

# كِتَابُ الْفُرُوعِ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهَةِ الْمُحَدِّثِ شَيْخِ عَبْدِ الرَّبِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفَاحِ الْقُدْسِيِّ

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ

لِلْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ الْمُدَقِّقِ عَبْدِ الرَّبِّ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ

المتوفى ٨٨٥ هـ

## وَجَمَلِيَّةُ الرَّبِّ قُدْرَةَ

لِلْفَقِيهِ الرَّبِّ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُصِيبَةَ الْبَغْدَادِيِّ

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن المحسن التريكي

الجزء الأول

دار المؤيد

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفروع

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

('رَبِّ يَسِّرْ وَأَيْسِرْ')

قال الشيخ الإمام العالم العلامة<sup>(٢)</sup>، 'شيخ الإسلام'<sup>(٢)</sup>، 'مفتي المسلمين'<sup>(٣)</sup>، ٢/١  
آخر المجتهدين<sup>(٣)</sup>، أبو عبدالله، محمد بن مفلح المقدسي، الحنبلي، رحمته الله:

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التصحيح

٢

/ (٤) وبه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً<sup>(٤)</sup>.  
قال الشيخ الإمام العالم العلامة، أفضى القضاة، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن  
سليمان المقدسي<sup>(٥)</sup>، الحنبلي:

## رَبِّ تَمِّمْ بَخِيرٍ فِي عَافِيَةٍ

الحاشية

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين، وسلم  
تسليماً كثيراً.

أما بعد: فهذه حواشٍ لشيخنا، الشيخ الإمام العالم العلامة، والخبير الفهامة، ذي الدين المتين،  
والورع واليقين، تقي الدين، أبي بكر ابن إبراهيم، الشهير بابن قنُذس، البجلي، الحنبلي، أسكنه  
الله بُحْبُوحَةَ جَنَّتِهِ، وتغمَّده برضوانه ورحمته، على كتاب «الفروع»، للعلامة شيخ الإسلام، شمس  
الدين ابن مفلح، المقدسي، الحنبلي، رحمه الله تعالى، أحببت تجرِدها عنها في كتاب مستقل،  
ليكثر التَّفَعُّعُ بها، والله سبحانه المسؤول أن يوفِّقنا لكل فعلٍ جميل، وهو حسْبُنَا ونعم الوكيل<sup>(٦)</sup>.

(١-١) ليست في الأصل، وبعدها في (س): «على تمامه».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) ليست في الأصل و(س).

(٤-٤) ليست في (ح).

(٥) في (ح): «المرداوي».

(٦) هذه المقدمة من كلام أبي بكر ابن زيد الجراعي، من فقهاء الحنابلة المتأخرين. من مصنفاته: «غاية المطلب»،

و«حلية الطراز في مسائل الألفاظ». (ت ٨٨٣ هـ). «السحب الوابرة» ١/٣٠٤.

الفروع

الحمدُ لله المُتفضِّلِ على خَلْقِهِ بِكَثْرَةِ الأفضالِ والنَّعمِ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، المُنفردُ بالبقاءِ والقدَمِ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله، صاحبُ اللِواءِ والعطاءِ الخِصْمِ\*، صلى اللهُ عليه وعلى آلهِ وأولي الفضائلِ والحكمِ، وسلَّم تسليماً كثيراً<sup>(١)</sup>.

التصحيح

الحمدُ لله على ما منَّ وأنعم، وجادَ وتفضَّل وتكرَّم، والصلاةُ والسلامُ على أفضلِ الخلقِ على الله وأكرم، وعلى آله وأصحابه أُولي العزماتِ العَلِيَّةِ والهَمَمِ  
أما بعد: فإن كتاب «الفروع» - تأليفَ الشيخ الإمام العالم العلامة، أبي عبد الله، محمد بن مُفلح، أجزَلَ اللهُ له الثواب، وضاعفَ له الأجرَ يومَ الحساب - من أعظم ما صُنِّفَ في فقه الإمام الرباني، أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - قدس اللهُ روحه ونور ضريحه - نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأتمها تحريراً، وأحسنها تحبيراً، وأكملها تحقيقاً، وأقربها إلى الصوابِ طريقاً، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً، وأغزرها علماً، وأوسطها حجماً، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه، وشمر عن ساعد<sup>(٢)</sup> جدِّه في تهذيبه وتنقيحه، فحرَّر نُقوله، وهذَّب أصوله، وصحَّح فيه المذهب، ووقع فيه على الكَنزِ والمطلب، وجعله علماً كالطراز المُذهَّب، حتى صار للطالبِ عُمدةً، وللناظر فيه حصناً وعُدَّةً، ومَرَجِعُ الأَصحابِ في هذه الأيامِ إليه، وتعويلهم في التصحيحِ والتحريرِ<sup>(٣)</sup> عليه؛ لأنه اطلَّع على كُتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق، فجزاه اللهُ أحسن الجزاء، وأثابه جزيلاً النعماء.

الحاشية

\* قوله: (العطاء الخِصْمِ).

الخِصْمُ: الجُمُّ الكثير، بخاء معجمة مكسورة.

(١) ليست في الأصل .

(٢) في النسخ الخطية: «ساق» والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في (ح) .

أما بعد: فهذا كتابٌ في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله، أحمد ابن الفروع محمد بن حنبل الشيباني، رحمته الله، اجتهدتُ في اختصاره وتحريره؛ ليكون نافعاً

وقد التزم فيه أن يُقدّم - غالباً - المذهب، وإن اختلف الترجيح، أطلق الخلاف، والذي يظهر أن غير الغالب مما لم يُطلق الخلاف فيه، قد بين المذهب فيه أيضاً، فيقول بعد ما يُقدّم غيره: والمذهب، أو: والمشهور، أو: والأشهر، أو: والأصح، أو: والصحيح كذا. وهو في كتابه كثير.

وقد تتبّعنا كتابه فوجدنا ما قاله صحيحاً، وما التزمه صريحاً، إلا أنه رحمه الله تعالى، عُثِرَ له على بعض مسائل، قدّم فيها حكماً نُوقِشَ على كونه المذهب، وكذلك عُثِرَ له على بعض مسائل أُطلق فيها الخلاف - لا سيّما في النصف الثاني - والمذهب فيها مشهور، كما ستراه إن شاء الله تعالى؛ وما ذاك إلا أنه رحمه الله تعالى، لم يبيّضه كُلّه، ولم يُقرأ عليه، فحصل بسبب ذلك بعض خللٍ في بعض مسائله.

وقد حرّر فيه شيخنا البعلّي<sup>(١)</sup>، والقاضي محبّ الدين بن نصر الله البغدادي<sup>(٢)</sup> - تغمّدهما الله برحمته - جملةً من مسائله في حواشيهما عليه، وحرّرتُ بعض مسائل في هذا التصحيح، كما ستراه<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

ولقد أجادَ الشيخ العلامة أبو الفرج، عبدالرحمن بن رجب<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى، في «قواعده» حيث قال: والمُنْصَفُ من اغتفر قليلاً خطأ المرء في كثير صوابه. ولو لم يكن

## الحاشية

(١) يعني: التقي ابن قندس، صاحب الحاشية المنشورة بضميمة هذا الكتاب.

(٢) هو: أحمد بن نصر الله البغدادي، قاضي القضاة بمصر. له حواشٍ حسنة على «المحرر» و«الفروع». (ت ٨٤٤هـ). «المقصد الأرشد» ٢٠٢/١.

(٣) ليست في (ص) و (ط).

(٤) هو: أبو الفرج، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الدمشقي. من مصنفاته: «فتح الباري في شرح البخاري»، «ذيل طبقات الحنابلة»، «القواعد». (ت ٧٩٥هـ). «المقصد الأرشد» ٨١/٢.

الفروع وكافياً للطالب، وجرّدته عن دليله وتعليله غالباً؛ ليسهّلَ حفظه وفهمه على الراغب، وأقَدّم غالباً الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح، أطلقت الخلاف، و: على الأصحّ، أي: أصحّ الروایتين، و: في الأصحّ، أي: أصحّ الوجهين. وإذا قلتُ: وعنه: كذا، أو: وقيل<sup>(١)</sup>: كذا، فالمُقَدّمُ خِلافُهُ.

وإذا قلتُ: ويتوجّه، أو: و<sup>(٢)</sup> يقوى، أو: عن قول، أو: رواية، أو<sup>(٣)</sup>: هو، أو<sup>(٣)</sup>: وهي أظهر، أو: أشهر، أو: مُتَّجِهٌ، أو: غريبٌ، أو - بعد حُكْم مسألة - فدلّ، أو: هذا يدلُّ، أو: ظاهره، أو: يؤيِّده، أو: المرادُ كذا، فهو من عندي. وإذا قلتُ: المنصوصُ، أو: الأصحّ، أو: الأشهرُ، أو: المذهبُ كذا، فثَمَّ قَوْلٌ.

وأشيرُ إلى ذكر الوفاق والخلاف؛ فعلامةٌ ما أُجمِعَ عليه (ع)، وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة، أو كان الأصحّ في مذهبهم (و)، وخلافهم (خ)،

التصحيح من ترجمته إلا ما حُكي عن العلامة ابن القيم<sup>(٤)</sup> أنه قال: ما تحت قبة الفلّك أعلمُ بمذهب الإمام أحمد من الشيخ محمد بن مفلح<sup>(٥)</sup>، لكان فيه كفاية، وناهيك بهذا الكلام من هذا الإمام في حقه. وأنا أقول: إذا أردت أن تفهمَ قَدْرَ هذا الكتاب وقدر مُصنّفه، فانظر إلى مسألة من المسائل التي فيه، وما فيها من النقول والتحرير، وانظر فيها في غيره من

الحاشية

(١) في الأصل: «قيل».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (س): «و».

(٤) هو: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي، والمفسر النحوي، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وأخذ عنه، تفنن في علوم كثيرة. من مصنفاته: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» و«الطرق الحكمية» وغيرها. (ت ٥٧١هـ).

«الذيل على الطبقات» ٤٤٧/٢.

(٥) المقصد الأرشد ٥١٩/٢.

وعلامته خلاف أبي حنيفة (هـ)، ومالك (م)، فإن كان لأحدهما روايتان، الفروع  
فبعد علامته (ر)، وللشافعي (ش)، ولقوليه (ق)، وعلامة وفاق أحدهم  
ذلك، وقبله (و).

## التصحيح

الكتب، تجذ ما يحصل لك به الفرق الجلي الواضح.

وقد أحببت أن<sup>(١)</sup> أتتبع ما أطلق فيه<sup>(٢)</sup> الخلاف من المسائل، وأمشي عليها، وأنقل ما  
تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها، وأحرر الصحيح<sup>(٣)</sup> من المذهب من ذلك إن  
شاء الله تعالى، وهي تزيد على ألفين ومئتين وعشرين مسألة، على ما يأتي بيانه في كل  
باب، وجمعها آخر الكتاب.

وربما نبتت على بعض مسائل فيها بعض خلل، إما في العبارة، أو الحكم، أو  
التقديم، أو الإطلاق، ولكن على سبيل التبعية، وهي تزيد على ست مئة وثلاثين تنبيهاً.  
فإن هذا الكتاب جدير بالاعتناء به والاهتمام؛ لأنه قد حوى غالب مسائل المذهب  
وأصوله، ونصوص الإمام أحمد، فإذا انضم هذا التصحيح إلى ما حرره، وقدمه،  
وصححه، حصل بذلك تحرير المذهب وتصحيحه إن شاء الله تعالى.

وهو مسلك وعز، وطريق صعب عسير، لم يتقدمنا أحد إليه، ولا سلكه لتبعية  
ونعتمد عليه، ولكن أعاننا على ذلك توفيق الله تعالى لنا على إكمال كتابنا المسمى  
بـ«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» وتصحيحه، فإن غالب المسائل التي في  
المذهب مما أطلق الأصحاب فيها الخلاف أو بعضهم، تتبعتها فيه، وصححت ما يسر الله  
تعالى علينا تصحيحه، فجاء بحمد الله تعالى وإفياً بالمراد في معناه، فبذلك هان علينا ما  
قصدنا فعله في هذا الكتاب وما أردناه، ولكن فيه بعض مسائل لم تذكر في كتابنا، وفي  
كتابنا مسائل مصححة لم تذكر فيه.

فإذا وجدت نقلاً في مسألة من هذه المسائل التي أطلق فيها الخلاف، ذكرت من  
اختار كل قول، ومن قدم، وصحح، وضعف، وأطلق، وأبين الراجح من ذلك بقولي:

## الحاشية

(١-١) في (ط): «أصح»، وبعدها بياض بقدر كلمة .

(٢) ليست في «ط» .

الفروع

التصحيح

وهو الصحيح . وربما اخترتُ مع قولِي ذلك غَيْرَه، فإن لم أجد في المسألة نقلاً - وما ذاك إلا لَعَدَم الكتب التي أُطَّلِع عليها المصنَّف ولم نَطَّلِع عليها - فإني أذكر المسألة بلفظ المصنَّف، وأدعُها على حالها، لعلَّ مَنْ رآها ووجد فيها نقلاً أو أصلاً، أضافه إليها . وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. وربما ظهر لي ترجيح أحد القولين أو الأقوال، فأنبئه على ذلك بقولي: قلت: الصحيح، أو: الصوابُ كذا، وربما كان في المسألة المُطلَقة بَعْضُ أقوال أو طرق لم يذكرها المصنَّف، فأذكرُها .

وقد أذكرُ مسألةً من كلام المصنَّف مصحَّحةً أو مجزوماً بها؛ توطئةً لما بعدها، لتعلُّقها بها، لتفهم المسألة الآتية بَعْدَها، التي أُطلِقَ فيها الخلاف، وهو كثير .

واعلم: أنَّ للمصنَّف في كتابه في إطلاق الخلاف مصطلحات كثيرة، أحببُ أن أتبعَ غالبها، وأجمعها هنا، ليُعَرَف مُصطلحُه، فإنه تارة يقولُ مثلاً: الحُكْمُ كذا في إحدى الروايتين، أو الروايات، أو الوجهين، أو الأوجه، أو الاحتمالين، أو/ الاحتمالات، والخلافُ بهذه الصيغة مُطلق، وقد قيل في مثلها في كتاب «المقنع»<sup>(١)</sup>: إنَّه تقديم، ونُقل عن الشيخ<sup>(٢)</sup> أنه قال ذلك، وهو مُصطلحُ جماعة من الأصحاب .

أو يقولُ: وهل يَفْعَلُ؟ ثالثها: الفَرْقُ، كما ذكره في باب الهبة [٤١٨/٧]، وهذه العبارة في غاية الاختصار . أو يقول: في كذا روايات: الثالثة: كذا، كما ذكره في باب الاستطابة [ص: ١٢٥] وغيره .

وتارة يقولُ: هل يكونُ كذا أم لا؟ فيه وجهان، كذا قيل، كما ذكره في باب ما يُفسدُ الصوم [٢٤/٥].

وتارة يُطلِّقُه بقوله: ولأصحابنا في كذا وجهان، كما ذكره في باب محظورات

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١ .

(٢) إذا أُطلق «الشيخ» في «الفروع» و«تصحيحه» وغيرهما، فهو: أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالح، شيخ المذهب الحنبلي . من مصنفاته: «المغني» و«الكافي» و«المقنع» و«العمدة»، وغيرها . (ت ٦٢٠ هـ) . «ذيل الطبقات» ١٣٣/٢، «السيرة» ١٦٥/٢٢ - ١٧٣ .



## الفروع

الإحرام [٥/٥١٥]، أو يقول: وللأصحاب وجهان: هل الحكم كذا أو كذا؟ كما ذكره التصحيح في باب زكاة السائمة، [٥/٤] أو يقول: قال الأصحاب: وكذا الوجهان في كذا، كما ذكره<sup>(١)</sup> في باب النية [٢/١٤٠]، أو يقول: وفيه وجهان للأصحاب، كما ذكره في باب الأطعمة [١٠/٣٤٩]، فتحتمل عبارته في هذه المسائل أن يكون الخلاف مطلقاً عنده، وهو الأظهر؛ لأنه في الغالب لا يُحيل ذلك إلا على ما فيه الخلاف مطلقاً، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل الحكاية، وعلى كلا الاحتمالين لا بُدَّ من تصحيح المسألة.

وتارة يقول: وفي كذا وجهان؛ لاختلاف أصحابنا في كذا، كما ذكره في باب العيوب في النكاح [٨/٢٨١]، أو يقول: لو فعل كذا، فوجهان؛ بناء على كذا، وفيه وجهان، كما ذكره في باب زكاة الفطر [٤/٢٢٣].

وتارة يقول: وفي نحو كذا وجهان، كما ذكره في باب الإقرار بالمُجمل في موضعين [١١/٤٤٨ و ١١/٤٥٢]، كقوله: وفي نحو كلاب وجهان، فدخلت الكلاب في الخلاف الذي أطلقه بطريق أولى. وهذه العبارة في كلامه كثير، وفي غير الخلاف المُطلق أيضاً.

وتارة يقول مثلاً: هل يكون كذا أم لا؟ فيه روايتان أو وجهان، ثم يقول: وعنه: كذا، أو: وقيل: كذا، والذي يظهر أن القول الثالث أضعف من القولين المطلقين عنده أولاً، لا أنه من جملة الخلاف المطلق، بخلاف قوله: فيه روايات، أو: أوَّجه، والله أعلم.

وتارة، يُطلق الخلاف بقوله: فعنه: كذا، وعنه: كذا، وتقع منه هذه الصيغة، ثم يقول بعدها: والمذهب، أو: و<sup>(٢)</sup> المشهور، أو: والأشهر، أو: و<sup>(٢)</sup> الأصح: كذا، ونحوه، وهو كثير في كلامه، فيكون هنا قد بين المذهب، ولكن ذكره للخلاف بهذه

## الحاشية

(١) ليست في (ص) و (ط) .

(٢) ليست في (ط) .

الفروع

التصحيح

الصيغة يقتضي قُوَّتَه من الجانبين، وإن كان المذهبُ أو المشهورُ أحدهما.

وقد تكون الرواياتُ ثلاثاً، والثالثة المذهبُ، وهي الفَرْقُ، كما ذكره في باب الموصى له وغيره [٤٥٦/٧]، فربَّما تعرَّضنا للصحيح من الروايتين اللتين هما غيرُ المذهب؛ لتعادلها عنده.

وتارةً يذكرُ الخلافُ بهذه الصيغة، فيقول: فعنه: كذا، اختاره الأصحاب، وعنه: كذا، أو: هل يكون الحكمُ كذا، كما اختاره الأصحابُ أو لا؟ فيه روايتان، ونحو ذلك، على ما يأتي التنبيه عليه في السؤالات الآتية على قوله: (فإن اختلف الترجيحُ، أُطلقتُ الخلافَ) [ص: ٣٨]، آخرُ هذه المقدمة، وهذا أيضاً يدلُّ على قوة القول الثاني ومساواته لما قاله الأصحابُ عند المصنَّف.

وربَّما عدَّدَ مسائلَ وأطلق فيها الخلافَ، ويكون الراجحُ<sup>(١)</sup> في بعضها غيرُ المصنَّفِ<sup>(٢)</sup> في البعض الآخر، كما ستراه إن شاء الله تعالى.

وتارةً يُطلقُه بقوله: فنصُّه: كذا، وعنه: كذا، أو: وقيل: كذا، فيكون مقابل المنصوص: إما روايةً غير منصوصة، أو قولٌ لبعض الأصحاب وله قُوَّةٌ تعادلُ المنصوص عند المصنَّف، وفي الغالب يكونُ المنصوصُ هو المذهب، كما يأتي بيانه.

وتارةً يقولُ: وفي كذا: وجَّهان، ونصُّه: كذا، كما ذكره في باب الهبة [٤٢٤/٧]، وشروطُ مَنْ تُقبلُ شهادته [٣٦٤/١١] وغيرهما، وهو كثيرٌ.

وتارةً يُطلقُه بقوله: فقليل: كذا، وقيل: كذا، أو: قيل وقيل؛ وهو كثير في كلامه.

وتارةً يُطلقُه بقوله: الحكمُ: كذا في رواية، وفي رواية: الحكم: كذا، أو: وعنه: الحكمُ: كذا، كما ذكره في باب زكاة الزُّرع والثمر وغيره [٨٣/٤].

وتارةً يقولُ: وفي رواية يفعلُ كذا، ونقل الأكثرُ كذا، كما ذكره في أولِ بابِ حدِّ الزنا

الحاشية

(١) في (ح): «المرجح».

(٢) في (ح): «المرجح»، وفي (ص): «الصحيح» والمثبت من (ط).

## الفروع

## التصحيح

[٤٩/١٠] ؛ وفي هذه العبارة نوعُ خفاء على المصطلح المعروف، والظاهر: أن الخلاف مطلق، وأن الواو الأولى استثنائية. ووقع له مثلُ ذلك في باب القرض [٣٥١/٦] بصيغة: وقيل، وقيل، وتكلمنا عليها هناك، ووقع له في أول باب السواك أيضاً [ص: ١٤٥] بصيغة: وعنه، وعنه.

وتارة يطلقه بقوله: فقال فلانٌ: كذا، وقال فلانٌ: كذا، وهو كثير. وتارة يطلقه بقوله مثلاً: ويجوزُ عند فلان، ولا يجوزُ عند فلان، أو: فعند فلانٍ كذا، وعند فلان كذا، أو: الحكمُ كذا في اختيار فلان، وقال فلانٌ: كذا، كما ذكره في باب زكاة الزرع والتمر وغيره [٧٢-٧٣]. أو يقولُ: هل الحكمُ كذا، كما اختاره فلانٌ، أم لا، كما اختاره فلانٌ؟ فيه وجهان. كما ذكره في الباب المذكور.

وتارة يقولُ: الحكمُ كذا، ذكره فلان وغيره، واختار فلانٌ وغيره كذا، وفي القولين نظرٌ، كما ذكره في نيابة الحجِّ في آخر كتاب المناسك [٢٧٨/٥]، فيحتاج إلى تصحيح أيضاً.

وتارة يذكرُ حكماً<sup>(١)</sup> ثم يقول: كذا في الكتاب الفلاني، ثم يقول: وقيل: كذا، وهو أظهر، كما ذكره في باب ميراث الحمل [٤١/٨]، وتارة يطلقه بقوله: فقال في الكتاب الفلاني: كذا، وقيل: كذا، كما ذكره في باب<sup>(٢)</sup> الشهادة على الشهادة [٣٩٠/١١]. وتارة يطلقه بقوله: فقال في الكتاب الفلاني: كذا، وقال في الكتاب الفلاني: كذا. وهو كثيرٌ في كلامه.

وقد يذكرُ مسألةً متفقاً على حُكم أصلها، ولكن اختلفَ في بعضِ شروطها، فيُطلقُ الخلافَ في ذلك، فيقولُ بعد ذكرها: قيل: كذا، وقيل: كذا، أو: في كلام بعضهم: كذا، وفي كلام بعضهم: كذا، أو: قال جماعة: كذا، ولم يذكره آخرون، أو: قال

## الحاشية

(١) في (ط): «حكاية».

(٢) في (ص) و(ط): «كتاب».

الفروع

التصحيح

جماعة: كذا، وقال آخرون: كذا، أو: قال فلان: كذا، وقال فلان: كذا، ونحوه، كما ذكره في كتاب الطهارة [ص: ٥٤ - ٥٥] والآنية [ص: ٦١٣]، والجمعة [٣/١٦١]، والاستثناء في الطلاق [٨٠/٩]، والقسمة [١١/٢٤١]، وشروط من تُقبل شهادته [١١/٣٣٥] وغيرها، وهو كثير في كلامه.

وتارة يقول: لا يفعل كذا؛ لكذا، أو لكذا، فيردُّ النظر في العلة، كما ذكره في باب أحكام الذمة [١٠/٣٤٩]. وتارة يُقدِّم حكماً، ثم يذكر رواية، ثم يقول: بناءً فلان على كذا، وبناءً فلان على كذا، كما ذكره في أواخر باب/ السَّلم [٦/٣٤٢]، فأطلق الخلاف في البناء.

وتارة يقول: وفي كذا منع وتسلم، كما ذكره في باب الوكالة [٧/٤٧]، والظهار [٩/١٩٤]، وقسمة الغنيمة [١٠/٢٩٤] وغيرها، فينبغي تحريره وتصحيحه، فإنه في حكم الخلاف المطلق.

وتارة يُطلق الخلاف، ثم يقول: مأخذهما كذا، وكذا، كما ذكره في باب اللقيط [٧/٣٢٧]، فيحرِّر المأخذ. أو يقول: أصلهما كذا، كما ذكره في باب القسامة [١٠/٢١]، فيحرِّر الأضل.

وتارة يقول: فإن فعل كذا، توجه كذا في قياس قولهم، ويتوجه احتمال، ككذا، كما ذكره في باب صفة الحج والعمرة [٦/٣٨]، فينبغي أن يحرِّر قياس قولهم.

وتارة يُطلقه بقوله: هل الحكم كذا أم لا؟ فيه خلاف، كما ذكره في باب الموصى به [٧/٤٥٥]، أو فيه خلاف في الكتاب الفلاني، كما ذكره في باب نكاح الكفار [٨/٣٠٤] وغيره، أو يقول: في الكتاب الفلاني الصحة وعدمها، كما ذكره في باب العيوب في النكاح [٨/٢٩١]، وتارة يُطلقه بقوله: واختلف كلام الأصحاب في كذا، أو: واختلفت الرواية في كذا، كما ذكره في باب ستر العورة [٢/٦١] وغيره.

وتارة يذكر صورة مسألة، ثم يقول: فقد يُقال فيها: كذا، وقد يُقال فيها: كذا، كما

الحاشية

## الفروع

## التصحيح

ذكره في باب الحَجْر [١٥/٧]، فالخلاف فيها مُطلق، والظاهر: أن ذلك من عنده. وتارة يقول في حكم مسألة: ظاهرُ كلامهم مختلفٌ في كذا، وكذا، كما ذكره في باب حَدِّ الزنى [٥٩/١٠]، وكتاب القضاء [٩٥٨/١١]، أو يقول: يفعلُ كذا، في ظاهرِ الكتابِ الفُلانيّ،<sup>(١)</sup> وفي الكتابِ الفُلانيّ<sup>(٢)</sup>، وغيره: يفعلُ كذا، كما ذكره في باب الدعاوى [٢٦٢/١١].

أو يقول: وكلامهم في كذا يحتملُ وجهين، كما ذكره في باب ما يُستحبُّ وما يكره في الصلاة [٢٥٩/٢] في موضعين [٢٨٨/٢]، وغيره، وليس للأصحاب في هذا ترجيحٌ.

وتارة يُطلقه على بعض الأقوال الضعيفة، فيكونُ الخلافُ مفرعاً عليه، فنصحُ ذلك إن تيسر. وتارة يُطلقه بقوله: هل الحكمُ كذا، أو<sup>(٢)</sup> لا؟ يحتملُ وجهين. وهذا يحتملُ أن يكون من عنده، ويحتملُ أن يكون تابعَ غيرِه، وهو أولى، وهو في كلام الأصحاب كثيرٌ. وتارة يقول: فلو فعل كذا، فقد توقَّفَ أحمدُ، فيحتملُ وجهين، كما ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته [٤٣/٩] وغيره، وقد يُصرِّحُ بعد ذلك بأصحاب الوجهين، كما ذكره في باب شروط<sup>(٣)</sup> من تُقبَلُ شهادته [٣٥٦/١١] وغيره، وسيأتي في الكلام على الخلاف المُطلق الذي في الخطبة، فيما إذا توقَّفَ الإمامُ أحمدُ في مسألة؛ أنَّها تُلحَقُ بما يُشابهها؛ هل هو بالأخفِّ، أو الأثقل، أو التخخير؟ ويأتي تصحيحُ ذلك، وتوقُّفه الأوَّلُ أعمُّ من هذه.

وتارة يَذكرُ مسألة فيها خلافٌ، ويعطفُ عليها أخرى فيها الخلافُ مطلقٌ، فيحتملُ أن يكون الخلافُ المطلقُ عائداً إلى المسألتين، ويحتملُ أن يكون عائداً إلى الأخيرة، كما ذكره في باب محظوراتِ الإحرام [٤١٤/٥ - ٤١٥]، ويأتي تبين ذلك هناك.

## الحاشية

(١ - ١) ليست في (ص).

(٢) في النسخ الخطية: «أم» والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ح).

الفروع

التصحيح

وتارة يذكرُ مسائلَ<sup>(١)</sup> فيها الخلافَ مطلقاً<sup>(١)</sup>، ويُدخِلُ بينها مسألةً فيها خلافٌ ضعيفٌ، فيذكر قولاً فيها، ويعطفُ بعده مسألةً يحتملُ أن تكون معطوفةً على المسائلِ الأوَّلِ<sup>(٢)</sup> التي فيها الخلافُ المطلق، ويحتملُ أن تكونَ معطوفةً على القولِ الضعيفِ المتخلَّلِ بين ذلك، كما ذكره في باب الرهن [٣٦٠/٦] وغيره، فنذكر المسألة، ونُصحِّحُ المذهب فيها.

وربما كان محلُّ الخلافِ في بعضِ المسائلِ التي أُطلقَ فيها الخلافُ مُشكِلاً محتملاً لأشياء، فنُنَبِّهُ على ذلك، كما ذكره في باب صلاة العيدين [٢٠٨/٣] وزكاة الزرع والتمر [١٠١/٤-١٠٢]، وكتابِ البيعِ [١٣٧/٦]، والرهنِ [٣٧١/٦]، والكتابةِ [١٥٦/٨]، وغيرها، وربما أُطلقَ الخلافُ من عنده، كما ذكره في باب الاستطابة [ص: ١٢٧]، والصلاة على الجنابة [٣٥٢/٣]، والظَّهَارِ [١٨٩/٩] وغيرها، وهو كثيرٌ. قال في الاستطابة: وفي إرخاء ذَيْلِهِ يتوجَّه وجهان.

وقد يُطلقُ الخلافَ ويختارُ أحدهما، فيقول: وهو أظهر، كما ذكره في بابِ محظورات الإحرام [٤٨٧/٥]، وصفة الحجِّ والعُمرة [٤٣/٦]، وغيرها.

وتارة يُطلقُ الخلافَ في مسألة، ثم يقولُ بعدها: وهما في كذا، كما ذكره في كتابِ البيعِ [١٢٥/٦]، وبابِ الوكالةِ [٧٧/٧]، والإقرار بالمُجْمَلِ [٤٥٠/١١]، وغيرها، أو يقول: كما في كذا، كما ذكره في باب نكاح الكُفَّارِ [٢٩٨/٨]، أو يقول: وعلى قياسِ قياسه كذا، كما ذكره في باب الشُّفْعَةِ [٢٧٨/٧]، أو يقول: والوجهان، أو: الأوجه في كذا، كما ذكره في باب النية [١٤٠/٢]، وقتالِ أَهْلِ البَغْيِ [١٧٥/١٠]، ونَفَقَةِ القريبِ [٣١٣/٩]، وغيرها، أو: وفي كذا الوجهان، كما ذكره في باب الإقرار بالمُجْمَلِ [٤٦٤/١١]، أو: الروايتان، أو: الروايات في كذا، كما ذكره في باب الإحرام

الحاشية

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ص) و(ط): «الأولى».

## الفروع

التصحيح [٣٥٤/٥] وغيره. أو يقول: كالمسألة الفلانية، كما ذكره في باب عشرة النساء [٣٨٩.٣٨٨/٨]، والظهار [١٨٠/٩]، والدَّعاوى [٢٥٥/١١]، وغيرها. أو يقول: وكذا لو فعل كذا، كما ذكره في باب النَّذر [٧١/١١]، وذكر المشهود به [٣٧٥/١١]، أو يقول: ومثلها كذا، أو الشيء الفلاني ككذا مما أطلق فيه الخلاف، كما ذكره في باب الوكالة [٣٥/٧].

أو يقول: ومثله كذا، كما ذكره في باب الصَّيد [٤١٣/١٠]، والنَّذر [٨٣/١١]، أو يقول: والمسألة الفلانية حكم كذا، وكذا، كما وقع له في باب الاستطابة [ص: ١٢٨]، والوضوء [ص: ١٦٩] وغيرهما. أو يقول: وكذلك كذا، وكذا. أو يقول: فيها الخلاف الذي في المسألة الفلانية، كما ذكره في باب نيّة الصوم [٤٥٩/٤]، أو يقول: في كذا وكذا ما تقدّم، كما ذكره في باب الوكالة [٦٨/٧]، ويكون قد أطلق الخلاف في المسألة المقيس عليها، ويحتمل أن يكون ذكره لذلك كذلك<sup>(١)</sup> مجرد إخبار؛<sup>(٢)</sup> لا أنه<sup>(٢)</sup> أطلق الخلاف، ويتقوى ذلك في بعض المسائل، على ما يأتي، والله أعلم.

أو يقول: فيها الروايتان، أو: الوجهان، أو: فالروايتان، أو: فالوجهان، أو: فالخلاف، أو: فيه الخلاف، كما ذكره في باب الصَّداق [٣١٦/٨]، وغيره، وهو كثير جداً في كلامه، والذي يظهر أنّ حُكْمَ الثانية حُكْمُ الأولى من هذه المسائل الأخيرة في التقديم والإطلاق؛ فلهذا لم أذكر المحالة<sup>(٣)</sup> على المصححة، وربما ذكرتها وذكرت الثقل فيها. وأما المحالة على المطلقة، فلا بد من ذكرها إن شاء الله تعالى. وربما كان قوله: فالروايتان، أو: فالوجهان، أو: فالخلاف، عائداً إلى مسألة في غير ذلك الباب، كما وقع له في باب الشروط في النكاح [٢٧٣/٨]، والصَّداق [٣٤٦/٨]، وغيرهما، / ويُعرف ذلك من قواعد المذهب في المسألة.

## الحاشية

(١) ليست في (ح).

(٢-٢) في (ص): «لأنه».

(٣) في (ص): «المخالفة».

الفروع

التصحيح

وتارة يُقَدَّم حكم مسألة، ثم يحكي قولاً، ثم يقول عَقَبَهُ: ككذا في أحد الوجهين، كما وقع له في باب الحَجْر [١٦/٧]، والوديعَة [٢١٤/٧]، وغيرهما، فيكون قد أُطلق الخلاف في الثانية. وتارة يُقَدَّم حُكْمًا في مسألة، ثم يقول: وقيل: فيها وجهان، كمسألة كذا، وكذا، كما ذكره في باب الموصى إليه [٤٩٧/٧]، فيكون أيضاً الخلاف مطلقاً في الثانية.

وتارة يقول: الحُكْمُ كذا في رواية، أو في وَجْه، ويقتصرُ عليه، وفي ذلك إشعارٌ بأن المسكوتَ عنه هو المشهورُ، وقد قال في «الرعاية» في النفقات: وإن كان الخادمُ لها، فنفقته على الزوج، وكذا نفقة المؤجر والمعار في وجه. انتهى. قال المصنّف هناك: وقوله: في وجه، يدلُّ على أن الأشهر خلافه. انتهى. فلهذا لم أذكر المسألة في الغالب، وربما ذكرتها.

وتارة يقول: فإن فعل كذا، فقيل: كذا، ويقتصرُ عليه، كما ذكره في باب صلاة الكسوف [٢١٧/٣]، وباب الصلاة على الميت [٣٣١/٣]، وباب الهدي والأضاحي [٩٣/٦]، وباب أحكام أمهات الأولاد [١٦٧/٨]. وما في آخر باب الإمامة [٣٢/٣]، وآخر الرّجعة [١٥٦/٩]، وباب أحكام الذمة [٣٥٥/١٠]، مُخْتَمَلٌ لهذا، على ما يأتي بيانه في أبوابه.

أو يقول: فقال فلان: كذا، وَيَقْتَصِرُ عليه، كما ذكره في آخر باب حُكْمِ الرِّكَاز [١٨٣/٤]، وقد أجبْتُ عن هذا هناك. أو يقول: ففي الكتاب الفلاني كذا، ويقتصرُ عليه، كما ذكره في باب الطلاق في الماضي والمستقبل [٨٨/٩]، ويأتي الجوابُ عن هذا في الأجوبة عن الإشكالات الآتية في آخر هذه المقدمة.

وتارة يذكرُ حُكْمَ مسألة، ثم يقول في مسألة بَعْدَهَا: قيل: كذلك، وقيل: لا، يعني: هل حُكْمُهَا حُكْمُ التي قَبْلُهَا أم لا؟ أُطلق فيه الخلاف، وهو كثيرٌ في كلامه، وتارة يُطْلَقُ الخلافُ في مسألة، ثم يقول بعدها: وكذا قيل في كذا، وقيل: لا، كما ذكره في باب الوضوء [ص: ١٦٩]، وفي آخر باب حَدِّ الزنى [٧٠/١٠].

الحاشية



## الفروع

وتارة يحكي الخلاف مطلقاً عن شخصٍ أو كتابٍ، ويقتصرُ عليه، والذي يظهرُ أنَّ التصحيح هذا ليس من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنّف؛ إذ لا ترجيحٌ للأصحاب في ذلك، وإتيانُ المصنّف بهذه الصيغة يدلُّ على أنَّ الخلافَ قوياً من الجانبين، ويحتملُ أن يكونَ نَقْلَهُ على صِفَتِهِ، وعلى كلِّ حال لا بُدُّ من ذكرِ الصحيح من القولين إن تيسَّر؛ إذ الخلافُ فيه مُطلق. وأمَّا إذا قَدَّمَ المصنّف حُكماً ثم ذكر بعده قولين مطلقين؛ إمَّا عن شخصٍ أو كتابٍ، فإنَّ لا نعرُجُ على ذلك؛ إذ هو قَدَّمَ المذهب، وقد تعرَّض لذلك؛ لإزالة وَهَمٍ، والله أعلم.

وتارة يحكي الخلافَ مُطلقاً عن جماعة، أو عن الأصحاب، ولكن على سبيل الاستشهاد على حُكْم، كما ذكره في كتاب الصيام [٤/٤٠٧]، وكتاب الإقرار في ثلاثة<sup>(١)</sup> مواضع [٣٨٩/١١] و٤٠١ و٤٠٢ وغيرها، وينبغي تَتَبُّعُ تلك المسائل وتحريُّها. وللمصنّف في كتابه مصطلحاتٌ في إطلاق الخلافِ عَيزُ ما تقدَّم، تأتي صفتُها في هذا التصحيح إن شاء الله، فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها، وفيما ذكرناه كفاية.

واعلم: أنَّ المصنّف أيضاً تارة يُطلقُ الخلافَ في موضع، ويُقدِّمُ حكماً في موضع آخر في تلك المسألة بعينها، كما وقع له<sup>(٢)</sup> في كتاب المناسك ومحظورات الإحرام، في<sup>(٣)</sup> أحكام العبد فيما إذا أفسد حجَّه بالوُطء، فقال في كتاب المناسك: ويصحُّ القضاء في رِقِّه، وليس لسيده منعه منه إن كان شُرُوعُه فيما أفسده بإذنه، وإن لم يكن بإذنه، ففي منعه من القضاء وجهان [٥/٢١١]. وقال في محظورات الإحرام: وإن كان ما أفسده مأذوناً فيه، قضى متى قَدَرَ. نقله أبو طالب<sup>(٤)</sup>، ولم يملك منعه منه، وإلا مَلَكَ منعه، وقيل: لا؛ لوجوبه [٥/٤٥٥]. انتهى. فأطلق الخلافَ هناك، وقَدَّمَ هنا.

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية، «ثلاث» والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (ط): «من».

(٤) أحمد بن حميد المشكاني، صحب أحمد قديماً إلى أن مات، روى عنه مسائل كثيرة. (ت ٢٤٤ هـ).

الفروع

تصحيح

ووقع له قريبٌ من ذلك في هذه المسألة بعينها في المكانين، في صحّة القضاء في رقه، فإنه صحّح في كتاب المناسك الصحّة [٢١١/٥]، وأطلق الخلاف في محظورات الإحرام [٤٥٥/٥] بقيل، وقيل، مع قوله: والصحّة أشهرُ على ما يأتي هناك.

ووقع له أيضاً في الاعتكاف، والوقف: في البيع والشراء في المسجد، فقال في أواخر الاعتكاف: ولا يجوزُ البيعُ والشراءُ في المسجد للمعتكف وغيره. نصّ عليه في رواية حنبل، وجزم في «الفصول» و«المستوعب» بأنه يُكره [١٩٤/٥]. وقال في أواخر كتاب الوقف: وفي صحّة بيع فيه، وتحريمه، وعمَل صنعة روايتان [٣٩٨/٧]. فقدم هناك التحريم، وأطلق الخلاف هنا.

ووقع له أيضاً في باب الآنية، وباب ستر العورة في لبس جلد مختلف فيه، فقال في باب الآنية: وفي لبس جلد ثعلب وافتراش جلد سبع روايتان [ص: ١١٦]، وقال في آخر<sup>(١)</sup> باب ستر العورة: ويكره لبسه وافتراشه جلدًا مختلفًا في نجاسته، وقيل: لا. وعنه: يحرم [٨١/٢]. فقدم هنا الكراهة، وأطلق الخلاف في الآنية في لبس جلد الثعلب وافتراش جلد السبع، وهي فرْدٌ من أفراد المسألة التي في ستر العورة، ومن جملة صورها فيما يظهر.

ووقع له أيضاً في باب التيمم، وصلاة الخوف، وكتاب الصيام في قوت المطلوب، فقال في التيمم: وفي قوت مطلوبه روايتان، [ص: ٢٧٧]، وكذا في الصيام [٤٣٨/٤]، لكن على سبيل الاستشهاد. وقال في صلاة الخوف: ولطالب عدو يخاف قوته الصلاة كذلك، يعني: كالصلاة في شدة الخوف، وعنه: لا، وكذا التيمم له [١٣١/٣]، فأطلق الخلاف هناك فيهما، وقدم هنا الجواز<sup>(٢)</sup>.

الحاشية

(١) ليست في (ح) والمثبت من (ط).

(٢) في (ح): «المنع».

## الفروع

ووقع له أيضاً قريبٌ من ذلك في باب الحيض، وما يُفسد الصوم في الكفارة، فقال التصحيح في باب الحيض: وفي سُقوطها بالعجز روايتان [ص: ٣٦٠]، وقال في باب ما يُفسد الصوم: ولا يسقط غيرُ كفارة الوطء في الصوم بالعجز، مثلُ كفارة الظهر، واليمين، وكفارات الحج. نصّ عليه، وعنه: يسقط، وذكر غيرُ واحد: تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز، ونحو ذلك على الأصحّ [٥٨/٥ - ٥٩]. انتهى. فأطلق الخلاف هناك، وقدم هنا عَدَمَ السقوط فيما يظهر.

ووقع له أيضاً في باب التيمم، وكتاب الصيام، في جواز التيمم في الخوف على نفسه، فقال في التيمم: وهو بدلٌ حَضراً وسَفراً لعادم الماء، بحبس، أو غيره، وعنه: وفي غازٍ بقُرْبِهِ الماءِ يخافُ - إن ذهب - على نفسه: لا يتيمم ويؤخره [٢٧٣ - ٢٧٧]. انتهى. وقال في كتاب الصيام: وذكر جماعةٌ فيمن هو في الغزو، وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه، يخاف إن ذهب إليه على نفسه، أو قوت مطلوبه؛ فعنه: يتيمم ويصلي، اختاره أبو بكر، وعنه: لا يتيمم، ويؤخر الصلاة، وعنه: إن لم يخف [٤/٤٣٨]. انتهى. فقدم هناك جواز التيمم، وأطلق هنا. وقد يقال: إنما ذكر ذلك في كتاب الصيام عن جماعة، في معرض الاستشهاد لمسألة ما إذا أحاط العدو ببلدة والصوم يُضعفهم، لا أنه ابتداء مسألة؛ فلذلك قال: وسبق في التيمم [٤/٤٣٨]. لكن إتيانه بصيغة إطلاق الخلاف يقتضي القوة من الجانبين، والله أعلم.

ووقع له أيضاً في باب الظهر في مسألة عتق المغضوب في موضعين، فقال في موضع منهما: فإن أعتق مغضوباً، لم يُجزئه، وفيه وجه [٩/١٩١]، وقال بعد ذلك بقريب من عشرة أسطر: وفي مغضوب وجهان في «الترغيب» [٩/١٩٤]. انتهى. فقدم أولاً عَدَمَ الإجزاء، وأطلق ثانياً الخلاف في الإجزاء، وهو عجيبٌ منه من وجهين: أحدهما: كونه يقدم حكماً، ثم يُطلق الخلاف مع قُرب المحلّ.

## الفروع

## التصحيح

الثاني: كونه في المحل الثاني لم ينسب الخلاف إلا إلى صاحب «الترغيب»، مع إطلاقه الثقل قبل ذلك بيسير.

ووقع له أيضاً في باب العَضْب، وكتاب الديات في حفر بئر في السابلة، فقال في باب الغصب: وإن حفر بئراً في سابلة لنفع المسلمين ولا ضرر، لم يضمن، وعنه: بإذن حاكم، وعنه: بلى. [٢٥٧/٧] انتهى. وقال في كتاب الديات: وفي «الترغيب»: إن رَشَّ الماء، ليسكن الغبار، فمصلحة عامة، كحفر بئر سابلة، وفيه روايتان [٤١٧/٩]. فقدّم هناك عدم الضمان، وأطلق الخلاف هنا، والذي يظهر أن إطلاق الخلاف من تنمّة كلام صاحب «الترغيب»، أو أنه مجرد حكاية خلاف، فلا اعتراض عليه.

ووقع له أيضاً في باب الهبة، وباب أحكام أمهات الأولاد في ثبوت الدين في ذمّة الوالد لولده، فقال في الهبة: وهل يثبت لولد في ذمّة أبيه دين، أو قيمة مُتَلَف، أو غيره؟ فيه وجهان، ونصّه: لا. [٤٢٤/٧] انتهى. وقال في باب أحكام أمهات الأولاد: وإن وطئ حُرّاً أو والد أمة لأهل غنيمه هو منهم، فعليه المهر، فإن أحبّلها، فأَمّ ولده، وولده حُرّاً، ويلزمه قيمتها، وكذا الأب يُؤلّد جارية ولده، وذكر جماعة هنا: لا يثبت له في ذمته شيء، وهو ظاهر نصّه<sup>(١)</sup> [١٦٨/٨]، فحصل الاختلاف من وجهين، ولكن النصّ اختلف فيه الأصحاب، فالشيخ الموقّف ومن تابعه تأوّلوه، وكثير من الأصحاب لم يتأوّلوه، فتابع الشيخ تارة، وغيره أخرى، أو يقال: ورد نصّ وظاهر، وهو بعيد، ويأتي بيان ذلك في موضعه.

<sup>(٢)</sup> ووقع له أيضاً في باب ذكر أصناف الزكاة، وكتاب البيع في قبض مُمَيِّز من<sup>(٢)</sup>

## الحاشية

(١) بعدها في (ح): «انتهى، فأطلق هناك، وقدم هنا الثبوت في شيء مخصوص، وقال في الهبة: ونصه: لا يثبت.

وقال هنا: وهو ظاهر نصّه».

(٢ - ٢) ليست في (ح).

## الفروع

١) هبة ونحوها، فقال في آخر أصناف الزكاة: وَيَقْبَلُ وَيَقْبُضُ لَصَغِيرٍ مِنْ زَكَاةٍ وَهَبَةٍ وَكُفَّارَةٍ وَلِيَّهِ، ثم قال: وَمُمَيِّزٌ كَثِيرُهُ، وَجَزْمٌ فِي «الْمُغْنِي» بِصَحَّةِ قَبُولِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَكَذَا قَبْضُهُ [٣٧٣/٤ - ٣٧٤]، وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ: وَفِي قَبُولِ صَغِيرٍ، وَمُمَيِّزٍ، وَسَفِيهِ، وَغَبْدٍ، هَبَةً، وَوَصِيَّةً بِلَا إِذْنٍ، أَوْجُهُ [١٢٦/٦]. فَأُطْلَقُ هُنَا، وَقَدْ هُنَاكَ<sup>(١)</sup>.

ووقع له أيضاً في باب الكتابة، وكتاب الحدود في أجزاء إقامة الحد من المكاتب على رقيقه، فقال في الكتابة عن المكاتب: وَفِي بَيْعِهِ نَسَاءً، وَقَوْدَهُ مِنْ بَعْضِ رَقِيْقِهِ الْجَانِي عَلَى بَعْضٍ، وَحَدُّهُ، وَجِهَانٌ [١٤٦/٨]. وَقَالَ فِي الْهَدْيِ: وَلَسَيِّدٌ مَكْلُوفٌ عَالِمٌ بِهِ إِقَامَةُ حَدٍّ، وَالْأَصْحَحُ: حُرٌّ [٢٩/١٠]. انْتَهَى. فَأُطْلَقُ فِي الْإِجْزَاءِ هُنَاكَ، وَصَحَّحَ هُنَا عَدَمَ الْإِجْزَاءِ مِنْهُ.

ووقع له في باب النية، والإمامة، في بطلان صلاة الإمام الأُمِّيِّ إِذَا صَلَّى خَلْفَهُ قَارِئٌ، فَقَالَ فِي الْإِمَامَةِ: وَإِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ قَارِئٍ خَلْفَ أُمِّيٍّ؛ فَفِي إِمَامٍ وَجِهَانٌ [٣١/٣]. وَقَالَ فِي النِّيَّةِ: وَإِنْ اعْتَقَدَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخَرِ، أَوْ مَأْمُومُهُ، لَمْ يَصَحَّ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ نَوَى إِمَامَةً مَنْ لَا يَصْحُحُ أَنْ يُؤْمَّهَ، كَامْرَأَةٍ تَوَثَّمُ رَجُلًا، لَا تَصْحُحُ صَلَاةُ الْإِمَامِ فِي الْأَشْهُرِ، وَكَذَا أُمِّيٌّ قَارِئًا [١٤٨/٢]. انْتَهَى. فَقَوْلُهُ: وَكَذَا أُمِّيٌّ قَارِئًا، هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي فِي الْإِمَامَةِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَقَدْ أُطْلِقَ الْخِلَافَ فِيهَا هُنَاكَ، وَجَعَلَ هُنَا الْأَشْهُرَ الْبَطْلَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ووقع له أيضاً ما يشابه ذلك في كتاب الديات، وكتاب الحدود في ضمان السفينة إِذَا أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ فَعَرَّقَهَا، فَقَالَ فِي كِتَابِ الْهَدْيِ: وَإِنْ زَادَ سَوَاطِءًا، فَدَيْتُهُ، كَضْرِبِهِ بِسَوَاطِءٍ لَا يَحْتَمِلُهُ، وَالْقَاءَ حَجَرَ فِي سَفِينَةٍ مِثْلَهُ لَا يُغْرَقُهَا انْتِفَاعًا. ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ. وَفِي «وَأَضْحَهُ»: إِنْ وَضَعَ فِي سَفِينَةٍ كُرًّا<sup>(٢)</sup> فَلَمْ تَغْرُقْ، ثُمَّ وَضَعَ قَفِيْزًا فَعَرَّقَتْ، فَعَرَّقَهَا بِهِمَا فِي أَقْوَى

## الحاشية

(١ - ١) ليست في (ج).

(٢) الكُرُّ: كيل معروف، وهو اثنا عشر وسقاً = ١٥٦٠ كغم تقريباً.

## الفروع

الوجهين، والثاني: بالقفيز، قال: ويحسن أن يقال: أغرق السفينة هذا القفيز، وجزم أيضاً؛ أن القفيز المُغْرَقُ لها [٣٦/١٠ - ٣٧]. انتهى.

وقال في كتاب الديات: وهل يضمن من ألقى عدلاً مملوءاً بسفينة ما فيها، أو نصفه، أو بخصته؟ يحتمل أوجهها [٤٢٣/٩]. انتهى. فأطلق الخلاف هنا، والحكم في التي قبلها، غيّر مطلق الخلاف فيه، فحصل في كلامه نظرٌ من وجهين:

أحدهما: هذا، والثاني: أنه تابع ابن حمدان<sup>(١)</sup> في «رعايته»، فنقل كلامه بحروفه، والأوجه التي ذكرها ابن حمدان إنما هي من عنده، لم يسبق إليها، بل هو خرّجها، فأوهم كلام المصنّف أن الأوجه للأصحاب؛ مع أن المصنّف قد نقل كلام ابن عقيل وغيره في الحدود، إلا أن تكون المسألتان متغايرتين<sup>(٢)</sup>، وهو بعيد، وقد التزم المصنّف أنه لا يُطلق<sup>(٣)</sup> إلا إذا اختلف الترجيح، فأين اختلاف<sup>(٤)</sup> الأصحاب في هذا؟ والله أعلم.

<sup>(٥)</sup> ووقع له أيضاً ما يشابه ذلك في باب القسامة، والدعاوى، فيما إذا ادّعى عليه ما يوجب قصاصاً، فقال في باب القسامة: ومتى فقد اللوث<sup>(٦)</sup>، حلف المدعى عليه يمينا، وعنه: خمسين، وعنه: لا يمين في عمد، وهي أشهر [١٨/١٠]. وقال<sup>(٥)</sup>

## عاشية

(١) هو: أبو عبد الله، نجم الدين، أحمد بن حمدان بن شبيب، النميري الحراني، الفقيه الأصولي القاضي . من مصنفاته: «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى»، و«الوافي». (ت ٦٩٥ هـ). «الدر المنضد» ٤٣٦/١ .

(٢) في النسخ الخطية: «متغايرتان»، والمثبت من (ط) .

(٣) بعدها في (ح): «الخلاف» .

(٤) بعدها في (ح): «ترجيح» .

(٥-٥) ليست في (ح) .

(٦) اللوث، هو: العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه . أو هو: ما يُغلب على الظن صدق المدعى . «المغني»

## الفروع

١) في باب الدَّعاوى: وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ فِي رِوَايَةٍ، وَاسْتَشْنَى الْخِرَقِيَّ (٢) الْقَوْدَ، وَالنِّكَاحَ، وَاسْتَشْنَى أَبُو بَكْرٍ النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ، وَاسْتَشْنَى أَبُو الْخَطَّابِ (٣) ذَلِكَ وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا، وَقَالَ الْقَاضِي: فِي طَلَاقٍ وَقَوْدٍ وَقَذْفٍ، رِوَايَتَانِ، وَالْبَقِيَّةُ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا. وَقَدَّمَ فِي «الْمَحْرَّرِ» كَأَبِي الْخَطَّابِ، وَزَادَ: الْإِيْلَاءَ، وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: مَا لَا يَجُوزُ بَدَلَهُ - وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِشَاهِدَيْنِ - لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ، وَعَنهُ: يُسْتَحْلَفُ فِيمَا يُقْضَى فِيهِ بِالنِّكَوْلِ فَقَطْ [٢٧٣/١١]. انْتَهَى. فَقَدَّمَ فِي الْقَسَامَةِ أَنْ يَحْلَفَ فِي دَعْوَى الْقَوْدِ أَوْ لَا يَحْلَفَ، وَهُوَ أَشْهَرُ، وَأَطْلَقَ فِي بَابِ الدَّعَاوِي (٤).

وَوَقَعَ لَهُ أَيْضاً فِي بَابِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ، فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا غُدِّيَ بِاللَّبَنِ، فَقَالَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ: تَجِبُ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ، فِيمَا إِذَا كَانَ نَتَاجُ النَّصَابِ رَضِيْعاً، غَيْرَ سَائِمٍ (٤)، وَجُهَيْنَ، وَبَعْضُهُمْ أَحْتِمَالَيْنِ، وَسَيَأْتِي [٥/٤]. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ: فَإِنْ تَغَدَّتْ بِاللَّبَنِ، فَقِيلَ: تَجِبُ؛ لَوْ جُوبَهَا تَبَعاً لِلْأُمَاتِ، كَمَا تَتَّبِعُهَا فِي الْحَوْلِ، وَقِيلَ: لَا؛ لِعَدَمِ السَّوْمِ الْمُعْتَبَرِ [٣٢/٤]. انْتَهَى. فَقَدَّمَ أَوَّلًا، وَأَطْلَقَ ثَانِيًا.

٧ وَوَقَعَ لَهُ / أَيْضاً قَرِيبٌ (٥) مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ الْحَجْرِ، وَالْخُلْعِ، فِي تَعَلُّقِ دَيْنِ الرِّقِيقِ غَيْرِ الْمَأْدُونِ لَهُ، فَقَالَ فِي الْحَجْرِ: وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُ غَيْرِ الْمَأْدُونِ لَهُ بِرِقْبَتِهِ. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَعَنهُ: بِدَمَّتِهِ [٢٠/٧]. وَقَالَ فِي الْخُلْعِ: وَخُلْعُ الْأَمَةِ، كَاسْتِدَانَتِهَا، يَصْحُحُ بِإِذْنِ سَيِّدِ،

## الحاشية

(١-١) ليست في (ح) .

(٢) هو: أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي، الخرقى، الحنبلى، صاحب «المختصر» المشهور في مذهب أحمد. كانت له مصنفات كثيرة لكنها أحرقت بعد خروجه من بغداد. (ت ٣٣٤ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٦٣/١٥، «المقصد الأرشد» ٢٠/٣ .

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، الكلوزانى، البغدادي. من مصنفاته: «الهداية»، «الاتصار»، «التمهيد»، وغيرها. (ت ٥١٠ هـ). «المقصد الأرشد» ٢٠/٣ .

(٤) في (ط): «سليم» .

(٥) في النسخ الخطية: «قريباً» والمثبت من (ط) .

## الفروع

## التصحيح

وقيل: ودونه، فعنه: بربقتها. واختار الخِرْقِيُّ: تُتَبَّعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهَا [٤١٩/٨]. فقدم هناك بأنه يتعلَّقُ بربقتها، وأطلق الخلافَ هنا، والمسألةُ هنا من جملة الدَّيْنِ فيما يظهر.

ووقع له أيضاً قريباً<sup>(١)</sup> من ذلك في باب الرِّهْنِ والضَّمان، فيما إذا قضى بَعْضُ دَيْنِهِ، أو أُبرئَ منه، وبعْضُهُ رَهْنٌ أو كَفِيلٌ، فقال في الرهن: يَكُونُ عَمَّا نَوَاهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ، فَإِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، وقيل: بِالْحَصَصِ [٣٨١/٦]. انتهى.

وقال في الضمان: وَمَنْ عَلَيْهِمَا مِثَّةٌ، فَيُضْمَنُ كُلُّهُمَا الْآخَرَ، فَقِضَاهُ أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا، أو أَبْرَأَهُ مِنْهُ وَلَا نِيَّةً؛ فَقِيلَ: إِنْ شَاءَ صَرَفَهُ إِلَى الْأَصْلِ، أو الضمان، وقيل: بينهما نصفان [٤٠٩/٦]. انتهى. فقدم في الأولى؛ أَنْ لَهُ صَرْفُهُ مَعَ الْإِطْلَاقِ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، وأطلق هنا الخلافَ، وهي فردٌ من أفراد المسألة التي في الرهن فيما يظهر.

ووقع له أيضاً قريباً<sup>(١)</sup> من ذلك في باب الخيار؛ لاختلاف المتبايعين، وكتاب الإقرار فيما إذا قال: لَمْ أَكُنْ بِالْغَا حَالَ التَّصْرَفِ، فقال في الإقرار: وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَكُنْ بِالْغَا، فوجهان [٤٠٢/١١]، وقال في الخيار: وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي شَرْطِ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ، فعنه: التَّحَالُفُ، وعنه: قَوْلُ مَنْكَرِهِ، كَمُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ. نصَّ عليه في دعوى عبد عَدَمَ الْإِذْنِ، ودعوى الصُّعْرِ، وفيه وَجْهٌ [٢٧٠/٦ - ٢٧١]. انتهى. فأطلق الخلافَ في الإقرار، وقدم في الخيار عَدَمَ قَبُولِ قَوْلِهِ، وقال: نصَّ عليه، ولا فَرْقَ بَيْنَ الْإِقْرَارِ وَغَيْرِهِ فِي دَعْوَى الصَّبِيِّ ذَلِكَ، صَرَّحَ بِهِ الْأَثْمَةُ، مِنْهُمْ: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ<sup>(٢)</sup>، وابن رجب وغيرُهما.

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «قريباً» والمثبت من (ط).

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الحراني، شيخ الإسلام. من مصنفاته: «السياسة الشرعية»، «شرح العمدة»، «الفتاوى»، وغيرها. (ت ٧٢٨ هـ) «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٣٨٧، «الأعلام» ١/١٤٤.



## الفروع

وما في الوكالة، فيما إذا حصلت زيادة في مُدَّة الخيار، محتَمِلٌ لهذا، على ما يأتي التصحيح بيانه هناك. وكذا ما في كتاب الطهارة وباب الوقف: فيما إذا سبَّل ماء للشرب، على ما يأتي في كتاب الطهارة [ص: ٦٢].

وكذا ما في كتاب النكاح في: الخصائص [ص: ١٩٨/٨]، وباب القذف في تحريم نكاح مَنْ فارقتها عليه أفضل الصلاة والسلام قَبْلَ الدخول على أُمَّته، على ما يأتي في القذف [٩٠/١٠].

فهذه ثمان<sup>(١)</sup> عَشْرَةَ مسألة أو أقلُّ قَدْ مَنْ الله الفَتَّاحُ بالاطلاع عليها، ويأتي الاعتذار عن ذلك في التنبيه الثاني قريباً [ص: ٣٨]، وقد أُجِبْتُ عن بعض ذلك في موضعه بما يقتضي التغاير، والله أعلم.

وتارة يُطلَقُ المصنَّفُ الخلافَ في مسألة في موضع، ثم يُطلِّقه فيها بعينها في موضع آخر، فتارة يُنَبِّه على ذلك بقوله: قد سبق، كما ذكره في باب المسح على الخفَّين [ص: ٢٠٨]، والصلاة [٢٣/٢]، والحجَّ [٢٠٨/٥]، والتميم [ص: ٢٩٢]، والصيام [٤٢٨/٤]، وغيرها على ما يأتي التنبيه عليه، وتارة لا يُنَبِّه عليه، كما وقع له في باب صلاة الجماعة في مراعاة أوَّل الوقت، أو كَثْرَةُ الجُمُع [٤١٥/٢]، وكما وقع له في حكم الرِّكَّازِ [١٧٦/٤]، وآخر باب زكاة الفطر [٢٤٠/٤]، وأواخر باب أصناف الزكاة [٣٧٨/٤]، في مسألة جواز دفع الزكاة إلى مَنْ أَخَذَتْ منه، فوقع له التكرار في هذه المسألة في ثلاثة<sup>(٢)</sup> أماكن، كما يأتي ذلك مُبَيَّنًا في مواضعه [١٧٢/٤] و [٢٣٥/٤] و ١٧٦ و ٢٤٠ و ٣٧٨. وكما وقع له في آخر باب السَّلْمِ [٣٤٣/٦]، وباب التصرف في المبيع وتلفه [٢٧٣/٦]، في مسألة ما إذا قبضه جزافاً؛ هل له أن يتصرف في قَدْر حَقِّه منه أم لا؟ على ما يأتي.

## الحاشية

(١) في (ح): «سبع».

(٢) في النسخ الخطية: «ثلاث»، والمثبت من (ط).

## الفروع

## التصحيح

وكما وقع له في أوائل كتاب الزكاة [٤٢٢/٣]، وباب ميراث الحمل [٤٠/٨]، في مسألة وجوب الزكاة في مال الحمل على ما يأتي ذلك في البابين.

وكما وقع له في باب الوكالة، وباب أركان النكاح، في مسألة الوكيل في قبول النكاح إذا كان فاسقاً على ما يأتي [٣١/٧] و [٢٢٥/٨].

وكما وقع له في كتاب البيع [١٧٧/٦]، والصداق [٣٢٤/٨]، فيما إذا أسراً الثمن، ثم عقدها على أكثر منه.

وكما وقع له في باب ذكر أصناف الزكاة [٣٣٤/٤]، وباب الولاء في عقل السيد عمّن أعتقه في واجب [٧٨/٨]، إذا قلنا: لا ولاء له عليه.

وكما وقع له في باب الوضوء [ص: ١٨٠]، وباب محظورات الإحرام [٤١٣/٥]، في الصّدغ<sup>(١)</sup> والتّخذيف<sup>(٢)</sup>؛ هل هما من الرأس أو من<sup>(٣)</sup> الوجه. وكما وقع له في باب بيع الأصول والثمار [٢٠٠/٦ - ٢٠١]، وباب المساقاة في بيع الثمر الذي لم يند صلاحه لمالك الأصل، من غير شرط القطع [١٢٢/٧].

ووقع له قريب<sup>(٤)</sup> من ذلك في باب جامع الأيمان [٢٣/١١] و [٦١/١١ - ٦٢]، فيما إذا حلف ليقضيه غداً، فأبرأه، في موضعين منه، في المسألة السابعة، والمسألة الحادية والأربعين، من هذا التصحيح، لكن ذكر الأولى على سبيل القياس.

ووقع له قريب<sup>(٤)</sup> من ذلك في باب الموصى به [٤٧٠/٧]، فيما إذا أوصى بحجج نفلًا؛ هل يصح صرّفها في عام واحد أم لا؟ وذكر شيئاً من ذلك في باب حكم قضاء الصوم [٧٣/٥ - ٧٤]، ولم يطلع المصنّف على الثقل كاملاً في المسألة، على ما يأتي ذلك مبيّناً في باب الموصى به [٤٧٠/٧].

## الحاشية

(١) هو: الشعر المتدلي ما بين العين والأذن. «القاموس»: (صدغ).

(٢) هو: الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة. «المغني» ١/١٦٣.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في النسخ الخطية: «قريباً». والمثبت من (ط).

## الفروع

وكما وقع له في كتاب البيع [١٣٧/٦]، وباب الإجارة في إجارة المُصَحَّف [١٤٣/٧]، التصحيح وما في الوكالة [٣٧/٧]، فيما إذا تعدى الوكيل باللُّبْس أو بالاستعمال، محتملٌ لذلك على ما يأتي هناك.

وكذا ما في الضمان في المسألة الثانية والأخيرة [٣٩٣/٦ - ٣٩٤ - ٤١٠/٦]، في ضامن الضامن محتملٌ، لذلك.

وكذا ما في الرهن [٣٧٩/٦]، والوكالة في بيع العَدْل، أو المرتهن والوكيل البَدَل، محتملٌ، لذلك، على ما يأتي بيانه في أبوابه. فهذه اثنتا عشرة مسألة أو أكثر، حصل فيها التكرار من غير تنبيه منه عليها، والظاهر: أنه ما ذكر حال التكرار فإن من شأنه الاختصار.

بل ربما يَقَعُ من المصنَّف أنه يُقَدِّمُ حُكْمًا في مسألة في مكانٍ ثم يُقَدِّمُ غَيْرَهُ في موضعٍ آخر في تلك المسألة بعينها، وهذا عجيبٌ منه، كما ذكره في باب الوكالة، وأركان النكاح في توكيل الوليِّ، فقال في باب الوكالة [٤٤/٧]: وله التوكيلُ إن جَعَلَهُ له، وعنه: مطلقاً، ثم قال: وكذا حاكمٌ ووصيٌّ ومُضارِبٌ، ووليٌّ في نكاحٍ في غَيْرِ مُجْبِرٍ، وقيل: يجوزُ. فظاهرُ ما قَدَّمَهُ: أنَّ الوليَّ غَيْرَ المُجْبِرِ لا يُوَكَّلُ إلا بإذن، وقال في أركان النكاح [٢٢٣/٨ - ٢٢٤]: ووكيلُهُ كهو، وقيل: لا يُوكَّلُ غَيْرُ مُجْبِرٍ بلا إذن، إلا حاكمٌ. انتهى. فقَدَّمُ هنا أنَّ له الوكالةَ إذا كان غَيْرَ مُجْبِرٍ من غير إذن، وهذا الصحيحُ من المذهب على ما يأتي بيانه.

وكما وقع له في الاعتكاف والكتابة في حجِّ المُكَاتِبِ، فقال في الاعتكاف [١٣٦/٥]: وله أن يحجَّ بلا إذن. نصَّ عليه، واختار الشيخ: يجوزُ إن لم يحتجَّ أن يُنْفِقَ عليه ممَّا جمعه، ما لم يحلَّ نَجْمٌ<sup>(١)</sup>، ويجوزُ بإذنه، أطلقه جماعةً، وقالوا: نصَّ عليه، ولعلَّ المراد ما لم يحلَّ نَجْمٌ<sup>(١)</sup>، وصرَّح به بعضهم، وعنه: المنعُ مطلقاً. انتهى. وقال في الكتابة [١٤٤/٨]: وَيُكْفَرُ بإذن سَيِّدِهِ، وعنه: المنعُ، وعنه: عكسه، وكذا حَجُّه بماله، ما لم يحلَّ نَجْمٌ<sup>(١)</sup>، وعنه: مطلقاً، وأطلقه في «الترغيب» وغيره، وقالوا: نصَّ

## الحاشية

(١) النجم: وقت حلول الأداء، وكانت العرب توقت به؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب. «المصباح»: (نجم).

الفروع

التصحيح

٨

عليه . انتهى . فقدّم في الاعتكاف الجواز من غير إذن ،<sup>(١)</sup> وظاهر ما قدّمه في الكتابة : عدم الجواز من غير إذن<sup>(٢)</sup> ، وقيدته في الكتابة بعدم حلول نجم<sup>(٣)</sup> «إذا كان بإذن» ، وظاهر ما قدّمه في الاعتكاف : عدم التقييد إذا كان بغير إذنه ، وإن كان بإذنه ، فقدّم / عدم التقييد ، قال : ولعل المراد : ما لم يحلّ نجم .

ووقع له ذلك في باب نفقة القريب [٣١٣/٩ - ٣١٤] ، في نفقة ذوي الأرحام من عموديّ نسبه ، فناقض كلامه في مكانين ، قريب بعضهما من بعض ، على ما يأتي هناك ، فليراجع .

وقد وقع للمصنّف أنه جزم بحكم في مسألة في مكان ، ثم حكى فيها خلافاً في مكان آخر وأطلقه ، كما وقع له في باب الوكالة ، وأركان النكاح أيضاً ، في اشتراط تسمية الوكيل للموكل في عقد النكاح ، فقال في باب الوكالة : ويُعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسمية موكل ، ذكره في «الانتصار» ، و«المُتَّخَب» ، و«المُعْني» . انتهى [٥١/٧] . واقتصر عليه . وقال في أركان النكاح : ويقول لوكيل الزوج : زوّجْتُك بنتي أو مؤلّيتي فلانة لفلان ، أو زوّجْتُ موكلك فلاناً فلانة ، ولا يقول : منك ، فيقول : قبلتُ تزويجها أو نكاحها لفلان ، فلو لم يقل : لفلان ، فوجهان في «الترغيب» . انتهى [٢٢٣/٨ - ٢٢٤] .

ووقع له قريب من ذلك في باب نيّة الصوم ، وباب الظهار في تعيين نيّة الكفارة ، فقال في باب نيّة الصوم : ويجب تعيين النيّة في كل صوم واجب ، وهو أن يعتقد أن يصوم من رمضان ، أو نذرّه ، أو كفّارته . نصّ عليه ، وعنه : لا يجب تعيين النية لرمضان [٤٥٣/٤] . وقال في الظهار : ويبيّن النيّة ، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في «الترغيب» . انتهى [١٩٦/٩ - ١٩٧] . والظاهر : أن هذه المسألة من جملة المسألة التي في الصوم .

ووقع له أيضاً ما يُشابه ذلك في الإجارة ، وكتاب الحدود ، فيما إذا زاد سوطاً في الحدّ ، فقال في الإجارة ، فيما إذا جاوز المكان ، أو زاد على ما اتفقا على حمله : ويلزمه

الحاشية

(١-١) ليست في (ح) .

## الفروع

## التصحيح

قيمة الدابة إذا تلفت، وقيل: نصفها، كسوط في حد [١٧١/٧]. وقال في الحدود: وإن زاد سوطاً، فديته، وقيل: نصفها [٣٦/١٠]، فقدم وجوب الدية كاملةً، وظاهر ما قطع به في الإجارة؛ أن عليه نصفها.

ووقع له قريب من ذلك في الإجارة والعارية في إعارة العبد المسلم للذمي، فقال في الإجارة: وتجاوز إجارة مسلم لذمي في الذمة، وفي مدة روايتان، لا لخدمة على الأصح، وكذا إعارته [١٥٠/٧]. وقال في العارية: وتجاوز إعاره كل ذي نفع جائز مُتَنَفَع به مع بقاء عينه، إلا البضع، وما حرّم استعماله لمحرّم، وفي «التبصرة»: وعبداً مسلماً لكافر، ويتوجه كإجارة. انتهى [١٩٧/٧]. فقطع أولاً أن إعارته كإجارته، وصحّح أنه لا يجوز للخدمة، وظاهر ما قدمه في العارية: الجواز، وما منع إلا صاحب «التبصرة»، ثم وجه من عنده أنه كإجارته مع قطعه أولاً أنه كإجارة، فحصل الخلل من وجهين فيما يظهر.

ووقع له قريب من ذلك في باب التصرف في المبيع، وكتاب الصداق، فيما إذا تصرف في المبيع قبل قبضه، فقال في باب التصرف في المبيع: ولا يتصرف في مكيل، وموزون، ومعدود، ومدروع، ولا بإجارة، وجوز شيخنا التصرف فيه بغير بيع [٢٧٨/٦ - ٢٧٩]. وقال في كتاب الصداق ما معناه: ولو تزوجها على مبيع<sup>(١)</sup> لم يقبضه، صح في الأصح [٣١٣/٨]. فقدم أولاً عدم صحة التصرف، وصحّح هنا صحة التصرف فيه بجعله مهراً، وليس المراد في المهر غير المكيل والموزون، والمعدود، والمدروع؛ لأنه قرنه بما هو أكثر غرراً من ذلك، وصحّح جعله مهراً.

<sup>(٢)</sup> ووقع له قريب من ذلك في باب التيمم في موضعين، فقال في الأول: وإن دُل عليه، أو علمه قريباً، لزمه قضؤه في الوقت [ص: ٢٨٠]. وقال بعد ذلك: وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت - إلى أن قال - أو دلّه ثقة، فقيل: يتيمم<sup>(٢)</sup>،

## الحاشية

(١) في (ط): «مبلغ».

(٢) ليست في (ح).

## الفروع

## التصحيح

١) وَيُصَلِّي، وقيل: يُحْصَلُهُ ولو خرج الوقت [ص: ٢٩٠-٢٩١]، فقطع أولاً، وأطلق ثانياً فيما إذا دُلَّ عليه، لكنَّ الأوَّلَ من المفهوم، والظاهر: أنهما مسألة واحدة، وتأتي.

وربما وقع منه أن يقطع في مسألة بحكم، ثم يقتصر على ضده فيها بعينها، في مكان آخر، كما وقع في باب تبرُّع المريض في أوَّل الفصل الأوَّل منه، فيما إذا وهب المريض لغير وارث، فصار وارثاً، أو عكسه، فقال: وَمَنْ وَهَبَ، أو وَصَّى لوارِثٍ فَصارَ غَيْرَ وارِثٍ عند الموت، صَحَّتْ، وَعكسُهُ بعكسه؛ اعتباراً بالموت [٤٤٧/٧]. وقال في كتاب الإقرار: وإن أقرَّ لوارثٍ فصار عند الموت أجنبيّاً أو عكسه، اعتُبرَ بحال الإقرار، لا الموت على الأصحِّ، فيصحُّ في الثانية دون الأولى [٤١١/١١]. ثم قال: وكذا الحُكْمُ إن أعطاه وهو غير وارث، ثم صار وارثاً. ذكره في «الترغيب» وغيره. انتهى. فقطع في الهبة أنه لا يصحُّ؛ اعتباراً بحال الموت، وألحق العطية بالإقرار في كتاب الإقرار [٤١١/١١]، وحكاه عن صاحب «الترغيب» واقتصر عليه، والعطية هبة، فصَحَّ عَطِيَّتُهُ هنا، وأبطلها هناك<sup>(١)</sup>.

واعلم: أنه قد يكون الوجه المسكوت عنه من الوجهين المطلقين مُقَيِّداً بقيد فأذكره، وكذا الرواية.

ومرادي «بالشارح» شيخ الإسلام: الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر<sup>(٢)</sup>، و«بالشرح» «شَرْحُهُ»، و«بالتصحيح» «تصحيحُ الخلاف المُطلق» الذي في «المقنع» للشيخ شمس الدين النابلسي<sup>(٣)</sup>، و«بتصحيح المحرَّر» تصحيحُ شيخنا القاضي عز الدين الكناني<sup>(٤)</sup>.

## الحاشية

(١-١) ليست في (ح)

(٢) هو: أبو الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعلي الأصل، أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق. من مصنفاته: «الشرح الكبير». (ت ٦٨٢ هـ). «الدر المنضد» ٤٢٤/١، «الأعلام» ٣/٣٢٩. (٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمود النابلسي، قاضي قضاة الحنابلة بدمشق. له: «تصحيح المقنع». (ت ٨٠٥ هـ). «الجواهر المنضد» ص ١٥٢.

(٤) هو: أبو البركات، عز الدين، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني، المسقلاني الأصل، المصري، الحنبلي، فقيه مؤرخ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة بمصر. من مصنفاته: «طبقات الحنابلة»، «صفوة الخلاصة». (ت ٨٧٦ هـ). «الضوء اللامع» ١/٢٠٥.

الفروع

## تنبيهان

التصحيح

الأول: اعلم: أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه، وقد حرّر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه، ومن أعظمهم الشيخ الموقف، لا سيما في «الكافي» والمجد<sup>(١)</sup> المُسَدَّد، والشارح، والشيخ تقي الدين، والشيخ زين الدين ابن رجب، وصاحب «الرعايتين» خصوصاً في «الكبرى»، و«الخلاصة»، و«النظم»<sup>(٢)</sup>، و«الحاويين» و«الوجيز» و«المنور» و«مُنتخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس»، والزركشي<sup>(٣)</sup> وأضرابهم، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

فإن اختلفوا، فالمرجع إلى ما قاله الشيخان: أعني: الموقف والمجد<sup>(٣)</sup>، ثم ما وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، فإن اختلفا من غير مشارك لهما، فالموقف، ثم المجد، وإلا يُنظر فيمن شاركهما من الأصحاب، لا سيما إن كان الشيخ تقي الدين أو ابن رجب، وقد قال العلامة ابن رجب في «طبقاته»<sup>(٤)</sup> في ترجمة ابن المني<sup>(٥)</sup>: وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه، من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين؛ الموقف والمجد. انتهى. فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، ووجد لغيرهما<sup>(٦)</sup> ممن ذكرته<sup>(٦)</sup> - ممن تقدّم ذكره أو غيرهم - تصحيح، أو تقديم، أو اختيار، ذكرته.

الحاشية

- (١) في (ط): «النجم» .  
 (٢) هو: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي . له: «شرح الخرقى» (ت ٨٧٧٢هـ) . «المنهج الأحمد» ١٣٧/٥ .  
 (٣) هو: أبو البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن محمد ابن تيمية الحراني، الحنبلي . من مصنفاته: «تفسير القرآن العظيم»، «المحرر»، «المنتقى في أحاديث الأحكام» . (ت ٦٥٢هـ) . «الأعلام» ٦/٤ .  
 «المقصد الأرشد» ١٦٢/٢ .  
 (٤) ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٦٠ .  
 (٥) هو: أبو الفتح، نصر بن قتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي، الفقيه الزاهد المعروف بابن المني . له: «تعليقة في الخلاف» . (ت ٥٨٣هـ) . «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٣٥٨، «الدر المنضد» ١/٢٩٢ .  
 (٦-٦) ليست في (ح) .

الفروع

التصحيح

وهذا الذي قلته من حيث الجملة وفي الغالب، وإلا فهذا لا يَطْرُدُ البتَّةَ، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدُهم في مسألة، ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخرُ أو غيره في أخرى، وإن كان أدنى منه منزلةً، باعتبارِ النصوص والأدلة والعلل والماخذ والاطلاع عليها، والموافق من الأصحاب. وربما كان الصحيح مخالفاً لما قاله الشيخان، وكلُّ أحدٍ يؤخِّدُ من كلامه ويتركُ، إلا المعصومَ عليه السلام. هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويؤيده كلامُ المصنِّف في إطلاق الخلاف، ويظهرُ ذلك بالتأمل لمن تتبَّع كلامهم وعرفه.

وقد قيل: إنَّ المذهبَ فيما إذا اختلف الترجيحُ ما قاله الشيخُ الموقِّق، ثم المنجِّد، ثم صاحبُ «الوجيز»، ثم صاحبُ «الرعايتين». ورأيت في «تصحيح المحرَّر»: لا يُغْدَلُ بصاحبِ «الوجيز» أحدٌ في الغالب. وقال بعضهم: إذا اختلفا في «المقنع» و«المحرَّر»، فالمذهبُ ما قاله في «الكافي». وكلُّ هذه الأقوال ضعيفةٌ على الإطلاق، لا يلتفتُ إليها.

وقد قال في «آداب المفتي»: إذا وَجَدَ مَنْ ليس أهلاً للتخريج والترجيح بالدليل، اختلفاً بين أئمة المذهب في الأصحَّ من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يرجعَ في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأرائهم، فيعملُ بقولِ الأكثر، والأعلم، والأورع، فإن اختصَّ أحدهما بصفة منها، والآخرُ بصفة أخرى، قدَّم الذي هو أحرى منهما بالصواب؛ فالأعلمُ الأورعُ مقدَّمٌ على الأورعِ العالم، وكذا إذا وَجَدَ قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحدٍ من أئمة مذهبه بيانُ الأصحَّ منهما، اعتبر أوصاف ناقلَيْهما وقائلَيْهما، ويرجعُ إلى ما وافق منهما، أئمةً أكثرَ المذاهب المتبوعة أو أكثرَ العلماء. انتهى. ونقله الشيخُ تقيُّ الدين في «المسوّدة»، وأقرّه عليه. قلت: وفي بعض ما قال نظر.

وقد سُئِلَ الشيخُ تقيُّ الدين عن معرفة المذهب في مسائل، الخلاف فيها مُطلقٌ في «الكافي»، و«المحرَّر»، و«المقنع»، و«الرعاية»، و«الخلاصة»، و«الهداية»، وغيرها. قال: طالبُ العلم يمكنه معرفة ذلك من كُتُبِ أُخَرَ، مثل كتاب «التعليق» للقاضي،

الحاشية



## الفروع

## التصحيح

و«الانتصار» لأبي الخطاب، و«عمد الأدلة» لابن عقيل، و«تعليق» القاضي يعقوب<sup>(١)</sup>، وابن الزاغوني<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يُذكرُ فيها مسائل الخلاف، ويُذكرُ فيها الراجحُ. وقد اختصرتُ هذه الكتبُ في كُتب مختصرة: مثل «رؤوس المسائل» للقاضي أبي يعلى، وللشريف أبي جعفر<sup>(٣)</sup>، ولأبي الخطاب، وللقاضي أبي الحسين<sup>(٤)</sup>. وقد نُقلَ عن أبي البركاتِ جدنا أنه كان يقولُ لمن يسأله عن ظاهرِ المذهب: إنه ما رجَّحه أبو الخطاب في «رؤوس مسائله». قال: ومما يُعرفُ منه ذلك «المغني» لأبي محمد، و«شرح الهداية» لجدنا. ومن كان خبيراً بأصولِ أحمدَ ونصوصه، عرفَ الراجحَ من مذهبه في عامة المسائل. انتهى كلامُ الشيخ تقي الدين، وهو موافقٌ لما قلناه، والله أعلم. وقد ذكرتُ المصنّفاتِ التي نقلتُ منها في كتاب «الإنصاف»<sup>(٥)</sup>، وفيها بحمدِ الله كفايةً.

التنبيه الثاني: ظاهرُ قوله: فإن اختلف الترجيحُ، أطلقتُ الخلافَ؛ أن اختلفَ الترجيحُ يكونُ بين الأصحاب، وهو المتبادرُ إلى الفهم، ويُشكِلُ على ذلك أشياء: أحدها: أنه يقولُ في كتابه في غير ما موضع: فعنه: يكونُ كذا، اختاره الأصحاب، وعنه: لا. كما ذكره في باب المسح على الخفّين [ص: ٢١٦]، وباب الحجّر [١٨/٧]، أو يقول: وهل يكونُ الحكمُ كذا؟ اختاره الأصحاب، أو: كذا؟ فيه روايتان.

## الحاشية

- (١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري، البرزبيني، القاضي، من مصنّفات: «التعليق في الفقه» (ت ٤٨٦هـ). «الدر المنضد» ١/٢١٥، «الأعلام» ٨/١٩٤.
- (٢) هو: أبو الحسن، علي بن عبد الله بن نصر بن السري، مؤرخ فقيه من أعيان الحنابلة. من مصنّفات: «الإقناع»، «الواضح»، «المفردات»، وغيرها. (ت ٥٢٧هـ). «المقصد الأرشد» ٢/٢٣٢، «الأعلام» ٤/٣١٠.
- (٣) هو: عبد الخالق بن عيسى، ينتهي نسبه إلى العباس رضي الله عنه. من مصنّفات: «رؤوس المسائل»، «أدب الفقه». (ت ٤٧٠هـ). «المقصد الأرشد» ٢/١٤٤، «الأعلام» ٣/٢٩٢.
- (٤) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي، الشهير بابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى. من مصنّفات: «المجموع في الفروع»، «رؤوس المسائل»، «المفردات في الفقه». (ت ٥٢٦هـ). «الدر المنضد» ١/٢٤١، «المقصد الأرشد» ٢/٤٩٩.
- (٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٦ - ٢٣.

## الفروع

## التصحيح

كما ذكره في باب ما يُفسد الصوم [٥٢/٥ - ٤٣]، أو يقول: يكون الحُكْمُ كذا في رواية اختارها فلان، أو: كذا في رواية اختارها الأصحاب، كما ذكره في باب ما يفسد الصوم أيضاً [٥٠/٥]، وعندي أنه يتعين عملُ الأصحاب في مثل ذلك على غالبهم، أو على مَنْ وقف على كلامه منهم، بدليل قوله في بعض المواضع: لكن الحُكْمُ كذا في رواية اختارها فلان، أو: كذا في رواية اختارها الأصحاب، والله أعلم، مع أن في كلام المصنّف في هذه المسألة نظراً من ثلاثة أوجه؛ يأتي بيأنها في محلّها. وكذا الذي في باب الحجر [١٨/٧].

أو يقول: يكون الحُكْمُ كذا في رواية، اختارها الأصحاب، وكذا في رواية، كما ذكره في باب محظورات الإحرام [٤١٤/٥]، وما أشبه ذلك. فأين الاختلاف بين الأصحاب في الترجيح، وهو قد قطع بأنَّ الأصحاب قد اختاروا إحدى الروایتين؟ فيمكن الجواب بأن يقال: هذه الصيغُ ليست من الخلافِ المُطلق، وهو ضعيفٌ،<sup>(١)</sup> وإنما يُطلقه نظراً إلى اختلاف الترجيح من غالب الأصحاب، ثم يذكر ما هو مشهورٌ بيّن باختيار بعض المحققين، أو بقوة دليله في نظر المؤلف، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>، والصواب أن يقال: بقرينة قوله: اختاره الأصحاب، انتهى إطلاقُ الخلافِ الذي اصطلح عليه، ويكون المذهب ما قاله الأصحاب، وإنما أتى بهذه الصيغة؛ لتدلَّ على قوة الرواية الأخرى عندهم، حتى تقاوم ما اختاره الأصحاب، كما تقدّم التنبيه عليه، ويكون كقوله: فعنه: كذا، والمذهب، أو: الأشهرُ: كذا، والله أعلم.

الثاني: أنه يُطلق الخلاف، ثم يقول: والأشهرُ كذا، أو: المشهور كذا، ونحوه، فدلَّ أن ذلك أكثرُ ترجيحاً وأشهرُ بين الأصحاب، والجواب كما تقدم، ويراد هنا بأنَّ بعضَ الأصحاب، قد اختارَ غيرَ الأشهرِ، فاختلفَ الترجيحُ، ولكنَّ بعضُهُ أشهر.

## الحاشية

(١ - ١) ليست في (ج) و(ط).

## الفروع

الثالث: أنه يقول في بعض المسائل - بعد إطلاق الخلاف - : والترجيح مختلف، كما ذكره في باب زكاة الفطر [٢١١/٤]، وباب الإحرام [٣٦٤/٥]، وليس فيه غيرهما، وهل هذا إلا تحصيلُ الحاصل؟ ويمكن الجواب؛ بأنه قال ذلك تأكيداً، وفيه نظر؛ لقلّة ذكره لهذه الصيغة، أو يُقال: ذَكَرَ ذلك لِنُكْتَةِ خَفِيَّتِ عَلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ، فَصَرَّحَ بِذَلِكَ؛ لِيُعْلَمَ، أو ليحصل الاعتناء والتنبيه على تحريرها، أو يقال: لم يستحضر المصنّف حالَ ذِكْرِ ذلك ما اصطَلَحَ عليه في الخطبة، وهو الظاهر، أو حَرَّرَ الخُطْبَةَ بعد فراغه من الكتاب، ويحتمل أن يكون الترجيح في الموضوعين باعتبار سببين<sup>(١)</sup>، فيُحْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى مَحْمَلٍ، وهو بعيدٌ، والله أعلم.

- ١٠ الرابع: أنه يُطْلَقُ الخلاف في مسائل / لم يُعْلَمَ للأصحاب فيها كلامٌ، كما ذكره في باب إزالة النجاسة [ص: ٣٣٨]، في ماهية الزباد والعنبر؛ من أي شيء هما؟<sup>(٢)</sup> وكما وقع له في باب صلاة التطوع [٣٩٦/٢]، في حذف ياء الثماني: هل هو خطأ أو شاذ<sup>(٣)</sup>؟<sup>(٢)</sup>، وكما ذكره في باب صوم التطوع [٨٥-٨٤/٥]، في تسمية يوم التروية، ويوم عرفة، وكما ذكره في قول عائشة رضي الله عنها: كان يصوم شعبان كله؛ هل المراد غالبه أو كله وقت<sup>(٤)</sup>. وكما ذكره في سورة القدر؛ هل هي مكية أو مدنية؟ في الباب المذكور، وكما ذكره في باب الاعتكاف [١٩١/٥]، في: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] وكما ذكره في باب المواقيت [٣٠٢/٥]، في الأفقي نسبة؛ هل هو بضم الهمزة والفاء أو يفتحهما؟ وكما ذكره في كتاب البيع في ضبط المجر [١٤٧/٦]: هل هو بفتح الجيم أو

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «شيتين»، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في (ح) وقوله: «وقت» كذا في النسخ، ولعله سقط: «في»، ليكون المعنى بتقدير الساقط. يصومه كله في وقت دون وقت. والله أعلم.

(٣) في (ص): «نسيان».

(٤) ليست في (ح).

## الفروع

## التصحيح

كسرها؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن يقال: لا نسلّم أنّ الأصحاب ليس لهم في هذا كلام، لا سيما في يوم عرفة والتروية، فإنّ الخلاف فيهما مشهور بين العلماء، ولا يلزم من عدم اطلاعنا على ذلك عدم اطلاعه، وهو ثقة فيما ينقل، أو يقال: سلّمنا أنّ الأصحاب ليس لهم كلام في ذلك، ولكن لما رأى هذه الأقوال ولم يترجّح عنده أحدّها، أطلق الخلاف، فشابّه ما اختلف ترجيح الأصحاب فيه، والله أعلم، ولكن فيه نوع اشتباه.

الخامس: أنه يقول في بعض المسائل: فقيل: كذا، أو: فقال فلان: كذا، أو: ففي الكتاب الفلانيّ كذا، ويقتصر عليه، كما تقدّم التنبيه عليه. ومسألة كراهة إمامة قوم أكثرهم له كارهون [١٦/٣] مثل ذلك، على بعض النسخ، فما ثمّ هنا خلاف البتّة حتى يختلف الترجيح فيه، فيجاء: بأنّ هذا لم يدخل فيما اشترطه المصنّف، ولكنّ إتيانه بهذه الصيغة لا يخلو من نكتة، ثم وجدته في «جمع الجوامع» في أصول الفقه للسبكي<sup>(١)</sup> ذكر مثل هذه العبارة في مسألة الكلام في الأزل: هل يُسمّى خطاباً؟ فقال بعض شراحه<sup>(٢)</sup>: ذكر المصنّف قولين من غير ترجيح، فحكم بأن في المسألة قولين<sup>(٢)</sup> من غير ترجيح، ولكن لا يتأتّى لنا القطع بذلك في كلام المصنّف وغيره، بل يُتبع كلامهم: هل يوجد فيها منقول بذلك أم لا؟ وقد أجبت عن بعض ذلك في موضعه، على ما يأتي، والله أعلم.

السادس: أنه في بعض المسائل يحكي الخلاف، ويُطلّقه عن شخص أو كتاب، ويقتصر عليه، وليس في المسألة نقلٌ غير ما ذكره عن ذلك المصنّف أو الكتاب، فأين اختلاف الترجيح في ذلك بين الأصحاب؟ ويجاء بأنه نقل ذلك على سبيل الحكاية كما وجده، لا أنّ الخلاف فيه مُطلق، أو أنه لم يظهر له ترجيح أحد القولين على الآخر، فأطلق الخلاف، أو أنه بقرينة اختصاصه بهذا المصنّف أو الكتاب يدلّ

## الحاشية

(١) هو: أبو نصر، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي، قاضي القضاة. من مصنفاته:

«طبقات الشافعية الكبرى»، «جمع الجوامع»، «منع الموانع». (ت ٧٧١هـ). «الدرر الكامنة» ٢/٤٢٥.

(٢) ليست في (ص).

## الفروع

على أَنَّ مراده بذلك غير ما اصطُحِح<sup>(١)</sup> عليه من إطلاق الخلاف، وهو الصواب، والتصحيح والله أعلم.

السابع: أنه يُخْرَجُ أو يُوجَّهُ من<sup>(٢)</sup> عنده روايتين أو وجهين أو احتمالين، ويُطْلَقُهُمَا، وهذا أيضاً مما ليس للأصحاب فيه كلامٌ، ولا اختلفَ ترجيحُهم فيه. ويمكن أن يُجابَ بأن يقال: إنما خرَّجَ المصنَّفُ الرويتين أو الوجهين أو الاحتمالين؛ لجامع بين المسألة التي خرَّجها وبين المسألة المُخْرَجِ منها، والمسألة المُخْرَجِ منها فيها خلاف مُطلقٌ أو مرجَّحٌ، فأطلقَ الخلافَ؛ إحالة على ذلك، وهو قويٌّ، أو قال ذلك من غير نظر إلى مُضْطَلَحِهِ، والصوابُ: أَنَّ الجوابَ هنا كالأخير في التي قبلها، والله أعلم.

الثامن: أنه يُطْلَقُ الخلافَ في مسائل كثيرة؛ مُتَابَعَةً لمن قبله حتى في نفس العبارة، كما وقع له في الخُطْبَةِ [ص: ٥٠]، وباب الصلح [٤٢٩/٦]، والإجارة [١٥٦/٧] وكتاب الديات [٤٢٣/٩] وغيرها، فإنه تابع ابن حمدان في «رعايته الكبرى»، في إطلاق الخلاف بحروفه، والخلاف الذي أطلقه ابن حمدان إنما هو من عند نفسه، وتخريجه لم يُسَبِّقْ إليه، وهذا مُشْكَلٌ جداً؛ كونه لم يَنْسُبْه إلى قائله، فأوهم أَنَّ الخلافَ مُطلقٌ، وأنَّ الأصحاب اختلفوا في الترجيح. وكذلك يَقَعُ<sup>(٣)</sup> منه مثل ذلك<sup>(٣)</sup>؛ مُتَابَعَةً للشيخ في «المغني»، فيتابعه حتى في الدليل والتعليل والإطلاق وغيرها، ولم يُبَيِّنْ ذلك، بل يتابعه في إطلاق الاحتمالين اللَّذَيْنِ له ولغيره، وهذا كثيرٌ في النصف الثاني، كما ستراه إن شاء الله تعالى، وعُدْرُهُ أنه لم يُبَيِّنْهُ، ولم يُعاوِدِ النظر فيه، أو يكونُ المصنَّفُ اطَّلَعَ على غير ذلك، والله أعلم، ويأتي التنبيه على ذلك في أماكنه، إن شاء الله تعالى.

## الحاشية

(١) في (ص): «اطلع».

(٢) ليست في (ص).

(٣-٣) في (ص): «من».

الفروع

التصحيح

التاسع: أنه يُطلق الخلاف في موضع، ويُقدّم حكماً في موضع آخر في مسألة واحدة<sup>(١)</sup>، فيُشْتَبه الصحيح من المذهب في ذلك. فيمكن أن يقال في المسألة الأولى، حيث أُطلق الخلاف؛ فاختلاف الأصحاب في الترجيح، وحيث قَدّم؛ فلظهور المذهب عنده، فعلى هذا، الاعتمادُ على ما قاله أخيراً من إطلاقٍ أو تقديم، لكن لا يكفي هذا في هذا المقام، بل يُطلَب المذهبُ من خارج، أو يقال: قال ذلك دُهوراً، أو فعله؛ متابعةً لبعض الأصحاب، ولم يعاودِ النقل، ولا استحضر ذلك، والله أعلم.

وأما تقديمه حكماً في موضع، وتقديم غيره في موضع آخر، فهذا - والله أعلم - سهوٌ منه، أو يقال: ظهر له المذهبُ في ذلك المكان، وظهر له أن المذهبَ غيره في المكان الآخر، ولم يستحضر ما فعله في المكان الآخر، أو يُقال: تابع بعض الأصحاب المحققين في مكان، وتابع غيره في مكان آخر، ولم يستحضر ما قاله أولاً، فحصل الخلل، والله أعلم. وعلى كل حال لا بُد من التنبيه على الصحيح من المذهب في ذلك، إن شاء الله تعالى.

العاشر: ما المراد باختلاف الترجيح؟ إن أراد تعادل الأصحاب وتقاومهما من الجانبين في ذلك، فهو يُطلق الخلاف، وأكثرُ الأصحاب على أحد القولين، ويُصرِّح بذلك في بعض المسائل، في حكايته القول، كما ذكره في باب محظورات الإحرام [٤١٤/٥] وغيره، وهو كثيرٌ في كلامه، بل هو يُقدّم<sup>(٢)</sup> في مسائل كثيرة حكماً، والأكثرُ على خلافه، ويُصرِّح به، كما ذكره في كتاب البيع، فيما إذا تقدّم القبول على الإيجاب وغيره [١٢٢/٦].

وإن أراد أن الأقل يُقاوم الأكثر في التحقيق، فهو في بعض المسائل يُقدّم حكماً، والحالة هذه من الجانبين، وهو كثيرٌ لمن تتبّع كلامه، ويأتي في بعض المسائل ما

الحاشية

(١) بعدها في (ح): «كما تقدم التنبيه عليه، أو يقدم حكماً في موضع ويقدم الآخر في موضع آخر في مسألة واحدة».

(٢) بعدها في (ص): «بعد».

الفروع

التصحيح

يشهدُ لذلك .

١١ وإن أراد مجردَ اختلافِ الترجيح، مع أنه ظاهرُ عبارته، فيردُّ عليه مسائل/ كثيرة، يُقدِّمُ فيها حكماً، مع أن جماعةً كثيرة، أو أكثرَ الأصحاب - كما تقدّم - اختاروا القولَ المؤخَّر، وربما صرَّحَ بذلك المصنِّفُ، فيقول: وعنه: كذا، أو: قيل: كذا، اختاره جماعة، أو الأكثر، أو فلانٌ وفلانٌ، ونحو ذلك .

والقولُ بأنَّ مرادَه التعادلُ من الجانبين في التحقيق أقربُ، فلا يضرُّنا كثرةُ الأصحاب في أحد الجانبين؛ لأنَّ الأقلَّ يُعادلُ الأكثرَ؛ لأجل التحقيق، أو لظهورِ الدليل أو المُدرَك، أو المأخذ أو العلة، أو غير ذلك من أسباب الترجيح، لكن لا يُسلمُ له أيضاً هذا لمن تتبَّع كلامه في المسائل التي قدِّم فيها حكماً أو أطلق فيها الخلافَ، على ما يأتي<sup>(١)</sup> التنبيه على بعضه، إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

والذي يَظْهَرُ أنَّ الغالبَ في إطلاقه الخلافَ ما قلناه، من التعادلِ في التحقيق، وتارة يقوى عنده الدليل في مسألة يُقاومُ مَنْ قال بالقول الآخر، وإن كان ما اختاره إلا القليلُ من الأصحاب، لكن قوَى قولهم بالدليل أو بالقياس، أو بنوع من أنواع الترجيح؛ ولذلك تجده يُطلقُ الخلافَ، مع أنَّ أحدَ القولين عليه الأصحابُ، أو هو المشهورُ، أو الصحيح في المذهب، ولكن لقوَّة الدليل، قاومَ دليل الأصحاب، والله أعلم. ويردُّ بعضُ ذلك على قوله: وأقدِّمُ غالباً المذهب، والله أعلم.

فهذه نبذةٌ يسيرةٌ قد فتح الله تعالى بها على عبدٍ ضعيف، معترفٍ بالعجز والتقصير، ليس أهلاً لذلك. والله أسألُ الإعانةَ والتوفيقَ، على ما أردت من التصحيح والتحقيق، وإليه رجعتُ وأنبئتُ، وعليه توكلتُ واعتمدتُ، وهو حسبي ونعم الوكيل. فنقول وبالله التوفيق:

الحاشية

(١) بعدها في (ص): «مع» .

(٢) ص ١٤٥ .

الفروع

وإذا أَحَلَّتْ حُكْمَ مسألة على مسألة أخرى<sup>(١)</sup>، فالمراد: عندنا، وإذا نُقِلَ عن الإمام في مسألة قولان؛ فإن أمكن الجُمْعُ\*، - وفي الأصحَّ - ولو بِحَمَلٍ عامٍّ على خاصٍّ، ومُطْلَقٍ على مُقَيَّدٍ، فهما مذهبه، وإن تعدَّدَ وعُلِمَ التاريخُ، فقول: الثاني مذهبه، و<sup>(٢)</sup> قول: الأول<sup>(٣)</sup>، وقيل: ولو رجع عنه، وإن

التصحيح

مسألة - ١: قول المصنّف رحمه الله في الخطبة: (وإذا نُقِلَ عن الإمام أحمد في مسألة

الحاشية

\* قوله في الخطبة: (فإن أمكن الجُمْعُ - وفي الأصحَّ - ولو بِحَمَلٍ عامٍّ على خاصٍّ) إلى آخره.

ذكر المصنّف في أول الوكالة [٣٤/٧] عن ابن عقيل<sup>(٣)</sup>، والأزجِي<sup>(٤)</sup> كلاماً في حَمَلِ كلام أحمدَ بعضه على بعضٍ، قال في الوكالة [٣٤/٧]: ونقل جعفر<sup>(٥)</sup>: إذا قال: بَعُ هذا. ليس بشيءٍ، حتى يقول: قد وَكَلْتُكَ. وتأوله القاضي على التأكيد؛ لنصّه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، كذا الوكالة. وقال ابن عقيل: هذا دأبُ شيخنا<sup>(٦)</sup>؛ أن يحملَ نادرَ كلام أحمد على الأظهر، ويصرفه عن ظاهره، والواجب أن يقال: كلُّ لَفْظٍ روايةٌ، ويصحّ الصحيح. قال الأزجِي: يَبْغِي أن يُعَوَّلَ في المذهب على هذا؛ لثلا يصيرَ المذهبُ روايةً واحدة. معنى كلام الأزجِي: أنه متى حُمِلَتِ الألفاظُ بعضها على بعض وجمِعَ بينها، زال الخلافُ، وصارت المسائلُ في المذهب لا خلافَ فيها.

واعلم: أن ما قاله ابن عقيل والأزجِي خلاف ما صحّحه المصنّف هنا، وأنّ المُصَحِّحَ هنا في غاية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ط).

(٣) هو: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الفقيه الأصولي، أحد الأئمة الحنابلة الأعلام. من مصنفاته: «الواضح» في أصول الفقه، «التذكرة» في الفقه، وغيرهما. (ت ٥١٣هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١٤٢/١.

(٤) هو: يحيى بن يحيى الأزجِي، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب». يقول ابن رجب: يغلب على ظني أنه توفي بعد الست مئة بقليل. «ذيل طبقات الحنابلة» ١٢٠/٢، «المقصد الأرشد» ١١٣/٣.

(٥) هو: أبو محمد، جعفر بن محمد الشقراني، من أصحاب الإمام أحمد. روى عنه مسائل كثيرة. لم تُورَخ وفاته. «طبقات الحنابلة» ١٢٤/١.

(٦) هو: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي، علّامة زمانه، عنه انتشر مذهب الإمام أحمد. من مصنفاته: «الخلاف الكبير»، «الأحكام السلطانية»، «شرح الخرقى». (ت ٤٥٨ هـ). «المنهج الأحمد» ٣٥٤/٢.



جهل، فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو قواعده.

الفروع

قولان، فإن أمكنَ الجَمْعُ - وفي الأصح - ولو بحمَلٍ عامٍّ على خاصٍّ ومُطلَقٍ على مُقيَّدٍ، فهما مذهبه، فإن تعذَّر وعُلِمَ التاريخُ، فقليل: الثاني مذهبه، وقيل<sup>(١)</sup>: الأول) انتهى.

اعلم: أنه إذا تعذَّر الجَمْعُ في كلام الإمام أحمد رضي الله عنه، في مسألة واحدة، فلا يخلو؛ إمَّا أن يُعَلَمَ التاريخُ، أو لا؛ فإن عُلِمَ التاريخ - وهي مسألة المصنَّف - فأطلق في كَوْنِ الأوَّلِ مذهبه أيضاً كالثاني الخلاف:

أحدهما: لا يكونُ مذهبه، بل الثاني لا غيرُ، وهو الصحيحُ، قدَّمه في «الرعايتين»، و«آداب المُفتي»، ونَصَرَه في «الحاوي الكبير». قال المصنَّف في «أصوله»: فإن عُلِمَ أسبَقُهُما، فالثاني مذهبه، وهو ناسخٌ، اختاره في «التمهيد»، و«الروضة»، و«العُدَّة»، وذكر كلامَ الخلال<sup>(٢)</sup> وصاحبه<sup>(٣)</sup>؛ لقوله: هذا قولٌ قديمٌ رجَعَ عنه، وجزم به الأمدئي<sup>(٤)</sup> وغيره، وقدَّمه الطوفي<sup>(٥)</sup> في «مختصره» ونَصَرَه، وقدَّمه ابنُ اللحام<sup>(٦)</sup> في «أصوله» وغيره.

والقولُ الثاني: يكونُ الأوَّلُ أيضاً مذهبه، كالثاني، وكما إذا جهلَ رجوعه عنه،

القوة، كما قيل في أدلة الشرع: إنَّه متى أمكنَ الجَمْعُ، عُملَ به، كذا في كلام الأئمة، ويقعُ الخلاف حيث لم يمكنَ الجَمْعُ، ثم يُصَحَّحُ الصحيح، والله أعلم.

الحاشية

(١) بعدها في النسخ الخطية: «و».

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلال. من مصنفاته: «الجامع لعلوم أحمد»، «العلل»، «السنة»، «طبقات أصحاب أحمد»، وغيرها. (ت ٣١١هـ). «المقصد الأرشد» ١/١٦٦.

(٣) يعني: غلام الخلال، أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، الإمام المحدث. من مصنفاته: «الشافعي»، «المقنع»، «التنبيه». (ت ٣٦٣هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/١١٩.

(٤) أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، الأمدئي، الحنبلي. له: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في الفقه. (ت ٤٦٧هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٨/١.

(٥) أبو الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الصرصري، الحنبلي. من مصنفاته: «معراج الوصول»، «بغية السائل في أمهات المسائل»، «الإكسير في قواعد التفسير». (ت ٧١٦هـ). «المقصد الأرشد» ١/٤٢٦، «الأعلام» ٣/١٢٧.

(٦) أبو الحسن، علاء الدين، علي بن محمد بن عباس بن شيبان البجلي، الحنبلي. له: «القواعد الأصولية». (ت ٨٠٣هـ). «المقصد الأرشد» ٢/٢٣٧.

الفروع

وَيُخَصُّ عَامُّ كَلَامِهِ بِخَاصِّهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْأَصْحَحِّ؛ وَالْمَقْيَسُ عَلَى كَلَامِهِ مَذْهَبُهُ فِي الْأَشْهُرِ. فَإِنْ أَفْتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فِي وَقْتَيْنِ - قَالَ بَعْضُهُمْ: وَبَعْدَ الزَّمَنِ - فِي جَوَازِ النُّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ - وَلَا مَانِعَ - وَجِهَانٌ (٢٣).

التصحيح

اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ (١)، وَغَيْرُهُ، كَمَنْ صَلَّى صَلَاتَيْنِ بَاجْتِهَادَيْنِ إِلَى جِهَتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ أَخْطَأَ، وَرَدَّهُ الطُّوفِيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ»، وَ«شَرْحِهِ». قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «الْمَسْوُودَةِ» (٢): قُلْتُ: وَقَدْ تَدَبَّرْتُ كَلَامَهُمْ، فَرَأَيْتُهُ يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ بِكُونِهِمَا مَذْهَبًا لَهُ وَإِنْ صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ. انْتَهَى. وَأَمَّا إِذَا جُهِلَ التَّارِيخُ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ، (٣) وَقَدِمَ فِيهِ حَكْمًا (٣).

مَسْأَلَةٌ - ٢: قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَفْتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فِي وَقْتَيْنِ - قَالَ بَعْضُهُمْ: وَبَعْدَ الزَّمَنِ - فِي جَوَازِ النُّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ - وَلَا مَانِعَ - وَجِهَانٌ). انْتَهَى. وَأُطْلِقَهُمَا فِي «آدَابِ الْمُفْتَى»:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَقَوْلِ الشَّارِعِ. ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «التَّمْهِيدِ» وَغَيْرِهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمَجْدُ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ الْمَوْفُوقُ فِي «الرُّوْضَةِ»، وَقَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ فِي «أَصُولِهِ»، وَالتُّوفِيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ»، وَ«شَرْحِهِ»، وَصَاحِبُ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَغَيْرُهُمْ. وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَجُوزُ ذَلِكَ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُطَّلِعِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَاخْتَارَهُ الطُّوفِيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ»، وَقَالَ: إِذَا كَانَ بَعْدَ الْجَدِّ وَالبَحْثِ.

قُلْتُ: وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ عَمَلَ بِهِ الشَّيْخُ الْمَوْفُوقُ، وَالمَجْدُ

الحاشية

(١) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه. من مصنفاته: «الجامع في المذهب»، «شرح الخرقى»، «تهذيب الأجوبة». (ت ٤٠٣هـ). «المقصد الأرشد» ١/٣١٩.

(٢) ص ٥٢٧.

(٣-٣) في (ص): «وقدم حكماً»، وفي (ط): «وقد حكماً».

## الفروع

وغيرهما، وهو الصواب. فعلى الأول، يكون القول المُخَرَّجُ وجهاً لمن خرَّجه، وعلى الثاني، يكون روايةً مخرَّجةً. ذكره ابن حمدان، وغيره. وقال ابن حمدان أيضاً: قلت: إن علم التاريخ ولم يُجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له،<sup>(١)</sup> جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس، ولا عكس، إلا أن يُجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له<sup>(٢)</sup> مع معرفة التاريخ. وإن جهل التاريخ، جاز نقل حكم أقربهما من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو أثر، أو قواعد الإمام ونحوه، إلى الأخرى في الأقيس، ولا عكس، إلا أن يُجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له، مع معرفة التاريخ، وأولى؛ لجواز كونها الأخيرة، دون الراجعة. انتهى.

## تنبيهات

الأول: قول المصنّف: (قال بعضهم: وبعد الزمن) من البغض: صاحب «الرعيتين» و«آداب المفتي»، فإنه قطع بذلك.

التنبيه الثاني: قوله: (ولا مانع) يعني: إذا أفضى النقل والتخريج إلى خرّق الإجماع، أو رفع ما اتفق عليه الجُم الغفير من العلماء، أو عارضه نص كتاب، أو سنة، امتنع النقل والتخريج. قاله في «آداب المفتي».

التنبيه الثالث: الخلاف في هذه المسألة مبني على القول بأن ما قيس على كلام الإمام أحمد مذهب له، وهو ظاهر كلام المصنّف هنا، وقد صرح به في «الرعاية» وغيره. واعلم: أن الصحيح من المذهب أن ما قيس على كلامه مذهب له، قال المصنّف هنا: (والمقيس على كلامه مذهب في الأشهر) انتهى. وهو مذهب الأثرم<sup>(٢)</sup> والخرقي، وغيرهما من المتقدمين، وقاله ابن حامد وغيره وقدمه في «الرعيتين»، و«آداب المفتي»،

## الحاشية

(١-١) ليست في (ص).

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن محمد بن هاني الطائي، البغدادي، الحافظ الشهير بالأثرم. له: «السنن»، «علل الحديث»،

وغيرهما. توفي بعد الستين ومئتين. «المقصد الأرشد» ١/١٦٦، «الأعلام» ١/٢٠٥.

الفروع

وقوله: لا ينبغي، أو: لا يصلح، أو: أستقبحه، أو: هو قبيح، أو: لا أراه، للتحريم. وقد ذكروا أنه يُستحبُّ فراق غير العفيفة، واحتجوا بقول أحمد: لا ينبغي أن يُمسكها. وسأله أبو طالب: يُصلَّى إلى القبر، والحمام والحش؟ قال: لا ينبغي أن يكون؛ لا يُصلَّى إليه. قلت: فإن كان؟ قال: يُجزئه. ونقل أبو طالب فيمن قرأ في الأربع كُلِّها بالحمد وسورة: لا ينبغي أن يفعل، وقال في رواية الحسين بن حسان في الإمام يُقصر في الأول، ويُطوِّل في الأخيرة: لا ينبغي هذا<sup>(١)</sup>. قال القاضي: كره ذلك؛ لمخالفة السنة، فدل على خلاف.

التصحيح

و«الحاوي»، وغيرهم، وقيل: ليس بمذهب له، قال ابن حامد: عامة مشايخنا - مثل الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي علي، وإبراهيم، وسائر من شاهدناهم - لا يجوزون نسبتَه إليه، وأنكروا على الخِرقي ما رسمه في «كتابه»<sup>(٢)</sup> من حيث إنه قاس على قوله. انتهى. ونصره الحلواني، ذكره في «المسودة».

وأطلقهما في «المسودة»، والمصنَّف في «أصوله»، وقيل: إن جاز تخصيص العلة، فهو مذهبه، وإلا فلا، وقال في «الرعاية الكبرى»، و«آداب المفتي»: قلت: إن نصَّ الإمام على عِلته، أو أوماً إليها، كان مذهباً، وإلا، فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله أو أحواله للعلة المُستنبطة بالصحة، والتعيين. انتهى. قال الموفق في «الروضة»، والطوفي في «مختصرها»، وغيرهما: إن بيَّن العلة، فمذهبه في كل مسألة وُجِدَتْ فيها تلك / العلة، كمذهبه فيما نصَّ عليه، وإن لم يُبيِّن العلة، فلا، وإن أشبهتها؛ إذ هو إثبات مذهب بالقياس، ولجواز ظهور الفرق له لو عُرضت عليه.

١٢

الحاشية

(١) زاد الموفق في «المغني» ٢/٢٧٨: يقال له ويؤمر.

(٢) يعني: مختصره في الفقه.

وفي: أكره، أو: لا يُعجبني، أو: لا أحبُّه، أو: لا أستحسُّه، أو: يفعلُ الفروع السائلُ كذا احتياطاً، وجهان<sup>(٣٢)</sup>.

و: أحبُّ كذا، أو: يُعجبني، أو: أعجَبُ إليَّ، للندب، وقيل: للوجوب، وقيل: وكذا: هذا أحسنُّ، أو حَسَنٌ.

وقوله: أخشى، أو: أخافُ أن يكون، أو: ألا<sup>(١)</sup>، كيجوزُ، أو: لا

مسألة-٣: قوله: (وفي: أكره، أو: لا يُعجبني، أو: لا أحبُّه، أو: لا أستحسُّه، التصحيح أو: يفعلُ السائلُ كذا احتياطاً، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «آداب المفتي»، في: أكره، أو: لا يعجبني:

أحدهما: هو للندبِ والتنزيه إن لم يُحرِّمهُ قَبْلَ ذلك، كقوله: أكرهُ التَّفَخُّ في الطعام، وإدمانَ اللحم، والخُبْزَ الكبار. قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، والشيخ تقي الدين، و«الحاوي الكبير» في الأربعة الأول، وقدَّمه في «الرعاية الصغرى» في: أكره، أو: لا يعجبني.

والوجه الثاني: ذلك للتحريم، كقول أحمد: أكرهُ المُتعة، والصلاةَ في المقابر، واختاره الخلال، وصاحبه، وابنُ حامد في قوله: أكرهُ كذا، أو: لا يعجبني، وقدَّم في «الرعايتين» و«الحاوي الكبير» فيما إذا قال للسائل: يفعلُ كذا احتياطاً؛ أنه للوجوب. وقال في «الرعايتين» و«الحاوي الكبير» و«آداب المفتي»: الأولى النظرُ إلى القرائن في الكلِّ؛ فإن دَلَّتْ على وجوب أو نَدْب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، حُمِلَ قوله عليه، سواء تقدَّمت، أو تأخرت، أو توسَّطت. انتهى. قلت: وهو الصواب، وكلامُ أحمد يدلُّ على ذلك.

#### الحاشية

(١) في الأصل: «لا».

الفروع يجوزُ، وقيل: وَقَفَ\* .

وإن أجب عن شيء ثم قال عن غيره: هذا أهونٌ، أو أشدُّ، أو أشنعُ، فقليل: هما سواءٌ، وقيل بالفرق<sup>(٤٢)</sup>.

و: أجب عن<sup>(١)</sup>، مذهبُه، كقوةِ كلامٍ لم يعارضه أقوى، وقيل: يُكره.

وقولُ أحدٍ صحبه في تفسيرِ مذهبِه، وإخباره عن رأيه، ومفهوم كلامه،

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وإن أجب عن شيء، ثم قال عن غيره: هذا أهونٌ، أو أشدُّ، أو أشنعُ، فقليل: هما سواءٌ، وقيل بالفرق) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: هما عنده سواءٌ، اختاره أبو بكر عبد العزيز، والقاضي.

والقول الثاني: بالفرق. قلت: وهو الظاهرُ، واختاره ابن حامد في «تهذيب الأجوبة»، وقال في «الرعاية»: قلت: إن اتحد المعنى وكثر التشابه، فالتسوية أولى، وإلا، فلا، وقيل: قوله: هذا أشنع عند الناس، يقتضي المنع، وقيل: لا. انتهى. وقال في «آداب المفتي»: والأولى النظرُ إلى القرائن في الكلِّ، وما عرِف من عادة أحمد

الحاشية \* قوله: (وقوله: أخشى، أو: أخاف أن يكونَ، أو: ألا، كيجوز، أو: لا يجوز. وقيل: وَقَفَ).

قال في «الرعاية»: وقوله: أخشى، أو: أخاف أن يكونَ، أو: ألا يكونَ، ظاهرٌ في المنع. وقيل: بالوقف. فعرف من ذلك أن قول المصنّف: (كيجوز): أن معناه إذا قال: أخشى أن يجوزَ، معناه: يجوز، فيكون قوله: (أخشى أن يجوز) بمنزلة قوله: يجوز. وإذا قال: أخشى ألا يجوزَ، بمنزلة قوله: لا يجوز. وقس على ذلك بقية الأحكام.

فإذا قال: أخشى أن يحرمَ، كان بمنزلة قوله: يحرم. وإذا قال: أخشى ألا يحرمَ، كان بمنزلة قوله: لا يحرم. وكذلك قوله: أخشى أن يُكرهَ، بمنزلة قوله: يُكره. وقوله: أخشى ألا يُكره، بمنزلة قوله: لا يُكره.

(١) قوله: (وأجب عن) فسرّه ابن حامد بقوله: وجملته المذهب أنه إذا قال: أجب عن، فإنه إذن بأنه مذهبٌ، وأنه ضعيفٌ لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد. «تهذيب الأجوبة» ص ١٤٧.

وفعله، مذهبه في الأصح، كإجابته في شيء بدليل\*، والأشهر، أو قول الفروع صحابي.

وفي إجابته بقول فقيه<sup>(١)</sup> وجهان<sup>(٥٢)</sup>، وما انفرد به واحد وقوي دليله\*، أو صحح الإمام خبراً، أو حسّنه، أو دوّنه ولم يرده، ففي كونه مذهبه، وجهان؛ فلهذا أذكر\* روايته للخبر، وإن كان في «الصحيحين»<sup>(٦٢، ٧)</sup>.

في ذلك ونحوه، وحسن الظنّ به، وحمله على أصحّ المحامل وأرجحها، وأنجحها التصحيح وأزبحها. انتهى.

مسألة - ٥: قوله: (وفي إجابته بقول فقيه<sup>(١)</sup> وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين» و«آداب المفتي»:

أحدهما: لا يكون مذهبه، اختاره في «آداب المفتي».

والوجه الثاني: يكون مذهبه، اختاره ابن حامد، قلت: وهو أقرب إلى الصواب، ويعضده من الإمام أحمد من أتباع آراء الرجال.

مسألة - ٦ - ٧: قوله: (وما انفرد به واحد وقوي دليله، أو صحح الإمام خبراً، أو حسّنه، أو دوّنه، ولم يرده، ففي كونه مذهبه، وجهان؛ فلهذا أذكر روايته للخبر، وإن كان في «الصحيحين»). انتهى.

#### الحاشية

\* قوله: (كإجابته في شيء بدليل).

أي: إذا سئل عن مسألة، فأجاب الإمام السائل بذكر دليل، كان ماددً عليه ذلك الدليل مذهبه.

\* قوله: (وما انفرد به واحد، وقوي دليله) إلى آخره.

قال في «الرعاية الكبرى»: وما انفرد به بعض الرواة عنه، وقوي دليله، فهو مذهبه، وقيل: ما رواه جماعة بخلافه أولى.

\* قوله: (فلهذا أذكر) إلى آخره.

(أذكر) هو بفتح الهمزة، وسكون الذال المُعْجَمَة، وضم الكاف والراء. وفاعل (أذكر): ضميرٌ

الفروع

وإن ذكر قولين وفرع على أحدهما، فقليل: هو مذهبه، كتحسينه إياه، أو

التصحيح

ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٦: ما انفرد به واحد من الرواة عنه، وقوي دليله، فهل يكون مذهبه، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: يكون مذهبه، وهو الصحيح. قدّمه في «الرعيتين»، و «آداب المفتي» والشيخ تقي الدين في «المسوّدة»، واختاره ابن حامد، وقال: يجب تقديمها على سائر الروايات؛ لأنّ الزيادة من الثقة مقبولة في الحديث عند الإمام أحمد، فكيف والراوي عنه ثقة خبير بما رواه. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يكون مذهبه، بل ما رواه الجماعة بخلافه أولى؛ اختاره الخلّ، وصاحبه؛ لأنّ نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبه إلى جماعة، والأصل اتّحاد المجلس. قلت: وهذا ضعيف، ولا يلزم من تقديم ذلك خطأ الجماعة، وانفراذه بذلك يدلّ على تعدّد المجلس، وكونهما في مجلسين أولى؛ للجمع، وعدم الخطأ. ويحتمل أن يتحدّ المجلس، ويحصل ذهول، أو غفلة، والله أعلم.

المسألة الثانية - ٧: إذا صحّ الإمام أحمد خبراً أو حسّنه أو دوّنه، ولم يرّده، فهل يكون ذلك مذهبه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقهما في «آداب المفتي»:

أحدهما: يكون مذهبه، اختاره ولداه: عبد الله وصالح، والمرّوذئي<sup>(١)</sup>، والأثرم،

الحاشية

يعود على المتكلم، وهو المصنّف. والمراد: أنّ المصنّف يذكر رواية الإمام أحمد للخبر، فيقول: رواه أحمد؛ لأنّ رواية أحمد للخبر تكون مذهباً له في أحد الوجهين. فإذا كان الحديث في «الصحيحين»، ورواه أحمد أيضاً، فيذكر رواية أحمد وإن كان في «الصحيحين»؛ للفائدة المذكورة، وهي كون الحديث الذي رواه مذهباً له في وجه، ولو رواه عن «الصحيحين» فقط، لم تحصل هذه الفائدة.

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المرّوذئي، كان هو المقدم من أصحاب أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة. (ت ٢٧٥هـ). «المقصد الأرشد» ١/١٥٧، «الأعلام» ١/٢٠٥.



تعليله، وقيل: لا<sup>(٨٢)</sup>، وإلاً، فمذهبه أقربهما من الدليل، وقيل: لا. ولو قال بعد جوابه: ولو قال قائل، أو ذهب ذاهب، يريد خلافه، فليس مذهباً، وفيه احتمال، كقوله: يحتمل قولين. وقد أجاب أحمد، فيما إذا سافر بعد دخول الوقت؛ هل يقصّر؟ وفي غير موضع بمثل هذا، وأثبت<sup>(١)</sup> القاضي، وغيره روايتين.

وفي كون سكوته رجوعاً، وجهان\*<sup>(٩٢)</sup>.

التصحيح

قاله في «آداب المفتي»، وغيره، وجزم به في «الحاوي الكبير»، وقدمه في «الرعايتين»، و«تهذيب الأجوبة» ونصره.

والوجه الثاني: لا يكون مذهبه، كما لو أفتى بخلافه قبل، أو بعد.

قلت: وهو قوي، لا سيما فيما إذا دونه من غير تصحيح، ولا تحسين، ولا رد، والله أعلم.

مسألة - ٨: قوله: (وإن ذكر قولين وفرع على أحدهما، فقيل: هو مذهبه، كتحسينه إياه، أو تعليله، وقيل: لا) انتهى:

أحدهما: لا يكون مذهبه إلا أن يرجحه أو يفتي به. قلت: وهو الصواب، واختاره ابن حمدان في «آداب المفتي»<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: يكون مذهبه. قدمه في «آداب المفتي»، و«الرعاية الكبرى»، وتبعه الشيخ تقي الدين في «المسودة». قلت: وهو ضعيف، والمذهب لا يكون بالاحتمال.

مسألة - ٩: قوله: (وفي كون سكوته رجوعاً، وجهان) انتهى. وأطلقهما في

\* قوله: (وفي كون سكوته رجوعاً، وجهان)

الحاشية

قال في «الرعاية»: فإن أفتى بحكم، فاعترض عليه فسكت، فليس رجوعاً، وقيل: بلى.

(١) في (ط): «وأثبت».

(٢) من هنا بداية سقط في النسخة (ص) إلى غاية الصفحة ١٤٠.

الفروع

وما علَّله بعلَّة تُوجَدُ في مسائلَ، فمذهبهُ فيها، كالمعلَّلة، وقيل: لا .  
ويُلْحَقُ ما توقَّفَ فيه\* بما يُشَبِّهه؛ هل هو بالأخفِّ، أو الأثقل، أو التخيير؟  
يحتمل أوجهاً<sup>(١٠٢)</sup>.

والله أسألُ النَّفْعَ به، وإصلاحَ القول والعمل؛ إنه قريبٌ مجيبٌ،

التصحيح

«آداب المفتي»، يعني: إذا أتى بحكمٍ، فاعترض عليه، فسكت ونحوه؛ فهل يكون  
سكوته رجوعاً أم لا؟:

أحدهما: لا يكون رجوعاً، قدَّمه في «تهذيب الأجوبة»<sup>(١)</sup> و «الرعايتين»، وتابعه  
الشيخ تقي الدين في «المسودة»، قال في «آداب المفتي»: اختاره بعضُ الأصحاب.  
قلت: وهو أولى، أو يرجعُ إلى حالِ الساكت.

والوجه الثاني: يكون رجوعاً، اختاره ابنُ حامد.

مسألة - ١٠: قوله: (ويُلْحَقُ ما توقَّفَ فيه بما يُشَبِّهه، هل هو بالأخفِّ، أو الأثقل،  
أو التخيير؟ يحتملُ أوجهاً) انتهى. تابع المصنِّفُ في ذلك ابنَ حمدانَ في «رعايته  
الكبرى»، و «آداب المفتي»، فقال فيهما: وإذا توقَّفَ أحمدُ في مسألةٍ تُشَبِّهُ مسألةً، أو  
أكثرَ، أحكامها مختلفة؛ فهل تُلْحَقُ بالأخفِّ، أو الأثقلِ، أو يُخَيَّرُ المُقَلِّدُ بينهما؟  
قلت: يحتملُ أوجهاً. انتهى. قال الشيخ تقي الدين في «المسودة»: قال ابن حمدان من  
عنده: يحتملُ ذلك أوجهاً ثلاثة، ولم يتعقَّبْه، بل أقرَّه على ذلك.

واعلم: أنَّ الإمامَ أحمدَ إذا توقَّفَ في مسألة، فإنَّ أشبهت مسألةً حُكْمُها أَرَجَحُ من

الحاشية

\* قوله: (ويُلْحَقُ ما توقَّفَ فيه) إلى آخره.

أي: إذا توقَّفَ في مسألة، تُشَبِّهُ مسألةً أو أكثرَ، وأحكامها مختلفة؛ فهل تُلْحَقُ بالأخفِّ،  
أو الأشدِّ، أو يُخَيَّرُ المُقَلِّدُ بينهما؟ يحتملُ أوجهاً ثلاثة.

(١) بعدها في (ط): «نصره» .

وبالإجابة جدير، «وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»<sup>(١)</sup>.

الفروع

غيره، فهنا يجوز إلحاقها بما يُشبهها، وإن أشبهت مسألتين أو أكثرَ مختلفةً بالخفةِ والتَّقل، فهذه محلُّ الخلاف، فقال في «الرعاية الكبرى»، وتبعه في «الحاوي الكبير»: والأولى العملُ بكلِّ منهما لمن هو أصلحُ له، والأظهرُ عنه هنا: التخييرُ، ومع تعادل الأمارات، فلا وَقْف، ولا تخييرَ، ولا تساقُطَ. انتهى. وقال في «آداب المفتي» بعد أن حكى الخلاف وأطلقه: أظهرُها عنه التخيير.

وقال أبو الخطاب: لا تتعادل الأمارات. قلتُ: فلا وَقْف، ولا تخييرَ، ولا تساقُطَ، والأولى العملُ بكلِّ منهما لمن هو أصلحُ له. انتهى. قلتُ: الأولى إلحاقها بالأخف، إذا علمت ذلك، ففي إطلاق المصنّف الخلافَ نظرًا بالنسبة إلى مصطلحه على ما تقدّم، والله أعلم.

فهذه عشرُ مسائلٍ قد منَّ الله الكريمُ بتصحيحها.

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .





# كتاب الطهارة





## كتاب الطهارة

الفروع

أقسام الماء ثلاثة:

طهورٌ: يرفعُ وحده الحدَثُ\*. نصَّ عليه، وهو الباقي على خلقتِه مُطلقاً\*، ولا يُكره متغيّرٌ بنجسٍ مجاوراً\* (ش) و مُسَخَّنٌ\* بطاهر، لذلك\*، بل لشدة حرّه (و) في الكلّ. ويأتي في نجاسة الريح ما يتعلّق بذلك<sup>(١)</sup>،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (طهورٌ يرفع وحده الحدَثُ).

وقيل: الطهورُ بمعنى الطاهر، ونسبه أبو العباس إلى الخرقِيّ، فيكون الطهورُ على قسمين: طهورٌ مُطَهَّرٌ، وطهورٌ غير مُطَهَّرٍ، كما قيل في الطاهر، وكما هو المشهورُ عن الحنفية.

\* قوله: (على خلقتِه مُطلقاً).

أي: على أيّ وَضَفٍ كان، فلا يُقَيَّدُ بوصفٍ دون وصف.

\* قوله: (مُجاوراً).

حالٌ من (نجس)، وحسُنَ ذلك وإن كان (نجس) نكرةً؛ لوقوعه بعد النفي.

\* قوله: (ومُسَخَّنٌ).

هو برَفَعٍ (مُسَخَّنٌ) عطفاً على (مُتَغَيَّرٌ).

\* قوله: (لذلك).

أي: للتسخين. والمراد: أنّ المسخَّنَ بطاهر لا يُكره لأجل التسخين، وإنما يُكره لأجل شدة الحرارة، وهذا مراده بقوله: (بل لشدة حرّه). فإن قيل: ليس التسخينُ مذكوراً في اللفظ، فكيف يُشارُ إليه؟ فالجواب: أنّ قوله: (مسخَّنٌ)، يدلُّ على التسخين، فصَحَّتْ الإشارةُ إليه؛ لوجود الدليل عليه وإن لم يكن مذكوراً، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]. فقوله تعالى: ﴿هُوَ﴾ يعود إلى العَدَل، وليس مذكوراً، ولكن دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿أَعْدِلُوا﴾، ويمكن أن يقال: قوله: (لذلك) معناه: لكونه مُسَخَّنًا، وهذا ظاهرٌ لا حاجةَ معه إلى البحث المُتقدِّم.

الفروع وعن (هـ): رواية في نبيذ مُخْتَلَف فيه، في سفر لَعْدَم، فُتَعْتَبَرُ النِّيةُ عنده، وعنه رواية ثانية: يَتِيَمُّ معه. ونَصُّ أحمد: لا يسوغُ الاجتهادُ في حلِّ المُسْكَرِ، فكيف الطهارةُ به؟ قاله شيخنا، وسَلَّمَ القاضي أنه يسوغ.

قال ثعلب<sup>(١)</sup>: طَهورٌ، بفتح الطاء: الطاهرُ في ذاته، المَطْهُرُ لغيره. قال أصحابنا: فهو من الأسماء المتعدية، بمعنى المَطْهُرِ، وفاقاً للمالكية، والشافعية. وقال في «الفنون»: الطهارةُ: النزاهةُ، فطاهرٌ: نَزَهُ، وطهورٌ: غايةٌ في النزاهة\*، لا للتعدّي؛ الدليلُ عليه قوله عليه السلام: «خُلِقَ الماءُ طهوراً، لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>. ففسَّرَ كَوْنَهُ طهوراً بالنزاهة<sup>(٣)</sup>، لا يَنْجُسُ بغيره، لا بأنه

التصحيح

\* قوله: (فطاهرٌ: نَزَهُ، وطهورٌ: غايةٌ في النزاهة).

الحاشية

لأنَّ صيغةَ فَعولٍ تدلُّ على المبالغة، كسيفٍ قَطوع، ورجلٍ ضَرُوب، فالطَّهورُ هو الذي يدفَعُ المانعَ عن نفسه وعن غيره، فكونه يدفَعُ عن نفسه، مأخوذاً مما قاله ابن عقيل، وكونه يُطَهِّرُ غيره، مأخوذاً من حديث ركوب البحر؛ لأنه قيل: يا رسولَ الله، إنا نركبُ البحرَ، ونحملُ معنا القليلَ من الماء، فإن توضعنا به، عطشنا، أفترضاً بماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه، الجِلُّ مَيْتُهُ»<sup>(٤)</sup>، فقوله عليه السلام: «هو الطَّهورُ ماؤه» في جواب سؤالهم عن التوضُّؤِ به دليلٌ على أنَّ الطهورَ هو المَطْهُرُ؛ لأنهم سألوه عن التطهُّرِ به، فأجابهم بأنه طهور، فدلَّ على أنَّ الطَّهورَ هو الذي يُتَطَهَّرُ به، فقائله لم يتعاط غيرَ ما ذكره الشارع، فقوْلُ الشارعِ دل على ما قاله في «الفنون»، وعلى الآخر، فكلُّ منهما موافقٌ لقول الشارع، فثبت له الوصفان من الحديث.

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني، إمام الكوفة في النحو واللغة. من مصنفاته: «الفصيح»،

«قواعد الشعر»، «معاني القرآن»، وغيرها. (ت ٢٩١هـ). «طبقات الحنابلة» ١/٨٣، «الأعلام» ١/٢٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٧٤، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) ليست في (ط).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/٤٤، وابن ماجه (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة.



يُطَهَّرُ غيره. فمن تعاطى في ظهور غير ما ذكره الشارعُ، فقد أبعده، فحصى على كلامه الفرقُ بينهما بغير التعدي.

<sup>(١)</sup> وقال الحنفية: إنه من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر؛ لأنَّ المنقول عن الخليل وسيبويه وغيرهما من الأئمة أنه مصدر، كالطهارة <sup>(١)</sup>، وإنما الشَّرْعُ جعل الماء مُطَهَّرًا. وردَّ المُطرزيُّ <sup>(٢)</sup> قولَ ثعلب، وقال: ليس فعولٌ من التفعيل في شيء، وقياسه على الأفعال المتعدية، كالقَطوع، غير سديد. وقال اليزيديُّ <sup>(٣)</sup>: الطَّهورُ بالضمِّ: المصدر، وحكيَ فيهما الضَّمُّ والفتْحُ. وقال الجوهرِيُّ <sup>(٤)</sup>: الطَّهورُ: اسمٌ لما تطهَّرت به. وكذا قال شيخنا: التحقيق أنه ليس معدولاً عن طاهر حتى يشاركَه في اللزوم والتعدي، بحسبِ اصطلاح النحاة، كضارب وضروب، ولكنه من أسماء الآلات \* التي يُفعلُ بها، كوجور <sup>(٥)</sup>، وفطور، وسحور، ونحوه، ويقولون ذلك بالضمِّ للمصدر نفس الفعل، فأما طاهر، فصفةٌ مَحْضَةٌ لازمةٌ، لا تدلُّ على ما يَتَطَهَّرُ به.

#### التصحیح

#### الحاشية

\* قوله: (ولكنه من أسماء الآلات).

استشكل بعضهم كونَ الطَّهورِ من الأسماء المتعدية؛ لأنه مشتقٌّ من الطهارة، والطهارة لازمة، فلا يُشتقُّ منها متعدّد. فعلى قول مَنْ يجعلُه من أسماء الآلات، يخلُصُ من الإشكال. قال في «الفاثق»: طهور: طاهر، مُطَهَّر، وقيل: الطهور للآلة، فتعديّه استلزام.

- (١ - ١) جاءت هذه العبارة في (ب) بعد قوله: «وقال في الفنون» في الصفحة السابقة.
- (٢) هو: أبو الفتح، برهان الدين، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي، المطرزي، من فقهاء الحنفية. كان رأساً في الاعتزال. من مصنفاته: «الإيضاح»، «المغرب في ترتيب المعرب»، «المصباح». (ت ٦١٠هـ). «الجواهر المضية» ١٩٠/٢.
- (٣) هو: أبو محمد، يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي، اليزيدي، من أهل البصرة، عالم باللغة والأدب. من مصنفاته: «النوادر»، «المقصود والممدود»، «مناقب بني العباس». (ت ٢٠٢هـ). «طبقات النحويين» ص ٦٠.
- (٤) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهرى، صاحب كتاب «الصحاح». (ت ٣٩٣هـ). «معجم الأدباء» ٢٦٩/٢.
- (٥) الوَجُورُ، بفتح الواو وزانٌ رسول: الدواء يصب في الحلق. «المصباح»: (وجر).

لفروع وفائدة المسألة\*: أن المائعات لا تُزيلُ النجاسة، قاله القاضي وأصحابه. قال شيخنا: وفائدة ثانية: ولا تدفعها عن نفسها، والماء يدفع بكونه مطهراً، كما دلَّ عليه قوله عليه السلام: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء»<sup>(١)</sup>. وغيره ليس بطهور، فلا يدفع. وأجاب القاضي وغيره المالكية عن قولهم في طهارة<sup>(٢)</sup> المستعمل\*: الطهور ما تكرَّر منه التطهير: إنَّ المراد جنسُ الماء، أو<sup>(٣)</sup> كلُّ جزء منه إذا ضمَّ إلى غيره وبلغ قَلَّتَيْن، أو أنَّ معناه: يفعلُ التطهير\*، ولو أريد ما ذكره/، لم يصحَّ وصفه بذلك إلا بعد الفعل. ٣/١

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وفائدة المسألة)

أي: مسألة الطهور والظاهر. فالذين فرَّقوا بينهما، قالوا: المائعات لا تُزيلُ النجاسة؛ لأنَّ المائعات من قسم الطاهر، وليست من قسم الطهور، والماء مختصُّ بالتطهير. وعند الحنفية: يجوزُ ذلك؛ لمشاركة غير الماء له في الطهارة. فعند الحنفية: يجوزُ إزالةُ النجاسة بالمائعات. والفائدة الثانية: أنَّ المائعات لا تدفعُ النجاسة عن/ نفسها، والماء يدفعُ بكونه مُطهِّراً؛ لأنَّ المائعات تنجسُ بملاقات النجاسة، سواءً تغيَّرت أو لا. ولا فرَّق بين قليل المائع وكثيره، بخلاف الماء، فإنه يدفعُ عن نفسه إذا كان كثيراً ولم يتغيَّر.

٢

\* قوله: (وأجاب القاضي وغيره المالكية عن قولهم في طهارة المستعمل)

يحتمل أن يكون التقدير: عن قولهم في قولنا في طهارة المستعمل، كأنهم قالوا: أنتم قلتُم: إنَّ المستعملَ طاهرٌ غيرُ مطهَّر، فسلبتم عنه الطهورية في أوَّل استعمال، والطهور: ما تكرَّر منه التطهير، فكان ينبغي أن يكون المستعملُ طهوراً.

\* قوله: (وأنَّ<sup>(٤)</sup> معناه: يفعلُ التطهير)

أي: معنى الطهور أنه يفعلُ التَّطهير، لا أنه الذي تكرَّر منه التطهير، كما ادَّعَوْه، فقولهم ممنوع.

(١) تقدم ص ٥٦ .

(٢) في (ط): «طهورية» .

(٣) في (ط): «و» .

(٤) الذي في «الفروع»: «أو أن» .

ولا يُكْرَهُ مُشَمَّسٌ قَصْدًا\* (ش) ومُتَغَيَّرٌ بِمُكْنِئِهِ (و) وقيل: يُكْرَهُان، الفروع وقيل: أو غَيْرُ قَصْدٍ مِنْ مَاءِ آتِيَةٍ فِي جَسَدِهِ، وَلَوْ فِي طَعَامٍ يَأْكُلُهُ، فَإِنْ بَرَدَ مُشَمَّسٌ، فَاحْتِمَالَان<sup>(١)</sup>. وفي «النصيحة» لِلْأَجْرِيِّ<sup>(١)</sup>: يُكْرَهُ الْمَشَمَّسُ، يُقَالُ: يُورِثُ الْبَرَصَ<sup>(٢)</sup>.

وإن غَيْرُهُ غَيْرُ مُمَازِجٍ، كدُهْنٍ وَقَطْعِ كَافُورٍ\*، فَطَهُورٌ فِي الْأَصْحَحِ (م) وكذا مِلْحٌ مَائِي\* (و).

## التصحیح

مسألة - ١ : قوله: (ولا يُكْرَهُ مُشَمَّسٌ قَصْدًا) وقيل: يكرهه (وقيل: أو غير قصد من ماء آتية... ولو في طعام يأكله، فإن برّد... فاحتمالان) انتهى: أحدهما: لا تزول الكراهة بذلك، وهو الصحيح، جزم به في «الرعاية الكبرى». والوجه الثاني: تزول. قلت: يحتمل أن يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَرْبَابِ الْخَبْرَةِ، فَإِنْ

## الحاشية

\* قوله: (ولا يُكْرَهُ مُشَمَّسٌ قَصْدًا) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: وإن سُخِّنَ بِهَا قَصْدًا فِي إِنْاءٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُكْرَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ إِنْ بَرَّدَ. فَقَوْلُ «الرعاية» مُوَافِقٌ لِاحْتِمَالِ الْكِرَاهَةِ.

\* قوله: (وإن غَيْرُهُ غَيْرُ مُمَازِجٍ، كدُهْنٍ وَقَطْعِ كَافُورٍ)

قلت: يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: بِالْفَرْقِ<sup>(٣)</sup> بَيْنَ الدُّهْنِ وَقَطْعِ الْكَافُورِ؛ لِحَصُولِ تَحَلُّلِ الْأَجْزَاءِ مِنَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

\* قوله: (وكذا مِلْحٌ مَائِي)

أي: الْمُتَغَيَّرُ بِهِ طَهُورٌ فِي الْأَصْحَحِ، صَرَّحَ بِالْوَجْهِينِ فِيهِ فِي «الرعاية».

(١) هو: أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، البغدادي، فقيه، محدث، أخباري. من مصنفاته: «آداب العلماء»، «الشرعية»، «النصيحة»، وغيرها. (ت ٣٦٠هـ). «طبقات الشافعية» ١٤٩/٣.

(٢) أخرج الدار قطني في «سننه» ٣٨/١، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: «لا تفعلني يا حميرا، فإنه يورث البرص».

(٣) في (ق): «ما الفرق».

الفروع وهل يُكرهُ المسخَّنُ بِنَجَسِ أم لا (وم)؟\* فيه روايتان، وكذا مُسَخَّنٌ بمغصوبٍ، وكذا رَفَعُ حَدَثٍ بماءِ زمزمٍ، وقيل: يحرمُ، كإزالة نجاسة في أحدِ الوجهين، (٢م، ٥) وحرَّمه ابن الزاغوني، حيثُ تنجَّس؛ بناءً على أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ تعظيمُهُ، وقد زال بنجاسته. ....

الصحيح

قالوا: حُكْمُهُ إذا بُرِّدَ، حُكْمُهُ حالَ التَّشْمِيسِ، كان كذلك، وإلا، فلا.

مسألة - ٢ - ٥ : قوله: (وهل يُكرهُ المسخَّنُ بِنَجَسِ أم لا؟ فيه روايتان، وكذا مُسَخَّنٌ بمغصوبٍ، وكذا رَفَعُ حَدَثٍ بماءِ زمزمٍ، وقيل: يحرمُ، كإزالة نجاسة<sup>(١)</sup>) في أحدِ الوجهين) انتهى. ذكر مسائل وأطلق فيها الخلاف:

المسألة الأولى - ٢: الماءُ المسخَّنُ بِنَجَسِ هل يُكرهُ أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الهداية»، و«المُذْهَبِ»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحدهما: يُكره، وهو الصحيح، جزم به في «المجرد» للقاضي، وصاحب «الوجيز»، و«المُنوَّر»، و«مُنتخب الأدمي»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم، وقدمه في «رؤوس المسائل» لأبي الخطاب، و«الرعاية الصغرى»، وصحَّحه في «التصحيح»، و«الرعاية الكبرى». قال المجد في «شرحه»: وهو الأظهر. قال في «الخلاصة»: ويكره المسخَّنُ بالنجاسات على الأصح. قال في «مجمع البحرين»: وإن سُخِّنَ بنجاسةٍ، كره في أظهر الروايتين. قال الزركشي: اختاره الأكثر. قال ناظم «المفردات»: هذا الأشهر.

الحاشية

\* قوله: (وهل يُكرهُ المسخَّنُ بِنَجَسِ، أم لا؟ وفقاً لمالك)

وقع الإعلامُ بالأحمر لمالك رضي الله عنه بعد قول الشيخ: (أم لا). والذي نُقِلَ عن مالك رضي الله عنه إنما هو الكراهة، فلعلَّ وَضَعَهُ الرَّمْزُ في هذا المحلِّ في جميع النسخ، كما هو في هذه النسخة إنما هو للخلاف عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) بعدها في (ص) و(ط): «به».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧/١.

(٣) هو: تقي الدين، أحمد بن محمد الأدمي، البغدادي. صاحب «المنور في راجح المحرر»، و«المنتخب». ولم

تؤرِّخ وفاته. «المنهج الأحمد» ٧٢/٥، «الدر المنضد» ٥٠٠/٢.

(٤) في (ق): «فيه».

الفروع

والرواية الثانية: لا يُكره. قال في «الفاثق»: ولو سُخِّنَ بنجاسة لا تصلُّ إليه، لم يكره في أصحَّ الروايتين. قال في «تجريد العناية»: وفي كراهة مُسَخَّن بنجاسة رواية، فدلَّ أنَّ المُقَدَّم عنده لا يُكره. وقَدَّمه في «إدراك الغاية»، واختاره ابن حامد، قاله أبو الخطاب في «رؤوس المسائل».

تنبيه: ذَكَر المصنَّف في محلِّ الخلاف طريقتين، وقد ذَكَرْتُ في «الإنصاف»<sup>(١)</sup> في محلِّ الخلاف أربعَ عَشْرَةَ طريقةً، وذكُرْتُ من اختار كُلَّ طريقة.

المسألة الثانية - ٣: حكى في كراهة المسخَّن بالمغصوب روايتين، وأطلقهما، وهما وَجْهان مطلقان في «الحاويين»:

أحدهما: يُكره، وهو الصحيح، صحَّحه الناظم. قال في «الرعاية الكبرى»: كره على الأصح، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجَزَم به في «الوجيز»، والأدْمِي في «مُنْتخبه»، وقَدَّمه في «الرعاية الصغرى».

والرواية الثانية: لا يكره. قلت: ويَحْتَمَلُ التحريم، ولم أره.

المسألة الثالثة - ٤: رَفَعُ الحَدِّث بماء زَمْزَمَ، هل يُكْرَهُ، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الفصول»، و«المُذْهَب»، و«المستوعب» وغيرهم:

إحدهما: لا يُكره، وهو الصحيحُ من المذهب، نصَّ عليه، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمه في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«شرح ابن عبيدان»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>. و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وقالوا: هذا أولى. وكذا قال ابن عبيدان: قال في «مجمع البحرين»: هذا أقوى الروايتين.

الحاشية

(١) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٩/١.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن تميم الحراني. صنف مختصراً في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة. توفي قريباً من سنة خمس وسبعين وست مئة. «المقصد الأرشد» ٣٨٦/٢.

(٣) ٢٩/١.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٥١/١.

وصححه في «نظمه»، وابن رزین<sup>(١)</sup> في «شرحه»، وإليه ميل المجد في «المنتقى».

والرواية الثانية: يكره، جزم به ناظم «المفردات»، وقد قال:

بَنَيْتُهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْأَشْهَرِ.

وقدمه المجد في «شرحه»، وقال: نص عليه، وابن رزین. وقوله: وقيل: يكره

الغسل، لا الوضوء، وهو رواية في «التلخيص».

**المسألة الرابعة - ٥:** لو أزال به نجاسة، هل يحرم أو يكره؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: يكره فقط، وهو الصحيح من المذهب. جزم به في «المذهب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«المجد في «شرحه»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعائتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن رزین»، وابن عبيدان، و«المُنُور»، و«تجريد العناية»، و«نظم المفردات»، وغيرهم، وقدمه في «التلخيص»، وغيره، وصححه في «النظم»، وغيره.

والوجه الثاني: يحرم، ولم أرَ من اختاره، وإطلاق الخلاف من المصنّف هنا فيه نظر، بل في كلامه إيماء إلى أنّ المقدم التحريم، فيحتمل أن يريد بقوله: فإن اختلف الترجيح، من جهة الدليل، وهو خلاف الظاهر، أو يكون أطلع على كلام الأصحاب في هذه المسألة مما لم نطلع عليه، والمصنّف له من الاطلاع ما ليس لغيره، وهذا أولى.

تنبيه: قال في «التلخيص» وغيره: وماء زمزم كغيره، وعنه: يكره الغسل منها، فظاهره: أنّ إزالة النجاسة كالطهارة به، فيحتمل أن يكون فيه قولٌ بعدم الكراهة في إزالة النجاسة به، بل هو ظاهر كلامه، ويحتمله القول المسكوت عنه في «النظم». قال ابن أبي المجد<sup>(٤)</sup> في «مصنّفه»: ويكره بماء زمزم في الأصح، فظاهراً ضدّ الأصحّ

(١) هو: عبد الرحمن بن رزین بن عبد العزيز الغساني، الحوراني، الدمشقي. له كتاب «التهديب» اختصر فيه «المغني». (ت ٦٥٦هـ). «المقصد الأرشد» ٨٨/٢.

(٢) ٣٠/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١/١.

(٤) هو: أبو المحاسن، جمال الدين، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المرادوي، الحنبلي. له تبييض على «الفروع» ناقش فيه مصنّفه، وله «شرح المحرر». (ت ٧٨٣هـ). «الجواهر المنضد» ١٧٩، و«معجم المؤلفين» ١٧٨/٤.

وقد قيل: إِنَّ سَبَبَ النَّهْيِ اخْتِيَارُ الْوَاقِفِ وَشَرْطُهُ، فعلى هذا اختلف الفروع الأصحاب: لو سَبَّلَ ماءً للشرب، هل يجوزُ الوضوءُ<sup>(١)</sup> مع الكراهة، أم يحرم؟ على وجهين<sup>(٦٤)</sup>.

وقيل: يُكْرَهُ الْغُسْلُ (خ) لا الوضوء\* (و) واختاره شيخنا. وفي

دخول إزالة النجاسة فيه. قلت: وهو ظاهرُ كلام من لم يذكر المسألة، ولم أرَ مَنْ صَرَّحَ به. التصحيح المسألة - ٦: قوله: (وقد قيل: إِنَّ سَبَبَ النَّهْيِ اخْتِيَارُ الْوَاقِفِ وَشَرْطُهُ، فعلى هذا اختلف الأصحاب: لو سَبَّلَ ماءً للشرب، هل يجوزُ الوضوءُ مع الكراهة، أم يحرم؟ على وجهين). انتهى.

قلت: ظاهرُ كلام الأصحاب في الوقف التحريم؛ لأنَّ أكثرهم قطع بأنه يتعيَّن مَصْرُفُ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الْمَعْيُنة، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وقدمه المصنّف في كتاب الوقف<sup>(٢)</sup>، وهذه المسألة تُشَبِّهُ تلك، بل لو قيل: إنها فَرَدَّ من أفرادها في بعض صورها، لكان قوياً، وقدمه المصنّف في هذه المسألة بخصوصيتها هناك<sup>(٢)</sup>، فقال: (ويتعيَّن مَصْرُفُ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الْمَعْيُنة لها، وقيل: إن سَبَّلَ ماءً للشرب، جاز الوضوءُ منه)، فظاهرُ ما قَدَّمَ عَدَمَ الْجَوَازِ، وقال بعد ذلك: (وتقدّم وَجْهٌ بتحريم الوضوء من ماء زمزم، فعلى القول بنجاسة المنفصلِ واضحٌ، وقيل: لمخالفة شَرْطِ الْوَاقِفِ، وأنه لو سَبَّلَ ماءً للشرب، ففي كراهة الوضوء منه وتحريمه وَجْهَانِ في «فتاوى ابن الزاغوني» وغيرها). انتهى. فحكى ذلك، وَأَنَّ الْمُقَدَّمَ تعيينُ مصرفه. فإن قيل: ليس هذا بوقف، وإنما هو إباحة الماء للشرب، قلت: يشملُ كلامُ المصنّف صوراً: منها: أن يُوقَفَ شيئاً لظهور الماء، فإذا ظهر، جعله للشرب، فهذا مثلُ نَمَاءِ الْوَقْفِ، فيتعيَّنُ مصرفه.

ومنها: أن يكون الماء يحتاج إلى مؤنة، فيوقف عليه.

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يُكْرَهُ الْغُسْلُ، لا الوضوء).

يرجعُ إلى ماء زمزم. وقد ذكر في «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين: فصل: وَيُكْرَهُ الْغُسْلُ وَالْوَضُوءُ بِمَاءِ زَمْزَمٍ. نصٌّ عليه؛ صيانة له، كما نُكْرَهُ إِزَالَةَ النِّجَاسَةِ بِهِ، واحتجَّ أحمدُ بما رَوَى

(١) بعدها في (ب) و(ط): «منه».

الفروع «مَنَسَكُ ابن الزاغوني»: يُسْتَحَبُّ الوضوءُ، وقيل: إنَّ ظَنَّ وصولَ النجاسة، كُره، وإنَّ ظَنَّ عَدَمَهُ، فلا، وإنَّ تَرَدَّدَ، فروايتان، وإنَّ وصلَ دُخَانُهَا، فهل هو كوصول نجس أو طاهر؟ مبنيٌّ على الاستحالة.

وعنه: يُكْرَهُ ماءُ الحَمَّامِ؛ لَعَدَمِ تحرِّي من يَدْخُلُهُ. ونقل الأثرُ: أَجِبْ أن يُجَدِّدَ ماء غيره. وظاهر كلامهم: لا يُكْرَهُ ماء جرى على الكعبة، وصرَّح به بعضهم، وإنَّ غَيْرَهُ ما شَقَّ صَوْنُهُ عنه، لم يُكْرَهُ في الأصحِّ، فإنَّ وُضِعَ قِصْدًا أو خالطه مالم يشقَّ - وقيل: حتى التراب - وَغَيَّرَ كثيراً، وقيل: أو قليلاً صفةً\* وقيل: أو أكثر، فطاهرٌ، اختاره الأكثرُ (وم ش) لأنه ليس بماء مُطْلَقٌ؛

ومنها: أن يكون الماء لا يحتاجُ إلى مؤنة، ويجعله للشُّربِ، فهذا شبيهٌ بالوقف، بل قد قال في «الفاثق»: ويجوزُ وَقْفُ الماء. نصُّ عليه. وقال المصنّفُ في باب الوقف<sup>(١)</sup>: (وفي «الجامع»: يصحُّ وَقْفُ الماء)، وقد استوفينا النقول في ذلك في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>.

الحاشية زُرُّ بن حُبَيْش<sup>(٣)</sup> قال: رأيت العباسَ قائماً عند زمزم يقول: لا أحلُّها لمغتسل، ولكنها لكلِّ شارب حلٌّ وبلٌّ<sup>(٤)</sup>. وحكى روايةً أخرى: لا يكره، قال: وهو قول أكثر العلماء. ثم قال: وقولُ العباسي محمودٌ على من يضيِّقُ باغتساله الشُّرَّاب عند الكثرة والزحام. انتهى. قال الشيخ محيي الدين النووي الشافعي<sup>(٥)</sup>، في «فتاويه»: ما يقال عن العباس عليه السلام، من النهي عن الاغتسال بماء زمزم، ليس بصحيح عنه.

\* قوله: (صفة).

الذي يظهرُ أنه منصوبٌ بِنَزْعِ الخافض، أي: من صفة، فالتقدير: وَغَيَّرَ كثيراً، وقيل: أو قليلاً من

(١) ٣٣٣/٧.

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٧٨/١٦ - ٣٧٩.

(٣) هو: أبو مريم، زر بن حباشة بن أوس الأسدي، الكوفي، تابعي، أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي صلى الله عليه وآله. كان عالماً بالقرآن. (ت ٨٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٦٦/٤، «الأعلام» ٤٣/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٩١١٣).

(٥) هو: أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، الحوراني، النووي، الشافعي، مصنفاته كثيرة، منها: «منهاج الطالبين»، «تصحيح التنبية»، «المنهاج»، «روضة الطالبين»، وغيرها. (ت ٦٧٦هـ).

«طبقات الشافعية» ١٦٥/٥.



لأنه لو حَلَفَ لا يشربُ ماء، فشربه، لم يَحْنَثْ. ولو وَكَلَه في شراء ماء الفروع فاشتراه، لم يَلْزَم الموكَّل، وأجاب شيخنا وغيره: بأنَّ تناول الاسم لمسمَّاه لا فرَّق بين تغيُّر أصليٍّ وطارئٍ يُمكن الاحترازُ منه، أو لا، وإنما الفرَّق من جهة القياس؛ لحاجة الاستعمال؛ ولهذا لو حَلَف لا يشربُ ماء، أو وَكَلَه في شراء ماء، أو غَيْر ذلك، لم يُفَرِّق بين هذا وهذا؛ وقال أيضاً: لا يتناولُ ماء البحر، فكذا ما كان مثله في الصفة.

وعنه: ظهورٌ، نقله الأكثر، قاله في «الكافي»<sup>(١)</sup> (وهو) وهو كما قال، فإنَّ الأول ظاهر ما نقله أبو بكر الصاغاني<sup>(٢)</sup>، والثاني نقله جماعة، كما لو زال تَغْيِيرُهُ، واختاره الآجُرِّيُّ وغيره وشيخنا، وعنه: مع عدم غيره. وخص الخرقِيَّ العَفْوَ بقليلِ الرائحة، وفي قوله الطَّيِّبُ عن ماء الحوض: «أشدُّ بياضاً من اللبن»<sup>(٣)</sup>، دليلٌ على خلافِ ما يقوله قوم: إنَّ الماء لا لون له، ذكره ابنُ هبيرة<sup>(٤)</sup>.

## التصحیح

## الحاشية

صفة، فالقَلَّةُ والكَثْرَةُ بالنسبة إلى الصفة الواحدة، وهي اللون، أو الطَّعْمُ، أو الرِيحُ، لا بالنسبة إلى الصفات الثلاث؛ لأنَّ الكثيرَ بالنسبة إلى الصفة، قليلٌ بالنسبة إلى الصفات الثلاث، وإنما تُعْتَبَرُ الكَثْرَةُ والقَلَّةُ إلى الصفات الثلاث على قوله: (وقيل: أو أكثر).

(١) ٩/١.

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني ثم البغدادي، الحافظ المجود الحجة، كان ذا معرفة واسعة، ورحلة شاسعة. كان أحد الأئمة المتقنين، مع صلاحته في الدين، واشتهار بالسنَّة، واتساع في الرواية. (ت ٢٧٠هـ). «السير» ١٢/٥٩٢.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) هو: أبو المظفر، عون الدين، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، البغدادي، الوزير. من مصنفاته: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، «المقتصد»، وغيرها. (ت ٥٦٠هـ). «الدر المنضد» ١/٢٦٨.

الفروع  
ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر لم يُغيّره في الأصح (و)  
فإن لم يكف، فروايتان \* (٧٢).

التصحيح  
مسألة ٧- قوله: (ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر لم يُغيّره في الأصح، فإن لم يكف، فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين» و«مختصر ابن تميم»: إحداهما: لا تزول طهوريته، وتصحح الطهارة به، وهو الصحيح. قدّمه في «الكافي»<sup>(١)</sup> و«شرح ابن رزين». قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: هذا أولى، وصحّحه في «الحاوي الكبير»، و«شرح ابن عبيدان»، و«مجمع البحرين»، والظاهر: أنهم تابعوا المُجدّد، واختاره القاضي في «المجرّد».

والرواية الثانية: لا تصحح الطهارة به، اختاره القاضي في «الجامع»، وقال: هو قياس المذهب. وحمل ابن عقيل كلام القاضي على أنّ المائع لم يُستهلك.

تنبيه: تابع المصنّف في عباراته ابن حمدان في «رعايته»، ففرض الخلاف في المسألة في زوال طهورية الماء وعدمه، وفرضه أكثر الأصحاب في منع الطهارة منه وعدمه، منهم الشيخ الموقّف، والشارح، وابن رزين، وابن تميم، وابن عبد القوي<sup>(٤)</sup>، وابن عبيدان، وغيرهم، ونصره شيخنا في «حواشيه»، وردّ الأول بأدلة جيدة ووجوه كثيرة، وملخصه: أنّ كلام الأكثر يدلّ على أنّ الطاهر هل يصير طهوراً تبعاً أم هو باق على ما كان عليه؟ وأما الظهور، فلم يقل أحد بزوال طهوريته، والمصنّف حكى الخلاف في زوال طهوريته فخالف الأكثر، والله أعلم.

الحاشية  
\* قوله: (ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع لم يُغيّره في الأصح، وإن لم يكف، فروايتان).  
هذه العبارة ظاهرها مُشكّل من جهة المعنى والنقل؛ أما من جهة المعنى؛ فلأنّ ظاهرها: أنّ

(١) ٧/١

(٢) ٢٧/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٠/١ .

(٤) أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي . له: «منظومة الآداب»، و«الفرائد»،

و«نظم المفردات». (ت ٦٩٩هـ). «المقصد الأرشد» ٢/٤٦٠، «الأعلام» ٦/٢١٤ .

الفروع

التصحیح

الطهورية تزول في الصورة الأولى على قول؛ لقوله: (في الأصح). وأنها تزول في الصورة الثانية في إحدى الروايتين. وهذا مخالف لما عُرف من قاعدة المذهب من أن الماء إذا خالطه شيء من الطاهرات التي لها تأثير في زوال طهورية الماء، إذا غُيِّرَتْ<sup>(١)</sup> ولم تُعَيَّرْ، لم تسلبه الطهورية؛ لما قدّمه<sup>(٢)</sup> بقوله: (وإن وضع قُضْدًا، أو خالطه ما لم يَشُقْ وغيّر كثيرًا). إلى آخره.

ويأتي في أثناء الفصل الثاني<sup>(٣)</sup>: (وإن خلط طهورًا بمستعمل، فإن كان لو خالفه في الصفة، غيّر، أثرًا إلى آخره.

وظاهر ما ذكره في المسألة المُتقدّمة لا يوافق ما ذكره في هذه المواضع المنقولة في قاعدة المذهب المشهورة في كُتُب الأشياخ، ولأنّ القَوْل بزوال الطهورية في هذه المسألة على ظاهر ما ذكره، لا يوافق بعضه بعضًا؛ لأنّ كلامه دلّ على أنّه إذا كان يكفي لظهارته، أنه لا تزول طهوريته في الأصحّ، وإذا كان جُنُبًا، وكان عنده ماء لا يكفي لأعضاء الجنابة، أنه تزول طهوريته على إحدى الروايتين من غير ترجيح. ودلّ كلامه أنه لا تزول طهوريته إذا كان يكفي لظهارته الصغرى، واقتضى كلامه: لو كان لا يكفي للجنابة، وغسل منه بعض أعضاء الجنابة، وكان الطهور قبل الخلط يكفي ذلك البعض، أنّه طهورٌ بعد الخلط بالنسبة إلى ذلك البعض. فالحُكْمُ عليه بأنه طهورٌ مطلقًا، لا يفهم من كلامه، وإنما يفهم: أنه لا تزول طهوريته إلا بالنسبة إلى الأعضاء التي كان لا يكفيها قبل الخلط، وأنّ طهوريته باقية على الصحيح بالنسبة إلى أعضاء كان يكفيها قبل الخلط، وهذا يقتضي: أنّ زوال طهوريته بالنسبة إلى أعضاء كان لا يكفيها، ولم تُزَلْ بالنسبة إلى أعضاء كان يكفيها. وهذا بعيدٌ من القواعد، لكن قد يقال: مثلُ هذا قد وقع في كلام بعض الأشياخ، في مسألة الماء الذي خلّت به المرأة، فبعضهم قد جعله طاهرًا غير مُظَهَّر بالنسبة إلى الرجل، حيث منعه من الطهارة به، وربما وقع ذلك في كلام أبي الخطاب. وما ذكره في المسألة الأولى، هو مقتضى ما ذكره في «الرعاية»، فإنه قال: وقيل: إن كان الطهورُ يكفي طهارته فزاده مائعًا طاهرًا، استهلك فيه ولم يُعَيَّرْ، تطهّر بكُلِّه، وقيل: أو يبغضه. وهو أقيسٌ وأشهر. وقيل: إنه طاهر.

وأما الصورة الثانية، فإنه قال فيها: وإن كان الطهور لا يكفي، ففي طهوريتهما مع الخلط والاستهلاك روايتان.

(١) أي تغيّرت الطاهرات ولم تغير الماء. ينظر: «المعني» ٢٧/١.

(٢) ص ٦٤.

(٣) ص ٧٩.

الفروع

التصحیح

الحاشية

فقولُه لا يلزمُ منه أنَّ الطهورَ تزولُ طهوريتهُ؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ مرادهُ ذلك، فيصيرُ قريباً من كلام المصنّف، ولعلّه فهم ذلك من كلامه وسلك ذلك، ولكنّ كلامه ليس صريحاً، ولا ظاهراً في ذلك؛ لأنه على روايةٍ أنهما غير طهورين، يحتملُ أنَّ مراده: أن الطاهرَ لا يصيرُ طهوراً باستهلاكه في الطهور، لا أنَّ الطهورَ يصيرُ طاهراً؛ لأنه لا يلزم إذا لم يكن مجموعهما طهوراً أن يكون مجموعهما طاهراً؛ لاحتمال أن يقال: البَعْضُ طهور، والبعضُ طاهر، لكن قد يقال: مراده: أنَّ المجموعَ يكون طاهراً غَيْرَ طهور على الرواية؛ لأنه قد ذكر في الصورة الأولى قولاً: أنه طاهر. ففي هذه الصورة أولى.

وأما النقل، فالذي عليه كلامُ الأشياخ المحقّقين: أن الكلامَ إنما هو في جوازِ الطهارة منه وعدم الجواز، وأنَّ الطاهرَ يصيرُ طهوراً لما استهلك في الطهور، أو أنه محكومٌ عليه بأنه طاهرٌ على ما كان عليه، فما غُسل به، لم تحضُل طهارتهُ؛ لكونه غُسلَ بغير طهور، وأما كونُ الطهورِ يصير طاهراً؛ لكونه لا يكفي الطهارة، فليس هذا في كلامهم، بل كلامهم صريحٌ أو قريبٌ من الصريح بأنه طهور على ما كان عليه، إلا أن يكون الطاهر بحيث لو خالفه في الصفةِ غيَّره، أو أن يكون أكثر من الطهور، أو يُقدَّرَ بالخلِّ على قول، على الخلاف المذكور هناك.

وها أنا أذكر كلامَ الأشياخ الدالَّ على حكم المسألة بعينه إن شاء الله:

قال ابن عقيل في «الفصول»: وإذا كان معه ماء طاهرٌ مطلقٌ وماء مستعملٌ، فخلط أحدهما بالآخر، قال شيخنا أبو يعلى: يُمنَعُ الوضوء به؛ لأنه لا يمكن استعماله إلا باستعمال جزء من المائع، فمنع الوضوء منه، ولأن كلَّ ما يُمنَعُ الوضوء منه إذا انفرد، مُنِعَ الوضوء منه إذا خالط ولم يُستهلك؛ الدليل عليه الماء النجس، وهذا عندي محمول على ما لم يُستهلك، فإن استهلك، سقط حكمُ المُستهلك منهما.

وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>: فإن كان معه ماء لا يكفي له طهارته، فكمّله بمائع لم يُغيِّره، جاز الوضوء به في إحدى الروايتين؛ لأنه طاهرٌ لم يُغيَّر الماء، فلم يمنع، كما لو كان الماء قَدراً يُجزئ في الطهارة. والثانية: لا يجوز؛ لأننا نتيقنُ غَسْلَ بعض أعضائه بالمائع، والأولى أولى؛ لأنه لما لم تظهر صفةُ المائع على الماء، صار حُكْمُ الجميع حُكْمَ الماء، وما ذكرناه للرواية الثانية يبطل بما إذا كان الماء قَدراً يُجزئ في الطهارة، فخلط بمائع، ثم تَوَضَّى به وبقي قَدْرُ المائع أو دونه، فإنه

الفروع

التصحیح

يجوز، مع العلم بأن المستعمل بَعْضُ الماء وبعض المائع، وكذلك الباقي؛ لاستحالة انفراد الماء الحاشية عن المائع، والله أعلم.

وقال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: فإن كان معه ماء يكفيه لطهارته، فزاده مائعا لم يُغيِّره، ثم تطهَّر به، صحَّ لما ذكرنا، والذي ذكره: أن الماء باق على إطلاقه، وإن كان لا يكفيه لطهارته، فكذلك؛ لأنَّ المائع استُهلِكَ في الماء، كالتي قبلها، وفيه وجه آخر: لا تجوزُ الطهارةُ به؛ لأنَّه أكملها بغير الماء، فأشبهه ما لو غَسَلَ به بعض أعضائه.

وقال ابن تميم: وإذا كان معه ظهورٌ لا يكفيه لطهارته، فكَمَلَه بمائع لم يُغيِّره، ثم استعمله، صحَّت طهارته في رواية، ولا تصحُّ في أخرى. وإن كان يكفيه وضَمَّ إليه ذلك، فإن استعمل الجميع، جاز، وإلا فوجهان.

وقال ابن عُبيدان في «شَرْحِ الْمُفْتَعِ»: إذا كان معه ماء لا يكفيه لطهارته، فكَمَلَه بمائع ولم يُغيِّره، جاز الوضوء به في إحدى الروايتين، كذا ذكره شيخنا في «المغني»<sup>(٢)</sup>. ولم أرَ لأكثر الأصحاب في هذه المسألة إلا وجهين:

أحدهما: لا تصحُّ طهارته؛ لأنه غَسَلَ بعض الأعضاء بغير الماء يقيناً.

والثاني: تصحُّ، وهو قولُ الحنفية، وهو الصحيح؛ لأن المائع استُهلِكَ في الماء، فأشبهه ما لو كان يكفيه فزاد عليه ما لم يُغيِّره، وكما لو ألقى في القلتين دماً أو شيئاً نجساً فلم يتغير، ثم حمل الجميع في صلاته، أو عجن به دقيقاً، فإن ذلك لا يضرُّه؛ لكونه مستهلكاً، فكذا ها هنا. وهذه المسألة اضطرب فيها كلام القاضي، فقال في «الجامع»: لا يجوزُ التطهُّرُ به، وهو قياسُ المذهب؛ لأننا نعلم قطعاً أنه استعمل في رفع حَدِّه مائعا لا يجوزُ استعماله في رَفْعِ الحَدِّثِ، وأشار إلى ما يؤيد ذلك، فقال: إذا كان معه ماء مُطلق وماء مستعمل، فخلط أحدهما بالآخر، فإنه يمتنعُ الوضوء بهما؛ لأنه لا يمكن استعمالُ المطلق إلا وقد استعمل معه من الماء المستعمل، والمُستعملُ لا يرفعُ الحَدِّثِ إذا انفرد، فكذلك إذا خلط بغيره.

وقال في «المَجْرَدِ»: يصحُّ استعمالُ الماء والمائع إذا كان قد استُهلِكَ فيه بالكُلِّيَّةِ؛ لأنه لا حُكْمَ لما صار فيه مستهلكاً من المائع، كما لو اختلط ذلك في أكثر من قُلْتين، فإنه يسقط حكمه لأجل

(١) ٧/١

(٢) ٢٧/١

الفروع

ويأتي في الأطعمة<sup>(١)</sup> حُكْمُ آبارِ الحِجْرِ\*

## فصل

الثاني: طاهر\*، كماء وَرَدَ ونحوه،

التصحيح

الحاشية

الاستهلاك، كذا هذا، وكذا قال ابن عقيل: أحملُ كلامَ القاضي - يعني: في «الجامع» - على ما إذا لم يكن مُسْتَهْلَكًا في الماء؛ لأنه إذا استُهْلِكَ، سقطَ حُكْمُهُ. ولأصحاب الشافعي كالوجهين لنا، ووجههما ما تقدّم. وإن كان الماء يكفيه لطهارته وضمَّ إليه ذلك، فإن استعمل الجميع، جاز، وإلا فوجهان.

والوجهان ذكرهما في «روضة الشافعية»، وقال: أحدهما: يستعمل الجميع، والثاني: يُتَّقَى قَدْرَ المانع. وهو صريحٌ في أنَّ الطهورَ لا يصير طاهرًا، وإنما الطاهرُ هل يصير طهورًا، أو يبقى على ما هو عليه؟

فالحاصل: أنَّ كلامَ الجماعة المحققين يدلُّ على أنَّ الطاهرَ هل يصيرُ تبعًا للطهورِ ويصيرُ حُكْمُهُ حُكْمَ الطهورِ، أم هو باقٍ على ما كان عليه؟ وأما الطهورُ فلم يقل أحد منهم أنه تزوُّل طهوريته. والمصنَّفُ ساق الخلاف في الطهورِ، هل تزوُّل طهوريته، أم لا؟ فما ذكره وجهه ظاهرًا، وما ذكره مخالفًا لما قاله المحققون، وهو مُشْكِلٌ، والله أعلم، ونسأله التوفيق للصواب.

\* قوله: (ويأتي في الأطعمة حكم آبار الحجِر).

قال في الأطعمة: (وسأله مهنًا عمَّن نزل الحجِرَ أَيَشْرَبُ من مائها ويغجنُّ به؟ قال: لا، إلا من ضرورة). وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يُهْرِيقُوا ما استَقَوْا، وَيَغْلِفُوا العجين للنواضح، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تَرُدُّها الناقَة<sup>(٢)</sup>. ولا وَجْهَ لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع الخبر ونص أحمد.

\* قوله: (الثاني: طاهر).

أي: غير مُطَهَّرٍ، ولا يصحُّ أن يراَدَ بالطاهرِ هنا: الطاهرُ الطهورُ، والطاهرُ غير الطهورِ، فيكون للقسمين، وإنما يتعيَّن الطاهرُ غير الطهورِ؛ لأنَّ المصنَّفَ ذكره قسيمَ الطهورِ، وقسيمَ الشيء لا يصحُّ دخوله فيه، نعم يصحُّ دخولُ الطهورِ في الطاهرِ المُطْلَقِ الذي لم يُجْعَلْ قسيمًا للطهورِ؛

(١) ٣٧٧/١٠ - ٣٧٨.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١)، من حديث عبد الله بن عمر .

الفروع

وَطَهْرٌ طُبِخَ فِيهِ\*، أَوْ غَلَبَ مُخَالَظُهُ\*.

وإن استعمل قليلٌ في رَفْعِ حَدَثٍ، فظاهرٌ (وَم ر ق) نقله واختاره الأكثر، وعنه: طهور (وهر) و (م ر ق) واختاره ابنُ عقيل، وأبو البقاء<sup>(١)</sup> وشيخنا، وعنه: نجس (وهر) ونصَّ عليه في ثوب المتطهر. وقطع عليها جماعةٌ بالعفو<sup>(٢\*)</sup> في بدنه وثوبه. ويُستحبُّ غَسْلُ ذلك في رواية، وفي رواية: لا<sup>(٨م)</sup>. صحَّحه الأزجِّي وشيخنا.

التصحیح

مسألة - ٨: قوله: (وإن استعمل قليلٌ في رَفْعِ حَدَثٍ، فظاهرٌ... وعنه: طهورٌ،... وعنه...، نجسٌ، وقطع عليها جماعةٌ بالعفو، في ثوبه وبدنه، ويُستحبُّ غَسْلُ ذلك في رواية، وفي رواية: لا) انتهى.

قلت: الصحيحُ عدمُ الاستحباب. صحَّحه الأزجِّي، والشيخُ تقي الدين، وابنُ عُبيدان في «شرحها»، وغيرهم. والرواية الثانية: يُستحبُّ.  
(٢\*) تنبيه: قوله: (وقطع عليها جماعةٌ بالعفو) قلت: منهم المجدُّ، وابنُ حَمْدَانَ، وابنُ عُبيدان.

الحاشية

والدليلُ على أنه جعله قسيمَ الطهور، قوله في أول الباب<sup>(٢)</sup>: (أقسامُ الماء ثلاثة: طهورٌ) ثم قال هنا: (الثاني: طاهر) أي: القسمُ الثاني: طاهر، فجعله قسيمَ الطهور، فافهم هذه الدقيقة.

\* قوله: (وطهورٌ طُبِخَ فِيهِ).

المرادُ: ما طُبِخَ فِيهِ حتى سَلَبَهُ اسْمُ الماء؛ بأن صيَّرَهُ مَرَقاً.

\* قوله: (أو غلبَ مُخَالَظُهُ).

هو معنى قول غيره: أو غلبَ على أجزائه، ومعناه: أن تكونَ أجزاء المخالط للماء أكثرَ من أجزاء الماء حتى يقال: هذا خلٌّ فيه ماء، فيكون الخلُّ أغلب، أو يقال: هذا ماء ورَّد فيه ماء، فيكون ماء

(١) هو: عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي الأزجِّي. من مصنفاته: «تفسير القرآن»، و«المرام في نهاية الأحكام»، و«مذاهب الفقهاء»، وغيرها. (ت ٦١٦ هـ). «الدر المنضد» ٤٩/٢.

الفروع

ولو اشترى ماء ليشربه، فبان قد تَوَضَّئَ به، فعيب؛ لاستقذاره عُرْفًا. ذكره في «النوادر»<sup>(١)</sup>.

وإن غَمَسَ في ماءٍ قليلٍ يده - وقيل: أو بَعْضَها - قائمٌ من نوم الليل، وعنه: والنهار، قَبْلَ غَسْلِها ثلاثاً، وقيل: بعد النية\*، وقيل: نية الوضوء؛ لقوله ﷺ: «فأراد الطهور». رواه أحمدٌ وغيره<sup>(٢)</sup>، فظاهر. إن<sup>(٣)</sup> لم يجد غيره، استعمله، وتيمم معه\*.

ويجوزُ استعماله في شُرْبٍ وغيره، وقيل: يُكْرَهُ، وقيل: يَحْرُمُ. صححه

التصحيح

الحاشية

الورد أكثر، ولو كان الماء أكثر، ل قيل: ماء فيه خلٌّ، أو ماء فيه ماء وزد، وهذا التحقيق أضلُّه في «شرح العمدة»، لأبي العباس رحمه الله ورضي عنه.

\* قوله: (وقيل: بعد النية).

ظاهرُ كلام المصنّف: أن النية هنا نيَّةُ العَمَسِ؛ لأنَّ سياقَ الكلام فيه، وجزم ابنُ تميم، وابنُ عُيَيْدَانَ: أنها نيَّةُ غَسْلِها. قال ابنُ عُيَيْدَانَ: وَعَمَسُ اليد قَبْلَ نيَّةِ غَسْلِها وبعده سواء عند أصحابنا؛ لعموم الخبر. قال القاضي: وَيَحْتَمَلُ ألا يُؤَثِّرُ إلا بعد النيَّةِ، كما قلنا في الجُنُبِ، فَصَدَّرَ في أول كلامه بِنِيَّةِ غَسْلِها، فيكون قولُ القاضي: إلا بعد النيَّةِ المتقدِّمة، وهي نيَّةُ غَسْلِها، ثم ظهر لي أنَّ مرادَ المصنّف نيَّةُ غَسْلِها؛ لأنه قد تقدَّم بقوله: (قبل غَسْلِها) وهذا ظاهر.

\* قوله: (فظاهر، إن لم يجد غيره، استعمله، وتيمم معه).

قال في «الرعاية»: إن لم يجد غيره، استعمله؛ لاحتمال طهوريته، وتيمم؛ لاحتمال نجاسته في وجهه، فينوي رَفْعَ الحَدَثِ، وقيل: والنجاسة.

(١) النوادر: لابن الصيرفي، واسم الكتاب: «نوادير المذهب»، ذكره ابن رجب في «الذيل» ٢/٢٩٧، وقال: فيها فوائد غريبة، وهو: أبو زكريا، جمال الدين، يحيى بن أبي منصور الحراني، الحنبلي. من مصنفاته: «نوادير المذهب»، «انتهاز الفرص»، «دعائم الإسلام». (ت ٦٧٨ هـ). «الذيل على الطبقات» ٢/٢٩٥، «معجم المؤلفين» ٤/١١٨.

(٢) المسند (٩١٣٩)، من حديث أبي هريرة، ولم نقف على هذا اللفظ عند غير أحمد.

(٣) في (ط): «وإن».



الأزجي؛ للأمر بإراقة من رواية الربيع بن صبيح\* - وفيه ضَعْفٌ - عن الحسن، الفروع  
عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه أبو حفص العُكْبَرِيُّ<sup>(١)</sup>، لكنه صحَّ عن الحسن.  
وعنه: طهور (و) وعنه: نجس. وإن حَصَلَ في يده بغير غَمْسٍ، فعنه:  
كغَمْسِه، وعنه: طهور<sup>(٩٢)</sup>. وفي تأثير غَمْسِ كافر ومجنون وطفل وجهان<sup>(١٠٢)</sup>.

مسألة - ٩: قوله: (وإن حصل في يده بغير غَمْسٍ، فعنه: كغَمْسِه، وعنه: طهور) التصحيح  
انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم في «مختصره»، وصاحبُ «مجمع البحرين»،  
و«الحاوي الكبير»، وابن عبيدان:

إحدهما: هو كغَمْسِ يده، وهو الصحيح. اختاره القاضي، وجزم به في «الفصول»،  
و«الإفادات»، و«الرعاية الصغرى»، وقدمه في «الكبرى»، و«الحاوي الصغير».  
والرواية الثانية: لا يُؤَثِّرُ ذلك، بل هو طهورٌ. قلتُ: وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من  
الأصحاب. قال في «الرعاية الكبرى»: الأولى أنه طهور.

مسألة - ١٠: قوله: (وفي تأثير غَمْسِ كافر ومجنون وطفل، وجهان) انتهى.  
وأطلقهما في «الفصول»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن عبيدان»،

## الحاشية

\* قوله: (الربيع بن صبيح).

وهو بفتح الصاد وكسر الباء، أبو حَفْص البصريُّ. قاله خطيبُ جامع الدهشة في كتاب  
«التحفة»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: عمر بن محمد بن رجاء العكبري. حدث عن كثير، منهم: عبد الله بن الإمام أحمد، وكان عابداً صالحاً.  
(ت ٣٣٩هـ). «طبقات الحنابلة» ٥٦/٢.

(٢) ١٤٣/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٤/١.

(٤) خطيب جامع الدهشة، هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، اشتهر بكتاب «المصباح المنير». (ت ٧٧٠هـ).  
ولم نجد في ترجمته من ذكر أن له كتاب «التحفة»، إلا أن لابنه محمود (ت ٨٣٤هـ) كتاب «تحفة ذوي الألباب في  
مشكل الأسماء والأنساب». وقد اشتهر ابنه محمود بابن خطيب الدهشة، فلعله المراد، «إيضاح المكنون»  
٢٤٨/١، «الضوء اللامع» ١٢٩/١٠. «الأعلام» ٢٢٤/١.

الفروع

وإن استُعمِلَ في طَهْرٍ مُسْتَحَبٍّ، ففي بقاء طهوريته روايتان<sup>(١)</sup>. ولا أثر لَعَمْسِهَا<sup>(١)</sup> في مائع طاهر في الأصح.

وإن نوى جُنُبٌ بانغماسه، أو بعضه في قليل راكد رَفَعَ حدته، لم يرتفع (ش هر) وصار مستعملاً. نصَّ عليه. قيل: بأوّل جزءٍ لاقى، كمحلّ نجسٍ لاقاه\*  


---

التصحيح و«الحاوي الكبير»:

أحدهما: لا تأثير لَعَمْسِهِمْ، وهو الصحيح، وإليه مِيلُ الشيخ في «المُغْنِي»<sup>(٢)</sup>، والشارح، واختاره المجدُّ في «شرحه»، وصحَّحه ابنُ تيميم. قال في «مجمع البحرين»: لا يؤثر عَمْسُهُمْ في أصحِّ الوجوهين، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». والوجه الثاني: يؤثّر، وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب، وصحَّحه الناظم، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

مسألة - ١١ : قوله: (وإن استُعمِلَ في طَهْرٍ مُسْتَحَبٍّ، ففي بقاء طهوريته روايتان) يعني: إذا قلنا بزوال طهوريته إذا رُفِعَ به حَدَثٌ، وأطلقهما في «الهداية»، و«تذكرة ابن عقيل»، و«فصوله»، و«المُبْهَج»، و«خصال ابن البناء»، و«المُدْهَبِ»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المُقْنَع»<sup>(٣)</sup>، و«المُدْهَبُ الأحمَد»، و«التلخيص»،

الحاشية \* قوله: (قيل: بأول جزء لاقى، كمحلّ نجسٍ لاقاه).

قال ابن عبيدان في «شرحه» في باب إزالة النجاسة: فصل: عَمَسُ الثوبِ النجسِ في ماءٍ يسيرٍ يُقْصَدُ غَسْلُهُ، نَجَسَ ولم يَطْهُرْ، ولم يعتدَّ بذلك غَسْلُهُ، وبه قال جمهور العلماء، وقال ابنُ سُرَيْجٍ<sup>(٤)</sup>: يطهر، كما لو أوردَ عليه الماء. وهذا يَبْظُلُ بما لو ألقته فيه الريحُ ونحوها، ولأننا

(١) في الأصل: «لغمسها».

(٢) ١٤٣/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٧/١.

(٤) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، فقيه، شافعي. من مصنفاته: «الأقسام والخصال»، «الودائع

لمنصوص الشرائع»، وغيرهما. (ت ٣٠٦هـ). «طبقات الشافعية» ٨٧/٢.

(و) قال القاضي وغيره: وذلك الجزء لا يُعلم؛ لاختلاف أجزاء العُصو، كما هو الفروع

و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن مُنَجَّجًا»<sup>(٢)</sup>، و«الفاثق»، والزركشي، وغيرهم: التصحيح

إحداهما: هو باقٍ على طهوريته، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وصحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، و«الحاوي الكبير»، و«شرح ابن عُبيدان»، واختاره المجدد، وابن عبدوس في «تذكريته». قال الشارح: أظهرهما طهوريته. قال في «مجمع البحرين»: طهورٌ في أصحِّ الروايتين، وهو ظاهرٌ ما جزم به في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup>، و«العُمدة»<sup>(٤)</sup>، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وجزم به في «الإفادات»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المحرَّر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وابن رزّين في «شرح»ه، وغيرهم.

والرواية الثانية: يسلبه الطهورية، وهو ظاهرٌ كلام الخرقِي، وجزم به القاضي في

الحاشية

قد أسلفنا: أنّ اغتسال المُحدث فيه يُفسدُه ولا يصحُّ، فها هنا أولى، ولأنّ قضية الدليل ألا يطهر المحلُّ أبداً؛ لنجاسة الماء بالملاقاة، لكن خولف في محلّ الإجماع؛ لحاجة التطهير، وقد اندفعت به، فيبقى ما عداه على الأصل.

فصل: فإن تَرَكَ الثوب النَجس في إِيَّانِه<sup>(٦)</sup>، ثم غَمَرَهُ بالماء وعَصَرَهُ، / كان غَسَلُهُ يَبْنِي عليها، ويطهرُ بذلك. نصُّ عليه، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، والشافعي. وحُكِيَ عن أبي يوسف: أنه لا يطهرُ بذلك؛ لأن ما ينفصلُ بالعَصْر لا يفارِقُه عَقِيْبِهِ وهو نجسٌ. وعن أحمد: لا يُجْزِئُه إلا أن يتعدَّرَ عليه غَسَلُهُ بدون وضعه في الإناء. ذكره ابنُ تميم. ولنا: أنّ الماء هاهنا واردٌ على النجاسة، فأشبه ما لو صبَّ عليه في غير إناء، ولأنّ فَمَهُ يطهرُ إذا أخذ به الماء ثم مَجَّه، ولا يلزمه تجرُّعُه، وهذا في معناه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٧/١ .

(٢) هو: أبو البركات، زين الدين، منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي . له: «شرح المقنع» . (ت ٦٩٥هـ).

«المقصد الأرشد» ٤١/٣ .

(٣) ص ٢٠ .

(٤) العدة شرح العمدة ١١/١ .

(٥) ١٠/١ .

(٦) بكسر الهمزة وتشديد الجيم: إنه تغسل فيه الثياب . «المعجم الوسيط»: (أجن) .

الفروع معلوم في الرأس، وقيل: بأول جزء انفصل، كالمتردد على المحل (١٢٢)، وقيل: ليس مستعملاً، وقيل: يرتفع، وقيل: إن كان المنفصل عن العضو لو غسل بماء ثم صب فيه أثر، أثرهنا، وكذا نيته بعد غمسه (١٢٣).

التصحیح «المجرد»، وصاحب «التسهيل»، واختاره ابن عبدوس صاحب القاضي، وقدمه ابن رزين في «مختصره»، وصاحب «الحاوي الكبير»، و«إدراك الغاية»، وابن تميم.

مسألة - ١٢: قوله: (وإن نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رُفِعَ حَدْثُهُ، لم يرتفع، وصار مستعملاً. نص عليه. قيل: بأول جزء لاقى، كمحل نجس لاقاه... وقيل: بأول جزء انفصل، كالمتردد على المحل) انتهى.

القول الثاني هو الصحيح، وهو كونه يصير مستعملاً بأول جزء انفصل. جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر، وأشهر. قال في «الصغرى»: وهو أظهر. قال الزركشي: وهو أشهر. وقدمه ابن عبيدان في «شرحه»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وقال: هذا أشهر الوجهين، ونصره، والظاهر: أنهما تبعاً للمجدد.

والقول الأول، وهو كونه يصير مستعملاً بأول جزء لاقى. قدمه في «الرعايتين»، و«الحاويتين»، و«التلخيص»، وقال: على المنصوص، وحكى الأول احتمالاً. قلت: فيتقوى بالنص، وأطلقهما ابن تميم في «مختصره».

(١٢٣) تنبيه: قوله: (وكذا نيته بعد غمسه) انتهى. ظاهره: أن في محل كونه يصير مستعملاً الخلاف المطلق الذي في المسألة قبلها، وهو ظاهر «الرعاية الصغرى»، فإنه قال: وإن انغمس في قليل راكد بنية رفع حدته، أو نواه بعد انغماسه، فمستعمل عند لقيه

## الحاشية

(١) ٣٥/١ .

(٢) ١١/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧/١ .

وقيل: يرتفع، ولا أثر له بلا نية لظاهرة بدنه (و) وعنه: يُكره. وإن كان الفروع كثيراً، كره أن يغتسل فيه (وش) قال أحمد: لا يُعجبني، وعنه: لا ينبغي، وهل يرتفع باتصاله أو انفصاله؟ فيه وجهان<sup>(١٣م)</sup>.

وإن اغترف بيده من القليل بعد نية غسله، صار مستعملاً. نقله واختاره الأكثر. وعنه: لا. اختاره جماعة؛ لصرف النية بقصد استعماله\* خارجة،

ونيته. وظاهر كلامه في «الرعاية الكبرى»: أن هذه المسألة مثل التي قبلها في كون الماء يكون مستعملاً، لا في وقت ما يصير مستعملاً، وهو الصواب. قال في «الحاوي الكبير»: ولو لم يتو الطهارة حتى انغمس فيه، فقال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل. انتهى. فقطع أنه يصير مستعملاً بأول جزء انفصل، وعزاه إلى الأصحاب، والظاهر: أنه تابع المجد، ويُحمل كلام المصنف على هذا، فقوله: (وكذا نيته بعد غمسه)، يعني: يكون مستعملاً. وعلى كلا التقديرين: الصواب ما نقله في «الحاوي» عن الأصحاب.

مسألة - ١٣: قوله: (وإن كان كثيراً، كره أن يغتسل فيه. قال أحمد: لا يُعجبني، وعنه: لا ينبغي، وهل يرتفع باتصاله أو انفصاله، فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم في «مختصره»:

أحدهما: يرتفع بعد انفصاله، وهو الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أقيس، وقدمه في «الحاوي الصغير»، و«الفائق». قال في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«شرح ابن عبيدان» وغيرهم: فإن كان قُلَّتَيْنِ فصاعداً، ارتفع الحدث، والماء باق على إطلاقه.

\* قوله: (لصرف النية بقصد استعماله).

الحاشية

(لصرف): متعلق بفعل مقدّر تقديره: وعنه: لا يصير مستعملاً؛ لصرف النية. (وبقصد): متعلق (بصرف).

(١) ٣٥/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧/١.

الفروع

وهو أظهرُ. وهل رِجْلٌ أو فَمٌ ونحوه كيد، أم يُؤثِّرُ؟ فيه وجهان (١٤٢).

وقيل: اغتراف متوضئ بيده بعدَ غَسْلِ وَجْهه لم يَنْوِ غَسْلها فيه كجُنْب، والمذهبُ: ظهور؛ لمشقَّة تَكَرُّره، ويصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملاً\* (وم ش) (١) وعنه: لا (وه) وعنه: لا في الجُنْب،

التصحيح

والثاني: يرتفع قبل انفصاله، قدمه (٢) في «الرعايتين».

مسألة - ١٤: قوله: (وإن اغترف بيده من القليل بعد نية غسله، صار مستعملاً... وعنه: لا... وهو أظهر، وهل رِجْلٌ أو فَمٌ ونحوه كيد، أم يُؤثِّرُ؟ فيه وجهان) انتهى:

الحاشية

\* قوله: (ويصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملاً) إلى آخره:

فعلی الأولى: كلُّ عُضْوٍ له حكمٌ مستقلُّ به.

وعلى الثانية: البدنُ كلُّه كالعضو الواحد.

وعلى الثالثة: إن كانت الأعضاء الواجبُ غَسْلُها متصلاً بعضها ببعض، كان لها حكمُ العضو الواحد، كالجُنْب. وإن كان بعضها منفصلاً من بعض، كان لكل عضو حكمٌ، كأعضاء المتوضئ.

وظاهرُ كلام الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: أنَّ الخلاف في صيرورة الماء المُنتقل من عضو إلى آخر ليس في صورة ما دام الماء جارياً على البدن متصلاً، وإنما الخلاف فيما إذا انتقل إلى عضو آخر بعد زوال الاتصال، فإنه قال: وما دام الماء يجري على بدن المُغتَسِلِ وعضو المتوضئ على وجه الاتصال، فليس بمستعمل حتى ينفصل، فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به، مثلُ أن يَغْصَرَ الجُنْبُ شَغْرَ رأسه على لُعمَة من بدنه، أو يَمَسَحَ المُخْلِطُ رأسه ببَلَلِ يديه بعد غَسْلها، فهو مستعملٌ في إحدى الروايتين، كما لو انفصل إلى غير محلِّ التطهير، مثل أن يمسح رأسه ببِلَلٍ يأخذه من لحيته، أو يَغْصَرَ شَغْرَه في كَفِّه ثم يرده على اللُعمَة، وفي الأخرى: ليس بمستعمل، وهو أصحُّ؛ لما روت الرُّبِيع بنت مَعُوذٍ (٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ.

(١) في «ط»: «ورش».

(٢) ليست في «ط».

(٣) هي: الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من بني النجار. لها صحبة ورواية. توفيت في خلافة عبد الملك سنة

بضع وسبعين، رضي الله عنها. «سير أعلام النبلاء» ١٩٨/٣.

وعنه: يكفيهما \* مَسْحُ اللُّمَعَةِ بِلا غَسْلٍ؛ للخبر<sup>(١)</sup>، ذكره ابن عقيل وغيره. الفروع  
 وإن خُلِطَ طهورٌ بمستعمل، فإن كان لو خالفه في الصفة، غَيَّرَهُ، أَثَرٌ،  
 وعند صاحب «المحرر»: الْحُكْمُ لِلأَكْثَرِ قَدْرًا، وعند ابن عقيل: إن غَيَّرَهُ لو  
 كان خَلًّا، أَثَرٌ، وَنَصُّهُ فيمن انتضح من وضوئه في إنائه: لا بأس.  
 وإن بلغ بعد خَلْطِهِ قُلَّتَيْنِ، أو كانا مُستعملين، فطاهِرٌ، وقيل: طهور.

التصحیح أحدهما: يُوَثَّرُ مَنَعًا، وهو الصحيح. قال ابن تميم: ولو وضع رجله في الماء لا  
 لَعَسَلَهَا، وقد نوى، أثر على الأصح. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن نواه ثم وَضَعَ رِجْلَهُ فِيهِ  
 لا لَعَسَلَهَا بِنِيَّةِ تَخْصُصِهَا، فطاهرٌ في الأصح، وإن غمس فيه فَمَه، احتمال وَجْهين. انتهى.  
 والوجه الثاني: أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ اليَدِ.

الْحَاشِيَةِ رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>، وقال: لأنه ما زال ينتقل في غير مواضع التطهير، فأشبه انتقاله إلى محل  
 متصل. وَوَجْهُ ما قاله المصنّفُ بأنه يصيرُ مستعملًا بانتقاله إلى عضو آخر، يحتمل أن يُقالَ فيه:  
 لأنه انفصل عن العُضْوِ بعد تطهيره، فصار مُستعملًا، أشبه ما لو انتقل بعد انفصاله عن العُضْوِ إلى  
 عضو من بَدَنٍ آخَرَ، أو كان انفصاله إلى غير عضو، كالأرض وَنَحْوِهَا، ولأنَّ القياس يقتضي أنه  
 بمجرد انتقاله عن محلِّ طَهْرِهِ إلى محلِّ آخَرَ أن يصير مُستعملًا؛ لوجود الانتقال بعد التطهير، لكن  
 ترك ذلك في العضو الواحد، لحصول المشقة بأخذ ماء لكلِّ موضع من العضو لم يُصَبِّه الماء من  
 أول دَفْعَةٍ، فما عداه يَبْقَى على ما يقتضيه القياس؛ لَعَدَمِ المشقة.  
 \* <sup>(٣)</sup> قوله: (وعنه: يكفيهما).

أي: الجُنْبُ والمُخَدَّتُ الحَدَّثُ الأصغر<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٢٣٧، من حديث إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى  
 لَمْعَةً في منكبِهِ لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه، فمصرها على منكبِهِ، ثم مسح يده على ذلك المكان.  
 (٢) المسند (٢٧٠١٩)، وأبو داود (١٣٠).  
 (٣) (٣٠٣) ليست في (د).

الفروع

وإن خَلَّتْ به، وقيل: وبكثير، امرأة، وقيل: أو مُمَيِّزة في غَسَلِ أعضائها، وقيل: أو بعضها عن حَدَث، وقيل: أو خَبَث، وطُهر مُسْتَحَبٌّ، فطهور على الأصحِّ، ولا يَرَفَعُ حدث رجل، وقيل: ولا صَبِيٍّ، وعنه: يَرَفَعُ (و) بلا كراهة، كاستعمالهما معاً\*، وكإزالته به نجاسةً، وكامرأة أخرى، وكتطهيرها بماء خلا به في الأصحِّ فيهن، ونقله الجماعة في الأخيرة، وذكره القاضي وغيره (ع) وروايةً ثالثةً: يُكره، ومعناه اختياراً الأجرِيَّ، كرواية في خَلْوَة لَشُرْب. والخُنْثَى كرجل، وعند ابن عقيل كامرأة، وتزولُ الخَلْوَة بمشاركته لها في الاستعمال، وعلى الأصحِّ: وبالمشاهدة، فقيل: مشاهدةٌ مُسلم مكَلَّف، وقيل: كخلوة النكاح<sup>(١٥٢)</sup>.

التصحیح

مسألة - ١٥: قوله: (وعلى الأصحِّ: وبالمشاهدة، فقيل: مشاهدةٌ مسلم مكَلَّف، وقيل: كخلوة النكاح) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الحاوي الكبير»، وابن تميم، وابن عُبيدان، والزركشي، و«الفائق»، وغيرهم: أحدهما: هي كخلوة النكاح، وهو الصحيح، فتزولُ الخَلْوَة بمشاهدةٍ مُميِّز، وكافرٍ، وامرأة. اختاره الشريف أبو جعفر، والشيرازي، وجزم به في «المستوعب»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«نظمه»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم» وغيرهم. والوجه الثاني: لا تزولُ إلا بمشاهدة مسلم مكَلَّف. اختاره القاضي في «المجرد»، وقدمه في «الفصول»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير». وقيل: لا تزولُ إلا

الحاشية

\* قوله: (كاستعمالهما معاً) إلى آخره.

ظاهره: أن استعمالهما معاً فيها خلاف، ولم أجد أحداً ذكر فيها خلافاً.

(١) ٢٨٢/١

(٢) ١٣٦/١

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٨٣/١.



الفروع

بمشاهدة رَجُلٍ مسلم حُرٍّ. قدّمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: ولم يَرها ذَكَرَ مُسَلِّمٌ التصحيح  
مكَلَّفٌ، وقيل: أو عبدٌ، وقيل: أو مميّزٌ، وقيل: أو مجنونٌ، وهو خطأ، وقيل: إن  
شاهد طهارتها أنثى أو كافِرٌ، فوجهان. انتهى.

الحاشية

## فصل

الثالث: نَجَسٌ، وهو: ما تغيَّرَ بِنَجَاسَةٍ (و) وكذا قليلٌ لاقى نجاسةً، وفي «عيون المسائل»: يُدْرِكُهَا طَرْفٌ (وش) وقيل: إن مَضَى زَمَنٌ تسري فيه، وعنه: لا يَنْجُسُ (وم) وعنه: إن كان جارياً (و هـ) اختارها جماعةٌ، وحكى عنه أبو الوَثِّ الدِّينَوْرِيُّ<sup>(١)</sup>: طَهَارَةٌ مَالِمٌ يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ. ذكره ابنُ الصَّيْرَفِيِّ. وعنه: تُعْتَبَرُ كُلُّ جَزِيَّةٍ بِنَفْسِهَا، وهي أشهرٌ، فيُفْضَى إلى تَنْجُسِ نَهْرٍ كَبِيرٍ بِنَجَاسَةٍ قَلِيلَةٍ لَا كَثِيرَةٍ، لِقَلَّةِ مَا يُحَازِي الْقَلِيلَةَ.

والجَزِيَّةُ: ما أَحَاطَ بِالنَّجَاسَةِ، فَوْقَهَا وَتَحْتَهَا، وَيَمْتَنَّةٌ وَيَسْرَةٌ. وقال الشيخُ: وما انتشرت إليه عادةً أمامها ووراءها. وإن امتدَّت النجاسةُ، فقيل: واحدة\*، وقيل: كُلُّ جَزِيَّةٍ نَجَاسَةٌ مَنفَرَدَةٌ<sup>(١٦٢)</sup>.

التصحيح

مسألة - ١٦: قوله: (والجَزِيَّةُ ما أَحَاطَ بِالنَّجَاسَةِ فَوْقَهَا، وَتَحْتَهَا، وَيَمْتَنَّةٌ، وَيَسْرَةٌ. وقال الشيخُ: وما انتشرت إليه عادةً أمامها ووراءها، وإن امتدَّت النجاسةُ، فقيل: واحدة، وقيل: كُلُّ جَزِيَّةٍ نَجَاسَةٌ مَنفَرَدَةٌ) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم» وتبعه ابن عُيَيْدَانَ:

أحدهما: كُلُّ جَزِيَّةٍ نَجَاسَةٌ مَنفَرَدَةٌ، وهو الصَّحِيحُ. اختاره الشيخُ المَوْفَّقُ<sup>(٢)</sup> والشارحُ<sup>(٣)</sup> وَجَزَّ مَا بِهِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ».

الحاشية

\* قوله: (وإن امتدَّت النجاسةُ، فقيل: واحدة) إلى آخره.

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ مَمْتَدَّةً، فَكُلُّ جِزْءٍ مِنْهَا مِثْلُ تِلْكَ الْجَزِيَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ لِلنَّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ، وَلَا يُجْعَلُ جَمِيعُ مَا يَحَازِيهَا جَزِيَّةً وَاحِدَةً؛ لِثَلَاثِ يَفْضَى إِلَى تَنْجِيسِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ بِالنَّجَاسَةِ

(١) هو: إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدِّيْنَوْرِيُّ . نقل عن الإمام أحمد أشياء . «طبقات الحنابلة» ٩٥/١ .

(٢) في المغني ٤٨/١ .

(٣) في المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٥/١ .

(٤) ٤٨/١ .

ولا يؤثر تغييره في محلّ التطهير، وفيه قول، واختاره شيخنا، قال: الفروع والتفريق بينهما بوصف، غير مؤثر لغة وشرعاً.

وإن لم يتغير الكثير، لم ينجس، إلا بيول أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت. نص عليه، وعنه: أولاً\*، من آدمي\*، ففيه روايتان<sup>(١٧٢)</sup>، وقيل: بل عذرة مائعة.

والوجه الثاني: الكل نجاسة واحدة، فعلى هذا: ينجس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلّة ما يحاذي القليلة؛ إذ لو فرضنا كلباً في جانب نهر، وشعرة منه في جانبه الآخر، لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته، والمحاذي للكلب يبلغ قليلاً، وهذا الوجه ظاهر كلام القاضي وأصحابه وغيرهم، حيث اختاروا اعتبار كل جزية بنفسها.

مسألة - ١٧: قوله: (وإن لم يتغير الكثير، لم ينجس، إلا بيول، أو عذرة رطبة أو

القليلة، ونفي التنجيس عن الكثير مع وجود النجاسة الكثيرة، فإن المحاذي للكثيرة كثير، فلا ينجس، والمحاذي للقليلة قليل، فينجس؛ فإننا لو فرضنا كلباً في جانب نهر، وشعرة منه في الجانب الآخر، لكان المحاذي للشعرة لا يبلغ قلتين، لقلّة ما يحاذيها، والمحاذي للكلب يبلغ قليلاً.

وقد ذكر القاضي وابن عقيل: أن الجرّية: المحاذي للنجاسة فيما بين طرفي النهر. ويتعين حملها على ما ذكرناه؛ لما بيناه. فإن قيل: فهذا يفضي إلى التسوية بين النجاسة الكثيرة والقليلة، قلنا: الشرع سوى بينهما في الماء الراكد، وهو أصل، فيجب التسوية بينهما في الجاري الذي هو فرع. والذي قدّمه الشيخ في أول كلامه: أن الجرّية هي الماء الذي فيه النجاسة، وما قرب منها من خلفها وأمامها وما العادة انتشارها إليه، إن كانت مما ينتشر مع ما يحاذي ذلك كله فيما بين طرفي النهر.

وقال في «شرح المقنع»: فإن كانت النجاسة ممتدة، فينبغي أن يكون لكل جزء منها مثل تلك الجرّية المعتبرة للنجاسة القليلة؛ لأننا لو جعلنا جميع ما حاذي النجاسة الكثيرة جرّية، أفضى إلى تنجيس النهر الكبير بالنجاسة القليلة دون الكثيرة؛ لأن ما يحاذي القليلة قليل فينجس، وما حاذي الكثيرة كثير فلا ينجس، وهذا ظاهر الفساد.

\* قوله: (وعنه: أولاً).

متعلق بقوله: (ذابت). والتقدير: ذابت، وعنه: أولاً. فعلى هذه الرواية لا يشترط أن تذوب.

\* قوله: (من آدمي).

متعلق بقوله: (إلا بيول أو عذرة) والتقدير: إلا بيول أو عذرة من آدمي. والمعنى: أن الخلاف

## الفروع

التصحیح يابسة ذابث... من آدمي، ففيه روايتان) وأطلقهما في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، و«البُلغة»، و«الشَّرح»<sup>(٣)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن رزين»، و«الفائق» وغيرهم:

إحدهما: لا ينجس، وهو الصحيح من المذهب عند المتأخرين، وهو ظاهرُ «الإيضاح»، و«العُمدة»، و«الخُلصة»، و«إدراك الغاية»، و«تذكرة ابن عبّوس»، و«المُنور»، و«مُنتخب الأدمي»، و«التسهيل»، وغيرهم؛ لعدم ذكرهم لهما، وقدمه في «المستوعب»، و«المحرّر»، و«الرعايتين»، و«الحاويتين». قال الشيخ تقي الدين، وتبعه المصنّف: اختاره أكثر المتأخرين. قال ناظمُ «المفردات»: هذا قولُ الجمهور. قال في<sup>(٤)</sup> «المستوعب»: والتفريعُ عليه. قال في «المذهب»: لم ينجس في أصح الروايتين. قال ابن مُنْجَا في «شرحه»: عَدَمُ النجاسة أصح. انتهى. واختاره أبو الخطاب، وابنُ عقيل، والشيخ الموقّق، والمجدد، والناظم في «شُرحة» و«نَظْمه» وغيرهم. قلت: وهو المذهبُ على ما اصطَلَحناه.

والرواية الثانية: ينجسُ إلا أن يكونَ مما لا يمكن نَزْحُه؛ لكثرتِه، فلا ينجسُ، وهذا المذهبُ عند أكثر المتقدمين. قال في «الكافي»<sup>(٥)</sup>: أكثر الروايات أنَّ البولَ والغائِطَ يُنْجَسُ الماءَ الكثير. قال في «المغني»<sup>(٦)</sup> وتبعه ناظمُ «المفردات»: الأشهرُ أنه يُنْجَسُ،

الحاشية المذكور مخصص ببول الأدمي دون غيره من الأبوال النجسة. وذكر في «الرعاية» قولاً في الأبوال النجسة: أنها كِبُولُ الأدمي، وقال ابن عُبيدان: إن القاضي ذكره وجهاً.

(١) ص ٢١ .

(٢) ٣٨/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠١/١ .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) ١٨/١ .

(٦) ٤٦/١ .

ولم يَسْتَنْ في «التلخيص» إلا بَوْل آدمي\* ، وكذا قال أحمد في رواية الفروع صالح . وَنَقَلَ مُهَنَّأً<sup>(١)</sup> في بئر وقع فيه ثوب تنجس ببول آدمي : يُنْزَحُ ، ويتوجه من تقييد العذرة بالمائة : لا يُنْزَحُ\* ، اختار أكثر المتأخرين\* : لا ينجس (وشر) قال القاضي وغيره ، ونقل الجماعة ، واختاره شيخ أصحابنا : ينجس ، إلا أن تعظم مشقة نزعها ، كمصانع<sup>(٢)</sup> بطريق<sup>(٣)</sup> مكة .

وكذا قال ابن عبيدان ، وقال : اختارها الشريف والقاضي ، وقال : اختارها الخرقي ، والتصحيح وشيوخ أصحابنا . قال في «تجريد العناية» : هذا أظهر عنه . قال الزركشي : هي أشهر الروایتين عن أحمد نقلاً ، واختارها الأكثرون . قال الشيخ تقي الدين : اختارها أكثر المتقدمين . قال الزركشي : وأكثر المتوسطين ، كالقاضي ، والشريف ، وابن البناء<sup>(٤)</sup> ، وابن عبدوس ، وغيرهم ، وقدمه في الفصول .

## الحاشية

\* قوله : (ولم يَسْتَنْ في «التلخيص» إلا بَوْل آدمي) .

أي : ولم يَسْتَنْ العذرة ، فيكون ظاهره : أن الخلاف عنده مخصوص بالبول دون العذرة .

\* قوله : (ويتوجه من تقييد العذرة بالمائة : لا ينزح) .

يعني : البئر الذي وقع فيه ثوب تنجس ببول آدمي ، ووجه ذلك : أن العذرة إذا شرط ميعانها في الماء ، فكذلك البول ، وإذا كان البول في الثوب لم يتحقق إنباعه في الماء ، فيجري عليه حكم العذرة التي لم تميم .

\* قوله : (اختار أكثر المتأخرين) .

راجع إلى قوله : (فيه روايتان) . التقدير : فيه روايتان ، اختار أكثر المتأخرين رواية عدم النجاسة .

(١) أبو عبدالله مهنا بن يحيى الشامي . من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة . «طبقات الحنابلة» ١/٣٤٥ .

(٢) هي : أحباس تنخذ للماء ، واحدها مصنعة ومصنع . «معجم البلدان» ٥/١٣٦ .

(٣) ليست في النسخ الخطية ، والمثبت من (ط) .

(٤) هو : أبو علي ، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي ، الحنبلي . من مصنفاته : «شرح الخرقي» ، «طبقات

الفقهاء» ، «تجريد المذاهب» ، (ت ٤٧١هـ) ، «المقصد الأرشد» ١/٣٠٩ . «الأعلام» ٢/١٨٠ .

الفروع  
٤/١  
وَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْضُ الْكَثِيرِ، فَفِي نَجَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَ كَثْرَتِهِ، وَجِهَانٌ (١٨٢)  
وظاهرُ كلامهم: أَنَّ نَجَاسَةَ الْمَاءِ النَّجَسِ عَيْنِيَّةٌ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا فِي  
«شَرْحِ الْعَمْدَةِ»: لَا؛ لِأَنَّهُ يُظَهَّرُ غَيْرَهُ/، فَنَفْسُهُ أَوْلَى، وَأَنَّهُ كَالثُّوبِ  
النَّجَسِ (١٨٢). وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ الْخِلَافِ: أَنَّ نَجَاسَتَهُ مُجَاوِرَةٌ  
سَرِيعَةٌ الْإِزَالَةَ، لَا عَيْنِيَّةٌ؛ فَلِهَذَا يَجُوزُ بَيِّعُهُ، وَحَرَّمَ الْحُلُوانِي (١) وَغَيْرُهُ

التصحيح  
مسألة - ١٨: قوله: (وَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْضُ الْكَثِيرِ، فَفِي نَجَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَ كَثْرَتِهِ وَجِهَانٌ) انتهى.

وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: يكون طهوراً، وهو الصحيح، جزم به في «المستوعب»، و«الكافي» (٢)،  
وقدمه في «الرعايتين»، و«مجمع البحرين»، و«الحاوي الصغير»، و«المغني» (٣)،  
و«الشرح» (٤)، ونصراه، وصححه في «الحاوي الكبير»، وابن عبيدان، وابن نصر الله في  
«حواشيه».

والوجه الثاني: يكون نجساً، اختاره ابن عقيل، وقدمه ابن رزين في «شرحه»،  
وقيل: الباقي طهورٌ وإن قلَّ، ذكره في «الرعاية»، واختاره القاضي، ذكره في  
«المستوعب».

### تنبيهات:

(١٨٢) أحدهما: قوله: (وظاهرُ كلامهم: أَنَّ نَجَاسَةَ الْمَاءِ النَّجَسِ عَيْنِيَّةٌ. وَذَكَرَ شَيْخُنَا

### الحاشية

(١) هو: أبو الفتح، محمد بن علي بن محمد المراق الحلواني، صاحب «كفاية المبتدي». (ت ٥٠٥هـ).  
«المقصد الأرشد» ٤٧٢/٢.

(٢) ١٩/١.

(٣) ٥٠/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٨/١.

استعماله إلا لضرورة. وذكر جماعة: أَنَّ سَقِيَهُ للبهائم كالطعام النَّجَس. وفي الفروع «نهاية الأَرْجِي»: لا يجوز قُرْبَانَهُ بحال، بل يُرَاقُ، وقاله في «التعليق» في المتغير، وأنه في حُكْم عين نجسة، بخلاف قليل نجس لم يتغير، فيجوزُ بلُّ الطين به، وسَقِي الدواب، ويأتي كلامُ الأَرْجِي في الاستحالة<sup>(١)</sup>.

والكثيرُ قُلَّتَانِ<sup>(٢)</sup> والقليلُ دونهما (هـ) وهما خَمْسُ مئة رطل عراقية، والرَّطْلُ مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباعِ درهم، فهو سُبُعُ الدمشقيِّ ونِصْفُ سُبُعِهِ، فالقُلَّتَانِ بالدمشقيِّ مئة رطل، وسَبْعَةُ أرطال، وسُبُعُ (و ش). وعنه: أربع مئة عراقية، والتقدير تقريب على الأصح (و ش).

ويُظْهِرُ الكثيرُ النَّجَسُ بزوال تَغْيِرِهِ بنفسه على الأصح، أو إضافة قُلَّتَيْنِ بحَسَبِ الإمكان؛ للمشقة، واعتبر الأَرْجِي و «المستوعب» الاتصال في صَبِّ الماء، أو بِنَزْحِ بَاقِي بَعْدَهُ قُلَّتَانِ، وهو طهور\*، وقيل: طاهر؛ لزوال النجاسة به.

في «شرح العمدة»: لا؛ لأنه يُظْهِرُ غَيْرَهُ، فنفسه أولى، وأنه كثوب نجس) انتهى. ما قاله الصحيح الشيخ تقي الدين هو الصواب، وفي قول المصنّف: إنها عَيْنِيَّةٌ نَظْرٌ؛ لأنَّ الأصحاب قالوا: النجاسة العينية لا يمكنُ تطهيرها، وهذا يمكنُ تطهيره، فظاهرُ كلامهم: أَنَّهَا حُكْمِيَّةٌ، وهو الصواب، وهو ظاهرُ ما نقله المصنّف عن بعض الأصحاب في كُتُب الخلاف.

الثاني: ظاهرُ كلام المصنّف: أنه أطلق الخلافَ في جواز استعمال الماء النَّجَس، وقد قال في «الرعاية الكبرى»: لا يجوزُ استعماله بحالٍ إلا لضرورة، وكذا قال ابن تميم، وزاد جوازَ سَقِيهِ للبهائم، قياساً على قوله في الطعام النَّجَس، وهو الصواب.

الحاشية

\* قوله: (وهو طهور).

أي: المنزوح الذي زال التغيرُ بِنَزْحِهِ وبقي بعده قُلَّتَانِ طهورٌ؛ لأنه بعضُ الباقي بعده، فكان طهوراً

(١) ص ٣٢٣.

(٢) القلة: الجرة، أو القرية الكبيرة، وتساوي في المقاييس الحديثة حوالي سبعين ستمتراً مكعباً.

الفروع ولا يطهرُ القليلُ النَّجِسُ (١) إلا بقلَّتَيْنِ، فإن أُضِيفَ إلى ذلك \* قليلٌ ظهور، أو مائع وبلغ القليلُ قُلَّتَيْنِ، أو ترابٌ ونحوه - غَيْرَ مُسَكِّ ونحوه - لم يَطْهَرُ؛ لأنه لا يدفعُ النجاسةَ عن نفسه، فغيره أولى، وقيل: بلى؛ لخبر القُلَّتَيْنِ (٢)، ولزوال التغيُّر، وقيل: بالماء؛ لأنَّ غيره يَسْتُرُ النجاسةَ، وقيل: به في النجس الكثير فقط.

جزم به في «المستوعب» وغيره، وأطلق في «الإيضاح» روايتين في

التصحيح

الحاشية

كالذي انفصل منه، ويوضَّحُ ذلك الماءُ المنفصلُ من غَسَلِ النجاسة بعد طهارة المحلِّ، فجعلوا حُكْمَ المنفصل عن المحلِّ حُكْمَ الماء الباقي في المحلِّ، وإذا حُكِمَ بطهارة المحلِّ كان البَلَلُ الباقي في المحلِّ طاهراً، فكذلك المنفصلُ منه؛ لأنه بعضه، وفي مسألتنا: الباقي في المحلِّ ظهورٌ، كذلك المنفصلُ منه، ووَجْه كونه طاهراً: أنه أزال المانع من الماء وهو النجاسة، فكان طاهراً، كالذي أزال الحدث، وكالذي أزال النجاسة على القول بأنه طاهرٌ غير مطهرٍ.

ومحلُّ الخلاف: إذا كان غَيْرَ متغيِّرٍ، ولم يُقَيِّدْهُ؛ لظهوره، فما تقدَّم، وهو: أن المتغيِّرَ بالنجاسة في غير محلِّ التطهير نجسٌ إذا كان دون القُلَّتَيْنِ، وأما إذا كان قُلَّتَيْنِ، فإنه ظهورٌ جَزْماً، ولم يُقَيِّدْهُ أيضاً؛ للعلم بأن إزالة النجاسة لا تُؤثِّرُ إلا في القليل. والمراد أيضاً: آخر ما نُزِحَ من الماء وزال معه التغيُّر ولم يُضَفْ إلى غيره من المنزوح الذي لم يَزُلْ التغيُّرُ بنزحه، وهذا يُفْهَمُ من قوله؛ لأنه يتكلم على الذي زال التغيُّرُ/ بنزحه حين زوال التغيُّر، مع قَطْع النظر عما يحدثُ له، وإلا إذا نُزِحَ منه قليلٌ ولم يَزُلْ التغيُّرُ بنزحه، فإن كان المنزوحُ متغيِّراً، فهو نجسٌ، وكذا إن لم يكن متغيِّراً، على الصحيح، فما أُضِيفَ إليه بعد ذلك، لا يجيء فيه ما في تطهير الماء النجس، هذا الذي ظهر هنا. والله أعلم.

\* قوله: (فإن أُضِيفَ إلى ذلك).

أى: النَّجَس، ويدخل فيه الكثيرُ والقليلُ؛ بدليلِ قوله: (وبلغ القليلُ قُلَّتَيْنِ) لأنه لو كان المرادُ القليلَ فقط، لقال: وبلغ قُلَّتَيْنِ، ولم يحتجْ ذَكَرَ القليل، وبدليلِ قوله: (وقيل: به في النجس الكثير فقط).

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أخرج أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، من حديث عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين، لم يحمل الخبث».



التراب، وللشافعي قولان. وإن أُضيف إلى القليل قليل ولم يبلغا قُلَّتَيْنِ، أو الفروع تراب ونحوه، لم يطهَّرْ؛ لبقاء علة التنجيس، وهي الملاقاة.

ويطهَّرُ ما لا يشقُّ نَزْحُهُ بما يشقُّ، وقيل: أو هما يشقُّان\*، وقيل: وبقُلَّتَيْنِ\*، ويُعتَبَرُ زوالُ التغيُّرِ في الكلِّ.

وإن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قُلَّتَانِ بلا تغيُّرٍ، فكُلُّه نجس، وقيل: طاهر، وقيل: طهور، وإن أُضيفت قلة نجسة إلى مثلها ولا تغيُّرٍ، لم تَطْهُرْ في المنصوص (ش) ككمالها بيول أو نجاسة أخرى (و) وفي غَسَلِ جوانب بئر نَزْحَتْ و<sup>(١)</sup> أَرْضِهَا، روايتان<sup>(١٩٢)</sup>\*.

التصحيح الثالث: قوله في تطهير ما لا يشقُّ نَزْحُهُ: (وقيل: وبقُلَّتَيْنِ) قال شيخنا في «حواشيه»: الذي يظهر أنَّ هذا القول سهوٌ؛ إذ لا وجه له، والمسألة في بَوْلِ الآدمي، ولا يدفَعُ المجموع النجاسة عن نفسه، فمن أين يحصل التطهير؟ انتهى.

مسألة - ١٩: قوله: (وفي غَسَلِ جوانب بئر نَزْحَتْ وأَرْضِهَا، روايتان) انتهى.

## الحاشية

\* قوله: (وَيُطْهَرُ ما لا يَشَقُّ نَزْحُهُ بما يشقُّ، وقيل: أوهما يشقُّان):

فعلی الأول: لا بد أن يكون الماء المضاف يشقُّ نَزْحُهُ. وعلى الثاني: تُعتبرُ المشقَّةُ للمجموع المضاف والمضاف إليه، فقوله: وقيل: هما، أي: المضاف والمضاف إليه، فلو كان المضاف وَخَدَهُ لا يشقُّ نَزْحُهُ، ومع المضاف إليه تحصلُ المشقَّةُ، طهر على هذا القول، ولا يطهر على الأول.

\* قوله: (وقيل: وبقُلَّتَيْنِ).

الذي يظهر لي: أنَّ هذا القول سهوٌ؛ لأنه لا يظهر له وجه؛ لأنَّ المسألة في بَوْلِ الآدمي وَعَذْرَتِهِ، وكونه لا وجه له؛ لأنه لا يدفَعُ كلُّ واحد منهما تلك النجاسة عن نفسه، ولا مجموعهما يدفَعُ تلك النجاسة عن نفسه، فمن أين يحصل التطهير؟

\* قوله: (وفي غَسَلِ جوانب بئر نَزْحَتْ وأَرْضِهَا، روايتان).

وَجْهُ رواية الغَسَلِ: أنه محلُّ نجسٍ فيغسَلُ، كسائر المحالِّ النَّجَسَةِ التي تُغسَلُ. وَوَجْهُ رواية عَدَمِ الغَسَلِ: دَفْعُ المشقَّةِ والحرَجِ، ولأنَّ السلف لم يُؤمروا بغَسَلِ الآبار التي أمروا بتزحها. قال في «شرح الهداية»: وهو الصحيح. قاله ابن عبيدان في «شرح المقنع». وقال القاضي في

الفروع

وله استعمالٌ كثير لم يتغيَّر، ولو مع قيام النجاسة فيه، وبينه وبينها قليلٌ، وما انتُضح من قليل لسقوطها فيه، نجس\* .

وإن شكَّ في كثرة الماء، أو نجاسة عَظْم، أو رُوثة، أو جَفاف نجاسة على ذباب وغيره، أو وُلوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وُجدَ<sup>(١)</sup> بفيه رُطوبةٌ، فوجهان<sup>(٢٤، ٢٠٢)</sup> ونقل حرب<sup>(٢)</sup> وغيره فيمن وطئ رُوثة فرخَّص فيه، إذا لم يعرف ما هي .

التصحيح

وأطلقهما في «الفصول»، و«المستوعب»، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن عُبيدَان»، و«الفاثق»، وغيرهم:

إحدهما: لا يجبُ غَسْلُ ذلك، وهو الصحيحُ. قال المجدُّ في «شرحه»: هذا الصحيحُ؛ دفعا للحرَجِ والمشقة، وصحَّحه في «مَجْمَعِ البحرين» .

والرواية الثانية: يجبُ غَسْلُهُ، ويأتي كلامُ ابنِ رَزِينِ. وقال في «الرعايَتَيْنِ»، و«الحوائِثِ»: يجبُ غَسْلُ البئرِ الضيقةِ وجوانبها وحيطانها، وعنه: والواسعةُ أيضاً. انتهى. قال القاضي في «الجامع الكبير»: الروايتان في الواسعة، والضيقةُ يجبُ غَسْلُها روايةً واحدة. وقال ابن رزِينِ في «شَرَحِه»: وإن تنجَّستْ جوانبُ بئرٍ، وجبَ غَسْلُها، كرأسِ البئرِ، وعنه: لا يجبُ؛ لما فيه من المشقة. انتهى .

مسألة - ٢٠ - ٢٤: قوله: (وإن شكَّ في كثرة الماء، أو نجاسة عَظْم، أو رُوثة، أو

الحاشية

«جامعه الكبير»: الروايتان فيما إذا كانت البئرُ واسعةً ولا يتحقَّقُ إصابةُ الدَّلْوِ لجوانبها، وأما إذا كانت ضيقةً وماؤها قليلٌ، وجب الغَسْلُ روايةً واحدة .

\* قوله: (وما انتُضح من قليل لسقوطها فيه، نجس). .

أي: إذا سقطت نجاسةٌ في ماء قليل، فخرج من الماء شيءٌ لَمَّا لاقته النجاسةُ، فهو نجسٌ؛ لأنَّ

(١) ليست في النسخ الخطية، وهي من (ط) .

(٢) هو: أبو محمد، حرب بن إسماعيل الكرماني، الفقيه، تلميذ الإمام أحمد . له مسائل معروفة هي من أنفس كتب الحنابلة كما وصفها الذهبي . قيد تاريخ وفاته عبد الباقي بن قانع في سنة ثمانين ومئتين . «طبقات الحنابلة» ١/ ١٤٥، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٤٤ .

## الفروع

جفاف نجاسة على ذباب وغيره، أو ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وجدَ بفيه رطوبةً، فوجهان) انتهى. ذكر المصنف في هذه الجملة مسائل:

**المسألة الأولى - ٢٠:** إذا شكَّ في كثرة الماء، يعني: إذا وقعت فيه نجاسةٌ وشكَّ هل هو قُلتان أو دُونهما؟ ففي نجاسته، وجهان، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وابن تميم، وغيرهم:

أحدهما: هونجس، وهو الصحيح. اختاره المجدُّ في «شُرْحه»، فقال: هذا الصحيح؛ لأنه قد تعارضَ الأصلان، فيتعيَّن الأحوط، نقله ابن عُبيدان. قال في «القواعد الفقهية»: هذا المرجَّح عند صاحب «المغني»<sup>(١)</sup> و«المحرَّر». انتهى. قال في «مجمع البحرين»: هو نجسٌ في أصحِّ الوجهين، وهو ظاهرٌ ما جزم به الشارح في موضع آخر.

والوجه الثاني: هو طاهر. قال في «القواعد»: وهو أظهر.

**المسألة الثانية - ٢١:** لو شكَّ في نجاسة عَظْمٍ وقع في ماء، فهل يُحكَّمُ بنجاسةِ الماء أم لا؟ أطلق فيه الخلاف:

أحدهما: لا يُحكَّمُ بنجاسته، بل هو طاهرٌ. قلت: وهو الصواب؛ لأنَّ الأصل طهارةُ الماء، فلا تزولُ بالشكِّ في تنجيسه. وأيضاً قد يقال: إنه كالروثة المشكوك في طهارتها ونجاستها الآتية، وهو ظاهرٌ كلام المصنِّف، ومال إليه صاحب «تصحيح المحرَّر»، قال ابن تميم: لم يُحكَّمُ بنجاسة الماء في أحد الوجهين.

والوجه الثاني: هو نجس، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى».

**المسألة الثالثة - ٢٢:** لو شكَّ في روثه وقعت في ماء: هل هي طاهرةٌ أو نجسةٌ؟ فأطلق فيها الخلاف:

## الحاشية

القليل لما سقطت فيه النجاسة تنجس، فما انفصل منه نجسٌ بَعْضُه.

(١) ٤٤/١ .

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٢٣/١ .

الفروع

التصحيح

أحدهما: هو طاهرٌ، وهو الصحيحُ، اختاره الشيخ تقي الدين. قال في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المئة: هذا المرجحُ عند الأكثر، وجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وصحَّحه المجدُّ في «شرحه»، وصاحبُ «مَجْمَعِ البحريين»، وابن عُبيدان، وقد نقل حَزْبٌ وغيره فيمن وطئ روثه، فرخص فيه إذا لم يعرف ما هي.

والوجه الثاني: هو نجس. قال الشيخ تقي الدين: الوجهان مبنيان على أَنَّ الأصل في الأرواثِ الطهارةُ إلا ما استثنى، وهو الصوابُ، أو النجاسةُ إلا ما استثنى. انتهى.

المسألة الرابعة - ٢٣: لو شكَّ في جفافِ نجاسةٍ على ذبابٍ وغيره وعَدَمِهِ، فأطلق فيه الخلافَ، وأطلقه في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المئة، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»:

أحدهما: الحُكْمُ بعدمِ الجفافِ. قلت: وهو الصوابُ؛ لأنه الأصلُ، والقرضُ مع الشكِّ.

الوجه الثاني: الحُكْمُ بأنها جفَّت.

المسألة الخامسة - ٢٤: إذا شكَّ في وُلُوغِ كلبٍ أدخل رأسه في إناءٍ، ثم وُجِدَ بفيه رطوبةً، فأطلق الخلافَ في طهارةِ الماءِ وعَدَمِهَا، وأطلقهما في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المئة، ونقلهما عن الأزجِيِّ:

أحدهما: هو طاهرٌ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الولوجِ.

والوجه الثاني: هو نجسٌ. قلت: وهو الصوابُ؛ لأنَّ القرائنَ المحتمَّةَ بذلك تقتضي ما قلنا، وتوجب ضَعْفَ الأصلِ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعة.

الحاشية

(١) ٦٤/١.

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٤٤/٢.

وإن احتمل تَغْيَرُهُ<sup>(١)</sup> بما فيه من نَجِسٍ أو غيرِه، عُمِلَ به، وإن احتملها، الفروع فوجهان (٢٥٢)\*.

وإن شكَّ في طهارة شيء، أو نجاسته، بنى على أصله (و) وإن أخبره

التصحیح مسألة - ٢٥: قوله: (وإن احتمل تَغْيَرُهُ بما فيه من نجس أو غيره، عُمِلَ به، وإن احتملها، فوجهان) وهما احتمالان مطلقان في «فصول ابن عقيل»، و«شرح ابن عُبيدان»، وأطلقهما ابن تميم، فقال: ومتى وجد ماء متغيِّراً وشكَّ فيما تَغْيَرُ به، فهو طاهرٌ، وإن كان فيه ما يصلح أن يُغْيَرَهُ من نجاسة أو غيرها، أُضِيفَ التَغْيَرُ إليه، وإن لم يصلح، لم يُضَفْ، وإن احتملها، فوجهان. انتهى. وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المئة: إذا وقع في ماءٍ يسيرٍ ما لا نفس له سائلةً، وشكَّ: هل هو متولِّدٌ من النجاسة أم لا؟ وكان هناك بثر، وحُشٌّ، فإن كان إلى البثر أقرب، أو هو بينهما بالسوية، فهو طاهرٌ، وإن كان إلى الحُشِّ أقرب، فوجهان:

أحدهما: نجس، والآخر طاهرٌ، مالم يُعَين خُرُوجُهُ من الحُشِّ، نقله صاحبُ «المهم»<sup>(٢)</sup> عن شيخه ابن تميم. انتهى.

قلت: الصوابُ أنه طاهرٌ؛ لأنه الأصل، وهو ظاهرُ كلام جماعة، ثم وجدتُ شيخنا في «حواشي الفروع» نقل أن الشيخ تقي الدين قطع في «الفتاوى المصرية» بعدم نجاسته.

\* قوله: (وإن احتمل تَغْيَرُهُ بما فيه من نَجِسٍ أو غيرِه، عُمِلَ به، وإن احتملها، فوجهان).

إذا وقع فيه نجاسةٌ وتغْيَرٌ، حُكِمَ بنجاسته، وإن وقع فيه طاهرٌ وتغْيَرٌ، فحُكِمَ المتغْيَرُ بالطهارات؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ تَغْيَرَهُ مما وقع فيه. وإن وقع فيه طاهرٌ ونَجِسٌ واحتمل أنه تغْيَرٌ من النجس فقط، أو من الطاهر فقط، ففي نجاسته؛ وجهان، جزم أبو العباس في «الفتاوى المصرية» بعدم النجاسة.

(١) في النسخ الخطية: «تغيره» والمثبت من (ط).

(٢) هو: عبد الله كتيبة بن أبي بكر الحربي الشيخ الفقيه الحنبلي، له «المهم شرح الخرقى». (ت ٦٨١هـ).

ذيل طبقات الحنابلة ٣٠١/٢.

الفروع

عَدْلٌ بنجاسته، قيل: إِنَّ عَيْنَ السَّبَبِ<sup>(١)</sup>، وقيل: مُطْلَقاً، وفي المستور، والمُمَيِّزُ، ولزوم السؤال عن السبب، وجهان<sup>(٢٨، ٢٦م)</sup>.

التصحيح

مسألة - ٢٦ - ٢٨: قوله: (وإن أخبره عَدْلٌ بنجاسته، قيل: إن عَيْنَ السَّبَبِ، وقيل: مُطْلَقاً، وفي المستور، والمُمَيِّزُ، ولزوم السؤال عن السبب، وجهان) انتهى. ذكر المصنف في هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى - ٢٦: لو أخبره مستورُ الحال بنجاسة ماء، فهل يُقْبَلُ كالعَدْلُ أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه ابنُ تميم:

أحدهما: يُقْبَلُ، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وابن عُبيدان، و«الحاوي الكبير»، و«مجمع البحرين»، وغيرهم، قال في «الرعاية الكبرى»: ويكفي خبرُ مستورِ الحال في الأصح. والوجه الثاني: لا يقبل. قُلْتُ: وهو ضعيف.

المسألة الثانية - ٢٧: لو أخبره مُمَيِّزٌ، فهل يُقْبَلُ خبرُه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: لا يُقْبَلُ، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهم، وقدمه في «الفصول»، و«شرح ابن عُبيدان». قال في «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»: يُقْبَلُ<sup>(٦)</sup> قول المميز إذا قلنا: تقبل شهادته. انتهى. والمذهب: لا تقبل شهادته.

الوجه الثاني: يقبل<sup>(٦)</sup>، وهو تخريج في «الفصول»، قال ابن عُبيدان وغيره: ويتخرَّج وجهٌ بالقبول بناء على قبول شهادته في الجراح. انتهى. قُلْتُ: القولُ بالقبول مطلقاً قويٌّ؛ لأنه خبر لا شهادة، وقد قبل الشيخُ الموفق وغيره قولَ مستورِ الحال في التي قبلها، مع أنه لا تُقْبَلُ شهادته، على الصحيح من المذهب.

الحاشية

(٤) ٢٣/١ .

(١) في الأصل و(ط): «سببها» .

(٥) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٢٨/١ .

(٢) ٦٨/١ .

(٦) ٦ - ٦ ليست في (ط) .

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٢٩/١ .

وإن أصابه ماء ميزاب ولا أمانة، كره سؤاله عنه، نقله صالح؛ لقول الفروع عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا<sup>(١)</sup>، فلا يلزم الجواب، وقيل: بلى، كما لو سئل عن القبلة، وقيل: الأولى السؤال والجواب، وقيل: بلزومهما، وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته، وإلا فلا.

وينجس كل مائع، كزيت وسمن بنجاسة. نقله الجماعة (وم ش) وذكره ابن حزم<sup>(٢)</sup> (ع) في سمن، كذا قال، وعنه: حُكْمُهُ كالماء (وه) وعنه: إن كان الماء أصلاً له. وقال شيخنا: ولبن كزيت.

وإن اشتبه طهور بنجس، لم يتحرر (ش) كميتة بمذكاة. وهل يُشترط لتيممه إرافتهما، أو خلطهما؟ فيه روايتان<sup>(٣)</sup>، وإن علم النجس وقد تيمم

المسألة الثالثة - ٢٨: هل يلزم السؤال عن السبب أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه التصحيح

ابن تميم وابن حمدان:

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، قدمه في «الفاثق»، واختاره الشيخ تقي الدين. والوجه الثاني: يلزمه، وضعفه الشيخ تقي الدين.

مسألة - ٢٩: قوله: (وهل يُشترط لتيممه إرافتهما أو خلطهما؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المذهب الأحمد»، و«المحرر»، و«شرح ابن منجاء»، وابن عبيدان، والزركشي، و«الفاثق»، وغيرهم:

إحدهما: لا يُشترط، بل يصح تيممه مع بقائهما، وهو الصحيح. قال في

الحاشية

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٤/١.

(٢) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره. من مصنفاته: «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، «المحلى»، «جمهرة الأنساب». (ت ٤٥٦هـ). «فوات الوفيات» ١/٣٤٠.

(٣) ٢٤/١.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/١٣٥.

الفروع وصلّى، فلا إعادة في الأصحّ، وعنه: له التحريّ إذا زاد عدّد الظهور (وهو) وقيل: عُرْفًا.

وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله؟ فيه احتمالات، الثالث: يلزم إن شرطت إزالتها لصلاة (٣٠م).

التصحيح

«المذهب»: هذا أقوى الروایتين. قال الناظم: هذا أولى، وصحّحه في «التصحيح»، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «التسهيل»، وجزم به في «العمدة»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي» وغيرهم، وقدمه ابن تميم، وصاحب «إدراك الغاية»، واختاره أبو بكر، وابن عقيل، والشيخ، والشارح وغيرهم.

والرواية الثانية: يُشترط الإعدام بخلط أو إراقة، اختاره الخرقى، قال المجد في «شرحه»، وتبعه في «مجمع البحرين»: هذا هو الصحيح، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«شرح ابن رزين»، و«الرعايتين»، و«الحاويتين» وغيرهم. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويحتمل أن يُبعد عنهما بحيث لا يمكنه الطلب. وقال في «الصغرى»: أراقهما، وعنه: أو خلطهما. وقال في «الكبرى»: خلطهما، أو أراقهما، وعنه: تتعين<sup>(١)</sup> الإراقة. انتهى. وقطع الزركشي وغيره: أن حكم الخلط حكم الإراقة، وهو كذلك.

تنبيه: في كلام المصنّف حذف، وتقديره: وهل يُشترط لتيممه إراقتها أو خلطها أم لا؟ وهو واضح، وكذلك من عبارته كذلك.

مسألة - ٣٠: قوله: (وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله؟ فيه احتمالات، الثالث: يلزم إن شرطت إزالتها لصلاة) انتهى:

أحدها: يلزم إعلامه. قلت: وهو الصواب، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في هذا الباب، وفي باب إزالة النجاسة، وفرضه في إرادة التطهر به.

الحاشية

(١) في (ط): «تعيين».



وهل يلزم التحري لأكلٍ أو شربٍ؟ فيه روايتان<sup>(٣١٢)</sup>، ثم في غسل فيه،  
وجهان<sup>(٣٢٢)</sup>.

ولا يتحرى أحدٌ مع وجود غير مُشْتَبِه (ش) ومحرّم، كنجس فيما تقدّم،  
وقيل: يتحرى مطلقاً\*، وإن توضأ بماء، ثم علم نجاسته، أعاد، نقله

التصحيح

والاحتمال الثاني: لا يلزمه. قلت: وهو ضعيف.

والثالث: يلزمه إن قيل: إن إزالتها شَرْطٌ في صحة الصلاة، وهو احتمالٌ لصاحب  
«الرعاية الكبرى»، وفيه ضعف.

مسألة - ٣١: قوله: (وهل يلزم التحري لأكلٍ أو شربٍ؟ فيه روايتان) انتهى.  
وأطلقهما في «الفائق»:

إحدهما: يلزم التحري، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>،  
و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وصحّحه في «مجمع البحرين»، و«شرح ابن عُبيدَان».  
والرواية الثانية: لا يلزم.

مسألة - ٣٢: قوله: (ثم في غسل فيه، وجهان). وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>،  
و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهم:

أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح، صحّحه المجدد في «شرحه»، وابن عبد القوي  
في «مجمع البحرين»، وابن عُبيدَان وغيرهم، وجزم به في «الفائق» وغيره، وقدمه في  
«الحاوي الكبير»، و«شرح ابن رزين».

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يتحرى مطلقاً).

الظاهر: أنه يعود إلى المُحرّم، فعلى هذا القول يتحرى في المُحرّم مع الحلال، سواء كان الحلال  
أزید، أو لا، وسواء وجد حلالاً متيقناً، أو لا، بخلاف الطهور والتنجس، فإن الخلاف في  
التحري فيه مُقيّد بعدم الطهور المتيقن، وبكثرة عدد الطهور على ما ذكر.

(١) ٨٥/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٨/١

(٣) ٨٤/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦/١

الفروع الجماعة (و) خلافاً «للعناية»، إن لم نُقَلْ: إزالة النجاسة شرطاً، كذا قال \* : ونصّه: حتى يتيقن براءته، وقال القاضي وأصحابه: بعد ظنه نجاسته. وذكر في «الفصول» والأزجّي: إن شكك، هل كان وضوؤه قبل نجاسة الماء أو بعده؟ لم يُعدْ\*؛ لأنَّ الأصل الطهارة، وهذا معنى كلام غيرهما؛ لعدم العلم

التصحيح

الوجه الثاني: يجب، قدّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية

\* قوله: (خلافاً «للعناية»، إن لم نقل: إزالة النجاسة شرطاً، كذا قال).

فيه إشارة إلى إنكار ما قاله في «العناية»، والصواب ما قاله الجماعة؛ لأنه إذا توضأ من ماء نجس، لم يرتفع حدُّه، فكونه يُعيد؛ لكونه صلّى وهو مُحدث، لا لكونه صلّى وعليه نجاسة، وعلى هذا التقدير: يكون ما قاله في «العناية» خطأً، وقد قال بعض فضلاء المتأخرين في كلام «العناية»: إنه بعيد جداً، ولعله فهمه على التقدير المذكور.

واعلم: أنه يمكن حمل كلام «العناية» على وجه يدفع كلام من أنكروا عليه؛ وهو أن يقال: لا يلزم من وضوئه من ذلك الماء أن يكون ذلك الوضوء لرفع الحدث، بل يحتمل أن يكون لرفع الحدث، ويحتمل أن يكون للتجديد، فإن حُمِلَ كلامه في «العناية» على أن الوضوء من الماء النجس لم يوجد قبله ولا بعده ما رفع الحدث، فلا وجه للقول بعدم الإعادة؛ لكونه صلّى وهو مُحدث، وإن حُوِلَ كلامه على الاحتمال الثاني، وهو أن يكون الحدث ارتفع بغير ذلك، إما بوضوء قبله، وإما بوضوء بعده، صار كلامه متّجهاً، وبصيرُ الاعتمادُ في الإعادة وعدمها على اشتراط إزالة النجاسة وعدم الاشتراط، فمن لم يجعل إزالة النجاسة شرطاً، لم تلزمه الإعادة، وكيف يُظنُّ بكلام «العناية» غير ذلك، وهو قد صرح بأنه إذا قيل: إزالة النجاسة شرطاً، أعاد، فكيف في رفع الحدث الذي هو أكّد في الاشتراط من إزالة النجاسة، وهذا كاف في تصحيح كلامه لمن عنده إنصاف، والله الموفق.

\* قوله: (وذكر في «الفصول» والأزجّي: إن شكك، هل كان وضوؤه قبل نجاسة الماء أو بعده؟ لم يُعدْ).

ظاهر كلامه: أنه حمل كلام «الفصول» والأزجّي على أنه لم يتحقق أنه توضأ من الماء النجس، وهو كذلك؛ لقوله: (هل كان وضوؤه قبل النجاسة، أو بعدها)؟

أنَّه صَلَّى بنجاسة، لكن يُقال: شكُّه في القَدْر الزائد\* كشكُّه مُطلقاً، فيؤخذ الفروع من هذا: لا يلزمه أن يُعيدَ إلا ما تيقَّنه بماء نجس، وهو مُتَّجِهٌ، وفاقاً لأبي يوسف ومحمد، وبعض الشافعية؛ لشكِّه<sup>(١)</sup> في شَرَطِ العبادة بعد فراغها، فهو كشكُّه في النية بعد الفراغ، وعلى هذا: لا يَغْسُلُ ثيابه وآنيته.

ونصُّ أحمد: يلزمه (و) ويأتي<sup>(٢)</sup>: أن مَنْ صَلَّى ووجد عليه نجاسة لا يعلم: هل كانت في الصلاة؟ أنها تصح في الأشهر؛ لأنه الأصل. قال في «منتهى الغاية»: ولهذا لو رأى نجاسة في ماء يسير\*، أو أصابته جنابةً

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (لكن يقال: شكُّه في القدر الزائد).

يريد أنهم ذكروا أنه لو شك هل صلى مع النجاسة، أو لا؟ لا يُعيدُ، كذلك إذا تحقَّق أنه صَلَّى مع النجاسة قَدْرًا معلوماً، كخمس صلوات، وشكُّ أزدَّ على ذلك، أم لا؟ يكون القَدْرُ الزائد الذي شكَّ فيه حُكْمٌ ما إذا شكَّ هل صلى مع النجاسة، أو لم يُصلِّ؟ فلا يُعيدُ القَدْرَ المشكوك فيه.

\* قوله: (قال في «منتهى الغاية»): ولهذا لو رأى نجاسةً في ماء يسير) إلى آخره.

ثم قال: (كذا قال) فيه إشارة إلى إنكاره؛ ولهذا تأوَّله بقوله: (ولعلَّ مراده: أنه شكَّ هل صَلَّى مع المانع أصلاً أم لا؟) وَجْهُ إنكاره أنه جعل وقت الشكِّ كالمعدوم، وظاهره: أنه لا يُعيدُ ما صلَّاه في وقت الشكِّ، وهو موافقٌ لقول المُصنِّف، فيؤخذ من هذا أنه لا يلزمه أن يُعيدَ إلا ما تيقَّنه بماء نجس، وهو مُتَّجِهٌ، لكنه مخالفتٌ لظاهر النص، وهو قوله: (ونصُّه: حتى يتيقَّن براءته). فظاهر هذا النصُّ: أنه يعيدُ ما صلَّاه في وقت الشكِّ، فيكون قوله: (كذا قال) لمخالفته ظاهر النصِّ؛ ولهذا - والله أعلم - تأوَّله بقوله: (ولعلَّ مراده: أنه شكَّ هل صَلَّى مع المانع أصلاً، أم لا؟) يعني: أنه شكَّ هل وُجِدَتْ منه صلاةٌ مع المانع، وهو النجاسة أو الجنابة، أو لم توجد منه صلاةٌ مع المانع؟ فيكون قد شكَّ هل صَلَّى مع المانع، أو لم يصلِّ معه بالكلية؟ بخلاف ما إذا تيقَّن أنه صَلَّى مع المانع بغض الصلوات وشكَّ في بعض، والنصُّ إنما ساقه فيمن توضع بماء ثم علم نجاسته أعاد،

(١) في (س) و(ط): «كشكُّه».

(٢) في الفصل الأول من باب اجتناب النجاسة ٩٧/٢.

الفروع ولم يعلمَ زمنَ ابتدائِهِما، لكانا في وقت الشكِّ كالمعدومين يقيناً؛ لأنه الأضلُّ، كذا قال، ولعلَّ مراده: أنه شكُّ هل صلَّى مع المانع أصلاً، أم لا؟ وقد يُفَرَّقُ بتأكُّدِ رَفْعِ الحَدَثِ\*، بخلاف النجاسة، والله أعلم.

وإن اشتبه طهوراً بطاهر، توضأً منهما وضوءاً واحداً<sup>(١)</sup>، وقيل: من كلِّ واحد، ولا يتحرَّى في مُطلقٍ ومُستعملٍ (ش) ويُصلِّي صلاةً واحدةً<sup>(١)</sup>، وإن توضأً منهما مع طهورين وضوءاً واحداً، صحَّ، وإلا، فلا.

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، صلَّى بعدد النَّجَسِ، وزاد صلاةً، ونوى بكلِّ صلاة الفَرَضِ؛ احتياطاً، كمن نسي صلاة من يوم. وقد فَرَّقَ أحمدٌ بين الثياب والأواني: بأنَّ الماءَ يُلصِقُ بالبدن. قال الأصحاب: ولأنه

التصحيح

الحاشية

نقله الجماعة، خلافاً «لِلرعاية»، إن لم نقل: إزالة النجاسة شَرْطٌ، فظاهرة: أنه يتيقن أنه صلَّى بالوضوء من الماء النجس، وإنما شكُّ في قَدْرِ الصلاة، فإذا قيل هنا: إنه تيقن الصلاة مع المانع وشكُّ في قَدْرِ الصلاة، وحمل كلامه في «منتهى الغاية» أنه شك هل صلَّى مع المانع، أو لم يصلِّ بالكلية؟ حصل الجَمْعُ بينهما، والله أعلم.

\* قوله: (وقد يُفَرَّقُ بتأكُّدِ رَفْعِ الحَدَثِ).

أي: وقد يُفَرَّقُ بين مسألة إذا صلَّى ووجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة؟ أنها تصحُّ، وبين المسألة المذكورة، وهي / إذا توضأ من ماء، ثم علم نجاسته؛ لأن الأولى في اجتناب النجاسة، والثانية في رَفْعِ الحَدَثِ وهو أكد؛ بدليل: أنَّ الناسي للنجاسة والجاهل، في صلاته خلافاً، بخلاف الحَدَثِ فإنَّ نسيانه مُبطلٌ بغير خلاف، ويمكن أن يقال: المرادُ: الفَرَقُ بين مسألة إذا صلَّى ووَجَدَ عليه نجاسةً، وبين مسألة لو رأى نجاسةً في ماء يسيرٍ أو أصابته جنابة، وهو ظاهر اللفظ، ويمكن أن يقال: الفَرَقُ بين الشك في النجاسة، وبين الشكِّ في الحَدَثِ، مع قطع النظر عن تعيين مسألة الحَدَثِ، والله أعلم.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «ط».

ليس عليها أمارَةٌ، ولا لها بدل يُرْجَعُ إليه، ويتوجَّه احتمال: سواء. وقيل: الفروع يتحرَّى مع كثرة الثياب النجسة؛ للمشقة (وهي ش م ر) لا مطلقاً، خلافاً «للفنون»، وقاله أيضاً في «مناظراته»، وقيل: يُصَلِّي في واحد بلا تحرُّ، وفي الإعادة، وجهان، ويتوجَّه: أن هذا فيما إذا بان طاهراً كتنظيره<sup>(١)</sup> في ماء مشتهه في وجه\*، ولا تصح في الثياب المشتبهة مع طاهر يقيناً (ش) وكذا الأمكنة. ويُصَلِّي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحرُّ.

وإن اشتبهت أختُه بأجنبية، لم يتحرَّ، وقيل: بلى في عَشْر، وفي قبيلة كبيرة، له النكاح، وفي لزوم التحرِّي، وجهان<sup>(٣٣م)</sup>.....

مسألة-٣٣: (وإن اشتبهت أختُه بأجنبية، لم يتحرَّ، وقيل: بلى في عَشْر، وفي قبيلة كبيرة، له النكاح، وفي لزوم التحرِّي، وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم: أحدهما: لا يلزَمُ التحرِّي، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزِّين» وغيرهم. قال في القاعدة السادسة بعد المئة: لو اشتبهت أختُه بنساء أهل مضر، جاز له الإقدام على النكاح، ولا يحتاج إلى تحرُّ على أصحَّ الوجهين، وقدمه ابن عُبيدان، وهو احتمال للقاضي. قال في «الفائق»: لو اشتبهت أختُه بنساء أهل بلد، لم يُمنَع من نكاحهن، ويمنع في عَشْر، وفي مئة وجهان. قال في «الرعايتين»: وقيل: يتحرَّى في مئة، وهو بعيد. انتهى. وقال في القاعدة التاسعة بعد المئة: لو اشتبهت أختُه بعدد محصور من الأجنيبات، مُنِع من التزوُّج بكلِّ واحدة منهن حتى يعلمَ أختُه من

الحاشية

\* قوله: (ويتوجَّه: أن هذا فيما إذا بان طاهراً كتنظيره في ماءٍ مُشتهه في وجه)

إذا ترك فَرَضَه في الأواني المُشْتَبَهة وتوضُّاً من واحد، ثم بان له أنه مُصِيبٌ، لم يصحَّ وضوؤه. وقال أبو الحسين في «فروعه»: يصحَّ، قاله ابن تميم. وفي «الرعاية»: لم يصح، وقيل: يصحُّ.

(١) في الأصل: «كتنظيره».

(٢) ٨٢/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٠/١.

الفروع ويتوجّه: مثله في (١) الميته بالمُدْكَاة. (٣٤م) قال أحمد: أما شاتان، فلا (٢) يجوزُ التحري، فأما إذا كَثُرَتْ فهذا غيرُ هذا. ونقل الأثرُ أنه قيل له: فثلاثة؟ قال: لا أدري.

التصحیح غيرها، وقال ابن تميم: فإن كُنَّ الأجنبياتُ عَشْرَةً، لم يكن له أن يتحرى في أصح الوجهين. انتهى

والوجه الثاني: يلزمه التحري (٣)، قدّمه في «المستوعب»، والله أعلم.

مسألة - ٣٤: قوله: (ويتوجّه مثله في (٤) الميته بالمُدْكَاة) انتهى. قد علمت الصحيح في المسألة التي قبلها، وقد قال في القاعدة السادسة بعد المئة: لو اشتبهت أخته بنساء أهل مصر، جاز له الإقدام على النكاح، ولا يحتاج إلى التحري على أصح الوجهين، وكذلك (٥) لو اشتبهت مَيَّةً بلحم أهل مصر أو قرية. انتهى. فنقل: أنها مثلها، والله أعلم.

فهذه أربع وثلاثون مسألة في هذا الباب قد يسّر الله تصحيحها.

الحاشية

- (١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).  
 (٢) في النسخ الخطية: «لا» والمثبت من (ط).  
 (٣) ليست في (ص) و(ط).  
 (٤) ليست في (ح) و(ط).  
 (٥) في (ص) و(ط): «كذا».

الفروع

## باب الأنية

يُباح استعمالُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ مُباحٍ\* حتى الثمينِ (و). ويحرّمُ في المنصوصِ استعمالُ أنيةٍ ذهبٍ وفضّةٍ على الذكْرِ والأنثى (و) حتى الميلِ ونحوه - ويأتي كلامُ شيخنا في اللباسِ<sup>(١)</sup> - وكذا اتّخاذُها على الأصحِّ (هـ) وحكى ابنُ عقيلٍ في «الفصول»: أنّ أبا الحسن التميميّ قال: إذا اتّخذَ مُسْعَطاً<sup>(٢)</sup>، أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجمّرةً، أو مذخّنةً، ذهباً أو فضّةً، كرهه، ولم يحرمْ.

ويحرّمُ سريرٌ وكُرسيٌّ، ويكرهُ عملُ خُفّينِ من فضّةٍ، ولا يحرمُ، كالنعلين. قال: ومنع من الشّرّابة<sup>(٣)</sup>، والملعقة، كذا حكاها، وهو غريبٌ. وتصحُّ الطهارةُ منها، وفيها (و) لأنّ الإناءَ ليس بشرطٍ، ولا رُكنٌ في العبادة، بل أجنبيٌّ، فلم يؤثّرْ فيها، وعنه: لا، اختاره جماعةٌ، منهم أبو بكر، والقاضي<sup>(٤)</sup>، وابنه أبو الحسين، كماء مغصوبٍ على الأصحِّ (خ).

ولو جعلها مَصَبّاً، صحّت في الأصحِّ، وكذا إناءٌ مغصوبٌ\*، وقيل: يكره ذهبٌ وفضّةٌ، وثمانين، كبلّور، وياقوت. جزم به أبو الوقت الدّينوريّ، ذكره ابنُ الصيرفي.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (مباح).

مُشكّلٌ؛ لأنه جعل المباح قيداً في تعريف ما يُباح، فكانه قال: يُباح المباح، وأخذه من «الوجيز» فيما يظهُر، وقد علمت ما فيه.

\* قوله: (وكذا إناء مغصوب).

أي: والإناء المغصوب، كآنية الذهب والفضّة في الأحكام المذكورة.

(١) يأتي في ٨٥/٢.

(٢) المسعط، بضم الميم: الوعاء يجعل فيه السعوط، وهو دواةٌ يصب في الأنف. «المصباح»: (سمع).

(٣) في النسخ الخطية (ط): «الشربة»، والشراية، جمعها شراريب: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام أو الثوب أو على الطربوش للزرّكشة. «معجم الألفاظ العامية» ص ٩٢.

(٤) في (ط): «أبو بكر القاضي».

الفروع

ويحرمُ المضبَّبُ بذهب (وش) وقيل: كثير<sup>(١)</sup>. وقيل: لحاجة\*<sup>(☆)</sup>. ويحرمُ بفضة (وش) واحتجَّ بعضهم، بأنه يحرمُ أبوابُ ذهب، وفضَّة، ورُفوفٌ، وإن كان تابِعاً، بما يقتضي\* أنه محلٌّ وفاق، فإن كَثُرَت الضبَّةُ لحاجة، أو قَلَّتْ لغيرها، فوجهان<sup>(٢،١)</sup>، فإن قَلَّتْ لحاجة، أبيض (و) وقيل: يكره

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله في ضبَّة الذهب: (وقيل: لحاجة). قال ابنُ نصر الله: كذا في النسخ، ولعله: لا لحاجة. وقال شيخنا: فهم من قوله: (وقيل: كثير): أن القليل لا يحرمُ على هذا القول مع الحاجة، وعَدَمها، فذكر قولاً: لا يحرمُ لحاجة، فكأنه قال: ويحرمُ القليل، وقيل: لا يحرم، وقيل: لا يحرمُ لحاجة، فهو عائدٌ إلى القليل المفهوم من الكثير<sup>(٢)</sup>، وهو الصواب: وهذا القول اختاره في «الرعاية».

مسألة - ١ - ٢: قوله: (فإن كَثُرَت الضبَّةُ لحاجة، أو قَلَّتْ لغيرها، فوجهان) انتهى. شملَ كلامه مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا كَثُرَت الضبَّةُ لحاجة، فهل تحرم أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم:

الحاشية

\* قوله: (وقيل: لحاجة).

أي: وقيل: لا يحرمُ القليلُ لحاجة؛ لأنه فهم من قوله: (وقيل: كثير) أن القليل لا يحرمُ على هذا القول، ولا فَرَّقَ على هذا القول بين الحاجة وعَدَمها، ثم ذكر قولاً ثالثاً: أن القليل لا يحرمُ مع الحاجة، فكأنه قال: ويحرمُ القليل، وقيل: لا يحرم، وقيل: لا يحرمُ لحاجة. فقوله: (وقيل: لحاجة)، يعود إلى القليل المفهوم من الكثير، لا إلى الكثير، والله أعلم.

قال في «الرعاية»: ويحرم فيه سيرُ الذهب، وقيل: لا يحرم. قلت: مع الحاجة إليه. انتهى كلامه. فقول المصنف: (وقيل: لحاجة) هو ما اختاره صاحب «الرعاية» على القول بعدم التحريم.

\* قوله: (بما يقتضي).

متعلق بقوله: (احتجَّ أي: احتجَّ بما يقتضي أنه محلٌّ وفاق).

(١) في (ط): «كبير».

(٢) في (ص) و(ط): «انتهى»، وبعدها في (ح): «لا إلى الكثير».



## الفروع

أحدهما: تحرّم، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا التصحيح المذهب. انتهى. وهو ظاهر ما قطع به في «المحرّر»، و«الوجيز»، و«المُنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على إباحة اليسيرة، وجزم به في «الهداية»، و«فروع القاضي أبي الحسين»، و«خصال ابن البناء»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«شروح ابن منجّأ»، وابن رزين، و«التّظم»، وغيرهم، وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«الفائق»، و«شرح العمدة» للشيخ تقي الدين، و«شرح ابن عبيدان» وغيرهم، وصحّحه في «تجريد العناية»، وغيره.

والوجه الثاني: لا يحرم، اختاره ابن عقيل، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق أولى.

المسألة الثانية - ٢: إذا كانت الضبّة يسيرةً لغير حاجة، فهل يباح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المحرّر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: لا تُباح، وهو الصحيح. نصّ عليه، وقطع به في «الهداية»، و«فروع القاضي أبي الحسين»، و«خصال ابن البناء»، و«الخلاصة»، وغيرهم، وقدمه في «الحاوي الكبير»، و«شرح العمدة» للشيخ تقي الدين<sup>(٦)</sup>، و«شروح ابن رزين»، وابن عبيدان، و«مجمع البحرين»، وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في «المذهب»، و«التلخيص»،

## الحاشية

(١) ١٠٤/١ .

(٢) ٣٧/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٥/١ .

(٤) ٣٦/١ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٠/١ .

(٦) ٦٤٦) ليست في (ص) و(ط) .

الفروع

وَتُبَاحُ مَبَاشَرَتِهَا لِحَاجَةٍ، وَبِدُونِهَا، قِيلَ: تَحْرُمُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ،  
وَقِيلَ: تُكْرَهُ، وَقِيلَ: تَبَاحٌ (٣م).

التصحیح

و«الْبُلْغَةُ»، و«إِدْرَاكُ الْغَايَةِ»، و«الْوَجِيزُ»، و«الْمُنُورُ»، و«مُتَخَبُّ الْأَدْمِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ  
النَّازِمُ: وَهُوَ الْأَقْوَى. قَالَ فِي «تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ»: لَا تَبَاحُ الْيَسِيرَةُ لَزِينَةٍ فِي الْأَظْهَرِ. قَالَ فِي  
«التَّلْخِصِ»، و«الْبُلْغَةِ»: وَإِذَا كَانَ التَّضْيِيبُ بِالْفَضَّةِ وَكَانَ يَسِيرًا عَلَى قَدْرِ حَاجَةِ الْكَسْرِ،  
فَمَبَاحٌ. انْتَهَى.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَحْرُمُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، قَالَه (١) الزَّرْكَشِيُّ. قُلْتُ: مِنْهُمْ الْقَاضِي،  
وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. قَالَ فِي «الْفَائِقِ»: وَتُبَاحُ الْيَسِيرَةُ كَغَيْرِهَا (٢) فِي  
الْمَنْصُوصِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَسْتَوْعِبِ»، و«الرَّعَايَتَيْنِ»، و«الْحَاوِي الصَّغِيرِ»،  
و«شَرْحِ ابْنِ مُنْجَا»، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ فِي «الْمُقْنَعِ» (٣).

تَنْبِيهِ: عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ تُبَاحٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ،  
مِنْهُمْ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَجَزَمَ بِهِ الشِّيرَازِيُّ، وَصَاحِبُ «الْمَسْتَوْعِبِ»، وَالشَّيْخُ فِي  
«الْكَافِي» (٤)، و«الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»، و«الْحَاوِيَيْنِ» وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي  
«الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». قُلْتُ: ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً لِحَاجَةٍ،  
فَإِنَّه قَدَّمَ الْإِبَاحَةَ، وَإِذَا انْتَفَى التَّحْرِيمُ هُنَا، كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ مَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، وَقِيلَ:  
يُكْرَهُ. اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي «تَعْلِيْقِهِ» وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ.

مَسْأَلَةٌ - ٣: قَوْلُهُ: (وَتُبَاحُ مَبَاشَرَتِهَا لِحَاجَةٍ، وَبِدُونِهَا، قِيلَ: تَحْرُمُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ  
كَلَامِهِ، وَقِيلَ: تُكْرَهُ، وَقِيلَ: تَبَاحٌ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ:

الحاشية

(١) فِي (ص) وَ(ط): «قَالَ».

(٢) فِي (ص) وَ(ط): «لِغَيْرِهَا».

(٣) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ١٥٠/١.

(٤) ٧٣ - ٦٣/١.

والكثيرُ ما كَثُرَ عُرْفًا، وقيل: ما استوعبَ أحدُ جوانبه، وقيل: ما لاح الفروع على بُعد.

والحاجةُ: أن يتعلَّق به غرض غيرُ الزينة في ظاهر كلام بعضهم. قال شيخنا: مرادهم أن يُحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب وفضة، فإنَّ هذه ضرورةٌ، وهي تبيح المُفْرَد<sup>(١)</sup>،\*، وقيل: عَجَزُهُ عن إناء آخر،

أحدها<sup>(٢)</sup>: تحرُّمٌ، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد. قال في «المُقنع»<sup>(٣)</sup>: فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال.<sup>(٤)</sup> وقال في «الخلاصة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: ولا تباشِر بالاستعمال<sup>(٤)</sup>. قال في «مجمع البحرين»: حرامٌ في أصحِّ الوجهين. واختاره ابن عقيل، والمصنّف. انتهى. ولعله أراد في «المُقنع». قال الزركشي: اختاره ابن عبدوس صاحب القاضي.

والوجه الثاني: يُكره، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«خصال ابن البناء»، و«المُذْهَب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وحمل ابن مُنْجَا كلامه في «المُقنع»<sup>(٧)</sup> على ذلك، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثالث: يباح.

الحاشية

\* قوله: (وهي<sup>(٨)</sup> تبيح المفرد).

المُفْرَدُ: الذي ليس متصلاً بغيره، بل هو مفردٌ بنفسه، بخلاف الضبَّة، فإنها تبعٌ للإناء، وإذا كان الإناء كله من ذهب أو فضة، فإنه<sup>(٩)</sup> مُفْرَدٌ لا تابع.

(١) (ب) و(س): «المفرد».

(٢) في (ص) و(ط): «أحدهما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٠/١.

(٤-٤) ليست في (ص) و(ط).

(٥) ١٥٠/١.

(٦) ٣٧-٣٦/١.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٣/١.

(٨) في (د): «وهل».

(٩) في (ق): «فإنها».

الفروع ٥/١ واضطراره إليه / ، وقيل : عَجَزُهُ عن ضَبَّةٍ غيرها (٤م) .

والمُمَوَّةُ، والمَظْلِيُّ، والمُطْعَمُ، والمُكْفَتُ (١)، ونحوه، بأحدهما، كالمُضْمَتِ (هـ) وقيل : لا . قال أحمد : لا تُعْجِبُنِي الحَلَقَةُ، وعنه : هي من الآنية وعنه : أكرهها . وعند القاضي وغيره : كَضْبَةٌ .

— وثيابُ الكفار وأوانِيهم مُباحةٌ إن جُهلَ حالُها (وهـ) وعنه : الكراهةُ (وم ش) وعنه : المنعُ (٢)، فيما ولى عوراتهم، وعنه : المنعُ في الكلِّ ممن تحرم ذبيحتهُ، وكذا حُكْمُ ما صبغوه (٣)، وآنيةٌ من لابسِ النجاسةِ كثيراً (٤) . وقيل لأحمد عن صبغِ اليهود بالبول، فقال : المسلمُ والكافرُ في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا، ولا تبَحْثْ عنه، فإن علمتَ، فلا تُصَلِّ فيه حتى تغسله . واحتجَّ غيرُ واحدٍ بقولِ عُمَرَ رضي الله عنه في ذلك : نهانا الله عن التعمقِ والتكلفِ (٥) . ويقول ابنُ عُمَرَ في ذلك : نهينا عن التكلفِ والتعمقِ . وسأله أبو الحارث (٦) : اللّحمُ يُشْتَرَى من القَصَّابِ؟ قال : يُغْسَلُ . وقال شيخنا : بدعةٌ .

التصحيح

٧ مسألة - ٤ : قوله : (والحاجةُ أن يتعلَّقَ به غَرْضٌ غيرُ الزينةِ في ظاهرِ كلام بعضهم، . . . وقيل : عَجَزُهُ عن إناءِ آخَرَ، واضطرارهُ إليه، وقيل : عَجَزُهُ عن ضَبَّةٍ غيرها) انتهى . القولُ الأوَّلُ هو الصحيحُ، قطع به في «المغني» (٨)، و«الكافي» (٩) (٧).

الحاشية

(١) الكفت: أن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة، ويدق عليها حتى يلصق . «دقائق أولي النهي» ٥٣/١ .

(٢) بعدها في (س) و(ب) و(ط): «وعنه» .

(٣) في الأصل «صنوه» .

(٤) بعدها في (ط): «وثيابه» .

(٥) أورده ابن حجر في «الفتح» ٢٧١/١٣، من حديث ثابت بلفظ: نهينا عن التعمق والتكلف .

(٦) هو: أحمد بن محمد، الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وجوَّد الرواية عن أبي عبد الله ولم تذكر مصادر الترجمة تاريخ وفاته . «طبقات الحنابلة» ٧٤/١ .

(٧- ٧) ليست في (ح) .

(٨) ١٥٠/١ .

(٩) ٣٧-٣٦/١ .

وَيَدْنُ الْكَافِرِ طَاهِرًا. وعند جماعة، كثيابه، وقيل: وكذا طعامه<sup>(١)</sup> الفروع وماؤه\*.

ولا يطهرُ جلدُ نجسٍ بموته بدبغه، نقله الجماعة، ويجوزُ استعماله في يابس على الأصحّ. قيل: بعد دَبْغِه (وم) وقيل: وقَبْلِه<sup>(٢)</sup> (وش). فإن جاز، أبيض الدَّبْغِ، وإلا احتتمل التحريم، واحتمل الإباحة، كغسل نجاسة بمائع، وماء مستعمل، وإن لم يطهر، كذا قال القاضي\*، وكلامٌ غيره خلافه، وهو

و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، والزركشي وغيرهم، وقدمه ابن عُبيدان وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره. والقول الثالث: احتمالٌ لصاحب «النهاية»، والقول الثاني: ظاهرُ كلام جماعة.

مسألة - ٥: قوله: (ويجوزُ استعماله) - يعني الجلدُ النَّجَسَ إذا قلنا: لا يطهرُ بالدَّبْغِ - (في يابسٍ على الأصحّ. قيل: بعد دَبْغِه، وقيل: وقبله). انتهى:

أحدهما: لا يُباحُ إلا بعد الدبغ لا غير، جزم به في «الفصول»، والمجد في «شرحه»، و«الشرح»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الصغرى» و«الحاويين» وغيرهم، وقدمه الزركشي، وعليه «شَرْحُ ابْنِ مُنْجَا»، وابن عبدالقوي في «مجمع البحرين»، وابن عُبيدان، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>. قال الشيخ تقي الدين في «شرح العُمدة»: لا يُباحُ استعماله في

\* وقوله: (وقيل: وكذا طعامه وماؤه).

المعروف: أن الكافر الذي من أهل الكتاب لا يُحكّمُ بنجاسة طعامه، وإنما الخلاف المشهور في طعام من لا تجلُّ ذبيحته إذا كان غير الفاكهة ونحوها، وما ذكره المؤلف، ظاهره الإطلاق؛ فلهذا ذكره بصيغة: (قيل) والله أعلم.

\* قوله: (كذا قال القاضي).

فيه: إشارةٌ إلى إنكارِ قوله، والإنكارُ إنما هو في الإباحة؛ لما في ذلك من تكثيرِ النجاسة، أما التحريم، فوجهه ظاهرٌ، وقد أشار إليه بقوله: (وكلامٌ غيره خلافه وهو أظهر) أي: في منع الإباحة.

(١) بعدما في (س): «شرايه».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٣/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٤/١ - ١٦٥.

الفروع أظهر<sup>(٦٢)</sup>، ويأتي آخرَ باب إزالة النجاسة<sup>(١)</sup>. ونقل جماعةً أخيراً طهارته (وهو ش م ر). وعنه: مأكول اللحم\*، اختارهما جماعة<sup>(٦٣)</sup>، والمذهب الأوّل عند الأصحاب؛ لعدم رفع المتواتر بالأحاد\*، وخالف شيخنا وغيره،

التصحیح الياسات، مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين، وهو أظهر؛ للنهي عن ذلك. والوجه الثاني: يُباح بعده وقبله، وهو ظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«مجمع البحرين»، لكنّ تدليله<sup>(٣)</sup> يدلّ على الأول، واختاره أبو الخطاب وغيره. قال في «الفائق»: ويُباح الانتفاع بها في الياسات. اختاره الشيخ تقي الدين. انتهى. فخالف هنا ظاهر ما قاله في «شرح العمدة»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وقال: على الأظهر.

مسألة - ٦: قوله: (فإن جاز) يعني الاستعمال (أبيح الدبغ، وإلا احتل التحريم، واحتل الإباحة، كغسل نجاسة بمائع، وماء مستعمل، وإن لم يطهر، كذا قال القاضي، وكلام غيره خلافه، وهو أظهر). انتهى. قال ابن تميم: ويُباح فعلُ الدبغ، وإن لم نقل: إنه<sup>(٤)</sup> مُطهر، إذا قلنا: يُباح الانتفاع به في الياس، وإلا، ففيه وجهان. وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن جاز استعماله في يابس، جاز دبغه، وإن حرّم، فوجهان. انتهى. قلت: الصواب أنه أقرب إلى التحريم؛ إذ لا فائدة في ذلك، وهو عبث، والظاهر أنه مراد المصنّف بقوله: (وكلام غيره خلافه، وهو أظهر).

(٦٢) تنبيه: قوله بعد أن قدّم أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ: (ونقل جماعةً أخيراً

الحاشية

\* قوله: (وعنه: مأكول اللحم).

اختصاص الطهارة بالمأكول، صحّحه في «شرح الهداية».

\* قوله: (والمذهب الأوّل عند الأصحاب؛ لعدم رفع المتواتر بالأحاد).

أي: المتواتر والأحاد من نصوص أحمد، يعني: أن عدم الطهارة متواتر عن أحمد، ورواية الطهارة أحاد، والمتواتر لا يُرفع بالأحاد، كما هو الصحيح على ما قرّر في كتب الأصول في النسخ.

(١) ص ٣٤٦.

(٢) ٩٢/١ - ٩٣.

(٣) في (ج): «تعليله».

(٤) ليست في (ص).

يؤيِّده نَقْلُ الجماعة: لا يَقْنُتُ في الوترِ إلا في النصف الأخير من رمضان. الفروع ونقل خطاب بن بشر<sup>(١)</sup>: كنت أذهبُ إليه ثم رأيت السَّنَةَ كُلَّهَا، وهو المذهب عند الأصحاب. وقال القاضي: وعندي أن أحمدَ رجَع عن القول الأول؛ لأنَّه صرَّح به في رواية خطاب بن بشر<sup>(١)</sup>.

طهارته، وعنه: مأكول اللحم، اختارهما جماعة) انتهى. قد يُقال: لم يُقدِّم المصنِّف التصحيح حكماً في هاتين الروايتين، وهو ما إذا قلنا: يطهَّرُ بالدبغ: هل يَشْمَلُ كُلَّ ما كان طاهراً في حال<sup>(٢)</sup> الحياة، أو لا يطهَّرُ إلا ما كان مأكول اللحم؟ فالمصنِّفُ حكى روايتين، وأكثرُ الأصحاب حكى وَجهين، وأطلقهما في «الفائق»، و«شرح ابن عُبيدَان»، والزرركشي، وغيرهم<sup>(٣)</sup>:

إحداهما<sup>(٤)</sup>: يطهَّرُ كُلَّ ما كان طاهراً في حال الحياة، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموقِّف، وصاحبُ «التلخيص»، والشارح، وابن حمدان في «رعايته»، والشيخ تقي الدين، وغيرهم، وقدمه في «الحاويين»، وهو ظاهرُ كلام جماعة كثيرة؛ لاقتصارهم على الرواية الأولى، وقد يُقال: إنه ظاهرُ ما قدَّمه المصنِّفُ من الروايتين الأخيرتين<sup>(٥)</sup>؛ لابتدائه بها. والروايةُ الثانيةُ: لا يطهَّرُ إلا ما كان مأكولاً في حال<sup>(٢)</sup> الحياة. قال المصنِّفُ: (اختاره جماعة)، قلت: منهم المجدُّ في «شَرْحه»، وابنُ عبد القويِّ في «مجمع البحرين»، وابن رزِّين في «شَرْحه»، والشيخ تقي الدين في «الفتاوى المصرية»، وجزم به في «الفصول».

#### الحاشية

(١) في (ط): «بشير» وبشر هو: أبو عمر، خطاب بن بشر بن مطر، البغدادي، حدث عن عبد الصمد بن النعمان ومن بعده. (ت ٢٦٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١٥٢/١.

(٢) في (ص) و(ط): «حالة».

(٣) في (ص): «وغيره».

(٤) في (ص) و(ط): «أحدهما».

(٥) في (ح): «الأخريتين».

الفروع

وفي اعتبار غَسَلِهِ \* وَجَعَلَ تَشْمِيسَهُ دَبَاغًا، وَجَهَانَ، وَتَوَجَّهَانَ فِي تَتْرِيبِهِ،  
أَوْ رِيحٍ (٧م، ٩)، وَلَا يَحْصُلُ بِنَجْسٍ. وَفِي «الرعاية»: بلى (١)، وَيُغَسَلُ بَعْدَهُ  
(وَهَش) وَيَتَفَعُّ بِمَا طَهَّرَ (و). وَقِيلَ: وَيَأْكُلُ الْمَأْكُولَ (وَق)، وَيَجُوزُ بَيْنَهُ،  
وَعَنهُ: لَا (وَم) كَمَا لَوْ لَمْ يَطْهَرِ (و) أَوْ بَاعَ قَبْلَ الدَّبْنِغِ (و)، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ،

التصحيح

مسألة - ٧ - ٩: قوله: (وفي اعتبار غَسَلِهِ وَجَعَلَ تَشْمِيسَهُ دَبَاغًا، وَجَهَانَ،  
وَتَوَجَّهَانَ فِي تَتْرِيبِهِ، أَوْ رِيحٍ) انتهى. شمل كلامه مسائل:

المسألة الأولى - ٧: هل يُعْتَبَرُ غَسْلُ الْمَدْبُوغِ بَعْدَ الدَّبْنِغِ أَمْ لَا؟ أَطْلُقُ الْخِلَافَ فِيهِ،  
وَأَطْلُقُهُ فِي «الفصول»، و«المذهب»، و«الكافي» (٢)، و«التلخيص»، و«الشرح» (٣)،  
و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوي الكبير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يُشْتَرَطُ غَسْلُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمَوْقُوقُ، وَالْمَجْدُ، قَالَ فِي  
«مجمع البحرين»: يُشْتَرَطُ غَسْلُهُ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُيَيْدَانَ: اشْتَرَاطُ الْغَسْلِ  
أَظْهَرُ، وَصَحَّحَهُ فِي «الرعايتين»، و«حواشي المصنّف»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شرح» .  
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ. قُلْتُ: وَهُوَ أَوْلَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.  
وَقَالَ فِي «الفصول»: قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: وَذَلِكَ يُخْرِجُ عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْأَثْرِ  
بَعْدَ الاسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ، هَلْ هُوَ (٤) ظَاهِرٌ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، انْتَهَى. قُلْتُ: الصَّحِيحُ  
مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَقَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ فِي بَابِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ (٥) وَغَيْرِهِ.

الحاشية

\* قوله: (وفي اعتبار غَسَلِهِ) إلى آخره.

الأظهرُ في «شرح الهداية»: اشْتَرَاطُ الْغَسْلِ. وَقَالَ أَيْضًا: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَا يُدْبِغُ بِهِ مُنْشَفًا  
لِلْحَبْثِ، بَحِيثٌ لَوْ تَفَعَّ الْجِلْدُ بَعْدَهُ فِي الْمَاءِ، لَمْ يَفْسُدْ. وَقَالَ أَيْضًا: جَوَازُ بَيْنَهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) فِي (س): «لَا»، وَفِي هَامِشِهَا: «بلى» نَسَخَةٌ.

(٢) ٤٢/١.

(٣) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ١/١٧٤-١٧٥.

(٤) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٥) ص ٣١٢.



وأطلق فيه أبو الخطاب: أنه يجوز بيعه مع نجاسته، كثوب نجس، فيتوجه الفروع منه يبيح نجاسة يجوز الانتفاع بها، ولا فرق ولا إجماع كما قيل، قال ابن القاسم المالكي<sup>(١)</sup>: لا بأس ببيع الزبل. قال اللخمي<sup>(٢)</sup>: هذا من قوله يدل على بيع العذرة. و<sup>(٣)</sup> قال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة؛ لأنه من منافع الناس. وتأتي المسألة أول البيع<sup>(٤)</sup>، فعلى المنع: يتوجه أنهما في

المسألة الثانية - ٨: هل يحصل الدبأغ بتشميسه أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه النصح ابن تميم، وصاحب «الفاثق»:

أحدهما: لا يحصل الدبأغ بذلك، وهو الصحيح، قدمه في «التلخيص»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الكبير»، و«حواشي المحرر»، وغيرهم.<sup>(٥)</sup> قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لاشتراطهم الدبأغ، وأن يكون يابساً<sup>(٦)</sup>، ولم يذكروا هذا منها. والوجه الثاني: يحصل الدبأغ بذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة<sup>(٧)</sup> - ٩: قوله: (ويتوجهان في تثريبه أو ريب) قلت: قد صرح ابن تميم وابن حمدان بإجراء الخلاف في التريب، وكذا صاحب «التلخيص» وقدم: أنه لا يطهر، وهو الصواب فيهما. والظاهر: أن المصنف لم يطلع على ذلك، والله أعلم.

#### الحاشية

- (١) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، من أجل فقهاء المالكية، عالم الديار المصرية ومفتيها. (ت ١٩١هـ). «السير» ١٢٠/٩.
- (٢) أبو الحسن، علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي. تلميذ الإمام مالك. له تعليق كبير على «المدونة» سماه: «التبصرة». من مصنفاته: «فضائل الشام». (ت ٤٧٨هـ). «ترتيب المدارك» ٧٩٧/٤، «الأعلام» ٣٢٨/٤.
- (٣) ليست في (ط).
- (٤) ١٢٨/٦.
- (٥) ليست في (ح).
- (٦) في (ج): «ناشئا».
- (٧) في (ص) و(ط): «الثانية».

الفروع الإثم سواء\*، كقوله<sup>(١)</sup> الطحاوي في الربا: «الآخذُ والمُعطي فيه سواء»<sup>(٢)</sup>. وقد يحتملُ أنَّ المشتري أسهل\*؛ للحاجة، كرواية في أرض الشام ونحوها. قال أشهبُ المالكي<sup>(٣)</sup> في شراء الزَّبيل: المُشتري أعذرُ فيه من البائع. وقال<sup>(٤)</sup> ابنُ عبدالحكم<sup>(٤)</sup>: هما سيَّان في الإثم، لم يَعدُر الله واحداً منهما.

ويحرّمُ استعمالُ جلد آدميٍّ (ع) قال في «التعليق» وغيره: ولا يطهر بدبغهِ\*. وأطلق بعضهم وجهين. وجعلُ المُضِران وتراً دباغٌ\*، وكذا الكرشُ. ذكره أبو المعالي، ويتوجّه: لا.

لتصحيح

الحاشية

\* قوله: (فعلَى المنع: يتوجه أنهما في الإثم سواء).

يعني البائع والمشتري.

\* قوله: (وقد يحتملُ أنَّ المشتري أسهلُ).

يعني يجوز شراؤها، ولا يجوز بيعها.

\* قوله في جلد الأدمي: (ولا يطهر بدبغهِ).

أي: إذا قلنا بنجاسته.

\* قوله: (وجعلُ المُضِران وتراً دباغُ).

يعني: أنَّ المصِران إذا جعل وتراً، كان ذلك دباغاً له. قال المصنّف: (ويتوجه: لا).

(١) في (ط): «لقوله».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) هو: أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود، المصري الفقيه. قال أبو عمر بن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر. «السير» ٩/٥٠٠.

(٤-٤) في (س): «ابن الحكم»، وابن عبد الحكم هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، المصري، المالكي، صاحب مالك. من مصنفاته: كتاب «الأموال»، و«مناقب عمر بن عبد العزيز».

(ت) ٢٢٠/١٠ «السير».

وفي الخَرْزِ بِشَعَرِ خَنْزِيرٍ رَوَايَاتٌ\* : الجَوَازُ (و ه م)، والكراهةُ، الفروع والتحریمُ<sup>(١٠٢)</sup> (وش) ويجبُ غَسْلُ ما خُرَزَ به<sup>(١)</sup> رطبا، لتنجيسه. وعنه: لا؛ لإفساد المغسول.

مسألة - ١٠: قوله: (وفي الخَرْزِ بِشَعَرِ خَنْزِيرٍ رَوَايَاتٌ: الجَوَازُ، والكراهةُ، والتحریمُ) انتهى، وأطلقهِنَّ ابنُ عُيَيْدَانَ في «شرح»:

إحداها: يحْرُمُ، صحَّحه في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وقَدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ في «شرح». والروايةُ الثانية: يجوزُ من غير كراهة، وأطلقهما في «المُذْهَبُ»، و«مَسْبُوكُ الذَّهَبِ»، و«مختصر ابن تميم».

والرواية الثالثة: يُكْرَهُ، جزم به في «المُنُورِ»، وصحَّحه في «الْحَاوِيَيْنِ»، وقَدَّمَهُ في «الرعايتين». قلت: وهو أقرب إلى الصواب، وأطلقَ الجواز والكراهة في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وآداب «المستوعب».

\* قوله: (وفي الخَرْزِ بِشَعَرِ خَنْزِيرٍ رَوَايَاتٌ)<sup>(٤)</sup> إلى آخره.

الحاشية

قال ابنُ تميم: ولا يَظْهَرُ جُلْدُ المَيْتَةِ بالدباغ، وفي إباحة الانتفاع به في اليابس بعده روايتان، وكذا في استعمال العظام النجسة في اليابس، والانتفاع بسائر النجاسة إذا لم يحصل معه تنجيس روايتان. واختلف قوله أيضاً في جواز الخَرْزِ بشعر الخنزير إذا قلنا بنجاسته، فإن خُرَزَ به<sup>(٥)</sup> رطباً، وجب غَسْلُهُ، وعنه: لا بأس به. ونصَّ على جواز المُتَخَلِّ من شَعَرِ نَجَسٍ. ويجوزُ التداوي بيُولِ الإبل، وإن قلنا بنجاسته. وذكر المصنّف في سِتْرِ العورة وأحكامِ اللباس<sup>(٦)</sup> قبل آخره بقريب ورقتين شيئاً يتعلّق بذلك.

فقال: (ويُكْرَهُ لُبْسُهُ وافتراشُهُ جلدًا مختلفًا في نجاسته، وقيل: لا، وعنه: يَحْرُمُ؛ لعموم النهي، لا لُبْسُهُ فقط، خلافاً لمالك. وفي «الرعاية» وغيرها: إن ظَهَرَ بَدْبَغُهُ، لَبَسَهُ بَعْدَهُ، وإلا لم يجزُ له<sup>(٧)</sup> لباسُهُ دابةً. وقيل مطلقاً، ككتاب نجسة).

(١) ليست في الأصل .

(٢) ١٠٩/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٤/١ .

(٤) في (ق): «روايتان» .

(٥) بعدما في (ق): «وهو» .

(٦) ٨١/٢ .

(٧) ليست في (د) .

الفروع

وفي نُبَس جلد ثعلب، وافتراش جلد سَبُع، روايتان (١١م، ١٢).

التصحيح

مسألة - ١١ - ١٢: قوله: (وفي نُبَس جلد ثعلب، وافتراش جلد سَبُع، روايتان) انتهى. شمل كلامه مسألتين:

المسألة الأولى - ١١: أطلق في نُبَس جلد الثعلب روايتين. واعلم: أن فيه روايات: إحداهن: الإباحة مطلقاً، اختارها أبو بكر، وقدمها في «الرعاية». قال الشيخ تقي الدين: وأما الثعلب، ففيه نزاع، والأظهر: جواز الصلاة فيه. والرواية الثانية: الإباحة في غير الصلاة. نص عليها، وقدمها في «الفائق». والرواية الثالثة: الكراهة في الصلاة دون غيرها.

والرواية الرابعة: التحريم مطلقاً، اختارها الخلال، نقله عنه في «التلخيص»، وأطلق الخلاف في «التلخيص» وابن تميم، و«الأدب الكبرى»، وقال في «الرعاية»: وقيل يُباح نُبسه، قولاً واحداً، وفي كراهة الصلاة فيه وجهان. انتهى.

وقال الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين، وابن عبيدان، وغيرهم: الخلاف هنا مبني على الخلاف في حلها. انتهى. والصحيح من المذهب عدم الحل، فيكون المذهب عند هؤلاء تحريم نُبسه على القول بأن الدبغ لا يطهر.

المسألة الثانية - ١٢: أطلق في افتراش جلد سَبُع، روايتان. وأطلقهما في «الفائق»، و«الرعاية الكبرى»، وحكاهما وجهين:

إحدهما: عدم الجواز، وهو الصحيح، اختاره القاضي، والشيخ الموفق، والشارح<sup>(١)</sup>، وابن رزين، وابن عبيدان، وغيرهم.

والرواية الثانية: الجواز، اختاره أبو الخطاب، ويبلغ حتى قال<sup>(١)</sup> بجواز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس، وشد البنوق<sup>(٢)</sup>، ونحوه، ولم يشترط دباغاً.

الحاشية

(١) ليست في (ص) و(ط).

(٢) البنية، كسفية: لبنة القميص. «اللسان»: (بنق).

ويجوزُ الانتفاعُ بالنجاسات في رواية<sup>(١)</sup> (وهم ر) لكن<sup>(٢)</sup> كرهه أحمدُ، وجماعة<sup>(٣)</sup>. وعنه: وشحمُ الميتة (وش) أوماً إليه في رواية ابن منصور<sup>(٣)</sup>، ومال إليه شيخنا، وعنه: المنع<sup>(١٣م)</sup> (وم ر) ويُعتبرُ أن لا ينجس، وقيل: مائعاً<sup>(٤)</sup>. وصرَّح ابنُ الجوزيُّ بالروایتين في ثوب نجس، وحمله صاحبُ «النَّظْم» على ظاهره؛ لكون ابن الجوزيِّ قرَّنه بنجس العَيْن. واحتجَّ بعضهم

تنبيهه: قد قدَّم المصنَّف وغيره من الأصحاب، كابن حمدان، وصاحب «الحاوي الكبير» كراهةً لُبسِ وافتراش جلدٍ مختلفٍ في نجاسته، فقال المصنَّف في باب ستر العورة وأحكام اللباس<sup>(٥)</sup>: ويكره لُبسه وافتراشه جلدًا مختلفًا في نجاسته، وقيل: لا، وعنه: يحرم. وفي «الرعاية» وغيرها: إن طهر بدنه، لبسه بَعْدَه، وإلا لم يَجُزْ، انتهى. فمسألة المصنَّف في هذا الباب فردُّ من أفراد المسألة التي في ستر العورة فيما يظهر، والله أعلم. قلتُ: ويحتملُ أن يكون مرادُ المصنَّف هنا بالروایتين على القول بالنجاسة، وبالاختلاف في ستر العورة بالنظر إلى كونه مُختلفًا فيه، لا إلى كونه نجسًا. فعلى هذا: ينتفي التكرارُ والاعتراضُ، ولكن يَحْتَاجُ إلى تصريحٍ بالاختلاف في المسألتين من خارج، ويُشكَلُ<sup>(٦)</sup> عليه حكايةُ الاختلاف في الصلاة<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

مسألة - ١٣: قوله: (ويجوز الانتفاعُ بالنجاسات في رواية، لكن كرهه أحمدُ وجماعة... وعنه: المنع) انتهى:

إحداهما: الجوازُ، قدَّمه ابنُ تميم، فقال: ويجوز إيقادُ السُّرجين النجس. انتهى. قال ابنُ حمدانٍ في باب إزالة النجاسة: ويجوزُ ذلك في الأقيس، وإليه مِثْلُ ابنِ عُبيدان،

## الحاشية

(١- ١) في (ب): «(وه)».

(٢- ٢) ليست في (ب).

(٣) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، المروزي، من تلاميذ الإمام أحمد الذين دَوَّنوا عنه المسائل في الفقه. (ت ٢٥١هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١١٣، «المقصد الأرشد» ١/٢٥٢.

(٤) تقديره: إن كان مائعاً.

(٥) ٨١/٢.

(٦- ٦) ليست في (ج).

الفروع

بتجويز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة؛ لعمارة الأرض للزرع مع الملاسة  
لذلك عادة. قال ابن هبيرة في حديث حذيفة: إن النبي ﷺ أتى سباطة<sup>(١)</sup> قوم  
فبال قائماً<sup>(٢)</sup> قال: فيه أن الإنسان إذا قضى حاجته، أو بال في سباطة غيره،  
يجوز، ألا تراه يقول: أتى سباطة قوم، وما يذكر أنه استأذنتهم، كذا قال.  
وفيه: ما يدل على أن التراب الملقى إذا خالطه زبل أو نجاسة، لم يحرم  
استعماله<sup>(٣)</sup> تحت الشجر والنخل والمزارع. وسأله الفضل<sup>(٤)</sup> عن غسل  
الصائغ الفضة بالخمير، هل يجوز؟ قال: هذا غش؛ لأنها تبييض به.

ولا يظهر جلد غير مأكول ولو آدمياً، قلنا: ينجس بموته (م ر). قال  
القاضي وغيره: بذبحه (ه) كلحمه (و) فلا يجوز ذبح الحيوان لذلك (ه) قال  
شيخنا: ولو في الترع\*.

ولبن الميتة، وإنفتحها<sup>(٥)</sup>، وجلدتها، نجس، جزم به جماعة في  
الجلدة، وذكره فيها<sup>(٦)</sup> في «الخلافة»: اتفاقاً. وعنه: طاهر مباح (وه)

وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، واختاره الشيخ تقي الدين. قلت: و<sup>(٧)</sup> هو  
الصواب، وتقدم كلام أبي الخطاب في «الانتصار».

والرواية الثانية: المنع من ذلك. قال القاضي: لا يجوز إيقاد النجس، أشبه ذهن  
الميتة. انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام جماعة.

التصحيح

\* قوله: (ولو في الترع).

الحاشية

أي: عند الموت.

(١) السباطة: الكناسة تطرح بأفنية البيوت. «القاموس»: (سبط).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) (٧٣)، من حديث أبي وائل.

(٣) في (س) و(ب): «استعمالها».

(٤) هو: أبو العباس القطان، الفضل بن زياد، البغدادي. ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان من المتقدمين عند أبي  
عبد الله، فوقع له منه مسائل كثيرة جيد. «طبقات الحنابلة» ١/٢٥١، «المنهج الأحمد» ٢/١٤٨.

(٥) الإنفحة، بكسر الهمزة وفتح الفاء: كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش. «المطلع» ص ١٠.

(٦) ليست في (س) و(ط).

(٧) ليست في (ص) و(ط).

وصوفُها وشَعْرُها وریشُها طاهرٌ مُباح. نقل الميموني<sup>(١)</sup>: صوفُ الميتة: ما أعلم أحداً كرهه، وعنه: نجس (وش) اختارَه الأجرِيُّ، قال: لأنه مَيْتَةٌ، وكذا من حيوان حي لا يُؤكَلُ\*، وعنه: من طاهر طاهر<sup>(٢)</sup> و<sup>(٣)</sup> وافق الشافعية عليه،

(٤) تنبيه: قوله: (وصوفُها وشَعْرُها وریشُها طاهرٌ مُباح... وعنه: نجس... وكذا من حيوان حي لا يؤكل... وعنه: من طاهر طاهر) انتهى. في كلامه نظرٌ من أوجه<sup>(٣)</sup>: أحدها: أن كلامه شَمَلَ الطاهرَ والنَّجسَ، ويُستثنى من ذلك شَعْرُ الكلبِ والخنزيرِ قطعاً. الثاني: أن ظاهرَ ما قدَّمه: أن هذه الأجزاء المنفصلة من الحيوان النجس<sup>(٤)</sup> طاهرة، وأنه المذهب، وليس الأمرُ كذلك، بل الصحيح من المذهب: أنها من الحيوان الطاهر طاهرة، ومن النجس نجسة، على ما بيَّته في «الإنصاف»<sup>(٥)</sup> وهو الرواية الأخيرة. والثالث: أن ظاهرَ قوله بعد ذلك: (كجزءه إجماعاً) أن الإجماعَ عائدٌ إلى شَعْرِ الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل، وليس الأمرُ كذلك، وإنما الإجماعُ عائدٌ إلى شَعْرِ الحيوان المأكول.

## الحاشية

\* قوله: (وكذا من حيوان حي لا يؤكل).

تقديره - والله أعلم -: وكذا شَعْرٌ منفصلٌ من حيوان حي، وإنما قدَّرناه بالمنفصل؛ لأنَّ شَعْرَ الحيوان الحي إذا كان طاهراً فإنَّ شَعْرَهُ المتصل<sup>(١)</sup> به طاهرٌ بغيرِ خلافٍ نعلمه، وإنما الخلاف في المنفصل، ولأنه قال: (وكشعر آدمي، وإن لم يتنفع به على الأصحَّ فيهما) فجعل في شعر آدمي الخلاف. وشَعْرُ آدمي إنما وقع الخلاف فيه إذا كان منفصلاً، وأما في حالِ الاتصالِ والحياة، فإنه طاهرٌ بغيرِ خلاف، فتلخَّص من كلامه في شَعْرِ الحيوان الحي المنفصل ثلاثُ روايات: الطهارةُ والنجاسةُ، وهاتان الروايتان من قوله: (وكذا من حيوان حي) أي: كصوف المَيْتَةِ، وقد ذكر فيه روايتين، والرواية الثالثة: أن الحيوانَ إن كان طاهراً، فشَعْرُهُ طاهرٌ، وإن كان الحيوانُ نجساً، فشَعْرُهُ نجسٌ، وهذا مأخوذٌ من قوله: (وعنه: طاهرٌ من طاهر) والله أعلم. وحلُّ العبارة

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الفقيه، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، صحب الإمام أحمد. له عنه مسائل جواد. (ت ٢٧٤هـ). «المقصد الأرشد» ١٤٢/٢.

(٢) ليست في (ب) و(س) و(ط).

(٣) في (ص) و(ط): «وجوه».

(٤) في (ص) و(ط): «الذي لا يأكل».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٤/١.

(٦) في (ق): «المنفصل».

كجزءه من مأكول<sup>(١)</sup> (ع) وكشعر آدمي (ق) وإن لم يُتَّفَع به على الأصحّ

الفروع

الرابع: قوله بعد ذلك: (وكشعر آدمي) فيه عموم، ويُستثنى من محلّ الخلاف شعرُ النبي ﷺ. قلت: وكذا شعر سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولم أره، والله أعلم.

التصحيح

الحاشية

على هذا الوجه هو موافق لما ذكره ابن تميم، فإنه ذكر ثلاث روايات على نحو ما ذكرناه، لكن لم يذكر في الرواية الأخيرة الطهارة، بل قال: وعنه ما كان من حيوان طاهر فمباح، وما كان من نجس فلا. قال في «الآداب»: هل<sup>(٢)</sup> يُباح ثوب من شعر ما لا يُؤكلُ مع نجاسته غير جلد كلب؟ على روايتين، وقيل: هما بناء على طهارته ونجاسته. قال ابن تميم: اختلف قوله في الثوب من شعر حيوان لا يُؤكلُ، فعنه: هو طاهر مُباح، وعنه: هو نجس، وفي استعماله في اليباس وتُبسه في غير الصلاة روايتان. وعنه: هو مُباح من حيوان طاهر نجس بموته فقط، لا من حيوان نجس حياً. انتهى. وكلام ابن تميم هذا ذكره في آخر باب اللباس، والذي ذكره في أحكام النجاسة في كتاب الطهارة: أن حُكْمَهُ حُكْمُ أصله في الطهارة والنجاسة. ثم قال: وعنه: شعرُ الكلب والخنزير طاهر، فيُخْرَجُ ذلك في كلِّ حيوان نجس.

واعلم / : أن هذا الذي ذكره المصنّف في الصوف والشعر من الحيوان الحيّ الذي لا يُؤكلُ هو ظاهرٌ ما حكاه ابن تميم، وهو مُشْكَلٌ؛ فإنَّ ظاهره أنَّ المُقَدَّم: ألا فَرَقَ بين كونه من حيوان طاهر أو نجس، حتى إنَّ ظاهره: أن المُقَدَّم أنه طاهرٌ من الكلب والخنزير، وهو مُشْكَلٌ، فإنَّ المعروف نجاسةُ ذلك من الكلب والخنزير، وظاهرُ كلام بعضهم: أنه لا خلاف فيه، منهم الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> في كلامه على الكلب، والمصنّف ذكر في أول ذكر النجاسة<sup>(٤)</sup>: أن هذا المذهب، ثم ذكر رواية في الشعر: أنه غَيْرُ نجس، وكذلك المعروف نجاسةُ ذلك من كلِّ حيوان نجس، وهو الذي جزم به الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>.

٧

قال ابن عبيدان: والضابط أن كلَّ صوف أو شعر أو وبر أو ريش، فإنه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة، وما كان أصله مُخْتَلَفًا فيه، خُرَجَ على الخلاف، وهو ظاهرُ كلام «المغني»<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهرُ كلام ابن تميم، أو نُصِّه في أحكام النجاسة المذكور في كتاب الطهارة، فإنه قال: وصوفُ المأكول وشعره وشبههما إذا انفصل عنه وهو حيّ، فهو طاهرٌ مُباح، سواء انفصل بجزء أو غيره، وحُكْمُ شعر كلِّ حيوان حيّ وصوفه ووبره وريشه وظفره ودمعه، وعرقه ولعابه ومخاطه، حُكْمُهُ في الطهارة

(١) ليست في الأصل (ب) و(ط).

(٢) في (د) «قيل».

(٣) ١٠٨/١.

(٤) ص ٣١٤.



فيهما لحرمته، وقيل: ينجسُ شَعْرُ هِرٍّ وما دونها بموته؛ لزوال عِلَّةِ الفروع الطَّوْفِ<sup>(١)</sup> به.

وإن لم ينجسُ شَعْرُ غير آدمي، جاز استعماله، وإلا ففي استعماله في يابس، ولُبْسُه في غير صلاة، روايتان<sup>(١٤م)</sup>، واستثنى جماعة شعر كلب وخنزير وجلدهما.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن لم ينجسُ شَعْرُ غير آدمي، جاز استعماله، وإلا ففي التصحيح استعماله في يابس، ولُبْسُه في غير الصلاة، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الآداب الكبرى»، قال في «الرعاية الكبرى»: وهل يُباح ثوب من شَعْرٍ ما لا يُؤكل مع نجاسته، غير جلد كلب وخنزير؟ على روايتين، وقيل: هما بناء على طهارته ونجاسته، وفي جواز استعماله في يابس أو لبسه في غير الصلاة روايتان، وعنه: هو مباح من حيوان طاهر نجس بموته، لا من حيوان نجس حياً، انتهى. وقال ابن تميم: اختلف قوله في الثوب من شعر حيوان لا يؤكل لحمه، فعنه: هو طاهر مباح. وعنه: هو نجس، وفي استعماله في اليابس، أو<sup>(٢)</sup> لبسه في غير الصلاة، روايتان، وعنه: ما كان من حيوان طاهر، فمباح، وما كان من نجس، فلا. انتهى. فأطلقا الخلاف أيضاً، كالمصنّف، وظاهر كلامه في «الفصول» وغيره: المنع. قلت: الصواب جواز استعماله في يابس ولُبْسُه في غير الصلاة؛ قياساً على استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في اليباسات، إذا قلنا: لا يطهرُ على ما تقدّم، وكذا قبل الدبغ على قول، وقد نصَّ الإمام أحمدُ على جواز اتخاذ واستعمال المُنخُل من شعر نجس<sup>(٣)</sup>، وقطع به ابن تميم، وصاحبُ «الفاثق»، وابنُ حمدان - ولكن اختار الكراهة - وغيرهم.

## الحاشية

والنجاسة. ثم قال: وعنه: شَعْرُ الكلب والخنزير طاهر، فيُخرَجُ ذلك في كلِّ حيوان نجس. فظهر أنَّ ما ذكره المصنّف مُشكَل، مخالَفٌ لما عليه الأشياخ، ولو لم يكن في كلامه من الإشكال إلا أن ظاهره التسوية بين شعر الحيوان الطاهر والحيوان النجس، لكان كافياً في الاستشكال.

(١) يريد قوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بِنَجَسٍ؛ إنَّها من الطَّوْافِين عَلَيْكُمْ والطَّوْافَاتِ». أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥٥/١، من حديث أبي قتادة.

(٢) في (ص) و(ط): «و».

(٣) ليست في (ص) و(ط).

الفروع

وفي طهارة رطوبة أضله بغسله<sup>(١)</sup>، وذكر<sup>(٢)</sup> شيخنا: وهو<sup>(٣)</sup> \*،  
وجهان<sup>(٤)</sup> ١٥٠. ونقل عبدُ الله: لا بأس به إذا غسل. وكذا رواه الدار قطني<sup>(٥)</sup>  
عن أم سلمة مرفوعاً، وهو ضعيف، ونقل أبو طالب: يُتَنَفَّعُ بصوفها<sup>(٥)</sup> إذا  
غُسل. قيل: فريش الطير؟ قال: هذا أبعد. وحرّم في «المستوعب» نَتْفَ ذلك  
من حي؛ لإيلامه، وكرهه في «النهاية»<sup>(٦)</sup>.

التصحیح

مسألة - ١٥: قوله: (وفي طهارة رطوبة أضله بغسله... وجهان) انتهى. وهما  
احتمالان مطلقان في «الفصول»، وأطلق الوجهين في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٦)</sup>،  
و«الشرح»<sup>(٧)</sup> و«مجمع البحرين» وابن تميم، وابن عُيَيدان، وغيرهم:  
أحدهما: يطهرُ. نقل عبدالله: لا بأس به إذا غُسل. ونقل أبو طالب: يُتَنَفَّعُ بصوفها  
إذا غُسل. قيل: فريش الطير؟ قال: هذا أبعدُ، فظاهره: أنه يطهرُ، وجزم به في  
«الرعاية الصغرى»، وقدمه في «الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، وصحّحه في «النظم».  
والوجه الثاني: لا يطهرُ. قلت: وهو الصوابُ.

<sup>(٦)</sup> تنبيه: قوله: (وحرّم في «المستوعب» نَتْفَ صُوف، وشعر، وريش، (من  
حي؛ لإيلامه، وكرهه في «النهاية»). انتهى. ظاهره: إطلاقُ الخلاف، والصوابُ ما قاله  
في «المستوعب»: إن حصل إيلامٌ، و<sup>(٨)</sup> قطع به في «الرعاية الكبرى».

الحاشية

\* قوله: (وذكر شيخنا: وهو).

الضميرُ يعودُ إلى الشعر. والمرادُ: أن الشعرَ إذا قلنا: يَنجُسُ بالموت، هل يطهرُ بالَغسل؟ فيه  
وجهان، وغيّرُ الشيخ ذكر الوجهين في أصول الشعر التي تخرجُ من الجلد إذا نَتَفَ، ولم يذكر  
الوجهين في نَفَس الشعر.

(١) ليست في الأصل (ط).

(٢) في (ط): «ذكره».

(٣) بعدها في (ط): «بغسله».

(٤) في سنته ٤٦/١ بلفظ: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل».

(٥) في (ط): «بصوفها».

(٦) ١٠٧/١.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨١/١ - ١٨٢.

(٨) ليست في (ص) و(ط).

وَعَظْمُهَا، وَقَرْنُهَا، وَظَفْرُهَا وَعَصَبُهَا، نَجَسٌ. وعنه: طاهر (وه) قال الفروع بعضهم: فعلى هذا يجوز بيعه، واختاره ابن وهب المالكي<sup>(١)</sup>، فقيل: لأنه لا حياة فيه (وه) وقيل - وهو أصح - لانتفاء سبب التنجيس، وهي الرطوبة، وعلى نجاسة ذلك لا يُباع كما سبق (وم) وجَوَزَ مطرف<sup>(٢)</sup>، وابن الماجشون المالكيان بيع أنياب الفيل، وأجازه ابن وهب، وأصْبَغُ<sup>(٣)</sup> إذا دبَعَتْ؛ بأن تُغلى وتُسَلَق.

وإن صَلَبَ قشْرُ بيضة دجاجة ميتة، فباطنها طاهر (م) وإلا فوجهان<sup>(١٦٢)</sup>. ولا يحرم بسلقه في نجاسة. نص عليه.

مسألة ١٦ - قوله: (وإن صَلَبَ قشْرُ بيضة دجاجة ميتة، فباطنها طاهر وإلا فوجهان) التصحيح انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«النظم»، و«الرايعتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم: أحدهما: هي نجسة، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به القاضي أبو الحسين في «فروعه»، وغيره. قال في «الفصول»: قاله<sup>(٦)</sup> أصحابنا، وقدمه في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«الحاوي الكبير»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»، وابن رزين، و«الفائق» وغيرهم.

## الحاشية

- (١) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، الحافظ. من مصنفاته: «الجامع»، «المناسك»، «المغازي»، وغيرها. (ت ١٩٧هـ). «السير» ٢٢٣/٩.
- (٢) هو: أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، اليساري الهلالي. قال القاضي أبو الوليد الباجي: مطرف الفقيه، صاحب مالك. (ت ٢٢٠هـ). «شجرة النور» ص/٥٧.
- (٣) هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري المالكي، مفتي الديار المصرية وعالمها، حدث عنه البخاري، والترمذي، ويحيى بن معين، وغيرهم. (ت ٢٢٥هـ). «السير» ٦٥٦/١٠.
- (٤) ١٠١/١.
- (٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٧/١.
- (٦) في (ص) و(ط): «قال».
- (٧) ٤٤/١.

الفروع

والوجه الثاني: هي طاهرة، اختاره ابن عقيل. قلت: وهو قوي، وإليه مَنلُه في «المُعني»<sup>(١)</sup>.

التصحيح

فهذه ستُّ عشرة مسألة، قد فتح اللهُ علينا بتصحيحها.

الحاشية

## باب الاستطابة

الفروع

قال في «الخلاف» وغيره: قال أهل اللغة: يقال: استطاب وأطاب، إذا استنجدى.

استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي فيه روايات: الثالثة: جوازهما في بناء، اختاره الأكثر (وم ش) الرابعة: جواز الاستدبار فيهما، الخامسة: جوازه في بناء<sup>(١)</sup>. ويكفي انحرافه عن الجهة، نقله أبو داود<sup>(٢)</sup>، ومعناه في

التصحيح

مسألة ١- قوله: (استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي فيه روايات: الثالثة: جوازهما في بناء، اختاره الأكثر، الرابعة: جواز الاستدبار فيهما، الخامسة: جوازه في بناء) انتهى:

إحداهن: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وهو الصحيح من المذهب. قال المصنّف هنا: (اختاره الأكثر). قال الشيخ تقي الدين: هذا المنصور عند الأصحاب. انتهى. وجزم به في «الإيضاح» و«تذكرة ابن عقيل»، و«العمدة»، و«الطريق الأقرب»، و«المُنوّر»، و«التسهيل»، وغيرهم، وقدمه في «الخلاصة»، و«المحرّر»، و«النظم»، و«مجمع البحرين»، و«الحاويين» و«الفائق»، قال في «مجمع البحرين»: هذا تفصيل المذهب، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره، وصحّحه الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح<sup>(٣)</sup> وابن عبيدان، وغيرهم.

الرواية الثانية: يحزّم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان، جزم به في «الوجيز»، و«مُنْتخب الأدمي»، وقدمه في «الرعايتين»، واختاره أبو بكر عبدالعزيز، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الهدّي»، و«الفائق»، وابن رزّين، وغيرهم.

والرواية الثالثة: يجوزُ الاستقبال والاستدبار فيهما. قلت: وهي بعيدة جداً، وإدخال

الحاشية

(١) هو: سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب «السنن». (ت ٢٧٥هـ). «مختصر طبقات الحنابلة» ص ١١٨.

(٢) ٢٢٠/١.

(٣) في المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٣/١.

الفروع «الخلاف»، وفي «جامعه الكبير» احتجَّ لوجوب توجه المُصلي إلى العَيْن؛

التصحیح المصنّف هذه الرواية في الخلاف المُطلق فيه نظرٌ ظاهر، وإن كان ورد في ذلك حديث<sup>(١)</sup>، لكنه ضعيفٌ. أو يُحمَل على أنه كان في البُنيان، أو مُستتراً بشيء، فلا يُقاوم الأحاديث الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

والرواية الرابعة: <sup>(٣)</sup> «يجوزُ الاستدبارُ في الفضاء والبُنيان، ولا يجوزُ الاستقبالُ فيهما. والرواية الخامسة<sup>(٤)</sup>: «يجوزُ الاستدبارُ في البُنيان فقط، وحكاها ابنُ البتاء في «كامله» وجهاً، وهو ظاهرٌ ما قطع به الشيخُ في «المقنع»<sup>(٤)</sup>. وقال في «المُنهج»: يجوزُ استقبالُ القبلة إذا كان ريحٌ في غير جهتها. انتهى.

قلت: متى حصل ضررٌ بعدم استقبالها، ساغ استقبالها، ولعلّه مرادٌ من أطلق. وقال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل»: يُكره استقبالُ القبلة في الصّحارى، ولا يُمنع في البُنيان. وقال في «الهداية» و«المذهب الأحمد»: لا يجوزُ لمن أراد قضاء الحاجة استقبالُ القبلة، ولا استدبارُها في الفضاء، وإن كان في البُنيان، جاز في إحدى الروايتين، والأخرى لا يجوزُ في الموضوعين. وقال في «المذهب»: يحرمُ استقبالُ القبلة إذا كان في الفضاء، روايةً واحدةً، وفي الاستدبار روايتان. <sup>(٣)</sup> «فإن كان في البُنيان، ففي جواز الاستقبال والاستدبار روايتان<sup>(٣)</sup>. وقال في «التلخيص»: لا يُستقبلُ القبلة، وفي الاستدبار روايتان، ويجوزُ ذلك في البُنيان في أصحّ الروايتين. وقال في «المُقنع»<sup>(٤)</sup>: ولا يجوزُ أن يستقبلُ القبلة في الفضاء، وفي استدبارها فيه واستقبالها في البُنيان روايتان. انتهى. فتلخّص في المسألة طرقٌ.

#### الحاشية

(١) هو: ما أخرجه ابن ماجه (٣٢٤)، عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفرجهم القبلة، فقال: «أراهم قد فعلوا، استقبلوا بمقعدى القبلة».

(٢) أخرج البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) (٥٩) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرّقوا أو غربوا».

(٣-٣) ليست في (ح).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٠٣ - ٢٠٤.

بأنَّ التوجُّه ثبت للكعبة؛ للتعظيم، فيستوي فيه المواجهة، والغيبية، كالمنع من الاستقبال بالبول. قال: ومن ذهب إلى توجُّه المصلِّي إلى الجهة يقول: الاستقبال والاستدبار بالبول يحصل إلى الجهة في حال الغيبة، وظاهر كلام صاحب «المحرر» وحفيده<sup>(١)</sup>: لا يكفي\*.

ويكفي الاستتار - في الأشهر - بدابة، وجدار، وجبل، ونحوه، وفي إرخاء ذيله يتوجَّه وجهان<sup>(٢)</sup>. وظاهر كلامهم: لا يُعْتَبَرُ قرْبُهُ منها، كما لو كان في بيت، ويتوجَّه وجه<sup>(٣)</sup>: كسُترة صلاة؛ يؤيِّدُهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ نحو آخره الرَّحْل، لتستُر أسافله.

ويُكْرَهُ استقبالها في فضاء باستنجااء. واستقبال الشمس، والقمر،

مسألة - ٢: قوله: (ويكفي الاستتار - في الأشهر - بدابة وجدار، وجبل، ونحوه، وفي إرخاء ذيله يتوجَّه وجهان). انتهى. قلت: الصواب الاكتفاء بذلك حيث أمن التنجيس، وهو موجود في تعليلهم.

\* قوله: (وظاهر كلام صاحب «المحرر» وحفيده: لا يكفي).

يؤيِّدُ كلامَ صاحب «المحرر» وحفيده، قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتَيْتُمُ الغائط، فلا تَسْتَقْبِلُوا القبلةَ بغائط أو بول، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا». فأمرهم أن يَشْرِقُوا أو يَغْرِبُوا. وظاهره: أن الانحراف لا يكفي.

فائدة: إسنَادُ الظُّهْرِ إلى القبلة كرهه الإمام أحمد، ذكره المصنِّف في نواقض الوضوء<sup>(٣)</sup>، عند ذكر مسَّ المصْحَف. وتركُّ استقبالها حال الوطء مُسْتَحَبٌّ، أو إن فعله يكره، ذكره المصنِّف في عشرة النساء<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ص ٢٤٦.

(٤) ٣٩١/٨.

الفروع

كالريح، وقيل: لا، كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر ما في «الخلاف»، وحمل النهي حين كان قبله، ولا يُسمى بعد النسخ قبلة، وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمة. وظاهر نقل حنبل<sup>(٢)</sup> فيه: يُكره<sup>(٣)</sup> (وش) وعند أبي الفرج: حُكْمُ شمس وقمر، كالقِبلة، وهو سهو.

ويُستحبُّ تقديمُ رجله اليسرى داخلاً، وقول: بسم الله، الله إني أعوذ بك من الحُبث والخبائث. روى البخاري<sup>(٣)</sup>: إذا أراد دخوله. وفي رواية لمسلم<sup>(٤)</sup>: «أعوذ بالله»، وفي كلام أحمد وغيره: أعوذ بالله، والأمرُ به.

ويُكره دخوله بما فيه ذكُرُ الله تعالى بلا حاجة، وعنه: لا، وفي «المستوعب» وغيره: تزكُّه أولى، وجزم بعضهم بتحريمه، كمُصحفٍ. ويُجعلُ فصُّ خاتمٍ فيه ذكُرُ الله تعالى في باطنِ كَفِّه، ولا بأس بدراهم ونحوها. نصَّ عليهما<sup>(٥)</sup>، ويتوجه: في حرز مثلها، وقال صاحب

٦/١

تنبيهان:

التصحیح

(٥) أحدهما: قوله: (ويُكره... استقبال الشمس والقمر، كالريح، وقيل: لا، كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، وهو ظاهر ما في «الخلاف»، وحمل النهي حين كان قبله، ولا يُسمى بعد النسخ قبلة، وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمة، وظاهر نقل حنبل فيه: يُكره) انتهى. وظاهر كلام المصنّف في التوجّه إلى بيت المقدس: إطلاقُ الخلاف. قلت: ظاهرُ كلام الأصحاب: عدَمُ الكراهة، كما قال القاضي وغيره.

(٦) الثاني: قوله: (ولا بأس بدراهم ونحوها. نصَّ عليهما) انتهى. فجزم بأنه لا

الحاشية

(١) هو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب، من أهل طرسوس. من كبار أصحاب الإمام أحمد. (ت ٢٦٥هـ).  
«طبقات الحنابلة» ١/٩٤، «المقصد الأرشد» ١/٢٢١.

(٢) هو: أبو علي، حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد. له عنه مسائل جيدة. (ت ٢٧٣هـ).  
«طبقات الحنابلة» ١/١٤٣، «المقصد الأرشد» ١/٣٦٥، العبر ٢/٥١.

(٣) في صحيحه (١٤٢)، من حديث أنس.

(٤) في صحيحه (٣٧٥).



الفروع

«النظم»: وأولى.

ويتنعل، ويعتمد على رجله اليسرى، ويكره أن يتكلم ولو ردّ سلام، نصّ عليه. وقال: لا ينبغي أن يتكلم، وكرهه الأصحاب. وإن عطس، حمد بقلبه، وعنه: وبلفظه، وكذا إجابة المؤذن. ذكره أبو الحسين وغيره، وجزم صاحب «النظم» بتحريم القراءة في الحشّ وسطحه، وهو متوجّه على حاجته. وظاهر كلام صاحب «المحرر» وغيره: تكره؛ لأنه ذكر أنه أولى من الحمّام؛ لمظنّة نجاسته، وكرهه ذكر الله فيه خارج الصلاة. وفي «الغنية»<sup>(١)</sup>: لا يتكلم ولا يذكر الله، ولا يزيد على التسمية والتعوذ.

ولبثه فوق حاجته مضرّ عند الأطباء، وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة، وفي تحريمه وكرهه روايتان<sup>(٣٢)</sup> اختار القاضي وغيره الكراهة، واختار صاحب «المحرر» وغيره التحريم، وهي مسألة سترها عن الملائكة والجنّ، ذكره أبو المعالي، ويأتي في أحكام الجنّ في آخر صلاة الجماعة<sup>(٢)</sup>، ومعناه

بأس بذلك في الخلاء، وهو مستثنى من كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة، وقد جزم بذلك جماعة. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب: أن حمل الدراهم ونحوها في الخلاء كغيرها في الكراهة، ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب «الخواتم»: أن أحمد نصّ على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هاني، فقال في الدرهم: إذا كان فيه اسم الله أو مكتوباً عليه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١] يكره أن يدخل اسم الله الخلاء. انتهى.

مسألة - ٣: قوله: (ولبثه فوق حاجته مضرّ عند الأطباء، وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة، وفي تحريمه وكرهه روايتان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

الحاشية

١٤٦/١ (١)

٤٦٨/٢ (٢)

الفروع في «الرعاية»، ويوافقه كلامُ صاحب «المحرر» في ذكر الملائكة، فإنه احتجَّ للتحريم بما رواه الترمذي<sup>(١)</sup> عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «إياكم والتعري، فإنَّ

التصحيح

إحداهما: يحزُم، وهو الصحيح، جزم به في «التلخيص»، و«المستوعب»، فقال: وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها. وصححه المجد في «شرحه»، وابنُ عُبيدَان، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وصاحب «الحاوي الكبير» وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين».

والرواية الثانية: يُكره. اختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الفائق»، وقدم في «النظم»: أنه غَيْرُ محَرَّم، وعنه: يجوزُ من غير كراهة. ذكرها المصنّف في «الثَّكَّت»، وهو وَجْهٌ ذكره أبو المعالي وصاحب «الرعاية».

### تنبيهان:

الأول: على القول بالتحريم، أو الكراهة لا فَرْقَ بين أن يكونَ في ظِلَّةٍ<sup>(٢)</sup> أو حَمَام، أو بحَضْرَةِ مَلَك، أو جِنِّي، أو حيوانٍ بهيم، أو لا، ذكره في «الرعاية» وغيره، وقال المصنّف عن هذه المسألة: (هي مسألة سترها عن الملائكة والجن، ذكره أبو المعالي).

الثاني: في لبثه فوق حاجته روايتان:

إحداهما: الكراهة لا غيرُ، جزم به في «الفصول»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن عُبيدَان»، و«حواشي» المصنّف على «المُفْنَع»، و«المنور»، و«مُنْتَخَب الأَدْمِي»، واختاره القاضي وغيره.

والرواية الثانية: التحريم، اختاره المجد وغيره. إذا علم ذلك، فظاهرُ كلام المصنّف: أن هذه المسألة فرد من أفراد المسألة الأولى، وهو ظاهر كلام جماعة. وظاهر كلام ابن تميم، وابن عُبيدَان وغيرهما: أنَّ هذه المسألة غيرُ تلك؛ لِقَطْعِهِمْ هنا بالكراهة،

الحاشية

(١) في سنة (٢٨٠٠).

(٢) في (ج): «ظلمة».

(٣) ١١٣/١.

معكم مَنْ لا يُقَارِفُكُمْ إِلا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، الْفُرُوعِ فَاسْتَحْيِهِمْ وَأَكْرِمِهِمْ». وَكَذَا رَفَعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوءِهِ مِنَ الْأَرْضِ (٤٢) بِلا حَاجَةٍ. وَحَيْثُ لَمْ يَحْرُمَ (ش) كُرَهُ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ تَمِيمٍ: جَازٌ، وَعَنهُ: يُكْرَهُ، كَذَا قَالَ. وَيُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي شَقٍّ، وَسَرَبٍ (١)، وَمَاءِ رَاكِدٍ، وَقَلِيلِ جَارٍ، فِي الْمَنْصُوصِ، وَفِي إِنْاءِ بِلَا حَاجَةٍ، وَمُسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُبَلَّطٍ، وَعَنهُ: وَمُبَلَّطٍ، وَفِي مُقَيَّرٍ رَوَايَتَانِ\* (٥٢). وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَنَارٌ، وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَغَيْرِهِ: وَقَرَعٌ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمَتَجَرِّدُ مِنَ النَّبْتِ بَيْنَ بَقَايَا مِنْهُ، وَفِي «الرَّعَايَةِ»: وَرِمَادٌ. وَفِي

وَذَكَرَهُمُ الْخِلَافَ هُنَاكَ فِي التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ، فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى عِنْدَ هَؤُلَاءِ: هِيَ كَشْفُ التَّصْحِيحِ الْعُورَةِ فِي خَلْوَةٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ زِيَادَةُ لَبْثِهِ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَالْفَرْقُ قَدْ يَتَّجُهُ بِأَن يُقَالَ: زِيَادَةُ لَبْثِهِ فِي الْخَلَاءِ تَبَعٌ لِمُبَاحٍ، بِخِلَافِ فَعْلٍ ذَلِكَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ - ٤ : قَوْلُهُ: (وَكَذَا رَفَعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوءِهِ مِنَ الْأَرْضِ) يَعْنِي: هَلْ يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ:

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْفُصُولِ»، وَ«الْمَغْنِيِّ» (٢) وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنْجَا»، وَ«شَرْحِ الْعُمْدَةِ» لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَ«الْمُنُورِ»، وَ«مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَحْرُمُ.

مَسْأَلَةٌ - ٥ : قَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي شَقٍّ) وَكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: (فِي مُقَيَّرٍ رَوَايَتَانِ)

الْحَاشِيَةُ

\* قَوْلُهُ: (وَفِي مُقَيَّرٍ، رَوَايَتَانِ).

قَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: إِنَّهُمْ فِي بِلَادِهِمْ يَجْعَلُونَ الْقَيِّرَ مَكَانَ الْبِلَاطِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَفِي مُسْتَحَمٍّ مُقَيَّرٍ رَوَايَتَانِ.

(١) السرب، بفتح السين: البيت في الأرض لا منفذ له وهو الزوكر. «المصباح»: (سرب).

(٢) ٢٢٤/١.

الفروع تحريمه في طريق مأتي، ومورد ماء، وظل نافع، وتحت شجرة مُثمرة، وتغوطه في «جار وجهان»<sup>(٦٣، ١٠)</sup> وأطلق أحمد النّهْي عن بؤله في راكد، وأطلق الأدميُّ البغداديُّ تحريمه فيه، وفي «النهاية»<sup>(١)</sup>: يُكرهُ تغوطه فيه.

التصحیح

انتهى. وهو عملُ المُقيِّر مكانَ البلاط في المُستَحَمِّ، وأطلقهما ابنُ تميم، وابنُ حمدان: إحداهما: لا يُكره، وهو الصحيح، جزم به المنجدُ في «شرحه»، وابن عبد القويِّ في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وابنُ عُبيدَان، وغيرهم. والرواية الثانية: يُكرهه. وهو ظاهرُ كلام جماعة، قال في «المُغْنِي»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيرهما: ولا يبول في مُغتَسَله، وأطلقوا.

مسألة - ٦-١٠: قوله: (وفي تحريمه في طريق مأتي، ومورد ماء، وظل نافع، وتحت شجرة مُثمرة، وتغوطه في جار وجهان) انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ٦: هل يحرمُ البَوْلُ في طريق مأتي أم يُكره؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُكرهه، وهو الصحيح، جزم به في «الفصول»، و«مسبوك الذهب»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وغيرهم. وهو ظاهرُ كلامه في «المُفْتَع»<sup>(٥)</sup> وغيره.

والوجه الثاني: يحرم، جزم به في «المُغْنِي»<sup>(٦)</sup> و«مختصر ابن تميم»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، و«مُنْتَخَب الأدميِّ»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

قلت: وهو ظاهرُ الأحاديث، وقواعدُ المذهب تقتضيه.

الحاشية

فائدة: قال في «الفتاوى المصرية»، في باب الاستطابة: رجلٌ مُجاوِرٌ في مسجد، وليس به ضررٌ، والسَّقَايَةُ بالقُرْب منه، فهل له أن يبول في وعاء في المسجد، أو يتوضأ في المسجد؟ الجواب: ليس له أن يبول في وعاء في المسجد والحال هذه، وأما الوضوء في المسجد، فلا بأس به عند أكثر العلماء، وكرهه بعضهم. وقال أيضاً: إذا كان في المسجد بركةٌ يُغْلَقُ عليها باب المسجد،

(١ - ١) ليست في الأصل

(٢) ٢٢٦/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٩/١ .

(٤) ١١٢/١

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٧/١ .

(٦) ٢٢٤/١

الفروع

وَيَحْرُمُ عَلَى مَا نُهِيَ عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِهِ لِحَرَمَتِهِ .

التصحيح

المسألة الثانية -٧: هل يحرم البول في مورد الماء أم يُكره؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُكره، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، و«مُنتخب الأدمي»، وغيرهم.والوجه الثاني: يحرم، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«مختصر ابن تميم» و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قلت: هي كالتي قبلها.

المسألة الثالثة -٨: هل يحرم البول في الظل النافع أم يُكره؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُكره، وهو الصحيح، جزم به في «مسبوك الذهب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم. وهو ظاهر كلامه في «المقنع»<sup>(٤)</sup> وغيره.والوجه الثاني: يحرم، جزم به في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، و«مُنتخب الأدمي»، وغيرهم.

المسألة الرابعة -٩: هل يحرم البول تحت الشجرة المثمرة أم يُكره؟ أطلق الخلاف:

الحاشية

لكن يُمشى حولها دون أن يصلّى حولها، هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء بغير الاستنجاء بالحجر خارج المسجد؟ الجواب: هذا يُشبه البول في المسجد في القارورة، ومن الفقهاء من نهى عنه؛ لأنّ هواء المسجد كقراره في الحرمه، ومنهم من يرخّص للحاجة، والأشبه أنّ هذا إذا فعل للحاجة، فقريب، وأما اتخاذ ذلك مبالاً ومُستنجى، فلا، والله أعلم.

قوله في «الفتاوى»: لأنّ هواء المسجد كقراره. هذا تعليلٌ لقول مَنْ نهى عن البول في القارورة في المسجد؛ لأنّ القارورة وإن كانت ليست من أرض المسجد، لكنها حاصلة في هواء أرض المسجد، وهواء المسجد تابع لقراره في الحرمه، فيكون البول فيما هو في هواء المسجد، كالبول في المسجد، والله أعلم.

(١) ١١٢/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٨/١ .

(٣) ٢٢٤/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٧/١ .

(٥) ٢٢٥/١

الفروع

وفي «النهاية»: يُكْرَهُ عَلَى الطَّعَامِ، كَعَلْفِ دَابَّةٍ، وَهُوَ سَهْوٌ\* .  
وَيَقْدَمُ الِيمْنَى خَارِجاً، وَيَقُولُ: غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي  
الْأَذَى وَعَافَانِي (١) .

التصحیح

أحدهما: يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْكَافِي» (١)،  
وَ«الشرح» (٢)، وَ«تَذَكْرَةُ ابْنِ عَبْدِوسٍ»، وَ«الْمُنُورِ»، وَ«مُتَّخَبِ الْأَدْمِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ .  
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَحْرُمُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُعْنِي» (٣)، وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ»،  
وَ«شرح ابن رزین»، وَغَيْرِهِمْ .

قلت: التَّحْرِيمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ قَوِيٌّ، وَقَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: إِنْ كَانَتْ  
الثَّمَرَةُ لَهُ كُرْهًا، وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ حَرْمًا . انْتَهَى .

المسألة الخامسة - ١٠: هل يحرم تغوطه في الماء الجاري أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يَحْرُمُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُعْنِي» (٤)، وَ«الشرح» (٣)،  
وَ«شرح ابن رزین» .

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَحْرُمُ، بَلْ يُكْرَهُ، جَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ فِي  
«مَخْتَصِرِهِ»، وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرَ»، وَغَيْرِهِمْ، وَنَصَرَهُ ابْنُ  
عَبِيدَانَ، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكَبْرَى»: وَلَا يَتَغَوَّطُ فِي مَاءِ جَارٍ . قلت: إِنْ نَجَسَ بِهِ .  
انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ يَسِيرًا وَعَلَيْهِ مُتَوَضُّ، حَرْمٌ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَكُلُّ  
جَزِيَّةٍ مِنْهُ لَا تَتَغَيَّرُ بِبَوْلِهِ، لَمْ يَحْرُمُ . انْتَهَى .

الحاشية

\* قوله: (وفي «النهاية»: يُكْرَهُ عَلَى الطَّعَامِ، كَعَلْفِ دَابَّةٍ، وَهُوَ سَهْوٌ) .  
يُنْكَرُ حَمْلُ الْكِرَاهَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَلَا يَبْقَى سَهْوًا .

(١) قوله ﷺ: «غفرانك»، أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي من حديث عائشة: وأما قوله ﷺ: «الحمد لله الذي... الحديث»، فقد أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس .

(٢) ١١٢/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٩٧ - ١٩٩ .

(٤) ٢٢٥/١ .

ولا يُكْرَهُ البَوْلُ قائماً (وم) بلا حاجة إن أمنَ تلوُّثاً وناظراً، وعنه: يُكْرَهُ. الفروع  
وفي «النصيحة» للأجْرِيِّ، فيه وفي غيره: قد علّم النبي ﷺ أمته من الأدب  
في ذلك ما يجب عليهم علّمه والعملُ به\*.

والأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريقُ الماء. وفي «الفصول» عن  
بعض أصحابنا: يُكْرَهُ، وفي النَّهْيِ خَبْرٌ ضعيف<sup>(١)</sup>. وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من  
حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في إسلام أبي ذرٍّ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ: إِنْ  
رَأَيْتَ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ، قَمْتُ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءَ. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: فِيهِ دَلِيلٌ  
عَلَى جَوَازِهِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: وَكِلَاهُمَا لَهُ مَعْنَى.  
وَيُبْعَدُ فِي الْفِضَاءِ، وَيَسْتَتِرُ، وَيَقْصِدُ مَكَاناً رِخْواً. وفي «التبصرة»: علواً.

## التصحیح

\* قوله: (وفي «النصيحة» للأجْرِيِّ، فيه وفي غيره: قد علّم النبي ﷺ أمته من الأدب في  
ذلك ما يجب عليهم علّمه والعملُ به).

لما كان كلامُ «النصيحة» فيه دليلٌ على الوجوب، ذكره؛ لأنه ذكّر في البول قائماً الخلاف في كراهته،  
وكلامُ «النصيحة» يدلُّ على الوجوب؛ لقوله: ما يجب عليهم، وقوله: (فيه)، أي: في البول قائماً،  
قوله: (وغيره) أي: وذكر مع ذلك غيره من المسائل، فكانه ذكر جملةً من المسائل، منها البَوْلُ  
قائماً، فيكونُ على ظاهره: أَنَّ البَوْلَ قاعداً مما يجبُ، ويحتملُ أن يكونَ مرادُه بالوجوب:  
الاستحبابُ المُتَأَكَّدُ، كما قالوا في غُسلِ الجمعة، فإنهم حملوا قَوْلَهُ: «غُسلُ الجمعة واجبٌ على  
كُلِّ مُخْتَلِمٍ»<sup>(٣)</sup> على الاستحبابِ المُتَأَكَّدِ؛ بناءً على قولهم: يُسْتَحَبُّ، ولا يجبُ على المُرَجَّحِ.

(١) أخرج ابن عدي في «الكامل» ١٩/٧، من رواية نعيم بن حماد بسنده إلى أبي هريرة رفعه. «لا تقل: أريق الماء،  
ولكن قل: أبول». واستنكر رفعه. وضعفه الحافظ عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/١٣٢، وقد صح عند  
مسلم (١٢٨٠)، أن أسامة قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، فلما انتهى إلى الشعب، نزل فبال. قال النووي  
في «شرح مسلم» ٤١/٥: فيه استعمال صرائح الألفاظ التي تستبشع.

(٢) البخاري (٣٨٦١)، مسلم (٢٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) (٤)، من حديث أبي سعيد الخدري.

## فصل

فإذا فرغ مسح بيساره ذكره من أضله، وهو الدرز<sup>(١)</sup>؛ أي: من حلقة الدبر إلى رأسه، ثم يثره ثلاثاً. نص على ذلك. وظاهره: يستحب ذلك كله ثلاثاً، وقاله الأصحاب، وذكر جماعة: ويتنحخ، زاد بعضهم: ويمشي خطوات، وعن أحمد رضي الله عنه نحو ذلك، وقال شيخنا: ذلك كله بدعة، ولا يجب باتفاق الأئمة، وذكر في «شرح العمدة» قولاً: يكره نَحْحَةٌ ومشي ولو احتاج إليه؛ لأنه وسواس. وقال الشيخ: يستحب أن يمكث بعد بؤله قليلاً، ويكره بضعه على بؤله للوسواس.

ثم يتحوّل للاستنجاء مع خوف التلوث، وهو واجب (م ر) ولو لم يزد على درهم (ه) لكل خارج، وقيل: نجس ملوث، وهو أظهر (وش) لا من ريح (و) قال في «المبهبج»: لأنها عرض بإجماع الأصوليين، كذا قال. وفي «الانتصار»: منع الشرع منه<sup>(٢)</sup>، وهي طاهرة، وفي «النهاية»: نجسة، فتنجس ماء يسيراً، والمراد: على المذهب، أو: إن تغير بها، وفي «الانتصار»: طاهرة لا تنقض<sup>(٣)</sup> الوضوء بنفسها، بل بما يتبعها من النجاسة، فتنجس ماء يسيراً.

ويُعفى عن خلع السراويل؛ للمشقة، كذا قال<sup>(٤)</sup>، وقيل: لا استنجاء من نوم وريح<sup>(٥)</sup>،

(٥) تنبيه: قوله: (وقيل: لا استنجاء من نوم وريح) انتهى: قال شيخنا في

التصحیح

\* قوله: (وقيل: لا استنجاء من نوم وريح).

الحاشية

كذا في النسخ، ولعله: وقيل: بالاستنجاء من نوم وريح، أو: وقيل: يجب الاستنجاء من نوم وريح. قال في «الفاثق»: ولا يجب من نوم، نص عليه، وأوجه حنابلة الشام، ذكره ابن الصيرفي.

(١) في (ط): «الدبر».

(٢) روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استنجى من ريح فليس منا». ابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٥٢). ط. دار الفكر.

(٣) في النسخ الخطية: «ينقض»، والمثبت من (ط).

(٤) يعني: أبا الخطاب الكلوذاني في «الانتصار» ١/٣٥٠.



وأَنَّ أصحابنا بالشام قالت: الفَرْجُ تَرْمَصُ\* (١) كما تَرْمَصُ (١) العين،  
وأوجبَت غَسْلَهُ، ذكره أبو الوقت الدِّينوريُّ. ذكره ابن الصَّيرفي.

ويبدأ رجلٌ ويكرُّ بقُبْلٍ، وقيل: بالتخير كَثِيبٍ، وقيل فيها: يبدأ بالدُّبْرِ،  
ويبدأ بالحَجَرِ، فإن بدأ بالماء، فقال أحمد: يكره. ويُجزئه أحدهما،  
وجَمَعُهُمَا أَوْلَى (و) والماء أفضل، وعنه: الحجرُ، فإن تعدَّى الخارجُ موضع  
العادة، وجبَ الماء، كتنجيسه بغير الخارج، وقيل: على الرجل، ونصَّ  
أحمد رحمه الله: لا يستجمرُ في غير المَخْرَجِ، وقيل: يستجمرُ في  
الصَّفْحَتَيْنِ والحَشْفَةِ (وش) واختار شيخنا وغيره ذلك؛ للعموم. وظاهرُ  
كلامهم: لا يمنعُ القيامُ الاستجمار ما لم يتعدَّ الخارج (ش).

ولا يجبُ الماء لغير المتعدِّي. نصَّ عليه، وقيل: بلى، ويتوجَّه: مع  
اتصاله، ولا للنادر (م).

ويجبُ ثلاثُ مسحات (هـ م) مع الإنقاء (و) فإن زاد عليها، استُحِبَّ  
الْقَطْعُ على وتر. والإنقاء بالحجر: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، وقال الشيخ:

«حواشيه»: كذا في النَّسْخِ، ولعلَّه: وقيل: بالاستنجاء من نوم وريح، أو: وقيل: يجبُ  
الاستنجاء من نوم وريح. وهو كما قال، وقد قال في «الفائق»: ولا يجبُ من نوم. نصَّ  
عليه، وأوجه حنابلة الشام، ذكره ابن الصَّيرفي. انتهى.

الحاشية

\* قوله: (قالت: الفَرْجُ تَرْمَصُ).

رَمَصَ، بالصاد المُهْمَلَةِ من باب تَعَبَ، أعني: بكسر الماضي وفتح المضارع، والرَّمَصُ: جُمُودُ  
الوَسَخِ في موق العين.

فائدة: قال في «الفائق»: ومن استنجى بالماء لم يفتقر إلى ترابٍ. نصَّ عليه، وأوجه الحلواني،  
والاستجمارُ للخُتْيِ ذكره المصنِّفُ في نواقض الوضوء<sup>(١)</sup>.

(١) في الأصل: «رمض».

الفروع

خروج الحجر الأخير لا أثر به إلا يسيراً، ولو بقي ما يزول بالخرق أو الخزف، لا بالحجر، أزيل على ظاهر الأول، لا الثاني، والإنقاء بالماء: خُسُونَةُ المحلِّ كما كان، واكتفى في «المذهب» بالظن، وجزم به جماعة، وفي «النهاية» بالعلم، ويتوجّه: مثله طهارة الحدث. وذكر أبو البركات وغيره: يكفي؛ لخبر عائشة: «حتى إذا ظنَّ أنه قد أزوى بشرته»<sup>(١)</sup>. ويأتي في الشكِّ في عدد الركعات<sup>(٢)</sup> وفي تعميم المحلِّ بكلِّ مَسْحَةٍ روايتان<sup>(٣)</sup>. وفي وجوب غَسْلٍ ما أمكن من داخل فرجٍ ثيب في نجاسة وجنابة وجهان\*،

التصحيح

مسألة - ١١: قوله: (وفي تعميم المحلِّ بكلِّ مَسْحَةٍ روايتان) انتهى. وحكاهما الزركشي وجهين، وأطلقهما هو وابن تميم:

إحداهما: يجبُ تعميمُ المحلِّ بكلِّ مَسْحَةٍ، وهو الصحيح، اختاره الشريف أبو جعفر، وابن عقيل، وجزم به في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الحاوي الكبير»، وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن عبيدان»، وغيرهم. قلت: وهو ظاهرُ كلامِ الأصحاب.

والرواية الثانية: لا يجبُ تعميمُ المحلِّ بكلِّ مَسْحَةٍ، ذكرها ابن الزاغوني. قال الشيخ الموفق: ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة؛ لظاهر الخبر<sup>(٥)</sup>. قال في

الحاشية

\* قوله: (وفي وجوب غَسْلٍ ما أمكن من داخل فرجٍ ثيب في نجاسة وجنابة وجهان).

قال في «الفتاوى المصرية»: لا يجبُ على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حَيْضٍ غَسْلُ داخل الفرج، في أصحِّ القولين.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢).

(٢) ٣١٧/٢.

(٣) ٢١٠/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٣٠ - ٢٣١.

(٥) أخرج الدار قطني في «السنن» ١/٥٦، والبيهقي في «السنن» ١/١١٤ عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة.

والنصُّ عدمه<sup>(١٢٢، ١٣)</sup>، فلا تُدخَلُ يَدَها وإصبعها، بل ما ظهر (وش) نقل الفروع جَعْفَرُ: إذا اغتسلت، فلا تُدخَلُ يَدَها في فَرْجِها. قال في «الخلافة»: أراد ما غَمَضَ في<sup>(١)</sup> الفرج؛ لأنَّ المشقَّةَ تلحَقُ فيه. قال ابنُ عقيلٍ وغيره: هو باطنٌ، وقال أبو المعالي و«الرعاية» وغيرُهما: هو في حكم الظاهر، وذكره

## التصحيح

«الرعاية الكبرى»: يُسَنُّ أن يعمَّ المحلَّ بكلِّ مَسْحَةٍ بحجر مرَّةً، وعنه: بل كلُّ جانب منه بحجر مرَّةً، والوسط بحجر مرَّةً، وقيل: يكفي كلُّ جهة مسحها ثلاثاً بحجر، والوسط مسحُه ثلاثاً بحجر. انتهى.

مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: (وفي وجوب غَسَلٍ ما أمكن من داخل فرج ثيِّب في نجاسة وجنابة وجهان، والنصُّ عدمه) انتهى:

أحدهما: لا يجبُ، وهو الصحيح. نصُّ عليه، واختاره المجدُّ وحفيده وغيرُهما، وقدمه في «مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»، و«الفائق»، و«مختصر ابن تيميم»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يجبُ، اختاره القاضي، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، قال في «الرعاية الكبرى»: وتغسلُ المرأةُ الثيِّبُ نجاسةً باطنَ فَرْجِها، إن قلنا بنجاسة رُطوبته؛ لأنه في حُكْمِ الظاهر. فإن نجس، أو مَخْرَجُ الحيض ببول أو غيره، وجب غَسْلُهُ في رواية، وقيل: يُسَنُّ غَسْلُهُ. ثم قال بعد ذلك: والنصُّ أنه لا يجبُ غَسْلُ باطن فرج المرأة من جنابة ولا نجاسة. انتهى. وقد نقل المصنِّف عن أبي المعالي و«الرعاية» وغيرهما، أنه في حُكْمِ الظاهر، وأنَّ صاحب «المطلع» ذكره عن أصحابنا. وقال في «الحاوي الكبير»: ويحتمل أن يجب إيصالُ الماء إلى باطن الفَرْجِ، إلى حيث يصلُ الذكرُ إن كانت ثيِّباً. انتهى. وقيل: إن كان في غَسْلِ الحيض، وجب إيصالُ الماء إلى باطن الفَرْجِ، ولا يجبُ من غَسْلِ الجنابة.

## الحاشية

(١) في (ط): «من».

الفروع في «المُطلع» عن أصحابنا، واختلف كلامُ القاضي (☆)، وعلى ذلك يُخْرَجُ إذا خرج ما احتشته ببِلل، هل يَنْقُضُ؟ قال في «الرعاية»: لا؛ لأنه في حُكْم الظاهر، وقال أبو المعالي: إن ابتلَّ ولم يخرج من مكانه، فإن كان بين الشُّفْرَيْنِ نقض، وإن كان داخلاً، لم يَنْقُضْ، وقاله الحنفية، قالوا: وإن أَدْخَلْتَ إصْبَعَهَا فِيهِ، انتقض؛ لأنها لا تخلو من بِلَّة، ويتوجَّه عندنا الخلافُ، وَيُخْرَجُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً فسادُ الصوم بوصولِ إصْبَعِهَا أَوْ حَيْضِ إِلَيْهِ، والوجهان في حَشْفَةِ الْأَقْلَفِ (١)، وذكر بعضهم: أَنَّ حُكْمَ طَرَفِ الْقُلْفَةِ كَرَأْسِ الذِّكْرِ (١٤٤). وَأَوْجَبَ الْحَنْفِيَّةُ مَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ مِنَ الْفَرْجِ، دُونَ الْأَقْلَفِ، وَالذُّبُرِ

التصحيح (☆) تنبيه: ظاهرُ قوله: (قال ابن عقيل وغيره: هو باطنٌ، وقال أبو المعالي «الرعاية» وغيرهما: هو في حُكْمِ الظاهر، وذكره في «المُطلع» عن أصحابنا، واختلف كلامُ القاضي) أَنَّ الْخِلَافَ مُطْلَقٌ فِي ذَلِكَ، أعني: هل ما أمكَنَ غَسْلُهُ مِنَ الْفَرْجِ فِي حُكْمِ الظاهر أو الباطن، ويكون كالمسألة التي قبلها، فعلى هذا: يكونُ الصحيحُ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ؛ مُوَافَقَةً لِلنَّصِّ. وهذه (٢) مسألة -١٣- أُخْرِي، ويحتملُ أن يكونَ الْخِلَافُ هُنَاكَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الظاهر، وإنما لم يجبْ غَسْلُهُ؛ لِلْمَشَقَّةِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

مسألة - ١٤ -: قوله: (والوجهان في حَشْفَةِ الْأَقْلَفِ، وذكر بعضهم: أَنَّ حُكْمَ طَرَفِ الْقُلْفَةِ كَرَأْسِ الذِّكْرِ) انتهى. وقد علمتُ الصحيحَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِي ذَلِكَ. وقال في «الرعاية الكبرى» - بعد أن جعل حُكْمَهُمَا واحداً -: وقيل: وَجُوبَ غَسْلِ حَشْفَةِ الْأَقْلَفِ الْمَفْتُوقِ أَظْهَرَ. انتهى. وجزم به في «المُغْنِي» (٣)، و«الشرح» (٤)، و«شرح ابن رزین»، و«النظم» و«الحاوي الصغير»، و«الرعاية الصغرى» و«مختصر ابن تميم» وغيره، وقدمه

## الحاشية

(١) هو الذي لم يختن. «القاموس»: (قلف).

(٢) هنا نهاية السقط في النسخة (ص).

(٣) ٢١٨/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٦/١.

في حُكْمِ الباطن؛ لإفساد الصوم بنحو الحُقْنَةِ، ولا يجبُ غَسْلُ نجاسته. الفروع  
وأثرُ الاستجمارِ نَجِسٌ (و) وَيُعْفَى عن يَسِيرِهِ (و) وعنه: طاهرٌ،  
اختاره جماعةٌ.

ومن استنجى نَضَحَ فَرْجَهُ وسراويله، وعنه: لا، كمن استجمر.  
ومن ظنَّ خروجَ شيءٍ، فقال أحمد: لا يلتفتُ إليه، حتى يتيقنَ، وألَّهُ (١)  
عنه؛ فإنه من الشيطان، فإنه يذهبُ إن شاء الله تعالى، ولم ير أحمدُ حَشَوَ  
الذكر في ظاهر ما نقله عبدالله، وأنه لو فعل فصلَى، ثم أخرجَه فوجد بللاً،  
فلا بأس، ما لم يظهر خارجاً، وكره الصلاة فيما أصابه الاستجمار حتى  
يَغْسِلَهُ، ونقل صالح: أو يَمْسَحَهُ، ونقل عبدُ الله: لا يلتفتُ إليه.

ويجوزُ بكلِّ طاهرٍ مُنْقِ مَبَاحٍ، وفيه روايةٌ مخرَجَةٌ، ويحرمُ في الأصحِّ بجلد  
سمك، أو حيوانٍ مُذَكِّي، وقيل: مدبوغ، أو حشيش رطب، ولا يجوزُ  
بمطعوم، ولو طعام (٢) بهيمة، صرَّح به جماعةٌ، منهم أبو الفرج، وروث (هم)  
وعَظَم (هم) ومحترم، كما فيه ذكرُ الله. قال جماعة: وكُتِبَ حديثٌ وفقه. وفي  
«الرعاية»: وكتابةٌ مُباحة، ومُتَّصِلٌ بحيوان (وش) خلافاً للأزجي. وفي  
«النهاية»: وذهب وفضة (وش) ولعلَّه مرادٌ غيره؛ لتحريم استعماله. وفيها  
أيضاً: وحجارة الحَرَم (وش) وهو سهوٌ، وانفرد شيخنا بإجزائه بروث وعَظَم،  
وظاهر كلامه: وبما نُهي عنه. قال: لأنه لم يُنه عنه؛ لأنه لا يُنقى، بل  
لإفساده، فإذا قيل: يزولُ بطعامنا مع التحريم، فهذا/ أولى.

٧/١

في «الكبرى». قلت: وهذا الصواب، والظاهر: أن محلَّ الخلاف فيما إذا كانت الحَشْفَةُ التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «زواله».

(٢) في (ط): «بطعام».

الفروع

وإن استجمر بعده، فقليل: لا يُجزئ، وقيل: بلى، وقيل: إن أزال شيئاً<sup>(١٥٣)</sup>، وعنه: يختص الاستجمار بالحجر (خ) فيكفي واحد، وعنه: ثلاثة. ويكره يمينه (وش) وقيل بتحريمه، وإجزائه في الأصح، نقل صالح: أكره أن يمسه فرجه يمينه، فظاهره: مطلقاً، وذكره<sup>(١)</sup> صاحب «المحرر»، وهو ظاهر كلام الشيخ، وحمله أبو البركات ابن منجأ على وقت الحاجة؛ لسياقه فيها، وترجم الخلال رواية صالح كذلك.

ولا يصح تقديم الوضوء عليه، اختاره الأكثر، وعنه: يصح (و) وكذا التيمم، وقيل: لا يصح (وش) فلو كانت على غير المحل، فوجهان\*<sup>(١٦٣)</sup>.

مسترة بالقلفة، وعلى الحسفة نجاسة، وأمكن كشفها.

التصحیح

مسألة - ١٥: قوله: (وإن استجمر بعده) يعني: لو استجمر أولاً بمنهيه عنه ثم استجمر بعده بمباح (فقليل: لا يُجزئ، وقيل: بلى، وقيل: إن أزال شيئاً) انتهى. وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تميم، وابن عبيدان، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، والزركشي وغيرهم:

أحدهما: لا يُجزئ مطلقاً. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الكبرى»، وإطلاقه الوجهين إنما حكاه طريقة.

والقول الثاني: يُجزئ مطلقاً.

والقول الثالث: إن أزال شيئاً، أجزاءً، وإلا فلا، وهو لابن حمدان في «الرعاية الكبرى» واختاره. إذا علم ذلك، ففي إدخاله القول الثالث في إطلاق الخلاف شيء.

مسألة - ١٦: قوله: (ولا يصح تقديم الوضوء عليه، اختاره الأكثر، وعنه:

الحاشية \* قوله: (فلو كانت على غير المحل، فوجهان)

أي: على غير محل الاستنجاء، فوجهان في صحة التيمم قبل إزالتها. فهذا الخلاف في التيمم فقط، وأما الوضوء، فلا؛ ولهذا لم يذكرها عقب ذكر الوضوء، وإنما ذكرها عقب التيمم، والمسألة المذكورة في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره، وهي مخصصة في التيمم.

(١) في (ط): «وذكر» .

(٢) ١٥٦ - ١٥١

قال شيخنا: ويحرمُ منع المحتاج إلى الطهارة، ولو وَقَفَتْ على طائفة مُعيَّنة، الفروع كمدسة ورباط، ولو في ملكه؛ لأنها بموجب الشرع والعرف مبدولة للمحتاج، ولو قُدِّرَ أَنَّ الواقفَ صرَّحَ بالمنع، وإنما يسوغُ مع الاستغناء، وإلا فيجبُ بذلُّ المنافع المختصة للمحتاج كسكنى<sup>(١)</sup> داره\*، والانتفاع

التصحيح

يصحُّ، وكذا التيمم، وقيل: لا يصحُّ،<sup>(٢)</sup> فلو كانت<sup>(٢)</sup> على غير المحلِّ، فوجهان انتهى. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وابن تميم، و«الحاوي الكبير»، و«مجمع البحرين» وابن عبيدان، وحواشي المصنّف على «المقنع»، والزركشي، وغيرهم:

أحدهما: يصحُّ تقديمُ التيمم على غسلها، وهو الصحيحُ على هذا البناء، قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وابنُ مُنْجَا في «شرح»: والأشبهُ الجوازُ، وصحَّحه في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلام جماعة.

والوجه الثاني: لا يصحُّ، اختاره القاضي، وقدمه في «الشرح»<sup>(٥)</sup> و«شرح ابن مُنْجَا»، قال في «المُدْهَب»: لم يصحَّ على قول أصحابنا. انتهى. وقد نقل الشيخُ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، والشارحُ، وتبعهما الزركشيُّ عن ابن عقيل أنه قال: حُكِمَ النجاسة على غير الفرج حُكْمُها على الفرج. والذي رأيتُه في «الفصول» القَطْعُ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ في هذه المسألة مع حكايته الخلافَ في صحَّةِ التيمم قبل الاستنجاء وإطلاقه، ولم يذكر المسألة في «التذكرة».

(٦\*) تنبيه: قوله في كلام الشيخ تقي الدين: (وإلا فيجبُ بذلُّ المنافع المختصة

الحاشية

\* قوله: (وإلا فيجبُ بذلُّ المنافع المختصة كسكنى داره)<sup>(٦)</sup>.

كذا في النسخ، ولعله كسكين، فإن الدارَ لا تُبَدَّلُ بلا أجره في العرف.

(١) في (ط): «كسكين».

(٢-٢) في النسخ الخطية: «ولو كان»، والمثبت من (ط).

(٣) ١٢٠/١.

(٤) ١٥٦ - ١٥/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٥/١.

(٦) ليست في (د).

الفروع بماعونه، ولا أُجْرَة في الأصحّ. قال: وإن كان في دخول أهل الذمة مطهرة<sup>(١)</sup> المسلمين تضيق أو تنجيس، أو إفساد ماء، ونحوه وجب منْعهم. قال: وإن لم يكن ضرر، ولهم ما يستغنون به عن مَطْهَرَة المسلمين، فليس لهم مزاحمتهم.

التصحيح للمُحْتَاج كسُكْنِي) قال ابن نصر الله وشيخنا: لعلّه كسكّين، فإنّ السُكْنِي لا تُبَدَّلُ بلا عَوْضٍ، وهذا مُحْتَمَلٌ، وليس ببعيد بَدَلُ السكّني لمحتاج<sup>(٢)</sup>.  
فهذه ستّ عَشْرَة مسألة، قد يسّر الله الكريمُ بتصحيحها.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «طهارة»، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «محتاج»، والمثبت من (ط).



الفروع

## باب السواك وغيره

يُسْتَحَبُّ كُلُّ وَقْتٍ (و) وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ (وَش) وَعَنْهُ: يُبَاحُ، وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَهِيَ أَظْهَرُ<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ قَبْلَهُ بَعْدَ رَطْبِ\* اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْحُلَوَانِيُّ وَغَيْرُهُ (وَم). وَعَنْهُ: فِيهِ: لَا، اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»، وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَالْمُضْمَضِمَةِ الْمَسْنُونَةِ. وَنَقَلَ الْأَثْرُمُ: لَا يُعْجِبُنِي. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَاكَ بِالْعَشِيِّ.

(٢) تنبيهان - الأول: قوله: (وعنه: يُكْرَهُ قَبْلَهُ بَعْدَ رَطْبِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْحُلَوَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَعَنْهُ: فِيهِ: لَا، اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرُهُ) انتهى. في هذه العبارة نوعٌ خفاء؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُفْهَمْ مِنْهَا إِطْلَاقُ الْخِلَافِ وَلَا تَقْدِيمُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَوُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسخ: (وعنه: يُكْرَهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ) بِزِيَادَةِ «وَأَوَّلًا»، وَليْسَ فِيهِ مَا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ، بَلْ يَبْقَى ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ: أَنَّ لَنَا رِوَايَةَ بِكَرَاهَةِ السَّوَاكِ قَبْلَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا لِلصَّائِمِ، وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِ، وَإِنْ جَعَلْنَا الْبَاءَ مُتَعَلِّقَةً بِ: يُسْتَحَبُّ، أَوَّلَ الْبَابِ، فَلَمْ نَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا. قَالَ شَيْخُنَا فِي «حَوَاشِيهِ»: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ لَفْظَةَ: «عَنْهُ» الْأَوَّلَى زَائِدَةٌ. فَعَلَى قَوْلِهِ: يَكُونُ قَدْ قَدَّمَ الْكَرَاهَةَ، وَ<sup>(٢)</sup> عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فِي كِرَاهَةِ السَّوَاكِ بَعْدَ رَطْبِ قَبْلَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ رِوَايَتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ. وَأَطْلَقَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي «الْفُصُولِ»، وَ«الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمُدَهَّبِ»، وَ«الْخِلَاصَةِ»، وَ«الْمُعْنَى»<sup>(٣)</sup>، وَ«الشَّرْحِ»<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّوْمِ وَ«التَّلْخِيصِ» وَ«مَخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَ«الْفَائِقِ»،

\* قوله: (وعنه: يُكْرَهُ قَبْلَهُ بَعْدَ رَطْبِ)

الحاشية

الذي يظهر أنه: ويكره قبله، بحذف (عنه) ولكن في النسخ: (وعنه)

(١) نقل الموفق في «الكافي» عن ابن عقيل: أنه لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنه يزِيلُ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ، وَخُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَلِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةِ مُسْتَطَابٍ شَرَعًا، فَلَمْ يَسْتَحَبْ إِزَالَتَهُ، كَدَمِ الشَّهَادَةِ.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ١٣٨/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٤١.

الفروع

ويتأكَّد عند صلاة، وانتباه، وتغيُّر فم، ووضوء وقراءة، ويَسْتَاكُ عَرَضاً. وقيل: طولاً\*، بعود. لا يَضُرُّه، ولا يَتَفَتَّتْ، وظاهره التساوي. ويتوجَّه احتمال: أَنَّ الْأَرَاكَ أَوْلَى؛ لِفَعْلِهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. وقاله بعضُ الشافعية، وبعضُ الأطباء، وأَنَّهُ قِياسُ قولهم في استحباب الفطر على التمر، وأنه أولى في الفطرة؛ لِفَعْلِهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. وذكر الأَزْجِيُّ: أَنَّهُ لا يُعْدَلُ عنه، وعن الزيتون

التصحیح والزركشي، وغيرهم:

١٣

إحدهما: / لا يُكْرَهُ، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، واختاره المجد في «شرحه» في باب: ما يُكْرَهُ في الصوم، وابنُ أبي المجد في «مُصَنَّفِهِ». قال أبو المعالي في «النهاية»<sup>(٣)</sup> - وتبعه ابن عبيدان - و<sup>(٤)</sup> الصحيح أَنَّهُ لا يُكْرَهُ. انتهى. وهو الصواب، ولم يَطَّلِعْ ابنُ نَصْرٍ اللهُ في «حواشيه» على محلِّ اختيار المجد، فلهذا قال: لم نجد ذلك في «شرحه»، ولا هو في «المحرَّر» انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»<sup>(٥)</sup>: وعنه: يُباح.

والرواية الثانية: يُكْرَهُ، اختاره القاضي، وغيره، وقطع به الحُلوانِي وصاحبُ «المنوَّر»، وغيرهما، وقَدَّمَهُ في «المستوعِب»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«شرح ابن رزِين» وغيرهم، وصَحَّحَهُ في «الحاوي الصغير»، وعنه روايةٌ ثالثة: لا يجوز، نقلها سُلَيْمُ الرَّازِي. <sup>(٦)</sup> قاله ابن أبي المجد. ونقل المصنَّفُ روايةَ الأثرم

الحاشية

\* قوله: (ويَسْتَاكُ عَرَضاً. وقيل: طُولاً)

قال في «المُنْهَج» و«الإيضاح»: طُولاً، فبعضهم ذَكَرَهُ قولاً، كما ذكره المصنَّفُ، وبعضهم قال: يُحْمَلُ على أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ طُولُ الْفَمِّ، فيكون عَرَضاً بالنسبة إلى الأسنان، فيصيرُ كقول الجماعة، فتكون العبارتان معناهما واحداً.

(١) أخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٣١٠) من حديث ابن مسعود، قال: كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك، وكان الريح تكفؤهُ. الحديث.

(٢) أخرج أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن، فعلى تمرات، فإن لم تكن، حسا حسوات من ماء.

(٣) في (ط): «الهداية».

(٤) في (ط): «في».

(٥) ليست في (ص) و(ط).

(٦-٦) في ط: «قال ابن المجد».

والعُرْجون إلا لتعذّره. وقال صاحب «التيسير»<sup>(١)</sup> من الأطباء: زعموا أنّ الفروع التسوُّك من أصول الجوز في كل خامس من الأيام، يُنقي الرأس، ويصنّف الحواسّ، ويحدّد الذهن.

والسوُّك باعتدال يطيبُ الفم، والنكهة، ويجلو الأسنان، ويقوّيها، ويشدّ اللثة\*، قال بعضهم: ويسمنّها، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويمنع الحفر، ويذهبُ به، ويصحّ المعدة، ويُعينُ على الهضم، ويشهي الطعام، ويصنّف الصوت، ويسهلُ مجاري الكلام، وينشط، ويتردّد النوم، ويخفّف عن الرأس، وفم المعدة.

قال الأطباء: وأكلُ السعد<sup>(٢)</sup>، والأشنان يُنقي رأس المعدة، ويشدّ اللثة، ويطيبُ النكهة، ومضغُ السعد دائماً له تأثير عظيم، في تطيب النكهة. ومن استفّ من الزنجبيل اليابس، واللّبان الخالص أذهباً عنه رائحة خلوف الفم، وما هو أشدّ من الخلوف.

واللّوز أكملُه قويٌّ في منع ارتقاء البخار إلى فوق، ويرطّب البدن، ولا يكثر منه، فإنه يُرخي المعدة، والرمان الحامض يمنعُ البخار، ولكنه يضر بالحشا، والمعدة، وتصلحه الحلوى السكرية، والكُسفرة تمنعه، لكنها تُظلم البصر، وتجفّف<sup>(٣)</sup> المنى. والكمثرى تمنعه بخاصية<sup>(٤)</sup> فيه. والسفّر جل

التصحيح

وحنبل، وقيل: يُباح في صوم النفل.

الحاشية

\* قوله: (ويشدّ اللثة).

هو بكسر اللام.

(١) هو: أبو بكر بن عبد الملك بن زهر الإيادي، الإشبيلي، طبيب أندلسي بارع، له كتاب: «التيسير في المداواة والتدبير». (ت ٥٩٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢١/٣٢٥.

(٢) السعد، بالضم، وكجباري: طبّ معروف، وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها. «القاموس»: (سعد).

(٣) في (س): «تخفّف».

(٤) في (ط): «الخاصية».

الفروع يمنعه لشدة قبضه، وكثرة أرضيته، ولا يُكثر؛ لأنهما يحدثان القولنج، وإن أكثر، أكل معجوناً حاراً أو عسلاً.

قال ابن عقيل في أول الجنائز: يكون الخلال<sup>(١)</sup> من شجر ليين، ولهذا منعنا من السواك بالعود الذي يجرح الحي، والميت منهياً عن أذية جسمه، لقوله عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسره حياً»<sup>(٢)</sup>. قال: والميت كالحَي في الحرمة، بدليل أن من قصد جثة ميت ليأخذها من أوليائه فينالها بسوء، من حرق أو<sup>(٣)</sup> إتلاف، جاز أن يُحاموا عنها بالسلاح، ولو آل ذلك إلى قتل الطالب لها، كما يحامون عن وليهم الحي.

ويُكره بقصب كريحان ورمان وآس، ونحوها. وقيل: يحرم، وكذا تخلله به. قال بعضهم: ولا يتسوك بما يجهله؛ لئلا يكون من ذلك.

ويستاك بيساره، نقله حرب. قال شيخنا: ما علمت إماماً خالف فيه، كانتشاره. وذكر صاحب «المحرر» في الاستنجاء بيمينه: يستاك بيمينه\*،

نجد ذلك في «شرح»ه، ولا هو في «المحرر» انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»<sup>(١)</sup>:  
التصحيح

الحاشية يُحتمل على أنه أريد به طول الفم، فيكون عرضاً بالنسبة إلى الأسنان، فيصيرُ كقول الجماعة، فتكون العبارتان معناهما واحداً.

\* قوله: (ويشد اللثة).

هو بكسر اللام.

\* قوله: (ويستاك بيساره نقله حرب). قال شيخنا: ما علمت إماماً خالف فيه، كانتشاره<sup>(١)</sup>. وذكر صاحب «المحرر» في الاستنجاء بيمينه: يستاك بيمينه)

قال القاضي علاء الدين بن اللحام في «الاختيارات»: والأفضل أن يستاك بيده اليسرى. قال أبو العباس: وما علمت إماماً خالف فيه. ولم يتقلّ خلاف ذلك في «الاختيارات». وأما في «تجريد

(١) في (ط): «في».

(٢) ليست في (ص) و(ط).

(٦-٦) في ط: «قال ابن المجد».

(٣) هو: أبو بكر بن عبد الملك بن زهر الإيادي، الإشبيلي، طبيب أندلسي بارع، له كتاب: «التيسير في المداواة

ويبدأ بجانبه الأيمن . ويتيامن في انتعاله وترجله، ولا يُصِيبُ السُّنَّةَ بأُصْبَعِهِ، الفروع أو خرقَةً . وقيل : بلى (وهـ) . وقيل : بقدر إزالته .

ويدهنُ غَبًّا، واحتجُّوا بأنه عليه السلام، نهى عن الترجُّل إلا غَبًّا<sup>(١)</sup> . ونهى أن يمتشط أحدُهم كلَّ يوم<sup>(٢)</sup>، فدلَّ أنه يُكْرَهُ غَيْرُ غَبٍّ . والترجُّل : تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ، وظاهرُ ذلك : أنَّ اللحيةَ كالرأس، وفي «شرح العمدة» : وَدَهْنُ الْبَدَنِ . وَالغَبُّ يَوْمًا وَيَوْمًا، نقله يعقوب<sup>(٣)</sup> . وفي «الرعاية» : ما لم يجفَّ الأوَّلُ، لا مُطْلَقًا لِلنِّسَاءِ (ش)، ويفعله لحاجة؛ لِلخَبْرِ<sup>(٤)</sup> .

وعنه : يُباح .

### التصحیح

العناية» فإنه خالف ذلك، وقدم أنه باليمين، وجعل كَوْنَهُ باليسار قَوْلَ أَبِي الْعَبَّاسِ، فقال : السواكُ سُنَّةٌ يَمِينُهُ . وقال أبو العباس : بيساره .

وقد رأيتُ حاشيةً بخط تلميذه جلال الدين ابن حَرْفَسِ البعلبي نقلها عن القاضي علاء الدين : عزا السواكُ باليسارِ إلى نَصِّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وليس هو في «مسائل ابن منصور» بالكُفَيْتَةِ . وقال بعض المتأخرين : هو في «مسائل حرب» . قلت : هو موجودٌ في بعضِ النسخِ، ولكن وقع لنا نسخةٌ بخط أبي حفصِ العُكْبَرِيِّ : أن الاستنثارَ باليسارِ، فتصحَّفَ الاستنثارُ بالاستنَانِ، وقد استحبَّ الاستنَانُ بِالْيَمِينِ أَبُو حَفْصٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ<sup>(٥)</sup>، وأبو البركات جدُّ الشيخ . انتهى .

قلت : قوله : فتصحَّفَ الاستنثارُ بالاستنَانِ، دعوى مجردةٌ لم يُقَمَّ عليها دليلاً . وأما إذا قيل : فتصحَّفَ الاستنَانُ بالاستنثارِ على من كتبها الاستنثارُ، فإنه متوجِّهٌ ؛ لكون<sup>(٦)</sup> الأشياخ جعلوها الاستنَانِ، وكيف لا يقال ذلك وأبو العباس يقول : ما علمتُ إماماً خالف فيه . ومع قول أبي العباس هذا لعلَّ النَّفْسَ لا تَرَكُنُ إِلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ : هو الاستنثارُ، وكيف يُتْرَكُ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ

والتدبير» . (ت ٥٩٥هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٣٢٥/٢١ .

(١) السُّعْدُ، بالضم، وكجباري : طيبٌ معروف، وفيه منفعةٌ عجيبةٌ في القروح التي عسر اندمالها . «القاموس» : (سعد).

(٢) في (س) : «تخفف» .

(٣) في (ط) : «الخاصية» .

(٤) الخلالُ، ككتاب : ما تُخَلَّلُ بِهِ الْأَسْنَانُ . «القاموس» : (خلل) .

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٣٠٨)، وأبو داود (٣٢٠٧)، من حديث عائشة .

(٦) في (ط) : «و» .

(٧) في النسخ الخطية : «كانتشاره»، والمثبت من (ط) .

الفروع

واختار شيخنا فعلَ الأُصلح بالبلد، كالغَسَلِ بماءِ حارٍّ، ببلدِ رَطْبٍ؛ لأنَّ المقصودَ تَرجيلُ الشَّعر، ولأنه فعلُ الصَّحابة رضي الله عنهم، وأنَّ مثله نوعُ اللُّبْسِ والمأكَل، وأنهم لما فتحوا الأمصارَ كان كلُّ منهم يأكلُ من قُوتِ بلده، ويلبَسُ من لباسِ بلده من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها.

قال: ومن هذا أنَّ الغالب «على النبي ﷺ» وعلى أصحابه الإزارُ والرداءُ، فهل هما أفضلُ لكلِّ أحد، ولو مع القميص، أو الأفضلُ مع القميص السراويل فقط؟ هذا مما تنازع فيه العلماء، والثاني أظهر، فالأقتداء به تارة يكون في نوع الفعل، وتارة في جنسه، فإنه قد يفعلُ الفعلَ لمعنى يعمُّ ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصُّه، فيكون المشروعُ هو الأمرُ العامُّ. قال: وهذا ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه، بل وبكثير ممَّا أمرهم به ونهاهم عنه.

وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة مرفوعاً: «إنَّ البذاذة من الإيمان». يعني التَّقشُّل. رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: يعني التَّقشُّف. وقال أحمد: البذاذة: التواضعُ في اللباس.

وعن فضالة بن عبيد<sup>(٣)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه، ويأمرنا أن نحتمي أحياناً. رواه أبوداود<sup>(٤)</sup>. وعن عبدالله ابن شقيق<sup>(٥)</sup>

التصحيح

والرواية الثانية: يُكره، اختاره القاضي، وغيره، وقطع به الحُلواني وصاحب

الحاشية

لوجود خطِّ أبي حفص؟! فإن قيل: فالشيخُ مجتهدُ الدين قد قال: هو باليمين، وكذلك أبو حفص

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، من حديث عبد الله بن مغفل.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠١١)، وأبو داود (٢٨)، من طريق عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٣) هو: أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن بختان، سمع مسلم بن إبراهيم، والإمام أحمد. قال أبو بكر بن أبي

الدنيا: أبو يوسف بن بختان: كان من خيار المسلمين. «طبقات الحنابلة» ١/٤١٥.

(٤) لعله قوله ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه». أخرجه أبو داود. (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، ابن بطة، من مصنفاته: «الإبانة الكبرى».

عن صحابي عامل بمصر، قال: كان النبي ﷺ ينهانا عن الإرفاه والتَّرجيل كلَّ يوم<sup>(١)</sup>. وذكر صاحبُ «النَّظْم» هذا المعنى، ويأتي في آخر ستر العورة<sup>(٢)</sup>.

ويَكْتَحِلُ ثلاثاً في كلِّ عَيْنٍ. وقيل: اثنتين في يُسْرَاه. ويتَّخِذُ<sup>(٣)</sup> الشَّعَرَ، ويتوجَّهُ احتمالاً: لا، إن شقَّ إكرامه (وش) ولهذا قال أحمدُ: هو سُنَّةٌ لو نقوى<sup>(٤)</sup> عليه اتخذناه، ولكن له كُلفَةٌ ومُؤنَّةٌ. ويُسرُّه، ويفرِّقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه، كشعره ﷺ. ولا بأس بزيادته على منكبيه وجعله ذُؤابة. قال أحمدُ: أبو عبيدة كانت له عقيصتان، وكذا عثمان<sup>(٥)</sup>.

ويُعفي لحيته، وفي «المُدَّهَب»: ما لم يُسْتَهَجَنَ طُولُهَا (وم) ويخرُمُ حَلْقُهَا، ذكره شيخنا. ولا يُكره أخذُ ما زاد على القبضة، ونصُّه: لا بأس بأخذه، وما تحت حَلْقِهِ، لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذ<sup>(٦)</sup> حجَّ أو اعتمر، رواه البخاري<sup>(٧)</sup>، وفي «المستوعب»: وترَّكهُ أُولَى. وقيل: يُكره. وأخذ أحمدُ من حاجبيه وعارضيه، نقله ابن هانئ.

ويحفُّ شارِبَهُ (م) أو يَقْصُ طَرْفَهُ، وحَفُّهُ أُولَى في المنصوص (وهش) ولا يُمنَعُ مِنْهُ (م) وذكر ابن حَزْم الإجماع: أنَّ قَصَّ الشارب وإعفاء اللحية فرض. وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب، وأمر ﷺ بذلك وقال:

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٢/٨ .

(٢) ٨٨/٢ .

(٣) في (ط): «يرجل» .

(٤) في (ط): «قدرنا» .

(٥) ذكره الخلال في كتاب «الترجل» ص ١١٨ .

(٦) في (س) و(ط): «إذا» .

(٧) في صحيحه (٥٨٩٢) .

الفروع

«خالقوا المشركين». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، ولمسلم<sup>(٢)</sup>: «خالقوا المجوس». وعن زيد بن أرقم مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي<sup>(٣)</sup>، وصَحَّحَهُ. وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم\*. ويأتي في العدالة<sup>(٤)</sup>: هل هو كبيرة؟ ويأتي في آخر ستر العورة<sup>(٥)</sup> والوليمة<sup>(٦)</sup> حُكْمُ التَّشْبُهَةِ بِالْكَفَّارِ.

ولم يذكروا شعر الأنف، وظاهر هذا إبقاؤه، ويتوجّه: أخذه إذا فُحِشَ، وأنه كالحاجبين، وأولى من العارضين. قال مجاهد: الشعر في الأنف أمان من الجذام، وروي مرفوعاً، وهو باطل<sup>(٧)</sup>.

وَيُقَلَّمُ ظُفْرُهُ مَخَالَفاً يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ<sup>(٨)</sup>. وقيل: يوم الخميس، وقيل: يخير. ويُسنُّ أن لا يحيفَ عليها في العزْو؛ لأنه يحتاجُ إلى حَلِّ حَبْلٍ أو شيء. / نص عليه. وينتفِإطه، ويحلقُ عانته، وله قَصُّه، وإزالته بما شاء.

والتنوير<sup>(٩)</sup> في العورة<sup>(١٠)</sup> وغيرها، فعَلَهُ أَحْمَدُ، وكذا النبي ﷺ، رواه ابن ماجه<sup>(١١)</sup> من حديث أم سلمة، وإسناده ثقات، وقد أُعْلِيَ بالإرسال.

٨/١

التصحیح

\* قوله: (وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم).

الحاشية

المراد بالصيغة قوله: «فليس منا».

(١) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)(٥٤)، من حديث ابن عمر.

(٢) في صحيحه (٢٦٠)(٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أحمد في «مسنده» (١٩٢٦٣)، النسائي في «الكبرى» (١٤)، الترمذي (٢٧٦١).

(٤) ٣٣٦/١١.

(٥) ٨٥/٢.

(٦) ٣٧٤/٨.

(٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٧٧/٢، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٦٨/١.

(٨) وفيه خير موضوع، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٥٣/٣.

(٩) تنوّر: اطلّى بالنورة، ونوّرته: طلّيته بها، والنورة، بالضم: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى

الكلس، من زرنیخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. «المصباح»: (نور).

(١٠) في هامش (ب): «العانة».

(١١) في سننه (٣٧٥١).



وقال أحمد: ليس بصحيح؛ لأن قتادة قال: ما أظلى (١) النبي ﷺ (٢). كذا الفروع  
قاله أحمد.

وفي «الغنية»: ويجوزُ حلقه؛ لأنه يُستحبُّ إزالته، كالنورة، وإن ذكِرَ خبر  
بالمنع حُمِلَ على التشبُّه بالنساء، وكره الأمدى كثرة التنور.

ويدفن ذلك\* . نصَّ عليه، ويفعله (٣) كلَّ أسبوع، ولا يتركه فوق أربعين  
يوماً عند أحمد. وفي «الغنية»: رُوي عنه أنه احتجَّ بالخبر فيه (٤). وصحَّحه،  
(٥) رُوي عنه إنكاره. وقيل له في رواية سندي: حَلَقُ العانة، وتَقْلِيمُ الأظفار  
كم يُترك؟ قال: أربعين، للحديث. فأما الشارب ففي كلِّ جُمُعة؛ لأنه يصير  
وخشاً. وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم\* .

ويُكرهُ نَتْفُ الشيب (و) ويتوجَّه احتمال: يحرم؛ للنهي، لكنه من حديث  
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً. رواه الخمسة وحسنه الترمذي (٦).  
ويختضبُ، ونقل (٧) ابن هانئ (٨) عنه: كأنه فرض، وقال: اختضب ولو

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويدفن ذلك).

أي: المأخوذ من الأظفار والشعر.

\* قوله: (وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم).

ليس عائداً إلى الشارب، بل إلى قوله: (ولا يتركه) (٩) فوق أربعين. وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم

(١) في (ب): «أظلى».

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في الأصل: «يفعل».

(٤) أخرج الطبراني في «الكبير» ٣٢٢/٢٠، عن ميل بنت مشرَح قالت: رأيت أبي قلم أظفاره ثم دهنها. وقال: أي  
بنية، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

(٥) في النسخ الخطية: «أو»، والمثبت من (ط).

(٦) أخرج أحمد (٦٦٧٢) وأبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي ١٣٦/٨، وابن ماجه (٣٨٢١). عن  
عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتفوا الشيب فإنه نور المسلم».

(٧) في (ط): «نقله».

(٨) مسائل أحمد لابن هانئ ١٤٨/٢.

(٩) في النسخ الخطية: «يترك»، والمثبت من «الفروع».

الفروع

مرّة. وقال: ما أحبُّ لأحدٍ إلا أن يُعَيِّرَ الشيب، ولا يتشبهه بأهل الكتاب. ويُسْتَحَبُّ بحناء وكتّم<sup>(١)</sup>. قال صاحب «المجرد»، و«المغني»، و«التلخيص» وغيره: ولا بأس بوزس، وزعفران. وقال صاحب «المحرر» وغيره: خضابُه بغير سواد - من حُمرة وُصْفرة - سُنَّة. نصَّ عليه (وش) ويكره بسواد (و). نصَّ عليه، وفي «المستوعب» و«التلخيص»، و«الغنية»: في غير حرب، ولا يحرم، وظاهرُ كلام أبي المعالي في مسألة لبس الحرير<sup>(٢)</sup> في الحرب<sup>(٢)</sup>: يحرم، وهو مُتَّجِه، وللشافعية خلاف، واستحبّه في «الفنون» به فيه - <sup>(٣)</sup> بالسواد في الحرب<sup>(٣)</sup> - وأن ما ورد في ذمّه والتَّهْيِ عَنْهُ فإنه في بيع أو نكاح، كسائر التَّدْلِيسِ مِنَ التَّضْرِيَةِ<sup>(٤)</sup>.

وينظرُ في المرأة، ويقول: «اللهم كما حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي». رواه البيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث عائشة، وأبو بكر ابن مردويه من حديث أبي هريرة وعائشة، وزاد: «وَحَرَّمَ وَجْهِي عَلَى النَّارِ».

ويتطيب، ويستحب<sup>(٦)</sup> للرجل بما ظهر ريحُه وخفي لونه، والمرأة عكسه، وقال ابن الجوزي: لأنها ممنوعة مما ينمُّ عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، وإن ابن عقيل قال: يقاس عليه تحريمُ

التصحيح

هكذا تركيبُ الكلام.

الحاشية

(١) الكَتْمُ، بالتحريك: نبات يخلط مع الوشمة للخضاب الأسود. «اللسان»: (كتم).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) التَّضْرِيَةُ: ترك الحلب ليجتمع اللبن في الضرع. يقال: صريت الناقة تضرية: إذا تركت حلبها فاجتمع لبنها في

ضرعها. «المصباح»: (صرر).

(٥) في «الشعب» (٨٥٤٢)، عن عبد الله بن مسعود.

(٦) ليست في (ط).

الصرير في النعل، وكرهه أحمد للزينة، للذكر والأنثى. الفروع  
 وإذا أمسى حَمَّرَ الإِنَاءَ، وأغلق الباب، وأظفأ المصباح. قال ابن  
 الجوزي: يُسْتَحَبُّ ذلك.

ولا يُكْرَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ كَقَصِّهِ. وعنه: يُكْرَهُ لغير نُسك وحاجة\* (و م)  
 كالقَزَعِ وَحَلْقِ القَفَا، زاد فيه جماعة: لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه  
 لحجامة أو غيرها. نصَّ عليه، وقال أيضاً: هو من فعل المجوس، ومن تشبَّه  
 بقوم فهو منهم. وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس قال: حَلَقُ القَفَا يزيدُ في  
 الحفظ. وعن أحمد: أنه امتنع من الحجامة في نُقْرَةِ القَفَا، وكرهه بعضُ  
 الأطباء للنسيان، وخالفه غيره\* منهم.

وكحَلَقِهِ وَقَصِّهِ\* لامرأة. وقيل: يخرمان عليها، نقل الأثرم: أرجو أن لا  
 بأس لضرورة. قال أبو سلمة<sup>(١)</sup>: دخلتُ على عائشة أنا وأخوها من  
 الرضاعة، فسألها<sup>(٢)</sup> عن غُسلِ النَّبِيِّ ﷺ من الجنباة إلى أن قال<sup>(٣)</sup>: وكان

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا يُكْرَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ كَقَصِّهِ، وعنه: يُكْرَهُ لغير نُسك وحاجة).

ذكر المصنف في الأضحية<sup>(٤)</sup>: أنه يُسْتَحَبُّ الحَلْقُ بعد الذبح. وعنه: لا، اختاره شيخنا.

\* قوله: (وخالفه غيره).

أي: خالف ذلك البعض من الأطباء غيره من الأطباء.

\* قوله: (وكحَلَقِهِ وَقَصِّهِ).

يعودُ إلى الرأس وهو معطوفٌ على قوله: (كالقَزَعِ). والتقدير: وعنه: يُكْرَهُ، كالقَزَعِ، وكحَلَقِهِ  
 وَقَصِّهِ لامرأة.

(١) في (ب): «أسلمة». وأبو سلمة ابن أخت عائشة من الرضاعة، أرضعتها أم كلثوم بنت أبي بكر. وأخو عائشة من  
 الرضاعة هو: عبد الله بن يزيد.

(٢) في (ط): «فسألها».

(٣) في الأصل و (س) وهامش (س) و (ط): «قالت».

(٤) ١٠٣/٦.

أزواجُ النبي ﷺ يأخذن<sup>(١)</sup> من رؤوسهنَّ حتى يكونَ مثلَ الوفرة<sup>(٢)</sup>.  
ففيه: جواز تخفيف الشعور للنساء، لا مع إسقاط حق الزوج، وكلامهم في  
تقصيرهنَّ في الحجِّ يخالفه، وظاهرُ كلامهم: لا يحرمُ حلقُ رأسِ رجلٍ،  
وحرَمَ بعضهم حلقَه على مُريدٍ لشيخه؛ لأنه ذُلٌّ وخضوعٌ لغير الله تعالى.

ويجبُ الختانُ (هـ) وعنه: على غير امرأة، وعنه: يُستحبُّ. قال شيخنا:  
يجبُ إذا وجبت الطهارةُ والصلاة. ويُعتبرُ أخذُ جلدَةِ الحَشْفَةِ، ذكره جماعة  
(وش)، ونقل الميموني: أو أكثرها. وجزمَ به صاحبُ «المحرر».

ويؤخذ في ختان الأثني جلدَةٌ فوق محلِّ الإيلاج تُشبهُ عُرفَ الديك،  
ويُستحبُّ أن لا تؤخذَ كُلُّها. نصَّ عليه، للخبر<sup>(٣)</sup>.

وإن خاف على نفسه، فقال أحمد: لا بأس أن لا<sup>(٤)</sup> يَخْتَنَ\*، كذا قال  
أحمدُ وغيرُ<sup>(٥)</sup>، مع أنَّ الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من

(☆) الثاني<sup>(٥)</sup>: قوله: (وإن خاف على نفسه فقال أحمد: لا بأس أن لا يَخْتَنَ<sup>(٦)</sup>،

\* قوله: (وإن خاف على نفسه، فقال أحمد: لا بأس ألا يَخْتَنَ).

وَجَدَ في بعض النسخ: لا بأس أن يَخْتَنَ. ولعله أقرب بسياق اللفظ؛ لقوله: كذا قال أحمدُ  
وغيره، مع أنَّ الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من طريق الأولى، فظاهره: أنَّ كلام  
الأصحاب يخالفُ كلام أحمد وغيره، وكونُ الأصحاب اعتبروه. أي: قاسوه. بفرض طهارة،  
وفرض الطهارة يسقطُ بالخوف، كالوضوء، فإنه يسقطُ فَرَضُه، بالخوف من استعمال الماء،  
فيكونُ كلامُ أحمد: أنَّ الختان لا يسقطُ بالخوف، ولا يحصلُ هذا المعنى إلا بقوله: لا بأس أن

(١) في الأصل: «يأخذون».

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٠)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولفظه في مسلم: «... حتى تكون كالوفرة».

والوفرة: الشعر إلى الأذنين، لأنه وفر على الأذن، أي: تمَّ عليها واجتمع. «المصباح»: (وفر).

(٣) أخرج أبو داود في «سننه» (٥٢٧١)، عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ:  
«لا تُنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل».

(٤) ليست في الأصل، وهي نسخة في هامش (ب).

(٥) تقدم التنبيه الأول في الصفحة ١٤٥.

(٦) في النسخ الخطية: «يختن» والمثبت من «ط».

طريق الأولى. وفي «الفصول»: يجب إذا لم يُخَفَّ عليه التَّلَفُ، فإن خيف، فنقل حنبل: يُخْتَنُ، فظاهره: يجب؛ لأنه قَلَّ مَنْ يَتَلَفُ منه. قال أبو بكر: والعمل على ما نقله الجماعة، وأنه متى خشي عليه لم يُخْتَنُ، ومنعه صاحب «المحرر» (وش).

وإن أمره<sup>(١)</sup> به وليُّ الأمر في حرٍّ أو برد فتلف، ففي ضمانه وجَّهان<sup>(٢)</sup>،

كذا قال أحمد وغيره) انتهى. قال شيخنا في «حواشي الفروع»: وجد<sup>(٣)</sup> في بعض التصحيح النسخ: لا بأس أن يُخْتَنَ، بإسقاط «لا»، قال: ولعله أقرب؛ لقوله: كذا قال أحمد، وغيره، وهو كما قال.

مسألة - ١: قوله في الختان: (وإن أمره به وليُّ الأمر في حرٍّ أو برد فتلف، ففي ضمانه وجَّهان) انتهى:

أحدهما: يُضْمَنُ. قلت: وهو الصواب. قال في «الفصول»: إن فعل به في شدة حرٍّ أو برد أو مرض يُخَاف من مثله الموت من الختان، فحكّمه كالحَدِّ في ذلك يُضْمَنُ، وهو من خطأ الإمام، فيه الروايتان. انتهى. قلت: قد أطلق المصنّف الوجهين في كتاب الحدود<sup>(٣)</sup> فيما<sup>(٤)</sup> إذا أمره وليُّ الأمر بزيادة في الحدِّ فزاد عالماً بذلك، هل يُضْمَنُ الأمرُ أو الفاعلُ؟ وقدّم في «الرعاية»: أن الأمر يُضْمَنُ، و<sup>(٥)</sup> قال: الأولى أن الضارب هو الذي يُضْمَنُ. انتهى. وهذا الصواب، وقال أيضاً في «الرعاية» في كتاب الحدود: وإن جلدَه

يُخْتَنُ، بإسقاط «لا». وهذا دقيق، فافهمه!! وفرض الوضوء في هذه الصورة المتقدمة هو الماء، واستعماله يسقط بالخوف، وقاس الشيخ في «المغني»: سقوط الختان بالخوف على سقوط الغسل والوضوء، وأن سقوط الختان بالخوف أولى. وظاهر ذلك: أن الخوف المُسَقَط للغسل والوضوء مُسَقَط للختان، وفيه قولان، هل هو خوف التلف، أو الضرر؟ على ما ذكره في التيمم، ويتراد هنا قول آخر، وهو: عدم السقوط، كما هو ظاهر رواية حنبل.

(١) في (ط): «أمر».

(٢) في (ط): «ووجد».

(٣) ٣٧/١٠.

(٤) في (ط): «فيهما».

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

وإن أمره<sup>(١)</sup> به، وزعم الأطباء أنه يتلَف، أو ظَنَّ تَلَفَهُ، ضَمَنَ؛ لأنه ليس له. وفي «الفصول»: إن فعل به في شدة حرٍّ، أو برِّد، أو في مرض يُخَافُ من مثله الموت من الختان، فَحُكِّمَهُ كَالْحَدِّ<sup>(٢)</sup> في ذلك، يضمن، وهو من خطأ الإمام، فيه الروايتان.

وفعله زمن الصَّغَرِ أَفْضَلُ (هـ)، وقيل: التأخير، زاد بعضهم على الأول، إلى التمييز. قال شيخنا: هذا المشهور. وفي «التلخيص»: قبل مجاوزة عشر. وفي «الرعاية»: بين سبع وعشر. وعن أحمد: لم أسمع في ذلك شيئاً. ويكره يوم السابع؛ للتشبه باليهود (ش) وعنه: لا<sup>(٣)</sup>. قال الخلال: العمل عليه، وكذا من الولادة إليه (ش)، ولم يذكر كراهية<sup>(٤)</sup> الأَكْثَرُ.

ولا تُقَطَّعُ أَصْبَعُ زَائِدَةٌ، نقله عبد الله. ويكره ثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ لا جارية. نصَّ عليه، وقيل: يَحْرُمُ، واختاره ابن الجوزي. وقيل: على الذَّكَرِ. وفي «الفصول»: يُفَسِّقُ به في الذَّكَرِ، وفي النساء يحتملُ المنع، ولم يذكره غيره. ويحرمُ نَمِصُّ، وَوَشْرُ<sup>(٥)</sup>، وَوَشْمٌ في الأَصْحَحِ (و) كذا وصل شعر بشعر (وه) وقيل: يجوزُ بإذنِ زَوْجِ (وش) وفي تحريمه شعر بهيمة وتحريم نظر

التصحيح

الإمام في حرٍّ أو برِّد أو مَرَضٍ وتَلَفٍ، فَهَذَرُ في الأَصْحَحِ. انتهى. لكن قَدَّمَ أَنَّ الْجِلْدَ لا يُؤَخَّرُ لذلك، فحصل الفرق بينها وبين المسألة الأولى.

والوجه الثاني: لا يضمن. قلت: وهو بعيد.

الحاشية

(١) في (ط): «أمر».

(٢) في (ب): «في الحد».

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «كراهته».

(٥) وشرت المرأة أنيابها وشرأ، من باب وعد، إذا حَدَّثَتْهَا، «المصباح»: (وشر).

شعر أجنبية - زاد في «التلخيص»: ولو كان بائناً - وجهان (٢م، ٣).

مسألة - ٢-٣: قوله: (ويحرّمُ وضلُّ شعرٍ بشعيرٍ، وقيل: يجوزُ بإذنِ زوجٍ. وفي تحريمه بشعيرٍ بهيمة، وتحريم نظر شعر أجنبية - زاد في «التلخيص»: ولو كان بائناً - وجهان) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: هل يحرمُ وضلُّ شعرها بشعيرٍ بهيمة أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يحرم. قلتُ: وهو الصواب، ثم وجدتُ المجدد في «شرحه» قال: لا يجوزُ للمرأة أن تصلَّ شعرها بشعرٍ آخر من آدميٍّ أو غيره مطلقاً، خلافاً للحنفية في قولهم: يجوز بشعر البهيمة، لا الآدمي، لحُرْمَتِهِ. ثم استدللُّ للأول ونَصَرَهُ.

والوجه الثاني: لا يحرمُ، وقد قال في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الحاويين»، و«الرعائيتين»، وغيرهم: ويكرهُ وضلُّ شعرها بشعرٍ آخر. وقيل: يحرمُ، فظاهره، إدخال شعر البهيمة.

تنبيه: «أخلَّ المصنف - رحمه الله<sup>(١)</sup> - بالقول<sup>(٢)</sup> بالكراهة في أصل المسألة فيما إذا وصلت شعرها بشعر من جنسه، وهو قولٌ قويٌّ، جزم به في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الآداب الكبرى»، و«الوسطى»، وغيرهم،<sup>(١)</sup> ولم يذكره المصنف<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية - ٣: هل يحرمُ النَّظْرُ إلى شعر الأجنبية أم لا؟ أطلق الخلاف،

وأطلقه في «التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»، وابن تميم، وابن عبيدان، وغيرهم:

أحدهما: يحرم. قلتُ: وهو الصواب في غير البائن، بل هو أولى بالتحريم من غيره، فإنه - كما قيل - أحد الوجهين، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ص) و(ط).

(٢) في (ص) و(ط): «القول».

الفروع

ومتى حَرُمَ، وقيل: أو كان نجسًا، ففي صحّة الصلاة وَجْهَانِ (٤م).  
وعنه: وبغير شعر (١) بلا حاجة (وم) إن أشبهه كصوف\*، وأباح ابنُ الجوزيَّ  
النَّمْصَ وحده، وحمل النَّهْيَ على التّديس، أو أنه كان شعارَ الفاجرات.  
وفي «العُنْيَةِ» وجه (٢): يجوزُ بطلبِ زَوْجٍ.  
ولها حَلْقُهُ وَحَفُّهُ. نصَّ عليهما، وتحسينه بتحمير ونحوه، وكره ابنُ عقيل

التصحيح

والوجه الثاني: لا يحزُمُ، قال ابن رجب: ظاهرُ كلامِ أبي الخطاب في  
«الانتصار»: الجوازُ.

مسألة - ٤: قوله (٣): (ومتى حَرُمَ، وقيل: أو كان نجسًا، ففي صحّة الصلاة  
وجهان) انتهى قال ابن تميم: إن كان الشَّعْرُ نجسًا لم تصحَّ الصلاةُ معه، وإن كان طاهرًا  
وقلنا بالتحريم، ففي صحّة الصلاة فيه وجهان. انتهى.

وقال في «الرعاية الكبرى»: «وإن كان الشَّعْرُ نجسًا أو طاهرًا، وقلنا: يحزُمُ، ففي صحّة  
الصلاة معه وجهان: الأولى (٤) البُطْلانُ مع نجاسته وإن قَلَّ. انتهى. فأطلقا الخلافَ أيضًا.  
قلت: الذي يُقَطَّعُ به بطلانُ الصلاة إذا كان الشَّعْرُ نجسًا، وهو الذي قدّمه المصنّفُ،  
(٥) وقطع به ابن تميم، وأمّا إذا كان محرّمًا مع طهارته، فهو محلُّ الخلافِ المُطلق (٥):

أحدهما: تصحُّ. قلت: وهو الصوابُ؛ لأنه لا يعودُ إلى شَرْطِ العبادة، فهو  
كالوضوء من آنية الذهب والفضة، وكلّبسِ عمامة حرير في الصلاة، وجزم في «الفصول»  
بالصحّة فيما إذا وصلته بشعر ذمّية.

الحاشية

\* قوله: (وعنه: وبغير شعر بلا حاجة إن أشبهه كصوف).  
أي: إن أشبه غيرَ الشَّعْرِ الشَّعْرَ، كالصوف، فإنه يشبه الشعر.

(١) بعدها في (س): «بهيمة».

(٢) ليست في (س) و(ط).

(٣) ليست في (ص) و(ط).

(٤) في (ط): «الأول».

(٥-٥) ليست في (ح).



الفروع حَفَّه، كالرُّجُل، كَرِهَهُ أَحْمَدُ لَهُ، وَالتَّتَفَّ أَوْ بِمَنْقَاشٍ لَهَا (☆).  
وَيُكْرَهُ لَهُ التَّحْدِيفُ، (١) وَهُوَ (١) إِسْرَالُ الشَّعْرِ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ وَالنَّزْعَةِ (٢)،  
لَا لَهَا؛ لِأَنَّ عَلِيًّا كَرِهَهُ. رَوَاهُ الْخَلَالُ (٣).

وَيُكْرَهُ لَهُ النَّقْشُ وَالتَّطْرِيفُ (٤). ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) عَنْ  
عُمَرَ، وَبِمَعْنَاهُ (٦) عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنْسَ وَغَيْرَهُمَا (٧). قَالَ فِي «الْإِفْصَاحِ»: كَرِهَ  
الْعُلَمَاءُ أَنْ تُسَوَّدَ شَيْبًا بِلِ تَخْضَبَ بِأَحْمَرٍ، وَكَرِهُوا النَّقْشَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لِتَغْمَسَ  
يَدَهَا غَمْسًا، وَيَتَوَجَّهَ وَجْهَهُ إِبَاحَةَ تَحْمِيرِ وَنَقْشِ وَتَطْرِيفِ \* بِإِذْنِ زَوْجٍ فَقَطْ.

وَيُكْرَهُ كَسْبُ الْمَاشِطَةِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَحْمَدَ،  
وَالْمَنْقُولُ عَنْهُ: أَنَّ مَاشِطَةً قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أَصْلُ رَأْسِ الْمَرْأَةِ بِقِرَامِلٍ (٨) وَأَمْسُطُهَا.  
أَفَأَحْسَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. وَكَرِهَ كَسْبَهُ؛ لِتَنْهِيهِ ~~عَنْهَا~~ (٩)، وَقَالَ: يَكُونُ مِنْ أَطْيَبِ مِنْهُ.

التصحيح

والوجه الثاني: لا يصح. قُلْتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.  
(☆) تَنْبِيهِ: قَوْلُهُ: (وَالتَّتَفَّ أَوْ بِمَنْقَاشٍ لَهَا) يَعْنِي كِرَةً ذَلِكَ أَحْمَدُ لَهَا، وَالصَّوَابُ:  
وَلَوْ بِمَنْقَاشٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةٍ مَا يُتَتَفَّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ قَدْ يَسِّرُ اللَّهُ تَصْحِيحَهَا.

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَتَطْرِيفٌ).

التطريف: هو الذي يكون في رؤوس الأصابع، والظاهر: أنه الذي يسمونه القمّوع.

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) النزعة، محرّكة: موضع النزاع من الرأس، وهو انحسار الشعر من جانبي الجبهة. «القاموس»: (نزع).

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) النقش: تلوين الشيء بلونين أو بألوان، والتطريف: تخضيب أطراف الأصابع «القاموس»: (نقش)، (طرف).

(٥) لم أجده في الترمذي، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٢٩).

(٦ - ٦) في (ب): «عَمَرُو بِمَعْنَاهُ».

(٧) حديث عائشة وأنس لم أقف عليه.

(٨) القرامل: ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم، تصل به المرأة شعرها. «النهاية» ٥١/٤.

(٩) أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٩٣٤)، من حديث عائشة: «... لعن الله الواصلة والمستوصلة».

وقال ابن عقيل: يحرمُ التدليسُ، والتشبهُ بالمُردان، وكذا عنده تحميرُ الوجه ونحوه، وفي «الفنون»: يُكره كَسْبُهَا.

وكره أحمدُ . رحمه الله . الحِجَامَةَ يوم سبت، وأربعاء . نقله حرب، وأبو طالب، وعنه: الوقفُ في الجمعة، وفيه خبر متكلمٌ فيه<sup>(١)</sup>. وذكر جماعةٌ: يُكره فيه و<sup>(٢)</sup> المرادُ: بلا حاجة. قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجمُ أيَّ وقتٍ هاج به الدم، وأيَّ ساعة كانت. ذكره الخلال.

والفَضْدُ في معناها، وهي أنْفَعُ منه في بلد حارٍّ، وما في معنى ذلك\*، وهو بالعكس\*، ويتوجه احتمالٌ: يُكره<sup>(٣)</sup> يوم الثلاثاء؛<sup>(٤)</sup> لخبرِ أبي بكر<sup>(٥)</sup>، وفيه ضَعْفٌ<sup>(٤)</sup>، ولعلّه اختيارُ أبي داود، لاقتصاره على روايته. ويتوجهُ: تَرَكُّهَا فيه أولى، وأنه يحتملُ مثله في يوم الأحد؛ لخبر ابن عمر، وهو ضعيف، وفيه: الأمرُ بالحِجَامَةِ ليوم الثلاثاء، والله أعلم.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وما في معنى ذلك).

أي: وما في معنى الحِجَامَةِ، كالتشريط.

\* قوله: (وهو بالعكس).

يعني الفَضْدَ.

(١) لعله ما أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٨)، من حديث ابن عمر مرفوعاً: «احتجموا يوم الخميس، واجتنبوا يوم الأربعاء والجمعة والسبت، ويوم الأحد، واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء».

(٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «كل».

(٤-٤) في (س): «وفيه خير ضعيف».

(٥) أخرج أبو داود (٣٨٦٢) عن أبي بكر يرفعه: أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ.

## باب الوضوء

سُمِّيَ وُضُوءًا؛ لتنظيفه المتوضِّئ وتحصينه.

النية شَرْطٌ لطهارة الحدث (هـ)، لأنَّ الإخلاص من (١) عمل القلب\* - وهو النية - مأمور به، ولخبر: «إنما الأعمال بالنيات» (٢). أي: لا عمل جائز ولا فاضل، ولأنَّ النَّصَّ دَلَّ على الثواب في كلِّ وُضُوءٍ، ولا ثواب في غير منوي (ع)، ولأنَّ النية للتمييز\*، ولأنه عبادة (٣) من شَرْطها النية؛ لأنَّ ما لم يُعَلِّمْ إلا من الشارع، فهو عبادة، كصلاة وغيرها، وهذا معنى قول الفخر إسماعيل، وأبي البقاء وغيرهما: العبادة/ ما أمر به شرعاً من غير اطراد عُرْفِي ولا اقتضاء عقلي. قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان، ولا يفتقران إلى النية؟ فقال: الإسلام ليس بعبادة؛ لصدوره من الكافر، وليس من أهلها، سلَّمنا، لكن للضرورة؛ لأنه لا يصدرُ إلا من كافر، وأمَّا النية فلنقطع التسلسل، وفي «الخلاص»: لأنَّ ما كان طاعةً لله فعبادة، قيل له: فقضاء الدين وردُّ الوديعة عبادة؟

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لأنَّ الإخلاص عملٌ بالقلب).

الإخلاصُ: قَصْدٌ خاصٌّ، والنيةُ أعمُّ منه.

\* قوله: (ولأنَّ النية للتمييز).

وذلك أنَّ صفةَ الوضوء قد تكونُ لرفعِ الحدث، وقد تكونُ لغيره، كالتنظيف والتبرُّد والتجديد،

فاحتاج إلى النية؛ لتمييزِ رَفْعِ الحدثِ من غيره، كالصلاة.

(١) ليست في (ب) و(س).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر .

(٣) ليست في (ط).

الفروع

فقال: كذا نقول، فقيل له: العبادَةُ ما كان من شرطه النية؟ فقال: إذا لم يَجُزْ أن يقال في الطاعة لله والمأمور به هو الذي من شرطه النية، كذلك لا يجوزُ ذلك في العبادَةِ\*، وكذا ذكر غيره، وذكر<sup>(١)</sup> بعض أصحابنا عن أصحابنا، والمالكية والشافعية: أنه ليس من شرط العبادَةِ النية، خلافاً للحنفية، ونيةُ الصلاة تضمَّنَت السُّتْرَةَ\*، واستقبالَ القبلة؛ لوجودهما فيها حقيقة؛ ولهذا يحنثُ بالاستدامة. ويأتي غُسلُ كافرة في الحيض<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فقال: إذا لم يَجُزْ أن يقال في الطاعة لله والمأمور به هو الذي من شرطه النية، كذلك لا يجوزُ ذلك في العبادَةِ).

أي: إذا امتنع أن يُقال: الطاعةُ والمأمورُ به هو الذي من شرطه النية، كذلك يمتنع أن يقال: العبادَةُ هي التي من شرطها النية.

\* قوله: (ونِيَّةُ الصَّلَاةِ تَضَمَّنَتِ السُّتْرَةَ) إلى آخره.

هذا جوابٌ عن سؤال، وتقديره أن يُقال: السُّتْرَةُ واستقبالُ القبلة شرطٌ من شروط الصلاة، فلمْ اعتُبرتِ النِيَّةُ للوضوء دونهما مع أنه شرط، كالسترة؟ فأجاب: بأنَّ السُّتْرَةَ تَضَمَّنَتِ نِيَّةَ الصلاة، وكذلك استقبالُ القبلة، فلمْ يحتاجا إلى نِيَّةٍ مُفْرَدَةٍ. فإن قيل: فلمْ لَمْ نَحْكَمْ على الوضوء بهذا الحكم، وهو أن يقال: نِيَّةُ الصلاة تَضَمَّنَتِ الوضوء، كما قيل في السُّتْرَةَ واستقبالِ القبلة؟ فأجاب: بأنَّ السُّتْرَةَ واستقبالِ القبلة موجودان في الصلاة حقيقة؛ لأنَّ استدامةَ السترة والاستقبالِ سترةً واستقبالاً حقيقة، والدليلُ على ذلك: أنه لو حَلَفَ لا يَسْتَتِرُ فاستدَامَ السُّتْرَةَ التي عليه، أو حلفَ أنه لا يَسْتَقْبِلُ، وهو مُسْتَقْبِلٌ فاستدَامَ حَنَثٌ، وليس الوضوء كذلك؛ لأنَّ استدامةَ الوضوء ليست وضوءاً؛ لأنَّ الوضوء عبارةٌ عن الهيئة المعروفة، فإذا تَوَضَّأَ ثم دام على ذلك، لا يقال: إنَّ دوامه على الوضوء يكون وضوءاً، دليله: أنه لو حلفَ لا يتوضَّأَ وكان متوضَّأً ودام على ذلك لا يَحْنُثُ؛ لعدم وجود الهيئة المعروفة، وإنما الدائمُ من الوضوء حُكْمُهُ، وهو ارتفاعُ الحَدَثِ لا حقيقةَ الوضوء؛ لأنَّ حَقِيقَتَهُ هي غَسْلُ الوجه واليدين ومَسْحُ الرأسِ وغَسْلُ الرجلين، وتلك الصفةُ ليست دائمة، وإنما الدائمُ حُكْمُهَا، وهو ارتفاعُ الحدث.

(١) في (ب): «ذكره».

(٢) ص ٣٥٧.

والنية: قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ، أو استباحة ما تجبُّ له الطهارة، وقيل: إن الفروع نوى مع الحدث النجاسة - ويحتمل: أو التنظيف أو التبرّد - لم يُجزئه.

ويُنَوِي مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ الاستباحة\*، وقيل: أو رَفَعَهُ، وقيل: هما. ومحلّها القلب (و)، وَيُسَنُّ نُطْقَهُ بِهَا سِرًّا، وقيل: لا (وم). قال أبو داود لأحمد: أتقول قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا<sup>(١)</sup>، واختاره شيخنا، وأنه منصوصٌ أحمد، قال: وافق الأئمة أنه لا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا، ولا تَكْرِيْرُهَا، بل من اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا بقيّة العبادات، وقال: الجاهرُ بها مُسْتَحَقٌّ للتعزير بعد تعريفه، لا سِيِّمًا إِذَا آذَى بِهِ أَوْ كَرَّرَهُ، وقال: الجَهْرُ بلفظ النية منهيٌّ عنه عند الشافعيّ وسائر أئمة الإسلام، وفاعله مُسِيءٌ، وإن اعتقده دينا، خرج عن إجماع المسلمين، ويجبُ نَهْيُهُ، وَيُعْزَلُ عن الإمامة إن لم يتنه. فَإِنَّ<sup>(٢)</sup> فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»<sup>(٣)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مر بعزل إمام لأجل بصاقه في القبلة. فَإِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويُنَوِي مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ الاستباحة) إلى آخره.

قال ابن عبيدان في «شرح المقنع»: ولا يكفيها نية رفع الحدث؛ لأنه دائم، وكفيها نية استباحة الصلاة عندنا، وهو أصح الوجهين لأصحاب الشافعي، ولهم وجهٌ بوجود الجمع بينهما بنية رفع الحدث السابق ونية الاستباحة للأحق، والأول أولى، قاله في «شرح الهداية»؛ لأن نية الاستباحة إذا تناولت الأحق، مع توهمه، فالسابق مع تحققه أولى/ فأما تعيين النية للفرص فلا يُعتبر على ظاهر كلام أصحابنا؛ لأن هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها وهو السابق، وأما للأحق فقاطع، لكن عُفي عنه للضرورة، بخلاف التيمم، فإنه وجب عن حدث سابق، وهو لا يرفعه؛ فلذلك احتاج إلى نية الفرص، كما سبق في موضعه، ذكر ذلك في المستحاضة في باب الحيض.

(١) مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٠.

(٢) في (ط): «قال».

(٣) برقم (٤٨١)، عن أبي سهلة السائب بن خلاد.

الفروع

ولا يَضْرُ سَبْقُ لِسَانِهِ، بخلاف قَصْدِهِ، والأَصْحَحُ: ولا يَبْطُلُهَا بعد فراغه،  
أو (١) شَكَّهُ فِيهَا بَعْدَهُ (٢) كَوَسْوَأَسَ .

وإن نوى صلاةً معيَّنةً لا غيرها، ارتفع مطلقاً، وذكر أبو المعالي  
وجهين\*، كَمَتِّمِمْ نوى إقامة فَرَضَيْنِ في وقتين\*، وإن نوى طهارةً مطلقةً أو

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وذكر أبو المعالي وجهين):

أحدهما: ارتفع مُطلقاً، كما ذكره.

والوجه الثاني: يَحْتَمَلُ، أراد لم يرتفع مُطلقاً، فتعُ الطهارة باطلةً أصلاً، ويَحْتَمَلُ أن الوجه الثاني  
أراد به: أن الطهارة تحصلُ بالنسبة إلى التي نواها فقط، وهذان الاحتمالان وجهان (٣) للشافعية،  
ولهم وجهٌ ثالثٌ: أنه يرتفع مُطلقاً، ذكر الأوجه الثلاثة ابنُ القاضي أبي يعلى في «فروعه».

\* قوله: (كَمَتِّمِمْ نوى إقامة فَرَضَيْنِ في وَقتَيْنِ)

قال القاضي علاء الدين في «قواعده» في قاعدة: (٤) إذا بَطَلَ الخُصُوصُ هل يبطلُ العموم؟: فلو  
نوى بتيممه إقامة فَرَضَيْنِ، قال أبو المعالي ابنُ المُنَجَّجَا: ففي صحَّة تيممه وَجْهان:

أحدهما: لا يصحُّ أصلاً (٥)، ولا يصلحُ لفريضة واحدة.

والثاني: يصلحُ لفريضة واحدة. وهذا يقربُ من الخلاف في المتوضئِ إذا نوى بوضوئه إقامة  
صلاة واحدة دون غيرها، ففي صحَّة الوضوء وَجْهان.

فائدة: قال في «الاختيارات» في صلاة الجماعة: قال أبو العباس: سُئِلْتُ عَمَّا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ شَاكِّاً  
في وُجُوبِهِ على طريق الاحتياط، هل يَأْتُمُّ بِهِ الْمُفْتَرَضُ؟ قال: قياسُ المذهب أنه يصحُّ؛ لأن  
الشاكِّ يُوَدِّبُهَا بِنَيْةِ الْوُجُوبِ إذا احتاط، ويُجْزئُهُ عن الواجب، حتى لو تبيَّن له فيما بَعْدَ الْوُجُوبِ،  
أجزأه، كما قلنا في ليلة الإغماء، وإن لم نَقْلُ بُوْجُوبِ الصَّوْمِ، وكما قلنا فيمن شكَّ في انتقاض  
وضوئه يتوضأ، وكذلك سائرُ ضُورِ الشكِّ في وجوب طهارة، أو صيام، أو زكاة، أو صلاة، أو

(١) في (ط): «و» .

(٢) في (ط): «بعد» .

(٣) ليست في (ق) .

(٤-٤) في النسخ الخطية: «إذا بطل العموم هل يبطل الخصوص»، والتصويب من: «القواعد والفوائد الأصولية» ص ٢٧٣ .

(٥) ليست في (د) .

وضوءاً مُطلقاً، ففي رَفَعَهُ وجهان<sup>(١)</sup> وإن نوى جُنْبَ الغُسْلِ وَحده\* أو الفروع لمورره، لم يرتفع، وقيل: بلى، وقيل: في الثانية\*.

مسألة - ١ : قوله: (وإن نوى طهارة مطلقاً أو وضوءاً مُطلقاً، ففي رفعه وجهان) التصحيح انتهى. وأطلقهما في «الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن عُبيدان»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: لا يرتفع، وهو الصحيح، جزم به في «المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup> وغيرهما. وهو ظاهر ما جزم به في «النظم». وقدمه في «التلخيص»، و«الرعائتين»، ورجَّحه ابنُ عقيل في «الفصول» وقال أيضاً: إن قال: هذا الغُسْلُ لطهارتي، انصرف إلى ما عليه من الحدِّث، وكذا يُخْرَجُ وجهان في رَفَعِ الحدِّث. وقال أبو المعالي في «النهاية»: لا خلاف أن الجُنْبَ إذا نوى الغُسْلَ وَحده، لم يُجزئه؛ لأنه تارة يكونُ عبادةً، وتارة يكونُ غَيْرَ عبادة، فلا يرتفعُ حُكْمُ الجَنَابَةِ. انتهى.

الوجه الثاني: يرتفع، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصحَّحه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«مجمع البحرين». قلت: وهو قويٌّ، ويحتملُ الصحَّةَ فيما إذا نوى وضوءاً مُطلقاً، دون ما إذا نوى طهارةً مطلقاً، ولم أره، والله أعلم.

نُسْكُ، أو كفارة، أو غير ذلك، بخلاف ما لو اعتقدَ عدمَ الوجوب وأداه بنية النُّفْلِ، وعكسه ما لو اعتقدَ الوجوب، ثم تبيَّن له عَدَمُهُ، فإن هذه تُخْرَجُ فيها خلافٌ؛ لأنها في الحقيقة نَفْلٌ لكنها في اعتقاده واجبةٌ، والمشكوكُ فيها هي في قَصْده واجبةٌ، والاعتقادُ متردِّدٌ.

\* قوله: (وإن نوى جُنْبَ الغُسْلِ وَحده).

أي: لو نوى جُنْبَ بَغْسَلِهِ الغُسْلَ دونَ الوضوء، أو نوى الغُسْلَ لمورره، لم يرتفع حَدُّهُ الأصغر؛ لأن ذلك كلُّه متعلِّقٌ بالجَنَابَةِ.

\* قوله: (وقيل: بلى، وقيل: في الثانية).

أي: يرتفعُ حَدُّهُ الأصغرُ أيضاً؛ لاندراج الأصغر في الأكبر، وقيل: يرتفعُ في الثانية، أي: فيما إذا نوى بَغْسَلِهِ المُرورَ؛ لأن المُرورَ مشروعٌ له الوضوءُ مُفْرَداً.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٣/١ .

(٢) ٥٣/١ .

(٣) ١٥٩/١ .

الفروع

وإن نوى ما تُسَنُّ الطهارةُ له، كَعَضَبٍ، وَرَفَعِ شِكِّ، وَنَوْمٍ، وَذَكَرٍ،  
 وَجُلُوسِهِ بِمَسْجِدٍ، وَقِيلَ: وَدَخُولِهِ، وَقِيلَ: وَحَدِيثٍ، وَتَدْرِيسِ عِلْمٍ، وَقِيلَ:  
 وَكُتَابَتِهِ. وَفِي «النَّهْيَةِ»: وَزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَفِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>: وَأَكَلَ. فَعَنهُ:  
 يَرْتَفِعُ، وَعَنهُ: لَا<sup>(٢م)</sup> (وَمِشْ).

التصحيح

مسألة ٢ - قوله: (وإن نوى ما تُسَنُّ له الطهارة - وعدَّد ذلك - فعنه: يرتفع،  
 وعنه: لا) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«الخلاصة»،  
 و«المُستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»،  
 و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن مُنْجَا»، وابن عُبيدَانِ،  
 و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: يرتفع، وهو الصحيح، اختاره أبو حفص العُكْبَرِيُّ، وابن عبدوس في  
 «تذكرته»، وصحَّحه في «التصحيح»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> قال المجدُّ في  
 «شرحه»، وتبعه في «مجمع البحرين»: هذا أقوى، وجزم به في «الوجيز»، و«المُنُور»،  
 وقدمه ابن رزِين في «شرحه».

والروايةُ الثانيةُ: لا يرتفع، اختاره ابنُ حامدٍ، والقاضي، والشيرازيُّ، وأبو الخطاب.  
 قال ابن عقيلٍ والسامريُّ في الوضوء: هذا أصحُّ الوجهين. وصحَّحه الناظم، وقدمه في  
 «المحرَّر».

تنبية: حكى المصنِّفُ الخلافَ روايتين، وكذا صاحبُ «المذهب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>  
 و«المُفْنَع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرَّر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الفائق»،  
 و«الحاويين»، وغيرهم، وحكاه وجهين القاضي في «الجامع»، وصاحبُ «المستوعب»،  
 و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعايتين»، وابن تميمٍ، وابنُ عُبيدَانِ، قال في  
 «مجمع البحرين»: في الكلِّ روايتان، وقيل: وَجْهَانِ.

الحاشية

(١) سيأتي الكلام عليه في آخر الحج ٦/٦٥ .

(٢) ١٥٨/١ .

(٣) ٥٢/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣١١ .



وكذا قيل في التجديد إن سُنَّ، وقيل: لا، وقيل: إن لم يرتفع ففي الفروع  
حُصول التجديد احتمالان<sup>(٣٢)</sup>.

مسألة - ٣: قوله: (وكذا قيل في التجديد إن سُنَّ، وقيل: لا) يعني: أنه لا يرتفع  
في التجديد وإن ارتفع فيما قبله (وقيل: إن لم يرتفع، ففي حصول التجديد احتمالان)  
انتهى. ذكر المصنّف فيما إذا نوى التجديد، ثم تبين أنه كان مُحدثاً قبله ثلاث طرق:  
أحدها: أن حُكِمَ حُكْمُ ما إذا نوى ما تُسَنُّ له الطهارة على ما تقدّم، وهو الصحيح،  
جزم به في «الهداية»، و«الفصول»، و«المستوعب»، في العُسلِ، و«الخلاصة»،  
و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المُقتع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شُرَح ابن مُنْجَا»، وابن  
عبيدان، وابن عبد القويّ / في «مَجْمَع البحرين»، و«الوجيز» وغيرهم، ففيه الخلاف  
المتقدّم، وقد تقدّم: أن الصحيح من الروايتين: أنه يرتفع في تلك، فكذا في هذه على  
هذه الطريقة، وقدمه في «الرعاية الصغرى» هنا، و«شُرَح ابن رَزِين».

والرواية الثانية: لا يرتفع، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وجزم به في «الإفادات»،  
وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وقال: على الأقيس والأشهر. وقال في «الصغرى»: هذا  
أصحّ، وكذا قال أبو المعالي في «النهاية»، وصحّحه الناظم، وأطلق الروايتين في  
«الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتَوْعِب» و«الكافي»<sup>(٢)</sup>،  
و«المُقتع»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، وابن مُنْجَا، وابن عبيدان في «شرحيهما»، وابن تميم،  
و«الحاويين» وغيرهم، ومحلّ الخلاف على القول باستحباب التجديد، وهو المذهب.

الطريق الثاني: لا يرتفع هنا، وإن ارتفع فيما تُسَنُّ له الطهارة، وقد أطلق ابن حمدان  
في «رعايته» الخلاف فيما تُسَنُّ له الطهارة، وصحّح هنا: أنه لا يرتفع، وقال: إنّه الأقيس  
والأشهر والأصحّ.

## الحاشية

(١) ١٥٨/١

(٢) ٥٢/١

(٣) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/١

وكذا نيَّتهُ غُسلًا مسنوناً وعليه واجب\* (٤م)، فإن لم يرتفع، حصل

الطريق الثالث: إذا قلنا: لا يرتفع، ففي حصول التجديد احتمالان، وهما لابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، فقال: وإن جدد مُحدثٌ وضوءه ناسياً حدثه، لم يرتفع حدثه، وفي حصول التجديد إذن احتمالان. انتهى.

قلت: حصول التجديد مع قيام الحدث بعيداً جداً لا نعلم له نظيراً، وظاهر ما قدمه المصنّف: أن التجديد لا يحصل له، والذي يظهر: أن القول الثالث ليس من الأقوال المطلقة في المسألة. قلت: ويؤخذ من كلام صاحب «المستوعب» طريقة أخرى، وهو أنه لا يرتفع فيما إذا نوى ما تُسنُّ له الطهارة على الصحيح. وفي التجديد روايتان مطلقتان، فقال: وإن نوى تجديد الوضوء فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين، فإن نوى فعل ما لا يُشترط له الوضوء لكن يُستحب، كقراءة القرآن ونحوه، لم يرتفع حدثه في أصح الوجّهين، وفي الآخر يرتفع. انتهى. وأطلقهما فيما إذا نوى غُسل الجمعة هل يُجزئ عن غُسل الجنابة أم لا؟ ذكره في باب الغسل<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٤ -: قوله: (وكذا نيَّتهُ غُسلًا مسنوناً وعليه واجب). انتهى. واعلم: أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تُسنُّ له الطهارة الصغرى خلافاً ومذهباً، صرح به أكثر الأصحاب، وظاهر كلام صاحب «المستوعب» مخالفت لهذا، كما تقدّم لفظه قريباً،<sup>(٢)</sup> وعند المجد في «شرحه»: أنه لا يرتفع بالغُسل المسنون ويرتفع بالوضوء المسنون، وتبعه في «مجمع البحرين»، واختاره أبو حفص، وسوى بينهما في «المحرر» كأكثر الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وكذا نيَّتهُ غُسلًا مسنوناً وعليه واجب).

قال المجد في «شرح الهداية»: إن قلنا: يرتفع، وقد نصّ عليه أحمد في غُسل الجنب للجمعة في رواية الأثرم، فلأنها طهارة شرعية<sup>(٣)</sup>، فرفعت الحدث، كما لو تطهر لصلاة نفل أو مسّ مضعف. وإن قلنا: لا يرتفع، وهو الصحيح، واختاره أبو حفص العُكبري؛ فإنه لم ينو رفع الحدث ولا ما يُشرع له رفعه، فأشبه ما لو نوى به زيارة الصديق، وعكسه ما لو توضأ للنوم أو

(١) ص ٢٦٥ .

(٢) ليست في (ح) .

(٣) ليست في (د) .

المسنون، وقيل: لا، وكذا واجبٌ عن مسنون<sup>(٥٢)</sup>، وقيل: يجزئه؛ لأنه الفروع  
أعلى، وإن نواهما حصلاً. نصَّ عليه، وقيل: يحتمل وجهين.

وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعاً\*، قيل: معاً، وقيل:  
أو متفرقة\*<sup>(٦٢)</sup>، فنوى أحدها، وقيل: وعلى أن لا يرتفع غيره، ارتفع غيره

مسألة - ٥: قوله: (وكذا واجبٌ عن مسنون) يعني: هل يحصل بغسله الواجب غسله التصحيح  
المسنون؟ الحكم كما تقدّم خلافاً ومذهباً عند أكثر الأصحاب، وقد علمت الصحيح من  
ذلك فيما تقدّم، وقيل: يجزئه هنا، وإن قلنا: لا يجزئه هناك؛ لأنه أعلى، والله أعلم.

مسألة - ٦: قوله: (وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعاً، قيل: معاً،  
وقيل: أو متفرقة). انتهى.

قلت: ظاهر كلامه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«شرح المجد»، وابن عبيدان  
وابن منبج، و«الفائق»، و«الحاويين»، وغيرهم يشمل المتفرقة والمجمعة، قال ابن  
تميم: وإن اجتمع سببان يقتضيان الغسل أو الوضوء فتطهر لهما، صح. انتهى.  
قلت: وعلى هذا أكثر الأصحاب.

والقول الثاني: يُشترط أن تُوجد معاً. قال في «الرعايتين»: وإن نوى رفع بعض  
أحداثه التي نقصت وضوءه معاً. انتهى.

القراءة أو اللَّبث في المسجد.

الحاشية

\* قوله: (وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعاً).

أي: تكون الأحداث من أنواع، كمس المرأة، وأكل لحم الجوز، وخروج البول. فإن لمس  
المرأة نوع، وأكل لحم الجوز نوعٌ غير مس المرأة، وكذلك خروج البول فإنه نوعٌ غير نوعي  
مس المرأة وأكل لحم الجوز. واحتُرِّزَ بذلك عما إذا كانت الأحداث من نوع واحد، مثل إن  
خرج منه البول في أوقات متعددة، فإنها أحداث ولكنها من نوع واحد، وهو خروج البول،  
وكذلك إذا مس المرأة في أوقات، فإنها متعددة ولكنها من نوع واحد.

\* قوله: (قيل: معاً، وقيل: أو متفرقة).

القول الثاني: ظاهر ما جزم به المجد في «شرح الهداية» إن لم يكن صريحاً. وكذا ابن عبيدان في

## الفروع في الأصح (وم ش).

التصحیح

قلت: هذا في الحقيقة هو الصواب؛ لأنَّ وجودَ الثاني لا يُسَمَّى - والحالة هذه - حدثاً؛ لأنَّ الحدثَ هو الناقضُ للطهارة وليس هنا طهارة يتقضىها، لكن على هذا يضعفُ المذهبُ، وهو كونُ أكثر الأصحاب لم يُقَيِّدوا بذلك، وقد قالوا: يرتفعُ، فكان على هذا التعليل ينبغي أن لا يرتفعَ الحدثُ إلا إذا نوى الأوَّل لا غيرُ، وقد زاد في «الرعاية» على ما تقدم، فقال: إن أمكن اجتماعها، ارتفعت كلُّها، وقيل: ما نواه وحده، وقيل: وغيره إن سبق أحدها ونواه. انتهى.

الحاشية

«شرحه»، وظاهرُ «المحرر» أيضاً. قال في «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين: وإذا اجتمع عليه غُسلٌ للقاء الختانتين وغُسلُ الإنزال، أو اجتمع على المرأة غُسلُ حيضٍ وغُسلُ جنابة، أو وجدَ منهما أحداثٌ توجبُ الوضوء، كالنوم وخروج النجاسات والمس، ونوى بطهارته أحدهما، فقال أبو بكر: يرتفع ما نواه دون ما لم ينوه. وقال شيخنا: ترتفع جميع الأحداث.

وجهُ قول أبي بكر: «وإنما لا مري ما نوى»<sup>(١)</sup>. وكما أنه إذا لم يدخُل الأصغرُ في الأكبر بدون النية، فالنظيرُ مع النظرِ أولى، فعلى هذا: متى عاد فتطهرَ نواياً رَفَعَ الحَدَثَ الآخرَ، أبيض له ما كان ممنوعاً منه بالطهارتين جميعاً، كما لو توضَّأ الجُنُبَ ثم اغتسل، فلو اغتسلت من الحيض، وهي جُنُبٌ، أبيض وطؤها دون سائر الموانع التي تمنعها الجنابة. ووجهُ اختيارِ القاضي، وهو مذهبُ مالك، والصحيحُ عند الشافعي: أنها أحداثٌ توجبُ طهارةً مُتَّحِدَةً في الأصل فكفَّت النيةُ عن أحدها، كما لو تكرَّر منه حَدَثٌ واحدٌ من جنس فنوى عن مرَّةٍ منها، وقال بعض الشافعية: لا تصحُّ طهارته؛ لبقاء مَنعِ الحَدَثِ الآخرِ، حيث لم ينوه، وهو يقطعُ الطهارةَ من الحَدَثِ المنويِّ لو صادفها، فلأنَّ يَمَنَعُها ابتداءً أولى. وقال بعضُ الشافعية: إن نوى رفعَ أوَّلِ حَدَثٍ، صحَّت طهارته؛ لأنه الناقضُ، وإن نوى ما بعده، لم تصحَّ؛ لأنه لم ينقض شيئاً، والصحيحُ عندي ما قاله أبو بكر في اجتماعِ الجنابة والحيض، وما قاله القاضي في بقيَّةِ الصُّورِ؛ لأنَّ الحَيضَ يزيدُ على الجنابة في الموانع، ويختصُّ الغُسلُ منه بنقضِ الشَّعرِ والسُّدرِ، وإن كان ذلك مُسْتَحَبًّا، فلم يتداخل بدون النية، كالجنابة مع الحَدَثِ، وانفأقهما في مقدار الطهارة لا أثر له، بدليل التيمُّم عن الجنابة والحَدَثِ، ولأنَّ رَفَعَ أحدهما يصحُّ مع قيامِ الثاني؛ لأنَّ المرأةَ الجُنُبَ إذا حاضت، استحبَّ لها الغُسلُ للجنابة في الحالِ عند الجمهور، وعند بعض العلماء يجب، ولو أجنبت في أثناء غُسلِ الحَيضِ، كان لها إكمالُه مع قيامِ الجنابة بها، أما بقيَّةُ الأحداث فلا يُشْرَعُ رَفَعُ بعضها

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣.

ويجبُ تقديمُها<sup>(١)</sup> على المفروض، ويُستحبُّ على المستحب الفروع واستصحابُ ذكرها، ويُجزئُ استصحابُ حُكْمها، وهو أن لا ينويَ قَطْعها، ويجوزُ تقديمُها بزمانٍ يسير، كالصلاة.

ثم يُسمَّى، وهل هي فرضٌ أم واجبةٌ تسقطُ سهواً<sup>(٢)</sup>؟ فيه روايتان<sup>(٧٢)</sup> وإن ذكر في بعضه، ابتداءً، وقيل: بنى، وعنه: تُسْتَحَبُّ (و). اختاره الخرقِيُّ، وابنُ أبي موسى، والشيخُ، وذكره المذهب.

وَيُسْنُ غَسْلُ كَفْيِهِ ثَلَاثًا، والمنصوصُ: ولو تيقَّنَ طهارتَهُما. ويجبُ على الأصحِّ (خ) من نوم ليل ناقض للوضوء، وقيل: زائد على النصف، وقيل:

مسألة - ٧: قوله: (ثم يُسمَّى، وهل هي فرضٌ أم واجبةٌ تسقطُ سهواً؟ فيه روايتان). انتهى. وأطلقهما الزركشي:

إحداهما: هي واجبةٌ، تسقطُ سهواً، وهو الصحيح. نصَّ عليه في رواية أبي داود، واختاره القاضي في «التعليق»، وابن عقيل، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ وغيرهم، وجزمَ به في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الإفادات»، وغيرهم، وقدمه في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والرواية الثانية: هي فرضٌ لا تسقطُ سهواً، اختاره أبو الخطاب، وابن عبدوس المتقدم، والمنجد، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وابن عبيدان، وغيرهم، وجزمَ به في «المُنُور» وغيره، وقدمه في «المحرَّر» وغيره.

قبل انقطاع الآخر، وهي مُتَّفَقَةٌ فيما تُوجِبُه وتمنعه، فإذا نوى بعضُها، فقد نوى إزالة موانعه شرعاً، وموانعه هي موانعُ الحدِّث الآخر، فترتفع ويلغو تقييده، كما في الحدِّث الواحد، إذا نوى رَفْعَه لصلاةٍ مُعيَّنة.

(١) أي: النية.

(٢) نقل الموفق في «الكافي» ٢٤/١ عن الخلال قوله: الذي استقرت الروايات عنه، أي الإمام أحمد، أنه لا بأس به إذا ترك التسمية؛ لأنها عبادة فلا تجب فيها التسمية كغيرها، وضعف أحمد الحديث فيها، يعني حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله». أخرجه أحمد (٩٤١٨).

ونهار. وَغَسَلَهُمَا تَعَبُّدٌ كَغَسَلِ الْمَيْتِ، فَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ فِي الْأَصْحَحِّ. وَالْأَصْحَحُّ: لَا يُجْزَى عَنْ نِيَّةِ غَسَلِهِمَا نِيَّةُ الْوُضُوءِ، وَأَنْهُمَا طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ لَا مِنْ الْوُضُوءِ، وَقِيلَ: مُعَلَّلٌ بِوَهْمِ النِّجَاسَةِ، كَجَعْلِ الْعَلَّةِ فِي النَّوْمِ اسْتِطْلَاقَ الْوَكَاةِ بِالْحَدِثِ، وَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَقِيلَ: بِمَيْتِ يَدِهِ مَلَابِسَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَهُوَ لِمَعْنَى فِيهِمَا\*، فَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ، وَفَسَدَ الْمَاءُ، وَقِيلَ: بَلَى (١)، وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ رَوَايَةً لِإِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، فَيَصِحُّ.

ثُمَّ يَغْسَلُ وَجْهَهُ، وَهُوَ فَرَضٌ (ع) مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى النَّازِلِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوَّالاً، وَمَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ، فَيَجِبُ غَسْلُ مَا بَيْنَ الْعِذَارِ وَالْأُذُنِ (م) فِي حَقِّ الْمُلتَحِي. وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْهُ، فَتَجِبُ الْمَضْمُضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ، وَعَنْهُ: فِي الْكَبْرَى (٢) (وَه) وَعَنْهُ: عَكْسُهَا، نَقَلَهَا الْمِيْمُونِيُّ، وَعَنْهُ: يَجِبُ الْاسْتِنْشَاقُ وَحْدَهُ. وَعَنْهُ: يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ. ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» وَ«الْمَحَرَّرِ»، وَعَنْهُ: عَكْسُهَا، ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

وَفِي تَسْمِيَتِهِمَا فَرَضاً، وَسَقُوطُهُمَا سَهْواً رَوَايَتَانِ (٨م، ٩)، وَعَنْهُ: هُمَا سُنَّةٌ (وَم ش) كَانْتِثَارُهُ، وَعَنْهُ (٣): تَجِبُ فِي الصُّغْرَى، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ. قَالَ

مسألة - ٨ - ٩: قوله: (ثُمَّ يَغْسَلُ وَجْهَهُ... وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْهُ... وَفِي تَسْمِيَتِهِمَا فَرَضاً وَسَقُوطُهُمَا سَهْواً رَوَايَتَانِ) انتهى. ذكر مسألتين:

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وهو لمعنى فيهما).

أي: غسل اليدين إذا قام من نوم الليل.

(١) ليست في الأصل (ب) و (ط).

(٢) أي: الطهارة من حدث الجنابة.

(٣) بعدها في النسخ الخطية: «فيه».

عبدالله: قال أبي<sup>(١)</sup>: رُوِيَ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «استنثروا مرتين بالغتین أو ثلاثاً». قال أبي: وأنا أذهبُ إلى هذا، لأمر النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وهو مأخوذ من النَّثْرَة، وهي طرفُ الأنفِ<sup>(٣)</sup> أو هو<sup>(٣)</sup>.

وهما في ترتيب ومُوالاة كغيرهما، وعنه: لا، وعنه: لا في ترتيب.

المسألة الأولى - ٨: إذا قلنا: بوجوبهما، هل يُسمَّيان فرضاً أم لا؟ أطلق التصحيح الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وصاحبُ «الفاثق»، و«القواعد الأصولية».

المسألة الثانية - ٩: هل يسقطان سهواً، يعني: على القول بالوجوب فيما يظهر أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الحاويين».

إذا علمت ذلك، فقد قال الشيخُ الموقُّفُ، وتبعه الشارحُ: هذا الخلافُ مبنيٌّ على اختلاف الروايتين في الواجب، هل يُسمَّى فرضاً أم لا؟ والصحيحُ أنه يُسمَّى فرضاً، فيسمَّيان فرضاً. انتهى. قال ابن عقيل: هما واجبان لا فرضان، وقال الزركشي: حيث قيل بالوجوب، فتركهما أو أحدهما ولو سهواً لم يصحَّ وضوؤه، قاله الجمهور. وقال في «الرعاية الكبرى»: لا يسقطان سهواً على الأشهر، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، وهذا هو الصحيحُ والمُعتمدُ. وقال ابن الزاغوني: إن قيل: وجوبهما بالسنة، صحَّ مع السهو، وحكي عن الإمام أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: وجوبهما بالكتاب.

والثانية: بالسنة. انتهى.

قلت: نصَّ الإمامُ أحمدُ في رواية أبي داودَ وابن إبراهيم: أنَّهما لا يُسمَّيان فرضاً، وإنما يُسمَّيان سنةً مؤكدةً أو واجباً، ونقل بكر بن محمد: إن تركهما، يُعبدُ، كما أمر الله تعالى، وهذا يدلُّ على تسميتهما فرضاً.

الحاشية

(١) في مسنده (٢٠٠٠).

(٢) مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٠٣/١.

(٣-٣) ليست في (ط).

وَيُسْنُ تَقْدِيمَ الْمَضْمُضَةِ عَلَيْهِ، وَالْأَصْحَحُ لِلشَّافِعِيَّةِ: تَجِبُ، وَيَتَوَجَّهُ لَنَا مِثْلُهُ عَلَى قَوْلِنَا: لَمْ يَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ، وَكَذَا تَقْدِيمُهُمَا عَلَى بَقِيَّةِ الْوَجْهِ، وَقِيلَ: يَجِبُ (وَش).

وَتُسْنُ الْمَبَالِغَةُ فِيهِمَا إِلَى أَقْصِيهِمَا. <sup>(١)</sup> «وَفِي «الرَّعَايَةِ» <sup>(١)</sup>: أَوْ أَكْثَرَهُ، لَا فِي اسْتِنْسَاقِ فَقَطْ، خِلَافًا لِابْنِ الزَّائِغُونِيِّ، وَعَنْهُ: تَجِبُ، وَقِيلَ: فِي اسْتِنْسَاقِ، وَتُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، وَحَرَمَهُ أَبُو الْفَرَجِ.

وَهَلْ يَكْفِي وَضْعُ الْمَاءِ فِي فِيهِ بَدُونِ إِدَارَتِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ <sup>(١٠٢)</sup>. ثُمَّ لَهُ بَلْعُهُ، وَلَقْظُهُ، وَلَا يَجْعَلُ الْمَضْمُضَةَ أَوْلَى وَجُورًا\* <sup>(٢)</sup>، وَلَا الْاسْتِنْسَاقَ سَعُوطًا.

التصحيح مسألة - ١٠: قوله: (وهل يكفي وضع الماء... بدون إدارته؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يكفي من غير إدارته، وهو الصحيح، جزم به في «المُبْهَجِ»، واقتصر عليه ابنُ تَمِيمٍ، وصاحبُ «الفائقِ»، وجزم به أيضاً في «الرعاية»، و«شرح ابن عُيَيْنَانَ» وغيرهم، وقدمه الزركشي.

والوجه الثاني: يكفي. قال الشيخ الموقفُ ومن تبعه: لا تجبُ الإدارةُ في جميعِ الفمِّ، ولا الإيصالُ إلى جميعِ باطنِ الأنفِ، وهذا أيضاً موافقٌ للوجهِ الأوَّلِ. وقال في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» وغيره: وَقَدَّرَ الْمُجْزِئُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ. قَالَ فِي «الْمُطَّلَعِ»: الْمَضْمُضَةُ فِي الشَّرْعِ: وَضَعُ الْمَاءِ فِي فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُحْرَكْهُ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

الحاشية \* قوله: (ولا يجعل المضمضة أولاً وجوراً).

أي: لا يبلعُ الماءَ حالَ وضعه في فيه، بل يضعه في فيه ثم يديره في الفمِّ ويبلعُ، ثم بعد ذلك له بلعُهُ وَلَقْظُهُ، وقد أشار المصنّفُ إلى ذلك بقوله: (ثم له بلعُهُ وَلَقْظُهُ)، أي: بعد المضمضة، لا أنه يبلعُه من أوَّلِ وضعه.

(١-١) ليست في (س).

(٢) الوجور، بفتح الواو: دواء يُصَبُّ فِي الْفَمِّ. «المصباح»: (وجر).



ويجب على الأصحّ (هـ) غَسْلُ اللَّحْيَةِ وَمُسْتَرَسْلَهَا. وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ الفروع الساتر للبشرة، وقيل: لا (وم) <sup>(١)</sup> كَتِيمَم، وقيل: يجب كما لو وَصَفَهَا <sup>(٢)</sup> (هـ) وشَعْرُ غَيْرِ اللَّحْيَةِ مِثْلَهَا، وقيل: يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ (وش) وفي استحباب غسل داخل العينين مع أمن الضرر وجهان <sup>(٣)</sup>، وعنه: يجب (خ) وعنه: في «الكبرى»: ولا يجب لنجاسة في الأصحّ (هـش).

مسألة ١١- قوله: (وفي استحباب غسل داخل العينين مع أمن الضرر وجهان) التصحيح

انتهى:

أحدهما: لا يُسْتَحَبُّ، وهو الصحيح، بل يُكْرَهُ. قال الشيخ في «المغني» <sup>(٣)</sup> وابن عبيدان: والصحيح أنه ليس بمسنونٍ، وصححه في «مجمع البحرين»، والظاهر: أنه تابع المجد في «شرحه»، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «المحرر»، و«الشرح» <sup>(٤)</sup>، وابن تميم، و«حواشي المقنع» للمصنف، و«الفائق» وغيرهم. قال الزركشي: اختاره القاضي في «تعليقه»، والشيخان.

والوجه الثاني: يُسْتَحَبُّ، قطع به في «الهداية»، و«الفصول»، و«تذكرة ابن عقيل»، و«خصال ابن البناء»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«النظم» وغيرهم، وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاويين» وغيرهم. وقيل: يُسْتَحَبُّ في الجنابة دون الوضوء.

الحاشية

(١) في (س): (هـ م).

(٢) وصف الشعر البشرة، أي: ظهرت من تحته ولم يسترها. «المغني» ١٦٤/١.

(٣) ١٥٢/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٨/١.

## فصل

ثم يغسلُ يديه إلى المرفقين، وهو فرضٌ (ع)، ويجب إدخالهما على الأصح (و)، وغسلُ أظفاره، ذكره في «الرعاية» (ع)، وقاسه في «الفصول»\*، و«الفروع»، و«النهاية» على المُستَرسَل من اللحية، والفرق أنه نادر<sup>(١)</sup>(☆) لا مشقَّة فيه مُقَصِّر بتركه\*، وذكر ابنُ الجوزي - ومعناه في «الفصول» - : أنَّ حدَّ اليدين من أطراف الأصابع.

ثم يمسحُ رأسه، وهو فرض (ع)، ويجبُ مسحُ ظاهره (ش) كُلِّه (وم) وعُفي - في «المترجم» و«المُبْهَج» - عن يسير؛ للمشقَّة، وعنه: يُجزئُ أكثره\*، وعنه: قَدْرُ الناصية (و ه م) ففي تعيينها وجهان<sup>(١٢م)</sup>، وهي

(☆) تنبيه: قوله في غسل اليدين كالمرفقين في غسل الأظفار: (والفرق أنه نادر<sup>(١)</sup>) / قال شيخنا ابن نصر الله: لعلَّه باد بالباء الموحدة.

التصحیح

١٥

مسألة - ١٢: قوله في مسح الرأس: (وعنه): يُجزئُ (قَدْرُ الناصية، ففي تعيينها وجهان). وأطلقهما ابنُ تميم:

أحدهما: لا تتعینُ الناصيةُ للمسح، بل لو مسحَ قَدْرَها من وَسَطه، أو من أي جانب منه، أجزأه، وهو الصحيح، ذكره القاضي، وابنُ عقيل عن الإمام أحمد، وجزم به ابن

\* قوله: (وقاسه في «الفصول»).

الحاشية

يعني: الأظفار الزائدة على الأصابع.

\* قوله: (مُقَصِّرٌ بتركه).

أي: بتركِ قَصِّ الظفرِ.

\* قوله: (وعنه: يُجزئُ/ أكثره).

١٠

قال الزركشي: والكثيرُ الثلثان، واليسيرُ الثلثُ فما دون، ذكره القاضي في «تعليقه»، وأبو الخطاب في «خلافه»، وأطلق جماعة.

مُقَدَّمُهُ، وقيل: قُصَاصُ الشَّعْرِ\*، وعنه: بَعْضُهُ (وش) وفي «الانتصار»: الفروع احتمال في التجديد\* . وفي «التعليق»: للعُذْرُ\*، واختاره شيخنا، وأنه يمسحُ معه العمامة، ويكون كالجبيرة، فلا توقيت، ولا يكفي أُذُنَيْهِ\* في الأشهر، وعنه: بعضه للمرأة، وهي الظاهرةُ عنه عند الخلّال، والشيخ،

رَزِين في «شَرْحِهِ»، وقَدَّمَهُ في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن عُبَيْدَانَ»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. قال الزركشي: لا تتعيّنُ الناصيةُ على المعروف. قال في «مجمع البحرين» و«إيجاز ابن حمدان»: هذا أصحُّ الوجهين. انتهى. والوجه الثاني: تتعيّنُ. قال ابن عقيل: يحتملُ أن تتعيّنُ الناصيةُ للمسح، واختاره القاضي في موضع من كلامه، والله أعلم، إذا علمت ذلك، ففي إطلاقِ المصنّف الخلاف - والحالة ما ذكر - شيءٌ!!

الحاشية

\* قوله: (وهي مُقَدَّمُهُ. وقيل: قُصَاصُ الشَّعْرِ).

قال المصنّف في تغطية الرأس في محظورات الإحرام<sup>(٣)</sup>: (الناصيةُ: الشَّعْرُ الذي بين التَّزَعَّتَيْنِ) وقال الأصمعي: قُصَاصُ الشَّعْرِ: حيث انتهى.

\* قوله: (وفي «الانتصار»: احتمالاً في التجديد).

أي: في تجديد الوضوء، والمعنى: أنه إذا جدّد الوضوء، أجزاءه مَسْحُ بعض الرأس على هذا الاحتمال.

\* قوله: (وفي «التعليق»: للعذر).

أي: يُجْزئُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ لِلْعُذْرِ، مَثَلُ أَنْ يَخْضَلَ لَهُ صَرْرٌ بِمَسْحِ الْكُلِّ.

\* قوله: (ولا يكفي أُذُنَيْهِ).

أي: إذا قيل: يُجْزئُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ لَا يَكْفِي مَسْحُ أُذُنَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ مِنَ الرَّأْسِ الْحَقِيقِيِّ.

(١) ١٧٧/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٥٠ - ٣٥١.

(٣) ٤١٤/٥

الفروع  
بيديه، ويُجْزَى بَعْضُ يَدِهِ، وعنه: أكثرها، ويُجْزَى بِحَائِلٍ فِي الْأَصْحِّ (وه ش).

وَيُسْتَحَبُّ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُمَرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وعنه: بماء جديد إلى مُقَدَّمِهِ، وعنه: لا يَرُدُّهُمَا مِنْ انْتِشَرِ شَعْرُهُ، وَيَرُدُّهُمَا مَنْ لَا شَعْرَ لَهُ، أَوْ كَانَ مَضْفُوراً (ش) وعنه: تبدأ المرأة بمؤخره، وتختتم به، وعنه فيها: كلُّ ناحية لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، وقيل: يُجْزَى بِلِّ الشَّعْرِ بِلا مَسْحٍ (وه ش).

وَإِنْ غَسَلَهُ، أَجْزَأُ فِي الْأَصْحِّ إِنْ أَمَرَ يَدَهُ، وعنه: أَوْ لا (وه ش) وَإِنْ أَصَابَهُ مَاءٌ، أَجْزَأُ إِنْ أَمَرَ يَدَهُ، وعنه: وَقَصَدَهُ. وَإِنْ لَمْ يُمَرَّهَا وَلَمْ يَقْصُدْهُ، فَكَغَسَلَهُ. وَالنَّزْعَتَانِ مِنْهُ عَلَى الْأَصْحِّ، وَفِي صُدْغٍ وَتَحْذِيفٍ وَجِهَانٍ (١٣م، ١٤)،

التصحيح  
مسألة - ١٣ - ١٤: قَوْلُهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: (وَالنَّزْعَتَانِ مِنْهُ عَلَى الْأَصْحِّ، وَفِي صُدْغٍ وَتَحْذِيفٍ وَجِهَانٍ) انْتَهَى. يَعْنِي: هَلْ هُمَا مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الْوَجْهِ؟ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْفُصُولِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الزَّهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْبُلْغَةِ»، وَ«الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْنَانَ»، وَالْمَصْنُفِ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ<sup>(١)</sup> أَيْضاً، وَغَيْرِهِمْ: أَحَدُهُمَا: هُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ فِي «الْكَافِي»<sup>(٢)</sup>، وَالْمَنْجَدُ، وَقَالَ: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: الْأَظْهَرُ أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ. قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: هَذَا أَصْحُ الْوَجْهِينِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي الصُّدْغِ.

الوجه الثاني: هما من الوجه، اختاره ابنُ حامد، قاله القاضي، وحكى القاضي أبو الحسين في الصُّدْغِ روايتين، وقيل: التحذيفُ من الوجه، والصُّدْغُ من الرأس، اختاره

(١) ٤١٤/٥ .

(٢) ٦٦-٦٥-٦٣/١ .

والأذنان منه (وهم) ففي وجوب مسحهما<sup>(١)</sup> (خ)، واستحباب<sup>(١)</sup> أخذ ماء الفروع جديد لهما (ومش) كما لو لم يبق بيده بلل روايتان<sup>(١٥٢، ١٦)</sup>.

ابن حامد، قاله جماعة، واختاره الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عقيل: الصدغ من الوجه، قاله الشارح، وأطلقهما ابن تميم والزركشي، وأطلقهما ابن رزين في التحذيف. تنبيه: يأتي في كلام المصنف في باب محظورات الإحرام<sup>(٣)</sup>، إطلاق الخلاف في محل الصدغ، وتفسير التحذيف، وهل هما من الرأس، أو من الوجه أيضاً، فحصل التكرار.

مسألة - ١٥ - ١٦: قوله: (والأذنان منه، ففي وجوب مسحهما، واستحباب أخذ ماء جديد لهما، كما لو لم يبق بيده بلل روايتان) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ١٥: هل يجب مسحهما إذا قلنا: هما من الرأس، وقلنا بوجوب مسح جميعه أم لا يجب؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعيتين»، و«مختصر ابن تميم» و«الحاويين» و«شرح ابن عبيدان» وغيرهم:

إحداهما: لا يجب مسحهما، بل يُستحب، وهو الصحيح. قال الزركشي: وهي الأشهر نقلًا. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في «الفائق»: هذا أصح الروايتين. قال في «مجمع البحرين»: هذا أظهر الروايتين، واختاره الخلال والشيخ، وجزم به في «العُمدة». قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: والظاهر عن أبي عبد الله: أنه لا يجب مسحهما وإن وجب الاستيعاب، قال الشارح، والناظم: والأولى مسحهما. يعينان لأجل الخروج من الخلاف.

والرواية الثانية: يجب مسحهما. نص عليه، قال الزركشي: اختاره الأكثر. انتهى. وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) ١٦٣/١.

(٣) ٤١١/٥.

(٤) ١٧٧/١.

وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُهُمَا بَعْدُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَيَتَوَجَّهُ: تَخْرِيجُ وَاحْتِمَالِ،

و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر» وغيرهم، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الشرح»<sup>(١)</sup> و«شرح ابن رزين»، وهو من مفردات المذهب. قلت: <sup>(٢)</sup> وهو المذهب على المصطلح؛ لاتفاق الشيخين عليه <sup>(٢)</sup>.

تنبيه: حكى الخلاف روايتين - كما حكاها المصنف - ابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وابن تميم، وصاحب «الفاثق» والزرکشي، وغيرهم، وحكاها وجهين في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

المسألة الثانية - ١٦: هل يُسْتَحَبُّ أَخْذُ مَاءٍ لِهَما أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقهما في «المستوعب»، و«الهداية»، و«التلخيص»، و«البلغة» في صفة الوضوء، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، وغيرهم:

إحداهما: يُسْتَحَبُّ مَسْحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ الْخَرْقِيُّ، وَابْنُ أَبِي موسى، والقاضي في «الجامع الصغير»، والشيرازي، وابن البناء، والشيخ، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته». قال في «الخلاصة»: يُسْتَحَبُّ عَلَى الْأَصَحِّ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «التذكرة»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>. و«المقنع»، و«المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، و«البلغة» في سنن الوضوء، و«شرح ابن منجأ»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«مُنْتَخَبُ الْأَدْمِي»، وغيرهم.

الرواية الثانية: لا يُسْتَحَبُّ، بَلْ يُمَسَّحَانِ بِمَاءِ الرَّأْسِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي «تعليقه»، وأبو الخطاب في «خلافه الصغير»، والمجد في «شرح الهداية»، والشيخ تقي الدين، وابن عبيدان، وصاحب «الفاثق»، وغيرهم. قلت: وهو أولى. وقال ابن رجب في

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإتصاف ١/٣٤٨.

(٢) - (٢) ليست في (ح).

(٣) ١/٦٦.

وذكر الأَزْجِيُّ: يَمَسُحُ الأَذْنَيْنِ معاً (وش) ولم يُصَرِّحُوا بخلافه، وعنه: الفروع  
هما عُضْوَانِ مُسْتَقْلَانِ (وش) فيجِبُ ماءً جَدِيدٌ فِي وَجْهِهِ (خ) وَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ:  
يَجِبُ التَّرْتِيبُ.

١٠/١ ولا يأخذ لصماخيه ماءً غير ظاهر أُذُنَيْهِ (ش) / والبياضُ فوقهما دونَ الشَّعرِ  
من الرأسِ كبقِيَّتِهِ؛ بدليلِ المُوضَّحة<sup>(١)</sup>، ولم يُجَوِّزْ شَيْخُنَا الاقتصارَ عليه.

ولا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ المَسْحِ - وعنه: بلى - بماءٍ جديدٍ، نصره أبو  
الخطَّابِ، وابنُ الجوزيِّ (وش) وكذا أُذُنَيْهِ\* (و) ذكره ابنُ هُبَيْرَةَ، ولا مَسْحُ  
العُنُقِ، وعنه: بلى، اختاره في «العُنْيَةِ»، وابنُ الجوزيِّ في  
«أسباب الهداية»، وأبو البقاء، وابنُ الصَّيرَفِيِّ وابنُ رزِينِ (وه) والرَّجْلَانِ  
كاليدَيْنِ فيما تقدَّم (و) والكعبانِ: العظمانِ الناتئانِ (و).

وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ عَلَى الأَصْحِ (ش) كرجلَيْهِ (و) زاد  
جماعةٌ: فَيُخَلَّلُ أَصَابِعُ<sup>(٢)</sup> رَجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ؛ لخبرِ المُسْتَوْرِدِ<sup>(٣)</sup>، رواه أحمدُ

التصحيح «الطبقات»: ذكر الشيخُ تقيُّ الدينِ في «شرح العمدة»: أَنَّ أبا الفتحِ بنَ جَلْبَةَ<sup>(٤)</sup> قاضي  
حَرَانِ كان يَخْتَارُ مَسْحَ الأَذْنَيْنِ بِماءٍ جَدِيدٍ بَعْدَ مَسْحِهِمَا بِماءِ الرَّأْسِ. قال ابنُ رَجَبٍ: وهو  
غَرِيبٌ بَعِيدٌ. انتهى. والذي رأيناهُ في «شرح العمدة» للشيخِ تقيُّ الدينِ أَنَّهُ قال: ذكر  
القاضي عبد الوهَّابِ وابنُ حامدٍ أَنَّهُمَا يُمَسِّحَانِ بِماءٍ جَدِيدٍ بَعْدَ أَنْ يَمَسِّحَا بِماءِ الرَّأْسِ،  
قال: وليس بشيءٍ. انتهى. فزاد ابنُ حامدٍ: فالظاهرُ: أَنَّ عَبْدَ الوهَّابِ هذا هو ابنُ جَلْبَةَ  
قاضي حَرَانِ.

الحاشية

\* قوله: (وكذا أُذُنَيْهِ).

أي: لا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ مَسْحِهِمَا، وعنه: بلى، كما ذكر في الرأسِ.

(١) الشجة التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه. «القاموس»: (وضح).

(٢) ليست في الأصل (ب) و(ط).

(٣) هو المستورد بن شداد بن عمرو القرشي، الفهري، صحابي من أهل مكة، سكن الكوفة مدة، وشهد فتح مصر.  
توفي بالإسكندرية عام (٤٥هـ). «الأعلام» ٧/٢١٥.

(٤) هو أبو الفتح، عبد الوهَّاب بن أحمد بن عبد الوهَّاب بن جلبة البغدادي، الحراني، القاضي. له كتب في أصول  
الدين وأصول الفقه وغير ذلك. (ت ٤٧٦هـ)، «طبقات الحنابلة» ٢/٢٤٥ «الأعلام» ٤/١٨٠.

الفروع

وغيره<sup>(١)</sup>، ولكنه ضعيف. ويبدأ من اليمنى بخنصرها، واليسرى بالعكس؛ للتيامن، زاد في «التلخيص»: يُخَلَّلُ باليسرى من أسفل الرجل. وفي «نهاية الأزجي»: بخنصر يده اليمنى.

وَيُسْتَحَبُّ التِيَامُنُ (و) وقيل: يُكْرَهُ تَرْكُهُ (وش) والغَسْلُ ثَلَاثًا (و) حتى طهارة المستحاضة، ذكره في «الخلافة»، ويعمل في عددها<sup>(٢)</sup> بالأقل (وهش) وفي «النهاية»: بالأكثر، وتكره الزيادة (و)، وقيل: تحرم. قال جماعة: يُكْرَهُ الكَلَامُ، وذكره بعضهم عن العلماء، والمراد: بغير ذكر الله تعالى، كما صرح به جماعة، والمراد بالكراهة: تَرْكُ الأُولَى (و) للحنفية والشافعية، مع أن ابن الجوزي وغيره لم يذكروه فيما يُكْرَهُ وَيُسَنُّ\*.

وذكر جماعة\*: يَقُولُ عِنْدَ كُلِّ عَضْوٍ مَا وَرَدَ<sup>(٣)</sup>، والأوَّلُ أَظْهَرُ؛ لضعفه جدًّا، مع أن كلَّ مَنْ وَصَفَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهُ، ولو سُرع، لتكرَّر منه، ولنقل عنه.

قال أبو الفرج: وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ. وفي «الرعاية»: ورده. مع أنه ذَكَرَ: لَا يُكْرَهُ رَدُّ مَتَخَلٍّ، وَهُوَ سَهْوٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ: لَا يُكْرَهُ السَّلَامُ، وَلَا

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لم يذكروه فيما يُكْرَهُ وَيُسَنُّ).

(يُسَنُّ) عَظَّفَ عَلَى (يُكْرَهُ)، أي: لم يذكروه في قسم المكروه ولا في قسم المسنون.

\* قوله: (وذكر جماعة).

كلام مستأنف.

(١) أحمد (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠) بلفظ: «رايت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره».

(٢) في النسخ الخطية: «في عدها» والمثبت من (ط).

(٣) أي: من الأذكار، قال العلامة ابن القيم: وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته. «زاد المعاد» ١/١٨٨.



الرَّدُّ، وإن كان الرَّدُّ على طُهرٍ أكْمَلَ؛ لفعله الطَّهْرُ (١). وفي «الصحيحين» (٢):  
 أنَّ أمَّ هانئٍ \* سَلَمَتْ على النبي ﷺ وهو يَغْتَسِلُ، فقال: «مَنْ هذه؟» قلت: أمُّ  
 هانئٍ بنت أبي طالب، قال: «مرحباً بأمِّ هانئٍ». فظاهرُ كلامهم: لا تُسْتَحَبُّ  
 التسميةُ عندكُلِّ عُضْوٍ (ه).

وظاهرُ ما ذكره بعضهم: يستقبل القبلةَ، ولا تصریح بخلافه، وهو متَّجِهٌ  
 في كلِّ طاعةٍ إلا للدليل.

والأقْطَعُ يَغْسِلُ الباقي أصلاً، وكذا تَبَعاً في المنصوص \* (م) وَمَنْ تَبَرَّعَ  
 بتطهيره، لزمه، ويتوجَّه: لا، ويتيمَّم (وه م) ويأتي في استطاعة الحج (٣).  
 ويلزمه بأجرة مثله، وقيل: لا (وه) لتكرار الضَّرَرِ دواماً، وإن عَجَزَ، صَلَّى.

## النصح

## الحاشية

\* قوله: (وفي «الصحيحين»: أنَّ أمَّ هانئٍ).

حديثُ أمِّ هانئٍ دليلٌ على عَدَمِ كراهة الكلام في حالة الغُسلِ جواباً، لا مُطلقاً، ولا دليلٌ فيه على  
 جواز رَدِّ السلام، فإنه الطَّهْرُ.

\* قوله: (والأقْطَعُ يَغْسِلُ الباقي أصلاً، وكذا تَبَعاً في المنصوص).

أي: الباقي من محلِّ الفَرْضِ يجبُ غَسْلُهُ إن كان أصلاً، كمن قَطَعَ دون المِرْفَقِ، وإن كان الباقي  
 تَبَعاً، كالمِرْفَقَيْنِ والكَعْبَيْنِ، عند قَفْدِ اليدين والرُّجْلَيْنِ، وَجِبَ غَسْلُهُ في المنصوص، فإنَّ ما عدا  
 المِرْفَقَيْنِ من اليدين وجب غَسْلُهُ بالأصالة، لا على وجه التَّبعيةِ، بخلاف المِرْفَقَيْنِ فإنَّ غَسْلَهُما  
 وَجِبَ تَبَعاً للذي وجب غَسْلُهُ بالأصالة، وهو ما عدا المِرْفَقَيْنِ من اليدين.

(١) أخرج أبو داود في «سننه» (١٧)، عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبُولُ فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى  
 تَوَضَّأَ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عزَّ وجلَّ إلا على طهره». أو قال: «على طهارة».

(٢) البخاري (٣٥٧)، مسلم (٣٣٦) (٧٠).

(٣) ٢٣٥/٥.

الفروع

وفي الإعادة وَجْهَان، كعادم ماء وتراب<sup>(١٧٢)</sup>. ويتوجَّه في استنجاء مثله. وفي «المُذْهَب»: يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تُجْحَفُ<sup>(١)</sup>، في أحد الوجهين. وإن مَنَعَ يسيرٌ وسخٌ ظُفْرٌ ونَحْوُه وصولَ الماء، ففي صحَّة طهارته (وه) وجهان<sup>(١٨٢)</sup> (وش) وقيل: تَصَحَّحَ مَمَّنْ يَشُقُّ تحرُّزُه منه، وجعل شيخنا مثله كلَّ

التصحيح

مسألة - ١٧: قوله: (ويلزمه<sup>(٢)</sup> بأجرة مثله، وقيل: لا) يلزمه، (لتكرُّرِ الضَّرِّرِ دواماً، وإن عَجَزَ، صَلَّى، وفي الإعادة وَجْهَان، كعادم ماء وتراب) انتهى. وكذا قال في «المُعْنِي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وابن عُيَيْدَانَ، وأطلقهما في «التلخيص»، و«الرعائيتين»:

أحدهما: لا يُعِيدُ، وهو الصحيح. قال في «مجمع البحرين»: صَلَّى ولم يُعِذْ في أقوى الوجهين. قال ابن تميم وابن رزِين وغيرُهما: صَلَّى على حَسَبِ حاله، ولم يذكروا إعادةً ولا عَدَمَهَا. قلت: هذا الصحيح من المذهب، وقد صحَّحه الشيخُ الموقُّفُ، والمجدُّ، والشارحُ، وصاحبُ «مجمع البحرين»، و«التصحيح»، و«تصحيح المحرَّر»، و«الفاثق»، وغيرهم، وقال الناظم: إنه المشهورُ، واختاره ابن عَبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين، ونصره ابنُ عُيَيْدَانَ وغيره، وجزم به ناظم «المفردات» وغيره، وقَدَّمه المصنِّف وغيره: أنَّه لا يلزمه الإعادةُ فيما إذا عَدَمَ الماء والتراب، وقد قاسه المصنِّفُ، والشيخُ، والشارحُ، وابن عُيَيْدَانَ وغيرهم هنا، على مَنْ عَدَمَ الماء والتراب، وكان الأليق بالمصنِّفِ تقديمه هنا، ولكنه تابع الشيخَ في «المعني»<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني: يلزمه الإعادةُ.

مسألة - ١٨: قوله: (وإن مَنَعَ يسيرٌ وسخٌ ظُفْرٌ ونحوه وصولَ الماء، ففي صحَّة طهارته وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الحاويين»:

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «بمال».

(٢) في النسخ الخطية للتصحيح و«ط»: «ويلزم العاجز»، والمثبت من «الفروع».

(٣) ٣١٨/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٦٤.

يَسِير مَنَعٌ حَيْثُ كَانَ\*، كَدَمٍ وَعَجِينٍ، وَاخْتَارَ الْعَفْوُ.

وَإِذَا فَرَّغَ، اسْتَحَبَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>، وَمَا وَرَدَ<sup>(٢)</sup>، وَيتَوَجَّهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ.

والتَّرتِيبُ (هـ م) كما ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>، وَالْمَوَالَاةُ (هـ ش) فَرَضَانَ عَلَيَّ الْأَصْحَ، وَقِيلَ: يَسْقُطُ تَرْتِيبٌ، وَقِيلَ: وَمَوَالَاةٌ سَهْوًا (و م ر) وَاخْتَارَ فِي «الانْتِصَارِ»: لَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِ وُضُوءٍ، وَإِنَّهُ يَصَحُّ بِالمُسْتَعْمَلِ مَعَ كَوْنِهِ طَاهِرًا، وَمَعْنَاهُ فِي «الْخِلَافِ» فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَتَوْضُؤًا عَلَيَّ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحْدِثْ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ

أحدهما: لَا تَصَحُّ طَهَارَتُهُ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الفصول»، وَقَدَّمَهُ فِي التَّصْحِيحِ «التَّلْخِيسِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ»، وَابْنِ عَيْدَانَ، وَ«القَوَاعِدَ الْأَصُولِيَّةَ»، وَغَيْرِهِمْ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: تَصَحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، صَحَّحَهُ فِي «الرِّعَايَةَ الْكُبْرَى»، وَالْمُصَنِّفُ فِي «حَوَاشِي الْمَقْنَعِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِفَادَاتِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةَ الصَّغْرَى»، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الشَّيْخِ الْمَوْفَّقِ. قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، يَعْنِي بِهِ: الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ، وَمَالَ إِلَيْهِ هُوَ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَقِيلَ: تَصَحُّ مِمَّنْ يَشُقُّ تَحْرُزُهُ مِنْهُ)، كَأَرْبَابِ الصَّنَائِعِ، وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ مِنَ الزَّرَاعَةِ وَغَيْرِهَا، وَاخْتَارَهُ فِي «التَّلْخِيسِ».

\* قَوْلُهُ: (حَيْثُ كَانَ).

أَي: سِوَاءَ مَا كَانَ تَحْتَ الْأَظْفَارِ، أَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، كَالرِّجْلِ وَالْوَجْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٤) (١٧) مِنْ حَدِيثِ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ.  
(٢) يَعْنِي: قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٥)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ.

(٣) فِي قَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦].

مثله<sup>(١)</sup>، قال شيخنا: إذا كان مُسْتَحَبًّا، له أن يَفْتَصِرَ على البعض\*، كوضوء ابن عمر لنومه جُنْبًا، إلا رَجَلِيه. وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام من الليل فأتى حاجته - يعني: الحدث - ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام. وذكر بعض العلماء: أن هذا الغُسلَ للتنظيف، والتشيط للذكر وغيره.

وإن انغمس في راكد كثير، ثم أخرجها\* مُرْتَبًا\*. نصَّ عليه، وقيل: أو مَكَتَ بِقَدْرِهِ، أجزاء، كجار. وفي «الانتصار»: لم يُفَرِّقْ أَحْمَدُ بينهما، وإن تحرك في راكد، يصيرُ كجار، فلا بدَّ من الترتيب.

والموالة: أن لا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ العَضْوُ قَبْلَهُ، وقيل: أيَّ عَضْوٍ كان، وقيل: بل الكل، ويُعْتَبَرُ زَمَنٌ مُعْتَدِلٌ، وَقَدْرُهُ من غيره، ولو جفَّ لاشتغاله في الآخر بسُنَّة، كتخليل، أو إسباغ، أو إزالة شك، لم يَضُرَّ، ولو سوسة وإزالة نجاسة وجهان، ولتحصيل الماء روايتان<sup>(١٩٢، ٢١)</sup>. ويضُرُّ

التصحیح مسألة - ١٩ - ٢١: قوله: (ولو سوسة وإزالة نجاسة وجهان، ولتحصيل الماء روايتان) يعني: إذا أخلَّ بالموالة بسبب ذلك، هل يضرُّ أم لا، إذا قلنا: هي فَرَضٌ؟ فذكر المصنف ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - ١٩: هل تضرُّ وتَقْطَعُ الموالة الإطالة بسبب الوسوسة في أثناء الوضوء أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم والزرکشي:

\* قوله: (قال شيخنا: إذا كان مُسْتَحَبًّا، له أن يَفْتَصِرَ على البعض).

يعني: أن الوضوء إذا كان مُسْتَحَبًّا، فللمتوضِّئ أن يقتصر على بعض أعضاء الوضوء.

\* قوله: (ثم أخرجها).

يعني: أعضاء الوضوء أخرجها من الماء.

\* وقوله: (مُرْتَبًا).

مثل أن يُخْرِجَ الوَجْهَ أولاً، ثم يُخْرِجَ اليَدَيْنِ إلى المرفقين ثانياً، ثم يمسح رأسه، ثم يُخْرِجَ

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٦).

(٢) البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

إسراف وإزالة وَسَخٍ، وَنَحْوِهِ، وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ طَوْلُ الْفَضْلِ عُرْفًا. قَالَ الْخَلَّالُ: الْفُرُوعُ هُوَ أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

وَيُسَنُّ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِلْأَخْبَارِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ: لَا، كَمَا لَوْ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا، وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالًا\*، كَمَا لَوْ لَمْ يَفْعَلْ بَيْنَهُمَا مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ

أحدهما: لَا يَضُرُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، صَحَّحَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَ«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وَ«شرح ابن عُبَيْدَانَ»/، وَابْنُ رَزِينٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَضُرُّ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ».. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمَجْدَى فِي «شَرْحِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ».

المسألة الثانية - ٢٠: هل تضرُّ الإطالة بسبب إزالة نجاسة في أثناء الوضوء أم لا تضرُّ؟ أُطْلِقَ فِيهِ الْخِلَافُ، وَأَطْلَقَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَالزَّرْكَشِيُّ:

أحدهما: يَضُرُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَضُرُّ.

المسألة الثالثة - ٢١: هل تضرُّ الإطالة لأجل تحصيل الماء أم لا؟ أُطْلِقَ الْخِلَافُ، وَأَطْلَقَهُ ابْنُ تَمِيمٍ:

إحدهما: يَضُرُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ»، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ».

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَضُرُّ، وَلَا تَقْطَعُ الْمَوَالَءَ.

الحاشية

الرَّجُلَيْنِ أَحْيَا.

\* قَوْلُهُ: (وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالًا)

أَي: احْتِمَالًا بِأَنَّ عَدَمَ سُنِّيَةِ التَّجْدِيدِ لَا يَخْتَصُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا، بَلْ بِهِ، وَبِمَا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ بَيْنَهُمَا مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ، كَالْقِرَاءَةِ، وَنَحْوِهَا، إِذَا لَمْ يَفْعَلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُسَنِّ بِلَا

(١) فَمَنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٥١٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَمْرَتِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بَوْضُوءًا».

(٢) ١٩٢/١

(٣) الْمُقْتَنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣٠٥/١.

الفروع الوضوء، وكتيّم، وَغَسَل\*، خلافاً لـ«شَرَح العُمْدَة» فيه، وحكى عنه: يُكره الوضوء، وقيل: لا يُداومُ عليه، ويأتي فعلُ الوارث لها<sup>(١)</sup>\* ونَذَرُها، وهل هي عبادة<sup>(٢)</sup> مقصودةٌ في نفسها، فيلزم منه استحبابه ولو لم يفعل به شيئاً، كقول بعض الشافعية، وعلل ابن عقال استحبابه بأنه عبادة يُشترطُ له<sup>(٣)</sup> النية، فكان له نفل مشروع، كالصلاة.

وتُبَاحُ معونته(و) وتنشيفُ أعضائه(و) وعنه: يُكرهان، كَنَفُض يده؛ لخبر أبي هريرة: «إذا توضأتم، فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوحُ الشيطان»<sup>(٤)</sup>.

التصحيح

خلاف، وإن فعل غير الصلاة، كالقراءة، جاء الاحتمالُ المذكورُ، فيسنُّ التجديدُ عليه لا على الأول، فالضابطُ في عدم مسنونية التجديد: ألا يُصلِّي بالوضوء الأول. والضابطُ على الاحتمال: ألا يفعل بالوضوء الأول ما يُستحبُّ له الوضوء. فلو توضأ وصلَّى بذلك الوضوء، استحبَّ التجديدُ، ولو فعل ما يُستحبُّ له الوضوء، كالقراءة دون الصلاة، لم يستحبَّ التجديدُ على الأول؛ لعدم الصلاة، واستحبَّ التجديدُ على الاحتمال.

الحاشية

\* قوله: (وكتيّم وَغَسَل)

هذا أصلٌ لعدم استحباب تجديد الوضوء على الرواية، فيكون التقديرُ: وعنه: لا، كتيّم وَغَسَل؛ لأن التيمّم والغسل لا يُستحبُّ تجديدهما، فكذا الوضوء.

\* قوله: (ويأتي فعلُ الوارث لها) إلى آخره.

فالضمير في قوله: (لها ونَذَرُها). وقوله: (هل هي). يرجعُ إلى الطهارة، والمراد: أنه لو نَذَرُ طهارةً ثم مات، هل يفعلها الوارث، أو لا؟ وكذلك نَذَرُ الطهارة، وهل الطهارة عبادةٌ مقصودةٌ في نفسها؟ كلُّ ذلك يأتي في باب قضاء الصوم<sup>(١)</sup>. إن شاء الله تعالى.

(١) ٨٢/٥ .

(٢) ليست في (ب) و (س) و (ط) .

(٣) في (ط) : «لها» .

(٤) هو في «المجروحين» لابن حبان ٢٠٣/١، و«تلخيص الحبير» ٩٩/١ .

رواه المَعْمَرِيُّ وغيره من رواية البُخْتَرِيِّ بن عُبيد، وهو متروك، واختار الفروع صاحبُ «المغني»<sup>(١)</sup> و«المحرر» وغيرهما: لا يُكره، وهو أَظْهَرُ (و) وقيل لأحمد عن مسنح بَلَلِ الخُفِّ<sup>(٢)</sup>، فكرهه، وقال: لا أدري، لم أسمع فيه بشيء، ويتوجه: الخلاف\*.

وإن وضأه غيره ونواه، وقيل: وموَضَّئُه المسلم، صحَّ (و) وعنه: لا، وإن أكرهه عليه، لم يصحَّ في الأصحَّ، ويقفُّ عن يساره، وقيل: عن يمينه. وتُسَنُّ الزيادةُ على موضع الفرض، وعنه: لا (وم) ويُبَاحُ هو وغُسلُ في مسجد إن لم يُؤذ به أحداً، حكاها ابنُ المنذر إجماعاً، وعنه: يكره. (وهم) وإن نجس، حَرْمٌ، كاستنجا، وذبح<sup>(٣)</sup>، وهل يُكره إراقته فيما يُداس فيه؟ روايتان<sup>(٢٢٢)</sup> ويكره في مسجد، قال شيخنا: ولا يُغسلُ فيه ميتٌ، قال: ويجوزُ عملُ مكان فيه للوضوء؛ للمصلحة بلا محذور.

مسألة - ٢٢: قوله: (وهل يُكره إراقته) يعني: الماء المتوضأ به (فيما يُداسُ فيه؟ التصحيح روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المذهب»، و«شرح ابن عُبيدان»، وغيرهم:

إحداهما: يُكره فيما يُداسُ فيه، كالطريق ونحوه، وهو الصحيح، اختاره ابنُ حمدان في «الإيجاز»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، ولم يذكر القاضي في «الجامع» خلافه. والرواية الثانية: لا يُكره.

\* قوله: (ويتوجه: الخلاف).

أي: يتوجه في مسنح بَلَلِ الخُفِّ: الخلاف الذي في تشييف الأعضاء.

الحاشية

(١) ١٩٦/١.

(٢) في (ط): «الكف».

(٣) في (ط): «وريح».

ويحلُّ<sup>(١)</sup> الحدُّثُ جميعَ البدنِ، ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير<sup>(٢)</sup>، كالجنابة، ويتوجه وجهه: أعضاء الوضوء، ويجب الوضوء بالحدُّثِ، ذكره ابن عقيل وغيره. وفي «الانتصار»: بإرادة الصلاة بعده. قال ابنُ الجوزيِّ: لا تجبُ الطهارة عن حدِّثٍ ونَجَسٍ قبل إرادة الصلاة، بل تُستحبُّ، ويتوجه: قياسُ المذهب بدخول الوقت؛ لوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط\*، ويتوجَّه: مثله في غُسل\*، وقال شيخنا: وهو لفظيٌّ.

تنبيه: على القول بالكراهة تكون تنزيهاً للماء، جزم به في «الرعاية». قلت: وهو الصواب، وقيل: للطريق؛ لأنه مختلفٌ في نجاسته. قال ابن تميم وابن عبيدان: وهل ذلك تنزيهٌ للماء أو للطريق؟، على وجهين، وأطلقهما أيضاً في «الفصول». فهذه اثنتان وعشرون مسألة، قد فتح الله علينا بتضحيقها.

\* قوله: (ويتوجَّه: قياسُ المذهب بدخول الوقت؛ لوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط).

ولا يُقال: لو كان الشرطُ يجبُ بوجوب المشروط، لوجب الاستقبالُ أوَّلَ الوقت؛ لأنَّ نقول: يجبُ بأوَّلَ الوقت، لكنه وجوب موسَّع.

\* قوله: (ويتوجَّهُ مثله في غُسل).

سيأتي في موجبات الغُسل<sup>(٣)</sup> بعد الحيض والنِّفاس خلافٌ في وجوب غُسلِ حائضٍ لجنابة أو استحبابه، وفي صحَّته وعدمها، وذكروا روايةً بوجوبه، فمقتضى ذلك: أنَّ وجوب الغُسل لا يتوقَّفُ على إرادة ما يتوقَّفُ عليه، ولا على دخول وقت مشروط، ولا يظهرُ كَوْنُ الخلاف في ذلك لفظياً. وكذلك ذُكر في الشهيد لا يُغسَلُ إلا أن يكونَ جُنْباً، فمقتضى ذلك أنَّ الوجوب ثبت بالحدِّثِ؛ إذ لو كان بإرادة الصلاة أو دخول الوقت، لما أوجبه بدنهما. انتهى.

(١) في (ط): «ومحل».

(٢) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، القاضي أبو يعلى الصغير، شيخ المذهب في وقته سمع الحديث وتفقه، وبرع في المذهب والخلاف والمناظرة، له: «التعليقة». (ت ٥٦٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢٤٤/١.

(٣) ص ٢٦٠.



الفروع ولا يُكْرَهُ طَهْرُهُ مِنْ إِنْاءٍ نَحَاسٍ، وَنَحْوِهِ فِي الْمَنْصُوصِ، وَلَا مِنْ إِنْاءٍ بَعْضُهُ نَجَسٌ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، وَفِي «الْفُصُولِ» وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»: يَكْرَهُ، وَلَا مِمَّا بَاتَ مَكْشُوفًا، قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: وَمَنْ مَغَّطَى أَفْضَلَ، وَاحْتَجَّ بِنَزُولِ الْوَبَاءِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يُعَلِّمُ هَلْ يَخْتَصُّ الشُّرْبُ، أَوْ يَعْثُمُ؟ وَيَأْتِي فُرْضُ الْوَضُوءِ، وَمَتَى فُرْضَ؟ وَهَلْ يَخْتَصُّ هَذِهِ الْأُمَّةُ؟ أَوَّلَ اجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ<sup>(١)</sup>.

التصحيح

الحاشية

## باب مسح الحائل

وهو أفضل، وعنه: العَسْلُ (و) وعنه: هما سواء.

ولا يُسْتَحَبُّ أن يلبسَ لِمَسْحٍ، كالسفر لِيَتَرَخَّصَ، ويأتي في القَصْر<sup>(١)</sup>.

والمَسْحُ رُخْصَةٌ، وعنه: عزيمةٌ، والظاهرُ: أنَّ من فوائدِهَا المَسْحُ في سفرِ المعصية\*، وتعيين<sup>(٢)</sup> المَسْحِ على لابسِهِ. ويُكْرَهُ - في المنصوص - لُبْسُهُ مع مُدافعة أحد الأخبِثين (و م).

ويجوزُ المَسْحُ حتى لَزَمَن<sup>(٣)</sup>، وامرأة، وفي رجلٍ واحدة لم يَبْقَ من فَرَضِ الأخرى شيء، في حَدَثِ أصغر على ساتر محلِّ الفَرَضِ، ثابت بنفسه لا بشدِّهِ في المنصوص، وقيل: ولا يبدو بَعْضُهُ لولا شدُّهُ (هش) مباح\* على الأصحَّ (هش)<sup>(٤)</sup>، وفي «الفصول»، و«النهاية»، و«المستوعب»: إلا للضرورة\* برد<sup>(٤)</sup>.

التصحیح

\* قوله: (والظاهر: أنَّ من فوائدِهَا المَسْحُ في سفرِ المعصية).

الحاشية

أي: إذا قيل: عزيمةٌ، جاز المَسْحُ في سفرِ المعصية، وإن قيل: رخصة، لا يجوز؛ لأنَّ الرخصة لا تَبَاحُ في المعصية، وأما قوله: (تعيين المَسْحِ على لابسِهِ)، فمعناه - والله أعلم - أنَّ الذي وَجَبَ على اللابسِ هو المَسْحُ دون العَسْلِ، وعلى القول بالرخصة، يكون الواجبُ العَسْلُ والمَسْحُ عن الغسل.

\* قوله: (مباح).

احتَرَزَ به عن المحرِّم، كالمغصوبِ ونحوه، مثل خُفِّ الحرير.

\* قوله: (وفي «الفصول» و«النهاية» و«المستوعب»: إلا للضرورة).

قال في «الفصول»: لنا خُفُّ حرير، وفضَّةٌ، وغبُّ، يمَسْحُ عليه، روايةٌ واحدة. وهو إذا كان في بلادِ الثلجِ وخاف أن تَسْقُطَ أصابعه، أو تشقَّقَ رجله، فإنه يصيرُ الحريرَ والغَبُّبُ كلا حريرٍ ولا غَبُّبُ؛ لأجلِ الضَّرورة، كما تصيرُ الميئةُ كالمذكَاة.

(١) ٨٤/٣

(٢) في الأصل و (ب): «وتعين»، وفي (ط): «يتعين».

(٣) هو: المبتلى بمرض يدوم طويلاً. «المصباح»: (زمن).

(٤-٤) وردت في (ط) بعد قوله: ذكره القاضي وغيره. في الصفحة التالية.

لأن المعصية لا تختصُّ اللبس\* ؛ لأنه لو تركه، لم يزلْ إثمُ الغضب، بخلاف سفر المعصية، فإنه لو تركه، خرج منها، ذكره القاضي وغيره.

لا يَصِفُ الْقَدَمَ لصفائه<sup>(١)</sup> في الأصحَّ (هـ) يُمكنُ المشيُّ فيه، وقيل: معتاد<sup>(٢)</sup> (و هـ) وقيل: ويمنعُ نفوذَ الماء (و ش) وفي<sup>(٣)</sup> اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان\*<sup>(١٢)</sup> من خُفِّ (و) ومُوق، وهو الجُرموقُ: خُفٌّ قصيرٌ، ولو

مسألة - ١ : قوله: (وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان) وأطلقهما في التصحيح «الفصول»، و«المستوعب»، و«نهاية أبي المعالي»، و«مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«الرعائتين»، و«الحاويين». قال في «الرعاية الكبرى»: وفي النَّجسِ العَيْنِ، وقيل: لضرورة برد أو غيره، وجهان. انتهى:

أحدهما: يُشترطُ طهارة عينه، فلا يَصِحُّ المَسْحُ على جلد الكلب والخنزير، والميئة قبل الدَّبْعِ في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط أصابعه بخلعه<sup>(٤)</sup> ونحوه، بل يتيمم للرجلين، وهذا الصحيح، قال المجدُّ في «شرحه» وتبعه ابنُ عبيدان: هذا الأظهر، واختاره ابنُ عقيل، وابن عبدوس المتقدم. قال المصنّف في «حواشي المُفنيح»: لا يجوزُ المَسْحُ على الأصح.

\* وقوله: (لأن المعصية لا تختصُّ اللبس).

يعني: أن المعصية الحاصلة بلبس المُحرّم، كالمغصوب، ليست مخصوصة بحالة اللبس فقط، بل المعصية حاصلة بالغضب، سواء لبس أو لم يلبس، وهذا معنى قوله: (لأنه لو تركه) أي: لو ترك لبس المغصوب، لم يزلْ إثمُ الغضب، بخلاف سفر المعصية، فإنه لو تركه أي: لو ترك سفر المعصية، خرج منها، أي: من المعصية.

\* قوله: (وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان).

فإذا لبس خُفًّا نجسًا وتضرّر بقلعه، فعلى القول باشتراط طهارة عينه، يتيمم لأجل الضرورة ولا يَمْسَحُ، وعلى القول بعدم اشتراط الطهارة، يمسحُ على النَّجسِ إذا كان يتضرّر بقلعه.

(١) في (ط): «بصفاته» .

(٢) في (ط): «يعتاد» .

(٣) بعدها في (ط): «رواية» .

(٤) ليست في (ط) .

الفروع فَوْقَ حُفِّ (ش م ر) للحاجة إليه في البلاد الباردة، ولا يَضُرُّ عَدَمُهَا\*،  
 كحَفِّ (١) الخشب، وجَوْرَبِ صَفِيْق (٢) (م) كَمَجَلْد، ومُنْعَل، ونحوه (و) فَإِنْ  
 ثَبِتَ بِنَعْلِهِ (٣)، فَقِيلَ: يَجِبُ مَسْحُهُمَا\*، وعنه: أو أَحَدَهُمَا (٤).

التصحيح

والوجه الثاني: لا يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ عَيْنِهِ، فيصَحُّ الْمَسْحُ عَلَى ذَلِكَ. قال الزركشي:  
 وهو ظاهرُ كلامِ أبي محمد (٤) للإذْنِ فِيهِ إِذْنٌ، ونجاسةُ الماءِ حالَ الْمَسْحِ لا تَضُرُّ. انتهى.  
 قال في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: ومفهومُ كلامِ الشَّيْخِ اخْتِيَارُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ إِبَاحَتِهِ.

مسألة ٢- قوله: (فإن ثبت بنعله، فقيل: يجب مسحهما، وعنه: أو أحدهما)  
 انتهى. وأُظْلِقُهُمَا ابْنَ تَمِيمٍ، وابنُ عُيَيْدَانَ، والزركشي، وغيرهم:

أحدهما: يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَسُيُورِ النَّعْلَيْنِ قَدْرَ الْوَاجِبِ، قاله القاضي،  
 وهو ظاهرُ كلامه في «التلخيص»، وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال في  
 «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: مَسَحُهُمَا، فجزما بمسحهما. قال في «الكبرى»:  
 وقيل: يُجْزَى مَسْحُ الْجَوْرَبِ وَخَدِهِ، وقيل: أو النعل وحده. انتهى. وعنه: يَجِبُ مَسْحُ  
 أَحَدَهُمَا. قال المجدد، وتبعه في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، و«شرح ابن عبيدان»: ظاهرُ كلامِ  
 الإمام أحمد أجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب، وقدموه.

الحاشية

\* قوله: (ولا يضرُّ عَدَمُهَا).

أي: عَدَمُ الْحَاجَةِ.

\* قوله: (فإن ثبت بنعله، فقيل: يجب مسحهما).

أي: الْحُفِّ وَالنَّعْلِ. قال ابن عبيدان في «شرح المقنع»: وإنما يَمْسَحُ مِنَ النَّعْلِ سُيُورَهُ الَّتِي عَلَى  
 ظَهْرِ الْقَدَمِ، فأما أسفله وعقبه، فلا يُسَنُّ مَسْحُهُ مِنَ الْحُفِّ، فكذلك من النعل.

(١) في النسخ الخطية: «لخف»، والمثبت من (ط).

(٢) الكثيف النسيج. «المعجم الوسيط»: (صفق).

(٣) في (ط): «بنعل».

(٤) هو: الشيخ الموفق ابن قدامة.

(٥) ليست في (ط).

وإن كان فيه خَرْقٌ يَنْضَمُّ بُلْبُسُهُ، جاز، وإلا فلا (وش) في المنصوص الفروع  
فيهما، وإن كان تَحْتَ مُخَرَّقٍ جُورِبٍ أو خُفٍّ، جاز المَسْحُ، لا لِفَافَةٌ في  
المنصوص فيهما، وعنه في الأولى: هما كَنَعْلٍ مع جُورِبٍ. وفي مُخَرَّقٍ  
على / مُخَرَّقٍ يَسْتَرُّ القَدَمَ بهما وجهان<sup>(٣٢)</sup>.

١١/١

وَيَمْسَحُ صَحِيحاً على مُخَرَّقٍ، أو لِفَافَةٍ، واختار شَيْخُنَا مَسَحَ القَدَمِ  
وَنَعَلَهَا التي يَشُقُّ نَزْعُهَا إلا بيد أو رَجُلٍ، كما جاءت به الآثَارُ، قال:  
والاكتفاء هنا بأكثر القدم نَفْسُهَا أو الظاهر<sup>(١)</sup> منها غَسَلًا أو مَسْحًا أولى من  
مَسْحِ بَعْضِ الخُفِّ؛ ولهذا لا يَتَوَقَّتُ، وَكَمَسَحِ عِمَامَةٍ، وأنه يَمْسَحُ خُفًّا  
مُخَرَّقًا، إلا أن يَتَخَرَّقَ أَكْثَرُهُ، فَكَالنَّعْلِ، وكذا ملبوس دون كَعْبٍ.

قُلْتُ: وهو الصحيح من المذهب، وظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، لكن يَبْدُو أن  
تكونَ الشُّيُورُ<sup>(٢)</sup> قَدَرُ الواجب.

مَسْأَلَةٌ - ٣: قوله: (وفي مُخَرَّقٍ على مُخَرَّقٍ يَسْتَرُّ القَدَمَ بهما وجهان) انتهى.  
وهما احتمالان مُطْلَقَانِ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وأطلق  
الوجهين ابنُ تَمِيمٍ، وابنُ عُيَيْدَانَ، وابنُ عَبْدِ القَوِيِّ في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وبنَاهُمَا على  
القول بجواز مَسْحِ المُخَرَّقِ فوق الصحيح:

أحدهما: لا يُجْزِئُ المَسْحُ عليهما، وهو الصحيح. قال في «الحاويين»: فلا مسح  
في أصحِّ الوجهين، وجزم به في «المُسْتَوْعَبِ» وغيره، وقَدَّمَهُ في «الرعايَتَيْنِ» وغيره.  
والوجه الثاني: يُجْزِئُ، قَدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ في «شرحه».

الحاشية

(١) في الأصل و (ب): «الظاهر».

(٢) في (ح): «اليسير».

(٣) ٣٦٤/١ - ٣٦٥.

(٤) ٧٩/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٤/١.

ولا يَمَسُّحُ لفائفَ في المنصوص (و) تحتها نَعْلٌ، أو لا، ولو مع مَشَقَّةٍ في الأصح، ولا حُفَيْنَ لبسا على مَسُوْحَيْنِ؛ لأنَّ اللُّبْسَ بعد مُضِيِّ بعض المُدَّةِ يمنعُ البناء، ويستأنفُها؛ بدليل ما لو مسح ثم خَلَعَهُما ثم لبس، استأنف المُدَّة، ويتوجَّه: الجوازُ (وم).

ولو تيمَّم ثم لبسه ثم وجد ماء، لم يَمَسِّحْ (و) لبُطْلان طهارته\*، ونقله عبدالله، ونقل من قال: لا ينقُضُها إلا وجودُ الماء: مسح، وهو قول في «الرعاية»، وقاله<sup>(١)</sup> أشهبُ المالكي، وابنُ سُرَيْجِ الشافعي، وابنُ حَزْم: وإن لبس خُفًّا على طهارة مسح فيها عمامة، أو عكسه، فوجهان، وكذا إن شدَّ جَبِيْرَةً مسح فيها عليهما، أو على أحدهما، وقيل: يجوزُ؛ لأنَّ مَسْحَهَا عزيمةٌ<sup>(٤م، ٦)</sup> وإن لبس خُفًّا على طهارة مسح فيها جبيرة، مسح، وقيل: إن كانت في رجله ومسحَ عليها ثم لبس الخُفَّ، لم يمسحَ عليه.

مسألة ٤ - ٦: قوله: (وإن لبس خُفًّا على طهارة مسح فيها عمامة، أو عكسه، فوجهان، وكذا إن شدَّ جبيرة مسحَ فيها عليهما، أو على أحدهما، وقيل: يجوزُ؛ لأنَّ مَسْحَهَا عزيمةٌ). انتهى. ذكر المصنف مسائل:

\* قوله: (ولو تيمم ثم لبسه ثم وجد ماء، لم يمسح؛ لبطلان طهارته).

أي: إذا كان تيمُّمُه لَعُدْمِ الماء؛ ويدلُّ عليه قوله: (ثم وجد الماء). وأما إذا كان تيمُّمُه لَضَرَرٍ، كالجُرْحِ/ فإنه يذكره في آخر الباب<sup>(٢)</sup>، وهو قوله: (ومن غَسَلَ صحيحاً وتيمَّم لجرح، فهل يمسح الخف؟ قال غير واحد: هو كالمستحاضة)، قال أبو العباس: لأنَّ التيمُّم لا يرفعُ الحَدَث، فقد لبسه مع بقاء الحَدَث، ولأنه إذا وجد الماء ظهر حُكْمُ الحَدَثِ السابقِ قَبْلَ لبسه، فيكون في التقدير قد لبس وهو مُحدَثٌ؛ لأنه إنما جعلناه متطهراً فيما لا يستمرُّ حُكْمُه، كالصلاة والطواف ومسَّ المصحف للضرورة، ولا ضرورة إلى المسح بعد وجود الماء؛ لأنه يتمكن من غسل رجليه، ولبس الخف.

(١) في (ط): «وقال».

(٢) ص ٢١١.

الفروع

التصحیح

المسألة الأولى - ٤ : لو لبس خُفّاً على طهارة مَسَحَ فيها عمامةً .

المسألة الثانية - ٥ : عكسها، لبس عمامةً على طهارة مسح فيها خُفّاً، وأطلق الخلاف في جواز المَسْحِ وَعَدَمِهِ فيهما، وأطلقه فيهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، والزركشي وغيرهم. قال ابن عُبيدَان في «شرحه»: قال أصحابنا: ظاهرُ كلام الإمام أحمد: لا يجوزُ المسحُ. انتهى. قال في «الفصول»، و«المُغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: قال بعضُ أصحابنا: ظاهرُ كلام الإمام أحمد: لا يجوزُ المَسْحُ، والظاهر: أنَّ ابن عُبيدَان تابَعَهُم، وسقطتُ لفظةُ «بعض» في الكتابة. وقال القاضي: يحتملُ جوازَ المَسْحِ. قال الزركشي: أصحُّهُمَا عندَ أبي البركات الجوازُ جَرِيماً على قاعدته، من أنَّ المَسْحَ يرفعُ الحدث. انتهى. وصحَّحه ابنُ عُبيدَان أيضاً في مكانٍ آخر.

قلت: الصحيحُ في المذهب: أنَّ المَسْحَ يرفعُ الحدثَ، وهو المنصوصُ، وعليه الأكثرُ، وقَدَّمه المصنّفُ، وغيره. إذا علم ذلك، فالصحيحُ من المذهب جوازُ المَسْحِ في هاتين المسألتين.

والوجه الثاني: لا يجوزُ المَسْحُ ولا يُجزئُ، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد، كما تقدّم.

المسألة الثالثة - ٦ : لو شدَّ جَبيرةً على طهارة مَسَحَ فيها على خُفٍّ وعمامة، أو على أحدهما، فالصحيحُ من المذهب: أنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ المسألة التي قبلها خلافاً ومذهباً، وقَدَّمه المصنّفُ، وقد جزم في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين» هنا بالجواز، واختارهُ المجدُّ وغيره، فتأكَّد القولُ بالصَّحَّةِ هنا، وهو الصواب، وضَعَّفَ في «الرعاية الكبرى» هذا، وصحَّحَ المَنعَ. وأطلقَ الوجهين هنا في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>،

الحاشية

(١) ٣٦٥/١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩١/١ .

الفروع

وَيَمْسَحُ عِمَامَةً مُحَنَكَةً\* (خ). ساترة ما جَرَتْ به العادة، وفي ذاتِ دُؤَابَةِ وجهان<sup>(٧٢)</sup>، وذكرهما ابنُ شهاب<sup>(١)</sup> وجماعةٌ في صَمَاءٍ، وقالوا: لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ، وفي «مفردات ابن عقيل»: هو مَذْهَبُهُ\*، والظاهر: إن لم يكن يقيناً قد

التصحيح

و«شرح ابن عُيَيْدَانَ»، وغيرهم، وقيل: يجوزُ الْمَسْحُ هنا، وإن مَنَعْنَاهُ فِي الْأُولَى؛ لِأَنَّ مَسْحَهَا عَزِيمَةٌ، وجزم بهذا القول في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين» كما تقدّم، وصحّح في «الرعاية الكبرى» المنع هنا، وأطلق الخلافَ هناك، فتلخّص ثلاثُ طرق:

أحدها: هي مثلُ التي قَبَلْهَا، وهو الصحيح.

والثاني: جوازُ الْمَسْحِ هنا، وإن مَنَعْنَاهُ هناك.

والثالث: مَنَعُهُ هنا، وإطلاقَ الْخِلَافِ هناك، وهي طريقته في «الرعاية الكبرى»، والله أعلم.

مسألة - ٧: قوله: (وفي ذاتِ دُؤَابَةِ وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المُذْهَبِ»، و«المستوعب»، و«شرح أبي البقاء»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرّر» و«شرح الهداية» للمجد، و«النّظْم»، و«مجمع البحرين»، و«شرح الخرقِي»

الحاشية

\* قوله: (ويمسح عمامةً مُحَنَكَةً) إلى آخره.

مَسْحُ الْعِمَامَةِ مَخْصُوصٌ بِالرَّجُلِ، ذكره الشيخ في «العمدة»، وتابعه عليه أبو العباس في «شرحه»، ولم يذكر فيه خلافاً؛ لأن المرأة منهيّةٌ عن لُبْسِهَا؛ لِأَنَّهُ تَشْبَهُ بِالرَّجُلِ، وعلى تقدير أن تُبَاحَ لَهَا فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ، فَهِيَ نَادِرَةٌ.

\* قوله: (وفي «مفردات ابن عقيل»: هو مَذْهَبُهُ).

أي: مَسْحُ الصَّمَاءِ.

(١) هو: أبو علي، الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري. له مصنفات في الفقه والأدب والحديث. (ت ٤٢٨هـ).

«طبقات الحنابلة» ١٨٦/٢، «الأعلام» ١٩٣/٢.

(٢) ٣٨١/١.

(٣) ٨٣/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٩/١.



أطلعوا على كراهة أحمدَ للبُسهَا، وإنما رأوا أن الكراهة لا تمنع الرُخصةَ،  
ويأتي قريباً النَّهْيُ عن الكَيِّ\* (١).

للطوفي، و«شرح ابن مُنَجَّج»، و«شرح العمدة» للشيخ تقي الدين، و«شرح ابن عُبيدَان»، التصحيح  
و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم:

أحدهما: يجوزُ الْمَسْحُ عليها، وهو الصحيحُ، جزم به في «العمدة»، و«المُنُور»،  
و«مُتَّخِب الأَدْمِي»، و«التسهيل»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، واختاره ابنُ  
عقيل، وابن الزاغوني، والشيخُ الموقُّفُ، وإليه مِيلُ ابن عبد القوي في «مَجْمَع  
البحرين»، وابن عُبيدَان، وهو مُقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق أولى، فإنه اختار  
جوازَ المسح على العمامة الصَّمَاء، وفي «الفائق» ما يدلُّ على أنه اختاره صريحاً.

والوجه الثاني: لا يجوزُ الْمَسْحُ عليها، اختاره ابن حامد، قاله في «الفصول»، وجزم  
به في «الإيضاح»، و«الوجيز»، وهو ظاهر كلامه في «المُبْهَج»، و«مسبوك الذهب»،  
و«تذكرة ابن عبدوس»، و«تجريد العناية»، فإنهم قالوا: مُحَنَكَة، واقتصروا عليه،  
وصحَّحه في «تصحيح المُحرَّر»، قال الشارحُ: وهو أظهرُ، وقدمه/ في «إدراك الغاية»،  
قال في «الفائق»: وفي اشتراط التحنك وجهان، اشترطه ابنُ حامد، وألغاه ابن عقيل وابنُ  
الزاغوني وشيخنا، وخرج من القلانِس، وقيل: الذَّوَابَةُ كافيةٌ، وقيل بعدمه، واختاره  
الشيخُ. انتهى. وما نقله عن الشيخ مخالفاً لما قاله في «العمدة»، ولم أرَ في كُتُب ما  
يُخالفه، بل صرَّح الشارحُ: أن الجوازَ اختيارُ الشيخ، والله أعلم.

\* قوله: (وإنما رأوا أن الكراهة لا تمنع الرخصة، ويأتي قريباً النَّهْيُ عن الكَيِّ).

الحاشية

أي: أن الكَيِّ منهْيٌ عنه، ومع النَّهْي لا يمتنع الرخصة على رواية، فيكون هذا تقوية لمن يُجيزُ مَسْح  
الصَّمَاء مع النَّهْي، والله أعلم. والذين رأوا، هم الذين أجازوا مَسْح الصَّمَاء.

واختار شيخنا وغيره المَسْحَ، وقال: هي كالفَلَانِسِ. وكره أحمدُ بُسَ غير<sup>(١)</sup> المُحَنِّكَ، ونقل الحسن بن ثواب<sup>(٢)</sup>: كراهية شديدة، ولم يُصْرِحْ الأصحابُ بإباحة بُسِها، بل ذكروا بعضهم كراهة أحمد، وقال بعضهم: لا تُباحُ مع النَّهي، فلا يتعلَّقُ بها رُحْصَةٌ، وعلله بعضهم بَعْدَمِ المشقَّةِ، كالكلتة<sup>(٣)</sup>، وبأنها تُشبهُ عَمَائِمَ أهلِ الذمَّةِ، وقد نُهي عن التشبُّه بهم، ويأتي في سِترِ العورة<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا: المحكيُّ عن أحمد الكراهةُ، والأقربُ أنها كراهةٌ لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخُّص، كسفر التَّزْهَةِ، كذا قال\*، ويأتي في القَصْرِ<sup>(٥)</sup>. ولعلَّ ظاهرَ من جوَّزَ المسح: إباحة لبسها، وهو متَّجِهٌ؛ لأنه فعلُ أبناءِ المهاجرين والأنصار، وتُحْمَلُ كراهةُ السَّلَفِ على الحاجة إلى ذلك\*؛ لجهاد أو غيره، واختاره شيخنا، أو على تَرْكِ الأولى، وحمله صاحبُ «المحرَّر» وغيره\* على غير ذاتِ ذُوَابَةٍ، مع أنَّ الكراهةَ إنما هي عن

\* قوله: (كسفر التزهة، كذا قال).

إنما قال: (كذا قال): لأنَّ المعروف أنَّ سَفَرَ التَّزْهَةِ مباحٌ ليس بمكروء.

\* قوله: (وتُحْمَلُ كراهةُ السلف على الحاجة إلى ذلك).

يعني: إنما كرهوا الصَّمَاءَ لأجلِ الحاجةِ إلى التحنيك، كالجهاد، فإنه يُحتَاجُ فيه إلى التحنيك؛ لأنَّ العمامة تكون به أشدَّ بُوتاً.

\* قوله: (وحمله صاحبُ «المحرَّر» وغيره).

أي: حملوا كراهةَ السلف للصَّمَاءِ، على ما إذا كانت لا ذُوَابَةً لها، فإن كانت بذُوَابَةٍ، زالت الكراهةُ وإن لم تكن مُحَنِّكَةً.

(١) ليست في (ط).

(٢) أبو علي، الحسن بن ثواب بن علي المخرمي، البغدادي، من أصحاب الإمام أحمد، كان له جزء كبير فيه مسائل عن الإمام. (ت ٢٦٨هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١٣١، و«المقصد الأرشد» ١/٣١٧.

(٣) ضرب من القلانيس يلبسه أرباب السيوف في الدولة الأيوبية. «متن اللغة»: (كلت). وينظر: «المغني» ١/٣٨٤.

(٤) ٥٧/٢.

(٥) ٨٠/٣.

الفروع

عُمَرَ، وابنه، والحسن، وطاووس، والثوري، وفي الصححة نظر\* .  
ولا يَمَسُّحُ معها ما العادة كَشَفُّهُ، وعنه: يجبُ، وعنه: حتى الأذنين،  
ولا يَمَسُّحُ قَلَنْسُوةَ، وعنه: بلى، وقيل: المحبوسة تَحْتَ حَلْقِهِ، ولا ساتراً،  
كخضاب، نصَّ عليه.

ولا تمسح امرأة عمامة، ولحاجة بَرْدٍ وغيره وجهان<sup>(٨٢)</sup>، وإن قيل:  
يُكْرَهُ\* التشبُّه، توجه خلاف، كصمَاء. ومثُلُ الحاجة لو لبس مُحْرَمٌ خُفَّيْنِ  
لحاجة، هل يَمَسُّحُ؟<sup>(٩٢)</sup>.

التصحيح

مسألة - ٨: قوله: (ولا تَمَسُّحُ امرأة عمامةً، ولحاجة بَرْدٍ وغيره وجهان):  
أحدهما: لا يجوزُ، وهو الصحيح، جزم به في «المُعْنِي»<sup>(١)</sup>، و«الشَّرْح»<sup>(٢)</sup>،  
و«شرح ابن رزين»، و«مجمع البحرين»، وغيرهم، وهو ظاهرُ «العُمدَة»، وقدمه ابنُ  
تميم، وابن حَمْدَانَ، وابن عُيَيْدَانَ، وصحَّحه، وغيرهم.  
والوجه الثاني: يجوزُ ويصحُّ.

قلت: والنَّفْسُ تميلُ إلى ذلك، وهي شبيهةٌ بما إذا لبسَ نَجَسَ العَيْنِ في الضرورة  
على ما تقدَّم<sup>(٣)</sup>.

مسألة - ٩: قوله: (ومثُلُ الحاجة لو لبسَ مُحْرَمٌ خُفَّيْنِ لحاجة، هل يَمَسُّحُ؟)  
انتهى. وقد علمت الصحيح من الوجهين في التي قبلها. قلت: الصواب جوازُ المَسِّحِ

الحاشية

\* قوله: (وفي الصححة نَظَرٌ).

أي: في صححة الكراهة عنهم نَظَرٌ.

\* قوله: (وإن قيل: يكره).

أي: إن قيل: تشبُّه المرأة بالرجل مكروهة، جاء في مسحها على العمامة الخلف الذي في الصمَاء؛  
لأنها مكروهة، وفي مسحها خلاف، وإن قيل: التشبُّه مُحْرَمٌ، لم يَجُزْ لها المَسِّحُ على العمامة؛  
لأنَّ الرُّخْصَةَ لا تُبَاحُ على وجه مُحْرَمٍ.

(١) ٣٨٣/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٢٤.

(٣) ص ١١٧.

الفروع

وَتَمَسَّحُ قَنَاعَهَا، وهو: الخَمَارُ المُدَارُّ تَحْتَ الحَلْقِ، وعنه: المنع.  
ويجبُ مَسْحُ الجَبيرة كُلِّهَا في الطهارةِ إلى حَلِّهَا، إذا لم يتعدَّ بشدِّهَا  
محلَّ الحاجة، وعنه: الإعادة\*، وعنه: يَتِيَمُّ\* (و ش) مع المسح، فلا  
يَمْسَحُهَا بِثَرَابٍ، وإن عَمَّتْ<sup>(١)</sup> محلَّ التيمم، سقط، وقيل: يُعِيدُ إِذْنَ، وقيل:  
هل يَقَعُ التيممُ على حائل في محلِّه، كمسحه بالماء أم لا، لضعف الثراب؟  
فيه وَجْهان، فعلى الأول: لا تَتَقَيَّدُ الجَبيرةُ بالوقت، وعنه: بلى، كالتيمم.

التصحيح هنا وإن منعناه في التي قبلها،<sup>(٢)</sup> وهو ظاهرُ كلام الأَصحاب، بل تتبعْتُ كلامَ أكثرهم،  
فلم أرهم ذكروا المسألة، ولم أرَ أحداً ذكرها غير المصنف، وهو عمدة، ويحتمل أن  
يكون خَرَجَ ذلك من عنده، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (وعنه: الإعادة).

أي: وعنه تجب إعادة الصلاة التي صلاها ماسح الجبيرة، فإنه لما ذكر مسح الجبيرة، دلَّ إطلاقُ  
كلامه على أنه إذا صَلَّى لا يُعِيدُ، ثم ذكر روايةً بالإعادة، وهذه الرواية ذكرها جماعة، فتفسرُ  
كلامه بذلك لا محذور فيه، وضبطها بعضهم: إلا عادة، بتشديد «إلا»، وبعضهم كَتَبَ نُسخةً:  
وعنه: العادة، على تقدير: وعنه: إن لم يتعدَّ بشدِّهَا محلَّ العادة، والظاهر: الأول؛ لأننا لا  
نتحقق روايةً في أن المُعتَبَرُ محلُّ العادة دون الحاجة، فإن وُجِدَتْ روايةً بذلك، كان صحيحاً.

\* قوله: (وعنه: يتيمم).

أي: عن أحمد روايةً: أنه يتيمم للجبيرة مع مسحها، وهو مذهبُ الشافعي.  
فائدة: قال في «الفصول»: وفي الجبيرة من حرير أو غُصْبٍ احتمالان، كالمسح على خُفِّ  
غُصْبٍ، والوضوء في إناء الفضة، وبالماء المنصوب.

(١) في (ط): «عمت».

(٢-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

## فصل

يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ اللَّبْسُ عَلَى طَهَارَةٍ، وَيُعْتَبَرُ كَمَالُهَا، وَعَنْهُ: لَا\*، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (وَهُ) فَلَوْ غَسَلَ رَجُلًا ثُمَّ أَدَخَلَهَا الْحُفَّتَ، خَلَعَ، ثُمَّ لَبَسَ بَعْدَ (١) غَسَلِ الْأُخْرَى (٢)، وَإِنْ لَبَسَ الْأُولَى طَاهِرَةً، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، خَلَعَ الْأُولَى، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ: وَالثَّانِيَةَ، أَوْ لَبَسَهُ مُحَدَّثًا وَغَسَلَهُمَا فِيهِ، خَلَعَ عَلَى الْأُولَى، ثُمَّ لَبَسَهُ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويعتبر كمالها، وعنه: لا).

قال في «الفتاوى المصرية»: ونكتة المسألة: أنه هل يُشْتَرَطُ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، أَوْ أَنْ يَبْتَدِئَ لَبْسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ؟ وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ. وَعَلِمَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا: رَوَايَةَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَالْمُرَادَ بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: رَوَايَةَ عَدَمِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ صَوْرًا وَبَنَاهَا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ:

مِنَ الصُّوَرِ قَوْلُهُ: (فَلَوْ غَسَلَ رَجُلًا ثُمَّ أَدَخَلَهَا الْحُفَّتَ). وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (وَإِنْ لَبَسَ الْأُولَى طَاهِرَةً ثُمَّ الثَّانِيَةَ). وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ: لَوْ نَوَى جُنُبٌ رَفَعَ حَدِيثَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَأَدَخَلَهُمَا فِي الْحُفَّتِ، ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ). وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (أَوْ فَعَلَهُ مُحَدَّثًا وَلَمْ يَتَّبِعِ التَّرْتِيبَ). وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (وَكَذَا لُبْسُ عِمَامَةٍ قَبْلَ طَهْرِ كَامِلٍ، فَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ لَبَسَهَا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، مَسَحَ عَلَى الثَّانِيَةِ) فَبِنَاءِ هَذِهِ الصُّوَرِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَ بَعْدَ طَهَارَةِ مَحَلِّ الْمَلْبُوسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ وَاحِدَةً مِنَ الرَّجْلَيْنِ إِلَّا بَعْدَ غَسَلِهَا، وَكَذَلِكَ لَمْ يَلْبَسِ الْعِمَامَةَ إِلَّا بَعْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ، وَلَكِنَّ اللَّبْسَ كَانَ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، فَعَلَى رَوَايَةِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ: لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ، وَعَلَى رَوَايَةِ عَدَمِ الْكَمَالِ: يَجُوزُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ عَلَى طَهَارَةٍ قَدْ وَجَدَ، وَالْكَمَالَ لَمْ يُعْتَبَرْ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَوْ لَبَسَهُ مُحَدَّثًا وَغَسَلَهُمَا فِيهِ، خَلَعَ عَلَى الْأُولَى)، ثُمَّ قَالَ: (وَعَلَى الثَّانِيَةِ: لَا يَخْلَعُهُ وَيَمْسَحُ) فَكَوْنُهُ لَا يَخْلَعُهُ عَلَى الثَّانِيَةِ وَيَمْسَحُ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَإِنَّمَا وَجَدَتْ الطَّهَارَةُ بَعْدَ اللَّبْسِ؛ وَلِهَذَا جَزَمَ الْأَكْثَرُ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى فِي هَذِهِ، وَلَمْ يَذَكَرِ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ فِيهَا، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً: تَجْزِيءُ الطَّهَارَةَ بَعْدَ اللَّبْسِ أَيْضًا، وَعَلَيْهَا هَذَا الْبِنَاءُ.

(١) فِي (ط): «ثُمَّ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط): «ثُمَّ لَبَسَ».

قَبْلَ الْحَدَثِ وَإِلَّا لَمْ يَمْسَحْ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ: لَا يَخْلَعُهُ، وَيَمْسَحُ، وَجَزَمَ الْأَكْثَرُ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ لِابْتِدَاءِ اللَّبْسِ، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَهِيَ كِمَالُ الطَّهَارَةِ، فَذَكَرُوا فِيهَا الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، لَوْ نَوَى جُنْبُ رَفْعِ حَدِيثِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهُمَا فِي خُفِّهِ، ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ، أَوْ فَعَلَهُ مَحْدَثٌ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَعْتَبِرِ التَّرْتِيبَ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ، وَعَلَى الْأُولَى: لَا. وَكَذَا لُبْسُ عِمَامَةٍ قَبْلَ<sup>(٢)</sup> طَهْرِ كَامِلٍ، فَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ لَبَسَهَا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، مَسَحَ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَعَلَى الْأُولَى: يَخْلَعُ ثُمَّ يَلْبَسُ.

وَإِنْ لَبَسَهَا مُحْدَثًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرَفَعَهَا رَفْعًا فَاحِشًا، فَكَذَلِكَ\*، قَالَ شَيْخُنَا: كَمَا لَوْ لَبَسَ الْخُفَّ مُحْدَثًا، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَهُ، رَفَعَهَا إِلَى السَّاقِ، ثُمَّ أَعَادَهَا، وَإِنْ لَمْ يَرَفَعَهَا فَاحِشًا، احْتَمَلُ أَنَّهُ كَمَا لَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ فِي الْخُفِّ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ الْيَسِيرَ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ حُكْمِ اللَّبْسِ؛ وَلِهَذَا لَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ\*، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَابْتِدَاءِ اللَّبْسِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُفِيَ عَنْهُ هُنَاكَ لِلْمَشَقَّةِ،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ورفعها رفعاً فاحشاً، فكذلك).

لأنه إذا رفعها رفعاً فاحشاً، يكون كمن خلعها ثم لبسها بعد الطهارة؛ لأن الرفع الفاحش يُنزّل منزلة الخلع بالكليّة، فلا يكون كمن لبس على غير طهارة، ثم حصلت له الطهارة بعد اللبس، وأما إذا كان الرفع يسيراً غير فاحش، ففيه احتمالان:

أحدهما: أنه لا عبرة به، فيكون كمن لبس على غير طهارة، ثم تطهر بعد اللبس.

والاحتمال الثاني: أن الرفع اليسير كالكثير، فيكون كمن مسح ثم لبس بعد المسح.

\* قوله: (ولهذا لا تبطل الطهارة به<sup>(٣)</sup>).

يعني: أنه إذا مسح على العمامة، ثم رفعها رفعاً غير فاحش، لا يقال: قد خلع العمامة

(١) في (ط): «كمحدث».

(٢) في الأصل: «بعد».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع».

قال: ويتوجّه: أن العمامة لا يُشترط فيها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفي الفروع فيها الطهارة المُستدامة؛ لأنّ العادة أنّ مَنْ تَوْضَأَ رَفَعَ العمامة وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثم أعادها، فلا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء، ولا أنه يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها، بخلاف الخفّ. وهذا مراد ابن هُبَيْرَةَ في «الإفصاح» في العمامة\*، هل يُشترط أن يكون قد لبسها على طهارة؟ عنه روايتان. أما ما لا يُعرف عن أحمد وأصحابه فتبعُدُ إرادته جدّاً، فلا ينبغي حملُ الكلام المُحتمل عليه، وإن كان قول الظاهرية، وحكاة القُرطبي عن داود في الخفّ أيضاً، وفي ذلك إثباتٌ خلاف بالاحتمال في موضع لا يُعرف لغيره، ومثل هذا لا يجوز.

ويُشترط للجبيرة الطهارة (و ش) وعنه: لا، اختاره الخلالٌ وصاحبه<sup>(١)</sup> والشيخ، وعلى الأوّل: إن شُدَّ على غير طهارة، نَزَعَ، فإن خاف، تيمّم\*، وقيل: يَمْسَحُ (و ش) وقيل: هما، وكذا لو تعدّى بالشدّ محلّ الحاجة

## التصحيح

الممسوحة، فبطلت طهارته لظهور رأسه؛ لأن الرفع الذي ليس بفاحش يُغفى عنه للمسحة؛ لأنه قلّ من يَسَلِّمُ منه.

\* قوله: (وهذا مراد ابن هُبَيْرَةَ في «الإفصاح» في العمامة).

قال في «الإفصاح» في المسح على العمامة: هل يُشترط أن يكون لبسها على طهارة؟ فعنه: روايتان. ففسّر المصنّف بأن مراد ابن هُبَيْرَةَ كمال الطهارة؛ لأنّ أصل الطهارة واجب رواية واحدة، فوجب حمل كلامه على محلّ الخلاف، وهو الكمال.

\* قوله: (فإن خاف، تيمّم) إلى آخره.

أي: إن خاف على نفسه من نزع الجبيرة التي شدّها على غير طهارة، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يتيمّم. والثاني: يمسح عليها. والثالث: يجمع بين التيمّم والمسح. وكذلك لو تعدّى بالجبيرة محلّ الحاجة، فإن لم يخف من قلع المتعدي، قلّعه وغسل. وإن خاف من قلّعه، فقيل:

(١) ليست في (ط).

الفروع

وخاف. وإن كان شدَّ على طهارة مسح فيها حائلاً، فإن كان جبيرةً، جاز، وإلا فوجهان، وكذا لُبُّسُهُ حُفًّا على طهارة مسح فيها عمامةً أو عَكْسُهُ، وقيل: أو مَسَحَ فيها جبيرةً في رِجله<sup>(١٠٢)</sup>. وسبق ذلك<sup>(١)</sup>.

والدواء كَجَبيرة، ولو جعل في شقِّ قاراً وتضرَّرَ بقلعه، فعنه: يَتِيَمُّ؛ لِلنَّهْيِ عن الكَيِّ\* مع ذكرهم كراهة الكَيِّ\*، وعنه: له المَسْحُ، وعند ابن عقيل: يَغْسَلُهُ، وعند القاضي: إن خاف تَلَفًا، صَلَّى وأعاد<sup>(١١٢)</sup>.

التصحيح

مسألة - ١٠: قوله: (وإن كان شدَّ) يعني: الجبيرة (على طهارة مسح فيها حائلاً، فإن كان جبيرةً، جاز، وإلا فوجهان، وكذا لو لبس حُفًّا على طهارة مسح فيها عمامةً أو عَكْسُهُ، وقيل: أو مسح فيها جبيرةً في رِجله) انتهى. قلت: تقدَّم حُكْمُ هذه المسائل في كلام المصنِّف<sup>(١)</sup>، وقد صحَّحنا ذلك، فإنَّ المصنِّف أطلق الخلاف أيضاً قبل ذلك، فلا حاجة إلى إعادتها، ولكنَّ المصنِّف ذكرها هنا استطراداً؛ ولذلك قال: (وسبق ذلك) وقد ذكر هناك قولاً لم يذكره هنا، وذكر هنا قولاً، والمسألة الأولى لم يذكرها هناك، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (ولو جعل في شقِّ قاراً وتضرَّرَ بقلعه، فعنه: يَتِيَمُّ، لِلنَّهْيِ عن الكَيِّ\* مع ذكرهم كراهة الكَيِّ\*، وعنه: له المَسْحُ، وعند ابن عقيل: يَغْسَلُهُ، وعند القاضي: إن خاف تَلَفًا، صَلَّى وأعاد). انتهى. وأطلق الروايَتين في «المستوعب»، و«شرح ابن عُبيدان»، والزركشي، وغيرهم:

يَتِيَمُّ، وقيل: يُعْزِزُهُ المَسْحُ عليه؛ لأنَّه لما تضرَّرَ بقلعه، صار كالجريح، وصحَّحه صاحب «المحرر»، وقيل: يَتِيَمُّ وَيَمْسَحُ.

الحاشية

\* قوله: (ولو جعل في شقِّ قاراً وتضرَّرَ بقلعه، فعنه: يَتِيَمُّ؛ لِلنَّهْيِ عن الكَيِّ\*).

لأن القَارَ يُغْلَى على النار ثم يُجْعَلُ في الشقِّ، فيصيرُ كالكَيِّ؛ بسبب غَلْيَانِهِ على النار؛ ولهذا قال: (للنهي عن الكَيِّ\*).

\* قوله: (مع ذكرهم كراهة الكَيِّ\*).

أي: أنَّهُم لم يحملوا النهي على التحريم بل على الكراهة، والكراهة لا تمنع الترخُّص.



وَيَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ سَفَرَ الْقَصْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، ثُمَّ يَخْلَعُ (م): لَا تَوَقَّيْتُ\* . فَإِنْ خَافَ، أَوْ تَضَرَّرَ رَفِيقَهُ «بانتظاره ونحوه»<sup>(١)</sup>، تَيْمَّمُ، فَلَوْ مَسَحَ وَصَلَّى، أَعَادَ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَمْسَحُ كَالْجَبْرِ\*، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَمْسَحَ عَاصٍ بِسَفَرِهِ\* كَغَيْرِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ شَهَابٍ، وَقِيلَ: لَا

إِحْدَاهُمَا: يُجْزئُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي»<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ التَّصْحِيحُ فِي «الرَّعَائِيَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«النَّظْمِ»، وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُصُولِ»، وَابْنُ تَيْمِيمٍ، وَالْمَصْنُفُ فِي «حَوَاشِي الْمُفْتَعِ». وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُجْزِئُهُ، فَيَتَيْمَّمُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ وَالْقَاضِي، وَكَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ مَذْكُورًا فِي «الْفُصُولِ».

\* قَوْلُهُ: (خِلَافًا لِمَالِكٍ: لَا تَوَقَّيْتُ).

١٢ قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: قَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يُوقَّتُونَ، وَهُوَ أَصْحَحُ فِي الْقِيَاسِ /، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ»<sup>(٣)</sup>. وَصَدَّقَ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا فِي الطَّهَارَاتِ مَا يَتَّقَدَّرُ بِالْأَيَّامِ لَوْلَا الْحَدِيثُ.

\* قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: يَمْسَحُ كَالْجَبْرِ).

لِأَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ الضَّرَرُ بِالْقَلْعِ، صَارَ كَالْجَبْرِ؛ لِأَنَّ الْجَبْرَةَ إِنَّمَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا لِأَجْلِ الضَّرَرِ، فَإِذَا تَضَرَّرَ بِقَلْعِ الْحُفْتِ، نَزَلَ مَنْزِلَةُ الْجَبْرِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

\* قَوْلُهُ: (وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَمْسَحَ عَاصٍ بِسَفَرِهِ) إِلَى آخِرِهِ.

الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَمْسَحُ، كَمَقِيمٍ فَقَطْ، وَهُوَ الْمَرْجُوحُ.

وَالثَّانِي: يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَمْسَحَ عَاصٍ بِسَفَرِهِ كَغَيْرِهِ). وَالثَّلَاثُ: لَا يَمْسَحُ شَيْئًا بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: لَا يَمْسَحُ). وَذَكَرَهُ الْقَاضِي إِحْتِمَالًا، وَمَنْعَهُ مِنَ الْمَسْحِ؛ عَقُوبَةً لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١-١) فِي (ط): «بانتظاره».

(٢) ٨٧/١.

(٣) أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٤٨)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، وَبَنَحُوهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٧٦) (٨٥).

يَمْسَحُ، وَمَنْ أَقَامَ عَاصِيًا - كَمَنْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ بِسَفَرٍ فَأَقَامَ - مَسَحَ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي: هَلْ هُوَ كَعَاصٍ بِسَفَرِهِ فِي مَنَعِ التَّرْخُصِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وإبتداء المدة من حدته بعد لبسه (و) أي: من وقت جواز مسحه بعد حدته، فلو مضى من الحدث يوم وليلة أو ثلاثة، إن كان مسافراً ولم يمسح، انقضت المدة، وما لم يحدث لا تحسب المدة، فلو بقي بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس ثم أحدث، استباح بعد الحدث المدة.

وانتهاء المدة، وقت جواز مسحه بعد حدته\*، وعنه: ابتداؤها من مسحه بعد حدته\*، وانتهاءها وقت المسح.

وإن مسح مسافراً، ثم أقام، أتم على بقية مسح مقيم (و) وفي «المبهج»: مسح مسافر إن كان مسح مسافراً فوق يوم وليلة. وإن مسح أقل من مسح مقيم، ثم سافر، فكذلك، اختاره الأكثر (ه) وعنه: على الباقي من مسح مسافر. قال الخلال: نقله أحد عشر نفساً، ورجع عن قوله الأول، وقال أبو بكر: يتوجه: إن صلى بطهارة المسح في الحضر، غلب جانبه. قال في «الخلاف» ملزماً لمن قال: يمسح مسح مسافر: لو توضعاً ومسح أحد خفيه

التصحيح

\* قوله: (وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدته).

الحاشية

معناه: أن آخر المدة مثل أولها. فإن كان أولها العضر، كان آخرها العضر، وإن كان أولها الظهر، كان آخرها الظهر أيضاً من اليوم الثاني إن كان مقيماً، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً.

\* قوله: (وعنه: ابتداؤها من مسحه بعد حدته).

هذه الرواية راجعة إلى قوله: (وابتداء المدة من حدته بعد لبسه). والتقدير: وابتداء المدة من حدته بعد لبسه، وعنه: ابتداؤها من مسحه بعد حدته.

وسافر، ثم مسح الأخرى في السفر، فعندهم يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ، وكذا الخلاف لو شك في ابتدائه حضراً أو سَفَرًا\*.

وإن أخذت مُقيماً ومَسَحَ مُسَافِراً، أتمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ (و) وعنه: مَسْحَ مُقِيمٍ، ذكرها في «الخلاف» وغيره، وجعلها كمن<sup>(١)</sup> سافر بعد دخول الوقت، ولم يُحرم بالصلاة\*. وقيل: إن مضى وقت صلاة، ثم سافر، أتمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ.

ومن شك في بقاء المدة، لم يمسح (و) لأن الأضل الغسل، فإن مَسَحَ فبان بقاؤها، صحَّ وضوؤه، وقيل: لا، كما يُعيد ما صلى به مع شكه بعد يوم وليلة.

وتمسح المستحاضة ونحوها في المنصوص كغيرها (و م) وقيل:

لا<sup>(٢)</sup>، وقيل: لوقت كل صلاة (و هـ) «لا أنها لا<sup>(٣)</sup> تَمَسَحُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَا تُصَلِّي بِطهارتها ذات الغسل ثم تخلع (و ش). ومتى انقطع الدم، استأنفت الوضوء وجهاً واحداً، كالمتيمم يجد الماء، بخلاف ذي الطهر الكامل يخلع الخف<sup>(٤)</sup>، أو تنقضي المدة.

ومن غسل صحيحاً، وتيمم لجرح، فهل يمسح الخف؟ قال غير واحد: هو كالمستحاضة.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وكذا الخلاف لو شك في ابتدائه حضراً أو سَفَرًا).

أي: لو شك المسافر، هل ابتداء المسح وهو حاضر أو مسافر. ففيه الروايتان، هل يُتَمَّ مسح مُقِيمٍ، أو مَسْحَ مُسَافِرٍ؟.

\* قوله: (وجعلها كمن سافر بعد دخول الوقت، ولم يُحرم بالصلاة).

لأنه إذا سافر بعد دخول الوقت، لا يجوز له القصر، فكذا إذا أحدث ثم سافر، يمسح مَسْحَ مُقِيمٍ على هذه الرواية.

(١) في (ط): «لمن» .

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣-٣) في (ط): «وقيل: إنها لا» .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

ويجب مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الْخُفِّ، وقيل: قَدَّرَ النَّاصِيَةَ مِنَ الرَّأْسِ، وقيل: هو المذهبُ، وقيل: جميعه (و م) لا قَدَّرَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ (ه) أَوْ مَا سُمِّيَ مَسْحًا (ش).

وَيُجْزَى مَسْحُ أَكْثَرِ الْعِمَامَةِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَيُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ أَصَابِعِ (١) يَدِهِ مَرَّةً مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، وَلَا يُجْزَى أَسْفَلُهُ وَعَقْبُهُ (و) وقيل: يُسْتَحَبُّ (ه) وَمَسْحُهُ بِأَصْبَعٍ، أَوْ حَائِلٍ، أَوْ غَسَلَهُ كَالرَّأْسِ، وَيُكْرَهُ تَكَرُّارُ مَسْحِهِ وَغَسَلِهِ.

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ قَدَمٍ مَاسَحًا، أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ\*، ابْتَدَأَ الطَّهَارَةَ، وَعَنْهُ: يُجْزَى مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ\* (و ه م ق) (٢) وَهَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَوَالَاةِ؟

\* قوله: (وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ قَدَمٍ مَاسَحًا، أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ) إِلَى آخِرِهِ.

فِيهِ ثَلَاثُ صُورٍ:

الأولى: ظَهَرَ بَعْضُ الْقَدَمِ فَقَطْ، فَتَبْطَلُ الطَّهَارَةُ، أَوْ يُجْزَى غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ.

الصورة الثانية: ظَهَرَ بَعْضُ الرَّأْسِ فَقَطْ، أَعْنِي: وَلَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْقَدَمِ شَيْءٌ؛ بَأَنَّ يَكُونُ لَابَسًا لِلْخُفِّينِ، وَلَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَابَسًا فِي الْقَدَمِ شَيْئًا، بَلْ كَانَ غَسَلَهُمَا، فَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى: تَبْطَلُ الطَّهَارَةُ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ: يَغْسَلُ الرَّجْلَيْنِ، أَوْ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّينِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّينِ بِنَاءً عَلَى الْمَذْهَبِ، وَهُوَ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ، وَإِلَّا مَتَى قَلْنَا: يَمْسَحُ الرَّأْسَ فَقَطْ، أَفْضَى إِلَى عَدَمِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ، وَهَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ: عَدَمُ بُظْلَانِ الطَّهَارَةِ بِالْحَلْعِ.

الصورة الثالثة: انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْحَائِلِ فِي حَقِّ الرَّجْلَيْنِ فَقَطْ، فَتَبْطَلُ الطَّهَارَةُ، أَوْ يَغْسَلُ الرَّجْلَيْنِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْحَائِلُ عَلَى الرَّأْسِ، فَعَلَى التَّفْصِيلِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْأَشْيَاخُ اكْتَفَوْا بِمَا حَدَوَهُ فِي الْوُضُوءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* قوله: (وَعَنْهُ: يَجْزَى مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ).

لَعَلَّهُ: وَعَنْهُ: يُجْزَى غَسْلُ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ سَقَطًا، وَيَكُونُ أَصْلُ الْكَلَامِ: وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ قَدَمٍ مَاسَحًا أَوْ رَأْسَهُ.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «ه م و».

الفروع (وم) جزم به الشيخ، أو رَفَع الحدِّث؟ جزم به أبو الحسين، واختاره أبو البركات، وذكر أبو المعالي: أنه الصحيح في المذهب عند المحققين، ويرفعه في المنصوص (و) أو مَبْنِيٌّ عَلَى غَسَلِ كُلِّ عُضْوٍ بِنِيَّةٍ، أو على أَنَّ الطهارة لا تَبْعُضُ فِي النَّقْضِ، وإن تَبَعَّضَتْ فِي الثَّبُوتِ، كالصلاة والصوم\*، اختاره في «الانتصار»، وقاله في «الخلاف»، فيه أوجه (١٢٢)، وهو كقَدْرَةِ المَتِيْمِ عَلَى المَاءِ، وقيل: كَسَبَقِ الحَدِّثِ، قال صاحبُ «المحرر»: إنَّ

مسألة - ١٢: قوله: (وإن ظهرَ بَعْضُ قَدَمٍ ماسح، أو انقضتِ المُدَّةُ، ابتداءً التصحيح الطهارة، وعنه: يُجْزئُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ<sup>(١)</sup>)، وهل هو مَبْنِيٌّ عَلَى المُوَالَاةِ؟ جزم به الشيخ، أو رَفَع الحدِّث؟ جزم به أبو الحسين، واختاره أبو البركات، وذكر أبو المعالي: أنه الصحيح من المذهب عند المحققين، ويرفعه في المنصوص، أو مَبْنِيٌّ عَلَى غَسَلِ كُلِّ عُضْوٍ بِنِيَّةٍ، أو على أَنَّ الطهارة لا تَبْعُضُ فِي النَّقْضِ، وإن تَبَعَّضَتْ فِي الثَّبُوتِ، كالصلاة والصوم، اختاره في «الانتصار»، وقاله في «الخلاف»، فيه أوجه). انتهى.

اعلم: أَنَّ الأَصْحَابَ اختلفوا في بناء هذه المسألة على طُرُقٍ أَطْلَقَهَا المصنِّفُ: فقيل: هي مَبْنِيَّةٌ عَلَى المُوَالَاةِ، قطع به الشيخ في «المُعْنِي»<sup>(٢)</sup>، والشارح، وابن رزِّين في «شرحه»، واختاره ابن الزاغوني، قاله الزركشي، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، فعلى هذا لو حَصَلَ ذلك قبل فوات المُوَالَاةِ، أَجْزَأَهُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لعدم الإخلال بالمُوَالَاةِ، وإن فاتت المُوَالَاةُ، ابتداءً الطهارة على المذهب، وعلى القول بعدم وجوب المُوَالَاةِ: يَغْسَلُ قَدَمَيْهِ. والصحيح من المذهب: أَنَّ المُوَالَاةَ قَرْضٌ، وَضَعْفٌ

الحاشية

\* قوله: (كالصلاة والصوم).

يعني به: أَنَّ الصلَاةَ وَالصَّوْمَ لا يَتَبَعَّضَانِ فِي النَّقْضِ، فكذا الطهارة، فإذا تكلم في بعض الصلاة، بطلت الصلاة كلها، لا ذلك البعض فقط، وكذلك لو أكل في بعض اليوم أكلًا يَبْطُلُ الصَّوْمَ، لا

(١) في نسخ الصحيح (ط): «قدميه»، والمثبت من «الفروع».

(٢) ٣٦٧/١

الفروع رَفَعَهُ (١)، وَإِنْ رَفَعَ الْعِمَامَةَ يَسِيرًا\*، لَمْ يَضُرَّ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِلْمَشَقَّةِ، قَالَ أَحْمَدُ:

التصحیح

الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَمَنْ تَابِعَهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ: وَهُوَ مُفْرَعٌ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا تُبَيِّحُ الصَّلَاةَ، كَالْتِمِمْ، فَإِذَا ظَهَرَتِ الرَّجُلَانِ، ظَهَرَ حُكْمُ الْحَدَثِ السَّابِقِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَوَقَعَ ذَلِكَ لِلْقَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ» أَيْضًا فِي تَوْقِيتِ الْمَسْحِ مُصْرَحًا بِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ تَرْفَعُ الْحَدَثَ إِلَّا عَنِ الرَّجُلَيْنِ. انْتَهَى. وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي «التَّعْلِيقِ» كَمَا قَالَ.

وقيل: مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَقَطَعَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ، وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَصَاحِبُ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» وَغَيْرُهُمْ، وَقَدَّمَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعَمَدَةِ»، وَقَالَ هُوَ وَأَبُو الْمَعَالِيِّ ابْنُ مُنْجَبَا وَحَفِيدُهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ مُنْجَبَا فِي «شُرُوحِهِمْ»: هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الطَّرِيقِ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ. نَصَّ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ، فَبِنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ، وَعَلَى أَنَّ الْحَدَثَ لَا يَتَبَعُضُ، فَإِذَا خَلَعَ، عَادَ الْحَدَثُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَيَسْرِي إِلَى بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، فَيَسْتَأْنَفُ الْوَضُوءَ، وَإِنْ قَرُبَ الزَّمَنُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ؛ لِإِطْلَاقِهِ الْقَوْلَ بِالِاسْتِنَافِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ مَنْصُوصُهُ قَالَ فِي «الْكَافِي» (٢): أَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ: تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ أَقِيمَ مَقَامَ الْغَسْلِ، فَإِذَا زَالَ، بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ فِي الْقَدَمَيْنِ، فَتَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا؛ لِكُونِهَا لَا تَتَبَعُضُ. انْتَهَى. وَأَطْلَقَ الطَّرِيقَتَيْنِ ابْنُ تَمِيمٍ.

وقيل: مَبْنِيَّةٌ عَلَى صِحَّةِ غَسْلِ كُلِّ عَضْوٍ بِنِيَّةٍ، فَإِنْ قَلْنَا: يَصِحُّ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، أَجْزَأُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَإِلَّا ابْتَدَأَ الطَّهَارَةَ.

يقال: يَبْطُلُ ذَلِكَ الْبَعْضُ دُونَ غَيْرِهِ، بَلْ يَبْطُلُ الْكُلُّ، فَكَذَا الطَّهَارَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية

\* قوله: (وَإِنْ رَفَعَ الْعِمَامَةَ يَسِيرًا).

أي: إِذَا مَسَحَ الْعِمَامَةَ ثُمَّ رَفَعَهَا يَسِيرًا، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ الرَّفْعَ الْيَسِيرُ فِي بَطْلَانِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ الْيَسِيرَ مَعْتَادًا، فَيَسْقُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

(١) بعدها في الأصل: «أي: إن رفع المسح المحدث، فكسب الحديث».

(٢) ٨٢/١

إذا زالت عن رأسه ، فلا بأس ما لم يَفُحْشَ ، قال ابنُ عَقِيلٍ وغيره : ما لم يرفَعها

الفروع واعلم : أن في صحَّة طهارة مَنْ فَرَّقَ النية على أعضاء وضوئه وَجْهَيْنِ ، وأنَّ الصحيح التصحيح الصحَّة ، جزمَ به في «التلخيص» وغيره ، وقَدَّمه ابن تميم وغيره ، فعلى هذا يكون الصحيحُ إجزاء مَسْحِ رأسه وغَسْلِ قَدَمَيْهِ .

وقيل : مَبْنِيَّةٌ على أن الطهارة لا تَبْعَضُ في التَّقْضِ وإن تَبْعَضت في الثبوت ، كالصلاة والصوم ، قاله القاضي في «الخلافة» ، وأبو الخطاب في «الانتصار» . قُلْتُ : قال القاضي في «الخلافة» : فإن قيل : لَمَا تَبْعَضَ في الصحَّة ، جاز أن يَتَبْعَضَ في البُطْلان ، قيل له : يبطل بالصلاة والصوم ، فإنَّهما يَتَبْعَضَانِ في الصحَّة ، فيصحَّان جزءاً فجزءاً ، ولا يتبعضان في الانتقاض . انتهى .

### تبيهان

الأول : ظاهرُ كلام المصنِّف وغيره : أن الروايَتَيْنِ في أصل المسألة مَبْنِيَتَانِ على الخلاف الذي في هذه المسائل اللاتي ذَكَرَها المصنِّفُ أصولاً . قال الشارحُ بعد أن حكى الروايَتَيْنِ : وهذا الاختلافُ مَبْنِيٌّ على وجوب المُوَالاة ، فمن لم يُوجِبها في الوضوء ، جَوَزَ غَسْلَ القَدَمَيْنِ ، وَمَنْ أوجِبها ، أبطل الوضوء إذا فاتت وإلا أجزأه غَسْلُهما ، وظاهرُ كلامه في «الرعاية» والزرکشي : خلاف ذلك ، قال الزركشي : والرواية الثانية : يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ ، وَبَنُوها على أن الطهارة تَبْعَضُ ، وأنه يجوزُ تفریقها ، كالغسل ، وإدْنُ : إمَّا أن نقول : الحدُّثُ لم يرتفع عن الرَّجُلَيْنِ فَيُغْسَلانِ بحُكْمِ الحدِّثِ السابق ، أو نقول : ارتفع وعاد إليهما فقط . وأما المذهبُ فهو مَبْنِيٌّ عند ابن الزاغوني ، وأبي محمد على المذهب في اشتراط المُوَالاة . وبناء أبو البركات على شيئين : أحدهما : أن المَسْحَ يرفعُ حدِّثَ الرَّجُلَيْنِ رَفْعاً مَوْقُتاً ، والثاني : أن الحدِّثَ لا يَتَبْعَضُ . انتهى . فظاهرُ هذا بل صريحه : أن كُلَّ رواية مَبْنِيَّةٌ على أصل ، وقال في «الرعاية الكبرى» : وإن خلع ما مَسَحَه ، أو ظهر بعضُ محلِّ فَرَضِهِ في رأسه ، أو قَدَمِهِ ، أو تَمَّتْ مُدَّتُهُ ، تَوْضُأً ثانياً إن فاتت المُوَالاةُ ، وقيل : أو لم تَفُتْ ، وقلنا : المَسْحُ يَرْفَعُ الحدِّثَ ، وعنه : يُجْزِئُ مَسْحُ رأسه وغَسْلُ قَدَمَيْهِ ، ومحلُّ الجبيرة وما بعده على المذهب في اعتبار المُوَالاة والترتيب ، وقيل : بل هذا إن قلنا : إن المَسْحَ لا يَرْفَعُ الحدِّثَ مع

بالكَلْيَةِ؛ لأنه مُعْتَادٌ، وظاهرُ «المستوعب»: تبطلُ بظهور شيء من رأسه .  
 وخروجُ القَدَمِ أو بَعْضه إلى ساقِ الخُفِّ، كخَلْعِه (و) مع أنه لا يَلْزَمُ  
 المُحْرَمَ فديةً ثانيةً؛ لأنَّ ظُهور بعضِ القَدَمِ كظُهوره هنا، وعنه: لا، وعنه: لا  
 يبعُضه .

وإن انتقض بعضُ العمامة، فروايتان<sup>(١٣٢)</sup>. وإن نزع خُفًّا فَوْقَانِيًّا،  
 مسح، فعنه: يَلْزَمُه نَزْعُ التَّحْتَانِيِّ، اختاره الأصحابُ، فيتوضأُ أو يَغْسَلُ  
 قدميه على الخلاف، وعنه: لا يَلْزَمُه (و ه م) فيتوضأُ أو يمسحُ التَّحْتَانِيِّ

الموالة وعَدَمها، وإن قلنا: يَرْفَعُه، توضأ، وقيل: بل هذا إن قلنا: يجرى غسل كلِّ  
 عُضْو بنية، وإلا توضأ. انتهى.

التصحيح

الثاني: قوله: (وعنه: يُجْزئُه مَسْحُ رَأْسِه / وغسل رجله)<sup>(١)</sup> لعله: وعنه: يُجْزئُه  
 غَسْلُ رِجْلَيْه، لأنَّ الرَأْسَ لم يتقدَّم له ذِكْرٌ في كلامه، ويحتملُ أن يكونَ في أولِ المسألة  
 سَقَطٌ، وتقديره: وإن ظهرَ قَدَمُ الماسحِ أو رأسُه، وهو أولى، ويحتملُ أن تكونَ الرواية  
 وردت كذلك، أو أنَّ الحُكْمَ لما كان واحداً ذكره. والله أعلم.

١٨

مسألة ١٣-: قوله: (وإن انتقض بعضُ العمامة، فروايتان). انتهى. ذكرهما ابن  
 عقيل في «الفصول»، وأطلقهما صاحبُ «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،  
 و«شرح ابن عبيدان»، وابن تميم، و«الفاوق»، وغيرهم:

إحداهما: تبطلُ، وهو الصحيحُ، اختارها المجدُّ وابن عبد القوي في «شرحيهما»،  
 وقَدَّمه في «الرعائتين»، و«الحاويتين»، وغيرها، وهو الصوابُ. قال في  
 «الرعاية الكبرى»: ولو انتقض بعضُ عمامته وفحش، وقيل: ولو دَوْرَةٌ، بَطَلَّ.

والرواية الثانية: لا تبطلُ، قَدَّمه ابنُ رزِينِ في «شرحه»، وقال القاضي: لو انتقض

الحاشية

(١) تقدم هذا القول في الصفحة ٢١٢ .

(٢) ٣٨٢/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٤/١ .



الفروع مفرداً على الخلاف\* (١٤م) ؟، وكلٌّ من الفَوْقَانِيِّ والتَّحْتَانِيِّ بَدَلٌ مُسْتَقَلٌّ عَنِ الْغَسْلِ، وقيل: الفَوْقَانِيُّ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ، والتَّحْتَانِيُّ كَلْفَاةٌ، وقيل: الفَوْقَانِيُّ بَدَلٌ عَنِ التَّحْتَانِيِّ، والتَّحْتَانِيُّ بَدَلٌ عَنِ الْقَدَمِ، وقيل: هما كظهاارة وبطانة\*.

منها كَوْرٌ وَاحِدٌ، بَطَلٌ، وهو القولُ الذي ذكره في «الرعاية». فتلخص: أنَّ في محلِّ التصحيح الخلافَ طريقيين: ما قطع به المصنّف، وما ذكره في «الرعاية» وغيره.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن نَزَعَ خُفًّا فَوْقَانِيًّا، مَسَحَهُ، فعنه: يلزَمُهُ نَزْعُ التَّحْتَانِيِّ، اختاره الأصحاب، فيتوضأ أو يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ عَلَى الْخِلَافِ، وعنه: لا يلزَمُهُ، فيتوضأ أو يَمَسُحُ التَّحْتَانِيَّ مُفْرَدًا عَلَى الْخِلَافِ) انتهى.

اعلم أنَّ قرينةَ قوله: (اختاره الأصحاب) تدلُّ على أنه المَذْهَبُ، وهو كذلك، ولكن الإثْبَانَ بهذه الصيغة يَقْتَضِي قُوَّةَ الْخِلَافِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وإن كان الأصحاب اختاروا إحداهما، والمصنّف تابع المجد في هذه العبارة، وكذا ابن عبد القويِّ وابن عُيَيْدَانَ فِي «شرحيهما»، واختار المجدُ وابن عُيَيْدَانَ: عَدَمَ اللُّزُومِ، وقَدَّمَهُ فِي «الرعاية الصغرى»، لكن قال: الأولُ أَظْهَرَ، وأطلق الخلافَ فِي «الحاويين»، «ومختصر ابن تميم».

تنبیه: قوله في الموضوعين: (على الخلاف): يعني به فيهما: الذي فيما إذا ظهر قَدَمُ الماسح، أو انقضت المدّة، الذي ذكره قبل ذلك. فهذه أربع عشرة مسألة، قد فتح الله بتصحیحها، والله أعلم.

## الحاشية

\* قوله: (أو يمسح التَّحْتَانِيَّ مُفْرَدًا عَلَى الْخِلَافِ).

المراد بالخلاف: الروايتان المذكورتان في ظهور القدم، هل يستأنف الطهارة، أو يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ؟.

\* قوله: (وقيل: هما كظهاارة وبطانة).

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: فإن كشطت<sup>(٢)</sup> ظهارته وبقيت بطانته، لم يضر؛ لأنَّ القَدَمَ مستور بما يتبع الخُفَّ فِي السَّيْرِ.

(١) ٣٦٤/١

(٢) أي: قلمت. «القاموس»: (كشط).

وإن أخذت قَبْلَ وُصُولِ القَدَمِ مَحَلَّهَا، لم يَمَسَّحْ على الأصَحِّ؛ ولهذا لو  
 غَسَلَهَا فيه ثم أدخَلَهَا مَحَلَّهَا، مَسَّحَ، وإن زالت الجَبيرةُ، فكالْحَفِّ  
 (وم ش) وقيل: طهارته باقيةٌ قَبْلَ البُرءِ (وهـ) واختاره شيخنا مُطلقاً\*،  
 كإزالةِ شَعْرٍ.

الفروع

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (واختاره شيخنا مُطلقاً).

أي: في الحَفِّ والعمامةِ والجَبيرةِ، فإنَّ اختيارَ أبي العباس إذا نزع الجَبيرةَ أو العِمامةَ أو الحَفَّ،  
 فطهارته باقيةٌ، ولا يلزمه غَسْلُ شيءٍ بالكُلِّيَّةِ.

## باب نواقض الطهارة الصغرى

الفروع

وهي ثمانية:

الخارج من السيلين، والمراد: إلى ما هو في حُكْمِ الظاهر، وَيَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ وَلَوْ نَادِرًا، كاستحاضة (م).

وقيل: لا يَنْقُضُ رِيحُ قُبُلٍ (وهـ) وقيل: من ذَكَرٍ. وفي خُرُوجِ مَا تَحْمَلُهُ (١) فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ بِلَا بَلَّةٍ كَقُطْنَةٍ، أَوْ مِيلٍ (٢)، وقيل: ومع بَلَّةٌ\*، وَظَاهِرُ نَقْلِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ (٣) لَا يَنْقُضُ إِلَّا خُرُوجُ بَوْلٍ. قَالَ الْقَاضِي. وَمَجْرَدُ الْحُقْنَةِ: أَوْجُهُ: الثَّلَاثُ: يَنْقُضُ مِنْ دُبُرِهِ\*، وَكَذَا لَوْ دَبَّ مَاءُهُ، أَوْ اسْتَدَخَلَتْهُ، أَوْ مَنِيَّ امْرَأَةٍ وَلَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ، (١٢، ١٣) وَإِنْ خَرَجَ، تَوَضَّأَتْ. وَقِيلَ: تَغْتَسِلُ لَمَنِيَّهِ،

مسألة ١-٣: قوله: (وفي خُرُوجِ مَا تَحْمَلُهُ (١) فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ بِلَا بَلَّةٍ كَقُطْنَةٍ، أَوْ التَّصْحِيحِ مِيلٍ... وَمَجْرَدُ الْحُقْنَةِ: أَوْجُهُ: الثَّلَاثُ: يَنْقُضُ مِنْ دُبُرِهِ، وَكَذَا لَوْ دَبَّ مَاءُهُ، أَوْ اسْتَدَخَلَتْهُ، أَوْ مَنِيَّ امْرَأَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ). انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ١: لو احتشى في قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ قُطْنًا أَوْ مِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ بِلَا بَلَّةٍ، فَقِيلَ: لَا يَنْقُضُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي

\* قوله: (وفي خُرُوجِ مَا تَحْمَلُهُ فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ بِلَا بَلَّةٍ، كَقُطْنَةٍ أَوْ مِيلٍ. وَقِيلَ: وَمَعَ بَلَّةٍ). الحاشية

نقل القاضي في «المجرد» عن أحمد في رواية عبد الله: إذا احتشى في ذَكَرِهِ الْقُطْنََ وَصَلَّى، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، فَوَجَدَ بَلًّا فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَطْهَرْ، يَعْنِي: خَارِجًا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْبَلِّ لَا يَنْقُضُ.

\* قوله: (وَمَجْرَدُ الْحُقْنَةِ أَوْجُهُ: الثَّلَاثُ: يَنْقُضُ مِنْ دُبُرِهِ).

إذا احتتن ثم خرج من الحُقْنَةِ شَيْءٌ نَقَّضَ الْوَضُوءَ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْهَا، فَقِيلَ: لَا نَقَّضَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

وقيل: يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ لَا يَخْلُو مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهَا، فَهِيَ كَالنَّوْمِ لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ مِنْهُ خُرُوجَ خَارِجٍ نَقَّضَ، فَكَذَا هُنَا.

(١) في (ط): «تجمله».

(٢) بعد ما في (ب) و(س) و(ط): «فيها».

(٣) ليست في الأصل و(س).

الفروع

وإن خرج معه مَنِيهَا فَكَبَقِيَّةِ الْمَنِيِّ، وظاهرُ كلامهم فيما تحمله: لا فَرَقَ بين كون طَرَفُه خارجاً، أو لا. وعند الحنفية: إن لم يَكُنْ طَرَفُه خارجاً، ثم أخرجته، أو خَرَجَ نقض، وأفسد الصوم، وإن كان طَرَفُه خارجاً فلا، إلا مع

التصحيح

«المجرد»، وصَحَّحَه ابنُ حَمْدَانَ، وقَدَّمَه ابنُ رَزِينِ في «شرحِه». وقيل: يَنْقُضُ، صَحَّحَه ابنُ عبدالقويِّ في «مَجْمَعِ البحرين». قُلْتُ: وهو الصوابُ، وخروجه بلا بَلَّةٍ نادر جداً، بل تعلقُ الحُكْمِ على المِظَنَّةِ، وأطلقهما الشيخُ الموفِّقُ، والمجدُّ في «شرحِه»، والشارحُ، وابنُ عُيَيْدَانَ، و«الرعاية الصغرى»، والزرکشيُّ، وغيرهم. وقيل: ينقض إذا خرج من الدُّبُرِ خاصَّةً، ذكره القاضي، واختاره في «المجرد»، ونقله ابنُ عُيَيْدَانَ، وغيره، وأطلقهُنَّ ابنُ تميم. قال المجدُّ في «شرحِه»: والصحيحُ التسويةُ بين القُبُلِ والدُّبُرِ.

المسألان الثانية والثالثة - ٢-٣: لو احتقن ولم يخرج من الحُقنة شيء، أو دبَّ

ماؤه، أو استدخلته، أو مَنِيَّ امرأة ولم يخرج من ذلك شيء، فقيل: لا يَنْقُضُ. لكن إن كان المُحتقن أدخل رأس الزَّرَاقَةِ<sup>(١)</sup>، نَقَضُ، قَدَّمَه ابنُ رَزِينِ في المنِيِّ، والحُقنةُ مثله. قُلْتُ: وهو ظاهرُ كلام الخرقِيِّ، والشيخ في «المُقنع»<sup>(٢)</sup> وغيرهما. وقيل: يَنْقُضُ، قُلْتُ: وهو قويٌّ، وأطلقهما في «المُعني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن عبيدان» والزرکشي، وغيرهم. وقيل: يَنْقُضُ إذا كانت الحُقنةُ في الدُّبُرِ دُونَ القُبُلِ، وهو موافقٌ لقول القاضي المتقدم وتعليقه، وأطلقهُنَّ ابنُ تميم، وابن حَمْدَانَ في «الرعاية الكبرى»<sup>(٤)</sup>، والمصنِّفُ في «حواشي المقنع»، وأطلق الوجهين في «الفصول» في الحُقنة.

الحاشية

(١) الزَّرَاقَةُ: أنبوبة من الرُّجَاجِ ونحوه، أحد طرفيها واسعٌ والآخر ضيقٌ، في جوفها عودٌ يجذب السائل ثم يدفعه.

«المعجم الوسيط»: (زرق).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢.

(٣) ٢٣١/١.

(٤) من هنا بداية السقط في (ص).

الفروع بِلَّةٍ ورائحة، فينْقُضُ، وعند أكثر<sup>(١)</sup> الشافعية: إن بقي بَعْضُهُ خارجاً، أو بَلَغَ بَعْضُ خيط فوصل المَعْدَةَ، ثَبَتَ حُكْمُ النجاسة، فلا تصحُّ صلاةٌ، ولا طوافٌ. وإن ظهرت مَقْعَدَتُهُ يعلمُ أنَّ عليها بَلَلًا. وقيل: أو يجهله، ولم ينفصل، انتَقَضَ في المنصوص، وكذا طَرَفُ مُضْران، أو رأسُ دودة.

ولو صَبَّ دُهْنًا في أُذُنِهِ، فوصل دماغه ثم خرج منها، لم ينتقض، وكذا لو خرج من فيه في ظاهر كلامهم (وه) خلافاً لأبي المعالي، وفي نجاسة دُهْنٍ قَطْرَهُ في إحليله وَجْهَان؛ لنجاسة باطنه، أو لأنه باطنٌ فلم ينتجس به، كُنْخامة الحلق، وهو مَخْرُجُ القِيءِ<sup>(٢)</sup>. وفي «الخلافة» في مسألة المني: طهارة حِصاة خرجت من دُبُرٍ، وهو غريبٌ بعيدٌ.

الثاني: خُرُوجُ بَوْلٍ، أو غائطٍ من بَقِيَّةِ البَدَنِ (ش) وخروج نجاسة فاحشة، في أنفاس أوساط الناس في رواية. اختاره<sup>(٢)</sup> القاضي وجماعةٌ كثيرةٌ، وجزم به في «التلخيص» وغيره، ونقل الجماعة، وذكره الشيخ:

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وفي نجاسة دُهْنٍ قَطْرَهُ في إحليله وَجْهَان؛ لنجاسة<sup>(٣)</sup> باطنه، أو لأنه باطنٌ فلم ينتجس به، كُنْخامة<sup>(٣)</sup> الحلق، وهو مَخْرُجُ القِيءِ) انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، وابن عبيدان:

أحدهما: لا ينجس، صححه في «مجمع البحرين»، وقطع به في بحثه. قلت: هي قريبة الشبّه من خروج المني، ويحتمل الفرق.

والوجه الثاني: ينجس. قلت: وهو الصواب إن خرج؛ لأنه يُخالطُهُ ويكتسبُ منه. وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: إن خرج الدُهْنُ ببِلَلٍ نَجَسَ، وإلا فلا. انتهى. وخروجه بلا بَلَلٍ بعيدٌ جداً، والله أعلم.

## الحاشية

(١) في الأصل: «بعض».

(٢) في (ط): «اختارها».

(٣) في (ح): «كنجاسة».

المذهب: كلُّ أحد بحسبه (٥٢).

وعنه: ينقضُ اليسيرُ (و هـ) وقال شيخنا: لا ينقضُ مُطلقاً (و م ش) واختاره الأجرئيُّ في غير القيء، وإن شرب ماءً وقذفه في الحال، فنجس، كالقيء، ذكره الأصحاب، منهم القاضي، ويتوجّه تخريج احتمال إن تغير، كدُهْن قَطْرَهُ في إخليله. وقال أبو الحسين: لا نقض ببلغم كثير في إحدى الروايتين (و هـ) وعنه: بلى. وبه قال أبو يوسف، وأصلهما (١): هل يُفطرُ الصائم؟ لنا: إنها تُخلَقُ من البدن، كبلغم الرأس، فإن قيل: البلغم يختلط بنجاسة المعدة فينجس، كماء شربه ثم قاءه؛ قيل: البلغم يتميِّزُ من نجاسة تجاوره، والنجاسة التي معه لو انفردت لم تكن كثيرة، وفارق ماء شربه ثم قاءه؛ لأنه إذا حصل في الجوف، خالطه أجزاء نجسة لا يتميِّزُ عنه، فيصيرُ

مسألة - ٥: قوله: (وخروج نجاسة فاحشة، في أنفس أوساط الناس في رواية. اختاره (٢) القاضي وجماعة، وجزم به في «التلخيص» وغيره. ونقل الجماعة وذكره الشيخ المذهب: كلُّ أحد بحسبه) انتهى:

الرواية الأولى: اختارها القاضي، وابن عقيل في «الفصول»، وصححه الناظم. قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر. وجزم به في «مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الإفادات» وغيرهم، وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاويتين»، و«الفاثق»، وغيرهم.

والرواية الثانية: هي الصحيحة من المذهب. نص عليها في رواية الجماعة، قال الشيخ الموقف، والشارح، والشيخ تقي الدين: هذا ظاهر المذهب. وقال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد: أن حد الفاحش ما استفحش كل إنسان في نفسه. وتبعه ابن رزين في «شرح» وغيره، واختاره الشيخ والشارح وغيرهما، وقدمه ابن تميم والزركشي. قال المجتهد في «شرح»: ظاهر المذهب أنه ما يفحش في القلب.

(١) في (ط): «أصلها».

(٢) في (ط): «اختارها».

عَيْنَ النجاسة، كذا قال، لكنَّ فيه: أَنَّ ما قاءه لا ينجُسُ إلاَّ بوصوله إلى الجَوْفِ، وكذا هو ظاهرُ كلامِ القاضي وغيره، قالوا: لأن نجاسته بوصوله إلى الجَوْفِ، لا باستحالته، ويُؤيِّده ما سَبَقَ في دُهْنِ قَطْرِهِ في إخليله، ولم أجدَ تَصْرِيحاً بخلافه.

وينقُضُ دَمٌ كثيرٌ مَصَّهُ عَلَقٌ أو قُرَادٌ، لا ذُبَابٌ وبعوضٌ؛ لقلته ومشقة الاحتراز منه، ذكره أبوالمعالِي. وقال الحنفية: إن كان صغيراً كذباب وبعوض لم ينقض، وإلا نقض، وإن لم يخرج الدم بنفسه بل بقطنه ونحوها، نقض (وه).

ولا ينقض عند الحنفية حصة، ولا قطعة لحم، ولا دود، واختلفوا فيه إذا خرج من الفرج. ولا ينقض عندهم القيء إلا ملء الفم، وإن غلب الريق الدم، لم ينقض عندهم.

وإن انسَدَّ المَخْرَجُ وفتح غيره - وقال ابن عقيل وغيره: أسفل المعدة - لم يثبت له أحكام المعتاد. وقيل: إلا في النقص بريح منه، ويتوجه عليه بقية الأحكام، وفي أجزاء الاستجمار. وقيل: حتى مع بقاء المخرج وجهان<sup>(٦٢)</sup>

مسألة - ٦: قوله: (وفي أجزاء الاستجمار، وقيل: حتى مع بقاء المخرج وجهان) التصحيح يعني: إذا انسَدَّ المَخْرَجُ وفتح غيره. وأطلقهما ابن تميم، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، والزرکشي، وغيرهم:

أحدهما: لا يُجزئ الاستجمار فيه، وهو الصحيح. اختاره ابن حامد، والشيخ، والشارح، وابن عبيدان وغيرهم، وقدمه الناظم، وابن رزين في «شرحه»، ونصره.

الفروع

وأحكام المخرج باقية. قال في «النهاية»: إلا أن يكون سدَّ خلقة<sup>(١)</sup>، فسيبُ الحدث المنفتح والمسدود، كعضو زائد من الخُنثى.

الثالث: زوال العقل، أو تغطيته (و) «على الأصح<sup>٢</sup>»، وقال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجّم ولم يخرج شيء، إلحاقاً بالغالب على الأصح، إلا النوم اليسير\* (وم) عُرفاً، وقيل: ما لم يتغيّر عن هيئته، كسقوطه، وقيل: مع بقاء نومه، وعنه: والكثير من جالس (وش) إن اعتمد بمقعده على الأرض. وهل ينقض من قائم وراكع وساجد(ه)؟ فيه روايتان<sup>(٧٢، ٧٣)</sup>، وعنه: القائم كجالس، اختاره جماعة.

التصحيح

والوجه الثاني: يُجزئ. اختاره القاضي، والشيرازي، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الكبير».

مسألة ٧-٨: قوله: (وهل ينقض) النوم (من قائم وراكع وساجد فيه روايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٧: هل ينقض النوم من القائم، أو يلحق بالجالس؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»:

إحدهما: هو كالجالس، فلا ينقض، وهو الصحيح. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، منهم: الخلال، والخرقي، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، وابن عقيل، و«ابن البناء»<sup>(٢)</sup>، وابن عبدوس في «تذكرته». قال الشيخ تقي الدين: اختاره القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا. قال في

الحاشية

\* قوله: (إلا النوم اليسير، على الأصح).

وفي بعض النسخ على الأصح إلا النوم اليسير، وظاهره: أن النوم اليسير ينقض الوضوء، وكذلك هو ظاهر النسخ الموجودة في الأصل في رواية؛ لأنه قيد: على الأصح، وخلاف الأصح رواية، وهذه الرواية ذكرها ابن تميم، و«الرعاية»، فيكون في النوم ثلاث روايات: النقص مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والتفصيل، وهو الأصح. وبعضهم خطأً عنه رواية عدم النقص مطلقاً، ذكره في «الرعاية».

(١) في (ط): «خلقته».

(٢-٢) ليست في (ط).



وإن رأى رؤيا، فهو كثيرٌ (هش) وعنه: لا، وهي أظهر. ومُسْتَنْدٌ ومُتَكَيٌّ الفروع  
ومُحْتَبٌ، كمُضْطَجِع. وعنه: لا (وهرش) وعن أحمد: لا يَنْقُضُ نَوْمٌ

التصحيح «الكافي»<sup>(١)</sup>: الأولى إلحاق القائم بالجالس، وقطع به في «المذهب الأحمد»،  
و«المقنع»<sup>(٢)</sup> و«البلغة»، و«الوجيز»، و«الإفادات»، و«المُنَوَّر» و«مُتَخَب الأدمي»  
وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«المحرر»،  
و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاويين» وغيرهم.  
الرواية الثانية: يَنْقُضُ منه، وإن لم يَنْقُضُ من الجالس. قدمه في «المستوعب»،  
و«شرح ابن رزين»، و«الفاثق»، وغيرهم، وهذه الرواية لا تقاوم الأولى في الترجيح،  
والله أعلم.

المسألة الثانية - ٨: نَوْمُ الرَّاعِ والسَّاجِدِ هل يُلْحَقُ بالجالس أم لا؟ أطلق  
الخلاف، وأطلقه في «المذهب» و«مسبوك الذهب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>،  
و«شرح ابن عبيدان»، وغيرهم:

إحداهما: يَنْقُضُ، وهو المرجح على ما اصطلحناه. اختاره الخلال، والشيخ  
الموفق. قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: الأولى إلحاق الراع والساجد بالمضطجع، وهو ظاهر  
الخرقي، و«العُمدة»، و«مُتَخَب الأدمي»، و«التسهيل» وغيرهم، وجزم به «في الوجيز»  
وغيره، وقدمه في «المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين» و«الفاثق» وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يَنْقُضُ، وعليها أكثرُ الأصحاب، منهم: القاضي، والشريف  
أبوجعفر، وأبو الخطاب في «خلافهما»، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا، وابن  
عبدوس في «تذكريته»، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين: اختاره القاضي وأصحابه، وكثير  
من أصحابنا، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»،  
و«المحرر»/، و«مجمع البحرين»، و«النظم»، و«المذهب الأحمد»،  
و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«إدراك الغاية» وغيرهم.

١٩

الحاشية

(١) ٩٣/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/٢

(٣) ٢٣٤/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢

الفروع

مُطلقاً، واختاره شيخنا إن ظنَّ بقاء طُهره.

الرابع: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيِّ بِيَدِهِ<sup>(١)</sup> عَلَى الْأَصْحَحِّ\* (وش) وعنه: عَمْدَأ. وعنه: مع شَهْوَةٍ. وعنه: معها ولو بحائل (وم) وعنه: لا يَنْتَقِضُ طُهْرُ امْرَأَةٍ بِمَسِّ فَرْجِ أَنْثَى (م ر) كَأَسْكَتَيْهَا<sup>(٢)</sup>، وعنه: لا<sup>(٣)</sup> يَنْقُضُ بِمَسِّ دُبُرٍ، اختاره جَمَاعَةٌ، وهي أَظْهَرُ (وم) وعنه: يَنْقُضُ مَسُّ الْحَشْفَةِ، وعنه: الثُّقْبُ، وعنه: ولا مس

التصحيح

\* قوله: (مَسُّ فَرْجِ آدَمِيِّ بِيَدِهِ) وقوله بعد ذلك: (الخامس: لَمَسُهُ أَنْثَى).

الحاشية

يُشْعَرُ أَنَّ اللَّمْسَ أَعْمٌ مِنَ الْمَسِّ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَسُّ الْفَرْجِ مَخْصُوصاً بِالْيَدِ اسْتَعْمِلَ فِيهِ الْمَسُّ، وَلَمَّا كَانَ مَسُّ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مَخْصُوصاً بِالْيَدِ، بَلْ جَمِيعُ الْبَشَرَةِ فِيهِ سِوَاءٌ - عَلَى مَا ذَكَرُوهُ - اسْتَعْمِلَ فِيهِ لَفْظُ اللَّمْسِ، وَقَدْ ذَكَرَ خَطِيبُ جَامِعِ الدَّهْشَةِ فِي كَلَامِهِ عَلَى «غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» هَذِهِ الْفَائِدَةَ، فَقَالَ:

لَمَسَهُ لَمَساً مِنْ بَابِي قَتْلٍ، وَضَرْبٍ: أَفْضَى إِلَيْهِ بِالْيَدِ، هَكَذَا فَسَّرُوهُ، وَلَمَسَ امْرَأَتَهُ كَنَائَةً عَنِ الْجَمَاعِ.

قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ<sup>(٤)</sup>: أَضْلُ اللَّمْسِ بِالْيَدِ لِيُعْرَفَ مَسُّ الشَّيْءِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمَسْتُ الشَّيْءَ مَسَسْتُهُ، وَكُلُّ مَاسٍ لَامَسٌ. وَقَالَ الْفَارَابِيُّ<sup>(٥)</sup>: اللَّمْسُ: الْمَسُّ. وَفِي «التَّهْذِيبِ» عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: اللَّمْسُ يَكُونُ لَمَسَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ. وَقَالَ فِي بَابِ الْمِيمِ: الْمَسُّ: مَسَّكَ الشَّيْءَ بِيَدِكَ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: اللَّمْسُ: الْمَسُّ بِالْيَدِ.

وَإِذَا كَانَ اللَّمْسُ هُوَ الْمَسُّ، فَكَيْفَ يُفَرِّقُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَهُمَا فِي لَمَسِ الْخُنْثَى، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ لَمَسٍ أَوْ مَسٍّ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ غَالِبُ اسْتِعْمَالِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمَسَّ بِالْيَدِ، وَاللَّمْسَ أَعْمٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالْيَدِ وَيُغَيِّرُهَا مِنَ الْبَدَنِ، فَيَقُولُونَ غَالِبًا: مَسُّ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْيَدِ، وَيَقُولُونَ: لَمَسَ الْمَرْأَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَصُّ بِالْيَدِ، بَلْ بِجَمِيعِ الْبَشَرَةِ عَلَى مَا قَدَّرُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣

(١) ليست في النسخ، والمثبت من (ط).

(٢) الإسكّة، وزان سنذرة: جانب فرج المرأة، وهما إسكتان. «المصباح»: (أسك).

(٣) ليست في (ط).

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، شيخ الأدب، صاحب التصانيف، من مصنفاته كتاب

«الجمهرة». (ت ٣٢١هـ). «السير» ٩٦/١٥.

(٥) هو: أبو إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم الفارابي، أديب، لغوي، من آثاره: «ديوان الأدب»، «شرح على أدب

الكاتب». (ت ٣٥٠هـ). «معجم المؤلفين» ١/٣٣٨.

ذَكَرَ مَيْتٌ \* وَمَيْتَةٌ، وَصَغِيرٌ، وَقِيلَ: دُونَ سَبْعٍ.

وَيَنْقُضُ مَسَّهُ بِيَدِهِ، وَعَنهُ: وَبِذِرَاعِهِ، وَعَنهُ: بِكَفِّهِ فَقَطْ (وَم ش) فِي حَرْفِ كَفِّهِ وَجِهَانٌ (٩٢)، وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ: يَنْقُضُ مَسَّهُ بِفَرْجٍ \* (خ). وَالْمَرَادُ: لَا ذِكْرُهُ بِذَكَرِ غَيْرِهِ، وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي، وَفِي مَسِّ ذَكَرٍ بَائِنٍ أَوْ مَحَلِّهِ رَوَايَتَانِ (١٠٢، ١١) وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ وَأَبُو الْمَعَالِي: يَنْقُضُ مَحَلَّهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالذِّكْرِ الْبَائِنِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْخِتَانَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَيْدٌ بَائِنَةٌ، بِخِلَافِ فَرْجٍ بَائِنٍ.

مسألة - ٩: قوله في نقض الوضوء بمسِّ الفرج بيده (وعنه: ينقض مسُّه بكفِّه، ففي التصحيح حَرْفُ كَفِّهِ وَجِهَانٌ). انتهى. وأطلقهما (١) ابن تميم والزرکشي:

أحدهما: لا ينقض، قلت: هو الصواب؛ لأنه الأصل.  
والوجه الثاني: ينقض، وهو الاحتياط.

مسألة - ١٠ - ١١: قوله: (وفي مسِّ ذَكَرٍ بَائِنٍ أَوْ (٢) مَحَلِّهِ رَوَايَتَانِ). انتهى.

ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٠: مَسُّ الذِّكْرِ الْبَائِنِ هَلْ يَنْقُضُ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ، وَأَطْلَقَهُ فِي «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«المقنع» (٣)، و«المغني» (٤)، و«الكافي» (٥)، و«التلخيص»، و«المحرر»،

\* قوله: (ولا مسُّ ذَكَرٍ مَيْتٍ).

معطوف على قوله: (وعنه: ينقض بمسِّ دُبُرٍ) وتقديره: وعنه: لا ينقض بمسِّ دُبُرٍ ولا مسِّ ذَكَرٍ مَيْتٍ، وَذَكَرَ فِي مَسِّ الْأُنْثَى (٦): أَنَّ مَسَّ الذِّكْرِ بِالطُّفْرِ لَا يَنْقُضُ.

\* قوله: (واختار الأكثر: ينقض مسُّه بفَرْجٍ).

يعني: مَسَّ الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ، مِثْلُ أَنْ يَمَسَّ فَرْجَ الْمَرْأَةِ بِذَكَرِهِ، فَعِنْدَ الْأَكْثَرِ أَنَّ مَسَّ الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ،

(١) في (ط): «أطلقه».

(٢) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/٢.

(٤) ٢٤٤/١.

(٥) ٩٧/١.

(٦) سيأتي ص ٢٣٢.

و«النَّظْم» و«مُختصر ابن تميم»، وابنُ مُنَجَّأ، وابنُ عُبيدَان، والزرَكشي في «شروحه»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحداهما: لا يتنقض، وهو الصحيح. قال في «مجمع البحرين»: عَدَمُ النَّقْضِ أقوى؛ لَعَدَمِ الحُرْمَةِ، والمَظَنَّةِ. وصَحَّحَهُ في «التصحيح»، و«تصحيح المحرَّر»، وجزم به في «الوجيز»، و«المُنوَّر»، و«مُنتخب الأدمي» و«نهاية ابن رزين» فقالوا: ينقض مسُّ الذَّكَرِ المتصل. وقَدَّمَهُ ابنُ رَزين في «شرح»ه. قال في «إدراك الغاية»: ينقضُّ مسُّه ولو مُتَفَصِّلاً في وجهه. انتهى.

والوجه الثاني: ينقضُّ، جَزَمَ به الشيرازي.

تنبيه: حكى المصنّفُ الخلافَ روايتين، وكذلك حكاه صاحبُ «التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم. وحكاه وجهين صاحبُ «الهداية» و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُستوعب»، و«الخلاصة»، و«المُغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المُقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«المحرَّر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن عُبيدَان»، و«مجمع البحرين»، والزرَكشي، وغيرهم.

المسألة الثانية - ١١: حُكْمُ مَسِّ مَحَلِّهِ حُكْمُ مَسِّهِ وهو بائنٌ، على الصحيح. قدَّمه المصنّفُ هنا، وجزم به في «الرعاية الكبرى»، وقد علمت المذهبَ في التي قبلها، فكذا في هذه. وذكر الأزرقي وأبو المعالي: ينقضُّ محلُّه. قُلْتُ: وهو الصواب. قال ابن عُبيدَان: لو جُبَّ الذَّكَرُ فَمَسَّ مَحَلَّ الجَبِّ، انتقضَ وضوؤه، وإن لم يَبْقَ منه شيء شاخص، واكتسى بالجلد؛ لأنه قام مقامَ الذَّكَرِ. ذكره صاحبُ «النهاية»<sup>(٤)</sup>. انتهى، فقَدَّمَ ابنُ عُبيدَان هذا.

كَمَسِّ الفَرْجِ باليد، لكن يُستثنى من ذلك مسُّ الذَّكَرِ بالذَّكَرِ، فإنه إذا مَسَّ ذَكَرَ غيره بذكره لا يتنقض، وهذا المرادُ بقوله: (لا ذَكَرَهُ بِذَكَرِ غَيْرِهِ).

(١) ٢٢٤/١

(٢) ٩٧/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/٢

(٤) في (ط): «الهداية».

والْقُلْفَةُ، كَالْحَشْفَةِ، وَلَا نَقْضَ بِمَسِّهَا بَعْدَ قَطْعِهَا؛ لِزَوَالِ الْأَسْمِ وَالْحُرْمَةِ.

وَالْمَسُّ بِزَائِدٍ يَنْقُضُ، وَعَنْهُ: لَا، كَمَسَّ زَائِدٌ فِي الْأَصْحَحِّ، فَلَا يَنْقُضُ مَسُّ أَحَدِ فَرْجَيْ خُنْثَى مُشْكَلٍ إِلَّا مَسَّ رَجُلٍ ذَكَرَهُ لَشَهْوَةٍ، أَوْ مَسَّ امْرَأَةً قَبْلَهُ لَهَا، وَلَا يَسْتَجْمِرُ فِيهِ. ذَكَرَهُ فِي «الْنَهَايَةِ»، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ\*.

وَلَا يَنْقُضُ يَسِيرُ نَجَاسَةَ سَوَى بَوْلٍ وَغَائِطٍ\*. وَقِيلَ: يَنْتَقِضُ بِانْتِشَارِهِ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وَلَا يَسْتَجْمِرُ فِيهِ، ذَكَرَهُ فِي «الْنَهَايَةِ»، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ).

أَي: لَا يَسْتَجْمِرُ فِي أَحَدِ فَرْجَيْ الْخُنْثَى الْمُسْكَلِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي «الْنَهَايَةِ»، وَوَجْهَ الْمَصْنُفِ فِيهَا وَجْهًا.

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَإِنْ خَرَجَ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ مِنْ ثُقْبٍ غَيْرِ قُبُلٍ وَدُبُرٍ، وَقِيلَ: تَحْتَ الْمَعْدَةِ، وَقِيلَ: أَوْ فَوْقَهَا، كَفَى فِيهِ الْحَجَرُ وَنَحْوُهُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ انْسَدَّ الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ، كَفَى الْحَجَرُ وَنَحْوُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ السُّلَمِيُّ<sup>(١)</sup> - وَأُظْهِرَهُ شَافِعِي الْمَذْهَبِ - فِي «أَحْكَامِ الْخُنْثَى»: إِذَا كَانَ يَبُولُ مِنْ الْفَرْجَيْنِ، جَازَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَحْجَارِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الِاسْتِجْمَارَ رُخْصَةٌ؛ لِمَا فِي وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مِنَ الْمَشَاقِّ مَعَ تَكَرُّرِ الْخَارِجِ وَعُمُومِ الْبَلْوَى. وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ هَاهُنَا. وَيَحْتَمَلُ أَلَّا يُجْزِئَهُ الْحَجَرُ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْمَنْفَذَيْنِ ثُقْبَةٌ زَائِدَةٌ، وَخُرُوجُ الْخَارِجِ مِنْ مَوْضِعٍ نَافِذٍ غَيْرِ الْمَخْرَجِ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَحْجَارِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَا إِذَا انْفَتَحَ مَخْرَجُ دُونَ الْمَعْدَةِ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِيِّ، هَلْ يَنْقِضُ الْوَضُوءَ بِالْخَارِجِ مِنْهُ، وَهَلْ يُجْزِئُ فِيهِ الْحَجَرُ؟ قَوْلَانِ. وَهَذَا مِثْلُهُ وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ هَا هُنَا مُعْتَادٌ، وَفِي إِجَابِ الْمَاءِ خَرَجَ وَمَشَقَّةٌ، وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَصْلِ لِلْمَشَقَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* قوله: (وَلَا يَنْقُضُ يَسِيرُ نَجَاسَةَ سَوَى بَوْلٍ وَغَائِطٍ).

المراد: النجاسة من أحد فرجي الخنثى المشكل؛ لأن سياق الكلام فيه.

(١) هو: أبو الحسن، جمال الإسلام، علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح، السلمي، الدمشقي الشافعي الفرضي. (ت ٥٣٣هـ). «السير» ٣١/٢٠.

بنظر، أو فكر\* . وفي فرج بهيمة احتمال\* ، وحكي عن الليث: وأشل كصحيح، وقيل/ كزائد. الفروع ١٣/١

الخامس: لمسه أنثى لشهوة (وم) «نص عليه»<sup>(١)</sup>، وعنه: مُطْلَقاً (وش) وعنه: عَكْسُهُ، اختاره الأَجْرِيُّ، وشيخنا، ولو باشر مباشرةً فاحشةً (ه) وقيل: إن انتشر، نقض، وإذا<sup>(٢)</sup> لم ينتقض مسُّ فرج<sup>(٢)</sup> أنثى، استحبَّ الوضوء. نصَّ عليه، وعند شيخنا: لشهوة، وكذا لمسها له على الأصحَّ\* (ه)<sup>(٣)</sup> وفي الميئة والصغيرة والعجوز والمَحْرَم وَجْهَان<sup>(٤)</sup> (١٥، ١٢م).

التصحيح مسألة ١٢ - ١٥: قوله: (وفي) مسُّ (الميئة والصغيرة والعجوز والمَحْرَم وَجْهَان). انتهى. يعني: إذا قلنا ينقضُ مسُّ المرأة، ذكر المصنّف مسائل: المسألة الأولى - ١٢: مسُّ الميئة هل ينقضُ كالحية أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن عبيدان»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم:

\* قوله: (وقيل: يَنْتَقِضُ بانتشاره، بنظر، أو فكر). الحاشية  
لما قيّد النَّقْضُ بِمَسِّ الْفَرْجِ، فَهَمَّ مِنْهُ: أَنْ الْإِنْتِشَارَ لَا يَنْقُضُ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ قَوْلًا بِالنَّقْضِ.  
\* قوله: (وفي فرج بهيمة احتمال).  
يعني: بالنقض؛ لأنه لما قيّد المسألة بمسِّ فرج آدمي، فهم منه: أن مسِّ فرج البهيمة لا ينقض، ثم ذكر فيه احتمالاً بقوله: (وفي فرج بهيمة احتمال)، وهذا الاحتمال ذكره أبو الفرج، وحكاه ابن عبد الحكيم قولاً للشافعي.  
\* قوله: (وكذا لمسها له على الأصح).  
أي: لمس المرأة للرجل كلمس الرجل للمرأة فيما تقدّم.

(١-١) ليست في (ب) و (س) و (ط).

(٢-٢) في (ط): «انتقض بمس فرج و».

(٣) في (ط): «م».

(٤) ٢٦٠/١

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧/٢.

## الفروع

أحدهما: هي كالحية، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، منهم: التصحيح «الخرقي»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم، وجزم به في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الإفادات»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم، واختاره القاضي، وابن عبدوس المتقدم، وابن البناء، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى» وغيره.

والوجه الثاني: لا ينقُض، اختاره الشريف أبو جعفر، وابن عقيل، والمجد في «شرحه»، وقدمه في «الرعاية الصغرى» قلت: وهو الصواب.

المسألة الثانية - ١٣: الصغيرة هل هي كالكبيرة، أم لا ينقُض مسها؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هي كالكبيرة، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، وجزم به في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«الإفادات»، و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن عبيدان» ونصره.

والوجه الثاني: لا ينقُض، وهو ظاهرُ كلام جماعة، منهم: صاحب «الوجيز»، وقدمه في «الرعاية الصغرى».

تنبيه: صرح المجد: أنه لا ينقُض لمس الطفلة، وإنما ينقُض لمس التي تُشتهي. قلت: الذي يظهر: أنه مراد من أطلق، والواقع كذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة - ١٤: مس العجوز، هل ينقُض كغيره، أم لا؟ أطلق فيها الخلاف:

أحدهما: هي كغيرها، فينقُض الوضوء مسها، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام أكثر

## الحاشية

(١) ٩٩/١ - ١٠٠.

(٢) ٢٦٠/١.

الفروع

ولا نَقُضَ مع حائل، ولا أمرَدَ. نصَّ عليهما، وعنه: بلى فيهما؛ لشهوة (وم) ولا لَمَسَ سن، وشَعَرَ، وظَفَرَ في الأصحَّ (م) وقال بعضهم: وكذا لِلْمَسِ به، وهو مُتَوَجِّهٌ، وكذا مَسُّ ذَكَرٍ بِظَفَرٍ، ولا ملموس (ش) وممسوس فَرَجُهُ\* (و) على الأصحَّ، ولَمَسُ زائد، وبه، كأصليِّ في الأصحَّ، وكذا

التصحيح

الأصحاب، وجزم به في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الإفادات»، والزركشي، وصحَّحه الناظم، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن عبيدان».

والوجه الثاني: لا ينقض. قلت: وهو ضعيف، وإطلاق المصنّف الخلاف فيه نظراً. إذ الحكم منوطٌ بحصول الشهوة، وهي أهلٌ لذلك.

المسألة الرابعة - ١٥: هل مَسُّ المخرم كالأجنبية أم لا ينقض مسّها؟ أطلق

الخلاف:

أحدهما: هي كالأجنبية، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام أكثرِ الأصحاب، وجزم به في «المستوعب» و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن رزين»، و«مجمع البحرين»، و«الحاويين»، و«الفائق» والزركشي، وصحَّحه الناظم، وغيره، وقدمه في<sup>(٤)</sup> «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن عبيدان».

الوجه الثاني: لا ينقض. قدمه في<sup>(٤)</sup> «الرعاية الصغرى». قلت: وهو ضعيف.

تنبيه: حكى الخلاف في العجوز والمخرم، روايتين ابن عبيدان، وغيره.

الحاشية

\* قوله: (ولا ملموس، وممسوس فرجُه).

هذا عطفٌ على قوله: (ولا أمرَدَ). قال ابن عبد القويّ في «مجمع البحرين»: ولا يتنقض وضوء

الملموس فرجُه، وإن قلنا: يتنقض وضوء اللامس روايةً واحدةً. حكاه القاضي وغيره. قال مجد

(١) ٢٦٠/١

(٢) ٩٩/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦/٢ - ٤٧

(٤-٤) ليست في (ط).



أشَلَّ، وقيل: ينقضُ مَسَّ رجلٍ رَجُلًا، أو امرأةَ امرأةٍ\* لشهوة، فينقضُ مَسَّ  
أحدهما، الخنثى<sup>(١)</sup>، ومَسَّهُ لهما.

السادسُ: أَكَلُ لحمِ الجزورِ على الأصحِّ (خ) وعنه: إن عَلمَ النَّهْيِ.  
اختارَه الخِلاَلُ وغيرُه، قال: وعليه استقرَّ قولُه؛ لخباء الدليل، وعنه: لا  
يُعيدُ مع الكثرة، وعنه: مُتَأَوَّلٌ، وقيل: فيه مُطلقاً روايتان، ويتوجَّهُ مثله فيما  
اختلف فيه الأثر، بخلاف تَرَكَ الطَّمَانِينَةَ، وتوقيت مَسْحَ. نصَّ عليه، ومعناه  
كلامُ شيخنا، وذكر جماعةٌ: لا يُعيدُ متأوَّلٌ مُطلقاً. وذكره شيخنا وَجْهًا في:  
الماء من الماء<sup>(٢)</sup>، وأنَّ نصَّ أحمدَ خلافه، قال أحمدُ: لا أُعَنَّفُ مَنْ قال  
شيئاً له وَجْهٌ وإن خالفناه. وذكر صاحبُ «النوادر» وَجْهَيْنِ في تَرَكَ التسمية

## التصحيح

الدين: ولا أعلم فيه خلافاً؛ لأنه لا نصَّ فيه ولا معنى نصَّ. قال: وجعله بعض متأخري أصحابنا  
على الرويتين في لمس الرجل المرأة وعكسه، بناءً على ذكر أبي الخطاب له في أصول مسألة مس  
قبل الخنثى، وادَّعى ألا فائدة في جعله من أصول هذه المسألة، إلا أن تكون الرويتان في  
الملمس ذكره، كما هي في ملامسة النساء. قال في «شرح الهداية»: وسنبيِّنُ فسادَ ذلك وإظهارَ  
فائدة هذا الأصل في مسألة الخنثى بدون ما ذكره. قال في «الرعاية»: في الملموس فرجه وجهان.  
وقيل: روايتان.

\* قوله: (وقيل: ينقض مَسَّ رجلٍ رجلاً، أو امرأةَ امرأةً).

لَمَّا قَيَّدَ النَّقْضُ بِمَسِّ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، وَمَسَّ الْمَرْأَةَ لِلرَّجُلِ، فَهِيَ مِنْهُ: أَنَّ مَسَّ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، وَمَسَّ  
المرأةَ للمرأة لا ينقضُ، ثم ذكر هذا القول. وذكر القاضي: أنه قياسُ المذهب، قاله في  
«المجرد».

(١) في (ط): «خنثى».

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.

الفروع

على الوضوء متأولاً. وفي بقية الأجزاء و<sup>(١)</sup> المَرَقِ واللَّبَنِ روايتان (١٦٣، ١٧).

التصحيح

مسألة ١٦ - ١٧: قوله في النَّقْضِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَزْوَرِ: (وفي بقية الأجزاء والمَرَقِ واللبن روايتان) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ١٦: في اللبن: هل هو في النَّقْضِ كاللحم أم لا يَنْقُضُ؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>، و«المُجَرَّد»، و«الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المُعْنِي»<sup>(٤)</sup>، و«المُقْنَع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المُحَرَّر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، وابن عُيَيْدَانَ، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم:

إحدهما: لا يَنْقُضُ، وهو الصَّحِيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: اختارها كثيرٌ من أصحابنا. قال الزركشي: اختارها الأكثر، وهو مفهومُ كلامِ الخِرَقِيِّ، و«العُمْدَة»، و«المنور»، و«مُنْتَحَبُ الأَدْمِيِّ»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وصحَّحه ابن عقيل في «فصوله»، وصاحب «التصحيح». قال الناظم: هذا المنصور. قال في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: هذا أقوى الروايتين، وجزم به في «الوجيز» وغيره.

والرواية الثانية: هو كاللحم. قدّمه في «الرعاية»<sup>(٦)</sup> الصغرى، و«الحاويين».

تنبيه: حكى الأصحابُ الخلافَ روايتين، وحكاهما في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> وجُهَيْن.

المسألة الثانية - ١٧: في الكبدِ والطَّحَالِ: هل هما في النَّقْضِ كاللحم، أم لا ينقضان؟ أطلق الخلافَ فيهما، وأطلقه في «المُجَرَّد»، و«الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُستوعب»<sup>(٧)</sup>، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>،

الحاشية

(١) في (ط): «أو».

(٢) ص ١٩.

(٣) ٩٥/١.

(٤) ٢٥٤/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨/٢.

(٦) ليست في (ط).

(٧) ليست في (ح).

## الفروع

و«المُعْنِي»<sup>(١)</sup>، و«المُقْنِع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُغَّة»، و«المُحَرَّر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، وابن عُيَيْدَان، و«مُخْتَصِر ابن تميم»، و«الرعايَيْن»<sup>(٤)</sup>، و«الحاويَيْن»، و«الفائق» وغيرهم:

إحداهما: لا يَنْقُضُ، وهو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب. قال الزركشي: وهو اختيارُ الأكثر، وهو ظاهرُ كلام الخرقِي، و«العُمْدَة»، و«الإفادات»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المُنوَّر» و«مُتَخَب الأدمي»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على التَّقْضِ باللحم، وصَحَّحَه في «التصحيح»، و«النظم»، و«مَجْمَع البحرين»، و«شَرْح ابن عُيَيْدَان»، فقال: والصحيح لا يَنْقُضُ، وإن قلنا: يَنْقُضُ اللحم واللبن، وَجَزَمَ به في «الوجيز» وغيره.

والرواية الثانية: يَنْقُضُ، إذا علم ذلك فَظَهَرَ مما تَقَدَّمَ أَنَّ في الكَبِدِ والطحال طريقتين، هل يُلْحَقُ باللبن أم باللحم؟ فأكثرُ الأصحاب جعلوا حُكْمَ اللبن والكَبِدِ والطَّحَالِ واحداً، وابن عُيَيْدَان حكى الخلاف في إلحاقها باللبن، وفيه نَظَرٌ، ولم أر ذلك لغيره.

## تنبيهان:

(☆) الأول: حَكَى المصنَّفُ الخِلافَ روايَتَيْنِ، وكذا القاضي في «المُجَرَّد»، وصاحبُ «المُدْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«الفائق»، وغيرهم، وَقَدَّمَهُ في «المستوعب»، وحكى أكثرُ الأصحابِ الخِلافَ وَجْهَيْنِ، وَقَدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى».

(☆) الثاني: قولُ المصنَّفِ: (وفي بَقِيَّةِ الأجزاء والمرق روايتان)، فجعل الخِلافَ في بقية الأجزاء والمرق، وكثير من الأصحاب يقتصر في حكاية الخِلاف على اللبن والكَبِدِ<sup>(٣)</sup> والطَّحَالِ/، والصحيحُ ما قاله المصنَّفُ. قال في «المُعْنِي»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>:

٢٠

## الحاشية

(١) ٢٥٤/١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩/٢ .

(٣) ليست في (ص) .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠/٢ .

الفروع

ولا ينقض طعامٌ مُحَرَّمٌ، وعنه: بلى، وعنه: اللَّحْمُ، وعنه: لحمُ الخنزير. قال أبو بكر: وبقية النجاسات تُخْرِجُ عليه، حكاها ابن عقيل. وقال شيخنا: الخبيثُ المباح للضرورة، كلحم السباع أبلغ من لحم (١) الإبل، فالوضوء منه أولى. قال: والخلاف فيه بناء على أن لحم الإبل تعبديةٌ، أو عقل معناه.

السابعُ: غَسْلُ الميِّتِ، وعنه: لا، اختاره جماعةٌ (و) كما لو يَمَمَهُ، وفيه قولٌ، وفي غَسْلِ بَعْضِهِ احتمالٌ: لا ينقض. نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: لا يتوضأ من حَمَلِ الجنارة، ليس يَثْبُتَ عن النبي ﷺ، ولا يَغْتَسِلُ من الحِجَامَةِ، ليس يَثْبُتَ، والغُسْلُ من غَسْلِ الميِّتِ، ليس يَثْبُتَ، وفي هذين روايةٌ أخرى (٢)، فيتوجه في الحَمَلِ، لتسوية أحمد بين الثلاثة.

الثامن: الرِّدَّةُ (وش) في التيمم، ويتوجه تخريجٌ، كقوله\* من عدم صحة

وحكم سائر أجزائه غير اللحم، كالسنام (٣) والكُرْشِ، والدَّهْنِ، والمَرَقِ، والمُضْرَانِ، والجلد، حُكْمُ الطَّحَالِ والكبد. وقال في «الرعاية الكبرى»: وفي سَنَامِهِ، ودُهْنِهِ، ومَرَقِهِ، وكُرْشِهِ، ومُضْرَانِهِ، وقيل: وجِلْدِهِ، وعَظْمِهِ وَجْهَانِ، وقيل: روايتان. وقال في «المستوعب»: وفي شحومها وَجْهَانِ، وحكى الخلاف في ذلك كله ابن تميم، وصاحب «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم.

التصحيح

\* قوله: (ويتوجه تخريجٌ، كقوله).

الحاشية

أي: كقول الشافعي: أن الرِّدَّةَ تنقض التيمم دون الوضوء، وخَرَجَهُ المصنف من مسألة: إذا تيمم قبل الاستنجاء، فإنه لا يصح، وإن صحَّ الوضوء قبل الاستنجاء على الطريقة المُفَرَّقة بين الوضوء والتيمم، وهذه طريقة «الوجيز».

(١) ليست في (ب) و (س) و (ط).

(٢) رجع الموفق في «المغني» ١٥٣/١: أنه لا وضوء من غسل الميت، قال: وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الوجوب من

الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، ولأنه آدمي، فأشبه غسل الحي.

(٣) ليست في (ط).

الفروع الاستنجاء عليه؛ لأنه مبيح، ولا إباحة مع قيام المانع، والوضوء رافع، واختار جماعة: لا نَقْضَ مُطْلَقاً\*، ولا نَصَّ فيها، وذكر ابن الزاغوني روايتين، والطهارة الكبرى زال حُكْمُهَا، فرجع إلى أصله\*؛ لأنه طارئ، بخلاف الحدث، ولأنها كالحدث فلا تبطل به، واختار جماعة تبطل.

ولا تنقضُ غَيْبَةً ونحوها، نقله الجماعة (و)<sup>(١)</sup>، وحكي رواية، واقتصر أبو محمد يوسف الجوزي<sup>(٢)</sup> في كتابه «الطريق الأقرب» على النَقْضِ بالخمسة السابقة.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واختار جماعة: لا نَقْضَ مُطْلَقاً).

أي: لا في التيمم ولا في الوضوء.

\* قوله: (والطهارة الكبرى زال حُكْمُهَا فَرَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ).

لأنَّ الأشياء التي كان يستبيحها بالطهارة مُنِعَ منها بالردَّة فزال حُكْمُ الطهارة؛ لأنَّ حُكْمَهَا إباحةُ أشياء وقد مُنِعَتْ بالردَّة، وإذا زال حكم الطهارة الكبرى، رجع إلى أصله قَبْلَ وجودِ الحدثِ الأكبر؛ لأنَّ الحدثَ الأكبر صار مُخَالِفاً للأصل، بخلاف الحدث الأصغر فإنه الأصل، ولأنها، أي: الردَّة كالحدثِ الأصغر، والطهارَةُ الكبرى لا تَبْطُلُ بالحدثِ الأصغر فلا تبطل بالردَّة لكونها كالحدثِ الأصغر، وفي الحديث: «الْحَدَّثُ حَدَّثَانِ: حَدَّثَ اللِّسَانَ وَحَدَّثَ الفَرْجَ، وَحَدَّثَ اللِّسَانَ أَشَدُّ مِنْ حَدَّثِ الفَرْجِ، وَفِيهِمَا الوُضُوءُ». رواه ابنُ شاهين<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس، فجعل حَدَّثَ اللِّسَانَ كالحدثِ الأصغر؛ لقوله: (وفيها الوضوء). وإذا لم تنقض الغيبة الوضوء فإنه يُسْتَحَبُّ، جزم به في «منتهى الغاية».

(١) ليست في (ط).

(٢) هو: أبو محمد: محيي الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله، أستاذ الدار للخلافة المستعصمية، قتل في صفر سنة (٦٥٦هـ). «المنهج الأحمد» ٢٧٣/٤.

(٣) أخرجه بنحوه البيهقي في الشعب (٦٧٢٤)، وابن شاهين هو: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان صاحب «ناسخ الحديث ومنسوخه». (ت) ٣٨٥هـ. «تاريخ بغداد» ١١/٢٦٥.

وَكُلُّ مَا أُوجِبَ غُسْلًا، كإِسْلَامٍ، وَإِيْلَاجِ بِحَائِلٍ أُوجِبَ وُضُوءًا، وَقِيلَ:  
لَا (١) لَوْ مَيِّتًا (و).

وَلَا نَقُضَ بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ (هـ) فِي اسْتِحْبَابِهِ وَلَمَّا  
مَسَّتْهُ النَّارُ وَجْهَانِ (١٨٢، ١٩) وَسَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ التَّجْدِيدِ (٢) مَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءَ  
لَهُ، وَالْمَنْصُوصُ: وَلَا نَقُضَ بِإِزَالَةِ شَعْرٍ، وَظْفَرٍ، وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ أَوْ حَدَثِ بَنِي عَلِيٍّ أَصْلَهُ، وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ (م)

مَسْأَلَةٌ ١٨ - ١٩: قَوْلُهُ: (وَفِي اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِلْقَهْقَهَةِ) (وَلَمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ  
وَجْهَانِ) وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ عُيَيْنَانَ فِيهِمَا. ذَكَرَ الْمَصْنُفُ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى - ١٨: هل يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْقَهْقَهَةِ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ،  
وَأَطْلَقَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي  
«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمْ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ أَبُو الْمَعَالِي فِي «النِّهَايَةِ».  
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ». قُلْتُ: وَهُوَ  
قَوِيٌّ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ.

المسألة الثانية - ١٩: هل يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لَمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ،  
وَأَطْلَقَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ، وَالزَّرْكَشِيُّ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُسْتَحَبُّ أَيْضًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ  
عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ بَحْثُهُ فِي «الْمُعْنَى» (٣)، وَ«الشَّرْحُ» (٤).

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ، وَفِيهِ قُوَّةٌ، لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، لَكِنْ صَحَّةُ الْأَحَادِيثِ  
تُبْطَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ.

(١) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٢) ص ١٨٩.

(٣) ٢٥٥/١.

(٤) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٦٠/٢.

كمن به وسواسٌ (و) وإن تيقنهما وجهل أسبقهما، فهو على ضد حاله قبلهما، وقيل: يتطهر (وم) (١) كما لو جهله\* .

وإن تيقن فعلهما رفعا لحدث\*، ونقضا لطهارة\*، فعلى (٢) مثل حاله قبلهما، فإن جهل حاله (٣)\* أو أسبقهما أو عين وقتاً لا يسعهما، فهل هو

التصحیح

\* قوله: (كما لو جهله).

الحاشية

يعني: كما لو جهل حاله قبلهما. والمعنى: أنه إذا تيقنهما، فهو على ضد حاله قبلهما، فإن جهل حاله قبلهما، توصفاً؛ لأنه لا بد من طهارة متيقنة، أو مظنونة، أو مستصحبة، وليس هنا شيء فوجب الوضوء، قاله المصنف في «النكت».

\* قوله: (وإن تيقن فعلهما رفعا لحدث).

يعني: أن فعل الطهارة رافع لحدث، بخلاف ما إذا شك هل كان فعل الطهارة رافعا لحدث، أو كان تجديداً للطهارة؟

\* قوله: (ونقضا لطهارة).

احترز به عما إذا شك هل كان فعل الحدث ناقصاً لطهارة، أو وقع بعد حدث آخر؟

\* قوله: (فإن جهل حاله).

أي: حال الفعل دون ما قبله، ويدل عليه قوله: فهل هو كحاله قبلهما؟ فدل أن حاله قبلهما غير مجهول، ومعنى جهل حال الفعل: أنه لا يدري هل رفع بفعل الوضوء حدثاً أو كان تجديداً للوضوء، وكذلك فعل الحدث لا يدري هل نقص به طهارة، أو كان عن حدث أيضاً؟ هذا الذي ظهّر لي، والله أعلم.

واعلم: أنه وقع في التسخ: فإن جهل حاله أو أسبقهما. والذي يظهر أنه: وإن جهل حالهما وأسبقهما. وكذا هو في «الرعاية» و«النكت»، والذي يظهر: أنها صحفت فقطعت الهاء عن الميم وأسقطت الميم وكتبت ألفها، وهي الألف التي قبل الواو.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «كان».

(٣) في (س): «حالهما».

كحاله قَبْلَهُمَا أو ضِدَّهُ؟ فِيهِ وَجْهَان، وَقِيلَ: رَوَايَتَانِ (٢٠٣، ٢١).

مسألة ٢٠-٢١: قوله: (وَإِنْ تَيَقَّنَ فَعَلَهُمَا، رَفَعًا لِحَدِيثِ وَنَقْضًا لَطَهَارَةِ، فَعَلَى مِثْلِ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُمَا وَأَسْبَقَهُمَا أَوْ عَيَّنَ وَقْتًا، لَا يَسَعُهُمَا، فَهَلْ هُوَ كحَالِهِ قَبْلَهُمَا أَوْ ضِدَّهُ؟ فِيهِ وَجْهَان، وَقِيلَ: رَوَايَتَانِ) انتهى. وكذا قال المصنّف في «حواشي المُقْنَع» وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ ابْنَ حَمْدَانَ فِي «الرعاية الكبرى»، فَإِنَّهُ قَالَ: وَإِنْ جَهِلَ فَاعْلَمَهُمَا حَالَهُمَا وَأَسْبَقَهُمَا، وَعَيَّنَ لَهَا وَقْتًا لَا يَسَعُهُمَا فَهَلْ هُوَ بَعْدَهُمَا كحَالِهِ قَبْلَهُمَا أَوْ بَضِدَّهُ؟ فِيهِ وَجْهَان، وَقِيلَ: رَوَايَتَانِ، انْتَهَى، إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ فَالْمَصْنُفُ ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى-٢٠: إِذَا جَهِلَ حَالَهُمَا وَأَسْبَقَهُمَا، فَأُطْلِقَ الْخِلَافَ فِيهِمَا:

أحدهما: يَكُونُ عَلَى ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَالْمَصْنُفُ فِي «نُكْتِ الْمَحْرَرِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْدَانَ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ.

والوجه الثاني: يَكُونُ كحَالِهِ قَبْلَهُمَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «الْمَحْرَرِ»، وَجَمَاعَةٌ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الرعايَتَيْنِ» وَ«الْحَاوِيَتَيْنِ»، وَ«حواشي المصنّف على المقنع».

تنبيه: معنى (جَهِلَ حَالَهُمَا وَأَسْبَقَهُمَا): إِذَا جَهِلَ حَالَ الطَهَارَةِ الَّتِي أُوقِعَهَا بَعْدَ الزَوَالِ مَثَلًا، وَحَالَ الْحَدِيثِ، هَلْ كَانَتِ الطَهَارَةُ عَنْ حَدِيثٍ أَوْ عَنْ تَجْدِيدٍ؟ وَهَلْ كَانَ الْحَدِيثُ، عَنْ طَهَارَةٍ أَوْ عَنْ حَدِيثٍ آخَرَ، وَجَهِلَ أَيْضًا الْأَسْبَقَ مِنْهُمَا؟ قَالَ الْمَجْدُ وَمَنْ تَابَعَهُ: فَإِنْ وُجِدَ الْفِعْلَانِ وَقُدَّ الْإِبْتِدَاءُ لَمْ يَخْلُ: إِذَا أَنْ يُقَدَّ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، مِثَالُ فَقْدَانِهِ فِيهِمَا: أَنْ يَقُولَ: إِنِّي أَتَحَقَّقُ أَنِّي بَعْدَ الزَوَالِ تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا لَا أُدْرِي عَنْ حَدِيثٍ كَانَ أَوْ تَجْدِيدًا، وَأَنِّي بُلْتُ، وَلَا أُدْرِي كُنْتُ حِينَ الْبَوْلِ مُحْدِثًا أَوْ مُتَطَهِّرًا، وَلَا أَعْلَمُ السَّابِقَ مِنَ الْفِعْلَيْنِ، فَهَذَا يَكُونُ عَلَى عَكْسِ حَالِهِ قَبْلَ الزَوَالِ. انْتَهَى. وَعَلَّلَهُ بِتَعْلِيلِ جَيِّدٍ، فَهَذِهِ صَوْرَةٌ مَسْأَلَةَ الْمَصْنُفِ.



وإن تَيَقَّنَ طهارةً وفعلَ حَدَثٍ، فبضدِّ حاله قَبْلَهُمَا، وإن تَيَقَّنَ أَنَّ الطهارةَ من حَدَثٍ ولا يدري الحَدَثَ عن طَهْرٍ أم لا؟ فمُتَطَهَّرٌ مُطْلَقاً، وَعَكْسُ هذه الصورة بعكسِها.

ويحرِّمُ على المُحَدِّثِ الصلاةَ (ع) فلو صَلَّى معه لم يَكْفُرْ (ه)، وَمَسُّ المُضْحَفِ وجلده وحواشيه؛ لشمول اسم<sup>(١)</sup> المُضْحَفِ له، بدليل البيع<sup>(٢)</sup>، ولو بصَدْرِهِ (و) وقيل: كتابته. واختاره في «الفنون»، لشمول اسم المُضْحَفِ

المسألة الثانية - ٢١: إذا عَيَّنَ وَقْتاً لا يَسْعُهُمَا فهل يكون كحاله قَبْلَهُمَا أو ضِدَّهُ؟ التصحیح أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاويتين»، و«حواشي المصنّف على المُقْنَع»:

أحدهما: يكونُ كحاله قَبْلَهُمَا. اختاره أبو المعالي في «شرح الهداية». وقد قال في «المُسْتَوْعَب» في مسألة الحالين: إنه لو عَيَّنَ فَعَلَهُمَا في وَقْتٍ لا يَتَسَعُ<sup>(٣)</sup> لهما تَعَارَضَ هذا اليَقِينُ وَسَقَطَ، وكان على مثل حاله قَبْلَ ذلك من حَدَثٍ أو طهارة. قال في «الثَّكَّت»: وأظنُّ أَنَّ أبا المعالي وجيه الدين، أخذ اختياره من هذا، ونَزَلَ كلامَ مَنْ أطلق من الأصحاب عليه. انتهى.

والوجه الثاني: يكونُ على ضِدِّ حاله قَبْلَهُمَا. قلتُ: الصوابُ وجوب الطهارة مُطْلَقاً؛ لأنَّ يَقيِنَ<sup>(٤)</sup> الطهارة قد عارضه يَقيِنُ الحَدَثِ، وعكسه، فيسَقُطان، فيتوضأ احتياطاً، ليكون مؤدباً للصلاة بيقين من الطهارة؛ إذ ما قَبْلَ ذلك مشكوكٌ بما حَصَلَ بعده، والله أعلم.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) عقد المصنّف باباً نافعاً لأدب التعامل مع المصنّف في كتابه «الآداب الشرعية» ٢/ ٢٧١-٣١٧.

(٣) في النسخ الخطية: «يسع»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «تعيين».

الفروع

له فقط، لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتاباً، كذا قال. والأصح: ولو بَعْضُ رَفَعِ حَدَّثَهُ، وقلنا: يَرْتَفِعُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ (٢٢٢).

ويجوزُ حَمَلُهُ بعلاقته، أو في غلافه، أو في كُمَّه، وتصفحه به، وبعود، ومَسَّهُ من وراء حائل (وه) كَحَمَلِ رُفِي وتعاوِذَ فِيهَا قُرْآنَ (و) ولأنَّ غِلافَهُ ليس بِمُضْحَفٍ بِدليلِ البَيْعِ. قال القاضي، وعنه: لا، وقيل: إلا لورِّاق، للحاجة، ويجوز في رواية مَسُّ صَبِي لَوْحاً كُتِبَ فِيهِ (٢٢٢) (و) (١)، وعنه: ومَسَّهُ

التصحیح

مسألة - ٢٢: قوله في حمل المصحف: (والأصح) لا يجوز مسه (بعض) رفعه، وقلنا: يَرْتَفِعُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ انتهى:

أحدهما: لا يَرْتَفِعُ. قال في «المعني» (٢)، و«الشرح» (٣)، و«شرح ابن رزين» وغيرهم: لا يكون مُتَطَهَّرًا إِلَّا بِغَسْلِ الْجَمِيعِ. قال الزركشي: ولو طَهَّرَ بَعْضَ عَضْوٍ، فإنه لا يجوز المس به؛ لأنَّ الماسَّ غَيْرُ طَاهِرٍ عَلَى الْمَذْهَبِ. انتهى. فظاهر كلام هؤلاء: أنَّ الْحَدِيثَ لَا يَرْتَفِعُ عَنِ ذَلِكَ الْعَضْوِ.

والوجه الثاني: يَرْتَفِعُ. قال في «الرعاية الكبرى»: لو رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنِ عَضْوٍ لَمْ يَمَسَّهُ بِهِ قَبْلَ إِكْمَالِ الطَّهَارَةِ فِي الْأَصْحَحِ، فَإِنَّ عَدِمَ الْمَاءَ لِتَكْمِيلِهِ، تَيَمَّمَ لِلْبَاقِي وَلِمَسَّهُ بِهِ. وقيل: له لَمَسُهُ قَبْلَ إِكْمَالِهِ بِالتَّيَمُّمِ، بِخِلَافِ الْمَاءِ، وَهُوَ سَهْوٌ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ. انتهى. وكذا قال ابن تميم: هو سَهْوٌ، وَنَسَبَ الْقَوْلَ إِلَى ابْنِ عَقِيلٍ، فَقَالَ: وَلَوْ رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنِ عَضْوٍ لَمْ يَمَسَّ بِهِ الْمُضْحَفَ حَتَّى تَكْمُلَ طَهَارَتُهُ، فَإِنَّ عَدِمَ الْمَاءَ لِتَكْمِيلِهَا، تَيَمَّمَ لِمَا بَقِيَ، ثُمَّ لَمَسَهُ. وقال ابن عقييل: له مسه قبل أن يُكْمِلَهَا بِالتَّيَمُّمِ بِخِلَافِ الْمَاءِ، وَهُوَ سَهْوٌ. انتهى.

### تنبيهان:

(٢٢٢) الأول: قوله: (ويجوز في رواية مس صبي لوحاً كتب فيه) انتهى. ظاهر هذه العبارة: أنَّ المشهورَ في المذهب: أنه لا يجوزُ لِلصَّبِيِّ مَسُّ اللُّوْحِ الْمَكْتُوبِ

الحاشية

(١) ليست في (ب) و (ط).

(٢) ٢٠٤/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧/١.

الفروع

المكتوب، وذكر القاضي في موضع رواية: ومَسَّهُ المصحف.

ويجوزُ في الأشهرِ حَمْلُ خُرْجٍ فِيهِ مَتَاعٌ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ.

ويجوز في رواية مَسُّ ثوبِ رُقْمَ به (هـ)<sup>(١)</sup>، وفضة نُقِشَتْ به (هـ)<sup>(٢)</sup>، وظاهره فيها: ولو لكافر، ويتوجَّه وَجْهٌ (وم) وظاهره أيضا: ولو خاتمُ فضة، وجزم صاحبُ «المحرر» بالجواز، ويأتي حُكْمُ الكتابة على الخاتم، والفضة المضروبة في زكاة الأثمان<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

فيه شيء من القرآن.

واعلم: أن في المسألة روايتين:

إحداهما: يجوزُ، وهو الصحيح، صحَّحه الناظم، وقَدَّمه ابنُ رزِينِ في «شُرْحه»، وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «التلخيص»، فإنه قال: وفي مَسِّ الصبيانِ كتابةَ القرآنِ روايتان، واقتصر عليه، فظاهره جوازُ مَسِّ اللوح، وَجَزَمَ به في «المنور».

والرواية الثانية: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ ما قَدَّمه المصنِّفُ، وهو وَجْهٌ ذكره في «الرعاية»، و«الحاوي»، وغيرهما. قال ابن رزِينِ في «شُرْحه»: وهو أظهرُ، وأطلقهما في «الفصول»، و«المستوعب»، و«المُغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عُبيدَان»، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم. وقال القاضي في «شُرْحه الصغير»: لا بأس بمَسِّه لبعض القرآن، ويُمْنَعُ مَنْ حَمَلَهُ. وقال في «مجمع البحرين»: ويحتملُ أَنْ يُمْنَعَ مَنْ لَهُ عَشْرُ سَنِينَ فصاعداً؛ بناءً على وجوب الصلاة عليه.

(٢٦) الثاني: قوله: (ويجوز في رواية مَسُّ ثوبِ رُقْمَ به، وفضة نُقِشَتْ به) انتهى.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ١٥٠/٤.

(٣) ٢٠٤/١.

(٤) ١٠٥/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٥/٢.

الفروع وعلى الأصح: وكتاب تفسير\* ونحوه (و) وقيل: وهما في حمله، وقيل: وفي مس القرآن المكتوب فيه، وذكر في «الخلاف» من ذلك: ما نقله أبوطالب في الرجل يكتب الحديث أو الكتابة للحاجة، فيكتب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال بعضهم: يكرهه، وكأنه كرهه، وأن الصحيح المنع من حمل ذلك، ومسه.

التصحيح ظاهر هذه العبارة أيضاً: أن المشهور عدم الجواز، وفي المسألة أيضاً روايتان، أو جهان. قال ابن عبيدان في الثوب المطرز بالقرآن روايتان<sup>(١)</sup>: وقيل: وجهان، انتهى. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup> و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> و«مختصر ابن تميم»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»، والزركشي، وغيرهم، وأطلقهما في «الفصول»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«المحرر» في الفضة المنقوشة:

٢١ إحداهما: لا يجوز. نص عليها في رواية المرؤذي في أنه لا يجوز للجنب<sup>(٥)</sup> مس الدراهم بيده، وإن كانت في صرة، فلا بأس، وهو وجه في «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال: لأنه أبلغ من الكاغد، واختاره أبو المعالي ابن منجأ على ما يأتي.

والرواية الثانية: يجوز. نص عليها في رواية أبي طالب وابن منصور: في أنه يجوز مس الدراهم. قال الزركشي: ظاهر كلامه الجواز. قال الناظم عن الدرهم المنقوش:

\* قوله: (وعلى الأصح: وكتاب تفسير). الحاشية

كتاب معطوف على ثوب، والتقدير: ويجوز في رواية مس ثوب، وعلى الأصح: وكتاب تفسير، وقيل: وهما في حمله، أي: الروايتان المذكورتان في مس كتاب تفسير على هذا القول، هما في حمله أيضاً.

(١) ليست في (ط).

(٢) ١٠٤/١

(٣) ٢٠٤/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٥/٢ - ٧٦.

(٥) ليست في (ط).

ويجوز<sup>(١)</sup> في الأصح مَسُّ<sup>(٢)</sup> المنسوخ تلاوته\*، والمأثور عن الله،  
 والتوراة والإنجيل (و) ويحرم مَسُّه بَعْضُو نَجَسٍ، لا بغيره في الأصح فيهما.  
 قال بعضهم: وكذا مَسُّ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِنَجَسٍ.  
 وَكَرِهَ أَحْمَدُ تَوْسُدَهُ، وَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانٌ<sup>(٢٣م)</sup> وَكَذَا كُتِبَ الْعِلْمُ<sup>(٢٤م)</sup> الَّتِي

هذا المنصور، وجزم به في «المُنَوَّر»، وقال القاضي في تخريج ما لا يتعامل به الناس  
 غالباً من الذهب والدرهم المنقوش عليها القرآن: لا يجوز مَسُّه، وإلا فَوْجْهَانٌ، واختار  
 الجواز أبو المعالي ابن مُنْجَبَا في «النهاية»، واختار أيضاً فيها: أنه لا يجوز للمُخَدَّثِ مَسُّ  
 ثَوْبٍ كُتِبَ فِيهِ قُرْآنٌ، وقال: وَجْهًا وَاحِدًا، وقطع المجدد بالجواز في مَسِّ الخاتم المرقوم  
 فيه. انتهى.

مسألة - ٢٣: قوله: (وكره أحمد تَوْسُدَهُ - يعني المُضْحَف - وفي تحريمه وجهان):

أحدهما: يحرم، وهو الصحيح. جزم به في «المُعْنِي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، نقله  
 عنهما في «الآداب»، ثم رأيتُهُ فيهما في أواخر الاعتكاف. واختاره في «الرعاية». قال في  
 «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: يحرم الاتكاء على المُضْحَفِ، وعلى كُتْبِ الْحَدِيثِ، وما فيه من  
 القرآن اتفاقاً. انتهى.

والوجه الثاني: لا يحرم، بل يُكْرَهُ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»،  
 و«الآداب الكبرى»، و«الوَسْطَى»، وهو الذي ذكره ابن تميم. قال بكر بن محمد: كره  
 أبو عبد الله أن يَضَعَ المُضْحَفَ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَيَنَامُ عَلَيْهِ. قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛  
 لِأَن فِيهِ ابْتِدَاءَ لَهُ وَتُقْصَانًا مِنْ حُرْمَتِهِ.

مسألة - ٢٤: قوله: (وكذا كُتِبَ الْعِلْمُ) يعني: التي فيها قرآن، يعني: أن في جواز

تَوْسُدِهِ وَعَدَمِهِ الْوَجْهَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي «الْأَدَابِينَ»:

أحدهما: يحرم، وهو الصحيح، اختاره ابن حمدان أيضاً، وتقدم كلامه في

(١) ليست في الأصل و (س).

(٢) بعدما في الأصل و (س): «و».

(٣) لم أفق عليه في الموضوعين.

الفروع

فيها قرآن، وإلا كُره. قال أحمد في كُتُب الحديث: إن خاف سَرْقَةً فلا بأس، ولم يذكر أصحابنا مدَّ الرَّجْلَيْنِ إلى جهة ذلك، وترَكُهُ أُولَى، ويُكْرَهُ، وكرهه الحنفية، وكذا في معناه استدباره، وقد كرهه أحمدُ إسنَادَ الظَّهْرِ إلى القبلة\*، فها هنا أُولَى، ولكن اقتصر أكثر الأصحاب على استحباب استقبالها، فترَكُهُ أُولَى، ولعلَّ هذا أُولَى. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> في حديث الإسراء: «إِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ».

ولأحمد<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه قال، وهو مُسْتَنَدٌ إِلَى الْكَعْبَةِ: ورب هذه الكعبة، لقد لعن رسول الله ﷺ فلاناً وما وُلِدَ من صُلْبِهِ.

ولأحمد<sup>(٣)</sup> عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: بينما نحنُ في مسجد رسول الله ﷺ مسندي ظهورنا إلى قبلته إذ خرج علينا رسول الله ﷺ، وذكر الحديث. وفي معنى ذلك: التخطي ورَمِيَهُ بِالْأَرْضِ بلا وَضْع، ولا حاجة تدعو إلى ذلك، بل هو بمسألة التوسُّد أشبهه، وقد رمى رجلٌ بكتاب عند أحمد فغضب، وقال: هكذا يُفَعَلُ بكلام الأبرار!!.

التصحيح

«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ» فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُكْرَهُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَالَّتِي قَبْلَهَا.

الحاشية

\* قوله: (وقد كرهه أحمدُ إسنَادَ الظَّهْرِ إِلَى الْقِبْلَةِ).

ظَاهِرُهُ: أَنَّ كِرَاهَةَ الْإِسْتِنَادِ إِلَى الْقِبْلَةِ، لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ، وَهَذَا كَالصَّرِيحِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ»<sup>(٤)</sup> فِي الْمَجْلَدِ الثَّانِي قَبْلَ آخِرِهِ بِقَرِيبِ سَبْعَةِ كَرَارِسٍ، وَأَحْكَامِ الْمَسْجِدِ، ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ فِي بَابِ الْإِعْتِكَافِ<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هُنَا، وَاكْتَفَى بِذِكْرِهَا هُنَا.

(١) البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٢)، من حديث أنس .

(٢) في مسنده (١٦١٢٨) .

(٣) في مسنده (١٨١٣٢) .

(٤) ٣/٣٩١ .

(٥) ٥/١٩٣ .

وَيُكْرَهُ تَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (و م ش) نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: لَا (و هـ) الْفُرُوعَ كَتَطْيِيبِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَكَكَيْسِهِ الْحَرِيرِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْرٌ يَسِيرٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ كَالطَّرَازِ، وَالذَّلِيلِ، وَالجَيْبِ، كَذَا قَالُوا.

وقيل: لَا يُكْرَهُ تَحْلِيَّتُهُ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ. جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، كَكُتُبِ الْعِلْمِ فِي الْأَصْحَحِّ، وَاسْتَحَبَّ الْأَمْدِيُّ تَطْيِيبَهُ؛ لِأَنَّهُ الطَّيِّبُ طَيَّبَ الْكَعْبَةَ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ دُونُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي لِأَمْرِهِ الطَّيِّبُ بِتَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمُضْحَفُ أَوْلَى، وَقَالَ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ: يَحْرُمُ كَتَبُهُ بِذَهَبٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زَخْرَفَةِ الْمَصَاحِفِ، وَيُؤَمَّرُ بِحَكِّهِ، فَإِنْ كَانَ يَجْتَمِعُ مِنْهُ مَا يَتَمَوَّلُ زَكَّاهُ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُزَكِّيهِ إِنْ كَانَ نَصَابًا، وَلَهُ حَكُّهُ، وَأَخَذَهُ.

وَاسْتَفْتَاخُ الْقَالَ فِيهِ، فَعَلَّهُ ابْنُ بَطَّةَ، وَلَمْ يَرَهُ غَيْرُهُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَاخْتَارَهُ.

وَيَحْرُمُ كَتَبُهُ، حَيْثُ يُهَانُ بِبَوْلِ حَيَّوَانٍ، أَوْ جُلُوسٍ، وَنَحْوِهِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ع)، فَتَجِبُ إِزَالَتُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي تَعْلِيقُ شَيْءٍ فِيهِ قِرْآنٌ يُسْتَهَانُ بِهِ. قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيُكْرَهُ كِتَابَتُهُ، زَادَ بَعْضُهُمْ: فِيمَا هُوَ مَظَنَّةٌ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ كِتَابَتُهُ غَيْرَهُ مِنَ الذُّكْرِ فِيمَا لَمْ يُدْنَسْ<sup>(٣)</sup>، وَإِلَّا كُرِهَ شَدِيدًا.

التصحیح

الحاشية

(١) المشهور في تطيب الكعبة قول عائشة رضي الله عنها: «لأن أطيَّب الكعبة أحبُّ إليَّ من أن أهدي لها ذهباً أو فضة». أخرجه الأزرقي في أخبار مكة: ٢٥٧، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك، كما في التقريب (٢٤١). وانظر مشير العزم الساكن ١/٣٦١. لابن الجوزي.

(٢) أخرج أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، أن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب».

(٣) في النسخ الخطية: «يدس» و«الميت من (ط)».

وَيَحْرُمُ دَوْسُهُ، والمراد: غَيْرُ حَائِطِ الْمَسْجِدِ. قال في «الفصول» وغيره: يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى حَيْطَانِ الْمَسْجِدِ ذِكْرٌ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُلْهِي الْمَصَلِّيَّ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ شِرَاءَ ثَوْبٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ يُجْلِسُ عَلَيْهِ وَيُدَاسُ.

وما تَنَجَّسَ أَوْ كُتِبَ بِنَجَسٍ غُسْلَ. قال في «الفنون»: يَلْزَمُ غَسْلُهُ، وقال: فقد جاز غَسْلُهُ وَتَحْرِيقُهُ لِنَوْعِ صِيَانَةِ، وقال: إِنْ قَصَدَ بَكْتَبَهُ بِنَجَسٍ إِهَانَتَهُ، فَالْوَاجِبُ قَتْلُهُ. وفي «البخاري»<sup>(١)</sup>: أَنْ الصَّحَابَةَ حَرَقَتْهُ، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، لَمَّا جَمَعُوهُ. قال ابن الجوزي: ذَلِكَ لِتَعْظِيمِهِ وَصِيَانَتِهِ. وذكر القاضي: أَنْ أَبَا بَكْرٍ بَنِ أَبِي دَاوُدَ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: دَفِنَ عَثْمَانَ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ<sup>(٣)</sup>. وَإِسْنَادُهُ عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِأَسَاءً أَنْ يَحْرَقَ الْكُتُبَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>.

وذكر أحمد: أَنَّ أَبَا الْجَوْزَاءِ<sup>(٥)</sup> بَلَى مُصْحَفًا لَهُ، فَحَقَّرَ لَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَدَفَنَهُ، وَقِيلَ: يُدْفَنُ كَمَا لَوْ بَلَى الْمُصْحَفُ أَوْ ائْتَدِرَسَ. نَصَّ عَلَيْهِ.

١٤/١

وفي كراهة نَقْطِهِ، وَشَكْلِهِ، وَكِتَابَةِ الْأَعْشَارِ فِيهِ، وَأَسْمَاءِ السُّورِ، وَعَدَدِ

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (٤٩٨٧)، من حديث أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب . . . وفي آخر الحديث: حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في صحيفة أو مصحف أن يحرق .

(٢) هو: أبو محمد، طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، الحافظ المقرئ . حدث عن أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، ومجاهد وغيرهم . (ت ١١٢ هـ) . «السير» ١٩١/٥ .

(٣) المصاحف ص ٣٤ .

(٤) المصاحف ص ١٩٥ .

(٥) هو: أوس بن عبد الله الربيعي البصري، من كبار العلماء، روى عن عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج، فقيل: إنه قُتل يوم الجماجم . (٨٣ هـ) . «السير» ٣٧١/٤ .



الآيات روايتان<sup>(٢٥٣)</sup> وعنه: يُسْتَحَبُّ نَقْطُهُ، وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِأَنَّ فِيهِ مَنفَعَةً لِلنَّاسِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْمُنَادِيِّ<sup>(١)</sup>، وَمَعْنَى كَلَامِهِ وَكَلَامِ الْقَاضِي: أَنَّ شَكْلَهُ كَنَقْطِهِ، وَعَلَيْهِ تَعْلِيلُ أَحْمَدَ. قَالَ ابْنُ مَنصُورٍ لِأَحْمَدَ: يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا أُدْرِي مَا هُوَ؟ قَالَ الْخَلَّالُ: يَعْنِي لَا أُدْرِي كَرَاهَتَهُمْ لِذَلِكَ مَا هُوَ؟ لَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَرَهُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ، وَاحْتِجَّ الْخَلَّالُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُهُ

مَسْأَلَةٌ - ٢٥: قَوْلُهُ: (وَفِي كَرَاهَةِ نَقْطِهِ، وَشَكْلِهِ، وَكِتَابَةِ الْأَعْشَارِ فِيهِ، وَأَسْمَاءِ السُّورِ، وَعَدَدِ الْآيَاتِ رَوَايَتَانِ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَ«الْأَدَابِ الْكُبْرَى»، وَ«الْوَسْطَى»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»، فِي النَّقْطِ، وَقَالَ: وَيَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْمُضْحَفِ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، كَالْأَخْمَاسِ، وَالْأَعْشَارِ، وَعَدَدِ آيِ السُّورِ. انْتَهَى:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَكْرَهُ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ الْآنَ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ وَقَبْلَهَا بِكَثِيرٍ، وَإِنَّمَا تَرُكُ ذَلِكَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَبُو الْحَسَنِ ابْنَ الْمُنَادِيِّ نَقْطَهُ، وَعَلَّلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ بِأَنَّ فِيهِ مَنفَعَةً لِلنَّاسِ، وَمَعْنَى كَلَامِ الْقَاضِي وَابْنِ الْمُنَادِيِّ: وَشَكْلُهُ أَيْضًا. قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَكْرَهُ؛ لِعَدَمِ فَعْلِهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَمَنْعِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً، بَلْ أَكْثَرَ بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ الْمَسَائِلِ قَدْ فَتَحَ اللَّهُ بِتَصْحِيحِهَا، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

#### الحاشية

(١) هو: أحمد بن جعفر، كان ثقةً ثباتاً، وله تصانيف كثيرة لم تنتشر عنه، مات سنة ٣٣٦هـ، له ترجمة في «طبقات الحنابلة» ٣/٢.

(٢) فمن ذلك قوله ﷺ: «الآيات من آخر سورة البقرة من قرأ بهما كفتاه». أخرجه البخاري (٥٠٤٠) في: باب من لم يَرِ بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا.

الفروع

التوقُّفُ عن جوازه، وكراهته. وقد روى خلف بن هشام البزار<sup>(١)</sup> وهو إمامٌ مشهور بإسناده في «فضائل القرآن» عن أنسٍ مرفوعاً: «لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذلك القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي يُذكَرُ فيها البقرة، والتي يُذكَرُ فيها آل عمران، وكذلك القرآن كله»<sup>(٢)</sup>. قال القاضي: وظاهره كراهته، وهو أشبه؛ لأنَّ القرآن يَعْضُدُهُ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ تُحْكَمُ فِيهَا الْقِتَالَ﴾ [محمد: ٢٠] قال في «شرح مسلم»<sup>(٣)</sup>: جوازُ ذلك قولُ عامَّةِ العلماء سَلَفًا وَخَلْفًا، وَكَرِهَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

ويجوزُ تَقْيِيلُهُ، وعنه: يُسْتَحَبُّ؛ لفعلِ عكرمة بن أبي جهل\*، رواه أحمد. ونقل جماعة: الوَقْفُ فيه، وفي جَعْلِهِ على عَيْنَيْهِ؛ لَعَدَمِ التَّوْقِيفِ\*، وإن كان فيه رَفْعَةٌ وإِكْرَامٌ؛ لأنَّ ما طَرِيقُهُ القُرْبُ إذا لم يكن للقياس فيه مَدْخَلٌ، لا يُسْتَحَبُّ فَعْلُهُ - وإن كان فيه تعظيمٌ - إلا بتوقيف، ولهذا قال عُمرُ

التصحيح

\* قوله: (ويجوز تقييله. وعنه: يُسْتَحَبُّ، لفعلِ عكرمة بن أبي جهل).

الحاشية

ولأنَّ عديَّ بنَ حاتمٍ قَبْلَ المُضَحَّفِ، وقال: كلامُ ربنا. نقله شيخنا قاضي القضاة شهاب/ الدين ابن حجر رحمه الله تعالى.

١٤

\* قوله: (وفي جَعْلِهِ على عَيْنَيْهِ؛ لَعَدَمِ التَّوْقِيفِ).

أي: لَعَدَمِ الدَّلِيلِ الذي يتوقَّفُ على ذلك.

(١) وفي المطبوع: البَرَّازُ بالرَّاي المعجمة، وليس بصحيح، ينظر ضَبْطُهُ في التَّقْرِيبِ (١٧٣٧) وهو خلف بن هشام بن نعلب المقرئ البغدادي، ثقة، له اختيارٌ في القراءات، مات سنة ٢٢٩ هـ، له ترجمة في «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٤٩ (٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٥٥)، من طريق خلف بن هشام، وفي إسناده عُيَيْسُ بن ميمون البصري متروك الحديث.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٣٢٧.

عن الحَجَرِ: لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُك ما قبَّلْتُكَ<sup>(١)</sup>، ولما قبَّل معاويةُ الأركانَ كلَّها أنكرَ عليه ابن عباس، فقال: ليس شيء من البيت مَهْجوراً، فقال: إنما هي السنَّةُ، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ وإن كان فيه تعظيمٌ<sup>(٢)</sup>، ذكر ذلك القاضي، ولهذا ذكره الآمديُّ روايةً: يُكره، وظاهر ذلك: أنه لا يُقامُ له؛ لعدم التوقيف، وقد ذكر الحافظ ابن الأخرس<sup>(٣)</sup> من أصحابنا فيمن روى عن أحمد<sup>(٤)</sup> في ترجمة أبي زُرْعَةَ الرازي: سَمِعْتُ أحمدَ ابنَ حنبلٍ، ودُكِرَ عندهُ إبراهيمُ ابنُ طَهْمَانَ<sup>(٥)</sup> وكان مُتَكَنِّفاً من علَّةٍ فاستوى جالسا، وقال: لا ينبغي أن يُذكرَ الصالحون فيتُكأ. وذكر ابنُ عقيلٍ في «الفنون»: أنه كان مُسْتَنَداً فأزال ظَهْرَهُ، وقال: لا ينبغي أن يجري ذكْرُ الصالحين ونحنُ مُسْتَنَدون. قال ابنُ عقيلٍ: فأخذتُ من هذا حُسْنَ الأدبِ فيما يفعله الناسُ عند ذِكْرِ إمام العَصْرِ من النهوضِ لسماع تَوْقيعاته، ومعلومٌ أنَّ مسألتنا أولى، وقال شيخُنا: إذا اعتاد الناسُ قيامَ بعضهم لبعضٍ فهو أحقُّ.

ويجوز كتابةُ آيتين فأقلَّ إلى الكُفَّار. نقل الأثرُ: يجوزُ أن يُكْتَبَ إلى أهل الذمَّةِ كتاب فيه ذكْرُ الله، قد كتب النبي ﷺ إلى المشركين<sup>(٦)</sup>. وفي «النهاية»: لحاجة التَّبليغ، وهو ظاهرُ «الخلافة». وقال ابن عقيل: لا بأس

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠).

(٢) وهذه قاعدة شريفة في ضَبْطِ الأفعال الشرعية، وضرورة تجريد المتابعة فيها، كما بسطه العالم المفتن الشاطبي في كتابه «الاعتصام»، والفقهاء النظَّار ابنُ عبد الهادي في «الصارم المُتَكِّي»: ٣٣٥.

(٣) عبدالعزيز بن محمود الجنابذي، من فقهاء الحنابلة البارعين، له مصنَّفات غزيرة النفع، مات سنة ٥٦٢١هـ، له ترجمة في «ذيل الطبقات» ٧٩/٢.

(٤) اسم الكتاب كاملاً: «المقصد الأرشد»، في ذِكْرِ مَنْ روى عن الإمام أحمد في مجلدين كما ذكره الزين ابن رجب في «ذيل الطبقات» ٨/٢.

(٥) من أعيان الحنفية، وأحد رجال الستة، مات سنة ١٦٦٣هـ، له ترجمة في «الجواهر المضية» ٨٥/١.

(٦) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل»: ٣٩٥.

الفروع

بتضمينه لمقاصد تُضاهي مَقْصُودَهُ تَحْسِيناً للكلام، كآيات في الرسائل للكفار تقتضيه الدعاية، ولا يجوزُ في نحو كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، بل في الشُّعْرِ لَصِحَّةِ الْقَصْدِ، وسلامةِ الْوَضْعِ.

ويحرمُ السَّفَرُ به إلى دارِ الْحَرْبِ (و م ش) نقل إبراهيم بن الحارث: لا يجوزُ للرجل أن يَغْزُوَ وَمَعَهُ مُضْحَفٌ، وقيل: إلا مع غَلْبَةِ السَّلَامَةِ. وفي «المُسْتَوْعَب»: يُكْرَهُ بِدُونِهَا (وه).

التصحيح

الحاشية

الفروع

## باب الغسل

وَمُوجِبُهُ سِتَّةٌ:

خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ، بِلَذَّةٍ، وَلَوْ دَمًا، وَعَنهُ: وَبَعْيَرُهَا (وَش) وَيُخْلَقُ مِنْهُ الْحَيَوَانُ؛ لَخُرُوجِهِ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَيَنْقُصُ بِهِ جُزْءٌ مِنْهُ، وَلِهَذَا يَضْعُفُ بِكَثْرَتِهِ، فَجُبِرَ بِالْعُسْلِ.

وإن أحسن بخروجه فحبسه، وجب، وعنه: لا، حتى يخرج، اختاره جماعة (و) فعلى الأول: هل يثبت حكم البلوغ والفطر وغيرهما؟ على وجهين<sup>(١٢)</sup> وعليهما أيضاً إن خرج بعد غسله، أو خرجت بقيته مني اغتسل له\*، لم يجب (وم) وعنه: يجب (وش).

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وإن أحسن بخروجه فحبسه، وجب، وعنه: لا، حتى يخرج، واختاره جماعة، فعلى الأول: هل يثبت حكم البلوغ والفطر وغيرهما؟ على وجهين) انتهى. وذكرهما القاضي فمن بعده، وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان، وصاحب «الفاثق» وغيرهم:

أحدهما: لا يثبت حكم البلوغ وغيره بذلك قبل الخروج، وهو ظاهر ما اختاره في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو بعيد.

الحاشية \* قوله: (أو خرجت بقيته مني اغتسل له).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: إذا اغتسلت الموطوءة، ثم خرج منها مني الرجل، لزمتها الوضوء دون الغسل. نص عليه، وبه قال قتادة والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك والشافعي، إلا أن يخرج معه شيء من منيها، فيكون على الخلاف في بقية المني.

وقال الحسن: يلزمها الغسل بذلك؛ لأنه مني خارج من فرجها، فأشبه منيها، وكذلك لو باشرها دون الفرج، فدب ماؤه فدخل فرجها، ثم خرج، وجب الوضوء دون الغسل عند الأولين، وفي قول الحسن وعطاء، والزهرى، وعمرو بن شعيب: يلزمها الغسل لذلك، ولو لم يعلم خروج شيء منه، ففي وجوب الوضوء لأصحابنا وجهان: أحدهما: لا يجب، للشك في الناقض، والثاني: يجب؛ لأن الغالب أنه لا ينفك عن تراجع أجزاء، فأشبه النوم مع الحدث، وكذلك

الفروع

وعنه: إن خَرَجَ [قبل] بَوْلُهُ\* (وه) وعنه: بَعْدَهُ، وكذا لو جامع فلم يُنْزَلْ واغْتَسَلَ، ثم خرج لغير شهوة، وجزم جماعة: يغتسل، وقال شيخنا: قياسُ المني انتقالَ حَيْضٍ.

وإن انتبه بالغ، أو مَنْ يُحْتَمَلُ بُلُوغُهُ، فوجدَ بَلَاءً جَهْلًا أَنَّهُ مَنِيٌّ، وجب (م ش) كَتَيْفَتُهُ (و) وعنه: مع الحُلْمِ، وعنه: لا، ذكره شيخنا، وفيه نَظَرٌ، فعلى الأولى: يَغْسَلُ بَدَنَهُ<sup>(١)</sup> وثوبه احتياطاً، ولعلَّ ظاهره: لا يجب؛ ولهذا قالوا: وإن وجدَهُ يَقْطَعُهُ، وشكَّ فيه، تَوْضِئاً، ولا يلزمه غَسْلُ ثَوْبِهِ، وبَدَنِهِ<sup>(١)</sup>، وقيل: يلزمه حُكْمُ غَيْرِ الْمَنِيِّ، ويتوجَّه: احتمالُ حُكْمِهِمَا، وخَيْرُهُ أَكْثَرُ

التصحيح

والوجه الثاني: يثبتُ ذلك، قاله القاضي في «التعليق»: التزاماً، وقدمه الزركشي. قُلْتُ: وهو الصواب. قال في «الرعاية»: وهو بعيد.

الحاشية

الوجهان في الحُقْفَةِ، ولو أدخل ميلاً ونحوه، نقض إن أخرجه، وإلا فلا؛ لأنَّ تراجُعَ الأجزاء مأمونةٌ هنا، ولنا على الأَعْسَلِ في المسألتين أنه ليس منصوباً عليه، ولا معناه، فبقينا معه على أصل الطهارة، ووجدتُ حاشيةً أظنها بخطَّ الشيخ زين الدين ابن رجب على «شرح الهداية» في هذا الموضوع.

وقال ابن حزم: لا شيء عليها، لا وضوء ولا غَسْلٌ؛ لأنه ليس حَدَثُهَا، يعني: إذا خرج من الموطوءة مَنِيٌّ الرجل. وجزم أبو البقاء في «شرح الهداية»: أنه يلزمها الغَسْلُ إذا دبَّ ماؤه إليها، ومقتضى ما حكاه الشيخ مجدُّ الدين: أنه لا غَسْلَ عليها، وذكر الخلاف فيما إذا دبَّ فدخل فرَجُهَا ثم خرج، فمقتضى ما ذكره عن الأئمة الأربعة: لا غَسْلَ، وذكر الغَسْلَ عن الحسن، وعطاء، والزهرى، وعمرو بن شعيب.

\* قوله: (وعنه: إن خرج قَبْلَ بَوْلِهِ).

ظاهرُ كلام المصنِّف وغيره: أن الروايةَ الثالثة، وهي الفَرْقُ بين قَبْلِ البولِ وبعْدَهُ، فيجبُ إن خرج قَبْلَ البولِ دون ما بعده، جاريةً في الصورتين، صورة الانتقال، وصورة بَقِيَّةِ الْمَنِيِّ، وأنكر ذلك صاحبُ «المحرر» في «شرح الهداية» فقال: تخريجُ الْمُنتَقِلِ على هذه الرواية غيرُ صحيح؛ لأنه قَبْلُ البولِ وبعده يتيقن أنه المنيُّ؛ إذ لا بُدَّ له من الخروج، وإنما يصحُّ تخريجُه على الروایتين حسبُ.

(١) في (ط): «يديه».

الفروع الشافعية بين حُكْمِ المنيِّ أو المَدْيِ .

وإن سبق نَوْمُهُ بَرْدٌ، أو نَظَرٌ ونحوه، لم يجب، وعنه: يجب، وعنه: مع الحُلم (و) وإن تيقنه مَدْيًا، فلا (ه) وإن رأى منيًّا بثُوبٍ ينام فيه - وقال أبوالمعالِي، والأزجِي: لا بظاهره، لجوازه من غيرِه - اغتسل، وَيَعْمَلُ في الإعادة باليقين\*، وقيل: بظنه.

ولا يجب بحُلم بلا بَلَل، ولا بمَنِيٍّ في ثوبٍ ينام فيه اثنان على الأصحَّ فيهما (و) وفي الأولى رواية: يجب إن وَجَدَ لَذَّةَ الإنزال، وعلى المذهب: إن انتبه، ثم خرج إذْنٌ، لزمه، وإن وَجَبَ بالاحتلام، تبيَّننا وجوبه من الاحتلام، فيُعِيدُ ما صَلَّى بعد الانتباه قبل خروجه.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويَعْمَلُ في الإعادة باليقين).

الظاهر: أنه أراد أنه يُعِيدُ ما تيقَّن أنه صلَّاه بعد وجود المَنِيِّ، وما شكَّ فيه لا يُعِيدُه على وجوب الوجوب. قال في «الرعاية»: وأعاد الصلاة من آخر نَوْمَةٍ نامها، وفي بعض ألفاظ الشيخ: من أحدث نَوْمَةً، زاد في «الرعاية»: والأولى إعادةُ صلاة تلك المَدَّة وما يحصلُ به اليقين في براءة الذمة، فجعل الإعادة لما تبرأ به الذمَّةُ بيقينٍ من باب الأولى، لا من باب اللزوم، وكلامُ الشيخ أيضاً يدلُّ على عَدَمِ اللزوم؛ لقوله: من أحدث نَوْمَةً. وقد ذكر المصنِّف في آخر كتابِ الطهارة<sup>(١)</sup>: إذا توضَّأ من ماء، ثم علِمَ نجاسته أنه يُعِيدُ، قال: ونصُّه حتى يتيقَّن براءته. وقال القاضي وأصحابه: بعد ظنِّه نجاسته. فيحتاجُ إلى الفرقِ بين ما ذكِرَ هنا وبين المنصوص هناك، ويمكن أن يقال: الفرقُ أنَّ المَنِيَّ الأصلُ عَدَمُه، فيكون في وقت الشكِّ كالمعدوم، بخلاف ما إذا توضَّأ من ماء ثم علِمَ نجاسته، فإنه في وقت الشكِّ قد شكَّ في رَفْعِ الحدِّث، والأصلُ عَدَمُ رَفْعِه، فيكون الحدِّثُ في وقت الشكِّ كالموجود؛ لأنه الأصل، والله أعلم.

الفروع

وتغيبُ حَشَفَتَه الأصلية (و) أو قَدَرها لَعَدَم بلا حائل، وقيل: ومعه\*  
(و ش) وإن لم يجد حرارةً (ه) والمذمَبُ: ولو نائماً ومجنوناً، وقيل: ولو  
مَيْتاً، فَيُعَادُ غُسْلُهُ، كَمَنْ اسْتَدَخَلَتْهُ، فِي قَبْلِ\*، وَالْأَصْحُ: أَضْلِيٌّ مِنْ آدَمِي،  
(و) أَوْ غَيْرِهِ (ه) نَصَّ عَلَيْهِ، حَتَّى سَمَكَةَ، وَقِيلَ: حَيٌّ (و ه) وَكَذَا ذُبُرٌ فِي  
الْمَنْصُوصِ (و) وَقِيلَ: عَلَى الْوَاطِئِ، وَالْمَنْصُوصُ: وَلَوْ غَيْرِ بَالِغٍ\* (ه)  
وَالْأَصْحُ يَلْزَمُهُ إِنْ أَرَادَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغُسْلِ، أَوْ الْوَضُوءِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ  
شَهِيداً، وَعَدَّ بَعْضُهُمْ هَذَا قَوْلًا، وَالْأَوْلَى: أَنَّهُ مَرَادُ الْمَنْصُوصِ، أَوْ يُغْسَلُ لَهُ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وتغيبُ حَشَفَتَه الأصليةُ أو قَدَرها لَعَدَم بلا حائل، وقيل: ومعه).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» في نواقض الوضوء في الردِّ على من يقول: ينقضُّ مسُّ  
فَرْجِ الْبَهِيمَةِ مستنداً بأنه يجبُ الغُسْلُ بُولُوجِهِ وَالْوَلُوجِ فِيهِ، فَتَنْقُضُ مَسَّهُ كَفَرْجِ الْآدَمِيِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ  
مجد الدين: الإيلاجُ فِيهِ دَاعِيَةٌ الْإِنْزَالِ، وَلَيْسَ لَمَسُهُ بِدَاعٍ إِلَى الْحَدَثِ فَافْتَرَقَا، وَقَالَ فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ  
وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالْإِيلاجِ مَعَ الْحَائِلِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ: لِأَنَّ مَعَ الْحَائِلِ تَخْتَلُ مَظَنَّةُ دَاعِيَةِ الْإِنْزَالِ،  
وَالعِبْرَةُ بِهَا.

\* قوله: (في قَبْلِ).

متعلق بقوله: تغيبُ، والتقديرُ: وتغيبُ حَشَفَتَه الأصليةُ فِي قَبْلِ.

\* قوله: (وَالْمَنْصُوصُ: وَلَوْ غَيْرِ بَالِغٍ).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وَإِذَا كَانَ الْوَاطِئُ وَالْمَوْطُوءُ صَغِيرًا يُجَامَعُ مِثْلَهُ، لَزِمَهُ  
الْغُسْلُ؛ كَالْكَبِيرِ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْقَاضِي: يُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو  
حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا تَلْزَمُ الصَّبِيَّ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَهَذَا لَا يَصْحُ؛  
لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى فِي وَجُوبِهِ تَأْتِيمُهُ بِتَرْكِهِ لِإِنْفَائِهِ الصَّغَرُ، بَلْ فَائِدَتُهُ اشْتِرَاؤُهُ لَصِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَطَوَافِهِ،  
وَتَمَكِينِهِ مِنْ مَسِّ الْمُضْحَفِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِلْزَامِهِ بِهِ إِذَا بَلَغَ، وَلَمْ يَكُنْ  
فَعَلُهُ، وَتَغْسِيلُنَا لَهُ بِسَبَبِهِ لَوْ مَاتَ شَهِيداً، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالصَّبِيُّ لَا يَنَافِي ذَلِكَ، كَمَا لَا

(١) أخرج البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم

جهدها، فقد وجب الغسل».



الفروع لو مات\*، ولعله مرادُ الإمام، وشرَطَ بعضهم لوجوبه مُجامعةً مثله، وشرَطَ بعضهم للذِّكْرِ<sup>(١)</sup> ابنَ عَشْرٍ، وللأنثى بِنْتِ تِسْعٍ، والمرادُ به ما قَبْلَهُ\*، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، وليس عنه خلافة.

ويجبُ الوضوءُ بمُوجباته\* (و) وجعل شيخنا مثلَ مسألةِ الغُسلِ إلزامه باستجمارٍ، ونحوه، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: لا نُسَمِّيهِ جُنْبًا؛ لأنه لا ماءَ له، ثم إنَّ وَجَدَ شَهْوَةً، لزمه، وإلاَّ أمرَ به لِيَعْتَادَهُ، وأنَّ المَيِّتَةَ يُعَادُ غُسْلُهَا

التصحیح

الحاشية

ينافي إيجاب الوضوء بموجباته بنحو هذا التفسير.

\* قوله: (أو يغسل له لو مات).

أي: مرادُ المنصوصِ بوجوبِ الغُسلِ على غير البالغِ أنه لو مات يُغسَلُ لذلك الوطءِ، فيكون المصنف قد تأوَّل المنصوصَ بأحد أمرين:

أحدهما: أنَّ الغُسلَ يلزمه إذا أراد فِعْلَ ما يتوقَّفُ على الغُسلِ، فإذا أراد، ألزمناه بالغسل.

الأمر الثاني: إذا مات، غُسلَ لذلك الوطءِ.

\* قوله: (والمراد به ما قَبْلَهُ).

أي: مرادُ الذي شرَطَ للذِّكْرِ ابنَ عَشْرٍ، وللأنثى بِنْتِ تِسْعٍ: ما قَبْلَهُ، وهو مُجامعةٌ مثله، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بما قبله قوله: (والمنصوصُ ولو غَيَّرَ بالغِ) أي: أنَّ المرادَ بغيرِ البالغِ مَنْ يجامعُ مثله، أو أن يكونَ للذِّكْرِ عَشْرٌ وللأنثى تِسْعٌ، وهذا أظهرُ؛ لقوله: (وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، وليس عنه خلافة) والله أعلم.

\* قوله: (ويجب الوضوء بمُوجباته).

أي: إذا وُجِدَ من الصبيِّ شيءٌ من مُوجبات الوضوء، وجب عليه الوضوء.

(١) بعدها في (ط): «إذا كان».

الفروع

للصلاة، وإلا فالوجهان\*، وأجاب أبو الخطاب في الأولى مثله\*.

ولو استدخلت ذكرَ بهيمة، فكوّظ بهيمة، ويأتي كلام ابن شهاب في الحدِّ بوّظ بهيمة<sup>(١)</sup> ولو قالت امرأة: بي جنّي يجامعني كالرجل فلا غسل لعدم الإيلاج والاحتلام، ذكره أبو المعالي، وفيه نظرٌ، وقد قال ابن الجوزي: في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّا بِأَن يَأْتِيَ الْبُحَارَىٰ إِنَّهَا لَكَاةٌ﴾ [الرحمن: ٥٦] دليلٌ على أن الجنّي يغشى المرأة كالإنسي<sup>(٢)</sup>.

وإسلام الكافر على الأصح\*، وقيل: جنب، وقيل: يجب بالكفر، والإسلام شرط، فعلى الأشهر: لو وجد سببه في كفره، لم يلزمه له غسلٌ. وقال ابن عقيل وغيره: أسبابه الموجبة له في الكفر كثيرة، وبناءه أبو المعالي على مخاطبتهم بالفروع، ويلزمه على القول الآخر كالوضوء، فلو اغتسل في كفره، أعاده، واختار شيخنا: لا، إن اعتقد وجوبه.

قال: بناءً على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم، وأنه كمن / تزوج مُطلّفته ثلاثاً مُعتقداً حلّها، وفيه روايتان\*.

١٥/١

التصحیح

\* قوله: (وأن الميئة يعادُ غسلها للصلاة، وإلا فالوجهان).

الحاشية

أي: وإن لم يكن صلاةً لكونه وجد بعد الصلاة، ففي وجوب الغسل الوجهان.

\* قوله: (وأجاب أبو الخطاب في الأولى مثله).

المراد بالأولى - والله أعلم - قوله: ثم إن وجد شهوةً، لزمه وإلا أمر به، والمراد: أن أبا الخطاب سئل عن المسألة، فأجاب بمثل جواب ابن الزاغوني: أنه إن وجد شهوةً، لزمه.

\* قوله: (وإسلام الكافر على الأصح) إلى آخره.

لأن إسلام الكافر لا يخلو غالباً من جنابة سابقة، وغسله قبله لا يصح؛ لكونه عبادةً تفتقر إلى النيّة، فجعل مظنةً قائمةً مقامَ حقيقة الجنابة، كالتقاء الختائين مع الإنزال. قاله في «شرح الهداية».

\* قوله: (وأنه كمن تزوج مُطلّفته ثلاثاً مُعتقداً حلّها، وفيه روايتان).

(١) ٥٦/١٠

(٢) زاد المسير ٣١٥/٧

وقيل: لا غُسْلَ على كافرٍ مُطلقاً (وم) كغُسْلِ حائضٍ لو طئته في الأصح. قال الفروع أحمد: ويغسلُ ثيابه. قال بعضهم: إن قلنا بنجاستها، وجب، وإلا استحب.

ويحرم تأخيرُ إسلامٍ لغُسْلٍ أو غيره لغيره، ولو استشارَ مسلماً فأشارَ بعدمِ إسلامه، أو أحرَّ عَرَضَ الإسلام عليه بلا عُدْر، لم يَجْزُ، وذكر صاحبُ «التَّمَّة» من الشافعية<sup>(١)</sup>: أنه يصيرُ مرتدّاً، وردَّ عليه بعضهم. والموت، وهو تَعَبُّدٌ لا عن حَدَثٍ (ش).

والحيضُ والنِّفَاسُ، وقيل: بانقطاعه (وه ر) وعليهما يُخْرَجُ غَسْلُ شهيدة<sup>(☆)</sup>، وذكر أبو المعالي احتمالين على الأول؛ لتحقق الشرط بالموت، وهو غيرُ مُوجب، وجزمَ بعضهم بأنه لا يجب.

(☆)<sup>(٢)</sup> تنبيه: قوله: (والحيضُ والنِّفَاسُ، وقيل: بانقطاعه، وعليهما يُخْرَجُ غَسْلُ شهيدة). انتهى. وقال في باب غَسْلِ الميت<sup>(٣)</sup> في غَسْلِ الشهيد: ويغسلُ لجنابة، أو طُهر من حيض ونفاس على الأصح، وسبقت مسألة النهي، فذكر أولاً: أنها تُغَسَّلُ إذا كانت شهيدة؛ لأنه قدّم وجوب الغسل بخروجهما، ومفهومُ كلامه ثانياً: أنها لا تُغَسَّلُ إذا لم تطهر، وهو مناقض للأول فيما يَظْهَرُ، والظاهر: أنه تابع أولاً المجدد وابن حمدان والناظم وغيرهم، وتابع ثانياً الشيخ الموفق ومن تبعه، فحصل ما حصل، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

قال في «المحرر»: ولو طلق الكافر ثلاثاً، ثم استدام النكاح مُعْتَقِداً لحله ثم أسلما، لم يُقرَأ عليه، وعنه: يُقرآن، وهو أصح عندني.  
\* قوله: (وعليهما يُخْرَجُ غَسْلُ شهيدة).

موتُ الشهيد غيرُ موجب للغسل، وإنما يجب غَسْلُ الشهيد إذا كان جُنُباً، وليس خروجُ دم الحيض قبل انقطاعه بمنزلة الجنابة قطعاً حتى يَجِبَ غَسْلُها، بل وجوبُ الغسل قبل انقطاعه مُحْتَمَلٌ؛ لوجود الخلاف فيه؛ لأنَّ بعضهم أوجب الغسل بمُجَرَّد خروج الدم، وبعضهم لم يوجبه إلا

(١) هو: أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، فقيه شافعي. من مصنفاته: «بذل النصائح

الشرعية»، «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، وغيرها. (ت ٧١٠هـ) «طبقات الشافعية» ٩/ ٢٤ «الأعلام» ١/ ٢٢٢.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٣) ٢٩٦/٣.

الفروع وعنه: والولادة\* (و) والولد طاهرٌ على الأصح، وفي غَسَلِهِ مع دم وَجْهَان<sup>(٢٢)</sup> وفي استحباب غُسْلِ حَائِضٍ لَجَنَابَةِ قَبْلِ انْقِطَاعِهِ رَوَايَتَانِ<sup>(٣٢)</sup> وَيَصِحُّ، وعنه: لا (وش) وعنه: يَجِبُ.

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (والولد طاهرٌ على الأصح، وفي غَسَلِهِ مع دم وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» و«الحاوي الكبير»:

أحدهما: يُغْسَلُ وهو الصحيح؛ لِمَلَامَسَتِهِ الدَّمَ ومخَالَطَتِهِ له، ولا يَسْلَمُ منه غالباً بعد خُرُوجِهِ، فَعَلَّقْنَا الحُكْمَ على المِظَنَّةِ.  
والوجه الثاني: لا يُغْسَلُ.

مسألة - ٣: قوله: (وفي استحباب غُسْلِ حَائِضٍ لَجَنَابَةِ قَبْلِ انْقِطَاعِهِ رَوَايَتَانِ). انتهى: إحداهما: يُسْتَحَبُّ لذلك. قدمه ابن تيميم. قال في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا عِنْدَ الجُمُهورِ، واختاره المِجْدُ. انتهى.

والرواية الثانية: لا يُسْتَحَبُّ، قَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ». قُلْتُ: وهو قويٌّ. وقال في «الرعاية الكبرى» بعد أن قَدَّمَ أَنَّهُ لا يَصِحُّ غُسْلُهَا لَجَنَابَةِ حَالِ الحِيضِ: وعنه: يَصِحُّ، وعنه: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، وعنه: أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ. انتهى.

الحاشية بالانقطاع، ووقع في خاطري شيءٌ، وهو: أَنَّ الغُسْلَ لا يَصِحُّ قَبْلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، ولو قيل: إنه واجبٌ بِخُرُوجِ الدَّمِ؛ لأنَّ الانْقِطَاعَ شرطٌ في صِحَّةِ الغُسْلِ، وإن لم يكن شرطاً في الوجوب، فيحصلُ الفَرْقُ بين الحائضِ قَبْلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وبين الجُنُبِ، وهذا من عندي، وهو دقيقٌ فافهمه، والله الموفق.

\* قوله: (وعنه: والولادة).

إن قلنا: يجب الغُسْلُ بالولادة، فوجهه: أَنَّ الولادةَ مِظَنَّةٌ لِدَمِ النَّفْسِ غالباً، فأقيمت الولادةُ مقامَ الدَّمِ، كالوطءِ مع الإنزالِ، والنومِ مع الحدثِ، وبعضهم يجعلُ علتهُ أَنَّ الولدَ مِنِّي مُنْعَقَدٌ، فيدخلُ في عمومِ نَصِّ الغُسْلِ مِنَ المني، وردَّ ذلك في «شرح الهداية» بأنه باستحالاته ولداً لم يبقَ منياً حقيقةً ولا اسماً؛ ولذلك لو أَلْقَتْهُ عِلْقَةً أو مُضْغَةً، لم يَجِبِ الغُسْلُ إجماعاً. قلت: مع أن هذا قاله جماعةٌ، وأظنُّ أَنَّهُ في «الإرشاد»<sup>(١)</sup> لابن أبي موسى. قلت: وحكايته الإجماعُ في العِلْقَةِ والمُضْغَةِ فيه نَظَرٌ، خصوصاً على القولِ بأنه يَثْبُتُ النَّفْسُ بِوَضْعِ العِلْقَةِ والمُضْغَةِ.

وَيُمنَعُ جُنُبٌ من قراءة آية على الأصحّ، زاد الخطّابي<sup>(١)</sup>: وعن أحمد: الفروع  
يجوزُ آية ونحوها. ولا يجوزُ آياتُ يسيرةً للتعوّذ، وفي «واضح ابن عقيل» في  
مسألة الجواز: لا يحصلُ التحديّ بآية، أو آيتين؛ ولهذا جَوَزَ الشَّرْعُ للجُنُبِ  
والحائضِ تلاوته؛ لأنه لا إعجاز فيه، بخلاف ما إذا طال.

ويجوزُ بَعْضُ آية على الأصحّ\* (هـ ش) ولو كَرَّرَ، ما لم يتحيّل على  
قراءة تحرّم عليه، وله تَهَجِّيهِ في الأصحّ، فيتوجّه في بطلان صلاة  
بتَهَجِّيهِ، هذا الخلاف.

وفي «الفصول»: تبطلُ لخروجه عن نَظْمِهِ وإعجازه، وله قراءةٌ لا تُجْزئُ  
في الصلاة؛ لإسرارها في ظاهر «نهاية الأزجي». وقال غيره: له تحريكُ  
شَفْتِيهِ به إذا لم يُبَيِّنِ الحُرُوفَ.

وله قَوْلٌ ما وافق قُرْآنًا ولم يَقْصِدْهُ. نصّ عليه، والذِّكْرُ، وعنه: ما أُحِبُّ  
أَنْ يُؤدَّنَ؛ لأنه في القرآن. وفي التعليل نَظَرٌ، قاله القاضي، وعَلَّلَهُ في رواية  
الميموني؛ بأنّه كلامٌ مجموعٌ، وكَرِهَ شَيْخُنَا الذِّكْرَ له، لا لحائضٍ، وقيل:  
متى قَصِدَ بقراءته معنى غير التلاوة، جاز (وه).

وله دُخُولُ مسجد (و ش) وقيل: لحاجة\* . ويمنعُ سَكْرَانٌ، وفي

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويجوزُ بعضُ آية على الأصحّ).

روايةُ عدمِ الجوازِ صحّحها في «شرح الهداية» وجزم بها في «الوجيز».

\* قوله: (وله دخولُ مسجد، وقيل: لحاجة).

جزم الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» باشتراطِ الحاجة، قال: وهذا، أي: عدَمُ تحريمِ العبورِ  
يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ وَغَرَضٍ، وإن لم يكن ضروريّاً من قُرْبِ الطريقِ وغيره، فأما عَبَثًا فلا.  
قال: والحائضُ والنُّفْسَاءُ كالجُنُبِ في إباحةِ العبورِ إذا انقطع دَمُها، فأما قَبْلَهُ فَيُباحُ لها العبورُ

(١) هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، من أهل بست من بلاد كابل، فقيه محدث.

له: «معالم السنن»، و«بيان إعجاز القرآن»، و«غريب الحديث». (ت ٣٨٨هـ) «الأعلام» ٢/ ٢٧٣.

الفروع «الخلاف» جواب: لا، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، والمراد: تتعدى (و) كظاهر كلام القاضي وغيره، ولكن قد قال بعضهم: يَتِيَمُّ لها؛ للعدر، وهذا ضعيفٌ. ومجنون<sup>(١)</sup>، وقيل فيه: يُكْرَهُ، كصغير، وفيه في «النصيحة»: يُمْنَعُ لِلْعَبِّ، لا لصلاة وقراءة، وهو معنى كلام ابن بطة وغيره، وأطلق في «الخلاف» مَنَعَ صغير ومجنون، وَنَقَلَ مَهْتًا: يَنْبَغِي أَنْ يَجْنِبَ الصَّبِيَانَ الْمَسَاجِدَ.

وللجُنْبِ اللَّبْثُ فيه بوضوء، وعنه: لا (و) وفي «الرعاية» رواية: يجوزُ لَجُنْبٍ مُطْلَقًا، وحكاه الخطابي عن أحمد. وإن تعذرَ واحتاج، فبدونه. نصَّ عليه\*، واحتجَّ بأنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ<sup>(٢)</sup>، كُمُسْتَحَاضَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيَأْمَنُونَ تَلْوِيئَهُ، وعند أبي المعالي والشيخ: يَتِيَمُّ\*

التصحيح

بشَرَطِ التَّلَجُّمِ؛ لِتَأْمَنِ تَلْوِيئَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُبَاحُ لَهَا اللَّبْثُ بِالْوُضُوءِ. نصَّ عليه؛ لِأَنَّ قِيَامَ حَدَثِهَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، كَمَا يَمْنَعُ صِحَّةَ غُسْلِهَا، وَلَا فَرْقَ فِي عُيُوبِهَا بَيْنَ أَنْ تَقْطَعَ الْمَسْجِدَ، أَوْ تَدْخُلَهُ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ لَوْضَعِ شَيْءٍ فِيهِ. نصَّ عليه، ومن أصحابنا مَنْ مَنَعَ مِنْهُ لِلْوَضْعِ دُونَ الْأَخْذِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لَمَا أَسْلَفْنَا مِنَ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ.

الحاشية

\* قوله: (وإنَّ تعذرَ واحتاج؛ فبدونه. نصَّ عليه).

قال في «شرح الهداية»: وإذا اضطر إلى اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَنَابَةِ ابْتِدَاءً أَوْ دَوَامًا؛ لِلخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَبْسِ الْغَيْرِ لَهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْغُسْلُ وَلَا الْوُضُوءُ، جَازَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تِيَمُّ. نصَّ عليه، واختاره القاضي، وقيل: يَتِيَمُّ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ طَهَارَةُ الْمَاءِ لَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَأَشْبَهَ إِذَا لَبِثَ فِيهِ عَادِمِ الْمَاءِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. ولنا: أَنَّهُ مُلْجَأٌ إِلَى اللَّبْثِ وَالْإِقَامَةِ، فَأَعْطِيَ حُكْمَ الْعَابِرِ الْمُجْتَازِ لِحُكْمِ الْقَضْرِ فِي مَسَافَةِ عَوَاقِفِهِ سُلْطَانٌ أَوْ عَدُوٌّ، وَقَدْ بَانَ بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ لَا تَتَنَاوَلُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَابِرٍ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، كَمَا فِي الْمَسَافِرِ الْمُعَوَّقِ؛ وَلِهَذَا لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِنِيَةِ اللَّبْثِ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَلْبَثْ، أُنِّمَ بِذَلِكَ، اعْتِبَارًا بِقَضْدِ اللَّبْثِ، وَقَدْ فَقَدَهَا هُنَا.

\* قوله: (وعند أبي المعالي والشيخ: يَتِيَمُّ).

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: الْقَوْلُ بَعْدَ التِيَمِّ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَنْ أَحْمَدَ، إِنَّمَا قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ

(١) معطوف على قوله: (ويمنع سكران).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) (٢٣).

(٣) ٢٠٢/١ (٣)

الفروع

(وش) كَلْبَيْهِ لُغْسِلِهِ فِيهِ \* وفيه قَوْلٌ .

والصحيحُ: أَنَّ مُصَلَّى العِيدِ مَسْجِدٌ (وش) لأنه أَعَدَّ للصلاة حقيقةً، لا مُصَلَّى الجنائز، ذكره أبوالمعالِي، ولم يمنع في «النصيحة» حائضاً من مُصَلَّى العِيد، ومنعها في «المستوعب»، وأمر ~~الغسل~~ بِرَجْمِ مَاعِزٍ فِي المُصَلَّى. قال جابر: رَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى. متفق عليه<sup>(١)</sup>. ونهى عن إقامة الحدود في المسجد، أو يُسْتَقَادُ فِيهِ أو للمُنْشِدِ فِيهِ الأشعار. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، من حديث حكيم بن حزام<sup>(٢)</sup>، وفيه انقطاعٌ، وإسناده ثقاتٌ، وضعفه عبدالحق وغيره.

وَيُمنَعُ فِي المنصوص كافرُ القراءة (هـ) ولو رَجِيَ إسلامُه (ش) ونقل مُهنأ: أكره أن يضعه في غير موضعه. قال القاضي: جعله في حكم الجنب.

## فصل

يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ للجمعة (و) في يومها لحاضرها إن صَلَّى، إلا لامرأة، وقيل: ولها (وش) وعنه: يجبُ على مَنْ تَلَزَمَهُ، ولا يُشْتَرَطُ، وكذا العِيدُ (و) لحاضرها إن صَلَّى، وقيل: إن صَلَّى جماعةً، وفي «التلخيص»: لمن حضره ولو لم يصل (وش) وأن مثله الزينة، والطيب؛ لأنه يومُ الزينة بخلاف الجمعة، وعنه: له الغُسْلُ بعد نصف ليلته (وم ش) وقال أبوالمعالِي: في جميعها، أو بعد نصفها، كالأذان، فإنه أقرب، فيجيء من قوله وجهٌ ثالثٌ:

التصحيح

الحاشية

أصحابنا: يَلْبَثُ بِغَيْرِ تَيْمَمٍ، وهذا غير صحيح.

\* قوله: (كَلْبَيْهِ لُغْسِلِهِ فِيهِ):

يعني: إذا أراد أن يَغْتَسِلَ فِي المسجد واحتاج إلى اللَّبْثِ فِيهِ ولم يَقْدِرْ عَلَى الوضوء ولا الغُسْلِ عاجلاً، فإنه يَتَيْمَمُ لذلك اللَّبْثِ، ولم أر هذه الزيادة في «المغني»، ولا في «شرح الهداية» لمجد الدين.

(١) البخاري (٦٨٢٦)، مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) أحمد في «مسنده» (١٥٥٧٩)، (١٥٥٨٠)، أبو داود (٤٤٩٠)، الدارقطني ٣/ ٨٥ - ٨٦.

يَخْتَصُّ بِالسَّحَرِ كَأَذَانٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءِ فِي الْأَصْحَحِ (و ش) وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتَ عَلَى الْأَصْحَحِ (و) وَعَنْهُ: يَجِبُ مِنْ كَافِرٍ، وَقِيلَ: وَمُسْلِمٍ، وَلِجَنُونَ، وَإِغْمَاءٍ، وَاسْتِحَاذَةِ (و) وَعَنْهُ: يَجِبُ لِهَنْ، وَإِلْحْرَامِ حَتَّى حَائِضٍ وَنُفْسَاءِ\* (و).  
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: لَا يُسْتَحَبُّ لِهَمَا، وَجَعَلَهُ دَاوُدُ فَرَضًا لِلنُّفْسَاءِ، وَاسْتَحَبَّهُ لِغَيْرِهَا، وَأَوْجَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الدَّمَ بِتَرْكِهِ\*.

وَيُسْتَحَبُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: حَتَّى لِحَائِضٍ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا: لَا، وَمِثْلُهُ أَغْسَالِ الْحَجِّ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافِ زِيَارَةِ وَوَدَاعِ (و) فِي الْكُلِّ، وَمَيِّتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمِي جِمَارٍ، وَخَالَفَ شَيْخُنَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَنَقَلَ صَالِحٌ: وَلِدُخُولِ الْحَرَمِ، وَفِي «مَنْسِكِ ابْنِ الزَّاعُونِيِّ»: وَلِسَعِيِّ. وَفِيهِ، وَ«الْإِشَارَةُ»، وَ«الْمُذْهَبُ»: وَلِيَالِي مَنْى\*، وَعَنْهُ: وَلِحِجَامَةِ (و ه) وَقِيلَ: وَلِدُخُولِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ شَيْخُنَا: نَصَّرَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: وَلِكُلِّ اجْتِمَاعٍ مُسْتَحَبِّ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ آكِدًا، وَقِيلَ: وَغُسْلِ الْمَيِّتِ (و ق).

وَيَتَيَمَّمُ فِي الْأَصْحَحِ لِحَاجَةِ (و ش) نَقَلَهُ صَالِحٌ فِي الْإِحْرَامِ، وَقِيلَ: بَلْ لِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَسْتَحَبَّهُ (م ه) وَيَتَيَمَّمُ لِمَا يُسْتَحَبُّ الْوَضُوءُ لَهُ لِعُذْرٍ\* (و) وَظَاهِرٌ مَا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (و لإحرام حتى حائض ونفساء) إلى قوله: (وأوجب بعض العلماء الدم بتركه).

أي: إذا تركت الغسل، وجب عليها الفداء بدم.

\* قوله: (وفيه و«الإشارة» و«المذهب»: وليالي منى).

أي: في «منسك ابن الزاغوني»، وكتاب «الإشارة»، وكتاب «المذهب»: أن الغسل يستحب للليالي منى.

\* قوله: (ويتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر).



الفرع قَدَّمَهُ فِي «الرعاية»: لا، كَغَيْرِ (١) العُدْرِ، وَتَيْمُمُهُ الطَّلِيلُ لِرَدِّ السَّلَامِ (٢) يَحْتَمَلُ عَدَمَ الْمَاءِ، وَيَتَوَجَّهُ إِحْتِمَالٌ فِي رَدِّ السَّلَامِ؛ لِفَعْلِهِ الطَّلِيلُ (٣)؛ لِثَلَاثِ يَفُوتِ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ رُدُّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطاً فِيهِ، فَقِيلَ لَهُ: فَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي كَمَالِ الرَّدِّ، فَلَمَّا خَافَ فَوْتَهُ كَمَّلَ بِالتَّيْمُمِ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا كَمَّلَ بِالتَّيْمُمِ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ؛ لِجَوَازِهِ بِلا طَهَارَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَجَوَّزَهُ صَاحِبُ «المحرر»، وَغَيْرُهُ مُطْلَقاً\*؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فَخَفَّ أَمْرُهَا، وَسَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ التَّجْدِيدِ لَمَّا يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ لَهُ (٤).

التصحيح

أي: الأماكن التي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الوُضُوءُ، كَقِرَاءَةِ وَنَحْوِهَا، مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ الوُضُوءِ، إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، فَإِنَّهُ يَتَيْمَّمُ.

\* قوله: (وجوّزه صاحب «المحرر» وغيره مطلقاً).

أي: جَوَّزَ صَاحِبُ «المحرر» التَّيْمُمَ مُطْلَقاً، أَي: لِعُدْرِ وَلِغَيْرِ عُدْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ط): «لغير» .

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٦٩) (١١٤)، عَنْ أَبِي جَهْمٍ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ، فَلَقِيَهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٧٣) (١١٧)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ .

(٤) ص ١٦٩ .

## فصل في صفة الغسل

كاملٌ بنيةً وتسميةً وغسل يديه ثلاثاً، وما لونه ثم يتوضأ (و) كاملاً (و م ش) وعنه: يؤخّر غسل رجله وفاقاً لأبي حنيفة إن كانتا في مُسْتَنْقَعِ الماء المُسْتَعْمَلِ، وعنه: سواء، ويُروى رأسه، والأصح: ثلاثاً (و) ثم بقية يديه، قيل: مرّة (و م) وقيل: ثلاثاً<sup>(٤)</sup>، ويدلّكه، ويتيامن، ويُعيد غسل رجله بمكان آخر، وقيل: لا يعيد (و ه) إلا لطين ونحوه (وش) كالوضوء (و) ويجزئ بنية (ه).

وتعميم يده حتى شعر، وفيه وجه: والأصح: وباطنه (م ر) والأصح للحنفية: لا يلزمها غسل الشعر النازل من رأسها للحرّج، ويكفي الظن في الإسباغ، وقال بعضهم: يُحرّك خاتمه؛ ليتيقن وصول الماء، وسبق في الاستنجاء<sup>(١)</sup>، ويأتي في الشك في عدد الركعات<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

مسألة - ٤: قوله في صفة الغسل: (ثم بقية يديه، قيل: مرّة، وقيل: ثلاثاً) انتهى: أحدهما: يغسله مرّة، وهو ظاهر كلام الخرقي، و«العمدة»، و«التلخيص»، و«الخلاصة»، وجماعة، واختاره الشيخ تقي الدين. قال الزركشي: وهو ظاهر الأحاديث. والقول الثاني: يغسل ثلاثاً، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به في «الهداية»، و«الإيضاح»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup> و«المحرر»، و«النظم»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائتين»، و«الحاويتين»، و«الوجيز»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، و«المنور»، وغيرهم. قال الزركشي: عليه عامّة الأصحاب.

الحاشية

(١) ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) ٣٢٥/٢ .

(٣) ١٣١/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٧/٢ .

الفروع

والتسمية كالوضوء، ولا تجب موالاة على الأصح (وه) كالترتيب (و) وللحاجة إلى تفريقه كثيراً، وكثرة المشقة بإعادته، ولخبر اللُّمعة<sup>(١)</sup> وظاهر النص، ولا معارض\*، وحيث فاتت الموالاة فيه، أو في وضوء وقلنا: يجوز، فلا بُدَّ للإتمام من نية/ مُستأنفة، (ش) بناء على أن مِنْ شَرَطِ النِّيَّةِ الحُكْمِيَّةِ قُرْبِ الفِعْلِ مِنْهَا، كحالة الابتداء\*، فدلَّ على الخلاف، كما يأتي في نية الصلاة<sup>(٢)</sup> ونية الحج في دخول مكة<sup>(٣)</sup>.

١٦/١

ويجب نَقْضُ الشَّعْرِ لِحِيضِ (خ) لا لجنابة (و) في المنصوص فيهما. وَيُسْتَحَبُّ السُّدْرُ فِي غُسْلِ الحَيْضِ، وظاهر نقل الميموني وكلام ابن عقيل: يجب، وقاله ابن أبي موسى، وأن تأخذ مسكاً، فتجعل في قُظنة أو شيء، وتجعله في فرجها بعد غسلها، فإن لم تجد، فطيباً، فإن لم تجد، فطيناً؛ ليقطع الرائحة، ولم يذكر الشيخ الطين، وقال أحمد أيضاً في غسل حائض ونفساء، كميته. قال القاضي في «جامعه»: معناه يجب مرةً، ويستحب ثلاثاً، ويكون

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وظاهر النص، ولا معارض).

أي: ظاهر النص وجوب الموالاة، وليس معنا دليل يعارض ظاهر النص، فعمل بظاهر النص؛ لعدم المعارض.

\* قوله: (قرب الفعل منها، كحالة الابتداء).

أي: إذا نوى قبل ابتداء الغسل، فإنه يُجزئ بشرط قرب الزمن بين النية والغسل، كما حُرِّر في باب الوضوء<sup>(٤)</sup>. قالوا في باب الوضوء: إذا تقدّمت النية قبل الوضوء بزمن يسير، أجزأ، وكذلك ذكروا في الصلاة، فهذا معنى قوله: كحالة الابتداء.

(١) تقدم ص ٧٩ .

(٢) ١٣٧/٢ .

(٣) ٣٨/٦ .

(٤) ص ١٦٧ .

السُّدْرُ وَالطَّيْبُ كَغَسَلِ الْمِيْتِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَجِبُ طَيْبٌ (ع)، وَيُسْتَحَبُّ فِي غَسْلِ الْكَافِرِ السُّدْرُ، كِإِزَالَةِ شَعْرِهِ، وَأَوْجِبُهُ فِي «التَّيْبِيَّةِ»، وَ«الإِرْشَادِ»<sup>(١)</sup> \*.

الفروع

وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ قَبْلَ زَوَالِ نَجَاسَةِ (و) كَالطَّاهِرَاتِ، وَعَنْهُ: بَلَّ مَعَهَا\*.

وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ عِرَاقِيَّةٍ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و م ش) وَأَوْمَأَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مُشَيْشٍ<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ ثَمَانِيَّةٌ فِي الْمَاءِ\*، اخْتَارَهُ فِي «الْخِلَافِ»، وَ«مَنْتَهَى الْغَايَةِ» لَا مُطْلَقاً (ه) وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَهُوَ رُبْعُهُ، وَيُجْزَى

التصحيح

\* قوله: (و أوجب في «التبييه» و«الإرشاد»).

الحاشية

أي: أوجب في «التبييه» و«الإرشاد»: السُّدْرُ فِي غَسْلِ الْكَافِرِ. قَالَ فِي «الإِرْشَادِ»: وَغَسَلُ إِسْلَامِ الْكَافِرِ وَاجِبٌ، كَالْحَائِضِ وَالتَّقْسَاءِ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

\* قوله: (و يرتفع حدث قبل زوال نجاسة، كالتطاهرات، وعنه: بل معها).

الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ لَمْ أَرَهُ رَوَايَتَيْنِ إِلَّا فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ، وَالْجَمَاعَةُ ذَكَرُوهُ وَجْهَيْنِ، وَالزَّرْكَشِيُّ ذَكَرَ: أَنَّ مَنْصُوقَ أَحْمَدَ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شرح الهداية» الْأَخِيرَ وَجْهًا، وَذَكَرَ الْأَوَّلَ قَوْلَ ابْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ قَدْ لَاقَى نَجَاسَةً نَجِسًا وَانْفَصَلَ، فَيَمْتَنِعُ جَعْلُهُ مُطَهَّرًا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُتَغَيِّرًا، وَأَمَّا الطَّاهِرَاتُ، فَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِاسْتِعْمَالِ جَنْسِهَا مَعَهُ، كَالْتَرَابِ وَالسُّدْرِ، ثُمَّ هِيَ أَخْفُ وَأَقْلُّ مَنَافَاةً لِلْمَاءِ، ثُمَّ هِجْرَانُهَا وَإِزَالَتُهَا غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْأَصْلِ، وَالنَّجَاسَةُ بِخِلَافِهَا فِي ذَلِكَ، فَامْتَنَعَ إِحْقَاقُهَا بِهَا. وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ أَخِيرًا، فَقَدْ أَزَالَ أَقْوَى الْمَانِعَيْنِ، وَهُوَ الْحَبْثُ، فَالْحَدِيثُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَمْ تُنَجِّسْ الْمَاءَ، فَلَمْ يَمْنَعْ رَفْعُ الْحَدِيثِ بِهِ، كَمَا لَوْ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، فَإِنَّ حَدِيثَهُ يَرْتَفِعُ وَلَوْ لَمْ تَزُلِ النَّجَاسَةُ، وَحَيْثُ لَمْ يَنْجُسِ الْمَاءَ بِهَا، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا. وَاسْتَدَلَّ لِقَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ - وَهُوَ الرَّوَايَةُ الَّتِي قَدَّمَهَا الْمَصْنُفُ - بِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِي مَحَلِّ التَّطَهِيرِ لَا تَمْنَعُ الْمَاءَ عَمَلَهُ وَتَطْهِيرَهُ، كَمَا لَمْ يَمْنَعُهُ تَغْيِيرُهُ بِالطَّاهِرَاتِ، مِثْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَعَلَى أَعْضَائِهِ زَعْفَرَانٌ أَوْ عَجِينٌ يُغَيِّرُ الْمَاءَ.

\* قوله: (ثمانية في الماء).

اِحْتَرَزَ عَنِ صَاعِ الْفِظْرَةِ، فَإِنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ فِي صَاعِ الْمَاءِ.

(١) ص ٣٤.

(٢) هو: محمد بن موسى بن مشيش، كان من كبار أصحاب أحمد، روى عنه مسائل. «طبقات الحنابلة» ١/٣٢٣،

«المقصد الأرشد» ٢/٤٩٥.

الفروع

في المنصوص دُونَهُمَا (و) وفي كراهيته وَجْهَان (هـ).

وإن نوى الحَدِيثَيْن، وقال شيخنا: أو الأكبر، وقاله «الأزجِي»، ارتفعاً، وعنه: يجبُ الوُضوءُ (خ) وقيل: يكفي وجودُ ترتيبه وموالاته\*، وإن نوى أحدهما، لم يرتفعْ غيره (م ش) فعلى الأوَّل: لو نوى رَفَعَ الحَدِيثَ وأطلق، ارتفعاً، وظاهرُ كلام جماعة عَكْسُهُ، كالرواية الثانية، وقيل: يجبُ الوضوءُ. ولو نَوَتْ مَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بَغُسْلِهَا حَلَّ الوَظَاءِ، صَحَّ، وقيل: لا؛ لأنها إنما نَوَتْ ما يُوجِبُ الغُسلَ، وهو الوطاء، ذكره أبوالمعالِي.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنْبِ - وعنه: الرجل - غَسْلُ فَرْجِهِ، ووضوءٌ لأكلٍ أو شُرْبٍ، وعنه: يَغْسَلُ يَدَهُ، وَيَتَمَضَّمُض (وه) ولمعاودةِ وِظَاءِ (و) ولا يُكْرَهُ في المنصوص تَرْكُهُ في ذلك (و) ولنوم، وفي كلامه ما ظاهره وجوبه، قاله شيخنا.

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ في الأَصْحَح (هـ): ولا يُسَنُّ لحائضٍ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ؛ لَعَدَمِ

مسألة - ٥: قوله (ويتوضأ بالمد، وهو رُبْعُهُ، ويُجزئُ في المنصوص دُونَهُمَا، التصحيح وفي كراهيته وجهان) انتهى:

أحدهما: يُكْرَهُ جزم به في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يُكْرَهُ. قُلْتُ: وهو الصواب؛ لفعل السلف، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يكفي وجودُ ترتيبه وموالاته).

أي: ترتيبُ الوُضوءِ وموالاته. قال أبو بكر: يتداخلان فيما يَتَّفِقَان به، ولا يسقطُ فيما ينفردُ به الوضوءُ من الترتيب والموالاتة والمسح، إذا قلنا: لا يُجزئُ غَسْلُ الرَّأْسِ عن مَسْحِهِ، كما<sup>(١)</sup> لا يَسْقُطُ ما ينفردُ به الغسلُ من القَدْرِ الزائد، وقال ذلك في «شرح الهداية» للمجد.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «شرح الزركشي» ٣١٤/١.

صَحَّتْهُ، بَلْ بَعْدَهُ، وَمَنْ أَحَدَتْ بَعْدَهُ، لَمْ يُعِدَّهُ\* فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ لِتَعْلِيلِهِمْ  
بِخَفَةِ الْحَدَثِ، أَوْ بِالنَّشَاطِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا: يَتَوَضَّأُ لِمَيِّتِهِ عَلَى إِحْدَى  
الطَّهَارَتَيْنِ. وَغَسَلَهُ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ، أَفْضَلُ.

وَكِرَةً أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَاءَ الْحَمَّامِ وَيَبِعَهُ وَإِجَارَتَهُ، وَحَرَمَهُ الْقَاضِي،  
وَحَمَلَهُ شَيْخُنَا عَلَى غَيْرِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ. قَالَ جَمَاعَةٌ: يُكْرَهُ كَسْبُ الْحَمَّامِي،  
وَفِي «نَهَايَةِ الْأَزْجِي»: الصَّحِيحُ لَا، وَلَهُ دُخُولُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الْبَنَّا:  
يُكْرَهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْغُنْيَةِ»، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَدْخُلْهُ؛ لِخَوْفِ وَقُوعِهِ فِي  
مُحَرَّمٍ، وَإِنْ عَلِمَهُ، حَرَمٌ، وَفِي «التَّلْخِصِ»، وَ«الرَّعَايَةِ»: لَهُ دُخُولُهُ مَعَ ظَنِّ  
السَّلَامَةِ غَالِبًا.

وَلِلْمَرْأَةِ دُخُولُهُ لِعُذْرٍ، وَإِلَّا حَرَمٌ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَكَرَهُهُ بِدُونِهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ  
الْجَوْزِيِّ، وَفِي «عَيُونَ الْمَسَائِلِ»: لَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ دُخُولُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ يُضْلِحُهَا  
الْحَمَّامُ، وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ عَائِشَةَ الْمَشْهُورِ<sup>(١)</sup>. وَاعْتَبَرَ الْقَاضِي وَالشَّيْخُ مَعَ الْعُذْرِ  
تَعَدُّرَ غُسْلِهَا فِي بَيْتِهَا؛ لِتَعَدُّرِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرِ وَنَحْوِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ:  
لَا يُعْتَبَرُ، وَهُوَ ظَاهِرُ «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الرَّعَايَةِ»؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَقِيلَ: اعْتِيَادُ  
دُخُولِهَا عُذْرًا لِلْمَشَقَّةِ (خ) وَقِيلَ: وَلَا تَتَجَرَّدُ، فَتَدْخُلُهُ بِقَمِيصٍ خَفِيفٍ، وَأَوْمَى  
إِلَيْهِ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الْمَرْوُذِيَّ ذَكَرَ لَهُ قَوْلَ ابْنِ أَسْلَمَ: لَا تَخْلَعْ قَمِيصًا؛  
لِقَوْلِهِ عليه السلام: «الْمَرْأَةُ إِذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، هَتَكَتِ السَّتْرَ بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى». قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا احْتَجَّ بِهِ! وَهَذَا

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وَمَنْ أَحَدَتْ بَعْدَهُ، لَمْ يُعِدَّهُ)

أي: إِذَا تَوَضَّأَ لِأَجْلِ النَّوْمِ ثُمَّ أَحَدَتْ بَعْدَ الْوُضُوءِ لَمْ يُعِدِّ الْوُضُوءَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٤٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٠٣)، وَسَيَاتِي بِنَصِّهِ بَعْدَ خَمْسَةِ أَسْطُرٍ.

(٢) لَيْسَتْ فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط).

الخبر رواه أحمد وأبو داود وغيرهما<sup>(١)</sup>، وله طُرُقٌ، وفيه ضَعْفٌ، ولعلّه حسن. الفروع  
ويتوجّه في المرأة تبيثٌ عند أهلها: الخلاف، وظاهرُ رواية المروزي  
المذكورة: المَنع\*.

ونقل حَرْبٌ عن إسحاق: يُكْرَهُ، ولا يُكْرَهُ قُرْبُ الغروب\* وبينَ  
العشاءين، خلافاً «للمنهاج»؛ لانتشارِ الشياطين.

ويُكْرَهُ فيه القراءةُ في المنصوصِ، ونقل صالح: لا تُعْجَبِي القراءةُ<sup>(٢)</sup>،  
وظاهره: ولو خَفَضَ صوته (ه). وذكر ابنُ عَبْدِ البَرِّ: سئل مالكٌ عن القراءة  
فيه، فقال: القراءةُ بكلِّ مكانٍ حَسَنٌ، وليس الحَمَّامُ بموضعِ قراءة، فمن قرأ  
الآيات، فلا بأس.

والأشهرُ: يُكْرَهُ السلام (ه) وقيل: والذِّكْرُ (خ) وسطحُه، ونحوُه كَبَقِيَّتِه،  
ذَكَرَهُ بعضهم، ويتوجّه فيه، كصلاة\*.

وهل ثَمَنُ الماءِ على الزوجِ أو عَلَيْهَا، أو ماءٌ غُسْلُ الجَنَابَةِ فقط عليه<sup>(٣)</sup>،  
أو عكسه؟ فيه أوجه<sup>(٦م)</sup>.

مسألة - ٦: قوله: (وهل ثَمَنُ الماءِ على الزوجِ، أو عَلَيْهَا، أو ماءُ الجَنَابَةِ فقط

\* قوله: (ويتوجّه في المرأة تبيثٌ عند أهلها: الخلاف، وظاهرُ رواية المروزي المذكورة: المَنع). الحاشية  
قوله: تبيثٌ عند أهلها، أي: إذا تجرّدت عندهم؛ لأنه استدلالٌ برواية المروزي، ورواية المروزي  
إنما هي في التجرد.

\* قوله: (ولا يُكْرَهُ قُرْبُ الغروب).

أي: لا يُكْرَهُ دُخُولُ/ الحَمَّامِ قُرْبُ الغروب.

\* قوله: (ويتوجّه: فيه، كصلاة).

وهو: أن الصلاة في سَطْحِ الحَمَّامِ هل هي كالصلاة في الحَمَّامِ؟ فيه خلاف، فكذا هنا، قال في  
اجتنابِ النجاسة<sup>(٤)</sup> ومواضع الصلاة: وأسطحُه الكُلُّ كَهَيِّ عند أحمد والأكثر، وعنه: يَصِحُّ.

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) ليست من النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ط).

(٤) ١٠٨/٢.

الفروع

وماء الوضوء كالجنابة<sup>(٧٢)</sup>. وذكره أبو المعالي، ويتوجه: يَلْزَمُ السَّيِّدَ شراء ذلك لرقيقه، ولا يتيمَّم في الأصحَّ.

ويُكره الاغتسال في مُسْتَحَمٍّ وماء عُرْيَانًا. قال شيخنا: عليه أكثرُ نصوصه، وعنه: لا، اختاره جماعة (و) وعن أحمد: لا يُعْجَبُنِي، إن للماء سُكَّانًا. واحتجَّ أبو المعالي للتحريم خَلْوَةً بهذا الخبر، ونقل حرب: أَنَّ أَحْمَدَ كَرِهَهُ شَدِيدًا، وسبق في الاستطابة<sup>(١)</sup> كَشْفُهَا بِلا حاجة خَلْوَةً، والله أعلم.

التصحيح

عليه، أو عَكْسُهُ؟ فيه أوجه). انتهى. قال ابن تميم في آخر الحيض: وَثَمَنُ مَاءِ الْحَيْضِ عَلَى الزَّوْجِ فِي وَجْهِهِ، وَعَلَى الزَّوْجَةِ فِي آخِرِ. انتهى. وأطلقهما في «الفصول»:

أحدهما<sup>(٢)</sup>: هو على الزوج، وهو الصحيح، وقد صار عادةً وعرفاً في هذه الأزمنة، وقبلها بكثير، قال في «المُعْنِي»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup> في باب عِشْرَةِ النِّسَاءِ: وَإِنْ احتاجت إلى شراء الماء، فَثَمَنُهُ عَلَيْهِ، قال في «الرعاية الكبرى» في هذا الباب: وَثَمَنُ مَاءِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وقيل: على الزوجة<sup>(٥)</sup>. انتهى.

والوجه الثاني: على الزوجة. قال في «الواضح»: لا يجبُ على الزوج، وهو ظاهر ما اختاره في «عيون المسائل».

والوجه الثالث: عليه ماء الجنابة فقط؛ لأنه في الغالب سببه.

الوجه الرابع: ماء الحيض والنفاس وغيرهما عليه دون ماء الجنابة.

مسألة - ٧: قوله: (وماء الوضوء كالجنابة، ذكره أبو المعالي) انتهى. وقد علمت الصحيح من ذلك في الجنابة<sup>(٦)</sup>، فكذا هنا، بل أولى، والله أعلم، فهذه سبُعُ مسائلٍ في هذا الباب قد صُحِّحَتْ.

الحاشية

(١) ص ١٢٩.

(٢) في النسخ الخطية: «أحدهما»، والمثبت من (ط).

(٣) ٢٢٢/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٥/٢١.

(٥) في النسخ الخطية: «المرأة».

(٦) ص ٢٧١.



الفروع

## باب التيمم

وهو بَدَلٌ مَشْرُوعٌ (ع) لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ، كَمَسَّ الْمُصْحَفَ (و) وقال الشيخ فيه: إن احتاج، وكوَّطَ حائضٌ\*، نقله الجماعة، ولو لم يكن بالواطئ جراحٌ(م)\* أو لم تُصَلِّ به ابتداءً (هـ) وقيل: يحرمُ، ذكره شيخنا، وذكره ابن عقييل روايةً، وصحَّحها، ذكره ابن الصَّيرفيّ.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وكوَّطَ حائضٌ).

قال ابن عيِّدان في «شرح المُقْنِعِ»: إذا لم تَجِدِ الْمَاءَ، تيمَّمتَ وحلَّ وظَّوَّها. وقال مالكٌ: لا يجوزُ وظَّوَّها حتى تغتسلَ. وذكر بعضُ أصحابنا عن أبي حنيفة: أنه لا يجوزُ وظَّوَّها حتى تُصَلِّيَ بالتيمُّمِ.

\* قوله: (ولو لم يكن بالواطئ جراحٌ. خلافاً لمالك).

ظاهِرُهُ: أنَّ مالِكاً يقول: إن كان بالواطئ جراحٌ، جاز أن تُوطأ بالتيمُّمِ، وإلا فلا، وهذا غَيْرُ واضحٍ؛ لأن التيمُّمَ في حقِّ الموطوءِ وهي المرأة، فلا يظهر اشتراطُ جراحِ الواطئ. ولعلَّه الموطوء لا الواطئ، مع أني سألت المالكية عنه، فلم يحصل تحريره منهم، والذي نقله مجدُّ الدين في «شرح الهداية»: أنَّ مالِكاً ومكحولاً منعا من وطاء الحائضِ بالتيمُّمِ من غير قيد، فإنه قال: ويجوز التيمُّمُ عن الأحداثِ لكل ما يُبيحُه الماءُ من الصلاة، ومسِّ المُصْحَفِ، والطوافِ، وسجدة التلاوة، ولَبَثِ الجُنُبِ في المسجد، وقراءة القرآن، وغشيانِ الحائضِ المُنْقَطِعِ دَمُها، وغير ذلك، وهذا قولُ الجمهور، منهم عطاءٌ والحسنُ وربيعَةُ، ومكحولٌ، والزهرى، والثوريُّ، ومالكٌ، وأبو حنيفة، والشافعي، إلا أنَّ مالِكاً ومكحولاً منعا من وطاء الحائضِ بالتيمُّمِ، وأبو حنيفة، أباحه به بشرط أن يُصَلِّيَ به ابتداءً، ولنا على جواز الجميعِ عَمُومُ قولِ النبي ﷺ: «الصعيدُ الطيبُ ظهورُ المسلم ما لم يجد الماء»<sup>(١)</sup>. ولأنه يُباحُ بطهارةِ الماء، فأبيح بالتيمُّمِ، كالفریضة وأولى؛ لأنَّ الطهارةَ لها أكَّدُ إذ لم تُجَمِّع الأُمَّةُ على اشتراطِ الطهارةِ إلا للصلاة، ونخصُّ أبا حنيفةً ومالكاً بأنَّ الصلاةَ تُمنَعُ بأحداثٍ مُتعدِّدة، والتيمُّمُ يُبيحها فيها كلها، فلأنَّ يُبيح الوطاء وهو لا يمنَعُ إلا ببغضِها أولى.

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في «سننه» (٣٣٢)، من حديث أبي ذر.

وهل يُكْرَهُ لمن لم يَخْفِ الْعَنْتَ (وم)؟ فيه روايتان\*<sup>(١٢)</sup>، حَضْرًا وَسَفْرًا\*  
(و) وقيل: مُبَاحًا طَوِيلًا، لعادم الماء بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ (و) وعنه: سَفْرًا، فعلى

مسألة ١- قوله: (وهل يُكْرَهُ لمن لم يَخْفِ الْعَنْتَ؟ فيه روايتان)، يعني: هل يُكْرَهُ  
الْوَطْءُ لعادم الماء أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقهما في «الفصول» و«المذهب»،  
والمُعْنِي<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن عُيَيْدَانَ»، و«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، وغيرهم:

إحداهما: لا يُكْرَهُ، وهو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين، وقدمه ابن تميم. قال  
في «المُعْنِي»<sup>(١)</sup> وتَبَعَهُ في «الشرح»<sup>(٢)</sup>: والأولى إصابتها من غير كراهة. قال ابن رزّين:  
وهو الأظهر. قال في «الفاثق»: يُفْعَلُ به/ كُلُّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ؛ من صلاة، وقراءة،  
وطواف، ووطء، ونحوها.

والرواية الثانية: يُكْرَهُ إن لم يَخْفِ الْعَنْتَ، قدّمه في «الرعاية الكبرى»،  
و«شرح ابن رزّين»، واختاره المجدّد، وصحّحه أبو المعالي.

\* قوله: (وهل يُكْرَهُ لمن لم يَخْفِ الْعَنْتَ؟ فيه روايتان).

ظاهرة: أنه يعودُ إلى وَطْءِ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَتَيَمَّمَتْ، وَفَرَضَهَا فِي «المُعْنِي»، و«المُسَوِّدَةَ» فِي  
عَادِمِ الْمَاءِ، هل يُكْرَهُ لَهُ الْوَطْءُ إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَنْتَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:  
إحداهما: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنَ النِّجَاسَةِ غَالِبًا مِنْ مَذْيِ يُصِيبِهِ، لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ يُمْكِنُ إِيقَاؤَهَا  
وَالصَّلَاةُ بِهَا.

والثانية: لا يكره؛ لأحاديث وردت، فظهر أن المسألة ليست مخصوصة بالحائض، بل عامة،  
والله أعلم.

\* قوله: (حَضْرًا وَسَفْرًا).

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (مَشْرُوعٌ)، وَالتَّقْدِيرُ: مَشْرُوعٌ حَضْرًا وَسَفْرًا، وَفِيهِ رَوَايَةٌ: أَنَّ التَّيْمَمَ لِلْعَدَمِ مَشْرُوعٌ فِي  
السَّفَرِ دُونَ الْحَضْرِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (وَعَنهُ سَفْرًا)، فعلى هذه الرواية: لو عَدِمَ الْمَاءُ فِي  
الْحَضْرِ لَا يُصَلِّي، فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يُقَيَّدِ الرَّوَايَةُ فِي التَّيْمَمِ لِعَدَمِ الْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ، فَيَعْمُ الْحَالَتَيْنِ؟ -  
أَي: الْعَدَمِ وَالضَّرْرَ - قُلْنَا: قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (لِعَادِمِ الْمَاءِ)، وَالتَّقْدِيرُ: مَشْرُوعٌ لِعَادِمِ الْمَاءِ  
حَضْرًا وَسَفْرًا، وَعَنهُ: (سَفْرًا)، وَقَوْلُهُ: (سَفْرًا)، يَدْخُلُ فِيهِ الْمُبَاحُ وَغَيْرُهُ، وَالسَّفَرُ الطَوِيلُ

(١) ٣٥٤/١

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢/٢٧٠.

الأولى: لا يُعيدُ على الأصحَّ\* (وم) أو لخائف باستعماله ضرراً في بدنه، أو بقاء شين<sup>(١)</sup>، أو بظء بُرء (و) وعنه: بل خَوْفَ التَّلَفِ (خ) ويأتي بيانُ الخوفِ في صلاة المريض.

وإن عَجَزَ مريضٌ عن حركة، وَعَمَّنَ يُوَضِّئُهُ فكعادم، وإن خاف فَوَتَ الوَقْتِ إن انتظرَ مَنْ يُوَضِّئُهُ، فالأصحُّ يَتِيَمُّمُ، وَيُصَلِّي ولا إعادةً، أو ضرراً آدميٍّ مُحْتَرَمٍ أو حيوان (و) وقيل: له\*، أو فَوَتَ رُقُفَتَهُ أو ماله، وظاهرُ كلامه: ولو لم يَخَفْ ضرراً بفَوْتِ الرُقُفَةِ لفَوْتِ الأُلْفَةِ والأُنْسِ، ويتوجَّهُ احتمالٌ: أو خافتُ امرأةٌ على نَفْسِها فُسَاقاً. نصَّ عليه، قال الشيخُ وغيره: بل يحرمُ خُرُوجُها إليه، وعنه: لا أدري، وقيل: يُعيدُ، وذكر ابنُ الجوزي: أو احتاجه لِعَجِينٍ أو طَبَخٍ، وقيل: يَتِيَمُّمُ مَنْ اشْتَدَّ خَوْفُهُ جُبْنًا\* ويُعيدُ. وفي وُجُوبِ حَبْسِ الماءِ

## التصحیح

والقصيرُ، وهو المذهب، وفيه قول: يشترط أن يكون مُباحاً وطويلاً، وإليه الإشارة بقوله: وقيل: (مباحاً طويلاً).

\* وقوله: (فعلى الأولى: لا يُعيدُ على الأصحَّ).

أي: على الرواية الأولى، وهي: مشروعيته حَضَرًا وسَفَرًا: لا يُعيدُ، إذا تيمَّمَ في الحَضَرِ لِعَدَمِ الماءِ وصلَّى، لا يُعيدُ؛ لكونه فعل ما يُشْرَعُ، وعلى الثانية، وهي أنه لا يُشْرَعُ إلا سَفَرًا: لو قيل: إنَّ المسافرَ إذا حَبَسَ في الحَضَرِ، يُصَلِّي بالتيمُّمِ على هذه الرواية، لم يكن بعيداً؛ لوجود السفر في حَقِّه، وهو ظاهرُ ما قالوه في الأسير إذا مُنِعَ الماءَ.

\* قوله: (أو حيوان، وقيل: له).

أي: يكون الحيوانُ له، احتَرَزَ به عمَّا إذا كان الحيوانُ لغيره.

\* قوله: (من اشتدَّ خَوْفُهُ جُبْنًا).

هو بجيم مضمومة، ثم باء موحدلة ساكنة، ثم نون. والجُبْنُ: ضدُّ الشُّجاعة، وإنما ضُبِطَ لأنه يُصَحَّفُ بتقديم النون على الباء، اسم فاعل من الجنابة، وليس كذلك، والله أعلم.

(١) المعنى: أن يخاف بقاء تشوه العضو باستعمال الماء في بدنه. «المغني» ١/٣٣٦، «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»

الفروع  
١٧/١  
لتَوْعِ عَطَشٍ غَيْرِهِ، كَخَوْفِ عَطَشِ نَفْسِهِ وَجَهَانٍ، وَهُمَا فِي خَوْفِهِ عَطَشَ نَفْسِهِ  
بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ (٢٢، ٣٠) وَيَشْرَبُهُ مَعَ عَطَشِهِ إِذْنًا، وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ: يَشْرَبُ مَاءً  
نَجِسًا، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِعَطْشَانٍ. إِنْ أُمَكَّنَهُ أَنْ/ يَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ  
وَيَشْرَبَهُ، فإِطْلَاقُ كَلَامِهِمْ لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَاْفَهُ، وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالًا: وَلَوْ  
مَاتَ رَبُّ الْمَاءِ، يَمَّمُهُ رَفِيقَهُ الْعَطْشَانُ، وَغَرِمَ ثَمَنَهُ مَكَانَهُ وَقَتَّ إِتْلَافَهُ لَوَرَثَتَهُ،  
وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «النهاية»: إِنْ غَرِمَهُ مَكَانَهُ، فَمَثَلُهُ، وَقِيلَ: الْمَيْتُ أَوْلَى بِهِ،  
وَقِيلَ: رَفِيقُهُ إِنْ خَافَ الْمَوْتَ.

التصحيح  
مسألة ٢-٣: قوله: (وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره، كخوف عطش نفسه وجهان، وهما في خوفه عطش نفسه بعد دخول وقت (١))، انتهى. ذكر المصنف مسألتين:  
المسألة الأولى - ٢: هل يجب حبس الماء لتوقع عطش غيره أم لا؟ أطلق فيه  
الخلاف، وأطلقه المجد في «شرح»، وابن تيمم، وابن عبيدان، والزرکشي،  
وغيرهم:  
أحدهما: لا يجب بل يستحب. قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه  
في «الرعاية الكبرى»، و«مجمع البحرين».

والوجه الثاني: يجب، وهو ظاهر كلام جماعة. قلت: وهو الصواب.  
المسألة الثانية - ٣: لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت، فقال  
المصنف: الوجهان فيها أيضاً، ظاهر كلامه في «الرعاية الكبرى»: أنه لا يجب، وقال  
أيضاً: ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو، أو أهله، أو عبده، أو أمته، لم يجب دفعه  
إليه، وقيل: بلى بئس إن وجب الدفع عن نفس العطشان، وإلا فلا. انتهى.  
قلت: الصواب الوجوب أيضاً، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، منهم الشيخ  
الموفق، والقول بعدم الوجوب ضعيف جداً فيما يظهر.

الحاشية  
فائدة: قال في «التلخيص»: قال أصحابنا: وإن تيقن الوصول إلى الماء آخر الوقت فتيّم  
وصلّى، أجزاءه، لكن ترك الأفضل.

(١) بدلها في نسخ التصحيح: «النهي» وحذفت موافقة للفروع.

وهل يُؤثِّرُ أبويَه لُغْسُلٍ ووضوءٍ وبتيمِّمٍ؟ فيه وَجْهان<sup>(٤م)</sup>، وعنه في غاز  
بِقُرْبِهِ الماء يخاف إن ذَهَبَ على نَفْسِهِ: لا يَتِيمَمُ وَيُؤَخَّرُ. وفي قَوْتِ مَطْلُوبِهِ\*  
روايتان<sup>(٥م)</sup>، ويأتي في صوم المريض<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٤ : قوله: (وهل يُؤثِّرُ أبويَه لُغْسُلٍ ووضوءٍ وبتيمِّمٍ؟ فيه وجهان) انتهى. التصحيح  
وهما احتمالان مُطلقان في «الفصول»، وأطلق الوجهين في «التلخيص»، و«مختصر  
ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفاثق»، وقال في «الرعاية الكبرى» أيضاً: وإن  
كان للحَيِّ فآثر به غَيْرَه، لم يَتِيمَمَ مع وجوده، فإن تَعَدَّرَ أخْذَه، أو عَدَمَ الماء، جاز  
التيمُّمُ على الأصحَّ. انتهى:

أحدهما: لا يجوزُ، وهو الصحيحُ، وقد قدَّم ابن عُبيدَانَ عَدَمَ جوازِ بَدَلِهِ لغيره، وقال  
في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: فإن آثر به غيره وتيمَّم، لم يصحَّ. قال في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: وإن كان  
الماءُ ملكاً لأحدهم، تعيَّن. وقال الشيخُ الموقُّ والشارحُ: إن كان الماءُ ملكاً لأحدهم،  
فهو أحقُّ به؛ لأنه محتاجٌ إليه لنفسه، ولا يجوزُ بَدَلُهُ لغيره. انتهى. وقال ابن رزِينِ في  
«شَرْحِه»: فإن وَهَبَهُ بعد دُخُولِ الوقت، لم يَصَحَّ، فإن تيمَّمَ مع بقائه، لم يَصَحَّ؛ لأنه باقٍ  
على ملكه، فإن تَصَرَّفَ فيه مَنْ وَهَبَ له، فهو كإراقته. انتهى. وكلامُهُم عامٌّ في الأب  
وغيره، وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: يجوزُ.

مسألة - ٥ : قوله: (وفي قَوْتِ مَطْلُوبِهِ روايتان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ، وذلك  
كالخائفِ قَوْتِ عَدُوِّهِ ونحوه إذا تَوَضَّأ:

إحدهما: يجوزُ له التيمُّمُ، وهو الصحيحُ، قدَّمه المصنِّفُ في بابِ صلاةِ  
الخوفِ<sup>(٣)</sup>، فقال: (ولطالبِ عَدُوٍّ يخافُ قَوْتِ الصلاةِ كذلك) يعني: كصلاةِ الخوفِ إذا

\* قوله: (وفي قَوْتِ مَطْلُوبِهِ).

مثل أن يطلب عدوًّا فإذا ذهب يتوضأ، فات مطلوبه.

(١) ٤٣٨/٤ - ٤٣٩.

(٢) ١٥٥/١.

(٣) ١٣١/٣.

الفروع

وَحَوْفُ نَزْلَةٍ، أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوَهُ لِبُرْدِ مُبِيحٍ\*، وَلَا إِعَادَةَ (وَهُمْ) وَعَنهُ: بَلَى (وَش) وَعَنهُ: حَضْرًا، وَفِي أَيُّهُمَا فَرَضُهُ؟ وَجَهَانٌ<sup>(٦٢)</sup>. وَإِنْ لَمْ يَخَفْ، لَمْ يُبِحْ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَخَفْ خُرُوجَ الْوَقْتِ.

وَيَلْزَمُهُ شَرَاؤُهُ\* بِثَمَنِ مِثْلِهِ (و) عَادَةً مَكَانَهُ، وَكَذَا بَزِيَاةُ يَسِيرَةٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ (ه ش) كَضَرِّ يَسِيرٍ فِي بَدَنِهِ مِنْ ضِدَاعٍ أَوْ بَرْدٍ، فَهَاهُنَا أَوْلَى، وَعَنهُ: وَلَوْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُجْحَفْ بِهِ (خ).

التصحیح

اشْتَدَّ، وَعَنهُ: لَا، وَكَذَا التَّيْمُمُ لَهُ. انْتَهَى. وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، فَقَالَ: وَلِلْغَايَةِ التَّيْمُمُ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ إِذَا خَافَ قُوَّتَ مَطْلُوبِهِ بِطَلْبِ الْمَاءِ. انْتَهَى. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(١)</sup>: وَمَنْ خَافَ قُوَّتَ عَرَضِهِ الْمَبَاحِ بِطَلْبِ الْمَاءِ، تَيَمَّمَ، وَصَلَّى وَأَعَادَ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي عَمَلِهِ، أَعَادَ، وَإِلَّا فَلَا. انْتَهَى. وَاخْتَارَ جَوَازَ التَّيْمُمِ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.

تَنْبِيهِ: يَخْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ مَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى مَا إِذَا خَافَ قُوَّتَ عَدُوِّهِ، وَيُحْمَلُ مَا أُطْلِقَهُ هُنَا عَلَى مَا إِذَا خَافَ قُوَّتَ عَرَضِهِ غَيْرِ الْعَدُوِّ، لِيَحْصَلَ عَدَمُ التَّنَاقُضِ فِي كَلَامِهِ، وَلَكِنَّ كَلَامَهُ عَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ ٦-: قَوْلُهُ: (وَحَوْفُ نَزْلَةٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوَهُ لِبُرْدِ مُبِيحٍ، وَلَا إِعَادَةَ، وَعَنهُ: بَلَى، وَعَنهُ: حَضْرًا، وَفِي أَيُّهُمَا فَرَضُهُ، وَجَهَانٌ). انْتَهَى. وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»:

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (مُبِيحٌ).

بالرفع: لِأَنَّهُ خَيْرٌ مُبْتَدَأً، وَالْمُبْتَدَأُ خَوْفٌ.

\* قَوْلُهُ: (وَيَلْزَمُهُ شَرَاؤُهُ).

أَي: الْمَاءِ. وَجُوبُ شَرَاءِ الْمَاءِ لِلْوَضْعِ قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ. وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ وَتَوَضَّأَ بِهِ، لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ؛ لِتَنْهِي النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup>. نَقَلْتَهُ مِنْ حَاشِيَةِ الظَّاهِرِ أَنَّهَا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ ابْنِ رَجَبٍ.

(١) أَي: صَاحِبِ «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى».

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٥٦٦) (٣٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَتَّعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

وإن احتمَلَ وُجُودَهُ\* ، لَزِمَهُ طَلْبُهُ كَظَنِّهِ (و) وعنه : لا (و هـ) كَعَدَمِهِ (و) وعنه : الفروع  
لا يَلْزُمُهُ إِنْ ظَنَّ عَدَمَهُ ، ذَكَرَهُ فِي «التَّبَصُّرَةِ» ، وَلا أَثَرَ لَطَلْبِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ . فَعَلَى  
الْأُولَى : إِنْ رَأَى مَا يَشْكُ مَعَهُ فِي الْمَاءِ ، بَطَلَ تَيْمُمُهُ ، وَقِيلَ : لا ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي

أحدهما : الثانية فَرَضُهُ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَإِلا لَمَا كَانَ فِي إِعَادَتِهَا كَبِيرٌ  
فَائِدَةٌ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ» : لَوْ حُبِسَ فِي الْحَضْرِ ، تَيْمَّمْ ، وَلا يُعِيدُ .  
نَصَّ عَلَيْهِ ، وَيَتَخَرَّجُ فِي الإِعَادَةِ رِوَايَةً أُخْرَى بِنَاءٍ عَلَى التَّيْمُمِ ، لِشِدَّةِ الْبَرْدِ : أَنَّهُ يُعِيدُ ،  
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمَا سِوَاءٌ ، ثُمَّ قَالَ : فَإِذَا قُلْنَا تَجِبُ الإِعَادَةُ ، كَانَتِ الثَّانِيَةُ فَرَضَهُ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ  
الْكَامِلَةُ ، وَلِأَنَّ لَوْ جَعَلْنَا الْأُولَى فَرَضَهُ ، لَسَقَطَ بِهَا فَرَضُهُ ، وَلَمْ تَجِبْ بِهَا الإِعَادَةُ .  
انتهى . فهذا كالصريح في المسألة .

وقال في موضع آخر فيمن صَلَّى على الأرض النَّجِسَةِ : وَقُلْنَا : يُعِيدُ فَأَيُّهُمَا فَرَضُهُ ،  
قال شيخنا أبو يعلى : الثانية فَرَضُهُ ، قِيَاساً عَلَى مَا قُلْنَا فِيمَنْ تَيْمَّمْ حَضراً لَعَدَمِ الْمَاءِ ، أَوْ  
تَيْمَّمْ لِبَرْدٍ شَدِيدٍ عَلَى الْقَوْلِ بِالِإِعَادَةِ ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَرَضُ سَقَطَ بِالْأُولَى ، لَمَا كَانَ  
لِإِجَابِ الثَّانِيَةِ مَعْنَى ، فَلَمَّا وَجِبَتِ الثَّانِيَةُ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأُولَى وَجِبَتْ لِشُغْلِ الْوَقْتِ ، لا  
لِإِسْقَاطِ الْفَرَضِ ، كَالْحُجَّةِ الْفَاسِدَةِ . انتهى . فهذا صريح في المسألة ، فقد قطع هو  
وشيخه بأنَّ الثانية فَرَضُهُ ، فوافق ما قُلْنَا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

والوجه الثاني : الْأُولَى فَرَضُهُ .

الحاشية

\* قوله : (وإن احتمَلَ وُجُودَهُ) .

أي : احتمل الحال ، وكذا هو في عبارة ابن تميم ، فيكون «وجوده» مفعولاً . وتلخص من عبارة  
المُصَنِّفِ : أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَجُودُهُ ، لَزِمَهُ ، وَإِنْ كَانَ وَجُودُهُ مَعْدُومًا ، لَمْ يَلْزُمُهُ ، وَالْمُصَنِّفُ حَكَى  
الِاتِّفَاقَ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ . وَقَالَ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شرح الهداية» : مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ ،  
وَهُوَ إِحْتِمَالُ الْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ غَلْبَةِ ظَنِّ ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ : الْوُجُوبُ ، وَعَدَمُهُ ،  
وَالثَّلَاثَةُ : إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ الْوُجُودِ ، لَمْ يَجِبْ ، كَمَا ذَكَرَهُ عَنِ «التَّبَصُّرَةِ» وَجْهَ عَدَمِ الْوُجُوبِ قَالَ  
الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» : لِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْمَاءِ قَطْعًا وَلا ظَاهِرًا ، فَأَشْبَهَ مِنْ طَلْبِ ، وَوَجْهَ  
الْوُجُوبِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ : أَنَّهُ بَدَلٌ شَرِطٌ لَهُ عَدَمٌ مُبَدَّلُهُ ، فَلَمْ يَجْزُ إِلا بَعْدَ طَلْبِ الْأَصْلِ ، كَالصِّيَامِ مَعَ  
الرَّقْبَةِ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَالْقِيَاسِ مَعَ النَّصِّ فِي الْحَادِثَةِ ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْبَدَلَ مِنْ شَرِطِهِ الضَّرُورَةُ ، وَهِيَ بَعْدَ

الفروع صلاة، جزم به الأصحاب، خلافاً لظاهر كلام بعضهم؛ لتوجه الطلب .  
وإن دُلَّ عليه\*، أو علمه قريباً عرفاً، وعنه: أو بعيداً (وم) لزمه قَصْدُهُ في الوقت.

ويُلْزَمُهُ قَبُولُ الْمَاءِ، قَرْضاً، وكذا ثمنه\*، والمراد: وله ما يُؤْفِيهِ، وقاله شيخنا.

ويُلْزَمُهُ قَبُولُ الْمَاءِ هَبَةً فِي الْأَصْحَحِّ، وقيل: إن لم يَعِزَّ\*، وَعَكْسُهُ ثَمَنُهُ، وقيل: يلزمه اقتراضُ ثمنه، وعنه: وأتَّهَابُهُ.

وَحَبْلٌ وَدَلْوٌ كَالْمَاءِ، وَيُلْزَمُ قَبُولُهُمَا عَارِيَّةً، وفي طلبهما وأتَّهَابِ الْمَاءِ وَجْهَانِ (٧٣، ٨).

التصحیح مسألة - ٧ - ٨: قوله: (وَحَبْلٌ وَدَلْوٌ كَالْمَاءِ، وَيُلْزَمُ قَبُولُهُمَا عَارِيَّةً، وفي طلبهما وأتَّهَابِ الْمَاءِ وَجْهَانِ). انتهى. يعني: في لزوم طلب الحبل والدلو وأتَّهَابِ الْمَاءِ. وهو مُشْتَمَلٌ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ: الحاشية

الطلب مُحَقَّقَةٌ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، أما قَبْلَهُ فمَشْكُوكٌ فِيهَا، فلا تَبَثُّ الرِّخْصَةُ، وإنما لم يلزم الفقير طلب الرقبة؛ لأن عليه في ذلك ضرراً ومَنَةً؛ ولهذا لا يلزمه قَبُولُهَا ابتداءً، والماء بخلاف ذلك، وحيث وجب الطلب، كَرَّرَهُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ، قاله في «شرح الهداية».

\* قوله: (وإن دُلَّ عليه) إلى آخره.

هذا إذا كان الدال ثقةً، قاله في «المحرر» و«شرح الهداية».

\* قوله: (ويُلْزَمُهُ قَبُولُ الْمَاءِ، قَرْضاً، وكذا ثَمَنُهُ).

هذا إذا بَدَلْ ثَمَنُهُ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ، وأما طلبُ ثَمَنِهِ قَرْضاً، ففي قوله: (وقيل: يلزمه اقتراضه).

\* قوله: (ويُلْزَمُهُ قَبُولُ الْمَاءِ هَبَةً فِي الْأَصْحَحِّ، وقيل: إن لم يَعِزَّ).

أي: يكون الماء عزيزاً، كما يحصل في دَرْبِ الْحِجَازِ، ونحوه من الأمكنة التي يعزُّ الماء فيها، قال الفخرُ إسماعيل في «التعليقة»، في مسألة بذل النفقة للحج، وقد استدلَّ عليه بقياس ذلك على بذل الماء للطهارة، فقال: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يُلْزَمُهُ قَبُولُ الْمَاءِ، بل هو كمحلِّ النزاع، وإن سلَّمنا، فلأن الماء لا يُمْلِكُ. نقلته من حاشية بخط الشيخ زين الدين ابن رجب.



ويلزمه طلبه من رفيقه في الأشهر (و هـ ش) وفي «المعني»<sup>(١)</sup>: إن دُلَّ الفروع عليه .

وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى أَرْضِهِ لِحَرْثٍ \* وَصَيْدٍ وَنَحْوِهِ، حَمَلَهُ فِي الْمَنْصُوصِ إِنْ أَمَكَّنَهُ، وَتَيَمَّمَ إِنْ فَاتَتْ حَاجَتُهُ بَرُجُوعَهُ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا\* .

المسألة الأولى - ٧: هل يجبُ عليه طلبُ الدلوِّ والحَبْلِ، أم لا؟ أطلق الخلاف: التصحيح أحدهما: يجبُ عليه طلبُ ذلك، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يجب عليه طلبُ ذلك.

المسألة الثانية - ٨: هل يجبُ عليه قبولُ أتْهابِ الماءِ أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: لا يجبُ عليه. قلتُ: وهو الصواب، وهو ظاهرُ ما قدّمه في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: وقيل: يجبُ اقتراضُ الثمنِ، وعنه: أو أتْهابه. انتهى. والوجه الثاني: يجبُ عليه. ولم أرْ هذين الفرعَيْنِ في غيرِ كلامِ المصنّف، وكلامه في «الرعاية» يُشعرُ بالفرعِ الثاني.

\* قوله: (ومن خرج من بلده إلى أرضه لحرث) إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: إذا خرج من المضرّ إلى أرض من أعماله - لزراعة أو حرث أو شغل أو احتطاب أو صيد ونحوه - فحضرت الصلاة ولا ماء معه، ولا يُمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته، تيمّم وصلى ولم يعد؛ لأنه مُسافرٌ، وإن كان سَفَرُهُ قصيراً، فأشبهه خروجه إلى قرية أخرى، حتى قال القاضي: ولو خرج إلى ضيعة له تُفارقُ البنيانَ ولو بخمسين خطوة، جاز له التيمّم والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة عند الضرورة.

\* قوله: (ولا يعيد في الأصحّ فيهما).

أي: في مسألة: وتيمم إن فاتت حاجته برجوعه. وفي مسألة: ولا يعيد.

الفروع

وَمَنْ أَرَأَقَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِهِ فِيهِ\*، وَأَمَكَّنَهُ الْوُضُوءُ، قَالَ صَاحِبُ «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرُهُ: وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ أَوْ بَاعَهُ فِيهِ، أَوْ وَهَبَهُ، حَرَمًا، وَفِي الصَّحَّةِ وَجْهَانِ (٩٢).

(١) ولو فعل ما تقدم ذكره (١)، وتيمم، وصلّى\*، أو لم يقبله هبةً، فتيمم،

مسألة - ٩: قوله: (وَمَنْ أَرَأَقَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِهِ فِيهِ، وَأَمَكَّنَهُ الْوُضُوءُ، قَالَ صَاحِبُ «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرُهُ: وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَوْ بَاعَهُ فِيهِ) أَي: فِي الْوَقْتِ، (أَوْ وَهَبَهُ، حَرَمًا، وَفِي الصَّحَّةِ وَجْهَانِ) انتهى:

التصحيح

أحدهما: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ الْمَصْنُفُ هُنَا (٢): (وَقَوْلُنَا: وَفِي الصَّحَّةِ وَجْهَانِ، أَشْهَرُهُمَا: لَا يَصِحُّ، جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَأَبُو الْمَعَالِي، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ، وَغَيْرُهُمْ) قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: لَمْ يَصِحَّ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ بِهِ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ تَسْلِيمِهِ شَرْعًا، وَجَزَمَ بِهِ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْنَانَ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَن تَوَجُّهَ الْفَرَضِ وَتَعَلُّقَهُ لَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ، كَتَصَرُّفِهِ فِيمَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَتَصَرُّفِ الْمَدِينِ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ، قَالَ الْمَصْنُفُ، وَهَذَا احْتِمَالٌ لِابْنِ عَقِيلٍ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْفَائِقِ».

الحاشية

\* قوله: (أو مرَّ به).

أَي: بِالْمَاءِ. (فِيهِ)، أَي: فِي الْوَقْتِ.

\* قوله: (وتيمم وصلّى).

عَظَّفَ عَلَى قَوْلِهِ: (أَرَأَقَ)، التَّقْدِيرُ: وَمَنْ أَرَأَقَ الْمَاءَ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ، وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط)

(٢) ص ٢٨٣.

الفروع

وقد تَلَفَ وَصَلَّى، ففي الإعادة وَجْهَان (١٠٣، ١١).

وقولنا: وفي الصَّحَّةِ وَجْهَان، أشهرُهما: لا يَصْحُحُ، جزم به القاضي، وابنُ الجوزيِّ، وأبو المعالي، وأبو البركات، وغيرُهم؛ لتعلُّقِ حَقِّ الله تعالى

مسألة - ١٠ - ١١: قوله بعد ذلك: (لو فعل ما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ) من الإِراقَةِ والمرورِ والبيعِ والهبةِ (وتيمَّم وصلَّى)، أو لم يَقْبَلْهُ هِبَةً، فتيَمَّم وقد تَلَفَ وصلَّى، ففي الإعادة وجهان) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ١٠: إذا تصرَّف بما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، ثم تيمَّم وصلَّى، فهل تَلَزَمُ الإعادةُ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقهما في الإِراقَةِ، والهبةِ في «التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وأطلقهما في الإِراقَةِ، والمرورِ في «المُعْنَى»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الفائق»/، وأطلقهما في الإِراقَةِ والمرورِ والهبةِ في «مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»:

أحدهما: لا يُعيدُ في الجميع، وهو الصحيح، نصره في «مجمع البحرين». قال في «الفصول» في الإِراقَةِ: والأشبهُ أن لا إعادة عليه. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: يُعيدُ، جزم به في «الإفادات» في الإِراقَةِ والهبةِ، وصحَّحه في «المستوعب»، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في المرورِ به والإِراقَةِ، وقدمه في «الصغرى» في المرورِ به، وقيل: يُعيدُ إن أراقه، ولا يُعيدُ إن مرَّ به، وأطلقهُنَّ ابن تميم.

المسألة الثانية - ١١: إذا قلنا بوجود قبول الاتِّهاب ولم يَقْبَلْ، وصلَّى بالتيمُّم بعد أن تَلَفَ، فهل تلزمه الإعادةُ أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُعيدُ. قال في «الرعاية الكبرى»: وَمَنْ ترك ما لزمه قبوله وتحصيله من ماءٍ وغيره وتيمَّم وصلَّى، أعاد. انتهى.

والوجه الثاني: لا يُعيدُ. قلت: وهو قويٌّ.

الحاشية

(١) ٣١٨/١

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٠/٢.

الفروع

به، فهو عاجزٌ عن تسليمه شرعاً، والثاني: يصح؛ لأنَّ توجُّهَ الفَرَضِ وتعلُّقه لا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ، كتصرفه فيما وجبت فيه الزكاة، وتصرف المدين، والفرق ظاهر.

وإن نسيه بمحلٍّ يُمكنه استعماله، أعاد على الأصح (و ش) كما لو نسي الرقبة وكفَّر بالصوم (و) ويتوجَّه فيها تخريج\*؛ ولهذا سوى الأصحاب بينهما.

ونسيان الشُّرَّة كما سألنا على الصحيح عند الحنفية، بخلاف نسيان القيام، وقال القاضي في «الخلافا»: لا نُسِّمُ أَنَّ النَّاسِيَّ غَيْرُ مَكْلَفٍ، يدلُّ عليه: لو نسي الركوع والسجود والطهارة والرقبة، فإنه لا يُجزئه، كذا هنا. قيل: إنَّما وَجِبَ القِضَاءُ بَدَلًا لَهُ، فأجاب: يجبُ مثله هنا؛ لمساواته لها.

ومثله الجاهلُ به، ويتوجَّه: أو ثَمَنُهُ، وقيل: يُعِيدُ مَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ المَاءُ وَقَدْ طَلَبَهُ، وَمَنْ بَانَ بِقُرْبِهِ بِثُرٍّ خَفِيَّةً لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا.

وإن ضلَّ عن الماء في رحله\*، أو أذرجه أحد فيه ولم يعلم<sup>(١)</sup>، أو ضلَّ عنه موضع بئرٍ كان عرَّفها، فوجهان (١٢م، ١٤).

مسألة - ١٢ - ١٤: قوله: (وإن ضلَّ عن الماء في رحله، أو أذرجه أحد فيه ولم

التصحيح

\* قوله: (كما لو نسي الرقبة وكفَّر بالصوم، ويتوجَّه فيها تخريج).

الحاشية

التخريج من الرواية المفهومة من قوله: (على الأصح) فعرف أنَّ فيها روايةً أخرى، فتخرَّج هذه الرواية في مسألة الرقبة المنسية.

\* قوله: (وإن ضلَّ عن الماء في رحله).

كلامٌ مُستأنفٌ، وما قبله متعلِّقٌ بقوله: (وقيل: يعيد) فقوله: وقيل: يعيد، يرجع إلى قوله: (من ضلَّ عن رحله) وإلى قوله: (فمن بان بقربه بئرٍ خفية).

(١) بعدها في النسخ الخطية: «به».

وإن لم يعلم به سيّد مع عبده، فنسي العبد حتى صَلَّى سيّده بالتيمّم،

الفروع يعلم، أو ضلّ عن موضع بئر كان عرفها، فوجّهان). انتهى. ذكر ثلاث مسائل:

النصح

المسألة الأولى - ١٢: إذا ضلّ عن الماء الذي في رخله وتيمّم وصلى، فهل يُعيد

أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُعيد، وهو الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أضلّه في رخله، أعاد الصلاة على الأصح. انتهى. وهو ظاهرُ بحث المنجد، بل الإعادة عنده<sup>(١)</sup> في هذه المسألة أولى، فإنه اختار هو وغيره الإعادة في المسألة الآتية بعد هذه، مع أنه لا يُعدّ فيها مُفَرِّطاً، وهذا هو الصواب.

والوجه الثاني: لا يُعيد.

المسألة الثانية - ١٣: إذا أذرج الماء في رخله ولم يعلم به، فهل تلزمه الإعادة أم

لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن عُبيدان:

أحدهما: يُعيد، وهو الصحيح، اختاره المنجد في «شرحه» وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وصاحب «الحاوي الكبير»، وغيرهم، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد.

والوجه الثاني: لا يُعيد، اختاره أبو المعالي في «النهاية»، فقال: والذي نَقَطُ به: أنه لا إعادة عليه؛ لأنه لا يُعدّ في هذه الحالة مُفَرِّطاً. قُلْتُ: وهو الصواب.

المسألة الثالثة - ١٤: لو ضلّ عنه موضع البئر التي كان يعرفها، وصلى بالتيمّم،

فهل تلزم<sup>(٢)</sup> الإعادة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن عُبيدان، وابن عبد

القوي في «مجمع البحرين»:

أحدهما: لا يُعيد، وهو الصحيح، صحّحه في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>،

و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «عنه»، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «تكره»، والمثبت من (ط).

(٣) ٣١٩/١.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٣/٢.

الفروع فقيل: لا يُعيد؛ لأنَّ التفريط من غيره، وقيل: كالناسي، كُنسيانه رَقَبَةٌ مع عبده، لا يُجزئه الصوم<sup>(١٥٢)</sup>، ويتوجَّه فيها تخريج\*. والجريح، ونحوه يتيمم<sup>(١)</sup> للمحتاج\*، وَيَغْسِلُ غَيْرَهُ وَلَا يُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ (هـ م) وقيل: وَيَمْسَحُ الْجُرْحَ بِالتُّرَابِ، وَيَلْزُمُهُ أَنْ يَسْتَنْبِثَ مَنْ يَضْبِطُهُ إِنْ قَدِرَ، وَهَلْ يَلْزُمُهُ عَنْ حَدَثِ

التصحيح

والوجه الثاني: يُعيد، وَقَدَّمَ ابْنَ رَزِينٍ أَنَّهُ كَالنَّاسِي، وَذَكَرَ فِي «الفصول» احتمالاً أَنَّهُ كَالنَّاسِي يُعيد، واقتصر عليه

مسألة - ١٥: قوله: (وإن لم يعلم به سيّد مع عبده، فنسي العبد حتى صلى سيّد به بالتيمم، فقيل: لا يُعيد، لأنَّ التفريط من غيره، وقيل: كالناسي، كُنسيانه رَقَبَةٌ مع عبده، لا يُجزئه الصوم) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن عبيدان»، و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»: أحدهما: لا يُعيد؛ لأنَّ التفريط من غيره.

والوجه الثاني: يُعيد، وهو الصحيح، قال في «الفائق»: يُعيد إذا جهل الماء في أصحَّ الوجهين، وهو الصواب، ويقتضيه ما اختاره المجدُّ وغيره فيما إذا أدرج في رَحْلِهِ ولم يَعْلَمْ به؛ لأنَّ العبدَ من جُمْلَةِ رَحْلِهِ، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (ويتوجَّه فيها تخريج).

من قوله: (فقيل: لا يُعيد).

\* قوله: (والجريح ونحوه يتيمم للمحتاج).

نحو الجريح مَنْ به مَرَضٌ، والمُحْتَاجُ هو المحلُّ الذي يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِهِ، فهو محتاجٌ إلى التيمم، وَيَغْسِلُ غَيْرَهُ، أي: الذي لا يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِهِ. وعند أبي حنيفة ومالك: العَبْرَةُ بِالْأَكْثَرِ، فَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَكْثَرَ، غَسَلَهُ وَلَمْ يَتِيمَمْ، وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَكْثَرَ، تِيمَمَ وَلَا يَغْسِلُ.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٣١٩/١.

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٣/٢.

أصغَرَ مراعاةً ترتيب وموالاته\*، أم لا، فلا يُعيدُ غَسَلَ الصحيح ما لم يُحدث؟ الفروع فيه وَجْهان<sup>(١٦٢)</sup>، وقال شيخنا: ينبغي أن لا يُرتَّب.

مسألة - ١٦: قوله: (وهل يلزمه عن حَدَث أصغَرَ مراعاةً ترتيب وموالاته، أم لا، التصحيح فلا يُعيدُ غَسَلَ الصحيح ما لم يحدث؟ فيه وَجْهان). انتهى. يعني: إذا توضأَ وبه جُرْحُ في بعضِ أعضاء الوضوء، وأراد التيممَ له، هل يلزمه التيمم<sup>(١)</sup> له حينَ وُصوله في الوضوء إلى ذلك العَضْو المجروح، فُيرتَّب ويُوالي، كالوضوءِ الكامل، أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه ابنُ تميمٍ وصاحبُ «الفائق»:

أحدهما: يلزمه مراعاةُ الترتيب والموالاته، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحاب. قال في «مَجْمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وابن عبيدان: يلزمه مراعاةُ الترتيب والموالاته عند أصحابنا. والظاهر: أنهم تابعوا المجذَّ في ذلك. قال الزركشي: أمَّا الجريحُ المتوضئُ، فعند عامةِ الأصحابِ يلزمه أن لا يتقلَّبَ إلى ما بعده حتى يتيممَ للجرح؛ نظراً للترتيب، وأن يغسلَ الصحيحَ مع التيممِ لكلِّ صلاةٍ إن اعتبرتِ الموالاته. قال في «التلخيص»: هذا هو<sup>(١)</sup> المشهورُ. قال في «الرعاية الكبرى»: ويرتَّبُه غيرُ الجُنْبِ ونحوه، ويُواليه على المَذْهَبِ فيهما إن جرحَ في أعضاء الوضوء، وقَدَّمه ابنُ رزِينِ في «شرحه»، واختاره القاضي وغيره، وجزم به في «الفصول»، و«المُسْتَوْعِب»، وغيرهما. والوجه الثاني: لا يجبُ ترتِّبٌ ولا موالاته في ذلك، اختاره المجذُّ في «شرحه»، وصاحبُ «الحاوي الكبير». قال ابن رزِينِ في «شرحه»: وهو أصحُّ. قال الشيخُ الموقِّفُ:

\* قوله: (وهل يلزمه عن حَدَث أصغَرَ مراعاةً ترتيب وموالاته؟).

الحاشية

فَتِيْمَمٌ للعضو عند غَسَله، وللرأس عند مَسْحِه، وموالاته، يعني: لا يُؤخَّرُ تيممُ العَضْوِ حتى يَنْشَفَ ما قَبْلَه، أم لا يلزمه ترتِّبٌ ولا موالاته؟ فيجوزُ تأخيرُ التيممِ عن غَسَلِ العَضْوِ ومَسْحِه، وكذلك إذا تيممَ ثم خرجَ الوقتُ، وبَطَلَ التيممُ، فإنه يُجدِّدُ التيممَ ولا يبطلُ الوضوءُ، إذا قلنا: لا يجبُ مراعاةُ ترتيب ولا موالاته، وهذا معنى قوله: (فلا يُعيدُ غَسَلَ الصحيح ما لم يُحدث) يعني: يكفيه تجديدُ التيممِ، ولا يبطلُ غَسَلَ الصحيحِ، فلا يُعادُ غَسَلُه؛ لَعَدَمِ بَطْلانِه، والله أعلم.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع **وَلِبْسُهُ خُفًّا\* وَمَسْحُهُ إِذَا أَخَذَتْ، كُمُسْتَحَاضَةً. ذَكَرَهُ الْأَزْجِيُّ. وَإِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ مَسْحِهِ، فَهَلْ هُوَ فَرَضُهُ (وَم) أَوِ التَّيْمُمُ؟ (و ش) فِيهِ رَوَايَتَانِ (١٧٢)، وَعَنْهُ: هُمَا.**

التصحيح ويحتمل أن لا يَجِبُ الترتيبُ، وكذا الموالاةُ وَجْهًا واحداً، وَعَلَّه بِعَلَلٍ جَيِّدَةٍ، وَمَالَ إِلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُرْتَّبَ، وَقَالَ أَيْضاً: لَا يَلْزَمُهُ مِرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ: الْفَضْلُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ بِتَيْمُمٍ بِذَعَةٍ. انْتَهَى. فَتَلَخَّصَ: أَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ أَوْجَبُوهُمَا، وَأَنَّ الشَّيْخَ الْمَوْقُوفَ وَالْمَجْدَّ وَالشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ وَجَمَاعَةً لَمْ يَوْجِبُوهُمَا، وَهَذَا الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْتَاهُ، وَالصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. تَنْبِيهِ: عَلَى الْمَقْدَمِ: يَكُونُ مَحَلُّ التَّيْمُمِ فِي مَكَانِ الْعَضْوِ الَّذِي يَتَيَّمُ بِدَلَالَةٍ عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ الْجُرْحُ فِي وَجْهِهِ، لَزِمَهُ التَّيْمُمُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُكْمَلُ<sup>(١)</sup> الْوَضُوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ وَجْهِهِ، خَيْرٌ بَيْنَ غَسْلِ صَاحِبِ وَجْهِهِ ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلْبَاقِي، وَيَبَيِّنُ أَنْ يَتَيَّمَّ ثُمَّ يَغْسِلُ صَاحِبَ وَجْهِهِ ثُمَّ يُكْمَلُ<sup>(٢)</sup> وَضُوءَهُ. وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي عَضْوٍ آخَرَ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ<sup>(٢)</sup> كَانَ الْحَكْمُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ. وَإِنْ كَانَ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، اِحْتِاجٌ فِي كُلِّ عَضْوٍ إِلَى تَيْمُمٍ فِي مَحَلِّ غَسْلِهِ لِيَحْضَلَ التَّرْتِيبُ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ أَيْضاً يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْسِلَ الصَّاحِبَ مَعَ التَّيْمُمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيَبْطُلُ تَيْمُمُهُ مَعَ وَضُوءِهِ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ، إِنْ اعْتَبِرَتِ الْمَوَالَاةُ، صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ.

مسألة - ١٧: قوله: (وإن لم يخف من مسحه، فهل هو فرضه أو التيمم؟ فيه روايتان). انتهى. يعني: إذا كان به جرح ولم يخف من مسحه بالماء، ومسحه، فهل

التصحيح \* قوله: (ولبسه خفًا).

أي: الجريح ونحوه، إذا تيمم للمحتاج، وغسل غيره، ولبس خفًا على تلك الطهارة التي فيها التيمم، هل يجوز مسحه على ذلك الخف الملبوس على طهارة فيها تيمم؟ فجعله كالمستحاضة، وقد تقدم ذلك في آخر باب المسح على الخفين<sup>(٣)</sup>، قال هناك: (وتمسح المستحاضة ونحوها في المنصوص كغيرها) ثم قال: (ومن غسل صحيحاً وتيمم لجريح، فهل يمسح الخف؟ قال غير واحد: هو كالمستحاضة).

(١ - ١) ليست في (ج).

(٢) ليست في (ط).

(٣) ص ٢١١.



وأظهر نقل ابن هانئ: مَسَحَ البَشْرَةَ لِعُذْرٍ، كجريح، واختاره شيخنا،  
وأنه أولى.

وإن وَجَدَ الجُنْبُ ماءً يكفي بَعْضَ أعضائه، لَزِمَهُ على الأصح (وش) ثم  
يَتِيَمُّ للباقي، وكذا المَحْدِثُ في الأصح (وش) وفي «النوادر» روايتان،  
وقال ابنُ الجوزي: للجُنْبِ التِيَمُّ، أَوْلًا\*، ولا يَلْزَمُ إِرَاقَتُهُ\*، وفي  
«الواضح» الروايتان\*.

المَسْحُ فَرَضُهُ، أو التِيَمُّ؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الحاوي الكبير»، التصحيح  
و«شرح ابن عبيدان»، والزركشي:

إحداهما: يُجْزئُهُ مَسْحُهُ بالماء من غير تِيَمِّ، فيكونُ الفَرَضُ المَسْحُ، وهو  
الصحيح. نصَّ عليه، قال الشيخُ تقيُّ الدين: لو كان به جُرْحٌ وَيَخَافُ من غَسْلِهِ، فَمَسْحُهُ  
بالماء أولى من مَسْحِ الجبيرة، وهو خَيْرٌ من التِيَمِّ، ونقله الميموني، واختاره ابن عقيل،  
وقدّمه في «التلخيص»، و«الفائق».

والروايةُ الثانيةُ: فَرَضُهُ التِيَمُّ، اختاره القاضي، وقدّمه في «المذهب»،  
و«المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، وقال: هذا اختيارُ الخرقِي. انتهى.

قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، وقال المصنّف: وعنه: هُما، يعني: أن

\* قوله: (وقال ابنُ الجوزي: للجُنْبِ التِيَمُّ أَوْلًا).  
قد قدّم أن تِيَمُّ الجُنْبِ يكونُ بَعْدَ الاستعمال بقوله: (ثم تِيَمُّ للباقي)، وجوّز ابنُ الجوزي  
للجُنْبِ تَقْدِيمَ التِيَمِّ، والمراد: ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ الماءَ بعد التِيَمِّ، لا أنه يَسْقُطُ استعمالُ الماءِ.  
\* قوله: (ولا يَلْزَمُ إِرَاقَتُهُ).

أي: في كلِّ موضع قلنا: لا يَلْزَمُهُ استعمالُهُ، يجوز له التِيَمُّ بدون إِرَاقَتِهِ، لا أنه يعودُ إلى  
كلام ابن الجوزي.

\* قوله: (وفي «الواضح» الروايتان).

هما المذكورتان في اشتباه الطهور بالنجس.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٢.

## فصل

ولا يَتِيَمُّ لِحَوْفِ فَوْتٍ فَرَضَ (م) نقله الجماعة، خلافاً لشيخنا، إن انتبه  
أَوَّلَ الْوَقْتِ، وقال فيمن يُمكنه الذهابُ إلى الحَمَّامِ، لكن لا يُمكنه الخروجُ  
حتى يَقُوتَ الْوَقْتُ، كالغلام، والمرأة التي معها أولادها ولا يُمكنها الخروجُ  
حتى تَغْسِلَهُمْ، ونحو ذلك، فالأظهرُ: تَيَمَّمُ وَتَصَلِّيَ خَارِجَ الْحَمَّامِ؛ لأنَّ  
الصلاةَ في الحَمَّامِ، وَبَعْدَ الْوَقْتِ مَنْهِيٌّ عنها.

قال الأصحابُ: وكذا جنازةٌ\*، وعنه: بلى (وه) وتريدُ به \* فَوْتَهَا مع  
الإمام، قاله القاضي وغيره، قال جماعةٌ: وإن أمكنه الصلاةُ على القَبْرِ لكثرة  
وُقُوعِهِ، فَتَعْظُمُ الْمَشَقَّةُ، وعنه: وعيد(وه) وكذلك قال أبو حنيفة: إن وَجَدَ  
الماءَ في صلاتهما\*، لم تَبْطُلْ؛ بناءً على هذا الأصل.

وسجودُ تلاوة (وه) اختار شيخنا: وجمعةٌ، وأنه أولى من الجنازة؛ لأنها

التصحيح

فَرَضَهُ الْمَسْحُ وَالتَّيَمُّمُ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَأَطْلَقَ  
الأولى، وهذه في «التلخيص». ومحلُّ الخلاف عنده/ إذا كان الجُرْحُ طاهراً، فأما إن  
كان نجساً، فلا يَمْسَحُ عليه، قولاً واحداً، وقاله غيره.

٢٤

الحاشية

\* قوله: (قال الأصحابُ: وكذا جنازةٌ).

أي: لا يَتِيَمُّ لها لخوفِ فَوْتِهَا، وعنه: بلى، قال جماعة، وعنه: بلى وإن أمكنه الصلاةُ على القَبْرِ.

\* قوله: (وتريدُ به).

أي: وتريدُ الأصحابُ، وفي نسخة (وتريدُ) بالنون، أي: وتريدُ بقولنا، وفي نُسخة: (وتريدُ)  
بمشاة من تحت، أي: ويريدُ القائلُ هذا الحكم. وقوله: (به). أي: بالفَوْتِ، فَوْتَهَا مع الإمام.

\* قوله: (إن<sup>(١)</sup> وجد الماء في صلاتهما).

أي: الجِنازةُ والعِيدُ.

(١) في النسخ الخطية: «وإن»، والمثبت من «الفروع».

لا تُعَادُ\*، وجعلها القاضي وغيره أضلاً للمنع، وأنهم لا يَحْتَلِفُونَ فيها. الفروع  
 وَإِنْ وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ  
 إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيباً وَخَافَ قَوْتَ الْوَقْتِ\*، أَوْ دُخُولَ وَقْتِ الضَّرُورَةِ، إِنْ  
 حَرَّمَ التَّأخِيرُ إِلَيْهِ، أَوْ ذَلِكَ ثَقَّةً، فَقِيلَ: يَتِيَمُّ وَيُصَلِّي (وق) وقيل: لا، كَقَدْرَتِهِ  
 عَلَى مَاءٍ بَثْرٍ بِثَوْبٍ يَبْلُغُهُ ثُمَّ (١) يَعْصِرُهُ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ\*، إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ  
 ثَمَنِ الْمَاءِ (١٨٢، ٢١)، وَلَوْ خَافَ قَوْتَ الْوَقْتِ.

التصحیح مسألة - ١٨ - ٢١: قوله: (وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن  
 النوبة لا تصل إليه إلا بعده، أو علمه قريباً وخاف قوت الوقت، أو دخول وقت  
 الضرورة، إن حرم التأخير إليه، أو ذلك ثقة، فقيل: يتيمم ويصلي، وقيل: لا (٢)، كقدرته

الحاشية

\* قوله: (لأنها لا تُعَادُ).

أي: الجمعة إذا فاتت، فإنها لا تُعَادُ إِلَّا ظَهراً.

\* قوله: (أَوْ عَلِمَ: أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيباً وَخَافَ قَوْتَ الْوَقْتِ)  
 إِلَى آخِرِهِ.

قال في «شرح الهداية»: فإن عَلِمَهُ الْعَادِمُ، أَوْ دُلَّ عَلَيْهِ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، لَكِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتَ إِنْ  
 تَشَاغَلَ بِالْوُضُوءِ، أَوْ كَثُرَ الْوَارِدُونَ عَلَيْهِ، وَعَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَلَهُ  
 التَّيَمُّمُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَادِمًا لَهُ حَقِيقَةٌ، وَلَمْ يَجِدْهُ عَلَى صِفَةِ يَتِمَّكُنْ  
 مِنَ الصَّلَاةِ بِهِ فِي الْوَقْتِ، فَيَسْتَمِرُّ حُكْمُ الْعُدْمِ فِي حَقِّهِ، كَمَا لَوْ كَانَ بَعِيداً، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَدُوٌّ أَوْ  
 سَبَّحٌ لَمْ يَذْهَبْ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ مَحْذُورَ فَوَاتِ الْوَقْتِ إِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ دُونَ  
 الْوُضُوءِ، وَيَفَارِقُ مَا إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَأَمَكَّنَهُ الصَّلَاةُ بِهِ فِي الْوَقْتِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَخَّرَ حَتَّى خَشِيَ الْفَوَاتَ،  
 فَإِنَّهُ كَالْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ قَدْرَتَهُ قَدْ تَحَقَّقَتْ، فَلَا يَبْطُلُ حُكْمُهَا بِتَأخِيرِهِ.

\* قوله: (ثُمَّ يَعْصِرُهُ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ).

أي: ولو خاف فوت الوقت.

(١) في الأصل: «ولم».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وإن تَعَدَّرَ استعمالُ ماءٍ وترابٍ - وهو معنى قولهم: مَنْ لَمْ يَجِدْ ماءً وَلَا

التصحيح

على ماءٍ بئرٍ بثوبٍ يَبُئُّه ثم يَغْصِرُهُ، فإنه يَلْزَمُهُ إن لَمْ تَنْقُصْ قيمته أكثرَ من ثمنِ الماءِ انتهى. اشتملت هذه الجملة على مسائل:

المسألة الأولى - ١٨: إذا وصل مسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاق الوقتُ، فهل يَلْزَمُهُ الوضوءُ ولو خرج الوقتُ، أو تيمَّمُ مراعاةً للوقتِ؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يَلْزَمُهُ الوضوءُ، ولا يَصِحُّ التيمُّمُ، جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «النظم»، وغيره، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: يتيمَّمُ ويُجْزِئُهُ. قال ابن رجب في «قواعده»: وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد في رواية صالح، وجزم به في «المحرَّر»، و«الحاويين»، وقدمه في «الرعائتين»، و«الفائق»، واختاره أيضاً المجدُّ في «شرحه»، وابنُ عُبيدَان، وقال: ما أدقُّ هذا النظر، لو طَرَدَهُ في الحضرِ، لكان قد أجَادَ وأصاب. قلت: وهو الصوابُ، وكذا حُكِمَ المسألة الثانية والثالثة والرابعة، كما قال المصنَّف.

وذكر ابن تميم المسألة الثانية وجزم بالتيمُّم، وذكر في «الرعاية» المسألة الأولى، وقدم جوازَ التيمُّم، وأطلق في الثانية الوجهين، وقال: وإن قَدَرَ على نُزوله البئرِ، وما يَنْزِلُ به إليه ونحوه، وأمن على نفسه، لزمه ذلك وإن فاته الوقتُ، وإلا، تيمَّم وصلى ولم يُعَدِّ، وكذلك راكِبُ السفينة. انتهى.

<sup>(٣)</sup> تنبيه: أطلق المصنَّفُ هذا فيما إذا علم الماء قريباً وخاف قَوْتَ الوقتِ أو دَلَّهُ ثِقَةً، هل يتيمَّمُ مراعاةً لوقتِ أو يَلْزَمُهُ الطلبُ، ويتوضَّأ ولو خرجَ الوقتُ؟، وقطع قبل ذلك بأنه إن دُلَّ عليه أو عَلِمَهُ قريباً عُرْفاً، يَلْزَمُهُ قَصْدُهُ في الوقتِ، فظاهرُه هنا: أنه إذا خاف قَوْتَ الوقتِ أنه لا يطلبه ويتيمَّم. والظاهرُ: أنهما مسألة واحدة، فيكون من جملة المسائل التي قطع فيها بحكم في موضع، وأطلق الخلاف فيها في موضع آخر، إلا أن يظهرَ بينهما فَرْقٌ<sup>(٣)</sup>.

الحاشية

(١) ٣٤٥/١

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٦٢/٢.

(٣-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

تراباً\*، وقيل للقاضي في التيمم في حَضَرَ عُدْرَ نادرٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ فَأَعَادَ كَمَا لَوْ  
مُنِعَ مِنَ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ وَالتُّرَابِ؟ فَأَجَابَ بِالرَّوَايَتَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ العَدَمِ - صَلَّى  
فَرْضاً فَقَطْ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزَى، وَعِنْدَ شَيْخِنَا: يَتَوَجَّهُ فَعَلُ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ  
لَا تَحْرِيمَ مَعَ العَجْزِ، وَلَأَنَّ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا يُجْزَى فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِمْ، كَذَا  
قَالَ، وَجَزَمَ جَدُّهُ وَجَمَاعَةٌ بِخِلَافِهِ.

وَلَا إِعَادَةَ، وَعَنْهُ: بَلَى، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الأَكْثَرُ (وَش م ر) وَلَوْ بِتَيْمُّمٍ\* فِي  
الْمَنْصُوصِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: يَسْقُطُ بِهِ الفَرْضُ، فَعَلِيهَا\*: إِنْ قَدَّرَ فِيهَا خَرَجَ،  
وَإِلَّا فَكَمْتَيْمُّمٍ/ يَجِدُّ المَاءَ، وَكَذَا مُتَيْمُّمٌ زَالَ عُدْرُهُ\* فِيهَا، فِي إِعَادَتِهِ خِلَافٌ،  
وَقَرُّهُ الثَّانِيَةُ، وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: وَقِيلَ الأَوَّلَى. وَقِيلَ: هُمَا، وَاخْتَارَهُ

١٨/١

## التصحیح

\* قوله: (وإن تعذر استعمال ماء وتراب<sup>(١)</sup>) وهو أولى من قولهم: و (من لم يجد ماء ولا  
تراباً) لأنه قد يجده مع تعذر استعماله، وهو في حكم من لم يجده، فإنه يصلّي فرضاً  
فقط؛ احتراز به عن النقل.

\* قوله: (ولو بتيمم).

هو بقاء الجرّ في أوله: و(تيمم) مجرور، والمعنى: أنه على رواية الإعادة لو لم يجد ماءً ووجد  
تراباً، فإنه يتيمم، ويُعيد بالتيمم في المنصوص، وزاد بعضهم: يُعيد بتيمم يسقط به الفرض؛  
احتراز به عن التيمم الذي إذا صلى به يُعيد، كالتيمم في الحضر خوفاً من البرد، على قول من يلزمه  
بالإعادة.

\* قوله: (فعليتها).

أي: على رواية الإعادة إن قدر فيها، أي: في الصلاة، وإلا فكمتيمم يجد الماء، أي: وإن لم نقل  
بالإعادة ثم قدر في الصلاة، فهو كمتيمم يجد الماء.

\* قوله: (وكذا متيمم زال عُدْرُهُ).

أي: الذي يتيمم لأجله، كمن تيمم لضرره ثم زال ضرره في الصلاة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع».

الفروع شيخنا في «شرح العمدة»، وقيل: لا يُعَيَّنُهَا\*، وعنه: تُسْتَحَبُّ\* صلاته، وعنه: تَحْرُمُ، ويقضي (وهـ).

وتبطلُ بحدَث\* ونحوه (و) قال بعضهم: وبخروج الوقت روايتان (٢٢٢).  
ويغسل مَيِّت\* مُطْلَقاً، وتُعَادُ الصلاةُ عليه به، والأصحُّ: وبالتيمم\*.  
ويجوزُ نَبْشُهُ لأحدهما مع أمنِ تَفْسُخِهِ.

التصحيح

مسألة - ٢٢: قوله فيمن لا يجد ماءً ولا تراباً: (وتبطلُ) الصلاةُ (بحدَث ونحوه) وفاقاً؛ قال بعضهم: وبخروج الوقت روايتان، انتهى. البعضُ الذي عناه المصنّف، هو - والله أعلم - ابنُ حَمْدَانَ في «الرعاية»، فإنه قال: وهل تبطلُ صلاته بخروج الوقت وهو فيها؟ فيه روايتان. انتهى:

إحداهما: لا تبطلُ. قلتُ: وهو الصوابُ، وقد يؤخذُ ذلك من قول المصنّف بحدَث ونحوه وهو ظاهرُ كلام غيره.

والروايةُ الثانيةُ: تبطلُ

الحاشية

\* قوله: (وقيل: لا يُعَيَّنُهَا).

أي: واحدة لا يُعَيَّنُهَا.

\* قوله: (وعنه: تُسْتَحَبُّ).

هذا عائدٌ إلى من لم يجد ماءً ولا تراباً، قدّم فيه أنه يصلي الفرض وجوباً؛ لقوله: (صَلَّى فرضاً) ثم ذكر أنّ صلاته فيها رواية: أنها مُسْتَحَبَّةٌ، وروايةٌ: أنها مُحَرَّمَةٌ، بقوله: (وعنه: تُسْتَحَبُّ، وعنه: تَحْرُمُ).

\* قوله: (وتبطلُ بحدَث).

أي: الذي لم يجد ماءً ولا تراباً إذا دخل في الصلاة ثم أحدث، بَطَلَتْ، ونحوُ الحدَثِ مثلُ مَسِّ الذَكَرِ، ولمسِ المرأةِ لشهوةٍ، ونحوِ ذلك.

\* قوله: (ويغسل مَيِّت).

يعني: إذا لم يُوجَدَ للميت ما يُغْسَلُ به، ثم وجد ماءً، غُسِّلَ به، سواء كان قد يُمِّم أو لا، وسواء كان قد صَلَّى عليه أو لا؛ فلهذا قال: (مطلقاً). أي: في جميع الأحوال، وإذا غُسِّلَ فإنَّ الصلاةَ تُعَادُ عليه بالغسل الذي حصل له، وهذا معنى قوله: صَلَّى عليه به، أي: بالغسلِ.

\* قوله: (وبالتيمم).

يعني: إذا لم يحصل للميت ماءً، وحصل له ترابٌ، فإنه يُتِمَّم، وتُعَادُ الصلاةُ عليه بالتيمم؛ لكونه صَلَّى

الفروع ويتيمّم لنجاسة بَدَن على الأصحّ (خ) لَعَدَم ماء، أو ضَرَر، ولا إعادة، اختاره الأكثر، وعنه: بلى، وعنه: لَعَدَم.

وفي النية لتيمّمه لها\* وَجْهَان، وَالْمَنْعُ اختاره ابنُ حامد وابنُ عقيل<sup>(٢٣م)(☆)</sup>. قال: لأنّ طهارة الحَدَث يَسْرِي مَنْعُهَا، كما لو اغتسل الجُنْبُ إِلَّا ظَفْرًا، لم يَجْزُ دُخُولُ مسجد\*، وَرَفَعُهَا كَمَنْعِ مُحَدَثٍ مَسَّ

مسألة - ٢٣: قوله: (ويتيمّم لنجاسة بَدَن على الأصحّ؛ لَعَدَم ماء أو ضَرَر، ولا إعادة، اختاره الأكثر، وعنه: بلى، وعنه: لَعَدَم. وفي النية لتيمّمه لها وجهان، والمنعُ اختاره ابنُ حامد وابن عقيل) انتهى:

أحدهما: تجبُ النيّة لها، وهو الصحيح، صحّحه المجذّب في «شرح»، وابن عبد القويّ في «شرح»، وقَدّمه ابنُ عبيدّان، وصاحبُ «المُعني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> في موضع، وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»، واحتمالُ لابن عقيل في «الفصول».

والوجه الثاني: لا يجبُ لها، كمُبدلها، وهو الغُسلُ، بخلاف تيمّم الحَدَث، وهو احتمالُ للقاضي، وأطلقهما ابنُ تميم، وابنُ حمدان، وصاحبُ «الفاثق». وفي «المُعني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup> في موضعٍ آخر.

(☆) تنبيه: الذي يظهر: أن قولهُ: (والمَنْعُ اختاره ابنُ حامد وابنُ عقيل) أي: مَنْعُ الصّحة، فلا يصحُّ التيمّم إلاّ بالنيّة، وكلامهُ في «الفصول» يدلُّ عليه، لا أنّ المراد مَنْعُ الوجوب.

الحاشية عليه ولم يُغسَل ولم يَتيمّم، فإن كان قد دُفِنَ، ثم قدروا على غُسله، أو تيمّمه، نُبِشَ إن أُمِنَ تَقَسُّحُهُ. \* قوله: (وفي النيّة لتيمّمه لها).

أي: النجاسة.

\* قوله: (كما لو اغتسل الجُنْبُ إِلَّا ظَفْرًا، لم يَجْزُ دُخُولُ المسجد).

لأنّ الظفر ممنوعٌ من إدخاله المسجد؛ لوجود الجنابة عليه، فسرى المنعُ إلى جميع البدن، ومُنِعَ من دخول المسجد بشيء من بَدَنه، وكذلك طهارة الحَدَث يسري رَفَعُهَا، فإنّ المحدَث ممنوع من

(١) ٣٥١/١.

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٢٨/٢.

(٣) لم أجده في مظانه.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٦/٢ - ٢٠٧.

مُصَحَّفَ بغير أعضاء الطهارة، كَبَطَّنَهُ وَصَدْرَهُ. وَلَا يَتَيَّمُ لِنَجَاسَةِ سُتْرَةٍ، كَالْمَكَانِ، وَحُكِيَ قَوْلٌ.

وَيَتَيَّمُ بِتُرَابِ ظَهْرٍ لَهُ غُبَارٌ، وَالْأَصْحَحُ غَيْرُ مُحَرَّقٍ (وش) وعنه: وَبَسْبَخَةٍ<sup>(١)</sup> (وش) وعنه: وَرَمْلٍ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: إِنْ كَانَ لِهَمَا غُبَارٌ.

وعنه فيهما: لَعَدَمِ تُرَابٍ، وَقِيلَ: وَبِمَا تَصَاعَدَ عَلَى الْأَرْضِ لَعَدَمِ لَا مُظْلَقاً (هـ) وَلَا بِمُتَّصِلٍ بِهَا كِنَبَاتٍ (م).

وَمَا يُتَيَّمُ بِهِ كَمَا مُسْتَعْمَلٌ، وَقِيلَ: يَجُوزُ مَا يُتَيَّمُ مِنْهُ فِي الْأَصْحَحِ.

وَتُرَابٌ مَغْضُوبٌ كَالْمَاءِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ تُرَابٌ مَسْجِدٍ (وش) وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ بِتُرَابِ زَمْرَمٍ، مَعَ أَنَّهُ مَسْجِدٌ.

وَقَالُوا: يُكْرَهُ إِخْرَاجُ حَصَى الْمَسْجِدِ وَتُرَابِهِ \* لِلتَّبَرُّكِ وَغَيْرِهِ. وَالْكَرَاهَةُ لَا تَمْنَعُ الصَّحَّةَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَيَّمَّ بِتُرَابِ الْغَيْرِ، جَازَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ لِلإِذْنِ فِيهِ عَادَةً وَعُرْفًا، كَالصَّلَاةِ فِي أَرْضِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ لَمَنْ اسْتَأْذَنَ فِي الْكِتَابَةِ مِنْ دَوَاتِهِ: هَذَا مِنَ الْوَرَعِ الْمُظْلَمِ. وَاسْتَأْذَنَ هُوَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَحَمَلَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَلَى الْكِتَابَةِ الْكَثِيرَةِ.

التصحيح

الحاشية

١٨

مسُّ المصحف بغير أعضاء الوضوء، كَصَدْرِهِ وَبَطْنِهِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ، جَازَ مَسُّهُ بِأَعْيَانِ الْوَضُوءِ وَغَيْرِهَا، كَالصَّدْرِ وَالْبَطْنِ، فَلَمَّا حَصَلَ الرَّفْعُ لِأَعْيَانِ الْوَضُوءِ، سَرَى إِلَى/غَيْرِهَا مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ.

\* قَوْلُهُ: (وَقَالُوا: يُكْرَهُ إِخْرَاجُ حَصَى الْمَسْجِدِ وَتُرَابِهِ).

فَقَوْلُهُمْ: يُكْرَهُ إِخْرَاجُ حَصَى الْمَسْجِدِ وَتُرَابِهِ، ظَاهِرُهُ: أَنَّ إِخْرَاجَ التُّرَابِ لَيْسَ مُحَرَّمًا، بَلْ مَكْرُوهٌ.

(١) السبخة، محرقة ومسكنة: أرض ذات تر و ملح . «القاموس»: (سبخ).

(٢) ليست في (ط).



وقد تيمّم عليه السلام على الجدار<sup>(١)</sup>، حمّله في «شرح مسلم» على أنه  
 لإنسان يُعرفه ويأذن فيه، وقد يتوجّه: أن تُراب الغير يأذن فيه مالكه عادةً  
 وعُرفاً، بخلاف تُراب المسجد، وقد قال الخلال في «الأدب»: التوقّي أن لا  
 يُتربّ الكتاب إلا من المُباحات، ثم روى عن المروزي: أن أبا عبد الله كان  
 يجيء معه بشيء، ولا يأخذ من تُراب المسجد.

وإن خالط التراب رملٌ ونحوه، فكالماء، وقيل: يَمْنَعُ\* (وش) ولو تيمّم  
 على شيء طاهر له عُبارٌ، جاز، ولو وجد تُراباً (م).

ولا يَتِيَمُّ بطين، قال في «الخلاص»: بلا خلاف، بل يجفّفه، إن أمكنه،  
 والأصح: في الوقت\*.

وإن وجد ثلجاً وتعدّر تدويبه، لزمه مسحُ أعضاء وضوئه به في  
 المنصوص، وفي الإعادة روايتان<sup>(٢٤٢)</sup>، وأعجب أحمد رحمه الله حملاً  
 تراب للتيّم، وعند شيخنا وغيره: لا، وهو أظهر.

مسألة - ٢٤: قوله: (وإن وجد ثلجاً وتعدّر تدويبه، لزمه مسحُ أعضاء وضوئه به التصحيح  
 في المنصوص، وفي الإعادة روايتان) انتهى:

\* قوله: (وإن خالط التراب رملٌ ونحوه، فكالماء، وقيل: يَمْنَعُ\*).

الحاشية

إذا خالط التراب ما لا يجوزُ التيمّم به، كالثورة والرّزنيخ، فحكّمه حكمُ الماء إذا خالطته  
 الطاهرات، فإن لم يُعَيِّره، لم يضرّ، وإن غيرّه تغييراً فاحشاً، ضرّ، وإن غيرُ بعض صفاته، فعلى  
 روايتين، وقال بعض أصحابنا: يمنع هنا بكل حال، وصحّحه في «شرح الهداية»، وهو الصحيح،  
 وبه قال الشافعي؛ لأنه ربما لصق في العضو فمنع وصول التراب إليه.

\* قوله: (والأصح: في الوقت).

أي: والأصح أنه يجفّفه في الوقت، فإن خاف خروج الوقت بتجفيفه، تيمّم، وقيل: لا؛ لاشتغاله  
 بشرط العبادة.

وصَفَّتُهُ: أن يُنوي استباحة ما يتيمم له، ويُعْتَبَرُ معه تَعْيِينُ الْحَدَثِ، كما يأتي<sup>(١)</sup>، وقيل: إن ظنَّ فائتَةً، فلم تُكُنْ، أو بانَ غَيْرُهَا، لم يَصِحَّ، وظاهرُ كلام ابن الجوزي: إن نوى التيممَ فقط، صَلَّى نَفْلًا، وقال أبو المعالي: إن نوى فَرَضَ التيممَ، أو فَرَضَ الطهارةَ، فَوَجَّهَانِ، وقيل: يَصِحُّ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ (وه). .

ثم يُسَمِّي، وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، وَاحِدَةً يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَحَبَّ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ضَرْبَتَيْنِ: وَاحِدَةً لَوَجْهِهِ، وَأُخْرَى لِيَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ، وَحُكِيَ رَوَايَةٌ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ (ه ش م ر). .

وَمَسَحَ جَمِيعَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَفِيمَا تَحْتَ شَعْرِ خَفِيفِ وَجَّهَانِ (٢٥٢).

إحداهما: يلزمه الإعادة، قدّمه ابن تميم وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، وابن عبيدان، وغيرهم.

التصحيح

والرواية الثانية: لا يلزمه. قلت: وهو قوي.

مسألة - ٢٥: قوله: (ومسح جميع وجهه ويديه، وفيما تحت شعر خفيف وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: لا يجب مسح ذلك، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«مجمع البحرين»، وقدّمه ابن عبيدان، وهو الصواب، وقال في «الرعاية الكبرى»: وَيَمْسَحُ مَا أَمْكَنَ مَسْحُهُ مِنْ ظَاهِرِ وَجْهِهِ وَلِخَيْتِهِ، وَقِيلَ: وَمَا نَزَلَ مِنْ دَقْنِهِ.

الحاشية

(١) ص ٣٠١ .

(٢) ٣٣١/١ .

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢/٢٢٢ - ٢٢٣ .

ولا يُسْتَحَبُّ مَضْمُضَةٌ، واستنشاقٌ، ذكره القاضي، وغيره، والمرادُ: الفروع  
يُكْرَهُ.

والنيةُ فرضٌ.

والتسميةُ كالوضوءِ (و) وعنه: سُنَّةٌ، وكذا الترتيبُ والموالاةُ (و) وقيل:  
سُنَّةٌ\*، وقيل: الترتيبُ. قال صاحبُ «المُحَرَّرِ»: وهو قياسُ المَذْهَبِ؛ ولهذا  
يُجْزئُهُ مَسْحُ باطنِ أصابعه مع مَسْحِ وجهه. ولا يَجِبَانِ في تيمُّمِ حَدَثِ أَكْبَرِ،  
وقيل: بلى (وش) وقيل: الموالاةُ.

وإن تيمُّمَ ببعض يده، أو بحائل، فكالوضوء، وكذا لو يَمَّمُهُ غَيْرُهُ،  
واختار الأَرَجِيُّ وغيره: لا يَصِحُّ؛ لَعَدَمِ قَضَائِهِ.

والوجه الثاني: يجبُ. قال في «المُذْهَبِ»: محلُّ التيمُّمِ جميعُ ما يجبُ غَسْلُهُ من  
الوجه، ما خلا الفمَّ والأنفَ، وهو ظاهرُ كلامه في «الرعاية» على ما تقدَّم، وقال في  
«الفصول»: ويجبُ مَسْحُ جميعِ الوجه، فلا يسْقُطُ سوى المضمضةِ والاستنشاقِ.

\* قوله: (وكذا الترتيبُ والموالاةُ، وقيل: سُنَّةٌ).

قال في «شرح الهداية»: وإذا قلنا باشتراطِ الترتيبِ والموالاةِ، فإنه يختصُّ بالتيمُّمِ عن الحدِّثِ  
الأصغر، فأما عن الأكبر - كتيمُّمِ الجُنبِ للقراءة، والحائضِ للوطء - فلا يشترطُ فيه عندنا، وقال  
القاضي أبو الحسين: يجبُ فيه ذلك؛ لأنه موافقٌ في صفةِ التيمُّمِ عن الحدِّثِ، بخلافِ الغُسلِ  
والوضوءِ؛ لأنهما مختلفان، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّه بدَلٌ عن الغسلِ؛ ولذلك لا يبطلُ بنواقضِ  
الوضوءِ، وإن بَطَّلَ بها التيمُّمُ عن الحدِّثِ مع الاتفاقِ في الصفةِ.

وقال في «شرح الهداية» أيضاً: وقياسُ المذهبِ عندي: أنَّ الترتيبَ لا يجبُ في التيمُّمِ وإن وجبَ  
في الوضوءِ؛ لأنَّ بطونَ الأصابعِ لا يجبُ مَسْحُها بعدَ الوجهِ في التيمُّمِ بالضربةِ، بل نعتدُّ بمَسْحِها  
معه، ولأنَّ الله تعالى عطفَ اليدينِ على الوجهِ بالواو، وهي لا تُوجِبُ ترتيماً، وإنما وجبَ في  
الوضوءِ بقرينةِ الفصلِ بالمسوحِ بين المغسولينِ، ولا يوجد ذلك هنا؛ ولذلك لم يجبِ الترتيبُ  
بين المضمضةِ والاستنشاقِ وبين سائرِ الأعضاءِ في الوضوءِ على الروايةِ المشهورةِ.

وإن سَفَتَ الرِّيحُ غُبَاراً، فمَسَحَ وَجْهَهُ بما عليه، لم يَصِحَّ، وإن فَصَلَهُ ثم رَدَّهُ إليه، أو مَسَحَ بغير ما عليه، صحَّ. وذكر الأَزْجِيُّ: إن نَقَلَهُ من اليد إلى الوجه، أو عَكَّسَهُ، ففيه تَرَدُّدٌ، ولو نوى وَصَمَدَ للرِّيحِ، فعَمَّ التراب، فقيل: يَصِحُّ\*، وقيل: إن مَسَحَهُ بِيَدَيْهِ، وقيل: لا (٢٦٢، ٢٧)، وقيل: إن تيمم بيد، أو أمرَ الوَجْهَ على التراب، لم يَصِحَّ.

الفروع

التصحيح

مسألة - ٢٦ - ٢٧: قوله: (ولو نوى وَصَمَدَ للرِّيحِ فعَمَّ التراب، فقيل: يَصِحُّ، وقيل: إن مَسَحَهُ بِيَدَيْهِ، وقيل: لا). انتهى. وأطلقهما ابنُ تيمم، وابنُ عُيَيْدَانَ: أحدهما: يَصِحُّ، اختاره القاضي، والشريفُ أبو جعفر، وصاحبُ «المستوعب»، و«التلخيص»، والمجدد، وابن عبد القويِّ في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وصاحبُ «الحاوي الكبير»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزین».

والوجه الثاني: لا يَصِحُّ، قال الشارح: قال شيخنا: والصحيح أنه لا يُجزئه، وهو اختيار ابن عقيل؛ لأنه لم يمسح. انتهى. وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وهو ظاهرُ كلام الخرقِيِّ وغيره، وأطلقهما الشارحُ والزركشيُّ.

والوجه الثالث: إن مَسَحَ أجزأ، وإلا فلا، جزم به في «الفائق». قال ابن عقيل في «الفصول» بعد أن قدَّم ما اختاره القاضي والشريف: وعندني أنه لا يُجزئه إلا أن يُمرَّ يده؛ لأنَّ مَرُورَ التراب على الوجه لا يُسَمَّى مَسْحاً، حتى يُمرَّ معه اليدُ أو شيئاً يتبعه التراب. انتهى. قال الشارحُ بعد أن ذكر اختيارَ الشيخ ابن عقيل: فعلى هذا: إن مسح وَجْهَهُ بما عليه، أجزأه المسح؛ لحصول مَسْحٍ، ويَحْتَمَلُ أن لا يُجزئه. انتهى. وصحَّح في «المغني»<sup>(٢)</sup> عَدَمَ الإجزاء إذا لم يَمَسَّحْ، ومع المسح أطلق احتمالين، والله أعلم.

تنبيه: اشتملت هذه المسألة على مسألتين: مسألة ٢٦ ما إذا نوى وصمد للرِّيحِ، فعَمَّ التراب ولم يمسح به بيديه، ومسألة ٢٧ ما إذا فعل ذلك ومسحه بيديه.

الحاشية

\* قوله: (فَعَمَّ الترابُ، فقيل: يَصِحُّ).

اختاره الشريف أبو جعفر، قال الشيخ مجد الدين: هو الأقوى.

(١) ١٤١/١

(٢) ٣٢٤/١

## فصل

الفروع

وإن تيممَ لحدثٍ أضعَرَ أو أكَبَرَ ناوياً أحدهما، اختصَّ به (هـ ش م ر) نصٌّ عليه فيمَن تيممَ لحدثٍ ونسي الجنابةَ ثم طاف، لم يُجزه، وإن نواههما، أجزأً. وإن تنوعت أسباب أحدهما فنوى أحدها\*، فقيل: كالوضوء، وقيل: ما نواه؛ لأنه مُبيحٌ (٢٨م).

التصحیح

مسألة - ٢٨: قوله: (وإن تنوعت أسباب أحدهما) يعني: الحدث الأكبر والأصغر، (فنوى أحدها، فقيل: كالوضوء، وقيل: ما نواه؛ لأنه مُبيحٌ) انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن عبيدان.

اعلم: أنه إذا تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى أحدهما، فإن قلنا في الوضوء: لا يُجزئه عمّا لم يتو، فهنا لا يُجزئه بطريق أولى، وإن قلنا: يُجزئ هناك، فهل يُجزئ هنا أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُجزئ، وهو الصحيح، كالوضوء، صححه المنجد في «شرح»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وقدمه في «الفائق»، و«الرعاية الكبرى» في الحدث الأكبر.

والوجه الثاني: لا يُجزئ هنا، وإن أجزأ في الوضوء، فلا يحصل له إلا ما نواه؛ لأن التيمم مُبيحٌ، والوضوء رافعٌ، وجزم به في «الرعاية الصغرى» في الحدث الأكبر.

الحاشية

\* قوله: (وإن تنوعت أسباب أحدهما، فنوى أحدها) إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: إذا نوى بعض الأحداث، وهي من جنس، فإن قلنا: لا يُجزئه عمّا لم يتو في الماء، فهنا أولى، وإن قلنا: يُجزئه ثم، ففي التيمم وجهان:

أحدهما: لا يُجزئه، أيضاً؛ لأنه مُبيحٌ وليس برافع، ولذلك لا يُبيح الفرض بنية النفل. والثاني: يُجزئه، كالماء، وهو الصحيح؛ لأن نية النظر تُغني في ذلك عن نية نظيره، بدليل أنه لو عين فرضاً أو نفلاً استباح نظيره، ولأن نية أحدهما نية استباحة موانعه، وهي موانع الآخر بعينها، وفارق الجنابة والحدث؛ لاختلاف موانعهما، ولأن التيمم للجنابة بدّل الغسل، والتيمم للحدث بدّل الوضوء، فافتقر إلى نية التعيين؛ لاختلاف موانعهما، بخلاف الأحداث من جنس.

الفروع

ومن نوى شيئاً، استباحه، ومثله، ودونه\* (وم ش) فالنذرُ دون ما وجب شرعاً. وقال شيخنا: ظاهرُ كلامهم: لا فرق. وفرضُ كفايةِ دون فرضِ عين، وفرضُ جنازةِ أعلى من نافلة، وقيل: يُصَلِّيها بتيمم<sup>(١)</sup> نافلة. وقال شيخنا: يتخرجُ: لا يُصَلِّي نافلةً بتيممِ جنازة؛ لأنَّ أحمدَ جعل الطهارةَ لها أوكد.

ويباحُ الطوافُ بنيةِ النافلةِ في الأشهر، كمسُّ المصحف. قال شيخنا: ولو كان الطوافُ فرضاً. وقال أبو المعالي: لا، ولا تبأحُ نافلةً بنيةِ مسِّ مصحفٍ وطوافٍ ونحوهما في الأشهر.

وإن تيممَ جنبٌ لقراءة، أو مسِّ مصحف، فلهُ اللَّبْثُ في المسجد، وقال القاضي: وجميعُ النوافل؛ لأنها في درجة واحدة، وعلى الأوَّل\* : إن تيممَ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ومن نوى شيئاً، استباحه، ومثله، ودونه) إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: وتبأحُ النافلةُ بنيةِ فرضِ الجنازة، ولا تبأحُ بنيةِها؛ لأنها صلاةٌ واجبةٌ، فأشبهه المندورة، وبأح مسُّ المصحف، والطوافُ بنيةِ النافلة؛ لتأكدها عليهما باشتراط الطهارتين لها إجماعاً، ولا تبأحُ النافلةُ بنيةِها لذلك، وإذا نوى الجنبُ بتيممه قراءة القرآن، أو اللَّبْثُ في المسجد، استباح الآخر ولم يستبح ما يفتقر إلى الطهارتين، من صلاةٍ ومسِّ مصحف؛ لأن تيممه هذا كالغسلِ وحده، ولو نوى النافلةَ أو مسَّ المصحف، استباح اللَّبْثُ، والقراءة وأولى؛ لأنه بمنزلة الطهارتين. قال في «شرح الهداية» أيضاً: ولو تيمم المراهقُ لصلاة من الخمس، ثم بلغ، لم يجز أن يُصَلِّيها به، بخلاف الوضوء؛ لأنَّ تيممه لنافلة، فلم يجز به الفرضُ.

\* قوله: (وعلى الأوَّل).

يعني: قوله: (فله اللَّبْثُ في المسجد) والثاني - والله أعلم - قوله: (وقال القاضي: وجميع النوافل).

(١) (ب) و (س): «تيمم».

لمسّ المُصَحَّف، فله القراءة، لا العكس، ولا يستبيحهما بنية اللَّبْث، الفروع  
وقيل: في القراءة وجهان، وتباح الثلاثة بنية الطواف، لا العكس، وقيل:  
بلى.

وإن تيمّم لمسّ مُصَحَّف، ففي نفل طواف وَجْهَان (٢٩٢) وفي  
«المغني»<sup>(١)</sup>: إن تيمّم جُنُبٌ لقراءة أو لبث، أو مسّ مُصَحَّف، لم يَسْتَبِحْ  
غَيْرَهُ، كذا قال. قال ابن تيمّم: وفيه نظرٌ. وقال في «الرعاية»: وفيه بُعدٌ،  
وقيل: مَنْ نوى الصلاة، فعلها<sup>(٢)</sup> فَقَطَّ،

وعنه: وأعلى منه\* (وه) إلا أنه لا يُصَلِّي فَرَضاً بتيمّمه لجنّازة عند أبي  
حنيفة، وقيل: إن أطلق نية الصلاة صَلَّى فَرَضاً، وإن نوى فريضة وقيل:  
وَعَيْنَهَا، فله فعلُ سُنَّة راتبة قَبْلَهَا، و<sup>(٣)</sup> على الأصحّ: والتنفّلُ قَبْلَهَا (م) ثم

مسألة - ٢٩: قوله: (فإن تيمّم لمسّ مُصَحَّف، ففي نفل طواف وجهان) انتهى.  
وأطلقهما ابن تيمّم، وابن حمدان، وابن عُيَيْدَان:  
أحدهما: لا يجوز، وهو الصواب؛ لأن جنس الطواف أعلى من مسّ المُصَحَّف،  
وقد قال في «المغني»<sup>(١)</sup> وَمَنْ تَبِعَهُ: ليس له ذلك. <sup>(٤)</sup> وقال المصنف قبل ذلك<sup>(٥)</sup>: (ولا  
تباح نافلة بنية مسّ مصحف) والطواف بالبيت صلاة، فَرَضُهُ كفرضها، ونقله كنفلها<sup>(٤)</sup>.  
والوجه الثاني: يجوز.

## الحاشية

\* قوله: (وعنه: وأعلى منه).

هذه الرواية عائدة إلى قوله: (ومن نوى شيئاً، استباحه، ومثله، ودونته)، (وعنه: وأعلى منه).  
هكذا التقدير.

(١) ٣٣١/١ .

(٢) في (ط): «ففلها» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤ - ٤) ليست في (ص) .

(٥) ص ٣٠٢ .

الفروع

يُصَلِّيْهَا بِهِ (م) وَمَا شَاءَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا\*، عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَيَمَّمَ .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وما شاء إلى آخر وقتها).

يعني: أنه يُصَلِّي بالتيمم إلى آخر الوقت، سواء كان تيممه عن حَدَثٍ أَكْبَرَ أو أَصْغَرَ، أو عن نجاسة، وهذا مراده (عن أي شيء)، وفهم من قوله: (إلى آخر وقتها)، أن التيمم يَبْتَطُلُ بخروج الوقت؛ لكونه قَيْدُ الصَّلَاةِ إلى آخر الوقت، فدلَّ أن التيمم يُعْمَلُ به إلى آخر الوقت فقط، وإذا كان كذلك، بَطُلَ بخروج الوقت.

فائدة:

قال في «الفتاوى المصرية»: رجل سافر مع رُفْقَةٍ وهو إمامهم، ثم احتلم في يوم شديد البرد، وخاف على نفسه أن يقتله البرد، وتيمم وصلى بهم، فهل يجب عليه إعادة وعلى من صلى خلفه أم لا؟  
الجواب: هذه المسألة فيها ثلاث مسائل:

الأولى: أن تيممه جائز، وصلاته جائزة، ولا غُسل عليه والحالة هذه، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة.

الثانية: أنه هل يؤم المتوضئين؟ فالجمهور على أنه يؤمهم، كما أمهم عمرو بن العاص<sup>(١)</sup>، وهذا مذهب مالك والشافعي وأصح القولين في مذهب أبي حنيفة، ومذهب محمد: أنه لا يؤمهم.

الثالثة: في الإعادة، والمأموم لا إعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته، وأما الإمام أو غيره إذا صلى بالتيمم لخشية البرد، فقول: يُعِيدُ مطلقاً، كقول الشافعي.

وقيل: يُعِيدُ فِي الْحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ، كقول له، ورواية عن أحمد.

(١) أخرج أحمد في «مسنده» (١٧٨١٢)، عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعث رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكر قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيمنت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.



الفروع (١) وقيل: لا يبطلُ تيمُّمٌ<sup>١</sup> عن حَدَثٍ أَكْبَرَ ونجاسةٍ بِخُرُوجِ الوَقْتِ: لتجددِ الحَدَثِ الأَصْغَرَ بتجددِ الوَقْتِ في طهارةِ الماءِ عندِ بعضِ العلماءِ\* .

وقيل: يُصَلِّي بالتيمُّمِ إلى دخولِ آخِرِ، وقيل: لا يَجْمَعُ في وقتِ الأُولى .

ويبطلُ تيمُّمُهُ مُطلقاً، لا بالنسبةِ إلى التي دخل وقتُها في المنصوص، وكذا إن تيمَّمَ جُنْبَ لقراءة، وحائضٍ لوَطءَ، ونحوهما، في بطلانه لذلك بخروجه، الخلافُ\*، وكذا إن استباحوا ذلك بالتيمُّمِ للصلاة، ويحتملُ أن تَبْطُلَ هنا . وفي «الرعاية»: وكذا إن/تيمَّمَ عن نجاسةِ بَدَنِهِ . وإن خَرَجَ الوَقْتُ ١٩/١ فيها، ففيل: تبطلُ، وقيل: لا، كخروجه في الجمعة\*، وقيل: كوجود الماء فيها (٣٠٢) .

مسألة ٣٠-: قوله: (وإن خرج الوقت فيها، ففيل: تبطلُ، وقيل: لا، كخروجه في الجمعة، وقيل: كوجود الماء فيها) انتهى/

٢٥ التصحيح أحدهما: تبطلُ، وهو الصحيحُ، قال الزركشي: ظاهرُ كلامِ الأصحاب: بطلانُها

الحاشية وقيل: لا يُعيدُ مُطلقاً، كقول مالك، وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيحُ؛ لأنه فَعَلَ ما قَدَرَ عليه .

\* قوله: (في طهارة الماء عند بعض العلماء).

أي: بعض العلماء عنده: أن كلَّما تجدد وقتُ صلاة، تجددَ الحَدَثُ الأَصْغَرُ، فلو كان متوضئاً وتجدد الوقتُ، بَطَلَ وُضُوؤُهُ؛ لتجددِ الوَقْتِ، وإن لم يُحدث .

\* قوله: (في بطلانه لذلك بخروجه).

أي: الوقت، الخلافُ الذي في خُرُوجِ الوَقْتِ؛ هل هو مُبْطِلٌ؟

\* قوله: (كخروجه في الجمعة).

ليس المراد: خروج وقت الجمعة في حق التيمُّمِ، بل المراد: أن وقتَ الجمعة شرطٌ لها، ومع ذلك لو خرج الوقتُ وهم في الجمعة لم تبطلُ، فكذلك التيمُّمُ إذا خرج الوقتُ وهو في الصلاة،

الفروع

ويبطلُ التيمُّم لطواف، وجنازة، ونافلة بخروج الوقت، كالْفريضة، وعنه: إن تيمَّم لجنازة، ثم جيء بأخرى، فإن كان بينهما وَقْتُ يُمكنه التيمُّم، لم يُصلِّ عليها حتى يتيمَّم لها، وإلا صَلَّى. قال القاضي: هذا للاستحباب. وقال ابن عقيل: للإيجاب؛ لأنَّ التيمُّم إذا تعدَّد بالوقت، فَوَقْتُ كُلِّ صلاة جنازة قَدْرُ فعلها، وكذا قال شيخنا؛ لأنَّ الفعلَ المتواصلَ هنا\* كتواصل الوقت للمكتوبة. قال: وعلى قياسه ما ليس له وَقْتُ محدودٌ، كمس مصحف، وطواف، فعلى هذا: النوافلُ الموقَّتة كالوتر، والسنن الراتبة، والكُسوف يبطلُ التيمُّم لها بخروج وَقْتُ تلك النافلة، والنوافل المطلقة يَحتملُ أن يُعتبرَ فيها تواصلُ الفعل، كالجنازة، ويَحتملُ أن يمتدَّ وَقْتُها إلى وقتِ النَّهي عن تلك النافلة<sup>(٣١٢)</sup>.

التصحيح

بخروج الوقت، ولو كان في الصلاة. انتهى، وهو كما قال، وصرَّح به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وقَدَّمه ابنُ تميم، وابنُ حَمْدان، وابنُ عُبيدان، وغيرهم. والوجه الثاني: لا تبطلُ وإن كان الوقتُ شَرْطاً، وقاله ابن عقيل في «التذكرة». والوجه الثالث: حُكْمُه حكمُ مَنْ وجد الماء وهو في الصلاة، وقد خَرَّجَه في «المُسْتَوْعَب» وغيره على رواية وجود الماء في الصلاة.

مسألة - ٣١: قوله: (فعلى هذا: النوافلُ الموقَّتة، كالوتر، والسنن الراتبة،

الحاشية

لم يبطلُ وإن كان الوقتُ شَرْطاً للتيمُّم. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: بطلَ تيمُّمُه وصلاته؛ لأنَّ طهارته انتهت بانتهاء وَقْتُها، فبطلتْ صلته، كما لو انقضت مُدَّةُ المَسح وهو في الصلاة. انتهى. وقال ابن عقيل: لا يبطلُ تيمُّمُه وإن كان الوقتُ شَرْطاً، كما قلنا في الجمعة، قال ذلك ابن عُبيدان في «شرحه».

\* قوله: (لأنَّ الفعلَ المتواصلَ هنا).

أي: وصلَ فَعَلَ الصلاة بصلاةٍ أخرى بحيث لا يَفصلُ بينهما بوقتٍ يُمكنه التيمُّم فيه.

(١) ٣٥٠/١

(٢) ١٥١/١

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥١/٢.

وعنه: لا يَجْمَعُ به<sup>(١)</sup> بين فَرَضَيْنِ\* (وم ش) اختاره الآجُرِّيُّ، فعليها: له  
فِعْلٌ غَيْرُهُ مِمَّا شَاءَ، ولو خرج الوقت<sup>(٢)</sup>. وقيل: لا يَطَأُ<sup>(١)</sup> بتيمُّمِ الصَّلَاةِ إِلَّا  
أَنْ يَطَأَ قَبْلَهَا، ثم لا يُصَلِّيَ به.

ويتيمُّ لكلِّ وَقْتٍ. وظاهرُ نقلِ ابنِ القاسمِ وبكر<sup>(٢)</sup>: تَفْتَقِرُ كُلُّ نَافِلَةٍ إِلَى

والكُسُوفِ، يبْطُلُ التيمُّمُ لها بِخُرُوجِ وَقْتِ تِلْكَ النَافِلَةِ، والنوافِلُ الْمُطْلَقَةُ يَحْتَمَلُ أَنْ  
يُعْتَبَرُ فِيهَا تَوَاصُلُ الْفِعْلِ، كَالجَنَازَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَمْتَدَّ وَقْتُهَا إِلَى وَقْتِ النَّهْيِ عَنِ تِلْكَ  
النَافِلَةِ) انتهى. هذا مبنيٌّ على روايةٍ أَنَّ تيمُّمَهُ لجنَازَةٍ يَجُوزُ لَهُ بِه الصَّلَاةُ عَلَى أُخْرَى، إِذَا  
كَانَ بَيْنَهُمَا وَقْتُ لَا يُمَكِّنُهُ التيمُّمُ فِيهِ:

أحدهما: يمتدُّ وَقْتُهَا إِلَى وَقْتِ النَّهْيِ عَنِ تِلْكَ النَافِلَةِ، وهو ظاهرُ كلامه في  
«الرعاية الكبرى».

والاحتمالُ الثاني: حُكْمُهَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَيُعْتَبَرُ تَوَاصُلُ الْفِعْلِ. قلتُ: وهو  
أقرب.

(٢\*) تنبيه: قوله: (وعنه: لا يَجْمَعُ به بين فَرَضَيْنِ، اختاره الآجري، فعليها: له  
فِعْلٌ غَيْرُهُ مِمَّا شَاءَ، ولو خرج الوقت<sup>(٣)</sup>) انتهى. فقوله: (ولو خرج الوقت) فيه نَظْرٌ، بل  
المُصْرَحُ بِهِ فِي «مختصر ابن تيمم» وغيره: حتى يخرج الوقت، وهو ظاهر ما قطع به في  
«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> وغيرهما، هو الصواب.

## الحاشية

\* قوله: (وعنه: لا يَجْمَعُ به بين فَرَضَيْنِ).

هذه الروايةُ عائدةٌ إلى قوله: (يُصَلِّيَهَا وما شاء إلى آخرِ وَقْتِهَا)، فَفَهَمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ  
فَرَضَانِ أَوْ أَكْثَرَ، وَصَلَّى الْجَمِيعَ بِذَلِكَ التيمُّمِ، جَازَ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَهِيَ: (لَا يُجْمَعُ بِهِ  
بَيْنَ فَرَضَيْنِ).

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «وأبو بكر»، والصواب ما أثبت .

(٣) في النسخ الخطية: «وقت النهي»، والمثبت من (ط) .

(٤) ٣٥٠/١ .

(٥) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٣٨/٢ .

الفروع

تيمم، قاله في «الانتصار»\*

وإن تيمم لجنازة، ففي صلاته به على أخرى وجهان في «المذهب»،  
 وظاهر كلام غير واحد: إن تعيّننا، لم يُصَلِّ، وإلا صَلَّى (٣٢٢).  
 وإن نسي صلاة من خمس، ففي أجزاء تيمم وجهان (٣٣٢)،

التصحیح

مسألة - ٣٢: قوله: (وإن تيمم لجنازة، ففي صلاته به على أخرى وجهان في «المذهب»، وظاهر كلام غير واحد إن تعيّننا، لم يُصَلِّ، وإلا صَلَّى) انتهى. يعني: أن هذين الوجهين مبنيان على رواية: أن التيمم يجب لكل صلاة فرض، فبنى المصنّف على هذه الرواية مسائل من جملتها هذه المسألة عند ابن الجوزي في «المذهب». فقال في «المذهب»: والرواية الثالثة: لا يُصَلِّي به إلا قرصاً واحداً، ويتنقل، فإن تيمم لجنازة، فهل يُصَلِّي على أخرى؟ فيه وجهان. انتهى. والظاهر: أن المصنّف ما وجد نصاً<sup>(١)</sup> صريحاً بهذه المسألة في كلام أحد إلا في كلام ابن الجوزي في «المذهب»، والصواب ما قاله المصنّف، وإن لم يُصرّحوا به، فهو داخل في كلامهم، والله أعلم.

مسألة - ٣٣: قوله: (وإن نسي صلاة من خمس، ففي أجزاء تيمم وجهان). انتهى. وهذا أيضاً مبني على الرواية التي تقول: إنه لا يجوز أن يُصَلِّي به إلا فريضة واحدة:

الحاشية

\* قوله: (وظاهر نقل ابن القاسم وبكر: تفتقر كل نافلة إلى تيمم، قاله في «الانتصار»).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وذكر أبو الخطّاب في «الانتصار» وجهاً: أن كل نافلة تفتقر إلى تيمم؛ لظاهر قول الصحابة. والأول أصح؛ لأن هذا لا يجب في نفسه، فيصح بالتيمم للقرض، كاللّبت في المسجد والقراءة. انتهى.

ورأيت بخط بعضهم - والظاهر أنه خط الشيخ زين الدين ابن رجب - أن ما ذكره في «الانتصار» حكى عن شريك<sup>(٢)</sup>، فجعل الشيخ مجد الدين ما في «الانتصار» وجهاً، وجعله المصنّف ظاهر نقل ابن القاسم وبكر، فيكون رواية.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) هو: أبو عبد الله، شريك بن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة. (ت ١٧٧هـ). «السير» ٨/ ٢٠٠.

وعنه: يُصَلِّي به إلى حَدِّهِ\* (وه) اختاره أبو محمد الجوزي وشيخنا، الفروع  
فيرْفَعُ الحَدِّثَ\* في الأصْحَ لنا، وللحنفية إلى القُدْرَةِ على الماء.  
ويَتِيَمُّ لِفَرَضٍ وَنَقَلَ مُعَيَّنٌ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَلِنَقْلِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ لَا سَبَبَ لَهُ وَقْتُ  
النَّهْيِ، وَعَلَى مَا قَبْلَهَا: لَا\*، فَيَتِيَمُّ لِلْفَائِتَةِ إِذَا أَرَادَ فَعْلَهَا، ذَكَرَهُ أَبُو الْمُعَالِي  
وَالْأَزْجِيُّ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: إِذَا ذَكَرَهَا، وَهُوَ أَوْلَى.

أحدهما: لا بدَّ لكلِّ صلاةٍ من تيمُّمٍ، وهو الصحيحُ على هذه الرواية، جزم به في التصحيح  
«الفصول»، والشيخُ الموقِّفُ، وابنُ تيمِّمٍ، وابنُ حَمْدَانَ، والشارحُ، وغيرُهم.  
والوجه الثاني: يُجْزِيهِ تيمُّمٌ واحدٌ. قلتُ: النفسُ تميلُ إلى ذلك. قال في  
«الرعاية الكبرى» بعد أن حكى الرواية: قلتُ: فعليها مَنْ نَسِيَ صلاةَ فَرَضٍ من يومٍ، كفاه  
لصلاةِ الخَمْسِ تيمُّمٌ واحدٌ، وإن نَسِيَ صلاةً من صلاتينِ وَجْهَلَّ عَيْنَهَا، أعادَهُمَا بتيمُّمٍ  
واحدٍ، وإن كانتا مُتَّفَقَتَيْنِ من يومينِ وَجْهَلَّ جَنَسَهُمَا، صَلَّى الخَمْسَ مرَّتينِ بتيمُّمينِ، وكذا  
إن كانتا مختلفتينِ في يومينِ، وَجْهَلَّهُمَا. وقيل: يكفي صلاةً بتيمُّمينِ، فإن كانتا مختلفتي  
يومٍ، فلكلِّ صلاةٍ تيمُّمٌ. . وقيل في المختلفتين من يومٍ أو يومينِ: يُصَلِّي الفَجْرَ والظَهْرَ  
وَالْعَصْرَ بتيمُّمٍ، والظَهْرَ والعَصْرَ والمغرب والعشاء بتيمُّمٍ آخر. انتهى.

## الحاشية

\* قوله: (وعنه: يصلي به إلى حَدِّهِ).

لَمَّا فَهِمَ من قوله: (ثم يُصَلِّيها وما شاء إلى آخر وَقْتِها) أَنَّ التيمُّمَ يبطلُ بخروجِ الوقتِ، حكى روايةً  
أخرى: أنه لا يبطلُ بخروجِ الوقتِ، بل يُصَلِّي به إلى حَدِّهِ، ولو بعد خُرُوجِ الوقتِ.

\* قوله: (يرفع الحدث).

هذا مُفْرَعٌ على هذه الرواية، وهي: أَنَّهُ (يُصَلِّي به إلى حَدِّهِ) ففَرَعَ عليها: أَنَّهُ يرفعُ الحَدِّثَ، وَأَنَّهُ  
يَتِيَمُّ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَلِنَقْلِ مُعَيَّنٍ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَلِنَقْلِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ لَا سَبَبَ لَهُ وَقْتُ النَّهْيِ.

\* قوله: (وعلى ما قبلها: لا).

أي: على الرواية التي قَبْلَ هذه الرواية، وهي قوله: (ثم يُصَلِّيها وما شاء إلى آخرِ وَقْتِها)، فعلى  
هذه الرواية: لا يرفعُ التيمُّمُ الحَدِّثَ، ولا يتيمُّ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ، فلما كان الوقتُ شرطاً لصحَّةِ

الفروع

وللكسوف عند وجوده، وللاستسقاء إذا اجتمعوا، وللجنازة إذا غُسل الميت\* أو يُمَّم لعَدَم، فيقال: شَخِصْ لا يَصِحُّ تَيْمُمُهُ حَتَّى يُيَمَّمَ غَيْرُهُ . وفي «الانتصار»: يَرْفَعُهُ مُؤَقَّتًا\* على رواية بالوقت.

ويبطلُ التيمُّمُ عن حَدَثٍ أَصْغَرَ بما يُبْطِلُ الوُضوءَ، وعن أكبر بما يُوجِبُ الغُسلَ، وعن الحيض والنِّفاس بحدَثهما، فلو تيمَّمت بعد طُهرها من الحيض له، ثم أَجْنَبَتْ، فله الوُطْءُ؛ لبقاء حُكْمِ تَيْمُمِ الحَيْضِ، والوُطْءُ إِنَّمَا يُوجِبُ حَدَثَ الجَنَابَةِ، وَإِنْ وَطِئَ تَيْمَمَ أَيضاً عن نجاسة الذَّكْرِ، إِنْ نَجَسَتْ رُطوبُهُ فَرَجَهَا.

وله التيمُّمُ أَوَّلَ الوَقْتِ\* (و) وعنه: حَتَّى يَضِيقَ ، وتأخيرُهُ أَفْضَلُ (و) وعنه: ولو ظَنَّ عَدَمَ الماءِ (خ)، وعنه: أو عَلِمَهُ، وقيل: إِنْ عَلِمَ وُجودَهُ، أَّخَّرَ

التصحيح

الحاشية

التيمُّمُ على هذه الرواية، أخذ يتكلَّمُ على الأوقاتِ ، فقال: (فَيَتَيْمَّمُ لِلْفَائِتَةِ إِذَا أَرَادَ فِعْلَهَا). وذكر الأوقاتِ واحداً بعد واحد.

\* قوله: (وللجنازة إذا غُسلَ الميت) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: وللجنازة إذا طُهرَ الميت، وقيل: بل نَجَّازُ غَسَلِهِ.

\* قوله: (وفي «الانتصار»: يرفعه مُؤَقَّتًا).

لما قدَّم أنه على رواية أَنَّ التيمُّمَ (يُصَلِّي بِهِ إِلَى حَدَثِهِ) أَنَّ الحَدَثَ يَرْتَفِعُ، فَهُمُ مِنْهُ: أَنَّ عَلَى رِوَايَةِ بَطْلَانِهِ بِخُرُوجِ الوَقْتِ: أَنَّ الحَدَثَ لا يَرْتَفِعُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وعلى ما قبلها: لا)، ذكر كلام «الانتصار»: لأن فيه ما يخالف ذلك؛ لأنه جعل في «الانتصار»: أنه يرفعه على رواية مُؤَقَّتًا بالوقت، فجعل الرِّفْعَ مُؤَقَّتًا بالوقت، فيظهرُ منه:

أنه يرفَعُ، وَإِنْ قَيَّدَنَاهُ بِالوَقْتِ.

\* قوله: (وله التيمُّمُ أَوَّلَ الوَقْتِ) إلى آخره.

قال الخِرَقِيُّ: وَإِنْ تَيْمَمَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَصَلَّى، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أَصَابَ الماءَ فِي الوَقْتِ. قال الزركشي: هذا المذهبُ المشهورُ وَإِنْ تَيَقَّنَ وجودَ الماءِ فِي الوَقْتِ، وفي «الفتاوى المصرية»:

فقط (و ش) وإن قَدِرَ عليه في الوقت بعد الصلاة، لم تَجِبْ إعادتها (و) الفروع  
وعنه: تُسَنَّ.

ولا يلزم إعادة صلاة جنازة\*، وعنه: الوقْفُ، وإن لزم إعادة غَسْله في  
أحد الوجهين<sup>(٣٤٢)</sup>. وإن قَدِرَ في تيممه بطل، وكذا بَعْدَه قَبْلَ الصلاة، ذكره  
بعضهم (ع) خلافاً لأبي سلمة، والشَّعْبِيّ، ورواية عن مالك، ذكره أحمد في

التصحیح  
مسألة - ٣٤: قوله: (وإن قَدِرَ عليه في الوقت بعد الصلاة، لم تَجِبْ إعادتها،  
وعنه: تُسَنَّ. ولا يلزم إعادة صلاة جنازة، وعنه: الوقْفُ، وإن لزم إعادة غَسْله في أحد  
الوجهين) انتهى. قال ابن تميم: ولو يَمَّم الميِّتُ لَعَدَم الماء، ثم وُجِدَ في الصلاة عليه،  
لزم الخروج منها، وفيه وجهٌ: هو كالتيمم يجد الماء في الصلاة، وعلى الوجهين:  
يَلْزَمُ تَغْسِيلُ الميت. وإن وجد الماء بعد الصلاة عليه، لزم تغسيله. انتهى. وظاهر كلامه  
في «المُعْنِي»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«شرح ابن رزين»، وغيرهم: عَدَمُ لزوم غَسْله، فإنهم  
قالوا: ولو يَمَّم مَيِّتاً ثم قَدِرَ على الماء في أثناء الصلاة عليه، لزمه الخروج؛ لأنَّ غَسَلَ  
الميت ممكنٌ غير متوقَّف على إبطال المصلِّي صلَّاته، ويحتمل أن تكون هذه كوجدان  
الماء في الصلاة. انتهى. وقال في «الفصول»: فإن صَلَّى على مَيِّتٍ قد يَمَّم لَعَدَم الماء  
ثم وُجِدَ الماء في أثناء الصلاة، احتَمَل أن نقول: يَخْرُجُ قولاً واحداً، وَيُغَسَلُ المَيِّتُ  
وتُعَادُ الصلاة، وَيَحْتَمَلُ أن يَمْضِي في الصلاة كما نقولُ في صلاة الوقت، وإن وُجِدَ  
الماء بعد الصلاة، فقد توقَّف. وقال الخلال: الحُكْمُ فيها كالتي قبلها، وأنه لا تَجِبُ

الْحَاشِيَّة  
يجوزُ له أن يَتَيَّم وَيُصَلِّي بالتيمم في أول الوقت وإن علم أنه يجد الماء في آخر الوقت، لكن إن  
أَخَّر الصلاة إلى أن يجد الماء وصلَّى في آخر الوقت، فهو أفضل.

\* قوله: (ولا يلزم إعادة صلاة جنازة) إلى آخره.

الظاهر: أن هذا فيما إذا يَمَّم المَيِّتُ لا المصلِّي، ويدلُّ عليه قوله: وإن لزم إعادة غَسْله، قال ابن  
تميم: وإذا يَمَّم المَيِّتُ لَعَدَم الماء، وصلَّى عليه، ثم وُجِدَ الماء قَبْلَ دَفْنِهِ، وَجِبَ غَسْله. وقال  
بعض أصحابنا: لا يَجِبُ، ولم يجب إعادة الصلاة عليه، وعنه: التوقف.

(١) ٣٤٩/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٥٠.

الفروع

رواية ابن إبراهيم عن أبي قُرّة موسى بن طارق<sup>(١)</sup> عن (م) وتعجّب أحمدُ منه .  
 وإن قَدِرَ عليها فيها، بَطَلَتْ (وه) وقيل: يَتَطَهَّرُ، وَيَبْنِي، وعنه: يمضي،  
 اختارُهُ الآجْرِيُّ، (وم ش) فيجِبُ، وقيل: هو أفضلُ، وقيل: خُرُوجُهُ أَفْضَلُ  
 (وش) وإن عَيَّنَ نَفْلًا، أتمّه، وإلا لم يَزِدْ على أقلِّ الصلاة\* .

ومتى فَرَعَ من الصلاة، بَطَلَ تيمّمه، ذكره ابن عقيّل وغيره، ولو انقلب  
 الماء فيها، قاله القاضي وغيره. وقال أبو المعالي: إن عَلِمَ بتلفه فيها، بقي  
 تيمّمه، وقاله الشيخ، وإن لم يَعْلَمْ، فلما فَرَعَ شَرَعَ في طلبه، بَطَلَ تيمّمه،  
 وعليها: لو وجدّه في صلاة على مَيِّت يُمِّمُ، بَطَلَتْ، وغسلَ في الأصحّ

التصحیح

الإعادة. انتهى. وقَدَّمَ ابنُ عبيدَانَ طريقتَه في «المُعْنِي»<sup>(٢)</sup>، وقال: قال في «النهاية»: فيه  
 وجهان مخرّجان على بُطْلان الصلاة المكتوبة برؤية الماء:

أحدهما: يَخْرُجُ من الصلاة وَيُغْسَلُ الميِّتُ، وتُعَادُ الصلاة.

والوجه الثاني: يمضي في الصلاة؛ بناءً على الرواية الأخرى. انتهى. وقال المجدد  
 في «شرحه»، وابنُ عبد القويّ في «مَجْمَع البحريْن»، وغيرهما: وصلاةُ الجنّازة والعيد  
 كغيرهما.

فهذه أربع وثلاثون مسألة، قد منّ الله الكريم بتصحيحها.

الحاشية

\* قوله: (وإن عَيَّنَ نَفْلًا أتمّه، وإلا لم يَزِدْ على أقلِّ الصلاة).

هذا مبنئٌ على الرواية، وهي قوله: (وعنه: يمضي). وعلى الأولى: يبطلُ الفَرَضُ والنَّفْلُ، فإذا  
 قَدِرَ على الماء وهو في نَفْلٍ قد عَيَّنَه، أتمّه على القدر الذي عَيَّنَه سواء كان ركعتين أو أكثر، وإن  
 كان في نَفْلٍ لم يعينه وإنما نوى الصلاة من غير تعيين، لم يَزِدْ على أقلِّ الصلاة؛ لأنه قَدِرَ على  
 الماء.

(١) هو: أبو قرة، موسى بن طارق اليماني الزبيدي، قاضي زبيد، صنف في الحديث والفقه. (ت٢٠٣هـ).  
 «سير أعلام النبلاء» ٣٤٦/٩، «الأعلام» ٣٢٣/٧.

(٢) ٣٤٩/١.



الفروع

فيهما . ويلزَمُ مَنْ تيمَّمَ لقراءة ووظء ونحوه التَّركُ\* (و) وحكي وَجْهٌ .  
والطوافُ ، كالصلاة إن وَجَبَت الموالاةُ .

وَمَنْ تيمَّمَ ، وعليه ما يجوزُ مَسْحُهُ ، بَطَلَ تيمُّمه بخلعه في المنصوص  
(خ) .

وإن بُذِلَ ماءٌ للأولى من حَيٍّ ومَيِّتٍ ، فالمَيِّتُ أَحَقُّ (وش) وعنه : الحيُّ ،  
فَتَقَدَّمَ الحائضُ ، وقيل : الجُنْبُ\* (وه) وقيل : الرجلُ ، وقيل : يُقَسَّمُ بينهما ،  
وقيل : يُقَرَّعُ ، وَمَنْ عليه نجاسةٌ أَحَقُّ ، وقيل : المَيِّتُ ، واختاره صاحبُ  
«المحرَّر» ، وحفيده (وش) .

ويُقَدَّمُ جُنْبٌ على مُحدثٍ ، وقيل : سواء ، وقيل : المُحدثُ ، إلا أن يَكْفِي  
مَنْ تطَهَّرَ به منهما ، وإن كفاه فقط ، قُدِّمَ ، وقيل : الجُنْبُ ، وإن تطَهَّرَ به غيرُ  
الأولى ، أساء وأجزأه ، وعند شيخنا : أن هذه المسائل في الماءِ المُشْتَرَكِ  
أيضاً ، وأنه ظاهرٌ ما نُقِلَ عن أحمدَ ؛ لأنه أولى من التَّشْقِيقِ<sup>(١)</sup> ، وذكر  
صاحبُ «الهدى» في غزوة الطائف : أنه لا يَمْتَنَعُ أن يؤثرَ مالكُ الماءِ مَنْ  
يتوضَّأُ به ، ويتيمَّمُ هو .

التصحيح

الحاشية

\* قوله : (ويلزَمُ مَنْ تيمَّمَ لقراءة ووظء ونحوه التَّركُ) .

أي : تركُ القراءةِ والوظءِ ونحوه ، وهذه المسائلُ متعلِّقةٌ بقوله : (وإن قدر عليه فيها) ، فهذه المسائلُ  
مَبْنِيَّةٌ على القُدرةِ على الماءِ بعد أن كان عاجزاً عنه .

\* قوله : (فتقدَّم الحائضُ ، وقيل : الجُنْبُ) .

قال في «شرح الهداية» : لأنَّ عُسَلَ الجُنْبِ ثَبَتَ بنصِّ القرآن ، وعُسَلَ الحائضِ بالاجتهاد .

(١) جاء في «القاموس» : (شقص) ؛ وتشقيص الذبيحة : تفصيل أعضائها سهاماً معتدلة بين الشركاء .

## باب ذكر نجاسة وإزالتها

المَذْهَبُ: نجاسةُ كلبٍ وخنزيرٍ ومتولّدٍ من أحدهما (م) وعنه: عَيْرَ شَعْرٍ، اختاره أبو بكر، وشيخنا (وه).  
 وتُغَسَّلُ نَجَاسَةُ كَلْبٍ. نَصَّ عَلَيْهِ (وش) وقيل: وُلُوغُهُ؛ تَعْبُدًا (وم) سَبْعًا (وش) وعنه: ثَمَانِيًا، بترابٍ في أَيِّ غَسَلَةٍ شَاءَ، وهل الأُولَى أُولَى، أو الأخيرة، أو سواء؟ فيه روايات<sup>(١٢)</sup>، وذكر جماعة: إن غَسَلَهُ ثَمَانِيًا، ففي الثامنة أُولَى.

مسألة - ١: قوله في غَسَلِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ: (سَبْعًا) أو (ثَمَانِيًا بترابٍ في أَيِّ غَسَلَةٍ شَاءَ، وهل الأُولَى أُولَى، أو الأخيرة، أو سواء؟ فيه روايات) انتهى:

التصحيح

إحداهُنَّ: الأُولَى أن يَكُونَ في الغَسَلَةِ الأُولَى، وهو الصحيح، جزم به في «المُعْنَى»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، والزركشي. قال ابن تميم: الأُولَى جَعَلَهُ في الأُولَى إن غَسَلَ سَبْعًا. قال في «الإفادات»: لا يكون إلا في الأخيرة.

والرواية الثانية: جَعَلَهُ في الأخيرة أُولَى.

والرواية الثالثة: الكُلُّ سَوَاءَ، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ، وصاحب «الهداية»، و«المَذْهَبِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الخلاصة»، و«المُقْنَعِ»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الكبير»، و«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. قال في «القواعد الأصولية»: وهو الصواب، وبناءه على قاعدة أصولية. قال المصنّف: (وذكر جماعة: إن غَسَلَهُ ثَمَانِيًا، ففي الثامنة)، وهو رواية عن الإمام أحمد، وجزم به ابن تميم وغيره، وقال: نصّ عليه.

الحاشية

(١) ٧٧/١ .

(٢) ١٩٠/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٨٥ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٧٧ .

ولا يكفي ذرُّه على المحلِّ، فيُعتَبَرُ مائعٌ يُوصَلُّه إليه، ذكره أبو المعالي،  
و«التلخيص» (وش) ويَحْتَمَلُ أن يكفي ذرُّه، ويُتَّبَعُه الماء، وهو ظاهرُ كلام  
جماعة، وهو أظهرُ.

وهل يُعتَبَرُ استيعابُ محلِّ الوُلُوغِ به، أم مُسَمَّى التراب، أم مُسَمَّاه فيما  
يضرُّه، أم ما يُغَيِّرُ الماء؟ فيه أوجهٌ\* (٢٢).

والنجاسةُ من كلب وكلاب واحدة، ويُحَسَبُ العَدْدُ بإزالة النجاسة العينية  
قبل زوالها، في ظاهر كلامهم، وظاهرُ كلام صاحب «المحرر»: بل بَعْدَه.

مسألة ٢- قوله: (وهل يُعتَبَرُ استيعابُ محلِّ الوُلُوغِ به، أم مُسَمَّى التراب، أم مُسَمَّاه  
فيما يضرُّه، أم ما يُغَيِّرُ الماء؟ فيه أوجهٌ) انتهى. هذه الأوجهُ فتاوى للأصحاب أفتوا بها:  
أحدها: يُعتَبَرُ استيعابُ محلِّ الوُلُوغِ بالتراب، وبه أفتى أبو الخطاب.  
والوجهُ الثاني: يكفي مُسَمَّى التراب مُطلقاً، وبه أفتى ابن الزاغوني.

والوجه الثالث: يكفي مُسَمَّاه فيما يضرُّ دونَ غيره، قلت: وهو الصواب، ولا ينافيه  
قولُ أبي الخطاب.

والوجه الرابع: يكفي ما يُغَيِّرُ الماء، قاله ابن عقيل.

\* قوله: (وهل يُعتَبَرُ استيعابُ محلِّ الوُلُوغِ به، أم مُسَمَّى التراب، أم مُسَمَّاه فيما  
يضرُّه، أم ما يُغَيِّرُ الماء؟ فيه أوجهٌ).

أجاب أبو الخطاب في هذه المسألة: ليس له حدٌّ، وإنما هو بحيثُ تمرُّ أجزاءُ الترابِ مع الماء على  
جميع الإناء.

وأجاب ابن عقيل: بأن يكون بحيثُ تظهُرُ صفته، وتُغَيِّرُ صِفَةَ الماء.

وأجاب ابن الزاغوني، فقال: النجاساتُ على ضربين:

نجاسةٌ لا تزولُ عن محلِّها إلا بالْحَتِّ والْفَرَكِ والترابِ الذي يظهُرُ أثرُه، فهذه الحثُّ والقَرَصُ  
والترابُ في إزالتها واجب.

الثاني: ما يكفي فيها إفراغُ الماء، ففي وجوبِ الترابِ فيها لأصحابنا وجهان:

أحدهما: وجوبُه عَيْناً، وهو اختيارُ أبي بكر.

والثاني: مستحبُّ غَيْرِ واجب، والقائلون بوجوبه إذا كان المغسولُ مما لا يضرُّه الترابُ الكثير،  
فلا بُدَّ أن يُطْرَحَ في العَسَلِ ما يُؤَثِّرُ، فإن كان مما يضرُّه التراب، كالثوبِ ونحوه، فهل يُجزئه ما يقع  
عليه اسمُ التراب؟ فيه عن أصحابنا وجهان:

أحدهما: لا يُجزئه إلا ما يظهُرُ أثره.

التصحيح

٢٦

الحاشية

الفروع

وعنه: استحباب التراب (وه م) وقيل: إن لم يتضرر المحل، وقيل: يجب في إناء، وحكي رواية، وكذا نجاسة خنزير في الأصح (وش م ر) ولم يذكر أحمد فيه عدداً، ونقل ابن إبراهيم: هو شر من الكلب، وقيل: لا يُعتبر فيهما عدد، حكاه ابن شهاب، وذكره القاضي في «شرح المذهب» رواية (وه). وهل يقوم أَسنان\* ونحوه - وقيل: لعذر<sup>(١)</sup> (☆) - مقام تُراب؟ (وق) فيه وجهان<sup>(٣م)</sup>، لا غسلة ثامنة، وعنه: بلى (وق) وقيل: فيما يُخاف تَلْفُه.

التصحیح

مسألة - ٣: (وهل يقوم أَسنان ونحوه - وقيل: لعذر<sup>(٢)</sup> - مقام تُراب؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المُعني»<sup>(٣)</sup> و«الكافي»<sup>(٤)</sup> و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«مجموع البحرين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن عبيدان»، و«الفائق»، و«الزركشي»، و«نهاية ابن رزين»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: يُجزئ ذلك، ويقوم مقام التراب، وهو الصحيح. قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: هذا أقوى الوجوه. وصححه المجد في «شرحه»، وصاحب «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «النظم»، و«إدراك الغاية».

والوجه الثاني: لا يقوم غير التراب مقامه، وهو ظاهر كلام الخزقي، و«الفصول»، و«العمدة»، و«المنور»، و«التسهيل»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على التراب. قال في «المذهب»: هذا أصح الوجهين، وقدمه في «الرعايتين»، و«شرح ابن رزين».

(☆) تنبيه: قوله: (وقيل: لعذر) انتهى. المذهب ما قدمه المصنف، وهو أن

الحاشية

الثاني: يجزئه ما يقع عليه الاسم، وإن لم يظهر أثره، وهل ينوب عنه الصابون والأَسنان وأمثال ذلك فيما يضره التراب؟ فيه أيضاً عن أصحابنا وجهان، والله أعلم.

\* قوله: (وهل يقوم أَسنان) إلى آخره.

(١) في (ط): «لعدم».

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «لعدم»، والمثبت من عبارة «الفروع».

(٣) ٧٤/١

(٤) ١٩٠/١

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٨٣.

وَيَغْسُلُ مَا نَجَسَ بِيَعَضِ الْغَسَلَاتِ مَا بَقِيَ بَعْدَ تِلْكَ الْغَسَلَةِ (وش) وقيل :  
معها ، وعليهما<sup>(١)</sup> بتراب إن لم يكن غُسْلَ بِهِ ، وقيل : سَبْعاً بِتُرَابٍ .

وباقِي النجاسات سَبْعاً ، نقله واختاره الأكثر ، وعنه : ثلاثاً ، اختاره في  
«الْعُمْدَةُ» ، وعنه : المَعْتَبَرُ زَوَالِ الْعَيْنِ بِمَكَائِرَتِهَا ، اختاره في «الْمُعْنِي»<sup>(٢)</sup> ،  
و«الطريق الأقرب» (و) وعنه : لا عَدَدَ فِي بَدَنٍ ، وعنه : يَجِبُ إِلَّا فِي خَارِجٍ  
مِنَ السَّبِيلِ .

وفي اعتبار التراب - على الأولى ، وقيل : والثانية - روايتان<sup>(٣)</sup> ونصه :

التصحيح

الخلافاً مُطْلَقًا ، وهذا القول هو اختيارُ ابنِ حامدٍ ، فإنه قال : إنما يجوزُ العدولُ عن  
التراب عند عَدَمِهِ ، أو فسادِ المغسولِ به ، وجزم به في «الإفادات» ، وقد اختار المجددُ ،  
وتبعه في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» ، وابن عبيدَانَ ، وغيرهم : أَنَّ الْمَحْلَّ إِذَا تَضَرَّرَ بِالتُّرَابِ ،  
يَسْقُطُ التُّرَابُ .

مسألة - ٤ : قوله : (وباقِي النجاسات سَبْعاً . . . وعنه : ثلاثاً . . . وفي اعتبارِ الترابِ  
على الأولى ، وقيل : والثانية ، روايتان) . انتهى . وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب» ،  
و«المُسْتَوْعَب» ، و«الخلاصة» ، و«المُعْنِي»<sup>(٢)</sup> ، و«الكافي»<sup>(٣)</sup> ، و«الهادي» ،  
و«المقنع»<sup>(٤)</sup> ، و«التلخيص» ، و«البلغة» ، و«المحرر» ، و«مختصر ابن تميم» ،  
و«الرعائتين» ، و«الحاويين» و«النظم» ، و«شرح ابن عبيدان» ، وابن مُنَجَّجًا ، و«الفائق» ،  
والزركشي ، وغيرهم :

إحدهما : يُشْتَرَطُ التُّرَابُ ، اختاره الخرقِيُّ ، وجزم به في «الإرشاد»<sup>(٥)</sup> ، وابن البناء

الحاشية

قيامُ الأسنان ونحوه مقامَ التراب ، هو الأصحُّ في «شرح الهداية» ، وصحَّح أيضاً عَدَمَ قيامِ الثامنة  
مقامَ التراب . قال في «شرح الهداية» : وإنما يُعْتَبَرُ التُّرَابُ فِي مَحَلٍّ لَا يَضُرُّهُ ، فَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ  
وَيَنْقُصُ مَالِيَّتَهُ ؛ ففیه وجهان لنا وللشافعية :

أحدهما : يُعْتَبَرُ أَيْضاً ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ وَقَفَ الطَّهَارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ الْمَاءُ لَا يَطْهَرُ الْمَحْلَّ بِدُونِهِ

(١) في الأصل : «وعليها» .

(٢) ٧٧ - ٧٥ / ١ .

(٣) ١٩٤ / ١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٥) ص ٢٦ .

الفروع

لا في سبيل\* .

وتطهرُ نجاسةُ أرض - والمنصوصُ : ونحو صخر، وأجرنة<sup>(١)</sup> وحمّام - بالمُكاثرة، وعنه : إن انفصل الماء (وه).

وقيل/ بالعدد من كلب وخنزير (وش) وعنه : ومن غير البول.

٢٠/١

التصحيح

في «عقوده»، والشيرازي في «إيضاحه»، وهو ظاهرٌ ما جزم به ابن رزين في «نهايته»، وصحّحه في «التصحيح». قال الشارحُ : وفي تعليلهم لعدَم الاشتراط نظراً، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والروايةُ الثانيةُ : لا يُشترطُ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلام جماعة، واختاره المجدد في «شرحه». قال في «مجمّع البحرين» : لا يُشترطُ الترابُ في أصحّ الوجّهين. قال الشيخ تقي الدين : هذا المشهورُ، وصحّحه في «تصحيح المحرّر». قال في «إدراك الغاية» : يُشترطُ في وجهه، فظاهرُه ؛ أنّ المشهورَ عدَمُ الاشتراط.

الحاشية

وإن تضرّر، فكذلك التراب.

والثاني : وهو الأظهر، لا يُعتبر؛ دفعا للضرر، كما يسقط الحثُّ والقَرصُ في مكان لا يحتملُهما، ولأنّ الشارحَ إنما نصَّ على الترابِ في الإناء، وهو مما لا يتضرّر به، فالحقنا به ما في معناه دون ما يُخالفه ويباينه. قلت : ظاهر كلامه يدلُّ على سقوطه، لثلا<sup>(٢)</sup> يحتاج مع الماء إلى غيره، وكلامُ ابن تميم يدلُّ على غير ذلك، فإنه قال : فإن أضرَّ استعمالُ التراب، ففي اعتباره وجهان، وحيث اعتبر، ففي العدولِ عنه إلى غيره أوجه.

الصحيحُ في «شرح الهداية» : عدَمُ اشتراط التراب؛ لقوله ﷺ : «يكفيك الماء»<sup>(٣)</sup>.

\* قوله : (وفي اعتبارِ الترابِ على الأولى - وقيل : والثانية - روايتان).

\* قوله : (ونصّه : لا في سبيل).

قال في «الفائق» في باب الاستطابة : ومن استنجى بالماء، لم يفتقر إلى تراب. نصّ عليه،

(١) أجرنة، جمع جرن - بالضم : حجر منقور يتوضأ منه . «القاموس» : (جرن) .

(٢) في النسخ الخطية : «لا» والصواب ما أثبتناه .

(٣) والحديث بتمامه، عن أبي هريرة : أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ وأنا أحيض فيه، قال : «إذا طهرت، فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»، قالت : يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال : «يكفيك الماء، ولا يضرُّك أثره» . أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٦٧) .

والْمُنْفَصِلُ عَنْ مَحَلِّ طَاهِرٍ طَاهِرٌ عَلَى الْأَصَحِّ (هـ)، وقيل: طهورٌ\*،  
 وقيل: بطهارته عن محلِّ نجسٍ\* مع عَدَمِ تَغْيِيرِهِ؛ لأنه واردٌ. وذكر القاضي:  
 أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ يَحْتَمَلُ رَوَايَتَيْنِ فِيمَا أُزِيلَتْ بِهِ النِّجَاسَةُ: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛  
 لِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَسَلَ ثَوْبَهُ فِي إِجَانَةٍ<sup>(١)</sup>، طَهَرَ، وَقَالَ: الْمُنْفَصِلُ عَنْ مَحَلِّ نَجَسٍ  
 مِنَ الْأَرْضِ طَاهِرٌ، وَقَالَ: يَغْتَسِلُ مَا يُصِيبُهُ مِنْ مَاءِ الْاسْتِنْجَاءِ، فَعَلَى هَذَا:  
 إِنَّمَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ  
 الْحَدِيثِ لَمْ يَحِلَّهُ غَيْرُ الْعَضْوِ الَّذِي لَاقَاهُ، فَلَمْ نَحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ.

قال شيخنا: هذا من القاضي يقتضي: أَنَّ الْخِلَافَ فِي نَجَاسَةِ الْمُزَالِ بِهِ  
 النِّجَاسَةُ مُطْلَقًا حَالَ اتِّصَالِهِ وَانْفِصَالِهِ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ، وَعَنْ أَحْمَدَ: طَهَارَةُ  
 مُنْفَصِلٍ عَنِ الْأَرْضِ، أَعْيَانُ النِّجَاسَةِ فِيهِ مُشَاهِدَةٌ.

وفي طهارة المحلِّ مع نجاسة المنفصل وجهان، جَزَمَ فِي «الانتصار» بنجاسته،  
 وهو ظاهرُ الحُلُونِيِّ، وَصَرَّحَ الْأَمْدِيُّ بِطَهَارَتِهِ، وَمَعْنَاهُ كَلَامُ الْقَاضِي<sup>(٥٢)</sup>.

مسألة - ٥: قوله: (وفي طهارة المحلِّ مع نجاسة المنفصلِ وَجْهَانِ) قال المصنّف: التصحيح  
 (جزم في «الانتصار» بنجاسته، وهو ظاهرُ كلامِ الحُلُونِيِّ، وَصَرَّحَ الْأَمْدِيُّ بِطَهَارَتِهِ،  
 وَمَعْنَاهُ كَلَامُ الْقَاضِي) انتهى. قال ابن تميم: وما انفصل عن محلِّ النجاسة متغيِّراً بها، فهو  
 والمحلُّ نَجِسانٌ وَإِنْ اسْتَوْفَى الْعَدَدَ. وَقَالَ الْأَمْدِيُّ: يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ. انتهى. فقَدَّمَ

وأوجه الحُلُونِيِّ.  
 \* قوله: (والْمُنْفَصِلُ عَنْ مَحَلِّ طَاهِرٍ، طَاهِرٌ عَلَى الْأَصَحِّ، وقيل: طهورٌ).

قال في «شرح الهداية»: وهو الصحيح؛ لأنه لم يَرَفَعْ حَدَثًا، وَلَا أَزَالَ نَجَسًا مَنَعَهُ طَهَارَتَهُ،  
 فَأَشْبَهَ الْقُلْتَيْنِ.

\* قوله: (وقيل: بطهارته عن محلِّ نجسٍ).

قال في «شرح الهداية»: لِأَنَّ تَنْجِيسَهُ قَبْلَ انْفِصَالِهِ مَمْتَنٌّ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ طَهَارَةَ الْمَحَلِّ أَبَدًا. وَعَقِيبُ  
 الْانْفِصَالِ مَمْتَنٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ مَلَاقَاةُ نَجَاسَةٍ.

(١) الْإِجَانَةُ، بِالتَّشْدِيدِ: إِذَا غَسَلَ فِيهِ الثِّيَابَ، وَالْجَمْعُ أَجَانِينُ. «المصباح»: (أجن).

ويعتبر في الأصح - وقيل في غير الغسلة الأخيرة - العَصْرُ، مع إمكانه فيما تَشْرَبُ نجاسةً، أو دَفَّهُ، أو تَثْقِيلَهُ (وهش) وفي تجفيفه وجهان\* (٦٣).

وإن طَهَّرَ ماء نجس في إناء، لم يَطْهُرْ معه، فإذا انفصل، فَعَسَلَهُ، وقيل: يَطْهُرُ تَبَعاً\*، كالمُحْتَقَرِ من الأرض\*، وقيل: إن مَكَثَ بِقَدْرِ الْعَدَدِ، وكذا الثوبُ إذا لم يُعْتَبَرِ عَضْرُهُ، أو إِنْاءٌ غُمِسَ في ماء كثير.

واعتبارُ تَكَرُّرِ غَمْسِهِ<sup>(١)</sup> مَبْنِيٌّ عَلَى اعتبار الْعَدَدِ\*، ولا يكفي تحريكه وَخَضْخَضَتِهِ فيه، وقيل: بلى. وفي «المُعْنِي»<sup>(٢)</sup>: إن مرَّ عليه أجزاء

ما جزم به في «الانتصار»، وقال ابن عُيَيْدَانَ لما نَصَرَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَفَصَّلَ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ طَاهِرٌ: وَلَنَا أَنَّ الْمُتَفَصَّلَ بَعْضُ الْمُتَمَتَّلِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى حُكْمَهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ، كَمَا لَوْ أَرَاكَ مَاءً مِنْ إِنْاءٍ، وَلَا تَلْزَمُ الْعَسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ تَصَوُّرَ ذَلِكَ، بَلْ نَقُولُ: مَا دَامَتِ الْعَسَالَةُ مُتَغَيِّرَةً، فَالْمَحَلُّ لَمْ يَطْهُرْ. انتهى. وقال في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمُجَدَّ فِي «شَرْحِهِ».

مسألة - ٦: قوله: (ويعتبر في الأصح العَصْرُ... وفي تجفيفه وجهان). انتهى، وأطلقهما في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، وابن عُيَيْدَانَ، و«الفاثق»، وغيرهم:

\* قوله: (وفي تجفيفه وجهان).

قال الشيخُ مجدُّ الدين في «شرح الهداية»: وَيُجْزَى تَجْفِيفُ الثَّوْبِ عَنْ عَضْرِهِ فِي أَحَدِ الرَّجْهَيْنِ، وَأَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي جَذْبِ الرُّطُوبَةِ. والثاني - وهو الأظهر - أنه لا يُجْزَى / لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُزِيلُ أَجْزَاءَ الْمَاءِ دُونَ مَا كَثُفَ مِنَ الْأَجْزَاءِ.

\* قوله: (وإن طَهَّرَ ماء نجس في إناء، لم يَطْهُرْ مَعَهُ، فإذا انفصل، فَعَسَلَهُ، وقيل: يَطْهُرُ تَبَعاً). قال ابن تميم: وَإِذَا كَانَ فِي إِنْاءٍ مَاءٌ نَجِسٌ، ثُمَّ طَهَّرَ الْمَاءَ، لَمْ يَطْهُرِ الْإِنْاءُ حَتَّى يُغْسَلَ الْعَدَدَ الْمُعْتَبَرُ، وَفِيهِ وَجْهٌ: يَطْهُرُ تَبَعاً، كَدَنَّ الْخَمْرَ.

\* قوله: (كالمُحْتَقَرِ من الأرض).

أي: إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ حَفِيرَةٌ، وَفِيهَا مَاءٌ نَجِسٌ، ثُمَّ طَهَّرَ الْمَاءَ، طَهَّرَتِ الْحَفِيرَةُ تَبَعاً لَطَهَارَةِ الْمَاءِ.

\* قوله: (واعتبارُ تَكَرُّرِ غَمْسِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى اعتبار العدد).

(١) في (ط): «غسله».

(٢) ١ / ٧٨ - ٧٩.



لم تُلَاقِه\*، وإن كثر ما فيه بماء كثير، لم يطهر الإناء في المنصوص بدون إراقتِه.

وإن وضع ثوباً في إناء ثم غَمَرَهُ بماء وعَصَرَهُ، فَغَسَلَهُ\* يَبْنِي عَلَيْهَا وَيَطْهَرُ. نَصَّ عَلَيْهِ (و) لِأَنَّهُ\* وَاوَدُّ كَصَبِّهِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ إِنَاءٍ، وَعَنْهُ: لَا يَطْهَرُ؛ لِأَنَّ مَا

أحدهما: لَا يُجْزَى تَجْفِيفُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، صَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُجْزَى. قَالَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»: وَجَفَّافَهُ كَعَضْرِهِ فِي أَصْحَ الْجُهَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: فَإِنَّ غَمَسَ مَا يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَدْدُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، أَوْ مَلَأَهُ بِهِ لِكَبْرِهِ، لَمْ يَطْهَرُ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْهُ وَيَعِيدَهُ إِلَيْهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْفِصَالَ شَرْطٌ لِكُلِّ غَسَلَةٍ؛ بِدَلِيلِ عَضْرِ الثَّوْبِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ عَالَجَهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ عَضْرٍ أَوْ غَيْرِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، طَهَّرَ، وَإِلَّا فَلَا.

\* قَوْلُهُ: (وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ وَخَضْخَضَتُهُ فِيهِ، وَقِيلَ: بَلَى. وَفِي «الْمَغْنِيِّ»: إِنْ مَرَّ عَلَيْهِ أَجْزَاءٌ لَمْ تُلَاقِه).

قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(١)</sup>: إِذَا خَضْخَضَهُ فِي الْمَاءِ وَحَرَّكَه بَحِيثَ تَمَرٍّ عَلَيْهِ أَجْزَاءٌ غَيْرُ الَّتِي كَانَتْ مَلَاقِيَةً لَهُ، احْتَسَبَ بِذَلِكَ غَسَلَةً ثَانِيَةً، كَمَا لَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِ جَرِيَّاتٌ مِنَ الْمَاءِ الْجَارِي.

\* قَوْلُهُ: (وَإِنْ وَضَعَ ثَوْباً فِي إِنَاءٍ ثُمَّ غَمَرَهُ بِمَاءٍ وَعَصَرَهُ، فَغَسَلَهُ) إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: فَإِنَّ غَمَسَ الثَّوْبِ النَّجِسَ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ يَقْصِدُ غَسْلَهُ، نَجَسَ، وَلَمْ يَطْهَرُ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ بِذَلِكَ غَسَلَةً، وَبِهِ قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يَطْهَرُ، كَمَا لَوْ وَرَدَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَهَذَا يَبْطُلُ بِمَا إِذَا أَلْقَتْهُ فِيهِ الرِّيحُ وَنَحْوُهَا؛ وَلِأَنَّ قَدْ أَسْلَفْنَا أَنَّ اغْتِسَالَ الْمُحْدِثِ فِيهِ يُقْصِدُهُ، وَلَا يَصْحُ، فَهِيَ هُنَا أَوْلَى، وَلِأَنَّ قِضِيَةَ الدَّلِيلِ أَلَّا يَطْهَرُ بِذَلِكَ أَبَدًا؛ لِنَجَاسَةِ الْمَاءِ بِالْمَلَاقَةِ، لَكِنْ خُولِفَ فِي مَحَلِّ الْإِجْمَاعِ لِحَاجَةِ التَّطْهِيرِ، وَقَدْ انْدَفَعَتْ بِهِ، يَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ. فَإِنَّ تَرَكَ الثَّوْبَ النَّجِسَ فِي إِجَانَةٍ ثُمَّ غَمَرَهُ بِالْمَاءِ وَعَصَرَهُ، كَانَ غَسَلَةً يَبْنِي عَلَيْهَا، وَيَطْهَرُ بِذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَحَكَى عَنْ أَبِي يُونُسَ: أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا يَنْفَصِلُ لَا يَفَارِقُهُ عَقِبُهُ، وَهُوَ نَجِسٌ، وَلَنَا: أَنَّ الْمَاءَ هَا هُنَا وَارَدٌ عَلَى النِّجَاسَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ إِنَاءٍ، وَلِأَنَّ فَمَهُ يَطْهَرُ إِذَا أَخَذَ بِهِ الْمَاءُ ثُمَّ مَجَّهَ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَجْرُعُهُ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ.

\* قَوْلُهُ: (وَيَطْهَرُ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ).

الفروع

يَنْفَصِلُ بَعْضُهُ لَا يَفَارِقُهُ عَقِبَهُ\* ، وعنه : بلى إن تعدد بدونه .  
 وَإِنْ عَصَرَ الثَّوْبَ فِي الْمَاءِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مِنْهُ ، فَوْجِهَانُ (٧٢) .  
 وَيَطْهَرُ مَا غَسَلَهُ مِنْهُ\* (و) فَإِنْ أَرَادَ غَسَلَ بَقِيَّتَهُ ، غَسَلَ مَا لاقاه\* .  
 وَلَا يَضُرُّ بَقَاءَ لَوْنٍ ، أَوْ رِيحٍ ، أَوْ هُمَا عَجْزاً (و) قَالَ جَمَاعَةٌ : أَوْ يَشَقُّ ،

التصحيح

مسألة ٧- : قوله : (وإن عَصَرَ الثَّوْبَ فِي الْمَاءِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مِنْهُ) ، فوجهان) .  
 انتهى . وأطلقهما ابن تميم :  
 أحدهما : لا يطهر حتى يُخْرِجَهُ ثم يُعِيدَهُ ، قَدَّمَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ فِي «شَرْحِهِ» ، وَابْنُ عَبْدِ  
 الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» . وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمُجَدِّ فِي «شَرْحِهِ» ، وَجَزَمَ بِهِ فِي  
 «الْفُصُولِ» .

والوجه الثاني : يطهر ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

الحاشية

أَي : الْغَسْلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُطَهِّرُ الثَّوْبَ ، وَيَجُوزُ . وَيَطْهَرُ ، بفتح أوله وضم الهاء . والمعنى :  
 وَيَطْهَرُ الثَّوْبُ بِالْغَسْلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ وَضْعُ الثَّوْبِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ غَمْرُهُ بِالْمَاءِ .  
 \* قوله : (لأن ما يتفصل بعصره لا يفارقه عقبه) .  
 أَي : عَقِبَ الْمَاءِ ، وَهُوَ الْمَتَأَخَّرُ فِي الثَّوْبِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَفَارِقُ الثَّوْبَ ، وَهُوَ بَقِيَّةُ مَاءِ نَجَسٍ ،  
 بِخِلَافِ مَا إِذَا صَبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ يَذْهَبُ وَيَأْتِي غَيْرَهُ بِالصَّبِّ ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ فِي  
 مَحَلِّ التَّطْهِيرِ لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ .  
 \* قوله : (ويطهر ما غسله منه) .

أَي : إِذَا غَسَلَ بَعْضَ الثَّوْبِ النَّجَسِ ، وَتَرَكَ بَعْضَهُ بِغَيْرِ غَسْلِ ، طَهَّرَ الْبَعْضَ الْمَغْسُولَ ، وَقَالَ ابْنُ  
 الْقَاصِّ (١) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : لَا يَطْهَرُ ؛ لِأَنَّ جِزْءاً مِنْهُ يَلِي النَّجَسَ ، فَيَنْجَسُ بِمَلَاقَاتِهِ ، ثُمَّ يَنْجَسُ الَّذِي  
 يَلِيهِ كَذَلِكَ ، وَعَلَى ذَلِكَ سَائِرُ أَجْزَائِهِ ، وَهَذَا يُرَدُّ بِالسَّمَنِ الْجَامِدِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ .  
 \* قوله : (فإن أراد غسل بقيته ، غسل ما لاقاه) .

أَي : مَا لاقاه مِنَ النِّجَاسَةِ ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ الطَّاهِرِ مِنَ الثَّوْبِ .

(١) هو : أبو العباس ، أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي ، شيخ الشافعية في طبرستان . له : «أدب القاضي» ،

و«المواقيت» ، و«المفتاح» ، وغيرها . (ت ٣٣٥هـ) . «الأعلام» ١/ ٩٠ .

وذكر الشيخ وغيره: أو يتضرر<sup>(١)</sup> المحلُّ، وقيل: يُكْتَفَى بِالْعَدَدِ، وقيل: الفروع بلى، كَطَعْمٍ فِي الْأَصْح (و) فعلى الأوَّل: يَطْهَرُ، وذكر جماعة: يُغْفَى عَنْهُ، وقيل: في زوال لونها فقط وجهان، وقال في «الفصول»: إِنَّ ثَبْتَ أَنَّ أَصْبَاغَ الدِّيَابِجِ الرُّومِيِّ دِمَاءَ الْأَدَمِيِّينَ، بَطَلَتْ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُبَاحُ لَهُ لُبْسُهُ، ومراده: ما لم يُغْسَلْ؛ لأنه قال: إن صُبِغَ فيما وقع فيه نجاسة، لم يَجُزِ الصَّلَاةَ فِيهِ حَتَّى يُغْسَلَ، وأنه لا يضرُّ بقاء اللون؛ لأنه عَرَضٌ، كَالرَّائِحَةِ.

وإن لم تَزُلْ النِّجَاسَةُ إِلَّا بِمَلْحٍ أَوْ غَيْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، لم يجب في ظاهر كلامهم، ويتوجَّه احتمالٌ، ويحتمله كلامُ أحمد، وذكره ابن الزاغوني في التراب تقويةً للماء.

فعلى هذا: أَثَرُ الْمَدَادِ يُلَطَّخُ بَعَسَلٍ قَصَبٍ ثُمَّ يُحَطَّ فِي الشَّمْسِ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَصَابُونَ، وَيَلَطَّخُ أَثَرُ الْحَبْرِ بِخَرْدَلٍ مَضْحُونٍ<sup>(٢)</sup> مَجْبُولٍ<sup>(٣)</sup> بِمَاءٍ ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ، وَصَابُونَ.

وَأَثَرُ الْخَوْخِ بِلَبْنٍ حَامِضٍ وَكَشْكٍ حَامِضٍ، أَوْ يُنَقَّعُ الْمَكَانُ بِمَاءٍ بَصَلٍ، ثُمَّ يُحَطَّ فِي الشَّمْسِ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَصَابُونَ.

وَأَثَرُ الزَّعْفَرَانِ يُلْقَى فِي قَرْطَمٍ<sup>(٤)</sup> مَدْقُوقٍ، قَدْ غُلِيَ عَلَى النَّارِ، أَوْ فِي تَبْنٍ مَعْلِيٍّ. وَأَثَرُ الْقَطْرَانِ يُلْقَى فِي لَبْنٍ حَلِيبٍ مَعْلِيٍّ.

وَأَثَرُ الزُّفْتِ يُعْرَكُ بِالطَّحِينَةِ جَيِّدًا.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «بتغير» .

(٢) أي: مضروب .

(٣) في (ط): «معجون» .

(٤) القرطم، بكسر القاف والطاء: حب العصفور . «القاموس»: (قرطم) .

وأثر التوت الشامّي يُبَخَّرُ بالكبريت .

وأثر الزيت يُفْتَرَزِيْتُ طَيِّبٌ عَلَى النار، ثم يُسْقَى بِهِ المَكَانَ، ثم يُلَطَّخُ المَكَانَ بِالصَابُونَ، ثم يُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ، ثم يُغَسَّلُ .

وأثر الرُّمَانُ يُعْرَكُ بِلِيمُونٍ أَخْضَرَ مَشْوِيٍّ وَمَائِهِ .

وأثر الدَّمِ يُذْبَحُ عَلَيْهِ فَرْخُ حَمَامٍ، وَيُعْرَكُ بِدَمِهِ ثم يُغَسَّلُ ذَلِكَ .

وأثر الجَوْزِ يُنْقَعُ فِي بُولِ حِمَارٍ ثم يُغَسَّلُ بِمَاءِ وَصَابُونَ .

وَيَجِبُ الحَثُّ والقَرَصُ . قَالَ فِي «التَّلْخِيسِ» وَغَيْرِهِ: إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرَ المَحَلُّ بِهِمَا .

وَإِنْ شَكَّ هَلِ النِّجَاسَةُ مِمَّا يُعْتَبَرُ لَهُ العَدْدُ؟ تَوَجَّهْ وَجْهَانِ\* (٨٢) .

وَلَا تَطْهَرُ أَرْضٌ بِشَمْسٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ جَفَافٍ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ «المَحْرَّرِ» وَغَيْرِهِ: بَلَى (وَه) وَقِيلَ: وَغَيْرَهَا، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي حَبْلِ غَسِيلٍ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَقَالَ: وَإِحَالَةُ التَّرَابِ لَهَا وَنَحْوَهُ، كَشَمْسٍ، وَقَالَ: إِذَا أزالها التَّرَابُ عَنِ النِّعْلِ، فَعَنَ نَفْسَهُ إِذَا خَالَطَهَا أَوْلَى، كَذَا قَالَ .

وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ (١) أَوْ نَارٍ، وَعَنَهُ: بَلَى\* (وَه) فَحَيَوَانٌ مُتَوَلَّدٌ مِنْ نِجَاسَةٍ، كَدُّودِ الجِرْوَحِ والقِرْوَحِ، وَصَرَاصِرِ الكَنِيفِ طَاهِرٌ، لَا مُطْلَقاً. نَصَّ عَلَيْهِ

مَسْأَلَةٌ - ٨ : قَوْلُهُ: (وَإِنْ شَكَّ هَلِ النِّجَاسَةُ مِمَّا يُعْتَبَرُ لَهُ العَدْدُ؟ تَوَجَّهْ وَجْهَانِ) انْتَهَى . قُلْتُ: الصَّوَابُ: عَدَمُ الوُجُوبِ، وَهُوَ الأَصْلُ، وَالاِحْتِيَاطُ الفِعْلُ .

التصحيح

\* قَوْلُهُ: (وَإِنْ شَكَّ هَلِ النِّجَاسَةُ مِمَّا يُعْتَبَرُ لَهُ العَدْدُ؟ تَوَجَّهْ وَجْهَانِ) .

الحاشية

يَحْتَمَلُ: أَنَّ الوُجُوهَيْنِ مِنْ تَعَارُضِ الأَصْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ لُزُومِ القَدْرِ الزَّائِدِ مِنَ العَدَدِ، أَوْ لِأَنَّ الأَصْلَ نِجَاسَةُ المَحَلِّ، وَقَدْ شَكَّ فِي تَطْهِيرِهِ .

\* قَوْلُهُ: (وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ أَوْ نَارٍ، وَعَنَهُ: بَلَى) .

(١) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (وَلَا تَطْهَرُ أَرْضٌ بِشَمْسٍ) .

(٢) فِي النِّسْخِ الخَطِيئَةِ: «بِتَوَجُّهِ»، وَالمُثَبِّتُ مِنَ «الفُرُوعِ» .

(ش) وأطلق جماعةً روايتين في نجاسة وجهه تُثَوِّرُ سُجْرَ بِنَجَاسَةٍ، وَنَقَلَ الفروع الأَكْثَرُ: يُغَسَّلُ، وَنَقَلَ حَرْبٌ<sup>(١)</sup>: لَا بَأْسَ، وَعَلَيْهِمَا يُخْرَجُ عَمَلُ زَيْتِ نَجِسٍ صَابُونًا وَنَحْوِهِ، وَتَرَابِ جَبَلِ بَرْوْتِ حِمَارٍ.

فَإِنَّ لَمْ يَسْتَحْلُ، عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ فِي رِوَايَةٍ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَذَكَرَ الْأَرْجَبِيُّ: إِنَّ تَنْجَسَ التُّوْرُ بِذَلِكَ، طَهَّرَ بِمَسْحِهِ بِيَابِسٍ، فَإِنَّ مُسَحَ بَرَطْبٍ، تَعَيَّنَ الْعَسَلُ، وَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَحَمَلُ الْقَاضِي قَوْلَ أَحْمَدَ: يُسَجَّرُ التُّوْرُ مَرَّةً أُخْرَى، عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا: أَنَّ الرِّوَايَةَ صَرِيحَةٌ فِي التَّطْهِيرِ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَأَنَّ

## التصحيح

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وقال أبو حنيفة وصاحبه: تطهر النجاسة بالاستحالة إذا صارت بالنار راماداً، وفي الملاحاة ملحاً، ويتخرج لنا نحوه؛ وذلك لأن أنس بن مالك سئل عن خنزير شوي في ثور، فقال: يسجره مرة ثم ينتفع به. وفي لفظ: ليسجر حتى يبيض، فإن النار لا تأتي على شيء إلا أكلته. رواهما حرب بإسناده. ولأن الإحراق أبلغ من الدباغ، ودبغ الجلد يطهر، فالإحراق أولى، ولأن الموجب لنجاسة هذه الأشياء وجودها على ضرب من الاستحالة، وقد زال هنا، فأشبه انقلاب الخمرة خلاً [انقلاب] الدم منياً أو لبناً في باطن الحيوان أو قروماً في البيض، ولنا: أن التطهير طريقه الشرع، ولم يرد الشرع بأن النار تطهر، ولأنها عين نجسة استحالت بالنار، فلم تطهر، كالدبس النجس إذا عُقِدَ نَاطِقاً<sup>(٢)</sup>، ولأنها عين لم تنجس بالاستحالة، فلم تطهر بها، كما ذكرنا، وعكسه الخمرة، ودعوى نجاسة الدم والعذرة والبول بالاستحالة عن الطعام والشراب الطاهر لا تصح؛ بدليل أنه لو تقيأ في الحال كان نجساً، وأما المني واللبن والقروم، فليست مستحيلة عن نجاسة؛ لأن ما كان في الباطن مستتراً استتار خلقه ليس بنجس؛ بدليل: أن الصلاة لا تبطل بحمله، وأما الدباغ إن سلمناه؛ فإنه يظهر مع بقاء الاسم، وهذا بخلافه، وقول أنس محمود على أن الخنزير لم يلصق بالثور، كما هو العادة، وإنما أمر بسجوره بالنار ليذهب عنه ما تطاير إليه من دُخان النجاسة ورامادها الجاف، كما ينفص الغبار النجس عن الثوب، وقد نقل المرؤذي عن أحمد في ثور شوي فيه خنزير، قال: لا تحبزوا فيه حتى يغسل ويقلَع ما فيه. وهذا محمود على ما إذا لصق لحمه به. انتهى. قوله: تقيأ في الحال<sup>(٣)</sup>. أي: لو تقيأ الطعام والشراب حال الأكل والشرب، قبل أن يستحيل، فإنه يكون

(١) في (ب) و (ط): «ابن أبي حرب».

(٢) نوع من الحلوى يسمى القيطى. «المصباح»: (نظف).

(٣) هذا القول للمجد وليس لصاحب «الفروع»، وقد تقدم في الصفحة السابقة.

هذا من القاضي يقتضي أن يُكْتَفَى بِالْمَسْحِ إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ، كَقَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْجِسْمِ الصَّقِيلِ.

وذكر الأَزْجِيُّ: أن نجاسة الجلالة والماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة، وقال: فَلْيَتَأَمَّلْ ذَلِكَ؛ فإنه من دقيق النظر، كذا قال.

والبُخَارُ الخَارِجُ من الجوف طاهرٌ؛ لأنه لا تَظْهَرُ لَهُ صِفَةٌ بِالْمَحَلِّ، وَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا اسْتَرَّ فِي الْبَاطِنِ اسْتِتَارَ خَلْقَةٍ لَيْسَ بِنَجْسٍ\*؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِحَمَلِهِ، كَذَا قَالَ\*، وَيَأْتِي فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ<sup>(١)</sup>.

وَالْقَصْرُ مَلٌ<sup>(٢)</sup> وَدَخَانُ النَّجَاسَةِ وَنَحْوُهُمَا نَجْسٌ، وَعَلَى الثَّانِي: طَاهِرٌ. وَكَذَا مَا تَصَاعَدَ مِنْ بُخَارِ الْمَاءِ النَّجَسِ إِلَى الْجِسْمِ الصَّقِيلِ ثُمَّ عَادَ، فَفَقَطَرَ،

التصحيح

الحاشية

نَجَسًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَّةَ التَّنَجِيسِ لَيْسَ اسْتِحَالَتُهُ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِنَجَاسَتِهِ لِكُونِهِ لَاقِيَ النَّجَاسَةِ الَّتِي فِي الْبَطْنِ، وَهُوَ يَسِيرٌ، وَهُوَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا قَرَّرَهُ مِنْ أَنَّ الْمَسْتَرَّ اسْتِتَارَ خَلْقَةٍ لَيْسَ بِنَجْسٍ.

\* قَوْلُهُ: (قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا اسْتَرَّ فِي الْبَاطِنِ اسْتِتَارَ خَلْقَةٍ لَيْسَ بِنَجْسٍ).

الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِبَعْضِ الْأَصْحَابِ هُنَا الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَقَدَّمَ أَمَّا، وَوَجَدْتُمْ مَكْتُوبًا عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ الْمُتَقَدِّمِ حَاشِيَةً - وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا بَخَطُ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ ابْنِ رَجَبٍ - أَبْطَلَ الْمُصَنِّفُ هَذَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ أَنَّهُ نَجِسٌ مَعْفُوفٌ عَنْهُ.

\* قَوْلُهُ: (بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِحَمَلِهِ، كَذَا قَالَ).

لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرَ نَجَسٍ، بِعَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِحَمَلِهِ، وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَبْطُلُ بِالنَّجَاسَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ظَهْوَرِهَا عَدَمُ نَجَاسَتِهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هِيَ نَجَسَةٌ

(١) ص ٩٥/٢.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «العصر». وَالْقَصْرُ مَلٌ: الرَّمَادُ مِنَ الرُّوْتِ النَّجَسِ. «كشاف القناع» ١٧٣/١.

فإنه نجسٌ على الأول؛ لأنه نفسُ الرطوبة المتصاعدة، وإنما يتصاعدُ في الهواء، كما يتصاعدُ بخارُ الحمّامات، فدلّ أن ما يتصاعدُ في الحمّامات ونحوها ظهور، أو يُخَرَّجُ على هذا الخلاف\*.

### فصل

والخمرُ نجسةٌ (و) فإن انقلبتْ بنفسها، طهرتْ في المنصوص (و) وفي «التعليق»: لا نبيذَ تمرٍّ؛ لأنّ فيه ماء.

ودنّها مثلها، ويتوجّه فيما لم يلاق الخلّ مما فوقه مما أصابه الخمرُ في غليانه وجهان<sup>(٩٢)</sup>. وفي «الفنون» شدرةٌ عجيبةٌ في استحالة الخمر في الثوب خلاً، بأن تشربَ خمرًا ثم ترك مطويًا، فتخللَ فيه؛ بأن حمض، بحيث لو عصّر نزلَ خلاً.

ويحرّمُ تخليلُها، فلا تحلُّ (وش) ففي النقل، أو التفرّغ من محلّ إلى آخر، أو إلقاء جامد فيها وجهان<sup>(١٠٢)</sup>. وفي «الوسيلة» في آخر الرهن

مسألة - ٩: قوله: (ويتوجّه فيما لم يلاق الخلّ مما فوقه مما أصابه الخمر في التصحيح غليانه وجهان) انتهى.

اعلم: أنّ الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أنّ دنّ الخمر مثلها في الطهارة، فتطهر بطهارتها مطلقاً، وهو ظاهر كلامهم، فيطهر ما أصابه الخمر في غليانه، وهو الصواب، والله أعلم.

مسألة - ١٠: قوله: (ويحرّمُ تخليلُها، فلا تحلُّ، ففي النقل أو التفرّغ من محلّ

الحاشية

ولا تبطل الصلاة بها؛ لأنها غير ظاهرة.

\* قوله: (فدلّ أنّ ما يتصاعد في الحمّامات ونحوها ظهور، أو يُخَرَّجُ على هذا الخلاف).

المتصاعد في الحمّامات إذا كان متصاعداً من الماء الظهور، فإنه يكون ظهوراً، وإن كان متصاعداً من نجس، خرّج على الخلاف في الطهارة بالاستحالة. وهذا معنى قوله: (أو يُخَرَّجُ على الخلاف).

٢١

\* قوله: (ففي النقل، أو التفرّغ من محلّ إلى آخر، أو إلقاء جامد فيها، وجهان).

الفروع

٢١/١

رواية: تحلُّ (وم ر) وعنه: يُكره (وم) وعنه: يجوزُ (وه) وعليهما تطهر. وفي «المستوعب»: / تكره، وأنَّ عليها: لا تطهرُ على الأصحَّ. وفي إمساكِ خمرٍ ليتخلَّلَ بنفسه أوجهٌ، ثالثها: يجوزُ في خمرٍ خلَّالٍ، وهو أشهرُ (٦٤)، وعلى المنع: تطهرُ على الأصحَّ. وإنَّ اتَّخذ عصيراً للخمر، فلم يتخمرَ وتخلَّلَ بنفسه، ففي حلِّه الروايتان.

التصحیح

إلى آخره، أو إلقاء جامدٍ فيها وجهان). انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم، وابنُ حَمْدانٍ في «الرعاية الصغرى»، وأطلقهما في النقلِ والتفريغِ في «الفاثق»، وأطلقهما في «الشرح»<sup>(١)</sup> في النقل، وهما روايتان في «الرعاية الكبرى»، وهي طريقة مؤخره<sup>(٢)</sup> في «الرعاية الصغرى»:

أحدهما: لا يطهرُ، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»، والزركشي، وغيرهم.

والوجه الثاني: يطهرُ، كما لو نقلها لغير قصد التخليلِ وتخلَّلت، وقال في «الرعاية»: وقيل: تطهرُ بالنقلِ فقط، وهو أصحُّ، ثم قال: قلت: وكذا إن كشف الزقَّ فتخلَّلَ بشمسٍ، أو ظلِّ.

(٦٤) تنبيه: قوله: (وفي إمساكِ خمرٍ ليتخلَّلَ بنفسه أوجهٌ: ثالثها: يجوزُ في خمرٍ

الحاشية

محلُّ الخلافِ إذا قُصدَ بالنقلِ التخليلُ، وأما مع عدمِ القصد، فإنها تطهرُ، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>؛ لأن الخلاف إذا خُلَّت، ولا يكون التخليلُ مع عدم القصد، وَجْهٌ كَوْنُهَا لا تطهرُ مع النقل. قال في «شرح الهداية»، لأن الشَّرْعَ أَكَّدَ تحريمَها بتنجيسها وإيجاب إراقتها، فوجب سدُّ باب المعالجة في تطهيرها، تأكيداً للفظام عنها، وكفّاً للنفوس عن مُمارستها؛ خوفاً من مُواقعة المحذور، كما تحرّم الخلوَّة بالأجنبية، وهذا يستوي فيه تخليلُها بالنقل والطرح فيها، ولا يلزم على ذلك إذا اتَّخذ عصيراً للخمر، فتخمر، ثم أمسكه حتى تخلَّل؛ لأننا نمنع، ونقول: لا يطهرُ في وجه لنا؛ لأن إراقتَه لازمة، وإمساكُه محظورٌ، بخلاف خمره الخَلَّال، فإنه اعترضها بنية الخَلِّ؛

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠١/٢.

(٢) في (ط): «موجزة».

(٣) ٥١٨/١٢.



والخَلُّ الْمُبَاحُ: أَنْ يَصُبَّ عَلَى الْعَنْبِ أَوْ الْعَصِيرِ خَلًّا قَبْلَ غَلْيَانِهِ، حَتَّى لَا يَغْلِي، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، قِيلَ لَهُ: صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ فَعَلَى؟ قَالَ: يُهْرَاقُ.  
وَالْحَشِيشَةُ الْمُسْكِرَةُ، قِيلَ: طَاهِرَةٌ (وَهْ ش) وَقِيلَ: نَجِسَةٌ\*، وَقِيلَ: إِنْ أُمِيعَتْ (١١٢).

وَلَا يَطْهَرُ بَاطِنُ حَبِّ نُقَعٍ فِي نَجَاسَةٍ\* بِتَكَرُّرِ غَسْلِهِ، وَتَجْفِيفِهِ كُلَّ مَرَّةٍ (و) كَعَجِينٍ، وَعَنهُ: بَلَى. وَمِثْلُهُ إِذَا تَشَرَّبَ نَجَاسَةً، وَسَكَّيْنُ سُقِيَتْ مَاءً نَجِسًا، وَمِثْلُهُ لَحْمٌ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الْجَلَالَةِ طَهَارَتَهُ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ»، وَاعْتَبَرَ أَنَّهُ يُغْلَى كَالْعَصْرِ لِلثَّوْبِ، وَقِيلَ: لَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ عَدَدٌ.  
وَلَا يَطْهَرُ جِسْمٌ صَقِيلٌ بِمَسْحِهِ (وَش) وَعَنهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ» (وَهْ م) وَأَطْلَقَ الْحَلْوَانِيَّ وَجْهَيْنِ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا: هَلْ يَطْهَرُ أَوْ يُغْفَى عَمَّا بَقِيَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَعَنهُ: تَطْهَرُ سَكَّيْنُ مِنْ دَمِ الذَّبِيحَةِ فَقَطْ.

الْخَلَّالُ، وَهُوَ أَشْهَرُ) أَنْتَهَى. الْأَشْهَرُ، هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ. قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: التَّصْحِيحُ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَصْنُفَ إِنَّمَا أَطْلَقَ الْخِلَافَ أَوَّلًا لِقَوْتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ مَشْهُورًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي الْمَقْدَمَةِ.

مَسْأَلَةٌ - ١١: (وَالْحَشِيشَةُ الْمُسْكِرَةُ، قِيلَ: طَاهِرَةٌ، وَقِيلَ: نَجِسَةٌ، وَقِيلَ: إِنْ أُمِيعَتْ) / أَنْتَهَى:

٢٧

أَحَدُهَا: هِيَ نَجِسَةٌ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: طَاهِرَةٌ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَ«حَوَاشِي الْمَصْنُفِ» عَلَى

وَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ إِرَاقَتُهَا، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَطْهَرُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، فَإِنَّهَا اسْتَحَالَتْ خَلًّا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ، فَأَشْبَهَتْ خَمْرَةَ الْخَلَّالِ.

\* قَوْلُهُ: (وَالْحَشِيشَةُ الْمُسْكِرَةُ، قِيلَ: طَاهِرَةٌ، وَقِيلَ: نَجِسَةٌ).

رَجَّحَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ النِّجَاسَةَ، قَالَ: لِأَنَّ إِسْكَارَهَا عَنْ اسْتِحَالَةٍ، كَالْخَمْرِ، بِخِلَافِ الْبِنِّجِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَنْ اسْتِحَالَةٍ.

\* قَوْلُهُ: (وَلَا يَطْهَرُ بَاطِنُ حَبِّ نُقَعٍ فِي نَجَاسَةٍ) إِلَى آخِرِهِ.

رَوَايَةُ الطَّهَارَةِ هِيَ الْأَقْوَى عِنْدَ الْمَجْدِ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ

الفروع

وَيَطْهَرُ لَبَنٌ وَتُرَابٌ نَجَسٌ ببول ونحوه، وقيل: لا، وقيل: يطهر ظاهره، كما لو كانت النجاسة أعياناً، وطبخ ثم غسل ظاهره، والأصح: وباطنه إن سحق لوصول الماء إليه، وقيل: يطهر بالنار.

ولا يطهر دهنٌ نجس بغسله في الأصح\* (و)، وقيل: يطهر زئبق. فعلى الأول: لا يجوز، ذكره في «الترغيب» وغيره.

وإن خفيت نجاسة، غسل حتى يتيقن غسلها\*. نص عليه (و) وعنه: يكفي الظن في مذي، وعند شيخنا: وفي غيره، ولا يلزم تطهير ما شك في نجاسته بالنضح (م).

التصحيح

«المقنع»، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب. والقول الثالث: نجسة إن أميعت وإلا فلا.

الحاشية

وبعض الشافعية، فيغلى اللحم في ماء طاهر، وتُغسل الحنطة وتجفف كل مرة، يفعل ذلك سبعاً، أو ثلاثاً، أو مرة، على حسب الاختلاف في العدد، قال: لأن البلوى تعم بتنجيس ذلك، فوجب شرع تطهيره حسب الإمكان، والماء المطهر يصل منه حيث وصلت النجاسة، والتجفيف والغليان ها هنا في معنى عصر الثوب، فيلحقان به، وإن فرضنا قصورهما عنه، فيحتمل هنا للضرورة؛ ولهذا قلنا: يطهر اللبن الذي جبل بماء نجس إذا نُقع بطاهر، والزرع المسقي بماء نجس إذا سقي بطاهر، فكذلك هذا.

\* قوله: (ولا يطهر دهنٌ نجس بغسله في الأصح).

فهم: أن فيه قولاً آخر: أنه يطهر، ثم ذكر قولاً ثالثاً: أنه يطهر زئبق، فصارت الأقوال ثلاثة: لا يطهر، يطهر، يطهر الزئبق دون غيره.

\* قوله: (وإن خفيت نجاسة، غسل حتى يتيقن غسلها).

أي: خفيت في موضع يُغسل عادة، قاله في «الوجيز». وفي «الهداية»: وإذا خفي عليه موضع النجاسة من بدنه أو ثوبه، غسل ما يتيقن به أن التطهير قد لحق الموضع. وقال المصنف في «النكت على المحرر»: المراد غير الصحراء، قطع به الأصحاب؛ لأنها لا يمكن حفظها من النجاسة، ولا يمكن غسلها إلا بمشقة شديدة، ويصلي بها بلا تحر، صرح به بعضهم. قال في «الرعاية»: ويجتنب ما ظن نجاسته. وهذا صحيح؛ لأنه كالتلاعب، كمن صلى ظاناً أن الوقت لم يدخل، أو دفع الزكاة إلى من يظن عدم استحقاؤه. وقد يقال: يؤخذ من قولهم: حتى يتيقن

وَمَنْ غَسَلَ فَمَهُ مِنْ قِيءٍ؛ بِالْغِ، لِيُغْسَلَ كُلُّ مَا هُوَ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَهَلْ يُبَالِغُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ دُخُولَ الْمَاءِ، أَوْ مَا لَمْ يَظُنَّ، أَوْ مَا لَمْ يُحْتَمَلْ؟ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالَاتٌ (١٢م).

وَلَا يَبْتَلَعُ شَرَاباً قَبْلَ غَسْلهِ؛ لِأَكْلِهِ النِّجَاسَةَ.

وَإِنْ تَنَجَّسَ أَسْفَلَ حُفِّ أَوْ حِذَاءٍ بِالْمَشْيِ\* - وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ: أَوْ طَرَفُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ - لَمْ يُجْزِ دَلْكُهُ، أَوْ حَكُّهُ بِشَيْءٍ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (وَمِنْ رَوَاهُ) فِي الْبَوْلِ وَالْخَمْرِ، وَعَنْهُ: يُجْزَى مِنْ غَيْرِ بَوْلٍ وَغَائِطٍ (وَمِنْ رَوَاهُ)

مَسْأَلَةٌ - ١٢: قَوْلُهُ: (وَمَنْ غَسَلَ فَمَهُ مِنْ قِيءٍ، بِالْغِ، لِيُغْسَلَ كُلُّ مَا هُوَ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَهَلْ يُبَالِغُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ دُخُولَ الْمَاءِ، أَوْ مَا لَمْ يَظُنَّ، أَوْ مَا لَمْ يُحْتَمَلْ؟ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالَاتٌ) انْتَهَى. قُلْتُ: الظَّاهِرُ: الثَّانِي؛ لِأَنَّ غَالِبَ الْأَحْكَامِ مَمْنُونَةٌ بِالظُّنُونِ.

غَسَلَهَا: أَنَّ الْمُتَعَبِّرَ فِي طَهَارَةِ الْمَحَلِّ مِنَ النِّجَاسَةِ الْعِلْمُ، وَأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ لَا تَكْفِي؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا هُنَا الْيَقِينَ. وَقَدْ يُقَالُ: مَرَادَهُمْ هُنَا: أَنَّ الْيَقِينَ مُعْتَبَرٌ، لِرُودِ الْعَسَلِ عَلَى مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ فِيمَا إِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَحَقُّقِ رُودِ الْعَسَلِ عَلَى مَوْضِعِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ يَحْتَمَلُ أَنَّ مَوْضِعَ النِّجَاسَةِ لَمْ يُصَبَّ الْعَسَلُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا تَحَقَّقْنَا رُودَ الْعَسَلِ عَلَى النِّجَاسَةِ، فَقَدْ يُقَالُ: يَكْفِي فِي إِزَالَتِهَا وَإِزَالَتِهَا الظَّنُّ، كَمَا لَوْ تَحَقَّقَ الْحَدَثُ، فَلَا بَدَّ لِرَفْعِهِ مِنْ تَحَقُّقِ الطَّهَارَةِ.

وَأَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ الْفِعْلُ، فَهَلْ يَكْفِي فِي الْإِسْبَاحِ الظَّنُّ - كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ - أَمْ لَا بَدَّ مِنَ الْعِلْمِ؟ فِيهِ الْخِلَافُ. وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَنْجَى، هَلْ يُشْتَرَطُ لِلِإِنْتِزَاعِ الْعِلْمِ، أَمْ يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ؟ - كَمَا جُزِمَ بِهِ بَعْضُهُمْ - فِيهِ الْخِلَافُ.

\* قَوْلُهُ: (وَإِنْ تَنَجَّسَ أَسْفَلَ حُفِّ أَوْ حِذَاءٍ بِالْمَشْيِ).

غَالِبُ الْأَشْيَاخِ لَمْ يُقَيِّدْ نِجَاسَةَ الْحُفِّ بِالْمَشْيِ، حَتَّى الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ» وَابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُمَا، «كَالْفَاتِقِ»، وَصَاحِبُ «الرَّعَايَةِ» قَدَّمَ الْإِطْلَاقَ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: بِالْوَطْءِ.

الفروع وزاد: ودم، وعنه: وغيرهما\* (☆) وهي أظهر، وعنه: وتطهر به (خ) اختارهما جماعة، وقيل: يُجْزَى من اليابسة لا الرُّطبة، وقيل: وكذا الرَّجْلُ، ذكره شيخنا واختاره.

وَدَيْلُ الْمَرْأَةِ، قِيلَ: كَذَلِكَ، وَقِيلَ: يُغَسَّلُ (و) وَنَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ (١): يَطْهَرُ بِمُرُورِهِ عَلَى طَاهِرٍ يُزِيلُهَا، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (١٣٢).

وَإِنْ نَضَحَ بَوْلَ غُلامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً بِشَهْوَةٍ\*؛ بَأَن يَغْمُرَهُ بِمَاءٍ، وَإِنْ لَمْ يَقْطُرْ، أَجْزَأُ وَطَهَّرَ (هـ م) لَا بَوْلَ جَارِيَةٍ (و) نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ ابْنُ رَزِينٍ

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: (وإن تتجسَّس أسفل خُفٍّ أو حذاء بالمشي، لم يُجْزَ دَلْكُهُ، أو حَكُّهُ بشيء...، وعنه: يُجْزَى، من غير بولٍ وغائط...، وعنه: وغيرهما) انتهى. صوابه: وعنه: ومنهما، وجعل «في» مكان «من» في الروايتين أوضح.

مسألة - ١٣: قوله بعد ذكره حُكْمَ تَجَسُّسِ أَسْفَلِ خُفٍّ أو حذاء بالمشي: (وَدَيْلُ الْمَرْأَةِ، قِيلَ: كَذَلِكَ، وَقِيلَ: يُغَسَّلُ، وَنَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: يَطْهَرُ بِمُرُورِهِ عَلَى طَاهِرٍ يُزِيلُهَا، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا) انتهى:

الحاشية

\* قوله: (وعنه: وغيرهما).

صوابه: وعنه: وهما. بإسقاط «غير»؛ لأنَّ المُرَادَ على هذه الرواية: أنه يُجْزَى من البول والغائط وغيرهما، فِدَكْرُ «غير» في الرواية الأخيرة وَهْمٌ لا معنى له. قال في «شرح الهداية» عن هذه الرواية: وهي الصحيحة عندي.

\* قوله: (وإن نَضَحَ بَوْلَ غُلامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً بِشَهْوَةٍ).

قال في «الفائق»: ويَطْهَرُ بَوْلُ الْغُلامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ تَغْذِيّاً بِنَضْحِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ طَاهِرٌ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ»: وَيَبْطُلُ حُكْمُ النَّضْحِ إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ وَأَرَادَهُ وَاشْتَهَاهُ وَتَغَدَّى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَظَنَّةٌ قُوَّتُهُ وَقَعُودُهُ وَقِلَّةُ انْتِشَارِهِ.

(١) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن سعيد الشالنجي، من أصحاب الإمام أحمد، عنده مسائل كثيرة. (ت ٢٣٠ هـ).

بطهارة بؤله، وقاله أبو إسحق بن شاقلا<sup>(١)</sup>. لكن قال: يُعيد الصلاة، وإن كان طاهراً، كما روي عن أبي عبدالله: إذا صَلَّى في ثوب فيه مني ولم يَغسله ولم يَفْرُكْهُ يُعيد وإن كان طاهراً، كذا قال.

وما لا يُؤكَل من الطير والبهائم نجسٌ (هـ) في الطير. قال أحمد: يجتنب ما نهى النبي ﷺ عنه، وعنه: غير بَغْل وحمار، اختاره الشيخ، وعنه في الطير: لا يُعجني عرقه إن أكل الحيف، فدلّ أنه كرهه لأكله النجاسة فقط، ذكره شيخنا، ومال إليه. وفي «الخلاف» هذه الرواية، ثم قال: والمذهب أنها كالسباع، وذكر الرواية بعد هذا، وقال: فحكم بنجاسة العرق، وعنه: طاهر، اختاره الآجري (وم ش).

والهرة وما دونها في الخلقة طاهرٌ (و) وقيل: فيما دونها من طير، وقيل: وغيره وجهان.

ولا يُكره سُورُ ذلك. نصّ عليه في الهرّ، خلافاً (هـ) لتشبيه الشارع لها بالطوافين والطوافات، وهم الخدم، أخذاً من قوله تعالى: ﴿طَوَّفُوا عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، ولعدم إمكان التحرّز، كحشرات الأرض، كالحية، قاله

أحدهما: حكمه حكم الخفّ والحذاء، وهو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين، التصحيح وصاحب «الفاثق»، وجزم به في «التسهيل»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: ذيلُ ثوب آدمي أو إزاره.

والقول الثاني: يُغسلُ، وإن قلنا: يطهرُ الخفّ والحذاء بالدلك والمرو، قدّمه ابن تميم، وصاحب «الفاثق». قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، حيث اقتصروا على الخفّ والحذاء، قال القاضي: لا يطهرُ بغير الغسل رواية واحدة.

#### الحاشية

(١) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البزاز. من الفقهاء الأعيان. (ت ٣٦٩هـ). «طبقات الحنابلة»

الفروع

القاضي، فدلَّ أن مثل الهرِّ كهي .

ولبنُ حيوان طاهر، قيل: نجسٌ (وش) نقله أبو طالب في لبن حمار، قال القاضي: وهو قياسُ قوله في لبن سنور؛ لأنه كلَّحْم مُدَكِّي؛ لأنه لا يُؤْكَلُ مثله\* . وقيل: طاهرٌ (و م) كلبن آدمي، ومأكول، وكذا مني حيوان طاهر نجس البول\*، غير آدمي، وقيل: طاهرٌ من مأكول (١٤م، ١٦).

التصحيح

مسألة - ١٤ - ١٦: قوله: (وَلَبْنُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، قِيلَ: نَجَسٌ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ فِي لَبْنِ حِمَارٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِهِ فِي لَبْنِ سِنُورٍ...، وَقِيلَ: طَاهِرٌ...، وَكَذَا مَنِيَّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ نَجَسَ الْبَوْلُ، غَيْرَ آدَمِيٍّ، وَقِيلَ: طَاهِرٌ مِنْ مَأْكُولٍ) انتهى. فيه مسائل:

المسألة الأولى - ١٤: لبُّ الحيوانِ الطاهرِ غيرِ المأكولِ، هل هو طاهرٌ أو نجسٌ؟ أطلق الخِلافَ، وأطلقه في «المُسْتَوْعِبِ»، و«مختصر ابن تميم» و«الحاويين»، و«الفاثق»، وغيرهم:

أحدهما: هو نجسٌ، وهو الصحيح من المذهب. قطع به في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وغيره، ونَصَرَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وابنُ عُيَيْدَانَ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ». والقول الثاني: طاهر.

تنبيه: حُكْمُ بَيْضِهِ حُكْمُ لَبْنِهِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ، وَصَاحِبُ «الْحَاوِيَيْنِ». وغيرهم، ولم يذكره المصنّف.

المسألة الثانية - ١٥: مني الحيوانِ الطاهرِ غيرِ المأكولِ النَّجَسَ الْبَوْلُ غَيْرِ الْآدَمِيِّ، هل هو طاهرٌ، أو نجسٌ؟ أطلق الخِلافَ، وأطلقه ابنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي

الحاشية

\* قوله: (لأنه لا يُؤْكَلُ مثله).

أي: لبُّ الحيوانِ الطاهرِ لا يُؤْكَلُ مثله؛ لأنَّ لَحْمَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا وَدُكِّيًّا، فَإِنَّهُ نَجَسٌ، كَذَلِكَ اللَّبْنُ.

\* قوله: (وكذا مني حيوان طاهر، نجس البول).

احترز به عن مني المأكول إذا قيل بطهارة بؤله، وإن قيل بنجاسة بؤله، دخل في كلامه؛ فلهذا صحَّ له أن يقول: (طاهرٌ من مأكول)؛ لأنه دخل في كلامه على القول بنجاسة بؤله.

الفروع | وَمَنِيَّ الْأَدْمِيِّ \* طَاهِرٌ (وَش) كَالْبُصَاقِ، وَعَنهُ: نَجَسٌ (وَه) وَعَنهُ: كَالْبَوْلِ (وَم) وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَنِيِّ خَصِيٍّ؛ لِاخْتِلَاطِهِ بِمَجْرَى بَوْلِهِ، وَقِيلَ: وَقَتَّ جَمَاعٌ، وَقِيلَ: مِنَ الْمَرْأَةِ.

وَالْمَذْيُ نَجَسٌ\*، (و) وَلَا يَطْهَرُ بِنَضْحِهِ (و) وَلَا يُغْفَى عَنْ يَسِيرِهِ (ه) وَعَنهُ: بَلَى فِيهِمَا. وَهَلْ يَغْسَلُ مَا أَصَابَهُ (و ه ش) أَوْ ذَكَرَهُ (و م) أَوْ

التصحيح

«الرعايتين»، وصاحب «الحاويين»، و«الفاثق»: أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح، قطع به في «الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن عبيدان» وغيرهما.

والقول الثاني: طاهر، وهو ظاهر كلامه في «المعني»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثالثة - ١٦: مني الحيوان المأكول إذا قلنا بنجاسة بوله، هل هو نجس أو طاهر؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح، قطع به في «المعني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن عبيدان»، وغيرهم. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، حيث حكموا بنجاسة مني حين حكموا بنجاسة البول.

والقول الثاني: هو طاهر، وفيه بُعد، وحكى المصنف قولاً بطهارة مني مأكول دون غيره، وهو ظاهر كلام جماعة.

الحاشية

\* قوله: (وَمَنِيَّ الْأَدْمِيِّ) إِلَى آخِرِهِ.

قال في «الفاثق»: وَمَنِيَّ الْأَدْمِيِّ طَاهِرٌ، وَعَنهُ: نَجَسٌ. يَجْزِي فَرَكُ يَابِسِهِ وَمَسْحُ رَطْبِهِ، وَعَنهُ: يُغْسَلُ، وَقِيلَ: مِنَ الْمَرْأَةِ.

\* قوله: (وَالْمَذْيُ نَجَسٌ).

رواية طهارة المذي لم توجد في النسخ، والظاهر: أنها سقطت من الكاتب، ويدل على ثبوتها في الأصل: قوله: وَأَجِيبَ إِلَى آخِرِهِ، وَصَرَّحَ بِرَوَايَةِ طَهَارَتِهِ فِي «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٨/٢ .

(٢) ٤٩٠/٢ .

(٣) ٤٨٥/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٧/٢ .

و(١) أُنْثِيَهُ؟ فيه روايات<sup>(١٧٢)</sup>، وأُجِيبَ عن أمره بَعَسَلَهُمَا بِمَنْعِ صِحَّتِهِ<sup>(٢)</sup>، ثم لتبريدهما وتلويثهما غالباً؛ لئزوله مُتَسَبِّباً<sup>(٣)</sup>.

وَالْوَدْيُ نَجِسٌ (و) وعنه: كَمَذِي.

وَبَلْغَمُ الْمَعْدَةِ (ش) ورطوبة فرج المرأة (ق) وبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيَّهُ طَاهِرٌ\* (ش) و(هـ) في غير الطير إلا الدجاج، والبَطُّ، وعنه: نجاسة ذلك، وقيل: هما في بَلْغَمِ الرَّأْسِ إِنْ انْعَقَدَ وَازْرَقَ، وَبَلْغَمِ صَدْرٍ، وقيل فيه: نجس، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَالْأَشْهُرُ طَهَارَتُهُمَا (و).

مسألة - ١٧: قوله في المذي إذا قلنا: يُغَسَّلُ، فهل (يغسل ما أصابه، أو ذكره) فقط، أو ذَكَرَهُ (وَأُنْثِيَهُ؟ فيه روايات):

إحداهن: يَغَسَّلُ مَا أَصَابَهُ فَقَطْ، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ. قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» وَابْنُ عُيَيْنَانَ: وَهُوَ أَظْهَرُ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمَجْدَ فِي «شَرْحِهِ».

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجِبُ غَسْلُ ذَكَرِهِ؛ مَا أَصَابَهُ الْمَذْيُ، وَمَا لَمْ يُصَبَّهُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: يَغَسَّلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثِيَيْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْإِرْشَادِ»<sup>(٤)</sup>، وَنَاطَمُ «الْمَفْرَدَاتِ»، وَقَالَ: بَنِيَتْهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْأَشْهُرِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «الْكَبْرَى»، فِي الْقِسْمِ الثَّانِي طَاهِرٌ مِنْ بَابِ الْمِيَاهِ، وَصَاحِبُ «الْفَاتِقِ»، وَالْمَصْنُفُ فِي «حَوَاشِي الْمَقْنَعِ».

\* قوله: (وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيَّهُ طَاهِرٌ).

خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ الطَّيْرِ، إِلَّا الدَّجَاجَ وَالبَطَّ، فَأَبُو حَنِيفَةَ وَافَقَ الشَّافِعِيَّ فِي غَيْرِ الطَّيْرِ وَفِي الدَّجَاجِ وَالبَطِّ.

(١) ليست في (ط).

(٢) أخرج أبو داود (٢٠٩) واللفظ له، والنسائي ٩٦/١، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «ليغسل ذكره وأنثيته».

(٣) أي: سائلاً، من قولهم: تسبب الماء، إذا سال وجرى. «القاموس»: (سبب).

(٤) ص ١٧.



وَبَوْلُ سَمَكٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَنْجَسُ بِمَوْتِهِ طَاهِرٌ، جَزَمَ بِهِ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْفُرُوعِيُّ وَغَيْرُهُ (و ه م) وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَغَيْرِهِ رَوَايَةٌ: نَجَسَ (وَش) وَمَاءُ قُرُوحِ نَجَسٌ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: إِنْ تَغَيَّرَ، وَمَا سَالَ مِنَ الْفَمِ وَقَتَ النَّوْمِ طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِمْ.

### فصل

وَدَوْدُ الْقَزِّ وَالْمَسْكُ وَفَارْتُهُ<sup>(١)</sup> طَاهِرٌ (و) وَقَالَ الْأَزْجِيُّ: فَارْتُهُ طَاهِرَةٌ، وَيَحْتَمَلُ نَجَاسَتَهَا؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ حَيَوَانَ حَيٍّ، لَكِنَّهُ يَنْفَصِلُ بَطْبَعُهُ كَالْجَنِينِ، وَهُوَ صُرَّةُ الْغَزَالِ، وَقِيلَ: مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ لَهَا أَنْيَابٌ. وَفِي «التَّلْخِصِ»: فَيَكُونُ مِمَّا لَا يُوْكَلُ. وَفِي «الْفَنُونِ»: مَا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَسْتَحِيلُ عَرَقًا، كَمَا أَحَالَ فِي النَّحْلِ الشَّهْدُ، وَمِنْ دَمِ الْغَزْلَانِ الْمَسْكُ، وَيَأْتِي فِي زَكَاةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ<sup>(٢)</sup>. وَهَلِ الزَّبَادُ لَبَنٌ سَنُورٌ بَحْرِيٌّ، أَوْ عَرَقٌ سَنُورٌ بَرِّيٌّ؟ فِيهِ خِلَافٌ<sup>(١٨٢)</sup>.

التصحيح  
مسألة - ١٨ : قوله: (وهل الزباد لبَن سَنُورٍ بَحْرِيٍّ، أَوْ عَرَقٌ سَنُورٍ بَرِّيٍّ؟، فِيهِ خِلَافٌ) انْتَهَى. الَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الْمَصْنُفِ<sup>(٣)</sup>: (فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أُطْلِقْتُ الْخِلَافَ)، وَلَكِنَّ الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ قَوْلٌ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، أَتَى بِهِذِهِ الصِّيغَةَ، وَهِيَ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، لَكِنْ قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»<sup>(٤)</sup>: الزَّبَادُ عَلَى وَزْنِ سَحَابٍ، مَعْرُوفٌ، وَعَلِظَ الْفُقَهَاءُ وَاللُّغَوِيُّونَ فِي قَوْلِهِمْ: الزَّبَادُ<sup>(٥)</sup>: دَابَّةٌ يُحَلَبُ مِنْهَا الطَّيْبُ، وَإِنَّمَا الدَّابَّةُ السَّنُورُ، وَالزَّبَادُ: الطَّيْبُ، وَهُوَ وَسَخٌ يَجْتَمِعُ تَحْتَ ذَنْبِهَا عَلَى الْمَخْرَجِ، فَتُمْسِكُ الدَّابَّةُ وَتَمْنَعُ الْاضْطِرَابَ، وَيُسَلَّتْ ذَلِكَ الْوَسَخُ الْمَجْتَمِعُ هُنَاكَ بَلِيطَةً<sup>(٦)</sup>، أَوْ خِرْقَةً. انْتَهَى. وَلَمْ يُفْصِحْ بِكَوْنِ الدَّابَّةِ بَرِّيَّةً أَوْ بَحْرِيَّةً، وَلَكِنْ بِقَوْلِهِ: وَسَخٌ، دَلَّ أَنَّهُ غَيْرُ لَبَنٍ، وَأَنَّهُ مِنْ سَنُورٍ

### الحاشية

(١) فارة المسك: النافجة، وهي: وعاء المسك. «القاموس»: (نفع).

(٢) ٤٤٣/٣.

(٣) ص ٦.

(٤) القاموس: (زبد).

(٥) في النسخ الخطية: «الزيادة»، والمثبت من (ط).

(٦) اللبطة، بالكسر، قشر القصبه. «القاموس»: (لبط).

والعَنْبَرُ، قيل: هو نباتٌ يَنْبُتُ في قَعْرِ البحرِ، فَيَبْتَلُغُهُ بعضُ دوابِّه، فإذا ثَمَلَتْ منه، قَذَفَتْهُ رَجِيعاً، فيَقْذِفُهُ البحرُ إلى ساحله.

وقيل: ظلٌّ ينزلُ من السماء في جزائر البحرِ، فتلقيه الأمواجُ إلى الساحلِ، وقيل: روثُ دابَّةٍ بحريَّةٍ تُشْبهُ البقرة، وقيل: هو جُثًا من جُثَا البحرِ، أي: زَبْدٌ، وقيل: هو فيما يظنُّ ينبع من عين في البحر (١٩٢).

التصحيح برِّي، وقد شوهد ذلك كثيراً، وقال ابن البيطار<sup>(١)</sup> في «مفرداته»: قال الشريف الإدريسي: الزباد نوعٌ من الطيب يُجمَع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء، يُصَادُ وَيُطْعَمُ اللَّحْمُ، ثم يَعْرَقُ فيكون من عَرَقٍ بين فُحْذِيهِ حينئذ، وهو أكبرُ من الهرِّ الأهلِيِّ. انتهى. واقتصر عليه.

مسألة - ١٩: قوله: (والعَنْبَرُ، قيل: هو نباتٌ يَنْبُتُ في قَعْرِ البحرِ، فيبلعه بعضُ دوابِّه، فإذا ثَمَلَتْ منه، قَذَفَتْهُ رَجِيعاً، فيَقْذِفُهُ البحرُ إلى ساحله، وقيل: ظلٌّ ينزلُ من السماء في جزائر البحرِ، فتلقيه الأمواجُ إلى الساحلِ، وقيل: روثُ دابَّةٍ بحريَّةٍ تُشْبهُ البقرة، وقيل: هو جُثًا من جُثَا البحرِ، أي: زيد، وقيل: هو فيما يُظنُّ ينبع من عين في البحر). انتهى.

الظاهر: أنَّ الشيخَ لمَّا لم يجد إلى تصحيح ذلك طريقاً، أتى بصيغة التمريض، وهذه الأقوال - والله أعلم -، ليست في المذهب، وإنما هي أقوالٌ للعلماء في الجملة، وهي كالمسألة التي قبلها، وقد قال ابن عباس: العَنْبَرُ شيءٌ دَسَرَهُ البحرُ، ذكره البخاري في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عنه، ومعنى دَسَرَهُ: دَفَعَهُ ورمى به إلى الساحلِ، وقال الإمام الشافعي في «الأم»<sup>(٣)</sup> في كتاب السلم: أخبرني عددٌ ممن أتقن بحبره أنه نباتٌ يخلقه الله تعالى في جنباتِ البحرِ<sup>(٤)</sup>، قال: وقيل: إنه يأكله حوتٌ فيموتُ فيلقيه البحرُ فيشقُّ بطنه، فيخرج منه.

## الحاشية

(١) هو: ضياء الدين، عبد الله بن أحمد ابن البيطار المالقي، النباتي، الطبيب، مصنف كتاب «الأدوية المفردة».

(ت٦٤٦هـ). «سير الأعلام» ٢٣/٢٥٦.

(٢) تعليقا قبل الحديث (١٤٩٨).

(٣) ٣/١٣٧.

(٤) في «الأم»: (جشاف)، جمع حَشَفَةٍ، وهي الصخرة النابتة في البحر. «القاموس»: (حشف).

الفروع

وَدَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ فِي الْأَصْحَحِ (وه) وَيُؤْكَلُ (و).

وَدَمُ الْقَمَلِ وَالْبَقِّ وَالذَّبَابِ وَنَحْوَهُ طَاهِرٌ (وه) وَعنه: نَجَسٌ، يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ. وَهَلِ الْعَلَقَةُ يُخْلَقُ مِنْهَا الْآدَمِيُّ أَوْ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، أَوْ الْبَيْضَةُ تَصِيرُ دَمًا نَجَسَةً؟ (هـ م) وَجَهَانٌ (٢٠٢، ٢١)، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْعَلَقَةِ رَوَايَتَيْنِ.

وَحكى ابْنُ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ يَنْبُتُ فِي الْبَحْرِ بِمَنْزِلَةِ الْحَشِيشِ فِي التَّصْحِيحِ الْبَرِّ، وَقِيلَ: هُوَ شَجَرٌ يَنْبُتُ فِي الْبَحْرِ فَيَنْكَسِرُ فَيُلْقِيهِ الْمَوْجُ إِلَى السَّاحِلِ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ».

وَقَالَ ابْنُ الْمَحْبُوبِ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ»: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ، وَقَالَ: فِي كِتَابِ «الْحَيَوَانَ» لِأَرْسَطُو: إِنَّ الدَّابَّةَ الَّتِي تُلْقَى الْعَنْبَرُ مِنْ بَطْنِهَا تُشَبَّهُ الْبَقْرَةَ. انْتَهَى. وَقِيلَ: هُوَ رَجِيْعٌ سَمَكَةٌ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمَحْبُوبِ حَدِيثًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَنْبَرُ مِنْ دَابَّةٍ كَانَتْ بِأَرْضِ الْهِنْدِ تَرعى فِي الْبَرِّ، ثُمَّ إِذَا صَارَتْ إِلَى الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الشَّيْرَازِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَالسِّيْرَافِيُّ فِي «الْغَايَةِ» مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ، وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: الْعَنْبَرُ رَوْثُ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ، أَوْ نَبْعٌ عَيْنٍ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ الْبَيْطَارِ فِي «مُفْرَدَاتِهِ»: قَالَ ابْنُ حَسَانَ: الْعَنْبَرُ رَوْثُ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ، وَقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ يَنْبُتُ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ، فَيَأْكُلُهُ بَعْضُ دَوَابِّ الْبَحْرِ، فَإِذَا امْتَلَأَتْ مِنْهُ، قَدَفَتْهُ رَجِيْعًا، وَقَالَ ابْنُ سِينَا: الْعَنْبَرُ - فِيمَا نَظَرْتُ - نَبْعٌ عَيْنٍ فِي الْبَحْرِ؛ وَالَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ زَبْدُ الْبَحْرِ، أَوْ رَوْثُ دَابَّةٍ بَعِيدٍ. انْتَهَى / وَقَالَ ابْنُ جَمَيْعٍ وَالشَّرِيفُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَجِيْعٌ دَابَّةٍ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَقَالَ الشَّرِيفُ - أَيْضًا - فِي «مُفْرَدَاتِهِ»: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَحَصَّ عَنْهُ كَفَحْصِي، وَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ وَمِنَ الْمَسَافِرِينَ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عَيُونٍ تَتَّبَعُ مِنْ أَسْفَلِ الْبَحْرِ مِثْلَ مَا يَنْبَعُ الْقَارُ، فَتَلْقِيهِ الْأَمْوَاجُ إِلَى الشَّطْرِ. انْتَهَى. قَالَ بَعْضُهُمْ: فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ.

٢٨

مَسْأَلَةٌ ٢٠-٢١: قَوْلُهُ: (وَهَلِ الْعَلَقَةُ يُخْلَقُ مِنْهَا الْآدَمِيُّ، أَوْ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، أَوْ الْبَيْضَةُ تَصِيرُ دَمًا نَجَسَةً؟ وَجَهَانٌ) انْتَهَى. ذَكَرَ الْمَصْنُفُ مَسْأَلَتَيْنِ:

الحاشية

(١) لم تقف عليه .

الفروع  
 والوَجْهَانِ فِي دَمٍ شَهِيدٍ، وَعَلَيْهِمَا: يُسْتَحَبُّ بَقَاؤُهُ، فَيُعَايَا بِهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْمَنْثُورِ»، وَقِيلَ: طَاهِرٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ (٢٢٢) (وَهُ).  
 وذكر/ أبو المعالي و«التلخيص» نجاسة يَبْضُ مَذْرُ (١).

٢٢/١

التصحيح  
 المسألة الأولى - ٢٠: الْعَلَقَةُ الَّتِي يُخْلَقُ مِنْهَا الْآدَمِيُّ أَوْ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجِسَةٌ؟ أُطْلِقَ الْخِلَافَ فِيهَا، وَأَطْلَقَهُ فِي «الْمُنْهَبِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْدَانَ» وَغَيْرِهِمْ، وَحَكَاهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ رَوَايَتَيْنِ:  
 أَحَدُهُمَا: هِيَ نَجِسَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ فِي «الْمُغْنِي» (٢): وَالصَّحِيحُ نَجَاسَتُهَا. قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: نَجِسَةٌ، فِي أَظْهَرِ الْوَجْهِينِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْكَافِي» (٣)، وَ«الشَّرْحِ» (٤).

والوجه الثاني: طَاهِرَةٌ، صَحَّحَهُ صَاحِبُ «التلخيص»، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ».

المسألة الثانية - ٢١: الْبَيْضَةُ تَصِيرُ دَمًا، هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجِسَةٌ؟ أُطْلِقَ الْخِلَافَ فِيهِ:

أَحَدُهُمَا: هِيَ نَجِسَةٌ. قَالَ الْمَجْدُ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَلَقَةِ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.  
 وَالْوَجْهَ الثَّانِي: طَاهِرَةٌ، صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ.  
 مسألة - ٢٢: قَوْلُهُ (وَالْوَجْهَانِ فِي دَمٍ شَهِيدٍ، وَعَلَيْهِمَا: يُسْتَحَبُّ بَقَاؤُهُ، ... وَقِيلَ: طَاهِرٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ) انْتَهَى:  
 أَحَدُهَا: هُوَ طَاهِرٌ، صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ».  
 وَالْوَجْهَ الثَّانِي: هُوَ نَجِسٌ. قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ.

الحاشية

(١) أي: فاسد. «القاموس»: (مذر).

(٢) ٤٩٩/٢.

(٣) ١٨٧/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/٢.

الفروع ولا ينجس على الأصح آدمي (ه) وقيل: مُسَلِّمٌ بِمَوْتِهِ\*، فلا ينجس ما غَيْرُهُ، ذكره في «الفصول» وغيره، خلافاً «للمستوعب»، وقال ابن عقيل: قال أصحابنا: رواية التنجيس حيث اعتبر كثرة الماء لخارج يخرج منه، لا لنجاسته في نفسه، قال: ولا يصح، كما لا فرق بينه وبين بقية الحيوان، وعنه: ينجس طرفه، صححها القاضي وغيره، وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد، فإنه ينجس طرفه بقطعه، ولو قُتلَ كان طاهراً، ولأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف؛ بدليل الغسل والصلاة.

ولا - على الأصح - ما لا نفس له سائلة (و ه م) وقيل: ينجس، ولا ينجس ما مات فيه (و ش) وقيل: إن شق التحرز منه، ولا يُكره، ويتوجه احتمالاً.

ولا ينجس دودٌ مأكولٌ تولد منه، فإن أخرجهُ ثم رده إليه، نجسه عند الخصم.

التصحيح والوجه الثالث: هو طاهر ما دام عليه، جزم به في «مجمع البحرين»، وقدمه المجدد في «شرح»، وابن عبيدان. قُلت: وهو أولى منهما.

الحاشية \* قوله: (ولا ينجس على الأصح آدمي، وقيل: مُسَلِّمٌ بِمَوْتِهِ).

أما الشهيد فلا ينجس؛ لقوله بعد: ولو قُتلَ كان طاهراً. وعلى رواية: أن الأدمي ينجس بالموت، فهل يطهرُ بالَغَسَلِ؟ مقتضى كلام ابن عبيدان: أن المسلم يطهرُ دون الكافر، فإنه قال: مقتضى الموت نجاسته أبداً، ومقتضى شرفه وتكريمه طهارته مطلقاً، فأثبتنا في حقه نجاسة تزول بالَغَسَلِ، عملاً بالدليلين حسب الإمكان.

ثم قال في تعليل رواية عدم نجاسته: لأنه آدمي مسلم، فلم ينجس بالموت، كالشهيد، ولأنه لو نجس به لم يظهرُ بالَغَسَلِ، كسائر الميتات؛ وهذا لأن الشارع لما ميزه عليها بالَغَسَلِ إكراماً له، وجب الحكم بطهارته أيضاً؛ لأنه من تمام الإكرام، وخرج عليه ما إذا كان الميت كافراً، حيث ينجس ولا يظهرُ بالَغَسَلِ أبداً، ذكره في «شرح الهداية»؛ لأن مقتضى للطهارة من النص، والمعنى مفقود فيه، وسبب التنجيس في حقه قائم، فظهر عمله.

وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ (و ه م) وعنه: نَجِسٌ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، وعنه: وغيره (و ش).

وهو نَجِسٌ مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ\* لَا يُؤْكَلُ، وقيل: طَاهِرٌ مِنْ حُقَّاشٍ، ويتوجَّه: طَرْدُهُ فِي الطَّيْرِ لِلْمَشَقَّةِ (و ه).

وَاللَّوَزَغُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي الْمَنْصُوصِ (ش) كَالْحَيَّةِ (و) لَا لِلْعَقْرَبِ (و) وَفِي «الرَّعَايَةِ»: فِي دُودِ الْقَرْزِ وَبِزْرِهِ وَجَهَانَ.

وَأَنَّ سَمَّ الْحَيَّةِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ: طَهَارَتُهُ، كَسَمِّ مَاكُولٍ، وَنَبَاتٍ طَاهِرٍ.

وَيَنْجُسُ ضَفْدَعٌ وَنَحْوُهُ مِنْ بَحْرِيٍّ مُحَرَّمٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ (ه) نَصَّ عَلَيْهِ، وَلِلْحَنْفِيَّةِ وَجَهَانَ، هَلْ يَنْجُسُ غَيْرُ الْمَائِيِّ<sup>(١)</sup>؟

وَيُعْفَى عَلَى الْأَصْحَحِّ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ\* (و) وقيل: من بدنه.

وَفِي يَسِيرِ دَمٍ حَيْضٍ، أَوْ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلِ\*، وَحَيَّوَانٍ طَاهِرٍ لَا يُؤْكَلُ

\* قوله: (مما له نفس سائلة).

النفس هنا: الدم، والسائلة: الجارية. قال في «المستوعب» فيما له نفس سائلة: هو/ ما تتغير عينه بموته، ويتغير به غيره. ذكر في «شرح الهداية» ما ذكره المصنف: أَنَّ الضفدع<sup>(٢)</sup> له نفس سائلة.

\* قوله: (ويُعفى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه).

مَحَلُّ الْعَفْوِ الصَّلَاةُ، بِمَعْنَى: إِذَا صَلَّى مَعَ النِّجَاسَةِ الْمَعْفُوعِ عَنْهَا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا وَقُوعُهَا فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ، فَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا، بَلْ حُكْمُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي مَلَاقَةِ النِّجَاسَةِ الْمَاءِ، فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى الْفَيْدِ صَاحِبُ «التَّسْهِيلِ»، فَقَالَ: وَيُعْفَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ طَاهِرٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، فَخَصَّ الْعَفْوُ فِي الصَّلَاةِ.

\* قوله: (وفي يسير دم حيض، أو خارج من سبيل) إلى آخره.

(١) في النسخ الخطية: «الماء» والمثبت من (ط).

(٢) بعدها في (ق) «ليس».

(٣) ص ٨٢.

وَجَهَان (٢٣٣، ٢٥). وفي دَم حَيوان نجس احتمالاً (ه) وعنه: طهارةٌ قَيْحٍ، الفروع ومدّة، وصدِيد\*، ودَم.

مسألة - ٢٣ - ٢٥: قوله: (ويُعفى على الأصحّ عن يسير دَم وما تولّد منه، وقيل: التصحيح من بدنه. وفي يسير دَم حيض، أو خارج من السبيل، وحيوان طاهر لا يؤكّل وجهان) انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ٢٣: يَسِيرُ دَمِ الْحَيْضِ، وكذا دَمِ النَّفَاسِ، هل يُعْفَى عنه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه ابنُ تميم، وابنُ عُيَيْدَانَ، و«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، و«الْحَاوِي»، و«الْفَائِقُ»، والزركشي:

أحدهما: يُعْفَى عنه، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب؛ لإطلاقهم العَفْوَ عن يسير الدم، وجزم به في «المُعْنِي»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«المنور»، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، وهو الصواب، بل لو قيل: إنه أولى بالعفو من غيره، لكان متجهاً؛ لمشقة التحرّز منه، وكثرة وجوده.

قال في «الفائق»: وفي العَفْوِ عن يسيرِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَدَمِ الْخَنْزِيرِ، وَجَهَان. قال في «شرح الهداية» للمجد: الأظهرُ في دم الحيض والخارج من السبيل عَدَمُ العَفْوِ، وهو المجزومُ به في الطاهر الذي لا يؤكّل.

\* قوله: (وعنه: طهارةٌ قَيْحٍ، ومدّة، وصدِيد).

قال أحمد وقد سئل عن الدَّمِ والقَيْحِ: عندك سواء؟ فقال: الدَّمُ لم يختلف الناسُ فيه، أي: في نجاسته، والقَيْحُ قد اختلفت الناسُ فيه. وقال مرة: القَيْحُ وَالصَّدِيدُ والمدّةُ أسهلُّ عندي من الدم الذي ليس فيه شك، فحَقَّقْتُهُ عنده للخلافِ فيه، وإلا فلا تَخْتَلَفُ الروايةُ عنه أنه لا يُعْفَى عن فاحشِهِ، نعم يكون الذي يُسْتَفْحَشُ منه أكثر مما يُسْتَفْحَشُ من الدم، كذلك قاله في «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين، وقال أيضاً: وماءُ القُرُوحِ إن كان مُتَغَيِّراً، فهو نَجَسٌ وهو كالقَيْحِ، وإن لم يكن مُتَغَيِّراً، فطاهرٌ كسائرِ رُطوباتِ البدنِ.

(١) ٢٤٧/١ - ٢٤٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢١/٢.

والوجه الثاني: لا يُعفى عن يسيره، اختاره المجدد، وابنُ عبّيدان، وابن عبد القويّ في «مجمع البحرين»، وقدمه في «التلخيص» وغيره.

المسألة الثانية - ٢٤: الدم الخارج من السيلتين، هل يُعفى عن يسيره أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه الزركشي:

أحدهما: لا يُعفى عن يسيره، وهو الصحيح على ما اصططحناه، اختاره صاحب «التلخيص»، والمجدد في «شرحه»، وابن عبّيدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المُنوّر». قلت: وهو مقتضى قول من اختار عدم العفو في التي قبلها بطريق أولى.

والوجه الثاني: يُعفى عن يسيره، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

المسألة الثالثة - ٢٥: يسير دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل لحمه غير الآدمي، هل يُعفى عنه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه ابن تميم:

أحدهما: يُعفى عن يسيره، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ ما قطع به في «المستوعب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المحرّر»، و«الإفادات»، و«الفائق»، وغيرهم، وقطع به في «المذهب»، و«المُعني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الوجيز»، و«الحاوي الكبير»، و«تذكرة ابن عبّيدوس»، و«شرح ابن رزين»، وابن منجّج، و«التسهيل»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يُعفى عنه، جزم به في «مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبّيدان»، فإنهما قالا: وما لا يؤكل لحمه وله نفس سائلة لا يُعفى عن يسيره، وتابعا المجدد في «شرحه»، فإنه جزم به، وهو ظاهرُ ما قدمه في «التلخيص»، و«البُلغة»، فإنه قال في العفو: من حيوان مأكول.

(١) ١٩٦/١

(٢) ٤٨٤/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢١/٢



وعرقُ المأكولِ طاهرٌ (خ) ولو ظَهَرَتْ حُمْرَتُهُ. نصَّ عليه، ويؤكَلُ (و) الفروع لأنَّ العروقَ لا تَنفَكُ منه، فيسَقُطُ حُكْمُهُ؛ لأنه ضرورة.

وظاهرٌ كلامه في «الخلاف» فيما إذا جَبَرَ ساقَه: نجاستُه، قال ابنُ الجوزي: المحرَّم من الدم: المسفوحُ، ثم قال: قال القاضي: فأما الدمُ الذي يبقى في خَلَلِ اللحمِ بَعْدَ الذَّبْحِ، وما يَبْقَى في العروقِ، فمباحٌ\*، ولم يذكر جماعةٌ إلا دَمَ العروقِ. قال شيخنا: لا أَعْلَمُ خلافاً في العَفْوِ عنه، وأنه لا يُنَجِّسُ المرقَّةَ، بل يؤكَلُ معها.

وما ظُنِّتْ نَجاستُه من طينِ شارعِ طاهرٍ (ق) وعنه: نجسٌ، وفي العَفْوِ عن يسيره، ويسير دُخانِ نَجاسةٍ ونحوها<sup>(١)</sup> وَجَهان<sup>(٢٦٣، ٢٧)</sup>.

مسألة - ٢٦ - ٢٧: قوله: (وما ظُنِّتْ نَجاستُه من طينِ شارعِ طاهرٍ، وعنه: نجسٌ. التصحيح وفي العفو عن يسيره ويسير دُخانِ نَجاسةٍ ونحوها وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢٦: إذا ظُنِّتْ نَجاسةُ طينِ شارعٍ، وقلنا بنجاسته، فهل يُعْفَى عن يسيره أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُعْفَى عن يسيره، وهو الصحيح، صحَّحه في «النظم»، و«مجمع البحرين». قال في «الرعائتين»، و«الحاويتين»: يُعْفَى عن يسيره في الأصح، وجزم به في «الإفادات»، وإليه مَبْلُ صاحب «التلخيص»، وهو احتمالٌ من عنده، وهو الصواب، واختاره الشيخ تقي الدين.

والوجه الثاني: لا يُعْفَى عنه. قال في «التلخيص»: ولم أعرف لأصحابنا فيه قولاً

\* قوله: (فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق، فمباح). الحاشية قال في «شرح الهداية»: وأما طهارة الكبد والطحال، فلكونهما مأكولين وليسا بدم مسفوح، وكذلك ما يبقى على اللحم بعد السَّفْحِ، حتى لو مَسَّه بيده فظهر لجليها، أو مَسَّه بِقُطْنَةٍ، لم ينجس. نصَّ عليه، وبه قال الثوري وابن عيينة، وأبو يوسف، وإسحاق، وروي عن محمد بن الحسن: أنه نجسٌ، كيسير دَمِ الأدمي، ولنا: أنْ أَكَلَهُ مَبَاحٌ، بدلالة الآية، فأشبه اللُّحْمَ والطحال.

(١) في النسخ الخطية: «ونحوه».

القروع ولو هبَّت رِيحٌ فأصاب شيئاً رطباً غباراً نجسٌ من طريقٍ أو غيره، فهو داخلٌ في المسألة، وذكر الأزرقي النجاسة به، وأطلق أبو المعالي العفو عنه، ولم يُقيدهُ باليسير؛ لأن التحرُّز لا سبيلَ إليه، وهذا متَّوجِّهٌ، وكذا قال الشافعيةُ: لا يضرُّه ذلك.

ولا يُعفى عن يسير بَوْلِ خُفَّاشٍ، ونبيذٍ مُخْتَلَفٍ فيه (هـ) ووذي<sup>(١)</sup>، وقِيءٍ، وبَوْلِ بَعْلِ، وحمارٍ، وعَرَقِه وسُؤْرِه، وجَلَّالَةَ قَبْلِ حَبْسِهَا، وعنه: بلى (وهـ) وكذا في رواية: إن نجس بَوْلُ مَأْكُولٍ وَرَوْثُهُ، وذكرها شيخنا في بَوْلِ فَأَر<sup>(٢)</sup>، وعنه: سُؤْرُ بَعْلِ وحمارٍ مشكوكٌ فيه، فيتيمَّمُ معه\*، فلو توضَّأ به،

التصحيح صريحاً، وظاهرُ كلامهم: أنه لا يُعفى عنه، وقال ابنُ تميمٍ: اختار بعضُ أصحابنا نجاسةَ طينِ الشوارعِ، وجعل في العفو عن يسيرها وجهين.

المسألة الثانية - ٢٧: هل يُعفى عن يسير دُخانِ نجاسةٍ ونحوها أم لا؟ أُلِّقَ فيها الخلاف:

أحدهما: يُعفى عن يسير دُخانِ النجاسةِ وغبارها، وبُخارها، ما لم تظَهَرْ له صِفَةٌ، وهذا الصحيحُ، جزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وابن تميمٍ. قال في «الرعائتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عُيَيْدَانَ»، وغيرهم: يُعفى عن ذلك ما لم يتكاثف، زاد في «الرعاية الكبرى»: وقيل: ما لم يُجمَع منه شيءٌ، أو لم يظهر له صِفَةٌ، أو تعدُّر، أو تعسَّر التحرُّزُ منه. انتهى.

والوجه الثاني: لا يُعفى عنه، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

### تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (ولا يُعفى عن يسير بَوْلِ خُفَّاشٍ، ونبيذٍ مُخْتَلَفٍ فيه، ووذي،

\* قوله: (وعنه: في البغل والحمار مشكوكٌ فيهما، إذا لم يجد سوى سورهما، تيمَّمُ معه<sup>(٣)</sup>). الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «ودي». والوذي، هو: المني. «اللسان»: (وذي).

(٢) ١٨٩/١

(٣) هذا القول مختلف عن نص المصنف أعلاه.

ثم لَبَسَ خُفًّا، ثم أَحَدَثَ، ثم تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ وَتِيمَمَ، صَلَّى بِهِ، وَهُوَ لُبْسٌ الْفُرُوعِ عَلَى طَهَارَةٍ لَا يُصَلِّي بِهَا.

وقيء، وَيَبُولُ بَعْلٍ وَحِمَارٍ، وَعَرَقَهُ وَسُورَهُ، وَجَلَّالَةٌ قَبْلَ حَبْسِهَا، وَعَنهُ: بَلَى، وَكَذَا فِي التَّصْحِيحِ رَوَايَةٌ: إِنْ نَجَسَ بَوْلٌ مَأْكُولٍ وَرَوْثُهُ، وَذَكَرَهَا شَيْخُنَا فِي بَوْلِ فَأْرٍ انْتَهَى.

ظاهرُ قوله: (وكذا في رواية) أَنَّ المشهورَ العَفْوُ عن يَسِيرِ بَوْلِ المَأْكُولِ وَرَوْثِهِ إِذَا قُلْنَا: يَنْجُسُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، جَزَمَ بِهِ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ عَبْدِالقَوِيِّ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «المُعْنَى»<sup>(١)</sup>، وَ«الشَّرْحَ»<sup>(٢)</sup>، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَغَيْرُهُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُعْفَى عَنِ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «المُقْنَعِ»<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرِهِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَزَادَ: وَمِنِهِ وَقِيئُهُ.

<sup>(٤)</sup> الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَالْيَسِيرُ قَدْرٌ مَا نَقَضَ) انْتَهَى. الظَّاهِرُ: أَنَّهُ سَهْوٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: وَالْيَسِيرُ قَدْرٌ مَا لَمْ يَنْقُضْ، أَوْ: وَالكَثِيرُ قَدْرٌ مَا نَقَضَ. وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «حَوَاشِيهِ»: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «قَدْرٌ» مُنَوَّنًا، وَ«مَا» نَافِيَةٌ. قُلْتُ: وَفِيهِ تَعَسُّفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>.

#### الحاشية

ووجه الشك: كونُ أَمَارَةِ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ تَعَارَضَتْ فِيهِمَا تَعَارُضًا ظَاهِرًا؛ فَأَمَارَةُ النَّجَاسَةِ كَوْنُهُمَا بِهَيْمَتَيْنِ حَرْمٌ أَكْلُهُمَا، وَيَسْهَلُ التَّحَرُّرُ مِنْهُمَا، فَأَشْبَهَا الكَلْبَ وَالخَنْزِيرَ، وَأَمَارَةُ الطَّهَارَةِ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِمَا. وَالأَعْيَانُ النَّجِسَةُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مِنَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَقْتَنُونَهَا وَيُرْكَبُونَهَا وَيَسْتَعْمَلُونَهَا فِي مَصَالِحِهِمْ، وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ حَالِهِ: عَدَمُ السَّلَامَةِ مِنْهَا، فَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَبَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَانًا ظَاهِرًا، وَنُقِلَ مُسْتَفِيضًا، وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ، فَوَجِبَ حَيْثُذُ التَّعَارُضِ، فَإِنَّ وَجَدَ غَيْرَ سُورِهِمَا، تَوَضَّأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ظَهْوَرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، تَوَضَّأَ بِهِ؛ عَمَلًا بِدَلِيلِ الطَّهَارَةِ، وَتِيمَمَ عَمَلًا بِدَلِيلِ النَّجَاسَةِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، قَالَ ذَلِكَ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ».

(١) ٤٨٦/٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٩/٢ - ٣٣٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٧/٢.

(٤ - ٤) ليست في (ط).

(٥) يأتي في الصفحة ٣٥٠.

الفروع

وإن أكلت هرة نجاسةً، ثم ولَعَتْ في ماء يَسِيرٍ\*، فقيل: نجس (١)،  
وقيل: طاهر، وقيل: إن غابت، وقيل: واحْتَمَلَ تَطْهِيرُ فَمِهَا، وكذا أفواه  
الأطفال والبهائم (٢٨٣، ٣٠).

التصحيح

مسألة - ٢٨ - ٣٠: قوله: (وإن أكلت هرة نجاسةً، ثم ولَعَتْ في ماء يَسِيرٍ، فقيل:  
نَجَسٌ، وقيل: طَاهِرٌ، وقيل: إن غَابَتْ، وقيل: واحْتَمَلَ تَطْهِيرُ فَمِهَا، / وكذا أفواه  
الأطفال والبهائم) انتهى، ذكر المصنّف ثلاث مسائل:

مسألة - ٢٨ - الهرة، ومسألة - ٢٩ - أفواه الأطفال، ومسألة - ٣٠ - أفواه البهائم.  
واعلم: أنّ الهرة إذا أكلت نجاسةً ثم ولَعَتْ في ماء يَسِيرٍ، فلا يخلو: إمّا أن يكون  
ذلك بعد غَيْبَتِهَا أو قَبْلَهَا؟ فإن كان بعد غَيْبَتِهَا، فالصحيح من المذهب: أنّ الماء طاهر،

الحاشية

وإذا تيمّم، قدّم الوضوء، ليقع التيمّم بعد غُذْمِ الماءِ بيقين، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يلزمه  
البداءة بالتيمّم، ويصلي بكل واحد صلاة، ليؤدّي فرضه بيقين؛ لأنه إن كان الماء نجساً، تأدّى  
فرضه بالتيمّم، وإن كان طاهراً، كانت الثانية فرضه، ولم يضرّ فساد الأولى. أما إذا توضأ ثم  
تيمّم ثم صلى، فلم يتيقن الصحة؛ لاحتمال أنه صلى حاملاً للنجاسة، وجوابه: أنّ المانع من  
صحة الصلاة يتيقن حمل النجاسة، ولم يوجد، وإنما وجد احتمال حملها وليس بمانع من  
الصحة؛ لأنّ الأصل طهارة الأعضاء، وثبته الاستباحة شرط للتيمّم، ولا يمكن الجزم بها إلا  
بعد غُذْمِ الماء؛ ولذلك أوجبتنا الطلب، وإذا توضأ ثم تيمّم، فقد رفع حكم الحديث المتيقن،  
فتكفي صلاة واحدة. فلو وجد التيمّم سُورَ حمارٍ، وقلنا بالشك، أتمها وأجزأته؛ لأنه دخل  
في الصلاة بتيمّم صحيح ولم يتيقن الفساد، أشبه ما لو طلع ركّب ولم يتحقق في مثله الماء ودام  
الشك، قاله في «شرح الهداية».

\* قوله: (وإن أكلت هرة نجاسةً، ثم ولَعَتْ في ماء يَسِيرٍ) إلى آخره.

الأقوى عند الشيخ مجد الدين: أنّ فَمَ هؤلاء يطهر بالريق المزبل لأثر النجاسة؛ ولهذا لم يُعتَبَر في  
طهارة الجلالة بعد المدة المعتبرة غَسْلٌ ولا غيره، ولم ينقل عن الصحابة ولا عن السلف غَسْلُ  
أفواه الأطفال والحيوانات من تناول نجاسة، جلالة كانت أو غيرها، مع مُشَاهَدَتِهِمْ لذلك كثيراً.

ولا يُغْفَى عن يَسِيرِ نَجَاسَةِ فِي الْأَطْعَمَةِ، وَلَا غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ (وَم ش) الْفُرُوعِ  
وخالِفَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ فِيهَا، وَذَكَرَهُ قَوْلًا فِي الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا  
حَرَّمَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي مَرَقِ الْقِدْرِ أَوْ مَائِعِ آخَرَ، أَوْ فِي

جَزَمَ بِهِ فِي «الْمَذْهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْكَافِي»<sup>(١)</sup>، وَ«الْمُغْنِي»<sup>(٢)</sup>، وَ«الشرح»<sup>(٣)</sup>،  
و«شرح ابن رَزِينِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَاخْتَارَهُ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ».

وَقِيلَ: نَجَسٌ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«الْفَاتِقِ»، وَالزَّرْكَشِيِّ،  
وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: وَالْأَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ وَلَعَتْ عَقِيبَ الْأَكْلِ، نَجَسٌ،  
وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ بَزْمٌ يَزُولُ فِيهِ أَثَرُ النِّجَاسَةِ بِالرِّيقِ، لَمْ يَنْجُسْ، قَالَ: وَكَذَلِكَ جَعَلَ الرِّيقُ  
مُطَهِّرًا أَفْوَاهَ الْأَطْفَالِ، وَبَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ، وَكُلَّ بَهِيمَةٍ طَاهِرَةٌ كَذَلِكَ. انْتَهَى. وَاخْتَارَهُ فِي  
«الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَجَزَمَ فِي «الْفَاتِقِ»: أَنَّ أَفْوَاهَ الْأَطْفَالِ وَالْبَهَائِمِ طَاهِرَةٌ، وَاخْتَارَهُ فِي  
«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَنَقَلَ فِيهِ عَنِ بِنْتِ الشَّيْخِ الْمَوْفُوقِ أَنَّ أَبَاهَا سُئِلَ عَنْ أَفْوَاهِ الْأَطْفَالِ؟ فَقَالَ  
الشَّيْخُ: النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي الْهَرِّ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَاغِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَاغَاتِ»<sup>(٤)</sup>. قَالَ الشَّيْخُ:  
هَمَّ الْبَنُونَ وَالْبَنَاتُ. فَشَبَّهَ الْهَرَّ بِهِمْ فِي الْمَشَقَّةِ. انْتَهَى.

وَقِيلَ: طَاهِرٌ إِنْ غَابَتْ غَيْبَةً يُمْكِنُ وُرُودُهَا عَلَى مَاءٍ يُطَهَّرُ فَمُهَا، وَإِلَّا فَنَجَسٌ، وَقِيلَ:  
طَاهِرٌ إِنْ كَانَتْ الْغَيْبَةُ قَدْرَ مَا يُطَهَّرُ فَمُهَا، وَإِلَّا فَنَجَسٌ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكَبِيرِ»،  
<sup>(٥)</sup> وَهُوَ بَعْضُ قَوْلِ الْمَجْدِ الْمَتَّقِمِ فِيمَا يَطَهَّرُ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ كَانَ الْوُلُوعُ قَبْلَ غَيْبَتِهَا، فَقِيلَ:  
طَاهِرٌ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَاخْتَارَهُ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، قَالَ الْأَمْدِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ  
أَصْحَابِنَا. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقِيلَ: نَجَسٌ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمَذْهَبِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ

## الحاشية

(١) ٣٠/١

(٢) ٧٢/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦١/٢

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ٥٥/١، وابن ماجه (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة .

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع

السُّكَّين، أو غيرها؟ وكانت أيدي الصحابة رضي الله عنهم تتلوَّث بالجُرح، والدَّمَل، ولم يُنْقَلْ عنهم التحرُّزُّ من المائع حتى يَغْسِلُوها، ولعموم البلوى ببعر الفأر وغيره، وقال أيضاً: نصَّ عليه أحمدُ في الدم، وهو نصُّ القرآن، ومعناه اختيارُ صاحب «النظم»، وكره أحمدُ شديداً دياس الزَّرْع بالحمير لنجاسة بَوْلها ورَوْتها، وقال: لا ينبغي.

واليسير<sup>(١)</sup>: قَدْرُ ما نَقَضَ \* (هـ) في تقدير المُغْلَظَةِ بعَرَضِ الكَفِّ. والمُخَفِّفَةِ - وهي ما تعارض فيها نَصَان - بدون رُبْعِ المحلِّ، وَيَضُمُّ في الأصحِّ دماً مُتَّفَرِّقاً بثَوْب، وقيل: أو شيئين\*.

ولا يُكْرَهُ سُورُ الفأر. نصَّ عليه، وجَزَمَ به الأكثرُ. وفي «المستوعب»: يُكْرَهُ؛ لأنه يُنْسِي، وحُكِيَ روايةً.

وإن وَقَعَتْ فأرَّةً، أو سنَّور، ونحوهما مما يَنْضَمُّ دُبْرُهُ إذا وقع في مائع،

رزين في «شرحه»، وتقدّم كلام المجد بما يحتمل دخول هذه المسألة فيه، وأطلقهما في «المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المُعْني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> و«الرعائيتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن عبيدان»، و«الفائق»، والزركشي. وغيرهم، فهذه ثلاثون مسألة قد فتح الله تعالى بتضحيجها، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واليسيرُ قدر ما نقض).

كذا في النسخ، وصوابه: قدر ما لم ينقض، أي: اليسيرُ هنا قدرُ اليسيرِ الذي لم ينقضِ الوضوء.

\* قوله: (وقيل: أو شيئين).

يعني: إذا كانت النجاسة من شيئين، كالدِّمِّ والمَذْي، فعلى هذا القول: يضمُّ بعضُهُ إلى بعض.

(١) في (ط): «الكثير».

(٢) ٣٠/١ - ٣١.

(٣) ٧٢/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦١/٢.

فخرجت حية، فظاهر. نصّ عليه، وقيل: لا. <sup>(١)</sup> قال ابن عقيل في «فنونه»: الفروع هو أشبهه، والأوّل أصلح للناس<sup>(١)</sup>، وكذا في جامد، وهو ما يمنع انتقالها فيه، وقيل: إذا فتّح وعاءه لم يسئل.

وإن ماتت، أو وقعت ومعه رطوبة في دقيق ونحوه، ألقيت وما حولها، وإن اختلط، ولم ينضب، حرّم، نقله صالح وغيره.

ولا يجوز إزالة نجاسة إلا بماء طهور (وم ش) وقيل: مباح (خ) وقيل: أو طاهر، وعنه: بكلّ مائع طاهر مُزيل، كخُلّ، اختاره ابن عقيل وشيخنا (وه).

قال: ويحرّم استعمال طعام، أو شراب في إزالتها؛ لإفساد المال، ويؤخذ من كلام غيره معناه، وقاله أبو البقاء وغيره، وسبق كلام القاضي في الدبّاغ. ولا تُعتبر النية (و) لأنّ المغلّب فيها التّرك؛ ولهذا لو لم يجد ما يُزيلها، لم يتيّم لها، فلم تُعتبر النية كسائر التّروك؛ ولهذا غسالة النجاسة مع النية وعدمها سواء.

ولو لم يتو الوضوء، لم يصرّ مستعملاً وفاقاً؛ ولأنها نقل عين مُعيّنة، فهي كَرَدٌ وديعة ومغصوب، وإطلاق مُحرم صيداً. وقيل: بلى\*، وقيل: في بدن. وفي «الانتصار»: في طهارته بصوب الغمام، وفعل مجنون، وطفل، احتمالان. ولا يُعقل للنجاسة معنى، ذكره ابن عقيل وغيره. والله تعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: بلى).

يعود إلى قوله: (ولا تُعتبر النية... وقيل: بلى، وقيل: في بدن). فيكون في اعتبار النية لغسل النجاسة ثلاثة أقوال: لا تُعتبر، أو تُعتبر، أو تُعتبر في البدن فقط دون الثوب ونحوه.

## باب الحيض

وهو: دَمٌ طَبِيعَةٌ\*، يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ لَهُ\* (و) والوضوء، والصلاة (ع)، ولا تَقْضِيهَا (ع) قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ: فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْضِيَهَا؟ قَالَ: لَا، هَذَا خِلَافٌ، فَظَاهِرُ النَّهْيِ: التَّحْرِيمُ، وَيَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالٌ: يُكْرَهُ، لَكِنَّهُ بِدَعَةٍ، كَمَا رَوَاهُ الْأَثَرِمُ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: إِلَّا رَكَعَتِي الطَّوَافِ\*؛ لِأَنَّهَا نُسْكٌ

التصحيح

الحاشية

قال في «الفاثق»: والمَحِيضُ: موضعُ الحَيْضِ، وقيل: زَمَنُهُ.

\* قوله: (وهو: دَمٌ طَبِيعَةٌ).

يمكن أن يقال في حَدِّ الحَيْضِ: دَمٌ تُرْخِيهِ رَجْمُ الْمَرْأَةِ فِي سَنِّ الحَمَلِ مَعَ عَدَمِهِ، أَقْلُ مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الحَيْضَةِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

قوله: سَنِّ الحَمَلِ. يخرج ما قبل التسع وما بعد سنِّ الإياس.

قوله: مَعَ عَدَمِهِ، أَي: عَدَمِ الحَمَلِ، بِنَاءِ عَلَيَّ أَنَّ الحَامِلَ لَا تَحِيضُ.

\* قوله: (يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ لَهُ).

أَي: لِلحَيْضِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُمَكِّنُ لِلحَيْضِ مَعَ وُجُودِ الحَيْضِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الحَدَثِ مَعَ وُجُودِ الحَدَثِ مَمْتَنَّةٌ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا زَالَ الحَدَثُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الوُضُوءَ مِنَ البَوْلِ لَا يَصِحُّ مَعَ وُجُودِهِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بَعْدَ انْقِطَاعِ البَوْلِ إِلَّا مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا، فَإِنَّ طَهَارَتَهُ صَحَّتْ لِلضَّرُورَةِ. وَقَوْلُهُ: (لَهُ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ قَدْ تَصَحَّ الطَّهَارَةُ لِغَيْرِ الحَيْضِ، مِثْلَ أَنْ تَغْتَسَلَ لِلجَنَابَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ المَصْنُفُ فِي بَابِ العُغْسِلِ<sup>(١)</sup>: (وَفِي اسْتِحْبَابِ عُغْسِلِ حَائِضٍ لِجَنَابَتِهَا قَبْلَ انْقِطَاعِهَا، رِوَايَتَانِ، وَيَصِحُّ، وَعَنْهُ: لَا، وَعَنْهُ: يَجِبُ).

\* قوله: (وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: إِلَّا رَكَعَتِي الطَّوَافِ).

إِنْ أَرَادَ طَوَافًا حَصَلَ مِنْهَا فِي حَالَةِ الطُّهْرِ قَبْلَ الحَيْضِ، وَأَدْرَكَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ جِزَاءً مِنَ الطُّهْرِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ لَيْسَ مُرَادًا فِي صُورَةِ المَنْعِ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِالدَّمَةِ قَبْلَ الحَيْضِ يُقْضَى؛ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا، كَمَا إِذَا فَاتَهَا صَلَاةٌ ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَقْضَى قِطْعًا، وَلَا يَكُونُ حَصُولُ الحَيْضِ مَانِعًا مِنْ قِضَائِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَاتَ المُنْدُوبَ الَّذِي يُسْرَعُ قِضَاؤُهُ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ مَا



لا آخِرَ لوقته، فُعيَايا بها (☆).

ويتوجّه: أَنْ وَصَفَهُ عليه السلام لها بنقصان الدين بترك الصلاة زَمَنَ الحَيْضِ (١)،  
يَقْتَضِي أَنْ لَا تُثَابَ عَلَيْهَا، وَلَأَنَّ نَيْتَهَا (٢) تَرَكُّهَا زَمَنَ الحَيْضِ، وَفَضَّلَ اللهُ

التصحیح

(☆) تنبيه: قوله - عن الحائض: ولا تقضي الصلاة -: (ولعل المراد: إلا ركعتي الطواف؛ لأنها تُسَكُّ لا آخِرَ لوقته، فُعيَايا بها) انتهى. ردَّ شيخنا وابن نصر الله على المصنّف في كونها تقضي، والذي يظهر لي: أَنَّ محلَّ ذلك إذا قلنا: تطوف الحائض، فإذا طافت، فإنها لا تُصَلِّي حتى تطهر، وقد أومى إليه شيخنا أيضاً.

(٣) قلت: وللشافعية فيما إذا طافت ثم حاضت قبل صلاة الركعتين وَجْهَانِ فِي قَضَائِهِمَا، اختار الشيخ أبو علي (٤) عَدَمَ القضاء، واختاره النووي في «شرح المذهب»، واختاره ابن القاص، والجزجاني، والنووي في «شرح مسلم»، وحكى عن الأصحاب: القضاء (٣).

الحاشية

قاله فيما تعلقت بالذمة في زمن الحيض، كمن حاضت عَقِبَ الطواف، أو طافت حال الحيض، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ الطواف، فإن أراد هذا فواضح، وإلا فلا يتضح، مع أن كلام الجماعة في هذا الموضوع إنما هو في الصلوات المفروضات التي لولا الحيض، وإلا لوجب فعلها في ذلك الزمن/ ويكون ذلك الزمن هو سبب الوجوب.

٢٣

وإلا لو كان عليها (٥) صلاة سبب وجوبها متقدّم على زمن الحيض، كمن فاتها (٦) شيء من الصلوات قبل زمن الحيض، أو نذرت الصلاة في زمن الحيض أن تفعلها فيه، وقلنا: ينعقد نذره، فإن المسألة شبيهة بمن نذرت صوم يوم العيد، وفيه الخلاف: هل يقضيه، أو لا؟ ولا شك أن هذه لم تُقْضَ بهذا الكلام - والله أعلم - فيحتاج إلى نقل خاص بها، ولا تؤخذ من هذا الكلام، ومما يدل على ذلك قولهم في الصوم: وتقضيه إجماعاً.

(١) لعله يريد قوله عليه السلام: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها». أخرجه البخاري (١٩٥١)،

ومسلم (٧٩)(١٣٢)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) بعدها في (ط): «أي كان عقد الصلاة بالنسبة لها هو».

(٣ - ٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الشافعي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق. له: «شرح مختصر المزني».

(ت٣٤٥هـ). «الأعلام» ٢/ ١٨٨.

(٥) في النسخ الخطية: «عليه»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في النسخ الخطية: «فاتته»، والصواب ما أثبتناه.

الفروع

يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، بخلاف المريضِ والمُسَافِرِ\*.

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ أَيْضاً الصَّوْمَ (ع) وَتَقْضِيهِ (ع)؛ هِيَ وَكُلُّ مَعْذُورٍ بِالْأَمْرِ السَّابِقِ، لَا بِأَمْرِ جَدِيدٍ فِي الْأَشْهَرِ. وَفِي «الرَّعَايَةِ»: يَقْضِيهِ مُسَافِرٌ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَحَائِضٌ وَنُفْسَاءٌ بِأَمْرِ جَدِيدٍ عَلَى الْأَصَحِّ، كَذَا قَالَ.

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الطَّوْفَ (و) وَعِنْدَ شَيْخِنَا: بِلَا عُدْرٍ\*، وَعَنْهُ: يَصِحُّ، وَتَجْبِرُهُ بَدَمٌ (وَه) وَلَا تَلْزِمُهَا بَدَنَةٌ (ه).

التصحیح

الحاشية

وليس كل صوم يدخل تحت الإجماع، فدل أن المراد رمضان الذي هو واجب بأصل الشرع، وكذلك الصلاة، ويختمهم يدل على ذلك، وقد يقال: قوله: (سُئِلَ لَا آخَرَ لَوَقْتِهِ)، يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ دَاخِلَةً تَحْتَ الْمَنْعِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الطَّهْرِ وَقْتُ لَهَا، وَالصَّلَاةُ إِذَا حَصَلَ فِي وَقْتِهَا شَيْءٌ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ فَإِنَّهَا تُقْضَى؛ بِدَلِيلِ مَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ فِعْلِهَا، أَوْ طَهَّرَتْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا شَيْءٌ؛ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، مَعَ أَنَّ صَلَاةَ الطَّوْفِ بِالْمَنْعِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا تَكُونُ قِضَاءً؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ لَهَا، وَكَلَامُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا خَرَجَ وَقْتُهُ قَبْلَ الطَّهْرِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَتَنَاوَلُهَا كَلَامُهُمْ، وَلَا تَكُونُ قِضَاءً، وَلَا يُعَايَا بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* قوله: (وَيَتَوَجَّهَ: أَنْ وَضَفَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا بُنْقَصَانِ الدِّينِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ زَمَنَ الْحَيْضِ، يَقْتَضِي الْأَثَابَ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ نِيَّتَهَا تَرْكُهَا زَمَنَ الْحَيْضِ، وَفُضِّلَ اللَّهُ بِؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ).

وقد يُقَالُ: التَّرْكَ فِي حَقِّ الْحَائِضِ وَاجِبٌ فُتَّابٌ بِالتَّرْكِ ثَوَابُ الْوَجُوبِ، وَلَا تَثَابُ ثَوَابُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ حَرَامًا، كَيْفَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ثَوَابُ الْوَاجِبِ؟ وَقَوْلُنَا: عَلَى فِعْلِهِ، أَي: فِعْلُهُ الْحُكْمِيُّ؛ لِأَنَّا إِذَا حَكَمْنَا لَهُ بِالثَّوَابِ، صَارَ كَأَنَّهُ فَعَلَهُ، وَإِلَّا فَعَلَهُ حَرَامٌ. وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ فَالْوَجُوبُ ثَابِتٌ فِي حَقِّهِ، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُ مَبَاشَرَةُ الْفِعْلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَخْفِيفًا، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَرِيضَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ، وَفِعْلُهَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَأَمَّا الْحَائِضُ فَهِيَ مِنْ أَهْلِ التَّرْكِ، لَا مِنْ أَهْلِ الْفِعْلِ.

\* قوله: (وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الطَّوْفَ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا: بِلَا عُدْرٍ).

العُدْرُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ الْحَائِضُ الطَّوْفَ: هُوَ أَنْ يَفُوتَهَا الطَّوْفُ بِالتَّأخِيرِ إِذَا سَافَرَتْ مَعَ الرُّفْقَةِ،

٢٣/١ الفروع وسُنَّة الطلاق، وقيل: لا بسؤالها، كَالْخُلْع، وفيه وَجْهٌ وفيه في «الواضح» روايتان؛ ومثله طلاقٌ بِعَوْضٍ.

وَمَسَّ الْمُصْحَفَ (و) والقراءة، وقيل: لا، وَحُكِّيَ روايةً، (و م ر) اختاره شيخنا، وقال: إن ظننت نسيانه\*، وَجَبَتْ، ونقل الشالنجي كراهتها لها، وَلَجُنُبٌ، وعنه: لا يَقْرَأَن، وهي أَشَدُّ، ونقل إبراهيم بن الحارث فيها أحاديث كراهية ليست قوية، وكرهها لها.

وَيَمْنَعُ اللَّبْتَ فِي الْمَسْجِدِ (و) وقيل: لا بوضوء\*، وقيل: وَيَمْنَعُ ذُخُولَهُ، وَحُكِّيَ روايةً، كخوفها تلويثه في الأشهر، ونصه في رواية ابن إبراهيم: تَمْرٌ وَلَا تَقْعُدُ.

## التصحيح

بخلاف مَنْ لا تَصْرُرُ بِالْإِقَامَةِ حَتَّى تَظْهَرَ ثُمَّ تَطُوفُ، هذا هو المعروف في كلام الشيخ، وظاهرُ كلام المصنّف: يدخل فيه هذا العُدْرُ وغيرُهُ من الأعدار.

\* قوله: (إن ظننت نسيانه).

أي: القرآن. (وجبت)، أي: القراءة.

فائدة: قال الشيخ زين الدين ابن رجب في «شرح البخاري»، في العيد، في اعتزال الحَيْضِ الْمُصَلَّى: هل هو لأنَّ حُكْمَ الْمُصَلَّى حُكْمَ الْمَسْجِدِ، أَوْ حَشْيَةُ التَّضْيِيقِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي مِنَ النِّسَاءِ؟ فيكون الاعتزال في حال الصلاة خاصة، وهو أظهر.

\* قوله: (وَيَمْنَعُ اللَّبْتَ فِي الْمَسْجِدِ، وقيل: لا بوضوء) إلى آخره.

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» في باب الغسل: والحائضُ والنِّسَاءُ فِي إِبَاحَةِ الْعُبُورِ وَاللَّبْتِ بِالْوُضُوءِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا كَالْجُنُبِ، فَأَمَّا قَبْلَهُ فَيُبَاحُ لَهَا الْعُبُورُ بِشَرَطِ التَّلْجُمِ لِتَأْمَنَ تَلْوِثَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُبَاحُ لَهَا اللَّبْتُ بِالْوُضُوءِ. نصّ عليه؛ لأنَّ قِيَامَ حَدِيثِهَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ<sup>(١)</sup>، كما يَمْنَعُ صِحَّةَ عُسْلُهَا، وَلَا فَرْقَ فِي عُبُورِهَا بَيْنَ أَنْ تَقْطَعَ الْمَسْجِدَ، أَوْ تَدْخُلَهُ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ لَوْضَعِ شَيْءٍ فِيهِ. نصّ عليه، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ مَنَعَ مِنْهُ لِلْوَضْعِ دُونَ الْأَخْذِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِمَا أَسْلَفْنَا مِنْ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ، يَعْنِي: فِي مَسْأَلَةِ الْجُنُبِ<sup>(٢)</sup>.

(١) يعني: الوضوء.

(٢) تقدم في الصفحة: ٢٦٢ - ٢٦٣.

وَالْوَطْءَ (ع)، وليس بكبيرة في ظاهر ما يأتي\* (ش).  
 وإن انقطع الدم، أبيع فعلُ صوم (وم ش) وطلاق (وش وها) فيهما إن  
 انقطع لأقله ولم يَمُضْ وَقْتُ صَلَاةٍ، وكذا الوَطْءُ عنده في الأصح، وعنه:  
 وقراءة، اختاره القاضي (خ) ولم يُبَيِّحِ الْبَاقِيَ قَبْلَ غَسْلِهَا.  
 ولو أراد وظأها، فادَّعَتْ حَيْضًا، وَأَمَكْنَ، قَبْلَ. نصَّ عليه (ش) فيما  
 خَرَّجَهُ فِي مَحْبَسِهِ\*؛ لأنها مُؤْتَمِنَةٌ، ويتوجَّه تخريجُ من الطلاق\*، وأنه  
 يَحْتَمَلُ أَنْ يَعْمَلَ بِقَرِينَةٍ وَأَمَارَةٍ، وقد قال ابن حزم: انفقوا على قبول قول  
 المرأة تَزْفُ العروس إلى زوجها، فتقول: هذه زَوْجَتُكَ، وعلى استباحة

التصحيح

وقال في «الفاثق»: ولا يصحُّ معه وُضوءٌ، وفي غسل الجنابة روايتان، ولها المرورُ في المسجد،  
 وعنه: لا، وقد دلَّ كلامُ المصنِّفِ: أنَّ الوُضوءَ معه لا يصحُّ؛ لقوله في أول الباب: (والوضوء)  
 فظاهرُ كلامهم: ولو كان الدمُ غَيْرَ خَارِجٍ مِنَ الْفَرْجِ، ولكن قول المصنِّفِ: (وقيل: لا بوضوء)،  
 يدلُّ على صحَّةِ الوُضوءِ، فالذي يَظْهَرُ: أَنَّ هَذَا قَوْلٌ يَخَالِفُ الَّذِي فِي أَوَّلِ الْبَابِ. ويحتمل أن  
 يكون المراد بالأول: ما إذا كان الدمُ خَارِجًا مِنَ الْفَرْجِ؛ لأنَّ خُرُوجَ الدَّمِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضُوءِ،  
 كحَالَةِ الْبَوْلِ. ويكون المراد بالثاني: ما إذا كان الدمُ غَيْرَ خَارِجٍ، فإن قيل: لا تَلَبُّتُ وَلَوْ تَوَضَّأْتَ،  
 يكون توجيهُه ما قاله الشيخ في «شرح الهداية» لقيام حَدِيثِهَا؛ لأنه وإن لم يتحقَّقْ خُرُوجُهُ، فهو في  
 مَظَنَّةِ الْخُرُوجِ، فَنَزَلَ مَنْزِلَةَ الْخَارِجِ الْمَتَحَقِّقِ، وعلى القول الآخر: يصحُّ الوُضوءُ، لأنَّ خُرُوجَهُ  
 معدومٌ، فصَحُّ الْوُضُوءِ كَمَا يَصِحُّ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ الَّذِي مَعَهُ ظُهُرٌ؛ لعدم وجود المُنَافِي لِلْوُضُوءِ وَهُوَ  
 الْحَدَّثُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية

- \* قوله: (وليس بكبيرة في ظاهر ما يأتي).  
 أي: في شروط مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي تَفْسِيرِ الْكَبِيرَةِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 \* قوله: (فيما خَرَّجَهُ فِي مَحْبَسِهِ).  
 يعني: الإمام أحمد لما كان محبوساً قال هذا القول.  
 \* قوله: (ويتوجَّه تخريجُ من الطلاق).

وَطَّهَرْتُ بِذَلِكَ، وَعَلَى تَصَدِيقِهَا فِي قَوْلِهَا: أَنَا حَائِضٌ، وَفِي قَوْلِهَا: قَدْ فَطَّرْتُ.

ونقل الأثرُ وأبوداود، فيمن اشترى أمةً فأراد استبراءها، فادَّعَتْ حَيْضاً أيضاً، قال: يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْتَاطَ، وَيَسْتَظْهَرَ حَتَّى يَرَى دَلَالَتَهُ، رُبَّمَا كَذَبَتْ. وَتُغَسَّلُ الْمُسْلِمَةُ الْمَمْتَنَعَةُ قَهْرًا، وَلَا نِيَّةً هُنَا لِلْعُدْرِ، كَالْمَمْتَنَعِ مِنْ زَكَاةٍ، وَالصَّحِيحُ: لَا تُصَلِّي بِهِ. ذَكَرَهُ فِي «النهاية».

وَتُغَسَّلُ الْمَجْنُونَةُ، وَيَتَوَجَّهَ: وَيُنَوِّيه، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمَلُ أَنْ يُغَسَّلَهَا لِيَطَّأَهَا، وَيُنَوِّي غُسْلَهَا تَخْرِيجًا عَلَى الْكَافِرَةِ، وَيَأْتِي غَسْلُ الْكَافِرَةِ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي فِيهِمَا: لَا نِيَّةَ؛ لِعَدَمِ تَعَدُّرِهَا مَالًا، بِخِلَافِ الْمَيِّتِ\*، وَأَنَّهَا تُعِيدُهُ إِذَا أَفَاقَتْ، وَأَسْلَمَتْ، وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي فِي الْكَافِرَةِ: إِنَّمَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ النِّيَّةُ\*، فَيَجِبُ عَوْدُهُ إِذَا أَسْلَمَتْ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُصَلِّي بِهِ، وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمَةِ.

### التصحيح

أي: إذا علق طلاقها على حَيْضِهَا، وَقَالَتْ: حِضْتُ، فِيهِ رَوَايَةٌ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا، فَخَرَّجَهَا الْمَصْنَفُ هُنَا.

\* قوله: (وقال أبوالمعالِي فيهما: لا نية؛ لعدم تعدُّرها مَالًا، بخلاف الميت).

يعني: أَنَّ الْمَجْنُونَةَ وَالْكَافِرَةَ لَا نِيَّةَ عَلَى مَنْ يُغَسَّلُهُمَا؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُمَا لَيْسَتْ مُتَعَدِّرَةً، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تُوجَدَ النِّيَّةُ مِنْهُمَا فِي الزَّمَنِ الْمَسْتَقْبَلِ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ تَفِيْقَ الْمَجْنُونَةِ وَتُسْلَمِ الْكَافِرَةِ، بِخِلَافِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّ النِّيَّةَ لَا تُمْكِنُ مِنْهُ حَالًا وَلَا مَالًا، فَوَجِبَتْ عَلَى غَاسِلِهِ.

\* قوله: (لأنَّ حَقَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ النِّيَّةُ).

أي: حَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ النِّيَّةُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ رَدَّ الْوَدِيعَةِ وَالذَّيْنِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ الْكَافِرَةُ إِذَا اغْتَسَلَتْ لِلْوَطْءِ لَا يُعْتَبَرُ لَهَا النِّيَّةُ، لِكُونِهِ لِحَقِّ آدَمِيِّ، وَهُوَ الْوَطْءُ، وَأَمَّا الْمُسْلِمَةُ فَلَا

وله أن يَسْتَمْتِعَ من الحائض بغير الوطء في الفَرْج\*، وعنه: لا بما بين السُرَّة والرُّكْبَة، وجزم به في «النهاية» لخوفه مُوَاقَعَةَ المحظور، وقيل: يَلْزَمُ سَتْرُ الفَرْجِ.

وإن وطئ فيه بحائل أو لا، لزمه دينارٌ أو نِصْفُهُ، نقله الجماعة. (١) وعنه: نصفه (١). وعنه: نِصْفُهُ في إِدْبَارِهِ (٢)، وعنه: بل في أَصْفَرِ (٣). وذكر أبو الفرج: بل لِعُدْرٍ. واعتبر شيخنا كَوْنَهُ مَضْرُوباً\*، وهو أَظْهَرُ. وفي القيمة

التصحیح

حاجة إلى التفريق في حَقِّهَا؛ لأن نَيْتَهَا صحيحة، فيصحُّ منها في حقِّ الله تعالى وفي حقِّ الآدمي، وأمَّا الكافرة فنيتها غيرُ صحيحة، فتصحُّ منها في حقِّ الآدمي فقط؛ لأنَّ حَقَّهُ لا يُعْتَبَرُ له نية، وفي حقِّ الله تعالى لا يصحُّ، لعدم صحة نيتها.

الحاشية

\* قوله: (وله أن يَسْتَمْتِعَ من الحائض بغير الوطء في الفَرْج) إلى آخره.

قال في «الفتاوى المصرية»، في باب الحيض: له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، سواء استمتع بيمينه أو يده أو رجله، فلو وطئها في بطنها واستمنى بيدها، جاز. ولو استمتع بفخذَيْهَا ففي جوازِهِ نزاعٌ بين العلماء. فصرح بجواز الاستمناء بيدها، وقال في «الفاثق»: يحرم وَطْءُ الحائض في الفرج ويباح التمتع بما دونهُ، وُستحبَّ سَتْرُ الفَرْجِ حالته، وأوجه ابن حامد.

\* قوله: (وإن وطئ فيه بحائل، أو لا، لزمه دينارٌ أو نِصْفُهُ، نقله الجماعة) إلى أن قال: (واعتبر شيخنا: كَوْنَهُ مَضْرُوباً) يعني: الدينار الذي يُكْفَرُ به، إلى أن قال: (وعنه: لا كفارة، كالوطء بعد انقطاعه) (٤).

هذا عائدٌ إلى قوله: (لزمه دينارٌ أو نِصْفُهُ) ثم ذكر هذه الرواية: أنه لا كفارة بوطء الحائض، وذكر القاضي علاء الدين البغلي في كتابه «تجريد العناية» في التعزير في آخر الحدود: التعزيرُ بوطء الحائض، وهذا على رواية أنه لا كفارة فيه ظاهر؛ لأنه يكون معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة / فالحكْمُ بالتعزير على هذا التقدير لا إشكال فيه، وأمَّا على رواية وجوب الكفارة، فمُشْكِلٌ. ولم أر المسألة لغيره، فَيَحْرَرُ الكَشْفُ عنها.

٢٤

(١-١) ليست في (ط).

(٢) يعني: إِدْبَارِ الدَّمِ وقرب نهايته.

(٣) يعني: إذا كان الدم أصفر.

(٤) سيأتي في الصفحة ٣٦٠.

وغير مكلف وجهان (١م، ٢).

وذكر صاحب «الرعاية»: هل الدينار هنا عشرة دراهم أو اثنا عشر؟  
يحتمل وجهين، ومراده: إذا أخرج دراهم؛ كم يُخرج؟ وإلا فلو أخرج

مسألة - ١ - ٢: قوله في أحكام كفارة الوطاء في الحيض إذا قلنا بوجوبها، قال: التصحيح  
ففي أجزاء (القيمة) ووجوبها على (غير مكلف وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:  
المسألة الأولى - ١: إذا قلنا بوجوب الكفارة، فهل تُجزئ القيمة أم لا؟ أطلق  
الخلافاً:

أحدهما: لا تُجزئ، وهو الصحيح، قال ابن تميم وصاحب «مجمع البحرين»: هو  
في إخراج القيمة، كالزكاة، والصحيح من المذهب: لا يُجزئ إخراجها في الزكاة، وقدم  
عدم الأجزاء هنا في «الرعاية الكبرى»، قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: الأظهر:  
أنها لا تجزئ، كالزكاة. انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: تُجزئ، كالخراج والجزية، صححه في «الفائق»، وقدمه ابن رزين  
في «شرحه»، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن عبيدان».

فعلى الأول: يُجزئ إخراج الفضة عن الذهب، على الصحيح، صححه في  
«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقطع به القاضي  
محب الدين بن نصر الله في «حواشيه»، وقال: محل الخلاف في غير هذا، انتهى. وليس  
الأمر كما قال، وقيل: لا يُجزئ، حكاه في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره، قال في «مجمع  
البحرين»: وحكمه في إخراج قيمة فضة أو غيرها، حكم الزكاة.

المسألة الثانية - ٢: هل تجب الكفارة على غير المكلف، أم لا؟ أطلق الخلافاً،  
وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في «الكبرى»، وصاحب «الفائق» و«القواعد الأصولية»  
وغيرهم، وحكاه في «الفائق» روايتين:

الحاشية

(١) ٤١٩/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٨٣.

ذهباً، لم تُعْتَبَرِ قِيَمَتُهُ<sup>(١)</sup> بِلا شَكِّ .

وهو كفارةٌ . قال الأكثرُ: يجوزُ إلى مسكين واحد، كَنَدْرُ مُطْلَقٌ، وذكر شيخنا وجهاً: وَمَنْ لَهُ أَخَذُ زَكَاةَ لِحَاجَتِهِ، قال في «شرح العمدة»: وكذا صَدَقَةٌ مُطْلَقَةٌ، ويأتي أوَّلَ بابِ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ<sup>(٢)</sup> .

وذكروا في صَرْفِ الوَقْفِ المنقطع رواية إلى المساكين؛ قالوا: لأنهم مَصْرَفُ الصَّدَقَاتِ، وحقوق الله من الكفَّارات ونحوها، فإذا وُجِدَ صَدَقَةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةِ المَصْرَفِ، انصَرَفَتْ إليهم، كما لو نَدَرَ صَدَقَةٌ مُطْلَقَةٌ. وعلَّلوا رواية صَرْفِهِ إلى فقراء قرابته؛ بأنهم أهلُ الصَّدَقَاتِ دون الأغنياء، وكذا قالوا فيما إذا أُوصِيَ في أبواب البرِّ: إنَّ المساكين مصارفُ الصَّدَقَاتِ والزكوات .

وعنه: لا كَفَّارَةٌ (و) كالوَطءِ بعد انقطاعه قبل غُسْلِهَا فِي المنصوص . وناس، وجاهلٌ، ومُكْرَهٌ، وامرأةٌ كذلك، وعنه: لا كفارةٌ، قال القاضي وابن عقيل: بناء على الصوم، والإحرام، وبيان بهذا: أَنَّ مَنْ كَرَّرَ الوَطءَ فِي حَيْضَةٍ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ أَنَّهُ فِي تَكَرُّرِ الكَفَّارَةِ كالصوم، وفي سُقُوطِهَا بِالْعَجْزِ

أحدهما<sup>(٣)</sup>: يَلْزَمُهُ، وهو الصحيح، قال في «مجمع البحرين»: انبنى على وطء الجاهل، والمَذْهَبُ: الوجوبُ على الجاهل. انتهى. وقَدَّمَهُ فِي «المُغْنِي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن عُبيدان» .

والوجه الثاني: لا يَلْزَمُهُ، وهو احتمالٌ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينِ فِي «شرحه» . قلتُ: وهو الصوابُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي «حواشيه» .

(١) في النسخ الخطية: «قيمة»، والمثبت من (ط) .

(٢) ٢٩٧/٤ .

(٣) الضمير عائد إلى مضمون «الخلاف المطلق» أي: وجهان . فهو تفصيل له، وليس تفصيلاً لروايتي صاحب «الفاثق»

(٤) ٤١٨/١ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/٢ .



الفروع

روايتان (٣٢).

وعنه: يَلْزَمُ بَوَظْءُ دُبُرٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

وَبَدَنُ الْحَائِضِ وَعَرَقُهَا، وَسُؤْرُهَا طَاهِرٌ، وَكَذَا لَا يُكْرَهُ طَبْخُهَا وَعَجْنُهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا وَضْعُ يَدَيْهَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ (١) وَغَيْرُهُ (ع). سَأَلَهُ حَرَبٌ: تُدْخَلُ يَدَاهَا فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَخَلٌّ، وَتَعْجُنٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَعَلَّ الْمَرَادَ مَا لَا يَفْسُدُ مِنَ الْمَائِعَاتِ بِمَلَاقَاتِهِ بَدَنَهَا، وَإِلَّا تَوَجَّهَ الْمَنْعُ فِيهَا، وَفِي الْمَرْأَةِ الْجُنْبِ.

مسألة - ٣: قوله: (وفي سقوطها بالعجز روايتان) وأطلقهما ابن عقيل في التصحيح (الفصول)، وابن عبيدان، وصاحب «الفاثق»:

إحداهما: لا تسقط، قدمه في «الرعيتين» و«الحاويين». وهو ظاهر ما قدمه المصنف في باب ما يفسد الصوم (٢)؛ فإنه قال: تسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز، ولا يسقط غيرها بالعجز، مثل كفارة الظهار، واليمين، وكفارات الحج، ونحو ذلك. نص عليه، قال المجذ وغيره: وعليه أصحابنا. انتهى. فظاهر هذه العبارة: دخول هذه المسألة.

والرواية الثانية: تسقط، اختاره ابن حامد، وصححه صاحب «التلخيص»، والمجد في «شرحه»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، قال المصنف هناك: وذكر غير واحد: تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح. انتهى. وقدمه ابن تميم. وعنه: تسقط بالعجز عنها كلها، لا عن بعضها؛ لأنه لا بدّل فيها، وما هو ببعيد، وهي شبيهة بالقدرة على بعض صاع في الفطرة.

الحاشية

(١) هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المفسر المؤرخ، كان من أفراد الدهر علماء، وذكاء، وكثرة تصانيف. (ت ٣١٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٦٧.

(٢) ٥٨/٥.

## فصل

ولا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ (و) وَقِيلَ: عَشْرًا، وَعَنهُ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ،  
قِيلَ: تَقْرِيْبٌ، وَقِيلَ: تَحْدِيدٌ\* (م٤).

مسألة - ٤: قوله: (ولا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ، وَقِيلَ: عَشْرًا، وَقِيلَ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، قِيلَ: تَقْرِيْبٌ، وَقِيلَ: تَحْدِيدٌ) انتهى.

التصحيح

القول بالتحديد ظاهر ما قطع به في «الفصول»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«البُغَّة»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وابن تميم، و«الإفادات»، و«الفائق»، و«الزرركشي»، و«تجريد العناية» و«شرح ابن عُبيدان»، وغيرهم. قال في «الهداية»، و«الوجيز» و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم: لا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ. قال في «مجمع البحرين»: وأقلُّ سنِّ تحيضُ له المرأةُ تِسْعَ سِنِينَ كاملة. انتهى. قال ابن عُبيدان: والمرادُ كمالُ التسع، كما صرَّح به غير واحد.

والقول الثاني: ذلك تقریب. قلتُ: وهو الصواب.

تنبيه: قولُ المصنِّف: (لا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ، وَقِيلَ: عَشْرًا، وَقِيلَ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ) كالصريح أو صريح في أنه لا بدَّ من تمام ذلك، وقوله بعد ذلك: (قيل: تقریب، وقيل: تحديد)، كالمناقض له، لكنْ بقرينة ذكر الخلاف انتفى التصريح، والله أعلم. وقال شيخنا في «حواشيه»: ظاهرُ عبارته: إعادةُ الخلافِ إلى القولِ الأخيرِ، «كما تقدَّم، ويُرشِّحُه عدمُ الاطلاعِ على الخلافِ، لكنَّ<sup>(١)</sup> الخلافَ على هذا القولِ لم نره أيضًا.

\* قوله: (وعنه: اثنتي عشرة، قيل: تقریب، وقيل: تحديد).

الذي يظهر من عبارته أن قوله: (تقریب، وقيل: تحديد). يعود إلى رواية اثنتي عشرة، وأما على رواية التسع والعشر، فظاهره: أنهما تحديد؛ لأنه صرَّح بالتمام في التسع، وهو ظاهر في التحديد.

الحاشية

وقوله: (وقيل [عشر]) تقديره، وقيل: تمام عشر. ومن صرَّح بتمام التسع: «الفائق»، وابن تميم، و«تجريد العناية». قال ابن عُبيدان: والمرادُ: كمالُ التسع، كما صرَّح به غير واحد.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

ولانقطاعه غايةً. نصَّ عليه (هش) هل هي ستون سنة، أو خمسون؟ فيه الفروع روايتان، وعنه: خمسون للعجم (وم) وعنه: بعدَ الخمسين حيضٌ إن تكرر، وعنه: مشكوكٌ فيه (٥٢).

مسألة - ٥: قوله: (ولانقطاعه حدٌ، هل هو ستون سنة أو خمسون؟ فيه روايتان، التصحيح وعنه: خمسون للعجم، وعنه: بعدَ الخمسين حيضٌ إن تكرر، وعنه: مشكوكٌ فيه) انتهى. أطلق الخلاف في كون أكثر سنَّ الحيض خمسين أو ستين، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن عبيدان» وغيرهم:

إحدهما: أكثره خمسون مُطلقاً، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المذهب الأحمد»، و«الطريق الأقرب»، / ٣٠ و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«الترغيب»، و«نظم نهاية ابن رزين»، و«الإفادات»، و«نظم المفردات»، وهو منها، وغيرهم. قال ابن الزاغوني: هو اختيارُ عامة المشايخ. قال في «البلغة»: هذا أصحُّ الروايتين. قال ابن مُنْجَا في «شرحه»: هذا المذهبُ. قال في «مجمع البحرين»: هذا أشهرُ الروايات. قال في «نهاية ابن رزين»: أكثره خمسون على الأظهر، وقدمه في «المُبْهَج»، و«المُسْتَوْعِب»، و«المُقْنَع»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«شرح المجد» و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاويين»، و«تجريد العناية»، و«إدراك الغاية». قال الزركشي: اختارها الشيرازي.

والروايةُ الثانية: أكثره ستون سنة، جزم به في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup>، و«الإيضاح»، و«تذكرة ابن عقيل»، و«العمدة»، و«الوجيز»، و«المُنَوَّر»، و«منتخب الأدمي»، و«التسهيل»، وغيرهم، وقدمه أبو الخطاب في «رؤوس المسائل»، واختاره ابنُ عَبْدِوسٍ في «تذكرته». قال في «النهاية»: هي اختيارُ الخلال، والقاضي.

(وعنه: خمسون للعجم) قال في «الرعاية»: وعنه: الخمسون للعجم، والنَّبِطُ ونحوهم، والستون للعرب، ونحوهم. انتهى. وأطلقهُنَّ الزركشي، وأطلق الأولى،

(١) ٤٤٥/١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٦/٢ .

(٣) ص ٤٧ .

وأقلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ (وش)، وعنه: يَوْمٌ، لا ثلاثة (ه) ولا حَدًّا لأقلِّه\* (م). وذكر ابنُ جرير عكسه (ع).

وأكثره خَمْسَةٌ عَشَرَ يوماً (و م ش) وعنه سَبْعَةٌ عَشَرَ،<sup>(١)</sup> وقيل عليهما: وليلة لا عشرة بلياليها<sup>(٢)</sup> (ه). وغالبه ستُّ أو سَبْعٌ (و).

وأقلُّ الطُّهْرِ بين الحَيْضَتَيْنِ\* ثلاثة عَشَرَ يوماً، وعنه: خَمْسَةٌ عَشَرَ (و)

وهذه في «الفصول» في العدد. (وعنه: بعد الخمسين حَيْضٌ إن تَكَرَّرَ). ذكرها القاضي وغيره، وصحَّحها في «الكافي»<sup>(٢)</sup>. قلت: وهو قويٌّ جداً، قال في «المُغْنِي»<sup>(٣)</sup> في العدد: والصحيحُ أنَّها متى بلغتْ خمسين سنةً، فانقطع حَيْضُها عن عاداتها مرَّاتٍ لغير سبب، فقد صارت آيسَةً، وإن رأت الدمَّ بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حَيْضٌ على الصحيح. انتهى. فللشيخ في هذه المسألة ثلاث اختيارات.

وعنه: بعد الخمسين مشكوكٌ فيه، اختاره الخِرَقِيُّ، وناظمه، قال القاضي في «الجامع الصغير»: هذا أصحُّ الروايات، واختارها أبو بكر الخَلَّالُ، وجزم به في «الإفادات»، فعليها تصوُّمٌ وجوباً على الصحيح، قدَّمه ابن حمدان، وعنه: استحباباً، ذكرها ابن الجوزي، واختار الشيخ تقي الدين: أنَّه لا حَدٌّ لأكثرِ سِنِّ الحَيْضِ.

\* قوله: (ولا حَدًّا لأقلِّه).

هو بتكرار «لا» مرَّتين. وهو عطفٌ على قوله: لا ثلاثة. والمعنى: لا يقال: أقلُّ الحَيْضِ ثلاثة أيام، خلافاً لأبي حنيفة، ولا يقال: لا حَدًّا لأقلِّه، خلافاً لمالك.

\* قوله: (وأقلُّ الطُّهْرِ بين الحَيْضَتَيْنِ).

احترز به عن الطُّهْرِ بين الحَيْضَةِ الواحدة، فإنه يجوزُ كونه أقلَّ من ذلك، وعن الطُّهْرِ بين الحيض والتَّفَاسِ، إذا قلنا: الحاملُ تحيِّضُ.

\* قوله: (وعنه: لا توقيتُ فيه، كأكثره).

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ١٦٥/١

(٣) ٢١١/١١

الفروع

وقيل عليهما : ليلة .

وعنه : لا توقيت فيه ، كأكثره\* ، وعنه : إلا في العدة\* .

وأقله زمن الحيض : أن يكون النقاء خالصاً لا تتغير معه القطنه إذا احتشئت بها في ظاهر المذهب ، ذكره صاحب «المحرر» ، وجزم به القاضي ، وغيره ، نقل أبو بكر : هي طاهر إذا رأت البياض ، وذكر شيخنا : أنه قول أكثر أصحابنا إن كان الطهر ساعة .

وعنه : أقله ساعة ، وعنه : يوم ، اختاره الشيخ ، وقال : إلا أن ترى ما يدل عليه .

ولا حيض مع الحمل . نص عليه (وهـ) ، وعنه : بلى ، ذكرها أبو القاسم التميمي<sup>(١)</sup> ، والبيهقي ، وشيخنا ، واختارها ، وهي أظهر ، ذكر عبدة بن الطيب : أنه سمع إسحاق ناظر أحمد ، ورجع إلى قوله هذا ، رواه الحاكم .

التصحیح

الحاشية

يعني : أن أكثر الطهر لا توقيت فيه ، قال في «شرح الهداية» : يُحدّد أكثره عند الضرورة في حق من استمر بها الدم ، ولا عادة لها ولا تمييز ، بما دون الشهر ، وهو بقیته بعد القدر الذي تجلسه .

\* قوله : (وعنه : إلا في العدة) .

هذه الرواية عائدة إلى أقل الطهر بين الحيضتين ، لا إلى أكثره ؛ لأن أكثره لا حد له ، بلا خلاف ، إلا ما ذكره المجدد ، ولو كانت عائدة إليه ، لقال : وعنه : إلا في العدة فيه ، أي : في أكثره ، ولكن لما ذكر عن أحمد رواية : أن أقل الطهر لا يُوقَّت ، دخل في ذلك العدة ، ثم هذه الرواية مُفرقة بين العدة وغيرها ، ففي العدة تُوقَّت ، وفي غيرها لا تُوقَّت . قال في «الفاثق» : وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، وعنه : خمسة عشر ، وعنه : لا توقيت فيه . نص عليه ، وعنه : تُوقَّت إذا ادعت العدة في شهر ، فتكف البيئة ، وقيل : لا ، ولا حد لأكثره . انتهى . وعلى رواية : أنه لا توقيت فيه ، ترجع إلى عاديها . نص عليه في رواية صالح وحزب : ليس بين الحيضتين شيء مُوقَّت ، هو على ما تعرف المرأة من عاديها . قاله في «شرح الهداية» .

(١) هو : عبد الوهاب بن رزق الله بن عبد الوهاب التميمي ، من فقهاء الحنابلة الأعيان . (ت ٤٩٣هـ) .

ونقل أبوداود: لا تلتفتُ إلى الدم الأسود، وتُصَلِّي، قيل له: فتغتسلُ؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>. قال القاضي: هذا على طريق الاحتياط، والخروج من الخلاف، لا للجوب.

وعند شيخنا: ما أطلقه الشارعُ عملَ بمُطلق مُسمَّاه ووجوده، ولم يَجْزُ تقديره، وتحديدُه بَعْدَه<sup>(٢)</sup>؛ فلهذا عندهُ الماءُ قسمان: طاهرٌ طهور، ونَجس. ولا حدًّا لأقلِّ الحيض، وأكثره، ما لم تُصِرْ مُستحاضةً، ولا لأقلِّ سنَّه وأكثره، ولا لأقلِّ السَّفَر، لكنَّ خُرُوجَه إلى بعضِ عملِ أرضه، وخُرُوجَه إلى القبلة إلى قُبَاء لا يُسَمَّى سَفْرًا، ولو كان بريداً؛ ولهذا لا يتزوَّد، ولا يتأهَّبُ له أهْبَتُهُ\*، هذا مع قصرِ المدَّة، فالمسافةُ القريبةُ في المدَّة الطويلة سَفْرٌ، لا البعيدةُ في المدَّة القليلة. ولا حدًّا للدرهم والدينار، فلو كان أربعةَ دوانق، أو ثمانية، خالصاً أو مَعشوشاً، لا درهماً أسوداً، عُمِلَ به في الزكاة والسَّرقة وغيرهما.

ولا تأجيلَ في الدِّية، وأنه نصُّ أحمدَ فيها، والخُلْعُ فسُخَّ مُطلقاً، والكفَّارةُ في كلِّ إيمانِ المسلمين.

وله في ذلك قاعدةٌ معروفة. وقال في «قاعدة»: في الأحكام الشرعية التي تعيَّنَتْ بالنصِّ مُطلقاً، والتي تعيَّنَتْ/ بحسبِ المصلحة: وينبغي أن يُقالَ: تأجيلُ الدِّية على العاقلة من هذا، فإن النبيَّ ﷺ لم<sup>(٣)</sup> يؤجِّلْها، وعَمَرُ أجَّلْها، فأيهما رأى الإمامُ فَعَلَ، وإلَّا فإيجابُ أحدهما لا يسوغُ.

٢٤/١

التصحيح

\* قوله: (ولا يتأهَّبُ له أهْبَتُهُ).

الحاشية

أي: أهبة السَّفَر، والمراد: أن المسافة التي لا يتزوَّد لها ولا يتأهَّب لها أهبة السَّفَر لا تُسَمَّى سَفْرًا.

(١) مسائل الإمام أحمد لابن الأشعث: ٢٥.

(٢) أي: بعد الشارع. أي: لا يجوز تحديد ما أطلقه الشارع عن الحدِّ بعد إطلاقه إياه.

(٣) ليست في (ط).

وله (١) في تقدير الدِّيَات وأنواعها كلامٌ يُناسبُ هذا، فإنَّ حُكْمَهُ السَّلْبُ في الفروع القضية المعيّنة تارةً يكونُ عامًّا في أمثالها، وتارةً يكونُ مُقيِّداً بقيدٍ يتعلَّقُ بالأئمة والاجتهاد، كحُكْمِهِ في السَّلْبِ؛ هل هو مُطلقٌ، أم مُعيَّنٌ في تلك الغزاة استحقَّ بشرطه؟.

### فصل

والمُبْتَدَأُ بدمِ أسودَ، والأصحُّ: وأحمرَ (و). وفي صُفْرَةَ، أو كُدْرَةَ وَجْهَانِ\* (٦٣) تَجَلْسُ بِرُؤْيَيْتِهِ، نقله الجماعةُ. ويتوجَّه احتمالٌ: بِمُضِيِّ أَقْلِهِ،

مسألة - ٦: قوله: (والمُبْتَدَأُ بدمِ أسودَ، والأصحُّ: وأحمرَ. وفي صُفْرَةَ أو التصحیح كُدْرَةَ، وجهان) انتهى. وأطلقهما الزركشي:

أحدهما: حُكْمُهُ حُكْمُ الدمِ الأسودِ، وهو الصحيحُ، جزم به في «المُعْنِي» (٢)، و«الشرح» (٣)، و«شرح ابن رزين» عند الكلام على الصُفْرَةَ والكُدْرَةَ، وجزم به في «الفصول» أيضاً، واختاره القاضي.

والوجه الثاني: لا تَجَلْسُهُ، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، وصحَّحه المجذُّ في «شرحه»، وقدمه ابنُ تميمٍ، وابنُ حَمْدَانَ، وابنُ عُيَيْدَانَ، وابنُ عبدِ القويِّ في «شرحيهما»، وصاحبُ «الفاثق» وغيرهم.

\* قوله: (والمُبْتَدَأُ بدمِ أسودَ، والأصحُّ: وأحمرَ، وفي صُفْرَةَ أو كُدْرَةَ وجهان). الحاشية

قال في «شرح الهداية»: وأما البِكرُ إذا ابتدأت بصفرة أو كُدْرَةَ، فلا تَلْتَقَتْ إليه على ظاهرِ كلامِ أحمد. قال الخطَّابي: وهو قولُ عائشةَ وعطاءٍ وأكثر الفقهاء. وقال القاضي وبعضُ الشافعية: هو حَيْضٌ؛ لأنَّ زمنَ الأقلِّ للمبتدأة كزمنِ عادةِ المعتادة. والأولُ أصحُّ؛ لأنه قولُ عائشة، ولم يُعرَفْ لها مُخالِفٌ، ولأنه قد اجتمع فيه فقُدَّ العادة، واللون المعتاد، فقويَتْ جهةُ فساده، كما سبق في غير المبتدأة، بل هنا أولى، لوروده على ظُهر متيقِّن.

(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية الذي نقل عنه .

(٢) ٤١٣/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والأنصاف ٤٤٩/٢ .

فترك الصلاة والصوم أقل الحيض في ظاهر المذهب، ثم تَغَسَّلُ، وإن انقطع لدون أقله، فلا حَيْضُ، ولأقله حَيْضٌ\*.

وإن جاوز أقله، اغتسلت عند انقطاعه في مُدَّةِ الحَيْضِ، ولم تَجْلِسْ ما جاوزهُ حتى يتكرَّرَ ثلاثاً، فتجلسُ في الرابع. نصَّ على ذلك، وقيل: في الثالث، وعنه: حتى يتكرَّرَ مرتين، فتجلس في الثالث، وقيل: في الثاني واختاره شيخنا، وأنَّ كلامَ أحمدَ يفتضيه، ويصيرُ عادةً.

وتعيدُ واجبَ صَوْمٍ\* ونَحْوِهِ\*. نصَّ عليه، وعنه: قبل تَكَرُّرِهِ، احتياطاً، واختار شيخنا: لا يجبُ إعادةً.

\* قوله: (وإن انقطع لدون أقله، فلا حَيْضُ، ولأقله حَيْضُ).

أي: إذا انقطع لدون أقل الحيض، فلا حَيْضُ، أي: ليس بحَيْضٍ. ولأقله حيض، أي: إن انقطع لأقل الحيض، فهو حَيْضُ.

\* قوله: (وتعيدُ واجبَ صَوْمٍ).

هو معطوفٌ على قوله: (فتجلس). والمعنى: أنها بعد التكرار تجلسُ المُتَكَرِّرَ، وكذلك تُعيدُ بعد التكرار؛ لأنه بعد التكرار تَعَلَّمَ الذي وقع غَيْرَ صحيح، فتعيده، وفيه رواية: أنها تُعيدُ قَبْلَ التَّكَرُّرِ، وقد أشار إلى هذه الرواية بقوله: (وعنه: قبل تَكَرُّرِهِ). والمراد - والله أعلم - أنها تُعيدُ الواجب الذي وقع والدمُ يَجْرِي في مُدَّةِ الحيض؛ لأنه يحتملُ أنَّ الدمَ الزائدَ على أقل الحيض يكون حَيْضاً، فيكون الواقعُ فيه غَيْرَ صحيح، فتبادر إلى [إعادته]<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (ونَحْوِهِ).

يمكنُ أن يُمثَّلَ بالصلاة المَنذورة، مثل: أن تكونَ قد نذرت صلاةً في تلك الأيام، فوجدَ الدمُ الزائدَ على أقل الحيض فيها، فالذي يَظْهَرُ أنها تُصَلِّي وتُعيد إذا بان الدمُ دمَ حيض، فتَلَزَمَ بفعل الصلاة؛ لاحتمال أن يكون الدمُ ليس بحَيْضٍ، ثم إذا بان أنه حَيْضُ، أعادت؛ لوقوعه غَيْرَ صحيح. وفي «الرعاية»: فتتضي ما وجب فيه من صَوْمٍ وطوافٍ وسُغْيٍ واعتكافٍ ونحو ذلك.

(١) في النسخ الخطية: «عادته»، والصواب ما أثبتناه.



وَيَحْرُمُ وَطُؤَهَا قَبْلَ تَكَرُّرِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، احتياطاً، وعنه: يُكْرَهُ، ذكرها في الفروع «الرعاية»، وأطلق ابنُ الجوزيِّ في إباحته روايتين. وفي «المستوعب» وغيره: هي كُمُستحاضة.

وإن انقطع، ففي كراهته إلى تمام أكثر الحيض روايتان<sup>(٧٢)</sup>، فإن عاد فكما لو لم ينقطع، وعنه: لا بأس.

ولا عادةً بمرّة (خ)، وعنه: تجلسُ غالبَ الحيض، وعنه: عادةً نسائها، وعنه: أكثره، اختاره في «المغني»<sup>(١)</sup> (و)، وقال القاضي وغيره: الرواياتُ في المستحاضة\*. وإن جاوزَ أكثره، فمُستحاضةٌ.

مسألة -٧: قوله في المبتدأة: (وَيَحْرُمُ وَطُؤَهَا قَبْلَ تَكَرُّرِهِ)<sup>(٢)</sup>، نَصَّ عَلَيْهِ... فإن التصحيح انقطع، ففي كراهته إلى تمام أكثر الحيض روايتان) انتهى. وأطلقهُمَا في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«مجمع البحرين»، و«مختصر ابن تميم» في موضع و«شرح ابن عُبيدان»، و«الحاويين»:

إحدهما: يُكْرَهُ إن أمن العنت، جَزَمَ به في «الإفادات»، وقَدَّمه في «الرعاية الصغرى»، وابنُ تميم في باب النَّفَاس.

والروايةُ الثانيةُ: يُباحُ وَطُؤُهَا في طُهرها يوماً فأكثر قبل تَكَرُّرِهِ، وهو الصحيح، قَدَّمه في «الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزین»، و«الرعاية الكبرى». واختاره المجدُّ في «شرحه»، ذكره عنه ابن عُبيدان في أحكام النَّفَاس، وهو الصوابُ.

الحاشية

\* قوله: (وقال القاضي وغيره: الروايات في المستحاضة).

أي: فيها فقط، وليست في المبتدأة.

(١) ٤٠٩/١

(٢) بعدما في (ط): «و».

(٣) ٤١٠/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٢/٢.

وَتَبَّتْ الْعَادَةُ بِالْتَمْيِيزِ، كُتِبَتْهَا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.  
وَيُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ فِي الْعَادَةِ، كَمَا سَبَقَ\* وَفِي اعْتِبَارِهِ فِي التَّمْيِيزِ خِلَافٌ  
يَأْتِي\*، فَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ؛ فَهَلْ يُقَدَّمُ وَقْتُ هَذِهِ الْعَادَةِ\* عَلَى التَّمْيِيزِ بَعْدَهَا؟ فِيهِ

\* قوله: (ويُعتبر التكرارُ في العادة، كما سبق).

يعني: ثلاثاً أو مرتين على اختلاف الروایتين. الدليلُ على اعتباره ثلاثاً: «دعي الصلاة قدرَ الأيام التي تحيضين فيها»<sup>(١)</sup>. وقوله: «أمسكي قدرَ ماكانت تحبسكِ حيضتكِ»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «لتنظر قدرَ ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مُستقيم، فلتعتدْ بقدر ذلك»<sup>(٣)</sup>. وكان إنما يُخبر بها عما دام وتكرر، ولا يقال لمن فعل شيئاً مرة أو مرتين: كان يفعلُ كذا. وقال في حديث آخر: «تجلس أيام أقرانها»<sup>(٤)</sup>. وأقلُّ الجمع ثلاثة.

ومن اكتفى بالتكرار بمرتين قال: العادةُ مشتقةٌ من العود، وقد حصل العودُ بالثانية، والأول أصحُّ؛ لأنَّ معنى اللفظ إنما يُعتبر إذا ثبت بنص، ولم يردْ بلفظ العادة نص، ثم إن أخذت من العود، فلا تستعمل إلا فيما يعودُ وكثُر، فضبَطتْ بالثلاث؛ إذ هي أقلُّ حدِّ الكثرة، قال ذلك في «شرح الهداية» لمجد الدين.

\* قوله: (وفي اعتباره في التمييز خلافٌ يأتي)<sup>(٥)</sup>

يعني: في فضلِ المُستحاضة بقوله: (ولا يُعتبر تكراره في الأصحَّ فيهما) إذا ثبت اعتبار التكرار في العادة فهل يُعتبر في التمييز حيث قلنا يعمل به؟ على وجهين:

أحدهما: يُعتبر، اختاره القاضي قياساً على العادة، لا سيما إذا قدَّمت العادة عليه على المُختار؛ لأنَّا إذا اعتبرنا التكرار للأقوى، فللأضعف أولى.

والثاني: لا يُعتبر. وهو ظاهرُ كلام أحمد؛ لأنَّ النصوصَ دلَّتْ على الرجوع إلى صفة الدم، وهي عامَّةٌ في أول مرة وغيرها.

\* قوله: (فإن لم يُعتبر، فهل يُقدَّمُ وقتُ هذه العادة؟).

(١) هو جزء من حديث فاطمة بنت حبيش حين سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي». أخرجه البخاري (٣٢٥) ومسلم (٣٣٤) (٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٥) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٣٣٢ من حديث عائشة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨١)، والسنائي في «المجتبى» ١/١٨٤ عن غير واحدٍ من الصحابة.

(٥) في الصفحة ٣٧٩.

وَجَهَان. وهل يُعْتَبَرُ في العادةِ التوالي؟ فيه وَجْهانٌ\*، قال بعضهم: وَعَدَمُهُ الفروع أشهر (٨٣، ٩).

مسألة - ٨ - ٩: قوله في المبتدأة المستحاضة: (وتثبتُّ العادةُ بالتمييزِ، كُثُوبُهَا بانقطاعِ الدم، ويُعْتَبَرُ التكرارُ في العادةِ، كما سبق، وفي اعتباره في التمييزِ خلافُ يأتي، فإن لم يُعْتَبَر، فهل يُقَدَّمُ وَقْتُ هذه العادةِ على التمييزِ بعدها؟ فيه وجهان، وهل يُعْتَبَرُ في العادةِ التوالي؟ فيه وجهان، قال بعضهم: وَعَدَمُهُ أَشْهُرُ) انتهى. ذكر المصنّف مسألتين أطلق فيهما الخلاف:

المسألة الأولى - ٨: إذا لم يُعْتَبَرِ التَّكْرَارُ في التمييزِ، فهل يُقَدَّمُ وَقْتُ هذه العادةِ على التمييزِ بعدها أم لا؟ أطلق الخلاف فيه.

الحاشية

أي: العادةُ الثابتةُ بالتمييزِ المذكورة بقوله: (وتثبتُّ العادةُ بالتمييزِ).

\* قوله: (وهل يعتبر في العادة التوالي؟ فيه وجهان).

فإذا رأَتْ الشهرَ الأولَ والثاني والثالثَ على قَدَرٍ واحدٍ، حصلَ التوالي، وإن رأَتْ في الشهرِ الأولِ عشرةً، وفي الثاني عشرة، واستُحِيضَتْ في الثالثِ، وفي الرابع رأَتْ عشرةً، فالعشرةُ قد تَكَرَّرَتْ ولكنها غيرُ متواليةٍ، لحصولِ الاستحاضة بين المرة الثانية والثالثة، فيحتمل أن يجري فيها الوجهان؛ لعدم التوالي، والمراد - والله أعلم -: هل يُعْتَبَرُ التوالي على قَدَرٍ واحدٍ؟ فلو رأَتْ في الشهرِ الأولِ خمسةً، وفي الثاني سبعةً، وفي الثالث عشرةً، وتكرَّر ذلك، هل يصيرُ ذلك عادةً وتعملُ به على حسب ما تَكَرَّر؟ يَحْتَمِلُ أن يجيء فيه الوجهان. والشيخُ مَجْدُ الدين قد ذكر هذه المسألة، وذكر أنها تصير مُعتادةً، وسيأتي كلامه. فإن كانت هذه الصورة من صَوَرِ هذا الأصل، فيكون الشيخُ مجد الدين قد جَزَمَ أنه لا يُعْتَبَرُ في العادةِ التوالي، قال في «شرح الهداية» للمجد:

فصل: فإن كانت ذاتُ عادةٍ/ دائرة؛ بأن كانت تَحِيضُ في شهرٍ ثلاثاً، وفي الثاني خَمْساً، وفي الثالث سبعةً، ثم يعودُ إلى الثالث، ثم إلى الخمسِ، ثم إلى السبعِ، وتكرَّر ذلك، ثم استُحِيضت بعد ذلك، بَنَتْ على عاداتها، فجلست في كل شهر ما كانت تجلسه فيه من قبل. وبهذا قال أبو حنيفة، وبعضُ أصحابِ الشافعيِّ في أحد الوجهين، وفي الآخر: لا يثبتُ بذلك عادةٌ تبني عليها؛ لاختلافِ المقادير، ثم اختلفوا؛ فمنهم من قال: هي كالمبتدأة إذا استُحِيضت، ومنهم من ردَّها إلى القَدْرِ الأخير قبل الاستحاضة؛ لأنَّ العادةَ تثبتُ وتتغيَّرُ عندهم بمرة. ولنا ما سبق من افتقار العادة إلى التكرار، ولأنها ذاتُ عادةٍ مُتَّسقة، فأشبه ما لو كانت في القَدْرِ متفقة.

ولو لم تعرفِ المُبتدأةَ وقتَ ابتداءِ دَمِها، فكُمُتَحِيرَةٌ ناسيةٌ، كما يأتي .

المسألة الثانية - ٩ : هل يُعْتَبَرُ في العادةِ التوالي أم لا؟ أطلق الخِلافَ . وأمّا قولُه: (وفي اعتباره في التمييز خِلافٌ يأتي<sup>(١)</sup>) فقد صحَّح المصنّفُ هناكَ عَدَمَ اعتبارِ التكرارِ، فقال: (ولا يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُهُ في الأصَحِّ) انتهى .

إذا عُلِمَ ذلك: فقال في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره: وإذا كانت التي استمرَّ بها الدَمُ مميّزةً<sup>(٣)</sup> جَلَسَتِ التمييزَ فيما بَعْدَ الأشهرِ الثلاثةِ، وقال ابنُ عقيل: وعن أحمدَ أنّها تُرَدُّ إلى التمييزِ في الشهرِ الثاني، ولا يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُ التمييزِ . وقال القاضي: لا تجلسُ منه إلا ما تَكَرَّرَ، فعلى هذا: لو رأتُ من كلِّ شهرٍ خَمْسَةَ أَحْمَرَ، ثم خَمْسَةَ أسودَ، ثم أحمرَ وَاَتَّصَلَ، جَلَسَتِ الأسودَ، والباقي استحاضةً . ولو رأتُ عشرةً<sup>(٤)</sup> أَحْمَرَ، ثم خَمْسَةَ أسودَ ثم أَحْمَرَ، وَاَتَّصَلَ، فَالْحُكْمُ كالتّي قبلها، فإن اتَّصَلَ الأسودُ وَعَبَّرَ أَكْثَرَ الحِيضِ، فليس لها تمييزٌ، وَتَحِيضُها من الأسودِ، ولو رأتُ الأوَّلَ أَحْمَرَ كُلَّهُ، وفي الثاني والثالث والرابع خَمْسَةَ أسودَ، ثم أَحْمَرَ وَاَتَّصَلَ، وفي الخامس كُلَّهُ أَحْمَرَ، فإنَّها تجلسُ في الأشهرِ الثلاثةِ اليقينَ وفي الرابعِ الأسودَ، وفي الخامس تجلسُ خَمْسَةَ أيضاً؛ لأنها قد صارت مُعْتَادَةً، وقال القاضي: لا تَجْلِسُ في الرابعِ إلا اليقينَ، إلا أن نقولُ بِثبوتِ العادةِ بِمَرَّتَيْنِ، وهذا فيه نَظَرٌ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ ما يُقَدَّرُ فيها أنّها لا عادةَ لها ولا تمييزَ، ولو كانت كذلك، لَجَلَسَتِ سِتًّا أو سَبْعاً في أصحِّ الرواياتِ، فكذا هنا . زاد الشارحُ: قلتُ: فينبغي على هذا، أن لا تجلسَ بالتمييزِ، وإنما تجلسُ غالبَ الحيضِ لِمَا ذُكِرَ . انتهى .

ومَنْ لم يُعْتَبَرِ التكرارَ في التمييزِ، فهذه مميّزةٌ، ومَنْ قال: إنَّ المُميَّزةَ تجلسُ بالتمييزِ في الشهرِ الثاني، قال: إنها تجلسُ الدَمَ الأسودَ في الشهرِ الثالثِ؛ لأنها لا تَعْلَمُ أنّها مُميّزةٌ قبله، ولو رأتُ في الشهرِ خَمْسَةَ أسودَ ثم صَارَ أَحْمَرَ، ثم صَارَ أسودَ وَاَتَّصَلَ، جَلَسَتِ اليقينَ من الأشهرِ الثلاثةِ، والرابعُ لا تمييزَ لها فيه، فتصيرُ فيه إلى سِتَّةِ أيامٍ، أو

(١) في الصفحة ٣٧٩ .

(٢) ٤١٢/١ .

(٣) في النسخ الخطية: «تمييزة»، وفي (ط): «متميز»، والمثبت من «المغني» ٤١٢/١ .

(٤) في (ط): «خمسة» .

وإن تَعَيَّرَتِ العادةُ بزيادةٍ، أو تَقَدَّمَ، أو تأخَّرَ، فكدم زائدٍ على أقلِّ حَيْضِ الفروع المُبتدأَةِ. وأطلق ابن تميم في وجوب إعادة واجبِ صيامٍ ونحوه قَبْلَ التكرارِ، روايتين\*.

سبعة<sup>(١)</sup> في أشهر الروايات، إلا أن نقول: العادةُ تثبَّتْ بمرتين، فتجلس في الثالثِ والتصحيحِ والرابعِ خمسةً خمسةً، وقال القاضي: لا تجلسُ في الأشهرِ الأربعةِ إلا اليقين، وهذا بعيدٌ، لما ذكرنا. انتهى كلامه في «المغني». ومن تبعه.

والخلافُ بين صاحبِ «المغني» والقاضي، هو الخلافُ الذي أطلقه المصنّف، وأطلقه ابنُ رزينٍ في «شرحه». والصوابُ ما اختاره صاحبُ «المغني» وتبعه الشارحُ، وقال ابن تميم: ولا يُعْتَبَرُ في العادةِ التوالي في أحدِ الوجهين. وقال أيضاً: ومتى بطلتْ دلالةُ التمييزِ، فهل تجلسُ ما تجلسه منه، أو من أولِ الدّم؟ على وجهين. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: ولم يُعْتَبَرُ في العادةِ التوالي في الأشهرِ. انتهى. وهو الذي عناه المصنّفُ بقوله: (قال بعضهم). والصوابُ اشتراطُ التوالي، وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وأطلق ابنُ تميمٍ في وجوبِ إعادةِ واجبِ صيامٍ ونحوه قبل التكرارِ، روايتين).

الحاشية

قال في «شرح الهداية»: إذا ثبت اعتبارُ التكرارِ، فإنها قبله تحاطبُ، فتصومُ وتُصَلِّي معه، ولا يُقْرَبُها رَوْجُها، وتغتسلُ عند انقطاعه، وعقيب العادة إن كان في أثرها؛ لتخرجَ من العَهْدَةِ بيقين، ثم تُقْضِي صومَها إذا بان حَيْضاً بالتكرارِ، فإن يئستَ قبل ذلك، وارتفع حَيْضُها لمرضٍ، فظاهرُ كلامِ أحمد: لا يلزمها قضاءٌ؛ لأنها لم تتحقَّقْ فساده، فأشبهه صَوْمُ المُستحاضَةِ في الطَّهْرِ المشكوكِ فيه، ويحتملُ أن يلزمها قضاؤه، كصومِ النَّفاسِ المشكوكِ فيه؛ لأن به تخرجُ من العَهْدَةِ بيقين، وليس فيه كبيرُ مشقَّةٍ؛ لقلَّةِ وقوعه وقصرِ مُدَّتِهِ. وطَهْرُ المُستحاضَةِ يكثرُ وقوعه، فتعظُمُ مشقَّةُ القضاء، فافتراقا، والمصنّفُ يذكر هذه المسألة بعد قليل بقوله: (ولم يُعَد، أو يئستَ قَبْلَ التكرارِ، لم تُقْضِ، ويحتملُ لزومه).

(١) بعدها في (ط): «أيام».

(٢) يأتي بعدها في النسخ الخطية: مسألة - ١٠ - وهي التي سنأتي برقم ١١ في الصفحة ٣٨١.

وإن ارتفع حَيْضُهَا، ولم يَعُدْ، أو يَيْسَتْ\* قبل التكرارِ لم تَقْضِ، وَيَحْتَمَلُ  
لُزُومَهُ، كصومِ النَّفاسِ المشكوكِ؛ لِقَلَّةِ مَشَقَّتِهِ، بخلافِ صَوْمِ مُسْتَحَاضَةٍ فِي  
طَهْرِ مشكوكٍ فِيهِ.

الفروع

ولا عَادَةَ بَمَرَّةٍ\* (و هـ) ولو اتَّصَلَ بِهَا بَعْدَهَا تَبَعاً لَهَا (هـ)، وعنه: لا يَحْرُمُ

التصحيح

\* قوله: (وإن ارتفع حَيْضُهَا ولم يَعُدْ أو يَيْسَتْ) إلى قوله: (وعنه: يكون حَيْضاً، اختاره  
جماعة).

الحاشية

فهذه المسائلُ متعلِّقةٌ بقوله: (وإن تَغَيَّرَتِ العَادَةُ). فإذا زادت العَادَةُ فصامت في الزائد ثم لم يَعُدْ  
الدَّمُ؛ لكونه ارتفع، أو لكونها صارت آيسَةً، لم تَقْضِ ما صامته في الزائد، وَيَحْتَمَلُ لزوم القضاء.

\* قوله: (ولا عَادَةَ بَمَرَّةٍ).

قال في «شرح الهداية»: ولا تثبُّ إِلَّا بالتكرارِ ثلاثاً، في أشهرِ الروائين، اختارها الخِرَقِيُّ، وفي  
الأخرى: تثبُّ بمرتين، وبها قال بعضُ الشافعية، وكذلك قال أبو حنيفة ومُحَمَّد، إِلَّا في المبتدأَةِ  
فإن عَادَتَهَا تثبُّ بمرَّةٍ، حيث لم يتقدَّمْها ما يُخَالِفُهَا، فإذا ابتدأت من شهرٍ بخمسةِ أيامٍ دمًا وطُهْرَتِ  
بَقِيَّتِهِ ثم اسْتَحِيضَتْ، فحَيْضُهَا الخمسةُ من كلِّ شهرٍ، ولو كان لمعتادَةٍ من كلِّ شهرٍ ثلاثة، فرأت في  
شهرٍ خمسةَ وطُهْرَتِ بَقِيَّتِهِ ثم اسْتَحِيضَتْ، فحَيْضُهَا الثلاثة.

وقال أبو يوسف والشافعي: تثبُّ العَادَةُ بمرَّةٍ؛ لأنه دَمٌ في زمنِ الحيضِ ولم يَتَّصِلْ بدمٍ فسادٍ، فكان  
حَيْضاً تَبْنِي عليه، كأقْلِ الحيضِ في حقِّ المبتدأَةِ، فعلى هذا: حَيْضُهَا عندهما الخمسة، اعتباراً  
بالشهر الذي يلي شهر الاستحاضة.

وقال مالك: تثبُّ العَادَةُ بمرَّةٍ، لكن إذا اختلفت بالزيادة والنقصان ثم اسْتَحِيضَتْ، جلست أكثر  
ما كانت تجلسه ثم تستظهر بالثلاث. ونُقِلَ عن مالك فيما إذا اسْتَحِيضَتْ المعتادة: أنها تُرَدُّ إلى  
التمييز، فإن لم تكن متميزةً، لم تلتفت إلى العادة؛ لأنها قد تزيد وتقص بل تصلِّي أبدأ فيما عدا  
الشهر الأول من شهور الاستحاضة، وفي الشهر الأول رواية: أنها تجلس قَدْرَ عَادَتِهَا، وتَسْتَظْهِرُ  
بعدها بثلاثة أيام ما لم تجاوز أكثر الحيض.

الفروع الوَطْءُ، وَأَنَّهَا لَا تَغْتَسَلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَعَنْهُ: يَكُونُ حَيْضًا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ\* (وش). وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي عَادَتِهَا، طَهَّرَتْ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ الْوَطْءُ\*، وَخَرَجَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَلَى رَوَايَتَيْنِ مِنَ الْمُبْتَدَأَةِ. وَفِي «الانتصار»: هُوَ كِنْفَاءِ مُدَّةِ النَّفَاسِ فِي رَوَايَةٍ، وَفِي رَوَايَةٍ: النَّفَاسُ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ، فَلَا مَشَقَّةَ.

وَعَنْهُ: يَجِبُ قَضَاءُ وَاجِبِ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ إِنْ عَادَ فِي الْعَادَةِ\*، وَإِنْ عَادَ فِيهَا، جَلَسَتْهُ، وَعَنْهُ: إِنْ تَكَرَّرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ الْغَالِبُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ التَّكَرَّرَ لَا يُتَّصَرَّفُ فِي دَمِ النَّفَاسِ، وَفَرَّقَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ

التصحيح

\* قوله: (وعنه: لا يحرم الوطء، وأنها لا تغتسل عند انقطاعه، وعنه: يكون حَيْضًا، اختاره جماعة).

قال في «الفاثق»: ومتى اختلفت بتقدم أو تأخر أو زيادة، لم تلتفت إلى ذلك قبل التكرار. نص عليه، وعنه: بلى، اختاره الشيخ، وهو المختار، وعلى الأول: تُصَلِّي حَالَةَ الدَّمِ وَلَا تُؤْطَأُ، وَلَوْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ يَعْذُ، لَمْ تَقْضِ، وَقِيلَ: بلى، وتغتسل عقيب الخارج عن العادة، وقيل: لا، وعنه: افتقار الزائد عن العادة إلى التكرار، بخلاف التقديم، وعكسه، وقال الشيرازي: إن كانت الزيادة متميزة، لم تفتقر إلى تكرار.

\* قوله: (وإن انقطع دمها في عاداتها، طهرت، وعنه: يُكْرَهُ الْوَطْءُ).

هذا كله في قولهم: وإن تغيرت العادة، لما قال: طهرت، فهم منه: أن الوطء لم يُكْرَهُ، ثم ذكر رواية بالكراهة، وقد قال في المبتدأ: وإن انقطع، ففي كراهته إلى تمام أكثر الحيض روايتان. فخرجهما القاضي وابن عقيل في هذه المسألة.

\* قوله: (وعنه: يجب قضاء واجب صوم ونحوه إن عاد في العادة).

لما قال: (وإن انقطع دمها في عاداتها، طهرت) فهم منه: أن العبادة الواقعة في الطهر صحيحة، ثم ذكر رواية: أنها تقضي واجب الصوم إن عاد الدم في العادة.

فائدة: قال في «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين: ومن نقصت عاداتها، كمن عادتها عشرة، فرأت سبعة وطهرت، فهي طاهر؛ تغتسل وتصوم وتصلّي، فإذا استحيضت في الشهر الآخر، جلست السبعة عندنا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: تجلس العشرة ولا تبني على مجرد السبعة حيث لم تتكرر مرتين، وعند مالك: تبني على العشرة؛ لأنها أكثر حيض لها. ولنا: أنه طهر متيقن في

بينهما على الأول\* : بأن العادة تثبت بالمعاودة فهي أكد، فلم تنتقل عنها،  
ودم النفاس لم يثبت بالمعاودة، فهو أضعف، فانتقلت عنه بالطهر المتخلل،  
وعنه : مشكوك فيه، كدم نفساء عاد.

والصفرة والكدره زمن العادة حيض، وعنه : وبغدها (و) إن تكرر،  
اختاره جماعة، وشرط جماعة اتصالها بالعادة، وذكر شيخنا وجهين :  
أحدهما ليست حيضاً مطلقاً، وعكسه.

ومن رأت دمًا متفرقًا يبلغ مجموعهُ أقلّ الحيض، ونقاء، فالنقاء طهر،  
وعنه : أيام الدم والنقاء حيض (وهش)

وقيل : إن تقدّم ما نقص عن الأقلّ دمٌ يبلغ الأقلّ، فهو حيضٌ \* تبعاً له،

الشهر الذي يعقبه شهر الاستحاضة، فكان طهراً في شهر الاستحاضة، كما جاوز العادة المتقدمة،  
ولأن التكرار إنما اعتبرناه في زيادة عادة الحيض احتياطاً، فأما في نقصها فتركه أحوط؛ فلذا جعل  
طهراً تبني عليه في أول مرة.

\* قوله : (وفرّق القاضى وغيره بينهما على الأول) إلى آخره.

المراد بالأول قوله : (وإن عاد فيها، جلسته). والمقصود : أن الدم إذا انقطع في العادة ثم عاد،  
فعنه : العائد تجلسه، وقد أشار إليه بقوله : (وإن عاد فيها، جلسته، وعنه : إن تكرر... وعنه :  
مشكوك فيه). والنساء إذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها، فعنه : أنه مشكوك فيه،  
وعنه : نفاس، ولم يذكر التكرار في دم النفاس إذا عاد، ففرّق بينهما : أن التكرار لا يتصور في دم  
النفاس. وقدّم المصنّف : أن العائد في مدة الحيض تجلسه، والمشهور أن العائد في النفاس  
مشكوك فيه، ففرّق القاضى بأن دم الحيض يثبت بالمعاودة، فهو أكد من دم النفاس، ودم النفاس  
أضعف؛ لعدم المعاودة فيه.

\* قوله : (وقيل : إن تقدّم ما نقص عن الأقلّ دمٌ يبلغ الأقلّ، فهو حيضٌ).

ما نقص : مفعول تقدّم؛ ودمّ : فاعل، وقوله : (فهو) يرجع إلى ما نقص. وقوله : (تبعاً له) أي :



والأفلا .  
الفروع

ومتى انقطع قَبْلَ بلوغ الأقلِّ، ففي وجوبِ الغُسلِ إِذْنُ وَجْهَانِ<sup>(١)</sup> .  
وإن جاوز أكثرَ الحيضِ\*، فمُستحاضَةٌ، كمن ترى يوماً دمًا، ويوماً نقاءً،  
إلى ثمانية عشر، وعند القاضي: كُلُّ مُلْفَقَةٍ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ لَمْ يَتَّصِلْ دُمُهَا الْمَجَاوِزُ

مسألة - ١٠ : قوله في المُلْفَقَةِ: (ومتى انقطع قَبْلَ بلوغ الأقلِّ، ففي وجوب التصحيح الغُسلِ إِذْنُ وَجْهَانِ) انتهى. كذا قال المجدُّ في «شرح»، و«شرح ابن عبَّيدان»، و«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، و«الْحَاوِيَيْنِ»:

أحدهما: يجبُ كما يجبُ في اليوم الثاني والثالث، وكما لو كانت/ أيامَ الدم، وأيامَ  
النقاء صِحاحاً. قلتُ: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، وقَدَّمه في  
«المُعْنَى»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«شرح ابن رزَّين»  
وغيرهم، قال الشارحُ: فإن كان الدمُ أقلَّ من يوم، مثلُ أن ترى نصفَ يومٍ دمًا ونصفاً  
طُهرًا، أو ساعة وساعة، فقال أصحابنا: هو كالأيام، يُضَمُّ الدمُ إلى الدَّمِ، فيكونُ حَيْضًا،  
وما بينهما طُهرًا، إذا بلغ المجموعُ أقلَّ الحيضِ، وفيه وَجْهٌ آخر: لا يَكُونُ الدمُ حَيْضًا إِلَّا  
أن يتقدَّمه دمٌ صحيحٌ متَّصِلٌ. انتهى.

والوجه الثاني: لا يجبُ حتى يمضي من الدم ما يكونُ مجموعهُ حَيْضًا؛ إذ بذلك  
تيقنُ وجوبُهُ، وقبلة يَحْتَمَلُ دوام الانقطاع، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أولى.

الحاشية  
الدم الذي يبلغ الأقلَّ. والمرادُ: أنَّ الناقصَ عن أقلِّ الحيض لا يكونُ على هذا القول حَيْضًا، إلا  
إذا تقدَّمه دمٌ يبلغ أقلَّ الحيضِ، فيكونُ الناقصُ تبعًا للذي يبلغ أقلَّ الحيضِ، وإن لم يتقدَّمه ما يبلغ  
الأقل، فليس بحيض.

\* قوله: (وإن جاوز أكثرَ الحيضِ).

أي: زمن الدم والنقاء.

(١) ٤٤١/١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/٢ .

الفروع الأكثر بدم الأكثر، فالنقاء بينهما فاصلٌ بين الحيض والاستحاضة\*، وأطلق بعضهم: أن الزائد استحاضة.

### فصل

المُستحاضة: مَنْ جاوزَ دُمُّها أَكْثَرَ الحَيْضِ، فتعملُ بعادتها\*، فإنْ عُدِمَتْ فبتَمييزِها، فتَجلسُ زَمَنَ دَمٍ أَسْوَدَ، أو ثَخينَ، أو مُتَنينَ، إنْ بلغَ أَقلَّ الحَيْضِ ولمْ يُجاوِزْ أَكْثَرَهُ. وذكر أبو المعالي: يُعْتَبَرُ اللَوْنُ فقط.

التصحيح

\* قوله: (وعند القاضي: كلُّ مُلْفَقَةٍ غيرِ معْتادةٍ لمْ يَتَّصِلْ دُمُّها المِجاوِزُ الأَكْثَرُ بدمِ الأَكْثَرِ، فالنقاءُ بينهما فاصِلٌ بين الحيض والاستحاضة).

فإذا كانت غيرَ معْتادةٍ ورأت حَمْسَةَ دَمًا/ ثم حَمْسَةَ نَقَاءٍ، ثم حَمْسَةَ دَمًا، ثم يومًا نَقَاءٍ، ثم دمًا بعد ذلك، فيومُ النقاء - وهو السادس عشر - فاصِلٌ فما بعده استحاضة.

٢٦

\* قوله: (فتعملُ بعادتها) إلى آخره.

وجهُ تقديمِ العادةِ على التمييزِ - كما قدَّمه المصنِّفُ، قال في «شرح الهداية»: وهو الأظهر - أن النبي ﷺ أمر بها غيرَ واحدةٍ من المستحاضات ولم يُفْضَلْ، وفَرَضَهُنَّ كُلَّهنَّ غيرَ متميزاتٍ بعيدٍ، والتمييزُ إنما جاء عنه في فاطمة بنت أبي حبيش، وقد صحَّ عنه أنه رَدَّها<sup>(١)</sup>. وقد نَقَلَ حَرْبٌ عن أحمد أنها أنسيَتْ أيامها، فعلم: أنه إنما رَدَّها إلى التمييزِ لَمَّا ذكرت أنها ناسية، ويدلُّ عليه عمومُ ما روى عديُّ بن ثابت عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «المُستحاضة تَدْعُ الصلاةَ قَدْرَ أيامِ أقرانها، ثم تَغْتَسِلُ وتوضُّأُ لكلِّ صلاةٍ وتَصومُ وتُصَلِّي». رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>. ولأنها معْتادةٌ فلمْ تَلْتَفِتْ إلى صفةِ الدمِ كغيرِ المستحاضة، قال ذلك في «شرح الهداية».

(١) يعني رَدَّها إلى العادة. ولعل الحديث الصحيح المشار إليه في ذلك هو ما رواه أبو داود (٢٧٤) و(٢٧٥) و(٢٧٨) من وجوه مختلفة عن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ. فقال: «لتنظرِ عِدَّةَ الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلَّت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم لتصلِّ فيه». ثم ذكر أبو داود في رواية حماد بن زيد أنه سمي المرأة: فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) في سننه (١٢٥).

وعنه: لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر، فتجلس الأكثر\*. فعلى  
الأول: رأت أحمر، ثم أسود وجاوز الأكثر جلست من الأحمر، وقيل: من  
الأسود؛ لأنه أشبه بدم الحيض، ففي التكرار الوجهان<sup>(☆)</sup>\*.  
ولو رأت أحمر ستة عشر، ثم أسود بقية الشهر، جلست الأسود، وقيل:  
ومن الأحمر أقل الحيض\*، لا مكان حيضة أخرى.  
ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين\* على شهر، ولا يُعتبر تكراره

(☆) تنبيه: قوله في المستحاضة: (وقيل: من الأسود؛ لأنه أشبه بدم الحيض،  
ففي التكرار الوجهان). يعني: المذكورين في التمييز، هل يُشترط التكرار أم لا؟ وهو  
قد صحَّ عَدَمَ الاشتراط<sup>(١)</sup>.

## الحاشية

\* قوله: (وعنه: لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر، فتجلس الأكثر).

أي: أكثر الحيض تجلسه من التمييز الذي جاوز الأكثر، وهذا على الرواية الثانية: وهي قوله:  
(وعنه: لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر).

\* قوله: (ففي التكرار الوجهان).

المذكوران في التمييز، هل يُشترط له التكرار، أم لا؟ وقد نبّه عليهما بعد ذلك بقوله: (ولا يُعتبر  
تكراره في الأصحّ فيهما).

\* قوله: (وقيل: ومن الأحمر أقلّ الحيض).

لأنّ الأحمر ستة عشر، فإذا جلست منه أقلّ الحيض - وهو يومٌ وليلة - بقي منه خمسة عشر، وهو  
يصحُّ ظهراً؛ لأنّ أقلّ الظهر ثلاثة عشر، فعلى هذا: يكون الأسود حيضةً، ومن الأحمر حيضةً  
أخرى، وتكون من أوله.

\* قوله: (ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين).

وقيل: تبطل؛ لأنّ الشهر غالباً يشتمل على حيضة، وقد أشار إلى هذا القول بقوله: (في الأصحّ  
فيهما). وهذا القول ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما، قاله ابن عُيَيدان في «شرح المقنع».

(١) في النسخ الخطية: «التكرار»، والمثبت من (ط).

الفروع في الأصح فيهما\*، وعنه: يُقَدَّم التَّمييزُ على العادة\*، اختاره الخرقِيُّ (وش) وعند (ه): لا عِبْرَةَ بالتَّمييز\*، وعند (م): لا عِبْرَةَ بالعادة، واختار صاحبُ «المُبْهَج»: إن اجتمعا، عُمِلَ بهما إن أمكن، وإن لم يُمكن، سَقَطَ\*.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لا يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُهُ فِي الْأَصْحَحِ فِيهِمَا)

وهما قوله: (ولا تبطلُ دلالة التَّمييز) وقوله: (ولا يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُهُ) أي: تَكَرُّرُ التَّمييزِ.

\* قوله: (وعنه: يُقَدَّمُ التَّمييزُ على العادة)

هذه الروايةُ عائدةٌ إلى قوله في أول الفصل: (فَتَعْمَلُ بِعَادَتِهَا، فَإِنْ عُدِمَتْ، فَتَمَيِّزُهَا) ثم ذكر هذه الرواية: أنه يُقَدَّمُ التَّمييزُ على العادة، قال الشيخ مجدِّالدين: ولا التفاتٌ إلى التَّمييزِ في غير المستحاضة، بل الدَّمُ الأسود والأحمرُ سواء، ولا أعلم فيه مخالفاً، إلا ابنَ عقيل؛ فإنه ذكر في كتاب الحَجْرِ: أنه يُعْتَبَرُ سِوَاهُ فِي حَقِّ الْمَبْتَدَأَةِ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ، وَأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِبُلُوغِهَا بِالْأَحْمَرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَمُ الْخَيْضِ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ»<sup>(١)</sup>.

وجعلَ السَّوَادَ هُنَا فِي الدَّلَالَةِ كَالتَّكَرُّارِ فِي حَقِّ الْمَعْتَادَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحٌ، لِأَنَّا إِذَا جَعَلْنَا الْأَحْمَرَ خَيْضًا فَيَمْنُ عَادَتُهَا الْأَسْوَدُ، وَقَدْ خَالَفَ الْعَادَةَ السَّابِقَةَ، فَهَذَا الَّذِي لَمْ يُخَالَفْ شَيْئًا تَقَدَّمَ أَوْلَى، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، ثُمَّ قَدْ خَصَّضْنَاهُ بِأَحْمَرِ الْمَعْتَادَةِ.

\* قوله: (وعند أبي حنيفة: لا عبرة بالتَّمييز)

قال ابن عُيَيْدَانَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، جَلَسَتْ أَقْلُ الْخَيْضِ، إِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً، وَأَكْثَرَهُ إِنْ كَانَتْ مَبْتَدَأَةً، وَلَا عِبْرَةَ عِنْدَهُ بِالتَّمييزِ، كَمَا لَا عِبْرَةَ بِهِ فِي غَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: تُرَدُّ إِلَى تَمَيِّزِهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً، لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَزِيدُ وَتَقْصُرُ.

\* قوله: (واختار صاحبُ «المُبْهَجِ»: إن اجتمعا، عُمِلَ بهما إن أمكن، وإن لم يمكن، سَقَطَ).

أي: التَّمييزُ، فَإِذَا كَانَتْ الْعَادَةُ خَمْسَةً، وَالتَّمييزُ بَعْدَهَا خَمْسَةً، فَهُنَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٨٥ في قصة فاطمة بنت أبي حبيش. ومعنى يعرف: لائحة، من العرف، وهو الريح طيبة أو متنتة.

وإن عُدَمَ التَّمْيِيزُ وهي مُبْتَدَأَةٌ، جَلَسَتْ غَالِبَ الحَيْضِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، الفروع  
وَتَجْتَهَدُ فِي السُّتِّ، وَالسَّبْعِ، وَقِيلَ: تُخَيَّرُ، وَعَنهُ: أَقْلُهُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ  
(وَش)، وَعَنهُ: أَكْثَرُهُ (وَهْم). قَالَ (مَالِكٌ): ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ إِلَى انْقِضَاءِ  
مُدَّةِ الطُّهْرِ، فَإِن انْقَطَعَ قَبْلُهَا ثُمَّ رَأَتْهُ بَعْدَ مُضِيِّهَا، فَحَيْضٌ مُسْتَأْنَفٌ؛ لِأَنَّ مُضِيَّ  
المدة الفاصلة بَيْنَ الدَّمَيْنِ يُوْجِبُ أَنَّ الدَّمَ الثَّانِي حَيْضٌ، وَإِن اتَّصَلَ الدَّمُ بِهَا  
بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الطُّهْرِ، فَإِن كَانَ مُتَغَيِّرًا إِلَى صِفَةِ دَمِ الحَيْضِ، فَحَيْضٌ مِنْ  
تَغْيِيرِهِ، سِوَاءٍ تَغْيِيرٍ عِنْدَ مُضِيِّ أَقْلِ الطُّهْرِ بِلَا فَضْلِ، أَوْ بَعْدِهِ، وَإِن لَمْ يَتَغَيَّرْ،  
فاسْتِحَاضَةٌ حَتَّى يُوجَدَ التَّغْيِيرُ، فَلَا يُعْتَبَرُ التَّمْيِيزُ إِلَّا بَعْدَ المَدَّةِ، كَمَا ذَكَرَ.

وَعَن أَحْمَدَ رِوَايَةً رَابِعَةً: تَجَلِسُ عَادَةً نِسَائُهَا، كَأُمِّ وَأُخْتِ، وَعَمَّةِ  
وِخَالَةٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: القُرْبَى، فَالقُرْبَى، فَإِن اخْتَلَفَتْ عَادَتُهُنَّ، فَذَكَرَ  
القَاضِي: تَجَلِسُ الأَقْلُ، وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي: تَتَحَرَّى، وَقِيلَ: الأَكْثَرُ (١١م).  
فَإِن عُدِمَ الأَقْرَابُ، اعْتَبِرَ الغَالِبُ، زَادَ بَعْضُهُمْ: مِنْ نِسَاءِ بِلْدَانِهَا.

مَسْأَلَةٌ - ١١: قَوْلُهُ فِي المَبْتَدَأَةِ المُسْتَحَاضَةِ - عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَجَلِسُ عَادَةً التَّصْحِيحِ  
نِسَائُهَا -: (فَإِن اخْتَلَفَتْ عَادَتُهُنَّ، فَذَكَرَ القَاضِي: تَجَلِسُ الأَقْلُ، وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي:  
تَتَحَرَّى، وَقِيلَ: الأَكْثَرُ) انْتَهَى. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ، وَتَبِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ: فَإِن اخْتَلَفَتْ عَادَةُ  
الأَقْرَابِ، فَوَجَّهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَجَلِسُ الأَقْلُ، وَالثَّانِي: الأَقْلُ وَالأَكْثَرُ سِوَاءٍ فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِ، حَكَاهُمَا  
القَاضِي. انْتَهَى. وَحَكَى ابْنُ حَمْدَانَ الخِلافَ كالمَصْنُفِ: أَحَدُهُمَا: تَجَلِسُ الأَقْلُ، قَالَ  
القَاضِي وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكَبِيرِ»، قَلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، احْتِيَاطًا.  
وَالوَجْهَ الثَّانِي: تَجَلِسُ الأَكْثَرُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَالوَجْهَ الثَّلَاثُ: التَّحَرِّيُّ، اخْتَارَهُ أَبُو  
المَعَالِي، قَلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ.

الحاشية

أَن تَجَلِسَ العِشْرَةَ؛ لِكُونِ المَجْمُوعِ لَا يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الحَيْضِ، فَإِن كَانَتِ العَادَةُ عِشْرَةَ وَالتَّمْيِيزُ  
بَعْدَهَا عِشْرَةَ، سَقَطَ التَّمْيِيزُ؛ لِأَنَّ المَجْمُوعَ لَا يَمْكُنُ العَمَلُ بِهِ؛ لِكُونِهِ جَاوِزًا أَكْثَرَ الحَيْضِ.

وَيُعْتَبَرُ تَكَرُّرُ الاستِحَاضَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، فَتَجَلَّسُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً لِقَدْرِ الْعَادَةِ، أَوْ الْوَقْتِ، أَوْ لُهُمَا\*، فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ اسْتِحَاضَتَهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى تَكَرُّرٍ فِي الْأَصْحَحِّ، وَالْمَشْهُورِ فِيهَا\*: انْتِفَاءُ رَوَايَةِ الْأَكْثَرِ، وَعَادَةُ نِسَائِهَا.

ومذهبُ (هـ): تجلسُ أقلَّ الحيضِ بالتحريِّ، وللشافعي قولٌ: تجلسُه، لكنَّ من أوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ، ولنا الوجهان، والقولُ الثاني له\*، وهو الصحيحُ عند أصحابه، وهو مذهبُ (م): لا تحيضُ أصلاً، بل تحتاط فتصليُّ أبداً، بعُسلٍ لكلِّ صلاة، وتصومُ رمضانَ مع الناسِ، فيصحُّ لها بيقين عند أكثر<sup>(١)</sup> الشافعيةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وقال بعضهم: ثلاثة عَشَرَ/ إن كان ناقصاً، وإلاَّ أربعةَ عَشَرَ...

٢٥/١

ولهم في قضاء الصلاةِ وجَّهان، واختلفوا في الترجيح. فتغتسلُ للظُّهرِ

التصحیح

\* قوله: (وإن كانت ناسيةً لِقَدْرِ الْعَادَةِ، أَوْ الْوَقْتِ، أَوْ لُهُمَا) إلى آخره.

الحاشية

المستحاضة قسمان: مبتدأة، وقد تكلم عليها. ومعتادة، وهي هذه.

\* وقوله: (والمشهورُ فيها)

أي: في المُسْتِحَاضَةِ النَّاسِيَةِ. والمراد: أَنَّ الْأَرْبَعَ رَوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَبْتَدَأَةِ: لَيْسَتْ فِي هَذِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، بَلْ فِيهَا رَوَايَتَانِ: غَالِيَةٌ وَأَقْلَى.

\* قوله: (والقول الثاني له).

أي: للشافعي. (القول) مبتدأ، و (لا تحيضُ) خبره، والقول الأول للشافعي ما ذكره بقوله: (قولٌ) تجلسُه، لكنَّ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ، ولنا الوجهان) الذي يظهر: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجْهَيْنِ: الَّذِي ذَكَرَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْجُلُوسُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَنَّ الْجُلُوسَ بِالْتَحْرِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَشْيَاخُ فِيمَا إِذَا لَمْ تُعْرَفْ مَوْضِعُهَا وَجْهَيْنِ، هَلْ تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ بِالْتَحْرِيِّ؟ وَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ عَنْ قَرِيبٍ.

(١) ليست في (ط).

أَوَّلَ وَقْتِهَا، وَتُصَلِّيْهَا فِيهِ، ثُمَّ الْعَصْرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ الْفُرُوعِ  
وَقَتَّ الْمَغْرِبِ غُسْلَيْنِ لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُعِيدُهُمَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْعِشَاءِ أَوَّلَ وَقْتِهَا  
وَتُصَلِّيْهَا فِيهِ، ثُمَّ الْفَجْرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلَيْنِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَقَتَّ  
الْفَجْرِ وَتُعِيدُهُمَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، اغْتَسَلَتْ وَقَضَتِ الْفَجْرَ.

وَلَا تَقْرَأُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ،  
وَلَهُمْ فِي نَفْلِ صَلَاةِ وَصُومٍ وَطَوَافٍ وَجِهَانٍ.

وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا، وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا، لِلْمَشَقَّةِ.

وَإِنْ نَسِيَتْ وَقْتَهَا خَاصَّةً\*، جَلَسَتْ أَوَّلَ كُلِّ شَهْرٍ هَالِيًّا؛ لَخَبَرِ حَمْنَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>، وَلِأَنَّهُ الْغَالِبُ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ وَلَمْ يُفَرِّقُوا.

وَقِيلَ: تَجْلِسُ مِنْ تَمْيِيزٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِنْ كَانَ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُهُ بِدَمِ حَيْضٍ، وَقِيلَ:  
تَتَحَرَّى؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْهَلَالِ فِي أَمْرِ الْحَيْضِ بِوَجْهِهِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»  
وغيره: إِنْ ذَكَرَتْ أَوَّلَ الدَّمِ كَمَعْتَادَةٍ، انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَشْهُرًا، ثُمَّ جَاءَ الدَّمُ  
خَامِسَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ مَثَلًا، وَاسْتَمَرَّ وَقَدْ أُنْسِيَتْ الْعَادَةُ، فَالْوَجْهَانِ  
الْأَخِيرَانِ\*.

وَالثَّلَاثُ: تَجْلِسُ مَجِيءِ الدَّمِ مِنْ خَامِسِ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ  
أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ حَمْنَةَ ابْتِدَاءَ بِجُلُوسِ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، ثُمَّ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وَإِنْ نَسِيَتْ وَقْتَهَا خَاصَّةً).

أي: دون العدد.

\* قوله: (وَاسْتَمَرَّ وَقَدْ أُنْسِيَتْ الْعَادَةُ، فَالْوَجْهَانِ الْأَخِيرَانِ).

هما قوله: (وَقِيلَ: تَجْلِسُ مِنْ تَمْيِيزٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ) وَالْقَوْلُ الْآخَرَ قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: تَتَحَرَّى).

(١) لعله يريد حديثها الطويل: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام . . . الحديث، وفيه: « . . . فصلني ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها . . . » أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

تصومُ وتُصَلِّي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين\*، وقال: «فافعلي في كلِّ شهرٍ، كما تحيضُ النساءُ، وكما يَظْهَرُنَّ»<sup>(١)</sup>.

وليس حيضُ النساءِ عند رؤوسِ الأهلَّةِ غالباً، فَعَلِمَ أنه أراد الشَّهْرَ العدديَّ، وأنه أمرها بالحيضِ من الأوَّلِ، ويكون قوله: «إذا رأيتِ أن قد ظَهُرَتْ»<sup>(١)</sup> راجعاً إلى الستِّ أو السَّبْعِ\*؛ ولأنَّ دَمَ الحيضِ هو الأصلُ\*، وربما انقطعَ الدَّمُ بعده فيُفْضِي التَّأخِيرُ إلى تَرْكِ إجلاسها أضلاً، ولهذا ذهب (ه و ش) إلى أنَّ هذه ليستْ بِمُتَّحِرَّةٍ في أوَّلِ الشهرِ، وحيضها\* فيه من غَيْرِ تحرُّ عند أبي حنيفةَ، ولا سلوك اليقين عند الشافعيِّ، كما قالوا في غيرها.

\* قوله: (ثم تصومُ وتُصَلِّي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين)

ثلاثاً وعشرين إن كان الغالبُ ستَّةً، أو أربعاً وعشرين إن كان غالبُ الحيضِ سَبْعَةً.

\* قوله: (ويكون قوله: «إذا رأيتِ أن قد ظَهُرَتْ» راجعاً إلى الستِّ أو السَّبْعِ)

بمعنى أنها إن رأَتْ - وغلب على ظنِّها - الستُّ، جَلَسَتْها، وإن رأَتْ السَّبْعَ، جَلَسَتْها.

\* قوله: (ولأنَّ دَمَ الحيضِ هو الأصلُ)

فأولُ الدَّمِ مُوافقٌ للأصلِ فتجلُّسُه.

\* قوله: (وحيضها) يعني: أبا حنيفةَ والشافعيَّ. (فيه) أي: أوَّلِ الشهرِ.

ولم يأمرها أبو حنيفةَ بالتحريِّ، بخلاف غَيْرِها، فإن أبا حنيفةَ يأمرها بالتحريِّ، والشافعيُّ لم يأمرها بسلوكِ اليقين، بخلاف غَيْرِها، فإنه أمرها بسلوكِ اليقين، فلم يحكم الشافعيُّ وأبو حنيفةَ عليها بما قالوا في المتحيرة؛ لأنَّ المصنِّفَ قال بَعْدَ ذلك: ومذهبُ أبي حنيفةَ: تَجَلِّسُ أَقْلُ الحيضِ بالتحريِّ، ثم قال: والقول الثاني له، أي: للشافعيِّ، وهو الصحيحُ عند أصحابه، وهو مذهبُ مالكٍ: لا تحيضُ أضلاً بل تحتاطُّ فتُصَلِّي أبدأً.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.



ومتى تعذّر التحريّ؛ بأن يتساوى عندها الحال ولم تُظنّ شيئاً، أو تعذّر  
الأوليّة\*، عملت بالآخر، وعند الحنفية: إن تعذّر التحريّ، عملت باليقين،  
كالشافعيّ. ولما ذكر أبو المعالي الوجهين في أوّل كلّ شهر، أو التحريّ  
قال: وهذا إذا لم تعرّف ابتداء الدّم، فإن عرفت، فهو أوّل دورها، وجعلناه  
ثلاثين يوماً؛ لأنه الغالب، قال: وإن لم تذكر ابتداء الدّم لكن تذكرت أنها  
كانت طاهرة في وقت، جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر.

ومتى ضاعت أيامها في مُدّة مُعيّنة\*، فما عدا المدّة طهر، ثم إن كانت  
أيامها نصف المدّة فأقلّ، فحيضها بالتحريّ، أو من أولها، وإن زادت\*،

## التصحيح

\* قوله: (أو تعذّر الأوليّة). بأن تكون الأوليّة غير معروفة، (عملت بالآخر) يعني: إن تعذّر  
التحريّ، عملت بالآخر. وهو الأوليّة، وإن تعذرت الأوليّة، عملت بالآخر، وهو التحريّ.

\* قوله: (ومتى ضاعت أيامها في مُدّة مُعيّنة)

صورة ذلك: أن تكون أيامها عشرة، والعشرة في مُدّة عشرين يوماً من أول الشهر، ولكن العشرة  
ضاعت في العشرين، بمعنى أنها لا تعرّف: هل هي العشرة الأول، أو الأواخر، أو الوسط.

\* قوله: (وإن زادت).

أي: زادت أيامها على نصف المدّة، مثل أن تكون المدّة عشرين، وأيامها اثنا عشر، فالزائد على  
نصف المدّة يومان، فتضمّ إلى يومين مثلها، فتصير أربعة، وإن كان الزائد ثلاثة، ضمّ إلى ثلاثة،  
وقس على ذلك، فقدّرنا المدّة عشرين وأيامها ثلاثة عشر، فتجعل الثلاثة الزائدة على نصف المدّة  
من النصف الثاني وتضمّها إلى مثلها/ من النصف الأول، فتكون الستة: الثامن، والتاسع،  
والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. ويحصل مثل ذلك إذا أسقطت الزائد من  
آخر المدّة ومثلها من أولها، لأنك إذا أسقطت سبعة من الأول وسبعة من الآخر، بقي ستة، وأولها  
الثامن، وآخرها الثالث عشر.

ضُمَّ الزائِدَ إِلَى مِثْلِهِ مِمَّا (١) قَبْلَهُ، فَهُوَ حَيْضٌ بَيِّنٌ، وَإِنْ شَتَّ (٢) أَسَقِطَ الزَائِدُ عَلَى أَيَامِهَا مِنْ آخِرِ الْمَدَّةِ، وَمِثْلَهُ مِنْ أَوْلَاهَا، فَمَا بَقِيَ حَيْضٌ بَيِّنٌ، وَالشُّكُّ فِيمَا بَقِيَ.

وقال ابن حامد والقاضي، في «شرحهما» فيمن عَلِمَتْ قَدَرَ الْعَادَةِ فَقَطْ: لَمْ تَجْلِسْ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا مَضَى قَدْرُهَا، وَتَقْضِي مِنْ رَمَضَانَ بِقَدْرِهَا وَالطَّوْفِ، وَلَا تُؤَطِّأُ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ رَوَايَةً: لَا تَجْلِسُ شَيْئاً. وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»: إِنْ تَعَدَّرَ التَّحْرِي وَالْأَوْلِيَّةُ؛ بَانَ قَالَتْ: حَيْضَتِي خَمْسَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَلَمْ تَذْكُرْ أَوَّلَ الدَّمِ، وَلَمْ تَنْظُرْ شَيْئاً، عَمِلْتَ بِالْيَقِينِ فِي مَذْهَبِ (هـ و ش) كَمَا سَبَقَ، قَالَ: وَلَا أَعْرِفُ لِأَصْحَابِنَا فِيهَا كَلَامًا، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ: لَا يَلْزَمُهَا طَرِيقُ الْيَقِينِ.

وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَقْضِي مِنْهُ قَدَرَ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَتُصَلِّي أَوَّلَهَا، فَتَغْتَسِلُ فِي الْحَالِ غُسْلًا، ثُمَّ عَقِبَ انْقِضَاءِ قَدْرِ حَيْضِهَا غُسْلًا ثَانِيًا\*،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فتغتسل في الحال غسلاً، ثم عقب انقضاء قدر حيضها غسلاً ثانياً) إلى آخره.

فذكر أنها تَغْتَسِلُ غُسْلَيْنِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّ الْعُسْلَ الْأَوَّلَ يَكُونُ بَعْدَ انْقِضَاءِ قَدْرِ الطَّهْرِ، وَالْعُسْلُ الثَّانِي بَعْدَ انْقِضَاءِ قَدْرِ الْحَيْضَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْعُسْلِ الثَّانِي: (ثُمَّ عَقِبَ انْقِضَاءِ قَدْرِ حَيْضِهَا غُسْلًا ثَانِيًا) فَهَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ الْعُسْلَ الثَّانِي عَقِبَ انْقِضَاءِ الْحَيْضَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ، أَمِرَتْ بِالْعُسْلِ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ، فَإِذَا انْقَضَى هُنَا قَدْرُهَا، أَمِرَتْ بِالْعُسْلِ. وَالْعُسْلُ الْأَوَّلُ ظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَدْرِ الطَّهْرِ، لِقَوْلِهِ: (كَلَّمَا مَضَى قَدْرُ الطَّهْرِ اغْتَسَلْتُ غُسْلَيْنِ بَيْنَهُمَا قَدْرُ الْحَيْضَةِ)، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ الْعُسْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي قَدْرُ الْحَيْضَةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْرُ الْحَيْضَةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، كَانَ بَيْنَ الْغُسْلَيْنِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ كَانَ قَدْرُ الْحَيْضَةِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، كَانَ بَيْنَ الْعُسْلَيْنِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ لِلْعُسْلِ الْأَوَّلِ وَقْتًا مُعَيَّنًا، بَلْ

(١) فِي (ط): «فَمَا».

(٢) فِي (ط): «نَسِيت».

وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما\*، وفيما بعدهما بقدر مدة طهرها إن ذكرته، والفروع  
وإلا جعل قدر طهرها تمام شهر؛ لأنه الغالب، وإذا انقضت، لزمها غسلان  
بينهما قدر الحيضة، هكذا أبداً كلما مضى قدر الطهر، اغتسلت غسلين  
بينهما قدر الحيضة. كذا قال، والمعروف خلافه.

وما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه، كالحيض يقيناً، وما زاد  
على ما تجلسه إلى الأكثر؛ قيل: كمستحاضة، وقيل: طهر مشكوك  
فيه<sup>(١٢)</sup>، وهو كيقين الطهر، وجزم الأزجي بمنعها مما لا يتعلق بتركه إثم،

مسألة<sup>(١)</sup> - ١٢: قوله: (وما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه، كالحيض يقيناً،  
وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر؛ قيل: كمستحاضة، وقيل: طهر مشكوك فيه) انتهى:  
أحدهما: هو كالطهر المشكوك فيه، وهو الصحيح، اختاره القاضي، واقتصر عليه  
ابن تميم، وجزم به في «الرعاية الكبرى»، قال في «المستوعب»: هو طهر مشكوك فيه،  
وحكمه حكم الطهر بيقين في جميع الأحكام، إلا في جواز وطئها، فإنها مستحاضة، قال  
في «الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير»: الحيض والطهر مع الشك كالمتيقن فيما يحل  
ويحرم ويجب ويسقط، وقال في «الحاوي الكبير»: وإن قلنا: تجلس الأقل والغالب،

العاشية  
تغتسل في مدة الطهر والحيض غسلين، ويكون بين الغسل الأول والغسل الثاني قدر الحيضة، فإن  
كانت تعرف قدر المدة؛ بأن قالت: لي في كل عشرين يوماً حيضة، والحيضة خمسة أيام، فإنها  
تغتسل في كل عشرين يوماً غسلين بينهما قدر الحيضة، وهو خمسة أيام، فيكون قدر الحيضة  
خمساً والطهر خمساً عشر. وهذا معنى قوله: (بقدر مدة طهرها إن ذكرته). وإن لم تعرف قدر  
المدّة، جعل لها في كل شهر حيضة وطهر؛ لأن في الغالب يكون الشهر مشتملاً على طهر  
وحيض، وإنما أمرها بغسلين؛ لاحتمال أن يكون الأول غير صحيح؛ لموافقته زمن الحيض،  
فيصح الثاني، والله أعلم.

\* قوله: (وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما).

أي: الغسلين. (وفيما بعدهما) أي: الغسلين.

(١) هذه المسألة بكاملها ليست في النسخ الخطية، وهي من المطبوع.

كَمَسٌ مُضَحَفٌ، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةُ خَارِجِ الصَّلَاةِ، وَنَقْلُ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَنَحْوُهُ، قَالَ: وَيَحْتَمَلُ: وَسُنَّةُ صَلَاةٍ رَاتِبَةٍ، وَقِيلَ: تَقْضِي مَا صَامَتْهُ فِيهِ، وَقِيلَ: وَيَحْرُمُ وَظَاءُ فِيهِ، وَقِيلَ بِهِ فِي مُبْتَدَأَةِ اسْتِحْيَاظَتِ، وَقَلْنَا: لَا تَجْلِسُ الْأَكْثَرُ. وَوَجْهُ الْأَوَّلُ خَبْرٌ حَمَنَةٌ<sup>(١)</sup>، وَكَالْمُبْتَدَأَةِ وَالْمُعْتَادَةِ، فَإِنَّ الشُّكَّ قَائِمٌ فِي حَقِّهِمَا، وَلِأَنَّ الاسْتِحْيَاظَةَ تَطُولُ مُدَّتُهَا غَالِبًا وَلَا غَايَةَ لِانْقِطَاعِهَا تُنْتَظَرُ، فَتَعْظُمُ مَشَقَّةُ الْقَضَاءِ، بِخِلَافِ النَّفَاسِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، عَلَى رِوَايَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ غَالِبًا، بِخِلَافِ مَا زَادَ عَلَى الْأَقْلَى فِي الْمُبْتَدَأَةِ وَلَمْ يَجَاوِزِ الْأَكْثَرَ، وَعَلَى عَادَةِ الْمُعْتَادَةِ؛ لِانْكَشَافِ أَمْرِهِ قَرِيبًا بِالتَّكْرَارِ.

### فصل

وَتَغْسِلُ الْمُسْتَحْيَاظَةَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وَلَا يَلْزِمُهَا إِعَادَةُ شِدِّهِ، وَعَسَلُ الدَّمِّ لِكُلِّ صَلَاةٍ (وَه) وَقِيلَ: بَلَى (وَش) وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ. وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ لَا يَخْرُجَ شَيْءٌ. نَصَّ عَلَيْهِ فَيَمْنُ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَقِيلَ: يَجِبُ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةِ (وَش). وَتُصَلِّي مَا شَاءَتْ، وَعَنْهُ: تَبْطُلُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ\*،

التصحيح

فَبَقِيَّةُ زَمَنِ الشُّكِّ طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَقَالَ فِي «الْمُعْنَى»<sup>(٢)</sup> وَ«الشرح»<sup>(٣)</sup> وَغَيْرَهُمَا: حُكْمُ الْحَيْضِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ حُكْمُ الْمُتَيَقِّنِ فِي تَرْكِ الْعِبَادَاتِ، وَحُكْمُ الطُّهْرِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ حُكْمُ الطُّهْرِ فِي وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ، انْتَهَى. قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْمُسْتَحْيَاظَةِ.

الحاشية

\* قوله: (وعنه: تبطل بدخول الوقت).

قال ابن عبيدان في «شرح المقنع»: قال في «شرح الهداية»: وظاهر كلام أصحابنا: أن طهارة

(١) سبق في ص ٣٨٣ .

(٢) ٤٠٧/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٤/٣ .

وعنه: بخروجه\*، ..... الفروع

التصحیح

المستحاضة تبطلُ بدخولِ الوقتِ دون خروجه، وهو قول زُفر<sup>(١)</sup>، فإذا تَوَضَّأت في وقتِ الفجرِ، لم تبطلُ بطلوعِ الشمسِ، بل بزوالها. ولو تَوَضَّأت قبل الزوالِ لفائتةٌ أو غيرها، بطلتْ به. وقال القاضي أبو يعلى: تبطلُ بكلِّ واحدٍ منهما، وبه قال أبو يوسف؛ لأنها متعلِّقةٌ بالوقتِ، فلو بقيتْ بعد دُخوله أو خروجه، لزادتْ على وقتِها. وقال أبو حنيفةً ومحمدٌ: تبطلُ بخروجه دون دخوله؛ لما سبق.

وظاهرُ مذهبِ الشافعي: أنها لا تبطلُ بشيءٍ من ذلك، بل بالفعل؛ بحيث إذا لم تُصَلِّ قَرَضَ الوقتِ حتى دخل وقتُ الأخرى، فلها قضاءٌ قَرَضَها بها، وفي الفرض الذي دخل وقتُه لهم فيه وجهان، كمدبهم في التيمم، لكن يعتبرون هنا أن يكونَ التأخيرُ لغرضٍ وعُدْرٍ على الأظهرِ عندهم، كما سبق، ولهم وجه: أنها مقدَّرةٌ بالوقتِ مثل اختيارِ القاضي، قال في «شرح الهداية»: والقولُ الأولُ أولى؛ لظاهرِ قوله ﷺ: «لتغتسل لوقت كل صلاة»<sup>(٢)</sup> وقوله: «تَوَضَّأ لكل صلاة». «وعند كل صلاة»<sup>(٣)</sup>. فإنَّ معناه: لوقتِ كل صلاةٍ من الصلوات المعهودة، كما سبق، وظاهرُ هذا: أنَّ الطهارةَ إنما تجبُ عليها من وقتٍ إلى وقتٍ؛ لأنَّ حَدَثَها احتُمل للحاجةِ والضرورة، ودخولُ الوقتِ مِظَنَّةٌ وجودِ الحاجةِ إلى الطهارةِ والصلاة، فجُعِلَ مِظَنَّةً لإيجابِ تجديدِ الطهارةِ؛ لأنَّ اعتبارَ حقيقةِ الحاجةِ عَسِيرٌ، كما سبق، واعتبارُ الشافعيةِ للفعلِ قد سبق إبطاله بجواز الجمعِ بين فرائض. وفي «الرعاية»: ولا تتَوَضَّأ للفَرَضِ قبل وقتِه، وإن تَوَضَّأت قبله لغيره - وقيل: أوَّلُه - بطل بدخوله، وتُصَلِّي به قبله نَفْلًا ما لم تُحَدِّث حَدَثًا غَيْرَ الاستحاضةِ، وإن تَوَضَّأت فيه، له أو لغيره، بطل بخروجه في الأصحِّ، كما لو تَوَضَّأت لصلاةِ الفجرِ بعد طُلُوعِه، ثم طَلَعَتِ الشمسُ، وقال قبل ذلك: فإذا خرج الوقت، وقيل: أو خافتْ ضيقَه، أو أحدثتْ فيه حَدَثًا غيره، تَوَضَّأت. فرَجَحَ بطلانهُ بخروجِ الوقتِ؛ لقوله: بطل بخروجه في الأصحِّ. فعلى ما رجَّحه في «شرح الهداية» يكونُ المرَجِّحُ هنا بخلافِ المرَجِّحِ في التيمم؛ لأنَّ التيممَ المرَجِّحَ، أنه يبطلُ بخروجِ الوقتِ لا بالدخولِ، فيبطلُ للفجرِ بطلوعِ الشمسِ، لا بالزوالِ على الأصحِّ.

\* قوله: (وعنه: بخروجه).

(١) هو: أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، التميمي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء بأصبهان. (ت ١٥٨هـ). «الأعلام» ٤٥/٣ «سير أعلام النبلاء» ٣٨/٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٨.

(٣) أخرج الروائين البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٧/١.

الفروع وعنه: لا تجمَعُ بين فرضين\* (وش) أطلقها غير واحد، وهي ظاهرُ كلام

التصحيح

هكذا في هذا الأصل، وفي النَّسخِ المُقابلِ عليها: وعنه، وبعدها علامة أبي حنيفة، والذي يَظْهَرُ ما في الأصل، وأنَّ الأولى: فعنه: يبطلُ بدخول الوقت، وعنه: بخروجه؛ لأن في المذهب خلافاً: هل يبطل بدخول الوقت، أو خروجه؟ لكن غالب مَنْ ذكر أنها تبطلُ بخروجه، حكاها وَجْهًا لا روايةً.

الحاشية

\* قوله: (وعنه: لا تجمع بين فرضين) إلى آخره.

لما قال: وتصلِّي ما شاءت، فُهِمَ منه: أنها تجمعُ بين الفرضين بذلك الوضوء، ثم ذكر هذه الرواية: أنها لا تجمعُ بين فرضين. واعلم: أن المستحاضة هل لها الجمعُ، أم لا؟ فيها روايات: روايةٌ تجمعُ، وروايةٌ لا، وروايةٌ إن اغتسلت لوقت كلِّ صلاة، جمعتُ وإلا فلا، وفي «الخلافة»: تجمعُ مع الاغتسال قطعاً.

وهذه الروايات أشار إليها في «الرعاية»، وقيد في «الفائق» جواز الجمع بحصول المشقة بتركه، كالمرضى. قال ابن تميم: تجمعُ في وقت الأولى أو في وقت الثانية، وقال القاضي في «جامعه»: تجمعُ في وقت الثانية فقط، وظاهر كلام السامري: أن الاستحاضة لا تُبيحُ الجمع. والسامري هو صاحب «المستوعب». وهذا معنى كلام المصنّف: (وهي ظاهر «المستوعب»).

وقوله: (أطلقها غير واحد) مراده: أن الإطلاق من منعها الجمع بين فرضين، يقتضي أنها لا تُصلِّي بوضوء أكثر من فرض، وأنها لا تستبيحُ الجمع لأجل الاستحاضة؛ ولهذا قال: (للأمر بوضوء لكلِّ صلاة). فهذا استدلالٌ لمنعها أن تُصلِّي بالوضوء أكثر من فرض. وقوله: (ولحقة عُذرها) استدلالٌ لمنعها من الجمع، لأجل الاستحاضة؛ ولهذا قال: (فإنها لا تُفطر وتُصلِّي قائمة، بخلاف المريض). يعني: أنها لا تُقاس في الجمع على المريض، فإنَّ عُذرها أخف من عُذره؛ بدليل أنها لا تُفطر، وأنها تصلي قائمة، بخلاف المريض.

«المستوعب» وغيره. وَقَيَّدَهَا بِعَضْمِهِمْ بِوَضُوءٍ، لِلأَمْرِ بِوَضُوءٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، الْفُرُوعِ وَلِخَفَةِ عُدْرَتِهَا، فَإِنِهَا لَا تُقَطَّرُ، وَتُصَلِّي قَائِمَةً بِخِلَافِ الْمَرِيضِ. قَالَ (١) فِي «الْخِلَافِ» وَغَيْرِهِ: تَجْمَعُ بِالْغُسْلِ، لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ، وَفِي «جَامِعِهِ (١) الْكَبِيرِ»: تَجْمَعُ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَتُصَلِّي عَقَبَ طَهْرِهَا، وَلِهَا التَّأخِيرُ، وَقِيلَ: لِمَصْلَحَةِ (وَش).

وَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ زَمَانًا يَتَّسِعُ لِلْفِعْلِ فِيهِ، تَعَيَّنَ، وَإِنْ عَرَضَ هَذَا الْانْقِطَاعُ لِمَنْ عَادَتْهَا الْإِتِّصَالُ، فَفِي بَقَاءِ طَهَارَتِهَا وَجْهَانٌ (١٣٢).  
وَعَنْهُ: لَا عِبْرَةَ بِانْقِطَاعِهِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَمِثْلُهَا مِنْ بَعْضِ حَدِيثِ دَائِمِ كُرْعَافٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْتَشِبِي، نَقَلَهُ الْمِيمُونِيُّ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ: لَا (وَش).

مَسْأَلَةٌ - ١٣: قَوْلُهُ فِي طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ: (وَإِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ زَمَانًا يَتَّسِعُ التَّصْحِيحُ لِلْفِعْلِ فِيهِ، تَعَيَّنَ، وَإِنْ عَرَضَ هَذَا الْانْقِطَاعُ لِمَنْ عَادَتْهَا الْإِتِّصَالُ، فَفِي بَقَاءِ طَهَارَتِهَا وَجْهَانٌ). انْتَهَى. قَالَ فِي «الْمُعْنَى» (٢) وَ«الشرح» (٣): طَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ، وَفِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَجْهَانٌ، وَقَالَ ابْنُ رَزِينٍ: لَمْ تَبْطُلِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ، وَقِيلَ: تَبْطُلَانِ. وَقَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: وَطَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ، وَفِي الصَّلَاةِ وَجْهَانٌ:

أَحَدُهُمَا: لَا تَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: فَطَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ، وَتَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ، وَكَذَا قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمْ، فَهَؤُلَاءِ الْأَصْحَابُ يَقُولُونَ: طَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَالْمَصْنُفُ جَعَلَ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي بَقَاءِ الطَّهَارَةِ، وَمِنْ لَازِمِهِ الْخِلَافُ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَإِنْ دَامَ الْانْقِطَاعُ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهَا فَفِي إِعَادَةِ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَجْهَانٌ. وَكَلَامُ ابْنِ رَزِينٍ الْمَتَقَدِّمُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، فَالصَّحِيحُ إِعَادَةُ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) يعني القاضي أبا يعلى .

(٢) ٤٢٥/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٤٦٥/٢ .

ولو قدر على حَبْسِهِ<sup>(١)</sup> حال القيام لا حال الركوع والسجود، رَكَعَ وَسَجَدَ\* . نصَّ عليه، كالمكان النَّجِسِ . ويتخرَّجُ: أن يُومئَ، جزم به أبو المعالي؛ لأنَّ فوات الشرط لا بدَّلَ له\*، قال: ولو امتنعت القراءة، أو لحقه السَّلْسُ إن صَلَّى قائماً، صَلَّى قاعداً، قال: ولو كان لو قام، أو قعد لم يَحْبِسُهُ، ولو استلقى حَبْسَهُ، صَلَّى قائماً أو قاعداً؛ لأنَّ المُسْتَلْقَى لا نظيرَ له اختياراً\* .

وله وَطْءُ المُسْتَحَاضَةِ خَوْفَ العَنَتِ منها، أو منه، وقيل: وَعَدَمَ الطَّوْلِ، ويحرمُ مَعَ عَدَمِ العَنَتِ، اختاره أصحابنا، وقيل: ويكفِّرُ، وعنه: يُكْرَهُ (وش) وعنه: يُباحُ (وهـ م) .

ولها شُرْبُ دواءٍ مباحٍ لِقَطْعِ الحَيْضِ . نصَّ عليه، وقال/القاضي: بإذْنِ زَوْجٍ، كالعزْلِ، يؤيِّدُه قَوْلُ أحمد في بعض جوابِهِ .

والزوجة تستأذن زوجها، ويتوجَّه: يُكْرَهُ، وفعله ذلك بها\* بلا عِلْمٍ يتوجَّه

٢٦/١

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ركع وسجد).

يعني: نلزمه بالركوع والسجود ولو أفضى ذلك إلى خروج الدم وعدم حَبْسِهِ، كما أنه إذا صَلَّى في مكان نَجِسٍ، فإنَّا نلزمُه بالسجود وإن كان يلزم من ذلك السجود على النجاسة .

\* قوله: (ويتخرَّجُ: أن يُومئَ...؛ لأنَّ فوات الشرط لا بدَّلَ له).

معناه: أنه إذا ركع وسجد، لزمَ عَدَمُ حَبْسِ الدم فتفوت الطهارة، وهي شرط وفوات هذا الشرط هنا لا بدَّلَ له، وإذا أوماً، بقي الشرط وهو الطهارة، وفات الركن وهو الركوع/ والسجود، لكن له بدَّلٌ، وهو الإيماء . والتخريجُ يحتملُ أن يكونَ من مسألة إذا صَلَّى في المكان النَّجِسِ، فإنه يُومئُ على إحدى الروايتين .

٢٨

\* قوله: (لا نظيرَ له اختياراً).

أي: لا يكونُ في حال الاختيار، وإنما يكون في حال الضرورة .

\* قوله: (وفعله ذلك بها).

(١) يعني: الحدث الدائم كالرعاف .



تحريمه؛ لإسقاطِ حَقِّهَا مُطْلَقاً من النَّسْلِ المقصود، ويتوجَّه في الكافورِ الفروع ونحوه كقطع<sup>(١)</sup> الحيض\* .

ويجوزُ شُرْبُهُ لِإِلْقَاءِ نُظْفَةٍ، ذكره في «الوجيز»، وفي «أحكام النساء» لابن الجوزي: محرَّم.

وفي «فنون ابن عقيل»: اختلف السلف في العزل، فقال قومٌ: هو الموءودة؛ لأنه يَقْطَعُ النَّسْلَ، فأنكر عليٌّ عليه السلام ذلك، وقال: إنما الموءودة بعد التارات السبع، وتلا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ - إِلَى - ثُمَّ أُنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]. قال: وهذا منه فقهٌ عظيمٌ، وتدقيقٌ حسنٌ حيث سمع عليه السلام وإذا الموءودة سِيلَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ \* [التكوير: ٩]. وكان يقرأ: (سألت، بأيِّ ذَنْبٍ قُتِلْتُ)<sup>(٢)</sup> وهو الأشبهُ بالحال، وأبلغُ في التويخ، وهذا لما حَلَّتْهُ الرُوحُ؛ لأنَّ ما لم تحلَّه الرُوحُ لا يُبْعَثُ، فقد يؤخَذُ منه: لا يحرمُ إسقاطه\*، وله وجه.

ويجوزُ لحصول الحيض\*، ذكره شيخنا، إلا قُرْبَ رَمَضَانَ لَتُفْطِرَهُ، ذكره

التصحیح

الحاشية

أي: سَفِيَّ الزوج امرأته دواءً مباحاً لَقَطْعِ الحيض بلا عِلْمِهَا، يتوجَّه تحريمه.

\* قوله: (ويتوجَّه في الكافور<sup>(٣)</sup> ونحوه، كقطع الحيض).

أي: شُرْبُ الزوج الكافور ونحوه، كَشُرْبِ المرأة دواءً مباحاً.

\* قوله: (فقد يُؤخَذُ منه: لا يحرمُ إسقاطه).

أي: إسقاط الجنين ما لم تحلَّه الرُوحُ.

\* قوله: (ويجوزُ لحصول الحيض).

أي: يجوزُ شُرْبُ دواء مباح.

(١) في (ط): «لقطع» .

(٢) «البحر المحيط» ٤٣٣/٨، و«معجم القراءات القرآنية» للدكتور أحمد مختار عمر والدكتور عبد العال سالم مكرم

٨٣ - ٨٢/٨

(٣) في النسخ الخطية: «كافور»، والمثبت من «الفروع» .

ومن استمرَّ دُمُّهَا يَخْرُجُ مِنْ فَمِهَا بِقَدْرِ الْعَادَةِ فِي وَقْتِهَا ، وَوَلَدَتْ فَخَرَجَتْ  
الْمَشِيمَةُ وَدَمُ النَّفَاسِ مِنْ فَمِهَا ، فَغَايَتُهُ نَقْضُ الْوَضُوءِ ؛ لِأَنَّا لَا نَتَحَقَّقُهُ حَيْضًا ،  
كَزَائِدٍ عَلَى الْعَادَةِ ، وَكَمَنِيٍّ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ ، ذَكَرَهُ فِي «الْفَنُونِ» .

### فصل

لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النَّفَاسِ (و) وَعِنْدَهُ : يَوْمٌ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا (وَه) وَعِنْدَهُ :  
سِتُّونَ (و م ش) وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ\* ، وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا ، وَلَمْ يَجَاوِزْ  
أَكْثَرَهُ ، فَحَيْضٌ ، وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ إِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ .

وَلَا تَدْخُلُ الْاسْتِحَاضَةُ فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ\* (ه ش) . وَأَوَّلُ مُدَّتِهِ مِنَ الْوَضْعِ  
(و) إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلُّ بِأَمَارَةٍ ، وَعِنْدَهُ : بِيَوْمَيْنِ ، فَنَفَاسٌ ، وَلَا  
تُحَسَبُ مِنَ الْمُدَّةِ . نَصَّ عَلَيْهِ (وَه) .

### التصحيح

\* قوله: (وإن جاوز أكثره). أي: جاوز الدم أكثر النفاس. (وصادف) أي: المُجاوِزُ عادةً

حيضها. (ولم يجاوز) أي: الذي صادف عادةً حَيْضِهَا لَمْ يُجَاوِزْ حَيْضِهَا. (فحيض) لوجوده في  
عادة حَيْضِهَا. (وإلا فاستحاضة)، أي: وإن لَمْ يُصَادَفْ عَادَةَ حَيْضِهَا فَاسْتِحَاضَةٌ. إن لَمْ يَتَكَرَّرْ،  
فإن تَكَرَّرَ وَصَحَّ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، فَهُوَ حَيْضٌ. وقال صاحب «الروضة» من الشافعية<sup>(١)</sup>: إذا جاوزَ  
دَمُ النَّفَاسِ سِتِينَ يَوْمًا فَقَدْ اخْتَلَطَ نَفَاسُهَا بِاسْتِحَاضَتِهَا، وَطَرِيقُ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَيْضِ،  
هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ، وَفِي وَجْهِ: نَفَاسُهَا السِتُّونَ، وَمَا بَعْدَهُ اسْتِحَاضَةٌ إِلَى تَمَامِ طَهْرِهَا.

\* قوله: (ولا تدخل الاستحاضة في مدة النفاس).

أي: لا مَدْخَلُ لَهَا وَلَا وَجُودُ لَهَا فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ. قال في «الرعاية»: ولا استحاضة ولا حيض في  
مدة النفاس.

ويثبتُ حُكْمَهُ بِوَضْعِ شَيْءٍ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ. نَصَّ عَلَيْهِ (و هـ). وعنه: الفروع  
وَمُضْغَةٌ (وش). وعنه: وَعَلَقَةٌ، وَقِيلَ: بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَتَوَجَّهَ: أَنَّهَا رَوَايَةٌ  
مَخْرَجَةٌ مِنَ الْعِدَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَالنَّقَاءُ مِنَ النَّفَاسِ طَهْرٌ. وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا، وَعَنْهُ: لَا، وَعَنْهُ: يَحْرُمُ (خ).  
وَقِيلَ: مَعَ عَدَمِ الْعَنْتِ، وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَمِ الْمَبْتَدَأَةِ إِذَا انْقَطَعَ: بِأَنَّ  
تَحْرِيمَ النَّفَاسِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَجَازَ أَنْ يَلْحَقَهُ التَّغْلِيظُ  
فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْوَطْءِ فِي الطَّهْرِ.

وَإِنْ عَادَ الدَّمُ فِي الْأَرْبَعِينَ، فَالنَّقَاءُ طَهْرٌ عَلَى الْأَصَحِّ (هـ ش) وَالْعَائِدُ  
مَشْكُوكٌ فِيهِ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، كَمَا لَوْ لَمْ تَرَهُ ثُمَّ رَأَتْهُ فِي الْمُدَّةِ فِي  
الْأَصَحِّ، تَتَعَبَّدُ وَتَقْضِي وَاجِبَ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَفِي غُسْلِهَا  
لِكُلِّ صَلَاةٍ رَوَايَتَانِ<sup>(١٤٢)</sup>. وَعَنْهُ: هُوَ نَفَاسٌ (و هـ ش) إِنْ نَقَصَ النَّقَاءُ عَنِ طَهْرِ  
كَامِلٍ، (و م) إِنْ عَادَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَّ.

مسألة - ١٤: قوله في النفاس: (وإن عاد الدم في الأربعين... والعائد مشكوك التصحيح  
فيه، نقله واختاره الأكثر، تتعبَّد وتقضي واجب صوم، ونحوه، ولا يأتيها زوجها وفي  
غسلها لكل صلاة روايتان) انتهى.

لَمْ أَرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَعَيْنَهَا فِي كَلَامٍ مَنِ اطَّلَعْتُ عَلَى كَلَامِهِ، وَقَدْ تُشْبَهُ مَسْأَلَةَ  
الاسْتِحَاظَةِ، فَإِنْ دَمَ هَذِهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ تَلِكُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ هَذَا الدَّمُ أَقْرَبُ  
إِلَى كَوْنِهِ دَمَ نَفَاسٍ مِنْ دَمِ الْمَسْتِحَاظَةِ، فَإِنَّ الدَّمُ الَّذِي لَمْ يُجْلِسْهَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ  
حَيْضٌ، لَكِنَّ احْتِمَالَ عَدَمِهِ أَقْوَى؛ لِأَنَّنا قَدْ جَعَلْنَا لَوْقْتَ جُلُوسِهَا عَلَامَةً فِي غَالِبِ  
أَحْوَالِهَا، وَأَيْضاً الدَّمُ الْعَائِدُ مِنَ النَّفْسَاءِ عَائِدٌ فِي وَقْتِهِ قَطْعاً.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي وَجُوبِ غُسْلِ الْمَسْتِحَاظَةِ  
لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَلَنَا رَوَايَةٌ بِالْوُجُوبِ،  
فَمَسَّأَلْنَا إِنْ جَعَلْنَاهَا كَهَذِهِ، فَيَكُونُ الْخِلَافُ فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ، قَلْتُ: وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا؛

الفروع

والنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ\* (و) وفي وطئها ما في وَطْءِ حَائِضٍ، نقله، وقاله غيرُ واحد.

وقيل: تقرأ، ونقل ابنُ ثَوَابٍ<sup>(١)</sup>: تقرأ إذا انقطعَ الدَّمُ، اختاره الخَلَّالُ، والمذهبُ: إن صارتْ نُفَسَاءً بتعديها، لم تَقْضِ\*؛ لأنَّ وجودَ الدَّمِ ليس بمعصيةٍ من جهتها، فقليل للقاضي وغيره: وخوفُ التَّلْفِ في سفرِ المعصية\* ليس معصيةً من جهته؟ فقال: إلاَّ أنه يُمكنه قَطْعُهُ، والنَّفَاسُ لا يُمكنه، كَالسُّكْرِ يُعَلَّقُ عليه حُكْمُ سَبَبِهِ، وهو الشُّرْبُ، وإن كان حَدَثَ بغيرِ

لِكَوْنِ المَصْنُفِ أطلق الخلافَ هنا وقَدَّمَ في المستحاضة الاستحباب، وعليه الأصحاب. أو نقول: الخلافُ في الوجوبِ وَعَدَمِهِ مع قوة الخلاف من الجانبين، وليست كالمستحاضة، وهو أولى لما تقدَّم، فعلى هذا: الصواب عَدَمُ الوجوب، ويحتملُ أن يكونَ الخلافُ الذي ذكره المصنَّفُ في الاستحباب وَعَدَمِهِ، والله أعلم، فعلى هذا يقوى الاستحباب. فهذه أَرْبَعُ عَشْرَةَ مسألةً قد يسَّرَ اللهُ الكَريمُ بتصحيحها، فله الحمد والمِنَّةُ على ذلك.

التصحيح

\* قوله: (والنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ).

الحاشية

أي: فيما تقدَّم من المنع والإيجاب، وليس الاعتدادُ والبلوغُ مذكوراً فيما تقدَّم، فلا حاجة إلى استثناء ذلك هنا؛ لأنه لم يدخل.

\* قوله: (والمَذْهَبُ إن صارتْ نُفَسَاءً بتعديها، لم تَقْضِ) إلى آخره.

يعني: لو شربت دواءً متعديةً بغير طريق شرعي، فألقت ما صارت به نُفَسَاءً، لم تَقْضِ الصلاةَ الفاتية في مدة هذا النَّفَاسِ، هذا المذهبُ؛ لأن الذي وجد منها الشُّرْبُ، لا وجودَ الدَّمِ، والمُسْقِطُ للصلاة إنما هو وجودُ الدَّمِ. وحصل من جوابه في «الانتصار» أيضاً: أنها لا تقضي؛ لأنها لم تفعل ذلك لإسقاط الصلاة؛ لأن سقوط الحمل أمرٌ حَظَرٌ مَخُوفٌ، والعاقِلُ لا يُقَدِّمُ عليه لأجل إسقاط الصلاة، وأنَّ الإنسان إذا فعل بنفسه فعلاً أفضى به إلى الصلاة قاعداً؛ لأنَّ العاقل لا يفعل ذلك لإسقاط القيام عنه.

\* قوله: (وَحَوْفُ التَّلْفِ في سفرِ المعصية) إلى آخره.

معنى خوف التلّف: أنه إن لم يفعل رُحْصَ السفرِ، كالفِطْرِ وَمَسْحِ الحُفِّ في المدة الزائدة على مدة

فَعِلْهُ\*، إِلا أَنْ سَبَّهَ مِنْ جِهَتِهِ، فَهَمَا سِوَاءٌ\*، كَذَا قَالَ. الفروع  
 وقال أيضاً: السُّكْرُ جُعِلَ شَرْعاً كَمَعْصِيَةِ مُسْتَدَامَةٍ يَفْعَلُهَا شَيْئاً فِشْيَاءً؛  
 بِدَلِيلِ جَرِيَانِ الإِثْمِ وَالتَّكْلِيفِ، وَلِأَنَّ الشُّرْبَ يُسَكِّرُ غَالِباً\*، فَأُضِيفَ إِلَيْهِ\*،  
 كَالْقَتْلِ يَحْضُلُ مَعَهُ خُرُوجُ الرُّوحِ فَأُضِيفَ إِلَيْهِ، وَأَجَابَ فِي «الانتصار» وَغَيْرِهِ  
 فِي تَخْلِيلِ الخَمْرِ: بِأَنَّ العَاقِلَ لَا يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَيُدْخِلُ عَلَيْهَا الأَلَمَ، لِيُسْقِطَ  
 عَنْهُ الصَّلَاةَ وَالقِيَامَ.

وَإِنْ وَضَعْتَ تَوَآمِينَ، فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنَ الأَوَّلِ\* (و ه م) فلو كان

التصحیح

الحَضْر، وَإِلا خَافَ التَّلَفَ، فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ يَمْكُنُهُ الرُّجُوعُ عَنِ المَعْصِيَةِ بِالتَّوْبَةِ وَيَفْعَلُ الرِّخْصَةَ وَهُوَ  
 غَيْرُ عَاصٍ.

\* قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ حَدَثٌ بغيرِ فَعِلْهُ).

أَي: وَإِنْ كَانَ السُّكْرُ حَدَثٌ بغيرِ فَعِلْهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي حَدَثَ بِفَعْلِهِ هُوَ الشُّرْبُ، لَا السُّكْرُ.

\* قَوْلُهُ: (فَهَمَا سِوَاءٌ).

أَي: السَّبَبُ وَهُوَ الشُّرْبُ، وَالمَسَبُّ وَهُوَ السُّكْرُ.

\* قَوْلُهُ: (وَلِأَنَّ الشُّرْبَ يُسَكِّرُ غَالِباً).

أَي: بِخِلَافِ شُرْبِ الدَّوَاءِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهَا لَا تُصَيِّرُ بِذَلِكَ نَفْسَاءً غَالِباً، كَالعَلْبَةِ الحَاصِلَةِ بِالشُّرْبِ.

\* قَوْلُهُ: (فَأُضِيفَ إِلَيْهِ).

أَي: الحَكْمُ الجَارِي عَلَى السُّكْرَانِ، أُضِيفَ إِلَى الفِعْلِ الحَاصِلِ مِنْهُ، وَهُوَ الشُّرْبُ.

\* قَوْلُهُ: (وَإِنْ وَضَعْتَ تَوَآمِينَ، فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنَ الأَوَّلِ) إِلَى آخِرِهِ.

فَعَلَى رِوَايَةٍ أَنَّهُمَا مِنَ الثَّانِي: مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ قَبْلَ وِلَادَةِ الثَّانِي لَا يَكُونُ نِفَاساً، قَالَهُ فِي  
 «المَغْنِي»<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ مِنْهُمَا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي الدَّمِ الَّذِي بَيْنَ  
 الوِلَادَتَيْنِ: هَلْ هُوَ نِفَاسٌ، أَمْ لَا؟ وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْدَانَ عَنِ «شرحِ الهِدَايَةِ» أَنَّهُ قَالَ: لَكِنْ مَا بَيْنَ  
 الوَضْعَيْنِ إِذَا كَانَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَإِنَّهَا تَجَلْسُهُ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ مَا تَرَاهُ الحَامِلُ قَبْلَ  
 الوَضْعِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً نِفَاسٌ وَإِنْ لَمْ يُحْتَسَبْ مِنَ المَدَّةِ. وَقَوْلُ القَاضِي: وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي الدَّمِ

الفروع بينهما أربعون، فلا نفاس للثاني<sup>(١)</sup> «في ظاهر المذهب». نصّ عليه، وقيل: تبدؤهُ بنفاس، اختاره أبو المعالي، والأزجّي، وقال: لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فيه، وعنه: أوّله من الأوّل، وآخره من الثاني،<sup>(٢)</sup> «فتبدأ الثاني بنفاس»<sup>(٣)</sup>، وعنه: هما من الثاني. وعن الشافعي كالروايات.



التصحيح

الحاشية الذي بين الوضعين، ظاهره: إنكارُ رواية أن آخرَ النَّفَاسِ من الأول؛ لأنه خصّ الخلاف فيما بين الوضعين، فدلّ أن ما بعد الثاني يكون نفاساً بغير خلاف، وهو الظاهر، ذكره في «المُعْنَى»<sup>(٣)</sup>.



(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢ - ٢) ليست في (ط) .

(٣) ٤٣١/١ .



# كتاب الصلاة







## كتاب الصلاة

وهي لغة: الدعاء. وشرعاً: أفعالٌ وأقوالٌ مخصوصةٌ، سُمِّيَتْ صلاةً؛ لاشتغالها على الدعاء، هذا قول عامة الفقهاء وأهل العربية وغيرهم، وقال بعض العلماء: لأنها ثانية لشهادة التوحيد، كالمصلي من السابق في الخيل، وقيل: لرفع الصلَا؛ وهو مغرُزُ الذنَب من الفرس، وقيل: أضلُّها الإقبالُ على الشيء، وقيل: من صليتُ العودَ، إذا لیتته، والمُصلي يلينُ ويخشعُ.

وفُرضتْ ليلة الإسراء، وهو قَبْلَ الهجرة بنحو خمسِ سنين، وقيل: بست، وقيل: بعد البعثة بنحو سنة. وقوله تعالى في آل حم<sup>(١)</sup>: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥] المراد به الصلوات الخمس، روي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> وغيره. وقيل: صلاتا الفجر والعصر، وعن الحسن: ركعتان قَبْلَ فَرَضِ الصلوات؛ ركعتان بُكرةً، وركعتان عشيَّةً، وكذا قال إبراهيم الحربي: كان قبل الإسراء صلاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشمس، وصلاةٌ قبل غروبها.

وهي فَرَضٌ عَيْنٌ، تَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ، مَكْلَفٌ، غَيْرَ حَائِضٍ وَنُفْسَاءٍ (ع) فِي الكُلِّ، وَيَقْضِي المَرْتَدُّ (وَش) وَعَنهُ: لَا (وَهْم) كَأَصْلِي<sup>(٣)</sup> (ع). وَالْمَذْهَبُ: قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ، لَا زَمَنَهَا، وَفِي خُطَابِهِ بِالْفُرُوعِ رَوَايَتَا أَصْلِي.

التصحیح

الحاشية

(١) آل حم: سور في القرآن، قال ابن مسعود رضي الله عنه: آل حم ديباج القرآن. قال الفراء: إنما هو كقولك: آل فلان، كأنه نسب السور كلها إلى حم. «الصحاح»: (حم).

(٢) تفسير البغوي ١٠١/٤.

(٣) أي: ككافر أصلي.

الفروع

وإن طرأ جُنُونٌ\*، قَضِيَ؛ لَأَنَّ عَدَمَهُ رُخْصَةً\* تخفيفاً، وقيل: لا، كحَيْضٍ، والخِلاَفُ في زكاةِ (ق)<sup>(١)</sup> إن بقي ملكه\*، وَصَوْمٌ وَحَجٌّ، فإن لزمته الزكاةُ، أخذها الإمامُ وبنوياً؛ للتَعَدُّرِ، وإن لم تُكُنْ قُرْبَةً، كسائرِ الحقوقِ المُتَمَتِّعِ منها، كَمَمْتَنَعِ منها\*، ذكره الأصحابُ.

وإن أسلم بعد أخذ الإمام، أجزأته ظاهراً، وفيه باطناً، وجهان<sup>(١م)</sup>

التصحيح

مسألة - ١: قوله في المرتد إذا أخذ الإمام الزكاة منه: (وإن أسلم بعد أخذ الإمام، أجزأته ظاهراً، وفيه باطناً، وجهان) انتهى.

لم أر هذه المسألة صريحاً، ولكن لها نظائرٌ. قال ابن تميم في باب إخراج الزكاة: ولا تُجزئُ نيَّةُ الإمامِ عن نيَّةِ رَبِّ المالِ إلا أن يكونَ ممتنعاً، فتُجزئُ في الظاهر، وفي

الحاشية

\* قوله: (وإن طرأ جُنُونٌ).

أي: على المرتد، قضى الصلاة التي فاتته في رَدِّته وجُنونه، وقيل: لا يَقْضِي، كمن ارتدت ثم حاضت، فإنها لا تقضي ما فات من الصلاة في زمن الردة وهي حائض.

\* قوله: (لأنَّ عَدَمَهُ رُخْصَةً).

أي: عَدَمَ القضاء في حقِّ المجنون رُخْصَةً وتخفيفٌ عنه، والمرتد ليس من أهل الرخصة؛ لأنه معاقبٌ، وأما سقوط الصلاة بالحَيْض فهو عزيمةٌ، قال في (النُّكْت): قال الشيخُ وجيهُ الدين: ولهذا لو صَلَّى المجنونُ، لا تكونُ صلاتُهُ معصيةً بل طاعةً، ولو صلَّتْ كانت معصيةً، وَوَجْهُ كَوْنِ المجنونِ لا يقضي؛ لأنه غيرُ مخاطبٍ؛ لعدم وجود آلة الخطاب، وهو العقل.

\* قوله: (والخِلاَفُ في زكاةِ إن بقي ملكه).

أي: إن حُكِمَ ببقاءِ ملكه ولم يُنْقَلْ بزواله.

\* قوله: (كَمَمْتَنَعِ منها).

أي: مسلم ممتنع منها؛ لأنَّ المسلمَ إذا امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمامُ منه قَهْرًا، فكذلك يأخذها من المرتد، ولا تُعتبرُ نيَّةُ المأخوذ منه؛ للتَعَدُّرِ.

(١) ليست في الأصل.

وقيل: إن أسلم، قضاها على الأصح.  
ولا يُجزئُه إخراجُه زَمَنَ كُفْرِه (ش) زاد غيرُ واحد: وقيل: ولا قبْلَه، ولم  
يَنْقَطِعْ حَوْلَه برَدَّتِه فيه\*، وإلا انقطع\*.

وفي بطلان استطاعة قادر على الحجِّ برَدَّتِه، ووجوبه باستطاعته\* في رَدَّتِه  
فقط، الروايتان. ومذاهبُ الأئمة الثلاثة على أصلهم السابق، ولا يلزَمُ<sup>(١)</sup>  
إعادةُ حَجِّ فَعَلَهُ قبل رَدَّتِه في رواية (و ش) و عنه: يَلزَمُه<sup>(٢م)</sup> (و ه م)<sup>(٢)</sup>  
قيل: لِحُبُوطِ العَمَلِ، وقيل: لا، كإيمانه، فإنه لا يبطل، ويلزَمُه ثانياً،

الباطن، وجهان، وقال في «الرعاية الكبرى»: ويُجزئ المالك أخذ الإمام المسلم لها في  
الأظهر مُطلقاً، وقيل: بل مع نيَّة رَبِّها، وكما لو بذلها طَوْعاً. وقيل: يُجزئ الممتنع نيَّة  
الإمام وَحَدَه في الظاهر. وقيل: والباطن. انتهى. وتقدَّم الإجزاء مُطلقاً، وهو الصواب،  
وقدَّم على الطريقة الثانية عَدَمَه.

مسألة - ٢: قوله في المرتد: (ولا يلزَمُ إعادةُ حَجِّ فَعَلَه قبل رَدَّتِه في رواية، و عنه:  
يلزَمُه). انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، وغيرهم:  
إحداهما: لا يلزَمُه إعادةُ بعد إسلامه، وهو الصحيح. نصَّ عليه، قال المجذَّب في  
«شرحه»: هذا الصحيح، وصحَّحه القاضي موفق الدين في «شرح مناسك المقنع». قال

\* قوله: (ولم ينقطع حَوْلَه برَدَّتِه فيه).

أي: في الحول.

\* قوله: (وإلا انقطع).

هذا يرجع إلى قوله: (إن بقي ملكه) والتقدير: وإن لم يبقَ ملكه، انقطع.

\* قوله: (ووجوبه باستطاعته).

ووجوب: عطف على (بطلان).

(١) في (س) و(ط): «يلزمه».

(٢) ليست في (ط).

الفروع

والوَجْهَانِ فِي كَلَامِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ\* (٣م).

التصحيح

في «تجريد العناية»: ولا تبطلُ عبادته في إسلامه إذا عادَ، ولو الحجَّ على الأظهر، وجزم به في «المقنع»<sup>(١)</sup> وغيره في بابِ حُكْمِ المَرْتَدِّ، وقَدَّمه ابن تميم، وابنُ عُبَيْدَانَ، و«الحاوي الكبير» وغيرهم، واختاره ابن عَبْدُوسٍ في «تذكرته» في بابِ الحجِّ.

والرواية الثانية: يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ، جزم به<sup>(٢)</sup> في «الفصول» في كتاب الحجِّ، وجزم به<sup>(٢)</sup> في «الجامع الصغير»، و«الإفادات»، وصحَّحه في «الرعائتين»، و«الحاويين» في كتاب الحجِّ، واختاره القاضي وغيره، قال أبو الحسن الجَزْرِيُّ<sup>(٣)</sup> وجماعة: يبطل الحجُّ بالردة.

مسألة - ٣: قوله على القول بلزوم إعادة الحجِّ: (قيل: لحبوط العمل،<sup>(٤)</sup> وقيل: لا، كإيمانه، فإنه لا يَبْطُلُ، ويلزَمُهُ ثانياً، والوَجْهَانِ فِي كَلَامِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ). انتهى: أحدهما: يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؛ لحبوط العَمَلِ<sup>(٤)</sup>، وهو ظاهرٌ ما جزم به في «المُعْنِي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهما.

والقول الثاني: يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ، / لا لحبوط العمل، وهو ظاهرٌ بَحْثِ المَجْدِ فِي «شرحه» وَمَنْ تَابِعَهُ، وهو الصوابُ. قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الأَكْثَرُ أَنَّ الرِّدَّةَ لَا تُخْبِطُ العَمَلَ إِلَّا بِالمَوْتِ عَلَيْهَا. قال جماعةٌ: الإِحْبَاطُ إِنَّمَا يُنْصَرَفُ إِلَى الثَّوَابِ دُونَ حَقِيقَةِ العَمَلِ؛ لِبَقَاءِ صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، وَحُلِّ مَا كَانَ ذَبْحَهُ، وَعَدَمِ تَقْضِي تَصَرُّفِهِ، قاله المصنِّفُ، والله أعلم.

٣٢

الحاشية

\* قوله: (والوجهان في كلام القاضي وغيره).

هما قوله: قيل بحبوط العمل، وقيل: لا، كإيمانه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٩/٢٧ .

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) في النسخ الخطية: «الخرزي». والمثبت من (ط). وهو: أبو الحسن الجزري البغدادي، تخصص بصحبة أبي علي النجاد وكان له قدم في المناظرة، ومعرفة الأصول والفروع. «طبقات الحنابلة» ١٦٧/٢ .

(٤ - ٤) ليست في (ص).

(٥) ٣٧٠/٤ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٠/٢٧ . وفيه: أنه لا يجب عليه إعادتها، وليس كما ذكر .

وذكر أبو الحسن الجزري<sup>(١)</sup> وجماعة بطلانه بها\*، وجعله حُجَّةً في الفروع  
بُطلان الطهارة التي هي شَطْرُه\*<sup>(٢)</sup>، قال شيخنا: اختار الأكثر أنها لا /  
تُحِبُّهُ إلا بالموت عليها، قال جماعة: والإحباط إنما يَنْصَرَفُ إلى الثواب  
دون حقيقة العمل؛ لبقاء صحَّة صلاة مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، وحلِّ ما كان دَبْحَهُ،  
وعَدَمِ نَقْضِ نَصْرُفِهِ<sup>(٣)</sup>.

قال الأصحاب: وَلَا تَبْطُلُ عِبَادَةٌ فَعَلَهَا فِي إِسْلَامِهِ إِذَا عَادَ، وَفِي  
«الرَّعَايَةِ»: إِنْ صَامَ قَبْلَهَا فِي الْقِضَاءِ، وَجِهَانِ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ  
لَوَقْتِهَا، فَكَالْحَجِّ<sup>(٤م)</sup>، وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُعِيدُ؛ لِفَعْلِهَا فِي إِسْلَامِهِ الثَّانِي\*،  
وَيَقْضِيهَا مُسْلِمٌ قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ\* (وَم ش) وَقِيلَ: لَا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي،  
وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا؛ بِنَاءِ عَلَى أَنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَلْزِمُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ.

مسألة - ٤: قوله: <sup>(٤)</sup> (وإن أسلم بعد الصلاة لوقتها، فكالحج) انتهى. يعني: هل  
يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهَا، أَمْ لَا كَالْحَجِّ؟، وَقَدْ عَلِمْتَ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي الْحَجِّ، فَكَذَا هُنَا<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (بُطْلَانُهُ بِهَا).  
أي: بَطْلَانُ الْإِيمَانِ بِالرَّدَةِ.  
\* قوله: (التي هي شَطْرُهُ).  
أي: شَطْرُ الْإِيمَانِ، <sup>(٥)</sup> وَالْمَعْنَى: أَنَّ الطَّهَارَةَ شَطْرُ الْإِيمَانِ<sup>(٥)</sup>، فَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْجَزْرِيُّ<sup>(١)</sup> وَجَمَاعَةٌ  
بُطْلَانَ الْإِيمَانِ بِالرَّدَةِ، وَجَعَلَهُ حُجَّةً فِي بَطْلَانِ الطَّهَارَةِ.  
\* قوله: (وقال القاضي: لا يُعِيدُ؛ لِفَعْلِهَا فِي إِسْلَامِهِ الثَّانِي).  
يعني: أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ الرَّدَةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُفْعَلُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْإِسْلَامِ الثَّانِي، لِوَجُوبِهَا عَلَيْهِ،  
بِخِلَافِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤْمَرْ بِإِعَادَتِهِ، خِلاَ الْإِسْلَامِ الثَّانِي عَنِ الْحَجِّ.  
\* قوله: (ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع).

(١) في النسخ الخطية: «الجزري»، والمثبت من (ط).

(٢) في (س): «شرطه».

(٣) تقدم هذا النقل في الصفحة السابقة.

(٤ - ٤) ليست في (ح).

(٥ - ٥) ليست في (د).

وقيل: حَرَبِيٌّ (وهو) وقال شيخنا: والوجهان في كُلِّ مَنْ تَرَكَ واجِباً قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ، كمن لم يَتِمِّمْ لَعَدَمِ المَاءِ لَظَنَّهُ عَدَمَ الصَّحَّةِ بِهِ، أو لم يُزَكِّ (١)، أو أكل حتى تَبَيَّنَ لَهُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ، لَظَنَّهُ ذَلِكَ\*، أو لم تُصَلِّ مُسْتَحَاضَةً وَنَحْوَهُ.

والأصحُّ: لا قِضَاءً، قال: ولا إِثْمَ اتِّفَاقاً؛ لِلْعَفْوِ عَنِ الخَطَا والنِّسْيَانِ، ومِراؤُهُ: ولم يُقَصِّرْ، وإلا أَثْمَ، وكذا لو عامل برئاً، أو نكح فاسداً، ثم تَبَيَّنَ لَهُ التَّحْرِيمُ وَنَحْوَهُ.

وإن صَلَّى كَافِرٌ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ. نصَّ عَلَيْهِ، وذكر أبو محمد التميمي (٢) في «شرح الإرشاد»: إن صَلَّى جَمَاعَةً (وهو) زاد: أو بِمَسْجِدٍ (وم) إن صَلَّى غَيْرَ خَائِفٍ (وش) فِي المَرْتَدِّ إن صَلَّى بِدَارِ الحَرْبِ.

ولا يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى تُخَالِفُ الإِسْلَامَ، ذكره فِي «عيون المسائل»، و«منتهى الغاية»، وغيرهما، كَالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَوَجُّهُ احْتِمَالاً: إِلا مَعَ قَرِينَةٍ، وَلَعَلَّهُ مِراؤُهُم.

يعني: المسلم إذا لم يتلغفه أحكام الشرع ففاته صلوات، ثم علم أحكام الشرع، فإنه يقضي الصلاة التي فاتته، وهذا يتصور فيمن أسلم ببادية بعيدة، أو بدار الحرب.

\* قوله: (أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، لظنه ذلك).

يعني: إذا ظنَّ أَنَّ المُرَادَ بالخَيْطِ الأَبْيَضِ والخَيْطِ الأَسْوَدِ، الخَيْطَ المَعْرُوفَ عِنْدَ النَّاسِ، ولم يَعْرِفْ أَنَّ المُرَادَ سوادَ الليلِ وبياضَ النهارِ، كَالقِصَّةِ المَذْكُورَةِ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ (٣).

(١) فِي (س): «ينزل».

(٢) هو: أبو محمد، رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، البغدادي، الحنبلي، كانت له المعرفة الحسنة بالقرآن والحديث والفقه والأصول، وغير ذلك. له: «شرح الإرشاد» و«المهال والأقسام». (ت ٤٨٨هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/٢٥٠.

(٣) أخرج البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠) (٣٣)، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾. [البقرة: ١٨٧]، عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

وفي صحّة صلاته في الظاهر، وجّهان\*، وذكر ابن الزاغوني: الفروع  
روايتين<sup>(٥٢)</sup> فإن صحّت<sup>(١)</sup>، لم تصحّ إمامته في المنصوص، وكذا إن

مسألة - ٥: قوله: (وإن صَلَّى كافرًا، حُكِمَ بإسلامه... وفي صحّة صلاته في التصحيح  
الظاهر، وجّهان، وذكر ابن الزاغوني: روايتين). انتهى:

أحدهما: لا تصحّ، وهو الصحيح، وقد قطع صاحب «المستوعب»، والشيخ  
و«الرعايتين»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم بإعادة الصلاة، قال القاضي: صلاته  
باطلة. نقله المصنّف في «الثكت». قال الشيخ تقي الدين: شرط الصلاة تقدّم الشهادة  
المسبوقة بالإسلام، فإذا تقرّب بالصلاة، يكون بها مسلمًا، وإن كان مُحدثًا، ولا يصحّ  
الالتزام به؛ لفقد شرطه، لا لفقد الإسلام، وعلى هذا عليه أن يُعيد. انتهى.

\* قوله: (وفي صحّة صلاته في الظاهر، وجّهان).

الحاشية

قال المصنّف في «نكته على المحرّر»: قال القاضي: الصلاة باطلة ويُحكّم بإسلامه بها،  
كالشهادتين إذا وُجدتا حَكَمْنَا بإسلامه بهما، ولا يُستدلُّ بهما على إسلام سابق. وقال  
أبو الخطاب: هي صلاةٌ صحيحةٌ مُجزية في الظاهر؛ لأننا نستدلُّ بفعلها على أنه كان معتقدًا  
للإسلام قبلها، ثم أوردَ على نفسه: أنّ الإمامَ أحمدَ نصَّ / على أنّ المؤتمّمَ به يُعيدُ، فقال:  
الأصوب إن قال بعد الفراغ: إنما فعلها وقد اعتقد الإسلام، قلنا: صلاته صحيحةٌ وصلاةٌ من  
خلفه، وإن قال: فعلتها تَهْرِيًا، قلنا منه<sup>(٢)</sup> فيما عليه من إلزام الفرائض، ولم نقبل منه فيما يؤثّره  
من دينه، ولأن أحمد قال فيمن صلى خلف مُحدث: يُعيدُ ولا يعيدون. والمُحدثُ ليس في  
صلاة، كذلك الكافر لا يكون في صلاة، ومن خلفه صحّت صلاته.

وقال الشيخ تقي الدين: شرط الصلاة تقدّم الشهادة المسبوقة بالإسلام، فإذا تقرّب بالصلاة يكون  
بها مسلمًا وإن كان مُحدثًا، ولا يصحّ الالتزامُ به، لفقد شرطه، لا لفقد الإسلام، وعلى هذا، عليه  
أن يُعيدها.

(١) ليست في (س) و(ط).

(٢) زيادة من «تصحيح الفروع» في الصفحة التالية.

الفروع

أَذَّنْ\* ، وقيل : في وَفْتِهِ ومَحَلِّهِ ، ولا يُعْتَدُّ به\* .

وفي حَجِّهِ وَصَوْمِهِ قاصداً رمضانَ وزكاةَ ماله ، وقيل : وبقيةَ الشرائع ، والأقوال المختصَّة بنا ، كجنازة<sup>(١)</sup> (هـ) وسجدة تلاوة ، وَجْهَانْ\*<sup>(٦٢)</sup> ويدخلُ فيه كلُّ ما يَكْفُرُ المسلمُ بإنكاره إذا أقرَّ به الكافرُ ، وهذا متَّجِهٌ .

التصحیح

والوجه الثاني : تصحُّح في الظاهر ، اختاره أبو الخطاب ، فعليه : لا تصحُّح إمامته على الصحيح . نصَّ عليه ، وقيل : تصحُّح . قال أبو الخطاب : الأصوب أنه إن قال بعد الفراغ : إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام ، قلنا : صلاته صحيحة ، وصلاة مَنْ خلفه ، وإن قال : فعلتها تهزياً ، قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض ، ولم نقبل منه فيما يؤثره من دينه . انتهى . قال في «المُعْني»<sup>(٢)</sup> : وَمَنْ تَبِعَهُ : إنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَصَلَّى بِنِيَّةٍ صَاحِبَةٍ ، فَصَلَّاتُهُ صَاحِبَةٍ ، وَإِلَّا فَعَلِيهِ الإِعَادَةُ . انتهى . قلت : الذي يظهر أن هذا عينُ الصواب ، وأن محلَّ الخلاف في غير الشقِّ الأوَّل من كلامه .

مسألة - ٦ : قوله : (وفي حَجِّهِ وَصَوْمِهِ قاصداً رمضانَ وزكاةَ ماله ، وقيل : وبقيةَ الشرائع والأقوال المختصَّة بنا ، كجنازة<sup>(٣)</sup> وسجدة تلاوة ، وَجْهَانْ) . انتهى . يعني إذا فعل ذلك هل يُحْكَمُ بإسلامه أم لا ؟ أمَّا الثلاثةُ الأوَّلُ فأطلق الخلافَ فيها ، وأطلقه ابنُ تميمٍ وابنُ حَمْدَانَ :

الحاشية

\* قوله : (وكذا إن أذَّن) .

أي : يُحْكَمُ بإسلامه إن أذَّن ، كما يُحْكَمُ بإسلامه بالصلاة .

\* قوله : (ولا يُعْتَدُّ به) .

أي : لا يسقطُ قَرْضُ الأذان به .

\* قوله : (والأقوال المختصَّة بنا ، كجنازة وسُجودِ تلاوة) .

كان في الأصل : (كخِتان) موضع (جنازة) وكذا وُجِدَ في بعض النسخ ، وفي بعضها أصلحوها :

كجنازة ، بعد أن كانت : كخِتانٍ ، وجنازةٌ أَوْجُهُ ، والله تعالى أعلم .

(١) في (ط) : «كخِتان» .

(٢) ٣٧/٣ .

(٣) في النسخ الخطية و(ط) : «كخِتان» ، والتصويب من «الفروع» .



وتَلَزَمَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ (و) خلافاً لشيخنا، فلو جُنَّ مُتَّصِلاً\*، ففي الفروع زَمَنَ جُنُونَهُ اِحْتِمَالَانِ<sup>(٧٢)</sup>، وكذا بمُبَاحٍ\* (وهذا) وقيل: لا يَلْزَمُهُ (و م ش)

أحدهما: لا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ التَّصْحِيحِ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُعْنِي»<sup>(١)</sup> فِي بَابِ الْمَرْتَدِّ، وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَبْصِرَةِ الْوَعْظِ»، وَالتَّرَمَةَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَمَنْ تَابَعَهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي: الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ بِالْحَجِّ فَقَطْ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَالتَّرَمَةَ الْمَجْدُ وَمَنْ تَابَعَهُ فِيهِ أَيْضاً.

مَسْأَلَةٌ - ٧: قَوْلُهُ: (وَتَلَزَمَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ...، فلو جُنَّ مُتَّصِلاً، فِي زَمَنِ جُنُونِهِ اِحْتِمَالَانِ) انْتَهَى. يَعْنِي فِي لُزُومِ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ حَالَ جُنُونِهِ اِحْتِمَالَانِ. قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ ابْنُ مُنْجَا فِي «النَّهَائِيَّةِ»: لَوْ شَرِبَ مُحَرَّمًا فَسَكَرَ بِهِ ثُمَّ جُنَّ مُتَّصِلاً بِالسُّكْرِ، لَزِمَهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي وَقْتِ السُّكْرِ، وَجَهًا وَاحِدًا، وَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ الْجُنُونِ؟ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ:

أحدهما: يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؛ لِاتِّصَالِهِ بِالسُّكْرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَعَاطَى سَبَبًا أَثَّرَ فِي وُجُودِ الْجُنُونِ.

وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ طَرِيْقَانَ الْجُنُونِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، كَمَا لَوْ وُجِدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً. انْتَهَى. قُلْتُ: الْاِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَيَعْضُدُهُ مَا قَطَعَ بِهِ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ لَوْ جُنَّ الْمَرْتَدُّ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ زَمَنَ جُنُونِهِ، لِأَنَّ سَقُوطَهَا بِالْجُنُونِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَكَذَا يُقَالُ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية.

\* قَوْلُهُ: (فَلَوْ جُنَّ مُتَّصِلاً)

أَي: بِزَوَالِ عَقْلِهِ بِمُحَرَّمٍ.

\* قَوْلُهُ: (وَكَذَا بِمُبَاحٍ).

أَي: تَلَزَمَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُبَاحٍ، كَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ.

الفروع

وذكره في «الخلافة» قياس المذهب في السكر كرهاً، كمن عديم الماء في الحضر\* يُصلي ولا يقضي، وإن كان نادراً. وقيل: إن طال زمنه.

وتلزم مغمى عليه، نص عليه (وه) في خمس صلوات، كرائم (ع) وقيل: لا، كمجنون (و) على الأصح، وفي «المستوعب»: لا تجب على الأبله الذي لا يعقل، وقال في الصوم: لا تجب على المجنون، ولا على الأبله اللذين لا يفقان. وفي «الرعاية»: يقضي، مع قوله في الصوم: الأبله كالمجنون، كذا ذكر، وجزم بعضهم - وقدمه بعضهم -: إن زال عقله بغير جنون، لم يسقط.

قال أهل اللغة: يقال: رجلٌ أبله، بين البله والبلاهة، وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر، وقد بلة بكسر اللام وتبلة، والمرأة بلهاء، وفي الحديث: «أكثر أهل الجنة البله»<sup>(١)</sup>. يعني البله في أمر الدنيا؛ لقلة اهتمامهم بها، وهم أكياس في أمر الآخرة، وتباله: أرى من نفسه ذلك، وليس به، والله أعلم.

وفي لزوم إعلام النائم بدخول وقتها احتمالات؛ الثالث: يلزم مع ضيقه، وجزم به في «التمهيد»، وجعله دليلاً؛ لعدم وجوب العزم أول

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وذكره في «الخلافة» قياس المذهب في السكر كرهاً، كمن عديم الماء في الحضر).

الجامع بينهما: أن عزم الماء في الحضر نادر، وحكموا عليه بحكم غير النادر؛ لأنه يصلي ولا يقضي، فكذا السكر كرهاً، وإن كان نادراً، فإنه يُنزل منزلة غير النادر، كما تقدم في التيمم في الحضر<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البزار (١٩٨٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٦٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٧). بلفظ: «إن أكثر أهل الجنة البله».

(٢) ص ٢٩٢.

الفروع

الوقت \* (٨٣).

وتصحَّح من مُمَيِّز (و)، - وهو مَنْ له سَبْع سنين، واختار صاحبُ «الرعاية»: وستُّ (١) - نَفْلًا، ويقال لما فعله: صلاةٌ كذا\* . وفي «التعليق»: مجازٌ، وثوابُ فعله له، ذكره الشيخُ في غير مَوْضِع، وذكره شيخُنَا. وذكر في «شرح مسلم» في حَجِّه أنه صحيحٌ يَقَع تَطَوُّعًا، يثابُّ عليه عند (م) و(ش) وأحمد، وكذا قال ابن عقيل في «الفنون» في أوائل المجلد التاسع عشر: وعندني: أنه يثاب على طاعات بدنه، وما يُخرَج من العبادات المالية من ماله، وكذا قال ابن هُبَيْرَةَ في الحجِّ: معنى قولهم: يصحُّ منه، أي: يُكْتَبُ

التصحيح

مسألة - ٨: قوله: (وفي لزوم إعلام النائم بدخول وقتها احتمالات؛ الثالث: يلتزم مع ضيقه، وجزم به في «التمهيد»، وجعله دليلاً لعدم وجوب العزم أول الوقت) انتهى.

قلت: وهو الصواب، ويليه في القوة القول بعدم لزوم الإعلام، قال في «الرعاية الكبرى»: وهل يجبُ إعلامُ النائم بدخول الوقت ليُصلي؟ قلت: يحتملُ أوجهًا؛ الثالث: يجبُ إن ضاق الوقت، وخاف الفوت، انتهى، والظاهرُ أن المصنَّف تابعه، فيكون في إطلاقه الخلاف نظرًا، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (وجعله دليلاً لعدم وجوب العزم أول الوقت).

إذا أراد تأخير الصلاة عن أول الوقت، فقد شرط بعضهم لجواز التأخير العزم على الفعل، وبعضهم لم يوجهه، فاستدل في «التمهيد» على عدم وجوب العزم بعدم لزوم إعلام النائم إذا لم يضيق الوقت.

\* قوله: (ويقال لما فعله: صلاةٌ كذا).

ما فعله الصبي يقال له: صلاة الظهر، وصلاة الغضر، وصلاة الضحى، وصلاة الوتر، ونحو ذلك.

(١) في (ط): «وتثبت».

الفروع له، قال: وكذا أعمال البر كلها فهو يُكْتَبُ له ولا يُكْتَبُ عليه\*، وعَلَّلَ ابنُ عقيلٍ في الجنائزِ تقديمَ النساءِ على الصبيانِ بالتكليفِ، فَفُضِّلنِ بالثوابِ والتعويضِ، والصبيُّ ليس من أهلِ الثوابِ\* والعقابِ، كذا قال.

وفي طريقة بَعْضِ أصحابنا، في مسألة تصرُّفه: ثوابه لوالديه. ولأحمدَ وغيره بإسناد ضعيف، عن أنس مرفوعاً: «إن حَسَنَاتِ الصبيِّ لوالديه أو أحدهما». وذكره ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات»<sup>(١)</sup>.

والمستسبَّبُ يثابُ بِنِيَّةِ القُرْبَةِ؛ لأنه دَلٌّ على هُدَى، ولأنَّ امرأةً رَفَعَتْ صَبِيًّا في حَرْقَةٍ، فقالت: يا رسول الله ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ» رواه أحمدٌ ومُسلَّمٌ وغيرُهُما<sup>(٢)</sup>.

ولا تَلَزُمُهُ (و) كِبَيَّةُ الأحكامِ، وعنه: بلى، ذكره الشيخُ وغيره، وأنَّه مُكَلَّفٌ، وذكرها في «المُذْهَبِ» وغيره، في الجمعة.

وعنه: ابنُ عَشْرٍ؛ لَضَرْبِهِ عليها وُجوباً، وعنه: مراهِقاً، اختاره أبو

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فهو يُكْتَبُ له ولا يُكْتَبُ عليه).

أي: الصبيُّ يُكْتَبُ له الثوابُ، ولا تكتبُ عليه الذنوب.

\* قوله: (والصبيُّ ليس من أهلِ الثواب).

يُمكن أن يقال: مراده الثوابُ التكليفي، لا مُطلقِ الثوابِ، فيزول الإشكالُ.

(١) لم نهتد إليه.

(٢) أحمد (١٨٩٨)، ومسلم (١٣٣٦) (٤٠٩)، وأبو داود (١٧٣٦) من حديث ابن عباس بلفظ: كان النبي ﷺ بالروحاء، فلقني ركباً، فسلم عليهم، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. قالوا: فمن أتم؟ قال: «رسول الله». ففزع امرأة، فأخذت بعَضِ صبيِّ، فأخرجته من محفَّتِها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ».

الحسن التيمي. فعلى الأولى: يلزم الولي أمره بها، وتعليمه إياها، الفروع  
والطهارة\*. نصّ عليه، خلافاً لما قاله ابن عقيل في «مناظراته» وبعض  
العلماء؛ لظاهر الأمر، وكإصلاح ماله، وكفّه عن المفساد.

وقال ابن الجوزي: لا يجب على ولي صغير ومجنون أن ينزّههما عن  
النجاسة، ولا أن يزيلها عنهما، بل يُستحب، وذكر أيضاً وجهاً في أنّ  
الطهارة تلزم المميّز، ويأتي في الظهار<sup>(١)</sup> قول<sup>(٢)</sup> بعضهم: يصحّ لدون سبع،  
وهو الشيخ أو غيره<sup>(٣)</sup>.

وذكر أيضاً: أنّ ظاهر «الخرقي»: تصحّ صلاة العاقل من غير تقديره بسنّ  
(وش) وذكر أيضاً: أنّ ابن ثلاث ونحوه يصحّ إسلامه إذا عقله، وكذا مذهب  
(ش): أنّ تعليم الأب وسائر الأولياء ما يحتاجه الابن لدينه يجب، قال  
(ش) وأصحابه: وكذا الأمّ لعدم الأب، ويتوجّه لنا مثله؛ لحديث عبد الله بن  
عمرو<sup>(٤)</sup>: «وإن لولدك عليك حقاً». رواه أحمد ومسلم<sup>(٥)</sup>.

(٦) تنبيه: قوله: (ويأتي في الظهار قول بعضهم: يصحّ لدون سبع، وهو الشيخ التصحيح  
أو غيره) انتهى. لم يذكر ذلك في الظهار، وقوله: (وهو الشيخ) قد نقل هو عن الشيخ  
صِدّد ذلك، فقال: لا يصحّ من الصبي المميّز ظهاراً ولا إيلاءً، والله أعلم.  
فهذه ثمان مسائل قد فتح الله بتصحيحها.

\* قوله: (فعلى الأولى: يلزم الولي أمره بها، وتعليمه إياها، والطهارة)  
الأولى هي: عدّم اللزوم، وهي قوله: (ولا تلزمه)، ووجه لزوم الأمر بها وتعليمها وإن لم تكن  
لازمة: الأمر بذلك، وهو قوله ﷺ: «مروهم بها لسبع»<sup>(٥)</sup>. وبالقياس على صلاح ماله.

(١) ينظر ما علق عليه المرادوي في هذا التنبيه.  
(٢) بعدها في الأصل: «أن ضابطه العقل وفاقاً للشافعية على الأصح».  
(٣) في (ط): «عمر».  
(٤) مسلم (١١٥٩) (١٨٣) بهذا اللفظ، وأحمد (٦٨٦٧)، بلفظ: «فإن لزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً،  
ولجسلك عليك حقاً» لزورك: قال النووي في «شرح مسلم» ٤٢/٨: أي: زانرك.  
(٥) الحديث أخرجه أبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين،  
واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع».

الفروع

قالوا: والأجرَةُ على الصبيِّ، ثم على مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، ويتوجَّه احتمالاً: مثله، وفيه نَظَرٌ.

وحيث وَجِبَتْ، لزمه إتمامها، وإلا فالخلاف في النَّفْلِ\*، ويلزمه على الأولى إعادتها\* ببلوغه فيها، أو في وقتها بعد فعلها في المنصوصِ فيهما (ش) لا إعادة طهارة؛ لأنَّ القَصْدَ غَيْرُهَا\*، وكذا إسلام؛ لأنَّ أَصْلَ الدين لا يصحُّ نَفْلاً، فإذا وُجِدَ فعلى وَجْهِ الوجوب، ولأنه يصحُّ بفعل غيره، وهو الأب\*، وذكر أبو المعالي خلافاً، وقال أبو البقاء: الإسلامُ أصلُ العبادات وأعلها، فلا يصحُّ القياسُ عليه، ومع التسليم فقد قال بعض أصحابنا: يجبُ عليه إعادته.

وله تأخيرها ما لم يُظَنَّ مانع/ كَمَوْت، وَقَتْل، وَحَيْض، وكمن أَعْيَرَ سُرَّةَ أوَّلِ الوقت فقط، أو مُتَوَضَّعِ عَدَمِ الماءِ سَفَرًا لا تبقى طهارته إلى آخره، ولا يرجو وُجُودَهُ، مع عَزْمِهِ\*، وقيل: وبدونه، وعليهما؛ هل يَأْتُمُّ

٢٨/١

التصحیح

(والطهارة) بالنصب عَظَفْتُ على قوله: (إياها)، والضميرُ عائد إلى الصلاة.

الحاشية

\* قوله: (وحيث وَجِبَتْ، لزمه إتمامها، وإلا فالخلاف في النَّفْلِ).

إذا قيل: تجب الصلاة على الصبيِّ، ودخلَ فيها، لزمه إتمامها، وإن لم تجب، انبنى على النَّفْلِ؛ هل يجبُ إتمامه إذا دخل فيه؟ وفيه خلافٌ في المذهب، الأصحُّ: لا يجبُ إلا في حجٍّ أو عمرة.

\* قوله: (ويلزمه على الأولى إعادتها).

أي: الرواية الأولى، وهي قوله: ولا يلزمه، كبقية الأحكام.

\* قوله: (لأنَّ القَصْدَ غَيْرُهَا).

أي: القَصْدُ من الطهارة غَيْرُ الطهارة، كالصلاة، والطواف، ونحو ذلك مما يُتَطَهَّرُ له.

\* قوله: (لأنه يصحُّ بفعل غيره، وهو الأب).

لأنه إذا أسلم يُحَكَّمُ بإسلام وليه الصغير.

\* قوله: (مع عزمه).

المرتدّد\* حتى يضيق وقتها عن بعضها، فيحرمُ لغير جمع، أو شرط قريب؟. الفروع  
 ويأثمُ مَنْ عَزَمَ على الترك (ع). ومتى فُعِلَتْ في وقتها، فهي أداءٌ، وقال  
 شيخنا: أو شرط قريب\* ليس مذهباً لأحمد وأصحابه، وأنَّ الوقت يُقدَّم،  
 واختارَ تقديمَ الشرط إن انتبه قُربُ طلوعها.  
 وَمَنْ صَحَّتْ منه مع الكراهة، كالحاقنِ لا يجوزُ أن يَشْتَغَلَ بالطهارة إن  
 خرج الوقت (و).

ويحرمُ التأخيرُ بلا عذرٍ إلى وقت ضرورة في الأصحّ، وقاله أبو المعالي  
 وغيره في العصر، ولعلّ مرادهم: لا يُكرَهُ أدائها\*، وكره الحنفية التأخير،  
 واختلفوا في الأداء\*؛ لأنه مأمورٌ به فلا يُكره.

## التصحیح

## الحاشية

هذا راجع إلى قوله: (وله تأخيرها) والتقدير: وله تأخيرها مع عزمه. وقيل: وبدونه، والمعنى: أنه  
 إذا أخر الصلاة؛ هل يُشترط لجواز التأخير العزم على الفعل، أو يجوز بدون العزم؟ فيه قولان.  
 \* قوله: (وعليهما؛ هل يأثم المرتدّد؟).

يعني: إذا تردّد في العزم؛ هل يأثم؟ على القولين، فإن قيل: يجب العزم، أثم المرتدّد، وإن قيل:  
 لا يجب العزم، لم يأثم المرتدّد.  
 \* قوله: (أو شرط قريب).

مثل أن يكون مشغلاً بتحصيل الماء والسترة، والماء والسترة قريبان، بخلاف ما إذا كان الشرط لا  
 يحصل إلا بعد زمن طويل.  
 \* قوله: (ولعلّ مرادهم: لا يُكرَهُ أدائها).

أي: إذا أخرت إلى وقت الضرورة. ولا يُكره أدائها: أي: فعلها في ذلك الوقت لا يُكره؛ لأنه  
 مأمورٌ بأدائها إذا أخرها، والمنع إنما هو من تأخيرها إليه، والحاصل: أنه ممنوعٌ من تأخيرها،  
 فإذا أخرها، لم يُكره فعلها؛ لأنه مأمورٌ بفعلها؛ فلا يكون مكروهاً، فقوله: (لأنه مأمورٌ به).  
 تعليل لقوله: (لا يُكرَهُ أدائها).

\* قوله: (وكره الحنفية التأخير) إلى وقت الضرورة (واختلفوا في الأداء).

أي: أداء الصلاة في وقت الضرورة؛ هل يكون مكروهاً؟ فيه خلاف عندهم:

الفروع

وَمَنْ لَهُ التَّأخِيرُ، فَمَاتَ قَبْلَ الْفِعْلِ، لَمْ يَأْتُمْ فِي الْأَصَحِّ (و) وَتَسْقُطُ إِذَنْ بِمَوْتِهِ (و) قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فَلَا فَائِدَةٌ فِي بَقَائِهَا فِي الذِّمَّةِ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ لَا يَأْتُمْ، وَالْحَقُّ فِي الذِّمَّةِ، كَدَيْنِ مُعْسِرٍ لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ\*. وَلَا يَأْتُمْ بِالتَّأخِيرِ؛ لِدُخُولِ النِّيَابَةِ، لِجَوَازِ الْإِبْرَاءِ، أَوْ قِضَاءِ الْغَيْرِ عَنْهُ\*، وَقِيلَ لَهُ: لَوْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ لِطَوْلَبِهَا فِي الْآخِرَةِ وَلِحَقِّهِ الْمَأْتُمْ، كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ؟ فَقَالَ: هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ فِي الذِّمَّةِ\*؛ بِدَلِيلِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ\*، وَالْمُعْسِرِ بِالدَّيْنِ. وَلَا بِنِ عَقِيلٍ مَعْنَى ذَلِكَ فِي «الْفُنُونِ».

التصحيح

الحاشية

قال بعض مشايخ الحنفية: وعن أصحابنا يُكْرَهُ التَّأخِيرُ دُونَ الْفِعْلِ. فَتَحَرَّرَ: أَنَّ تَأخِيرَ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، فَإِذَا أُخِّرَتْ إِلَيْهِ، كُرِهَ أَوْ حُرِّمَ، وَلَزِمَ أَدَاؤُهَا - أَيْ: فِعْلُهَا فِيهِ لثَلَا تَقُوتُ - وَهَلْ يُقَالُ: الْأَدَاءُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ مَكْرُوهًا مَعَ لَزُومِهِ، أَمْ يَكُونُ غَيْرَ مَكْرُوهٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ. وَالْمُصَنِّفُ قَالَ: وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ - أَيْ: مُرَادَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ - لَا يُكْرَهُ أَدَاؤُهَا. ثُمَّ عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، فَلَا يُكْرَهُ، وَذَكَرَ: أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ كَرِهُوا التَّأخِيرَ فِي الْأَدَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِأَدَائِهَا فِعْلُهَا، فَالتَّأخِيرُ مَكْرُوهٌ، فَإِذَا أُخِّرَتْ فَإِنَّهَا تُفْعَلُ، وَهَلْ يُوصَفُ ذَلِكَ الْفِعْلُ بِالْكَرَاهَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَمِيلُ إِلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، فَلَا يُكْرَهُ، وَرَجَحِيَ أَنَّهُ مُرَادُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بِقَوْلِهِ: وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ لَا يُكْرَهُ.

\* قَوْلُهُ: (كَدَيْنِ مُعْسِرٍ لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ).

عَلَّتُهُ قَوْلُهُ: (لِدُخُولِ النِّيَابَةِ).

\* قَوْلُهُ: (لِجَوَازِ الْإِبْرَاءِ، أَوْ قِضَاءِ الْغَيْرِ عَنْهُ).

بَيَانٌ لِدُخُولِ النِّيَابَةِ: أَيْ: النِّيَابَةُ تَحْصُلُ بِالْإِبْرَاءِ، أَوْ قِضَاءِ الْغَيْرِ عَنْهُ، وَلَا يَأْتُمْ بِالتَّأخِيرِ، لِكُونِهِ مُعْسِرًا.

\* قَوْلُهُ: (فَقَالَ: هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ فِي الذِّمَّةِ).

أَيْ: عَدَمُ الْمَطَالِبَةِ، وَعَدَمُ لِحُوقِ الْإِثْمِ.

\* قَوْلُهُ: (بِدَلِيلِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ).

لِأَنَّ الْمُؤَجَّلَ لَا يُطَالَبُ بِهِ، وَالْمُعْسِرَ لَا يَأْتُمْ.



الفروع

وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا، كَفَرَ (ع) ومن جهله، عرّفه، فإن أصرَّ كفر. وإن تركها تهاوناً وكسلاً، دعاه إمامٌ أو من في حكمه، فإن أبى حتى ضاق وقتُ الثانية، اختاره الأكثر، وعنه: الأولى، اختاره صاحبُ «المحرر» وغيره، وهي أظهر (و م ش) وقال أبو إسحاق: إن لم يجمع، وحسنه الشيخ، وعنه: إن ترك ثلاثاً، وعنه: ويضيق وقتُ الرابعة، قدمه في «التلخيص»، وفي «المُبْهَج»، و«الواضح» و«تبصرة» الحلواني رواية: ثلاثة أيام، قُتِلَ<sup>(١)</sup> (ه) وجوباً بضرب عنقه. نصّ عليه (و م ش) كفراً، اختاره الأكثر، فحكمه كالكفار، وذكر القاضي: يُدْفَنُ مُنْفَرِداً، وذكر الأجرى: مَنْ قُتِلَ مُرْتَدّاً\*، تُرِكَ بمكانه، ولا يُدْفَنُ، ولا كرامة.

وعنه: حَدّاً<sup>(٢)</sup> (و م ش) فحكمه كأهل الكبائر، قال شيخنا: كذا فرضَ الفقهاء، ويمتنع أن يعتقد أن الله تعالى فرضها ولا يفعلها ويضرب على القتل، هذا لا يفعله أحدٌ قط.

واستتابته كمرتدّ. نصّ عليه (م ر) وذكر القاضي: يُضْرَبُ، ثم يُقْتَلُ، وينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يُصَلِّي، قاله شيخنا، قال: ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دَعْوَتِهِ، ومتى رجع إلى الإسلام، قضى صلاة مُدَّة امتناعه.

ويتوجّه احتمال: لا، كما هو ظاهرُ كلام جماعة، كغيره من المرتدّين؛ لعموم الأدلّة، ولا يلزم إبطالُ كفره، ويتوجّه أيضاً: يقضي ما كفر به لا ما

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وذكر الأجرى: مَنْ قُتِلَ مُرْتَدّاً).

كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (الأزجى).

(١) جواب: وإن تركها تهاوناً . . . الخ .

(٢) تقديره: يقتل حدّاً لا كفراً .

الفروع تركه مُدَّة الاستتابة، ولعله مرادهم، واحتجَّ الشيخ: بأن تكليفه بفعل الصلاة يدلُّ على أنه لا يكفر\*، واحتج به صاحب «المحرَّر» على قضائها، وقاسها على الإسلام في حقَّ المرتد.

ويصير مسلماً بالصلاة، نقل صالح: توبُّه أن يُصَلِّي. وفي «الفنون» الشهادتان تحكي ما في نفسه من الإيمان، وليس قوله لها حين ترك الصلاة،

التصحيح

\* قوله: (واحتجَّ الشيخ: بأن تكليفه بفعل الصلاة يدل على أنه لا يكفر).

الحاشية

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: ولا نعلم خلافاً بين المسلمين في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها. ولو كان مرتداً، لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام. وصاحب «المحرَّر» جعل تكليفه بفعل الصلاة حُجَّةً على قضائها، أي: احتج على قضاء الصلاة بكونه مكلفاً بفعل الصلاة، قال في «شرح الهداية» في تارك الصلاة تهاوناً: إذا دُعِيَ إلى فعلها فامتنع، وحكمنَّا بكفره وقتله. قال: وإذا عاد لم تسقط عنه صلوات مُدَّة امتناعه على الروایتين معاً. يعني الروایتين المذكورتين في المرتد إذا أسلم؛ هل يقضي ما فاته من العبادات؟ قال: وإن قلنا: تسقط عن المرتد؛ لأنَّ تكفيره بتزكها، فلو سقطت به لزال التكفير، ولأنَّ أمره بها في مُدَّة الاستتابة يدلُّ على صحَّتها منه، وأنه مكلفٌ بها، فأشبهت نفس الإسلام في حقَّ المرتد.

وقال في «النكت»: ظاهر الخلاف أنه مطردٌ في كلِّ صورة، وهو أولى. يعني: أن الروایتين/ في المرتد تُشملُ المرتد بتزك الصلاة، وأنه إذا تاب، هل يقضي؟ يجري على الخلاف.

٣٠

ثم قال في «النكت»: ولقائل أن يقول: ليس الخلاف فيما نُكفره بتزكها؛ لأن ما نُكفره بتزكها، وهي صلاة واحدة، وحتى يتضابق وقت الأخرى، أو غير ذلك على الخلاف المعروف، وجب عليه في حال إسلامه قبل وجوب قتله وكفره، فإذا وجوب قضائها ليس وجوب قضاء عبادة تركها في حال رِدَّته، بل وجوب قضاء عبادة تركها في حال إسلامه، وما تركه بعد الحكم بوجوب قتله وكفره من الصلوات ليس نُكفره بتزكها؛ لأنَّ الفرض أنه حكيم بكفره وقتله قبل ذلك، ثم قال: وقوله: (ولأن أمره بها في مدة الاستتابة). إلى آخره.

ولا يعمل بها، لا يعمل بها إذا تاب وندم\*، والزنديق يتظاهر بالإسلام حتى يكون مؤدياً، ثم إذا تاب، قُبِلَتْ، وأَعَدَّنَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِنَفْسِ الْكَلِمَتَيْنِ لا غير؛ لما ذكرناه، قال شيخنا: الأصوب أنه يصير مسلماً بالصلاة؛ لأنَّ

## التصحيح

لقاتل أن يقول: من يقول: لا يجبُ على المرتدِّ قضاء ما تركه في حال الردة؟ نقول: إنما هو مأثورٌ ومكَلَّفٌ بالإسلام، وإيقاع الصلاة من حيث الجملة؛ أعني من حيث هي صلاة، لا هذه الصلاة المعيّنة، أو إيقاع الصلاة المحكوم بكفره بتزكيتها، ولأنه لا يمتنع وجوب العبادة على المرتدِّ في حال ردته، فإذا تاب بإسلام صحيح، سقطت عنه ترغيباً في الإسلام، ولأنَّ الأدلة في أن المرتدِّ لا يقضي ما تركه في حال ردته تعمُّ مسألتنا، لا سيما قياسه على الكافر الأصلي، والأولى حملُ كلامه إن أمكن، على مسألة ما تركه حال إسلامه، وأنَّ الخلاف فيها لا يأتي هنا، لكنه يُورِدُ هذا القيد على إطلاق كلامه في «المحرَّر»، فإنه ذكر الخلاف فيما تركه زمن إسلامه من غير تفصيل، وقولُ ابنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ - بعد أن ذكر كلام صاحب «المحرَّر» في «شرح الهداية» - المذكور: هذا يدل على أنه لا يكفر، وإن قتل، فَحَدِّ؛ لانعقاد الإجماع على أنَّ الكافر غيرُ مكَلَّفٍ بفعل الصلاة، وإن قلنا: يُكَلَّفُونَ بالفروع، وإنما فائدته زيادةُ العذاب في الآخرة، وإلَّا فلا؛ فيه نظر؛ لأنَّ الإجماع في الكافر الأصلي.

\* قوله: (وَيَصِيرُ مُسْلِمًا بِالصَّلَاةِ، نَقَلَ صَالِحٌ: تَوْبَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ. وَفِي «الْفَنُونِ»: الشَّهَادَتَانِ تَحْكِي مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ لَهَا حِينَ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا، لَا يَعْمَلُ بِهَا إِذَا تَابَ وَنَدِمَ) إِلَى آخِرِهِ.

تارك الصلاة تهاوناً؛ إن قيل: يكفُر، فماذا يصيرُ مسلماً؛ بالشهادتين، أم بفعل الصلاة؟ إن قيل: بالشهادتين، فما زال ناطقاً بهما لم يرجع عنهما، وإن قيل: بالصلاة، فكيف يعودُ بها، وهي مع كُفْرِهِ، لا تصحُّ؟ فأجاب في «الفنون»: ليس لنا كلمة تحكي ما في نفسه من الإيمان إلا الشهادتين، وليس قوله لها حين يترك الصلاة، ولا يعملُ بها، لا يعملُ بها إذا تاب وندم.

وهذا الذي نسلكه مع الزنديق في قبول توبته، فإنه يتظاهر بالإسلام حتى يكون مؤدياً، ثم إذا تاب،

## الفروع كُفْرَهُ بِالْإِمْتِنَاعِ، كِإِبْلِيسَ وَتَارِكَ الزَّكَاةِ، وَصَحَّتْهَا قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ

التصحیح

الحاشية

قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَأَعْدَنَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِنَفْسِ الشَّهَادَتَيْنِ، لَا غَيْرَ، لَمَا ذَكَرْنَا.

وقال الشيخ تقي الدين: الأصوبُ أنه يصيرُ مسلماً بنفسِ الصلاة من غير احتياج إلى إعادة الشهادتين؛ لأن هذا كُفْرُهُ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْعَمَلِ، كَكُفْرِ إِبْلِيسَ بِتَرْكِ السُّجُودِ، وَكُفْرِ تَارِكِ الزَّكَاةِ بِمَنْعِهَا وَالْمَقَاتِلَةِ عَلَيْهَا، لَا نَكْفَرُهُ بِسُكُوتِ، فَإِذَا عَمَلَ، صَارَ مُسْلِماً، كَمَا أَنَّ الْمُكذَّبَ إِذَا صَدَّقَ، صَارَ مُسْلِماً، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَافِرِ تَصِيحُ صَلَاتِهِ، كَمَا أَنَّ الْمُكذَّبَ تَصِحُّ شَهَادَتُهُ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ هِيَ تَوْبَتُهُ مِنَ الْكُفْرِ، أَمَا تَصْيِيرُهُ مُسْلِماً عَلَى أَصْلِنَا بِالصَّلَاةِ، فَظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ وَالْمُرْتَدَّ بِالتَّكْذِيبِ لَوْ صَلَّى، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَبْلَ تَجْدِيدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُرْتَدِّ، لِأَسِيْمَا وَالْكَافِرِ يَصِيرُ مُسْلِماً بِالشَّهَادَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ بِالرِّسَالَةِ؛ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ، وَأَيْضاً فَلَوْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ، صَارَ مُسْلِماً، وَمَا ذَكَرَهُ فِي الزَّنْدِيقِ، فَالْأَشْبَهُ أَيْضاً فِي الزَّنْدِيقِ إِذَا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَذْكَرَ أَنَّهُ تَائِبٌ مِنْهَا فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ، فَلَعَلَّ بَاطِنَهُ تَغَيَّرَ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وكلامُ ابنِ عَقِيلٍ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، كَمَا يُكْفَى بِهِمَا فِي الزَّنْدِيقِ، فَيَكُونُ كَالْيَتِيمَةِ أَوْلَى. فَظَهَرَ مِنْ هَذَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: بِالصَّلَاةِ، أَمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَمْ بِهِمَا؟ وَقَوْلُ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ: وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُرْتَدِّ. قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ «إِذَا صَلَّى<sup>(١)</sup>»: وَهَلْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؟ قَالَ الْقَاضِي: بِاطْلَةٍ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِهَا، كَالشَّهَادَتَيْنِ إِذَا وَجِدْنَا، حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ بِهِمَا، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى إِسْلَامٍ سَابِقٍ.

وقال أبو الخطاب: هِيَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ تُجْزِيهِ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ نَسْتَدْلُ بِفِعْلِهَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُعْتَقِداً لِلْإِسْلَامِ قَبْلَهَا. ثُمَّ أورد على نفسه: أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْتَمَّ بِهِ يُعِيدُ، فَقَالَ: الْأَصُوبُ: أَنَّهُ إِنْ قَالَ بَعْدَ الْفِرَاقِ: أَنَا فَعَلْتَهَا وَقَدْ اعْتَقَدْتُ الْإِسْلَامَ. قُلْنَا: صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَصَلَاةٌ مَنْ خَلَفَهُ. وَإِنْ قَالَ: فَعَلْتَهُ<sup>(٢)</sup> تَهْزِيئاً، قَبِلْنَا فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِزَامِ الْفَرَائِضِ، وَلَمْ نَقْبَلْ مِنْهُ فِيمَا يُؤَيِّرُهُ مِنْ دِينِهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَدْ قَالَ فِي مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُحَدِّثٍ: يَعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ. وَالْمُحَدِّثُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ، كَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يَكُونُ فِي صَلَاةِ<sup>(٣)</sup> وَمَنْ خَلَفَهُ قَدْ صَلَّى وَصَحَّتْ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: شَرْطُ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ الشَّهَادَةِ الْمَسْبُوقَةِ بِالْإِسْلَامِ، فَإِذَا تَقَرَّبَ بِالصَّلَاةِ يَكُونُ مُسْلِماً، وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثاً، وَلَا يَصِحُّ

(١-١) فِي «د»: «الْأَصْلِي».

(٢) سَبَقَ هَذَا النُّقْلَ فِي ص ٤٠٧، وَفِيهِ: «فَعَلْتَهَا».

(٣) لَيْسَ فِي (د).

كمرتد<sup>(١)</sup>، قال: والأشبه أيضاً أن الزنديق لا بُدَّ أن يذكر أنه تائب باطناً، وإن الفروع لم يقل<sup>(٢)</sup>؛ فلعل باطنه تغير.

والمُحافظُ عليها أقرب إلى الرحمة ممَّن لا يُصلِّيها، ولو فعل ما فعل، ذكره شيخنا. ومن ترك شرطاً، أو ركناً مجمعاً عليه، كالطهارة، فكتريها، وكذا مختلفاً فيه يَعْتَقِدُ وجوبه، ذكره ابن عقيل وغيره، وعند الشيخ: لا، وزاد ابن عقيل أيضاً في «الفصول»: لا بأس بوجوب قتلها، كما نحده بفعل ما يُوجبُ الحدَّ على مذهبه، وهذا ضعيف، وفي الأصل نظرٌ، مع أن الفرق واضحٌ.

وقال ابن هُبَيْرَةَ - في قول حذيفة: وقد رأى رجلاً لا يُتِمُّ ركوعه ولا سجوده: ما صَلَّيْتُ، ولو مَتَّ مَتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ<sup>(٣)</sup> - فيه: أن إنكارَ المُنْكَرِ في مثل هذا يُعَلِّظُ له لَفْظُ الإنكارِ، وفيه: إشارةٌ إلى تكفير تارك الصلاة، وإلى تغليظ الأمر في الصلاة، حتى إنَّ مَنْ أَسَاءَ في صلاته ولا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودها، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ تَارِكِهَا.

ولا يَكْفُرُ بِتَرْكِ زَكَاةٍ<sup>(٤)</sup>، وصومٍ وَحَجٍّ، ويحرمُ تأخيرُه تهاوناً، وبُخْلًا بزكاة، اختاره الأكثرُ (و) وذكر ابنُ شهاب وغيره: أنه ظاهرُ المَذْهَبِ.

ويُقْتَلُ على الأصحِّ (وم) في الصوم، وعنه: يَكْفُرُ، اختاره أبو بكر، وعنه: بزكاة، وعنه: ولو لم يُقاتلْ عليها، وعنه: يُقْتَلُ بها فقط.

التصحیح

الحاشية

الالتزام؛ لَفَقْدِ شَرْطِهِ، لا لَفَقْدِ الإِسْلَامِ، وعلى هذا عليه أن يُعِيدَ. انتهى كلامه.

(١) (ط): «مرتد».

(٢) في الأصل (ب): «يفعل».

(٣) أخرجه البخاري (٧٩١).

(٤) في (س): «صلاة».

وقولنا في الحجّ: يحرّم تأخيرُه، <sup>(١)</sup> لعزّمه على تركه <sup>(١)</sup>، أو ظنّه الموت من عامه، وباعتقاده الفورية، يُخرّج على الخلاف في الحدّ بوّظء في نكاح مُختلف فيه، قاله في «منتهى الغاية»، وحمل كلام الأصحاب عليه، وهذا واضح، وذكره في «الرعاية» قولاً، كذا قال، ولا وجه له، ثم اختار: إن قلنا بالفورية، قُتل، وهو ظاهرُ «الخلاف»، فإنه قال: قياسُ قوله يُقتل، كالزكاة، قال: وقد ذكره أبو بكر في «الخلاف»، وقال: الحجّ، والزكاة، والصلاة، والصيام سواء، يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل، ولعلّ المراد: فيمن لا اعتقاد له، وإلا فالعملُ باعتقاده أولى، وقد سبق قولُ ابن عقيل، ويأتي فيمن أتى فرعاً مُختلفاً فيه: هل يفسق؟

قال الأصحاب: ولا قُتلَ بفاتئة؛ للخلاف في الفورية، فيتوجّه فيه ما سبق، وقيل: يُقتل؛ لأنّ القضاء على الفور، فعلى هذا لا يُعتبر أن يضيق وقتُ الثانية.

وحيث كَفَرَ، فلا يُرَقُّ ولا يُسبى وُلْدٌ ولا أهلٌ. نصّ عليه.

ولا قُتل، ولا تكفير قبل الدعاية، ولا بترك كفارة ونذر، وذكر الأجرى: يكفّر بترك الصلاة، وهو ظاهرُ كلام جماعة، وذكر أبو إسحاق: أن إبليس كفر بترك السجود لا بجحوده. ويأتي كلامه في «المستوعب» في صوم جنب لم يغتسل يوماً، وسبق قريباً كلامُ ابن هبيرة، ويوافقه ما احتجّ به الشيخ: من أنه لو كَفَرَ، ثبتت أحكامه\*، ولم تثبت مع كثرة تاركي الصلاة، واحتجّ في

\* قوله: (ويوافقه ما احتجّ به الشيخ: من أنه لو كَفَرَ، ثبتت أحكامه) إلى آخره.

أي: لو كان تارك الصلاة يكفّر كانت أحكام الكفر تجري عليه، ولا شك أن ترك الصلاة يقع من كثير، ولم تجر عليهم أحكام الكفر، وهذا دليل على عدم الكفر.

رواية المروزي على من قال: يُقْتَلُ، أو يكْفُر بتأخيرها عن وقتها/ بإخباره  
 الفروع الصلاة بتأخير الأُمراء الصلاة عن وقتها<sup>(١)</sup>، وكذا نقل أبو طالب، ونقل أيضاً:  
 إذا تركها حتى يُصَلِّي صلاةً أُخرى، فقد تركها، قلت: فقد كَفَرَ، قال: الكُفْرُ  
 لا يُوقَفُ على حَدِّه، ولكن يُسْتتابُ؟ وسأله المروزي عَمَّنْ تَرَكَها استخفافاً  
 ومَجُوناً، يُسْتتابُ؟ قال: أيُّ شيءٍ بَقِيَ؟

وَمَنْ فَرَضَ المسألة في ترك العبادات الخمس فمراده - والله أعلم -  
 الطهارة\*؛ لأنها كالصلاة، ولا يلزَمُ بقيَّةُ الشرائط؛ لعدم اعتبار النية لها،  
 ولهذا صنَّف أبو الخطاب «العبادات الخمس». وقال الفقهاء: رُبْعُ  
 العبادات، وَحَمَلُ الكلام على الصَّحة أُولَى ومُتَعَيِّن.

## التصحیح

\* قوله: (ومن فَرَضَ المسألة في ترك العبادات الخمس، فمراده - والله أعلم - الطهارة) الحاشية  
 إلى آخره.

وهذا جوابٌ عن سؤالٍ وتقديره: إن قيل: العباداتُ أربعٌ: الصلاةُ والزكاةُ، والصيامُ، والحجُّ.  
 فكيف يُقالُ العباداتُ الخمس، وقد صنَّف أبو الخطاب كتاباً سَمَّاهُ «العبادات الخمس»؟ فأجاب  
 المصنِّفُ بأن المراد بالخامسة: الطهارة، حتى يصحَّ كلامٌ من قال: العبادات الخمس؛ لأنَّ توجيةَ  
 الكلامِ وَحَمَلَهُ على الصَّحة، مُقَدِّمٌ على حَمَلِهِ على الفساد، وإنما ذُكرت الطهارة دون غيرها من  
 الشروط؛ لوجوب النية فيها، دون غيرها.

(١) أخرج مسلم (٥٣٤)(٢٦)، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخفونها  
 إلى شَرْقِ الموتى، فإذا رأيتهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَةً...»  
 الحديث. قال النووي في «شرح مسلم» ١٦/٥: «شرح الموتى: قال ابن الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما: أن  
 الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب. والثاني: أنه من قولهم: شرق الميت بريقه، إذا  
 لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت والسُّبْحَةُ: النافلة.»

## باب المواقيت

سَبَبٌ وَجُوبُ الصَّلَاةِ الْوَقْتُ؛ لَأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ\*، وَهِيَ تَدُلُّ\* عَلَى السَّبَبِيَّةِ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ\*، وَهُوَ سَبَبٌ نَفْسِ الْوَجُوبِ؛ إِذْ سَبَبٌ وَجُوبِ الْأَدَاءِ الْخِطَابِ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ: وَهِيَ الْأُولَى؛ لِبُدْءِ جَبْرِيلَ بِهَا لَمَّا صَلَّى بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا بَدَأَ أَبُو الْخَطَّابِ بِالْفَجْرِ لِبُدْءِ النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> بِالسَّلَامِ، مِنْ زَوَالِ

التصحيح

- \* قوله: (سَبَبٌ وَجُوبُ الصَّلَاةِ الْوَقْتُ؛ لَأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ). أي: إلى الوقت.  
\* قوله: (وهي تدلُّ). أي: الإضافة.  
\* قوله: (وتتكرر بتكرره).

الحاشية

وَتَتَكَرَّرُ الصَّلَاةُ بِتَكَرُّرِ الْوَقْتِ، أَي: كُلَّمَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجِبَتْ صَلَاةٌ، فَإِذَا دَخَلَ ثَانِيًا وَجِبَتْ، وَكَذَلِكَ ثَالِثًا.

فائدة: مَوَاقِيتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي عَلَّمَهَا جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَمْتِهِ حِينَ بَيَّنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>، وَالَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِهِمْ، هِيَ عَنِ الْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْدَرُوا لَهُ قَدْرَهُ»<sup>(٤)</sup> الْمَذْكُورُ فِي قَضِيَّةِ الدَّجَالِ، فَلَهُ حُكْمٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُقَدَّرُ لِلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِقَدْرِ مَا كَانَ فِي الْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ، لِأَنَّهُ لِلظُّهْرِ مِثْلًا بِالزَّوَالِ وَاتْتِصَافِ النَّهَارِ، وَلَا لِلْعَصْرِ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، بَلْ يُقَدَّرُ الْوَقْتُ بِزَمَنِ يَسَاوِي الزَّمَانَ الَّذِي كَانَ فِي الْأَيَّامِ / الْمُعْتَادَةِ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي «الفتاوى المصرية»، وَاللَّيْلَةَ فِي ذَلِكَ كَالْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ الْيَوْمُ وَيُرَادُ بِهِ مَعَ لَيْلَتِهِ، فَإِذَا كَانَ الطُّولُ يَحْصُلُ فِي اللَّيْلِ، كَانَ لِلصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ مَا يَكُونُ لَهَا فِي النَّهَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١

\* قوله: (وَإِنَّمَا بَدَأَ أَبُو الْخَطَّابِ بِالْفَجْرِ؛ لِبُدْءِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِالسَّلَامِ).

قال في «الاختيارات»: بدأ جماعة من أصحابنا، كالحرقيني والقاضي في بعض كتبه، وغيرهما،

(١) سيأتي في الحاشية.

(٢) أخرج مسلم (٦١٣) (١٧٧) والترمذي (١٥٢)، وابن ماجه (٦٦٧)، وأحمد (٢٢٩٥٥) عن بريدة قال: أتى النبي ﷺ رجل، فسأله عن وقت الصلاة، فقال: «صلّ معنا هذين» فأمر بلالاً حين طلع الفجر، فأذن . . . الحديث.

(٣) في قوله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين . . .» الحديث، أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، من حديث ابن عباس .

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) (١١٠)، من حديث النّواسة بن سمعان .



الشمس<sup>(١)</sup> (ع) حتى يتساوى مُتَنَصَّبٌ وَفَيْئُهُ، سوى ظلِّ الزوال (و ش) وهو الفروع  
 زيادةُ الظلِّ بعد تناهي قصره؛ لأنَّ الظلَّ يكونُ أولاً طويلاً لمقابلة قُرْصِها،  
 وكذا كلُّ مُتَنَصَّبٍ في مُسامتة<sup>(٢)</sup> نَيْرٍ، وكلما صَعَدَتْ قَصْرُ الظلِّ إلى أن يَنْتَهِي،  
 فإذا أَخَذَتْ في النزول مُغْرِبَةً طَالَ؛ لابتداء المُسامتِ ومحاذاة المُتَنَصَّبِ  
 قُرْصِها.

ويَقْصُرُ الظلُّ في الصيف؛ لارتفاعه إلى الجوّ، وفي الشتاء يطول؛ لأنها  
 مُسامتةٌ للمُتَنَصَّبِ، وَيَقْصُرُ الظلُّ جَدًّا في كلِّ بلدٍ تحت وَسَطِ الفلكِ، والأبعدُ  
 عنه طويل؛ لأنَّ الشمسَ ناحيةٌ عنه، فصيفُها كشتاءِ غَيْرِها\*، قال تعالى:  
 ﴿يَنْفَيْتُوا ظِلَّكُمْ﴾ [النحل: ٤٨]. أي: تدورُ وتَرَجُعُ، قال ابن الجوزي: قال  
 المفسرون: إذا طَلَعَتْ وأنت متوجِّهٌ إلى القبلة، فالظلُّ قُدَّامَكَ، فإذا ارتَفَعَتْ،  
 فعن يمينك، ثم بعد ذلك خَلْفَكَ، ثم عن يسارك\*. لخبر عبدالله بن عمرو:

## التصحيح

## الحاشية

بالظُّهْرِ. ومنهم من بدأ بالفجر، كابن أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في بعض كُتُبِه، وهذا  
 أجود؛ لأنَّ الصلاةَ الوُسْطى هي العَصْرُ، وإنما تكون الوُسْطى إذا كانت الفَجْرُ الأولى. انتهى  
 كلامه. قلت: مَنْ جعل الفَجْرَ الأولى، فالعَصْرُ، على قوله الوُسْطى ظاهرٌ؛ لأنَّ صلاتين قبلها  
 وصلاتين بعدها، فهي بين الأربع، ومن جعل الظُّهْرَ الأولى، فوجهُ كَوْنِ العَصْرِ الوُسْطى على  
 قوله: إنها بين صلاتين، إحداهما: أوّل النهار، والأخرى: أوّل صلاة الليل وهي المغرب.  
 \* قوله: (لأنَّ الشمسَ ناحيةٌ عنه، فصيفُها كشتاءِ غيرها).

فإذا كان شتاء غيرها النهارُ فيه قصير، كان النهار في صيفها هي قصيراً.  
 \* قوله: (قال ابنُ الجوزي: قال المفسرون: إذا طَلَعَتْ وأنت متوجِّهٌ إلى القبلة، فالظلُّ  
 قُدَّامَكَ، فإذا ارتَفَعَتْ، فعن يمينك، ثم بعد ذلك خَلْفَكَ، ثم عن يسارك).  
 يُحَرِّزُ ما ذكره ابنُ الجوزي، فإنه ليس بواضح، اللهم إلا أن يُقال: هذا ببعض البلادِ الشرقية عن  
 مكَّة شَرَفَها الله تعالى - مثل بغداد - بشرط أن تكون الشمسُ في البروج الشمالية.

(١) خبر لقوله: (ووقت الظهر).

(٢) أي: المقابلة والموازاة. «المصباح»: (سمت).

الفروع

«وَقْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوَلِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>، ولثلاثاً يصير آخر وقتها مجهولاً.

وفي «الخلاف»: لا وَقْتُ لظُهْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ\* حَتَّى يَكُونَ أَوَّلُهُ الزَّوَالِ، يَعْنِي فِي حَقِّ غَيْرِ المَعْدُورِ\*، وَعَنْهُ: آخِرُهُ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ (وَمِ)، فَبَيْنَهُمَا وَقْتُ مُشْتَرِكٌ قَدْرُ أَرْبَعِ رِكَعَاتٍ، وَعِنْدَ (هـ): مِثْلًا المُنْتَصِبِ، وَعَنْ (هـ) أَيْضًا كَقَوْلِنَا، وَقَالَ صَاحِبَاهُ.

والزَّوَالُ فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، قَالَ أَحْمَدُ، وَأَنْكَرَ عَلَى المُنْجِمِينَ\* أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فِي البُلْدَانِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مَا تَأْوِيلُهُ: مَعَ العِلْمِ بِاخْتِلَافِهِ

التصحيح

\* قوله: (وفي «الخلاف»: لا وَقْتُ لظُهْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ).

لأنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ لَا ظُهْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الفَرَضُ الجُمُعَةُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ ظُهْرٌ، لَا يُحْكَمُ بِأَنَّ أَوَّلَ الوَقْتِ الزَّوَالُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ اليَوْمِ الَّذِي فِيهِ ظُهْرٌ، وَالمَرَادُ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ.

الحاشية

\* قوله: (يعني في حَقِّ غَيْرِ المَعْدُورِ).

لأنَّ المَعْدُورَ تَجِبُ عَلَيْهِ الظُّهْرُ، فَيَكُونُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ ظُهْرٌ فِي حَقِّهِ، فَيَكُونُ أَوَّلُهُ الزَّوَالِ، وَذَكَرَ المَصْنُفُ فِي آخِرِ وَقْتِ الظَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَقِيئُهُ.

والثَّانِي: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ، وَمَضَى مِنْهُ قَدْرُ أَرْبَعِ رِكَعَاتٍ.

والثَّلَاثُ: حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلِي المُنْتَصِبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

\* قوله: (والزَّوَالُ فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، قَالَ أَحْمَدُ، وَأَنْكَرَ عَلَى المُنْجِمِينَ) إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ فِي الصِّيَامِ<sup>(٢)</sup>: وَأَجَابَ القَاضِي عَنِ قَوْلِ المُخَالِفِ: الهَلَالُ يَجْرِي مَجْرَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ لِكُلِّ بِلَدٍ حُكْمَ نَفْسِهِ، كَذَا الهَلَالُ، فَقَالَ: تَتَكَرَّرُ مَرَاعَاتُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَتَلْحَقُ المَشَقَّةُ فِي عِتَابِ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا، فَيُؤَدِّي إِلَى قِضَاءِ العِبَادَاتِ، وَالهَلَالُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً،

(١) فِي صَحِيحِهِ (٦١٢) (١٧٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ .

(٢) ٤١٤/٤ .

الفروع

بالأقاليم وكذا في «الخلاف» وغيره: اختلافه.

وَيُسْتَحَبُّ تَعَجِّلُهَا<sup>(١٦٦)</sup>؛ بَأَن يَتَأَهَّبَ لَهَا بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ قَوْلًا: لَا يَتَطَهَّرُ قَبْلَهُ إِلَّا مَعَ حَرِّ (وَهُمْ) وَقِيلَ: لِقَاصِدِ جَمَاعَةٍ، قَالَ جَمَاعَةٌ: لِيَمْشِيَ فِي الْفِيءِ، وَقِيلَ: فِي بَلَدٍ حَارٍّ (وَش) وَفِي «الْوَاضِحِ»: لَا بِمَسْجِدِ سُوقٍ. وَلَا تُؤَخَّرُ هِيَ وَالْمَغْرِبُ لَغَيْمٍ فِي رِوَايَةٍ (وَم ش) وَعَنْهُ: بَلَى (وَهُ) فَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، فَوَجَّهَانِ<sup>(٢٠١م)</sup>، وَقِيلَ: يُؤَخَّرُ الظَّهْرَ لَا الْمَغْرِبَ، وَتُعَجَّلُ

(١٦٦) تَنْبِيهِ: لَمْ يُفْصِحِ الْمَصْنَفُ: بَأَنَّ تَأْخِيرَ الظَّهْرِ لِلْحَرِّ مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ اسْتِحْبَابُهُ، لِذَلِكَ قَطَعَ بِهِ فِي «الْمُعْنِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَ«الْكَافِي»<sup>(٢)</sup>، وَ«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وَ«شرح ابن رزين» وَالزَّرْكَشِيُّ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ مُنْجَبٍ فِي «شرحه»: الْأَرْجَحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: إِنَّ التَّأْخِيرَ رُخْصَةٌ، وَيُنْفَعُهُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مُنْجَبٍ. مسألة - ١ - ٢: قَوْلُهُ: (وَلَا تُؤَخَّرُ)، يَعْنِي: الظَّهْرَ (وَالْمَغْرِبَ لَغَيْمٍ فِي رِوَايَةٍ،

الحاشية

فليس كبير مشقة في قضاء يوم، ودليل المسألة: من العموم يقتضي التسوية، وسبق قول أحمد في أول المواقيت: الزوال في جميع الدنيا واحد، لعله أراد هذا، وإلا فالواقع خلافه. قوله: لعله أراد هذا. الذي يظهر أن المشار إليه بقوله: هذا، التسوية، يعني: لعل أحمد أراد بقوله: الزوال في جميع الدنيا واحد، مثل ما قيل في الهلال، أي: إذا زالت في بلد، لزم حُكْمُ ذَلِكَ الزوال في جميع البلاد وإن لم يوجد حقيقة الزوال في بقية البلاد، كما قيل في الهلال: إنه إذا رُئِيَ في بلد، لزم جميع البلاد وإن اختلفت المطالع، والله أعلم<sup>(٤)</sup>. وقول القاضي: فيؤدي إلى قضاء العبادات، لا أعرف وجهه؛ لأنه إذا طلعت في بلد وقلنا: يلزم ذلك بقية البلاد، فإذا صلوا في بقية البلاد، أو فعلوا عبادة غير الصلاة، يكون طلوع الشمس سبباً لتلك العبادة، فقد وقعت العبادة في وقتها؛ لأنهم إن فعلوها بعد طلوع الشمس عندهم وعند غيرهم فقد فعلت في وقتها على كل حال فلا تُقضى، وإن فعلت بعد طلوعها عند غيرهم قبل طلوعها عندهم، فلا تُقضى لو قيل: يلزمهم حُكْمُ طُلُوعِهَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمَغْرِبِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِذَا عَرَبَتْ فِي بَلَدٍ وَلَمْ تَعْرُبْ فِي

(١) ٣٢/٢

(٢) ٢٠٤/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٣/٣

(٤) يمكن حمل قول أحمد رحمه الله إن صح: على أن الزوال معروف في كل الدنيا، أي: يعرفه كل في موقعه لا يختلف في نفس الموقع، أما اختلافه حسب المواقع، فمحسوس وواقع لا يختلف عليه، وأما ما ذكره صاحب الحاشية، فهو بعيد جداً.

الفروع

الجمعة مُطلقاً\* (و).

ثم يليه - وقيل: بعد زيادة شيء - وَقْتُ العَصْرِ، وَاخْرُهُ المَخْتَارُ: حتى يصيرَ فيءُ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ، سوى ظلِّ الزوال، وعنه: حتى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، اختاره جماعةٌ، وهي أَظْهَرُ (ش) وفي «التلخيص»: ما بينهما وَقْتُ جواز. ثم هو وَقْتُ ضرورة إلى غروبها (و).

وهي الوُسْطَى لا الفَجْرُ (م ش) وتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ (و م ش) وعنه: مع غَيْمٍ (و ه) نقله صالح، قاله القاضي، و لَفْظُ روايته: يُوَخِّرُ العَصْرَ أَحَبُّ إِلَيَّ، آخِرُ وَقْتُ العَصْرِ عِنْدِي ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فظَاهِرُهُ: مُطلقاً، والعَبْرَةُ عند الحنفية بتغيُّرِ القُرْصِ؛ بحيث لا تحارُ فيه العين، قال القاضي: وَقْتُ الظَّهْرِ

التصحيح وعنه: بلى، فلو صَلَّى وَخَدَهُ، فوَجْهَانِ) انتهى. ذكر المصنِّفُ مسألتين:

المسألة الأولى - ١: هل يُسْتَحَبُّ تأخيرُ الظُّهْرِ والمغربِ مع غَيْمٍ أم لا؟ أطلق الخلافَ، أما تأخيرُ الظَّهْرِ، فالصحيحُ استحبابُهُ، نصَّ عليه، وجزم به في «الهداية»، و«المُذْهَبِ»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتَوْعَبِ»، و«الخُلَاصَةِ» و«المُقْنَعِ»<sup>(١)</sup>، و«المُحَرَّرِ»، و«الوجيز»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، و«الإفادات»، و«مُنْتَخَب الأدمي»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وصَحَّحَهُ في «الحاوي الكبير» واختاره القاضي وغيره، وقَدَّمَهُ المَجْدُ في «شرح»، والشارحُ، وابنُ عُيَيْدَانَ، وابنُ عبدالقوي، ونصروه، وابنُ حَمْدَانَ في «الرعايتين».

الحاشية

بلدٍ آخر، فصلَّى أهلُ البلد الذي غَرَبَتْ فيه قَبْلَ غروبها عند غيرهم، فلا أرى ثبوت القضاء في غير هذه الصورة، فإن كانت هي المراد، وإلا فأين الصورة التي يَتَصَوَّرُ فيها قضاء العبادات غيرها؟ فمن ظَفَرَ بها، فليذْكَرْها لتحصل الفائدة بذلك.

\* قوله: (وَتَعْجَلُ الجمعةُ مُطلقاً).

أي: لا يُسْتَحَبُّ تأخيرُ الجمعةِ، كما تُؤَخَّرُ الظُّهْرُ، بل تُعَجَّلُ مُطلقاً، سواء كان حرّاً أو غيماً، أو لم يكن.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٣/٣.

على مذهب أحمد مثل وقت العصر\*؛ لأنه لا خلاف بين العلماء: أن من الفروع

والرواية الثانية: لا يُسْتَحَبُّ تأخيرها، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيّ و«الكافي»<sup>(١)</sup>، التصحيح و«التلخيص»، و«البلغة» وجماعة؛ لعدم ذكرهم ذلك، وإليه مَيَّلَ الشيخ الموقِّع، والشارح. وأما تأخير المغرب، فالصحيح من المذهب: أن حُكْمَهَا حُكْمُ الظُّهْرِ، كما قال المصنّف، ونصَّ عليه، وحكى المصنّف قولاً: أن الظُّهْرَ تُؤَخَّرُ دُونَ المغرب، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد في رواية الميموني والأثرم، وهو ظاهر كلام جماعة، منهم: صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز» وغيرهم، لاقتصارهم على الظُّهْرِ في الغيم، واستحبابهم تعجيل المغرب إلا ليلةً مزدلفةً. قلت: وهو الصواب، ليُخْرَجَ من خلاف العلماء.

المسألة الثانية - ٢: على القول بالتأخير: هل يُسْتَحَبُّ إذا كان وَخَدَهُ أم لا

٣٣ يُسْتَحَبُّ إلا إذا كان في جماعة؟/ أطلق الخِلافَ، وأطلقه ابن تميم، وابنُ حمدان في «الكبرى»:

أحدهما: لا يُسْتَحَبُّ التأخير إذا كان وَخَدَهُ، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقاله القاضي وغيره.

والوجه الثاني: يُسْتَحَبُّ التأخير، قال المجدُّ: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو ظاهرُ كلامه في «الخلاصة»، و«نهاية ابن رزين»، وغيرهما. قلت: وهو ضعيفٌ لا سيما في المغرب.

### تنبيهات:

(☆) الأول: عَلَّلَ الأصحابُ الوجهَ الأوَّلَ<sup>(٣)</sup>؛ بأنَّ الغَيْمَ مَطْنَةٌ العوارضِ

الحاشية

\* قوله: (قال القاضي: وقتُ الظُّهْرِ على مذهب أحمد مثل وقت العصر) إلى آخره. ما قاله القاضي نقله بعض العلماء عن أهل الحساب، أعني تساوي الوقتين: وقتُ الظُّهْرِ ووقتُ

(١) ٢٠٤/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٣/٣.

(٣) تقدم في الصفحة ٤٢٧ عند قول المصنّف: (ولا تؤخر هي والمغرب لغيم).

الفروع الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله رُبْع النهار، وَيَبْقَى الرُبْع إلى الغروب، وقال له الخَصْمُ: طَرَفُ الشَّيْءِ\* ما يقرب من نهايته؟ فقال: الطَّرْفُ ما زاد عن النصف، وهذا مشهورٌ في اللغة، ثم بيّن صحّته بتفسير الآيتين\*.

التصحيح والموانع من البرد والمطر، والريح، فتَلَحَّقَ المشقَّة بالخروج لكل صلاة، وفي تأخير الصلاة الأولى من صلاتي الجَمْع وتَعْجِيل الثانية دَفْعٌ لهذه المشقَّة بالخروج إليهما خروجاً واحداً، قاله القاضي وغيره، وهذا يُوافق ما صحَّحته. وقال المجدد في العلة لمن يُصَلِّي وَحَدَهُ: لأنَّ الحَكْمَةَ إذا وُجِدَتْ في الأغلب، سُحِبَ حُكْمُهُ على النادر، وهو موافق للقول الثاني.

الحاشية العصر، والمعروف عند الحُساب والمُعَوَّل عليه عندهم، والموجود في الجدول: أن حصَّة الظهر أكثر من حصَّة العصر. قال ابن عُبيدان: وَوَقْتُ الطُّهْرِ على مذهبنا عند الحُساب أكثر من ثلاث ساعات، ووقت العصر أقل من ثلاث ساعات، وحكاية التساوي بينهما غَلَطَ عنهم، أي: من حكى عن أهل الحساب المساواة بين وقت الظهر من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله، وبين وقت العصر الذي هو من مصير ظل كل شيء مثله إلى الغروب، فقد غَلَطَ، والظاهر: أنه نقل ذلك من «شرح الهداية» لصاحب «المحرر».

\* قوله: (وقال له الخصم: طَرَفُ الشَّيْءِ) إلى آخره.

يحتمل أن يكون هذا الخصم من الحنيفة؛ لأن مذهب الإمام أبي حنيفة: أن وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، فيكون الخصم استدلل لمذهب أبي حنيفة؛ بأن صلاة العصر في طرف النهار، وطرف الشيء ما قارب نهايته، فتكون صلاة العصر فيما قارب نهاية النهار، ويكون وقتها من مصير ظل كل شيء مثله، لا أنه من مصير ظل كل شيء مثله؛ لأنه ليس مقارباً لنهاية النهار، فأجاب القاضي: يمنع أن طرف الشيء ما قارب نهايته، بل ما زاد عن النصف يكون طرفاً، سواء قارب النهاية أو لا، فيكون ما قارب نهاية الشيء طرفاً، وما قبل ذلك طرفاً أيضاً إذا كان بعد الزوال، فعلى هذا: إذا قيل: وَوَقْتُ العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، لا يلزم بذلك خروجها عن الطرف، والله تعالى أعلم.

\* قوله: (ثم بيّن صحّته بتفسير الآيتين).

يحتمل أنه أراد بالآيتين قوله تعالى: ﴿وَأَقْبِرَ أَسَلَوَةٌ طَرَفِ النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]. وقوله تعالى:

﴿أَقْبِرَ أَسَلَوَةٌ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ثم يليه وقتُ المغربِ حتى يغيبَ الشَّفَقُ الأحمرُ، وعنه: الأبيضُ (وه) الفروع  
وعنه: حضراً، وعن (ه) أيضاً: الأحمرُ، وقاله صاحباها، لا بقَدْرِ طَهْرٍ وَسْتِرِ  
عَوْرَةٍ، وأذانٍ وإقامةٍ (م ش) وفي «النصيحة» للأجْرِيِّ: لها وقتٌ واحدٌ؛ لخبر  
جبريل عليه السلام<sup>(١)</sup>، وأنَّ من أحرَّ حتى يبدو النَجْمُ أخطأ.

ويُسْتَحَبُّ تعجيلُها، إلا ليلةَ مزدلفةٍ لمُحْرِمٍ قَصَدَهَا (ع)، وقال في  
«التعليق» وغيره: ويكرهُ تأخيرُها، يَعْنِي لغيرِ مُحْرِمٍ، واقتصر في «الفصول»  
على قوله: الأفضلُ تعجيلُها إلا بمنى، يؤخَّرُها لأجلِ الجمعِ بالعشاء<sup>(٢)</sup>  
وذلك نُسْكٌ وفضيلةٌ، كذا قال، ونظيره في حَمْلِ النَّهْيِ عن عُلُوِّ الإمام، على  
الكراهة؛ لِفِعْلِهِ في خَبَرِ سَهْلٍ<sup>(٢)</sup>، وكلامُهم يَفْتَضِي: لو دَفَعَ من عَرَفَةَ قبل

(٢) الثاني: قوله: (والأفضلُ تعجيلُها إلا بمنى، يؤخَّرُها لأجلِ الجمعِ بالعشاءِ) التصحيح  
انتهى. صوابه: إلا بمُزْدَلِفَةٍ، والمصنَّفُ قد نقل ذلك عن صاحب «الفصول»، والذي  
في «الفصول»: إلا بمُزْدَلِفَةٍ، وهذا مما لا شك فيه.

\* قوله: (ونظيره في حَمْلِ النَّهْيِ عن عُلُوِّ الإمام، على الكراهة؛ لِفِعْلِهِ في خَبَرِ سَهْلٍ).  
ومعنى ذلك: أنه نَهَى عن عُلُوِّ الإمام، وفي خَبَرِ سَهْلٍ: أنه فعل، أي: علا على المأمومين، ففعله  
يدلُّ على جوازها، فلا جُلِّ فِعْلُهُ حَمْلُ النَّهْيِ على الكراهة، أي: حَمْلُ النَّهْيِ عن عُلُوِّ الإمام على  
الكراهة، لا على التحريم، وإنما لم يُحْمَلْ على التحريم، لِفِعْلِهِ، جَمْعاً بين الدليلين، فهو نظيرُ ما  
ذكره في «التعليق» وغيره في المغرب: أنه يُكْرَهُ تأخيرُها، لأن خَبَرَ جبريل/ يدلُّ على أنَّ وقتها أوَّلُ  
الوقتِ، لأنه صلَّاهَا في اليومين في أوَّلِ الوقت، فلما ورد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّاهَا في آخرِ الوقت،  
حُجِّلَ خَبَرُ جبريلَ على أنَّ تأخيرَها مكروهٌ، ولم يُحْمَلْ على وُجُوبِ الفِعْلِ في أوَّلِ الوقت؛ لِفِعْلِهِ  
عليه الصلاة والسلام في آخرِ الوقت، جمعاً بين الدليلين.

(١) تقدم ص ٤٢٤ .

(٢) أخرج البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) (٤٤)، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ أرسل إلى فلانة .  
امرأة قد سماها سهل : «مري غلامك التجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس»، فأمرته فعملها من  
طرف الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها، فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها  
وكبر وهو عليها ثم ركب وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس  
فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي» .

الفروع

الغروب وحصل بالمُزْدَلْفَةِ وَوَقَّتَ الْغُرُوبِ، لَمْ يُؤَخَّرْهَا، وَيُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا، وَذَكَرَهُ فِي «الْخِلَافِ» عَنِ الْحَنْفِيَّةِ فِي فَرْضِ الْوَقْتِ؛ هَلْ هُوَ الْجَمْعَةُ أَوْ الظُّهْرُ؟ وَكَلَامُهُ يَقْتَضِي الْمُوَافَقَةَ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَّتُهَا بِالْعِشَاءِ، وَبِالْمَغْرِبِ أَوْلَى، وَذَكَرَ ابْنُ هَبِيرَةَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ (١): يُكْرَهُ.

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْمَخْتَارُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَعَنْهُ: نِصْفُهُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَهِيَ أَظْهَرُ (وَهُوَ ق) وَفِي «التَّلْخِيصِ»: مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ جَوَازٍ (٥٦٢).

وَتَأخِيرُهَا إِلَى آخِرِهِ أَفْضَلُ (ق) مَا لَمْ يُؤَخَّرِ الْمَغْرِبَ\*، وَيُكْرَهُ إِنْ شَقَّ عَلَى بَعْضِهِمْ عَلَى الْأَصَحِّ\* (وَهُوَ ه) ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي

التصحيح

(٥٦٢) الثَّالِثُ: قَوْلُهُ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ: (وَفِي «التَّلْخِيصِ»: مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ جَوَازٍ) يَعْنِي: مَا بَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ، لَيْسَ فِي «التَّلْخِيصِ» ذَلِكَ، بَلِ الَّذِي فِيهِ: وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ ذَهَبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية

وَأَعْلَمُ: أَنَّ الْكِرَاهَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا تَأخِيرُهُ، فَلَا يُقَالُ: مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لِأَجْلِ بَيَانِ الشَّرْعِ، وَهُوَ جَوَازُ التَّأخِيرِ.

\* قَوْلُهُ: (وَتَأخِيرُهَا إِلَى آخِرِهِ أَفْضَلُ مَا لَمْ يُؤَخَّرِ الْمَغْرِبَ).

مِثْلُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ لِأَجْلِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجَّلُ الْعِشَاءَ.

\* قَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ إِنْ شَقَّ عَلَى بَعْضِهِمْ عَلَى الْأَصَحِّ).

أَيُّ: يُكْرَهُ تَأخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا إِنْ شَقَّ التَّأخِيرُ.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبُنَاكَ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.



المُسْتَطِير، وهو البياض المُعْتَرِضُ في المشرق، لا ظُلْمَةٌ بعده (و) والفَجْرُ الذي قَبْلَهُ الكاذبُ المُسْتَطِيلُ بلا اعتراضٍ، أزرَقُ له شُعاعٌ، ثم يُظْلِمُ، ولدَقَّتِهِ يُسَمَّى: ذَنْبَ السَّرْحَانِ، وهو الذَنْبُ.

وقال محمد بن حَسَنَوَيْهِ<sup>(١)</sup>: سمعت أبا عبد الله يقول: الفجرُ يطلعُ بَلَيْلٍ، ولكنه يسترُه أشجارُ جِنَانِ عَدْنٍ. وهذا من جنسِ قولِ أبي المعالي وغيره في زوال الشمس: لا بُدَّ من ظُهوره لنا، ولا يكفي مجردُ مِيلها عن كَبِدِ السماءِ.

وقيل: يخرجُ الوقتُ مُطلقاً بخروجِ وَقْتِ الاختيارِ في الصلاتين، وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup>، بعده في العصرِ وَقْتُ جوازِ. وفي «التلخيص» مثله في العشاء، ولعلَّ مُرادهما: أَنَّ الأداءَ باقٍ، ولم يذكر في «الوجيز» للعشاءِ وَقْتُ ضرورة، ولعله اكتفى بذكره في العصر، وإلا فلا وجه لذلك.

ويُكره النومُ قبلها (و م ش) وعنه: بلا مُوقِظٍ (وه) لأنه عليه السلام رَخَّصَ لعلِّي، رواه أحمد<sup>(٣)</sup>، واحتجَّ بفعل ابن عمر<sup>(٤)</sup>، جزم بها في «جامع القاضي». والحديثُ بعدها \* في الجُملة (و) إلا لسُغْلٍ، وشيءٍ يَسِيرٍ، والأصحُّ: وأهلٍ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (والحديثُ بَعْدَها).

عَظَفْتُ على (النوم)، والمعنى: ويُكرهُ الحديثُ.

(١) من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه أشياء منها ما ذكره المصنف، وهو خبر يحتاج إلى توقيف؛ لأنه ليس مما يقال بالرأي والاجتهاد. ترجمته في «طبقات الحنابلة» ٢٩٢/١، «المقصد الأرشد» ٣٩٨/٢.

(٢) ٢٠٦/١.

(٣) في مسنده (٨٩٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٤٦) عن نافع: أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أهله أن يوقظوه.

الفروع

ولا تُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا عَتَمَةً<sup>(١)</sup>، وَالْفَجْرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ\* فِي الْأَصْحَحِ فِيهِمَا (ش) وَقِيلَ: يُكْرَهُ فِي الْأَخِيرَةِ، وَقِيلَ: فِي الْأَوَّلَةِ، وَفِيهَا فِي «اقتضاء الصراط المستقيم»: أَنَّ الْأَشْهَرَ عِنْدَنَا: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْإِكْتَارُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الْأَسْمِ الْآخَرَ، وَأَنَّ مِثْلَهَا فِي «الخلافة» الْمَغْرِبُ بِالْعِشَاءِ، وَفِي حَوَاشِي «تعليق القاضي» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْمَصْرِيِّ؛ رَوَايَةُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ بَشْرَانَ عَنْهُ؛ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ سَمَّى الْعِشَاءَ الْعَتَمَةَ، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ».

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ (ع) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنْ أَسْفَرَ، فَضُرُورَةٌ (و ش) وَهِيَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَهَلْ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، وَهِيَ أَظْهَرُ (و م ش) أَوْ مَرَاعَاةُ أَكْثَرِ الْمَأْمُومِينَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ<sup>(٣٢)</sup>.

وَعَنْهُ: الْإِسْفَارُ أَفْضَلُ\*، أَطْلَقَهَا بَعْضُهُمْ (و هـ) لِغَيْرِ الْحَاجِّ بِمَزْدَلْفَةَ،

التصحيح

مَسْأَلَةٌ - ٣: قَوْلُهُ فِي الْفَجْرِ: (و هـ) تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ - وَهِيَ أَظْهَرُ - أَوْ مَرَاعَاةُ أَكْثَرِ الْمَأْمُومِينَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْمَذْهَبِ»، وَ«التَّلْخِصِ»، وَ«الْمَحْرَرِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْنَانَ»، وَغَيْرِهِمْ:

إِحْدَاهُمَا: تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مُطْلَقاً، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، قَالَ ابْنُ مُنْجَا فِي «شَرْحِهِ»: هَذَا الْمَذْهَبُ، وَصَحَّحَهُ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«إِدْرَاكِ الْغَايَةِ». قَالَ

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَالْفَجْرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ).

(وَالْفَجْرُ) عَظْفٌ عَلَى الْهَاءِ الَّتِي فِي (تَسْمِيَتِهَا). وَالْمَعْنَى: وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْفَجْرِ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ.

\* قَوْلُهُ: (وَعَنْهُ: الْإِسْفَارُ أَفْضَلُ)

فِي الْحَدِيثِ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»<sup>(٢)</sup>. قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِسْفَارِ: الْخُرُوجُ مِنْهَا، أَيْ: أَطِيلُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَخْرُجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ، قَالَه الطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ الْبِرْمَكِيُّ

(١) وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٦١٥)، وَمُسْلِمٍ (٤٣٧) (١٢٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّحْبِ، لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَيَوًا».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ٢٧٢/١، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وكلامُ القاضي وغيره يقتضي أنه وفاق، زاد الحنفية: بحيث يقدر على قراءة مسنونة\*، وإعادتها، وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو، ولهم في الإسفار بسنة الفجر خلاف.

ووقتُ العشاء في الطولِ والقصرِ يتبعُ النهارَ، فيكون في الصيفِ أطولَ، كما أن وقت الفجرِ يتبعُ الليلَ، فيكونُ في الشتاءِ أطولَ. قال شيخنا: ومن زعم أن وقت العشاءِ بقدرِ حصّةِ الفجرِ في الشتاءِ، وفي الصيفِ، فقد غلَطَ غَلَطًا بَيْنًا باتفاقِ الناسِ، وسببُ غلِطِهِ: أن الأنوارَ تتبَعُ الأبخرةَ، ففي الشتاءِ

المصنّف: وهو أظهرُ، وجزم به الخرقِي، وصاحبُ «الوجيز» و«المُنور»، و«مُنتخب الأدمي»، و«تجريد العناية» وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«المُعني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعائيتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم. ونصره في «المُعني»، والمجدُ في «شرحه»، والشارحُ، وغيرهم، فعليها: يُكره التأخيرُ بلا عذرٍ إلى الإسفار.

والروايةُ الثانيةُ: الأفضلُ مراعاةُ أكثرِ المأمومين، اختاره الشيرازيُّ في «المُبهم»، ونصره أبو الخطابِ في «الانتصار»، نقله ابنُ عبيدان، ومال إليه.

قلت: المذهبُ الأوّلُ، وإطلاقُ المصنّف فيه نظرٌ، لا سيما مع قوله: وهي أظهرُ.

الحنبليُّ. وقيل: المرادُ بالإسفار: التبيُّنُ والوضوحُ. أي: صلّوها إذا تبيّنَ الفجرُ وانكشفَ ووضح، قال ذلك في «الفتاوى المصرية». وقولهم: الصلاةُ في أولِ الوقتِ أفضلُ، يعمُّ الصلواتِ كلّها؛ وذلك أن الصلاةَ في أوّلِ الوقتِ أفضلُ، إلا إذا كان في التأخيرِ مصلحةٌ راجحةٌ، كما ذكر في هذا الباب مُفصلاً، وكما ذكروه في باب التيمم؛ يؤخر إذا رُجيَّ وجودُ الماءِ في آخرِ الوقتِ، وغير ذلك من المصالحِ الراجحة. أشار إلى ذلك في «الاختيارات»، وهو واضح.

\* قوله: (بحيث يقدر على قراءة مسنونة).

(١) ٤٤/٢

(٢) ٢١٠/١

(٣) المقنع مع الشرح والكبير والإنصاف ١٦٦/٣

الفروع

يكثرُ البُخارُ بالليل، فيظهرُ النورُ فيه، وفي الصيفِ تقلُّ الأبخرةُ بالليل، وفي الصيفِ يتكثَّرُ الجوُّ بالنهارِ بالأغبرة، ويصُفُو في الشتاء، ولأنَّ النورينِ تابعانِ للشمس، هذا يتقدَّمها، وهذا يتأخَّرُ عنها، فإذا كان في الشتاء، طال زمنٌ مغيبها، فيطولُ زمنُ الضوءِ التابعِ لها، وإذا كان في الصيفِ، طال زمنُ ظُهورِها، فيطولُ زمنُ الضوءِ التابعِ لها. وأمَّا جعلُ هذه الحصةِ بقَدْرِ هذه، وأنَّ الفجرَ في الصيفِ أطولُ، والعشاءُ في الشتاءِ أطولُ، وجعلُ الفجرِ تابعاً للنهارِ؛ يطولُ في الصيفِ، ويقصُرُ في الشتاء، وجعلُ الشَّفَقِ تابعاً لليلِ؛ يطولُ في الشتاءِ ويقصُرُ في الصيفِ، فهو قلبٌ للحسِّ، والعقلِ، والشرعِ.

## فصل

لا تبطلُ الصلاةُ بخرُوجِ وقتها، وهو فيها (هـ) في الفجرِ؛ لوجوبِها كاملةً، فلا تُؤدَّى ناقصةً، ومثلهُ 'عَصْرُ أَمْسِهِ تَغْرُبُ' وهو فيها.

وهي أداءٌ في ظاهرِ المَذْهَبِ (وش) ولو كان صَلَّى دُونَ رَكْعَةٍ (ش) ولهذا يَنْوِيهِ\*، وقطع به أبو المعالي في المعذور، وقيل: قضاءٌ (وه) وقيل: الخارجُ عن الوقت.

التصحیح

الحاشية

أي: يُسْفِرُ (بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى قِرَاءَةِ مَسْنُونَةٍ، وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَإِعَادَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ).

\* قوله: (ولهذا ينويه).

أي: ينوي الأداء.

\* قوله: (وتدركُ بإدراكِ تكبيرةِ الإحرامِ) إلى آخره.

وتُدرَكُ بإدراك تكبيرة الإحرام\* في وقتها، قَطَعَ به الأكثرُ، وعنه: برَكعةٌ،  
ومعنى المسألة عند صاحبِ «المحرَّر»: بناءً ما خَرَجَ عن وقتها على  
التحرمة، وأنه لا تبطلُ، وظاهرُ «المغني»<sup>(١)</sup>: أنها مسألة القضاء والأداء.  
ويرجعُ إلى من يثقُ به في دخوله عن علم، أو أذانٍ ثقةٍ عارفٍ، قال في  
«الفصول»، و«نهاية أبي المعالي»، وابنُ تميم، و«الرعاية»: إن علم إسلامه  
بدار حربٍ، لا عن اجتهادٍ، إلا لعذرٍ، وفي كتاب أبي عليِّ العُكبريِّ، وأبي  
المعالي، و«الرعاية» وغيرها: لا أذانٌ في غيمٍ؛ لأنه عن اجتهادٍ، ويجتهد  
هو، فدلَّ أنه لو عُرِفَ أنه يَعْرِفُ الوقتَ بالساعاتِ أو تقليدِ عارفٍ، عَمِلَ به،  
وجزم به صاحبُ «المحرَّر».

فإن ظنَّ دخوله، فله الصلاةُ، فإن بان قبل الوقت، فنَقُلُ، ويُعيدُ (و)  
لأنها لم تجب، واليقينُ ممكنٌ، وعن (م ش) قولٌ: لا يُعيد، وعنه: لا  
يُصَلِّي حتى يتيقَّن، اختاره ابنُ حامدٍ، وغيره (وم) كما لو وُجِدَ مَنْ يُخبره عن  
يقينٍ، أو أمكنه مشاهدة الوقتِ.

وقال شيخنا: قال بعضُ أصحابنا: لا يَعْمَلُ بقولِ المؤدِّنِ مع إمكانِ  
العَلْمِ بالوقتِ، وهو خلافُ مذهبِ أحمدَ وسائرِ العلماءِ المُعْتَبَرين، وخلافُ  
ما شَهِدَتْ به النصوصُ، كذا قال.

## التصحيح

## الحاشية

أي قولهم: وتُدرَكُ بتكبيرة الإحرام في وقتها. معناه عند صاحبِ «المحرَّر»: أن الذي وقع من  
الصلاة بعد ما خرج الوقتُ مبنياً على الواقع في الوقت، فهو مبنِيٌّ على تكبيرة الإحرام التي  
وقعت، وإن الواقع بعدما خرج الوقتُ لا يبطل. وظاهرُ «المغني»: أنها مسألة القضاء والأداء.  
يعني حيث قيل: يُدرَكها، تكونُ أداءً، وحيث قيل: لا يُدرَكها، تكونُ قضاءً.

(١) في (ط): «المعنى»، وانظر: «المغني» ٤٧/٢.

الفروع

والأعمى العاجز يُقَلِّدُ، فإن عَدِمَ، أعاد، وقيل: إن أخطأ .  
 وإن دخلَ الوقتَ بقَدْرٍ تكبيريةٍ، وأطلقه أحمدٌ؛ فهذا قيل: بِجُزْءٍ،  
 وعنه: وأمكَنَه الأداء، اختارَه (١) جماعة (و ش) واختار شيخنا: أن يضيقَ  
 (وم) ثم طرأ جُنُونٌ أو حَيْضٌ، وجب القضاء (هـ) وعنه: والمجموعةُ إليها  
 بعَدها (خ).

وإن طرأ تكليفٌ وقتَ صلاةٍ ولو بقَدْرٍ تكبيريةٍ (و هـ ق) - وقيل: بِجُزْءٍ،  
 وظاهرُ ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكانِ الأداء، وقد يُؤخَذُ منه:  
 حكاية القول برُكعةٍ، فيكون فائدة المسألة، وهو مُتَّجِهٌ، وذكر شيخنا الخِلافَ  
 عندنا فيما إذا طرأ مانعٌ أو تكليفٌ؛ هل يُعْتَبَرُ بتكبيريةٍ أو ركعةٍ، واختار برُكعةٍ  
 في التكليف (وم).

ولا يُعْتَبَرُ زَمَنٌ يَتَسَعُ للطهارة. نصَّ عليه (هـ و م ق) - قضاها (و ش) وقضى  
 المجموعة إليها قبلها (هـ) ولو لم يَتَسَعِ لِفِعْلِهَا وَقَدَّرَ ما تجبُّ به الثانية (م).  
 ويجبُ قَضاءُ الفوائتِ (و) على الفورِ في المنصوصِ (ش)، إن لم يتضرَّرَ  
 في بَدَنِهِ، أو معيشةٍ يحتاجُها. نصَّ عليه، وإنما تحوَّلَ عليه السلام بأصحابه  
 لما ناموا، وقال: «إن هذا منزلٌ حَضَرْنَا فيه الشيطان» (٢). لأنَّ سُنَّةً، كِفْعَلٍ  
 سُنَّةٌ قبلَ الفرضِ.

ويجوزُ التأخيرُ لغرضٍ صحيحٍ، كانتظارُ رُفْقَةٍ، أو جماعةٍ للصلاة. وإن

التصحیح

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «و» .

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠)، من حديث أبي هريرة .

كثرت الفوائت، فالأولى ترك سننها؛ لفعله عليه السلام يوم الخندق<sup>(١)</sup>،  
 واستثنى أحمد سنة الفجر، وقال: لا يهملها، وقال في الوتر: إن شاء  
 قضاءه، وإن شاء فلا، ونقل مهنًا: يقضي سنة الفجر لا الوتر، قال صاحب  
 «المحرر»: لأنه عنده دونها، وأطلق القاضي وغيره: أنه يقضي السنن، وقال  
 بعد رواية مهنًا المذكورة وغيره: والمذهب أنه يقضي الوتر كما يقضي غيره  
 من الرواتب. نص عليه، وظاهر هذا من القاضي: أنه لا يقضي الوتر في  
 رواية خاصة.

ونقل ابن هانئ: لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة إلا الوتر، فإنه يؤثر، وفي  
 «الفصول»: يقضي سنة الفجر رواية واحدة، وفي بقية الرواتب من النوافل  
 روايتان. نص على الوتر: لا يقضي، وعنه: يقضي.

ولا يصح نقل مطلق على الأصح لتحريمه، كأوقات النهي، قاله صاحب  
 «المحرر»، وذكر غيره الخلاف في الجواز، وأن على المنع: لا يصح،  
 قال: وكذا يتخرج في النقل المبتدأ بعد الإقامة، أو عند ضيق وقت المؤداة  
 مع علمه بذلك وتحريمه.

ويجب ترتيبها (ش) وعنه: لا، وقيل: يجبان\* في خمس (و ه م) في

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يجبان).

أي: الترتيب والموالة، والموالة مأخوذة من قوله: (ويجب قضاء الفوائت على الفور)؛ لأنه  
 يلزم من الفور الموالة، فاكفى بذكر الفور عن الموالة.

(١) أخرج الترمذي (١٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٧/٢، عن ابن مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ، عن  
 أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام، فصلى الظهر ثم أقام فصلى  
 العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

الفروع

الترتيب؛ لأنه عليه السلام رَتَّبَ<sup>(١)</sup>، وفَعَلَهُ بيانٌ لِمُجْمَلِ الأوامرِ المُطْلَقَةِ، وهي تَشْمَلُ الأداءَ والقضاءَ\* مع عموم قوله عليه السلام: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>.

والصومُ وكذا الزكاةُ لا يُعْتَبَرُ الترتيبُ في جنسِهِ\*، بخلافِ الصلاةِ، بدليلِ المجموعتين، ذكره القاضي وغيره، والمرادُ: لا يجبُ في الصومِ ترتيبٌ في الجملةِ، ويأتي فيما إذا اشتبهت الأشهُرُ على الأسيرِ<sup>(٣)</sup>.  
وسقوطه سَهْواً\* لا يَمْنَعُ كَوْنَهُ شرطاً، كالإمساكِ في الصومِ، وتَرَكَ

التصحیح

\* قوله: (وهي تشمل الأداء والقضاء).

الحاشية

يعني: مسألة بيان المُجْمَلِ بِفَعْلِهِ ﷺ تشمل الأداء والقضاء؛ لأنهم لما ذكروا مسألة بيان المُجْمَلِ، لم يَحْضُرُوا الأداءَ، دون القضاءِ، فدلَّ على أنها تشملُ الأداءَ والقضاءَ، والله تعالى أعلم.

\* قوله: (والصَّوْمُ، وكذا الزكاةُ لا يُعْتَبَرُ الترتيبُ في جنسِهِ).

هذا جوابٌ عن سؤالٍ مُقَدَّرٍ، كأنه قيل: الترتيبُ في قضاءِ الفوائتِ لا يجب، قياساً على الصومِ والزكاةِ. يحتملُ أنه أراد بالصومِ: ما إذا كان عليه صومٌ من رمضانين، أنه لو قضى رمضانَ الثاني قبلَ الأوَّلِ أنه يصحُّ. وأراد بالزكاةِ: ما إذا وجب عليه زكاةُ مالٍ، ثم وجب عليه زكاةُ أخرى، وأخرج الزكاةَ الثانيةَ قبلَ الأولى أنه يصحُّ، ولا يُشْتَرَطُ إخراجُ الأولى قبلَ الثانيةِ.

فأجاب عن الصومِ والزكاةِ: إن الترتيبُ في جنسِهِما لا يجبُ، بخلافِ الصلاةِ، فإنه يجبُ الترتيبُ في جنسِها. واستدلَّ على ذلك بالمجموعتين، فإنه يجبُ أن يصلِّيَ الأولى قبلَ الثانيةِ، وهذا دليلٌ على أنَّ الترتيبَ واجبٌ في الصلاةِ من حيثِ الجملةِ، ففارقتِ الصومَ والزكاةَ، والله أعلم.

\* قوله: (وسقوطه سَهْواً).

(١) يعني: في حديث ابن مسعود المتقدم في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) ٤٢٧/٤.



الكلام في الصلاة عند مخالفتنا، ويتوجّه احتمالاً\* : يجب الترتيبُ، ولا يُعتبر للصحة، وله نظائر، قال شيخنا: إن عجزَ فمات بعد التوبة، عُفِرَ له\* .  
قال: ولا تسقُط بحجٍّ\*، ولا تضعيفِ صلاةٍ في المساجدِ الثلاثة، ولا غير ذلك (ع).

ويسقُط الترتيبُ بخشية فواتِ الحاضرة؛ لئلا يصيرا فائتتين، ولأنَّ تَرَكَ الترتيبِ أيسرُ من تَرَكَ الوقت، وعنه: مع الكثرة (وم) وبنسيانِ الترتيبِ على

## التصحیح

أى: سقوط الترتيبِ سهواً لا يمنع كون الترتيبِ شرطاً. وهذا جواب عن سؤالِ مُقدِّرٍ، كأنه قيل: الترتيبُ ليس شرطاً؛ لأنه يسقُط بالسهو. فأجاب بأنَّ سقوطه سهواً لا يمنع كونه شرطاً. ثم بين صحة ذلك: بأن الإمساك عن الأكلِ والشربِ ونحو ذلك شرطٌ في صحة الصوم مع أنه يسقُط سهواً؛ لأنَّ الصائم لو أكل سهواً، صحَّ صومه ولم يفسد.  
وكذلك تَرَكَ الكلامِ في الصلاة شرطٌ في صحّة الصلاة، ولو تكلم سهواً، لم تفسد صلاته بشرطه المذكورة في موضعه. وهذا يدلُّ أنه لا يلزَم من السقوط سهواً عدمُ الاشتراط، والله أعلم.  
\* قوله: (ويتوجّه احتمالاً: يجبُ).

أى: على هذا الاحتمال، نقول: يجبُ عليه أن يرتبَ، ولو صلى غيرَ مُرتبٍ، تصحَّ الصلاة، فيكون واجباً لا شرطاً. وله نظائرُ، كصلاة الجماعة، فإنَّ مَنْ وجبت عليه، لو خالفَ وصلى وَخَذَهُ، تصحَّ صلاته على الصحيح، ولكنه يأثم.

\* قوله: (قال شيخنا: إن عجزَ فمات بعد التوبة، عُفِرَ له).

أى: إذا تاب مَنْ تَرَكَ الصلاة، ثم عجزَ عن قضائها، عُفِرَ له، أى: لم يُعاقب على تَرَكَ ما فاته، لأجلِ المعجزِ بعد التوبة.

\* قوله: (ولا تسقُط بحجٍّ).

أى: إذا حجَّ لا تسقُط عنه الصلاةُ الفائتة، وكذا لو تَرَكَ ألفَ صلاةٍ، ثم صلى في المسجدِ الحرامِ

الفروع

الأصحَّ فيهما\* (م) وقال أبو المعالي وغيره: تبيّن بطلان الصلاة الماضية، كالنسيان، قال: ولو شكَّ في صلاة؛ هل صلّى ما قبلها؟ ودام حتى فرغ فبان أنه لم يصلّ، أعادهما، كمتيمّم شكّ؛ هل رأى ماءً أو سراياً؟ فكان ماءً، ويتوجّه فيهما احتمالاً.

وقيل: يسقط الترتيب بجهل وجوبه (ه) والمذهب: لا؛ لأنه نادر، ولأنه اعتقد بجهله خلاف الأصل، وهو الترتيب فلم يُعذر، فلو صلّى الظهر ثم الفجر جاهلاً، ثم صلّى العصر في وقتها، صحّت عصره لاعتقاده لا صلاة عليه، كمن صلاها ثم تبيّن أنه صلّى الظهر بلا وضوء، أعاد الظهر\* وعنه: وبخشية قوت الجماعة\*.

التصحیح

الحاشية

صلاة، فإنها تضاغت له، ولا تسقط بالمضاعفة الصلوات الفاتئة، والله أعلم.

\* قوله: (وينسيان الترتيب على الأصحَّ فيهما).

أي: في مسألة النسيان ومسألة خشية قوت الحاضرة.

\* قوله: (أعاد الظهر).

هذا عائد إلى الصورة الثانية، وهي قوله: (كمن صلاها ثم تبيّن أنه صلّى الظهر بلا وضوء)، فإنه يُعيد الظهر دون العصر؛ لأنه لما صلّى العصر كان معتقداً أنّ صلاة عليه غيرها. وأمّا الصورة الأولى؛ وهي: إذا صلّى الظهر ثم الفجر جاهلاً، ثم صلّى العصر في وقتها، فالظاهر: أنه يُعيد الفجر والظهر إذا صلاهما في وقت العصر.

\* قوله: (وعنه: وبخشية قوت الجماعة).

هذا عائد إلى قوله: (ويسقط الترتيب بخشية قوت الحاضرة). ثم ذكر هذه الرواية: أنّ الترتيب يسقط بخشية قوت الجماعة، والمعنى أنه إذا صلّى الفاتئة، خشي ألا يجد جماعة يصلّي فيها الحاضرة، فعلى هذه الرواية: يصلّي الحاضرة مع الجماعة ثم يصلّي الفاتئة، وظاهره أن المقدم

وتصحُّ البُداءُ بغيرِ الحاضرةِ في المنصوصِ مع ضيقِ الوقتِ\* (و) ولا نافلةٌ إذن في الأصحِّ عالماً عمداً، كما سبق.

وإن ذكرَ فاتتةً في حاضرةٍ، أتمَّها غيرُ الإمامِ (و هـ م) - وعنه: وهو<sup>(١)</sup> - نفلًا، وقيل: فرضاً، وعنه: تبطلُ.

وإن نسيَ صلاةً من يومٍ يجهلُ عينيها، صَلَّى خَمْساً. نصَّ عليه (و) وبنيةِ الفَرَضِ، زاد القاضي، فقال فيما إذا اختلط مَنْ يُصَلِّي عليه بمن لا يصلي عليه: وإن كنا نعلمُ أن فعلَ ما ليسَ بواجبٍ من الصلواتِ بنيةً الواجبِ مُحَرَّمٌ، كما تحرَّمُ الصلاةُ على الكافرِ.

وعنه: فجرأ، ثم مغرباً، ثم رباعيةً\*.

التصحیح

الحاشية

في المذهب أنه يُقدِّمُ الفاتتةَ.

\* قوله: (وتصحُّ البُداءُ بغيرِ الحاضرةِ في المنصوصِ مع ضيقِ الوقتِ).

قد تقدَّم أنه إذا خشيَ فَوَّتَ الحاضرةَ أنَّ الترتيبَ يسقطُ، فيصلِّي الحاضرةَ، فلو بدأ بغيرِ الحاضرةِ مع ضيقِ وقتِ الحاضرةِ، فهل يصحُّ؟ فيه قولان: أحدهما: وهو المنصوصُ، أنه يصحُّ. فإن بدأ بنافلةٍ مع ضيقِ وقتِ الحاضرةِ عالماً عمداً، لم تصحَّ في الأصحِّ، وهذا معنى قوله: (ولا نافلةٌ إذن). أي: لا نافلةٌ صحيحةٌ مع ضيقِ الوقتِ، وقد تقدَّم قولُ المصنِّف<sup>(٢)</sup>: (وكذا يتخرَّجُ في النفلِ المبتدأ بعد الإقامة، أو عند ضيقِ المؤداة مع علمه بذلك وتحريمه). وذكر الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» في التيمُّم: أن دخولَ وقتِ الضرورةِ كخشيةِ فواتِ الوقتِ بالكليةِ؛ لأنَّ التأخيرَ إليه بغيرِ عُذرٍ لا يجوز، فإذا علم أنه يصلي العصرَ والشمسُ مُضَفَّرَةٌ، أو الظهرَ فيخرج وقتها وهو فيها، فإنه يصلي بالتيمُّم. قلت: وقياسُ ذلك إذا خشي دخولَ وقتِ الضرورةِ إن صَلَّى الفاتتةَ/ فإنه يصلي الحاضرةَ.

٣٣

\* قوله: (وإن نسيَ صلاةً من يومٍ يجهلُ عينيها، صَلَّى خمساً) إلى قوله: (وعنه: فجرأ، ثم مغرباً، ثم رباعيةً).

لأن المتروكة إن كانت فجرأ أو مغرباً فقد صلاها، وإن كانت غير ذلك، سقطت بالرباعية، سواء

(١) يعني: الإمام.

(٢) ص ٤٣٩.

الفروع

وإن ترك عَشْرَ سَجَدَاتٍ من صلاةِ شَهْرٍ، قضى صلاةَ عَشْرَةِ أَيامٍ؛ لجواز تركه كُلَّ يَوْمٍ سَجْدَةً، ذكره أبو المعالي، قال: وَيُعْتَبَرُ فِيمَا فَاتَهُ فِي مَرَضِهِ وَصِحَّتِهِ وَقْتُ الْأَدَاءِ، قال هو وغيره: وذكره القاضي وغيره.

وإن نَسِيَ ظَهْرًا وَعَضْرًا من يومين وَجَهَلَ السَّابِقَةَ، فعنه: يبدأ بالظهر، وعنه: يتحرى (م) فإن استويا، فعنه: بما شاء، وعنه: يُصَلِّي ظَهْرَيْنِ بَيْنَهُمَا عَضْرٌ، أَوْ عَكْسُهُ (م، ٥).

التصحیح

مسألة ٤ - ٥: قوله: (وإن نَسِيَ ظَهْرًا وَعَضْرًا من يومين وَجَهَلَ السَّابِقَةَ، فعنه: يبدأ بالظهر، وعنه: يتحرى، فإن استويا، فعنه: بما شاء، وعنه: يُصَلِّي ظَهْرَيْنِ بَيْنَهُمَا عَضْرٌ، أَوْ عَكْسُهُ) انتهى. ذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا نَسِيَ ظَهْرًا وَعَضْرًا من يومين وَجَهَلَ السَّابِقَةَ، فهل يبدأ بالظهر، أو يتحرى؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup> و«شرح المجدي» و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عُبيدان»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم:

إحداهما: يتحرى، وهو الصحيح؛ جزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup> وقدمه ابن تميم؛ وهو الصواب. والرواية الثانية: يبدأ بالظهر، ثم العَضْر من غير تحرّ، نقلها مهنا. قلت: ويتوجه: أن يبدأ بالعَضْر ولم أره؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون نَسِيَ العَضْر من اليوم الأول، كما أنه يَحْتَمِلُ أن يكون نَسِيَ الظَّهْر من اليوم الأول، فليست للظَّهْر مَرِيَّةٌ في الابتداء بها بالنسبة إلى نسيانه، فتكون كالظَّهْر، فيأتي فيها قولُ كالظَّهْر، ولا تأثير لكون الظَّهْر قبلها،

الحاشية

كانت ظَهْرًا أَوْ عَضْرًا أَوْ عِشَاءً، وسقطت نية التعيين للعُذْر، فلا يحتاج أن يُعَيَّنَ بظَّهْرٍ وَلَا عَضْرٍ وَلَا عِشَاءً، وقوله: (فجرًا، ثم مغربًا، ثم رُبَاعِيَّةً). ظاهره: أن الفجرَ أَوَّلًا، ثم المغربَ بعدها، ثم الرباعيةَ أخيرًا؛ لأن (ثم) للترتيب. ولا أعلم لوجوب هذا الترتيب وجهًا، ولا تظهر له فائدة، وقد ذكر بعضهم المسألة بالواو فقال: فجرًا ومغربًا ورُبَاعِيَّةً. وظاهره أن الترتيب المذكور ليس واجبًا،

(١) ٣٤٥/٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩١/٣.

(٣) ٢١٥/١، وفيه: أنه يلزمه ثلاث صلوات، وليس كما ذكر.

الفروع ومن شكَّ فيما عليه وتيقَّن سَبَقَ الوجوبِ\*، أبرأ ذِمَّتَه يقيناً. نصَّ عليه،  
والأ ما تيقَّن وجوبه، وعند (ه): إن شكَّ هل صَلَّى وقد خرج الوقت، لم  
تَلزَمُه، وقد ذكر أبو المعالي: لا يخرجُ عن العُهدةِ إلا بيقينٍ أو ظنٍّ.

هذا ما ظهر لي، والله أعلم. وقال في «المُعني»<sup>(١)</sup> بعد أن أطلق الروایتين: ويحتملُ أن  
يَلزَمَه ثلاثُ صلوات، عَضْرٌ بين ظُهْرين أو عكسه، قال: وهذا أقيسُ؛ لأنه أمكنه أداء  
فرضه بيقينٍ، فلزمه، كما لو نسي صلاةً من يوم لا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، وقد نقل أبو داود ما يدلُّ  
على هذا. انتهى. قال في «القواعد الأصولية» عن هذا القول: اختاره أبو محمد  
المقدسي، وأبو المعالي وابن مُنْجَا، وقَدَّم في «الرعاية»: أن يُصَلِّي ظهراً ثم عصراً ثم  
ظهراً، قال: وقيل: أو عصراً ثم ظهراً ثم عصراً. انتهى. وفي هذا القول الثاني نوعُ  
التفاتٍ إلى ما وَجَّهته.

المسألة الثانية - ٢: على القول بالتحري: لو تحرى: فلم يترجَّح عنده شيءٌ،  
فعنه: يبدأ بأيهما شاء، وهو الصحيح، جزم به في «الرعاية الكبرى»، وقَدَّمه ابنُ تميمٍ  
وابنُ عُبيدان، وجزم به المجدُّ في «شرحه» ونصَّره.

والرواية الثانية: يُصَلِّي ظُهْرَيْنِ بينهما عصرٌ، أو عكسه، وهي روايةُ أبي داود، وهو  
الذي مال إليه الشيخُ في «المُعني»<sup>(١)</sup>، لكنه لم يُفَرِّق بين أن يَسْتَوِيَ عنده الأمرانِ أم لا،  
والمصنَّفُ فَرَّقَ، والله أعلم.

فهذه خَمْسُ مسائلٍ قد صُحِّحَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

الحاشية لأن الواو ليست للترتيب، والذي يظهر أنه بأي الثلاث بدأ جاز، ولم يذكروا فيما رأيتُ من  
كلايهم وَجْهَ هذا الترتيب، وهذا يدلُّ على أنه غيرُ مقصودٍ لهم، ولو كان مقصوداً ذكروا وَجْهَهُ،  
والله أعلم.

\* قوله: (وتيقَّن سَبَقَ الوجوب).

كمن تيقَّن أنه تركَ بعدَ البلوغِ والعقلِ، فإنه إذا كان بالغاً عاقلاً، فقد حصل التركُ بعدَ سبقِ

الفروع

وفي «الغنية»: إن شكَّ في ترك الصوم أو النيَّة، فليتحرَّ، فليَقْضِ ما ظنَّ أنه تركه فقط، وإن احتاط فقصي الجميع كان حسناً، وكذا قال في الكفارة والنَّذر، مع أنه قال في الصلاة: ما يتيقنه لا يقضيه، ويقضي غيره، ولو اختلف المأموم؛ هل صَلَّى الإمام الظهر أو العصر؟ اعتبر بالوقت، فإن أشكل، فالأصل عدمُ الإعادة.

التصحیح

الوجوب، بخلاف ما إذا شك؛ هل كان الترك قبل البلوغ أو بعده؟ لأنَّ قبل البلوغ لم يحصل وجوب، ويحتمل أن يكون الترك فيه، أي: فيما قبل البلوغ.

الحاشية

انتهى

الجزء الأول من كتاب الفروع وتصحيحه وحاشية ابن قندس

ويليه

الجزء الثاني ويبدأ بباب الآذان والإقامة

## فهرس موضوعات الجزء الأول

٥	مقدمة التحقيق
٣١	تنيهان
٤٣	تنيهات
٥٥	كتاب الطهارة
٧٠	فصل
٨٢	فصل
٨٦	تنيهات:
١٠٣	باب الآنية
١٢٥	باب الاستطابة
١٣٠	تنيهان:
١٣٦	فصل
١٤٥	باب السّواك وغيره
١٦٣	باب الوضوء
١٧٨	فصل
١٩٤	باب مسح الحائل
٢٠٥	فصل
٢١٥	تنيهان
٢١٩	باب نواقض الطهارة الصغرى
٢٣٨	تنيهان:
٢٤٣	تنيهان:
٢٥٣	باب الغسل
٢٦٣	فصل
٢٦٦	فصل في صفة الغسل

٢٧٣	باب التيمم
٢٩٠	فصل
٣٠١	فصل
٣١٤	باب ذكر النجاسة وإزالتها
٣٢٧	فصل
٣٣٧	فصل
٣٤٧	تنبيهان:
٣٥٢	باب الحيض
٣٦٢	فصل
٣٦٧	فصل
٣٧٨	فصل
٣٨٨	فصل
٣٩٤	فصل
٤٠١	<b>كتاب الصلاة</b>
٤٢٤	باب المواقيت
٤٣١	تنبيهات:
٤٣٦	فصل
٤٤٧	<b>فهرس الموضوعات</b>



# كِتَابُ الْفُرُوعِ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهَةِ الْمُحَدِّثِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفَاحِ الْمُقَدِّسِيِّ  
المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ

لِلْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ الْمُدَقِّقِ عَلَّامِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادَوِيِّ  
المتوفى ٨٨٥ هـ

## وَحَمَاشِيَةُ ابْنِ قَدِيرٍ

لِلتَّحْقِيقِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيِّ  
المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيقه

الدكتور عبد الله بن محمد الحسني الترويتي

الجزء الثاني

دار المؤيد

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

۲

جميع الحقوق محفوظة للناسِر

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953-4-0177-2




وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان

تلفاكس: ٣٩٠٣١٩ - ٣١٢٠١١٢ - ٨١٥ فاكس: ٣٢٤٣٠٣٢٤٣ ص.ب.: ١١٧٤٦٠

**Al-Resalah**  
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



**دار المؤيد**

للتنشر والتوزيع

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

## باب الأذان والإقامة

الفروع

وهو أفضلُ منها في الأصحَّ\*، ومن الإمامة على الأصحَّ (وش) وله الجُمعُ بينهما\* (و) وذكر أبو المعالي: أنه أفضلُ (وش) وأن ما صلح له فهو أفضلُ. وهما فَرَضٌ كفاية\* للصلوات الخمسِ والجمعة، وقيل: وفائتة ومندورة على الرجال، وعنه: والرجل حَضْرًا، وعنه: في المِضْر، وعنه: وسَفْرًا. وعنه: هما سُنَّةٌ\* (و) وفي «الروضة»: هو فَرَضٌ، وهي سُنَّةٌ، فعلى المَذْهَب، وقيل: وعلى أنهما سُنَّةٌ: يُقاتلون على تركهما (هـ) وعنه: يجبُ للجمعة فقط.

ويكفي مؤدَّنٌ في المِضْر. نصَّ عليه، وأطلقه جماعة. وقال جماعة: بحيث يُسمِعُهُمْ. وفي «المستوعب»: متى أذَّنَ واحدٌ، سقط عَمَّنْ صَلَّى معه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وهو أفضلُ منها في الأصحَّ).

أي: من الإقامة. قال ابن عُبيدان في «شرحه»: وهل الأذانُ أفضلُ، أم الإقامة؟ على وجهين، ذكرهما الشيخ أبو الفرج.

\* قوله: (وله الجُمعُ بينهما).

أي: بين الأذانِ والإقامة، وذكر أبو المعالي أنه أفضلُ، أي: الجُمعُ بينهما.

\* قوله: (وهما فَرَضٌ كفاية).

أي: الأذانُ والإقامة.

\* قوله: (وعنه: هما سُنَّةٌ).

«أي: الأذانُ والإقامة. وفي «الروضة»: هو فَرَضٌ، أي: الأذان، وهي سُنَّةٌ، أي: الإقامة»<sup>(١)</sup>.

(١-١) ليست في (د)، وبعدها في (ق): «وقيل: وعلى أنهما سنة، أي: الأذان والإقامة».

الفروع مُطلقاً\* خاصة\*، وقيل: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدَّنَ اثْنَانِ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ فِي الْفَجْرِ فَقَطْ، كِبَلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ الْقَاضِي: عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ لِفِعْلِ عَثْمَانَ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ.

وَالأُولَى أَنْ يُؤَدَّنَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَيُقِيمُ مِنْ أَدْنَى أَوَّلًا، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الإِعْلَامُ بِوَاحِدٍ، زِيدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ، أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِمَكَانٍ وَاحِدٍ.

وَيُقِيمُ أَحَدُهُمْ، وَالْمَرَادُ بِهَا حَاجَةٌ، فَإِنْ تَشَاخَّوْا، أُفْرِعَ\*.

وَتَصَحَّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِمَا\*، فَعَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ. قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَلِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى فِي الصَّلَاةِ، بَلْ إِلَى الدَّعَاءِ إِلَيْهَا، وَعَلَى أَنَّ كَوْنَ الْبُقْعَةِ حَلَالًا تَجِبُ فِيهَا، وَلَا تَبْطُلُ بَعْدَمِهَا\*، لَكِنْ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (عَمَّنْ صَلَّى مَعَهُ مُطْلَقًا).

أي: سواء سَمِعَ الأَذَانَ أَوْ لَا.

\* وقوله: (خاصة).

أي: خاصَّةً بِمَنْ صَلَّى مَعَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ.

\* قوله: (فإن تشاخوا، أفرع).

أي: إن تشاخوا في الواحد الذي يقيم، أفرع.

\* قوله: (وتصح الصلاة بدونهما).

أي: بدون الأذان والإقامة.

\* قوله: (وعلى أن كَوْنَ الْبُقْعَةِ حَلَالًا تَجِبُ فِيهَا وَلَا تَبْطُلُ بَعْدَمِهَا).

مراده - والله أعلم - : أَنَّ الْبُقْعَةَ الْحَلَالَ تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بُقْعَةٍ حَرَامٍ،

(١) أورد صاحب «المغني» ٧٣/٢، عن علقمة والأسود أنهما قالا: دخلنا على عبد الله، فصلى بنا، بلا أذان ولا إقامة.

يُكره\*، ذكره الخرقِيُّ وغيره، وذكر جماعة: إلا بمسجدٍ صَلَّى فيه، ونَصُّه: الفروع أو اقتصر مسافرٌ ومُنْفَرِدٌ على الإقامة\*.

وهما أَفْضَلُ لكلِّ مُصَلٍّ، إلا لكلِّ واحدٍ مَمَّنْ في المسجدِ، فلا يُشْرَعُ، بل حصلَ لهم الفضيلة، كقراءة الإمام للمأموم، وهل صلاةٌ مَنْ أَدَّنَ لصلاته بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ؛ لأنه وَجِدَ منه فَضْلٌ يَخْتَصُّ الصلاةَ، أم يحتملُ أنها وصلاةٌ مَنْ أَدَّنَ له سواء؛ لحصولِ سُنَّةِ الأذان؟ ذكر القاضي: أن أحمدَ تَوَقَّفَ، نقله الأثرُ<sup>(١٢)</sup>، ونقل جماعة: يُكره أن يُؤدَّنَ في بيته مَنْ بَعُدَ عن المسجدِ؛ لئلا يَضِيعَ من يَقْصُدُهُ. وفي «التلخيص»: يُشْرَعانَ للجماعة الثانية غيرَ مسجدي مكة والمدينة. وقال أبو المعالي: غيرَ الجوامع الكبار.

مسألة - ١: قوله: (وهل صلاةٌ مَنْ أَدَّنَ لصلاته بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ؛ لأنه وَجِدَ منه فَضْلٌ يُخْتَصُّ الصلاةَ، أم يحتملُ أنها وصلاةٌ مَنْ أَدَّنَ له سواء؛ لحصولِ سُنَّةِ الأذان؟ ذكر القاضي: أن الإمام أحمدَ تَوَقَّفَ، نقله الأثرُ<sup>(١٢)</sup>) انتهى. قلت: الصوابُ أَنَّهُما سواء، ويدلُّ عليه فِعْلُ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وَمَنْ بعدهم، والله أعلم.

على ما ذكر في الصلاة في بُعْعَةِ الْعَضْبِ<sup>(١)</sup>. ولا تبطلُ الصلاة بَعْدَها، أي: بَعْدَ بُعْعَةِ الْحَلالِ، بمعنى: أنه لو صَلَّى في بُعْعَةِ حَرَامٍ، لم تبطلُ الصلاة، مع أَنَّ البُعْعَةَ الْحَلالَ واجبةٌ في الصلاة، فإذا لم تبطلُ بما هو واجبٌ فيها، فلأن لا تبطلُ بما ليس بواجبٍ فيها بطريقِ الأُولَى، وهذا على القول بأنَّ الصلاةَ في بُعْعَةِ الْعَضْبِ تصحُّ، والله أعلم.

\* قوله: (لكن يُكره).

أي: تصحُّ الصلاة بدونهما، لكن تكره. قال الخرقِيُّ: ومن صَلَّى صلاةً بلا أذانٍ ولا إقامة، كَرِهْنَا له ذلك، ولا يُعِيد.

\* قوله: (ونصُّه: أو اقتصر مسافرٌ ومُنْفَرِدٌ على الإقامة).

أي: إذا اقتصر المسافرُ والمُنْفَرِدُ على الإقامة ولم يُؤدَّنْ، لم يُكره. نصَّ عليه.

الفروع

وعند الشافعية: يُؤذّن مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانَ الْجَمَاعَةِ، وَإِلَّا لَمْ يُشْرَعْ.

وفي كراهتهما\* للنساء بلا رَفْعِ صَوْتٍ، وقيل: مُطْلَقًا، روايتان، وعنه: تُسَنُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةُ (وش) لا الأذان<sup>(٢٢)</sup> (م) ويتوجّه في التحريم جَهْرًا: الخِلافُ في قِرَاءَةٍ وَتَلْبِيَةٍ<sup>(٢٣)</sup>، وقد قال في «الفصول»: تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي السُّجُودِ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ؛ وَلِهَذَا مَنَعَهَا مِنَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ، وَبِالْأَذَانِ، وَمِنَ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ، وَمِنَ التَّجَرُّدِ فِي الْإِحْرَامِ، كَذَا قَالَ، فَأَخَذَ قَدْرًا مُشْتَرَكًا وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَنَعُ،

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (وفي كراهتهما للنساء بلا رَفْعِ صَوْتٍ، وقيل: مُطْلَقًا، روايتان، وعنه: تُسَنُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةُ، لا الأذان) انتهى:

إحداهما: يُكْرَهُ، وهو الصحيح. قال المجدد: لا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ. قال الزركشي: الكراهة أشهر الروايات، وقدم الكراهة ابن تميم، وصاحب «الرعائتين»، و«الحاويين»، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه»، وقدم ابن عبيدان: أنه لا يُسَنُّ. والرواية الثانية: يُباحان، ذكرها في «الرعاية».

والرواية الثالثة: يُسْتَحَبَّان، ذكرها في «الفائق» وغيره، ورواية عَدَمِ الْكِرَاهَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ تَحْتِمُلُ الْإِبَاحَةَ، وَالِاسْتِحْبَابَ، وَكَلَامُ الْمَجْدِدِ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ وَالِإِبَاحَةَ، وَكَذَا ابْنُ عُيْدَانَ، وَعَنْهُ: تُسَنُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةُ لا الأذان، ذكرها القاضي فَمَنْ بَعْدَهُ.

(٢٢) تنبيه: قوله: (ويتوجّه في التحريم جهراً: الخِلافُ في قِرَاءَةٍ وَتَلْبِيَةٍ) تأتي القِرَاءَةُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ: (إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أَجْنَبِيًّا، قِيلَ: كَرَجُلٍ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ)، وَيَأْتِي تَصْحِيحُ ذَلِكَ، وَتَأْتِي التَّلْبِيَةُ فِي مَحَلِّهَا<sup>(٢)</sup> فِي قَوْلِهِ: (وَجَزَمَ جَمَاعَةً: لا تَرْفَعُ صَوْتَهَا فِيهَا إِلَّا بِمَقْدَارٍ مَا تَسْمَعُ رَفِيقَتَهَا، وَظَاهِرُهُ: التَّحْرِيمُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ) وَقَوْلِهِ: (وَيُكْرَهُ

الحاشية

\* قوله: (وفي كراهتهما).

أي: الأذان والإقامة.

(١) ص ١٨٦ .

(٢) ٣٧٣/٥ .



الفروع

والله أعلم.

. وللأذانِ المختارِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً (وهـ) بلا ترجيعِ الشهادتينِ خُفِيَةً (م ش) بترجيعِ التكبيرِ أَوَّلَهُ\* لا مَرَّتَيْنِ (م).

ويجوزُ ترجيعُهُ\*، وعنه: لا يُعجبني (وهـ) وعنه: هما سواءٌ. وفي «التعليق»: أَنَّ حَبْلًا نَقَلَ فِي مَوْضِعٍ: أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ أُعْجِبُ إِلَيَّ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى الْيَوْمِ<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ الْفَجْرِ (و ه م) وَقَدِيمَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَجِبُ (خ) وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»\*. وَيُكْرَهُ التَّثْوِيبُ فِي غَيْرِهَا (و) خِلَافًا لِمَا اسْتَحَبَّهُ مَتَأَخَّرُوا

التصحيح

التثويبُ في غيرها) لعلهُ في غيره.

الحاشية

\* قوله: (بترجيع التكبير أوله).

أي: أوَّلُ الأذانِ، لا مَرَّتَيْنِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ، أَي: التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الأذانِ عِنْدَ مَالِكٍ مَرَّتَيْنِ.

\* قوله: (ويجوز ترجيعه).

الترجيعُ: هُوَ إِعَادَةُ الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِهِمَا بِصَوْتٍ أَرْفَعُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَعَنْهُ: هُمَا سَوَاءٌ، أَي: التَّرجيعُ وَعَدَمُهُ.

\* قوله: (وقيل: يجب، وجزم به في «الروضة»).

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٣٧٩)، عَنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأذانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حِي عَلَى الصَّلَاةِ (مَرَّتَيْنِ)، حِي عَلَى الْفَلَاحِ (مَرَّتَيْنِ). زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

أَمَّا أَذَانُ بِلَالٍ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٩) وَابْنُ مَاجَةَ (٧٠٦)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَكَرَ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. وَهُوَ مَا يُسَمَّى: التَّرجيعُ وَأَذَانُ بِلَالٍ هُوَ اخْتِيَارُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ. كَمَا ذَكَرَ الْمُوقِفُ فِي «المغني» ٥٦/٢ ..

الفروع الحنفية، وبعْدَ الأذان.

والنداءُ إِذْنٌ بالصلاة\*، خلافاً لجماعةٍ من الحنفيَّةِ فيهما، وذكرهُ بعضُهم عن علماء الكوفة.

والأشهُرُ: كراهةُ<sup>(١)</sup> نداءِ الأُمراءِ؛ اكتفاءً بالنداءِ الأول، رواه ابنُ بَطَّةَ عن ابنِ<sup>(١)</sup> عُمَرَ، خلافاً لأبي يوسفَ، وصنَّفَ ابنُ بَطَّةَ في الرَّدِّ على مَنْ فَعَلَ ذلك، وروى بإسناده عن أبي العالِيَةِ قال: كُنَّا مع ابنِ عمرَ في سَفَرٍ، فنزلنا بذي المجازِ على ماءٍ لِبَعْضِ العَرَبِ، فأذُنُ مُؤَدِّنُ ابنِ عُمَرَ، ثم أقام الصلاةَ، فقام رجلٌ فَعَلَا<sup>(٢)</sup> رَحَلًا من<sup>(٢)</sup> رحالاتِ القومِ، ثم نادى بأعلى صوتِهِ: يا أهلَ الماءِ، الصلاةُ، فجعلَ ابنُ عمرِ يُسَبِّحُ في صلاتِهِ، حتى إذا قُضِيَتِ الصلاةُ قال ابنُ عُمَرَ: من الصائِحُ بالصلاة؟ قالوا: أبو عامرٍ، فقال له ابنُ عمرَ: لا صَلَّيْتَ ولا تَلَّيْتَ، أيُّ شياطينِكَ أَمَرَكَ بهذا؟ أما كان في اللهِ وَسْتَةٌ نَبِيَّهِ ما أغنى عن بدعتِكَ هذه؟<sup>(٣)</sup> وهذا إن صَحَّ محمولٌ على مَنْ سَمِعَ الأذانَ أو الإقامةَ، وإلا لم يُكْرَهُ.

وروى أيضاً عن إبراهيمِ الحربيِّ أنه قال عن قولِ الرجلِ إذا أقيمت الصلاةُ: الصلاةُ، الإقامةُ: بِدْعَةٌ، يَنْهَوْنَ عَنْهُ، إِنَّمَا جُعِلَ الأذانُ لِيَسْتَمَعَ

التصحيح

الحاشية

وجزم به أيضاً ابنُ عَبْدِوسٍ في «تذكرته» فقال: ويجب التثويبُ، وفي بعضِ نُسخِ «الفروع»: وعنه: يجب، مكان وقيل: يجب.

\* قوله: (إذن بالصلاة).

هو عطف على التثويب، أي: ويُكْرَهُ التثويبُ وأذَانُ بالصلاة بعد الأذان والنداء، والمرادُ بالنداء - والله أعلم - الإقامة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) لم نقف عليه.

الفروع

الناس، فمن سمع جاء.

وقال رجلٌ لإبراهيمَ الحربيّ: خاصمني رجلٌ، فقال لي: يا سَفْلَةٌ، فقلت: والله ما أنا بسَفْلَةٍ، فقال إبراهيم: هل تمشي خَلْفَ الناقَةِ وتصيحُ: يا معلوفٌ غداً إن شاء الله؟ فقال: لا، فقال: هل تصيحُ: الصلاةُ، الإقامةُ؟ قال: لا، قال: لست بسَفْلَةٍ إن شاء الله.

وبإسناده عن أبي طالبٍ قال: سألتُ أحمدَ عن الرجل يقول بين التراويح: الصلاة، قال: لا يقول الصلاة؛ كرهه سعيدُ بن جبير، إنما كرهه؛ لأنه مُحدَثٌ، وتبع القاضي في «الجامع» لابن بَطَّة على ذلك.

وفي «الفصول»: يُكرهُ بعدَ الأذانِ نداءُ الأمراءِ؛ لأنه بدعةٌ، ولأنه لما لم تجز الزيادةُ في الأذانِ، لم يجز أن يصله بما ليس منه، كالخطبةِ، والصلاةِ، وسائر العبادات. ويَحْتَمِلُ أن يُخرجه عن البدعة؛ لفعله زمن معاوية، ولعله اقتدى بفعل بلالٍ، حيث أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة وكان نائماً، وجعل يُثَوِّبُ لذلك، وأقره على ذلك<sup>(١)</sup>.

والإقامةُ إحدى عشرة كلمة\* (وش) وعنه: أو يُثَبِّتُها - إلا «قد قامت» مرةً

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (والإقامة إحدى عشرة كلمة) إلى آخره.

مذهبُ أحمد: أن: «قد قامت الصلاة» مرّتان، وأن الإقامة ليست كالأذان، وأبو حنيفة يقول: «قد قامت الصلاة» مرّتان، والإقامة كالأذان؛ فلهذا قال: (ولا مرّتين، وأنها كالأذان) ثم رمزَ خلافَ أبي حنيفة. وتقدير كلام المصنف: ولا مرّتين، ولا أنها كالأذان، فقوله: (وأنها كالأذان) منفي؛ لأنه معطوفٌ على مرّتين، وهو منفي، فالمرادُ بالنفي: نفي الصورتين، وهما تثنيةُ الإقامة، و: (أنها) أي: الإقامة، كالأذان، لا نفي كلِّ صورةٍ وخدّها؛ لأننا نوافقُ أن «قد قامت الصلاة» تقال مرتين، فتكون الإقامة عند أبي حنيفة سبع عشرة كلمة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٦).

الفروع (م) لا مرتين - وأنها كالأذان (هـ) ولا يُكْرَهُ التَّشْيِئَةُ (م ش) وَيُسْتَحَبُّ التَّرْسُلُ فيها وإحداؤها، وأذانه أوَّلَ الوَقْتِ، ويتولاها ما واحداً، وعنه: سواءً، ذكره أبو الحسين (وهم) وقيل: بل يُكْرَهُ، وعند أبي الفرج: إلا أن يُؤذَّنَ المَغْرِبَ بمنارة. وإن أُذِّنَ أو أقام راكباً أو ماشياً، فعنه: لا يُكْرَهُ<sup>(١)</sup>، وعنه: بلى، وعنه: حَضْرًا، وعنه: في الإقامة، وقال ابن حامد: إن أُذِّنَ قاعداً، أو مشى فيه<sup>(٢)</sup> كثيراً، بَطَّلَ<sup>(٣)</sup> (خ) وهو رواية في الثانية، وعنه في الأولى: لا يُعْجَبِي<sup>(٣م)</sup>.

التصحيح

مسألة - ٣: قوله: (وإن أُذِّنَ أو أقام راكباً أو ماشياً، [فعنه: لا يُكْرَهُ، وعنه: بلى، وعنه: حَضْرًا، وعنه: في الإقامة، وقال ابن حامد: إن أُذِّنَ قاعداً، أو مشى فيه كثيراً... وهو رواية في الثانية، وعنه في الأولى: لا يُعْجَبِي) انتهى.

إذا أُذِّنَ أو أقام راكباً أو ماشياً لغير عُذْرٍ، فَقَدَّمَ ابنُ تَمِيمٍ الكراهةَ، وقطع بها في «التلخيص» للماشي، وبعدها/ للراكبِ المسافرِ. قال في «الرعاية الصغرى»: يُباحان للمسافرِ ماشياً، وراكباً في السفينة، وقاله في «الحاويين». وقال في «الكبرى»: ويكرهان للماشي حَضْرًا، ويباحان للمسافرِ حالَ مَشْيِهِ وركوبِهِ، في رواية، وقال في مكانٍ آخر: ولا يمشي فيهما، ولا يركبُ. نَصَّ عليه، فإن فعل، كُرِهَ. وقال في «الفاثق»: ويباحان للمسافرِ ماشياً، وراكباً. انتهى. وقال المجدد في «شَرْحِهِ» وتَبِعَهُ ابنُ عُبيدَانَ: ولا بأس أن يُؤذَّنَ المسافرُ راكباً، وتُكْرَهُ له الإقامة إلا بالأرض، نَصَّ عليه. انتهى. وقال الشيخ الموقفُ والشارح: ويجوزُ الأذانُ على الراحلةِ، والظاهرُ: أنهما أرادا في السفرِ. ويأتي كلامهما في التنبيه الآتي. وقال القاضي: إذا أُذِّنَ راكباً أو ماشياً حَضْرًا، كُرِهَ، نقله ابنُ عُبيدَانَ. قلتُ: الصوابُ عَدَمُ الكراهةِ في الأذانِ للمسافرِ راكباً وماشياً، والكراهةُ في غير ذلك، والله أعلم.

(☆) تنبيه: قوله: (وقال ابن حامد: إذا أُذِّنَ قاعداً، أو مشى فيه كثيراً، بَطَّلَ) ظاهرُ

٣٤

الحاشية

(١) ففي (ط): «يكره».

(٢) في (ط): «فيهما».

وذكر عياضٌ: أَنَّ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: لَا يَجُوزُ قَاعِدًا، إِلَّا أبا ثَوْرٍ، والفروع ووافقه أبو الفرج المالكي<sup>(١)</sup>.

ويستقبلُ القِبْلَةَ مُتَطَهِّرًا، على عُلُوٍّ، ويقيمُ مكانه، كالخطبة الثانية؛ لأنَّ بلائاً لو أقام أسفل، لما قال للنبي ﷺ: لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ<sup>(٢)</sup>. احتجَّ به أحمد، إلا أن يُشَقَّ، لا مكان صَلَاتِهِ\* (م ش).

وفي «النصيحة»: السُّنَّةُ يُؤَدَّنُ بِالْمَنَارَةِ، وَيُقِيمُ أَسْفَلَ. وروى أبو حفص عن عبد الله بن شقيق قال: من السنة ذلك. ونقل جعفر بن محمد: يُسْتَحَبُّ ذلك؛ لِيَلْحَقَ آمِينَ مع الإمام.

ويجعلُ سَبَابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ (و) وعنه: يجعلُ يَدَيْهِ على أُذُنَيْهِ مضمومةً سوى الإبهام، وعنه: مع قَبْضِهِمَا على كَفَيْهِ، وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إلى السماء، نقله حنبل. وفي «المستوعب»: عند كلمة الإخلاص، وقيل: والشهادتين، ويجزئُهُمَا\*

هذا: أَنَّ الْمُقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ مِنَ الْقَاعِدِ وَالْمَاشِي كَثِيرًا، وهو صحيح، وهو المَذْهَبُ، قال التصحيح الشيخ الموفق والشارح وغيرهما: فَإِنَّ أَدْنَ قَاعِدًا لغير عُدْرٍ، فقد كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، ويصحُّ، فقطعا بالصحة، ومال الشيخ تقي الدين إلى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ مِنَ الْقَاعِدِ. وحكى أبو البقاء في «شَرْحِهِ» روايةً: أَنَّهُ يُعِيدُ إِذَا أَدْنَ قَاعِدًا. قال القاضي: هذا محمولٌ على نَفْيِ الاستحبابِ، وحمله بعضهم على نَفْيِ الاعتدالِ به.

الحاشية

\* قوله: (لا مكانَ صَلَاتِهِ).

عائد إلى قوله: ويقيمُ مكانه، أي: يقيمُ مكانه لا مكانَ صَلَاتِهِ.

\* قوله: (ويجزئُهُمَا).

أي: الأذان والإقامة، فَيُسَكَّنُ آخِرَ الْكَلِمَةِ وَلَا يُحَرِّكُهَا؛ لأنه ورد: الأذان جَزْمٌ، والقراءةُ جَزْمٌ، أو كلام نحو ذلك. ذَكَرَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ: قال ابن الأنباري: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: شيطان

(١) هو: القاضي أبو الفرج، عمر بن محمد الليثي، البغدادي، الفقيه الحافظ العمدة الثقة. تفقه بالقاضي إسماعيل،

وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، (ت ٣٣١هـ). «شجرة النور الزكية» ص/٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٧).

الفروع فلا يُعْرَبُهُمَا، ويلتفت يَمَنَةً ثم يَسْرَةً (و) في الحَيْعَلَةِ (هـ) وذكر غير واحدٍ من أصحابه مَذْهَبَهُ، كقولنا .

وقيل: يقول يمينا: حيَّ على الصلاة، ثم يُعِيدُهُ يساراً، ثم كذلك حيَّ على الفلاح، وقيل: يقول يمينا: حيَّ على الصلاة، ثم يساراً حيَّ على الفلاح، ثم كذلك ثانية، وهو سَهْوٌ. وفي التفاتِهِ فيها في الإقَامَةِ وَجْهَانِ، قاله أبو المعالي، وجزم الأَجْرِيُّ وغيره بَعْدَهُ فيها<sup>(٤م)</sup>.

ولا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ؛ لِفِعْلِ بِلَالٍ<sup>(١)</sup>، وكالْخُطْبَةِ، لا يَتَقَلُّ فيها، ذكره في

التصحیح

مسألة - ٤: قوله: (وفي التفاتِهِ) يعني: عَن يَمَنَةٍ وَيَسْرَةٍ عند قوله: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح»، (في الإقَامَةِ وَجْهَانِ، قاله أبو المعالي، وجزم الأَجْرِيُّ وغيره بَعْدَهُ فيها) انتهى. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، لِذِكْرِهِمْ ذلك في الأَذَانِ وتَرْكِهِمْ له في الإقَامَةِ، وَصَحَّحَهُ ابنُ نصر الله في «حواشيه».

الحاشية

مجزومان كانوا لا يعربونهما: الأَذَانُ والإقَامَةُ. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وهذا إشارة إلى جماعتهم. وروى سعيد عن إبراهيم قال: كانوا يَجْزِمُونَ التَّكْبِيرَ، وله عنه في لفظ آخر: الأَذَانُ جَزْمٌ، والتَّكْبِيرُ جَزْمٌ، والتَّسْلِيمُ جَزْمٌ، والقراءة جَزْمٌ<sup>(٣)</sup>. قال في «شرح الهداية»: ومعنى ذلك: استحبابُ تقطيعِ الكلماتِ بالوَقْفِ على كُلِّ جُمْلَةٍ، فيحصلُ الجِزْمُ والسُّكُونُ بالوقوفِ، لا أنه مع عدم الوقفِ على الجملة يترك إعرابها، كما قال: والقراءة جزم، ولم يُرِدْ به تَرْكُ إعرابِ القرآنِ وآياته مع الوصل، بل معناه: أنه يُسْتَحَبُّ له أن يُقَطَّعَ القراءةَ آيَةً آيَةً بالوقوفِ عليها، كما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يُقَطِّعُ الفاتحةَ آيَةً آيَةً: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ \* الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ \* مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ \*<sup>(٤)</sup>. كذلك هاهنا، وذلك لأنه بِالْفَضْلِ بين الجملتين والوقوفِ يسيراً يبينُ الكلامَ، وَيَتَمُّ مقصوده، ويستريحُ المُتَكَلِّمُ، لا سيما والناسُ مأمورون أن يقولوا كما يقول المؤذِّنُ بعد سَمَاعِهِ، فإذا تمهَّلَ أمكنَ إجابته على الوجه الشرعي، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) المغني ٦٠/٢.

(٣) أورده الترمذي بعد الحديث (٢٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، من حديث أم سلمة.

«الفصول»، وظاهره: يُزِيلُ صَدْرَهُ (ش) نَقَلَ حَرْبٌ: يَلْتَفِتُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، الفروع وكأنه لم يُعْجِبُهُ الدورانُ في المنارة، وعنه: يُزِيلُ قَدَمَيْهِ فِي مَنَارَةٍ، وَنَحْوِهَا، نصره في «الخلاف» وغيره، اختاره صاحبُ «المحرر» (وهـ م) وجزم به في «الروضة»، وأبو الفرج حفيدُ الجوزيِّ في كتابه «المذهبُ الأحمد»<sup>(١)</sup> زاد أبو المعالي: مع كِبَرِ البلدِ للحاجة.

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ قَدْرَ طاقته<sup>(١)</sup>، ما لم يُؤدِّنْ لِنَفْسِهِ، وتُكْرَهُ الزيادة، وعنه: يتوسَّطُ.

ولا يصحُّ إلا مُرتَّباً (و) مُتوالياً (و) عُرْفاً منوياً من واحد، فظاهراً: لا يُعْتَبَرُ مُوالاةٌ بين الإقامة، والصلاة (ش) إذا أقام عند إرادة الدخول في الصلاة؛ لقول الصحابيِّ لأبي بكر: أَتَصَلِّي فَأَقِيم<sup>(٢)</sup>؟. ولأنه عليه السلام لما ذكر أنه جُنُبٌ، ذهب فاغتسل<sup>(٣)</sup>، وظاهره: طوَّلَ الفِضْلَ، ولم يُعْدها، ويأتي كلامُ القاضي في أذانِ الفجرِ<sup>(٤)</sup>، وفي تقديم النية<sup>(٥)</sup>.

ورَفَعَ صَوْتَهُ به رُكْنٌ\*، وقال أبو المعالي: بحيثُ يَسْمَعُ مَنْ تقوم به

(١) تنبيه: قوله: (وجزم به في «الروضة»، وأبو الفرج حفيدُ الجوزيِّ في كتابه «المذهبُ الأحمد») انتهى. فيه نظر؛ لأنَّ «المذهبُ الأحمد» لأبي المحاسن وأبي محمد يوسف بن الشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزيِّ، فقوله: أبو الفرج غيرُ مُسَلِّمٍ، وكذا

## الحاشية

\* قوله: (ورَفَعَ صَوْتَهُ به رُكْنٌ).

قَيِّده جماعةٌ: إذا كان الجماعةُ غَيْرَ حاضرين، فإن كان لنفسه أو لجماعة حاضرين، فإن شاء رفع، قال بعضهم: وهو أظهر، وإن شاء خافتُ بالكلِّ أو بالبعض، وصرَّح القاضي: بأنه إن أذَّنْ لِنَفْسِهِ،

(١) في (ط): «الحاجة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧)، من حديث أبي هريرة.

(٤) ص ٢٠.

(٥) ص ١٣٨.

الفروع الجماعة رُكُنٌ .

ويُكرهُ فيه كلامٌ وسُكوتٌ يَسِيرٌ بلا حاجةٍ، كإقامةٍ، وعنه : لا .

ويردُّ السلامَ (هـ م) وعنه : لا<sup>(١)</sup>، ويبطلُ بالردَّةِ فيه (و) وقيل : لا ، إن عاد في الحالِ، كجُنونه وإفاقته .

وإن أتى بيسيرِ كلامٍ محرّمٍ، فقيل : لا يبطلُ (و) وقيل : بلى<sup>(٥٢)</sup> . فعلَّه صاحبُ «المحرَّر» : بأنَّه قد يظنُّه سامِعُه متلاعباً، فأشبهه المُستهزئُ . وعلَّه

التصحیح قوله : (حفيدُ الجوزيُّ)، وإنما هو وَلَدُ الشَّيْخِ أَبِي الفَرَجِ شَيْخِ الإسلامِ، وَيُعْرَفُ وَالِدُهُ بابنِ الجوزيِّ، فلعلَّ هنا نَقْصاً، والله أعلم .

مسألة - ٥ : قوله : (وإن أتى بيسيرِ كلامٍ مُحرَّمٍ، فقيل : لا يبطلُ، وقيل : بلى) انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق» :

أحدهما : يبطلُ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِهِ في «الهداية»، و«المُدَّهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُستوعِب»، و«المُفْنَع»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم، فإنهم أبطلوه بالكلامِ المُحرَّمِ، وأطلقوا، وَجَزَمَ به في «الفصول»، و«التلخيص»، و«البُلْغَة»، و«المحرَّر»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«التسهيل»، و«تجريد العناية»، و«المُنوَّر»، و«مُنْتخَب الأدميِّ»، وغيرهم، وَصَحَّحَهُ ابنُ تَمِيمٍ، واختاره في «الفائق»، وَقَدَّمَهُ المجدُّ في «شرحه»، وابنُ حَمْدَانَ في «الرعاية الصغرى». قال في «الحاويين»: ولا يقطعُهما بِفَضْلِ كثيرٍ، ولا بكلامٍ مُحرَّمٍ، وإن كان يسيراً .

والقول الثاني : لا يبطلُ بذلك، قال في «الخلاصة»: ولا يقطعُ الأذانَ بقولٍ ولا فِعْلٍ، فإن قَطَعَهُ، وكان كثيراً، لم يُعْتَدَ بأذانه .

الحاشية جاز أن يسير؛ لأنه ليس المقصودُ منه الإعلامُ، نقلته من «النكت» للمصنّف، قال فيها : والمعروفُ من كلامِ الأصحاب أنه يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصوتِ بالأذانِ، والظاهرُ: أن مرادهم المبالغةُ بحيث لا يُجْهَدُ نَفْسُهُ . فعلى هذا : لو أذَنَ سِرّاً أو رفع يسيراً، لم يحضُلَ الأذانُ المشروع .

(١) ليست في (ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٤/٣ .



الشيخ وغيره: بأنه محرّم فيه، زاد بعضهم: كالردّة، فدلّ أن كلّ محرّم سواء. الفروع  
وقال القاضي: إن ارتدّ بعده، بطل (خ) قياساً على قوله في الطهارة\*، فدلّ  
أنّها مثله\* لو ارتدّ فيها. وظاهرُ كلام الأكثر: تبطلُ كردّته في صلاةٍ وصومٍ  
وحجٍّ، فحُكْمُه فيه كمن وطئ فيه\* في ظاهرِ كلامهم، وجزم صاحبُ  
«المحرّر» ببطلانه لبطلانِ عمّله، وكالصوم، ولأنه قد يُعتد<sup>(١)</sup> بما فعله

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (وقال القاضي: إن ارتدّ بعده، بطل؛ قياساً على قوله في الطهارة).

وجهُ قياسِ الأذانِ على الطهارة: أن الطهارةَ فرغ منها، ولكن حكمها مستصحّب؛ لأنه يستبيحُ بها  
عباداتٍ بعد الفراغ منها، وكذلك الأذان فرغ منه، ولكن حُكْمُه باقٍ؛ لأنّ الصلوات الواقعة بعده  
حُكْمُه جارٍ عليها، ولولاه لَلْحَقَّ الإثمُ بتركِ قَرْضِ الكفاية، وهو الأذان للصلوات الواقعة، فإذا  
بطل، احتيجَ إلى أذانٍ آخر؛ لأجلِ الصلوات الباقية، كما أنّ الصلوات الباقية تحتاجُ إلى طهارةٍ  
بعد الردّة، هذا الذي ظهر لي، والله أعلم.

\* قوله: / (فدلّ على أنها مثله).

أي: الطهارةُ مثل الأذان (لو ارتدّ فيها) أي: الطهارة، فيجزي في الردّة في الطهارة الخلفاء  
المذكور في قوله: (ويبطل بالردّة فيه، وقيل: لا، إن عاد في الحال) فإذا ارتدّ في الطهارة ثم عاد  
في الحال، جاء الخلفاء المذكور، ثم قال: (وظاهرُ كلام الأكثر: تبطل) أي: الطهارة بالردّة،  
كما إذا ارتدّ في صلاةٍ وصومٍ وحجٍّ.

\* قوله: (فحُكْمُه فيه كمن وطئ فيه).

أي: حُكْمُ المرتدّ في الحجِّ كَمَنْ وطئ في الحجِّ، فيحتملُ على هذا أن يقال: إن كانت الردّة قبل  
التحلل الأول، فسُدَّ حَجُّه، كما قيل في الوطء، وإن كان بعد التحلّل الأول، لم يفسد حَجُّه، كما  
قيل في الوطء، على التفصيل المذكور هناك<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ط): «يعيد».

(٢) ٤٢٣/٥.

الفروع

الواطيء، وينعقدُ إحرامه ابتداءً\*، بخلاف المرتدِّ، ويتوجَّه احتمالاً: يني كالأذانِ وأولى. قال في «الفصول» وغيره: ويبطلُ بنومٍ كثيرٍ لا يسيرٍ. ويصحُّ جُنُباً (و) على الأصحِّ، ثم يتوجَّه في إعادته احتمالان<sup>(٦٢)</sup>. ولا يَصِحُّ من مُمَيِّزٍ لبالغٍ في روايةٍ اختارها جماعةٌ (وم) لأنه فَرَضُ كفايةٍ، وفِعْلُهُ نَقْلٌ، وَعَلَّلَهُ صاحبُ «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرَّر»: بأنه لا يُقْبَلُ خَبْرُهُ، كذا قالوا، وذكره جماعة في أصولِ الفقه. وقال شيخنا: يتخرَّجُ فيه روايتان، كشهادته وولايته، كذا قال<sup>(٢)</sup>. وعنه: يَصِحُّ أذانه، نَصَرَهُ القاضي وغيره (وهش) ونَقَلَ حَنْبَلٌ: إذا راهق\*<sup>(٧٢)</sup>.

التصحیح

مسألة - ٦: قوله: (ويصحُّ جُنُباً على الأصحِّ، ثم يتوجَّه في إعادته احتمالان) انتهى. قلتُ: الصوابُ عَدَمُ الإعادة؛ لأنَّ المقصودَ قد حصل.

مسألة - ٧: قوله: (ولا يَصِحُّ من مُمَيِّزٍ لبالغٍ في روايةٍ اختارها جماعةٌ... وعنه: يَصِحُّ أذانه، نَصَرَهُ القاضي وغيره، ونقل حَنْبَلٌ: إذا راهق) انتهى. وأطلق الخِلافَ في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المُقنع»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن عبيدان»، و«القواعد الأصولية»:

إحداهما: يُجزئُ، وهو الصحيحُ من المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. قال الشيخُ

الحاشية

\* قوله: (ولأنه قد يُعتدُّ بما فعله الواطيء، وينعقدُ إحرامه ابتداءً).

ظاهرُ كلامه: أنَّ الواطيءَ حالَ الوطءِ لو أحرم، انعقدَ إحرامه؛ لقوله: (وينعقدُ إحرامه ابتداءً، بخلافِ المرتدِّ) فظاهره: أن الواطيءَ ينعقدُ إحرامه، وأنَّ المرتدَّ لا ينعقدُ إحرامه.

\* قوله: (إذا راهق).

المراهقُ: مَنْ قاربَ البلوغَ.

(١) ٦٨/٢.

(٢) بعدها في (ط): «وولايته».

(٣) ٢٢١/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٠/٣.

ولا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ امْرَأَةٍ (هـ) وَخُشْيٍ. قال جماعة: ولا يَصِحُّ؛ لأنه مِنْهَيٌّ الفروع عنه، كالحكاية، وظاهرُ كلام جماعة: صِحَّتُهُ؛ لأنَّ الكراهة لا تمنع الصَّحَّةَ، فتوجَّهَ على هذا: بقاءُ فَرَضِ الكفاية؛ لأنه لم يَفْعَلْهُ مَنْ هو فَرَضٌ عليه، وفي كلام الحنفية: لأنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ\*.

ولا يُكْرَهُ مُحَدِّثًا. نصَّ عليه (هـ) وقيل: بلى (وشر) كالجُنْبِ (و) وكالإقامة (و) للفضْلِ بينها وبين الصلاة.

ويصحُّ في الأصحِّ المَلْحَنُ والمَلْحُونُ\* مع بقاء المعنى، مع الكراهة. قال القاضي: كقراءة الأَلْحَانِ. قال أحمدُ: كلُّ شَيْءٍ مُحَدِّثٍ أَكْرَهُهُ، مِثْلِ التطريبِ، وعنه: وَيَصِحُّ من فاسقٍ (و) وتُكْرَهُ لثَغَّةٍ فاحِشَةٍ.

تقيُّ الدين: اختاره أكثرُ الأصحاب، وصَحَّحه في «الفصول»، و«المذهب»، التصحيح و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البُغَّة»، و«النَّظْم»، و«الفائق»، و«الحواشي» للمصنَّف، وغيرهم، واختاره القاضي، والشيخ الموقِّف، والشارح، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وجزم به في «الإيضاح»، و«الوجيز»، وقَدَّمَهُ في «المحرَّر»، و«مختصر ابن تميم»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يُجَزَّئُ، جزم به في «الإفادات»، وقَدَّمَهُ في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين». قال في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: لا يُجَزَّئُ أَذَانُ المَمِيَّزِ للبالغين في أقوى الروايتين، ونصره ومال إليه المجدُّ في «شُرْحِهِ»، واختاره الشيخ تقيُّ

الحاشية

\* قوله: (وفي كلام الحنفية: لأنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ).

قال المصنَّفُ في كتاب النكاح<sup>(١)</sup>: (وليس صوتُ الأجنبيَّةِ عورةً، على الأصحِّ، وَيَحْرُمُ التلذُّذُ به، ولو بسماع قراءة).

\* قوله: (ويصحُّ في الأصحِّ المَلْحَنُ، والمَلْحُونُ).

المَلْحَنُ: المُطْرِبُ. والمَلْحُونُ، من اللحن: وهو المخالفُ للعربية.

## فصل

ويصَحُّ للفَجْرِ بعد نصفِ الليلِ، وقيل: بل قبل الوقتِ بيسيرٍ، ونقل صالحٌ: لا بأسَ به قبلَ الفجرِ إذا كان بعدَ طُلُوعِ الفجرِ، يعني: الكاذبَ، وقيل: سُنَّةٌ، وعنه: لا يصحُّ (وه) كغيرها (ع) وعند أبي الفَرَجِ: إلا للجمعة .

وكالإقامة\*، نصَّ أحمدُ على التفرقة . قال القاضي: لأنها لا يجوزُ تقديمُها على الخُطْبَتَيْنِ، ويجوزُ تقديمُ الأذانِ عليهما . قال: ولأنَّ الإقامةَ لافتتاحِ الصلاة؛ ولهذا يُسْتَحَبُّ أن يُحْرِمَ بالصلاةِ عَقَبَ الفراغِ منها، والأذانِ للغائبين . ويُكْرَهُ قَبْلَ الفجرِ في رمضانَ في المنصوص، وقيل: ممن لا عادةَ له، وعنه: يُكْرَهُ مُطْلَقاً، وعنه: ما لم يُعَدَّ .

ويُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ<sup>(١)</sup> أميناً، صَيِّتاً، عالِماً بالوقت . وفي «الإفصاح»: حُرّاً، وحكاه (و)، وظاهرُ كلامِ غيره: لا فَرْقَ، وقاله أبو المعالي، قال: ويستأذِنُ سَيِّدُهُ . قال هو وصاحبُ «المحرَّر»: والبصيرُ أولى، ولا يُكْرَهُ من أعمى يَعْرِفُ الوقتَ<sup>(٢)</sup> (ه) .

ويُسْتَرْتَبُ ذِكُورِيَّتُهُ، وَعَقْلُهُ (و) وقال أبو المعالي: وَعِلْمُهُ بِالوقتِ . ومع التشاحن، يُقَدَّمُ الأفضَلُ في ذلك، ثم الأذِينُ، وقيل: يُقَدَّمُ هو، ثم اختيارُ الجيران، ثم القُرْعَةُ، وعنه: هي قَبْلَهُم، نقله الجماعةُ، وقاله القاضي .

التصحيح الدين، ونقل حَنْبَلٌ: يُجْزئُ أذانُ المراهِقِ . قال القاضي: يصحُّ أذانُ المراهِقِ، روايةً واحدةً، وَقَدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى» .

\* قوله: (وكالإقامة) .

التقدير: وعنه: لا يصحُّ كغيرها، وكالإقامة .

(١) أي: المؤذن .

(٢) في الأصل (ب) و(ط) و(ط): «بالوقت» .

وعنه: يُقَدَّم عليهما بمزيدِ عِمارة<sup>(١)</sup>، وقيل: أو سَبَقَهُ بِأَذَانٍ\*، وذكر الفروع القاضي في تقديم رضا الجيران: أَنَّهُمْ أَخْصُّ؛ بَدَلِيلٍ أَنَّهُمْ لَوْ تَشَاخَوْا فِي الْعِمَارَةِ، كَانَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَحَقَّ، وَكَذَا ثَمَرَتُهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرُهُ التَّقْدِيمَ فِيهِمَا\*، بَلْ ظَاهِرُهُ: التَّقْدِيمُ هُنَا فَقَطْ، وَتَوَجَّهَ احْتِمَالٌ بِالتَّسْوِيَةِ، فَيَكُونُ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ الْخِلَافَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْفَضْلُ بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَإِقَامَتِهَا (ش) قِيلَ: بِقَدْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَقِيلَ: بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ<sup>(٨٢)</sup> وَفَاقًا لِأَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدَ. قَالَ جَمَاعَةٌ:

التصحيح

مسألة - ٨: قوله: (وَيُسْتَحَبُّ الْفَضْلُ بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَإِقَامَتِهَا، قِيلَ: بِقَدْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَقِيلَ: بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ) انتهى:

أحدهما: يَكُونُ الْفَضْلُ بِقَدْرِ جَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ»، وَ«الْمُنْذَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْمُعْنَى»<sup>(٢)</sup>، وَ«الْكَافِي»<sup>(٣)</sup>، وَ«الْمُقْنَعِ»<sup>(٤)</sup>، وَ«التَّلْخِيصِ»، وَ«الْبُلْغَةِ»، وَ«الشَّرْحِ»<sup>(٤)</sup>،

الحاشية

\* قوله: (وعنه: يُقَدَّم عليهما بمزيدِ عِمارة، وقيل: أو سَبَقَهُ بِأَذَانِ).

أي: أَمَرُهُمَا لِلْمَسْجِدِ.

\* قوله: (أو سَبَقَهُ بِأَذَانِ).

أي: يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَوَّلَ تَأْذِينَا، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فَإِنْ اسْتَوِيَا فِي ذَلِكَ، قُدِّمَ أَمَرُهُمَا لِلْمَسْجِدِ وَأَوَّلُهُمَا تَأْذِينًا.

\* قوله: (ولم يذكر غيره التقديمَ فيهما).

أي: غَيْرُ الْقَاضِي لَمْ يَذْكَرْ تَقْدِيمَ الْجِيرَانِ فِي الْعِمَارَةِ وَالثَّمَرَةِ، بَلْ ظَاهِرُهُ: التَّقْدِيمُ هُنَا فَقَطْ، أَي: ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِ الْقَاضِي: التَّقْدِيمُ، أَي: تَقْدِيمُ الْجِيرَانِ فِي الْأَذَانِ، دُونَ الْعِمَارَةِ وَالثَّمَرَةِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْعِمَارَةَ وَالثَّمَرَةَ فِيهِمَا الْخِلَافُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ احْتِمَالًا بِالتَّسْوِيَةِ، أَي: التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَسْأَلَةِ الْأَذَانِ وَبَيْنَ مَسْأَلَتِي الْعِمَارَةِ وَالثَّمَرَةِ، فَإِذَا تَوَجَّهَ التَّسْوِيَةُ صَارَ الْخِلَافُ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) يعني: عِمارة المسجد المعنوية، وهي كثرة التردد عليه واللبث فيه.

(٢) ٦٦/٢.

(٣) ٢٢٨/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٣/٣.

الفروع والوضوء والسَّعي ونحوه، لا بسكَّته نحو قَدْرٍ ثلاثِ آياتٍ قِصارٍ (هـ) وفي «التعليق»: على أنه لا يمتنع إن كانت المغربُ أوَّلَ الفوائتِ أن يفصلَ بجلِّسةٍ، وكذا صلاةٌ يُسنُّ تعجيلُها.

وذكر الحُلوانِيُّ: بقَدْرٍ حاجتِه ووضوئِه، وصلاةِ ركعتينِ، وفي المغربِ: بجلِّسةٍ. وفي «التبصرة»: في الكلِّ بقَدْرٍ حاجتِه ووضوئِه.

ولا يُكرهُ الركعتانِ قَبْلَ المغربِ في المنصوصِ، وعنه: تسنُّ (خ) وعنه: بين كلِّ أذنينِ صلاةٌ<sup>(١)</sup>، وقاله ابن هُبَيْرَةَ في غيرِ المغربِ.

وإن جَمَعَ، أو صَلَّى فوائتَ، أذَنَ للأولى، وأقامَ لكلِّ صلاةٍ، وعنه: أو يقيمُ فقط، وعنه: ولو واحدةً. وفي «النصيحة»: يُقيمُ لكلِّ صلاةٍ إلا أن يجمعَ في وقتِ الأولى، فيؤدِّنُ لها أيضاً. وعند (هـ): يجمعُ بأذانٍ وإقامةٍ\*،

التصحیح و«مختصر ابن تميم»، و«النَّظْم»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن مُنْجَا» و«الوجيز»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: يكون بقَدْرٍ ركعتينِ خفيفتينِ، جزم به في «المستوعب»، و«المحرَّر»، و«الفائق»، و«تذكرة ابنِ عبدوسٍ». قال الإمامُ أحمدُ: يَقْعُدُ الرجلُ مقدارَ ركعتينِ، وقال في «الإفادات»: يفصلُ بين الأذانِ والإقامةِ بقَدْرٍ وضوءٍ وركعتينِ، فزاد الوضوءَ.

الحاشية \* قوله: (وعند أبي حنيفة: يجمعُ بأذانٍ وإقامةٍ).

يعني: بأذانٍ وإقامةٍ فقط، وظاهره: لا فَرَقَ بين الجمعِ في وقتِ الأولى أو الثانية، والمنقولُ عنه: أنَّ هذا في وقتِ الثانية، وأما وقتُ الأولى فأذانٍ وإقامتينِ.

(١) وذلك لما صح عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء». أخرجه مسلم (٨٣٨) (٣٠٤)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني .

ويكرّرهما للفوائت. وعند مالك: يُكرّرهما للجَمْع؛ ولا يؤذّنُ عنده\*، وعند الفروع الشافعي لفائتة.

وفي صحّة نافلةٍ بعدَ إقامةِ الوجّهان، كما سبق\*<sup>(١)</sup> في نفلٍ قبلَ قضاءِ فَرَضٍ<sup>(٩٣)</sup>.

ولا يشرعُ فيها (هـ) في سنّةِ الفجرِ، يركعهما ببابِ المسجدِ إنْ أذركَ ركعة (م) إنْ لم تفتَهُ رَكْعَةً، ركعهما خارجَه، وقيدَه ابنُ بَطَالٍ<sup>(٢)</sup> عن أصحابه المالكيةِ بالركعةِ الثانيةِ، ولا يأتي بغيرها (هـ) إنْ لم تفتَهُ رَكْعَةً، أتى بها خارجَ المسجدِ.

مسألة - ٩: قوله: (وفي صحّة نافلةٍ بعد إقامة الوجّهان، كما سبق في نفلٍ قبل قضاءِ فَرَضٍ)، انتهى. قاله المصنّفُ في باب المواقيت<sup>(١)</sup>: (ولا يصحُّ نفلٌ مُطلقٌ على الأصحّ؛ لتحريمه، كأوقات النهي) قال صاحبُ «المحرّر»: يعني: لا يصحُّ النفل المطلق إذا كان عليه قضاء فوائت وذكر غيرُ صاحبِ «المحرّر» الخلافَ في الجواز، وأنَّ على المنع: لا يصحُّ. قال المجدد: (وكذا يتخرّجُ في النفلِ المبتدأ بعد الإقامة، أو عند ضيقِ وقتِ المؤداة مع علمه بذلك وتحريمه) انتهى نفلُ المصنّف. فإلحاقُ المصنّف هذه المسألة بتلك يدلُّ على أنَّ الصحيحَ عدَمُ الصحّةِ، وخَرَجَ هذه على تلك، وهو الصوابُ، أعني: عدَمُ الصحّةِ فيهما، وأطلق الخلافَ هنا ابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق». فهذه تسعُ مسائلٍ قد صُحِّحتْ بعونِ الله تعالى.

الحاشية

\* قوله: (ولا يؤذّنُ عند أبي حنيفة) إلى آخره.

يعني: لا يؤذّنُ عند أبي حنيفة والشافعي لفائتة.

\* قوله: (وفي صحّة نافلةٍ بعد الإقامة الوجّهان، كما سبق).

صلاة النافلة بعد الإقامة لها ثلاثُ صور:

(١) ٤٣٩/١

(٢) أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، عالم بالحديث، من أهل قرطبة. له «شرح البخاري». يعرف بابن اللجام، وكان من كبار المالكية. (ت ٤٤٩هـ) «السير» ٤٧/١٨، الأعلام ٤/٢٨٥.

الفروع

وَيُتِمُّ النَّافِلَةَ مَنْ هُوَ فِيهَا وَلَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ (م) وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ، قَطَعَهَا (وَش) وَعَنْهُ: يَتِمُّهَا (وَه) خَفِيفَةٌ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَعَ فِي الثَّلَاثَةِ فَيَتِمُّ الْأَرْبَعَ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِكِرَاهَةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثٍ، أَوْ لَا يَجُوزُ\*، وَلِلْحَنِفِيَّةِ خِلَافٌ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِآيَةٍ وَضَمَّ السُّورَةَ\*، وَلَا فَرْقَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي الشَّرْعِ فِي نَافِلَةٍ بِالْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجِهِ، وَلَوْ بَيِّنَتِهِ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بَيِّنَتِهِ، فَلَا يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ بَيِّنَتِهِ، وَالْمَسْجِدُ سَوَاءٌ، وَالزَّمَنُ

التصحیح

الحاشية

الأولى: هل تصحُّ إذا دخل بها بعد الإقامة، أو تقع باطلة؟ فيه وجهان، كما ذكر.

الصورة الثانية: هل يجوز الشروع فيها بعد الإقامة؟ وقد منع من ذلك بقوله: (ولا يشرع فيها).

الصورة الثالثة: إذا دخل في النافلة، ثم أقيمت الصلاة بعد دُخوله في النافلة. وقد ذكر المسألة بقوله: (ويُتِمُّ النَّافِلَةَ مَنْ هُوَ فِيهَا) أي: مَنْ أقيمت الصلاة وهو فيها.

\* قوله: (أو لا يجوز).

هو عَظُفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (لِكِرَاهَةِ) وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ التَّنْفُلَ بِالْوَتْرِ، كَالثَلَاثِ، اِخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، أَوْ لَا يَجُوزُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ.

\* قوله: (ولِلْحَنِفِيَّةِ خِلَافٌ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِآيَةٍ وَضَمَّ السُّورَةَ).

يعني: لو قرأ في الركعة آية، هل تكفيه؟ لهم خلاف في ذلك، والذي حكاه في «المجمع»: أنَّ الخِلافَ فِي الْآيَةِ الْقَصِيرَةِ، فَأَمَّا الْآيَةُ الطَّوِيلَةُ فَلَمْ يَحْكُ خِلَافاً، فَقَالَ: وَلَمْ نَفْرَضِ الْفَاتِحَةَ، بَلْ نُوجِبُهَا مَعَ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، وَالْفَرْضُ آيَةٌ، وَقَالَ: طَوِيلَةٌ، أَوْ ثَلَاثُ آيٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَبُو يَوْسُفَ: الْفَرْضُ آيَةٌ طَوِيلَةٌ أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ قِصَارٍ. وَحَكَى ابْنُ السَّاعَاتِيِّ<sup>(١)</sup> فِي «شَرْحِهِ»: أَنَّ الْفَرْضَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ، أَيْ: اسْمُ الْقِرَاءَةِ، سِوَا مَا كَانَ الْمَتْلُوءَ آيَةً كَامِلَةً أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَصَحَّحَهُ الْقُدُورِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ فِي «الْأَصْلِ» أَنَّهُ آيَةٌ تَامَةٌ، وَالْمُرَادُ بِالْأَصْلِ: الْأَصْلُ الْمَشْرُوحُ، وَهُوَ «الْمَجْمَعُ».

(١) هو: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل، المعروف بابن الساعاتي، سكن بغداد. من تصانيفه «مجمع البحرين» في الفقه، شرحه في مجلدين كبار، وله «البدیع» في أصول الفقه. (ت ٦٩٤هـ). «الجواهر المضية» ٢٠٨/١.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري، تفقه على أبي عبد الله الجرجاني. من تصانيفه «المختصر» المشهور، و«التقريب» (٤٢٨هـ). «الجواهر المضية» ٢٤٧/١.



بعض الحنفية بما إذا علم الإقامة بيته ولم يسمعها، وهذا سهو\* .

الفروع وإن جهل الإقامة، فكجهل وقت نهي في ظاهر كلامهم؛ لأنه أصل المسألة\*، وظاهر كلامهم: ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام، ويتوجه احتمال كما لو سمعها في غير المسجد الذي يصلي فيه، فإنه يبعد القول به؛ لأن إطلاق الخبر ينصرف إلى المفهوم المعتاد.

ويحرم أخذ أجره عليهما\* على الأصح (وهو) ونقل حنبل: يكره، فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال، وإلا لم يجز\*، كالقضاء، ويتوجه احتمال إلا مع امتياز بحسن صوت (وش) وغيره.

التصحیح

\* قوله: (وألزمنا بعض الحنفية بما إذا علم الإقامة بيته<sup>(١)</sup> ولم يسمعها، وهذا سهو\*).

إذا ثبتت الإقامة وعرف بها، لا فرق بين السماع وعدمه، وإنما ذكر السماع؛ لأن المعرفة بالإقامة إنما تكون غالباً بالسماع، لا أن السماع شرط، وإذا كان كذلك فلا وجه للإلزام، والله أعلم.

\* قوله: (وإن جهل الإقامة، فكجهل وقت نهي في ظاهر كلامهم؛ لأنه أصل المسألة).

قال في باب أوقات النهي<sup>(٢)</sup>: (وعند قيامها إلى زوالها)، ثم في آخر الكلام: (والأصل بقاء الإباحة إلى أن يعلم، وفي «الخلافة»: يستظهر بترك الصلاة ساعة، بقدر ما يعلم زوالها، كسائر الأيام). ولم أجد في الباب كلاماً يتعلق بذلك سوى هذا، وقال فيه: (وفي جاهل روايتان. والظاهر أن المراد جاهل النهي، لاجاهل الوقت).

\* وقوله: (لأنه أصل المسألة).

أي: النهي؛ لأن المنع من المسألتين لأجل النهي.

\* قوله: (ويحرم أخذ الأجرة عليهما).

أي: الأذان والإقامة.

\* قوله: (وإلا لم يجز).

أي: وإن لم يعدم المتطوع، لم يجز للإمام أن يرزق من بيت المال؛ لأنه إنفاق من بيت المال من

(١) في النسخ الخطية: «بيته»، والمثبت من الفروع.

(٢) ص ٤٠١.

الفروع

وَيُسْتَحَبُّ (و) للمؤذن وسامعه - نصَّ عليهما، ولو كان في طوافٍ أو امرأةً، قاله أبو المعالي وغيره - متابعه قَوْلُهُ بِمِثْلِهِ \* خُفِيَّةٌ، وفي الحَيْعَلَةَ (م) فيهما، فيقول: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله، نصَّ عليه؛ للخبر<sup>(١)</sup>، ولأنه خِطَابٌ \* فإِعَادَتُهُ عَبَثٌ، بل سبيلُه الطاعةُ وسؤالُ الحَوْلِ والقُوَّةِ. وقيل: يجمع بينهما (وش)<sup>(٢)</sup> وقال الخِرْقِيُّ وغيره: يقول كما يقول. ويتوجَّه احتمالٌ: تجب إجابته، فظاهرُ كلامهم: يُجِيبُ مؤذِّناً ثانياً فأكثر، ومرادهم: حَيْثُ يُسْتَحَبُّ، واختاره شيخنا، وظاهر كلام جماعة: لا يُجِيبُ نَفْسَهُ، وحُكِيَ روايةٌ \* . ثم يُصَلِّي على النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَهُ»<sup>(٤)</sup>. وقال جماعة: «المقام

التصحيح

الحاشية

غير حاجة، ووجه المصنف احتمالاً: أنه يجوز أن يرزق من بيت المال من له مزية على المتطوع بحسن صوت أو غيره.

\* قوله: (متابعه قوله بمثله).

هي بالرفع، مفعولٌ، نائبٌ عن الفاعل؛ لقوله: (ويُستحبُّ) التقدير: ويُستحبُّ للمؤذِّن وسامعه متابعه قَوْلُهُ.

\* قوله: (ولأنه خطاب).

أي: قوله: «حيَّ على الصلاة»، وقوله: «حيَّ على الفلاح».

\* قوله: (وظاهرُ كلام جماعة: لا يُجِيبُ نَفْسَهُ، وحُكِيَ روايةٌ).

والذي قدَّمه: أنه يُجِيبُ نَفْسَهُ؛ لأنه قال: (ويُستحبُّ للمؤذِّن وسامعه. نصَّ عليهما).

(١) أخرج مسلم (٣٨٥) (١٢)، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر...» حتى قوله: «دخل الجنة».

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «هش».

(٣) أخرج مسلم (٣٨٤) (١١)، عن ابن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً... الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤)، من حديث جابر بن عبد الله.

المحمود»، ثم يدعو. قال أحمد: إذا سألتم الله حاجةً، فقولوا: في عافية. الفروع  
وفي «جامع القاضي»: ظاهرُ نقلِ المرؤذي: يدعو المؤذنُ في خلالِ  
أذانه، وسبق: يُكرهُ الكلامُ، وإذا لم يردَّ السلامَ، فهنا أولى.

ويُجيبُ في الثوب: صدقتَ وبررتَ، وقيل: يجمعُ<sup>(١)</sup>، وفي الإقامة:  
أقامها الله وأدامها، وقيل: يجمعُ، ويدعو عند إقامته، فعَلَهُ أحمدُ، وذكره  
الآجُرِّيُّ وغيره، لا بعدها، وعنه: أَنَّهُ فعَلَهُ، ورَفَعَ يَدَيْهِ، وذكر القاضي: أَنَّ  
ظاهرَ الأول: أَنَّهُ لا يَجِبُهُ فيها. قال سَهْلُ بن سعد: «لا يُرَدُّ الدُّعاءُ، أو قَلَّمَا  
يُرَدُّ الدُّعاءُ، عند النداءِ والصفِّ في سبيلِ الله». رواه مالك عن<sup>(٢)</sup> أبي حازم  
عنه، ورواه المَعْمَرِيُّ وابنُ حَبَّان مرفوعاً، وكذا أبو داودَ، والحاكِمُ، ولهما  
في رواية: «وَقَتِ المطرِ»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> واستحبه فيه أبو المعالي وغيره، وذكره ابنُ  
الجوزيِّ في خبرِ أنسٍ، وفيه: «وعند القراءة»<sup>(٤)</sup>.

وللمَعْمَرِيِّ والحاكِمِ عن أبي أُمَامَةَ مرفوعاً: «إذا نادى المُنادي، فُتِحَتْ  
أبوابُ السماءِ واستجيبَ الدعاءُ»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «تُفْتَحُ أبوابُ السماءِ لقراءةِ القرآنِ، وللقاءِ الرَّحْفِ،  
ولنزولِ القَطْرِ، ولدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وللأذانِ». إسنادهُ ضعيفٌ، رواه الحاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

## التصحیح

## الحاشية

(١) أي: يجمع بين الثوب، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، وبين قوله: صدقت وبررت.

(٢) بعدها في (ب): «قيس ابن».

(٣) أخرجه مالك في «موطنه» ٨٣/١، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٢٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٥٤٠)، والحاكم في «مستدرکه» ١٩٨/١.

(٤ - ٤) ليست في (س).

(٥) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» ٥٤٦/١.

(٦) لم تقف عليه في «المستدرک». وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٧١).

الفروع

وَيُجِيبُهُ الْقَارِئُ، لَا الْمَصْلِيَّ، وَلَوْ نَفَلًا (م) وَتَبْطُلُ بِالْحَيْعَلَةِ (هـ) وَقَالَ أَبُو  
الْمَعَالِي: إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا دَعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَوَيْتَا سَاهٍ، وَقَالَ: وَتَبْطُلُ  
بَعْيَرِهَا\* إِنْ نَوَى الْأَذَانَ لَا الذُّكْرَ.

وَيُجِيبُهُ إِذَا فَرَّغَ، وَكَذَا الْمُتَخَلِّي، قَالَه أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا:  
يَجِيبُهُ فِيهَا، وَكَذَا عِنْدَ ذِكْرِ وَدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ وَوَجِدَ سَبَبَهُ فِيهَا، وَسَيَأْتِي (١).

وَلَا يُحْرِمُ إِمَامٌ وَهُوَ فِيهَا. نَصَّ عَلَيْهِ (هـ) عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَيَقُومُ عِنْدَ كَلِمَةِ  
الْإِقَامَةِ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقِيَامُ عِنْدَهَا، وَمَرَادُهُ: يُسْتَحَبُّ، لَا  
عِنْدَ حَيْعَلَةِ الْفَلَّاحِ (هـ) وَلَا إِذَا فَرَّغَ (م ش) وَذَكَرَ عِيَاضٌ عَنِ (م) وَعَامَّةِ  
الْعُلَمَاءِ: يَقُومُونَ بِشُرُوعِهِ فِي الْإِقَامَةِ.

وَيَقُومُ مَأْمُومٌ\* عِنْدَهَا\* بِرُؤْيَةِ الْإِمَامِ (وَهـ) وَقِيلَ: أَوْ كَانَ بِمَسْجِدٍ (وَش)  
وَذَكَرَهُ الْأَجْرِيُّ عَنِ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: أَوْ قَرِيبًا، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَعَنهُ: مُطْلَقًا،  
جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ أَذَانٍ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةِ الرَّجُوعِ، وَكَرِهَهُ  
أَبُو الْوَفَاءِ، وَأَبُو الْمَعَالِي (وَهـ ش) وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَخْرُجَ.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وتبطل بغيرها).

أي: غير الحَيْعَلَةِ مِنَ الْفَاطِظِ الْأَذَانَ إِنْ نَوَى بِهِ الْأَذَانَ، لَا الذُّكْرَ.

\* قوله: (ويقوم مأموماً).

ليس هذا من كلام عياض، بل مسألة مستأنفة.

\* قوله: (عندها).

أي: عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَيُسْتَحَبُّ (عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ).

١) ونقل صالح: لا يخرج<sup>(١)</sup>. ونقل أبو طالب: لا ينبغي، واحتج بقول أبي الفروع هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم<sup>(٢)</sup>. ويتوجه: يخرج لبذعة، فإن ابن عمر خرج للتثويب في الظهر أو العصر، وقال: فإن هذه بدعة. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وإن لم تحرم البذعة، فيتوجه، كالخروج من وليمة\*.

ولمن كان صلى الخروج، وعند الحنفية: لا، بعد الأخذ في الإقامة لظهر وعشاء؛ لأنه يتهم.

ووقت إقامة إلى الإمام\*، وأذان إلى المؤذن. وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>: أن المؤذن كان يأتي النبي ﷺ، ففيه: إعلام المؤذن للإمام بالصلاة وإقامتها، وفيهما<sup>(٥)</sup> قول عمر: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان.

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (وإن لم تحرم البذعة، فيتوجه، كالخروج من وليمة).

قال في الولاية: (فإن ستر الجدر بغير حرير وصورة حيوان، فعنه: يحرم، وعنه: يكره، ففي جواز خروجه لأجله ونجهان).

\* قوله: (ووقت إقامة إلى الإمام<sup>(٦)</sup>).

أي: أن الإقامة مرجعها إلى الإمام، فلا يقيم أحد بغير إذنه، وأما الأذان فمرجعها إلى المؤذن، فليس لأحد التعدي عليه.

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٥٥) (٢٥٨)، عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

(٣) في سننه (٥٣٨).

(٤) البخاري (٦٢٦)، مسلم (٧٣٦) (١٢١)، من حديث عائشة.

(٥) البخاري (٥٦٦)، مسلم (٦٣٨) (٢١٨).

(٦) في النسخ الخطية: «إمام»، والمثبت من «الفروع».

الفروع

وفي «مسلم»<sup>(١)</sup> قول عائشة: لَمَّا لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، فَطَفِقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: الصَّلَاةُ.

وفي «الفصول»: إِنْ تَأَخَّرَ الْإِمَامُ، أَوْ أَمَاتِلُ<sup>(٢)</sup> الْجِيرَانِ، فَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِهِ.

وقال أبو المعالي: إِنْ جَاءَ الْغَائِبُ لِلصَّلَاةِ، أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ؛ لِلخَبَرِ.

وَلَا يُؤَدَّنُ قَبْلَهُ\*، مَا لَمْ يُخَفِّ فَوْتُ وَقْتِهِ، كَالْإِمَامِ، وَجَزَمَ أَبُو الْمَعَالِي بِتَحْرِيمِهِ\*، وَمَتَى جَاءَ وَقَدْ أُذِّنَ قَبْلَهُ، أَعَادَ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَكَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي: يُمْنَعُ غَيْرُ إِمَامٍ الْحَيِّ أَنْ يُؤَدَّنَ، وَيُقِيمَ وَيَوْمَّ بِالْمَسْجِدِ.

وَلَا بَأْسَ بِالنَّحْنَحَةِ قَبِيلَهُمَا. نَصَّ عَلَيْهِ، وَأَذَانَ وَاحِدٍ بِمَسْجِدَيْنِ لَجَمَاعَتَيْنِ.

وَلَا يَرْكَعُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ التَّحِيَّةَ قَبْلَ فَرَاغِهِ\*، وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ، وَلَعَلَّ الْمَرَادَ: غَيْرُ أَذَانِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ سَمَاعَ الْخُطْبَةِ أَهْمٌ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ

التصحيح

\* قوله: (وَلَا يُؤَدَّنُ قَبْلَهُ).

الحاشية

أَي: قَبْلَ الْمُؤَدَّنِ، وَالْمَعْنَى: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَدَّنَ قَبْلَ الْمُؤَدَّنِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الْوَقْتِ، وَهَذَا كَمَا قِيلَ فِي الْإِمَامِ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَوْمَّ قَبْلَهُ بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ.

\* قوله: (وَجَزَمَ أَبُو الْمَعَالِي بِتَحْرِيمِهِ).

أَي: بِتَحْرِيمِ الْأَذَانِ قَبْلَهُ مَا لَمْ يُخَفِّ فَوْتُ وَقْتِهِ.

\* قوله: (وَلَا يَرْكَعُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ التَّحِيَّةَ قَبْلَ فَرَاغِهِ).

أَي: قَبْلَ فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يُقَدَّمُ إِجَابَةُ الْمُؤَدَّنِ/ عَلَى التَّحِيَّةِ. قَالَ فِي «الْفَائِقِ» فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ: وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَسْمَعُ التَّأَذِينَ، فَهَلْ يُقَدَّمُ إِجَابَتُهُ عَلَى التَّحِيَّةِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

٣٥

(١) برقم (٧٦١) (١٧٨).

(٢) الأمثل: الأفضل، جمعه أمائل «القاموس»: (مثل).

الفروع

«النظم»، ولا يقومُ القاعد حتى يقربَ فراغَهُ\* .

ويُنَادَى لكسوف؛ لأنه في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، واستسقاء، وعيد: «الصلاة جامعة»، أو «الصلاة»\* بِنَصْبِ الأوَّلِ\* على الإغراء، والثاني على الحال. وفي «الرعاية»: برَفَعِهما ونَصِبِهما .

وقيل: لا ينادى، وقيل: لا في عيد، كجنازة وتراويح على الأصحَّ فيهما. قال ابن عباسٍ وجابرٌ: لم يكن يُؤَدَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ حينَ خُرُوجِ الإمام، ولا بعد ما يَخْرُجُ، ولا إقامة، ولا نداءً ولا شيء. متفق عليه<sup>(٢)</sup>\* .  
ويُكْرَهُ النداء: «حيَّ على الصلاة»، ذكره ابن عقيل وغيره .

التصحیح

\* قوله: (ولا يقوم القاعد حتى يقرب فراغَهُ).

أي: إذا أذن المؤذن والإنسان قاعدًا لا يقوم حتى يقرب فراغ الأذان.

\* قوله: (الصلاة جامعة، أو الصلاة).

يعني يقول: الصلاة فقط بغير جامعة، بل يقتصر على قوله: الصلاة.

\* وقوله: (بنصب الأول).

المراد بالأول: الصلاة، وبالثاني: جامعة. فالصلاة: منصوبة على الإغراء، وجامعة: منصوبة على الحال.

\* قوله: (متفق عليه).

يُحَرَّرُ، فإن فيه ألفاظًا لا تُحَفِّظُ في الصحيح، وهي: (لا إقامة ولا نداءً ولا شيء)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠٠) (٢٠)، عن ابن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة .

(٢) البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) (٥) .

(٣) بل هو في «مسلم» (٨٨٦) (٥) .

## باب ستر العورة وأحكام اللباس

\* يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ سِتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ (وش) ولهذا لا تَصِحُّ صَلَاةُ قَادِرٍ\* خَالِيًا\*، وَغَيْرِهِ\* (م ر) قَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَهُوَ مَرَادُ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ كَلَامَهُمْ مُطْلَقٌ: لَا مِنْ أَسْفَل\*، وَاشْتَرَطَهُ فِي الْأَظْهَرِ: إِنْ تَيَسَّرَ النَّظَرُ (وش) بَلْ مِنْ فَوْقُ (هـ) بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ\* (و) السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ، لَا الْخِلْقَةَ، أَي: حَجْمَ

### التصحيح

\* عَنِ مَالِكٍ رَوَايَةٌ: أَنَّ سِتْرَ الْعُورَةِ لَيْسَ شَرْطًا لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، بَلْ وَاجِبًا، فَعَلِيَ هَذَا: لَوْ صَلَّى بِغَيْرِ سُتْرَةٍ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ، وَأَيْمٌ؛ لِكَوْنِهِ تَرَكَ وَاجِبًا، وَذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي «إِفْصَاحِ ابْنِ هَبِيرَةَ».

\* قَوْلُهُ: (صَلَاةُ قَادِرٍ).

أَي: قَادِرٌ عَلَى السُّتْرَةِ، احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْعَاجِزِ.

\* وَقَوْلُهُ: (خَالِيًا).

أَي: لَا يَنْظُرُهُ أَحَدٌ.

\* قَوْلُهُ: (وَغَيْرِهِ).

هُوَ عَظْفٌ عَلَى (نَفْسِهِ)، وَالتَّقْدِيرُ: يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ سِتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ.

\* قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو الْمَعَالِي، وَهُوَ مَرَادُ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ كَلَامَهُمْ مُطْلَقٌ: لَا مِنْ أَسْفَل).

الَّذِي قَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي هُوَ قَوْلُهُ: لَا مِنْ أَسْفَلٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ سِتْرُ الْعُورَةِ مِنْ أَسْفَلٍ، وَهُوَ جِهَةُ الرَّجُلَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا الْمَعَالِي اشْتَرَطَهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَيَسَّرَ النَّظَرُ، أَي: إِنْ كَانَ يُمَكِّنُ النَّظَرَ مِنْ أَسْفَلٍ يُنْظَرُ، اشْتَرَطَ سِتْرُهَا. وَقَوْلُهُ: (بَلْ مِنْ فَوْقٍ). التَّقْدِيرُ: لَا يُشْتَرَطُ سِتْرُهَا مِنْ أَسْفَلٍ، بَلْ مِنْ فَوْقٍ؛ أَي: يُشْتَرَطُ سِتْرُهَا مِنْ فَوْقٍ، وَهُوَ جِهَةُ الرَّأْسِ.

\* قَوْلُهُ: (بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ).

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (سِتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ). التَّقْدِيرُ: يُشْتَرَطُ سِتْرُهَا بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ. وَالسَّوَادَ بِالنَّضْبِ، بَدَلًا مِنَ الْبَشْرَةِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَشْتَرَطُ سِتْرُهَا، بِحَيْثُ لَا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشْرَةِ، فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يَبِينُ مِنْهُ لَوْنُ الْبَشْرَةِ: بَيَاضُهَا، وَحُمْرَتُهَا، وَسَوَادُهَا لَمْ تَعْزِجِ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ لَوْنَهَا وَيَصِفُ تَقَاطِيعَ



العُضْو، فإنه لا بأس. نصَّ عليه؛ لمشقة الاحتراز، ونقل مُهَنَّأ: تُعْطَى الفروع خُفَّهَا؛ لأنه يَصِفُ قَدَمَهَا، واحتج به القاضي<sup>(١)</sup> على أنَّ القَدَمَ عَوْرَةٌ.  
ويكفي نباتٌ ونحوه، وقيل: لا حشيشٌ، وثُمَّ ثَوْبٌ. وفي لزوم طينٍ، وماءٍ كَدِيرٍ لَعَدَمٍ، وجهان<sup>(٢)</sup>، لا باريَّة<sup>(٣)</sup> وحصيرٍ ونحوهما مما يضر<sup>(٤)</sup>، ولا حَفِيرَةٍ، واختار ابن عقيل: يجبُ الطينُ لا الماء.  
ويكفي مُتَّصِلٌ به<sup>(٥)</sup> كَدِيدِهِ، ولِحِيَّتِهِ، على الأصحِّ (و) وسأله أبو داود: إن رأى عورته؟ قال: إن كان رآها في كل حالاته، أعاد.

مسألة - ١: قوله: (ويكفي نباتٌ ونحوه... وفي لزوم طينٍ وماءٍ كَدِيرٍ لَعَدَمٍ، وَجْهَان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الإفادات»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الفاثق»، وغيرهم، وجزم به ابن الجوزي، والشارح، وابن عبيدان، وابن رزّين في «شرح» في الماء، وقدمه في الطين. قال المجد في «شرح»، وابن عبيدان، وصاحب «الحاوي الكبير»: أظهرُ الوجهين: لا يلزمه أن يُطَيَّنَ به عَوْرَتُهُ، وجزم في «التلخيص»: أنه لا يلزمه السُّتْرُ بالماء، وأطلق الوجهين في الطين. قال الشيخ تقي الدين: لا يلزمه الاستتارُ بالطين عند الأمدى وغيره، وهو الصوابُ المقطوعُ به، وقيل: إنه المنصوصُ عن أحمد.

والوجه الثاني: يلزمه، واختار ابن عقيل: يجبُ بالطينِ لا بالماءِ الكَدِيرِ، فتلخَّصَ ثلاثةٌ/ أوجه، ثالثها الفَرْقُ، وهو قولُ ابن عقيلٍ وغيره.

٣٥

الحِخْلَةُ، جازت الصلاةُ فيه؛ لأنَّ البَشْرَةَ مستورةٌ، وتقاطعُ الحِخْلَةِ لا يُمكن التحرُّرُ منه وإن كان الساترُ صَفِيحًا.

(١) في (ط): «المازني».

(٢) الباريَّة والبارياء: الحصير، فارسي معرب. «المعجم الوسيط»: (بور).

(٣) في (س): «لا يضر».

(٤) ليست في (ط).

(٥) ٢٤٧/١.

الفروع

ويتوجّه على الخلاف: لزوم سترِ عادمِ يديه، ومعناه، في كلام القاضي؛ ولهذا قال صاحب «الرعاية»: يحتمل وجهين، وهل يجب سترها في غير صلاة؟ تقدّم في الاستطابة<sup>(١)</sup>، ويأتي في كتاب النكاح<sup>(٢)</sup>.

وقوله في «الرعاية»: يجب سترها في الصلاة وغيرها حتى خلوة عن نظر نفسه، أي: لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة، فيحرم نظرها؛ لأنه استدامة لكشفها المحرم - ولم أجد تصريحاً بخلاف هذا - لا أنه يحرم نظر عورتها حيث جاز كشفها، فإنه لا يحرم هو، ولا لمسها اتفاقاً. وقد قال أبو المعالي: إذا وجب سترها في الصلاة عن نفسه وعن الأجنبي، فهل يجب عن نفسه إذا خلا؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب الستر عن الجن والملائكة، والثاني: يجوز.

وعورة الرجل: ما بين السرة والرُكبة، نقله الجماعة (وش). وعنه: والركبة؛ لخبر ضعيف<sup>(٣)</sup>، و<sup>(٤)</sup>عنه: وهما<sup>(٤)</sup>، قيل للقاضي: لا يمكنه عادة ستر الفخذ إلا بستر بعض الركبة، وما لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا به يكون فرضاً مثلها؛ ولهذا دخلت المرفق في الوضوء، فالزم بالسرة<sup>(٥)</sup>. وعنه: الفرجان؛ (وم) اختاره صاحب «المحرر» وغيره، وهو أظهر، قال: وسمى الشارع الفخذ عورة؛ لتأكيد الاستحباب، وتكلم بعضهم في الخبر<sup>(٦)</sup>.

التصحيح

الحاشية

(١) ١٢٩/١ .

(٢) ١٥٩/٨ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٣١/١، من حديث علي، بلفظ: «الركبة من العورة» .

(٤ - ٤) في (ط): «عندهما» .

(٥) يعني: فالزم السائل بأن السرة ليست واجبة الستر مع وجوب ستر ما دونها .

(٦) وهو قوله ﷺ لجرهد الأسلمي حينما مرّ به وهو كاشف عن فخذة: «أما علمت أنّ الفخذ عورة؟»، أخرجه أبو داود

(٤٠١٤) .

وللمالكية كالأوّل، وأن الشَّرَّةَ عَوْرَةٌ، وأنه لا يجبُ سَتْرُ جميعه، والله أعلم. الفروع

٣٥/١

وكذا خُنثَى / مُشْكِلٌ، وعنه: كامرأة<sup>(١)</sup>.

والحرَّةُ البالغةُ كُلُّها عَوْرَةٌ حتى ظُفْرُها. نصَّ عليه، إلا الوجّه، اختاره

الأكثرُ، وعنه: والكَفَّيْنِ<sup>(٢)</sup> (وم ش) وقال شيخنا: والقدمين (وه) وفي

### تنبيهات:

(٢) الأول: قوله: (والحرَّةُ البالغةُ كُلُّها عَوْرَةٌ... إلا الوجّه، اختاره الأكثرُ،

وعنه: والكَفَّيْنِ)، انتهى:

قَدَّمَ أَنَّ الكَفَّيْنِ عورةٌ، وقال: اختاره الأكثرُ. قلت: هو ظاهرُ كلام الخِرَقِيِّ، واختاره القاضي في «التعليق»، وقطع به الأدمي في «مُنْتَحَبِه» و«مُنَوَّرِه»، وصاحب «الطريق الأقرب»، وصحَّحه في «التصحيح»، وقَدَّمه في «الإيضاح»، و«خصال ابن البتاء»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم.

والرواية الثانية: ليسا بعورةٍ، قطع به في «العُمدة»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«النهاية»، و«نظُمها»، و«التسهيل»، وغيرهم، واختاره المجدُّ، وأبو البركات ابنُ مُنْجَا، وابنُ عبدِ القويِّ صاحبُ «النظم»، وابنُ عيّدان في شروحهم، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، والشيخُ تقي الدين، وغيرهم، وقَدَّمه في «الحاوي الكبير»، و«شرح ابن رزّين»، وصحَّحه في «تصحيح المحرّر»، وهو الصواب، وكان ينبغي للمصنّف أن يُطلِقَ الخلافَ أو يُقَدِّمَ هذا، وقد أطلق الخلافَ في «الجامع الصغير»، و«الهداية»، و«المُبَهَج»، و«الفصول»، و«التذكرة» له، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتَوْعِب»، و«الخلاصة»، و«المُعْني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المُقْتَنَع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغَة»، و«المحرّر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«المُذْهَبُ الأحمَد»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم.

### الحاشية

(١) في (ط): «كالسرة».

(٢) ٣٢٨/٢

(٣) ٢٤٢/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٦/٣.

الفروع الوجه رواية\*، وذكر القاضي عكسها إجماعاً، قال بعضهم: ومراهقة. وقال بعضهم: ومميّزة، كأمة<sup>(١)</sup>، نقل أبو طالب في شعرٍ وساقٍ وساعدٍ: لا يجب ستره حتى تحيض. وقال أبو المعالي: هي بعد تسع، والصبي بعد عشر، كبالغ، ثم ذكر عن أصحابنا إلا في كشف الرأس، وقبلهما وبعد السبع\* : الفرجان، وأنه يجوز نظراً ما سواه.

والأمة كالرجل (وش) وعنه: ما لا يظهر غالباً (وه م) وكذا أم ولد، ومعتق بعضها، ومدبرة، ومكاتب، وعنه: كحرة<sup>(٢)</sup> (خ) وقيل: أم ولد

التصحيح

(١) الثاني: قوله: (قال بعضهم: ومراهقة، وقال بعضهم: ومميّزة، كأمة) انتهى. ظاهر كلامه: إطلاق الخلاف. قال في «الثكت»: وكلام كثير من الأصحاب يقتضي أنها كالبالغة في عورة الصلاة. وجرّم في «المغني»<sup>(١)</sup> في كتاب النكاح، والمجد في «شرحه»، وابن تميم، والناظم، وصاحب «الحاوي الكبير»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وابن عبيدان، وغيرهم: أن المراهقة كالأمة، وقدمه الزركشي وغيره، ونقل أبي طالب يوافق ذلك. وقال في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»: وقيل: المميّزة كالأمة. وذكر المصنف كلام أبي المعالي، والتصحيح على ما اصطالحناه ما قاله في «المغني» والمجد وغيرهما، ويؤيده رواية أبي طالب، والله أعلم.

(٢) الثالث: قوله: (وكذا... معتق بعضها) يعني كالأمة (وعنه: كحرة) انتهى. فقدم أنها كالأمة، وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup> و«الفائق»، وصححه ابن تميم، وجرّم به في

الحاشية

\* قوله: (وفي الوجه رواية).

أي: في الوجه رواية أنه عورة، (وذكر القاضي عكسها إجماعاً) أي: ذكر القاضي: أن الوجه ليس عورة إجماعاً.

\* قوله: (وقبلهما وبعد السبع).

أي: قبل التسع للأنتى، وقبل العشر للصبي.

(١) لم تقف عليها.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٠٩.

الفروع

كحِرَّةٍ، وقيل: الْمُعْتَقُ بَعْضُهَا، وقيل: هما.

وَسَتْرُ الْمُنْكِبَيْنِ شَرْطٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، قَالَ الْقَاضِي: وَعَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، وَعَنهُ: وَاجِبٌ، وَعَنهُ: سُنَّةٌ (و) وَفِي «الْوَاضِحِ» رَوَايَةٌ: يَكْفِي خَيْطٌ وَنَحْوَهُ، وَقِيلَ: أَقْلُ لِبَاسٍ. وَفِي النَّفْلِ<sup>(١)</sup> وَالْاِكْتِفَاءِ بَسْتَرِ أَحَدِهِمَا، رَوَايَتَانِ (٢٣، ٢٤).

«العُمدَةُ»، ورواية: أنها كحِرَّةٍ، جزم بها في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المُنُور»، «المُنْتَخِبِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الهِدَايَةِ»، و«المَذْهَبِ»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، «ومختصر ابن تميم»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال في «مسبوك الذهب»، و«المحرر»، و«مجمع البحرين»: والمعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْحِرَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ. قال المجدُّ في «شرحه»: هذا الصحيح. قال الناظم: هذا أولى. قال الزركشي: هذا الصحيح من المذهب. قال في «تجريد العناية»: هذا الْأَظْهَرُ، وهو الصوابُ وأطلقهما في «المُسْتَوْعِبِ»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغَةُ»، و«الطريق الأحمد»، و«شرح ابن عُيَيْدَانَ».

مسألة - ٢ - ٣: قوله: فِي سَتْرِ الْمُنْكِبَيْنِ: (وفي النَّفْلِ، والاكْتِفَاءِ بَسْتَرِ أَحَدِهِمَا رَوَايَتَانِ) انتهى. ذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: هل النَّفْلُ كَالْفَرَضِ فِي سَتْرِ الْمُنْكِبَيْنِ أَمْ لَا؟، أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«شرح ابن عُيَيْدَانَ»، و«الحاوي الكبير»، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: ليس النَّفْلُ كَالْفَرَضِ، بل يُجْزئُ سَتْرُ الْعُورَةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ سَتْرِ الْمُنْكِبَيْنِ، وهو الصحيح. نصَّ عليه في رواية حَبْلٍ، واختاره القاضي، وابن عقيل، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم. قال المجدُّ في «شرحه»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وابن عُيَيْدَانَ في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير»، والزركشي، وغيرهم: هذه الرواية هي المشهورة، وجزم به في «الهداية»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الوجيز»، وغيرهم.

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

وَسُنُّ صَلَاتِهِ فِي ثَوْبَيْنِ (و) وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ (ع) قَالَ جَمَاعَةٌ: مَعَ سَتْرِ رَأْسِهِ، وَالْإِمَامُ أْبْلَغُ. نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِلْإِمَامِ ثَوْبَانِ. وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ (و) رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «جَزَائِهِ» عَنْ عَمْرِ بْنِ إِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَتُكْرَهُ فِي نِقَابٍ وَبُرُوعٍ.

التصحيح

وهو ظاهرٌ ما جزم به في «التلخيص»، و«البلغة»، و«إدراك الغاية»، و«المُنُور»، و«مُنْتَخِبِ الْأَدْمِيِّ»، وغيرهم: لاقتصاره على وجوبه في الفرض، وصححه في «الحاوي الصغير»، و«تصحيح المحرّر»، وقدمه في «المُغْنِي»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الشرح»، وغيرهم.

والرواية الثانية: الثقل كالفرض في ذلك، جزم به الخرقِيُّ. قال في «الإفادات»: وعلى الرجل القادر سترٌ عورته ومَنكبيته، وأطلق، وكذا قال في «المذهب الأحمد»، وقدمه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، وظاهرٌ كلام ابن مُنْجَا في «شرحه»: أن هذه الرواية اختيارٌ غير القاضي، وليس كذلك.

المسألة الثانية - ٣: هل يُكْتَفَى بِسِتْرِ أَحَدِ الْمَنْكَبَيْنِ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ سِتْرِهِمَا؟

أطلق فيه الخلاف:

إحدهما: يُجْزئُ سِتْرُ أَحَدِهِمَا، وهو الصحيح. نصَّ عليه في رواية مُثْنَى بنِ جَامِعٍ<sup>(٤)</sup>، واختاره الشيخُ الموقُّو، والمجدُّ في «شرحه» وابنُ عُيَيْنَدَانَ، وغيرهم، وجزم به في «المحرّر»، و«الوجيز»، و«المُنُور»، و«مُنْتَخِبِ الْأَدْمِيِّ»، وغيرهم، وهو ظاهرٌ كلام

الحاشية

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، عاش سبعةً وتسعين سنة، وكان أسند أهل زمانه، وله جزءٌ مشهور من العوالي، تفرد به التاج الكندي. (ت ٢١٥هـ). «السير» ٥٣٢/٩.

(٢) ٢٩١/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨/٣.

(٤) هو: أبو الحسن، مثنى بن جامع الأنباري. حدّث عن سعيد بن سليمان الواسطي، ومحمد بن الصباح الدولابي، وعمار بن نصر الخراساني، وغيرهم. ونقل عن الإمام أحمد مسائل حسناً. «طبقات الحنابلة» ١/٣٣٦، «المنهج الأحمد» ١٥٨/٢.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ بِكَشْفِ يَسِيرٍ لَا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ عُرْفًا، وَقِيلَ: وَلَوْ الْفُرُوعَ عَمْدًا، كَالْمَشْيِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَنهُ: بَلَى (وَش) اخْتَارَهُ الْآجُرِّيُّ، وَقِيلَ: فِي الْمُعْلَظَةِ، وَكَذَا كَثِيرٌ قَصَرَ زَمَنُهُ (ش).

وَقِيلَ: إِنْ احتَاجَ عَمَلًا كَثِيرًا فِي أَخْذِهَا، فَوَجَّهَانَ، وَمَذْهَبُ (هـ): يَمْنَعُ الصَّحَّةَ كَشْفُ رُبْعِ السَّاقِ، أَوْ رُبْعِ الذِّكْرِ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنَّ مِثْلَهُ الشَّعْرُ. وَلَا تَصِحُّ - وَعَنهُ: مِنْ عَالَمٍ بِالنَّهْيِ - فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ، أَوْ غَضَبٍ\*، أَوْ بُقْعَةٍ غَضَبٍ - أَرْضٍ، أَوْ حَيَوَانَ أَوْ غَيْرِهِ - لِلْمَلِكِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ، أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا فِيهَا<sup>(١)</sup>. وَعَنهُ: بَلَى مَعَ التَّحْرِيمِ، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ، وَ«الْفَنُونُ» (و) كَعِمَامَةٍ، وَخَاتَمِ ذَهَبٍ، وَخُفِّ، وَتَكَّةٍ فِي الْأَصْحَحِّ.

الْخِرْقِيُّ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، التَّصْحِيحُ وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«الْفَائِقِ»، وَغَيْرِهِمْ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا بُدَّ مِنْ سِتْرِ الْمُنْكَبِّينَ، وَهَمَا عَاتِقَاهُ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ، وَصَحَّحَهُ الطُّوْفِيُّ فِي «شَرْحِ الْخِرْقِيِّ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «التَّلْخِيصِ»، وَ«الْبُلْغَةِ»، وَ«الْإِفَادَاتِ»، وَغَيْرِهِمْ.

## الحاشية

\* قوله: (في ثوب حرير أو غضب).

وَالثَّوْبُ الْمَغْصُوبُ بَعْضُهُ، كَالْمَغْصُوبِ كُلِّهِ، مُعَيَّنًا كَانَ أَوْ مُشَاعًا، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَضْبُ فِي مَوْضِعِ الْعُورَةِ، أَوْ لَا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ»، قَالَ: لِأَنَّ الثَّوْبَ يَتَّبِعُ بَعْضَهُ بَعْضًا وَلَا يَتَمَيَّزُ؛ بِدَلِيلِ دَخُولِهِ فِي الْبَيْعِ، وَلَمْ أَرَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكَلَامُ الْمَصْنُفِ: (أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا فِيهَا)، قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَوْضِعَ الْعَضْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشَاعًا وَكَانَ سِتْرُ الْعُورَةِ بِغَيْرِهِ، أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ، وَلَعَلَّهُ ظَاهِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ط): «فِيهِمَا».

الفروع

وقيل: بل مع الكراهة\*، وهو ظاهرُ كلامه في «المُسْتَوْعِب»، وفيه نَظْرٌ، وعنه: الوَقْفُ في التَّكَّة، وعنه: يَقِفُ على إجازة المالك، وعنه: إن كان شِعَاراً<sup>(١)</sup>، لم تصحَّ.

وقيل: خاتمٌ حديدٌ وُضِعَ، كذهب. قال القاضي وغيره: لأنَّ النَّهْيَ لم يُعَدَّ إلى شَرْطِهَا\*؛ ولهذا صحَّ النَّفْلُ<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ المَنَعَ لا يختصُّ الصلاة\*؛ لأنه لا يمتنع ألا يختصَّ الصلاة ويُفْسِدَهَا. كذا قال هنا، ويأتي كلامه في: مواضع النَّهْيِ<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: بل مع الكراهة).

أي: في العِمامة وما بعدها، وهو ظاهرُ كلامه في «المستوعب»، وفيه نظر، وَجْهُ النَّظَرِ: أنه قيل: مكروهٌ، وهذه الأشياءُ مُحَرَّمَةٌ يَنْبَغِي الجَزْمُ بالتحريم، ويمكن أن يقال: المرادُ كراهةُ التحريم، وعنه: تَقِفُ على إجازة المالك، أي: الصحة، وعنه: إن كان شِعَاراً، أي: إن كان الثوبُ الحريرُ أو الغَضْبُ شِعَاراً؛ وهو الذي على الجِسم، احتَرَزَ به عن الدَّثارِ؛ وهو الذي لا يلي الجِسم؛ بأن يكون فَوْقَانِيًّا وتَحْتَهُ غَيْرُهُ.

\* قوله: (لأنَّ النَّهْيَ لم يُعَدَّ إلى شَرْطِهَا).

الظاهر: أنه تعليلٌ للعِمامة والخاتم والخُفِّ ونَحْوِهَا؛ لأن هذه الأشياءُ ليست شُرُوطاً للصلاة، بخلافِ الثوبِ والبُتْعَةِ، فإنهما شرطان؛ ألا ترى أنَّ سَتْرَ العورة شَرْطٌ؟

\* قوله: (لأنَّ المَنَعَ لا يختصُّ الصلاة).

أي: ليست العِلَّةُ هذه، وهو أنَّ المَنَعَ لا يختصُّ بالصلاة، بل العِلَّةُ ما تَقَدَّمَ، وهو أنَّ النَّهْيَ لم يُعَدَّ شَرْطِهَا، ثم استدلَّ لنفي التعليلِ بهذه العِلَّة؛ بأنه (لا يمتنع ألا يَخْتَصَّ الصلاة ويُفْسِدَهَا) أي: لا يجوز ألا يختصَّ الصلاة ويكونُ مُفْسِداً لها. ومعنى قوله: (ألا يختصُّ الصلاة) أنَّ النَّهْيَ لا يكونُ في الصلاة فقط، فإذا خرج من الصلاة، زال النَّهْيُ، بل النَّهْيُ عن العِمامة الحريرِ

(١) في (ط): «شفافا».

(٢) بعدها في النسخ الخطية: «لا».

(٣) ص ١٠٥.



وعند الحنفية: الصلاة في مكان، أو ثوب مَغْصُوبٍ، أو حرير، مكروهة، كبقية المكروهات في الصلاة، قالوا: وليست بناقصة؛ لأنها ليست بسبب للغضب؛ لأنه غاصب وإن لم يُصَلِّ، ونَفْسُ الغضب ليس فعل الصلاة؛ لأنَّ فعلها قائم بالمُصَلِّي، وفعل الغضب شغل الأرض، فهو قائم بالأرض؛ فلهذا صحَّ نَفْلُهُ، ولزِمَه بالشروع فيها، وتصلح لإسقاط صلاة واجبة في ذمته، وأمَّا ظَرْفُ الزمان، وهو الوقت المكروه، فهو سببها، فنقصان السبب يُوجبُ نقصان المسبب، فالنفل الكامل - وهو ما وجب كاملاً في وقت صحيح - لا يتأدى بهذا الناقص؛ لأنَّ كمالها داخلٌ تحت الأمر، ففواته أوجب نقصاناً بالمأمور به، قالوا: والمكان لم يدخل تحت الأمر، فلا يُوجبُ نقصاناً، وكذا مَنْ ترك واجباً، كالفاتحة في الأداء والقضاء<sup>(١)</sup>، سواءً كان ساهياً ينجبر بسجود السهو، أو عامداً فلا ينجبر؛ لثبوته بخبر الواحد بطريق الزيادة\*.

## التصحیح

والغضب، وخاتم الذهب ونحو ذلك حاصل في الصلاة وخارج الصلاة؛ لأنه لو لبس عمامة حرير، أو غضب خارج الصلاة، كان واقعا في النهي.

\* قوله: (أو عامداً فلا ينجبر؛ لثبوته بخبر الواحد بطريق الزيادة).

أي: لثبوت الواجب، كالفاتحة بخبر الواحد، وقوله: (بطريق الزيادة). يحتمل أنه أراد أن وجوب الفاتحة زائد على النص، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>. زائد على النص، والحديث خبر آحاد، والزيادة على النص عندهم نسخ.

(١) ليست في (ط).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤).

الفروع

وَيَضْمَنُ النَّفْلَ النَّاqِصَ بِالشَّرْعِ فِيهِ عِنْدَهُمْ، خِلَافاً لِزُفَرٍ\*، قَالُوا: فِي صَوْمِ الْعِيدِ: الصَّوْمُ يَقُومُ بِالوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ جِزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَدَاخِلٌ فِي حَدِّهِ وَيُعْرَفُ بِهِ، وَالْمَعْيَارُ سَبَبٌ وَوَصْفٌ، فَيَكُونُ فَاqِسِداً، وَإِذَا شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ أفسَدَهُ، لَا قِضَاءَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ صَاحِبِيهِ يَقْضِي؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مُلْزِمٌ كَالنَّذْرِ، وَيَصِحُّ\*، وَيَلْزَمُ الْقِضَاءُ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ طَاعَةٌ فِي نَفْسِهِ\*، قَبِيحٌ بِوَصْفِهِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ: لَوْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ مَكَانٍ عَضِبَ، فَأَدَّاهَا فِيهِ، لَا يُجْزِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَإِنْ جَهَلَ، أَوْ نَسِيَ كَوْنَهُ غَضَباً، أَوْ حَرِيراً، أَوْ حُسِبَ بِغَضَبٍ، صَحَّتْ، وَعَنْهُ: لَا، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» الصَّحَّةَ (ع) لِزَوَالِ عِلَّةِ الْفِqِسادِ، وَهِيَ اللَّبْسُ الْمُحَرَّمُ، وَأَطْلَقَ الْقَاضِي فِي حَبْسِهِ بِغَضَبٍ رَوَايَتَيْنِ، ثُمَّ جَزَمَ بِالصَّحَّةِ فِي ثَوْبٍ يَجْهَلُ غَضَبَهُ؛ لِعَدَمِ إِثْمِهِ، كَذَا قَالَ.

وَلَا يَصِحُّ نَفْلُ أَبِي، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ زَمَانَ فَرَضِهِ مُسْتَثْنَى شَرْعاً، فَلَمْ يَعْصِبْهُ، وَقَالَ شَيْخُنَا: وَبُطْلَانُ فَرَضِهِ قَوِيٌّ، وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وَيَضْمَنُ النَّفْلَ النَّاqِصَ بِالشَّرْعِ فِيهِ عِنْدَهُمْ، خِلَافاً لِزُفَرٍ).

المرادُ بالنَّفْلِ النَّاqِصِ: ما دَخَلَ فِيهِ وَقْتُ نَهْيٍ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (فَالنَّفْلُ الْكاملُ، وَهُوَ ما وَجِبَ كامِلاً فِي وَقْتِ صَحِيحٍ) وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (يَضْمَنُ) أَنَّهُ إِذَا أفسَدَهُ يَقْضِيهِ.

\* قوله: (وَيَصِحُّ).

أَي: لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ صَحَّ، وَيَلْزَمُ الْقِضَاءُ بِإِفسادِهِ.

\* قوله: (لِأَنَّ صَوْمَهُ طَاعَةٌ فِي نَفْسِهِ).

أَي: لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي نَفْسِهِ طَاعَةٌ وَعِبَادَةٌ، لَكِنَّهُ لَمَّا انْصَفَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ كَانَ قَبِيحاً، فَتُبِحِّهُ؛ لِاتِّصافِهِ بِهَذَا الزَّمَنِ الْمَخْصُوصِ.

كفر، حتى يرجع إليهم». رواهما مسلم<sup>(١)</sup>، قال: أراه على معنى: إذا استحلَّ الفروع الإباق، وبذلك يكفر، كذا قال. وظاهره صحَّةُ صلاته عنده، وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن جابر مرفوعاً: «ثلاثة لا تُقبلُ لهم صلاة، ولا تصعدُ لهم حسنة: العبدُ الأبقُ حتى يرجع إلى مواليه، فيضع يده في أيديهم، والمرأةُ الساخطُ عليها زوجها حتى يرضى، والسكرانُ حتى يصحو».

وإن غير هيئة مسجد فكغيره<sup>(☆)</sup>، وإن منعه غيره\*، وقيل: أو زحمة وصلّى مكانه\*، فوجهان<sup>(٤م)</sup>. وعلل ابن عقيل الصحة فيما إذا منعه، كغضبه

(☆) تنبيه: قوله: (وإن غير هيئة مسجد فكغيره) لعله فكغضبه، كما في «الرعاية».

مسألة - ٤: قوله في أحكام المغصوب: (وإن منعه غيره) أي: منع المسجد غيره من الصلاة فيه، وصلّى هو فيه - (وقيل: أو زحمة وصلّى مكانه، فوجهان) يعني: في صحّة صلاته، وأطلقهما ابن عقيل وابن تميم:

## الحاشية

\* قوله: (وإن غير هيئة مسجد فكغيره).

قال في «الرعاية»: ومن غصب مسجداً وغير هيئته، فهو كغضب مكان غيره في صلاته فيه. وإن لم يُغيّر هيئته، لكن منع الناس الصلاة فيه، صحّت صلاته فيه مع الكراهة، وقيل: لا تصح ولا يضمنه بذلك.

\* قوله: (وإن منعه غيره).

الضمير في (منعه) يعود على المسجد، فالضمير في (غيره) يعود على غاصب المسجد، وغير منصوب، لأنه مفعول ثانٍ لـ(منع)، والمعنى: أنه لو لم يُغيّر هيئة المسجد لكن منعه غيره من المسجد، فإذا صلّى المانع في ذلك المسجد، ففي صحّة صلاته وجهان.

\* قوله: (وقيل: أو زحمة وصلّى مكانه).

قال في «الرعاية»: وإن أقام غيره منه وصلّى مكانه، فهل يلحق ذلك بالغاصب والغضب؟ فيه وجهان.

(١) في صحيحه: الأول برقم (٧٠) (١٢٤)، والثاني برقم (٦٨) (١٢٢)، بلفظ: «أيما عبد أبق من مواليه، فقد كفر حتى

يرجع إليهم».

(٢) برقم (٩٤٠).

الفروع سِتَارَةَ الْكَعْبَةِ\* وصلاته فيها، كذا قال. وَعَدَمُ الصَّحَّةِ فِيهَا أَوْلَى؛ لِتَحْرِيمِ صَلَاتِهِ فِيهَا.

(١) وَلَا يَضْمَنُهُ بِمَنْعِهِ\* كَجُزْءٍ، وَقَالَ شَيْخُنَا: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ: يَضْمَنُهُ. وَتَصِحُّ مِمَّنْ طُوْلِبَ بُودِيْعَةٌ أَوْ غَضِبَ. وَذَكَرَ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ عَنِ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا تَصِحُّ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ مَعَ تَضَرُّرِ الطَّالِبِ، زَادَ بَعْضُهُمْ: مَا لَمْ يَفْتِ الْوَقْتُ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُ الْمَسْأَلَةِ: مَنْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ يَذْهَبُ إِلَى مَكَانٍ، فَخَالَفَهُ وَأَقَامَ (٢).

وَيَصِحُّ وَضَوْءٌ، وَأَذَانٌ، وَزَكَاةٌ، وَصَوْمٌ، وَعَقْدٌ\* فِي بُقْعَةِ غَضِبٍ؛ لِأَنَّ

التصحيح أحدهما: تصح. وهو الصحيح. قال المجد في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير»: والصحيح: الصحَّة. قال في «الفاثق»: صحَّت في أصحَّ الوجهين، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا تصح، قال الشيخ تقي الدين: والأقوى البطلان. قلت: وهو قوي.

الحاشية \* قوله: (كَغَضِبِهِ سِتَارَةَ الْكَعْبَةِ).

قال ابن تميم: ولو غَضِبَ سِتَارَةَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى فِيهَا، لَمْ تَصِحَّ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ. وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» فِيمَا إِذَا غَضِبَ سِتَارَةَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى فِيهَا: لَمْ تَصِحَّ عَلَى الْأَشْهَرِ.

\* قوله: (وَلَا يَضْمَنُهُ بِمَنْعِهِ).

الضمير في قوله: (بِمَنْعِهِ) يَعُودُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي مَنَعَهُ غَيْرَهُ/ وَلَمْ يُغَيِّرْ هَيْئَتَهُ، وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْهُ الْمَنْعُ فَقَطْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: (بِمَنْعِهِ) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا إِذَا غَيَّرَ هَيْئَتَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَضْمَنَّهُ بِذَلِكَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَضِبَ جِزْءًا، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ، وَقَوْلُهُ: (كَجُزْءٍ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ إِذَا مَنَعَ جِزْءًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

\* قوله: (وَعَقْدٌ).

كالبيع والإجارة، ونحو ذلك.

(١-١) في (ب): «ولا بمنعه يضمنه».

(٢) ليست في (ط).

الكَوْنُ ليس بشرطٍ في صحَّته؛ بدليل إتيانهما به\* وهما يَسْبَحَانُ\* أو الفروع يَهْوِيَانِ من عُلُوٍّ، ولهذا\* يَصِحُّ تجدُّدُ الطهارةِ فيها، بخلافِ نَفْلِ الصلاةِ، ذكره القاضي وغيره؛ كخْتَانِ، وَعِتْقِ، وَطَلَاقٍ؛ لأنه إِتْلَافٌ\* لا يُمكنُ تداركُه، وقيل: هو كصلاةٍ، ونقله المرُودِيُّ وغيرُه في الشُّراءِ، وذكره جماعةٌ، منهم الشيخُ في بابِ الغَضْبِ، وقال القاضي بعد ذِكْرِهِ: هذا يُخَرِّجُ على الروايَتَيْنِ في الصلاةِ في الدارِ المغصوبةِ، وحمله ابنُ عقيلٍ وغيرُه على الكراهةِ والتغليظِ أو الورعِ؛ لأنه لا يُؤْمَنُ منه\* أن يَبِيعَ طعاماً مغصوباً، والبُقْعَةُ ليست شرطاً في البيعِ، ولا عُلُقَةٌ لها بالمبيعِ، ولا تأثيرٌ لغصبِ البقاعِ في العقودِ فيها، وسلَّم أبو الخطابُ وغيرُه صحَّةَ إسلامِه؛ لأنه لم يتصرَّفْ به فيها.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (بدليل إتيانهما به).

أي: إتيان المتعاقدين بالعقد، فقوله: (به) يعود إلى العقد.

\* قوله: (يسبحان).

هو بفتح الياء، المُشَنِّاةُ من تحت في أوله، وسكون السين المهملة، وفتح الباء الموحدة من تحت، وهو من السباحة في الماء.

\* قوله: (ولهذا).

أي: ولأجل أن الكون ليس بشرط، صحَّ تجدُّدُ الطهارةِ؛ لأن المكان ليس بشرط في الوضوء، بخلافِ نَفْلِ، أي: لم يَصِحَّ النَّفْلُ؛ لأنَّ المكانَ من شروط الصلاة.

\* قوله: (لأنه إتلاف).

أي: الخْتَانُ، والعِتْقُ، والطلاقُ (وقيل: هو كصلاة) أي: الوضوء، والأذَانُ، والزكاةُ، والصومُ، والعَقْدُ.

\* قوله: (لأنه لا يُؤْمَنُ منه).

أي: من الغاصبِ للبقعةِ أن يَغْصِبَ طعاماً؛ لأن الغاصب قد عَرِفَ منه الغَضْبُ؛ لكونه غَصَبَ البقعةَ، فيُكره الشراء منه؛ لاحتمالِ غَضْبِ الطعامِ.

٣٦/١  
الفروع

وَحَجُّهُ بَغْضٍ، كصلاة/، ولا يُقَالُ: الزَادُ والراحلةُ يَتَقَدَّمَانِ العبادَةَ، ولا يُصَاحَبَانِهَا؛ لأنه لو أَحْرَمَ من دُويرَةِ أَهْلِهِ، أو من الميقاتِ وسار على راحلةٍ محرَّمةٍ، فالتحريمُ مُصَاحِبٌ للعبادةِ، وهو صحيحٌ عندهم، ولأنَّ الحَجَّ من نتيجةِ المالِ المغصوبِ وفائدتهِ، ومِنْ أَصْلِنَا: أَنَّ فائدةَ المالِ المغصوبِ لا تكونُ للغاصبِ. ولا يُمكنُ الحَجُّ للمالكِ؛ لأنه لم يأذن فيه ولا نَوَاه، ذكر ذلك القاضي وغيره، وكلامٌ غيرِه يخالِفُه، وأن المؤثرَ حَجُّه لا قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وهو أَظْهَرُ، وفَرَّقَ ابنُ عَقِيلٍ وغيره؛ بأن الزَادَ والراحلةَ ليسا شرطاً للصحةِ، بل للوجوبِ وفقاً<sup>(١)</sup>. ونفله كَفَرَضِهِ\* كَثوبِ نَجِسٍ\*، وقيل: يَصِحُّ؛ لأنه أَخْفُ، وذكر القاضي وجماعةٌ: لا، وجعلوه حُجَّةً على المُخَالِفِ\*؛ فهذا قالوا: لا يَثَابُ على فَرَضِهِ إن صحَّ\*؛ وقيل له في «التمهيد» في مسألة التَّهْيِي:

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ونفله كفرضه).

أي: نَفْلٌ يُعْتَلُ في العَظْبِ من الصلاة والحجِّ كالفَرَضِ، فإذا لم يَصِحَّ الفَرَضُ، لم يَصِحَّ النَفْلُ، وإذا صحَّ الفَرَضُ، صحَّ النَفْلُ، وقيل: يَصِحُّ النَفْلُ؛ لأنه أَخْفُ؛ لأنَّ الذمَّةَ بريئةٌ منه، وقيل: لا يَصِحُّ النَفْلُ، ولو صحَّ الفَرَضُ، وهو قوله: (وذكر القاضي وجماعةٌ: لا).

\* وقوله: (كثوب نجس).

أي: إنَّ النَّفْلَ في العَظْبِ كالفَرَضِ، كالثوبِ النَّجِسِ، فإنه لم يُفَرَّقْ في الصلاة في الثوبِ النَّجِسِ بين النفلِ والفَرَضِ، فكذا لا فَرَقَ بينهما في العَظْبِ.

\* قوله: (وجعلوه حجةً على المخالف).

أي: عَدَمُ صِحَّةِ النَّفْلِ احتجوا به على من قال بالصحة في العَظْبِ، وظاهر هذا: أَنَّ الخُضْمَ قائلٌ بَعْدَ صِحَّةِ النَفْلِ، وإلا لم يَصِحَّ الاحتجاجُ.

\* قوله: (فهذا قالوا: لا يثاب على فرضه إن صح).

(١) ليست في (ط).

خلافنا في الصلاة على صفةٍ مكروهةٍ من الالتفاتِ والصلاةِ في الثوبِ الفروع الغضبِ وما أشبه ذلك من الدين؟ فقال: فِعْلُ العباداتِ على وجهِ التَّهْيِ ليس في الدين؛ ولهذا لا يُثابُّ عليه؛ ولهذا يحْرُمُ عليه فِعْلُهُ، وما لم يؤمَّرْ به ولم يُبَحِّ له، فهو خارجٌ من الدينِ مَرْدُودٌ، كذا قال. وقد يتوجَّه من صحَّةِ نَفْلِهِ إثابته عليه، فيُثابُّ على فَرَضِهِ مِنَ الوجه الذي صحَّ، وإلا فلا فائدة في صحَّةِ نَفْلِهِ، ولا ثوابٍ لبراءةِ ذَمَّتِهِ\* : ويلزمُ منه: يُثابُّ على كلِّ عبادَةٍ كُرِهَتْ\*، ويكونُ المرادُ بقَوْلِهِم في الأصول: المكروهُ لا ثوابٍ في فِعْلِهِ: ما كُرِهَ بالذاتِ، لا بالعرَضِ، ويأتي<sup>(١)</sup> صحَّةُ حَجِّ التاجرِ وإثابته، وهل يُثابُّ على عملٍ مشوبٍ؟

وقد يُحْمَلُ قَوْلُهُم في الأصولِ على ظاهرِهِ، ولهذا لما احتجَّ مَنْ كَرِهَ صلاةَ الجنائزَةِ في المسجدِ بالخبرِ الضعيفِ الذي رواه أحمدٌ وغيرُهُ<sup>(٢)</sup>: «مَنْ صَلَّى على جنازَةٍ<sup>(٣)</sup> في المسجدِ<sup>(٤)</sup>، فليس له من الأجر شيءٌ». لم يَقُلْ أحدٌ

## النصحیح

أي: إذا قُلْنَا: لا يُثابُّ على النَّفْلِ مع قولنا بالصحة، لم يحصلْ للصحة فائدة؛ لأنَّ الذمَّةَ بريئةٌ منه، فلا تظهر فائدةٌ لإحصولِ الثوابِ، فيلزمُ من القولِ بصحَّتِهِ حصولُ ثوابٍ.

\* قوله: (لبراءةِ ذَمَّتِهِ).

متعلِّقٌ بقوله: (فلا فائدة). والتقديرُ: وإن لم يُثبِّ على نَفْلِهِ، فلا فائدةٌ فيه؛ لبراءةِ ذَمَّتِهِ، وبهذا يُخالفُ الفَرَضُ؛ لأنَّ الذمَّةَ مشغولةٌ به، ففائدتهُ براءتها.

\* قوله: (ويلزم منه: يُثابُّ على كلِّ عبادَةٍ كُرِهَتْ).

لأنه إذا أُثِيبَ على المحرَّمِ، فالمكروهُ أولى.

(١) ٢٣٥/٥

(٢) أحمد في مسنده (٩٧٣٠)، وأبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، من حديث أبي هريرة .

(٣ - ٣) ليست في (ط).

الفروع

بالأجر مع الكراهة، لا اعتقاداً ولا بحثاً، واحتج في «الخلافة» لمن لم يَمْنَع قراءة الجُنْب بقوله عليه السلام: «مَنْ قرأ القرآن، فله بكلِّ حرفٍ عَشْرُ حسناتٍ»<sup>(١)</sup>. وأجاب بأنَّ المراد المتطهَّر؛ لأنَّ الجُنْب تُكْرَه له القراءة عندهم، فلا يدخل تحت الظاهر، ويأتي في البابِ بعده<sup>(٢)</sup> قولُ صاحب «المحرَّر»: إنَّ صلاةَ مَنْ شَرِبَ خَمْراً، تصحَّ ولا ثوابَ فيها، ونقل ابنُ القاسم: لا أجزَ لمنْ غَزَا على فرسٍ غَضِبٍ، وقاله شيخنا وغيره في حجِّ، وكذا ذكر الشافعية صحَّة الصلاة في الدارِ المغصوبة، ولا ثوابَ، وقال أبو منصور<sup>(٣)</sup> ابنُ أخي أبي نصر ابنِ الصَّبَاغ منهم: ذكر شيخنا<sup>(٤)</sup> في «الكامل»: أنه ينبغي أن تصحَّ ويحصل الثوابُ، فيكونُ مثاباً على فعله، عاصياً بمقامه، فإذا لم يُمنع من صحَّتها، لم يُمنع من حصولِ الثواب؛ قال أبو منصور: وهذا هو القياسُ.

ولو تقوى على أداء عبادةٍ بأكلٍ محرَّم، صحَّت لزوال عَيْنه، ولا أثر له بعد زوالها، قال أحمدُ في بئرِ حِفْرَتِ بمالٍ غَضِبٍ: لا يُتَوَصَّأُ منها، وعنه - إن لم يجذَّ غيرها - : لا أدري.

ولو صلَّى على أرضه، أو مُصَلَّاه بلا غَضِبٍ، صحَّ في الأصحِّ، وقيل:

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٠٦، من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) ص ١٠٤ .

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وعلى عمه الشيخ أبي النصر . قال ابن النجار: كان فقيهاً فاضلاً، حافظاً للمذهب، متديناً بصوم الدهر، ويكثر الصلاة . (ت ٩٤٤هـ) .  
«طبقات الشافعية الكبرى» ٤/٨٥ .

(٤) هو: عمه أبو نصر بن الصباغ صاحب «الشامل» و«الكامل» و«عدة العالم والطريق السالم» وغيرها . (٤٧٧هـ) .  
«طبقات الشافعية الكبرى» ٥/١٢٢ .



حملهما على الكراهة أولى، وظاهرُ المسألة: أنَّ الصلاة هنا أولى من الفروع الطريق، خلافاً للحنفية وغيرهم، وأنَّ الأرضَ المزروعةَ كغيرها، والمراد: ولا ضَرَرَ، ولو كانت لكافرٍ، ويتوجَّه احتمالٌ: لعدَم رضاه بصلاةٍ مسلمٍ بأرضه (وهـ). وقيل للقاضي: لو صَلَّى في بَرَاخٍ لرجلٍ\* ليس عليه سِتْرٌ، فقال: لا روايةً فيه، ويحتملُ أن نُسلِّمه، لأنَّ الظاهرَ أنَّ مالِكَه لا يَمْنَعُ.

و«لا تصح في الأصح<sup>(١)</sup> إن بسط طاهراً\* على غَضِبٍ، أو غَضْباً على

التصحيح

\* قوله: (وقيل للقاضي: لو صلى في بَرَاخٍ لرجلٍ).

البرَاخُ من الأرض: المَتَّسَعُ، لا زَرَعٌ فيه ولا شَجَرٌ.

\* قوله: (لأنَّ الظاهرَ أنَّ مالِكَه لا يَمْنَعُ، وإن بسَطَ طاهراً).

كذا في التُّسَخِ، ولعلَّه: ولا تصحُّ في الأصحَّ إن بسَطَ طاهراً على غَضِبٍ، أو غَضْباً على طاهراً. كما دلَّ عليه كلامُ «الرعاية». قال في «الاختيارات»: وإن صَلَّى على فراشٍ مغصوبٍ أو سريرٍ مغصوبٍ، فوجهان، أظهرُهما: البُطْلَانُ. وفي «الرعاية»: وإن بسَطَ شيئاً طاهراً له على أرضٍ قد غَضَبَهَا هو أو غيره، أو بسَطَ على أرضٍ له شيئاً قد غَضَبه هو أو غيره، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. قلت: ويتخرَّجُ صَحَّتْهَا، وقيل: تصحُّ في الثانية فقط.

تنبيه: تقدَّم ذكْرُ المصنِّفِ المَكْرُوهِ<sup>(٢)</sup>، وأنه يُفَرِّقُ بين المَكْرُوهِ بالذاتِ وغيره، فيثابُّ على الثاني دونَ الأولِ على ما قدَّمه، فالمَكْرُوهِ بالذاتِ ما لم يكن في نفسه عبادةً، بل نَفْسُ فِعْلِهِ مَكْرُوهُ من غير شيءٍ وُصِفَ به، فحصل الكراهةُ لأجل ذلك الوصفِ، والمَكْرُوهُ لا لذاته: يكون في نفسه عبادةً، ولكن اقترن به وصفٌ حصلتِ الكراهةُ لأجل ذلك الوصفِ، فالوضوءُ في نفسه عبادةً، ويكره الماءُ الحارُّ الشديداً الحرارةً، والباردُ الشديداً البرودةً، ونحو ذلك من الأمثلة. والصلاةُ في نفسها عبادةً،

(١ - ١) ليست في (ب) و(ط) ولعلها زيدت على الأصل من «حاشية ابن قندس» تصويماً للمعنى.

(٢) ص ٤٧.

الفروع

طاهر<sup>(☆)</sup>، وإن غصب الأبنية فقط، فروايتان، إن استند، وقيل: أو: لا<sup>(٥٢)</sup>.  
ويُصَلِّي في حَرِيرٍ لَعَدَم (و) وعنه: ويعيدُ (وم) وكذا في ثوبٍ نَجِسٍ  
ويعيدُ، وعنه: لا، جزم به في «التبصرة»، واختاره جماعة، كما كان نجسٍ

التصحیح

(☆) تنبيه: قوله: (وإن بسط طاهراً على غضب، أو غضباً على طاهر) انتهى.  
الظاهر: أن هنا نقصاً، لأنه لم يذكر حُكْم ذلك، وتقديره، والله أعلم: لم يصح في  
الأصح؛ لأنه في «الرايعتين» و«الحاويتين» كذلك، وجزم ابن تميم بعدم الصحة، ونبه  
عليه أيضاً شيخنا في «حواشيه»، والصحة فيما إذا بسط غضباً على طاهرٍ ضعيفٍ جداً،  
والله أعلم.

مسألة - ٥: قوله: (وإن غصب الأبنية فقط، فروايتان إن استند، وقيل: أو: لا)  
انتهى. قال ابن تميم: وإن صلى في بقعةٍ حلالٍ، والأبنية غضب، فروايتان، فظاهره  
موافقٌ للقول الثاني، وقال في «الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»: وإن صلى في أرض له  
والأبنية مغصوبة، فروايتان. قلت: هذا إن اعتمد عليها أو استند إليها، وإلا كرهت  
الصلاة، وصحت. انتهى. فظاهر ما نقله هؤلاء: أن محل الروايتين يشمل الاستناد  
وعدمه، ويقويه ما اختاره ابن حمدان، وقد جعل المصنف محلها مع الاستناد على  
المقدم، وهو الصواب، والصواب أيضاً الصحة مطلقاً، والله أعلم.

الحاشية

وتكره بخضرة طعام تتوق نفسه إليه، وكذلك من الحاقين، فإذا توضأ من الماء المذكور، أو صلى  
على الوجه المذكور، أثيب على أصل الوضوء والصلاة؛ لحصول العبادة. وكذلك السواك نفسه  
عبادة، ويكره بعود يضُرُّ، فإذا فعله حصل ثواب أصل العبادة، وهو الفعل المشروع في الأصل،  
بخلاف السواك للصائم بعد الزوال، فإن نفس السواك مكروه، فيكون من المكروه بالذات؛ لأن  
نفس الفعل مكروه وإن كان بعود لا يضُرُّ، فلا يحصل عليه؛ لأنه لم يوجد فيه عبادة، وكذلك جميع  
المكروهات التي لا يوجد فيها عبادة، كنوم الجنب بغير وضوء، ولبس المزعفر والمعضفر، ولبث  
المتخلى فوق حاجته، ودخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، واستقبال الشمس والقمر حيث كره  
شيء من ذلك، ونحو ذلك من المكروهات.

(هـ) وَخَرَجَ جَمَاعَةً فِيهِ رَوَايَةٌ مِنَ الْإِعَادَةِ فِي الثَّوْبِ، وَخَرَجُوا فِي الثَّوْبِ مِنَ الْمَكَانِ، وَلَمْ يُخْرَجْ آخَرُونَ، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لظهورِ الْفَرْقِ\*، وَخَرَجَ فِي «التعليق» رَوَايَةٌ عَدَمَ الْإِعَادَةِ فِي الثَّوْبِ مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ وَالتَّرَابِ، وَعَنْهُ: إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ، صَلَّى فِي الثَّوْبِ، وَقِيلَ: يُصَلِّي عُرْيَانًا (وَش) كَعَصَبٍ (و) وَقِيلَ: وَيُعِيدُ، وَمَذْهَبُ (هـ): تَجِبُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ رُبْعُهُ طَاهِرٌ، وَإِلَّا فَهِيَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَهَلْ يُصَلِّي بِمَكَانٍ نَجِسٍ إِيْمَاءً أَمْ يَسْجُدُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ. (٦٢).

مسألة - ٦: قوله: (وهل يُصَلِّي بِمَكَانٍ نَجِسٍ إِيْمَاءً، أَمْ يَسْجُدُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ) انتهى. التصحيح وأطلقهما في «المذنب»، و«مختصر ابن تميم». واعلم: أنه إذا صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ النِّجَاسَةُ رَطْبَةً أَوْ يَابِسَةً؛ فَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً، فَفِيهَا الرُّوَايَتَانِ:

٣٦ إحداهما: يَسْجُدُ بِالْأَرْضِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَتَابَعَهُ/ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ»: وَهِيَ الصَّحِيحَةُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي»<sup>(١)</sup> فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، تَقْدِيمًا لِرُكْنِ السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ، وَمُجْمَعٌ عَلَى افْتِرَاضِهِ، وَعَلَى عَدَمِ سُقُوطِهِ بِالنِّسْيَانِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَوْمِيٌّ غَايَةٌ مَا يُمَكِّنُهُ، وَلَا يَسْجُدُ. قَالَ فِي «الْوَجِيزِ»: وَمَنْ مَحَلَّهُ نَجَسٌ ضَرُورَةٌ، أَوْ مَا وَلَمْ يُعَذِّ. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: يَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ نَضْرٍ اللَّهُ فِي «حَوَاشِيهِ»: أَصْحُ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ كَمَنْ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ،

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَكْرُوهَ بِالذَّاتِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ عِبَادَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَثَالِ، وَالْمَكْرُوهَ بِالْعَرَضِ الْحَاشِيَةِ الَّذِي مَعَهُ عِبَادَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. هَذَا عَلَى قِسْمَةِ الْمُصَنِّفِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الْمَكْرُوهُ بِالْعَرَضِ أَصْلُهُ مَبَاحٌ، لَكِنَّهُ كَالْمَكْرُوهِ بِالذَّاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا ثَوَابَ فِي الْمَبَاحِ.

\* قوله: (لظهورِ الْفَرْقِ).

ذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الْمَكَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُفَارَقَتِهِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَالثَّوْبَ يُمْكِنُهُ تَرْكُهُ وَالصَّلَاةُ عُرْيَانًا.

## فصل

الفروع

وَمَنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ مَنْكِبَيْهِ وَعَجَزَهُ فَقَطْ، سَتَرَهُ وَصَلَّى جَالِسًا. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَتَزَرُّ وَيُصَلِّي قَائِمًا، كَمَا لَوْ لَمْ يَكْفِ، وَقَالَ الْقَاضِي: يُصَلِّي فِيهِ جَالِسًا، وَيَسْتُرُ مَنْكِبَيْهِ (خ).

وَسَتْرُ الْفَرْجَيْنِ مُقَدَّمٌ، فَإِنْ عَجَزَ، فَعَنَهُ: الدُّبْرُ أَوْلَى، وَقِيلَ: الْقُبْلُ\*، وَقِيلَ: بِالتَّسَاوِي، وَقِيلَ: أَكْثَرُهُمَا سَتْرًا<sup>(٧٢)</sup>.

وَيَجِبُ سَتْرُ دُونَ الرَّبْعِ (هـ) بِنَاءٍ عَلَى أَضْلِهِ فِي أَنْ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ لِأَمَّا دُونَهُ. وَإِنْ أُعِيرَ سَتْرَةً، لَزِمَهُ قَبُولُهَا (و) وَقِيلَ: لَا، كَالهَبَةِ فِي الْأَصْحَحِّ، وَيَلْزَمُهُ تَحْصِيلُهَا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ وَ<sup>(١)</sup> الزِّيَادَةِ، كَمَا فِي الْوَضُوءِ.

وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». قَالَ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ»: يُقَرَّبُ أَعْضَاءَهُ مِنَ السُّجُودِ؛ بِحَيْثُ لَوْ زَادَ شَيْئًا لَمَسَّتْهُ النِّجَاسَةُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلَا يَضَعُ عَلَى الْأَرْضِ غَيْرَهُمَا. انْتَهَى. وَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً، أَوْ مَا غَايَةَ مَا يُمَكِّنُهُ، وَجَلَسَ عَلَى قَدَمَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي»<sup>(٢)</sup>، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الْخِلَافَ جَارٍ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التصحيح

مَسْأَلَةٌ - ٧: قَوْلُهُ: (وَسَتْرُ الْفَرْجَيْنِ مُقَدَّمٌ، فَإِنْ عَجَزَ، فَعَنَهُ: الدُّبْرُ أَوْلَى، وَعَنَهُ: الْقُبْلُ، وَقِيلَ بِالتَّسَاوِي، وَقِيلَ: أَكْثَرُهُمَا سَتْرًا) انْتَهَى:

إِحْدَاهُمَا: سَتْرُ الدُّبْرِ أَوْلَى، وَهُوَ الصَّحِيحُ، صَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَصَاحِبُ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ». قَالَ الْمَجْدُ: هَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَنَا. قَالَ فِي «تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ»: سَتْرُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهَادِي»، وَ«الْإِفَادَاتِ»، وَ«الْوَجِيزِ»، وَ«الْمُنُورِ»،

الحاشية \* قوله: (وقيل: القبل).

كَانَ فِي الْأَصْلِ: وَعَنَهُ: الْقُبْلُ. وَوُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسخِ كَذَلِكَ، ثُمَّ كَتَبُوا: وَقِيلَ. وَصَحَّحُوا عَلَيْهَا. قَالَ فِي «تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ» لِلْبَعْلِيِّ: فَدُبَّرَهُ أَوْلَى عَلَى الْأَظْهَرِ. وَعَلَى الْأَظْهَرِ عِنْدَهُ لِلرَّوَايَتَيْنِ.

(١) فِي (ط): «ه فِي».

(٢) ٢٣٧/١

وإن عَدِمَ، صَلَّى جالِساَ نَدْباً (وه) وقيل: وَجوباً، يُومئُ، وعنه: يسجُدُ الفروع ولا يترَبِّعُ هنا، بل ينضامُ، نقله الأثرُم والميموني. ونقل محمد بن حبيب: يترَبِّعُ، وعنه: يَلْزِمُهُ قائماً ويسجُدُ بالأرض (وم ش) اختاره الأجرِيُّ وَغَيْرُهُ، وقَدَّمه ابن الجوزي، وقيل: يُومئُ، وقيل: يُعيدُ عارٍ، ونقل الأثرُم: إن توارى بعضُ العُراةِ عن بعض، فصلَّوا قياماً، فلا بأس. قال القاضي: ظاهرُهُ: لا يُكرَهُ القيامُ خَلْوَةً، ونقل بكر بن محمد: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلُّوا قُعوداً، فظاهرُهُ: لا فَرْقَ بين الخَلْوَةِ وغيرها، قال: وهو المَذْهَبُ<sup>(١)</sup>.

وإن وجدها في الصلاة قريبةً عُرْفاً، بنى (ه م ر) وإلا ابتداءً، وقيل: بالبناءِ وَعَدَمِهِ مُطلقاً\*، وقيل: إن انتظر من يناولها له، لم تبطل؛ لأنَّه انتظرًا

و«مُنتخب الأدمي»، وغيرهم، واختاره ابنُ عَبْدِوسٍ في «تذكرته»، وقَدَّمه في «المُفتع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن عُبيدان»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية» وغيرهم.

والرواية الثانية: سَتَرُ القُبُلِ أُولَى، حكاها غيرُ واحدٍ، وهو قولٌ في «المُفتع»<sup>(٢)</sup> وغيره. قلت: والنَّفْسُ تميلُ إليه. وأطلقهما في «الفصول»، و«المُسْتوعِب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، وقيل: بالتساوي. قال في «العُمدة»، و«المَذْهَبُ الأحمَد»: فإن لم يكفهما، سَتَرَ أحدهما واقتصرَ عليه، وقَدَّمه ابنُ رَزِينِ في «شرحه»، وأطلقهُنَّ في «التلخيص»، و«البُلغة»، وقيل: سَتَرُ أكثرهما أُولَى، واختاره في «الرعاية الكبرى». قلت: لو قيلَ بالوجوبِ على هذا الوجه، لكان مُتَّجِهاً، وإنَّ محلَّ الخِلافِ في غير هذه الصورة، لكان له وَجْهٌ.

## الحاشية

\* قوله: (وقيل: بالبناءِ وَعَدَمِهِ مُطلقاً).

أي: قيل بالبناءِ مُطلقاً، سواءً وجدها قريبةً أو بعيدةً، وقيل: بَعْدَمِ البناءِ مُطلقاً، سواءً وجدها قريبةً أو بعيدةً.

(١) بعدهما في الأصل (ب) و(ط): «وقيل: يومئ، وقيل: يعيد عارٍ».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٣٤.

(٣) ٢٤٧/١.

الفروع واحد\*، كانتظار المسبوق، وكذا المُعْتَقَّة\* فيها، وإن جَهَلتِ العِتْقَ، أو وُجوبَ السَّترِ، أو القُدْرَةَ عليه، أعادت، كخيارِ مُعْتَقَةٍ تحتَ عبدٍ، ذكره القاضي وغيره.

ويُصَلِّي العُرَاةُ جماعةً وجوباً لا فرادى (هـ م) في غَيْرِ ظُلْمَةٍ، وقال ابن عقيل: جُلوساً وجوباً، و<sup>(١)</sup> أن في مُنْفَرِدِ رَوَايَتَيْنِ، وإمامهم وَسَطاً، لا مُتَقَدِّماً (هـ م) وقيل: يجوز\*.

ويُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحَدَهُ؛ لأنها\* إن وَقَفَتْ خَلْفَهُ\* شاهدتِ العَوْرَةَ، ومعه

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لأنه انتظارٌ واحدٌ).

يعني: أن الانتظارَ هو شيءٌ واحدٌ، كالسكوت؛ فلا يقال فيه: كثير، بخلاف المشي، فإنه إذا وُجِدَ شيئاً بعد شيءٍ كان أفعالاً متعدّدةً؛ لأنَّ كلَّ حركةٍ فعلٌ مُستقلٌّ بنفسه، غَيْرُ الحركةِ التي قَبْلَها، فيصيرُ بتعددِ الأفعالِ كثيراً، بخلافِ الانتظارِ، فإنه فعلٌ واحد. والجواب: أن هذا يحصلُ معه استدامةُ كشفِ بغيرِ سُتْرَةٍ في زمنٍ طويلٍ مع إمكانِ السَّترِ، وهو مُبْطَلٌ.

\* قوله: (وكذا المُعْتَقَّةُ).

أي: إذا أَعْتَقَتْ في الصلاة، فقد صارت عورتُها عورةَ الحرِّ، فتكون كمن وجدَ السُّتْرَةَ في الصلاة؛ لأنها قد وجبت عليها السترة، لما عَتَقَتْ.

\* قوله: (وقيل: يجوز).

أي: يجوز أن يكون متقدماً.

\* قوله: (لأنها).

أي: الأئمة.

\* قوله: (خلفه).

أي: خَلَفَ الذَّكْرَ.

(١) في (ط): «هـ».

خلاف سنة الموقف، وربما أفضى إلى الفِئْتَةِ\*، ويأتي كلامُ القاضي في الفروع العُريَان يؤمُّ امرأةً، فإن شقَّ\*، صَلَّى نَوْعٌ، واستدْبِرَهُ الآخَرُ، ثم العَكْسُ. وَمَنْ صَلَّى عُريَاناً وأَعَارَ سُتْرَتَهُ، لم تَصِحَّ، وَيُسْتَحَبُّ أن يُعِيرَ إذا صَلَّى، وَيُصَلِّي بِهَا واحدٌ بعد واحد، وهل يَلْزَمُ انتظَارُهَا ولو خرج الوقتُ (وش) أم لا، كَالْقُدْرَةِ على القيام بَعْدَهُ؟ فيه وجهان<sup>(٨٢)</sup>.

وجعل الشيخُ واحدَ الماءِ أصلاً لِلزُّومِ، كذا قال، ولا فَرْقَ. وأطلق أحمدُ في مسألة القُدْرَةِ على القيام بعده، الانتظارَ، وحمله ابن عقيلٍ على اتساعِ الوقتِ، والأصحُّ: يُقَدَّمُ إمامٌ مع ضيقِ الوقتِ/. والمرأةُ أولى، وَيُصَلِّي بِهَا عَارٍ، ثم يُكْفَنُ مَيِّتٌ، وقيل: يُقَدَّمُ هو.

٣٧/١

مسألة - ٨: قوله: وَيُسْتَحَبُّ لمن كان معه سُتْرَةٌ أن يُعِيرَ غَيْرَهُ إذا صَلَّى بِهَا، (ويُصَلِّي التصحيح بها واحدٌ بعدَ واحد، وهل يَلْزَمُ انتظَارُهَا ولو خرج الوقتُ أم لا، كَالْقُدْرَةِ على القيام بعده؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يَلْزَمُ انتظَارُهَا، بل يُصَلِّي عُريَاناً في الوقتِ، وهو الصحيحُ، جزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وقَدَّمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن عُبيدان» وابن رزِين وغيرهم، وقال في «الرعايتين»، و«الحاويتين»: وإن بُذِلَتْ للمرأة سُتْرَةٌ صَلَّى بِهَا واحدٌ بعدَ واحد، زاد في «الكبرى»: وإن خرجَ الوقتُ، ثم قالَا: وَيُقَدَّمُ الإمامُ مع ضيقِ الوقتِ في أصحِّ الوجهين. انتهى. ولعل هذا مُقْبَدٌ لِلوجهين

الحاشية

\* قوله: (وربما أفضى إلى الفِئْتَةِ).

أي: إذا وقفت الأنتى مع الرجل، ربما افتتن بها.

\* قوله: (فإن شقَّ).

أي: إن شقَّ صلاة النوعين في وقت واحد، مثل أن يكون المكان ضيقاً ونحوه.

(١) ٢٤٩/١

(٢) ٣٢٢/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٥/٣.

الفروع

ويُكره في الصلاة السدّل (م) وعنه: إن لم يكن تحته ثوبٌ، وعنه: أو إزارٌ، وعنه: يُعيدُ (خ) وحكى الترمذي<sup>(١)</sup> عن أحمد: لا يكره، وهو: طرْحُ ثوبٍ على كتفيه لا يردُّ طرفه على كتفه الآخر. ونقل صالح: طرْحُه على أحدهما ولم يردِّ أحدَ طرفيه على الآخر. وعنه: ولا يضمُّ طرفيه بيده، ونقل ابن هانئ: يُرخي ثوبه على عاتقه، ثم لا يمسه، وقيل: هو إسبال الثوب على الأرض، وقيل: وضع وسط الرداء على رأسه، وإرساله من ورائه على ظهره، وهي لبسة اليهود، وقيل: وضعه على عنقه ولم يردّه على كتفيه.

واختلف الحنفية في كراهة السدّل في غير صلاة، وظاهر قولنا: لا يُكره؛ لظاهر الخبر، وإن ثبت أنه لبسة اليهود، أو أنه إسبال الثوب على الأرض، فالخلاف<sup>(٢)</sup> \*.

التصحيح

الذين أطلقهما، فيكون قد صحح المذهب، كما قلناه أولاً، كذا قال المصنّف بعد ذلك: والأصحُّ يُقدّمُ إمامٌ مع ضيق الوقت. انتهى. وقال في «الكبرى» أيضاً: فإن أعارها لهم، صلى بها واحدٌ بعد واحدٍ، وإن ضاق الوقت، صلى بها واحدٌ. قلت: إن عيّنه ربّها وإلا اقترعوا إن تشاخوا. انتهى. وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> أيضاً: وإن صلى صاحب الثوب وقد بقي وقت صلاة واحدة استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم، وإن أعاره لغيره، جاز، وصار حكمه حكم صاحب الثوب. انتهى.

والوجه الثاني: يلزم انتظارها وإن خرج الوقت، وذكره في «المغني»<sup>(٢)</sup> احتمالاً وقال: هذا أقيس عندي.

(٢) تنبيه: قوله في السدّل: (وإن ثبت أنه لبسة اليهود، أو أنه إسبال الثوب على

الحاشية \* قوله: (فالخلاف).

أي: الخلاف الذي في التشبه باليهود، والخلاف الذي في إسبال الثوب / على الأرض.

٣٧

(١) في سننه عقب حديث (٣٧٨).

(٢) ٣٢٢/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٥/٣.



ونقل محمد بن موسى: أنا أكره السدّل، والنّهْيُ فيه صحيحٌ عن علي (١).  
 وخبرُ أبي هريرة؛ نقلٌ مُهتأً: ليس بصحيح، لكن رواه أبو داود بإسناد جيد،  
 ولم يُضعفه أحمد (٢). وروى سعيدٌ عن إبراهيم: كانوا يكرهون السدّل في  
 الصلاة، وأطلق ابنُ عقيلٍ كراهة السدّل، ثم قال: ولأنّ ما نُهيّ عنه خارجُ  
 الصلاةِ ففي الصلاةِ أشدُّ.

واشتمالُ الصّماءِ\*، وهو اضطباعه بثوبٍ، وعنه: ولو كان عليه غيره،  
 وعنه: يُعيدُ (خ) وقيل: يَلْتَحِفُ بثوبٍ يَرُدُّ طرفه إلى أحدِ جانبيه ولا يَبْقَى  
 ليديه ما تخرُجُ منه، وهو المعروفُ عند العربِ، والأوّلُ قولُ الفقهاء. قال  
 أبو عبيد (٣): وهم أعلمُ بالتأويل.  
 ويكرهُ تغطيةَ الوجهِ، والتلثمُ على الفمِ، ولفُّ الكمِّ بلا سببٍ، وعنه:  
 لا، وفي التلثمِ على الأنفِ روايتان (٩٤).

الأرض، فالخلاف)، يعني: الخلافُ الذي في التشبهِ باليهودِ، والخلافُ الذي في إسبالِ  
 الثوبِ على الأرض، وقد ذكر حكمهما المصنّف.

مسألة - ٩: قوله: (ويكرهُ تغطيةَ الوجهِ، والتلثمُ على الفمِ، ولفُّ الكمِّ بلا سببٍ،  
 وعنه: لا، وفي التلثمِ على الأنفِ روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»،  
 و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»،  
 و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، وابنُ عبيدان، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية

\* قوله: (واشتمالُ الصّماءِ).

هو عَطَفٌ على السدّل. و(شدُّ وسطه): عَطَفٌ أيضاً على السدّل.

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٤٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٤٣ عن علي رضي الله عنه أنه خرج فرأى  
 قوماً يصلون قد سدّلوا ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فيهم. والفهر: يدرّس اليهود تجتمع إليه في  
 عيدهم. «القاموس»: (الفهر).

(٢) أخرج أبو داود (٦٤٣)، وأحمد (٧٩٣٤) عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ نهى عن السدّل في الصلاة.

(٣) في (ط): «أبو عبيدة»، والصواب ما أثبت، وهو: أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله. من مصنّفاته: كتاب  
 «الأموال»، و«الغريب»، و«الناسخ والمنسوخ»، وغيرها. (ت ٢٢٤هـ). «السير» ١٠/٤٩٠.

وَشَدُّ وَسَطِهِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ<sup>(١)</sup>. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنهُ: لَا، زَادَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا أَنْ يَشُدَّهُ لِعَمَلِ الدُّنْيَا، فَيُكْرَهُ، نَقَلَهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ، وَعَنهُ: تُكْرَهُ الْمِنْطَقَةُ\*، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَفِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَنَقَلَ حَرْبٌ: يُكْرَهُ شَدُّ وَسَطِهِ عَلَى الْقَمِيصِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ، وَلَا بِأَسَ بِهِ عَلَى الْقَبَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَرَاهَةُ شَدِّ وَسَطِهِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ كَالَّذِي قَبْلَهُ\*، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ التَّشْبِيهُ بِالنَّصَارَى فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَسَبَقَ فِي الْمَسْحِ<sup>(٢)</sup>، وَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ تَحْرِيمُهُ<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْوَلِيمَةِ<sup>(٤)</sup>، فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ فِي كُلِّ تَشْبِيهِ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ إِلَّا بِمَا يَتَمَيِّزُونَ بِهِ مِنَ اللَّبَاسِ.

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: يُكْرَهُ التَّلْتِمُّ عَلَى الْأَنْفِ عَلَى أَصْحَ الرُّوَايَتَيْنِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٥)</sup>، وَ«الْمُقْنَعِ»<sup>(٦)</sup>، وَ«الْهَادِي»<sup>(٦)</sup>، وَ«النَّظْمِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ»، وَ«الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ»<sup>(٦)</sup>.

وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُكْرَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَسْأَلَةَ فِي «الْكَافِي».

\* قَوْلُهُ: (وَعَنهُ: تَكْرَهُ الْمِنْطَقَةَ).

لَيْسَ هُوَ عَائِدًا إِلَى الْمَرْأَةِ، بَلْ هَذِهِ الرُّوَايَةُ عَائِدَةٌ إِلَى شَدِّ الْوَسْطِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ شَدُّهُ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ، فَهَمَّ مِنْهُ: أَنْ مَا عَدَا ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ، وَدَخَلَ فِيهِ الْمِنْطَقَةُ، ثُمَّ حَكَى رَوَايَةً: أَنَّ الْمِنْطَقَةَ يُكْرَهُ شَدُّ الْوَسْطِ بِهَا.

\* قَوْلُهُ: (كَالَّذِي قَبْلَهُ).

الَّذِي قَبْلَهُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي السَّدَلِ، هُوَ قَوْلُهُ: (وَإِنْ ثَبِتَ أَنَّهُ لَيْسَ الْيَهُودِ، أَوْ [أَنَّهُ] إِسْبَالُ الثَّوْبِ عَلَى الْأَرْضِ، فَالْخِلَافُ) فِي التَّشْبِيهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

(١) الزُّنَّارُ: جِزَاءٌ يَشُدُّهُ النَّصْرَانِيُّ عَلَى وَسَطِهِ. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ»: (زَنر).

(٢) ٢٠٢/١ (٢)

(٣) ص ٨٥

(٤) ٣٣٠/٨ (٤)

(٥) ٢٩٩/٢ (٥)

(٦) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٥٠/٣.

ولا يُكْرَهُ بما لا يُشْبِهُهُ\*، زاد صاحبُ «المحرر»: بل يُسْتَحَبُّ. نصَّ الفروع عليه؛ للخبر<sup>(١)</sup> ولأنَّه أَسْتَرُ لَعَوْرَتِهِ، ولَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، لم يَقْيِدْهُ بِالصَّلَاةِ، وقرنه بالاحتباء<sup>(٢)</sup>، فظاهرُ ذلك لا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ.

ويجوزُ الاحتباءُ، وعنه: يُكْرَهُ، وعنه: المَنْعُ، ويحْرُمُ مع كَشْفِ عَوْرَةٍ. ويحْرُمُ في الأَصَحِّ - وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، بل كبيرةٌ على ما يأتي<sup>(٣)</sup> من نَصِّه - إِبْسَالُ ثِيَابِهِ خِيَلَاءَ في غيرِ حَرْبٍ بلا حاجةٍ، نَحْوِ كَوْنِهِ حَمْسَ السَّاقِينِ<sup>(٤)</sup>، والمرادُ: ولم يُردِ التَّدْلِيسَ على النساءِ، ويتوجَّهُ هذا في قَصِيرَةٍ اتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ من خَشَبٍ فلم تُعْرَفِ.

(٤) تنبيه: قوله: (ويحرم في الأصح... إبسال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة، نحو كونه حمس الساقين) انتهى. الذي يظهر أنه يحرم فعله خيلاء، ولو كان به حاجة إلى الإبسال، فقوله: (بلا حاجة، نحو كونه حمس الساقين) يعطي: أنه لا يحرم، وليس الأمر كذلك، وإنما المباح في هذه الصورة الإبسال فقط، لا الإبسال مع الخيلاء، ولعل التمثيل عائد إلى الإبسال فقط، فيزول الإشكال، والله أعلم.

## الحاشية

\* قوله: (ولا يُكْرَهُ بما لا يُشْبِهُهُ).

أي: لا يُكْرَهُ شَدُّ الوَسْطِ بما لا يُشْبِهُهُ شَدُّ الرُّنَّارِ. زاد صاحبُ «المحرر»: بل يُسْتَحَبُّ بما لا يُشْبِهُهُ شَدُّ الرُّنَّارِ، في حديثِ أبي هريرة: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وعن بَيْعِ النَخْلِ حَتَّى يُخْرَزَ، وَأَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (حمس الساقين).

هو بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا، وَسُكُونِ المِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، ومعناه: دقيق الساقين<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو حديث أبي هريرة الذي سيورده ابن قندس لاحقاً.

(٢) أخرج البخاري (٣٦٧)، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وأخرجه مسلم (٢٠٩٩)، من حديث جابر.

(٣) في الصفحة التالية.

(٤) في سننه (٣٣٦٩).

(٥ - ٥) ليست في (د).

الفروع

وَيُكْرَهُ فَوْقَ نِصْفِ سَاقَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَيْضاً: يُشْهِرُ نَفْسَهُ، وَيُكْرَهُ، عَلَى الْأَصَحِّ، تَحْتَ كَعْبَيْهِ بِلا حَاجَةٍ، وَعَنهُ: مَا تَحْتَهُمَا فِي النَّارِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «النِّظْمِ»: مَنْ لَمْ يَخْفَ خِيَلَاءً، لَمْ يُكْرَهُ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِلَى ذِرَاعٍ\*، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: ذَيْلُ نِسَاءِ الْمُدْنِ فِي الْبَيْتِ كَرَجُلٍ. قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيُسَنُّ تَطْوِيلُ كُمِّ الرَّجُلِ إِلَى رُؤُوسِ أَصَابِعِهِ، أَوْ أَكْثَرَ يَسِيرًا، وَتَوْسِيعُهَا\* قَصْدًا، وَقَصْرُ كُمَّهَا\*، وَاخْتَلَفَ كَلَامُهُمْ فِي سَعَتِهِ قَصْدًا\*(١٠٢).

التصحيح

مسألة - ١٠: قوله: (ويُسَنُّ تَطْوِيلُ كُمِّ الرَّجُلِ إِلَى رُؤُوسِ أَصَابِعِهِ، أَوْ أَكْثَرَ يَسِيرًا، وَتَوْسِيعُهَا قَصْدًا، وَقَصْرُ كُمَّهَا، وَاخْتَلَفَ كَلَامُهُمْ فِي سَعَتِهِ قَصْدًا) انتهى. يعني: للمرأة. قال في «التلخيص»: وتوسيع الكُمِّ من غير إفراط حسن في حق النساء، بخلاف الرجال. وقال في «الآداب الكبرى» و«الوسطى»: وَيُسَنُّ سَعَةُ كُمِّ قَمِيصِ الْمَرْأَةِ يَسِيرًا، وَقَصْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: قُلْتُ: دُونَ رُؤُوسِ أَصَابِعِهَا. انتهى. وقال ابن تميم: وتوسيع كُمِّ الْمَرْأَةِ قَصْدًا حَسَنٌ.

الحاشية

\* قوله: (ويجوز للمرأة إلى ذراع).

قال في «شرح الهداية»: للمرأة أن تزيد على ذيل الرجل الشبر والذراع.

\* قوله: (وتوسيعها).

أي: توسيع المرأة ثيابها، يحتمل أن تكون العلة في ذلك؛ لئلا يحكي حجم عظامها وبدنها، وهذا أخذته مما نقله ابن عبيدان عن «شرح الهداية»، لما ذكر أن شد الوسط بمئزر أو حبل غير مكروه، بل مأمور به. قال في «شرح الهداية»: هذا في حق الرجل، فأما المرأة فيكره الشد فوق ثيابها؛ لئلا يحكي حجم عظامها وبدنها.

\* قوله: (قصر كُمَّها).

أي: كُمِّ المرأة، يحتمل أن تكون العلة في ذلك قوة التمكين من ستر نفسها، فإنه إذا كان الكُم طويلاً ربما تعوقت به عن ستر نفسها.

\* قوله: (واختلف كلامهم في سعته قصدًا).

الظاهر: أن المراد كُمِّ المرأة، فمن قال بسعته، يحتمل أن يكون علته ما تقدم، وهو قولنا: لئلا يحكي عظامها وبدنها، ومن قال بعدم سعته، يحتمل أنه قال ذلك؛ لكونه ربما ظهر منه بعض جسدها.

وكره أحمدُ الزُّيْقَ<sup>(١)</sup> العريضَ للرجلِ، واختلفت الرواية فيه للمرأة<sup>(٢)</sup>. الفروع  
 قال القاضي: إنما كرهه لإفضائه إلى الشُّهْرَةِ، وقال بعضهم: <sup>(٣)</sup> «إنما كرهه  
 الإفراط؛ جمعاً بين قوليه<sup>٢</sup>». قال أحمدُ في الفرج للدَّرَاعَةِ من بين يديها: قد  
 سمعتُ، ولم أسمع من خلفها إلا أن فيه سعةً عند الرُّكُوبِ ومُنْفَعَةٌ.  
 ويُكْرَهُ إِنْ وَصَفَ البَشْرَةَ لرجلٍ وامرأةٍ، حَيٌّ ومَيِّتٍ. نصَّ عليه، وقال أبو  
 المعالي وغيره: لا يجوزُ لُبُّسُهُ، وذكر جماعة: لا يُكْرَهُ لمن لم يَرَهَا إلا زوجٌ  
 وسَيِّدٌ، وذكره أيضاً أبو المعالي، وإنَّ وَصَفَ اللَّيْنَ والخُسُونَةَ والحَجْمَ، كُرِهَ  
 للنِّسَاءِ فقط.

وكره أحمدُ والأصحابُ: زيَّ الأعاجمِ، كعمامةِ صَمَاءَ، وكنعلِ  
 صرَّارةٍ<sup>(٣)</sup> للزينة، لا للوضوء ونحوه.  
 ويُكْرَهُ شُهْرَةٌ، وخِلافُ زيِّ بَلَدِهِ، وقيل: يحرمُ، ونصُّه: لا، قال شيخنا:  
 تحرمُ شُهْرَةٌ، وهو ما قصد به الارتفاع، وإظهار التواضع، كما كان السلفُ

مسألة - ١١: قوله: (وكره أحمدُ الزُّيْقَ العريضَ للرجلِ، واختلفت الرواية فيه التصحيح  
 للمرأة) انتهى:

إحداهما: لا يُكْرَهُ. قلتُ: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ الناظم في «آدابه»، فإنه  
 لم يكره ذلك إلا للرجلِ، وقال في «الآداب الكبرى»: قال المروذيُّ: سألتُ أبا عبد الله:  
 يُخاطبُ للنساءِ هذه الزيقاتُ العراضُ؟ فقال: إن كان شيءٌ عريضٌ، أكرهه؛ هو مُخَدَّتٌ،  
 وإن كان شيءٌ وَسَطٌ، لم تَرَبْ به بأساً. انتهى، واقتصر عليه.  
 والروايةُ الثانيةُ: يكره، كالرجلِ.

## الحاشية

(١) الزُّيْقُ: ما يُكْفَى به جيب القميص. «المعجم الوسيط»: (زيق).

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) صرَّ صريراً: صَوَّت. «المعجم الوسيط»: (صرر).

الفروع يكرهون الشُّهْرَتَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ الْمُرْتَفِعِ، وَالْمُنخَفِصِ؛ وَلِهَذَا فِي الْخَبَرِ: «مَنْ لَيْسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»<sup>(١)</sup>. فَعَاقِبُهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ: يُكْرَهُ\*، وَلَيْسَ بِمَرَادٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الرِّيَاءِ. وَقَدْ كَرِهَ أَحْمَدُ الْكِلَّةَ، وَهِيَ: قُبَّةٌ لَهَا بَكَرٌ تُجْرُبُ بِهَا، وَقَالَ: هِيَ مِنَ الرِّيَاءِ، لَا تَرُدُّ حَرًّا، وَلَا بَرْدًا.

وكره أبو المعالي الجلوسَ مُتْرَبِعًا عَلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ وَالتَّجْبِيرِ.

وَيُسْنُ غَسْلُهُ مِنْ عَرَقٍ وَوَسَخٍ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ وَغَيْرِهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟». وَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟!». وَهَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup>. وَاحْتَجَّ الْقَاضِي بِمَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ: «مَنْ مُرِئَ الرَّجُلِ نَقَاءُ ثَوْبِهِ»<sup>(٣)</sup>. وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ يَتَقَطَّعُ، وَقَالَ: يَنْبَغِي غَسْلُهُ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْ تَعْلِيلِهِ الْوَجُوبُ، وَفِي «يَنْبَغِي»: الْخِلَافُ\*، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ: «أَلَا يَتَجَمَّلُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وظاهرُ كَلامِ غيره: يُكره).

أي: ظاهرُ كَلامِ غيرِ شيخنا: يُكره شُهْرَةٌ، قَالَ: وَلَيْسَ بِمَرَادٍ، أَي: الْكِرَاهَةُ لَيْسَتْ مُرَادَةً، بَلِ الْمَرَادُ التَّحْرِيمُ.

\* قوله: (وقال: يَنْبَغِي غَسْلُهُ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْ تَعْلِيلِهِ الْوَجُوبُ، وَفِي «يَنْبَغِي»: الْخِلَافُ).

قد تقدَّم<sup>(٤)</sup> فِي الْخُطْبَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَالَ: يَنْبَغِي، يَكُونُ لِلْوَجُوبِ، أَمْ لَا؟ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَفِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٥٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٠٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) أَحْمَدُ (١٤٨٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١٨٣/٨ - ١٨٤.

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٤٥٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: «مَنْ كَرَامَةَ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ نَقَاءُ ثَوْبِهِ»، وَأُورِدَهُ

الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢٣١/٥.

(٤) ٤٤/١.

أحدكم لامرأته كما تتجملُ له؟». قيل لأحمد: يُؤجرُ في تركِ الشهوات؟ الفروع قال: نعم. ومراده: لا أن يمتنع منها مطلقاً. قال شيخنا: مَنْ فَعَلَ هذا، فجاهلٌ ضالٌّ. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث أنس: أنه ﷺ بلغه هذا عن أناسٍ، فخطب وقال: «مَنْ رَغِبَ عن سُتِّي، فليس مني».

ولأحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن مسعود: أَنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله؛ إِنَّ الرجلَ يَحِبُّ أن يكونَ ثوبُهُ حَسَنًا ونَعْلُهُ حَسَنَةً، فقال: «إِنَّ اللهَ جميلٌ يَحِبُّ الجمالَ». وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> مرفوعاً: «كُلُوا واشربوا، والبسوا، وتصدقوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ». رواه البخاري وأحمد<sup>(٤)</sup>، وزاد: «فإن الله يَحِبُّ أن يرى نِعْمَتَهُ على عَبْدِهِ». وروى الترمذي<sup>(٥)</sup> هذه الزيادةَ وحَسَّنَهَا، وقال: «أثرَ نِعْمَتِهِ».

ولأحمد<sup>(٦)</sup>: ثنا رَوْحٌ؛ ثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة<sup>(٧)</sup>: ثنا أبو رجاءٍ العطارديُّ، قال: خرج علينا عمران بنُ حُصَيْنٍ وعليه مِطْرَفٌ<sup>(٨)</sup> من خَزَلٍ لم نَرَهُ عليه قَبْلَ ذلك ولا بَعْدَهُ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قال: «من أنعم الله عليه

## التصحیح

(ينبغي) الخلاف، أي: المذكورُ في الخطبة، أي: خطبة هذا الكتاب ذكر فيها أن قوله: (لا ينبغي، للتحريم) ثم قال: (أنه يُسْتَحَبُّ فِرَاقُ غَيْرِ العِيفَةِ، واحتجوا بقول أحمد: لا ينبغي أن يُمِسَّكَهَا) ثم ذكر رواية أبي طالب. وقال في آخر الكلام: (فدَلَّ على خلاف).

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أحمد (١٧٢٠٦) و(١٧٢٠٧)، من حديث أبي ریحانة، ومسلم (٩١) (١٤٧)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) في (ط): «عمر».

(٤) البخاري تعليقاً عن النبي ﷺ قبل حديث (٥٧٨٣) وأحمد (٦٦٩٥).

(٥) في «سننه» (٢٨١٩).

(٦) في مسنده (١٩٩٣٤).

(٧) في الأصل: «عياض».

(٨) المِطْرَفُ: الثوب من خز له أعلام. «المصباح»: (طرف).

الفروع

نعمة<sup>(١)</sup> فليظهرها، فإن الله يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ» قَالَ رَوْحٌ مَرَّةً: «عَلَى عَبْدِهِ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ مَعَ تَفَرُّدِ شُعْبَةَ عَنِ الْفَضِيلِ.

٣٨/١

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ الْجَهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعاً: «مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، تَوَاضَعاً لِلَّهِ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي حُلْلِ الْإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ». فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ صَاحِبُ «النِّظْمِ»:

وَيُكْرَهُ مَعَ طَوْلِ الْغَنَاءِ<sup>(٣)</sup> لُبْسُكَ الرَّدِيِّ

فَأُطْلِقَ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَقَالَ:

وَمَنْ يَرْضِي دُونَ اللَّبَاسِ تَوَاضِعاً سَيُكْسَى الثِّيَابَ الْعَبْقِرِيَّاتِ فِي غَدِ<sup>(٤)</sup> وَلَا بَدَّ فِي ذَلِكَ\* أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، لَا لِعُجْبٍ، وَلَا شُهْرَةٍ، وَلَا غَيْرِهِ. قَالَ جَمَاعَةٌ: وَالتَّوَسُّطُ فِي الْأُمُورِ أَوْلَى، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ مَوْجُودٍ، وَلَا يَتَكَلَّفُونَ مَفْقُوداً، فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا طَرِيقَهُمْ.

فَأَمَّا الْإِسْرَافُ فِي الْمُبَاحِ؛ فَالْأَشْهَرُ لَا يَحْرُمُ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا بد في ذلك).

أَي: فِي اللَّبْسِ الْمَمْدُوحِ أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُ لِلَّهِ، فَإِنْ كَانَ جَمِيلاً، يَكُونُ لُبْسُهُ إِظْهَاراً لِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَأَنْ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ النِّعْمَةِ، وَلَا يَكُونُ لُبْسُهُ لِعُجْبٍ، وَلَا لِكَوْنِهِ غَارَ مَنْ غَيْرِهِ؛ بَأَنْ يَكُونَ رَأْيٌ عَلَى غَيْرِهِ لُبْساً جَمِيلاً فَغَارَ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ اللَّبْسُ لِلشُّهْرَةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ثَوْبَ الشُّهْرَةِ تَارَةٌ يَكُونُ عَالِياً لَهُ قِيَمَةٌ كَثِيرَةٌ، وَتَارَةٌ يَكُونُ نَازِلاً قَلِيلاً الثَّمَنَ لَهُ مَنْظَرٌ غَيْرٌ حَسَنٍ، فَصَاحِبُ الشُّهْرَةِ يَتَّبِعُهَا حَيْثُ كَانَتْ.

(١) ليست في النسخ الخطية، ولا في مطبوع مسند الإمام أحمد .

(٢) أحمد (١٥٦١٩)، والترمذي (٢٤٨١) .

(٣) الطُّوْلُ: الْفَضْلُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالغِنَى وَالسَّعَةُ . وَالغِنَاءُ: بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: ضِدُّ الْفَقْرِ . «القاموس»: (طول)، (غني) .

(٤) فِي النِّسْخِ الْخَطِيَّةِ: «عَدَن» . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط) .



الحَجْرِ<sup>(١)</sup>، وتبرُّع المريض، وحرَمَهُ شيخنا، وقد سبق خبرُ عبد الله\* بن الفروع عمرو، فأما شُكْرُ الله على ذلك، فمُسْتَحَبٌّ، ويأتي في الوليمة<sup>(٢)</sup> خِلافٌ في الحَمْدِ على الطعام، فيتوجَّهُ مثله في اللباس، ثم إن وَجِبَ، فَعَدَمُهُ لا يَمْنَعُ الحِلَّ على ما يأتي في الأُطعمة<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا، بعد أن ذَكَرَ مَنْ اَمْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ المُبَاحَاتِ، كأَكْلِ ولبسِ ويطنُّ أن هذا مُسْتَحَبٌّ: جاهلٌ ضالٌّ، قال: أمر الله بالأكلِ من الطيبِ، والشُّكْرِ له، وهو العَمَلُ بطاعتهِ بفِعْلِ المأمورِ، وتَرَكَ المحظورِ، فمن أَكَلَ ولم يشكُرْ، كان مُعاقِباً على ما تَرَكَه مِنْ فِعْلِ الواجباتِ، ولم تحلَّ له الطيباتِ، فإن الله إنَّما أحلَّها لمن يستعين بها على طاعتهِ، كما قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: الآية ٩٣] ولهذا لا يجوزُ أن يُعانِ الإنسانُ بالمُبَاحَاتِ على المعاصي، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾\* [التكاثر: ٨]، أي: عن الشكرِ، فطالبُ العَبْدِ بأداءِ شُكْرِ الله عليه، فإنَّ الله لا يُعاقِبُ إلا على تَرَكَ مأمورٍ وفِعْلِ محظورٍ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقد سبق خبرُ عبد الله).

يحتملُ أن المرادَ بخبرِ عبد الله ما ذكره قبل ذلك بيسيرٍ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة».

(١) ٨/٧ .

(٢) ٣٢١/٨ .

(٣) ٣٣١/١٠ .

## فصل

يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ أَنْثَى لُبْسُ حَرِيرٍ (و) حَتَّى تَكَّةَ وَشِرَابِيَّةً<sup>(١)</sup>. نَصَّ عَلَيْهِ،  
وَالْمَرَادُ: شِرَابِيَّةٌ مُفْرَدَةٌ، كَشِرَابِيَّةِ الْبَرِيدِ لَا تَبَعاً لَهَا، فَإِنهَا كَزِرٌّ، وَعَلَّلَ الْقَاضِي  
وَالْأَمْدِيُّ فَقَطْ إِبَاحَةَ كَيْسِ الْمُضْحَفِ بِأَنَّهُ يَسِيرٌ.

وَيَحْرُمُ افْتِرَاشُهُ (هـ) وَاسْتِنَادُهُ إِلَيْهِ (هـ) وَمَا غَالِبُهُ حَرِيرٌ - قِيلَ:  
ظُهُوراً، وَقِيلَ: وَزْنَاً - بِلَا ضَرُورَةٍ\*، وَإِنْ اسْتَوِيَا فَوْجَهَانَ<sup>(١٢م، ١٣)</sup>

التصحیح

مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: ويحرم (ما غالبه الحرير<sup>٢</sup>) قيل: ظهوراً، وقيل: وزناً<sup>٢</sup>  
بلا ضرورة، فإن استويا، فوجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: هل الاعتبار بما غالبه الحرير ظهوراً أو وزناً؟ أطلق الخلاف، وأطلقه  
ابن تميم، وصاحب «الفاثق»، والمصنف في «حواشي المقنع»، و«الحاويين» وغيرهم:  
أحدهما: مما غالبه ظهوراً، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجزم به  
في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «التلخيص» وغيره، وهو الصواب.  
والوجه الثاني: الاعتبار بذلك وزناً، قدمه في «الرعاية الكبرى».

المسألة الثانية: لو استويا ظهوراً أو وزناً فهل يحرم أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه  
في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»/،  
و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»،

٣٧

الحاشية \* قوله: (بلا ضرورة).

والظاهر: أنه يعود إلى لبس الحرير وما بعده، مما ذكر منعه، والتقدير: يحرم لبس حرير  
وافتراشه، واستناده بلا ضرورة، وكذلك ما غالبه حرير، والمعنى: أن ما غالبه حرير حكمه حكم

(١) شِرابِيَّة، والجمع شِرَابِيَّات: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام أو الثوب أو على الطربوش، للزركشة والزينة.  
«معجم الألفاظ العامية»: (شرب).

(٢ - ٢) في النسخ الخطية و (ط): «قيل: وزناً، وقيل: ظهوراً»، والمثبت من «الفروع».

(٣) ٣٠٧/٢

(٤) ٢٥١/١

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٢٦٠.

وكذا الخَزُّ عند ابنِ عقيلٍ وغيره، وأباحه أحمدُ<sup>(١)</sup> \* (م ر) وفرَّق. بأنه الفروع

و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، و«النظم»، التصحيح و«الفاثق»، و«الرعايَيْن»، و«الحاويَيْن»، وغيرهم، لكن إنما أُطلق في «الكبرى» فيما إذا استويا وُزناً؛ بناءً على ما قدَّمه:

أحدهما: يحْرُمُ. قلتُ: وهو الصوابُ. قال ابن عقيلٍ: في «الفصول»، والشيخُ تقيُّ الدين في «شرح العمدة»: الأشبه أنه يحْرُمُ؛ لعموم الخبر. قال في «الفصول»: لأنَّ النصفَ كثيرٌ، وليس تغليبُ التحليلِ بأولى من التحريم، ولم يَحْكِ خِلافه. قال في «المستوعب»: وإليه أشار أبو بكرٍ في «التنبيه»: إنه لا يُباح لبسُ القَسِيِّ والمُلْحَمِ<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: لا يحْرُمُ، وهو الصحيحُ من المذهب، صَحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرَّر»، وقال: صَحَّحه المجدُّ، وجزم به في «الوجيز»، وهو ظاهرٌ ما جزم به في «البلغة»، و«الإفادات»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المُنور»، و«مُنْتَخَب الأدمي»، و«التسهيل» وغيرهم؛ لأنهم قالوا في المحْرَمِ: أو ما غالبُه الحريرُ. وإليه أشار ابن البنا بقوله: لا بأس بلبس الخَزِّ. نَقَلَه عنه في «المستوعب».

### تنبيهات

الأول: قال ابنُ تميمٍ: والوجه الثاني: يُباح. قال شيخنا: مع الكراهة.

(١) الثاني: قوله: (وكذا الخَزُّ عند ابن عقيلٍ وغيره، وأباحه أحمدُ) انتهى. يعني:

أنَّ الخَزُّ عند ابنِ عقيلٍ وغيره كالحريرِ في الحُكْمِ المتقدِّم، فعلى قولِ ابنِ عقيلٍ؛ يكون فيه الخلافُ المُطلَقُ إذا استويا، وقد عَلِمْتُ الصحيحَ منه، والصحيحُ من المذهب: إباحته. نصُّ عليه، وقطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>،

الحاشية

الحريرِ البَحْتِ في التحريم.

\* قوله: (وكذا الخَزُّ عند ابنِ عقيلٍ وغيره، وأباحه أحمدُ).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٢٦٠.

(٢) الملحم: جنس من الثياب، يختلف نوع سداه ونوع لحمته، كالصوف والقطن أو الحرير والقطن.

(٣) ٣٠٩/١.

(٤) ٢٥٠/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٢٦٩.

الفروع لِبَسَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبأنه لا سَرَفَ فِيهِ وَلَا خُيْلَاءَ .  
ويحْرُمُ سَتْرُ الْجُدْرِ بِهِ\* ، وَنَقَلَ المَرُودِيُّ: يُكْرَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامَ مَنْ ذَكَرَ  
تَحْرِيمَ لِبَسِهِ فَقَطْ، وَمِثْلُهُ تَعْلِيْقُهُ\*، وَذَكَرَ الأَرْجِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَجُوزُ الأَسْتِجْمَارُ  
بِمَا لَا يُنْقِي، كَالْحَرِيرِ النَّاعِمِ\* .

التصحيح و«الرعاية الكبرى» وغيرهم، وَقَدَّمَهُ فِي «الأَدَابِ» وَغَيْرِهِ، وَتَابَعَ ابْنَ عَقِيلِ ابْنَ الجَوْزِيِّ فِي  
«المُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» وَالسَّامِرِيُّ، وَابْنُ حَمْدَانَ أَيْضاً .

الثالث: الخَزُّ مَا عَمِلَ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرَيْسَمَ، قَالَ فِي «المَطْلَعِ» فِي النِّفَقَاتِ . وَقَالَ فِي  
«المُذْهَبِ»، وَ«المُسْتَوْعِبِ»: مَا عَمِلَ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ وَوَبَرٍ طَاهِرٍ، كَالأَرْنَبِ وَغَيْرِهَا، وَاقْتَصَرَ  
عَلَيْهِ فِي «الرَّعَايَةِ»، وَ«الأَدَابِ». قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَغَيْرُهُ: الخَزُّ مَا سُدِّي  
بِالإِبْرَيْسَمِ، وَالأَحْمَ بَوْبِرٍ، أَوْ صُوفٍ وَنَحْوِهِ؛ لَعَلَّةَ اللُّحْمَةِ عَلَى الحَرِيرِ . انْتَهَى .

الحاشية الخَزُّ: ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَحَرِيرٍ . قَالَ فِي «المُطْلَعِ»: قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ<sup>(١)</sup>: الخَزُّ المَعْرُوفُ  
أَوَّلًا: ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرَيْسَمَ، وَالإِبْرَيْسَمُ هُوَ الحَرِيرُ .

قال ابن عبد البر: وَأَمَّا الخَزُّ فَقَدْ لَيْسَ جَمَاعَةً مِنَ العُلَمَاءِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْنَا فِي سَدَى ذَلِكَ الخَزُّ،  
فَقَالَ قَوْمٌ: كَانَ سَدَاهُ قُطْنًا، وَقَالَ آخَرُونَ: حَرِيرًا، وَالمَعْرُوفُ مِنْ خَزْنًا اليَوْمَ أَنَّ سَدَاهُ حَرِيرٌ .

\* قَوْلُهُ: (وَيَحْرُمُ سَتْرُ الجُدْرِ بِهِ) .

أَي: بِالحَرِيرِ .

\* قَوْلُهُ: (وَمِثْلُهُ تَعْلِيْقُهُ) .

أَي: تَعْلِيْقُ الحَرِيرِ مِثْلُ سَتْرِ الجُدْرِ بِهِ .

\* قَوْلُهُ: (وَذَكَرَ الأَرْجِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَجُوزُ الأَسْتِجْمَارُ بِمَا لَا يُنْقِي، كَالْحَرِيرِ النَّاعِمِ) .

مَفْهُومُهُ: أَنَّ غَيْرَ النَّاعِمِ يَجُوزُ الأَسْتِجْمَارُ بِهِ .

(١) هُوَ: المَبَارِكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ، الشَّيْبَانِيُّ الجَزْرِيُّ، ابْنُ الأَثِيرِ . صَاحِبُ «جَامِعِ الأَصُولِ»  
وَ«النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» . (ت ٦٠٦هـ) . «السِّيَرُ» ٤٨٨/٢١ .

وَحَرَّمَ الْأَكْثَرَ اسْتِعْمَالَهُ مُطْلَقًا، فِدَلَّ عَلَى أَنَّ فِي بَشْخَانَتِهِ<sup>(١)</sup>، وَالْخِيَمَةَ، الْفُرُوعَ وَالْبِقْعَةَ، وَكِمْرَانِهِ<sup>(٢)</sup>، وَنَحْوَهُ الْخِلَافُ.

وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ - وَقِيلَ: يُكْرَهُ - مَنْسُوجٌ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَفِي «الرَّعَايَةِ»: وَقِيلَ: أَوْ فِضَّةٍ، وَالْمَمُوءَةُ بِلا حَاجَةٍ فَيَلْبَسُهُ، وَالْحَرِيرُ لِحَاجَةٍ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ وَنَحْوَهُ لِعَدَمِ، وَحِكْيِ الْمَنْعِ رَوَايَةً، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ

## التصحيح

فائدة: قال في «الاختيارات»: عن أبي بريدة: قلنا لعلي رضي الله عنه: ما القسيئة؟ قال:

ثياب أتننا من الشام، أو من مصر، فيها حرير أمثال الأترج.

قال أبو عبيد: هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، فقد اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير، وليست حريراً مضمماً، وهذا هو المُلْحَمُ، والخزُّ أخفُّ من وجهين:

أحدهما: أن سداه حرير، السدى أيسر من اللخمة، وهو الذي بين ابن عباس جوازَه بقوله: فأما المُلْحَمُ من الحرير والسدى للثوب فلا بأس به<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أن الخزُّ نخين، والحرير مستور بالوبر فيه، فيصير بمنزلة الحشوي.

والخزُّ اسمٌ لثلاثة أشياء: للوبر الذي يُنسَجُ مع الحرير، وهو وبر الأرنب، واسمٌ لمجموع الحرير والوبر، واسمٌ لردء الحرير. والأول والثاني حلال، والثالث حرام. وجعل بعض أصحابنا المتأخرين المُلْحَمَ والقسيي والخزُّ من صور الوجهين، وجعل التحريم قول أبي بكر؛ لأنه حرَّم المُلْحَمَ والقسيي، والإباحة قول ابن البناء؛ لأنه أباح الخزُّ، وهذا لا يصح؛ لأنَّ أبا بكر قال: ويَلْبَسُ الخزُّ ولا يلبس المُلْحَمَ ولا الديباج، وأما المنصوص عن أحمد، وقدماء الأصحاب بإباحة الخزُّ دون المُلْحَمَ وغيره، فمن زعم أن في الخزُّ خلافاً فقد غلط. وإن الشيخ ذكر المنسوج من الحرير والوبر، ولم يذكر المنسوج من الحرير والصوف، وذكره أبو السعادات فيكون قسماً رابعاً.

(١) بالفارسية: بشه خانه، وتجمع على بشاخين: وهي الكيلة والناموسية. «تكملة المعاجم العربية» لدوزي. الطبعة العربية: (بشخانة).

(٢) البقعة، كلمة تركية تعني: رزمة من ثياب تُلَفُّ بقطعة قماش. والكمز: حزام يلبسه الرجل حول وسطه، ويكون قسم منه مؤلفاً من طبقتين يضع بينهما دراهمه. «معجم الألفاظ العامية»: (بقج)، (كمز).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٥)، والبيهقي ٤٢٤/٢.

الفروع

لحاجة، وقال: لأنه موضع ضرورة، وقال أبو المعالي: وأراد بالحاجة ما احتاجه، وإن وجد غيره\*، كذا قال.

فإن استحَالَ لُونُهُ ولم يحصل منه شيء - وقيل: مُطلقاً - أبيض في الأصح (و) وقيل: المنسوجُ بذهبٍ كحرير، كما سبق.

وله لُبْسُ حَرِيرٍ عَلَى الْأَصْحِ لِمَرَضٍ وَحِجَّةٍ (م ر) وقيل: يُؤثِّرُ فِي زَوَالِهَا. وفي حربٍ مُبَاحٍ بِلَا حَاجَةٍ فِي رِوَايَةِ (وَش)، وعنه: لا، وقيل: الروايتان، ولو احتاجه في نفسه\* ووجد غيره، وقيل: يُباح عند القتال<sup>(١٤م)</sup>.

التصحيح

مسألة - ١٤: قوله: (ولُبْسُ حَرِيرٍ فِي حَرْبٍ مُبَاحٍ بِلَا حَاجَةٍ فِي رِوَايَةٍ، وعنه: لا، وقيل: الروايتان، ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره، وقيل: يُباح عند القتال) انتهى. وأطلق الروايتين في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«حكاها» وجهين، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق» وغيرهم:

الحاشية

\* قوله: (وأراد بالحاجة: ما احتاجه وإن وجد غيره).

أي: أراد ابن عقيل بقوله: يلبسه في الحرب لحاجة: أن يحتاجه وإن وجد غيره.

قال في «الاختيارات»: ولُبْسُ الْحَرِيرِ حَيْثُ يَكُونُ مُبْتَدَأً، بَحَيْثُ يَكُونُ الْقَطْنُ وَالْكَتَانُ أَعْلَى قِيَمَةً مِنْهُ، وَفِي تَحْرِيمِهِ إِضْرَارٌ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَرْخَصُ عَلَيْهِمْ، يُخْرَجُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ لِتَعَارُضِ النَّصِّ وَمَعْنَاهُ، كَالرَّوَايَتَيْنِ فِي إِخْرَاجِ غَيْرِ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قُوْتًا لِذَلِكَ الْبَلَدِ.

\* قوله: (ولو احتاجه في نفسه).

يعني: في غير الحرب، مثل إن احتاجه لمرض، لكن وجد غيره، ففيه روايتان على هذه الطريقة التي حكاها بقوله: (وقيل: الروايتان، ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره).

(١) ٣٠٦/٢ - ٣٠٧.

(٢) ٢٥١/١.

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٦٤/٣.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٦٦/٣.

ويحرّم على وليّ صبيّ إلباسه حريراً أو ذهباً، نقله الجماعة (هـ) فعلى الفروع هذا: لو صلّى فيه لم تصحّ على المذهب، وعنه: لا يحرم؛ لعدم تكليفه، وقال سعيد: ثنا هُشَيْمٌ، عن العوّام، عن إبراهيم التيميّ، قال: كانوا يُرَخِّصون للصبيّ في خاتم الذهب، فإذا بلغ ألقاه. هُشَيْمٌ<sup>(١)</sup> مُدَلِّسٌ.

وذكر الآمديّ عن أحمد: أنه كره إلباس الصبيان القراميز<sup>(٢)</sup> السود؛ لما فيه من التعريض للفتنة. وقد<sup>(٣)</sup> جزّ عمر رضي الله عنه شعْر نصر بن حجاج، وجنّبه الزينة<sup>(٤)</sup>.

إحدهما: يُباح، وهو الصحيح. قال الشيخ الموقّف والشارح: هذا ظاهر كلام الإمام الصحيح أحمد. قال في «الخلاصة»: يُباح على الأصحّ. قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: هذه الرواية أقوى. قال في «الآداب الكبرى»، و«الوسطى»: يُباح في الحرب من غير حاجة في أزجج الروائين في المذهب. قال في «تجريد العناية»: يُباح على الأظهر، وصحّحه في «التصحيح»، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«مُنتخب الأدمي»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يُباح، اختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «المستوعب»، و«المحرّر»، وهو ظاهر كلامه في «المُنوّر»، فإنه لم يستثن للإباحة إلا المرض، والحجّة، وعنه: يُباح مع نكايّة العدو به، وقيل: يُباح عند مفاجأة العدو ضرورةً، وجزم به في «التلخيص» وغيره، وقيل: يُباح عند القتال فقط من غير حاجة. قال ابن عقيل في «الفصول»: إن لم يكن له به حاجة في الحرب حرّم قولاً واحداً، وإن

#### الحاشية

(١) هو: أبو معاوية، هشيم بن بشير بن أبي خازم، السلميّ الواسطي، محدث بغداد، وحافظها. قال الذهبي: كان رأساً في الحفظ إلا أنه صاحب تدليس كثير، قد عرف بذلك. (ت ٢٢٣هـ). «السير» ٢٨٧/٨ - ٢٩٤.

(٢) لعلها الثياب المصبوغة بالقرمز وهو صبغ أرمني أحمر. . . . . وورد في تفسير قوله تعالى: «فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ» [القصص: ٧٩] قال: كالقرمز. «اللسان»: (حبر - قرمز).

(٣) في (ط): «وقال».

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢٨٥/٣.

الفروع

وله حَشْوُ جِبَابٍ وَقَرَشٍ بِحَرِيرٍ\* (وش) وقيل: لا، وذكره ابن عقيل رواية كِبْطَانَةَ (و) وفي تحريمِ كِتَابَةِ الْمَهْرِ فِيهِ وَجِهَانٌ<sup>(١٥٢)</sup>.

وَيُبَاحُ مِنْهُ الْعَلْمُ إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مَضْمُومَةً فَأَقْلَّ (و) نَصَّ عَلَيْهِ، وَفِي

التصحيح

كان به حاجةٌ إليه، كَالجُنَّةِ لِلْقِتَالِ، فلا بأس به انتهى، وقيل: يُبَاحُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وقيل: يَجُوزُ حَالُ شِدَّةِ الْحَرْبِ ضَرُورَةً، وَفِي لُبْسِهِ فِي أَيَّامِ الْحَرْبِ بِلا ضَرُورَةٍ رَوَايَتَانِ، وَهَذِهِ طَرِيقَتُهُ فِي «التَّلْخِصِ»، وَجَعَلَ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ الْحَاجَةِ، كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ مُنْجَا فِي «شَرْحِهِ»، وَقَالَ: وَقِيلَ الرَّوَايَتَانِ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي «المُقْنَعِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَمَعْنَى الْحَاجَةِ مَا هُوَ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَإِنْ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْمَوْفُوقُ وَالشَّارِحُ وَالْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُمْ.

مسألة - ١٥ : قوله : (وفي تحريمِ كِتَابَةِ الْمَهْرِ فِيهِ وَجِهَانٌ) انتهى :

أحدهما: لا يحرّم، بل يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَتَبِعَهُ فِي «الأَدَابِ الْكُبْرَى»، وَ«الْوَسْطَى».

والوجه الثاني: يحرّم في الأَقْيَسِ، قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. قُلْتُ: لَوْ قِيلَ بِالْإِبَاحَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية

\* قوله : (وله حَشْوُ جِبَابٍ وَقَرَشٍ بِحَرِيرٍ).

لَوْ بَسَطَ عَلَى الْحَرِيرِ شَيْئاً يَجُوزُ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَمِقْيَاسُ مَا ذَكَرُوهُ فِيمَا إِذَا بَسَطَ عَلَى نَجَاسَةٍ شَيْئاً ظَاهِراً جَوَازُ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ الْمَرْجُوحُ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ مَسْأَلَةِ الْبَسْطِ عَلَى النِّجَسِ، وَوَجَّهَ أَنَّهَا مِثْلُهَا، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا كَمَسْأَلَةِ حَشْوِ الْجِبَابِ، وَقَدْ ذَكَرَ الدُّمَيْرِيُّ الشَّافِعِي<sup>(٣)</sup> فِي «شَرْحِ الْمَنَهَاجِ» فِي أَوَاخِرِ بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: فُرُوعٌ: يَجُوزُ حَشْوُ الْجُبَّةِ وَالْمِحْدَةِ مِنْهُ، وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ إِذَا بَسَطَ فَوْقَهُ ثَوْبٌ، وَلَوْ نَظَّمَ سُبْحَةَ فِي خِيْطِ حَرِيرٍ لَمْ يَحْرَمِ اسْتِعْمَالُهَا، وَلَا يَجُوزُ لُبْسُ جُبَّةٍ بِطَانَتِهَا حَرِيرٌ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ تَحْرِيمَ الْبَطَانَةِ.

(١) «المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير» ٢٦٤/٣.

(٢) ص ١٠١.

(٣) هو: أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال، الديميري الأصل، الفاهري الشافعي. من مصنفاته: «النجم الرواج شرح المنهاج»، وكتاب «حياة الحيوان». (ت ٨٠٨هـ). «الضوء اللامع» ٥٩/١٠.



«الوجيز»: دونها، وفي «المحرر» وغيره: قَدَرَ كَفَّ، وإن كَثُرَ في أثوابٍ، الفروع  
فقليل: لا بأس، وقيل: يُكْرَهُ<sup>(١٦٢)</sup>، وَلِبْنَةُ جَيْبٍ<sup>(١)</sup>، وَسُجْفٌ فِرَاءٌ وَخِيَاطَةٌ بِهِ،  
والأزرار\*.

ويحرمُ يَسِيرُ ذَهَبٍ تَبَعًا. نصَّ عليه، كالمُفْرَد (و) وعنه: لا (و ه م)  
اختاره أبو بكر، وصاحبُ «المحرر» وحفيده، وقال: يجوزُ بَيْعُ حَرِيرٍ لِكَافِرٍ،  
وَلِبْنُهُ لَهُ؛ لَأَنَّ عُمَرَ بَعَثَ بِمَا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَخٍ لَهُ مُشْرِكٍ. رواه أحمد  
والبخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> وظاهرُ كلامِ أحمدٍ والأصحابِ: التحريمُ، كما هو  
ظاهرُ الأخبارِ، وجزمُ، به في «شرح مسلم»<sup>(٣)</sup> وغيره، وقال عن خلافه: قد  
يتوهمُه متوهمٌ؛ وهو وَهْمٌ باطلٌ، وليس في الخبرِ أنه أُذِنَ لَهُ فِي لُبْسِهَا، وقد  
بعثَ النبي ﷺ إلى عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٤)</sup>. ولم يَلْزَمَ مِنْهُ إِبَاحَةُ

مسألة - ١٦: قوله: (ويباح منه العلم إذا كان أزيغ أصابع مضمومة فأقل). نصَّ الصحيح  
عليه... وإن كَثُرَ في أثوابٍ، فقليل: لا بأس، وقيل: يُكْرَهُ انتهى. وأطلقهما في  
«الآداب الكبرى»، و«الوسطى»:

أحدهما: لا بأس، فيباح، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ،  
وجزم به في «المستوعب»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفاثق».  
والوجه الثاني: يُكْرَهُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الرعاية الكبرى».

الحاشية

\* قوله: (ولبنة جيب، وسجف، وخياطة به والأزرار).

عظف على العلم، أي: يباح العلم وتباح هذه الأشياء.

(١) لبنة الجيب، بفتح اللام وكسر الباء: الزيت المحيط بطوق القميص الذي يخرج منه الرأس. «المطلع» ص ٦٤.

(٢) أحمد (٥٧٩٧)، البخاري (٨٨٦)، مسلم (٢٠٦٨) (٦).

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦٨) (٧).

الفروع

لُبْسِهِ، كذا قال\*، ثم أخذه من مخاطبة الكُفَّارِ بِفُرُوعِ الإسلامِ، وإنما فائدةُ المسألةِ\* زيادةُ العقابِ في الآخرة. وقال شيخُنا: وعلى قياسه بيعُ آنيةِ الذهبِ والفضةِ للكفار، وإذا جازَ بيعُها لهم، جازَ صنْعُها لبيعِها منهم، وعَمَلُها لهم بالأجرة، كذا قال.

وقال ابنُ هُبَيْرَةَ في قول حذيفة<sup>(١)</sup>، لما استسقى فسقاه مجوسِيًّا في إناءٍ من فضةٍ فرمى به، وقال: إني قد أمرته أن لا يسقيني فيه: يدلُّ على جوازِ اقتناءِ آنيةِ الفضةِ مع تحريمِ استعمالها، وإن كانت للمجوسِيِّ، فيدلُّ على جوازِ إقرارِ آنيةِ الفضةِ في أيدي المجوس. ولم يتكلم على هذا في «شرح مسلم» وذكر عمومَ التحريم.

ويحرُمُ على الكلِّ\* لُبْسُ ما فيه صورةُ حيوانٍ. قال أحمدُ: لا ينبغي،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (كذا قال).

أي: في «شرح مسلم».

\* قوله: (وإنما فائدة المسألة).

أي: مسألةُ مخاطبةِ الكُفَّارِ بفروعِ الإسلامِ، ومُراده: أنْ مخاطبةَ الكفارِ بفروعِ الإسلامِ، فائدتها: زيادةُ العقابِ في الآخرة، فلا يصحُّ بناءُ هذه المسألةِ عليها؛ لأنها ليست من فوائدها، وهذا ذهب إليه طائفةٌ: أنه لا فائدةٌ لمخاطبةِ الكفارِ بفروعِ الإسلامِ إلا زيادةُ العقابِ في الآخرة، وبعضهم جعل لها فوائدَ غير ذلك.

\* قوله: (على الكلِّ).

أي: الرجال والنساء.

(١) يعني حديث: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج . . .». أخرجه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).

كتعليقه (و) وَسْتَرِ الْجُدْرَ بِهِ (و) وتصويره (و) وقيل: لا يَحْرُمُ\*، وذكره ابن الفروع عقيل وشيخنا رواية، كافتراشه، وجعله مَحْدًا، فلا يُكْرَهُ فيهما؛ لأنه عليه السلام اتكأ على مَحْدَةٍ فيها صورة. رواه أحمد، وهو في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> بدون هذه الزيادة.

وفي «البخاري»<sup>(٢)</sup>، عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، قالت: فعرفت في وجهه الكراهية، قلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله؛ ماذا أذنبت؟ قال: «ما بال هذه النمرقة؟» قلت: اشتريتها لتفعد عليها، وتتوسدّها، فقال: «إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة، ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة». ويوافق ظاهر ما رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> - وقال: حسن صحيح - عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى / أن يصنع ذلك.

وإن أزيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة، لم يُكْرَهُ في المنصوص، ومثله صورة شجرة ونحوه، وتمثال\*، وكذا تصويره، وأطلق بعضهم تحريم التصوير

٣٩/١

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: لا يَحْرُمُ).

أي: لُبْسُ ما فيه صورة حيوان<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (وتمثال).

قال الجوهري: التمثال: الصورة. والمرادُ به هنا: صورة ما لا روح فيه.

(١) مسند أحمد (٢٦١٠٣)، البخاري (٢٤٧٩)، مسلم (٢١٠٧).

(٢) في صحيحه (٢١٠٥).

(٣) في سننه (١٧٤٩).

(٤-٤) ليست في (د).

الفروع (خ)، وفي «الوجيز»: يحرمُ التصويرُ واستعماله، وكره الآجُرِّيُّ وغيره الصلاةَ على ما فيه صورةٌ. وفي «الفصول»: يُكرَهُ في الصلاةِ صورةٌ، ولو على ما يداس؛ لقوله عليه السلام: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ»<sup>(١)</sup>. وكلامُ الأصحابِ هنا وفي الوليمةِ ظاهرٌ، وبعضُه صريحٌ؛ أن الملائكةَ لا تمتنعُ من دخوله؛ تخصيصاً للنهي\*، وذكره في «التمهيد» في تخصيصِ الأخبارِ، وفي تتمّةِ الخبرِ من حديثِ عليٍّ: «ولا كَلْبٌ، ولا جُنُبٌ»<sup>(٢)</sup>. إسناده حسنٌ، وظاهرُ كلامهم، أو صريحٌ بعضهم: المرادُ كَلْبٌ مَنهِيٌّ عن اقتنائه؛ لأنه لم يرتكبْ نهياً، كروايةِ السَّائِي<sup>(٣)</sup>، عن سليمان ابنِ بابيّه، عن أمِّ سلمة مرفوعاً: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه جرسٌ، ولا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جرسٌ». سليمان تَقَرَّدَ عنه ابنُ جُريج، ووثَّقَه ابنُ حِبَّان، ويتوجَّه احتمالُ: وكذا الجُنُبُ، وذكر شيخنا: لا تدخلُ الملائكةُ عليه إلا إذا تَوَضَّأَ.

## التصحیح

قال ابن تميم: ولا بأس بما فيه تماثيل غير الحيوان. قال ابن عبيدان: لأنَّ اصطناعها جائزٌ، فإن قيل: فقد جَمَعَ المصنّف بين ذكر الشجر ونحوه وبين ذكر التمثال، فهذا يدلُّ على أن الشجرَ ونحوه ليس تماثلاً؛ لأنَّ الجَمْعَ بينهما يدلُّ على المُغايرة، قيل: هذا من ذِكرِ العامِّ بعد الخاصِّ؛ لأنَّ التمثالَ الصورةُ، فيعمُّ الشجرَ وغيره، لكن العامُّ قد يُطلق ويُراد به الخصوصُّ، وهذا يُعرفُ بالقرينة، فالمرادُ هنا بالتمثالِ: غيرُ ذواتِ الأرواح، وغيرُ الشجرِ ونحوه؛ لأنَّ هذه الأشياءُ قد صرَّحَ بذِكْرِها، فذِكْرُها يدلُّ أنَّ المراد: غيرُ ما ذُكِرَ، فيُحْمَلُ التمثالُ على الثمارِ والأكواب، والأوراقِ، ونحو ذلك.

## الحاشية

\* قوله: (وبعضُه صريحٌ: أن الملائكةَ لا تمتنعُ من دخوله؛ تخصيصاً للنهي).

كذا في السُّنَخ: لا تمتنع، ولعلّه: ما لا تمتنع من دخوله، بزيادة «ما» قبل «لا». والتقدير: أن

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣)، من حديث أبي طلحة .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٢)، والسائي في «المجتبى» ١٤١/١

(٣) في المجتبى ١٨٠/٨

وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: الصُّورُ والتماثيلُ مكروهةٌ عنده في الأَسِرَّةِ والجُدْرانِ الفروع وغير ذلك، إلاَّ أنَّها في الرَّقْمِ أيسرُ.

وفي «مختصر ابن رزین»: يُكْرَهُ صُورَةُ بَسْتَرٍ، وحائِطٍ، لا صُورَةَ شَجَرٍ، وَيُكْرَهُ الصَّلِيبُ في الثوبِ ونحوه، ويَحْتَمَلُ تحريمه، وهو ظاهرٌ.

نقل صالح: ويكره للرجل لبسُ المُرْعَفَرِ، والمُعَصْفَرِ، والأحمرِ المُضْمَتِ، وقيل: لا، ونقله الأكثرُ في المزعفر، وهو مذهبُ ابنِ عُمَرَ وغيره (وم) وذكر الآجريُّ والقاضي وغيرهما تحريمَ التزعفر له (وهـ ش) وقيل: يُعيدُ مَنْ صَلَّى به، أو بمُعَصْفَرٍ، أو مُسْبِلًا، ونحوه، واختار أبو بكرٍ هذا المعنى.

وكره أحمدُ المُعَصْفَرِ للرجل كراهيةً شديدةً، قاله إسماعيل بن سعيد. قال عبدالله بن عمرو: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ فقال: «أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بهذا؟» قلت: أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وله<sup>(٣)</sup> أيضاً: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما».

ومذهب (هـ م ش): لا يُكْرَهُ المُعَصْفَرُ، وكذا الأحمرُ، واختاره الشيخُ،

### التصحيح

الملائكة ما لا تمتنع من دخوله يكون تخصيصاً للنهي، الظاهر: أنه أراد -والله أعلم-: أنه إذا نُهيَ عن شيء مما دُكِرَ من الصُّورِ ودلّ دليلٌ: أن الملائكة لا تمتنع من دخول المنزل الذي فيه شيء من ذلك يكون تخصيصاً، أي: يكون عدم امتناع الملائكة تخصيصاً، ويكون المراد بالنهي ما تمتنع الملائكة من الدخول معه، فصواب العبارة على هذا: أن الملائكة ما لا تمتنع من دخوله تخصيصاً، بزيادة «ما» قبل «لا»، ولعلها سقطت من الكاتب. و«تخصيصاً» خبرٌ «يكون» المقدرة، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

(١) ص ٥٣٧ .

(٢) في صحيحه (٢٠٧٧) (٢٨) .

(٣) في صحيحه (٢٠٧٧) (٢٧) .

الفروع وهو أظهر، والمذهب: يُكره. ونَقَلَ المَرُودِيُّ: يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ كِرَاهِيَةً شَدِيدَةً لغير زينة، وعنه: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ شَدِيدَ الْحُمْرَةِ، قال: ويقال: أَوْلُ مَنْ لَبَسَهُ آلُ قارون، أو آلُ فِرْعَوْن.

وَحَمَلَ الْخَلَّالُ النَّهْيَ عَنِ التَّرَعُّفِ عَلَى بَدَنِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَحَمَلَهُ صَاحِبُ «المحرر» عَلَى التَّطِيبِ بِهِ، وَالتَّخَلُّقِ بِهِ؛ لِأَنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ مَا خَفِيَ لَوْنُهُ وَظَهَرَ رِيحُهُ. قال شيخنا: بناءً على أنه هل يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصَّحَّةِ أَوْ عَدَمُ الثَّوَابِ فَقَطْ\*؟

والصوف مباح. قال ابن هُبَيْرَةَ: وَكَرِهَ التَّخْصِيسَ بِهِ جَمَاعَةٌ\* مِنْ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ، وَالْبِياضُ أَفْضَلُ اتِّفَاقًا.

وَيُبَاحُ الْكُتَّانُ إِجْمَاعًا، وَالنَّهْيُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بَاطِلٌ<sup>(١)</sup>، وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ كَرِهَهُ لِلرِّجَالِ.

وعنه: يُكْرَهُ لُبْسُ سَوَادِ الْجُنْدِ، وَقِيلَ: فِي غَيْرِ حَرْبٍ، وَقِيلَ: وَلَا لِمُصَابٍ، وَنَقَلَ المَرُودِيُّ: يَحْرِقُهُ الوَصِيُّ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ لِبَاسُ الْجُنْدِ أَصْحَابِ السُّلْطَانِ وَالظُّلْمَةِ، وَلَمْ يَرُدِّ أَحْمَدُ سَلَامَ لَابِسِهِ. وَفِي

التصحيح

الحاشية \* قوله: (قال شيخنا: بناءً على أنه هل يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصَّحَّةِ، أَوْ عَدَمُ الثَّوَابِ فَقَطْ\*؟).

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ شَيْخِنَا عَائِدًا إِلَى قَوْلِهِ: وَقِيلَ: يُعِيدُ مِنْ صَلَّى بِهِ، أَوْ بِمُعَضَّرٍ، أَوْ مُسْبَلًا.

\* قوله: (كرهه التخصيص به جماعة).

أي: كرهوا التخصيص بالصوف، بمعنى أنه لا يلبس غيره؛ لأنه يصير كالشهرة، والله أعلم.

الفروع كراهة الطَّلِيسَان<sup>(١)</sup> وجهان<sup>(١٧٢)</sup>.

وَيُسَنُّ الرِّدَاءُ، وَقِيلَ: يُبَاحُ، كَفَتَّلَ طَرَفَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَظَاهِرٌ نَقْلُ الميمونيِّ فِيهِ: يُكْرَهُ، قَالَه القَاضِي.

وَيُسَنُّ إِرخَاءَ ذُؤَابَةِ حَلْفِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ شَيْخُنَا: إِطَالَتُهَا كَثِيرًا مِنَ الإِسْبَالِ، وَقَالَ الآجُرِّيُّ: وَإِنْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَحَسَنٌ، ثُمَّ ذَكَرَ خَبْرَ عمرو بنِ حُرَيْثٍ، وَعَلِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

وَيُسَنُّ السَّرَاوِيلَ، وَفِي «التَّلْخِصِ»: لَا بَأْسَ. قَالَ صَاحِبُ «النِّظْمِ»: وَفِي مَعْنَاهُ التَّبَانُ<sup>(٣)</sup>، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِإِبَاحَتِهِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ خِلَافًا «لِلرَّعَايَةِ».

التصحيح

مسألة - ١٧: قوله: (وفي كراهة الطَّلِيسَانِ وَجْهَانِ) انتهى:

أحدهما: يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ فِي «التَّلْخِصِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ: وَكَرِهَ السَّلْفُ الطَّلِيسَانَ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، زَادَ فِي «التَّلْخِصِ»: وَهُوَ الْمُقَوَّرُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لُبْسُ الطَّلِيسَانِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَلَا مِنْ فِعْلِ أَصْحَابِهِ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مَعَ الدِّجَالِ سَبْعُونَ أَلْفًا مُطَّلِيسِينَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ<sup>(٤)</sup>، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ.

وَالوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَكْرَهُ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الكَبْرَى»، وَ«الْأَدَابَ الكَبْرَى»، وَ«الْوَسْطَى»، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الكَبْرَى»، وَقِيلَ: يُكْرَهُ الْمُقَوَّرُ وَالْمُدَوَّرُ، وَقِيلَ: وَغَيْرُهُمَا، غَيْرَ المَرْبَعِ.

الحاشية

(١) الطَّلِيسَانُ: فَارِسِي مَعْرَبٌ، وَهُوَ مِنْ لِبَاسِ العَجَمِ. «المصباح»: (طلس).

(٢) حَدِيثُ عمرو بنِ حُرَيْثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٩) (٤٥٣) وَلَفْظُهُ: كَانِي أَنْظَرَ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى المَنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

أما حَدِيثُ عَلِيٍّ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» (٤/١٤٩٠)، وَلَفْظُهُ: عَمَّنِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خَمٍّ بِعِمَامَةٍ سَدَلٍ بَيْنَ طَرَفَيْهَا عَلَى مَنْكَبِي.

(٣) التَّبَانُ: سَرَاوِيلٌ قَصِيرَةٌ إِلَى الرِّكْبَةِ أَوْ مَا فَوْقَهَا تَسْتُرُ العُورَةَ، وَقَدْ يَلْبَسُ فِي البَحْرِ. «المعجم الوسيط»: (تبين).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٤)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

الفروع

قال أحمد<sup>١</sup>: السراويلُ أسترٌ من الإزارِ، ولباسُ القومِ كان الإزارَ، فدلَّ على أنه لا يجمعُ بينهما، وهو أظهرُ، خلافاً «للرعاية»، وسبقَ حُكْمُ الرداءِ، وكذا قال شيخُنا: الأفضلُ مع القميصِ السراويلُ من غيرِ حاجتهِ إلى الإزارِ والرداءِ، وسبقَ كلامه في بابِ السَّوَاكِ<sup>(١)</sup>.\*

وروى أحمد<sup>(٢)</sup>: ثنا زيد بن يحيى: ثنا عبدالله بن العلاء بن زبُر: حدَّثني القاسم: سمعتُ أبا أمامةً يقول: خرج رسولُ الله ﷺ على مَشِيخَةٍ من الأنصار. فذكر الخبر. وفيه: فقلنا: يا رسول الله، إنَّ أهلَ الكتابِ يتسرَّولون ولا يأتزرون، فقال: «تسرَّولوا واتَّزروا، وخالفوا أهلَ الكتابِ». حديثٌ جيِّد، والقاسمُ وثَّقه الأكثرُ، وحديثُه حسنٌ، وقولُ ابنِ حزمِ وابنِ الجوزيِّ: ضعيفٌ بمرَّةٍ، فيه نظرٌ.

وفي «كتاب اللباس» للقاضي: يُسْتَحَبُّ لبسُ القميصِ، واحتجَّ بقولِ أمِّ سلمةَ: كان أحبَّ الثيابِ إلى رسولِ الله ﷺ القميصُ. رواه أبو داودَ والترمذيُّ وحسنه<sup>(٣)</sup>. قال صاحبُ «النظم»: ولأنه أسترٌ من الرداءِ، مع الإزارِ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وسبق كلامه في باب السواك).

قال في باب السواك: (واختار شيخنا فَعَلَ الأضْلِحَ بالبلد، كالغسلِ بماءٍ حارٍّ ببلدِ رَظَبٍ؛ لأنَّ المقصودَ تَرجيلَ الشَّعْرِ، ولأنه فَعَلَ الصحابةَ رضي الله عنهم. وأنَّ مثله نَوْعُ اللُّبْسِ والمَأْكُلِ، فإنهم لما فتحوا الأمصارَ كان كلُّ منهم يأكلُ من قوتِ بلده، ويلبسُ من لباسِ بلده من غيرِ أن يقصدوا قوتَ المدينة ولباسَها، ومن هذا أنَّ الغالبَ عليه وعلى أصحابه الإزارُ والرداءُ، فهل هما أفضلُ لكلِّ أحدٍ ولو مع القميصِ، أو الأفضلُ مع القميصِ السراويلُ فقط؟ هذا مما تنازع فيه العلماءُ، والثاني أظهرُ).

(١) ١ / ١٥٠ .

(٢) في مسنده ٢٢٢٨٣ .

(٣) أبو داود (٤٠٢٥)، الترمذي (١٧٦١) .



وقد عُرفَ مما سبق أنه لا فَرْقَ بين الجديدِ والعتيقِ، وأنه لا يُسْتَحَبُّ الفروع المحافظةُ على شيءٍ يُصَلَّى عليه، كما يفعلُه بعضُهم، وقال عبد الله بن محمد الأنصاريُّ، الملقَّبُ بشيخِ الإسلامِ من أصحابنا<sup>(١)</sup>: ينبغي للفقهاء أن يكونَ له أبداً ثلاثةُ أشياءَ جديدةٍ؛ سراويلُه، ومداسُه، وخِرْقَةٌ يُصَلِّي عليها، كذا قال. ويُباحُ القَبَاءُ<sup>(٢)</sup>. قال صاحبُ «النظم»: ولو للنِّسَاءِ، والمرادُ: ولا تَشْبَهُ، ونَعْلُ خَسْبٍ\*، ونَقَلَ فيه حَرْبٌ: لا بأسَ لضرورةِ.

وما حَرَّمَ استعماله حَرَمَ بَيْعُه، وخِيَاطَتُه، وأجرُثُها. نصَّ عليه، والأمرُ به\*، كبيعِ عَصِيرٍ لمن يَتَّخِذُه خَمْرًا على ما يأتي<sup>(٣)</sup>.

ويُكره لُبْسُه وافتراشُه جِلْدًا مَخْتَلَفًا في نجاستِه، وقيل: لا، وعنه: يحرِّمُ؛ لعمومِ النَّهْيِ، لا لُبْسُه فقط (وم) وفي «الرعاية» وغيرها: إن طَهَرَ بِدَبْعِهِ لِبَسَهُ بَعْدَهُ، وإلا لم يَجُزْ، وله إلباسُه دَابَّةً، وقيل: مُطْلَقًا، كثيابِ نَجِسَةٍ، وفي «الانتصار»: جِلْدُ كَلْبٍ لإباحته في الحياة في الجُمْلَةِ، لا جِلْدُ خنزيرٍ، وذكر أبو المعالي عن أبي الوفاء: أنه خَرَجَ إلباسها جِلْدَ المَيْتَةِ، قبل دَبْعِهِ، وبعده، إذا لم يطهر على استعماله في اليابساتِ.

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (وَنَعْلُ خَسْبٍ).

عطفٌ على القَبَاءِ.

\* قوله: (والأمرُ به).

أي: يحرِّمُ أن يأمُرَ بالمُحَرَّمِ، كمن يأمُرُ بلبسِ الحريرِ لمن لا يجوزُ له لُبْسُه.

(١) هو أبو إسماعيل، عبد الله بن محمد بن علي، الأنصاري الهروي، شيخ الإسلام. له: «ذم الكلام»، «الفاروق»، «منازل السائرين»، وغيرها. (ت ٤٤٨١هـ). «الدر المنضد» ١/٢١٥.

(٢) هو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق عليه. «المعجم الوسيط»: (قبر).

(٣) ١٦٥/٦.

الفروع

وإن لبسه لنفسه يُكره. قال ابن عقيل: كثوب نجس، وحرمة القاضي، لا جلد كلبٍ وخنزيرٍ\* .

ويحرم إلباسها<sup>(١)</sup> ذهباً وفضةً، وقال شيخنا: وحريراً، ويكره المشي في نعلٍ واحدةٍ بلا حاجةٍ، ونصّه: ولو يسيراً لإصلاح الأخرى، خلافاً للقاضي، و«الفصول»، و«الغنية». قال عليه السلام: «لا يمش أحدكم في نعلٍ واحدة». مُتَّفَقٌ عليه<sup>(٢)</sup>، من حديث أبي هريرة، ولمسلم<sup>(٣)</sup> في رواية: «إذا انقطع شئ من نعلٍ أحدكم، فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها». ورواه أيضاً<sup>(٤)</sup> من حديث جابر، وفيه: «ولا خفٌ واحد».

ومشى عليٌّ في نعلٍ واحدةٍ، وعائشةٌ في خفٍّ واحدٍ، رواهما سعيد<sup>(٥)</sup>. وقال صاحب النظم: وأصله من كلام القاضي، ودليل الرخصة ما روي عن عليٍّ: كان / النبي ﷺ إذا انقطع شئ من نعله، مشى في نعلٍ واحدةٍ، والأخرى في يده حتى يجد شئاً<sup>(٦)</sup>. وأحسبُ هذا لا يصح، قال جماعة: واختلافهما، والمراد: لأنه من الشهرة.

٤٠/١

ويُسَنُّ كَوْنُ النَعْلِ أَصْفَرَ، وَالْخَفُّ أَحْمَرَ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي عَنْ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لا جلد كلبٍ وخنزير). .

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى كَلَامِ أَبِي الْوَفَاءِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَإِنْ لَبَسَ لِنَفْسِهِ يُكْرَهُ، ثُمَّ نَفَى مِنْ ذَلِكَ جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ؛ لِأَنَّ لِبْسَهُ لِنَفْسِهِ مُحْرَمٌ لَا مَكْرُوه.

(١) يعني: الدابة .

(٢) البخاري (٥٨٥٥)، مسلم (٢٠٩٧) (٦٨) .

(٣) في صحيحه (٢٠٩٨) (٦٩) .

(٤) في صحيحه (٢٠٩٩) (٧١) .

(٥) وذكرهما المصنف في «الآداب الشرعية» ٣/٥١٤ وخرج إسناده حديث عائشة من «سنن سعيد». وأخرج الترمذي في «سننه» (١٧٧٨)، عن عائشة: أنها مشيت بنعل واحدة .

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠١٤) .

أصحابنا: أو أسودَ، وأن يُقابل بين نَعْلَيْهِ\*، وكان لنعلِهِ عليه السلام قبالة. الفروع  
بِكْسِرِ القاف، وهو: السَّيْرُ بين الوُسْطَى والتي تليها، وهو حديثٌ صحيحٌ،  
رواه الترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه. وفي «المختارة»، من حديث ابن  
عباس<sup>(١)</sup>. ورواه البخاريُّ، وأبوداودَ، والنسائي، وابنُ ماجه، والترمذيُّ،  
وصَحَّحَه من حديث أنس<sup>(٢)</sup>.

ولمسلم<sup>(٣)</sup> عن جابرٍ مرفوعاً: «استكثروا من النعالِ، فإنَّ أحدكم لا يزالُ  
راكباً ما انتعل». قال القاضي: يدلُّ على ترغيبِ اللبَسِ للنَّعالِ، ولأنها قد  
تَقِيه الحرَّ والبرْدَ، والنَّجاسةَ.

وعن فضالة بن عبيدٍ: أنه لما كان أميراً بمصرَ، قال له بعضُ الصحابة:  
لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتمي أحياناً. رواه  
أبوداود<sup>(٤)</sup>، ويروى هذا المعنى عن عمر<sup>(٥)</sup>.

واستحبَّ شيخنا وغيره الصلاةَ في النَّعلِ. قال صاحبُ «النَّظْمِ»: الأولى  
حافياً، وذكر القاضي الاستحبابَ، وعَدَمَه، للخبرين<sup>(٦)</sup>.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وَأَنَّ يُقَابِلَ بَيْنَ نَعْلَيْهِ).

قال في «الآداب الكبرى»<sup>(٧)</sup>: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَابِلَ بَيْنَ نَعْلَيْهِ، وللبخاري عن أنس: أَنْ نَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) الترمذي في «الشمائل» (٧٧)، ابن ماجه (٣٦١٤).

(٢) البخاري (٥٨٥٧)، أبو داود (٤٠٣٤)، النسائي ٢١٧/٨، ابن ماجه (٣٦١٥)، الترمذي (١٧٧٣).

(٣) في صحيحه (٢٠٩٦) (٦٦).

(٤) في سننه (٤١٦٠).

(٥) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٤٥٦/٥.

(٦) أما الاستحباب فمستفاد من قوله ﷺ: «خالقوا اليهود، فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم». أخرجه أبو داود (٦٥٢).

وأما عدم الاستحباب فمستفاد من قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجله، أو

ليصل فيهما». أخرجه أبو داود (٦٥٥).

(٧) ٥١١/٣.

الفروع

وفي كراهة الانتعال قائماً روايتان<sup>(١٨٢)</sup>؛ لاختلاف قوله في صحة الأخبار، وصحح القاضي وغيره الكراهة، وخالفه غيره، وظاهر ما ذكره: أنه يلبس ذلك ويُجَدِّدُ العِمَامَةَ كيف شاء\*.

وذكر صاحب «النظم»: يُكْرَهُ لُبْسُ الخُفِّ والإِزَارِ والسَّرَاوِيلِ قائماً؛ لأنه مَطْنَةٌ كَشَفِ العَوْرَةِ، ولعلّه أولى، وفي كلام الحنفية: يَنْقُضُ العِمَامَةَ كما لَفَّهَا.

التصحيح

مسألة - ١٨: قوله: (وفي كراهة الانتعال قائماً روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المستوعب» وتبعه في «الآداب الكبرى»، و«الوسطى»:

إحدهما: يُكْرَهُ، وهو الصحيح. قال في «الآداب»<sup>(١)</sup>: قال الإمام أحمد، في رواية الجماعة: لا يَنْتَعِلُ قائماً، زاد في رواية إبراهيم بن الحارث والأثرم: الأحاديث فيه على الكراهة. واختاره القاضي، وغيره، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى» في آخر باب مواضع الصلاة.

والرواية الثانية: لا يُكْرَهُ، قال في «الرعايتين» في آدابهما: ولا يُكْرَهُ - على الأصح - الانتعال قائماً، مع التحرز منه، قال الناظم في «آدابه»:

ولا تَكَرَهَنَّ الشُّرْبَ من قائمٍ ولا انتعالَ الفتى في الأظْهَرِ المتأكِّدِ  
قال أبو بكر الخلال: سأل الحسين بن علي بن الحسن الإمام أحمد عن الانتعال قائماً. قال: لا يثبت فيه شيء، قال القاضي: فظاهر هذا؛ أنه ضَعَفَ الأحاديث في التَّهْيِ، والصحيح عنه ما ذكرناه، يعني: من الكراهة.

فهذه ثماني عشرة مسألة قد صُحِّحَ مُعْظَمُهَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

الحاشية

كان لها قبالاتان. يقال النعل، بكسر القاف: الزمام، وهو السَيْرُ الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها، وقد أُقْبِلَ نَعْلُهُ وقَابَلَهَا، ومنه الحديث: «قابِلُوا النُّعَالَ»<sup>(٢)</sup>. أي: اعملوا لها قبالاتاً، ونعل مُقْبَلَةٌ إذا جَعَلْتَ لها قبالاتاً، ومقبولةٌ إذا شَدَدْتَ قِبَالَهَا.

\* قوله: (وظاهر ما ذكره: أنه يلبس ذلك، ويُجَدِّدُ العِمَامَةَ كيف شاء).

(١) ٥١١/٣

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٧)/١٧ و(٤٥٠) وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٨/٥: وفيه عبد الله بن هرمز، ضعيف..

ويحرم تشبه رجلٍ بامرأةٍ، وعكسه في لباس، وغيره، واحتج أحمد بلعن الفروع  
فاعل ذلك<sup>(١)</sup>، وفي «المستوعب» وغيره: يُكره، وقد كره أحمد أن يصير  
للمرأة مثل ثوب الرجال، ويأتي في زكاة الأثمان<sup>(٢)</sup>.

ويكره نظر ملابس الحرير، وآنية ذهب وفضة، إن رغبه في التزين بها،  
والمفاخرة، وحرّمه ابن عقيل، وقال: والتفكر الداعي إلى صور المحظور  
محظور، ثم ذكر تفكر الصائم، وأنه يحرم استدامة ريح الخمر، كاستماع  
الملاهي، وأنه يحرم التشبه بالشراب في مجلسه، وآنيته؛ لنهي عليه السلام  
عن التشبه بالأعاجم<sup>(٣)</sup>، وقال في «مناظراته»: معلوم أنّ التشبه بالعجم لا  
تظهر مناسبتة للتحريم، ثم أنه رضي به الشرع علة للتحريم، واحتج في  
«الخلاف» بهذا الخبر، ويقول عليه السلام: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، على  
تحريم إناء مفضض، وقال في مكان آخر: يُكره لبس ما يُشبه زي الكفار دون  
العرب، وقاله أيضاً غيره، وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ  
مِنْهُمْ». رواه أحمد وأبوداود، وإسناده صحيح<sup>(٤)</sup> قال شيخنا: وقد احتج  
أحمد وغيره بهذا الحديث. قال شيخنا: أقلّ أحواله أن يقتضي تحريم  
التشبه. وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ  
يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] قيل: مَنْ يتولّهم في الدين فإنه منهم

التصحیح

أي: يلبس ما ذكر من الإزار والسراويل مما تقدّم ذكره، والتقدير: أنه يلبس ذلك كيف شاء، ويُجدد  
العمامة كيف شاء، فقوله: (كيف شاء) عائد إلى قوله: (يلبس ذلك)، وإلى قوله: (يُجدد العمامة).

(١) أخرج البخاري (٥٨٨٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء،  
والمتشبهات من النساء بالرجال.

(٢) ١٥٩/٤.

(٣) فمن ذلك قوله ﷺ: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضاً». أخرجه أبو داود (٥٢٣٠).

(٤) أحمد (٥١١٥)، أبو داود (٤٠٣١).

الفروع في الكفر، وقيل: من يتولهم في العهد، فإنه منهم في مخالفة الأمر، وذكر المفسرون في قوله: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا﴾. الآية [المجادلة: ٢٢]: أَنَّ اللَّهَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَفْسُدُ بِمُودَّةِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يُوَالِ كَافِرًا وَلَوْ كَانَ قَرِيبَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ ذَلِكَ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُرَدِّ أَنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا بِذَلِكَ، وَكَانَ الْمَرْوُذِيُّ مَعَ أَحْمَدَ بِالْعَسْكَرِ فِي قَصْرِ، فَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ عَلَى الْجِدَارِ قَدْ نُصِبَ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: لَا تَنْظُرْ إِلَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَقَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، لَا تَنْظُرْ إِلَيْهِ.

قال: وسمعتُه يقول: تَفَكَّرْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١]، ثم قال: تَفَكَّرْتُ فِيَّ وَفِيهِمْ، وَأَشَارَ نَحْوَ الْعَسْكَرِ، وَقَالَ: وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ، قَالَ: رِزْقُ يَوْمٍ بِيَوْمٍ خَيْرٌ، قَالَ: وَلَا تَهْتَمُّ لِرِزْقِ عَدُوِّكَ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: وَذَكَرْتُ رِجَالًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَقَالَ: أَنَا أَشْرْتُ بِهِ أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ حُبَّهُ لِلدُّنْيَا.

وذكر أبو عبدالله من المحدِّثين علي بن المديني وغيره، وقال: كم تمتعوا من الدنيا!! إني لأعجب من هؤلاء المحدِّثين حرصهم على الدنيا. قال: وذكرت لأبي عبدالله رجلاً من المحدِّثين، فقال: إنما أنكرت عليه أن ليس زيئه زي النسائك.

قال ابن الجوزي: قال أبي بن كعب: من لم يتعز بعزاء الله<sup>(١)</sup> تقطعت نفسه حسرات على الدنيا.

التصحیح

الحاشية

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ الآية [طه: ١٣١].

ولمسلم<sup>(١)</sup> عن أبي عثمان النهديّ، قال: كتب إلينا عمر: يا عُبَّةَ بْنَ فَرْقِدٍ، إنه ليس من كَدِّكَ، ولا مِنْ كَدِّ أَيْبِكَ، ولا كَدُّ أُمَّكَ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تَشْبَعُ منه في رَحْلِكَ، وإياك والتنعّم، وزِيَّ أَهْلِ الشُّرْكِ، ولبوس الحرير.

وهو في «مسند أبي عوانة الإسفراييني»<sup>(٢)</sup>، وغيره بإسنادٍ صحيح: أمّا بَعْدُ، فاتزروا وارْتَدُوا، وألقوا الخِفافَ، والسرَاويلاتِ، وعليكم بلباسِ أَيْبِكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وإياكُمْ والتنعّمَ وَزِيَّ الأَعْجَمِ، وعليكم بالشمس، فإنها حَمَامُ العَرَبِ، وتمَعَّدُوا وَاخْشَوْشِنُوا، واقطعوا الرُّكْبَ\*، واتزروا، وارموا الأغرَضَ. زِي: بكَسْرِ الزاي، ولَبُوسَ بفتح اللام وضم الباء، ورواه أحمد<sup>(٣)</sup>: ثنا يزيد؛ وهو ابن هارون: ثنا عاصم؛ وهو الأحول، عن أبي عثمان النهديّ، عن عمر أنه قال: «اتَّزَرُوا وارْتَدُوا وَاثْتَعَلُوا، وألقوا الخِفافَ، والسرَاويلاتِ، وألقوا الرُّكْبَ، وانزُوا نَزْوَاً، وعليكم بالمعدّيّة، وارموا الأغرَضَ، وذرُوا التنعّمَ وَزِيَّ العَجَمِ، وإياكُمْ والحريرَ». حديثٌ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (واخشوشنوا، واقطعوا الرُّكْبَ).

الظاهر: أن الرُّكْبَ جَمْعُ رِكَابٍ، مِثْلَ كِتَابٍ وَكُتُبٍ، والمراد - والله أعلم - أنهم يُلْفُون رُكْبَ الخيل، ويركبون الخَيْلَ بغير رُكْبٍ وينزون عليها نَزْوَاً، أي: يَثْبُون وَثْباً؛ لأنهم يَأْلِفُونَ بذلك القوة والنشاط والخُشونة، ولم أرَ في ذلك نقلاً أَعْتَمَدَ عليه، فيُعلم ذلك، وقد ذكر ابن عبد البر الخبير<sup>(٤)</sup> وفيه: واقطعوا الرُّكْبَ واتزروا على الخيل. وهذا يؤكد المعنى المشار إليه، وفيه «واخشوشنوا». قال في «نظم النهاية»: واخشوشنوا، أي: اخششوا في دينكم ثم اصلبوا.

(١) في صحيحه (٢٠٦٩) (١٢).

(٢) ٤٥٦/٥.

(٣) في مسنده (٣٠١).

(٤) في التمهيد ٢٥٢/١٤.

الفروع صحيح، وقوله: وانزوا، أي: ثبوا وثباً، والمعديّة: اللبسة الخشنة، إشارة إلى معدّ بن عدنان.

وروى الطبراني في «المعجم»<sup>(١)</sup> عن أبي حذرد الأسلمي مرفوعاً: «تمعدّوا\* واخشوشنوا».

وعن حذيفة مرفوعاً: «اقتدوا باللذنين من بعدي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد عبدالله بن مسعود»، قلت: ما هدي عمار؟ قال: «التقشّف، والتشمير». روى أوله ابن ماجه، والترمذي، وحسنه، وابن حبان، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وقال: تفرد به أحمد بن نصر النيسابوري، قال غيره: وهو ثقة.

وعن معاذ: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «إياك والتنعم، فإنّ عباد الله ليسوا بمتنعين». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>. قال في «كشف المشكل»: الآفة في التنعم من أوجه: أحدها: أن المشتغل به لا يكاد يوفي التكليف حقّه.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (تمعدّوا).

أمر باللبسة الخشنة المنسوبة إلى معدّ بن عدنان، المراد بقوله: وعليكم بالمعدية، هذا الظاهر من سياق الكلام؛ لأنه ذكره بعد قوله: (عليكم بالمعدية) ثم فسّر المعدية وسكت عن تفسير «تمعدّوا» فظهر أنهما بمعنى واحد، قال الهروي<sup>(٤)</sup> في «الغريبين»: قال أبو عبيد: فيه قولان، يقال: هو من الغلظ، ومنه يقال للغلام إذا شبّ وغلظ: تمعدّد، يقال: تمعدّوا: تشبهوا بعيث معدّ، وكانوا أهل

(١) الكبير ٤/١٩.

(٢) ابن ماجه (٩٧)، الترمذي (٣٧٩٩)، ابن حبان (٦٩٠٢)، الحاكم ٧٥/٣.

(٣) في مسنده (٢٢١٠٥).

(٤) هو: أبو عبيد، أحمد بن محمد الهروي الشافعي، اللغوي المؤدّب. له كتاب «الغريبين». (ت ٤٠١هـ). «سير

أعلام النبلاء» ١٤٦/١٧.



الثاني: أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْلُ يُورِثُ الْكَسَلَ، وَالْعَفْلَةَ، وَالْبَطَرَ، وَالْمَرَحَ\*،  
ومن اللباس ما يُوجِبُ لَيْنَ الْبَدَنِ، فيضَعُفُ عن عملٍ شاقٍّ، وَيَضُمُّ ضِمْنَهُ  
الْحَيْلَاءَ، ومن حيثِ النِّكَاحِ يَضَعُفُ عن أداء اللوازم.

الثالث: أَنَّ مَنْ أَلْفَهُ صَعَبَ عَلَيْهِ فِرَاقُهُ، فيُفْنِي زَمَانَهُ فِي اكْتِسَابِهِ، خصوصاً  
في النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْمُتَنَعِّمَةَ تَحْتَاجُ إِلَى أضعافٍ/ ما تَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَيْرُهَا. ٤١/١

قال: والإشارة بزيِّ أهلِ الشُّرْكِ إلى ما يَتَفَرَّدُونَ بِهِ، فَهُيَ عن التَّشْبِهُ  
بِهِمْ، بل قال ابن الجوزي: يَنْبَغِي غَضُّ الْبَصْرِ عن أهلِ المعاصي والظُّلمِ،  
وزخارفِ الدنيا، وما يُحِبِّبُهَا إِلَى الْقَلْبِ، ويأتي في تكفينِ الميِّتِ، ودَفْنِهِ<sup>(١)</sup>،  
وزكاةِ الأثمان<sup>(٢)</sup> ما يتعلَّقُ باللباسِ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فابدأوا  
بِأَيِّمِنِكُمْ». إسناده جيّدٌ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup> والترمذي،  
والنسائي عنه<sup>(٤)</sup>: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ». وعن أبي  
سعيد: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛ عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً،  
أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ  
مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». إسناده جيّدٌ، رواه أحمد،

التصحیح

الحاشية

غَلِظَ وَقَسَفَ. يقول: فكونوا مثلهم ودعوا التنعّم.

\* قوله: (وَالْبَطَرَ وَالْمَرَحَ).

قال الجوهري: الْبَطَرُ: الْأَشْرُ، وهو شِدَّةُ الْمَرَحِ، وَالْمَرَحُ: شِدَّةُ الْفَرَحِ وَالنَّشَاطِ.

(١) ٣٠٢/٣

(٢) ١٥٩/٤

(٣) أحمد (٨٦٥٢)، أبو داود (٤١٤١) ابن ماجه (٤٠٢).

(٤) الترمذي (١٧٦٦)، النسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩).

الفروع وأبوداود، والترمذي، وحسنه<sup>(١)</sup>.

وعن أبي مرحوم: عبدالرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه مرفوعاً: «مَنْ لَيْسَ ثَوْباً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». رواه أبو داود والبيهقي، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وقال: صحيح على شرط البخاري. وعندهم أيضاً: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا...». وذكره. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حسن غريب ولم أجذ عندهم: «وما تأخر»، وإسناد هذا الخبر ليين، وغايته أنه حسن، وهو إلى الضعف أقرب.

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (١١٢٤٨)، أبو داود (٤٠٢٠)، الترمذي (١٧٦٧).

(٢) أبو داود (٤٠٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٨٥)، والحاكم في «المستدرک» ٥٠٧/١.

(٣) أحمد (١٥٦٣٢)، والترمذي (٣٤٥٨)، ولم نجده عند ابن ماجه.

الفروع

باب اجتناب النجاسة (ومواضع الصلاة)<sup>(١)</sup>

طهارة بدن المصلي، وسُترته وبُقعته محل بدنه - والمذهب: وثيابه - مما لا يُعفى عنه، شَرَطَ (و) كطهارة الحدث (ع). وعنه: واجب.

التصحيح

فائدة: لا يجب اجتناب النجاسة في غير الصلاة في الأصح، ذكره ابن أبي المجد، وقد ذكر المصنّف حُكْمَ الانتفاع بالنجاسة في باب الآنية<sup>(٢)</sup>، فينظر هناك.

فائدة أخرى: قال الشيخ مجد الدين في (شرح الهداية)، في مسألة المُجْزئ من الغُسل، في باب صفة الغُسل: فيما إذا كان على شيء من أعضائه نجاسة ومرّ الماء على ذلك العُضْو، أنّه يرتفع الحدث مع الغُسل التي تزول بها النجاسة. وذكر وجهاً للشافعية: أنه لا يرتفع إلا بعد إزالة النجاسة، قال: وأما المنفصل أخيراً فقد أزال أقوى المانعين وهو الخَبَثُ، فالحدث أولى، فظاهر كلامه: أنّ الخَبَثَ أقوى في المنع من الحدث؛ لقوله: أقوى المانعين وهو الخَبَثُ، ولم يذكر دليلاً على ذلك، وفي النفس منه شيء فيحتاج إلى تحرير ذلك؛ لأنّ قُوَّةَ مَنعِ الحَدَثِ على الخَبَثِ ظاهرة من وجوه:

٣٩ منها: أنّ الحدث متفق على أنه مانع، / والخَبَثُ مُخْتَلَفٌ فيه؛ لأنّ جماعة صحّحوا الصلاة مع النجاسة مطلقاً، ومنها أن الحدث لا يعفى عن شيء منه مع القدرة بخلاف الخَبَثِ؛ فإنه قد عفي عن النجاسة في مواضع.

ومنها: أنّ الحدث لا يسقط بالجهل والنسيان، وأمّا الخَبَثُ فقد سامح فيه كثير لم يُسامحوا في الحدث، لكن يحتمل أنّ الشيخ مجد الدين أراد: أنه أقوى من بعض الوجوه، لا أنه أقوى مطلقاً، فمن قُوَّتِهِ: أنه حِسِّيٌّ والحدث معنويٌّ، وتأثير النجاسة في المانع أقوى من تأثير الحدث؛ لأنّ النجاسة لها تأثير في سلب الطهورية والظاهرية؛ لأنّ الماء إذا تنجس سلب الطهورية والظاهرية، وهذا أمر متفق عليه، وأمّا الحدث فإنه لا يُنَجِّسُ المُحَدِّثَ، ولا الماء الذي يرفع الحدث عند أكثر

(١-١) في (ط): «طهارة مواضع الصلاة».

(٢) ١١٤/١.

## الفروع

وطهارة الحدّثِ فَرِضَتْ قَبْلَ التَّيْمُمِ، ذكره القاضي، وأصحابه والشيخ، وأصحاب الأصول في قياس الوضوء على التيمم في النية مع تقدّمه\*، وأنّ الحنفية اعترضوا بهذا، وكذا ذكر القاضي وغيره مسألة النية للوضوء. وفي «مسند أحمد» و«الصحيحين»<sup>(١)</sup>: «أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزلت آية التيمم». ذكر القشيري وابن عطية<sup>(٢)</sup>: أنها آية المائدة. وقال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: فأنزل الله آية التيمم، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمم مذكوراً في غيرهما، وهما مدينتان.

## التصحیح

## الحاشية

العلماء، وفي سلبه الطهورية للماء الطهور خلاف قوي، فذهب جماعة إلى أنّ الماء المستعمل في رفع الحدّث طهوراً، فعلى قولهم: لا تأثير للحدّث في سلب شيء، فمن هذه الحيثية يكون الحدّث أقوى، لا أنه أقوى مطلقاً، والله تعالى أعلم.

\* قوله: (في قياس الوضوء على التيمم في النية مع تقدّمه).

يعني: أنّ الذين جعلوا النية شرطاً للوضوء قاسوه على التيمم؛ لأنّ أبا حنيفة شرط النية للتيمم، فقال الحَضْمُ: يُشْتَرَطُ فِي الْوُضُوءِ قِيَاساً عَلَى التَّيْمُمِ، فاعترض بأن التيمم متأخّر عن الوضوء؛ لأنّ الوضوء فَرِضَ قَبْلَ التَّيْمُمِ، فلا يصحّ أن يُقَاسَ الْوُضُوءُ عَلَى التَّيْمُمِ؛ لأنّ من شرط صحّة القياس: أن يكون الأصل متقدّماً على الفرع، وإذا سلّم أنّ التيمم لم يكن متقدّماً على الوضوء، لم يصحّ قياس الوضوء على التيمم؛ لعدم وجود شرط القياس، وهو كَوْنُ الْأَصْلِ مُتَقَدِّماً عَلَى الْفَرْعِ.

(١) أحمد (٢٤٢٩٩)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨) وهو طرف من حديث طويل في قصة رجوعهم من غزوة المريسيع.

(٢) القشيري، هو: أبو نصر، عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري، وهو الرابع من أولاده. (ت: ٥١٤هـ) «السير» ٤٢٤/١٩ «طبقات السبكي» ١٥٩/٧.

وابن عطية، هو: عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، المفسر. له: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». (ت: ٥٤٢هـ). «فتح الطيب» ٥٢٣/٢، «بغية الوعاة» ٧٣/٢.

(٣) في «التمهيد» ٢٦٩/١٩.

وقال أبو بكر ابن العربي<sup>(١)</sup>: لا نعلم آية آية عَنَتْ عائشةُ بقولها: فَأَنْزَلَتْ الفروع آيةَ التيمم. قال: وحديثها يدلُّ على أنَّ التيممَ قبل ذلك لم يكن معروفاً، ولا مفعولاً لهم.

وقال القرطبي<sup>(٢)</sup>: معلومٌ أنَّ غُسلَ الجنابةِ لم يُفرضْ قبلَ الوضوءِ، كما أنه معلومٌ عند جميع أهل السَّيرِ أنَّ النبيَّ ﷺ منذ افترضت عليه الصلاةُ بمكة لم يُصلِّ إلا بوضوءٍ مثلِ وضوءِنا اليوم. قال: فدلَّ أنَّ آيةَ الوضوءِ إنما نزلتْ ليكونَ فرضها المتقدمُ مثلُها في التنزيل، وفي قولها: فنزلتْ آيةُ التيمم، ولم تقل: آيةُ الوضوءِ، ما يبيِّنُ أنَّ الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حُكْمُ التيمم\*، لا حُكْمُ الوضوءِ.

وقال صاحبُ «الشفاء»<sup>(٣)</sup>: ذهب ابن الجهم<sup>(٤)</sup> إلى أنَّ الوضوءَ في أوَّلِ الإسلام كان سُنَّةً، ثم نزلَ فرضه في آية التيمم. وقال الجمهورُ: بل كان قَبْلَ ذلك فرضاً. ويتوجَّه قولُ أصحابنا، والجمهورِ\* وكلامُ القرطبي؛ ولهذا قالت عائشة عن الذين ذهبوا في طلبِ القِلادةِ: فأدركتَهُم الصَّلَاةُ وليس معهم ماءٌ،

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (حُكْمُ التيمم).

هو فاعل طرأ، أي: طرأ لهم حُكْمُ التيمم لا حُكْمُ الوضوءِ، والمعنى: حَدَثَ لهم حُكْمُ التيمم لا حُكْمُ الوضوءِ؛ لأنَّ حُكْمَ الوضوءِ كان قبل ذلك، والله أعلم.

\* قوله: (ويتوجَّه قولُ أصحابنا والجمهورِ).

أي: هو متوجَّهٌ ظاهرٌ واضحٌ؛ لأنَّ الدليلَ يُساعدُهُ، والمراد بقول الأصحاب: قولُ الجمهور: بل

(١) في «أحكام القرآن» ٤٤١/١.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٣/٥.

(٣) وهو: القاضي عياض، إمام المالكية في زمانه، المتوفى (٥٤٤هـ).

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن الجهم، ويعرف بابن الوراق المروزي. من مصنفاته: «بيان السنة»، و«مسائل الخلاف»، و«الحجة في مذهب مالك». (ت٣٢٩هـ). «شجرة النور الزكية» ص ٧٨.

الفروع

فصلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فلَمَّا أتوا النبي ﷺ ذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم.

ويلزمُ من كَوْنِ التيممِ بَدَلًا واجبًا في سورة النَّسَاءِ وُجوبُ المُبَدِّلِ\*. وهذا واضحٌ جَدًّا، ويوافقُ ذلك ما رواه أحمدُ، والدارقطني<sup>(١)</sup> من رواية ابن لهيعةَ، عن أسامةَ بن زيد بن حارثة، عن أبيه مرفوعاً: أن جبريل أتاه في أول ما أُوحِيَ إليه، فعلمه الوُضوءَ والصَّلَاةَ، فلَمَّا فرغَ من الوُضوءِ، أخذَ عَرَفَةَ من ماءٍ فنضحَ بها فَرَجَهُ. وروياه<sup>(٢)</sup> أيضاً عن أسامةَ مرفوعاً من رواية رشدين<sup>(٣)</sup> بن سَعْدِ. وهذا يدلُّ على أن للخبرِ أصلاً. ونسبتهُ هذا إلى أحمدَ يُخَرِّجُ على أن ما رواه ولم يرُدَّهُ: هل يكون مذهباً؟ وسبق فيه في الخطبة<sup>(٤)</sup> وجهان، وقد يؤخذ من كلام أبي الخطاب في فصل أركان الصلاة وشروطها من «صفة الصلاة»: أن الأمرَ بالوضوءِ إنما هو في آية المائدة، والله أعلم.

وعن ابنِ عَمَرَ مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وُضوئِي وُضوءُ الأنبياءِ قَبْلِي». إسنادهُ ضعيفٌ، رواه أحمدُ، وابن ماجه، وغيرهما<sup>(٥)</sup>. وزاد أبو يعلى الموصلي<sup>(٦)</sup> وغيره في آخره: «وُضوءُ خليلي إبراهيم».

التصحيح

الحاشية

كان قبل ذلك فرضاً.

\* قوله: (وجوبُ المُبَدِّلِ).

المُبَدِّلُ هو الوُضوءُ، والبَدَلُ هو التيمم.

(١) أحمد (١٧٤٨٠)، سنن الدارقطني ١/١١١.

(٢) أحمد (٢١٧٧١)، سنن الدارقطني ١/١١١.

(٣) في (ط): «ابن رشد».

(٤) وهو قوله في مقدمة الكتاب ١/٤٧: «أو صحح الإمام خبراً، أو حسنه، أو دونه ولم يرده؛ ففي كونه مذهبه وجهان».

(٥) أحمد (٥٧٣٥)، وابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني ١/٨١.

(٦) في «مسنده» (٥٥٩٨).

وعن ابن عمر، وأنس مرفوعاً مثله، وَلَفْظُهُ فِي آخِرِهِ: «وُضوءُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ». إسناده ضعيفٌ. قال البيهقي<sup>(١)</sup>: غَيْرُ ثَابِتٍ.

وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي». إسناده ضعيفٌ. رواه ابن ماجه والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا لا يكون الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقاله أبو بكر بن العربي المالكي وغيره، وقد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَثْنُ حَسَنًا؛ لكَثْرَةِ طُرُقِهِ. وقد ذكر بعض أصحابنا التيمم من خصائص هذه الأمة\*، للخبر الصحيح<sup>(٣)</sup>، فدلَّ أَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ كَذَلِكَ. وقاله القرطبي المالكي وغيره، وعلى هذا يكون المراد بخبر أبي هريرة: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»<sup>(٤)</sup>. أنهم امتازوا بالغرَّة والتَّحْجِيلِ، لا بالوضوء، ويُحْتَجُّ بِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِاتِّبَاعِهِمْ بِمَكَّةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَتْهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وفي قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وقال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: قد يجوز أن يكون

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (وقد ذكر بعض أصحابنا التيمم من خصائص هذه الأمة).

فلما ذكره ولم يذكر الوضوء، دلَّ أَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ التَّيْمُمَ.

(١) في السنن الكبرى ١/ ٨٠ وفي معرفة السنن والآثار ٢٩٩/١، حيث قال: الحديث ينفرد به المسيب ابن واضح، وليس بالقوي، وروي من وجه آخر عن ابن عمر.

(٢) ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني ٨١/١.

(٣) لعله يشير إلى ما أخرج البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يُعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل . . .» الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥).

(٥) في الاستذكار ١٧٢/٢.

الفروع

الأنبياء عليهم السلام يتوضؤون فيكتسبون بذلك الغُرةَ والتحجيلَ، ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: «أجدُ أُمَّةً كلَّهم كالأنبياءِ، فاجعلهم أُمَّتي» قال: «تلك أُمَّةٌ أحمدٌ». في حديث فيه طولٌ. قال: وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون، ولا أعرفه من وجهٍ صحيح، والله أعلم.

ولو جهلَ الحدَثَ، أو نسيه وصلى، لم تصحَّ، ذكره في اجتناب النجاسة (و) لأنها آكدٌ؛ لأنها فعلٌ، ولا يُغنى عن يسيرها، وفي «إحكام الأمدي»<sup>(١)</sup> الشافعي في تفسير الإجزاء: الامثالُ أو سقوطُ القضاء: لا يُعيدُ على قولٍ لنا، وتبعه ابنُ الحاجب<sup>(٢)</sup> في «أصوله»، فقال: وأجيب بالسقوط للخلاف. ويأتي ما يتعلَّقُ به في شروط الصلاة أوَّلَ الفصلِ الأخير من صفة الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وأما اجتنابُ النجاسةِ فاحتجَّ غيرُ واحدٍ، منهم ابنُ عقيلٍ والشيخُ، على أنه شرطٌ بقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، قال ابن سيرين، وابن زيد: اغسلها بالماءِ، ونقها. وهذا أحدُ الأقوالِ الستةِ فيها، فيكون شرطاً

التصحيح

\* قوله: (لأنها آكدٌ).

الحاشية

أي: لأنَّ طهارةَ الحدَثِ آكدٌ من طهارةِ الحَبْثِ، لأنَّ طهارةَ الحدَثِ فعلٌ، بخلافِ طهارةِ الحَبْثِ، فإنها من قبيلِ التَّركِ، وإنما ذكر ذلك؛ لأن طهارةَ الحَبْثِ لو نسيها أو جهلها صحَّت الصلاةُ على روايةٍ، اختارها طائفةٌ، بخلافِ طهارةِ الحدَثِ، فذكر الفرقَ بينهما.

(١) واسمه الكامل «الإحكام في أصول الأحكام».

(٢) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المالكي، صاحب التصانيف، قال عنه أبو الفتح ابن الحاجب في ترجمته: هو فقيهٌ، مُفتٍ، مناظرٌ، مبرِّز في عدة علوم، متبحر، مع دين، وورع، وتواضع، واحتمال، واطراح للتكلف. «السير» ٢٢٣/٢٦٤.

(٣) ص ٢٤١.



بمكّة، وكان النبي ﷺ / يُصَلِّي ساجداً في ظلّ الكعبة، قبل الهجرة، فانبعث  
 ٤٢/١ أشقى القوم، فجاء بسلا جزور بني فلانٍ ودميها وفرثها فطرحه بين كتفيه، حتى  
 الفروع أزالته فاطمة. رواه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث ابن مسعود. قال صاحب «المحرر»:  
 لا نُسَلِّمُ أنه أتى بدميها\*، ثم الظاهر: أنه منسوخ؛ لأنه بمكّة قبل ظهور الإسلام،  
 ولعلّ الخمس لم تكن فرضت، والأمر بتجنب النجاسة مدني متأخر.

وذكر القاضي: أن الحنفية احتجّت على إزالة النجاسة بغير الماء بقوله  
 تعالى: ﴿وَتَبَاكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولم يفرّق، فهو على عمومه،  
 وأجاب بأنه قيل: معناه: قلبك، وقيل: معناه: قصر، قال: مع أن الآية  
 عامّة، وخبرنا خاصّ\*، والخاصّ يقضي على العام.

### فصل

فعلى رواية: وجوب اجتناب النجاسة، واختيار صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>

#### التصحيح

#### الحاشية

\* قوله: (وقال صاحب «المحرر»: لا نُسَلِّمُ أنه أتى بدميها).

لأنّ الدم نجس، بخلاف فرثها، فإنه من مأكول، وهو طاهر عندنا.

\* قوله: (مع أن الآية عامّة وخبرنا خاصّ).

المراد بالخبر الحديث الدالّ على وجوب الماء في غسل النجاسة، والظاهر: أنه أراد قوله ﷺ  
 لأسماء لما سألته عن دم الحيض: «ثم اغسله بالماء»<sup>(٣)</sup>. فأمرها بالغسل بالماء.

(١) في صحيحه (٥٢٠)، ومسلم (١٧٩٤) (١٠٧)، ولفظ الحديث: بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة، وجمع  
 قرش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرثي، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى  
 فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه. الحديث.

(٢) ٤٦٥/٢.

(٣) أصل الحديث في البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) (١١٠)، بلفظ: عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تَحْتَهُ»، ثم تَقْرُضُهُ بالماء،  
 وتنضحه، وتصلي فيه، وذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٣٥ أن ابن دقيق العيد قد أخرجه في «الإمام» بمثل  
 اللفظ الذي حكاه ابن قندس هنا.

الفروع

و«المحرَّر» وَغَيْرُهُمَا، وَعَلَى الْأُولَى\* : تَصِحُّ صَلَاةُ جَاهِلٍ بِهَا، أَوْ نَاسٍ حَمَلَهَا أَوْ لَاقَاهَا ( هـ ش). وَالْأَشْهُرُ: الْإِعَادَةُ، وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمَا فِي نَاسٍ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَكَذَا إِنْ عَجَزَ\*، قَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ: أَوْ زَادَ مَرَضُهُ بِتَحْرِيكِهِ، أَوْ نَقَلَهُ\*، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: أَوْ أَحْتَاجَهُ لِحَرْبٍ\*. وَفِي «الرَّعَايَةِ»: أَوْ جَهْلَ حُكْمِهَا، وَكَذَا إِنْ عَلِمَهَا فِي صَلَاتِهِ\*.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وعلى الأولى).

المراد بالأولى: الرواية المذكورة في أول الباب<sup>(١)</sup> وهي: أن الطهارة شرط، فعلى رواية الجوب: لو صلى وعليه نجاسة جهلها أو نسيها، صحَّت الصلاة. وعلى رواية كونها شرطاً: لا تصح. واختيار «المغني»، و«المحرَّر»، وغيرهما: تصحُّ الصلاة أيضاً مع الجهل والنسيان، على رواية كون الطهارة شرطاً. وهذا مرادُ المصنّف بقوله: (واختيار صاحب «المغني» و«المحرَّر» وغيرهما وعلى الأولى).

\* قوله: (قال جماعة: وكذا إن عَجَز).

أي: إن عَجَزَ عن إزالة النجاسة، حُكْمُهُ حُكْمُ النَّاسِي؛ هل يُعِيدُ؟ فيه الخلاف.

\* قوله: (أو زاد مرضه بتحريكه، أو نقله).

يعني: إذا كان به نجاسة ولا يمكن إزالتها إلا بتحريكه أو نقله، وتحريكه أو نقله يزيد في مرضه، فيكون حُكْمُهُ حُكْمَ النَّاسِي.

\* قوله: (أو احتاجه لحرب).

معناه - والله أعلم - إذا كان ثوبه نجساً وهو يحتاجه للحرب، وإن غَسَلَهُ لم ينتفع به في الحرب، يكون حُكْمُهُ كَالنَّاسِي، والله أعلم.

\* قوله: (وكذا إن عَلِمَهَا في صلاته).

إذا علم النجاسة في الصلاة ولم يُقَدِّرْ على إزالتها في الصلاة، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وإن أزالها عند العلم

وقيل: تبطل، وإن لم تزل إلا بعملٍ كثيرٍ أو في زمنٍ طويلٍ، بطلت، وقيل: الفروع يَبْنِي.

وإن حمل بيضة مَذْرَةٍ، أو عنقوداً حَبَّائِهِ مُسْتَحِيلَةٌ خَمْرًا، فقيل: يصح؛ للَعْفُو عن نجاسة الباطن (و) كالحَيَوَانِ الطَّاهِرِ (و) وَجُوفِ الْمُصَلِّي، وسبق في الاستحالة<sup>(١)</sup>، وقيل: لا، كقارورة، أو أَجْرَةٌ باطنها نجس\*<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ١: قوله: (وإن حمل بيضة مَذْرَةٍ، أو عنقوداً حَبَّائِهِ مُسْتَحِيلَةٌ خَمْرًا، فقيل): التصحيح تصح صلواته؛ (للعفو عن نجاسة الباطن، كالحَيَوَانِ الطَّاهِرِ، وَجُوفِ الْمُصَلِّي، وقيل: لا) تصح، (كقارورة، أو أَجْرَةٌ باطنها نجس) انتهى. قال ابن تميم، وابن حمدان في «رعايته» وصاحب «الحاويين»: لو حمل بيضة فيها فَرْخٌ مَيَّتٌ فوجهان، ولم أر مسألة العنقود إلا في كلام المصنّف، وقد حكم بأنها كالبيضة.

الحاشية

بها من غير عملٍ كثيرٍ، صار كالناسي؛ فيه الخلاف المتقدم.

\* قوله: (وإن حمل بيضة مَذْرَةٍ، أو عنقوداً حَبَّائِهِ مُسْتَحِيلَةٌ خَمْرًا، فقيل: يصح؛ للعفو عن نجاسة الباطن، كالحَيَوَانِ الطَّاهِرِ، وَجُوفِ الْمُصَلِّي، وسبق في الاستحالة<sup>(١)</sup>). وقيل: لا، كقارورة، أو أَجْرَةٌ باطنها نجس).

المَذْرَةُ هي بالذالِ الْمُعْجَمَةِ، قال الشيخُ مجد الدين في «شرح الهداية»: إذا حمل قارورة مملوءة نجاسةً مُنْضَمَةً الرَّأْسِ، بطلت صلواته. وهو الصحيحُ عند الحنفية والشافعية، وللفرقيين وجهٌ بالصحة، تشبيهاً لها بالدم في العروق، وهو فاسد؛ لأنَّ السائرَ هناك خلقيٌّ، والتحرُّزُ منه عسيرٌ، وها هنا بخلافه، فأشبه العذرة الملقوفة في ثوب.

وفي البيضة التي فيها فَرْخٌ مَيَّتٌ، لنا وللشافعية وجهان:

أحدهما: لا يُبْطَلُ حَمْلُهَا، وبه قالت الحنفية؛ لأنَّ ساترَ النجاسة خلقيٌّ فأشبه دم العروق.

والثاني: يُبْطَلُ؛ لأنه نجاسة مستترَةٌ بجمادٍ، فأشبهت نجاسة القارورة، وأما باطن الحيوان فمقرُّ

(١) في (ط): «الاستحالة له».

الفروع

وإن مَسَّ ثَوْبُهُ ثوباً أو حائطاً، نَجَساً، لم يَسْتَنْدِ إليه، أو قابلها راکعاً أو ساجداً ولم يُلاقِها\* (و) أو حمل مُسْتَجْمِراً (و) أو جهَلَ كَوْنَهَا في الصلاة (و)

التصحيح

إذا علم ذلك، فأحد الوجهين: لا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وهو الصحيح، جزم به الناظم، ومال إليه المجدُّ في «شرح»، فإنه قاس البيضة المَذْرَةَ على القارورة، وقال: بل أولى بالمنع، قلت: وهو الصواب.  
والوجه الثاني: تَصِحُّ صَلَاتُهُ، جزم به في «المُنَوَّر».

الحاشية

الدم والرطوبات النَّجِسة، بحيث لا يخلو منها، فأجرنا لذلك حُكْمَ الطهارة ما دام فيه تبعاً، والبيضة لم تُخْلَقْ في الأصل مَقَرّاً للنجاسة، وإنما تطرأ فيها بموت أو فساد فكانت بالقارورة أشبه، بل أولى؛ لأنه يجوزُ بِنَعْمِها، وإذا حمل في صلاته مُسْتَجْمِراً<sup>(١)</sup>، لم تَبْطُل، وبه قال أبو حنيفة والشافعية في وجهه، وفي وجهٍ لهم: تَبْطُل؛ لأنه إنما عُفِيَ عن أثر النجاسة في محلِّ النَّجْوِ في حقِّ المصلِّي للحاجة، ولا حاجة إلى الحَمْلِ. ولنا: أنه قد صحَّ أنه ﷺ كان يحمل أمامة بنتِ زَيْنَبَ في الصلاة<sup>(٢)</sup>. وكونها مستنجية بماء بعيد جداً في حقِّ الأطفال، خصوصاً أطفال الصحابة؛ لَعَلْبَةِ الاستجمارِ على رجالهم، ولذلك جاء عنه عليه الصلاة والسلام: أنه كان إذا سَجَدَ وثب الحسن والحسين رضي الله عنهما على ظهره<sup>(٣)</sup>، والظاهر: كَوْنُهُ مُسْتَجْمِراً كما سبق، ولأنه صلى مع نجاسة مَعْفُو عنها، فأشبهه صلاةً صَاحِبِها، وتعليلُ المخالفِ يَبْطُلُ بالنجاسة في باطنِ الإنسان، ولأنَّ حكمة الرخصة يكفي وجودها في الغالب، ويُلْحَقُ به النادر، كمشقة السفر وغيرها.

تنبيه: الخلاف في المُسْتَجْمِرِ، إذا قلنا بنجاسة محلِّه، وإلا صحَّت، كما هو ظاهرُ «الرعاية»، وهو واضح.

\* قوله: (وإن مَسَّ ثَوْبُهُ ثوباً أو حائطاً نَجَساً لم يَسْتَنْدِ إليه، أو قابلها راکعاً أو ساجداً ولم يُلاقِها) إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: ذكر ابن عقيل فيمن ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة في ثوب إنسانٍ بجنِّيه، أنه

(١) يعني من استنجى بالحجارة دون الماء.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٢٩٢، عن شداد رضي الله عنه.

أَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ فَأَزَالَهَا، أَوْ زَالَتْ سَرِيعاً، صَحَّتْ فِي الْأَصْحَحِ (و)، وَإِنْ طَيَّنَ الْفُرُوعَ نَجِساً، أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا طَاهِراً، أَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ آجُرٌ نَجِيسٍ، صَحَّتْ عَلَى الْأَصْحَحِ (و) كَسَرِيرٍ تَحْتَهُ نَجِيسٌ، أَوْ عَلُوِّ سَفْلِهِ غَضْبٌ، وَيُكْرَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ.

وَحَيَوَانٌ نَجِيسٌ كَأَرْضِيٍّ، وَقِيلَ: تَصَحَّحٌ، وَكَذَا مَا وُضِعَ عَلَى حَرِيرٍ يَحْرُمُ جُلُوسُهُ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي، فَيَتَوَجَّهُ: إِنْ صَحَّحٌ، جَازَ جُلُوسُهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَرَأَى ابْنَ عَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: هُوَ غَلَطٌ مِنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَالْمَعْرُوفُ صَلَاتُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ، لَكِنَّهُ مِنْ فِعْلِ أَنْسٍ.

## التصحيح

لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. وَإِنْ كَانَ ثَوْبُهُ يُلَاقِيهَا إِذَا سَجَدَ، فَذَكَرَ فِيهِ اِحْتِمَالَيْنِ. وَالصَّحِيحُ بُطْلَانُهَا عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْقَاضِي وَأَبِي الْخَطَّابِ، كَمَا لَوْ التَّصَقَّ فِي قِيَامِهِ وَسُجُودِهِ بِجِدَارٍ نَجِيسٍ. وَقَالَ/ بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ حَبْلٌ طَرَفُهُ مُلْتَقَى عَلَى نِجَاسَةٍ يَابِسَةٍ، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ أَلْقَى عَلَيْهَا أَطْرَافَ ثِيَابِهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَامِلاً لَهَا فَقَدْ حَمَلَ مَا يُلَاقِيهَا.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ شَدَّهُ إِلَى مَا لَا يُمْكِنُ جَرُّهُ، وَنَقَلَهُ إِذَا مَشَى، وَالشَّدُّ مِنْهُ عَلَى مَوْضِعِ نَجِيسٍ، كَحَمَلِ مَيْتٍ وَحَيَوَانٍ نَجِيسٍ لَا يَتَّبَعُهُ إِذَا مَشَى، أَوْ لَا يَضْبُطُهُ إِذَا هَمَّ بِالْانْفِلَاتِ كَالْفِيلِ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِمَا يُلَاقِي النِّجَاسَةَ، وَلَوْ كَانَ الشَّدُّ عَلَى مَوْضِعِ طَاهِرٍ، مِمَّا لَا يَنْجَرُّ مَعَهُ، كَسَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ فِيهَا نِجَاسَةٌ، وَظَرْفٍ كَبِيرٍ مَمْلُوءٍ خَمَراً، وَشَدُّ الْحَبْلِ مِنْهُمَا بِمَوْضِعِ طَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلِ النِّجَاسَةَ وَلَمْ يُلَاقِهَا، وَلَا حَمَلَ مَا يُلَاقِيهَا. وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ: تَرْجِيحُ الْبُطْلَانِ إِذَا مَسَّ ثَوْبَهُ الثَّوْبُ النَّجِيسُ أَوْ الْحَائِظُ النَّجِيسُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمَكَانِ الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ الْحَبْلِ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي قَوْلِهِ: (لَمْ تَصَحَّحْ، كَحَمَلِهِ مَا يُلَاقِيهَا)<sup>(٢)</sup>. لِأَنَّ ثَوْبَهُ لَاقَى الثَّوْبَ النَّجِيسَ وَالْحَائِظَ النَّجِيسَ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي كَلَامِهِ، وَضَرِيحُ التَّصْحِيحِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَسْأَلَةِ الثَّوْبِ مُخَالَفٌ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ

(١) فِي صَحِيحِهِ (٧٠٠) (٣١).

(٢) سَيَأْتِي فِي الصَّفْحَةِ ١٠٢.

الفروع

وَتَصَحَّ عَلَى طَاهِرٍ مِنْ بَسَاطِ طَرَفِهِ نَجِسٌ (و) أَوْ عَلَى حَبْلِ بَطْرَفِهِ نَجَاسَةٌ، وَالْمَذْهَبُ: وَلَوْ تَحَرَّكَ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهِ يَنْجَرُ مَعَهُ (و ش).

وإن كان بيده أو وسطه شيء مشدود في نجس، أو سفينة صغيرة، فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى، لم تصح، كحمله ما يلاقيها، وإلا صححت؛ لأنه ليس بمُستتبع لها، جزم به في «الفصول»، واختاره الشيخ وغيره، وقال: كما لو أمسك غصناً من شجرة عليها نجاسة، أو سفينة عظيمة فيها نجاسة، كذا قال\*، وذكر القاضي وغيره وجزم به صاحب «المحرر»: إن كان الشد في

التصحيح

الحاشية

موافق لما ذكره في «شرح الهداية» عن ابن عقيل فيما إذا ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة على ثوب إنسان بجنبه. وفي «الفائق»: لو ألصق ثوبه بثوب أو حائط نجس، لم تبطل في أصح الوجهين، ولو استند لم تصح.

وفي «الرعاية»: فإن حملها، وقيل: أو حمل ما يلاقيها، أو لاقاها ببدنه، وقيل: أو ثوبه ولو بطرف كفه، ونحوه مما هو خارج عن ذاته من سترته غير بقية ثيابه، عالماً بها قادراً على إزالتها واجتنابها، بطلت صلاته.

وإن ألصق ثوبه بثوب نجس على زيد، أو بحائط نجس، لم يستند إليه فوجهان. فتلخص أن المشدود به إن كان ينجر معه إذا مشى، لم يصح، سواء كان الشد في موضع نجس أو لا، وإن كان لا ينجر والشد في موضع طاهر، تصح الصلاة، وإن كان ينجر والشد في موضع نجس، فقولان: الصحة قول الشيخ موفق الدين، وعكسه قول القاضي والشيخ مجد الدين.

\* قوله: (وقال: كما لو أمسك غصناً من شجرة عليها نجاسة، أو سفينة عظيمة فيها نجاسة، كذا قال).

فيه إشارة إلى تضعيف قوله بقوله: كذا قال؛ لأن موضع المسك من الشجرة والسفينة ليس بنجس، فكيف يقاس عليه ما إذا كان الشد في موضع نجس؟

موضع نجس مما لا يُمكنُ جرّه معه كفيل، لم تصحّ، كحمله ما يُلاقها، الفروع ويتوجّه مثلها حبلاً بيده طرفه على نجاسة يابسة، وأنّ مقتضى كلام الشيخ الصّحة، ولهذا أحال صاحب «المحرر» عدم الصّحة في التي قبلها عليها، تسوية بينهما\*. وفيه نظر، ولهذا جزم في «الفصول» بعدم الصّحة؛ لحمله للنجاسة. وظاهر كلامهم: أنّ ما لا ينجرّ يصحّ لو انجرّ، ولعلّ المراد خلافه، وهو أولى\*.

وإن جبر كسراً له بعظم نجس فجبر، قلع، فإن خاف ضرراً، فلا، على الأصحّ (ق)، لخوف التلّف (و) وإن لم يُعْطه لحم، تيمّم له، وقيل: لا. ولو مات من يلزمه قلعه، قلع (ش) وأطلقه جماعة، قال أبو المعالي وغيره: ما لم يُعْطه لحم، للمثلة، وإن أعاد سنّه بحرارتها، فعادت، فطاهرة، وعنه: نجسة، كعظم نجس.

ولا يلزم شارب حمير قيء. نصّ عليه (وه م)، ويتوجّه: يلزمه (وش) لإمكان إزالتها، وادعى في «الخلاف» في المسألة قبلها أنه لم يقل به أحد من

## التصحيح

\* قوله: (ولهذا أحال صاحب «المحرر» عدم الصّحة في التي قبلها عليها، تسوية بينهما). الحاشية

لأنه قال: فإن كان في يده حبلاً طرفه مُلقى على نجاسة يابسة، لم تصحّ صلاته والشّد في موضع نجس. فأحال حكم مسألة الشّد على حكم مسألة الحبل.

\* قوله: (وظاهر كلامهم: أنّ ما لا ينجرّ يصحّ لو انجرّ، ولعلّ المراد خلافه، وهو أولى).

يعني: الذي من عادته أنه لا ينجرّ مع المصلّي، كالسفينة العظيمة والفيل، لو حصل منه انجرار مع المصلّي؛ مثل أن يكون مشى المصلّي فانجرّ معه؛ لكون المصلّي له قوة شديدة، أو ريح أعانته على جرّ السفينة، أو أنّ الفيل خالف عادته وانجرّ، ونحو ذلك، فذكر المصنّف أنّ ظاهر كلامهم أنه يصحّ، وقال: (ولعلّ المراد خلافه وهو أولى).

الفروع

الأئمة. وأما عَدَمُ قَبُولِهَا فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ، فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(١)</sup> فِي تَرْجَمَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَجَابَ عَنْهُ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» بِنَفْيِ ثَوَابِهَا، لَا صَحَّتْهَا؛ لِقَوْلِهِ فِي خَبَرِ آخَرَ: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي لَفْظِهِ: «بُخِستَ»<sup>(٥)</sup> صَلَاتُهُ» وَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

قال في «عيون المسائل»، وأبو الخطاب وغيرهما في «مسائل الامتحان»: إذا قيل: ما شيء فعله مُحَرَّمٌ، وَتَرَكَهُ مُحَرَّمٌ؟ فالجواب: أَنَّهَا صَلَاةُ السَّكَرَانِ؛ فَعَلُّهَا مُحَرَّمٌ - لِلنَّهْيِ\* عَنْ ذَلِكَ - وَتَرْكُهَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَلَى أَنَّهُ مُكَلَّفٌ، كَمَا نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَقَالَ (ش) وَغَيْرُهُ، وَخَالَفَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (للنهي).

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (لَا تَصِحُّ) وَالْمَعْنَى: لَا تَصِحُّ لِلنَّهْيِ.

(١) ٣٥٤/١، ولفظه: «لا يقبل الله عز وجل لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء».

(٢) أحمد (٤٩١٧)، والنسائي ٣١٦/٨، والترمذي (١٨٦٢).

(٣) أحمد (٦٦٤٤) والنسائي ٣١٧/٨، وابن ماجه (٣٣٧٧).

(٤) في سننه (٣٦٨٠).

(٥) في (ط): «نجست»، ومعنى بخست: نقصت.

(٦) في مسنده (٢١٥٠٢).



الفروع

## فصل

ولا تَصِحُّ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَالْحُسِّ، وَأَعطَانِ الْإِبِلِ: واحدها، عَطْنٌ، بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَهِيَ الْمَعَاظِنُ، الْوَاحِدُ مَعْطِنٌ، بِكسرها؛ وَهِيَ مَا تُقِيمُ فِيهِ، وَتَأْوِي إِلَيْهِ، قَالَ أَحْمَدُ. وَقِيلَ: مَكَانٌ اجْتَمَاعِهَا إِذَا صَدَرَتْ عَنِ الْمَنْهَلِ، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَمَا تَقِفُ فِيهِ لِتَرِدَ الْمَاءَ، وَزَادَ الشَّيْخُ بَعْدَ كَلَامِ أَحْمَدَ: وَقِيلَ مَا تَقِفُ فِيهِ لِتَرِدَ الْمَاءَ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةِ مُرَاحِ الْعَنَمِ. وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الثَّانِي، وَأَبْطَلَهُ بِمَا أَبْطَلَهُ بِهِ الشَّيْخُ. لَا بُرُوكَهَا<sup>(١)</sup> فِي سِيرِهَا - قَالَ جَمَاعَةٌ: أَوْ لَعَلِّهَا - لِلنَّهْيِ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا نُطْقًا كَالْبُقْعَةِ النَّجِسَةِ، بِخِلَافِ صَلَاةٍ مَنْ لَزِمَتْهُ الْهَجْرَةُ بَدَارِ حَرْبٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا اسْتِدْلَالًا، لَا نُطْقًا. كَذَا قَالُوا، وَقَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ» لِنَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ: لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَفُوتُ مِنْ فُرُوضِ الدِّينِ بِتَرْكِ الْهَجْرَةِ، لَا نَفْسُ الْمَقَامِ، وَمُتْلَقُ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى فِي مَلِكِهِ وَعَلَيْهِ فُرُوضٌ لَا يُمَكِّنُ أَدَاؤَهَا إِلَّا بِخُرُوجِهِ مِنْهُ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا، حَتَّى يَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». حَدِيثٌ جَيِّدٌ. وَحَدِيثٌ بَهْزٍ حُجَّةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَيَأْتِي فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ<sup>(٣)</sup>، وَسَبَقَ فِي الْبَابِ: هَلْ يَلْزَمُ مِنْ

التصحيح

الحاشية

(١) فِي (ب) وَ(س) وَ(ط): «نَزُولُهَا» .

(٢) فِي سَنَةِ (٢٥٣٦)

(٣) ٢٤١/٤ .

الفروع عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمِ الصَّحَةِ (١)(☆)\*؟

وعنه: لا يصح إن عَلِمَ النَّهْيَ؛ لَخَفَاءِ دَلِيلِهِ. وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَأَصْحَحُ فِي الْمَذْهَبِ، اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ، قَالَ غَيْرِ وَاحِدٍ: لِلْعُمُومِ. وَعَنْهُ: يَحْرُمُ وَيُصَحُّ. وَعَنْهُ: يُكْرَهُ (و). وَلَمْ يَكْرَهُ (م) الصَّلَاةَ فِي مَقْبَرَةٍ، وَاحْتَجَّ بِمَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢)، وَهَلِ الْمَنْعُ تَعَبُّدٌ، أَوْ مُعَلَّلٌ بِمَظَنَّةِ النِّجَاسَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانُ (٣). وَنُصِّهَ - قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ -: لَا يُصَلِّي فِي مَسَلِّحِ حَمَّامٍ، وَمِثْلُهُ أَتُونُهُ، وَمَا تَبِعَهُ فِي بَيْعٍ، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَالشَّيْخُ / وَغَيْرُهُمَا: الْحَشُّ مَمْنُوعٌ

٤٣/١

التصحیح

(☆) تنبيه: قوله: وسبق في الباب: (هل يلزم من عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصَّحَةِ؟) إنما سبق هذا في الباب الذي قبله، والظاهر أن لفظة: «قبله»، سقطت من الكاتب، أو حصل ذهولٌ، والله أعلم.

٣٨

مسألة - ٢: قوله في مواضع النَّهْيِ عَنِ الْمَقْبَرَةِ وَغَيْرِهَا: (وهل الْمَنْعُ تَعَبُّدٌ أَوْ مُعَلَّلٌ بِمَظَنَّةِ النِّجَاسَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانُ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ:

أحدهما: هو تَعَبُّدٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: تَعَبُّدٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الشرح»، و«الرعاية الكبرى»، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَطَعَ بِهِ الْمَجْدُ فِي «شرح»، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شرح»: هَذَا أَظْهَرُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المستوعب» وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مُعَلَّلٌ، وَإِلَيْهِ مِيلُ الشَّيْخِ الْمَوْفَّقِ، وَالشَّارِحِ، وَصَاحِبِ «الحاوي الكبير».

الحاشية

\* قوله: (وسبق في الباب: هل يلزم من عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصَّحَةِ؟).

كَذَا وَجَدَ فِي النُّسْخِ، وَالصَّوَابُ: فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، فَلَعَلَّ (قَبْلَهُ) سَقَطَ مِنَ الْكَاتِبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَبَقَ هُوَ فِي بَابِ سَتْرِ الْعُورَةِ قَبْلَ آخِرِهِ بَوْرَقَتَيْنِ وَصَفْحَةٍ.

(١) ص ٧٨ .

(٢) يعني: أن أرض المسجد النبوي كانت قبوراً دارسة للمشركين، كما في البخاري (٤٢٨) ومسلم (٥٢٤) (٩) من حديث أنس .

الفروع

مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، زَادَ الشَّيْخُ: وَمِنَ الْكَلَامِ، فَهُوَ أَوْلَى\* .  
 وَيُصَلِّي فِيهَا لِلْعُذْرِ\*، وَفِي الْإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ (٣٣). وَفِي مَا حَكَاهُ فِي  
 «الرَّعَايَةِ» نَظْرٌ\*، وَلَا يُصَلِّي فِيهَا مَنْ أَمَكَّنَهُ الْخُرُوجُ وَلَوْ فَاتَ الْوَقْتُ .  
 وَمَجْزَرَةٌ، وَمَرْبَلَةٌ، وَقَارَعَةٌ طَرِيقٌ، كَمَقْبَرَةٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَاخْتَارَهُ  
 الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: وَمَدْبَغَةٌ.

مسألة - ٣: قوله: (ويُصَلِّي فيها) يعني: الأمانة المنهي عن الصلاة فيها التي التصحيح  
 عددها (للعذر، وفي الإعادة روايتان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:  
 إحداهما: لا يُعِيدُ، وهو الصحيح. قال في «الحاوي الصغير»: وَإِنْ تَعَدَّرَ تَحْوُلُهُ  
 عَنْهَا، صَحَّحْتُ، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.  
 والرواية الثانية: يُعِيدُ، وقواعد المذهب تقتضي ذلك؛ لأنَّ المَنعَ من الصلاة فيها  
 تعبدِّي على الصحيح، وقال في «الرعاية»: وقيل: إن أَمَكَّنَهُ الْخُرُوجُ من الموضع  
 المغصوب - وقيل: وغيره - لم يُصَلِّ فِيهِ بِحَالٍ، وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ، وَفِي الْإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ .  
 انتهى. قال المصنّف: (وفيما حكاها في «الرعاية» نظرًا) انتهى.

الحاشية

\* قوله: (فهو أَوْلَى).

أي: الحُشُّ أَوْلَى بِالْمَنعِ مِنَ الْحَمَامِ، فَإِذَا مَنَعْنَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ، مَنَعْنَا فِي الْحُشِّ بِطَرِيقِ  
 الْأَوْلَى.

\* قوله: (يُصَلِّي فيها للعذر).

أي: يُصَلِّي فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي تَقَدَّمَ مَنعُ الصَّلَاةِ فِيهَا.

\* قوله: (وفيما حكاها في «الرعاية» نظرًا).

قال في «الرعاية»: وَإِنْ جَهِلَهُ أَوْ عَلِمَهُ وَتَعَدَّرَ تَحْوُلُهُ عَنْهَا، لَمْ تَبْطُلْ، وَقِيلَ: إِنْ خَافَ فَوَتْ الْوَقْتِ،  
 صَحَّحْتُ، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ الْبُظْلَانُ بِالْمَغْصُوبِ، وَالْحَمَامِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَعَظَنَ الْإِبِلِ، وَالْحُشُّ فَقَطْ،  
 وَقِيلَ: إِنْ أَمَكَّنَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَوْضِعِ الْمَغْصُوبِ - وَقِيلَ: وَغَيْرِهِ - لَمْ يُصَلِّ فِيهِ بِحَالٍ وَإِنْ فَاتَ  
 الْوَقْتُ، وَفِي الْإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ.

الفروع

وتصحُّ الجمعة ونحوها في طريق ضرورة، وحافَّتَيْها. نصَّر عليهما، وعلى راحلة فيها، وذكر جماعة: وطريق أبيات يسيرة، والأشهر للحنفية: لا تكره في طريق واسع.

وأسطحة الكُلِّ، كهَيَّ عند أحمد والأكثر، وعنه: تصحُّ. قال أبو الوفاء: لا سَطْحَ نَهْرٍ؛ لأنَّ الماء لا يُصَلَّى فيه، وقال غيره: هو كالطريق.

وعنه: لا يصحُّ، وكرهها في رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط<sup>(١)</sup>.

وذكر القاضي فيما تجري فيه سفينة كطريق، وعَلَّله بأنَّ الهواء تابع للقرار، واختار أبو المعالي وغيره الصحة، كالسفينة، قال: ولو جمَد الماء فكالطريق، وذكر بعضهم الصحة، وإن حَدَثَ الطريقُ بَعْدَهُ \* فوجهان<sup>(٢)</sup>

التصحيح

مسألة - ٤: قوله: (وإن حَدَثَ الطريقُ بَعْدَهُ، فوجهان). انتهى. يعني: إذا حدث الطريق بعد بناء ساباط، وصلَّى على الساباط، سواء بُني على الساباط مسجد وصلَّى فيه؛ أو وصلَّى على الساباط من غير بناء، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: تصحُّ، وهو الصحيح، قدَّمه ابن تميم. قال في «المُعْنِي»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيرهما: فإن كان المسجد سابقاً فحدَّثت تحته طريق أو عَطَنَ، أو غيرهما من مواضع التَّهْيِ، لم تُمنَع الصلاة فيه، بغير خلاف، لأنه لم يتَّبَع ما حَدَثَ بعده، وذكر القاضي فيما إذا حدثت تحت المسجد طريق وجهاً في كراهة الصلاة. انتهى. وقال المجدُّ في «شرحه» ومن تَبَعَه: إذا كان إحداثُ الساباط جائزاً، صَحَّت الصلاة فيه من غير كراهة، رواية واحدة؛ لأنه لا يُسمَّى طريقاً، فهو بمنزلة ما إذا أُحدِثت تحته طريق أو نَهْرٌ، انتهى، وقد قدَّم الأصحابُ صِحَّة الصلاة، فيما إذا حدثت المقبرة قُدَّامه بعد بناء المسجد وهذا مثله.

الحاشية

\* قوله: (وإن حدث الطريق بعده).

أي: بعد الساباط.

(١) الساباط: سقيفة تحتها ممر نافذ.

(٢) ٤٧٥/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٩/٣.

ويأتي البناء في الطريق في آخر العَصْبِ<sup>(١)</sup> في حفر البئر فيها.

الفروع

وتصح الصلاة إليها مع الكراهة، وقيل: لا تصح، وقيل: إلى مقبرة، اختاره صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup> و«المحرر»، وهو أظهر، وعنه: وحش، اختاره ابن حامد\*. وقيل: وحمام، ولا حائل، ولو كمؤخرة الرجل، وظاهره: ليس كسثرة صلاة، فيكفي الخط\*، بل كسثرة المتخلى، كما سبق<sup>(٣)</sup>. ويتوجه: أن مرادهم لا يضر بعد كثير عرفاً، كما لا أثر له في ماراً مبطل.

التصحيح

والوجه الثاني: لا تصح.

واعلم أن كلام المصنف يشمل ما إذا حدث الطريق بعد بناء الساباط، سواء بُني عليه مسجد، أو لا، كما تقدم<sup>(٤)</sup>، وابن تميم وابن حمدان إنما ذكرا الخلاف فيما إذا حدث الطريق بعد المسجد على الساباط، وكذا قال الشيخ والشارح، فكلام المصنف أعم،

الحاشية

\* قوله: (وعنه: وحش، اختاره ابن حامد).

عدم الصحة إلى المقبرة والحش هو اختيار ابن حامد، وهو المنصوص عن أحمد. قال في «شرح الهداية»: ولم يذكر في الصحة نصاً، وقد ذكر الشيخ، وابن تميم، وأبو العباس في «شرح العمدة»: أن الصحة نص عليها أحمد في رواية أبي طالب.

\* قوله: (فيكفي الخط).

المعنى: أن كفاية الخط مفرغ على القول بأنها كسثرة الصلاة، فلو كانت كسثرة الصلاة لكفي الخط لكنها ليست كسثرة الصلاة، فلا يكفي الخط.

\* قوله: (ولا حائل، ولو كمؤخرة الرجل، وظاهره: ليس كسثرة صلاة، فيكفي الخط، بل كسثرة المتخلى كما سبق). في باب «الاستطابة»<sup>(٣)</sup>: ويكفي الاستنار في الأشهر بدائية، وجدار، وجبل، ونحوه، وفي إرخاء ذليله يتوجه وجهان. وظاهر كلامهم: لا

(١) ٢٤٧/٧

(٢) ٤٧٣/٢

(٣) ١٢٧/١

(٤) ص ١٠٨

الفروع

وعنه: لا يكفي حائِطُ المسجدِ\*، جزم به صاحبُ «المحرَّر» وغيره؛ لكرَاهَةِ السلفِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فِي قِبْلَتِهِ حُشٌّ، وتَأوَّل ابنُ عَقِيلِ النَّصَّ\* على سِرَايَةِ النجاسةِ تحتَ مُقَامِ المُصَلِّي، واستَحْسَنَهُ صاحبُ «التلخيص»، وعن أحمدَ نَحْوَهُ. قال ابنُ عَقِيلٍ: يُبَيِّنُ صِحَّةَ تَأويلي؛ لو كان الحائِلُ كآخِرَةِ الرَّحْلِ، لم تبطل الصلاةُ بمرورِ الكلبِ، ولو كانت النجاسةُ في القِبْلَةِ كَهَيِّ تحتَ القَدَمِ لبطلتْ؛ لأنَّ نَجَاسَةَ الكلبِ آكَدُ من نَجَاسَةِ الحَلَاءِ، لَعَسَلِهَا بالترابِ، فيلزمه أن يقولَ بالخطِّ هنا، ولا وَجَهَ له، وَعَدَمُهُ يَدُلُّ على الفَرْقِ.

التصحيح

وكلامهم لا ينافي كلامه، والله أعلم. وظاهرُ كلامِ الشيخِ والشارحِ وغيرهما: أن محلَّ

الحاشية

يعتبرُ قُربَهُ منها، كما لو كان في بيت، ويتوجَّه: كسُتْرَةِ صلاةٍ، يؤيِّدُهُ أنه يُعتبرُ نَحْوَ آخِرَةِ الرَّحْلِ لِسِتْرِ أسافلِهِ.

\* قوله: (وعنه: لا يكفي حائِطُ المسجدِ).

أي: إذا قلنا: لا تصحُّ إليها، لا بُدَّ من حائِلٍ غيرِ حائِطِ المسجدِ على هذه الرواية، واعلم: أنه لا يُشْتَرَطُ في ذلك أن يكون في حائِطِ المسجدِ، بل لا فرق بين أن تكونَ القُبُورُ والحشُّ في حائِطِهِ، أو قُدَّامَهُ على ظاهرِ كلامهم؛ لقولهم: إليها. ويؤيِّدُهُ قولُ المصنِّفِ بَعْدُ: (وإن حدثتْ حَوْلَهُ أو في قِبْلَتِهِ، فكالصلاةِ إليها)، وهو ظاهرُ كلامِ أبي العباس، تقييدهُ بكونِهِ في حائِطِ المسجدِ، والله تعالى أعلم.

قال في «الاختيارات»: ولا تصحُّ الصلاةُ في المَقْبَرَةِ ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سُدُّ لذريعةِ الشُّركِ... ولا تصحُّ الصلاةُ في الحُشِّ ولا إليه، ولا فَرْقٌ عندَ عَامَّةِ أصحابنا بين أن يكون الحُشُّ في ظاهرِ جدارِ المسجدِ أو باطنِهِ. واختار ابنُ عَقِيلٍ: أنه إذا كان بين المصَلِّي وبين الحُشِّ ونحوِهِ حائِلٌ، ومثُلُ جدارِ المسجدِ، لم يُكْرَهُ، والأول: هو المأثورُ عن السَّلَفِ، والمنصوص عن أحمد.

\* قوله: (وتأوَّل ابنُ عَقِيلِ النَّصَّ).

المرادُ بالنصِّ: أن أحمدَ نصَّ على أن حائِطَ المسجدِ لا يكفي في الشُّرَةِ.

ولا يَضُرُّ قَبْرٌ أَوْ قَبْرَانِ، وقيل: بلى، واختاره شيخنا، وهو أظهر، بناءً الفروع على أنه: هل تسمى مقبرة أم لا؟ ويتوجه: أن الأظهر أن الخشخاشة، فيها جماعة، قبرٌ واحدٌ، وأن ظاهر كلامهم: يُفْرَدُ كُلُّ مَيِّتٍ بِقَبْرِ، ندباً، أو وجوباً، وأن مع الحاجة يُجْعَلُ بين كل اثنين حاجزٌ من ترابٍ، وهذا معنى الخشخاشة. قال في «المذهب» وغيره: ومن دَفَنَ بداره موتى لم تَصِرْ مَقْبَرَةً. وإن عَيَّرَ مَوَاضِعَ النَّهْيِ بما يُزِيلُ اسْمَهَا، كَجَعَلِ حَمَّامٍ دَاراً، وَنَبَشِ مَقْبَرَةً، صَحَّتِ الصَّلَاةُ، وحكي: لا. قال عليه السلام: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا». وَنَبَشِ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ منه، وبنى مَسْجِدَهُ. متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

والمسجدُ إن حَدَثَ بِمَقْبَرَةٍ، كَهَيِّ، وإن حَدَثَتْ حَوْلَهُ أو فِي قِبْلَتِهِ، فَكَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَتَوَجَّهَ احْتِمَالٌ: تَصَحُّ حَوْلَهُ\*، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ\*. وقال الآمديُّ: لا فَرْقَ بين المسجدِ القديم والحديثِ. وقال في «الفصول»: إن بُنِيَ فِيهَا مَسْجِدٌ بعد أن انقلبت أرضها بالدَّفْنِ، لم تَجُزِ الصَّلَاةُ؛ لأنه بُنِيَ فِي أَرْضِ الظَّاهِرِ نَجَاسَتُهَا، كَالْبُقْعَةِ النَّجِسَةِ، وإن بُنِيَ فِي سَاحَةِ طَاهِرَةٍ،

التصحیح الخلاف في الكراهة وعدمها. كما تقدم<sup>(٢)</sup>، وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ وابنِ حَمْدَانَ: أنَّ محلَّ الخلافِ فِي الصَّحَّةِ وَعَدْمِهَا، والله أعلم. ولا يخلو إطلاقُ المصنِّفِ من نوعِ نظري؛ لما تقدم من كلام الأصحاب.

الحاشية

\* قوله: (ويتوجه احتمال: تصح حوله).

أي: إذا حدثت المقبرة حوله.

\* قوله: (وهو ظاهر كلام جماعة).

قلت: وجزم به في (الكافي<sup>(٣)</sup>).

(١) البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤)، من حديث أنس .

(٢) ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٣) ٢٤٠/١ .

الفروع وَجُعِلَتْ السَّاحَةُ مَقْبَرَةً جَازَتْ؛ لِأَنَّهُ فِي جِوَارِ مَقْبَرَةٍ، وَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي صِحَّةِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ فِي مَقْبَرَةٍ وَكَرَاهَتِهَا (وَش) وَعَدَمِهَا رَوَايَاتٌ<sup>(٦٠٥م)</sup>.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ - عَلَى الْأَصَحِّ - فِي الْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهَا، وَعَنْهُ: إِنْ جَهِلَ النَّهْيُ، وَعَنْهُ: وَالْفَرْضُ (و)، وَاخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ، كَمَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ،

التصحيح مسألة ٥ - ٦: قوله: (وفي صحة صلاة جنازة في مقبرة وكراهتها وعدمها روايات) انتهى:

إِحْدَاهَا: تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ وَسَّانٍ فِي «تَذَكُّرَتِهِ»: تُبَاحٌ فِي مَسْجِدٍ وَمَقْبَرَةٍ، قَالَ فِي «الْمَحْرَّرِ»: لَا تُكْرَهُ فِي الْمَقْبَرَةِ. قَالَ فِي «الْكَافِي»<sup>(٢)</sup>: وَتَجُوزُ فِي الْمَقْبَرَةِ، قَالَ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ«التَّلْخِصِ»، وَ«الْبُلْغَةِ»، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَغَيْرِهِمْ: لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ. قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْإِفَادَاتِ»، وَ«إِدْرَاكِ الْغَايَةِ»: لَا تَصِحُّ صَلَاةٌ فِي مَقْبَرَةٍ لِغَيْرِ جَنَازَةٍ. وَقَدَّمَ عَدَمَ الْكِرَاهِيَةِ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ».

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: تَصِحُّ، وَتُكْرَهُ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْمُقْنِعِ»<sup>(٣)</sup>، وَ«الْوَجِيزِ»، وَ«الْمُنُورِ»، وَغَيْرِهِمْ، لِعُمُومِ قَوْلِهِمْ: لَا تَصِحُّ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَأَطْلَقَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فِي «الْمُذْهَبِ»، وَ«الْمُعْنَى»<sup>(٤)</sup>، وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«الْفَائِقِ»، وَغَيْرِهِمْ.

تَنْبِيهِ: اشْتَمَلَ كَلَامُ الْمَصْنُفِ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ:

الحاشية

(١) ٣٦٧/٣ .

(٢) ٣٨/٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٦/٣ .

(٤) ٤٢٣/٣ .



وكمنُ وَقَفَ على مُنتَهاهُ، في المنصوصِ، وإن سَجَدَ على غيرِ مُنتَهاهِ\*، ولا الفروع شاخِصٍ مُتَّصِلٍ بها؛ فعنه: لا يَصِحُّ (وش) كسُجودِهِ على مُنتَهاهِ (و) وعنه: يَصِحُّ، كصَلَاتِهِ على مَكَانٍ أَعْلَى مِنْهُ<sup>(٧٢)</sup>، وقيل: لا يَصِحُّ على ظَهْرِهَا، وقيل: لا يَصِحُّ فيها إن نَقَضَ البناءَ وصَلَّى إلى الموضعِ.

التصحیح

المسألة الأولى - ٥: هل تَصِحُّ الصلاةُ أم لا؟

المسألة الثانية - ٦: إذا قُلْنَا بالصَّحَّةِ فهل تُكْرَهُ أم لا؟ والصحيحُ أنها تَصِحُّ من غيرِ كراهة.

مسألة - ٧: قوله: (وإن سجدَ على غيرِ مُنتَهاهِ، ولا شاخِصٍ مُتَّصِلٍ بها؛ فعنه: لا يَصِحُّ، كسُجودِهِ على مُنتَهاهِ، وعنه: يَصِحُّ، كصَلَاتِهِ على مَكَانٍ أَعْلَى مِنْهُ). انتهى. وأطلقهما في «التلخيص»، و«المحرَّر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم، وكثيرٌ من الأصحاب يحكي الخلافَ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: تصحُّ، وهو الصحيحُ على ما اصطَلَحناه في الخطبة<sup>(١)</sup>، اختاره الشيخُ في «المُغْنِي»<sup>(٢)</sup>، و«المجدُّ في شرحه»، وابنُ تميمٍ، وصاحبُ «الحاوي الكبير»، و«الفائق»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: لا تَصِحُّ إذا لم يكن بين يديه شاخِصٌ، وعليه أكثرُ الأصحاب قال في «المُغْنِي»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: فإن لم يكن بين يديه شاخِصٌ، أو كان بين يديه آجُرٌّ مُعَبَّأً غَيْرُ مَبْنِيٍّ، أو حَسَبٌ غَيْرُ مَسْمُورٍ فيها، فقال أصحابُه: لا تَصِحُّ صَلَاتُهُ. قال المجدُّ في

الحاشية

\* قوله: (وكمن وقف على مُنتَهاهِ في المنصوصِ، وإن سجدَ على غيرِ مُنتَهاهِ).

المراد بالمنتهى الأول: طرفُ البيتِ الذي خَلْفَ المُصَلِّي. والمرادُ بالثاني: طرفُ البيتِ الذي قُدَّامَهُ؛ ففي الأول: إذا وقف على مُنتَهاهِ، فإنه يَصِحُّ قَرَضُهُ في المنصوصِ، وجزم به في «المحرَّر»، قال: ولا يَصِحُّ القَرَضُ في الكعبةِ ولا فَوْقَها، إلا إذا لم يكن وراءه شيءٌ منها. وأما المنتهى الثاني: فإنه إذا سجدَ على طرفِ البيتِ ولم يبق قُدَّامَهُ شيءٌ / منها، فإنه لا يَصِحُّ؛ لأنه لا

٤١

(١) ٨/١

(٢) ٤٧٦/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإيضاح ٣/٣١٥.

الفروع

وَيُسْتَحَبُّ نَفْلُهُ فِيهَا، وَعَنْهُ: لَا، وَنَقَلَ الْأَثَرُ: يُصَلِّي فِيهِ إِذَا دَخَلَهُ وَجَاهَهُ، كَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَصَلِي حَيْثُ شَاءَ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: يَقُومُ كَمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَسْطَوَانَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَيَجُوزُ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَاقِفَةً (و ه م) وَسَائِرَةً (هـ)، وَعَلَيْهِ الْاِسْتِقْبَالُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ لِأَذَى مَطَرٍ\*، أَوْ وَحَلَ عَلَى الْأَصْحَحِّ (ش) لَا لِمَرَضٍ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَعَنْهُ: بَلَى (و هـ) وَقَيْدُهَا فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْفُصُولِ» وَغَيْرِهِ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ التَّزَوُّلَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ أَحْمَدُ بِخِلَافِهِ، وَقِيلَ: إِنْ زَادَ تَضَرُّرُهُ، وَأَجْرَةٌ مَنْ يُنَزِّلُهُ، كَمَا فِي الْوُضُوءِ، قَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي.

وَإِنْ خَافَ انْقِطَاعًا عَنْ رُقُوبَتِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوبِهِ، صَلَّى عَلَيْهَا، كَخَائِفٍ، وَكَذَا غَيْرُ الْمَرِيضِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ، وَمَعْنَاهُ نَقْلُ ابْنِ هَانِيٍّ (و) وَلَا إِعَادَةَ (ش) وَلَوْ كَانَ عُدْرًا نَادِرًا. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: إِنْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا فِي الْمُسَافِقَةِ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ جَوَازُهُ لَخَائِفٍ وَمَرِيضٍ.

التصحیح

«شرحہ» وَغَيْرُهُ: اخْتَارَهُ الْقَاضِي. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «الْمُنُورِ» وَ«الْوَجِيزِ» وَ«تَذْكَرَةُ ابْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ»، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شرحہ» وَغَيْرُهُ.

الحاشية

بَدَأَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ فَاضِلٌ عَنْ مَحَلِّ سُجُودِهِ. وَهَلْ يُشْتَرَطُ إِذَا صَلَّى فَوْقَهَا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْهَا شَاخِصًا؟ فِيهِ خِلَافٌ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا شَاخِصٍ مُتَّصِلٍ بِهَا، فَعَنَهُ: لَا يَصِحُّ).

\* قَوْلُهُ: (لَأَذَى مَطَرٍ). مُتَعَلِّقٌ بِ(يَجُوزُ)، التَّقْدِيرُ: وَيَجُوزُ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِأَذَى مَطَرٍ.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٩)، (٣٨٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عَثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأَسْطَوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى.

وَمَنْ كَانَ فِي مَاءٍ أَوْ طِينٍ أَوْ مَاءٍ كَمَصْلُوبٍ وَمَرْبُوطٍ، وَعَنْهُ: يَسْجُدُ عَلَى  
مَتْنِ الْمَاءِ، كَغَرِيقٍ، وَقِيلَ فِيهِ: يُؤْمَى، وَعَنْهُ: وَيُعِيدُ الْكُلَّ.

وَلَا يَصْحُ قَاعِدًا مَعَ الْقَدْرَةِ فِي سَفِينَةٍ وَلَوْ سَائِرَةً (هـ)، وَتُقَامُ الْجَمَاعَةُ،  
وَعَنْهُ: إِنْ صَلُّوا جَلُوسًا، فَلَا.

وَمَنْ أَتَى بِالْمَأْمُورِ وَصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا عُذْرٍ قَائِمًا، أَوْ عَلَى السَّفِينَةِ  
مَنْ أَمَكَنَهُ الْخُرُوجُ وَاقِفَةً أَوْ سَائِرَةً، صَحَّ، وَعَنْهُ: لَا، وَقَطَعَ بِهِ فِي الرَّاحِلَةِ فِي  
«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْمُعْنِي»<sup>(١)</sup> وَغَيْرَهُمَا (و هـ) وَ (م ش) فِي السَّائِرَةِ، وَقَدَّمَهُ  
أَبُو الْمَعَالِيِّ وَغَيْرُهُ، وَفِي «الْفُصُولِ» فِي السَّفِينَةِ: هَلْ تَصَحُّ كَمَا لَوْ كَانَتْ  
وَاقِفَةً أَمْ لَا، كَالرَّاحِلَةِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ.

وَكَذَا الْعَجَلَةُ وَالْمِحْفَةُ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوُهُمَا، وَقَطَعَ جَمَاعَةً: لَا تَصْحُ، كَمُعَلَّقِي  
فِي الْهَوَاءِ وَلَا ضَرُورَةَ، وَظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَغَيْرُهُ: تَصْحُ فِي  
وَاقِفَةٍ، وَجَزَمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَغَيْرُهُ: لَا تَصْحُ فِي أَرْجُوْحَةٍ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ عُرْفًا؛  
وَعَلَّلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ بِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ بِالْأَرْضِ، كَسُجُودِهِ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ  
السُّجُودِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ شَهَابٍ: وَمِثْلُهَا زَوْرَقٌ صَغِيرٌ، وَكَذَا جَزَمَ فِي  
«مَتْنِهِ الْغَايَةِ» عِنْدَ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ<sup>(٣)</sup>: لَا تَصْحُ فِي أَرْجُوْحَةٍ، أَوْ مُعَلَّقِي فِي  
الْهَوَاءِ، أَوْ سَاجِدٍ عَلَى هَوَاءٍ مَا قُدَّامَهُ، أَوْ عَلَى حَشِيشٍ، أَوْ قُظْنٍ، أَوْ ثُلُجٍ فَلَمْ  
يَجِدْ حَجْمَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الْمَكَانِ الْمُسْتَقَرِّ عَلَيْهِ. وَمَتَى لَمْ يَصْحُ فِي

التصحيح

الحاشية

(١) ٣٢٦/٢

(٢) العجلة: خشب يحمل عليها. «المصباح»: (عجل). والمحفة، بكسر الميم: مركب من مراكب النساء كالهودج.

«المصباح»: (حفف).

(٣) في الأصل: «للتكفير».

الفروع سفينة على الرواية الثانية لَزِمَهُ الخُرُوجُ، زاد بعضهم: إِنْ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أصحابه، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُ مَا يَحَازِي الصَّدْرَ مَقْرَأً، فَلَوْ حَازَاهُ رَوْزَنَةٌ<sup>(١)</sup> وَنَحْوُهَا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ مَا تَحْتَ الْأَعْضَاءِ، فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى قُطْنٍ مَنفُوشٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ تَصِحَّ.

وَتَصِحُّ فِي أَرْضِ السَّبَاحِ<sup>(٢)</sup> \* عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِي «الرَّعَايَةِ»: وَيَكْرَهُ، كَأَرْضِ الْحَسْفِ. نَصَّ عَلَيْهِ، لَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّ حَبِيبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ/ : فِيهِ مَقَالٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا حَرَّمَهَا. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يَصِحُّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>: فَلَيْسَ النَّهْيُ لِمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى الصَّلَاةِ \* . وَمَقْتَضَى كَلَامَ الْأَمْدِيِّ وَأَبِي الْوَفَاءِ فِيهَا: لَا تَصِحُّ، قَالَهُ شَيْخُنَا وَقَوَّاهُ.

٤٤/١

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وتصح في أرض السباح).

قال في (الرعاية): وتصح في أرض السباح، وتجزئ مع الكراهة، وعنه: إن كانت رطوبة لا تجزئ. قلت: مع ظن نجاستها، وعنه: التوقف.

\* قوله: (وقال البيهقي: فليس النهي لمعنى يرجع إلى الصلاة).

من خط ابن مغلي<sup>(٥)</sup>: قال البيهقي: وهذا النهي إن ثبت مرفوعاً، فليس لمعنى يرجع إلى الصلاة،

(١) الروزنة: الكوة، وهي خرق في الجدار. «القاموس»: (رزن - كوي).

(٢) السبخة، بياء محركة ومسكنة: أرض ذات نر وملح. «القاموس»: (سبخ).

(٣) في سننه (٤٩٠).

(٤) في السنن الكبرى ٤٥١/٢، ومعرفة السنن والآثار ٤٠٢/٣.

(٥) هو: علي بن محمود بن أبي بكر بن المغلي، أبو المواهب. أخذ عن القاضي علاء الدين بن اللحام، وقرأ النحو

على ابن هشام. (ت ٨٢٨هـ). «المنهج الأحمد» ٢٠٦/٥.

السَّبْحَةُ، يَفْتَحُ البَاءِ: واحدةُ السَّبَاحِ، وَأَرْضٌ سَبِيحَةٌ، بِكَسْرِ البَاءِ: ذاتُ الفروعِ سَبَاحٍ.

ويأتي حُكْمٌ حائلٌ بينه وبين الأرضِ فيما يُكْرَهُ في الصلاة<sup>(١)</sup>، وَحُكْمٌ بِيَعَةٍ وَكَنِيسَةٍ\*، تأتي في الوليمة<sup>(٢)</sup>.

ويُكْرَهُ في مَقْصُورَةٍ تُحْمَى، وقيل: أو لا، إن قَطَعْتَ الصفوفَ؛ لذلك قال أحمدُ: أكرهُ الصلاةَ في المَقْصُورَةِ، قال ابنُ عقيلٍ: إنما كرهها؛ لأنها كانت تختصُّ بالظلمةِ وأبناءِ الدنيا، فكَرِهَ الاجتماعَ بهم، قال: وقيل: كرهها لِقْصُرِها على أتباعِ السُّلْطَانِ وَمَنْعِ غيرهم، فيصيرُ كالموضعِ المغصوبِ.

وَمَنْ كان في سفينةٍ، أو بيتٍ سَقْفُهُ قَصِيرٌ وتَعَدَّرَ القيامُ والخروجُ، أو خافَ عَدُوًّا إن انتصبَ، صَلَّى جالساً. نصَّ عليه، وقيل: قائماً ما أمكنه، كَحَدَبٍ، وَكَبِيرٍ، وَمَرَضٍ؛ لأنَّهُ إن جلسَ انحنى، ثم إذا ركع، فقيل: يُسْتَحَبُّ أن يزيدَ قليلاً،<sup>(٣)</sup> وقيل: يزيد<sup>(٣)</sup>، فإن عَجَزَ، حنى رَقَبَتَهُ، فظاهِرُهُ: يَجِبُ<sup>(٨٢)</sup>.

مسألة - ٨: قوله: (ومن كان في سفينةٍ أو بيتٍ سَقْفُهُ قَصِيرٌ وتَعَدَّرَ القيامُ والخروجُ أو خافَ عَدُوًّا إن انتصبَ، صَلَّى جالساً. نصَّ عليه، وقيل: قائماً ما أمكنه، كَحَدَبٍ وَكَبِيرٍ، وَمَرَضٍ... ثم إذا ركع، فقيل: يُسْتَحَبُّ أن يزيدَ قليلاً، وقيل: يزيدُ، فإن عَجَزَ، حنى رَقَبَتَهُ، فظاهِرُهُ: يَجِبُ). انتهى:

إذ لو صَلَّى فيها لم يُعَدَّ، وإنما هو كما جاء في قِصَّةِ الحجرِ. انتهى. فهذا كلامُ البيهقي بتمامه.

الحاشية

\* قوله: (وَحُكْمٌ بِيَعَةٍ وَكَنِيسَةٍ).

قال في الوليمة: (وله دخولٌ بِيَعَةٍ وَكَنِيسَةٍ والصلاةُ فيهما، وعنه: يُكْرَهُ، وعنه: مع صُورٍ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ تحريمُ دخوله معها، وقاله شيخنا).

(١) ص ٢٨٠

(٢) ٣٢٨/٨

(٣-٣) ليست في (ط).

الفروع

التصحيح

أحدهما: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، قَلْتُ: وهو ضعيفٌ.

والقولُ الثاني: يجبُ، قَلْتُ: وهو الظاهرُ؛ لأنه عَوْضٌ عن الركوع الذي هو واجبٌ، وقد قال ابنُ تميمٍ وابنُ حمدان: فإن ركع زادَ في انحنائه قليلاً. زادَ في «الرعاية»: فإن تَعَدَّرَ انحنأؤه، حتى رقبته نحو قِبَلْتِهِ. انتهى. فالجوبُ في كلامه ظاهرٌ، وهو الصوابُ.

فهذه ثمانُ مسائلٍ قد صُحِّحَتْ من فَضْلِ الله تعالى.

الحاشية

الفروع

باب استقبال القبلة<sup>(١)</sup>

يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَيَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، فَلَا يُعِيدُ وَلَوْ نَادِرًا نَحْوُ مَرِيضٍ عَاجِزٍ وَمَرْبُوطٍ (هـ ش). قَالَ الْأَصْحَابُ: كَمَنْعُ الْمُشْرِكِينَ حَالَ الْمُسَافِقَةِ، وَيَتَوَجَّهُ رَوَايَةٌ مِنْ غَرِيقٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ، وَجَزَمَ ابْنُ شَهَابٍ بِأَنَّ التَّوَجُّهَ لَا يَسْقُطُ حَالَ سَيْرٍ<sup>(٢)</sup> السَّفِينَةِ مَعَ أَنَّهَا حَالَةٌ عُذْرٌ؛ لِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِنَّمَا سَقَطَ<sup>(٣)</sup> حَالَ الْمُسَافِقَةِ؛ لِمَعْنَى مُتَعَدِّ إِلَى غَيْرِ الْمُصَلِّيِّ، وَهُوَ الْخِذْلَانُ عِنْدَ ظُهُورِ الْكُفَّارِ، كَذَا قَالَ.

وَيَدُورُ فِي سَفِينَةٍ فِي فَرَضٍ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ، كَتَّفُلٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ<sup>(١م)</sup> (م ش)، وَأَطْلَقَ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَدُورُ، وَالْمَرَادُ: غَيْرُ الْمَلَّاحِ؛ لِحَاجَتِهِ (و).

مسألة - ١: قوله: (ويَدُورُ فِي سَفِينَةٍ فِي فَرَضٍ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ، كَتَّفُلٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) انتهى:

أحدهما: لَا يَجِبُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَإِنْ انْحَرَفُوا عَنِ الْقِبْلَةِ انْحَرَفُوا إِلَيْهَا فِي الْفَرَضِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ كَالْتَّفُلِ فِي الْأَصْحَحِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فِيهَا، وَكَلَّمَا دَارَتْ، انْحَرَفَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْفَرَضِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي التَّفُلِ. انتهى.

والوجه الثاني: يَجِبُ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي «مَخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ - عِنْدَ ابْنِ تَمِيمٍ - إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ السَّفِينَةِ، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا: وَالْمَسَافِرُ كَالْمَقِيمِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَقِيلَ: لِلْمَسَافِرِ التَّنْفُلُ فِيهَا وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، كَالرَّاحِلَةِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَدُورَ، كُلَّمَا دَارَتْ، إِلَى الْقِبْلَةِ. انتهى. فَجَعَلَ هَذَا طَرِيقَةً أُخْرَى بَعْدَ مَا صَحَّحَ عَدَمَ الْوَجُوبِ.

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «وهو الشرط الخامس».

(٢) في النسخ الخطية: «كسر»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «يوجه».

الفروع

وَيَسْقُطُ فِي النَّقْلِ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ قَصِيرٍ (م). نَصَّ عَلَيْهِ، فِيمَا دُونَ فَرَسَخٍ، كَطَوِيلٍ (و) رَاكِبًا، وَعَنْهُ: وَحَضَرَ. فَعَلَهُ أَنْسٌ<sup>(١)</sup> (و هـ) خَارِجَ الْمِصْرِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا: وَفِي الْمِصْرِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ، لِكَثْرَةِ الْغَلَطِ فِيهِ، فَرُبَّمَا غَلِطَ، وَعَلَى الْأَصَحِّ: وَمَاشِيًا سَفَرًا (و ش) إِلَّا مَنْ رَكَبَ التَّعَاسِيفَ<sup>(٢)</sup>.

وَيُعْتَبَرُ فِي رَاكِبٍ طَهَارَةُ مَحَلِّهِ نَحْوَ سَرِجٍ وَرِكَابٍ، وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ: لَا يُعْتَبَرُ، قَالُوا: لِأَنَّ بَاطِنَ الدَّابَّةِ لَا يَخْلُو عَنْ نَجَاسَةٍ. قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا اعْتِبَارَ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَ حَيَوَانًا طَاهِرًا فَصَلَّى بِهِ، صَحَّحَتْ، بَلِ الْعِلَّةُ أَنَّهُ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مَعَ إِمكَانِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَالرُّكْنَ أَقْوَى مِنَ الشَّرْطِ. وَيَلْزَمُ الرَّابِعَ الْإِحْرَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ بِلا مَشَقَّةٍ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَعَيْزُهُ: الْمَذْهَبَ، وَعَنْهُ: لَا (و هـ م) نَقَلَ صَالِحٌ وَأَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُنِي ذَلِكَ.

وَإِنْ أَمَكَّنَهُ فَعَلَهَا رَاكِعًا وَسَاجِدًا بِلا مَشَقَّةٍ لَزِمَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ (و ش) لِأَنَّهُ كَسْفِينَةٍ، قَالَ جَمَاعَةٌ، فَدَلَّ أَنَّهَا وَفَاقٌ، وَقِيلَ: لَا يَلْزِمُهُ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» رِوَايَةً؛ لِلتَّسَاوِي فِي الرَّخْصِ الْعَامَّةِ، فَدَلَّ أَنَّ السَّفِينَةَ كَذَلِكَ، كَالْعِمَارِيَّةِ<sup>(٣)</sup>. وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: نَقْلٌ أَفْسَدَهُ، وَنَذْرٌ، وَسَجْدَةٌ تُلِيَتْ عَلَى الْأَرْضِ، كَنَقْلِ، وَيَتَوَجَّهَ لَنَا مِثْلُهُ فِي النَّذْرِ، وَلَهُ نِظَائِرٌ.

التصحیح

الحاشية

(١) لم نقف عليه .

(٢) هو: السائر في الطريق على غير قصد ولا هداية . «اللسان»: (عسف) .

(٣) نوع من القباب توضع على بغل وبداخلها رجلان كل منهما في جانب، تستخدم لأغراض السفر لمسافات بعيدة .

«معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» ص ٣٢٧ .



وإن نَذَرَ الصلاةَ عليها، جاز، وذكر القاضي قولاً: لا. فيتوجَّهُ مثله فيمن الفروع نَذَرَ الصلاةَ في الكعبة.

وإن عُدِرَ مَنْ عَدَلَتْ به دابَّته عن جِهَةِ سَيْرِهِ، أو هُوَ<sup>(١)</sup> إلى غيرِ القبلةِ وطال، بَطَلَتْ، وقيل: لا، فيسجد للسَّهْوِ؛ لأنه مغلوبٌ، كساه، وقيل: يسجُدُ بعدوله. وإن لم يُعَذَرْ؛ بأن عَدَلَتْ دابَّته وأمكنه رُدُّها أو عَدَلَ إلى غيرها مع عِلْمِهِ بَطَلَتْ.

وإن انحرفت عن جِهَةِ سَيْرِهِ، فصار قفاهُ إلى القبلةِ عمداً، بَطَلَتْ، إلا أن يكون ما انحرفَ إليه جِهَةَ القبلةِ. ذكره القاضي، وهي مسألة الالتفاتِ المُبْطِلِ، وقد سبق.

ومتى لم يَدُمَ سَيْرُهُ، فوقفَ لتَعَبِ دابَّته، أو مُنتظراً للرفقةِ، أو لم يَسِرْ كسِيرِهِم، أو نوى النزولَ ببلدٍ دَخَلَهُ، استقبل القبلةَ، وإن نزلَ في أثنائها، نزل مُسْتَقْبِلاً وأتمَّها. نصَّ عليه.

وإن رَكَبَ في نَفْلِ، بَطَلْ\*، وقيل: يُتِمُّه كركوبِ ماشٍ فيه.

والماشي يُحْرِمُ إلى القبلةِ، ويركعُ ويسجُدُ إليها (و ش) وقيل: يومي بهما إلى جِهَةِ سَيْرِهِ، وقيل: ما سوى القيامِ يَفْعَلُهُ إلى القبلةِ غيرَ ماشٍ. ويلزِمُ قادراً أو ما جَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ (و)، والطمأنينةُ.

وَفَرَضُ المُشَاهِدِ لِمَكَّةَ، أو لمسجدِ النَّبِيِّ ﷺ\* (و) أو القريبِ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإن ركب في نفل، بطل).  
 قال ابن تميم: وإن ركب في أثناء نافلة، بطلت، وقيل: يتمها ركباً.

\* قوله: (وفرَضُ المشاهِدِ لِمَكَّةَ، أو لمسجدِ النَّبِيِّ ﷺ) إلى آخره.

(١) أي: عدل هو، كما في الإنصاف ٣/٣٢٨، وقد تحرفت في (ط) إلى: «هوى».

الفروع - وقال صاحبُ «النظم»: ومسجد الكوفة؛ لانفاق الصحابة عليه -

التصحيح

الحاشية

لأنَّ مسجدَ النبي ﷺ وُضِعَ بأمره، فتكون قبلتهُ إلى عَيْنِ الكعبةِ؛ لأنه ﷺ معصومٌ في أمره، فالبُيُوتُ الحاصلةُ بأمرِهِ لا خطأ فيها، فتكون إلى عَيْنِ الكعبةِ، فإن قيل: إذا كان فَرَضُ البعيدِ إصابةَ الجهةِ، وَوُضِعَ مَسْجِدُهُ ﷺ إلى الجهةِ لم يكن فيه خطأ، فعلى هذا: لا يلزم وَضَعُهُ إلى العينِ، لعدم الخطأ بوضْعِهِ إلى الجهةِ؟ فيمكن أن يقال في الجواب: إنما كان الفرضُ الجهةَ في حَقِّ البعيدِ؛ لِعَجْزِهِ عن إصابةِ العينِ، وذلك العجزُ معدومٌ في حَقِّه ﷺ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، وهو متمكِّنٌ بالوحي وإطلاعه على عَيْنِ الكعبةِ مع البُعْدِ؛ لأنه صاحبُ المعجزاتِ ﷺ، مع أن جماعةً أطلقوا أن فَرَضَ البعيدِ عن الكعبةِ الجهةَ، ولم يتعرَّضوا إلى استثناءِ مسجدِهِ ﷺ، منهم الخرقِيُّ وغيره.

وظاهرُ كلامِ ابنِ مُنَجَّجٍ في «شرح المُقَنَّن»: حَمَلُ ذلك على إطلاقهِ، والميلُ إلى تقويتهِ، فإنه قال: وقال أبو الخطاب: القريبُ من مسجدِ النبي ﷺ كالقريبِ من الكعبةِ - أو كلاماً معناه ذلك - قال: وصرَّحَ به المصنفُ في «المغني»<sup>(١)</sup>، ووَجَّهَ أن قبْلتهُ بوضْعِ النبي ﷺ، وهو ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ، فتكون قبْلتهُ مسجدهُ إلى عينِ الكعبةِ قطعاً، ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه إذا كان الفَرَضُ مع البُعْدِ الجهةَ، فوضْعُهُ إلى الجهةِ ليس بخطأ، ثم استدلَّ له بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. والشَّطْرُ: النَّحْوُ، أي نَحْوُهُ، ثم قال: ويؤيِّدُهُ قوله ﷺ: «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلة»<sup>(٢)</sup>. هذا معنى كلامِهِ. وقال القاضي عياضٌ في البابِ الثاني من «الشفاء»: «إنه رُفِعَتْ له الكعبةُ حين بنى مَسْجِدَهُ ﷺ».

\* قوله: (أو القريب منهما).

قال في (الفاثق): ومن كان بمكَّةَ وثُمَّ مانعٌ، كجبلٍ ونحوه، كفاه الاجتهادُ عند تعذُّرِ الجُزْمِ، وإن كان في المنازلِ ونحوها، ففَرَضُهُ اليقينُ، فإن تعذَّرَ، اجتهد. وقال في (التلخيص): القادرُ على المعرفةِ لا يُتَابَعُ الْمُخْبِرَ، ومن بَعُدَ، ففَرَضُهُ الاجتهادُ إلى جِهَتِهَا، فلا يَصْرُ الانحرافُ قليلاً، وعنه: إصابةُ العينِ، فيمتنعُ. وقال ابنُ الزَّاعُونِي: مَنْ كان بمسجدِ النبي ﷺ، لَزِمَهُ الاجتهادُ في إحدى الروايتين. والثانية: يسقطُ؛ لأنه يكون مُجَانِباً للكعبةِ فَلَزِمَتْهُ المشاهدةُ.

(١) ١٠٠/٢-١٠١.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، من حديث أبي هريرة .

الفروع

إصابة العين\* بيدنه . نصّ عليه ، وقيل : أو ببعضه .

وإن تعدّر اجتهد إلى عَيْنها ، وعنه : أو إلى جهتها . وذكر جماعة : إن تعدّر فكبعيد . وفي «الواضح»<sup>(١)</sup> : إن قدر على الرؤية ، إلا أنه مُستتر بمنزِل وغيره ، كمشاهد ، وفي رواية : كبعيد .

ولا يضرُّ العُلُوُّ والنزولُ ، وعند ابن حامد : لا تصحُّ إلى الحجر\* ، وجزم

التصحيح

الحاشية

\* قوله : (إصابة العين).

هو خبرُ المبتدأ ، وهو (فَرَضُ المشاهدِ) ، والتقديرُ : وفَرَضُ المشاهدِ إصابةَ العين .

\* قوله : (وعند ابن حامد : لا تصحُّ إلى الحجر) إلى آخره .

قال في «الاختيارات» : قال ابن حامد ، وابن عقيل في «الواضح»<sup>(١)</sup> : لو صَلَّى إلى الحجرِ مَنْ فَرَضَهُ المعاينةُ ، لم تصحَّ صلاته ؛ لأنه في المشاهدة والعيانِ ليس من الكعبة البيتِ الحرام ، وإنما وردت أحاديثُ بأنه كان من البيتِ الحرام<sup>(٢)</sup> ، فَعَمِلَ بتلك الأحاديثِ في وجوبِ الطوافِ دون الاكتفاءِ به للصلاة ؛ احتياطاً للعبادتين .

وقال القاضي في «التعليق» : يجوزُ التوجُّهُ إليه في الصلاة ، وتصحُّ صلاته ، كما لو توجَّه إلى حائطِ الكعبة . قال أبو العباس : وهذا قياسُ المذهب ؛ لأنه من البيتِ بالسُّنَّةِ المُستفيضةِ وبعيَانِ مَنْ شاهده من الخَلْقِ الكثير لما نَقَضَهُ ابنُ الزبير<sup>(٣)</sup> . ونصَّ أحمدُ : لا يُصَلَّى الفَرَضُ في الحجرِ ، فقال : لا يُصَلَّى في الحجرِ ، الحجرُ من البيتِ . قال أبو العباس : والحجرُ جميعه ليس من البيت ، وإنما الداخلُ في حدودِ البيتِ سِتَّةُ أَذْرُعٍ وشيءٌ ، فَمَنْ استقبل ما زاد على ذلك ، لم تصحَّ صلاته البتَّة . انتهى كلامه . وما ذكروه في الطوافِ من أنَّه إذا طاف على جدارِ الحجرِ أنه لا يصحُّ ؛ لأنه لم

(١) ٢٢٥/٤ - ٢٢٦ .

(٢) منها قوله ﷺ لعائشة : «لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة ، فألقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة» . أخرجه البخاري (١٥٨٦) ، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠١) واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦) ، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٢) ، ينظر : «تاريخ الطبري» ٥/٥٨٢ ، «البداية والنهاية» ١١/٦٩١ .

الفروع به ابن عقيل في النسخ، وجزم به أبو المعالي في المكي، ونص أحمد: الحجر من البيت.

وفرض من بعد عنها الاجتهاد إلى جهتها، وهو الأصح للحنفية، فيعنى عن الانحراف قليلاً، ولعل المراد ما جزم به بعضهم: التيامن والتياسر في الجهة.

وعنه: إلى عيها. فيمنع، اختارها أبو الخطاب وغيره، وذكر أبو المعالي: أنه المشهور (وم ر ق) وفي «الرعاية»: عليها<sup>(١)</sup>: إن رفع وجهه نحو السماء فخرج به عن القبلة منع.

ونقل مهناً وغيره: إذا تجسسى وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق؛ لئلا يؤدي من حوله بالرائحة، وما سبق أولاً عليه كلام أحمد والأصحاب. قال أحمد في رواية الجماعة، في الرواية الأولى: ما بين المشرق والمغرب قبلة\*، فإن انحراف عن القبلة قليلاً لم يعد، ولا يبالي مغرب الصيف والشتاء، ومشرق الشتاء والصيف إذا صلى بينهما، وبين القاضي: أن ما وقع عليه اسم مشرق ومغرب، فالقبلة ما بينهما، قال: ويستحب أن يتحرى الوسط.

التصحیح

الحاشية

يكن طائفاً بجميع البيت، يدل على أن جميع الحجر القدر الزائد على الستة أذرع وشيء في الطواف أنه يصح طوافه. هذا مقتضى قوله. ولم أره صرح بذلك في الطواف.

\* قوله: (قال أحمد في رواية الجماعة... الأولى: ما بين المشرق والمغرب قبلة).

غالب النسخ: (في رواية الجماعة الرواية الأولى) وفي بعض النسخ كما في الأصل. وفي بعض النسخ: (في رواية الجماعة في الرواية الأولى).

(١) يعني: على الرواية بوجوب استقبال عيها.

ولم أجد الثانية صريحة، وفي ظهورها نظرٌ، فإنه قال: مشارقُ الشتاء الفروع والصيف سواها، إنما ينبغي له أن يتحرى أوسط ذلك، لا يتيامن، ولا يتياسر.

وقال ابن الجوزي: ويستدير الصفُّ الطويل. وفيه في «فتاوى ابن الزاغوني»، روايتان، إحداهما: لا، لخفائه وعُسْرِ اعتباره. والثانية: يَنَحْرِفُ طرفُ الصفِّ يسيراً، يَجْمَعُ به توجُّهَ الكلِّ إلى العين. وأجاب أبو الخطاب: كلُّ واحدٍ من الصفِّ يجتهدُ أن يتوجَّهَ إلى عَيْنِها من أيَّة النواحي كان، واحتجَّ جماعةً بصحَّةِ صلاةِ صَفِّ طويلٍ على خَطِّ مُسْتَوٍ، مع أنه لا يُصِيبُ عَيْنِها إلا من كان بقَدْرِها، وإنما يتَّسَعُ المحاذي مع البُعْدِ مع التَّقْوُسِ، لا مع عَدَمِهِ.

ولو وجبَ التوجُّهُ إلى العَيْنِ، لم تصحَّ/ صلاةٌ من خرج عنها كالمكِّي، ٤٥/١ ولم أجدهم ذكروا هنا أنَّ البُعْدَ مَسَافَةً قَصِيرٍ، بل قال غيرُ واحدٍ: بحيثُ لا يَقْدِرُ على المُعَايَنَةِ، ولا على مَنْ يُخْبِرُه عن عِلْمٍ.

### فصل

وإن أخبره عدلٌ - وقيل: أو مستورٌ، وقيل: أو مُمَيِّزٌ - عن عِلْمٍ، لزمه تقليده في الأصحِّ (ش). وفي «التلخيص»: ليس للعالم تقليده. وإن أخبره عن اجتهادٍ، لم يجزُ تقليده في الأصحِّ (و) وقيل: إن ضاق الوقتُ، وذكره القاضي ظاهر كلام أحمد، واختاره جماعةٌ، وقيل: أو كان أعلم، قلَّده،

### التصحیح

قال في «الاختيارات»: قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبله»<sup>(١)</sup>. هذا خطابٌ منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم، كأهل الشام والجزيرة والعراق، وأمَّا أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء.

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢.

الفروع

وفي آخر «التمهيد»: يُصَلِّيها على حَسْبِ حاله، ثم يُعيدُ إذا قَدَرَ، فلا ضَرُورة إلى التقليدِ، كمن عَدِمَ الماء والترابَ، يُصَلِّي ويُعيدُ.

ويلزمه السؤال؛ فظاهره: يقصدُ المنزلَ في الليل لِيَسْتَحْبِرَ، خلافاً للحنفية، ويتوجَّهُ احتمالاً مثله، ولعلَّ الظاهرَ غَيْرُ مرادٍ، كما لا يَخْرُجُ مَنْ حَلَفَ لا يُسَاكِنُ فلاناً ليلاً، أو لا يُسَلِّمُ الوديعةَ ليلاً.

ويلزمه أن يستدلَّ بمحاريبَ يَعْلَمُها للمسلمين عُدولاً أو فُسَاقاً، وعنه: يجتهدُ، وعنه: ولو بالمدينة، وفي «المُعْني»<sup>(١)</sup>: أو يَعْلَمُها للتَّصَارِي. وقال أبو المعالي: لا يجتهدُ في محرابٍ لم يُعْرَفْ بِمَعْظَنِ بقرية مطروقة، قال: وأصحُّ الوجهين لا يَنحرفُ؛ لأنَّ دوامَ التوجُّهِ إليه كالتَّقطِعِ، كالحرمينِ.

وبالتَّجوم، وأصحُّها القُطْبُ، ثم الجَدْيُ، وهما من الشمال، وحول القُطْبِ أنْجُمٌ دائِرةٌ، وعليه تدورُ بناثُ نَعَشٍ، ولا يَقْرُبُ منه غَيْرُ الفَرَقَدَيْنِ. وبالشمسِ، وهي تُقاربُ الجنوبَ شتاءً، والشَّمالَ صيفاً.

وبالقمر، ومنازلُه ثمانيةٌ وعشرون، كلُّ ليلةٍ في واحدٍ منها أو قربه، وكلُّها تطلُعُ في المَشْرِقِ، وتغرُبُ في المغربِ، فَظُلُّكَ يَسَارُكَ.

وبالرياح، وقال أبو المعالي: الاستدلالُ بها ضعيفٌ، فالجنوبُ تهبُّ بين القِبْلَةِ والمَشْرِقِ، والشَّمالُ تُقَابِلُها، والدَّبُورُ تهبُّ بين القِبْلَةِ والمَغْرِبِ، والصَّبا تُقَابِلُها، وتُسَمَّى: القَبُولَ؛ لأنَّ بابَ الكعبةِ وعادةُ أبوابِ العربِ إلى مَطْلَعِ الشمسِ، فتُقابِلُهم، ومنه سُمِّيتِ القِبْلَةُ، وبِقِيَّةِ الرياحِ عن جنوبيهم، وشمائلهم، ومن روائهم.

التصحيح

الحاشية

وقال جماعة: وبالأنهارِ الكِبَارِ غَيْرِ المُحَدَّدَةِ، فكلُّها بِخِلْقَةِ الأَصْلِ الفروع تجري من مَهَبِّ الشَّمَالِ من يَمَنَةِ المُصَلِّي إلى يَسْرَتِهِ، على انحرافٍ قليلٍ، إلَّا نهرًا بِخُرَاسَانَ، ونهرًا بالشام، عَكْسُ ذلك؛ فلهذا سُمِّي الأول: المقلوب، والثاني: العاصي.

قالوا: وبالجبالِ، فكلُّ جَبَلٍ له وَجْهٌ متوجِّهٌ به إلى القِبْلَةِ يعرفه أهلُه وَمَنْ مرَّ به، وذلك ضعيفٌ؛ ولهذا لم يذكره جماعةٌ.

وذكر بعضهم المجرَّةَ في السَّمَاءِ، وهذا إنما هو في بعضِ الصيفِ. وَيُسْتَحَبُّ أن يتعلم أدِلَّةَ القِبْلَةِ والوَقْتِ، وقال أبو المعالي: يتوجَّهُ وجوبه، وأنه لا يَحْتَمِلُ عَكْسُهُ؛ لِنُدْرَتِهِ، قال هو وغيره: فإن دخل الوقتُ وَخَفِيَتِ القِبْلَةُ عليه لزمه قولاً واحداً، أي: تَعَلَّمَ القِبْلَةَ، أو الاجتهادُ؛ لِقِصْرِ زَمَنِهِ. وَيُقَلَّدُ لضيقِ الوقتِ؛ لأنَّ القِبْلَةَ يجوزُ تركُها للضرورة، وهي شِدَّةُ الخوفِ، ولا يُعِيدُ، بخلافِ الطهارة، ولأنه يجتهدُ فيها مع العِلْمِ بأنَّ هناك نَصًّا خَفِيَ عليه؛ هو عَيْنُ القِبْلَةِ، بخلافِ الحاكمِ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: لا يلزمُ الجاهلُ هذا التعلُّمَ.

### فصل

وإن اختلف مُجتهدان في جهتين، وقيل: أو جهة، لم يتَّبِعْ أحدهما الآخرَ، ولا يَصِحُّ اقتداؤه به. نصَّ عليه (و) لظنِّه خطأه بإجماعٍ، وذكر الشيخُ: قياسُ المَذْهَبِ يَصِحُّ. وقيل: صلاةُ الإمامِ. وظاهرُ كلامِهِم: يَصِحُّ اتِّمَامُهُ به إذا لم يَعْلَمْ حاله. ويتوجَّه: أنه لا يلزمُ مِنْ صِحَّةِ القُدُورَةِ مع اختلافِ الجهةِ صِحَّتَهُ في الجُمُعَةِ قبل الزوالِ؛ لاعتقادهِ فسادَها، لأنه لم

التصحيح

الحاشية

الفروع يُخاطَبُ بها .

ومن اتَّفَقَ اجتهادُهُما ، فائتَمَّ أحدهما بالآخر ، فمن بانَ له الخطأ ، انحرَفَ وأتمَّ ، وبنوي المأمومِ المفارقة للعدْرِ وِئْتَمُّ ، وَيَتَّبَعُهُ مَنْ قَلَدَهُ فِي الْأَصَحِّ .  
ويجِبُ على جاهلٍ وأعمى تَقْلِيدُ الأوثقِ ، ويتخرَّجُ : لا . قَدَّمَهُ فِي «التبصرة» (و) كعائِمِي فِي الفُتْيَا على الأصحِّ (و) ولو تساويا ، فمن شاء ، وقال أبو الوفاء : إن اختلفا فإلى الجهتين .  
ولو سأل مُفْتَيَيْنِ ، فاختلفا ؛ فهل يأخذُ بالأرجح ، أو الأشدَّ ، أو الأخفَّ ، أو يخيَّرُ؟ فيه أوجهٌ (٢م ، ٣) .

التصحيح

مسألة ٢ - ٣ : (ولو سأل مُفْتَيَيْنِ فاختلفا ؛ فهل يأخذُ بالأزجِح ، أو (١) الأشدُّ أو الأَخْفُ (١) ، أو يُخَيَّرُ؟ فيه أوجهٌ) انتهى . أطلق الخلافَ في عدَّةِ أقوالٍ :  
أحدها : أنه يُخَيَّرُ ، اختاره القاضي وأبو الخطاب والشيخ الموفقُ في «الروضة» ، نقله عنه المصنَّفُ في «أصوله» ، ولم أره فيها ، وقطع به المجدُّ في موضع من «المسودة» . قال أبو الخطاب : وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وقَدَّمَهُ المصنَّفُ في «أصوله» .  
والوجه الثاني : يأخذُ بالأزجِح ، ذكره ابنُ البَنا وغيره ، وهو الصحيحُ ، واختاره بعضُ الأصحابِ . قاله المصنَّفُ في «أصوله» ، وقال في «أعلام الموقعين» : يجبُ عليه أن يتحرَّى ، ويبحث عن الزاجحِ بحسبه ، وهو أزجِحُ المذاهبِ السبعة . انتهى .  
قال الشيخُ في «الروضة» : إذا سألهما فاختلفا عليه ، لزمه الأخذُ بقولِ الأفضَلِ في علمه ودينه . فقَدَّمَ هذا ، وقال الطوفي في «مختصرها» (٢) : فيه خِلافٌ ، والظاهرُ : الأخذُ بقولِ الأفضَلِ في علمه ودينه . وقَدَّمَ الشيخُ في «الروضة» ، والطوفي في «مختصره» (٢) ، والشيخُ علاءُ الدين ابن اللّحام في «أصوله» ، وغيرهم : أنهما إذا استويا عنده ، له اتِّباعُ أيهما شاء ، وجزم به الشيخ تقي الدين / في «المسودة» ، وقال : ذكره القاضي في أصوله

٣٩

الحاشية

(١ - ١) في النسخ الخطية (ط) : «الأخف أو الأشد» ، والمثبت من «الفروع» .

(٢) مختصر الروضة مع شرحها ٣/٦٦٩ .



وإن سأل فلم تسكن نفسه، ففي تكراره وجهان<sup>(٤٢)</sup>.  
 وَمَنْ صَلَّى بلا اجتهادٍ ولا تقليدٍ، أو ظنَّ جهةً باجتهاده فخالفها، أعاد  
 (وم ش) وإن تعذر الأمران\*، تحرّى، وقيل: ويُعيدُ (وش). وإن صَلَّى بلا

التصحيح

المختلفة بما يقتضي أنه محلّ وفاقٍ ولم يمتعه، وهو الصحيح والصواب.  
 والوجه الثالث: يأخذ بالأخف.

الوجه الرابع: يأخذ بالأشدّ، ذكره ابن الباء أيضاً. وقيل: يأخذ بأرجحها دليلاً،  
 وقيل: يسأل مفتياً آخر، قال الطوفي<sup>(١)</sup> وغيره: ويحتمل أن يسقطا، ويرجع إلى غيرهما  
 إن وجد، وإلا فإلى ما قبل السمع.

تنبية: ذكر المصنّف ذلك مسألة واحدة، والذي ينبغي أن يكون مسألتين:

المسألة الأولى: إذا سألهما واختلفا عليه ولم يتساويا، فهنا الصحيح الأخذ بقول  
 الأفضل في علمه ودينه.

المسألة الثانية: إذا تساويا عنده، فهنا الصحيح الخيرة، كما فعل الشيخ وغيره من  
 الأصحاب.

مسألة - ٤: قوله: (وإن سأل فلم تسكن نفسه، ففي تكراره وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يلزمه، قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: أظهر الوجهين: لا يلزمه.  
 والوجه الثاني: يلزمه، وهو ظاهر ما قدمه المصنّف في «أصوله» فإنه قال: يلزم  
 المفتي تكرير النظر عند تكرير الواقعة، جزم به القاضي، وابن عقيل، وذكر بعض  
 أصحابنا: لا يلزم، ثم قال: ولزوم السؤال ثانياً فيه الخلاف. انتهى. وهو ظاهر كلامه في  
 «أعلام الموقعين». قلت: الصواب في ذلك الاحتياط، قال في «الرعاية»: ولا يكفيه من  
 لم تسكن نفسه إليه، نقله المصنّف عنه في «أصوله».

فهذه أربع مسائل في هذا الباب قد صحت بحمد الله تعالى.

الحاشية

\* قوله: (وإن تعذر الأمران).

هما الاجتهاد والتقليد، وهذا قريب من قولهم: فإن لم يجد الأعمى من يُقلِّده صلى، وفي الإعادة

(١) في شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧١.

الفروع تحرُّ أَعَادَ، وعنه: وَيُعِيدُ إِنْ تَعَدَّرَ التَّحْرِيَّ (ش): وَقِيلَ: وَيُعِيدُ فِي الْكُلِّ إِنْ أَخْطَأَ، وَالْأَفْلَا.

ولا إعادةً على مُخْطِئٍ مع اجتهادٍ أو تقليدٍ سَفَرًا (ش). وَخَرَجَ فِي «الواضح» رَوَايَةً مِمَّا لَوْ بَانَ الْفَقِيرُ غَنِيًّا يُعِيدُ. وَفَرَّقَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْيَقِينِ، بِأَخْذِ إِمَامٍ<sup>(١)</sup>.

وعنه: وَلَا يُعِيدُ حَضْرًا. احْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَضِيَّةِ أَهْلِ قُبَاءَ<sup>(٢)</sup>، وَعنه: مَا لَمْ يُخْطِئْ جَزْمًا.

وفي «التعليق»: وَمَكِّيٌّ كَغَيْرِهِ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي رَوَايَةٍ صَالِحٍ: يُجْزِيهِ، قَدْ تَحَرَّى. فَجَعَلَ الْعَلَّةَ فِي الْإِجْزَاءِ وَجُودَ التَّحْرِيَّ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْمَكِّيِّ، وَعَلَى أَنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا عَلِمَ الْخَطَأَ، فَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ اجْتِهَادٍ إِلَى يَقِينٍ، فَيَنْتَقِضُ اجْتِهَادُهُ، كَحَاكِمِ اجْتِهَادٍ ثُمَّ وَجَدَ النَّصْرَ، وَفِي «الانتصار»: لَا نُسَلِّمُهُ، وَالْأَصْحَحُّ تَسْلِيمُهُ.

ويلزمه أن يجتهد لكل صلاة (و)، كالحادثة في الأصح فيها لمفتٍ ومُستفتٍ، وألزمه فيها أبو الخطاب وأبو الوفاء إن لم يذكر طريق الاجتهاد.

التصحيح

الحاشية

ثلاثة أوجوه: يُعِيدُ، أَوْ: لَا يُعِيدُ، أَوْ: إِنْ أَخْطَأَ أَعَادَ، وَالْأَفْلَا. لَكِنَّ كَلَامَهُ يَشْمَلُ الْأَعْمَى وَالْجَاهِلَ، وَزَادَ: أَنَّهُ يَتَحَرَّى، فَإِنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ تَحَرٍُّ مَعَ إِمْكَانِ التَّحْرِيَّ يُعِيدُ، لِقَوْلِهِ: (وَإِنْ صَلَّى بِلَا تَحَرٍُّ، أَعَادَ) وَإِنْ تَعَدَّرَ التَّحْرِيَّ، لَمْ يُعِيدْ عَلَى الْمُقَدَّمِ، لِقَوْلِهِ: (وَعنه: [و] يُعِيدُ إِنْ تَعَدَّرَ التَّحْرِيَّ)، فَذَلَّ أَنَّ الْمُقَدَّمِ: لَا يُعِيدُ مَعَ تَعَدُّرِ التَّحْرِيَّ.

(١) يعني: أن القاضي أبدى فارقاً بين المسألتين؛ وهو أن المزكي قادرٌ على إصابة اليقين بدفع زكاته إلى الإمام، بخلاف طالب القبلة فإنه عاجز عن اليقين.

(٢) أخرج البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)(١٣)، عن ابن عمر قال: بينا الناسُ بقاءً في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

وإن تغيّر اجتهاد المصلّي، عمِلَ بِالْآخِرِ، ولو كان في صلاة، بنى. نقله الفروع الجماعة (وهـ). وهو الأصح عند الشافعية؛ لقصة أهل قُباء.

والصلاة تُتَسَّعُ لاجتهادَيْن؛ لطولها، بخلاف حُكْمِ الحاكم، فنظيره يَتَبَيَّنُ الخَطَأُ بعد تَلَبُّسِهِ بتكبيره الافتتاح قبل الفراغ منها، فإنه لا يُكْمَلُها باجتهادَيْن، كالحُكْمِ سِوَاءِ، ذكره في «الجامع»، وكشكّه في الصلاة فقط.

وعنه: تَبْطُلُ (وم ش) وقيل: تَلَزَمَهُ جهته الأَوَّلَةُ، وإن ظَنَّ الخَطَأَ فقط، بَطَلَتْ، وقال أبو المعالي: إن بان له صِحَّةٌ ما كان عليه ولم يَظَلْ زمنه، استَمَّرَ، وَصَحَّحَتْ، وإن بان له الخَطَأُ فيها، بنى. وقيل: إن أَبْصَرَ فيها وفَرَضَهُ الاجتهادُ ولم يَرَ ما يدلُّ على صوابه، بَطَلَتْ، ومن أُخْبِرَ وهو فيها بالخطأ يقيناً، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وإلا لم يَجْزُ، وذكر جماعة: إلا أن يكون الثاني يلزمه تَقْلِيدُهُ، فكمَنْ تَعَيَّرَ اجتهاده، وَخَرَجَ أبو الخطابِ وَغَيْرُهُ على منصوصه في الثيابِ المُشْتَبِهَةِ، وَجُوبَ الصلاةِ إلى أربع جهاتٍ، وهو في «التبصرة» رواية، قال القاضي وغيره: الأمرُ بذلك أمرٌ بالخطأ؛ فلهذا أُمِرَ بالاجتهادِ، فعلى الأولى: لو فعله لم يُجْزِئهُ إلا أن يتحرى فيجزيه، وإن لم يُصَبِّ (و) وذكره القاضي أيضاً، وقال في مسألة الشكِّ في الصلاةِ لخصمه الحنفي: يُمكنه أداءُ فَرَضِهِ بيقينٍ بأن يُصَلِّيَ أَرْبَعَ صلواتٍ إلى أربع جهاتٍ. وصلّى عليه السلامُ إلى بيتِ المقدس بالمدينة، قيل: سَبْعَةَ عَشَرَ شهراً، وقيل: ثمانية عَشَرَ شهراً<sup>(١)</sup>. وقيل: سِتَّةَ عَشَرَ شهراً، وقيل: بَسْنَةَ، وقاله أكثر العلماء / ٤٦/١

(٢) وقيل: بقرآن<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥) (١٢).

(٢-٢) ليست في (ط).

الفروع ولم يُصِرُّ حوا بصلاته قَبْلَ الهجرة، وسُئِلَ عنها ابنُ عَقِيلٍ، فقال: الجواب: ذَكَرَ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ<sup>(١)</sup> في «تاريخه» أنه قيل: إن النبي ﷺ صَلَّى إلى الكعبة قَبْلَ الهجرة، وصَلَّى إلى بَيْتِ المَقْدِسِ بالمدينة.

التصحیح

الحاشية

(١) أبوبكر، أحمد بن زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، مؤرخ من حفاظ الحديث . له: كتاب «التاريخ الكبير» . (ت ٢٧٩هـ) . «المقصد الأرشد» ١/١٠٥-١٠٦ .

الفروع

## باب النية

تُعْتَبَرُ لِلصَّلَاةِ (ع) وَلَا تَسْقُطُ بِوَجْهِهِ، وَلَا يَضُرُّ مَعَهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup> فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْمُنْبِرِ وَغَيْرِهِ، أَوْ خِلَاصٍ مِنْ حَضْمٍ، أَوْ إِدْمَانٍ سَهْرٍ، كَذَا وَجَدْتُ ابْنَ الصَّيْرَفِيِّ نَقَلَهُ، وَالْمَرَادُ: لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةُ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِالنِّيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ، لَا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيمَا يُنْقِصُ الْأَجْرَ، وَمِثْلُهُ قَصْدُهُ مَعَ نِيَّةِ الصَّوْمِ هَضْمُ الطَّعَامِ، أَوْ قَصْدُهُ مَعَ نِيَّةِ الْحَجِّ رُؤْيَا الْبِلَادِ النَّائِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَأْتِي فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ فِي الْعَمَلِ الْمُتَمَتِّجِ بِشَوْبٍ مِنَ الرِّيَاءِ، وَحَظَّ النَّفْسِ، كَذَا قَالَ، وَهُوَ يَقْتَضِي صِحَّةَ الْعَمَلِ مَعَ شَوْبٍ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَظَّ النَّفْسِ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ\*: أَنَّهُمَا\* وَاحِدٌ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَأْتُمُّ، وَإِلَّا فَكَلَامُ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَوْبَ الرِّيَاءِ مُبْطِلٌ، وَأَنَّ حَظَّ النَّفْسِ كَقَصْدِهِ مَعَ نِيَّةِ الْعِبَادَةِ الْخِلَاصَ مِنْ حَضْمٍ، أَوْ هَضْمِ الطَّعَامِ، أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ؛ لِأَنَّهُ قَصْدٌ مَا يَلْزَمُ ضَرُورَةً، كِنْيَةِ التَّبَرُّدِ، أَوْ النِّظَافَةِ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَسَبَقَ فِيهِ احْتِمَالٌ\*،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولعل مرادهما).

كذا في النسخ، والذي يظهر (مراده) من غير تثنية، أي: مراد ابن الجوزي. وقد وجد في بعض النسخ: ولعل المراد أنهما.

\* قوله: (أنهما).

أي: الرياء وحظ النفس.

\* قوله: (وسبق فيه احتمال).

قال في باب الوضوء<sup>(٣)</sup>: (وقيل: إن نوى مع الحدث النجاسة، ويحتمل: أو التنظيف/ والتبرّد،

(١) تقدم تخريجه ٤٣١/١.

(٢) ص ٣٠٢.

(٣) ١٦٥/١.

الفروع وقاله بعضُ الشافعيةِ وابنُ حزم، فيتوجَّه هنا مثله\*، ويأتي فيما إذا قصد في طوافه غريماً أو صيداً<sup>(١)</sup>.

وهي الشرطُ السادسُ، وقيل: فرضٌ. وقال الشيخ عبد القادر<sup>(٢)</sup>: هي قبل الصلاة شرطٌ، وفيها رُكْنٌ. وقال صاحبُ «النظم»: فيلزمُ في بقية الشروط مثلها\*.

ويجبُ تعيينها لفرضٍ ونفلٍ مُعيَّنٍ على الأصحِّ (وم ش) وفي «الترغيب»: في نفلٍ مُعيَّنٍ، لا كمطلقٍ (و) وأبطلَ صاحبُ «المحرَّر» عدَمَ التعيينِ، بأنه لو كانت عليه صلواتٌ، فصلَّى أربعاً ينويها مما عليه، لم يُجزِه إجماعاً، فلولا اشتراطُ التعيينِ، أجزاءه، كالزكاةِ.

لو أخرج شاةً أو صاعاً من عليه شياهُ، عن إبلٍ، أو غنَمٍ، و عُشْرٍ، وفطرةٌ\* ينويها مما عليه، كذا قال، وظاهرُ كلامٍ غيرِه: لا فرق، وهو متوجَّهٌ

لم يُجزَّه) فهذا الاحتمالُ الذي سبق.

\* قوله: (فيتوجَّه هنا مثله).

أي: مثلُ الاحتمالِ، فتبطلُ الصلاةُ على هذا الاحتمالِ، كما يبطلُ الوضوءُ.

التصحیح \* قوله: (فيلزمُ في بقية الشروط مثلها).

أي يلزم قولُ الشيخ عبد القادر في بقية الأحكام، كالحج والزكاة، وكل ما يُعتَبَرُ فيه النيةُ، فتكونُ النيةُ قبل العبادة شرطاً، وفيها رُكْنٌ.

الحاشية

\* قوله: (لو أخرج شاةً أو صاعاً من عليه شياهُ عن إبلٍ و غنَمٍ و عُشْرٍ، وفطرة).

(١) ٣٨/٦

(٢) هو: أبو محمد، عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلي، شيخ الحنابلة في عصره، له: «فتح الغيب»، «الغنية لطالبي طريق الحق»، وغيرها. (ت ٥٦١هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢٩٠/١، «شذرات الذهب» ١٩٨/٤.

إن لم يَصِحَّ بينهما فرق .

الفروع

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ لِلْفَرْضِ، وَالْأَدَاءِ لِلْحَاضِرَةِ، وَالْقَضَاءِ لِلْفَائِتَةِ، عَلَى الْأَصَحِّ (٥٦)، لَا إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ فِي النِّيَّةِ فِي

(٥٦) تنبيه: قوله: (وتجب نية الفرضية للفرض، والأداء للحاضرة، والقضاء للفائتة، على الأصح) انتهى. قال ابن نصر الله: المذهب عدم الوجوب في الثلاثة. انتهى. قلت: وهو الظاهر، ونحن نذكر ما يسر الله به.

أما اشتراط نية الفرضية في الفرض، فاختاره ابن حامد، وصححه المصنف. قال في «الخلاصة»: وينوي الصلاة الحاضرة فرضاً. انتهى.

والرواية الثانية: لا يُشْتَرَطُ، وعليه الأكثر. قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: قاله غير ابن حامد. قال المجدد، وابن عبد القوي، في «مجمع البحرين»، وصاحب «الحاوي الكبير»: لا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْفَرْضِ لِلْمَكْتُوبَةِ إِذَا أَتَى بِنِيَّةِ التَّعْيِينِ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: وَهُوَ أَوْلَى، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ»، وَ«الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«الْفَاتِقِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ وَسِّ فِي «تَذَكُّرَتِهِ»، وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْمَحْرَّرِ»، وَ«الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَ«إِدْرَاكِ الْغَايَةِ»، وَ«تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ»، وَغَيْرِهِمْ، وَصَحَّحْتُهُ فِي «الْإِنْصَافِ»<sup>(٢)</sup>، وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ فِي «الْمُذْهَبِ»، وَ«الْمُقْنِعِ»<sup>(٣)</sup>، وَ«التَّلْخِصِ»، وَ«الْبُلْغَةِ»، وَ«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وَ«النَّظْمِ»، وَالزَّرْكَشِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وأما اشتراط نية القضاء في الفائتة، فاختاره ابن حامد، وجزم به في

التقدير: لو أخرج شاة من عليه شياة عن إبل وغنم، أو أخرج صاعاً من عليه عشر وفطرة.

الحاشية

(١) ٢٧٦/١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٦٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٦١ .

الفروع الأصح. ويصحُّ القضاءُ بنيةِ الأداءِ، وَعَكْسُهُ إذا بَانَ خِلافَ ظَنِّهِ، ذكره الأصحابُ، قالوا: ولا يصحُّ القضاءُ بنيةِ الأداءِ وَعَكْسُهُ، أي: مع العِلْمِ\*.

قال الأصحابُ، رحمهم الله، في الصلاة في المغصوبِ: إنَّ نيةَ التقربِ بالصلاةِ شَرْطٌ، فعلى هذا: لو أُلجئ إلى النيةِ - كما سبق - بيمينٍ أو غيرها، ولم يَنْوِ القُرْبَةَ، لم يصحَّ، وقد ذكر الشيخُ في «الروضة» وغيره: أنَّ المُكْرَةَ إذا كان إقْدامُه على العبادةِ للخلاصِ من الإكراهِ، لم يَكُنْ طاعةً، ولا مجيباً داعيَ الشرعِ، وظاهرُ ما سبق: لا يصحُّ ظاهراً، ولعلَّ المرادَ باطناً، وقد ذكروا: لو أَخَذَ الإمامُ الزكاةَ كُرْهاً، أجزأتِ المُكْرَةَ ظاهراً لا باطناً،

التصحيح «مسبوك الذهب»، و«الإفادات»، وصَحَّحه المصنِّفُ. والروايةُ الثانيةُ: لا يُشْتَرَطُ، صحَّحه في «التصحيح»، و«الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، وغيرهم، واختاره الشيخُ في «الكافي»<sup>(١)</sup>، والشارحُ، وابن عبدوسٍ في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمه في «المحرَّر» و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وأطلق الخلافَ في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغَةُ»، و«شرح المجد»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«النظم»، والزركشي، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم.

وأما نيةُ الأداءِ للحاضرةِ فحُكْمُها حُكْمُ نيةِ الفَرْضِيَّةِ للفَرْضِ. قُلْتُ: يحتملُ أن يكونَ في كلامِ المصنِّفِ نَقْصٌ، وتقديرُه: ولا يجبُ، بزيادةِ «لا» فيكونُ موافقاً لما قُلناه، والله أعلم. وحكى المصنِّفُ الخلافَ روايتين، وحكاه أكثرُهم وَجْهين، وقال ابن تميم:

الحاشية \* قوله: (قالوا: ولا يصحُّ القضاءُ بنيةِ الأداءِ وَعَكْسُهُ، أي: مع العلم).

يعني: إذا عِلِمَ أنه قضاءٌ ونوى الأداءَ، أو علم أنه أداءٌ ونوى القضاءَ، لا يصحُّ، بخلافِ ما إذا غلب على ظَنِّهِ أنه قضاءٌ، أو غلب على ظَنِّهِ أنه أداءٌ، فنوى ما غَلَبَ على ظَنِّهِ وبان بخلافِهِ، فإنه يصحُّ.

(١) ٢٧٦/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٦١.



الفروع

كالمُصَلِّي كُرْهًا.

وقيل: مَنْ ظَنَّ فَائِتَةً فَنَوَاهَا وَوَقَّتَ حَاضِرَةً مِثْلَهَا، فَبَانَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَجْزَأُهُ عَنِ الْحَاضِرَةِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى حَاضِرَةً وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا فَائِتَةً، أَجْزَأَهُ عَنْهَا، وَنَظِيرُهُ تَعْيِينُهُ زَكَاةَ مَالٍ حَاضِرٍ، فَتَبَيَّنَ تَالِفًا أَوْ عَكْسُهُ.

ولو نوى مَنْ عَلَيْهِ ظُهُرَانِ فَائِتَتَانِ ظُهُرًا مِنْهُمَا، لَمْ يُجْزِهِ عَنْ إِحْدَاهُمَا حَتَّى تُعَيَّنَ السَّابِقَةُ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ، وَقِيلَ: بَلَى، كَصَلَاتِي نَذْرٍ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ هُنَا فِي التَّرْتِيبِ، كِإِخْرَاجِ نِصْفِ دِينَارٍ عَنْ أَحَدِ نِصَائِنِ، أَوْ كِفَارَةِ عَنْ إِحْدَى أَيْمَانٍ حَيْثُ فِيهَا، وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ: يَعِينُ السَّابِقَةَ\*.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا<sup>(١)</sup> عَلَى التَّكْبِيرِ بِزَمَنِ يَسِيرٍ (م ش) خِلَافًا لِلْأَجْرِيِّ، كَالصَّوْمِ، قِيلَ لِلْقَاضِي: فَيَجُوزُ بِزَمَنِ كَثِيرٍ كَصَوْمٍ؟ فَقَالَ: الْإِقَامَةُ تَقْدَمُ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ، كَتَقْدِيمِ نِيَّةِ الصَّوْمِ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنِ كَثِيرٍ، قَالَ: وَرَأَيْتُ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْإِقَامَةِ بِزَمَنِ كَثِيرٍ وَلَا يُعِيدُهَا، وَاحْتِجَّ الْقَاضِي بِمَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ، أَوْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ، وَطَالَ عُرْفًا أَعَادَ،

التصحيح

وجهان، وقيل: روايتان.

الحاشية

\* قوله: (ويتوجه تخريج واحتمال: يُعَيَّنُ السَّابِقَةَ).

الَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ التَّخْرِيجَ وَالْإِحْتِمَالَ رَاجِعٌ إِلَى صِلَاتِي النَّذْرِ، وَلَعَلَّ التَّخْرِيجَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَهِيَ: مَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ظُهُرَانِ فَائِتَتَانِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ يُعَيَّنُ السَّابِقَةَ، فَيُخْرِجُ عَلَيْهَا الْمَنْذُورَةَ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ شَرْعًا، فَجَبَّ تَعْيِينُ السَّابِقَةَ، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ بِغَيْرِ النَّذْرِ، وَيُقْوَى ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ نَزَّلَ الْمَنْذُورَةَ مَنْزِلَةً لِأَزْمِ الشَّرْعِ لَا جَائِزِ الشَّرْعِ، وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ النَّذْرَ عَلَى الْفَوْرِ، مَتَمَسِّكًا بِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ لِلْفَوْرِ، فَحَكَمَ عَلَى النَّذْرِ بِمَا حَكَمَ عَلَى الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَنَزَّلَهُ مَنْزِلَتَهُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ التَّرْتِيبُ.

الفروع وكذا هنا .

وفي «الخرقي» وغيره: بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَتُعْتَبَرُ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا. وفي «التعليق» و«الوسيلة» وغيرهما: أَوْ يَسْتَعْلَبُ بِعَمَلٍ وَنَحْوِهِ، كَعَمَلٍ مِّنْ سَلَمٍ عَنِ نَقْصٍ، أَوْ نَسِيٍّ سُجُودَ السَّهْوِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي. وَقَطَعَ جَمَاعَةٌ: أَوْ يَتَعَمَّدُ حَدَثًا، وَقِيلَ: أَوْ يَتَكَلَّمُ. وفي «التلخيص»: لَا نِيَّةَ فَرَضٍ مِنْ قَاعِدٍ، وَأَنَّهَا لَا تَتَعَقَّدُ نَفْلًا.

وقيل: وبزمن كثير<sup>(١)</sup>\*. نقل أبو طالب وغيره: إذا خرج من بيته يريد الصلاة، فهو نيّة، أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة؟ واحتج به شيخنا وغيره على أن النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله، فصده ضرورة.

وعند الحنفية له تقديمها، ما لم يوجد ما يقطعها، وهو عمل لا يليق بالصلاة؛ لأن الصلاة تبطل به، فكذا النية، وإن فسحها بطلت (هـ) وقيل: ولم ينو قريباً\*، فعند الحنفية: لو افتتح الظهر ثم افتتحها، لغت نيته وبنى، إلا أن المسبوق إن كبر ناوياً الاستئناف، خرج منها إن كان منقرداً؛ لأنه بان

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقيل: وبزمن كثير).

قال في «المعني»<sup>(٢)</sup>: ويجوز تقديمها على التكبير بزمن يسير، وقيل: وبزمن كثير، واختاره أبو العباس في «شرح العمدة».

\* قوله: (وقيل: ولم ينو قريباً).

ذهب بعضهم إلى أنه إذا نوى قطع الصلاة، ثم نوى الصلاة بعد القطع ولم يطل الزمن، أن الصلاة لا تبطل، وهذا معنى قوله: (وقيل: ولم ينو قريباً).

(١) معطوف على قوله: «بزمن يسير».

(٢) ١٣٦/٢

الفروع

في حَقِّ التحريمه، فأفاد الانفرادَ في حَقِّ التحريمه.

وإن عَزَمَ على الفَسْخِ، أو تَرَدَّدَ، فَوَجَّهَانِ\* (١م، ٢)، لا بعزْمِه على محظورٍ

مسألة - ١، ٢: قوله: (وإن عزم على الفَسْخِ، أو تَرَدَّدَ، فَوَجَّهَانِ) انتهى. ذكر

التصحيح

مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا تَرَدَّدَ في قطع النية، فهل تبطل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«شرح العمدة» للشيخ تقي الدين، و«إدراك الغاية»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، و«الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: تبطل، وهو الصحيح، اختاره القاضي، ونصره الشريف أبو جعفر، والمجد في «شرح»، و«صححه في التصحيح»، وابن نصر الله في «حواشيه»، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«مُنْتَخِبِ الأدمي»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا تبطل، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ، واختاره ابن حامد، وجزم به في «المُنُور»، وقَدَّمه ابن رزِينِ في «شرح».

الحاشية

\* قوله: (وإن عزم على الفَسْخِ، أو تَرَدَّدَ، فَوَجَّهَانِ).

قال في النية في الصوم<sup>(٤)</sup>: (ولو تَرَدَّدَ في الفِطْرِ، أو نوى أنه سيفطرُ ساعةً أخرى، أو: إن وَجَدَتْ طعاماً، أكلتُ، وإلا أتممتُ، فكالخلاف في الصلاة، قيل: يبطل؛ لأنه لم يجزَمَ بالنية، ولهذا لا يصحُّ ابتداء الصوم بمثل هذه النية، وكمن تَرَدَّدَ في الكُفْرِ. نقل الأثرُ: لا يُجْزَمُ من الواجب حتى يكون عازماً... وقيل: لا يبطل؛ لأنه لم يجزَمَ بنية الفِطْرِ، والنية لا يصحُّ تعليقها).

(١) ٢٧٦/١

(٢) ١٣٤/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٦٨.

(٤) ٤٤٦/٤

الفروع (و) والوجهان إن شك هل نوى فعمل معه عملاً ثم ذكر<sup>(٣٢)</sup>، قال ابن حامد: بيني؛ لأنَّ الشكَّ لا يُزيلُ حُكْمَ النيةِ، وقال القاضي: تبطلُ لخلوِّه عن نيةٍ مُعتبرةٍ، وقال صاحبُ «المحرر»: إن كان العملُ قولاً، لم تبطلُ، كتعمُّد

التصحيح المسألة الثانية - ٢: إذا عزم على فسحها، فهل تبطلُ أم لا؟ أطلق الخلاف، وقد حكم المصنّف بأنَّ حُكْمها حُكْم التردُّد في القطع، وهو الصحيح، فيُعطى حُكْمه خلافاً ومذهباً، وقيل: تبطلُ بالعزم على فسحها، وإن لم تبطلُ بالتردُّد، وجزم به في «الخلاصة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويتين»، وقال في «الرعاية الكبرى» وابن تميم: إن عزم على قطعها، فأوجه: الثالث: تبطلُ مع العزم دون التردُّد. وقال ابن حمدان في صفة الصلاة: وإن قطعها أو عزم على قطعها عاجلاً، بطلت، وإن تردّد فيه، أو توقّف، أو نوى أنه سيقطعها، أو علّق قطعها على شرط، فوجهان. انتهى. وقال أيضاً: وإن علّقها على شرط، أو نوى أنه سيقطعها، لم تبطلُ في الأصح. انتهى. وقال القاضي أبو الحسين في «فروعه»: إذا اعتقد أنه سيقطعها، أو توقّف يرتاب في قطعها، فقال ابن حامد: يحتمل وجهين: البطلان، اختاره الوالد، وعدمه، وقال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل»: اختلف الأصحاب، يعني: في المسألتين، فقال شيخنا: تبطلُ، وقال ابن حامد: لا تبطلُ، واستدلّ لقول شيخه فقط.

مسألة - ٣: قوله: (والوجهان إن شك هل نوى فعمل معه) أي: مع الشك (عملاً ثم ذكر) انتهى. قد علمت الصحيح من الوجهين فيما تقدّم، فكذا هنا، قال ابن حامد: بيني؛ لأنَّ الشكَّ لا يُزيلُ حُكْمَ النيةِ، وهو ظاهر ما قدّمه ابن تميم، وقال القاضي: تبطلُ، لخلوِّه عن نيةٍ مُعتبرةٍ، وهو ظاهر ما قدّمه الشارح وغيره، وقدّم في «الرعاية»: أنه حيث طال يستأنفها، وذكر الأوجه الثلاثة طريقةً، وقال المجذّب في «شرحه»: والأقوى أنه إن كان العملُ قولاً، لم تبطلُ، كتعمُّد زيادته، ولا يُعتدُّ به، وإن كان فعلاً، بطلت؛ لعدم جوازِهِ، كتعمُّدِهِ في غير موضعه. انتهى. قال ابن تميم: وهذا أحسن. قال في «مجمع البحرين»: إنما قال الأصحاب: عملاً، والقراءة ليست عملاً على أصلنا؛ ولهذا لو نوى قطع القراءة

زيادته، ولا يُعْتَدُّ به، وإن كان فعلاً، بطلت؛ لعدم جوازِهِ، كتعمُّده في غير الفروع موضعه، قال صاحب «النظم»: إنما قال الأصحاب عملاً، والقراءة ليست عملاً على أصلنا، ومن أجل ذلك نرجو الثواب لمن تلا مُطلقاً\*؛ ولهذا لو نوى قَطَعَ القراءة، ولم يَقْطَعْها، لم تبطل، قولاً واحداً. قال الآمدي: وإن قَطَعها، بطلت بقَطْعِهِ، لا بِنِيَّتِهِ، قال: لأنَّ القراءة لا تحتاجُ إلى نية. قال صاحب «النظم»: ولو كانت عملاً، لاحتاجت إلى نية، كسائر أعمال العبادات. قال الآمدي: كان في ديار بكر رجلٌ مُبتدِعٌ، يقول: يحتاجُ أن ينوي حال ابتداء القراءة مَنْ يريدُ يقرأ مِنْ أَجْلِهِ، يُمَوِّهُ على العوامِّ، ويجعلُ القراءة فعلاً للقارئ، فيَقْرُنُ بها النية. قال: ونحن نبرأُ إلى الله من هذا المذهب، كذا ذكر ذلك صاحب «النظم»، وهو خلافُ كلام الأصحاب، والقراءة عبادة تُعْتَبَرُ لها النية. ويأتي في الإيمان<sup>(١)</sup>: مَنْ حَلَفَ لا يعملُ عملاً، فقال قولاً، هل يَحْنُثُ؟ وتأتي المسألة الأخيرة في إهداء القرب<sup>(٢)</sup>.  
قال الأصحاب: وكذا شكُّه هل أحرمَ بظَهْرٍ أو عَصْرٍ وذكر فيها؟<sup>(٤م)</sup>

التصحيح

ولم يَقْطَعْها، لم تبطل، قولاً واحداً، وقال الآمدي: وإن قطعها، بطلت بقَطْعِهِ لا بِنِيَّتِهِ.

مسألة - ٤: قوله: (قال الأصحاب: وكذا شكُّه هل أحرمَ بظَهْرٍ أو عَصْرٍ وذكر فيها؟)

الحاشية

\* قوله: (ومن أجل ذلك نرجو الثواب لمن تلا مطلقاً).

أي: بنية وبغير نية، هذا الذي يظَهْرُ، ويدلُّ عليه قوله: (ولهذا لو نوى قَطَعَ القراءة، ولم يَقْطَعْها، لم تبطل) لأنها لو كانت تحتاجُ إلى نية، لانقطعت بنية القطع، كالصلاة، ويدل على ذلك قول الآمدي: قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، عند ذِكْرِ الفاتحة: وإن نوى قَطْعها، لم تنقطع؛ لأنَّ القراءة باللسان فلم تنقطع بالنية، بخلاف نية الصلاة.

(١) ٤٦/١١

(٢) ٩٣/٦

(٣) ٢٩١/١

الفروع ٤٧/١ وقيل: يُتَمُّهَا نَفْلًا، كَشَكُّهُ هَلْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ؟ فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمِ الْعَصْرِ، فَظَنَّهَا الظُّهْرَ، فَطَوَّلَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ ذَكَرَ؟ فَقَالَ: / يُعِيدُ، وَإِعَادَتُهُمْ عَلَى اقْتِدَاءِ مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفِّلٍ.

وَأَمَّا إِنْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ رُبَاعِيَّةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَظُنُّهَا جَمْعَةً، أَوْ فَجْرًا، أَوْ التَّرَاوِيحَ، ثُمَّ ذَكَرَ، بَطَلَ فَرَضُهُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لَمَّا نَافِي الْأُولَى، قَطَعَ نِيَّتَهَا، كَمَا لَوْ كَانَ عَالِمًا. وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالًا، وَتَخْرِيجٌ: يَبْنِي (وَه) كَظَنَّهُ تَمَامٌ مَا أَحْرَمَ بِهِ، وَقَالَ شَيْخُنَا: يَحْرُمُ خُرُوجُهُ لَشَكُّهُ فِي النِّيَّةِ؛ لِلْعُلْمِ بِأَنَّهُ مَا دَخَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَكَشَكُّهُ هَلْ أَحْدَثَ؟

وَإِنْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ فَبَانَ عَدَمُهُ، كَمَنْ أَحْرَمَ بِفَاتِتَةٍ فَلَمْ تَكُنْ، أَوْ بَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ، انْقَلَبَتْ نَفْلًا\* (وَه ق) لِبَقَاءِ أَصْلِ النِّيَّةِ، وَعَنْهُ: لَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

التصحيح انتهى. وقد علمت الصحيح من الوجهين في أصل المسألة، وهذه كذلك. قال ابن تميم وابن حمدان: فهو كشكُّه في النية، وقيل: يُتَمُّهَا نَفْلًا، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي «الْمُعْنَى»<sup>(١)</sup>، وَ«الشرح»<sup>(٢)</sup>، كَشَكُّهُ هَلْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمِ الْعَصْرِ، فَظَنَّهَا الظُّهْرَ فَطَوَّلَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ ذَكَرَ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ، وَإِعَادَتُهُمْ عَلَى اقْتِدَاءِ مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفِّلٍ. قَالَ الشَّيْخُ الْمُؤَوَّقُ وَالْمَجْدُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمْ: لَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى فَرَضًا أَوْ نَفْلًا أَتَمَّهَا نَفْلًا، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ أَنَّهُ نَوَى الْفَرَضَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ عَمَلًا، فَيَتَمُّهَا فَرَضًا، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ عَمَلًا، خُرَجَ فِيهَا الْوَجْهَانِ. قَالَ الْمَجْدُ: وَالصَّحِيحُ بَطْلَانُ فَرَضِهِ. انْتَهَى. وَكَلَامُهُمْ هَذَا يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ لِمَسْأَلَتِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية \* قوله: (انقلب نَفْلًا).

المراء: إِذَا كَانَ النَّفْلُ يَصْحُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ وَقْتُ كِرَاهِيَةٍ، كَوَقْتِ الْغُرُوبِ، أَوْ وَقْتِ الْاِسْتِرَاءِ، لَمْ يَصْحَ نَفْلًا أَيْضًا، قَالَ فِي «شرح الهداية».

(١) ١٣٥/٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٧١.

يَنْوَهُ، كعالم في الأصحَّ. وإن أحرَمَ به في وَقْتِهِ ثم قلبه نَفْلاً لَغَرَضٍ صحيح، الفروع  
صَحَّ على الأصحَّ (و) لأنه إكمالٌ في المعنى، كتنقِصِ المسجدِ للإصلاح، ذكره  
صاحبُ «المحرَّر» وغيره، وكذا قال الحنفية: إكمالٌ معنى، كهدْمِ المسجدِ  
للبناءِ والعمارة، والتَّوسِعة، ولو صَلَّى ثلاثة من أربعة أو ركعتين من المغرب  
(هم) قالوا: لأنَّ للأكثرِ حُكْمَ الكلِّ. قال أصحابنا: لأنه لا يُعْتَبَرُ له نِيَّةٌ\*.  
وفي أَفْضَلِيَّتِهِ\* وتحريمه لغيرِ غَرَضٍ، فلا يصحُّ، أم يُكْرَهُ فيصحُّ؟ فيه  
روايتان (٥م، ٦).

مسألة - ٥ - ٦: قوله: (وإن أحرَمَ به في وَقْتِهِ ثم قلبه نَفْلاً لَغَرَضٍ صحيح، صحَّ التصحيح  
على<sup>(١)</sup> الأصحَّ... وفي أَفْضَلِيَّتِهِ وتحريمه لغيرِ غَرَضٍ، فلا يصحُّ، أم يُكْرَهُ...؟ فيه  
روايتان). انتهى. وأطلقهما ابن تميم فيهما، ذكر المصنَّفُ مسألتين:  
المسألة الأولى - ٥: إذا أحرَمَ بِغَرَضٍ في وَقْتِهِ ثم قلبه نَفْلاً لَغَرَضٍ صحيح، وقلنا:  
يَصِحُّ، فهل الأفضَلُ فِعْلُهُ أم لا؟ أطلق الخِلافَ:  
إحداهما: لا فضيلةٌ في فِعْلِهِ، قدَّمه في «الرعاية الكبرى».

الحاشية

\* قوله: (قال أصحابنا: لأنه لا يُعْتَبَرُ له نِيَّةٌ).

أي: النَّفْلُ لا يُعْتَبَرُ له نِيَّةُ النَّفْلِ، ولو صرَّح بذلك؛ بأن قال: لا يُعْتَبَرُ له نِيَّةُ النَّفْلِ، كان أولى من  
قوله: (لا يُعْتَبَرُ له نِيَّةٌ)؛ لأنَّ النَّفْلَ لا بدَّ له من نِيَّةٍ، ولكن إذا كان مُطْلَقاً، كفاه نِيَّةُ الصَّلَاةِ ولا  
تحتاج إلى نِيَّةِ النَّفْلِ، فينعتدُّ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ، وهذا تعليلٌ لقوله: (انقلب نَفْلاً). ويحتملُ أن  
يكونَ تعليلاً لقوله: (ثم قلبه). ويحتملُ أن يكونَ تعليلاً لهما.

\* قوله: (وفي أَفْضَلِيَّتِهِ).

أي: أَفْضَلِيَّةٌ قَلْبِهِ نَفْلاً لَغَرَضٍ صحيح، وتقديرُ الكلام: وفي أَفْضَلِيَّةِ قَلْبِهِ نَفْلاً لَغَرَضٍ صحيح،  
روايتان. وفي تحريمِ قَلْبِهِ نَفْلاً لَغَرَضٍ، روايتان، فعلى روايةِ تحريمه: لا يصحُّ نَفْلاً وَالغَرَضُ  
قد نوى قَطْعَهُ، والروايةُ الثانية: يُكْرَهُ، فيصحُّ؛ لأنَّ الكراهةَ لا تمنعُ الصَّحَّةَ.

(١) في النسخ الخطية (ط): «في»، والمثبت من عبارة «الفروع».

الفروع

ولا يَقْطَعُهُ، ولو لم يأت بسجدي الأولى (هـ) لأنه ليس له حُكْمُ الصلاةِ عنده، وعن أحمدَ فيمن صَلَّى مِنْ فَرَضٍ رُكْعَةً مُتَّفَرِّدًا ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ: أَعْجَبُ إِلَيَّ يَقْطَعُهُ، ويدخلُ معهم (وش) فَقَطَعُ نَقْلًا أَوْلَى، وإن دخل معهم قبل قَطْعِهِ فسيأتي (١)\*.

وإن انتقل مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ - والمرادُ: ولم يَنْوِ الثاني مِنْ أَوَّلِهِ بتكبيره إِحْرَامٍ\*، .....

التصحيح

والروايةُ الثانيةُ: الأَفْضَلُ فِعْلُهُ. قلتُ: وهو الصوابُ إن كان الغرضُ صلاةَ الجماعةِ، بل لو قيل بوجوبِ ذلك، لكان حسنًا، وإلا فلا.

المسألةُ الثانيةُ - ٦: إذا قَلْبَهُ لغيرِ غَرَضٍ، فهل يَحْرُمُ فلا يَصِحُّ، أو يُكْرَهُ فيصحُّ؟ أطلق الخلافَ:

إحدهما: يُكْرَهُ، وَيَصِحُّ، وهو الصحيحُ، جزم به في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاويتين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، قال ابنُ مُنْجَا في «شرحه»: هذا المذهبُ.

والروايةُ الثانيةُ: يَحْرُمُ فِعْلُ ذلك، ولا تَصِحُّ الصلاةُ، وهو احتمالٌ في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، قال القاضي في موضعٍ من كلامه: لا تَصِحُّ روايةٌ واحدةٌ، وقال في «الجامع»: يُخْرَجُ على روايتين.

الحاشية

\* قوله: (وإن دخل معهم قبل قَطْعِهِ، فسيأتي).

أي: يأتي في مسألة ما إذا حَرَّمَ مُتَّفَرِّدًا ثم نوى الإتمام، لم يَصِحَّ على الأصحِّ.

\* قوله: (وإن انتقل من فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ، والمرادُ: ولم يَنْوِ الثاني مِنْ أَوَّلِهِ بتكبيره إِحْرَامٍ) إلى آخره.

تقديرُ الكلامِ: وإن انتقل من فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ، بَطَلَ فَرَضُهُ، والمرادُ: ولم يَنْوِ الثاني مِنْ أَوَّلِهِ

(١) ص ١٥٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٧٢.



وإلا صحَّ الثاني، وبطلَ فرضُه (و). وفي نَفْلِهِ الخِلافُ (☆)\*، وكذا الفروع

التصحيح

### تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (وإن انتقلَ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ... بطلَ فَرَضُهُ، وفي نَفْلِهِ الخِلافُ) يعني به الذي أحرَمَ بِفَرَضٍ ثم قلبه نَفْلاً على ما تقدَّم في كلام المصنِّف، وكذا قوله: (وكذا حُكْمُ ما يُفَسِّدُ الفَرَضَ فقط، إذا وَجَدَ فيه كَتْرُكُ قِيام، والصلاة في الكعبة، والائتمام بِمُتَنَفِّلٍ، وبصبيٍّ إن اعتقد جوازَه، صحَّ نَفْلاً في المذهب، وإلا فالخِلافُ) وهي فائدة حَسَنَةٌ.

الثاني: قوله: (قال بعضهم: وإن عَيَّنَ جِنَازَةً فأخطأ، فوجهان) انتهى. مراده بذلك - والله أعلم - صاحبُ «الرعاية»، فإنه قال في الجنائز: فإن عَيَّنَ مَيْتاً فبانَ غَيْرَه، احتمال وجهين. انتهى. وذكر المصنِّفُ في الجنائز<sup>(١)</sup> عن أبي المعالي أنه قال: لا تَصِحُّ، وذكر المصنِّفُ كلامَ الشيخ تقيِّ الدين فلا نُعيدُه، والمصنِّفُ إنما ذكر كلامَ صاحبِ «الرعاية»

بتكبيره إحرَام، وإلا صحَّ الثاني، يعني وإلا [إن] نوى الثاني بتكبيره إحرَام من أوَّلِه، صحَّ الثاني، والحاشية وذلك مثل أن يكونَ في فَرَضٍ، ثم نوى الانتقالَ إلى فرضٍ آخر وكَبَّرَ تكبيراً للفَرَضِ الذي انتقل إليه، فإنَّ الأوَّلَ يبطلُ؛ لكونه قَطَعَه، وانعقد الثاني؛ لكونه نواه وكَبَّرَ له تكبيراً الإحرَام.

وقد يُقال: قولهم: إذا انتقل من صلاةٍ إلى أخرى، بطلت الصلاتان، هذا يُستثنى منه مسألة المسبوقِ في الجمعة، إذا قلنا: يدخلُ بنيةَ الجمعة ويُتمُّها ظُهراً، على ما حكوه عن أبي إسحاق بن شاقلاً، واختاره الشيخ في «العُمدة»؛ لأنَّ في هذه الصورة التي ينتقل إليها سَقَطَ الفَرَضُ بها، فهي بمنزلة بقائه على الأولى وصِحَّتْها.

\* قوله: (وفي نَفْلِهِ الخِلافُ).

أي: الخِلافُ فيما إذا أحرَمَ بِفَرَضٍ فبانَ قَبْلَ وَقْتِهِ، هل يقع نَفْلاً، أو يبطلُ؟ قال ابن تميم: فصل: إذا أُقيمت الصلاة وهو في نافلةٍ ولم يَخَفْ فَوَتْ ما يُدْرِكُ به الجماعة، أتمَّها ولا يزيدُ على ركعتين إلا أن يكون قد شرَعَ في الثالثة فيتمُّ الأربع. نصَّ عليه. وإن سلَّم عن الثالثة، جاز. نصَّ عليه، وإن خاف فَوَتْها، قَطَعَهَا، وعنه: يُتَمُّها. ومن أحرَمَ بِفَرَضٍ، فبانَ قَبْلَ وَقْتِهِ، أو ظنَّ عليه فائتةً فأحرَمَ بها ثم بان أنه ليس عليه شيءٌ، انعقدت نَفْلاً، وخرَجَ الآمدي روايةً: لا تنعقدُ أصلاً، واختاره بعضُ أصحابنا، وإن أحرَمَ بِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ مع عِلْمِهِ، فالأشبهُ أنَّ صلاته لا تنعقد، وإن

الفروع حكم ما يُفْسِدُ الْفَرَضَ فقط، إِذَا وُجِدَ فِيهِ، كَتَرَكَ قِيَامَ\*، وَالصَّلَاةَ فِي الكعبةِ، وَالإِتِّمَامِ بِمُتَنَفِّلٍ\*، وَبِصَبِيِّ إِنْ اعْتَقَدَ جَوَازَهُ\*، صَحَّ نَفْلًا فِي

التصحیح ضمناً، لأنه ذكره في مسألة ما إذا عيّن إماماً، أو مأموماً فأخطأ.

الحاشية أَحْرَمَ بِفَرَضٍ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ - مِثْلَ أَنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا فَحَضَرَتْ جَمَاعَةٌ - جَازَ فَعَلُ ذَلِكَ، وَهَلْ ذَلِكَ أَفْضَلُ، أَوْ تَرَكَهُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ، وَعَنْهُ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ، يَقْطَعُ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ. فَيُخْرِجُ مِنْهُ قِطْعُ النَّافِلَةِ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَإِنْ انْتَقَلَ مِنْ فَرَضٍ إِلَى مِثْلِهِ، لَمْ يَصَحَّ، وَفِي بَقَاءِ الصَّلَاةِ نَفْلًا وَجِهَانًا. وَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ مَنَعَ مِنْ وَقْعِهَا فَرَضًا مَانِعًا، كَتَرَكَ الْقِيَامَ، وَالِاقْتِدَاءَ بِالصَّبِيِّ، وَالْمُتَنَفِّلِ، وَالصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ، وَخَلَّفَ الصَّفَّ وَنَحْوَهُ، إِذَا فَعَلَهُ مَعْتَقِدًا جَوَازَهُ أَشْبَهَهُمَا بِقَاوِمَا نَفْلًا، فَعَلَى هَذَا: إِنْ فَعَلَهُ مَعَ عِلْمِهِ بَعَدَمِ الْجَوَازِ فَوَجَّهَانًا.

قلت: المرجح في الصلاة خَلَّفَ الصَّفَّ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، وَفِيهِ قَوْلٌ: أَنَّهُ يَصَحُّ النَّفْلُ دُونَ الْفَرَضِ، وَحِكَايَةُ بَعْضِهِمْ رَوَايَةً، فَقَوْلُ الشَّيْخِ: وَخَلَّفَ الصَّفَّ، أَي: عَلَى الْقَوْلِ بِصَحَّتِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُظَنَّ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ صِحَّةَ النَّفْلِ خَلْفَ الصَّفِّ جَزْمًا، أَوْ أَنَّهُ الْأَصْحَحُ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ الْمَسْأَلَةَ تُؤْخَذُ مِنْ مَوْطِنِهَا فِي بَابِ الْمَوْقِفِ، وَإِنَّمَا تَسَامَحُ / فِي عَدَمِ حِكَايَةِ الْمُرْجِحِ هُنَا؛ اعْتِمَادًا عَلَى مَوْطِنِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣

\* قوله: (كَتَرَكَ قِيَامَ).

لأنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ، وَالْمُرَادُ: مَنْ لَمْ يُعَدِّزْ فِي تَرَكَ الْقِيَامِ وَالصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ تَصَحُّ نَفْلًا وَلَا تَصَحُّ فَرَضًا عَلَى الْأَصْحَحِ.

\* قوله: (وَالِإِتِّمَامِ بِمُتَنَفِّلٍ).

أَي: إِذَا قَلْنَا: لَا يَصِحُّ إِتِّمَامُ الْمُفْتَرَضِ بِمُتَنَفِّلٍ، وَالصَّبِيِّ يَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَهُ دُونَ الْفَرَضِ، عَلَى الْأَصْحَحِ فِيهِمَا، فَإِذَا أَحْرَمَ بِفَرَضٍ ثُمَّ تَرَكَ الْقِيَامَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، أَوْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ فِي الْكَعْبَةِ، أَوْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ مَوْتَمًا بِمُتَنَفِّلٍ، أَوْ إِتْمَمَ فِي الْفَرَضِ بِصَبِيِّ، وَقَلْنَا: لَا يَصِحُّ الْفَرَضُ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ وَلَا صَبِيِّ، فَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، أَوْ تَصَحُّ نَفْلًا؟ فِيهِ الْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةِ إِذَا بَطَلَ الْفَرَضُ هَلْ تَنْقَلِبُ نَفْلًا، أَوْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكُلِّيَّةِ؟ وَالْخِلَافُ مَذْكُورٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ.

\* قوله: (وَبِصَبِيِّ إِنْ اعْتَقَدَ جَوَازَهُ).

أَي: جَوَازًا مَا يُفْسِدُ الْفَرَضَ، مِثْلَ أَنْ يَتَرَكَ الْقِيَامَ فِي حَالَةٍ لَا يَجُوزُ تَرَكَ الْقِيَامِ فِيهَا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ

الفروع

المذهب، وإلا فالخلاف.

## فصل

وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْمَأْمُومِ لِحَالِهِ\* (و) وكذا نِيَّةُ الْإِمَامِ عَلَى الْأَصَحِّ (خ) كَالْجُمُعَةِ (و) وعنه: فِي الْفَرَضِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ امْرَأَةً، لَمْ يَصَحَّ ائْتِمَامُهَا بِهِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ (و هـ) لِأَنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ إِذَا وَقَفَتْ بِجَنْبِهِ\*، وَنَحْنُ نَمْنَعُهُ، وَلَوْ سَلَّمَ فَالْمَأْمُومُ مِثْلُهُ\*، وَلَا يَنْوِي كَوْنَهَا مَعَهُ فِي الْجَمَاعَةِ، فَلَا عِبْرَةَ

التصحيح

يجوز، أو صَلَّى الْفَرَضَ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْفَرَضَ فِي الْكَعْبَةِ لَا يَصِحُّ، أَوْ ائْتَمَّ مَفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، أَوْ ائْتَمَّ مَفْتَرِضٌ بِصَبِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، إِذَا فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُعْتَقِداً جَوَازَها لِعَدَمِ عِلْمِهِ، انْعَقَدَتِ الصَّلَاةُ نَفْلاً عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ صَحَّتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَاهَا مُعْتَقِداً صَحَّتْها، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ الْجَوَازِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالْإِلَّا فَالْخِلَافُ). أَي: وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ جَوَازَهُ، فَالْخِلَافُ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخِلَافُ، هُوَ الْخِلَافُ فِيْمَا إِذَا أَحْرَمَ بِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ عَالِماً بِذَلِكَ، وَالَّذِي صَحَّحَهُ الْمَصْنُفُ عَدَمُ الْإِنْعِقَادِ، لِأَنَّهُ قَالَ: (وَإِنْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ فَبَانَ عَدَمُهُ). ثُمَّ قَالَ: (أَوْ بَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ انْقَلَبَ نَفْلاً؛ لِبَقَاءِ أَضَلِّ النِّيَّةِ، وَعَنْهُ: لَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ، كَعَالِمٍ فِي الْأَصَحِّ) فَصَحَّحَ فِي الْعَالِمِ عَدَمُ الْإِنْعِقَادِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى صَلَاةً يَعْتَقِدُ عَدَمَ جَوَازِها، وَكَذَلِكَ يَظْهَرُ إِذَا نَوَى الْفَرَضَ فِي الْكَعْبَةِ يَعْتَقِدُ عَدَمَ جَوَازِهِ، أَوْ ائْتَمَّ بِصَبِيٍّ يَعْتَقِدُ عَدَمَ جَوَازِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ جَهْلاً مِنْهُ، فَهُوَ كَمَنْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ جَهْلاً بِذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ هُنَا: ائْتِمَامُهَا نَفْلاً.

\* قَوْلُهُ: (وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْمَأْمُومِ لِحَالِهِ).

حَالُ الْمَأْمُومِ الْإِئْتِمَامُ، وَكَذَا نِيَّةُ الْإِمَامِ حَالُ الْإِمَامَةِ.

\* قَوْلُهُ: (لِأَنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ إِذَا وَقَفَتْ بِجَنْبِهِ).

فَلَوْ صَحَّ ائْتِمَامُهَا بِهِ بَدُونَ نِيَّةِ إِمَامَتِها، لَتَسَلَّطَتْ عَلَى إِبْطَالِ صَلَاتِهِ، بِحَيْثُ إِهْمَا تَنْوِي الْاِقْتِدَاءَ بِهِ وَتَقَفَتْ بِجَنْبِهِ، وَأَمَّا إِذَا نَوَى إِمَامَتِها، فَيَكُونُ هُوَ قَدْ سَلَّطَهَا عَلَى إِبْطَالِ صَلَاتِهِ.

\* قَوْلُهُ: (وَلَوْ سَلَّمَ فَالْمَأْمُومُ مِثْلُهُ).

الفروع بالفرق. وعلى هذا: لو نوى الإمامة برجلٍ، صحَّ ائتمامُ المرأةِ به، وإن لم ينوها (هـ) كالعكس، والله أعلم.

وعلى الرواية التي «تصحَّحَ عَدَمَ اشتراطِ النيةِ للإمامةِ»: يصحُّ الائتمامُ بمنفردٍ؛ لأنه لا يلزمُهُ متابعتُهُ\*، فلا يلزمُهُ نيَّةُ صلاتِهِ، كالمأموم مع المأموم، تحصلُ له فضيلةُ الجماعةِ وِحدَهُ، فيُعَايَا بها\*، وعند أبي الفرج ينوي المُنْفَرِدُ حالَهُ.

وإن اعتقدَ كُلُّ واحدٍ منهما أنه إمام الآخِرِ أو مأمومُهُ، لم تصح. نصَّ عليهما، وقيل: تصحُّ فرادى (خ) جَزَمَ به في «الفصول»، في الثانية. وإن لم تُعْتَبَرِ نيَّةُ الإمامةِ، صحَّت في الأولى فرادى، (و) وكذا إن نوى إمامة مَنْ لا يصحُّ أن يؤمَّهُ، كامرأة تؤمُّ رجلاً وكذا أمِّي قارئاً.

وإن شكَّ في كونه إماماً أو مأموماً، لم تصحَّ؛ لعدم الجزم بالنية. وفي «المجرد»: ولو بعد الفراغ لا تصح صلاة الإمام في الأشهر (خ).

وإن انتقل مأمومٌ أو إمامٌ منفرداً، جاز؛ لعذرٍ (هـ م) يُبيحُ تركَ الجماعةِ، وعنه: وغير عذرٍ، كزواله فيها لا يلزمُهُ الدخولُ معه، وكمسبوق مُستخلفٍ

التصحيح

أي: مثل الإمام إذا وقفت بجنبه أفسدت صلاته، مع أنه لم ينو كونها معه.  
\* قوله: (لأنه لا يلزمه متابعتُهُ).

أي: الإمام لا يلزمه متابعة المأموم، فلا يلزم الإمام نيَّةُ صلاة المأموم.  
\* قوله: (يحصل له فضيلة الجماعة وِحدَهُ، فيُعَايَا بها).

أي: المؤتمُّ بالمنفرد يحصل له فضيلة الجماعة وِحدَهُ، دون المنفرد المؤتمِّ به، فيُعَايَا بها، فيقال: حصلت فضيلة الجماعة للمؤتمِّ دون المؤتمِّ به، وهذا على الرواية التي يصحُّ الائتمامُ بمنفرد.

أَتَمَّ مَنْ خَلَفَهُ صَلَاتَهُمْ. وفي «الفصول»: إن زال عُذْرُهُ فِيهَا، لَزِمَهُ الْإِتْبَاعُ؛ الفروع لزوالِ الرَّخْصَةِ، كَقَادِرٍ عَلَى قِيَامٍ بَعْدَ الْعَجْزِ. قال: وإن كان الإمامُ تَعَجَّلَ، ولا يَتَمَيَّزُ انْفِرَادُهُ عَنْهُ بِنَوْعٍ تَعَجُّلٍ، لم يَجْزُ انْفِرَادُهُ عَنْهُ، وإنما يَمْلِكُ الْانْفِرَادَ إِذَا اسْتَفَادَ بِهِ تَعَجُّلٍ لِحَوْقِهِ وَلِحَاجَتِهِ، ولم أَجِدْ خِلَافَهُ، وَيُعَايَا بِهَا، وَإِنْ فَارَقَهُ فِي قِيَامٍ، أَتَى بِبَقِيَّةِ الْقِرَاءَةِ.

وإن ظَنَّ فِي صَلَاةٍ سِرًّا أَنَّ الْإِمَامَ قَرَأَ، لم يَقْرَأْ، وعنه: يَقْرَأُ؛ لأنه لم يُدْرِكْ معه الرُّكُوعُ\*.

ولو سَلَّمَ مَنْ لَهُ عُذْرٌ، ثم صَلَّى وَحْدَهُ، فَلَعَلَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ: لا يَجُوزُ\*، فَيُحْمَلُ فِعْلٌ مَنْ فَارَقَ مَعَاذًا<sup>(١)</sup>، على ظَنِّ الْجَوَازِ، لكن لم يُنْكَرْ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ، وَذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وَلَعَلَّهُ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْخِلَافِ» وَ«الْمَحْرَرِ».

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لأنه لم يُدْرِكْ معه الرُّكُوعُ).

ظَاهِرٌ هَذَا التَّعْلِيلِ: أَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَقْرَأُ إِذَا فَارَقَهُ فِي الْقِيَامِ وَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ الْإِمَامَ قَرَأَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعِلَّةَ عَدَمَ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ، لَا عَدَمَ تَحَقُّقِ الْقِرَاءَةِ.

\* قوله: (فَلَعَلَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ: لا يَجُوزُ).

لَعَلَّهُ أَرَادَ بظَاهِرِ كَلَامِهِمْ مَا ذَكَرَهُ مِنْ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَأَنَّهُ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِعُذْرٍ، وَالْعُذْرُ الْمُبِيحُ لِلْمَفَارِقَةِ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يُمَكِّنَهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٧٠١)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٥)(١٧٨)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى لَيْلَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ. . . الْحَدِيثُ.

وإن فارقته في ثمانية الجمعة لعُذْرٍ، أتمَّ الجمعةَ كمسبوق، وإن فارقته في الأولى، فكَمَزُحوم فيها حتى تَفَوْتَهُ الركعتان\*، وإن قُلْنَا: لا تَصِحُّ الظَّهْرُ قَبْلَ الجمعةِ، أتمَّ نَفْلاً فقط.

ولا يَتَقَبَّلُ مُنْفَرِداً مأموماً على الأصحِّ (ه م ق) ولا إماماً، اختاره الأكثر، وعنه: يَصِحُّ، اختاره الشيخ، وشيخنا، وذكره أصحابنا (و) وعنه: نَفْلاً فقط، وهو المنصوص.

وإن نوى الإمامة ظاناً حُضُورَ مأموم، صحَّ، لا مع الشكِّ، فإن لم يحضِرْ، أو أحرَمَ بحاضرٍ، فانصرفَ قَبْلَ إحرامِهِ، أو عَيَّنَ إماماً أو مأموماً، وقيل: أو ظَنَّهُما، وقُلْنَا: لا يجبُ تعيينُهُما في الأصحِّ، فأخطأ، لم يَصِحَّ، وقيل: بلى، مُنْفَرِداً، كانصرفِ الحاضرِ بعد دُخُولِهِ معه. قال بعضهم: وإن عَيَّنَ جِنَازَةً فأخطأ، فوجَّهان. قال شيخنا: إن عَيَّنَ وَقَصَدَهُ خَلْفَ مَنْ حَضَرَ، وعلى مَنْ حَضَرَ، صحَّ، وإلا فلا.

وإذا بطلت صلاة المأموم، أتمَّها إمامه مُنْفَرِداً، قطع به جماعة؛ لأنها لا ضمنها ولا مُتَعَلِّقَةٌ بها؛ بدليل سَهْوِهِ وَعِلْمِهِ بِحَدَثِ نَفْسِهِ، وعنه: تبطلُ، وذكره في «المغني»<sup>(١)</sup> قياس المذهب.

وتبطلُ صلاة المأموم، بِبُطْلانِ صلاة إمامه لعُذْرٍ أو غَيْرِهِ\*، اختاره الأكثرُ

\* قوله: (فكَمَزُحوم فيها حتى تَفَوْتَهُ الركعتان).

هل يستأنفها ظهراً، أو يُتِمُّها ظهراً، أو جُمُعة؟ فيه روايات.

\* قوله: (وتبطلُ صلاة المأموم بِبُطْلانِ صلاة إمامه لعُذْرٍ أو غيره) إلى آخره.

ذكر المصنّف في بطلانِ صلاة المأموم بِبُطْلانِ صلاة الإمام ثلاثَ طرقٍ:

(و هـ) وعنه: لا (وش) وَيُتِمُّونَهَا فُرَادَى، وَالْأَشْهَرُ: أَوْ جَمَاعَةً، وَكَذَا الْفُرُوعُ جَمَاعَتَيْنِ.

وقيل: هل (١) تَبْطُلُ بِتَرْكِ فَرَضٍ، وَبِمَنْهِيٍّ عَنْهُ كَحَدِيثٍ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ\*، اخْتَارَهُ الْقَاضِي\* وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَرْطٍ، أَوْ رُكْنٍ، أَوْ تَعَمُّدٍ

الطريقة الأولى: فيها روايتان من غير تفصيل.

الطريقة الثانية: إن بطلت بترك فرض، بطلت صلاة المأموم، وإن بطلت بفعل منهيه عنه كالحدث، ففيه روايتان.

الطريقة الثالثة: إن تعمد المفسد، بطلت صلاة المأموم، وإن لم يتعمد، فروايتان، وهذا معنى قوله: (وإلا فلا على الأصح) أي: وإن لم يتعمد المفسد، فلا تبطل صلاة المأموم على الأصح من الروايتين، وغالب هذا النقل في ابن تميم، فيراجع عند الاحتياج إليه.

زاد ابن تميم بعد ذكر هذه المسائل: ومتى فسدت صلاته بما لا يخفى غالباً، كترك الاستقبال والشتر ونحوه، فسدت صلاة المأموم. ولم يذكر فيها خلافاً، وظاهر كلام المصنف: أنها داخلة فيما ذكره.

\* قوله: (وبمنهيه عنه كحديث فيه روايتان).

كذا وقع، والأظهر: وهل تبطل بمنهيه عنه؟ بزيادة «هل» وب حذف لفظ «فيه». ويكون: وبمنهيه عنه كحديث، روايتان.

\* قوله: (اختاره القاضي).

كذا وجد في غالب النسخ، ووجد في بعض النسخ: (ذكره القاضي) وهو الذي يظهر، فعلى القول الثاني: تبطل بترك فرض قولاً واحداً، وهل تبطل بفعل المنهيه عنه، كالحدث والكلام؟ فيه روايتان.

(١) ليست في الأصل و (س).

الفروع

المُفْسِدِ، وإلا فلا، على الأصحَّ اختاره الشيخُ (وم).

وإن سبق الإمامَ الحَدَّثُ، بطلتْ صلاتُهُ (وق) كتعمُّده، وعنه: من السَّيْلَيْنِ، وعنه: يَبْنِي (وهـ م) اختاره الأَجْرِيُّ، وذكر ابن الجوزي روايةً: يُخَيِّرُ، وهو في كلامِ الحنفيةِ، قالوا والاستتافُ أفضلُ؛ لبعده عن شُبُهَةِ الخِلافِ، وعندنا في البناءِ مع حاجتهِ عملاً كثيراً، وجهانٌ<sup>(٧٢)</sup>. وعلى صحتها، والأشهرُ و<sup>(١)</sup> بطلانها، نقله صالحُ وابنُ منصورٍ وابنُ هانئٍ، وقاله القاضي وغيره، وذكره في «الكافي»<sup>(٢)</sup> و«المُدَّهَبِ»، واختاره صاحبُ «المحرر»، وبقاءِ صلاةِ المأمومِ، له أن يَسْتَخْلِفَ\* على الأصحَّ (وهـ م)

التصحيح

مسألة - ٧: قوله: (وإن سبق الإمامَ الحَدَّثُ، بطلتْ صلاتُهُ... وعنه: من السَّيْلَيْنِ، وعنه: يَبْنِي) وعنه: (يُخَيِّرُ... وعندنا في البناءِ مع حاجتهِ عملاً كثيراً وجهان) انتهى:

أحدهما: له البناءُ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحابِ، منهم صاحبُ «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>. قال ابن تميم: وإن تطهَّرَ قريباً، ثم عاد وأتمَّ الصلاةَ بهم، جاز. وقال في مكانٍ آخر: فإن احتاج إلى عملٍ كثيرٍ، فوجهان، أصحُّهما: لا يُمنَعُ البناءُ، وقال في «الرعاية»: لو تطهَّرَ الإمامُ وأتمَّ بهم قريباً وبني، صحَّ. وقال في مكانٍ آخر: وعنه: بل يتوضأ ويَبْنِي إن قُرِبَ رَمْنُهُ؛ لقُرْبِ الماءِ منه ونحوه، ولم يتكلم ولم يُخَدِّثْ عملاً، ولا فَعَلَ شيئاً آخرَ مِنْهَيَّا عنه، وقيل: كثيراً. انتهى.

الحاشية

\* قوله: (وبقاءِ صلاةِ المأمومِ، له أن يَسْتَخْلِفَ).

تقديرُ الكلامِ: له أن يَسْتَخْلِفَ على صَحَّتِها، والأشهرُ: وبطلانها وبقاءِ صلاةِ المأمومِ. فقوله: (أن يستخلف) مبتدأ (وله) في موضعِ الخبرِ (وعلى صَحَّتِها) مُتَعَلِّقٌ بِيَسْتَخْلِفَ. والمعنى: وله الاستخلافُ على صَحَّتِها. والمعنى: إذا قلنا: صلاةُ الإمامِ تبطلُ بِسَبْقِ الحَدَّثِ، أو قلنا: تبطلُ وتبقى صلاةُ المأمومِ، للإمامِ أن يَسْتَخْلِفَ.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٣٨٥/١.

(٣) ٥٠٧/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٨٥-٣٨٦.



لِفِعْلِ عُمَرَ\* وَعَلِيٍّ<sup>(١)</sup>. وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ\*؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْرَمَ، أَوْ لِلجَوَازِ\*، وَاحْتِجَّ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنْ حُكْمَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْمَأْمُومِ؛ بِأَنْ يُحَدِّثَ وَيَجِيءُ مَأْمُومٌ آخَرَ، كَذَا هُنَا، وَالْمَنْصُوصُ: وَلَوْ مَسْبُوقًا\*، وَأَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ الْمَسْبُوقَ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ. قَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ يَسْتَخْلِفُونَ هُمْ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ سَلَامُهُمْ قَبْلَهُ، وَكَذَا فِي الْمَنْصُوصِ: يَسْتَخْلِفُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ<sup>(٢)</sup> (هـ م) فَيَقْرَأُ «الْحَمْدُ»<sup>(٣)</sup>، لَا مَنْ ذَكَرَ

(٣) تنبيه: قوله: (وكذا، في المنصوص: يَسْتَخْلِفُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ فَيَقْرَأُ «الْحَمْدُ») التصحيح انتهى، قطع المصنّف بأنه يقرأ «الْحَمْدُ»، والمنصوص عن الإمام أحمد: أن يأخذ في القراءة من حيث بلغ الأول، قدّمه المجد في «شرح» وابن تيميم، وابن حَمْدَانَ، وقال

الحاشية

\* قوله: (لفعل عمر).

الظاهر: أن مراده استخلاف عمر لما جرحه الذي قتله وهو يصلي، فإنه استخلف من أتم بهم الصلاة<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (والنبي ﷺ لم يستخلف).

يعني - والله أعلم - لما قام النبي ﷺ في مُصَلَّاهُ ثم ذكر أنه جُنُبٌ، فقال: «على مكانكم»، ثم ذهب فاغتسل ثم خرج إليهم. والقصة في البخاري<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (لأنه لم يحرم، أو للجواز).

يعني: عدم استخلاف النبي ﷺ لكونه لم يحرم، أو ليُبينَ لهم جواز عدم الاستخلاف.

\* قوله: (والمنصوص: ولو مسبوقة).

أي: يصح الاستخلاف ولو كان الخليفة مسبوقة على المنصوص.

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١٤/٣ عن أبي رزين قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرعف، فالتفت، فأخذ بيد رجل فقدمه فصلى، وخرج علي رضي الله عنه.

(٢) في (ط): «معهم».

(٣) أخرج قصة استخلاف عمر لعبدالرحمن بن عوف البخاري في «صحيحه» (٣٧٠٠).

(٤) في صحيحه (٢٧٥)، من حديث أبي هريرة.

الفروع الحديث \* (م).

ومن استخلف فيما لا يُعْتَدُّ له به، اعتدَّ به المأموم، ذكره بعضهم، وذكر غيره: ولو/ استخلف مسبقاً في الركوع، لَعَت تلك الركعة، وقال ابن حامد: إن استخلفه فيه أو بعده، قرأ لِنَفْسِهِ وانتظره<sup>(١)</sup> المأموم، ثم ركع ولحق المأموم.

ولو أدى إمام جزءاً من صلاته بعد حَدِّهِ؛ بأن أخذت راعياً فرفع وقال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أو ساجداً فرفع وقال: اللهُ أكبر، لم تبطل صلاته إن قلنا: يَبْنِي، وظاهر كلامهم: تبطل، ولو لم يُرِدْ أداء رُكْن (هـ ر). وإن لم يَسْتَخْلِفْ وَصَلُوا وَحَدَانَا، صحَّ (م) واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن، صَلَّى النَّاسُ وَحَدَانَا<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

بعض الأصحاب: لا بُدَّ من قراءة ما فاته من الفاتحة سراً، وهو الذي قطع به المصنّف هنا، قال المجدّي في «شرحه»: والصحيح عندي: أنه يقرأ ما فاته من فَرَضٍ؛ لثلاث تَفَوُّتَه الركعة، ثم يبني على قراءة الأول جهراً إن كانت صلاة جَهْرٍ، وقال عن المنصوص: لا وَجْه له عندي إلا أن نقول بأن هذه الركعة لا يُعْتَدُّ لها؛ لأنه لم يأت بها بفَرَضِ القراءة، ولم يُوجَدْ ما يُسْقِطُه عنه؛ لأنه لم يصِرْ مأموماً بحال، أو نقول: إن الفاتحة لا تتعيّن فيسقط فَرَضُ القراءة، بما يقرؤه. انتهى. وما قاله هو الصواب، ولعلّ المصنّف لما قَوِيَ عنده ما قاله المجدّد قطع به، وقد قال الشارح: وينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة، ولا يبني على قراءة الإمام؛ لأنّ الإمام يتحمّل القراءة هنا. انتهى. ولكن كان ينبغي للمصنّف أن يحكي الخلاف ولو كان ضعيفاً، أو يذكر تأويل المنصوص، فإنه يذكر ما هو أضعف من هذا، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (لا مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ).

ظاهر كلام المصنّف: أن مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ لا يستخلف. وإن قلنا: لا تبطل صلاة المأموم على

(١) في (ط): «انتظر».

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» ٣/١١٤، عن خالد بن عبد الله بن رباح السلمي.

وإن استخلفوا لأنفسهم، صح على الأصح (هـ) إن خرج من المسجد، الفروع لأنَّ خلوّ مكان الإمام عن الإمام يُفسد صلاة المُقتدي؛ ولهذا مذهبه: لو كان المأموم واحداً، لصار إمام نفسه بلا نية، ولا استخلاف، لثلاث تَبطل صلاته. وإذا توضأ الإمام، دخل معه في صلاته لتحوّل الإمامة إليه، إلا أن يكون المأموم الواحد صبيّاً أو امرأة، فالأصح في مذهبه: تفسد صلاته فقط؛ لبقائه بلا إمام.

وبيني الخليفة على فعل الأول، وعنه: يُصلي لنفسه إن شاء.

ولو قام موضع جلوسهم، فظاهر «الانتصار» وغيره: يستخلف أمياً في تشهدٍ أخير. وكذا الاستخلاف لمرض، أو خوف، أو حصر عن القراءة الواجبة، أو قصر ونحوه، وظاهره: وجنون وإغماء واحتلام (هـ) ووافقنا على الحصر، وخالف صاحبه، وصرح به القاضي وغيره في إغماء، وموت، ومُتيمم رأى ماء. وفي «الترغيب» وغيره: أو بلا عُذر - ويقال: حَصِرَ يَحْصِرُ حَصْرًا، مثل تَعَبَ يَتَعَبُ تَعَبًا، وهو العِي، والحصر بفتحيتين أيضاً: ضيق الصدر، وحصر أيضاً بمعنى بخل، وكُلُّ مَنْ امتنع من شيء لم يَقْدِر عليه، فقد حَصِرَ عنه؛ ولهذا قيل: حَصِرَ في القراءة، وحَصِرَ عن أهله -

## التصحیح

رواية، وذلك - والله أعلم - لأن صلاته لم تكن مُنْعَدَةً قَبْلَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ، بخلاف مَنْ سبقه الحديث الحاشية فإنَّ صلاته كانت مُنْعَدَةً. وقوله: (لا مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ). يعني: أن الإمام كان مُخْدِثًا وهو لا يعلم، ثم عَلِمَ في أثناء الصلاة، فإنه لا يستخلف، لأنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْمُخْدِثِ: أن يستمرَّ الجهلُ بالحديث حتى يَقْرُعَ [من<sup>(١)</sup>] الصلاة. فمتى عَلِمَ بالحديث قبل الفراغ، بطلت صلاة المأموم، فلا فائدة في الاستخلاف.

(١) ليست في النسخ الخطية، وهي زيادة يقتضيها السياق.

الفروع ويأتي الاستخلاف في الجمعة<sup>(١)</sup>.

ولو خرج يظن ما خرج منه حدثاً فلم يكن، فلعل ظاهر كلامهم: لا يبني، ويتوجه احتمالاً وتخريجاً لخروجه لإصلاح صلاته، لا لرفضها، كمتيّم رأى سراباً ظنّه ماء. وهل خوف سبق حدث كسبّقه في البناء؟ يتوجه خلاف<sup>(٨٢)</sup>.

وفي صحّة إمامة مسبوق لآخر في قضاء ما فاتهما، ومقيم بمثله إذا سلّم إمام مسافرّ وجهان؛ بناء على الاستخلاف<sup>(٩٢، ١٠٠)</sup>، وعنه: لا يصحّ هنا، اختارهُ صاحب «المحرر» (وهـ ق) وبلا عذر السبق، كاستخلاف إمام بلا عذر.

وليس لأحد مسبوقين بركعة في الجمعة صلاة الأخرى جماعةً، ذكره القاضي؛ لأنها إذا أقيمت بمسجد مرّة، لم تقم فيه ثانية، والله أعلم.

التصحیح مسألة - ٨: قوله: (وهل خوف سبق حدث كسبّقه في البناء؟ يتوجه خلاف) يعني: إذا لم يحدث ولكن خاف سبّقه، هل يكون في البناء كمن سبّقه الحدث أم لا؟؟ وجه المصنّف خلافاً، قلت: جواز البناء هنا أقرب ممّن سبّقه الحدث، والله أعلم.

مسألة - ٩- ١٠: قوله: (وفي صحّة إمامة مسبوق لآخر في قضاء ما فاتهما، ومقيم بمثله إذا سلّم إمام مسافرّ وجهان؛ بناء على الاستخلاف). انتهى. وكذا قال الشيخ في «المعني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، وابن حمدان، وغيرهم.

ذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى - ٩: إمامة مسبوق بمثله في قضاء ما فاتهما، هل تصحّ أم لا؟ أطلق

الحاشية

(١) ١٧٣/٣

(٢) ٧٦/٣

## الفروع

التصحیح الخِلاف، وأطلقه في «المَذْهَبِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المُتَعَنِّعِ»<sup>(٢)</sup>، و«المحرَّرِ»، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، وأكثرهم حكى الخِلافَ وَجْهَيْنِ، وحكاها بعضهم روايتين، منهم ابن تميم: أحدهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ من المَذْهَبِ، وقد عَلِمَ هذا من كلام المصنّف، والشيخ، والشارح، وابن حمدان، وغيرهم؛ لبناهم ذلك على الاستخلافِ، والصحيحُ من المذهبِ جوازُ الاستخلافِ، فكذا هنا، وجزم هنا بالجوازِ صاحبُ «الوجيز»، و«الإفادات»، و«المُنَوَّرِ»، وغيرهم، وَصَحَّحَهُ في «التصحیح»، و«تصحیح المحرر»، و«النظم»، وغيرهم، وَقَدَّمَهُ في «الهداية»، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم. قال المجدُّ في «شرحه»: هذا ظاهرُ رواية مهنا.

الوجه الثاني: لا يجوزُ، ولا يصح. قال المجدُّ: هو منصوص أحمد في رواية صالح، وعنه: لا يجوزُ هنا، وإن جَوَزْنَا الاستخلافَ، اختاره المجدُّ في «شرحه»، وَفَرَّقَ بينها وبين مسألة الاستخلاف من وجهين. قلتُ: وهو ظاهرُ كلام جماعة.

المسألة الثانية - ١٠: لو أَمَّ مُقِيمٌ مِثْلَهُ إذا سَلَّمَ الإمامُ المسافرَ، فهل يَصِحُّ أم لا؟ جعلها المصنّف كالتى قبلها حُكْمًا، وقد عَلِمَتِ الصحيحَ في التى قبلها، فكذا في هذه، والله أعلم.

فهذه عَشْرُ مسائلٍ قد صَحَّحَتْ والله الحمد.

## الحاشية

(١) ٤٠٤/١.

(٢) المتعنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٨٩-٣٩٠.

## باب صفة الصلاة

الفروع

يُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ إليها بسكينةٍ ووقارٍ؛ لخبرِ أبي هريرةَ في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، زاد مُسَلِّمٌ<sup>(٢)</sup>: «فإنَّ أحدكم إذا كان يَعْمَدُ إلى الصلاةِ فهو في صلاةٍ». ويُقَارِبُ خُطَاهُ، ويقولُ ما ورد<sup>(٣)</sup>، ولا يُشَبِّكُ أصابعَهُ، وإن سَمِعَ الإقَامَةَ، لم يَسْعَ إليها، ذكره عنه ابنُ المُنذِرِ، ونصه: لا بأس به يسيراً إن رجا التكبيرَةَ الأولى، واحتجَّ بأنه جاء عن الصحابةِ وهم مختلفون.

وإذا دخل المسجدَ قال: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ رَحْمَتِكَ»، ويقولُهُ إذا خرج، إلا أنه يقولُ: «أبوابَ فَضْلِكَ»<sup>(٤)</sup>. نصَّ عليه، ويتوجَّه: يتعوَّذُ إذا خرج من الشيطانِ الرجيم وجنوده؛ للخبر<sup>(٥)</sup>، ثم يُسَوِّي الإمامُ الصفوفَ بالمناكبِ والأكعُبِ، ويُكْمَلُ الأوَّلَ فالأوَّلَ، ويتراصُّون، ويمينه والصفُّ الأول للرجال أفضلٌ. قال ابنُ هبيرةَ: وله ثوابه وثوابُ مَنْ وراءَهُ ما اتَّصَلَت الصفوفُ لاقتدائهم به.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرج البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٦٠٢)(١٥١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

(٢) في صحيحه (٦٠٢)(١٥٢).

(٣) من ذلك قوله: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً» أخرجه مسلم (٧٦٣).

(٤) هذا نص حديث أخرجه مسلم (٧١٣)(٦٨).

(٥) أخرج ابن السنني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٥)، من حديث أبي أمامة: «إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد، تداعت جنود إبليس وأجلبت واجتمعت كما تجتمع النحل على عسوبها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده، فإنه إذا قالها، لم يضره».

قال الأصحاب: وكلّما قرب منه أفضل، وقرب الأفضل والصف منه. الفروع وللأفضل تأخير المفضول، والصلاة مكانه، ذكره بعضهم؛ لأن أياً نحى قيس بن عباد<sup>(١)</sup>، وقام مكانه، فلما صلى قال: يا بني لا يسؤك الله، فإني لم آتِكَ الذي أتيتُ بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: «كونوا في الصف الذي يليني» وإني نظرتُ في وجوه القوم فعرفتُهم غيرك. إسناده جيّد، رواه أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup>. وهذا لا يدلُّ على أنه يُنحى من مكانه، فهو رأي صحابي، مع أنه في الصحابة مع التابعين، فظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه، وفيمن سبق إلى مكان: ليس له ذلك، وصرّح به غير واحد<sup>(٣)</sup>، ويأتي في الجنائز<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ١: قوله: (وللأفضل تأخير المفضول، والصلاة مكانه، ذكره بعضهم... التصحيح فظاهر كلامهم، في الإيثار بمكانه، وفيمن سبق إلى مكان: ليس له ذلك، وصرّح به غير واحد) انتهى.

ظاهر كلامه: تقوية الثاني، وهو عدم الجواز، واختاره المجد في «شرحه»، وقطع به، والقول الأول قطع به في «المعني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، قال ابن رزين في «شرحه»: يؤخّر الصبيان. نصّ عليه، وقطع به ابن رجب في القاعدة الخامسة والثمانين، وقال: صرّح به القاضي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وعليه حُمل فعل أبي بن كعب مع قيس بن عباد. انتهى. قلت: وهو الصواب، وقال في «الثكت» بعد أن ذكر الثقل في المسألة في صلاة الجنائز: فظهر من ذلك أنه هل يؤخّر المفضول بحضور الفاضل، أو لا

## الحاشية

- (١) هو: أبو عبد الله، قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري، قدم المدينة في خلافة عمر «تهذيب الكمال» ١٤٢/٦.  
 (٢) أحمد (٢١٢٦٤)، النسائي ٨٨/٢.  
 (٣) ٣٢١/٣.  
 (٤) ١٧/٣.  
 (٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٤/٣.

الفروع

وَخَيْرُ صَفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَالنِّسَاءُ بِالْعَكْسِ<sup>(١)</sup>، وَأَمْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَأْخِيرِهِنَّ؛ فَهَذَا تُكْرَهُ صَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تَصَلِّي، وَإِلَّا فَلَا. نَصَّ عَلَيْهِ، وَكَرِهَهُ (م) إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَحْرَمًا لَهُ، وَيَأْتِي كَلَامُ الْقَاضِي فِي صَلَاةٍ مِنْ يَلِيهَا.

وظاهراً ما حكاه أحمدُ عن عبدِ الرزاق: أَنَّ نُقْرَتَهُ أَفْضَلُ\*. وفي

التصحيح يؤخَّرُ، أو يُفَرِّقُ بَيْنَ الْجِنْسِ وَالْأَجْنَاسِ، أو يفرق بين مسألة الجنائز، ومسألة الصلاة؟ فيه أقوال. انتهى.

الحاشية

\* قوله: (وظاهراً ما حكاه أحمدُ عن عبدِ الرزاق: أَنَّ نُقْرَتَهُ أَفْضَلُ) إلى آخره.

هذا النقلُ في (طبقات أبي الحسين) ابن القاضي أبي يعلى، ولعله في ترجمة حرَمِي<sup>(٢)</sup>، قال إمامنا لحرَمِي: كم فَضِّلُ الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْفِرَادَى إِلَى الْجَمَاعَةِ؟. فقال حرَمِي: خَمْسٌ وَعَشْرُونَ، فقال أحمد: إني سمعتُ عَبْدَ الرَّزَاقِ يَقُولُ: إِنَّهَا مِئَةٌ صَلَاةٍ، مَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ، فَهِيَ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ، وَمَنْ صَلَّى فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَهِيَ خَمْسُونَ، وَمَنْ صَلَّى يَمَنَةً الْإِمَامِ، فَهِيَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، وَمَنْ صَلَّى فِي نُقْرَةِ الْإِمَامِ، فَهِيَ مِئَةٌ صَلَاةٍ. وظاهراً ما قدّمه المصنّف: أَنَّ الْيَمِينَ أَفْضَلُ مِنَ الثُّقْرَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: (وَيَمِينُهُ وَالصَّفِّ الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ). فذكر أَنَّ يَمِينَهُ أَفْضَلُ. فدخل فيه الثُّقْرَةُ وَعَظِيمُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ مَا حَكَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَمَا فِي «وَصِيَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ»، فَصَارَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، هَلِ الْيَمِينُ أَفْضَلُ، أَوِ الثُّقْرَةُ؟.

وفي كتاب «الثور» لابن الجوزي: وَأَفْضَلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلًا لِلْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَنْبِهِ الْيَمِينِ. قال الشيخ زين الدين ابن رجب في «شرح البخاري» على قول البخاري: بَابُ مِيمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ: يَمِينُ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ يَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَشْرَفُ وَأَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذِهِ أَحَادِيثٌ مُصْرِحَةٌ بِذَلِكَ، فَخَرَّجَ ابْنُ مَاجَهٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِیَامَنِ

(١) أخرج مسلم (٤٤٠)(١٣٢)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

(٢) حرَمِي بن يونس، من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه أشياء. «طبقات الحنابلة» ١/١٥١.

(٣) في سننه (١٠٠٥).



«وَصِيَّةُ ابْنِ الْجُوزِيِّ» لولده: اقصد وراء الإمام، ويتوجه احتمالاً: أَنْ بُعِدَ الفروع يمينه ليس أفضل من قُرْبِ يَسَارِهِ، ولعله مرادهم.

## التصحیح

الصفوف. خرَّجه من رواية معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أسامة، وذكر البيهقي<sup>(١)</sup>: أنه تفرَّد به معاوية عن سفيان، قال: ولا أراه محفوظاً، إنما المحفوظ بهذا الإسناد: «أن الله وملائكته يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصَّفُوفَ». وخرَّج النسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث ثابت بن عبيد، عن ابن البراء بن عازب، عن البراء قال: كنا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ مما يُحِبُّ أو أَحَبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ. وخرَّج ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من رواية ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ: إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ عَمَّرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ. وخرَّج البيهقي<sup>(٤)</sup> بإسناد فيه جهالة عن أبي بَرَزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ». وقال: هكذا كان أبو بكر وعمر خلف النبي ﷺ. وخرَّجه الطبراني أيضاً<sup>(٥)</sup>. وخرَّج الطبراني والعقيلي وابن عدي<sup>(٦)</sup>، من حديث ابن عباس مرفوعاً في فضل الوقوف بإزاء الإمام. وخرَّجه أبو بكر ابن أبي داود أيضاً من حديث أنس مرفوعاً. وكلا الإسنادين لا يصحُّ.

وروي مُرْسَلًا، رواه هُشَيْمٌ، عن داود بن أبي هند، أرسله إلى النبي ﷺ. وروى وكيع في «كتابه» عن إسرائيل، عن الحجَّاج بن دينار، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «فَضَّلُ أَهْلِ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ بِضْعٍ وَعَشْرُونَ دَرَجَةً»<sup>(٧)</sup>، وعن سُفْيَانَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: فَضَّلُ الْمَسْجِدِ نَاحِيَةَ الْمَقَامِ ثَمَّ مِيَامِنَهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) في السنن الكبرى ١/١٠١.

(٢) النسائي ٢/٩٤، ابن ماجه (١٠٠٧).

(٣) في سننه (١٠٠٧).

(٤) في السنن الكبرى ٣/١٠٤.

(٥) في المعجم الأوسط (٦٠٧٨).

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٧٧٣٧)، العقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٢، وابن عدي في «الكامل» ٦/١٢٠.

(٧) لم نقف عليه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٣٠٠.

الفروع

وفي كراهة ترك الصفِّ الأوَّلِ لقادرٍ وجَّهان<sup>(٢)</sup>، وهو ما يقطعُه المُنبرُ (و) وعنه: ما يليه، وظاهرُ كلامهم: يُحافظُ على الصفِّ الأوَّلِ وإن فاتته ركعة، ويتوجَّه من نَصِّه: يُسرِعُ إلى الأوَّلِ<sup>(١)</sup> للمحافظةِ عليها، والمرادُ من إطلاقهم: إذا لم تفتَّهُ الجماعةُ مُطلقاً، وإلا حافظ عليها، فيُسرِع<sup>(٢)</sup> لها، ويتوجَّه: يجبُ تسويةُ الصفوفِ، وهو ظاهرُ كلام شيخنا؛ لأنه عليه السلام، رأى رجلاً بادياً صدره، فقال: «لَتَسَوَّنَّ صفوفكم أو ليُخالفَنَّ الله بين وجوهكم». فيُحتملُ أنه يَمْنَعُ من الصَّحَّة، ويحتمل: لا؛ لقوله عليه السلام: «سَوُّوا صفوفكم، فإنَّ تسويةَ الصفِّ مِنْ تمامِ الصلاة». مُتَّفَقٌ عليهما<sup>(٣)</sup>، وتَمَامُ الشيءِ يكون واجباً ومُسْتَحَبًّا<sup>(٣)</sup>، لكن قد يدلُّ على حقيقة الصلاة

مسألة - ٢: قوله: (وفي كراهة ترك الصفِّ الأوَّلِ لقادرٍ وجَّهان) انتهى:

التصحیح

أحدهما: يُكرهه، وهو الصحيح. قال المصنِّفُ في «نكته»: هذا المشهور، وهو أوَّلِي. انتهى. واختاره الشيخُ تقي الدين. قلت: وهو الصواب.

/ والوجه الثاني: لا يُكرهه، اختاره ابنُ عقيل، فإنه قال: لا يُكرهه تطوُّعُ الإمامِ في موضع المكتوبة، وقاسه على ترك الصفِّ الأوَّلِ للمأمومين. قلت: وهو بعيدٌ جداً.

٤١

مسألة - ٣: قوله: (ثم يُسَوِّي الإمامُ الصفوفَ، ويتوجَّه: يجبُ تسويةُ الصفوفِ، وهو ظاهرُ كلام شيخنا... فيحتملُ أن يَمْنَعُ الصَّحَّة، ويحتمل: لا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «سَوُّوا صفوفكم، فإنَّ تسويةَ الصفِّ من تمامِ الصلاة»<sup>(٣)</sup>. وتَمَامُ الشيءِ يكون

وعن الربيع، عن الحسن قال: أَفْضَلُ الصفوفِ الصفِّ المُقَدَّم، وأَفْضَلُهُ ما يلي الإمام.

الحاشية

وكانه يُريدُ مقامَ الإمام، وأنكره مالك، ففي «تهذيب المدونة»: مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَد قَامَتِ الصفوفُ، قام حيث شاء، إن شاء خَلَفَ الإمام، وإن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، وتَعَجَّبَ مالِكُ مِمَّن قال: يمشي حتى يَقِفَ حَذْوَ الإمام.

(١) في (ط): «الأول».

(٢) في الأصل و(ب): «فيشرع». وانظر «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣/ ٤٠٥.

(٣) الأول: البخاري (٧١٧). ومسلم (٤٣٦)(١٢٧). الثاني: البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)(١٢٤).

بدونه، وكالجماعة، لكن روى البخاري<sup>(١)</sup>: «أَنَّ أُنْسًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصَّفُوفَ. وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>: إِيْتُمُّ مَنْ لَمْ يُقِمِ الصَّفُوفَ، وَمَنْ ذَكَرَ (ع) أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، فَمَرَّاهُ ثُبُوتُ اسْتِحْبَابِهِ، لَا نَفْيٍ وَجُوبِهِ.

وَلَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِقَوْلِهِ قَائِمًا فِي فَرْضٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، مُرْتَبًّا (وَم) لَا: اللَّهُ الْأَكْبَرُ (ش) أَوْ: اللَّهُ الْجَلِيلُ، وَنَحْوَهُ (هـ) وَلَوْ زَادَ: أَكْبَرُ (ش) وَلَا: اللَّهُ أَقْبَرُ بِالْقَافِ (هـ) قَالُوا: لِأَنَّ الْعَرَبَ تُبَدِّلُ الْكَافَ بِهَا، وَلَا: اللَّهُ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَسَلَّمَ الْحَنْفِيَّةُ الْأَذَانَ لِحَصَلِ الْإِعْلَامِ، وَقَوْلَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛ لِأَنَّهُ سَوَّالٌ، وَكَذَا اللَّهُمَّ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: يَا اللَّهُ أَمَّنَا بِخَيْرٍ، وَتَصَحُّعٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: يَا اللَّهُ، وَالْمِيمُ الْمَشْدُودَةُ بَدَلٌ عَنِ حَرْفِ الْنِدَاءِ. وَفِي «الرَّعَايَةِ» وَجْهٌ فِي: اللَّهُ الْأَكْبَرُ أَوْ الْكَبِيرُ، أَوْ التَّنْكِيسِ. وَفِي «التَّعْلِيقِ»: أَكْبَرُ كَالْكَبِيرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ أَبْلَغَ إِذَا قِيلَ: أَكْبَرُ مِنْ كَذَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ، كَذَا قَالَ. وَإِنْ تَمَّمَهُ رَاكِعًا، أَوْ أَتَى بِهِ فِيهِ، أَوْ كَبَّرَ قَاعِدًا، أَوْ أَتَمَّهُ قَائِمًا انْعَقَدَتْ فِي الْأَصَحِّ نَفْلًا، وَيَدْرِكُ الرُّكْعَةَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي نَفْلِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَلَا تَتَعَقَّدُ إِنْ مَدَّ هَمْزَةَ اللَّهِ، أَوْ أَكْبَرُ، أَوْ قَالَ: أَكْبَارُ (و) وَلَا/يَضُرُّ لَوْ ٤٩/١  
خَلَّلَ الْأَلْفَ بَيْنَ اللَّامِ وَالْهَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِشْبَاعٌ، وَحَذْفُهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ تَمْطِيطُهُ.

وَاجِبًا وَمُسْتَحَبًّا). انْتَهَى. قَالَ الْمَصْنُفُ فِي «الثُّكَّتِ»: وَعَلَى هَذَا فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ التَّصْحِيحُ مَحَلُّ نَظَرٍ. انْتَهَى. قُلْتُ: الصَّوَابُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ هَذَا التَّفْرِيعَ غَيْرَ الْمَصْنُفِ.

#### الحاشية

(١) فِي صَحِيحِهِ (٧٢٤).

(٢) فِي صَحِيحِهِ قَبْلَ الْحَدِيثِ (٧٢٤). يَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» ٢/٢٤٥.

الفروع

والزيادة على التكبير، قيل: تجوز، وقيل: تُكره<sup>(٤٢)</sup>. ويتعلمه مَنْ جَهَلَهُ،  
قيل: فيما قَرُبَ، وقيل: يَلْزَمُ البادي قَصْدُ الْبَلَدِ<sup>(٥٢)</sup>، وإن عَلِمَ بَعْضُهُ، أتى  
به، وإن عَجَزَ أو ضاقَ الْوَقْتُ، كَبَّرَ بُلْغَتِهِ\*، وعنه: لا (وم) كقادرٍ (هـ) فَيُحْرَمُ  
بِقَلْبِهِ، وقيل: يجبُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ (وش) ومثله أُخْرَسُ ونحوه.

التصحیح

مسألة - ٤: قوله: (والزيادة على التكبير، قيل: تجوز، وقيل: تُكره) انتهى. وذلك  
مثل قوله: الله أَكْبَرُ كبيراً، أو: الله أَكْبَرُ وأَجَلٌ، أو: وأعظم ونحوه:  
أحدهما: يُكْرَهُ، قطع به في «الرعايتين»، و«الحاوي الكبير».

والقول الثاني: يجوز. قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: جاز، ولم  
يُسْتَحَبَّ، قال ابن تميم: لم يُسْتَحَبَّ. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>،  
و«شرح ابن رزین»، وغيرهم: لو قال ذلك، لم يُسْتَحَبَّ. نص عليه، وصحَّت الصلاة.  
فكلامهم محتملٌ للقولين، وقال المجدُّ في «شرحه»: لو قال ذلك، صحَّت صلاته، ولم  
يذكر كراهة ولا غيرها.

مسألة - ٥: قوله: (ويتعلمه مَنْ جَهَلَهُ، قيل: فيما قَرُبَ، وقيل: يَلْزَمُ البادي قَصْدُ  
البلد) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: وَمَنْ جَهَلَهُ تَعَلَّمَهُ في مكانه، أو فيما قَرُبَ منه.  
انتهى. وقال في «التلخيص»: وإن كان في البادية، لَزِمَهُ قَصْدُ الْبَلَدِ لتعلمه. انتهى.  
فظاهرُ هذا: لزومُ التعلُّمِ مطلقاً. قلت: ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ: إطلاقُ التعلُّمِ،  
فيشمل البادي إذا لم يجد مَنْ يُعَلِّمُهُ قصدَ الْبَلَدِ، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (كبر بلغته).

قال في «الرعاية»: فإن عَرَفَ فارسيّاً وسُريانيّاً، فأَوْجَهُ: الأولُ: تَقْدِيمُ السُّرياني. والثاني: تقديمُ  
الفارسي. والثالث: يتخَيَّرُ بينهما، ويُقَدِّمَانِ على التُّركي، وقيل: يُخَيَّرُ بين الثلاثة، ويُخَيَّرُ بين  
التركي والهندي. قلت: إن لم يُقَدِّمَ عليه. انتهى. قلت: الوجهُ الأولُ جَزَمَ به في  
«المنور في راجح المحرَّر».

(١) ١٢٩/٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٠/٣.

وَيُسْتَحَبُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِهِ، بَحِيثٌ يُسْمَعُ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَدْنَاهُ سَمَاعٌ غَيْرِهِ، الْفُرُوعُ وَيُكْرَهُ جَهْرُ غَيْرِهِ بِهِ، وَلَا يُكْرَهُ لِحَاجَةٍ\*، وَلَوْ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ (و) بَلْ يُسْتَحَبُّ بِهِ وَبِالتَّحْمِيدِ، لَا بِالتَّسْمِيعِ، وَجَعَلَهُ الْقَاضِي دَلِيلًا لَعَلَّوْا الْإِمَامَ عَلَى الْمَأْمُومِ لِلتَّعْلِيمِ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مَحَلٌّ وَفَاقٌ، كِاسْمَاعِ أَبِي بَكْرٍ تَكْبِيرَ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّاسِ<sup>(١)</sup>، وَيَتَوَجَّهُ فِي ذَلِكَ الرَّوَايَةُ فِي خِطَابِ آدَمِيِّ بِهِ\*؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ عَلَّلَ الْفَسَادَ بِأَنَّهُ خَاطَبَ آدَمِيًّا. وَفِي «التعليق»: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ مَصْلَحَةٍ، فَالْوَجْهُ وَجُوبُ الْإِسْرَارِ\*، وَقَالَهُمَا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ\*.

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (ولا يُكْرَهُ لِحَاجَةٍ).

الحاجة: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ لَا يُبْلَغُ جَمِيعَ الْمَأْمُومِينَ، فَيَجْهَرُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ لِيُسْمِعَهُمْ، كِاسْمَاعِ أَبِي بَكْرٍ تَكْبِيرَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (ويتوجه في ذلك الرواية في خطاب آدمي به).

ذَكَرَ فِي بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>، فِي خِطَابِ آدَمِيِّ بِقُرْآنٍ أَوْ تَسْبِيحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: رَوَايَةٌ: لَا تَبْطُلُ، وَعَنْهُ: تَبْطُلُ، وَقِيلَ: بِتَجَرُّدِهِ لِلتَّفْهِيمِ، أَيْ: إِنْ قَصَدَ بِهِ مَجْرَدَ التَّفْهِيمِ، بَطُلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَجْرَدَ التَّفْهِيمِ، بَلْ قَصَدَهُ مَعَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ، لَمْ تَبْطُلْ. فَخَرَّجَ الْمَصْنُفُ رَوَايَةَ الْبُطْلَانِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَبَّرَ لِيُسْمِعَ غَيْرَهُ، فَقَدْ خَاطَبَ آدَمِيًّا بِالتَّكْبِيرِ.

\* قوله: (وإن كان لغير مصلحة، فالوجه وجوب الإسرار).

يَعْنِي: إِذَا جَهَرَ الْمَأْمُومُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، فَقَدْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ، وَالْإِسْرَارُ وَاجِبٌ فِي وَجْهِهِ، فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ.

\* قوله: (وقالهما بعض المالكية).

أَي: قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: الْبُطْلَانُ بِالتَّبْلِيغِ، وَالْبُطْلَانُ بِالجَهْرِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا فِي «شرح مسلم» مَا

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٦٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٤١٨)(٩٠)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . . . الْحَدِيثُ .

الفروع

وهو رُكْنٌ بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ\*، ومع عُدْرِ بَحِيثٍ يَحْضُلُ السَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ، واختار شيخنا الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمَعها، وذكره وَجْهًا (وم) وكذا ذَكَرَ وَاجِبٌ\*، والمراد: إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ يُسِرُّ التَّحْمِيدَ\*، كما هو ظاهرُ كلام القاضي، وقال بعضُ الحنفيَّةِ كقولِ شَيْخِنَا، واعتبر بعضهم أيضاً سَمَاعَ مَنْ بَقَرَبِهِ، ويتوجَّه مثله كلُّ ما تعلقَ بالنُّطْقِ، كطلاقٍ وغيره، وفاقاً للحنفية، وسبق في قراءة الجُنُبِ.

التصحيح

الحاشية

مُلَخَّصه: للمقتدي أتباعُ صَوْتِ المُكَبَّرِ، وحُكِيَ فِيهِ الإجماعُ، قال النووي: وما أراه يَصِحُّ، ففي كلام القاضي عياض: أَنَّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي، ومنهم من أبطل بلا إذن إمام، ومنهم من أبطل صلاة المُبَلِّغِ، ومنهم من أبطل صلاته وصالته من ارتبط بصلاته إن تكلف صوتاً. قال القاضي عياض: وكلُّ هذا ضعيفٌ، والصحيح: صِحَّةُ صَلَاةِ المُسْتَمِعِ والمُبَلِّغِ، ولا يُعتبر إذنُ الإمام. هذه الحاشية من خطِّ ابن مُغَلِّي فيما أظن.

\* قوله: (وهو رُكْنٌ بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ).

أي: الجَهْرُ بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ رُكْنٌ، فإذا لم يَجْهَرْ بالتكبير بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ، فَقَدْ رُكِنَ التَّكْبِيرُ.

\* قوله: (وكذا ذَكَرَ وَاجِبٌ).

يعني: الجَهْرُ بِالذِّكْرِ الْوَاجِبِ، بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ رُكْنٌ، مثل: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وقول: رَبِّ اغْفِرْ لِي، بين السجدين.

\* قوله: (والمراد: إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ يُسِرُّ التَّحْمِيدَ).

وقد قَدَّمَ: أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ مَنْ خَلْفَهُ، فاستثنى التحميد؛ لِأَنَّ جَهْرَ الْإِمَامِ لِيُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ، لِأَجْلِ مَتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ، وهذا يحصلُ بقولِ الإمام: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فلا حاجة إلى ذلك الجَهْرِ فيما بعد التسميع، فهو مستثنى من الجهر الذي يُسْمَعُ مَنْ خَلْفَهُ، لا من الجَهْرِ الَّذِي يُسْمَعُهُ نَفْسَهُ.

وَمَنْ تَرَجَّمَ عَنْ مُسْتَحَبٍّ \* بَطَلَتْ. نصَّ عليه (وم) وقيل: إن لم يُحْسِنه،  
أتى به، (وش).

ويرفَعُ يَدَيْهِ (و) ندباً. نصَّ عليه، أو إحداهما \* عَجَزاً مع ابتداء التكبير،  
(وش) ويُنتَهِيه معه\*. نصَّ عليه، وعنه: يرفَعُهُمَا قَبْلَهُ، ثم يحطُّهُمَا بعده،  
وفاقاً للحنفية، ولم يعتبروا حَطَّهُمَا بعده؛ لأنه يَنْفِي الكبرياء عن غير الله،  
وبالتكبير يُثَبِّتُهَا لله، وَالنَّفْيُ مُقَدِّمٌ، ككلمة الشهادة، وقيل: يُخَيِّرُ، وهو  
أظْهَرُ، ولا يرفَعُهُمَا معه، ثم يحطُّهُمَا بعده (ش).

ويجعل أصابعَهُمَا مضمومةً، وعنه: مُفَرِّقَةً (وش) مستقبلاً ببطونهما القبلة  
(وش) وقيل: قائمة\* حال الرفع والحط (وم ر) ويجعل رؤوسَهُمَا إلى مَنْكِبَيْهِ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وَمَنْ تَرَجَّمَ عَنْ مُسْتَحَبٍّ).

مثل: ألا يُحْسِنَ التَّعَوُّدَ، فَيُتَرَجَّمُ عَنْهُ بِغَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

\* قوله: (أو إحداهما).

أي: إن قَدَرَ عَلَى رَفْعِ إِحْدَى يَدَيْهِ، وَعَجَزَ عَنِ الرَّفْعِ الْآخَرِي، رَفَعَ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَى رَفْعِهَا.

\* قوله: (وَيُنْتَهِيهِ مَعَهُ).

أي: يُنْهِى الرَّفْعَ مَعَ انْتِهَاءِ التَّكْبِيرِ، فَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ، وَانْتِهَاؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ.

\* قوله: (مستقبلاً ببطونهما القبلة /، وقيل: قائمة).

قال المصنّف في حواشيه على «المقنع»: وذكر ابن تميم وغيره أنه يرفَعُ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلاً بِبَطُونِ أَصَابِعِ  
كَفَيْهِ الْقَبْلَةَ، وهو معنى كلامه في «المُبْهَجِ»، ولم يذكر الشيخ، والسامري، وصاحب «التلخيص»،  
و«المحرّر» هذا. انتهى. والذي يظْهَرُ لِي أَنَّ عَلَى الْأَوَّلِ: تكون قائمة مستقبلاً ببطون الأصابع  
القبلة. وعلى الثاني: تكون قائمة، سواء كانت بطون الأصابع إلى القبلة أو لا، بل متى كانت  
قائمة، حصل المطلوب.

(وم ش) وعنه: إلى فروع أُذُنَيْهِ، اختاره الخَلَالُ (وه) وعنه: يُخَيِّرُ، وهي أشهرُ، وعنه: إلى صَدْرِهِ، ونقل أبو الحارث: يُجاوِزُ بهما أُذُنَيْهِ؛ لأنه عليه السلام فَعَلَهُ<sup>(١)</sup>، وقال أبو حفص: يجعلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإبهامِيهِ عند شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، جمعاً بين الأخبارِ، وقاله في «التعليق»، وأنَّ اليَدَ إِذَا أُطْلِقَتْ، اقتضت الكَفَّ، وأنَّ أحمدَ أوماً إلى هذا الجمعِ، وهو تحقيقُ مذهبِ (ش) ولعلَّ المرادُ: مكشوفتان، فإنه أفضلُ هنا، وفي الدعاء، ورفعُهُما إشارةً إلى رفعِ الحجابِ بينه وبين رَبِّهِ، كما أنَّ السَّبَّابَةَ إشارةً إلى الوحْدانية، ذكره ابنُ شهابٍ. ويرفع يديه لِعُذْرٍ أَقْلٍ، وأكثرَ، ويسقُطُ بفراغِ التَّكْبِيرِ كُلَّهُ، ثم يجعل اليمنى على كوعِ اليُسْرَى (م ر) نصَّ عليه، ونقل أبو طالبٍ: بَعْضُهَا عَلَى الكَفِّ، وبعضُها على الذراعِ، لا بطنها على ظاهرِ كَفِّ اليُسْرَى (هـ) وجزم بمثله القاضي في «الجامع»، وزاد: الرُّسْعَ والساعِدَ، وقال: ويقبضُ بأصابعه على الرُّسْعِ، وفعله أحمدُ، ومعناه: ذُلٌّ بين يَدَيْ عِزٍّ، نقله أحمد بن يحيى الرَّقِي<sup>(٢)</sup>. تحت سُرَّتِهِ\* (وه) قيل للقاضي: هو عَوْرَةٌ، فلا يَضَعُهَا عليه، كالعائِةِ والفَخْدِ، فأجابَ بأنَّ العَوْرَةَ أولى وأبْلَغُ بالوضع عليه لحِفْظِهِ، ثم نقابله بقياسِ سَبَقٍ، وعنه: تحتَ صَدْرِهِ (وم ش) وعنه: يُخَيِّرُ، اختاره صاحبُ «الإرشاد<sup>(٣)</sup>» و«المحرَّر»، وعن أحمد: أو يُرْسِلُهُما، وعنه: نَفْلاً.

التصحیح

\* قوله: (تحت سُرَّتِهِ).

الحاشية

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (يجعل) أي: يجعلُ اليمنى على كُوعِ اليُسْرَى تحت سُرَّتِهِ.

(١) أخرج البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩١)(٢٥)، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: «سمع الله لمن حمده». ولا يفعل ذلك في السجود.

(٢) أحمد بن يحيى بن حيان الرقي، أحد من روى عن الإمام أحمد. «طبقات الحنابلة» ١/٨٤.

(٣) ص ٥٥.



وَيُكْرَهُ وَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ \* أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

الفروع

وَيَنْظَرُ مَحَلَّ سُجُودِهِ لَا أَمَامَهُ (م) أَطْلَقَ ذَلِكَ جَمَاعَةً، قَالَ الْقَاضِي وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ: إِلَّا حَالَ إِسَارَتِهِ بِالتَّشَهُدِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى سَبَابَتِهِ؛ لِخَبْرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي «الْغُنْيَةِ»: أَنَّهُ يُكْرَهُ إِصْبَاقُ الْحَنَكِ بِالصَّدْرِ، وَعَلَى الثَّوْبِ، وَأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرِهَتْهُ.

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ (م) سِرًّا (و) بِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(٤)</sup> (وَه) نَصَّ عَلَيْهِ، وَصَحَّحَ قَوْلَ عُمَرَ بِمَخْضَرِ الصَّحَابَةِ، وَبأنه رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهِ لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَقَالَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ: إِنَّمَا هِيَ عِنْدِي فِي التَّطَوُّعِ، وَاحْتَجَّ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ نَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]، يَعْنِي: إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَنْعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ - وَمَعْنَى الْوَاوِ - وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: تَنْوِينُ «إِلَه» أَفْضَلُ لِرِيزَادَةِ حَرْفٍ.  
وَلَيْسَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي، وَالآيَةُ بَعْدَهَا - أَفْضَلُ (ش) لِخَبْرِ عَلِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَاخْتَارَ الْأَجْرِيُّ قَوْلَ مَا فِي خَبَرِ عَلِيِّ كُلِّهِ، وَاخْتَارَ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَشَيْخُنَا جَمْعَهُمَا.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (مع أنه رواه).

قد ذكر في أول الكتاب: إذا دَوَّنَ حَدِيثًا وَلَمْ يَرُدَّهُ، هَلْ يَكُونُ مَذْهَبًا لَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(١) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود: ٣١.

(٢) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وأخرجه أبو داود (٧٥٩). عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة.

(٣) هو قوله: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وكفه اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة، لا يجاوز بصره إشارته. أخرجه أبو داود (٩٩٠)، النسائي ٣٩/٣.

(٤) هذا نص حديث أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣).

(٥) أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين» الحديث أخرجه مسلم (٧٧١)(٢٠١) مطولاً.

الفروع

ويجوزُ بما وَرَدَ. نصَّ عليه، ويتوجَّه احتمالُ يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» إلى آخره قَبْلَ الإِحْرَامِ؛ لخبرِ عَلِيِّ، وظاهرُ كلامهم: لا؛ لأنه ليس في غيره، وقد قيل لأحمد: تقولُ قبل التكبِيرِ شيئاً؟ قال: لا، وقال شيخنا أيضاً: الأفضَلُ أن يَأْتِيَ بِكُلِّ نَوْعٍ أحياناً، وكذا قاله في أنواع صلاة الخوفِ وغير ذلك، وأنَّ المفضولَ قد يكونُ أَفضَلَ لمن انتفاعه به أتمُّ.

ثم يتعوَّذُ (م) سراً (و): أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (و) وكيف تعوَّذَ فحسناً، وليسوا واجبين\*. نصَّ عليه (و) وعنه: بلى، اختاره ابنُ بَطَّةَ، وعنه: التعوَّذُ، وَيَسْقُطَانِ بفواتِ محلِّهما، واستحبَّ شيخنا التعوَّذَ أَوَّلَ كُلِّ قُرْبَةٍ.

ثم يقرأ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ السِّرَّ السَّخِيئَ﴾ [الْفَاتِحَةَ: ١] (م) سراً (وه) وعنه: جَهْرًا (وش) وعنه: بالمدينة\*، وعنه: يَجْهَرُ فِي نَفْلِ، واختار شيخنا:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ليسوا واجبين).

أي: الاستفتاح والتعوذ، وعنه: بلى، وعنه: التعوذ واجب دون الاستفتاح.

\* قوله: (ثم يقرأ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ السِّرَّ السَّخِيئَ﴾ سراً، وعنه: جهراً، وعنه: بالمدينة) إلى آخره.

المُرْجِعُ: أنه يُسِرُّهَا وإن قلنا: هي من الفاتحة. قال في «شرح الهداية»: وفائدة رواية كوزنها من الفاتحة تَوَقُّفُ الصَّحَّةِ عَلَيْهَا دُونَ الْجَهْرِ بِهَا، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَخْتَلِفُ عَنْ أَحْمَدَ فِي تَرْكِهِ. وفي «التلخيص»: وعنه: من الفاتحة فتتحتَّم قراءتها، ولا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا. وفي «الزرکشي»: لا يُجْهَرُ بِهَا وإن قلنا: إنها من الفاتحة، وزعم بعض الأصحابِ أنا إذا قلنا: إنها من الفاتحة، جَهَرَ بِهَا كما يُجْهَرُ بِالفاتحة.

واستحبَّ أبو العباس الجَهْرَ بِهَا إذا كان فيه تأليفٌ للمأمومين، قال: كما استحبَّ أحمدُ تَرْكَ القُنُوتِ فِي الوترِ، تَأْلِيفًا للمأموم، قال: ولو كان مُطَاعًا يَتَّبِعُهُ المأمومُ، فالسُّنَّةُ أَوْلَى. ونصَّ عليه

يَجْهَرُ بِهَا وَبِالتَعَوُّذِ وَبِالْفَاتِحَةِ فِي الْجَنَازَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ أحياناً، فَإِنَّهُ الْمَنْصُوصُ الْفُرُوعِ  
عَنْ أَحْمَدَ تَعْلِيمًا لِلسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَيْضًا لِلتَّأْلِيفِ، كَمَا اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ  
تَرَكَ الْقُنُوتِ فِي الْوِثْرِ؛ تَأْلِيفًا لِلْمَأْمُومِ.

وَيُخَيَّرُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْجَهْرِ بِهَا، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ. قَالَ الْقَاضِي:  
كَالْقِرَاءَةِ وَالتَّعَوُّذِ، وَعَنْهُ: يَجْهَرُ، وَعَنْهُ: لَا.

وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْأَصَحِّ (و هـ م) كغَيْرِهَا (ق) وَذَكَرَهُ الْقَاضِي  
(ع) سَابِقًا، وَهِيَ قِرَاءَنُ عَلَى الْأَصَحِّ (م) آيَةٌ مِنْهُ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ  
أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا فِي الْمُصْحَفِ. وَهِيَ بَعْضُ آيَةِ فِي «النَّمْلِ» (ع) فَلِهَذَا نَقَلَ  
ابْنُ الْحَكَمِ: لَا تُكْتَبُ أَمَامَ الشَّعْرِ، وَلَا مَعَهُ، وَذَكَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا  
يَكْرَهُونَهُ. قَالَ الْقَاضِي: وَلِأَنَّهُ يَشُوبُهُ الْكُذْبُ، وَالْهَجْوُ غَالِبًا، وَذَكَرَ أَبُو  
جَعْفَرِ النَّحَّاسُ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ كَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيُّ، وَأَجَازَهُ النَّخَعِيُّ،  
وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، قَالَ شَيْخُنَا: وَتُكْتَبُ / أَوَائِلَ الْكُتُبِ  
كَمَا كَتَبَهَا سَلِيمَانُ، وَكَتَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَى قَيْصَرَ<sup>(٣)</sup>،

٥٠/١

## التصحيح

أَحْمَدُ. وَأَمَّا الْجَهْرُ فِي الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهَا، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ لِأَجْلِ إِظْهَارِهِ أَنَّهُ يَقْرؤها وَلَا  
يَتْرُكُهَا؛ لِأَنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى عَدَمَ قِرَاءَتِهَا، وَهُوَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَاشْتَهَرَ هَذَا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا  
قَرَأَهَا سِرًّا يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ لَا يَقْرؤها؛ لِأَنَّهُ الْمَتَعَارَفُ بَيْنَهُمْ. أَوْ نَقُولُ: كَانَ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
تَرَكَهَا تَبَعًا لِإِمَامِهَا مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَجْهَرُ بِهَا إِعْلَامًا بِأَنَّهَا تُقْرَأُ وَلَا تُتْرَكُ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ  
وَتَعْلِيلُهَا فِي «الزَّرْكَشِيِّ شَرْحِ الْخُرْقِيِّ».

(١) هُوَ: أَبُو جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُرَادِي الْمَصْرِي النَّحَّاسَ، مَفْسِرَ أُدَيْبٍ. لَهُ «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ».

«الْأَعْلَامُ» ٢٠٨/١.

(٢) أَخْرَجَ قِصَّةَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١)(٢٧٣٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧٣)(٧٤).

الفروع

وغيره. نصَّ عليه، فتذكَّر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل، والخروج، للبركة، وهي تطرُد الشيطان، وإنما تُستحبُّ إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها لا مُستقلَّة، فلم تُجعل كالحمدلَّة، والهَيْلَّة ونحوهما.

### فصل

ثم يقرأ الفاتحة، وهي رُكنٌ في كُلِّ ركعة (وم ش) وعنه: في الأولين، وعنه: تكفي آيةٌ مِنْ غَيْرِهَا (وه) وظاهرُهُ: ولو قَصُرَتْ (وه) وظاهرُهُ: ولو كانت كلمةً، وللحنفية خلافٌ، لا بَعْضُ آيةٍ طويلة (ه) وعند صاحبيهِ: يكفي آيةٌ طويلة، أو ثلاثٌ قِصارٌ، وذكر الحُلوانيُّ روايةً: سَبَّح، وعنه: ما تيسَّر، وعنه: لا تَجِبُ قِراءةٌ في غيرِ الأولين والفَجْرِ (وه) فعند أبي يوسف: إن شاء سَبَّح، وإن شاء سَكَتَ، مع أن مذهب (ه) لو استخلف أُمِّيًّا في الأخيرتين، فسَدَّتْ صلاتَهُمْ. قال أصحابه: لأنَّ قِراءةَ الأولين موجودةٌ في الأخيرين تقديرًا، والشيء إنما يَبْتُتُ تقديرًا لو أمكَنَ تحقيقًا، والأُمِّيُّ لِعَجْزِهِ لا تقدير في حَقِّهِ، وكذا لو قَدَّمَهُ عنده بعد ما قعدَ قَدْرَ الشُّهْدِ، وعنه: إن نسيها فيهما، قرأها في الثالثة والرابعة مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وسَجَدَ لِلسُّهُوِ، رواه النَّجَادُ<sup>(١)</sup> بإسناده عن عُمَرُ وَعِثْمَانُ، زاد عبد الله في هذه الرواية: وإن تركَ القِراءةَ في الثالثِ ثم ذكر في الرابعة، فسَدَّتْ صلاتَهُ، واستأنفها، وعند أكثرِ الحنفية: لا يقضي الفاتحة في الأخيرتين، وعند أكثرِهِم: يقضي السُّورَةَ فيهما، قيل ندبًا، وقيل: وُجوبًا، ثم هل يَجْهَرُ بها أم بالسُّورَةِ أم لا؟ فيه روايات عن (ه).

وهي أفضلُ سورةٍ، قاله شَيْخُنَا، وذكر معناه ابنُ شهابٍ وغيره، قال عليه

التصحيح

الحاشية

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد، شيخ علماء بغداد. له: «السنن» و«الخلاف». (ت ٣٤٨هـ).

«السير» ٥٠٢/١٥، «الأعلام» ١٣١/١.

السلام فيها: «أعظم سورة في القرآن، وهي السَّبْعُ المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته». رواه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث أبي سعيد ابن المَعْلَى.

وآية الكرسيّ أعظم آية، كما رواه مسلم<sup>(٢)</sup> عنه عليه السلام، وروى أحمد<sup>(٣)</sup> ذلك، فظاهره: أنه يقول به، وللترمذي<sup>(٤)</sup> وغيره: «إنها سيِّدة آي القرآن»، وقاله إسحاق بن راهويه وغيره، وقاله شيخنا، قال: كما نطقت به النصوص، لكن عن إسحاق وغيره: أنها بالنسبة إلى كثرة الثواب وقلته، وقال القاضي في «العدة» في النسخ، في قوله تعالى: ﴿تَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، ثم قال: وقد يكون في بعضها من الإعجاز أكثر. وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> في قل هو الله أحد: «ثلث القرآن، وتعدّل ثلث القرآن». ورواه أحمد<sup>(٦)</sup>. قال شيخنا: معاني القرآن ثلاثة أصناف: توحيد، وقصص، وأمر ونهي، وقل هو الله أحد مُضمَّنة ثلث التوحيد، وإذا قيل: ثوابها يعدّل ثلث القرآن، فمُعادلة الشيء للشيء تقتضي تساويهما في القدر، لا تماثلهما في الوصف، كما في قوله ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]؛ ولهذا لا يجوز أن يُستغنى بقراءتها ثلاث مرّات عن قراءة سائر القرآن؛ لحاجته إلى الأمر والنهي، والقصص، كما لا يستغني من ملك نوعاً من المال شريفاً عن غيره. وسأله ابن منصور عن قوله عليه السلام: «من قرأ:

التصحیح

الحاشية

(١) في صحيحه (٤٤٧٤).

(٢) في صحيحه (١١٠)(٢٥٨)، من حديث أبي بن كعب.

(٣) في مسنده (٢١٢٧٨).

(٤) في سننه (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة.

(٥) البخاري (٥٠١٣)، ومسلم (٨١٢)(٢٦١)، من حديث أبي هريرة.

(٦) في مسنده (٩٥٣٥).

الفروع

قل هو الله أحد، فكأنما قرأ ثلث القرآن<sup>(١)</sup>. فلم يَقَمْ على أمر يَبِين. قال القاضي: وظاهرُ هذا: أنَّ أحمدَ لم يأخذُ بظاهرِ الحديثِ، وأنَّ ثوابَ قارئها ثواب مَنْ قرأ ثلث القرآن؛ لأنه لا يجوزُ أن يتفاضلَ، والجميعُ صِفَةٌ لله، ويكون معنى الحديث الحثُّ على تعليمه والترغيب في قراءته، وإلى هذا المعنى أشار إسحاق، كذا قال. ولا تحتلُّ الروايةُ ما قاله، فأين ظاهرُها؟ ولا يُعْرَفُ في المذهبِ قبل القاضي، كما لا يُعْرَفُ قبل الأشعري<sup>(٢)</sup>.

وفي الفاتحةِ إحدى عَشْرَةَ تشديدةً، فلو تركَ واحدةً، ابتدأ (وش) وقيل: لا تبطلُ بتركه؛ لأنه صِفَةٌ في الكلمة يبقى معناها بدونه وبه، كالحركة، ويقال: قرأ الفاتحة\*، وقيل: بتليينه\*.

وإن قطعها بذكْرٍ، أو قرآن، أو دُعَاءٍ، أو سكوتٍ، وكان ذلك غَيْرَ مشروع، طويلاً، وقيل: أو قصيراً، عَمْدًا، وقيل: أو لا، أو تركَ ترتيبيها،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويقالُ: قرأ الفاتحة).

أي: يصحُّ أن يقالَ لمن قرأها بغير تشديد: قرأ الفاتحة، وهذا يدلُّ على أنها تُجْزَى بغير تشديد؛ لوقوع قراءة الفاتحة على ذلك، والرُّكْنُ هو قراءةُ الفاتحة، فحيثُ قرأ ما يُظَلَّقُ عليه اسمُ قراءة الفاتحة، أجزأ.

\* قوله: (وقيل: بتليينه).

أي: لا تبطلُ بتليينه، يعني: إذا لَبِنَ التشديدَ ولم يتركه، لم تبطلُ على هذا القول.

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٨٦).

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن إسحاق، من نسل أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة. من مصنفاته: «مقالات الإسلاميين»، «الإبانة عن أصول الديانة»، «إمامة الصديق»، وغيرها. (ت ٣٢٤هـ). «الأعلام»

الفروع

وقيل: عَمْدًا، ابتداءً، لا بِنِيَّةٍ قَطْعِهَا\*، وقيل: ولم يسكت.

و﴿مَلِكٍ﴾ أَحَبُّ إِلَى أَحْمَدَ مِنْ ﴿مَلِكٍ﴾ وقال ابن عقيل في «الواضح»<sup>(١)</sup>:  
قال ثعلبٌ: مالكٌ أمدُحٌ من ملكٍ؛ لأنه يدلُّ على الاسم والصفة.

فإذا فرغ قال: آمين (و) يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ (وش)  
قيل: بعده، وقيل: معه<sup>(٦٢)</sup> (وش) وعنه: تَرَكَ الْجَهْرَ (وهـ م).

وَالأُولَى الْمَدُّ، وَيَحْرُمُ تَشْدِيدُ الْمِيمِ، وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ، أَتَى بِهِ الْمَأْمُومُ،

مسألة - ٦: قوله: (فإذا فرغ قال: آمين، يجهرُ بها الإمامُ والمأمومُ فيما يُجهرُ به، التصحيح  
قيل: بَعْدَهُ، وقيل: مَعَهُ) انتهى:

أحدهما: يقوله مع الإمام، وهو الصحيح، قطع به في «المعني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>،  
و«التلخيص»، و«شرح المجد»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، والزركشي،  
وغيرهم.

والقول الثاني: يقوله بعد الإمام، قَدَّمَهُ فِي «الرعايَتَيْنِ»، و«الحاويَيْنِ» وحواشي  
المصنّف على «المقنع»، و«تجريد العناية»، وغيرهم.

الحاشية

\* قوله: (لا بِنِيَّةٍ قَطْعِهَا).

أي: إذ نوى قَطْعُ الْفَاتِحَةِ، لَمْ يَلْزَمُهُ ابْتِدَاؤُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْقَطِعْ بِالنِّيَّةِ، وَقِيلَ: إِنْ سَكَتَ مَعَ نِيَّةِ  
الْقَطْعِ، انْقَطَعَتْ. قَالَ فِي «الْكَافِي»<sup>(٥)</sup>: «لَأَنَّ [الْقِرَاءَةَ]»<sup>(٦)</sup> بِاللِّسَانِ، فَلَمْ تَنْقَطِعْ بِالنِّيَّةِ، بِخِلَافِ نِيَّةِ  
الصَّلَاةِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ الْمَصْنُفُ فِي أَثْنَاءِ بَابِ النِّيَّةِ عَلَى النِّيَّةِ لِلْقِرَاءَةِ»<sup>(٧)</sup>، فِيرَاجِعْ.

(١) ١٦٥/١

(٢) ١٦١/٢

(٣) ٢٩٢/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٨/٣ .

(٥) ٢٩١/١

(٦) في النسخ الخطية: «النية»، والمثبت هو الصواب .

(٧) ص ١٤١ .

الفروع

كالتعوذ، وَيَجْهَرُ بِالتَّامِينَ لِيُذَكَّرَهُ، ولو أَسْرَهُ الإمام، جَهَرَ به المأموم.

وَمَنْ قرأ غَيْرَهُ، لم يُعَدَّهُ، وإن قال: آمين رب العالمين، فقياسُ قولِ أحمد: لا يُسْتَحَبُّ (ش) لأنه قال في رواية ابن إبراهيم في الرجل يقول: الله أكبرُ كبيراً، قال: ما سَمِعْتُ، ذَكَرَهُ القاضي.

وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُهُ بَعْدَهَا\* قَدْرَ قِراءَةِ المأموم (وش) وعنه: يَسْكُتُ قَبْلَهَا، وعنه: لا يَسْكُتُ لقِراءةِ مأمومٍ مُطلقاً (وهـ م) حتى في كلام الحنفية: يَحْرُمُ سُكُوتُهُ؛ لأنَّ السكوتَ بلا قِراءةِ حرامٍّ، حتى لو سَكَتَ طويلاً ساهياً، لَزِمَهُ سَجُودُ السَّهْوِ.

ويلزِمُ الجاهلَ تَعَلُّمُها، ويسْقُطُ بضيقِ الوقت، وقيل: لا، إلا أن يطول. قال في «الفنون»: ويَحْرُمُ بَدَلُ الأجرِ وأخذها؛ بناءً على أصلنا في الأجرِ على القَرَبِ، وذكر ابنُ الجوزي: أنَّ قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٥٩]، يدل على وجوبِ إظهارِ علومِ الدين منصوصةً أو مُستنبطةً، وعلى أنه لا يجوزُ أخذُ الأجرِ؛ لوجوبِ فِعْله.

ويقرأ قَدْرَها في الحروفِ والآياتِ، وقيل: أو أحدهما، وقيل: الآياتِ، وعنه: تجزئُ آيةٌ ويكرَّرُ مَنْ عَرَفَ آيةً بِقَدْرِها، وعنه: لا يجبُ، وقيل: يقرأُ الآيةُ وشيئاً من غيرها.

وَمَنْ جَهَلَهُ، حَرَّمَ تَرْجَمَتُهُ عنه بغيرِ العربيةِ في المنصوص (وم ش) كعالمٍ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُهُ بَعْدَهَا) إلى آخره.

قال في «الاختيارات»: واستحبَّ أحمدُ وغيره في صلاةِ الجَهرِ سكتتين: عَقِيبَ التكبِيرِ للاستفتاح، وقبلَ الركوعِ، لأجلِ الفُضْلِ، ولم يَسْتَحَبَّ أن يَسْكُتَ سَكْتَةً تتسع لقِراءةِ المأموم، لكنَّ بَعْضَ أصحابِهِ استَحَبَّ ذَلِكَ.



(هـ) وخالفه صاحباؤه، مع أنَّ عندهم يُمنَع من اعتيادِ القراءة، وكتابةِ الفروع المصحف بغيرها، لا مَنْ فَعَلَهُ في آيَتَيْنِ. قال أصحابنا: تَرَجَمْتُهُ بالفارسية لا تُسَمَّى قرآناً، فلا تحرُّمٌ على الجُنُبِ، ولا يَحْنُثُ بها مَنْ حلف لا يقرأ. قال أحمد: القرآنُ مُعْجَزٌ بنفسه، فدلَّ على أنَّ الإعجازَ في اللفظِ والمعنى.

وفي بَعْضِ آيةِ إعجازٍ، ذكره القاضي وغيره، وفي كلامه في «التمهيد» في النسخ، وكلام أبي المعالي: لا. وهو في كلام الحنفية، وزاد بعضهم: والآية. قال ابنُ حامد في «أصوله»: الأظهرُ في جوابِ أحمدَ بقاءُ الإعجازِ في الحروفِ المُقَطَّعةِ.

وقيل: للقاضي: لا نَسَلَّمُ أنَّ الإعجازَ في اللفظِ بل في المعنى، فقال: الدلالةُ على أنَّ الإعجازَ في اللفظِ والنَّظْمِ دون المعنى / أشياء: منها أنَّ المعنى يَقْدِرُ على مثله كُلِّ أَحَدٍ، يُبَيِّنُ صِحَّةَ هذا قوله: ﴿قُلْ فَاتَوَّأ بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفَرَّقَاتٍ﴾ [هود: ١٣]، وهذا يقتضي: أنَّ التحديَّ بألفاظها، ولأنه قال: ﴿مِثْلِهِ مُفَرَّقَاتٍ﴾، والكذبُ لا يكونُ مِثْلَ الصِّدْقِ، فدلَّ على أنَّ المرادَ به: مثله في اللفظِ والنظم.

قال شيخنا: يَحْسُنُ للحاجةِ تَرَجْمَتُهُ لمن يحتاجُ إلى تَفْهَمِهِ إياه بالترجمة، وذكر غيرُه هذا المعنى. وحصل الإندازُ بالقرآنِ دُونَ تلك اللغة، كترجمة الشهادة.

ويلزمه الصلاةُ خَلْفَ قارئٍ في وجهه<sup>(☆)</sup> (وم) وقاله (هـ) إنَّ صادفَه حاضراً مُطَاوِعاً، ويتوجَّه على الأشهرِ: يَلْزَمُ غَيْرَ حَافِظٍ يقرأ من مُصْحَفٍ

(☆) تنبيه: قوله: (ويلزمه)، يعني: مَنْ لا يُحْسِنُ الفاتحةَ (الصلاةُ خَلْفَ قارئٍ في التصحيح وجه) انتهى. ظاهرُ هذا: أنَّ المشهورَ عَدَمُ اللزومِ، وهو كذلك، وعليه الأكثرُ، وقد ذكره الأصحابُ في الإمامةِ، والقولُ باللزومِ جَزَمَ به الناظمُ.

الفروع (وش) وأبي يوسف ومحمد.

ويلزمه (وش) قول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». وذكر جماعة: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»، لخبر ابن أبي أوفى<sup>(١)</sup>، ولم يأمره عليه السلام بالصلاة خلف قارئ.

وعنه: يُكرِّره بقَدْرِ الفاتحة، وقال القاضي: يأتي بالذِّكْرِ المذكور، ويزيد كلمتين من أيِّ ذِكْرٍ شاء، وذكر الحلواني: يَحْمَدُ وَيُكَبِّرُ، وذكر ابنه في «التبصرة»: يُسَبِّحُ، ونقله صالح وغيره، ونقل ابن منصور ويعقوب: وَيُكَبِّرُ، ونقل الميموني: وَيَهْلُلُ، ونقل عبد الله: يَحْمَدُ وَيُكَبِّرُ وَيُهْلِلُ، واحتج بخبر رِفاعة<sup>(٢)</sup>، فدلَّ أنه لا يُعْتَبَرُ الكُلُّ، رواية واحدة، ولا شيء مُعَيَّنٌ.

وإن عَرَفَ بَعْضَهُ، كرَّره بقدره، وإلا وَقَفَ بقَدْرِ القِراءةِ (و) وَمَنْ صَلَّى وتلقَّفَ القِراءةَ مِنْ غَيْرِهِ\*، صَحَّتْ. ذكره في «النوادر».

### فصل

ثم يقرأ البَسْمَلَةَ (هـ) و (م) في غير رمضان\*. نصَّ عليه، وقال:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومن صَلَّى وتلقَّن القِراءةَ من غيره).

في النَّسخِ المُقابِلِ عليها (وتلقَّفَ) بالفاء، ولعلها كانت في هذا الأصل وأصلحت. والمعنى: تلقَّن، أي تعلم من غيره وهو في الصلاة.

\* قوله: (ثم يقرأ البَسْمَلَةَ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك في غير رمضان).

(١) قال: جاء رجل إلى النبي فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: يا رسول الله، هذا الله عز وجل، فمالي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني». فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله: «أما هذا، فقد ملا يده من الخير». أخرجه أبو داود (٨٣٢).

(٢) في سنن أبي داود (٨٦١)، ولفظه: «فترواً كما أمرك الله عز وجل ثم تشهد، فأقم ثم كبر، فإن كان معك قرآن، فاقراً به، وإلا فاحمد الله وكبره وهله».

لا يَدْعُهَا، قيل له: يقرؤها في بعضِ سُورَةٍ؟ قال: لا بأسَ، وسورةٌ من طِوالِ الفروعِ الْمُفْصَلِ فِي الْفَجْرِ، وهو من «قاف». وفي «الفنون»: من «الحُجْرَاتِ»، وفي المغربِ مِنْ قِصَارِهِ، وفي الباقي من الوَسَطِ.

وعنه: يجبُ بَعْدَهَا قِرَاءَةُ (خ) فَظَاهِرُهُ: ولو بَعْضَ آيَةٍ؛ لظَاهِرِ الْخَبْرِ. وعلى المذهبِ: تُكْرَهُ الْفَاتِحَةُ فَقَطْ، وَيُسْتَحَبُّ سُورَةٌ. نصَّرَ على ذلك، قال القاضي وغيره: يجوزُ آيَةٌ، إلا أنَّ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ كَوْنَهَا طَوِيلَةً، فإنه قال: تُجْزئُ مع «الْحَمْدِ» آيَةٌ، مِثْلُ آيَةِ الدِّينِ، وَالْكَرْسِيِّ، وعند الحنفية: تجبُ الْفَاتِحَةُ وَسُورَةٌ بَعْدَهَا، أو ثَلَاثُ آيَاتٍ، عملاً بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، حتى تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِدُونَهُمَا، ولا تَفْسُدُ.

وذكر جماعةٌ: وفي الظُّهْرِ أَزِيدُ مِنَ الْعَصْرِ، ونقل حَرْبٌ: في الْعَصْرِ نِصْفُ الظُّهْرِ؛ لَخَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>.

وإنَّ عَكْسَ بلا عُذْرٍ، فْقِيلُ: يُكْرَهُ، وقيل: لا، كمرِيضٍ ومَسَافِرٍ، ونَحْوَهُمَا، واستحَبَّهُ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ» لِذَلِكَ، ونَصَّهُ: تُكْرَهُ الْقِصَارُ فِي الْفَجْرِ، لا الطَّوَالَ فِي الْمَغْرِبِ<sup>(٧٢)</sup>.

مسألة - ٧: قوله: (وإن عَكْسَ بلا عُذْرٍ) - يعني: أو قرأ في الفجر بقِصارِ الْمُفْصَلِ، التصحيح وفي المغربِ بِطِوَالِهِ - (فقيل: يُكْرَهُ، وقيل: لا... ونصُّه: تُكْرَهُ الْقِصَارُ فِي الْفَجْرِ، لا الطَّوَالَ فِي الْمَغْرِبِ) انتهى. المنصوصُ، هو الصحيحُ من المذهبِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَيْمِيمٍ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، و«الْفَائِقِ»، و«الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، فِي الْفَجْرِ، وَجَزَمُوا بِهِ فِي

ظَاهِرُهُ: أَنَّ مَالِكًا لَمْ يُفَرِّقْ فِي رَمَضَانَ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَرَضِ، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ قَاضِي الْقِضَاةِ سَالِمِ الْحَاشِيَةِ الْمَالِكِيِّ بِدِمَشْقَ: أَنَّ ذَلِكَ فِي النَّفْلِ، وَعَلَّلَ أَنَّ الْقُرَّاءَ كَانُوا يُسْمَلُونَ فِي رَمَضَانَ دُونَ غَيْرِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢)(١٥٦) ولفظه: كنا نحزر قيام رسول الله في الظهر والعصر، فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزِيل - السجدة - وحزرتنا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك. وحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك.

الفروع

وظاهر ما سبق: أنَّ المريض والمسافر كصحيح وحاضر\*، وإن اختلفا في الكراهة\*، خلافاً للحنفية في استحباب القصار لضرورة، وإلا توسَّط، والأشهر للحنفية: الظُّهْر كالفجر\*.

قال القاضي وغيره: ولا يُعْتَدُّ بالسورة قَبْلَ الفاتحة.

النصحیح

المغرب، وصرَّح في «الواضح» بالكراهة في المغرب، وقال المصنَّف في «حواشي المقنع»: الكراهةُ ظاهرٌ كلام غير واحد، والقولُ بعدم الكراهة قال به جماعةٌ من أعيان الأصحاب، قال المجدُّ في «شرحه»، والشارح وابن رزین والزركشي: فإن فعل ذلك، فلا بأس. قال الشيخُ في «المغني»<sup>(١)</sup>: والأمرُ في هذا واسع. انتهى. قلت: الصوابُ في ذلك أنه إذا فُعِلَ أحياناً، لم يُكْرَه، وهو ظاهرٌ بحث هؤلاء الجماعة وغيرهم.

الحاشية

\* قوله: (وظاهرٌ ما سبق أنَّ المريض والمسافر كصحيح وحاضر).

قد سبق: أنه يقرأ في الفجر من طوال المُفْصَلِ، وظاهره: لا فَرْقَ بين المريض والمسافر وغيرهما. قال في «شرح مجمع البحرين» للحنفية: وفي السفرِ ومواضع الضرورة يقرأ بعد الفاتحة ما شاء وَيَحْسَبُ تلك الحال، فقد روي: أنه عليه السلام قرأ في الفجر بالمعوذتين<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ السفرَ يؤثِّرُ في إسقاطِ شَطْرِ الصلاة، فتأثيره في تخفيفِ القراءةِ أولى، وهذا يَحْسَبُ حالة العجلة، أما إذا كان مطمئناً فيقرأ بأوساطِ المُفْصَلِ؛ رعايةً للسنة مع التخفيف.

\* قوله: (وإن اختلفا في الكراهة).

أي: حصل الاختلاف بين المريض والمسافر وبين غيرهما في الكراهة؛ لأنه لو قَصَرَ المريض والمسافر، لم يُكْرَه، ولو فعله غيرهما، كُرِه على المنصوص.

\* قوله: (والأشهر للحنفية: الظُّهْر كالفجر).

قال في «شرح المجمع»: الأضَلُّ في ذلك كتابُ عمرَ إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أن اقرأ في الفجر والظهر طوال المُفْصَلِ، وفي العصر والعشاء بأوساطِ المُفْصَلِ، وفي المغرب

(١) ١٦٤/٢

(٢) أخرجه النسائي ١٥٨/٢، من حديث عقبة بن عامر.

وله قراءة أو آخر السور (م) وأوسطها، وجمع سورتين فأكثر في الفرض (ومش) كتكرار سورة في ركعتين، وتفريق سورة في ركعتين. نص عليهما؛ لفعله عليه السلام<sup>(١)</sup>، مع أنه لا تستحب الزيادة على سورة في ركعة، ذكره غير واحد؛ لفعله عليه السلام، فدل أن في سورة وبعض أخرى كسورتين، وعنه: يكره (وه) وعنه: المداومة، وعنه: يكره جمع سورتين فأكثر في فرض. قال أبو حفص العكبري في جمع سور في فرض: العمل على ما رواه الجماعة: لا بأس. وكذا صححه القاضي وغيره، وأنه رواية الجماعة، وأن عكسه نقله ابن منصور.

وتجوز قراءة أوائلها (م) وقيل: أو آخرها أولى.

وتكره قراءة كل القرآن في فرض؛ لعدم نقله، وللإطالة، وعنه: لا. وظاهر كلامهم: لا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها، ويتوجه احتمال وتخريج وفاقاً لأكثر الحنفية؛ لعدم نقله.

وتكره البسملة أول براءة<sup>(٢)</sup>، والفضل بها بين أبعاض السور، ويحرم إن اعتقده قرابة، نقل أبو داود فيمن يقرأ العشر أو السبع يسئل؟ قال: لا بأس. ويستحب أن يقرأ كما في المصحف، ويكره تنكيس السور (وش) في

### التصحيح

بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ<sup>(٣)</sup>. ولأن الظهر ثمانئيل الصبح في سعة الوقت، فتساوتا في قدر القراءة، وقال في الحاشية (الأصل) - وهو اسم كتاب - : أو دونه؛ نظراً إلى أن وقت الظهر وإن كان متسعاً، لكنه وقت اشتغال الناس في مهماتهم، بخلاف الصبح.

(١) أخرج النسائي في «المجتبى» ١٧٠/٢، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف وقرأها ركعتين.

(٢) في (ط): «بدته».

(٣) ذكر الترمذي عقب الحديث (٣٠٧): وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل.

الفروع

ركعة أو ركعتين كآيات (و): وعنه: لا، اختاره صاحب «المحرر» وغيره؛ للأخبار، واحتج أحمد بأن النبي ﷺ تعلم على ذلك\*، فدل على التسوية\* (وم) في ركعتين، وكرهه في ركعة، وفي غير صلاة، وعند شيخنا: ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص (ع) وترتيب السور بالاجتهاد، لا بالنص في قول جمهور العلماء، منهم المالكية، والشافعية. قال شيخنا: فيجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة؛ ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان، صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث<sup>(١)</sup> على أن لهم سنة يجب اتباعها. وسأله حرب عمّن يقرأ أو يكتب من آخر السورة إلى أولها؟ فكرهه شديداً.

وفي «التعليق» في أن «البسمة» ليست من الفاتحة: مواضع الآي كآي أنفسها، ألا ترى أن من رام إزالة ترتيبها كمن رام إسقاطها، وإثبات الآي لا

التصحيح

\* قوله: (واحتج أحمد بأن النبي ﷺ تعلم على ذلك).

الحاشية

أي: منكساً، ومعنى ذلك أن النبي ﷺ كان يتعلم القرآن على مقتضى النزول عليه، فكان كلما نزل عليه شيء، تعلمه، ولا شك أن النزول ليس كله على ترتيب المصحف، بل قد يكون المتأخر في النزول مقدماً في ترتيب المصحف، وهذا يوجد في الآيات وفي السور.

\* قوله: (فدل على التسوية).

أي: بين الآيات والسور، والظاهر: أن مراده أن هذا الاحتجاج يقتضي عدم الكراهة في الآيات، كالسور؛ لأنه إذا احتج لعدم الكراهة في السور، بأن النبي ﷺ تعلم السورة المتأخرة في المصحف قبل المتقدمة عليها في المصحف؛ لأن تعلمه كان بحسب النزول، لا بحسب المصحف، فيقال: وهذا موجود في الآيات أيضاً.

(١) وهو قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين». عضوا عليها بالنواجذ». رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، عن أبي نجيح العرياض بن سارية.

يجوزُ إلا بالتواتر، كذلك مواضعها. وذكر صاحبُ «المحرر»: أن تنكيسَ الفروع الآياتِ يُكره (ع) لأنه مَظَنَّةُ تغييرِ المعنى، بخلافِ السورتين، كذا قال، فيقال: **فَيَحْرُمُ لِلْمَظَنَّةِ\***، والأولى التعليلُ بخوفِ تغييرِ المعنى. قال: إلا ما ارتبطت وتعلقت الأولى بالثانية؛ كسورة «الفيل» مع سورة «قريش» على رأي، فحينئذ يُكره، ولا يَبْعُدُ تحريمه عمداً؛ لأنه تغييرٌ لموضع السورة. وفي «البخاري»<sup>(١)</sup> عن يوسف بن ماهك<sup>(٢)</sup>: أن رجلاً عراقياً جاء عائشة فقال: أيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟ فقالت: ويحك، وما يضرُّك؟ قال: أرني مُصْحَفَكَ؛ قالت: لِمَ؟ قال: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فإنه يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قالت: وما يضرُّك آيَةٌ قَرَأْتَ قَبْلُ، إلى أن قال: فأخرجت له المُصْحَفَ فأملتُ عليه آيَ السُّورِ.

وتنكيسُ الكلماتِ مُحَرَّمٌ مُبْطَلٌ (و) وَتَصِحُّ بما وافق مُصْحَفَ عُثْمَانَ رضي الله عنه (و) زاد بعضهم: على الأصحَّ، وإن لم يكن من العشرة. نصَّ عليه، وعنه: إلا بقراءة حمزة، وعنه: والكسائي، ولم يكره أحمدٌ غيرهما، وعنه: وإدغام أبي عمرو الكبير، وحكي عنه: يحرمُ، ونقل جماعة أنه إنما كرهَ قِراءةَ حَمْزَةَ للإدغام الشديد، فيتضمَّنُ إسقاطَ حَرْفٍ بعشرِ حَسَنَاتٍ، والإمالةَ الشديدة. وقد روى ابنُ المنادي<sup>(٣)</sup> عن زيد بن ثابت مرفوعاً: «أَنَّ

التصحیح

\* قوله: (فيقال: فيحرم، للمظنَّة). الحاشية

قد ذكر أن صاحب (المحرر) علل بأنه مظنة تغيير المعنى، ثم قال المصنّف: (فيقال: فيحرم للمظنَّة)، لأن الحكم في الغالب إذا غلّق على المظنَّة، نُزِلت المَظَنَّةُ منزلة الحقيقة، ألا ترى أن

(١) برقم (٤٩٩٣).

(٢) هو: يوسف بن ماهك بن بهزاد، الفارسي المكي، من موالي أهل مكة. (ت ١١٣ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦٨/٥

(٣) هو: أبو الحسين، أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن أبي داود ابن المنادي البغدادي المقرئ صاحب

التأليف. (ت ٣٣٦ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٦٢/١٥.

الفروع القرآن نزل بالتفخيم<sup>(١)</sup>، ولكراهة السلف. والقراءة سنة\*، وليس ذلك في لغة قريش، فعلى هذا: إن أظهر ولم يُدغم، وفتح ولم يُمل، فلا كراهة، نقله جماعة، وجزم به القاضي وغيره، وعن أحمد ما يدل على أنه رجع عن الكراهة. واختار قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر<sup>(٢)</sup> عنه؛ لأن إسماعيل قرأ على شيبه<sup>(٣)</sup> شيخ/نافع. ٥٢/١

وعنه: قراءة أهل المدينة سواء، قال: لأنه ليس فيها مد ولا همز كأبي جعفر يزيد بن القعقاع<sup>(٤)</sup>، وشيبة<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، وقرأ نافع عليهم، وظاهر تعليقه السابق إلا قراءة مسلم بن جندب المدني؛ لأنه يهمز، ذكره القاضي،

التصحیح

الحاشية

تغييب الحشفة لما كان مَظِنَّةَ الإنزال، نُزِلَ منزلةَ حقيقة الإنزال. وكذلك النون الذي [هو] مَظِنَّةُ خروج الخارج في نقض الموضوع، ثم ذكر المصنّف أنّ التعليل بحَوَفٍ تغيير المعنى أولى، يعني: التعليل بالحَوَفِ أولى من التعليل بالمَظِنَّةِ.

\* قوله: (والقراءة سنة).

أي: موقوفة بالنقل والمتابعة، والقرآن نزل بلغة قريش، وهذا في الصحيح<sup>(٦)</sup> عن عثمان رضي الله عنه، وليس في لغة قريش الإدغام المذكور والإمالة المذكورة، هذا ظاهر ما في الأصل.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢/٢٣١.

(٢) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني قرأ على نافع وكان مقرئ المدينة في زمانه.

(ت ١٨٠هـ) «سير أعلام النبلاء» ٨/٢٢٨.

(٣) هو: شيبه بن نصاح بن سرجس بن يعقوب المخزومي المدني، قاضي المدينة وإمام أهلها في القراءات.

(ت ١٣٠هـ). «الأعلام» ٣/١٨١.

(٤) هو: أبو جعفر، يزيد بن القعقاع المدني، أحد الأئمة العشرة في حروف القراءات. (ت ١٢٧هـ). «سير أعلام النبلاء»

٥/٢٨٧.

(٥) أبو عبدالله، مسلم بن جندب الهذلي مولاهم، المدني القاص، تابعي مشهور. مات بعد سنة عشر ومئة تقريباً،

«غاية النهاية في طبقات القراء» ٢/٢٩٧.

(٦) حين قال للرهب القرشيين الثلاثة: ما اختلفتم أنتم وزيد، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. أخرجه البخاري

(٣٥٠٦)، والترمذي (٣١٠٤)، من حديث أنس.



ثم قراءة عاصم، نقله الجماعة؛ لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي<sup>(١)</sup>، الفروع  
 وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان، وعلي، وزيد، وأبي بن كعب، وابن  
 مسعود، وظاهر كلام أحمد: أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش<sup>(٢)</sup> عنه؛  
 لأنه أضبط من أخذها عنه مع علم وعمل وزهد. وعن أحمد: أنه اختار قراءة أهل  
 الحجاز. قال القاضي: وهذا يعم أهل المدينة ومكة، وقال له الميموني: أي  
 القراءات تختار لي فأقرأ بها؟ قال: قراءة أبي عمرو بن العلاء، لغة فريش  
 والفصحاء من الصحابة. وفي «المذهب»: تكرر قراءة ما خالف عرف البلد.  
 وإن كان في قراءة زيادة حرف مثل: فأزلهما، وأزالهما، «ووصى» وأوصى،  
 فهي أولى لأجل عشر الحسنات، نقله حرب، واختار شيخنا أن الحرف الكلمة.  
 وتكرره بما خالف المصحف، وصح سنده. نص عليه، وتصح في رواية؛  
 لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، وذكر شيخنا: أنها أنصهما، وأن قول  
 أئمة السلف وغيرهم: أن مصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وعنه: أنها  
 لا تصح (و) وأنه يحرم؛ لعدم تواتره<sup>(٨٢)</sup>. وفي تعليق الأحكام به

مسألة - ٨: قوله: (ويكره بما خالف المصحف، وصح سنده. نص عليه، وتصح التصحيح  
 في رواية؛ لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، وذكر شيخنا: أنها أنصهما، وأن قول  
 أئمة السلف وغيرهم: أن مصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وعنه: أنها لا تصح،  
 وأنه يحرم؛ لعدم تواتره) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المستوعب»،  
 و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الشرح المجد»: إطلاق الخلاف أيضاً:

## الحاشية

(١) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي الأم النيسابوري شيخ خراسان وصاحب  
 التصانيف. (ت ٤١٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٧/٢٤٧.

(٢) هو: أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ (ت ١٩٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٨/٤٩٥.

(٣) ١٦٦/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٤٦٩.

الفروع الروايتان<sup>(٦٦)</sup>، واختار صاحبُ «المحرر»: لا تبطلُ، ولا تُجزئُ عن رُكنِ القراءة.

ويجهرُ الإمامُ في الفجر والأوليين، من العشاءين (ع) ويُخَيِّرُ المُنْفَرِدُ (وه) ونقل الأثرُمُ وَعَيْزُهُ: وَتَرَكَهُ أَفْضَلُ (هـ) وعنه: يُسَنُّ (و م ش) وقيل: يُكْرَهُ، كالمأموم (و) وَحِكْيِي فِيهِ قَوْل.

والمرأةُ إذا لم يسمَعها أجنبيُّ، قيل: تجهرُ كرجل، وقيل: يحرمُ<sup>(٩٢)</sup>. قال أحمدُ: لا ترفعُ صَوْتَهَا. قال القاضي: أطلقَ المَنعَ.

التصحیح إحداهما: لا يَصِحُّ، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزین»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يُكْرَهُ، وَيَصِحُّ إذا صَحَّ سَنَدُهُ، اختاره ابنُ الجوزي، والشيخُ تقيُّ الدين وغيرُهما، وقَدَّمه ابنُ تميمٍ وصاحبُ «الفاثق». قلتُ: وهو الصوابُ وذكر المصنِّفُ كلامَ المجدِّدِ.

(٦٦) تنبيه: قوله: (وفي تعليق الأحكام به الروايتان)، يعني بهما: هاتين، وقد عَلِمَتِ المَذْهَبَ مِنْهُمَا.

مسألة - ٩: قوله: (والمرأةُ إذا لم يسمَعها أجنبيُّ، قيل: تجهرُ كرجل، وقيل: يحرمُ). انتهى. وأطلقهما في «الفاثق»:

أحدهما: يحرمُ. قال الإمام أحمدُ: لا ترفعُ صَوْتَهَا. قال القاضي: أطلق الإمامُ أحمدُ المَنعَ.

والقول الثاني: تجهرُ كالرجلِ إذا لم يسمَع صوتَها أجنبيُّ. قلتُ: وهو الصوابُ،

وإن أسراً، بنى جَهراً، وعنه: يَبْدَأُ، فَرَعَ من القراءة أم لا (و م ش) الفروع  
وعكسه بيني سراً (و) وإن قضى صلاة جَهْرٍ نهاراً، فقيل: يُسِرُّ (وش) كصلاة  
سِرٍّ، (و) وقيل: يَجْهَرُ (و ه م) كالليل<sup>(١٠٢)</sup> (و) في جماعة\* وفي المنفردِ

وقدّمه ابن تميم، فقال: وتجهّر المرأة إذا لم يسمع صوتها رجل أجنبي، كالرجل، وقطع التصحيح  
به في «الرعاية الكبرى» في أواخر صلاة الجماعة، فقال: وتجهّر المرأة في الجهر مع  
المحارم والنساء. انتهى. وهو ظاهر ما قطع به في «التلخيص»، فقال: ويكره للمرأة إذا  
كان هناك رجال أجنب يسمعون صوتها. انتهى، وقطع به في «الحاوي الكبير» فقال عن  
جهر المنفرد، وقيل: يكره كالمرأة إذا سمعها أجنبي. انتهى. وقال في  
«الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير»: وتجهّر في الصبح، وأولبي العشاءين، وعنه:  
والمنفرد في غير الجمعة، وقيل: الذكر. قلت: القول بالتحريم إذا لم يسمع صوتها  
أجنبي بعيداً جداً، وهو ظاهر كلامه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، على ما  
تقدم، وقال الشيخ تقي الدين: تجهّر إن صلّت بنساء، ولا تجهّر إن صلّت وحدها.  
انتهى. قلت: يحتمل أن يكون الخلاف هنا مبنياً على الخلاف في كون صوتها عورة أم  
لا، والمذهب أنه ليس بعورة. إذا علم ذلك، ففي إطلاق المصنّف شيء؛ إذ الأولى أنه  
كان يقدّم عدم التحريم.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن قضى صلاة جَهْرٍ نهاراً، فقيل: يُسِرُّ كصلاة سِرٍّ، وقيل:  
يَجْهَرُ كالليل) انتهى:

القول الأول: وهو الإسراز، هو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>، والمجد في  
«شرحه»، وصحّحه في «النظم» إذا صلاها جماعة.

٤٦  
الحاشية \* قوله: (وإن قضى صلاة جَهْرٍ نهاراً، فقيل: يُسِرُّ كصلاة سِرٍّ، وقيل: يَجْهَرُ كالليل في  
جماعة).

قال ابن تميم: وإن قضى صلاة سِرٍّ، لم يجهّر فيها وإن كان ليلاً، وإن قضى صلاة جَهْرٍ جماعة  
ليلاً، جهّر فيها، وإن قضاها نهاراً، فثلاثة أوجه؛ يُخَيَّرُ في الثالث.

الفروع

الخلافة<sup>(١٢)</sup>. قال شيخنا: ولو قال مع إمامه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةَ: ٥] ونحوه، كُفْرَةٌ، وإن قاله وهو يَسْمَعُ، بَطَلَتْ في وجهه، ونقل الفضلُ وأبو الحارث: إذا قرأ آيةَ فيها «لا إله إلا الله»، فلا بأس أن يقولها مَنْ خَلْفَهُ، وَيُسِرُّونَ، وكذا نقل الكَحَّالُ، ولم يذكر السِّرَّ، وحمله القاضي على الْمُقَيَّدِ في رواية الفضل، قيل للقاضي: كان يجب أن يكرهوا ذلك كالقراءة، فقال: هذا قَدْرٌ يَسِيرٌ لا يَمْنَعُ الإِنْصَاتِ، وقد وُجِدَ ما يقتضي الحثَّ عليه، فهو كالتأمين. ثم احتجَّ القاضي بأن ابن عباسٍ قرأ في الصلاة: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [الْقِيَامَةَ: ٤٠]، قال: سُبْحَانَكَ، فبلى<sup>(١)</sup>. وبأنَّ عَلِيًّا قرأ في الصلاة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الْأَعْلَى: ١]، فقال: سبحان ربي الأعلى<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

والقول الثاني: يَجْهَرُ، وقيل: يُخَيَّرُ. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد، وقَدَّمه ابنُ رَزِينٍ في «شرح»، وقال: نصَّ عليه، وأطلقهما في «المغني»، و«الشرح»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. مسألة - ١١: قوله: (وفي المُتَّفَرِّدِ الخِلاَفُ) انتهى. يعني به: الذي في التي قبلها، وقد عَلِمْتَ الصَّحِيحَ من الأقوال، وَصَحَّحَ الناظِمُ الإسْرَارَ هنا أيضاً، وقطع هنا بالخَيْرَةِ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزین» وقال: نصَّ عليه. وقال في «الكافي»<sup>(٥)</sup>: وإن جَهَرَ، فلا بأس. وقال في «التلخيص»: وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ لِلْإِمَامِ فَقَطْ

الحاشية

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤/٤٨٢، وعزاه لابن أبي حاتم.

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤/٥٣٣، وأخرج أبو داود (٨٨٣)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الْأَعْلَى: ١] قال: سبحان ربي الأعلى.

(٣) ١٦٢/٢ (٣)

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٤٦٨.

(٥) ٢٩٧/١ (٥)

وقد نقل صالح وابن منصور وحنبل: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيٍّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] هل يقول: سبحان ربي الأعلى، كذا وجدته في «الجامع»، فقال: إن شاء في نفسه، ولا يجهرُ بها في المكتوبة وغيرها، وتفارقُ القراءةَ خَلْفَ الإمام؛ لأنه كثيرٌ يتعذرُ معه الإنصاتُ، فدلَّ على أنه لو أتى بقراءةٍ يسيرةٍ لا تمنعُ الإنصاتَ، جاز. قال القاضي: إذا تقرَّرَ هذا، فنقل بكرُ بن محمد: أكرهُ أن يرفعوا أصواتهم، يعني بالتهليل، قيل له: فينهاهم الإمام؟ قال: لا ينهاهم. قال القاضي: إنما قال: لا ينهاهم؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ الجهرُ بمثل ذلك، فروي عنه: أنه كان يُسمعُهم الآيةَ بعد الآيةِ أحياناً في الظُّهرِ<sup>(١)</sup> والجهرُ هناك كالجهرِ هنا؛ لأنه ليس ذلك موضعَ الجهرِ وقد جهرَ باليسيرِ؛ فلهذا لم يُنكرْ عليه، كذا قال، وجهره عليه السلام يجوزُ أنه ليُبينَ أنه لا يجبُ الإسرارُ، وأنه سنةٌ، مع أنه لا تشويشَ فيه، ولا محذورَ، بخلافِ جهرِ المأمومين؛ ولهذا كرهَ أحمدُ جهرَهم، وجهره عليه السلام لا يُكره.

وعند الحنفية: يجبُ أن يستمعَ، ويُصتَ، حتى لا يشتغلَ عند الترغيبِ والترهيبِ بسؤالِ الجنةِ والتعوذِ من النارِ، وكذا عندهم الصلاةُ على النبي ﷺ، إلا أن يقرأَ الخطيبُ الآيةَ\* فيصليَ عليه ويُسلمَ سراً؛ للأمرِ.

دون المنفردِ، وقَدَّم في «المستوعب»: أنه لا يجهرُ، وقَدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وقال ابن تميم: ويجوزُ الجهرُ للمنفردِ، وعنه: يُسنُّ له أيضاً، وقال القاضي في موضعٍ: يُكرهُ له ذلك. انتهى.

الحاشية

\* قوله: (إلا أن يقرأَ الخطيبُ الآيةَ) إلى آخره.

المراد بالآية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. فالآيةُ مشتملةٌ على الأمرِ بالصلاةِ عليه والسلامِ، فهذا معنى قوله: (للأمر).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)(١٥٤)، من حديث أبي قتادة.

الفروع

وَالجَهْرُ وَالإخْفَاتُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ، وَقِيلَ: الإخْفَاتُ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا خَافَتْ فِيمَا يُجَهَّرُ بِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ ذَكَرَ، يَبْتَدِئُ الْفَاتِحَةَ فَيَجْهَرُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ (وَهُوَ م) أَي: يَحْمِلُهَا الْإِمَامُ عَنْهُ\*، وَإِلَّا فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ. هَذَا الْمَعْنَى فِي كَلَامِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ، وَعَنْهُ: يَجِبُ، ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ. نَقَلَ الْأَثْرَمُ: لَا بُدَّ لِلْمَأْمُومِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الزَّاعُونِي فِي «شَرْحِ الْخِرَقِيِّ»، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِنَا لَا يَعْرِفُ وَجُوبَهُ، حَكَاهُ فِي «النَّوَادِرِ»، وَهُوَ أَظْهَرُ (وَش) وَقِيلَ: فِي صَلَاةِ السَّرِّ، وَذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: يَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِذَا جَهَرَ، قَالَ: فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى تُجْزَى، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ بِ﴿الْحَمْدِ﴾ وَغَيْرِهَا فِي صَلَاةِ السَّرِّ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَفِي السَّكَنَاتِ لَا تُكْرَهُ\* (هـ) وَلَوْ لَتَنَفَّسَ، نَقَلَهُ

التصحيح

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ، أَي: يَحْمِلُهَا الْإِمَامُ عَنْهُ) إِلَى آخِرِهِ.

يَحْتَمَلُ أَنْ تُخْرَجَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي الْفِطْرَةِ، وَالْعَاقِلَةِ، فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ غَيْرِهِ، هَلْ وَجِبَتْ عَلَى الْمُخْرَجِ أَصَالَةً، أَوْ وَجِبَتْ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَحْمِلُهَا عَنْهُ؟ وَمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، هَلْ وَجِبَتْ عَلَى الْقَاتِلِ وَتَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ عَنْهُ، أَوْ وَجِبَتْ ابْتِدَاءً عَلَى الْعَاقِلَةِ؟ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ.

تَنْبِيهِ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ إِنَّمَا تَقُومُ عَنْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ صَحِيحَةً؛ احْتِرَازًا عَنِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ مُخْدِنًا أَوْ نَجَسًا وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، وَقَلْنَا بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رُكْنِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، لَكِنْ لَمْ أَجِدْ مِنْ أَعْيَانِ أَشْيَاخِ الْمَذْهَبِ مِنْ اسْتِثْنَاءِ، نَعَمْ وَجَدْتُهُ فِي بَعْضِ كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

\* قَوْلُهُ: (وَفِي السَّكَنَاتِ لَا تُكْرَهُ).

قَالَ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ» لِلشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ: فَضَّلْتُ فِي سَكَنَاتِي الْإِمَامِ: رَوَى الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ

ابن هانئ، واختاره بعضهم، وقال شيخنا: لا، (ع) كذا قال، وقال: هل الفروع الأفضل قراءته للفاتحة؛ للاختلاف في وجوبها، أم غيرها؛ لأنه استمعها؟ ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه: أن القراءة بغيرها أفضل، نقل الأثر من فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ من الفاتحة يؤمن، قال: لا أدري، ما سمعت، ولا أرى بأساً، وظاهره: التوقف، ثم بين أنه سنة؛ ولعل توقفه؛ لأن الأخبار في تعليق التأمين بتأمين الإمام وقراءته. ذكره القاضي.

## التصحیح

## الحاشية

رسول الله ﷺ كانت له سكتان: سكتة حين يفتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع، وفي رواية: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن قتادة عن الحسن عن سمرة: سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث في استحباب السكتتين قول أكثر أهل العلم، فأما بيانهما وتفسيرهما: فإن الأولى تختص بأول ركعة للاستفتاح فيها سراً، لا أنها سكتة من غير ذكر، وأما السكتة الثانية، فقال الأوزاعي والشافعي: هي بعد الفاتحة بقدر ما يقرأها من خلفه، وهو رواية عن إسحاق، وظاهر كلام أحمد: أنها سكتة يسيرة بعد القراءة كلها، يفصل بينها وبين تكبيرة الركوع، ويراد بها نفسه، لا لقراءة الفاتحة خلفه.

قال في رواية أبي طالب: إذا كبر الإمام، فليسكت سكتتين، سكتة إذا كبر، وإذا فرغ من القراءة قبل أن يركع، مثل حديث سمرة وأبي بن كعب. وقال أيضاً في رواية غيره: ثبت قائماً وسكت حتى يرجع إليه نفسه، قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع.

(١) أخرجه أبوداود (٧٧٧)، (٧٧٩).

(٢) أخرجه أبوداود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٤٨٤) وفيه أنهم كتبوا إلى أبي بن كعب فصدق سمرة.

الفروع

وتُكْرَهُ قِراءَتُهُ فِي جَهْرِهِ\* (وم) واستحبّه صاحبُ «المحرّر» «بالحمْد»،  
وسأله إبراهيم بن أبي طالب عن القراءة فيما يجهرُ فيه الإمام، قال: يقرأُ  
الفاتحة، وقال ابنُ هُبيرةَ في حديثِ عِمْرانَ، رواه مسلم<sup>(١)</sup>: «قد ظننتُ أنَّ  
بعضكم خالجنها»، أي: نازعنيها، قال: وهذا أراه فيما عدا الفاتحة،  
وقيل: تحرم، قال أحمد: لا يقرأ، وقال أيضاً: لا يُعجبني، وقيل: وتبطلُ.  
وإن سَمِعَ هَمَمَةً ولم يفهم، لم يقرأ، نقله الجماعة، وعنه: بلى، اختاره

التصحيح

الحاشية

وظاهر هذا: أن السكوت - ليقراً من خلفه الفاتحة - لا يُسنُّ قبلها ولا بعدها، وحديثُ سَمُرَةَ لا  
يدلُّ على ما قال؛ لأنَّ الصحيح في السكتة الثانية أنها عند الركوع، كذا ذكره أحمد، وكذا رواه  
عن الحسن الأكترون، منهم حُمَيْدُ الطويل<sup>(٢)</sup> ويُونُسُ<sup>(٣)</sup> وأشعث<sup>(٤)</sup>، وذلك ليرادُ إليه نفسه،  
ويفصلُ بين القراءة والتكبير؛ خَشْيَةَ أن يحصلَ بعضُ أحدهما في غير محلِّه، كما أشار إليه أحمد.  
وعلى تقدير كونها بعد الفاتحة - على ما رواه فتادة مع كونه كان يرويها في الأول، كالأكثرين -  
فيُحْمَلُ على سكتة يسيرة بقدر ما يُسَمِّلُ سِرًّا، أو يُصَوِّرُ في ذهنه السورة التي يقرأها، فأما ما زاد  
على ذلك، فلا يدلُّ عليه شيء من الأحاديث، وعلى هذا يكون المستحبُّ ثلاث سكتات. وعلى  
كُلِّ حال، فمتى سَكَتَ الإمامُ السكوتَ المذكورَ أو غَيْرَهُ - لِعَقْلَةٍ أو نومٍ أو تَعَبٍ أو سُعالٍ أو غيره -  
فاغتنامُ القراءة فيه للمأموم مستحبٌّ؛ لما قدمنا.

\* قوله: (وتُكْرَهُ قِراءَتُهُ فِي جَهْرِهِ).

أي: قراءة المأموم على جهر الإمام.

(١) في صحيحه (٣٩٨)(٤٨).

(٢) هو: أبو عبيد حميد بن أبي حميد الطويل البصري (ت ١٤٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٦٣/٦.

(٣) هو: أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصديقي المصري (ت ٢٦٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٤٨/١٢.

(٤) هو: أبو هانيء أشعث بن عبد الملك الحمراي البصري مولى حمران مولى عثمان (ت ١٤٢هـ). «سير أعلام النبلاء»



شيخنا وهي أظهر، وإن لم يَسْمَعُهُ لُبْعِدٍ، قرأ في المنصوص (م) ولطَرَشٍ، فيه الفروع وجهان (١٢م).

وهل يُسْتَحَبُّ له الاستفتاح، والتعوذ في صلاة الجهر كالسراً، أم

مسألة - ١٢: قوله: (ولطَرَشٍ، فيه وجهان) انتهى . يعني: هل يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية، إذا كان لا يَسْمَعُهُ لطرش، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وأطلقه في «الرعاية الكبرى» في صلاة الجماعة، و«شرح المحرر»، وابن مُنْجَا، و«النظم»، و«مختصر ابن تميم»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: يقرأ إذا كان قريباً بحيث لا يَسْمَعُ مَنْ إلى جنبه، وهو الصحيح، اختاره الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر ما قدمه الشارح . قال في «الرعاية الكبرى» في صفة الصلاة: قرأ في الأقيس، وجزم به في «الإفادات» .

والوجه الثاني: لا يقرأ، فيكره، جزم به في «الوجيز»، وصححه في «التصحيح»، قال في «مجمع البحرين»: وهو أولى .

تنبيه: منشأ الخلاف كون الإمام أحمد سئل عن ذلك فقال: لا أدري، فقال بعض الأصحاب: يحتمل وجهين، فبعض الأصحاب حكى الخلاف في الكراهة والاستحباب مطلقاً، منهم أبو الخطاب في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم، وبعضهم خص الخلاف بما إذا شوش على غيره، منهم الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وابن حمدان في «رعايته»، وغيرهما . قلت: وهو الصواب، وقال المجد في «شرحه» وتبعه في «مجمع البحرين»: الوجهان إذا كان قريباً لا يمنعه إلا الطرش، فإن اجتمع مع الطرش البعد، قرأ بطريق أولى، أما إن قلنا: لا يقرأ البعيد الذي لا يسمع، فهذا لا يقرأ قولاً واحداً . انتهى .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٧/٤ .

(٢) ٢٦٧/٢ .

الفروع يُكرهان؟ أو إن سمعه كُرِّها، أم يُكْرَهُ التَعَوُّذُ (وه؟) فيه روايات (١٣٣). وذكر ابنُ الجوزي: أَنَّ قِرَاءَتَهُ وَقَتَ مُخَافَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ اسْتِفْتَاكِهِ، وَغَلَطَهُ شَيْخُنَا،

التصحيح

مسألة-١٣: قوله: (وهل يُسْتَحَبُّ له الاستفتاحُ والتعوُّذُ في صلاةِ الجَهْرِ كالسِّرِّ، أم يُكرهان؟ أو إن سَمِعَهُ كُرِّها، أم يُكْرَهُ التَعَوُّذُ؟ فيه روايات) انتهى:  
إحداهنَّ: يُسْتَحَبُّ الاستفتاحُ والاستعاذةُ مطلقاً، جزم به في «الرعايتين» في صلاة الجماعة، و«الحاويين».

والروايةُ الثانيةُ: يُكرهان مطلقاً، صَحَّحَهُ في «التصحيح»، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين، وأطلقهما في «الهداية»، و«المُسْتَوْعِب»، و«الخلاصة»، و«المُفْنِع»<sup>(١)</sup>، وغيرهم.

والروايةُ الثالثةُ: إن سمع الإمام، كُرِّها، وإلا فلا، جزم به في «المُنَوَّر»، وقَدَّمَهُ في «المحرَّر». قال ابنُ مُنْجَا في «شرح المقنع»: هذا أَصَحُّ. قال في «الرعاية الكبرى» في باب صفة الصلاة: ولا يَسْتَفْتَحُ ولا يَسْتَعِيدُ مع جَهْرِ إمامه على الأصحَّ، قال في «النَّكْتِ»: هذا المشهورُ، وهو الصوابُ.

والروايةُ الرابعةُ: يُسْتَحَبُّ الاستفتاحُ، ويُكْرَهُ التَعَوُّذُ، اختاره القاضي في «الجامع». قال المجدُّ في «شرحه»، وتَبِعَهُ في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: وهو الأقوى.  
تنبيه: في محلِّ الخلافِ ثلاثُ طُرُقٍ:

الطريقة الأولى: الخلافُ جارٍ في حالِ جَهْرِ الإمامِ وسُكُوتِهِ، وهو ظاهرُ كلامِهِ في «الهداية»، و«المُسْتَوْعِب»، و«الخلاصة»، و«المُفْنِع»<sup>(١)</sup>، وغيرهم، وهو كالصريحِ في كلامِ المصنِّفِ وصاحبِ «الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم؛ لكونهم حكوا الروايتين، وأطلقوا ثم حكوا روايةً بالترفة. قلت: وهذه الطريقة هي الصحيحةُ.

الطريقة الثانية: محلُّ الخلافِ في سكوتِ الإمام، فأما في حالةِ قراءتِهِ، فلا يَسْتَفْتَحُ ولا

الحاشية

وقال: قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: الْإِسْتِفْتَاخُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ اسْتِمَاعَهُ بَدَلٌ عَنِ الْفُرُوعِ قِرَاءَتِهِ، وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: اخْتَارَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَمْدِ، أَوَّلَهَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ١]، وَتَرَكَ الْإِفْتِاحَ؛ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ، وَكَذَا فِي «الْخِلَافِ» فَيَمْنُ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعِ صَلَاةِ الْعِيدِ: لَوْ أَدْرَكَ الْقِيَامَ، رَتَّبَ الْأَذْكَارَ، فَلَوْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ جَمِيعِهَا، بَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ.

وَمَنْ جَهَلَ مَا قَرَأَ بِهِ إِمَامَهُ، لَمْ يَضُرَّ، وَقِيلَ: يُتِمُّهَا وَحْدَهُ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ، نَقَلَ ابْنُ أَصْرَمَ<sup>(١)</sup>: يُعِيدُ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِهِ هَلْ قَرَأَ «الْحَمْدَ» أَمْ لَا؟ وَلَا مَانِعَ مِنَ السَّمَاعِ، وَقَالَ شَيْخُنَا: بَلْ لِتَرْكِهِ الْإِنْصَاتِ الْوَاجِبِ.

### فصل

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ (وَش) مَعَ ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ مُكَبَّرًا (و) وَعَنهُ: يَرْفَعُ مُكَبَّرًا بَعْدَ سَكَنَةِ يَسِيرَةٍ، وَيَرْكَعُ فَيَجْعَلُ يَدَيْهِ مُفَرَّجَةً أَصَابِعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ (و) وَرَأْسَهُ بِإِزَاءِ ظَهْرِهِ (و) وَيُجَافِي مَرْفِقِيهِ عَنِ جَنْبَيْهِ (و) وَيُجْزئه قَدْرٌ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ (وَم) مِنَ الْوَسَطِ\* أَوْ قَدْرُهُ، وَقِيلَ: فِي أَقَلِّ مِنْهُ احْتِمَالَانِ، وَصَرَّحَ

يَسْتَعِيدُ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ طَرِيقَتُهُ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَ«الْشَرْحِ»<sup>(٣)</sup>، وَ«الْفَاتِحِ»، التَّصْحِيحُ وَ«الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ. الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ: مَحَلُّ الْخِلَافِ يَخْتَصُّ حَالَ جَهْرِ الْإِمَامِ، وَسَمَاعِ الْمَأْمُومِ، دُونَ حَالَةِ سَكَتَاتِهِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي «الْمَجْرَدِ»، وَ«الْخِلَافِ». قَالَ الْمَجْدُ: ذَكَرَ الْقَاضِي فِي

\* قوله: (من الوسط).

أَي: الْعِبْرَةُ بِالْيَدَيْنِ الْمَتَوَسِّطَةِ فِي الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ، فَمَنْ كَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ أَوْ قِصْرٌ، اعْتَبِرَ فِي حَقِّهِ قَدْرُ الْبَيْدِ الْمَتَوَسِّطَةِ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَوْ قَدْرُهُ).

(١) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد، ينتهي نسبه إلى عبدالله بن مغفل، صاحب رسول الله ﷺ، نقل عن أحمد أشياء. (ت ٢٨٥هـ). «طبقات الحنابلة» ٢٢/١.

(٢) ٢٦٥/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٤/٤.

الفروع جماعةً: يكفيه. وفي «الوسيلة»: نصّ عليه (وش).

ويتعيّن: سبحانَ ربي العظيم (م) مرّةً، وعنه: الأفضّل: وبحمده، اختاره صاحب «المحرّر»، وأدنى الكمالِ ثلاثٌ، والكمالُ للمنفردِ، قيل: العُزْفُ، وقيل: ما لم يخف سهواً، وقيل: بقدر قيامه<sup>(١٤م)</sup>، وللإمام إلى عشرٍ، وقيل: ثلاث، ما لم يؤثر مأمومٌ، وقيل: ما لم يشقّ، وظاهرُ «الواضح»: قدُرُ قراءته، وقال الأجرّيُّ: خمسٌ، ليُذرك المأمومُ ثلاثاً.

ولو انحنى لتناولِ شيءٍ ولم يخطرَ بباله الركوع، لم يُجزئه، جعله صاحبُ «المحرّر» كعدمِ الإجزاء فيما إذا قصدَ بغسلِ عضوٍ غيرِ الطهارة، مع بقاء نيّته حكماً\* (وم) وأكثر الشافعية. وفي «الرعاية»: إذا نوى التبرّد ولم يقطع نيّة الوضوء، صحّ، وتأتي المسألة فيما إذا طاف يقصدُ غريماً<sup>(١)</sup>.

التصحیح «المُجرّد» و«الخلاف» ما يدلُّ على ذلك، قال الشيخُ تقيُّ الدين: المعروف عند الأصحاب: أنّ النزاعَ في حالة الجهر؛ لأنه بالاستماع يحصلُ مقصودُ القراءة، بخلاف الاستفتاح والتعوّذ، وقطع به في «المحرّر» وغيره، كما تقدّم.

مسألة - ١٤: قوله: (والكمالُ للمنفردِ)<sup>(٢)</sup> يعني في قوله: سبحانَ ربي العظيم (قيل: العُزْفُ، وقيل: ما لم يخف سهواً، وقيل: بقدر قيامه) انتهى:

أحدُها: الكمالُ في حقّه يُرَجَعُ فيه إلى العُزْفِ، ولعلّه أولى. قلت: الصوابُ أنّ ذلك بحسبِ الصلاة، فإن أطال في القيام، أطال في الركوع بحسبه، وإن قصر فيه بحسبه.

والقول الثاني: أنه لا حدّ لغايته ما لم يخف سهواً، اختاره القاضي، وجزم به في «المستوعب»، وقدمه الزركشي.

الحاشية \* قوله: (مع بقاء نيّته حكماً).

النيّةُ الباقيةُ حكماً: هي التي لم ينو قطعها.

(١) ٣٨/٦

(٢) في النسخ الخطية (ط): «في المنفرد»، والمثبت من الفروع.

ثم يرفع رأسه قائلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، مرتباً وجوباً\*، ويرفع يديه الفروع (وش) فعنه: مع رأسه (وش) وعنه: بعد اعتداله، وقال القاضي: مع رفع رأسه مَنْ لَمْ يَقُلْ بَعْدَ رَفْعِهِ شَيْئاً\* (١٥٣)، ومعنى سَمِعَ هُنَا: أَجَابَ.

فإذا قام قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاءَ وَمَلَأَ الْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»<sup>(١)</sup> (وش) أي: حَمْداً لَوْ كَانَ أَجْسَاماً لَمَلَأَ ذَلِكَ، ولمسلم وغيره<sup>(٢)</sup>: «وملأ ما بينهما»، والأوّل أشهرُ في الأخبارِ، واقتصر عليه الإمامُ أحمد والأصحابُ، والمعروفُ في الأخبارِ «السموات»: وفي

والقولُ الثالثُ: أنه يكون بقدر قيامه، ونسبه المجدُّ إلى غير القاضي من الأصحاب، التصحيح وقيل: الكمالُ في حَقِّه سَبْعٌ، قدّمه في «الحاويين»، و«حواشي المصنّف على المُقنَع»، وقيل: عَشْرٌ، وهو احتمالٌ في «المُعْنِي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ١٥: قوله: (ثم يرفع رأسه) قائلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، مرتباً وجوباً، ويرفع يديه، فعنه: مع رأسه، وعنه: بعد اعتداله، وقال القاضي: مع رفع رأسه مَنْ لَمْ يَقُلْ بَعْدَ رَفْعِهِ شَيْئاً انتهى. وأطلقهما في «المُعْنِي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«حواشي المصنّف على المُقنَع»:

\* قوله: (قائلاً: سمع الله لمن حمده، مرتباً وجوباً).

فلو قال: الله سمع لمن حمده، لم يُجزّه على ظاهر كلامه؛ لكونه نكسه ولم يرتبه.

\* قوله: (مع رفع رأسه مَنْ لَمْ يَقُلْ بَعْدَ رَفْعِهِ شَيْئاً).

الذي لم يقل بعد رفعه شيئاً هو المأموم.

(١) هذا نص حديث أخرجه مسلم (٤٧١)(١٩٤).

(٢) مسلم (٤٧٨)(٢٠٦)، والترمذي (٢٦٦)، من حديث ابن عباس.

(٣) ١٨١/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٢/٣.

(٥) ١٨٦/٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٨/٤.

الفروع

كلام أحمد وبعض الأصحاب: «السماء»، وفَعَلَهُ عليه السلام، رواه أحمد<sup>(١)</sup> بإسناد جيد، من حديث ابن عَبَّاسٍ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث أبي جَحِيْفَةَ<sup>(٣)</sup>، وفيه ضَعْفٌ. لا أن يَسْمَعُ فقط (هـ م) وكذا المُنْفَرِدُ (وش) وعنه: يُسْمَعُ وَيَحْمَدُ (و هـ م) وعنه: يُسْمَعُ فقط، وعنه: عَكْسُهُ، وهو أَصَحُّ من مذهب (هـ) والمأمومُ يَحْمَدُ فقط (و هـ م) وعنه: ويزيدُ: «ملء السماء»، اختاره صاحبُ «النصيحة»، و«الهداية»، و«المحرر»، وشيخنا، وعنه: وَيُسْمَعُ (وش).

وله قولٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، بلا واوٍ، وبها أَفْضَلُ على الأَصْح (وم) وعنه: لا يَتَخَيَّرُ في تَرْكِهَا، وله قولٌ: اللهم رَبَّنَا ولك الحمد، وبلا «واوٍ» أَفْضَلُ. نصَّ عليه (م ر) وعن أحمد يقول: ربنا ولك الحمد، ولا يُخَيَّرُ بينه وبين: اللهم ربنا لك الحمد، وهو مُرَادُ «الرعاية»، وإن قال: «اللهم ربنا لك الحمد»، جاز على الأَصْح، والجميعُ في الأخبارِ، وأكثرُ فَعَلَهُ عليه السلامُ: «اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْدُ»<sup>(٤)</sup>. وأمر به في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> من حديث

التصحيح إحداهما: يرفعهما مع رَفَعِ رَأْسِهِ، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب. قال المجدد: وهي أصح، وصَحَّحَها في «مجمع البحرين»، وقَدَّمَهُ في «الرعايتين»، و«الحاويتين»، و«الفائق»، وإليه مِثْلُ الشيخِ الموقِّعِ، والشارح. والروايةُ الثانيةُ: يرفعهما بعد اعتداله، وقَدَّمَهُ ابن رزين في «شرح».

الحاشية

(١) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وقد أخرجه مسلم (٤٧٦)(٢٠٤)، من حديث عبدالله بن أبي أوفى .

(٢) في سننه (٧٨٩) .

(٣) هو أبو جحيفة، وهب بن عبد الله السوائي الكوفي ويقال له: وهب الخير . من صفار الصحابة . (ت ٧٤هـ) .

«سير أعلام النبلاء» ٢٠٢/٣ .

(٤) رواه البخاري (٧٩٥) .

(٥) البخاري (٧٩٦)، مسلم (٤٠٩)(٧١) .

أبي هريرة. وفي «البخاري»<sup>(١)</sup> من حديثه زيادة «الواو»، وفيه<sup>(٢)</sup> من حديثه: الفروع «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وفيه من حديثه زيادة الواو، وهو فيه من حديث عائشة<sup>(٣)</sup>، وهو فيهما من حديث أنس<sup>(٤)</sup>.

ومتى ثبتت الواو، كان قوله: «رَبَّنَا» مُتَعَلِّقًا بما قبله، أي: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَا رَبَّنَا فَاسْتَجِبْ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ. نقل صالح فيمن صَلَّى وَحَدَّهُ فَعَطَسَ فِي رُكُوعِهِ، فَلَمَّا رَفَعَ مِنْهُ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَنْوِي بِذَلِكَ لِمَا عَطَسَ وَلِلرُّكُوعِ، لَا يُجْزئُهُ. وتأتي المسألة فيما إذا طاف يَقْصِدُ غَرِيماً<sup>(٥)</sup>.

قال أحمد: إِنْ شَاءَ أَرْسَلَ يَدَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ\*، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ كَمَا سَبَقَ. وَفِي «الْمُذْهَبِ» وَ«التَّلْخِصِ»: يُرْسِلُهُمَا (وَه) وَقَالَ فِي «التَّعْلِيقِ» فِي افْتِرَاشِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ هُنَا ذِكْرُ كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ (ه).

ثُمَّ يُكَبِّرُ (و) وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ (و) وَعَنهُ: بَلَى، وَعَنهُ: فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، وَحَيْثُ اسْتُحِبَّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، مَنْ رَفَعَ أَيْمَانَ صَلَاتِهِ، وَعَنهُ: لَا أُدْرِي، قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا تَوَقَّفَ عَلَى نَحْوِ مَا يَقُولُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: إِنَّ الرَّفْعَ مِنْ تَمَامِ صَحَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُكِيَ عَنْهُ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (قال أحمد: إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله).

يعني: بعد رفعه من الركوع وقبل سجوده.

(١) برقم (٧٩٦).

(٢) البخاري (٧٩٥).

(٣) البخاري (٧٩٤).

(٤) البخاري (٦٨٩).

(٥) ٣٨/٦.

الفروع يُعيد، ولم يتوقف أحمد عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة، قال أحمد: ومن تركه فقد ترك السنة، وقال له المروزي: من ترك الرفع يكون تاركاً للسنة؟ قال: لا نقول هكذا، ولكن نقول: راغب عن فعل النبي ﷺ. قال القاضي: إنما هذا على طريق الاختيار في العبارة؛ لأنه عليه السلام سمى تارك السنة راغباً عنها<sup>(١)</sup>، فأحب اتباع لفظ النبي ﷺ، وإلا فالراغب في التحقيق هو التارك. قال أحمد لمحمد بن موسى: لا ينهك عن رفع اليدين إلا مبتدع، فعَل ذلك رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. قال القاضي: لأن ابن عمر كان إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه، خصبه<sup>(٣)</sup>، قال: وهذا مبالغة، ولأنه يرفع في تكبير الإحرام (ع) فمُنكره مُبتدع لمخالفة (ع).

ويرفع من صلى قائماً وجالساً، فرضاً ونقلاً، ويخِرُّ ساجداً، فيضع رُكبتيه، ثم يديه (و هـ ش) وعنه: عكسه (وم) ثم جبهته\*، وأنفه، وسجوده عليهما وعلى قدميه رُكُن مع القدرة، اختاره الأكثر، وعنه: إلا الأنف، اختاره جماعة، وعنه: رُكُن بجبهته والباقي سنة (و هـ م) ومذهب الحنفية: أن وضع القدمين فرض في السجود، ليتحقق السجود. وإن عجز بالجبهة، أو ما ما أمكنه (وم) وقيل: يلزم السجود بالأنف (و هـ ش) ولا يُجزئ بدل الجبهة مطلقاً (هـ) وخالفه صاحباه، وإن قدر بالوجه

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ثم جبهته).

قال الخليل: الجبهة ما بين الحاجبين إلى الناصية. وقال الأصمعي: هي موضع السجود.

(١) في قوله: «فمن رغب عن سنتي، فليس مني». أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)(٥)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩١)(٢٤)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) أخرجه الحميدي في «المسند» ٢/٢٧٨.



تَبَعَهُ بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ، وَإِنْ عَجَزَ بِهِ\*، لَمْ يَلْزَمْ بِغَيْرِهِ\*، خِلَافًا لِـ«تَعْلِيقِ الْقَاضِي»؛ الْفُرُوعُ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ وَضْعُهُ بَدُونَ بَعْضِهَا، وَيُمْكِنُ رَفْعُهُ بَدُونَ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَيُجْزَى بَعْضُ الْعَضْوِ، وَقِيلَ: وَبَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ\*، وَنَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ: إِذَا وَضَعَ مِنْ يَدَيْهِ بِقَدْرِ الْجَبْهَةِ، أَجْزَأَهُ، وَمُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْهَا لَيْسَ رُكْنًا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ (وَهـ م) فِي كِرَاهَةِ حَائِلٍ مُتَّصِلٍ حَتَّى طِينٍ كَثِيرٍ - وَحُكْيَ: حَتَّى لِرُكْبَتَيْهِ - رَوَايَتَانِ<sup>(١٦٢)</sup>، وَعَنْهُ: بَلَى بِجَبْهَتِهِ (وَش) وَعَنْهُ: وَيَدَيْهِ، وَلَا يُكْرَهُ لِعُذْرٍ\*، نَقَلَهُ صَالِحٌ وَغَيْرُهُ. وَفِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: ظَاهِرٌ مَا نَقَلَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: لَا فَرْقَ. وَكَذَا قَالَ: وَلَيْسَ بِمَرَادٍ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ:

مَسْأَلَةٌ - ١٦: قَوْلُهُ: (وَمُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْهَا لَيْسَ رُكْنًا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، التَّصْحِيحُ فِي كِرَاهَةِ حَائِلٍ مُتَّصِلٍ حَتَّى طِينٍ كَثِيرٍ - وَحُكْيَ: حَتَّى لِرُكْبَتَيْهِ - رَوَايَتَانِ) أَنْتَهَى. وَذَكَرَهُمَا الْقَاضِي وَمَنْ بَعْدَهُ، وَحَكَاهُمَا وَجْهَيْنِ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الشرح»<sup>(١)</sup>، وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»:

## الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَإِنْ عَجَزَ بِهِ).

أَي: عَنِ السُّجُودِ بِالْوَجْهِ.

\* قَوْلُهُ: (لَمْ يَلْزَمْ بِغَيْرِهِ).

أَي: لَمْ يَلْزَمْ السُّجُودُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، إِذَا عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ بِالْوَجْهِ.

\* قَوْلُهُ: (وَيُجْزَى بَعْضُ الْعَضْوِ، وَقِيلَ: وَبَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ).

فَلَوْ سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَلَمْ يَبَاشِرِ الْمُصَلِّيَ بِالْيَدَيْنِ، لَمْ يُجْزَهِ؛ لِكَوْنِهِ وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَهِيَ الرُّكْبَتَانِ، وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ قَوْلًا: يَجْزَاهُ، بِقَوْلِهِ: (وَقِيلَ: وَبَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ) فَيَكُونُ كَمَا لَوْ وَضَعَهَا عَلَى ثِيَابِهِ الَّتِي عَلَى الْأَرْضِ، وَالْأَوَّلُ صَرَّحَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ».

\* قَوْلُهُ: (وَلَا يُكْرَهُ لِعُذْرٍ).

أَي: لَا يُكْرَهُ الْحَائِلُ الْمُتَّصِلُ لِعُذْرٍ، كَثِيْدَةُ الْحَرِّ.

الفروع تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِمَكَانٍ شَدِيدِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَتَرَكِ الْخُشُوعَ، كَمُدْفَعَةِ الْأُخْبِيِّينَ.

وَمَنْ سَقَطَ مِنْ قِيَامٍ، أَوْ رَكَوعٍ وَلَمْ يَطْمئنَّ\*، عَادَ، وَإِنْ اطْمَأَنَّ\*، انْتَصَبَ قَائِماً وَسَجَدَ، فَإِنْ اعْتَلَّ حَتَّى سَجَدَ، سَقَطَ\*، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»: إِنْ سَقَطَ مِنْ قِيَامِهِ سَاجِداً عَلَى جَبْهَتِهِ، أَجْزَأَهُ بِاسْتِصْحَابِ النِّيَّةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِنْ سَقَطَ/ مِنْ قِيَامٍ لَمَّا أَرَادَ الْإِنْحِنَاءَ، قَامَ رَاكِعاً، فَلَوْ أَكْمَلَ قِيَامَهُ، ثُمَّ رَكَعَ، لَمْ يُجْزِهِ، كَرُكُوعَيْنِ.

٥٤/١

التصحیح إحداهما: يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ الشَّارِحُ بَعْدَ أَنْ حَكَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْقَاضِي: وَالْأُولَى مُبَاشَرَةٌ الْمَصْلَى بِالْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ، لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ، وَيَأْتِي بِالْعَزِيمَةِ. وَقَالَ فِي «الْمُغْنِي»<sup>(١)</sup>، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ»: وَالْمُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةٌ الْمَصْلَى بِالْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ، لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ وَيَأْخُذَ بِالْعَزِيمَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي إِلَّا فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ. انْتَهَى. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُكْرَهُ.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومن سقط من قيام أو ركوع ولم يطمئن).

أي: في الرُّكْنِ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ، كَمَنْ سَقَطَ مِنَ الرَّكَوعِ قَبْلَ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الرَّكْنِ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ قَبْلَ السَّقُوطِ؛ لِعَدَمِ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ.

\* قوله: (وإن اطمأن).

أي: في الرُّكْنِ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ، انْتَصَبَ قَائِماً لِيَأْتِيَ بِالسُّجُودِ مِنْ قِيَامٍ، وَلَا يَعُودُ إِلَى الرَّكْنِ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ، لِمَفَارَقَتِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ تَمَامِهِ، فَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ، كَانَ زِيَادَةً رُكْنٍ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِنْتِصَابِ قَائِماً، لِيَحْضَلَ لَهُ رُكْنُ الْقِيَامِ.

\* قوله: (فإن اعتلَّ حتى سجد، سقط).

أي: سَقَطَ الرَّكْنُ الَّذِي كَانَ عَاجِزاً عَنِ الْإِثْنَانِ بِهِ قَبْلَ السُّجُودِ، كَمَنْ كَانَ عَاجِزاً عَنِ الْقِيَامِ، فَصَلَّى جَالِساً، فَلَمَّا سَجَدَ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ فِي السُّجُودِ، فَلَا يُلْتَزَمُ بِالْقِيَامِ الَّذِي قَبْلَ السُّجُودِ. وَكَذَلِكَ إِذَا

وَيُسْتَحَبُّ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مُفَرَّقَةً مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقِيلَ: يَجْعَلُ الْفُرُوعَ بَطُونَهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُ فِي ذَلِكَ. وَفِي «التلخيص»: يَجِبُ جَعْلُ بَاطِنِ أَطْرَافِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، إِلَّا مَعَ نَعْلِ أَوْ خُفِّ. وَفِي «الرعاية» قَوْلٌ: يَجِبُ فَتَحُّهَا إِنْ أَمَكَّنَ.

وَيُسْتَحَبُّ ضَمُّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَيُوجَّهُهَا<sup>(١)</sup> نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَمَجَافَاةَ عَظْمَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنِ سَاقَيْهِ، وَالْمَرَادُ: مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ. وَعَدَّ صَاحِبُ «النظم» السُّجُودَ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَمَبَاشَرَتَهَا بِالْمُصَلِّيِّ مَعَ الْوَاجِبَاتِ، تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِهِمُ الْوَجُوبَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِمُتَّجِهٍ. وَفِي «المستوعب»: يُكْرَهُ أَنْ يُلْصِقَ كَعْبَيْهِ، وَهَلْ يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ أُذُنَيْهِ؟ (وهـ) عَلَى مَا سَبَقَ، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ قَرِيبَةً مِنْ أُذُنَيْهِ نَحْوَ مَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْقَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ إِنْ طَالَ، وَلَمْ يَقِيْدَهُ جَمَاعَةٌ، وَقِيلَ: فِي نَقْلِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وَظَاهِرُ الْمَسْأَلَةِ: لَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ وَلَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهَا\*، يَجْزئُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّهُ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرُوهُ، وَلِلشَافِعِيَّةِ وَجْهَانِ، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَمَكِينِ

## التصحيح

كان عاجزاً عن الركوع، من قيام، فركع من قعود، فلما سجد قدر على الركوع من قيام، لم يلزم بإعادة الركوع من قيام؛ لأن الذي أتى به وقع صحيحاً وأسقط عنه الواجب، وهذا معنى قولهم: فإن قدر على القيام والقعود في أثنائها، انتقل إليه وأتمها، بخلاف من سقط من الركوع، فإن القيام كان واجباً في حقه؛ لقدرتَه، فلم يسقط بالوقوع / من الركوع.

٤٧

\* قوله: (ولم يعتد عليها).

أي: لم يُمكنْ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَلْ وَجَدَ مُجَرَّدَ وَضْعِ الْجَبْهَةِ بِالْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَثْقِيلٍ وَتَمَكِينٍ.

(١) في النسخ الخطية: «يوجهها»، والمثبت من (ط).

الفروع الجبهة من الأرض، ويفعله<sup>(١)</sup>، ووجوب الرجوع إليه، وهذا يقتضي الوجوب، فهذان وجهان.

وقد ذكروا لو سجد على حشيش، أو قطن، أو ثلج، أو برد ولم يجد حجمه ونحو ذلك، لم يصح؛ لعدم المكان المستقر عليه.

وسجوده ببعض باطن كفه سنة، وقيل: ركن، وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه، فلم تستغل الأسافل بلا حاجة، فقيل: يجوز، وقيل: يكره، وقيل: تبطل، وقيل: إن كثرت. قال أبو الخطاب وغيره: إن خرج به عن صفة السجود، لم يُجزئه<sup>(١٧٢)</sup>، ولو سقط لجنبه ثم انقلب ساجداً ونواه، أجزاءه. ثم يقول: سبحان ربي الأعلى (م) وحكمه كتسيح الركوع.

التصحيح

مسألة - ١٧: قوله: (وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه، فلم تستغل الأسافل بلا حاجة، فقيل: يجوز، وقيل: يكره، وقيل: تبطل، وقيل: إن كثرت. قال أبو الخطاب...: إن خرج به عن صفة السجود، لم يُجزئه) انتهى:

أحدها: يجوز من غير كراهة، قدمه ابن تميم، وقال: قاله بعض أصحابنا، وقال بعد أن حكى الخلاف: والصحيح أن اليسير من ذلك لا بأس به دون الكثير، قاله شيخنا أبو الفرج ابن أبي الفهم<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقدم هذا في «الرعايتين». قال في «الحاويتين»: لم يكره اليسير في أحد الوجهين. انتهى.

والوجه الثاني: يكره. قال ابن عقيل: يكره أن يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه، وجزم به في «المستوعب».

والوجه الثالث: تبطل. قال في «التلخيص»: استعلاء الأسافل واجب.

الحاشية

(١) أخرج أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد، أمكن أنفه وجهته من الأرض.

(٢) هو: أبو الفرج عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن حمد بن سلامة بن أبي الفهم الحراني شيخ حران ومفتيها. (ت ٦٣٤هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٢٠٢.

## فصل

الفروع

ثم يَرْفَعُ مَكْبَرًا (و) ويجلسُ مُفْتَرَشًا، يفرشُ يُسْرَاهُ، ويجلسُ عليها، وَيَنْصَبُ يَمْنَاهُ. وفي «الواضح»: أو يُضْجِعُهَا بجنبِ يُسْرَاهُ، ولا يَنْفَرِشُ فِي كُلِّ جَلُوسٍ (هـ) ولا يَتَوَرَّكُ فِي الكُلِّ (م) ولو تَعَقَّبَهُ السَّلَامُ (ش).

ويَفْتَحُ أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، مضمومة الأصابع، ويذْكَرُ (هـ) فيقولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي<sup>(١)</sup> (م) ثلاثاً، وقال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: مَرَّتَيْنِ. وفي «الواضح»: كالتسبيح\*، ولا يُكْرَهُ، في الأصح: ما وَرَدَ، وعنه: يُسْتَحَبُّ فِي نَفْلِ، واختار الشيخ: وفَرْضٍ (وش).

ثم يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كالأولى، ثم يرفعُ مَكْبَرًا (و) قائماً على صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِداً على ركبتيه (وهـ) نصَّ على ذلك، لا على يَدَيْهِ (م) وإن شَقَّ اعْتَمَدَ بالأرض. وفي «العُنيَّة»: يُكْرَهُ أَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وأنه قيل: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وكذا في «رسالة أحمد»<sup>(٣)</sup> يُكْرَهُ، وعن ابن عَبَّاسٍ وغيره: تَقْدِيمُ إِحْدَاهُمَا إِذَا نَهَضَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ<sup>(٤)</sup>.

والوجه الرابع: تبطلُ إن كَثُرَ، قال أبو الخطاب: إن خرج به عن صفة السجود، لم التصحيح يُجْزِهِ، كما تَقَدَّمَ.

\* قوله: (فيقول: رَبِّ اغْفِرْ لِي، ثلاثاً: وقال ابن أبي موسى: مَرَّتَيْنِ. وفي «الواضح»: الحاشية كالتسبيح).

وذكر الزركشي: أَنَّ المَذْهَبَ: أَنَّ قَوْلَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» كالتسبيح، فيكون ما ذكره في «الواضح» المذهب، على نقل الزركشي.

(١) وذلك لما روى ابن ماجه (٨٩٧)، عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

(٢) في الإرشاد ص ٥٧.

(٣) يعني: «رسالة الصلاة»، وهي بتامها في «طبقات الحنابلة» ١/٣٤٨ - ٣٨٠.

(٤) لم نقف عليه.

الفروع

وعنه: يجلسُ للاستراحة\* (وش) كجلوسه بين السجدين (وش) وعنه: على قدميه، وعنه: وألتيه، ثم ينهضُ كما سبق، وقيل: مُكْبَرًا\* (خ) واختار الأجرِيُّ جَلَسَتْهُ على قَدَمَيْهِ، ثم اعتمد بالأرض، وقام، وقيل: يجلسُ للاستراحة مَنْ كان ضعيفاً، جَمْعاً بين الأخبار، واختاره الشيخ وغيره، وقاله القاضي وغيره، وأجاب عن خبر ابن الزبير<sup>(١)</sup> في التورُّك في التشهُد الأولِ بِمِثْلِ ذلك، فقال: يَحْتَمِلُ أَنَّ ذلكَ لَمَّا بَدُنَ وَضَعَفَ.

ويُصَلِّي الثانيةَ كالأولى، إلا في تجديد النية، والتحريمه والاستفتاح، (و) ولا يتعوذُ مَنْ تَعَوَّذَ في الأولى (وه) وعنه: بلى (وش).

ثم يجلسُ مُفْتَرِشاً، ويجعل يَدَيْهِ على فَخِذَيْهِ؛ لأنه أشهرُ في الأخبار، ولا يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ (ه) وذكر غير واحدٍ من أصحابه كذهبننا. وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup>، واختاره صاحبُ «النظم»: التخيير، كذا في الأخبار: «يَدَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، وفيها:

التصحیح

العاشية \* قوله: (وعنه: يجلسُ للاستراحة).

جَلَسَتْهُ الاستراحة ليست من الأولى، وهل هي فَضْلٌ بين الركعتين، أو من الثانية؟ فيه وجهان ذكرهما ابنُ البَئَاءِ في «شرحه»، قال ابن تميم. والوجهان في «الرعاية».

\* قوله: (ثم ينهضُ كما سبق، وقيل: مُكْبَرًا).

المُقَدَّمُ: أَنَّ القيامَ من الاستراحة لا يحتاجُ إلى تكبير، بل تكفي تكبيرة الرفع من السجود. وقيل: يُكَبِّرُ للقيام من الاستراحة، وأظنه اختيارَ أبي الخطاب.

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩)(١١٢)، وفيه: كان رسول الله إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى... الحديث.

(٢) ٣١١/١.

(٣) أخرج مسلم (٥٨٠)(١١٤)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام. فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها.

«كفيه»<sup>(١)</sup>، وفي حديث وائل بن حُجر<sup>(٢)</sup>: «ذراعيه»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث نَمِيرِ الفروع الخُزاعي<sup>(٤)</sup>: وضع ذِراعَه اليمَنى رافعاً أُصبعَه السَّبابةَ قد حَنَها وهو يَدعو، ورواهما أحمدُ وأبو داودَ، والنسائي<sup>(٥)</sup>، ولم يقلوا: وهو يدعو.

ويَبْسُطُ أصابعَ يُسْراه مضمومةٌ؛ للأخبار<sup>(٦)</sup>، مستقبلاً بها القبلة لا مُفَرَّجَةً (خ) ومَذْهَبُ (هـ) ما سوى حالة الركوع والسجود على ما عليه العادة.

ويَقْبِضُ مِنْ يَمِينِهِ الخِصْرَ والبِصْرَ، وَيَحْلُقُ الإبهامَ مع الوُسْطى، وعنه: يَقْبِضُ الثَلاثَ وَيَعْقِدُ إبهامَه كخَمْسِينَ (وم ق) وعنه: هي كَيْسْرَاه (وهـ).

ويتشهد سِرًّا (و) بخبرِ ابنِ مسعود: «التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبْدُه ورسولُه»<sup>(٧)</sup>. قيل: لا يُجْزئُ غَيْرُه، وقيل: متى أخلَّ بلفظةٍ ساقطةٍ في غيرِه، أجزأ<sup>(٨)</sup>،

مسألة - ١٨: قوله: (ويتشهد سِرًّا بخبر<sup>(٨)</sup> ابن مسعود) وذكر تشهدَه، ثم قال: التصحيح (قيل: لا يُجْزئُ غَيْرُه، وقيل: متى أخلَّ بلفظةٍ ساقطةٍ في غيرِه، أجزأه) انتهى.

## الحاشية

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠)(١١٦).

(٢) هو: أبو هنيذة وائل بن حجر بن سعد الحضرمي، له وفادة، وصحبة، ورواية. «سير أعلام النبلاء» ٥٧٢/٢.

(٣) لم نقف على هذا اللفظ، والذي عند أحمد: «ذراعه».

(٤) هو: نمير الخزاعي والد مالك بن نمير، له صحبة، وقال البغوي: لا أعلم له حديثاً مستنداً غيره. «تهذيب الكمال»

٣٦٢/٧.

(٥) حديث وائل بن حجر أخرجه أحمد (١٨٨٥٨)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي (١٢٦/٢ - ١٢٧)، وحديث نمير أخرجه

أحمد (١٥٨٦٦)، وأبو داود (٩٩١)، والنسائي (٣٩/٣).

(٦) أخرج مسلم (٥٨٠)(١١٤)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع

أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها.

(٧) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٨) في (ص): «كخبر».

الفروع وظاهرُ كلامهم: أنه إذا قال: «السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، ينوي

التصحيح اعلم: أنَّ الصحيحَ من المذهبِ: أنَّ الواجبَ المجزئَ من التشهُدِ الأولِ: التحياتُ لله سلامَ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، جزم به في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمه ابنُ تميمٍ وغيره، قال الزركشي: اختاره القاضي والشيخان . انتهى . قلتُ: اختاره الشيخُ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والمجدُ في «شرح»ه، وابنُ رزِينِ في «شرح»ه، وغيرهم، زاد بعضهم: والصلوات، زاد ابنُ تميمٍ: وتبعه المصنّفُ في «حواشي المقنع»: وبركاته، ورأيها في «المغني»<sup>(١)</sup> في نُسخةٍ جيّدةٍ، وزاد بعضهم: والطيبات، وذكر الشيخُ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارحُ وابنُ رزِينِ في «شرح»ه، وغيرهم السلامَ مُعرِّفاً، وهو قولُ في «الرعاية»، وذكره ابنُ مُنْجَا في «شرح»ه في السلامِ الأولِ، وقال في «الرعاية الكبرى»: لو أسقطَ أشهدُ الثانيةَ، ففي الإجزاءِ وجهان، والمنصوصُ الإجزاءُ، وقال أيضاً: لو تركَ مِنْ تَشْهُدِ ابنِ مسعودٍ ما لا يسقطُ المعنى بتركيه، صحَّ . نصُّ عليه، وقيل: لا يصحُّ، وقال أيضاً: وما سقط/ في بعضِ الرواياتِ من لفظِ أجزأ غيره، وقيل: إن تركَ حرفاً من تشهُدِ ابنِ مسعودٍ إلى عبده ورسوله عمداً حتى سلّمَ، لم تصحَّ صلاته، وإن تركه سهواً وأتى به، صحَّتْ صلاته . انتهى .

٤٣

وقال القاضي أبو الحسين في كتاب «التمام»: إذا خالف الترتيبَ في ألفاظِ التشهُدِ الأولِ، فهل يُجزئُه؟ على وجهين . انتهى . وقيل: الواجبُ جميعُ ما في حديثِ عبدِ الله ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، وهو الذي في «التلخيص» وغيره، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ؛ لاقتصارهم على ذكره كاملاً .

وقولهم: إنه واجبٌ، هو أحدُ القولين اللذين أطلقهما المصنّفُ . قال ابنُ حامدٍ: رأيت جماعةً من أصحابنا يقولون: لو تركَ واواً، أو حرفاً، أعاد الصلاة . قال الزركشي: هذا قولُ جماعةٍ منهم ابنُ حامدٍ وغيره . انتهى . وقال الشارحُ لما نقل كلامَ القاضي من أنه إن أسقطَ لفظةً ساقطةً في بعضِ الشهاداتِ المرويةِ، صحَّ: في هذا القولِ نَظَرٌ في أنه

الحاشية



النساء في زَمِنَا وَمَنْ لَا شِرْكََةَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ\*، خلافاً لأكثر الحنفية؛ لقوله الفروع عليه السلام: «أصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

والأولى تَخْفِيفُهُ، وكذا عَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ (وَهَمْ) وَنَصُّهُ فِيهَا<sup>(٢)</sup>: أَسَاءَ\*، ذكره في «الجامع». وَكَرِهَ الْقَاضِي التَّسْمِيَةَ أَوَّلَهُ، واختار ابنُ هُبَيْرَةَ: تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَش) واختاره الأَجْرِيُّ، وزاد: «وعلى آله»، وذكر

يَجُوزُ أَنْ يُجْزَى بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ، كقولنا في القرآن، ولا يجوزُ أَنْ يُسْقَطَ مَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ. انتهى. قلتُ: وهو قويٌّ جداً.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَقَوْلُ الْمَصْنُفِ: (قيل: لا يُجْزَى غَيْرُهُ) هو قولُ ابنِ حَامِدٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، لكن الذي يَظْهَرُ: أَنَّ فِي عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ نَظْرًا؛ إِذ ظَاهَرَهَا أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِتَشْهَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبِي مُوسَى أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ التَّشْهَدَاتِ الْمَرْوِيَةِ كَامِلًا، أَنَّهُ لَا يُجْزَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا، بل هذا القولُ هو قولُ ابنِ حَامِدٍ وَأَنَّهُ إِذَا أَتَى بِتَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ كُلَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَا أَنَّهُ لَا يُجْزَى غَيْرُهُ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي، فَهُوَ مَا إِذَا أَتَى بِالْأَلْفَاظِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، فَيُجْزَى وَإِنْ كَانَ السَّاقِطُ ثَابِتًا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، لكن ما ذكره الشارح من النظر فيه قوة جداً، والله أعلم.

\* قوله: (بنوي النساء في زمننا وَمَنْ لَا شِرْكََةَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ).

(بنوي) وما بَعْدَهُ خَيْرُ الْمَبْتَدَأِ، وَهُوَ (ظَاهِرٌ)، وَالتَّقْدِيرُ: وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ بِنُويِ النِّسَاءِ فِي زَمِنَا وَمَنْ لَا شِرْكََةَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ، أَي: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَي: بِنُويِ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ: وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

\* قوله: (ونصه فيها: أساء).

أَي: نَصَّ أَحْمَدٌ فِيمَنْ زَادَ عَلَى التَّشْهَدِ أَنَّهُ أَسَاءَ.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٧.

(٢) بعدها في (ط): «أنه إذا زاد».

الفروع

جماعة: لا بأس بزيادة: «وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، وقيل: قَوْلُهَا أَوْلَى. وفي «الوسيلة» رواية: تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وخبر ابن عباسٍ سِوَاءٍ، وليس خَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَفْضَلَ (ش) وتَشَهُدُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ» إلى آخِرِهِ، ولفظ مسلم<sup>(١)</sup>: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ولا تَشَهُدُ عُمَرَ (م) وهو: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup> إلى آخِرِهِ.

وَيُكْرَرُهُ مَسْبُوقٌ\*، فَإِنْ سَلَّمَ إِمَامُهُ، قَامَ وَلَمْ يُتِمَّهُ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَاحَةِ\* فِي تَشَهُدِهِ (هـ) مراراً لتكرار التوحيد عند ذكر الله (وم ش) وعنه: كُلُّ تَشَهُدِهِ.

ولا يُحَرِّكُهَا فِي الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يُحَرِّكُهَا<sup>(٣)</sup>، وقيل: هل يُشِيرُ بِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَطْ، أَمْ كُلُّ تَشَهُدِهِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَنَّهُ يُشِيرُ بِهَا، وَلَمْ يَقُولُوا: مَرَاراً، وَظَاهِرُهُ: مَرَّةً، وَكَذَا هُوَ ظَاهِرُ مَا فِي كَلَامِ أَحْمَدَ، وَالْأَخْبَارِ، وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ، وَفَاقاً لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَرَادُ: سَبَابَةُ الْيَمْنَى؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَظَاهِرُهُ: لَا بَغْيَ لَهَا وَلَوْ عُذِمَتْ (وش) وَيَتَوَجَّهَ أَحْتِمَالٌ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ التَّنْبِيهُ عَلَى التَّوْحِيدِ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويكرره مسبوق).

أي: المسبوق يُكْرَرُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ حَتَّى يُسَلَّمَ الْإِمَامَ.

\* قوله: (ويشير بالسباحة).

رَفَعُ السَّبَاحَةَ إِشَارَةً إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي صَحِيحِهِ (٤٠٢)(٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٩٠/١.

(٣) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٩٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٧/٣، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يَحْرِكُهَا.

(٤) ص ١٦٨.

وَيُشِيرُ بِهَا إِذَا دَعَا فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا. نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ الْآجُرِّيُّ: لَا الْفُرُوعِ بِسَبَابَتِيهِ؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَأَلْحَمَدُ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو بِأَصْبَعَيْنِ، فَقَالَ: «أَحَدٌ يَا سَعْدُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup>، وَلِلتِّرْمِذِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَحَسَنَهُ، مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَهُوَ مَعْنَى/ كَلَامِ صَاحِبِ «الْمَحْرَّرِ» وَغَيْرِهِ. وَفِي ٥٥/١ «الْغُنْيَةِ»: يُدِيمُ نَظْرَهُ إِلَيْهَا كُلَّ تَشَهُدِهِ؛ لِخَيْرِ لَا يَصْحُحُ، لَكِنْ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ ابْنِ الزَّيْبَرِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَعَزَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ إِلَى مُسْلِمٍ، كَذَا قَالَ.

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ مُكَبَّرًا (و) لَا بَعْدَ قِيَامِهِ (م) وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ (و) وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ» وَحَفِيدُهُ، وَهِيَ أَظْهَرُ، فَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ يُسِرُّ (و) وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ\* (و) وَعَنْهُ: بَلَى، وَعَنْهُ: يَجُوزُ، وَالْفَرَضُ وَالنَّقْلُ سَوَاءٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: كُلُّ شَفْعٍ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّلَاثَةِ كِتْحَرِيمَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، فَيَسْتَفْتَحُ، وَيَقْرَأُ فِي

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا يزيد على الفاتحة).

يعني: في الأخرتين، وعنه: بلى، وعنه: يجوز، والقرض والنقل سواء، في ظاهر كلامهم. وقد قال المصنف في المغرب<sup>(٦)</sup>: إذا أعادها وشفعها برابعة: يقرأ بالحمد وسورة، كالتطوع، نقله أبو داود. ولم يذكر غيره، وهنا قد قال: (القرض والنقل سواء) أي: إذا تنقل بأربع، لا يزيد في الثالثة والرابعة على الفاتحة.

(١) أخرج النسائي ٣/٣٨، أن رجلاً كان يدعو بأصبعه، فقال رسول الله ﷺ: «أحد أحد».

(٢) في مسنده (١٢٩٠١).

(٣) أبو داود (١٤٩٩)، النسائي ٣/٣٨.

(٤) في سننه (٣٥٥٧).

(٥) تقدم تخريجه ص ٢١٠.

(٦) ص ٤٢٣.

الفروع

الأربع فصاعداً، ولا يُؤثِّرُ فسادُ الشُّفْعِ الثاني في الأول\* .  
 ويصلِّي على النبي ﷺ في القَعْدَةِ الأولى، والقياسُ تَفْسُدُ الصلاةُ بتركِ  
 القَعْدَةِ الأولى، وبه قال محمدٌ وزُفْرٌ، وقال (هـ) وأبو يوسف: لا تَفْسُدُ؛  
 لأنها فَرَضٌ كَغَيْرِهَا\* وهو الخروجُ من الصلاة، فإذا قام إلى الثالثة، لم يَكُنْ  
 أوان الخروج، وحكى بعضهم هذا عن إمامنا والشافعي.

ولو صَلَّى أربعاً وقرأ في الأولين وقعد، ثم أفسد الأخيرتين بعد قيامه  
 إلى الثالثة، قضى ركعتين\*، بخلافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ، على وجهٍ لهم؛ لأنها

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا يُؤثِّرُ فسادُ الشُّفْعِ الثاني في الأول).

يعني: إذا فسدت الركعتان الأخيرتان - وهما الشُّفْعُ الثاني - لا تفسد الركعتان الأولتان، وهما  
 الشُّفْعُ الأول.

\* قوله: (لأنها فَرَضٌ كغيرها).

أي: القَعْدَةُ الأولى بعد تمام الركعتين فرضٌ، وإنما كانت فرضاً؛ لأنها في هذه الصورة بمنزلة  
 الخروج من الصلاة؛ لأنها إذا قام منها إلى الشُّفْعِ الثاني، فقد حكّموا بأنه قد قام إلى صلاةٍ  
 مستقلة، فصارت القَعْدَةُ بمنزلة الخروج من الصلاة، وإذا ترك الخروج من الصلاة أفسدها، فإذا  
 ترك القَعْدَةَ في هذه الصورة أفسدها؛ لأنه لم يفعل الخروج من الصلاة ولا من يقوم مقامه. وقوله:  
 (لأنها) إلى آخره. تعليلٌ للقياس الذي قال به محمدٌ وزُفْرٌ، وليس تعليلاً لقول أبي حنيفة وأبي  
 يوسف؛ لأنه تعليلٌ لفساد الصلاة، لا لعدَمِ فسادها.

\* قوله: (ولو صَلَّى أربعاً وقرأ في الأولين وقعد، ثم أفسد الأخيرتين بعد قيامه إلى  
 الثالثة، قضى ركعتين).

إنما قضى ركعتين؛ لأن الذي فسده هو الركعتان الأخيرتان فقط، ولم تفسد الأولتان بفساد  
 الأخيرتين، لأنَّ كُلَّ شُفْعٍ صلاةٌ على حِدَةٍ، وإنما يقضي؛ لأنَّ الثُّغْلَ يلزم عند الحنفية بالشروع،  
 فإذا فسده قضى.

الفروع كصلاة واحدة، كالظُّهْرِ؛ ولهذا لا يُصَلِّي (١) في القعدة الأولى، ولا يَسْتَفْتَحُ في الثالثة، ولا تبطل الشُّعَّةُ والخيارُ بالانتقالِ إلى الشَّفْعِ الثاني\*، ولا يصيرُ خالياً بالزوجة، بخلاف النَّفْلِ الْمُطْلَقِ في هذه الأحكام.

ولو لم يقرأ في الأولَيْنِ، قضى ركعتين عند أبي حنيفةً ومحمد؛ لبطلانِ التحريمِ عندهما، فلم يصحَّ شروعه في الشَّفْعِ الثاني، خلافاً لأبي يوسف، وكذا الحُكْمُ عند مُحمَّدٍ إن ترك القراءة في إحداهما، وعند أبي حنيفة؛ لا (٢)؛ لأنه مجتهدٌ في تركِ القراءة في ركعة، ويأتي: إذا أوتر بثلاث هل يجلس عُقبَ الثانية؟

### فصل

ثم يجلسُ مُتَوَرِّكاً، يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيُنْصِبُ اليَمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض، ثم يتشهدُ بالتشهدِ الأول، ثم يقول: «اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمد، كما صليتَ على آلِ إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وباركْ على محمدٍ، وعلى آلِ محمد، كما باركتَ على آلِ إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ» (٣). ولا يجبُ هذا، بل تُجزئُ الصلاةُ على النبيِّ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (بالانتقال إلى الشَّفْعِ الثاني).

المرادُ بالشَّفْعِ الثاني: الركعتان الأخيرتان من سُنَّةِ الظهر، فإذا كان يُصَلِّي سُنَّةَ الظهرِ فوجبت له شُفْعَةٌ وهو في السُنَّةِ، فقام إلى الشَّفْعِ الثاني، لم تَسْقُطْ شُفْعَتُهُ بتأخيرِ المطالبة؛ لأنه كان مشغولاً بتمام الصلاة؛ لأنَّ سُنَّةَ الظُّهْرِ صلاةٌ واحدةٌ، بخلافِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ، فإن الصلاة تتمُّ بالشَّفْعِ الأول، فإذا قام إلى الشَّفْعِ الثاني، فقد أخر من غير عُذْر.

(١) يعني: على النبي ﷺ.

(٢) ليست في (ط).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥)(٦٥)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

الفروع

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَصْحَحِ\* (وش) وعنه: الْأَفْضَلُ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، وعنه: يُخَيَّرُ، وعنه: «وَأَلِ إِبْرَاهِيمَ»، وكذا: «بَارَكْتَ». وفي جَوَازِ إِبْدَالِ «آلِ» بِأَهْلِ وَجْهَانِ (١٩٢).

وآله، قيل: أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ، وقيل: أَزْوَاجُهُ وَعَشِيرَتُهُ، وقيل: بَنُو هَاشِمٍ (٢٠٢). وَقَالَ شَيْخُنَا: أَهْلُ بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ نَصُّ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ الشَّرِيفِ أَبِي

التصحيح

مَسْأَلَةٌ - ١٩: قَوْلُهُ: (وَفِي جَوَازِ إِبْدَالِ «آلِ» بِأَهْلِ وَجْهَانِ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ فِي «مُخْتَصَرِهِ»، وَابْنُ أَبِي الْفَتْحِ فِي «مُطْلَعِهِ»، وَابْنُ عُيَيْدَانَ فِي «شَرْحِهِ»، وَصَاحِبُ «الرِّعَايَةِ»، وَ«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«الْفَاتِقُ»، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَغَيْرُهُمْ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ، وَيُجْزِيهِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَقَالَ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ صَغُرَ قِيلَ: أَهْيَلُ، وَقَدَّمَ ابْنَ رَزِينٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ فِي «حَوَاشِيهِ».

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يُجْزِيهِ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَأَبُو حَفْصٍ؛ لِأَنَّ الْأَهْلَ الْقَرَابَةَ، وَالْآلَ الْأَتْبَاعَ فِي الدِّينِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي «الْمُعْنَى» (١)، وَ«الشَّرْحُ» (٢)، فَإِنَّمَا قَالَ: آلُهُ: أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ، وَقِيلَ: آلُهُ، الْهَاءُ مَنْقَلِبَةٌ عَنِ الْهَمْزَةِ، فَلَوْ قَالَ: وَعَلَى «أَهْلِ مُحَمَّدٍ» مَكَانَ «آلِ مُحَمَّدٍ»، أَجْزَأَهُ عِنْدَ الْقَاضِي، وَقَالَ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ صَغُرَ قَالَ: أَهْيَلُ، قَالَ: وَمَعْنَاهُمَا جَمِيعاً: أَهْلُ دِينِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَأَبُو حَفْصٍ: لَا يُجْزِي؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَخَالَفَةِ لَفْظِ الْأَثَرِ، وَتَغْيِيرِ الْمَعْنَى، فَإِنَّ الْأَهْلَ الْقَرَابَةَ، وَالْآلَ الْأَتْبَاعَ فِي الدِّينِ. انْتَهَى. قُلْتُ: الصَّوَابُ عَدَمُ إِبْدَالِ «آلِ» بِأَهْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ - ٢٠: قَوْلُهُ: (وَأَلُهُ)، قِيلَ: أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ، وَقِيلَ: أَزْوَاجُهُ وَعَشِيرَتُهُ، وَقِيلَ: بَنُو هَاشِمٍ) انْتَهَى:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ آلَهُ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ مِنْ

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (بَلْ تُجْزَى الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَصْحَحِ).

أَي: لَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَتَرَكَ مَا بَعْدَهُ، أَجْزَأَ فِي الْأَصْحَحِ.

(١) ٢٣٢/٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٩/٣.

جعفر، وغيره، فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب روايتا زكاة، قال: الفروع وأفضل أهل بيته، علي، وفاطمة، وحسن وحسين، الذين أدار عليهم النبي ﷺ الكساء، وخصهم بالدعاء<sup>(١)</sup>، وظاهر كلامه في موضع آخر: أن حمزة أفضل من حسن وحسين، واختاره بعضهم. وله الصلاة على غيره مُنفرداً. نصّ عليه، وكرهها جماعة (وم ش) وحرّمها أبو المعالي، واختاره شيخنا مع الشعار\*.

الأصحاب، قاله المجد في «شرحه»، وقدمه الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، والمجد، وابن مُنْجَا، وابن عبد القوي، وابن عُيَيْدَان، وابن رَزِين في شروحهم، وابن تميم، وابن حَمْدَان في «الرعاية الكبرى»، وصاحب «المطلع»، وغيرهم. والقول الثاني: هم أزواجه وعشيرته ممن آمن به، قيده به ابن تميم وغيره، وهو مراد غيرهم.

والقول الثالث: هم بنو هاشم المؤمنون، وقيل: بنو هاشم وبنو المطلب، ذكره في «المطلع»، وقيل: هم أهله، وقال في «الفاثق»: آله: أهل بيته في المذهب، اختاره أبو حفص، وهل أزواجه من آله؟ على الروایتين. انتهى. وقد ذكر المصنّف كلام الشيخ تقي الدين.

\* قوله: (وله الصلاة على غيره مُنفرداً. نصّ عليه، وكرهها جماعة، وحرّمها أبو المعالي، واختاره شيخنا مع الشعار).

الصلاة على غير النبي ﷺ معه جائزة، وإن صلّى على غيره من غير الأنبياء مُنفرداً، جاز. نصّ عليه، وكرهها جماعة، وحرّمها أبو المعالي، واختاره أبو العباس في حق من يتخذ شعاراً كالروافض، فإنهم يتخذون الصلاة على علي رضي الله عنه شعاراً.

(١) أخرج مسلم (٢٤٢٤)، عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ غداً وعليه برط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]. والمرحل: هو الموشى المنقوش عليه صور رجال الإبل.

الفروع

ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»<sup>(١)</sup>. والتعوذ نذْبٌ (و) وعنه: واجب، وعنه: يُعيدُ تاركُ الدعاءِ عمدًا.

ويدعو بما أحبَّ ممَّا وردَ، ما لم يشقَّ على مأمومٍ أو يخفَّ سهوًا، وكذا في ركوعٍ وسُجودٍ، والمرادُ: وغيرُهُما، وعنه: يُكرهُ، وعنه: في فرضٍ. ويجوزُ بغيره من أمرٍ آخرته، ولو لم يُشبهه ما وردَ (هـ)، فسره أصحابه بما لا يستحيلُ سؤاله من العباد. نحو: أعطني كذا، وزوجني امرأةً، وارزُقني فلانة، فتبطلُ عندهم به، وعنه: حوائجُ دُنياه، وعنه: وملاذ الدنيا، (و م ش) وعنه: المَنعُ مُطلقًا.

ويجوزُ لمعيَّن على الأصحِّ (و م ش) وقيل: في نفل، وعنه: يكره، والمرادُ: بغير كافِ الخطابِ، كما ذكره جماعةٌ، وإلا بطلتْ (م) لخبرِ تسميتِ العاطسِ\*،

التصحيح

الحاشية

وأما الصلاة على الأنبياء، فقال ابن القيم في «جلاء الأفهام»: هي مشروعة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحدٍ، منهم الشيخ محيي الدين النووي وغيره، وقد حكى عن مالك رضي الله عنه رواية: أنه لا يُصلَّى على غير الأنبياء، ولكنها مؤولةٌ عند أصحابه: بأننا لم نَتَعَبَّدْ بالصلاة عليهم، كما تَعَبَّدْنَا بالصلاة على النبي ﷺ. والمسألة ذكرها النووي في «أذكاره»، وذكر أن الملائكة مع الأنبياء في جواز الصلاة عليهم استقلالاً، وذكر أن الصلاة على الأنبياء مُستحبةٌ.

\* قوله: (وإلا بطلتْ؛ لخبر تسميتِ العاطسِ).

عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجلٌ من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأكل أميأه!، ما شأنكم تنظرون إلي؟

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)(١٣٠)، من حديث أبي هريرة .



فقوله عليه السلام لإبليسَ: «أَلَعَنْكَ بَلْعَنَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، قبل التحريم\*، أو مُؤَوَّلٌ. الفروع  
وظاهرُ كلامهم: لا تبطلُ بقول: لعنه الله، عند اسمه\* على الأصحّ (هـ ر)

## التصحیح

الحاشية  
فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلَمَّا رأيتهم يُصَمِّتُونِي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فبأبي أنت وأُمِّي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا  
شتمني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ  
وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. رواه أحمد، وأبوداود، ومُسلم، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وقال:  
«لا يحلُّ» مكان «لا يصلح». قال في «المنتقى»: فيه دليلٌ على أنّ التكبيرَ من الصلاة، وأنّ القراءة  
فَرَضٌ، وكذلك التسبيحُ والتحميدُ، وأنّ تسميتَ العاطس من الكلام المُبطل، وأنّ مَنْ فعله  
جاهلاً، لم تبطلُ صلاته؛ حيث لم يأمره بالإعادة، وإنما ذكر التحميد؛ لأن في رواية أحمد: «إنما  
هي التسبيحُ والتكبيرُ والتحميدُ وقراءة القرآن».

\* قوله: (فقوله عليه السلام لإبليسَ: «أَلَعَنْكَ بَلْعَنَةِ اللَّهِ»، قبل التحريم).

أي: قَبْلَ تحريم الكلام في الصلاة، وهذا الحديث هو في «مسلم»<sup>(١)</sup>. قال القاضي عياض: فيه  
دليلٌ لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة، خلافاً لابن شعبان<sup>(٣)</sup> من أصحاب مالك.  
قال النووي: والأحاديثُ السابقة في الباب قبله في السلام على المصلّي تؤيّد قول أصحابنا  
- يعني: بطلان الصلاة بالدعاء للغير بصيغة المخاطبة - فيتأوّل هذا الحديث، أو يُحمل على أنه  
كان قبلَ تحريم الكلام في الصلاة، أو غير ذلك، ولم يُبين معنى تأويل الحديث.

\* قوله: (وظاهرُ كلامهم: لا تبطلُ بقول: لعنه الله، عند اسمه).

٤٨ أي: إذا ذكّر اسمُ إبليس، فقال: لعنه الله، لم تبطلُ صلاته؛ لأنه لم يأت بكاف الخطاب، بل  
بضمير الغائب.

(١) أخرجه مسلم (٥٤٢).

(٢) أحمد (٢٣٧٦٥)، أبوداود (٩٣٠)، مسلم (٥٣٧)، النسائي ١٤/٣.

(٣) هو: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان، من نسل عمار بن ياسر. رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته. له:

«الزاهي الشعباني» في الفقه، و«أحكام القرآن»، و«مناقب مالك»، وغيرها. (ت ٣٥٥هـ). «الأعلام» ٦/٣٣٥

الفروع

ولا صلاةً مَنْ عَوَّذَ نَفْسَهُ \* بقرآنٍ لِحُمَى، ونحوها، ولا مَنْ لدَعْتُهُ عَقْرَبُ  
فقال: بسم الله، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، ولا بِالْحَوْقَلَةِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا\*،  
ووافق أكثرهم على قول: بسم الله لوجع مريض عند قيام وانحطاط.

ثم يُسَلِّمُ عن يمينه جَهْرًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وكذا عن يساره  
سِرًّا، وقيل فيهما العَكْسُ، وظاهرُ كلام جماعة: يَجْهَرُ، والأولى أكثر،  
وقيل: يُسِرُّهُمَا كَمَا مَوْم. قال في «المُدْهَب»: ومنفرد لا تسليمًا\* يتيامن فيها  
قليلاً (م) ولا المأموم عن يمينه ثم أمامه ثم يساره (م) وذكر جماعة: يَسْتَقْبِلُ  
القبلة بالسَّلَامِ عَلَيْكُمْ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا صلاةً مَنْ عَوَّذَ نَفْسَهُ).

هو عَطَفَ على فاعل (تَبَطَّلُ) أي: ولا تَبَطَّلُ صلاةً مَنْ عَوَّذَ نَفْسَهُ.

\* قوله: (ولا بِالْحَوْقَلَةِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا).

يعني: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إذا أصابته مصيبة من مصائب الدنيا فقالها في الصلاة، لم تَبَطَّلْ  
صلاته.

\* قوله: (لا تسليمًا).

هو عَطَفَ على مفعول (يُسَلِّمُ) والتقدير: يُسَلِّمُ تسليمتين عن يمينه ويساره، لا تسليمًا يتيامن فيها  
قليلاً، خلافاً لمالك، فالإمام والمنفرد يُسَلِّمَانِ تسليمًا واحدةً عند مالك، وأما المأموم فظاهرُ  
كلام المصنّف: أنه يُسَلِّمُ ثلاثاً: واحدةً عن يمينه، وأخرى أمامه، وأخرى عن يساره. وسمعتُ  
القاضي سالمًا المالكي يقول: هذا إذا كان عن يساره أحدًا، فإنه يُسَلِّمُ عن يمينه للخروج من  
الصلاة، وأخرى أمامه على الإمام، وأخرى يساره على المأموم.وأما إذا لم يكن عن يساره أحدًا، فإنه يُسَلِّمُ اثنتين فقط، واحدةً للخروج من الصلاة، وأخرى على  
الإمام. أو قال كلاماً معناه قريب من ذلك. قال في «شرح الهداية» لمجد الدين، في السلام من  
الصلاة: يُسْتَحَبُّ أن يجهر الإمام بالأولى ويُخفي الثانية. نص عليه؛ لأن مقصود إعلام المأمومين  
يحصل بالجهر بإحدهما، فخصت به الأولى، لتقدمها، أو لحصول التحليل بها عند الجمهور.

وَحَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ\*<sup>(١)</sup>، فعنه: الْجَهْرُ بِالْأُولَى، وعنه: أَلَا يُطَوَّلُهُ، الفروع  
وَيَمُدُّهُ فِي الصَّلَاةِ\*، وَعَلَى النَّاسِ<sup>(٢١٢)</sup>، وَيَتَوَجَّهُ إِرَادَتُهُمَا\*، وَيَجْزُمُهُ، وَلَا  
يُعْرِبُهُ، وَيُسْتَحَبُّ التَّفَاتُهُ عَنِ يَسَارِهِ أَكْثَرَ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٢١ : قوله: (وَحَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ، فعنه: الْجَهْرُ بِالْأُولَى، وعنه: أَلَا يُطَوَّلُهُ، وَيَمُدُّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَى النَّاسِ) انتهى. هذا الخلاف في معنى حَذَفِ السَّلَامِ، وأطلقهما ابن تميم أيضاً:

إحداهما: حَذَفُ السَّلَامِ، هُوَ أَلَا يُطَوَّلُهُ، وَيَمُدُّهُ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى النَّاسِ، وَهُوَ  
الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُعْنَى»<sup>(٣)</sup>، وَ«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وَ«شرح ابن رَزِينٍ»، وَغَيْرِهِمْ.  
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: حَذَفُ السَّلَامِ، هُوَ الْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَإِخْفَاءُ الثَّانِيَةِ. قَالَ فِي

وقال ابن حامد: السُّنَّةُ إِخْفَاءُ الْأُولَى وَالْجَهْرُ بِالثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْأَمْنِ مِنْ انْقِضَاءِ سَلَامِ  
الْمَأْمُومِ، أَوْ قِيَامِهِ لِلْقَضَاءِ إِنْ كَانَ مَسْبُوقاً قَبْلَ انْقِضَاءِ سَلَامِ الْإِمَامِ.

\* قوله: (وَحَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ).

اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ حَذَفِ السَّلَامِ، فعنه: هُوَ الْجَهْرُ بِهِ، وعنه: هُوَ أَلَا يُطَوَّلُ السَّلَامِ.

\* قوله: (وَيَمُدُّهُ فِي الصَّلَاةِ).

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ حَذَفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ، رِيْمَا فُهِمَ مِنْ ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ، أَنَّ يَكُونُ سُنَّةً مُطْلَقاً فِي الْخُرُوجِ مِنْ  
الصَّلَاةِ وَفِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ: السَّلَامُ فِي التَّحِيَّاتِ، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّاسِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ  
فِي الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَطْ، وَأَمَّا السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ سَلَامُ التَّحِيَّاتِ، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّاسِ،  
فَإِنَّهُمَا بِالْمَدِّ.

\* قوله: (وَيَتَوَجَّهُ إِرَادَتُهُمَا).

أَي: يَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُمْ بِقَوْلِهِمْ: وَحَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ، الْكُلُّ، سِوَاهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ فِي  
الْخُرُوجِ مِنْهَا، أَوْ فِي السَّلَامِ عَلَى النَّاسِ، فَيَكُونُ الْكُلُّ بِغَيْرِ مَدِّ.

(١) أخرج أبو داود (١٠٠٤)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة».

(٢) ذكره في «مسائل الإمام أحمد» برواية عبد الله ٢٧٦/١، وينظر: «المعنى» ٢٤٧/٢.

(٣) ٢٤٩/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٠/٣.

الفروع

وَرَحْمَةُ اللَّهِ رُكْنٌ فِي رِوَايَةٍ، وَعَنْهُ: سُنَّةٌ (٢٢٢) (و) وَنُصِّهَ فِي الْجِنَازَةِ\*. وَفِي «التلخيص»: فِي وُجُوبِهَا رِوَايَتَانِ، وَعَدَّهَا الْأَمْدِيُّ مِنَ الْوَاجِبَاتِ. وَإِنْ نَكَّسَهُ، أَوْ السَّلَامَ فِي التَّشَهُدِ، لَمْ يُجْزِهِ فِي الْأَصَحِّ\* (وَم) وَكَذَا إِنْ نَكَّرَهُ، (م) وَقِيلَ: تَنْكِيرُهُ أَوْلَى، وَالْأَوْلَى: أَنْ لَا يَزِيدَ: «وَبَرَكَاتِهِ». وَيُسْتَحَبُّ نَيْتُهُ بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَعَنْهُ: رُكْنٌ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ (ش م ر) وَقِيلَ: إِنْ سَهَا عَنْهَا، سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ نَوَاهُ مَعَ الْحَفْظَةِ<sup>(١)</sup>\*

التصحيح

«التلخيص»: وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةَ أَخْفَى، وَهُوَ حَذْفُ السَّلَامِ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ. انْتَهَى.

مسألة - ٢٢: قَوْلُهُ: (وَرَحْمَةُ اللَّهِ رُكْنٌ فِي رِوَايَةٍ، وَعَنْهُ: سُنَّةٌ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «المُعْنَى»<sup>(٢)</sup>، وَ«الكافي»<sup>(٣)</sup>، وَ«التلخيص»، وَ«البلغة»، وَ«المحرر»، وَ«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وَ«مختصر ابن تميم»، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَغَيْرُهُمْ:

إِحْدَاهُمَا: هِيَ رُكْنٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، صَحَّحَهُ فِي «المُدْهَبِ»، قَالَ النَّاظِمُ: وَهُوَ الْأَقْوَى، قَالَ ابْنُ مُنْجَبٍ فِي «شرحهِ»: هَذَا الْمُدْهَبُ. انْتَهَى. وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «عقوده»، وَغَيْرُهُمْ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوجيز» وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَ فِي

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَنُصِّهَ فِي الْجِنَازَةِ).

أَي: نَصَّ عَلَى مَسْنُونِيَّةِ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَقِيلَ: تَجِبُ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فِي الْجِنَازَةِ أَيْضًا، ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ»، وَمَعْنَاهُ فِي «ابن تميم».

\* قَوْلُهُ: (وَإِنْ نَكَّسَهُ، أَوْ السَّلَامَ فِي التَّشَهُدِ، لَمْ يُجْزِهِ فِي الْأَصَحِّ).

التَّنْكِيسُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ.

\* قَوْلُهُ: (وَإِنْ نَوَاهُ مَعَ الْحَفْظَةِ).

أَي: نَوَى الْخُرُوجَ مَعَ الْحَفْظَةِ.

(١) الْحَفْظَةُ، مَحْرَكَةٌ: الَّذِينَ يُحْصُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهُمْ الْحَافِظُونَ. «القاموس»: (حفظ).

(٢) ٢٤٤/٢

(٣) ٣٢٠-٣١٩/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٦/٣.

والإمام والمأموم، فنصّه: يَجُوزُ، وقيل: تبطلُ للتشريك، وقيل: يُسْتَحَبُّ الفروع (وهش) وقيل: بالثانية\*(٢٣م).

«الهداية»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، النصحيح و«الهادي»، و«الرعايتين»، و«الحاويتين»، وغيرهم .  
والرواية الثانية: قولها سُنَّةٌ، اختاره القاضي، والمجدُ في «شرحه»، وقَدَّمه في «الفاثق» .

مسألة-٢٣: قوله: (وإن نواه مع الحَفْظَةِ، والإمام والمأموم، فنصّه: يجوزُ، وقيل: تبطلُ للتشريك، وقيل: يُسْتَحَبُّ، وقيل: بالثانية) . انتهى . المنصوصُ عن الإمام أحمدَ، هو الصحيحُ، وهو الجوازُ . قال في «التلخيص»: لم تبطلُ على الأظهرِ، واختاره الأمدِيُّ وغيره، وقَدَّمه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويتين»، و«الفاثق»، و«الزركشي»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، ونصروه . قال المجدُ في «شرحه»: هذا الصحيحُ، واستدلَّ له بأدلة كثيرة، وظاهرُ كلامه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويتين»: أن محلَّ الخلاف إذا لم يَنُوي الخروجَ، أما إذا نوى الخروجَ مع الحَفْظَةِ والمأموم، فإنها تصحُّ قولاً واحداً عند هؤلاء، والله أعلم . وقال في «المستوعب»: نصَّ أحمدُ على صحَّةِ صلاته، واختلف أصحابنا على وجهين إذا لم يَنُوي الخروجَ . وقال الأمدِيُّ: إن نوى الخروجَ مع السلام على الحَفْظَةِ والإمام والمأموم، جاز، ولم يُسْتَحَبُّ . نصَّ عليه، وفيه وَجْهٌ: يُسْتَحَبُّ، وقال أيضاً: لا يختلف أصحابنا أنه ينوي بالأولى الخروجَ فقط، وفي الثانية وجهان: أحدهما: كذلك، والثاني: يُسْتَحَبُّ أن يضيف إلى ذلك نيَّةَ الحَفْظَةِ، ومنَّ معه . انتهى . وقال أبو حفص العُكْبَرِيُّ: السُنَّةُ أن ينوي بالأولى الخروجَ، وبالثانية الحَفْظَةَ ومنَّ معه، إن كان في جماعة . انتهى .

الحاشية

\* قوله: (وقيل: بالثانية).

المعنى: وقيل: يُسْتَحَبُّ بالثانية دون الأولى.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٦/٣ .

(٢) ٢٥١/٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٢/٣ .

وَنِيَّتُهُ دُونَ نِيَّةِ الْخُرُوجِ\*، قِيلَ: تَبْطُلُ؛ لَتَمَحُّضِهِ خُطَابَ آدَمِيِّ، وَالْأَشْهَرُ: يَجُوزُ<sup>(٢٤م)</sup>، وَعَنْهُ: لَا يَتْرُكُ السَّلَامَ عَلَى إِمَامِهِ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ، وَقِيلَ: يَنْوِي الْخُرُوجَ بِالْأَوَّلَةِ، وَبِالثَّانِيَةِ الْحَفْظَةَ، وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ.

وَإِنْ وَجَبَتِ الثَّانِيَةُ، اعْتَبَرَ نِيَّةَ الْخُرُوجِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ جَلَسَ مُفْتَرِشًا بَعْدَهُمَا وَأَتَى بِمَا سَبَقَ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي.

وَالْمَرَأَةُ كَالرَّجُلِ فِيمَا سَبَقَ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتْرَبَعَةً، أَوْ تَسْدُلُ رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَنَصُّهُ: سَدْلُهَا أَفْضَلُ، وَلَا تَجْلِسُ كَالرَّجُلِ (م ش) وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْهَا (و م ش) وَعَنْهُ: قَلِيلًا، وَعَنْهُ: يَجُوزُ، وَعَنْهُ: يَكْرَهُ.

### فصل

وَيَنْحَرِفُ الْإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِ جِهَةً قَصْدِهِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ\*، فَإِنْ مَكَثَ

مَسْأَلَةٌ - ٢٤: قَوْلُهُ: (وَنِيَّتُهُ دُونَ نِيَّةِ الْخُرُوجِ، قِيلَ: تَبْطُلُ؛ لَتَمَحُّضِهِ خُطَابَ آدَمِيِّ، وَالْأَشْهَرُ: يَجُوزُ) انْتَهَى. الْأَشْهَرُ هُوَ/ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، كَمَنْصُوصِ أَحْمَدَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَذْهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْمَحْرَرِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«الْفَائِقِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: وَكَانَ ابْنُ حَامِدٍ يَقُولُ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ هُنَا وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ تَمَحَّضَ خُطَابَ آدَمِيِّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى الْخُرُوجَ مَعَ الْحَفْظَةِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَحَّضْ خُطَابَ آدَمِيِّ، وَرَدَّهُ الْمَجْدُ.

\* قَوْلُهُ: (وَنِيَّتُهُ دُونَ نِيَّةِ الْخُرُوجِ).

أَي: نِيَّةِ السَّلَامِ عَلَى الْحَفْظَةِ وَالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

\* قَوْلُهُ: (وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ).

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَيَنْصَرِفُ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَقِيلَ: أَوْ عَنْ يَسَارِهِ إِنْ سَهَلَ، وَقِيلَ: وَالتَّخْيِيرُ أَظْهَرَ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَالتَّخْيِيرُ هُوَ الْمَوْجُودُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ. قَالَ فِي «الْكَافِي»<sup>(١)</sup>: وَيَنْصَرِفُ حَيْثُ شَاءَ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ.

كثيراً، وعنه: وقليلًا، وليس ثمّ / نساء، ولا حاجة، كُره، فينصرفُ المأمومُ  
إذن، وإلا استُحِبَّ ألا ينصرفَ قبله.

وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، وَيَذْكُرُ بَعْدَهُمَا كَمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ،  
تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وعن ثوبان<sup>(١)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وعن عبد الله بن الزبير: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ

### التصحیح

فائدة: إسناده الظاهر إلى القبلة كرهه أحمد، ذكره المصنف في نواقض الوضوء عند ذكر مس  
المُصَحَّف. قال في «الآداب الشرعية» - لصاحب الفروع - في المجلد الثاني قبل آخره بقريب سبع  
كراريس، قال: فصل: ذكر غير واحد من الحنفية رحمهم الله تعالى: أنه يُكْرَهُ مَدُّ الرَّجْلِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي  
النوم وغيره، وهذا إن أراد به عند الكعبة زادها الله شرفاً، فمُسَلَّمٌ، وإن أراد به مطلقاً، كما هو ظاهره،  
فالكراهة تستدعي دليلاً شرعياً، وقد ثبت في الجملة استحبابه أو جوازُه، كما هو في حق الميت. قال  
في «المفيد» من كتبهم: ولا يمدُّ رِجْلَيْهِ - يعني: في المسجد - لأن في ذلك إهانةً به، ولم أجد  
أصحابنا ذكروا هذا، ولعلَّ تزكته أولى، ولعلَّ ما ذكره الحنفية من حُكْمِ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ قِيَاسُ كِرَاهَةِ  
الإمام أحمد رحمه الله تعالى الاستناد إلى القبلة كما سبق، فإن هاتين المسألتين في معنى تلك، وينبغي  
لمن دخل المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لئبته، لا سيما إن كان صائماً. ذكر ابن  
الجوزي هذه المسألة في «المنهاج»: وكذا ينبغي قُضْدُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ. فدلَّ كلامُ المصنّف في هذه  
المسألة: أَنَّ الاسْتِنَادَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَشْمَلُ الْكِعْبَةَ الْمَشْرُوقَةَ وَغَيْرَهَا.

(١) ثوبان مولى رسول الله ﷺ، اشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فقدمه إلى أن مات. (ت ٥٤هـ). «السير» ١٥/٣، «الإصابة» ٢٩/٢

الفروع وله الفضلُ، وله الثناء الحسنُ، لا إله إلا الله مُخلصين له الدين ولو كره الكافرون». قال: وكان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه مُسْلِمٌ (١).

وعن ابن عباس: أَنَّ رَفَعَ الصَوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةٍ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ (٢).

وعن المغيرة بن شعبة: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». ثُمَّ وَقَدْتُ عَلَى مَعَاوِيَةَ فَوَجَدْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ (٣).

وعن كعب بن عُجْرَةَ (٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فاعِلُهُنَّ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» (٥).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُحْمَدُونَ،

التصحيح

الحاشية

(١) حديث عائشة برقم (٥٩٢)، وحديث ثوبان برقم (٥٩١)، وحديث ابن الزبير برقم (٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤١)، (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

(٣) البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) (١٣٧).

(٤) أبو محمد، كعب بن عُجْرَةَ بن أمية بن عدي الأنصاري، السالمي، المدني، شهد المشاهد كلها. (ت ٥٥١).

«سير أعلام النبلاء» ٥٢/٣، «الأعلام» ٢٢٧/٥.

(٥) أخرجه مسلم (٥٩٦).

(٦) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) (١٤٢).



الفروع

وتكبرون دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

وللبخاري<sup>(١)</sup> في رواية: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

ولمسلم<sup>(٢)</sup> أيضاً: «إحدى عشرة، إحدى عشرة».

وله<sup>(٣)</sup> أيضاً: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

ولمسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي ذرّ أن النبي ﷺ قال له: «تسبح خلاف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتكبر ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين».

وللترمذي والنسائي<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس قال: جاء الفقراء، فقالوا: يا رسول الله، إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموال يُعْتَقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ؟ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَشْرَ مَرَاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

وفي «البخاري»<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَذْبَرَ الشُّجُورَ﴾ [ق: ٤٠]،

التصحیح

الحاشية

(١) في صحيحه (٦٣٢٩).

(٢) في صحيحه (٥٩٥)(١٤٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في صحيحه (٥٩٧)(١٤٦).

(٤) في صحيحه (٥٩٥)(١٤٢).

(٥) الترمذي (٤١٠)، النسائي ٧٨/٣.

(٦) في صحيحه (٤٨٥٢).

الفروع

قال: أمره أن يُسَبِّحَ في أدبارِ الصلوات كُلِّها .

وعن زيد بن ثابت قال: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمْرُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَافْعَلُوا». إسنادهُ جَيِّدٌ، رواه أحمدُ، والنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وعنده: «أَمِرُوا» بَدَلُ «أَمِرْنَا».

ولأحمد، وأبي داود، و الترمذي، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «خَلَّتَانِ - وَفِي رِوَايَةٍ خَصَلْتَانِ - مَنْ حَافِظَ عَلَيْهِمَا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ، وَهِيَ سَيْرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: «أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا عَشْرًا، وَإِذَا أُوْتِيَ إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِئَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَتَانِ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفَانِ وَخَمْسَ مِئَةَ فِي الْمِيزَانِ\*، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفِينَ وَخَمْسَ مِئَةَ سَيِّئَةً؟» قالوا: كيف مَنْ يَعْمَلُ بِهَا قَلِيلٌ؟ قال: «يَجِيءُ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فتلك خمسون ومئتان باللسان، وألفان وخمسة مئة في الميزان).

لأنه إذا حمّد الله تعالى دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَكَبَّرَهُ عَشْرًا، وَسَبَّحَهُ عَشْرًا، حصل له دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثُونَ، فيحصل دُبُرُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ مِئَةَ وَخَمْسُونَ، وعند النوم مِئَةَ، فالجميع مِئَتَانِ وَخَمْسُونَ، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون في الميزان ألفان وخمسة مئة.

(١) أحمد (٢١٦٠٠)، النسائي ٧٦/٣ .

(٢) أحمد (٦٤٩٧)، أبو داود (٦٠٦٥)، الترمذي (٣٤١٠)، النسائي ٨٤/٣، ابن ماجه (٩٢٦) .

أحدكم الشيطان في صلاته، فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا، فلا يقولها، ويأتيه عند منامه، فَيُنَوِّمُهُ، فلا يقولها». قال: فرأيت رسول الله ﷺ يعقدُهَنَّ بيده.

وذكر في «المذهب» و«المستوعب» وغيرهما: أنه يُسَبِّحُ ثلاثاً وثلاثين، ويَحْمَدُ كذلك، وَيَكْبِّرُ أربعاً وثلاثين، قال ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وهو على كل شيء قدير. وفي «المستوعب» وغيره: وهو حي لا يموت، بيده الخير، كذا قالوا، واتباع السنة أولى.

عن شهر بن حوشب<sup>(١)</sup>، عن عبد الرحمن بن غنم<sup>(٢)</sup>، عن أبي ذر مرفوعاً: «من قال في دُبرِ صلاةِ الفجر، وهو ثانٍ رجله، قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتَبَ اللهُ له عشرَ حسناتٍ، ومحا عنه عشرَ سيئاتٍ، ورفع له عشرَ درجاتٍ، وكان يومه ذلك في حِرزٍ من كلِّ مكروه، وحرس من الشيطان، ولم يَنْبَغِ لذنْبٍ أن يُذْرِكَه في ذلك اليوم\*، إلا الشرك بالله». رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>، وقال: حسن صحيح.

وقال في «المذهب» وغيره: يُسْتَحَبُّ هذا في الفجر فقط، بناءً على ما

### التصحیح

### الحاشية

\* قوله: (ولم يَنْبَغِ لذنْبٍ أن يُذْرِكَه في ذلك اليوم).

يحتمل أنه أراد: لم يستقرَّ إثمُ الذنبِ عليه، بل يكون هذا الذكْرُ سبباً لمحوه عنه، يدل على ذلك قوله: «إلا الشْرْكُ بالله»، يعني - والله أعلم - أن إثمَ الشرك لا يُمحى بذلك، والله أعلم.

(١) هو: أبو سعيد، شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد، من كبار علماء التابعين.

(ت ١٠٠هـ). «السير» ٣٧٢/٤، «الأعلام» ١٧٨/٣.

(٢) هو: عبد الرحمن بن غنم بن كرز الأشعري، شيخ أهل فلسطين. (ت ٧٨هـ) «سير أعلام النبلاء» ٤٥/٤.

(٣) في سننه (٣٤٧٤).

الفروع رواه من الخبر، وشهرٌ مُتَكَلِّمٌ فيه جِدًّا واختلَفَ عنه، فروى كما سبق، ورواه النَّسَائِي فِي «اليوم والليلة»<sup>(١)</sup> كذلك، ورواه أيضاً عنه<sup>(٢)</sup> عن عبدالرحمن بن غَنَمٍ عن مُعَاذِ مَرْفُوعاً. ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> عنه، عن عبدالرحمن بن غَنَمٍ مَرْفُوعاً، وقال فيه: «صلاة المغرب والصبح». ولهذا مناسبة، ويكون الشارِعُ شرعه أوَّلَ النَّهَارِ، وأوَّلَ اللَّيْلِ، ليحترسَ به من الشيطانِ فيهما، وله شاهدٌ يأتي، وعبدالرحمن مختلفٌ في صُحْبَتِهِ.

ويتوجَّهُ: أن قوله: «قبل أن يتكلَّم»، أي: بالكلام الذي كان ممنوعاً منه في الصلاة، أو يكون المراد: قبل أن يتكلَّم مع غيره، كما يأتي في التعوذ من النار\*.

قال في «المستوعب» وغيره: ويقرأ آية الكرسي، ولم يذكره جماعة، وظاهرُ الأوَّل: ولو جَهْرًا، ولعله غَيْرُ مرادٍ؛ لَعَدَمِ نَقْلِهِ، واختار شيخنا سِرًّا؛ لخبر محمد بن حَمِيرٍ، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة: «مَنْ قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد، دُبِرَ كُلُّ صلاة مكتوبة، لم يَمْنَعُهُ من دخول الجنة إلا الموت». إسناده جيِّدٌ، وقد تكلَّم فيه، [رواه] الطبراني وابن حبان في «صحيحه»<sup>(٤)</sup>، وكذا صحَّحَهُ صاحبُ «المختارة» من أصحابنا.

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (أو يكون المراد: قبل أن يتكلَّم مع غيره، كما يأتي في التعوذ من النار). يعني: أنه يأتي بعد هذا بقريبِ صفحة: «إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات»، وفي رواية: «قبل أن تكلم أحداً من الناس».

(١) برقم (١٢٧).

(٢) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٦).

(٣) في مسنده (١٧٩٠).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٨٠٦٨)، ولم نجد عند ابن حبان في «صحيحه».

قال بعضهم: ويقرأ «المعوذتين»، وهو مُتَّجِهٌ، ولم يذكرهُ الأَكْثَرُ/، وزاد بعضهم: «قل هو الله أحد»، وعن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قال: «أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ». له طرقٌ، وهو حديث حسن أو صحيح، رواه أحمدٌ وأبو داودُ والنسائيُ، والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: غريب، قال بعض أصحابنا: وفي هذا سرٌّ عظيمٌ في دَفْعِ الشَّرِّ من الصلاة إلى الصلاة. وللنسائي<sup>(٢)</sup> عنه مرفوعاً: «ما سأل سائلٌ بمثلهما، ولا استعاذَ مُستعِذٌ بمثلهما». حديثٌ حسنٌ. وعنه مرفوعاً: «يا عُقْبَةُ، تَعَوَّذْ بهما، فما تَعَوَّذَ متَعَوَّذٌ بمثلهما». حديثٌ حسنٌ. مختَصَرٌ لأبي داود<sup>(٣)</sup>، من رواية ابن إسحاق. وعن أبي سعيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتَعَوَّذُ من الجانِّ وعينِ الإنسان، فلَمَّا نزلتا، أخذ بهما وترك ما سواهما». رواه النسائيُّ، وابن ماجه، والترمذيُّ وقال: حسن غريب<sup>(٤)</sup>. وعن عبدالرحمن بن حَسَّان عن مسلم بن الحارث التميمي، عن أبيه، وقيل: الحارث بن مسلم عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ أسرَّ إليه، فقال: «إذا انصرفتَ من صلاةِ المغربِ، فقل: اللهم أجزني من النارِ، سَبْعَ مرَّاتٍ». وفي رواية: «قبل أن تُكَلِّمَ أحداً، فإنك إذا قُلْتَ ذلك ثم متَّ في ليلتك، كُتِبَ لك جوارٌ منها، وإذا صَلَّيتَ الصبحَ، فقلْ مِثْلَ ذلك، فإنك إن مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ، كُتِبَ لك جِوارٌ منها». قال الحارث: أسرَّها رسولُ الله ﷺ ونحن نَحُصُّ بها إخواننا. رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>،

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (١٧٧٩٢)، أبو داود (١٥٢٣)، النسائي (٦٨/٣)، الترمذي (٢٩٠٣).

(٢) في المجتبى ٢٥٤/٨.

(٣) في سننه (١٤٦٣).

(٤) النسائي ٢٧١/٨، ابن ماجه (٣٥١١)، الترمذي (٢٠٥٨).

(٥) في سننه (٥٠٧٩).

الفروع وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل؛ فلهذا قال الدارقطني: لا يُعْرَفُ، وكذا رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وفي لفظه: «قبل أن تُكَلِّمَ أحداً من الناس».

وعن عمارَةَ بن شبيب<sup>(٢)</sup>: مرفوعاً: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَاتٍ عَلَى أَثَرِ الْمَغْرَبِ، بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسَلِحَةً<sup>(٣)</sup> يَحْفَظُونَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُؤَبَّقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بَعْدَ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤَمَّنَاتٍ». رواه الترمذي وقال: غريب. ورواه النسائي في «اليوم والليلة»، ورواه أيضاً فقال: عمارَةُ بن شبيب: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَإِسْنَادُهُمَا جَيِّدٌ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: ابْنُ شَبِيبٍ لَا صُحْبَةَ لَهُ، وَتَفَرَّدَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ، وَتَوَجَّهَ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدُونِ خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ<sup>(٥)</sup>. ويتوجه: أَنَّهُ حَيْثُ ذَكَرَ الْعَدَدُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّمَا قُصِدَ أَنْ لَا يُنْقَصَ مِنْهُ، أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا تَضُرُّ شَيْئًا، لَا سِيَّمَا عَنْ غَيْرِ قُصْدٍ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ مُشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَهُوَ يُشْبِهُ الْمُقَدَّرَ فِي الزَّكَاةِ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ.

ويفرغ من عددِ التسييح والتحميد والتكبير معاً؛ لقول أبي صالح السَّمان<sup>(٦)</sup>

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده (١٨٠٥٤).

(٢) عمارَةَ بن شبيب السبئي، وقيل: عمار. مختلف في صحبته. له حديث واحد، وهو المذكور أعلاه. «تهذيب الكمال» ٢٤٧/٢١.

(٣) المسلحة، بالفتح: القوم ذوو سلاح. «القاموس»: (سلاح). وهو كناية عن الحفظ والحياطة.

(٤) الترمذي (٣٥٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٧).

(٥) سلف تخريجه ص ٢٢٧.

(٦) هو: أبو صالح، ذكوان بن عبد الله السمان، مولى أم المؤمنين جويرية، كان من كبار علماء المدينة. (ت ١٠١هـ).

«السير» ٣٦/٥.

راوي الخبر عن أبي هريرة في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، وعنه: يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَيُبَيِّنُ إِفْرَادِ الْفُرُوعِ كُلِّ جَمَلَةٍ، واختار القاضي الإفراد؛ لما سبق، وَيَعْقِدُهُ وَالِاسْتِغْفَارَ بِيَدِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ.

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِذَلِكَ، كَقَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَقَالَ شَيْخُنَا، أَمْ لَا، كَمَا ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ وَجَمَاعَةٌ: أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبِعَةِ وَغَيْرِهِمْ؟ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا مُخْتَلِفٌ، وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ: يَجْهَرُ لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ فَقَطْ<sup>(٢٥٢)</sup>، ثُمَّ يَتْرُكُهُ (وَش) وَحَمَلُ (ش) خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> عَلَى هَذَا\*، وَذَكَرَ شَيْخُنَا: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَسْتَحَبُّ بَعْدَهَا ذِكْرًا، وَلَا دُعَاءً.

وَيَدْعُو الْإِمَامُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ؛ لِحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمَا، فَيُؤْمِنُونَ عَلَى

مسألة - ٢٥: قوله: (وهل يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِذَلِكَ) يعني: بالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ النَّصِيحِ وَنَحْوِهِ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ (كَقَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَقَالَ شَيْخُنَا، أَمْ لَا، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَجَمَاعَةٌ: أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبِعَةِ وَغَيْرِهِمْ؟ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا مُخْتَلِفٌ، وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ: يَجْهَرُ لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ فَقَطْ) انْتَهَى.

هذه المسألة ليس للأصحاب فيها كلام، كما قال المصنّف . قلت: الصواب الإخفات في ذلك، وكذا كلُّ ذِكْرٍ، والقولُ الأوَّلُ ظاهرٌ حديثِ عبد الله بن عباس: إنَّ رَفَعَ الصَوْتَ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . قال ابنُ عباسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ .

الحاشية

\* قوله: (وَحَمَلَ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى هَذَا).

أي: قول ابن عباس: إنَّ رَفَعَ الصَوْتَ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِقَرِيبٍ وَرَقَّتَيْنِ.

الفروع الدعاء<sup>(١)</sup>، والأصح: وغيرهما، جزم به صاحب «المحرر»، وغيره، ولم يَسْتَجِبْهُ شَيْخُنَا بَعْدَ الْكُلِّ، لِغَيْرِ أَمْرٍ عَارِضٍ، كَاسْتِسْقَاءٍ. وَاسْتِنْصَارٍ. قَالَ: وَلَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَغَيْرِهِ: وَيَسْتَقْبَلُ الْمَأْمُومَ، وَفِي كِرَاهَةِ جَهْرِهِ بِهِ رَوَايَتَانِ، وَقِيلَ: إِنَّ قَصْدَ التَّعْلِيمِ، وَإِلَّا خَفَضَ، كَمَا مَوْمٍ وَمَنْفَرِدٍ<sup>(٢٦٢)</sup>.

وَلَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لَهُ، خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ، وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِالْدَعَاءِ، فِي الْمَنْصُوصِ، وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالًا بِالْمَنْعِ. وَفِي «الْعُنْيَةِ»: خَانِهِمْ؛

التصحیح مسألة - ٢٦: قوله: (ويدعو الإمام) بعد الذكر المتقدم ذكره، (وفي كراهية جهره به رويتان، وقيل: إن قصد التعليم، وإلا خفض، كما موم ومفرد) انتهى:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُكْرَهُ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، فَقَالَ: وَبَزَفَعَ صَوْتَهُ، بَحِيثٍ يُسْمَعُ الْمَأْمُومَ، وَفِيهِ وَجْهٌ: لَا يَجْهَرُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْلِيمَ الْمَأْمُومِ، وَفِيهِ آخَرٌ: يُكْرَهُ الْجَهْرُ بِهِ مُطْلَقًا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ. انْتَهَى. وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَيَدْعُو كُلُّ مُصَلٍّ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ سِرًّا، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَسْطُرٍ: وَيَدْعُو وَيَسْمَعُهُ الْمَأْمُومُ، وَقِيلَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُ وَإِلَّا خَفَضَ صَوْتَهُ، كَالْمَأْمُومِ وَالْمَنْفَرِدِ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ الْجَهْرُ بِهِ مُطْلَقًا، وَقَالَ فِي آخِرِ مَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ: وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْدَعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، كَمَا سَبَقَ دُونَ الْإِلْحَاحِ فِيهِ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ فِي «الْفُصُولِ» فِي آخِرِ الْجُمُعَةِ: الْإِسْرَارُ بِالْدَعَاءِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. انْتَهَى. وَقَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْفِيَ الدَّعَاءَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ؛ لِظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ، وَذَكَرَهُ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وَإِنْ جَهَرَ بِهِ، أَوْ بَغَضَهُ أحيانًا لِيُعَلِّمَهُ مَنْ يَسْمَعُهُ، أَوْ لِقَصْدِ صَحِيحٍ سِوَى ذَلِكَ، فَحَسَنٌ. انْتَهَى.

## الحاشية

(١) أخرج البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢)(٢١٠)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر». الحديث.



لخبر ثوبان: «ثلاثة لا يحلُّ لأحدٍ أن يفعلهنَّ: لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصُّ نفسه بالفروع بالدعاء دونهم، فإن فعل، فقد خانهم، ولا ينظرُ في قعرِ بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل، فقد دخل، ولا يصلي وهو حاقنٌ حتى يتخفَّف». إسناده جيّد، رواه أبوداود، والترمذي<sup>(١)</sup> وحسنه، من رواية إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح الجُمصي.

وروى ابنُ ماجه<sup>(٢)</sup> فضل الدعاء من رواية بَقِيَّة عن حبيب، ولأبي داود<sup>(٣)</sup>، من حديث أبي هريرة معناه بإسنادٍ حسنٍ، إلّا فضلَ النظرِ، وفيه: «ولا يحلُّ لرجلٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلّا بإذنهم». والمرادُ وقتُ الدعاء عقيبَ الصلاة بهم، ذكره في «العُنية»، قال شيخنا: المرادُ به: الدعاء الذي<sup>(٤)</sup> يؤمَّنُ عليه، كدعاءِ القنوتِ، فإنَّ المأمومَ إذا أمَّنَ، كان داعياً<sup>(٥)</sup>. قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان أحدهما يدعو والآخرُ يؤمَّنُ، فإنَّ المأمومَ إنما أمَّنَ لاعتقاده أنَّ الإمامَ يدعو لهما، فإن لم يفعلْ، فقد خان الإمامَ المأمومَ.

ومن أدبِ الدعاء بسطُ يديه، ورَفْعُهما إلى صدره، ومرادُهم: وكشْفُهما أولى، ومثله: رَفْعُهما في التكبير\*. روى أبوداود<sup>(٥)</sup> بإسنادٍ حسنٍ عن

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ومثله رفعهما في التكبير).

أي: يكشفهما في التكبير كاللحذاء.

(١) أبوداود (٩٠)، الترمذي (٣٥٧).

(٢) في سننه (٩٢٣).

(٣) في سننه (٩١).

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) في سننه (١٤٨٦).

الفروع مالك بن يسار مرفوعاً: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها». ورواه أيضاً<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس وهو ضعيف.

وفيه: الأمر بمسح الوجه.

وفيه: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً.

ورفع يديه<sup>(٢)</sup>، وجعل ظهورهما ممّا يلي وجهه، وقد رواه الحاكم<sup>(٣)</sup>، ولأحمد<sup>(٤)</sup> عن يزيد، عن حماد، عن ثابت، عن أنس: أنه عليه السلام كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض. حديث صحيح، ومراده: أحياناً\*؛ لرواية أبي داود<sup>(٥)</sup>، عنه: رأيت عليه السلام يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما. أو في الاستسقاء<sup>(٦)</sup>، وهو ظاهر كلام شيخنا، أو مراده دعاء الرهبة على ما ذكر ابن عقيل وجماعة: أن دعاء الرهبة بظهر الكف، كدعاء النبي ﷺ في الاستسقاء، مع أن بعضهم ذكر فيه وجهاً،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومراده: أحياناً).

أي: يُحملُ هذا على أنه كان يفعلُه في بعض الأحيان، أو أنه كان في الاستسقاء، وهذا معنى قوله: (أو في الاستسقاء). وإنما قيل ذلك؛ جمعاً بينه وبين رواية أبي داود: «إذا سألتم الله، فاسألوه ببطون أكفكم».

(١) أي: أبو داود في «سننه» (١٤٨٥).

(٢) معطوف على قوله: (ومن أدب الدعاء بسط يديه).

(٣) في المستدرک ١/٥٣٦.

(٤) في مسنده (١٢٢٣٩).

(٥) في سننه (١٤٨٧).

(٦) معطوف على قوله: (ومراده: أحياناً).

وأطلق جماعة الرِّفَع فيه، فظاهره: كغيره، واختاره شيخنا، وقال: صار  
كفهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصداً له، وإنما كان يُوجَّه بطنهما مع  
القصد، وأنه لو كان قصدهُ فغيره أكثر وأشهر، قال: ولم يقل أحدٌ ممن يرى  
رفعهما في القنوت أنه يرفع ظهورهما، بل بطونهما.

ولأحمد<sup>(١)</sup> بسندٍ ضعيفٍ، عن خلاد بن السائب عن أبيه: أنه عليه السلام  
كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه.

والبدأة بحمد الله\* والثناء عليه. قال شيخنا وغيره، وختمه به. والصلاة  
على النبي ﷺ أوله وآخره\*، قال الأجرى: وَسَطُهُ؛ لخبر جابر<sup>(٢)</sup>،  
وسؤاله/ بأسمائه وصفاته بدعاء جامع مأثور. قالت عائشة رضي الله عنها: ٥٨/١  
كان رسول الله ﷺ يَسْتَجِبُ الجوامع من الدعاء، وَيَدْعُ ما سوى ذلك. رواه  
أبوداود<sup>(٣)</sup> بإسناد جيد - بتأدب وحشوع وخضوع بعزم ورغبة، وحضور قلب  
ورجاء، وقال جماعة: لا يُسْتَجَابُ من قلب غافلٍ. رواه أحمد<sup>(٤)</sup> وغيره من  
حديث عبد الله بن عمرو، ورواه الترمذي<sup>(٥)</sup> من حديث أبي هريرة، وفيهما:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والبدأة بحمد الله).

عطف على (بسط يديه)، أي: ومن أدب الدعاء: البدأة بحمد الله.

\* قوله: (والصلاة على النبي ﷺ أوله وآخره).

أي: ومن أدب الدعاء أيضاً: الصلاة على النبي ﷺ أول الدعاء، وآخره.

(١) في مسنده (١٦٥٦٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١١٧)، وفيه: «فاجعلوني في وسط الدعاء، وفي أوله، وفي آخره».

(٣) في سننه (١٤٨٢).

(٤) في مسنده (٦٦٥٥).

(٥) في سننه (٣٤٧٩).

الفروع

«أدعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة».

ويكون متطهراً مستقبل القبلة، ويُلحّ، ويكرّره ثلاثاً. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: أنه عليه السلام برك على خيلِ أحمس ورجالها خمساً.

ولا يسأم من تكراره في أوقات، ولا يعجل. وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> أو في «الصحيح» عنه عليه السلام: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل» قالوا: وكيف يعجل يا رسول الله؟ قال: «يقول: قد دعوتُ وقد دعوت، فلم أر يُستجب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء»، وينتظر الفرج من الله سبحانه، فهو عبادة أيضاً، روى الترمذي<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود مرفوعاً: «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يُسأل، وأفضلُ العبادة انتظارُ الفرج». قال سفيان بن عيينة: لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي، و<sup>(٤)</sup> عنه قال: لا يمنع أحدكم من الدعاء بعلمه من نفسه، فإن الله أجاب دعاء شر الخلق إبليس؛ إذ قال: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي﴾<sup>(٥)</sup> [ص: ٧٩]. وقد روى الترمذي<sup>(٥)</sup> وصححه من حديث عبادة: «ما على الأرض مُسلمٌ يدعو الله بدعوةٍ إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوءٍ مثلها، ما لم يدع باثم، أو قطعة رجم»، فقال رجلٌ من القوم: إذا نُكِّر؟ قال: «الله أكثر». ولأحمد<sup>(٦)</sup> من حديث أبي سعيدٍ مثله، وفيه: «إما أن يعجلها، أو يدخرها له في الآخرة، أو يصرف عنه من السوءٍ مثلها».

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (٣٠٢٠)، مسلم (٢٤٧٦)(١٣٧)، من حديث جرير بن عبدالله البجلي .

(٢) البخاري (٦٣٤٠)، مسلم (٢٧٣٦)(٨٩)، من حديث أنس .

(٣) في سننه (٣٥٧١) .

(٤-٤) ليست في الأصل (و)س) .

(٥) في سننه (٣٥٧٣) .

(٦) في مسنده (١١١٣٢) .

وَيَجْتَنِبُ السَّجْعَ، أَي: قَصْدَهُ، وَسُئِلَ ابْنُ عَقِيلٍ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي الْفُرُوعِ الْقُرْآنَ سَجْعًا؟ فَأَجَابَ بِالْجَوَازِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَّاتٌ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١]، ﴿ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ نَحِيدٌ﴾ [ق: ١٩]، ﴿ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ﴾ [ق: ٢٠]. وكما في الشمس، والذاريات، ووص. قال ابن الصيرفي: لو سكت ابن عقيل عن هذا، كان أحسن، وأجاب قبله بمثله الغزالي. وسأله صالح عن الاعتداء قال: يدعو بدعاء غير<sup>(١)</sup> معروف<sup>(١)(☆)</sup>، وظاهر كلام بعضهم: يُكْرَهُ الاعتداء في الدعاء، وحرّمه شيخنا، واحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وبالأخبار فيه<sup>(٢)</sup>. قال: ويكون في نفس الطلب، وفي نفس المطلوب\*. وفي «الفصول» في آخر الجمعة: الإسراع بالدعاء عقب الصلاة أفضل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الإفراط في

(☆) تنبيه: قوله: (وسأله صالح عن الاعتداء، قال: يدعو بدعاء معروف) كذا في التصحيح أكثر النسخ، ووجد في بعضها: يدعو بدعاء غير معروف، وهو أولى؛ لأنه طبق السؤال، وعلى الأول يكون ابتداء كلام، ومراده: يدعو بدعاء معروف، لا غير معروف.

الحاشية

\* قوله: (وسأله صالح عن الاعتداء، قال: يدعو بدعاء غير معروف).

كان في الأصل قال: يدعو بدعاء معروف، وهو في أكثر النسخ، وفي نسخة: يدعو بدعاء غير معروف: بزيادة «غير»، ولعله أولى.

\* قوله: (قال: ويكون في نفس الطلب، وفي نفس المطلوب).

أي: قال شيخنا: ويكون الاعتداء في الطلب وفي نفس المطلوب، مثل أن يسأل شيئاً لا يُشرع له سؤاله، كإهلاك من لا يستحق ذلك، أو يسأل شيئاً ليس من أهله.

(١) ليست في (ب) و(س).

(٢) من ذلك ما أخرجه أبو داود (٩٦)، أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

الفروع

الدُّعَاءِ، وهو يَرْجِعُ إلى ارتفاعِ الصوتِ<sup>(١)</sup>، وكثرةُ الدعاءِ، كذا قال .  
ويبدأُ بِنَفْسِهِ، قاله بعضهم، وقال بعضهم: يَعُمُّ<sup>(٢٧م)</sup>. وفي  
«الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي بن كعبٍ في قصة موسى والخضر عليهما  
السلام: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رحمةُ الله علينا وعلى موسى، لو صبر لرأى  
العجب». قال: وكان إذا ذَكَرَ أَحَدًا من الأنبياءِ بدأ بِنَفْسِهِ: رحمةُ الله علينا  
وعلى أخي\* . وفي «الترمذي»<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ صحيح، وقال: حَسَنٌ صحيحٌ، عن  
أبي بن كعبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا ذَكَرَ أَحَدًا فدعا له، بدأ بِنَفْسِهِ. وعن أبي  
الدرداءِ مرفوعاً: «دعوةُ المسلم لأخيه بظهر الغيب مُسْتَجَابَةٌ، عند رأسه مَلَكٌ  
مُوَكَّلٌ، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملكُ الموكَّلُ به: ولك بمثل ذلك». .  
رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. ولأبي داود<sup>(٥)</sup>: «قالت الملائكةُ: آمين، ولك بمثل ذلك». .  
وعن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً: «أَسْرَعُ الدعاءِ إجابةُ دعوةِ غائبٍ لغائب». .  
إسناده ضعيف، رواه أبو داود، والترمذي<sup>(٦)</sup>، وسبق حديثُ عائشةَ الذي رواه

التصحیح

مسألة - ٢٧: قوله: (ويبدأ بِنَفْسِهِ، قاله بعضهم، وقال بعضهم: يَعُمُّ) انتهى .  
قلت: الثاني أولى، ولو قيل: هو مُحَيَّرٌ، لكان مُتَّجِهًا .

الحاشية

\* قوله: قال: (رحمة الله علينا وعليه).

في النُّسخِ المُقَابِلِ عليها: رحمة الله علينا وعلى أخي .

(١) أخرج البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤)(٤٤)، عن أبي موسى قال: كَتَبَ مع رسول الله فكننا إذا أشرفنا على واد،  
وهللنا وكبرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا  
غانباً، إنه معكم، إنه سميع قريب تبارك اسمه، وتعالى جده» .

(٢) البخاري (١٢٢)، مسلم (٢٣٨٠)(١٧٢) .

(٣) برقم (٣٣٨٥) .

(٤) في صحيحه (٢٧٣٢)(٧٦)(٧٧) .

(٥) في سننه (١٥٣٤) .

(٦) أبو داود (١٥٣٥)، الترمذي (١٩٨٠) .

الفروع

أبوداود<sup>(١)</sup>.

وفي السنن: أنه سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه يدعو فقال: «يا عليُّ، عُمٌّ، فَإِنَّ فَضْلَ الْعُمُومِ عَلَى الْخُصُوصِ كَفَضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيُؤْمَنُ الْمُسْتَمِعُ وَتَأْمِينُهُ فِي أَثْنَاءِ دُعَائِهِ وَخَتْمِهِ بِهِ مُتَّجِهٌ؛ لِلْأَخْبَارِ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَيْضًا خَتْمَهُ بِهِ.

وَيُكْرَهُ رَفْعُ بَصَرِهِ، ذَكَرَهُ فِي «الْغُنْيَةِ» مِنَ الْأَدَبِ، وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ وَآخَرِينَ، وَظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا فِي «الْأَجُوبَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْأُصُولِيَّةِ»؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَم ش)، قَالَ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا خِلَافًا بَيْنَنَا فِي كِرَاهَتِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا اسْتَحَبَّهُ، كَذَا قَالَ، وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَدَعَا بِالتَّعَوُّذِ الْمَشْهُورِ<sup>(٣)</sup>. وَفِي «جَامِعِ الْقَاضِي» رِوَايَةٌ حَنْبَلِيَّةٌ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي أَذَانِ وَإِقَامَةِ رَفْعِ وَجْهِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَذَا الْإِشَارَةُ بِأَصْبَعِهِ فِي التَّشَهُّدِ، قَالَ: وَكَذَا يُسْتَحَبُّ الْإِشَارَةُ إِلَى نَحْوِ السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ.

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَادِ<sup>(٥)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي».

التصحيح

الحاشية

(١) في الصفحة ٢٣٥.

(٢) لم تقف عليه.

(٣) يريد حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي». أخرجه أبوداود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، وابن ماجه (٣٨٨٤).

(٤) في صحيحه (٢٠٥٥)(١٧٤).

(٥) هو: أبو الأسود، المقداد بن عمرو بن ثعلبة، القضاعي، الكندي، أحد السابقين الأولين، يقال له: المقداد بن الأسود، لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتنبأه، شهد بدرًا والمشاهد. (ت ٣٣هـ). «السير» ١/ ٣٨٥.

الفروع

وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ، رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ، قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ». رواه الترمذي<sup>(١)</sup> من رواية إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف، ويأتي في صلاة الليل<sup>(٢)</sup> خَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ. وَقَالَ الْأَجْرِيُّ فِيهِ وَفِي الْأَعْتَادِ فِي الْجَهْرِ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ: مُنْكَرٌ، لَا يَجُوزُ. وَشَرْطُهُ<sup>(٣)</sup> الْإِخْلَاصُ. قَالَ الْأَجْرِيُّ: وَاجْتِنَابُ الْحَرَامِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ مِنَ الْأَدَبِ، وَقَالَ شَيْخُنَا: تَبَعْدُ إِجَابَتَهُ، إِلَّا مُضْطَرًا أَوْ مَظْلُومًا، قَالَ: وَذَكَرَ الْقَلْبَ وَحَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِ اللِّسَانِ وَحَدَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ: عَكْسُهُ.

وإنتظارُ الصلاةِ يأتي في آخرِ الجمعة<sup>(٤)</sup>، ويأتي في أوائلِ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ<sup>(٥)</sup> سِوَالِ الْغَيْرِ الدَّعَاءِ.

### فصل

وشروطُ الصلاةِ: الوَقْتُ، ثم سَتْرُ الْعَوْرَةِ، ثم طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وعند الحنفية على أصلهم\*: هي أهمُّ؛ لأنها لا تسقط بعذرٍ ما، ثم طَهَارَةُ الْخَبَثِ،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (على أصلهم).

/ أي: أضل الحنفية: أن طهارة الحدث لا تسقط بعذرٍ، فإذا لم يجد ماء ولا تراباً، لم يُصَلِّ، بل يؤخِّرُ الصلاةَ عند أبي حنيفة، وصاحبه يقولان: يُصَلِّي حُرْمَةً لِلْوَقْتِ وَيَقْضِي.

٤٩

(١) في سننه (٣٤٣٦).

(٢) ص ٣٧٠.

(٣) أي: الدعاء.

(٤) ١٩٣/٣.

(٥) ٣١١/٤.



ثم استقبال القبلة، ثم النيّة، وسبق ذلك<sup>(١)</sup>.

الفروع  
والشرط: ما يتوقّف عليه الشيء، ولا يكون منه\*، والمراد: ولا عُذْر\*.  
ومع العُذْرِ تَصِحُّ الصلاةُ، وهل تُقضى؟ وسبق مفرقاً\* - وتُسَمَّى صلاةً\*،  
ذكره أبو الخطّاب وغيره فيمن عَدِمَ الظُّهورَ، واحتجَّ بَعْدَمَ بَقِيَّةِ الشَّرائطِ، وبأنَّ  
الله سَمَّاهَا صلاةً، ثم أمر بالوضوء لها في آية المائدة\*، وذكر أبو المعالي  
قولاً: يُقِيمُهَا تشبيهاً بالمُصَلِّي، كما سأكه في رمضان\*، وسبق ما يتعلّق به

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا يكون منه).

أي: ولا يكون ما يتوقّف عليه الشيء من الشيء، كالوقت، فإن الصلاة تتوقف [عليه]، وليس هو  
منها، وكذلك بقية الشروط.

\* قوله: (ولا عُذْر).

أي: قولهم: الشرط ما يتوقّف عليه الشيء، مرادهم: إذا لم يكن عُذْرًا، وأما مع العُذْرِ فيصحّ  
الشيء بدون الشرط، كمن عَجَزَ عن الطهارة والسترة واستقبال القبلة ونحو ذلك، فإن العبادة تصحّ  
بدون الشرط، على ما ذكر في مواضعه.

\* قوله: (وسبق مفرقاً).

أي: في أبوابه، ككتاب التيمم، والمواقيت، والسترة، واستقبال القبلة.

\* قوله: (وتُسَمَّى صلاةً).

أي: إذا حصل عُذْرٌ أسقط الشرط وصُلِّيَتْ بدون الشرط، فإنها تُسَمَّى صلاةً، وقيل: تكون شبيهة  
بالصلاة، وهذا معنى القول الذي ذكره أبو المعالي.

\* قوله: (وبأن الله تعالى سَمَّاهَا صلاةً، ثم أمر بالوضوء لها في آية المائدة).

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: 6].  
فسمّاهَا صلاةً بدون الوضوء؛ لأنه أمر بالوضوء بعد تسميتها صلاةً.

\* قوله: (كما سأكه في رمضان).

الفروع

أَوَّلُ اجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا إِنْ اعْتَقَدَ حُصُولَ الشَّرْطِ، كَمَنْ بَنَى عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ وَلَمْ يَبْنِ خِلَافَهُ ظَاهِرًا، وَكَانَ فِي الْبَاطِنِ مُحَدِّثًا، أَوْ مَا تَطَهَّرَ بِهِ نَجَسًا؛ فَهَلْ يُقَالُ: تَصَحُّحُ صَلَاتِهِ، وَيَثَابُ عَلَيْهَا؛ لِثَلَا يُفْضَى إِلَى فَوْتِ الثَّوَابِ كَثِيرًا\*، لَا سِيَّمَا فِيمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى كَثْرَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَصْلِ، أَمْ<sup>(٢)</sup> «لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ» فَقَطْ، كَمَا هُوَ

التصحيح

الحاشية

كما إذا قَدِمَ الْمَسَافِرُ مُفْطِرًا، أَوْ ظَهَرَتِ الْحَائِضُ وَأَمْسَكَ، فَإِنَّمَا يَكُونَانِ شَيْئَيْنِ بِالصَّائِمِ.

\* قَوْلُهُ: (فَهَلْ يُقَالُ: تَصَحُّحُ صَلَاتِهِ وَيَثَابُ عَلَيْهَا؛ لِثَلَا يُفْضَى إِلَى فَوْتِ الثَّوَابِ كَثِيرًا) إِلَى آخِرِهِ.

الْمَعْنَى: فَهَلْ يُقَالُ: تَصَحُّحُ صَلَاتِهِ وَيَثَابُ عَلَيْهَا، أَمْ يُقَالُ: لَا إِعَادَةَ فَقَطْ؟ أَيْ: يُقَالُ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَالُ عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ: تَصَحُّحُ صَلَاتِهِ وَيَثَابُ عَلَيْهَا، بَلْ يُقَالُ: لَا إِعَادَةَ فَقَطْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَبَيَّنْ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا، وَلَا بَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ نَجِسٍ، وَإِلَّا فَلَوْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَعِيدُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِعَادَةِ؛ لَعَدَمِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا قَالَ: ظَاهِرُ قَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مَعْدُومًا؛ لَعَدَمِ شَرْطِهِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ صَحِيحًا، وَأَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ؛ لِحُكْمِهِمْ عَلَيْهِ بِالْعَدَمِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ عَلَى أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ، أَنَّهُ لَا يُقَالُ: تَصَحُّحُ صَلَاتِهِ وَأَنَّهُ لَا ثَوَابَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ وَضْفَهَا بِالصَّحَّةِ وَعَدَمِ الصَّحَّةِ يَرْجِعُ إِلَى خِلَافِ الْأَصُولِيِّينَ: أَنَّ الصَّحِيحَ مَا اسْقَطَ الْقَضَاءَ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ، أَوْ مَا وَافَقَ الْأَمْرَ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ، [فَعَلَى مَذْهَبِ الْمُتَكَلِّمِينَ]: تَكُونُ صَحِيحَةً؛ لِمُوَافَقَةِ الْأَمْرِ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ: لَا تُسَمَّى صَحِيحَةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُسْقِطِ الْقَضَاءَ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ قَضَى عِنْدَ الْجُمْهُورِ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، تَكُونُ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ بِالْقَضَاءِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ. قُلْنَا: عَدَمُ الْقَضَاءِ؛ لَعَدَمِ الْعِلْمِ بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا هِيَ اسْقَطَتْهُ. وَالصَّحِيحُ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ: هُوَ مَا يَسْقُطُ الْقَضَاءُ بِهِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَعَلَى كُلِّ الْقَضَاءِ لَيْسَ سَاقِطًا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَقْضَى إِذَا عَلِمَ، وَلَوْ سَقَطَ لَمْ يَقْضِهِ إِذَا عَلِمَ. وَأَمَّا الثَّوَابُ، فَكَلَامُ

(١) ص ٩٦.

(٢) (٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ: «الْإِعَادَةُ»، وَ(س): «إِعَادَةُ».

ظاهر قولهم: المشروط عدم لعدم شرطه؟ يتوجه احتمالان (٢٨م) وإن كان الفروع أحدهما أرجح، وقد/ قال ابن عقيل في مسألة: كُـلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ<sup>(١)</sup>: ٥٩/١  
الجهالة بكذب الشهود وما شاكل ذلك من إقرار الخضم على سبيل التهزي، ذلك مما لا يُضاف إلى الحاكم به خطأ؛ ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناء على حكم الأصل، وأخطأ جهة القبلة<sup>(٢)</sup> مع اجتهاده ولم يعلم، لا ينقص ثوابه ولا أجر عمله\*؛ لحديث عمر رضي الله عنه

مسألة - ٢٨: قوله: (فأما إن اعتقد حصول الشرط، كمن بنى على أصل الطهارة ولم بين خلافه ظاهراً وكان في الباطن مُخْذِئاً، أو ما تطهر منه نجساً، فهل يُقال: تصحّ صلاته، ويثاب عليها . . . أم لا إعادة عليه فقط؟ . . . يتوجه احتمالان) انتهى .  
قلت: الذي يُقطع به: أنه يثاب عليه، والعبادة صحيحة في الظاهر لا الباطن، وكلام ابن عقيل يدل على ذلك، والظاهر: أنه أراد بقوله: (وإن كان أحدهما أرجح) ما قلناه، والقول بأنه لا يثاب، قول ساقط . ثم وجدت ابن نصر الله قال: أرجحهما الصحة .

القرافي<sup>(٣)</sup> مُصْرِّحٌ بأن الفريقين مُتَّفِقَانِ بأنه مثابٌ، وظاهره أو صريحه: حتى مع العلم بعد ذلك ولزوم القضاء . فما ظنك مع عدم العلم، كما فرضه المصنف، وسيأتي كلامُ القرافي<sup>(٣)</sup> .  
\* قوله: (وقد قال ابن عقيل في مسألة: كُـلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ: الجهالة بكذب الشهود وما شاكل ذلك) إلى أن قال: (لا ينقص ثوابه ولا أجر عمله).  
الذي يظهر لي: أن قول ابن عقيل في غاية القوة؛ إذ لو كان العمل غير صحيح مع الخطأ، لشرع السؤال؛ احتياطاً للصحة والثواب، ولا شك أن فوات الثواب مع الخطأ أشق من الحرَج الحاصل بالسؤال.

(١) الواضح ٣٦٣/٥ .

(٢) هو: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، الصنهاجي، المالكي، أخذ العلم عن جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبدالسلام، وشرف الدين الفاكهاني، وغيرهم . من مصنفاته: «تنقيح الفصول»، «الفروق»، «الذخيرة»، وغيرها . (ت ٥٦٨٤هـ) . «شجرة النور الزكية» ص ١٨٨ .

(٣) ص ٢٤٤ .

الفروع في الميزاب<sup>(١)</sup>، كذا قال، وحديثُ عُمَرَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ السُّؤَالُ وَلَا الْإِجَابَةُ دَفْعاً لِلْحَرْجِ، وَالْمَشَقَّةِ الْمَتَكَرِّرَةِ، وَأَيْنَ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَكَمَالُ أَجْرِهَا مَعَ عَدَمِ شَرْطِهَا؟\* ثم ابنُ عَقِيلٍ بناه على اختيارِهِ هناك، وفي المسألةِ خِلافٌ سَبَقَ فِي الطَّهَارَةِ<sup>(٢)</sup>.

وأركانُ الصَّلَاةِ ما كانَ فِيهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَهِيَ: الْقِيَامُ: (و) وَفِي «الْخِلافِ»، و«الانْتِصارِ»: قَدَّرَ التَّحْرِيمَةَ، وَقَدْ أَدْرَكَ

### تنبيهان<sup>(٣)</sup>:

(٥٦) الأول: قوله بعد ذلك: (ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناءً على حكم الأصل، وأخطأ جهة القبلة) صوابه: أو أخطأ جهة القبلة بزيادة ألف قبل الواو.

التصحيح

\* وقوله: (وأين صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَكَمَالُ [أجرها مع عدم] شَرْطِهَا؟).

الحاشية

غَيْرُ وَاضِحٍ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يُقَالَ: الْمُتَعَبَّرُ فِي الشَّرْطِيَّةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَأَمِيرٌ بِالصَّلَاةِ مَعَهُ، مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَهَا أَضْلُّ نُخْرُجُ عَلَيْهِ، وَهِيَ: أَنَّ الصَّحِيحَ مَا اسْقَطَ الْقَضَاءَ، أَوْ مَا وَافَقَ الْأَمْرَ. ثم إنني رأيت القرافي ذكر في «شرح التنقيح» له، في بحث الصحة والبطلان: اتفق الفريقان على جميع الأحكام، وإنما الخلاف في التسمية، فاتفقوا على أنه موافقٌ لأمرِ الله تعالى، وأنه مُثَابٌ، وأنه يجبُ عليه القضاء إذا اطلع، وإنما اختلفوا في [وضع] لَفْظِ الصَّحَّةِ، هل يضعونه لما وافق الأمر، سواء وجب القضاء أو لم يجب، أو لما لا يمكن أن يتعقَّبَهُ قَضَاءٌ، والمرادُ بالفريقين: الفقهاء، وهم القائلون: [بأنَّ الصَّحِيحَ] ما أسقط القضاء، والفريقُ الآخر: المتكلمون، وهم القائلون: [بأنَّ الصَّحِيحَ] ما وافق الأمر. وقوله: إنه موافقٌ لأمرِ الله تعالى وأنه مُثَابٌ، أي: مَنْ صَلَّى يُظَنُّ الطَّهَارَةَ وَهُوَ مُخَدِّثٌ، فَجُزِمَ أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ يَحْكُمُونَ لَهُ بِأَنَّهُ مُثَابٌ.

(١) لعله حديث الحوض، وقد أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» ٢٥٠/١، عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب: أن عمر بن الخطاب خرج في ركبة فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟، فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا.

(٢) ٨٨/١.

(٣) التنبيهان ليسا في (ط).

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من الفروع.

المسبوقُ فَرَضَ القيام، ولا يَضُرُّهُ مَيْلُ رَأْسِهِ، وقال أبوالمعالِي وغيرُهُ: حَدُّ الفروع القيام ما لم يَصِرَ رَاكِعًا، ولو قام على رِجْلٍ، لم يُجْزِهِ، ذكره ابنُ الجَوْزِيِّ، وظاهرُ كلامِ غيره: يَجْزِيهِ، ونقل خطاب بنِ بشر<sup>(١)</sup>: لا أَدْرِي.

<sup>(٢)</sup> والإِحْرَامُ بلفظ (و)<sup>(٢)</sup>، وَسَبَقَ تَعْيِينُهُ\*، وليس بِشَرْطٍ\* بل من الصلاة. نَصَّ عليه؛ ولهذا يُعْتَبَرُ له شُرُوطُهَا، وعند الحنفية شرط، فيجوزُ عندهم بناءُ النَّفْلِ على تحريمَةِ الفَرَضِ، حتى لو صَلَّى الظهرَ صَحَّ إلى النَّفْلِ بلا إِحْرَامٍ جَدِيدٍ، ولو قَهَقَهُ فيها، أو طلعت الشمسُ فيها، لم تبطل طهارتُهُ ولا صلاتُهُ، ولا يَحْتَنُ مَنْ حَلَفَ ليست من الصلاة، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾\* [الأعلى: ١٥]، وبقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير»<sup>(٣)</sup>. ولا يُضَافُ الشَّيْءُ إلى نَفْسِهِ.

(☆) الثاني: قوله: (عند الحنفية... حتى لو صلى الظهر... إلى النفل) كذا التصحيح وجد، وصوابه - والله أعلم - صح صرفه أو انتقاله إلى النفل.

\* قوله: (وسبق تعيينه).

أي: تعيين اللفظ الذي يُحْرَمُ به، وهو التكبيرُ على ما ذكر في موضعه<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (وليس بشرط).

أي: ليس الإحرامُ بشرط.

\* قوله: (واحتجوا بقوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾\* [الأعلى: ١٥]).

لأنه جعل الصلاةَ بعد ذكرِ اسمِ الربِّ، فدل على أنه ليس منها.

(١) هو: أبو عمر، خطاب بن بشر بن مطر، البغدادي المذكر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان صالحة.

(ت ٢٦٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١٥٢، «المنهج الأحمد» ١/٢٤٣.

(٢ - ٢) في (ط): «بلفظه».

(٣) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث علي، والحديث بتمامه: «مفتاح الصلاة

الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

(٤) ص ١٦٣.

والفاتحة على الأصح (هـ).

وركوعه (ع).

ورفعه منه (هـ).

واعتداله (وش) فلو طوّله، لم تبطل (ش) وقال الحسن بن محمد الأنماطي<sup>(١)</sup>: رأيت أبا عبد الله يطيله، ويُطيلُ بين السجديّين؛ لأنّ البراء أخبر: أنه عليه السلام طوّله قريب قيامه وركوعه. مُتَّفَقٌ عليه<sup>(٢)</sup>، وفي «مسلم»<sup>(٣)</sup> عن حذيفة في صلاته عليه السلام في الليل قال: ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً، قريباً مما ركع، ثم سجد.

والسجدتان (ع) وجلسته بينهما، كرفعه واعتداله (و) إلا أنه يُشترط رفع الرأس عند الحنفية ليتحقّق الانتقال، حتى لو تحقّق الانتقال بدونه؛ بأن سجد على وسادة فنزعت من تحت رأسه، وسجد على الأرض، جاز، وأجاب القاضي وغيره: بأنه لو وضع جبهته على مكان، ثم أزالها إلى مكان، فقد اختلف الفعلان لاختلاف المكانين، ومع هذه لا يجزئه.

والطمأنينة في هذه الأفعال (هـ م ر) وهي السكون، وقيل: بقدر الذكر الواجب، وقيل: بقدر ظنه أنّ مأمومه أتى بما يلزمه، وعند الحنفية: الطمأنينة في غير الركوع والسجود وفيهما؛ قيل: سنّة، وقيل: واجبة، يجب بتركها ساهياً سجود السهو.

(١) ذكره أبو بكر الخلال فقال: نقل عن أحمد مسائل صالحة. «طبقات الحنابلة» ١/١٣٨، «المنهج الأحمد» ٢/٩٠.

(٢) البخاري (٨٠١)، ومسلم (٤٧١).

(٣) برقم (٧٧٢).

والتشهُدُ الأخير (هـ م) <sup>(١)</sup> وجَلَسَتْهُ (و هـ ش) <sup>(٢)</sup> لا بِقَدْرِ التَّسْلِيمِ (م) الفروع  
وعنه: واجبان، وعنه: سُنَّةٌ، وعنه: التَّشَهُدُ، وأوجب (هـ) التَّشَهُدَ الأَخِيرَ،  
فيسيءُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا، وإلا سَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ بناءً على أصلهم في الواجب.

والصلاة على النبي ﷺ في الأشهر عنه، اختاره الأكثر (وش) وعنه:  
واجبةٌ، اختاره الخِرَقِيُّ، وغيره. وفي «المغني» <sup>(٣)</sup>: هي ظاهرُ المَذْهَبِ،  
وعنه: سُنَّةٌ، اختاره أبو بكر (و هـ م) كخارج الصلاة (و) إلا أن (م) أوجبها في  
الجُملة، وأوجبها (هـ) <sup>(٤)</sup> خارجها، فقليل: مَرَّةً في العُمُر، وقيل: كُلَّمَا ذُكِرَ.

والتسليمَةُ الأولى (هـ) فعند أبي حنيفة يخرج بما يُنَافِيها، فَيُعْتَبَرُ قَصْدُهُ  
وَفِعْلُهُ لَه، وعند صاحبه: لا يُعْتَبَرُ، وَيُعْتَبَرُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ لأنه المَعْهُودُ  
المذکور، فلو قال: السَّلَامُ عَلَيْكَ، لم يَصِحَّ (وش) وغيره، والسَّلَامُ من  
الصلاة في ظاهر كلامه، وقاله الأصحاب (هـ) <sup>(٤)</sup>، وظاهره: والثانية، وفيها  
في «التعليق» روايتان: إحداهما: منها، والثانية: لا؛ لأنها لا تُصَادِفُ جُزْءًا  
منها، كذا قال، وهل الثانية رُكْنٌ أم واجبة؟ فيه روايتان، وعنه: سُنَّةٌ (و)

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والصلاة على النبي ﷺ).

قال صاحب «المحرر» في «شرح الهداية»: ولا يُصَلَّى على غير النبي ﷺ مُفْرَدًا إلا على وجه  
الإتباع، نعم يجوز ذلك للنبي ﷺ في حَقِّ مَنْ شاء من أمته؛ لأن هذه اللفظة له، حُصَّ بها تعظيمًا،  
فكان له وَضْعُهَا حيث أحب. انتهى. ومراده: غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن الصلاة  
عليهم مشروعة، كما تقدم في هذا الباب الكلام على ذلك <sup>(٥)</sup>.

(١) في (ب): «(م هـ ر)»، و(ط): «(م ر)».

(٢) في (ط): «(و هـ م ش)».

(٣) ٢٢٨/٢.

(٤) ليست في (ب) و(ط).

(٥) ص ٢١٥.

الفروع

اختاره الشيخ، وعنه: في النَّفْلِ (٢٩٢). والترتيبُ (و).

وواجباتها التي تبطلُ بتركها عمداً وتسقطُ سهواً، وفي «الرعاية»: أو جهلاً. نصَّ عليه، ويجبره بالسجود (هـ ش) في غير التشهد الأول (م) فيه وفي الأخير:

التصحیح

مسألة - ٢٩: قوله: (وهل الثانية) يعني: التسليمة الثانية (رُكْنٌ أم واجبة؟ فيه روايتان، وعنه: سُنَّةٌ، اختاره الشيخ، وعنه: في النفل) انتهى:

إحداهَنْ: هي رُكْنٌ، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية» في عدَّ الأركان، و«المُنَوَّر». قال في «المُدَّهَب»: رُكْنٌ في أصحَّ الروايتين، وصَحَّحَهَا المصنَّفُ في «حواشي المقنع»، وقَدَّمَهُ في «التلخيص»، و«البلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«إدراك الغاية»، والزركشي، وقال: اختاره أبو بكر، والقاضي، والأكثرُونَ.

والروايةُ الثانيةُ: هي واجبةٌ. قال القاضي: وهي أصحُّ، وصَحَّحَهَا ناظِمُ «المفردات»، وجزم به في «الإفادات»، و«التسهيل»، وقَدَّمَهُ في «الفائق». قال القاضي في «الجامع»: وهما واجبان، لا يخرجُ من الصلاةِ بغيرِهما، وهذا ظاهرٌ في الوُجُوبِ ضدَّ الرُكْنِ، والله أعلم.

وعنه: أنَّهَا سُنَّةٌ، جزم به في «العُمدة»، و«الوجيز»، واختاره الشيخُ الموقِّفُ في «المغني»<sup>(١)</sup>، وقال: إنه اختيارُ الخِرَقِيِّ؛ لكونه لم يذكره في الواجبات، واختاره الشارحُ أيضاً، وابن عبدوسٍ في «تذكرته»، وقَدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ في «شرحه»، وقال: إجماعاً، وتبع في ذلك ابنُ المُنْذِرِ، فإنه قال: أجمَعَ كُلُّ من يُحَفِّظُ عنه من أهلِ العلمِ على أن صلاةَ مَنْ اقتصرَ على تسليمِ واحدةٍ جائزةً. قال العلامةُ ابنُ القيم: وهذه عادةُ ابنِ المُنْذِرِ: أنه إذا رأى قولَ أكثرِ أهلِ العلمِ، حكاه إجماعاً. قلتُ: وحكايةُ ابنِ رَزِينِ الإجماعَ فيه نَظَرٌ، مع حكايةِ الخلافِ عن الإمامِ أحمدَ، بل هو متناقضٌ.

الحاشية



التكبير لغير الإحرام؛ فلو شرع فيه قبل انتقاله، أو كَمَلَه بعد انتهائه، الفروع  
فقيل: يُجزئه؛ للمشقة، لتكرره، وقيل: لا، كمن كَمَل قراءته راکعاً، أو أتى  
بالتشهد قبل قعوده<sup>(٣٠٢)</sup>، وكما لا يأتي بتكبير ركوع أو سجود فيه، ذكره  
القاضي وغيره وفاقاً، ويجزئه فيما بين الانتقال والانتهاء؛ لأنه في محلّه.

والتسميع والتحميد، وفيهما ما في التكبير.

والتسييح راکعاً وساجداً، وعنه: الكلُّ رُكُنٌ، وعنه: سُنَّةٌ (و).

وكذا قول: رَبِّ اغْفِرْ لِي، مرّةً، وعنه: سُنَّةٌ (وش) وقال جماعة:

يجزي: اللهم اغفر لي.

والتشهد الأوّل.

التصحیح مسألة - ٣٠: قوله: (فلو شرع فيه) يعني: التكبير غير تكبيرة الإحرام، (قبل انتقاله،  
أو كَمَلَه بعد انتهائه فقيل: يُجزئه؛ للمشقة، لتكرره، وقيل: لا<sup>(١)</sup> كمن كَمَل قراءته  
راکعاً، أو أتى بالتشهد قبل قعوده) انتهى:

أحدهما: هو كَمَن كَمَل قراءته راکعاً، أو أتى بالتشهد قبل قعوده، فلا يَصِحُّ، قدّمه  
المجدد في «شرح»ه، وقال: هذا قياسُ المذهب، وتبعه في «مجمع البحرين»،  
و«الحاوي الكبير»، وجزم به في «المذهب». قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

والقول الثاني: يجزئه؛ للمشقة، لتكرره. قال المجدد في «شرح»ه «ومن تبعه:  
ويُحتمل أن يُغفى عن ذلك؛ لأنّ التحرز منه يعسر، والسهُو فيه يكثر، ففي الإبطال به،  
والسجود له مشقة، ومال إليه. قال في «القواعد» فيما إذا أدرك الإمام في الركوع: وهذه  
المسألة تدلُّ على أنّ تكبيرة الركوع تُجزئ في حال القيام، خلاف ما يقوله المتأخرون.  
انتهى. قال ابن تميم: فيه وجهان، أظهرهما الصحة، وصححه المصنّف في  
«حواشي المقنع». قلت: وهو الصواب.

(١) ليست في النسخ الخطية (ط)، والمثبت من «الفروع».

الفروع

وَجَلَسَتْهُ كَالتَّكْبِيرِ (ق) (١). وَأَوْجَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ جَلَسَتَهُ، وَبَعْضُهُمْ هُوَ أَيْضاً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي الْوَاجِبِ، وَكَذَا عِنْدَهُمْ فِي تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيْنِ.

وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِي فِعْلِ مُتَكَرِّرٍ فِي رُكْعَةٍ، كَالسُّجْدَةِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ السُّجْدَةَ الثَّانِيَةَ\*، وَقَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ\*.

وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ\*.

وَإِصَابَةُ لَفْظِ السَّلَامِ\*.

وَقُنُوتُ الْوِثْرِ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (حتى لو ترك السجدة الثانية).

المرادُ بتركها: أنه لم يأت بها في محلها، ثم يأت بها بعد ذلك في غير محلها، وليس المرادُ تركها بالكليّة، بل المرادُ تأخيرها عن موضعها.

\* قوله: (لا تُفسدُ صلواته).

أي: لا تُفسدُ بمجرد قيامه عن السجدة الثانية؛ لأنه لا يُشترطُ أن يُوالي بين السجدين، فإذا قام عن السجدة الثانية، ثم أتى بها بعد ذلك، لم تُفسدُ صلواته.

\* قوله: (وتعديلُ الأركان).

وهو الطمأنينةُ في الركوعِ والسجود، وإتمامُ القيامِ بينهما، وإتمامُ القعودِ بين السجدين. اختلف الحنفية فيه، فعند أبي يوسف: فَرَضُ تَبْطُلُ بتركه، وعند أبي حنيفةً ومحمد: الطمأنينةُ في الركوعِ والسجودِ واجبٌ وليس فرضاً، فيجب سجود السهو بتركه سهواً، وفي «تخريج الجرجاني»: هو سنّةٌ، وأمّا القيامُ من الركوعِ والقعودِ بين السجدين سنّةٌ عندهما، وكذا التعديلُ فيهما.

\* قوله: (وإصابة لفظ السلام).

لأنه لو خرج من الصلاة بغير السلام، لم تُفسدُ صلواته عندهم.

(١) في (ب) و(ط): «و».

الفروع

وتكبيرات العيدين .

والجهر والإسرار، والله أعلم .

والخشوع سنة، ذكره الشيخ وغيره، ومعناه في «التعليق» وغيره، وذكر أبو المعالي وغيره وجوبه، ومراده - والله أعلم - في بعضها، وإن أراد في كلها، فإن لم تبطل بتركه، كما يأتي من كلام شيخنا، فخلافاً قاعدة ترك الواجب، وإن أبطل به، فخلافاً (ع) وكلاهما خلافاً للأخبار، وما سوى ذلك سنة، لا تبطل الصلاة به، وفي بعضه خلافاً سبق، ولا يختلف المذهب: لا يجب السجود لسهوه؛ لأنه بدل عنها\*، وإن قلنا: لا يسجد، فسجد، فلا بأس. نص على ذلك .

وفي استحباب السجود لسهوه روايات: الثالثة: يُسنُّ لسنن الأقوال، لا لسنن الأفعال (٣١، ٣٢) (وم) فيما هو سنة عنده، وهو التسميع، والتكبير،

مسألة - ٣١ ، ٣٢ : قوله: (وفي استحباب السجود لسهوه) يعني: لسهو سنن الصحيح الأفعال والأقوال (روايات: الثالثة: يُسنُّ لسنن الأقوال، لا لسنن الأفعال) انتهى .

ذكر المصنّف مسألتين .

المسألة الأولى - ٣١ : سنن الأقوال، وقد حكى الأصحاب: فيها عن الإمام أحمد روايتين: هل يسجد لسهوها أم لا؟ وأطلقهما المصنّف، وصاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«شرح المنجد»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،

الحاشية

\* قوله: (لأنه بدل عنها).

وهي غير واجبة، فالبديل غير واجب .

(١) ٣٨٨/٢ .

(٢) ٣٧٩/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٧٨/٣ .

الفروع والتشهدان، وجُلوسُهُما، والصلاة على النبي ﷺ، والجهر، والإخفات، والسورة (وهـ) في الثلاثة الأخيرة، وتكبير العيد، والقنوت، (وش) في القنوت، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ فيه عنده، وسَمَّى أبو الفرج الواجب سنة اصطلاحاً، وكذا ابن شهاب. قال، كما سَمَّى الميِّت، ورَمَى الجِمار، وطواف الصَّدر سنة وهو واجب.

٦٠/١ ومن أتى بالصلاة على وجهه/ مكروه، استُحِبَّ أن يأتي بها على وجهه غير مكروه (و) وإن ترك واجباً، فسبَق الكلام فيه، وعند الحنفية: يجب أن يأتي بها كاملة، وقال في «الانتصار» وغيره: يجب الشيء بما ليس بواجب، كالكَفَّارة، وكالطهارة للنفل، فلا يمتنع مثله هنا، ويلزمه أن يعلم: أن ذلك من الصلاة، ويأتي به، ويكفيه.

وإن ترك شيئاً، ولم يَدِرْ أفرَض أم سنة؟ لم يسقط فرضه؛ للشك في صحته\*، وإن اعتقد الفرض سنة أو عكسه، فأدَّاهَا على ذلك، لم تصح؛ لأنه بناها على اعتقادٍ فاسدٍ، ذكره ابن الزاغوني، وظاهر كلامهم خلافه،

التصحیح و«شرح ابن مُنْجَا»، و«المَذْهَبُ الأَحمَد»، و«الفائق»، و«الحاويين» في سجود السُّهُو:

٤٥ إحداهما: يُشْرَعُ السُّجُودُ لها، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحیح»، وجَزَمَ به في «المُنْوَر»، و«مُنْتَحَبُ الأَدمي»/، وقَدَّمه ابنُ تَمِيم، وابنُ حَمْدَانَ في «رعائتيه»، ومال إليه في «مجمع البحرين».

والرواية الثانية: لا يُشْرَعُ. قال في «الإفادات»: لا يسجد لسهوه، وهو ظاهر ما قَدَّمه في «النظم»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، فإنهم قالوا: يُسَنُّ في رواية،

الحاشية \* قوله: (وإن ترك شيئاً ولم يَدِرْ أفرَض أم سنة؟ لم يسقط فرضه؛ للشك في صحته).

أي: لو ترك شيئاً من الصلاة ولم يَدِرْ هل هو سنة فصحت الصلاة بدونها، أم فرض فلم تصح بدونها، لم يسقط الفرض من ذمته؛ لأنَّ الأضَلَّ بقاء الفرض في ذمته، فلا يسقط بالشك.

وقال أبو الخطاب: لا يَضُرُّه ألا يعرف الركنَ من الشرطِ، والفَرَضَ من السنَّةِ، الفروع  
 وَرَدَّ صاحبُ «المحرَّر» على من لم يُصَحِّح الائتِمامَ بمن يعتقدُ أنَّ الفاتحةَ  
 نَفْلٌ\* بِفِعْلِ الصحابةِ فمن بعدهم، مع شِدَّةِ اختلافِهِم، فيما هو الفَرَضُ

وقَدَّمه ابنُ رَزِينٍ في «شرحِه»، وصاحبُ «الحاوي الكبير» في آخرِ صفةِ الصلاة . قال النصح  
 الزركشيُّ: الأولى تَرْكُهُ، وجزم به ابنُ عقيلٍ في «التذكرة» .

المسألة الثانية - ٣٢: سُنُّ الأفعالِ، وقد أجرى المصنِّفُ الخلافَ فيها، كسُنِّ  
 الأقوالِ، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وصرَّحَ به أبو الخطابِ، وغيره، وطريقةُ  
 الشيخِ في «المُعني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>: أنه لا يسجُدُ هنا قولاً واحداً .

إذا عَلِمَ ذلك، فالصوابُ: أنْ فيها أيضاً روايتين، وقد ذكرهما المجدُّ في «شَرْحِه»،  
 وغيره، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،  
 و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرَّر»، و«شَرْحِ المجدِّ»، وغيرهم:

إحداهما: لا يُشْرَعُ السجودُ لذلك، وهو الصحيحُ، جزم به في «المُعني»<sup>(١)</sup>،  
 و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، قال الشارحُ، والناظم: تَرْكُهُ هنا أولى، وقاله القاضي في  
 «شرح المذهب»، وجزم به ابن عقيل في «التذكرة»، وقَدَّمه في «الفاثق» وغيره .

والرواية الثانية: يُشْرَعُ السجودُ لها، قَدَّمه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»،  
 وغيرهما .

فهذه اثنتان وثلاثون مسألة قد فتح الله الكريمُ بتضحيتها .

#### الحاشية

\* قوله: (بمن يعتقدُ أنَّ الفاتحةَ نَفْلٌ).

ذهب طائفةٌ إلى أنه إذا ائتم / من يعتقدُ الفاتحةَ فرضاً بمن يعتقدُها نَفْلاً، لم تصحَّ، وهو روايةٌ عن  
 ٥٠ أحمد، قَدَّمها في «المحرَّر»، وقد ذكر المصنِّفُ: أنْ صاحبُ «المحرَّر» رَدَّ ذلك بفعل الصحابة .

(١) ٣٨٩/٢

(٢) ٣٧٩/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨١/٣ .

الفروع

والسنة، ولأن اعتقاد الفرضية والنفلية يؤثر في جملة الصلاة\*، لا تفاصيلها؛ لأن من صلى يعتقد الصلاة فريضة، فأتى بأفعال تصح معها الصلاة، بعضها فرض وبعضها نفل\* وهو يجهل الفرض من السنة، أو يعتقد الجميع فرضاً، صحَّت صلاته (ع) وكذا قال الحنفية في حنفي اقتدى بمن يرى الوتر سنة: يجوز؛ لضعف دليل وجوبه، ذكره في «مختصر البحر المحيط»، وكذا عند المالكية متى أتى بالشرائط، جاز الائتمام به، وإن لم يعتقد وجوبها، وإلا لم يجز، فالشافعي يمسح جميع رأسه سنة لا يضر اعتقاده، بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية النافلة، أو يمسح رجليه. قال بعض المالكية: إنما يمتنع فيما علم خطأه\*، كقصر القضاء، وفي «النصيحة» للأجري: يجب أن يتعلم حتى يعلم فرض الطهارة من السنة؛ وأن الواجبات المذكورة سنن، إن ترك شيئاً منها أو غيرها من السنن، كالأذان والإقامة، والافتتاح، ورفع اليدين مع التكبير، والتورك عمداً أو جهلاً، أعاد؛ لأن من خالف السنة عصى،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (يؤثر في جملة الصلاة).

أي: نفس الصلاة، فيعتقد الصلاة فرضاً أو نفلاً، فهذا يؤثر في الفرضية والنفلية، بخلاف تفاصيلها، كالفاتحة والتسبيح ونحو ذلك.

\* قوله: (فأتى بأفعال تصح معها [الصلاة]، بعضها فرض وبعضها نفل).

أي: بعض الأفعال التي أتى بها فرض وبعضها نفل.

\* قوله: (قال بعض المالكية: إنما يمتنع فيما علم خطأه).

أي: إنما يمتنع الائتمام فيما علم خطأه، مثل أن يكون مُجمَعاً عليه، أو مخالفاً لنص كتاب أو سنة. كما أنه لا ينقض من الأحكام في القضاء إلا ما علم خطأه، لمخالفة إجماع، أو كتاب، أو سنة.

وهذا الذي ذكره يُشبهه كلامَ المالكية، وعند المالكية: أنه يجب التعلُّم، وأنَّ الفروع صلاةَ الجاهل وإمامته لا تصحُّ، واحتجَّ صاحبُ «الإكمال»<sup>(١)</sup> منهم، بقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ارجع فصلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ»<sup>(٢)</sup>

التصحیح

الحاشية

(١) هو: القاضي عياض رحمه الله، و«الإكمال» هو: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» الذي أكمل فيه القاضي عياض كتاب «المعلم» للقاضي المازري. وقد طبع كتاب «الإكمال» بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، وصدر في تسعة مجلدات.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة.

## باب ما يستحب في الصلاة

## أو يباح أو يكره، أو يبطلها

تُسْتَحَبُّ إِلَى سُتْرَةٍ (و) وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَرَّأً (م ر) وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا بَأْسَ إِذَا، وَأُتْلِقُ فِي «الْوَاضِحِ»: تَجِبُ مِنْ جِدَارٍ، أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ، وَعَرَضُهُ أَعْجَبُ إِلَى أَحْمَدَ\*؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ بِسَهْمٍ»<sup>(١)</sup>. يُقَارَبُ طَوْلَ ذِرَاعِ (و) نَصَّ عَلَيْهِ، يُقْرَبُ مِنْهَا، (و) بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلَبُ. نَصَّ عَلَيْهِمَا، يَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَإِنْ تَعَدَّرَ غَرَزُ عَصَا، وَضَعَهَا، خِلَافاً لِأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، حَطَّ حَطًّا كَالهِلَالِ، لَا طَوْلًا<sup>(٢)</sup> (ش) قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: وَيَكْفِي، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ الْحَطُّ (و ه م).

وَيَحْرُمُ\* (و م ش) ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ. وَفِي «الْفُصُولِ»، وَ«التَّرغِيبِ»، وَغَيْرَهُمَا: يُكْرَهُ (و ه) الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ مُصَلٍّ وَسُتْرَتِهِ وَلَوْ بَعْدَ مِنْهَا (ش) وَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْهَا فِي الْأَصَحِّ (ش) وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعرضه أعجب إلى أحمد).

أي: يكون المُسْتَرُّ به عريضاً أعجب إلى أحمد؛ لأن قوله عليه السلام: «ولو بسهم». ظاهره: أن ما هو أعرَضُ منه أولى منه.

\* قوله: (ويحرم).

هو كلامٌ مُسْتَأْنَفٌ، وَفَاعِلٌ (يَحْرُمُ) قَوْلُهُ: (الْمُرُورُ) التَّقْدِيرُ: وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ مُصَلٍّ، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَفِي «الْفُصُولِ»، وَ«التَّرغِيبِ»، وَغَيْرَهُمَا: يُكْرَهُ. هَذَا تَقْدِيرُ الْكَلَامِ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٤٠)، من حديث معبد الجهني .

(٢) قال أبو داود في «سننه» عقب حديث (٦٩٠): وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة، فقال: هكذا، يعني: بالعرض حوراً دوراً مثل الهلال، يعني: منعطفاً .



وقيل: العُرفُ، لا مَوْضِعُ سُجُودِهِ، ومسجدٌ صغيرٌ مُطلقاً (هـ) ويتوجَّهُ من الفروع قولنا: لو صَلَّى على دكانٍ<sup>(١)</sup> بقَدْرِ قامةِ المارِّ لا بأسَ، وقاله الحنفية.

وَيُسْتَحَبُّ رَدُّ المارِّ وتنقصُ صلاتُهُ. نَصَّ عليه، وحمله القاضي: إن تركه قادراً\*، وعنه: يجبُ رَدُّه، وإن غَلَبه، لم يَرُدَّه (و) وإن احتاجَ إلى المَرورِ، لم يَرُدَّه، وقيل: بلى.

وتُكْرَهُ الصلاةُ هناك\* ولا تَحْرُمُ (هـ) وهل مَكَّةٌ كغيرها ها هنا؟ فيه روايتان\*<sup>(١٢)</sup> وفي «المُغني»<sup>(٢)</sup>: والحرْمُ كمَكَّةَ، ونقل بكرٌ: يُكْرَهُ المَرورُ بين

مسألة - ١: قوله: (وهل مَكَّةٌ كغيرها؟) يعني: في المَرورِ بين يدي المُصَلِّي والسُّترةِ التصحيح (فيه روايتان). انتهى:

إحداهما: ليستُ كغيرها، بل يجوزُ المَرورُ بين يدي المُصَلِّي فيها من غير سُترةٍ، ولا كراهةٍ، وهو الصحيح. نَصَّ عليه. وجزمَ به في «المُغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>،

\* قوله: (وتنقصُ صلاتُهُ. نَصَّ عليه، وحمله القاضي: إن تركه قادراً).

التقديرُ: وتنقصُ صلاتُهُ إن تركه، أي: إن تركه يَمُرُّ ولم يَرُدَّه، وحمل القاضي النقصَ على ما إذا تركه يَمُرُّ وهو قادرٌ على رَدِّه، فأما إن لم يَقْدِرْ على رَدِّه لم تنقصَ على قولِ القاضي.

\* قوله: (وتُكْرَهُ الصلاةُ هناك).

أي: في الموضع الذي يُحتاجُ إلى المَرورِ فيه.

\* قوله: (وهل مَكَّةٌ كغيرها ها هنا؟ فيه روايتان).

قوله: ها هنا، أي: في مسألةِ السُّترةِ والمَرورِ.

جزم في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المُغني»<sup>(٣)</sup>، وقَدَّمه في «الفائق»: أن مَكَّةَ ليست كغيرها، والذي في

(١) الدكان، قيل: معرب، ويطلق على الحانوت، وعلى الدكة، وهي المكان المرتفع يجلس عليها. «المصباح»: (دكك).

(٢) ٩٠/٣.

(٣) ٨٩/٣.

(٤) ٤٤٤/١.

الفروع يديه إلا بمكَّة لا بأسَ به، وإن أبي، دَفَعَهُ (هـ) فإن أصرَّ، فله قتالُه على الأصحَّ، ولو مشى (م)\* فإن خاف فسادَ صلاتِه، لم يُكْرَرْ دَفَعَهُ، ويَضْمَنُهُ على الأصحَّ فيهما.

وإن مرَّ بينه وبين سُتْرَتِهِ، أو بين يَدَيْهِ قريباً، وعنه: في غيرِ نَفْلِ، وعنه: وجنازة - كلبٌ أسودٌ بهيمٌ، وعنه: أو بين عينيه بياضٌ، بَطَلَتْ (خ) وفي امرأةٍ وحمارٍ أهلي\* وشيطانٍ روايتان، وكلامُهم في الصغيرة

التصحيح

و«المذهب»، والمجد في «شرحه»، والشارح، وصاحب «التلخيص»، و«البلغة»، و«الإفادات»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«النظم»، و«شرح ابن رزین»، وغيرهم، واختاره الشيخ وغيره، وصحَّحه ابن نصر الله في «حواشيه»، وقَدَّمه ابن تميم، وصاحب «الفائق». والروايةُ الثانيةُ: هي كغيرها.

قلت: وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب، قال المصنِّفُ في «الثَّكَبِ»: قَدَّمه غيرُ واحدٍ، وقَدَّمه هو في «حواشي المقنع»، وقال في «الرعاية الكبرى»: لو مرَّ دونَ سُتْرَتِهِ

الحاشية

«شرح الهداية»، و«الزرکشي»، و«المحرَّر»، و«المُفَنِّع»<sup>(١)</sup>: المَنعُ من غيرِ تفصيلٍ، ولا حكايةٍ خلافٍ.

\* قوله: (فإن أصرَّ، فله قتالُه على الأصحَّ ولو مشى، خلافاً لمالك).

سَمِعْتُ القاضي سالمَ المالكي يقول: مذهبُ مالكٍ: لا يُقاتِلُه مطلقاً، فيكونُ قولُ المصنِّفِ: (خلافاً لمالك) عائداً إلى أصلِ المسألة، لا إلى قوله: (ولو مشى) بل يكونُ المعنى: فله قتالُه خلافاً لمالك.

\* قوله: (وفي امرأةٍ وحمارٍ أهلي) إلى آخره.

«أهلي» ساقطٌ في بعضِ النسخِ. وفي «الرعاية»: وفي مرورِ المرأةِ والحمارِ، قيل: الأهلي، روايتان. وأطلق ذَكَرَ الحمارِ في «الفائق»، و«المحرَّر»، وغيرهما، وجزم ابن تميمٍ بالتقييدِ بالأهلي أيضاً، وأشار في «القواعد» إلى الخلافِ، ونسبه إلى أبي البقاء في «شرح الهداية»، وسيأتي.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠٢/٣.

يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ (٢م، ٤).

الفروع

في غير المسجد الحرام، ومكّة، وقيل: والحرم كلبٌ أسودٌ بهيمٌ، بطلتْ صلاته، وقال التصحيح بعد ذلك بفضلين: وله ردُّ المارِّ أمامه دون سُترته، وعنه: في الفرض فقط، وقيل: يرده في غير المسجد الحرام ومكّة، وقيل: والحرم، وعنه: وفيهما . انتهى .

مسألة - ٢: قوله: (وفي امرأةٍ وحمارٍ [أهلي] روايتان، وكلامهم في الصغيرةٍ يحتمل وجهين) انتهى . شمل كلامه مسائل:

المسألة الأولى - ٢: إذا مرَّ بين يدي المصلي امرأةٌ أو حمارٌ أهلي، فهل تبطل الصلاة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«خصال ابن البناء»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«نهاية ابن رزين» وغيرهم:

إحداهما: لا تبطل، وهو الصحيح، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، وجزم به الخِرقي، وصاحب «المبتهج»، و«الوجيز»، و«الإفادات»، و«المُنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم . قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>: هذه الرواية هي المشهورة . قال الزركشي: هي أشهرها، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «التصحيح»، و«نظم نهاية ابن رزين»، و«حواشي ابن نصر الله» . قال في «الفصول»: لا تبطل في أصح الروايتين، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«إدراك الغاية»،

قال المصنّف في «نكته على المحرر»: والحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المألوف وهو الأهلي، ومن صرح بالأهلي، فقد صرح بمراد غيره، فليست المسألة على قولين كما يؤهمه كلام «الرعاية» هذا كلامه، وقد ذكر الخلاف في المسألة أبو البقاء في «شرح الهداية» فإنه قال: إذا قلنا: الحمار الأهلي يقطع الصلاة فلا فرق بين الأهلي والوحشي؛ لأن الحديث عامٌ.

وقال الشريف: رأيت في بعض نسخ «المجرد»: «الحمار الأهلي» فإن صحَّ ذلك، أي: قول الشريف، فالوجه فيه: أن الأهلي والوحشي يفترقان في أن الأهلي نجس ولا يجزئ أكله، والوحشي بخلافه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٤٨/٣ .

(٢) ٩٧/٣ .

(٣) ٤٤٢-٤٤٣ .

الفروع وليس وقوفه كمروره على الأصح، كما لا يُكرهُ بغيرٍ، وظَهَرَ رَجُلٍ ونَحْوُهُ، ذكره صاحبُ «المحرر».

التصحيح

و«شرح ابن رزين»، وغيرهم .

والرواية الثانية: تبطل، اختاره المجذ، ورَّجَّحه الشارحُ، ومال إليه في «المُعني»<sup>(١)</sup>، وقَدَّمه في «المُسْتَوْعِب»، و«مختصر ابن تميم»، و«حواشي المُتَمَع» للمصنَّف وجزم به ناظمُ «المفردات»، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين، وقال: هو مذهبُ أحمد . قلت: وهو الصواب .

(٥٦) تنبيه: قوله: (وحمار أهلي) هو في نسخ صحيحة، وفي بعض النسخ لم يذكر «أهلي»، والصوابُ ذِكْرُها، وهو الصحيحُ، وذكر أبو البقاء في «شرح الهداية» وجهاً: بأنَّ حمارَ الوحشِ كالأهليِّ، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وقال في «الثَّكَّت»: اسمُ الحمارِ إذا أُطلقَ ينصرفُ إلى المعهودِ المألوفِ في الاستعمالِ، وهو الأهليُّ، وهذا الظاهرُ، ومن صرَّحَ به فالظاهرُ: أنَّه صرَّحَ بمرادٍ غيره، فليس في المسألة قولان، كما يُوهمه كلامه في «الرعاية» . انتهى . قلت: ليس الأمرُ كما قال، فقد ذكره أبو البقاء وجهاً كما تقدَّم، وذكره ابنُ رجبٍ في قاعدة تخصيصِ العمومِ بالعُرفِ، قال: وللمسألة نظائرُ كثيرةٌ، مثلُ ما لو حلفَ: لا يأكلُ لحمَ بقرٍ، فهل يَحْتَبُ بِأَكْلِ لَحْمِ بَقَرِ الْوَحْشِ؟ على وجهين في «الترغيب»، وكذا لو حلفَ: لا يركبُ حماراً فركب حماراً وحشياً، هل يَحْتَبُ أم لا؟ على وجهين، وكذا وجوبُ الزكاةِ في بقرِ الوحشِ وما أشبهه . انتهى كلامه في «القواعد»، ورأيت بخطه على «شرح الهداية» للمجدِّ يقول: ولا فَرْقَ بين الحمارِ الوحشيِّ والأهليِّ في ظاهرِ كلامِ أصحابنا، وحكى أبو البقاء في «شرح الهداية»، عن الشريف: أنَّ في بعضِ نسخِ «المجرد»: ويقطعُ الحمارُ الأهليُّ، وذلك لأنَّ الوحشيَّ يخالفه في طهارته وإباحةِ أَكْلِهِ، فافترقا . انتهى . فظاهرُ كلامه هنا: تقويةٌ دُخوله، والله أعلم .

المسألة الثانية - ٣: مرورُ الشيطانِ هل يَقْطَعُ الصلاةَ أم لا؟ أطلق المصنَّفُ الخلافَ، وجعله كمرورِ المرأةِ والحمارِ، وهو صحيحٌ، ذكره كثيرٌ من الأصحابِ،

الحاشية

وفي سُتْرَةٍ مَغْصُوبَةٍ وَنَجِسَةٍ وَجِهَانٍ (٦٠٥م) فَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا كَالْقَبْرِ. قال الفروع

منهم: ابن تميم، وغيره، وقَدَّم في «الرعاية الكبرى»: أَنَّ مَرُورَ الشَّيْطَانِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَأَطْلَقَ فِي الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ الرَّوَاتِيْنِ، وَقَدَّم فِي الشَّرْحِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ قَلْنَا: يَقْطَعُهَا مَرُورُ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: وَهَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَرُورُ الشَّيْطَانِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَقْطَعُ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَالثَّانِي: لَا يَقْطَعُ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي. انْتَهَى. قُلْتُ: عَدَمُ الْقَطْعِ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ؛ لِاقْتِصَارِهِمْ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

المسألة الثالثة - ٤: مَرُورُ الصَّغِيرَةِ هَلْ هُوَ كَمَرُورِ الْمَرْأَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ الْمَصْنُفُ: كَلَامُ الْأَصْحَابِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، قَالَ فِي «الثُّكَّتِ»: ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا امْرَأَةٌ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمَرُورِهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ، قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ يُشْبِهُ خَلْوَةَ الصَّغِيرَةِ بِالْمَاءِ، هَلْ تُلْحَقُ بِخَلْوَةِ الْمَرْأَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَرُورَهَا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ قَلْنَا: تَقْطَعُهَا الْمَرْأَةُ، وَكَلَامُهُ فِي «الثُّكَّتِ» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ خَلْوَتَهَا لَا تَوَثِّرُ فِي الْمَاءِ مَنَعًا، وَالَّذِي يَنْظُرُ: أَنَّ قَطْعَ الصَّلَاةِ بِالْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، بَلْ هُوَ تَعْبُدِيٌّ، فَيَقْوَى عَدَمُ قَطْعِهَا لِلصَّلَاةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ أَيْضًا فِي «حَوَاشِيهِ».

مسألة - ٥: قَوْلُهُ: (وَفِي سُتْرَةٍ مَغْصُوبَةٍ وَنَجِسَةٍ وَجِهَانٍ) انْتَهَى. ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: لَوْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ مَغْصُوبَةٍ فَمَرَّ مِنْ وَرَائِهَا / مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَهَلْ يَقْطَعُهَا أَمْ لَا؟ أَوْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا مِنْ يُكْرَهُ مَرُورُهُ، فَهَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخَلَّافَ، وَأَطْلَقَهُ فِي «الْمُغْنِي» (١)، وَالمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَ«الشَّرْحُ» (٢)، وَ«مَخْتَصَرُ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«الرَّعَايَةُ الصَّغْرَى»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» وَغَيْرِهِمْ:

الحاشية

(١) ١٠٣/٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥٧/٣

الفروع

صاحب «النظم»: وعلى قياسه سُتْرَةُ الذهب، ويتوجَّه منها\*: لو وُضِعَ المَارُّ سُتْرَةً ومَرًّا أو تَسْتَرَّ بِدَائِيَّةٍ، جاز.

وَسُتْرَةُ الإمام سُتْرَةٌ لِمَنْ حَلَفَهُ وَلَا عَكْسَ (و) فَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَأْمُومٍ سُتْرَةٌ، وليست سُتْرَةٌ لَهُ، وذكرُوا: أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا مَرَّ مَا يُبْطَلُهَا فَظَاهِرُهُ: أَنَّ هَذَا فِيمَا يُبْطَلُهَا خَاصَّةً، وَأَنَّ كَلَامَهُمْ فِي نَهْيِ الْأَدْمِيِّ عَنِ الْمُرُورِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَكَذَا الْمُصَلِّي لَا يَدْعُ شَيْئاً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ دُونَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَكِنْ قَدْ احْتَجَّوْا بِمُرُورِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْأَتَانِ

التصحيح

أحدهما: هي كغيرها، قَدَّمَهُ فِي «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهرُ كَلامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، لِإِطْلَاقِهِمْ .

والوجه الثاني: لا يُعْتَدُّ بِهَا، فوجودُها كعدمها، جزم بها ابنُ رَزِينٍ فِي «شرحهِ» . قُلْتُ: وَهَذَا الصَّوَابُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي «شرحهِ» بَعْدَ أَنْ أَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ وَعَلَّلَهُمَا: وَأَضْلُ الْوَجْهَيْنِ الصَّلَاةُ فِي الْبُقْعَةِ وَالثَّوْبُ الْمَغْصُوبُ . انْتَهَى . وَالْمَذْهَبُ عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ، فَكَذَا يَكُونُ هُنَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَرَنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الثانية - ٦: إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ نَجِسَةٍ، فَهَلْ هِيَ كَالطَّاهِرَةِ أَمْ لَا يُعْتَدُّ بِهَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ:

أحدهما: هي كَالطَّاهِرَةِ، قَدَّمَهُ فِي «الرعاية الكبرى» . قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يُعْدَلُ عَنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ .

والوجه الثاني: وجودُها كعدمها . قُلْتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَغْصُوبَةِ وَالتَّجْسَةِ .

الحاشية

\* قوله: (ويتوجَّه منها).

أي: من كَوَّنِ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا كَالْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ، وَلَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ سُتْرَةً، أَوْ تَسْتَرَّ بِدَائِيَّةٍ، جاز، كَذَلِكَ الْإِنْسَانُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمُرُورِ إِذَا جَعَلَ سِتْرَةً أَوْ تَسْتَرَّ بِدَائِيَّةٍ، جاز، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ، هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بين يدي بعض الصَّفِّ، ولم يُنكَرْ ذلك أحدٌ<sup>(١)</sup>، وهذا قَضِيَّةٌ عَيْنٍ تَحْتَمِلُ الفروع البُعْدَ، مع أنه في الحَرَمِ، ويَحْتَمِلُ عَدَمَ الإمكانِ، وحضورَ شاغِلٍ عنه، ولو علم النبي ﷺ لم يَقُلْ: ولم يُنكَرْ ذلك أحدٌ، بل كان يُضِيفُ عَدَمَ الإنكارِ إليه، وغايته إقرارُ بعضِ الصحابةِ، واحتجُّوا بأنَّ البهيمةَ لما أَرَادَتْ أن تَمَرَّ بين يديه عليه السلام، درأها حتى التصقَ بالجدارِ فَمَرَّتْ من ورائه. رواه أبو داود، وابنُ ماجه<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ جَيِّدٍ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، ولم يفعلوا كِفَعْلِهِ، ولم يُنكَرْ عليهم، وهذا إن صَحَّ، فقَضِيَّةٌ عَيْنٍ تَحْتَمِلُ أنها لم تَمَرَّ بين أيديهم، مع احتمال البُعْدِ، أو تركوها؛ لظنَّهم عَدَمَ الإمكانِ، مع أنه مَقَامٌ كَرَاهِيَّةٍ، وهذا منهم\* يدلُّ على العمومِ، فاختلف كلامُهم على وَجْهَيْنِ، والأوَّلُ أَظْهَرُ، وفاقاً للشافعية وغيرهم.

وقال ابنُ تميم: وَمَنْ وجد فُرْجَةً في الصَّفِّ قام فيها إذا كانت بحذائه، فإن مشى إليها عَرَضاً، كُرِهَ، وعنه: لا، وقال صاحبُ «النظم»: لم أرَ أحداً

تنبيه: قوله في سُتْرَةِ الإمام سُتْرَةٌ لمن خَلْفَهُ بعد ذِكْرِهِ حديثُ ابنِ عباسٍ والذي بعده وما فيهما من الاحتمالاتِ، قال: فاختلف كلامُهم على وجهين، والأوَّلُ أَظْهَرُ، وفاقاً للشافعية، وغيرهم. انتهى. قال: ابنُ نَصْرِ اللهِ في «حواشيه»: صوابه: والثاني أَظْهَرُ؛ لأنه محلُّ وفاقِ الشافعيةِ، أعني: عُمومُ<sup>(٣)</sup> سُتْرَةِ الإمام<sup>(٣)</sup> سُتْرَةٌ لما يُبْطَلُها ولغيره، كمرورِ الأدميِّ، ومَنَعِ المَصَلِّي المارَّ. انتهى.

#### الحاشية

\* قوله: (وهذا منهم).

أي: من أصحابِ الإمام أحمد يدلُّ على العمومِ، أي: على المرورِ بين يدي المأمومِ، سواء كان مع البُعْدِ أو القُرْبِ، وسواء كان يُمَكِّنُهُم الرُّدْأم لا، فكلامُهم عامٌ.

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) أبوداود (٧٠٨)، ولم نَقِفْ عليه عند ابن ماجه.

(٣ - ٣) ليست في (ط).

الفروع  
تعرّضَ لجواز مرورِ الإنسان بين يدي المأمومين، فيحتملُ جوازُه اعتباراً  
بِسُتْرَةِ الإمام لهم حُكْماً، ويحتملُ اختصاصُ ذلك بَعَدَمِ الإبطال؛ لما فيه من  
المَشَقَّةِ على الجميع، ومراده عَدَمُ التصريح به، وقد قال القاضي عياضُ  
المالكيُّ: اختلفوا في سُتْرَةِ الإمام هل هي سُتْرَةٌ لمن خَلْفَهُ أم هي سُتْرَةٌ له  
خاصّة، وهو سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ مع الاتفاقِ على أنهم مُصَلُّون إلى سِتْرَةٍ؟  
ولمسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما الإمام جُنَّةٌ»، أي: التُّرْسُ، يَمْنَعُ من  
نَقْصِ صلاة المأموم، لا أنه يجوزُ المرورُ قُدَّامَ المأموم على ما سبق، وروى  
ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، حدَّثنا الفضلُ بن يعقوب الرُّحامي<sup>(٣)</sup>، حدَّثنا الهيثم بن  
جميل، حدَّثنا جرير بن حازم، عن يعلَى بن حكيم والزيبر بن خريث، عن  
عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ،  
فَسَاعَاها إِلَى الْقِبْلَةِ، حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ». ورواه ابن حبان<sup>(٤)</sup>، عن ابن  
خزيمة، ورواه الطبراني<sup>(٥)</sup>، عن إبراهيم بن صالح الشيرازي، عن عمرو بن  
حَكَّام، عن جرير، وروى ذلك في «المختارة» حديثٌ صحيحٌ.

ولا يجيبُ الوالدَ في نَقْلِ إِنْ لَزِمَ بِالشُّرُوعِ (و) وسأله المروزيُّ عنها،  
فقال: يُروى عن ابن المنكدر: إِذَا دَعَتَكَ أُمُّكَ فِيهَا، فَأَجِبْهَا، وَأَبُوكَ، لَا  
تُجِبْهُ، وَكَذَا الصَّوْمُ، وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ: يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ: لَهُ أَجْرُ الْبِرِّ،  
وَأَجْرُ الصَّوْمِ إِذَا أَفْطَرَ.

التصحیح

الحاشية

(١) في صحيحه (٤١٦).

(٢) في صحيحه (٨٢٧).

(٣) تصحيحه في (ط) إلى: «الرصافي»، وينظر «تهذيب الكمال» ٢٦١/٢٣.

(٤) في صحيحه (٢٣٧١).

(٥) في المعجم الكبير (١١٩٣٧).



ويجبُ أن يُجيبَ النبيَّ ﷺ في نَقْلِ وَفَرَضِ<sup>(١)</sup> (و) وإن قرأ آيةً فيها ذِكْرُهُ،  
صَلَّى عَلَيْهِ فِي نَقْلِ . نَصَّ عَلَيْهِ، وَأَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ، وَمَذَهَبُ (هـ) تَبْطُلُ مُطْلَقًا،  
إِنْ سَمِعَ اسْمَهُ، أَوْ كَانَ عَادَةً لَهُ .

ويجبُ رَدُّ كَافِرٍ مَعْصُومٍ دَمُهُ عَنْ بَثْرٍ فِي الْأَصْحَى، كَمَسْلَمٍ، فَيَقْطَعُ، وَقِيلَ:  
يُتَمُّ، وَكَذَا إِنْ فَرَّ مِنْهُ غَرِيمُهُ، نَقَلَ حُبَيْشٌ: يَخْرُجُ فِي طَلْبِهِ، وَكَذَا إِنْ قَاذُ غَرِيقٍ  
وَنَحْوُهُ، وَقِيلَ: نَفْلًا، وَإِنْ أَبِي، صَحَّحَتْ، ذَكَرُوهُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ .

### فصل

لَا بِأَسْرَعٍ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ لِلْحَاجَةِ (و) وَيُكْرَهُ لغيرها (و) وَقِيلَ: يُسَنُّ لِسَهْوِهِ سُجُودًا .  
وَلَهُ قَتْلُ الْحَيَّةِ (م ر) وَالْعَقْرَبِ (م ر) وَالْقَمْلَةِ، وَعَنْهُ فِيهَا: يُكْرَهُ (وم) وَعِنْدَ  
الْقَاضِي: التَّغَاوُلُ عَنْهَا أَوْلَى، وَفِي جَوَازِ دَفْنِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَجِهَانَ، وَنَضُّهُ:  
يُبَاحُ قَتْلُهَا فِيهِ<sup>(٢)</sup> وَالْمَرَادُ: وَيُخْرِجُهَا أَوْ يَدْفِنُهَا، وَقِيلَ لِلْقَاضِي: يُكْرَهُ قَتْلُهَا

مَسْأَلَةٌ ٧-: قَوْلُهُ: (وَلَهُ قَتْلُ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ وَالْقَمْلَةِ، وَعَنْهُ فِيهَا: يُكْرَهُ، وَفِي جَوَازِ  
دَفْنِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَجِهَانَ، وَنَضُّهُ: يُبَاحُ قَتْلُهَا فِيهِ) انْتَهَى . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ  
حَمْدَانَ فِي «رِعَايَتِهِ الْكَبْرَى»:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ، كَالْبِصَاقِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ» وَغَيْرِهِ: أَعْمَاقُ الْمَسْجِدِ  
كَظَاهِرِهِ فِي وَجُوبِ صِيَانَتِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ . انْتَهَى . فَعَلَى هَذَا: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ قَلْنَا  
بِنَجَاسَةِ دَمِهَا، مَنَعَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: يُكْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ»<sup>(٢)</sup>:  
وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي جَوَازِ دَفْنِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَجِهِينَ، وَلَعَلَّهُمَا مَبْنِيَانِ عَلَى الْخِلَافِ

### الحاشية

(١) وَذَلِكَ لَمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٦٤٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي، فَمَرَّ بِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ...﴾ [الأنفال: ٢٤] .

(٢) فَتَحَ الْبَارِيُّ لِابْنِ رَجَبٍ ١٣٧/٣ .

الفروع ودَفْنُهَا فِيهِ كَالنُّخَامَةِ؟ فَقَالَ: دَفَنُ النُّخَامَةِ كَفَّارَةٌ لَهَا، فَإِذَا دَفَنُهَا فِيهِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَتَنَحَّمْ، كَذَا إِذَا دَفَنَ الْقَمَلَةَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا، وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ قَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ فِي الْجَامِعِ يَبْزُقُ فِي التَّرَابِ وَيَدْفِنُهُ. قَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: وَكَيْفَ يَجُوزُ فِعْلُ الْخَطِيئَةِ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُ يُكْفَرُهَا؟ ثُمَّ احْتَجَّ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ\*، وَقَدْ يُعَاجِلُ\* أَوْ يَنْسَى، كَذَا قَالَ، وَمَنْ يُجُوزُ هَذَا يَقُولُ: إِنَّمَا تَكُونُ خَطِيئَةً إِذَا لَمْ يُقْصِدْ تَكْفِيرَهَا، فَلَا تَعَارِضَ، وَلَا أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ: «قَتْلُ الْقَمَلَةِ وَدَفْنُهَا فِي الْمَسْجِدِ». وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>.

وَنَقَلَ الْمَرْوِزِيُّ<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ سئِلَ عَنِ قَتْلِ الْقَمَلَةِ وَالْبَرْغُوثِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ فِي «الْفُصُولِ» وَغَيْرِهِ: أَعْمَاقُ الْمَسْجِدِ كَظَاهِرِهِ\* فِي وُجُوبِ صِيَانَتِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ.

التصحيح في طهارة دمها ونجاسته . انتهى . قلت: الصحيح من المذهب طهارة دم القمل، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه المصنف وغيره .

التصحيح

\* قوله: (ثم احتج بما يوجب الحد).

يعني: كما أنه لا يجوز أن يفعل ما يوجب الحد مع أن له كفارة، وهي قيام الحد، كذلك لا يجوز أن يئضح في المسجد ثم يكفرها بالدفن.

الحاشية

\* قوله: (وقد يعاجل).

يعني: قد يعاجل بالعقوبة قبل فعل الكفارة، وقد ينسى تعاطي فعل الكفارة، فيبقى الإثم عليه، وفرق بينهما؛ بأن النخامة في المسجد إذا لم يقصد دفنها، فليست خطيئة، بخلاف ما يوجب الحد.

\* قوله: (قال في «الفصول» وغيره: أعماق المسجد كظاهره).

المراد بالأعماق - والله أعلم - باطنه، فليس لأحد أن يذفن فيه نجاسة.

(١) في مسنده (٢٢٢٧٢)، من حديث أبي أمامة، ولم نقف على حديث أبي هريرة فيه، وينظر: مصنف عبد الرزاق

(١٧٥٠)، والمعجم الأوسط للطبراني ٤٦/٢ .

(٢) وأخرجه - أيضاً عن ابن مسعود - ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٦٨/٢ .

(٣) في (ط): «المروزي» .

وَلُبْسُ الثَّوْبِ \* وَنَحْوُهُ وَعَدُّ الْآيِ بِأَصَابِعِهِ (هـ ش) كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَفِي الْفُرُوعِ كِرَاهَةِ عَدِّ التَّسْبِيحِ رَوَايَتَانِ<sup>(٨٢)</sup> وَالْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ (وَش) وَعَنْهُ: نَفْلًا (وَم)

مسألة - ٨: قوله: (وفي كراهة عَدِّ التَّسْبِيحِ رَوَايَتَانِ) انتهى . وأطلقهما في الصحيح «المذهب» . قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> والشارح: تَوَقَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِي كِرَاهَةِ عَدِّ التَّسْبِيحِ وَجْهَانِ، أَنْتَهَى:

أحدهما: لا يُكْرَهُ، وهو الصحيح من المذهب . قال أبو بكر: هو في معنى عَدِّ الْآيِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا يُكْرَهُ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»: وَلَهُ عَدُّ التَّسْبِيحِ فِي الْأَصْحِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَتَبِعَهُ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: لَا يُكْرَهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . أَنْتَهَى . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَيْسٍ فِي «تَذَكْرَتِهِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْكَافِي»<sup>(٢)</sup>، وَ«الْمَحْرَّرَ»، وَ«التَّلْخِيصَ»، وَ«الْبُلْغَةَ»، وَ«الْإِفَادَاتِ»، وَ«الْمُنُورِ» وَ«مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْمَقْنَعِ»<sup>(٣)</sup>، وَ«الرَّعَايَةَ الْكُبْرَى»، وَ«النَّظْمَ»، وَغَيْرِهِمْ .

والرواية الثانية: يُكْرَهُ . قَالَ النَّاطِمُ: وَهُوَ الْأَجْوَدُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «الْوَجِيزِ» لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي الْمُبَاحِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَصَاحِبُ «الْفَاتِقِ»، وَقَالَا: نَصَّ عَلَيْهِ، صَحَّحَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي «حَوَاشِيهِ» . قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «الْمُغْنِيِّ»<sup>(١)</sup>،

\* قوله: (وَلُبْسُ الثَّوْبِ) هُوَ عَطْفٌ عَلَى (قَتْلِ الْحَيَّةِ) وَكَذَلِكَ عَدُّ الْآيِ وَالْقِرَاءَةُ فِي الْحَاشِيَةِ الْمَصْحَفِ، وَكَذَلِكَ رُدُّ السَّلَامِ إِشَارَةً، وَذَكَرَ فِي «الْفُصُولِ»: أَنَّ الْإِشَارَةَ بَرْدُ السَّلَامِ تَكُونُ بِالْيَدِ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثًا، قَالَ: وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشِيرَ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِ قُبَاءَ، فَرَدَّ بِيَدِهِ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ بَلَالٌ .

(١) ٣٩٧/٢، ٣٩٨ .

(٢) ٣٩٢/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠٨/٣ .

(٤) أخرج أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، عن عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره، إلى فوق .

الفروع

وعنه: لغير حافظ، وعنه: تبطلُ فرضاً، وقيل: ونفلا (وه) لأنه اعتمدَ في فرضِ القراءةِ على غيره، كاعتماده بحبلٍ في قيامه، وحمل أبو بكر الرازي<sup>(١)</sup> قولَ أبي حنيفةَ على غيرِ الحافظِ، واختلف أصحابه: هل أرادَ آيةَ أم قَدَرَ الفاتحة؟ وعند أبي يوسفٍ ومحمدٍ: يُكرهُ فقط. قال في «الخلاص» لمن قاسه على المتلقّن: لا نُسَلِّمُ هذا؛ لأنه لو كان يُضغِي إلى قراءةِ غيره ويحفظُه ويقرؤه، لم تبطلُ صلاتُه؛ لأنه ليس عن أصحابنا ما يمنعُ من ذلك.

وردَّ السلام إشارةً (وم ش) وعنه: يُكرهه (وه) وعنه: في فرضٍ، وعنه: يجبُ، ولا يردُّه في نفسه (ه) بل يُستحبُّ بعدها، وظاهرُ ما سبق: ولو صافح إنساناً يريدُ السلامَ عليه، لم تبطلُ، خلافاً للحنفية.

وله السلامُ على المصلِّي (وم)<sup>(٢)</sup> وعنه: يُكرهه (وش) وقاسه ابنُ عقيلٍ على المشغولِ بمعاشٍ أو حسابٍ، كذا قال. ويتوجَّه: إن تأدَّى به، وإلا لم يُكرهه، وعنه: يُكرهه في فرضٍ، وقيل: لا يُكرهه إن عرفَ كيفيةَ الردِّ، وإن كثر ذلك \* عُرفاً

و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، فإنهما قالا بعد أن ذكرا أن الإمامَ أحمدَ توقَّف: وإنما كرهه أحمدُ عدَّ التسييحِ دون الآي؛ لأنَّ المنقولَ عن السلفِ إنما هو عدُّ الآي. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وإن كثر ذلك).

أي: العملُ المتقدمُ ونحوه، من قتلِ الحيَّةِ والعقربِ ولُبسِ الثوبِ، ونحوه من الأفعالِ المتقدمة، والمُعْتَبَرُ في الكثرةِ العُرْفُ، أي: ما عدَّ كثيراً في العُرْفِ، ووجَّه تخریجاً: ما عدَّه الفاعلُ له كثيراً في العُرْفِ، ولعلَّه خرَّجه من مسألةِ العَفْوِ عن يسيرِ النجاسةِ، فإنَّ اليسيرَ في النجاسةِ هل مرَّجعه للعُرْفِ عند أوساطِ الناسِ - كما هو المُقَدَّم - أو كُلُّ أَحَدٍ بِحَسْبِهِ؟ فيه قولان. فيحتملُ أن يكونَ خرَّجه من

(١) هو: أحمد بن علي، المعروف بالحصَّاص. قال الخطيب البغدادي: إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد. من مصنفاته: «أحكام القرآن»، شرح «مختصر الطحاوي»، وشرح «الأسماء الحسنى» وغيرها. (ت: ٣٧٠هـ). «الجواهر المضية» ١/ ٢٢٠.

(٢) في (ط): «وه».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٦٠٨.

بلا ضرورة، ويتوجه تخريج عند الفاعل، وقيل: ثلاثاً (وش) وقيل: ما ظنَّ الفروع فاعله لا في صلاة (وهـ م) متوالياً (وهـ ش) لأنه عليه السلام: أمَّ الناس في المسجد، فكان إذا قام حملَ أمانة بنت زينب، وإذا سجدَ وضَعها. رواه مسلم، وللبخاري نحوه<sup>(١)</sup>، ولأنه عليه السلام صَلَّى على المنبر، وتكرَّر صعوده ونزوله عنه، متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وكجاهلٍ تحريمه في وجه؛ لقصة ذي الديدن<sup>(٣)</sup>، فإنه مشى، وتكلم، ودخل منزله، وفي رواية «الحجرة» وبنى. وقيل: أو متفرقاً (وم) أبطل، وعنه عمداً اختاره صاحب «المحرر» (وق).

وإشارةً أحرصَ مفهومةً أو لا، كالعمل، ذكره ابن الزاغوني، ومعناه أبو الخطاب، وقال أبو الوفاء: المفهومة كالكلام تبطل، إلا برد سلام، ولا أثر لعملٍ غيره في ظاهر كلامهم، كمن مصَّ ندي أمه ثلاثاً فنزل لبنا لم تبطل (ه).

وله الفتح على إمامه (و) وعنه: إن طال، وعنه: يجوز في نقل، وظاهر المسألة: لا تبطل\*، ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها (ه).

ولغير مُصلِّ الفتح ولا تبطل (ه) ويجبُ الفتح في الأصح في الفاتحة،

## التصحیح

## الحاشية

هذا، وقيل: الكثير ثلاثاً، وهو قوله: (وقيل ثلاثاً: وقيل: ما ظنَّ أن فاعله ليس في صلاة).

\* قوله: (وظاهر المسألة: لا تبطل).

أي: ظاهر مسألة فتحه على إمامه لا تبطل الصلاة بالفتح؛ لأنهم ذكروا الفتح من غير بطلان، فتحرر أنه إن فتح على إمامه، لم تبطل، وإن فتح على غير إمامه، فثلاثة أقوال، ذكرها بقوله: ولا يفتح على غير إمامه، وعنه: تبطل، وقيل: بتجرده للتفهم.

(١) مسلم (٥٤٣)، والبخاري (٥٩٩٦)، من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٢) البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة.

الفروع كنسيان سجدة، ولا يفتح على غير إمامه، وعنه: تبطلُ به، (وهـ) وقيل: بتجرُّده للتفهيم (وم ر).

وكذا إن عطسَ فحمدَ الله عندنا، ولا تبطلُ عند (هـ م ش) وكذا عندنا، وعندهم الأقوال الثلاثة في التي قبلها إن خاطبَ آدمياً\* بقرآنٍ أو تسيحٍ ونحو ذلك، إلا أنها لا تبطلُ بتنبيه مارٌ بين يديه (وهـ) وفي «التعليق» وغيره: الخلاف في تحذيرِ ضيرٍ.

ويُكرهُ لعاطسِ الحمدُ، وقيل: تركُّه أولى. نقل أبو داود: يحمَدُ في نفسه ولا يُحرِّكُ لسانه. ومذهب (هـ) كهذا، والقول قبله.

ونقل صالح: لا يُعجبني رَفَعُ صَوْتِهِ بها، واستحبه (م ش) سراً، وفي «شرح مسلم» عن أحمد وغيره: وجَهراً، وقيل عن (م): تركُّه أولى.

وإذا نابه أمرٌ سَبَّح (و) ولو كُثُر\*، وصفح ببطن كفٍّ على ظهرٍ آخر (وهـ ش) ما لم يطل، ولا تُسبِّح (م) ونصّه: يُكرهُ\* كتصفيقه لتنبيه أو لا،

التصحیح

الحاشية \* قوله<sup>(١)</sup>: (إن خاطبَ آدمياً).

أي: إن خاطبه بقرآنٍ أو تسيحٍ ونحو ذلك، ففيها الأقوال الثلاثة: لا تبطلُ، أو تبطلُ، أو إن تجرد للتفهيم، بطل، وإلا فلا.

\* قوله: (ولو كُثُر).

أي: التسيح؛ لأنه ذكُر.

\* قوله: (ونصّه: يُكرهُ).

أي: إذا سبَّحتِ المرأةُ، كرهه. نصَّ عليه، كتصفيق الرجل فإنه يُكرهُ؛ لقوله: (كتصفيقه، وسواء كان لتنبيه، أو لا).

(١) بعدها في (د): «و».

وصغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ﴾ [الأنفال: ٣٥] الفروع الآية، وقيل: يجوز\*، كتنبهه بقراءة، وتكبير، وتهليل (و) وفي كراهة التنبيه بَنَحْنَحَةَ روايتان<sup>(٩٢)</sup> وظاهر ذلك: لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعِب، ولعله غير مراد، وتبطلُ به\*؛ لمنافاته الصلاة (وش).

وله السؤال عند آية رحمة، والتعوذ عند آية عذاب، وعنه: يُسْتَحَبُّ (وش) وظاهره: لكلِّ مُصَلٍّ، وعنه: يُكْرَهُ في فرض (و هـ م) وذكر أبو الوفاء في جوازه فيه: روايتين، وعنه: يفعلُه وَحْدَهُ (و هـ م)، ونقل الفضل: لا بأس أن يقوله مأمومًا، ويخفص صوته، وقال أبو بكر الدينوري، وابن الجوزي: معنى ذلك تكرار الآية، قال بعضهم: وليس بشيء.

قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] في صلاة وغيرها قال: سبحانه قبلي، في فرض ونفل. وقال ابن عقيل: لا

مسألة - ٩: قوله: (وفي كراهة التنبيه بَنَحْنَحَةَ روايتان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «المُعْنَى»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>:

\* قوله: (وقيل: يجوز). الحاشية

أي: يجوز تنسيبها من غير كراهة. قال في «الرعاية»: وإن سَبَّحْتَ، جاز، وعنه: بل يُكْرَهُ. نص عليه، وكذلك إذا نَبَّه الرجلُ بقراءة، أو تكبير، أو تهليل لم يُكْرَهُ.

\* قوله: (وتبطلُ به).

هذا مبني على قوله: (ولعله غير مراد)<sup>(٣)</sup> لأنه ذكر أولاً: أن ظاهر ذلك: لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعِب<sup>(٤)</sup>، ولعله غير مراد<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا التقدير، وهو عدم إرادته: تبطل بتصفيقها للعب.

(١) ٤٥٢/٢ - ٤٥٣.

(٢) لم تذكر المسألة في «الشرح» وإنما هي في «الإنصاف» ٦٢٧/٣. ولعلها «الشارح» بدل «الشرح» كما في «الإنصاف».

(٣ - ٣) ليست في (د).

(٤) في (ق): «اللعبة».

الفروع يقوله فيهما\*<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً ما سبق: أنه لا يُجيبُ المؤذّن في نَفْلِ، قال: وكذا إن قرأ في نَفْلِ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] قال: بلى، لا يفعل، وفي هذا/ خَبَرٌ فيه نَظَرٌ،<sup>(٢)</sup> بخلاف الآية الأولى، وقد قيل لأحمد: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئِيَ الْمَوْتُ﴾ [القيامة: ٤٠] هل يقول: سُبْحَانَ ربي الأعلى؟ قال: إن شاء في نفسه، ولا يَجْهَرُ به. وسئل بعض أصحابنا المتأخرين عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصلان له؟ فتوقّف.

وقد روى الحاكم<sup>(٣)</sup>، وقال: صحيحٌ على شرط البخاري عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزِهِ الذي تحت العرش، فتعلّموهنَّ، وعلموهنَّ نساءكم وأبناءكم؛ فإنها صلاة، وقرآن، ودعاء». فيتوجّه الحصول بهذا الخبر، ولتضمّن ما أتى به ذلك\*.

التصحيح

إحداهما: يُكرهه. قلت: وهو الصواب، ثم وجدت ابن نصر الله قال في «حواشيه»: أظهرهما يُكرهه. والرواية الثانية: لا يُكرهه، قدّمه ابن رزّين في «شرحه»، وقال: هذا أظهر. قلت: وهو ضعيفٌ.

الحاشية \* قوله: (وقال ابن عقيل: لا يقولُهُ فيهما).

أي: الفَرْضِ والنَّفْلِ.

\* قوله: (ولتضمّن ما أتى به ذلك).

أي: ما أتى به مُتضمّنٌ للقراءة والدعاء فيحصلُ ذلك.

(١) سبقت الإشارة إلى الآثار الواردة في هذه المسألة في باب صفة الصلاة ص ١٨٨.

(٢) أخرج أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم: ﴿وَالَّذِينَ

وَالَّذِينَ﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين».

وقال الترمذي إثر هذا الحديث: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يُسمّى.

(٣) في مستدرکه ٥٦٢/١.



وإن بَدَرَهُ بُصَاقٌ، وهو البُزَاقُ، والبُسَاقُ من الفم، أو مخاَظٌ من الأنفِ، الفروع  
أو نُخَامَةٌ وهي: النُّخَاعَةُ، من الصَّدرِ، أزاله في ثَوْبِهِ، وعطفَ أَحْمَدُ بوجْهِهِ،  
فَبَزَقَ خَارِجَهُ.

وفي غير مسجدٍ عن يَسَارِهِ، أو تحتَ قَدَمِهِ، زاد جماعةٌ: اليُسْرَى،  
للخبرِ، ويُكْرَهُ أمامه وعن يَمِينِهِ؛ لخبرِ أبي هريرة: «وليبصق عن يساره أو  
تحتَ قَدَمِهِ، فيدفنها». رواه البخاري<sup>(١)</sup>، ولأبي داود<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ جَيِّدٍ عن  
حذيفة مرفوعاً: «مَنْ نَقَلَ تُجَاهَ القِبْلَةِ جاء يومَ القيامةَ نَقْلُهُ بين عينيه». واختار  
صاحبُ «المحرر»: يجوزُ فيه في بُقْعَةٍ يَنْدَفِنُ فيها، وعند المالكية إن كان  
المسجد محصَّباً، جاز فيه ولو أمامه، وعن يمينه، ويدفنه فيه، في بُقْعَةٍ يندفنُ  
فيها، لا تحتَ حَصِيرٍ (م) قال أحمدُ: البُزَاقُ فيه خَطِيئَةٌ، وكفارتُهُ دَفْنُهُ،  
للخبر (و هـ ش) قال أبو الوفاء: لأنَّ بَدْفَنَهُ تزولُ القَدَارَةُ، وسبق كلامُ  
القاضي أول الفصل<sup>(٣)</sup>.

وإن لم يُزَلِّها، لَزِمَ غَيْرُهُ إِزَالَتُها؛ لخبرِ أبي ذرٍّ: «ووجدتُ في مساوئِ  
أعمالها النُّخَاعَةَ، تكونُ في المسجدِ لا تُدْفَنُ». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>، وَيُسْتَحَبُّ  
تخليقُ مَوْضِعِها، لِفِعْلِهِ عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) في صحيحه (٤١٦) .

(٢) في سننه (٣٨٢٤) .

(٣) ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٤) في «صحيحه» (٥٥٣) .

(٥) أخرج النسائي في المجتبى ٥٢/٢، عن أنس بن مالك، قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبة المسجد، فغضب حتى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكنتها وجعلت مكانها خُلُوقاً، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا!» .

## فصل

يُكْرَهُ التَّفَاتُهُ بِلَا حَاجَةٍ (و) وَتَبْطُلُ إِنْ اسْتَدْبَرَهَا (ع) أَوْ اسْتَدَارَ بِجُمْلَتِهِ (م) فَقَطْ، لَا بَصْدْرِهِ مَعَ وَجْهِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهُمَا، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَوْ بَصْدْرِهِ (وَهْ ش) وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: مَا لَمْ يَحْوُلْ رِجْلِيهِ عَنِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ.

وَرَفَعَ بَصْرَهُ (و) وَتَغْمِضُهُ (م) نَصَّ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودَ، وَمَظَنَّةُ النَّوْمِ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: إِنْ نَظَرَ أُمَّتَهُ غُرْيَانَةً، غَمَّضَهُ.

وَفَرَّقَةَ أَصَابِعَهُ (و) وَتَشَبَّهَهَا (و) وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ (و) وَتَرَوَّحَهُ (و) إِلَّا لِحَاجَةٍ \* كَعَمَّ شَدِيدٍ (خ) نَصَّ عَلَيْهِ، وَمَرَاوَحَتَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُكْرَهُ كَثْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودَ.

وَمَسَّ لِحْيَتَهُ، وَعَقَّضَ شَعْرَهُ، أَوْ كَفَّتْ ثَوْبَهُ وَنَحَوَهُ \* (و) وَلَوْ فَعَلَهُمَا لِعَمَلٍ

التصحيح

\* قوله: / (ووضع يده على خاصرته وترَوَّحَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ).

٥١

الحاشية

قال المصنّف في «نكته على المحرّر» عند التّخضّر والتّروّح: التّخضّر وضع يده على خاصرته، ومراده بالتّروّح: التّروّح على وجهه بشيء، فإن كان لِحَاجَةٍ، كَعَمَّ شَدِيدٍ، لم يُكْرَهُ، فأما المَرَاوَحَةُ بين رِجْلَيْهِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّنْفُلِ حَالِ قِيَامِهِ فَقَطَعَ جَمَاعَةٌ: بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، زَادَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَالَ قِيَامُهُ. وَلَا يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْهُ، فَأَمَّا التّطَوُّعُ فَإِنَّهُ يَطُولُ. وَذَكَرَ فِي «الكَافِي»<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ كَثْرَةُ التَّنْمَائِلِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ تَشْبِيهُ بِالْيَهُودِ. وَمَعْنَى الْمَرَاوَحَةِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ: أَنْ يَقُومَ عَلَى إِحْدَاهُمَا مَرَّةً، وَعَلَى الْأُخْرَى مَرَّةً، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (أَوْ كَفَّتْ ثَوْبَهُ وَنَحَوَهُ).

في الخبر: (أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا)<sup>(٣)</sup>.

(١) ٣٩٢/١

(٢) في الصحاح: (روح).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس.

قبل صلاته (م) وأومى إلى مثل قوله في رواية ابن الحكم، ونهى أحمد رجلاً الفروع  
 كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى، ونقل عبد الله: لا ينبغي أن يجمع  
 ثيابه، واحتج بالخبر<sup>(١)</sup>، ونقل ابن القاسم: يكره أن يُشمر ثيابه؛ لقوله:  
 تَرَبُّ تَرَّبٌ\* وذكر بعض العلماء حِكْمَةَ النَّهْيِ أَنَّ الشَّعْرَ يَسْجُدُ مَعَهُ، ولهذا  
 رأى ابن عباس عبد الله بن الحارث يُصَلِّي ورأسه معقوصٌ مِنْ ورائه فقام  
 فجعل يَحُلُّهُ، فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال: مالك ولرأسي؟ قال:  
 سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنما مثلُ هذا مثلُ الذي يُصَلِّي وهو مكتوفٌ».  
 رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ويُكْرَهُ افتراشُ ذراعَيْهِ ساجداً، (و) وإقعاؤه (و) وهو فَرَشُ قَدَمَيْهِ وجلوُسُهُ  
 على عَقَبَيْهِ، وعنه: جائزٌ، وعنه: سُنَّةٌ، واعتماده على يده، واستناده بلا  
 حاجةٍ (و) فإن سَقَطَ لو أُزِيلَ، لم يَصَحَّ (و) ونقل الميموني: لا بأسَ  
 بالاستنادِ إليه، وحُمِلَ على الحاجةِ.

ويُكْرَهُ عَبَثُهُ (و) وزاد في «الهداية» للحنفية: ولأنَّ الْعَبَثَ حَرَامٌ خَارِجٌ  
 الصَّلَاةِ، فما ظَنُّكَ به فيها؟ وخالفه بعضُ الحنفيةِ.

ويُكْرَهُ أَنْ يَخْصَّ جَبْهَتَهُ، بما يسجدُ عليه؛ لأنه شِعَارُ الرافضةِ، ذكره ابنُ  
 عقيلٍ وغيره، والتمطِّي، وفتحُ فَمِهِ، ووضعه فيه شيئاً، لا بيده. نصَّ عليه.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (تَرَّبٌ تَرَّبٌ).

يَحْتَمِلُ: أنه أرادَ إرسالَ الثيابِ لثُصِيبِ التُّرابِ، وهو ظاهرُ الاستدلالِ، فإنه استدَلَّ به على كراهيةِ  
 تَشْمِيرِ الثيابِ. قال الجوهري: تَرَّبْتُ الشَّيْءَ تَثْرِيباً فَتَرَّبْتُ، أي: تَلَطَّخْتُ بالتُّرابِ.

(١) تقدم ص ٢٧٤ تعليق رقم (٣).

(٢) في صحيحه (٤٩٢).

الفروع

وإن غلبه تثاؤبٌ، كَظَمَ نَدْبًا، فإن أباي، اسْتُحِبَّ وَضَعُ يَدِهِ عَلَى فِيهِ عَلَى الْأَصْحَ، لِلْخَبَرِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُقَالُ: تَثَاوَبَ بِلِ تَثَاوَبٍ<sup>(٢)</sup>.

وَمَسْحُ<sup>(٣)</sup> أَثَرِ سَجُودِهِ (و) وَفِي «الْمُغْنِي»<sup>(٤)</sup>: إِكْثَارُهُ مِنْهُ، وَلَوْ بَعْدَ التَّشَهُدِ (هـ) وَعَنْهُ: وَبَعْدَ الصَّلَاةِ (خ) وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِمُهُ (و) أَوْ نَارًا\* (و هـ ش) حَتَّى سِرَاجٍ (هـ) وَقِنْدِيلٍ (هـ) وَشَمْعَةٍ (هـ) وَجُمْلَةٌ مَا يَشْغَلُهُ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُعْلَقَ فِي قِبَلْتِهِ شَيْءٌ، لَا وَضَعَهُ بِالْأَرْضِ. قَالَ أَحْمَدُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْعَلُوا فِي الْقِبْلَةِ شَيْئًا حَتَّى الْمُصْحَفِ، وَلَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُ الْفَاتِحَةِ، وَقِيلَ: يَبْطُلُ (خ) وَمَا يَمْنَعُ كَمَالَهَا، كَحَرٍّ، وَبَرْدٍ، وَنَحْوِهِ، وَصَلَاتُهُ إِلَى مُتَحَدِّثٍ (هـ) وَعَنْهُ: يُعِيدُ (خ) وَعَنْهُ: الْفَرَضُ، وَكَذَا نَائِمٌ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ (و هـ) وَعَنْهُ: النَّفْلُ، وَإِلَى كَافِرٍ (و م) وَصُورَةٌ مَنْصُوبَةٌ. نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: صُورَةٌ مِمثَلَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُشَبَّهُ سَجُودَ الْكُفَّارِ لَهَا، فَدَلَّ: أَنَّ الْمَرَادَ صُورَةَ حَيَوَانٍ مُحَرَّمَةٍ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تُعْبَدُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَفِي «الْفُصُولِ»: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِدَارٍ فِيهِ صُورَةٌ وَتَمَائِيلٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبُهَةِ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَبْدُو لِلنَّازِرِ إِلَيْهَا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أو نازًا).

هو بالرفع عطف على (ما) في قوله: (ما يُلْهِمُهُ) أي: يكون بين يديه ما يُلْهِمُهُ، أو نازًا.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

(٢) كذا قال المصنّف، وقد صحّت الرواية السابقة عند مسلم بلفظ: «تَثَاوَبَ».

(٣) هو معطوف على قوله: (ويُكْرَهُ).

(٤) ٣٩٦/٢

(هـ) وأنه لا يُكره إلى غير منصوية (هـ) ولا سجوده على صورة (هـ) ولا الفروع صورة خَلْفَه في البيت (هـ ر) ولا فوق رأسه في سَقْفٍ، أو عن أحدِ جانبيه (هـ) ويأتي في الوليمة<sup>(١)</sup> إباحة دخول ذلك البيت وكرهته وتحريمه، وكره شيخنا السجودَ عليها، وسبق في اللباس من سَتْرِ العورة<sup>(٢)</sup>.

ويكره حَمْلُ فَصٍّ أو ثَوْبٍ فيه صورة (و) وَمَسُّ الحصى، وتسوية التراب (و) بلا عُذْرٍ، وذكر بعضهم: أن مالكا لم يكرهه، وإلى وجه آدمي (و) نص عليه، وفي «الرعاية»: أو حيوان غيره، (وش) والمذهب الأول، وقد كان عليه السلام يُعرضُ راحلته ويصلي إليها<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجوزي: وإلى جالسٍ، وقاله ابن عقيل، واحتج بتعزيرِ عُمَرَ فاعله، قال: ويكره أن يُجَلَسَ قُدَّامَه، فإن انتهى وإلا أدب، كذا قال، وتعزير عمر له إنما هو لمن صلى إلى وجه آدمي، وكان ابن عمر يصلي إلى القاعد، وكالصف الثاني. روى البخاري<sup>(٢)</sup> عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يُعرضُ راحلته ويصلي إليها. فقلت: أفرأيت إذا ذهبت الركاب<sup>(١)(٢)</sup>\* قال: كان يأخذ الرَّحْلَ فيُعَدُّله، فيصلي إلى آخره، أو قال:

### تنبيهان

(☆) الأول: قوله في «البخاري»: إنه كان عليه السلام يُعرضُ راحلته ويصلي إليها التصحيح فقال نافع لابن عمر: أفرأيت إذا ذهبت الركاب، كذا في النسخ، وصوابه: إذا هَبَّتْ بإسقاطِ الذالِ المعجمة، وهو كذلك في «البخاري».

\* قوله: (إذا ذهبت الركاب).

كذا في النسخ، والمحفوظ: إذا هَبَّتْ.

الحاشية

(١) ٣٢٨/٨

(٢) ص ٧٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢)، من حديث ابن عمر.

الفروع مُؤَخَّرِهِ، وكان ابن عمر يَفْعَلُهُ.

وكرهها (م) إلى مجنونٍ وصَبِيٍّ، وسبق في /أول صفة الصلاة<sup>(١)</sup>: إلى امرأة<sup>(٢)</sup>.

وابتداؤها<sup>(٢)</sup> تائقاً إلى طعام (و) ولو كَثُرَ\* (م ر) كذا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، والمعنى يقتضيه\*، واحتجَّ صاحبُ «المحرَّر» في المسألة بقول أبي الدرداء: مِنْ فَهْمِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ. رواه الإمام أحمد في «الزهد»، والبخاري في «تاريخه»<sup>(٣)</sup>، وذكر جماعة المسألة

(٢) الثاني: قوله بعد ذلك: (وسبق في أول صفة الصلاة إلى امرأة) كذا في النسخ، صوابه تَكَرَّرَ الصلاة، يعني: سبق في أول صفة الصلاة، الصلاة إلى امرأة، وبهذا يَنْتَظِمُ الكلام.

التصحیح

\* قوله: (ولو كَثُرَ).

الحاشية

الظاهرُ أنَّ مُرَادَهُ: ولو كَثُرَ التَّوَقُّانُ، مِثْلَ أَنْ يَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَيَتَكَرَّرُ حُصُولُ ذَلِكَ لَهُ.

\* قوله: (والمعنى يقتضيه).

الظاهرُ أنَّ مُرَادَهُ: المعنى يَفْتَضِي الكراهة ولو كَثُرَ؛ لِأَنَّ المعنى يَفْتَضِي عَدَمَ الكراهة إِذَا كَثُرَ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ المعنى الَّذِي يُعْلَلُ بِهِ الْمَسْأَلَةُ عَدَمُ حُضُورِ الْقَلْبِ مَعَ التَّوَقُّانِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَعَ الْكَثْرَةِ وَغَيْرِ الْكَثْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لِحُوقِ الْمَشَقَّةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْكَثْرَةِ، فَيَعُودُ إِلَى الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ مَالِكٍ.

(١) ص ١٦٠.

(٢) أي: وكَرِهَ ابتداؤها.

(٣) بل أخرجه ابن المبارك في كتاب «الزهد» ص ٤٠٢، وقد علَّقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٦٧١)، ولم نقف عليه عند الإمام أحمد في «الزهد». ولا عند البخاري في «تاريخه»، وقد قال الحافظ ابن حجر في «التعليق» ٢٨٣/٢: وأما خبر أبي الدرداء فقال ابن المبارك في كتاب «الزهد»: له: أن صفوان بن عمرو، عن حمزة بن حبيب عن أبي الدرداء قال: إن فقه المرء... فذكره.

بِحَضْرَةِ طَعَامٍ\*، وهو ظاهرُ الأخبار. قال الجوهريُّ: بِحَضْرَةِ فُلَانٍ، أي: الفروع بِمَشْهَدٍ مِنْهُ، وهو مُثَلَّثُ الْحَاءِ.

وَيُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهَا مَعَ مُدَافِعَةِ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ (و) وعنه: يُعِيدُ مَعَ الْمُدَافِعَةِ، وعنه: إِنَّ أَرْعَجَهُ، وذكر ابن أبي موسى: أَنَّهُ الْأَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِ، وعن (م) كَالرَّوَايَاتِ، وَمَعَ رِيحٍ مَحْتَبَسَةٍ، وَفِي «الْمُطَّلِعِ»: هِيَ فِي مَعْنَى الْمُدَافِعَةِ، أَي: فَتْحِيَّةُ الرَّوَايَاتِ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ كَلَامَ ابْنِ أَبِي مُوسَى فِي الْمُدَافِعَةِ: أَنَّهَا لَا تَصَحُّ، قَالَ: وَكَذَا حُكْمُ الْجُوعِ الْمُفْرَطِ وَالْعَطَشِ الْمُفْرَطِ، وَاحْتِجَّ بِالْأَخْبَارِ، فَتْحِيَّةُ الرَّوَايَاتِ، وَهَذَا أَظْهَرُ، وَعَدَمُ الصَّحَّةِ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الصَّحَّةَ (ع) وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا جَمَعَ الشَّارِعُ بَيْنَهُمَا؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَعْنَى، وَكَذَا قَالَ: يُكْرَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ بِخُشُوعِهَا، كَحَرٍّ، وَبَرْدٍ؛ لِأَنَّهُ يُقْلِقُهُ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُدَافِعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَفِي «الرَّوَضَةِ» بَعْدَ ذِكْرِهِ أَعْدَارَ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ قَالَ: لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَعْجِيَ أفعالها وَيَعْقِلها، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَمْنَعُ ذَلِكَ، فَإِذَا زَالَتْ، فَعَلَّهَا عَلَى كَمَالِ خُشُوعِهَا، وَهُوَ بَعْدَ قَوْتِ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وذكر جماعة المسألة بحضرة طعام).

الذي ذكره أولاً التائق إلى الطعام، وظاهره: سواء كان بحضرة طعام أو لا.

وذكر المصنّف عن جماعة: أَنَّهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوْلِهِمْ: بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَالَّذِي فِي «الْمُقْنَعِ»<sup>(١)</sup> وَ«الْمَحْرَّرِ»: بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ. هَذِهِ عِبَارَةُ «الْمُقْنَعِ»، وَفِي «الْمَحْرَّرِ»: تَائِقًا إِلَى طَعَامٍ بِحَضْرَتِهِ. وَلَعَلَّ مَرَادَ الْمَصْنُفِ هَذَا، وَإِلَّا فَهِيَ طَرِيقَةٌ ثَالِثَةٌ، وَمِمَّا يُقَوِّي أَنَّ مُرَادَهُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، قَوْلُهُ: (وذكر جماعة المسألة)، أَي: الْمَسْأَلَةُ الْمَتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّائِقِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ مَوْضِعَ سُجُودِهِ بِشَيْءٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى حَائِلٍ؛ صَوْفٍ وَشَعْرٍ وَنَحْوَهُمَا مِنْ حَيْوَانٍ (م) كَمَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ (و) وَتَصِحُّ عَلَى مَا مَنَعَ صَلَاتَهُ الْأَرْضُ\* (هـ) وَفِي «الْمُذْهَبِ»: تَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ الْمُخَالَفَةَ عَرَفَ الْبَلَدِ، وَقَدْ سَبَقَ (١).

### فصل

تَبْطُلُ بِكَلَامٍ عَمْدًا، وَلَوْ بِالسَّلَامِ، أَوْ بِتَلْيِئَةِ مُحْرِمٍ، لَا بِتَكْبِيرِ عِيدٍ، وَإِنْ وَجِبَ\* كَخَائِفٍ تَلَفَ شَيْءٍ، وَتَعَيَّنَ الْكَلَامُ، بَطَلَتْ، وَقِيلَ: لَا، كإِجَابَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ عَلَّلَ صِحَّةَ صَلَاةٍ مَنْ

التصحيح

\* قوله: (وتصح على ما منع صلواته الأرض).

الحاشية

قال الزاهدي<sup>(٢)</sup> شارح «القدوري»<sup>(٣)</sup> من الحنفية: إذا سجد على الثلج، أو الحشيش الكثير، أو الطين، أو القطن المخلوج يجوز إن اعتمد حتى استقرت جبهته، ووجد حجم الأرض، وإلا فلا. وفي فتاوى أبي حفص: لا بأس أن يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ<sup>(٤)</sup> وَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالْحَائِطِ، وَالْكَدْسِ<sup>(٥)</sup>، وَالتِّينِ، وَالذَّرَّةِ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى الْأَرْزَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمْسِكُ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى مَا يَسْتَقِرُّ وَإِنْ كَانَ يَتَحَرَّكُ كَالرَّمْلِ، هَذَا كَلَامُ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ: الْأَرْزَنُ هُوَ الدُّخْنُ<sup>(٦)</sup>.

\* قوله: (وإن وجب).

أي: تَبْطُلُ بِالْكَلامِ عَمْدًا وَإِنْ وَجِبَ ذَلِكَ الْكَلَامُ.

(١) ص ١٨٥.

(٢) فِي النسخ الخفية «الزاهري»، والصواب ما أثبت، والزاهدي هو: مختار بن محمود العرميني، من فقهاء الحنفية، مات سنة ٦٥٨هـ، له ترجمته في «الجواهر المضية» ٤٦٠/٣.

(٣) يعني مختصر القدوري، أحد المتون المعتبرة في فقه الأحناف، ويسمى «الكتاب» لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، كبير الأحناف في زمانه، مات سنة ٤٢٨هـ، له ترجمة في «الجواهر المضية» ٢٤٧/١.

(٤) الْجَمْدُ: مَا جَمَدَ مِنَ الْمَاءِ فَصَارَ ثَلْجًا. «المعجم الوسيط»: (جمد).

(٥) الْكَدْسُ، بِالضَّمِّ، وَكَرْمَانٍ: الْحَبُّ الْمَحْصُودُ الْمَجْمُوعُ. «القاموس»: (كدس).

(٦) الدُّخْنُ: حَبُّ الْجَاوِزْسِ، أَوْ حَبُّ أَصْفَرٍ مِنْهُ، أَمْلَسَ جَدًّا. «القاموس»: (دخن).



أجاب النبي ﷺ بوجوب الكلام<sup>(١)</sup>، وفرق غيره بينهما بأن الكلام هنا لم يجب الفروع عينا\*، وقال القاضي وغيره: لزوم الإجابة للنبي ﷺ لا تمنع الفساد؛ لأنه لو رأى من يقتل رجلاً منعهُ، وإذا فعل، فسدت، وكذا ناسٍ غير سلام منها\*؛ لأنه ذكّر من ناسٍ لا من عامدٍ\*؛ لأنه فيه كاف الخطاب، وجاهل ومكره\* في

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لم يجب عينا).

يعني: أن الواجب على الخائف تَلَف شيءٍ ليس هو الكلام عينا؛ لأنه يُمكنُ إنقاذه بغير الكلام في بعض المواضع، كإنقاذه بيده، ونحو ذلك، بخلاف المجيب للنبي ﷺ فإنه تعيّن عليه الكلام. قلت: وهذا الفرق ضعيف؛ لأن مسألة الخائف مفروضة فيمن تعيّن عليه الكلام، فقوله: بأنّ الكلام هنا لم يجب عينا، لا وجه له.

\* قوله: (وكذا ناس).

أي: تبطل بكلامه على رواية، والرواية الأخرى: لا تبطل، وأشار إلى هذه الرواية بقوله: (وعنه: لا).

\* قوله: (غير سلام منها).

أي: إذا سلّم منها قبل تمامها ناسياً، لا يكون كالكلام في بطلانها به، بل له حكم يخصه يُذكر في موضعه.

\* قوله: (لا من عامد).

أي: لا يُستثنى السلام من عامدٍ إن كان ذكراً؛ لأنه فيه كاف الخطاب، فشابه الكلام المُبطل وفارق الذكّر من هذا الوجه.

\* قوله: (وجاهل ومكره).

هو عطف على (ناس).

الفروع

رواية (وه) وعنه: لا (١٠، ١١) (وم ش) في غير المُكْرَه؛ وعنه: لا تَبْطُلُ\*  
 . . . وكذا ناسٍ غَيْرِ سَلامٍ منها . . .

التصحيح

مسألة - ١٠ - ١١: قوله: (وتبطل بكلام عمداً . . . وكذا ناسٍ غَيْرِ سَلامٍ منها . . .  
 وجاهلٍ ومُكْرَهٍ في رواية، وعنه: لا) انتهى .

اعلم أن كلام الناسي يُبْطَلُ الصلاة على الصحيح من المذهب، كما قدّمه المصنّف،  
 فيما يظهر، وقدّمه في «المُتَمَع»<sup>(١)</sup>، و«المحرّر»، و«الحاويين»، و«الفائق»، والقاضي  
 أبو الحسين، قال الزركشي: هذه أشهرها، واختيار ابن أبي موسى، والقاضي وغيرهما،  
 ونَصَرَهُ ابن الجوزي في «التحقيق». انتهى .

وعنه: لا تبطل، اختارها ابن الجوزي، وصاحبُ النظم، و«مجمع البحرين»،  
 والشيخُ تقي الدين، و«الفائق»، وغيرهم، وقدّمه ابنُ تميم، ويحتمل كلامُ المصنّف: أن  
 الخلاف في هذه المسألة مطلق، وإليه ذهب ابنُ نَصْرِ الله في «حواشيه» وعلى كل تقدير،  
 قد بيّنا الصحيحُ منهما، والله أعلم، وأطلق الخلاف فيها في «الهداية»، و«المذهب»،  
 و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«شرح المجدد»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،  
 و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الرعائتين»، وغيرهم .

وعنه روايةٌ ثالثة: لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها ناسياً، اختارها المجدد، وصاحبُ  
 «الفائق»، وابنُ الجوزي، وغيرهم .

وأما كلامُ الجاهلِ والمُكْرَه فأطلق فيه الخلاف، وهما مسألتان:

المسألة الأولى - ١٠: إذا تكلم جاهلاً بالتحريم، أو الإبطال به فهل هو كالناسي،  
 أو لا تبطلُ صلاته، وإن بطلت صلاةُ الناسي؟ أطلق فيه الروائين، وأطلقهما المجدد في  
 «شُرْحِه»، وابنُ تميم، وحكماهما وجهين:

الحاشية \* قوله: (وعنه: لا تَبْطُلُ).

أي: صلاة الإمام بالكلام لمصلحتها.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢/٤ .

(٢) ٣٦٨/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥/٤ .

بكلام لمصلحتها (ومر) اختاره الشيخ؛ لقصة ذي اليدنين<sup>(١)</sup>، وأجاب القاضي الفروع

التصحيح أحدهما: هو كالناسي، وهو الصحيح، قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الرعائتين»: وفي كلام الجاهل والناسي روايتان، وقال في «المقنع»<sup>(٣)</sup>: وعنه: لا تبطل صلاة الجاهل، والناسي، فقطعوا بأنه كالناسي، وقطع به ابن منجأ في «شرح»، وقال في «المغني»<sup>(٤)</sup> بعد قول القاضي في الجامع: لا أعرف فيها نصاً: والأولى أن يُخرَج فيه روايتا الناسي، وقدمه المصنّف في «حواشي المقنع».

والرواية الثانية: لا تبطل صلاة الجاهل وإن بطلت صلاة الناسي، اختاره القاضي. وجزم به ابن شهاب، قال المجذّب في «شرح»: والصحيح ما قاله القاضي. قال في «مجمع البحرين» ولا يُبطلها كلام الجاهل في أقوى الوجهين، وإن قلنا: يُبطلها كلام الناسي. انتهى.

المسألة الثانية - ١١: إذا أكره على الكلام في الصلاة فتكلم، فهل تبطل صلاته أم لا وإن بطلت صلاة الناسي؟ أطلق الخلاف:

إحداهما: لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الناسي، اختاره القاضي، فقال: المُكرهُ أولى بالعمو من الناسي، ونصره ابن الجوزي في «التحقيق»، واختاره ابن رزين في «شرح».

والرواية الثانية: هو كالناسي بل أولى بالبطلان منه، فتبطل صلاته بكلامه، وهو الصحيح، اختاره ابن شهاب العكبري في «عيون المسائل»، والشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup>. قال المجذّب في «شرح» وتبعه في «مجمع البحرين»: وإذا قلنا: تبطل بكلام الناسي، فكذا كلام المُكره وأولى؛ لأن عُذْرَهُ أُنْدَرُ، وفَرَّقَ في «المغني»<sup>(٥)</sup> بين الناسي والمُكره من

الحاشية

(١) تقدمت ص ٢٦٩.

(٢) ٣٦٨/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢/٤.

(٤) ٤٤٦/٢.

(٥) ٤٤٨/٢.

الفروع

وغيره بأنها كانت حال إباحة الكلام، وضعفه صاحب «المحرر» وغيره؛ لأنه حُرِّمَ قَبْلَ الهجرة عند ابن حَبَّان وغيره، أو بَعْدَهَا بيسير عند الخطابي وغيره.

وعنه: صلاة الإمام، اختاره الخرقطي، وعنه: لا تبطل لمصلحتها سهواً (وش) اختاره صاحب «المحرر» وجزم به ابن شهاب: لا تبطل من جاهل؛ لجهله بالنسخ\*، وتبطل من مكرهه، واختاره الشيخ فيه\* كالإكراه على فعل، ولندرتيه، والأول جزم به في «التلخيص»\* وغيره، وقال القاضي: بل أولى من الناسي؛ لأنَّ الفِعْلَ لا يُنْسَبُ إليه بدليل الإِتْلَافِ\*، وقال في الجاهل،

التصحيح

وجهين، وأنه أولى بالبطلان من الناسي، وقال في «التلخيص»: ولا تبطل بكلام الناسي ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام إذا كان قريب / العهد بالإسلام في إحدى الروايتين، وعليها يُخَرَّجُ سَبْقُ اللِّسَانِ، وكلام المكره . انتهى .

وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن قلنا: لا يُعْذَرُ الناسي، ففي المكره ونحوه، وقيل: مُطْلَقاً، وجهان . انتهى . وهو على ما قَدَّمه، ككلام المصنّف، فتلخّص في المكره، ثلاثة أقوال: هل هو كالناسي، أو أولى منه بالبطلان، أو الناسي أولى منه بالبطلان؟ فتبطل صلاة الناسي، ولا تبطل صلاة المكره، والله أعلم .

الحاشية

\* قوله: (كجهله<sup>(١)</sup>) بالنسخ.

وذلك مثل أهل قباء، صلّوا إلى غير القبلة ولم يقضوا<sup>(٢)</sup>؛ لعدم علمهم بالنسخ.

\* قوله: (واختاره الشيخ فيه).

أي: في المكره.

\* قوله: (والأول جزم به في «التلخيص»).

الأول هو أنه كالناسي.

\* قوله: (بدليل الإِتْلَاف).

أي: لو أكرهه على إتلاف مال الغير، فأتلفه، كان الضمان على المكره، لكن لمالكه تضمين

(١) في النسخ الخطية للفروع (ط): «لجهله».

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥) (١١).

كقول ابن شهاب، واحتج بقصة أهل قباء.

الفروع

وقيل له في «الخلافة»: المتيمم في الحضر يُعيد كما لو أكره على الكلام، أو الحدّث في صلاته\*؟ فأجاب بفساد صلاته، فسوى بينهما في الإبطال، وظاهر تعليقه الأوّل عكسه\*، فدلّ على التسوية عنده\*، وقاس

التصحیح

المُتْلَفِ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُكْرِهِ، وَقِيلَ: الضمانُ عليهما، صرّح به في «التلخيص»، وفيه احتمالُ الحاشية أَنَّهُ عَلَى الْمُتْلَفِ وَخَدَهُ، كَأَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

\* قوله: (وقيل له في «الخلافة»: المتيمم في الحضر يُعيد، كما لو أكره على الكلام، أو الحدّث في صلاته؟).

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْجَامِعُ بَيْنَ التَّيْمُمِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَالْإِكْرَاهِ، كَوْنِ الْعُدْرِ نَادِرًا فِيهِمَا، فَأَجَابَ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ، أَي: صَلَاةٍ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكَلَامِ أَوْ الْحَدِّثِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْمُتَيَمِّمِ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ، فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْإِبْطَالِ، أَي: الْكَلَامِ وَالْحَدِّثِ.

\* قوله: (وظاهرُ تعليقه الأوّل: عكسه).

وهو قوله: (لأن الفعل لا ينسب إليه).

\* قوله: (فدلّ على التسوية عنده).

أَي: تَسْوِيَةُ الْحَدِّثِ وَالْكَلامِ، فَيَكُونُ فِي مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْحَدِّثِ خِلَافٌ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، أَوْ يَتَطَهَّرُ وَيَبْنِي، كَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدِّثُ؟ لَكِنْ كَلَامُهُ فِي التَّسْمِيَةِ رُبَّمَا يُشْعِرُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى الْحَدِّثِ أَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي التَّسْوِيَةِ عَلَى تَعْلِيلِ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ سَوَّى بَيْنَهُمَا، وَالْكَلامُ لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى وَضوءٍ، وَظَاهِرُ التَّسْوِيَةِ أَنَّ الْحَدِّثَ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مَرَادَ الْمُصَنِّفِ، بَلْ مَرَادُهُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِ الْبُطْلَانِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْوَضوءِ وَعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ، وَبَدَلًا عَلَيْهِ كَلَامُهُ أَخِيرًا، فَإِنَّهُ قَالَ: وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّ هَذَا لَا يُعَدَّرُ بِهِ، أَي: الْحَدِّثُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُعَدَّرُ بِهِ؛ بِدَلِيلٍ مِنْ سَبَقِهِ الْحَدِّثِ، فَدَلَّ عَلَى الْخِلَافِ، أَي: الْخِلَافِ الَّذِي فِي مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِّثُ، وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ: هَلْ تَبْطُلُ صَلَاةٌ مِنْ سَبَقَهُ الْحَدِّثُ، أَوْ يَتَطَهَّرُ وَيَبْنِي؟ وَلَيْسَ لَنَا قَوْلٌ: أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ، وَكَذَلِكَ هَا هُنَا لَيْسَ لَنَا قَوْلٌ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ.

الفروع

الأصحاب الرواية فيمن عَدِمَ الماء والتراب: أَنَّهُ يُصَلِّي وَيُعِيدُ عَلَى مَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَجَاب بَعْضُهُمْ: بِأَنَّ هَذَا لَا يُعَدَّرُ بِهِ؛ بِدَلِيلٍ مِّنْ سَبْقِهِ الْحَدِيثُ، فَدَلَّ عَلَى الْخِلَافِ، وَيَأْتِي فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ (١)\*.

وقيل: الخِلاَفُ يَخْتَصُّ بِمَنْ ظَنَّ تَمَامَ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ\* ثُمَّ تَكَلَّمَ، وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ. قَالَ فِي «الْمُدْهَبِ» وَغَيْرِهِ: إِنْ أَمَكَّنَهُ اسْتِصْلَاحُهَا بِإِشَارَةٍ وَنَحْوِهِ فَتَكَلَّمَ، بَطَلَتْ، وَإِنْ كَثُرَ، أَبْطَلَ (وَش) وَعَنهُ: لَا\*، اخْتَارَهُ

التصحيح

الحاشية

والقاضي علاء الدين في «قواعده» قال: ولا يجيء لنا قول أنه لا ينتقض وضوؤه، كما يشعر به كلام لبعض المتأخرين، وإن كان الفعل منسوباً إلى الغير؛ لأنَّ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ لَيْسَ مَنْسُوباً إِلَيْهِ، وَيَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ جِزْماً، وَلَكِنِ الْخِلَافُ فِي الْبِنَاءِ وَالِاسْتِنْفَافِ.

\* قوله: (ويأتي في شدة الخوف) (١).

قال في شدة الخوف: (وله الكثر والفر ونحوه؛ لمصلحة، ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل، ولا يبطل بطوله، خلافاً للشافعي، ويتوجه من هذا لو أكره على زيادة/ فعل، لم تبطل به، ولهذا جزم القاضي بأنَّ له التأخير لدفع الإكراه؛ لأنه غير قادرٍ بخلاف شدة الخوف، وسبق من كلام الشيخ وغيره في سجود السهو خلافاً).

\* قوله: (وقيل: الخِلاَفُ يَخْتَصُّ بِمَنْ ظَنَّ تَمَامَ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ).

لما ذكر الخِلاَفَ الْمُتَقَدِّمَ فِي الْكَلَامِ، هَلْ يُبْطَلُ أَمْ لَا؟ وَذَكَرَ فِيهِ الْخِلَافَ وَالتَّفْصِيلَ، دَخَلَ فِيهِ مَنْ تَكَلَّمَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ فِرَاقَ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ فِرَاقَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ أَنَّ الْخِلَافَ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ يَخْتَصُّ بِمَنْ سَلَّمَ يَعْتَقِدُ فِرَاقَهَا ثُمَّ تَكَلَّمَ، وَأَمَّا غَيْرُهُ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

\* قوله: (وإن كثر، أبطل، وعنه: لا).

أي: حيث قلنا: الكلام لا يبطل، فهو اليسير، وأما إذا كان كثيراً، فإنه يبطل، وفيه رواية: لا يبطل، واختارها القاضي.

القاضي وغيره، والتبسم ليس كلاماً (و) بل القهقهة، قيل: إن بان حرفان، الفروع وقيل: أو لا (١٢م) (و) وزاد (م): ولو سهواً.

والتفخُ كالكلام إن بان حرفان (و) وعنه: مُطلقاً، وعنه: عكسه، ومثله النخحة بلا حاجة، (وه) وقيل: ولها (وش) وعنه: لا تبطل، اختاره الشيخ (وم ر) وإن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلبه سُعالٌ أو عطاسٌ أو تناوُبٌ ونحوه، فبان حرفان، لم تبطل (و) وقيل: هو كالناسي، وإن لم يغلبه، بطلت، وقال شيخنا: هي كالتفخ بل أولى؛ بأن لا تبطل، وأن الأظهر: تبطل بالقهقهة فقط، وإن لم يبين حرفان.

وإن بان حرفان من بكاءٍ أو تأوُّهٍ خشيةً، لم تبطل (وه م) لأنه يجري مجرى الذكْرِ، وقيل: إن غلبه (وش) وإلا بطلت، كما لو لم يكن خشيةً؛

مسألة - ١٢: قوله: (والتبسم ليس كلاماً)<sup>(١)</sup>، بل القهقهة، قيل: إن بان حرفان، التصحيح وقيل: أو لا) انتهى. وأطلقهما في «الفاثق»:

أحدهما: تبطل ولو لم يبين حرفان، فهي كالكلام، وهذا الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المعني»<sup>(٣)</sup>، وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وحكاه ابن هبيرة إجماعاً، وقدمه في «الشرح»<sup>(٤)</sup>، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: إنه الأظهر. انتهى.

والوجه الثاني: لا تبطل إلا أن يبين حرفان فأكثر، وهو ظاهرُ كلام الشيخ في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، وكثير من الأصحاب، وجزم به القاضي في «المجرد»، وصاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«شرح المنجد»، و«الحاوي الكبير»، وقدمه ابن تميم وابن حمدان في «رعايته الكبرى».

#### الحاشية

(١) في النسخ الخطية (ط): «بكلام»، والمثبت من عبارة «الفروع».

(٢) ٣٦٩/١.

(٣) ٤٥١/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١/٤.

الفروع

لأنه يقع على الهجاء، ويدلُّ بنفسه على المعنى\*، كالكلام. قال أحمدُ في الأئين: إذا كان غالباً أكرهه، أي: من وجع، حمله القاضي\*.

وإن استدعى البكاء فيها، كرهه، كالضحك، وإلا فلا.

واللحن إن لم يحل المعنى، لم تبطل بعَمْدِهِ، خلافاً لأبي البركات ابن منجا، وظاهر «الفصول»<sup>(١)</sup> وبعض الشافعية، وسبق خلاف فيه في الأذان<sup>(١)</sup>، وكلامهم في تحريمه يحتمل وجهين<sup>(٢)</sup>، أولاهما: يحرم (وش)، وفي «الفنون» في التلحين المُعَيَّر للنظم: يُكره إن لم يحرم؛ لأنه أكثر من اللحن. قال شيخنا: ولا بأس بقراءته عجزاً\*، ومراده: غير المصلي.

### تنبيهان

التصحيح

(☆) الأول: قوله: (واللحن إن لم يحل المعنى، لم تبطل بعَمْدِهِ، خلافاً لابن منجا، وظاهر «الفصول») قال ابن نصر الله: قد صرح في «الفصول» بخلاف هذا الظاهر.

(☆) الثاني: قوله: (وكلامهم في تحريمه) أي: تحريم اللحن الذي لم يحل المعنى (يحتمل وجهين، أولاهما: يحرم) انتهى. قلت: ما قال: أنه أولى، هو الصواب.

الحاشية

\* قوله: (وإن بان حرفان من بكاء أو تأوؤه خشيئة، لم تبطل) إلى قوله: (ويدلُّ بنفسه على المعنى).

يعني: التأوؤه يدلُّ على المعنى؛ لأنه إذا تأوؤه يعرف من سَمَعَهُ أنه حصلت له شِدَّةٌ؛ فشابه الكلام من جهة الدلالة، وقوله: لأنه يقع على الهجاء، يعني: يكون كمن نطق بحرف الهجاء؛ لأن البكاء والتأوؤه يبين فيه حرف الهجاء، فيقع على الهجاء ويُحكَّم عليه بحكم من أتى بحروف الهجاء، ويصير كالكلام.

\* قوله: (قال أحمدُ في الأئين: إذا كان غالباً أكرهه، أي: من وجع، حمله القاضي).

في بعض النسخ: (عالياً) بالعين المُهملة من العُلُو، وحمل القاضي كراهة الإمام أحمد على الأئين من وجع، ومراده - والله أعلم - لو كان من الخوف من الله تعالى لم يُكره.

\* قوله: (ولا بأس بقراءته إذا عجز)<sup>(٢)</sup>.

(١) ص ١٩.

(٢) في النسخ الخطية للفروع و(ط): «ولا بأس بقراءته عجزاً».



وإن قرأ «المغضوب» و«الضالين» بظاءٍ، فأَوْجُهُ، الثالث: تصحُّ مع الفروع الجَهْلُ<sup>(١٣٢)</sup> وإن أحالَه، فله قراءةٌ ما عَجَزَ عن إصلاحه في فرضِ القراءةِ (و) وما زاد يبطلُ بَعْمِدِهِ\* (و) وَيَكْفُرُ إن اعتقدَ إباحته.

مسألة - ١٣ : قوله: (إن قرأ «المغضوب» و«الضالين» بظاء فأَوْجُهُ؛ الثالث: تصحُّ التصحيح مع الجهل) انتهى:

أحدها: لا تبطلُ الصلاة، اختاره القاضي، والشيخُ تقيُّ الدين، وقدمه في «المعني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>. قلتُ: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: تبطلُ، قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: هذا قياسُ المذهب، واقتصر عليه، وجزم به ابن رزين في «شرحه»، وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، وغيره، وأطلقهما في «الرعيتين»، و«الحاويتين».

والوجه الثالث: تصحُّ مع الجهل. قال في «الرعاية الكبرى»، قلت: إن عَلِمَ الفَرْقُ بينهما لفظاً ومعنى، بطلت صلواته، وإلا فلا. انتهى.

## الحاشية

أي: إذا عَجَزَ عن إصلاح اللَّحْنِ لا بأسَ أن يقرأ مَلْحُوناً.

\* قوله: (وإن أحالَه، فله قراءةٌ ما عَجَزَ عن إصلاحه في فرضِ القراءة، وما زاد تبطلُ بَعْمِدِهِ) إلى آخره.

قال في «المحرَّر»: واللَّحْنُ لا يبطلُ الصلاة إذا لم يُجَلَّ المعنى، فإن أحالَه، كان عَمْدُهُ كالكلام، وسَهْوُهُ كَالسَّهْوِ عن كلمته، وجهله كَجَهْلِهَا، والعَجْزُ عن إصلاحه، كالعَجْزِ عنها.

قال صاحبُ «الفروع» في «نكته على المحرَّر»: إن المتكلمَ بكلمته إن كان عامداً، بطلت صلواته، وإن كان جاهلاً أو ساهياً، فهو على الخلاف المشهور فيمن تكلم في صلواته بكلمة من غيرها ساهياً أو جاهلاً؛ لأنه بإحالة المعنى صار كغيره، فيكون له حُكْمُهُ، والعَجْزُ عن إصلاحه كالعَجْزِ عن تلك الكلمة، ولم يُفَرِّقْ في «المحرَّر» بين الفاتحة وغيرها، والمعروفُ من المذهب أن له قراءةً ما عَجَزَ

(١) ٣٢/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٠٠، ٤٠١.

(٣) ٤٢٦/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٩٥-٤٠٠.

الفروع

ولا تبطلُ بجهلٍ أو نسيانٍ، أو آفةٍ، جَعْلًا له كالمعدوم (و هـ ش) فلا يمنع إمامته، وعند أبي اسحاق بن شاقلا: هو كلام الناس، فلا يقرؤوه عجزاً، وتبطلُ به.

التصحيح

الحاشية

عن إصلاحه في فرض الصلاة. وعند أبي إسحاق بن شاقلا: ليس له ذلك؛ لأنه ليس قرآنًا، وإن قَدَرَ على إصلاحه، والوقتُ مُتَّسِعٌ، لم تصحَّ صلاته، وأما ما زاد على فرض القراءة، فتبطلُ صلاته بعمده، ويكفرُ إن اعتقدَ إباحته، وإن كان لجهلٍ أو نسيانٍ أو آفةٍ، أو عجمةٍ، لم تبطلُ في اختيار ابن حامد والقاضي، وأبي الخطاب وأكثر الأصحاب، وهو مذهبُ الشافعي، وللحنفية قولان.

وعلى هذا يكون إحالة المعنى في الفاتحة مانعاً من صحة إمامته إذا لم يتعمده، وقطع به في «الشرح»<sup>(١)</sup>، والقولُ بالبطلان قولُ أبي إسحاق بن شاقلا، ككلام الناسي إذا أتى به سهواً أو جهلاً، واستدلَّ في «شرح الهداية» على عدم البطلان، قال: لأنَّ قصارى لَحْنِهِ أنه يجعل ما قرأه كالعَدَمِ، وذلك لا يضرُّ؛ لأنَّ ما زاد على المجزئ سنَّة. انتهى كلامه.

وتقديرُ هذا الموجود معدوماً ممنوعاً، وهي دعوى مجردة، وهذه المسألة تُشْبِه ما إذا سبق لسانه بتغيير نَظْمِ القرآن بما هو منه على وجه يُحِيلُ معناه، مثل أن يقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [يونس: ٩]، ثم يقرأ: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [يونس: ٢٧]، ونحو هذا، وهل تبطلُ صلاته؟ فيه روايتان:

إحدهما: تبطلُ؛ لأنه لم يبقَ قرآنًا، لتغيير نظمه ومعناه.

والثانية: لا تبطلُ؛ لأنه قصد المشروع في الصلاة فلم تبطل بتغيير نظمه، كالأركان، ولأنه قصد إتمام الأول بما يليق به، وبنى الثاني على ما يليق به، فقدمها بترْك ما بينهما، فأشبه ما إذا كنى بها عن آية أو خبر مبتدأ، ولذلك لم يسجد؛ لأنَّ البلوى تعمُّ به، لاسيما في التراويح والأوراد، بخلاف كلام الآدميين، وعلى هذا لا يبقى قرآنًا في الاحتساب والاعتداد به، لا في الإبطال به، وهذا قول الحنفية مع قولهم: إنَّ الناسي تبطلُ صلاته. وقطع الشيخ مجد الدين: بأنه لا يسجدُ لسهوه، وفيه نظر؛ لأنَّ عمده مُبطلٌ، فوجب السجودُ لسهوه كغيرهم، وقد قال بعضهم: هو كالناسي، والناسي على قولنا: تصحُّ صلاته يسجدُ للسهو، وقوله: على الرواية الأولى: تبطلُ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٩٥.

وَعَمَلُ الْقَلْبِ لَا يُبْطَلُ. نَصَّرَ عَلَيْهِ (و م ش) وَعِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ: بَلَى إِنْ الْفُرُوعُ طَالَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، قَالَهُ شَيْخُنَا، قَالَ: وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا يُثَابُ إِلَّا عَلَى مَا عَمِلَهُ بِقَلْبِهِ، فَلَا يُكْفَرُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ إِلَّا بِقَدْرِهِ، وَالْبَاقِي يَحْتَاجُ إِلَى تَكْفِيرٍ، فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، فَإِذَا كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ سَدَّ مَسَدَهُ فَكَمَلَ ثَوَابُهُ، وَيَأْتِي تَتَمُّةٌ كَلَامِهِ فِي صَوْمِ النَّفْلِ<sup>(١)</sup>، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَّا مَا عَمِلَهُ بِقَلْبِهِ». وَقَوْلُهُ: «رُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ/إِلَّا السَّهْرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ»<sup>(٢)</sup>. يَقُولُ: لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا بَرَاءَةٌ ذَمَّتِهِ، وَالصَّوْمُ شُرْعٌ لِتَحْصِيلِ التَّقْوَى، كَذَا قَالَ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ وَاجِبًا\*

## التصحيح

## الحاشية

صَلَاتُهُ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى قَوْلِنَا: تَبْطُلُ صَلَاةُ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ، فَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّ الْمَعْدُورَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، فَهَذَا أَيْضًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْمَأْتِي بِهِ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا غَيْرَ سَائِعٍ عَلَى سَبِيلِ الْعُذْرِ. وَفِي «الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» فِي بَابِ مَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ: مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ يَلْحَنُ فِي الْقِرَاءَةِ هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ؟.

الْجَوَابُ: إِنْ لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ إِلَّا مَنْ لَحَنَهُ مِثْلُ لَحْنِهِ إِذَا كَانَا عَاجِزَيْنِ عَنِ إِصْلَاحِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ وَتَعَمَّدَهُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ عَجْزًا، صَحَّتْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ.

\* قَوْلُهُ: (وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ وَاجِبًا).

أَيُّ: الْمَذْهَبُ: أَنَّ الْمَتْرُوكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ وَاجِبًا، وَإِلَّا لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَطَلَ الْعَمَلُ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ، فَعَدَمُ بَطْلَانِ الْعَمَلِ، دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْمَتْرُوكِ؛ لِأَنَّ الْمَصْنُفَ لَمَّا ذَكَرَ كَلَامَ أَبِي الْعَبَّاسِ ذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ قَوْلَهُ: فَإِنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا، فَفَهْمٌ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّ هَذَا الْمَصْلِيَّ تَرَكَ وَاجِبًا، فَبَيَّنَ الْمَصْنُفُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ وَاجِبًا عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، بَطَلَ الْعَمَلُ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ الْعَمَلُ لَمْ يَبْطُلْ، فَيَكُونُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ وَاجِبًا، وَلَعَلَّ اللَّامَ سَقَطَتْ مِنْ (بَطَلَ) فَلَوْ قِيلَ: وَالْمَذْهَبُ:

(١) ١١٧/٥

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٥٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الفروع

وإلا بطل<sup>(١)</sup> ولهذا احتجوا بخبر: «إنَّ الشيطانَ يَخطِرُ بينه وبين نفسه»<sup>(١)</sup>.  
وبصلاته عليه السلام في خميصة<sup>(٢)</sup> لها أعلام، وقال: «إنها ألهتني أنفأً عن  
صلاتي»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية للبخاري: «أخاف أن تفتنني»<sup>(٣)</sup>. وبأنَّ عمل القلب  
ولو طال أشقُّ احترازاً من عمل الجوارح، لكنَّ مرادَ شيخنا بالنسبة إلى  
الآخرة، وأنه يُثابُّ على ما أتى به من الباطل<sup>(٤)</sup>، ويأتي في صوم النَّفل<sup>(٤)</sup>.

### تنبيهات

التصحيح

(☆) الأول: قوله: (والمذهبُ أنه لم يتركُ واجباً وإلا بطل) كذا في غالب النَّسخ،  
وصوابه: إن لم يترك، بإسقاط الهاء، وهو في بعض النَّسخ.

(☆) الثاني: قوله بعد ذلك: (وأنه يُثابُّ على ما أتى به من الباطل) كذا في النَّسخ  
وصوابه: وأنه لا يُثاب، بزيادة «لا»، أي: لا يُثابُّ، مثل المراني، كذا قال شيخنا،  
وأجراه ابن نصر الله على ظاهره، وقال: لأنَّ الباطلَ في عُرْفِ الفقهاء، ضدُّ الصحيح،  
والصحيحُ ما أبرأ الذمَّة، فقولهم: بطلَّ صومُه وحجُّه، بمعنى لم تبرأ ذمَّتُه منه، لا بمعنى  
أنه لا يُثابُّ عليها في الآخرة، بل جاءت السنة بثوابه على ما فعله، وبعقابه على ما تركه،  
ولو كان باطلاً. انتهى. وهو أولى من الأول.

الحاشية

أنه لم يترك واجباً، وإلا لبطل، التقدير: وإلا لو كان المتروك واجباً لبطل، هذا الذي ظهر لي في  
هذا المقام، والله أعلم.

\* قوله: (وأنه يُثابُّ على ما أتى به من الباطل)

صوابه: لا يُثابُّ، مثل المراني، فإنَّ عمَلَه باطلٌ لا ثوابَ له عليه بل يَأثمُ؛ لأنه حرامٌ، قال الشيخ  
زين الدين ابن رجب في شرح الحديث الأول من «النواوية»<sup>(٥)</sup>: الرِّياءُ المَحْضُ لا يَكادُ يصدُرُ من  
مؤمنٍ في فرض الصلاة والصوم، وقد يصدُرُ في الصدقة والحجِّ وغيرهما من الأعمال الظاهرة

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩)(١٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) كساء أسود معلم الطرفين، ويكون من خز أو صوف. «المصباح» (خمص).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦)(٦٢).

(٤) ١١٧/٥.

(٥) جامع العلوم والحكم / ٧٩ - ٨٣.

وأما قوله: «رُبَّ صائم». هذا الخبر رواه النسائي وابن ماجه، من الفروع حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>، وفيه أسامة بن زيد الليثي مختلف فيه، وروى له مسلم، وروى هذا الخبر أيضاً من غير حديثه، ورواه أحمد وغيره<sup>(٢)</sup>، فدل على صحته، ويوافق هذا المعنى ما روى أحمد وأبوداود والنسائي وغيرهم<sup>(٣)</sup>، والإسناد جيد أن عمّاراً صلى ركعتين وخففهما، فقيل له في ذلك: قال: هل نقصت من حدودهما شيئاً، قال: لا، ولكن خففتها قال:

## التصحیح

## الحاشية

التي يتعدى نفعها، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وتارة تكون العبادة لله ويشاركها الرياء، فإن شاركه من أصله، فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين، وأما إذا كان العمل أصله لله ثم طرأت عليه نية الرياء، فإن كان خاطراً ودفعه/، لا يضر بلا خلاف، وإن استرسل معه فهل يخبط به عمله، أم لا يضره؟ في ذلك خلاف بين السلف، حكاه الإمام أحمد وابن جرير، ورجحنا أن عمله لا يبطل بذلك.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن داود<sup>(٤)</sup>، في «تحفة العباد في أدلة الأوراد»: إذا قارن الرياء حال العقد بأن يبتدئ الصلاة على قصد الرياء، فإن تم عليه حتى سلم، فلا خلاف في أنه يقضي ولا يعتد بصلاته، وإن ندم عليه في أثناء ذلك واستغفر ورجع قبل التمام، فقالت طائفة: لم يعتد بصلاته، وقالت طائفة: يلزمه إعادة الأفعال، كالركوع والسجود، وتفسد أفعاله دون تحريم الصلاة؛ لأن التحريم عقد والرياء خاطر في قلبه. وقالت طائفة: لا يلزمه إعادة شيء، بل يستغفر الله بقلبه ويتم الصلاة على الإخلاص، والنظر إلى خاتمة العبادة، كما لو ابتدأ بالإخلاص وختم بالرياء لكان يفسد عمله، وشبهوا ذلك بثوب لطح بنجاسة عارضة فإذا أزيل العارض عاد الأصل، والظاهر: أنه نقله من كلام أبي حامد الغزالي، فإنه عقيب كلام نقله عنه.

(١) النسائي في «الكبرى» (٣٢٥٠)، ابن ماجه (١٦٩٠).

(٢) أحمد (٩٦٨٥)، البيهقي «السنن الكبرى» ٢٧٠/٤.

(٣) أحمد (١٨٣٢٣)، أبوداود (٧٩٦)، النسائي في «الكبرى» (٦١٤).

(٤) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الدمشقي الصالحي. له كتاب: «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

(ت ٨٥٦ هـ). «المقصد الأرشد» ٢/٨٤.

الفروع  
إني بادرتُ بهما السَّهْوِ، إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا أَوْ ثَمْنُهَا أَوْ سُبْعُهَا»، حتى انتهى إلى آخر العدد.

وعن أبي اليسر<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «منكم مَنْ يُصَلِّي الصلاةَ كاملةً، ومنكم من يُصَلِّي النصفَ، والثُلثَ، والرَّبعَ، والخُمُسَ، حتى بلغ العُشْرَ». رواه أحمدُ والنسائي<sup>(٢)</sup>، ورواه النسائيُّ من حديثِ أبي هريرةَ وإسنادهما جيِّدٌ<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق: أن ذَكَرَ القلبَ أَفْضَلَ من ذِكْرِ اللسانِ، ويأتي قولُ شيخنا أوَّلَ صلاةِ التطَوُّعِ<sup>(٤)</sup>: «أَنَّ الذُّكْرَ بَقَلْبٍ أَفْضَلُ من القِراءةِ بِلا قَلْبٍ، وهذا يدلُّ على أَنه يُثابَ وَقَلْبُهُ غافلٌ، وهذا أَظْهَرُ؛ لأنَّ في حديثِ عُثْمانَ: فيمَن تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ. متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup>، وفي حديثِ عُقْبَةَ: «فِيحْسِنُ وَضَوْءَهُ»، ثم يَقومُ فيصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عليهما بِقَلْبِهِ وَوَجْهَهُ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الجَنَّةُ». وفي حديثِ عمرو بن عَبَسَةَ<sup>(٦)</sup> بعد ذِكْرِ

التصحیح

الحاشية

(١) هو: الصحابي الجليل أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي المدني اليسري العقبي شهد العقبة وله عشرون سنة، حدث عنه صيفي وموسى بن طلحة وغيرهم، له أحاديث قليلة، شهد صفين مع علي ومات بالمدينة في سنة خمس وخمسين. «سير أعلام النبلاء» ٥٣٧/٢.

(٢) أحمد (١٥٥٢٢)، النسائي في «الكبرى» (٦١٣).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٦١٤).

(٤) ص ٣٤٢.

(٥) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)(٣).

(٦) أبونجیح، عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السلمي، البجلي، أحد السابقين، كان من أمراء الجيش يوم وقعة اليرموك. مات بعد سنة ستين. «سير أعلام النبلاء» ٤٥٦/٢.

الوضوء: «فإن قام فصلّى فحمد الله وأثنى عليه، ومجّده بالذي هو له أهلّ الفروع وفرّغ قلبه لله، إلّا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمّه». رواهما مسلم<sup>(١)</sup>، فذكر فوات الثواب<sup>(٢)</sup> الخاصّ بغفلة القلب يدلّ على ثبوت ثواب، وللعموّمات في الصلاة والقراءة والذكر؛ لحديث أبي هريرة: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها، ما لم تكلم أو تعمل به». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «رُبّ صائم». إن صحّ، فالمراد به المرائي؛ لأنه ليس له إلا الجوع، أو السهر؛ لعدم براءة ذمّته، أما من برئت ذمّته، فله غير الجوع والسهر، وخبر عمّار يدلّ على أن الغفلة سبب لنقص الثواب، لا فوائه بالكليّة، وقوله عليه السلام في الخبر السابق إن صحّ: «واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل»<sup>(٤)</sup>. يدلّ على فوات الثواب الخاصّ، لا أن هذا الدعاء لا أجر فيه بالكليّة، وإلا كان كالمرائي، ولم أجد من صرّح به، وإنما ذكره من أدب الدعاء\*، والله أعلم، وسبق في الفصل والباب قبله ذكر الخشوع<sup>(٥)</sup>.

(٦٤) الثالث: قوله: (ويطّل فرضه بيسير أكل أو شرب عزفاً عمداً، . . . وعنه: التصحيح ونقله، والأشهر عنه: بالأكل) انتهى. قدّم: أن الأكل والشرب اليسير لا يبطّل في الثقل، وقدّمه في «مجمع البحرين» ونصره، ورواية البطلان. قال في «المعني»<sup>(٦)</sup>

\* قوله: (ولم أجد من صرّح به، وإنما ذكره من أدب الدعاء).

أي: لم أجد من صرّح بأن الدعاء من قلب غافل لا أجر فيه بالكليّة، وإنما ذكروا حضور القلب من أدب الدعاء، لا أنه شرط له.

(١) الحديث الأول برقم (٢٣٤)، والثاني برقم (٨٣٢).

(٢) في (ط): «ثوابه».

(٣) البخاري (٢٥٢٨)، مسلم (١٢٧)(٢٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، من حديث أبي هريرة.

(٥) ص ٢٣٥.

(٦) ٤٦٢/٢.

الفروع

وقيل: إن طال نظره في كتاب، أبطل، كعمل الجوارح، وعند (هـ) إن نظر فيه ففهم، بطلت، كالمُتَلَقِّن من غيره\*، وعند صاحبيه: إن كان غير مُسْتَفْهِم ففهم، لم تبطل، وإلا لم تبطل عند أبي يوسف، واختلف عن محمد.

ويبطل فَرَضُهُ بيسيرٍ أكلٍ أو شُرْبٍ عُرْفًا عَمْدًا<sup>(١)</sup> (و) وعنه: أو سهواً أوجهلاً (و هـ) لأنها عبادةٌ بَدَنِيَّةٌ فيندُرُ ذلك فيها، وهي أَدْخَلُ في الفساد؛ بدليلِ الحَدَثِ والنوم، بخلافِ الصوم\*، ولأنه مُقْتَطَعٌ عن القياس، ولم يذكر

التصحيح

«والشرح»<sup>(١)</sup>: هي الصحيحة من المذهب. قال في «الكافي»: هذا أولى. قال ابن رزين في «شرحه»: تبطل في الأظْهَرِ، وجزم به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«نهاية ابن رزين»، و«المنور» و«مُتَخَبِ الأدمي»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. قال في «الحواشي»: قدمه جماعة، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المُستوعِب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«شرح المجد»، و«الفائق»، وغيرهم، وكان حقُّ المصنّف إما تقديمُ البُطلان، أو إطلاقُ الخلاف.

فهذه ثلاثُ عشرة مسألة قد فتح الله بتصحيحها، فله الحمدُ والمِنَّةُ.

الحاشية

\* قوله: (وعند أبي حنيفة: إن نظر فيه ففهم، بطلت، كالمُتَلَقِّن من غيره).

قد تقدّم في بابِ صفة الصلاة<sup>(٤)</sup>، في آخر فصل قراءة الفاتحة: أنه (لو صلّى وتلقّن القراءة من غيره، صحّت) ذكره في «النوادر».

\* قوله: (لأنها عبادةٌ بَدَنِيَّةٌ فيندُرُ ذلك فيها) إلى قوله: (بخلافِ الصوم).

إن قيل: لأيّ شيءٍ حكمتُم بأنّ الصلاةَ تَبْطُلُ إذا أكل أو شرب سهواً على رواية، ولم تقولوا مثل ذلك في الصوم مع أنه ممنوعٌ من الأكلِ والشربِ في الصومِ كالصلاة؟.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩٨/٣.

(٣) ٣٩١/١.

(٤) ص ١٧٨.



جماعة: أو جهلاً.

الفروع

وعنه: وَنَفَلَهُ (و) والأشهرُ عنه: بالأكل، وإن طال سهواً أو جهلاً، بَطَلَتْ، وظاهرُ «المستوعب»، و«التلخيص»: لا، وقيل: يبطلُ الفَرَضُ. وبلَّعُه ما ذابَ بفيه من سُكَّرٍ ونحوه كأكلٍ (و) وفي «التلخيص»: وجهان، ولا تبطلُ في المنصوص بما بين أسنانه، بلا مَضْغٍ مما لم يَجْرِ به ريقُه (ش). وإن طرأ رياءٌ بعثه على العملِ كإطالته ليرى مكانه، حَبِطَ أجرُه، وإن ابتدأها رياءً ودام، ابتداءً، وكذا ينبغي إن لم يَدْمُ فيها، وإن طرأ فَرَحٌ وسرورٌ، لم يؤثر، ذكر ذلك ابن الجوزي، قال: وإن فَرِحَ، لِيُمدَحَ ويُكرَمَ عليه، فهو رياءٌ، لكن لا يؤثرُ بعد فراغه، فإن تحدّث به، فالغالبُ أنه كان في قلبه نوعُ رياءٍ، فإن سَلِمَ منه، نَقَصَ أجرُه\*، وأنه لا يتركُ العبادةَ خَوْفَ الرِّياءِ\*، وأطلق ابن عقيّل وغيره: أن الفرحَ لا يَقْدَحُ، وإنما الإعجابُ استكثارُ طاعته

التصحیح

فالجواب: أنه لا يقع في الصلاة إلا نادراً، بخلاف الصوم فإنه يقع فيه كثيراً، فتقع المشقةُ بالإبطال، ولأن الصلاةَ أَدْخَلَ في الفسادِ من الصوم، ألا ترى أنها تُفسدُ بالحدّث، والصوم لا يبطلُ به، وكذلك الصلاة تُفسدُ بالنوم في الجملة، والصوم لا يبطلُ به، ولأنَّ الصوم خالف القياسَ في هذه المسألة<sup>(١)</sup> وهذا معنى قوله: (ولأنه مقتطع عن القياس) في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>؛ لورود الدليل، وهو قوله عليه السلام: «من أكل أو شرب ناسياً فليتمَّ صَوْمَهُ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (فإن سَلِمَ منه، نَقَصَ أجرُه).

أي: إن سَلِمَ من التحدّث به، ونقصانُ أجره لكونه فَرِحَ لِيُمدَحَ ويُكرَمَ عليه.

\* قوله: (وأنه لا يتركُ العبادةَ خَوْفَ الرِّياءِ).

الظاهر: أن هذا من قول ابن الجوزي، أي: وقال: أنه لا يترك العبادةَ خَوْفَ الرِّياءِ.

(١ - ١) ليست في (د).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)(١٧١)، من حديث أبي هريرة.

الفروع ورؤية نَفْسِهِ، وعلامة ذلك اقتضاء الله تعالى بما أكرم الأولياء\* وانتظار الكرامة ونحو ذلك.

وقال ابن هُبيرة في خبر عائشة، عنه عليه السلام: «أعوذ بك من شر ما عَمِلْتُ، وشر ما لم أعمل»<sup>(١)</sup>. قال: له معنيان\*:

أحدهما: أن يرضى بشر، أو يتمنى أن يعمل مثله.

الثاني: أنه لا يشرب الخمر مثلاً، فيعجب بنفسه كيف لا يشرب؟ فيكون العجب بترك الذنب شراً مما لا يعمل.

وقال المرؤذي لأحمد: الرجل يدخل المسجد فيرى قوماً فيحسن صلاته؟ - يعني: الرياء\* - قال: لا، تلك بركة المسلم على المسلم. وجهه القاضي بانتظاره، والإعادة معه، وإن قصده، واختار في «النوادر»: إن قصد ليقتدي به أو لئلا يساء به الظن، جاز، وذكر قول أحمد، قال: وقاله الشيخ. قال شيخنا: لا يثاب على عمل مشوب (ع) وقال أيضاً: من صلى لله، ثم

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وعلامة ذلك اقتضاء الله بما أكرم الأولياء).

لأنه إذا اقتضى - أي: طلب - ما أكرم به الأولياء، وانتظر الكرامة دل على أنه استكثر من الطاعة ورأى نفسه، فيكون قد حصل له الإعجاب.

\* قوله: (له معنيان).

الظاهر: أن مراده قوله: «وشر ما لم أعمل»<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (وقال المرؤذي لأحمد: الرجل يدخل المسجد فيرى قوماً فيحسن صلاته؟ يعني الرياء).

أي: المرؤذي عن الرياء بقوله: هذا رياء؟ فقال أحمد: لا، تلك بركة المسلم على المسلم.

حَسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا لِلنَّاسِ، أَثِيبَ عَلَى مَا أَخْلَصَهُ اللَّهُ، لَا عَلَى عَمَلِهِ لِلنَّاسِ ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وَقَالَ أَيْضًا: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ لَا يَأْخُذُ نَصِيْبَهُ مِنْهُ؟ لِأَنَّهُ مَعَ الْإِشْرَاكِ يَمْتَنِعُ<sup>(١)</sup> أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ، كَمَا أَنَّهُ بِتَقْدِيرِ الْإِشْرَاكِ فِي الرَّبُوبِيَّةِ يَمْتَنِعُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّ الْغَيْرَ لَا وُجُودَ لَهُ، وَهُوَ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِالْفِعْلِ، كَذَا هُنَا هُوَ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِالْقَصْدِ، وَالْغَيْرَ لَا يَنْفَعُ قَصْدُهُ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، وَالْحَسِيَّاتِ، إِذَا خَلَطَ بِالنَّافِعِ الضَّارَّ أَفْسَدَهُ، كَخَلْطِ الْمَاءِ بِالْخَمْرِ، يُبَيِّنُ هَذَا: أَنَّهُ لَوْ سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ افْعَلْ كَذَا أَنْتَ وَغَيْرِكَ، أَوْ دَعَا اللَّهَ وَغَيْرَهُ، فَقَالَ: افْعَلْ كَذَا، لَكَانَ هَذَا طَلِبًا مَمْتَنَعًا، فَإِنَّ غَيْرَهُ لَا يُشَارِكُهُ، وَهُوَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ فَاعِلًا لَهُ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ وُجُودِ الشَّرِيكِ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَيْضًا فَاعِلًا، فَإِذَا كَانَ يَمْتَنِعُ هَذَا فِي الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ، فَكَذَلِكَ يَمْتَنِعُ/ فِي الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَغَيْرُهُ.

٦٥/١

وَذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِيمَنْ حَجَّ بِأَجْرَةٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِشْرَاكُ فِي الْعِبَادَةِ، فَمَتَى فَعَلَهُ مِنْ أَجْلِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ، خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عِبَادَةً فَلَمْ تَصَحَّ، وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا عَلَى هَذَا فِي الْقِرَاءَةِ لِلْمِيَّةِ بِأَجْرَةٍ كَمَا يَأْتِي<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي إِمَامِ الصَّلَاةِ: لَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا لَهُمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ، مِنْ رِوَايَةِ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْهُ، وَتَمَّامٌ ضَعَّفُوهُ إِلَّا ابْنَ مَعِينٍ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ\*،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا فرق عنده في إمامة الصلاة بين الرزق وغيره).

الرِّزْقُ هُوَ مَا يُعْطَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْمَعَالِيمُ الَّتِي شَرَطَهَا الْوَاقِفُونَ، اخْتَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَّهَا رِزْقٌ، لَا أَجْرَةٌ.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ٤١٥/٣ .

الفروع وهو غريبٌ ضعيفٌ\* .

وقال صاحبُ «المحرَّر» في «المُنْتَقَى»: ما جاء في إخلاصِ النية في الجهاد، ثم ذكر حديثَ أبي موسى: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أُمَامَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، فَأَعْظَمُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَعِدْ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَفْهَمْ، فَعَادَ فَقَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، ثَنَا يَزِيدُ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنِ عِكْرَمَةَ بْنِ مُكْرِمٍ عَنْهُ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرٍ، وَتَفَرَّدَ عَنِ ابْنِ مُكْرِمٍ؛ فَلِهَذَا قِيلَ: لَا يُعْرَفُ، وَيُقَالُ: هُوَ أَيُّوبُ، وَيَأْتِي حَجُّ التَّاجِرِ<sup>(٥)</sup>.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وهو غريبٌ ضعيفٌ).

سَبَبُ ضَعْفِهِ وَغَرَابَتِهِ كَوْنُهُ جَعَلَ الرِّزْقَ وَغَيْرَهُ كَالْأَجْرَةِ سَوَاءً، فَسَوَّى بَيْنَ الرِّزْقِ وَالْأَجْرَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤)(١٥٠).

(٢) لم نجده في «مسند أحمد»، وأخرجه النسائي ٢٥/٦.

(٣) في مسنده (٧٩٠٠).

(٤) في سننه (٣٥١٦).

(٥) ص ٣٠٢.

وعن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله: الفروع أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ».

وعن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللهُ بِهِ». رواهما مسلم<sup>(١)</sup> في أواخر الكتاب، قال في «شرح مسلم» عن الخبر الأول: معناه: مَنْ عَمَلَ شَيْئًا لِي وَلِغَيْرِي تَرَكْتُهُ لِذَلِكَ الْغَيْرِ، قَالَ: وَالْمَرَادُ: أَنَّ عَمَلَ الْمَرَائِي بَاطِلٌ لَا ثَوَابَ فِيهِ، وَيَأْتُمُّ بِهِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ النَّيَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قَالَ: قَلْنَا: بَلَى، قَالَ: «الشُّرْكُ الْخَفِيُّ؛ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيَصَلِّي، فَيَزِينُ صَلَاتَهُ، لَمَّا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وعن شداد بن أوس مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ»، فَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: إِذَا لَمْ لَا يَعْمَدُ إِلَى مَا ابْتِغَى فِيهِ وَجْهُهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ كُلِّهِ، فَيَقْبَلُ مَا خَلَصَ لَهُ، وَيَدْعُ مَا أَشْرَكَ بِهِ؟ فَقَالَ شَدَادٌ عِنْدَ ذَلِكَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي، مِنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فَإِنَّ حَسَدَهُ - عَمَلَهُ - كُلَّهُ قَلِيلٌ وَكَثِيرُهُ لِشِرْكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ، وَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ». رواه أحمد<sup>(٤)</sup> من رواية عبدالحميد بن

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه، الأول برقم (٢٩٨٥)(٤٦)، والثاني برقم (٢٩٨٦)(٤٧).

(٢) ص ١٣٣.

(٣) أحمد (١١٢٥٢)، ابن ماجه (٤٢٠٤).

(٤) في مسنده (١٧١٤٠).

الفروع

بهرام، عن شهر بن حوشب، قال ابن غنم عنه فذكره، وليس إسناده بقوي.  
ويُجاب عن صحّة حجّ التاجر، وإثابته؛ بأن الإحرام به تجرّد الله لم يقارنه  
مفسد، ومن العجب قول مجاهد في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا  
وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ﴾ [هود: ١٥] أنها في أهل  
الرياء، وأن من عمل عملاً من صلة رحم، أو صدقة لا يريد به وجه الله أعطاه  
الله في الدنيا ثواب ذلك، ويدراً بها عنه في الدنيا.

وذكر ابن الجوزي في الممتزج بشوب من الرياء وحظ النفس: إن تساوى  
الباعثان على العمل، فلا له ولا عليه، وإلا أثيب وأثم بقدره، واحتج (ع)  
على صحّة حجّ التاجر وإثابته؛ لأنه المحرك الأصلي، وكذا من قصد العزو،  
وقصد الغنمة تبعاً، وثوابه دون من لا يقصد الغنمة، أصلاً، وما لا يريد به  
إلا الرياء فهو عليه، ويعاقب به\*، وصحح في «تفسيره» في قوله: ﴿لِيَشْهَدُوا

التصحيح

الحاشية

\* وقوله: (وما لا يريد به إلا الرياء فهو عليه، ويعاقب به).

وظاهر هذا: أنه لا يعاقب على ما أراد به الرياء وغيره لو كثر قصد الرياء؛ لأنه جعل العقاب على  
ما انحصر بالرياء، لكن يستثنى منه ما أريد به الرياء وغيره، وكان قصد الرياء أكثر، أنه إذا تساوى  
الباعثان فلا له ولا عليه، وإلا أثيب وأثم بقدره، فهذا صريح بأنه إذا أريد الرياء وغيره، وكان قصد  
الرياء أكثر، أنه يأثم، فظهر من كلامه: أنه إذا كان قصد الطاعة أغلب أنه لا إثم، كما ذكره  
المصنّف، وقول المصنّف: (وهو خلاف ما قاله في المشوب) لا يظهر لي وجهه، بل الذي ذكره  
في المشوب يدل على أنه إذا غلب قصد الطاعة لا إثم؛ لأنه ذكر إذا تساوى الباعثان فلا إثم، فما  
ظنك إذا كان قصد الطاعة أكثر، وهل يدل الكلام إلا على ذلك؟ لكن لعل المصنّف اعتمد على  
قوله: (وإلا أثيب وأثم بقدره)، فأثبت إذا لم يتساوى الباعثان ثواباً وإثماً، فدخل فيه ما إذا غلب  
قصد الطاعة؛ لأن المساواة لم توجد، وهذا بعيد جداً، بل المراد: أنه يثاب بقدر الزائد من باعث  
الطاعة، أو يأثم بقدر الزائد من باعث الرياء، لا أنه يجمع الثواب والإثم، بل يسقط من الأقوى ما

مَنْفَعٌ لَهُمْ ﴿[الحج: ٢٨]. منافع الدارين، لا إحداهما؛ لأنَّ الأضْلَ قَصْدُ الفروع الحجِّ، والتَّجَارَةُ تَبِعٌ، كذا قال، فيلزُّمُه: أن لا إثم في المَشُوبِ بالرياءِ إذا غلبَ قَصْدُ الطاعة\*، كظاهرِ قَوْلِهِ في الحجِّ، وهو ظاهرُ الآية، جَعْلًا لِلحَكْمِ المقصودِ كالأصحِّ عندنا فيما إذا غلبَ قَصْدُ الإباحةِ بالسفرِ يترخَّصُ، وتُحْمَلُ الأخبارُ السابقة\* على ما إذا تساوى الباعثان، أو تقاربا، وهو خِلافٌ ما قاله في المَشُوبِ، ومع الفرق\* يمتنع إحقاقه به، ويلزُّمُه أيضاً في الحجِّ أن يَأْتَمَّ مع تساوي الباعثِ وتقاربه، والاعتذارُ عن الأخبارِ في

## النصح

يُساوي الأضعفَ ويُرتَّبُ على الزائدِ حُكْمُه من ثوابٍ أو إثم، وكيف يقال: لا إثم مع تساوي قَصْدِ الطاعة، ومع غلبتِه يحصل الإثم؟ هذا لا يُظَنُّ بعاقِلٍ يقوله.

\* قوله: (فيلزُّمُه أن لا إثم في المشوبِ بالرياءِ إذا غلبَ قصد الطاعة).

وَجْهُ الإلزامِ أنه قال: حَجُّ التاجرِ صحيحٌ، وأثبت له ثواباً، وعلله: بأن الحجَّ المحرِّكُ الأصليُّ، وغيره تَبِعٌ، ولم يذكر أنَّ عليه إثمًا بالتبع، فظاهره: أنه متى كان قَصْدُ الطاعة هو الأضْلَ، كان له الثوابُ ولا إثم عليه.

\* قوله: (وتحمل الأخبار السابقة).

الأخبارُ السابقة: قوله عليه السلام في الأحاديث: «لا شيء له»، «لا أجر له»<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (ومع الفرق).

أي: الفرق بين الحجِّ وغيره يمتنع إحقاق غير الحجِّ بالحجِّ؛ لأجل الفرقِ، كأنه يقول: إذا لم يكن فرقٌ بين الحجِّ وغيره، فيلزُّمُه أن يقولَ في غيرِ الحجِّ ما قاله في الحجِّ، فإن كان بين الحجِّ وغيره فرقٌ، امتنع إحقاق غيرِ الحجِّ به، وهو قد ألحق الغزوَ به؛ لقوله: (وكذا من قَصَدَ الغزوَ وقَصَدَ الغنيمَةَ تبعاً).

الفروع الجهاد\*، وهو نظيره\*، وإن صحَّ الفرق السابق\* فلا كلام، ولأنَّ التجارة جِنْسُهَا مُبَاحٌ، وقد تنقسمُ إلى أحكام التكليف الخمسة\* بخلاف الرياء. ولا يجوزُ أن يُقالَ لمن بطلتْ صلاتُهُ: بطلَ إيمانه\*؛ لأن في إطلاقه إيهاَمَ الكفر، ذكره القاضي.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (والاعتذار عن الأخبار في الجهاد).

أي: ويلزمه الاعتذار، فهو عطف على فاعل يلزمه.

\* قوله: (وهو نظيره).

أي: الحجُّ نظيرُ الجهاد، قال عمر: شُدُّوا الرِّحَالِ فِي الْحِجِّ، فإنه أحد الجهادين.

\* قوله: (وإن صحَّ الفرق السابق).

الفرق السابق - والله أعلم - قوله: (الأضلُّ قَضْدُ الْحِجِّ، والتجارةُ تَبِعٌ).

\* قوله: (وقد تنقسمُ إلى أحكام التكليف الخمسة).

وهي: الوجوبُ، والتَّذْبُّ، والتَّحْرِيمُ، والكراهةُ، والإباحةُ.

\* قوله: (ولا يجوزُ أن يُقالَ لمن بطلتْ صلاتُهُ: بطلَ إيمانه).

الصلاةُ من الإيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني:

صلاتكم.



## باب سجدة التلاوة

الفروع

وهي سُنَّةٌ (و م ش) ففيه في طوافِ روايتان<sup>(١٢)</sup>، وعنه: واجبةٌ (وهـ) وعنه: في الصلاةِ مع قِصْرِ الفِصْلِ، فيتيممُ محدثٌ\* ويسجدُ مع قصره\* . قال في «الفنون»: سَهُوُهُ عنه كسجودِ سَهُوٍ، يسجدُ مع قِصْرِ الفِصْلِ، وعنه:

مسألة - ١: قوله: (وهي سُنَّةٌ، ففيه في طوافِ روايتان) انتهى . وأطلقهما في التصحيح «المُذْهَبِ»، و«مختصر ابن تميم»، وابن حَمْدَانَ، وصاحبُ «الفائق»، وابنُ نَضْرِ اللهِ في «حواشيه»، وغيرهم:

إحداهما: يسجدُ فيه . قلتُ: وهو الصوابُ، وهو ظَاهِرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحاب، والطوافُ صلاةٌ .

والروايةُ الثانيةُ: لا يسجدُ . قال ابن نَضْرِ اللهِ: الروايتان مبنيتان على قَطْعِ المُوَالاةِ وَعَدَمِهِ . قلتُ: قد قطعَ الأصحابُ بأنَّ الطوافَ لا يضرُّه الفِصْلُ اليسيرُ وهذا فَضْلٌ يَسِيرٌ .

\* قوله: (فيتيممُ مُحدِّثٌ). الحاشية

قال في «الرعاية»: ولا يتيممُ لخوفِ فَوْتِهِ مع رؤيةِ الماءِ، وقيل: بلى . وبعضهم خَرَّجَهُ على مسألةِ التيممِ للجنابةِ إذا خاف فَوْتَهَا، واستحسنه ابن تميم . قال في «شرح الهداية»: إذا قرأ السجدة وهو محدثٌ، لم يسجدُ، ولم يَقْضِهَا إذا تَوَضَّأَ . نصَّ عليه، وكذلك المتطهرُ إذا تركها حتى طال الفِصْلُ، وبه قال/ الأوزاعي . وقال مكحولٌ والنَّخَعِيُّ والثوريُّ وأبو حنيفةٌ وإسحاق: يقضيها لوجودِ سببها، فأشبهه ما لو كان مُحدِّثاً عادماً للماءِ، فيتيممُ في الحال، فإنه يسجدُها .

وخرَّجَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ المسألةَ على قوليه في قضاءِ السُّنَنِ الرواتبِ . ولنا على امتناعِ التيممِ قوله تعالى: ﴿قَلَّمَ يَمْدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] . وعلى أنها لا تُقْضَى أنها سُنَّةٌ فات محلُّها، فأشبهه ما لو قرأها في الصلاةِ ولم يسجدُ حتى سَلَّمَ، وتحيَّةُ المسجدِ إذا طال الفِصْلُ .

\* قوله: (مع قِصْرِهِ).

أي: قِصْرِ الفِصْلِ؛ لأنَّ سُجُودَ التلاوةِ على الفورِ . قال في «الرعاية»: وهو سَجْدَةٌ على الفورِ، فلا تُقْضَى، وقيل: إن طال الفِصْلُ، وعنه: يُعيدُه .

الفروع

ويتطهَّرُ مُحَدِّثٌ وَيَسْجُدُ (وهـ) وَيُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَلِمَسْتَمِعِهِ\* (و)؛ لَأَنَّهُ كَتَّالٌ مِثْلُهُ،  
 وَلِذَا يُشَارِكُهُ فِي الْأَجْرِ، فَدَلَّ عَلَى الْمَسَاوَاةِ، وَفِيهِ نَظْرٌ\*، وَأَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، عَنِ  
 أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 مَرْفُوعاً: «مَنْ اسْتَمَعَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ، وَمَنْ تَلَاهَا  
 كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». عَبَّادٌ صَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ غَيْرُهُ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ،  
 أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَاخْتُلِفَ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الْجَائِزِ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ\*  
 (هـ ش) وَقِيلَ: وَيَسْجُدُ قُدَّامَهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ، كَسَجُودِهِ لِتَلَاوَةِ أُمِّيٍّ وَزَمِينِ (و)  
 وَلَا يَسْجُدُ فِي صَلَاةٍ لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ\* (و ش) كَقِرَاءَةِ مَأْمُومٍ\* (و) فَإِنْ فَعَلَ،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (للقارئ ولمستمعه).

التقدير: وهو سنة للقارئ ولمستمعه.

\* قوله: (وفيه نظر).

أي: في مساوئته في الأجر نظر.

\* قوله: (الجائز اقتداؤه به).

(الجائز) مجرور صفة (لمستمعه) التقدير: وهي سنة للقارئ ولمستمعه الجائز اقتداؤه به.

\* قوله: (ولا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه).

قال ابن تميم: ولا يسجد في صلاة باستماعه لقراءة غير إمامه بحال. نص عليه، وإن فعل، فهل  
 تبطل صلاته؟ فيه وجهان. وهل يسجد بعد فراغه من صلاته؟ فيه وجهان. وعنه: يسجد إن لم يكن  
 مأموماً. وبعضهم خصَّ رواية السجود بالنفل. ولو سمع الإمام أو غيره من المأمومين قراءة  
 بعضهم، لم يسجد، رواية واحدة.

\* قوله: (كقراءة مأموم).

الفروع

ففي بطلانها وَجْهَان (٢٢).

وعنه: يسجد، وعنه: في نفل، وقيل: يسجد إذا فرغ (وهـ) وإن لم يسجد التالي لم يسجد المُسْتَمِع، وقيل: يسجد غير مُصَلٍّ، قَدَّمه في «الوسيلة» (وش م ر) ولا يُسَنُّ للسامع في المنصوص (وم) ولا يقوم ركوع أو سجود عنه في صلاة (وم ش) وعنه: بلى، وقيل: يُجْزَى الركوع مُطلقاً (وهـ).

٦٦/١ وإن سجد، ثم / قرأ، ففي إعادته وَجْهَان، وكذا يتوجّه في تحية المسجد إن تكرر دُخُولُه (٣٢، ٤)، ويأتي فيمن تكرر دُخُولُه مَكَّة (١) كلام ابن عقيل، وفي

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (ولا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه كقراءة مأموم، فإن فعل، ففي بطلانها وَجْهَان) انتهى. هذان الوجهان حكاهما القاضي في «التخريج»، وأطلقهما ابن حمدان وابن تميم:

أحدهما: تبطل، قَدَّمه في «الفائق». قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا تبطل.

مسألة - ٣ - ٤: قوله: (وإن سجد ثم قرأ، ففي إعادته وَجْهَان، وكذا يتوجّه في تحية المسجد إن تكرر دُخُولُه) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣: إذا سجد ثم قرأ فهل يُعيدُ السجود أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «التلخيص»، و«الفائق»، وقال ابن تميم: وإن قرأ سَجْدَةً فسجد ثم قرأها في الحال مرة أخرى لا لأجل السجود، فهل يُعيدُ السجود؟ على وجهين، وقال القاضي في «تخريجه»: إن سجد في غير الصلاة ثم صلى، فقرأ بها أعاد السجود، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة، لم يسجد، وقال: إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد، ثم قرأها في الثانية، فقيل: يُعيدُ السجود، وقيل: لا، وإن كرر سجدة وهو راکب في صلاة، لم يُكرّر السجود، وإن كان في غير صلاة، كرره. انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»:

الحاشية

الفروع طوافِ الوداعِ كلامه في «المُسْتَوْعِب» فهُمَا وَجْهَان، وعند المالكية: لا يتكرَّرُ، وللشافعية وَجْهَان، وعند الحنفية: في كل يوم ركعتان.

وهو أربع عشرة سجدةً، في الحجِّ ثنتان (وش) وقوله عليه السلام في خبر

التصحیح وكلما قرأ آية سجدَ سجدةً، وقُلْتُ: إن كرَّرها في ركعة، سجدَ مرَّةً، وقيل: إن كانت السجدةُ آخرَ سورة، فله السجودُ وتركه، وقيل: إن قرأ سجدةً في مجلسٍ مرتين، أو في ركعتين، أو سجدَ قبلها، فهل يسجدُ للثانية أو للأولة؟ فيه وجهان، وقيل: إن قرأها فسجد، ثم قرأها، وقيل: في الحال، فوجهان، وإن سجد في غير صلاةٍ ثم قرأها في صلاة، سجد، وإن سجدَها في صلاةٍ ثم قرأها في غير صلاةٍ، فلا يسجدُ، وإن كرَّرها الراكبُ في صلاةٍ سجدَ مرَّةً، وغيرُ المصلِّي يسجدُ كلَّ مرَّةٍ. انتهى. فذكر في هذه الجملة طرُقاً للأصحاب، في تكرار السجود، ولكن قدَّم أنه يسجدُ ثانيةً وثالثةً مطلقاً، وقال ابن نضرِ الله في «الحواشي الكبرى على الفروع»: ويحتملُ أن يقال: إن أعادها لحاجةٍ لتكريرِ الحفظ، أو الاعتبار، أو لاستنباطِ حكمٍ منها، أو لتفهيمِ معناها، ونحو ذلك لم يسجدُ، وإلا سجدَ لزوالِ المانع، ووجودِ المُقتضي. انتهى.

المسألة الثانية- ٤: إذا تكرر منه دخولُ المسجد، فهل يُعيدُ التحيةَ أم لا؟ وجَّه المصنِّف أنها كالسجود. قلت: وتُشبهه أيضاً إجابة مؤذُن ثانياً وثالثاً إذا سمعه مرَّةً بعد أخرى، وكان مشروعاً، فإنَّ صاحبَ «القواعد الأصولية» قال تبعاً للمصنِّف: ظاهرُ كلامِ أصحابنا: يُستحبُّ ذلك، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين، فعلى هذا: يُعيدُ التحيةَ إذا دخله مراراً من غيرِ قصدِ الصلاة،<sup>(١)</sup> وقال ابن عقيل: لا يُصلي القِيمُ التحيةَ؛ لتكرارِ دخوله للمسجَّة، ذكره المصنِّفُ في الإحرام، وقال في باب الجمعة<sup>(٢)</sup>: وظاهرُ ما ذكره تُستحبُّ التحيةُ لكلِّ داخلٍ قصدَ الجلوسِ أو لا<sup>(٣)</sup>.  
(٣) قلت: واختار شيخنا رحمه الله استحباب إعادة التحية<sup>(٣)</sup>.

#### الحاشية

(١ - ١) ليست في (ح).

(٢) ١٨٢/٣

(٣ - ٣) ليست في (ط).

عُقْبَةَ، من رواية ابنِ لهيعةَ، رواه أحمدُ وأبوداودَ والترمذيُّ<sup>(١)</sup>: «مَنْ لم الفروع يسجُدْهُما ، فلا يقرأهُما». منع القاضي أن ظاهرهُ يقتضي الوجوب؛ لأنَّ معناه: من تركهُما مُعْتَقِداً أنه ليس بِقُرْبَةٍ فليترك قراءتَهُما مُعْتَقِداً أنه ليس بِقُرْبَةٍ، وهو كقوله: «مَنْ لم يُضَحِّحْ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلِّانا»<sup>(٢)</sup>. ثم قال: تركنا ظاهره، وأثبتنا السجدة بقول عقبة له: في الحجِّ سجدتان؟ قال «نعم». وأجاب غيره عن خبر: «مَنْ لم يُضَحِّحْ» بِضَعْفِهِ، قال أحمدُ: مُنْكَرٌ، ثم يتأكد الاستحبابُ، وعنه: السجدةُ الأولى فقط، وعنه: الثانيةُ و ﴿صَ﴾ منه\*، اختاره أبو بكرٍ، وابن عقيلٍ<sup>(٣)</sup> لا إسقاطاً<sup>(٣)</sup>. ثانياً الحجُّ فقط (هـ) ولا هي والمَفْصَلُ (م) فعلى الأولى\*: ﴿صَ﴾ شُكْرٌ. وقيل: لا تبطلُ بها صلاةٌ (وش)

## التصحیح

قال ابنُ تميمٍ: ولا يسجُدُ ما مومٌ لقراءة نَفْسِهِ. وقال أيضاً: إن كان المستمع لا في صلاةٍ، سجدَ لسجودِ التالي، وإن كان في صلاةٍ لم يسجُدْ روايةً واحدة. يعني: إذا لم يكن التالي إماماً له.  
\* قوله: ﴿صَ﴾ منه).

هذا روايةٌ، فيكون مرتبطاً بقوله: (وعنه) فذكرُ هذه الرواية يعودُ إلى قوله: (الثانية). وإلى قوله: (و ﴿صَ﴾ منه).

\* قوله: (فعلى الأولى).

أي: الروايةُ الأولى وهي أن سجدة ﴿صَ﴾ ليست من السجديات الأربعة عشر، تكون سجدة شُكْرٍ، فيسجدُ لها خارج الصلاة، ولا تُفْعَلُ في الصلاة، فإن سجد لها في الصلاة، فقد قال: (وقيل: لا تبطلُ بها صلاةٌ) فيكون المُقَدَّمُ البُطْلانُ. قال ابن تميمٍ: ويسجدُ لها خارج الصلاة على كل رواية.

(١) أحمد (١٧٣٦٤)، أبوداود (١٤٠٢)، الترمذي (٥٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣- ٣) في الأصل: «لا إسقاط».

الفروع

وهو أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا مِنَ الصَّلَاةِ \* وَ﴿صَّ﴾ عِنْدَ: ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] (و) (وحم) عِنْدَ ﴿يَسْتَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] (و هـ ش) وَقِيلَ: ﴿تَعَبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] (وم) وَعَنهُ: يَخِيرُ.

وَيُكَبَّرُ لَهُ \* (و) وَقِيلَ: وَيُشْتَرَطُ الْإِحْرَامُ (وشر) وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْأَصْحَحِّ (وشر) وَفِيهِ فِي صَلَاةٍ رَوَايَتَانِ (٥٢)، وَيُكَبَّرُ رَافِعًا \* فِي الْأَصْحَحِّ (و) قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيَجْلِسُ، وَلَعَلَّ الْمَرَادَ النَّدْبُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرُوا جُلُوسَهُ فِي الصَّلَاةِ لِذَلِكَ.

التصحيح

مسألة - ٥: قوله: (وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْأَصْحَحِّ، وَفِيهِ فِي صَلَاةٍ رَوَايَتَانِ) انتهى. وأطلقهما المجدد في «شرحه»، و«المذهب» وحكاهما وَجْهَيْنِ، وهما رَوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

إحداهما: يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوجيز»، و«المُنُور»، وَغَيْرِهِمَا، وَقَدَّمَهُ فِي «الهداية»، و«المُسْتَوْعِب»، و«الخُلَاصَةَ»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المُقْنَع»<sup>(٢)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائيتين»، و«النُّظْم»، و«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ» و«الحاويين»، و«الفائق»، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرِهِمْ.

الحاشية

\* قوله: (لِأَنَّ سَبَبَهَا مِنَ الصَّلَاةِ).

أي: سَبَبُ سَجْدَةِ (ص) الْقِرَاءَةُ، وَالْقِرَاءَةُ مِنَ الصَّلَاةِ.

\* قوله: (وَيُكَبَّرُ لَهُ).

أي: لِلسُّجُودِ. وَقِيلَ: يُكَبَّرُ لِلْإِحْرَامِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: وَيُشْتَرَطُ الْإِحْرَامُ).

\* قوله: (وَيُكَبَّرُ رَافِعًا).

أي: إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ

(١) ٣٦٠/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٠/٤

والتسليم رُكْنٌ (وق) ويُجزئُ واحدةً على الأصحَّ فيهما، وقيل: ويتشهدُ الفروع (خ) ونَصُّه: لا يُسَنُّ، والأفضلُ سُجُودُه عن قيامٍ، وقيل لأحمد: يقومُ ثم يسجدُ؟ قال: يسجدُ وهو قاعدٌ.

وتكره قراءةُ إمامٍ لسجدةٍ في صلاةٍ سِرٍّ (ش) وسُجُودُه لها (م ر) وقيل: لا\*، <sup>(١)</sup> قال ابن تميم: اختاره الشيخُ، ونَصَّ عليه أحمدُ<sup>(٢)</sup>، وإن فعلَ خَيْرَ المأمومِ، وقيل: يلزمه متابعتُه (و ه م ر) كصلاةِ جَهْرٍ في الأصحَّ (و) ولا يُكرَهُ قراءتها فيها\* (م).

ويُكرَهُ اختصارُ آياتِ السجودِ\* (و) مُطلقاً (م) وجمَعها في وقت (وش).

والروايةُ الثانيةُ: لا يرفعُهما، نصَّ عليه في رواية الأثرم، واختاره القاضي في الصحيح «الجامع الكبير»، قال في «المُعْنِي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: هذا قياسُ المذهبِ ومال إليه . قال المصنّفُ في «الثكِّت»: ذكرَ غَيْرُ واحدٍ: أنه قياسُ المذهبِ/ قال ابن نصرٍ الله في ٤٨ «حواشيه»: هذا أصحُّ .

\* قوله: (وقيل: لا).

الحاشية

الذي يَظْهَرُ: أنَّ القولَ عائدٌ إلى قراءةِ السجدةِ في صلاةٍ سِرٍّ وسُجُودِه لها، وعَدَمُ الكراهةِ ظاهرٌ اختيارِ الشيخِ موفقَ الدين؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ سجدَ في صلاةِ الظهر<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (ولا يُكرَهُ قراءتها فيها).

أي: لا يُكرَهُ قراءةُ السجدةِ في صلاةِ الجَهْرِ.

\* قوله: (ويُكرَهُ اختصارُ آياتِ السجود).

وهو: أن يَنْزِعَ آياتِ السجودِ فيقرؤها ويسجدُ فيها، وقيل: أن يَحذفَ في القراءةِ آياتِ السجودِ، وكلاهما مَكْرُوهٌ، قال ذلك في «شرح المقنع».

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) ٣٦١/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٣١ .

(٤) أخرجه أبو داود (٨٠٧)، من حديث ابن عمر .

الفروع

وَتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ (هـ م) (في كراهته<sup>(١)</sup>)، وفي كتاب<sup>(٢)</sup> ابن تميم: لأمر الناس، وهو غريبٌ بعيدٌ<sup>(٣)</sup> عند نعمة\* أو دَفْعِ نِقْمَةٍ. قال القاضي وجماعة: ظاهرة؛ لأن العقلاء يهنؤون بالسلامة من العارض، ولا يفعلونه في كُلِّ ساعة، وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات، ويُمَتِّعُهُم بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْعَقْلِ وَالدين. ويُفَرِّقُونَ فِي التَّهْنِئَةِ بَيْنَ النِّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، كَذَلِكَ السُّجُودُ لِلشُّكْرِ.

وفيه لأمرٍ يَخْصُهُ وَجْهَان، وَنَصُّهُ: يَسْجُدُ<sup>(٦)</sup>. وَإِنْ فَعَلَهُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، بَطَلَتْ (و) وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: فِيهِ رَوَايَتَانِ: مَنْ حَمِدَ لِنِعْمَةٍ أَوْ

التصحيح

(٣) تنبيه: قوله: (وفي كتاب ابن تميم: لأمر الناس، وهو غريبٌ بعيدٌ) انتهى .

قال بعضُ الأصحاب: إنما فيه: (لأمر الناس) وبه يستقيمُ الكلامُ، قال ابن نُصْرٍ اللهُ فِي «حواشيه»: قيل: إنه كُشِفَ عَن ابْنِ تَمِيمٍ فَوُجِدَ فِيهِ بَدَلُ «لأمر» بِ«لأمر» بِغَيْرِ يَاءٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ كَلِمَةٌ مَطْمُوسَةٌ، فَلَعَلَّهُ: لِأَمْرِ يَعْمُ النَّاسَ . انْتَهَى . وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لِأَمْرِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ؛ لِتَوْافُقِ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ .

مسألة - ٦: قوله في سُجُودِ الشُّكْرِ: (وفيه لأمرٍ يَخْصُهُ وَجْهَان، وَنَصُّهُ: يَسْجُدُ) انْتَهَى . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَصَاحِبُ «الْفَائِقِ»:

أَحَدُهُمَا: يَسْجُدُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، نَصَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ .

وَالوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَسْجُدُ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، فَقَالَ: يُسَنُّ سُجُودَ الشُّكْرِ لِتَجْدِيدِ نِعْمَةٍ وَدَفْعِ نِقْمَةٍ عَامَّتَيْنِ لِلنَّاسِ، وَقِيلَ: أَوْ خَاصَّتَيْنِ بِهِ . انْتَهَى . فَهَذِهِ سِتُّ مَسَائِلَ قَدْ صُحِّحَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

الحاشية \* قوله: (عند نعمة).

أي: يُسْتَحَبُّ عِنْدَ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ نِقْمَةٍ ظَاهِرَةٍ.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل: «كلام»، والمثبت من (ب) و(س).



استرجع لمصيبة. واستحسنه<sup>(١)</sup> ابن الزاغوني\* فيها، كسجود التلاوة، وفرَّق الفروع القاضي وغيره؛ بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة\* وهما كنافلة\* فيما يُعتبر، واحتج الأصحاب بأنه صلاة، فيدخل في العموم، وخالف شيخنا، ووافق على سُجود السُّهُو، وقيل: يُجزئ قول ما ورد، وخيره في «الرعاية» بينهما.

ومن رأى مُبتلى في دينه، سجدته، وإن كان في بدنه، كتّمه منه، والمراد<sup>(٢)</sup>: إن سجدَ لأمرٍ يخصّه\*. قال القاضي وغيره: ويسأل الله العافية؛

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واستحسنه ابن الزاغوني).

وفي نسخة: (واستحبه) أي: استحَبَّ سُجودَ الشكرِ في الصلاة.

\* قوله: (وفرَّق القاضي وغيره؛ بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة).

أي: فرَّق القاضي بين سُجودِ التلاوة وبين سُجودِ الشُّكر؛ بأن سبب سُجودِ التلاوة من أفعال الصلاة، وهو القراءة، بخلاف سُجودِ الشُّكرِ فإنَّ سببه تجددُ نعمة، وليس ذلك من الصلاة.

\* قوله: (وهما كنافلة).

أي: سجودُ التلاوة وسُجودُ الشُّكر، وقوله: (فيما يُعتبر) أي: فيما يُعتبر للنافلة من طهارة وسُترة وقبلة، وكذلك قول: (سبحان ربي الأعلى) وقيل: يُجزئ قول ما ورد، وهو: «سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقَّ سمعه وبصره»<sup>(٣)</sup>، وخيره في «الرعاية» بينهما، أي: بين سُبحانِ ربي الأعلى وبين ما ورد.

\* قوله: (والمراد: إن سجدَ لأمرٍ يخصّه).

الظاهر: أن مراده إذا كان السجودُ لأمرٍ يخصُّه الابتلاء، بخلاف ما إذا كان السجودُ لذلك ولشيء

(١) في (ب) و(س) و(ط): «استحبه».

(٢) بعدها في (ب): «إن صح».

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١)(٢٠١)، من حديث علي.

الفروع لأنه عليه السلام رأى رجلاً به زمانة فسجد<sup>(١)</sup>. رواه الشالنجي، وأمر في خبر آخر بسؤال العافية، وظاهر كلام جماعة: لا يسجد، ولعله ظاهر الخبر\*: «من رأى صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يصبه ذلك البلاء». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه<sup>(٢)</sup>.

قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى. ذكره ابن عبد البر، وقال شيخنا: ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه، فهذا سجود لأجل الدعاء، ولا شيء يمتعه، وابن عباس سجد سجوداً مجرداً لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وقد قال عليه السلام: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»<sup>(٤)</sup>، قال: وهذا يدل على أن السجود يُشرع عند الآيات، فالمكروه هو السجود بلا سبب.

التصحيح

الحاشية

آخر، مثل أن رأى مبتلى وتجددت له نعمة أو دفع عنه نقمة، فالظاهر من كلام المصنف: أنه هنا يظهره، وهذا ظاهر إن كان المبتلى يعلم أن لسجوده سبباً غير ما رآه به من البلوى، وإن لم يكن كذلك، فعدم ظهوره أولى، ولو حيل كلامهم على إطلاقه، لكان أولى لخوف كسر قلبه.

\* قوله: (ولعله ظاهر الخبر).

إنما كان ظاهر الخبر، لأنه لم يذكر فيه السجود.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٣/٢، والبيهقي ٣٧١/٢.

(٢) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وأخرجه الترمذي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، من حديث ابن عمر.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١).

## باب سجود السهو

الفروع

لا يُشْرَعُ لِعَمْدٍ (ش) فِي الْقُنُوتِ، وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ، وَبَنِي الْحُلَوَانِيِّ سُجُودَهُ لِسُنَّةٍ عَلَى كَفَّارَةٍ قَتْلِ عَمْدًا<sup>(١٦)</sup> وَيَجِبُ لِكُلِّ مَا صَحَّحَتِ الصَّلَاةُ مَعَ سَهْوِهِ\*، وَعَنهُ: يُشْتَرَطُ، وَعَنهُ: يُسَنُّ (و ش).  
 وَأَوْجِبُهُ (م) لِنَقْصِ، وَأَوْجِبُهُ (هـ) لَجَهْرِ، وَإِخْفَاتِ، وَسُورَةٍ، وَقُنُوتِ، وَتَكْبِيرِ عِيدٍ، وَتَشَهُدِينَ كَزِيَادَةِ\* رُكْنٍ، كَرُكُوعٍ فَأَكْثَرَ (م) وَأَبْطَلَهَا بِمَا فَوْقَ نِصْفِهَا، وَتَبْطُلُ بِعَمْدِهِ\* (هـ) فِي دُونَ رُكْعَةٍ بِسُجُودَةٍ، .....

(١٦) تنبيه: قوله: (لا يُشْرَعُ لِعَمْدٍ . . .) وَبَنِي الْحُلَوَانِيِّ سُجُودَهُ لِسُنَّةٍ عَلَى كَفَّارَةٍ قَتْلِ عَمْدًا) انتهى . أي: لَتَرْكِ سُنَّةٍ عَمْدًا؛ إِذِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ عَمْدًا . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَقِيلَ: يَسْجُدُ لِعَمْدٍ مَعَ صِحَّةِ صَلَاتِهِ،<sup>(١)</sup> وَالْمَذْهَبُ: لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ، فَلَا يَسْجُدُ لِسُنَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحُلَوَانِيِّ<sup>(٢)</sup> .

الحاشية

\* قوله: (وَيَجِبُ لِكُلِّ مَا صَحَّحَتِ الصَّلَاةُ مَعَ سَهْوِهِ).

يعني: دون غيره.

\* قوله: (كزيادة).

مثال لما صحت الصلاة مع سهوه، كزيادة رُكْنٍ، كركوعٍ فأكثر.

\* قوله: (وتبطل بعَمْدِهِ).

أي: زيادة الرُّكْنِ فَأَكْثَرَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، وَقِيلَ: بِالرُّكُوعِ، إِشَارَةً أَنَّ الْمَرَادَ الْأَرْكَانَ الْفِعْلِيَّةَ، كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بِخِلَافِ الْقَوْلِيَّةِ فَإِنَّهُمْ أَبْطَلُوا بِتَعَمُّدِ السَّلَامِ فَقَطْ . وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي «النُّكْتِ عَلَى الْمَحْرَّرِ»: أَنَّهُ إِذَا لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَقَلْنَا: لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، أَنَّ الشَّيْخَ مَجْدُ الدِّينِ قَطَعَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ مُبْطِلٌ فَوْجِبَ السُّجُودَ لِسَهْوِهِ . وَلَمْ يَتَعَرَّضْ هُنَا لِمَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ، وَلَا رَأْيَتَهُ تَعَرَّضَ لِذِكْرِ سُجُودِ السَّهْوِ لِذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ حُكْمِ اللَّحْنِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ هُنَا السُّجُودُ قَطْعًا لَكِنَّهُ قَالَ

(١-١) ليست في (ح) .

الفروع وكسلامٍ من نَقْصٍ\* ، وفي جُلوسِهِ بِقَدْرِ الاستراحة\* وجهان<sup>(١)</sup> .

التصحيح مسألة - ١ : قوله : (وفي جُلوسِهِ بِقَدْرِ الاستراحة وَجْهان) انتهى . يعني : هل يسجُدُ للسُّهُوِ لذلك ، أم لا؟ وأطلقهما ابنُ تميمٍ ، والشارحُ في مواضع : أحدهما : لا يسجُدُ . قال في «الحاويين» : وهو أصحُّ عندي . قال الزركشي : إن كان جُلوسُهُ يسيراً ، فلا سُجودَ عليه . قال في «التلخيص» : هذا قياسُ المذهبِ ، ولا وَجْهَ لما قاله القاضي ، إلا إذا قلنا : تُجَبَّرُ الهيئاتُ بالسجودِ . انتهى . وهو احتمالٌ في «المُعني»<sup>(١)</sup> ، ومال إليه . قلت : وهو الصوابُ .

والوجه الثاني : يسجُدُ ، صحَّحه الناظمُ ، والمجدُّ في «شرحه» ، وقال : هو ظاهرُ كلامِ أبي الخطابِ . انتهى . قلت : هو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، والشيخ في «المُتَّع»<sup>(٢)</sup> ، وغيرهما ، وجزم به في «المُعني»<sup>(١)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> في مكانٍ ، وقَدَّمه في «الرعائيتين» ، و«شرح ابن رزِين» . قلت : فيكونُ هذا المذهبُ على ما اصطَلَحناه ، والله أعلم .

الحاشية هناك : جعلاً له كالمعدوم . فقد يؤخذ منه عَدَمُ السجودِ ، ومَذْهَبُ أبي حنيفة : أنه إذا تعمَّدَ زيادةَ ركعةٍ إلا سجدةً ، لم تبطلْ صلاتُهُ ، فإن زاد الركعةَ بسجديَّها عَمْدًا ، أبطل . \* قوله : (وكسلامٍ من نَقْصٍ) .

عظفٌ على زيادةٍ ، أي : كزيادةِ رُكْنٍ ، وكسلامٍ من نَقْصٍ .

\* قوله : (وفي جُلوسِهِ بِقَدْرِ الاستراحة وَجْهان) .

يعني : إذا زاد عَقِيبَ رُكْعَةٍ جُلوساً بِقَدْرِ جُلوسَةِ الاستراحة هل يجبُ السجودُ لسُّهُوِهِ وتبطلُ بعَمْدِهِ؟ فيه وجهان ، هذا لُفْظُ ابنِ تميمٍ ، وهو مرادُ المصنِّفِ ، فإنه ذكر السجودَ للسُّهُوِ في الزيادةِ للرُكْنِ والبُطلانِ في العَمْدِ ، ثم قال : (وفي جُلوسِهِ بِقَدْرِ الاستراحة وَجْهان) أي : في وُجوبِ السجودِ وفي بُطلانِ الصلاةِ بعَمْدِهِ . قال في «الفاثق» : وَمَنْ جَلَسَ لِلتَّشْهُدِ فِي غيرِ مَوْضِعِهِ قَدَرَ جُلوسَةَ الاستراحة ، ففي السجودِ لسُّهُوِهِ والبُطلانِ بعَمْدِهِ وجهان .

(١) ٤٢٧/٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٤ .

وفي شروعه (☆) لترك سنة خلاف سبق\*، وقيل للقاضي: سجود السهو الفروع  
بَدَلْ عما ليس بواجب، فلا يجب؛ لأنَّ المُبَدَّلَ أَكْثَرُ، فقال: قد يكونُ بَدَلًا  
عن واجب، ولأنه يجب قضاء حجة التطوع، وحجة التطوع غير واجبة.  
وإن أتى بذكر في غير محله غير سلام عمداً، لم تبطل. نص عليه (و)  
وقيل: بلى، وقيل: بقراءته راعياً أو ساجداً، ويُستحبُّ لسهوه على الأصحَّ  
(م)، وخلافاً (هـ ش) في غير القراءة راعياً أو ساجداً، أو تشهد راعياً.  
ولا أثر لما أتى به سهواً، فيقنت من قنت في غير الأخيرة، خلافاً  
للحنفية، وقال ابن الجوزي: إن أتى بذكر في غير موضعه، أو بذكر لم يُشرع  
في الصلاة عمداً، لم تبطل صلاته في أحد الوجهين.  
وإن زاد ركعة، قطع متى ذكر، وبني، ولا يتشهد من تشهد (م) وعند  
(هـ): إن سجد في خامسة، ضمَّ سادسة، فإن لم يكن قد قدر التشهد،  
صارت نفلاً، وإلا فالزيادتان نفل.  
وإن نبه إماماً ثقتان\* رجع (وم) وعنه: يُستحبُّ، فيعملُ بيقينه، أو

التصحيح

## تنبيهات

(☆) الأول: قوله: (وفي شروعه): صوابه: وفي مشروعيته، يعني: هل يُشرع  
لترك سنة؟ خلاف سبق، يعني: في آخر صفة الصلاة<sup>(١)</sup>، وهو قوله: (وهل يُشرع  
السجود لترك سنة أو لا؟ أو يُشرع للأقوال فقط؟ روايات) وتقدم تصحيح ذلك.

الحاشية

\* قوله: (وفي شروعه لترك سنة خلاف سبق).

يعني: هل يُشرع سجود السهو إذا ترك سنة سهواً؟ فيه خلاف سبق في آخر صفة الصلاة.

\* قوله: (ثقتان).

الثقة: هو العدل الضابط.

الفروع

التحرّي، لا أنه لا يرجع ويعمل بيقينه (ش) كتيقنه صواب نفسه (و) وخالف فيه أبو الخطاب، وذكره الحُلوانيّ روايةً، كحُكْمِهِ بِشَاهِدَيْنِ، وَتَرْكِهِ يَقِينَنَ نَفْسِهِ، وَهَذَا سَهْوٌ\*، وخلاف ما جزمَ به الأصحابُ (☆) إلا أن يكون المراد ما قاله القاضي: يترك الإمام اليقين، ومراده الأضل، قال: كالحاكم يرجع إلى الشهود، ويترك الأضل واليقين/ وهو براءة الدّم، وكذا شهادتهما برؤية الهلال، يرجع إليهما ويترك اليقين، والأضل هو بقاء الشهر.

٦٧/١

وقيل: يرجع إلى ثقة في زيادة، لا مُطلقاً (هـ) واختار أبو محمد الجوزي: يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه، ولعل المراد ما ذكره الشيخ: إن ظن صدقه، عمل بظنه، لا بتسبيحه، وأطلق أحمد: لا يرجع بقوله، وظاهر كلامهم: يرجع إلى ثقتين ولو ظن خطأهما، وذكره بعضهم نص أحمد، وجزم به الشيخ، ويتوجه تخريج احتمال من الحكم مع الريّة، وظاهر كلامهم: أن المرأة كالرجل في هذا، وإلا لم يكن في تنبيهها فائدة، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه، وقد ذكره صاحب «النظم»، وذكر احتمالاً في الفاسق كأذانه، وفيه نظر\*، ويتوجه في المُميّز خلاف، وكلامهم ظاهر فيه.

الثاني: أخلّ المصنّف رحمه الله بلزوم المأموم تنبيه الإمام، وقد قطع به الشيخ الموقّف، وغيره من الأصحاب.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (كحُكْمِهِ بِشَاهِدَيْنِ وَتَرْكِهِ يَقِينَنَ نَفْسِهِ، وَهَذَا سَهْوٌ) إلى آخره.

وجه سهويته: أن ظاهره أن الحاكم لو تيقن أن ما شهد به الشاهدان كذب أنه يترك يقين نفسه ويعمل بقول الشاهدين/ وهذا سهوٌ إلا أن المراد باليقين: الأضل، كما ذكر المصنف.

٥٥

\* قوله: (وذكر احتمالاً في الفاسق كأذانه، وفيه نظر).

الأليق أن يُقال: الاحتمال بالقياس على أذانه سهوٌ؛ لأنه لا يُعرف في المذهب أنه يرجع إلى أذانه في دخول الوقت، وإنما الخلاف في صحّة أذانه، بمعنى: هل يسقط به فرض الأذان، أم لا؟ لكن لا يصلّى بقوله قطعاً، ولا يكتفى به في دخول الوقت، فقَوْلُ المصنّف: (وفيه نظر) لا يكفي في

وإن قلنا: يرجع، فأبى، بطلت صلاته، وصلاةٌ مُتَّبِعِهِ عالمًا، لا جاهلاً، الفروع وساهياً، على الأصح في الكلِّ، ولا يعتدُّ بها مسبوقٌ، نصَّ عليه، خلافاً للقاضي والشيخ، وتوقف في رواية أبي الحارث.

ويُفَارِقُهُ المأمومٌ، اختاره الأكثرُ (وش و هـ) إن سَجَدَ، وعنه: يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ معه وجوباً، وعنه: ندباً، وهما في مُتَابَعَتِهِ\*؛ (١) لا حتمالٍ تَرَكِ رُكْنَ قبل ذلك، فلا يتركُ يَقيِنَ المُتَابَعَةَ بالشكِّ، وعنه: يُخَيِّرُ في انتظاره ومُتَابَعَتِهِ (١).

وإن اختلفوا عليه، سقط قولهم، وقيل: يَعْمَلُ بِمُؤَافِقِهِ، وقيل: عَكْسُهُ ويرجعُ منفرداً إلى ثقتين، وقيل: لا؛ لأنَّ مَنْ في الصلاةِ أَشَدُّ تحفظاً، قال القاضي: والأوَّلُ أشبهُ بكلامِ أحمد؛ لقوله في رجل قال: طُفْنَا سَبْعاً، وقال الآخرُ: ستاً، فقال: لو كانوا ثلاثةً فقال اثنان: سَبْعاً، وقال الآخر: ستاً قَبْلَ قولهما؛ لأنَّ النبي ﷺ قَبْلَ قَوْلِ القومِ (٢)، فقد رجع إلى قولِ الاثنين، وإن كان (٣) رجلٌ واحداً (٣) غَيْرَ مشارِكٍ له في طَوَافِهِ، فدلَّ ذلك لقولِ أبي بكر في الشكِّ فيه، وعلى التسوية بينهما في الشكِّ، وذكر في «الفصول» ما ذكره الأصحاب: إن قام إلى خامسة عَمْداً، بطلت صلاته وصلاتهم، ومعنى قولنا: تبطلُ: تخرُجُ عن أن تكونَ فرضاً، بل يُسَلِّمُ عَقِبَ الرَّابِعَةِ، وتكونُ لهم

## التصحیح

رَدَّهُ، بل كان ينبغي أن يأتي بعبارة تُفَصِّحُ بالمعنى المراد في الأذان، وإلا ربما اغترَّ بهذا التَّنْقِلِ من العاشية لا يعرف حقيقة الأمر، وظن أنه يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ في الأذان في دخولِ الوقت.

\* قوله: (وهما في متابعتة).

أي: الروايتان في المُفَارِقَةِ والمُتَابَعَةِ.

(١ - ١) ليست في الأصل .

(٢) يعني: حديث ذي البدن، وقد تقدم في الصفحة ٢٦٣ .

(٣ - ٣) في (ط): «رجلاً واحداً».

الفروع نفلاً، وسبق في النية<sup>(١)</sup>.\*

وَمَنْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ وَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ نَهَاراً فَلَا فُضِّلَ أَنْ يُتِمَّ، خِلافاً لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ، مَا لَمْ يَرَكَّعْ فِي الثَّالِثَةِ، وَكَلَامُهُمْ يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ إِنْ كُرِهَتْ الْأَرْبَعُ نَهَاراً، وَلَا يَسْجُدُ لَسَهْوٍ (م ش) لِإِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَفِي اللَّيْلِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ<sup>(٢)</sup> (م ش) وَفِي صِحَّتِهِ الْخِلَافُ\*.

### فصل

وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا، فَذَكَرَهُ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، لَغَتِ الرُّكْعَةَ الْمُنْسِيَّ رُكْنَهَا فَقَطْ (و) نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: وَمَا قَبْلَهَا، وَإِنْ رَجَعَ عَالِماً عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ، عَادَ فَاتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لَكُونَ الْقِيَامِ غَيْرَ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ قَدْرُ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ، لَا فِي رُكُوعِهِ أَوْ قَبْلَهُ فَقَطْ (م) وَلَا مُطْلَقًا، أَوْ يُلْفَقُ (ش) وَقَالَ (هـ) مِثْلَهُ، وَيَأْتِي عِنْدَهُ بِالسُّجُودِ مَتَى ذَكَرَ\*.

التصحیح (١) الثالث: قوله: (وفي الليل ليس بأفضل) يعني: الزيادة على ركعتين (وفي صحته الخلاف) يعني: الآتي في صلاة التطوع<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وسبق في النية).

أي: سبق في النية: إذا بطل الفرض هل تبطل الصلاة، أم تصير نفلاً؟ فيه خلاف وتفصيل تقدم في باب النية.

\* قوله: (وفي صحته الخلاف).

أي: الخلاف المحكي هل يصح التطوع في الليل بأربع، أم لا؟ فيه قولان، المرجح: الصحة.

\* قوله: (وقال أبو حنيفة مثله، ويأتي عنده بالسجدة متى ذكر).

يعني: إذا كان الركن المنسي سجدة، أتى بها متى ذكرها.

(١) ص ١٣٩.

(٢) ص ٣٩٠.



ولو قام من السجدة الأولى وكان جَلَسَ للفضْلِ، لم يجلس له في الفروع الأصح\*، وإلا جَلَسَ، وفي «الفنون»: مُحْتَمَلُ جُلُوسِهِ وَسُجُودِهِ بِلا جَلْسَةٍ. وفي «المُبْهَج»: مَنْ تَرَكَ رُكْنًا نَاسِيًا فَذَكَرَ حِينَ شَرَعَ فِي آخِرِ، بَطَلَتِ الرُّكْعَةُ، وَحِكْيِي رِوَايَةٌ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: إِنْ لَمْ يَعِدْهُ عَمْدًا، بَطَلَتْ، وَسَهْوًا بَطَلَتِ الرُّكْعَةُ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُعِدَّهُ، لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا يَفْعَلُ بَعْدَ مَا تَرَكَه.

وقال في «الفصول»: إِنْ تَرَكَ رُكُوعًا أَوْ سَجْدَةً فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ، جَعَلَهَا أَوَّلَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِبْ قَائِمًا فَأَتَمَّ الرُّكْعَةَ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ يَأْتِي بِهَا، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ بَعْدَ الْإِنْحِطَاطِ مِنْ قِيَامِ تِلْكَ الرُّكْعَةِ، فَإِنَّهَا تَلْغُو، وَتُجْعَلُ الثَّانِيَةُ أَوَّلَتَهُ، كَذَا قَالَ وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السَّلَامِ، أَتَى بِرُكْعَةٍ مَعَ قُرْبِ الْفَضْلِ (و) عُرْفًا\*، وَلَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَا دَامَ بِالْمَسْجِدِ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ: يَأْتِي بِالرُّكْنِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «التَّبَصُّرَةِ»، وَ«التَّلْخِيصِ»: تَبْطُلُ، وَنَقَلَهُ الْأَثَرُ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكَ رُكْعَةً، لَمْ تَبْطُلْ.

ومتى شرع في صلاةٍ مَعَ قُرْبِ الْفَضْلِ، عَادَ فَأَتَمَّ الْأَوَّلَةَ (وَش) وَعَنهُ: يَسْتَأْنِفُهَا (وَم) لِتَضْمَنِ عَمَلِهِ قَطْعَ نِيَّتِهَا، وَقَالَ (هـ) إِنْ سَجَدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى

## التصحيح

\* قوله: (ولو قام من السجدة الأولى وكان جلس للفضل، لم يجلس له في الأصح).  
يعني: إذا سجد سجدة، ثم جلس بين السجدين، ثم نسي السجدة الثانية وقام، ثم ذكر ورجع لیسجد السجدة الثانية التي نسيها، فإنه يرجع إلى السجدة المنسية، ولا يجلس للجلوس بين السجدين على الصحيح؛ لأنه كان قد جلس قبل القيام.

\* قوله: (مع قرب الفضل عرفاً).

أي: قرب الفضل مرجعه إلى العرف.

الفروع

من الأخرى، وإلا عاد. وعن أحمد: يستأنفها إن كان ما شرع فيه نَفْلًا. وعند أبي الفرج: يُتَمُّ الأولة من الثانية.

وفي «الفصول» فيما إذا كانتا صلاتي جمع، أتمها ثم سجد عقبها للسُّهُو عن الأولى؛ لأنهما كصلاة واحدة ولم يخرج من المسجد، وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسُّهُو.

ومن نسي أربع سجديات من أربع ركعات وذكر في التشهد، أتم الرابعة بسجدة وأتى بثلاث بعدها، وسجد للسُّهُو وسلم، نقله الجماعة، وعنه: يني على تكبير الإحرام، وعنه: تصح ركعتان\* (وش) وعنه: تبطل ولا يسجد في الحال أربعاً (هـ) وإن ذكر بعد سلامه، فقبل كذلك، ونصه: بطلانها<sup>(٢٢)</sup>، وإن ذكر وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه، وتشهده قبل سجدي

التصحيح

مسألة - ٢: قوله بعد حُكْم من نسي أربع سجديات من أربع ركعات: (وإن ذكر بعد سلامه، فقبل: كذلك، ونصه بطلانها). انتهى. المنصوص هو الصحيح من المذهب، جزم به الشيخ في «المعني»<sup>(١)</sup>، والشارح، وابن حمدان في «رعايته الصغرى»، وابن رزين في «شرح»، و«الحاوي الصغير»، و«التلخيص»، وقال: ابتدأ الصلاة رواية واحدة، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في «رعايته الكبرى»، وصاحب «الفائق»، واختاره ابن عقيل. قال الزركشي: قلت: قياس المذهب قول ابن عقيل، وقيل: حُكْم ذلك حُكْم من ذكر قبل السلام. قال المجد في «شرح»: إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب فيمن ترك رُكناً فلم يذكره حتى سلم: أن صلاته تبطل، فأما على منصوص أحمد في البناء، إذا ذكر قبل طول الفصل، فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر في التشهد. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وعنه: تصح ركعتان).

لأنه يحصل بالتلفيق ركعتان.

الفروع

الأخيرة زيادة فعلية\* ، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية .

وإن نسي التشهد الأول حتى انتصب، فعنه: يمضي (وش) وجوباً كما لو قرأ (و) وعنه: يجب الرجوع، والأشهر: يُكره، وعنه: يُخَيَّرُ<sup>(٣م)</sup> ويسجدُ للسُّهُو، ويتَّبَعُهُ المأمومُ، وقيل: يتشهُدُ وجوباً، وإن لم ينتصب، رَجَعَ ولو فارق الأرضَ (م) أو كان أقرب إلى القيام (ه).

مسألة ٣- قوله: (وإن نسي التشهد الأول حتى انتصب، فعنه: يمضي وجوباً، كما لو قرأ، وعنه: يجب الرجوع، والأشهر: يُكره، وعنه: يُخَيَّرُ) انتهى .  
الأشهرُ الذي قاله المصنّف هو الصحيح، وهو كراهة رُجوعه، صحّحه الناظم، وقَدّمه في «مَجْمَع البحريْن»، والمجد في «شَرْحه»، ونصّره، قال في «المحرّر»: والمُضِيّ أُولَى، قال في «الحاوي الكبير»: والأوّلَى له أن لا يرجع . وهو أصحُّ، وجزم به في «الهداية»، و«التلخيص»، وناظم «المفردات»، وغيرهم . قال الشارح: الأوّلَى له أن لا يرجع، وإن رجع، جاز . قال في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن رزيْن»: لم يرجع، وإن رجع، جاز . انتهى .

ورواية عَدَم رُجوعه ومُضِيّه في صلاته وجوباً، اختارها الشيخُ في «المُعْنَى»<sup>(٢)</sup>، وصاحبُ «الفائق»، وأما رواية الخَيْرَةِ في الرجوع وعَدَمه فلم أرَ أحداً اختارها من الأصحاب، وكذا رواية وجوب رُجوعه، مع أنّ ظاهر كلامه: أنه أطلق الخلاف في وجوب المُضِيّ والرجوع والخَيْرَةِ، على أنّ القول بأنَّ الأشهر الكراهة هو المَذْهَبُ .

الحاشية

\* قوله: (وتشهُده قبل سجديتي الأخيرة زيادة فعلية).

لأنه جلس في غير موضع جلوس؛ لكونه جلس قبل سجديتي الأخيرة، وقيل: السجديتين موضع قيام لا جلوس، والجلوس فعل، والتشهُد وإن كان قولاً لكنه تبع للفعل، وأما تشهُده قبل السجدة الثانية فهو زيادة قولية؛ لأنَّ الزائد هنا هو التشهُد فقط وهو قول، وأما الجلوس فليس زائداً؛ لأنه بين السجديتين، وهو موضع جلوس.

(١) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٥٨/٤ .

(٢) ٤٢٣/٢ .

الفروع

وعلى مأموم اعتدل أن يتبعه\* ، ويسجدُ للسَّهْوِ\* في الأصَحِّ ، وعنه : إن كَثُرَ نُهْوُضُهُ ، وفي «التلخيص» : إن بَلَغَ حَدَّ رُكُوعٍ ، وكذا تَسْبِيحُ رُكُوعٍ ، وسجودٍ\* وَكُلُّ وَاجِبٍ ، فيرجعُ إلى تَسْبِيحِ رُكُوعٍ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ .  
وفيه : بَعْدَهُ وَلَمْ يَقْرَأْ وَجْهَانٌ<sup>(٤م)</sup> ، وقيل : لا يرجع ، وتَبْطُلُ بَعْمَدِهِ ، وإن

التصحيح

مسألة - ٤ : قوله : (وكذا تَسْبِيحُ رُكُوعٍ وسجودٍ وكلُّ واجبٍ ، فيرجعُ إلى تَسْبِيحِ رُكُوعٍ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ) وفي رُجُوعِهِ بَعْدَ الاعْتِدَالِ (ولم يقرأ وجهان) . انتهى .  
أحدهما : لا يرجعُ وجوباً ، وهو الصحيحُ ، وجزم به في «المُغْنِي»<sup>(١)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> ، و«شرح ابن رزِين» ، و«المُنُور» ، وغيرهم ، وقَدَّمه في «الحاوي الكبير» ، و«الفائق» .

والوجه الثاني : يجوزُ له الرجوعُ<sup>(٣)</sup> ، كما في التَّشْهَدِ ، اختاره القاضي ، وقطع به في «الرعايتَيْن» ، واقتصر عليه في «المحرَّر» ، وقَدَّمه في «شرح الهداية» ، فقال : وإن انتصبَ ، فالأولى أن لا يرجع ، فإن رجع ، جاز ، ذكره القاضي ، كالتَّشْهَدِ الأوَّلِ ، وقيل : لا يجوزُ له أن يرجع . انتهى ، وظاهرُ كلامه في «الحاوي الصغير» : إطلاقُ الخلافِ ، فإنه

الحاشية

\* قوله : (وعلى مأموم اعتدل أن يتبعه) .

يعني : إذا قام المأمومُ وجلس الإمامُ للتَّشْهَدِ الأوَّلِ ، فإنَّ المأمومَ يرجعُ إلى متابَعَةِ الإمامِ ولو كان اعتدل في قيامه .

\* قوله : (ويسجدُ للسَّهْوِ) .

يرجع إلى قوله : (وإن لم ينتصب) .

\* قوله : (وكذا تَسْبِيحُ رُكُوعٍ وسُجُودٍ) .

أي : إذا نَسِيَ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ونحوهما من الواجبات ، حُكِمَ ذَلِكَ حُكْمَ مَا لَوْ نَسِيَ التَّشْهَدَ الأوَّلَ فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِ .

(١) ٤٢٣/٢

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦٣/٤

(٣) في (ط) : «الركوع» .

جازاً، أدرك مسبوقة الركعة\* به، وقيل: لا: لأنه نفلٌ، وكرُّ جوعه إلى ركوع الفروع سهواً، وعند الحنفية: إن لم يرجع مسبوقة ليسجد مع إمامه للسهو قبل أن يأتي بركعة بسجدةٍ فيها، بطلت، وبعد السجود تبطل برجوعه. قال ابن عقيل: إن قام مسبوقة لنقص<sup>(١)</sup>؛ فهل يعود إلى سجود سهو مع إمامه؟ فعنه: يعود كالشهادة، وسجود الصلْب\*، وعنه: لا، كالشهادة الأول، وعنه: يُخَيَّرُ لشيء بهما.

### فصل

مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ، أَخَذَ بِالْيَقِينِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ (وم ش) وزاد: بيني الموشوس على أولِ خاطرٍ، كطهارة، وطواف\*، ذكره ابن شهاب وغيره، وذكره صاحب «المحرر»، مع أنه ذكر هو وغيره: أنه يكفي ظنه في وصول الماء إلى ما يجب غسله، ويأتي في الطواف<sup>(٢)</sup> قول/ ٨٦/١ أبي بكرٍ، وغيره، فالطهارة مثله.

قال: كره عودُه، وصحَّ عند القاضي. وقال صاحب «المغني»: لا يرجع إلى واجب<sup>(٣)</sup> سوى التشهد الأول. انتهى. وقوله: <sup>(٤)</sup> وفيه بعده - أي: الركوع<sup>(٤)</sup> - ولم يقرأ وجهان، ليس بعد الاعتدال قراءة، ولعله أراد ما يقال بعد الاعتدال من الذكر، والله أعلم.

\* قوله: (وإن جاز، أدرك مسبوقة الركعة).

الحاشية

أي: إن جاز الرجوع إلى الركوع ورجع، وأدركه مسبوقة في ذلك الركوع، أدرك المسبوقة تلك الركعة.

\* قوله: (وسجود الصلْب).

سجود الصلْب هو سجود الصلاة، بخلاف سجود السهو وسجود التلاوة.

\* قوله: (كطهارة وطواف).

أي: أخذ باليقين في عدد الركعات، كأخذه باليقين في طهارة وطواف.

(١) في (س): «ليقص».

(٢) ٤١/٦.

(٣) في (ط): «سابق».

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط)..

الفروع

وعنه: بظنه (وه) وزاد: يستأنفها مَنْ يَعْرِضُ له أَوْلًا، اختارَهُ شيخُنَا\*، قال: وعلى هذا عامَّةُ أمورِ الشَّرْعِ، وأنَّ مِثْلَهُ يُقَالُ في طَوَافٍ وَسَعْيٍ وَرَمْيٍ جِمَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وعنه: الإمامُ بظنه؛ لأنَّ له مَنْ يَنْبَهُه، اختاره الشيخ، وذكره «المَذْهَبُ»، واخْتَلَفَ في اخْتِيَارِ الخِرَقِيِّ، ومرادهم: ما لم يكن المأمومُ واحدًا، فإن كان، فاليقين؛ لأنه لا يرجعُ إليه\*، وبدليل المأمومِ الواحد لا يرجعُ إلى فِعْلٍ إمامِهِ، ويُنْبِي على اليقين؛ للمعنى المذكور\*، ويعاين بهما، فإن استويا\* فبالأقلِّ (و).

ولا أثرَ لشكِّ مَنْ سَلَّمَ، نصَّ عليه، وقيل: بلى مع قِصْرِ الزَمَنِ، ويأخذ مأمومٌ بفِعْلِ إمامِهِ، وعند (م) باليقينِ كمأمومٍ واحدٍ\* وكفِعْلِ نَفْسِهِ\* في ظاهرِ المَذْهَبِ فيه، وكالإمام لا يرجعُ إلى فِعْلِ المأمومِ في ظاهرِ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (اختاره شيخُنَا).

أي: اختار الأخذ بالظنِّ، والأخذ بالظنِّ عليه عامَّةُ أمورِ الشَّرْعِ.

\* قوله: (لأنه لا يرجعُ إليه).

أي: الإمام لا يرجعُ إلى المأمومِ الواحدِ إذا سَبَّحَ به.

\* قوله: (للمعنى المذكور).

وهو عَدَمُ الرجوعِ إلى المُنبِّهِ الواحدِ.

\* قوله: (فإن استويا).

أي: اليقينُ والظنُّ فبالأقلِّ؛ لأنه اليقينُ.

\* قوله: (كمأمومٍ واحدٍ).

أي: المأمومُ إذا كان واحدًا وشكَّ، لا يأخذ بفِعْلِ إمامِهِ؛ لأنه يكونُ رُجوعًا إلى الواحدِ، وهو ممنوعٌ.

\* قوله: (كفِعْلِ نَفْسِهِ).

الظاهر: أنَّ مُرَادَهُ - والله أعلم - أنه إذا شكَّ المأمومُ وكان واحدًا فإنه يأخذُ باليقينِ، ولا يأخذ

كلامهم؛ للأمر بالتنبيه\*، وذكره بعضهم، ويتوجه تخريج احتمال\* وفيه نظر\*. الفروع  
ونقل أبو طالب: إذا صَلَّى بقوم تحرّى ونظر إلى مَنْ خَلْفَهُ، فإن قاموا  
تحرّى وقام، وإن سَبَّحُوا به، تحرّى وفعل ما يفعلون. قال في «الخلافة»:  
ويجبُ حَمْلُ هذا على أَنَّ للإمام رأياً، فإن لم يكن، بنى على اليقين.  
ومَنْ شكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ، فباليقين، وقيل: هو كركعة قياساً، وقاله أبو  
الفرج في قولٍ وفعلٍ.  
وإن شكَّ في تَرْكِ ما يسجدُ لتَرْكِهِ، فوجهان\*(٥٢).

مسألة ٥- قوله: (ومَنْ شكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ، فباليقين... وإن شكَّ في ترك ما يسجدُ  
لتَرْكِهِ، فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»،  
و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويتين»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم:  
أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب. قال في «المذهب»: هو  
قولُ أكثرِ أصحابنا. قال في «مجمع البحرين»: لم يسجدُ في أصحِّ الوجهين، واختاره

بفعل نفسه، مثل أن يشكَّ وهو في القيام هل سجد سجدتين أو واحدة؟ فإنه يبني على أنه سجدَ  
واحدة؛ لأنه اليقيني، ولا يقال: يبني على سجدتين؛ لأنَّ فعله وهو القيام يقوي أنه ما قام إلا عن  
سجدتين؛ لأن اليقين خلافه.

\* قوله: (للأمر بالتنبيه).

أي: الأمر بالتنبيه يدلُّ على أنَّ الفعل لا يرجع إليه، وإلا كان يكتفى بالفعل.

\* قوله: (ويتوجه تخريج احتمال).

لأنه يُفيدُ غلبةَ الظنِّ.

\* قوله: (وإن شكَّ في تَرْكِ ما يسجدُ لتَرْكِهِ، فوجهان):

أحدهما: يلزمه السجودُ. والآخر: لا يلزمه، وهو معنى قولهم: إذا شكَّ في تَرْكِ واجبٍ، فهل  
يلزمه السجودُ؟ على وجهين.

(١) ٣٨٠/١.

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٧١/٤.

الفروع

وعنه: يسجدُ لشكِّه في زيادة\*، اختاره القاضي، كشكِّه فيها وقتَ فعلِها، فلو بان صوابه\*، أو سجَدَ ثم بان لم يَسْهُ\*، أو سَهَا بعده قبل سلامه في

التصحيح

ابن حامد، والشيخ الموقِّف، والمجدُّ في «شرحه»، فقال: والأصحُّ أنه لا يسجدُ، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمه في «الهداية»، و«المُسْتَوْعِب»، و«الخُلَاصَة»، و«الرعاية الكبرى»، و«شَرْح ابن رَزِين»، وغيرهم .

والوجه الثاني: يلزمه السجودُ، صَحَّحه في «التصحيح»، و«الشرح»، و«النظم»، واختاره القاضي، وابن عَبْدوسٍ في «تذكرته» وغيرهما، وجزم به في «الإفادات»، و«المُنوَّر»، وغيرهما، وقَدَّمه في «المحرَّر»، و«الفائق»، وغيرهما، وحكى المجدُّ في «شرحه»: أنَّ القاضي أبا الحسين قال: رجع والذي عن هذا أخيراً، وقال: ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ يقتضي السجودَ لذلك . انتهى .

الحاشية

\* قوله: (وعنه: يسجدُ لشكِّه في زيادة).

لَمَّا قال: (وإن شكَّ في ترك ما يسجدُ له) فهِمَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْتَّرْكِ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ لَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ حَكَى رِوَايَةَ بِقَوْلِهِ: (وعنه يسجدُ، لشكِّه في زيادة).

\* قوله: (فلو بان صوابه).

أَي: صَوَابٌ بِنَائِهِ، مِثْلُ إِنْ شَكَّ فِي عِدَدِ الرُّكْعَاتِ، فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، أَوْ عَلَى الظَّنِّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ صَوَابُ مَا بَنَى، فَفِي لُزُومِ السُّجُودِ وَجِهَانِ.

\* قوله: (أو سجَدَ ثم بان لم يَسْهُ).

مِثْلُ أَنْ يَشَكَّ فِي عِدَدِ الرُّكْعَاتِ، فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الشَّكِّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَوَابٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْهُ، فَفِي سُجُودِهِ لِلسَّهْوِ لِأَجْلِ سُجُودِ السَّهْوِ الَّذِي سَجَدَ لِلشَّكِّ وَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَسْهُ وَجِهَانِ:

أحدهما: يلزمه سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ أَتَى بِذَلِكَ السُّجُودِ سَهْوًا.

والثاني: لا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالسُّجُودِ لِلشَّكِّ الَّذِي حَصَلَ قَبْلَ بَيَانِ الصَّوَابِ، وَقَدْ أَتَى بِالسُّجُودِ فِي حَالِ الْأَمْرِ بِهِ. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ سُجُودَ سَهْوٍ فَسَجَدَ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى سُجُودِ ثَانٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.



الفروع

سُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَوْجِهَانُ\* (٦٢، ٨).

وَلَا يَسْجُدُ مَا مَوْمٌ لَسَهْوِهِ (و) بَلْ لَسَهْوِ إِمَامِهِ مَعَهُ (و) وَلَوْ لَمْ يُتَمَّ التَّشَهُّدُ (خ)

النصحیح

مسألة - ٦: قوله: (فلو بان صوابه) يعني: إذا شك في عدد الركعات فبنى على اليقين أو على غالب ظنه ثم زال شكه وتيقن أنه مُصِيبٌ (أو سجد ثم بان لم يسه، أو سها بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام، فوجهان). انتهى.

ذكر المصنّف ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - ٦: وهي ما إذا شك في عدد الركعات، أو ترك واجب، وبنى على اليقين، أو على غالب ظنه، ثم زال شكه في الصلاة، وتيقن أنه مُصِيبٌ، فهل يجب عليه السجود أم لا؟ أطلق الوجهين:

أحدهما: لا سُجُودَ عَلَيْهِ، وهو الصحيح، جزم به المجد في «شرح»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: يسجد. قال ابن تميم: وفيه وجه يسجد، قاله صاحب «التلخيص»، ولم أره فيه، وقدمه في «القواعد الأصولية».

المسألة الثانية - ٧: إذا سجد لسهو ظنه، ثم ذكر أنه لم يسه، فهل يجب عليه السجود ثانياً أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه المجد في «شرح»، وابن تميم في آخر الباب، وابن حمدان في «رعايته»، وصاحب «الحاويين»:

٤٩

\* قوله: (أو سها بعده قبل سلامه في سُجُودِهِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَوْجِهَانُ).

الحاشية

ظاهر كلامه أنه سها بعد السهو في سُجُودِهِ، أي: في سُجُودِ السَّهْوِ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ، فعلى هذا: يكون قد حكم للسَّهْوِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بِالسَّجُودِ لِلسَّهْوِ، وهو مخالف لما ذكره في آخر الباب<sup>(١)</sup>:

أنه لا يسجد للسَّهْوِ فِي سُجُودِ سَهْوٍ، أي: إذا سها في سُجُودِ السَّهْوِ، لم يسجد، وابن تميم فرض المسألة فيمن سها بعد سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فيكون السَّهْوُ عَلَى قول ابن تميم: في نفس الصلاة لا في سُجُودِ السَّهْوِ، وعلى قول المصنّف: يكون السَّهْوُ فِي نَفْسِ سُجُودِ السَّهْوِ، فيكون مستثنى من قولهم: إذا سها في سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَسْجُدْ.

الفروع

ثم يُتِمُّه، وقيل: ثم يُعيدُ السجودَ، وإن نسيَ إمامه، سجد هو على الأصح.  
 ويسجدُ مسبقاً مع إمامه إن سها إمامه فيما أدركه، وكذا فيما لم يُدركه  
 (م) إن لحقَ دون ركعة، وعنه: إن سجد قبل السلام (وم ش) وإلا قضى بعد  
 سلام إمامه ثم سجد، وعنه: يقضي ثم يسجد، ولو سجد إمامه قبله، وعنه:  
 يُخَيَّرُ في مُتَابَعَتِهِ، وعنه: يسجدُ معه ويُعيدُه (خ).  
 وإن نسيَ إمامه، سجد هو (هـ) وإن أدركه في إحدى سجدتي السهو،  
 سجدَ معه، فإذا سلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته. نصَّ عليه، وقيل: لا يأتي  
 بها، بل يَقْضِي صلاته بعد سلام إمامه ثم يسجدُ.

التصحیح

أحدهما: يسجدُ، وهو الصحيحُ جزم به في «التلخيص». قلت: وهو ظاهرُ كلام  
 كثيرٍ من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا يسجدُ، وهو ظاهرُ ما اختاره في «مجمع البحرين»، وهذه مسألة  
 الكسائي مع أبي يوسف، ذكره في «مجمع البحرين»، وتبعه في «الثكت»، فإن الكسائي  
 قال: يُتَّقَى بالعربية على كلِّ علم، فسأله أبو يوسف، عند ذلك في حضرة الرشيد عن  
 هذه المسألة فقال: المُصَغَّرُ لا يُصَغَّرُ.

المسألة الثالثة - ٨: إذا سها بعد سُجُودِ السَّهْوِ قبل سلامه، في سجوده قبل السلام،  
 فهل يسجدُ له أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه المجدد في «شرح»، وابن تميم، وابن  
 حمدان في «رعايته»:

أحدهما: لا يسجدُ، وهو الصحيح. قال في «مجمع البحرين»، والمصنّف في  
 «الثكت»: لا يسجدُ له في أقوى الوجهين، وجزم به في «المعني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>،  
 فقالا: لو سها بعد سُجُودِ السَّهْوِ، لم يسجدُ لذلك. انتهى.  
 والوجه الثاني: يسجدُ له.

الحاشية

(١) ٤٤٤/٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤.

وإن أدركه بعد سُجُودِ السَّهْوِ وقبل السلام، لم يسجُدْ، ذكره في الفروع «المذهب»، وإن سها فسلم معه، أو سها معه أو فيما انفرد<sup>(١)</sup>، سجد.

### فصل

ومحلُّ سُجُودِ السَّهْوِ - نَدْباً (و) ذكره القاضي، وأبو الخطاب، وجزم به صاحبُ «المحرر» وغيره، وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية (ع) وكذا قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل، فلا معنى لادِّعَاءِ النَّسْخِ\*، وقيل: وجوباً، واختاره شيخنا، وأنَّ عليه يدُّ كَلامُ أَحْمَدَ، وهو ظاهرُ كَلامِ صاحبِ «المُسْتَوْعِبِ»، و«التلخيص»، والشيخ، وغيرهم، وقولُ أَبِي يُوْسُفَ ومُحَمَّدٍ وقولُ الشافعيِّ - قبل السلام\* إلا إذا سلم عن نَقْصٍ أو أخذ بظنِّه، هذا المذهبُ، وأطلق أكثرهم النقص، وقال صاحبُ «الخلاف»، و«المحرر»، وغيرهما: نَقْصٌ رُكْعَةٌ، وإلا قَبْلَهُ. نصَّ عليه، وقد سبق<sup>(٢)</sup>، وعنه: كُله قَبْلَهُ (وش) اختاره

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإنما الكلام في الأولى والأفضل، فلا معنى لادِّعَاءِ النَّسْخِ).

أي: إذا ثبت أن محلَّ سُجُودِ السَّهْوِ لِلنَّدْبِ، فلا يُقال: إنَّ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ نَاسِخٌ لِلسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لأنَّ المَحَلَّ لِلنَّدْبِ، فما جاء بَعْدَ السَّلَامِ يَجُوزُ، وما جاء قَبْلَ السَّلَامِ يَجُوزُ؛ لأنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مَنْدُوباً يَجُوزُ فَعَلُهُ وَيَجُوزُ تَرْكُهُ، وَالنَّسْخُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَمْنَعُ مِنْ ضَدِّهِ، وَالنَّدْبُ لَيْسَ مَنُوعاً، فَما جَاءَ عَلى خِلافِهِ يُحْمَلُ عَلى الجِوازِ، أَي: إِذَا فَعَلَ شَيْءَ عَلى خِلافِ صِوَرَةِ النَّدْبِ، حُمِلَ ذَلِكَ الفِعْلُ/ عَلى الجِوازِ؛ لِأنَّهُ نَاسِخٌ.

\* قوله: (قبل السلام).

وهو في موضع خبر المبتدأ، والمبتدأ قوله: (ومحلُّ) التقدير: ومحلُّ سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

(١) بعدها في (ط): «به».

(٢) ص ٣١٣.

الفروع أبو محمد الجوزي وابنه أبو الفرج . قال في «الخلافة» وغيره : وهو القياسُ ،  
وعنه : عكسه (وم) وعنه : من نقص بعده ، ومن زيادة قبله ، وعنه : عكسه ،  
(وم) فيسجدُ مَنْ أخذَ باليقينِ قبله \* (م) لأمره عليه السلام الشاكُّ أن يدعَ الرابعةَ  
ويسجدُ<sup>(١)</sup> ، قيل : احتجَّ به أحمدُ ، ومَنْ أخذَ بظنه بعده ، اختاره شيخنا .

ويكفيه لجميع السهو سجودٌ ، ولو اختلف محلُّهما ، أو شكَّ هل سجدَ للسهوِ  
في المنصوص (و) قيل : يُغلبُ ما قبل السلام (وم) وحكي : بعده ، وقيل :  
الأسبقُ ، وأطلق القاضي وغيره : لا يجوزُ إفرادُ سهوِ بسجودٍ ، بل يتداخلُ<sup>(٢)</sup> ،  
ويكفيه سجودٌ في الأصحَّ لسهوتين : أحدهما جماعةً ، والآخرُ منفرداً .

التصحیح مسألة - ٩ : قوله : (ويكفيه لجميع السهو سجودٌ ، ولو اختلف محلُّهما ، أو شكَّ هل  
سجدَ للسهوِ في المنصوص ، قيل : يُغلبُ ما قبل السلام ، وحكي : بعده ، وقيل :  
الأسبقُ ، وأطلق القاضي وغيره : لا يجوزُ إفرادُ سهوِ بسجودٍ ، بل يتداخل) انتهى .

إذا قلنا : يكفيه لجميع السهو سجودٌ واحدٌ ، وهو الصحيح من المذهب المنصوص  
عن الإمام أحمد ، فهل يُغلبُ ما قبل السلام ، أو الأسبقُ ؟ أطلق الخلاف ، وأطلقه المجددُ  
في «شرحه» ، و«محرره» ، و«الحاوي الكبير» ، وابن تميم :

أحدهما : يُغلبُ ما قبل السلام ، وهو الصحيح . قال في «مجمع البحرين» :  
يُغلبُ ما قبل السلام في أقوى الوجهين ، وجزم به في «المعني»<sup>(٢)</sup> ، و«الكافي»<sup>(٣)</sup> ،

الحاشية \* قوله : (فيسجدُ مَنْ أخذَ باليقينِ قبله) .

هذا تفریع على قوله : (ومحلُّ سجودِ السهوِ . . . قبلَ السلام) ، إلا إذا سلم عن نقص ، أو أخذ  
بظنه) فالأخذُ باليقينِ ليس من الصورتين ، فيسجد قبل السلام ، والأخذ بظنه من الصورتين ،  
فيسجدُ بعده .

(١) يعني : قوله ﷺ : «فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً ، فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» . أخرجه  
الترمذي (٣٩٨) ، وابن ماجه (١٢٠٩) .

(٢) ٤٣٧/٢ (٢)

(٣) ٣٨٢/١ (٣)

وإن نسي سجود السهو، فعنه: يقضيه مع قصر الفصل (وش) وعنه: الفروع وبقائه بالمسجد، ولعله أشهر، وعنه: ولم يتكلم (وه) وعنه: لا يسجد مطلقاً (وم) فيما بعده، وإن بعد فيما قبله أعاد، وعنه: عكسه؛ اختاره شيخنا، وقيل: يسجد بالمسجد<sup>(١٠، ١١)</sup> فإن أحدث بعد صلاته، ففي السجود

والشرح<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعائين»، و«الحاوي الصحيح الصغير»، و«الفايق»، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم .  
والوجه الثاني: يغلب أسبقهما وقوعاً . قلت: وهو قوي .

### تنبيهان

الأول: إذا قلنا: لا يغلب الأسبق وقوعاً، فهل يغلب ما قبل السلام على ما بعده، أو عكسه؟ حكى المصنف قولين، وقدم أنه يغلب ما قبل السلام على ما بعده، وهو الصحيح من المذهب، والله أعلم، وأطلقهما ابن تميم .

الثاني: قوله: (وأطلق القاضي وغيره: لا يجوز إفراد سهو بسجود بل يتداخل لعله: لا يجوز إفراد كل سهو، بزيادة «كل»، ويدل عليه قوله: (بل يتداخل) .

مسألة ١٠- ١١: قوله: (وإن نسي سجود السهو، فعنه: يقضيه مع قصر الفصل، وعنه: وبقائه بالمسجد، ولعله أشهر، وعنه: ولم يتكلم، وعنه: لا يسجد مطلقاً . . . وعنه: عكسه، اختاره شيخنا، وقيل: يسجد بالمسجد . انتهى .

ذكر المصنف في هذه المسألة عدة أقوال:

أحدها: أنه يقضيه مع قصر الفصل، وبقائه في المسجد، وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . قال المصنف هنا: (ولعله أشهر) قال ابن منجأ في «شرحه» . والزرکشي: هذا المذهب . قال في «تجريد العناية»: سجد ولو تكلم، ما لم يطل فصل، أو يخرج من المسجد على الأظهر، وجزم به في «الإفادات»، و«المُنور»، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، ونصراه،

(١) ٩١/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٥/٤ .

(٣) ٤٣٠/٢

الفروع

لو تَوْضُأً وَجْهَانِ<sup>(١٢٢)</sup>، وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةٍ، سَجَدَ إِذَا سَلَّمَ، أَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ،

التصحيح

و«التلخيص»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم . قال في «الرعاية الكبرى»: فَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَهُ، سَجَدَ بَعْدَهُ إِنْ قُرِبَ الزَّمَنُ، وَقِيلَ: أَوْ طَالَ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . انتهى .

وعنه: يشترط أيضاً أن لا يتكلم، ذكره المصنّف، والشريف أبو جعفر في «مسائله» .

وعنه: يسجدُ مع قِصْرِ الْفَضْلِ ولو خرج من المسجد، اختاره القاضي، والمجد في «شرحه»، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز» فإنه قال: فَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ إِنْ قُرِبَ مِنْهُ . انتهى . وقال ابن تميم بعد أن قَدَّمَ الْأَوَّلَ: وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَطُلْ، سَجَدَ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ، وَقَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَقَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي «الكافي»، فإنه قال: فَإِنْ نَسِيَ السُّجُودَ، فَذَكَرَهُ قَبْلَ طُولِ الْفَضْلِ، سَجَدَ . انتهى .

وعنه: لا يسجدُ مُطْلَقاً، يعني: سواء قَصَرَ الْفَضْلُ أَوْ طَالَ، خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ لَا .

وعنه: أنه يسجدُ مُطْلَقاً، يعني: سواء قَصَرَ الْفَضْلُ أَوْ طَالَ، خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ لَا، عَكْسَ التِّي قَبْلَهَا، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ فِي «نهايته» .

وقيل: يسجدُ مع طول الفضل، ما دام في المسجد، وهو ظاهرُ كلامِ الْجَرَقِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «تذكرته»: وَإِذَا سَهَا أَنَّهُ سَهَا، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ .

تنبيه: الذي يظهُرُ: أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ فِي مَكَانَيْنِ:

أحدهما: الْقَضَاءُ مَعَ قِصْرِ الْفَضْلِ، وَالْقَضَاءُ مُطْلَقاً، وَعَدَمُهُ مُطْلَقاً .

والثاني: إِذَا قُلْنَا بِالْقَضَاءِ مَعَ قِصْرِ الْفَضْلِ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَاقِياً فِي الْمَسْجِدِ، أَمْ لَا؟ أَمَا إِذَا قُلْنَا بِاشْتِرَاطِ الْبَقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ فَهَلْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ التَّكَلُّمِ أَمْ لَا؟ فليس من الخِلافِ الْمُطْلَقِ، إِذَا عَلِمَ هَذَا، فَرِوَايَةُ الْقَضَاءِ مُطْلَقاً وَعَدَمُهُ مُطْلَقاً لَا يِقَاوِمَانِ رِوَايَةَ التَّفْضِيلِ فِي التَّرْجِيحِ، وَلَكِنْ رِوَايَةُ السُّجُودِ مُطْلَقاً لَهَا قُوَّةٌ، وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ بَقَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَدَمِهِ مَعَ قِصْرِ الْفَضْلِ، فَقَوِيٌّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ فِيهِ مُطْلَقاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ لَا غَيْرَ .

مسألة - ١٢: قوله: (فإن أحدث بعد صلاته، ففي السجود لو تَوْضُأً وَجْهَانِ) .

وقيل: مع قِصْرِ فَضْلِ، وَيُحَقِّقُهُمَا مع قِصْرِهِ لَيْسُجُدَ، ومتى سجد بعد السلام، الفروع  
تَشَهَّدَ (وهـ م) التَشَهَّدَ الْأَخِيرِ، ثم في تَوَرُّكِهِ إِذَا فِي أَثْنَائِهِ<sup>(١)</sup> وَجِهَانِ<sup>(١٣م)</sup>،  
وقيل: لا يَتَشَهَّدُ، واختاره شيخنا، كسجوده قبل السلام، ذكره في  
«الخلافا» (ع) ولا يُحْرِمُ لَهُ\*

وسجود السهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود الصلْب؛ لأنه أطلقه  
في قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ<sup>(٢)</sup>، فلو خالف عادَ بِنِيَّةٍ.

التصحیح

انتهى . وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان، والمصنّف في «حواشيه»:

أحدهما: حُكْمُهُ حُكْمُ عَدَمِ الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ، فيرجع فيه إلى قِصْرِ الْفَضْلِ وطوله،  
وخروجه من المسجد وعدمه على ما تقدّم، وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدّمه في  
«الرعاية الكبرى». قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لإطلاقهم السجود .

والوجه الثاني: لا يسجد هنا إذا توضأ، سواء قصر الفضل أو لا، خرج من المسجد  
أم لا، والله أعلم .

مسألة-١٣: قوله: (ومتى سجد بعد السلام، تشهد التشهد الأخير، ثم في تورّكه إذا في  
أثنائه<sup>(١)</sup> وجّهان) انتهى . وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»:

أحدهما: لا يتورّك بل يفتّرش، وهو الصحيح، صحّحه في «مجمع البحرين»،  
والمجد في «شرحه»، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدّمه في «المعني»<sup>(٣)</sup>،  
و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، ذكروه في صفة الصلاة .

والوجه الثاني: يتورّك، اختاره القاضي، ويحتمله كلام الإمام أحمد .

\* قوله: (ولا يُحْرِمُ لَهُ).

الحاشية

أي: سجود السهو بعد السلام لا يُحْرِمُ لَهُ، بل يسجد من غير تكبيرة إجماع .

(١) في النسخ الخطية: «ثنائه»، والمثبت من (ط) .

(٢) تقدمت ص ٢٦٩ .

(٣) ٢٢٨/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٤/٣ .

الفروع

ومن ترك سُجُودَ السَّهْوِ الْوَاجِبِ عَمْدًا، بَطَلَتْ بِمَا قَبْلَ السَّلَامِ (وش) لا بما بَعْدَهُ (و) على الْأَصْحَحِ فِيهِمَا، وفي صلاة المأموم الروایتان\* (☆). قال في «الفصول»: ويَأْتُمُّ بِتَرْكِ مَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ مَنْفَرْدٌ عَنْهَا، وَاجِبٌ لَهَا، كَالْأَذَانِ.

ولا سُجُودَ لِسَهْوٍ فِي جِنَازَةٍ، وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ وَسَهْوٍ\* (و) وَالنَّفْلُ كَالْفَرَضِ (و) وَسَبَقَ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَفْلٍ عَلَى رَاحِلَةٍ، وَيَأْتِي فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ<sup>(١)</sup>.

التصحیح

(☆) تنبيه: قوله: (ومن ترك سجود السهو الواجب عمداً، بطلت بما قبل السلام، لا بما بعده على الأصح فيهما، وفي صلاة المأموم الروایتان). انتهى. ظاهر هذه العبارة: أن بطلان صلاة المأموم مبني على بطلان صلاة الإمام، وأن فيه الروایتين اللتين في صلاة الإمام تصحيحاً ومذهباً، وقد قال المجد في «شرحه»، ومن تبعه: إذا بطلت صلاة الإمام ففي بطلان صلاة المأموم روايتان. انتهى. فهذا مخالف لما قاله المصنّف، وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن تعمّد ترك السجود الواجب قبل السلام، بطلت صلاته، وعنه: لا تبطل، كالذي بعده في الأصح فيه، وقيل: تبطل صلاة المنفرد والإمام دون المأموم، وقيل: إن بطلت صلاة الإمام بتركه، ففي صلاة المأموم روايتان، وقيل: وجهان. انتهى. فظاهر ما قدمه: أنه موافق لما قال المصنّف، فهذه ثلاث عشرة مسألة قد فتح الله بتصحيحها.

الحاشية

\* قوله: (وفي صلاة المأموم الروایتان).

إذا بطلت صلاة الإمام بترك سجود السهو، ففي بطلان صلاة المأموم الروایتان، وهما: إذا بطلت صلاة الإمام لعذر أو غيره، هل تبطل صلاة المأموم؟ فيه روايتان.

\* قوله: (ولا سُجُودَ لِسَهْوٍ فِي جِنَازَةٍ، وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ، وَسَهْوٍ).

قد تقدّم قوله: (أو سها بعده قبل سلامه في سُجُودِهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَوْجِهَانِ) وظاهره: أنه إذا سها في سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَنَّهُ يَسْجُدُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَثْنَاءً مِنْ قَوْلِهِمْ: لَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ.



## باب صلاة التطوع

الفروع

التطوع في الأصل: فِعْلُ الطَّاعَةِ، وَشَرَعًا وَعُرْفًا: طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَالتَّنْفُلُ وَالنَّافِلَةُ: الزِّيَادَةُ، وَالتَّنْفُلُ: التَطَوُّعُ.

أَفْضَلُ تَطَوُّعَاتِ الْبَدَنِ الْجِهَادُ، أَطْلَقَهُ الْإِمَامُ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَالْتَّفَقَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: الصَّدَقَةُ عَلَى قَرِيبِهِ الْمَحْتَاجِ أَفْضَلُ مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ، وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ <sup>(١)</sup> مَرْفُوعًا: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَتْ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» <sup>(٢)</sup>، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ: ذَكَرُ تَضْعِيفِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ.

وَأَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ: «مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً، كَانَتْ لَهُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ».

وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلٌّ فَسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنِيحَةٌ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرِيقَةٌ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». الْقَاسِمُ تَكَلَّمَ فِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وقيل: رباطٌ / أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ، وَحُكِّيَ رَوَايَةً، وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ أَنَّ أَحْمَدَ

التصحيح

فائدة: ذكر المصنّف في باب شروط مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ: هَلْ يَأْتُمُّ بِتَرْكِ سُنَّةٍ؟ وَهَلْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، أَمْ لَا؟ فَيَنْظُرُ هُنَاكَ <sup>(٥)</sup>.

(١) أبو يحيى، خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فانك، له صحبة، نزل الرقة. روى له أصحاب السنن الأربعة. «تهذيب الكمال» ٢٣٩/٦.

(٢) أحمد (١٩٠٣٦)، النسائي في «المجتبى» ٤٩/٦، الترمذي (١٦٢٥)، ابن حبان (٧٦٤٧).

(٣) في مسنده (١٨٩٠٠).

(٤) في سننه (١٦٢٧).

(٥) ٣١٩ - ٣١٧/١١.

الفروع

قال لرجلٍ أراد الثَّغْرَ: أقم على أختك أحبَّ إليَّ، أَرَأَيْتَ إِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَّثٌ؛ مَنْ يَلِيهَا؟ وَنَقَلَ حَرْبٌ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ: أقم على ولدك وتعهدهم، أحبَّ إليَّ. ولم يُرَخَّصْ له، يعني: في غزوٍ غيرٍ مُحتاجٍ إليه.

وقال شيخنا: واستيعابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلاً وَنَهَاراً، أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ لَمْ تَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ، وَهِيَ \* فِي غَيْرِهِ تَعْدِلُهُ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَقَدْ رَوَاهَا أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَلَعَلَّ هَذَا مَرَادُ غَيْرِهِ، وَقَالَ: الْعَمَلُ بِالْقَوْسِ وَالرَّمْحِ أَفْضَلُ فِي الثَّغْرِ، وَفِي غَيْرِهِ نَظِيرُهَا.

وَفِي الْمَتَّقِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَحْسَبُهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ: «وَالْقَائِمُ لَا يَفْطُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ»، وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>: «أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ». قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ مَعَ أَجْرِ الْجِهَادِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، مِضَافاً إِلَى فَضِيلَةِ الْجِهَادِ. كَذَا قَالَ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ، عَنْ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وهي).

أَي: الْعِبَادَةُ الْمَسْتَوْعِبَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. (فِي غَيْرِهِ)، أَي: فِي غَيْرِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. (تَعْدِلُهُ) أَي: تَعْدِلُ الْجِهَادَ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». ثُمَّ قَالَ: «مِثْلُ

(١) مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِهِ (٦٥٥٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرْتُ الْأَعْمَالَ فَقَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَأَكْبَرَهُ، فَقَالَ: «وَالْجِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونَ مَهْجَةً نَفْسِهِ فِيهِ». وَ(٩٤٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «مِثْلُ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ . . .». وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي الْحَاشِيَةِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٠٠٧)، مُسَلَّمٌ (٢٩٨٢)(٤١).

(٣) الشُّكُّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَلَّمَةَ الْقَعْنَبِيِّ الرَّائِي عَنْ مَالِكٍ.

(٤) فِي صَحِيحِهِ (٦٠٠٦).

يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن سعيد، عن أبي هنيء، عن زياد بن أبي زياد الفروع مولى ابن عيَّاش، عن أبي بَحْرِيَّةَ عبدالله بن قيس، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: «ذَكَرَ اللهُ». إسنَادٌ جَيِّدٌ، رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>. ولأحمد<sup>(٢)</sup> معناه من حديث معاذ، وفيه انقطاع، ورواهما مالك<sup>(٣)</sup> موقوفين.

وسأله أبو داود: يومَ العيدِ بالثَّغْرِ: قَوْمٌ تحفظ الدُّرُوبَ، وقومٌ يُصلُّونها، أيُّما أحبُّ إليك؟ قال: كُلُّ.

وعنه: العلمُ: تعلُّمه وتعليمه أفضلُ من الجهادِ وغيره (وه م). نقل مُهنَّا: طَلَبُ العلمِ أفضلُ الأعمالِ لمن صَحَّتْ نيته، قيل: فأَيُّ شيءٍ تصحيحُ النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهلَ.

وقال لأبي داود: شرطُ النيةِ شديدٌ، حُبِّبَ إِلَيَّ فجمعته.

وسأله ابنُ هانئٍ: يطلبُ الحديثَ بقَدْرٍ ما يَظُنُّ أنه قد انتفع به؟ قال: العلمُ لا يَعْدِلُهُ شيءٌ.

ونقل ابنُ منصورٍ: إن تذاكَرَ بَعْضُ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إلى أَحْمَدَ من إحيائها، وإنه

التصحیح

المُجاهِدُ في سبيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بآيَاتِ الله لا يَفْتَرُ من صلاَةٍ ولا صيامٍ حتى يَرِجِعَ الحاشية  
المُجاهِدُ في سبيلِ الله تعالى». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) الترمذي (٣٣٧٧)، ابن ماجه (٣٧٩٠)، أحمد (٢١٧٠٢).

(٢) في «مسنده» (٢٢٠٧٩).

(٣) في «الموطأ» ٢١١/١.

(٤) في صحيحه (١٨٧٨)(١١٠).

الفروع

العِلْمُ الَّذِي يَنْتَفَعُ بِهِ النَّاسُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، قَلْتُ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالطَّلَاقُ وَنَحْوُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال شيخنا: مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا هُوَ خَيْرٌ فِي نَفْسِهِ، لَمَا فِيهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ لَهُ، لَا لِلَّهِ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّرَكَاءِ، فَلَيْسَ مَذْمُومًا، بَلْ قَدْ يُثَابُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الثَّوَابِ: إِمَّا بِزِيَادَةِ فِيهَا وَفِي أَمْثَالِهَا، فَيَتَنَعَّمُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ كُلُّ فَعَلٍ حَسَنٍ لَمْ يُفْعَلْ لِلَّهِ مَذْمُومًا، لَمَا أُطْعِمَ الْكَافِرُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ سَيِّئَاتٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ وَثَوَابِهِ فِي الدُّنْيَا: أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ، وَقَوْلِ الْآخَرِ: طَلَبْتُمْ لَهُ نِيَّةً، يَعْنِي: نَفْسَ طَلْبِهِ حَسَنَةً تَنْفَعُهُمْ، وَهَذَا قِيلَ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ الدَّلِيلُ الْمُرْشِدُ، فَإِذَا طَلَبَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَحَصَلَهُ، عَرَفَهُ الْإِخْلَاصَ، فَالْإِخْلَاصُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَلَوْ كَانَ طَلْبُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ؛ لَزِمَ الدَّوْرُ، وَعَلَى هَذَا مَا حَكَاهُ أَحْمَدُ\*؛ وَهُوَ حَالُ النُّفُوسِ الْمَحْمُودَةِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ خَدِيجَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَلَّا، وَاللَّهُ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا<sup>(١)</sup>. فَعَلِمْتُ أَنَّ النَّفْسَ الْمَطْبُوعَةَ عَلَى مَحَبَّةِ الْأَمْرِ الْمَحْمُودِ وَفِعْلِهِ لَا يُوقَعُهَا اللَّهُ فِيمَا يَضَادُ ذَلِكَ.

وفي «الفنون»: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، أَحَبَّ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ أَثَرُهَا، وَمِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ حَبَّبَ إِلَيَّ الْعِلْمَ، فَهُوَ أَسْنَى الْأَعْمَالِ، وَأَشْرَفُهَا. وَاخْتَارَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا.

التصحيح

\* قوله: (وعلى هذا ما حكاه أحمد).

الذي حكاه هو قوله: حُبَّبَ إِلَيَّ فَجَمَعْتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هو جزء من حديث طويل في قصة بدء الوحي أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) عن عائشة.

وفنقل المروزي فيمن يطلب العلم وتأذن له والدته وهو يعلم أن المقام أحب إليها: قال<sup>(١)</sup>: إن كان جاهلاً لا يدري كيف يطلّق ولا يصلي، فطلب العلم أحب إليّ، وإن كان قد عرف، فالمقام عليها أحب إليّ\*، وهذا لعله يوافق على أفضلية الجهاد ما سبق من رواية حرب، وابن هانئ، وكلام الأصحاب هنا يدل على أن من العلم ما يقع نقلاً، وجزم به في «الرعاية» في الجهاد وفي طلب العلم بلا إذن. وصرح به من الأئمة إسحاق، نقله ابن منصور؛ لأنه لا تعارض بين نفل وواجب، فيجب من القرآن ما يُجزئ في الصلاة؛ وهو الفاتحة على المذهب، ونقل الشالنجي<sup>(٢)</sup>: أقل ما يجب الفاتحة وسورتان، وهو بعيد لم أجده وجهاً، ولعله غلط\*.

وذكر ابن حزم: أنهم اتفقوا أن حفظ شيء منه واجب، وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من البسمة والفاتحة وسورة معها، وعلى استحسان حفظ جميعه، وأن ضبط جميعه واجب على الكفاية. ويأتي ذلك في الباب\*.

التصحیح

\* قوله: (وإن كان قد عرف، فالمقام عليها أحب إليّ).

نقل في أول الباب<sup>(٣)</sup>: أنه قال لرجل له مال كثير: أقم على ولدك وتعاهدكم أحب إليّ. ورواية مهتأ: قال لرجل أراد الثغر: أقم على أختك أحب إليّ.

\* قوله: (ولعله غلط).

وجه غلظه: أن السورتين لا تجبان في الصلاة مع الفاتحة بغير خلاف، قال المصنف: ولعله الفاتحة.

\* قوله: (ويأتي ذلك في الباب)<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني: الإمام أحمد.

(٢) أبو إسحاق، إسماعيل بن سعيد الشالنجي، صاحب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، له كتاب «البيان» على ترتيب الفقهاء. (ت ٢٣٠) وقيل: (٢٣٤هـ). «المنهج الأحمد» ١/٣٧٥، «مختصر طبقات الحنابلة»: ٦٣.

(٣) ص ٣٣١.

(٤) ص ٣٧١ وما بعدها.

الفروع

قال أحمد: ويجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه، قيل له: فكلُّ العلمِ يقومُ به دينه! قال: الفَرَضُ الذي يجبُ عليه في نفسه لا بُدَّ له من طلبه، قيل: مثلُ أيِّ شيءٍ؟ قال: الذي لا يسَعُه جهله: صلاته، وصيامه، ونحو ذلك. ومرادُ أحمد: ما يتعيَّن وجوبه، وإن لم يتعيَّن، ففَرَضُ كفاية. ذكره الأصحاب، ومَنَعَ الأمدِيُّ في خُلُوِّ الزمانِ عن مُجتهدٍ، كَوْنِ التَّفَقُّهِ في الدينِ من فُرُوضِ الكفَايَاتِ؛ اكتفاءً برجوعِ العوامِّ إلى المجتهدين في العصرِ السابقِ. وهذا غريبٌ، فمتى قامت طائفةٌ بعلمٍ لا يتعيَّن وجوبه، قامت بفَرَضِ كفاية، ثُمَّ مَنْ تلبَّسَ به فنقلَ في حَقِّه، ووجوبه مع قيامِ غيره به دعوى تفتقرُ إلى دليلٍ.

وصرَّح بعضُ الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ بأنه فرضُ كفاية، وأنه لا يقعُ نفلًا، وأنه إنما كان أفضلَ؛ لأنَّ فرضَ الكفايةِ أفضلُ من النَّفلِ، ولعلَّ المراد: ما لم يكن النفلُ سببًا فيه؛ فإنَّ ابتداءَ السَّلامِ أفضلُ من رَدِّه\*؛ للخبر<sup>(١)</sup>، وجعلَ بعضُ الشافعيةِ ذلك حُجَّةً في أنَّ صلاةَ الجنَازةِ المتكرِّرةِ فرضُ كفاية، كما يأتي عنهم، وصرَّح به بعضهم في ردِّ السَّلامِ المتكرِّرِ. ولم أجد ما قاله

التصحیح

الحاشية

يُذَكِّرُ ذلك عند قراءة القرآن؛ لأنَّ لنا خلافًا أنَّ السورةَ تجبُ بعد الفاتحةِ في الصلاة، فتكونُ هذه الروايةُ موافقةً لذلك.

\* قوله: (فإنَّ ابتداءَ السَّلامِ أفضلُ مِنْ رَدِّه).

قُلْتُ: وكذلك إذا كان النَّفلُ متضمَّنًا للواجبِ وزيادة، فإنَّ الصَّبْرَ على المُعَسِّرِ واجبٌ والصدقةُ مستحبَّةٌ، والصدقةُ أفضلُ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) لعله يشير إلى ما أخرج البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسَّلام».

الشافعية في غير ذلك، ولا الحنفية إلا في التَّعلم. ويأتي كلام شيخنا في صلاة الفروع الجنازة، وأن فرض الكفاية إذا فُعل ثانياً أنه فرض كفاية في أحد الوجهين، فعلى هذا لا مدخل له هنا، وكذا الجهاد، وسيأتي<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وقد ذكر شيخنا أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنه من نوع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات. قال: والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول/: أفضل ما تُطوَّع به الجهاد، وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعاً باعتبار أنه ليس بفرض عينٍ عليه؛ باعتبار أن الفرض قد سقط عنه، فإذا باشره، وقد سقط الفرض؛ فهل يقع فرضاً أو نفلاً؟ على وجهين، كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره. وانبنى على الوجهين جواز فعلها بعد العصر والفجر مرةً ثانية. والصحيح أن ذلك يقع فرضاً، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر. وإن كان ابتداءً الدخول فيه تطوعاً كما في التطوع الذي يلزم بالشروع؛ فإنه كان نفلاً ثم يصير إتمامه واجباً، ليحذر العالمُ ويجتهد، فإن ذنبه أشدُّ. نقل المرؤذي: العالم يُقتدى به، ليس العالمُ مثلَ الجاهل. ومعناه لابن المبارك وغيره. وقال الفضيل بن عياض: يُغفر لسبعين جاهلاً قبل أن يُغفر لعالم واحد. وقال شيخنا: أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه الله بعلمه، فذنبه من جنس ذنب اليهود، والله أعلم.

وفي آداب «عيون المسائل»: العلمُ أفضل الأعمال، وأقربُ العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشيةً. وذكر أكثر أصحابِ بعد الجهاد والعلم

التصحیح

الحاشية

الفروع

الصلاة (ش) في تقديمها؛ للأخبار في أنها أحب الأعمال إلى الله وخيرها<sup>(١)</sup>، ولأن مداومته عليه السلام على نفلها أشد، ولقتل من تركها تهاوناً؛ ولتقديم فرضها، وإنما أضاف الله تعالى إليه الصوم في قوله: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي»<sup>(٢)</sup> وأنا أجزي به<sup>(٣)</sup>. فإنه لم يُعَبَّدَ بِهِ غَيْرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَإِضَافَةُ عِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَا تُوجِبُ عَدَمَ أَفْضَلِيَّتِهَا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ أَعْظَمُ مِنْهَا فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ قُرَى الشَّامِ (ع) وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ مَا عُبِدَ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ قَطُّ، وَقَدْ أَضَافَهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٥]، فَكَذَا الصَّلَاةُ مَعَ الصَّوْمِ\*.

وقيل: أضاف الصوم إليه؛ لأنه لا يطلع عليه غيره، وهذا لا يُوجِبُ أَفْضَلِيَّتَهُ، فَإِنَّ مَنْ نَوَى صَلَاةَ رَحِمِهِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ وَيَتَصَدَّقَ وَيُحِجَّ، كَانَتْ نِيَّتُهُ عِبَادَةً يُثَابُ عَلَيْهَا، وَنُظَّمَهُ بِمَا يَسْمَعُهُ النَّاسُ مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ أَفْضَلُ (ع).

وسأله عليه السلام رجل: أي العمل أفضل؟ قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له». إسناده حسن، رواه أحمد والنسائي من حديث أبي أمامة<sup>(٤)</sup>، فإن صحَّ، فما سبق أصحَّ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فكذا الصلاة مع الصوم).

أي: الصلاة أفضل وإن كان الصوم لم يُعَبَّدَ بِهِ غَيْرُهُ، كَمَا أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي عُبِدَ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ قَدْ تَكُونُ الْعِبَادَةُ فِيهِ أَفْضَلَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي لَمْ يُعَبَّدَ فِيهِ غَيْرُهُ.

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٨)، عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها» الحديث.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أحمد (٢٢١٣٩)، النسائي ١٦٥/٤.



ثم يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الصَّلَاةِ، أَوْ بِحَسَبِ السَّائِلِ\*، وَقِيلَ: الصَّوْمُ، قَالَ الْفُرُوعُ أَحْمَدُ: لَا يَدْخُلُهُ رِيَاءٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا، فَأَفْطَرَ لَطَلِبِ الْعِلْمِ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: إِذَا احتَاجَ إِلَى طَلِبِ الْعِلْمِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَفْضَلُ مَا تَعَبَّدَ بِهِ الْمُتَعَبِّدُ الصَّوْمُ.

وقيل: ما تعدى نفعه، وحمل صاحب «المحرر» وغيره أفضلية الصلاة على النفع القاصر\* كالحج، وإلا فالمتعدى أفضل. نقل المرؤذي: إذا صلى<sup>(٢)</sup> واعتزل، فلنفسه، وإذا قرأ فله ولغيره، يقرأ أعجب إلي.

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى، قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة». رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي وصححه<sup>(٣)</sup>.

ونقل حنبل: اتباع الجنائز أفضل من الصلاة، وفي بعض كلام القاضي: أن التكسب للإحسان<sup>(٤)</sup> أفضل من التعلم، لتعديده. وظاهر كلام ابن الجوزي

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ثم يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الصَّلَاةِ، أَوْ بِحَسَبِ السَّائِلِ).

يعني: أن الصوم كان أفضل في حق السائل، هذا معنى قوله: (أَوْ بِحَسَبِ السَّائِلِ).

\* قوله: (وحمل صاحب «المحرر» وغيره أفضلية الصلاة على النفع القاصر).

أي: حيث قيل: إن الصلاة أفضل التطوع، فهو محمول على التطوع الذي نفعه قاصر

كالحج، وأما إذا كان التطوع نفعه متعد<sup>(٥)</sup>، فهو أفضل من الصلاة.

(١) يعني الإمام أحمد.

(٢) بعدها في النسخ الخطية: «وقرأ».

(٣) أحمد (٢٧٥٠٨)، أبو داود (٤٩١٩)، الترمذي (٢٥٠٩).

(٤) في (ط): «للإنسان».

(٥) كذا في النسخ، والجماعة: متعدياً.

الفروع

وغيره: أَنَّ الطَّوَّافَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ\*، وقاله شيخنا، وذكره عن جمهور العلماء؛ للخبر<sup>(١)</sup>، وقد نقل حنبلي: نرى لمن قَدَمَ مَكَّةَ أن يطوف؛ لأنه صلاة، والطوافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، والصَّلَاةُ بعد ذلك، وعن ابن عباس: الطوافُ لأهلِ العراقِ، والصَّلَاةُ لأهلِ مَكَّةَ، وكذا عطاء، هذا كلامُ أحمد.

وذكر أحمدُ في روايةِ أبي داود، عن عطاءٍ والحسنِ ومجاهد: الصَّلَاةُ لأهلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ، والطوافُ أَفْضَلُ لِلْعُرَبَاءِ. فدلَّ ما سبق: أَنَّ الطَّوَّافَ أَفْضَلُ مِنَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَا سِيَّما وهو عِبَادَةٌ بِمُفْرَدِهِ\* وَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لِلصَّلَاةِ\* غالباً.

وقيل: الحَجُّ أَفْضَلُ؛ لأنه جهادٌ، وقالت عائشة: يا رسولَ الله، هل على النساءِ من جهاد؟ قال: «عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه: الحَجُّ والعُمْرَةُ» إسناده صحيح، رواه أحمدُ وابنُ ماجه<sup>(٢)</sup>. ولأحمدُ والبخاري<sup>(٣)</sup> عنها: يا رسولَ الله، نرى الجهادَ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ، أفلا نُجاهدُ؟ قال: «لكنَّ أَفْضَلَ

التصحيح

\* قوله: والطوافُ فيه أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ.

أي: في المسجدِ الحرامِ.

\* قوله: (وهو عِبَادَةٌ بِمُفْرَدِهِ).

الحاشية

أي: الطوافُ، بخلافِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فإنَّ الطَّوَّافَ عِبَادَةٌ بِنَفْسِهِ، ومثلُ الصَّلَاةِ، والوقوفُ عِبَادَةٌ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ بانضمامه إلى عِبَادَةٍ أُخْرَى، وهي أفعالُ الحَجِّ.

\* قوله: (ويُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لِلصَّلَاةِ).

من طهارةٍ وسُتْرَةٍ.

(١) لعله يشير إلى ما أخرج البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥) (١٩٠)، عن عائشة: أن أول شيء قام به حين قدم

النبي ﷺ، أنه توضأ ثم طاف بالبيت . . . الحديث .

(٢) أحمد (٢٥٣٢٢)، ابن ماجه (٢٩٠١).

(٣) أحمد (٢٤٤٢٢)، البخاري (١٥٢٠).

الفروع

الجهاد: حَجٌّ مبرورٌ.

وروى أبو يعلى المَوْصِلِيُّ<sup>(١)</sup>، عن شيبان بن فَرُوخ وجماعة قالوا: ثنا القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن أمّ سلمة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «الحجُّ جهادٌ كلُّ ضعيفٍ». ورواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن القاسم، كلُّهم ثقات. ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> عن محمد بن علي هو الباقر<sup>(٣)</sup>، ولد سنة ستٍّ وخمسين، وماتت أمّ سلمة في ولاية يزيد، ففي سماعه منها نظر.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «جهادُ الكبيرِ والصغيرِ والضعيفِ والمرأة: الحجُّ والعُمرة». رواه النسائي<sup>(٤)</sup>.

وعن بُرَيْدة مرفوعاً: «النفقةُ في الحجِّ كالنفقةِ في سبيلِ الله». رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.  
ولأحمد وأبي داود<sup>(٦)</sup> من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام: أخبرني رسولُ مروانَ إلى أمّ مَعْقِلٍ عنها مرفوعاً: «الحجُّ والعُمرة في سبيلِ الله». وعن أمّ مَعْقِلٍ أيضاً مرفوعاً: «الحجُّ في سبيلِ الله». رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> من حديث محمد بن إسحاق بصيغة «عن».

التصحیح

الحاشية

(١) في مسنده (٦٩١٦) و(٧٠٢٩).

(٢) ابن ماجه (٢٩٠٢)، أحمد (٢٦٥٢).

(٣) أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن علي، المدني، وكذا زين العابدين، اشتهر بالباقر من: بقّر العلم، أي: شقّه فعرف أصله وخفيه. (ت ١١٤ هـ). «السير» ٤/٤٠١.

(٤) في المجتبى ٥/١١٣.

(٥) في مسنده (٢٣٠٠٠).

(٦) أحمد (٢٧٢٨٦)، أبو داود (١٩٨٨).

(٧) في سننه (١٩٨٩).

الفروع

فظهر من ذلك: أن نَفَلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَمِنَ الْعِتْقِ، وَمِنَ الْأُضْحِيَّةِ. وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعِتْقِ، وَعَلَى ذَلِكَ: إِنْ مَاتَ فِي الْحَجِّ، فَكَمَا لَوْ مَاتَ فِي الْجِهَادِ، يَكُونُ شَهِيداً، رَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يُرَدُّ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ أَبَا مَالِكِ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَضَّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». بَقِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> مَخْتَلَفٌ فِيهِ، وَفِيهِ تَدْلِيلٌ، وَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَوْلُهُ: «فَضَّلَ»: خَرَجَ.

وعلى هذا فالموتُ في طلبِ العلمِ أولى بالشهادة؛ على ما سبق، وللترمذي<sup>(٣)</sup> - وقال: حسنٌ غريب - عن أنسٍ مرفوعاً: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ/ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٧١/١

وظاهرُ كلامِ أحمدَ والأصحابِ وبَقِيَّةِ العلماءِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ فِي اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ؛ لَمَا سَبَقَ.

وقال ابنُ عباسٍ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ». فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا

التصحيح

الحاشية

(١) في سننه (٢٤٩٩).

(٢) هو: أبو يُحَيْدٍ، بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَائِدِ الْحَمِيرِيِّ، الْكَلَاعِيُّ، مُحَدِّثٌ حَمِصٌ، كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، لَكِنَّهُ كَدَرَ ذَلِكَ بِالْإِكْثَارِ عَنِ الضَّعْفَاءِ وَالْعَوَامِ وَالتَّدْلِيلِ عَنْهُمْ. (ت ١٩٧هـ). «السير» ٥١٨/٨.

(٣) في سننه (٢٦٤٧).

أن تعملوا بها، الحجّ مرّةً، فمن زاد، فهو تطوّع». حديث صحيح، رواه الفروع أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

ولأبي داود<sup>(٢)</sup>، عن الثَّقَلِي، عن عبدالعزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي واقد الليثي، عن أبيه: سمعتُ النبي ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثمّ ظهور الحُضْر». ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن منصور، عن عبدالعزيز عن زيد، عن واقد بن أبي واقد<sup>(٤)</sup>، عن أبيه فذكره. واقدُ تفرّد عنه زيد. وقال بعضهم<sup>(٥)</sup>: الخبر مُنكّر، فمازلنَّ يحجّجن. وعن أبي هريرة مرفوعاً مثله، قال: فكنّ كلّهنَّ يحجّجن إلا زَيْنَب بنت جحش، وسوّدة بنت زمعة، وكانت تقول: والله لا تحركنا دابةً بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه<sup>(٦)</sup> عن يزيد، أظنه عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عنه.

<sup>(٧)</sup> وقال أحمد<sup>(٨)</sup>: حدّثنا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة<sup>(٧)</sup><sup>(٩)</sup>، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لما حجّ بنسائه، قال: «إنما

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (٢٣٠٤)، أبوداود (١٧٢١)، النسائي ١١١/٥، ابن ماجه (٢٨٨٦).

(٢) في سننه (١٧٢٢).

(٣) في مسنده (٢١٩٠٥).

(٤) واقد بن أبي واقد الليثي، المدني. روى عنه أبيه، وروى عنه زيد بن أسلم. «تهذيب الكمال» ٤١٥/٣٠.

(٥) هو الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٣٠/٤.

(٦) يريد الإمام أحمد، فقد أخرجه في «مسنده» ٣٢٤/٦.

(٧-٧) ليست في الأصل.

(٨) في مسنده (٩٧٦٥).

(٩) هو: أبو محمد، صالح بن نيهان المدني، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي. (ت ١٢٥هـ).

«تهذيب الكمال» ٩٩/١٣.

الفروع هي هذه، ثم الرَّمَنَ ظُهورَ الحُصْرِ». صالحُ صالحُ الحديث، قاله أحمدُ، ووثقه ابنُ مَعِينٍ وغيرُهُ، وضَعَفَهُ أبوداودَ، والنَّسَائِيُّ وغيرُهُما، وقال ابنُ عَدِيٍّ: لا بأسَ إذا سمعوا منه قديماً مثلَ ابنِ أبي ذئبٍ.

وظُهورٌ: بضمِّ الظاءِ المعجمة، وقال ابنُ الأثير: أي إنكُنَّ لا تُعَدْنَ تخرُجَنَ، وتلزمَنَ الحُصْرَ، هي جمعُ الحَصِيرِ الذي يُسَطُّ في البيوت، بضمِّ الصادِ، وتُسَكَّنُ تَحْفِيفاً.

وفي «البخاري»<sup>(١)</sup> عن إبراهيم، عن أبيه، عن جدِّه: أنَ عُمَرَ أذِنَ لأزواجِ النَّبِيِّ ﷺ في آخرِ حَجَّةِ حَجَّها، يعني: في الحجِّ، وبعثَ معهنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ، وعثمانَ بنَ عفانٍ.

نقل أبو طالب: ليس يُشَبِّهُ الحجَّ شيءٌ؛ للتَّعَبِ الذي فيه، ولتلك المشاعرِ، وفيه مَشْهَدٌ ليس في الإسلامِ مثله: عَشِيَّةُ عِرْفَةَ، وفيه إنْهاكُ المالِ، والبدَنِ، وإن مات بعِرْفَةَ فقد طُهِرَ من ذُنُوبِهِ.

واختار شيخنا: أنَ كُلَّ واحدٍ بحَسَبِهِ، وأن الذُّكْرَ بقلْبِ أَفْضَلُ من القراءةِ بلا قلبٍ، وهو معنى كلامِ ابنِ الجوزيِّ؛ فإنَّه قال: أَصَوْبُ الأُمُورِ: أن ينظَرَ إلى ما يُطَهِّرُ القَلْبَ ويُصَفِّيهِ للذُّكْرِ والأنسِ، فيُلازمه.

وفي رَدِّ شَيْخِنَا على الرافِضِيِّ<sup>(٢)</sup>، بعد أن ذكر تفضيلَ أحمدَ للجِهَادِ، والشافِعِيِّ للصلاةِ، وأبي حنيفةَ ومالكَ للعِلْمِ: والتَّحْقِيقُ: لا بُدَّ لِكُلِّ من

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (١٨٦٠).

(٢) هو: جمال الدين، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، نسبة إلى الحلة، ناحية في العراق. من مصنفاته: «منهاج الكرامة» في الأحق بالإمامة، وهو الذي رد عليه شيخ الإسلام في كتابه «منهاج السنة النبوية». «تبصرة المتعلمين في أحكام الدين»، «مصابيح الأنوار»، وغيرهما. (ت ٧٢٦هـ). «الأعلام» ٢/ ٢٢٧.

الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال، كفعل النبي ﷺ وخلفائه الفروع رضي الله عنهم بحسب الحاجة والمصلحة، ويوافق ما سبق قول إبراهيم بن جعفر<sup>(١)</sup> لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح، أفأذهب أصلي خلفه؟ قال لي أحمد: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله.

وقال أبو الحسين بن سمعون<sup>(٢)</sup> من أصحابنا، وسأله البرقاني<sup>(٣)</sup>: أيها الشيخ، تدعو الناس إلى الزهد في الدنيا، وتلبس أحسن الثياب، وتأكل أطيب الطعام، فكيف هذا؟ قال: كل ما يصلحك مع الله فافعله. وقد نقل عنه مثنى<sup>(٤)</sup> أفضليّة الفكرة على الصلاة والصوم. فقد يتوجّه: أنّ عمَلَ القلب أفضل من عمل الجوارح، ويكون مرادُ الأصحابِ عمَلَ الجوارح.

و روى أحمد، وأبوداود<sup>(٥)</sup>، من رواية يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذرّ مرفوعاً: «أتدرون أيّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟» قال قائل: الصلاة والزكاة، وقائل: الجهاد. قال: «أحبُّ الأعمال إلى الله، الحبُّ في الله، والبُغْضُ في الله».

التصحیح

الحاشية

- (١) إبراهيم بن جعفر، نقل عن الإمام أحمد أشياء. «طبقات الحنابلة» ٨٨/١، «المقصد الأرشد» ٢٢٠/١.
- (٢) هو: محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عيسى بن سمعون، زاهد واعظ، دون الناس حكماً. (ت ٣٨٧هـ)، «طبقات الحنابلة» ١٥٥/٢. «الأعلام» ٣١٢/٥.
- (٣) هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، عالم بالحديث، من أهل خوارزم. له «مسند» ضمنه ما اشتمل عليه البخاري ومسلم، وله: «التخريج لصحيح الحديث». (ت ٤٢٥هـ). «الأعلام» ٢١٢/١.
- (٤) أبو الحسن، مثنى بن جامع الأنباري، كان ورعاً جليل القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسناً، وكان الإمام أحمد يعرف حقه وقدره، وكان من مذهبه أن يهجر ويباين أهل البدع. «طبقات الحنابلة» ٣١٠/١، «المنهج الأحمد» ١٥٨/١.
- (٥) أحمد (٢١٣٠٣)، أبو داود (٤٥٩٩).

وسأل عليه السلام: «أيُّ عُرَى الإسلام أوثقُ؟» قالوا: الصلاة، والزكاة، وصيامُ رمضان، قال: «لا، أوثقُ عُرَى الإسلام: أن تُحِبَّ في الله وتُبْغِضَ في الله». رواه أحمد وغيره<sup>(١)</sup>، من حديث البراء. ولهذا ذكر في «الفنون» روايةً مُثَنَّى، فقال: يعني الفِكرَةَ في آلاءِ الله، ودلائلِ صُنْعِهِ، والوعدِ والوَعِيدِ؛ لأنَّه الأضْلُ الذي يَفْتَحُ أفعالَ الخيرِ، وما أثمرَ الشيءَ فهو خيرٌ من ثمرته.

وقال في «الفنون» أيضاً: لو لم يكن مُقاساةُ المُكَلَّفِ إلا لنفسه، لكفاه. إلى أن قال: فكفى بك سُغلاً أن تَصَحَّ وتَسَلَّمَ، وتداويَ بَعْضَكَ ببعض، فذلك هو الجهادُ الأكبر؛ لأنه مغالبةُ المحبوباتِ؛ لأنك إذا تأملتَ ما يُكابِدُ المُعاني لهذه الطباعِ المُتغالبَةِ، وجدتهُ القَتْلَ في المعنى؛ لأنه إن ثار غضبه، كُلفَ بتبريدِ تلكِ النَّارِ المُضطرمةِ بالحِلْمِ، وإن تكَلَّبتِ الطباعُ لاستيفاءِ لَذَّةٍ مع تمكُّنِ قُدرةٍ وخَلوةٍ، كُلفَ بتقليصِ أدواتِ الامتدادِ، باستحضارِ زَجْرِ الحكمةِ والعلمِ، ورؤيةِ وعيدِ الحقِّ، وإن ثار الحسدُ، كُلفَ القَنوعَ بالحالِ وتركَ مطالعةِ أحوالِ الأغيارِ، وإن غلبَ الحِقْدُ وطلبَ التَشْفِيَّ من البادئِ بالسوءِ، كُلفَ تفتيرِ الحقدِ باستحضارِ العَفْوِ، وإن ثار الإعجابُ والمُباهاةُ لرؤيةِ الخصائصِ التي في النفسِ، كُلفَ استحضارَ لطيفةٍ من التواضعِ والوطءِ للجنسِ، وإن استَحَلَّتِ النفسُ الاستماعَ إلى اللُّغوِ، كُلفَ استحضارَ الصيانةِ عن الإصغاءِ إلى داعيةِ السَّهْوِ واللَّهْوِ.

هذا وأمثاله هو العَمَلُ، والناسُ عنه بمَعزِلٍ، لا يَقَعُ لهم أن العملَ سوى رُكِيَعَاتٍ يَتَنَقَّلُ بها الإنسانُ في جوفِ الليلِ، تلكَ عبادةُ الكُسالى العَجْزَةِ،

(١) أحمد (١٨٥٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤).



إنما تميّز الرجال بهذه المقامات التي تنكشف فيها الأحوال، ومن وصل إلى الفروع هذه المقامات، فقد رقى إلى درجة الصّديقين، وإلا فكلّ أحدٍ إذا خلا بنفسه، وسكنت طباعه، لم يصعب عليه رطلٌ من الماء، واستقبال المحراب، لكن ما وراء ذلك هو العمل ﴿إِنَّ الصَّكَاوَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فما تنفع صلاة الليل مع التبتّل، للقبح بالنهار؟ وماذا تنفع إدارة الشبحة بالغدوات في المساجد، والمسلمون قتلى أفعالك طول النهار، أموالاً في الأسواق، وأعراضاً في المساطب؟ من يتخبطه شيطانه بأنواع التخييط، ويتلاعب به في الليل والنهار كلّ التلاعب، لا يستحسن منه ركيعات في جوف الليل، قد قنع منك بالفروض الموظفة، مع سلامة الناس من يدك ولسانك. ويأتي كلامه في عدد الشهداء<sup>(١)</sup>.

وهذا ظاهر «المنهاج» \* / فإن فيه: من انفتح له طريق عملٍ بقلبه بدوام ذكرٍ أو فكرٍ، فذلك الذي لا يعدل به البتة، وظاهره: أن العالم بالله وبصفاته أفضل من العالم بالأحكام الشرعية؛ لأنّ العلم يشرف بشرف معلومه، وبثمراته، فكلُّ صفةٍ تُوجبُ حالاً ينشأ عنها أمرٌ مطلوبٌ، فمعرفة سعة الرحمة تُثمر الرجاء، وشدّة النعمة تُثمر الخوف الكاف عن المعاصي، وتفرّده بالنفع والضرر \* يُثمر التوكّل عليه وحده، والمحبة له والهيبة، ومعرفة

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وهذا ظاهر «المنهاج»).

أي: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي.

\* قوله: (وتفرّده بالنفع والضرر).

أي: معرفة تفرّد الله تعالى بالنفع والضرر، أي: أنه لا ينفع إلا الله، ولا يضر إلا الله، ولا يكون إلا

الفروع

الأحكام لا تُثْمِرُ ذلك، والمتكلم الأصولي لا تدوم له هذه الأحوال غالباً، وإلا لكان عارفاً، ويؤيّد هذا قول أحمد عن معروف<sup>(١)</sup>: وهل يُراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف؟ وقال أيضاً عنه: كان معه رأسُ العلم: خشيةُ الله.

وفي خطبة «كفاية ابن عقيل»<sup>(٢)</sup>: إنما تُشْرَفُ العلومُ بحَسَبِ مؤدّيّاتها، ولا أعظَمَ من الباري؛ فيكون العلمُ المؤدّي إلى معرفته، وما يجبُ له، وما يجوز، أجلُّ العلوم.

والأشهرُ عن أحمد الاعتناء بالحديث، والفقّه، والتحرّضُ على ذلك، وعجِبَ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْفُضَيْلِ<sup>(٣)</sup>، وقال: لعلَّ الفُضَيْلَ قد اكتفى. وقال: لا يُثَبِّطُ عن طلبِ العلمِ إلا جاهلٌ. وقال: ليس قومٌ خيراً من أهلِ الحديث<sup>(٤)</sup>. وعاب على مُحدِّثٍ لا يتفقّه، وقال: يُعجبني أن يكون الرجلُ فهِماً في الفقه. قال شيخنا: قال أحمد: معرفةُ الحديثِ والفقه فيه أعجبُ إليّ من حفظه.

وفي خطبة «مذهب ابن الجوزي»: بضاعةُ الفقه أربحُ البضائع. وفي كتاب «العلم» له: الفقهُ عُمْدَةُ العلوم. وفي «صيد الخاطر» له: الفقهُ عليه مدارُ العلوم، فإن اتَّسع الزمانُ للترتُّد من العلم فليكن من الفقه، فإنه الأنفعُ،

التصحيح

الحاشية

ما يشاء الله تعالى مِنْ نَفْعٍ وَغَيْرِهِ.

(١) هو: أبو محفوظ، معروف بن فيروز الكرخي، البغدادي، علّم الزهاد، اشتهر بالصلاح، وقصدته الناسُ، حتى كان إماماً أحمد يختلف إليه. (ت ٢٠٠هـ). «السير» ٣٣٩/٩، «الأعلام» ٢٦٩/٧.

(٢) يعني: مقدمة ابن عقيل في كتابه «كفاية المفتي» وهو نفس كتاب «الفصول».

(٣) هو: أبو علي، الفضيل بن عياض، التميمي، البربوعي، الخراساني، شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصالحاء، كان ثقة في الحديث. (ت ١٨٧هـ). «السير» ٤٢١/٨، «الأعلام» ١٥٣/٥.

(٤) في (ط): «الفقه».

الفروع

وفيه: المهمُّ من كل علم، هو المهمُّ.

وقال في كتابه «السرُّ المصون»: تأملتُ سببَ الفضائلِ، فإذا هو علوُّ الهِمَّةِ، وذلك أمرٌ مركوزٌ في الجِبِلَّةِ لا يحصلُ بالكسْبِ، وكذلك خِسةُ الهِمَّةِ، وقد قال الحكماءُ: تُعْرَفُ هِمَّةُ الصَّبِيِّ من صِغَرِهِ، فإنه إذا قال للصبيان: مَنْ يكونُ معي؟ دَلَّ على عُلُوِّ هِمَّتِهِ، وإذا قال: مع من أكون؟ دَلَّ على خِستِها.

فأما الخِسةُ، فالهِمَمُ فيها درجاتٌ، منهم مَنْ يُنْفِقُ عُمْرَهُ في جَمْعِ المالِ، ولا يُحْصِلُ شيئاً من العلمِ، ومنهم من يَضُمُّ إلى ذلك البُخْلَ، ومنهم من رَضِيَ بالدُّونِ في المعاشِ، وأخسَّهُم الكَسَّاحُ.

فأما عُلُوُّ الهِمَّةِ في الفضائلِ، فقومٌ يطلبون الرئاسةَ، وكان أبو مُسلم الخُراسانيُّ عاليَ الهِمَّةِ في طلبها، وكانت «هِمَّةُ الرُّضِيِّ»<sup>(١)</sup> في طلبِ الخلافةِ، وكان المتنبِّي يَصِفُ عُلُوَّ هِمَّتِهِ، وما كانت إلاَّ التَكَبُّرُ بما يُحْسِنُهُ من الشُّعْرِ، ومن الناسِ مَنْ يرى أنَّ غايةَ المراتبِ الزُّهْدُ، فيَطْلُبُهُ، ويفوته العلمُ، فهذا مَغْبُونٌ؛ لأنَّ العِلْمَ أَفْضَلُ من الزهدِ، فقد رَضِيَ بِنَقْصِ وهو لا يدري، وسَبَبُ رضاه بالنقصِ قِلَّةُ فَهْمِهِ؛ إذ لو فَهَمَ لعرفَ شرفَ العلمِ على الزهدِ، ومنهم من يقولُ: المقصودُ من العلمِ العملُ، وما يعلمُ هذا أنَّ العِلْمَ عملُ القلبِ، وذاك أشرفُ من عملِ الجوارحِ، ومن طَلَبَةِ العلمِ من تَعَلُّو هِمَّتِهِ إلى فنٍّ من العلومِ، فيقتصرُ عليه وهذا نَقْصٌ، فأما أربابُ النِّهايةِ في عُلُوِّ الهِمَّةِ

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) في (ط): «همته الرضاء»، والرضى: هو: علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، المعروف بالرضى، أفتى وهو شاب في أيام مالك، فجعله المأمون وليَّ عهده. «السير» ٣٨٧/٩.

الفروع

فإنهم لا يرضون إلاً بالغاية، فهم يأخذون من كل فن من العلم مهمته، ثم يجعلون جُلَّ اشتغالهم بالفقه؛ لأنه سيد العلوم، ثم ترقّيهم العلية إلى معاملة الحق ومحبة، والأنس به، وقليل ما هم. هذا كلامه.

وقال الشافعيّ ليونس بن عبد الأعلى<sup>(١)</sup>: عليك بالفقه، فإنه كالفتاح الشاميّ؛ يحمل من عامه. وأملى الشافعي على مضعب الزبيريّ أشعار هذيل ووقائعها، وأيامها، حفظاً، فقال له: أين أنت بهذا الذهن عن الفقه؟ فقال: إياه أردت. وقال أحمد عن الشافعيّ: إنما كانت همته الفقه.

وقال أبو حنيفة: ليس في العلوم شيء أنفع من الفقه. وقال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يحثنا على الفقه، وينهانا عن الكلام. وفي خطبة «المحيط» للحنفية: أفضل العلوم عند الجمهور، بعد معرفة أصل الدين وعلم اليقين، معرفة الفقه.

وقال غيره: قال العقلاء: ازدحام العلوم، مضلة للفهوم.

وقال البخاريّ لأبي العباس الوليد بن إبراهيم، وقد جاء إليه لأجل معرفة الحديث، فقال له: يا بني لا تدخل في أمرٍ إلا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره. فقلت له: عرّفني. فقال: اعلم أنّ الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديث إلا بعد كذا وكذا، وذكر أشياء كثيرة يطول ذكرها. قال: فهالني قوله، وسكت متفكراً، وأطرقت نادماً، فلما رأى ذلك مني قال لي: فإن كنت لا تطيق احتمال هذه المشاق كلها، فعليك بالفقه الذي يمكنك

التصحيح

الحاشية

(١) هو: أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى الصدفي، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر، صحب الشافعي وأخذ عنه.

(ت ٢٦٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٣٤٨.

تعلّمه، وأنت في بيتك قارّاً ساكناً؛ كي لا تحتاج إلى بُعد الأسفار، وطّيّ الفروع الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزّه بأقلّ من عزّ المحدث. فلما سمعت ذلك نقض عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على علم ما أمكنتني من علمه بتوفيق الله تعالى ومنه.

وقال الشافعي: ما ناظرتُ ذا فنّ إلا قطعني، وما ناظرتُ ذا فنونٍ إلا قطعته.

وقال الأصمعي: ما أعياني إلا المتفرد.

وقال المبرد: ينبغي لمن يحبّ العلم أن يفتنّ في كلّ ما يقدر عليه من العلوم، إلا أنه يكون منفرداً غالباً عليه علمٌ منها، يقصده بعينه ويبلغ فيه. وقال أبو جعفر النحاس: هذا من أحسن ما سمعتُ في هذا.

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «تجدون الناس معادن، فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». و«الناس تبع لقريش في هذا الشأن: مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وأفضل تطوع الصلاة المسنون جماعةً، وقيل: الوتر، وعنه: أفضل منه سنة الفجر\* (م ق) وقيل: التراويح بعد الكُلِّ، ونقل حنبل: ليس بعد

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: الوتر، وعنه: أفضل منه سنة الفجر).

ذكر المصنّف في باب المواقيت، في مسألة قضاء الفوائت<sup>(٣)</sup>، عن صاحب «المحرر» أنه قال عن

(١) البخاري (٣٤٩٣)، مسلم (٢٥٢٦) (١٩٩).

(٢) البخاري (٣٤٩٥)، مسلم (١٨١٨) (١).

(٣) ٤٣٠ / ١

الفروع

المكتوبة أفضل من قيام الليل .

والوترٌ مُسْتَحَبُّ (وم ش) وأبي يوسف، ومحمد، وعنه: يجب، اختاره أبو بكر (وه). ويجوزُ ركباً، وعنه: لا. وذكره صاحب «المحيط» الحنفِيُّ عن أبي يوسف ومحمد، وعنه: / إن شَقَّ<sup>(١)</sup> جاز. ويقضيه (وهش). وعنه: لا، وفي شَفَعَه قبله روايتان\*<sup>(٢)</sup>، وعنه: لا يقضي الوترَ بعد صلاة الفجر (وم هـ) وقيل: بلى، ما لم تطلع الشمس.

٧٣/١

وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة (وش) يُسَلِّمُ ستّاً، وقيل: كالتسع، وقيل: أكثره ثلاث عشرة؛ لفعله عليه السلام. رواه أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث أم سلمة. وقيل: الوترُ ركعة\*، وما قبله ليس منه، ولا يُكرهُ بواحدة (وش م ر)

التصحیح

مسألة - ١: قوله: ويقضي الوترَ، (وعنه: لا) يَقْضِيهِ، (وفي شَفَعَه قبله روايتان): انتهى . وأطلقهما في «مجمع البحرين»:

إحداهما: يَقْضِي شَفَعَه مع وِثْرِهِ، وهو الصحيحُ، نصَّ عليه، صحَّحه المجدُّ في «شرحه»، وهو ظاهرُ كلامه في «الرعاية» الآتي .

والروايةُ الثانيةُ: لا يقضيه إلا وَخَذَهُ، قدّمه ابن تميم، وقال في «الرعاية الكبرى» قُبِيلَ باب الأذان: والأولى قضاء الوترِ إن قلنا: إنه سُنَّةٌ، كَشَفَعَه المُنفصل .

الحاشية

أحمد: أن سُنَّةَ الفجرِ أفضلُ عنده من الوترِ. فَيُنْظَرُ كلامه في موضعه. ويأتي في شروط مَنْ تُقْبَلُ شهادتهُ، حاشيةٌ في الكلام على الوتر من كلام الشيخ زين الدين. فَيُنْظَرُ هناك<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وفي شَفَعَه قَبْلَهُ روايتان).

يعني: في قَضَاءِ شَفَعِ الوترِ الذي قبله روايتان.

\* قوله: (وقيل: الوترُ رَكْعَةٌ).

ذكر ابن تميم: أن أحمد قال: أنا أذهبُ إلى أن الوترَ ركعةٌ، ولكن يكون قبلها صلاةٌ. انتهى .

(١) في النسخ الخطية: «سن»، والمثبت من (ط).

(٢) في مسنده (٢٦٧٣٨).

(٣) ٣١٨/١١.

الفروع

وعنه: بلى، وقيل: بلا عُذْرٍ.

وإن أوترَ بتِسْعٍ، تشهد بعد الثامنة، وسلّم بعد التاسعة، وقيل: كإحدى عشرة (وش). قال في «الخلاص» عن فعليه عليه السلام: قصد بيان الجواز، وإن كان الأفضل غيره، وقد نصّ أحمد على جواز هذا. فجعل نصوص أحمد على الجواز.

وإن أوترَ بخمسين سردهنّ، وكذا السبع، نصّ عليه، وقيل: كتسع، وقيل فيهما: كتسع وإحدى عشرة (وش). وقال في «الفصول»: إن أوترَ بأكثر من ثلاث؛ فهل يُسلّم من كلّ ركعتين كسائر الصلوات - قال: وهذا أصحّ - أو يجلس عقب الشفّع ويتشهد، ثم يجلس عقب الوتر ويُسلّم؟ فيه وجهان.

وأدنى كماله ثلاث بتسليمتين، قيل لأحمد: فإن كرهه المأموم؟\* قال: لو صار إلى ما يريدون\*، ولعلّ المراد: مع علم المأموم، وإلا مع جهله،

التصحیح

والقول بأنّ الوتر ركعة وما قبله ليس منه؛ محلّه إذا كانت الواحدة مفصولة، فأما إذا اتّصلت بغيرها، فالجمع وترّ، أشار إلى ذلك الزركشي.

والذي يظهر: أنّ على هذا القول؛ لا يُصليّ خمساً، ولا سبعم، ولا تسعاً جميعاً، بل لا بدّ من الواحدة مفصولة، كما هو ظاهر الخرقى؛ فإنه قال: والوتر ركعة يقنّ فيها مفصولة مما قبلها. وما قاله الزركشي لم يذكر منّ قاله من مشايخ المذهب، وإنما قال: للأحاديث الصحيحة، وما قاله ابن تميم عن أحمد يوافق ظاهر الخرقى.

\* قوله: (قيل لأحمد: فإن كرهه المأموم).

يعني: مثل أن يكون المأموم حنفياً يرى الوتر بسلام فيكرهه بتسليمتين.

\* قوله: (لو صار إلى ما يريدون).

ظاهره: أنه يترك ما يراه السنة لأجل كراهة المأموم له، وظاهر قوله فيمن بلي بأرض يتكرونها فيها رفع اليدين: أنه لا يترك السنة لأجل المأموم، فإنه قال: لا يترك السنة ويُدأريهم، فيحتمل أن في

الفروع يَعْمَلُ السُّنَّةَ وَيُدَارِيهِ. وسأله صالح عَمَّنْ بُلِي بِأَرْضِ يُنْكَرُونَ فِيهِ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُنْسُبُونَهُ إِلَى الرَّفْضِ، هل يجوزُ تَرْكُ الرِّفْعِ؟ قال: لا يتركُ، ولكن يداريهم. وأن هذا فيمن خالفَ السُّنَّةَ، وأنواعُ الوِثْرِ سُنَّةٌ، أو أنَّ المسألةَ على روايتين.

وبتسليمه يجوزُ، وقيل: ما لم يجلسَ عَقَبَ الثانيةِ، وقيل: بل كالمغربِ، وخَيْرٌ شيخنا بين الفصل والوصلِ، وليس الوِثْرُ كالمغربِ حَثْمًا (هـ)، ولا أنه ركعةٌ وقبلة شَفْعٌ، لا حدَّ له (م)، وذكر بعض الشافعية: أنَّ الشافعية قالوا: لم يقل أحدٌ من العلماء: إنَّ الركعةَ الواحدةَ لا يصحُّ الإتيانُ بها إلا أبو حنيفةَ والثوريُّ ومَنْ تابعهما، وعجِبَ بعضُ الحنفيةِ من هذا الشافعيِّ كيف ينقلُ هذا النقلَ الخطأ، ولا يردهُ مع علمه بخطئه. قال: وذكرنا عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين ومَنْ بعدهم أنه يُوتَرُ بثلاثٍ ولا تُجزيه الركعةُ الواحدة. كذا قال. ولم أجِدْ في كلامه عن أحدٍ: أنَّ الركعةَ لا تصحُّ ولا تُجزئُ، بل

التصحيح

المسألة روايتين:

الحاشية

إحدهما: يتركُ ما يراه السُّنَّةَ لأجلِ المأموم. مأخوذٌ من قوله: (لو صار إلى ما يُريدون) في الوتر. والروايةُ الثانيةُ: لا يتركُ السُّنَّةَ ويدرِيهم. مأخوذةٌ من قوله: (لا يتركُ) في مسألة رفع اليدين، وهذا معنى قولِ المصنِّفِ: (أو أنَّ المسألةَ على روايتين). ويحتملُ أن هذا يختلفُ، فإن كان ما يريده المأمومُ به سُنَّةً، صار إليه الإمام؛ لأنَّ المسألةَ في الوترِ وأنواعِ الوترِ سُنَّةٌ، وأنَّ ما يريده المأمومُ مما يخالفُ السُّنَّةَ لا يُصار إليه، وعليه تُحتمَلُ مسألةُ رفع اليدين، وهذا معنى قوله: وأنَّ هذا فيمن خالف السُّنَّةَ، بخلافِ مسألةِ الوترِ، فإنَّ أنواعِ الوترِ سُنَّةٌ، فيصيرُ إلى ما يريدون، لعدمِ مخالفته السُّنَّةَ. وقوله: (مع علمِ المأموم). أي: إذا عَلِمَ المأمومُ أنَّ الوترَ سُنَّةٌ بتسليمه، فيصيرُ إلى ما يُريدُ، لكونه يفعلُه عن علمِ سائغٍ، بخلافِ الجاهلِ فإنَّ كراهته لذلك لا عِبْرَةَ بها؛ لكونها غيرَ مستندةٍ إلى علمٍ، فلا يتركُ السُّنَّةَ/ لأجلِ جاهلٍ.



ولا يصحُّ هذا عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ، وغايته كراهةُ الاقتصارِ على الركعةِ، الفروع  
 إن صحَّ، والعجبُ ممَّن حكى: أنَّ الحسنَ البصريَّ حكى إجماعَ المسلمين  
 على الثلاثِ، وفي «جوامع الفقه» للحنفية: لو ترك القعدةَ الأولى في الوترِ،  
 جاز، قال بعضُ الحنفية: ولم يحكِّ خلافَ محمدٍ.

ومَن أدرك مع إمام ركعةً، فإن كان سَلَمَ من ثنتين، أجزاءً، وإلّا قضى، كصلاةِ  
 الإمام، نقله أبو طالبٍ، وقال القاضي: يُضيفُ إلى الركعةِ ركعةً ثم يُسَلِّمُ.

ووقته بعد صلاةِ عشاءِ الآخرةِ (وم ش) إلى وقتِ الفجرِ، وعنه: إلى  
 صلاته (وم). ومذهبُ (هـ): وقته إذا غابَ الشفقُ، إلّا أنه واجبٌ عنده،  
 فتقدّمُ العشاءُ عليه للترتيبِ، كصلاةِ الوقتِ و<sup>(١)</sup>الفاتنة. وقال صاحباه  
 كقولنا، قيل لأحمدَ فيمن يفجأه الصبحُ، ولم يكنْ صَلَّى بعد العتمةِ شيئاً ولا  
 أوتر؟ قال: يُوتر بواحدةٍ، قيل له: ولا يُصلي قبلها شيئاً؟ قال: لا، قال  
 القاضي: فبين جواز الوترِ بركعةٍ ليس قبلها صلاةً.

والأفضلُ أخْرُهُ لمن وثق\*، لا مُطلقاً (هـ ش). وقيل: وقته المختارُ  
 كهي\*، وقيل: الكلُّ سواءً. يقرأ في الأولى بسبَّح (م ر) وفي الثانية  
 بالكافرون (م ر) وفي الثالثة بالإخلاص، وعنه: والمعوذتين (وم ش)  
 ومذهبُ (هـ): لا يتعيَّن في الركعات الثلاثِ سُورةٌ.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لمن وثق).

أي: وثق أنه يقومُ آخرَ الليل.

\* قوله: (وقيل: وقته المختار كهي).

أي: كالعشاء.

(١) الواو للمعية، يعني: مع الفاتنة.

الفروع

ويَقْنُتُ (م ر) - جميعَ السَّنَةِ (وهـ) وأكثرِ الشَّافِعِيَّةِ، وعنه: نِصْفَ رَمَضَانَ الأَخِيرِ (وش)، وخَيْرَ شَيْخُنَا فِي دَعَاءِ الْقَنُوتِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ؛ فَإِنْ قَنَّتْ جَمِيعَ الشَّهْرِ، أَوْ نِصْفَهُ الأَخِيرَ، أَوْ لَمْ يَقْنِتْ بِحَالٍ، فَقَدْ أَحْسَنَ - بَعْدَ الرُّكُوعِ\* (وش). وَإِنْ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَنَّتْ قَبْلَهُ، جَازًا، وَعنه: يُسَنُّ (وهـ). وَزَادَ: بِلَا تَكْبِيرٍ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ (م ر) إِلَى صَدْرِهِ، وَيَسْطُطُهُمَا: بَطُونَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَا مَأْمُومٌ، وَلِلْحَفْنِيَّةِ خِلَافٌ فِي بَقَائِهِمَا وَإِرْسَالِهِمَا.

ويقول الإمام جَهْرًا\* - (م)، وعند المالكية: يَجْهَرُ، فَلَوْ تَرَكَ سَهْوًا، سَجَدًا، وَعَمْدًا فِي بُطْلَانِ وَتَرْهِ قَوْلَانِ، وَلِلْحَفْنِيَّةِ فِي الْجَهْرِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ يُسِرُّ، نَقَلَهُ المَرْوُذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا. قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: وَيَجْهَرُ مُتَّفَرِّدًا. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: وَمَأْمُومٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: الإِمَامُ فَقَطْ، وَقَالَ فِي «الْخِلَافِ»، وَهُوَ أَظْهَرُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ، وَلا نَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ. اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقَنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَدُلُّ مِنْ وَآيَتٍ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا

التصحیح

\* قوله: (فقد أحسن بعد الركوع).

بعد الركوع متعلق بقوله: (يقنُّتُ)، المعنى: ويقنُّتُ بعد الركوع.

\* قوله: (ويقول الإمام جهراً).

مَقُولُ القَوْلِ يَأْتِي بَعْدَ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ» إِلَى آخِرِهِ. التَّقْدِيرُ: وَيَقُولُ الإِمَامُ جَهْرًا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ.

نعوذ برضاك من سَخَطِكَ، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نُحْصِي ثناءَ الفروع عليك، أنت كما أُنْتِيتَ على نفسك»<sup>(١)</sup>.

الثناءُ في الخير، والثناءُ بتقديم النون في الخير والشرِّ. وحَفَدَ بمعنى أسرع، وأحَفَدَ لغةً فيه، أي: يُسرِعُ في الخدمة. والجِدُّ، بكسر الجيم: الحقُّ، لا اللَّعْبُ. ومُلْحِقٌ، أي: لا حقَّ بهم، مِنْ أَلْحَقَ بمعنى لحق، ويجوزُ لغةً فَتَحُ الحاءِ، والمرادُ: أن الله يُلْحِقُهُ إياه.

قال أحمدُ: يدعو، يعني: بدعاءِ عمر\* : «اللهم إنا نستعينك»<sup>(٢)</sup>، ثم بدعاءِ الحسنِ\* بن علي. وفي «النصيحة»: يدعو معه بما في القرآن، ونقل

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (بدعاءِ عمر).

وهو: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمنُ بك، ونتوكلُ عليك، ونُثني عليك الخيرَ كُلَّهُ، ونشكرك، ولا نكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نُصَلِّي ونسجد، وإليك نَسْعَى ونُخْفِدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك الجدُّ بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ. اللهم عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ»<sup>(١)</sup>. وهاتان في مُضَحَّفَ أَبِي، قال ابن سيرين: كتبهما أبي في مُضَحَّفِهِ. يعني إلى قوله: بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ.

\* قوله: (ثم بدعاءِ الحسن).

دعاءِ الحَسَنِ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الدعاء مركب من ثلاثة أحاديث، الأول: حديث عمر: «اللهم إنا نستعينك . . .» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٠ - ٢١١. والثاني: حديث الحسن بن علي: قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ . . .» أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/٢٤٨. والثالث: حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . . .». أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، وابن ماجه (١١٧٩).

(٢) بعدها في (ط): «ونستهديك».

الفروع أبو الحارث: يدعو بما شاء، اختارَهُ بَعْضُهُمْ، واقتصر جماعةٌ على دعاء: «اللهم اهدنا»، ولعلَّ المراد: يُسْتَحَبُّ هذا، وإن لم يتعيَّن (وش). وقال في «الفصول»: اختاره أحمدُ، ونقل المرُوديُّ: يُسْتَحَبُّ بالسورتين\* (وم)<sup>(١)</sup> وأنه لا توقيتَ فيه<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنفية: يُسْتَحَبُّ الجميعُ<sup>(١)</sup>، وإن لم يتعيَّن، وأوَّلَ بعضُ الحنفيةِ عَدَمَ التوقيتِ على غير ما ذكر.

والقنوتُ سنَّةٌ، زاد ابن شهابٍ: في ظاهرِ المذهبِ.  
وَيَمْسُحُ وَجْهَهُ بيديه (وه). فعله أحمدُ، اختاره صاحبُ «المغني»<sup>(٣)</sup> و«المحرَّر» وغيرُهما، كخارج الصلاةِ عند أحمدَ، ذكره الأجرِيُّ وغيره، ونقل فيه ابن هانئٍ: أنه رفع يديه ولم يمسحَ، وذكر أبو حفصٍ العُكبرِيُّ: أنه رَخَّصَ فيه.

وعنه: لا يمسحُ القانتُ، قال في «الخلافة»: نقله الجماعةُ، اختاره الأجرِيُّ (وش) لضعف خبرِ ابن عباسٍ السابقِ في الدعاءِ، بعد الصلاةِ، وعن/ عمر: كان عليه السلامُ إذا رفع يديه في الدعاءِ، لم يردَّهما حتى يمسحَ بهما وجهه. رواه الترمذيُّ<sup>(٤)</sup> من رواية حمَّاد بن عيسى، وهو ضعيف.

التصحيح

\* قوله: (وَنَقَلَ المرُوديُّ: يُسْتَحَبُّ بالسورتين).

الحاشية

يحتملُ أن يكون المرادُ بالسورتين دُعاءَ عمر، فإنه نُقِلَ فيه أنه سورتان في مصحف أبي.

(١-١) في (ط): «وأنه لا توقيت فيه عند الحنفية، ويستحب الجميع».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٥٨٥/٢

(٤) في سننه (٣٣٨٦).

وعن السائب بن يزيد عن أبيه: كان عليه السلام إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه. رواه أبو داود<sup>(١)</sup> من رواية ابن لهيعة، فعنه: لا بأس، وعنه: يكره، صححها في «الوسيلة»<sup>(٢)</sup>. وفي «الغنية»: يمسحُ بهما وجهه في إحدى الروایتين، والأخرى يُمرُّهما على صدره، كذا قال.

ويُصَلِّي على النبي ﷺ. نصَّ عليه (هـ) وفي «التبصرة»: وعلى آله، وزاد: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآية [الإسراء: ١١١]، فيتوجه عليه: قولها قبيل الأذان. وفي «نهاية أبي المعالي»: يكره. قال في «الفصول»: لا يُوصَلُ الأذانُ بذكر قبَّله، خلاف ما عليه أكثر العوامِّ اليوم، وليس موطنَ قرآنٍ، ولم يُحفظ عن السلف، فهو مُحدثٌ.

ويُفردُ المُنفردُ الضميرَ، وعند شيخنا: لا؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين. ويؤمنُ المأمومُ (و هـ م) وعنه: يقنُتُ معه، وذكره غير واحدٍ من الحنفية مذهبهم، وأنَّ مسألة القنوتِ في الفجرِ للنوازلِ تدلُّ عليه. وعنه: في الثناء (وش) وعنه: يُحَيِّرُ، وعنه: إن لم يسمع دعاءً.

مسألة - ٢: قوله في دعاء الوتر: (ويمسحُ وجهه بيديه... وعنه: لا يمسحُ التصحيح القانت... فعنه لا بأس، وعنه: يكره، صححها في «الوسيلة») انتهى. إذا قلنا: إن القانت لا يمسحُ وجهه بيديه، وفعل؛ فهل فعله لا بأس به، أو يكره؟ أطلق الخلاف فيه: إحداهما: يكره، صححها في «الوسيلة» كما قال المصنّف، وجزم به/ في «الرعایتين»، و«الحويتين»، قال الشيخ في «المعني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، والمجدد في «شرحه»: لا يسنُّ فعل ذلك.

والرواية الثانية: لا بأس بفعل ذلك، ويحتمله كلام الشيخ وغيره.

(١) في سنة (١٤٩٢).

(٢) ٥٨٥/٢. إلا أن فيه إطلاق الروایتين.

الفروع

وإذا سجّد رفع يديه. نصّ عليه؛ لأنه مقصودٌ في القيام، فهو كالقراءة، ذكره القاضي وغيره، وقيل: لا، وهو أظهرٌ.

وإذا سلّم قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، يرفعُ صوته في الثالثة<sup>(١)</sup>.

ويُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ، (و)، وفيها (وه)، ففي سكوت مؤتمّ ائتمّ بمن يقنّت فيها (وه) ومتابعته كالوتر، روايتان<sup>(٣٢)</sup>. وفي «الموجز»: لا يجوز في الفجر، ونصّه: لا يقنّت فيها، وقال: لا يُعْجِبُنِي، وقال: لا أُعْنَفُ مَنْ يَقْنُتُ، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: يُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَحْمَدَ مُتَابَعَتُهُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَإِنْ زَادَ، كُرِهَ مُتَابَعَتُهُ، وَأَنَّهُ إِنْ فَارَقَهُ إِلَى تَمَامِ

التصحيح

مسألة ٣- قوله: (ويُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ، وفيها، ففي سكوت مؤتمّ ائتمّ بمن يقنّت فيها ومتابعته كالوتر، روايتان) انتهى. وأطلقهما المجدد في «شرحه»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»:

إحدهما: يُتَابَعُهُ، فَيُؤْمَنُ وَيَدْعُو، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ فِي «الْمَحْرَّرِ» وَ«الرِّعَايَةِ الصَّغْرَى»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»: تَابَعَهُ، فَأَمَّنْ أَوْ دَعَا، وَجَزَمَ فِي «الْفُصُولِ» بِالْمُتَابَعَةِ، وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي «رَوْسِ الْمَسَائِلِ»: تَابَعَهُ وَدَعَا، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: أَمَّنْ عَلَى دَعَائِهِ، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى»: تَابَعَهُ، فَأَمَّنْ وَدَعَا، وَقِيلَ: أَوْ قَنَّتْ. انْتَهَى. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَسْكُتُ، وَصَحَّحَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُهُ.

الحاشية

\* قوله: (وإن نزلت بالمسلمين نازلة) إلى آخره.

ظاهرُ كلامهم: أنه إذا قنّت للنازلة يدعو بالدعاء المذكور، وقال في «الاختيارات»: يقنّت لها كلُّ مصل<sup>(٢)</sup> في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك النازلة. فيكون الدعاء على هذا بما يناسب تلك النازلة، لا بالدعاء المعروف.

(١) أخرج أبو داود (١٤٣٠) - واللفظ له -، والنسائي ٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥ من حديث أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ

إذا سلم في الوتر قال: «سبحان الملك القدوس». زاد النسائي: ثلاثاً، ويرفع صوته بالثالثة.

(٢) بعدها في (ق): «في مصلى».

الفروع

الصَّلَاةُ، كَانَ أَوْلَى، وَإِنْ صَبَرَ وَتَابَعَهُ، جَاز.

وَإِنْ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ\* اسْتَحَبَّ لِإِمَامِ الْوَقْتِ - وَعَنْهُ: وَنَائِبِهِ،  
 وَعَنْهُ: بِإِذْنِهِ، وَعَنْهُ: وَإِمَامِ جَمَاعَةٍ، وَعَنْهُ: وَكُلُّ مُصَلٍّ (وَش) - الْقُنُوتُ فِي  
 كُلِّ مَكْتُوبَةٍ (وَش) وَعَنْهُ: فِي الْفَجْرِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (وَه) وَعَنْهُ:  
 وَالْمَغْرِبِ، وَقِيلَ: وَالْعِشَاءِ لَا فِي جُمُعَةٍ فِي الْمَنْصُوصِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَمَرَادُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي صَلَاةِ جَهْرِيَّةٍ،  
 وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: مُطْلَقًا، وَيَتَوَجَّهُ: لَا يَقْنُتُ لِرَفْعِ الْوَبَاءِ فِي الْأَظْهَرِ (ش) لِأَنَّهُ  
 لَمْ يَثْبُتِ الْقُنُوتُ فِي طَاعُونِ عِمَواَسِ<sup>(١)</sup>، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ شَهَادَةٌ؛  
 لِلْأَخْبَارِ<sup>(٢)</sup>، فَلَا يُسْأَلُ رَفْعُهُ.

## فصل

وَالسُّنَنُ الرُّوَاتِبُ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ (و)، يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا (و) وَقِرَاءَةُ  
 مَا وَرَدَ\*؛ لَا الْفَاتِحَةَ فَقَطْ (م)، وَتَجَوُّزُ رَاكِبًا، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَلَهُمْ خِلَافٌ  
 فِي غَيْرِهَا، وَأَكْثَرُهُمْ يُجَوِّزُ فِي التَّرَاوِيحِ.

وَلَيْسَتْ سُنَّةُ الْفَجْرِ وَاجِبَةً (ه ر)، وَفِي «جَامِعِ الْقَاضِي الْكَبِيرِ»: تَوَقَّفَ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا وَقِرَاءَةُ مَا وَرَدَ).

يعني: فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَكَعَتَيْنِ  
 بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ\*». وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ\*». رَوَاهُ  
 التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَحَسَّنَهُ.

(١) عِمَواَس: ضَيْعَةٌ جَلِيلَةٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الرَّمْلَةِ عَلَى طَرِيقِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ، وَمِنْهَا كَانَ ابْتِدَاءُ الطَّاعُونِ أَيَّامَ عَمْرِ بْنِ  
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» ١٥٧/٤.

(٢) مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩١٦) (١٦٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٣) فِي سَنَتِهِ (٤٣١).

الفروع

أحمدُ في موضع في سُنَّةِ الفجرِ ركباً، فنقل أبو الحارث: ما سمعتُ فيه شيئاً، ما أجتريُّ عليه. وسأله صالحٌ عن ذلك، فقال: قد أوترَ النبيُّ ﷺ على بعيره<sup>(١)</sup>، وركعتا الفجرِ ما سمعتُ بشيءٍ، ولا أجتريُّ عليه. وعَلَّه القاضي بأنَّ القياسَ: مَنعُ فِعْلِ السُّنَنِ ركباً تَبَعاً للفرائضِ، حُوفَ في الوترِ، للخبرِ، فبقي غيرُه على الأصل، كذا قال، فقد منعَ غيرَ الوترِ من السُّنَنِ، مع أنَّ في «مسلم»<sup>(٢)</sup> من حديث ابنِ عُمرَ: غيرَ أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة. وللبخاري<sup>(٣)</sup>: إلا الفرائضِ.

وَيُسْتَحَبُّ الاضطجاعُ بعدَهما على الأصحِّ (م) على الأيمن. قيل لأحمدَ في رواية صالحٍ وابنِ منصورٍ: يُكرَهُ الكلامُ بعدَهما؟ قال: يروى عن ابنِ مسعودٍ أنه كرهه، ونقل أبو طالب: يُكرَهُ الكلامُ قبلَ الصلاةِ، إنما هي ساعةٌ تسيحُ. ونقل مُهَنَّأ: أنه كرهه، وقال عمر: يُنهي. وفاقاً للكوفيين، وقال الميمونيُّ: كُنَّا نتناظَرُ في المسائلِ أنا وأبو عبد الله قبلَ صلاةِ الفجرِ، ونقل صالح: أنه أجاز الكلامَ في قضاء الحاجةِ، لا الكلامَ الكثيرَ، ويتوجه احتمالٌ: لا يُكره (و م ش) لقول عائشةَ: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَع. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وهما أفضلُها<sup>(٥)</sup> (و) وحُكي: سُنَّةُ المغربِ.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠)(٣٨) من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) في صحيحه (٧٠٠)(٣٩) .

(٣) في صحيحه (١٠٠٠) .

(٤) البخاري (١١١٩)، مسلم (٧٤٣)(١٣٢) .

(٥) يعني: ركعتا الفجرِ أفضلَ السننِ الرواتبِ .



وثنان قبل الظهر - وعند شيخنا: أربع - (هـ ش). وقيل: هما وسنة الفجر الفروع بعد فرضه في وقتها أداء (وش). وحكي: لا سنة قبلها، وحكي: ست. وثنان بعدها. وثنان بعد المغرب. وثنان بعد العشاء (وش) في الكل. وقيل: أربع قبل العصر، واختاره الأجرئي، وقال: اختاره أحمد (وش). ولم يُوقَّت (م)\*؛ لأنه عمل أهل المدينة.

وفي كلام الحنفية: أربع قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين، وقيل: الأربع قول (هـ) والركعتان قول صاحبيه. وذكر جماعة منهم: إن تطوع بأربع قبل العشاء، فحسن. وذكر جماعة منهم: إن فعل، فلا بأس، وقال بعضهم في التطوع بعدها: حسن، وفي ظاهر الرواية في الأربع قبل العصر: حسن، وليس بسنة.

وفعلها في البيت أفضل (م) في النهاريات، وعنه: الفجر والمغرب، زاد في «المغني»<sup>(١)</sup>: والعشاء في بيته، وعنه: التسوية.

وفي آداب «عيون المسائل»: صلاة النافلة في البيوت أفضل منها في المساجد إلا الرواتب، وقال عبد الله لأبيه: إن محمد بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> قال في سنة المغرب: لا تجزيه إلا بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: «هي من صلاة

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولم يُوقَّت مالك).

أي: لم يُقدَّر السنن الرواتب بعددٍ مُعيَّن بل يقول بالاستحباب من غير تقديرٍ عددٍ، سمعته من القاضي سالم المالكي.

(١) ٥٤٣/٢ إلا أنه فيه جزء من حديث ابن عمر.

(٢) أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، العلامة، مفتي الكوفة وقاضياها، كان نظير الإمام

أبي حنيفة في الفقه، سيء الحفظ في الحديث. (ت ١٤٨هـ). «السير» ٦/ ٣١٠.

الفروع

البيوت»<sup>(١)</sup>، قال: ما أحسن ما قال!

وَيُسْتَحَبُّ قضاؤها على الأصح\* (هـ) في غير سنة الفجر تبعاً، فيقضيتها إمّا مطلقاً، أو إلى الزوال، على خلاف في مذهبه. والأربع قبل الظهر\*، ثم الأربع

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وَيُسْتَحَبُّ قضاؤها على الأصح).

قال ابن تميم: وإذا فاتت سنة الظهر قبلها، قضاها بعدها وبدأ بها. ولم أجد من صرح بها غيره، وقال الشيخ مجد الدين في «المنتقى»: باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاًهنَّ بعدها. رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: حديث حسن غريب.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر؛ صلاًهنَّ بعد الركعتين بعد الظهر. رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (والأربع قبل الظهر).

معطوف على سنة الفجر، والتقدير: خلافاً لأبي حنيفة، في غير سنة الفجر وغير الأربع قبل الظهر. يعني: أبو حنيفة عنده يقضي سنة الفجر ويقضي الأربع قبل الظهر، لكن ذكر المصنف: أن من شرط قضاء سنة الفجر أن تكون تبعاً، أي: تُقضى تبعاً للفرص، فيكون قد فاتته الفجر وسنتها، فيقضي سنتها تبعاً لها. ثم ذكر: هل تُقضى مطلقاً - أي: في كل وقت يصح القضاء فيه - أو تُقضى إلى الزوال فقط، فإذا خرج الزوال لم تُقضى بعد ذلك؟ فيه خلاف في مذهب أبي حنيفة. هذا معنى قوله: (فيقضيتها مطلقاً أو إلى الزوال على خلاف في مذهبه). أي: مذهب أبي حنيفة، ثم إن الأربع التي قبل الظهر إذا فاتت وقضاها؛ هل يُحكّم عليها بأنها نفل مبتدأ، فلا يحتاج إلى نية القضاء؛ ولذلك يُصلّي السنة التي بعد الظهر قبل قضاها وتكون الأربع بعد أن يُصلّي السنة التي بعد الظهر، أم تكون قضاء تحتاج إلى نية القضاء ويقضيتها [قبل] السنة التي بعدها؟ ظاهر كلام المصنف: أن الإمام أبا حنيفة يقول بالأول، وصاحبه يقولان بالثاني.

(١) أخرجه أبو داود (١٣) من حديث كعب بن عجرة.

(٢) في سنته (٤٢٦).

(٣) في سنته (١١٥٨).

نَفْلٌ مُبْتَدَأٌ، فلا ينوي القضاء بها، ويأتي بها بعد السُّنَّةِ بعدها، كَفَعْلِهِ عَلَيْهِ الْفُرُوعِ السَّلَامِ، على قول (هـ) وعند صاحبه عَكْسُ ذَلِكَ (م) في غير سُنَّةِ الْفَجْرِ\* .

وعن أحمد: يقضي سُنَّةَ الْفَجْرِ إِلَى الصُّحَى، وقيل: لا يَقْضِي إِلَّا: هِيَ إِلَى وَقْتِ الصُّحَى، وركعتا الظهر.

وَيُسْتَحَبُّ الْفَضْلُ بَيْنَ الْقَرَضِ وَسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ، أو كلام؛ لقول معاوية: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُؤْصَلَ صَلَاةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وَتُجْزَى سُنَّةٌ عَنْ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَلَا عَكْسَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وقال الشيخ: سِتٌّ، وقيل: أو أكثر، وأربع بعد العشاء غير السنن، قال جماعة: يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ، وروى أحمد<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا/ معتمر، عن ٧٥/١ أبيه، عن رجل، عن عبيد مولى النبي ﷺ قال: سئل أكان النبي ﷺ يأمرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ [أو]<sup>(٣)</sup> سوى المكتوبة؟ فقال: نعم، بين المغرب والعشاء. فهذا يدلُّ أنها آكدُ ذلك، ولا<sup>(٤)</sup> إثم بتركِ سُنَّتِهِ على ما سيأتي في العدالة<sup>(٥)</sup>. وفي «المحيط» و«الواقعات» للحنفية: الصحيح أنه يأثم.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (خلافاً لمالك في غير سُنَّةِ الْفَجْرِ).

يعني: أن مالكاً عنده لا يقضي غير سُنَّةِ الْفَجْرِ، والتقدير: وَيُسْتَحَبُّ قضاؤها على الأصح، خلافاً لمالك في غير سُنَّةِ الْفَجْرِ.

(١) في صحيحه (٨٨٣)(٧٣).

(٢) في مسنده (٢٣٦٥٢).

(٣) ليست في النسخ الخطية (ط)، والمثبت من المسند.

(٤) في (ط): «إلا».

(٥) ٣١٧/١١.

## فصل

وَتُسَنُّ التَّرَاوِيحُ فِي رَمَضَانَ (و) عَشْرُونَ رَكْعَةً (وَهـ ش) لَا سِتُّ وَثَلَاثُونَ (م) فِي جَمَاعَةٍ (م) مَعَ الْوِثْرِ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ. وَقِيلَ بِوُجُوبِهَا وَأَنَّهُ يَكْفِيهَا نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ. وَعَنْ (هـ): التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ، وَفِي «جَوَامِعِ الْفَقْهِ» لِلْحَنْفِيَّةِ: الْجَمَاعَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ مِثْلَهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَالْأَشْهُرُ عِنْدَهُمْ: سُنَّةٌ كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ، وَاخْتَارَ غَيْرُ أَبِي عَلِيٍّ النَّسْفِيُّ<sup>(١)</sup> مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ بِالْجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ، بَلْ فِي مَنْزِلِهِ، وَيَقْرَأُ جَهْرًا فِي ذَلِكَ. وَلَا بِأَسَ بِالزِّيَادَةِ\*. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: رُوِيَ فِي هَذَا الْوَأْنِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، حَسَنٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِعَدَمِ التَّوْقِيتِ، فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرُّكْعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طَوْلِ الْقِيَامِ وَقِصْرِهِ.

وَوَقْتُهَا: بَعْدَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ\*، وَعَنْهُ: أَوْ بَعْدَ الْعِشَاءِ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْعُمْدَةِ»

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا بأس بالزيادة).

يعني: على عشرين ركعة.

\* قوله: (ووقتها بعد سنة العشاء)، إلى آخره.

التقدير: ووقتها بعد سنة العشاء إلى الفجر الثاني، قال ابن تميم: ووقتها بعد العشاء، ويصلي قبلها سنة العشاء. نص عليه، وقال حرب: يُقَدِّمُهَا عَلَى السُّنَّةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ طَافَ وَصَلَّى لَهُ ثُمَّ صَلَّى التَّرَاوِيحَ. وَانْتَهَى. وَمِثْلُهُ فِي «الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَعَنْهُ: بَعْدَهَا، فَذَكَرَ قَوْلَ حَرْبٍ رَوَايَةً، وَفِي «الْفَائِقِ»: وَوَقْتُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَيُصَلِّي سُنَّةَ الْعِشَاءِ قَبْلَهَا. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: يَجُوزُ بَعْدَهَا، وَلَمْ أَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي «الْمُعْنِيِّ»، وَلَا ذَكَرَهَا فِي «الزَّرْكَشِيِّ». وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ شَيْئًا، قَالَ الْحَلَّالُ فِي

(١) هو: الحسين بن الخليل بن أحمد بن محمد بن فقهاء الحنفية، نزل سمرقند. (ت ٥٣٣هـ). «الجواهر المضية» ٢/ ١١٠.

لا قبلها (و)، إلى الفجر الثاني (و). وقال ابن الجوزي - ومعناه كلامٌ غيره الفروع - : وَقْتُهَا قَبْلَ الْوُتْرِ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ فِي جَوَازِهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ الْوُتْرِ، وَجَوَّزَهَا إِسْمَاعِيلُ الزَّاهِدُ<sup>(١)</sup> وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَقَالَ شَيْخُنَا: مَنْ صَلَّى بِهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ، فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ الْمُتَبَدِّعِ الْمُخَالَفِينَ لِلسُّنَّةِ.

وهل فعلها في مسجدٍ أفضل، كما جزم به في «المستوعب» وغيره (وهش)، أم بيتٍ (وم)؟ فيه روايتان ذكرهما شيخنا<sup>(٤م)</sup>.

مسألة - ٤ : قوله في التراويح: (وهل فعلها في مسجدٍ أفضل، كما جزم به في التصحيح «المستوعب»، وغيره أم بيتٍ؟ فيه روايتان، ذكرهما شيخنا) انتهى .

الصحيح من المذهب، أن فعلها في المسجد أفضل، كما جزم به في «المستوعب» وغيره، وعليه العمل في كلِّ عَصْرٍ وَمِضْرٍ، وَالْعُمْدَةُ فِي ذَلِكَ فِعْلُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ أَنَّ فِعْلَهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى، وَلَا يُتِمَّكُنْ مِنْ فِعْلِهَا جَمَاعَةٌ فِي الْغَالِبِ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ التَّرَاوِيحَ فِي الْمَسْجِدِ وَيُؤَاطِبُ عَلَيْهَا فِيهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَجْدَفِي «شرح» ،

«المبسوط»: إن كان أحمد بن الحسن ضَبَطَ؛ فوجهه: أنه جعل التراويح أو الركعتين قبل الوتر الحاشية موضع الركعتين بعد المكتوبة.

وقول المصنّف: (بَعْدَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ) مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمَهُ فِي «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: ووقتها بعد صلاة العشاء الآخرة، وبعد سنتها. نص عليه، وقيل: بل قبلها. انتهى.

والذي يظهر: أنه إذا صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها أنها تصح جُزْأً، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة على المنصوص، وعلى هذا يدلُّ كلام غير «الرعاية الكبرى» وكلام المصنّف، فيحمل كلامهما على كلام غيرهما، وقد قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: لأنَّ سُنَّةَ الْعِشَاءِ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارِ، فَكَانَ إِتْبَاعُهَا بِهَا أَوْلَى . فَجَعَلَ تَقْدِيمَ السُّنَّةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى .

(١) هو: أبو سعد، إسماعيل بن علي بن الحسين، الرازي، السمان، الحافظ، الزاهد. كان إماماً في القراءات والحديث، وفي فقه أبي حنيفة وأصحابه، وفي فقه الزيدية. (ت ٤٤٥هـ). «الجواهر المضية» ١/ ٤٢٤.

الفروع

وَفَعَلُهَا أَوَّلَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَى أَحْمَدَ (و)، وذكر الحنفية: أَنَّ الْأَفْضَلَ فَعَلُهَا إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ، مع ذكر بعضهم: أَنَّ اسْتِعَابَ أَكْثَرِهِ بِالصَّلَاةِ وَالإِنْتِظَارِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا قِيَامُ اللَّيْلِ، وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ، كَذَا قَالَ.

وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَنْ يَبْتَدِئَ التَّرَاوِيحَ بِسُورَةِ «الْقَلَمِ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ، وَآخِرُ مَا نَزَلَ «المائدة»، فَإِذَا سَجَدَ قَامَ فَقَرَأَ مِنَ «البقرة». والذي نقله إبراهيم بن محمد بن الحارث: يقرأ بها في عشاء الآخرة، قال شيخنا: وهو

التصحيح

وَإِبْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، نَصَرَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا تُفَعَّلُ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ، وَرَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ: تُفَعَّلُ فِي الْبَيْتِ، وَهُوَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ، وَأَبُو يُونُسَ، وَلَكِنَّهُ مُوَافِقٌ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ بِخُصُوصِيَّتِهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٣)</sup>.

تنبیه: في إطلاقِ المصنّفِ الخلافَ هنا نَظَرٌ من وجوه:

أحدها: أنه قال في الخُطبة<sup>(٤)</sup>: (فإن اختلفَ الترجيحُ، أطلقتُ الخلافَ) ولم نعلم أحداً من الأصحابِ قال باستحبابها في البيت، بل ولا نعلم لهم قولاً بذلك، فما حصل اختلافٌ في الترجيحِ بينهم!

الثاني: أن المصنّفَ لم يَغْزُ ذَكَرَ الْخِلَافِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ إِلَّا إِلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَمَعَ هَذَا أَطْلَقَ الْمَصْنُفُ الْخِلَافَ.

الثالث: سَلَّمْنَا أَنَّ الْأَصْحَابَ ذَكَرُوا الرِّوَايَتَيْنِ، فإحدى الروايتين لا تُقَاوِمُ الْأُخْرَى فِي التَّرْجِيحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَمَلِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمَقْدَمَةِ.

الحاشية

(١) يعني بذلك: سورة العلق كما هو مصرح بذلك في المصادر الأخرى، منها «الإنصاف» و«المستوعب». وقوله بعد

ذلك: «فإذا سجد قام..» يعني: إذا سجد سجدة التلاوة في آخر السورة.

(٢) في النسخ الخطية: «نصر»، والمثبت من (ط).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، عن زيد بن ثابت.

(٤) ٦/١.

أحسن، ويدعو لِخَتْمِهِ قَبْلَ رُكُوعِ آخِرِ رَكْعَةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُطِيلُ الْأُولَى\*، الفروع  
وَيَعْظُ بَعْدَهَا. نَصَّ عَلَى الْكُلِّ.

وقراءة «الأنعام» في ركعة - كما يفعله بعض الناس - بِدْعَةٌ (ع). قاله شيخنا.  
ويستريحُ بين كُلِّ أَرْبَعٍ (و) (١) ويدعو؛ فعله السلفُ، ولا بأس بتركه،  
وقيل: ويدعو\* كبعدها، وكرهه ابنُ عقيلٍ أيضاً، ولا يزيدُ على خَتْمَةٍ إِلَّا أَنْ  
يُؤَثِّرُوا، ولا يَنْقُصُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وقيل: يعتبر حالهم، وفي «الغنية»: لا يزيدُ  
على خَتْمَةٍ؛ لئلا يَشُقَّ فيتركوا بسببه فيعظمُ إثمُهُ، قال عليه السلام لمعاذٍ:  
«أَفْتَانُ أَنْتَ؟» (٢).

وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَ، فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ: أَنَّهَا كغَيْرِهَا\*، وعند  
الحنفية: إن قعدَ على رأسِ الشَّفْعِ، أَجْزَأُ عَنْ تَسْلِيمَتَيْنِ\* فِي الْأَصْحَحِّ، وَإِنْ لَمْ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويطيلُ الأولى).

قال في «الرعاية»: ويُطِيلُ الرَكْعَةَ الْأُولَى مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ سَوْرَتُهَا قَصِيرَةً قَرَأَ مَعَهَا أُخْرَى.

\* قوله: (وقيل: يدعو).

أي: بعد الأربعة، كبعدها، أي: بعد التراويح، وكره ابنُ عقيلٍ الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَقَالَ: هُوَ  
بِدْعَةٌ. وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ.

\* قوله: (فإن زاد، فظاهرُ كلامِهِمْ: أَنَّهَا كغَيْرِهَا).

أي: من التطوع، وفي التطوع بأكثر من مثنى ليلاً في غير الوترِ خِلافٌ، الْمَرْجَحُ الْجَوَازُ، وَاخْتَارَ  
الشيخُ عَدَمَ الْجَوَازِ.

\* قوله: (وعند الحنفية: إن قعد على رأسِ الشَّفْعِ، أَجْزَأُ عَنْ تَسْلِيمَتَيْنِ).

لأنَّ الشَّفْعَ الثَّانِيَّ صَلَاةً عَلَى جِدَّةٍ، فَالْقَعْدَةُ عَلَى رَأْسِ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ / بِمَنْزِلَةِ التَّسْلِيمِ.

٥٨

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٤.

الفروع

يقعد؛ فالقياسُ: لا يجوزُ، وهو قولُ محمدٍ وزُفرَ، ورواية عن (هـ) وفي الاستحسان: يجوزُ، وهو ظاهر الرواية عن (هـ) وقولُ أبي يوسف. ثم هو عن تسليمين عن (هـ)، وعند أبي يوسف: عن تسليمية، واختاره جماعةٌ منهم، ولو صَلَّى ثلاثاً بقعدة، لم يجز عند محمدٍ وزُفرَ، واختلفوا على قولهما؛ قيل: لا يُجزئه، وقيل: يجزئه عن تسليمية، فعلى هذا يلزمه قضاء الشفع الثاني إن كان عامداً، وعلى الأول لا يلزمه عند (هـ) وعند الشافعية: لو صَلَّى أربعاً، لم تصحَّ. ومن له تهجدٌ فالأفضلُ وتره بعده، وإلا قَدَّمه بعد السنَّة.

وإن أحبَّ المأمومُ مُتَابَعَةَ إمامه شفعها بأخرى. نصَّ عليه. وعنه: يُعجبني أن يُوترَ معه، اختاره الآجريُّ، وقال القاضي: إن لم يُوترَ معه، لم يدخُل في وتره؛ لثلاثاً يزيد على ما اقتضته تحريمَةُ الإمام، وحمل القاضي نصَّ أحمد\* على رواية إعادة المغربِ وشفعها.

ومن أوتر ثم صَلَّى لم ينقض وتره (و) ثم لا يوترُ، ويتوجه احتمالُ: يُوتر (وم). وعنه: ينقضه، وعنه: وجوباً بركعة، ثم يُصلي مثنى، ثم يوترُ، وعنه: يُخَيِّرُ في نقضه.

ولعلَّ ظاهرَ ما سبق: لا بأسَ بالترابيحِ مرَّتين\* بمسجدٍ أو مسجدين، جماعةٌ أو فرادى، ويتوجه ما يأتي في إعادة فَرَضٍ، وقال في «الفصول»: يُكره

التصحيح

\* قوله: (وحمل القاضي نصَّ أحمد).

المراد بنصِّ أحمد: قوله: فإن أحبَّ مُتَابَعَتَهُ شفعها بأخرى، نصَّ عليه. وحمل القاضي هذا النصَّ على إعادة المغربِ، فإنه يشفعها برباعية.

الحاشية

\* قوله: (ولعلَّ ظاهرَ ما سبق: لا بأسَ بالترابيحِ مرَّتين).

لأنه قد سبق: أنه لا بأس بالزيادة، فيدخُل فيه فعلها مرَّتين، لكن بشرط عدم التعقيب حيث كره، والله أعلم.



أن يُصَلِّيَ التراويحَ في مسجدين، وكذلك صلاةُ النوافلِ في جماعةٍ بعدها في الفروع إحدى الروایتين، وهو التعقيبُ، كذا قال، ثم تكلم في التعقيب (١).

وفي «المحيط» و«الواقعات» للحنفية: إذا صَلَّى الإمامُ في مسجدَيْنِ على الكمال، لا يجوز؛ لأنَّ السَّنَّ لا تُكْرَرُ في وقتٍ واحدٍ، فإن صَلَّوْها مرةً ثانيةً، يصلُّوها فرادى.

ولا يُكْرَهُ بعد الوترِ فَعَلُ ركعتينِ جالساً (م). وقيل: سُنَّةٌ\* (خ). وَيُكْرَهُ التَطَوُّعُ بين التراويحِ إِلَّا الطوافَ، وقيل: مع إمامه\*، قيل لأحمد: أدرك من

## التصحیح

\* قوله: (ولا يُكْرَهُ بعد الوترِ فَعَلُ ركعتينِ جالساً، وقيل: سُنَّة).

## الحاشية

قال في «الفائق»: والركعتان بعد الوترِ جالساً سُنَّةٌ، وعنه: سائغة، اختاره الشيخ، والذي قدَّمه المصنِّف: الإباحةُ، وقال الشيخُ مجدُّ الدين في «شرح الهداية»: وقد صَحَّ عن النبي ﷺ: أنه كان يُصَلِّي بعد الوترِ ركعتينِ جالساً. رواه أحمد ومسلمٌ وغيرُهما (٢). وَعَدَّها بعضُ أصحابنا من السَّنَنِ الرواتبِ على ظاهر الحديث. وقال أحمد: لا أفعله، وإن فعله إنسانٌ فأرجو ألا يُصَيِّقَ عليه، ولكن يفعلها جالساً، كما جاء الحديث.

وظاهرُ هذا: أنها جائزةٌ غيرُ مكروهةٍ ولا مُسْتَحَبَّةٍ، وهو قولُ الأوزاعي؛ لقوله عليه السلام: «اجعلوا آخرَ صلاتِكُم بالليلِ وتراً» (٣). وقوله: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خَشِيتِ الصُّبْحَ، فَصَلِّ ركعةً» (٤). فحملنا أمره على النَّدْبِ، وفعله على الجواز؛ جَمْعاً بينهما.

\* قوله: (ويُكْرَهُ التَطَوُّعُ بين التراويحِ، إِلَّا الطوافَ، وقيل: مع إمامه).

قدَّم المصنِّفُ أنه لا يُكْرَهُ الطوافُ بين التراويحِ، ثم ذكر هذا القول: أنه لا يُكْرَهُ الطوافُ مع الإمام، وهذا القولُ ظاهرٌ ما جزم به ابنُ تميمٍ، فإنه قال: ولا يُكْرَهُ أن يطوفَ بعد التراويحِ مع الإمام، قال في «الرعاية»: ولا يُكْرَهُ الطوافُ إذن. نص عليه.

(١) سيأتي تعريفه في نص المصنف بعد قليل.

(٢) أحمد (٢٤٢٦٢)، مسلم (٧٤٦)(١٣٩)، النسائي في «المجتبى» ٣/٢٤٠، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١)(١٥١)، من حديث ابن عمر.

(٤) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)(١٤٦)، من حديث ابن عمر.

الفروع تروِيحه ركعتين، يُصَلِّي إليها ركعتين؟ فلم يره، وقال: هي تطوُّع\*، وفي التعقيب روايتان\*؛ وهو صلاته بعدها وبعد وِثْرِ جماعة، نصَّ عليه (٥٠).

التصحيح

مسألة - ٥: قوله: (وفي التعقيب روايتان؛ وهو صلاته بعدها وبعد وِثْرِ جماعة . نصَّ عليه) انتهى . يعني: هل يُكْرَهُ فِعْلُ التعقيبِ أو لا يُكْرَهُ؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المُقنع»<sup>(١)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الفاثق» وغيرهم:

إحدهما: لا يُكْرَهُ، وهو المذهبُ على ما اصطَلَحناه في الخُطبة، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وصَحَّحه في «المُعني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا» وصاحب «التصحيح» في كتابيه: «الكبير» و«المختصر»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين» وغيرهما، وجزم به في «الوجيز» و«مُنْتخَب الأدمي» وغيرهما .

والروايةُ الثانية: يُكْرَهُ، نقلها محمد بن الحكم، وعليه أَكْثَرُ الأصحاب، قال الناظم: يُكْرَهُ في الأظهر، قال في «مَجْمَع البحرين»: يُكْرَهُ التَّعْقِيبُ في أصحِّ الروايتين، وجزم به في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتَوْعِب»، و«الخُلَاصَة»، و«التلخيص»، و«البُلْغَة»، و«المحرَّر»، و«شرح الهداية»، و«الإفادات»، و«المُنوَّر»، و«إدراك الغاية»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الرعايَتَيْن»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية

\* قوله: (وقيل لأحمد: أدرك من تروِيحه ركعتين، يُصَلِّي إليها ركعتين؟ فلم يره، وقال: هي تطوُّع\*).

ظاهرُ الرواية: أنه يصلُّ بها ركعتين فتبقى أربعاً بسلامٍ واحدٍ، فلم يره، وقال: هي تطوُّع؛ لأنها تطوُّعٌ ليلاً، وتطوُّعُ الليلِ مثنى مثنى، وظاهرُ كلامِ المؤلف: أن المراد بقوله: (يُصَلِّي إليها ركعتين)، أي: من غير التراويح؛ لأنه ذكرها عند مسألة كراهة التطوُّع بين التراويح، فلعلَّ في الرواية شيئاً لم يُذَكَّرْ هنا يدلُّ على أن المراد ما ذكره المؤلف.

\* قوله: (وفي التعقيب روايتان) إلى آخره.

قال ابن تميم: فإن كان بعد رَقْدَةٍ، أو في آخر الليل، أو بعد أكلٍ ونحوه، أو صلَّى وحده، لم يُكْرَهُ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٤ .

(٢) ٦٠٨/٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٤/٤ .

(٤) ٣٤٨/١ .

وذكر أبو بكرٍ و«المحرَّر»: ما لم يتَّصِفِ الليل، ولم يُقَلِّ في «الترغيب» الفروع وغيره: جماعةً، واختاره في «النهاية»، وذكر القاضي وغيره: لا يُكره بعد رَقْدَةٍ، وقيل: أو أكلٍ ونحوه، واستحسنه ابن أبي موسى لمن نَقَضَ وِثْرَهُ، وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديثِ ابن عباسٍ: أنه عليه السلام استيقظ فجعل يَمْسَحُ النَّوْمَ عن وجهه بيده، وقعد فنظر إلى السماء، فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، حتى ختم السورة.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَحَ قِيَامَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ لِفَعْلِهِ وَأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>، وينوي القيامَ عند النومِ، ليفوزَ بقوله عليه السلام: «مَنْ نَامَ وَنِيَّتَهُ أَنْ يَقُومَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ». حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود والنسائيُّ من حديث أبي الدرداء<sup>(٣)</sup>.

### فصل

تجوزُ القراءةُ قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً، وراكباً، وماشياً، ولا يُكرهُ في الطريقِ، نقله ابنُ منصورٍ وغيره، خلافاً للمالكية، ومع حديثِ أَصْغَرَ، ونجاسةِ بَدَنِ، وثَوْبٍ، ولا تمنعُ نجاسةُ الفمِ القراءةَ، ذكره القاضي، وقال ابنُ تميمٍ: الأُولَى الْمَنْعُ.

### التصحيح

نصَّ عليه، وإن خرج ثم عاد في الحالِ فوجهان، وفي «الرعاية»: وعنه: لا يُكرهُ، نصَّ عليه، كما بعد نصفِ الليلِ أو نحوه، أو آخره. وقيل: وبعد نومٍ، أو رَقْدَةٍ، أو حديثِ طويلٍ، أو أكلٍ، أو إذا صَلَّى وحده. نصَّ عليه، وقيل: هو آخرُ قَوْلِهِ، وقيل: بل الكراهةُ. وقيل: إنه رجع عنها.

(١) البخاري (١٨٣)، مسلم (٧٦٣)(١٨٢).

(٢) أخرج مسلم (٧٦٧) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. وأخرج (٧٦٨) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

(٣) أبو داود (١٣١٤)، النسائي في «الكبرى» (١٤٥٩):

وَيُسْتَحَبُّ/ فِي الْمُصْحَفِ، ذَكَرَهُ الْأَمَدِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سُبْعًا لَا يَكَادُ يَتْرُكُهُ نَظْرًا\*، قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا اخْتَارَ أَحْمَدُ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ؛ لِلْأَخْبَارِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَهَا.

وَيُسْتَحَبُّ حِفْظُ الْقُرْآنِ (ع) وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ (و) وَنَقَلَ الشَّالَنْجِي: الْفَاتِحَةَ وَسُورَتَانِ، وَلَعَلَّهُ غَلَطَ، وَأَنَّهُ: وَسُورَةٌ\*.

وَحِفْظُهُ فَرَضٌ كَفَايَةٌ (ع). نَقَلَ الْمِيمُونِيُّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَبْدَأُ ابْنِي بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْحَدِيثِ؟ قَالَ: بِالْقُرْآنِ. قُلْتُ: أَعَلِمَهُ كُلَّهُ؟ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ فُتَعَلَّمَهُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: إِذَا قَرَأَ أَوَّلًا تَعَوَّدَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ لَزِمَهَا. وَظَاهِرُ سِيَاقِ هَذَا النَّصِّ فِي غَيْرِ الْمُكَلَّفِ، وَإِلَّا فَالْمُكَلَّفُ: يَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَدَّمَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّقْلِ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يُقَدَّمُ الصَّغِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ الْعِلْمَ، كَمَا يُقَدَّمُ الْكَبِيرُ نَقْلَ الْعِلْمِ عَلَى نَقْلِ الْقِرَاءَةِ فِي ظَاهِرِ مَا سَبَقَ<sup>(٢)</sup> مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ وَالْأَصْحَابِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (قال عبد الله: يقرأ في كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا).

يعني: ينظر في المصحف ويقرأ. والنسخ كما في الأصل، ولعل سقط منها شيء؛ وتقديره: قال عبد الله: كان أبي يقرأ<sup>(٣)</sup> كل يوم سبعا لا يكاد يتركه، فيكون قد سقط: كان أبي.

\* قوله: (ونقل الشالنجي: الفاتحة وسورتان، ولعله غلط، وأنه: وسورة).

يعني: لعل نقل الشالنجي: وسورة. بإفراد السورة لا بثنتيتها، ووجه غلظه: أن فيه إيجاب سورتين

(١) لعل منها ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠١) عن أوس الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة».

(٢) ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٣) وكذلك هي في «المغني» ٦١١/٢.

وَيُسْتَحَبُّ حَتْمُ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ، وَهَلْ يُكْرَهُ فِي أَقَلِّ، أَمْ لَا يُكْرَهُ، أَمْ يُكْرَهُ الْفُرُوعُ دُونَ ثَلَاثٍ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ. وَعَنْهُ: هُوَ عَلَى قَدْرِ نَشَاطِهِ (٦٢)، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ:

مَسْأَلَةٌ ٦- قَوْلُهُ: (وَيُسْتَحَبُّ حَتْمُ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ، وَهَلْ يُكْرَهُ فِي أَقَلِّ، أَمْ لَا يُكْرَهُ، أَمْ يُكْرَهُ دُونَ ثَلَاثٍ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ، وَعَنْهُ: هُوَ عَلَى قَدْرِ نَشَاطِهِ) انْتَهَى .

قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: وَلَا بِأَسْ بَقْرَاءَتِهِ فِي ثَلَاثٍ، وَفِيمَا دُونَهَا لَا بِأَسْ بِهِ فِي الْأَحْيَانِ، فَأَمَّا فِعْلُ ذَلِكَ وَظِيْفَةُ مُسْتَدَامَةٍ فَيُكْرَهُ . انْتَهَى . وَتَبِعَهُ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَلَا بِأَسْ بَقْرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي لَيْلَةٍ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِيمَا دُونَ السَّبْعِ، وَقْرَاءَتُهُ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ مَكْرُوهٌ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ أحياناً، وَتُكْرَهُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَصْحَحُ . انْتَهَى .

وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الْكَبِيرِ»: وَتَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَنْهُ: تُكْرَهُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ حَتْمُ الْقُرْآنِ فِي دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ دَائِماً، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: أحياناً، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ حَتْمُهُ دُونَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَيُسْنُّ فِي سَبْعٍ، وَلَوْ كَانَ نَظْرًا فِي الْمُضْحَفِ، وَعَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ . انْتَهَى .

وَقَالَ فِي «الْمُعْنَى» (١)، وَ«الشَّرْحِ» (٢): وَيُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ حَتْمٌ، وَإِنْ قُرِئَ فِي ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ . وَإِنْ قُرِئَ فِي أَقَلِّ مِنْهَا؛ فَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ مَا يَجِدُ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي «الْأَدَابِ»: وَإِنْ قُرِئَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِيمَا دُونَ السَّبْعِ، قَالَ الْقَاضِي: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَيُكْرَهُ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: لَا بِأَسْ بِهِ أحياناً، وَتُكْرَهُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهِ، وَتَجُوزُ قِرَاءَتُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ . وَعَنْهُ: تُكْرَهُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَنْهُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ . انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: يُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، فَإِنْ قَرَأَهُ فِي ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ، وَيُكْرَهُ فِي أَقَلِّ مِنْهَا، وَعَنْهُ: أَنَّهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَجِدُ مِنَ النَّشَاطِ . انْتَهَى .

مَعَ الْفَاتِحَةِ، وَإِيجَابُ السُّورَتَيْنِ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ: إِذَا الْفَاتِحَةَ فَقَطْ عَلَى الْمُرَجِّحِ، وَإِنَّمَا الْفَاتِحَةُ وَسُورَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ، أَمَّا سُورَتَانِ فَلَا يُعْرَفُ وَجُوبُهُمَا فِي الصَّلَاةِ.

(١) ٦١٢، ٦١١/٢

(٢) الْمُقْتَنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤/١٧٥، ١٧٦ .

الفروع

أنهم اتفقوا على إباحة قراءته كُلِّه في ثلاثة أيام، واختلفوا في أقلِّ.

ويُكرهه فوق أربعين عند أحمد، وقيل: يحرم؛ لخوف<sup>(١)</sup> نسيانه، وقدم بعضهم فيه: يُكرهه، وهذا مرادُ ابن تميم بقوله: بحيث ينساه، قال أحمد: ما أشدَّ ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه!

ويجمعُ أهلُه، ويُعجِبُ أحمد في الشتاء أولَ الليل، وفي الصيف أولَ النهار.

وكره أحمد السرعة، قال: أما الإثم فلا أجتريُّ عليه، وتأوله القاضي:

التصحيح

فتلخص أن المجدد ومن تابعه لم يكره قراءته في ثلاث، وفيما دونها لا بأس به في الأحيان، وصححه ابن تميم؛ أعني: فغله فيما دون ثلاث أحياناً، وقدم في «الرعاية» عدم الكراهة، وقدم في «الأداب» الكراهة فيما دون ثلاث، وكذا ابن رزين في «شرحه»، وأطلق الخلاف في «المعني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، فيما إذا قرأه في أقل من ثلاث.

قلت: الصواب أن المرجع في ذلك إلى النشاط، فلا يُحدِّدُ حدًّا، إلا أنه لا ينقص عن سبع في كل يوم، وكذا في الأوقات والأماكن الفضيلة كرمضان، ونحوه، ومكة ونحوها، وقد قال ابن رجب في «اللطائف»: وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث، على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات الفضيلة كشهر رمضان خصوصاً الليالي التي تُطلب فيها ليلة القدر وفي الأماكن الفاضلة، كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن؛ اغتناماً للزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق، وغيرهما من الأئمة، وعليه يدلُّ عمل غيره. انتهى. وذكر من فعل ذلك، ولعلَّ محلَّ الخلاف في غير ذلك، والله أعلم. وقال في «المستوعب»: ومن قرأ القرآن في سبع فحسن، وأقل ما ينبغي أن يُعمل في ثلاثة أيام.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «كخوف»، والمثبت من (ط).

(٢) ٦١١/٢، ٦١٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٧/٤.

إن لم يُبين الحروف، وإلا لم يُكره، وترسله أكمل، وعنه: إن أباهما فالسرعةُ الفروع أحبُّ إليه؛ لأنَّ بكلِّ حرفٍ كذا وكذا حسنة، قال: وينبغي أن يستعید، قال: وإن خرج منه ريحٌ أمسك، أي: وإلا كره.

وهل يُكَبِّرُ لِحْتَمِهِ من «الضحى»، أو «ألم نشرح»، آخر كلِّ سورة؟ فيه روايتان\* (٧٢)، ولم يستحبه شيخنا لقراءة<sup>(١)</sup> غير ابن كثير<sup>(٢)</sup>. وقيل: ويُهَلِّلُ. ولا يُكرِّرُ سورةَ «الصَّمد»، وعنه: لا يجوز. ولا يقرأ «الفتاححة» وخمساً

مسألة ٧- قوله: (هل يُكَبِّرُ لِحْتَمِهِ من «الضحى» أو «ألم نشرح» آخر كلِّ سورة؟ فيه روايتان) انتهى:

إحدهما: يُكَبِّرُ آخِرَ كُلِّ سُورَةٍ من «الضحى»، وهو الصحيح، قال في «المُغْنِي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: واستحسن أبو عبدالله التكبیر عند آخِرِ كُلِّ سُورَةٍ من «الضحى» إلى أن يختم. جزم به ابن رزین في «شرحه»، وابن حمدان في «رعايته الكبرى»، وقدمه ابن تميم، والمصنّف في «آدابه».

والرواية الثانية: يُكَبِّرُ من أول «ألم نشرح»، اختاره المجد. قلت: قد صحَّ هذا

\* قوله: (وهل يُكَبِّرُ لِحْتَمِهِ من «الضحى»، أو «ألم نشرح»، آخر كلِّ سورة؟ فيه روايتان). الحاشية

في رواية: لا يُكَبِّرُ شيئاً. كما هو قولُ غالبِ القراء، والرواية الأخرى: يُكَبِّرُ. قال ابن تميم: من أول «الضحى». وقال أبو البركات: من سورة (ألم نشرح)، وقال في «الشرح»<sup>(٤)</sup>: استحبه أبو عبدالله عند آخِرِ كُلِّ سُورَةٍ من «الضحى» إلى أن يختم.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا قرأ بغير حرف ابن كثير، كان تركه أفضل بل هو المشروغُ المسنونُ، هذا معنى ما في «الآداب الشرعية»، للمصنّف فدلَّ كلامه على أنَّ الروایتين في التكبیر وعَدَمِهِ، لا أنهما في ابتدائه: هل هو من «الضحى»، أو «ألم نشرح»؟ ودلَّ كلامه على أنَّ التكبیر لا يؤخَّرُ إلى

(١) في (ط): «كقراءة».

(٢) هو: أبو معبد، عبدالله بن كثير بن عمرو الكنانى، مقرئ مكة، وأحد القراء السبعة، فارسي الأصل. (ت ١٢٠هـ).

«سير أعلام النبلاء» ٣١٨/٥.

(٣) ٦١٠/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٤/٤.

الفروع من «البقرة»، نصَّ عليه، قال الأمدي: يعني: قبل الدعاء، وقيل: يُسْتَحَبُّ. وكره أصحابنا قراءة الإدارة، وقال حربٌ: حَسَنَةٌ<sup>(١)</sup>، وحكاها شيخنا عن أكثر العلماء، وأنَّ للمالكية وجهين كالقراءة مجتمعين بصوت واحد،

التصحیح وهذا عمَّن رأى التكبير، فالكلُّ حَسَنٌ، وتحريرُ النقلِ عن القراء أنه وقع بينهم اختلافٌ، فرواه الجمهورُ من أول «ألم نشرح»، أو من آخرِ «الضحى»، على خلافِ مبناه: هل التكبيرُ لأولِ السورة، أو لآخرها؟ على قولين كبيرين عندهم، تظهرُ فائدتهما عند فراغِه من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فمن قال: من آخرِ «الضحى» كَبُرَ عند فراغها، ومن قال: من أولِ «الضحى»، أو أول «ألم نشرح» لم يكبُر، وروى الآخرون: أنَّ التكبيرَ من أولِ «الضحى»، وهو الذي جزم به في «مجمع البحرين»، لكن جمهور القراء على الأول، ذكر ذلك العلامة ابن الجزري في كتاب «التقريب» مختصر «النشر»، وذكر أسماء كلِّ من أخذ بكلِّ قولٍ من ذلك.

الحاشية آخرِ «ألم نشرح»، وإنما الخلافُ: هل هو من أولِ «الضحى»، أو يؤخَّرُ إلى آخرها؟ قال ابن الجزري<sup>(٢)</sup> في «مختصر النشر»: واختلف رواة التكبير: من أيِّ موضعٍ يبتدأ به وإلى أين ينتهي؟ فرواه الجمهورُ من أولِ «ألم نشرح»، أو من آخرِ «الضحى»، على خلافِ مبناه: هل التكبيرُ لأولِ السورة، أو لآخرها؟ ثم قال: ولم يَرَوْه أحدٌ من آخرِ «الليل»، ومن ذكره كذلك كالشاطبي<sup>(٣)</sup> وغيره فإنه يريدُ من أولِ «الضحى»، والله أعلم. ولم يُذكر عن أحدٍ أنه يؤخِّره إلى آخرِ «ألم نشرح». قال: وأما انتهاؤه فمنَّ كان عنده لآخرِ السورة، كَبُرَ حتى ينتهي فيكَبُرُ في آخرِ «الناس»، ومن كان عنده لأولِ السورة، قطع التكبيرَ من أولِ «الناس»، ولم يكبُرُ في آخرها. انتهى. وظاهرُ كلام المصنِّف - إذا قلنا: التكبيرُ لآخرِ السورة، وهو من «ألم نشرح» - أنه يبتدئُ التكبيرَ من آخرِ «ألم نشرح»، ولم أجِدْ في كلام القراء ذلك، فيحرَّر.

(١) في النسخ الخطية: «حسنه»، والمثبت من (ط).

(٢) هو: أبو الخير، شمس الدين، محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري، الدمشقي، الشافعي شيخ القراء في عصره. من مصنفاته «النشر في القراءات العشر»، «التمهيد في علم التجويد»، «فضائل القرآن» وغيرها. (ت ٨٣٣هـ). «الأعلام» ٤٥/٧.

(٣) هو: أبو محمد، القاسم بن فيره بن خلف الرعي، إمام القراء، صاحب منظومة «حزب الأمانى» المعروفة بالشاطبية. (ت ٥٩٠هـ). «الأعلام» ١٨٠/٥.



وجعلها أيضاً شيخنا قراءة الإدارة\*، وذكر الوجهين في كراهتها، قال: الفروع وكرهها مالك.

ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاءٍ وذكُر، فعنه: وأيُّ شيءٍ أحسنُ منه؟ كما قالت الأنصار (وش). وعنه: لا بأس، وعنه: مُحدَث، ونقل ابن منصور: ما أكرهه، إذا لم يجتمعوا على عمْدٍ، إلا أن يُكثروا، وقال ابن منصور: يعني: يتخذوه عادةً<sup>(٨٢)</sup>. وكرهه مالك. قال في «الفنون»: أبرأ إلى الله من

تنبيه: ظاهرُ كلام المصنّف: أن الخلاف الذي ذكره: هل هو من آخر «الضحى»، أو من آخر «ألم نشرح»؛ لقوله: (من «الضحى» أو «ألم نشرح» آخر كلِّ سورة). ولم نعلم أحداً من القراء قال بأن التكبير من آخر «ألم نشرح»، وإنما الخلاف كما وصفنا أولاً، فيقدّر في كلام المصنّف، فيقال: من آخر «الضحى» أو أوّل «الضحى» أو أوّل «ألم نشرح»، ليوافق أقوال العلماء، والله أعلم.

وقوله: (آخر كلِّ سورة) إنما يتأتى على القول بأنه من آخر «الضحى»، أما على القول بأنه من أوّل «الضحى»، أو أوّل «ألم نشرح»، فلا يتأتى، فكلام المصنّف هنا غير محرّر فيما يظهر؛ فعلى هذا يكون ما اختاره المجدد موافقاً لأكثر أهل / الأداء، والله أعلم.

٥١

مسألة - ٨: قوله: (ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاءٍ وذكُر، فعنه: وأيُّ شيءٍ أحسنُ منه؟... وعنه: لا بأس، وعنه: مُحدَث، ونقل ابن منصور: ما أكرهه، إذا لم يجتمعوا على عمْدٍ، إلا أن يُكثروا، وقال ابن منصور: يعني: يتخذوه عادةً) انتهى. ذكر المصنّف في «آدابه الكبرى» نصوصاً كثيرة عن الإمام أحمد تدلُّ على استحباب الاجتماع للقصاص، وقراءة القرآن، والذكُر، وقدمه في أثناء فصول العلم، في فصل أوّل: قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: يُعجبني القصاص؛ لأنهم يذكرون الميزان، وعذاب القبر.

\* قول: (وكره أصحابنا قراءة الإدارة) إلى قوله: (كالقراءة مجتمعين بصوت واحد)، جعلها أيضاً شيخنا قراءة الإدارة.

الحاشية

فعلى الأول؛ قراءة الإدارة: أن يقرأ قارئٌ ثم يقطع ويقرأ غيره، وعلى قول شيخنا: قراءة الإدارة تجمع الصورتين، الصورة الأولى والقراءة بصوت مجتمعين.

الفروع

جُموعِ أهلِ وَقْتِنَا في المساجد، والمشاهد، ليالي يُسْمَوْنَها إحياء. وأطال الكلام، ذكرته في آداب القراءة من «الآداب الشرعية»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: قال حنبل: كثير من أقوال وأفعال تخرج مخرج الطاعات عند العامة، وهي ماثم عند العلماء، مثل القراءة في الأسواق، ويصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع، ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع، وذلك امتهان، كذا قال. ويتوجه احتمالاً: يُكره.

وإن غلَطَ القراء المصلين، فذكر صاحب «الترغيب» وغيره: يُكره، وقال شيخنا: ليس لهم القراءة إذن، وعن البياضى، واسمه عبد الله ابن جابر<sup>(٢)</sup>:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله في المسجد، فسمعهم يجهرون

التصحیح

وذكر ألفاظاً كثيرة من ذلك، فليراجع، وذكر في «الآداب» أيضاً - في أواخر أحكام القرآن - أن ابن عقيل اختار في «الفنون» عدم الاجتماع. انتهى.

قلت: الصواب أن يُرَجَعَ في ذلك إلى حال الإنسان، فإن كان يحصل له بسبب ذلك ما لا يحصل له بالانفراد من الاتعاض والخشوع ونحوه، كان أولى، وإلا فلا، ولم أر هذه المسألة مسطورة في كتاب غير كُتِبَ المصنّف، ومرّ بي أنني رأيت للشيخ تقي الدين وابن القيم في ذلك كلاماً لم يحضرنى الآن مَظِنَّته، والله أعلم.

الحاشية

(١) ٣٠٩/٢

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٠/١.

(٣) مختلف في اسمه: فقيل: عبد الله بن جابر، وقيل: فروة بن عامر، واختلف في صحبته أيضاً. «تهذيب الكمال»

بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور، وقال: «كُلُّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ الْفُرُوعُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أو قال: «فِي الصَّلَاةِ». وعن عليٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا؛ يُغَلِّظُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ. رواه ابن أحمد<sup>(١)</sup>، وللمالك الأوَّل، ولأبي داود الأخير<sup>(٢)</sup>.

ويجوزُ تفسيرُ القرآنِ بمقتضى اللغَةِ، فعَلَهُ أَحْمَدُ، نصره القاضي، وأبو الخطَّابِ وغيرُهما، لأنَّهُ عَرَبِيٌّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَجْدُرُ الْأَلَا يَعْلَمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] المرادُ: الأحكامُ، وذكرُوا روايةً بالَمَنْعِ، وَأَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ رَوَايَتَيْنِ.

وتعلِيمُ التَّأْوِيلِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ بِرَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ لُغَةٍ، وَلَا نَقْلُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ وَقَوْلُهُ: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرِ الثُّعَلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَحَسَنَهُ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُمَا، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»<sup>(٤)</sup>، مِنْ حَدِيثِ

التصحیح

الحاشية

(١) في مسنده: الأول برقم (١٩٠٢١)، والثاني برقم (١١٨٩٥)، والثالث برقم (٦٦٣).

(٢) الصواب: الثاني، وهو عنده في سننه (١٣٣٢).

(٣) الترمذي (٢٩٥٠)، النسائي في «الكبرى» (٨٠٨٥)، ولم نجده عند أبي داود.

(٤) ٣٤/١.

الفروع

عبد الأعلى ، ومن غير حديثه موقوفاً .

وعن سهيل بن أبي حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعاً : « مَنْ قال في القرآن برأيه فأصاب ، فقد أخطأ » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي<sup>(١)</sup> وقال : غريبٌ . وسهيل<sup>(٢)</sup> ضَعَفَهُ الأئمة ، قال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال ابن معين : صالح .

وقد رُوِيَ هذا المعنى عن أبي بكرٍ ، وعُمَرَ ، وغيرهما من الصحابة ، والتابعين ، رضي الله عنهم ، قال عمرُ : نُهِينا عن التكلُّفِ ، وقرأ ﴿ وَفَكَهَمَهُ وَأَبَّا ﴾ [عبس : ٣١] ، وقال : فما الأبُّ ؟ ثم قال : ما كُلفنا ، أو قال : ما أمرنا بهذا ، روى ذلك البخاري<sup>(٣)</sup> ، قال في « كَشَفِ المُشْكِلِ » : يَحْتَمَلُ أَنَّ عُمَرَ عَلِمَ الأبَّ ، وأنه الذي ترعاه البهائمُ ، ولكنه أراد تخويفَ غيره من التعرُّضِ للتفسيرِ بما لا يعلم ، ويحتملُ أنه خفيَ عليه كما خفيَ على<sup>(٤)</sup> ابن عباسٍ معنى ﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأنعام : ١٤] ، ويحتملُ أنه ظنَّ أَنَّ هذه الكلمة تَقَعُ على مسمَّين ، فتورَّعَ عن إطلاقِ القولِ .

وأصلُ التكلُّفِ : تَتَبُّعُ ما لا منفعَةَ فيه ، أو ما لم يؤمَّرْ به ، ولا يحصلُ إلاّ بمشقةٍ ، وأما ما أمرَ به ، أو فيه منفعَةٌ فلا وَجَهَ للذمِّ ، وقد فسَّرَ رسولُ الله ﷺ آياتٍ ، وفسَّرَ كثيرٌ من الصحابةِ كثيراً من القرآن / وقال عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> : عن

٧٧/١

التصحيح

الحاشية

(١) أبو داود (٣٦٥٢) ، الترمذي (٢٩٥٢) ، النسائي في « فضائل القرآن » (١١١) ، ولم نجده عند ابن ماجه .

(٢) هو : أبو بكر ، سهيل بن أبي حزم ، البصري ، القطعي ، روى له أصحاب السنن . « تهذيب الكمال » ٢١٧/١٢ .

(٣) في صحيحه (٧٢٩٣) ، عن أنس قال : كنا عند عمر فقال : نهينا عن التكلف . هكذا أورده مختصراً . ينظر :

« فتح الباري » ٢٧٠ / ١٣ .

(٤) في (ط) : « عليه » .

(٥) في مصنفه (٢٠٣٦٧) .

مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: سمع الفروع رسولَ الله ﷺ قوماً يَتِمَارُونَ في القرآنِ، فقال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بهذا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ يُصَدِّقُ بَعْضَهُ بَعْضاً، وَلَا يَكْذِبُ بَعْضُهُ بَعْضاً، مَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكَلِّمُوهُ إِلَى عَالِمِهِ». إسنَادٌ جَيِّدٌ، وحديثٌ عمرو حَسَنٌ.

وروى سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة: أَنَّ الصَّدِيقَ قال: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّني، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّني، وَأَيْنَ أَذْهَبُ، أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ، إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ؟.

وروى ابنُ وهبٍ، عن يونسَ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَ رَجُلًا بِحَدِيثٍ، فَاسْتَفْهَمَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ الصَّدِيقُ: هُوَ كَمَا حَدَّثْتِكَ، أَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّني إِذَا قُلْتُ بِمَا لَا أَعْلَمُ؟ وَرُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وذكر أبو الخطاب في «التمهيد» وغيره: يُكْرَهُ.

وعن عائشة قالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يُفَسِّرُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا إِلَّا آيَاتِ عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. إسناده ضعيفٌ، رواه أبو بكر عبد العزيز، وابن جرير<sup>(٢)</sup>، وقال: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ عَنِ اللَّهِ، فَأَوْقَفَهُ عَلَيْهَا جَبْرِيلُ.

ويلزمُ الرجوعُ إلى تفسيرِ الصَّحَابَةِ؛ لأنهم شاهدوا التنزيلَ، وحضروا التأويلَ، فهو أمارَةٌ ظاهرةٌ، وقَدَّمَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَأَطْلَقَ أَبُو الْحَسَنِ

التصحیح

الحاشية

(١) في تفسيره (٣٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥١٢/١٠.

(٢) في «تفسيره» ٣٧/١.

الفروع وغيره روايتين، إذا لم نقل: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، وقال القاضي وغيره: إن قلنا: قَوْلُهُ حُجَّةٌ، لَزِمَ قَبُولُهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ نَقْلَ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ، صِيرَ إِلَيْهِ، وَإِنْ فَسَّرَهُ اجْتِهَاداً أَوْ قِيَاساً عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ، لَمْ يَلْزَمْ.

ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي، قال بعضهم: ولعله مراد غيره إلا أن يُنْقَلَ ذلك عن العرب\*، وأطلق أبو الحسين وغيره، وأظن: وابن عقيل في «الواضح»<sup>(١)</sup> روايتين: الرجوع، وعدمه.

وقال شيخنا: قول أحمد في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره، نقل أبو داود: إذا جاء الشيء<sup>(٢)</sup> عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ، لا يلزم الأخذ به. ونقل المروزي: يُنظَرُ ما كان عن النبي ﷺ، فإن لم يكن، فعن أصحابه، فإن لم يكن، فعن التابعين، قال القاضي: ويمكن حمله على إجماعهم.

وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس، فهو توقيف، وفاقاً للحنفية، وقيل: لا، وفاقاً للشافعية، وإن قاله التابعي، فليس بتوقيف، وذكر صاحب «المحرر» وغيره: بلى، ويتوجه تخريجه على رواية من جعل تفسيره كتفسير الصحابي، والله أعلم.

التصحيح

\* قوله: (قال بعضهم: ولعله مراد غيره: إلا أن يُنْقَلَ ذلك عن العرب).

كان في الأصل (ولعل) بغير هاء الضمير، وكذا في كل النسخ المُقابِلِ عليها، والصواب (ولعله) بالهاء، أي: لعل قول بعضهم مراد غير ذلك البعض. وقول بعضهم هو: ألا يُنْقَلَ ذلك عن العرب، فبعضهم قال: لا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي، وبعضهم قيّد، فقال: لا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي، إلا أن يُنْقَلَ ذلك عن العرب. فلعل مراد من قال: لا يلزم الرجوع إلى تفسيره: إذا لم يُنْقَلَ ذلك عن العرب. ويصير القولان بمعنى واحد.

الحاشية

(١) ٦٥/١ .

(٢) في (ط): «التفسير» .

## فصل

الفروع

وصلاة الليل أفضل (و) وأفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه الأول\* .  
نصّ عليه، وقيل: آخره، وقيل: ثلث الليل الوَسَط (٥٦) . وبين العشائين من  
قيام الليل، قال أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، والناشئة<sup>(١)</sup>  
لا تكون إلا بعد رُقْدَةٍ، قال: والتهجد إنما هو بعد النوم.

## تنبيهات:

التصحیح

(٥٦) الأول: قوله: (وصلاة الليل أفضل، وأفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه  
الأول. نصّ عليه، وقيل: آخره، وقيل: ثلث الليل الوَسَط) انتهى . فقوله: (وأفضله ثلثه  
الأول) فيه نظر، فإن أراد بذلك الثلث الأول من الليل، فلا أعلم به قائلًا، والمصنّف قد  
قدّمه، وقال: (نصّ عليه) . وإن أراد الثلث الأول من النصف الأخير وهو السُدس - وهو  
ظاهر كلامه - فالأصحاب على خلافه، إلا أنّ القاضي أبا الحسين ذكر في «فروعه»: أن  
المروذي نقل عن أحمد: أفضل القيام قيام داود؛ كان ينام نصف الليل، ثم يقوم سُدسه،  
أو رُبْعَه، فقوله: ثم يقوم سُدسه، موافق لظاهر كلام المصنّف، ولكن أهل المذهب على  
خلافه . والظاهر: أنه أراد ثلث الليل من أول النصف الثاني، لكونه المذهب، لكن يبقى

\* قوله: (وأفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه الأول) إلى آخره.

الحاشية

الضمير في (أفضله) الأول يعود على الليل، والضمير في (أفضله) الثاني يعود على النصف الأخير  
من الليل . يعني: أفضل النصف الأخير من الليل . قال في «الرعاية»: آخره خير من أوله، ثم وسّطه .  
وقيل: خيره أن ينام نصفه الأول، وقيل: بل ثلثه الأول، ثم سُدسه الأخير ويقوم ما بينهما .  
قال القاضي أبو الحسين في «فروعه»: والفَضْلُ في قيام الليل أن ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام  
سُدسه . هكذا ذكره أحمد في رواية أحمد بن الحسن . وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك<sup>(٢)</sup> .  
ونقل المرودي عن أحمد: أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل، ثم يقوم سُدسه أو رُبْعَه .

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَتَلَا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]، ومعنى ناشئة الليل: القيام والانتصاب  
للصلاة . «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٨٠٧ .

(٢) أخرج البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩)(١٢٩)، عن عائشة - حين سئلت عن صلاة النبي ﷺ - قالت: كان ينام  
أوله، ويقوم آخره، ثم يرجع إلى فراشه . . الحديث .

الفروع

ولا يقوم الليل كله (م ر) ذكره بعضهم، وقيل من وجدته ذكر هذه المسألة، وقد قال أحمد: إذا نام بعد تهجده، لم يبين عليه السهر.

وفي «الغنية»: يُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا، وَالْأَقْلُ سُدُسُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ عَمَلُ الْأَقْوِيَاءِ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمُ الْعِنَايَةُ، فَجُعِلَ لَهُمْ مُوَهَّبَةً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ قِيَامُهُ بِرُكْعَةٍ، يَخْتِمُ فِيهَا، قَالَ: وَصَحَّ عَنْ أَرْبَعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَرَادُهُ: وَتَابِعِيهِمْ.

وظاهر كلامهم: ولا ليالي العشر<sup>(١)</sup>. فيكون قول عائشة: إنه عليه السلام أحيا الليل<sup>(٢)</sup>. أي: كثيراً منه، أو: أكثره، ويتوجه بظاهره احتمالاً، وتخريج من ليلة العيد، ويكون قولها: ما علمت أن رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح<sup>(٣)</sup>. أي: غير العشر أو لم يكثر ذلك منه، واستحبه شيخنا، وقال: قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة.

وتكره مداومة قيام الليل، وفاقاً للشافعية في ذلك كله؛ ولهذا اتفقت الشافعية\* على استحباب ليلتي العيدين وغير ذلك، ذكره في «شرح مسلم»، وما ذكره في «الغنية» هو ظاهر سورة «المزمل».

ونسخ وجوبه لا يلزم منه نسخ استحبابه\*، وقد كان عبد الله بن عمر لا ينام

التصحيح في العبارة تعقيداً من جهة عود الضمائر والتركيب، وفيه قوة من جهة الدليل، فإن هذه صلاة داود عليه السلام، على الصحيح من المذهب، وصحت الأحاديث بذلك.

الحاشية \* قوله: (ولهذا اتفقت الشافعية).

/ أي: ولكون قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة.

٥٩

\* قوله: (ونسخ وجوبه لا يلزم منه نسخ استحبابه).

(١) أي: لا يقيم ليالي العشر من ذي الحجة بتمامها بحيث لا ينام ليلها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)(٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦)(١٤١).



من الليل إلا قليلاً، وكذا جماعة كانوا يُصَلُّونَ الفَجْرَ بوضوءِ العشاءِ الآخِرةِ، الفروع  
وقد قال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الَّذِينَ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، قيل: ما  
يَهْجَعُونَ: خَبْرٌ كان، وقيل: ما زائدة، أي: كانوا يهجعون قليلاً، وقليلًا:  
صفةٌ لمصدرٍ أو لظرفٍ، أي: هُجوعاً، أو زمناً، قليلاً\*، وقيل: نافيةٌ؛ فقيل:  
المعنى: كانوا يسهرون<sup>(١)</sup> قليلاً منه، وقيل: ما كانوا ينامون قليلاً منه\*، وردَّ

## التصحیح

أَي: نَسَخَ وجوب قيام الليل لا يلزمُ منه نَسَخُ استحباب قيامه، فلا يُسْتَدَلُّ على عدم استحبابه بنسخ  
وجوبه، وعلى هذا يصح أيضاً أن يُحتجَّ لاستحبابه بدليل الوجوب؛ لأنَّ الوجوب يتضمَّن  
الاستحباب، فإذا نُسِخَ الوجوب بقي الاستحباب، ومثَّل ذلك ذكر بعض المشايخ في عاشوراء،  
فإنهم قالوا: كان واجباً ونُسِخَ الوجوب، فالوجوب يتضمَّن النَّدْبَ، وإذا نُسِخَ الوجوب بقي النَّدْبُ.  
وبعضهم يقول: يُنسخ النَّدْبُ الثابت تبعاً للوجوب بنسخ الوجوب؛ لأنه يثبتُ تبعاً له، فكذلك إذا رُفِعَ  
الوجوب يُرْفَعُ النَّدْبُ التابع له. ومسألة نَسَخِ النَّدْبِ التابع للوجوب بنسخ الوجوب؛ تعرَّض لها الشيخ  
زين الدين ابن رجب في «اللطف» في مسألة عاشوراء، وأظن المسألة مذكورة في «مُسَوِّدَة ابن تيمية»  
في الأصول. قال في «اللطف»: فإن [كان] أمره ﷺ بصيامه للوجوب<sup>(٢)</sup>، فإنه ينبنى على أن الوجوب  
إذا نُسِخَ؛ هل يَبْقَى الاستحباب؟ وفيه اختلاف مشهور بين العلماء. وإن كان للاستحباب فقال  
بعضهم: قد أزال التأكيد وبقي أصل الاستحباب، ذكر هذا المعنى أيضاً في «اللطف».

\* قوله: (و«قليلًا» صفةٌ لمصدرٍ أو لظرفٍ، أي: هُجوعاً، أو زمناً، قليلاً).

إن قيل: «قليلًا» صفةٌ لمصدرٍ فيُقَدَّرُ هُجوعاً. وإن قيل: صفة لظرف، فيقدر: زمناً، والعامل في  
«قليلًا» يهجعون.

\* قوله: (وقيل: ما كانوا ينامون قليلاً منه).

لأنه إذا نفى عنهم الهُجوعَ القليل، فهم أنهم كانوا يهجعون كثيراً، وإذا كان هُجوعهم كثيراً، كان  
سهوهم قليلاً.

(١) لأنه - على تقدير النفي - يصير المعنى: ما يهجعون = يسهرون.

(٢) يعني: أمره ﷺ بصيام عاشوراء.

الفروع

بعضهم قَوْلَ النَّفْيِ ؛ بَأَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ مَا فِي خَبَرِهِ ، و«قليلًا» من خَبَرِهِ .

وقيل : «قليلًا» خَبَرُ كَانَ ، وما مصدريةٌ ، أي : كانوا قليلًا هُجوعُهم ، كقولك : كانوا يَقِلُّ هُجوعُهم ، ف«ما يهجعون» بدلٌ اشتمالٍ من اسم كان ، و«من الليل» يتعلَّقُ بِفِعْلِ مُفَسِّرٍ ب : لا يهجعون ؛ لتقديم معمولِ المَصْدَرِ عليه .

وقيل : الوقف على «قليلًا» ، فإن قيل : ف «ما» نافيةٌ ، ففيه نظرٌ سبق ، وإن قيل : مصدريةٌ ، فلا مَدْحٌ ؛ لهجوع الناس كُلِّهم ليلًا . وصاحبُ هذا القولِ \* يحملُ ما خالف هذا على مَنْ تَضَرَّرَ به ، أو ترك به حَقًّا أهمَّ منه ، أو على مَنْ اقتصر على قليلٍ من الليلِ ، ليجمَعَ بين الحَقوقِ ، ولعلَّ هذا قياسُ المذهبِ \* ؛ لاستحبابه صَوْمَ أَيامٍ غيرِ النَّهْيِ ، أو مع إِفطارٍ يَسِيرٍ معها ، فإنَّ هذه المسأَلَةُ تُشْبِهُ تلكَ ، وهما في حديثِ عبد الله بن عمرو \* ويأتي ذلك ، ومَنْ

التصحيح

\* قوله : (وصاحبُ هذا القولِ) . الحاشية

المراد بالقول : قيامُ الليلِ كُلِّه أو أكثره ، كما في «الغُنية» ، وكفَعَلُ عبد الله بن عمر ، وجماعةٍ ، وصاحبُ هذا القولِ يَحْمِلُ ما خالفه على مَنْ تَضَرَّرَ به ، أو ترك بالقيام حَقًّا أهمَّ منه .

\* قوله : (ولعل هذا قياسُ المذهبِ) .

أي : هذا القولُ المتقدمُ ، وهو قيامُ الليلِ كُلِّه ، أو أكثره ، قياساً على صومِ أكثرِ الأيامِ .

\* قوله : (وهما في حديثِ عبد الله بن عمرو) .

يعني : مسألةُ القيامِ والصيامِ : عن أبي العباس ، قال سمعتُ عبد الله بن عمرو قال : قال لي النبي ﷺ : «ألم أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقومُ الليلَ وتَصومُ النهارَ؟» قلتُ : إني أفعل ذلك ، قال : «فإنك إذا فعلت هَجَمْتَ عَيْنَكَ ، وَنَفِهْتَ نَفْسَكَ ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلَا هَلْكَ حَقًّا ، فَضْمٌ وَأَفْطَرُ ، وَقُمْ وَنَمْ» (١) .

(١) أخرجه البخاري (١١٥٣) ، ومسلم (١١٥٩)(١٨٢) .

وقوله ﷺ : «هَجَمْتَ عَيْنَكَ» ، أي : غارت ودخلت في موضعها . وقوله ﷺ : «نَفِهْتَ نَفْسَكَ» ، أي : أعبت وكلت .

«النهاية» ٢١٥/٥ ، ٨٧ ، ولفظ مسلم : «نُهَكْتَ» بدل «نَهت» .

يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ: لَا بُدَّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ مِنَ الضَّرْرِ، أَوْ تَفْوِيْتِ حَقِّ.

وعن أنسٍ مرفوعاً: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»<sup>(١)</sup>.  
كسل: بِكَسْرِ السِّينِ.

وعن عائشة مرفوعاً: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسَبِّ نَفْسَهُ»<sup>(٢)</sup>. نَعَسَ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ.

وعنها مرفوعاً: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

وعنها مرفوعاً: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا». وفي لفظ: «لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»<sup>(٤)</sup>. مَتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّفْظَانِ بِمَعْنَى. قَالَ/ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُعَامِلُكُمْ مَعَامِلَةَ الْمَالِ؛ فَيَقْطَعُ ثَوَابَهُ وَرَحْمَتَهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَقْطَعُوا عَمَلَكُمْ.

وقيل: معناه لَا يَمَلُّ إِذَا مَلَلْتُمْ، كَقَوْلِهِمْ فِي الْبَلِيغِ: فَلَانَ لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى يَنْقَطِعَ خُصُومُهُ، مَعْنَاهُ: لَا يَنْقَطِعُ إِذَا انْقَطَعَ خُصُومُهُ، وَإِلَّا فَلَا فَضْلَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وعنه: اسْتَغْفَارُهُ فِي السَّحْرِ أَفْضَلُ، وَسَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي...». الْخَبْرُ<sup>(٥)</sup>، فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ: يَقُولُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ،

التصحیح

الحاشية

- (١) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)(٢١٩).
- (٢) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)(٢٢٢).
- (٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٧٨٢) (٢١٥).
- (٤) البخاري (١٩٧٠) و(٥٨٦١)، مسلم (٧٨٢)(٢١٥).
- (٥) أخرجه البخاري (٦٣٠٦) عن شداد بن أوس.

الفروع وقال شيخنا: تقول المرأة: أمتك بنت عبدك، أو: بنت أمتك. وإن كان قولها: عبدك، له مخرج في العربية بتأويل: شخص.

وصلاته ليلاً ونهاراً مثني - وهو معدول عن: اثنين اثنين، ومعناه معنى المكرر، فلا يجوز تكريره، وإنما كرر عليه السلام اللفظ لا المعنى. وذكر الزمخشري: منعت الصرف للعدلين: عدلها عن صيغتها، وعدلها عن تكررها - (هـ) في أفضلية الأربع بسلام، وإن زاد، صحح (م) فظاهره: علم العدد أو نسيه.

ولو جاوز أربعاً نهاراً، أو ثمانية ليلاً، صحح (هـ) ولم أجد عنه سوى الكراهة، وفيها خلاف<sup>(١)</sup>. والثماني تأنيث الثمانية، والياء للنسبة، كاليماني على تعويض الألف عن إحدى ياءي النسب، ولا تشديد؛ لثلا يجمع بين العوض والمعوّض. والاكْتفاء بالنون وحذف الياء، خطأ عند الأصمعي، وقيل: شاذ<sup>(٢)</sup> وقيل: لا يصحح إلا مثني، ذكره في «المُتخَب».

التصحیح (١) الثاني<sup>(١)</sup>: قوله فيما إذا زاد في التطوع على مثني: (ولم أجد عنه سوى الكراهة، وفيها خلاف) انتهى. يعني: فيها الخلاف الذي فيما إذا قال الإمام أحمد: أكره كذا؛ هل هو للتحريم أو لا؟ وقد أطلق المصنّف الخلاف في ذلك في الخطبة، وتكلّمنا عليه فليعاوّد.

(٢) الثالث: قوله: والثماني تأنيث الثمانية . . . والاكْتفاء بالنون وحذف الياء، خطأ عند الأصمعي، وقيل: شاذ انتهى.

ظاهر عبارته: إطلاق الخلاف في حذف الياء؛ هل هو خطأ أو شاذ؟ وليس للأصحاب في هذا كلام، وإنما مزجعه إلى اللغة، قال الجوهري<sup>(٢)</sup> - وتبعه في

(١) يعني: التنبية الثاني. وسبق الأول في ص ٣٨٣.

(٢) الصحاح: مادة: (ثمن).

وقيل: ليلاً، اختاره ابنُ شهابٍ والشيخُ، وفاقاً لأبي يوسفَ ومحمد، الفروع  
وقال أحمدُ فيمن قام في التراويح إلى ثالثة: يرجع، وإن قرأ؛ لأنَّ عليه

«القاموس»: تثبت يأؤه عند الإضافة، كما تثبت بالقاضي، فتقول: ثماني نسوة وثمانى  
مئة، كما تقول: قاضي عبد الله، وتسقط مع التنوين في الرفع والجر، وتثبت في النصب،  
وأما قولُ الأعشى:

شربتُ ثمانياً وثمانياً      وثمانَ عشرةَ واثنَين وأربعاً  
فكان حقُّه أن يقول: ثمانِي عشرة، وإنما حذفها على لغة من يقول: طوال الأيدِ،  
بحذفِ الياء، كما قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

فَطِرْتُ بِمُنْصُلِي فِي بَعْمَلَاتِ      دوامي الأيدِ يَحْبِطَنَ السَّرِيحَا  
انتهى .

فقدما<sup>(٢)</sup> ما قاله الأصمعي، وقطع به<sup>(٣)</sup> خَطِيبُ الدَّهْشَةِ<sup>(٤)</sup> في «المصباح المنير»،  
وذكر أنه نقله من أكثر من سبعين مُصَنِّفاً، وحكى لغةً بحذفِ الياء في المركَّب، بشرطِ فَتْحِ  
النون، تقول: عندي من النساءِ ثمانَ عشرةَ امرأةً . وفي «البُخاريِّ»<sup>(٥)</sup>، وغيره في حديث  
أم هانئ في فتح مكة: فصلَّى ثماني ركعات، بإثباتِ الياءِ، وفي نسخة بحذفها<sup>(٦)</sup> .

## الحاشية

(١) مضر بن ربيعي، ومعنى البيت: فأسرعت بسيفي إلى نوق قوية على العمل أنحرها على رغم أن طول السفر أدمى أيديها  
حتى صارت تضرب الأرض بسريحها، أي: بالنعال المصطنعة لها بعد اهتراء أخفافها. «معني اللبيب» ص ٢٩٧ .

(٢) يعني: الجوهري والفيروزآبادي .

(٣) بعدها في (ح): «ابن» .

(٤) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، لغوي، اشتهر بكتابه: «المصباح المنير»، وله أيضاً: «نثر الجمالان  
في تراجم الأعيان»، «ديوان خطب» . (ت ٧٧٠هـ) . «الأعلام» ١/ ٢٢٤ .

(٥) برقم (٣٥٧) .

(٦) بعدها في (ح): قوله في الزيادة على مثنى في التطوع: فعلى الصحة يكره، وعنه: لا، كأربع نهاراً على الأصح . فإن زاد  
عليها نهاراً، صح، وعنه: لا، جزم به ابن شهاب . انتهى . الصواب أن يقال: إن زاد عليها نهاراً، كره، وعنه: لا؛ لأنه  
قدّم، قبل ذلك، عن ابن شهاب صحة الزيادة نهاراً على أربع، وهنا مُنَع، فيحصل التناقض، والصواب ما قلنا، وقد صرَّح  
به ابن تميم وغيره، وأيضاً فالمصنف قد صرَّح بالصحة بالزيادة ليلاً ونهاراً فيما تقدم، فتعيّن ما قلنا، والله أعلم .

الفروع

تسليماً ولا بُدُّ؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى»<sup>(١)</sup>. فعلى الصُّحَّة: يُكْرَهُ؛ وعنه: لا، جزم به في «التبصرة» (وش) كأربعِ نهاراً، على الأصحَّ.

وإن زاد نهاراً، صحَّ، وعنه: لا، جزم به ابن شهابٍ (وش).

ومن زاد على ثنتين، ولم يجلس إلا في آخرهنَّ، فقد ترك الأولى، ويجوزُ - بدليل الوَثْرِ وكالمكتوبة - في رواية. وظاهرُ كلام جماعة: لا، وفاقاً لمحمد بن الحسن وزُفَرٍ؛ للخبر المذكور، وقد قال في «الفصول»: إن تطوَّعَ بستةِ سلامٍ، ففي بطلانه وجْهان، أحدهما: تبطل؛ لأنه لا نظير له من الفرض.

ومن أحرم بعددٍ؛ فهل يجوزُ الزيادةُ عليه؟ ظاهرُ كلامه - فيمن قام إلى ثالثة في التراويح -: لا يجوزُ، وفيه في «الانتصار» خلافٌ في لحوقِ زيادةٍ بعقدٍ، وسبقُ أوَّلِ سُجودِ السهو<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

(٢) الرابع: قوله: (ومن أحرم بعددٍ؛ فهل يجوزُ الزيادةُ عليه؟ ظاهرُ - كلامه فيمن قام إلى ثالثة في التراويح -: لا يجوزُ، وفيه في «الانتصار» خلافٌ في لحوقِ زيادةٍ بعقدٍ، وسبقُ أوَّلِ سُجودِ السهو) انتهى.

قلت: قال في سُجودِ السهو<sup>(٢)</sup>: (ومن نوى ركعتين وقام إلى ثالثة نهاراً، فالأفضلُ أن يُتَمَّ . . . وكلامهم يدلُّ على الكراهة إن كُرِهتِ الأربعُ نهاراً) انتهى. فظاهرُ هذا الصُّحَّةُ مع الكراهة إن كُرِهتِ الأربعُ نهاراً، ولم يَحْكُ فيه خلافاً، وهو الصحيح، والذي يظهر: أن كلامه هنا ليس من الخلافِ المُطلقِ، ولكنَّ المصنِّفَ لم يطلع فيها على نقلٍ صريح، فاستنبط ذلك، وظاهرُ كلامه في سُجودِ السهو: أن الأصحابَ صرَّحوا بذلك، وقالوا: الأفضلُ أن يُتَمَّ، وإنما استنبط هو من كلامهم الكراهة، فقوله: (وسبقُ أوَّلِ

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)(١٤٥)، من حديث ابن عمر.

(٢) ص ٣١٢.

وصلاة القاعد نصف أجر صلاة القائم. رواه أحمدُ والبخاريُّ وغيرُهما  
من حديثِ عمران<sup>(١)</sup>. وفي «المُستوعب»: إلا المتربّع.

ولأحمد<sup>(٢)</sup> عن شاذان، وإبراهيم بن أبي العباس عن شريك، عن  
إبراهيم بن مهاجر، عن مولاة السائب عن عائشة، رفَعته بهذه الزيادة، ورواه  
أيضاً عن إسحاق الأزرق، وحجاج عن شريك بدونها، ورواه من رواية  
سفيان وزهير عن إبراهيم بدونها.

ويُسْتَحَبُّ ترْبُعُ الجالسِ في قيام (وم). وعنه: يَفْتَرِشُ (وق) وقاله:  
زُفْرٌ، والفتوى عليه، قاله أبو الليث الحنفِي<sup>(٣)</sup>، ومذهب (هـ): يُخَيَّرُ بينه  
وبين التَّرْبِيعِ والاحتباء. ذكره أبو المعالي. وفي «الوسيلة» رواية: إن كثر  
ركوعه وسُجودُه، لم يتربّع، فعلى الأوّل؛ يثني رجله في سُجودِه، وفي  
رُكوعِه روايتان<sup>(٤م)</sup>.

## التصحیح

سُجودِ السهو) ظاهرٌ في أن المسألتين واحدة، ونقله فيهما يدلُّ على خلاف ذلك.

مسألة-٩: قوله في الصلاة قاعداً: (يُسْتَحَبُّ ترْبُعُ الجالسِ في قيام<sup>(٤)</sup>) فعلى هذا (يثني  
رجلَيْه في سُجودِه، وفي رُكوعِه روايتان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم وصاحبُ «الفائق»:  
إحداهما: يثنيهما في رُكوعِه أيضاً، وهو الصحيح، قال الزركشي: اختاره الأكثرُ  
وقطع به الخرقِي، وصاحبُ «المُستوعب»، و«المحرّر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم،  
وقَدَّمه في «الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، والزركشي وغيرهم.

## الحاشية

(١) أحمد (١٩٨٨٧)، والبخاري (١١١٥)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي ٢٢٣/٣.

(٢) في المسند (٢٤٤٢٦) (٢٥٨٥١).

(٣) هو: نصر بن محمد السمرقندي من كبار الفقهاء الحنفية. له: «تفسير القرآن»، «تنبيه الغافلين» وغيرهما.

(ت٣٧٣هـ). «الجواهر المضية» ٥٤٤/٣.

(٤) في (ص): «قيامه».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠١/٤.

الفروع

والمراد بنصف الأجر: في غير المعذور، ويتوجه فيه - فَرَضاً وَنَفْلاً - ما يأتي في صلاة الجماعة<sup>(١)</sup>، وفاقاً للحنفية والشافعية في تكميل أجره، رواه ابن أبي شيبة عن المسيّب بن رافع الكاهليّ التابعي، وذكره الترمذي عن الثوري<sup>(٢)</sup>.

واختلف المالكية، لكنّ كلامهم كلّهم: إذا عَجَزَ مُطْلَقاً، وأما إن شَقَّ مشقّةً تُبِيحُ الصَّلَاةَ قَاعِداً، فكلامهم محتَمِلٌ، ويتوجه احتمالاً بالفرق، وقاله بعض العلماء.

ولا يَصِحُّ مضطجعاً (وهـ م) ونقل ابن هانئ صحّته، اختاره بعضهم (وش) ورواه الترمذي<sup>(٣)</sup> عن الحسن. ثم هل يؤمى أم يسجد؟ يحتمل وجهين<sup>(٤)</sup>.

التصحيح

والرواية الثانية: لا يثنيهما، قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: هذا أقيس وأصح في النظر، إلا أنّ أحمد ذهب إلى فعل أنس، وأخذ به، قال المصنّف في «حواشي المقنع»: هذا أقيس، وقدمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«مجمع البحرين»، وقال في «الرعاية الصغرى»: ومترّباً أفضل، وقيل: حال قيامه ويثني رجله، إن ركع أو سجد. انتهى.

مسألة - ١٠: قوله: (ولا يصح مضطجعاً، ونقل ابن هانئ صحّته، اختاره بعضهم... ثم هل يؤمى أو يسجد؟ يحتمل وجهين) انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حنّان في «الرعاية الكبرى»، والمصنّف في «النكت»، و«حواشي المقنع»، وصاحب «الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يسجد. قلت: وهو ظاهر كلام المجدفي «شرحه»، وغيره، وهو الصواب.  
والوجه الثاني: لا يسجد.

الحاشية

(١) ص ٤٠٨.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢/٢، الترمذي بعد الحديث (٣٧٢).

(٣) في سننه بعد الحديث (٣٧٢).

(٤) ٥٦٩/٢.

(٥) ٣٥٥/١.



وله القيام عن جلوس (و) وكذا عكسه (و). وخالف في الثانية أبو يوسف والفروع ومحمد، وأشهد المالكي؛ لأنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ كالتَّنْذِرِ.

وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِفَرْدٍ كَرَكَةٍ، وعنه: لا\* (و هـ). ويجوزُ جماعةً (و ش) أطلقه بعضهم، وقيل: ما لم يَتَّخِذْ عَادَةً<sup>(١٢)</sup> (و ش). وقيل: يُسْتَحَبُّ وقيل:

مسألة - ١١: قوله: (ويجوز) أي: التطوع (جماعة، أطلقه بعضهم، وقيل: ما لم يتخذ عادة) انتهى.

قلت: ممن أطلق: الشيخ في «المعني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،

\* قوله: (ويصحُّ التطوع بفرد كركعة، وعنه: لا). الحاشية

هذه الرواية عائدة إلى صححة التطوع بفرد، لا إلى قوله: (كركعة) فقط، لأنها لو كانت عائدة إلى الركعة فقط لقال: وعنه: لا فيها، فلما لم يُقَيَّدِ الروايةُ عَلِمَ أنها راجعة إلى ما وقع الحُكْمُ عليه، وهو التطوع بالفرد، والركعة ذُكِرَتْ على سبيل المثال، فعلى هذا المعنى: كركعة ونحوها من الأفراد كالثلاث والخمس، ونحو ذلك.

وقد صرَّح جماعة بأنَّ حُكْمَ الثلاثِ حُكْمُ الواحدة، قال في «الرعاية» وابن تميم: حُكْمُ التَّنْفُلِ بالثلاث والخمس ونحوهما حُكْمُ التَّنْفُلِ بركعة؛ فيه الروايتان، وأشار إلى ذلك في «المعني»<sup>(٤)</sup>، و«الزركشي» و«شرح الخرقى»، وأنه ظاهر «الخرقي». والمصنَّفُ أشار إلى ذلك في صلاة الجماعة فيما إذا صَلَّى المغرب ثم حضرت جماعة، وقلنا: يُعِيدُهَا، فإنه يَشْفَعُهَا برابعة في المنصوص، قال: وإن لم يَشْفَعُهَا ابني على صححة التطوع بوتر، لكن أبو الخطاب إنما حكى الروايتين في الركعة، وكذلك في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، ولم يذكروا غير الركعة، فيحتمل أن يكون الخلاف مخصوصاً فيها، ويحتمل أن المراد: الفردية، وذكر الركعة كالمثال.

ولهذا، الزركشي جعل الثلاث كالركعة، ولم يذكر خلافاً في ذلك مع شدة مراعاته لألفاظ «الهداية» و«المحرر». واعلم: أن محلَّ الخلاف في غير الوتر كما حرَّر في الوتر.

(١) ٥٦٧/٢

(٢) ٣٥٤/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٨/٤

(٤) ٥٣٨/٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٨/٤

الفروع

يُكرهه، قال أحمدُ: ما سمعته (وهـ).

وكثرة الركوع والسجود أفضل، وقال في «الغنية» وابن الجوزي: نهاراً،  
وعنه: طول القيام (وهش) وعنه: التساوي، اختاره صاحب «المحرر» وحفيده.  
ويُسَنُّ بَيْتَهُ (و) وعنه: هو والمسجدُ سِوَاءً.

ويُكره الجَهْرُ نهاراً في الأصحّ، قال أحمدُ: لا يرفعُ، قيل: قدَرَ كم  
يرفعُ؟ قال: قال ابن مسعود: من أسمع أذنيه، فلم يُخافِثَ.  
وليلاً يُراعي المصلحةَ، ويُعجِبُ أحمدُ أن يكونَ له ركعاتٌ معلومةٌ.

### فصل

أقلُّ سُنَّةِ الضُّحَى ركعتان (و) ووقتها من خُروجِ وقتِ النَّهْيِ إلى الزوالِ،  
والمرادُ - والله أعلم - قُبيلَ الزَّوالِ؛ لِلنَّهْيِ<sup>(١)</sup>، والأفضلُ إذا اشتدَّ حرُّها.  
وأكثرُها ثمان؛ لأنَّ أم هانئ روت: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثمانَ ركعاتٍ يومَ  
الفتحِ ضُحَى<sup>(٢)</sup>. واختار صاحبُ «الهدى» من أصحابنا: أنها صلاةٌ بسببِ

التصحيح

و«شرح ابن رزين» و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، والقول الثاني قطع به  
المجدُّ في «شرحه»، وابن عبد القويِّ في «مجمع البحرين»، وظاهرُ كلامِ المصنِّف: أنه لا  
يجوزُ إذا اتَّخَذَ عادةً، وليس كذلك، فإن هذا قولُ المجدِّ ومَنْ تَبِعَهُ، والمجدُّ وابن عبد القويِّ  
إنما قالا: ولا يُكرهُ التطوُّعُ جماعةً ما لم يُتَّخَذْ ذلك سُنَّةً وعادةً، ففي كلامِ المصنِّفِ شيءٌ،  
وكان الأولى أن يقول: وقيل: يُكره ما لم يُتَّخَذْ عادةً، كما قال المجدُّ، ولعلَّ لفظه «يُكره»،  
سقطتْ من الكاتبِ. <sup>(٣)</sup> إذا علم ذلك، فالصوابُ ما اختاره المجدُّ ومَنْ تابعه<sup>(٣)</sup>.

الحاشية

(١) أخرج مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن أو نقبر  
فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف  
الشمس للغروب حتى تغرب.

(٢) تقدم في الصفحة ٣٨٩.

(٣) (٣ - ٣) ليست في (ح).

الفتح؛ شُكراً لله عليه، وأنَّ الأمراء كانوا يُصلُّونها إذا فتح الله عليهم<sup>(١)</sup>، الفروع  
وقال بعض العلماء: وفيه إثبات صلاة بسببٍ مُحمَّل.

وعنه: أكثر الضحى اثنتا عشرة؛ للخبر<sup>(٢)</sup>، جزم به في «العُنية»، وقال:  
له فعلها بعد الزوال، وقال: وإن أخرجها حتى صلى الظهر، قضاها ندباً،  
ونصَّ أحمد: تُفعلُ غباً.

واستحبَّ الأجرِّيُّ، وأبو الخطَّابِ، وابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيُّ،  
وصاحبُ «المحرَّر» وغيرهم: المُداومة، ونقله موسى بن هارون (وش)  
واختاره شيخنا لمن لم يَقُمْ في ليله.

ويُستحبُّ صلاةُ الاستخارة، وأطلقه الإمامُ والأصحابُ، ولو في حجٍّ  
وغيره من العبادات، كما يأتي، والمرادُ في ذلك الوقت، فيكونُ قولُ  
أحمد: كلُّ شيءٍ من الخير يُبادرُ به، أي: بعد فعل ما يَبْغِي فعله، وقد يتوجَّه  
احتمالٌ بظاهره، وفيه نظرٌ.

وتُستحبُّ صلاةُ الحاجةِ إلى الله أو إلى آدميٍّ، وهي ركعتان؛ لخبر ابن  
أبي أوفى<sup>(٣)</sup>، وفيه ضعفٌ.

وصلاةُ التوبة؛

التصحیح

الحاشية

(١) زاد المعاد ١/ ٣٥٤.

(٢) أخرج الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى نتي عشرة ركعة، بنى الله له قصرأ من ذهب في الجنة».

(٣) أخرجه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤)، وفيه: «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم يصل ركعتين . . . الحديث».

الفروع  
لخبر عليّ المشهور<sup>(١)</sup>، وهو حسنٌ، وقال البخاري<sup>(٢)</sup>: لا يُتَابَعُ أسماءُ بنُ  
الحكم<sup>(٣)</sup> عليه، وقد حدّث أصحابُ رسولِ الله ﷺ بعضهم عن بعضٍ، ولم  
يُخَلِّفَ بعضهم بعضاً.

وعقبَ الوضوء؛ للخبرِ الصحيح<sup>(٤)</sup>، قال ابنُ هُبَيْرَةَ: وإن كان بعدَ عصرٍ  
احتسَبَ بانتظاره بالوضوءِ الصلاةَ، فيُكْتَبُ له ثوابُ مُصَلٍّ.

وعند جماعةٍ وصلاةُ التَّسْبِيحِ، ونَصُّه: لا<sup>(٥)</sup>، لخبر ابنِ عباسٍ: أنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا لِعَمِّهِ العباسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ/ في كُلِّ رَكَعَةٍ بِالفاتحةِ  
٧٩/١  
وسورةٍ، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَقُولُهَا فِي  
رُكُوعِهِ، ثُمَّ فِي رَفْعِهِ مِنْهُ، ثُمَّ فِي سُجُودِهِ، ثُمَّ فِي رَفْعِهِ، ثُمَّ فِي سُجُودِهِ، ثُمَّ

التصحيح  
(٥) تنبيه: قوله: (ويُسْتَحَبُّ صلاةُ الاستخارة... وعند جماعة: وصلاةُ التَّسْبِيحِ،  
ونصُّه: لا) انتهى. المنصوصُ هو الصحيحُ، وعليه الأكثرُ، قال الشيخُ تقيُّ الدين: نصُّ  
أحمدُ وأئمَّةُ أصحابِهِ على كراهتِهَا. وقَدَّمَهُ في «الرعايتين» وقاله القاضي وغيره، وقطع  
في «الحاوي الكبير» بالجواز، واستحبَّ جماعةٌ فعلَها، واختاره في «الرعاية الكبرى»،  
وأطلقهما في «الحاوي الصغير»، وقال الموقُّوقُ ومَن تابعَهُ: لا بأسَ بفعلِهَا.  
فهذه إحدى عَشْرَةَ مسألةً قد مَنَّ اللهُ الكَرِيمُ عَلَيْنَا بِتَضْحِيحِهَا، فله الحمدُ والمِنَّةُ.

## الحاشية

(١) أخرج أحمد (٢) و(٤٧) و(٤٨) و(٥٦) وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»  
(٤١٧)، وابن ماجه (١٣٩٥)، عن علي قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء منه، وإذا  
حدثني عنه غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني - وصدق أبو بكر - أنه سمع النبي ﷺ قال:  
«ما من عبد يُدْنِبُ ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر له».

(٢) في تاريخه الكبير ٥٥/٢/١.

(٣) أبو حسان، أسماء بن الحكم الفزاري، وقيل السلمي، الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب، روى له أصحاب  
السنن الأربعة. «تهذيب الكمال» ٥٣٣/٢.

(٤) أخرج البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) (١٠٨)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «يا بلال، حدثني  
بأرجى عملٍ عملته في الإسلام، فأني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من  
أني لم أنظهر في ساعة من ليلٍ أو نهارٍ إلا صليتُ بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلي.

الفروع في رَفَعِهِ، عَشْرًا عَشْرًا، ثم كذلك في كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّةً فِي كُلِّ يَوْمٍ، ثم في الجمعة، ثم في الشَّهْرِ، ثم في العمر. رواه أحمدُ وقال: لا يَصْحُحُ، وأبوداودَ، وابن خُزَيْمَةَ، والأَجْرِيُّ وَصَحَّحُوهُ، والترمذِيُّ وغيرُهُم<sup>(١)</sup>، وأدعى شيخنا: أنه كَذِبٌ، كذا قال، قال: ونصَّ أحمدُ وأئمةُ أصحابه على كراهتها، ولم يستحبَّها إمامٌ، واستحبَّها ابنُ المباركِ على صفةٍ لم يَرِدْ بها الخبرُ؛ لئلاَّ تُثَبَّتَ سُنَّةٌ بخبرٍ لا أَصْلَ له، قال: وأمَّا أبو حنيفةَ، ومالكُ، والشافعيُّ فلم يسمعوها بالكُلِّيَّةِ.

وقال الشيخُ: لا بأس بها، فإنَّ الفضائلَ لا يشترطُ لها صحَّةُ الخبرِ، كذا قال. وَعَدَمُ قَوْلِ أحمدَ بها يدلُّ على أنَّه لا يرى العملَ بالخبرِ الضعيفِ في الفضائلِ، واستحبابُه الاجتماعَ ليلةَ العيدِ في روايةٍ يدلُّ على العملِ بالخبرِ الضعيفِ في الفضائلِ، ولو كان شِعَارًا، واختار القاضي هذه الروايةَ، واحتجَّ لها بمشروعية الجماعة في غير موضع، واقتصر هو وجماعةٌ على تضعيفِ أحمدَ لصلاة التسييح، وعكس جماعةٌ، فاستحبُّوا صلاة التسييح دون الاجتماع ليلة العيد، وهو يدلُّ على التفرقة بين الشُّعارِ وغيره.

وقال شيخنا: العملُ بالخبرِ الضعيفِ: بمعنى أنَّ النفسَ ترجو ذلك الثوابَ، أو تخاف ذلك العقابَ، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، ونحو ذلك ممَّا لا يجوزُ بمجرده إثباتُ حُكْمٍ شرعيٍّ؛ لا استحباب ولا غيره، لكن يجوزُ ذكره في الترغيب والترهيب فيما عُلِمَ حُسْنُهُ

التصحيح

الحاشية

(١) أبو داود (١٢٩٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، ولم نجده عند أحمد في «مسنده». وهو عند الترمذي (٤٨٢) من حديث أبي رافع، لا من حديث ابن عباس.

الفروع

أو قُبْحُهُ بِأَدَلَّةِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَاعْتِقَادُ مُوجِبِهِ مِنْ قَدْرِ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

وقال<sup>(١)</sup> في التيمم بضربتين: العمل بالضعيف إنما يُشْرَعُ فِي عَمَلٍ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِذَا رُغِبَ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ، عُمِلَ بِهِ، أَمَا إِثْبَاتُ سُنَّةٍ فَلَا.

وقيل: وَيُسْتَحَبُّ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ، وَنِصْفُ شَعْبَانَ، وَأَوَّلُ رَجَبٍ، وَقِيلَ: وَنِصْفُهُ، وَقِيلَ: وَالرَّغَائِبُ، وَاخْتَلَفَ الْخَبَرُ فِي صِفَتِهَا، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ<sup>(٢)</sup>: هِيَ مَوْضُوعَةٌ، وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الطَّرُوشِيُّ<sup>(٣)</sup> وَجَمَاعَةٌ، وَاسْتَحَبَّهَا بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَرِهَهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ الْمَالِكِيَّةُ، وَذَكَرَ أَبُو الطَّاهِرِ الْمَالِكِيُّ كِرَاهَتَهَا مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ.

قال شيخنا: كُلُّ مَنْ عَبَدَ عِبَادَةً نَهَى عَنْهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّهْيِ، لَكِنْ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِثْلُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَصَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ، أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ. كَذَا قَالَ، وَيَأْتِي فِي صَحِّحِهِ خِلَافٌ، وَمَعَ عَدَمِهَا لَا يُثَابُ عَلَى صَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَيَأْتِي فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَهْيٌ مِنْ وَجْهِ لَمْ يَعْلَمْهُ؛ كَكُونِهَا بَدْعَةً تُتَّخَذُ شَعَارًا، وَيُجْتَمَعُ عَلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ، فَهُوَ مِثْلُ أَنْ يُحَدِّثَ صَلَاةً سَادِسَةً؛ وَلِهَذَا لَوْ أَرَادَ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِلَا حَدِيثٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

التصحیح

الحاشية

(١) يعني: شيخ الإسلام .

(٢) في الموضوعات ٤٨/٢ .

(٣) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي، الفهري، الأندلسي، من فقهاء المالكية الحفاظ . له:

«سراج الملوك» و«الفتن»، و«الحوادث والبدع»، وغيرها . (ت ٥٢٠هـ) . «الأعلام» ٧/١٣٣ .

(٤) ١٠٤/٤ .

بخلاف ما لم يُشْرَعِ جِنْسُهُ ؛ مثل الشرك ، فإن هذا لا ثواب فيه ، وإن كان الله الفروع لا يُعاقبُ صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة ، لكن قد يحسبُ بعضُ الناس في بعض أنواعه أنه مأمورٌ به ، وهذا لا يكونُ مُجْتَهَدًا ؛ لأنَّ المُجْتَهَدَ لا بُدَّ أن يتبع دليلاً شرعياً ، لكن قد يفعله باجتهادٍ مثله ، فيقلدُ مَنْ فعله من الشيوخ والعلماء ، وفعلوه هم ؛ لأنهم رأوه ينفَعُ أو لحديث كذب سمعوه ، فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجَّةُ بالنَّهي لا يُعذَّبون ، وقد يكون ثوابهم أَرْجَحَ ممن هو دونهم من أهل جِنْسِهِمْ ، وأما الثوابُ بالتقربِ إلى الله ، فلا يكونُ بمثل هذه الأعمال .

قال ابن دحية<sup>(١)</sup> : وأوَّلُ مَنْ أُحْدِثَ لَيْلَةَ الْوَقُودِ الَّتِي تُسَمِّيهَا الْعَامَّةُ : لَيْلَةَ الْوَقِيدِ<sup>(٢)</sup> ، البرامكة ؛ لأنَّ أَضْلَهُمْ مَجُوسٌ عَبْدَةُ النَّارِ . قال بعضُ الحنفيَّةِ : هم حنفيَّةٌ ، سيرتُهم جميلةٌ ، ودينُهم صحيحٌ ، أمروا بذلك ؛ إظهاراً لشعارِ الإسلام . كذا قال . وأفتى جماعاتٌ من أصحابنا وغيرهم بالنَّهي عنه ، وتحريمه من مالِ الْوَقْفِ ، وتضمين فاعله ، وهو واضحٌ .

وقيل عنه : يُسْتَحَبُّ الْاجْتِمَاعُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ لِلصَّلَاةِ جَمَاعَةً إِلَى الْفَجْرِ .  
وَيُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ؛ لِلخَبْرِ<sup>(٣)</sup> ، قال جماعةٌ : وليلتي العيدين

التصحیح

الحاشية

(١) هو : أبو الخطاب ، عمر بن حسن بن علي الكلبى ، مؤرخ حافظ ، من أهل الأندلس . له : «المطرب في أشعار أهل المغرب» ، و«النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس» و«التنوير في مولد السراج المنير» ، وغيرها . (ت ٦٣٣ هـ) . «الأعلام» ٥ / ٤٤ .

(٢) وهذه التسمية لعلها جاءت من اختصاص هذه الليلة بمزيد من إيقاد المصابيح في المساجد وغيرها ، وقد ذكرها ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٤ / ٢٣٥ قاتلاً : ومن العجائب والغرائب التي لم يتفق مثلها ولم يقع من نحو متي سنة وأكثر ، أنه بطل الوقيد بجامع دمشق في ليلة النصف من شعبان ، فلم يزد في وقيدته فتدليل واحد على عادة لياليه ، . . . ثم ذكر ابن كثير أنه رأى قُتِيًّا عليها خط الشيخ تقي الدين ابن تيمية والشيخ كمال الدين ابن الزمكاني ، وغيرهما في إبطال هذه البدعة ، فأنفذ الله ذلك ، ولله الحمد والمآلة .

(٣) أخرج الترمذي (٤٣٥) ، وابن ماجه (١٣٧٤) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء ، عدلن له بعبادة ننتي عشرة سنة» .

الفروع

وفاقاً للحنفية، روى ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن أبي أحمد المرار بن حمويه، عن محمد بن مصفى، عن بقیة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي امامة مرفوعاً: «من قام ليلتي العيدين مُحْتَسِباً، لم يُمِتْ قلبه يومَ تموت القلوب». رواية بقیة عن أهل بلده جيّدة، وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى، ولم يذكر ذلك بعضهم، والأوّل أولى.

قال جماعة: وليلة عاشوراء، وليلة أوّل رجب، وليلة نصف شعبان. وفي «الرعاية»: وليلة نصف رجب. وفي «الغنية»: وبين الظهر والعصر، ولم يذكر ذلك جماعة، وهو أظهر؛ لضعف الأخبار، وهو قياس نصّه في صلاة التسبيح، وأولى.

وفي «آداب القاضي»: صلاة القادم، ولم يذكر أكثرهم صلاة من أراد سفراً، ويأتي في أوّل الحج<sup>(٢)</sup>.

وعن مطعم بن المقدام: «ما خلف عبدٌ على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريدُ سفراً». منقطع. وعن عليّ وابن عمر: «إذا خرجت فصلّ ركعتين». روى ذلك ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

ويتوجه فضل العبادة في وقت يغفل الناس عنه ويستغلون؛ لما رواه أحمد<sup>(٤)</sup> عن معقل بن يسار مرفوعاً: «العملُ في الهرج - وفي رواية: في

التصحیح

الحاشية

(١) في سننه (١٧٨٢).

(٢) ٢٨٢/٥.

(٣) في مصنفه ٨١/٢.

(٤) في مسنده (٢٠٣١).



الفتنة - كالهجرة إليّ». ولمسلم<sup>(١)</sup>: «العبادة في الهرج كهجرة إليّ». قيل: الفروع للاشتغال عنها\*، وذكر ابن هبيرة: أن المراد عبادة يُظنُّ معها القتلُ عند أولئك.

وتأتي تحية المسجد آخر الجمعة<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

\* قوله: (ولمسلم: «العبادة في الهرج كهجرة إليّ»). قيل: للاشتغالِ عنها).

كان في الأصل: قيل: الاشتغال عنها. ولعله: (قيل: للاشتغال عنها)، أي: سبب فضل العبادة في الهرج: أن الناس يشتغلون عنها ويغفلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد، قاله في «شرح مسلم».

(١) في صحيحه (٢٩٤٨)(١٣٠).

(٢) ١٨٠/٣.

## باب أوقات النهي

وهي خَمْسَةٌ:

مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي (و ه م). وعنه: من صَلَاتِهِ (وش) اختاره أبو محمد رزقُ الله التميمي<sup>(١)</sup>، إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ.  
وعند طُلُوعِهَا إلى ارتفاعِهَا قِيدَ<sup>(٢)</sup> رُوحِ.

وعند قِيَامِهَا إلى زوالِهَا، وفيه وَجْهٌ (وم) واختاره شيخنا في يوم الجمعة\* (وش) قال أحمدُ في الجمعة: إِذَنْ لَا يُعْجِبُنِي، وظَاهِرُهُ الْجَوَازُ، ولو لم يحضُرَ الجَامِعَ (ش) لظاهرِ الخبرِ الضعيفِ<sup>(٣)</sup> المحتجُّ به في ذلك، والأصلُ بقاءُ الإباحةِ\* إلى أن يُعْلَمَ. وفي «الخلافة»: يَسْتَظْهَرُ بَتْرِكِ الصَّلَاةِ سَاعَةً بِقَدْرِ مَا يُعْلَمُ زَوَالِهَا/ كسائرِ الأيامِ.

٨٠/١

التصحيح

\* قوله: (وعند قيامها إلى زوالها، وفيه وجه، واختاره شيخنا في يوم الجمعة).

روى أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فيه ليث، وهو ضعيف، وهو مُرْسَلٌ أَيْضاً.

\* قوله: (والأصلُ بقاءُ الإباحةِ).

الظاهرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِالمَسْأَلَةِ: إِذَا شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، فَلَا يَتْرِكُ الأَصْلَ إِلاَّ بِعِلْمٍ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ هَذَا، قَوْلُهُ: (وفي «الخلافة» يستظهرُ بَتْرِكِ الصَّلَاةِ سَاعَةً بِقَدْرِ مَا يُعْلَمُ زَوَالِهَا، كسائرِ الأيامِ). وَالمَسْأَلَةُ نَظِيرَةُ الصَّوْمِ؛ هل يجوزُ الإِقْدَامُ

(١) ابن أبي الفرج: عبد الوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمي البغدادي، الشيخ، المعمر، الواعظ، قال السمعاني: هو فقيه الحنابلة وإمامهم، قرأ القرآن والفقه والحديث والتفسير والفرائض واللغة العربية وعمر حتى قُصِدَ من كل جانب. من مؤلفاته: «شرح الإرشاد». (ت ٤٨٨هـ). «السير» ١٨/٦٠٩، «ذيل الطبقات» ١/٧٧.

(٢) القيد، بكسر القاف: القُدْرُ. «القاموس»: (قيد).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، ولكن من حديث أبي قتادة، وليس كما ذكر، ولفظه: كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

الحاشية

قال الأصحابُ: وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ (ع) حَتَّى جَمْعًا\* ، إِلَى غُرُوبِهَا لَا اصْفِرَارِهَا (م ش)\* .

وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى تَتَمَّ ، وَعِنَهُ : لَا نَهْيَ بِمَكَّةَ (وَش) وَيَتَوَجَّهُ إِنْ قَلْنَا :

التصحيح

على الأكل ما لم يعلم دخول اليوم، أم لا؟ قال القاضي علاء الدين في «أصوله»: يُبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ الحاشية حتى يستيقن طلوعه. نص عليه أحمد في رواية عبد الله، وهو المعروف.

وقال في «الفصول»: إِذَا خَافَ طُلُوعَ الْفَجْرِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَسِكَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ . وَفِي «الرعاية»: الْأُولَى الْأَيَّ يَأْكُلُ مَعَ الشُّكِّ .

\* قوله: (وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى جَمْعًا) .

أي: حتى في الجمع، أي: إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ حَصَلَ النِّهْيُ؛ لِأَنَّ النِّهْيَ مَعْلُوقٌ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، سِوَا صُلِّيَتْ فِي وَقْتِهَا أَوْ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، لَكِنْ ذَكَرَ فِي آخِرِ الْبَابِ (١) : أَنَّهُ يَفْعَلُ سُنَّةَ الظُّهْرِ الثَّانِيَةَ بَعْدَ عَصْرِ جَمْعًا . وَقِيلَ : وَقْتِ ظُهْرٍ ، وَقِيلَ بِالْمَنْعِ . ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَهُ فِي «الفصول»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْمَنْعِ؛ أَعْنِي: الْمَنْعُ مِنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ فِي «الفاثق»: وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى يَمْنَعُ التَّطَوُّعَ . وَلَعَلَّ مَرَادَهُ فِي الْجُمْلَةِ ، أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، كَمَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ الْبَابِ .

\* قوله: (إِلَى غُرُوبِهَا لَا اصْفِرَارِهَا ، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ) .

ظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّ وَقْتَ النِّهْيِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ إِلَى الْاصْفِرَارِ ، وَأَنَّ مَا بَعْدَ اصْفِرَارِهَا لَيْسَ وَقْتُ نَهْيٍ عِنْدَهُمَا ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَنْقُولَ فِي الْمَذْهَبَيْنِ : أَنَّ مِنَ الْاصْفِرَارِ إِلَى الْغُرُوبِ وَقْتُ نَهْيٍ ، وَلَعَلَّ مَرَادَ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُمَا وَقْتَانِ : أَحَدُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْاصْفِرَارِ ، ثُمَّ مِنَ الْاصْفِرَارِ إِلَى تَمَامِ غُرُوبِهَا وَقْتُ آخِرِ .

قال النووي في «روضته» (٢): هي خمسة:

أحدها: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قنطرة رُمح على الصحيح، وعلى الشاذ: تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه .

(١) ص ٤١٦ .

(٢) روضة الطالبين ١٩٢/١ .

الفروع الحرمُ كَمَكَّةَ في المرورِ بين يدي المُصَلِّي أَن هُنا مِثْلُه، وكلامُه في «الخلافة»: أَنه لا يُصَلِّي اتفاقاً فيه .

وعنه: ولا نَهَى بعد عَصْرِ، وعنه: ما لم تصفراً .  
ويحرمُ فيهنَّ - في الأشهرِ - تطوُّعٌ مُطلقٌ، وقيل: لا إتمامه (☆)، وإن ابتدأه لم ينعقد، وعنه: بلى\* (وهـ م) وفي جاهلٍ روايتان (١٢) .

التصحيح مسألة - ١: قوله: (ويحرمُ فيهنَّ - على الأشهرِ - تطوُّعٌ مُطلقٌ، وقيل: لا إتمامه، وإن ابتدأه لم ينعقد، وعنه: بلى، وفي جاهلٍ روايتان) انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»:  
إحداهما: لا ينعقد، قدّمه في «مجمع البحرين»، و«الفائق»، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ تميمٍ وغيره .

والروايةُ الثانيةُ: ينعقد، قدّمه في «الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الكبير»، و«حواشي المُفنع» للمصنّف . قلتُ: وهو الصوابُ .

(☆) تنبيه: ظاهرُ قوله: (وقيل: لا إتمامه) أَنّ المقدمُ تحريمُ الفِعلِ قَبْلَ دُخولِ وقتِ النهي إذا أتمّه فيه، وهو كذلك، وظاهرُ كلامِ جماعة، والقول الذي ذكره المصنّف ظاهرُ

الثاني: استواء الشمس .

الحاشية

الثالث: عند الاصفرارِ حتى يتمَّ غروبُها .

الرابع: بعد صلاةِ الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ .

الخامس: بعد العصرِ حتى تغربَ .

وفي هذينِ الوقتين / إذا قدّمَ الصُّبحَ والعَصْرَ في أوّلِ الوقتِ، طال وقتُ الكراهةِ، وإذا أخرهما، قَصُرَ . فَجَعَلَ الاصفرارَ حتى يتمَّ الغروبُ وقتاً، وبعد العصرِ حتى تغربَ وقتاً آخر .

٦٠

\* قوله: (وإن ابتدأه، لم تَنعقدُ، وعنه: بلى) .

هذا الخلافُ فيمن صلّى في المكانِ المنهَى عن الصلاةِ فيه: هل تَقَعُ باطلَةً، أو تصحُّ مع التحريمِ؟ وهذا ذكره الشيخُ في «القواعد»، وذكر فيه الخلافُ .

وما له سَبَبٌ كَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وَقَضَاءِ سُنَنِ، وَصَلَاةِ كُسُوفِ الْفُرُوعِ - قَالَ شَيْخُنَا: وَاسْتِخَارَةَ فِيمَا يَفُوتُ - وَعَقَبَ الْوَضُوءِ:

فعنه: يجوزُ (وش) اختاره صاحبُ «الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، وشيخنا، وغيرهم، كتحية المسجد حال خطبة الجمعة، وليس عنها جوابٌ صحيحٌ. وأجاب القاضي وغيره: بأنَّ المنعَ هناك لم يَخْصَّ الصَّلَاةَ، ولهذا يُمنَعُ من القراءة، والكلام، فهو أخفُّ، والنهي هنا اختَصَّ الصَّلَاةَ فهو أكْدُ، وهذا على العكسِ أظْهَرُ، قال: مع أنَّ القياسَ المنعُ، تركناه لخبرِ سُلَيْكٍ<sup>(١)</sup>.

وعنه: المنعُ، اختاره الأَكْثَرُ، قاله ابن الزاغوني وغيره، وهو أشهرُ<sup>(٢م)</sup>

ما قطع به الخِرْقِيُّ؛ فإنه قال: ولا يبتدئُ في هذه الأوقات صلاةً يتطوَّعُ بها، وكذا قال في التصحيح «المُعْنِي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزین»، والأصفهاني/ و«المُنُور»، و«المُتَّخَب»، وغيرهم، وصرَّح به الزركشي قاطعاً به، قال: يُخَفِّفُهَا. قال ابن تميم: وظاهرُ كلام الخِرْقِيِّ: لا بأسَ به، واقتصر عليه.

مسألة - ٢: قوله: (وما له سَبَبٌ، كتحية مسجد، وسجدة تلاوة، وقضاء سنن، وصلَاةِ كُسُوفٍ - قال شيخنا: واستخارة فيما يفوت - وعقب الوضوء، فعنه: يجوزُ، اختاره صاحبُ «الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، وشيخنا، وغيرهم . . . .  
وعنه: المنعُ، اختاره الأَكْثَرُ، قاله ابن الزاغوني وغيره، وهو أشهرُ انتهى . وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«النظم»، و«إدراك الغاية»، والزركشي، وغيرهم:

#### الحاشية

(١) أخرج أحمد (١٤١٧١) عن سليك قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين».

وهو في «الصحيحين» بلفظ مقارب من حديث جابر .

(٢) ٥٢٧/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٣/٤ .

(٤) ٢٧٢/١

الفروع

(وهـ م) فلا يسجدُ لسجدةِ تلاوةٍ في وقتٍ قصيرٍ<sup>(١)</sup> (هـ م).  
 وعنه: يقضي وزدُهُ ووثرُهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup> (وم) وعنه: فيه السُّنَّةُ مطلقاً<sup>(٣)</sup>  
 إن خاف إهمالَهُ، واختار الشيخُ: يقضي سُنَّةَ الْفَجْرِ بَعْدَهَا، وَغَيْرَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ.  
 ولا تجوزُ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ وَقَتَ النَّهْيِ، قال صاحبُ «المُغْنِي»  
 و«المحرَّر» وغيرُهُما: بلا خلافٍ، وأطلق جماعةُ الروائين.

التصحیح

إحداهما: يجوزُ فعلُها فيها، اختارها أبو الخطاب في «الهداية»، وابن عقيل في  
 «الفصول»، وابن الجوزي في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، والسامري في  
 «المستوعب»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، والشيخ تقي الدين، وصاحبُ  
 «الفاائق» وغيرهم. قال في «مجمع البحرين»: وهو ظاهرُ كلامِ الشيخ في «الكافي»<sup>(٣)</sup>،  
 وقَدَّمه في «المحرَّر».

والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ، وهي الصحيحةُ في المذهب، قال المصنّف هنا: (وهي  
 أشهر) قال في «الواضح»: هي اختيارُ عامةِ المشايخ. قال الشريفُ أبو جعفر: وهو قولُ  
 أكثرهم، قال الشيخُ الموقُّق والشارح: هذا المشهورُ في المذهب، قال في  
 «تجريد العناية»: هذا الأشهرُ. قال ابن هبيرة: هذا المشهورُ عن أحمد في الكسوف،  
 قال ابن مُنْجَا في «شرحه»: هذا الصحيحُ، قال ابن رزين في «شرحه»: هذا الأظهرُ؛ لأنَّ  
 النصوصَ فيها أصحُّ، وأصرُح. انتهى.

ونصرَهُ أبو الخطاب، وغيرُهُ، وجزم به في «الوجيز» وغيره، واختاره  
 الخرقني، والقاضي، والمجد، وغيرهم، وقَدَّمه القاضي أبو الحسين في «فروعه»،  
 وصاحبُ «الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم.  
 فهاتان مسألتان في هذا الباب قد صُحِّحتا.

الحاشية

(١) يعني: وقت النهي عن الصلاة.

(٢-٢) في (ط): «وم ر».

(٣) ٢٧٣/١.

وتجوزُ ركعتا الطوافِ (وش)، وإعادةُ الجماعةِ (وش) لتأكيدِ ذلك للخلافِ  
في وجوبه، ولأن ركعتي الطوافِ تابعةٌ للطواف - ويجوزُ فَرَضُهُ ونفلُهُ وَقَتَ  
النَّهي - ولأنَّه متى لم يُعِدِ الجماعةَ لِحَقِّه، تُهَمَّةٌ في حَقِّه وتُهَمَّةٌ في حقِّ الإمامِ.  
وقال في «الخلاف» وغيره: القياسُ أن لا يجوزَ ذلك، تركناه لخبرِ يزيدِ بنِ  
الأسودِ، وخبرِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ<sup>(١)</sup>، واختار القاضي وغيره: مع إمامِ الحيِّ.  
وعنه فيهما: بعدَ فجرٍ وعَصْرِ. وعنه: المنعُ (وهـ م).

وتجوزُ صلاةُ جنازةٍ بعدَ فجرٍ وعَصْرِ، ونقل ابن هانئِ المَنعُ (و م ر)  
وعنه: بعدَ فجرٍ\*، وعن (م): لا يُصَلِّي بعدَ الإسفارِ والاصفرارِ، وعن  
أحمدَ: تجوزُ في غيرِهما (وش) كما لو خيفَ عليه (و).

وتحرُّمُ على قبرٍ، وغائبٍ، وَقَتَ نهْيٍ، وقيل نَفْلًا، وصَحَّح في  
«المذهب»: تجوزُ على قبرٍ في الوقتين الطَّويلين، وحُكِيَ مُطلقًا. وفي  
«الفصول»: لا تجوزُ بعدَ العصرِ؛ لأنَّ العلةَ في جوازِهِ على الجنازةِ خَوْفُ  
الانفجارِ، وقد أَمِنَ في القَبْرِ. وصلَّى قومٌ من أصحابنا بعدَ العصرِ بفتوى  
بعض المشايخ، ولعلَّه قاس على الجنازةِ، وحُكِيَ لي عنه؛ أَنَّهُ عَلَّلَ بأنها  
صلاةٌ مفروضةٌ، وهذا يلزَمُ عليه فِعْلُهَا في الأوقاتِ الثلاثةِ، هذا كلامُهُ.

ويقضي الفَرَضَ (هـ) في وقتٍ قصيرٍ للصلاةِ<sup>(٢)</sup>، وعنه: لا، كمنذورةٍ في

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (ونقل ابن هانئِ المَنعُ، وعنه: بَعْدَ فجرٍ).

أي: وعنه: المَنعُ في صلاةِ الجنازةِ بعدَ فجرٍ دُونَ عصرٍ.

(١) خبر يزيد بن الأسود أخرجه أبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩)، والنسائي ١١٢/٢ - ١١٣. ولفظه: قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الحَيْفِ، فلَمَّا قَضَى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: «عليَّ بهما» فأتني بهما ترعدُ فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟». قال: يا رسول الله! إنَّا قد صلينا في رحالتنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة».

وخبر ابن مطعم أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ٢٨٤/١، وابن ماجه (١٢٥٤)، ولفظه: «يا بني عبد مناب لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلَّى أيَّة ساعة شاء من ليل أو نهار».

(٢) يعني: وقت نهْيٍ عنها.

الفروع رواية (وهـ) وكذا نذرُها فيها؛ لأنَّه وقتٌ للصلاةِ في الجملة، ويُخرَجُ: أن لا ينعقدَ موجباً لها (وم ش). وفي «الفصول»: يفعلُها غيرَ وقتِ نهي، ويكفِّرُ، كندره صومَ عيدٍ. قال في «الخلافة» وغيره: فإن نذرَ صلاةٍ مُطلقةً أو في وقتٍ وفاتٍ، فقياسُ المذهب: يجوزُ فعلُها وقتَ النهي؛ لأنَّ أحمدَ أجازَ صومَ النذرِ في أيامِ التشريقِ في إحدى الروايتين، مع تأكيدِ الصَّيامِ، فنقل صالحٌ في رجلٍ نذرَ صومَ سنةٍ، فصامَ أيامَ التشريقِ: أرجو أن لا بأسَ، ولو أفرطها وكفَّرَ، رجوتُ أن يكون ذلك مذهباً. فقد أجازَ صومَها عن النذرِ، فكذا يجبُ في الصلاة، ولو نذرَها بمكانٍ غصبٍ، فيتوجَّهُ كصومِ عيدٍ، وفي «مفردات أبي يعلى»<sup>(١)</sup>: ينعقدُ، فقليلٌ له: يُصلي في غيره؟ فقال: فلم يفِ بنذره. ويفعلُ سنةَ الظهرِ الثانيةَ بعدَ عصرٍ جمعاً، وقيل: وقتَ ظهرٍ، وقيل بالمنع. وفي «الفصول»: يُصلي سنةَ الأولى إذا فرغ من الثانية، إذا لم تكن الثانيةَ عصرًا، وهذا في العشاءينِ خاصَّةً، ويُقدِّمُ سنةَ الأولى منهما على الثانيةِ\*، كما قدَّمَ فرضَ الأولى على فرضِ الثانية، كذا قال. ولا نهى بعد الجمعة، حتى ينصرفَ المُصلي (م)<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويُقدِّمُ<sup>(٣)</sup> سنةَ الأولى منهما على الثانية).

أي: على سنةِ الثانيةِ منهما، لا على نفسِ الثانيةِ؛ بدليلِ قوله: يُصلي سنةَ الأولى إذا فرغ من الثانية، فصرَّحَ بأنَّ صلاةَ سنةِ الأولى بعد الفراغ من الثانية، ولأنه قال: كما قدَّمَ فرضَ الأولى على فرضِ الثانيةِ، فدلَّ على أنَّ فرضَ الثانيةِ كان قد قدَّمَ على سنةِ الأولى.

(١) يعني: أبا يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد بن الحسين (ت ٥٦٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٢٤٤ . .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في النسخ الخطية: «تقدم»، والتصويب من الفروع .



الفروع

## باب صلاة الجماعة

أقلُّها اثنان (و). وهي واجبةٌ. نصَّ عليه، فلو صَلَّى مُتَفَرِّداً، لم يَنْقُضْ أَجْرَهُ مع العُدْرِ، وبدونه في صَلَاتِهِ فَضْلٌ، خلافاً لأبي الخطاب وغيره في الأولى\*، ولنقله عن أصحابنا في الثانية، وكذا قيل للقاضي: عندكم لا فَضْلَ في صلاة الفَدِّ؟ فقال: قد تحسُّلُ المفاضلةُ بين شيئين، ولا خَيْرَ في أحدهما\* واحتجَّ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (خلافاً لأبي الخطاب وغيره في الأولى).

الأولى هي قوله: (لم يَنْقُضْ أَجْرَهُ مع العُدْرِ). والثانية: قوله: (وبدونه في صَلَاتِهِ فَضْلٌ). والفضلُ، المرادُ به: الفضيلةُ والثوابُ، أي: إذا صَلَّى وحدهُ من غيرِ عُدْرِ حصل له فَضْلٌ وثوابٌ؛ لأنه فَعَلَ الواجبَ، وإن كان عليه إثمٌ لكونه ترك واجباً آخر وهو الجماعةُ، فيحصلُ بفعلِ الصلاةِ أجرٌ وبتركِ الجماعةِ إثمٌ، وخالف أبو الخطاب في الأولى فقال: يَنْقُضُ أَجْرَهُ إذا صَلَّى وحدهُ لَعُدْرِ. ونقل عن الأصحاب: أنه إذا صَلَّى منفرداً من غيرِ عُدْرِ لا فَضْلَ في صَلَاتِهِ. وكلامُ القاضي يوافق ما نقله أبو الخطاب، فإنه قيل له: عندكم صلاةُ الفَدِّ لا فَضْلَ فيها؟ فقال: قد تحسُّلُ المفاضلةُ بين شيئين ولا خَيْرَ في أحدهما. فظاهرُه: أنه سَلَّمَ أن صلاةَ الفَدِّ لا فَضْلَ فيها، والمراد بالفَدِّ هنا: مَنْ يُصَلِّي مُتَفَرِّداً من غيرِ عُدْرِ، وأما مع العُدْرِ ففي صَلَاتِهِ فضيلةٌ وثوابٌ قطعاً.

\* قوله: (قد تحسُّلُ المفاضلةُ بين شيئين، ولا خَيْرَ في أحدهما).

يعني قد يفاضلُ بين شيئين، ولا تحسُّلُ المشاركةُ بينهما في الفضلِ، بل يكونُ في أحدهما فَضْلٌ، والآخر ليس فيه شيءٌ من الفضلِ والخير، فإذا قُلَّتْ: صلاةُ زيدٍ أصحُّ من صلاةِ عمرو، لا يلزمُ أن تكونَ صلاةُ عمرو صحيحةً، بل قد لا يكونُ فيها شيءٌ من الصحَّةِ، وقد تكونُ صحيحةً لكنه ليس بلازم، ودُكِّرَ هذا من القاضي جوابٌ عن الاعتراض بقوله ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفَدِّ بسبعٍ وعشرين درجةً»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر.

الفروع

لذلك بالآيات المشهورة، وهذا فيه نظرٌ هنا\*؛ لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزءٍ معلومٍ ثبوت الأجر فيهما، وإلا فلا نسبة ولا تقدير.

واختار شيخنا - كأبي الخطاب - فيمن عادته الانفراد مع عدم العذر، وإلا تمَّ أجره، وقال في «الصَّارم المسلول»: «خبر التفضيل في المعذور الذي تُباح له الصلاة وحده؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الرجل قاعداً على النصف، ومضطجعاً على النصف». فإنَّ المراد به المعذور، كما في الخبر: أنه خرج وقد أصابهم وعك، وهم يصلون قعوداً، فقال ذلك. وهذا الخبر من حديث أنس: رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي<sup>(١)</sup>، وقال: هذا خطأ.

التصحیح

الحاشية

فظاهر الحديث: أن صلاة الفدِّ فيها فضلٌ؛ لأنه حصلت المفاضلة بينهما، فدلَّ على مشاركتهما في أصل الفضل. فأجاب القاضي: بأنه لا يلزم من المفاضلة المشاركة، فإنه قد يُفاضل بين شيئين ولا فضل في أحدهما، بل يكون أحدهما فيه فضلٌ والآخر لا فضل فيه. واستدلَّ لذلك بالآيات التي فيها المفاضلة بين شيئين، ولا فضل في أحدهما، قال الله تعالى: ﴿أَسْحَبُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]. ففاضل بينهما، ولا خير ولا حسن في مقام أهل النار ومقيلهم فيما يظهرون، والله أعلم.

\* قوله: (وهذا فيه نظرٌ هنا).

يعني: أن التفضيل بين صلاة الجماعة، وصلاة الفدِّ، جعله من باب التفضيل بين شيئين، ولا فضل في أحدهما، فيه نظرٌ، فإن قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفدِّ بسبع وعشرين درجة». فيه نسبةٌ بينهما بجزءٍ معلومٍ مُقدَّر؛ لأنه جعل فضل الجماعة بسبع وعشرين درجةً، وهو جزءٌ معلومٌ مُقدَّر، وهذا يلزم منه: أن فضل إحداهما منسوبٌ إلى فضل الأخرى، وهذا يلزم منه المشاركة، بخلاف التفضيل الذي لا نسبة فيه، مثل قولك: صلاة زيد أفضل من صلاة عمرو، فإنه لا يلزم المشاركة؛ لعدم وجود النسبة والتقدير؛ لأنه لم يقل: أفضل من صلاة عمرو بكذا، بل هو مجرد مفاضلة.

(١) أحمد (١٢٣٩٥) و(١٣٢٣٦)، وابن ماجه (١٢٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٤).

وذكر شيخنا في مواضع: أن من صَلَّى قاعداً لِعُدْرِ له أَجْرُ القائم، ومعناه الفروع كلامُ صاحبِ «المحرَّر» وغيره، وقد روى أحمدُ والبخاريُّ وغيرُهما<sup>(١)</sup> عنه عليه السلام: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ، كُتِبَ له ما كان يعملُ صحيحاً مقيماً». ويتوجَّه احتمالُ تساويهما في أصلِ الأجرِ وهو الجزاء، والفضلُ بالمضاعفة. وقد روى أبوداود<sup>(٢)</sup>، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصلاةُ في الجماعةِ تَعْدِلُ خَمْساً وعشرين صلاةً، فإذا صلَّاهَا في فلاةٍ، فأتمَّ رُكوعَهَا وسُجودَهَا بلغت خمسين صلاةً». قال أبوداود: قال عبدالواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاةُ الرجل في الفلاةِ تضاعفُ على صلاتِهِ في الجماعة...»، وساق الحديث، هذا ما ذكره أبوداود والحديثُ حَسَنٌ، هلالٌ وثقه ابن معين وابنُ جَبَّان، ورواه في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>، وقال النَّسائيُّ: ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم: ليس بقويٌّ، يُكْتَبُ حديثه. فإن صحَّ فيتوجَّه القولُ بظاهره، ولعلَّه ظاهرُ اختيارِ أبي داود، ولا تعارض. وقد روي من حديث سلمان<sup>(٤)</sup>: أنه يُصَلِّي خَلْفَهُ من الملائكةِ / ٨١/١ خَلَقَ كثيرٌ. ولا بدَّ أنه في الفلاةِ لِعُدْرِ، وقصِدِ صحيح. ويحتملُ أنه يُرادُ به الاعتزالُ في الفتنة، أو الصلاةُ بحضرةِ العدوِّ، وعلى معنى قوله: «أفضلُ

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (١٩٦٧٩)، والبخاري (٢٩٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٢٠/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٧٤/٣، من حديث أبي موسى الأشعري .

(٢) في سننه (٥٦٠) .

(٣) برقم (١٧٤٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٥)، وسيورده ابن مفلح بتمامه في الصفحة ٤٦١ .

الفروع

الجهادِ كلمةٌ حَقٌّ عند سُلطانِ جائرٍ»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

وعنه: الجماعةُ سُنَّةٌ (وه م ق) وذكر شيخنا وجهاً: فَرَضُ كفايةٍ (وق) ومقاتلةُ تاركها كالأذان، وذكره ابنُ هُبيرةَ<sup>(٢)</sup> (و) وفي «الواضح» و«الإقناع» روايةٌ: شَرَطُ، وذكر القاضي كذلك، واختاره ابنُ أبي موسى، وشيخنا للمكتوبة، واختاره ابن عقيل، وقال: بناءً على أصلنا في الصلاة في ثوبٍ غصبٍ\*، والنَّهْيُ يَخْتَصُّ الصلاةَ\*.

وعنه: ولفائتة، ومنذورة، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ هنا، وفي وجوبِ الأذانِ لفائتةً فقط.

حَضْرًا وَسَفْرًا\*، على الرجالِ، ونقل ابنُ هانئٍ: والعبيد، وأطلق جماعةً

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (واختاره ابنُ عقيل، وقال: بناءً على أصلنا في الصلاة في ثوبٍ غصبٍ).

قال ابنُ عقيلٍ: إذا تعمَّدَ تَرْكُهَا مع القُدْرَةِ لم تَصَحَّ؛ بناءً على أصلنا المعمولِ عليه في الصلاة في الثوبِ الغصبِ، وهو نَهْيٌ لا يَخْتَصُّ الصلاةَ، فكيف ها هنا، وهو نَهْيٌ يَخْتَصُّ الصلاةَ، وتركُ ما مورٍ يَخْتَصُّ الصلاةَ؟.

وقال في «الفصول»: وهل تبطلُ الصلاةُ بتركها؟ اختلف أصحابنا على وجهين، أصحُّهما عندي: تبطلُ؛ لأنه واجبٌ فبطلتُ الصلاةُ بتركه عَمْدًا، كسائرِ واجباتِ الصلاة. ثم ذكر معنى كلامه المُتَقَدِّم.

\* قوله: (والنَّهْيُ يَخْتَصُّ الصلاةَ).

يعني: أنَّ النَّهْيَ لأجلِ الصلاةِ فقط، لكونها تُصَلَّى في غيرِ جماعةٍ، فلولا ذلك لم يحصلُ النَّهْيُ، بخلافِ الغصبِ؛ فإنَّ النَّهْيَ لأجلِ الغصبِ؛ فالنَّهْيُ بدونِ الصلاةِ موجودٌ.

\* قوله: (حضرًا وسفراً).

متعلِّقٌ بأولِ الباب، التقدير: وهي واجبةٌ حضرًا وسفراً.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٧٤)، وأبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، من حديث أبي سعيد .

(٢) في الإفصاح ١٥٢/١ .

الفروع

روايتين\*، وقيل: والمميزين.

وفعلها في المسجد سنة (وه م) وعنه: فرض كفاية (وق) قدمه في «المحرر» لاستبعاده أنها سنة، ولم أجد من صرح به غيره.

وعنه: واجبة مع قربه، وقيل: شرط، قال شيخنا: ولو لم يمكنه إلا بمشيئه في ملك غيره فعل، وإن كان بطريقه منكر كغناء، لم يدع المسجد، ويُنكره، نقله يعقوب.

وتستحب للنساء (وش) وعنه: لا، وعنه: تكره (وه م). ومال أبو يعلى الصغير إلى وجوبها إذا اجتمعن، وفي «الفصول»: يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة في أصح الروايتين، والثانية: تكره في الفريضة، وتجاوز في النافلة.

ولهن حضور جماعة الرجال، وعنه: الفرض، وكرهه القاضي وابن

التصحيح

الحاشية

تنبيه:

حيث قلنا: تصح الصلاة بدون الجماعة، فالمراد: غير الجمعة؛ لأن الجماعة شرط للجمعة، كما يأتي في موضعه.

\* قوله: (على الرجال، ونقل ابن هاني: والعبد، وأطلق جماعة روايتين).

قال المصنف في «النكت على المحرر»: ظاهره القطع بوجوبها على العبد: وفيه نظر، بل يقال: لا تجب عليه، وإن وجبت الجمعة؛ لتكررها<sup>(١)</sup>. أو يكون فيها روايتان، كالجمعة كما قاله ابن الجوزي. وقال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: لا تجب على العبد إذا لم توجب الجمعة وأولى؛ لأنها تتكرر في اليوم واللييلة. ولم يذكر ما نقله عن ابن هاني هنا، وكأنه لم يطلع عليه وقت وضع ما قاله في «النكت»، والله أعلم.

(١) تعليل لعدم وجوب الجماعة: يعني: إن مشقة تكررها معتبرة في حق العبد لتفويت خدمة سيده.

الفروع

عقيلٍ وغيرُهُما للشَّابَّةِ، وهو أَشْهُرُ (وم) وأبي يوسفَ ومحمدٍ - والمرادُ واللَّه أعلم - للمُسْتَحْسِنَةِ (وش) ويؤيِّدُهُ: أَنَّ القاضِي احتجَّ بقوله في رواية حنبلٍ: وسُئِلَ عن خروجِ النِّسَاءِ إلى العيدِ. فقال: يَفْتَنُ النَّاسَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً طَعَنَتْ فِي السَّنِّ، وقد قال القاضِي: العِلَّةُ فِي مَنَعِ الشَّابَّةِ خَوْفُ الْفِتْنَةِ بِهَا، واحتجَّ بالنهي عن الطَّيِّبِ لِلْأَفْتِتَانِ بِهِ، ومعلومٌ: أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَعْدُومٍ فِي عَجُوزِ مُسْتَحْسِنَةٍ، وكرهه (هـ) لَشَابَّةٍ، وكذا لعجوزٍ فِي ظَهْرٍ وَعَضْرٍ؛ لانتشارِ الْفَسَقَةِ فِيهِمَا، قال بعضُ أَصْحَابِهِ: والفتوى اليوم على الكراهة في كُلِّ الصَّلَوَاتِ؛ لظهورِ الْفَسَادِ، استحسَنَهُ <sup>(١)</sup> ابنُ هُبَيْرَةَ.

وقيل: يحرُّمُ فِي الْجُمُعَةِ، ويتوجَّهُ فِي غَيْرِهَا مِثْلُهَا، وَأَنَّ مَجَالِسَ الْوَعِظِ كَذَلِكَ وَأَوْلَى، وقاله بعضُ الحنفيَّةِ وغيرُهُم، ويتوجَّهُ تخريبُ روايةِ كراهةِ إِمَامَةِ الرِّجَالِ لَهُنَّ فِي الْجَهْرِ مُطْلَقاً: تُكْرَهُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ فَقَط. وجزم في «الخلافة» بالنَّهْيِ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ فِي مَسْأَلَةٍ: هل تبطلُ صَلَاةٌ مَنْ يَلِيهَا؟ قال: وقد نصَّ عليه في رواية حرب، وسأله: يخرجُ جَنَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؟ فقال: لا يُعْجِبُنِي فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّهُنَّ فِتْنَةٌ، وقد وردت السُّنَّةُ بِذَلِكَ، ثم ذكر ما حَدَّثَهُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْحَنْبَلِيِّ الْمُؤَدَّبِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنَّ نِسَاءَنَا تَسْتَأْذِنُنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «احْبِسُوهُنَّ، فَإِنْ أُرْسَلْتُمُوهُنَّ، فَأُرْسَلُوهُنَّ تَفْلَاتٍ» <sup>(٢)</sup>. وبإسناده عن عمر بن عبد الله القيسي: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَيَمْنَعُنَا أَزْوَاجُنَا، فَقَالَ: «صَلَاتُكُنَّ فِي بَيْوتِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ

التصحيح

الحاشية

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ب) وَ(ط): «وَاسْتَحْبَهُ».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

حُجِرْ كُنَّ...»<sup>(١)</sup>. الحديث، وقال في مسألة القَصْرِ: إذا صَلَّتِ المرأةُ الفروع والعبْدُ والمسافرُ، الجمعةُ فإنه أفضلُ مِنَ الإِتِمَامِ\*.

واجتماعُ أهلِ النَّعْرِ بمسجدٍ أفضلُ، والأفضلُ لغيرِهِم العتيقُ، ثم الأكثرُ جَمْعاً، وقيل: يُقَدَّمُ، ثم الأبعدُ، وعنه: الأقربُ (وهو ش) كما لو تعلقَتِ الجماعةُ بحضورِهِ\* (و)، وقيل: يُقَدَّمَانِ على الأكثرِ جَمْعاً، وذَكَرَ بعضُ الحنفيَّةِ: مذهبُهُم تقديمُ الأقربِ على العتيقِ، قالوا: ومع التساوي يذهبُ

## التصحيح

\* قوله: (وقال في مسألة القَصْرِ: إذا صَلَّتِ المرأةُ والعبْدُ والمسافرُ، الجمعةُ فإنه أفضلُ مِنَ الإِتِمَامِ).

والإِتِمَامُ: هو صلاةُ الظُّهْرِ، فإنه أربعٌ، وغيرُ الإِتِمَامِ: الجمعةُ فإنها ركعتان، فجزم بأن صلاةَ المرأةِ الجُمُعةُ أفضلُ، وهذا نصٌّ على أن حضورَها الجُمُعةُ أفضلُ، وهو مخالفٌ لما جزم به في «الخلاف»؛ وهو التَّهْيُ في الصلواتِ كُلِّها.

\* قوله: (ثم الأبعدُ، وعنه: الأقربُ، كما لو تعلقَتِ الجماعةُ بحضورِهِ).

ظاهرُ كلامِهِ: أن الذي تعلقَتِ الجماعةُ بحضورِهِ فيه، إنما يُقَدَّمُ على الأبعدِ فقط، لا على العتيقِ والأكثرِ جَمْعاً، وأن العتيقُ يُقَدَّمُ على الذي تعلقتِ الجماعةُ بحضورِهِ فيه، وكذا الأكثرُ جَمْعاً على ما قَدَّمَهُ، ولم أجد أحداً صرَّحَ بذلك، بل كلامُ مَنْ رأيتُ يدلُّ على أن الذي تعلقَتِ الجماعةُ بحضورِهِ فيه مُقَدَّمٌ على العتيقِ والأكثرِ جَمْعاً، سواءً كان قريباً أو بعيداً، كلامُ بعضهم يدلُّ على ذلك عموماً، وبعضهم صريحاً.

قال في «المُقْنِعِ»<sup>(٢)</sup>: «وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ النَّعْرِ الاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِم الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، ثُمَّ الْأَكْثَرُ جَمْعاً، ثُمَّ فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ، وَقَالَ فِي «الْمَحَرَّرِ»: وَمَنْ اخْتَلَّ جَمْعُ الْمَفْضُولِ بِتَخْلُفِهِ عَنْهُ فَجَمْعُهُ فِيهِ أَفْضَلُ. وَهَكَذَا فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»،

(١) أخرجه البيهقي ١٣٣/٣، من حديث أم حميد.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإانصاف ٢٧٤/٤.

الفروع

الفقيه إلى أقلهما جماعة ليكثرُوا به .

وهل فضيلة أول الوقت أفضل، أم انتظاره كثرة الجمع؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup>.

التصحیح

مسألة - ١ : قوله: (وهل فضيلة أول الوقت أفضل، أم انتظار كثرة الجمع؟ فيه وجهان) انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، فقال: وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت مع قلة الجمع، أو انتظار كثرتيه؟ فيه وجهان . وكذا ابن تميم، فقال: وإذا لم يكثر الجمع، فهل الأفضل انتظار كثرتيه، أو تحصيل فضيلة أول الوقت؟ على وجهين . وكذا صاحب «الحاوي الكبير»، فقال: وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت مع قلة الجماعة، أو انتظار كثرتيها؟ على وجهين . وكذا صاحب «الفاثق»، فقال: وهل الأولى مراعاة أول الوقت، أو انتظار كثرة الجمع؟ على وجهين:

أحدهما: فضيلة أول الوقت أفضل، قال القاضي: يحتمل أن يصلي ولا ينتظر؛ ليدرك فضيلة أول الوقت . قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ومما يؤيد ذلك قول أكثر الأصحاب: إن صلاة الفجر في أول الوقت أفضل، ولو قل الجمع، وهو المذهب .  
والوجه الثاني: كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت، اختاره ابن حامد، وأوماً إليه، قلت: ومما يقويه ما ثبت في الصحيح، من حديث جابر: أن النبي ﷺ كان في

الحاشية

٦١

وفي «الرعاية الصغرى»: وما تمت به جماعته أفضل . وفي «المعني»<sup>(١)</sup>: وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تعقد فيه الجماعة إلا بحضوره، ففعلها / فيه أولى . فصرح بأن الذي في غير جواره في هذا الحكم كالذي في جواره . وقال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: وإن كان في جواره مسجد تختل الجماعة فيه بغيبته عنه، ففعلها فيه أفضل . وقال ابن تميم: فإن كان في جواره مسجد لا تفعل الجماعة فيه إلا بحضوره، فصلاته فيه أفضل، وكذا إن أقيمت فيه، لكن في قصد غيره كسر قلب إمامه وجماعته . فهذا القيد اختاره في «المعني»<sup>(٣)</sup>، وجرم به . فكلام «الكافي» وابن تميم ظاهرهما: أن الذي تختل الجماعة بدون حضوره فيه، أفضل من العتيق والأكثر جمعاً، لكن بشرط أن يكون بجواره، بخلاف كلام «الفروع»، فإن ظاهره كما تقدم: أنه لا يقدم على العتيق والأكثر جمعاً، فكلاهما يخالفه من هذا الوجه، وإن كان قد يقال: بينهما موافقة من جهة القرب .

(١) ٩/٣

(٢) ٣٩٧/١



وتُقدَّم الجماعة مُطلقاً على أوَّل الوقتِ، ذكروه في كُتُبِ الخلاف، الفروع وصاحبُ «المُعني»<sup>(١)</sup>، و«النهاية»، وغيرهم، ويتوجَّه تخريجُ واحتمالُ من التيمُّم أوَّل الوقتِ مع ظنِّ الماءِ آخِرَ الوقتِ\* (وق)، وهو الصَّحيحُ عند أصحابه، وبأنَّ ذلك لو عَلِم الجماعةِ آخِرَ الوقتِ لم يلزمه التأخيرُ في الأشهر، ولهذا لما قاسوا مسألة التيمُّم على مسألة الجماعة، قال القاضي عن الشافعية: إنهم منَعوه، وقالوا: إنَّ تحقُّق الجماعة، فالأفضلُ التأخيرُ، وإن رَجَى، فالتعجيلُ، وصلاته منفرداً أوَّل الوقتِ؛ ثم يُصَلِّي جماعةً أفضلُ؛ للخبر<sup>(٢)</sup>.

### فصل

تحريمُ الإمامةِ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ إلا بإذنه. قال أحمدُ: ليس لهم ذلك، وقال في «الخلاف»: فقد كره ذلك، قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: إلا مع غيبته، والأشهرُ: لا، إلا مع تأخُّره، وضيقِ الوقتِ. ويراسلُ إن تأخَّر عن وقتِه المعتادِ مع قُرْبِهِ وَعَدَمِ المشقَّةِ، وإن بُعد، أو لم يُظنَّ حضوره، أو ظنَّ - ولا يكره ذلك - صلَّوا. وحيثُ حرَّم، فظاهره لا تصحُّ. وفي «الرعاية»: لا يؤمُّ، فإن فعلَ، صحَّ، ويكره، ويحتملُ البُطلانُ؛ للنهي.

صلاة العشاء؛ إذا كثُر الناسُ، عَجَل، وإذا قلَّوا، أخر. لكنَّ هذا المعنى مخصوصٌ بهذه التصحيح الصلاة. قال المصنَّف هنا: (وتُقدَّم الجماعةُ مُطلقاً على أوَّل الوقتِ، ذكروه في كُتُبِ الخلاف، و«المُعني»، و«النهاية» وغيرهم).

### الحاشية

\* قوله: (مع ظنِّ الماءِ آخِرَ الوقتِ).

لأنه لو علم الماءِ آخِرَ الوقتِ، لم يلزمه تأخيرُ الصلاةِ، كذلك لو عَلِم الجماعةِ آخِرَ الوقتِ، لم يلزمه التأخيرُ.

(١) ٣٧، ٣٦/٢ (١)

(٢) هو قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفدِّ بسبع وعشرين درجة». وتقدم تخريجه ص ٤١٧.

(٣) ٤٢٣/١ (٣)

الفروع

وإن جاء الإمام بعد شُرُوعِهِمْ: فهل يجوزُ تقديمُهُ، ويصيرُ الإمامُ مأموماً (وش)؛ لأنَّ حضورَ إمامِ الحيِّ يَمْنَعُ الشُّرُوعَ، فكان عُذراً بعده، أم لا؟ (وهـ م)؛ لأنَّ خُرُوجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُذْرٌ فِي تَأَخُّرِ أَبِي بَكْرٍ، ولهذا لما قال: لم يكن لابن أبي قُحافة أن يتقدَّم على رسولِ الله ﷺ<sup>(١)</sup>، أقرَّه عليه. أم يجوزُ للإمامِ الأعظمِ؟ فيه رواياتٌ منصوصةٌ، وقيل: أوْجُهٌ\*<sup>(٢م)</sup>.

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (وإن جاء الإمام بعد شُرُوعِهِمْ: فهل يجوزُ تقديمُهُ، ويصيرُ الإمامُ مأموماً؛ لأنَّ حضورَ إمامِ الحيِّ يَمْنَعُ الشُّرُوعَ، فكان عُذراً بعده، أم لا؟... أم يجوزُ للإمامِ الأعظمِ؟ فيه رواياتٌ منصوصةٌ، وقيل: أوْجُهٌ) انتهى. وأطلقهُنَّ في «المُعْني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> في موضعٍ، و«مختصر ابن تميم»، و«الرَّعايتين»، و«الحاويين»، و«النَّظْم»، وغيرهم:

إحداهُنَّ: يجوزُ تقديمُهُ ويصيرُ الإمامُ مأموماً، وهو الصحيحُ. نصَّ عليه في رواية أبي الحارث، وجرَمَ به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المُنوَّر» وغيرهم، وصحَّحه في

الحاشية

\* قوله: (وإن جاء الإمام بعد شُرُوعِهِمْ: فهل يجوزُ تقديمُهُ ويصيرُ الإمامُ مأموماً) إلى قوله: (فيه رواياتٌ منصوصةٌ، وقيل: أوْجُهٌ).

قال الشيخ زين الدين ابن رجب<sup>(٤)</sup>: واختلف الناسُ: هل كان أبو بكرٍ إماماً أو مأموماً، فإنَّ قوله: يقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، قد قيل: إنَّ المرادَ به أنه كان يُراعي في صلاتِهِ التَّخْفِيفَ على النبيِّ ﷺ، ويفعلُ ما كان أسهلَ عليه وأخفَّ وأيسرَ، فَكَانَ ذَلِكَ اقتدائُهُ به من غير أن يكون مؤتماً به، كما قال النبيُّ ﷺ لعثمان بن أبي العاص، لما استعملهُ على الطَّائِفِ، وأمرَهُ بتخفيفِ الصلاةِ بالناسِ، وقال له: «اقتدِ بأضعفِهِمْ»<sup>(٥)</sup>. أي: راعِ حالَ الضُّعْفَاءِ مِمَّنْ يُصَلِّي وَرَاءَكَ، فَصَلِّ صَلَاةَ لَا تَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) ٦٥/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٩١.

(٤) في كتابه «فتح الباري» ٦/٢٥٢.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢/٢٣.

## الفروع

«التصحيح»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، قال ابن رزین في «شرحه»: وهو أظهرُ .  
 والتصحيح والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ، ولا يصحُّ . قال في «الفُصول»: وهو الأصحُّ عند شيخنا  
 أبي يعلى، قال المجدُّ: وهو مذهبُ أكثرِ العلماءِ، وأطلقَهُما في «الكافي»<sup>(١)</sup>،  
 و«المُفتن»<sup>(٢)</sup>، و«شرح المجد»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، في موضعٍ آخر، و«شرح ابن مُنْجَا»  
 و«الفاثق»، وغيرهم .

والروايةُ الثالثةُ: يصحُّ من الإمامِ الأعظمِ دونَ غيره . قال ابن رجبٍ في  
 «شرح البخاري»: اختار أبو بكر وغيره من أصحابنا روايةَ اختصاصِ النبي ﷺ بذلك،  
 واختاره في «مجمع البحرين» .

تنبيه: قوله: (فيه رواياتٌ منصوطةٌ، وقيل: أوجهٌ) . قُلْتُ: ممن ذكر الرواياتِ  
 صاحب «المُعني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، ذكراه في هذا الباب، وصاحبُ «مجمع البحرين»،  
 و«الحاوي الكبير»، وابنُ تميم، وغيرُهم، وقَدَّمه المصنِّفُ، وممن ذكر الأوجه، صاحبُ  
 «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المُفتن»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح الكبير»<sup>(٢)</sup> أيضاً في باب النية، والمجدُّ وابن مُنْجَا  
 في «شَرْحِهِمَا»، وابن حَمْدان في «الرعاية الصغرى»، وصاحب «الحاوي الصغير»،  
 وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى» .

## الحاشية

والأكثرُون فسَّروا اقتداءً أبي بكرٍ بالنبي ﷺ بأنه كان مؤتمماً بالنبي ﷺ، وكان النبي ﷺ إماماً لأبي  
 بكر . وأما قوله: والناسُ يقتدون بصلاةِ أبي بكر . فاختلف الناسُ في تأويله أيضاً؛ فقالت طائفةُ:  
 المعنى أن أبا بكرٍ لما كان يُسمِعُهُم التكبيرَ لضعفِ صوتِ النبي ﷺ حينئذٍ فكان اقتداؤُهُم بصوتِ  
 أبي بكرٍ وتكبيرِهِ، وكان مُبْلَغاً عن النبي ﷺ، لم يكن إماماً للناسِ، فاقْتداءً أبي بكرٍ والناسِ كُلِّهِم  
 إنَّما كان بالنبي ﷺ، وإنما كان أبو بكرٍ يُبْلَغُ عن النبي ﷺ التكبيرَ، ليتمكنوا من الاقتداءِ .

ومما يَتَفَرَّغُ على ذلك: أن الشعبي قال: إذا انتهيتَ إلى الصفِّ الآخِرِ، ولم يَرَفَعُوا رؤوسَهُم وقد  
 رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ، فاركعْ، فإنَّ بَعْضَهُم أئمةٌ بعضٍ . وهذا قولٌ غريبٌ، والجمهورُ على خلافِهِ، وأنَّ

(١) ٤٠٤/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٩١ .

(٣) ٦٥/٣

الفروع

التصحیح

الحاشية

الاعتبارَ بالإمامِ وَخَذَهُ فِي إِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ رُكُوعِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> هَا هُنَا، وَلِذَلِكَ اسْتَشْهَدَ لَهُ بِحَدِيثِ: «اتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ». وَكَذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَلَى قَوْلِهِمْ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ مُؤْتَمًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامًا لِأَبِي بَكْرٍ، أَوْ مَأْمُومًا بِهِ؟ عَلَى وَجْهِينِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامًا لِأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِمَامًا لِلنَّاسِ الَّذِينَ وَرَاءَهُ، فَكَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ بِإِمَامَيْنِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ بِإِمَامَيْنِ: هَلْ هِيَ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، أَوْ يَخْتَصُّ بَعْدَهُ بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، أَوْ هُوَ حُكْمٌ عَامٌّ تَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الْأُمَّةِ؟ عَلَى ثَلَاثِ رَوَايَاتٍ عَنْهُ، اخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا رَوَايَةَ اخْتِصَاصِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَجِعًا فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَّةً، فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ. حَرَّجَهُ الدَّارِقُطِيُّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَّةً. . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ هِشَامٍ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مُؤْتَمًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِمَامًا، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّوَايَاتِ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ، وَأَمَّا صَاحِبُ «الرَّعَايَةِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ كَوْنَ أَبِي بَكْرٍ مُؤْتَمًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسِ مُؤْتَمِّينَ بِأَبِي بَكْرٍ، قَوْلًا، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْمُقَدَّمَ عِنْدَهُ: أَنَّ الْجَمِيعَ كَانُوا مُؤْتَمِّينَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الَّذِي يَقُوى، وَذَكَرَ فِي «الرَّعَايَةِ» قَوْلًا: أَنَّ الْجَمِيعَ كَانُوا مُؤْتَمِّينَ بِأَبِي بَكْرٍ حَتَّى النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّ جُلُوسُهُ يَسْرَتَهُ؛ لِكَوْنِ وِرَائِهِ صَفًّا.

(١) فِي صَحِيحِهِ قَبْلَ حَدِيثِ (٧١٣).

(٢) فِي الْمَجْتَبَى ٨٣/٢.

(٣) فِي «سُنَنِهِ» ٣٩٧/١.

(٤) فِي «مَوْطِئِهِ» ١٣٦/١.

وإن استخلف مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ، ثُمَّ صَارَ إِمَاماً\* وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، الْفُرُوعُ  
فَعَنَهُ: تَصَحَّحَ، وَعَنَهُ: لَا، وَعَنَهُ: يَسْتَأْنَفُ<sup>(٣٢)</sup>.

وإن حَضَرَ الْإِمَامُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَتَوَقَّرَ الْجَمْعُ، فَقِيلَ: يَنْتَظِرُ، وَأَوْماً  
إِلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا<sup>(٤٢)</sup>.

مسألة-٣: قوله: (وإن استخلف مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ، ثُمَّ صَارَ إِمَاماً وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، التَّصْحِيحُ  
فَعَنَهُ: تَصَحَّحَ، وَعَنَهُ: لَا، وَعَنَهُ: يَسْتَأْنَفُ) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: وَمَنْ سَبَقَهُ  
الْحَدِيثُ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ، ثُمَّ تَطَهَّرَ وَجَاءَ قَبْلَ سَلَامِ نَائِبِهِ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاةٍ  
نَفْسِهِ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: الصَّحَّةُ، وَالْبُطْلَانُ، وَالثَّلَاثَةُ: الْاسْتِثْنَاءُ لَا الْبِنَاءُ. انتهى:

إِحْدَاهُنَّ: تَصَحَّحَ، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ قِيَاساً عَلَى مَا إِذَا أَحْرَمَ لَعْنِيَّةَ إِمَامٍ الْحَيِّ ثُمَّ  
حَضَرَ وَصَارَ إِمَاماً، وَقَدْ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَإِنْ تَطَهَّرَ - يَعْنِي الْإِمَامَ - قَرِيباً ثُمَّ عَادَ، فَاتَمَّ بِهِمْ،  
جَازٍ. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حِكَايَةِ خِلَافٍ. وَقَالَ فِي «الرعاية الكبرى» أيضاً: وَإِنْ تَطَهَّرَ  
الْإِمَامُ، وَاتَمَّ بِهِمْ قَرِيباً، صَحَّ فِي الْمَذْهَبِ. انتهى. وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ فِيمَنْ لَمْ  
يَسْتَخْلَفْ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي شَيْءٍ فِيمَا يَظْهَرُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا تَصَحَّحَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: يَسْتَأْنَفُ.

تَنْبِيهِ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى جَوَازِ بِنَاءِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ إِذَا تَطَهَّرَ،  
وَصِحَّتْ، وَهُوَ وَاضِحٌ جَدًّا، لَكِنْ يُشْكَلُ كَوْنُهُ حِكْمِي رَوَايَةً بِالْإِسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا  
مَعَ الْبُطْلَانِ، وَلَمْ أَرِ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا هُنَا، وَفِي «الرعاية».

وَمَسْأَلَةُ بُطْلَانِ صَلَاةٍ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ وَعَدَمِهِ، وَاسْتِخْلَافِهِ وَعَدَمِهِ، وَفُرُوعِ ذَلِكَ،  
ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي النِّيَّةِ مُحَرَّرًا<sup>(١)</sup>.

مسألة-٤: قوله: (وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوقَّرَ الجَمْعُ، فقيل: ينتظر، وأوماً

الحاشية

\* قوله: (وإن استخلف مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ ثُمَّ صَارَ إِمَاماً) إِلَى آخِرِهِ.

قال في «الرعاية»: وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ، ثُمَّ تَطَهَّرَ، وَجَاءَ قَبْلَ سَلَامِ نَائِبِهِ، وَبَنَى عَلَى  
مَا مَضَى مِنْ صَلَاةٍ نَفْسِهِ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: الصَّحَّةُ، وَالْبُطْلَانُ، وَالثَّلَاثَةُ: الْاسْتِثْنَاءُ لَا الْبِنَاءُ.

الفروع

ولا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِيمَا لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، كغیره (و)، وقيل: يُكْرَهُ (وهـ م). ويتوجَّه احتمالٌ في غيرِ مساجدِ الأسواقِ (وش). وقيل: بالمساجِدِ الْعِظَامِ، وقيل: لا تجوزُ.

وَيُكْرَهُ قَضُؤُهَا لِلْإِعَادَةِ\*، زاد بعضهم: ولو كان صَلَّى فَرَضَهُ وَحْدَهُ، ولأجل تكبيرة الإحرام لِقَوْتِهَا له\*، لا لِقَضِ الْجَمَاعَةِ. نصَّ على الثلاثِ.

التصحیح

إليه، وقيل: لا) انتهى. قد تقدّم أنّ ابنَ تميمٍ، وابنَ حَمْدَانَ، وصاحبَ «الحاوي الكبير»، و«الفاثق» قالوا: وهل الأفضَلُ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، مع قَلَّةِ الْجَمَاعَةِ، أو انتظارُ كَثْرَتِهَا؟ على وجهين. وكلامُ المصنّف في المسألة الأولى أعمُّ من هذه المسألة، إلا أنّ المصنّف ذكرهما مسألتين، والذي يظهر: أنّ المسألة الأولى تشملُ هذه، فهذه فَرَدٌ من أفرادِ المسألة الأولى، وإن جعلناهما مسألتين - كما فعل المصنّف - فتكون المسألة الأولى مخصوصةً بغير الإمام، وهذه بالإمام، وعلى كلِّ تقديرٍ؛ فالخلافُ في المسألتين على حدِّ سواءٍ في الصّحة والضّعف والمذهب، ولم أرَ أحداً من الأصحابِ ذكرهما مسألتين سوى المصنّف، وإنما ذكروا المسألة الأولى، فدلَّ أنّ هذه داخلةٌ في كلامهم. والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (وَيُكْرَهُ قَضُؤُهَا لِلْإِعَادَةِ).

قال الشيخُ مجدُّ الدين في «شرح الهداية»: وَيُكْرَهُ قَضُؤُ الْمَسَاجِدِ لِمُغْرَضِ الْإِعَادَةِ، كما يُكْرَهُ السَّفَرُ لِمُغْرَضِ التَّرْخُصِ، وعلى هذا يُحْمَلُ ما روى أحمدُ وأبو داودَ<sup>(١)</sup> بإسنادِهِما إلى سليمان مولى ميمونة - قال: أتيت على ابنِ عَمَرَ ذاتِ يومٍ وهو بالبلاطِ، والناسُ يُصَلُّونَ في المسجدِ، فقلتُ: ما يمنعُك أن تُصَلِّيَ مع الناسِ؟ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين». قال صالح: قلت لأبي: الرجلُ يُصَلِّي ثم يُدركُ الجماعةَ؟ يُعيدُ الصلاةَ؟ فقال: ابنُ عَمَرَ كره أن تُعادَ الصَّلَاةُ، فأرى إذا دَخَلْتُ وأنت لا تعلمُ، فلا تُخْرُجْ حتى تُصَلِّي - على حديثِ جابرٍ ويزيدِ بنِ الأسودِ<sup>(٢)</sup>. فظاهرُه: أنّ المكروهَ من ذلك القَضُؤِ لمجردِ الإعادةِ.

\* قوله: (ولأجل تكبيرة الإحرام لِقَوْتِهَا له).

(١) أحمد (٤١٨٩)، وأبو داود (٥٧٩).

(٢) تقدم ص ٤١٥.

ويتوجّه صلاته فذّاً في مسجدٍ من الثلاثة\*، إن لم يجد الجماعة. وقاله الفروع مالك، وصاحب «مختصر البحر» الحنفِي في المسجدين، وكلام الطحاوي يقتضي أن مذهبهم يخالف ما قاله مالك، وعند الحنفية: الصلاة في مسجد محلّته أفضل من الجامع الأعظم قضاءً لحقّه، ولهذا لو لم تحضّر جماعته يُصَلِّي المؤدّن وحده فيه، ولا يذهب إلى مسجدٍ آخر/ فيه جماعة، كالجماعة ٨٢/١ لو غاب المؤدّن؛ لا يذهبون إلى غيره، بل يتقدّم أحدهم عوّضه.

وذكر بعض الحنفية خلافاً: هل جماعة حيّه أفضل، أم جماعة جامع مضره؟ قال: وجماعة مسجد أستاذه لدرسه، أو لسَماع الأخبار أفضل اتفاقاً. قال جماعة: وفضيلة التكبير الأولى لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام. ويكره إعادة الجماعة بمكّة، والمدينة، علّله أحمد بأنه أرغب في توفير الجماعة. وعنه: والأقصى، وعنه: يُستحب، اختاره في «المغني»<sup>(١)</sup>،

## التصحيح

هو عطف على قوله: (للإعادة) أي: يُكره قُضد المساجد للإعادة، ولأجل فوات تكبير الإحرام، فإن من فاتته تكبير الإحرام في مسجد، لم يذهب إلى غيره، لأجلها. نصّ عليه، وقال: يذهب إن فاتته الجماعة.

\* قوله: (ويتوجّه صلاته فذّاً في مسجدٍ من الثلاثة).

لَمَّا ذَكَر: أنه لا يُكره قُضد المساجد لقُضد الجماعة، يعني: إذا فاتته الجماعة في مسجد، لا يُكره أن يقصد غيره لأجل الجماعة، يَشْمَلُ ذلك أنه إذا فاتته في مسجدٍ من الثلاثة<sup>(٢)</sup> أنه يقصد غيره لأجل ذلك. ثم وجّه الشيخ صلاته فذّاً في الثلاثة على غيرها في جماعة إن لم يجد<sup>(٣)</sup> الجماعة. ولعلّه اعتمد على أن المضاعفة بالمساجد الثلاثة أكثر من المضاعفة بصلاة الجماعة.

١١/٣ (١)

(٢) يعني المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

(٣) في النسخ الخطية: «تجب»، والمثبت من عبارة «الفرع».

الفروع وعنه: مع ثلاثة فأقل.

وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة، ذكره شيخنا.

وإن صلى، ثم حضرت جماعة أو جاء مسجداً غير وقت نهي، سنّ إعادتها معهم (وهـ م) ولو كان صلى جماعة (خ). وعنه: حتى المغرب، صحّحه ابن عقيل (وش) ويشفعها في المنصوص برابعة (ش)، يقرأ فيها بالحمد وسورة، كالتطوع، نقله أبوداود\*. وإن لم يشفعها، انبى على: صحّة التطوع بوتر، وللحنفية خلاف في تحريمه، وتحريم نفل بعد الغروب قبل صلاة المغرب، وعندهم: إن سلّم على الثلاث، فسدت، ولزمه قضاء أربع؛ لأنه التزم بالافتداء ثلاثاً، فلزمه أربع؛ كندرها\*، كذا قالوا، وقالوا: مخالفة الإمام حرام، لكنّه أخف من مخالفة السنّة، وعلى الأوّل: لا يُعيد المغرب ولو كان صلى وحده، ذكره القاضي وغيره. ومذهب (م): لا إعادة مع الواحد، ولا العشاء بعد الوتر.

التصحیح

\* / قوله: (برابعة يقرأ فيها بالحمد وسورة، كالتطوع، نقله أبوداود).

٦٢

الحاشية

وقال في باب صفة الصلاة، في مسألة إذا قام إلى الثالثة<sup>(١)</sup>: (ولا يزيد على الفاتحة، وعنه: بلى، وعنه: يجوز، والفرض والنفل سواء في ظاهر كلامهم)، وظاهره: أنه لا يزيد على الفاتحة فيما بعد الثانية، وقال هنا: (يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع). ولم يذكر غيره، وهذا مخالف لما ذكره في صفة الصلاة من أن الفرض والنفل سواء.

\* قوله: (فلزمه أربع كندرها).

أي: إذا نذر ثلاثاً، لزمه أربع.



والأولى فَرَضُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ\* (وهـ م ر ق) كإعادتها مُتَفَرِّداً، ذكره القاضي وغيره، ولهذا ينوي المعادة نَفْلاً (وهـ). وفي مذهب (م) أقوال: هل ينوي فَرَضاً، أو نَفْلاً، أو إكمالَ الفضيلة، أو يُفَوِّضُ الأمر إلى الله سبحانه؟ ومذهب (ش) ينوي الفَرَضَ، ولو كانت الأولى فَرَضَهُ، وقال بعض أصحابه: ينوي ظُهراً أو عَصراً، ولا يتعرَّضُ للفرض، وعند بعض الشافعية: كلاهما فَرَضٌ، كفرض الكفاية إذا قام به طائفة ثم فعله طائفة.

وعنه: تجبُ الإعادة مع إمام الحيِّ، ودخوله المسجد وقت نهي للصلاة معهم تنبني على فعل ما له سبب، وفي «التلخيص»: لا يُسْتَحَبُّ مع إمام حيِّ، ويحرمُ مع غيره، وأنه في غير وقت نهي يُخَيَّرُ مع إمام حيِّ، ولا يُسْتَحَبُّ مع غيره، واستحبَّها القاضي مع إمام حيِّ، وأنه يُسْتَحَبُّ مع غيره سوى الفَجْرِ والعصر، فإنه يُكْرَهُ دخول المسجد بعدهما، ونقله الأثرم، إلا أنه إذا دخل وحضرت الجماعة، فإنه يُصَلِّيها؛ لقوله عليه السلام: «إذا أُقيمت الصلاة وأنتما في المسجد، فصلياً». رواه أحمد<sup>(١)</sup>، فأمر الحاضر، ولأنَّ حاضرًا لم يصل مستخفَّ بحُرْمَتها، ولأنَّ الحاضر تلحقه تهمته في أنه لا يرى فضل الجماعة، واختار شيخنا: لا يُعيدُها من المسجد وغيره بلا

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (والأولى فَرَضُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ).

نقل عن القاضي في باب صلاة الخوف<sup>(٢)</sup> كلاماً ظاهره: أنَّ الصلاة إذا أُعيدت تصيرُ الأولى نَفْلاً، لكنه صريحٌ، بل هو في قُوَّة الظهور - ذكره في فصل: ولو صَلَّى - كخبر ابن عمر بقوله: وإنما كانت تصيرُ نَفْلاً بعد إعادتها وذلك لا يُغَيِّرُ حُكْمَ صلاة المأموم، كمعذور لا تلتزمه الجمعة أم مثله في الظهر، ثم شهد الجمعة، فهذا في غاية الظهور بأنَّ الأولى تصير نَفْلاً.  
قال في «الفتاوى المصرية»: وإذا صَلَّى مع الجماعة، نوى بالثانية مُعَادَةً، وكانت الأولى فَرَضاً، والثانية نَفْلاً على الصَّحِيح، وقيل: الفَرَضُ أكملُهما. وقيل: ذلك إلى الله تعالى.

(١) في مسنده (١٧٤٧٤)، من حديث يزيد بن الأسود.

(٢) ١٢٧/٣

الفروع

سبب، وهو ظاهرُ كلامِ بعضهم، وذَكَرَهُ بعضُ الحنفيةِ وغيرهم. وقال أيضاً فيمن نذر: متى حَفِظَ القرآنَ، صَلَّى مع كُلِّ صلاةٍ فريضةً أخرى. وحَفِظَهُ، لا يلزمه الوفاءُ، فإنه منهيٌّ عنه، ويُكْفَرُ كفارةً يمين. ويُعيدُ الصلاةَ حيثُ تُشْرَعُ الإعادةُ، مثلُ أن تُقامَ الصَّلَاةُ وهو في المسجدِ، فيُصَلِّيها مَعَهُمْ، وإن كان صَلَّى، ويتطَوَّعُ بما يقومُ مقامَ ذلك، وفي «واضح ابن عقيل»<sup>(١)</sup> في الأمرِ المُعلَّقِ بالشرط: من الأوامرِ ما يُقْبَحُ تَكَرُّره، فلا يجوزُ فِعْلُ ظَهْرَيْنِ في يومٍ، ولا استدامةُ الصَّوْمِ جميعِ الدهرِ.

والمسبوقُ في ذلك يُتِمُّه برَكَعتينِ من الرُّباعيةِ\*. نصَّ عليه؛ لقوله عليه السلام: «وما فاتكم فأتِمُّوا»<sup>(٢)</sup>. وقيل: له أن يُسَلِّمَ معه.

### فصل

مَنْ أدركَ إماماً راکعاً، فرَكَعَ معه، أدركَ الرُّكْعَةَ (وهـ ش). وقيل: إن أدركَ معه الطَّمَأْنينةَ (وم). وفي «التلخيص» وَجْهٌ: يُدْرِكُها ولو شكَّ في إدراكِها راکعاً (خ)، وهو قولُ الشافعيِّ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ رُكُوعِهِ.

وإن رَفَعَ الإمامُ قبلَ رُكُوعِهِ، لم يُدْرِكْهُ، ولو أُحْرِمَ قبلَ رَفْعِهِ (و)<sup>(٣)</sup> ولو أدركَ رُكُوعَ المأمومينَ (و)<sup>(٣)</sup> كذا ذكروه، ويأتي حُكْمُ التَخَلُّفِ عَنْهُ. وتكفيهِ تكبيرَةُ الإحرامِ (و)<sup>(٣)</sup> لا العكسُ (و)<sup>(٣)</sup>. قيل للقاضي: لو كانت تكبيرَةُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والمسبوقُ في ذلك يُتِمُّه برَكَعتينِ من الرُّباعيةِ).

يعني: إذا أعاد الرُّباعيةَ فأدركَ رَكَعتينِ وسَبَقَ برَكَعتينِ، فإنه يُتِمُّه، أي: يُتِمُّ الذي سَبَقَ به، وهو رَكَعتانِ.

(١) ٥٧٥/٢

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) (١٥٥) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. والحديثُ بتمامه: قال أبو قتادة: بينما نحن نصلِّي مع النبي ﷺ، إذ سمع جَلْبَةَ رجالٍ، فلَمَّا صَلَّى. قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاتموا».

(٣) في (ط): «(ق)».

الركوع واجبة لم تسقط؟ فأجاب بأن الشافعي أوجب القراءة، وأسقطها إذا أدركه راعياً، مع أن القاضي قال: لو وجبت القراءة لما سقطت إذا أدركه راعياً، كسائر فروض الركعة، فقليل له: إنما سقطت للضرورة؛ وهو أنه لو اشتغل بها فاتته الركعة، والفروض قد تسقط للضرورة. فقال: لا ضرورة؛ لأنه يفضيها كما يفضي سائر الركعات المسبوق بها، ولو جاز أن يقال: يسقط هذا للضرورة، لجاز أن يقال: يسقط القيام في هذه الحال، ويكبر راعياً، ولجاز أن يقال: يسقط الركوع إذا أدركه ساجداً للضرورة. فقل: إنما لم يسقط فرض الركوع لفواته معظم الركعة. فقال: فلو كبر وركع لم يُجزه\*، وإن كان قد أتى بمعظم الركعة.

وعنه: يُعتبر معها تكبيرة الركوع، واختاره جماعة، وإن نواهما بتكبيره، لم ينعقد، وعنه: بلى\*، اختاره صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»\* (وهم) وإن أدركه غير راعٍ، دخل معه ندباً؛ للخبر\*، فظاهره مطلقاً، وفي

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (فلو كبر وركع لم يُجزه).

أي: لو ركع بعد رفع الإمام من الركوع.

\* قوله: (وعنه: بلى).

هذه الرواية، ذكر جماعة أنها نص أحمد، منهم شارح «المقنع»، وصاحب «الحاوي».

\* قوله: (اختاره صاحب «المغني»، و«المحرر»).

ذكر «المحرر» هنا فيه نظر؛ لأنه جزم بخلافه. وفي «شرح الهداية» له، لم يُصرح بتصحيح شيء من الروايتين، لكن ظاهر استدلاله لرواية الصحة تقويةً لذلك، فلعل المصنف اعتمد على ذلك.

\* قوله: (دخل معه ندباً؛ للخبر).

يحتمل أن يكون المراد بالخبر قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) ١٨٢/٢

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٧٦٦٢) وينظر الحديث المتقدم في الصفحة ٤٣٤.

الفروع

«الخلافة» وغيره: الافتراضُ في التشهدِ الأول، والتوركُّ في الثاني، له فائدة، وهي نفي السهو، وحصول الفرقِ للداخل: هل الإمام في أول الصلاة يَدْخُلُ معه، أم في آخرها، فيطلبُ جماعةً أخرى\*؟.

والمنصوصُ: يَنْحَطُّ معه بلا تكبيرٍ (هـ)<sup>(١)</sup> ولو أدركه ساجداً (م). وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ (وش) وزاد بعضهم: إِنْ جَلَسَ، وَقِيلَ: أَوْ قَبْلَ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، وَعَنْهُ: أَوْ سُجُودِ سَهْوٍ بَعْدَ السَّلَامِ (و هـ) قَالَ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ» لِلْحَنْفِيَّةِ: يَتْرِكُ سُنَّةَ الْفَجْرِ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُدِ، وَفِي «الْمَرْغِينَانِي»: يَشْتَغَلُ بِالسُّنَّةِ\* عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ كَادِرَاكُ أَوَّلِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا.

وظاهرُ كلامِ ابنِ أبي موسى: تُدْرِكُ بَرَكْعَةَ (وم) وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا رَوَايَةً، وَاخْتَارَهَا، وَقَالَ: اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ: وَعَلَيْهِمَا إِنْ تَسَاوَتِ الْجَمَاعَتَانِ: فَالثَّانِيَةُ مِنْ أَوْلَاهَا أَفْضَلُ، وَلَعَلَّ مَرَادَ شَيْخِنَا مَا نَقَلَهُ صَالِحٌ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَابْنُ هَانِيٍّ فِي قَوْلِهِ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>. إِنَّمَا يَرِيدُ بِذَلِكَ فَضْلَ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ يُدْرِكُ فَضْلَ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أم في آخرها، فيطلب جماعةً أخرى؟).

ظاهرُ هذا: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، بَلِ الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يَطْلُبَ جَمَاعَةً أُخْرَى.

\* قوله: (وفي «المرغيناني»: يَشْتَغَلُ بِالسُّنَّةِ).

الْمَرْغِينَانِي - بفتح الميم، وسكونِ الراءِ المُهْمَلَةِ، وكسرِ الغينِ المُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا يَاءٌ مُتَّانَةٌ مِنْ تَحْتِ، ثُمَّ نُونٌ - نِسْبَةٌ إِلَى مَرْغِينَانَ، اسْمُ مَكَانٍ، وَهُوَ لِلشَّيْخِ ظَهيرِ الدِّينِ.

(١) فِي (ط): «خ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٩) وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٦/٥، وَابْنُ مَاجَةَ عَقَبَ حَدِيثَ (٣٠١٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيْلِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٠٧) (١٦١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الحجّ. قال صاحب «المحرّر»: ومعناه: أصلُ فضل الجماعة لا حصولها  
فيما سبق، فإنه/ فيه منفردٌ به حسّاً وحكماً (ع).

٨٣/١

ويقوم المسبوق بتكبير (وهـ)، ولو لم تكن ثانية (م)، ولو أدرك ركعةً  
(ش)، أو ثلاثاً (ش). والمنصوص: أو التشهد الأخير (ش)، كقيامه<sup>(١)</sup> إلى  
ما يُعتدُّ له، بخلاف دخولِه معه، وإن قام قبل سلام الثانية - وقلنا: تجب،  
وأَنَّهُ لا تجوزُ مفارقتُه بلا عُذرٍ ولم يرجع - فهل تصيرُ نفلًا - زاد بعضهم: بلا  
إمام - أم يبطلُ ائتمامه، أم صلاتُه؟ فيه أوجه<sup>(٥٢)</sup>.

وما يُدرِكُه آخرُ صلاتِه، وما يقضيه أوَّلُها في ظاهر المذهب (وهـ م)؛

مسألة - ٥: قوله: (وإن قام) - يعني المسبوق - (قبل سلام الثانية - وقلنا: تجب،  
وأَنَّهُ لا تجوزُ مفارقتُه بلا عُذرٍ ولم يرجع - فهل تصيرُ نفلًا؟ زاد بعضهم: بلا إمام، أم يبطلُ  
ائتمامه، أم صلاتُه؟ فيه أوجه). انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، ثم قال بعد  
حكاية الأقوال الثلاثة: قلت: إن تركه عمداً بطلت صلاته، وإلا بطل ائتمامه فقط.  
انتهى:

أحدها: يخرج من الائتمام، ويبطل فرضه.

والوجه الثاني: تبطل صلاته وتصير نفلًا، قدّمه ابن تميم، والمصنّف في  
«حواشي المقنع»، وهو الصحيح.

والوجه الثالث: يبطل ائتمامه فقط. قلت: قواعد المذهب تقتضي أنها لا تبطل،  
وذلك لأنهم قالوا: لو أحرم بصلاة في وقتها، ثم قلبها نفلًا لغير غرض صحيح أنها لا  
تبطل على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وإن كان المصنّف قد أطلق  
الخلاف/ على ما تقدّم، وقال المصنّف بعد ذلك<sup>(٢)</sup>: (وإن انتقل من فرض إلى فرض،

٥٣

الحاشية

(١) في (ط): «في الثالثة لقيامه».

(٢) ص ١٣٩.

الفروع

يَسْتَفْتَحُ فِيهِ، وَيَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ سُورَةً، وَعَنْهُ: عَكْسُهُ (وَش)، فَيَقُولُهُ فِيمَا يُدْرِكُهُ فَقَطْ فَيَسْتَفْتَحُ، وَإِنْ قَعَدَ (ش) وَسَلَّمَ الشَّافِعِيَّةُ مَا لَوْ أَحْرَمَ فَسَلَّمَ إِمَامُهُ قَبْلَ قُعودِهِ، أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي آخِرِ «الْفَاتِحَةِ» فَأَمَّنَ مَعَهُ، أَوْ سَهَا بَيْنَ التَّحْرِيمَةِ وَالِاسْتِفْتَاكِ بِذِكْرِ مَحَلِّ آخِرٍ، أَوْ بِكَلَامٍ، وَقَلْنَا: لَا تَبْطُلُ، سَلَّمُوا أَنَّهُ يَسْتَفْتَحُ.

وقيل: يَقْرَأُ السُّورَةَ مُطْلَقًا\*، ذَكَرَ الشَّيْخُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَهُ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ، وَبَنَى قِرَاءَتَهَا عَلَى الْخِلَافِ، ذَكَرَهُ ابْنُ هَبِيرَةَ (و) وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»، وَذَكَرَ أَنَّ أَصُولَ الْأُمَّةِ تَقْتَضِي ذَلِكَ، وَصَرَخَ بِهِ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الْأَثَرِ.

وَيُخْرِجُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ: الْجَهْرُ، وَالْقُنُوتُ\*، وَتَكْبِيرُ الْعِيدِ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ، وَعَلَى الْأَوْلَى: إِنْ أَدْرَكَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ مَغْرِبِ رَكْعَةٍ، تَشْهَدَ عَقِبَ

التصحيح

بَطْلَ فَرَضِهِ، وَفِي نَفْلِهِ الْخِلَافُ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُفْسِدُ الْفَرَضَ فَقَطْ، إِذَا وُجِدَ فِيهِ، كَتَرَكِ قِيَامِ، وَالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَالِاتِّمَامِ بِمُتَنَفِّلٍ، أَوْ بِصَبِيٍّ إِنْ اعْتَقَدَ جَوَازَهُ، صَحَّ نَفْلًا فِي الْمَذْهَبِ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ. انتهى.

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يقرأ السورة مطلقاً).

أي: فيما يقضيه؛ سواء قلنا: هو آخر صلاته، أو أولها.

\* قوله: (ويُخْرِجُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ: الْجَهْرُ وَالْقُنُوتُ).

أي: روايتي ما أدركه المسبوق: هل هو آخر صلاته، أو أولها؟ فإن قلنا: آخرها، فيجهر فيما يقضيه إذا كان فيما يُشْرَعُ فِيهِ الْجَهْرُ، وَلَا يَقْنُتُ فِيمَا يَقْضِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ، وَالْقُنُوتُ مَوْضِعُهُ آخِرُ الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ لِلْعِيدِ فِيمَا يَقْضِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ، وَأَوَّلُهَا مَوْضِعُ التَّكْبِيرِ فَيُكَبِّرُ فِيهِ.

وكذلك صلاة الجنابة إذا أدركه في آخر تكبيرة فإنه يدعو؛ لأنه آخر الصلاة، وهو موضع الدعاء، ويقرأ ويصلي على النبي ﷺ فيما يقضيه؛ لأنه أول صلاته، هذا ظاهر كلام المصنف.

قضاءٍ أخرى (و هـ م ر) <sup>(١)</sup> كالرواية الثانية\*، وعنه: في المغرب، وعنه: الفروع اثنتين في الكلِّ، وعلى الأولى أيضاً: يتورَّك مع إمامه، كما يقضيه في الأصحَّ، وعنه: يفتَرشُ، وعنه: يُخَيَّرُ. ومُقْتَضَى قولهم: أنه هل يتورَّك مع إمامه أم يفتَرشُ، أن هذا القعود هل هو رُكْنٌ في حَقِّه؟ على الخلافِ.

وفي «التعليق»: القُعودُ الفَرَضُ ما يفعله آخِرَ صَلَاتِهِ، ويتعقَّبُه السلامُ، وهذا معدومٌ هنا، فجرى مَجْرَى التَشَهُدِ الأوَّلِ، على أن القُعودَ بعد سَجْدَتِي السَّهْوِ من آخِرِ صَلَاتِهِ، وليس بفرضٍ، كذا هنا، وقال صاحبُ «المحرَّر»: لا يُحْتَسَبُ له بتَشَهُدِ الإمامِ الأخيرِ إجماعاً، لا مِنْ أوَّلِ صَلَاتِهِ، ولا من آخرها، ويأتي فيه بالتَشَهُدِ الأوَّلِ فقط؛ لوقوعه وَسَطاً، ويكرِّره حتى يُسَلِّمَ إمامه.

ويتوجَّه، فيمن قَنَتَ مع إمامه: لا يقنُتُ ثانياً، وكمن سجدَ معه السَّهْوُ لا يعيده على الأصحَّ، وتلزمه القراءةُ فيما يقضيه مُطلقاً، قال صاحبُ «المحرَّر»: لا أعلم فيه خلافاً، ولو أدرك ركعةً من رُبَاعِيَةٍ، فهل تلزمه القراءةُ في الثلاثِ التي يقضِيها، أم في ثنَّيْنِ منها؟ فيه خلافٌ سبق في صفةِ الصَّلَاةِ\*.

التصحيح

\* قوله: (وعلى الأولى: إن أدرك من رُبَاعِيَةٍ أو مغربِ ركعةً، تشهدَ عَقِبَ قضاءٍ أخرى كالرواية الثانية) إلى آخره.

مَنْ أدرك من مغربِ أو رُبَاعِيَةٍ ركعةً، المُرجَّحُ أنه يتشهدُ التَشَهُدَ الأوَّلَ عَقِبَ ركعةٍ أخرى على الرواية الأولى وعلى الرواية الثانية<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (فهل تلزمه القراءةُ في الثلاثِ التي يقضِيها، أم في ثنَّيْنِ منها؟ فيه خلافٌ سبق في صفةِ الصلاة).

(١) في (ط): «(و هـ م)».

(٢-٢) ليست في (ق).

## فصل

ويصحُّ ائتمامُ مؤدِّ صلاةٍ بقاضيها، وعكسه، وقاضي ظهر يوم بقاضي ظهر آخر، ومتنفل بمفترض\*، على الأصحَّ فيهن (و). وقيل: تصحُّ في الثالثة وجهاً واحداً\*، وفي «المذهب»: يصحُّ القضاء خلف الأداء، وفي العكس روايتان، وكذا في «الفصول»، وقال: أصحُّهما يصحُّ؛ لأنه اختلافٌ في

التصحيح

الحاشية

قد سبق: هل تجبُ القراءة في كلِّ ركعة، أم في الركعتين الأولىين فقط؟ فيه روايتان<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (وَمُتَّفَلٌ بِمُفْتَرَضٍ).

المتنفل بالمفترض قال في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup>: يَصِحُّ، لا أعلم فيه خلافاً، وفي «الرعاية»: يصحُّ، وقيل: على الأصحَّ إن كان النفل مطلقاً، وإن كان معيناً فوجهان.

قال في «شرح الهداية»: عَدَمُ الصَّحَّةِ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ نِيَةَ الْفَرَضِ مُتَضَمِّنَةٌ لِنِيَةِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ بِخِلَافِ الْمَعْيَنِ، فَيَصِيرُ كَفَرَضٍ مَعَ فَرَضٍ آخَرَ، وَظَاهِرُ «الرَّعَايَةِ»: أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ خِلَافاً فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ أَيْضاً.

\* قوله: (وقيل: تصحُّ في الثالثة وجهاً واحداً).

كذا هي في النَّسْخِ، وَضَعَهَا وَضَعَ الثَّلَاثَةَ - أعني: بئانين مثلثتين - فيكون المرادُ بها: وقاضي يومٍ بقاضي ظهرٍ آخر. وابنُ تيميمٍ ذكر فيها روايتين، ثم قال: ويحتملُ أن تصحَّ وجهاً واحداً، كما لو كانا ليومٍ واحدٍ.

وذكر في مسألة مَنْ يقضي خلف من يؤدِّي روايتين، ثم قال: وفيه وجهٌ آخر: إن قضى خلف مَنْ يؤدِّي، صحَّ وجهاً واحداً. فيحتملُ أن مرادَ المصنِّفِ هذه المذكورة بقوله: (وعكسه). فعلى هذا تكون: (الثانية) بنونٍ بعدها ياءٌ مثناة تحثُّ، وتكون النون مدث فشابهت اللام.

(١) ص ١٦٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤١٣.



الوقت فقط، وعلل المسألة الأولى\*؛ بأن نية الإمام أكمل كنيته فرضاً، ومن الفروع خلفه إعادة جماعة. والأصح عن الحنفية: لا تصح التراويح خلف مُصلِّ نافلة غيرها، أو مكتوبة، أو وثراً.

ولا يصح ائتمام مفترضٍ بمتنفلٍ، اختاره الأكثر (وهم). وعنه: بلى، اختاره في «النصيحة»، و«التبصرة»، والشيخ، وشيخنا (وش) وذكر وجهاً: لحاجة نحو كونه أحق بالإمامة.

وإن صلى إمامً بطائفتين صلاتين: واحدة بعد واحدة، وشك: هل صلى الأولى في الوقت أم قبله؟ ففي إعادتهما الخلاف<sup>(☆)</sup>، والروايتان في ظهر

الصحيح

تنبيهان:

(☆) الأول: قوله فيما إذا صلى (بطائفتين صلاتين، واحدة بعد واحدة، وشك: هل صلى الأولى في الوقت أم قبله؟ ففي إعادتهما الخلاف) أي: الخلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل، والخلاف إنما هو في إعادة الطائفة الثانية، وأما الأولى فلا بد من إعادتها، نبه عليه شيخنا وحرره، وكذا قوله: (والروايتان في) عصرٍ خلفَ ظُهرٍ، ونحوها: ظُهرٌ خلفَ عصرٍ . . . وعشاء). قال الشارح وغيره بعد ذكر الروايتين: وهذا فرع على صحة إمامة المتنفل بالمفترض وقد مضى ذكرها. انتهى. وقد ذكر المصنّف الصحيح في الأصل، فكذا ما قيس عليه.

الحاشية

\* قوله: (وعلل المسألة الأولى).

هي القضاء خلف الأداء، بأن نية الإمام أكمل؛ لأن نية الإمام الأداء، وهو أكمل من القضاء.

\* قوله: (ففي إعادتهما الخلاف).

أي: الخلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأنه يحتمل أن يكون صلى الأولى في وقتها، فتكون صلاته الثانية نفلًا، وصلاتهم فرضاً، فيكون اقتدى مفترض بمتنفلٍ، فيجوز الخلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل. وأما الأولى فتعاد؛ لأنه شك: هل صليت في الوقت أو قبله؟ وعدم دخول الوقت هو الأصل، فتجب الإعادة، فالخلاف إنما هو في إعادة الثانية، فالإعادة التي فيها الخلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل هو في الثانية فقط، وأما الأولى فليس لها مدخل في هذا

الفروع

خلفَ عصرٍ، ونحوها عند بعضهم، ولهذا في «المستوعب»: لا تصحُّ جُمعةٌ أو فجرٌ خلفَ رُباعيةٍ تامَّةٍ<sup>(١)</sup>، قولاً واحداً، وهو معنى «الفُصول» وغيره، وقيل: أو اختلفا، وصلاةُ المأمومِ أكثرُ، كظَهْرٍ ومَغْرِبٍ خَلْفَ فجرٍ، وعشاءٍ خَلْفَ التراويحِ، ونصَّ عليه\*.

ويُتمُّ إذا سلَّم إمامه، كمسبوقٍ، ومُقيم خَلْفَ قاصِرٍ، اختاره الشيخُ، ولا يجوزُ الاستخلافُ، قاله القاضي وغيره، ونقله صالح في مُقيمين خلفَ قاصِرٍ؛ لأنَّ الأوَّلَ لا يأتُمُّ بالمسبوقِ، فكذا نائبه ولأنَّ تحريمته اقتضتْ انفرادَه فيما يقضيه، فإذا ائتمَّ بغيره، بطلتْ، كمنفردٍ صارَ مأموماً، ولكمَالِ

التصحيح

الحاشية

الخلافِ، وظاهرُ اللفظِ: أنَّ الأوَّلَى فيها الخلافُ، ولا يظَهَرُ له وجهٌ، فلو قال: أعادَ الأوَّلَى، وفي الثانيةِ الخلافُ لَوُضح.

واعلم: أنه كان قد أشكل عليَّ تخريجُ إعادةِ صلاةِ الطائفةِ الأوَّلَى، على الخلافِ في اقتداءِ المفترضِ بالمتنفلِ، ثم ظهر لي وجهه؛ بأن يقال: جماعةٌ عليهم صلاةٌ فائتةٌ، وصلَّى الإمامُ الحاضرةُ فاقتدَّتْ في قضاءِ صلاتها به، وقلنا: يصحُّ اقتداءُ مَنْ يقضي بمن يؤدِّي، وشكُّ: هل دخلَ وقتُ الحاضرةِ، أم لا؟ فيحتملُ أنَّ الوقتَ كان قد دخلَ، فيكونُ قد حصلَ الاقتداءُ بمفترضٍ، ويحتملُ أنه لم يدخلَ، فتكون صلاته انعقدت نَفلاً؛ لكونه أحرَمَ به قبل وقتهِ، فيصيرُ اقتداءً مفترضٍ بمتنفلٍ كما قيل في الثانيةِ، فيجزيُّ الخلافُ الذي في اقتداءِ المفترضِ بالمتنفلِ.

\* قوله: (وعشاءٍ خَلْفَ التراويحِ، ونصَّ عليه).

قال في «الفاثق»: وتسوغُ عشاءَ الآخرةِ خلفَ إمامِ التراويحِ. نصَّ عليه، ومنعه في «المُسْتَوْعِبِ» مُطلقاً، وهو ضعيفٌ. وذكر في «الكافي»<sup>(٢)</sup> المسألةَ، وصرَّحَ فيها بالروايتين، قال: لِمَا تقدم، ومرادهُ في اقتداءِ المفترضِ بالمتنفلِ. وفي «قواعد القاضي»: أنَّ بعضَ أصحابنا صحَّحَ العشاءَ خَلْفَها إذا كان غيرَ قارئٍ وجهاً واحداً.

(١) في (ط): «قامت».

(٢) ٤٢١/١.

الفروع

هذه الصلاة\* جماعةً، بخلافه في سَبْقِ الْحَدَثِ .

وقيل: أو كانت صلاةُ المأمومِ أقلَّ، اختاره شيخنا، وصاحبُ «المحرر»، وقال: على نصرٍ أحمدَ (وش) وقيل: إلا المغربَ خلفَ العشاءِ، ويُتَمُّ وَيُسَلِّمُ، وله أن ينتظره ليسلِّمَ معه، وفي «الترغيب»: يُتَمُّ، وقيل: أو ينتظره.

وكذا على الصَّحَّةِ\* إن استخلفَ في الجُمُعةِ صَبِيًّا، أو مَنْ أدركه في التَّشهُدِ، خَيْرُوا بينهما\*، أو قَدَّموا من يُسَلِّمُ بِهِمْ حَتَّى يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، ذكره أبو المعالي، وفي «الخلاف» وغيره: إن استخلفَ في الجُمُعةِ مَنْ أدركه في التَّشهُدِ\* إن دَخَلَ

التصحيح

\* قوله: (ولكَمَالِ هذه الصلاة).

الحاشية

أي: لكمالها في حَقِّ الإمام، إلا أنها كاملة الجماعةِ في حَقِّ الكُلِّ؛ لأنَّ البعضَ لم يكْمُلْ في حَقِّه جماعةً حقيقةً/.

٦٣

\* قوله: (وكذا على الصَّحَّة).

أي: على صحَّةِ الاقتداءِ إذا اختلفا، وهو قوله: (وقيل: أو اختلفا). وعلى صحَّةِ اقتداءِ المفترضِ بالمتنقل، وإلا إذا لم نُصَحِّحْ اقتداءَ المفترضِ بالمتنقل، لم يصحَّ استخلافُ الصبيِّ في الجُمُعةِ، كأنه يقول: إن استخلفَ من يصحُّ استخلافه.

\* قوله: (وإن استخلفَ في الجُمُعةِ صَبِيًّا، أو مَنْ أدركه في التَّشهُدِ، خَيْرُوا بينهما) إلى آخره.

أي: خَيْرُوا بين التسليمِ، والانتظارِ ليسلِّمَ بهم، ويزدادوا شيئاً آخر؛ وهو أن يُقَدِّموا مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ، فيكون التَّخْيِيرُ هنا بين ثلاثة: السلامِ، والانتظارِ، وتقديمِ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ.

\* قوله: (وفي «الخلاف» وغيره: إن استخلفَ في الجُمُعةِ مَنْ أدركه في التَّشهُدِ) إلى آخره.

قال المجدُّ في «شرح الهداية»: وأما الاقتداءُ في الجُمُعةِ بِمُصَلِّيِ الظُّهرِ، مثلُ أن يسبقَ الإمامُ الحدِّثُ في التَّشهُدِ، فيستخلفُ مَنْ أدركه فيه، فإنه يُخَرِّجُ على الروایتينِ في الظُّهرِ مع العصرِ؛ فإن قلنا بعدمِ الصَّحَّةِ هناك فكَذلكَ ها هنا؛ لأنَّ الجُمُعةَ لا تتأدَّى بِنِيَّةِ الظُّهرِ بحالٍ، فأشبه ما ذكرنا، وإن قلنا بالصَّحَّةِ هناك، فكَذلكَ ها هنا وأوَّلَى؛ لأنَّ الاختلافَ والمنافاةَ بين الفجرِ والظُّهرِ أكثرُ

الفروع

معهم بنية الجمعة على قول أبي إسحاق<sup>(١)</sup>، صحَّ، وإن دخل بنية الظهر، لم يصحَّ؛ لأنه ليس من أهل فرضها، ولا أضلاً فيها. وخرَّجه صاحب «المحرر» وغيره على ظهر مع عصرٍ وأولى؛ لاتِّحادٍ وقتيهما. وعند أكثر الشافعية: لا الجمعة خلف الظهر؛ لكون الإمام شرطاً فيها مع قولهم: لو سبقه الحدث بعد ركعة فاتموا منفردين، صحَّت جمعُهم.

### فصل

ويتبع المأموم إمامه\*، فلو سبقه بالقراءة وركع، تبعه، بخلاف التشهد،

التصحیح

الحاشية

منه بين الظهر والجمعة. ومنع أكثر الشافعية من ذلك؛ لكون الإمام شرطاً في الجمعة، فاعتبر أن يكون من جملةهم، وهذا التعليل باطل على الأصلين: أما على أصلهم؛ فإن الإمام ليس بشرط في هذه الحال، بل مذهبهم: أن الإمام إذا سبقه الحدث بعد ما صلى بهم ركعة تامة، فاتموا منفردين من غير استخلاف، صحَّت جمعُهم. وأما على أصلنا؛ فإنه لو صلى الجمعة بأربعين وهو ناسٍ لحدثه، فإنها تُجزئهم جمعة عندنا، ولهم في ذلك قولان، وإن لم يكن للإمام شيء فيها هنا أولى، وأما صلاة الظهر خلف من يصلي الجمعة: مثل أن يُدركهم في التشهد، فقياس المذهب: أنه ينبغي على جواز بناء الظهر على الجمعة، فإن قلنا بجوازه، جاز الاقتداء أولاً واحداً، كما في المنتفل خلف المفترض، والمقيم خلف من يقصر، وإن منعنا البناء، خرَّج الاقتداء على الرويتين في الظهر والعصر؛ لما ذكرنا. وقد اختار الخرقى جواز الاقتداء مع منعه من بناء الظهر على الجمعة، وهذا يدل على أن مذهبه جواز اتمام المفترض بالمنتفل، ومصلي الظهر بمصلي العصر.

\* قوله: (ويتبع المأموم إمامه).

ظاهره لو ركع وبقِيَ على المأموم شيء من الفاتحة؛ أنه يقطع القراءة ويتبع الإمام، وصرح بذلك في صلاة الجنائز، فيما إذا كبر الإمام: هل يقطع المأموم القراءة ويتبعه، أو يُتِمُّها؟ ذكر في ذلك خلافاً، ثم وجَّه مثله في هذه المسألة، فيُنظر كلامه هناك<sup>(٢)</sup>.

(١) هو ابن شاقلا. وكذا في بقية كتب القاضي أبي يعلى إذا قال: أبو إسحاق، فإنه يعني به: إبراهيم بن أحمد بن عمر

المعروف بـ «ابن شاقلا» (ت ٣٦٩هـ).

فِيْتَمُّهُ إِذَا سَلَّمَ (و)، ومرادهم: لعدم وجوب القراءة. نقل أبو داود: إن سَلَّمَ الفروع إمامٌ وبقي على مأموم شيءٌ من الدعاء، يُسَلِّم، إلا أن يكون يسيراً، واحتجَّ به في «الخلافة» في سُجُودِهِ لَسَهْوٍ إمام لم يسجد؛ قال: لأنه إنما يتبعه في ترك المسنون، ما دام مؤتمماً به ومُتَّبِعاً له.

وإن كَبَّرَ للإحرامِ معه (وم ش) - وعنه: عَمْداً - لم ينعقد (ه) وإن سَلَّمَ معه، كَرِهَ، وَيَصِحُّ، وقيل: لا (وم) كسلامه قبله بلا عُدْرٍ \* عَمْداً (ه)، أو سَهْواً \* يُعِيدُهُ بَعْدَهُ، وإلا بطلت (وش) ونقل أبو داود: إن سَلَّمَ قبله، أخاف أن تجب الإعادة، وإن سَلَّمَ ناوياً مفارقتَه، فالروايتان (☆) \* ولا يُكْرَهُ سَبْقُهُ بقولٍ غيرهما \* (و).

ومذهبُ (ه): الأفضلُ تكبيره معه؛ لأنه شريكه في الصلاة، وحقيقة المشاركة في المقارنة، وعند صاحبيه: بَعْدَهُ، وفي التسليم عن (ه) روايتان،

(☆) الثاني<sup>(١)</sup>: قوله: (وإن سَلَّمَ ناوياً مفارقتَه، فالروايتان) أي: الروايتان في جواز التصحيح المفارقة لغير عُدْرٍ .

وقد ذكر المصنّف فيما إذا سَلَّمَ الإمام وبقي على المأموم شيءٌ من الدعاء؛ أنه يتبعه، إلا أن يكون يسيراً. الحاشية \* قوله: (بلا عُدْرٍ).

لأنه إذا فارقه لَعُدْرٍ وسَلَّمَ، لم تبطل؛ لجواز المفارقة لَعُدْرٍ.

\* قوله: (أو سَهْواً).

أي: إذا سَلَّمَ المأموم قبل إمامه سَهْواً، لم تبطل صلاته، ويعيد السلام بعد الإمام.

\* قوله: (وإن سَلَّمَ ناوياً مفارقتَه، فالروايتان).

أي: الروايتان في جواز المفارقة لغير عُدْرٍ.

\* قوله: (ولا يُكْرَهُ سَبْقُهُ بقولٍ غيرهما).

الفروع وإن ساوَقَهُ فِي الْفِعْلِ، كُرِهَ\* وَلَمْ تَبْطُلْ (و) <sup>(١)</sup> وَقِيلَ: بَلَى. وَقِيلَ: بِالرُّكُوعِ.  
 وَإِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ، حَرَّمَ فِي الْأَصَحِّ. وَفِي رِسَالَتِهِ فِي «الصَّلَاةِ» <sup>(٢)</sup>  
 - رَوَايَةٌ مُهَيَّنَةٌ -: تَبْطُلُ، وَفِي «الْفُصُولِ»: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِيهَا رَوَايَتَيْنِ،  
 وَالصَّحِيحُ: لَا تَبْطُلُ، وَالْأَشْهَرُ: لَا، إِنْ عَادَ إِلَى مُتَابَعَتِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ فِيهِ\*،  
 فَإِنْ أَبَى، بَطَلَتْ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: بِالرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ: لَا  
 تَبْطُلُ، وَعَلَّلَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، بِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْمَأْمُومَ/ يَسْبِقُ الْإِمَامَ بِالْقَدْرِ ٨٤/١  
 الْيَسِيرِ، فَعُنْفِي عَنْهُ، كَفِعْلِهِ سَهْوًا أَوْ <sup>(٣)</sup> جَهْلًا فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ عَادَ، بَطَلَتْ فِي  
 وَجْهِ (خ) وَأَطْلَقَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ سَبَقَهُ بَرَكْنٌ، وَأَنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَهُ؛ فَفِي بَطْلَانِهَا بِهِ  
 رَوَايَتَانِ، وَإِنْ سَبَقَهُ بَرَكْنٌ عَمْدًا، مِثْلُ: إِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ\* فَضَّهَ:  
 تَبْطُلُ، وَعَنْهُ: لَا. ذَكَرَ فِي «التَّلْخِيصِ»: أَنَّهُ أَشْهَرُ، كَسَاءٍ وَجَاهِلٍ، فَعَنْهُ:

التصحيح

الحاشية

أي: غير تكبيرة الإحرام والسلام.

\* قوله: (وإن ساوَقَهُ فِي الْفِعْلِ، كُرِهَ).

المُساوِقَةُ: الْفِعْلُ مَعَهُ؛ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

\* قوله: (والصحيح: لا تبطل، والأشهر: لا، إن عاد إلى متابعتِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ فِيهِ).

الذي يظهِرُ: أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ تَمَامِ كَلَامِ صَاحِبِ «الْفُصُولِ»، وَأَنَّ الْأَشْهَرَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

\* قوله: (وإن سَبَقَهُ بَرَكْنٌ عَمْدًا، مِثْلُ: إِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ) إِلَى آخِرِهِ.

إِنْ قِيلَ: الرُّكُوعُ رُكْنٌ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ رُكْنٌ آخَرٌ - كَمَا قَالُوا ذَلِكَ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ - فَالسَّابِقُ بِهِمَا

سَابِقٌ بِرُكْنَيْنِ، لَا بِرُكْنٍ وَاحِدٍ، وَالْمَوْثُفُ جَعَلَ الرُّكُوعَ وَالرَّفْعَ مِنْهُ قَبْلَ رُكُوعِهِ سَبْقًا بِرُكْنٍ، لَا

(١) ليست في (ط).

(٢) أي: رسالة الإمام أحمد في الصلاة. طبعت بمصر بعنوان «الرسالة السنوية في الصلاة وما يلزم فيها للإمام» وهي

موضوعة على الإمام أحمد كما ذكر الذهبي في «السير» ٢٨٧/١١، ٣٣٠.

(٣) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط).

تلغو الرُّكْعَةَ، لا الكلُّ (وهـ)؛ لأنه لم يُقْتَدِ به فيها، وعنه: لا (وش) كركنِ الفروع غيرِ الركوعِ (٦٢، ٧).

وإن سبَّه برُكْعَتَيْنِ عَمْدًا، فَرَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَهَوَى إِلَى السُّجُودِ

مسألة ٦-٧: قوله: (وإن سبَّه برُكْنٍ عَمْدًا، مثل: إن رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فَنَصَّهُ: التصحيح تبطلُ، وعنه: لا. ذكر في «التلخيص»: أنه أشهرُ، كَسَاهِ وَجَاهِلُ، فعنه: تلغو الرُّكْعَةَ، لا الكلُّ . . . . وعنه: لا، كركنِ غيرِ الركوعِ) انتهى. ذكر المصنَّفُ مسألتين:

المسألة الأولى - ٦: إذا سبَّه برُكْنٍ عَمْدًا؛ فهل تبطلُ أم لا؟ أطلق الخلافَ فيه، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن مُنْجَا»:

إحدهما: تبطلُ، وهو الصحيحُ، نصَّ عليه، وصحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «المحرَّر»، و«الوجيز»، و«المُنُور» وغيرهم. وقَدَّمه في «الرعايَتَيْنِ»، و«الحاويَيْنِ»، و«الفائق» وغيرهم، واختاره القاضي وغيره.

والروايةُ الثانيةُ: لا تبطلُ، وذكر في «التلخيص»: أنه أشهرُ.

تنبيه: حكى المصنَّفُ الخلافَ روايتَيْنِ، وكذا الأَمِدِيُّ وابنُ الجوزيِّ في «المذهب»، والسامُرِيُّ في «المستوعب»، والمجدُّ في «شرحه»، وغيرهم، وحكى الخلافَ وجهينِ صاحبُ «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، وابن تميم وغيرهم.

المسألة الثانية - ٧: إذا قلنا: لا تبطلُ الصلاةُ؛ فهل تلغو تلك الرُّكْعَةَ أم لا؟ وكذا حُكْمُ الجاهلِ والناسي، وأطلق الخلافَ فيه، وأطلقه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، وغيرهم، فذكر ثلاثَ مسائل: العامدُ إذا قلنا: لا تبطلُ

الخاصية بركنين، وشرطُ للسُّبُقِ بالركنَيْنِ الهَوِيُّ للسُّجُودِ، قيل: إنما كان كذلك؛ لأنه ما دام في الركنِ لا يُعدُّ سابقاً، وإنما يكون سابقاً به إذا تخلَّصَ منه، فإذا رَكَعَ وَرَفَعَ، فقد سبق بالركوعِ؛ لأنه تخلَّصَ منه بالرفع، ولم يحصل السُّبُقُ بالرفع؛ لأنه لم يتخلَّصَ منه، فإذا هَوَى للسُّجُودِ تخلَّصَ من القيام، وحصل السُّبُقُ به أيضاً.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٢٠.

الفروع قبل رَفَعِهِ، وإن لم يسجُد، بطلت، وناسياً وجاهلاً تبطل الركعة، ما لم يأت بذلك مع إمامه.

والركوع كركن (وهو ش)، وعنه: كائنين.

### فصل

وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسابق به، ولعذر يفعلُه ويلحقُه، وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان<sup>(١)</sup>، وإن تخلف بركنين، بطلت، ولعذر كنوم وسهوي وزحام، إن أمن فوت الركعة الثانية، أتى بما تركه وتبعه، وصححت ركعته، وإلا تبعه ولغت ركعته.

والتي تليها عوض (وم ش) لتكميل ركعة مع إمامه على صفة ما صلاحها، وعنه: يحتسب بالأولى. قال في مزحوم أدرك الركوع لم يسجد مع إمامه

صلاته، والجاهل، والناسي: التصحيح

إحداهما: تبطل تلك الركعة، وهو الصحيح، قال في «المذهب»: لا يعتد بتلك الركعة في أصح الروايتين. قال في «الرعايتين»، و«الحاويتين»: ويُعيد الركعة على الأصح، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق» وغيرهم. قال في «الوجيز»: ومن سبق إمامه بركن عمداً، أو سهواً ثم ذكر ولم يرجع، بطلت. انتهى.

والرواية الثانية: لا تبطل، قدمه ابن تميم.

### تنبيهات:

(١) الأول: قوله: (ولعذر يفعلُه ويلحقُه، وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان) يعني: اللتين في الجاهل والناسي، والصحيح: البطالان، كما تقدم قريباً.

الحاشية

(١) ٢١٠/٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٢١.



حتى فرغ، قال: يسجدُ سجدين للركعة الأولى، ويقضي ركعةً وسجدين؛ الفروع لصحة الأول<sup>(١)</sup> ابتداءً، فلغا الثاني كركوعين.

وعنه: يتبعه مطلقاً وجوباً، وتلغو أولاه، وعنه: عكسه (وهـ) فيكملُ الأولى وجوباً (هـ)، ويقضي الثانية بعد السلام، كمسبوقٍ، لا قبله (هـ).  
وعنه: يشتغل بما فاته إلا أن يستوي الإمام قائماً في الثانية، فتلغو الأولى على المذهب الأول.

وإن زال عُذْرُ مَنْ أدرك ركوعَ الأولى، وقد رَفَعَ إمامه من ركوع الثانية، تابعه في السجود، فيتم له ركعة مَلَاقَةٌ من ركعتي إمامه، يُدْرِكُ بها الجُمُعةَ، ولم نقل بالتلفيقِ فيمن نسي أربعَ سجدياتٍ من أربعِ ركعاتٍ، لتحصل الموالاة بين ركوعٍ وسجودٍ معتبرٍ.

وقيل: لا يُعتدُّ له بهذا السجود، فيأتي بسجدينٍ أُخْرَيْنِ، والإمامُ في تشهدِه، وإلا عند سلامه، ثم في إدراكه الجُمُعةَ الخِلافُ<sup>(٢)</sup>.

وإنَّ ظنَّ تحريمَ مُتَابَعَةِ إمامه، فسَجَدَ جَهْلاً، اعتدَّ به كسجوده بظنِّ إدراكِ المتابعةِ ففاتت، وقيل: لا يُعتدُّ به؛ لأنَّ فَرْضَهُ الرُّكُوعُ ولم تبطلْ؛ لجهله.

(٢) الثاني: (قوله: وقيل: لا يُعتدُّ بهذا السجود، فيأتي بسجدينٍ أُخْرَيْنِ، ثم في إدراكِ الجُمُعةِ الخِلافُ). مراده بالخلاف: الذي ذكره في بابِ الجُمُعةِ<sup>(٢)</sup>، وصحَّح أنه يُدْرِكُهَا؛ فقالَ هناك: (كَمَنْ أتَى بالسجودِ قبل سلامِ إمامه على الأصحِّ). وكذا قوله بعد ذلك: (فعلى الأول: إن أدركه في التشهد؛ ففي إدراكه الجُمُعةِ الخِلافُ). هو الخِلافُ الذي أشرنا إليه في الجُمُعةِ؛ لأنه سَجَدَ سَجُوداً معتداً به قبل سلامِ الإمامِ.

الحاشية

(١) في (ط): «الأولى».

(٢) ١٠٢/٢ ط دار الكتب قبل المسألة ٢٢.

الفروع

فَعَلَى الْأَوَّلِ: إن أدركه في التشهد؛ ففي إدراكه الجمعة الخلف، وإن أدركه في ركوع الثانية، تبعه فيه، وتمت جُمعته، وإن أدركه بعد رَفَعِه منه، تَبَعَه وقضى، كَمَسْبُوقٍ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ فَيَتِمُّ جُمُعَةً<sup>(١)</sup>، أو بثلاثٍ يَتِمُّ بِهَا رُبَاعِيَةً، أو يستأنفها، على الروايات<sup>(٢)</sup>.

وعلى الثاني: أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِسُجُودِهِ إِنْ أَتَى بِهِ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ، تَبَعَهُ وَصَارَتِ الثَّانِيَةُ أَوْلَاهُ، وَأَدْرَكَ بِهَا جُمُعَةً.

وإن أدركه بعد رَفَعِه، تَبَعَهُ فِي السُّجُودِ، فَيَحْضُلُ الْقِضَاءَ وَالمَتَابِعَةَ مَعًا، وَيَتِمُّ لَهُ رُكْعَةٌ يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ بِهَا، وَقِيلَ: لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَدُّ بِهِ لِلْإِمَامِ مِنْ رُكْعَةٍ، فَلَوْ اعْتَدَّ بِهِ لِلْمَأْمُومِ مِنْ غَيْرِهَا، لاختلَّ معنى المتابعة، فيأتي بسجودٍ آخَرَ، وإمامه في التشهد، وإلا بعد سلامه.

وَمَنْ تَرَكَ مُتَابِعَةَ إِمَامِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ، بَطَلَتْ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ لِعُذْرٍ، تَابَعَهُ وَقَضَى، كَالْمَسْبُوقِ (هـ) وكما في صلاة الخوف إذا ضلَّيت، كما اختاره (هـ) فإنه سوى فيها بين المسبوق واللاحق، وعنه: تَبَطَّلُ.

### فصل

وإن علم بداخل في الركوع أو غيره - وفي «الخلاف»: لا في السجود؛

التصحيح

(١) الثالث: قوله: (وإن أدركه بعد رَفَعِه منه، تَبَعَهُ وَقَضَى، كَمَسْبُوقٍ، يَأْتِي بِرُكْعَةٍ، فَيَتِمُّ) لَهُ (جُمُعَةً، أَوْ بِثَلَاثٍ يَتِمُّ بِهَا<sup>(١)</sup> رُبَاعِيَةً، أَوْ يَسْتَأْنِفُهَا، عَلَى الرُّوَايَاتِ)<sup>(٢)</sup> انتهى. الروايات في كتاب الجمعة. والصحيح أنه يتم له جمعة، ورباعية، ولنا رواية: لا تصح له جمعة، ولا يتم له رباعية، ورواية بالبطان، فيستأنفها.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «تم له»، والمثبت من «الفروع».

(٢) بعدها في النسخ الخطية: «كلها».

لأنَّ المأمومَ لا يَعْتَدُّ بِهِ، وقيل: ذا حُرْمَةٍ (☆)، وقيل: مَنْ عَادَتْهُ يُصَلِّي مَعَهُ - الفروع  
سُنَّ انتظارُهُ ما لم يَشُقَّ. نصَّ عليه، وذكر جماعةً: أو يَكْثُرُ الجُمُعُ، وقيل: أو  
يُطَوِّلُ.

وعنه: يجوزُ، اختاره جماعةٌ، وعنه: يُكره (و ه م ق) ويتوجَّه  
ببطلانها تخريجٌ مِنْ تشريكه في نية خُرُوجِهِ مِنَ الصَّلَاةِ\*، وتخريجٌ من  
الكرَاهةِ هنا في تلك.

وَيُسْنُّ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مع إتمامها، ما لم يُؤثِّرِ المأمومُ، وتطويلُ قراءةِ  
الركعةِ الأولى. نصَّ عليه (ش)، لا من الفجرِ فقط (ه)؛ لَعُدْرِهِم بالنَّومِ  
فيها، ومثله في «التعليق» في التثويبِ للفجرِ، ويتوجَّه: هل يُعْتَبَرُ التفاوتُ  
بالآياتِ أم بالكلماتِ والحروفِ، كعاجزٍ عن الفاتحة، ولعلَّ المراد: لا أترُ  
لتفاوتِ يَسِيرٍ، ولو في تطويلِ الثانيةِ على الأولى؛ لأنَّ «الغاشية» أطولُ مِنْ  
«سَبِّح»، وسورة «الناس» أطولُ من «الفلق»، وصلَّى ~~عليه~~ بذلك، وإلا كرهه.  
وإن طَوَّلَ قراءةَ الثانيةِ على الأولى؛ فقال أحمدُ: يُجزئُه، وينبغي أن لا  
يَفْعَلُ.

وتُكْرَهُ سُرْعَةٌ تمنعُ المأمومَ مما يُسْنُّ. وقال شيخنا: يلزمُه مراعاةُ  
المأمومِ، إن تضرَّرَ بالصلاةِ أوَّلَ الوقتِ أو آخِرَهُ، ونحوه، وقال: ليس له أن  
يزيدَ على القَدْرِ المشروعِ، وأنه ينبغي أن يفعلَ غالباً ما كان عليه السلام يفعلُه

التصحيح

(☆) الرابع: قوله: (وقيل: ذا حُرْمَةٍ) صوابه: ذي حُرْمَةٍ.

الحاشية

\* قوله: (ويتوجَّه ببطلانها تخريجٌ من تشريكه في نية خُرُوجِهِ مِنَ الصَّلَاةِ).

قال في مسألة نية الخروج من الصلاة: وإن نواه مع الحفظة والإمام والمأموم، فنصه: يجوز.

وقيل: يَبْطُلُ؛ للتشريك، وقيل: يُسْتَحَبُّ<sup>(١)</sup>.

الفروع

غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان عليه السلام يزيد وينقص أحياناً .  
وبيت المرأة خير لها (و)، أطلقه الأصحاب - رحمهم الله - وهو مراد،

التصحيح

الحاشية

فائدة:

قال في «الفتاوى المصرية»: مسألة في رجل أدرك جماعة، وبعد هذه الجماعة جماعة أخرى؛ فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة، أو ينتظر الجماعة الأخرى؟

الجواب: أمّا إذا أدرك أقل من ركعة، فهذا ينبغي على أنه: هل يكون مُدركاً للجماعة بأقل من ركعة؟ فمذهب أبي حنيفة: أنه يكون مدرِكاً، وطرد قياسه، حتى قال في الجمعة: يكون مدرِكاً لها بإدراك القعدة فيتمها جمعة.

ومذهب مالك: أنه لا يكون مُدركاً إلا بإدراك ركعة، وطرد المسألة في ذلك، حتى فيمن أدرك من آخر الوقت، فإن المواضع التي يُذكر فيها هذه المسألة أنواع: أحدها: الجمعة. والثاني: فضل الجماعة. والثالث: إدراك المسافر من صلاة المقيم، والرابع: إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت، كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس، والخامس: إدراك آخر الوقت، كالحائض تطهر، والمجنون يفيق، والكافر يسلم في آخر الوقت، والسادس: إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول: إن الوجوب يستقر بذلك، فإن في هذا الأصل السادس نزاعاً.

أمّا مذهب الشافعي وأحمد: فقلا في الجمعة بقول مالك؛ لاتفاق الصحابة على ذلك. فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة: يُصلي إليها أخرى، ومن أدركهم في التشهد، صلى أربعاً.

وأما سائر المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد، وهما قولان للشافعي وروايتان عن أحمد، وكثير من أصحابهما يرجح قول أبي حنيفة. والأظهر فيه: مذهب مالك، كما ذكره الخرقفي في بعض الصور، وذلك أنه قد ثبت في «الصحيح»، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup>. فهذا نص عام في جميع صور الإدراك، سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت.

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٣٦ .

وجزم به صاحب «المحرر» وغيره؛ للأخبارِ الخاصَّةِ في النساءِ بالنسبة إلى الفروع

التصحیح

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الفجرِ قبل أن تطلع الشمس فقد أدركَ الفجرَ، ومن أدركَ ركعة من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ، فقد أدركَ العصرَ». وهذا نصٌّ في إدراكِ ركعة في الوقت، وقد عارضَ هذا بعضهم: أن في بعضِ الطرق: «من أدركَ سجدة»<sup>(٢)</sup>. وظنوا أن هذا يتناول ما إذا أدركَ السجدة الأولى. وهذا باطلٌ؛ فإنَّ المرادَ بالسجدة: الركعة، كما في حديث ابن عمر: حفظتُ عن رسول الله ﷺ سجدتينِ قبلَ الظهرِ، وسجدتينِ بعدها، وسجدتينِ بعد المغرب<sup>(٣)</sup>. إلى آخره. وفي اللفظ المشهور: «ركعتين»<sup>(٤)</sup>، وكما روي أنه كان يصلي بعد / ٦٤ الوتر سجدتينِ وهما ركعتان، كما جاء ذلك مفسراً في الحديث الصحيح<sup>(٥)</sup>. ومن سجّد بعد الوترِ سجدتينِ مُجرَّدتينِ؛ عملاً بهذا، فهو غاليطٌ باتفاقِ الأئمة، وأيضاً فإنَّ الحُكْمَ عندهم ليس مُتعلقاً بإدراكِ سجدة من السجدتينِ، فعلم أنهم لم يقولوا بالحديث.

فعلى هذا إذا كان المُدْرِكُ أقلَّ من ركعة، وكان بعدها جماعةً أخرى، فصلّى معهم في جماعةٍ أخرى صلاةً تامةً، فهذا أفضلٌ، فإن هذا يكون مُصَلِّياً في جماعة، بخلاف الأول. وإن كان المُدْرِكُ ركعةً، أو كان أقلَّ من ركعة، وقلنا: إنه يكون به مُدْرِكاً للجماعة، فهنا قد تعارضَ إدراكُه لهذه الجماعة، وإدراكُه للثانية من أولها، فإن إدراكه الجماعة من أولها أفضلٌ، كما جاء في إدراكها بحدها. فإن كانت الجماعتان سواءً، فالثانية أفضلٌ، وإن تميزت الأولى بكمالِ الفضيلة، أو كثرةِ الجَمْعِ، أو فَضْلِ الإمام، أو كونها الراتبية، فهي من هذه الجهة أفضلٌ، وتلك من جهة إدراكها بحدها أفضلٌ، وقد يترجَّحُ هذا تارةً وهذا تارةً. وأما إن قُدِّرَ أنَّ الثانيةَ أكملُ أفعالاً وإماماً أو جماعةً، فهنا قد ترجَّحت من وجهٍ آخر. ومثلُ هذه المسألة لم تكن تُعرَفُ في السلف، إلا إذا كان مُدْرِكاً لمسجدٍ آخر، فإنه لم يكن يُصَلِّي في المسجد الواحد إمامانِ راتبانِ، وكانت الجماعةُ تتوقَّفُ مع الإمامِ الراتبِ. ولا ريبَ أنَّ صلاته مع الإمامِ الراتبِ في المسجدِ جماعةً ولو بركعة، خيَّرَ من صلاته في بيته، ولو كان جماعةً، والله أعلم.

(١) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣)، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه النسائي ٢٧٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤)، ولفظهما: «صليت» بدل «حفظت» .

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٠) .

الفروع

مسجده عليه السلام. وأطلق في «عيون المسائل»، و«المستوعب»، و«الرعاية» وغيرها: أَنَّ الصَّلَاةَ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَبِمَسْجِدِ المَدِينَةِ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، وَبِالأَقْصَى نَصْفَهُ؛ لِخَبَرِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً وَفِيهِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ القِبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>. وَلَا يَصِحُّ، مَعَ أَنْ فِيهِ: «أَنَّ الأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفًا»<sup>(٢)</sup>. وَالأَظْهَرُ: أَنَّ مَرَادَهُمْ غَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي البُيُوتِ، فَلَا تَعَارُضَ، وَكَذَا مِضَاعِفَةُ النِّقْلِ فِيهَا عَلَى غَيْرِهَا، كَذَا قَالُوا، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُهُمْ، وَكَلَامُ غَيْرِهِمْ: أَنَّ النِّقْلَ بِالبَيْتِ أَفْضَلُ، لِلأَخْبَارِ، وَمَسْجِدُ المَدِينَةِ مَرَادٌ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ، وَهَذَا أَظْهَرُ، وَيَحْتَمَلُ: أَنَّ مَرَادَهُمْ: أَنَّ التَّفْضِيلَ المَذْكُورَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ المَسَاجِدِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ البُيُوتِ فَلَمْ تَدْخُلِ البُيُوتُ، فَلَا تَعَارُضَ.

وظاهراً ما سبق: أَنَّ صَلَاةَ المَرَأَةِ فِي أَحَدِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ غَيْرِهَا، وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا هَارُونَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ سُؤَيْدِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ، امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَحْبَبْتُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينِ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣) .

(٢) أي: ليس بخمسين وعشرين ألفاً كما في «عيون المسائل» و«المستوعب» و«الرعاية»، ولم نقف على نص فيه ذلك .

(٣) في مسنده (٢٧٠٩٠) .

مسجدي». قال: فأمرت، فبني لها مسجد في أقصى شيء<sup>(١)</sup> من بيتها، الفروع  
وأظلمه<sup>(٢)</sup>، فكانت تُصلي فيه، حتى لقيت الله عز وجل. لم أجد في / رجاله ٨٥/١  
طعناً، وأكثر ما فيه تفرُّد داود عن عبدالله، والمتقدمون حالهم حسنٌ.

وأطلق الحنفية والمالكية والشافعية: أن صلاة المرأة في بيتها أفضل،  
وأطلقوا التفضيل في المساجد، وقال به المالكية والشافعية في الفرض  
والنفل، وخصَّه الحنفية بالفرض. والله أعلم. وكذا نقل أبو داود: أنها  
بالمسجد الحرام بمئة ألف.

ويتوجَّه ظاهرُ كلام جماعة: أنها بالمسجد الحرام أفضل من مئة ألف  
صلاة، إلا مسجد المدينة، فإنها بالمسجد الحرام أفضل منه، بأكثر من مئة  
صلاة، وبمسجد المدينة أفضل من ألف في غيره، وأنها مضاعفة في الأقصى  
بلا حد، وقد روى أحمد<sup>(٣)</sup> خبر ميمونة: أنها فيه كالف صلاة، ورواه  
أبو داود<sup>(٤)</sup> وغيره، وإسناده حسنٌ، وقاله الصرصري<sup>(٥)</sup> في «نظمه».

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة  
فيما سواه إلا المسجد الحرام». رواه البخاري ومسلم<sup>(٦)</sup>. وزاد أحمد

التصحيح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية و (ط): «بيت»، والتصويب من مصدر التخريج .

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «والله» .

(٣) في مسنده (٢٦٨٢٦) .

(٤) لم نقف عليه عند أبي داود، ولعله أبو داود الطيالسي، وقد أخرجه برقم (١٣٦٧) .

(٥) هو: أبو زكريا، يحيى بن يوسف بن يحيى، الأنصاري، الصرصري، الزريراني، الضرير، الفقيه، شاعر العصر،  
كان حسن وقته؛ يقال: إن مدائحه في النبي ﷺ تبلغ عشرين مجلداً . توفي في نكبة بغداد سنة (٦٥٦هـ) . «ذيل

الطبقات» ٢/ ٢٦٢ .

(٦) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) .

الفروع وأبوداود، وابن ماجه، والإسناد صحيح من حديث جابر: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة فيما سواه»<sup>(١)</sup>.

ولأحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا يونس، حدثنا حماد، يعني: ابن زيد، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير. فذكر مثل خبر أبي هريرة، وزاد: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا». حديث صحيح.

وعن جابر مرفوعاً: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه». رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا: بالمسجد الحرام بمئة ألف، وبمسجد المدينة بألف، وأن الصواب في الأقصى بخمس مئة صلاة. كذا قال. وقاله ابن البنا في أن مكة أفضل.

وظاهر كلامهم في المسجد الحرام: أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل، فالصلاة فيه أفضل، ولهذا ذكر في «المنتقى» قصة الحديبية من رواية أحمد والبخاري<sup>(٤)</sup>، ثم ذكر رواية انفرد بها أحمد<sup>(٥)</sup>. قال: وفيه كان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الحل. وهذه الرواية من رواية ابن إسحاق عن الزهري، وابن إسحاق مدلس.

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (١٦١١٧)، وابن ماجه (١٤٠٦)، ولم نقف عليه عند أبي داود.

(٢) في مسنده (١٦١١٧).

(٣) في سننه (١٤٠٦).

(٤) أحمد (١٨٩٠٩)، والبخاري (٢٧١١)، من حديث المسور بن مخزوم، ومروان بن الحكم.

(٥) في مسنده (١٨٩١٠)، من حديث المسور بن مخزوم، ومروان بن الحكم.



وذكر ابن الجوزي: أَنَّ الإسراءَ كان من بيتِ أم هانئ عند أكثرِ المفسِّرين، قال: فعلى هذا؛ المعنيُّ بالمسجدِ: الحَرَمُ، والحَرَمُ كله مسجدٌ، ذكره القاضي أبو يَعلى وغيره، ومرادهم في التَّسمية لا في الأحكام، وقد يتوجَّه من هذا حصولُ المضاعفةِ بالحَرَمِ، كَنَفَسِ المسجدِ، وجزم به صاحبُ «الهدْي» من أصحابنا، لا سيَّما عند مَنْ جعله كالمسجدِ في المُرورِ قَدَّامِ المُصَلِّي وغيره.

أما فضيلةُ الحَرَمِ فلا شكَّ فيها، وروى في «المُختارة» من طريق أبي بكر أحمد بن موسى بن مَرَدَوَيْه: حدثنا إبراهيم بنُ أَبَانَ: حدثنا أبو جعفرٍ أحمد بنُ سليمان (ح) وحدثنا محمد بنُ أحمد بنِ الحسينِ بنِ حمزة: حدثنا الحسن بن الجهم، قال: حدثنا سهل بنُ عثمان: حدثنا يحيى بنُ سليم، عن محمد بنِ مسلم، عن إبراهيم بن مَيْسرة، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباسٍ لبيته: يا بني اخرجوا من مَكَّة مُشاةً حتى ترجعوا إلى مَكَّة مُشاةً، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ للحاجَّ الرَّاكِبِ بكلِّ خُطوةٍ تَخُطُوها راحلته سَبْعِينَ حَسَنَةً، وللماشي سَبْعُونَ حَسَنَةً من حسناتِ الحَرَمِ». قيل: يا رسولَ الله ما حَسَناتُ الحَرَمِ؟ قال: «الحَسَنَةُ منها بِمِئَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ».

ثم روى في «المُختارة» من طريق الطبراني: حدثنا محمد بنُ هشام بن أبي الدميك: حدثنا إبراهيم بنُ زياد؛ سَبْلَانُ: حدثنا يحيى بن سليم، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ أنه قال لبيته: يا بني، اخرجوا من مَكَّة حاجِّين مُشاةً، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «للحاجَّ الرَّاكِبِ بكلِّ خُطوةٍ تَخُطُوها راحلته سَبْعُونَ

التصحيح

الحاشية

الفروع

حسنة، وللماشي بكلَّ خَطْوَةٍ يخطوها سَبْعُ مِثَّةٍ حَسَنَةٍ. ثم قال في «المختارة»: محمد بن مسلم الطائفي: تكلم فيه بعض الأئمة، وقد وثقه ابن معين، وروى له مسلم. ويحيى بن سليم، قال أبو حاتم: لا يُحْتَجُّ به، ولم يُبَيِّنِ الجَرَحَ، ووثقه ابن معين، وروى له البخاري ومسلم. انتهى كلامه.

فهذان طريقان صحيحان.

ويُكْرَهُ للزوج مَنَعُهَا من المسجد ليلاً ونهاراً. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: ظاهرُ الخبرِ مَنَعُهُ من مَنَعِهَا. قال ابن الجوزي: فإن خيفَ فِتْنَةً، نُهِيتَ عن الخروج، واحتجَّ بخبر عائشة المشهور<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي: مما يُتَكْرَرُ خروجُهنَّ على وجهٍ يُخَافُ منه الفِتْنَةُ، وذكر في خروجهنَّ الأخبارَ بالوعيد. قال صاحبُ «المحرر»: متى خشيَ فِتْنَةً أو ضرراً، مَنَعَهَا؛ لخبر عائشة.

وفي «النصيحة»: يُمْنَعَنَ من العيدِ أشدُّ المَنَعِ مع زينةٍ وطيبٍ ومُفْتَنَاتٍ، وقال: مَنَعَهُنَّ في هذا الوقتِ من الخروجِ أنْفَعُ لهنَّ وللرجالِ من جهاتٍ.

وذكر جماعة: يُكْرَهُ تطيُّبُها لحضورِ المسجدِ وغيره، وتحريمُه أظْهَرُ؛ لما تقدَّم، وهو ظاهرُ كلامِ جماعة. قال أحمد: ولا تُبْدِي زينتَها إلا لمن في الآية<sup>(٣)</sup>، ونقل أبو طالب: ظُفْرُهَا عورةٌ، فإذا خرجتْ فلا تُبَيِّنُ شيئاً، ولا خُفَّهَا، فإنه يَصِفُّ القدمَ، وأحبُّ إليَّ أن تجعلَ لَكُمها زراً عندَ يدها، اختار

التصحيح

الحاشية

(١) ٣٨/٣.

(٢) يعني قولها رضوان الله عليها: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنعت نساء بني إسرائيل. أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) (١٤٤).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ مَبْنِيَّاتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ كُفُلِهِنَّ﴾. الآية [النور: ٣١].

القاضي قَوْلَ مَنْ قَالَ: المرادُ بما ظَهَرَ من الزينة: الثياب؛ لقول ابن مسعودٍ الفروع وغيره، لا قَوْلَ من فَسَّرَها ببعض الحُلِيِّ، أو ببعضها، فإنَّها الخفيَّةُ، قال: وقد نصَّ عليه أحمدُ، فقال: الزينةُ الظاهرةُ الثيابُ، وكلُّ شيءٍ منها عورةٌ حتَّى الظَّفَرُ.

وذكر الشَّيْخُ في تحريمِ إلباسِ الصبيِّ الحريرِ: أنَّ كونه محلًّا للزينة مع تحريمِ الاستمتاعِ أبلغُ في التحريمِ، ولذلك حُرِّمَ على النساءِ التبرُّجُ بالزينةِ للأجانبِ. وعن ابن عباسٍ مرفوعاً: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: الوجهُ وباطنُ الكفِّ<sup>(١)</sup>.

والسَّيِّدُ كالزوجِ وأولى. فأما غيرُهما: فإن قُلْنَا بما جزم به ابنُ عقيل وغيره: إنَّ مَنْ بَلَغَ رَشِيداً، له أن ينفردَ بنفسِه: ذكراً أو أنثى؛ لأنَّه قِيَمَ بأمره، فلا وَجَهَ لحضانتِه. فواضحٌ، لكن إن وجد ما يَمْنَعُ الخروجَ شرعاً، فظاهرٌ أيضاً، وعلى المَذْهَبِ: ليس للأنثى أن تنفردَ، وللأبِ مَنَعُها منه؛ لأنَّه لا يُؤَمَّنُ دخولُ من يُفْسِدُها ويُلْحِقُ العارَ بها وبأهلها، فهذا ظاهرٌ في أنَّ له مَنَعُها من الخروجِ، وقولُ أحمد: الزوجُ أَمْلِكُ من الأبِ، يدلُّ على أنَّ الأبَ ليس كغيره في هذا، فإن لم يكن أبٌ، قامَ أولياؤها مقامه. أطلقه الشَّيْخُ، والمرادُ: المحارمُ؛ استصحاباً للحضانتِ، وعلى هذا: في رجال ذوي الأرحامِ؛ كالخالِ، والحاكِمِ، الخِلافُ في الحضانتِ، ويتوجَّه: إن عَلِمَ أنَّه لا مانعَ ولا ضررَ، حُرِّمَ المَنعُ على وليِّ، أو على غيرِ أبٍ.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١١٨/١٨.

## فصل

الجنُّ مُكَلَّفُونَ فِي الْجُمْلَةِ (ع)؛ يَدْخُلُ كَافِرُهُمُ النَّارَ/ (ع) وَيَدْخُلُ مُؤْمِنُهُمُ الْجَنَّةَ (و م ش)، لَا أَنَّهُ يَصِيرُ تَرَاباً كَالْبِهَائِمِ، وَثَوَابُهُ النِّجَاةُ مِنَ النَّارِ (هـ). وَظَاهِرُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَغَيْرِهِمْ بِقَدْرِ ثَوَابِهِمْ، خِلَافاً لِمَنْ قَالَ: لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ فِيهَا، أَوْ أَنَّهُمْ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «... وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً...»<sup>(١)</sup>. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَ نَبِيِّنَا ﷺ.

وَلَيْسَ مِنْهُمْ رَسُولٌ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا، وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمَعَشَرُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ...﴾ [الأنعام: ١٣٠] الْآيَةَ أَنَّهَا كَقَوْلِهِ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللَّزْلُ وَالْمَرْمَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦] وَإِنَّمَا هُوَ فِي سَمَاءٍ وَاحِدَةٍ، وَلِلْمُفْسِّرِينَ قَوْلَانِ. وَالْقَوْلُ بَأَنَّ مِنْهُمْ رَسُولًا قَوْلُ الضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ.

قَالَ ابْنُ حَامِدٍ فِي «كِتَابِهِ»: الْجِنُّ كَالْإِنْسِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالتَّكْلِيفِ. قَالَ: وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ: إِخْرَاجُ الْمَلَائِكَةِ عَنِ التَّكْلِيفِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

وَقَالَ فِي «النُّوَادِرِ»: تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ بِالْمَلَائِكَةِ وَبِمُسْلِمِي الْجَنِّ، وَهُوَ مَوْجُودٌ زَمَنَ النَّبُوَّةِ، وَذَكَرَهُ أَيْضاً عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا. كَذَا قَالَا. وَالْمَرَادُ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ لَزْمَتِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَامِدٍ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ: لَا تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ بِأَدْمِيٍّ لَا تَلْزِمُهُ، كَمَسَافِرٍ وَصَبِيٍِّّ، فَهَاهُنَا أَوْلَى.

التصحیح

الحاشية

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) (٣)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

وعن سلمان الفارسي يرفعه قال: «إذا كان الرجلُ بأرضٍ قِيٍّ<sup>(١)</sup> فحانتِ الفروع الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد، فليتيَّم، فإن أقام، صلى معه ملكاً، وإن أذن وأقام، صلى خلفه من جنودِ الله ما لا يرى طرفاً». رواه عبدُ الرزاق<sup>(٢)</sup> شيخُ الإمام أحمد، في كتاب «الصلاة» له. ورواه سعيد، وفيه: «فإن أذن وأقام، صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاً؛ يركعون برُكوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دُعائه».

وقال شيخنا: ليس الجنُّ كالإنس في الحدِّ والحقيقة، فلا يكونُ ما أمرُوا به وما نُهوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحدِّ والحقيقة، لكنهم مشاركوهم في جنس التَّكليف بالأمر، والنَّهي، والتحليل، والتَّحريم، بلا نزاع أعلمه بين العلماء<sup>(٣)</sup>، فقد يدلُّ ذلك على مُناكحتهم وغيرها، وقد يقتضيه إطلاقُ أصحابنا. وفي «المغني»<sup>(٤)</sup> وغيره: أنَّ الوصيةَ لا تصحُّ لجنِّي؛ لأنَّه لا يملك بالتَّمليك كالهبة، فيتوجَّه من انتفاء التَّمليك منَّا منَع الوطء؛ لأنه في مُقابلة مالٍ، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]، وقد ذكر أصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة، فها هنا أولى.

ومنَع منه غيرُ واحدٍ من متأخري الحنفية، وبعض الشافعية، وجوزَه منهم

التصحیح

الحاشية

(١) القِيُّ، بالكسر: قفرُ الأرض. «القاموس»: (قي).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٩.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٣٣/٤.

(٤) لم نقف عليه.

الفروع ابن يونس في «شرح الوجيز»، وفي «مسائل حرب»: باب مناكحة الجن، ثم روى عن الحسن وقتادة والحكم وإسحاق، كراحتها، وروى من رواية ابن لهيعة، عن يونس، عن الزهري: نهى النبي ﷺ عن نكاح الجن<sup>(١)</sup>.  
وعن زيد العمي<sup>(٢)</sup>: اللهم ارزقني جنية أتزوج بها أصحابني حيثما كنت. ولم يذكر حرب عن أحمد شيئاً.

وفي كتاب «الإلهام والوسوسة» لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي، عن مالك: لا بأس به في الدين، ولكني أكرهه إذا وجدت امرأة حامل، فقيل: من زوجك؟ فقالت: فلان من الجن، فيكثر الفساد.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضواء كوكب دري في السماء، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان، يرى مخرج سوقهما من وراء اللحم». رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>، وزاد: «وما في الجنة أعزب». ولأحمد<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «للرجل من أهل الجنة زوجتان من حور العين». وهو لأحمد<sup>(٥)</sup>

التصحيح

الحاشية

(١) ونقله السيوطي في «الأشباه والنظائر»: ص ٢٥٧. وقال: والحديث، وإن كان مرسلًا، فقد اعتضد بأقوال العلماء، فزوي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عتيبة وإسحاق بن راهويه وعقبة الأصم. وقال الجمال السجستاني من الحنفية في كتاب «منية المفتي» عن الفتاوى السراجية: لا يجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس، وإنسان الماء كما ذكر الدميري في «حياة الحيوان الكبرى» ٤٣/١: إنه يشبه الإنسان إلا أن له ذنباً. ولعل هذا من الأساطير.

(٢) هو: أبو الحواري، زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة. «تهذيب الكمال» ٧٥/٣.

(٣) البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٤).

(٤) في مسنده (١٠٥٩٣).

(٥) في مسنده (١١١٢٦).

أيضاً من حديث أبي سعيد، لكنه من رواية عطية العوفي<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف، الفروع وقد روي من حديث عبد الله مرفوعاً: «لكل واحدٍ منهم زوجتان من الحور العين<sup>(٢)</sup>». قال الحافظ الضياء: هذا عندي على شرط الصحيح. وقد روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً في حديث الصور، وفيه: «فيدخل رجلٌ منهم على ثلاث<sup>(٣)</sup> وسبعين زوجة مما ينشئ الله، وثلثين من ولد آدم<sup>(٤)</sup>». وهو حديث ضعيف، فيه رجلٌ مجهولٌ، وفيه: إسماعيل بن رافع المدني<sup>(٥)</sup> ضعفه أحمد، ويحيى وجماعة، وتركه الدارقطني وغيره، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر.

وللترمذي<sup>(٦)</sup> من رواية دراج أبي السّمح - وهو ضعيف - عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعاً: «أدنى أهل الجنة منزلة من له ثمانون ألف خادم، واثنان وسبعون زوجة».

ولم أجد في الأخبار ذكراً لمؤمن الجنّ، الذّكر والأنثى، وقد احتج على دخولهم الجنة بقوله: ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّا بِإِنْسٍ قَبْلَهُمْ وَلَا بِنَارٍ﴾ الآية [الرحمن: ٥٦]، فإن دخلوا، فظاهر الخبر: أنّ الرجل منهم يتزوج كما يتزوج الآدمي، لكن الآدمي؛ كما يتزوج من الحور العين يتزوج من جنسه، وأما المؤمن من

التصحيح

الحاشية

(١) هو: أبو الحسن، عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي، من مشاهير التابعين، وكان شيعياً. (ت ١١١هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٢٥/٥.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبرى» (١٠٣٢١).

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «ثلاث»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٥١)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٦٦٨).

(٥) هو: أبو رافع، إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني نزيل البصرة. تهذيب الكمال ٢٣١/١.

(٦) في سننه (٢٥٦٢) في: باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، من كتاب: صفة الجنة.

الفروع الجن، فيتزوّج من الحورِ العِينِ، ويتزوّج من جنسه على ظاهر الخبر؛ لأنه ليس في الجنة أعزب، لكن تزويجه بآدمية، وتزويج الآدمي بجنيّة، فيه نظر<sup>(١)</sup>. ورأيت من يقول: ظاهر الخبر النفي، ورأيت من يعكس ذلك، فإن ثبت هذا في الجنة؛ فهل يلزم جوازُه في الدنيا؟ فيه نظر، ويأتي في آخر: المحرّمات في النكاح<sup>(٢)</sup>، وفي: حدّ اللوطي<sup>(٣)</sup> ما يتعلّق بذلك، والله أعلم.

وإن صحّ نكاح جنيّة، فيتوجه أنها في حقوق الزوجية، كالآدمية؛ لظواهر الشرع، إلا ما خصّه الدليل، وقد ظهر مما سبق: أن نكاح الجنّي للآدمية كنكاح الآدمي للجنيّة، وقد يتوجه القول بالمنع هنا، وإن جاز عكسه؛ لشرف جنس الآدمي، وفيه نظر؛ لمنع كون هذا الشرف له تأثير في منع النكاح، وقد يحتمل عكس هذا الاحتمال؛ لأنّ الجنّي يتملّك، فيصحّ تمليكه للآدمية، ويحتمل أن يقال: ظاهر كلام من لم يذكر عدم صحّة الوصية لجنّي، صحّة ذلك، ولا نصّ في الهبة لتعتبر الوصية بها، ولعلّ هذا أولى؛ لأنه إذا صحّ تمليك المسلم للحربي، فمؤمن الجنّ أولى، وكافرهم كالحربي، ولا دليل على المنع.

ويُبايع ويُشارى، إن ملك بالتمليك، وإلا فلا، فأما تمليك بعضهم من

التصحیح (١) الخامس<sup>(٣)</sup>: قوله في أحكام الجن: لكنّ تزويج الجنّ (بآدمية، وتزويج الآدمي بجنيّة) يعني: في الجنة (فيه نظر)، ورأيت من يقول: ظاهر الخبر النفي، ورأيت من يعكس ذلك، فإن ثبت هذا في الجنة؛ فهل يلزم جوازُه في الدنيا؟ فيه نظر انتهى . فيحرر ذلك .

الحاشية

(١) ٢٢٤/٨

(٢) ٤٦/١٠

(٣) سبق التنبيه الرابع في ص ٤٥١ .



بعض فمتوجّه، ومعلوم إن صحَّ معاملتهم أو مناكحتهم فلا بُدَّ من شروط الفروع صحَّة ذلك بطريق شرعي، ويقطعه قاطع شرعي\* .

ويقبل قولهم: أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم، وكافرهم كالحربي ويجري بينهم التوارث الشرعي، وقد عُرِفَ مما سبق من كلام ابن حامد وأبي البقاء: أنه يُعتَبَرُ لصحة صلاته، ما يُعتَبَرُ لصحة صلاة الأدمي/، وأن ظاهر ٨٧/١ كلام ابن حامد: أنه في الزكاة كالأدمي، وإذا ثبت دخولهم في بعض العمومات إجماعاً، كآية الوضوء وآية الصلاة، فما الفرق؟ وما وجه عدم التخصيص؟(☆) . ولهذا روى أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>، عن ابن مسعود: أن الجن لما سألوا النبي ﷺ الزاد، قال: «لكم كلُّ عظم ذكّر اسمُ الله عليه؛ يقع في أيديكم أو فر ما يكون لحماً، وكلُّ بَعْرَةٍ علفٌ لدوابكم. فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم من الجن». وأنه في الصوم كالأدمي، وأنه في الحج كذلك.

وظاهر كلامه وكلام غيره: أنه يحرم عليهم ظلم الأدميين، وظلم بعضهم لبعض، كما هو ظاهر الأدلة، وفي حديث أبي ذر عن النبي ﷺ، فيما يروي عن ربه عز وجل أنه قال: «يا عبادي إني حرّمتُ الظلم على نفسي وجعلته

التصحیح (☆) السادس: قوله: (وإذا ثبت دخولهم في بعض العمومات . . . فما الفرق؟ وما وجه عدم التخصيص؟) كذا في النسخ، وصوابه: وما وجه التخصيص، بإسقاط لفظة «عدم»، أو: ما وجه عدم التعميم .

الحاشية

\* قوله في فضل الجن: (ويقطع قاطع شرعي).

يحتمل أن يكون مراده: أنه يُنْقَطِعُ بما ينقطع به نكاح الأدميين، من الطلاق والرضاع ونحو ذلك.

\* قوله: (وما وجه عدم التخصيص).

كذا في النسخ، وصوابه: وما وجه التخصيص، وحذف: «عدم»، أو أنه: وما وجه عدم التعميم.

الفروع

بينكم محرماً فلا تظالموا». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. ومعلوم: أن من ظلم وتعدى بمخالفة ما أوجبه الله تعالى، فإنه يجب رذعه وزجره حسب الإمكان؛ إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين. وكان شيخنا إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه، وأمره ونهاه، فإن انتهى وفارق المصروع، أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم ياتم ولم ينته ولم يفارقه، ضربه حتى يفارقه، والضرب يقع في الظاهر على المصروع، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه، ولهذا يتألم من صرعه به، ويصيح ويخبر المصروع إذا أفاق أنه لم يشعر بشيء من ذلك. وأظن أني رأيت عن الإمام أحمد نحوه فعل شيخنا، والأثبت عن أحمد: أنه أرسل إلى من صرع ففارقه، وأنه عاود بعد موت أحمد، فذهب أبو بكر المرؤذي بنعل أحمد، وقال له، فلم يفارقه، ولم ينقل: أن المرؤذي ضربه ليذهب، فامتناعه لا يدل على عدم جوازه، فلعله لم ير المحل قابلاً، أو لم يمكن من ذلك، أو الوقت ضيق، أو لم يعرف فيه سلفاً، فتورع عنه وهابه، أو لم يستحضر مثل هذا الفعل، ولا نبه عليه، والله أعلم.

وإذا شرع رذع الظالم والمتعدى منهم، عمل بالطريق الشرعي. قال النبي ﷺ: «إن الله قد فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدوداً فلا تعتدوها»<sup>(٢)</sup>. ولما عرض ذلك الشيطان للنبي ﷺ بالنار في صلاته، قال: «ألعتك بلعنة الله». وحنقه. والخبر مشهور في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (٢٥٧٧) (٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي ١٢/١٠، من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٣) برقم (٥٤٢) (٤٠)، من حديث أبي الدرداء.

ومن المعلوم: أن كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي عُمُومَاتِ الشَّرْعِ، عَمَّهُ كَلَامُ الْمَكْلُفِ الْفُرُوعِ الْعَامِّ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ، لَكِنَّ الْأَضْلَّ عَدَمُهُ، فَعَلَى مُدَّعِيهِ الدَّلِيلُ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَقَدْ احْتَجَّ الْقَاضِي فِي «الْعُدَّة» عَلَى الْعَمُومِ؛ بِأَنَّ لَفْظَةَ «مَنْ» إِذَا اسْتَعْمِلَتْ فِي الْاسْتِفْهَامِ، كَقَوْلِهِ: مَنْ عِنْدَكَ، وَمَنْ كَلَّمْت؟ صَلَحَ أَنْ يُجِيبَ بِذِكْرِ كُلِّ عَاقِلٍ، فَثَبِتَ أَنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ. وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمِلْتَ «مَنْ» فِي الْمَجَازَةِ، كَقَوْلِهِ: مَنْ دَخَلَ دَارِي أَكْرَمْتُهُ، صَلَحَ أَنْ يُسْتَشْنَى أَيُّ عَاقِلٍ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّفْظَ تَنَاوَلَ الْجَمِيعَ لَمَا صَلَحَ اسْتِثْنَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يُخْرِجُ مِنَ اللَّفْظِ مَا لَوْلَاهُ لَكَانَ دَاخِلًا فِيهِ؛ أَلَا تَرَاهُ لَمَّا لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرَ الْعُقْلَاءِ لَمْ يَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنْ صَيْغَةَ «مَنْ» لِكُلِّ مَنْ يَعْقِلُ؛ <sup>(١)</sup> لِأَنَّ مِمَّنْ يَعْقِلُ الْجَنُّ وَالْمَلَائِكَةُ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِيهِ <sup>(٢)</sup>. قِيلَ: الصَّيْغَةُ تَنَاوَلَتْ كُلَّ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ، وَعَمَّنْ يَجُوزُ دُخُولُهُ. كَذَا قَالَ.

وَتَحْرِيرُ الْجَوَابِ: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَخْطُرُ بِبِالِ السَّائِلِ وَالْمَتَكَلِّمِ، وَلَا يَتَوَهَّمُهُ، فَلَا يَصَحُّ تَفْسِيرُهُ بِهِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مِمَّنْ يَخْطُرُ بِبِالِهِ كَمَنْ يَخَالِطُهُمْ، أَوْ كَانَ الْقَائِلُ أَحَدَهُمْ جَازٍ، وَصَحَّ لِعَدَمِ الْمَانِعِ. وَمَرَادُ الْقَاضِي لَا يَخَالَفُ هَذَا، وَكَذَا أَبُو الْخَطَّابِ؛ لَمَا قِيلَ لَهُ: لَوْ كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ لَا يُخْرِجُ إِلَّا مَا لَوْلَاهُ لَوْجِبَ دُخُولُهُ فِيهِ، لِحُسْنِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي ضَرَبْتَهُ إِلَّا

التصحيح

الحاشية

(١ - ١): «لأن من يعقل من الجن والملائكة لا يدخلون فيه».

الفروع

الملائكة والجن؛ لأنهم لا يدخلون تحت لَفْظَةِ «مَنْ»<sup>(١)</sup>. قيل: قد ذكرنا أنه يصح، وإذا قلنا: لا يصح، فالمنع من دخولهم تحت اللفظ، هو علمنا أن المتكلم قبل الاستثناء لم يُرِدْهم، ولا عناهم، فلم يكن في الاستثناء فائدة. كذا قال. ويتوجه: أن استثناء المتكلم دليل على أنه عناهم وأرادهم؛ لئلا يقع الكلام غير مفيد، وحمله على الصحة متعين.

قال أبو الخطاب: جواب آخر: أنه يلزمهم مثل هذا؛ لأن الاستثناء لو أخرج ما لولاه لصح دخوله، لوجب إذا استثنى الملائكة والجن أن يصح؛ لأن دخولهم في قوله: مَنْ دخل داري ضربته، يصح ويصلح، فكل ما يلزمنا يلزمهم مثله. وتقدم في الاستطابة كلام أبي المعالي<sup>(١)</sup>: أن كشف العورة خالياً هي مسألة سترها عن الملائكة والجن، وكلام صاحب «المحرر»، وظاهر كلامهم: يجب عن الجن؛ لأنهم مكلفون أجانب، وكذا عن الملائكة مع عدم تكليفهم؛ لأن الأدمي مكلف، وقد أمر الشارع في خبر بهز بن حكيم: يحفظها من كل أحد إلا من زوجته وأمه<sup>(٢)</sup>. وهذا مع العلم بحضورهم، فلا يرد الخبر المشهور: «إن للماء سكاناً»<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

(١) السابع: قوله: (لأنهم لا يدخلون تحت لفظ «مَنْ») كذا في النسخ، وصوابه: لأنهم يدخلون، بإسقاط لفظ «لا»، والله أعلم. فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

الحاشية

\* قوله: (لأنهم لا يدخلون تحت لفظ «من»).

صوابه: يدخلون بغير «لا».

(١) ١٢٩/١

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/١٩٩، من حديث الحسن.

وتقدّم: هل يلزمُ الغُسلُ بجماعِ جنِّي امرأة<sup>(١)</sup>، ويأتي: هل يسقطُ فرضُ الفروعِ غُسلِ مَيِّتٍ بَغَسْلِهِمْ<sup>(٢)</sup>؟ ويتوجّهُ مثلهُ فرضُ كُلِّ كفايةٍ، إلا الأذانَ فيتوجّهُ سقوطُه؛ لقبولِ خَبَرِ صادقٍ فيه، ولا مانع، لا سيّما إذا سقط بصبيّ، ويتوجّهُ في حِلِّ ذبيحته كذلك، بل تحلُّ؛ لوجودِ المقتضي وَعَدَمِ المانع، ولعدمِ اعتبارِ التكليفِ فيه. وذكر ابن الجوزيُّ في «الموضوعات»<sup>(٣)</sup> الخبر: أنه عليه السلام نهى عن ذبائح الجن. قال: وقيل معناه: أنهم كانوا إذا اشتروا داراً، أو استخرجوا عيناً، ذبحوا لها ذبيحةً؛ لئلا يُصيبهم أذى من الجن، واللّه أعلم.

وقال ابن مسعود: ذكّرَ عند النبي ﷺ رجلٌ نام ليلةً حتّى أصبح، قال: «ذلك رجلٌ بال الشيطان في أذنه». متفق عليه<sup>(٤)</sup>. خصّ الأذن؛ لأنها حاسّة الانتباه. قال إبراهيمُ الحربيُّ: ظهر عليه وسخر منه. ويتوجّه احتمالاً: أنه على ظاهره، وقاله بعضُ العلماء، ولهذا لما سمّي ذلك الرجلُ في أثناء طعامه، قاء الشيطانُ كلَّ شيءٍ أكله، رواه أبو داود والنسائي، وصحّحه الحاكم<sup>(٥)</sup>، فيكون بؤله وقيئه طاهراً، وهذا غريبٌ، قد يُعابا به، واللّه أعلم.

التصحيح

الحاشية

(١) ٢٥٨/١

(٢) ٢٨٣/٣

(٣) ٢٠٤/٢

(٤) البخاري (٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤) (٢٠٥)

(٥) أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي ٨٧/٦. والحاكم ١٠٨/٤، من حديث أمية بن مَخْشِي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال: «ما زال الشيطانُ يأكل معي، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطني».

## فهرس الجزء الثاني

٥.....	باب الأذان والإقامة
٢٠.....	فصل
٣٢.....	باب ستر العورة وأحكام اللباس
٣٥.....	تنبيهات :
٥٢.....	فصل
٦٦.....	فصل
٦٧.....	تنبيهات
٩١.....	بابُ اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة
٩٧.....	فصل
١٠٥.....	فصل
١١٩.....	باب استقبال القبلة
١٢٥.....	فصل
١٢٧.....	فصل
١٣٣.....	باب النية
١٤٥.....	تنبيهان :
١٤٧.....	فصل
١٥٨.....	باب صفة الصلاة
١٧٢.....	فصل
١٧٨.....	فصل
١٩٥.....	فصل
٢٠٥.....	فصل
٢١٣.....	فصل

٢٢٢	فصل
٢٤٠	فصل
٢٤٤	تنبيهان :
٢٥٦	باب ما يستحب في الصلاة
٢٥٦	أو يباح أو يكره، أو يطلها
٢٦٥	فصل
٢٧٤	فصل
٢٧٧	تنبيهان
٢٨٠	فصل
٢٨٨	تنبيهان
٢٩٢	تنبيهات
٣٠٥	باب سجدة التلاوة
٣١٥	باب سجود السهو
٣١٧	تنبيهات
٣٢٠	فصل
٣٢٥	فصل
٣٣١	فصل
٣٣٣	تنبيهان
٣٣٧	باب صلاة التطوع
٣٥٧	فصل
٣٦٧	فصل
٣٧٢	فصل
٣٧٩	فصل
٣٩١	فصل

٣٩١ .....	تنبيهات:
٤٠٢ .....	فصل
٤١٠ .....	باب أوقات النّهي
٤١٧ .....	باب صلاة الجماعة
٤٢٥ .....	فصل
٤٣٤ .....	فصل
٤٤٠ .....	فصل
٤٤١ .....	تنبيهان:
٤٤٤ .....	فصل
٤٤٨ .....	فصل
٤٤٨ .....	تنبيهات:
٤٥٠ .....	فصل
٤٦٠ .....	فصل
٤٧٠ .....	فهرس الموضوعات



# كتاب الفروع

للعلاوة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي  
المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تصحيح الفروع

للفقيه العلامة الدكتور علاء الدين علي بن سليمان المرادي  
المتوفى ٨٨٥ هـ

## وجمالية ابن قدامة

لشيخ الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البجلي  
المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيق

الدكتور محمد الفهد بن محمد المحسن التريكي

المجلد الثالث

دار المؤيد

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

۳

بمبمع الممقوق ممقوطة للمناسر  
الطبعة الأولى  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م


ISBN 9953-4-0177-2

وطى المصيبة - شارع حبيب أبى شهلا - بناية المسكن، بيروت-لبنان  
تلفاكس: ٣٩٠٣١٩-٣١٢-٨١٥١١٢ فاكس: ٣٢٤٣٠٢٠٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠



*Al-Resalah*  
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



دار المويج

للمشور والتوزيع

جكدة: ٦٢١٤٢٤١

أبهكا: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الادارة العامة - الرياض

مكاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

## باب الإمامة

الفروع

يُقَدَّمُ عَلَى الْأَفْقَهِ الْأَقْرَأُ جُودَةً، وَقِيلَ: كَثْرَةً، الْعَارِفُ وَاجِبَ الصَّلَاةِ\*،  
 وَقِيلَ: وَسُجُودِ السُّهُوِ/، وَقِيلَ: وَجَاهِلٌ يَأْتِي بِهَا عَادَةً لَصِحَّةِ إِمَامَتِهِ (م) ٨٨/١  
 وَقَالَ الْآجِرِيُّ: يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ عِلْمَ الطَّهَارَةِ، وَعِلْمَ الصَّلَاةِ، وَإِلَّا فَقَدْ  
 تَعَرَّضَ لِعَظِيمٍ، وَعَنْهُ: يُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ. (و) وَلَيْسَ الْأَوْرَعُ بَعْدَهُمَا (خ)، وَلَا بَعْدَ  
 الْأَفْقَهِ (م) بَلْ بَعْدَهُمَا الْأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، وَهُوَ الْقَرَشِيُّ.

ثُمَّ الْأَقْدَمُ هَجْرَةً، قِيلَ: بِنَفْسِهِ، وَقِيلَ: بِأَبَائِهِ، وَقِيلَ: بِكُلِّ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup>  
 (وَش). وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: الْأَقْدَمُ، ثُمَّ الْأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، وَقَالَ ابْنُ  
 حَامِدٍ: الْأَشْرَفُ ثُمَّ الْأَقْدَمُ، ثُمَّ الْأَسْنُ. وَفِي «الْمَقْنَعِ»<sup>(١)</sup> عَكْسُهُ، وَسَبَقَ  
 الْإِسْلَامُ كَالْهَجْرَةِ.

ثُمَّ الْأَتَقِيُّ، ثُمَّ<sup>(٢)</sup> الْأَوْرَعُ، وَقِيلَ: يُقَدِّمَانِ عَلَى الْأَشْرَفِ. ثُمَّ اخْتِيَارُ

مسألة - ١ : قوله: (ثم الأقدم هجرة، قيل: بنفسه، وقيل: بأبائه، وقيل: بكل التصحيح  
 منهما). انتهى. القول الأول هو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup>،  
 و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين». والقول الثاني اختاره الأمدئي فقال: الهجرة منقطعة  
 في وقتنا، وإنما يُقَدَّمُ بِهَا مَنْ كَانَ لِأَبَائِهِ سَبَقٌ. والقول الثالث قطع به في «مجمع البحرين»،  
 والزرکشي، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، والمصنف في  
 «حواشي المقنع»، وصاحب «الحاوي الكبير»، وأظن<sup>(٦)</sup> والمجدفي «شرحه».

الحاشية

\* قوله: (العارف واجب الصلاة).

هو صفة للأقرا.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٩/٤ .

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «و» .

(٣) ٤٢٥/١ .

(٤) ١٦/٣ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٢/٤ .

(٦) ليست في (ط) .

الفروع الجماعة<sup>(١)</sup>. في رواية، وعنه: القرعة<sup>(٢)</sup>، وقيل: يُقدّم عليهما القائمُ بعمارة المسجد، وجزمَ به في «الفصول» وزاد: أو يفضلُ على الجماعة

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (ثم الأتقى، ثم الأورغ، وقيل: يقدمان على الأشرف، ثم اختيار الجماعة، في رواية، وعنه: القرعة) انتهى. يعني: هل يُقدّم اختيار الجماعة على القرعة، أو تقدم القرعة بعد الأتقى على اختيار الجماعة؟<sup>(٢)</sup> أطلق الخلاف، وأطلقه في «المستوعب»، و«الحاوي الصغير»:

إحدهما: تُقدّم القرعة بعد الأتقى على اختيار الجماعة<sup>(٢)</sup>، وهو الصحيح. نصّ عليه، وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسيبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«الحاوي الكبير»، و«منتخب الأدمي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، واختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الرعايتين»، و«القواعد الفقهية».

والرواية الثانية: يُقدّم من اختاره الجماعة. على القرعة، جزمَ به في<sup>(٥)</sup> «المبهبج»، و«الإيضاح»، و«النظم»، وقدمه ابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق»، وقال في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«شرح ابن رزين»: فإن استووا في التقوى، أقرع بينهم. نصّ عليه، فإن كان أحدهما يقومُ بعمارة المسجد وتعاهده، فهو أحقُّ بذلك، وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر. انتهى. وهذا مما يقوي الرواية الثانية، وهو الصواب. وقال

الحاشية

(١) في (س): «الجيران».

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) ٤٢٥/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٩/٤.

(٥) ليست في (ط).

(٦) ١٦/٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤١/٤.

المنعقدة فيه\*، ولم يُقدّم شيخنا بالنسب، وذكره عن أحمد وأبي حنيفة الفروع ومالك، وإن اختلفت الجماعة، عُملَ بالأكثر\*.

فإن استؤوا، قيل: يُقرعُ: وقيل: يختارُ السُّلطانُ الأوّلِي (٣م).

ثم هل اختياره مقصورٌ على المختلفِ فيهم؟ فيه احتمالان\* (٤م)، وقيل:

الزركشي: فإن استؤوا في التقوى والورع، قُدّمَ أعمُرهم للمسجد، وما رضي به التصحيح الجيران، أو أكثرهم، فإن استؤوا، فالقرعةُ. انتهى. وقال في «مجمع البحرين»: ثم بعد الأتقى مَنْ يختاره الجيران، أو أكثرهم، لمعنى مقصود شرعاً، ككونه أعمَرَ للمسجد، أو أنفع لجيرانه ونحوه مما يعودُ بصلاحِ المسجدِ وأهله، ثم القرعة. انتهى. والظاهر: أنه تابع المجد في «شرح».

مسألة - ٣: قوله: (فإن استؤوا) يعني الجيران في الاختيار (قيل: يقرعُ، وقيل: يختارُ السُّلطانُ الأوّلِي) انتهى:

أحدهما: يقرع. قلت: وهو الصواب.

(١) والقول الثاني: يختارُ السُّلطانُ الأوّلِي. قلت: وهو ضعيفٌ (١).

مسألة - ٤: قوله: (ثم هل اختياره مقصورٌ على المختلفِ فيهم؟ فيه احتمالان) انتهى. يعني: إذا قلنا: يختارُ السُّلطانُ الأوّلِي، فهل اختياره مقصورٌ على المختلفِ فيهم، أم له أن يختار (٢) منهم ومن غيرهم؟ أطلق احتمالين:

الحاشية

\* قوله: (وزاد: أو يفضّلُ على الجماعة المنعقدة فيه).

أي: يفضّلُ في العمارة؛ بأن تكونَ عمارته أفضلَ من عمارة غيره، فيقدم بذلك.

\* قوله: (وإن اختلفت الجماعة، عُملَ بالأكثر).

أي: اختلفت الجماعة في الاختيار، فبعضُ اختارَ شخصاً، وبعضُ اختارَ شخصاً آخر.

\* قوله: (ثم هل اختياره مقصورٌ على المختلفِ فيهم؟ فيه احتمالان).

أحدُ الاحتمالين: أنه مقصورٌ على المختلفِ فيهم، فلا يختارُ إلا واحداً ممن اختلف فيهم.

(١-١) ليست في (ص).

(٢) بعدها في (ح): «لهم».

الفروع يقدم بحسن الخلق (و هـ م) وقيل : والخلقة (وم) وزاد: وبحسن اللباس .  
ومعيرٌ ومستأجرٌ أولى - في الأصح - من مستعيرٍ ومؤجرٍ، وصاحبُ البيتِ وإمامُ  
المسجدِ أولى من الكلِّ (و) وقالَ ابنُ عقيلٍ : مع التساوي، ويتوجَّه : يستحبُّ  
تقديمهما لأفضلٍ منهما، ويُقدَّمُ عليهما ذو سلطانٍ في المنصوص (و)<sup>(١)</sup>.

### فصل

لا تُكرهُ إمامةُ عبدٍ (هـ م) ويقدمُ الحرُّ (و) وعنه : مع التساوي، ولا إمامةُ  
مقيمٍ بمسافرٍ\* (م)<sup>(٢)</sup> وتجاوزُ خارجِ الوقتِ (هـ) وفي «الفصول» : إن نوى  
المسافرُ القصرَ، احتملَ أن لا يجزيه، وهو أصحُّ\*؛ لوقوعِ الأخيرين منه بلا

التصحیح أحدهما : اختياره مقصوراً على المختلفِ فيهم، قدّمه في «الرعاية الكبرى». قلت :  
وهو الصوابُ .

والاحتمال الثاني : له أن يختارَ منهم ومن غيرهم .

الحاشية والاحتمال الثاني : ليس مقصوراً على المختلفِ فيهم، بل له أن يختارَ من المختلفِ فيهم ومن غيرهم .

\* قوله : (ولا إمامةُ مقيمٍ بمسافرٍ).

إذا اتّمَّ مسافرٌ بمقيمٍ خارجِ الوقتِ، جازَ عندنا، ولم يجزُ عند أبي حنيفة؛ لأنَّ القصرَ واجبٌ  
عنده، فتكونُ القعدةُ عقيبَ الركعتينِ الأولتينِ فرضاً في حقِّ المسافرِ، وهي - أي : القعدةُ عقيبَ  
الركعتينِ الأولتينِ - نفلٌ في حقِّ المقيمِ، فيصيرُ ائتمامَ مفترضٍ بمتنفلٍ، وأمّا في الوقتِ، فيصحُّ؛  
لأنَّه يمكنه قطعُ القصرِ بقطعِ السفرِ. وإذا خرجَ الوقتُ، فإنها استقرتْ مقصورةً.

\* قوله : (وفي «الفصول» : إن نوى المسافرُ القصرَ، احتملَ أن لا يجزيه، وهو أصحُّ) إلى آخره .

يعني : إذا اتّمَّ مسافرٌ بمقيمٍ، ونوى المسافرُ القصرَ، يحتملُ ألا يُجزيه؛ لأنَّه لا يجوزُ له القصرُ؛  
لكونه اتّمَّ بمقيمٍ، ولزِمهُ الائتمامُ، فتكونُ الركعتانِ الأخيرتانِ وقتاً منه بغيرِ نيةٍ.

(١) ليست في (ط) .

(٢) في (ط) : «و» .



نية، ولأنَّ المأمومَ إذا لزمه حكمُ المتابعة، لزمه نيةُ المتابعة، كنيةِ الجمعةِ مَنْ الفروع لا تلزمه خلف مَنْ يصلِّيها، واحتملَ أن تجزيه؛ لأنَّ الائتِمامَ<sup>(١)</sup> لزمه حكماً\*، ولا تُكرهُ إمامةُ مسافرٍ يقصرُ بمقيم\*، ويقدمُ المقيمُ. وقال القاضي: إن كان إماماً\*، وعندَ أبي بكر: إن أتمَّ، فروايتا متنفِّل بمفترض\*، وذكرهما القاضي. وقال ابنُ عقيلٍ وغيره: ليسَ بجيد<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه الأصلُ، فليسَ بمتنفِّل. وفي «الانتصار»: يجوزُ في روايةٍ؛ لصحةِ بناءِ مقيمٍ على نيةِ<sup>(٣)</sup> مسافرٍ، وهو الإمامُ. ولا إمامةُ بدويٍّ بحضريٍّ على الأصحَّ (هـ م) ويقدمُ الحضريُّ، ولا إمامةُ أعمى (هـ)<sup>(٤)</sup> ويقدمُ البصيرُ، وعنه: الأعمى، وعنه:

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (واحتملَ أن تجزيه؛ لأنَّ الائتِمامَ لزمه حكماً).

أي: لما ائتمَّ بالمقيم، حكمَ عليه بلزومِ الائتِمامِ، ولم يكنْ يلزمه الائتِمامُ لولا اقتداؤه بالمقيم، فالائتِمامُ حكماً لا أصالةً.

\* قوله: (ولا تُكرهُ إمامةُ مسافرٍ يقصرُ بمقيم).

فإن أتمَّ المسافرُ، كُرهَ تقديمه. ذكره ابنُ تميم.

\* قوله: (ويقدمُ المقيمُ، وقال القاضي: إن كانَ إماماً).

قال ابن تميم: والحاضرُ أوَّلُ من المسافرِ، فإن كانَ الإمامُ، فهو أحقُّ.

\* قوله: (وعندَ أبي بكرٍ: إن أتمَّ، فروايتا متنفِّل بمفترض).

يعني: إذا أتمَّ مَنْ له القصرُ، كان الزائدُ على صلاةِ القصرِ نافلاً، فإذا ائتمَّ به مفترضٌ، جاء

الروايتان في ائتمامِ المفترضِ بمتنفِّل. وقال ابنُ عقيلٍ وغيره: ليسَ قولُ أبي بكرٍ بجيدٍ؛ لأنَّ ائتمامَ

الصلاةِ هو الأصلُ، وإنَّما سقطَ تخفيفاً، فإذا أتمَّ، فقد رجَع إلى الأصلِ، فتكون فرضاً لا نفلاً.

(١) في (ط): «الائتمام».

(٢) في (ط): «بحميد».

(٣-٣) ليست في الأصل و (س) و (ط).

(٤) في (ط): «و».

(٥) بعدها في النسخ: «لا».

الفروع التساوي (وش). وإن كان الأعمى أصمّ، ففي صحّة إمامته وجهان<sup>(٥٤)</sup>.

ولا إمامة ولد زنى (هـ ش) وقيل: غير راتب (و م) وما في «السنن» عنه عليه السّلام: أنه «شرُّ الثلاثة»<sup>(١)</sup> إن صحَّ، فقال صاحب «المحرر» وغيره: أي: إذا عمِلَ بعملِ أبيه، كما جاء في رواية<sup>(٢)</sup>. الإجماع: أنه إذا كان تقيّاً، فليس بشرُّ الثلاثة، قال: وقيل: ورد على سبب خاص؛ للخبر<sup>(٣)</sup>، وفي «الخلاف» في سجود التلاوة: لا<sup>(٤)</sup> نقول: ورد على سبب، وإنما هو

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (وإن كان الأعمى أصمّ، ففي صحّة إمامته وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعيتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يصحّ، وهو الصحيح، قدّمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المغني»<sup>(٦)</sup>، وصحّحه في الكتابين، وقدّمه في<sup>(٧)</sup> «الشرح»<sup>(٨)</sup>، و«شرح ابن رزين». قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: لا يصحّ، جزم به في «الإيضاح».

الحاشية \* قوله: (أنه شرُّ الثلاثة).

يعني: ولد الزنى شرُّ من أبيه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٠)، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرج هذه الرواية أحمد في «مسنده» (٢٤٧٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٥٨/١٠، من حديث عائشة .

(٣) وهو ما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩١٠)، والحاكم في «المستدرک» ٢/٢١٥، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٨/١٠، عن عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنى شرُّ الثلاثة»، فقالت: يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً، فأساء إجابة، لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من يعذرنى من فلان؟ قيل: يا رسول الله، أما إنه مع ما به ولد زنى»، فقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة» .

(٤) في الأصل: «ولا» .

(٥) ٤١٣/١ .

(٦) ٢٩/٣ .

(٧) ليست في (ط) .

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٢/٤ .

عامًّا، والمرادُ به: شرُّ الثلاثةِ نسباً، فإنَّه لا نسبَ له، والخبرُ المذكورُ رواهُ الفروعُ أحمدٌ<sup>(١)</sup>: حدثنا خلفُ بنُ الوليد، حدثنا خالدٌ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة. خالدٌ: هو الطحان من رجالِ «الصَّحَّاحِينَ». وقال ابنُ الجوزي<sup>(٢)</sup>: لا يصحُّ، وخالدٌ لا يُعرفُ، كذا قال. ورواهُ أبو داود، والنسائي<sup>(٣)</sup>، والزيادةُ المذكورةُ<sup>(٤)</sup>، رواها أحمدٌ\* من حديثِ عائشةَ، وفي إسناده مَنْ لا يُعرفُ<sup>(٥)</sup>.

ولا إمامةُ الجندي، وعنه: أحبُّ إليَّ<sup>(٦)</sup> يصلي خلفَ غيره، ولا - على الأصحِّ - إمامةُ ابنِ أبيه (هـ)<sup>(٧)</sup>. وفي «الخلافة»: ظاهرُ روايةِ أبي داود: لا يتقدمه في غيرِ الفرض. وإن أذنَّ الأفضلُ للمفضولِ، لم يُكره في المنصوص (و)<sup>(٧)</sup>. وفي رسالةِ أحمدَ في «الصَّلَاةِ»، روايةٌ مُهتأ: لا يجوزُ أن يُقدِّموا إلَّا أعلمهم، وأخوفهم، وإلَّا لم يزالوا في سَفَالٍ، وكذا في «العُنْيَةِ»، وقال شيخنا: يجبُ تقديمُ مَنْ يقدمه اللهُ ورسولُه، ولو مع شرطٍ واقفٍ بخلافه، فلا

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والزيادةُ المذكورةُ، رواها أحمدٌ).

يحتملُ أن يكونَ مرادهُ بالزيادة: «إذا عملَ بعملِ أبيه» فإنَّ صاحبَ «المحرر» قال: إذا عملَ بعملِ أبيه، كما جاء في روايةٍ، فتلك الروايةُ رواها أحمدٌ، هذا ظاهرُ اللفظِ، واللهُ أعلمُ.

(١) في مسنده (٨٠٩٨).

(٢) في العلل المتناهية (١٢٨٢).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) وهي قوله: «إذا عملَ بعملِ أبيه».

(٥) هو: إبراهيم بن إسحاق. له ترجمة في «تعجيل المنفعة» (٣).

(٦) في (ط): «أن».

(٧) ليست في (ط).

الفروع يُلتفتُ إلى شرطٍ يخالفُ شرطَ الله ورسوله، وبدونِ إذنيه، يُكرهُ\* . نصَّ عليه، وقيل: الأخوف إذا<sup>(١)</sup>، أطلقَ بعضهم النصَّ\*، ولعلَّ المراد: سوى إمامِ المسجد، وصاحبِ البيتِ، فإنَّه يحرمُ كما سبق، وذكرَ بعضهم: يُكره، وقد احتجَّ جماعةٌ، منهم القاضي وصاحبُ «المحرر» على منعِ إمامةِ الأُمي بالأقرأ؛ بأمرِ الشارعِ بتقديمِ الأقرأ\*، فإذا قُدِّمَ الأُمي، حُولِفَ الأمرُ ودخلَ تحتِ النهي، وكذا احتجَّ في «الفصول» مع قوله: إنَّه يستحبُّ للإمامِ إذا استخلفَ أن يُرتَّبَ كما يرتَّبُ الإمامُ في أصلِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّه نوعُ إمامةٍ، كالإمامِ الأول\*، ويأتي أنَّ الإمامَ يلزمُه أن يوليَ القضاءَ أصلحَ مَنْ يجدُ<sup>(٢)</sup>.

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وبدونِ إذنيه يُكره).

أي: وبدونِ إذنِ الأفضلِ تُكرهُ إمامةُ المفضول.

\* قوله: (أطلقَ بعضهم النص).

وهو قوله: <sup>(٣)</sup> (وبدونِ إذنيه يُكره) نصَّ عليه. فأطلقَ النصَّ بأنَّه مكروهٌ، أي: تقدمَ المفضولِ بدونِ إذنِ الأفضلِ، و<sup>(٤)</sup> قد تقدَّم أنَّ التقدُّمَ على إمامِ المسجدِ، وصاحبِ البيتِ حرامٌ. فلعلَّ مراده من أطلقَ الكراهةَ، سوى إمامِ المسجدِ، وصاحبِ البيتِ، فإنَّ الإمامةَ بغيرِ إذنِهما حرامٌ لا مكروهٌ.

\* قوله: (وقد احتجَّ جماعةٌ، منهم القاضي، وصاحبُ «المحرر» على منعِ إمامةِ الأُمي بالأقرأ؛ بأمرِ الشارعِ بتقديمِ الأقرأ). إلى آخره.

وهذا الاحتجاجُ يدُلُّ على أنَّهم جعلوا تقديمَ الأفضلِ للوجوبِ؛ لأنَّ ائتمامَ الأقرأ بالأُمي غيرُ جائزٍ.

\* قوله: (لأنَّه نوعُ إمامةٍ، كالإمامِ الأول).

(١) أي: أولى .

(٢) ٩٥/١١ .

(٣) ليست في (ق) .

(٤) ليست في (د) .

## فصل

الفروع

تُكْرَهُ إِمَامَةٌ مَنْ يُصْرَعُ. نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ جَمَاعَةٌ: وَمَنْ تُضْحِكُ صَوْرَتُهُ\* (١)(٦) أَوْ رَوَيْتُهُ، وَقِيلَ: وَالْأَمْرُدُ. وَفِي «الْمَذْهَبِ» وَغَيْرِهِ: وَإِمَامَةٌ مَنْ اِخْتَلَفَ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، فَقَدْ يُوْخَذُ مِنْهُ: تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْمَوْسُوسِ، وَهُوَ مَتَّجَةٌ؛ لِثَلَا يِقْتَدِي بِهِ عَامِيٌّ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يُكْرَهُ. وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «أُمَّ قَوْمِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ فِي ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ (٢). قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ خَوْفَ الْكِبَرِ وَالْعُجْبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْوَسْوَسةَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَصْلِحُ لِلْإِمَامَةِ الْمَوْسُوسُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يَقَالُ لَه: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ، وَاتَّقِلْ عَنِ يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي. رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ (٣).

التصحیح

## تنبيهان:

(٦) الأول: قوله: (ومَنْ تُضْحِكُ صَوْرَتُهُ). كَذَا فِي النسخِ، وَلَعَلَّهُ: وَمَنْ يُضْحِكُ صَوْرَتَهُ، كَمَا هُوَ فِي «الرعاية» و«مختصر ابن تميم».

أي: لأن الاستخلاف نوع إمامة - أي: نوع حكم - فكما أن الإمام الذي هو الحاكم إذا نصب الحاشية الأئمة، يُقدِّمُ الأفضَلَ، فكذلك إمامُ المكان إذا استخلف، يُقدِّمُ مَنْ يقدِّمه الإمامُ الحاكمُ، والذي يُقدِّمُ هو الأصلحُ للإمامة.

\* قوله: (ومَنْ تُضْحِكُ صَوْرَتُهُ).

كذا هو في النسخ، ولعله صوتُه، وكذا هو في ابن تميم، و«الرعاية».

(١) جاء في هامش (ب) ما نصّه: «لعله صوته».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٦٨)(١٨٦).

(٣) في صحيحه (٢٢٠٣)(٦٨)، من حديث عثمان بن أبي العاص.

الفروع وتكره إمامة رجلٍ بأجنبية، وأجنيباتٍ لا رجلَ معهنَّ\*، وقيل: نسيباً لإحداهنَّ، جزمَ به في «الوجيز»، وقيل: محرماً، وعنه: يكره في الجهرِ مطلقاً، كذا ذكروا هذه المسألة، وظاهره: كراهةُ التنزيه، فيكونُ هذا في موضعٍ لا خلوةَ فيه\*، فلا وجهَ إذنٍ لاعتبارِ كونهِ نسيباً، ومحرماً، مع أنهم احتجوا أو بعضهم بالنهي عن الخلوةِ بالأجنبية، فيلزم منه التحريمُ، والرجلُ الأجنبيُّ لا يمنعُ تحريمها، على خلافٍ يأتي آخرَ العَدَدِ<sup>(١)</sup>، والأوّلُ أظهرُ\*؛

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وتكره إمامة رجلٍ بأجنبية، وأجنيباتٍ لا رجلَ معهنَّ) إلى آخره.

قال المصنّف في آخرِ العدد ما ملخصه: (وله الخلوةُ مع محرّم، وقيل: وأجنبية فأكثر. ولا يخلو أجنبٌ بأجنبيّة، ويتوجّه وجهه. قال القاضي: مَنْ عُرِفَ بالفسق، منع من الخلوة<sup>(٢)</sup> بأجنبيّة) كذا قال، والأشهرُ يحرمُ مطلقاً.

\* قوله: (فيكونُ هذا في موضعٍ لا خلوةَ فيه).

<sup>(٣)</sup> لكن يقال: إذا كان في موضعٍ لا خلوةَ فيه<sup>(٣)</sup>؛ فالكراهةُ من أين تحصلُ؟ والمصنّف لما قال: إنَّ ظاهره كراهةُ التنزيه، ذكرَ أنّه يكون في موضعٍ لا خلوةَ فيه؛ لأنه إذا حُمِلَ على كراهةِ التنزيه، لزمَ أن يكونَ في موضعٍ لا خلوةَ فيه؛ إذ لو حصلت الخلوةُ، حصلَ التحريم، وإذا كانَ في موضعٍ لا خلوةَ فيه، فلا يُعتبرُ كونهِ نسيباً أو محرماً؛ لعدم وجود الخلوة.

\* قوله: (والأوّلُ أظهرُ).

والأوّلُ هو قوله: (وظاهره... التنزيه) أي: المراد بالكراهةِ التنزيه؛ لأنَّ إطلاقَ الكراهةِ في العرفِ والعادةِ للتنزيه لا التحريم، ومنَ عللٍ بالخلوةِ بالأجنبية، يلزمُ منه التحريمُ؛ لأنَّ الخلوةَ بالأجنبية مُحرّمٌ في الجملة، فيلزمُ على هذا أن تكونَ الكراهةُ للتحريم.

(١) ٢٣٥/٩

(٢) في (د): «بالخلوة».

(٣-٣) ليست في (د).

للعرفِ والعادة في إطلاقهم الكراهة، ويكونُ المرادُ الجنسَ\*، فلا تلزمُ<sup>(١)</sup> الفروع الأحوال، ويُعلَّلُ بخوفِ الفتنة\*، وعلى كلِّ حالٍ، لا وجهَ لاعتبارِ كونه نسيباً\*. وفي «الفصول» آخر الكسوف: يُكرهُ للشوابِّ وذواتِ الهيئةِ الخروجُ، ويصلينَ في بيوتهنَّ، فإن صَلَّى بهنَّ رجلٌ محرِّمٌ، جازَ، وإلاَّ لم يجز\*، وصحَّت الصلاةُ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويكون المرادُ الجنس).

أي: يكونُ المرادُ جنسَ إمامةِ الأجنبياتِ، مع قطعِ النظرِ عن الخلوةِ وعدمِ الخلوةِ، فإن لم يحصلَ ما يوجبُ التحريمَ، كرهه فقط، وإن حصلَ/ ما يوجبُه كالخلوةِ، حُكِمَ بالتحريمِ؛ لأجلِ الخلوةِ.

٦٥

\* قوله: (ويُعلَّلُ بخوفِ الفتنة).

أي: تُعلَّلُ المسألةُ بخوفِ الفتنةِ لا بالخلوةِ؛ لأنه متى عُلِّلَ بالخلوةِ، لزمَ التحريمُ، وظاهرُ الكراهةِ التنزيه.

\* قوله: (وعلى كلِّ حالٍ، لا وجهَ لاعتبارِ كونه نسيباً).

ظاهرُ كلامه: أن اعتبارَ النسبِ لا وجهَ له، سواءً قلنا: الكراهةُ للتنزيه، أو التحريمُ؛ لقوله: (وعلى كلِّ حالٍ لا وجهَ لاعتبارِ كونه نسيباً). فدخلَ فيه حالُ الخلوةِ وعدمُها. وقوله في أول الكلام: (فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه، فلا وجهَ إذاً لاعتبارِ كونه نسيباً)، وهذا يدلُّ على أن اعتبارَ كونه نسيباً، لا وجهَ له في حالِ عدمِ الخلوةِ، وهو حالُ كراهةِ التنزيه، وأمَّا إذا قيلَ: في حالِ الخلوةِ، فاعتبارُ كونه نسيباً ظاهرٌ، لا سيَّما،<sup>(٢)</sup> إذا قيلَ: الأجنبيُّ لا يمنعُ تحريمَ الخلوةِ، لكن ينبغي أن يكونَ المرادُ النسبَ المحرِّمَ؛ ليحصلَ زوالُ الخلوةِ به. لكن يبقى فيه إشكالٌ من وجهٍ آخر، وهو أنه إذا كان نسيباً محرماً لإحداهنَّ، لم يحصلَ زوالُ الخلوةِ إلا في حقِّها فقط على الصحيح، وفيه وجهٌ: أن الخلوةَ تزولُ بالأجنبيِّ، وجَّهه صاحبُ هذا الكتابِ من عنده، ولم يذكره لغيره.

\* قوله: (فإن صَلَّى بهنَّ رجلٌ محرِّمٌ، جازَ، وإلاَّ لم يجز).

(١) بعدها في (ط): (في جميع).

(٢-٢) ليست في (د).

الفروع وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَقِيلَ: دِيَانَةٌ، وَقِيلَ: أَوْ  
استويا\* (☆).

٥٤ (☆) الثاني: قوله/ : (وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ<sup>(١)</sup> لَهُ كَارِهُونَ<sup>(١)</sup>)، قِيلَ: دِيَانَةٌ،  
التصحيح وقيل: (أو استويا) انتهى. قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»،  
و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، وغيرهم:  
يُكْرَهُ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. قال في «الخلاصة»: يَكْرَهُونَهُ لِمَعْنَى فِي دِينِهِ،  
وَقَالَ فِي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: فَإِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ<sup>(٥)</sup> لِسَنِهِ أَوْ دِينِهِ. فَلَا يُكْرَهُ. وَقَالَ فِي  
«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ دِيَانَةً. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: فَإِنْ كَرِهَهُ<sup>(٥)</sup>  
لِسَنَةِ دِينِيَّةٍ، فَلَا كِرَاهَةً، وَقَالَ فِي «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ فِي  
«الرعاية الكبرى»: وَيَكْرَهُ أَنْ يُؤْمَّ أَحَدٌ قَوْمًا يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ دِيَانَةً، فَإِنْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، اعْتَبِرَ  
قَوْلَ أَكْثَرِهِمْ، وَقِيلَ: دِيَانَةٌ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّارِحُ بَعْدَ مَا اسْتَدَلَّ لِكَلَامِهِ فِي  
«المقنع»<sup>(٤)</sup>: فَإِنْ اسْتَوَى الْفَرِيقَانِ، فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُؤْمَّهُمْ؛ إِزَالَةَ لِدَلِيلِ الْاِخْتِلَافِ. انْتَهَى.  
وَقَالَ فِي «مجمع البحرين»: وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ لِحَلَلِ فِي دِينِهِ أَوْ فَضْلِهِ، أَوْ  
لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحوه، فأما إن كرهوه لسنه أو دينه لميلهم إلى ضده، فالأولى  
أن يصبر، ولا يلتفت إلى كراحتهم، ولو جهرت. انتهى. فهذا كلام الأصحاب في هذه

الحاشية فيه نظر؛ لأنه إن كان بحضرة محرم لهن، فما وجه عدم الجواز، لإطلاقه مشكل.

\* قوله: (وقيل: أو استويا).

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ إِذَا اسْتَوَى الْقَوْمُ الْكَارِهُونَ، وَغَيْرُ الْكَارِهِينَ؛ لِأَنَّهُ قَيْدُ الْكِرَاهَةِ فِي أَوَّلِ  
كَلَامِهِ إِذَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَوَى الْكَارِهُونَ، وَغَيْرُهُمْ، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا  
الْقَوْلَ بِأَنَّهُ إِذَا اسْتَوَى الْكَارِهُونَ، وَغَيْرُ الْكَارِهِينَ؛ أَنَّهُ يَكْرَهُ<sup>(٦)</sup> أَيْضًا.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٧١/٣.

(٣) ٤٢٦/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٠٣-٤٠٥.

(٥ - ٥) ليست في (ط).

(٦) في (ق): «لا يكره».



وأطلق ابن الجوزي وجهين إذا استويا. وجزم بعضهم: / الأولى تكره. ٨٩/١  
قال الأصحاب: يُكره لخلل في دينه أو فضله، اقتصر عليه في «الفصول»، الفروع  
و«الغنية»، وغيرهما. وقال شيخنا: إذا<sup>(١)</sup> كان بينهم معادة من جنس معادة  
أهل الأهواء والمذاهب، فلا ينبغي أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة  
جماعة إنما يتم بالائتلاف؛ ولهذا قال عليه السلام: «لا تختلفوا فتختلف  
قلوبكم»<sup>(٢)</sup>. وقال: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم،  
فقوموا»<sup>(٣)</sup>. وقال صاحب «المحرر»: أو لدنيا، وهو ظاهر كلام جماعة،

المسألة. إذا علم ذلك، ففي أكثر نسخ الكتاب: وقيل: ديانة- بالواو- فيكون المقدم على هذه التصحيح  
النسخة حيث وجدت الكراهة من الأكثر، أو استوا- على القول الآخر- كرهت إمامته، سواء  
كرهوه ديانة أو لا، وهو موافق لكلامه في «الرعاية الكبرى» فيما إذا اختلفوا عليه، وكجماعة  
تقدم لفظهم، وقد تقدم نقل الأصحاب، وأن الصحيح من المذهب: لا بد أن يكرهوه بحق.  
نص عليه، وعليه الأكثر، ويؤيد هذا قول المصنف: قال الأصحاب: يكرهه لخلل في دينه،  
أو فضله. ووجد في بعض النسخ: قيل: ديانة- بغير واو- فيكون هذا القول ليس في مقابلة قول  
آخر؛ لأن قوله: (وقيل: أو استويا) عائد إلى قوله: (أكثرهم)، وعلى كلا التقديرين ليس في  
هذه المسألة خلاف مطلق عند المصنف، لكن في عبارته نوع خفاء، وبعض نقص، وهو  
قوله: له كارهون، أو يكرهونه، ويحتمل على التقدير الثاني أن يكون لنا قول مقابل لما ذكره،  
وهو القول<sup>(٤)</sup> بالكراهة مطلقاً، وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الكبرى»، كما تقدم، وظاهر  
كلام جماعة، وسقط<sup>(٥)</sup> من الكاتب، فيكون قد أطلق الخلاف، والله أعلم.

## الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «قال»، وقد ضرب عليها في (ب).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢)(١٢٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧)(٣)(٤)، من حديث جندب بن عبدالله البجلي، وجاء في النسخ الخطية

و(ط): «اختلفت».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ح): «ونسقط».

الفروع وقيل: تفسد صلاته (خ) لخبر أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون». أبو غالب ضعّفه ابن سعد<sup>(١)</sup>، والنسائي، وغيرهما، وثقه الدارقطني، وقال ابن عدي: لا بأس به. رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: حسنٌ غريبٌ.

وسبق قبل آخر فصلٍ في صفة الصلاة خبرُ أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وروى ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن عبد الرحمن بن هياج، عن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي<sup>(٥)</sup>، عن عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبلُ اللهُ لهم صلاة، إمامٌ قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان». ورواه ابن حبان<sup>(٦)</sup> عن الحسن بن سفيان، عن أبي كريب، عن يحيى. ورواه الطبراني<sup>(٧)</sup> من حديث يحيى، ورواه أيضاً وجعل الثالث: «وعبد أبق من مواليه». ورواه الحافظ الضياء في «المختارة» من طريقه، وهو حديث حسنٌ، ورواه ثقاتٌ، وسبق في ستر العورة بعد الصلاة في دار غضبٍ، صلاة الأبق<sup>(٨)</sup>، وفي اللباس: هل يلزم من عدم القبول

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «سعيد».

(٢) في سننه (٣٦٠).

(٣) ٢٣٣/٢.

(٤) في سننه (٩٧١).

(٥) في النسخ الخطية: «الأرجي»، والمثبت من (ط) و«تهذيب الكمال» ٤٣٨/٣١.

(٦) في صحيحه (١٧٥٧).

(٧) في الكبير (١٢٢٧٥).

(٨) ٤١/٢.

عدم الصحة؟ نقل أبو طالب: لا<sup>(١)</sup> ينبغي أن يؤمهم. وقال شيخنا: أتى الفروع بواجب، ومحرم يقاوم صلاته، فلم تُقبل؛ إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها. قال في «الفصول»: تكره له الإمامة، ويكره الائتمام به، واستحب القاضي حيث لم يكره أن لا يؤمهم؛ صيانةً لنفسه، وتكره إمامة لحان، ونقل إسماعيل ابن إسحاق الثقفى: لا يُصلّى خلفه، وكذا الفأفاء والتمتأم، من يكرر الفاء والتاء، ومن يأتي بحرف ولا يفصح به، وحكي قول<sup>(٢)</sup>: لا يصح.

وتكره إمامة أqlف، وعنه: لا تصح (خ) كمثلته<sup>(٣)</sup> في أحد الوجهين<sup>(٤م)</sup>، وكذا أقطع يد أو رجلٍ أو هما (و) وقال ابن عقيل: وكذا تكره من قطع أنفه.

مسألة ٦ - قوله: (وتكره إمامة أqlف، وعنه: لا تصح، كمثلته في أحد الوجهين) التصحيح انتهى. يعني: <sup>(٤)</sup> إذا قلنا: إن إمامة الأqlف، لا تصح بالمختون، فهل تصح بمثله أم لا؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: تصح، قدّمه في «الرعاية الكبرى»، و«حواشي المقنع» للمصنف. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا تصح مطلقاً. وقال ابن تميم: تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان، وقيل: تصح في التراويح إذا لم يكن قارئاً غيره. وقال أيضاً: وتصح إمامة الأqlف، وعنه: لا تصح، ثم اختلف الأصحاب في مأخذ المنع، فقال بعضهم: تركه الختان واجب، فعلى هذا: إن قلنا بعدم الوجوب، أو يسقط القول به لضرر، صحّت إمامته. وقال جماعة آخرون: هو عجزه عن شرط الصلاة، وهو التطهر من النجاسة، فعلى هذا: لا تصح صلاته إلا بمثله إن لم يجب الختان. انتهى. قال الشارح: وأمّا

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «قوله».

(٣) في (ط) وهامش (س): «كمثلته».

(٤ - ٤) ليست في (ط).

## فصل

لا تصحُّ إمامةُ فاسقٍ مطلقاً (وم) وعنه: تكررُهُ وتصحُّ (وهـ ش) كما تصحُّ مع فسقِ المأموم، وعنه: في نفل، جزمَ به غيرُ واحدٍ، وعنه: ولا خلف نائبه؛ لأنَّه لا يستنِبُ مَنْ لا يباشِرُ، وقيل: إن كانَ المستنِبُ وحده عدلاً، فوجهان، صحَّحه أحمدُ، وخالفه القاضي وغيره: وهل يجوزُ توليةُ فاسقٍ؟ يأتي في الوقفِ<sup>(١)</sup>. وظاهرُ كلامهم: لا يؤمُّ فاسقٌ فاسقاً، وقال القاضي وغيره: لأنَّه يمكنه رفعُ ما عليه من النقصِ<sup>(٢)</sup>. وإذا لم تصحَّ، صلَّى معه خوفُ أذىٍ ويعيدُ، وإن نوى الانفرادَ ووافقَه في أفعالها، لم يعد، وعنه: بلى، ويعيدُ في المنصوص إذا عليم فسقه، وقيل: مع ظهوره، ويصلي خلفه الجمعة على الأصحَّ، وعنه: ويعيد، واحتجَّ في رواية المروزي بقوله عليه السلام: «يكونُ عليكمُ أمراءٌ يؤخرونَ الصَّلَاةَ عن وقتها»<sup>(٣)</sup>.

التصحیح الأقلف، ففيه روايتان: إحداهما: لا تصحُّ؛ لأنَّ النجاسة<sup>(٤)</sup> في ذلك المحلِّ لا يُعفى عنها عندنا، والثانية: تصحُّ؛ لأنَّه إن أمكنه كشفُ القلفة، وغسلُ النجاسة، غسلها، وإن كان مرتقياً لا يقدرُ على كشفها، عُفِيَ عن إزالتها؛ لعدم الإمكان، وكلُّ نجاسةٍ معفوٌّ عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة. انتهى. فظهر من هذا: أن الأقوى صحَّةُ إمامته إذا فعل ذلك، وعُلَّ ابنُ منجا روايةَ عدم الصحَّة؛ لكونه حاملَ نجاسةٍ ظاهرة، يمكنه إزالتها بإزالة المانع بالختان، ورواية الصحَّة، بتعذُّر<sup>(٥)</sup> زوال النجاسة في الحال، والختان مختلفٌ في وجوبه، فلم تكن إزالتها واجبةً لا محالة. انتهى.

## الحاشية

(١) ٣٣٦ - ٣٣٥/٧

(٢) جاء في هامش (ب) ما نصُّه: «أي: الفاسق عليه زوال فسقه، بخلاف الأمي لا يمكنه رفع ما فيه من النقص».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤)، من حديث قبيصة بن وقاص. وأخرجه أبو داود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧)، من حديث

عبادة بن الصامت، بنحوه.

(٤) في (ح): «المحل»

(٥) في النسخ: «يتعذر».

ونقل ابنُ الحكم أنه كَانَ يصلي الجمعةَ ثم يصلي الظهرَ أربعاً، قال<sup>(١)</sup>: الفروع فإن كانت الصَّلَاةُ فرضاً، فلا تضرُّ صلاتي، وإن لم تكن، كانت تلك الصَّلَاةُ ظهراً أربعاً. ونقل أبو طالب: أيما أحبُّ إليك: أصلي قبل الصَّلَاةِ أو بعد الصَّلَاةِ؟ قال: بعد الصَّلَاةِ، ولا أصلي قبل. قال في «الخلافة»: يصلي الظهرَ بعد الجمعةِ، ليخرجَ من الخلافةِ. وذكر غيرُ واحدٍ: الإعادة ظاهر المذهبِ كغيرها، وصحَّحه ابنُ عقيل وغيره، وعنه: مَنْ أعادها، فمبتدعٌ مخالفٌ للسنةِ، ليس له من فضل الجمعةِ شيء إذا لم ير الصَّلَاةَ خلفه، واحتجَّ القاضي وغيره بهذه الروايةِ على أنه تنعقدُ إمامته في الجمعةِ، واحتجُّوا بغيرها من الروايات على أنها لا تنعقدُ، بل يتبع فيها. وقرأ المرؤذي على أحمد أن أنساً كان يصلي المكتوبةَ في منزله، ثم يصلي الجمعةَ خلف الحجاج. وكذا جمعةٌ ونحوها\* ببقعةٍ غصبٍ ضرورة، وذكرها<sup>(٢)</sup> ابنُ عقيل، وصاحبُ «المحرر» فيمن كفر باعتقاده، ويعيد.

ويُصَلِّي خلف مَنْ لا يعرفه، وعنه: لا، قال بعضهم: وتصحُّ<sup>(٣)</sup> خلف مَنْ خالف في فرع (و) لفعل الصحابةِ والتابعين مع شدةِ الخلاف، ما لم يعلم<sup>(٤)</sup> أنهم تركوا ركناً أو شرطاً على ما يأتي<sup>(٥)</sup>، ولو لم ير مسح الخفِّ أو الحرام

التصحيح

\* قوله: (وكذا جمعةٌ ونحوها).

الحاشية

يعني، الجمعة ونحوها كالعيد، تصحُّ في بقعة الغصب؛ لأجل الضرورة، مثل أن يغصب الإمام مكاناً، ويصلي فيه الجمعة، وليس معنا مكان غيره تُقام فيه جمعةٌ صحيحة، فتصح الجمعة فيه؛ لئلاً يفضي إلى تركها.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ب) و(س): و«ذكرهما».

(٣) بعدها في (ب) و(ط): «وتصح».

(٤) في (ط): «يعلمهم».

(٥) ص ٣٥.

الفروع شيئاً، نقله الأثرم، وسيأتي في الشهادات<sup>(١)</sup> كلامٌ في فسقه، ومرادُ الأصحاب: ما لم يفسق. قال جماعةٌ من الحنفية، إنّما يصحُّ الاقتداء بالشفعية، إذا احتاط الإمام في موضع الخلاف، أي: ما لم يترك ركناً أو شرطاً عند المأموم. قال جماعةٌ: الشفعية غلطٌ؛ لأنّه نسبةٌ إلى شافعٍ\* بحذف ياء النسبِ جد الإمام، كما نسب هو إليه؛ إذ لا يجمع بين منسويين.

قال ابنُ الجوزي في كتابه «السر المصون»: رأيتُ جماعةً من المنتسبين إلى العلم يعملون عملَ العوامِّ، فإذا صلّى الحنبليُّ في مسجدٍ شافعيٍّ، ولم يجهر، غضبتُ الشافعيةُ، وإذا صلّى شافعيُّ في مسجدٍ حنبليٍّ، وجهر، غضبتُ الحنابلةُ، وهذه مسألةٌ اجتهاديةٌ، والعصيةُ فيها مجردُ هوى يمنعُ منه العلمُ<sup>(٢)</sup>.

قال ابنُ عقيل: رأيتُ الناسَ لا يعصمُهم من الظلمِ إلاّ العجزُ، ولا أقولُ: العوام، بل العلماء، كانت أيدي الحنابلةِ مبسوطةً في أيام ابن يوسف<sup>(٣)</sup> فكانوا يستطيّلون<sup>(٤)</sup> بالبغي على أصحابِ الشافعي في الفروع، حتى لا يمكنوهم من الجهر والقنوت، وهي مسألةٌ اجتهاديةٌ<sup>(٥)</sup>، فلمّا جاءت

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لأنّه نسبةٌ إلى شافعٍ).

يعني: أنّ النسبةَ إلى شافعٍ جدِّ الإمام، لا إلى نفسِ الإمام؛ لأنَّ الإمامَ منسوبٌ إلى جدِّه، فيه ياء النسبةِ، فلو نسبنا إليه، احتجنا إلى ياء النسبةِ مرةً أخرى، فيجمع بين نسبتيْن، وهو ممتنعٌ، فجُعِلَت النسبةُ في غيرِ الإمامِ إلى مَنْ نُسِبَ إليه الإمامُ لا إلى الإمامِ.

(١) ٢٩٨/١١.

(٢) جاء في (ط) عند هذه الكلمة: «لعل ذلك في الجهر بالنية في الصلاة».

(٣) هو: أبو منصور، عبد الملك بن محمد بن يوسف البغدادي، كان متعصباً للسنّة، قد كفى عامة العلماء والصلحاء.

(ت ٤٦٠ هـ). «السير» ١٨/٣٣٣.

(٤) في (ط): «يتسلطون».

(٥) في (ب) و(ط): «اجتهادية».

أَيامُ النِّظامِ<sup>(١)</sup>، وماتَ ابنُ يوسفَ، وزالتْ شوكةُ الحنابلةِ، استطالَ عليهم الفروع أصحابُ الشافعيِّ، استطالةُ السُّلاطينِ الظلمةِ، فاستعدوا بالسجنِ، وآذوا العوامَّ بالسعاياتِ، والفقهاءَ بالنبزِ بالتجسيمِ، قال: فتدبرتُ أمرَ الفريقينِ، فإذا بهم لم تعملُ فيهم آدابُ العلمِ، وهل هذه<sup>(٢)</sup> إلا أفعالُ الأجنادِ يصلون في دولتهم، ويلزمون المساجدَ في بَطالَتهم. انتهى ما ذكره ابنُ الجوزي.

فقد بينا الأمرَ على أن مسائلَ الاجتهادِ لا إنكارَ فيها، وذكر القاضي فيه

روايتين/ ويتوجَّه قولُ ثالث - وفي كلامِ أحمدَ، أو بعضِ الأصحابِ ما يدلُّ ٩٠/١ عليه - إن ضَعْفَ الخلافِ أنكرَ فيها، وإلَّا فلا، وللشافعيةِ أيضاً خلافٌ، فلهم وجهان في الإنكارِ على مَنْ كَشَفَ فخذيه، فَحَمَلُ حَالِ مَنْ أنكرَ على أَنَّهُ رأى هذا أَوْلَى، ولم يعتقد المنكرُ أَنَّهُ يفضي ذلك إلى مفسدةٍ فوق مفسدة ما أنكره، وإلَّا لسقطَ الإنكارُ أو لم يجزُ، وإنما لامرئٍ ما نوى، وسبقَ كلامُ ابنِ هبيرةٍ آخرَ كتابِ الصلاة<sup>(٣)</sup>، واللهُ أعلم. ونقل محمدُ بنُ سليمان، أبو جعفر المنقري: كان المسلمون يُصلُّون خلفَ مَنْ يقنتَ ومَنْ لا يقنتَ، فإن زاد فيه حرفاً، فلا تصلي خلفه، أو جهَرَ بمثل: «إنا نستعينك»<sup>(٤)</sup> أو «عذابك الجد»<sup>(٤)</sup> فإن كنتَ في صلاةٍ فاقطعها، كذا قال.

ومَنْ زَوَّرَ ولايةً لنفسه بإمامة، وباشرَ، فيتوجَّه: إن كانت ولايته شرطاً

التصحیح

الحاشية

(١) هو: أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، نظام الملك، الوزير الكبير، كان شافعيًا أشعريًا، وكان فيه خير وتقوى، وميل إلى الصالحين. (ت ٤٨٥هـ). «السير» ٩٤/١٩.

(٢) بعدها في (ط): «الأفعال».

(٣) ٤٢١/١.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٠ - ٢١١، من حديث عمر، وانظر: «تلخيص الحبير» ٢٤/٢ - ٢٥.

الفروع لاستحقاقه، لم يستحق، وإلا خرج على صحة إمامته. وقال شيخنا: له أجرٌ مثله، وأطلق\*، كَمَنْ ولايته فاسدة\* بغير كذبه، لا ما يستحقه عدلٌ بولاية شرعية\*، وتصح إمامة صبيٍّ لبالغ في نفلٍ على الأصح، اختاره الأكثر (هم). وعنه: وفرض، اختاره الآجري (وش) وظاهر المسألة: ولو قلنا: تلزمه الصلاة، وصرح به ابنُ البناء في العقود. وبنائهم المسألة على أن صلاته نافلة يقتضي صحة إمامته إن لزمته، قاله صاحبُ النظم، وهو متَّجه، وصرح به غير واحدٍ وجهاً<sup>(١)</sup>، ويصحُّ بمثله (و). وفي «المنتخب»: لا. ولا تصحُّ إمامة امرأةٍ بغير نساءٍ (و) وبنى عليه في «المنتخب»: لا يجوزُ

## التصحيح

## الحاشية \* قوله: (وأطلق).

أي: لم يفرق بين مَنْ ولايته شرطٌ لاستحقاقه، وبين غيره، والمصنّف فرّق بقوله: (فيتوجّه إن كانت ولايته شرطاً لاستحقاقه، لم يستحق، وإلا خرج على صحة إمامته) والشيخ جعل له أجره المثل من غير تفصيل.

## \* قوله: (كَمَنْ ولايته فاسدة).

الظاهر: أنّه من تمام كلام الشيخ، أي: يكون له أجره المثل، كَمَنْ ولايته فاسدة، فإنّ له أجره المثل، كذلك مَنْ باشر بولاية كذب، فإنّه يستحقُّ أجره المثل.

\* قوله: (لا ما يستحقه عدلٌ<sup>(٢)</sup> بولاية شرعية).

هذا من تمام كلام شيخنا<sup>(٣)</sup>، <sup>(٤)</sup>أي: قال شيخنا<sup>(٤)</sup>: له أجره مثله، لا ما يستحقه بولاية شرعية. أي: له أجره مثله، وليس له ما يستحقه بولاية شرعية، بل له أجره المثل.

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في النسخ الخطية، وهي من «الفروع».

(٣) هو الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله.

(٤-٤) ليست في (د).



أذناها لهم، وعنه: تصحُّ في نفلٍ، وعنه: في التراويح، وقيل: إن كانت أقرأ، الفروع وقيل: قارئة دونهم، وقيل: ذا رحم، وقيل: أو عجوزاً، وتقفُ خلفهم؛ لأنه أستر، وعنه: تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثرُ الصحة في الجملة، لخبري<sup>(١)</sup> أمّ ورقة العام<sup>(٢)</sup> والخاص<sup>(٣)</sup>، والجواب عن الخاص رواه أبو بكر المروزي بإسنادٍ يمنع الصحة، وإن صحَّ، فيتوجَّه حمله على النفل، جمعاً بينه وبين النهي، ويتوجَّه احتمالاً في الفرض، والنهي لا يصحُّ، مع أنه للكراهة، وكذا الخنثى، وقيل: تصحُّ بخنثى، وإن قلنا: لا يؤمُّ خنثى نساءً. وتبطلُ صلاةُ امرأةٍ بجنب رجلٍ، لم يصلوا جماعةً.

### فصل

ولا تصحُّ إمامةٌ محدثٍ أو نجسٍ، ولو جهله المأمومٌ فقط. نصَّ عليه، خلافاً لـ «الإشارة»<sup>(٤)</sup> و (ش)، وبناءه في «الخلافة» أيضاً على إمامة الفاسق لفسقه بذلك\*، وقيل للقاضي: هو أمينٌ على طهارته لا تُعرف إلا من جهته، فإذا علمنا<sup>(٥)</sup> بقوله، لم يقبل رجوعه، كما لو أقرت بانقضاء العدة وزوجت ثم

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لفسقه بذلك).

أي: لفسقه بصلاته وهو محدث يعلم ذلك، فيصيرُ بمنزلة من ائتمَّ بفاسقٍ لا يعلم فسقه، هل يعيدُ إذا علم؟ فيه قولان: المرجح يعيدُ.

(١) في (ط): «الخبر».

(٢) وهو: كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٩٢). وهي: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، ويقال لها: أم ورقة بنت نوفل، فنسبت إلى جدها الأعلى. ماتت في خلافة عمر. «الإصابة» ٣٠٤/١٣.

(٣) وهو: أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساءها. أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٧٩/١.

(٤) لمؤلفه أبي الوفاء، علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ)، وهذا الكتاب مختصر لكتاب «الروايتين والوجهين».

«ذيل طبقات الحنابلة» ١٤٢/١ - ١٦٥.

(٥) في (ط): «علمنا».

الفروع رجعت، فقال: فيجب لهذا المعنى أن لا يُقبل قوله قبل الدخول في الصلاة.

وعلى أن دخولها في عقد النكاح اعتراف بصحته، فلم تصدق، وهذا من أمر الدين، فقيل: كقبل الصلاة، وعلله في «الفصول» بأنه فاسق، وإمامته عندنا لا تصح، ولأنه متلاعب، والمتلاعب ليس في صلاة، وإن علم هو أو المأموم فيها، قال في «الخلافة» وغيره: أو بسبق حديثه، استأنف المأموم، وعنه: يبنى (وم ش) نقل بكر بن محمد: جماعة أو فرادى. فيمن<sup>(١)</sup> صلى بعض الصلاة وشك في وضوئه، لم يُجزئه<sup>(٢)</sup> إلا أن يتيقن<sup>(٣)</sup> أنه كان على وضوء، ولا تفسد صلاتهم، إن شأؤوا، قَدَّمُوا<sup>(٤)</sup>، وإن شأؤوا صلوا فرادى. قال القاضي: فقد نصَّ على أن علمهم بفساد صلاته، لا يوجب عليهم إعادة، وإن علم بعد السلام في غير جمعة أو فيها (ق)<sup>(٥)</sup> أعاد الإمام، وعنه: والمأموم، اختاره أبو الخطاب (وه) وهو القياس لولا الأثر عن عمر<sup>(٥)</sup>، وابنه<sup>(٦)</sup>، وعثمان<sup>(٧)</sup>، وعلي<sup>(٨)</sup>، قاله القاضي وغيره، كغير الحديث

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «فمن» .

(٢-٢) في (ط): «حتى يتيقن» .

(٣) يعني: قَدَّمُوا أحدهم إماماً .

(٤) في (ب): «و» .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٦٤٨) و(٣٦٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥١) و(٢٠٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩٩/٢ - ٤٠٠، أن عمر بن الخطاب أمهم وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد الصلاة ولم يعد من وراءه . وهذا لفظ عبدالرزاق .

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٣٦٥٠)، وابن أبي شيبة ٤٤/٢، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٠٠/٢ .

(٧) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٠٠/٢ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥/٢، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥٤) .

والنجاسة. نصّ عليه، حتى في إمام نسيّ الفاتحة في الآخرين، وإن علمه معه الفروع واحد\*، أعاد الكلّ. نصّ عليه، واختار القاضي والشيخ: يعيد العالم، وكذا نقل أبو طالب. إن علمه اثنان وأنكر هو، أعاد الكلّ، واحتجّ بخبر ذي اليمين<sup>(١)</sup>. ولا تصحّ إمامة كافر (و)<sup>(٢)</sup>، وقيل: بلى إن أسره، وإن قال بعد سلامه: هو كافر، وإنما صلّى تهزؤاً، فنصّه: يعيد المأموم، كمن ظنّ كفره أو حدثه، فبان خلافه، وقيل: لا<sup>(٣)</sup>، كمن جهل حاله.

<sup>(٣)</sup> (☆) تنبيه: قوله: (وإن قال بعد سلامه: هو كافر، وإنما صلّى تهزؤاً، فنصّه: يعيد المأموم... وقيل: لا) انتهى. المنصوص هو الصحيح من المذهب<sup>(٣)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (وإن علمه معه واحد).

ظاهرة: أن العلم حاصل للإمام وللواحد، وهو مشكل، فإنه ذكر أن الشيخ اختار في هذه الصورة أن الذي يعيد هو العالم فقط، واختيار الشيخ هذا ذكره في «المغني»<sup>(٤)</sup>، ولم يذكره إلا فيما إذا علم بعض المأمومين دون بعض، وجزم فيه بأن العلم إذا حصل من الإمام بالإعادة، فكيف يُنسب إليه أنه اختار عدم الإعادة في حق من لم يعلم، إذا كان العلم من الإمام وبعض المأمومين، مع كونه جزم بالإعادة، إذا علم الإمام وحده، هذا لا يظهر، قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: إذا علم بحدوث نفسه في الصلاة، أو علم المأمومون، لزمهم استئناف الصلاة. نص عليه، ثم قال ابن عقيل: فيه عن أحمد رواية أخرى: إذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم، فلم يذكر في «المغني»<sup>(٥)</sup> الخلاف مع علم الإمام، وفي غير هذا الكتاب، لم يذكر الإعادة في حق من علم إلا احتمالاً. قال<sup>(٥)</sup> في «الكافي»<sup>(٦)</sup>: ويحتمل أن تختص الإعادة بمن علم، ويمكن حمل كلامه أن مراده أن العلم حصل للواحد الذي معه دونه، وقيد بقوله: معه؛ ليحترز بذلك عما إذا كان أحد يعلم حدثه، وليس مأموماً معه، فإن ظاهر كلامهم: أن علمه على هذا الوجه، لا يؤثر في فساد صلاة

(١) تقدم تخريجه ٢٦٩/٢.

(٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في (ح).

(٤) ٥٠٥/٢.

(٥-٥) ليست في (ق).

(٦) ٤١٥/١.

الفروع وإن عَلِمَ له حالان، أو إفاقةً وجنوناً، لم يدرِ في أيِّهما اتَّمَّ، وأمَّ فيهما، ففي الإعادة أوجه؛ ثالثها: إن علمَ قبلَ الصَّلَاةِ إسلامَهُ، وشكَّ في ردِّته، لم يعدْ<sup>(٧٢)</sup>.

ولا إمامةً أخرسَ بناطِقٍ (و) ولا بمثله. نصَّ عليه (و م ر) خلافاً «للأحكام السلطانية» و«الكافي»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه لم يأتِ بالأصل والبدل، والأميُّ

التصحیح مسألة ٧- قوله: (وإن عَلِمَ له حالان) يعني: الإمام، والحالان إسلامٌ وكفرٌ (أو إفاقةً وجنوناً، لم يدرِ في أيِّهما) أي: الحالين (اتَّمَّ وأمَّ فيهما، ففي الإعادة أوجه، ثالثها: إن علمَ قبلَ الصَّلَاةِ إسلامَهُ، وشكَّ في ردِّته، لم يعدْ) انتهى. وأطلقَه ابنُ تميم: أحدها: يعيد مطلقاً، قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وصحَّحه في «مجمع البحرين». والوجه الثاني: لا يعيد. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثالث: الفرق، وهو الصحيح من المذهب على ما اصططحناه، جزمَ به<sup>(٢)</sup> في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup> ومَنْ تبعه: فإن كانَ الإمامُ ممَّنْ يسلمُ تارةً، ويرتدُّ أخرى، لم يصلِ خلفَه حتى يعلمَ على أيِّ دينٍ هو، فإن صلَّى خلفَه، ولم يعلمَ ما هو: نظرنا؛ فإن كانَ قد علمَ قبلَ الصَّلَاةِ إسلامَهُ،

الحاشية المأمومين؛ لأنَّهم يقولون: فإن جهلَ الإمامُ والمأمومُ، فظاهره: أن علمَ غيرهم غير مؤثر، فإن كان مرادُه هذا المحمل، فالأظهرُ أن يُقالَ فيه: وإن عَلِمَ واحدٌ معه، مع أنَّ هذه العبارةُ والعبارةُ<sup>(٥)</sup> التي في المتنِ ظاهرةٌ في حصولِ العلمِ للإمامِ وللواحدِ، وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ هو ظاهر<sup>(٦)</sup> «الرعاية»، قال: وإن علمَهُ معه المأمومون، أو دونه، أعادوا على الأصحَّ فيهم، وكذا إن علمَهُ أحدُهم. نصَّ عليه، وقيل: بل يعيدُ الواحدُ وحده، والذي جزمَ به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والزركشي: الإعادة مع علمِ الإمام.

(١) ٤١٧/١

(٢) ليست في (ط)

(٣) ٣٥/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧١/٤

(٥) ليست في (د)

(٦) بعدها في (ق): «في»

الفروع

يأتي بالبدل وهو الذكر.

ولا إمامة مَنْ به حدث مستمرٌّ (و) وفيه بمثله وجهان<sup>(٨٢)</sup>، ولا - على الأصح - (ش) إمامة عاجزٍ عن ركنٍ أو شرط، واختار شيخنا الصحة، قاله في إمام عليه نجاسةٌ يعجزُ عنها، ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا<sup>(١)</sup> يضطجع، وتصحُّ بمثله، وإمامة<sup>(٢)</sup> متمم بموضوعي (و)، ولا تكره (م)؛ لأنَّ عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، تيمَّم وهو جنبٌ في ليلة باردة، وصلى بأصحابه، وعلم النبي ﷺ. رواه أحمد، وأبوداود، وغيرهما<sup>(٣)</sup>، من رواية عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو، ولم يسمع منه بلا خلاف، ورواه عبدالرحمن أيضاً، عن أبي قيس، عن عمرو<sup>(٤)</sup>، وفيه أنه

وشكَّ في ردِّته، فهو مسلمٌ، وإن علم ردَّته وشكَّ في إسلامه، لم تصحَّ صلاته. انتهى. التصحيح ذكره في أوائل باب الإمامة.

مسألة - ٨: قوله: (ولا إمامة مَنْ به حدث<sup>(٥)</sup> مستمرٌّ، وفيه بمثله وجهان) انتهى:

أحدهما: يصحُّ، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«العمدة»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«الحاوي الكبير»<sup>(٨)</sup>، وغيرهم، وقدمه

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل: «ولا إمامة» .

(٣) أحمد (١٧٨١٢)، وأبوداود (٣٣٤)، والدارقطني (١٧٨/١)، والحاكم (١٧٧/١ - ١٧٨ .

(٤) أخرجه أبوداود (٣٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٢٨)، وابن حبان (١٣١٥)، والدارقطني (١٧٩/١)، والحاكم

(١٧٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٦/١) .

(٥) في نسخ التصحيح الخطية: (حدثه)، والمثبت من «الفروع» .

(٦) ٤١٧/١ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٣/٤) .

(٨-٨) في (ط): «والحاويين والوجيز» .

الفروع غسل مَغَابِنَهُ وتوضأ وضوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّيْمُمُ. وَأَعْلَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْأَوَّلَ بِالثَّانِي، وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالًا، وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ عَلَيَّ أَصْلِنَا؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ؛ وَلِهَذَا يُقَيَّدُ بِالْوَقْتِ.

وَلَا تَصَحُّ إِمَامَةُ أُمِّي (و) - نَسَبَةً إِلَى الْأُمِّ، وَقِيلَ إِلَى أُمَّةِ الْعَرَبِ - وَهُوَ مَنْ يَدْغُمُ فِي الْفَاتِحَةِ حَرْفًا لَا يَدْغُمُ، أَوْ يَحِيلُ الْمَعْنَى \* بِلِحْنِهِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ: لَا تَصَحُّ كَبِمَثَلِهِ فِي الْأَصْحَحِّ (م ر) وَفِي إِعَادَةِ مَنْ عَلِمَ بَعْدَ سَلَامِهِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَأَسْرَفَ فِي صَلَاةٍ جَهْرًا وَجَهَانًا<sup>(٩٢)</sup>.

التصحيح ابن تيميم وغيره. قال في «المستوعب»: ولا تصحُّ إمامة مَنْ به سلسُّ البولِ بِمَنْ لَا سلسَّ به، انتهى. وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ عبدوس في «تذكرته»، فإنه قال: ولا يؤمُّ أخرسٌ، ولا دائمٌ حدثه، وعاجزٌ عن ركن، وأنثى، بعكسِهِم. وقال في «المحرر»: وَمَنْ عَجَزَ<sup>(٢)</sup> عن ركنٍ أو شرط، لم تصحَّ إمامته بقادر عليه. انتهى.

<sup>(٣)</sup> والوجهُ الثاني: لا تصحُّ، جزمٌ به في «الخلاصة»، و«الوجيز»، وصحَّحه في النظم، وقدمه في «الرعايتين»، وهو ظاهرٌ ما جزمَ به في «التلخيص»<sup>(٣)</sup>.  
مسألة - ٩: قوله: (ولا تصحُّ إمامة أُمِّي... وعنه: لا تصحُّ كَبِمَثَلِهِ فِي الْأَصْحَحِّ.

الحاشية \* قوله: (أو يحيل المعنى).

الكلام على اللحن الذي يحيل المعنى وغيره، ذكره المصنّف عند كلامه على قراءة الفاتحة. قال في «الفتاوى المصرية» في باب ما يُفسد الصلاة: في رجلٍ يلحنُ في القراءة، هل تصحُّ الصلاة خلفه؟  
الجواب: إن لحنَ لحنًا يحيلُ المعنى في فاتحة الكتاب، لم يصلِّ خلفه إلا مَنْ يكونُ لحنه مثلَ لحنه، إذا كانا عاجزين عن إصلاحه، وإن كان في غير الفاتحة وتعمده، بطلت صلاته أيضًا، وإن كان سهوًا أو عجزًا، صحَّت الصلاة خلفه.

(١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (ط): «والمنور».

(٣-٣) في (ط): وقال في «التلخيص»: وأما عدم العصمة في الطهارة كصاحب السلس ونحوه، فلا يصح اقتداء المعصوم بهم. والوجه الثاني: لا تصح. قال في «الخلاصة»: ولا يقتدى بمن به سلس البول، وصححه في «النظم» وقدمه في «الرعايتين».

وإن بطلت صلاة قارئ خلف أمي، ففي إمام وجهان<sup>(١)</sup>. وإن اقتدى الفروع

وفي إعادة مَنْ عَلِمَ بعد سلامه، أو شك فيه، وأسر في صلاة جهر وجهان انتهى. اشتمل التصحيح كلامه على ثلاث مسائل يشبه بعضها بعضاً. قال ابن تميم: وإن شك القارئ هل إمامه أمي أم لا؟ في صلاة سر، صحت، فإن بان أمياً، فوجهان، وإن كان في صلاة جهر، ولم يجهز، فهل يعيد؟ على وجهين. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن صلى قارئ خلف مَنْ جهل كونه قارئاً، أو شك فيه في صلاة سر، صحت، وإن بان أمياً، أو أسر في صلاة جهر، وما<sup>(١)</sup> ادعى أنه قرأ، فوجهان.

وقال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: وإن علم أنه أمي لما سلم، فوجهان. وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: فإن صلى القارئ خلف مَنْ لا يعلم حاله في صلاة الإسرار، صحت، وإن كان يُسر في صلاة الجهر، ففيه وجهان: عدم الصحة، ذكره القاضي، زاد الشارح: وذكره ابن عقيل أيضاً؛ لأن الظاهر أنه لو أحسن القراءة، لجهر. والوجه الثاني: تصح. انتهى. وقال ابن رزين: فإن أسر في الجهر، لم تصح؛ إذ الظاهر أنه لو أحسن، لجهر، وقيل: تصح. انتهى. وقال في «مجمع البحرين»: فإن شك القارئ في<sup>(٤)</sup> أمية إمامه في صلاة سر، صحت صلاته؛ لأن الظاهر كون مَنْ يتقدم إماماً قارئاً، وإن كان في صلاة جهر فأسر، لم/ تصح في أصح الوجهين. انتهى. قلت: ٥٥ الصواب أنه إذا علم بعد سلامه أن إمامه أمي أنه يعيد، وأنه إذا أسر في صلاة جهر، لم يعلم هل هو أمي أم لا؟ أنه لا يعيد، وكذا لو شك فيه هل هو أمي أم لا؟.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن بطلت صلاة قارئ خلف أمي، ففي إمام وجهان). انتهى. قال ابن تميم: فلو أم أمي قارئاً فقط، بطلت صلاة القارئ، وفي الإمام وجهان. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن أم أمي قارئاً وحده، بطلت صلاة القارئ، وقيل: فرضاً، وفي الإمام وجهان. انتهى. قلت: حيث حكمنا بطلان صلاة القارئ، بطلت صلاة الإمام، وحيث قلنا: تنقلب نفلًا، صحت صلاته، والله أعلم، وكلام

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ٣٠/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٩٦.

(٤-٤) في (ط): «أمية».

الفرع قارئٌ وأمِّيٌّ بأمي، فإن بطلَ فرضُ القارئِ، فهل يبقى نفلًا فتصحَّ صلاتُهُم، أم لا يبقى فتبطل، أم إلا<sup>(١)</sup> الإمام؟ فيه أوجه<sup>(٢)</sup>، وجوزَ الشيخُ اقتداءً مَنْ

التصحيح الزركشي، ونقله في المسألة الآتية يوافق ما قلنا، وكذا كلامُ ابنِ تميم، وابنِ حمدان الآتي يوافق ما قلنا في الفرع الثاني. قلت: وهو ظاهرٌ ما قدمه المصنف في باب النية<sup>(٣)</sup> في هذه المسألة بعينها، فإنه قال: (وإن اعتقدَ كلُّ منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه، لم تصح. نصَّ عليهما، وكذا إن نوى إمامة مَنْ لا يصح أن<sup>(٣)</sup> يؤمه، كامرأة تؤم رجلاً، لا تصح صلاة الإمام، في الأشهر، وكذا أميٌّ قارئاً) انتهى. فهذه المسألة الأخيرة هي مسألة المصنف التي أطلق الخلاف فيها هنا فيما يظهر، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (وإن اقتدى قارئٌ وأمِّيٌّ بأمي، فإن بطلَ فرضُ القارئِ، فهل يبقى نفلًا، فتصحَّ صلاتُهُم، أم لا يبقى فتبطل، أم إلا الإمام؟ فيه أوجه) انتهى. قال الزركشي: فإن كان خلفه، فإن صلاتَهُما تفسد، وهل تبطل صلاة الإمام؟ فيه احتمالان، أشهرُهما البطلان. انتهى. وقال في «الرعيتين»: فإن كانا خلفه، بطلَ فرضُ القارئِ في الأصح، وبقي نفلًا، وقيل: لا يبقى فتبطل صلاتُهُم، وقيل: إلا الإمام. انتهى. زاد في «الكبرى»: وقيل: في صلاة القارئِ والأميِّ خلفَ الأميِّ ثلاثة أوجه: البطلانُ والصحة، وقيل: في رواية: والثالث: تصح في النفل دونَ الفرض. انتهى. وفي «الرعاية» طرق غير ما تقدم، وحكى ابنُ الزاغوني وجهًا: أن الفسادَ يختصُّ بالقارئِ، ولا تبطل صلاة الأميِّ، قال: واختلفَ القائلون بهذا الوجه في تعليقه، فقال بعضهم: لأنَّ القارئِ تكونُ صلاته نافلةً، فما خرجَ من الصلاة، فلم يصرَ الأميُّ بذلك فداً، وقال بعضهم: صلاة القارئِ باطلةٌ على الإطلاق، لكن اعتبارُ معرفة هذا على الناس أمرٌ يشقُّ، ولا يمكنُ الوقوف عليه، فعُفي عنه؛ للمشقة، قال الزركشي: ويحتملُ أنَّ الخرقِي اختارَ هذا الوجه، فيكون كلامه على إطلاقه. انتهى. وقال ابنُ تميم: إن كانا خلفه، بطلَ فرضُ القارئِ، وفي بقائه نفلًا وجهان، فإن قلنا بصحته، فصلاة الجميع صحيحة، وإن قلنا: لا

## الحاشية

(١) ضرب عليها في (ب).

(٢) ١٤٨/٢.

(٣) بعدها في (ط): «لا».



يُحَسِّنُ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ بِمَنْ لَا يَحْسُنُ قِرَاءَانَ، وَفَتْحَ هَمْزَةَ ﴿أَهْدِنَا﴾ مَحِيلٌ<sup>(١)</sup> فِي الْفُرُوعِ الْأَصْحَحِ، كَضَمِّ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ وَكَسْرِ كَافِ ﴿إِيَّاكَ﴾. وَتَصَحُّحُ إِمَامَةِ إِمَامِ الْحَيِّ - وَهُوَ إِمَامُ مَسْجِدِ رَاتِبٍ - الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ\* (م ر) لِمَرْضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ (م ر) وَيَصِلُونَ جُلُوسًا. وَقَالَ فِي «الْخِلَافِ»: هَذَا اسْتِحْسَانٌ/، وَالْقِيَاسُ: ٩٩/١ لَا تَصَحُّحٌ. وَفِي «الْإِبْضَاحِ» رَوَايَةٌ: قِيَامًا، وَاخْتَارَهُ فِي «النَّصِيحَةِ» وَ«التَّحْقِيقِ» (و) وَعَنْهُ: تَصَحُّحٌ مَعَ غَيْرِ إِمَامِ الْحَيِّ، وَإِنْ لَمْ يُرْجَ زَوَالُهُ (و) وَفِي «الْإِبْضَاحِ»، وَ«الْمُنْتَخَبِ»: إِنْ لَمْ يُرْجَ، صَحِّحْتُ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ قِيَامًا، فَعَلَى الْمَذْهَبِ فِي الْأُولَى: إِنْ صَلَّوْا قِيَامًا، صَحِّحْتُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَقِيلَ: الْجَاهِلُ وَجُوبُ الْجُلُوسِ. وَإِنْ ابْتَدَأَ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ، أَتَمَّوْا قِيَامًا، وَلَمْ يَجْزِ الْجُلُوسُ،

تَصَحُّحٌ، بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، وَفِي «صَلَاةِ الْإِمَامِ»<sup>(٢)</sup> وَجِهَانٌ. انْتَهَى. التَّصْحِيحُ

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: وَفِي صَحَّةِ صَلَاةِ الْقَارِئِ خَلْفَ الْأَمِيِّ نَافِلَةٌ وَجِهَانٌ، أَصْحَهُمَا: لَا تَصَحُّحٌ. انْتَهَى. فَتَلَخَّصَ أَنَّ الزَّرْكَشِيَّ جَزَمَ بِفَسَادِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ الْقَارِئِ<sup>(٣)</sup> وَالْأَمِيِّ، وَأَنَّ أَشْهَرَ الْإِحْتِمَالَيْنِ بَطْلَانُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَأَنَّ ابْنَ حَمْدَانَ قَدَّمَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَارِئِ تَبْقَى نَفْلًا. قُلْتُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنُوفِ فِي بَابِ النِّيَّةِ<sup>(٤)</sup> فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ: أَنَّهَا تَنْقَلِبُ نَفْلًا عَلَى الْمَقْدَمِ عِنْدَهُ، كَمَا إِذَا أَحْرَمَ بِفَرْضٍ، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ، أَوْ بَطَلَ الْفَرْضُ الَّذِي انْتَقَلَ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ مَا يُفْسِدُ الْفَرْضَ فَقَطْ، كَتَرِكِ الْقِيَامِ، وَالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَالِاتِّمَامِ بِمَنْتَفِلٍ، إِذَا قَلْنَا: لَا يَصَحُّ الْفَرْضُ، وَالِاتِّمَامِ بِصَبِيٍّ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ جَوَازَهُ، فَإِنَّ الْمَقْدَمَ<sup>(٥)</sup> عِنْدَهُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، انْقِلَابُهُ نَفْلًا، فَلْتَكُنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية

\* قوله: (العاجز عن القيام).

هو صفة لإمام الحي، أي: تصح إمامة إمام الحي العاجز.

(١) في (ط): «ومحيل» .

(٢-٢) في (ط): «صلاته» .

(٣) في (ب): «والقارئ» .

(٤) ١٤٢/٢ .

(٥) في (ط): «المتقدم» .

الفروع نصّ عليه، وذكر الحُلواني: ولو لم يكن إمام الحيّ. وإن أُرتج على المصلي في الفاتحة، وعجز عن الإتمام، فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه ولا يعيدها، ذكره في «الفصول»، ويؤخذ منه: ولو كان إماماً، وسبق في آخر النية<sup>(١)</sup>: يستخلف.

### فصل

وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً عنده وحده، عالماً، أعاد المأموم (ش) لأنّ القياس لما<sup>(٢)</sup> منع انعقاد صلاة الإمام، و<sup>(٣)</sup> إمامته، كالكفر واستدبار القبلة مُنِع، ولتعذر نية الإمامة من عالم بفساد صلاته.

وعند صاحب «المستوعب»: يعيد إن علم في الصلاة، كذا قال. ويتوجّه مثله في إمام يعلم حدث نفسه، وإن كان ركناً أو شرطاً عند المأموم، فعنه: يعيد المأموم، اختارُه جماعة (وهـ ش) لاعتقاد المأموم فساد صلاة إمامه، كما لو اعتقده مجمعاً عليه، فبان خلافه، وعنه: لا، اختارُه الشيخُ وشيخنا (و م) كالإمام؛ لحصول الغرض في مسائل الخلاف، وهو الاجتهاد أو التقليد<sup>(١٢م)</sup>، وكعلم المأموم لما سلم في الأصحّ.

التصحيح

مسألة - ١٢: قوله: (وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً عنده وحده، عالماً، أعاد المأموم... وإن كان ركناً أو شرطاً عند المأموم، فعنه: يعيد المأموم، اختاره جماعة... وعنه: لا، اختارُه الشيخُ وشيخنا، كالإمام؛ لحصول الغرض في مسائل الخلاف، وهو الاجتهاد أو التقليد) انتهى. وأطلقهُما في «الرعايتين»، و«الحاويين»:

الحاشية

(١) ١٥٦/٢

(٢) في (ب) و(س) و(ط): (إنما).

(٣) في (ب) و(ط): «أو».

وفي «المستوعب»: إن كان في وجوبه عند المأموم روايتان، ففي صلاته الفروع خلفه روايتان، كذا قال. ومن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد، أعاد، ذكره الآجري (ع) لتركيه فرضه، ولهذا أمر النبي ﷺ الذي ترك الطمأنينة، وصلى فذاً بالإعادة<sup>(١)</sup>، وعنه: لا؛ لخفاء طرق علم هذه المسائل، وعنه: إن طال. قال ابن عقيل، وجماعة: لا يجوز أن يُقدم على فعل لا يعلم جوازه ويفسق، أي: إن كان مما يفسق به، كما جزم به في «الفصول» في عامي شرب نبيداً، بلا تقليد، وهو معنى كلام القاضي وغيره، ولم يصرح القاضي بالفسق في موضع، وصرح به في آخر، وذكره شيخنا عنه ولم يخالفه، ووجدت بعض المالكية ذكر عدم الجواز إجماعاً، وهو معنى كلام الآجري السابق وغيره، وذكر الأصحاب أن العامي إذا نزلت به حادثة، يلزمه حكم، وذكره في «التمهيد» إجماعاً، وأنه التقليد، وظاهر كلام جماعة:

إحداهما: لا يعيد، وهو الصحيح، قدمه ابن تميم، والشارح، ومال إليه، واختاره التصحيح الشيخ الموفق، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفاثق»، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين: لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه، مما يسوغ فيه الاجتهاد، صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد. وقال في موضع آخر: الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً، وإنما ظاهرها: أن كل موضع يُقطع فيه بخطأ المخالف تجب الإعادة، وما لا يُقطع فيه بخطأ المخالف لا يوجب الإعادة، وهو الذي تدل عليه السنة، والآثار، وقياس الأصول. انتهى. والرواية الثانية: يعيد، اختاره ابن عقيل، وجزم به في «الإفادات»، وقدمه في «المحرر»، وصححه في «النظم».

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد صححت، والله أعلم.

الفروع أن المؤثر إنما هو اعتقاد التحريم\* ، وإذا لم يفسق مَنْ أتى مختلفاً فيه معتقداً تحريمه ، ولم تُردَّ شهادته ؛ لأنَّ لفعله مساعاً في الجملة ، فهذا أولى ، وقيل للقاضي : لو لَزِمَتِ الجمعةُ أهلَ السوادِ ، لفسقُوا بتركها ، فقال : لم يفسقوا ؛ لأنه مختلفٌ في وجوبها عليهم بهم ، كما يقول أبو حنيفة : لو كان في المصرِ أربعةٌ أنفسٍ ، لزمتهُم الجمعةُ ، ولم يفسقُوا بتركها ؛ للاختلافِ في وجوبها ، ويأتي كلامُ ابنِ عقيل في أمهاتِ الأولادِ<sup>(١)</sup> ، هل يَأْتُمُ مَنْ وطئَ أمتهُ المزوجة؟ وكلامه في «الكافي»\* أنه جمع بين الجاهل بالتحريم والناسي ، بعدم التأييم\* .

التصحيح

الحاشية \* قوله : (أنَّ المؤثرَ إنما هو اعتقادُ التحريم).

أي : إنما المؤثرُ في الفسقِ هو اعتقادُ التحريم.

\* قوله : (وكلامه في «الكافي» أنه جمع بين الجاهل بالتحريم والناسي ، بعدم التأييم).

مراده أن كلامه في «الكافي» يدلُّ على أنه لا يَأْتُمُ مع الجهل ؛ لأنه جمع بين الجاهل والناسي بعدم التأييم ، فدلَّ أنه لا يَأْتُمُ مع الجهل .

\* قوله : (وكلامه في «الكافي»).

عطفٌ على قوله : (كلامُ ابنِ عقيل) أي : ويأتي كلامه في «الكافي» .

الفروع

## باب موقف الجماعة

يُستحبُّ وقوف الجماعة خلف الإمام (و)<sup>(١)</sup>، ولا يصحُّ قُدَّامَهُ بإحرام فأكثر؛ لأنَّه ليسَ موقفاً بحال. وذكر شيخنا وجهاً: تكره، وتصحُّ (وم) والمراد: وأمكن الاقتداء، وهو مُتَّجِهٌ، وقيل: تصحُّ جمعةً ونحوها لعذرٍ، اختاره شيخنا، وقال: مَنْ تأخَّرَ بلا عذرٍ، فلَمَّا أُذِنَ جاءَ فصلى قُدَّامَهُ، عُزِّرَ. والاعتبارُ بمؤخرِ القدم، وإلا لم يضر\*، كطولِ المأموم، ويتوجَّهُ العرفُ، وإن تقابلا داخلَ الكعبة، صحَّت في الأصحِّ، (و) وإن جعلَ ظهره إلى ظهرِ إمامه فيها، صحَّ؛ لأنَّه لا يعتقد خطأه، وإن جعلَ ظهره إلى وجهه، لم يصحَّ؛ لأنَّه مقدَّمٌ عليه، وإن تقابلا حولها، صحَّت (ع) ويجوزُ تقدُّمُ المأمومِ في جهتين\* (و) قال في «الخلافة»: وأوماً إليه في رواية أبي طالب، وقيل: وجهة (خ) وقال أبو المعالي: إن كانَ خارجَ المسجدِ بينه وبين الكعبة مسافةً فوقَ بقيةِ جهاتِ المأمومين، فهل يمنعُ الصَّحَّةُ، كالجبهة الواحدة أم لا؟ فيه وجهان.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإلا لم يضر).

(أي: وإلا لم يضر)<sup>(٢)</sup> التقدُّمُ بغيرِ مؤخرِ القدم، مثل أن تكونَ قدمُ المأمومِ أطولَ من قدمِ الإمام، فيحصل التقدُّمُ؛ لطولِ القدمِ دونَ مؤخره، وكذلك إذا كانَ المأمومُ أطولَ من الإمام، فإذا سجدَ، كانَ رأسُ المأمومِ قُدَّامَ رأسِ الإمام - لطوله - ولم يتقدَّمْ بمؤخرِ القدم، لم يضر.

\* قوله: (ويجوزُ تقدُّمُ المأمومِ في جهتين).

صورة الجهتين: أن يصلِّي الإمامُ إلى الشرق، ويكونَ المأمومُ مصلِّياً إلى جهةِ الغرب، فيتقدم المأمومُ إلى الكعبة، ويكون بينه وبينها أقلُّ ممَّا بينَ الإمامِ وبينها.

(١) ليست في الأصل .

(٢-٢) ليست في (د) .

الفروع

ويقف الواحد عن يمينه (و)، فإن بانَ عدمُ صحّةِ مصافّته، لم تصحّ، والمراد - والله أعلم - كمن لم يحضره أحدٌ، فيجيءُ الوجهُ: تصحّ منفرداً، وكصلاّتهم قُدّامه، في صحّةِ صلاته وجهان<sup>(١)</sup>. ونقل أبو طالب في رجلٍ أمّ رجلاً قامَ عن يساره: يعيدُ، وإنّما صلّى الإمامُ وحده، وظاهره: تصحّ منفرداً، دونَ المأموم، وإنّما تستقيمُ على إلغائِ نيةِ الإمامة، ذكره صاحبُ «المحرر». ونقل جعفر في مسجدٍ محرّبه غصب<sup>(٢)</sup> قدر ما يقومُ الإمامُ فيه: صلاةُ الإمامِ فاسدةٌ، وإذا فسدتُ صلاته، فسدتُ صلاةُ المأمومين، وإن وقفَ عن يساره - أحرمَ أم لا - أدّاره من وراءه، فإن جاء آخرُ، وقفا خلفه، وإلا أدّارهما، فإن شقّ تقدّم الإمام، ولو تأخّر الأيمن قبلَ إحرامِ الداخل، ليصليا خلفه، جاز. وفي «نهاية أبي المعالي»، و«الرعاية»: بل أولى؛ لأنّه

التصحیح

مسألة - ١: قوله: (ويقف الواحد عن يمينه، فإن بانَ عدمُ صحّةِ مصافّته، لم تصحّ، والمراد: كمن لم يحضره أحدٌ، فيجيءُ الوجه: تصحّ منفرداً، وكصلاّتهم قُدّامه، في صحّةِ صلاته وجهان) يعني: إذا صلوا قُدّام الإمام، وقلنا: لا تصحّ صلاتهم، فهل تصحّ صلاةُ الإمام أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابنُ تميم، وصاحبُ «الحاويين»: أحدهما: تصحّ صلاته، قدّمه في «الرعايتين». والوجه الثاني: لا تصحّ. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب. وقال المصنّف في «نكت المحرر»: الأوّل أن يُقال: إنّ نوى الإمامة بمن يصلي قُدّامه مع علمه، لم تنعقد صلاته، كما لو نوى المرأةُ الإمامة بالرجال؛ لأنّه يُشترطُ أن تنوي الإمامة بمن يصحّ اقتداؤه به، وإن نوى الإمامة ظناً واعتقاداً أنّهم يصلون خلفه، فصلّوا قُدّامه، انعقدت صلاته؛ عملاً بظاهر الحال، كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده. انتهى.

الحاشية

(١) في (ط): «غصبت».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

لغرضٍ صحيح، وكتفاوتِ إحرامِ اثنين خلفه، ثم إن بطلت صلاةُ أحدهما، الفروع تقدم الآخرُ إلى الصفِّ، أو إلى يمينِ الإمام، أو جاء آخرُ، وإلا نوى المفارقة، ولو أدركهُما جالسين، أحرمَ، ولا تأخير<sup>(١)</sup> إذا؛ للمشقة\*، وقيل: إن وقفَ إمامٌ بينهما، ففي الكراهةِ (وهـ) احتمالان.

وفي «الخلافِ»، وغيره: في الفذِّ قامَ مقاماً لا يجوزُ\* أن يقومَه مع اختصاصِه بالنهي؛ لأجلِ صلاتِه، ففسدت، كقدامِ الإمام، ووقوفه إلى جنبِ امرأةٍ مشتركان في النهي، ووقوف الإمام وسطَ الصفِّ مشتركون في النهي، ووقوف الإمام خلفَ المأمومِ نهيٌ عنه؛ لأجلِ فسادِ صلاةِ المأمومِ<sup>(٢)</sup>، بدليلِ جوازِ وقوفِ المنفردِ، حيث شاء، ولا بأسَ بقطعِ الصفِّ عن يمينه أو خلفه، وكذا إن بُعدَ الصفِّ منه\*. نصَّ عليه، ويُستحبُّ توسطه الصفِّ؛ للخيرِ<sup>(٣)</sup>.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا تأخير إذا للمشقة).

أي: الحاصلة بتأخر الجالس؛ لأنَّ الجالسَ يشقُّ تأخره، بخلاف القائم.

٦٦

\* قوله: (وفي «الخلاف» وغيره: / في الفذِّ قامَ<sup>(٤)</sup> مقاماً لا يجوزُ) إلى آخره.

مرآة من كلام «الخلاف» قوله: وقوف الإمام وسطَ الصفِّ مشتركون في النهي؛ لأنَّ فيه دليلَ كراهةٍ وقوفِ الإمامِ بينهما، وهو أحدُ الاحتمالين المذكورين.

\* قوله: (ولا بأسَ بقطعِ الصفِّ عن يمينه أو خلفه، وكذا إن بُعدَ الصفِّ منه).

قال ابنُ تميم: وإن انقطع الصفُّ عن يمينه أو خلفه، فلا بأسَ، وإن كان عن يساره، فقال ابنُ حامد: إن بعدَ مقامِ ثلاثةِ رجالٍ، بطلت صلاتُهُم.

\* قوله: (وُستحبُّ توسطه الصفِّ؛ للخيرِ).

(١) في (ب) و(ط): «تؤخر».

(٢) في (ط): «المأمومين».

(٣) أخرج أبوداود في «سننه» (٦٨١)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسَّطوا الإمام، وسدُّوا الخلل».

(٤) ليست في (ق).

## فصل

وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِهِ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ، مَعَ خَلْوٍ يَمِينِهِ، لَمْ تَصَحَّ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَالشَّيْخُ، وَغَيْرُهُمَا، وَهِيَ أَظْهَرُ\* (و) وَقِيلَ: إِنْ كَانَ خَلْفَهُ صَفًّا، وَمَنْ صَلَّى فَذَا خَلْفَهُ رُكْعَةً - وَقِيلَ: أَوْ أَحْرَمَ، وَاخْتَارَهُ فِي «الرُّوُضَةِ»، وَذَكَرَهُ رَوَايَةً، وَقِيلَ: لَغَيْرِ غَرَضٍ - لَمْ يَصَحَّ، وَعَنْهُ: ٩٢/١ إِنْ عَلِمَ النَّهْيَ، وَفِي «النُّوَادِرِ»/ رَوَايَةٌ، تَصَحَّ لَخَوْفِهِ تَضْيِيقًا، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ قَوْلًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: لَعَذْرٍ، وَعَنْهُ: مُطْلَقًا (و) وَعَنْهُ: فِي النَّفْلِ، وَبَنَاهُ فِي «الْفُصُولِ» عَلَى مَنْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نَوَى الْإِتِّمَامَ، وَحَيْثُ صَحَّتْ، فَالْمَرَادُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَيَتَوَجَّهُ: إِلَّا لَعَذْرٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ شَيْخِنَا، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ.

تصحیح

لحاشية  
أي: يكون مَنْ عَلَى يَسَارِهِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ بِقَدْرِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، لَا أَنَّهُ يَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ عَشْرَةً، وَعَنْ يَسَارِهِ خَمْسَةً.

\* قوله: (وعنه: بلى، اختارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَالشَّيْخُ، وَغَيْرُهُمَا، وَهِيَ أَظْهَرُ).

الذي جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ فِي «الْمَقْنَعِ»<sup>(١)</sup>، وَ«الْمَغْنِي»<sup>(٢)</sup>، وَ«الْكَافِي»<sup>(٣)</sup>، عَدَمُ الصَّحَّةِ فِي الْوُقُوفِ عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خَلْوٍ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ صَفًّا، فَذَكَرَ فِي «الْمَغْنِي» اِحْتِمَالَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَعَلِمَ لِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ، أَنَّ الشَّيْخَ اخْتَارَ الصَّحَّةَ، مُشْكَلٌ، فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ وَجَدَهُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ لَمْ أَرَهُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي «شَرْحِهِ»<sup>(٤)</sup>: أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحَّةَ، وَلَمْ أَجِدْ ذَلِكَ فِي «الْمَغْنِي»، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ زَوَائِدِ «الشرح». قَالَ فِي «الْفُصُولِ» فِي فُصُولِ الْإِمَامَةِ: فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ رُكْعَةً كَامِلَةً بِسُجُودِهَا، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، قَوْلًا وَاحِدًا، عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ لَا يُعْفَى عَنْ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ زَمَانَهَا طَوِيلٌ، وَهِيَ فَعْلٌ مُعْتَدٌّ بِهِ صَلَاةٌ،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٢١.

(٢) ٤٩/٣.

(٣) ٤٣١/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٢٤.



وقال في «التعليق»: يقف فذاً في الجنازة، رواه ابن بطة عن أبي أمامة الفروع مرفوعاً، ورواه أبو حفص عن عطاء مرسلًا، ولأحمد<sup>(١)</sup> من رواية عبد الله العمري - وهو ضعيف - عن أنس، أن النبي ﷺ فعله. وقاله أبو الوفاء، وأبو المعالي، وأنه أفضل إن تعين صفاً ثالثاً\*. قال في «الفصول»: فتكون مسألة معاية.

وإن خاف فوت ركعة فركع وحده ثم دخل الصف، أو وقف معه غيره والإمام راعٍ، صحّت، وعنه: لا، وعنه: إن علم النهي. وإن اعتدل قائماً، ولم يسجد - وفي «المنتخب» و«الموجز»: أو سجد - ففي الصححة روايتان، وعنه: إن جهل النهي، صحّت<sup>(٢م)</sup>.

مسألة - ٢: قوله: (وإن خاف فوت ركعة فركع وحده، ثم دخل الصف، أو وقف التصحيح معه غيره والإمام راعٍ، صحّت،<sup>(٣)</sup> وعنه: لا، وعنه: إن علم النهي<sup>(٢)</sup>. وإن اعتدل قائماً، ولم يسجد - وفي «المنتخب» و«الموجز»: أو سجد - ففي الصححة روايتان، وعنه: إن جهل النهي، صحّت) انتهى. وأطلق الروايات الثلاث في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

وهي ركعة الوتر، ويُعتدُّ بإدراكها جمعة، وهذا ينبنى على مَنْ صَلَّى بعض الصلاة منفرداً ثم اتبع الحاشية الإمام، وفي ذلك روايتان، كذلك ها هنا.  
\* قوله: (وأنه أفضل إن تعين صفاً ثالثاً).

أي: تعين الفذ أن يكون صفاً ثالثاً، مثل أن يكون المأمومون<sup>(٥)</sup> خمسة، فيقف اثنان صفاً، واثنان صفاً، فلا يبقى للصف الثالث إلا واحد، فالأفضل على هذا أن يقف صفاً وحده، فيعايا بها؛ لأنه قد فضل وقوفه فذاً.

(١) في مسنده (١٣٢٧٠)، عن عبد الله العمري قال: سمعت أم يحيى قالت: سمعت أنس بن مالك يقول: مات ابن لابي

طلحة، فصلى عليه النبي ﷺ، فقام أبو طلحة خلف النبي ﷺ، وأم سلمة خلف أبي طلحة، كأنهم عزف ديك، وأشار بيده.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٣٢/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٣٩.

(٥) في (ق): «المأموم».

الفروع وإن فعله لغير غرض\*، لم تصح في الأصح، وأطلق في «الفصول» - فيما إذا كان لغرض في إدراك الركعة؛ لخبر أبي بكر<sup>(١)</sup> - وجهين، ولعل المراد: قبل رفع الإمام، وله أن ينه من يقوم معه بنحنية أو كلام، ويتبعه (م) ويكرهه بجذبه في المنصوص (وم) وقيل: يحرم (خ) اختاره ابن عقيل، قال<sup>(٢)</sup>: ولو

التصحيح والزركشي، وغيرهم:

إحداهن: تصح مطلقاً، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«شرح ابن رزين». قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«حواشي المصنف على المقنع» وغيرهم، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره.

والرواية الثانية: لا تصح مطلقاً، اختاره المجتهد في «شرحه»، وقدمه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. قال في «المذهب»: بطلت في أصح الروايتين، وهو ظاهر ما جزم به في «تجريد العناية».

والرواية الثالثة: إن علم النهي، لم تصح، وإلا صحّت. ونصّ عليها، وجزم به في «الإفادات»، و«شرح الطوفي على الخرقى»، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup> ونصره، وحمل هو والشارح كلام الخرقى عليه. قال الزركشي: صرف أبو محمد كلام الخرقى عن ظاهره، وحمله على ما بعد الركوع؛ ليوافق النصوص وجمهور الأصحاب. انتهى. وأطلق الأولى والثالثة في «التلخيص»، و«البلغة»، و«مجمع البحرين»، و«الفائق»، وغيرهم.

تنبيه: الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في الروايتين الأوليين، والرواية الثالثة

الحاشية \* قوله: (لغير غرض).

الغرض: خوف فوت الركعة؛ لأنه قال: (وإن خاف فوت الركعة).

(١) أخرج البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر

ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً . ولا تعد».

(٢) بعدها في (ط): «ابن عقيل» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) الذي في «المغني» عدم تقديم رواية التفصيل، وإنما المقدم عدم الصحة . المغني ٤٩/٣ - ٥٠ .

كَانَ عَبْدَهُ أَوْ ابْنَهُ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ حَالَ الْعِبَادَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ، الْفُرُوعُ وَيَلْزُمُهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرٍ غَيْرِهِ فِي زِحَامٍ (وَهَش) نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَمْرًا قَالَ<sup>(١)</sup> فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَنْكُرْ، وَعَمَلًا بِالْعَرَفِ، وَلَا عِبْرَةً بِمَنْ كَرِهَهُ، كَمَنْ يَكْرَهُ التَّرَاصُّ فِي الصَّفِ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ\*، فَيَوْمِي مَا أَمَكَّنَهُ (وَم) كَالْبَهِيمَةِ، وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: يَسْجُدُ إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً، وَكَغَيْرِ حَاجَةٍ\*، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ\*، وَعِنْدَهُ: لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ زَوَالَهُ، وَلَوْ احتَاجَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ، فَوْجِهَانَ<sup>(٣م)</sup>. قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنُهُ سَجُودٌ إِلَّا عَلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ،

أَضْعَفُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَدْخُلْهَا فِي إِطْلَاقِ الْخِلَافِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا التَّصْحِيحُ أَقْوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَنْصُوصِ/، وَكَثْرَةِ الْأَصْحَابِ، وَالِدَلِيلِ يَسَاعِدُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٥٦

مَسْأَلَةٌ ٣- قَوْلُهُ: (وَيَلْزُمُهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرٍ غَيْرِهِ فِي زِحَامٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، . . . وَلَوْ احتَاجَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ، فَوْجِهَانَ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «رِغَايَتِهِ الْكُبْرَى»:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: هَذَا الْأَقْوَى عِنْدِي، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَجُوزُ، وَيَلْزُمُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدَّمَهُ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ». قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَالتَّفْرِيعُ عَلَى الْجَوَازِ.

\* قَوْلُهُ: (وَمَنْعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ).

أَي: مَنْعَ السَّجُودِ عَلَى ظَهْرٍ غَيْرِهِ، وَقَاسَهُ عَلَى الْبَهِيمَةِ، فَأَجَابَ الْقَاضِي بِمَنْعِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي قَاسَ ابْنَ عَقِيلٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْعُ السَّجُودِ عَلَى الْبَهِيمَةِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً.

\* قَوْلُهُ: (وَكَغَيْرِ حَاجَةٍ).

هَذَا عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (كَالْبَهِيمَةِ) أَي: مَنْعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، كَالْبَهِيمَةِ وَكَغَيْرِ حَاجَةٍ.

\* قَوْلُهُ: (وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ).

وَهُوَ الْحَاجَةُ، فَلَا يُقَاسُ حَالُ الْحَاجَةِ عَلَى حَالِ عَدَمِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْتَدَه» (٧٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدَه» (٢١٧)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٣/١٨٢-١٨٣.

(٢) فِي «الصُّفُوفِ».

الفروع صَحَّحَتْ، كهذه المسألة، وجعلَ طرفَ المصلِي وذيلَ الثوبِ أصلاً للجوازِ. نقلَ ابنُ هانئ: يقومُ بينَ رجلين، إذا علمَ أنَّه لا يشقُّ\*.

ولا يصحُّ وقوفُ امرأةٍ فذًا، وصحَّحه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وإنْ وقفت مع رجلٍ، فقال جماعةٌ: فذٌّ، وذكره صاحبُ «المحرر» عن أكثرِ الأصحابِ، وعنه: لا، اختارَه القاضي، وأبو الوفاء<sup>(٢)</sup>. وإنْ وقفت مع رجالٍ، لم تبطلْ صلاةٌ مَنْ يليها (هـ)<sup>(٣)</sup> وخلفها (هـ)<sup>(٤)</sup>. ذكره ابنُ حامد، واختارَه جماعةٌ،

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وإنْ وقفت) امرأةٌ (مع رجلٍ، فقال جماعةٌ: فذٌّ) يعني الرجل (وذكره صاحبُ «المحرر» عن أكثرِ الأصحاب، وعنه: لا، اختارَه القاضي، وأبو الوفاء) انتهى. وأطلقَهُما في «المُذْهَبِ»، و«المستوعِبِ»، و«المحررِ»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«الفائقِ»، وغيرهم:

إحداهما: يكونُ فذًا، وهو الصحيحُ، ذكره المجدُّ عن أكثرِ الأصحابِ، كما قال المصنّف، وتبعه في «مجمع البحرين». قلت: منهم ابنُ حامد، وأبو الخطاب، وابنُ البنّاء، واختارَه الشيخُ في «المغني»<sup>(٥)</sup>، وجزمَ به في «الهداية»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«التلخيص»، و«الخلاصة»، و«نهاية ابن رزين»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم».

والرواية الثانية: لا يكونُ فذًا، اختارَه القاضي، وابنُ عقيل، كما قال المصنّف.

الحاشية \* قوله: (نقلَ ابنُ هانئ: يقومُ بينَ رجلين، إذا علمَ أنَّه لا يشقُّ). مراده - والله أعلم - أنه يسجدُ على ظهره إذا لم يشق، كما يقومُ بينَ الرجلين إذا علمَ أنَّه لا يشقُّ. \* قوله: (ولا يصحُّ وقوفُ امرأةٍ فذًا، وصحَّحه في «الكافي»).

(١) ٤٣٣/١

(٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «فيهما».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٣١.

(٥) ٥٤/٣

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٣٠.

كوقوفها في غير صلاة، وذكر ابن عقيل فيمن يليها رواية تبطل. وفي «الفصول» الفروع أنه الأشبه، وأن أحمد توقّف، وذكره شيخنا المنصوص، واختاره أبو بكر، وقيل: ومن خلفها، وقيل: وأمامها، ولا تبطل صلاتها (و) خلافاً للشريف، وأبي الوفاء؛ للنهي عن وقوفها والوقوف معها، فهما سواء، وعند الحنفية: لما أمر الرجل قصداً بتأخيرها، فترك الفرض، بطلت صلاته\*، ولما أمرت هي ضمناً، أتمت فقط\*، فزادوا على الكتاب فرضاً<sup>(١)</sup> بخبر واحد، واعتذروا بأنه مشهور، فيلزمهم فرضية الفاتحة، والطمأنينة، وغير ذلك، وشرط الحنفية للمحاذاة شروطاً يطول ذكرها، والتزم الحنفية صحة صلاة الجنازة، واعتذروا بالنهي عن حضورها، فلم «يؤخذ علينا<sup>(٢)</sup> ترتيب في المقام فيها، والتزم القاضي أنها منهيّة عن حضور سائر الصلوات، فلا فرق، والأولى ما سبق من

## التصحیح

أي: إذا كان مع المرأة امرأة تقف معها، وأما إذا صلّت مع ذكر، وليس معها أنثى تقوم معها، فإنه الحاشية عرف أنها تقف<sup>(٣)</sup> خلف الذكور.

\* قوله: (وعند الحنفية لما أمر الرجل قصداً بتأخيرها، فترك الفرض، بطلت صلاته).

يعني: أنهم جعلوا تأخيرها فرضاً، وأبطلوا العبادة بتركه مع أنه ليس في القرآن، ولا حديثه متواتر، وهو مخالف لقاعدتهم، فأجابوا بأن الحديث مشهور، فهو كالمتواتر، فثبت به الفرض، فالزموهم بأنه يجب على هذا فرضية الفاتحة، والطمأنينة في الصلاة، ونحو ذلك مما أحاديثه مشهورة، ولم يقولوا بفرضيته.

\* قوله: (ولما أمرت هي ضمناً، أتمت فقط).

وجه كونها مأمورة ضمناً؛ لأنه لما أمر بتأخيرها، صارت هي مأمورة بالتأخير؛ لأنه لا يحصل مقصود التأخير إلا بالتأخير.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «يؤخذ عليها».

(٣) في (ق): «تقوم».

الفروع عدم النهي\* في الكل، واحتج القاضي عليهم بأنه يجب عليها التأخير؛ لأنه مأمور، فتكون مأمورة، ولم تبطل صلاتها\*.

وصف تام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال، خلافاً للحنفية، فتبطل صلاتهم ولو كانوا مئة صفة؛ لتأكيد إساءتهم في الموقف، بخلاف امرأة في صف رجال، فإن أبويوسف ومحمداً أبطلا صلاة اثنين عن جنيها، وثالث خلفها يحاذيها. وإن أمها رجل وقفت خلفه، وإن وقفت يساره، فظاهر كلامهم: إن لم تبطل صلاتها ولا من يليها، فكرجل، وكذا ظاهر كلامهم: تصح إن وقفت يمينه، ويتوجه الوجه في تقديمها أمام النساء؛ لأنه خلاف السنة.

وفي «التعليق» في الصلاة قدام الإمام قال: إذا كان الإمام رجلاً وهو غريان، والمأموم امرأة، فإنها تقف إلى جنبه. وإن وقف الخنثى صفًا\*،

النصح

الحاشية \* قوله: (والأولى ما سبق من عدم النهي).

أي: الأولى عدم النهي عن<sup>(١)</sup> حضور الصلوات كلها، كما سبق ذكره آخر فصل<sup>(٢)</sup>: وإن علم بداخل في الركوع.

\* قوله: (واحتج القاضي عليهم بأنه يجب عليها التأخير؛ لأنه مأمور، فتكون مأمورة، ولم تبطل صلاتها).

يعني: يجب عليها أن تؤخر نفسها، ولو كان من تأخرت لقال: التأخر، فالتأخير من باب آخر يؤخر، وأما التأخر، فإنه من باب تأخر يتأخر.

\* قوله: (وإن وقف الخنثى<sup>(٣)</sup> صفًا) إلى آخره.

(١) في (ق): «من» .

(٢) ٤٥٨/٢ .

(٣) في (د): «الإناث» .

ولم تبطل صلاة رجل بجنب امرأة، ولا صلاتها، ويخرج عن كونه فذا الفروع بوقوفه معها، صح، وإلا فلا. وقال صاحب «المحرر»: وإلا بعد<sup>(١)</sup> القول بصحتهم صفا، ويمكن أن يوجه قولهم، بأن الفساد يقع في غير معين، كالمني والريح، من غير معين، فإن سلمنا بناء<sup>(٢)</sup> على أصل الطهارة، وإلا منعنا الحكم فيهما. وإن أم رجل خشي، صح في الأصح، فقيل: يقف عن يمينه، وقيل: خلفه<sup>(٣)</sup>.

وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته كإمامته؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، وفرضه نفل، بخلاف المرأة، وقيل: يصح، فيقف رجل وصبي خلفه، وهو

مسألة - ٥ : قوله: (وإن أم رجل خشي، صح في الأصح، فقيل: يقف عن يمينه، التصحيح وقيل: خلفه) انتهى:

أحدهما: يقف عن يمينه، وهو الصحيح. قال المجد في «شرحه»: والصحيح عندي على أصلنا أنه يقف عن يمينه؛ لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل، ووقوفه خلفه احتمال كونه رجلاً فذاً، ولا يختلف المذهب في البطان به، قال: ومن تدبر هذا بفهم، علم أن قول القاضي وابن عقيل سهو على المذهب. انتهى. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح: الصحيح أنه يقف عن يمينه، وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الصغرى». والوجه الثاني: يقف خلفه، اختاره القاضي، وابن عقيل، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، وجزم به في «المستوعب».

الحاشية

بني صحة وقوف الخنثى صفا على ثلاثة أصول:

الأول: القول بعدم بطلان صلاة رجل بجنب امرأة، وهو المرجح، خلافاً للرواية التي ذكر في «الفصول» أنه الأشبه، وذكره أبو العباس المنصوص.

الأصل الثاني: القول بعدم بطلان صلاتها.

الأصل الثالث: إذا وقفت مع رجل تخرج عن الفذوية.

(١) في (ط): «الأبعد».

(٢) في (ب) و(ط): «بني».

(٣) ٥٧/٣

الفروع أظهرُ (و) وعلى الأول: عن يمينه أو جانيبه \* نصَّ عليه وفي «الخلافة» هذا، ورواية أبي طالب: عن جانيبه، ومَنْ صَحَّ صَلَاتُهُ، صَحَّتْ مَصَافَّتُهُ، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا مَنْ جَهَلَ حَدَثَ نَفْسِهِ، وَجَهَلَهُ مَصَافُّهُ (و) قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: كَجَهْلِ مَأْمُومٍ حَدَّثَ إِمَامًا، عَلَى مَا سَبَقَ. وَفِي «الْفُصُولِ»: إِنَّ بَانَ مُبْتَدِعًا، أَعَادَ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يَوْمَ، بِخِلَافِ الْمُحَدِّثِ، فَإِنَّ الْمَتِمِّمَ يَوْمٌ\* .  
وإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقْفُ فِي صِفِّهِنَّ وَسَطًا، وَالْأَشْهُرُ: يَصْحُحُ تَقْدِيمُهَا، وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ مَرْفُوعًا: «تُصَلِّي مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ، وَلَا تَقْدَمُهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

### فصل

وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِمَامَ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ، صَحَّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ\* إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعلى الأول: عن يمينه أو) عن (جانيبه).

والمراد - والله أعلم - إذا وقفًا عن جانيبه، أن يكون الرجل عن يمينه والصبى عن يساره.

\* قوله: (وفي «الفصول»: إن بَانَ مُبْتَدِعًا، أَعَادَ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يَوْمَ، بِخِلَافِ الْمُحَدِّثِ، فَإِنَّ الْمَتِمِّمَ يَوْمٌ).

والمتميمٌ محدثٌ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى أَصْحَ الرُّوَابِئِينَ، وَالْمَاءُ يَرْفَعُ حِكْمَهُ، وَهُوَ الْمَنْعُ. قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: فَإِنْ صَلَّى إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ ثُمَّ بَانَ الَّذِي كَانَ إِلَى جَنْبِهِ مُحَدِّثًا، لَمْ يَكُنْ فِدَا، وَأَجْزَأَتُهُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَهُوَ الْمَتِمِّمُ. وَقَالَ أَيْضًا: فَإِنْ صَلَّى إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، أَعَادَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُبْتَدِعِ حَالَةٌ يَوْمٌ فِيهَا، بِخِلَافِ الْمُحَدِّثِ، فَإِنَّ الْمَتِمِّمَ يَوْمٌ.

\* قوله: (وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِمَامَ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ، صَحَّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ) إِلَى آخِرِهِ.

(١) لم نجده من حديث أسماء بنت يزيد، وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦٢٠/٢، ومن طريقه البيهقي في «السنن

الكبرى» ٤٠٨/١، من حديث أسماء بنت أبي بكر، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣٢/٢.



وهو والإمام في المسجد (وم ش) وعنه: لا، وعنه: يصح في النفل، وعنه: الفروع

## التصحيح

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: فإن كان المأموم في غير المسجد، أو كانا جميعاً في غير المسجد، صح أن الحاشية يأتّم به، بشرط كون الصفوف متصلة، ويُشاهد من وراء الإمام، وسواء كان المأموم في رخصة المسجد، أو دار، أو على سطح، والإمام على سطح آخر، أو كانا في صحراء. فإن كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام، أو من وراءه، فقال ابن حامد: فيه روايتان: إحداهما: لا يصح الاتّمام به، اختاره القاضي؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت لنساء كنّ يصلين في حجرتها: لا تُصلين بصلاة الإمام؛ فإن كنّ دونه في حجاب<sup>(٢)</sup>. ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب.

والثانية: يصح؛ لأنه أمكنه الاقتداء بالإمام؛ فصح اقتداؤه به من غير مشاهدة، كالأعمى، ولأنّ المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون المأموم<sup>(٣)</sup> في المسجد أو في غيره،<sup>(٤)</sup> واختار القاضي أنه يصح إذا كانا في المسجد، ولا يصح إذا كانا في غير المسجد؛ لأنّ المسجد محل الجماعة، وفي مظنة القرب، ولا يصح في غيره؛ لعدم هذا المعنى، ولخبر عائشة رضي الله عنها.

قال المصنّف في «نكته على المحرر»: قوله: ومن سمع التكبير ولم ير الإمام ولا من وراءه، لم يصح أن يأتّم به إلا في المسجد، وعنه: لا يصح بحال، وعنه: يصح بكل حال. أطلق عدم الرؤية، ونقض غير واحد بالأعمى. ونقض المصنّف في «شرح الهداية» فقال: لو كان الحائل ظلمة واقتدى بضرير بضرير، صح مع سماع التكبير، والرؤية ممنوعة. ونقض الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية» بسواري المسجد، وفيه نظر، وظاهر كلامه في/ «المحرر»: أن الخلاف الذي ذكره سواء اتصلت الصفوف أم لا، وأنه لا يشترط اتصال الصفوف مطلقاً، أمّا في غير المسجد، فسيأتي الكلام فيه في المسألة بعدها، وأمّا في المسجد، فلا يعتبر، حكاه في «شرح الهداية» إجماعاً، وكذا قطع به الأصحاب. وظاهر هذا: أنه سواء كان بينهما حائل أم لا. قطع في «شرح الهداية» أبو المعالي ابن

(١) ٤٤/٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١١/٣ .

(٣) في (ق): «الإمام».

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، وهي من «المغني» ٤٥/٣ .

الفروع

التصحيح

الحاشية

منجى بأنه إذا حال بينهما في المسجد نهرٌ يمكن فيه السباحة والخوض متعذرٌ غير متيسر ولا جسر يمكن العبور عليه، أنه يجوز، ولا يمنع الاقتداء؛ لأن المسجد معدل للاجتماع، كما لو صلى في سطح المسجد، ولا درجة هناك، وأنه على روايتي الاكتفاء بسماع التكبير في المسجد يشترط الاتصال العرفي الذي يعد أن يجتمعن عرفاً، كالاتصال في الصحراء. انتهى كلامه.

وقال الأمدى: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة، أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف. فظاهر هذا: أن ما يمنع المشاهدة يمنع صحة الاقتداء، وهو ظاهر إطلاق ما رواه أبو بكر عبدالعزيز عن عمر في أن النهر مانع من صحة الاقتداء<sup>(١)</sup>. فقد ظهر من هذا أنه لا يشترط اتصال الصفوف في المسجد. وعلى قول الشيخ أبي المعالي يشترط إن كان يمنع الرؤية، وأنه لا يضر حائل غير مانع من الرؤية في المسجد، خلافاً للأمدى. وأطلق في «المحرر» الحائل المانع من الرؤية في المسجد وغيره، وكذا ذكر غير واحد، وقد نص الإمام أحمد في رواية المرؤذي، وأبي طالب في المنبر إذا قطع الصف لا يضر. قال المصنف في «شرح الهداية»: فمن أصحابنا من قال هذا، قاله على عدم اعتبار المشاهدة في المسجد، فأما على رواية اعتبارها، فيقطع. قال: ومنهم من قال: هذا يجوز على كلتا الروايتين في الجمعة ونحوها للحاجة. انتهى كلامه. والرواية الخاصة بالجمعة عامة، سواء كان الإمام والمأموم في المسجد أو لا، وعنه رواية رابعة: أن ذلك يمنع فيهما في الفرض دون النفل. قال بعض أصحابنا: فيما إذا كانا في المسجد، وقيل: إن كان المانع لمصلحة المسجد، صح، وإلا لم يصح، وقال: فيما إذا كان المأموم في غير المسجد، وعنه: إن كان الحائل حائظ المسجد، لم يمنع، وغيره يمنع.

قوله: فإذا اتتم به خارج المسجد وهو يراه أو يرى من خلفه، جاز. وظاهره: أنه سواء رآه في كل الصلاة، أو في بعضها، وهو صحيح، وقد صرح به غير واحد، وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن كانت

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٢٣، عن عمر، أنه قال: إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط، فليس معه.

(٢) ٤٦/٣.

الفروع

التصحيح

المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة، فالظاهر: صحة الصلاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصلي من الليل<sup>(١)</sup> في حجرته، وجدارُ الحجرة<sup>(٢)</sup> قصيرٌ. الحديث. وظاهره أيضاً: أنه لا يشترط اتصال الصفوف، وقد قطع به غير واحد، منهم القاضي أبو الحسين. وذكر المصنف في «شرح الهداية»: أنه الصحيح من المذهب، وأنه قول جمهور العلماء، كما لو كانا في المسجد، وأن ظاهر قول الخرقى: أنه يشترط؛ لظاهر أمره عليه السلام بالدنو من الإمام، وقطع به الشيخ في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وقطع به الشيخ وجيه الدين أيضاً في «شرح الهداية» فعلى هذا: يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف، قطع به الشيخ وجيه الدين فقال: مضبوط بالعرف عندنا. وقطع به أيضاً في «الكافي»<sup>(٤)</sup> فقال: لا يكون بينها بُعد كثير، لم تجر العادة بمثله. وهو قول الخرقى على ما ذكره المصنف. وذكر في «التلخيص»، و«الرعاية»: أنه يرجع فيه إلى العرف، أو ثلاثة أذرع، وقيل: متى كان بين الصفين ما يقوم صف آخر، فلا اتصال، اختاره المصنف في «شرح الهداية» حيث اعتبر اتصال الصفوف،<sup>(٥)</sup> وهو في الطريق على ما سيأتي<sup>(٦)</sup>. وقال في «المغني»<sup>(٧)</sup>: معنى اتصال الصفوف<sup>(٨)</sup>: ألا يكون بينها بُعد لم تجر العادة بمثله. فلو اقتصر في «المغني» على هذا، كان مثل قوله في «الكافي»، وكان واضحاً، لكن زاد: يمنع إمكان الاقتداء. وهذه الزيادة فيها إشكال، وفهم الشيخ شمس الدين من هذه الزيادة، أنها تفسير، وقيد للكلام قبلها، فقال في «شرحه»<sup>(٩)</sup>: معنى اتصال الصفوف: ألا يكون بينها بُعد لم تجر العادة به، بحيث يمنع إمكان الاقتداء، وتفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب، وإمكان الاقتداء لا خلاف فيه.

<sup>(٣)</sup> وقال الشافعي: متى بعدت بينه وبين من وراء الإمام، لم تصح قدوته به، وقدرها بما زاد على ثلاث مئة ذراع، وجعل ما دون ذلك قريباً؛ أخذاً من مدى الغرضين في المناضلة<sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) في النسخ الخطية: «وجدار المسجد»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٧٢٩).

(٢) ٤٣٨/١.

(٣ - ٣) ليست في (ق).

(٤) عند شرح العبارة الآتية.

(٥) ٤٥/٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٤٧.

## الفروع

## التصحيح

## الحاشية

وقال الشيخ وجيه الدين: وضبطه الشافعي بضابط حسن يممتي ذراع، أو ثلاث مئة ذراع. وظاهر كلامه في «المحرر»: أنه إن كان بينهما حائل غير مانع من الرؤية لا يضر إلا ما استثناه على ما سيأتي<sup>(١)</sup>. وقيل: إن كان بينهما شبك ونحوه، لم يمنع في أصح الوجهين، وقيل: بل في أصح الروايتين. والقول بأنه يمنع، حكاة المصنف في «شرح الهداية» عن بعض الشافعية؛ لانقطاع بعد المكانين عن الآخر. قوله<sup>(٢)</sup>: (إلا إذا كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق لم تتصل فيه الصفوف) فهل يجوز؟ على روايتين:

اتصال الصفوف في الطريق، فيه الخلاف السابق؛ إذ لا أثر للطريق فيه، هذا فيما إذا كان لحاجة؛ لعموم البلوى بذلك في الجمعة والأعياد ونحوها، أو قلنا بصحة الصلاة في الطريق مطلقاً. فإن قلنا بعدم الصحة، وهي الرواية المشهورة على ما ذكره المصنف في «شرح الهداية»، فحكم من وراء الواقف في الطريق حكم من اقتدى بالإمام وبينهما طريق خال. وقوله: فهل يجوز؟ على روايتين، رواية الجواز اختيار الشيخ موفق الدين، وذكر المصنف في «شرح الهداية»، أنه القياس، لكن ترك؛ للأثر. ورواية المنع اختيار الأصحاب؛ لما روي عن عمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: من صلى بينه وبين الإمام نهر، أو جدار، أو طريق، فلم يصل مع الإمام. وعن علي، أنه رأى قوماً في الرحبة<sup>(٤)</sup>، فقال: من هؤلاء؟ فقالوا: ضعفاء الناس، فقال: لا صلاة إلا في المسجد. وعن أبي هريرة، وحكاه عنه ابن المنذر: لا جمعة لمن صلى في رحبة المسجد. وعن أبي بكر، أنه رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد، فقال: لا جمعة لهم. روى هذه الآثار أبو بكر عبد العزيز بإسناده<sup>(٥)</sup>، وهذه الآثار في صحتها نظراً، والأصل عدمها، وبتقديرها، لا دلالة لأكثرها على محل النزاع. انتهى كلام «النكت» من قوله: ومن سمع التكبير إلى هنا.

(١) عند شرح العبارة الآتية .

(٢) يأتي صفحة ٥٤ .

(٣) في (ق): «ابن عمر»، وقد تقدم تخريج هذا الأثر ص ٥٠ .

(٤) رحبة المكان، وتُسكن: ساحته ومُسَّعُه . «القاموس»: (رحب) .

(٥) وأوردها ابن المنذر في «الأوسط» ١٩٩/٤ .

والفرض مطلقاً\* (وهـ<sup>(١)</sup>) كظلمة، وضرر، وعنه: لا يضرُّ المنبر، الفروع وعنه: لجمعة ونحوها، وإن رآه أو مَنْ وراءه<sup>(٢)</sup> في بعضها في المسجد، صحَّ، وكذا خارجه\* مع إمكان الاقتداء، جزم به أبو الحسين وغيره، وذكره صاحبُ «المحرر» الصحيح في المذهب (وهـ)، ولو جاوزَ ثلاث مئة ذراعٍ (ش)، أو كانت جمعةً في دارٍ، ودكان (م)\* وجزم في «الخرقي»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«نهاية» أبي المعالي، وغيرها باعتبار اتصال الصفوف (خ) عرفاً. وزاد في «التلخيص»، و«الرعاية»: أو ثلاثة أذرع؛ لظاهر الأمر بالدنو من الإمام، إلا<sup>(٤)</sup> ما خصّه الدليل، واعتبر في «المغني»<sup>(٥)</sup> اتصال الصفوف،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (مطلقاً).

أي: سواء كان هو والإمام في المسجد، أو لا.

\* قوله: (وكذا خارجه).

أي: والمأموم خارج المسجد، أو المأموم خارج المسجد، والإمام في المسجد.

\* قوله: (أو كانت جمعةً في دارٍ ودكان، خلافاً لمالك).

مذهب مالك رحمه الله تعالى: من شرط صحة الجمعة إقامتها في الجامع، وصلاة المقتدين في رحابه، والطرق المتصلة به إذا ضاق المسجد، وإن لم تتصل الصفوف، وإذا اتصلت ولم تضيق، صحيحة على الأصح، وأما الدور والحوائث المحجورة بالملك، فلا تصح فيها على الأصح وإن أذنوا، فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان.

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل: «رآه».

(٣) ٤٣٨/١.

(٤) في الأصل «لا».

(٥) ٤٥/٣.

٩٣/١ وفسَّرَ ذلك ببعْدٍ غيرِ معتادٍ، / ولا يمنع الاقتداء، واعتبره في «الشرح»<sup>(١)</sup>،  
الفروع وفسَّره ببعْدٍ غيرِ معتادٍ بحيثُ يمنعُ إمكانَ الاقتداء؛ لأنَّه لا نصٌّ فيه ولا  
إجماع، فرجع إلى العرف.

وقيل: يمنعُ شباكٌ ونحوه، وحكى رواية، وإن كان بينهما - قال جماعةٌ  
مع القرب المصحح - نهراً تجري فيه السفنُ، أو طريقٌ ولم تتصل فيه  
الصفوفُ\*، إن صحَّت الصلاةُ فيه، زادَ صاحبُ «المحرر»: بأن يكونَ بينَ  
الصفين ما يقومُ فيه صفٌّ آخرٌ\*، وهو معنى كلام القاضي وغيره؛ للحاجة إلى  
الركوع والسجود، لم يصحَّ، اختارهُ الأكثرُ؛ للآثار<sup>(٢)</sup> (وهـ) وعنه: يصحُّ،  
اختارهُ الشيخُ وغيره (وم ش).

وقال صاحبُ «المحرر»: - وهو القياسُ - تُركُّ للآثارِ، ومثله إذا كانَ  
بسفينة، وإمامه بأخرى؛ لأنَّ الماءَ طريقٌ، وليست الصفوفُ متصلةً،  
والمرادُ: في غيرِ شدةِ الخوفِ، كما ذكره القاضي وغيره، وألحقَ الأمدِيُّ  
بالنهرِ النارَ والبئرَ، وقيل: والسبع، وقاله أبوالمعالِي في الشوكِ والنارِ.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف).

مفهومُه: لو اتصلت الصفوفُ في الطريقِ أنَّه يصحُّ بغيرِ خلافٍ، لكنه مبنيٌّ على القولِ بصحةِ  
الصلاةِ في الطريقِ؛ فلهذا قال: / (إن صحَّت الصلاةُ فيه) أي: إن قلنا بصحةِ الصلاةِ فيه.

٦٨

\* قوله: (بأن يكون بين الصفين ما يقوم فيه صفٌّ آخر).

أي: معنى عدم اتصال الصفوف: أن يكونَ بينَ الصفين ما يقومُ فيه صفٌّ آخر، فمثلُ ذلك لا يُخلُ  
بالاتصال؛ لأنَّ المصلي يحتاجُ إلى مكانِ الركوعِ والسجود.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٤٧.

(٢) هو ما مر ص ٤٩ من قول عائشة رضي الله عنها: «... فإنكن دونه في حجاب».

## فصل

الفروع

وَيُكْرَهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ عُلُوُّ الْإِمَامِ كَثِيراً (و هـ م) لِأَنَّ فِعْلَهُ فِي خَبَرٍ سَهْلٍ<sup>(١)</sup> يَدُلُّ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ\*، وَعَنْهُ: إِنَّ لَمْ يُرِدِ التَّعْلِيمَ (و ش) وَقِيلَ: إِنْ فَعَلَ، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ (و م) وَإِنْ سَاوَاهُ بَعْضُهُمْ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ فِي الْأَصْحَحِّ (و م) زَادَ بَعْضُهُمْ: بِلَا كِرَاهَةٍ (و هـ) وَفِي النَّازِلِينَ إِذَا الْخِلَافُ، وَالكَثِيرُ ذِرَاعٌ عِنْدَ الْقَاضِي، وَقَدَّرَهُ أَبُو الْمَعَالِي بِقَامَةِ الْمَأْمُومِ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى رَفْعِ رَأْسِهِ. وَفِي «الْخِلَافِ»: وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَنْهِي عَنْهُ، وَكَذَا عَلَّلَهُ فِي «الْفُصُولِ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ كَالْقَوْلَيْنِ، وَلَا بِأَسَ بَعْلُو الْمَأْمُومِ. نَصَّ عَلَيْهِ (ش) وَلَا يَعِيدُ الْجُمُعَةَ مُصَلِّيَهَا فَوْقَ الْمَسْجِدِ (م) وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْإِمَامِ فِي الْمَحْرَابِ بِلَا حَاجَةٍ (و هـ) كَضَيْقِ الْمَسْجِدِ، وَعَنْهُ: لَا، كَسُجُودِهِ فِيهِ، وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ.

وَإِتِّخَاذُ الْمَحْرَابِ مَبَاحٌ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا أَحَبُّ أَنْ يَصَلِيَ فِي الطَّاقِ، وَقَدْ كَرِهَهُ عَلِيٌّ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لِأَنَّ فِعْلَهُ فِي خَبَرٍ سَهْلٍ يَدُلُّ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ).

أي: لِأَنَّ فِعْلَ عُلُوِّ الْإِمَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمَنْبِرِ، فَكَانَ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ (٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٤) (٤٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمَنْبِرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، وَهُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوَضَعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبِرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» ٥٩/٢.

(٣) لَمْ نَجِدْهُ.

الفروع وأبوذر<sup>(١)</sup>، وقال الحسن: الطاق في المسجد أحدثه الناس، وكان يكره كلَّ مُحدَث<sup>(٢)</sup>، وعن سالم بن أبي الجعد: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح\* كمذابح النصارى<sup>(٣)</sup>. وكان ابن عمر أيضاً يكره أن يصلي في مسجد يُشرف<sup>(٤)</sup>. وعن عليّ أنه كان إذا مرَّ بمسجد يشرف قال: هذه بيعة<sup>(٥)</sup>. فهذا من أحمد يتوجّه منه كراهة المحراب، واقتصر ابن البناء عليه، فدلّ أنه قال به، وفيه أيضاً كراهة الصلاة في المساجد المشرفة، ولم أجده في كلام الأصحاب، ولا في كلام أحمد إلا هنا، وعنه: يُستحبُّ، اختارهُ الآجريُّ، وابن عقيّل، وابن الجوزي، ليستدلّ به الجاهلُ، وكالمسجد والجامع، وفيهما في آخر «الرعاية»: أنّهما فرضُ كفاية، والمراد: ولا يبني مسجداً ضراراً.

وقال محمد بن موسى: يبني مسجداً إلى جنب مسجد؟ قال: لا تُبني المساجد ليعدى بعضها بعضاً. وقال صالح: قلت لأبي: كم يُستحبُّ أن

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح).

المذابح بالباء الموحدة، قال الجوهري<sup>(٦)</sup>: المذابح: المحارِبُ، سُميت بذلك للقرايين. وقال: الذبْحُ الشقُّ، والمذبَح: شقٌّ في الأرض مقدار شبر، والذبيح ما يصلح أن يُذبح للنسك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦٠/٢.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٠١)، أن الحسن أمّ ثابته البنانى، واعتزل الطاق أن يصلي فيه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٩/٢، بلفظ: لا تتخذوا المذابح في المساجد. وآخر بلفظ: كان أصحاب محمد يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد، يعني: الطاقات. وأخرجه بهذا اللفظ الذي ساقه المؤلف. من حديث موسى الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال هذه الأمة..».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣٩/٢.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) الصحاح: (ذبح)



يكون بينَ المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجداً؟ قال: لا يبني الفروع مسجداً يُرادُ به الضرارُ لمسجدٍ إلى جنبه، فإن كثر الناس حتى يضيقَ عليهم، فلا بأس أن يبني، وإن قرب من ذلك. فاتفقت الروايةُ أنه لا يبني لقصْدِ الضرار، وإن لم يقصدْ ولا حاجةً فروايتان؛ رواية محمد بن موسى: لا يبني، واختاره شيخنا، وأنه يجبُ هدمها، وقاله فيما بُني جوارَ جامع بني أمية. وظاهرُ رواية صالح: يبني<sup>(٦٢)</sup>. نقلَ أبوداود في محراب يريدُ أن ينحرفَ عنه الإمام، قال: ينبغي أن يُحوَّلَ ويُحرفَ، وأنه يُكرهُ أن يكونَ أسفلُ غلةِ المسجد، وفوقَ ذلك المسجد، وأنه يُكرهُ أن يكونَ للمسجدِ بيتُ غلة، ولو جعلَ فوقَ الحوائتِ مسجداً\*، وغلتها للرجل، قال: هذا لا بأس به، قيل

مسألة - ٦: قوله: (ولا يبني مسجداً ضراراً) يعني: لمسجدٍ آخر؛ لقربه. . وإن لم التصحيح يقصد الضرار، ولا حاجةً إليه، فروايتان، رواية محمد بن موسى: لا يبني، واختاره شيخنا، وأنه يجبُ هدمها، وقاله فيما بُني جوارَ جامع بني أمية، وظاهرُ رواية صالح: يبني) انتهى. الصحيح ما اختاره الشيخ تقي الدين، والله أعلم.

تنبیه: ليس في باب العذر في ترك الجمعة والجماعة، وباب صلاة المريض شيء من المسائل التي فيها الخلاف المطلق.

فهذه ست مسائل قد صُحِّحت والله الحمد.

\* قوله: (ولو جعلَ فوقَ الحوائتِ مسجداً) إلى آخره.

الحاشية

قال في «الآداب»: «ومن جعلَ علوَّ بيته أو سفله مسجداً، صحَّ وانتفع بالآخر، قدّمه في «الرعاية الكبرى». وقال في «المستوعب»: إن جعلَ سفلاً بيته، مسجداً، لم ينتفع بسطحه، وإن جعلَ سطحه مسجداً، انتفع بسفله. نصَّ عليه، وقال أحمد: لأن السطح لا يحتاج إلى سفلي. ولا يجوزُ أن يهدمَ المسجدَ وبني تحته حوائت تنفعه، أو سقاية خاصة أو عامة، فإن انهدمَ المسجدَ فكذلك، وقيل: يجوزُ ذلك في الحالين، أو ما إليه أحمد. قال بعضهم: وهو بعيد، وقيل: ينظر إلى قول أكثر أهله، وقيل: يجوزُ أن يُهدمَ المسجدَ ويجددَ بناؤه لمصلحة. نصَّ عليه.

الفروع له: فيختارُ الصَّلَاةَ في غيره؟ قال: لا، ويكرهُ تطوعُه موضعَ المكتوبةِ بلا حاجةٍ\*، نصَّ عليه (وهـ م) وقيل: تركه أولى كالمأموم.

التصحيح

الحاشية وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>: قال أحمدُ في رواية أبي داود، في مسجدٍ أرادَ أهلهُ رفعَه من الأرض، ويُجعل تحتَه سقايةً أو حوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك: يُنظرُ إلى قولِ أكثرِهِم. واختلف أصحابنا في تأويل كلام الإمام أحمد، فذهب<sup>(٢)</sup> ابن حامد: إلى أن هذا في مسجدٍ أرادَ أهلهُ إنشاءَه ابتداءً كيف يعمل؟ وسمَّاهُ مسجداً قبلَ بناؤه؛ لأنَّ ماله إليه، أمَّا بعدَ كونه مسجداً لا يجوزُ جعله سقايةً ولا حوانيت. وذهب القاضي: إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كانَ مسجداً، فأرادَ أهلهُ رفعَه، وجعل ما تحتَه سقايةً لحاجتهم إلى ذلك، والأول أصحُّ، وأولى، وإن خالف الظاهر، فإنَّ المسجدَ لا يجوزُ نقله وإبداله، ويبيحُ ساحته، وجعلها سقايةً وحوانيت، إلَّا عندَ تعذرِ الانتفاعِ به، والحاجةُ إلى سقايةٍ وحوانيت لا تُعطلُ نفعَ المسجدِ، فلا يجوزُ صرفُه في ذلك. ولو جازَ جعلُ سفلِ المسجدِ سقايةً وحوانيت لهذه الحاجةِ، لجازَ تخريبُ المسجدِ وجعلُه سقايةً وحوانيت، ويجعل بدلَه مسجداً آخر.

\* قوله: (ويكره تطوعه موضع المكتوبة بلا حاجة).

أي: الموضع الذي فعلت فيه، فلو تطوعَ قبلَ فعلها في الموضع الذي يريد أن يصليَ فيه المكتوبة، لم يكره. فيكون المعنى: موضع المكتوبة بعد فعلها، فأما قبلَ فعلها، فلا يكره. قال بعض أصحابنا: وفاقاً، نقله الشيخُ زينُ الدين ابنُ رجب في «شرح البخاري». إذا تقرَّرَ هذا، فكراهةُ التطوعِ في هذا الموضعِ مرويةٌ عن عليٍّ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه.

وروى أبو داود، وابنُ ماجه<sup>(٤)</sup>، عن المغيرة بنِ شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمامُ في مقامه الذي صَلَّى فيه المكتوبةُ حتى يتنحى عنه». وذكر المسألة في «شرح المقنع الكبير»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، ولم يذكرها لها علة، بل ذكرها الدليل، وعلَّل ابنُ المنجا

(١) ٢٢٣ / ٨

(٢) بعدها في (ق): «أحمد».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٠٩، عن علي قال: إذا سلم الإمام، لم يتطوع حتى يتحول من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام.

(٤) أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٥٨.

(٦) ٣٢٦ / ١

ويُكره للمأموم الوقوف بين السواري. قال أحمدٌ: لأنه يقطع الصف. الفروع  
قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة\*، ويتوجه أكثر، أو  
العرف، ومثله نظائره؛ ولهذا لما جزم القاضي بأنه يُرجع في العمل في  
الصلاة إلى العرف، وبحث مع الشافعية في تقديرهم بثلاث خطوات، قال:  
القدر الذي يخرج به من حد القلة ما زاد على ثلاث؛ ولهذا جعلوا خيار  
الشرط ثلاثاً، وقالوا: الثلاث آخر حد القلة، وفي هذا الموضع جعلوا  
الثلاث في حد الكثرة، وما دون الثلاث في حد القلة، وهذا خلاف  
الأصول، وعنه: لا يكره (و) كالإمام، ويكره اتخاذ غير إمام مكاناً بالمسجد  
لا يصلي فرضه إلا به، ويباح ذلك في النفل؛ جمعاً بين الخبرين<sup>(١)</sup>.

واختار صاحب «الرعاية»: يُكره دوائمه بموضع منه، وقال المروزي:  
كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها، وظاهره: ولو كانت فاضلة (ش)  
ويتوجه احتمالاً، وهو ظاهر ما سبق من تحري نكرة الإمام؛ لأن عتبان<sup>(٢)</sup> لما

## التصحيح

ذلك في «شرح»: بأن في التحول إعلماً بأنه قد صلى فلا ينتظر، ويطلب المصلي جماعة أخرى. الحاشية  
وسمعت بعضهم يعلل ذلك: بأنه إذا صلى في موضع المكتوبة ربما يُظنُّ به أنه يصلي الفرض فيؤتم  
به. قلت: لكن هذا يوهم أنه يكره قبل فعل المكتوبة وبعده، وقد قال الشيخ زين الدين ابن رجب:  
أن ذلك مخصوص بما بعدها.

\* قوله: (قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة).

يعني: قدر بعضهم السارية التي يكره الوقوف<sup>(٣)</sup> بينها أن يكون عرضها مقام ثلاثة؛ لأنها هي التي  
تقطع الصف.

(١) الخبر الأول: هو ما تقدم من حديث المغيرة بن شعبة، والخبر الثاني هو خبر سلمة بن الأكوع الآتي في الصفحة التالية.

(٢) هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري، السلمي، صاحب رسول الله ﷺ: شهد بدرًا، كان ضريب البصر، ثم عمي

بعد. مات في خلافة معاوية. «تهذيب الكمال» ٢٩٦/١٩. والحديث أخرجه البخاري (٤٢٤) ومسلم (٣٣) (٥٤).

(٣) في (د): «الوقف».

الفروع لم يستطع المسجد، طلب من النبي ﷺ أن يصلي في مكان في بيته، ليصلي فيه. وللبخاري<sup>(١)</sup>: «أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا».

ولأن سلمة<sup>(٢)</sup> كان يتحرى الصلاة عند الأستوانة التي عند المصحف، وقال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. ونهيه عليه السلام عن إيطان المكان كإيطان البعير<sup>(٤)</sup>، فيه تميم ابن محمود، وهو مجهول، وقال البخاري<sup>(٥)</sup>: في إسناده حديثه نظر، ثم يحمل على مكان مفضول، أو لخوف رياء، ونحوه، وظاهره أيضاً: ولو كان<sup>(٦)</sup> حاجة، كاستماع حديث، وتدريس، وإفتاء، ونحوه\*، ويتوجه: لا، وذكره بعضهم اتفاقاً؛ لأنه يقصد.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وظاهره أيضاً: ولو كان حاجة، كاستماع حديث، وتدريس، وإفتاء، ونحوه). أي: ظاهر النهي عن الإيطان، يدخل فيه الإيطان لاستماع حديث وتدريس، بحيث يتخذ مكاناً لا يدرس إلا فيه، ويتوجه أن هذا لا يكره؛ لأنه يقصد، فإذا كان له مكان معين أيسر على القاصد، وأدفع للمشقة الحاصلة بالدوران عليه في المواطن.

(١) في صحيحه (٨٤٠).

(٢) هو: أبو مسلم، سلمة بن عمرو بن الأكوع، المدني. شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة. (ت ٧٤هـ) بالمدينة. «تهذيب الكمال» ٣٠١/١١.

(٣) البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩) (٢٦٣). ومكان المصحف هو: المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف، وذلك المصحف هو الذي سمي إماماً من عهد عثمان رضي الله عنه، وكان في ذلك المكان أستوانة تعرف بأستوانة المهاجرين، وكانت متوسطة في الروضة الشريفة.

(٤) أخرجه أحمد في «مستده» (١٥٥٣٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، من حديث عبدالرحمن بن شيبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وعن اقتراض السبع، وأن يوطن الرجل المقام كما يوطن البعير.

(٥) نقله في «ميزان الاعتدال» ٣٦٠/١.

(٦) ليست في (ط).

الفروع

## باب العذر في ترك الجمعة والجماعة

يُعذَرُ فِيهِمَا بِمَرَضٍ، وَبِخَوْفِ حَدِيثِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا، أَوْ مَحْمُولًا، أَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِهِ، أَوْ بَانَ يَقْوَدُ أَعْمَى، لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ\*، وَقِيلَ: لَا، كَالْجُمَاعَةِ، نَقَلَ الْمُرُودِيُّ فِي الْجُمُعَةِ: يَكْتَرِي وَيُرْكَبُ، وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى ضَعْفِ عَقَبِ الْمَرَضِ، فَأَمَّا مَعَ الْمَرَضِ، فَلَا يَلْزِمُهُ؛ لِبَقَاءِ الْعَذْرِ. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فَيَمَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ، فَيَعْجُزُ عَنِ الْجُمَاعَةِ، يَوْمِينَ مِنَ التَّعَبِ، قَالَ: لَا أُدْرِي. وَيَمْدَافَةُ أَحَدِ الْأَخْبِيثِينَ\*.

وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ هُوَ<sup>(١)</sup> مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَيَشْبَعُ؛ لِخَبْرِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٢)</sup>: «وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ»، وَعَنْهُ: مَا يُسْكِنُ نَفْسَهُ، وَجُزْمَ بِهِ جُمَاعَةٌ فِي الْجُمُعَةِ/، وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّعَامِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ٩٤/١ ابْتَدَرَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَحْتَرُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَقَامَ وَصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، كَذَا قَالَ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، وَبِخَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، وَلَوْ تَعَمَّدَ سَبَبَ الْمَالِ\*،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (أو تبرَّع أحدٌ به، أو بان يقود أعمى، لزمته الجمعة).

أي: لو تبرَّع أحدٌ بالركوب، أو الحمل، أو قود الأعمى، لزمته الجمعة.

\* قوله: (وإمدافعة أحد الأخبِيثِينَ).

(مدافعة) عطف على (مرضٍ) في قوله: (يُعذَرُ فِيهِمَا بِمَرَضٍ). وكذلك قوله: (وبخوفه على نفسه).

\* قوله: (ولو تعمد سبب المال).

(١) ليست في (س) و(ط).

(٢) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) (٦٤)، بلفظ: «ولا تعجلوا عن عشاءكم»، واللفظ الذي ساقه المؤلف هو من

حديث ابن عمر، الذي رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) (٦٦).

(٣) البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) (٩٢).

الفروع خلافاً لابن عقيل في الجمعة، قال: كسائر الحيل لإسقاط العبادات، كذا أطلق، واستدل.

وعنه: إن خاف ظمناً في ماله، فليجعلهُ وقايةً لدينه، وذكرهُ الخلال، أو ضائع يرجوه، أو معيشة يحتاجُها، أو مال استؤجرَ على حفظه، وبخوفٍ معسرٍ حبسه، أو لَزَّهُ<sup>(١)</sup>، أو تطويل إمام، أو موت قريبه، نصَّ عليه، أو تمريره، ونقل ابن منصور فيه: وليس له من يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة.

وفي «النصيحة»: وليس له من<sup>(٢)</sup> يخدمه إلا أن يتضرر، ولم يجد بداً من حضوره، أو رفيقه، أو فوت رفقته. وبغلبة نعاسٍ يخافُ فوتها في الوقت، وكذا مع الإمام، وقيل: في الجماعة لا الجمعة، وقيل: لا، فيهما.

وذكر ابن الجوزي: يُعذرُ فيهما بخوفه نقض وضوئه بانتظاره، وبالتأذي بمطرٍ، أو وحلٍ (م)<sup>(٣)</sup> في الجمعة، وعنه: سفرًا، وبريحٍ باردة في ليلة مظلمة، ولم يذكر بعضهم: مظلمة، وقيل: ريح شديدة، وعنه: سفرًا، وعنه: كلها عذر في سفرٍ لا حضرٍ، وعن ابن عباس، أنه قال لمؤذنه في يوم مطيرٍ، زاد مسلم: في يوم جمعة: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حيَّ على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. فكانَّ الناس استنكروا ذلك، فقال: فعله من هو خيرٌ مني، يعني: رسول الله ﷺ. وعن ابن عمر مرفوعاً، أنه كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطرٍ في السفر،

## التصحيح

الحاشية يعني: إذا تعمَّد سبب الذي خاف، مثل إن وضع ماله في مكان، وخاف عليه في ذلك المكان، أو باع شيئاً، وخاف إن ذهب إلى الصلاة، هرب من عليه المال.

(١) لَزَّهُ به لَزَأً، من باب قتل: لزمه. «المصباح»: (لرز).

(٢) في (ط): «أن».

(٣) في (ط): «و».

أن يقول: «ألا صلُّوا في رحالكم». ولم يقل ابن ماجه<sup>(١)</sup>: في السفر. متفقٌ الفروع عليهما<sup>(٢)</sup>، فدلَّ على العمل بأيهما شاء، ويأتي كلامُ القاضي في «الجامع». وفي «الفصول»: يُعذرُ في الجمعة بمطرٍ، وبردٍ، وخوفٍ، وفتنةٍ، كذا قال. ونقل أبو طالب: مَنْ قدرَ يذهب في المطرِ، فهو أفضلُ، وذكره أبو المعالي، ثم قال: لو قلنا: يسعى<sup>(٣)</sup> مع هذه الأعذارِ، لأذهبَت الخشوعُ، وجلبت السهوَ، فتركهُ أفضلُ. وقال: والزلزلةُ عذرٌ؛ لأنَّها نوعٌ خوفٍ، وذكرَ صاحبُ «المحرر» وغيره أنَّ التجلّدَ على دفعِ النعاسِ، ويصلي معهم أفضلُ، وأنَّ الأفضلَ تركُ ما يرجوه لا ما يخافُ تلفه، وذكرَ بعضهم أنَّ الرخصَ غير الجمع أفضلُ، ويأتي كلامُ ابنِ عقيل في الجمعة<sup>(٤)</sup>، وظاهرُ كلامِ أبي المعالي: أنَّ كُلَّ ما أذهبَ الخشوعَ كالحرِّ المزعجِ عذرٌ؛ ولهذا جعلهُ أصحابنا كالبردِ المؤلمِ في منعِ الحكمِ والإفتاء\*.

ويُكرهُ حضورُ المسجدِ\* مَنْ أكلَ بصلًا أو فجلًا ونحوه حتى يذهبَ ريحُه، وعنه: يحرمُ، وقيل: فيه وجهان. وظاهرُه: ولو خلا المسجدُ من

التصحیح

\* قوله: (كالبرد المؤلم في منع الحكم والإفتاء).

يعني: أنَّ القاضي والمفتي، لا يحكم ولا يفتي في الحرِّ المزعج، كالبرد المؤلم.

\* قوله: (ويُكره حضور المسجد).

(حضور) مصدرٌ مضاف إلى مفعولِهِ، وهو (المسجد)، و(مَنْ) فاعله، والتقدير: ويكره أن يحضر

مسجداً مَنْ أكل بصلًا.

(١) في سننه (٩٣٧).

(٢) الأول: البخاري (٩٠١)، مسلم (٦٦٩) (٢٨)، الثاني: البخاري (٦٣٢)، مسلم (٦٩٧) (٢٢).

(٣) في (ط): «ينبغي».

(٤) ص ١٩٤.

الفروع آدمي؛ لتأذي الملائكة، والمراد: حضور الجماعة، ولو لم تكن بمسجد، ولو في غير صلاة، ولعله مراد قوله في «الرعاية»، وهو ظاهر «الفصول»: تكره صلاة\* مَنْ أكلَ ذا رائحة كريهة مع بقائها، أراد دخول المسجد أو لا.

وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في الأطعمة: يكره أكل كل ذي رائحة كريهة لأجل رائحته أراد دخول المسجد أو لا. وقال ابن البناء في «أحكام المساجد»: باب ما تُجَنَّبُ المساجد ويمنعُ منه فيها لحرمتها. ومما ذكرَ خبرَ جابرٍ<sup>(٢)</sup> المذكور؛ لخبر أنس: «مَنْ أكلَ من هذه الشجرة، فلا يقربنا، ولا يصلي معنا». ولخبر ابن عمر: «فلا يأتين المساجد». متفقٌ عليهما<sup>(٣)</sup>، ولمسلم من حديث جابر: «فلا يقربنَّ مسجدنا، فإنَّ الملائكة تتأذى ممَّا يتأذى منه بنو آدم».

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>: أنَّ عمرَ خطبَ الناسَ يومَ الجمعة، وقالَ عن البصلِ والثومِ\*: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا وجدَ ريحَهما من الرجلِ، أمرَ به فأخرجَ إلى البقيع. وتركَ النبيُّ ﷺ المغيرةَ في المسجدِ وقد أكلَ ثوماً،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وهو ظاهر «الفصول»: تكره صلاة).

فقوله: تكره صلاة. هو قوله في «الرعاية» فالتقدير: ولعله مراد قوله في «الرعاية»: تكره صلاة.

\* قوله: (وفي «الصحيحين»: أنَّ عمرَ خطبَ الناسَ يومَ الجمعة، وقالَ عن البصلِ والثومِ) إلى آخره.

الذي يغلب على ظني أن حديث عمر ليس في البخاري ولا في مسلم فيحزر<sup>(٥)</sup>.

(١) ٣٥١/١٣

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) (٧٤).

(٣) خبر أنس أخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢) (٧٠)، وخبر ابن عمر أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) (٦٨).

(٤) لم أجدّه عند البخاري، وهو عند مسلم (٥٦٧) (٧٨).

(٥) بل هو عند مسلم فقط، كما مرَّ معنا في تخريجه آنفاً.



وقال: «إِنَّ لَكَ عذراً». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رواه أحمد، وأبو داود<sup>(١)</sup>، واحتج به الفروع الشيخ على أنه لا يَحْرُمُ، وظاهره أن لا يُخْرَجُ، وأطلق غير واحد أنه يُخْرَجُ منه مطلقاً، وهو معنى كلام المالكية والشافعية وغيرهم، ولكن إن حَرَمَ دخوله، وجب إخراجُه، وإلا استحبَّ. وسأله أبو طالب: إذا شمَّ الإمام ريحَ الثوم، ينهاهم؟ قال: نعم، يقول: لا تُؤذوا أهلَ المسجدِ بريحِ الثوم.

ونقلَ محمد بن يحيى، أن النبي ﷺ أمرَ بإخراج رجلٍ من المسجدِ شمَّ منه ريحَ الثوم<sup>(٢)</sup>. قال بعضُ الأطباء: يقطعُ الرائحةَ الكريهةَ من المأكولِ مضغُ السذاب<sup>(٣)</sup> أو السعد<sup>(٤)</sup>. ويتوجَّه: مثله من به رائحةٌ كريهةٌ\*؛ ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النقطِ يُسْرَجُ به، قال: لم أسمع فيه بشيء، ولكن يُتَأَذَى برائحته، ذكره ابنُ البناء في «أحكام المساجد».

ويُعذَرُ مَنْ عليه قَوْدٌ\* إن رجا العفو، ولم يذكره جماعة، وقيل: ولو رجاه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويتوجَّه مثله من به رائحةٌ كريهةٌ).

أي: يتوجَّه مثل من أكل ما له رائحةٌ كريهةٌ من به رائحةٌ كريهةٌ، كالْبَخْرِ<sup>(٥)</sup> ونحوه؛ لوجود العلة وهي التأذي به.

\* قوله: (ويُعذَرُ مَنْ عليه قَوْدٌ).

أي: في ترك الجمعة والجماعة.

(١) أحمد في «مسنده» (١٨١٧٦) و(١٨٢٠٥)، وأبو داود (٣٨٢٦). لكن في قول المصنف: حديث صحيح، نظر؛ فإن رجاله وإن كانوا في بعض الطرق من رجال الشيخين، فإن الدارقطني رحمه الله، قد رجَّح إرساله، فقال في «العلل» ١٤٠/٧: وكان المرسل هو الأقوى، وبهذا يخرج عن حدِّ الصحيح.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً، من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) السذاب: جنس نباتات طيبة، من الفصيلة السذابية، له رائحة قوية خاصة. «المعجم الوسيط»: (السذاب).

(٤) السعد، بالضم وكجباري: طيب معروف، وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عَسَرَ اندمالها. «القاموس»: (سعد).

(٥) بَخْرُ الفم بَخْرًا: أنتنت ريحه. «المصباح»: (بخر).

الفروع على مالٍ، لا مَنْ عليه حدٌّ، أو حدُّ قذف، ويتوجَّه فيه وجه إن رجا العفو، ولا يُعذرُ بمنكرٍ بطريقه. نصَّ عليه؛ لأنَّ المقصودَ لنفسه لا قضاء حقٍّ لغيره، وقال في «الفصول»: كما لا يتركُ الصَّلَاةَ على الجنابة؛ لأجل ما يتبعها من نوح وتعدادٍ في أصحِّ الروايتين، كذا هنا، كذا قال، ولا بالجهل بالطريق إذا وجدَ مَنْ يهديه، وكذا بالعمى.

وقال في «الفنون»: الإسقاطُ به هو مقتضى النصِّ. وفي «الفصول»: المرضُ والعمى مع عدم القائد، لا يكون عذراً في حق المجاورِ في الجامع\*، والمجاور له؛ لعدم المشقة. قال في «الخلافة» وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقومُ مقامَ القائد، كمدِّ الحبلِ إلى موضع الصلاة. قال في «الفنون» أيضاً: ومعناه لغيره، ويصلي جمعةً فيها دعاء لبغاة، ويُنكرُهُ بحسبه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (في حقِّ المجاورِ في الجامع).

المجاورُ: هو المقيمُ فيه<sup>(١)</sup>، والمجاور له: القريبُ منه.

(١) ليست في (ق).

الفروع

## باب صلاة المريض

يصلي قائماً (ع) ولو معتمداً بشيء، وعند ابن عقيل: لا يلزمه اكتراء مَنْ يقيمه ويعتمد عليه. وإن شقَّ لضررٍ أو تأخرِ براء، فقاعداً (و) وبتربع (وم) ندباً (و) وقيل: وجوباً. ويشني رجله كمتنفل.

قال في «نهاية» أبي المعالي و«الرعاية»: وإن قدر أن يرتفع إلى حدِّ الركوع، لزِمَهُ، وإلا ركع قاعداً، وعنه: إن أطال القراءة ترَبَّع، وإلا افترش، ولا يفترش مطلقاً (هـ ر ق) وعنه: لا يقعد إلا إن عجزَ عن قيامه لدنياه، وأسقطه القاضي في كتابه «الأمر بالمعروف» بضرر<sup>(١)</sup> متوهم، وأنه لو تحمَّل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه، أثم، وإنَّ الأمر/ بالمعروف لا يسقط ٩٥/١ فرضه بالتوهم، فلو قيل له: لا تأمر على فلانٍ بالمعروف، فإنه يقتلك، لم يسقط عنه لذلك<sup>(٢)</sup>، يؤيد ما قاله: أنَّ الأصحاب، بل والإمام أحمد، إنما اعتبروا الخوف، وهو ضدُّ الأمن، وقد قالوا: يصلي صلاة الخوف إذا لم يأمن هجوم العدو. وذكر ابن عقيل في «الإرشاد»: أنَّ من شرط الأمر بالمعروف أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف، وكذا أحمد والأصحاب اعتبروا الخوف، والمسألة في «الأداب الشرعية»<sup>(٣)</sup>.

ونقل عبد الله: إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه، أحبُّ إليَّ أن يصلي قاعداً. وقال أبو المعالي: ويصلي شيخ كبير قاعداً إن أمكن معه الصوم.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل: «كذلك» .

(٣) ١٧٩/١ وما بعدها .

الفروع وإن شقَّ قاعداً - والمذهبُ: ولو بتعديه بضربِ ساقه، كتعديها بضربِ بطنها، فنفسَتْ\* كما سبق<sup>(١)</sup> - فعلى جنبه، والأيمنُ أفضل، وقيل: يلزمه، وإن تركه قادراً، وصلى على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، كره وتصحَّ، وعنه: لا (وش). ونقل صالح وابنُ منصور: يصلي على ما قدرَ وتيسرَ عليه. ونقل الأثرُ وغيره: كيف شاءَ كلاهما جائزٌ، ولا يلزمه الاستلقاء أولاً (هـ) ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده ما أمكنه. نصَّ عليه (و). وقال أبوالمعالِي: وأقلُّ ركوعه مقابلةً وجهه ما وراءَ ركبته من الأرضِ أدنى مقابلة، وتتمُّها الكمالُ. وجعلُ سجوده أخفضَ\*، وإن سجدَ ما أمكنه على شيء رفعه، كُرهَ وأجزأه\*<sup>(٢)</sup>. نصَّ عليهما، وعنه: يخير. وذكر ابنُ عقيل روايةً: لا يجزئه، كيده\* . ولا بأسَ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولو بتعديه بضربِ ساقه، كتعديها بضربِ نفسها، فنفسَتْ).

يعني: لو ضرب ساقه تعدياً، فعجز عن القيام، فإنه يسقط، كما لو<sup>(٣)</sup> ضربت الحامل نفسها، فأسقطت الولد، وصارت نساءً، فإن الصلاة تسقط.

\* قوله: (وجعلُ سجوده أخفضَ).

هو عطف على «الإيماء»، أي: يلزمه الإيماء وجعلُ سجوده أخفضَ.

\* قوله: (وإن سجدَ ما أمكنه على شيء رفعه، كُرهَ وأجزأه).

المراد: أن المرفوع انفصلَ عن الأرض ولم يبقَ عليها، بدليل قوله بعد ذلك: (ولا بأسَ بسجوده على وسادة ونحوها).

\* قوله: (وذكر ابن عقيل روايةً: لا يُجزئه كيده).

لأنَّ اليدَ من أعضاء السجود، وليس له أن يسجدَ بعضه على عضوٍ آخرَ من أعضاء السجود.

(١) ٣٩٦/١

(٢) في (ط): «وصح».

(٣) في (د): «إذا».

بسجوده على وسادة ونحوها، وعنه: هو أولى من الإيماء، واحتج أحمد بفعل الفروع أم سلمة<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

قال: ونهى عنه ابن مسعود<sup>(٤)</sup>، وابن عمر<sup>(٥)</sup>. وإن عجز، أو ما<sup>(٦)</sup> بطرفه\*، ناوياً، مستحضراً الفعل والقول، إن<sup>(٧)</sup> عجز عنه، بقلبه\*، كأسير عاجز لخوفه.

قال أحمد: لا بُدَّ من شيء مع عقله. وفي «التبصرة»: صَلَّى بقلبه أو

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (وإن عجز، أو ما بطرفه).

موضع الإيماء هو الرأس. والوجه، والطرف من ذلك الموضع؛ لأنهما من الرأس، بخلاف اليدين، فإنهما ليسا من موضع الإيماء.

\* قوله: (بقلبه).

متعلق بقوله: (ناوياً). وبقوله: (مستحضراً). / وناوياً ومستحضراً، معناهما واحد. والضميرُ في ٦٩ «عنه» يعود على القول، والمعنى: ينوي القول بقلبه إن عجز عنه بلفظه، فإذا عجز عن القراءة، نواها بقلبه، كالأسير إذا خاف من الكفار إن نطق بالقراءة ونحوها من الذكر، فإنه ينوي ذلك بقلبه.

(١) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٤١٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٧٢/١، عن أم سلمة كانت تصلي على وسادة من رمد بعينها.

(٢) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٤١٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٧١/١ - ٢٧٢، عن أبي فزارة قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة، فقال: لا بأس به.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٧٢/١، عن أنس، أنه سجد على مرفقة.

(٤) أخرج عبدالرزاق (٤١٤٤)، وابن أبي شيبة ٢٧٤/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٨/٢، عن علقمة والأسود أن ابن مسعود دخل على أخيه عتبة يعود وهو مريض، فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها، فانتزعها منه عبدالله، وقال: اسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماء. الخ.

(٥) أخرج عبدالرزاق (٤١٣٧) و(٤١٣٨)، وابن أبي شيبة ٢٧٢/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٦/٢ - ٣٠٧، عن عطاء قال: دخل ابن عمر على صفوان، فوجده يسجد على وسادة فتناه، وقال: أومئ، واجعل السجود أخفض من الركوع.

(٦) في (ط): «أدى».

(٧) في الأصل: «وإن».

الفروع طَرَفُه. وفي «الخلاف»: أوماً بعينيه، وحاجبيه، أو قلبه، وقاسَ على الإيماءِ برأسه. ولا يلزمُ عليه الإيماء بيديه؛ لأنَّه لا يمتنعُ أن يلزمه، وقد قال أحمد: يصلي مضطجماً ويومئ، قال: فأطلقَ وجوبَ الإيماء، ولم يخصّه ببعض الأعضاء<sup>(١)</sup>، وعلى أنَّ الطَّرْفَ من موضعِ الإيماء، واليدان لا مدخلَ لهما في الإيماء بحالٍ.

وظاهرُ كلامِ جماعة: لا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو متجهٌ؛ لعدم ثبوته، وإن كان القاضي قد احتجَّ بما رواه زكريا السَّاجي<sup>(٢)</sup> بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: «يصلي المريضُ قائماً، فإن لم يستطع، فجالساً، فإن لم يستطع، فعلى جنبه الأيمن، مستقبلَ القبلة، فإن لم يستطع، فمستلقياً» وأوماً بطرفه<sup>(٣)</sup>. ورواه الدَّارقطني<sup>(٤)</sup> وغيره، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وليس فيه: وأوماً بطرفه، وإسناده ضعيفٌ.

وكتحريكِ لسانِ عاجزٍ\* وأولى؛ لأنَّه لازمٌ\* للمأمورِ به. قال في

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وكتحريكِ لسانِ عاجزٍ).

أي: لا يلزم الإيماء كتحريكِ العاجزِ عن القراءة، فإنه لا يلزم على الصحيح، والإيماء مثله.

\* قوله: (لأنَّه لازمٌ).

أي: تحريكِ اللسانِ لازمٌ للمأمورِ به، وهو القراءة؛ لأنَّ القراءةَ يلزم منها تحريكُ اللسانِ، ومع ذلك لا يلزم العاجزُ عن القراءة تحريكَ لسانه، فعَدَمُ لزومِ الإيماءِ بالطَّرْفِ أولى؛ لأنَّ الإيماءَ ليس

(١) في (ط): «الأعمال».

(٢) هو: أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري الشافعي، كان من أئمة الحديث له: «اختلاف العلماء» و«علل الحديث». (ت ١٣٧هـ). «سير أعلام النبلاء». ١٩٧/١٤.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٠٧-٣٠٨ دون قوله: وأوماً بطرفه.

(٤) في «سننه» ٤٢/٢ - ٤٣.

«الفنون»: الأحذب يجدد للركوع نية؛ لكونه لا يقدر عليه، كمريض لا يطيق الفروع الحركة يجدد لكل فعلٍ وركنٍ قصداً - كفلك في العربية\* للواحد والجمع - بالنية، وعنه: تسقط الصلاة. اختارهُ شيخنا (وه) لظاهر قوله عليه السلام لعمران: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب». رواه أحمد، والبخاري، وغيرهما<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «إن لم تستطع، فمستلقياً». قال صاحب «المحرر»: رواه النسائي<sup>(٢)</sup>، كذا قال. وروى الدارمي<sup>(٣)</sup>، وأبو بكر النجاد، وأبو حفص العكبري، وغيرهم من رواية يحيى الحماني، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «يصلي المريض قاعداً، فإن لم يستطع، فعلى جنبه، فإن لم يستطع، فمستلقياً، فإن لم يستطع، فالله أولى بالعدر». وإسناده ضعيف.

ومن صلى فداً، أو غير قائم لعدر، فهل يكمل ثوابه؟ سبقت في صلاة التطوع<sup>(٤)</sup> وأول صلاة الجماعة<sup>(٥)</sup>. ومن ترك العبادة عجزاً، فهل يكمل

## التصحیح

لازماً للمأمور به، وهو الركوع والسجود؛ لأنه يُمكن الركوع والسجود من غير إيماء بالطرف، الحاشية بخلاف القراءة، فإنها لا تُمكن<sup>(٦)</sup> بدون تحريك اللسان.

\* قوله: (كفلك في العربية) إلى آخره.

يعني: لفظ الفلک يصلح في اللغة للواحد والجمع، فإذا أريد الواحد، نوى المتكلم ذلك، وإذا أريد الجمع، نواه، كذلك أفعال الصلاة إذا لم يُمكن تمييزها بالفعل للعجز فإنها تُميز بالنية.

(١) أحمد في مسنده (١٩٨١٩)، والبخاري (١١١٧)، وأبوداود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).

(٢) لم نجده عند النسائي.

(٣) لم نجده عند الدارمي، ولم يذكره الحافظ في «إتحاف المهرة».

(٤) ٣٩٩/٢

(٥) ٤١٧/٢

(٦) (٦-٦) في (ق): «إلا بتحريك».

الفروع ثوابه\*؟ يتوجّه تخريجه على ذلك، وقد قال صاحب «المحرر» في أخبار فضل الجماعة على الفرد: لا يصح حملها على المنفرد لعذر؛ لأنّ الأخبار قد دلّت على أنّ ما يفعله له<sup>(١)</sup> لولا العذر\*<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر خبر أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر، كتبت له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»<sup>(٣)</sup>. وحديث أبي هريرة: «من توضأ ثم راح، فوجد الناس قد صلّوا، أعطاه الله مثل أجر من صلّاه وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي<sup>(٤)</sup>، والمراد والله أعلم: مثل أجر واحد ممن صلّاه؛ لأنّ غايته كأحدهم، وكذا اختار ابن الجوزي في «كشف المشكل»، في حديث: «من سأل الله الشهادة» أنّ له أجر الشهيد. وروى مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث أنس: «من سأل الله الشهادة صادقاً، أُعطيا ولو لم تُصَبَّهُ». ومن حديث سهل بن حنيف<sup>(٦)</sup>: «من سأل الله الشهادة بصدق،

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومن ترك العبادة عجزاً، فهل يكمل ثوابه). إلى آخره.

من صور ترك الصلاة عجزاً: إذا لم يقدر إلا بالإيماء بظرفه، قلنا: تسقط على الرواية التي اختارها أبو العباس، وهي مذهب أبي حنيفة.

\* قوله: (قد دلّت على أنّ ما يفعله له لولا العذر).

أي: الذي كان يفعله لولا العذر، ولكن منعه العذر من فعله، فإن له فعل المتروك للعذر، والأخبار التي دلّت على ذلك هي التي ذكرها، وهي خبر أبي موسى وما بعده.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «يكتب له ثوابه».

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٧٩) والبخاري (٢٩٩٦).

(٤) أحمد (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١١١/٢، «والكبرى» (٩٢٨).

(٥) في «صحيحه» (١٩٠٨) (١٥٦).

(٦) مسلم (١٩٠٩) (١٥٧).



بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه». وله أيضاً من حديث أبي الفروع هريرة<sup>(١)</sup>: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

ومن حديث أبي مسعود الأنصاري<sup>(٢)</sup>: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِ فَاعِلِهِ». وعن زيد بن خالد مرفوعاً: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً». رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي<sup>(٣)</sup> وصححه.

وعن أبي كبشة الأنماري مرفوعاً: «مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلُ أَرْبَعَةٍ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْماً، فَهُوَ يَعْمَلُ فِي مَالِهِ بِعِلْمِهِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ عِلْماً فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِ فُلَانٍ لَعَمَلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَهَمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْماً، فَهُوَ يَتَخَبَّطُ فِيهِ لَا يَدْرِي مَالَهُ مِمَّا عَلَيْهِ؛ وَرَجُلٍ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالاً وَلَا عِلْماً فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ<sup>(٤)</sup> لَعَمَلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِ فُلَانٍ، فَهَمَا فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ» إسناده جيد، رواه ابن ماجه والبيهقي<sup>(٥)</sup>، واختاره ابن جرير<sup>(٦)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١]، إلى

التصحيح

الحاشية

(١) مسلم في «صحيحه» (٢٦٧٤) (١٦) .

(٢) مسلم في «صحيحه» (١٨٩٣) (١٣٣) .

(٣) النسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠) و(٣٣٣١)، وابن ماجه (١٧٤٦) والترمذي (٨٠٧) .

(٤) في (ط): «مثل مال فلان» .

(٥) ابن ماجه (٤٢٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٩/٤ .

(٦) في «التفسير» ٢٤٨/٣٠ .

الفروع قوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦]، ورواه عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وكذا ذكره ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> عنه. وعن إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>، وابن قتيبة<sup>(٤)</sup>، إنَّ المؤمنَ تُكْتَبُ له طاعاته التي كان يعملها. ولم يذكر في ذلك خلافاً، إنما ذكر الخلاف في المراد بالآية، وكذا ذكره غير واحد، واختاره/ ٩٦/١ القرطبي في «شرح مسلم»، وقال: لا ينبغي أن يختلف في ذلك، وقال في<sup>(٥)</sup> قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] في المعذور، قيل: يحتمل أن يكون أجره مساوياً. وقيل: يُعطى أجره بلا تضعيف، فيفضله الغازي بالتضعيف، للمباشرة، قال: والأولُ أصحُّ، واحتجَّ بقوله: «اكتبوا له ما كان يعمل في الصحة»<sup>(٦)</sup>. وبحديث أبي كبشة<sup>(٧)</sup>، وبقوله عليه السلام: «إنَّ بالمدينة لرجالاً، ما سِرُّم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم، حبَّسهم المرضُ»، وفي رواية: «إلا شَرِكُوكم في الأجر». رواه مسلم<sup>(٨)</sup> من حديث جابر، وروى البخاري<sup>(٩)</sup> من حديث أنس: «إلا كانوا معكم» قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبَّسهم

التصحیح

الحاشية

(١) في «التفسير» ٢٤٦/٣٠ .

(٢) «زاد المسير» ١٧٢/٩ - ١٧٣ .

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» ٢٤٦/٣٠ - ٢٤٧ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١٧٣/٩ .

(٥) بعدها في (ط): «تفسير» .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٠/٣، من حديث عبدالله بن عمرو، بنحوه .

(٧) المتقدم في الصفحة السابقة .

(٨) في «صحيحه» (١٩١١) (١٥٩) .

(٩) في «صحيحه» (٢٨٣٩) .

العذر». ولم يُجِبِ القرطبي عن ظاهر الآية المذكورة\*، وقول ابن عباس<sup>(١)</sup> الفروع فيها: إِنَّهُ فَضَّلَهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنْ أُولِي الضَّرْرِ بِدَرَجَةٍ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ بِدَرَجَاتٍ. وقال بعض متأخري أصحابنا: هذا أولى من التأكيد والتكرار، وهو أيضاً قولُ سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، ومقاتل، والسُّدي<sup>(٣)</sup>، وابن جريج<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

وقال قومٌ: التفضيلُ في الموضوعين على القاعدين من غير ضررٍ، مبالغةٌ، وبياناً، وتأكيذاً، وهو قولُ أبي سليمان الدمشقي وغيره من الشافعية، كصاحبِ «المحصول» في «تفسيره» في الآية، واختارهُ المهديُّ المالكي<sup>(٥)</sup>، وذكر في «شرح مسلم» في المتخلفِ عن الجهادِ لعذر: له شيءٌ من الأجرِ لا كله مع قوله: مَنْ لَمْ يَصِلْ قَائِماً لِعَجْزِهِ، ثوابه كثوابه قائماً، لا ينقص. باتفاق أصحابنا. ففرق بين مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ عَلَى قُصُورٍ، وبين مَنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً\*.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولم يُجِبِ القرطبي عن ظاهر الآية المذكورة).

المراد بظاهر الآية ما دلَّت عليه من تفضيل المجاهدين على القاعدين؛ لأنَّ الله تعالى ذكر التفضيل في الآية الكريمة مرتين، فحمل ابنُ عباس رضي الله عنهما التفضيلَ الأوَّل وهو الدرجة على أولي الضرر. والتفضيل الثاني وهو الدرجات على غيرهم.

\* قوله: (ففرق بين مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ عَلَى قُصُورٍ، وبين مَنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً).

فالأوَّل: هو الذي تَرَكَ الْقِيَامَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، وَصَلَّى قَاعِداً، والثاني: المتخلف عن الجهادِ لِعُذْرٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً.

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠٢٤٢).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠٢٤٤).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٠٢٤٧).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٠٢٥٢).

(٥) هو: أبو عبدالله، محمد بن إبراهيم المهدي، فقيه من أهل المهدية بالمغرب. له «الهداية». (ت ٥٩٥هـ).

«الأعلام» ٢٩٦/٥.

(٦) في (ق): «حمل».

الفروع وقال ابن حزم: إن التفضيلَ في هذا، وفي صلاة الجماعة على الفرد، وفي قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] إنما هو على المعذور، قال: وحديث: «ذهب أهلُ الدُّثُورِ بالأجور»<sup>(١)</sup>. يبينُ أنَّ مَنْ فعلَ الخيرَ ليسَ كَمَنْ عجزَ عنه، وليسَ مَنْ حجَّ كَمَنْ عجزَ عن الحجِّ، فإنَّ ذكروا حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ حِزْبٌ مِنَ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ، كُتِبَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. قلنا: لا نُنكِرُ تخصيصَ ما شاء اللهُ تخصيصَه بالنصِّ، وإنَّما ننكرُه بالظنِّ والرأي، كذا قال، ففرَّقَ بينَ العباداتِ، ومَشَى مع الظاهرِ. وروى أبو داود، والنسائيُّ<sup>(٣)</sup> عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَنِيَّتُهُ أَنْ يَقُومَ فَنَامَ، كُتِبَ لَهُ \* ما نوى». ولمَنْ يقولُ بعدمِ المساواةِ، أن يقولَ: المرادُ نيةٌ ما نوى، لا عمله من الليلِ، على ظاهره، يدلُّ عليه ما روى أحمدُ، ومسلمٌ، وأهلُ السننِ<sup>(٤)</sup> عن عمرَ رضي اللهُ عنه مرفوعاً: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (ونِيَّتُهُ أَنْ يَقُومَ، فَنَامَ، كُتِبَ لَهُ) إلى آخره.

ظاهرُ الحديثِ أنَّه يُكتبُ له عمله من الليلِ، ويكونُ كَمَنْ عمله من الليلِ، وعلى هذا التأويلِ الذي ذكره المصنِّفُ أنَّ هذا الظاهرَ ليسَ مراداً، ، يعني: ليس المرادُ أنَّه يُكتبُ له عمله من الليلِ كما هو الظاهرُ، بل المرادُ أنَّه يُكتبُ له نيةٌ ما نوى فقط دون العملِ.

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦) (٥٣)، من حديث أبي ذر .

(٢) أورده ابن حزم في المحلى ١٩٣/٤ .

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٥٨/٣، «والكبرى» (١٤٥٩)، وابن ماجه (١٣٤٤)، من حديث أبي الدرداء، ولم

نجدّه عند أبي داود، وانظر: «إرواه الغليل» ٢٠٤/٢ .

(٤) أحمد (٢٢٠)، ومسلم (٧٤٧) (١٤٢)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٩/٣،

وابن ماجه (١٣٤٣) .

وقال شيخنا: مَنْ نوى الخيرَ وفعلَ ما يقدرُ عليه منه، كانَ له كأجر<sup>(١)</sup> الفروعِ الفاعلِ، ثم احتجَّ بحديثِ أبي كبشة، وحديث: «إنَّ بالمدينةَ لرجالاً». وحديث: «إذا مرضَ العبدُ». وحديث: «من دعى إلى هدى»<sup>(٢)</sup>. قال: وله نظائرٌ، واحتجَّ بها في مكانٍ آخر، وبقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] وقال أيضاً عن حديث: «إذا مرضَ العبدُ»: هذا يقتضي أن مَنْ تركَ الجماعةَ لمرضٍ أو سفرٍ، وكانَ يعتادُها، كُتِبَ له أجرُ الجماعةِ، وإن لم يكنْ يعتادها، لم يكتبْ له، وإن كانَ في الحالينِ\* إنَّما له بنفسِ الفعلِ صلاةٌ منفردٍ، وكذلك المريضُ إذا صَلَّى قاعداً أو مضطجعاً. قال: ومَنْ قصدَ الجماعةَ فلم يدرُكها، كانَ له أجرٌ مَنْ صَلَّى في جماعة. وقال ابنُ هبيرة في قولِ معاذٍ لأبي موسى: «أما أنا فأناؤمُ ثم أقومُ، فأقرأ، فأحتسبُ في نومتي، ما أحتسبُ في قومتي». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

قال: هذا يدلُّ على أنَّ العبدَ إذا نوى بالنومِ القوةَ على القيامِ، وإراحةِ بدنه للخدمة، فإنَّه يُكتَبُ له من الثوابِ ما يُكتَبُ له في حالة قيامه؛ لأنَّه يستريحُ ليدأب، وينام ليقوم، فكانَ حكمُه كحكمه\* وقال في حديث: «ذهب

---

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وإن كان في الحالين).

أحدُ الحالين: إذا كان يعتادها. والثاني: إذا لم يكن يعتادها.

\* قوله: (فكان حكمه كحكمه).

أي: حكمُ النَّائمِ كحكمِ القائمِ.

(١) في (ط): «مثل أجر».

(٢) تقدمت هذه الأحاديث ص ٧٢ - ٧٤.

(٣) البخاري (٤٣٤١)، ومسلم (١٧٣٣) (١٥).

الفروع أهلُ الدثورِ بالدرجاتِ العلاء»<sup>(١)</sup>: كَانَ مِنْ حَسَنِ فِقْهِ الْفُقَرَاءِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَهُمْ مِثْلَ تَسْبِيحِ الْأَغْنِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ مِنْهُمْ\*، فَلَهُمْ ثَوَابٌ مَنْ عَمِلَ بِهِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَفْقَهُوا، حَتَّى جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا لَهُ فَأَجَابَهُمْ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» يَشِيرُ إِلَى الْفِقْهِ\*، فَالْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ فَضْلُ الْآدَمِيِّ فِي عِلْمِهِ وَفِقْهِهِ.

### فصل

وإن عجزَ عن ركوع وسجود، وأمكنه قيام، قام وأوماً بركوعه قائماً، وبسجوده جالساً، لا جالساً يومئ بهما (هـ) وبناءه على أصله في أن القيام غير مقصود في نفسه، وإن قدر فيها على قيام أو قعود، لزمه وأتمها (و)<sup>(٢)</sup>، فإن كان لم يقرأ، قام فقراً، وإلا قام، وركع بلا قراءة. وإن أبطأ متثاقلاً من أطاق القيام\*

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لأنهم أخذوه منهم).

أي: تعلموه منهم؛ لأن الفقراء لما شكوا إلى النبي ﷺ أن الأغنياء لهم فضول أموال يتصدقون بها، فأرشدهم إلى التسبيح، فلما قالوه، تعلمه الأغنياء منهم وعملوا به.

\* قوله: (يشير إلى الفقه).

أي: الفقه الذي كان يحسن بهم أن يعلموه، وهو أن الله تعالى يكتب لهم مثل تسبيح الأغنياء؛ لأن الأغنياء تعلموه من الفقراء.

\* قوله: (وإن أبطأ متثاقلاً من أطاق القيام).

التقدير: وإن أبطأ<sup>(٣)</sup> من أطاق القيام متثاقلاً، ففاعل أبطأ: «من». و«متثاقلاً»: حال مقدم على صاحبه وهو «من»، والمعنى: إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة من كان عاجزاً عنه، وكان في حال يلزمه القيام فيه، فتثاقل عن القيام، ولم يسارع إليه، فعاد العجز، بطلت صلاته.

(١) تقدم ص ٧٦ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) بعدها في (ق): «متثاقلاً» .

فَعَادَ الْعَجْزُ، فَإِنْ كَانَ فِي قَعُودٍ مِنْ صَلَاتِهِ، كَتَشَهُدٍ، صَحَّتْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ الْفُرُوعِ وَصَلَاةٌ مَنْ خَلَفَهُ وَلَوْ جَهِلُوا. ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: فِي الْمَأْمُومِ الْخِلَافُ\*، وَهُوَ أَوْلَى. وَيَبْنِي عَلَى إِيْمَاءِ (هـ) وَيَبْنِي عَاجِزٌ فِيهَا\* (و) وَلَوْ طَرَأَ عَجْزٌ فَاتَمَّ الْفَاتِحَةَ فِي انْحِطَاطِهِ، أَجْزَأُ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الْقَعُودِ، لَا مَنْ صَحَّ فَاتَمَّهَا فِي ارْتِفَاعِهِ. وَيَتَوَجَّهُ مِنْ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ بِالتَّحْرِيمَةِ مَنْحَطًا: لَا يَجْزئُهُ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»: لَا تَجْزئُهُ التَّحْرِيمَةُ مَنْحَطًا كَقِرَاءَةِ الْمُتَنَفِّلِ فِي انْحِطَاطِهِ. وَمَنْ قَدَرَ قَائِمًا مَنفَرْدًا، وَجَالِسًا جَمَاعَةً، خَيْرٌ (وَهـ ش) وَقِيلَ: جَمَاعَةٌ أَوْلَى، وَقِيلَ: يَلْزُمُهُ قَائِمًا، وَلِلْمَرِيضِ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا (وَهـ) بِقَوْلِ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ طَيِّبٍ - وَسُمِّيَ بِهِ لِحَدِّقِهِ وَفَطْنَتِهِ\* - وَقِيلَ: بِثِقَتَيْنِ إِنَّهُ يَنْفَعُهُ، وَقِيلَ: عَنْ يَقِينٍ، وَقَاسَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَلَى الْفَطْرِ لِرَجَاءِ الصَّحَّةِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ يَفْطَرُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ: إِنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْعِلَّةَ. وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الصَّلَاةِ قَاعِدًا، فَقَدْ سَبَقَ أَنْ الْأَسِيرَ الْخَائِفَ يَوْمِي<sup>(١)</sup>، وَسَبَقَ آخِرَ اجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ مَنْ خَافَ إِنْ انْتَصَبَ قَائِمًا<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: في المأمومِ الخِلافُ).

يَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَرِيدُ الْخِلَافَ الَّذِي فِي بَطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَهُوَ رَوَاتَانِ.

\* قوله: (ويبني عاجزٌ فيها).

يَعْنِي: إِذَا كَانَ عَاجِزًا، وَصَلَّى بِالْإِيْمَاءِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّاهُ بِالْإِيْمَاءِ.

\* قوله: (طبيب، وسُمِّيَ بِهِ لِحَدِّقِهِ وَفَطْنَتِهِ).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٣)</sup>: كُلُّ حَازِقٍ طَيِّبٍ عِنْدَ الْعَرَبِ.

(١) ص ٦٩ .

(٢) ١١٧/٢ .

(٣) في «الصَّحاح»: (طبيب) .

## باب صلاة المسافر

من ابتداء سفره مباحاً (وم ش) والأصح: أو هو أكثر قَصْدِهِ\*، وقيل: أو نَقَلَ سفره المباح إلى محرّم كالعكس، كتوبيته، وقد بقي مسافة قصر في الأصح، وقال ابن الجوزي: أو لا، وعنه: مباحاً غير نزهة ولا فرجة، اختاره أبوالمعالی؛ لأنه لهو بلا مصلحة، ولا حاجة، مع أنهم صرّحوا بإباحته، وسبق في المسح كلام شيخنا: أنه يُكره<sup>(١)</sup>.

٩٧/١ ونقل محمد بن العباس<sup>(٢)</sup>: / سفر طاعة\*، وهو ظاهر كلام ابن حامد ناوياً\* (و) ومن له قصد صحيح\*، وإن لم يلزمه صلاة، كحائض وكافر، ثم تطهر ويُسلم، وقد بقي دون المسافة، قَصَرَ\*.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (أو هو أكثر قصده).

أي: السفر المباح أكثر قصده، ولا يضر ما قصد معه من غير المباح.

\* قوله: (ونقل محمد بن العباس: سفر طاعة).

فعلى هذه الرواية: لا بُدَّ أن يكون السفر مندوباً، وعلى الأول: تكفي الإباحة.

\* قوله: (ناوياً).

أي: السفر.

\* قوله: (ومن له قصد صحيح).

لأن من له قصد صحيح يتصور منه نية السفر، بخلاف المجنون.

\* قوله: (قصر).

(١) ٢٠٢/١ .

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن العباس بن الفضل المؤدب الطويل، نقل عن الإمام أحمد مسائل . (ت ٢٩٠هـ) . «تاريخ

بغداد» ١١٥/٣، «طبقات الحنابلة» ٣١٥/١ .



وكذا مَنْ بلغ\* (هـ) خلافاً لأبي المعالي، وأطلق بعضهم قولاً\* فيمن الفروع  
كُلَّفَ ناوياً مسافةً يومين أربعة بُرْد. قال أبو المعالي: تحديداً، وظاهرُ  
كلامهم: تقريباً، وهو أولى، ستة عشر فرسخاً (وم ش) والفرسخُ: ثلاثة  
أميالٍ هاشميَّة، وبأميلِ بني أمية ميلان ونصف، والميلُ: اثنا عشر ألف  
قدم، ستة آلاف ذراع، أربعة وعشرون أصبعاً<sup>(١)</sup> معترضة<sup>(٢)</sup> معتدلةً براً أو  
بحراً<sup>(٣)</sup> (هـ) إلا ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل (هـ) فله قصرُ الرباعية\* خاصَّة  
(ع) ركعتين (ع)<sup>(٤)</sup> لا ثلاثاً، فلو قام إليها عمداً، أتمَّ، أربعاً، إذا فارقَ خيامَ

(١) تنبيه: قوله: (والميلُ . . ستة آلاف ذراع، أربعة وعشرون أصبعاً) لعله: وهو التصحيح  
أربعة وعشرون<sup>(٤)</sup>، أو: والذراعُ أربعة وعشرون.

الحاشية

جواب «من» في<sup>(٥)</sup> قوله: (ومن له قصدٌ صحيحٌ)<sup>(٦)</sup> أي: ومن له قصدٌ صحيحٌ<sup>(٦)</sup>، قصر.

\* قوله: (وكذا مَنْ بلغ).

أي: مَنْ كان صغيراً، فبلغَ وقد بقيَ دون المسافة، قصر.

\* قوله: (وأطلق بعضهم قولاً) إلى آخره.

هذا القولُ بإطلاقه يتناولُ الحائضَ تطهرُ، والكافرَ يُسلم، والصغيرَ يبلغُ، فيصيرُ الخلافُ في

الثلاثة، وعلى قول أبي المعالي: إنما الخلافُ فيمن بلغَ دونَ الحائضِ والكافرِ.

\* قوله: (فله قصرُ الرباعية).

جواب: «مَنْ» في قوله: (مَنْ ابتدأ سفرًا مباحاً) أي: مَنْ ابتدأ سفرًا مباحاً، فله قصرُ الرباعية.

(١) في (ط): «مترضة».

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «و».

(٣) في (ط): «و».

(٤) بعدها في (ص): «أصبعاً».

(٥) ليست في (د).

(٦-٦) ليست في (د).

الفروع قومه (و) أو بيوت بلده (و) العامرة، وقيل: والخراب، كما لو وليه عامر. وقال أبوالمعالى: أو جعل مزارع وبساتين، يسكنه أهله ولو في فصلٍ للنزهة، وقيل: إذا فارق سورَ بلده، وظاهرٌ ما تقدّم: ولو اتصل به بلدٌ. واعتبر أبوالمعالى انفصاله ولو بذراع، وكذا في كلام صاحب «المحرر» وغيره: لا يتصل. قال أبوالمعالى: وإن برزوا بمكان لقصد الاجتماع ثم<sup>(١)</sup> ينشئون السفرَ منه، فلا قصر. وظاهرٌ كلامهم: يقصر، وهو متّجه، ويعتبر في سُكَّانِ<sup>(٢)</sup> القصورِ والبساتينِ مفارقةً ما نُسبوا إليه عرفاً، واعتبر أبو الوفاء وأبوالمعالى مفارقةً من صعد جبلاً<sup>(٣)</sup> المكانَ المحاذيَ لرؤوسِ الحيطان، ومفارقةً من هبطَ لأساسِها؛ لأنّه لما اعتُبر مفارقةُ البيوتِ إذا كانت محاذيةً، اعتُبر هنا مفارقةُ سَمْتِها. وعنه: يُعيد من لم يبلغ المسافة (خ) واختار ابنُ أبي موسى وابنُ عقيل القصرَ ببلوغِ المسافة، وإن لم ينوها (خ) كنيّة بلد بعينه، يجهل مسافته، ثم علّمها، يقصر بعد علمه، كجاهلٍ بجوازِ القصرِ ابتداءً، أو علّمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع، أو نوى إقامةً ببلدٍ دون مقصده، بينه وبين بلد نيته<sup>(٤)</sup> الأولى دون المسافة<sup>(٥)</sup>، قصر؛ لأنّ سبب الرخصة انعقد، فلا يتغير<sup>(٦)</sup> بالنية المعلقة حتى يوجد الشرطُ المغيّر<sup>(٧)</sup>، وقيل: لا يقصر،

التصحيح

الحاشية

- (١) ليست في (ط).  
 (٢) في (س) و(ب): «ساكن».  
 (٣) في (ب): «جبلًا».  
 (٤) في (س): «نية».  
 (٥) في (ط): «مسافة القصر».  
 (٦) في (ط): «يعتبر».  
 (٧) في (ط): «المعتبر».

الفروع

ولا يترخص في نفي وتغريب\*، إلا محرّم المرأة يترخص.

### فصل

ويَقْصُرُ وَيَتَرَخَّصُ مَسَافِرٌ مَكْرَهًا، كَأَسِيرٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ (ش) كَامْرَأَةٍ (و) وَعَبْدٍ (و) تَبَعًا لَزَوْجٍ وَسَيِّدٍ، فِي نَيْتِهِ وَسَفَرِهِ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ فِي «النَّوَادِرِ»: لَا قِصْرَ.  
وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: تُعْتَبَرُ نَيْتُهُ مِنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ\*، وَقَالَ: وَالْجَيْشُ مَعَ الْأَمِيرِ، وَالْجُنْدِيُّ مَعَ أَمِيرِهِ، إِنْ كَانَ رِزْقُهُمْ فِي مَالِ أَنْفُسِهِمْ فَفِي أُيْبِهِمَا تُعْتَبَرُ نَيْتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِلَّا فَكَالْأَجِيرِ، وَالْعَبْدُ لِلشَّرِيكَيْنِ، تُرْجَحُ نَيْتُهُ أَحَدِهِمَا.  
وَمَتَى صَارَ الْأَسِيرُ بِيْلَدِهِمْ، أَتَمَّ فِي الْمَنْصُوصِ، تَبَعًا لِإِقَامَتِهِمْ، كَسَفَرِهِمْ، وَيَقْصُرُ مِنْ حُبْسِ ظُلْمًا، أَوْ حَبْسِهِ مَرَضًا أَوْ مَطَرًا وَنَحْوَهُ (و) وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَبْتَطِلَ حُكْمَ سَفَرِهِ؛ لَوْجُودِ صُورَةِ الْإِقَامَةِ.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا يترخص في نفي وتغريب).

ظاهره: أنه كلامٌ مستأنف، فعلى هذا: يكون قد جزم بأن سفر النفي والتغريب، لا يترخص فيه، والذي ذكره في «الفصول»: أنه يترخص، وذكر عدم الترخّص احتمالاً، وذكر صاحب «التلخيص» وابن تميم: أنه يترخص في أصح الوجهين. فيمكن أن يقال: كلام المصنّف مرتبط بقوله: (وقيل: لا يقصر) ويكون التقدير: وقيل: لا يقصر، وقيل: لا يترخص، ويكون المقدم عنده أنه يترخص؛ لأنه داخل تحت قوله<sup>(١)</sup>: (من ابتداء سفرًا مباحًا) لأنه سفر شرعي، بل هو سفر واجب؛ لأنه إذا أمره به الإمام، وجب عليه مطاوعته؛ لأنه قد أمره بتمام الحد الشرعي، ثم ذكر المصنّف هذا القول: بأنه لا يترخص؛ لأن سببه محرّم، وهو الزنى في حق المغرب، وقطع الطريق في حق المنفي، فيشبه سفر المعصية.

\* قوله: (تعتبر نيت من لها أن تمتنع).

مثل أن تكون قد اشترطت الإقامة في بلدها.

(١) بعدها في (د): «و».

الفروع

قال أبو المعالي: كقصره؛ لوجود صورة السفر في التي قبلها. ويقصر مَنْ سَلَكَ طريقاً أبعدَ ليقصر؛ لأنَّه مظنةُ قصد صحيح، كخوف ومشقة، فعدم الحكمة في بعض صورهِ لا يضرُّ.

وقيل: لا، بل لقصد صحيح، خرَّجه ابنُ عقيل وغيره على سفرِ النزهِة، مع أنَّه فرض المسألة في بلد له طريقان، كما قال غيره، وتخريجُه المسألة على سفرِ النزهِة يقتضي أنَّه لو أنشأ السفرَ لقصدِ الترخُّص فقط أنَّه يكون كما لو أنشأه للنزهِة على ما سبق، وهذا يبين ضعفَ التخريج، ولم أجده لأحد قبله، ولا تكلموا عليه، وظاهرُ كلامهم: منع مَنْ قصد قريةً بعيدةً لحاجةٍ هي في قريته. وجعلها صاحبُ «المحرَّر» أصلاً للجواز\* في التي قبلها، ولعل التسوية أولى، ولو سافرَ ليرتخِّص، فقد ذكروا لو سافرَ ليفطر، حُرِّم.

وذكر صاحبُ «المحرَّر»: يُكرهُ قصدُ المساجدِ للإعادة، كالسفرِ للترخُّص، كذا قال. وقال في مسألة: هل المسحُ أفضلُ أم الغسلُ أفضلُ؟ أمَّا مَنْ لا خُفَّ عليه، وأراد اللبسَ لغرضِ المسحِ خاصَّةً، فلا يُستحبُّ له، كما لا يُستحبُّ إنشاءُ السفرِ لغرضِ الترخُّص، كذا قال، ويأتي في الأيمان: مَنْ سافرَ يقصدُ<sup>(١)</sup> حلَّ يمينه<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وظاهرُ كلامهم: منع مَنْ قصد قريةً بعيدةً لحاجةٍ هي في قريته، وجعلها صاحبُ «المحرَّر» أصلاً للجواز) إلى آخره.

ويمكن الفرق بين مسألة مَنْ سافرَ ليفطر، وبين مسألتَي القصرِ والمسحِ؛ بأنَّ الفطرَ تفوتُ معه العبادةُ حالَ الترخُّصِ بالكلية، بخلاف القصرِ والمسحِ، فإنَّ العبادةَ تحصلُ حالَ الترخُّصِ، ولكن مخففةً، والله أعلم.

(١) في (ط): «بقصد».

(٢) ١١/١١.

وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>: الحجّة مع مَنْ أباح القصرَ في كلِّ سفرٍ، ما لم الفروع يخالف إجماعاً. واختاره شيخنا، وقال أيضاً: إن حُدَّ، فتحديده بريد أجود، وقاله أيضاً في سفر المعصية، وأن ابن عقيل رجّحه فيه في بعض المواضع (م ش) كأكل الميتة فيه، في رواية اختارها في «التلخيص» وهي أظهر (و) وكعاصٍ في سفره\* (و) وظاهر كلامهم: أن السفرَ المكروهَ يمنع الترخُّص، وصرَّح به أبو البركات ابن المنجّأ؛ لأنّه منهيٌّ عنه<sup>(٢)</sup>، وكذا قال ابن عقيل في السفر إلى المشاهد: لا يترخّص به؛ لأنّه منهي عنه، أشبه سفر المعصية.

وتأتي المسألة في الاعتكاف<sup>(٣)</sup>، وقد بان بما سبق<sup>(٤)</sup> في المسح على العمامة الصمّاء أن الكراهة هل تمنع الترخُّص؟ على وجهين<sup>(٥)</sup>، وأطلق

مسألة ١- قوله: (وقد بان بما سبق في المسح على العمامة الصمّاء أن الكراهة هل التصحيح تمنع الترخُّص؟ على وجهين) انتهى.

منع جواز الترخُّص<sup>(٥)</sup> في السفر المكروه، صرَّح به ابن منجّأ في «شرح المقنع»، وقاله<sup>(٦)</sup> ابن عقيل في السفر إلى المشاهد، قال المصنّف هنا: وهو ظاهر كلام الأصحاب. قلت: الصواب الجواز، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في «الهداية» و«الخلاصة» وغيرهما: إذا سافر سافراً في غير معصية، فله أن يقصر، فظاهر

الحاشية

\* قوله: (وكعاصٍ في سفره).

العاصي بسفره: كمن سافر لیسکر. والعاصي في سفره: كمن سافر لمباح، ثم إنه سكر<sup>(٧)</sup> في ذلك السفر، فسفره لم يكن للسكر، بخلاف الأول.

(١) ١٠٩/٣ .

(٢) ليست في (س) .

(٣) ١٧٠/٥ .

(٤) ٢٠١/١ .

(٥) في (ط): «الرخص» .

(٦) ليست في (ط) .

(٧) في (ق): «يسكر» .

الفروع أصحابنا إباحة السفر للتجارة، ولعل المراد، غير مكاثِرٍ في الدنيا، وأنه يُكره\*، وحرّمه في «المُبهِج».

قال ابن تميم: وفيه نظرٌ، وللطبراني<sup>(١)</sup> بإسناد حسنٍ عن مكحول، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حِلَالاً مَكَاثِرًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». مكحول لم يسمع من أبي هريرة. وأما سورة ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]، فتدلُّ على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة، والتكاثر مظنةٌ لذلك، أو محتملٌ، فيُكره\*.

وقد قال ابن حزم: اتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حِلٌّ إذا أدّى جميع حقوق الله، قبله مباحٌ، ثم اختلفوا فمن كارهه ومن غير كارهه.

التصحيح كلامهم: جواز القصر في السفر المكروه. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ويسنُّ لمسافرٍ لغير معصية. انتهى. وصحّحه ابن نصر الله في «حواشيه»، وكلامُ المصنّف في باب المسح على الخفين<sup>(٢)</sup> يقوي هذا، ولكن أكثر الأصحاب منعوا من المسح على العمامة الصماء، والذي يظهر أن منعهم من جواز المسح عليها؛ لعدم حصول المشقة بنزعها، لا لكونها مكروهة، ولو عللنا بالكراهة فقط، لكان الصحيح جواز المسح عليها، وقد قال بالجواز الشيخ تقي الدين وغيره على ما تقدّم.

الحاشية \* قوله: (وأنه يكره).

أي: سفرُ المكاثِر في الدنيا.

\* قوله: (والتكاثر مظنةٌ لذلك، ومحتمل<sup>(٣)</sup>)، فيكره).

معنى ﴿أَلْهَنَكُمْ﴾ [التكاثر: ١]: شغلكم. ولما كان التكاثر مظنةً للشغل، أو مُحتملاً، ولم يحصل التحقّق، كان/ مكروهاً غير محرّم.

٧٠

(١) لم نجده في مطبوع معاجم الطبراني الثلاثة، وهو عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/ ١١٠ و ٢١٥/ ٨، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (١٠٣٧٤) و(١٠٣٧٥)، وأورده محمد طاهر الهندي في «تذكرة الموضوعات» ص ١٧٤.

(٢) ١٩٧/ ١

(٣) في (ق): «ويحتمل».

والقصرُ أفضلُ (و) والإتمامُ جائزٌ (هـ) في المنصوصِ فيهما، وعنه: لا الفروع يُعجبني الإتمامُ، وكرهه شيخنا، وهو أظهرُ، ويوترُ، ويركعُ سنَّةَ الفجرِ، ويخَيِّرُ في غيرهما\* (ش) في فعله، وعن الحنفية كقولنا وقوله، وعند شيخنا: يسُنُّ تركهُ غيرهما، قيل لأحمد: التطوعُ في السفرِ؟ قال: أرجو أن لا بأسَ، وأطلق أبوالمعالِي التخيير في النوافلِ والسننِ، ونقل ابنُ هانئ: يتطوعُ أفضلُ، وجزم به في «الفصول»، و«المستوعب»، وغيرهما، واختاره شيخنا في غير الرواتبِ، ونقله بعضهم (ع).

### فصل

تشرطُ نيةُ القصرِ<sup>(١)</sup> (وش) والعِلْمُ بها عند الإحرامِ، وأنَّ إمامه إذاً مسافرٌ، ولو بأمانة وعلامة، كهيئة لباسٍ، لا أنَّ إمامه نوى القصرَ؛ عملاً بالظنِّ، لأنه يتعذرُ العلمُ، ولو قال: إن قصرَ<sup>(٢)</sup> قصرْتُ، وإن أتمَّ<sup>(٣)</sup> أتممتُ،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويخَيِّرُ<sup>(٤)</sup> في غيرهما).

أي: في فعل غير الوتر وسنَّة الفجرِ؛ لأنَّ الشافعيَّ استحبَّ أيضاً غيرهما، قال النووي في «شرح مسلم»<sup>(٥)</sup>: اتفق الفقهاء على استحبابِ النوافلِ المطلقة في السفر، واختلفوا في استحبابِ النوافلِ الراتبية، فكرهاها<sup>(٦)</sup> ابن عمر<sup>(٧)</sup> وآخرون، واستحبَّها الشافعي وأصحابه والجمهور.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (س): «قصرْتُ».

(٣) في (س): «أتممت».

(٤) في (ق): «ويخَيِّرُ».

(٥) ١٩٨/٥.

(٦) في (ق) و(د): «فتركها»، والمثبت من «شرح صحيح مسلم».

(٧) أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٨٩)(٩) عن حفص بن عاصم قال: مرضت، فجاء ابن عمر يعودني، قال: سألته عن السبحة في السفر؟ فقال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فما رأيته يسبح، ولو كنت مسبحاً لأتممت، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٠١) بنحوه.

الفروع لم يضرَّ، ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله، وجهان؛ ٩٨/١ لتعارضٍ / أصلٍ وظاهرٍ\* (٢٢)، وإن استخلف مقيماً، أتثوا (هـ م) لأنهم باقتدائهم به التزموا حكمَ تحريمته، ولأنَّ قدومَ السفينةِ بلدةً<sup>(١)</sup> يوجبُ الإتمامَ وإن لم يلتزمه، وإن استخلف مقيماً مسافراً لم يكن معه، قصر وحده.

واختارَ صاحبُ «المحرَّر» فيمن شكَّ في نيةِ القصرِ، ثم عَلِمَ بها، أنه كمن شكَّ هل أحرم بفرضٍ أو نفلٍ، واختار جماعةً: يصحُّ القصرُ بلا نيةٍ (و هـ م) والأشهرُ: ولو نوى الإتمامَ ابتداءً (م) لأنه رخصةٌ، فيخير مطلقاً،

التصحیح مسألة- ٢: قوله: (ولو قال: إن قصر) إمامي (قصرتُ، وإن أتمَّ أتممتُ، لم يضر، ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله، وجهان؛ لتعارض أصلٍ وظاهرٍ) انتهى.

وأطلقهما ابنُ تميم: أحدهما: له القصرُ، وهو الصحيحُ، قدَّمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>. قال في «الرعاية الكبرى»: «ومن نوى القصرَ، فأحدث إمامه المقيم قبل علمه بحاله، أو بان الإمام المقيم قبل السلام مُخِذاً، فله القصرُ في الأصحَّ. انتهى.»<sup>(٤)</sup>

وليست عينُ المسألة، ولكنها تشبهها، وقيل قبل ذلك: وفي وجوب إتمام مَنْ علم حدث إمامه المقيم قبل سلامه، وجهان. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال ابنُ تميم: فإن غلب على ظنه أنَّ إمامه مسافرٌ بأمانة، أو علمه مسافراً، فله أن ينوي القصرَ، ثم يلزمه متابعةُ إمامه في القصرِ والإتمام، فإن سبق إمامه الحدث في هذه الحال، فخرج ولم يعلم المأموم حاله، فله القصرُ في وجه، ويلزمه الإتمامُ في آخر. انتهى. وقال في «الرعاية الصغرى»: «فإن جهل المؤتمَّ حالَ إمامه، تبعه، وإن علم أنه لم يُرد الإتمامَ فتبعه، ففي الصحَّة وجهان. انتهى.»

الحاشية \* قوله: (لتعارض أصلٍ وظاهرٍ).

الأصل: عدمُ القصر، والظاهر: القصر.

(١) في (ب) و(ط): «بلده».

(٢) ١٤٤/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨/٥.

(٤-٤) ليست في (ح).



كالصوم. ولو نوى القصرَ، ثم رفضه ونوى الإتمامَ، جاز (م) <sup>(١)</sup> وأتمَّ؛ لعدم الفروع افتقاره\* إلى التعيين، فبقيت النية مطلقَةً، ولو فعَّله عمداً مع بقاء نية قصره، ففي الصحَّة وجهان <sup>(٣٢)</sup>. ومنَّ عزم في صلاته على قطع الطريقِ، أو تاب منه في صلاةٍ، أتمَّ. ولو ذكر مَنْ قام إلى ثلاثة سهواً، قطعَ، فلو نوى الإتمامَ أتمَّ، وأتى له بركعتين سوى ما سها به فإنه يلغو\* (هـ) ولو كان مَنْ سها إماماً بمسافرٍ، تابعه (هـ م) إلا أن يعلم بسهوهِ، فتَبطلُ صلاتُهُ بمتابعته، كقيامٍ مقيمٍ إلى خامسة. ويتخرَّج منه: لا تبطل.

ومنَّ نوى القصرَ، فأتمَّ سهواً، ففرضه الركعتان (و) والزيادة سهوٌ يسجدُ لها، وقيل: لا. ومنَّ أوقع بعضَ صلاته مقيماً، كراكبٍ سفينةً، أتمَّ (و) وجعلها القاضي وغيره أصلاً لمن ذكر صلاةً سفرٍ في حضرٍ، وقيل: إن نوى القصرَ مع علمه بإقامته في أثنائها، صحَّ، فعلى الأول، لو كان مسح فوق يومٍ

مسألة - ٣: قوله: (ولو نوى القصرَ، ثم رفضه ونوى الإتمامَ، جاز.. ولو فعَّله التصحيح عمداً مع بقاء نية قصره، ففي الصحَّة وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابنُ تميم وابنُ حمدان. قلت: الصوابُ جوازُه، وفعَّله عمداً دليلٌ على بطلانِ نيةِ القصرِ، ثم وجدتُ ابنَ نصرٍ الله في «حواشيه» قال: وجهُ الصحَّةِ إلغاء نيةِ القصرِ بفعلِ الإتمامِ؛ لأصاليته، ووجهُ البطلانِ كونُ الثالثة والرابعة زيادةً فَعَلَّ عمداً، ومقتضى ذلك البطلانُ. انتهى. والأوَّلُ أقوى، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (وأتمَّ؛ لعدم افتقاره).

أي: الإتمام، ولو فعله عمداً، أي: الإتمام.

\* قوله: (فإنه يلغوه).

صوابه: يلغو، بإسقاطِ الهاء <sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل (ط): (و).

(٢) وهم ابن قندس بقوله: بإسقاطِ الهاء. ولم ينتبه إلى أنها رمزٌ خلاف أبي حنيفة، كما يستخدمه صاحب «الفروع» عادة.

الفروع وليلة، بطلت في الأشهر؛ لبطلان الطهارة ببطلان المسح، ومن ذكر صلاة حضر في سفر (و) أو عكسه (وق) أتم، نصّ عليهما، وفي الثانية وجه، وحكي في الأولى؛ اعتباراً بحالة أدائها، كصلاة صحّة في مرض.

ومن أتم بمقيم اعتقده مسافراً أو لا، وعنه: في ركعة فأكثر (وم) أتم، فيتم من أدرك تشهد الجمعة. نصّ عليه، وعلى الثانية: يقصر، ويتوجه تخريج من صلاة الخوف: يقصر مطلقاً\*، كما خرّج بعضهم إيقاعها مرتين على صحّة مفترض بمتنفل\*، وإن نوى مسافر القصر حيث يحرم، عالماً، كمن نواه خلف مقيم عالماً، تنعقد؛ لنيته ترك المتابعة ابتداءً، كنية مقيم القصر، ونية مسافر وعبد الظهر خلف إمام جمعة. نصّ عليه. وقيل: تنعقد؛ لأنه لا يُعتبر للإتمام تعيينه بنية، فيتم تبعاً كغير العالم، وإن صحّ القصر بلا نية قصر\*، وتخرّج الصحّة في عبد إن لم تجب عليه\*. وإن نواها المسافر قصرًا، أتم.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه تخريج من صلاة الخوف يقصر مطلقاً) إلى آخره.

لأن أحد وجوه صلاة الخوف أن يصلي الرباعيّة المقصورة تامةً، وتصلي معه كل طائفة ركعتين، فتكون له تامةً ولهم مقصورة، فقد أتم من يقصر بمن يتم، ولم يلزم بالإتمام.

\* قوله: (كما خرّج بعضهم إيقاعها مرتين، على صحّة<sup>(١)</sup> مفترض بمتنفل).

لأنه إذا صلى بكل طائفة صلاة، فإن الثانية نفل في حقّه، فمنهم من صحّ ذلك، وجعله من خواص صلاة الخوف، وإن لم نقل: يصحّ اتمام مفترض بمتنفل. ومنهم خرّجه على الخلاف، وقال: هذا القول على صحّة اتمام المفترض بالمتنفل.

\* قوله: (وإن صحّ القصر بلا نية قصر).

التقدير: فيتم تبعاً، وإن صحّ القصر من غير نية القصر؛ لأنه أتم بمقيم، ومن أتم بمقيم، يلزمه الإتمام.

\* قوله: (وتخرّج الصحّة في عبد إن لم تجب عليه).

(١) بعدها في (ق): «اتمام».

وقال أبو المعالي: يتَّجه أن تجزئه إن قلنا: الجمعة ظهر مقصورة. قال الفروع أبو المعالي وغيره: وإن اتمَّ مَنْ يقصر الظهر بمسافرٍ أو مقيمٍ يصلي الصبح، أتمَّ\*.

### فصل

وإن فسدت صلاة مَنْ لزمه الإتمام\* ولو خلف مقيم (هـ) ولو فسدت قبل ركعة (و) فأعادها، أتمَّ. ولو بان الإمام محدثاً، أتمَّ. ولو بان قبل السلام،

### التصحیح

التخريج - والله أعلم - من المسبوق الذي لم يدرك ركعة، فإنهم قالوا: يتمها ظهراً، إذا كان قد دخل بيته الظهر.

\* قوله: (وإن اتمَّ مَنْ يقصر الظهر بمسافرٍ أو مقيمٍ يصلي الصبح، أتمَّ).

التقدير: بمسافرٍ يصلي الصبح. فقوله: (يصلي الصبح). يرجع إلى المسافر والمقيم. والظاهر - والله أعلم - أن هذا على القول بصحة اتمام مَنْ يصلي الظهر بمن يصلي الصبح.

\* قوله: (وإن فسدت صلاة مَنْ لزمه الإتمام) إلى آخره.

إذا اتمَّ المسافرُ بمقيمٍ مُحدثٍ، ولم يعلم حدثه، إلا بعد السلام، وفسدت صلاة المأموم بشيء من المفسدات، فإنه يُعيدُها تامة؛ لأنَّ الائتمام بالمُحدث الذي جهل حدثه، صحيح، فقد لزمَت الصلاةُ تامة، فإذا فسدت، أُعيدت تامة. فإن علم بالحدث قبل السلام، فقبل: يعيد تامة؛ لأنها انعقدت حال الإحرام صحيحة؛ للجهل بالحدث. وقيل: له قصرها في المعادة؛ لأنه لما علم الحدث قبل السلام، فسد الائتمام، فكأنه لم يوجد.

وقول أبي المعالي: وإن بان حدثه، وأنه مقيمٌ معاً، يعني: لم يعلم الحدث قبل الإقامة، ولا الإقامة قبل الحدث، بل حصل العلمُ بهما جملةً واحدة. أو عَلِمَ الحدثُ أولاً، يعني: قبل الإقامة، فإنه يقصر التي يعيدها؛ لأنها فسدت قبل العلم بلزومها تامة، فصارت كأنها لم تنعقد تامة، بخلاف عكسه، وهو العلمُ بأنه مقيمٌ قبل العلم بالحدث، فإنه عَلِمَ لزومَ تمامها قبل العلم بفسادها بحدث الإمام، فلزمت تامة. والظاهر: أن قول أبي المعالي إذا كان العلم قبل السلام.

الفروع فوجهان<sup>(٤٢)</sup>، قال أبوالمعالی: إن بان مُحدثاً مقيماً معاً، قصر، وكذا إن بان حدثه أولاً لا عكسه. ولو ائتمَّ مَنْ جَهِلَ حَدَثَ نَفْسِهِ بِمَقِيمٍ، ثُمَّ عَلِمَ، قصر؛ لأنَّه باطلٌ لا حكمَ له، ويَتَمُّ مَنْ سافرَ بعدَ وجوبِها عليه، وعنه: يَقْصُرُ<sup>(١)</sup> (وهـ ش) كما يقضي المريض<sup>(١)</sup> ما تركه في الصَّحَّةِ ناقصاً، احتجَّ به ابنُ عقيل<sup>(٢)</sup>، وكما تجب الجمعةُ على عبدٍ عَتَقَ بعدَ الزوالِ\*، وكالمسح، والفرقُ أنَّ مدَّته غيرُ مرتبطة\*، فلا يفسد المسحُ في أولِّها بفساده في آخرها، فاعتُبر بحالِهِ، بخلافِ الصلوة.

وقيل: إن ضاق الوقتُ، لم يَقْصُرْ، وعنه: إن فَعَلَهَا في وقتِها، قصر، اختاره ابنُ أبي موسى. وإن نسيَ صلاةَ سفرٍ، فذكرها فيه، قصر (و) وقيل:

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وإن فسدت صلاةً من لزمه الإتمام. . أتمَّ ولو بان الإمامُ مُحدثاً، أتمَّ، ولو بان قَبْلَ السَّلامِ، فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «التلخيص» و«الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: يتَمُّ. قلت: وهو الصوابُ، أشبه ما لو بان بعد السلام.

والوجه الثاني: يَقْصُرُ،<sup>(٣)</sup> قال في «الرعاية» في موضع آخر: فله القصرُ في الأصح<sup>(٣)</sup>.

الحاشية \* قوله: (وكما تجب الجمعةُ على عبدٍ عَتَقَ بعدَ الزوالِ).

لأنه لما أدركه الزوالُ وهو عبدٌ، لزمته الظهرُ، وهي أربع. ولما عَتَقَ بعد ذلك، لزمته الجمعةُ، وهي ظهرٌ مقصورةٌ، فهو يَقْصُرُ بعدَ لزومِ الإتمام. وإن قيل: الجمعةُ صلاةٌ مستقلةٌ، فهو يصلِّي ركعتين بعد لزوم الأربع، فكذلك إذا سافر بعد وجوبِ الصلاة، يجوز له القصرُ.

\* قوله: (والفرقُ أنَّ مدَّته غيرُ مرتبطةٍ) إلى آخره.

أي: مُدَّةُ المسحِ غيرُ مرتبطة، يعني لا يَرْتَبِطُ أولُّها بآخرها، بخلاف الصلاة، فإنه يرتبط أولُّها بآخرها.

(١-١) في (س): «كما يقصر المريض (و هـ ش)».

(٢) بعدها في (ب): «(و هـ ش)».

(٣-٣) ليست في (ج).

لا؛ لأنه مختص بالأداء كالجمعة، ونقل المرؤذي ما يدل عليه.

الفروع

قال<sup>(١)</sup> صاحب «المحرر»: وكذا في سفر آخر (و) وقيل: يتم ذكره في إقامة متخللة\*، وقيل فيه: يقصر؛ لأنه لم يوجد ابتداءً وجوبها فيه. وأخذ صاحب «المحرر» من تقييد هذه المسألة بناس.

ومما ذكره ابن أبي موسى في التي قبلها: يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها، وقاسه على السفر المحرم، وقاله الحلواني\*، فإنه اعتبر أن تفعل في وقتها، وقيل: يقصر (و) لعدم تحريم السبب\*، وذكر في «المغني»<sup>(٢)</sup>

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يتم ذكره في إقامة متخللة).

مثل أن ينساها في سفر، ثم يذكرها في إقامة، ثم ينساها، ثم يذكرها في سفر، فقد حصل ذكرها في إقامة متخللة بين السفرين.

\* قوله: (وأخذ صاحب «المحرر» من تقييد هذه المسألة بناس) إلى قوله: (وقاله الحلواني).

لا يصلح أن يكون ما ذكره الحلواني مأخذاً لمسألة «المحرر»؛ لأنه جزم بعدم قصرها، وجزم بأنه إذا نسي صلاة في سفر فذكرها، أنه يقصرها، فعلم أنه لا يشترط للقصر كونها مؤداة؛ لأنه لو اعتبره، لم يصح قصر المنسية<sup>(٣)</sup>.

والمأخذ الظاهر الصحيح للمسألة ما ذكره عن صاحب «التعليق» في - آخر الفصل - وقياسه على السفر المحرم، مع أنه دون ما ذكره صاحب «التعليق»؛ لأن ما ذكره في «التعليق» لا مطعن فيه.

\* قوله: (لعدم تحريم السبب).

وهو السفر؛ فإنه سبب القصر، والفرض أن ذلك السفر غير محرم.

(١) في النسخ الخطية: «قاله»، والمثبت من (ط).

(٢) ١٤٢/٣.

(٣) نقل هذا الكلام عن ابن قندس تلميذه المرداوي في «الإنصاف» ٦٧/٥ فقال: «قلت: في قول شيخنا نظر؛ لأنه إنما استدلل على صاحب «الفروع» بما إذا نسيها، وصاحب «الفروع»، إنما قال: إذا تركها عمداً. وأنه مقاس على السفر المحرم، وأن الحلواني قال ذلك، ولا يلزم من تجويز الحلواني قصرها إذا نسيها، أن يقصرها إذا تركها عمداً».

الفروع الأوَّل عن بعض أصحابنا، كالجمعة، قال: وهو فاسدٌ لم يرد به شرعٌ\* .  
وفي «التعليق» في وجوب الصلاة بأوَّل الوقت: إن سافر بعد خروج وقتها،  
لم يقصرها؛ لأنَّه مفرطٌ، ولا تثبتُ الرخصةُ مع التفريطِ في المرخص فيه.

### فصل

وإن نوى مسافرٌ إقامةً مطلقةً، وقيل: بموضع يُقام فيه، ذكره أبوالمعالِي  
(وه) أتمَّ، وكذا إن نوى مدَّةً فوقَ أربعةِ أيام، أو شكَّ في نيةِ المدَّة. ذكره  
ابنُ عقيل المذهب، وصحَّحه القاضي وغيره، وعنه: أو أربعةِ أيام (وم ش)  
وعنه: اثنتين وعشرين صلاةً، اختاره الخرقِيُّ وأبوبكر وجماعةٌ، وذكره في  
«الكافي»<sup>(١)</sup> المذهب، وفي «النصيحة»: فوقَ ثلاثةِ أيام لا خمسة عشر يوماً  
(ه) بل في رُستاق\* يَنقلُ فيه. نصَّ عليه. كقصره عليه السلام بمكَّة ومنى

### التصحيح

الحاشية \* قوله: (وذكر في «المغني» الأوَّل عن بعض أصحابنا، كالجمعة، قال: وهو فاسد، لم  
يُرد به شرعٌ).

المراد بالأول: ما ذكره الخ لوانِي، وهو فعلُها في وقتها. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وذكر بعض أصحابنا  
أنَّ من شرطِ القصرِ كونُ الصلاةِ مؤدَّاةً؛ لأنَّها صلاةٌ مقصورةٌ، فاشتُرط لها الوقتُ، كالجمعة، وهذا  
فاسدٌ، فإنَّ هذا اشتراطٌ بالرأي، والتحكُّم لم يرد الشرعُ به، والقياس على الجمعةِ غيرُ صحيح، فإنَّ  
الجمعة لا تُقضى، ويُشترط لها الخطبتان والعددُ والاستيطانُ، فجاز اشتراطُ الوقت لها، بخلاف  
صلاةِ السَّفر. لكن لم يتعرَّض لذكرِ المؤخِّرة عمداً، إنما ذكر ذلك عند ذكر المنسيَّة.

\* قوله: (بل في رُستاق).

الرُستاق: يُستعمل في الناحية من أطراف الإقليم، والمراد به المعاملةُ المشتملةُ على أمكنة، فهو  
يَنقل من مكانٍ إلى مكان، كانقاله عليه الصلاة والسلام في الأمكنة المذكورة، وهي مكَّة ومنى

. ٤٥٢/١(١)

. ١٤٢/٣(٢)

وعرفة عشرًا<sup>(١)</sup>، وقيل: لا. وقائلُ هذا يمنعُ القصرَ بوصولِهِ منتهى قصده\* الفروع (خ) ويومُ الدخولِ والخروجِ من المدة\*.

وعنه: لا (وم ش) واختار شيخنا وغيره: القصرَ والفطرَ، وأنه مسافرٌ ما لم يُجمع على إقامة ويستوطن، كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة\* (و) لا

## التصحیح

وعرفة. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن عزم على إقامة طويلة في رُستاق، ينتقل فيه من قرية إلى قرية، لا الحاشية يُجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تُبطل حكمَ السفر، لم يبطل حكمَ سفره؛ لأن النبي ﷺ أقامَ عشرًا بمكة وعرفة ومنى، يقصر في تلك الأيام كلها<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (وقيل: لا. وقائلُ هذا يمنعُ القصرَ بوصولِهِ منتهى قصده).

قال ابن تميم: ولا ينتهي حكمُ السفر ببلوغ البلد الذي يقصده إذا لم ينو الإقامة. نصَّ عليه، وقال بعض أصحابنا: لا يقصر في البلد الذي هو منتهى قصده حتى يخرج منه، ويكون كالمبتدئ للسفر.

\* قوله: (ويومُ الدخولِ والخروجِ من المدة).

وذلك لأنهما مدة إقامة، أشبه ما بعد يوم الدخول. وقيل: يومُ الخروجِ من مدة الإقامة، فأشبه يوم الحدث، ويوم نزع الخف، في<sup>(٣)</sup> مدة المسح. ووجه الرواية الأخرى - وهي كونها ليسا من المدة -: أن المسافر لا يستوعب النهار بالسير، إنما يسير في بعضه. وفي يوم الخروج والدخول هو سائر في بعض النهار، ولأنه يوم الدخول مشغول بالحط، وجمع متاعه، ويوم الخروج في شغل الارتحال، وهما من أشغال<sup>(٤)</sup> السفر. فلو دخل عند الزوال، احتسب بما بقي من اليوم على الرواية الأولى دون الثانية، وكذلك لو خرج عند العصر، احتسب بما مضى من اليوم على الأولى دون الثانية.

\* قوله: (بلا نية إقامة).

الإقامة بالنصب والتنوين، وهو متعلق بقوله: (كإقامته) والتقدير: كإقامته إقامة لا يعلم فراغ

(١) أخرج البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)(١٥)، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا.

(٢) ١٥٥/٣

(٣) في (د): «من».

(٤) في (ق): «اشتغال».

الفروع يعلم فراغ الحاجة قبل المدة، وقيل: ولا يظن.

قال ابن المنذر: للمسافر القصر ما لم يُجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون (ع) وفي «التلخيص»: إقامة الجيش الطويلة للغزو لا تمنع الترخُّص؛ لفعله عليه السلام\*<sup>(١)</sup> (وه م ق) ولو نوى إقامة بشرط، فإن لم يوجد، فلا كلام، وإن وُجد، ففسخ بعده بنية السفر، فعنه: كفسخه<sup>(٢)</sup> معه\*؛ إبطالاً للنية بالنية، فيقصر من نيته.

## التصحيح

## الحاشية

الحاجة قبل المدة.

٧١

\* قوله: (وفي «التلخيص»:/ إقامة الجيش الطويلة للغزو لا تمنع الترخُّص؛ لفعله عليه السلام). قال في «التلخيص»: فإن أقام لقضاء حاجة، فعلم أنها لا تنجز في الأمد المذكور، فهو مقيم، إلا أن يكون قتالاً، فإنه يترخُّص لفعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، فإنه كان يتوقع إنجازه في كل يوم، وهو عازمٌ على الارتحال، فإنه يترخُّص. وإن أقام حوياً. انتهى. وذكر في «الفاق» قول «التلخيص» وجهاً، وبأبي كلام القاضي: بأن أحمد نص أن الجيش إذا أقام بدار الحرب مدة تزيد على أربعة أيام، أتم.  
\* قوله: (ولو نوى إقامة بشرط، فإن لم يوجد، فلا كلام، وإن وُجد، ففسخ بعده بنية السفر، فعنه: كفسخه معه) إلى آخره.

إذا قال المسافر: إن لقيت فلاناً بهذا البلد، ولم يلقه، فله حكم السفر. وإن لقيه به، صار مقيماً، إن لم يكن فسح نيته<sup>(٣)</sup> قبل لقائه، أو حال لقائه.

وإن فسحها بعد ذلك، فهو مبني على المسافر ينوي إقامة تمنع القصر، ثم يبدو له السفر قبل تمامها، هل له القصر قبل شروعه في السفر؟ على وجهين، ظاهر كلام أحمد: له القصر في البلد، ولا ينقطع حكم السفر الأول. والثاني: لا يقصر حتى يشرع في السفر، ويكون كالمبتدئ له حكماً، كما لو كان بعد تمامها. قاله ابن تميم.

(١) من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. أخرجه أبو داود (١٢٣٥).

(٢) في (ب): «بفسخه».

(٣) في (د): «بنيته».



واختار الأكثر: يَقْضِرُ إذا سافر، كما لو تَمَّتْ مدَّةُ الإقامة<sup>(٥٢)</sup> (م هـ) ولو الفروع مرَّ بوطنه، أتمَّ (و هـ م ق) وعنه: لا<sup>(١)</sup>، ولا حاجة فيه<sup>(١)</sup>، وإلا قَصَرَ، وكذا إن مرَّ ببلد له فيه امرأة\* أو تزوج<sup>(٢)</sup>، وعنه: أو أهلٌ (خ) أو ماشيةٌ (خ) لأنَّه قولُ ابن عباسٍ<sup>(٣)</sup> أو هما (و م) وقيل: أو مالٌ، وفي «عمد الأدلة»: لا منقولٌ\*. وقيل: إن كان به ولدٌ، أو والدٌ، أو دارٌ، قَصَرَ.

وفي أهلٍ غيرهما ومالٍ، وجهان<sup>(٤)</sup> ومن فارقَ وطنه بنيةً رجوعه بقرب

مسألة - ٥: قوله: (ولو نوى إقامة بشرط، فإن لم يوجد، فلا كلام، وإن وُجد، التصحيح ففسخ بعده بنية السفر فعنه<sup>(١)</sup>): كفسخه معه؛ إبطالاً للنية بالنية، فيقصر من نيته. واختار الأكثر: يَقْضِرُ إذا سافر، كما لو<sup>(١)</sup> تمت مدَّةُ الإقامة) انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في «رعايته الكبرى»:

إحدهما: يكون ذلك<sup>(١)</sup> كفسخه معه؛ إبطالاً للنية بالنية، كما قال المصنّف وغيره: فيقصر من نيته، قلت: وهو قويٌّ.

والقول الثاني: يَقْضِرُ إذا سافر، وهو الصحيح، وعليه جمهورُ الأصحاب. قال المجد في «شرحه» وتبعه في «مجمع البحرين» والمصنّف هنا: عليه أكثرُ الأصحاب. (٦) تنبيه: قوله: (ولو مرَّ بوطنه، أتمَّ. . وكذا إن مرَّ ببلد له فيه امرأة، أو تزوج، وعنه: أو أهلٌ، أو ماشيةٌ. . وقيل: أو مالٌ، وفي «عمد الأدلة»: لا منقولٌ، وقيل: إن

الحاشية

\* قوله: (وكذا إن مرَّ ببلد له فيه امرأة).

أي: وليست بوطنه؛ لأنه ذكر الوطن قبل ذلك، فعلم أن المراد الذي ليس بوطن<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (وفي «عمد الأدلة»: لا منقول).

أي: لا مالٌ منقولٌ.

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل: «بزوج».

(٣) وهو ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٤٥٥/٢ عن ابن عباس أنه قال: إذا انتهيت إلى ماشيتك فأنتم.

(٤) في (د): «موطن».

الفروع لحاجة، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه (و) وكذا إن رجع\*، كمروره به في طريق مقصده (ق) وعلى الرواية السابقة\*: هو كغيره، ولو لم ينو الرجوع بل بدا له لحاجة، لم يترخص\* بعد نية عودته حتى يفارقه ثانية (و) وعنه/ : ٩٩/١ يترخص في عودته إليه، لا فيه\*، كنية طارئة للإقامة بقريه قريه منه. ومن رجع

التصحیح كان به ولد أو والد أو دار، قصر، وفي أهل غيرهما ومال، وجهان) انتهى. الظاهر: أن هذين الوجهين المطلقين من تنمة الطريقة، وهي القول الأخير، لا أنهما وجهان مستأنفان مطلقان، فهذه خمس مسائل في هذا الباب، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وكذا إن رجع).

أي: إلى وطنه، فإنه لا يقصر إذا كان بقرب، فهو ممنوع هنا من القصر في الرجوع، وهذا إن كان خروجه من غير نية رجوع، وإلا إن كان خرج بنية الرجوع عن قرب، فإنه لا يقصر في ذهابه ولا رجوعه، كما ذكره بقوله: (لم يترخص).

\* قوله: (وعلى الرواية السابقة).

وهي: قوله: (وعنه: ولا حاجة... وإلا قصر). هو كغيره، أي: وطنه كغير وطنه على هذه الرواية.

\* قوله: (ولو لم ينو الرجوع بل بدا له لحاجة، لم يترخص) إلى آخره.

قال في «التلخيص»: وإن رجع لأجل شيء نسيه، لم يقصر في رجوعه إلى وطنه، إلا إذا رجع إلى بلد كان به غريباً، فإنه يترخص على الأصح. وقال ابن تميم: ولو نسي المسافر حاجة في بلده، فرجع لأخذها عن قرب، فهل يقصر في رجوعه؟ فيه وجهان.

اختار الشيخ القصر، والقاضي عدمه، وحكي ذلك عن أحمد. فإن نوى أن يقيم به ما يمنع القصر، لم يقصر في رجوعه إليه عن قرب وجهاً واحداً.

\* قوله: (وعنه: يترخص في عودته إليه، لا فيه).

أي: يترخص في ذهابه إلى القرية، لا فيها. وقد ذكر قبل أول فصل في الباب<sup>(٢)</sup> نظير المسألة

(١ - ١) ليست في (د).

(٢) ص ٨٢.

إلى بلد<sup>(١)</sup> أقام به إقامة مانعة، ترخص مطلقاً حتى فيه. نصّ عليه\* (و) لزوال الفروع نيّة إقامته، كعوده مجتازاً<sup>(٢)</sup>، وقيل: كوطنه.

ويُعتبر للسفر المبيح كونه منقطعاً، فإن كان دائماً كملاح بأهله دهره، لم يترخص (خ) لتفويت رمضان بلا فائدة؛ لأنّه يقضيه في السفر\*، وكما تعتدُّ امرأته مكانها (و) كمقيم، ومثله مُكاري، وراعي، وساعي، وبريد، ونحوهم. نصّ عليه (خ) وقيل عنه: يترخص، اختاره الشيخ\*، قال: سواء كان معه

## التصحيح

فقال: أو نوى إقامة بلد دون مقصده، بينه وبين بلد نيّته<sup>(٣)</sup> الأولى دون المسافة، قصر؛ لأنّ سبب الرخصة انعقد، فلا يتغيّر بالنيّة المعلقة، حتى يوجد الشرط المغيّر، وقيل: لا يقصر.

\* قوله: (ومنّ رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة، ترخص مطلقاً، حتى فيه. نصّ عليه).

يعني: إذا أقام ببلد لم يكن وطناً له مدة إقامتها مانعة من القصر، ثم سافر منه، ثم رجع إليه مسافراً، فهل يكون رجوعه إليه ومروّزه به، كرجوعه إلى وطنه، لأجل الإقامة المتقدّمة؛ لأنه صار بها وطناً، أو لا؛ لأنّ نيّة تلك الإقامة زالت بنيّة السفر؟ الذي قدّمه: الأخير، وهو أنه لا يكون كالوطن.

\* قوله: (لتفويت رمضان بلا فائدة؛ لأنّه يقضيه في السفر).

فإذا كان يقضيه في السفر، لم يحصل له فائدة، بخلاف من يقضيه في الإقامة، فإنّه يحصل له فائدة قضائه في الحضر، وأما من ليس له إقامة، فإنّه يتركه في السفر، ويقضيه في السفر، وهذا لم يحصل له به رخصة.

\* قوله: (ومثله مُكاري، وراعي، وساعي، وبريد، ونحوهم. نصّ عليه، وقيل عنه: يترخص، اختاره الشيخ).

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: وأما الجمال والمكاري، فلهم الترخّص، وإن سافروا بأهليهم.

(١) في الأصل: «بلده».

(٢) في (ط): «مختاراً».

(٣) في (ق): «بنيته».

(٤) ١١٩/٣

الفروع أهله أو لا؛ لأنه أشق\*، ولم يعتبر القاضي في موضع - في ملاح وغيره - أهله معه، فلا يترخص وحده، وهو خلاف منصوصه<sup>(١)</sup>.

ومن له القصر، فله الفطر ولا عكس؛ لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة، بخلاف الصوم. وقد ينوي المسافر مسيرة يومين، ويقطعهما من الفجر إلى الزوال مثلاً، فيفطر وإن لم يقصر\*، أشار ابن عقيل إليه، لكنه لم يذكر الفطر، فقد يُعابى بها. ولعل ظاهر ما سبق أن من قصر، جمع\*؛ لكونه

## التصحیح

## الحاشية

قال أبوداود: سمعت أحمد يقول في المُكاري الذي هو دهره في السفر: لا بُدَّ أن يُقدِّم فيقيم اليوم. قيل: فيقيم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئة السفر؟ قال: هذا يقصر. وذكر القاضي وأبو الخطاب: أنه ليس له القصر كالملاح. وهذا غير صحيح؛ لأنه مسافر مشقوق عليه، فكان له القصر، كغيره، ولا يصح قياسه على الملاح في منزله سفراً وحضراً، ومعه مصالحه وتثوره وأهله، وهذا لا يوجد في غيره. وإن سافر هذا بأهله، كان أشق عليه، وأبلغ في استحقاق الترخص. وقد ذكرنا نص أحمد في الفرق بينهما.

\* قوله: (لأنه أشق).

ظاهر كلام المصنف: أن الأشق عدم كون أهله معه؛ لأنه ذكره بعده، وصريح «المغني»<sup>(٢)</sup> خلافه.

\* قوله: (وقد ينوي المسافر مسيرة يومين، ويقطعهما من الفجر إلى الزوال مثلاً، فيفطر وإن لم يقصر).

أي: يقطع اليومين من الفجر إلى الزوال؛ لسرعة سيره، فيفطر؛ لكونه سافر مسافة يومين.<sup>(٣)</sup> ولا يقصر، لكونه<sup>(٣)</sup> لم تمر عليه صلاة يقصرها في سفره. ووجه المعاياة بها أن يقال: مسافر يفطر ولا يقصر.

\* قوله: (ولعل ظاهر ما سبق أن من قصر، جمع).

الذي سبق: أن المسافر إذا نوى إقامة ليست فوق أربعة أيام، يقصر، فأجزوا عليه حكم السفر.

(١) في الأصل (ب) و (ط): «نصره».

(٢) ١١٩/٣.

(٣ - ٣) في (ق): «ولم يقصر لأنه».

في حكم المسافر، وظاهر ما ذكره في باب الجمع: لا\*، وفي «الخلافة» في الفروع بحث المسألة: إذا نوى إقامة أربعة أيام، له الجَمْعُ، لا ما زاد. وقيل له<sup>(١)</sup>: فيما إذا لم يُجمع إقامة، لا يقصر؛ لأنه لا يجمع. فقال: لا نُسلم هذا، بل له الجَمْعُ. وهل يمسح مسح مسافرٍ مَنْ قصر؟ قال الأصحابُ كالقاضي وغيره: هو مسافرٌ ما لم يفسخ، أو ينوِ الإقامة، أو يتزوَّج، أو يقدم على أهلٍ.

واحتج القاضي على أن الجيش إذا أقام بدار الحرب مدة تزيد على أربعة أيام، أتم بنص أحمد - رحمه الله - على ذلك، ويقول في رواية عبد الله: المسح في دار الحرب وغيره واحد، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة.

وقال الأصحابُ منهم ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة: القصر، والجَمْعُ، والمسحُ ثلاثاً، والفتْرُ.

قال ابن عقيل: وإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام، صار مقيماً، وخرج عن رخصة السفر، ويستبيح الرخص، ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى ما دونها. وإن لم يعلم متى يخرج، قصر ولو كان شهوراً؛ لأنه ليس بمستوطن، بل منزعٌ انزعاج السائرين، فصار بمثابة السائر، وكذا ذكر ابن الجوزي

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وظاهر ما ذكره في باب الجمع: لا).

لعله أخذه من ذكرهم الجمع للسفر، ولم يذكروا ما إذا نوى إقامة، هل يجمع، أو لا؟ فذكرهم الجمع للسفر وسكوته عن نوى إقامة، ظاهره: المنع، وفيه نظر؛ لأنه مسافرٌ حكماً، ولعلمهم اكتفوا بما ذكره في القصر، كيف وقد صرحوا بما ذكره عنهم هنا.

(١) أي: للقاضي.

الفروع وغيره، أن السفر الطويل يَسْتَبِيحُ به جميع الرخص\*، إلى أن قال\* في الملاح ونحوه: لا يَسْتَبِيحُ مِنْ رُخْصِ السفر، إلا التيممَ وأكلَ الميتة، كذا قال. قال: وإن نوى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاةً، لم يترخص، وإن نوى إقامة إحدى وعشرين صلاةً، فعلى روايتين، وإن لم ينو إقامة مدّة معيّنة، بل أقام لحاجة، ترخص وإن طال الزمان.

وسأل إسحاق بن إبراهيم لأحمد: رجلٌ سافر في رمضان إذا دخل مصرًا يأكل؟ قال: يجتنب الأكل أحب إلي إلا أن يُريد فيه إقامةً، فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة، صام وأتم الصلاة، فدل على تساويهما\*، ولعل مراده باجتنب الأكل ظاهراً، واحتج صاحب «المحرر» فيمن نوى إقامة طويلةً،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أن السفر الطويل يَسْتَبِيحُ به جميع الرخص).

مفهومه: أن السفر القصير لا يَسْتَبِيحُ به جميع الرخص، وإذا لم يستبح الجميع، لا يلزم منه ألا يستبيح البعض، «بل قد يجوز أن يستبيح البعض<sup>(١)</sup> ومما نحن فيه التنفل على الرحلة، فإنه يستبيح فعله في القصر، مع أنه ممنوع من القصر والفطر والمسح ثلاثاً.

\* قوله: (كذا قال).

لعله إنما قال ذلك، لكونه جعل التيمم وأكل الميتة من رخص السفر؛ لأنه إذا وجد شرطهما، فعلا سفرًا وحضراً.

\* قوله: (فدلاً على تساويهما).

أي: تساوي القصر والفطر في حق المسافر، وهو مؤيد لما ذكره أولاً: أن من له القصر، فله الفطر، لكن قوله أولاً: (يجتنب الأكل أحب إلي). فيه دليل على عدم الأكل، إما على سبيل الندب، وإما على سبيل الوجوب، فيخالف الفطر القصر، لكن إذا حمل على ما ذكره المصنف من اجتناب الأكل ظاهراً، بقيت المساواة بين القصر والفطر.

في رُستاق، بما رواه الأثرُم أن مُورِّقاً<sup>(١)</sup> سأل ابنَ عمر فقال: إني تاجر أنتقلُ الفروع في قرى الأهواز<sup>(٢)</sup> فأقيم في القرية الشهرَ وأكثرَ، قال: تنوي الإقامة؟ قلت: لا. قال: لا أراك إلاً مسافراً، صلِّ صلاةَ مسافرٍ\*. وكذا احتجَّ في «المغني»<sup>(٣)</sup> وقال: لا يبطل حكمُ سفره. وهذه المسألة واضحة، وإنما ذُكرتُ هذا لأمرٍ اقتضى ذلك، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (قال: لا أراك إلاً مسافراً، صلِّ صلاةَ مسافرٍ).

فحكّم بأنه مسافرٌ إذا لم ينو الإقامة، واحتج به الشيخان<sup>(٤)</sup>، فدلَّ على أنهما يقولان بأنه مسافرٌ، فدلَّ أنه يستبيحُ رخصَ السفر من قصرٍ وجمعٍ وفطرٍ.

(١) هو: أبو المعتمر، مورِّق بن مُشَمَّرَج العجلي البصري . تابعي، ثقة . توفي بعد المئة . «تهذيب الكمال» ١٦/٢٩ .

(٢) الأهواز: سبعُ كُورٍ بين البصرة وفارس . «معجم البلدان» ١/٢٨٤ .

(٣) ١٥٥/٣ .

(٤) يعني بهما: موفق الدين صاحب «المغني»، ومجد الدين صاحب «المحرر».

## باب الجمع بين الصلاتين

تركه أفضل، وعنه: فعله، اختاره أبو محمد<sup>(١)</sup> الجوزي وغيره، كجمعي  
عرفة ومزدلفة\*. وعنه: التوقف. ويجوز بين الظهر والعصر، والمغرب  
والعشاء، في سفر القصر (هـ) وقيل: والقصير (وم) وقيل: لا يجوز الجمع  
إلا لسائر، وعنه: لسائر وقت الأولى، فيؤخر إلى الثانية، اختاره الخرقبي  
(وم) وقال ابن أبي موسى: الأظهر من مذهبه أن صفة الجمع فعل الأولى  
آخر وقتها، والثانية أول وقتها.

ويجوز لمريض. نص عليه؛ للمشقة بكثرة النجاسة، وفي «الوسيلة»  
رواية: لا (و) وقال أبو المعالي: هي كمريض.

ولعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة وعن معرفة الوقت.

ويجوز لمريض على الأصح؛ للمشقة (وم)<sup>(٣)</sup> وزاد: يقدم<sup>(٣)</sup> خوف  
الإغماء، واحتج أحمد بأنه أشد من السفر، وشرط بعضهم: إن جاز له ترك

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كجمعي عرفة ومزدلفة).

٧٢ قال في «الفائق» في الجمع: ويجوز بغير سفر لمُحرم ليلة جمع، وعرفة. وقال في/  
«الاختيارات»: ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقاً، وهو مذهب مالك وغيره من السلف، وقول  
طائفة من أصحاب الشافعي، واختاره أبو الخطاب في «عبادته». والمسألة ذكرها المصنف في  
آخر هذا الباب محررة<sup>(٤)</sup>.

(١) بعدها في (ط): «بن».

(٢) في الأصل: «المريض».

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) ص ١١٥.



القيام، واحتَجَمَ أحمدٌ بعد الغروب<sup>(١)</sup> ثم تعشَّى ثم جَمَعَ، بينهما في وقت الفروع إحداهما. قال في «الخلافة»: يَحْتَمِلُ وجهين: أحدهما أنه كان مسافراً، ويَحْتَمِلُ أنه خاف إن أحرَّ العشاءَ يَمْرَضُ؛ لأجل الحِجامةِ السَّابِقةِ\* . ويجوزُ لمطرٍ، وثلجٍ، في المنصوص وحُكي المنعُ روايةً (وهـ) يَشُقُّ (وم ش).

وقيل: وَلَطَلٌ بين المغرب والعشاء، ولو في وقتِ العِشاءِ (ش) وعنه<sup>(٢)</sup>: وبين الظهر والعصر، اختاره جماعةٌ (وش) والأوَّلُ أشهر. ويجوزُ للوَحَلِ في الأصحِّ (هـ ش) وقيل: على الأصحِّ ليلاً، وأطلق جماعة\*، وقاسه القاضي وغيره على الجمع لهُما للوَحَلِ\*، مع أنه قال بعد

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويَحْتَمِلُ أنه خاف إن أحرَّ العشاءَ، يمرضُ؛ لأجل الحِجامةِ السَّابِقةِ).

يعني: إن اشتغلَ بصلاةِ المغربِ وأحرَّ العشاءَ، للاشتغالِ بالصلاةِ، لِحَقِّهُ ضعفٌ؛ لوجود الحِجامةِ وتَرْكِ الأكلِ فَيَمْرَضُ، فأحرَّ المغربَ واشتغلَ بالعشاءِ، ثم جمع بينهما في وقتِ العِشاءِ، فيكونُ جَمْعُهُ خَوْفاً من حُصولِ مَرَضٍ.

\* قوله: (وأطلق جماعةً).

أي: لَمْ يُقَيِّدْهُ بِاللَّيْلِ.

\* قوله: (وقاسه القاضي وغيره على الجمع لهُما للوَحَلِ).

لا يَتَضَحُّ مَعْنَاهُ، وَلَمْ أَقِفْ على أصلِهِ حتَّى أحرَّه مِنْهُ، وَوَجْهٌ عَدَمِ الوضوحِ، أَنَّهُ في مسألةِ الجمعِ للوَحَلِ، والمقيسُ عليه الجَمْعُ للوَحَلِ، وقياسُ الجَمْعِ للوَحَلِ على الجَمْعِ للوَحَلِ، قياسُ الشَّيْءِ على نَفْسِهِ. لكن يُمكنُ أن يُقالَ: الضميرُ في قوله: (قاسه) يَرْجِعُ إلى الجمعِ المَمْنوعِ لمطرٍ وثلجٍ،

(١) في الأصل: «المغرب».

(٢) ليست في (س) و(ط).

الفروع هذا: الْوَحْلُ عَذْرٌ فِي الْجَمْعِ، وَذَكَرَ رَوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ الْمَذْكُورَةَ\*، قَالَ: فَقَدْ جَعَلَهُ عُدْرًا فِي إِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ، وَاحْتَجَّ بِخَبْرِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ<sup>(١)</sup>. وَذَكَرَ الْخَبَرَ. قَالَ: فَإِذَا جَارَ تَرَكُّ الْجُمَاعَةِ لِأَجْلِ الْبَرْدِ، كَانَ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْوَحْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَشَقَّةُ الْبَرْدِ بِأَعْظَمَ مِنَ الْوَحْلِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ خَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ<sup>(٢)</sup>. وَلَا وَجْهَ لَهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا الْوَحْلُ.

## التصحيح

على القولِ المرجوحِ الذي هو خلافُ المنصوصِ. ويكونُ الضَّميرُ في قوله: (لَهُمَا) راجعاً إلى المطرِ والثَّلجِ؛ أي: قاسوا الجَمْعَ لمَطَرٍ وَثَلَجٍ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الْجَمْعِ لِلْوَحْلِ، فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، فَقَاسُوا الْمَطَرَ وَالثَّلَجَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى الْوَحْلِ، عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ قَوْلُهُ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ هَذَا: الْوَحْلُ عَذْرٌ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ خِلَافٌ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذَا، وَالَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذَا هُوَ: (أَنَّ الْوَحْلَ عَذْرٌ فِي الْجَمْعِ) وَإِلَّا لَوْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ لَمَا قَالَ: (مَعَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ هَذَا: الْوَحْلُ عَذْرٌ فِي الْجَمْعِ).

## الحاشية

\* قوله: (وَذَكَرَ رَوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ الْمَذْكُورَةَ).

روايةُ أَبِي طَالِبٍ تَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ<sup>(٣)</sup>؛ وَهِيَ: (نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي الْمَطَرِ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالغَدَاةِ، فَيَصِيرُ طِينًا، ثُمَّ يَنْقَطِعُ وَقْتُ الذَّهَابِ، فَقَالَ: مَنْ قَدَرَ أَنْ يَذْهَبَ فَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَمْ يَذْهَبْ).

فَقَالَ - يَعْنِي فِي «الْخِلَافِ» -: فَقَدْ جَعَلَ ذَلِكَ عُدْرًا فِي إِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ، فَعَلَى قِيَاسِهِ: يَكُونُ عُدْرًا فِي الْجَمْعِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٤).

(٣) ص ١١٠.

قال: وهو أولى من حمله على غير العذر، والنسخ\*؛ لأنه يُحمل على الفروع فائدة، وقيل: ليلاً مع ظلمة (وم ر) ومثله ريحٌ شديدٌ باردةٌ (خ) وذَكَرَ أحمدٌ للميموني؛ أن ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة، وسبق كلام القاضي في المسألة قبلها<sup>(١)</sup>، وكلامهم لا يخالف ما<sup>(٢)</sup> إذا ظهر أن مشقة بعض سببين فأكثر من ذلك، كمشقة سببٍ منها، أنه يجوز الجمع؛ لعدم الفرق، وإن لم ينله مطر\* أو وحلٌ أو ريحٌ، أو ناله يسيراً، جمع في الأصح، ولو كان غير معتكف (م) وقيل: من خاف فوت مسجد أو جماعة، جمع. وقدم أبو المعالي: يجمع الإمام، واحتج بفعله عليه السلام<sup>(٣)</sup>\*. قال<sup>(٤)</sup> بعضهم: والجمع<sup>(٥)</sup> في وقت الثانية أفضل، وقيل: في جمع السفر (وش) وقيل: التقديم، وجزم به غير واحد في جمع المطر (وم) ونقله الأثرم، وإن جمع في<sup>(٦)</sup> السفر، يؤخر،

التصحيح

\* قوله: (ولا وجه له يُحمل عليه إلا الوحل). قال: وهو أولى من حمله على غير العذر، والنسخ).

يعني: حمله على الوحل أولى من حمله، على أنه كان يجوز الجمع من غير عذر، ثم نسخ.

\* قوله: (وإن لم ينله مطر).

أي: لم ينله؛ لكون طريقه تحت سابط، أو لكونه مقيماً في المسجد، أو يصلي في بيته، فالأعداء موجودة، ولكن لا يصيبه؛ لوجود ما ذكرنا.

\* قوله: (واحتج بفعله عليه السلام).

(١) أي: في الصفحة السابقة.

(٢) في (ط): «فيما».

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

(٤) في (ط): «وقال».

(٥) في (ب): «فالجمع».

(٦-٦) في (ب): «في الجمع».

١٠٠/١ وقيل: الأرفق/ به، واختاره شيخنا، وذكره ظاهر مذهب أحمد المنصوص الفروع عنه<sup>(١٢)</sup>. وأن في جوازِه للمطرِ في وقتِ الثانيةِ وجهين؛ لأنَّ لا نثقُ بدوامه. ونقل ابنُ مُشيش: يَجْمَعُ في حضرٍ لضرورة، مثلِ مرضٍ، أو شغلٍ\* (خ).

التصحیح مسألة ١- قوله بعد ما ذكر ما يجوزُ الجمعُ لأجله (قال بعضهم: والجمعُ في وقتِ الثانيةِ أفضلُ، وقيل: في جمع السفر، وقيل: التقديم، وجزم به غيرُ واحدٍ في جمع المطرِ، ونقله الأثرم، وإنَّ جَمَعَ في السَّفَرِ، يؤخَّرُ، وقيل: الأرفقُ به، واختاره شيخنا، وذكره ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه) انتهى. ذكر المصنّف عدة أقوالٍ في محلِّ الأفضليّة، حيث قلنا: يجوزُ الجَمْعُ فنقول: رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ أنَّ جَمَعَ التَّأخِيرِ أفضلُ مطلقاً، وجزم به في «المحرر»، و«الإفادات»، و«مجمع البحرين»، و«المنور»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «المستوعب»، و«النّظم»، و«حواشي المصنّف على المُقنِع»، وقال: ذكره جماعة. قال الشارح: لأنّه أحوط، وفيه خروجٌ من الخلاف، وعَمَلٌ بالأحاديثِ كلّها. قال الزركشي: وعليه الأصحاب، يَغْنِي: أنَّ جَمَعَ التَّأخِيرِ أفضلُ، لكنْ ذَكَرَهُ في جَمَعَ السَّفَرِ. وقال في «روضة الفقه»: الأفضلُ التَّأخِيرُ في جمعِ المَطَرِ، وقيل: جَمَعَ التَّأخِيرِ أفضلُ في السَّفَرِ دونَ الحضرِ، وجَزَمَ في «الهداية»، و«الخلاصة»، وتقدم كلام الزركشي. وقدم ابن تميم أن جمع التأخير في حق المسافر أفضل، وقال: نص عليه، وجزم<sup>(١)</sup> بأنَّ الأفضلُ في حقِّ المريضِ فِعْلُ الأضلِحِ له، وقدم أنَّ<sup>(٢)</sup> التقديم في جمع المطر ونحوه أفضل. انتهى. وقال الآمدي: إن كان سائراً، فالأفضلُ<sup>(١)</sup> التَّأخِيرُ، وإن كان في المنزل، فالأفضلُ التَّقديمُ. وقال في «المذهب»: الأفضلُ في حقِّ مَنْ يُرِيدُ الارتحالَ في وقتِ الأوّلِي، ولا يَغْلِبُ على ظنّه التَّزُولُ في وقتِ الثانيةِ، أن يُقدِّمَ الثانيةِ، وفي غير هذه الحالِ الأفضلُ تأخيرُ/ الأوّلِي إلى وقتِ الثانيةِ. انتهى. وقيل: جَمَعَ التَّقديمِ أفضلُ مطلقاً، وقيل: جَمَعَ التَّقديمِ أفضلُ في جَمَعَ المَطَرِ، نَقَلَهُ الأثرمُ،

الحاشية

لعله أراد فعله عليه الصلاة والسلام في خبر ابن عباس: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ من غير خوف ولا مطرٍ<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (ونقل ابن مشيش: يَجْمَعُ في حضرٍ لضرورة، مثلِ مرضٍ، أو شغلٍ).

(١-١) ليست في (ط)

(٢) تقدم ص ١٠٦.

قال القاضي: أراد<sup>(١)</sup> ما يُبيحُ تَرَكَ الجمعة والجماعة. قال صاحب الفروع «المحرر»: هذا من القاضي يدلُّ على أنَّ أَعذارَهُما كُلُّها تُبيحُ الجَمْعَ، واحتجَّ في «الخلاف» بأنَّ الجماعة تَسْقُطُ بالمطر؛ للخبر<sup>(٢)</sup>، وإذا سقطت الجماعةُ للمشقة، جاز الجمع بينهما لهذا المعنى. ونَقَلَ أبو طالبٍ في المطرِ

وجمعُ التأخير أفضل<sup>(٣)</sup> في غيره، وجزَمَ به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الحاويين»، وقَدَّمَه في ٥٧ «الرعائتين»، وتقدَّم كلامُ ابنِ تميم، وقيل: يَفْعَلُ الأرفقُ به مطلقاً، اختاره الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وقال: هو ظاهرُ المذهبِ المنصوصُ عَنْ أَحْمَدَ، وجزَمَ به الشيخُ في «المُقنع»<sup>(٥)</sup>، وصاحبُ «الوجيز»، و«تذكرة ابنِ عَبْدِوس»، و«شرح ابنِ مُنْجَا»، وغيرهم. قلتُ: وهو الصوابُ، وقيل: يَفْعَلُ المريضُ الأرفقُ به من التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ، وجزَمَ به ابنُ تميم كما تقدَّم، وقاله صاحبُ «الفائق»، والشيخُ المَوْفَّقُ، وزاد: فإن استويا عنده، فالأفضلُ التَّأخِيرُ، وقال ابنُ رزين: وَيَفْعَلُ الأرفقُ إِلا في جَمْعِ المطرِ، فإنَّ التَّقْدِيمَ<sup>(٦)</sup> أفضلُ. انتهى.

تنبيه: إذا قلنا بأنَّه يَفْعَلُ الأرفقُ واستويا عنده، قال في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، وابنُ مُنْجَا في «شرحه»: الأفضلُ التَّأخِيرُ في المَرَضِ، وفي المطرِ التَّقْدِيمُ، وتقدَّم كلامُ الشيخِ أيضاً في المريضِ، والله أعلم.

فهذه مسألة واحدة في هذا الباب.

قال في «الفائق»: ويجوزُ للمريضِ، والاستحاضَةِ، وسلسِ البولِ إذا شقَّ تَرَكَه، في أصحِّ الروايتين. والمصنَّفُ ذَكَرَ جَمْعَ المستحاضَةِ عندَ ذِكْرِ حُكْمِها في بابِ الحيضِ<sup>(٨)</sup>.

الحاشية

(١) في (ط): «أو».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٤٦٢/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٨/٥.

(٦) في (ط): «التفضيل».

(٧) ٤٦١/١.

(٨) ٣٩٣/١.

الفروع يكون يوم الجمعة بالعداة، فيصير طيناً، ثم ينقطع وقت الذهاب، فقال: مَنْ قَدَرَ أَنْ يَذْهَبَ، فهو أفضل، وإن لم يقدر، لم يذهب، قال: فقد جعل ذلك عُذراً في إسقاط الجمعة، فعلى قياسه: يكون عُذراً في الجَمْع، ويتوجه مرأده: غير غلبة نعاس\*.

وقال صاحب «المحرر»، و<sup>(١)</sup> صاحب «النظم»: الخوف يُبيح الجَمْع في ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه، وأولى؛ لمفهوم قول ابن عباس: مَنْ غير خوف ولا مطر\*<sup>(٢)</sup>. وبه تمسك إمامنا في الجَمْع للمطر\*، واختار شيخنا الجَمْع؛ لتحصيل الجماعة،

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه مرأده: غير غلبة نعاس).

أي: يتوجه أن قول صاحب «الخلافة»، فعلى قياسه: يكون عُذراً في الجَمْع.

مرأده: غير غلبة النعاس، وأما غلبة النعاس، فإنه عُذْر في إسقاط الجمعة، وليس بعُذْر في الجَمْع؛ ولذلك<sup>(٣)</sup> صاحب «الفائق» استثنى منه غلبة النعاس.

\* قوله: (الخوف يُبيح الجَمْع في ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه، وأولى؛ لمفهوم قول ابن عباس: مَنْ غير خوف ولا مطر)<sup>(٢)</sup>.

لأن قوله من غير خوف؛ ظاهره: أن الخوف من مسوغات الجمع، كالمرض؛ ولهذا قرن بينهما.

\* قوله: (وبه تمسك إمامنا في الجَمْع للمطر).

لأن الخروج في المطر مخوف منه، من زلقي ومرض يحصل من برد، ويقوي ذلك بكل الثياب، لا سيما والمطر الذي يُجمع لأجله إنما يكون غالباً في زمن شدة البرد.

(١) في (ب) و(س) و(ط): «أو».

(٢) تقدم ص ١٠٦.

(٣) في (ق): «وكذلك».

وللصلاة في حَمَامٍ\* مع جوازها فيه\*؛ خوف فوت الوقت .

الفروع

ولخوف تَحْرُجٍ في تَرْكِهِ، أي: مَشَقَّةٌ\*، وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> في خبر ابن عباس أنه سُئِلَ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قال: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ<sup>(٢)</sup> أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ<sup>(٣)</sup>. فَلَمْ يَعْلَمْهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَحُمِلَ عَلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَأَوَّلِهِ، وَعَلَى الْمَشَقَّةِ\*،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وللصلاة في حَمَامٍ).

يعني: لو صَلَّى من غير جمع، لم يُمَكِّنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ إِلَّا فِي الْحَمَامِ، وَلَوْ جَمَعَ، تَخَلَّصَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ، وَلَا يَصَلِي فِي الْحَمَامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ مِنْهُيٌّ عَنْهَا، وَالْجَمْعُ مَشْرُوعٌ؛ لِلْعَذْرِ، وَهَذَا عُدْرٌ فَيَجْمَعُ.

\* قوله: (مع جوازها فيه) إلى آخره.

يعني: يَجُوزُ لَهُ؛ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ، وَإِنْ جُوزْنَا لَهُ الصَّلَاةَ فِي الْحَمَامِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ، وَالْجَمْعُ لَا<sup>(٤)</sup> يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فِيهِ.

\* قوله: (لخوف تَحْرُجٍ<sup>(٥)</sup> في تَرْكِهِ أي: مَشَقَّةٌ).

مَشَقَّةٌ<sup>(٦)</sup> تَفْسِيرٌ لِلتَّحْرُجِ، وَالْمَعْنَى: إِذَا خَافَ حَرَجًا فِي تَرْكِ الْجَمْعِ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ.

\* قوله: (وَحُمِلَ عَلَى آخِرِ الْوَقْتِ، وَأَوَّلِهِ، وَعَلَى الْمَشَقَّةِ).

أي: حَمَلَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَالثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ لِمَشَقَّةٍ كَانَتْ تَحْضُلُ فِي تَرْكِ الْجَمْعِ.

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، ولم أجده في البخاري، ولم يرقم له المزي، في «تحفة الأشراف» ٤/٤٤١، ونص ابن حجر في «التلخيص الحبير» أن هذا اللفظ لمسلم ٥٠/٢.

(٢) في الأصل: «لا يخرج».

(٣) في النسخ الخطية: «الأمة»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ق): «له».

(٥) في (د): «تخرج».

(٦) ليست في (ق).

الفروع ومثَّل (١) صاحب «المحرَّر» بالضعيف، للكبير، وأجاب القاضي وغيره؛ بأنه يجوزُ أن يكونَ في ابتداء الأمر، ثمَّ نُسِخَ.

قال: وقد أوْماً إليه في رواية صالح، وقد قيل له عنه فقال: قد جاءت الأحاديثُ بتحديدِ المواقيتِ. وسبَقَ كلامُه في الجَمْعِ للوَحَلِ\* (٢).

### فصل

تُشْتَرَطُ النِيَّةُ لِلجَمْعِ فِي الأشْهَرِ (و م ش) قال القاضي وغيره: هو المَذْهَبُ، فَإِنْ جَمَعَ (٣) وَقَتَ الأُولَى، اشْتَرَطْتُ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَقِيلَ: أَوْ قَبْلَ (٤) فَرَاغِهَا، وَقِيلَ (٤): أَوْ إِحْرَامِ الثَّانِيَةِ (و م ر) وَجَزَمَ فِي «الترغيب»: وإِحْرَامِ الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: هُوَ فَقَطْ. وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الثَّانِيَةِ مُطْلَقاً (و).

والموالاتةُ إِلا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ (و م ش) قال جماعةٌ: وَذِكْرٍ يَسِيرٍ، كَتَكْبِيرِ عِيدٍ، وَعَنهُ: أَوْ سُنَّةٍ، وَفِي «الانتصار»: يَجُوزُ تَنْقُلُهُ بَيْنَهُمَا. نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا بِأَسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا. وَاخْتَارَ فِي «المغني» (٥)، وَغَيْرِهِ: العُرْفَ. وَفِي «الخلاف»: رَوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الجَمْعِ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ المَوَالَاةُ، وَاعْتَبَرَ فِي «الفصول» المَوَالَاةُ، قَالَ: وَمَعْنَاهَا أَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ وَلَا كَلَامٍ؛ لِثَلَا يَزُولَ مَعْنَى الأِسْمِ وَهُوَ الجَمْعُ، وَقَالَ: إِنْ سَبَقَهُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وسبقَ كلامُه في الجَمْعِ للوَحَلِ).

لأنَّه ذَكَرَ عِنْدَ الجَمْعِ لِلوَحَلِ أَنْ حَمَلَ الحَدِيثِ عَلَى الوَحَلِ، أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى غَيْرِ العَذْرِ، وَالنَّسْخِ.

(١) فِي الأَصْلِ: «وَمِثْلَهُ».

(٢) ص ١٠٦.

(٣) بَعْدَهَا فِي (س): «فِي».

(٤ - ٤) لَيْسَتْ فِي (س).

(٥) ١٣٨/٣.



الحدث في الثانية، وقلنا: تَبْطُلُ به، فتوضاً، أو اغتسل، ولم يُطَلْ ففي الفروع بطلان جَمْعِهِ احتمالان، واختار شيخنا: لا موالاة، وأخذَهُ مِنْ رواية أبي طالب والمَرُودِيِّ: للمُساوِر أن يصلي العشاء قبل مَغِيبِ الشَّفَق، وعَلَّله أحمدُ بأنه يجوزُ له الجَمْعُ، ومِنْ نَصِّهِ في جَمْعِ المَطَرِ: إذا صَلَّى إحداهما في بَيْتِهِ والأخرى في المسجد، فلا بأس. ويُشْتَرَطُ وجودُ العذرِ عندَ إحرامهما<sup>(١)</sup>، والأشهرُ: وسلام الأُولَى، وقيل: يُعْتَبَرُ دَوَامُهُ فيها\*، وإن انقطع السَّفَرُ في الأُولَى، فلا جَمْعُ، وتَصِحُّ وَيُتِمُّها، وكذا بَعْدَها. وكذا في الثانية<sup>(٢)</sup>، كالقصر، فَيُتِمُّها نَفْلاً، وقيل: تَبْطُلُ، وقيل: لا يَبْطُلُ الجَمْعُ، كانقطاع مطرٍ في الأشهر، والفرقُ ظاهرٌ: أن نَتِيجَتَهُ وَحَلُّ فَيَتَّبَعُهُ، وهما سواء في المَعْنَى\*، بخلافِ مَنْ جَمَعَ لسفر، فزالَ وَثَمَّ مطرٌ، أو مرضٌ، يَبْطُلُ جَمْعُهُ. وذَكَرَ أبوالمعالِي احتمالاً: يَبْطُلُ<sup>(٣)</sup> الجَمْعُ بعدَ الثانية. ومريضٌ كمسافرٍ.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يُعْتَبَرُ دَوَامُهُ فيها).

دوامُ العُذْرِ، جَزَمَ به في «العُمْدَة»؛ فَإِنَّه قال: فَإِنْ جَمَعَ في وقتِ الأُولَى، اشْتَرَطَ نيةَ الجَمْعِ عندَ فعلهما، واستمرارُ العذرِ حتَّى يشرَعَ في الثانيةِ منهما. وما قاله المصنّف موافقٌ لِمَا في «الرعاية» فَإِنَّه قال: اعتُبرَ وجودُهُ في طَرَفِي الأُولَى، وقيل: ووسطها، وقيل: بَلْ في أولهما فقط، وهو ظاهرُ «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر» وغيرهما.

\* قوله: (وهما سواء في المعنى).

أي: المَطَرُ وَالوَحْلُ سِوَاء، أي: مستويان في المعنى، وهو جوازُ الجَمْعِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما عذرٌ في الجَمْعِ.

(١) في الأصل (س): «إحرامها».

(٢) بعدها في (س): «و».

(٣) في الأصل: «لا يبطل».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٣/٥.

## فصل

وإن جَمَعَ وقتَ الثانيةِ، اشترطتْ نِيَّةُ الجَمْعِ قَبْلَ أنْ يَبْقَى مِنْ وقتِ الأولى بقَدْرِها؛ لفوتِ فائدةِ الجَمْعِ، وهي التَّخْفِيفُ بالمقارَنةِ بَيْنَهما، قاله (١) صاحبُ «المحرَّر» وغيره. وذكر الأَكْثَرُ: ما لم يَضُقْ عن فِعْلِها؛ لتَحْرِيمِ التَّأخِيرِ إِذْنِ (وش) وقيل: أو قَدَّرَ تَكْبِيرَها أو رَكْعَةَ.

ووجودُ العذرِ إلى وقتِ الثانيةِ.

والترتيبُ (ش) لأنَّ عليهما أَمارةٌ\*، وهي اجتماعُ الجماعةِ، ولأنَّ الثانيةَ تَبِعَ للأوَّلَةِ؛ فما لم يوجد (٢) المتبوعُ لا يَثْبُتُ حُكْمُ التَّبَعِ؛ ولأنَّها إِنَّمَا يَجُوزُ فِعْلُها بِصلاةِ الأوَّلَةِ، فَقَدْ صَلَّاهَا قَبْلَ وقتِها فلا يَصِحُّ، بخلافِ الفوائتِ في ذلك، ذَكَرَ القَاضِي وغيره، وقيل: يَسْقُطُ بِنسيانِ (وه) لأنَّ إحداهما هنا تَبِعَ لاستقرارِهما، كالفوائتِ، ويتوجَّهُ منها تخريجُ: يَسْقُطُ مطلقاً\*، وقيل: وضيقِ وقتِ الثانيةِ\*، كفاثتةٍ مع مُؤدَّاةٍ، وإن كانَ الوقتُ لهما أداءً.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لأنَّ عليهما أَمارةٌ).

هذا كالجوابِ عن سؤالِ مَقَدِّرٍ، وهو أن يُقالَ: إذا رَتَّبَ في وقتِ الثانيةِ، فصلَّى الأولى قبل الثانيةِ، أفَضَى ذلك إلى الاشتباهِ على المأمومِ؛ لأنَّه لا يَذْرِي إذا جاءَ وهم في المغربِ، هل هي المغربُ مجموعةٌ، أو هي العِشاءُ؛ لأنَّه وقتُها؟ فأجابَ: بأنَّ الاجتماعَ يَدُلُّ على أنَّهم جمَعوا.

\* قوله: (ويتوجَّهُ منها تخريجُ: يَسْقُطُ مطلقاً).

لأنَّ الفوائتِ فيها قولٌ بسقوطِ التَّرتيبِ، فيخرُجُ هنا مثله.

\* قوله: (وقيل: وضيقِ وقتِ الثانيةِ).

فعلى هذا القولِ؛ إذا ضاقَ وقتُ الثانيةِ قَدَمَها على الأولى، كما يقدِّمُها على الفاتيةِ (٣).

(١) في (س): «قال».

(٢) بعدها في (ط): «حكم».

(٣) في (ق): «الثانية».

وقيل: والموالاة، فيأثم بالتأخير، وقدم أبو المعالي: لا. ولا يقصرها؛ الفروع لأنها قضاء.

وإن تعدد<sup>(١)</sup> إمام، أو مأموم، أو نواه المعذور منهُما، أو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماماً أو مأموماً، صحَّ في الأشهر. وله الوتر قبل مغيب الشفق (م).

وصلاة عرفة ومزدلفة كغيرهما. نصَّ عليه، اختاره الأكثر (وش) واختار أبو الخطاب في «عبادته»، وشيخنا: الجمع والقصر مطلقاً\* (وم). والأشهر عن أحمد الجمع فقط، اختاره الشيخ (وه).

ولامتناع القصر للمكي. قال أحمد: ليس ينبغي أن يولى أحد منهم الموسم\*؛ النبي ﷺ كان يقدم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم من المدينة، وقال عطاء: من السنة أن لا يولى أحد منهم.

التصحیح

\* قوله: (واختار أبو الخطاب في «عبادته» وشيخنا: الجمع والقصر مطلقاً).  
سواء سافر سفر قصر، أو لا.

\* قوله: (قال أحمد: ليس ينبغي أن يولى أحد منهم الموسم).  
أي: لا يولى أحد من أهل مكة أميراً على أهل الموسم؛ لأنه لا يمكنه أن يصلي بهم قسراً؛ لعدم سفره.

## باب صلاة الخوف

تَجَوُّزُ (و) <sup>(١)</sup> فِي قِتَالِ مُبَاحٍ (و) وَلَوْ حَضَرًا (و) مَعَ خَوْفِ هَجْمِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، لَمْ يَخَفْ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَخَافُوا كَمِينًا، صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ عُسْفَانَ <sup>(٢)</sup>، فَيُصَفُّهُمْ خَلْفَهُ صَفِّينَ فَأَكْثَرَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ جَمِيعًا حَتَّى يَسْجُدَ، فَيَسْجُدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَيَحْرُسُ الثَّانِي، حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ إِلَى الثَّانِيَةِ، فَيَسْجُدُ وَيَلْحَقُهُ، وَفِي الْخَبْرِ: تَأَخَّرَ الْمُتَقَدِّمُ وَتَقَدَّمَ الْمُتَأَخَّرُ <sup>(٣)</sup>: فَقِيلَ: هُوَ أَوْلَى؛ لِلتَّسْوِيَةِ فِي فَضِيلَةِ الْمَوْقِفِ\*، وَلِقَرَبِ <sup>(٤)</sup> مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ، وَقِيلَ: يَجُوزُ <sup>(١م)</sup>. وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَحْرُسُ السَّاجِدُ مَعَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَلْحَقُهُ

التصحيح مسألة - ١: قوله: (فإن كان في جهة القبلة . . فيصفُّهم خلفه صفين فأكثر ويصلي بهم جميعاً حتى يسجد، فيسجد معه الصف الأول، ويحرس الثاني حتى يقوم الإمام إلى الثانية، فيسجد ويلحقه، وفي الخبر: تأخر المتقدم وتقدم المتأخر. فقيل: هو أولى؛ للتسوية في فضيلة الموقف، ولقرب مواجهة العدو، وقيل: يجوز) انتهى:

القول الأول: هو الصحيح، جزم به في «المغني» <sup>(٥)</sup>، و«الشرح» <sup>(٦)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وهو ظاهر ما جزم به في «الكافي» <sup>(٧)</sup>، و«الهادي»، و«شرح ابن رزين»، فإنهم ذكروا الصفة التي في الحديث، واقتصروا عليها.

الحاشية \* قوله: (فقيل: هو أولى، للتسوية في فضيلة الموقف).

(١) ليست في (ط).

(٢) عُسْفَان: عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَسَمِيَتْ عُسْفَانَ لِتَعَسُّفِ السَّيْلِ فِيهَا. «معجم البلدان» ١٢١/٤.

وقوله: صلاة عسفان، يعني الصلاة التي صلاها النبي ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

(٣) وَهُوَ خَيْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ بِعُسْفَانَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١٧٧/٣ -

١٧٨، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِيَاشٍ الزَّرَقِيُّ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (و)س): «وَالْقَرَبُ».

(٥) ٢٩٨/٣.

(٦) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ١١٨/٤.

(٧) ٤٦٨/١.

في (١) التَّشَهُد، فَيَسَلِّمُ بِجَمِيعِهِمْ. وقال القاضي وأصحابه: يحرُسُ الصَّفَّ الفروع الأولُ أوَّلاً؛ لأنَّهُ أحوط\*، وإن حَرَسَ بَعْضُ الصَّفِّ أو جعلَهُم صَفًّا واحداً، جاز، لا حراسةً صَفًّا (٢) واحدٍ في الرَّكْعَتَيْنِ.

### فصل

وإن كان العدوُّ في غير جهة القبلة، صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ (٣)، فيقسِمُهُم طائفتين، تكفي (٤) كلُّ طائفةٍ العدوَّ، زادَ أبوالمعالِي: بحيثُ يَحْرُمُ فرارُها. فإن فرَّطَ الإمامُ في ذلك أو فيما فيه حَظٌّ (٥) لنا، أثم، ويكونُ/ صغيرةً، وهل يقدَحُ في الصَّلَاةِ إن قارَنَ الصَّلَاةَ؟ الأَشْبُه: لا ١٠١/١ يقدَحُ؛ لأنَّ النَّهْيَ لا يَخْتَصُّ بِشَرَطِ الصَّلَاةِ، وقيل: يَفْسُقُ، وإن لم يَتَكَرَّرْ، كالمودَعِ والأمينِ والوَصِيِّ إذا فرَّطَ في الأمانة، ذكرَ ذلك (٦) ابنُ عَقِيلٍ،

والقولُ الثَّانِي: جَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ»، و«المُذْهَبِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الخُلَاصَةِ»، التصحيحُ و«التلخيص»، و«البُلْغَةِ»، و«الرَّعَايَتَيْنِ»، و«الحاوِيَيْنِ»، وغيرهم.

يعني: أنَّ الأولَ نالَ (٧) فضيلةَ الصَّفِّ الأولِ: فإذا تأخَّرَ وتقدَّم الصَّفُّ المتأخِّرُ نالَ فضيلةَ الحاشيةِ الأولِ (٨)، فحصلت التسوية بينهم.

\* قوله: (يحرُسُ الأولُ أوَّلاً؛ لأنَّهُ أحوط).

(١) في الأصل: «ثم».

(٢) ليست في الأصل و(ب).

(٣) أخرج البخاري (٤١٢٥)، ومسلم (٨٤٣)، من حديث جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع . . قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان .

(٤) في الأصل: «يلقي».

(٥) في الأصل: «حفظ».

(٦) ليست في (س).

(٧) في (ق): «قال».

(٨) ليست في (ق).

الفروع ويتوجَّه فيهم هذا الخِلافُ. قال: وتكونُ الصَّلَاةُ معه مبنيةً على إمامة الفاسق<sup>(٢٢)</sup>.

وقيل: يُشترطُ كونُ كلِّ طائفةٍ ثلاثةً فأكثرَ، وقيل: يُكرهُ أقلُّ\*.

التصحيح مسألة ٢: قوله: (وإن كان العدوُّ في غير جهة القبلة... قَسَمَهُم طائفتين تكفي كلُّ طائفةٍ العدوَّ.. فإن فرط الإمام في ذلك، أو فيما فيه حظُّ لنا، أثمَّ، ويكون صغيرة، وهل يقدح في الصَّلَاةِ إن قارن الصلاة؟ الأشبه: لا يقدح؛ لأنَّ التَّهْيِ لا يَخْتَصُّ بشرطِ الصَّلَاةِ، وقيل: يفسقُ، وإن لم يتكرر، كالمودعِ والأمينِ والوصيِّ إذا فرط في الأمانة، ذكر ذلك ابن عقيل.. وتكون الصَّلَاةُ معه مبنية على إمامة الفاسق) انتهى. وأطلقهما ابن تميم فقال: فإن تركَ الأميرُ ما فيه حظُّ للمسلمين، أثمَّ، وهل يفسقُ بذلك قبل تكراره؟ على وجهين. انتهى. قال ابن عقيل في «الفصول»: وهذا لفظُه: إن فعلَ ذلك عمداً، كان عاصياً، ويحتمل أن يصيرَ بذلك فاسقاً، كالمودعِ والأمينِ والوصيِّ إذا فرط، فتُخرَجُ صحتهُ إمامته على الخِلاف في صلاةِ الفاسق، ويحتمل أن يكون ذلك صغيرةً لا تُوجبُ بمجردها الفِسْقَ حتى يشفعها بأمثالها، هل يقدح ذلك في الصَّلَاةِ لكونها معصية قارنت الصَّلَاة؟ الأشبه أنَّها<sup>(١)</sup> لا تقدح. وعلله. انتهى. واقتصار المصنف على كلام ابن عقيل يقوي ما قال إنه الأشبه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قلت: الصَّوابُ أن يفسقُ، وارتكاب ما فعله يدلُّ على أمرٍ عظيم، والذي يظهر أنَّ هذا ليس من الخِلافِ المطلق الذي اصطلح عليه المصنّف، والله أعلم.

الحاشية

وذلك لأنه أقربُ إلى العدوِّ، وليس بينه وبينه أحدٌ، بخلاف الصَّفِّ المؤخَّرِ.

٧٣ \* / قوله: (وقيل: يكره أقلُّ).

«أقلُّ» فاعل «يكره» أي: يكره أن تكون الطائفةُ أقلَّ من ثلاثة، و«طائفةً» ترجع إلى قوله: «فيقسمهم طائفتين؛ طائفةً تحرسُ، وطائفةً يصلِّي بها». فتكون «طائفةً» بدلاً من «طائفتين».

طائفةً تحرُّس، وطائفةً يصلي بها ركعةً، ثم تُفارقهُ في قيام الثانية إذا الفروع استتم قائماً، ولا يجوزُ قبله؛ لأنها مُفارقةٌ بلا عُذر، وتتمُّها لِنَفْسِهَا، وتُسَلِّمُ وتُنوي المُفارقة؛ لأنَّ مَنْ تَرَكَ المُتَابِعَةَ ولم يَنْوِ المُفارقةَ، بطلت.

وتسجدُ لسهوِ إمامها قبلَ المُفارقةِ عند فراغها، وهي بعد المُفارقةِ منفردةٌ، وقيل: منويةٌ\*<sup>(١)</sup>، والطائفةُ الثانية منويةٌ<sup>(١)</sup> في كلِّ صلاته، يسجدون لسهوه لا لسهوهم، ومنع أبوالمعالِي انفراذه، فإنَّ مَنْ فارقَ إمامه، فأدرَكه مأمومٌ، بقيَ حكمُ إمامته.

وإذا أتمت وسلمت، مضت تحرُّسٌ، ويُطيلُ قراءته<sup>(٢)</sup> حتى تحضُر الأخرى، فتصلي معه الثانية، يقرأ إذا جاءوا، بالفاتحة وسورة، إن لم يكن قرأ، وإن كان قرأ، قرأ بقدرِ الفاتحة وسورة، ولا يؤخِّر القراءةَ إلى مجيئها (ق) وقال ابن عقيـل: لأنَّه لا يجوزُ السكوتُ، ولا التسبيحُ، ولا الدعاءُ، ولا القراءةُ بغيرِ الفاتحة، لم يبقَ إلا البداءةُ بالفاتحة وسورة طويلة، كذا قال: لا يجوزُ، أي: يكرهُ، ويكفي إدراكها لركوعها<sup>(٣)</sup>، ويكونُ تركُ الإمامِ المستحبَّ، وفي «الفصول»: فعلٌ مكروهاً\*، فإذا جلسَ للتَّشهُدِ، كرَّره،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: منوية).

أي: منويةٌ بالإمامة في حالِ المُفارقة فتكونُ غيرَ منفردةٍ في الحكم.

\* قوله: (ويكفي إدراكها لركوعها، ويكون ترك الإمام المستحبَّ. وفي «الفصول»: فعلٌ مكروهاً).

يعني: إذا ركع ولم تدرك الإمام إلا في الركوع، بحيث أدركته معه، أو حال دخولها معه ركع، ولم يقرأ شيئاً بعد دخولها معه، فقد ترك المستحبَّ، أو فعلٌ مكروهاً؛ على ما في «الفصول».

(١) في (ط): «مؤتمة».

(٢) في (ب) و(س): «قراءته».

(٣) في (س): «الركوع».

الفروع وصلت الثانية، وسلم بها، وقيل: له أن يسلم قبلها، وقيل: يقضي بعد سلامه (وم ر).

وتسجد معه لسهواً، ولا تعيده؛ لأنها لم تنفرد عنه، وجعلها القاضي وابن عقيل كمسبوق، وقيل: إن سهاً في حال انتظارها، أو سهاً بعد مفارقتها، فهل يثبت حكم القدوة؟ وإذا لحقوه في التشهد، هل يُعتبر تجديد نية الاقتداء؟ فيه خلاف، مأخوذ ممن زحَم عن سجود، إذا سهاً فيما يأتي به، أو سهاً إمامه قبل لحوقه، أو سهاً المنفرد، ثم دَخَلَ في جماعة، وفيه وجهان. قاله أبو المعالي، وأوجب أبو الخطاب سُجُودَ السَّهْوِ على المرحوم؛ لانفراده بفعله. وقياسُ قوله في الباقي كذلك. قال صاحب «المحرر» - وانفرد به عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء - : انفراد المأموم بما لا يقطع قدوته متى سها فيه أو به، حملَ عنه الإمام، ونصَّ عليه في مواضع؛ لبقاء حكم القدوة (٦٧).

التصحیح

(٦٧) تنبيه: قوله: (وتسجد معه لسهواً، ولا تُعيد؛ لأنها لم تنفرد عنه، وجعلها القاضي وابن عقيل كمسبوق، وقيل: إن سهاً في حال انتظارها، أو سهاً بعد (١) مفارقتها، فهل يثبت حكم القدوة؟ وإذا لحقوه (٢) في التشهد هل يُعتبر تجديد نية الاقتداء؟ فيه خلاف مأخوذ ممن زحَم عن سجود إذا سها فيما يأتي به، أو سهاً إمامه قبل لحوقه، أو سهاً المنفرد؛ ثم دَخَلَ في جماعة، وفيه وجهان، قاله أبو المعالي، وأوجب أبو الخطاب سُجُودَ السَّهْوِ على المرحوم؛ لانفراده بفعله، وقياسُ قوله في الباقي كذلك. قال صاحب «المحرر» - وانفرد به عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء - انفراد (٣) المأموم بما لا يقطع قدوته متى سها فيه أو به، حملَ عنه الإمام، ونصَّ عليه في مواضع؛ لبقاء حكم القدوة) انتهى كلامُ المصنّف ونقله.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «في حال»، والمثبت من (ط).

(٢) في (ص): «ألحقوه».

(٣) في (ج): «إن انفرد».



وإن انتظرها جالساً بلا عُذْرٍ وائْتَمَّتْ<sup>(١)</sup> به مع العلم<sup>(٢)</sup>، بطلت. الفروع

وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحراسة لمدد أغناها عنها بلا إذن وتصلّي؛ لحصول الغرض، أم لا؛ لأن رأي الإمام لا يجوز نقضه برأي أحد المسلمين فيما ينفرد بالنظر فيه، بدليل الرّامة يوم أحد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَسْتَرْكَلُهُمُ الشَّيْطَانُ﴾ [آل عمران: ١٥٥]؟ فيه وجهان<sup>(٣)</sup>.

وعليهما<sup>(٣)</sup>: تصحّ<sup>(٤)</sup>؛ لأنّ النهي لا يختصّ بشرط الصلاة، وقد قيل: لو

وملخص ذلك: أنّ الصحيح من المذهب، تحمّل الإمام عن المأموم ما ذكره التصحيح المصنّف من الصّور التي انفرد بها المأموم، وأنّ الخلاف المطلق الذي ذكره إنّما هو طريقة لبعض الأصحاب، وأنّ المقدم خلافه، وهو المنصوص، والله أعلم.

مسألة ٣- قوله: (وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحراسة، لمدد أغناها عنها<sup>(٤)</sup>)، بلا إذن وتصلّي؛ لحصول الغرض، أم لا؛ لأنّ رأي الإمام لا يجوز نقضه برأي أحد المسلمين، بما ينفرد بالنظر فيه، بدليل الرّامة يوم أحد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَسْتَرْكَلُهُمُ الشَّيْطَانُ﴾؟ فيه وجهان انتهى. <sup>(٥)</sup> وأطلقهما ابن تميم <sup>(٥)</sup> قلت: إن تحققت الغناء بالمدد الذي جاء، جاز لها ترك الحراسة والصلاة، وإن غلب على ظنها الغناء أو شكّت فيه، لم يجز، والله أعلم، ولم أر هذه المسألة في غير كلام المصنّف.

### تنبيهان:

(٥) الأوّل: قوله: بعد إطلاق الوجهين المتقدمين: (وعليهما: تصحّ) يعني:

الصلاة؛ لأنّ النهي لا يختصّ بشرط الصلاة، وقد قيل: لو خاطر أقلّ مما شرطنا وتعمدوا

(١) في (س): «وانتهت».

(٢) في الأصل: «لعذر».

(٣) في (ب): «وعليها».

(٤) ليست في النسخ، والمثبت من «الفروع».

(٥ - ٥) ليست في (ج).

الفروع

خاطر أقل مما شرطنا، وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة، فقليل: تصح؛ لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة، بل إلى المخاطرة بهم، كترك حمل سلاح مع حاجته، وقيل: لا، وهذه الصفة اختيار الإمام أحمد وأصحابه (وم رش) ونضه: تفعل وإن كان العدو في جهة القبلة، وخالف القاضي وغيره.

وإن كانت مغرباً، صلى بطائفة ركعتين، وبالثانية ركعة (و) ولا تفسد بعكسه. نص عليهما؛ لأنه لم يزد على انتظارين، والانصراف في غير محل الفضيلة<sup>(١)</sup> لا الجواز.

ويتخرج: تفسد من فسادها بتفريقهم أربع طوائف (وه) وإن كانت رباعية غير مقصورة، صلى بكل طائفة ركعتين، وتصح بطائفة ركعة، وبأخرى ثلاثاً، وتفرقه الأولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد، وينتظر الثانية جالساً يكرره، فإذا أتت الثانية، قام. زاد أبو المعالي: تحرم معه، ثم ينهض بهم، وقيل: المفارقة والانتظار في الثالثة (وم رق) فيقرأ سورة، ويحتمل تكرار الفاتحة، ولا تشهد الثانية<sup>(٢)</sup> بعد ثلثة المغرب؛ لأنه ليس محل تشهدا، وقيل: تشهد معه، إن قلنا: يقضي ركعتين متواليين؛ لثلاث تصلي المغرب بتشهد، وإن فرقهم أربعاً فصلّى بكل طائفة ركعة<sup>(٣)</sup>، صحّت صلاة الأولين فقط (وق) لمفارقتيها قبل الانتظار الثالث، وهو المبطل؛ لأنه لم يرد، ذكر

التصحيح الصلاة على هذه الصفة، فقليل: تصح؛ لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة بل إلى المخاطرة بهم، كترك حمل سلاح مع حاجة، وقيل: لا. انتهى. فإطلاق القولين الأخيرين من تنمة الطريقة الثانية، والمذهب: صحّة الصلاة، وهو الذي قدمه المصنّف.

الحاشية

(١) بعدها في (ب): «و»، وفي (ط): «به».

(٢) في الأصل: «الثالثة».

(٣) في (ب): «ركعتين».

ذلك ابنُ حامِدٍ وغيره، واحتجَّ بأنَّ أحمدَ إنما صار إلى فعله عليه السلام .

الفروع

قال ابنُ عقيلٍ وغيره: وسواء احتاج إلى هذا التفريق، أو لا؛ لأنه يمكنهم صلاةُ شِدَّةِ الخوفِ، وقال صاحب «المحرر»: الصحيحُ عندي على أصلنا، إن كان لحاجة، صحَّت صلاةُ الكلِّ، كحاجتهم<sup>(١)</sup> بإزاء العدوِّ إلى ثلاث مئة، والجيشُ أربع مئة\*؛ لجواز الانفرادِ لعذرٍ، والانتظارُ إنما هو تطويلُ قيام وقراءة وذكير، وإلا صحَّت صلاةُ الأولى؛ لجواز مفارقتها؛ بدليلِ جوازِ صَلَاتِهِ بالثانيةِ الركعاتِ الثلاثِ على ما سبق، وبطلت صلاةُ الإمامِ والثانية؛ لانفرادهما بلا عذرٍ، وهو مبطلٌ على الأشهرِ، والثالثة<sup>(٢)</sup> والرابعة؛ لدخولهما في صلاة باطلة، وقيل: تبطلُ صلاةُ الكلِّ؛ لنتيئة صلاةٍ محرمةً ابتداءً، وقيل: تصحُّ صلاةُ الإمامِ فقط، وجزمَ به في «الخلاف»، قال: لأنَّ صلاةَ المأمومين إنما فسدت؛ لانصرافهم في غير وقتِ الانصرافِ بلا حاجة، ويتوجَّه احتمالُ: تبطلُ صلاةُ الأولى والثالثة<sup>(٣)</sup> (وهـ م) لانصرافهما في غير محلِّه، ومن جهلَ منهنَّ المفسدَ، صحَّت صَلَاتُهُ؛ إن جهلَه الإمامُ، كحدثه<sup>(٤)</sup>، وقيل: أو لا، وفيه نظرٌ؛ ولهذا قيل: لا تصحُّ كحدثه، وقيل: لا تصحُّ مطلقاً؛ للعلمِ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لحاجتهم بإزاء العدوِّ إلى ثلاث مئة والجيشُ أربع مئة).

لأنه يجعلُ بإزاء العدوِّ ثلاث مئة، ومئةٌ تصليُّ معه،<sup>(٥)</sup> ثمَّ تذهبُ وتأتي<sup>(٦)</sup> مئةٌ غيرها<sup>(٦)</sup> إذ لا يمكن نقصٌ من يقابلُ<sup>(٧)</sup> عن ثلاث مئة؛ للحاجة إليه.

(١) في (ط): «لحاجتهم».

(٢) في الأصل: «والثانية».

(٣) في (ط): «والثانية».

(٤) في الأصل: «لحدثه».

(٥ - ٥) في (ق): «ثم تأتي فنذهب فتأتي».

(٦ - ٦) في (د): «إذا لم».

(٧) في (ق): «يقابل».

الفروع بالمفسد. والجهل بالحكم لا تأثير له، كالحدث\*.

### فصل

وَلَوْ صَلَّى كَخَبْرِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً وَمَضَّتْ<sup>(٢)</sup>، (٢) ثُمَّ بِالثَّانِيَةِ، رُكْعَةً وَمَضَّتْ<sup>(٢)</sup>، وَسَلَّمْ، ثُمَّ أَتَتْ الْأُولَى فَأَتَمَّتِ الصَّلَاةَ بِقِرَاءَةِ، وَقِيلَ: أَوْ لَا؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ بِهِ حُكْمًا، فَلَا يَقْرَأُ فِيهَا يَقْضِيهِ مَنْ رُحِمَ\* أَوْ نَامَ حَتَّى سَلَّمَ إِمَامُهُ، وَنَصَهُ خِلَافُهُ. ثُمَّ أَتَتْ الثَّانِيَةَ فَأَتَمَّتِ بِقِرَاءَةٍ، أَجْزَاءً<sup>(٣)</sup> (ق) وَلَيْسَتْ الْمَخْتَارَةَ، (هـ) وَعِنْدَهُ: تَفَعَّلُ وَلَوْ كَانَ الْعَدُوُّ بِجَهَةِ الْقِبْلَةِ. وَلَوْ قَضَتْ الثَّانِيَةَ رُكْعَتَهَا، وَقَتَّ فَارَقَتْ إِمَامَهَا وَسَلَّمَتْ، ثُمَّ مَضَّتْ وَأَتَتْ الْأُولَى فَأَتَمَّتْ، كَخَبْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٤)</sup>، صَحَّ، وَهُوَ<sup>(٥)</sup> أَوْلَى، قَالَهُ بَعْضُهُمْ.

التصحیح (☆) الثاني: قوله: في (فصل: ولو صلى كخبر ابن عمر... فلا يقرأ فيما يقضيه من رُحِمَ) قال ابن نصر الله: لعله: كمن رُحِمَ، وأجراه شيخنا على ظاهره، والأول أولى.

الحاشية \* قوله: (كالحدث).

لأن من صلى وهو محدث يعلم حدثه، ولم يعلم أن الحدث مفسد، فصلاته باطلة؛ لأن الجهل لا يؤثر في عدم البطلان.

\* قوله: (فلا يقرأ من رُحِمَ).

أي: على هذا القول؛ لأنه مؤتم بالإمام حكماً.

(١) الذي أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٣٩) (٣٠٥) وفيه: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين رُكْعَةً، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ رُكْعَةً، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء رُكْعَةً وهؤلاء رُكْعَةً. واللفظ لمسلم.

(٢ - ٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «وهو أحد قولي الشافعي».

(٤) رواه أبوداود (١٢٤٤)، بلفظ: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف - فقاموا صفًا خلف رسول الله ﷺ - رُكْعَةً، ثم جاء

الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ رُكْعَةً، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم رُكْعَةً ثم سلموا ثم ذهبوا، فقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك مقامهم فصلوا لأنفسهم رُكْعَةً وسلموا.

(٥) في (س): «وهذا».

ولو صلى كخبرِ أبي بكرة<sup>(١)</sup>، بكلِّ طائفة صلاة\*<sup>(٢)</sup> وسلَّم بها، صحَّ. الفروع  
وبناءُ القاضي وغيره على اقتداء المفترضِ بالمتنفلِ، ونصُّه التفرقةُ/، ولما ١٠٢/١  
منع القاضي وغيره مفترضاً خلفَ متنفلٍ، قال: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فعله  
في الوقتِ الذي كان يُعادُ فيه الفَرَضُ في يومِ مرَّتينِ، فصَلَّاهُ في حَالِ اقتداء

## التصحیح

\* قوله: (ولو صَلَّى كخبرِ أبي بكرة، بكلِّ طائفة صلاة) إلى قوله: (ونصُّه التفرقة). الحاشية

لأنَّ صلاةَ الخوفِ سُمِّحَ فيها بما لا يُسَامَحُ به في غيرها، فيكونُ اقتداء المفترضِ بالمتنفلِ على  
هذا الوجه مما سُمِّحَ به.

فائدة: قال الشيخُ زينُ الدين ابن رجب في «شرح البخاري»: ومنها، أي: - صلاة الخوفِ - أنهم  
إذا عجزوا عن صلاة ركعتين، جازَ لهم أن يُصلُّوا ركعةً واحدةً تامةً، وهذا قولٌ كثيرٌ من العلماء.

ثمَّ ذكرَ جماعةً، فقال: ومحمدُ بن نصر المرؤزي<sup>(٣)</sup> حتى قاله في صلاة الضُّبْحِ، مع أنَّ ابنَ حزمٍ  
وغيره، حكوا الإجماعَ على أنَّ الفجرَ والمغربَ لا تَنقُصُ عن ركعتين وثلاثٍ، في خوفٍ ولا  
أمنٍ، في حضرٍ ولا سفرٍ، ولم يفرِّقْ هؤلاء بين حضرٍ ولا سفرٍ. وهذا يدلُّ على أنَّهم رأوا قصرَ  
الصَّلَاةِ في الحضرِ للخوفِ أشدَّ القصرِ، وأبلغه، وهو عَوْدُ الصَّلواتِ كُلِّها إلى ركعة واحدة،  
وحكي روايةٌ عن أحمدَ، وهو ظاهرٌ كلامه في رواية جماعة، ورجَّحه بعضُ المتأخرين من  
أصحابنا، والمشهورُ عنه: المنعُ، وقد نُقِلَ عنه أنه قال: لا يعجبني ذلك بالعجزِ عن الركعتين؛  
لقوله: إذا عجزوا عن صلاة ركعتين، ثمَّ قال: وقد أجاب بعضهم: بأنَّ الرواياتِ إذا اختلفت  
وكان في بعضها عدمُ القضاء، وفي بعضها القضاء، فالحكمُ للإثباتِ؛ لأنَّ المِثْبِتَ قد حَفِظَ ما  
خفيَ على النَّاسِ، وهذا صحيحٌ أن لو كانت الرواياتُ كُلُّها حكايةً عن واقعة واحدة، فأما مع

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٩/٣، ونصه: صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين،  
والذين جاؤوا بعد ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات، ولهؤلاء ركعتين ركعتين، واللفظ للنسائي.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن نصر المرؤزي الحافظ الفقيه، له: «تعظيم قدر الصلاة». (ت ٢٩٤هـ).

«تهذيب التهذيب» ٤٨٩/٩.

الفروع المفترض<sup>(١)</sup> به مؤداةً بنية الفرض، وإنما كانت تصيرُ نَفلاً\* بعد إعادتها،  
<sup>(٢)</sup> وذلك لا يُغَيِّرُ<sup>(٢)</sup> حُكْمَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ\*، كَمَعْدُورٍ لَا تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ أُمَّ مِثْلَهُ فِي  
 الظَّهْرِ، ثُمَّ شَهِدَ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ.

التصحيح

الحاشية

التعدد فيمكن أن يكون القضاء وجد في واقعة<sup>(٣)</sup>، ولم يوجد في أخرى.

\* قوله: (وإنما كانت تصيرُ نَفلاً).

يعني: الثانية التي صلاها في المرة الثانية، المؤداة بنية الفرض، تصيرُ نَفلاً إذا أعادها بعد ذلك،  
 يعني: تصيرُ الصَّلَاةُ الثانية<sup>(٤)</sup> نَفلاً بالصلاة الثالثة، هذا ظاهرُ كلامه، وهذا متوجه على قول من  
 يقول: إذا أُعيدت الجماعة كانت الثانية فرضه<sup>(٥)</sup>، كما هو رواية عن مالك وقول الشافعي، فيؤخذ  
 من هذا الظاهر: أن الفرض إذا أُعيد، صارَ الأول نَفلاً، لكنَّهُ ليس صريحاً.

\* قوله: (وذلك لا يُغَيِّرُ حُكْمَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ).

يعني: لا تبطلُ صلاةُ المأموم لكونِ صلاةِ إمامه صارت نَفلاً، وتصيرُ من قبيلِ اقتداءِ المفترض  
 بالمتنقل، بل نقول: صلاةُ المأموم باقية على الصَّحَّة؛ لأنَّ حالَ اقتدائه كانت صلاةُ إمامه فرضاً،  
 والعبرة بحالِ الاقتداء، وظاهره: أنَّ المعذور إذا صَلَّى الظَّهْرَ، ثُمَّ أدركَ الجمعة؛ أنَّ الظَّهْرَ تصيرُ  
 نَفلاً، وهذا الظاهر الذي ذكرناه من كلام القاضي مخالفت لما ذكر في باب صلاة الجماعة<sup>(٦)</sup>،  
 وهو أنه إذا أعاد الصلاة، كانت الأولى فرضه، ولم يذكر لأئمتنا خلافاً، وإنما ذكر الخلاف  
 لمالك والشافعي رضي الله عنهما، وجزم الشيخ في «المغني»<sup>(٧)</sup>: أنَّ المعذور إذا صَلَّى الظَّهْرَ،  
 ثم أعاد الجمعة كانت الجمعة نَفلاً، زال عذره أو لم يزل.

(١) في (ب) و(س): «الفرض».

(٢-٢) في (س): «وذلك لا يعلم لغير».

(٣) في (ق): «واقعة».

(٤) ليست في (ق).

(٥) في (ق): «فرضاً».

(٦) ٤٣٣/٢

(٧) ٣٠٥/٣

ولو صَلَّى بهم الرباعيَّة الجائزَ قصرُها تامَّةً، بكلِّ طائفة ركعتين، بلا الفروع قضاء، فتكونُ له تامَّةً، ولهم مقصورة\*، فنصُّه: تصحُّ؛ لخبرِ جابرٍ<sup>(١)</sup>. ومنعُه صاحبُ «المحرَّر» لاحتمالِ سلامِه، فتكونُ الصَّفَّةُ قبلُها.

ولو قصرَها وصَلَّى بكلِّ طائفة ركعةً بلا قضاء، كصلايَتِه عليه السلامُ في خبرِ ابنِ عباسٍ<sup>(٢)</sup>، وحُدَيْفَةَ<sup>(٣)</sup>، وزيدِ بنِ ثابتٍ<sup>(٤)</sup>، وغيرِهِم، صحَّحَ في ظاهِرِ

## التصحيح

\* قوله: (ولو صَلَّى بهم الرباعيَّة الجائزَ قصرُها تامَّةً، بكلِّ طائفة ركعتين، بلا قضاء، فتكونُ له تامَّةً، ولهم مقصورة) إلى آخره.

ظاهِرُه: أنَّ هذه الصفة؛ وهي أن يُصلي ركعتين، وتصلي كلُّ طائفة ركعةً، مخصوصة<sup>(٥)</sup> بالرباعيَّة؛ لقوله: (ولو قصرَها) وهو إنما يقصرُ الرباعيَّة فقط. ويؤيِّده: قوله: (ولو صَلَّى بهم الرباعيَّة الجائزَ قصرُها) ثمَّ قال: (ولو قصرَها)، فالظاهرُ: أنَّ الضميرَ يرجعُ إلى الرباعيَّة الجائزِ قصرُها، فأما الفجرُ والمغرب، فلا مدخلُ لهذه الصفةِ فيهما؛ لعدمِ قصرِهما. والشيخُ في «المغني»<sup>(٦)</sup> لم يتعرضْ إلى كونها مقصورةً أو غيرَ مقصورة، بل قال: الوجهُ السادسُ: أن يُصلي بكلِّ طائفة ركعةً، ولا يقضي شيئاً. ولعلَّ مراده: المقصورة، وتقدَّم كلامُ زين الدين ابنِ رجبٍ في «شرح البخاري» قريباً.

(١) تقدم تخريجه ص ١١٧ .

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» ١٦٩/٣ : بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، وصف الناس خلفه صفين، صفًا خلفه و صفًا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

(٣) رواه أبو داود (١٢٤٦) والنسائي في «المجتبى» ١٦٨/٣ ، من حديث ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان . . فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين، صفًا خلفه و صفًا موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

(٤) رواه النسائي في «المجتبى» ١٦٨/٣ مثل صلاة حذيفة .

(٥) في (د): «مخصوص» .

(٦) ٣٠٥/٣

الفروع كَلَامِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَا يُرَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا صَحَاحٌ<sup>(١)</sup>. ابن عباسٍ يَقُولُ: رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، وَلَمْ يَنْصَ عَلَى خِلَافِهِ، وَلِلْخَوْفِ وَالسَّفَرِ\*، وَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ الْأَكْثَرُ<sup>(و)</sup><sup>(٢)</sup>.

### فصل

وَإِنْ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَلَا خَوْفٍ، بَطَلَتْ، وَقِيلَ: لَا صَلَاةَ إِمَامٍ، وَالْمَرَادُ عَلَى<sup>(٣)</sup> خَيْرِ أَبِي بَكْرَةَ\*.

وَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي الْخَوْفِ حُضْرًا بِشَرَطِ كَوْنِ الطَّائِفَةِ أَرْبَعِينَ، فَيُصَلِّي بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً بَعْدَ حُضُورِهَا الْخُطْبَةَ، فَإِنْ<sup>(٤)</sup> أَحْرَمَ بِالَّتِي لَمْ تَحْضُرْهَا، لَمْ تَصَحَّ، وَتَقْضِي كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً بِلَا جَهْرٍ، وَيَتَوَجَّهُ: تَبْطُلُ إِنْ بَقِيَ مِنْفَرَدًا بَعْدَ ذَهَابِ الطَّائِفَةِ، وَكَمَا لَوْ نَقَصَ<sup>(٥)</sup> الْعَدْدُ، وَقِيلَ: يَجُوزُ هُنَا؛ لِلْعَذْرِ، وَلَا أَنَّهُ مَرْتَبُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ.

### التصحیح

الحاشية \* قوله: (وللخوف والسفر) يعني: قُصِرَتْ لِأَجْلِ السَّفَرِ، وَقَصُرَتْ إِلَى رَكْعَةٍ؛ لِأَجْلِ الْخَوْفِ، بِخِلَافِ عَدَمِ الْخَوْفِ، فَإِنَّهَا إِلَى رَكْعَتَيْنِ.

\* قوله: (والمراد على خير أبي بكر) يصلي بكل طائفة صلاة، ويسلم، لكن الطائفة الثانية ينبغي أن تخرج على اقتداء المفترض بالمتفل بلا خلاف؛ لعدم الخوف، وصرح في «المغني»<sup>(٦)</sup> بذلك.

(١) بعدها في الأصل «عن».

(٢) ليست في الأصل .

(٣) بعدها في النسخ الخطية: «غير» .

(٤) في الأصل: «فإنه» .

(٥) في (س): «انقص»، وفي (ب): «انقص» .

(٦) ٣١٣/٣



قال أبوالمعالی: وإن صلاها كخبرِ ابنِ عمر<sup>(١)</sup>، جاز، قال: ويصلي الفروع الاستسقاء ضرورةً، كالمكتوبة. والكسوف، والعيدُ أكدُ منه\*.

ويُستحبُّ حملُ سلاحٍ خفيف، واختارَ جماعةٌ: يجبُ (و م ش) ولا يُشترطُ (و) ويتوجَّهُ فيه تخريجٌ واحتمالٌ.

وفي «المنتخب»: هل يُستحبُّ؟ فيه روايتان، نقل ابن هانئ<sup>(٢)</sup>: لا بأس، وذكرَ جماعةٌ منهم ابنُ عقيلٍ: أنَّ حملَه في غيرِ الخوفِ محظورٌ، فهو أمرٌ بعدَ حظرٍ، وهو للإباحةِ، كذا قالوا مع قولهم: يُستحبُّ، وقاله القاضي أيضاً، وقال أيضاً عن رفعِ الجناحِ عنهم: رَفَعُ الكراهةِ عنهم\*؛ لأنَّه مكروهٌ في غيرِ العذرِ، وظاهرُ كلامِ الأكثرِ: لا يكرهُ في غيرِ العذرِ، وهو أظهرٌ.

ويكرهُ ما يُثقلُه أو يَمنعُ إكمالها أو يضرُّ غيرَه. وذكرَ في «الفصول»: يُكرهُ ما يَمنعُه استيفاءُ الأركانِ، ومرادُه على الكمالِ. قال: إلا في حربٍ مُباحٍ. كذا قال، ولم يَستثنِ في مكانٍ آخرَ.

## التصحیح

\* قوله: (قال: ويصلي الاستسقاء ضرورةً، كالمكتوبة. والكسوف والعيدُ أكدُ منه). الحاشية

أبوالمعالی ذكرَ صلاةَ الاستسقاء. قال المصنّف: (والكسوف والعيدُ أكدُ منه) أي: من الاستسقاء؛ <sup>(٣)</sup> لأنهما يفوتان، بخلافِ الاستسقاء<sup>(٣)</sup>، ولأنَّ العيدَ مختلَفٌ في فرضيَّته خلافاً قوياً، فإذا صلى الاستسقاء فهما أولى.

\* قوله: (وقال أيضاً عن رفعِ الجناحِ عنهم: رَفَعُ الكراهةِ عنهم). هو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضِينَ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

(١) تقدم ص ١٢٤.

(٢) بعدها في (س): «و».

(٣ - ٣) ليست في (ق).

ويحمل نجساً لحاجة، وفي الإعادة روايتان (٤م).

### فصل

يجوزُ فعلُ الصَّلَاةِ حالَ المُسَايِفَةِ، أو الهَرَبِ المَبَاحِ، كظَنِّ سُبُعٍ ونحوه أو غَرِيمِ ظالمٍ، أو خوفِهِ على نَفْسِهِ أو أهْلِهِ أو مالِهِ أو ذَبِّهِ عنه، وعلى الأصحِّ: أو عَن غَيْرِهِ، وعنه: أو عن مالٍ غَيْرِهِ، راجلاً وراكباً، إيماءً، إلى القبلةِ وغيرِها، وَجَدَ ذلكَ قبلَ (١) الصَّلَاةِ أو فيها، ولو احتَاجَ عملاً كثيراً، وعنه: له التَّأخِيرُ إِذْنٌ ولا يَجِبُ (هـ) بخلافِ مَنْ هُدِّدَ بالقتلِ، ومُنِعَ منها، فيجوزُ تأخِيرُها. قال القاضي وغيرُهُ: لأنَّه غيرُ قادرٍ، وهذا قادرٌ، وتنعقدُ الجماعةُ. نصَّ عليه؛ للنُّصوصِ، فدَلَّ أنَّها تجبُ، وهو ظاهرٌ ما احتجُّوا به، وقيل: لا تجبُ. وعند ابنِ حامِدٍ والشيخ: لا تنعقدُ (و هـ) ويُعفى عن تقدم الإمام، كعمل كثير، وفي «الفصولِ»: يَحْتَمَلُ أن يُعفى، ولم يذكر غيرَهُ، لكن يُعْتَبَرُ إِمْكَانُ (٢) المتابعةِ، ويومئُ بالسُّجودِ أخفضَ، ولا يَجِبُ سُجودُهُ على

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (ويحمل نجساً لحاجة<sup>(٣)</sup>)، وفي الإعادة روايتان انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: يَحْتَمِلُ الإعادةَ وَعَدَمَها، وجهين. انتهى. قلت: الصَّوابُ عَدَمُ الإعادةِ وهو ظاهرٌ كلامِهِ في «الرعاية الصغرى»، فإنَّه قال: لا يضرُّ تلوِيثُ سلاحِهِ بدم، وهي قريبة مما إذا تيمم في الحضر؛ خوفاً من البرد وصلَّى، فإنَّ الصحيحَ لا<sup>(٤)</sup> يعيد، كما تقدم، ولها نظائرٌ كثيرةٌ.

فهذه أربعمسائل في هذا الباب، فيها الخلاف مطلقاً.

### الحاشية

- (١) في (س): «أول».
- (٢) في (س): «إنه مكان».
- (٣) ليست في (ح).
- (٤) ليست في (ط).

دابته، وله الكرُّ والفرُّ ونحوه لمصلحة، ولا يزول الخوفُ إلا بانهزام الكلِّ، الفروع ولا تبطل بطولِهِ (ش) ويتوجّه من هذا: لو أكره على زيادة فعلٍ، لم تبطل به، ولهذا جزم القاضي بأنَّ له التأخيرَ لدفع<sup>(١)</sup> الإكراه؛ لأنَّه غيرُ قادرٍ، بخلافِ شدة<sup>(٢)</sup> الخوفِ، وسبق<sup>(٣)</sup> من كلام الشيخ وغيره في سجود السهو خلافُه.

وقيل: إن كثر دفع عدوٍّ من سبيلٍ وسبُع وسقوط جدارٍ، ونحوه، أبطل، قال في «الخلاف»: على أنه لا يمتنع أن يلزمه الفعلُ، وإن لم يعتدَّ به، كالمُضيِّ في الحجِّ الفاسدِ، والدخولِ مع الإمام في حال السُّجودِ، كذا قال. ولا يلزم الإحرامُ إلى القبلة، وعنه: يلزمُ قادراً، وذكر أبو بكرٍ وابنُ عقيلٍ روايةً: وعاجزاً، ولطالب عدوٌّ يخافُ فوته الصلاةُ كذلك، وعنه: لا، صحَّحه ابنُ عقيلٍ (و) وكذا التيممُ له.

ونقل أبو داود في القوم يخافون فوت الغارة، فيؤخرون الصلاة<sup>(٤)</sup> حتى تطلع الشمسُ، أو يصلون على دوابهم، قال: كلُّ أرجو، ومن أمن أو خاف في الصلاة، انتقل، وبنى (ش) في الثانية، ولا تبطل (ه)، ومن صلاًها لظنِّ عدوٍّ، فلم يكن، أعاد (و ه م ق)؛ لعدم المييح، كما لو كان مُحدثاً\*، وقيل: لا، وذكره ابنُ هبيرةً روايةً.

التصحیح

\* قوله: (كما لو كان محدثاً).

الحاشية

أي: كما لو اعتقد أنه متطهرٌ وصلّى، فبان محدثاً، فإنه يُعيدُ.

(١) في (س): «كدفع».

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٣٣١/٢.

(٤) ليست في الأصل.

الفروع وكذا إن كان وثم مانع\*، وقيل: إن خفي المانع، وإلا أعاد، وإن بان يقصد غيره، لم يُعد في الأصح؛ لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه، كما لا يُعد من خاف عدواً في تخلفه عن رفقته، فصلاًها، ثم بان أمن الطريق، وعنه: من خاف كميناً أو مكيدة<sup>(١)</sup> أو مكروهاً إن تركها، صلأها، وأعاد\*، وإن خاف هدم سور، أو طم خندق إن صلأها آمناً، فصلاة خائف، ما لم يعلم خلافه، ذكره القاضي، وقال ابن عقيل: يُصلي آمناً ما لم يظن ذلك.<sup>(٢)</sup> والله سبحانه أعلم<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وكذا إن كان وثم مانع).

أي: إن كان عدو ولكن بينه وبينه مانع، فيُعد على المقدم.

\* قوله: (وعنه: من خاف كميناً، أو مكيدة، أو مكروهاً إن تركها، صلأها وأعاد).

أي: إن ترك صلاة الخوف، خاف كميناً أو مكيدة، فعلى هذه الرواية يُصلي صلاة الخوف ويعيدها.

(١) ليست في (ط)

(٢ - ٢) ليست في (ط) و(س) و(ب).

## باب صلاة الجمعة

الفروع

قال في «الفصول»: سُميت جمعة؛ لجمعها الجماعات، وقيل: لجمع طين آدم فيها، وقيل: لأن آدم جُمع فيها خلقه. رواه أحمد وغيره مرفوعاً<sup>(١)</sup>.  
وقدم صاحب «المحرر» وغيره<sup>(٢)</sup>: لجمعها الخلق الكثير.

وهي أفضل من الظهر. وهي صلاة مستقلة؛ لعدم انعقادها بنية الظهر  
مِمَّن لا تجب عليه\*، ولجوازها قبل الزوال،

التصحیح

\* قوله: (وهي أفضل من الظهر، وهي صلاة مستقلة؛ لعدم انعقادها بنية الظهر مِمَّن الحاشية لا تجب عليه).

قال في «الفصول»: فإن حضرها - يعني: العبد، مع قولنا: ليست واجبة عليه - بإذن سيده، كان حضوره فضيلة؛ لأنه مختلف في وجوبها عليه، والخروج من الخلاف فضيلة، لأنها أشق من الظهر، وأفضل في حق من لا تجب عليه من الأحرار، كالمريض والمسافر، كذلك العبد، فنقول: العبودية عذر يسقط الجمعة، فكان فعل الجمعة معه أفضل، كالمريض، فأما المرأة، فالأفضل في حقها أن تُصلي الظهر في بيتها؛ لقول النبي ﷺ: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»<sup>(٣)</sup>. ولأن/ الجمعة تكثر جموعها، والمرأة عورة، فكان سترها بالبيت أولى. فأما المريض فلا يُتصور أن يقع في حقه فضيلة؛ لأنه ما لم يحضر، لم تجب عليه، فإذا حضر، وجبت عليه بالحضور؛ لأن مشقة السعي، زالت عنه بحضوره. فأما المسافر إذا حضرها، كان الأفضل له فعلها؛ لأنها سقطت عنه رخصة، وقد قال بعض الناس: إنها ظهر مقصورة، فالقصر مع الجمع والخطبة، وتلك الشروط أفضل له من القصر مع عديمها.

(١) أحمد (٢٣٧١٨) بطوله، من حديث سلمان الفارسي مرفوعاً وفيه: «هو الذي جمع الله فيه أباكم». وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (١٦٦٥).

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٢)، من حديث أم سلمة.

الفروع لا أكثر من ركعتين\* . قال أبو يعلى الصغير وغيره: ولا تُجمع في محلّ يُبيح الجَمْع\* .

وعنه: ظهر مقصورة. وفي «الانتصار» و«الواضح» وغيرهما: هي الأصل، والظُّهرُ بدلٌ. زاد بعضهم: رخصةٌ في حقِّ مَنْ فاتته. وذكر أبو إسحاق وجهين: هل هي فرضُ الوقتِ، أو الظُّهرُ (وهـ)<sup>(١)</sup> لقدرته على الظُّهرِ بنفسه بلا شرطٍ\*؟ ولهذا يقضي من فاتته ظهراً، وجزم في «الخلاف» وغيره بأنها فرضُ الوقتِ عند<sup>(٢)</sup> أحمد؛ لأنها المخاطبُ بها، والظُّهرُ بدلٌ، وذكر كلامَ أبي إسحاق، ويبدأ بالجمعة خوفَ فوتها، ويتركُ فجراً فائتةً. نصَّ عليه (هـ)<sup>(٣)</sup>. وقال في القصر: قد قيل: إن الجمعة تُقضى ظهراً، ويدلُّ عليه أنها قبل فواتها لا تجوزُ الظُّهرُ، وإذا فاتت الجمعة، / لزمَت الظهرُ، قال: فدَلَّ أنها قضاء للجمعة.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لا أكثر من ركعتين).

فكونها لا تجوزُ أكثرَ من ركعتين، دليلٌ على أنها صلاةٌ مستقلةٌ، لا ظهرٌ مقصورةٌ؛ لأنها لو كانت مقصورةً،<sup>(٤)</sup> لجاز إتمامها، كصلاة القصر<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (ولا يُجمع في محلّ يُبيح الجمع).

ولو كانت ظهراً مقصورةً، لجاز جمعها في محلّ يجوز فيه الجمع.

\* قوله: (لقدرته على الظُّهرِ بنفسه بلا شرط).

أي: بلا شرطِ الجمعة، فإن الظُّهرَ يمكنه أن يصلِّيها من غيرِ إمامٍ، ولا حضورِ الأربعين، بخلافِ الجمعة.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «عن».

(٣) ليست في (س).

(٤ - ٤) ليست في (د).

وهي فرضٌ عينٍ (و)، على المسلمين الرجال (و) المكلفين (و) لا الفروع الحنثي. ولا تصحُّ من كافرٍ وزائلٍ العقل. وفي «نهاية الأزجي» رواية: تلزم النساء. وإن لزمَت المكتوبةُ صبيًا، لزمته، وقيل: لا<sup>(١)</sup>. واختاره صاحبُ «المحرر» وغيره، وقال: وهو كالإجماع؛ للخبر<sup>(٢)</sup>\*. وإنما تلزمُ الأحرارَ. قال ابنُ عقيلٍ وغيره: فما<sup>(٣)</sup> لا يجب شرعاً لا يملكُ السيدُ إجبارَه عليه، على وجهِ التعبُد، كالنوافلِ، وكذا قال أبوالمعالِي: الحقوقُ الشرعيةُ تتعلق بخطابِ الشارع، لا بإذنِ السيدِ ولا بإجبارِه، كالنوافلِ، فإن خالف وحضرها، سقط فرضُ الظَّهرِ وأثمُ كالأبق، وقيل: تلزم المعتقُ بعضُه في نوبته.

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (وقال: وهو كالإجماع<sup>(٤)</sup>)؛ للخبر.

مراده بالخبر. والله أعلم. ما رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث طارق بن شهاب<sup>(٥)</sup>، عن النبي ﷺ: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ، إلا أربعة: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ». قال أبو داود: طارق رأى النبي ﷺ، وهو يُعدُّ من أصحابه، ولم يسمع منه شيئاً. وروى جابرٌ أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعةُ يومَ الجمعةِ، إلا مريضاً، أو مسافراً، أو امرأةً، أو صبيّاً، أو مملوكاً». رواه الدارقطني<sup>(٦)</sup>. ذكر الحديثين في «المغني»<sup>(٧)</sup> في مسألة الحرية.

(١) في (ط): «عبد».

(٢) في سننه (١٠٦٧).

(٣) في الأصل و (س): «فيما».

(٤) في (د): «الإجماع».

(٥) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن أسلمة الكوفي، حدث عنه قيس بن مسلم وعلقمة وسماك وسليمان بن ميسرة، قال قيس بن مسلم: سمعته يقول: رأيت رسول الله ﷺ، وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعا وثلاثين من غزوة وسرية، مات في سنة ثلاث وثمانين. «السير» ٤٨٦/٣، ٤٨٧.

(٦) في سننه ٣/٢.

(٧) ٢١٧/٣.

الفروع وعنه: تلزم العبد، اختاره أبو بكر (خ) فيُستحبُّ أن يستأذن سيده، ويحرّم منعه ويخالفه، وعنه: ياذن سيد (خ).

وإنما تلزم المستوطنين بنياناً معتاداً - ولو كان فراسخ، نقله الجماعة بحجرٍ أو قصبٍ\* ونحوه، متصلاً أو<sup>(١)</sup> متفرقاً، يشمله اسمٌ واحدٌ. واعتبر أحمدٌ في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية، قاله القاضي، وقال أيضاً: معناه: متقاربة الاجتماع، وقيل له أيضاً: لو كانت القرية متفرقة الأبنية والمنازل، لم تُقَمَّ بها الجمعة؟ فأجاب بأنه لم يجمعهم وطنٌ. على أنّنا لا نعرف عن أصحابنا روايةً في التفريق، والصحيح: أنه إذا كان التفريق متقارباً، جاز إقامتها فيها. قال الأصحاب: لا ينتقلون عنه. أو قرية خراباً عزموا على إصلاحها والإقامة بها، فتصح في غير المصر (هـ) ورَبَضُه كهو\*، ولو مع فُرجة بينهما (هـ) ولا تصح في غير المستوطنين ببناء، كبيوت الشَّعر والخراكي<sup>(٢)</sup>.

وتجوز إقامتها بقرب بناءٍ في صحراء بلا عذر، ويكون حكمه في هذا كالمصر، ويجوز للمسافر القصرُ والقطرُ فيه، ذكره القاضي وغيره،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (بحجرٍ أو قصبٍ).

متعلق بقوله: (بنياناً) أي: يكون البنيانُ بحجرٍ أو قصبٍ، فلا يجب على أصحاب الخيام.

\* قوله: (ورَبَضُه كهو).

رَبَضُ المدينة: ما حولها، وهو بفتح الراء المهملة، والباء الموحدة، بعدها ضادٌ معجمة.

(١) في الأصل: «و» .

(٢) الخراكي: جمع خركاه: وهي الخيمة الكبيرة. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٥٣ .



الفروع

وقيل: بل في جامع (و م ش)\*.

وفي «الخلاف»: إنَّ كلامَ أحمدَ يحتملُ الجوازَ ولو بُعدَ، وإنَّ الأشبهَ بتأويله المنعُ، كالعيدِ يجوزُ فيما قَرُبَ لا فيما بُعدَ. قال ابن عَقل: وإذا أُقيمتُ في صحراءَ، استُخلفَ مَنْ يُصلِّي بالضعفَةِ. وقدَّم الأزجِيُّ صحَّتَها ووجوبَها على المستوطنين بعمودِ (خ) أو خيامِ (خ) واختاره شيخنا، وهو متجه<sup>(١)</sup>. نقل أبو النصر<sup>(٢)</sup> العجلي: ليس على أهل البادية جُمعةٌ؛ لأنهم ينتقلون. قال بعضهم: فأسقطها عنهم؛ وعللَّ بأنهم غيرُ مستوطنين، والأول المذهبُ. ولا يتمُّ عددٌ من مكانين متقاربين؛ لعدم استيطان المتَّممِّ، ولا يجوزُ تجميعُ أهلِ كاملٍ في ناقصٍ\*. وذكر صاحبُ «المحرر»: إلَّا أن يكون بينهما، كَبَيْنَ البنيانِ، ومصلى العيدِ؛ لعدم خروجِهِم عن حكم بُقعتهم<sup>(٣)</sup>، والأولى مع تَمَّةِ العددِ تجميعُ كلِّ قومٍ، وقيل: يلزم القريةَ قصدُ مصرٍ بينهما فرسخٌ فأقلَّ، وحُكي روايةٌ. ولا جُمعةٌ بمنى (هـ) كعَرَفَةَ\*. نقل يعقوبُ: ليس بهما<sup>(٤)</sup>.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: بل في جامع، وفاقاً لمالك والشافعي).

مذهب مالك والشافعي: لا تقام الجُمعةُ إلَّا في جامعٍ.

\* قوله: (ولا يجوزُ تجميعُ أهلِ كاملٍ في ناقصٍ).

أي: أهلُ مكانٍ كاملٍ العددِ، في مكانٍ ناقصِ العددِ، فلو كان في قريةٍ أربعون، وفي قريةٍ عشرون، لم يجمع أهلُ الأربعين في قريةٍ العشرين.

\* قوله: (ولا جمعة بمنى، كعَرَفَةَ..). إلى آخره.

(١) بعدها في (ط): «خلافاً للجميع».

(٢) في (ط): «نصر».

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ط): «بها».

الفروع جُمُعة، إنما يصلي الظهرَ، ولا يَجْهر، وقيل له - في رواية أبي داود - عن والي مكة: يركب من منى، فيَجْمَع بهم؟ قال: لا، إلا إذا كان هو بمكة.

والمقيم في قرية لا تبلغ عدد الجُمُعة، أو في الخيام ونحوها، والمسافر غير سفر قصر، لا تلزمهم إلا إذا كانوا فرسخاً. نصَّ عليه (وم) قال جماعة: تقريباً عن مكان الجُمُعة، وعنه: عن أطراف البلد (وم)<sup>(١)</sup> فتلزمهم، وعنه: المعتبر إمكان<sup>(٢)</sup> سماع النداء (وش) زاد بعضهم: غالباً من مكانها أو أطرافه\*. وذكر أبو الخطَّاب: أيهما وُجد، وعنه<sup>(٣)</sup>: بل إن سمعوه، وعنه: إن فعلوها ثم رجعوا ليومهم، لزمهم<sup>(٤)</sup>. ولو سمعته قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها، أو لم تسمعه من دونه لجبل حائل أو انخفاضها، فعلى الخلاف. وحيث لزمهم، لم تنعقد بهم؛ لثلاً يصير التابع أصلاً، وفي

التصحيح

الحاشية قال في «المحرر»: فأما المقيم في مصر، لعلم أو شغل، والمسافر سفرأ لا قصر<sup>(٥)</sup> معه، ومن كان خارج المصر على فرسخ، أو بحيث يسمع النداء مقيماً في غير بناء، أو في قرية فيها دون الأربعين الموصوفين، فتلزمهم الجُمُعة بغيرهم لا بأنفسهم، ولا تنعقد بهم، وهل تصح إمامتهم فيها؟ يحتمل وجهين.

\* قوله: (من مكانها، أو أطرافه).

من مكانها، على الرواية التي قدّمها، أو أطراف البلد، على الرواية الثانية، ذكره بقوله: (عن) مكان الجُمُعة، وعنه: عن أطراف البلد).

(١) في الأصل: «ش».

(٢) في (ط): «مكان».

(٣) في (ب): «عن».

(٤) في الأصل: «لزمهم»، والمعنى: لزمهم السعي إلى الجمعة. ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٦٥/٥.

(٥) في (د): «لقصر».

صحة<sup>(١)</sup> إمامتهم فيها وجهان؛ لوجوبها عليهم، وعدم انعقادها بهم<sup>(١م)</sup>. الفروع وكذا إن لزمَت مسافراً أقامَ ما يمنع القصر، ولم ينو استيطاناً<sup>(٢م)</sup>.  
والأشهر: تلزمه، وعنه: لا، جزم به في «التخليص» وغيره (خ) وتجزئ

مسألة - ١: قوله: (وفي صحة إمامتهم فيها وجهان؛ لوجوبها عليهم، وعدم التصحيح انعقادها بهم) انتهى. يعني: مَنْ وجبت عليه الجمعةُ بغيره، كَمَنْ هو مقيمٌ بقريةٍ لا يبلغ عددهم ما يُشترط في الجمعة، أو كان مقيماً في الخيام ونحوها، أو كان مسافراً دون مسافة قصر، و<sup>(١)</sup> نحوهم، وبقرتهم، في مسافة فرسخ فما دون، مَنْ تجب عليه الجمعة، فصلّى معهم. وأطلق الخلاف أيضاً في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«حواشي المصنّف على المقنع»، و«الفائق»، وغيرهم، وأطلقه في «مجمع البحرين»، في المقيم غير المستوطن:

أحدهما: لا تصح إمامتهم، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام القاضي والشيخ في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وفي «المقنع»<sup>(٣)</sup>، في المسافر، وجزم به في «الإفادات»، وصححه في «النظم».

والوجه الثاني: تصح إمامتهم فيها، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد وأبي بكر؛ لأنهما عللاً منع إمامة<sup>(٤)</sup> المسافر؛ بأنها لا تجب عليه، قاله في «مجمع البحرين».

مسألة - ٢: قوله: (وكذا إن لزمَت مسافراً أقام ما يمنع القصر، ولم ينو استيطاناً) انتهى. وذلك كَمَنْ أقام بمضربٍ لعلم، أو شغلٍ ونحوه، وقد علمت الصّحيح في المسألة التي قبلها، فكذا في هذه. وأطلق الخلاف في «المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية»، و«الفائق»، وغيرهم.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٤٧٨/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٥.

(٤) في (ص): «إقامة».

الفروع امرأةً حضرتهَا تبعاً (و) <sup>(١)</sup> ولا تنعقدُ بها (و) <sup>(٢)</sup> ولا تؤمُّ (و) وكذا مسافرٌ له القصرُ، ويحتملُ أن تلزمه تبعاً للمقيمين (خ) قاله شيخنا، وهو متَّجِهٌ، وذكر بعضهم وجهاً - وحكي رواية - : تلزمه بحضورها (خ) في وقتها ما لم ينصراً بالانتظار، وتنعقدُ به <sup>(٢)</sup>، (و ه م ر). ويؤم فيها (م ر) كمن سقطت عنه تخفيفاً؛ لعذرٍ مرضٍ وخوفٍ ونحوهما (و) لزوالِ ضرره، فهو كمسافرٍ يقدّم، فلو دام ضرره، كخائفٍ على ماله وحاقنٍ، جاز انصرافه لدفع ضرره خاصّةً، فلو صلّى، بقي الوجوبُ؛ لعدم المُسقط، وهو اشتغاله بدفع ضرره، بخلافِ المسافرِ؛ لبقاء سفره، وهو المُسقط.

وإن لزمَت عبداً، انعقدت به، وأمّ، وإلا فلا، على الأصحّ فيهما، وليس كمسافرٍ (خ) <sup>(٣)</sup> ومميّزُ كعبدٍ (خ) <sup>(٣)</sup> ومن لم تجب عليه لمرضٍ أو سفرٍ، أو <sup>(٤)</sup> اختلّف في وجوبها، كعبد، فهي أفضلُ في حقّه، ذكره ابن عقيل وغيره\*، قال: وكره قومٌ التجميعَ للظُّهرِ يومَ الجُمعةِ في حقِّ أهلِ العذر؛ لثلاً يضاهاي بها جُمعةً أُخرى؛ احتراماً للجُمعةِ المشروعةِ في يومها، لا كامرأةٍ (و).

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (ومن لم تجب عليه، لمرضٍ أو سفرٍ، أو اختلّف في وجوبها، كعبدٍ، فهي أفضلُ في حقّه، ذكره ابن عقيل وغيره).

قال ابن عقيل في «الفصول»: فأما المريضُ فلا يُتصور أن تقع في حقّه فضيلةٌ؛ لأنه من لم يحضر، لم تجب عليه، فإذا حضر، وجبت عليه بالحضور؛ لأنَّ مشقّة السعي زالت عنه بحضوره. وقيد الأفضلية في حقِّ العبدِ، إذا كان حضوره بإذن سيده. وظاهره: إن لم يأذن سيده، لم تكن أفضلُ في حقّه.

(١) بعدها في (ط): «للمقيمين» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ط): «(و)» .

(٤) في (ط): «و» .

الفروع

## فصل

مَنْ لَزِمْتَهُ الْجُمُعَةُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ شَاكًّا: هل صَلَّى الإمامُ الْجُمُعَةَ؟ لم تَصَحَّ (وش) كَشَكِّهِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهَا فَرَضُ الْوَقْتِ؛ لِلْأَخْبَارِ<sup>(١)</sup>، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَتَعَذَّرُ فِي حَقِّهِ إِلَّا بِسَلَامِ الْإِمَامِ؛ لِاحْتِمَالِ بَطْلَانِهَا فَيَسْتَأْنِفُهَا، فَتَقَعُ ظَهْرُ هَذَا قَبْلَهُ\*. وَقِيلَ: إِنْ أَمَكْنَهُ إِدْرَاكُهَا، وَإِلَّا صَحَّتْ (وم) وَسَبَقَ وَجْهٌ: أَنْ فَرَضَ الْوَقْتِ الظُّهْرُ، فَتَصَحَّ مُطْلَقًا (وه) وَقَدِيمٌ<sup>(٢)</sup> قَوْلِي الشَّافِعِيِّ؛ وَلِهَذَا يُصَلِّي الْفَجْرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَنْ خَافَ فَوَتْ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْوَقْتِ الظُّهْرُ وَلَمْ تَقْتُمْ، لَكِنْ لَا تَبْطُلُ ظَهْرُهُ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ (هـ)\* وَكَذَا لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ الْجُمُعَةَ، لَمْ يَصَحَّ فِي الْأَشْهَرِ (هـ) وَقِيلَ: إِنْ أَخَّرَ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ تَأْخِيرًا مُنْكَرًا، فَلِلْغَيْرِ أَنْ يَصَلِّيَ ظَهْرًا، وَيُجْزئُهُ عَنِ فَرْضِهِ، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فتقع ظهره هذا قبله).

أي: هذا الذي صَلَّى الظُّهْرَ شَاكًّا: هل صَلَّى الإمامُ الْجُمُعَةَ؟ يَحْتَمَلُ أَنْ تَقَعُ ظَهْرُهُ قَبْلَ فِعْلِ الْإِمَامِ الْجُمُعَةَ.

\* قوله: (لكن لا تبطل ظهره بالسعي إلى الجمعة، خلافاً لأبي حنيفة).

مذهب أبي حنيفة: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَحَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ سَعَى إِلَى الْجُمُعَةِ، تَبْطُلُ ظَهْرُهُ الَّتِي صَلَّى قَبْلَ السَّعْيِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ الَّتِي سَعَى إِلَيْهَا، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ الْأَوَّلِيَّ بَطَلَتْ بِالسَّعْيِ. وَسَمِعْتُ بَعْضَ مَشَائِخِ الْحَنْفِيَّةِ يَقُولُ: الْبَطْلَانُ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفَارِقَ مَنْزَلَهُ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

(١) أَيُّ: الْأَخْبَارِ الدَّالَّةُ عَلَى فَرْضِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٦٨) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ تَتَبِعَ الْفَيْءَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (٩٠٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

(٢) فِي (ط): «قَدِيمٌ».

الفروع «المحرر»، وجعله ظاهرَ كلامِهِ (وم) لخبر تأخيرِ الأُمراءِ الصَّلَاةَ عن وقتِها<sup>(١)</sup>. وسبق أن أحمد احتج به على أن تارك الصَّلَاة لا يكفر، واحتجَّ في «الخلاف» بهذا الخبر على صحتِها بغير سلطان، قال: ولم يفرِّق بين الجُمعة وغيرها<sup>(٢)</sup>. قال: وأخذ أحمدُ بظاهِرِهِ\* في الجُمعة، فسئل - في رواية صالح، وابن منصور - إذا أخرُوا الصَّلَاةَ يومَ الجُمعة؟ فقال: يُصلِّيها لوقتِها، ويصلِّيها مع الإمام. وظاهرُ ما ذَكَرَ هنا: لا يصلِّيها غيرُ وليِّ الأمر إذا تأخَّر\*./ وظاهرُ ما سبق في صلاةِ الجماعة: يصلِّي غيرُهُ\*، ويوافقُهُ ما ١٠٤/١

التصحيح

الحاشية \* قوله: (قال: و أخذ أحمدُ بظاهِرِهِ).

وجه كون أحمد أخذ بظاهِرِهِ: أنه احتجَّ به على أن<sup>(٣)</sup> تارك الصَّلَاة لا يكفر، فظاهِرِهِ: أنه حمَلَهُ على أن الأُمراءَ يتركونها، وإلا لم يكن حُجَّةً<sup>(٤)</sup> على عدم كُفْرِ التارك، والله أعلم.

\* قوله: (فقال: يصلِّيها لوقتِها، ويصلِّيها مع الإمام. وظاهر ما ذكر هنا: لا يصلِّيها غيرُ وليِّ الأمر إذا تأخَّر).

لأنهم لم يصرحوا هنا أن الإمام إذا تأخَّر، أن غيرَهُ يقومُ مقامَهُ في إقامةِ الجُمعة، بل ظاهره أو صريحُهُ: أنه لا يصلِّي جُمعةً، وقول الإمام أحمد: يصلِّيها لوقتِها، ويصلِّيها مع الإمام. ظاهره: أنه يصلِّيها ظهرًا<sup>(٥)</sup>؛ لأن قوله: (ويصلِّيها مع الإمام) على أن الأولى لم تكن جُمعةً، وإلا لو كانت الأولى جُمعةً، لما أقيمتُ ثانيةً.

\* قوله: (وظاهرُ ما سبق في صلاةِ الجماعة: يصلِّي غيرُهُ).

الظاهر: أن مرادَهُ قولَهُم: يحرمُ بمسجدِهِ له إمامٌ راتبٌ، إلا مع تأخُّره وضيقِ الوقتِ، ولم يفرِّقوا بين الجُمعة وغيرها، فظاهِرِهِ: أن غيرَهُ يقيمُ الجُمعةَ كغيرِها.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠ .

(٢) في الأصل و(ب) وهامش (س): «غيره» .

(٣) ليست في (د) .

(٤) في (ق): «حجته» .

(٥) في (د): «جهرًا» .

احتجَّ به القاضي وغيره في صحَّتها بلا سلطانٍ بما روى ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن الفروع ابن مسعود، أنه صَلَّى بالنَّاسِ لما أبطأ الوليدُ بن عقبة<sup>(٢)</sup> بالخروج. وصَلَّى أبو موسى الأشعري بالنَّاسِ حين أخرجوا<sup>(٣)</sup> سعيدَ بن العاص<sup>(٤)</sup>.

ومَنْ لم تُلزِمهُ الجُمُعَةُ، صَحَّتْ ظُهُرُهُ قَبْلَهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ (و) ولو زال عُدْرُهُ\*، وقيل: لا، وهو رواية في «الترغيب» (وم) كصبيِّ بلغ، في الأشهرِ، وقال ابن عقيل: مَنْ لزمته بحضوره، لم تصحَّ. وإلَّا صحَّ فيمن دامَ عُدْرُهُ، كامرأة، تصحُّ قولاً واحداً، وقيل: الأفضلُ له التقديمُ. ولعلَّ مرادُ من أطلق. ولا تبطلُ بالسَّعيِّ في الأشهرِ (هـ) بدليل صلاةٍ من صَلَّى خلفه، مع منع اقتداءٍ مفترضٍ بمتنفلٍ؛ اعتباراً بحالة الاقتداء.

ولا تُكره لمن فاتته (م) أو لمعدورِ الصَّلَاةِ جماعةً في المصِرِ (هـ) وفي مكانها وجهانِ<sup>(٣م)</sup>، لم يكرهه أحمدُ، ذكره القاضي، قال: وما كان يكره

مسألة - ٣: قوله: (ولا تكره لمن فاتته أو لمعدور، الصلاة جماعةً في المصِرِ، وفي التصحيح مكانها وجهان) انتهى. قال ابن تميم وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: ولمن فاتته، أو<sup>(٥)</sup> لم تُلزِمهُ، أن يصلي الظهر جماعةً بأذانٍ وإقامةٍ، ما لم يخف فتنةً، وهل يكره في موضع صُلِّيَتْ فيه الجُمُعَةُ؟ فيه وجهان. انتهى:

\* قوله: (ومن لم تُلزِمهُ الجُمُعَةُ، صَحَّتْ ظُهُرُهُ قَبْلَهُ، عَلَى الْأَصْحَحِّ، ولو زال عُدْرُهُ). الحاشية  
جزم الشيخُ بأنَّ الجُمُعَةَ المعادةَ نفلٌ، زال عُدْرُهُ أو لا.

(١) في الأوسط ١١٣/٤.

(٢) هو: الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط القرشي الأموي، أخو عثمان لأمه. له صحبة، أسلم يوم الفتح، وبعثه رسول الله على صدقات بني المصطلق. ولاة عثمان الكوفة، ثم عزله عنها. مات في أيام معاوية. «تهذيب الكمال» ٥٣/٣١.

(٣) في (س) و (ط): «أخرها».

(٤) هو: أبو عثمان، سعيد بن العاص القرشي الأموي، له صحبة، وهو أحد كتاب المصحف لعثمان، ولي الكوفة والمدينة. (ت ٥٥٨هـ) وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» ٥٠١/١٠، و«تهذيب التهذيب» ص ١٧٧.

(٥) في (ص): «لو».

الفروع إظهارها، قال: وعلى أنه لو كره إظهارها<sup>(١)</sup> وكثرة الجمع فيها، لم يضر؛ لأنهم<sup>(٢)</sup> ربّما أتهموا بالرغبة عن الصلاة خلف الإمام، فيعاقبهم الإمام إذا لم تكن أعدارهم ظاهرة، فأما إن كانت ظاهرة، لم تكره، وعلى أن أبا حنيفة استحَبَّ الأذان والإقامة للظَّهرِ يومَ الجمعة، ولا يستحبُّ إظهاره. ونقل الأثرُ وغيره: لا يصليُّ فوق ثلاثة جماعة، ذكره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما، ويأتي<sup>(٣)</sup> قبل آخر فصلٍ في الباب: هل يؤذَّن لها؟.

ومنَّ لزمته الجمعة<sup>(٤)</sup> فتركها بلا عذرٍ، تصدَّق بدينارٍ أو نصفه؛ للخبر. ولا يجب (ع)\* ولا يجوز - لمن تلمزه - السفرُ في يومها بعد اللزوم حتَّى يصليَّ؛ بناءً على استقرارها بأولِّه، فهذا خرج الجوازُ مع الكراهة ما لم يُحرم<sup>(٥)</sup> بها؛ لعدم

التصحیح أحدهما: يُكره، وهو الصحيح. قال في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، «وشرح ابن رزين»، وغيرهم: لا يُستحبُّ إعادتها<sup>(٨)</sup> في المسجد الذي أُقيمت فيه الجمعة؛ وعلَّوه بما يقتضي الكراهة.

والوجه الثاني: لا يُكره، وهو ظاهر كلامه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي»، وجماعة، وجزم به في «مجمع البحرين».

الحاشية \* قوله: (ومن لزمته الجمعةُ فتركها بلا عذرٍ، تصدَّق بدينارٍ أو نصفه؛ للخبر، ولا يجب إجماعاً). لفظ أبي داود<sup>(٩)</sup>: «مَنْ تركَ الجمعةَ من غير عذرٍ، فليصدَّق بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصف دينار».

(١) في الأصل و(ب): «إظهاره».

(٢) في النسخ الخطية: «لأنه».

(٣) ص ١٩٤.

(٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل: «يجزم».

(٦) ٢٢٣/٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٠/٥.

(٨) في (ص): «إعلانها».

(٩) في سننه (١٠٥٣، ١٠٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨٩/٣ من حديث سمرة بن جندب.



الاستقرار (وهـ) وفيه، قبل اللزوم بعد طلوع الفجر، روايتان (م ر ق) وثالثة: الفروع يجوز للجهاد، وأنه أفضل. نقلها أبو طالب. وقيل: الروايات إن دخل وقتها، وإلا جاز (٤م).

مسألة - ٤ : قوله: (ولا يجوز - لمن تلزمه - السفر في يومها بعد اللزوم حتى يصلّي... وفيه، قبل اللزوم بعد طلوع الفجر، روايتان.. وثالثة: يجوز للجهاد، وأنه أفضل، نقلها أبو طالب. وقيل: الروايات إن دخل وقتها، وإلا جاز) انتهى.

وأطلقهن في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«شرح الخرقى» للطوفي. وأطلق/ الروايتين في غير الجهاد في «الكافي»<sup>(١)</sup>:

٥٨ إحداهن يجوز مطلقاً، وهو الصحيح. قال ابن منجّأ في «شرحه»: هذا المذهب. قال في «مجمع البحرين»: هذا أصحّ الروايات. واختاره الشيخ الموفق وابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«الفاثق».

والرواية الثانية: لا يجوز. جزم به في «الوجيز» و«المنور»، وقدمه في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«شرح ابن رزين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، وصححه ابن عقيل وغيره.

وفي لفظ: «من فاتته الجمعة من غير عذر، فليصدّق بدرهم، أو نصف درهم أو صاع حنطة، أو الحاشية نصف صاع» وفي لفظ: «مد أو نصف مد»<sup>(٣)</sup>.

وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم في فضل ساعة الإجابة في يوم الجمعة: وقد جاء الأمر عن النبي ﷺ لمن تركها أن يتصدّق بدينار، فإن لم يجد، فبنصف دينار. رواه أبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup> من رواية قدامة بن وبرة<sup>(٥)</sup> عن سمرة بن جندب. قال أحمد: قدامة ابن وبرة لا يُعرف. ووثقه ابن معين، وحكى البخاري: لا يصحّ سماعه من سمرة.

(١) ٤٩٧/١، ٤٩٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٣/٥.

(٣) بعدها في (ق): «وذكر الشيخ: مدًا».

(٤) ينظر تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) هو قدامة بن وبرة العُجَفي، البصري، روى عن سمرة بن جندب، وروى عنه قتادة. «تهذيب الكمال» ٢٣/٥٥٥،

و«ميزان الاعتدال» ٣/٣٨٦، و«تقريب التهذيب» ص ٣٩٠

الفروع

وله السفرُ إن أتى بها في قريةٍ بطريقه، وإلا كُره. قال بعضهم: روايةٌ واحدةٌ (وم). وظاهر كلام جماعة: لا يكره.

قال أحمد فيمن سافر يوم الجمعة: قلَّ مَنْ يفعله إلا رأى ما يكره. وقد قال ابن حزم في باب الصيد: اتَّفَقُوا أن سفر الرَّجُل مباحٌ له<sup>(١)</sup> ما لم تزلِ الشمسُ من يوم الخميس، واتَّفَقُوا على<sup>(٢)</sup> أن السَّفَرَ حرامٌ على من تلزمه الجمعةُ إذا نودي لَهَا، كذا قال.

### فصل

يُشترط لصحَّة الجمعة: الاستيطانُ - وقد سبق - والوقتُ.

وتجبُ بالزَّوالِ، وعنه: وقتَ العيد، وتجاوزُ وقتَ العيد، نقله، واختاره الأكثر، وذكر القاضي وغيره أنه المذهبُ. وعنه: في الساعة السادسة. اختاره الخرقِيُّ، وأبو بكر، وابن شاقلا، والشيخُ. واختاره ابن أبي موسى: في الخامسة. وعنه: بعد الزوال. اختاره الأجرِّي (و)، وهو الأفضلُ. وذكر

التصحيح والروايةُ الثالثة: يجوز للجهادِ خاصَّةً، جزم به في «الكافي» و«الإفادات»، وقَدَّمه في «الشرح»<sup>(٣)</sup>، قال (هو و<sup>٤</sup>) الشيخ في «المغني»: وهو الذي ذكره القاضي. وقال الطوفي في «شرح الخرقِي»: قلت: وينبغي أن يقال: لا يجوز له السفرُ بعد الزوال أو حين يشرع في الأذان لها؛ لجواز أن يشرع في ذلك في وقت<sup>(٥)</sup> صلاة العيد، على الصَّحيح من المذهب، ولا نزاع في تحريم السفرِ حينئذٍ؛ لتعلُّق حقِّ الله بالإقامة، وليس ذلك بعد الزوال. انتهى.

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٣/٥ .

(٤) ليست في (ح) .

(٥) في (ح): «الوقت» .

ابن عقيل في «عمد الأدلة» و«مفرداته» عن قوم من أصحابنا: يجوز بعد طلوع الفروع الفجر، قبل طلوع الشمس.

وآخره: آخر وقت الظهر، لا الغروب (م ر). فإن خرج، صلوا ظهراً، فإن كانوا فيها، أتموا الجمعة. قال بعضهم: نص عليه، وهو ظاهر المذهب (وم). قال القاضي وغيره: هو المذهب؛ لأن الوقت إذا فات، لم يمكن استدراكه، فسقط اعتباره في الاستدامة؛ للعدر، ومثله العدد، وهو المسبوق<sup>(١)</sup>، ولأن الوقت حصل عنه بدلاً، وهو وقت الثانية، ولأن بعضه كجميعه<sup>(٢)</sup> فيمن طرأ تكليفه في آخره، بخلاف العدد فيهما\*. وعنه: قبل ركعة لا. اختاره الخرقى والشيخ. ثم هل يُتمونها ظهراً (وش) أو يستأنفونها (وه)؟ فيه وجهان<sup>(٥٢)</sup>.

مسألة ٥ - قوله: (فإن خرج الوقت، صلوا ظهراً، فإن كانوا فيها، أتموا الجمعة.. التصحيح وعنه: قبل ركعة لا. اختاره الخرقى والشيخ. ثم هل يُتمونها ظهراً أو يستأنفون؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في<sup>(٣)</sup> «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر» و«شرح المجد»<sup>(٦)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن منجا»، و«مجمع البحرين»،

الحاشية

\* قوله: (ومثله العدد، وهو المسبوق).

الظاهر: أن هذا على رواية أنه إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة، يُتمها الجمعة؛ لأنه لا يمكنه أن يُحصّل بعد ذلك جمعاً يصلّي معهم الجمعة، فسقط اعتباره؛ للعدر، بخلاف ما إذا نقص العدد في الصلاة، فإنه يمكن حصول العدد بعد ذلك، ويقبوا الجمعة مستأنفة.

\* قوله: (بخلاف العدد فيهما).

مراده: إذا نقص العدد في الصلاة، بطلت؛ لأنه شرط، فاعتبر دوامه كسائر شروط الصلاة.

(١) في (ط): «للمسبوق».

(٢) في (ب): «لجميعه».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٤٨٢/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/٥.

(٦) ليست في (ج) و(ط).

الفروع

وعنه: يُعتبر الوقت فيها إلاّ السّلام. وإن غربت وهم<sup>(١)</sup> فيها، فقليل كذلك، وقيل: تبطل؛ لأن وقت الغروب ليس وقتاً للجُمعة، ووقت العصر وقت الظهر التي الجُمعة بدلها<sup>(٢)</sup>. فعلى المذهب، لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريم، لزمهم<sup>(٢)</sup> فعلها، وإلاّ لم يَجُز. وكذا يلزمهم إن شكوا في

التصحيح و«حواشي المصنف»، و«الفاثق»، و«الحاويين»، و«الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: يُتمونها ظهراً. وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «المذهب» و«الوجيز»، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم».

والوجه الثاني: يَسْتَأْنِفُونَهَا ظَهْرًا. قلت: وهو الصواب<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup> وتبعه الشارح<sup>(٥)</sup>: فعلى هذا، إن دخل وقت العصر قبل ركعة؛ فعلى قياس الخرقى تفسد ويستأنفها ظهراً، وعلى قول أبي إسحاق ابن شاقلا يُتمها ظهراً. وهو ظاهر كلام ابن رزين في «شرح» والزركشي. قال الطوفي في «شرح الخرقى»: والوجهان مبنيان على قول أبي إسحاق ابن شاقلا والخرقى الآتيان. انتهى. فعلى هذا، يكون الصحيح من المذهب أنه يُتمها ظهراً إن كان قد نوى الظهر، وإلاّ استأنفها. وظاهر كلام المصنف: أنهما ليسا مبنيين على قول الخرقى وابن شاقلا؛ لأنه هناك قدّم قول الخرقى، وهنا أطلق الخلاف.

مسألة - ٦: قوله: (وإن غربت وهم فيها، فقليل كذلك) - يعني: يكون الحكم كما لو خرج وقت الظهر وهم فيها - (وقيل: تبطل؛ لأنّ وقت المغرب ليس وقتاً للجُمعة، ووقت العصر وقت الظهر التي الجُمعة بدلها) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

الحاشية

(١) في (ط): «هو».

(٢) في (ط): «لزمه».

(٣) بعدها في (ط): «ويدل على ذلك قوله في «المغني والشرح» وغيرهما الآتي».

(٤) ١٩١/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٢/٥.

(٦) في (ط): «ابن».

خروجه؛ عملاً بالأصل.

الشرط الثالث: تنعقد بأربعين فأكثر\*، في ظاهر المذهب (وش) لا بمن

أحدهما: هو كدخول وقت العصر. <sup>(١)</sup> قدّمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: وإن دخل وقت المغرب وهم في الجمعة، فهو كدخول وقت العصر <sup>(١)</sup>. وقيل: بل تبطل. انتهى.

والوجه الثاني: تبطل. قلت: وهو <sup>(٢)</sup> الصواب الذي لا يعدل عنه، و<sup>(٣)</sup> إطلاق المصنف <sup>(٣)</sup> فيه نظر ظاهر.

تنبيه: هذه المسألة ذكرها ابن تميم في «مختصره»، وابن حمدان في «رعايته الكبرى»، والمصنف، ولم أرها لغيرهم، وظاهرها مشكل؛ فإن الإمام أحمد والأصحاب قالوا: يخرج وقت الجمعة بدخول وقت العصر، وإنما اختلفوا: إذا دخل وقت العصر وهم فيها، فكيف نصّح <sup>(٤)</sup> الجمعة بعد غروب الشمس <sup>(٥)</sup> على قول <sup>(٥)</sup>؟ فيحتمل أن يكون مرادهم - إذا جوزنا الجمع - بين الجمعة والعصر، وجمع جمع تأخير، وتأخروا إلى آخر الوقت، لكن لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب أنه قال ذلك، أو حصل لهم إفاقة من جنون، أو إسلام، أو بلوغ أو عذر من الأعذار، إلى آخر وقت العصر، وجوزنا الصلاة لهم، ولم أرهم ذكروا ذلك. والقول بأنهم دخلوا في الصلاة من قبل دخول وقت العصر استمروا <sup>(٦)</sup> إلى الغروب، بعيد جداً. ثم وجدت القاضي في «التعليقة الكبيرة» - وهو «الخلاف الكبير» -، قال: فيما <sup>(٧)</sup> إذا دخل وقت العصر وهم في

\* قوله: ( تنعقد بأربعين فأكثر ) إلى آخره.

وجه الأربعين: ما روى الدارقطني <sup>(٨)</sup> من حديث جابر بن عبد الله: مضت السنة أن في كل أربعين

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) في (ح): «هذا».

(٣ - ٣) في (ح): «أطلق».

(٤) في (ط): «يصح».

(٥ - ٥) ليست في (ط).

(٦) في النسخ الخطية: «استمر».

(٧) ليست في (ط).

(٨) في سنته ٤/٢.

الفروع تتقرى بهم قرية عادةً (م) وعنه: بخمسين. وعنه: بسبعة. وعنه: بخمسة.

الصحيح الجمعة، قال أبو حنيفة والشافعي: يصلى ظهراً. واحتجاً بأن وقت الظهر غير وقت العصر، فلم يَجْز فعلها في وقت العصر، كما لا يجوز فعلها في وقت المغرب. والجواب: أنه يجوز فعلها في وقت المغرب كما يجوز في وقت العصر، ولا فرق. انتهى. فقطع بهذا. وقال بعد ذلك بأسطر: لما قال المخالف: الوقت شرط، كما أن العدد شرط، ثم ثبت أنه لو تفرق العدد قبل الفراغ منها، استقبل الصلاة، كذلك الوقت. انتهى. فقال القاضي في الجواب الثالث: فأما إذا خرج وقت العصر، ودخل وقت المغرب، فيحتمل أن نقول: تبني، ويحتمل أن نقول: تبطل؛ لأن وقت المغرب لم يُجعل وقتاً للجمعة، ووقت العصر قد جعل وقتاً للظهر التي الجمعة بدل عنها. انتهى. فالذي يظهر: أنه جعل وقت العصر مع وقت الجمعة وقتاً واحداً؛ للعدر، على أحد الاحتمالين، كغيرها من الصلوات. والله أعلم.

الحاشية  
فما فوقها جمعة. ووجه الخمسين: ما روى أبو أمامة<sup>(١)</sup>: تجب الجمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على من دون ذلك<sup>(٢)</sup>.

وجه الثلاثة: أنه يتناوله اسم الجمع في قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وهذه صيغة جمع، فتدخل فيه الثلاثة، ووجه الأربعة: أنه جمع يزيد على أقل الجمع/ المطلق، أشبه الأربعين. ذكر ذلك في «المغني»<sup>(٣)</sup>، ولم أظفر بمن وجّه رواية السبعة، ورواية الخمسة. ويمكن أن يقال: لما كانت الأربعة تلي رتبة الثلاثة أعطيت حكمها؛ لقربها منه، بخلاف الخمسة فإنها بعدت عن الثلاثة؛ لأنه وقع بينهما رتبة الأربعة، وكذلك يقال في السبعة اعتباراً برتبة الجمعية؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، والثلاثة التي بعدها رتبة أخرى تلي الأولى، فأعطيت حكمها، بخلاف السبعة، فإنها انتقلت إلى الرتبة الثالثة، وحال بينها<sup>(٤)</sup> وبين الأولى الثلاثة الثانية، فبعدت عنها، والله أعلم.

(١) هو: صدّي بن عجلان الباهلي. له صحبة. سكن الشام، ومات بها سنة (٥٨١هـ)، وقيل: سنة (٥٨٦هـ). «تهذيب

الكمال» ١٥٨/١٣، و«تقريب التهذيب» ص ٢١٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٤/٢.

(٣) ٢٠٤/٣.

(٤) في (د): «بينهما».

وعنه: بأربعة (وهـ) وعنه: بثلاثة. اختاره شيخنا. وعنه: بثلاثة في القرى. الفروع  
وعنه: يعتبر كون الإمام زائداً (خ). فعليها لو بان محدثاً ناسياً، لم تُجزئهم إلا  
أن يكونوا بدون العدد المعتبر. ويتخرّج: لا، مطلقاً. قال صاحب «المحرر»  
بناء على رواية: إن صلاة المؤتمّ بناسٍ حدّته تفسد، إلا أن يكون قرأ خلفه،  
تقديراً لصلاته صلاةً انفراداً. وإن رأى الإمام وحده العدد، فنقص، لم يجز أن  
يؤمّهم، ولزمه استخلاف أحدهم، وبالعكس، لا يلزم واحداً منهما.  
ولو أمره السلطان أن لا يُصلّي إلا بأربعين، لم يجز بأقل، ولا أن  
يستخلف؛ لقصر ولايته\*، بخلاف التكبير الزائد\*، وبالعكس الولاية باطلة\*؛  
لتعذرهما من جهته، ويحتمل أنه يستخلف أحدهم.

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (لقصر ولايته).

يعني: أن ولايته مقصورة على هذا العدد؛ لأنه مُنع من الصلاة بأقل فلم يجز بأقل؛ لمنعه منه، وما  
كان ممنوعاً منه، ليس له أن يستخلف فيه؛ لأن خليفته قائم مقامه.

\* قوله: (بخلاف التكبير الزائد).

مراده - والله أعلم - إذا كان الإمام يرى التكبير الزائد في صلاة العيد، والمأموم لا يراه، يجوز أن  
يؤمّهم، وكذلك التكبير الزائد في صلاة الجنازة، إذا كان الإمام يراه دون المأموم؛ لأن هذا لا  
دخل له في إبطال الصلاة، بخلاف نقص العدد في الجمعة؛ لأن اعتقاد العدد في الجمعة يؤثر  
عدمه في<sup>(١)</sup> بطلان الصلاة عند معتقده، بخلاف التكبير الزائد في العيد والجنازة؛ فإنه لا تأثير له  
في إبطال الصلاة.

\* قوله: (وبالعكس الولاية باطلة).

المراد بالعكس: أن يوليه أن يصلّي بدون الأربعين؛ لكون السلطان يعتقد ذلك، فالخليفة إذا كان  
لا يعتقد صحّتها بدون الأربعين، كانت الولاية باطلة؛ لكونه لا يعتقد صحّة ما وُلّي فيه.

(١) ليست في (د) و(ق).

الفروع ولو لم يرها قومٌ بوطنٍ مسكونٍ، فظاهرٌ كلامه: للمحتسبِ أمرهم برأيه بها؛ لئلاً يظنَّ الصغيرُ أنها تسقطُ مع زيادة العددِ، ولهذا المعنى قال أحمدٌ: يصلِّيها مع برٍّ وفاجرٍ. مع اعتباره عدالة الإمام. ويحتمل: لا. قال أحمدٌ: لا تحملِ الناسَ على مذهبك.

وليس لمن قلدها أن يؤمَّ في الصَّلوات الخمس؛ بناءً على أنها صلاةٌ مستقلةٌ. ذكره في «الأحكام السلطانية». وليس لمن قلدها أن يؤمَّ في عيدٍ وكسوفٍ واستسقاء. وإن نقصَ العددُ، ابتدؤوا ظهرًا. نصَّ عليه (وش) وقيل: يُتْمونُ ظهرًا (وم ر). وقيل: جُمعةً (وه) ولو لم يسجد في الأولى (ه) وقيل: جُمعةً<sup>(١)</sup> إن بقي معه اثنا عشر؛ لأنه العددُ الباقي مع النبي ﷺ، وكانوا في الصَّلَاة\*<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>. والمراد: في انتظارها، كما روى مسلم<sup>(٤)</sup> في الخطبة. وللدارقطني<sup>(٤)</sup>: بقي معه أربعون رجلاً. تفرَّد به علي بن عاصم. وإنما انفَضُوا؛ لظنهم جواز الانصراف\*.

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (وكانوا في الصلاة).

معناه: في انتظار الصلاة؛ لأنهم كانوا في نفس الصلاة، بدليل رواية مسلم<sup>(٣)</sup>: أنهم كانوا في الخطبة.

\* قوله: (وإنما انفَضُوا؛ لظنهم جواز الانصراف) إلى آخره.

هذا جواب سؤالٍ مقدرٍ، وهو أن يقال: كيف انفَضُوا عن العبادة الواجبة لأجل التجارة؟ فأجيب بهذه الأجوبة المذكورة.

(١) ليست في (ط).

(٢) في صحيحه (٩٣٦)، من حديث جابر قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ؛ إذ أقبلت غيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً.

(٣) في «صحيحه» (٨٦٣)(٣٦)، من حديث جابر.

(٤) في «سننه» ٤/٢، من حديث جابر.



ولأبي داود في «مراسيله»<sup>(١)</sup> بإسناد حسن: وعن مقاتل بن حيان أن الفروع خطبته عليه السلام هذه كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا لا شيء عليهم في الانقضاء عن الخطبة، وأنه قبل هذه القضية<sup>(٢)</sup> إنما كان يصلي قبل الخطبة. ويتوجه: أنهم انفضوا لقدم التجارة<sup>(٣)</sup>؛ لشدة المجاعة، أو ظن وجوب خطبة واحدة وقد فرغت. وفي «الخلاف» في مسألة نقض الوضوء بالقهقهة: كان لعذر، وهو الحاجة إلى شراء الطعام، ولأن سماع الخطبة ليس بشرط، وإنما الواجب هو الصلاة. ويجوز أن يكونوا رجعوا إلى الصلاة، كذا قال. وقيل: يثمنون الجمعة إن كان بعد ركعة، واختاره الشيخ، وذكره/ قياس المذهب (ومر) كمسبوق.

١٠٥/١

وفرق غيره بأنها صححت من المسبوق تبعاً، كصححتها<sup>(٤)</sup> من لم يحضر الخطبة تبعاً. وإن بقي العدد، أتم جمعة. قال أبو المعالي: سواء كانوا سمعوا الخطبة أو لحقوهم<sup>(٥)</sup> قبل نقصهم<sup>(٦)</sup> بلا خلاف، كبقائه من السامعين، وكذا جزم به غير واحد، وظاهر كلام بعضهم خلافه\*.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وظاهر كلام بعضهم خلافه).

أي: خلاف ما قاله أبو المعالي: من أنه إذا بقي معه العدد ممن لحقوهم قبل نقصهم<sup>(٧)</sup>، أما العدد الباقي ممن سمع الخطبة فبتم جمعة قطعاً.

(١) برقم (٦٢).

(٢) في (ط): «القصة».

(٣) بعدها في (ط): «و».

(٤) في (ط): «لصححتها».

(٥) في الأصل: «لحقوقهم».

(٦) في (ط): «نقصهم».

(٧) في (ق): «نفضهم».

الشرط الرابع: الخطبة. ويأتي (١).

### فصل

ولا يُشترط لصحتها إذن الإمام (وم ش) وعنه: بلى (وه) وعنه: إن لم يتعذر. وعنه: يُشترط لوجوبها، لا لجوازها. ونقل أبو الحارث والشاننجي: إذا كان بينه وبين المصيرِ قدرٌ ما تُقصر فيه الصلاة، جمّعوا ولو بلا إذن.

وإن لم يُعلم بموته إلا بعد الصلاة واشترط إذنه، فعنه: لا إعادة؛ للمشقة. وعنه: بلى؛ لبيان عدم الشرط (٧م).

وإن غلب الخوارج على بلدٍ فأقاموا فيه الجمعة، فنصَّ أحمد: يجوز اتباعهم. قاله ابن عقيل. قال القاضي: ولو قلنا: من شرطها إمام، إذا كان خروجهم بتأويلٍ سائغ.

ويجب السعي بالنداء الثاني (و) وعنه: بالأوّل، قال بعضهم: لسقوط الفرض به. وقيل: لأن عثمان سنّه (٢)، وعمّلت به الأمة. وتخرّج رواية:

التصحیح

مسألة - ٧: قوله - إذا قلنا: يُشترط إذن الإمام - (وإن لم يُعلم بموته إلا بعد الصلاة، فعنه: لا إعادة؛ للمشقة. وعنه: بلى؛ لبيان عدم الشرط) انتهى. الرواية الأولى هي الصحيحة. قال ابن تميم في «مختصره»: هذا أصح الروايتين. وصححها الشيخ الموفق والشارح، والمصنّف في «حواشي المقنع». والرواية الثانية اختارها أبو بكر. قال في «التلخيص»: ومع اعتباره، فلا تُقام إذا مات حتى يُبايع عوضه. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن عُلم موته بعد الصلاة، ففي إعادة روايتان. وقيل: مع اعتبار الإذن. وقيل: إن اعتبرنا الإذن، أعادوا، وإلا فلا. وقيل: إن اعتبرنا إذنه فيها، فمات، فلا تُقام الجمع حتى يُبايع عوضه. انتهى. وقال أبو بكر: الروايتان، بناءً على اعتبار إذنه وعدمه؛ فإن قلنا باعتباره، وجبت إعادة. نقله ابن تميم.

الحاشية

(١) ينظر هذا الشرط: ص ١٦٤، كما أشار إليه المصنف.

(٢) أخرج البخاري (٩١٢) عن يزيد بن السائب قال: كان النداء يوم الجمعة أوّلَه إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثُر الناس، زاد النداء الثالث على الزّوراء.

بالزوال، والأشهر أن النداء الأول مستحبٌ. وعند ابن البناء: لا يستحب. الفروع  
وقال ابن أبي موسى: يجب النداء الذي يحرم البيع\*. وذكره بعضهم روايةً.  
ومن بعد منزله سعى في وقتٍ يدركها كلها إذا علم حضور العدد. وأطلقه  
بعضهم. والمراد: بعد طلوع الفجر، لا قبله. ذكره في «الخلافة» وغيره،  
وأنه ليس بوقتٍ للسعي أيضاً.

## فصل

وتجوز في أكثر من موضعٍ لحاجة\*، كخوف فتنةٍ أو بُعدٍ أو ضيقٍ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقال ابن أبي موسى: يجب النداء الذي يحرم البيع).

فظاهرُ كلام ابن أبي موسى: أن النداء الأول يجب إن قلنا: يحرم البيع به.

\* قوله: (وتجوزُ في أكثر من موضعٍ لحاجةٍ) إلى آخره.

قال في «الفتاوى المصرية» في صلاة الجمعة، في جامع القلعة: «هل هي» جائزة مع كونٍ في  
البلد خطبةً أخرى، مع وجود سورها، وغلوق أبوابها، أم لا؟

الجواب: نعم، يجوزُ أن يصلي فيها جمعةً أخرى؛ لأنها مدينةٌ أخرى كمصرَ والقاهرة، ولو لم  
تكن كمدينةٍ أخرى، فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوزُ عند أكثر  
العلماء، ولهذا لما بُنيت بغدادُ ولها جانبان، أقاموا فيها جمعةً في الجانب الشرقي، وجمعةً في  
الجانب الغربي، وجوز ذلك أكثر العلماء، وشبهوا ذلك بأن النبي ﷺ لم يكن يصلي العيد في  
مدينته إلا في موضعٍ يخرج بالمسلمين، فيصلي العيد في الصحراء<sup>(٢)</sup>.

وكذلك كان الأمرُ في خلافة أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، رضي الله عنهم، فلما تولَّى علي بن أبي  
طالب - وصار بالكوفة، وكان الخلقُ بها كثيراً، قالوا: يا أمير المؤمنين إن بالمدينة شيوخاً  
وضعفاء، يشقُّ عليهم الخروج إلى الصحراء، فاستخلف علي بن أبي طالب رجلاً يصلي بالناس

(١ - ١) ليست في (د).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى  
المصلّى.

الفروع (ش هـ ر م ر) لثلاث فتوت «حكمة تجميع» الخلق الكثير دائماً، ولجوازها

التصحيح

الحاشية

العيد في المسجد، وهو يصلي خارج الصحراء<sup>(٢)</sup>. ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك. وعلي من الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»<sup>(٣)</sup>. فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين، فقد أطاع الله ورسوله. والحاجة في هذه البلاد في هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جمعة؛ إذ ليس للناس جامع واحد يسعهم، ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة. وهنا وجه ثالث: وهو أن يجعل القلعة كأنها قرية خارج المدينة، والذي عليه جمهور العلماء - كمالك والشافعي وأحمد: أن الجمعة تُقام في القرى؛ لأن في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بجواناء: قرية من قرى البحرين، وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ حين قدم عليه وفد عبد القيس<sup>(٤)</sup>. ولذلك كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المسلمين يأمرهم بالجمعة حيث كانوا<sup>(٥)</sup>. وكان عبدالله بن عمر يمر بالمياه التي بين مكة والمدينة، وهم يقيمون الجمعة، فلا يُنكر عليهم<sup>(٦)</sup>. وأما قول علي رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع<sup>(٧)</sup>. فلو لم يكن له مخالف لجاز أن يراد به أن كل قرية مصر جامع، كما أن المصر الجامع يسمى قرية، وقد سمي الله تعالى مكة: قرية بل سماها أم القرى<sup>(٨)</sup>، بل وما هو أكبر من مكة، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْتَهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ [محمد: ١٣] وسمى مصر القديمة قرية بقوله: ﴿وَسَلَّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، ومثله في القرآن كثير.

فائدة: في الحديث: «من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية،

(١ - ١) في الأصل (س): «حكم التجميع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨٤/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣١٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، من حديث العرياض بن سارية.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠١/٢ - ١٠٢.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥١٨٤).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥١٧٥).

(٨) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنُنَزِّلَ لَكُمْ آيَاتِنَا وَمِنْ حَوْلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٢].

في الخوفِ للعدْرِ، وإنما افتتحها الطائفة الثانية بعد صلاة الأولى؛ لعدم الفروع بطلانها ببطلان الثانية.

وقيل: في موضعين. وذكر مثله القاضي في كتابه «التخريج» و«الخلاف» في العيد<sup>(١)</sup>. وقال ابن عقيل، وذكر في الجمعة وجهين. وعنه: لا، مطلقاً؛ لأنه قال: لا أعلم أحداً فعله، وفعل عليٍّ إنما هو في العيد<sup>(٢)</sup>.

وعنه: عكسه (خ) لأنه أطلق القول في رواية المروزي وغيره. وسئل عن الجمعة في مسجدين؟ فقال: صل، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: إلى قول عليٍّ في العيد؛ أنه أمر أن يصلّى بضعفة الناس<sup>(٣)</sup>. ذكره القاضي وغيره، وحمله على الحاجة، وفيه نظر؛ لأنه احتجّ بعليٍّ في العيد، ولا حاجة فيه؛ لإمكان صلاته بالناس في الجامع بلا مشقة، وغاية ما ترك فضيلة الصحراء، إن كان يرى أفضليتها فيها. وإن صلّى بالناس في الصحراء، فلا حاجة إلى الاستخلاف؛ لجواز الترك، وليس في الحضور كبير مشقة؛ لقرب

التصحیح

فكأنما قرّب بقرة... «<sup>(٤)</sup>. الحديث مشهور صحيح. ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب في أول الساعات ثلاثة أقوال:

أحدها: من طلوع الفجر، وذكر أنه قول الشافعي وأحمد.

والثاني: من طلوع الشمس، وذكره عن طائفة من الشافعية والمالكية، وظاهر كلامه: أنه يميل إليه.

والثالث: من الزوال، وأنه قول مالك وأكثر أصحابه. ذكر ذلك في «شرح البخاري».

(١) في الأصل: «العيد».

(٢) ليست في (ط).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة.

الفروع المسافة جداً، وعدم تكرُّره؛ لأنه في السنَّة مرة أو مرَّتين. ويأتي كلامُ القاضي في استخلافِ عليٍّ في العيد<sup>(١)</sup>.

وفي «الفصول»: إن كان البلدُ قسَمين بينهما نائرة، كان عذراً أبلغ من مشقَّة الازدحام، ويحتمل أن يجتمعوا على ظهري<sup>(٢)</sup> لا جُمعة، كالأعدارِ سواءً، والله أعلم.

ولو أُذن الإمامُ ولا حاجة، لم يجز. ذكره أبو المعالي. وظاهر كلام غيره مختلفٌ؛ لأنَّ سقوط فرضِ على وجه لم يرد، لا يجوز، ولأنه ما خلا عصرٌ عن نفرٍ تفوته الجُمعة، ولم يُنقل تجميعٌ، بل صلَّوا ظهراً، ولم يُنكر، ولهذا ذكر ابن المنذر أنه لا تُجمع (ع) وحيث مُنعت، فالمسبوقَةُ بالإحرام (و ش) وقيل: بشروع الخطبة باطلَّة، ولو صحَّ بناءُ الظُّهر على تحريمِ الجُمعة لعدم انعقادها لفوتها. وقيل: يُتمُّون ظهراً، كمسافرٍ نوى القصرَ، فبان إمامه مقيماً، وإن امتازت المسبوقَةُ بإذن الإمام - وقيل: أو المسجدِ الأعظم (و هـ م) وزاد: أو العتيق - صحَّت. وقيل: السابقة. وإن وقعتا معاً، صلَّوا جُمعة (و) وإن جهل الحال، أو جهلت السابقة، صلَّوا ظهراً. وقيل: جمعة. وقيل: في الصورة الأولى (و ش).

### فصل

يُسَنُّ الغسلُ لها؛ أ حَدَثَ بَعْدَهُ أَوْ لَا، وَلَوْ لَمْ يَتَّصِلْ غَسْلُهُ بِالرَّوَاحِ (م) وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ مَضِيِّهِ، وَسَبْقُهُ بِجَمَاعٍ. نَصَّرَ عَلَيْهِ.

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٢١٠ .

(٢) في (ط): «شهر» .

والتطيب (و) وفي حَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ: «ولو من طيبِ المرأة». رواه مسلم<sup>(١)</sup> الفروع  
يعني: ما ظَهَرَ لونهُ وخفي رِيحُه؛ لتأكّد الطيب، وظاهرُ كلام الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>  
والأصحاب خلافة.

ولبسُ أفضلِ ثيابه (و) والبيّاض، والتبكير<sup>(٣)</sup> - ولو كان مشتغلاً بالصلاة  
في منزله عند أحمد - ماشياً (و) بعد طلوع الفجر (وش). وقيل: بعد صلاته،  
لا بعد طلوع الشمس (هـ) ولا بعد الزوال (م). نقل حنبل: الجمعة واجبة  
فرض، والذهابُ إلى الجمعة تطوعٌ، سنةٌ مؤكّدة. قال القاضي: لم يُرد  
بالذهاب إليها القصد، وإنما أراد به البُكورَ أو السَّعي، وهو سرعة المشي.  
قال: وقد قال في رواية حنبل: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فسروه  
على غير وجهه، قالوا<sup>(٤)</sup>: قال ابن مسعود: لو قرأتها، لسعيتُ حتى يسقط  
ردائي<sup>(٥)</sup>. ولا بأس بركوبه؛ لعذر أو للعود.

ويُسْنُ الدنو من الإمام، واستقبالُ القبلة، والاشتغالُ بالصلاة والذكر،  
وكذا بالصلاة على النبي ﷺ في يومها؛ لأمر الشارع به في أخبار<sup>(٦)</sup>، وفي  
بعضها: «ليلتها»، وذكره بعض أصحابنا، لكن الخبر في الليلة مرسلٌ

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (٨٤٦)(٧).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «التكبير».

(٤) بعدها في (ط): «وقد».

(٥) أورده القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وذكر أن ابن مسعود قرأها: «فامضوا».

(٦) من ذلك قوله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنه مشهودٌ تشهدُه الملائكة». أخرجه ابن ماجه (١٦٣٧).

من حديث أبي الدرداء.

الفروع ضعيف<sup>(١)</sup>. وعن ابن مسعود مرفوعاً: «أولى الناس بي يومَ القيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وحسنه. قال الأصحاب: وليلتها<sup>(٣)</sup>.

ويقرأ سورةَ الكهفِ في يومها - زاد أبو المعالي: وليلتها - للخبر<sup>(٤)</sup>. ويكثر الدعاء، وأفضله بعد العصر. قال أحمد: أكثرُ الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابةُ أنها بعد صلاةِ العصر، وترجى بعد زوالِ الشمس.

ويكره تخطّي أحدٍ، وحرّمه في «النصيحة»، و«المنتخب»، وأبو المعالي، وشيخنا. وإن رأى فُرجةً؛ فإن وصلها بدونه، كرهه، وإلا فلا، وعنه: لا مطلقاً. وعنه: عكسه. وعنه<sup>(٥)</sup>: ثلاثة صفوف. وعنه: بل أكثر. وقيل: إن كانت أمامه، لم يُكره. وجزم أبو الخطاب<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup>؛ بأنه لا يُكره للإمام، وكذا أبو المعالي، وزاد: وأن تكبيره لا يُستحبُّ. وجزم في «الغنية»: يتخطى إمامٌ و<sup>(٣)</sup> مؤذنٌ. وجزم صاحب «المحرر»<sup>(٧)</sup> لا يُكره لإمام وغيره؛ للحاجة. وتخطى أحمد زوارقَ عدّةٍ بدجلة، بلا إذن؛ لأنه عنده حريمٌ دجلة، وهو للمسلمين، فلَمَّا<sup>(٨)</sup> ضيقوا الطريق، جازَ مشيه عليها. قاله الخلال. ويحرم

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٩/٣، من حديث أنس.

(٢) في «سننه» (٤٨٤).

(٣) ليست في (ط).

(٤) أخرج الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٢٩)، من حديث علي مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف يوم

الجُمعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال، عُصم منه».

(٥) في (س): «عن».

(٦-٦) ليست في (ب).

(٧) في (س): «المحرم».

(٨) في الأصل: «فلا».



(و) - وفي «الرعاية»: يُكره - أن يقيم/ غيره، فيجلس مكانه، ولو كان الغير ١٠٦/١ ولده، أو<sup>(١)</sup> عبده، أو عادته يصلي فيه، حتى المعلم ونحوه (ش)<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ عنده إذا حضر، لم يكن لغيره جلوسه فيه. قال أصحابنا: إلا من جلس الفروع بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه. قيل: لأنه<sup>(٢)</sup> يقوم باختياره. وقيل: لأنه جلس لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته. ولم يذكر جماعة: أو دونه، فقال صاحب «المحرر»: لأنه توكيل في اختصاص بمباح، كتوكيله في تملك المباح ومقاعد السوق<sup>(٨٢)</sup>.

قال أبوالمعالى: فإن جلس في مصلى الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان ضيق، أقيم، وإن أثر بمكانه الأفضل، أو سبق إليه آخر، فقيل: يُكره. وقيل: يُباح\*. وفي «الفصول» لا يجوز الإيثار. وقيل:

مسألة - ٨: قوله: (ويحرم - وفي «الرعاية» يُكره - أن يقيم غيره فيجلس مكانه. . التصحيح قال الأصحاب: إلا من جلس بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه. قيل: لأنه يقوم باختياره. وقيل: لأنه جلس لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته. ولم يذكر جماعة: أو دونه، فقال صاحب «المحرر»: لأنه توكيل في اختصاص بمباح، كتوكيله في تملك المباح ومقاعد السوق) انتهى. القول الأول، وهو القيام باختياره، جزم به في «التلخيص»، وغيره، وبه علل الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشارح»<sup>(٤)</sup>، وابن رزين في «شرحه» وغيرهم. والقول الثاني ظاهر ما قاله<sup>(٥)</sup> المجد في «شرحه».

\* قوله: (وإن أثر بمكانه الأفضل، أو سبق إليه آخر، فقيل: يُكره. وقيل: يُباح) إلى آخره. الحاشية

قال في «الحواشي»: يُكره أن يؤثر بمكانه الأفضل. وقيل: وإن أثر بمكانه، فسبق آخر، جاز:

(١) في النسخ: «و».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٢٣٣/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩١/٥.

(٥) في هامش النسخ نسخة: «الله».

الفروع يجوز إن أثر أفضل منه. وفي «الفنون»: إن أثر ذا هيئة بعلم ودين، جاز، وليس بإيثار حقيقة؛ بل اتباعاً للسنة (٩٢، ١٠)؛ لقوله عليه السلام: «لِيلَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»<sup>(١)</sup>. فإذا قام مقام ذلك، فقد غصبه عليه، كذا قال. ويُؤخذ من كلامهم تخريج سؤال ذلك عليها، وهو متجه. وصرح<sup>(٢)</sup>

مسألة ٩-١٠: (وإن أثر بمكانه الأفضل أو سبق إليه آخر، فقليل: يُكره. وقيل: يباح. وفي «الفصول»: لا يجوز الإيثار. وقيل: يجوز إن أثر أفضل منه، وفي «الفنون»: التصحيح إن أثر ذا هيئة بعلم ودين، جاز، وليس إيثاراً حقيقة؛ بل اتباعاً للسنة) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى: لو أثر بمكانه الأفضل، فهل يُكره، أو يباح، أو يحرم، أو يجوز إن كان أفضل منه؟ أطلق الخلاف: أحدها: يُكره الإيثار مطلقاً، وهو الصحيح، جزم به في «المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«الرعاية»، و«النظم»، و«الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن رزين»، و«حواشي المصنف على المقنع»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم. قال المصنف في «الثبوت»: هذا المشهور. انتهى.

والقول الثاني: يباح، وهو احتمال للمجد في «شرحه».

والقول الثالث: لا يجوز الإيثار. قاله في «الفصول».

والقول الرابع: يجوز إن أثر أفضل منه، وهو احتمال في «المغني»<sup>(٤)</sup> وغيره، وقد ذكر المصنف كلامه في «الفنون».

#### الحاشية

وقيل: يُكره. وفي ابن تميم: ومتى أثر بمكانه، فسبق إليه آخر، وفيه وجه: لا يجوز.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢)(١٢٢)، من حديث أبي مسعود.

(٢) بعدها في (ط): «به».

(٣) ٥٠٢/١.

(٤) ٢٣٣/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/٥.

في «الهدّي» فيهما بالإباحة، ولا يُكره القبول. وقيل: بلى. والطريقُ الفروع للمرور، فلم يُكره السَّبَق. ومن فرش مصلى؛ ففي جواز رفعه لغيره وجهان. وقيل: إن تخطى رفعه<sup>(١١٢)</sup> ولا يصلي عليه. وقدّم في «الرعاية»: يُكره جلوسه عليه، وجزم صاحب «المحرّر» وغيره بتحريمه، ويتوجّه: إن حُرِّمَ

المسألة الثانية: لو أثار شخصاً، فسَبَق إليه غيره، فهل يُكره أو يباح؟<sup>(١)</sup> أطلق الصحيح الخلاف<sup>(١)</sup>. أو يحرم؟ فيه أقوال:

أحدها: يحرم. وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وصحاحه، وصححه في «الرعاية الكبرى»، وقدمه ابن رزين في «شرحه» وغيره، ولم<sup>(٤)</sup> يذكره المصنف، وهو عجيبٌ منه!

والقول الثاني: يباح. اختاره ابن عقيل، وصححه الناظم<sup>(٥)</sup>، وجزم به في «الفصول» و«المستوعب»، وقدمه في «مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«حواشي المصنف». وغيرهم.

والقول الثالث: يُكره، وقيل: بالمنع هنا، إن قيل الإيثار غيرُ مكروه، وهو احتمال<sup>(٦)</sup> للمجد، وهو موافق لما قاله الشيخ وغيره.

تنبيه: لم يذكر المصنف القولَ بالتحريم، مع أنه هو الصحيح، وإنما ذكر الكراهة والإباحة، وأطلق الخلاف فيهما، والصحيح منهما<sup>(٦)</sup> الإباحة.

مسألة ١١: قوله: (ومن فرش مصلى؛ ففي جواز رفعه لغيره وجهان، وقيل: إن تخطى رفعه)، انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»،

## الحاشية

(١-١) ليست في (ص).

(٢) ٢٣٣/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/٥.

(٤) في (ط): «ذلك».

(٥) في (ط): «النظم».

(٦) ليست في (ط).

الفروع رفعه، فله فَرَشُهُ<sup>(١)</sup> وإلا كُرِه. وأطلق شيخنا: ليس له فرشه. ومن قام لحاجة، ثم عاد -قال بعضهم: قريباً، وأطلق جماعة- فهو أحقُّ في الأصحِّ، فإن وصل بالتخطي، فكما سبق، وجوّزه أبوالمعالى.

### فصل

يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْجُمُعَةِ خَطْبَتَانِ (و م ش) وهما بدلٌ من<sup>(١)</sup> ركعتين\* في

التصحيح و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«النظم»، و«شرح الخرقى»، للطوفي، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له رفعه، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»<sup>(٥)</sup>، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

والوجه الثاني: له رفعه. اختاره القاضي. وذكره في «الفصول»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه ابن رزين في «شرحه». قال الشيخ تقي الدين: لغيره رفعه في أظهر قولي العلماء. وقال في «الفائق»: قلت: فلو حضرت الصلاة ولم يحضر، رُفِعَ، انتهى. قلت: وهو الصواب، والظاهر: أنه مرادٌ من أطلق، وأن محلَّ الخلاف في غير هذه الصورة، والله أعلم. وقيل: إن وصل إليه صاحبه من غير تخطي أحدٍ، فهو أحقُّ، وإلا جاز رفعه.

### الحاشية

\* قوله: (وهما بدلٌ من ركعتين).

جعلهما بدلاً من ركعتين ظاهراً على رواية أنها ظُهر<sup>(٦)</sup> مقصورة؛ لأنه ترك منها ركعتان، وقامت

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٣٤/٣.

(٣) ٥٠٢/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٤/٥.

(٥) في (ط): «التصريح».

(٦) ليست في (ق).

المنصوص، وعنه: حُطْبَةٌ (وهـ). و<sup>(١)</sup> من شرطهما: تقديمهما (و)، ووقتُ الفروع  
الجمعة (و) ولم يذكره بعضهم، وقولُ: الحمد لله (وم ر ش) والصلاةُ على

التصحيح

الحاشية

الخطبتان مقامهما .

وأما على رواية أنها فرضُ الوقت، وأنها صلاةٌ مستقلةٌ، فمشكلٌ؛ إذ ليس شيءٌ متروكاً حتى تكون  
الخطبتان بدلاً عنه . وظاهرُ كلامه: أنهما <sup>(٢)</sup> بدلٌ عن <sup>(٢)</sup> ركعتين؛ سواء قيل: ظهرَ مقصورةً، أو  
صلاةً مستقلةً. ومما يدل على أن المسألة ليست مبنيةً على أنها ظهرَ مقصورةً، كونهُ ذَكَرَ أنهما بدلٌ  
عن الخطبتين على المنصوص، فيكون القولُ بأنهما ليسا بدلاً، قولاً ضعيفاً، والمرجحُ عنده أنها  
صلاةٌ مستقلةٌ، ولو كانت مبنيةً على أنها ظهرَ مقصورةً، لكان المرجحُ / أنهما ليسا بدلاً؛ لأنَّ  
الذي رجَّحه أنها صلاةٌ مستقلةٌ، لا ظهرَ مقصورةً، وأن الخطبتين بدلٌ عن ركعتين .

٧٦

وحل<sup>(٣)</sup> هذا الإشكال أن يقال: لا يلزم إذا قيل إنها مستقلةٌ ألا يكون أربعاً حكماً، وأنه سَقَطَ منها  
ركعتان، وقامت الخطبتان مقامهما، بدليل أن الجمعة إذا فاتت، فإنه يصلِّي مكانها أربعاً، فدلَّ  
أنها في الأصل أربعٌ؛ قامت الخطبتان مقامَ ركعتين منها، ومما يدل على ذلك أن المصنَّف نكَّرَ  
لفظ الركعتين اللتين تقوم الخطبتان مقامهما؛ لأنَّ هاتين الركعتين ليستا معهودتين في صلاة  
الجمعة<sup>(٤)</sup>؛ لأنها لا تُصَلَّى إلا ركعتين، والخطبتان تقومان مقامَ ركعتين محكوم بهما، لا وجودَ  
لهما في صلاة الجمعة حقيقةً؛ لأنها لا تُصَلَّى إلا ركعتين، فهاتان الركعتان لا وجودَ لهما في  
صلاة الجمعة حقيقةً، بل حكماً وتقديراً . ولو قال: مقام الركعتين، بالتعريف، لتبادر إلى  
الفهم<sup>(٥)</sup> أنهما ركعتان معهودتان تُركتا، وقامت الخطبتان مقامهما، وليس كذلك . وهذا ما  
فتح الله عليَّ به في هذا المقام، وهو دقيقٌ فافهمه .

(١) ليست في النسخ الخطية . والمثبت من (ط) .

(٢-٢) في (ق): «يدلان على» .

(٣) في (ق): «حسد» .

(٤) بعدها في (ق): «حقيقة» .

(٥) في (ق): «التفهم» .

الفروع رسولهُ ﷺ (وم ر ش) واختار صاحبُ «المحرَّر»: أو يشهد<sup>(١)</sup> أنه عبدُ الله<sup>(١)</sup> ورسولُهُ. وأوجهُ شيخنا فقط؛ لدلالته عليه، ولأنه إيمانٌ به، والصلاةُ عليه دعاءٌ له، وأين هذا من هذا؟ فالصلاةُ عليه مشروعةٌ مع الدعاءِ أمامه، كما قُدِّمَ السلامُ عليه في التَّشْهيدِ، على غيرِهِ. والتَّشْهيدُ مشروعٌ في الخطابِ والثَّناءِ، وأوجبَ في مكانِ آخرِ الشهادتينِ، وأوجبَ الصلاةَ عليه مع الدعاءِ الواجبِ<sup>(٢)</sup>، وتقديمها عليه، لوجوبِ تقديمه على النفسِ، والسلامُ عليه في التَّشْهيدِ، وتأتي روايةُ أبي طالبٍ، وظاهرُها: وجوبُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ. وقيل: لا يُشترطُ ذكرُهُ.

وتُشترطُ الموعظةُ. (وم ر ش) وقيل: في الثانية. وذكر أبوالمعالِي وشيخنا: لا يكفي ذمُّ الدنيا وذكرُ الموتِ. زاد أبوالمعالِي: وكذا الحِكمُ المعقولةُ التي لا تتحرَّكُ لها القلوبُ ولا تنبَعثُ بها إلى الخيرِ، فلو اقتصر على: أطيعوا اللهَ واجتنبوا معاصيه، فالأظهرُ: لا يكفي، وإن كان فيه توصيةٌ؛ لأنه لا بدَّ من اسمِ الخطبةِ عُرفاً، ولا يحصلُ باختصارٍ يفوتُ به المقصودُ.

وقراءةُ آيةٍ (وم ر ش) وعنه: بعضها. وقيل: في الأوَّلَةِ. وقيل: في الثانيةِ. وعنه: لا تجبُ قراءةُ. اختاره الشيخ. وقال أبوالمعالِي: لو قرأ آيةً لا تستقلُّ بمعنى أو حُكْمٍ، كقوله ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، أو ﴿مُدَّاهِمَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لم يكفِ ذلك، ولم يحرم على الجُنُبِ، وهذا احتمالٌ

التصحيح

الحاشية

(١-١) في (ط): «أن محمداً عبده».

(٢) ليست في (ط).

لصاحب «المحرر» في غير الجنب، وأنه يكفي بعض آية تُفيد مقصود الفروع الخطبة. وإن قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي ﷺ، كفى. قال أبو المعالي: وفيه نظر؛ لقول أحمد: لا بُدَّ من خطبة. ونقل ابن الحكم: لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ، أو خطبة تامّة. وسئل في رواية أبي طالب: تجزئه سورة؟ فقال: عمرُ قرأ سورة الحجّ على المنبر. قيل: فتجزئه؟ قال: لا، لم يزل الناس يخطّبون بالثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ، ويُسلمون على النبي عليه السلام. وفي «الفصول»: إن قرأ سورة فاطر، أو (١) الأنعام، ونحوهما؛ فهل تجزئه (٢) عن الأذكار؟ ثم ذكر رواية أبي طالب ولم يزد. وقيل: يجب ترتيب الحمد وما بعده.

وأوجب الخرقى وابن عقيل الثناء على الله، ولا يكفي ما يسمّى خطبة (م ر) ولا تحميدة أو تسيحة (ه م ر). ويُشترط حضور العدد (م ر) وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب، فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بُعد، لم تصح، وإلا صحّت. وإن كانوا صمّاً، فذكر صاحب «المحرر»: تصحّ. وذكر غيره: لا (١٢م). وإن قرب الأصم، وبعد من يسمع، فقيل: لا تصحّ؛ لفوات المقصود. وقيل: تصحّ. قال ابن عقيل: كما لو كان جميع أهل القرية طُرشاً،

مسألة - ١٢: قوله: (وإن كانوا صمّاً، فذكر صاحب «المحرر»: تصحّ. وذكر غيره: لا) انتهى ما قاله المجد، جزم به ابن تميم أيضاً. وما قاله غير المجد، جزم به في «الرعاية»، وهو الصواب.

الحاشية

(١) في (س): (ب): (و).

(٢) في (ط): «تجزئ».

الفروع أو كانوا عَجَمًا\*، وكان عربيًّا<sup>(١٣م)</sup>.

قال أبوالمعالِي: وهذا كما نقوله في شاهد النكاح: إذا كان أصمَّ، لم يصحَّ. وكذا من حلف لا يكلم فلاناً، فكلمه، فلم يسمع لصمِّه. وفيهما الخلاف، فيتجه هنا مثله، كذا<sup>(١)</sup> قال.

وإن انفضوا وعادوا، وكثُر التفريقُ عرفاً، أو فات ركنٌ منها، ففي البناء وجهان<sup>(١٤م)</sup>. وفي «الفصول»: إن انفضوا لفتنةٍ أو عدوٍّ، ابتدئ كالصلاة،

التصحيح

مسألة - ١٣: (وإن قُرِب الأصمُّ، وبعد من يسمع، فقيل: لا تصحُّ؛ لفوات المقصود. وقيل: تصحُّ. قال ابن عقيل: كما لو كان جميعُ أهل القرية طُرشاً، أو كانوا عَجَمًا وكان عربيًّا) انتهى. قال في<sup>(٢)</sup> «الرعاية الكبرى»: وإن تعدَّ السماعُ لخفض صوته أو لبُعد الكلِّ، فلا. وقيل: إن كان في حدِّ السماعِ<sup>(٢)</sup> طُرشاً، وليس ثمَّ من يسمع، صحَّت. فإن كان البُعداءُ منه سامعين، ولم يسمعوها. فوجهان. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وهذه مسألة المصنّف، وأطلق الخلاف أيضاً في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم» و«النكت» للمصنّف، والزركشي، وحكماهما ابن عقيل في «فصوله» احتمالين، وأطلقهما:

أحدهما: لا تصح. قلت: وهو الصواب، وهو<sup>(٢)</sup> ظاهر كلامه في<sup>(٢)</sup> «الرعاية الصغرى» و«الحاوين» وغيرهما.

والقول الثاني: تصح. وفيه قوة.

مسألة- ١٤: (وإن انفضوا وعادوا وكثُر التفريق عرفاً، أو فات ركنٌ منها، ففي البناء وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين» و«الحاوين»:

الحاشية

\* قوله: (أو كانوا عَجَمًا).

العجم، بفتح الحين: خلافُ العرب، والعُجْمُ: وزانٌ قُفْل، لغةٌ فيه.

(١) في (ب): «لذا».

(٢-٢) ليست في (ط).



ويحتمل أن لا تبطل، كالوقت يخرج فيها، ويحتمل أن يفرق بينهما؛ بأن الفروع الوقت يتقدم ويتأخر للعذر، وهو الجمع، ولأن الجمعة مشتقة من الجمع، وقد زال، وسبق في الانقضااض في الصلاة.

ويشترط الموالاتة بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة في الأصح (وش) كبين أجزاء الخطبة، وحكي فيه الخلاف. وإن قرأ آية سجدة فنزل فسجد، لم يُكره (م)، وقيل: يني ولو طال، كسائر سننها. وقال ابن عقيل: يُستحبُّ قرب المنبر من المحراب؛ لثلاً يطول الفصل بين الخطبة والصلاة، فإن لم يتهيأ، جاز<sup>(١)</sup>، كالأذان والإقامة.

وتشترط النية. ذكره في «الفنون»، وهو ظاهر كلام غيره، وفي بطلانها بكلام محرّم وجهان، كأذان، وأولى<sup>(١٥٢)</sup>. وإن حرم الكلام في الخطبة، لم

أحدهما يستأنفهما، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لاشتراطهم سماع العدد الصحيح المعتبر للخطبة، وقد انتهى. قال في «المذهب»: فإن انقضوا ثم عادوا قبل أن يتناول الفصل، صلاًها جمعة. انتهى. فمفهومه أنه إذا تناول الفصل، لا يصلي جمعة ما لم يستأنف الخطبة، وجزم به في «النظم»، وكذا جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، فقالوا: فإن طال الفصل، لزمه إعادة الخطبة إن كان الوقت متسعاً، وإن ضاق الوقت، صلوا ظهراً. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. انتهى. قال في «التلخيص»: ومع طول الفصل فقد فاتت الموالاتة، وهي مشرطة على الأصح، فيستأنف. انتهى. والوجه الثاني: يصح البناء على ما تقدم من الخطبة.

مسألة - ١٥: قوله: (وفي بطلانها بكلام محرّم وجهان، كأذان<sup>(٣)</sup>، وأولى) انتهى.

الحاشية

(١) في (س): «جازا».

(٢) ٢١٠/٣.

(٣) ليست في (ط).

الفروع تبطل به، وقوله عليه السلام: «لا جمعة له»<sup>(١)</sup>. فيه نظرٌ، وضعفٌ، ولا يصحُّ، وإن صح، فمعناه: لا جمعة له<sup>(٢)</sup> كاملةً. قال ابن عقيل وغيره: كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(٣)</sup>. بالإجماع، والله أعلم. والخطبة بغير العربية كقراءة. وقال القاضي: وعلى أن لفظ القرآن دليلُ النبوة وعلامةُ الرسالة، ولا يحصل بالعجمية، والخطبة المقصودُ بها الوعظُ والتذكيرُ وحمدُ الله والصلاة على رسوله، ولأن القرآن الاعتبارُ فيه باللفظ والنظم دون المعنى، والخطبة يجزئ/ فيها بالمعنى. وهل يجب إبدالُ عاجزٍ عن قراءة بذكرٍ أم لا؛ لحصول معناها من بقية الأذكار؟ فيه وجهان<sup>(١٦٢)</sup>.

التصحیح

قلت: قد تقدم أن الصحيح من المذهب بطلانُ الأذانِ بالكلام المحرّم مطلقاً، فكذا هنا يبطل، وأولى، والمصنّف قد أطلق الخلاف في بطلانِ الأذانِ بالكلام المحرّم إذا كان يسيراً، على ما تقدّم، فليراجع. وقد قال هنا: إنه أولى بالبطلان، والله أعلم.

والوجه الثاني: لا تبطل. قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب؛ لأنهم لم يذكروه من شروط صحة الخطبة، وأطلق الوجهين في «الرعاية الكبرى» و«مختصر ابن تميم». ومرادُ المصنّف بـ(الكلام المحرّم) الكلام<sup>(٤)</sup> اليسير، فهو محلُّ خلاف.

مسألة- ١٦: قوله: (والخطبة بغير العربية كقراءة..). وهل يجب إبدالُ عاجزٍ عن قراءة بذكرٍ أم لا؛ لحصول معناها<sup>(٥)</sup> من بقية الأذكار؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم فقال: وهل يحتاج إلى إبدالهما عند العجز عنها؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، وهما احتمالان مطلقان في «شرح الزركشي»:

الحاشية

(١) أخرجه أحمد (٧١٩)، وأبو داود (١٠٥١)، من حديث علي .

(٢) ليست في النسخ الخطية .

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٤٢٠/١، من حديث جابر .

(٤) ليست في (ص) .

(٥) في (ط): «معناه» .

الفروع

## فصل

ولا يُشترط لهما الطَّهَارَتَانِ. اختاره الأكثرُ (و ه م ر) وعنه: بلى (وش) وعنه: الكُبْرَى. اختاره جماعةٌ، ونصُّه: تُجزئُ خطبةُ الجنبِ؛ لأنَّ تحريمَ لبثه لا تعلقَ له بواجبِ العبادَةِ، كصلاة مَنْ معه درهمٌ غصبٌ. وقيل: لا، لتحريمِ لبثه، وإن عصى بتحريمِ قراءةٍ، فهو متعلقٌ بفرضِ لها، فهو كصلاته بمكانٍ غصبٍ. وفي «الفصول»: نصُّ أحمدَ يُعطي أن الآية لا تُشترطُ وهو أشبهُ، أو جوازٌ<sup>(١)</sup> قراءةِ الآية للجنبِ، وإلا فلا وجهَ له، وفي «فنونه» أو «عمد الأدلة»: يُحمل على الناسي إذا ذكَّر، اعتدَّ بخطبته، بخلافِ الصلاة، وسترِ العورة، وإزالةِ النجاسة، كطهارةِ صغرى.

ولا يُشترط أن يلي الخطبتين والصلاةَ واحدٌ (و ه) وفي خطبةٍ مميّزٍ ونحوه وجهان<sup>(١٧٢)</sup>. وعنه: يُشترط (وق)<sup>(٢)</sup>. وعنه: لغيرِ عُذرٍ (وم) ذكر في «الفصول» أنه ظاهرُ المذهبِ؛ لأن المرويَّ عن أحمدَ، فيمن أحدث بعد

أحدهما: يجب. قلت: وهو الصواب، كالقراءة في الصلاة، فإنها أيضاً مشتملةٌ التصحيح على ذكرٍ.

والوجه الثاني: لا يجب.

مسألة - ١٧: قوله: (ولا يُشترط أن يلي الخطبتين والصلاة<sup>(٣)</sup> واحدٌ. وفي خطبةٍ مميّزٍ ونحوه وجهان) انتهى. قال ابن تميم: وإن قلنا: يُعتدُّ بأذانِ الصبي المميّز، ففي خطبته وجهان. انتهى. وقال ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: وإن قلنا: يُعتدُّ بأذانِ مميّزٍ، ففي صحّةِ خطبته وجهان، إن صحَّ أن يؤمَّ غيرٌ من خطب. انتهى:

الحاشية

(١) في (س): «جوز».

(٢) في (ب) و(ط): (وش).

(٣) ليست في النسخ الخطية، وهي من عبارة «الفروع».

الفروع الخطبة قبل الصلاة. والخلاف إن ولي الخطبتين أو إحداهما اثنان، وقيل: إن جاز في الأولى، فهنا وجهان.

ولا يُشترط حضورُ النائبِ الخطبةَ (وم)<sup>(١)</sup> كالمأموم؛ لتعيينها عليه. وعنه: بلى (وهـ ش) لأنه لا تصح جمعةٌ من لم يشهد الخطبةَ إلا تبعاً، كمسافرٍ. وإن أحدث واستخلف من لم يحضرِ الخطبةَ، صحَّ في الأشهر، ولو لم يكن صلّى معه، على الأصحّ (خ) إن أدرك معه ما تتمُّ به جمعةٌ،<sup>(٢)</sup> وتعليقهما ما سبق<sup>(٢)</sup>. وإن أدركه في التشهد، فسبق في ظهر مع عصرٍ، وإن منعنا الاستخلاف، أتموا فرادى؛ قيل: ظهراً؛ لأنَّ الجماعةَ شرطٌ كما لو اختلف العددُ. وقيل: جمعةً بركعةٍ معه، كمسبوقٍ. وقيل: جمعةً مطلقاً؛ لبقاء حكم الجماعة؛ لمنع الاستخلاف<sup>(١٨٢)</sup>. وإن جاز الاستخلاف، فأتموا

التصحیح أحدهما: لا تصح. قلت: وهو الصواب؛<sup>(٣)</sup> لأن الصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد أنها بدلٌ من ركعتين؛ لِمَا تقدم، وهو لا تصح إمامته في الفرض على الصحيح<sup>(٣)</sup>؛ لأنه الصحيح من المذهب أيضاً. والوجه الثاني: تصح.

مسألة - ١٨: قوله: (وإن منعنا الاستخلاف، أتموا فرادى، قيل: ظهراً؛ لأن الجماعة شرطٌ كما لو اختلف العدد، وقيل: جمعةً بركعةٍ معه، كمسبوقٍ، وقيل: جمعةً مطلقاً؛ لبقاء حكم الجماعة؛ لمنع الاستخلاف) انتهى. وأطلقهن ابن تميم: أحدها: يُتمُّها جمعةً بركعةٍ معه كمسبوقٍ، وهو الصحيح. قدمه في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر ما قطع به في «التلخيص»، وهو الصواب.

الحاشية

(١) ليست في (ب) .

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣-٣) ليست في (ط) .

فرادى، لم تصح جمعتهم (و) ولو كان في الثانية (ش) كما لو نقص<sup>(١)</sup> الفروع العدد، وأولى. وقد يتوجه منه تخريج. وإذا جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام، اعتبرت عدالته.

وقال ابن عقيل: يحتمل أن يتخرج روايتان. قال أبو المعالي وغيره: ومن قدمه إمام أولى، إن لم تبطل بحدته حتى لو توضأ وعاد، عادوا لإمامته، وإلا من قدمه المأموم. وإن تقدم واحد بلا استخلاف؛ ففيه احتمال، والأظهر الجواز. وإن طال الفصل حتى استخلف، فإن أتوا فيه بركن وانقضى، فلا استخلاف، فإن لم ينقض، ففيه احتمال، ولا حاجة إلى نية الاقتداء بالثاني، فإن قطعوا نية الاقتداء بالأول، فالقياس بطلان الجمعة. قاله أبو المعالي. وقال: وإن أحدث في الركعة الثانية، لم يجب استخلاف ولا متابعة، وأتموا جماعة أو<sup>(٢)</sup> فرادى، أو بعضهم، كذا قال. وقد نقل صالح: إذا قدم رجلاً قبل أن يحدث، أو بعدما أحدث، أو لم يقدم، فتقدم رجل<sup>(٣)</sup>، فصلاهم تامّة.

ويصلي الخرس ظهراً؛ لفوت الخطبة صورة ومعنى. وقيل: الجمعة يخطب أحدهم إشارة، كما تصح جميع عباداته؛ صلاته، وإمامته، وظهاره، ولعانه، ويمينه، وتليته، وشهادته، وإسلامه، وردته. والقصد التمهيم،

التصحیح

والوجه الثاني: يتمها الجمعة مطلقاً؛ لما<sup>(٤)</sup> علل المصنف.

والوجه الثالث: يتمها ظهراً؛ لما قاله المصنف.

الحاشية

(١) في (ب): «أنقص».

(٢) في الأصل: «و».

(٣) بعدما في (ط): «فصلى بهم».

(٤) في (ج): «كما».

الفروع بخلاف القراءة، فإنَّ القصدَ النطقَ بالعربية، ولهذا لو كانوا عَجَمًا، فخطب بهم بالعجمية، صحَّ، بخلاف القراءة. ذكره ابن عقيل.

ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة. ذكره أبوالمعالی وابن عقيل، قال: كالقراءة - في الصلاة لمن لا يحسن القراءة - في المصحف، كذا قال. وسبق أن المذهب: لا بأس بالقراءة في المصحف<sup>(١)</sup>. قال جماعة: كالقراءة من الحفظ. فيتوجه هنا مثله؛ لأنَّ الخطبة شرط كالقراءة. وذكر ابن عبدالبر عن جماعة، منهم: عثمان، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وعبد الملك بن مروان<sup>(٢)</sup>، ومعن بن زائدة<sup>(٣)</sup>، وخالد القسري<sup>(٤)</sup>: أنهم خطبوا، فأرتج عليهم<sup>(٥)</sup>. وعن بعضهم قال: هيبة الزلل تورث حصرًا، وهيبة العاقبة<sup>(٦)</sup> تورث جُبْنًا. وذكر أبو جعفر النحاس أنه أرتج على يزيد بن أبي سفيان<sup>(٧)</sup>، فعاد إلى الحمد ثلاثًا، فأرتج عليه، فقال: يا أهل الشام، عسى الله أن يجعل بعد عسرٍ يسرًا، وبعد عيٍّ بيانًا، وأنتم إلى إمام عادلٍ

التصحیح

الحاشية

(١) ٢٦٧/٢

(٢) هو: أبو الوليد، عبد الملك بن مروان. أحد خلفاء بني أمية ودهاتهم. قيل فيه: معاوية للحلم، وعبد الملك للحزم. ت ٨٦هـ «سير أعلام النبلاء» ٤٦٣/٥، و«الأعلام» ١٦٥/٤.

(٣) هو: أبو الوليد معن بن زائدة الشيباني. أحد أبطال الإسلام، وعين الأجواد. كان من صحابة المنصور، ولاء اليمن وغيرها. اختلف في وفاته، فقيل: (سنة ١٥٢هـ) وقيل: (١٥٨هـ). «تاريخ بغداد» ١٣/٢٣٥ - ٢٤٤، و«سير أعلام النبلاء» ٩٧/٧.

(٤) هو: أبو الهيثم خالد بن عبدالله القسري الدمشقي. ولي العراق ومكة. (ت ١٢٦هـ) «سير أعلام النبلاء» ٤٢٥/٥.

(٥) انظر أخبار الذين أرتج عليهم في خطبهم: «تاريخ المدينة» لابن شبة ٣/٩٥٨، و«العقد الفريد» ٤/١٤٧ - ١٤٩.

(٦) في (ط): «العاقبة».

(٧) هو: يزيد بن أبي سفيان الأموي، أخو معاوية من أبيه، وأمّه زينب بنت نوفل الكنانية. له صحبة، وهو أحد الأمراء الأربعة الذين ندبهم أبو بكر لغزو الروم، ولما فتحت دمشق أمره عمر عليها (ت ١٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ١/٣٢٨.

أحوج منكم إلى إمام قائل. ثم نزل، فبلغ ذلك عمرو بن العاص، الفروع  
 فاستحسنه. وقيل لعبد الملك بن مروان: عجل عليك الشيب! فقال: كيف لا  
 يعجل، وأنا أعرض عقلي على الناس في كل جمعة مرة أو مرتين؟ وخطب  
 عبدالله بن عامر في يوم أضحى فأرتج عليه، فقال: لا أجمع عليكم لوماً  
 وعياً؛ من أخذ شاة من السوق فهي له وثمنها علي. وأرتج على معن بن  
 زائدة، فقال - وضرب برجله المنبر -: فتى حروب لا فتى منابر. قال  
 الجوهري<sup>(١)</sup>: رَجُلٌ لُومَةٌ\* : يلومه الناس، ولُومَةٌ: يلومُ الناسَ، مثل هُرْأَةٌ  
 وهُرْأَةٌ.

### فصل

تسن خطبته على منبر أو محل عالٍ (و) ويكون عن يمين مستقبل القبلة،  
 كذا كان منبره عليه السلام - وسُمِّي منبراً؛ لارتفاعه، من النبر، وهو  
 الارتفاع - وذكر في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup>: أن اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها،  
 وكان منبره عليه السلام ثلاث دُرَج، يقف على الثالثة، التي تلي مكان  
 الاستراحة، ثم وقف أبوبكر على الثانية، ثم عمر على الأولى؛ تأدباً، ثم  
 وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم عليٌّ موقف النبي ﷺ. ثم زمن معاوية قلعه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (رجل لومة).

يعني: على وزن ضورة، يلومه الناس، ولومة يلوم الناس، مثل هُرْأَةٌ وهُرْأَةٌ. قال الجوهري:  
 اللوم: العذل. والعِي: خلاف البيان، وقد عَيَّ وعَيَّب فهو عَيَّبٌ على فَعِيلٍ، وعَيَّ على فَعَلٍ، ويقال  
 أيضاً: عَيَّ بأمره، إذا لم يهتد لوجهه، والإدغام أكثر، ويقال في الجمع: عَيُّوا مخففاً، كما قلناه  
 في حيوا. وعَيُّوا، بالتشديد أيضاً.

(١) في الصحاح: (لوم).

(٢) ٣٣/٥ - ٣٤.

الفروع مروان، وزاد فيه ستُّ دُرَجٍ، فكان الخلفاء يرتقون ستًّا، يقفون مكان عُمر<sup>(١)</sup>.

قال أبوالمعالی: وإن وقف بالأرض، وقف على يسارٍ مستقبلي القبلة، بخلاف المنبر.

ويُسَنُّ سلامه إذا استقبلهم (هـ م) كسلامه على مَنْ عنده في خروجه (و). قال القاضي وجماعة: ولأنه استقبالٌ بعد استدبارٍ، فأشبهه من فارق قوماً، ثُمَّ عاد إليهم. زاد صاحب «المحرر»: وعكسه المؤدَّن إذا صعد، وردُّ هذا السَّلام - وكلُّ سلام مشروع - فرضٌ كفايةٌ على الجماعة المسلم عليهم، لا فرضٌ عينٍ (هـ) وقيل: سُنَّةٌ (خ) كابتدائه (و). وفيه وجهٌ غريبٌ: يجب. ذكره شيخنا\*.

ويُسَنُّ جلوسه وقت التَّأذِينِ (و) وذكره ابن عقيل إجماع الصحابة. وفي «شرح مسلم»: (هـ) ومالك في روايةٍ عنه: لا يستحبُّ. وكذا بين الخطبتين، خفيفةً. قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص، وإن أبى، فَصَلَّ بسكِّتَةٍ. وخطبته قائماً.

وعنه: هما شرطان، جزم به<sup>(٢)</sup> في «النصيحة» (و ش م ر) وقاله أبو بكر

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفيه وجهٌ غريبٌ: يجب. ذكره شيخنا).

ذكر في «الاختيارات»: أن الشيخَ تقيَّ الدين اختار فرضَ الكفاية في عيادة المريض وتشميت العاطس وردَّ السَّلام، وأن الذي يدلُّ عليه النصُّ وجوبُ ذلك، فيقال: هو واجبٌ على الكفاية.

(١) انظر: «فتح الباري» ٣٩٩/٢.

(٢) ليست في (ط).



النَّجَاد/ في جلسته بينهما، وعن (م) يجب، وتصح بدونه. قال الطحاوي ١٠٨/١  
عن قول (ش): لم يقله غيره.

الفروع

واعتماده على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً (و) بإحدى يديه، ويتوجّه  
باليسرى، والأخرى بحرف المنبر أو يُرسلها<sup>(١)</sup>، وإن لم يعتمد، أمسك يمينه  
بشماله أو أرسلهما.

وقصده تلقاءه<sup>(٢)</sup> (و). ويقصرُ الخطبة (و) وفي «التعليق»: والثانية  
أقصرُ، جعله أصلاً لإفراد الإقامة<sup>(٣)</sup>. ورفعُ صوته حسب طاقته. والدعاء  
للمسلمين، ولا يجب في الثانية (ش) وقيل: و<sup>(٤)</sup> يرفع يديه (خ) وجزم به في  
«الفصول»، واحتج بالعموم، وقيل: لا يُستحب. قال صاحب «المحرر»:  
بدعة، وفاقاً للمالكية والشافعية، وغيرهم. ورأى عمارة<sup>(٥)</sup> بن رؤية بشر بن  
مروان رفع يديه في الخطبة، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت  
رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده<sup>(٦)</sup> هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة.  
رواه مسلم وأحمد<sup>(٧)</sup>، وفي لفظ<sup>(٨)</sup>: لعن الله هاتين اليدين.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب): «يرسلهما».

(٢) يعني: يقصد بوجهه تلقاءه دون ميل إلى يمين ولا شمال.

(٣) يعني: قاس عليه إفراد الإقامة لتكون أقصر من الأذان؛ لأنها من الأذان بمنزلة الخطبة الثانية من الأولى.

(٤) ليست في (ط).

(٥) في الأصل: «عبادة».

(٦) في (ط): «بيديه».

(٧) مسلم (٨٧٤)(٥٣) وأحمد (٧٢٢٤).

(٨) أخرجه أحمد (٨٢٩٩)، وفيه: اليدين.

الفروع

ويجوز الدعاء لمعيّن، وقيل: يستحبّ لسُلطان، ويستحبّ الدعاء له<sup>(١)</sup> في الجملة، حتى قال أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة، لدعونا بها لإمام عادل؛ لأن في صلاحه صلاح المسلمين. وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة: «سبعة يُظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه؛ الإمام العادل..» وذكر الحديث. قال في «شرح مسلم» عن القاضي<sup>(٣)</sup> عياض: هو كلٌّ من<sup>(٤)</sup> نظر في شيء من أمور المسلمين؛ من الولاة والحكام. وبدأ به؛ لعموم نفعه. وقال ابن حامد في «أصوله»: فأما محبّته إذا كان عدلاً، فلا أعلم خلافاً في وجوبها؛ لقوله عليه السلام: «النظر إلى الإمام العادل عبادة»<sup>(٤)</sup>. وقوله عليه السلام: «أكرموا الشهود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق»<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد: إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق، وأرى ذلك واجباً، كذا ذكر ذلك ابن حامد<sup>(٦)</sup>، وهو غريب. والخبران لا يُعرفان. ثم ذكر خلافاً للناس في وجوب محبة الفاسق، ووجوب البراءة منه؛ بناءً على زوال إمامته بذلك، كرواية لنا، المذهبُ خلافاً. قال: والمأخوذ به ما بين أحمد، من الصبر عليه واعتقاد طاعته وإمامته، فأما الدعاء عليهم فلا يجوز. ثم ذكر ابن

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) لم نقف عليه مرفوعاً، وأخرجه الخلال في «السنة» (١٧) عن الفضيل بلفظ: النظر إلى وجه الإمام العادل عبادة.

(٥) أخرجه العقبلي في «الضعفاء» ٨٤/٣، من حديث العباس بن عبدالمطلب.

(٦) بعدها في الأصل: «عن أحمد».

حامدٍ أن الإمام إذا قال بخلق القرآن، أو الرفض، أو غير ذلك، يخرج عن الفروع الإمامة، ويجب الإنكار حسب الطاقة. وما قاله من القول بخلق القرآن ونحوه؛ فبناءً على التكفير به، وما قاله من القول بالرفض ونحوه، فخلافاً ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - والأصحاب في عدم جواز الخروج، وإن فسق وجار<sup>(١)</sup>. لكن ابن حامد يشير إلى الخروج عليه بالبدع. فهو قول ثالث.

وإن استدبرهم في الخطبة، صح في الأصح (و) وينحرفون إليه فيها (و) وفي «التنبيه»: إذا خرج. ويتربعون فيها، ولا تُكره الحبوّة\*. نص عليه، (و) وكرهها صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup> و«المحرر»؛ لنهاية عليه السلام في «السنن»<sup>(٣)</sup> وفيه ضعف. ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة، وكرهه أحمد، وقد يتوجه احتمالاً: لا؛ لإخباره عليه السلام أنه رأى إبراهيم عليه السلام مسنداً ظهره إلى البيت المعمور<sup>(٤)</sup>. وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أحمد جالساً إلا القرفصاء إلا أن يكون في الصلاة.

وقال ابن الجوزي: هذه الجلسة التي تحكيها قيلة<sup>(٥)</sup>: إني رأيت

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (ولا تُكره الحبوّة).

احتبى الرجل: جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبى بيديه، والاسم الحبوّة، بالكسر.

\* قوله: (التي تحكيها قيلة).

(١) في (س): «جاز».

(٢) ٢٠٢/٣.

(٣) أخرج أبوداود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة

يوم الجمعة والإمام يخطب. وسهل متكلم فيه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢) (٢٥٩) وفيه: «فإذا أنا إبراهيم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور».

(٥) في الأصل: «قبلة».

الفروع رسول الله ﷺ جالساً جلسة المتخشع القُرفُصاء<sup>(١)</sup>. وكان أحمدُ يقصد في جلوسه هذه الجلسة، وهي أن يجلس على أليته رافعاً ركبتيه إلى صدره، مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض، وربما احتبى بيده. ولا جلسة أخشع منها. وقال أيضاً في أدب القراءة: ينبغي أن لا يتربع ولا يتكئ. وخبر قيلة رواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>، وليس بالقوي. وللبخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر: أنه رأى رسول الله ﷺ محتبياً بيديه، وهو القُرفُصاء. ولمسلم<sup>(٣)</sup> عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الفجرَ، ترَبَّعَ في مجلسه حتى تطلع الشمسُ حسناً\*.

قال ابن عقيل في «الفنون»: من أعظم منافع الإسلام وآكد قواعد الأديان: الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، والتناصح، فهذا أشقُّ ما تحمَّله المكلف؛ لأنه مقام الرُّسل، حيثُ يثقلُ صاحبه على الطُّباع، وتنفرُ منه نفوسُ أهل اللذات، ويمقتة أهلُ الخلاعة، وهو إحياءٌ للسنن، وإماتةٌ للبدع... إلى أن قال: لو سكتَ المحقِّون ونطقَ المبطلون، لتعودَ النشءُ ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يُشاهدوا، فمتى رام المتدينُّ إحياءَ سنَّةٍ أنكرها

التصحیح

الحاشية قيلةٌ: فاعلٌ تحكيها، والضمير يعود على الجلسة، يعني: قيلةٌ حكمت هذه الجلسة عن النبي ﷺ. وهي يقاف مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت بنتٍ محرمة العُبرية، صحابيةٌ.

\* قوله: (حتى تطلع الشمسُ حسناً).

أي: طلوعاً حسناً، يعني: مرتفعةً، وهو بفتح السين وبالتنوين. قاله النووي في «شرح مسلم».

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي (٢٨١٤).

(٢) في صحيحه (٢٦٧٢).

(٣) في صحيحه (٦٧٠) (٢٨٦).

الناس وظنوها بدعةً، ولقد رأينا ذلك، فالقائمُ بها يُعدُّ مبتدِعاً ومُبدِعاً<sup>(١)</sup> كمن الفروع بنى مسجداً ساذجاً، أو كتب مصحفاً بلا زُخرفٍ، أو صعد منبراً فلم يتسودَّ، ولم يدقَّ بسيفٍ مراقي المنبرِ، ولم يضعده على عَلمٍ ولا منارةٍ، ولا نشرَ علماً، فالويلُ له<sup>(٢)</sup> من مبتدعٍ عندهم، أو أخرج ميتاً له بغير صُراخٍ ولا تخريقٍ ولا قُرَاءٍ ولا ذكرٍ صحابةٍ على النعش ولا قرابةً\*.

### فصل

مَنْ دخل المسجد في الخطبة، لم يُمنع من التحية (هـ م)<sup>(٣)</sup> ولا تجوز الزيادةُ عليهما<sup>(٤)</sup> (و) بل<sup>(٥)</sup> يركعهما ويوجز. أطلقه<sup>(٦)</sup> أحمدٌ والأكثرُ. وقال صاحب «المغني»<sup>(٧)</sup> و«التلخيص» و«المحرر»: إن لم تفتّه معه تكبيرُ الإحرام، وإن جلس، قام فأتى بها، أطلقه أصحابنا<sup>(٨)</sup>. ويتوجه احتمالُ:

(☆) تنبيه: قوله في تحية المسجد<sup>(٨)</sup>: (وإن جلس، قام فأتى بها. أطلقه أصحابنا) التصحيح انتهى. قلت: ذكر المجد في «شرحه» في سجود التلاوة في فصلٍ إذا قرأ السجدة محدثاً: أن التحية تسقط بطول الفصل.

### الحاشية

\* قوله: (ولا ذكر صحابةٍ على النعش ولا قرابةً).

هذا من عوائد أهل بغداد؛ إذا خرجوا بالميت إلى الدفن، لهم شخصٌ حسن الصوت يمدح أصحاب النبي ﷺ وقرابته رضي الله عنه أجمعين، يفعل ذلك وهم ذاهبون بالنعش عليه الميت.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ب): «لهم».

(٣) بعدها في (ب): «بل».

(٤) في الأصل: «عليها».

(٥) ليست في (ب).

(٦) في الأصل: «أطلقهما».

(٧) ١٩٣/٣.

(٨) في (ط): «المجلس».

الفروع تسقط من عالم، ومن جاهلٍ لم يعلم عن قربٍ. وأطلق الشافعية سقوطها به، وحمله بعضهم على العالم. وعند الحنفية: لا تسقط بالجلوس، وأنَّ العالم<sup>(١)</sup> يخيَّر بين صلاته أو لا، وعند انصرافه.

ولا تستحبُّ التحيةُ للإمام؛ لأنه لم يُنقل. ذكره أبوالمعالى وغيره. ومن ذكر فاتئة أو قلنا: لها سنة، صلاحاً وكفته. والمراد: إن كانت الفاتئة ركعتين فأكثر؛ لأن تحية المسجد لا تحصل بغيرها\*<sup>(٢)</sup>. ولا بصلاة جنازة، (و) ولو نوى التحية والفرض. فظاهرُ كلامهم حصولهما له (وش) وقد ذكر جماعة: لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة، أجزأ عنهما (و م ش) لقوله عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى»<sup>(٣)</sup>. ولأنه لا تنافي، كما لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد. وفي «الرعاية»: احتمال وجهين؛ أحدهما هذا، ولم يبيِّن الثاني، فيحتمل أن مراده: لا تحصل واحدة منهما، كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة، ويحتمل أن مراده: لا يحصل غسل الجمعة؛ لعدم صحته قبل غسل الجنابة في وجه؛ / لأن القصد به حضور الجمعة، والجنابة تمنعه، والأشهر: تُجزئ نية غسل الجنابة عن الجمعة، كالفرض عن تحية المسجد، فظاهره حصول ثوابها، وقيل: لا تجزئ؛

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لأن تحية المسجد لا تحصل بغيرها).

وُجد في بعض الأصول: بغيرهما. وما في الأصل أظهر؛ لأنه قال: ركعتين فأكثر. وهما تخص<sup>(٤)</sup> الركعتين فقط.

(١) في (ب) و(س): «الحاكم»، وفي هامش (س): «العالم»، وفي (ط): «الجالس».

(٢) في (ب): «بغيرهما».

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر.

(٤) في (ق): «شخص».

للعبر المذكور\*، وكالفرض عن السنة.

ولا تجب تحية المسجد (و) خلافاً لداود وأصحابه، وظاهر ما ذكره: تُستحبُّ التحية لكلِّ داخلٍ؛ قصَدَ الجلوسَ أو لا، يؤيِّده ما يأتي في البدأة بالطواف.

ويجوز الكلام قبل الخطبة (هـ) كبعدها (هـ) نصَّ عليه. وقيل: يُكره. وبين الخطبتين في الجواز، والكراهة، والتحريم (و هـ م)، أو جُه\*، وجعل صاحبُ «المغني»<sup>(١)</sup> و«المحرر» أصلَ التحريم سكوته لتنفُّس، ويتوجه فيه احتمال<sup>(١٩٢)</sup>.

ويحرم فيهما\* (و هـ م) وقيل: وحالة الدعاء، وقيل: المشروع، وعنه:

مسألة - ١٩: قوله: (ويجوز الكلام قبل الخطبة، كبعدها. نصَّ عليه، وقيل: الصحيح يُكره، وبين الخطبتين في الجواز، والكراهة، والتحريم، أو جُه، وجعل صاحب «المغني»، و«المحرر» أصلَ التحريم سكوته لتنفُّس، ويتوجه فيه احتمال) انتهى. وأطلقهن المصنِّف أيضاً في «حواشي المقنع»، وقال في «الرعائتين»: وفي كراهته بين الخطبتين وجهان. وقال في «الحاويين»: وفي الكلام بين الخطبتين وجهان. وقال ابن

\* قوله: (وقيل: لا تجزئ؛ للعبر المذكور).

الخبر هو قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنما لامرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وبين الخطبتين في الجواز، والكراهة، والتحريم، أو جُه).

قال ابن عبدالقوي في مصنفه «مجمع البحرين»: ظاهر كلام القاضي المنع. ونقل عن الشيخ مجد الدين أنه قال: الجواز أصحُّ عندي وأقيس.

\* قوله: (ويحرمُ فيهما).. إلى آخره.

يأتي في آخر ذلك: أنه يُباح الكلام للمخاطب، وله لمصلحة؛ لأنه قال: (ويباحُ كلام الخاطب وله

(١) ٢٠٠/٣.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

الفروع يحرمُ على السامع . اختاره جماعة، وعنه: يُكره مطلقاً (و ش) وعنه: يجوز .

وله الصلاةُ على النبي ﷺ (ه م ر ق) وفي «التخريج» للقاضي: في نفسه . والسُّنة في الصَّلَاة عليه ﷺ سرّاً، كالدُّعاء اتفاقاً . قاله شيخنا، قال: ورفع الصوت قُدَّامَ بعض الخطباء مكروهٌ أو محرّمٌ اتفاقاً . ودعاء الإمام بعد صعوده، لا أصل له .

ويجوز تأمِينُهُ على الدُّعاء، وحمده خُفِيَةً إذا عطس . ويجوز تسميْتُ العاطس، وردُّ السلام نطقاً، كإشارته به؛ لأنه مأمورٌ به لحقِّ آدميٍّ، كتحذير الضَّرير، فدلَّ أنه يجبُ، وأنهم عبَّروا بالجواز؛ لاستثنائه من منع الكلام، فدلَّ أن ابتداءً ذلك داخلٌ في منع الكلام، وأن الابتداءً كالردِّ على الروائين،

التصحيح تميم: وفي إباحته في الجلوس بين الخطبتين وجهان، وأطلق في «الفاثق» الوجهين في الكراهة والتحريم، وأطلق في «النظم» وجهين، وأطلق في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> احتمالين في المنع والجواز:

أحدها: يباح وهو الصحيح . قال المجد في «شرحه»: هذا عندي أصح وأقيس . قال ابن رزين في «شرحه»: ويجوز الكلام في الجلسة؛ لأنه غير خاطب، وقيل: لا يجوز . انتهى .

والوجه الثاني: يُكره، ويحتمله كلام ابن رزين .

#### الحاشية

لمصلحة وأطلق جماعة) عند ابن تميم: تُعتبر المصلحة في حقِّ الإمام وغيره، وكذلك<sup>(٣)</sup> صرح الشيخُ زينُ الدين ابنُ رجب في «شرح البخاري» . قال في حُطبة العيد: وعن أحمد في تحريمه وإباحته روايتان . ويُستثنى من ذلك عنده كلامُ الإمام لمصلحة، وكلامٌ من يكلمه لمصلحة، كما

(١) ١٩٣/٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠١/٥ .

(٣) في (د): «لذلك» .



وعنه: يجوز إن لم<sup>(١)</sup> يسمع. ويتوجه: يجوز إن سمع ولم يفهمه، وعنه: الفروع يحرم<sup>(٢)</sup> مطلقاً (وهـ م) كالأمر<sup>(٣)</sup> بالإنصات. وقال ابن عقيل: وكذا التعليم والمذاكرة. والأشهر المنع؛ لنهيه عليه السلام عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة<sup>(٤)</sup>، ولأنه لا سبب له، ولا يفوت، ويفضي إلى رفع الصوت. واحتج الشيخ بالخبر على كراهة الحلق قبلها<sup>(٥)</sup>.

ويحرم ابتداء نافلة، (و) في كلام بعضهم: بجلوسه على المنبر، وفي كلام بعضهم: بخروجه (وهـ) وهو أشهر في الأخبار<sup>(٥)(٢٠)</sup>، ولو لم يشرع في الخطبة (م) وظاهر كلام بعضهم: لا. وعند ابن عقيل وابن الجوزي: لا يحرم على من لم يسمعها (خ) وقيل: يُكره. وفي «الخلاف» وغيره: يُكره ابتداء التطوع بخروجه؛ لاتصاله بحال الخطبة، والكلام يمكن قطعه فلا

التصحيح

والوجه الثالث: يحرم، وهو ظاهر كلام القاضي. قاله في «مجمع البحرين».

مسألة - ٢٠: قوله: (ويحرم ابتداء نافلة؛ في كلام بعضهم: بجلوسه على المنبر، وفي كلام بعضهم: بخروجه، وهو أشهر في الأخبار) انتهى.

الحاشية

قال في حُطبة الجمعة. وظاهر «المغني»<sup>(٦)</sup>: الإطلاق في حق الإمام<sup>(٧)</sup> ومن<sup>(٧)</sup> يجيب الإمام، وأما من يكلم الإمام ابتداءً، فتعتبر الحاجة في حقه. وكلام «المحرر» مثل كلام المصنف يحتمل عود المصلحة إلى الإمام وغيره، ويحتمل عودها إلى غير الإمام.

(١) ليست في (س).

(٢) في (ط): «يجوز».

(٣) في (ط): «للأمر».

(٤) أخرج أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢٢)، والنسائي ٤٧/٢، وابن ماجه (١١٣٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٥) منها ما أخرجه أحمد (٢٠٧٢١) عن نُبَيْشَةَ الهذلي مرفوعاً: «... فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج، جلس فاستمع وأنصت...».

(٦) ١٩٣/٣.

(٧-٧) في (ق): «وأما من».

الفروع يتصل. وظاهرُ كلامهم: لا تحريمَ إن لم يحرمُ الكلامُ فيها، وهو متَّجه (ش). ويُخففه من هو فيه.

ومن نوى أربعاً، صَلَّى ركعتين. قال صاحب «المحرر»: يتعيَّن ذلك، بخلاف السُّنَّة<sup>(١)</sup>، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: في السُّنَّةِ يأتي بركعتين، فلو قام إلى الثالثة، ولم يقيدَها بسجدةٍ فقال بعض الحنفية: يعود إلى القعدةِ ويُسلم. وقال بعضهم: يُتمُّها أربعاً، ويخفف، كما لو قيدَها بالسجدةِ.

ولا يُمنع مَنْ لم يسمع مِنْ ذكرِ الله خفيةً (هـ م) بل هو أفضلُ في المنصوصِ، فيسجد لتلاوةٍ. وفي «الفصول»: إن بُعدوا فلم يسمعوا همهمته، جاز أن يتشاغلوا بالقراءةِ والمذاكرةِ في الفقه.

ويباح كلامُ الخاطب، ولهُ لمصلحة، وأطلق<sup>(٢)</sup> جماعةٌ. وعنه: يُكرهان ولا منع (هـ م ر) كأمرِ إمامٍ بمعروفٍ (و) وإشارةُ الأخرس المفهومةُ كلامٌ. ولغيره - وفي كلام صاحب «المحرر»: وله<sup>(٣)</sup> تسكيتٌ متكلم<sup>(٣)</sup> بإشارةٍ، وفي «المستوعب» وغيره: يُستحبُّ.

التصحیح الأول: جزم به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«المنظم» و«مجمع البحرين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، والزركشي، وغيرهم. والثاني: قطع به أبوالمعالی ابن مُنَجَّأ. وذكر المصنّف في أصله كلامَ القاضي في «الخلافا» وفي غيره.

#### الحاشية

(١) في الأصل: «السنة».

(٢) في (ب): «أطلقه». ومعنى قوله: وله لمصلحة. أنه يجوز لأحد الحاضرين تكليم الخاطب فيما فيه مصلحة.

(٣-٣) في (ط): «أن يسكت متكلماً».

(٤) ٥٠٤/١

(٥) ١٩٣/٣

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٠/٥.

ولا يُتصدَّقُ على سائلٍ، وقتَ الخطبة، ولا يُناولُه إذن؛ للإعانة على الفروع محرَّم، وإلا جاز. نصَّ عليه، كسؤال الخطيبِ الصدقةَ على إنسانٍ. وفي «الرعاية» الكراهةُ وقتَ الخطبة. وقيل: يكره السؤالُ والتصدُّقُ في مسجد، جزم به في «الفصول». ولعل المراد الصدقة<sup>(١)</sup> على من سأل، وإلا لم يُكره، وظاهرُ كلام ابن بطة: يحرمُ السؤالُ، وقاله في إنشاد الضالة، فهذا مثله وأوَّلِي؛ قال في رواية حنبل: لا تُنشد الضالَّةُ في المسجد. ويأتي<sup>(٢)</sup> كلام صاحب «المحرر» آخرَ الاعتكاف في البيع فيه؛ فيجب الإنكارُ، إن وجب الإنكارُ في المختلف فيه، وفي «شرح مسلم»: أن عقوبته لمخالفته وعصيانه. وعلى الأوَّل: يُستحبُّ. ويقول لمن نشد الضالة؛ أي: طلبها: «لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا». فنظيره الدعاءُ على السائل، كقول ابن عمر لرجلٍ قال في جنازة: استغفروا له: لا عَفَرَ اللهُ لك<sup>(٣)</sup>. وسيأتي، وصحَّ عن ابن عمر - وقد رواه أحمد - أنه رأى مصلياً لم يرفع يديه، فحصبه وأمره برفعهما<sup>(٤)</sup>. ولمسلم<sup>(٥)</sup> عن سلمة بن الأكوع<sup>(٦)</sup>: أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله، فقال: «كُلْ بيمينك» فقال: لا أستطيع. فقال: «لا استطعت، ما منعه إلا الكبُرُ» فما رفعها<sup>(٧)</sup> إلى فيه.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط) «التصدق».

(٢) ٣٤٩/٤.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) تقدم تخريجه ٢٠٠/٢.

(٥) في صحيحه (٢٠٢١).

(٦) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي. له صحبة. شهد بيعة الرضوان. ت ٧٤هـ «تقريب التهذيب» ص ١٨٨.

(٧) في النسخ الخطية و(ط): «رفعهما»، والتصويب من مصدر التخريج.

الفروع

قال في «شرح مسلم»: فيه جواز الدعاءِ على من خالف الحُكْمَ الشرعي بلا عذر. كذا قال. وقد يكون هذا فيمن فعل محرماً، كمرور رجل بين يدي النبي ﷺ على حمارٍ أو أتانٍ وهو يصلي، فقال: «قطع علينا صلاتنا، قطع الله أثره»، فأقعد. له طريق حسنة. رواه أحمدُ وأبو داودَ وغيرهما<sup>(١)</sup>، وسبق دعاءُ عمارةٍ على الذي رفع يديه في الخطبة<sup>(٢)</sup>، فأما إن حصل منه كذبٌ أو شوشٌ على مصلٍّ، فواضحٌ. وعنه: إن حصب سائلاً وقتَ الخطبة، فهو أعجب إليّ<sup>(٣)</sup>. فعله ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

ويكره العبتُ (و) وكذا شربُ ماءٍ إن سمعها، وإلا فلا. نصَّ عليه. واختار صاحب «المحرر»: ما لم يشتدَّ عطشُه. وجزم أبو المعالي بأنه إذن أولى، وفي «النصيحة»: إن عطش فشرب، فلا بأس (وش).

قال في «الفصول»: وكره جماعةٌ من العلماء شربه بقطعةٍ بعد الأذان؛ لأنه بيعٌ منهجيٌّ عنه، وأكلُ مالٍ بالباطل، قال: وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة؛ لأنه بيعٌ، فأطلق. ويتوجه: يجوز<sup>(٥)</sup> للحاجة؛ دفعا للضرر، وتحصيلاً لاستماع الخطبة.

وهل ينزل عند لفظة<sup>(٦)</sup> الإقامة، أو إذا فرغ ليقف بمحراهٍ عندها؟ يحتمل وجهين<sup>(٢١م)</sup>. قال ابن عقيل وغيره: ويُستحبُّ أن يكون حالُ صعوده على

التصحیح مسألة - ٢١: قوله: (وهل ينزل) - يعني: الخطيب - (عند لفظة الإقامة، أو إذا فرغ ليقف بمحراهٍ عندها؟ يحتمل وجهين) انتهى. تابع المصنفُ صاحب «التلخيص» في

الحاشية

(١) أحمد (١٦٦٠٨)، وأبو داود (٧٠٥) (٧٠٦) (٧٠٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦٥/٨ - ٣٦٦، والبيهقي في

«السنن الكبرى» ٢/٢٧٥.

(٢) ص ١٧٧.

(٣) ليست في (ب).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/٢٢٥.

(٥) ليست في (ط).

(٦) في الأصل و (ب) و (ط): «لفظ» والمثبت من (س).

تُوَدِّعُهُ؛ لأنه سعيٌّ إلى ذكرٍ، وكالسَّعي إلى الصَّلَاةِ، وإذا نزل مسرعاً لا الفروع يتوقف، كذا قالوا، ولا فرق.

ويستحبُّ لمن نَعَسَ\* أن يتحوَّلَ، ما لم يتخطَّ، وسبق في الأعدار<sup>(١)</sup>، وسبق حكم الصلاة في المقصورة، آخر باب اجتناب النجاسة<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وصلاة الجمعة ركعتان (ع) يُسن أن يقرأ جهراً (و) في الأولى بـ«الجمعة»، وفي الثانية بـ«المناقين» بعد الفاتحة (وش). وعنه: الثانية بـ«سبح»، لا «الغاشية» (م) / وقيل: الأولى بـ«سبح»، والثانية بـ«الغاشية». ١١٠/١ وقال الخرقى: سورة (وه).

وفي فجرها: آلم<sup>(٣)</sup> السجدة (م) وفي الثانية: هل أتى (م)<sup>(٤)</sup>. قال شيخنا: لتضمُّنهما<sup>(٥)</sup> ابتداء خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار. وتكره مداومته عليهما، في المنصوص. قال

التصحیح

العبارة، وتابعه أيضاً ابن تميم، ذكره في أول صفة الصلاة:

أحدهما<sup>(٦)</sup>: ينزل عند لفظة الإقامة: وهو الصحيح، قدمه في «الرعايتين» و«الحاويين».

الحاشية

\* قوله: (ويُستحبُّ لمن نَعَسَ).

هو بفتح العين، يَنْعَسُ بالضم، من باب قتل.

(١) ص ٦٣ .

(٢) ١١٧/٢ .

(٣) بعدها في (س): «تنزيل» .

(٤) في (ط): «خلافاً له أيضاً» .

(٥) في (ب) و(ط): «لتضمُّنهما» .

(٦) في النسخ الخطية: «أحدهما»، والمثبت من (ط) .

الفروع أحمد: لثلاً يُظن أنها مفضلةٌ بسجدة. وقال جماعة: لثلاً يُظن الوجوب. وقرأها أحمد، فسها أن يسجد، فسجد للسَّهْو. قال القاضي: كدعاء القنوت، قال: ولا يلزم على هذا بقيةُ سجود التلاوة، في غير صلاة الفجر، في غير الجُمعة؛ لأنه يحتمل أن يقال فيه مثله هنا، ويحتمل الفرقَ للترغيب في هذه السَّجدة. قال شيخنا: ويكره تحريره قراءةً سجدةً غيرها، والسُّنة إكمالها. ويكره بـ«الجُمعة» - زاد في «الرعاية» و«المنافقين» - في عشاء ليلتها. وعنه: لا.

ولا سنة لها قبلها. نص عليه (وم) <sup>(١)</sup> قال شيخنا: وهو مذهبُ الشافعي وأكثر أصحابه، وعليه جماهيرُ الأئمة؛ لأنها، وإن كانت ظهراً فتفارقها في أحكام، وكما أن تركَ المسافرِ السُّنة أفضل؛ لكون ظهريه مقصورةً، وإلا لكان التبريعُ أفضل، لكن لا يُكره، وأنه لا يداوم إلا لمصلحة، وأنَّ عليه يدُلُّ كلامُ أحمد.

وعنه: بلى، ركعتان. اختاره ابن عقيل. وعنه: أربع (وه ش) قال شيخنا: وهو قول طائفةٍ من أصحابنا. قال عبدالله: رأيت أبي يصلِّي في المسجد إذا أذُن المؤذن يوم الجُمعة ركعات، وقال: رأيتَه يصلِّي ركعاتٍ قبل الخطبة، فإذا قرب الأذان أو الخطبة، تربَّع ونكس رأسه. وقال ابن هاني: رأيتُه إذا أخذ في الأذان، قام فصلَّى ركعتين أو أربعاً. قال: وقال:

التصحیح والوجه الثاني: ينزل عند فراغه من الخطبة <sup>(٢)</sup>، وعليه عمل كثير من الخطباء، وهو الصواب.

## الحاشية

(١) في الأصل: «وه».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

أختارُ قبلها ركعتين وبعدها ستاً. وصلاةُ أحمدَ قبل الأذان تدل على الفروع الاستحباب (و ش) (١) وجمهور العلماء؛ لقوله عليه السلام: «ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قدّر له..» (٢) الحديث. وسبق قولهم: يشتغلُ بالصلاة. وأكثرها بعدها ستٌ. نصّر عليه، واختار الشيخ أربعاً (و ه ش). وفي «التبصرة»: قال شيخنا: أدنى الكمالِ ستٌ. وحكي عنه: لا سنة لها، وإنما قال: لا بأس بتركها؛ فعَله عمرانُ، واستحبَّ أحمدُ أن يدع الإمامَ الأفضل عنده، تأليفاً للمأموم. وقاله شيخنا، قال: ولو كان مطاعاً يتبعه المأموم، فالسنة أولى، قال: وقد يرجح المفضول (٣) كجهر عمرَ بالاستفتاح لتعليم السنة (٤)، وابن عباسَ بالقراءة على الجنائز (٥)، وللبخاري (٦) عن جابرٍ أنه صلّى في إزار وثيابه عنده، فقال له قائل: تصلي في إزار واحدٍ؟ فقال: إنما صنعتُ ذلك ليراني أحقق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ ولمسلم (٧) أن أبا هريرة قيل له: ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فرؤخ أنتم ها هنا؟ لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء؛ سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».. أراد

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «وه».

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧/٢٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في (س): «المقصود».

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣٠١/١.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٢/٤، من طريق شرحبيل بن سعد قال: حضرتُ عبد الله بن عباس صلي بنا على

جنازة بالأبواء، فكبر، ثم قرأ بأم القرآن، رافعاً صوته.

(٦) في صحيحه (٣٥٢).

(٧) في صحيحه (٢٥٠) (٤٠).

الفروع أبوهريرة الموالبي، وكان خطابه لأبي حازم. وفروخ: بفتح الفاء وتشديد الراء بخاء معجمة لا ينصرف، قال صاحب «كتاب العين»: بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم عليه السلام، من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق، كثر نسله، ونما عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد. وكذا نقل صاحب «المطالع» وغيره: أن فروخ ابن إبراهيم عليه السلام، وأنه أبو العجم.

وقال ابن عقيل: لا ينبغي الخروج عن عادات الناس، <sup>(١)</sup> إلا في الحرام<sup>(٢)</sup>؛ لتركه عليه السلام بناء الكعبة<sup>(٣)</sup>. وترك أحمد الركعتين قبل المغرب، وقال: رأيت الناس لا يعرفونه.

### فصل

ومن أدرك ركعة، أتم جمعة (و) وكذا دونها في رواية (وه) والمذهب: لا. وذكر ابن عقيل أن الأصحاب لا يختلفون فيه؛ لأن إدراك المسافر إدراك إيجاب، وهذا إدراك إسقاط؛ لأنه <sup>(٣)</sup> لو صلى منفرداً، صلى أربعاً، فاعتبر إدراك تام، ولأنه لو أدرك من صلاة الجماعة دون ركعة، ثم تفرقت الجماعة، أدرك فضل الجماعة، ولو أدرك ذلك من الجمعة، لم يذكرها. قال أحمد: لولا الحديث، لكان ينبغي أن يصلي ركعتين. وقال ابن مسعود، وفعله أصحاب النبي عليه السلام. فعلى هذا، إنما تصح ظهره معهم بنية الظهر، وتحرّم بعد الزوال (ومش) وقيل: لا تصح؛ لاختلاف النية. وقال

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) أخرج البخاري (٧٢٤٣)، ومسلم (١٣٣٣)(٤٠٠)، من حديث عائشة مرفوعاً: «لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، فأخاف أن تُنكر قلوبهم، أن أدخل الجندر بالبيت وأن أُلصق بابه في الأرض».

(٣) يعني الذي يدرك ركعة من الجمعة.



أبو إسحاق، وذكره القاضي: المذهبُ ينوي جُمعة (خ) تبعاً لإمامه، ثم يُتمُّ الفروع ظهراً.

قال صاحب «المحرر»: وهو ضعيفٌ، فإنه فرَّ من اختلافِ النية، ثم التزمه في البناء، والواجبُ العكسُ أو<sup>(١)</sup> التسوية، ولم يقل أحدٌ من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء. وذكر ابن عقيل قوله، والقول الأول روايتين، وقال في «فنون» أو في «عمد الأدلة»: لا يجوز أن يصلِّيها ولا ينويها ظهراً؛ لأن الوقت لا يصلح، فإن دخل، نوى جُمعةً وصلَّى ركعتين، ولا يعتدُّ بها.

ومن أدرك مع الإمام ما يعتدُّ به فأحرم، ثم زُحم عن السجود أو نسيه، أو أدرك القيامَ وزُحم عن الركوع والسجود، حتى سلّم، أو توضأ لحدثٍ - وقلنا: يبني ونحو ذلك - استأنف ظهراً. نصَّ عليه (وم)<sup>(٢)</sup> لاختلافهما في فرض وشرط، كظهرٍ وعصرٍ، ولافتقار كلِّ منهما إلى النية، بخلافِ بناءِ التامةِ على المقصورة؛ لأنَّ الإتمام<sup>(٣)</sup> لا يفتقر. وعنه: يُتمُّها ظهراً (وش) وعنه: جُمعةً (وه) كمدركِ ركعةً. وعنه: يُتمُّ جُمعةً من زُحم عن سجودٍ أو نسيه لإدراكه الركوع، كمن أتى بالسجود قبل سلامِ إمامه، على الأصحَّ (وم) لأنَّه أتى به في جماعة، والإدراكُ الحُكميُّ كالحقيقي، لحملِ الإمام السهو عنه. وإن أحرم فزُحم وصلَّى فذأ، لم يصح، وإن أخرج في الثانية، فإن نوى

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «و» .

(٢) في (ط): (وه) .

(٣) في (س) و(ب): «الإتمام» .

الفروع مفارقتَه، أتمَّ جمعةً، وإلا فعنه: يتمُّ جمعةً، كمسبوقٍ، وعنه: يُعيد؛ لأنَّه فذٌّ في ركعة (٢٢م).

ولا أذانٌ في الأمصارٍ لمن فاتته. قاله أحمدٌ. ونقل حنبلٌ في المسافرِين إذا أدركوا يومَ الجُمعة (١) وحضرت صلاةُ الظُّهر: صلُّوا (١) بأذانٍ وإقامةٍ إنما هي ظهْرٌ. ويتوجه أن إظهارَه كالجماعة، كما سبق، ويتوجه إخفاؤه.

### فصل

تسقط الجُمعة - إسقاط حضورٍ لا وجوبٍ، فيكون حكمه كمريضٍ ونحوه، لا كمسافرٍ ونحوه - عمن حضرَ العيدَ مع الإمام عند الاجتماع. وذكر في «الخلاف» أنه الظاهرُ من قول الشافعية فيمن كان خارجَ البلد، ويصلِّي الظهرَ كصلاةِ أهلِ الأعذار. وعنه: لا تسقطُ (و) كالإمام. وعنه: / تسقط عنه أيضاً. اختاره جماعةٌ؛ لعظم المشقة عليه، فهو أولى بالرخصة. وجزم ابنُ عقيلٍ وغيرُه بأن له الاستنابة، وقال: الجُمعةُ تسقط بأيسرِ عذرٍ، كمن له عروسٌ تُجلى عليه، فكذا المسرَّةُ بالعيد، كذا قال في «مفرداته».

وقال صاحب «المحرر»: لا وجهَ لعدم سقوطها مع إمكانِ الاستنابة.

### التصحیح

مسألة-٢٢: قوله: (وإن أحرَمَ فزُحمَ وصلَّى فذّاً، لم يصح، وإن أخرج في الثانية، فإن نوى مفارقتَه، أتمَّ جمعةً، وإلا فعنه: يتمُّ جمعةً، كمسبوقٍ، وعنه: يُعيد؛ لأنَّه فذٌّ في ركعة) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المغني» (٢)، و«الشرح»، و«الرعاية الكبرى»: إحداهما: لا تصح، ويعيدها ظهراً، وهو الصحيح. قدمه ابن تميم؛ ذكره في باب موقفِ الإمامِ والمأمومِ. قلت: وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب.

### الحاشية

(١-١) في (ط): «وصلُّوا صلاةَ الظُّهر».

(٢) ١٨٦/٣.

وعنه<sup>(١)</sup>: ولا تسقط عن العددِ المعْتَبِرِ. اختاره صاحب «التلخيص».

ويسقط في الأصحَّ العيدُ بالجمعة (خ) كالعكس وأولى. فيعتبر العزمُ على الجمعة، وقال أبو الخطاب والشيخ: يسقط بفعلها وقت العيد، وفي «مفردات ابن عقيل» احتمالاً: تسقط الجمعُ وتُصلَّى فرادى. وفي «الفصول»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«نهاية أبي المعالي»: ويجلس مكانه، ليُصلِّي العصرَ، ولم يذكره الأكثرُ؛ لضعف الخبر الخاص فيه. واحتج ابن عقيل أيضاً بقوله عليه السلام: «لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»<sup>(٢)</sup>. ويُستحب انتظارُ الصلاة بعد الصلاة، ذكره جماعة؛ منهم صاحبُ «المغني» والمحرر». وجلوسه بعد فجرٍ وعصرٍ إلى طلوعها وغروبها، لا في بقية الأوقات. نصَّ عليه، واقتصر صاحب «المغني» و«المحرر» على الفجر؛ لأنه عليه السلام: كان لا يقومُ من مصلاه الذي صلَّى فيه الصبحَ حتى تطلع الشمسُ حسناً. رواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن جابر بن سمرة أي: مرتفعةً. وإن قام وجلس بمكانٍ فيه، فلا بأس، كقول<sup>(٤)</sup> الأصحاب: لا يجوز الخروجُ من معتكفه، وصرَّحوا بالمسجد، والأوَّل أفضلٌ وأولى. وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> من حديث أبي هريرة: «إذا صلَّى لم تزل الملائكةُ

التصحیح

<sup>(٦)</sup> والرواية الثانية: يُتمها جمعة، وتصح<sup>(٦)</sup>.

فهذه اثنتان وعشرون مسألة قد منَّ الله بتصحيحها.

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «لا تسقط».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١)، ومسلم (٦٤٠)(٢٢٢)، من حديث أنس

(٣) في صحيحه (٢٦٧٢).

(٤) في (ط): «لقول».

(٥) البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٢).

(٦-٦) ليست في (ط).

الفروع تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة<sup>(١)</sup>. وفي الصحيح<sup>(٢)</sup>: «إذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه<sup>(٢)</sup>». وزاد في دعاء الملائكة: «اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه». وفي الصحيح: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث<sup>(٢)</sup>» وفي الصحيح: «أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه، ما لم يقم من مصلاه أو يحدث<sup>(٢)</sup>» وفي الصحيح: «لا يزال في الصلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة كما لم يحدث<sup>(٢)</sup>».

قال ابن هبيرة: انتظر العباد عباداً، وإذا لم يحدث، فهو على هيئة الانتظار، فنافى بحديثه حال المتأهبين لها، فلذلك كان الدعاء من الملائكة له، ويتوجه احتمالاً: لا يخرج حتى يزول النهي، ويصلي ركعتين؛ للخبر\*

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه احتمالاً: لا يخرج حتى يزول النهي، ويصلي ركعتين؛ للخبر).

وقد ذكر أنه يستحب جلوسه بعد فجرٍ وعصرٍ إلى طلوعها وغروبها، ثم ذكر هذا الاحتمال أنه لا يخرج، يعني بعد الفجر حتى يزول النهي، وهو أن ترتفع الشمس قيد رمح، ويصلي بعد زوال النهي قبل الخروج من مكان صلاة الفجر ركعتين؛ للخبر المروي في ذلك، والخبر هو: عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة. وقال: «من صلى الصبح، ثم جلس في مجلسه<sup>(٣)</sup> حتى يمكنه الصلاة<sup>(٣)</sup> كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين. رواه الطبراني في «الأوسط»<sup>(٤)</sup> من رواية الفضل بن الموفق<sup>(٥)</sup>، وفيه كلام.

(١) في الأصل: «الصبح».

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣٣) ليست في (د) و(ق)، والمثبت من معجم الطبراني.

(٤) المعجم الأوسط (٥٥٩٨).

(٥) هو: أبو الجهم، الفضل بن الموفق بن أبي المثنى الثقفي، ابن خال سفيان بن عيينة، ويقال: ابن عمته. قال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً، ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» ٦٨/٧، «تهذيب الكمال» ٣٦١/٢٣.

الفروع

وفيه ضعف .

قال صاحب «المحرر» والأولى أن يشتغل بالذكر، وأفضله قراءة القرآن، وعن عطية العوفي - وهو ضعيف - عن أبي سعيد مرفوعاً: «يقول الله: مَنْ شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي، أعطيته أفضل<sup>(١)</sup> ثواب الشاكرين، وإن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: حسن غريب. وعن ابن عمر مرفوعاً: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». رواه أبو حفص بن شاهين<sup>(٣)</sup>، وذكر أن خبر أبي سعيد يفسره، وأن بعضهم حملة على ظاهره. قال ابن حبان<sup>(٤)</sup>: هذا موضوع ما رواه إلا صفوان<sup>(٥)</sup> بن أبي الصهباء. وذكر ابن الجوزي الخبرين في «الموضوعات»<sup>(٦)</sup> كذا قال. وليس خبر أبي سعيد بموضوع، وفي حسنه نظر، وقد قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ، يَغْضَبْ عَلَيْهِ». وعنه أيضاً مرفوعاً: «ليس شيءٌ أكرم على الله من الدعاء». رواهما

التصحیح

وروى الترمذي<sup>(٧)</sup> عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى الفجرَ في جماعة، ثم العاشية قَعَدَ يذكُرُ الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صَلَّى ركعتين، كانت له كأجرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ». وقال: حسن غريب.

(١) ليست في الأصل .

(٢) في سننه (٢٩٢٦) .

(٣) وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٦/٦ .

(٤) في «المجروحين» ٣٧٦/١ .

(٥) في الأصل: «سفيان» .

(٦) ٣٤٨/٢ .

(٧) في سننه (٥٨٦) .

الفروع الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وعنه أيضاً مرفوعاً: «أعجزُ الناس من عَجَزَ بالدعاء، وأبخلُ الناس من بَخَلَ بالسَلام». حديث حسن، رواه أبو يعلى الموصلي وغيره<sup>(٢)</sup>.

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف، ولم يره شيخنا، ويأتي آخر الاعتكاف<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

التصحيح

الحاشية

(١) الترمذي (٣٣٧٣) و(٣٣٧٠)، ابن ماجه (٣٨٢٩).

(٢) وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٦١)، من حديث عبدالله بن مغفل.

(٣) ١٨٩/٥.

الفروع

باب صلاة العيدين<sup>(١)</sup>

وهي فرض كفاية، فيقاتل الإمام أهل بلد تركوها، وعنه: فرض عين،  
<sup>(٢)</sup> اختاره شيخنا<sup>(٢)</sup> (وهـ) وعنه: سنّة، جزم به في «التبصرة» (وم ش) فلا  
يقاتل تاركها، كالتراويح والأذان، خلافاً لـ «نهاية أبي المعالي». ويكره أن  
ينصرف من حضر<sup>(٣)</sup>، ويتركها.

ويشترط لوجوبها شروط الجمعة (و) وأوجبها في «المنتخب» بدون العددي.  
وقيل لأحمد في رواية ابن هانئ: على المرأة صلاة العيد؟ قال: ما بلغنا  
في هذا شيء، ولكن أرى أن تصلي، وعليها ما على الرجال، يصلين في  
بيوتهن.

ويشترط لصحتها أداء<sup>(٤)</sup>: الاستيطان، وعدد الجمعة، فلا تقام إلا حيث  
تقام<sup>(٥)</sup>، اختارها الأكثر (وهـ) وعنه: لا، اختارها جماعة (وم ش) في فعلها  
المسافر، والعبء والمرأة، والمنفرد، وعلى الأولى: يفعلونها تبعاً، لكن  
يستحب أن يقضيها من فاتته، كما يأتي<sup>(٦)</sup>. واختار شيخنا: لا (وهـ)  
وأنه<sup>(٧)</sup>: هذه الرواية؛ لأنه عليه السلام وخلفاءه لم يصلوها في سفر. قال

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «العيد».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (ط): «حضرها».

(٤) في الأصل و(ط): «إذن».

(٥) بعدها في (ط): «الجمعة».

(٦) ص ٢٠٨.

(٧) في (ط): «أن».

الفروع صاحب «المحرر»: ليست بدون استيطانٍ وَعَدَدَ سَنَةٍ مُؤَكَّدَةً (ع) وَأَوْجَبَ ابْنُ عَقِيلٍ السَّعْيَ مِنْ بُعْدٍ؛ لِعَدَمِ تَكَرُّرِهِ. وَأَنَا إِذَا لَمْ نَعْتَبِرِ الْعَدَدَ، كَفَى (١) اسْتِيطَانُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. وَاعْتَبَرَ اسْتِيطَانُ رَوَايَةً وَاحِدَةً، وَذَكَرَ فِي الْعَدَدِ الرَّوَايَتَيْنِ.

وَلِلْمَرْأَةِ حُضُورُهَا (و م ر) وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَصَاحِبُ «الْمُحَرَّرِ» (و ش) فِي غَيْرِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: لِلشَّابَّةِ (و هـ) وَعَنْهُ: لَا يُعْجَبُنِي (و م ر).

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، لَا يَطْلُوعِ الشَّمْسِ (و ش م ر) وَ (٢) يُسَنُّ تَعْجِيلُ الْأَضْحَى (م) بِحَيْثُ يُوَافِقُ مَنْ بَمَنَى فِي ذَبْحِهِمْ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَالْإِمْسَاكُ حَتَّى يَأْكَلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ (و) وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ (م) وَالْأَكْلُ فِيهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ (و) وَالْأَفْضَلُ تَمْرَاتٌ وَثَرَاءً. قَالَ صَاحِبُ «الْمُحَرَّرِ»: وَهُوَ أَكْدُ مِنْ إِمْسَاكِهِ فِي الْأَضْحَى. وَالتَّوَسُّعُ عَلَى الْأَهْلِ، وَالصَّدَقَةُ، وَتَبْكِيرُ الْمَأْمُومِ مَاشِيًا. قَالَ جَمَاعَةٌ: بَعْدَ صَلَاةِ (٣) الْفَجْرِ (و ش) لَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (م ر) وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِنْ كَانَ (٤) الْبَلَدُ ثَغْرًا، اسْتَحَبَّ الرُّكُوبُ، وَإِظْهَارُ السَّلَاحِ، وَيَكُونُ مُظْهِرًا لِلتَّكْبِيرِ (و م ش) وَعَنْهُ: يُظْهِرُهُ فِي الْفِطْرِ فَقَطْ، لَا عَكْسَهُ (هـ) وَيُسَنُّ لُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ (و) إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، أَوْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ (٥) مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْمُصَلَّى، فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ (و ش) نَصَّ عَلَى ذَلِكَ،

التصحیح

الحاشية

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِي».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَعَنْهُ».

(٣) فِي (س): «طُلُوع».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «كَانَتْ».

(٥) لَيْسَتْ فِي (ب) وَ(س) وَ(ط)، وَهِيَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِ (س).



وقال جماعة: إلا الإمام (و) وقال القاضي في موضع: مُعْتَكِفٌ كَغَيْرِهِ/ في ١١٢/١  
زينة<sup>(١)</sup>، وطيب، ونحوهما، وعنه: ثياب جيدة ورثة للكل<sup>(٢)</sup> سواء.

الفروع

وَيُسَنُّ تَأْخُرُ الإِمَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَالصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ (و ه م) نَقْلُ حَنْبَلٍ:  
الخروج إلى المصلي في العيد أفضل، إلا ضعيفاً أو مريضاً، ولم يزل  
أبو عبد الله يأتي المصلي حتى ضَعُفَ. وَكَرِهَ الأَكْثَرُ الجَامِعَ بلا عذرٍ، وليس  
بأفضل إن وَسَعَهُمْ (ش) بل لأهل مكة (و) لمعاينة الكعبة.

وذهابه في طريق، ورجوعه في آخر، وقيل: يرجع في الأقرب،  
والجمعة في هذه كالعيد في المنصوص.

### فصل

ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (ع) فَيَكْبِرُ لِلإِحْرَامِ (و) ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ (م) ثُمَّ يَكْبِرُ سِتًّا (و م)  
وعنه: سبعا (و ش) زوائد، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ (م) وعنه: يستفتح بعد الزوائد، اختاره  
الخلال وصاحبه، وعنه: يُخَيِّرُ. وَيُكْبِرُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ قِرَاءَتِهَا، وعنه: بعدها  
(و ه) خمسا زوائد (و م ش) لا ثلاثا زوائد في كل ركعة (ه) وعنه: خمسا  
في الأولى، وأربعا في الثانية، واحتج بأنس<sup>(٣)</sup>. قال أحمد: اختلف  
أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير، وكله جائز، وعنه: يصلي أهل القرى بلا  
تكبير. ونقل جعفر: يصلي أهل القرى أربعا، إلا أن يخطب، فركعتين.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «وزينة».

(٢) في (ط): «الكل».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٤/٢، عن أنس: أنه كان يكبر في العيد تسعا.

الفروع ويرفع يديه مع كل تكبيرة\* . نصّ عليه، لا لإحرامه فقط (م) ولا له وللزوائد (هـ). وبين كل تكبيرتين ذكراً (هـ م) غير مؤقت، نقله حرب (وش) يؤيده أنه روي عنه: يحمّد، ويكبّر، ويصلي على النبي ﷺ. <sup>(١)</sup> وعنه: ويدعو، وعنه: ويسبح ويهلل، وعنه: يذكّر، ويصلي على النبي ﷺ. <sup>(١)</sup> وعنه: يدعو، ويصلي على النبي ﷺ. واحتج في المسألة بقول ابن مسعود <sup>(٢)</sup>، وهو مختلف. وفي الذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين وجهان <sup>(٣)</sup>.

والتكبيرات الزوائد، والذكر بينها سنّة (و) وعنه: شرط للصلاة. وفي

التصحيح مسألة - ١ : قوله: (وفي الذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، و«مجمع البحرين»، وغيرهم: أحدهما: يأتي به أيضاً، وهو الصحيح، قال المجد في «شرحه»: هذا أصح. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب.

والوجه الثاني: لا يأتي به. قاله القاضي، وابنه أبو الحسين، وجزم به في «المحرر»، و«الوجيز»، وقدمه في «الفاثق». قال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: ويقول في وجه، فظاهرة: أن المشهور لا يقوله. قلت: وهو ظاهر كلامه في «المغني» <sup>(٣)</sup>.

الحاشية \* قوله: (مع كل تكبيرة).

مرادُه: تكبيرة الإحرام، وما بعدها من التكبيرات الزوائد، وتكبيرة الركوع، ولأجل تكبيرة الركوع حكى خلاف أبي حنيفة، ولو لم يرد تكبيرة الركوع، لما صح له حكاية الخلاف عن أبي حنيفة، ولكان مذهب أبي حنيفة موافقاً للمذهب؛ لأنه يرفع في تكبيرة الإحرام والزوائد، وكذلك المذهب، لكن عنده: يرفع في تكبيرة الركوع، بخلاف أبي حنيفة.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٢/٣، وفيه: تفتح بها الصلاة، وتحمّد ربك، وتصلي على النبي ﷺ.

(٣) ٢٧٤/٣.

«الرَّوْضَةُ»: إن ترك التكبيرات الزوائد، أئِمَّ، ولم تبطل. وساهياً، لا يلزمه الفروع سجوداً؛ لأنها هيئة. كذا قال. ويقرأ فيهما جَهْرًا (و) وعنه: أذناه\* بعد الفاتحة الأولى بسَبَّحْ\*، والثانية بالغاشية، وعنه: الأولى ﴿ق﴾، والثانية ﴿أَقْرَبَتْ﴾، اختاره الأجرى، وعنه: لا توقيت، اختاره الخرقى (وهم).

ومن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه، أو ذكره قبل الركوع، لم يأت به في الأصح (وق) نص عليه في المسبوق، كما لو أدركه راعياً (هـ) نص عليه، قال جماعة: كالقراءة، وأولى؛ لأنها ركن. قال الأصحاب: أو ذكره فيه (و) وفي كلام الحنفية: يقوم فيأتي به؛ لأنه يؤتى به، كتكبير<sup>(١)</sup> الركوع عند الانحطاط للركوع، ولأن المقتدي المسبوق بها، يأتي بها إذا خاف رفع الإمام من الركوع. وعن (هـ): في عود راعٍ إلى القيام للقنوت روايتان. وإن أتى به الذاكر، لم يعد القراءة (م) وإن كان فيها، أتى به، ثم يستأنفها، وقيل: لا يستأنف إن كان يسيراً، وأطلقه القاضي وغيره.

### فصل

ثم يخطبُ خطبتين، فلو خطب قبل الصلاة، لم يُعتدَّ بالخطبة، ذكره

و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»؛ لأنهم قالوا: يأتي بهذا الذكر بين كل تكبيرتين. التصحيح

\* قوله: (وعنه: أذناه)

الذي يظهر أن الضمير في (أذناه) يرجع إلى الجهر، أي: يجهر أذنى الجهر، وذلك - والله أعلم - ليتوقر صوته للخطبة؛ لأنه إذا قوي جهره بالقراءة، ربما ضعف صوته في الخطبة.

\* قوله: (الأولى بسَبَّحْ).

(الأولى): بدل من الضمير في قوله: (فيهما) أي: يقرأ في الأولى بسَبَّحْ.

(١) في الأصل: «كتكبير».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٥.

الفروع صاحب «المحرر» قول أكثر العلماء (هـ ش) وذكر أبو المعالي وجهين، وهما كالجمعة في أحكامها، على الأصح (و م) إلا التكبير مع الخاطب (م ر) واستثنى جماعة الطهارة، واتحاد الإمام، والقيام، والجلسة، والعدد؛ لكونها سنة (و) لا شرط للصلاة في الأصح، فأشبهها الأذان والذكر بعد الصلاة.

وفي تحريم الكلام روايتان\* : إمّا كالجمعة، أو لأنّ خطبتها مقام ركعتين، بخلاف العيد<sup>(٢م)</sup>. وفي «النصيحة»: إذا استقبلهم، سلّم، وأوماً بيده.

ويُسْنُ أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات (وش) نسقاً (و) وظاهر كلامه:

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وفي تحريم الكلام) يعني: حالة الخطبة (روايتان: إمّا كالجمعة، أو لأنّ خطبتها مكان ركعتين، بخلاف العيد) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«الحاويين»:

إحداهما: لا يجوز الكلام، وهو الصحيح. قال في «الرعايتين»: خطبتنا العيدين في أحكامهما كخطبة الجمعة حتى في أحكام الكلام على الأصح، وقدمه في «الفاثق». قال ابن تميم: وهي في الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة. نص عليه، وعنه: لا بأس بالكلام فيها، بخلاف الجمعة. انتهى. قال الإمام أحمد: إذا لم يسمع الخطيب في العيد، إن شاء، رد السلام، وشمت العاطس، وإن شاء، لم يفعل. انتهى.

والرواية الثانية: يجوز الكلام حالة الخطبة؛ لأنّ الخطبة غير واجبة، فلم يجب الإنصات لها، كسائر الأذكار.

الحاشية \* قوله: (وفي تحريم الكلام روايتان).

قال في «الفاثق»: و<sup>(٢)</sup> حُكْمُهَا فِي الْإِنْصَاتِ كَالْجُمُعَةِ، وَعَنْهُ: يُبَاحُ الْكَلَامُ فِيهِمَا.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٧/٥.

(٢) ليست في (ق).

جالساً، وقيل: قائماً (وم ق) فلا جلسة ليستريح إذا صعد؛ لعدم الأذان الفروع هنا، بخلاف الجمعة.

والثانية بسبع (وش) وعنه: بعد فراغها، اختارهُ القاضي. قال أحمد: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(١)</sup>: إنه من السنّة. وقيل: التكبيرات شرط. واختار شيخنا: يفتتحها بالحمد؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبةً بغيره. وقال: «كُلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم»<sup>(٢)</sup>. ويذكرُ في خطبة الفطرِ حُكْمَ الفِطْرَةِ، وفي الأضحى الأضحية. وفي «نهاية أبي المعالي»: إذا فرغ، فرأى قوماً لم يسمعوها، استحبَّ إعادةَ مقاصدها لهم؛ لأنه عليه السلام حيث رأى أنه لم يسمع النساء، أتاهنَّ فوعظ، وحثَّ على الصدقة. فدلَّ على استحبابه في حقِّ النساء؛ لفعله عليه السلام، المتفق عليه<sup>(٣)</sup>، ولم يذكرهُ الأصحاب. والمراد: مع عدم خوفِ فتنَةٍ\*.

## التصحیح

\* قوله: (وفي «نهاية أبي المعالي»: إذا فرغ، فرأى قوماً لم يسمعوها، استحبَّ إعادةَ مقاصدها لهم) إلى قوله: (فدلَّ على استحبابه في حقِّ النساء) إلى قوله: (والمراد: مع عدم خوفِ فتنَةٍ).

أي: استحباب أن يُعيدَ مقاصدها، فإن كان المُعادُ لهم نساءً، فُيعادُ مع عدم خوفِ الفتنَةِ، مثل أن يكونَ الإمامُ تقيّاً، وليس معه مَنْ يخافُ فتنَتَهُ، وخوفُ الفتنَةِ وعدمه، يختلفُ بحسبِ المقام.

ويحتملُ أن يعودَ قوله: (مع عدم خوفِ فتنَةٍ) إلى ما دلَّ عليه كلامُه؛ لأنه ذكرَ فعلَ النبي ﷺ،

(١) هو: أبو عبد الله الهذلي، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، الإمام الفقيه، مفتي المدينة وعالمها، أحد الفقهاء السبعة. (ت ٩٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤).

(٣) أخرج البخاري (٥٨٨١) ومسلم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلّى ركعتين لم يصلِّ قبل ولا بعد، ثم أتى النساء، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها.

الفروع وترك نفل الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، في مكانها، قبل مفارقتها أولى؛ لأن في «الصحيحين» وغيرهما أنه عليه السلام لم يفعله<sup>(١)</sup>. وأما نهيه عليه السلام عنه من حديث جرير، رواه أبو بكر النجّاد<sup>(٢)</sup>، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، رواه ابن بطّة<sup>(٣)</sup>، فلا تظهر صحّتهما. قال أحمد: لا أرى الصلاة. قال في «المستوعب» وغيره: لا يُسن ذلك. ونقل الجماعة: لا يُصلّى. وهو المذهب: أنه يُكره\* (وم وه) قبلها

التصحيح

ومعلوم أن/ النساء كنّ حاضرات الصلاة، فعرف من ذلك أن النساء كنّ<sup>(٤)</sup> يحضرن صلاة العيد، فأشار إلى أنه يكون مع عدم خوف الفتنّة.

٧٧

الحاشية

وأما حضور النساء جماعة الرجال، فذكره المصنّف في أول صلاة الجماعة<sup>(٥)</sup>.

\* قوله: (قال أحمد: لا أرى الصلاة. قال في «المستوعب» وغيره: لا يُسن ذلك. ونقل الجماعة: لا يُصلّى، وهو المذهب أنه يُكره). لعله: والمذهب: أنه يُكره. (وفي «الموجز»: لا يجوز. وفي «المحرر»: لا سنّة لها قبلها، ولا بعدها. كذا قال) إلى آخره. أمّا الصلاة في غير موضع صلاة العيد، كالصلاة في البيت، أو في المسجد، إذا صلّيت العيد في المصلّى، فقال أكثرهم: لا تُكره الصلاة فيه قبلها ولا بعدها، وهو مذهب أحمد. وقال طائفة: لا صلاة يوم العيد، حتى تزول الشمس. وصحّ عن ابن عمر أنه كان يفعله<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرج البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)(١)، وأبو داود (١٠٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال .

(٢) لم نقف عليه .

(٣) أخرج أحمد في «مسنده» (٦٦٨٨)، أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها .

(٤) ليست في (د) .

(٥) ٤٢١/٢ .

(٦) أخرج أحمد في «مسنده» (٥٢١٢)، والترمذي في «سننه» (٥٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٧/٢، عن ابن عمر: أنه خرج يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها . فذكر أن النبي ﷺ فعّله .

ووافقه (ش) في الإمام. وفي «الموجز»: لا يجوز. وفي «المحرر»: لا سنة الفروع لها قبلها، ولا بعدها. كذا قال، وكذا حكاه أبو بكر الرازي: مذهب أبي حنيفة. وفي «النصيحة»: لا ينبغي أن يصلي قبلها، ولا بعدها، حتى تزول الشمس، لا في بيته، ولا في طريقه؛ أتباعاً للسنة، ولجماعة صحابة، وهو قول أحمد. كذا قال، وقيل: يصلي تحية المسجد، واختاره أبو الفرج، وجزم به في «الغنية»، وهو أظهر، ونصه: لا. وكرة أحمد قضاء فاتئة؛ لثلا يقتدى به.

ومن كبر قبل سلام الإمام، صلى ما فاتته على صفته، لا أربعاً. نص عليه (و) كسائر الصلوات. وقال القاضي: هو كمن فاتته الجمعة\*، لا فرق في التحقيق. ويكبر<sup>(١)</sup> مسبوقة في القضاء بمذهبه، كبعد الفراغ في أحد

## التصحیح

الحاشية  
وعن كعب بن عجرة أنه أنكر على من صلى بعد العيد في المسجد، وذكر أنه خلاف السنة، وقال: هاتان الركعتان سبحة هذا اليوم، حتى تكون الصلاة تذكوك<sup>(٢)</sup>. واختار هذا القول أبو بكر الأجرى، وأنه تكرر الصلاة يوم العيد، حتى تزول الشمس، وحكاه عن أحمد، وحكايته عن أحمد غريبة، وعند أحمد وأكثر أصحابه: لا يصلي قبل العيد، ولو ضللت في المسجد، ودخل إليه بعد زوال وقت النهي.

وسئل أحمد في رواية أحمد بن القاسم: لو كان على رجل صلاة في ذلك الوقت، هل يصلي؟ قال: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه. قيل له: فإن لم يكن من يقتدي به؟ قال: لا كراهة، وسهل فيه. قال ذلك الشيخ زين الدين ابن رجب في «شرح البخاري».

\* قوله: (قال القاضي: هو كمن فاتته الجمعة).

أي: القضاء للذي تفوته العيد كالجمعة يصلي أربعاً، كما أن الذي تفوته الجمعة يصلي أربعاً.

(١) في (س): «وتكبير».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٤٩/٩، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٢/٢.

الفروع الوجهين، ذكرهما أبوالمعالى، وعنه: بمذهب إمامه (و م) كما موم<sup>(٣٢)</sup> (و) وكذا إن فاتته ركعة أو اثنتان بنوم، أو غفلة. وعند (ه): بمذهب إمامه. وفي «نهاية أبي المعالي» خلافاً في المأموم.

وَمَنْ فَاتَتْهُ، حَضَرَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ صَلَّاهَا (هـ) نَدْباً (و) عَلَى صِفَتِهَا (م ش) متى شاء. وعند ابن عقيل: قبل الزَّوَالِ، وَإِلَّا مِنَ الْغَدِ، وعنه: لا يُكَبَّرُ الْمُتَنَفِّرُ، وَقِيلَ: وَغَيْرُهُ، وعنه: يَصَلِّيَهَا أَرْبَعاً بِلَا تَكْبِيرٍ، بِسَلَامٍ. قال بعضهم: كَالظُّهْرِ/، وعنه: أو بِسَلَامَيْنِ، وعنه: يُخَيَّرُ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ. ١١٣/١

وإن خَرَجَ وَقْتُهَا، فَكَالسُّنَنِ فِي الْقَضَاءِ (و) قال في «الفصول» وغيره فيمن قضاها: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلَهُ، وَيَصَلِّيَهَا جَمَاعَةً. فعَلَهُ أَنَسٌ<sup>(١)</sup>. ويجوزُ

التصحیح مسألة ٣-: قوله: (ويكبرُ مسبوقٌ في القضاء بمذهبه، كبعد الفراغ في أحد الوجهين، ذكرهما أبوالمعالى، وعنه: بمذهب إمامه، كما موم) انتهى. أطلق المصنّف الوجهين في صفة تكبير المأموم، إذا صلى بعد فراغ الإمام: أحدهما: يكبرُ بمذهبه. قلت: وهذا الصواب الذي لا شك فيه.

والوجه الثاني: يكبرُ بمذهب الإمام. <sup>(٢)</sup> وقد<sup>(٢)</sup> قال الأصحاب: إذا أدرك الإمام في التشهد، قام إذا سلم، فصلّى كصلاته، على الصحيح. وإن أدرك معه ركعة، قضى أخرى، وكبر فيها ستاً، بناء على الصحيح من المذهب، أن ما أدرك مع الإمام، فهو آخرُ صلاته، وما يقضيه أولها، وعلى الرواية الأخرى: يكبرُ خمساً.

تنبيه: صرّح المصنّف أنّ المسبوق يكبرُ في القضاء بمذهبه، على المقدّم من الروايتين. والرواية الثانية: يكبرُ بمذهب إمامه، إذا علم ذلك. فظاهرُ كلامه: أن المصلّي

## الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨٣/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٠٥ بلفظ: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله، فصلّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد.  
(٢-٢) في (ص): «قلت».



استخلافه للضعفة (م) وفي صفة صلاة الخليفة الخلف؛ لاختلاف الرواية الفروع في صفة صلاة خليفة عليّ أبي مسعود البدري\*<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.  
وعنه: يصلي ركعتين إن خطب، فإنها تستحب لها\*<sup>(٣)</sup>، وله تركها، وإلا أربعاً، وقيل: إن صلى أربعاً، لم يصلها قبل الإمام؛ لأن بتعيينه يظهر شعاراً

إذا لم يُدرك شيئاً من الصلاة، بل صلى بعد الفراغ منها، أن في صفة صلاته وجهين،  
ذكرهما أبو المعالي: أحدهما: يكبر بمذهبه. والثاني: بمذهب الإمام الذي صلى. وهو  
مُشكّل/ جدّاً، بل الصواب الذي يُقطع به: أنه يكبر بمذهب نفسه؛ إذ لا تعلق له بالإمام  
بعد الفراغ، وكيف يتأتى أن يقدم المصنّف أن المسبوق يكبر في القضاء بمذهبه، لا  
بمذهب إمامه، ويُطلق الخلاف فيما إذا صلى بعد فراغ الإمام؟! هذا لا يقال ولا يصح،  
ولعله أراد بالفراغ الفراغ من التكبير، لا الفراغ من الصلاة، وأراد بالمسبوق الأول  
المسبوق ببعض التكبير، وهو بعيد، والله أعلم.

فإن كان أراد هذا، فالصحيح أن حكمه حكم المسبوق ببعض التكبير، من أنه يكبر  
بمذهبه. انتهى. والوجه الثاني الذي ذكره أبو المعالي مسكوت عنه، فيحتمل أن يكون

## الحاشية

\* قوله: (أبي مسعود البدري).

هو بدلٌ من: (خليفة) والتقدير: في صفة صلاة أبي مسعود، فإنه يُروى: أن عليّاً استخلف أبا  
مسعود رضي الله عنهما.

\* قوله: (فإنها تستحب لها).

أي: الخطبة تستحب لصلاة العيد، وله ترك الخطبة؛ لأنها سنة لا واجبة، والمسنون يجوز تركه،  
ولكن الإتيان به أفضل، وفيه وجه: أن الخطبة شرط لصحة الصلاة.

(١) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، صاحب رسول الله ﷺ، شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم. (ت ٤٠هـ).  
«تهذيب الكمال» ٢٠/٢١٥.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٨٤ - ١٨٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣١٠ - ٣١١، أن عليّاً أمر رجلاً  
أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعاً. واللفظ للبيهقي.

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «له».

الفروع اليوم. وأيهما سبق، سقط به الفرض، وضحى، وينويه المسبوق نفلًا. قال في «الرعاية»: فإن نَوَّهَ فرضَ كفايةٍ أو عَيْنٍ، أو جَهِلُوا السَّبْقَ، فنَوَّهَ فرضاً أو سنَّةً، فوجهان. ويأتي في صلاة الجِنَازَةِ مرةً ثانية<sup>(١)</sup>. واحتجَّ في «الخلافة» بصلاة خليفة عليٍّ أربعاً، على قضاء مَنْ فاتته أربعاً. قال: ومعلوم أنه لم يستخلف مَنْ يصلي بهم صلاة العيد أداءً؛ لأنَّ الأداء لا يكون أربعاً، وإنما يكون ركعتين، عَلِمَ أنه استخلفَ عليهم مَنْ يصلي بعد فوات الصلاة معه. كذا قال.

وإذا أخرجوا العيدَ لعُذرٍ أو غيره (هـ) إلى الزَّوالِ، صلُّوا (م) من الغدِ، ولو أمكنَ في يومها (ش) وكذا لو مضى أيامٌ، صلُّوا، خلافاً للقاضي (هـ) في الفطرِ، وفي الأضحى، وثاني التَّشْرِيقِ\*. وفي «تعليق القاضي»: إنَّ عَلِمُوا بعد الزَّوالِ، فلم يصلُّوا من الغدِ، لم يصلُّوا، وهي قضاء. وفي «نهاية أبي المعالي»: أداء مع عدم العلم، أو العُذرِ.

التصحيح كما قلنا، ويحتمل أن يكونَ على ظاهره،<sup>(٢)</sup> وأنه لم يدرك مع الإمام شيئاً من الصلاة، وهو أولى<sup>(٣)</sup>؛ ولغرابته عزاه المصنّف إليه؛ إذ لم يذكره غيره، وقصد حكاية الخلاف في<sup>(٣)</sup> إطلاقه، ولعل<sup>(٤)</sup> وجهه: أن صلاة هذا تبع لصلاة الإمام، فيصلِّي كصلاته، وهو بعيد جداً.

الحاشية \* قوله: (خلافاً لأبي حنيفة في الفطرِ، وفي الأضحى، وثاني أيام التَّشْرِيقِ).

فقوله: (خلافاً لأبي حنيفة في الفطرِ)<sup>(٥)</sup> أي: أنَّ الفِطْرَ إذا مضى أيامٌ، لا يُصلِّيها، وإنما تُصلَّى

(١) ص ٣٤٩ .

(٢-٢) ليست في (ح) .

(٣) في (ص): «إلى» .

(٤) في (ط): «لعله» .

(٥-٥) في (ق): «أي: في» .

## فصل

الفروع

يُسَنُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ (هـ م) وإظهاره. نصَّ عليه، ومن الخروج (و) إلى فراغِ الحُطْبَةِ، وعنه: إلى خروجِ الإمامِ (وق) وعنه: إلى وصولِهِ الْمُصَلِّي. والتكبيرُ فيه أو كَدُّ مِنَ الْأَضْحَى. نصَّ عليه\*، ولا يُكَبَّرُ عَقِبَ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْأَشْهُرِ (و) وَيُسَنُّ الْمُطْلَقُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ (هـ م) ولو لم يَرَّ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ (ش) ويرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ، قاله أحمدُ. وفي «الغنية»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، وغيرهما: يُسَنُّ إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ أَيْضاً.

وأيام العَشْرِ: الأيامُ المَعْلُومَاتُ (و هـ ش) وأيامُ التَّشْرِيقِ: المَعْدُودَاتُ (و) وعنه: عكسُهُ، وعنه: المَعْلُومَاتُ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ (و م) وعنه: يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَيُكَبَّرُ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْمُصَلِّي (و) وَيُسَنُّ فِيهِ الْمُقَيَّدُ، وَهُوَ لِلْمُحَلِّ، وعنه: حَتَّى الْمُتَفَرِّدُ (و م ش) من صلاةِ فجرِ يومِ عَرَفَةَ (و هـ) وعنه: هو

التصحيح

الحاشية

مِنَ الْغَدِ فَقَطْ؛ إِذَا فَاتَتْ لَعْدِرِ. وَأَمَّا الْأَضْحَى إِذَا فَاتَتْ لَعْدِرِ وَمَضَى أَيَّامٌ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَطْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ أَيْضاً، وَلَا تُصَلَّى بَعْدَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَثَانِي التَّشْرِيقِ) لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، فَلَعَلَّ أَسْلَ الْعِبَارَةِ: وَفِي الْأَضْحَى، إِلَّا فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

\* قوله: (والتَّكْبِيرُ فِيهِ أَوْ كَدُّ مِنَ الْأَضْحَى. نصَّ عليه).

الذي جَرَمَ بِهِ فِي «الفتاوى المصرية»: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْأَضْحَى أَوْ كَدُّ، قَالَ: لِأَنَّهُ يُشْرَعُ أَدْبَارَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ عِيدَ النَّحْرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ، وَعِيدُ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنْ

(١) ٥٢٤/١

(٢) بعدها في (ق): «التشريق».

الفروع كالمُحْرَمِ من صلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ (و م ش) لا من فجرِ عَرَفَةَ (هـ) وينتهي تكبيرُهُمَا عَقِبَ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لا عَصْرِ يَوْمِ النَّحْرِ (هـ) ولا صلاةِ فجرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ (م ش) ونَقَلَ جماعةٌ: مثلهُ لمُحْرَمٍ<sup>(١)</sup>، اختاره الآجُرِّيُّ. وَيُكَبِّرُ إِمَامٌ إِلَى الْقِبْلَةِ، فِي ظَاهِرِ نَقْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ كغَيْرِهِ. وَالْأَشْهُرُ: يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ، وَقِيلَ: يُخَيِّرُ.

وإن قُضِيَ فِيهَا مَكْتُوبَةٌ مِنْ غَيْرِ أَيَّامِهَا، كَبَّرَ فِي رِوَايَةٍ (و هـ ش) كَأَيَّامِهَا (و) فِي عَامِهَا. قِيلَ: فِي حُكْمِ الْمَقْضِيِّ، كَالصَّلَاةِ، وَقِيلَ: أَدَاءً؛ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لِلزَّمَانِ، وَعَنهُ: لَا يُكَبَّرُ<sup>(٤م، ٥)</sup> (و ق) وَلَا يُكَبَّرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَتْ

التصحيح مسألة - ٤ - ٥: قوله: (وإن قُضِيَ فِيهَا مَكْتُوبَةٌ مِنْ غَيْرِ أَيَّامِهَا، كَبَّرَ فِي رِوَايَةٍ، كَأَيَّامِهَا فِي عَامِهَا. قِيلَ: فِي حُكْمِ الْمَقْضِيِّ، كَالصَّلَاةِ، وَقِيلَ: أَدَاءً؛ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لِلزَّمَانِ، وَعَنهُ: لَا يُكَبَّرُ) انتهى. ذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى - ٤: إذا قُضِيَ فِي أَيَّامِ التَّكْبِيرِ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، مِنْ غَيْرِ أَيَّامِهَا، فَذَكَرَ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ:

إحداهُمَا: يُكَبَّرُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين».

الحاشية عيد الفِطْرِ. وما قاله المصنّف وذكره النصّ، وهو: أَنَّهُ فِي الفِطْرِ أَوْ كَذُو، هُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ<sup>(٤)</sup> الخرقِيّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطْفُرْ بِمَا ذَكَرَهُ فِي «الفتاوى المصرية»، وَكَذَلِكَ فِي «المغني»<sup>(٥)</sup> ذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ الخرقِيّ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ نِعْمٌ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) فِي الْأَصْلِ: «المحرم».

(٢) ٢٩٢/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٦/٥.

(٤) بعدها فِي (ق): «فِي».

(٥) ٢٥٤/٣.

وقتها. قال ابن عقيل: باطلٌ بالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، فإنها تُقْضَى مع الفرائضِ، أشبهَ الفروعِ التَّلِيَّةِ.

ولا يُكَبَّرُ عَقِبَ نافلة، خلافاً للأجريِّ (ق) ولا عَقِبَ الأضحى والفِطْرِ، إن قيلَ فيه: مقيِّدٌ، نقلَهُ الجماعةُ (ق) وعنه: يُكَبَّرُ، اختاره جماعةٌ، منهم أبو بكرٍ، وأبو الوفاء، وقال: هو الأشبهُ بالمذهبِ، وأحقُّ؛ لأنه ليس لنا صلاةٌ لا يتعقَّبُها ذِكْرٌ.

ولا تجهرُ به امرأةٌ، وتأتي به كالذِّكْرِ عَقِبَ الصلاةِ، وعنه: تُكَبَّرُ تَبَعاً للرجالِ فقط (وه) وعنه: لا تُكَبَّرُ كالأذانِ. وقال القاضي: هذا النَّهْيُ يرجعُ إلى الجهرِ، كما حملنا حَذَفَ السلامِ في الثانيةِ على الجهرِ. وفي «الترغيب»: هل يُسَنُّ لهنَّ التكبيرُ؟ فيه روايتان.

ومسافرٌ كمقيمٍ ولو لم يأتَمِّ بمُقيمٍ (هـ) ومميزٌ كبالغٍ، فيتوجَّهُ: مثله صلاةٌ

والروايةُ الثانيةُ: لا يُكَبَّرُ. قال المجد في «شرح»: الأقوى عندي أنه لا يُكَبَّرُ. وقدمه التصحيح في «الرعاية الكبرى»، وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين». قلتُ: والتَّنَسُّ تَمِيلُ إليه.

المسألة الثانية - ٥: إذا قُضِيَ صلاةٌ من أيامِ التَّكْبِيرِ في (١) أيامِ التَّكْبِيرِ، في عامِها، فإنه يُكَبَّرُ لها، إذا علمت ذلك، فقال المصنَّفُ: (قيل: في حُكْمِ المقْضَى، كالصلاةِ، وقيل: أداء؛ لأنه تعظيمٌ للزمان)، يعني: هل يُوصَفُ التَّكْبِيرُ بالقضاءِ كالصلاةِ، أو لا يُوصَفُ؟ وإن وُصِفَت الصلاةُ به؛ لأنها تعظيمٌ للزمانِ؟.

قال في «المغني» (٢): وتبعه في «الشرح» (٣): وإذا فاتته صلاةٌ من أيامِ التَّشْرِيقِ،

الحاشية

(١-١) ليست في (ح).

(٢) ٢٩٢/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٣٧٦/٥.

الفروع مُعَادَةٌ، ويتوجَّه: احتمالاً. قال في «الفصول» في صلاة الصَّبِيِّ: يُضْرَبُ عليها، بخلاف نَفْلِ البالغ. وَمَنْ نَسِيَهُ، قَضَاهُ مكانَهُ، ويعود، فيجْلِسُ مَنْ قَامَ أو ذَهَبَ، وقيل: أو ماشياً (وش) كالذِّكْرِ بعد الصلاة. وإن طال الفِضْلُ، لم يأت به (وم ش) ويتوجَّه: احتمالاً وتخريجٌ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ. وإن أحدث ولو سَهَواً (هـ) أو خرَجَ من المسجد، وقيل: أو تكَلَّمَ (☆)، فوجهان (٦م).

التصحیح فقَضَاهَا فيها، فحُكْمُهَا حُكْمُ المؤدَّةِ في التَّكْبِيرِ؛ لأنها صلاةٌ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. انتهى. قلتُ: الصوابُ: أنه تَبِعَ للصلاة، فهو في حُكْمِ المَقْضِيِّ، والله أعلم. وقال في «الرعاية الكبرى»: وَمَنْ قَضَى زَمَانَ التَّكْبِيرِ صلاةً فاتتةً فيه، كَبَّرَ، وإلا فلا، وقيل: بلى، وقيل: هل يُسَنُّ التَّكْبِيرُ للقضاءِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، مما تركَهُ مِنْ غيرها؟ فيه وجهان. وقيل: مَنْ فاتتَهُ صلاةٌ من أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فقَضَاهَا فيها، فهي كالمؤدَّةِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ في التَّكْبِيرِ وعدمِهِ. انتهى.

مسألة - ٦: قوله: (وإن أحدث ولو سَهَواً، أو خرَجَ من المسجد، وقيل: أو تكَلَّمَ، فوجهان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ، وصاحبُ «تجريد العناية»:

أحدهما: لا يُكَبَّرُ، وهو الصحيح. قال الشيخُ في «المقنع»<sup>(١)</sup>: قَضَاهُ ما لم يُحْدِثْ، أو يخرُجَ من المسجد. وهو ظاهرٌ ما جَزَمَ به في «التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم. قال في «الكافي»<sup>(٤)</sup>: وإن أحدث قبل التَّكْبِيرِ، لم يُكَبَّرُ، وإن نَسِيَ التَّكْبِيرَ، استقبل القِبْلَةَ وكَبَّرَ، ما لم يخرُجَ من

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٧٧.

(٢) ٢٩٣/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٧٨.

(٤) ٥٢٦/١.

وَيُكَبِّرُ مَأْمُومٌ نَسِيَهُ إِمَامُهُ (و) وَمَسْبُوقٌ إِذَا قَضَى (و) وَمَنْ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ الْفُرُوعِ الْعَقَبَةَ، كَبَّرَ، ثُمَّ لَبَّى. نَصَّ عَلَى الْكَلِّ.

وصفته شفعاً: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد (و هـ) واستحبَّ ابنُ هُبَيْرَةَ تَثْلِيثَ التَّكْبِيرِ أَوَّلًا (و م ر) وَآخِرًا (و ش) وَلَا بِأَسْ قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا، وَمِنْكَ. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ - كَالْجَوَابِ. وَقَالَ: لَا أَبْتَدِئُ بِهِ. وَعَنْهُ: الْكَلُّ حَسَنٌ. وَعَنْهُ: يُكْرَهُ. وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: تَرَى لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ؟ قَالَ: لَا. وَنَقَلَ <sup>(١)</sup> عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ <sup>(٢)</sup>: مَا أَحْسَنَهُ،

المسجد. انتهى. وقال في «المغني» <sup>(٣)</sup>، و«الشرح» <sup>(٤)</sup> أيضاً: قال أصحابنا: لا يُكَبِّرُ إِذَا التَّصْحِيحَ أَحَدَتْ.

والوجه الثاني: يَكَبِّرُ. قال المجدُّ في «شرحه»: وهو الصحيح. قال الشيخ في «المغني» <sup>(٣)</sup>: والأولى إن شاء الله أنه يُكَبِّرُ، ولو أَحَدَتْ؛ لأنَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ مُفْرَدٌ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، كَسَائِرِ الذُّكْرِ. انتهى. وهو الصَّوَابُ، وهذا الوجه اختاره الشيخان، ولكن يُقَوِّي المذهب ما قطع به في «الكافي» <sup>(٥)</sup> وغيره.

(٦) تنبيه: قوله: (وقيل: أو تكلم) هذا القولُ اختاره ابنُ عقيل، قال الشيخ في «المغني» <sup>(٣)</sup>، وتبعه الشَّارِحُ، وبالعَ ابنُ عقيلٍ فقال: إن تركه حتى يتكلم، لم يُكَبِّرُ. انتهى.

فهذه ستُّ مسائل، قد صُحِّحَتْ، والله الحمد.

#### الحاشية

(١) في (ب): «وعن».

(٢) هو: علي بن سعيد بن جرير، النسائي. ذكره ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص ١٠٠، في ذكر من حدَّث عن أحمد على الإطلاق من الشيوخ والأصحاب.

(٣) ٢٣٩/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٨/٥.

(٥) ٥٢٦/١.

الفروع إلا أن يخاف الشُّهْرَةَ. وفي «النصيحة»: أنه فعلُ الصحابة، وأنه قولُ العلماء.

ولا بأس بالتعريفِ عشيَّةَ عَرَفَةَ بالأمصارِ. نصَّ عليه (هم م) وقال: إنما هو دعاءٌ وذِكْرٌ، قيلَ له: تفعله أنت؟ قال: لا. وأوَّلُ مَنْ فعلَهُ ابنُ عَبَّاسٍ، وعمرو بنُ حُرَيْثٍ<sup>(١)</sup>، وعنه: يُستحبُّ، ذكرَهُ شيخُنَا (خ) نقلَ عبدُ الكَرِيمِ بنُ الهَيْثَمِ<sup>(٢)</sup> أنَ أَحْمَدَ قيلَ له: يَكثُرُ الناسُ؟! قال: وإنْ كَثُرُوا. قلتُ: ترى أن يذهبَ إلى المدينةِ يومَ عَرَفَةَ، على فعلِ ابنِ عَبَّاسٍ؟ قال: سبحانَ اللهُ! ورخصَ في الذَّهابِ. ولم يرَ شيخُنَا زيارةَ القُدْسِ؛ ليقفَ به، أو عندَ<sup>(٣)</sup> النَّحْرِ. ولا للتَّعريفِ بغيرِ عَرَفَةَ، وأنه لا نزاعَ فيه بينَ العلماءِ، وأنه منكرٌ، وفاعلُهُ ضالٌّ.

ومَنْ تولَّى صلاةَ العيدِ، أقامها كلَّ عامٍ<sup>(٤)</sup>، لأنها راتبةٌ، ما لم يُمنعَ منها. بخلافِ كُسوفٍ، واستسقاءٍ. ذكرَهُ القاضي، وغيرُهُ، واللهُ سبحانه أعلمُ.

التصحيح

الحاشية

(١) هو: أبو سعيد، عمرو بن حريث بن عمرو، المخزومي، الكوفي، الصحابي (ت ٨٥هـ). «أسد الغابة» ٤/ ٢١٣.

(٢) هو: أبو يحيى، عبد الكريم بن الهيثم، القطان، ذكره ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص ٩٩، في ذكر من حدَّث عن أحمد على الإطلاق من الشيوخ والأصحاب.

(٣) في الأصل و(س): «عيد».

(٤) في (س): «عيد».



الفروع

## باب صلاة الكسوف

يُقال: كسفت الشَّمْسُ - بفتح الكافِ وضمِّها - ومثلُه خسفت،  
وقيل<sup>(١)</sup>: الكُسُوفُ للشَّمْسِ، والحُسُوفُ للقمر.

تُسَنُّ (و) حضراً (و) وسفراً (و) والأفضلُ جماعةً (و) في جامعِ (و)  
وعنه: في المُصلَّى. لا أنْ حُسُوفَ القمرِ في البيتِ منفرداً (هـ م).

وللصَّيَّانِ حُضُورُهَا، واستحبَّه ابنُ حامِدٍ لهم وللعجائز<sup>(٢)</sup>، كجمعةٍ  
وعيدٍ. وسَبَقَ حُضُورُ النِّسَاءِ / جماعةَ الرِّجَالِ.

١١٤/١

ولا يُشترطُ لها إذنُ الإمامِ<sup>(٣)</sup> ولا لاستسقاءِ (و) كصلاَّتَيْهِمَا منفرداً،  
وعنه: بلى، وعنه: لاستسقاء، وعنه: لها لصلاةٍ وخطبةٍ، لا للخروجِ  
والدعاءِ.

ولا تُشرعُ خطبةٌ (و هـ م) وعنه: بلى، بعدها خطبتان، تجلَّى الكسوفُ أو  
لا، اختاره ابنُ حامِدٍ (و ش) وأطلقَ غيرُ واحدٍ في استحبابِ الخطبةِ  
روائتين. ولم يذكر القاضي وغيره نصّاً أنه لا يخطب، إنّما أخذوه من نصّه:  
لا خطبةً في الاستسقاء. وقال أيضاً: لم يذكر لها أحمدُ خطبةً. وفي  
«النصيحة»: أحبُّ أن يخطبَ بعدها.

وإن تجلَّى لم يُصلِّ (و) وفيها يُخفَّفُ\*، وقيل: كنافلةٍ إن تجلَّى قبلَ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وفيها يُخفَّفُ).

أي: إذا تجلَّى الكسوفُ في الصَّلَاةِ، يُخفَّفُ الصَّلَاةَ.

(١) في الأصل: «ويقال».

(٢) في النسخ الخطية: «وللعجائز»، والمثبت من (ط).

(٣) في (س) و(ب): «إمام».

الفروع الرُّكُوعِ الأوَّلِ، أو فيه، وإلا أتمَّها صلاةَ كَسُوفٍ؛ لتأكُّدها بخصائِصِها، و<sup>(١)</sup> قال أبوالمعالِي: مَنْ جَوَّزَ الزِّيَادَةَ عِنْدَ حَدُوثِ الامْتِدَادِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَنْقُولِ، جَوَّزَ التَّقْصَانَ عِنْدَ التَّجْلِي، وَمَنْ مَنَعَ، مَنَعَ التَّقْصَرَ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ رُكْنًا بِالشَّرُوعِ، فَتَبَطَّلَ بِتَرْكِه، وَقِيلَ: لَا تُشْرَعُ<sup>(٢)</sup> الزِّيَادَةُ لِحَاجَةِ زَالَتِ، كَذَا قَالَ، وَكَذَا إِنْ غَرُبَ. وَالْأَشْهُرُ يَصَلِّي إِذَا غَابَ الْقَمَرُ خَاسِفًا لَيْلًا. وَفِي مَنَعِ الصَّلَاةِ لَهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَجِهَانِ إِنْ فُعِلَتْ وَقَتِ نَهْيِ<sup>(٣)</sup>. وَلَيْسَ وَقْتُهَا كَالْعِيدِ (م).  
وَلَا تُقْضَى، كَاسْتِسْقَاءٍ، وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَسُجُودِ شُكْرِ.

وَلَا تُعَادُ (و) وَقِيلَ: بَلَى رَكَعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>. وَأَطْلَقَ أَبُوالمعالِي فِي جَوَازِهِ وَجْهَيْنِ، وَعَلَى الأوَّلِ: يَذْكَرُ وَيَدْعُو حَتَّى تَنْجَلِي. وَيَعْمَلُ بِالْأَصْلِ فِي بَقَائِهِ وَوُجُودِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمَنْجُمِينَ، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

التصحيح مسألة ١- قوله: (والأشهرُ يصلِّي إذا غاب القمرُ خاسفًا ليلًا. وفي منع الصلاة له بطلوع الفجر كطلوع الشمس وجهان إن فُعِلَتْ وَقَتِ نَهْيِ) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، و«تجريد العناية». قال الشارح: فيه احتمالان، ذكرهما القاضي:

أحدهما: لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، إِذَا قَلْنَا: إِنَّهَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ نَهْيِ. اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي «شرحه». قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: لَمْ يُمْنَعُ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ.

والوجه الثاني: اخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ. قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: قَالَ الشَّارِحُ عَنْ اِحْتِمَالِي<sup>(٤)</sup> الْقَاضِي: أَحَدُهُمَا: لَا يَصَلِّي؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ آيَةُ اللَّيْلِ، وَقَدْ ذَهَبَ اللَّيْلُ، أَشْبَهَ مَا

## الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في النسخ الخطية: «الشرع»، والمثبت من (ط) .

(٣) بعدها في (ب): «وركعتين» .

(٤) في (ط): «احتمال» .

## فصل

الفروع

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى جهراً على الأصح - ولو في كسوف الشمس (خ) - بالفاتحة، ثم بنحو البقرة، ثم يركع فيطيل. وقال جماعة: نحو مئة آية (و ش) وقيل: معظم القراءة، وقيل: نصفها. ثم يرفع فيقرأ الفاتحة. ودون القراءة الأولى. قيل: كمعظمها. ثم يركع دون الأول، نسبتُهُ إلى القراءة كنسبة الأول منها. ثم يرفع، ثم يسجد سجدين ويطيلهما في الأصح (ش) وقيل: كالركوع (و م) وقيل<sup>(١)</sup>: كذا الجلسة بينهما (خ) ولا يطيل اعتدال الركوع (و) وذكره بعضهم (ع) وانفرد أبو الزبير<sup>(٢)</sup> عن جابر مرفوعاً بإطالته<sup>(٣)</sup>؛ فيكون فعله مرة؛ لبيان الجواز، أو أطاله قليلاً؛ ليأتي بالذکر الوارد فيه. قال جابر: فانصرف حين انصرف وقد أضت الشمس<sup>(٤)</sup>، أي: رجعت إلى حالها الأول - بهمة ممدودة من أض يبيض: إذا رجع. ومنه قولهم: أيضاً، وهو مصدر منه - ووصفت عائشة بأنه أطالها جداً<sup>(٥)</sup> -

إذا طلعت الشمس. والثاني: يصلي؛ لأن الانتفاع بنوره باق، فأشبه ما قبل الفجر. انتهى. التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) هو: الإمام، الحافظ، الصدوق، أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس القرشي، الأسدي، مولى حكيم بن حزام، روى له الجماعة؛ إلا أن البخاري روى له مقروناً بغيره. (ت ١٢٨هـ). «تهذيب الكمال» ٥٠٣/٦، «سير أعلام النبلاء» ٣٨٠/٥

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٤) (٩) من حديث جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدين، ثم قام فصنع نحوه من ذلك. . الحديث.

(٤) مسلم (٩٠٤) (١٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) ولفظ مسلم: قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطال القيام جداً، ثم ركع فأطال الركوع جداً. ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جداً. . الحديث.

الفروع وهو بكسر الجيم نصبٌ على المصدرِ، أي: جَدَّ جِدًّا - وفي «الإشارة»: بعدَ رُفَعِه من رُكُوعِهِ الأوَّلِ يَسْبُحُ قَدْرَ ما قرأ. ورُوي: يقرأ\* . وفي «النصيحة»: إذا رَفَعَ من رُكُوعِهِ الثاني في الأوَّلَى، سَمِعَ وَحَمَدَ، وإنْ ذَكَرَ فَحَسَنَ، ثمَّ يَصَلِّي الثانيةَ كذلك دونَ الأوَّلَى (و) قال القاضي وابنُ عقيلٍ: القراءةُ في كلِّ قيامٍ أقصرُ ممَّا قبله، وكذا التسيحُ. وذكرَ أبو الخطاب وغيره: قراءةُ القيامِ الثالثِ أطولُ من الثاني. ثمَّ يتشهدُ ويسلِّمُ. وليست كَهَيْئَةِ نافِلَةٍ (هـ)<sup>(١)</sup> ووافقه (م)<sup>(٢)</sup> في خُسوفِ القمرِ.

وتجوزُ بكلِّ صفةٍ رُوِيَتْ فقط؛ فمنه ثلاثُ ركوعاتٍ في كلِّ رُكُوعَةٍ. وأربعٌ في كلِّ رُكُوعَةٍ. وروى أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديثِ أبي بن كعبٍ: خمسٌ في كلِّ رُكُوعَةٍ. ومنعه بعضهم؛ لأنَّه لم يره\*. وفي السنن، كصلاةِ النَّافِلَةِ، وعنه:

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (وفي «الإشارة»: بعدَ رُفَعِه من رُكُوعِهِ الأوَّلِ، يُسْبِحُ قَدْرَ ما قرأ. وروي، يقرأ). «الإشارة»: اسمُ كتابٍ<sup>(٤)</sup>. قَدَّمَ فيه: أنَّه لا يقرأ بعدَ رُفَعِه من الرُكُوعِ الأوَّلِ، بل يُسْبِحُ، ثمَّ قال: ورُوي: يقرأ، وهذا الذي ذَكَرَ أنَّه رُوي الصَّحيحُ؛ لأنَّ المعروفَ المشهورَ أنَّه يقرأ بعدَ رُفَعِه من الرُكُوعِ الأوَّلِ، كما ذَكَرَه المصنِّفُ وغيره.

\* قوله: (وروى أبو داود من حديثِ أبي بن كعبٍ: خمسٌ في كلِّ رُكُوعَةٍ. ومنعه بعضهم؛ لأنَّه لم يره).

أي: البعض الذي منَعَ الخمسَ، لم يَرِ حديثَ أبي بن كعبٍ؛ أي: لم يَطلِعْ عَلَيْهِ، ولم يَدْرِ به، والله أعلم. قال الشيخُ زينُ الدِّينِ ابنُ رجبٍ في «شرح البخاري»: وهل يجوزُ بخمسٍ

(١) في (ط): «و».

(٢) ليست في الأصل. وفي (ط): «و».

(٣) أبو داود (١١٨٢)، من حديثِ أبي بن كعبٍ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطُّول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين . . . الحديث .

(٤) لأبي الوفاء، ابن عقيل، وهو مختصر كتاب «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى .

أربع ركوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ أفضلٌ\* والركوعُ الثاني سُنَّةٌ. وتُذْرِكُ به الركعةُ في الفروع أحدِ الوجهين<sup>(٢)</sup> (وم) واختار<sup>(١)</sup> أبو الوفاء: إنَّ صلاتها الإمامُ بثلاثِ ركوعاتٍ؛ لإدراكه معظمَ الركعة. ولو زادَ في السُّجودِ كما زادَ في الرُّكوعِ، لم يَجْزُ؛ لأنَّه لم يَرِدْ، والركوعُ مَتَّحِدٌ\*.

### فصل

تُقَدَّمُ الجنازةُ على الكسوف، ويُقَدَّمُ هو على الجمعة إنَّ أَمِنَ فوتُها (و) أو لم يشرعْ في خُطبتها. وكذا على العيدِ، والمكتوبةِ في الأصحِّ (و) وفي تقديم

مسألة - ٢: قوله: (والركوعُ<sup>(٢)</sup> الثاني سُنَّةٌ، وتُذْرِكُ به الركعةُ في أحدِ الوجهين) التصحيح انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ، وصاحبُ «مجمع البحرين»، والمصنِّفُ في «حواشيه» وهما احتمالان مُطلقان في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>:  
أحدهما: يُذْرِكُ به الركوعُ، قَدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين». والوجهُ الثاني: لا يُذْرِكُ به الركوعُ، اختاره القاضي، وجزمَ به في «الإفادات»،<sup>(٥)</sup> وذكر المصنِّفُ اختيارَ ابنِ عقيلٍ<sup>(٥)</sup>.

### الحاشية

ركوعاتٍ؟ على وجهين.

\* قوله: (وعنَّ: أربع ركوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ أفضلٌ).

يعني: مِنْ رُكُوعَيْنِ.

\* قوله: (والركوعُ مَتَّحِدٌ).

معنى اتحادِ الركوعِ: أنَّ ركعةَ الصلاةِ ليسَ فيها إلا ركوعٌ؛ فشرعتَ الزيادةُ فيه، بخلافِ السُّجودِ؛

(١) في (س): «اختاره».

(٢) بعدها في (ط): «و».

(٣) ٣٣٢/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٢/٥.

(٥) ٥-٥ ليست في (ح).

الفروع الوترِ إن خِيفَ فَوْتُهُ، والترأويح عليه، وجهان (٣م، ٤)، وقيل: إن صَلَّيتَ التَّرَاوِيحُ جماعةً، قُدِّمَتْ؛ لِمَشَقَّةِ الانتظارِ. وإن كسفتُ بعرفة، صَلَّيْتُ ثم دفعَ. وإن مُنِعَتْ وقتَ نهي، دعا وذكَّرَ.

التصحيح

مسألة - ٣ - ٤: قوله: (وفي تقديم الوترِ إن خِيفَ فَوْتُهُ، والترأويح عليه، وجهان) انتهى. يعني: إذا اجتمع وترٌ وكسوفٌ، أو تراويحٌ وكسوفٌ، وخِيفَ من قَوَاتِ الوترِ، أو التَّرَاوِيحِ، فهل يُقدِّمان على الكسوفِ؟ أطلق الخلافَ، فذكرَ مسألتين:

المسألة الأولى - ٣: إذا اجتمع الوترُ والكسوفُ وخِيفَ مِنْ (١) قَوَاتِ الوترِ، فالصَّحِيحُ من المذهبِ تقديمُ الكسوفِ. قال المَجْدُ في «شرحهِ»: هذا أصحُّ. قال في «المُذْهَبِ»: بدأ بالكسوفِ في أصحِّ الوجهين. وصحَّحَهُ النَّاطِمُ، وجزَمَ به في «المغني» (٢)، و«الشرح» (٣)، و«المُنُورِ» و«مُنْتَخَبِ الأَدْمِيِّ»، وغيرهم، وقَدَّمَهُ في «الهداية»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الخلاصة»، و«المُحَرَّرِ»، و«مختصرِ ابنِ تميمٍ»، و«الرُّعَايَتَيْنِ»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزِينِ»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يُقدِّمُ الوترُ. واختارَ في «المغني» (٢) أَنَّهُ إذا خِيفَ فَوْتُ الوترِ، أَنَّهُ يُقدِّمُ، فإن لم يَبْقَ إلا قَدْرُ الوترِ، (٤) فلا حاجة إلى (٤) التَّلْبُسِ بِصلاةِ الكُسُوفِ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ في وقتِ النَّهْيِ، وحكى الأولَ عن الأصحابِ، وأطلقَهُما في «مجمعِ البحرين»، و«الفاثق».

المسألة الثانية - ٤: إذا اجتمعَ كسوفٌ وترأويحٌ، وخِيفَ من قَوَاتِ التَّرَاوِيحِ، وتَعَدَّرَ فَعَلُهَا في ذلكَ الوقتِ، فأطلقَ الخلافَ في تقديمِ التَّرَاوِيحِ، أو الكسوفِ، وأطلقَهُ في

الحاشية فإنه غيرُ متَّحدٍ، بل هو مُتَعَدِّدٌ؛ لأنَّ في كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ، فلم تُشْرَعِ الزيادةُ فيه (٥)، واللَّهُ أعلمُ.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٣٣١/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٠/٥.

(٤-٤) في (ط): «فالأولى».

(٥) ليست في (د).

ولا يصلي صلاة الكسوف لغيره (وم ش) إلا للزلزلة، في المنصوص. الفروع  
وعنه: ولكل آية (وهـ) وذكر شيخنا، أن هذا قول محققي أصحاب أحمد  
وغيرهم، قال: كما دل على ذلك السنن والآثار. ولولا أن ذلك قد يكون  
سببا لشر وعذاب. لم يصح التخويف بذلك. وهذه صلاة رهيبة وخوف، كما  
أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء، وقد أمر الله تعالى عباده<sup>(١)</sup> أن يدعوه  
خَوْفًا وَطَمَعًا.

وفي «التصحيح»: يُصلُّون لكل آية ما أحبوا، ركعتين أم أكثر، كسائر  
الصَّلواتِ، وأنه يخطبُ.

وقيل: لا يتصور كسوف إلا في ثامن وعشرين، أو تاسع وعشرين، ولا  
خسوف إلا في إندار القمر. و<sup>(١)</sup> اختاره شيخنا. ورد بوقوعه في غيره؛ فذكر  
أبوشامة<sup>(٢)</sup> الشافعي في «تاريخه»<sup>(٣)</sup> أن القمر خسف ليلة السادس عشر من  
جمادى الآخرة، سنة أربع وخمسين وست مئة، وكسفت الشمس في غده،

«المغني»، و«الشرح» و«مجمع البحرين» و«الرعاية الكبرى» و«الفائق» وغيرهم، التصحيح  
أحدهما: تُقدَّم<sup>(٤)</sup> التراويح، اختاره الشيخ في «المغني»، وقدمه ابن تميم. والوجه  
الثاني: يُقدَّم الكسوف، قدمه ابن رزين في «شرحه». قلت: وهو الصواب؛ لأن  
الكسوف أكد. فهذه أربع مسائل، قد ضححت بحمد الله تعالى.

## الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) هو: شهاب الدين أبو القاسم، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، المؤرخ، النحوي، صاحب  
التصانيف. له «الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية»، و«الذيل» عليه (ت ٦٦٥هـ). «العبر» ٢٨٠/٥،  
و«شذرات الذهب» ٥٥٣/٧.

(٣) «الذيل على الروضتين» ص ١٨٩.

(٤) في (ص): «تقديم».

الفروع والله على كل شيء قدير، قال: واتَّضَحَ بذلك ما صَوَّرَهُ الشَّافِعِيُّ من اجتماع الكسوفِ والعِيدِ، واستَبَعْدَهُ أَهْلُ النَّجَامَةِ. هذا كَلَامُهُ. وكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، عَاشَرَ شَهْرِ رَبِيعٍ<sup>(١)</sup>، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا اتِّفَاقًا. قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: لَا يَخْتَلِفُ النَّقْلُ فِي ذَلِكَ. نَقَلَهُ الْوَاقِدِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَالزُّبَيْرِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّ الْفُقَهَاءَ فَرَعُوا وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ، إِذَا اتَّفَقَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا سِيَّمَا إِذَا اقْتَرَبَتْ<sup>(٤)</sup> السَّاعَةُ، فَتَطَّلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: مَا يَدَّعِيهِ الْمُنْجِمُونَ مِنْ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ قَبْلَ كَوْنِهِ، مِنْ طَرِيقٍ، فَلَا يَخْتَصُّ بِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْحِسَابَ، بَلْ هُوَ مِمَّا إِذَا حَسَبَهُ الْحَاسِبُ عَرَفَهُ، وَلَيْسَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَخَصَّصُونَ فِيهِ، مِمَّا يَجْعَلُونَهُ حُجَّةً فِي دَعْوَاهُمْ عِلْمَ<sup>(٥)</sup> الْغَيْبِ، مِمَّا تَفَرَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا دَلَالَهَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ هَذَا الْاِحْتِجَاجِ عَلَى مَا أَرْهَجُوا بِهِ\*.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (على ما أرهجوا به).

الرَّهْجُ: الغُبَارُ. وَيُقَالُ: أَرْهَجَ الغُبَارَ، إِذَا أَنَارَهُ. فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشَّيْخَ أَرَادَ نَارُوا بِهِ وَأَظْهَرُوهُ وَأَغْلَنُوهُ. وَلَوْ قِيلَ: أَرْهَجُوهُ، لَكَانَ مُتَوَجِّهًا، أَي: أَنَارُوهُ كَمَا يُنَارُ الغُبَارُ.

(١) بعدها في (ط): «الأول».

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن واقد، الأسلمي مولاهم، المدني، من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث، قاضي بغداد، من مصنفاته: «المغازي النبوية» و«تفسير القرآن»، (ت ٢٠٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٥٤/٩، «الأعلام» ٣١١/٦.

(٣) هو: الحافظ، النَّسَّابَةُ، أبو عبد الله، الزبير بن أبي بكر، بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قاضي مكة وعالمها، القرشي، الأسدي، الزبيرى، المدني، المكي، له: «نسب قريش» كتاب كبير نفيس. (ت ٢٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣١١/١٢.

(٤) في (س): «قربت».

(٥) في (ط): «على».



وَيُسْتَحَبُّ الْعِتْقُ فِي كَسُوفِهَا. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ فِي الْفُرُوعِ  
«الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup>. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ: لِقَادِرٍ.

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (٥١٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ .  
ولم نجده في «مسلم»، ولم يرمز له في «تحفة الأشراف» ٢٥٨/١١ .

## باب صلاة الاستسقاء

تُسْنُ (هـ) حَضْرًا وَسَفْرًا عِنْدَ جَدْبِ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: وَخَوْفَهُ وَاحْتِبَاسِ الْقَطْرِ، لِمَجْدِبٍ، وَفِي مُخَصَّبٍ لِمَجْدِبٍ وَجِهَانٍ<sup>(١)</sup>. وَلَا اسْتِسْقَاءَ لَانْقِطَاعِ مَطَرٍ/ عَنْ أَرْضٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، وَلَا مَسْلُوكَةٍ؛ لِعَدَمِ الضَّرْرِ. ١١٥/١

وَإِنْ غَارَ مَاءُ عَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ، أَوْ نَقَصَ وَضُرٌّ، فَرَوَايَتَانِ<sup>(٢)</sup>. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُسْتَسْقَى، وَأَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا: لَا. وَالْأَفْضَلُ جَمَاعَةً (وَم ش) وَقَتَ الْعِيدِ (وَم ش) وَقِيلَ: بَعْدَ الزَّوَالِ.

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي مُخَصَّبٍ لِمَجْدِبٍ وَجِهَانٍ) يَعْنِي: هَلْ يُصَلِّي الْمَخَصَّبُ لِلْمَجْدِبِ، أَمْ تَخْتَصُّ الصَّلَاةُ بِالْمَجْدِبِ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ: أَحَدُهُمَا: يُصَلُّونَ لَهُمْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَصَاحِبُ «التَّلْخِصِ»، وَ«النِّزْمِ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«الإفادات»، وَ«الفائق»، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْجَدْبِ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَإِنْ اسْتَسْقَى مُخَصَّبٌ لِمَجْدِبٍ، جَازَ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ. انْتَهَى. قَالَ الْمَجْدُبُ فِي «شَرْحِهِ»: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. انْتَهَى.

<sup>(١)</sup> وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَصَلِّي بِهِمْ.

مسألة - ٢: قوله: (وَإِنْ غَارَ مَاءُ عَيْنٍ، أَوْ نَهْرٍ، أَوْ نَقَصَ وَضُرٌّ، فَرَوَايَتَانِ) انْتَهَى<sup>(١)</sup>. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْمُدْهَبِ»، وَ«التَّلْخِصِ»، وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَهُمَا وَجِهَانٌ فِي «شَرْحِ الْمَجْدِبِ»:

إِحْدَاهُمَا<sup>(٢)</sup>: يُصَلُّونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْفُصُولِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الإفادات»، وَ«النِّزْمِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ». قَالَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»: اسْتَسْقَوْا عَلَى الْأَقْيَسِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا.

(١-١) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٢) فِي (ط): «أَحَدُهُمَا».

ويعظهم الإمام، ويأمرهم بالتوبة وأداء الحقوق، قال جماعة: والصدقة الفروع والصيام، زاد جماعة: ثلاثة أيام، وأنه يخرج صائماً، وظاهر كلامهم: لا يلزم الصوم بأمره، مع أن في «المستوعب» وغيره: تجب طاعته في غير المعصية، وذكره بعضهم (ع) ولعل المراد: في السياسة والتدبير والأمر المجتهد فيها، لا مطلقاً؛ ولهذا جزم بعضهم: تجب في الطاعة، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه، وذكر أبو الوفاء وأبو المعالي: لو نذر الإمام الاستسقاء زمن الجدب وحده أو هو والناس، لزمه في نفسه، وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه، وإن نذره غير الإمام، انعقد أيضاً، كالصلوات المشروعة للأسباب، كركعتي الطواف، وتحية المسجد، فإنه لو قال: لله علي أن أركع للطواف، «أو أن أحيي»<sup>(١)</sup> المسجد، صح.

ويعدهم يوم خروجهم، ثم يخرج إلى المصلى (و) متواضعاً متضرعاً متذللاً منتظفاً، وقيل فيه: لا، كالطيب (و) ومعه الشيوخ وأهل الدين، ويستحب خروج المميز (وم ش) وقيل: يجوز كالطفل والبهيمة، وقيل فيها: يكره. وفي «الفصول»: نحن لخروج الشيوخ والصبيان أشد استحباباً. قال: ويؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم وإمائهم، ولا يجب، والمراد مع عدم الفتنة، ويجوز خروج العجوز<sup>(٢)</sup> (وم) وقيل: لا. وجعله أبو الوفاء ظاهر كلامه، وقيل: يستحب (وهـ ش)، ولا تخرج ذات هيئة؛ لأن القصد إجابة الدعاء، وضررها أكثر. قال صاحب «المحرر»: يكره (و).

والرواية الثانية: لا يصلون. قال ابن عقيل وتبعه الشارح: قال أصحابنا: لا يصلون. التصحيح قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه في «الفائق».

الحاشية

(١-١) في النسخ الخطية: «وأن أحيي» وهو بعيد.

(٢) في (ط): «العجائز».

الفروع وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُنَا لِأَهْلِ الذِّمَّةِ (و) وَقِيلَ: لَا، وَنَقَلَ الميموني: يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ، وَلَا يُكْرَهُ خُرُوجُهُمْ (هـ) وَإِنْ خَرَجُوا، لَمْ يُمْنَعُوا، وَلَمْ يَخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَهَلِ الْأُولَى إِفْرَادُهُمْ بِيَوْمٍ أَمْ لَا؟ (و) فِيهِ وَجْهَانٌ<sup>(٣٢)</sup>، وَفِي خُرُوجِ عَجَائِزِهِمُ الْخِلَافُ<sup>(٣٦)</sup>، وَلَا تَخْرُجُ شَابَةٌ مِنْهُمْ، بِلَا خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ، ذَكَرَهُ فِي «الْفُصُولِ»، وَجَعَلَ كَأَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ فِي الْجُمْلَةِ.

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وهل الأولى إفراذهم بيوم أم لا؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: لا يُفْرَدُونَ بِيَوْمٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، نَصَرَهُ المجدُّ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرِينَ». قَالَ فِي «تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ»: لَا يُفْرَدُ أَهْلُ<sup>(١)</sup> الذِّمَّةِ بِيَوْمٍ فِي الْأَطْهَرِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَ«الشَّرْحِ»<sup>(٣)</sup>، وَ«الْإِفَادَاتِ»، وَ«النِّظْمِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى»، وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«الْفَائِقِ»، وَ«حَوَاشِيِ الْمُصَنِّفِ»، وَالزَّرْكَشِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرِينَ»: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ خُرُوجُهُمْ فِي وَقْتٍ مُفْرَدٍ، لَمْ يُبْعَدْ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُسْقَوْنَ فَيُخْشَى الْفِتْنَةُ عَلَى ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ. انْتَهَى.

والوجه الثاني: الأولى خروجهم مُفْرَدِينَ بِيَوْمٍ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى<sup>(٤)</sup>، وَجَزَمَ بِهِ فِي «التَّلْخِصِ».

### تنبيهان

(٣٦) الأول: قوله: (وفي خروج عجايزهم الخِلافُ) الظاهر: أنه الخِلافُ الذي في عجايزِ المسلمين، والمذهبُ الجوازُ.

### الحاشية

- (١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).  
 (٢) ٣٤٩/٣.  
 (٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٨/٥.  
 (٤) الإرشاد: ص ١١٣.

ويجوزُ التوسُّلُ بصالح<sup>(١)</sup>، وقيل: يُسْتَحَبُّ. قال أحمدُ في «مَنْسِكِهِ» الفروع الذي كتبه للمرؤذي: إنه يُتوسَّلُ بالنبيِّ ﷺ في دعائه، وجزمَ به في «المستوعِب» وغيره، وجعلها<sup>(٢)</sup> شيخنا كمسألة اليمينِ به، قال: والتوسُّلُ بالإيمانِ به وطاعته ومحبته، والصلاة والسلامِ عليه ﷺ، وبدعائه وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله وأفعالِ العبادِ المأمورِ بها في حقِّه مشروعٌ (ع)، وهو من الوسيلةِ المأمورِ بها في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]. وقال أحمدُ وغيره: في قوله عليه السلام: «أعوذُ بكلماتِ الله التامة من شرِّ ما خلق»<sup>(٣)</sup>: الاستعاذة لا تكونُ بمخلوقٍ. قال إبراهيمُ الحربيُّ<sup>(٤)</sup>: الدعاءُ عندَ قبرِ معروفٍ<sup>(٥)</sup> الترياقُ المجرَّبُ، وقال شيخنا: قصدهُ للدُّعاءِ عنده رجاءُ الإجابة بدعةً لا قرينةً باتفاقِ الأئمة، وقال أيضاً: يحرمُ بلا نزاعٍ بينَ الأئمة<sup>(٦)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) أي: التوسل بالدعاء منه، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون بدعاء النبي ﷺ في حياته، وتوسل عمر بدعاء العباس رضي الله عنهما بعد وفاة النبي ﷺ، وتوسل معاوية بدعاء يزيد الجرشي رضي الله عنه.

(٢) في الأصل وهامش (س): «وجعله».

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٥٤)، من حديث خولة بنت حكيم السلمية، ونحوه في البخاري (٣٣٧١) عن ابن عباس.

(٤) هو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي، صاحب التصانيف له: «غريب الحديث». (بت ٢٨٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٥٦/١٣.

(٥) هو: علم الزهد، بركة العصر، أبو محفوظ، معروف بن فيروز الكرخي، كان مجاب الدعوة. (ت ٢٠٠هـ). الأعلام ٢٦٩/٧.

(٦) وهو الصواب؛ إذ كيف يكون قبر أحد من الأموات ترياقاً ودواء للأحياء؟! وذلك مما لم يرد به كتاب ولا سنة، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين، ولا استحسنته أحد من أئمة المسلمين الذين يقتدى بهم، بل الثابت هو النهي عن قصد قبور الأنبياء والصالحين لأجل الصلاة، والدعاء عندها.

الفروع وقد شاعَ عندَ الناسِ، لا سيَّما أهلُ الحديثِ تعظيمُ السلطانِ محمود بنِ سُبُكْتِكِينِ<sup>(١)</sup>. قال أبو الحسنِ عبد الغافر بنُ إسماعيلَ الفارسي<sup>(٢)</sup>: هو أبو القاسمِ بنُ ناصرِ الدينِ أبي منصورٍ، ولي<sup>(٣)</sup> خُراسانَ أربعينَ سنةً، ثمَّ عَظَّمه إلى غايةٍ، إلى أن قال: وقد زرتُ مشهدهَ بظاهرِ غَزنة<sup>(٤)</sup>، وهو الذي يتقرَّبُ إليه الناسُ، ويرجونَ استجابةَ الدعواتِ عندهُ، توفي في جُمادى الأولى سنةَ إحدى وعشرينَ وأربع مئة. ويأتي كلامُه في «الفنون» آخرَ الفصلِ الثاني من بابِ الدَّفَنِ<sup>(٥)</sup>.\*

### فصل

ويصلِّي بهم كالعيد (وش) وعنه: بلا تكبيرٍ زائد، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى (وم)، وفي «النصيحة»: يقرأُ في الأولى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١]، وفي الثانية ما أحبَّ، ثمَّ يخطبُ، اختاره الأكثرُ (وم ش) وعنه: قبلَ الصلاة، وعنه: يخيَّرُ، اختاره جماعةٌ. ويخطبُ على المنبرِ (م) كالعيد في

التصحیح (☆) الثاني: قوله: (ويأتي كلامُه في «الفنون» آخرَ الفصلِ الثاني من بابِ الدَّفَنِ<sup>(٥)</sup>) صوابُه آخرَ الفصلِ الأوَّلِ.

الحاشية \* قوله: (ويأتي كلامُه في «الفنون» آخرَ الفصلِ الثاني من بابِ الدَّفَنِ).

إنَّما هو في آخرِ الفصلِ الأوَّلِ، لكنَّ يَحتمَلُ أنَّه سَمَّاهُ ثانياً جَعلاً لأوَّلِ البابِ فصلاً أولاً.

(١) تنظر ترجمته في «الأعلام» ١٧١/٧.

(٢) هو: الإمام الحافظ البارع، أبو الحسن، عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري . له:

«مجمع الغرائب» و«المفهم» لشرح مسلم . (ت ٥٢٩ هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٦/٢٠ .

(٣) في الأصل و (ب): «والي» .

(٤) غزنة: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون، هكذا يتلفظ بها العامة، والتصحيح عند العلماء: غزنين، فيقولون: جزنة،

ويقال لمجموع بلادها: زابلستان، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان وهي الحد بين خراسان

والهند، وقد نسب إلى هذه المدينة من لا يعد ولا يحصى من العلماء . «معجم البلدان» ٢٠١/٤ .

(٥) ص ٣٨٢ .

الأحكام، والناسُ جلوسٌ (و) خطبةً مفتوحةً بتسعِ تكبيراتٍ، وعنه: بالحمدِ الفروع (وم ر) وقيل: بالاستغفارِ (وش م ر)، ويكثرُ الدعاءُ والصلاةُ على النبي ﷺ. ويكثرُ فيها كالعيدِ (م ش) وعنه: حُطبتين. قال ابن هبيرة: اختارها الخرقى، وأبوبكر، وابن حامد (وم ش) وعنه: يدعو فقط (وه)، نصره في «الخلافة» وغيره. قال في «الفصول»: وهو الظاهرُ من مذهبه.

ويرفَعُ يديه وقتَ الدعاءِ فقط، وظهورُهُما نحوَ السماءِ، ذكرهُ جماعةٌ - وسبقَ في صفةِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> - ويرفَعون، ويقول ما ورد، ومنه: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً\* مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً نافعاً غيرَ ضارٍّ، عاجلاً غيرَ آجلٍ، اللهم اسقِ عبادَكَ وبهائمَكَ، وأنشُرْ رحمتَكَ، وأحيِ بلدَكَ الميِّتَ»<sup>(٢)</sup>.

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً» إلى آخره.

الغَيْثُ: المطرُ. المَغِيثُ: المحيي بإذن. قاله ابنُ قُتَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>. والمريءُ: المحمودُ العاقبة. والمريعُ، قال الخطابي: يروى على وجهين بالباء، والياء، فمن رواه بالياء، جعله من المَرَاعَةِ، يقال: أمرع المكانُ إذا خُصِبَ، ومن رواه مُريعاً، كان معناه منبتاً للربيع، والطَّبَقُ: الذي يُطَبَّقُ الأرضَ. والغدقُ: الكثيرُ القطرِ، وروى: مريعاً مربعاً مرتعاً. بالياء المشناة من تحت، والثانية بالياء الموحدة من تحت، والثالثة بالياء المشناة من فوق. فالأول: من المَرَاعَةِ والخصبِ، والثاني: من رَبَعَتِ بالمكان، إذا أقمَت به، وأربع على نفسِكَ: أرفق. وقد تقدَّم قولُ الخطابي: معناه منبتاً للربيع، والثالث: من رعتِ الإبلُ إذا رَعَتْ. وروي: مونقاً، أي: معجباً. وروي: سابلأ مسبلاً بالياء الموحدة: وهو المطرُ، يقال: سَبَل سابل مثل مطر ماطر. وروي: غيرَ رايتِ، والرايتِ: البطي. وروي: وأنزل على أرضنا سكنها، والسكنُ: القوة؛ لأنَّ الأرضَ تسكنُ به. وروي: هنيئاً:

(١) ١٦٨/٢ .

(٢) رواه أبو داود (١١٦٩)، عن جابر، وابن ماجه (١٢٦٩)، عن شرحبيل بن السمط، و(١٢٧٠) عن ابن عباس .

(٣) هو: العلامة الكبير ذو الفنون، أبو محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكاتب . له: «الغريب»،

و«المشكل»، و«أدب الكاتب». (ت ٢٧٦) . «سير أعلام النبلاء» ١٣/٢٩٦ .

الفروع ويؤمنون، قال الحلواني\*، وقال الخرقى: يدعون، ويقرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآيات [نوح: ١٠]. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، أنه عليه السلام استسقى في خطبة الجمعة، وهو نوعٌ مستحبٌ\* (و) فقال: «اللهم اغثنا ثلاثاً، ففيه تكرر الدعاء ثلاثاً، والأشهر في اللغة، غثنا - بلا ألف - من غاث يغيث، أي: أنزل المطر، وذكر بعضهم<sup>(٢)</sup>: أن ما في الخبر من الإغاثة بمعنى المعونة، لا<sup>(٣)</sup> من طلب الغيث، ولا يكره قول: اللهم<sup>(٤)</sup> أمطرنا، ذكره أبو المعالي. يقال: مطرت وأمطرت؛ وذكر أبو عبيدة: أمطرت في العذاب<sup>(٥)</sup>.

ويستحب استقبال القبلة في أثناء كلامه، قيل: بعد خطبته، وقيل: فيها<sup>(٤م)</sup>. فيدعو سراً، ويحوّل<sup>(٦)</sup> رداءه (هـ) بعد استقباله، اليمين يساراً،

التصحیح مسألة - ٤ : قوله: (ويستحب استقبال القبلة في أثناء كلامه، قيل: بعد خطبته، وقيل: فيها) انتهى:

الحاشية وهو الطيب المسأغ، والمراد به هنا: أنه منم للحيوان. قاله في «المطلع». وروي: سحاً: وهو الكثير. قوله: سايلاً مسيلاً. هو بالباء الموحدة، قال الجوهري: السبيل بالتحريك: المطر. والسبيل أيضاً: السبيل.

\* قوله: (ويؤمنون، قال الحلواني).

كذا في النسخ، ولعله قاله الحلواني.

\* قوله: (استسقى في خطبة الجمعة، وهو نوعٌ مستحبٌ).

(١) البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧)، عن أنس .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في (س): «لأنه» .

(٤) في (ط): «العوام» .

(٥) في (ط): «الغداة» .

(٦) في (س) و(ب): «تحويل» .



واليسارَ يميناً. نصَّ عليه، لا جعلُ أعلى المربع أسفله (ش) والناسُ كذلك. الفروع نقلَ أبو داود: بقلبِ الإزارِ تنقلبُ السنَّةُ، وللدارقطني وغيره عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ حوَّلَ رداءه ليتحوَّلَ القحط<sup>(١)</sup>. ولا تحوِيلَ في كُسوف، وحالِ الإمطارِ والزلزلة، ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم.

ووقوفه أوَّلَ المطرِ\*، وإخراجُ أثائه وثيابه ليصيبها، وتطهيره منه. وقال أبو المعالي: وقراءته عند فراغه: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ فَأَسْتَقِيمًا﴾ [يونس: ٨٩] وشبهها، تفاؤلاً بالإجابة، وإن سقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً، وإن سقوا، بعد خروجهم صلّوا، لا قبل التأهب له<sup>(٢)</sup> وبعد التأهب يخرجون ويصلّون شكراً لله تعالى، ويسألون المزيد، وقيل: يخرجون ولا يصلّون، وقيل: عكسه، وقيل: بنفيهما.

أحدهما: يستحبُّ ذلك في أثناء الخطبة، وهو الصحيح، وعليه الأكثرُ وجزم به في التصحيح «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الرعائيتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«الوجيز»، و«مختصر ابن تميم»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم. ٦١

والوجه الثاني: يسنُّ بعدها. قال في «المحرر»، و«الفاثق»، وغيرهما: ويستقبل القبلة في أثناء دعائه.

٧٨

أي: الاستسقاء في خطبة الجمعة نوعٌ من أنواع الاستسقاء/ وفي الصحيح، أن النبي ﷺ فعَّله.

الحاشية

\* قوله: (ووقوفه أوَّلَ المطرِ).

هو عطفٌ على استقبالٍ في قوله: (ويستحبُّ استقبالَ القبلة).

(١) الدارقطني ٦٦/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥١/٣.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٥٣٨/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٩/٥.

## فصل

وإن خيف من زيادة ماء\*، استُحِبَّ قولُ: «اللهمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا،  
 ١١٦/١ اللهمَّ على / الطُّرَابِ وَالْآكَامِ وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، وقيل:  
 ويستحبُّ صلاةُ كسوفٍ أيضاً.

ويستحبُّ قولُ: «مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». وَيَحْرُمُ: بِنَوْءِ كَذَا (ش)  
 لخبرِ زيد بنِ خالدٍ في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>. ولمسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً:  
 «ألم تروا إلى ما قال<sup>(٣)</sup> ربكم؟ قال: ما أنعمتُ على عبادي من نعمةٍ إلاَّ  
 أصبحَ فريقٌ منهم بها كافرين، يقولون: الكواكبُ وبالكوكبِ». وله<sup>(٢)</sup> أيضاً  
 عنه مرفوعاً: «ما أنزلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا  
 كافرين، ينزلُ اللهُ العَيْثُ، فيقولون: الكوكبُ كذا وكذا»، وفي رواية:  
 «بِكوكبِ كذا وكذا»<sup>(٢)</sup>، فهذا يدلُّ على أنَّ المرادُ كفرُ النعمةِ، وإضافةُ المطرِ  
 إلى النَّوءِ دونَ اللهِ كفرٌ (ع) ولا يُكرهه: في نوءِ كذا، خلافاً لِلأَمِدي.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن خيف من زيادة ماء) إلى آخره.

يعني: إذا خيف من زيادة الماء، فإنه يدعو بهذا الدعاء الذي ذكره، من غير صلاة، ثم ذكر قولاً  
 بأنه يستحبُّ صلاةُ الكسوفِ لذلك، وإنما كانت صلاةُ كسوفٍ؛ لأنها صلاةٌ لأميرٍ مخوفٍ<sup>(٤)</sup> منه،  
 فشابهه<sup>(٤)</sup> الكسوفَ، فاستُحِبَّتْ لَهُ صَلَاتُهُ، وهذا القولُ ليس في «الرعاية» ولا ابن تميم.

(١) ولفظه: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من

قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي،

ومؤمن بالكوكب». أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) (١٢٥).

(٢) في صحيحه (٧٢) (١٢٦).

(٣) ليست في (ط).

(٤-٤) في (ق): «كصلاة».

وإن نَذَرَ الْمُطَاعُ فِي قَوْمِهِ زَمَنَ الْجَدْبِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ<sup>(١)</sup>، لَزِمَهُ وَحْدَهُ، وَهَلْ الْفُرُوعُ تَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ بَلَا تَعْيِينِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ<sup>(٥٢)</sup>.

وَلَوْ نَذَرَهَا زَمَنَ الْخَصْبِ، فَقِيلَ: لَا يَنْعَقِدُ، وَقِيلَ: بَلَى، لِأَنَّهُ قَرَبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَصِلُيْهَا. وَيَسْأَلُ دَوَامَ الْخَصْبِ\*، وَشَمُولَهُ<sup>(٦٢)</sup>، وَمَنْ رَأَى سَحَابًا أَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ، سَأَلَ اللَّهَ خَيْرَهُ، وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، وَلَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلَا تَعَوَّذَ مَتَعَوَّذٌ بِمِثْلِ الْمَعَوَّذَتَيْنِ. وَوَرَدَ فِي الْأَثَرِ: «إِنَّ قَوْسَ قُرْحٍ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْعَرَقِ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ حَامِدٍ فِي «أُصُولِهِ»: هُوَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، قَالَ: وَدَعَا

مَسْأَلَةٌ ٥: قَوْلُهُ: (وَإِنْ نَذَرَ الْمُطَاعُ فِي قَوْمِهِ زَمَنَ الْجَدْبِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ<sup>(٣)</sup>)، لَزِمَهُ التَّصْحِيحُ وَحْدَهُ، وَهَلْ تَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ بَلَا تَعْيِينِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ انْتَهَى:

أَحَدُهُمَا: تَلْزِمُهُ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.  
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا تَلْزِمُهُ.

مَسْأَلَةٌ ٦: قَوْلُهُ (وَلَوْ نَذَرَهَا زَمَنَ الْخَصْبِ، فَقِيلَ: لَا يَنْعَقِدُ، وَقِيلَ: بَلَى؛ لِأَنَّهُ قَرَبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَصِلُيْهَا، وَيَسْأَلُ دَوَامَ الْخَصْبِ وَشَمُولَهُ) انْتَهَى:  
أَحَدُهُمَا: يَنْعَقِدُ، لَمَّا عَلَّلَهُ الْمَصْنِفُ.  
وَالْقَوْلَ الثَّانِي: لَا يَنْعَقِدُ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ اسْتِسْقَاءً.  
فَهَذِهِ سِتُّ مَسَائِلَ فِي هَذَا الْبَابِ.

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَيَسْأَلُ دَوَامَ الْخَصْبِ).

وَهُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَزَانَ جِئَلْ، وَهُوَ: النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ. يُقَالُ: أَخْصَبَ فَهُوَ مُخْصَبٌ. وَفِي لُغَةٍ: خَصِبَ، مِنْ بَابِ عَلِمَ، فَهُوَ خَصْبٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) بَعْدَهَا فِي (س) وَ(ط): «وَحْدَهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٣٠٩/٢، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) بَعْدَهَا فِي (ط): «وَحْدَهُ».

(٤) فِي (ق): «خَصِيبٌ».


الفروع العامة: إن غلبت حُمْرُهُ، كانت الفتنة والدماء، وإن غلبت خضرته، كان رخاءً وسروراً، هذيان .

التصحيح

الحاشية



# كتاب الجناز





الفروع

## کتاب الجنائز

وهو بفتح الجیم جمع جنازة بالكسر، والفتح لغة، ويقال: بالفتح للمیت، وبالكسر للنعش عليه میت، ويقال عكسه، وهي مشتقة من جنز، إذا ستر، یجنز بكسر النون.

## باب ما يتعلق بالمریض وما یفعل عند الموت

ترك الدواء أفضل. نصّ عليه، واختار القاضي، وأبو الوفاء، وابن الجوزي وغيرهم فعله، وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظنّ نفعه، وليسا سواء (م) ويحرم بمحرّم (وهم) و<sup>(١)</sup> (ش) في المسكر، مأكول وغيره، من صوت ملهاة\* وغيره، نقله الجماعة في<sup>(٢)</sup> «ألبان الأثن<sup>(٢)</sup>»، واحتجّ بتحريمها، وفي الترياق والخمر، ونقله المروزي في مداواة الدبر بالخمر، ونقله ابن منصور فيه، وفي سقيه الدواب، ونقل عبد الله: لا يداوى بها جرح ولا غيره، وهي محرّمة. ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال: أمك طالق ثلاثاً إن لم

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (من صوت ملهاة).

يحتمل أن تكون واحدة الملاهي، مثل مضافة ومصافي، ومخلّاة ومخالي، والملاهي: آلات اللهو، فتكون ملهاة اسم آلة<sup>(٣)</sup>، كمصفاة، لكن كشفت «الجوهري» و«القاموس»، فلم أظفر بذكر ملهاة، فيعلم ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) في الأصل: «الباب الآتي».

(٣) في (د): «له».

(٤) الملاهي: الملاعب، آلات اللهو، واحدها: لهو، أو ملهاة. «متن اللغة»: (لهو).

الفروع تشربه، حَرَمَ شَرْبُهُ، نَقَلَهُ هَارُونُ الْحَمَالُ<sup>(١)</sup>، وَتَوَجَّهَ فِي هَذِهِ تَخْرِيجٍ مِنْ رِوَايَةِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ لِمَنْ أَحْرَمَتْ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِطَلَاقِ ثَلَاثٍ: لَا تَحُجُّ الْعَامَ؛ لِعَظْمِ الضَّرْرِ\*، مَعَ أَنَّ فِي الْجَوَازِ خِلَافًا مُطْلَقًا، وَالْحَجُّ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِلْعَذْرِ\*، كَذَا شَرِبُ الْمَسْكَرِ لِعَذْرِ غُصَّةٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ إِكْرَاهٍ. وَعَلَى هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةِ التَّدَاوِي، وَسَأَلَهُ ابْنُ<sup>(٣)</sup> إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَوَّلُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لعظم الضرر).

عَظْمُ الشَّيْءِ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ ثَانِيهِ: كَبِيرُهُ وَشِدَّتُهُ، وَعَظْمٌ - وَزْنُ قُفْلٍ -: أَكْثَرُهُ، مِثْلُ عَظْمِيهِ، وَذَلِكَ الضَّرْرُ هُوَ بَوَاقِعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ.

\* قوله: (والحج كما يجوز تركه للعذر).

يَجُوزُ أَنَّ الْحَجَّ مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى الْمَجْرُورِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي قَوْلِهِ: (مِنْ رِوَايَةٍ) وَيَكُونُ الْحَجُّ مَوْصُوفًا بِصِفَةٍ مَحْذُوفَةٍ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: مِنْ رِوَايَةِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ، وَمِنْ الْحَجِّ الْجَائِزِ تَرْكُهُ لِلْعَذْرِ، وَمِرَاثُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حُجُّ الْمَحْضَرِّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الْحَجِّ لِلْإِحْصَارِ، مَعَ أَنَّ تَرْكَ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ مُحْرَمٍ، وَقَدْ جَازَ لِلْعَذْرِ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ شَرِبُ الْمَسْكَرِ لِعَذْرِ الْغُصَّةِ وَالْإِكْرَاهِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِعَذْرِ التَّدَاوِي وَنَحْوِهِ، مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَالْحَجُّ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِلْعَذْرِ، وَكَذَا شَرِبُ الْمَسْكَرِ لِعَذْرِ غُصَّةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، كَذَلِكَ يَجُوزُ شَرِبُ الدَّوَاءِ الَّذِي فِيهِ الْخَمْرُ، لِلْعَذْرِ الْمَذْكُورِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ فِي جَوَازِ شَرِبِ الدَّوَاءِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ خَمْرٌ خِلَافًا، وَإِنْ لَمْ يَحْلَفْ أَبُوهُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، كَمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ الشَّالَنْجِيِّ<sup>(٤)</sup>: لَا بِأَسَ يَجْعَلُ الْمَسْكَرِ فِي الدَّوَاءِ وَيَشْرَبُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ

(١) أبو موسى، هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، البيهقي الحافظ له مسائل حسان جدًا عن الإمام أحمد . (٢٤٣هـ) . «المنهج الأحمد» ١/١٩٦، «الأعلام» ٨/٦١ .

(٢) في (ط): «غصبه» .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) ص ٢٤٢ .



یوم من رمضان، فامرأته طالق ثلاثاً إن لم یُحرم أوّل یوم من رمضان، قال: الفروع یُحرم ولا تطلق امرأته، وليس لسیده أن یمنعه أن یرجأ إلى مكة إذا علم منه رشداً، فجوزَ أحمدُ إسقاط حقّ السید لضررِ الطلاقِ الثلاث، مع تأكد حقّ الآدمی، فمسألنا أولی. ویتوجه منها تخریج بمنع الإحرام\*، وهو أظهر وأقیس، وقد نقلَ عبدُالله: فی مسألة ابن إبراهيم: لا یُعجبني أن یمنعه. قال فی «الانتصار»: فاستحب أن لا یمنعه. وقال إبراهيم الحری: سئل أحمدُ عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً: لا بُدَّ أن یطأ امرأته اللیلة، فوجدها حائضاً، قال: تطلق منه امرأته ولا یطؤها، قد أباح الله الطلاق، وحرّم وطء الحائض.

وقد ذکر ابن عقیل «فیما إذا» حلف لا یفارقه حتى یستوفی حقه، ففلسه الحاكم، ففارقه لعلمه بوجوب مفارقتیه شرعاً، أنه لا یحث علی روائیه أن الإكراه التهديد والوعید، و ذکر جماعة روائیه فیما إذا نذر صوم یوم یقدم فلان، فقدم یوم فطرٍ أو أضحی<sup>(٢)</sup>، یقضي ولا یكفر، قال الشیخ: لأن

## التصحیح

هانئ والفضل فی حشيشة تُسكر. وعلى التخریج الذي وجهه المصنف: لا یختص استعمال الدواء الحاشية الذي فیهِ المسكر بالتداوي، بل یجوز ذلك فی صور الضرر، كما ذكر من جوز ذلك لأجل ضرر وقوع الثلاث من الطلاق المذكور، وظاهر كلام المصنف: أنه یقید بالعدر العظیم الضرر؛ ولهذا استشهد له بمسألة ترك الحج، للعدر، وشرب المسكر، لعدر العضة والإكراه.

\* قوله: (ويتوجه منها تخریج بمنع الإحرام).

أی: یتوجه تخریج من مسألة لو قال له أبوه: أمك طالق ثلاثاً إن لم تشره، أنه یحرم شره، فیخرج ذلك المنع إلى مسألة العبد، ویمنع من الإحرام.

(١-١) فی (ط): «فیمن».

(٢) بعدها فی (ب) و(ط): «روایة».

الفروع الشرع منعه من صوميه، فهو كالمكره، فيتوجه في مسألة إبراهيم الحربي كذلك، وهو جار فيها.

ويجوزُ التداوي ببولِ إبلٍ فقط، ذكره جماعةٌ (هـ) وقولُ أبي يوسف كقولنا، ونصَّ أحمدُ على التداوي به، وظاهرُ كلامه في موضع: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ «التبصرة» وغيرها؛ لأنَّه حرَّم التداوي بالخمير واستعماله إلا ضرورة كعطشٍ، وظفي حريقٍ، قال: وكذا كلُّ مأكولٍ مستخبث كبولِ مأكولٍ وغيره، وكل مائع نجس. ونقل أبو طالب، والمروزيُّ، وابنُ هانئٍ وغيرُهم: ويجوز ببولٍ ما أكل لحمه\*.

وفي «المستوعب»، و«الترغيب»: يجوزُ بدفلى ونحوها لا تضره، نقل ابنُ هانئٍ، والفضلُ، في حشيشة تُسكر، تُسحقُ وتطرحُ مع دواء: لا بأس، أمَّا مع الماء، فلا، وشدَّد فيه. وذكر غيرُ واحدٍ أنَّ الدواء المسموم، إن غلبَ منه السَّلامة، زادَ بعضهم - وهو معنى كلام غيره -: ورجي نفعه، أبيع شربه لدفع ما هو أخطرُ منه، كغيره من الأدوية، وقيل: لا؛ لأنَّ فيه تعريضاً للتلف، كما لو لم يرد التداوي. وفي «البلغة»: لا يجوزُ التداوي بخميرٍ في مرض، وكذا بنجاسة أكلاً وشرباً، وظاهرُه: يجوزُ بغيرِ أكلٍ وشربٍ، وأنَّه يجوزُ بطاهرٍ. وفي «الغنية»: يحرمُ بمحرَّم كخمرٍ وشيء نجس، وقد نقلَ الشَّالنجيُّ: لا بأس بجعلِ المسكرِ<sup>(١)</sup>

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويجوزُ ببولٍ ما أكل لحمه).

هذا يرجعُ إلى قوله: (ويجوزُ التداوي ببولِ إبلٍ فقط). ونقل هؤلاء: ويجوزُ ببولٍ ما أكل لحمه أيضاً.

(١) في (ب): «المسك».

في الدواء، ويشرب\* . وذكر أبو المعالي: يجوزُ اكتحاله بميل ذهب وفضة. الفروع وذكره شيخنا، قال: لأنها حاجة ويباحان لها. وفي «الإيضاح»: يجوزُ بترياق، وسبق في الآنية استعمال نجس<sup>(١)</sup>، ولا بأس بالحِمْية، نقله حنبل. ويتوجه أنها مسألة التداوي، وأنه يُستحب؛ للخبر: «يا علي، لا تأكل من هذا، كل من هذا\*، فإنه أوفق لك»؛ ولهذا لا يجوزُ تناول ما يُظن ضرره، ولا يجبُ التداوي إذا ظنَّ نفعه.

يُكره الأنيب على الأصح، وكذا تمنى الموت عند الضرر، كذا قيده، وكذا في الخبر، ولعل المراد أنه خرج على الغالب، وأنه يكره مطلقاً؛ ولهذا قال: «إما محسناً، فيزداد، وإما مسيئاً، فلعله يستعَب»<sup>(٢)</sup>، قال عليه السلام: «فإن كان لا بُدَّ متمنياً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم من

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقد نقل الشالنجي: لا بأس بجعل المسكر في الدواء، ويشرب).

في بعض النسخ: المسك، وفي بعضها: المسكر، وهو أظهر. وهذه الرواية تشبه الرواية المتقدمة عن ابن هانئ، والفضل: في حشيشة تُسكر تُسحق وتُطرح مع دواء: لا بأس. والذي يظهر أن المسك تصحيف؛ إذ لا وجه له هنا.

\* قوله: (للخبر: «يا علي لا تأكل من هذا، كل من هذا) إلى آخره.

روى أبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم<sup>(٣)</sup>، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ معه علي، وعلي ناقة من مرض، ولنا دوالي مُعلّقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علي يأكل منها، فطلق النبي ﷺ يقول لعلي: «إنك ناقة» حتى كفت، قالت:

(١) ١٢١/١

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) (٧٥)، من حديث أبي هريرة، وهذه الزيادة عند البخاري.

(٣) أبوداود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢٠٣٧)، وابن ماجه (٣٤٤٢)، أحمد (٢٧٠٥١).

الفروع حديث أنس<sup>(١)</sup>. وقيل: يُستحبُّ هذا، جزمَ به بعضهم، ولعلَّ المراد مع عدم الضرر؛ جمعاً بينه وبين خبرِ عمَّار، أنَّه صَلَّى صلاةً، فأوجزَ فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألمَ أتمَّ الركوعَ والسجودَ؟! قالوا: بلى، قال: أما إنِّي قد دعوتُ فيها بدعاءٍ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يدعو به: «اللهمَّ بعلمِكَ الغيب، وقدرتِكَ على الخلق، أحييني ما علمتَ الحياةَ خيراً لي، وتوفَّقني إذا كانتِ الوفاةَ خيراً لي، اللهمَّ إني أسألكَ خشيتَكَ في الغيبِ والشهادة، وكلمةَ الحقِّ في الغضبِ والرضا، والقصدَ في الفقرِ والغنى، ولذةَ النظرِ إلى وجهِكَ، والشوقِ إلى لقائِكَ، وأعوذُ بك من ضراءٍ مُضرةٍ، ومن فتنةٍ مُضلةٍ، اللهمَّ زيناً بزينةِ الإيمانِ، واجعلنا/ هداةً مهتدين». رواه النسائي<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن حبيب ١١٧/١ ابن عربي، عن حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه قال: صَلَّى بنا عمَّارٌ، فذكره<sup>(٣)</sup>. سمعَ حمادٌ من عطاء قبلَ أن يتغيَّرَ، فهو حديثٌ جيدٌ. ورواهُ أحمد<sup>(٤)</sup>: حدَّثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي هاشم، عن

التصحيح

وصنعتُ شعيراً وسلقاً فجنثتُ به، فقالَ النبي ﷺ: «ومن هذا أصب، فإنه أنفعُ لك»، وفي لفظ بعضهم: «فإنه أوفقُ لك». قال الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

الدوالي: أقناء<sup>(٥)</sup> من الرطبِ يُعلَّقُ في البيتِ للأكل. والنَّاقَةُ: طبيعته مشغولةٌ بدفعِ آثارِ العلة، فالفاكهةُ تضرُّه؛ لسرعةِ استحالتها، وضعفِ طبيعته عن دفعها، لا سيَّما وفي الرطبِ ثقلٌ، وأمَّا السلقُ والشعيرُ، فنافعٌ له ويوافقُ لمن في معدته ضعفٌ. من «الأداب الكبرى»<sup>(٦)</sup> للمصنف.

الحاشية

(١) أحمد (١١٩٧٩)، البخاري (٦٣٥١)، مسلم (٢٦٨٠) (١٠).

(٢) في المجتبى ٥٤/٣ - ٥٥.

(٣) بعدها في (ط): «سمع حماد من عطاء بن السائب عن أبيه قال: صَلَّى بنا عمَّار، فذكره».

(٤) في مسنده (١٨٣٢٥).

(٥) الثؤثُ: العذقُ بما فيه من الرطب، وجمعه أقناء، والقينا مقصور مثل القيثو. «اللسان» (قنا).

(٦) ٣٤٣/٣.

الفروع

أبي مجلَز قال: صَلَّى بنا عمار، فذكره.

ولا يُكره لضرر بدينه، ويتوجه: يُستحب؛ للخبر المشهور: «وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون». إسناده جيد، رواه أحمد، والترمذي وصححه<sup>(١)</sup>، قال أحمد في رواية المروزي: أنا أتمنى الموت صباحاً ومساءً؛ أخاف أن أفتن في الدنيا.

وقال في رواية محمد بن عوف: الفتنة إذا لم يكن إمامٌ يقومُ بأمر الناس. ومرادُ الأصحاب رحمهم الله: غيرُ تمنى الشهادة على ما في الصحيح: «من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه، أعطاه الله منازل الشهداء»<sup>(٢)</sup>. وفي «البخاري»<sup>(٣)</sup>: أن عمر سأل الله الشهادة. ورُوي عن الصحابة في قصة أحد وغيرها، وذكره بعضهم في كتابه «الهدى»<sup>(٤)</sup>.

وفي «فنون ابن عقيل»: قال عالمٌ يوماً؛ لكربٍ دخل عليه: ليتني لم أعش لهذا الزمان، فقال متحلقٌ يدعي الزهد، يريد أن يظهر اعتراضه على أهل العلم: لا تقل هذا وأنت إمامٌ، تمنى على الله تعالى؟! ما أرادَه اللهُ بك خير مما تتمناه لنفسيك، وهذا اتهامٌ لله، فأجابهُ: من أين لك لسانٌ ينطق بما لا نكير فيه على العلماء؟ كأنك<sup>(٥)</sup> تعلمهم ما لا يعلمون! وتوهم أنك تدرك عليهم ما يجهلون، أليس الله قد حكى عن مريم: ﴿يَلْتَنِي مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [مريم: ٢٣]،

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد في «مسنده» (٢٢١٠٩)، الترمذي (٣٢٣٥)، من حديث معاذ بن جبل .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٩) (١٥٧)، من حديث سهل بن حنيف .

(٣) برقم (١٨٩٠) .

(٤) زاد المعاد ٢١٢/٣ .

(٥) في النسخ: «كأنهم» .

الفروع وقال أبو بكر الصديق: يا ليتني كنتُ مثلك يا طائر<sup>(١)</sup>.

وفي كراهة موت الفجأة، روايتان<sup>(٢)</sup>. والأخبارُ مختلفةٌ، وكذا الروايتان في حقنة لحاجة، وقطع العروق وفصدها<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>. ووصفتِ الحقنةُ

التصحیح مسألة ١- : قوله: (وفي كراهة موت الفجأة، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» و«الفاثق»:

أحدهما: يُكره، صحَّحه القاضي أبو الحسين، وقَدَّمه ابنُ تميم.

والروايةُ الثانية: لا يُكره. قلتُ: الصوابُ أنه إن كان مقطوعَ العلائقِ من الناسِ مستعدًّا للقائه ربِّه، لم يُكره، بل<sup>(٥)</sup> ربما ارتقى إلى الاستحبابِ، وإلا كُرِه<sup>(٦)</sup>.

مسألة ٢- ٤: قوله: (وكذا الروايتان في حقنة لحاجة، وقطع العروق وفصدها) انتهى. ذكر المصنفُ ثلاثَ مسائل:

المسألة الأولى - ٢: هل تُكرهُ الحقنةُ لحاجةٍ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه القاضي، فقال: هل تُكرهُ الحقنةُ؟ على روايتين:

إحداهما: تُكرهُ للحاجة وغيرها، نقلها حربٌ وغيره.

والثانية: لا تُكره للحاجة والضرورة، نقلها محمدُ بن الحسن<sup>(٧)</sup> بن هارون، والأثرُ، وإبراهيمُ بن الحارث، وأبو طالب، وصالح، وإسحاقُ بن إبراهيم، وأحمدُ بن بشر<sup>(٨)</sup> الكندي. انتهى.

إحداهما: لا تُكره، بل تبأخُ للحاجة، وتكره مع عدمها، وهو الصحيحُ، جزمَ به في

#### الحاشية

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» (١٦٥).

(٢) ليست في (ح).

(٣) بعدها في (ط): «والذي يظهر أنَّ معناه أنَّ صفة هذه الموتة هل مكروهة عند الله أم لا؟ لأن الميت لا صنع له في ذلك، فيقال: هذه الموتة مكروهة عند الله تعالى أو غير مكروهة، كما أنَّ الموت في سبيل الله محبوب عند الله، وموت السكران مثلاً مكروه عند الله، والله أعلم».

(٤) في (ط): «الحسين».

(٥) في (ط): «بشير».

لرجلٍ، كان إذا دنا من أهله أنزلَ، فقال له أحمدٌ: احتقنْ. الفروع  
وكذا الخلافُ في كيِّ ورقيةٍ، وتعويدة\*، وتميمةٍ، وعنه: يُكره قبل

«الرعاية الكبرى»، وجزمَ به في «الصغرى» في آدابها، قال في «المستوعب»: لا تكره عند التصحيح الاضطرار إليها. انتهى. وقدمه في «الآداب»، وقال الخلال: كأنَّ أبا عبد الله كرهها في أول مرة ثم أباحها على معنى العلاج. وقال المرؤذي: وُصِفَ لأبي عبد الله ففعلهُ، يعني: الحقنة. قلتُ: وهو الصوابُ.

والروايةُ الثانية: يكره مطلقاً. قلتُ: وهو ضعيفٌ.

المسألة الثانية - ٣: هل يُكره قطعُ العروقِ على وجهِ التداوي أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقهُ في «المستوعب» فقال: يُكره قطعُ العروقِ على وجهِ التداوي على إحدى الروايتين، والأخرى: لا يكره. انتهى. وفيه إيحاء إلى تقديم الكراهية، واقتصر على ما في «المستوعب» في الآداب، إحداهما: تكره، وهي أقوى من الرواية الأخرى. والروايةُ الثانية: لا تكره. قلتُ: الصوابُ في ذلك أن يرجعَ إلى حذاقِ الأطباء، إن قالوا: في قطعها نفعٌ وإزالةُ ضررٍ، لم يكره، وإلا كُرهت.

المسألة الثالثة - ٤: هل يُكره فصدُ العروقِ أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه القاضي فقال: هل يُكره فصدُ العروقِ أم لا، على روايتين: إحداهما: لا يكره،<sup>(١)</sup> نصٌّ عليه في رواية الجماعة، منهم صالح وجعفر. والثانية: يكره. انتهى.

إحداهما: لا يكره<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح من المذهب. نصٌّ عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، كما قال القاضي، وكذا الحجامة<sup>(٢)</sup>، وجزمَ به في «المستوعب»، و«الرعاية الكبرى». قلتُ: وهو الصوابُ، وعليه العملُ في كلِّ عصرٍ ومصرٍ.

الحاشية

\* قوله: (وتعويدة).

في «القاموس»: العُوْدَةُ: الرُّقِيَّةُ، كالمَعَاذَةِ، والتَّعْوِيذِ. وهذا تحقيقٌ؛ لأنَّ الرُّقِيَّةَ والمَعَاذَةَ والتَّعْوِيذَ مصادرٌ، فجعلهم بمعنى واحدٍ لا إشكالَ فيه.

(١-١) ليست في (ح).

(٢) في (ط): «الجماعة».

## الفروع الألم (م، ٥، ٦) فقط .

التصحیح

والرواية الثانية : يكره . قال في رواية المرؤذي : لا يتعوذه ، وقال : ما فصدت عرقاً قط .

مسألة ٥ - ٦ : قوله : ( وكذا الخلاف في كي ورقية ، وتعويدة ، وتميمة ، وعنه : يكره قبل الألم ) انتهى . ذكر مسألتين :

المسألة الأولى - ٥ : الكي هل يكره أم لا ؟ أطلق الخلاف ، وأطلقه في «المستوعب» فقال : يكره الكي على إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يكره . انتهى . إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب إباحته للضرورة ، والكراهة مع عدمها ، قدمه في «الرعاية الكبرى» ، و«الأداب الكبرى» ، و«المستوعب» في آدابه ، وعنه : يكره مطلقاً . قال الإمام أحمد في رواية حرب : ما يعجبني الكي ، وعنه : يبأح بعد الألم لا قبله ، قال في «الرعاية الكبرى» : وهي أصح . قال في آداب «الرعاية الصغرى» : ويبأح بعد الألم ، ويكره قبله ، وعنه : وبعده . انتهى .

المسألة الثانية - ٦ : الرقي ، والتعاويد ، والتمائم ، فقال في «الرعاية الكبرى» بعد أن قال : ويبأح الكي للضرورة ، ويكره مع عدمها ، وعنه : يكره مطلقاً ، وعنه : يبأح بعد الألم لا قبله ، وهو أصح . قال : وكذا الخلاف والتفصيل في الرقي ، والتعاويد ، والتمائم ، ونحوها قبل الألم وبعده . انتهى . وقال في آداب «الرعاية» : ويكره تعليق التمام ونحوها ، ويبأح تعليق قلادة فيها قرآن أو ذكر غيره . نص عليه ، وكذا التعاويد ،

الحاشية

والتيممة عند صاحب «القاموس»<sup>(١)</sup> : خرزة رقطاء تُنظم في سير ثم يُعقد في العنق . وأما الجوهري<sup>(٢)</sup> ، فإنه ذكر أن التيممة : عوذة تعلق على الإنسان ، ويُقال : خرزة . ثم قال : العوذة والمعادة والتعويد كله بمعنى .

ولا شك أن التعويد مصدر عوّد تعويداً ، وهو اسم معنى لا جسم ، وكيف يكون اسم المعنى وهو التعويد والمعادة بمعنى الجسم ؟ وهو العوذة التي تعلق على الإنسان ، على ما قاله ، هذا مشكل ، بخلاف ما في «القاموس» ، فإنه فسّر العوذة بالرؤية ، وهي مصدر ، كالمعادة والتعويد .

(١) مادة : (تم) .

(٢) الصحاح : (تم) .



الفروع

ويجوزُ أن يُكتبَ القرآنُ أو ذَكَرَ غيرُه بالعربية، ويعلق على مريضٍ، ومطلقة<sup>(١)</sup>، وفي إنباء التصحيح ثم يُسقيان منه، ويرقى من ذلك وغيره بما وردَ من قرآنٍ وذكرٍ ودعاءٍ. انتهى. وقال في آداب «المستوعب»: ولا بأس بالقلادة يُعلقها، فيها القرآن، وكذا التعاويذُ، ولا بأس بالكتاب<sup>(٢)</sup> للحمى، ولا بأس بالرُقَى من الثَّمَلَةِ<sup>(٣)</sup>. انتهى. وقال المصنفُ في «الآداب الكبرى»: يُكره التمامُ ونحوها، كذا قيل: يُكره، والصوابُ ما يأتي من تحريمه<sup>(٤)</sup> لمن لم يرق عليها قرآنٌ أو ذكرٌ ودعاء، وإلا احتمل وجهين، ويأتي أنَّ الجواز قول القاضي، وأنَّ المنع ظاهرُ الخيرِ والأثر<sup>(٥)</sup>. وتباح قلادةٌ فيها قرآنٌ أو ذكرٌ غيره، وتعليقُ ما هما فيه، نصٌّ عليه، وكذا التعاويذُ، ويجوزُ أن يكتبَ للحمى، والثَّمَلَةِ، والعقربِ، والحية، والصداع، والعين ما يجوزُ، ويرقى من ذلك بقرآنٍ، وما وردَ فيه من دعاءٍ وذكرٍ، ويُكره بغيرِ العربية. ويحرمُ الرُقَى والتعوذُ بطَلْسَمٍ وعزيمةٍ، قال في «نهاية المبتدئين»: ويُكره بغيرِ اللسانِ العربي، وقيل: يحرمُ، وكذا الطَلْسَمُ، وقطع في موضع آخر بالتحريم، وقطع به غيره، وقال ابنُ منصور لأبي عبدالله: هل تعلقُ شيئاً من القرآن؟ قال: التعليقُ كلُّه مكروهٌ، وكذا قال في روايةٍ صالح، وقال الميموني: سمعتُ مَنْ سألَ أبا عبدالله عن التمامِ تُعلَّقُ بعدَ نزولِ البلاءِ، فقال: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ، قال أبو داود: وقد رأيتُ عليَّ ابنَ عبدالله، وهو صغيرٌ، تميمةً في رقبته في أديم، قال الخلال: قد كتبَ هو من الحمى بعدَ نزولِ البلاءِ، والكراهةُ من تعليق ذلك قبلَ نزولِ البلاءِ هو الذي عليه العملُ. انتهى. وظاهرُ كلامِ المصنف بعد ذلك في التميمة: التحريمُ، وقال أيضاً: لا بأس

الحاشية

(١) في (ط): «وحامل»، والمراد بالمطلقة: التي أخذها الطلق، وهو وجع الولادة.

(٢) في (ط): «بالكتابة».

(٣) أخرج أحمد في «مسنده» (٢٦٤٤٩)، عن حفصة، أنَّ امرأة من قريش يقال لها: شفاء، ترقى من الثَّمَلَةِ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «علميها حفصة». قال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في «غريب الحديث» ١/٨٤: قال

الأصمعي: هي قروح تخرج في الجنب وغيره.

(٤) ص ٢٥٠.

(٥) ص ٢٥٠.

الفروع

وفي كراهة التفل، والنفخ في الرقية روايات، الثالثة: يُكره التفل<sup>(٧م)</sup>. ويحرم ذلك بغير لسان عربي، وقيل: يكره، وكذا الطَّلَسُم<sup>(١)</sup>، وأما التميمة وهي: عودة أو خرزة أو خيط ونحوه، فهي الشارغ عنه، ودعا على فاعله، وقال له: «لا تزيدك إلا وهناً، انبذها عنك، لو متَّ وهي عليك ما أفلحت أبداً». روى ذلك أحمد وغيره<sup>(٢)</sup>، والإسناد حسن. قال القاضي وغيره: يحرم ذلك. وقال: شبه النبي ﷺ تعليق التميمة بمثابة أكل الترياق، وقول الشعر، وهما مُحَرَّمان، وقال أيضاً: يجوز حمل الأخبار على اختلاف حالين، فنهى إذا كان يعتقد أنها هي النافعة له، والدافعة عنه، وهذا لا

التصحيح

بكتب قرآن، أو ذكر ويسقى منه مريض أو حامل لعسر الولد، نص عليه. فلم يحك فيه خلافاً. مسألة ٧- قوله: (وفي كراهة التفل والنفخ في الرقية روايات، الثالثة: يكره التفل) انتهى. قال في «الرعاية» وتبعه المصنف في «الآداب»: ويكره التفل بالريق والنفخ بلا ريق، وفي كراهة النفث في الرقية وإباحته مع الريق، وعدمه روايتان. انتهى. وقال في آداب «الرعاية الكبرى»: ويكره التفل بالريق في الرقية والنفخ بلا ريق، وقيل: في كراهة النفث فيها مع الريق وعدمه روايتان. انتهى. فقدم الكراهة مطلقاً، وقال في «المستوعب»: وكره النفث في الرقى، ولا بأس بالنفخ، وقال في «الآداب الكبرى»: وجزم بعض متأخري الأصحاب باستحباب النفخ والتفل؛ لأنه إذا قويت كيفية نفس الراقي، كانت الرقية أتم تأثيراً، وأقوى فعلاً، وهذا تستعين به الروح الطيبة والخبيثة، فيفعله المؤمن والساحر. انتهى. والظاهر: أنه أراد ابن القيم في «الهدى» وغيره.

الحاشية

(١) الطَّلَسُم: في علم السحر: خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها أو رومانيات الكواكب العلوية بالطبائع السفلية لجلب محبوب أو دفع أذى. وهو لفظ يوناني. والشائع على الألسنة طلسم (جعفر). ويسمى كل غامض مبهم كـ«الألغاز». ١. هـ «المعجم الوسيط»: (طلسم).

(٢) أحمد (٢٠٠٠) وابن ماجه (٣٥٣١)، من حديث عمران بن حصين، وقول المصنف: والإسناد حسن، فيه نظر؛ إذ أن تصريح الحسن البصري بسماحه من عمران بن حصين خطأ كما قال الإمام أحمد، كما في «التهذيب».

يجوز؛ لأنَّ النافع هو الله، والموضع الذي أجازَه إذا اعتقد أنَّ الله هو النافع، الفروع ولعلَّ هذا خُرِّجَ على عادةِ الجاهليةِ، كما يعتقدون أنَّ الدهرَ يضرُّهم، فكانوا يسبونَه، وقال: إنَّما كره ذلك، إذا لم ينزلْ به البلاءُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما رخصَ في ذلك عند الحاجةِ.

وكرهَ أحمدُ قطعَ الباسور، زاد ابنُ هانئ: كراهيةٌ شديدةٌ. وإن خيفَ منه التلفُ، حرم، وإن خيفَ من تركه، جازَ، وأطلقَ بعضهم الجوازَ، كأكلةٍ<sup>(١)</sup> وبطِّ<sup>(٢)</sup>، نصَّ عليهما، زاد بعضهم فيهما: مع ظنِّ السلامة، ونصَّ أحمدُ على معناه، ولا بأسَ بكتِّبِ قرآنٍ أو ذكرٍ، ويُسقى منه مريضٌ وحاملٌ لعسرِ الولد. نصَّ عليه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ<sup>(٣)</sup>.

### فصل

يستحبُّ ذكرُ الموتِ، والاستعدادُ له، وكذا عيادةُ المريضِ (و) وقيل: بعد أيام؛ لخبرِ ضعيف\*، وأوجبَ أبو الفرجِ وبعضُ العلماءِ عيادتهِ،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: بعد أيام؛ لخبرِ ضعيف).

روى ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، من حديث أنسٍ، كان النبيُّ ﷺ لا يعودُ مريضاً إلا بعدَ ثلاثٍ. وفيه مسلمةٌ بنُ عُلَيٍّ<sup>(٥)</sup>، ضعفه البخاريُّ، وابنُ معين، وأبو زرعة، وغيرهم.

(١) الأكلةُ، كَفَرَحَةٍ: داءٌ في العضو يأكل منه. «القاموس المحيط»: (أكل).

(٢) بطُّ الجرحِ والصُّرَّة: شقه. «القاموس المحيط»: (بط).

(٣) قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» ٤/٣٢٧: قال الخلال: حدثني عبد الله بن أحمد، قال: رأيت أبي يكتب للمرأة، إذا عسَرَ عليها ولادتها في جام أبيض، أو شيء نظيف، يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين: ﴿كَلِمَاتٌ يَوْمَ يَبْسُوتُ مَا يُوْعَدُونَكَ لَوْ بَلَّغُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلِّغُوا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ﴿كَلِمَاتٌ يَوْمَ يَبْسُوتُ مَا يُوْعَدُونَكَ لَوْ بَلَّغُوا إِلَّا سَاعَةً﴾ [التازعات: ٤٦].

(٤) في سننه (١٤٣٧).

(٥) هو: أبو سعيد، مسلمة بن عُلَيٍّ بن خلف الخُشَنِي، الدمشقي. توفي قبل سنة (١٩٠هـ). «تهذيب الكمال» ٢٧/٥٦٧.

الفروع والمراد: مرة. واختارهُ الأجرِيُّ. وفي أواخرِ «الرعاية»: فرض كفاية، كوجه في ابتداء السلام، ذكره شيخنا، واختاره شيخنا\*، وقال أبو حفص العكبري: السنة مرة، وما زاد نافلة، وقال أبو المعالي: ثلاثة لا تعاد، ولا يسمّى صاحبها مريضاً: الضرس، والرمد، والدمل، واحتجّ بخبرٍ ضعيف\*، رواه النجاشد عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي «نوادير» ابن الصيرفي نقل عن إمامنا رضي الله عنه أنّه قال له ولده: يا أبت، إنّ جارنا فلاناً مريضٌ، فما نعوده؟ فقال: يا بني، ما عادنا فنعوده. ويشبهه هذا ما نقل عنه ابنه في السلام على الحجاج، ويأتي إن شاء الله تعالى.

وفي كتاب «العزلة»<sup>(١)</sup> للخطابي، عن مالك، أنّه كان يشهد الجنائز، ويعودُ المرضى، ويعطي الإخوان حقوقهم، فترك واحداً واحداً حتى تركها

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ذكره شيخنا، واختاره شيخنا).

في بعض النسخ: ذكره شيخنا واختاره. فيحتملُ أنّه اختار كونَ عيادةِ المريضِ فرضَ كفاية، ويحتملُ عودَ اختيارِهِ إلى الوجه في ابتداء السلام، ويحتملُ عودَهُ إلى الحكمِ المذكورِ في عيادةِ المريضِ وابتداءِ السلام، وهو أنّه فرضُ كفايةٍ أولى؛ لأنّه اختارَ فيها فرضيةَ الكفاية، كما ذكره في «الاختيارات»، قال في «الاختيارات»: واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادةِ المريضِ، وتسميتِ العاطس، وابتداءِ السلام، والذي يدلُّ عليه النصُّ وجوبُ ذلك، فيقال: هو واجبٌ على الكفاية.

\* قوله: (الضرس، والرمد، والدمل، واحتجّ بخبرٍ ضعيف).

لفظُ الخبر: «ثلاثة لا يُعادون: صاحبُ الضرس، وصاحبُ الرمد، وصاحبُ الدمل». رواه ابنُ عدي<sup>(٢)</sup>.

(١) ص ٩٦.

(٢) في «الكامل» ٦/٢٣١٤.

كلّها، وكان يقول: لا يتهيأ للمرء أن يخبر بكلّ عذرٍ. وعن ابن وهب قال: الفروع لا تعدّ مَنْ لا يعودك، ولا تشهد جنازة مَنْ لا يشهد جنازتك، ولا تؤدّ حقّ مَنْ لا يؤدي حقّك، فإن عدلت عن ذلك، فأبشّر بالجور. قال الخطابي: يراؤ به التأديب والتقويم\* دون المكافأة والمجازاة، وبعض هذا مما يراضُ به بعضُ الناس، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خمسٌ تجبُ للمسلم على أخيه: ردُّ السلام، وتشميتُ العاطس، وإجابةُ الدعوة، وعبادةُ المريض، واتباعُ الجنائز». وفي لفظ: «حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ» - وفي لفظ: «حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ» - قيل: وما هُنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا لقيته فسلمْ عليه، وإذا دعاكَ فأجبه، وإذا استنصحك فانصَحْ له، وإذا عطسَ فحمدَ الله فشمته، وإذا مرضَ فعُدّه، وإذا مات فاتبعه». متفقٌ على ذلك<sup>(١)</sup> إلا أنّ البخاريّ لم يذكر لفظَ حديثِ الست، ولا ذكرَ فيه النصيحة.

ولا يطيلُ عنده، وعنه: كبين خطبتي الجمعة، ويتوجه: اختلافه باختلافِ الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال، ومرادهم في الجملة. ويأخذ بيده ويقول: لا بأس، طهورٌ إن شاء الله؛ لفعليه عليه السلام<sup>(٢)</sup>. قال أحمد: يعوده بكرة وعشيّاً، وقال عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقتَ عبادة. وقال بعضهم: يُكره إذا. نصّ عليه، قال صاحبُ «المحرر»: لا بأس

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (يرادُ به التأديبُ والتقويمُ) إلى آخره.

يحتملُ أن يكونَ مراده: يُؤدّبُ به، ويُعلّمُ به حسنَ السيرِ مع الناسِ، ومنه راضُ الدابة، وهو الذي يُعلّمها السيرَ.

(١) البخاري (١٢٤٠)، مسلم (٢١٦٢) (٤) (٥).

(٢) أخرج البخاري (٣٦١٦)، من حديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله...».

الفروع في آخر النهار؛ للخبر<sup>(١)</sup>، ونصَّ أحمدُ: العيادةُ في رمضان ليلاً\*، قال جماعة: ويغيبُ بها\*، وظاهرُ إطلاقِ الجماعةِ خلافُه. ويتوجَّه: اختلافُه باختلافِ الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال، ومرادهم: في الجملة، وهي تشبهُ الزيارة، وقد كتبتُ ما تيسر فيها في أواخر، «الآداب الشرعية»<sup>(٢)</sup>، وقد ذكرَ ابنُ الصيرفي الحراني من أصحابنا في «نوادره» الشعر المشهور:

لا تُضجِرَنَّ عليلاً في مُساءلةٍ      إنَّ العيادةَ يومٌ بينَ يؤمِّينِ  
بل سلُّه عن حالِه وادعُ الإلهَ له      واجلسْ بقدرِ فُواقٍ بينَ حَلْبِينِ  
مَنْ زارَ غَيْباً أحياناً دامتْ مودتُه      وكانَ ذاكَ صلاحاً للخليلينِ  
ويخبرُ بما يجده بلا شكوى، وكانَ أحمدُ يحمَدُ اللهَ أولاً؛ لخبرِ ابنِ

التصحيح

٧٩ \* قوله: / (ونصَّ أحمدُ: العيادةُ في رمضان ليلاً).

وذلك لأنه ربّما رأى الصائم من المريض ما يُضعفه، وأنشد الشافعي:

الحاشية

مَرِضَ الحَبِيبِ فَعُدَّتْهُ      فَرَضْتُ مِنْ حَدْرِي عَلَيْهِ  
فَأني الحَبِيبِ يَعودُنِي      فَشَفِيتُ مِنْ نَظْرِي إِلَيْهِ  
ذكره في «الآداب الشرعية»<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (ويغيبُ بها).

يقال: غَبَّتِ الإبِلُ تَغَبُّ، من باب ضرب، غِبًّا، بالكسر: إذا شربت يوماً وتركَتِ الشربَ يوماً. فيكون معنى يَغِبُّ بها، أي: يزور يوماً ويترك يوماً.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٨١، وفيه: «وإن عاده مساءً شيعه سبعون ألف ملك، كلهم يستغفر له حتى

يصبح، وكان له خريف في الجنة».

(٢) ٥٤١/٣.

(٣) ١٩٠/٢.

مسعود: «إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشُّكْوَى، فَلَيْسَ بِشَاكٍ». <sup>(١)</sup> «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ\*». وقال الفروع صاحب «المحرر»: يخبرُ بما يجده لغرضٍ صحيح، لا لقصدِ شكوى<sup>(١)</sup>، واحتجَّ أحمدُ بقوله عليه السلام لعائشة لما قالت: وارأساه، قال: «بل أنا وارأساه»<sup>(٢)</sup>. واحتجَّ ابنُ المبارك بقولِ ابنِ مسعود للنبي ﷺ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَأ شَدِيدًا/، قال: «أَجَلٌ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١١٨/١

وفي «الفنون»: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] يدل<sup>(٤)</sup> على جوازِ الاستراحةِ إلى نوعٍ من الشكوى عند إمساسِ البلوى. قال: ونظيره: ﴿يَتَأَسَّفُ عَلَيَّ يُوسُفُ﴾ [يوسف: ٨٤]، ﴿سَفِنَى الْأَضْرُ﴾ [الأنبياء: ٨٣] «ما زالت أكلةٌ خيرٍ تعاودني»<sup>(٥)</sup>. وفي «تفسير ابن الجوزي»<sup>(٦)</sup> في الآية الأولى: هذا يدلُّ على إباحةِ إظهارِ مثلِ هذا القولِ عندما يلحقُ الإنسانُ من الأذى والتعب، ولا يكون ذلك شكوى. وقال ابنُ الجوزي: شكوى المريضِ مخرجةٌ من التوكلِ، وقد كانوا يكرهون أنينَ المريضِ؛ لأنَّه يترجمُ عن الشكوى، ثم احتجَّ بقولِ رجلٍ للإمام أحمدَ رحمه الله: كيف تجدك يا أبا عبد الله؟ قال: بخيرٍ في عافية، فقال له: حُمِمْتَ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: («إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشُّكْوَى، فَلَيْسَ بِشَاكٍ». متفقٌ عليه).

(متفقٌ عليه) ساقطٌ في بعضِ النسخ، وهو الصواب؛ لأنَّه ليسَ متفقاً عليه<sup>(٧)</sup>.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٦).

(٣) البخاري (٥٦٦٧)، مسلم (٢٥٧١) (٤٥).

(٤) ليست في (ط).

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٢٣٩، وأخرجه البخاري (٤٤٢٨) بغير هذا اللفظ.

(٦) زاد المسير ١٦٦/٥.

(٧) بل أورده ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١/٢٠٨، عند ترجمة عبدالرحمن المتطبب.

الفروع البارحة؟ فقال: إذا قلتُ لك: أنا في عافية، فحسبك، لا تخرجني إلى ما أكره<sup>(١)</sup>.

ووصف المريض ما يجده للطبيب لا يضره، والنص المذكور لا حجة له فيه، إنما يدل على ما قاله هو وغيره: إذا كانت المصيبة مما يمكن كتمها، فكتمتها من أعمال الله الخفية؛ ولهذا ذكر شيخنا أن عمل القلب من التوكل وغيره واجب باتفاق الأئمة، وأن الصبر واجب بالاتفاق. قال: والصبر لا تنافيه الشكوى، قال: والصبر الجميل صبرٌ بغير شكوى إلى المخلوق، والشكوى إلى الخالق لا تنافيه، ومراده: بل شكواه إلى الخالق مطلوبة، كما ذكره في موضع آخر. وقد نقل عبد الله في أنين المريض: أرجو أن لا يكون شكوى، ولكنه اشتكى إلى الله. واقتصر ابن الجوزي على قول الزجاج: إن الصبر الجميل لا جزع فيه، ولا شكوى إلى الناس. وأجاب عن قوله: ﴿يَتَأَسَفْنَ عَلَىٰ يَوْسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤] بوجهين: أحدهما: أنه شكا إلى الله منه. واختاره ابن الأنباري، وهو من أصحابنا، والثاني: أنه أراد به<sup>(٢)</sup> الدعاء، فالمعنى: يا رب، ارحم أسفي على يوسف.

وقال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]: فإن قيل: أين الصبر، وهذا لفظ الشكوى؟ فالجواب: أن الشكوى إلى الله لا تنافي الصبر، وإنما المذموم الشكوى إلى الخلق، ألم تسمع قول يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنَ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]

التصحیح

الحاشية

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٥٤٠ .

(٢) ليست في (ط) .



قال: سفيانُ بنُ عيينة: وكذلك مَنْ شكا إلى الناسِ، وهو في شكواه راضٍ الفروع بقضاءِ الله، لم يكن ذلك جزءاً، ألم تسمع قولَ النبي ﷺ لجبريلَ في مرضه: «أجدني مغموماً، وأجدني مكروباً»<sup>(١)</sup>. وقوله: «بل أنا وأرأساه»<sup>(٢)</sup>. هذا سياقُ ما ذكره ابنُ الجوزي<sup>(٣)</sup>.

وقد روى ابنُ ماجه، والترمذي<sup>(٤)</sup> وصحَّحه، عن خباب، أنه قال، وقد اکتوى في بطنه سبعَ كَيَّات: ما أعلمُ أحداً من أصحابِ النبي ﷺ لقي من البلاءِ ما لقيتُ. وهذا - والله أعلم - قاله خبابٌ تسليّةً للمؤمن المصاب، لا على وجه الشكايّة، كما قاله ابنُ هبيرة عن قولِ أبي هريرة<sup>(٥)</sup> عن جوعه وربطه الحجر، تسليّةً للفقير.

ويحسنُ ظنّه بربه، قال القاضي: يجبُ، وقال صاحبُ «المحرر»: ينبغي. وفي «الصحيحين»<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنا عند ظنِّ عبدي بي». وزاد أحمد<sup>(٧)</sup>: «إن ظنَّ بي خيراً فله، وإن ظنَّ بي شراً فله». وقال ابنُ هبيرة في حديثِ أبي موسى: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». متفق عليه<sup>(٨)</sup>. قال: يدلُّ على استحبابِ تحسينِ

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨٩٠)، من حديث الحسين بن علي.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٥.

(٣) زاد المسير ٣٧٨/٥.

(٤) ابن ماجه (٤١٦٣)، الترمذي (٩٧٠).

(٥) أخرجه أحمد (٨٣٠١).

(٦) البخاري (٧٤٠٥)، مسلم (٢٦٧٥) (٢) و(٢١).

(٧) في مسنده (٩٠٧٦).

(٨) البخاري (٦٥٠٨)، مسلم (٢٦٨٦) (١٨).

الفروع العبد ظنّه عند إحساسه بقاء الله؛ لئلا يكره أحد لقاء الله يودُّ أن لو كان الأمرُ على خلاف ما يكرهه، والراجي المسرور يودُّ زيادة ثبوت ما يرجو حصوله، ويغلب رجاءه. وفي «النصيحة»: يغلبُ الخوفُ\*؛ لحمله على العمل، وفاقاً للشافعية\*، وقال الفضيلُ بن عياض وغيره، ونصّه: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاءه وخوفه واحداً، زاد في رواية: فأيهما غلب صاحبه، هلك. قال

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويغلبُ رجاءه. وفي «النصيحة»: يغلبُ الخوف) إلى آخره.

الخلاف في تغليب الخوف والرجاء، هل يغلب هذا أو هذا، أو يكونان سواء؟ ظاهرٌ في حق مَنْ هو صحيحٌ، وأمّا المريضُ، لا سيما المريضُ المخوفُ عليه، فالذي يظهر - وهو المسموعُ من الأشياخ - أنه يغلبُ الرجاء، والمصنفُ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، لم يفصح بفرق، فيحرر من غير هذا الموضوع.

\* قوله: (وفاقاً للشافعية).

كذا ذكره، والذي جزم به النووي في «رياض الصالحين»: أن المختار للعبد في حال صحته، أن يكون خوفه ورجاؤه سواء، وفي حال مرضه يتمحض الرجاء.

فائدة: ذكر في آخر صدقة التطوع<sup>(١)</sup>: أن أحمد هجر أولاده، وعمه، وابن عمه لما أخذوا جوائز السلطان، قال القاضي: وهو يقتضي جواز الهجر، بأخذ الشبهة، وإنما أجازها؛ لأن الصحابة هجرت بما في معناه، كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة<sup>(٢)</sup>. وحذيفة بشد الخيط للحمى<sup>(٣)</sup>. وأمر عمر رضي الله عنه بهجر صبيغ لسؤاله عن الذاريات، والمرسلات، والنازعات<sup>(٤)</sup>. قال الخلال: وكان أحمد يوسع على من أخذها لحاجة، فلما أخذوها مع الاستغناء، هجرهم، ثم كلّمهم. وهو عندي على غير قطع المصارمة؛ لأنهم وإن استغنوا، فلهم حجة قوية.

(١) ٣٨٤/٤

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨٧/٤.

(٣) سيذكره ابن مفلح في الصفحة ٢٦٦، وأورده في «الأدب الشرعية» ٢٥٠/١ ونسبه للخلال.

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٥٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤١٦/٣.

شَيْخُنَا: وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ؛ وَلِهَذَا مِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حَالُ الْخَوْفِ، أَوْ قَعَهُ فِي نَوْعِ الْفُرُوعِ مِنَ الْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ، إِمَّا فِي نَفْسِهِ، وَإِمَّا فِي أُمُورِ النَّاسِ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حَالُ الرَّجَاءِ بِلَا خَوْفٍ، أَوْ قَعَهُ فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْنِ لِمَكْرِ اللَّهِ، إِمَّا فِي نَفْسِهِ، وَإِمَّا فِي (١) أُمُورِ النَّاسِ، وَالرَّجَاءُ بِحَسَبِ رَحْمَةِ اللَّهِ الَّتِي سَبَقَتْ غَضَبَهُ يَجِبُ تَرْجِيحُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «أَنَا عِنْدَ حَسَنِ ظَنِّ عَبْدِ بِي، فَلِيظَنَّ بِي خَيْرًا» (٢). وَأَمَّا الْخَوْفُ، فَيَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَى تَفْرِيطِ الْعَبْدِ وَتَعَدِّيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِالذَّنْبِ. وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: يَغْلِبُ الشَّابُّ الرَّجَاءَ، وَالشَّيْخُ الْخَوْفَ. وَيَذَكِّرُهُ (و) - زَادَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ: الْمَخُوفُ عَلَيْهِ - التَّوْبَةُ وَالْوَصِيَّةُ، وَيَدْعُو بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ، وَلَا بِأَسَرِّ بَوْضِعِ يَدِهِ عَلَيْهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يَغَادِرُ سَقَمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَلَأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا (٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عُوفِيَ». وَفِي «الْفَنُونِ»: إِنْ سَأَلْتَ وَضَعَ يَدَكَ عَلَى رَأْسِهِ لِلتَّشْفِيِّ، فَجَدَدُ تَوْبَةٍ لَعَلَّهُ يَتَحَقَّقُ ظَنُّهُ فِيكَ، وَقَبِيحٌ تَعَاطِيكَ مَا لَيْسَ لَكَ، وَإِهْمَالٌ هَذَا وَأَمْثَالُهُ يَعْمي الْقُلُوبَ (٥) وَيَخْمُرُ الْعَيُوبَ (٥)، وَيَعُودُ

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨١٧٨) بلفظ مقارب.

(٣) البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١) (٤٦).

(٤) أحمد (٢١٣٧)، وأبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣).

(٥.٥) في (ط): «ويحمر العيون».

الفروع بالرياء. قال: حكى أن مسخرةً من مساحر الملوك رُئيَ راكباً بزياً حسن، فلقبه أبو بكر الشُّبليُّ<sup>(١)</sup> فخدمته خدمةً مَنْ ظنَّه من أجلاء الدولة، فترجَّل وقال: أيُّها الشيخُ: إنما أنا مسخرةُ الملكِ، فقال: أنت خيرٌ مني، أنت تأكلُ الدنيا بما تساوي، وأنا آكلُ الدنيا بالدين. فانظرُ إلى هذا الماجنِ كيف لم يرضَ لنفسه أن يُكرِّم إكراماً يخرجُ عن رتبته، حتى كشفَ عن حاله وصناعته، فليس الدعاء بسط الكفين، بل تقديم التوبة قبل السؤال. سألَ مريضٌ بعض الصلحاءِ مسحَ يده موضعَ ألمِه، فوقفَ، فعاوده، فقال: اصبرَ حتى أُحقِّقَ توبةً، لعلك تنتفعُ بإمرارها.

وقال ابنُ هبيرةٍ في قولِ أبي جُحيفةَ: وقامَ الناسُ، فجعلوا يأخذونَ يده، ويمسحونَ بها وجوههم عليه السلام<sup>(٢)</sup>. قال: يدلُّ على جوازِ أن يمسحَ الإنسانُ وجهه بيدِ العالم، ومَنْ تُرجى بركته من الصالحين، وكذا قالَ غيره، وروى الخلالُ في «أخلاق أحمد» عن علي بن عبد الصمد، أنه مسحَ يده على أحمد، ثم مسحها على بدنه، فغضبَ شديداً، وجعلَ ينفضُ يده، ويقول: عمَّن أخذتم هذا؟ وأنكره شديداً. ويأتي قبلَ بابِ الدفن<sup>(٣)</sup>. مع أن أحمدَ كان كثيراً يُقبَلُ رأسُه، ووجهُه، ويده، ولا يمتنعُ من ذلك، نقلَ مُهنَّا: ولا يكرهه. وقال عبدُ الله: لم أَرُه يشتهي أن يُفعلَ به ذلك، وذلك مبسوِّطٌ في

التصحيح

الحاشية

(١) قيل: اسمه دُلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، وقيل: جعفر بن دلف. كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، وكتب

الحديث عن طائفته. (ت ٣٣٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٥/٣٦٧.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣) (٣٥٢).

(٣) ص ٣٧٠.

«الآداب الشرعية». وفي «مسلم»<sup>(١)</sup>، عن جابر بن سمرة، أنه صلى مع النبيّ الفروع ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله، وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً، ومسح خدي.

قال ابن هبيرة: يدل على أنه من السنة، تأنيساً، وليذكره الطفل/ بذلك ما ١١٩/١ عاش فيترحم عليه، وخصّ الخد؛ لأنه أقرب إلى الطهارة في حقّ الطفل. وفي خبر ضعيف: «إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في أجله»<sup>(٢)</sup>. وفي آخر من رواية ميمون بن مهران عن عمر - ولم يدركه - مرفوعاً: «سلوه الدعاء»<sup>(٣)</sup>، فإنّ دعاءه كدعاء الملائكة». رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> وغيره. ومن العجب قول بعض الشافعية: إنّ سنده صحيح، وتقليد بعض الحنفية له، واستحبه الآجري وغيره. قال أحمد: الأمراض تمحيص للذنوب، وقال لمريض تماثل: يهنئك الطهور، وروى جماعة في ترجمة موسى بن عمير - وهو كذاب - عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله، مرفوعاً: «داووا مرضاكم بالصدقة، وحصّنا أموالكم بالزكاة، وأعدّوا للبلاء الدعاء»<sup>(٥)</sup>. وجماعة من أصحابنا وغيرهم يفعلون هذا، وهو حسن، ومعناه صحيح. قال ابن الجوزي: يكره أن يعود أجنبي امرأة غير محرمة أو تعوده، وتعود امرأة من أقاربها، وإن كانت أجنبية، فهل يكره؟ يحتمل وجهين، وأطلق غيره عيادتها. ويأتي قول في إذن زوج لعيادة نسيب، وروي

التصحیح .....

الحاشية .....

(١) برقم (٢٣٢٩) (٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في سننه (١٤٤١) .

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٩٦)، و«الأوسط» (١٩٨٤) .

الفروع أن امرأة من الرملة عادت بشراً ببغداد، وأنَّ أحمدَ رآها عنده وأعلمه بذلك وقال له: قل لها تدعو لنا، ودعت<sup>(١)</sup>. ولمسلم<sup>(٢)</sup> وغيره، عن أنس، أنَّ أبا بكرٍ قال لعمر رضي الله عنهما، بعد وفاة النبي ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، كما كان النبي ﷺ يزورها، وذهبنا إليها. ففيه زيارة المرأة الصالحة، وسماعُ كلامها، وقال ابنُ سعد، عن عُلَيَّةِ أمِّ إسماعيل ابن عليّة: كانت امرأةً نبيلةً عاقلةً، وكان صالحُ المرئيِّ وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها، ففترز<sup>(٣)</sup> وتحادثهم\* وتساثلهم، والأولى حملُ ذلك على مَنْ لا يخافُ منها فتنة\*، كالعجوز، وكلام الأصحاب على خوفها جمعاً، ويأتي حكمُ الخلوة في آخر العدد<sup>(٤)</sup>\*. وفي «شرح مسلم»<sup>(٥)</sup>: عيادةُ المريض سنةً

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفقهائها يدخلون عليها، ففترز وتحادثهم).

في غالبِ النسخ: ففترز. بتقديم الراءِ المهملة على الزاي المعجمة، من البروز.

\* قوله: (والأولى حملُ ذلك على مَنْ لا يخافُ منها فتنة).

أي: حملُ دخولهم عليها ومحادثتهم إيَّها، على مَنْ لا يخافُ منها فتنة، وأمَّا الأصحاب، فإنَّهم كرهوا أن يعودَ أجنبيُّ امرأةً غيرَ محرِّمِه، وهذا يقتضي كراهةَ الدخولِ على الأجنبية، ودخول هؤلاء الأعيان على هذه المرأة يقتضي عدم الكراهة، فيجمع بينهما، أي: بين قولِ الأصحاب، وفعل هؤلاء، بحمل كلام الأصحاب على موضعِ يخافُ منه الفتنة، ويُحمل فعلُهم على موضعِ لا يخافُ منه فتنة، مع أنَّه يحتملُ أنَّه كان دخولُهم مع محرِّم.

\* قوله: (ويأتي حكمُ الخلوة في آخرِ العدد).

(١) الآداب الشرعية ٢/٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) في صحيحه (٢٤٥٤) (١٠٣).

(٣) في الأصل: «فترز».

(٤) ٢٣٤/٩ - ٢٣٥.

(٥) ٣١/١٤.

بالإجماع، كذا قال. وسواءً فيه مَنْ يعرفه وَمَنْ لا يعرفه، والقريبُ الفروع والأجنبيُّ، واختلفَ العلماءُ في الأوكِدِ، والأفضلُ منهما، كذا قال. ويتوجّه أنَّ القريبَ أولى.

### فصل

مَنْ جهَرَ بمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه، فهل يُسنُّ هجره، أم يجبُ إن ارتدع، أم مطلقاً إلا من السلام، أم ترك السلام فرضٌ كفاية، ويكره لبقية الناس؟ فيه أوجه (٨٢).

مسألة - ٨: قوله: (مَنْ جهَرَ بمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه، فهل يُسنُّ هجره، أم التصحيح يجبُ إن ارتدع، أم مطلقاً إلا من السلام، أم ترك السلام فرضٌ كفاية، ويكره لبقية الناس؟ فيه أوجه) انتهى:

أحدها: يُسنُّ هجره، أو ما إليه في رواية حنبل وقال: لا يَأْتُمُّ إن جفأه حتى يرجع، وقدمه المصنفُ في «الآداب الكبرى» و«الوسطى»، و«آداب» ابن عبد القوي، فقال: وهجرانٌ من أبدى المعاصي سنةً، وقال في «الآداب»: وظاهرُ ما نُقِلَ عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقاً، وظاهره: الوجوبُ، فإنه قال: إذا عرفت من أحد نفاقاً، فلا تُكلمه؛ لأنَّ النبيَّ (ص) خافَ على الثلاثة الذين خَلَفُوا، فأمرَ الناسَ أن لا يكلموهم<sup>(١)</sup>. وظاهرُ رواية مثنى وغيره: إباحةُ الهجر<sup>(٢)</sup>، وترك الكلام والسلام لخوفِ المعصية، ورواية الميموني تدلُّ على وجوبه، وكلامُ الأصحابِ أو صريحه في التشوُّزِ على تحريمه، وأطال في «الآداب» الكلامَ في هذا وغيره، وذكرَ دليلَ كلِّ<sup>(٣)</sup> قولٍ من الأقوال

حاصلُ ما في آخر العدد: أنَّ الدخولَ على الأجنبية مع المحرمِ يجوزُ؛ لأنه ليسَ بخلوةٍ. وهل تشوُّزُ الخلوَّةِ بالنساء؟ فيه خلافٌ، الصحيحُ: لا. ولا تزوُّلُ بالأجانبِ، ووجهُ منه المصنفُ وجهاً، فتحررَ هل تزوُّلُ بأجنبيٍّ فأكثر، أو بأجنبيةٍ فأكثر؟ فيه خلافٌ، الأصحُّ: لا.

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣)، من حديث كعب .

(٢) في (ح): «الحجر» .

(٣) ليست في (ص) .

الفروع وفي تحريم السلام على مبتدع غير مخاصم روايتان<sup>(٩٢)</sup>، وترك العيادة من الهجر، ونصّه: لا يُعادُ مبتدع. وحرّمها في «النوادر»، وعنه: لا يُعاد الداعية، واعتبر شيخنا المصلحة في ذلك، وظاهرُ نصوصه: أنّه لا فرق بين

التصحيح التي ذكرها المصنف، وقال في مكانٍ آخر: قال أحمدُ في مكانٍ آخر: يجبُ هجرُ مَنْ كفر أو فسق ببدعة، أو دعا إلى بدعةٍ مضلةٍ أو مفسدةٍ، وقيل: يجبُ هجره مطلقاً/ وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقطع به ابنُ عقيل في «معتقديه» قال: ليكون ذلك كسراً أو استصلاحاً، وقال ابنُ حامد: يجب على العالمِ ومَنْ لا يحتاجُ إلى خلطتهم لنفع المسلمين. وقال ابنُ تميم: وهجرانُ أهلِ البدعِ كافرهم وفاسقهم، والمتظاهرين بالمعاصي، وترك السلام عليهم، فرضُ كفاية، ومكروه لسائر الناس. وقال القاضي أبو الحسين في «التمام»: لا تختلفُ الروايةُ في وجوبِ هجرانِ أهلِ البدع، وفساقِ الملة. قال في «الآداب»: أطلق كما ترى، وظاهره: أنّه لا فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق. وقال القاضي في «الأمر بالمعروف»: لا فرق بين ذي الرحم والأجنبي<sup>(١)</sup> إذا كان الحق لله، وإن كان لآدمي كالقذف والسب والغيبة، فإن كان فاعل ذلك من أقاربه<sup>(٢)</sup> وأرحامه، لم يجزُ هجره، وإن كان غيره، فهل يجوز؟ على روايتين. وقاله ولده أبو الحسين أيضاً. قال في «الآداب»<sup>(٢)</sup>: وكلام أكثر<sup>(٣)</sup> الأصحاب يقتضي أنّه لا فرق، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد في مواضع، وهو أولى. انتهى. قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٩: قوله: (وفي تحريم السلام على مبتدع غير مخاصم روايتان) انتهى.

قال ابنُ تميم: تركُ السلام على أهلِ البدع فرضُ كفاية، ومكروه لسائر الناس، وقيل: لا يسلم أحدٌ على فاسقٍ معلن، ولا مبتدعٍ معلن داعية<sup>(٣)</sup>، ولا يهجرُ مسلماً مستوراً غيرهما من السلام، فوق ثلاثة أيام، ذكره في «الآداب». قلت: وظاهر ما قدمه

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ٢٥٧/١ (٢)

(٣) ليست في (ط).



مَنْ جَهَرَ بِالْبِدْعَةِ؛ دَعَا إِلَيْهَا أَمْ لَا، أَوْ أَسْرَهَا\*، وَظَاهَرَ بَعْضَهَا: وَالْمَعْصِيَةُ\*، الْفُرُوعُ  
 نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي الرَّجْلِ يَمْشِي مَعَ الْمُبْتَدِعِ: لَا يُكَلِّمُهُ. وَنَقَلَ غَيْرُهُ: إِذَا سَلَّمَ  
 عَلَى الْمُبْتَدِعِ، فَهُوَ يُحِبُّهُ، وَنَقَلَ الْفَضْلُ: إِذَا عَرَفْتَ مِنْ أَحَدٍ نِفَاقًا، فَلَا  
 تُكَلِّمُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَافَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا  
 يَكَلِّمُوهُمْ<sup>(١)</sup>. وَنَقَلَ الْمِيْمُونِيُّ: نَهَى النَّبِيُّ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَذَا كُلُّ مَنْ خَفِنَا  
 عَلَيْهِ. وَعَنهُ: إِنَّهُ اتَّهَمُهُمُ بِالنِّفَاقِ، فَكَذَا مَنْ اتَّهَمَ بِالْكَفْرِ لَا بِأَسِّ بَتْرُكِ كَلَامِهِ،  
 وَعَنهُ: إِنَّهُ أَخَذَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَةِ الْإِفْكِ، وَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ كَلَامَهَا  
 وَالسَّلَامَ عَلَيْهَا، حِينَ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ<sup>(٣)</sup>. وَظَاهَرَ كَلَامِهِمْ أَوْ صَرِيحَهُ فِي النِّشُوزِ:  
 تَحْرِيمُ الْهَجْرِ بِخَوْفِ الْمَعْصِيَةِ. وَتَحْرِيمُهُ عَلَى رِوَايَةِ الْمِيْمُونِيِّ ضَعِيفٌ، وَنَقَلَ  
 حَنْبَلٌ: إِذَا عَلِمَ مِنْ رَجُلٍ أَنَّهُ مَقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، لَمْ يَأْتُمْ إِنْ هُوَ جَفَاهُ حَتَّى  
 يَرْجِعَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَبِينُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَرَّ مُنْكَرًا عَلَيْهِ، وَلَا جَفْوَةً  
 مِنْ صَدِيقٍ.

فِي «الْآدَابِ»: عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ شَبِيهَةٌ بِالتِّي قَبْلَهَا، وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي كِتَابِهِ التَّصْحِيحِ  
 كَلَامَ ابْنِ حَامِدٍ وَغَيْرِهِ.

\* قَوْلُهُ: (وَظَاهَرُ نَصُوصِهِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ جَهَرَ بِالْبِدْعَةِ؛ دَعَا إِلَيْهَا أَمْ لَا، أَوْ أَسْرَهَا). الْحَاشِيَةُ  
 التَّقْدِيرُ: بَيْنَ مَنْ جَهَرَ بِالْبِدْعَةِ، أَوْ أَسْرَهَا؛ دَعَا إِلَيْهَا أَمْ لَا. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: مَنْ جَهَرَ بِالْبِدْعَةِ،  
 وَدَعَا إِلَيْهَا أَمْ لَا. بِالْوَاوِ قَبْلَ «دَعَا».

\* قَوْلُهُ: (وَظَاهَرُ بَعْضِهَا: وَالْمَعْصِيَةُ).

أَيُّ: ظَاهَرُ بَعْضِ النُّصوصِ: وَالْمَعْصِيَةُ كَالْبِدْعَةِ، فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٣ .

(٢) سقطت من النسخ، وهي في الآداب الشرعية ٢٤٨/١ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) .

الفروع

ونقل المرؤذي: يكون في سقف البيت الذهب يُجانب صاحبه؛<sup>(١)</sup> يُجفَى صاحبه<sup>(٢)</sup>. ولعله أراد ترك اللطف لا ترك الكلام؛ لأنَّ حنبلاً نقل: ليس لمن قارف شيئاً من الفواحش حرمةً، ولا صلة إذا كان مُعلنًا، وهذا معنى كلام الخلال وغيره، وقاله القاضي وغيره: إنَّ مَنْ أسرَّ بمعصية لا يُهجر مع إطلاقهم، وإطلاق الشيخ وغيره هجر أهل البدع، وأنه إجماعٌ، مع أنَّ القاضي ذكر ما رواه الخلال عن ابن مسعود، أنه رأى رجلاً ضحك في جنازة فقال: لا أكلمك أبدأ. وعن أنس، أنه كانت له امرأة<sup>(٣)</sup> (في خلقها)<sup>(٤)</sup> سوءً، فكان يهجرها السنة والأشهر، فما يكلمها. وعن حذيفة أنه قال لرجل رأى في عضده خيطاً من الحمى: لو متَّ وهذا عليك، لم أصلُّ عليك. وعن سمرة أنه قيل له: أكل ابنك طعاماً كاد يقتله، قال: لو مات ما صلَّيتُ عليه<sup>(٥)</sup>.

وظاهر كلام أحمد والأصحاب في البدعة: سواء كفر بها أم لا. وقال صاحب «المحرر»: ولأنَّ الذمَّ تجاوزُ إجابة دعوته، وتردُّ التحية عليه إذا سلَّم، ويجوزُ قصده للبيع والشراء، فجازت عيادته وتعزيتة كالمسلم، وعكسه مَنْ حُكِم بكفره من أهل البدع؛ لوجوب هجره. قال القاضي: ولم نهجر أهل الذمة؛ لأنَّا عقدناها معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية، ولا أهل الحرب؛ للضرر بترك البيع والشراء، وأمَّا المرتدون، فإنَّ الصحابة بآيتوهم<sup>(٦)</sup> بالقتال، وأيُّ هجر أعظم من هذا؟ وقال ابن حامد في «أصوله»:

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل (ب).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) ذكر كلام القاضي والآثار ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/٢٥٠.

(٤) في (ب): «بايتوهم».

الْمَبْتَدِعُ الْمَدَّعِي لِّلسَّنَّةِ هَلْ يَجِبُ هَجْرُهُ وَمَبَاعَدَتُهُ؟ نَقَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ فِي الْفُرُوعِ الْمَرْجِيُّ يَدْعُو إِلَى طَعَامِهِ أَوْ أَدْعُوهُ؟ قَالَ: تَدْعُوهُ وَتَجِيبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً أَوْ رَأْسًا فِيهِمْ. وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ: أَهْلُ الْبَدْعِ لَا يُعَادُونَ (وَم) وَلَا تُشْهَدُ لَهُمْ جَنَازَةٌ (وَم) وَنَقَلَ حَرْبٌ<sup>(١)</sup>: لَا يُعْجَبُنِي أَنْ يُخَالَطَ أَهْلُ الْبَدْعِ، وَرَدَّ الْخَطَّابُ أَبُو ثَابِتٍ<sup>(٢)</sup> سَلَامَ جَهْمِيٍّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: تَرُدُّ عَلَى كَافِرٍ؟ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ تَرُدُّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ قَدْ تَبَيَّنَ أَمْرُهُمَا. قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: فَمَذْهَبُهُ فِي أَهْلِ الْبَدْعِ: إِنْ كَانَ دَاعِيَةً مُشْتَهَرًا بِهِ، فَلَا يُعَادُ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَلَا يُجَابُ إِلَى طَعَامٍ وَلَا دَعْوَةٍ، وَإِنْ كَانَ يَلْزِمُ التَّقِيَّةَ بِلَا إِظْهَارٍ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ: الْجَوَازُ، وَالْمَنْعُ أَيْضًا؛ بِنَاءِ عَلَى جَوَازِ إِمَامَتِهِ. كَذَا قَالَ: بِنَاءِ عَلَى إِمَامَتِهِ. قَالَ: فَأَمَّا مَبَايِعَتُهُمْ وَمَشَارَاتُهُمْ فَسَأَلَهُ الْمُرُوذِيُّ: أَمْرٌ بِقَرِيْبَةٍ فِيهَا الْجَهْمِيَّةُ لَا زَادَ مَعِي، تَرَى أَنْ أَطْوِي؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا تَشْتَرِ مِنْهَا شَيْئًا، وَتَوَقَّ أَنْ تَبِيعَهُ، قُلْتُ: بَايَعْتُهُ وَلَا أَعْلَمُ، قَالَ: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَسْتَرِدَّ الْبَيْعَ فَافْعَلِ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، أَتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَحْمَلَ النَّاسَ عَلَى هَذَا، فَتَذْهَبَ أَمْوَالُ النَّاسِ، قُلْتُ: وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، أَكْرَهُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِيهَا بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ أَقْلُ مَا هُنَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ وَتَتَوَقَّى مَبَايِعَتَهُمْ. فَظَاهِرُ كَلَامِهِ: الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ وَإِبْطَالُهُ مَطْلَقًا، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ دَاعِيَةً، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ لَا يَمْلِكُ بِهِ شَيْئًا، كَالْمُرْتَدِّينَ سِوَاءِ، وَإِلَّا خَرَجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي

التصحيح

الحاشية

(١) فِي الْأَصْلِ: «حَنْبَلٌ».

(٢) هُوَ: أَبُو ثَابِتِ الْخَطَّابِ: صَاحِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَرَوَى عَنْهُ، وَسَأَلَهُ عَنْ بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَعَنْ أَحَادِيثَ. وَلَمْ تَذْكَرْ مَصَادِرَ تَرْجُمَتِهِ تَارِيخَ وِلَادَتِهِ وَلَا وَفَاتِهِ. «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» ١/٣٨٣، وَ«الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدِيُّ» ٢/١٨٣ وَ«الْمَقْصَدُ الْأَرْضِيُّ» ٣/١٥٨.

الفروع إمامته، والسلام عليه، وردّ سلامه، كذا قال. فدلّ كلامه أنّ مراده: البدعةُ  
المكفّرة، فالداعيةُ إليها كمرتد، وإلا فالوجهان، ولم يبيّن حكم غير  
المكفّرة/، وما ذكره من إطلاق وجهين، فليس كذلك، وأشهر الروايتين: ١٢٠/١  
يكفر، والثانية: يفسق، وعنه: لا، ويأتي ذلك<sup>(١)</sup>. <sup>(٢)</sup> قال: وأين<sup>(٢)</sup> منعنا،  
فبأيّعه ولا يعلم؟ فظهر من كلامه: أنّه تُستحبُّ الصدقةُ بالريح؛ لأنّه لم يقدم  
على محظورٍ يعلمه، فعفّي عنه، كذا قال. ويتوجّه أنّ ظاهر المذهب: إنّ لم  
يصحّ، ردّ الريح إلى المالك، فإنّ تعدّر، تصدّق به. وظاهر كلام أحمد  
المذكور: وجوبا، وأمّا إذا لم يمكن أن يسترده، فيتوجّه فيه، كمّن بيده رهن  
أيس من ربّه. وقال الخطّاب أبو ثابت لأحمد: اشتري دقيقا لأبي سليمان  
الجوزجاني<sup>(٣)</sup>؟ قال: ما يحلُّ لك أن تشتري دقيقا لرجل يرُدُّ أحاديث  
رسول الله ﷺ، رواه الخلال في «العلم». قال ابن حامد: وأمّا مناكحتهم،  
فتحرّم قولاً واحداً، ويستوي أهل التقيّة والمجادلة، وعلمه به وعدمه؛ لأنّه  
أقوى، كذا قال، ولا وجه للمنع مع تخريجه على إمامته، ويتوجّه في بيع  
ونكاح من كَفَرناه كمرتدّ إن دعا إليها أو مطلقاً، وإلّا جاز. وسيأتي في إرث  
أهل الملل<sup>(٤)</sup>.

قيل لأحمد: أخذ على ابن الجهمي؟ قال: كم له؟ قلت: ابن سبع أو

التصحيح

الحاشية

(١) ٣٢٦/١١ (١)

(٢-٢) في (ط): «وإن» .

(٣) هو: موسى بن سليمان، صاحب أبي يوسف ومحمد . كان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث . له: «السير الصغير»،

و«الرهن» . «تاج التراجم» ص ٢٦٠ .

(٤) ٥٤/٨ (٤)

ثمان، قال: لا تأخذُ عليه، ولا تلقنهُ؛ لتذللَّ الأبَّ به، ويتوجَّه: يأخذُ عليه الفروع ويلقنهُ، لعلَّ الله يهديه على يده، وينشئه على طريقته، ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرُهُ وَرَزُّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال الحسنُ بنُ علي أبو محمد البربهاري<sup>(١)</sup> من متقدمي أصحابنا في كتابه «شرح السنَّة»: وإذا رأيتَ الرجلَ رديءَ الطريقِ والمذهب، فاسقاً، فاجراً، صاحبَ معاصٍ، ظالماً، وهو من أهلِ السنَّة، فاصحبه واجلسْ معه، فإنَّكَ ليسَ تضرُّكَ معصيته، وإذا رأيتَ عابداً، مجتهداً، متقشفاً، صاحبَ هوى، فلا تجلسْ معه، ولا تسمعْ كلامه، ولا تمسِّ معه في طريق، فإنِّي لا آمنُ أن تستحلِّيَ طريقته، فتهلكَ معه. وقال الإمامُ أحمدُ في «رسالته» إلى مسددٍ: ولا تشاورُ أهلَ البدعِ في دينك، ولا ترافقه في سفرك. وقال أبو الفرج الشيرازي في كتاب «التبصرة» له: وقال أحمدُ بن حنبل رضي الله عنه: إذا رأيتَ الشابَّ أول ما ينشأ مع أهلِ السنة والجماعة، فازجِه، وإذا رأيتَه مع أصحابِ البدع، فإياسُ منه، فإنَّ الشابَّ على أول نشوئه.

وروى أبو الحسين في «الطبقات»<sup>(٢)</sup> من حديثِ الطبراني: حدَّثنا عبدُ الله ابن أحمد، حدَّثنا أبي، قال: قبورُ أهلِ السنَّةِ من أهلِ الكباثرِ روضةً، وقبورُ أهلِ البدعِ من الزنادقة<sup>(٣)</sup> حفرةً، فُسَّاقُ أهلِ السنَّةِ أولياءُ الله، وزهادُ أهلِ

التصحيح

الحاشية

(١) هو: الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري الحنبلي، أحد الأئمة الثقات، صحب جماعة من أصحاب أحمد منهم المرؤذي، وله مصنفات منها «شرح السنَّة»، خلف أبوه تسعين ألف درهم فتركها تنزهاً. وتوفي سنة ٣٢٩ هـ.

«تسهيل السابلة» ٤١٢/١.

(٢) ١٧٧/١.

(٣) في (ط): «الزهاد».

الفروع البدع أعداء الله. وقال أحمدُ عن الحارثِ المحاسبي: ذاك جالسُهُ المغازليُّ، ويعقوب، وفلان، فأخرجهم إلى رأي جهم، فهلكوا بسببه، فقيل له: يا أبا عبد الله، يروي الحديث، وهو ساكنٌ خاشعٌ من قصته\*، فغضب أبو عبد الله، وجعل يحكي ولا يعدل خشوعه ولينه، ويقول: لا تَعْتَرُوا بنكسِ رأسِهِ، فإنَّهُ رجلٌ سوءٍ لا يعرفُهُ إلا مَنْ قَدْ خبره، لا تكلمهُ، ولا كرامة له.

### فصل

يُستحبُّ أن يُوجَّهَ المحتضرُ على جنبِهِ الأيمن، نقله الأكثر (و) وعنه: مستلقياً، اختارهُ الأكثر، وعنه: سواء، وزاد جماعةٌ على الثانية: يُرْفَعُ رأسُهُ قليلاً ليصيرَ وجهُهُ إلى القبلةِ دون السماء. واستحبَّ الشيخُ تطهيرَ ثيابه قبل موته؛ لأنَّ أباسعيد لما حضره الموتُ دعا بثيابٍ جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «الميتُ يبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وذكر ابنُ الجوزي أنَّ بعضَ العلماءِ قال: المرادُ بثيابه: عمله<sup>(٢)</sup> قال: واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَمْرِينٌ﴾ [المدثر: ٤]، يؤيده أنَّه لم يفعلهُ الأكثر. وينبغي أن يشتغلَ بنفسِهِ، ويعتمد على الله في مَنْ يُحبُّه من ولدٍ وغيره، ويوصي الأرححَ في نظره بهم. وقد قال في «الفنون»: «إنَّ حدَّثتَكَ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (من قصته).

يحتمل أن يكون التقدير: نذكرُ أشياء من قصته، أي: من طريقته، وما هو عليه من خصالِ الصوفية من التقشف ونحوه.

(١) في سننه (٣١١٤).

(٢) في النسخ الخطية: «علمه»، والمثبت من (ط).

نفسك بوفاء أبناء الزمان، فقد كذبتك الحديث، هذا سيد البشر مات الفروع وحقوقه على الخلق بحكم البلاغ والشفاعة في الأخرى، وقد قال: ﴿لَا أَسْتَلْكُرُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، وقد شبع به الجائع، وعزَّ به الذليل، فقطعوا رحمته، وظلَّ أولاده بينهم بين أسيرٍ وقتيل، وأصحابه قتلى، عمرٌ في المسجد، وعثمانٌ في داره، هذا مع إسداء الفضائل، وإقامة العدل والزهد، اطلب لخلفك من كان لسلفك.

ويستحب أن يُندى حلقه، وأن يلقن «لا إله إلا الله»؛ لأن إقراره بها إقرارٌ بالأخرى، ويتوجه احتمال كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية: يلقن الشهادتين؛ لأن الثانية تبع؛ فهذا اقتصر في الخبر<sup>(١)</sup> على الأولى، ويُلَقَّن مرّة، نقله مهتاً، وأبوطالب (و) واختار الأكثر ثلاثاً، ولا يُزاد، فإن تكلم، أعيد برفق، وذكر أبوالمعالى: يكره التلقين من الورثة بلا عذر، ويقرأ عنده الفاتحة، ويسر. نصّ عليهما، وقيل: وتبارك، وكرة مالك قراءة القرآن عنده، وكرهها الحنفية بعد موته حتى يُغسل.

وإذا مات، استحب أن يغمضه (و) للخبر<sup>(٢)</sup>؛ لثلاث يفتح منظره، وقول: «بسم الله، وعلى ملة<sup>(٣)</sup> رسول الله»<sup>(٤)</sup>. نصّ عليه، ويغمض الرجل ذات محرم وتغمضه. قال أحمد: يكره أن يغمضه جنب، أو حائض، أو يقرباه.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرج مسلم (٩١٦) (١)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» .  
 (٢) أخرج مسلم (٩١٩) (٦)، من حديث أم سلمة، أن رسول الله ﷺ أغمض أباسلمة .  
 (٣) في النسخ الخطية (ط): «وفاة»، والمثبت من مصادر التخریج .  
 (٤) أخرجه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، من حديث ابن عمر .

الفروع ويشدّ لحيه<sup>(١)</sup>، ويلين مفاصله، وينزع ثيابه، ويسجيه بثوب (و) ويجعل على بطنه حديدة أو طيناً ونحوه، قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره\*، قال: فيجعل تحت رأسه شيء عال ليحصل مستقبلاً بوجهه القبلة، قال الأصحاب: ويُسْتَحَبُّ أن يسرع في تجهيزه، مع أنهم احتجوا بقوله عليه السلام: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحَسَّ بين ظهراي أهله». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وسبق أن: «لا ينبغي» للتحريم، واحتج بعضهم باستعمال الشارع\*، كقوله عليه السلام في الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»<sup>(٣)</sup>. ويسرع في قضاء دينه، والمراد، - والله أعلم - يجب، ووصيته. ويُنْتَظَر، ما لم يُخَفَّ عليه أو يشقَّ، جَمْعُ بَقْرَب. نصّ عليه (هـ) وأطلق تعجيله في رواية، وفي الانتظار لوليّ وجهان<sup>(٤م)</sup>.

التصحيح مسألة ١٠- قوله في سرعة تجهيزه: (ويُنْتَظَر، ما لم يُخَفَّ عليه... جمع بقرب، نصّ عليه... وفي الانتظار لوليّ وجهان) انتهى:

الحاشية \* قوله: (قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره).

أي: لا يتصور أن يجعل على بطنه حديد<sup>(٤)</sup> ونحوه إلا إذا كان الميت على ظهره، وإلا لو كان على جنبه، لم يثبت على بطنه شيء، ولم يستقر، فظاهر كلامهم هذا: أن الميت بعد موته يكون على ظهره؛ ليُتَصَوَّرَ ما قالوه من جعل ذلك على بطنه، وهذا واضح.

\* قوله: (واحتج بعضهم باستعمال الشارع).

أي: احتج بعضهم على أن: «لا ينبغي» للتحريم، باستعمال الشارع لها في التحريم؛ لقوله ﷺ في الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»، وقد ذكر أنه محرّم.

(١) في (ب) و(ط): «لحيته».

(٢) في سننه (٣١٥٩)، من حديث الحصين بن وَخَّوح الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥) (٢٣)، من حديث عقبة بن عامر.

(٤) في (ق): «حديدة».



وَيُنْتَظَرُ فِي مَوْتِ الْفَجَاءَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ، بَانْخَسَافِ صَدْغِيهِ، وَمِيلِ أَنْفِهِ، الْفُرُوعِ وَذَكَرَ جَمَاعَةً: وَانْفِصَالِ كَفِيهِ، وَارْتِخَاءِ رِجْلِيهِ، وَعَنهُ: يَوْمٌ، وَقِيلَ: يَوْمَانِ، مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ. قَالَ الْآجْرِيُّ فِيمَنْ مَاتَ عَشِيَّةً: يُكْرَهُ تَرْكُهُ فِي بَيْتِ وَحْدَهُ. «قَالَ النَّخَعِيُّ: كَانُوا لَا يَدْعُونَهُ فِي بَيْتِ وَحْدِهِ»؛ يَقُولُونَ: يَتَلَاعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بَعْرَقِ الْجَبِينِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ (٢).

وَلَا يُسْتَحَبُّ النَّعِيُّ وَهُوَ النِّدَاءُ بِمَوْتِهِ (م) بَلْ يُكْرَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ (هـ) (١) وَنَقَلَ صَالِحٌ (١): لَا يُعْجَبُنِي، وَعَنهُ: يُكْرَهُ إِعْلَامُ غَيْرِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: أَوْ جَارٍ، وَعَنهُ: أَوْ أَهْلَ دِينٍ، وَيَتَوَجَّهَ اسْتِحْبَابُهُ، وَلَعَلَّهُ الْمَرَادُ؛ لِإِعْلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْحَابَهُ بِالنَّجَاشِيِّ (٣). وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، أَي: يَكْنَسُهُ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَدْنُتُمُونِي؟» (٤). أَي: ١٢١/١ أَعْلَمْتُمُونِي. وَلَا يَلْزَمُ إِعْلَامُ قَرِيبٍ.

أَحَدُهُمَا: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْتَظَرَ وَلِيَّهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ النَّصْحِيحُ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» عَلَى ذَلِكَ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَيَجُوزُ التَّأْنِي قَدْرَ مَا يَجْتَمِعُ لَهُ النَّاسُ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ، مَا لَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُخْفَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ. انْتَهَى.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَنْتَظَرُ.

فَهَذِهِ عَشْرُ مَسْأَلٍ.

الْحَاشِيَةُ

(١-١) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٢) النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ٦/٤، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٥٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣١٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٥١) (٦٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٥٦) (٧١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الفروع ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه. نصّ عليه، ولأحمد<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: إنَّ أبا بكرٍ لما حَضَرَتْهُ الوفاةُ قال: أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يومُ الاثنين. قال: فإنَّ مِثُّ من ليلتي، فلا تَنْتَظِروا بي الغدَ، فإنَّ أحبَّ الأيامِ والليالي إليَّ أقربُها من رسولِ اللهِ ﷺ. فماتَ من ليلةِ الثلاثاء، رضي اللهُ عنه وأرضاه.

---

التصحيح

---

الحاشية

---

(١) في مسنده (٤٥) .

## باب غسل الميت

الفروع

وغسله فرض كفاية (و) بماءٍ طهورٍ (م ر) مرةً واحدةً (و) ويُعتبر كونُ الغاسلِ مسلماً، فلا يصحُّ غسلُ كافرٍ لمسلمٍ (هـ م ق) إن اعتُبرت له النيةُ، وإلاَّ صحَّ<sup>(١٠)</sup> \* وعنه: ولا نائباً لمسلمٍ نواه المستتیب، والمراد: وإن صحَّ ينبغي أن لا يمتكَّن؛ لأنَّ ابنَ اليهوديِّ لما أسلم عند موته، قال عليه الصلاة والسلام: «لوا أخاكم»<sup>(١١)</sup>. ويُعتبر العقلُ (و) ولا يُكره كونهُ جنباً أو حائضاً (و هـ ش) وعنه: بلى، وعنه في الحائض: لا يُعجبني، والجنبُ أيسرُ، لا

(١٠) تنبيه: قوله: (ويُعتبر كونُ الغاسلِ مسلماً، فلا يصحُّ غسلُ كافرٍ لمسلمٍ إن التصحيح اعتُبرت له النيةُ، وإلاَّ صحَّ) انتهى. الظاهر: أنَّ هنا نقصاً، فإنَّ الكلامَ الثاني، وهو قوله: (فلا يصحُّ غسلُ كافرٍ لمسلمٍ إن اعتُبرت له النيةُ، وإلاَّ صحَّ) تخريجٌ للمجد في «شرحه». والمنصوصُ عن الإمام أحمدَ أنَّه لا يغسله مطلقاً، كما قال المجدُ في «شرحه»، وابنُ تميم، وابنُ حمدان، وابنُ عبدالقويِّ، وغيرُهم، وبعضُهم حكى وجهاً بالصحةِ إذا لم تُعتبر النيةُ، والمجدُ ذكر تخريجاً، والله أعلم. لكن قال في «المغني»<sup>(١٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(١٣)</sup>: فإن كانت الزوجةُ ذميَّةً، فليس لها غسلُ زوجها؛ لأنَّ الكافرَ لا يغسلُ المسلمُ؛ لأنَّ النيةَ واجبةً في الغسل، والكافرُ ليس من أهلها، وقالوا بعد ذلك: ولا يصحُّ غسلُ الكافرِ المسلمُ؛ لأنَّه عبادةٌ، وليس من أهلها، ولأنَّ الكافرَ نجسٌ، فلا يُطهَّر غسلُه المسلمُ. انتهى. فأزال<sup>(١٤)</sup> الإيهام<sup>(١٥)</sup> الذي في الكلامِ الأوَّل.

الحاشية

\* قوله: (وإلاَّ صحَّ).

أي: وإن لم تعتبر النيةُ، صحَّ غسلُ كافرٍ لمسلمٍ.

(١) أخرجه أحمد (٣٩٥١).

(٢) ٤٦٣/٣، ٤٦٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٤/٦.

(٤) في (ح): «فأزالها».

(٥) في (ط): «الإيهام».

الفروع العكس (م) وقيل: مثلهما المحدث (خ) <sup>(١)</sup> ويغسل حلالاً مُحَرِّماً وعكسه (و) قال صاحب «المحرر» وغيره: الأفضل ثقة عارفٌ بأحكام الغسل، وقال أبو المعالي: يجب. نقل حنبلي: لا ينبغي إلا ذلك، وقيل: تُعتبر المعرفة، وقيل: العدالة. وفي مميّز روايتان كأذانه <sup>(٢)</sup>، فدلّ أنه لا يكفي من الملائكة، وهو ظاهر كلام الأكثر. وفي «الانتصار»: يكفي إن علم، وكذا في «تعليق القاضي»، واحتجّ بغسلهم لحنظلة <sup>(٣)</sup>. وبغسلهم لآدم عليه السلام <sup>(٤)</sup>، ولم تأمر الملائكة ولده بإعادة غسله. وبأن سعداً لما مات،

التصحيح

مسألة - ١: قوله: (وفي مميّز روايتان كأذانه) يعني: هل يُجزئ غسله للميت أم لا؟ إحداهما: يصحُّ ويُجزئ، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»، فقال: إذا غسل الصبي العاقل الميت، صحَّ غسله، صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنَّ طهارته تصحُّ، فصحَّ أن يُطهَّر غيره كالكبير. انتهى. قال ابن تميم، وصاحب «الفاثق»: ويجوز من مميّز في أصحَّ الوجهين، وصحَّحه الناظم. قال في «القواعد الأصولية»: والصحيح السقوط، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، «ومجمع البحرين»، والزرکشي وغيرهم. قال في «الرعاية الصغرى»: ويكره أن يكون الغاسل مميّزاً، واقتصر عليه، وقد ذكرنا في الأذان أجزاء أذانه على الصحيح، فكذا هنا كما قال المصنّف.

والرواية الثانية: لا يصحُّ، ولا يُجزئ، وقال في «مجمع البحرين» بعد أن قدّم الصحة: قال المجد: ويتخرج لنا أنه إذا استقل بغسله، لم يعتد به، كما لا يعتد بأذانه؛ لأنه ليس أهلاً لأداء الفرض، بل يقع فعله نفلاً. انتهى. وقال في «القواعد الأصولية»: حكى بعضهم في جواز كونه غاسلاً للميت، ويسقط به الفرض: روايتين، وطائفة: وجهين.

الحاشية

(١) في (ط): «و».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢٠٤/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٥/٤، من حديث الزبير.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٤٠)، من حديث عتي بن ضمرة موقوفاً.

أسرعَ عليه الصلاة والسلامُ في المشي إليه، فليل له، فقال: «خشيت أن الفروع تسبقنا الملائكةُ إلى غسله، كما سبقتنا إلى غسل حنظلة»<sup>(١)</sup>. قال: فيدلُّ أنَّها لو لم تُغسل حنظلة، لغسله، ولكن غسلها قام مقامَ غسله، وأنها لو سبقت إلى سعد، لسقط فرضُ الغسل، وإلا لم يُبادرُ إليه؛ لأنَّه كان يُمكنه غسله بعد غسله له، وكذا ذكره بمعناه صاحبُ «المحرر» وغيره، مع أنَّه وجَّه عدم صحَّته من المميِّز؛ بأنَّه ليس من أهل الفرض، مع أنَّه يصحُّ تطهيره لنفسه، فكذا لغيره. وذكر ابنُ شهابٍ معنى كلام القاضي، وقال: قالوا هذا غسل الملائكة، وكلامنا في غسل الأدميين. قيل: الواجبُ الغسلُ، فأما الغاسلُ، فلا يُعتبرُ على رواية؛ ولهذا نقول: يجوزُ من غير أهل النية، كالصبيِّ والكافِر، فكيف بغسل الملائكة، وكذا قال الحنفيةُ: الواجبُ الغسلُ، فأما الغاسلُ فيجوزُ مَنْ كان. قالوا: وإنما وجبَ علينا؛ لمخاطبتنا بحقِّ الأدميِّ دون الملائكة، وإنما أمرُوا في البعض؛ إظهاراً للفضيلة، ويتوجَّه في مسلمي الجنِّ كذلك، وأولى؛ لتكليفهم، وسبق ذلك في آخر صلاة الجماعة<sup>(٢)</sup>.

### فصل

يقدمُ به وصيه<sup>(٣)</sup> العدلُ، وقيل: أو فاسقٌ، ثم أبوه وإن علا، وعنه: يقدمُ الابنُ على الجدِّ (وش) لا على الأبِ (م) ويتوجَّه تخريج<sup>(٤)</sup> من

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤١٢/١٤ .

(٢) ٤٦٠/٢ .

(٣) في (س) و(ط): «وصية» .

(٤) في (س): «تخرج»

الفروع نكاح\*؛ ولهذا قال القاضي وغيره محتجاً للمذهب: ولأنَّ مِنْ أصلنا، أنَّ الأب مقدَّم على الابن في ولاية النكاح، كذلك في الصلاة. ثم ابنه وإن نزل. ثم أقربُ عصبته نسباً ونعمةً، وعنه: يقدَّم أخُ وابنه على جدِّ (م) وعنه: سواء. ثم ذوو أرحامه، كالميراث، وقال صاحب «المحرر»، وصاحبُ «النظم»: ثم صديقه، فيتوجَّه منه: تقديمُ الجارِ على أجنبيٍّ، وقاله الحنفيةُ في الصلاة، ولا فرق. وفي تقديمه على صديقٍ نظراً، وقيل: لا تصحُّ الوصيةُ (و) وقيل: ولو صحَّت بصلاةٍ؛ لأنَّه لا يَخْتَلِفُ إلا بجودة الصنعة، كحفرِ القبر، والحمل، وطرحِ التراب. وقيل: لا يقدَّم على الولي. والأولى تُغسَلُ المرأةُ وصيَّتها على ما سبق، ثم أمُّها وإن علَّت، ثم بنتُها وإن نزلت، ثم القُربى كالميراث، وعمَّتها وخالتُها سواء؛ لاستوائهما في القُرب والمحرمة، وكذا بنتُ أخيها وبنتُ أختها. وفي «الهداية»: بنتُ الأخ\*، فدلَّ أنَّ مَنْ كانت عصبته، لو كانت ذكراً فهي أولى، لكنه سوى بين العمَّة والخالة، ويقدمُ منهن مَنْ يُقدَّم من الرجال. وقال ابنُ عقيلٍ في الصلاة عليه: حتى واليه وقاضيه. ويُغسَلُ أمٌّ ولده في الأصحَّ (هـ) وأمتُه القينَّ على الأصحَّ (هـ) لبقاء المِلكِ مِنْ وجهه، للزومِهِ تجهيزَها<sup>(☆)</sup>.\*

التصحيح

## تبيهات:

(☆) الأول: قوله: (ويُغسَلُ أمٌّ ولده... وأمتُه القينَّ... لبقاء المِلكِ مِنْ وجهه،

الحاشية \* قوله: (ويتوجَّه تخريجٌ من نكاح).

هذا التخريجُ على القولِ بأنَّ الابنَ مقدَّم على الأبِ في ولاية النكاح.

\* قوله: (وفي «الهداية»: بنتُ الأخ).

أي: بنتُ الأخ تُقدَّم على بنتِ الأخت.

\* قوله: (للزومِهِ تجهيزَها).

وإن الشيء إذا انتهى، تقرّر حكمه، وكذا تغسيلهما له، وقيل: بالمنع الفروع هنا، وقيل: في أمّ الولد؛ لبقاء الملك في الأمة من وجه؛ لقضاء دين ووصية\*. وتغسل<sup>(١)</sup> زوجها\* (و) ذكره أحمد وجماعة (ع) ولو قبل الدخول (ه) أو ولدت عقب موته (ه) وفيهما وجه، أو بعد طلاق رجعي\* (ش م ر)

للزومه تجهيزها) كذا في النسخ، ولعله: تجهيزهما، بضمير المثنى، وقد صرح في التصحيح «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره بلزوم تجهيز أمّ الولد.

الحاشية

يعني: أن السيّد يلزومه تجهيز أمّته، فدلّ أن ملكه باقي عليها، وكذلك أمّ وليه.

\* قوله: (لبقاء الملك في الأمة من وجه؛ لقضاء دين ووصية).

لأنّ الميت إذا كان عليه دين، فإنّ أمته تقضي دينه من ثمنها، وكذلك: إذا أوصى بأمته، نفذت وصيته إذا وافقت الشرع، فدلّ أن ملكه باقي على الأمة بخلاف أمّ الولد، فإنّها تعتق بموته، فلا يقضى دينه من ثمنها، ولا تصحّ وصيته بها.

\* قوله: (وتغسل زوجها) إلى آخره.

ذكر في المسألة ثلاث روايات: تغسله، أو لا تغسله، أو فرق بين العدم وغيره، ومثله في «الرعاية».

\* قوله: (أو بعد طلاق رجعي).

يحتمل أنه عطف على قوله: (ولدت عقب موته) فيكون التقدير: أو ولدت عقب موته. أو ولدت بعد طلاق رجعي. ويحتمل أنه عطف على قوله: (ولو قبل الدخول) فيكون التقدير: ولو قبل الدخول، أو بعد طلاق رجعي. ويقوي هذا الاحتمال قوله: (إن أبيحت الرجعية) يعني: تغسله الرجعية إن قلنا: هي مباحة وإلا فلا، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>.

وهذا القيد يرجع إلى تغسيل الرجعية زوجها مع قطع النظر عن كونها ولدت عقب موته، أو لا. وظاهر «المغني»<sup>(٣)</sup>: أنّها تغسله في صورتين، وهما: إذا مات بعد طلاق رجعي، وإذا ولدت عقب موته بعد طلاق رجعي؛ لأنه ذكر أن<sup>(٣)</sup> المرأة لو وضعت عقب موته، لها غسله، ثم ذكر أن

(١) بعدها في (ط): «المرأة».

(٢) ٤٦٢/٣.

(٣) ليست في (ق).

الفروع إن أبيحت الرجعية، وحُكي عنه: تغسله لعدم، فيحرم نظر عورة، وحُكي عنه: المنع مطلقاً، كالمذهب فيمن أبانها في مرضه (و). ويغسل امرأته، نقله الجماعة (و م ش) وعنه: لعدم، وعنه: المنع، اختاره الخرقى (☆) (وه) ومتى جاز، نظر كل<sup>(١)</sup> منهما غير العورة\*، ذكره جماعة، وفاقاً لجمهور العلماء، وجوّزه في «الانتصار» وغيره: بلا لذّة، واللمس والخلوّة، ويتوجّه: أنه ظاهر كلام أحمد، وظاهر كلام ابن شهاب.

واختلف كلام القاضي في نظر الفرج، فتارة أجازَه بلا لذّة، وتارة منَع، وقال: المُعين في الغسل والقائم عليه، كالغاسل في الخلوّة بها والنظر إليها. قال أبوالمعالى: ولو وطئت بشبهة بعد موته، أو قبّلت ابنه لشهوة، لم تُغسله؛ لرفع ذلك حلّ النظر واللمس بعد الموت، ولو وطئ أختها بشبهة، ثم مات في العِدّة، لم تغسله إلا أن تضع عقب موته؛ لزوال الحرمة، ولا يُغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج، فإن كانت في استبراء، فوجهان (☆)

التصحيح (☆) الثاني: قوله: (ويُغسل امرأته، وعنه: لعدم، وعنه: المنع، اختاره الخرقى). انتهى. إنما اختار الخرقى الرواية الثانية لا الثالثة، فإنه قال: فإن دعت الضرورة إلى أن يُغسل الرجل زوجته، فلا بأس. والمصنّف قد أثبت ثلاث روايات، والشيخ الموقّق لما نفى رواية الجواز مع الضرورة، جعل اختيار الخرقى الجواز مطلقاً لا المنع مطلقاً، فعلى كلا التقديرين، لم يختر الخرقى المنع مطلقاً كما قال المصنّف.

(☆) الثالث: قوله: (ولا يُغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج، فإن كانت في

الحاشية حكمها في الطلاق الرجعي حكم الزوجين قبل الطلاق. قال ابن تميم: ولا يُعتبر بقاء العِدّة، فلو مات وهي حامل، فوضعت، لم تُمنع من تغسيله.

\* قوله: (ومتى جاز، نظر كل منهما غير العورة).

أي: متى جاز أن يُغسل الرجل امرأته، أو تُغسل المرأة الرجل، فله أن ينظر إلى غير العورة،



ولا معتق بعضُها. ولا تُغسل مكاتبةً سيِّداً لم يشترط وِطْأها، ويُغسلُها. وتركُ الفروع التَّغْسِيلِ من زوج وزوجةٍ وسيِّدٍ أولى. والأشهرُ: يقدِّمُ أجنبيَّ عليها وأجنبيَّةً عليهما\* . وفي تقديمِ زوجٍ على سيِّدٍ وعكسِهِ، وتساويهما، أوجهٌ (٢٢).

استبراء، فوجهان) انتهى. الذي يظهر أنَّ هذه المسألة من تنمَّة كلام أبي المعالي الذي حكاه المصنَّف عنه قبل ذلك، وإلا فكيف يُقال: لا يُغسلُ السيِّدُ أمته المزوجة والمعتدة من زوج، ثم يحكي خلافاً في الأولوية فيما إذا اجتمع زوجٌ وسيِّدٌ، كما ذكره المصنَّف بعد ذلك؟ فإذا جعلنا هذه المسألة من تنمَّة كلام أبي المعالي، زال الإشكال، وكان هذا قولاً مؤخراً، وطريقةً ضعيفةً، فيقال: الصحيح من المذهب صحَّةُ غسلِ السيِّدِ لأمته المزوجة والمعتدة، وهو الذي قدَّمه المصنَّف. وأبو المعالي يقول: لا يغسلهما، وحكى في المستبرأة وجهين، هذا ما ظهر لي<sup>(١)</sup>، وإن لم نحمله على هذا، يحصل التناقض، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: (وفي تقديم زوج على سيد، وعكسِهِ، وتساويهما، أوجه) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم، وابنُ حمدان، والمصنَّف في «حواشي المقنع»: أحدها: الزوجُ أولى من السيِّد، وهو الصحيح. قال في «مجمع البحرين»: الزوجُ أولى في أصحِّ الاحتمالين. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: السيِّدُ أولى.

والوجه الثالث: التساوي. قال في «مجمع البحرين»: وهو ظاهرُ كلام أبي<sup>(٢)</sup> الخطاب.

## الحاشية

يعني: الغاسل ينظر من المغسَّل غير عورتيه.

\* قوله: (والأشهرُ: يقدِّمُ أجنبيَّ عليها، وأجنبيَّةً عليهما).

٨٠ أي: يقدِّمُ أجنبيَّ على زوجةٍ وأمةٍ في تغسيلِ الرجل، وتقدِّمُ أجنبيَّةً على زوجٍ وسيِّدٍ في تغسيلِ المرأة. والمعنى: إذا كان الميتُ رجلاً، قدِّمُ أجنبيَّ على زوجةٍ وأمةٍ، وإذا كان الميتُ امرأةً، قدِّمْتُ أجنبيَّةً على زوجٍ وسيِّدٍ.

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ط): «ابن».

الفروع وفي أم الولدِ على زوجة، وعكسِهِ وجهان<sup>(٣)</sup>. قال أبوالمعالِي: والقاتلُ لا حقَّ له في المقتولِ إن لم يرثه؛ لمبالغتهِ في قطيعةِ الرحم، ولم أجد ذكره غيرُه، ولا يتجَه في قتلٍ لا يَأثمُ به.

### فصل

للرجل والمرأة غسلُ مَنْ له دونَ سبعِ سنين. نصَّ عليه، واختاره الأكثرُ، ولو «بلحظةٍ (هـ)»<sup>(١)</sup> وعنه: وسبَعُ إلى عشرٍ، اختاره أبو بكر (و م) أمكن الوطءُ أو لا (م)\* فلا عورةَ إذن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وفرقوا بينهم

التصحيح مسألة ٣-: قوله: (وفي أم الولدِ على زوجة، وعكسِهِ، وجهان) انتهى. يعني: إذا كان للرجل الميتِ زوجةٌ وأمٌ وولدٌ، فهل الزوجةُ أولى بالغسلِ مِنْ أم الولدِ، أم أم الولدِ أولى من الزوجة؟ هذا ظاهرُ عبارتهِ، وفيه نظرٌ، والذي رأيناهُ في كلامِ الأصحابِ أن الخلافَ إنما هو: هل الزوجةُ أولى أو هما سواء؟ كذا قال المجد في «شرحه»، وابن تميم، وابنُ حمدان، وابنُ عبد القوي في «مجمع البحرين»، وغيرُهم، فلعلَّ المصنِّفَ أطلعَ في ذلك على نقلٍ خاصٍّ، وهو الظنُّ به، لكن كونه لم يَحكِ ما قاله هؤلاء الجماعة، دلَّ على أنه أراد قولهم، ولكنَّ حصلَ ذهولٌ، والله أعلم.

إذا علم ذلك، فالصحيحُ مِنَ المذهب: أنَّ الزوجةَ أولى من أم الولدِ في غسله، اختاره المجدُ في «شرحه»، وقدمه ابنُ تميم، وابنُ حمدان، ويؤيد ذلك ما اختاره ابنُ عقيل<sup>(٢)</sup>: أنَّ أمَّ الولدِ ليس لها غسلُ سيدها، وإن جاوزناه للزوجة، والله أعلم.

والوجه الثاني: هما سواء، فيقرعُ بينهما، مع المشاحة، قاله ابنُ تميم، وابنُ حمدان، وابنُ عبد القوي وغيرُهم، وقولُ المصنِّف: (إنَّ أمَّ الولدِ أولى من الزوجة) وجهٌ

الحاشية \* قوله: (أمكنَ الوطءُ أو لا، خلافاً لمالك).

لعل مالكا يُخالف فيما إذا أمكن الوطء، ويمنعُ التمسُّل، فكان ينبغي أن يقول: ولو أمكنَ الوطء، خلافاً لمالك.

(١-١) في (ب): «تكلّم» .

(٢) بعدها في (ط): «من» .

في المضاجع»<sup>(١)</sup>. وللدارقطني<sup>(٢)</sup> وابن منده: الأمر بالتفريق لسبع، وقيل: الفروع تُحَدُّ الجارية بتسع؛ لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة. رواه أحمد، وذكره البخاري<sup>(٣)</sup>، ورواه القاضي بإسناده عن ابن عمر مرفوعاً<sup>(٤)</sup>، وحكى فيهما: إلى البلوغ؛ لعدم التكليف، كقيل السَّبْع، وعنه: الوقف في الرجل للجارية، وقيل<sup>(٥)</sup> بمنعه، اختاره الشيخ، وعنه: له غسل ابنته الصغيرة، وقيل: يُكره دون سبع إلى ثلاث، والصحيح عند الحنفية: يُغسلان مَنْ لا يُشتهى.

ويُمنع المسلم من غسل قريبه الكافر، وتكفينه، واتباع جنازته، ودفنه (وم) وعنه: يجوز، اختاره الآجري وأبو حفص (وه ش) قال أبو حفص: رواه الجماعة، ولعل ما رواه ابن مَشَيْشٍ قولاً قديماً، أو تكون قرابة بعيدة، وإنما / يُؤمر إذا كانت قريبة، مثل ما روى حنبل. كذا قال. قال القاضي ١٢٢/١ وغيره: المذهب: لا يجوز على ما روينا عنه، وما رواه حنبل لا يدل على الجواز؛ لأنه قال: يحضر ولا يُغسل، واحتجوا بالنهي عن الموالاة<sup>(٦)</sup>، وهو عام، ولأنه تعظيم وتطهير له، فأشبه الصلاة، وفارق غسله في حياته؛ فإنه لا يقصد ذلك، وعنه: يجوز دون غسله، اختاره صاحب «المحرر»؛ لعدم ثبوته في

التصحيح

ثالث، إن وجد به نقل، والله أعلم.

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢٢٩/١.

(٣) أورده الترمذي إثر حديث (١١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٣٢٠، ولم نقف عليه عند أحمد والبخاري.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٧٣.

(٥) في (س): «وعنه».

(٦) كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّيكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾ [المتحنة: ١].

الفروع قصة أبي طالب<sup>(١)</sup>، وعنه: دفنُهُ خاصَّةً، كالعدم (و) ولعل المراد إذا غُسل، فكتوب نَجِس، فلا وضوء ولا نية للغسل، ويُلقَى في حفرة. قال ابن عقيل وجماعة: وإذا أراد أن يتبعه، ركِبَ وسار أمامه، وذكروا قول ابن عمر: إنه إذا سارَ أمامه لا يكون معه، وُروي مرفوعاً<sup>(٢)</sup>. وإن لم يكن له أحد، لزمنا دفنُهُ في ظاهرِ كلام أصحابنا. قال صاحب «المحرر»: وذكر أبو المعالي وغيره: لا، وقال: مَنْ لا أمانَ له، كمرتدٍّ، نتركه طعمةً لكلِّ، وإن غيَّناه فكجيفة. والزوجة وأمُّ الولد، وقيل: والأجنبيُّ، كقريب.

### فصل

يستحبُّ أن يُبدأ بمن يُخاف عليه، ثم بالأقرب، ثم قيل: الأسنُّ، وقيل: الأفضل، وأطلق<sup>(٣)</sup> الآجريُّ تقديم<sup>(٤)</sup> الأخوف، ثم الفقير، ثم مَنْ سبق<sup>(٤م)</sup>. ويستحبُّ توجيهه في كلِّ أحواله، وكذا على مغتسله (و) مستلقياً،

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (ويستحبُّ أن يُبدأ بمن يُخاف عليه، ثم بالأقرب، ثم قيل: بالأسن. وقيل: الأفضل، وأطلق الآجريُّ تقديم الأخوف، ثم الفقير، ثم مَنْ سبق) انتهى:

أحدهما: يُقدِّم الأفضل على الأسن. قلت: وهو الصواب، وقد قدَّم الأصحاب في الإمامة الأفضل على الأسن.

والوجه الثاني: يُقدِّم الأسن عليه.

### الحاشية

(١) وهي ما رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/١١٠ و ٧٩/٤ عن علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي

ﷺ: إن عمك الشيخ الضالُّ قد مات، فقال النبي ﷺ: «إذهب فوارِ أباك، ثم لا تُحدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيني»، فذهبت فواريته وجنته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٩٣٩).

(٣) في (س): «وقال»، وفي هامشها: «وأطلق» نسخة.

(٤) في (ب) و(س) و(ط): «يقدم».

ونصوصه: كوقت الاحتضار، منحدرًا نحو رجليه، تحت ستر مجردًا، الفروع مستور العورة، ونقل المروزي: في بيت مظلم، وإنما غسل عليه السلام في قميص، على ما رواه مالك، وأحمد، وأبوداود، وغيرهم<sup>(١)</sup>؛ لأنه طيب حيًا وميتًا، وعنه: غسله في قميص واسع أفضل، اختاره جماعة منهم القاضي وابن عقيل (وش) ويكره<sup>(٢)</sup> أن يحضره إلا من يُعينُ غاسله، وذكر القاضي وابن عقيل: لوليه الدخولُ عليه كيف شاء.

ولا يُغطى وجهه. نقله الجماعة (و) وظاهرُ كلام أبي بكر: يسُنُّ، وأوما إليه؛ لأنه ربما تغيّر لدم أو غيره فيُظنُّ السوء. وأما ما رواه الطحاويُّ عنه عليه السلام: «خمّروا وجوه موتاكم، ولا تشبّهوا باليهود»<sup>(٣)</sup>. فلم يصحَّ، ونقل حنبلٌ: إن فعله أو تركه، لا بأس<sup>(٤)</sup>. ويرفعُ رأسه إلى قريب جلوسه، ولا يشقُّ عليه. نصَّ عليه، فيعصرُ بطنه برفق، ويكون ثمَّ بخورٌ\*، وعند أبي حنيفة: لا يرفع رأسه هنا، بعد غسله. ويحرم مسُّ عورته (و) ونظرها (و) وظاهرُ مذهب أبي حنيفة: يستر العورة<sup>(٥)</sup> الغليظة: الفرجان؛ لثلاثي يشقُّ الغسلُ، ويُنجيه بخرقة (و) ويستحبُّ في بقية بدنه. وقال ابن عقيل: بدنه

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ثمَّ بخور).

على وزنِ رسول.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٢٢، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه. وأحمد (٢٦٣٠٦)، وأبوداود (٣١٤١)، من حديث عائشة.

(٢) في الأصل: «وعنه: يكره».

(٣) لم نجده عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» و«شرح مشكل الآثار» وهو عند الطبراني في «الكبير» ١١/١٨٣، والدارقطني في «سننه» ٢/٢٩٧، من حديث ابن عباس.

(٤) بعدها في (ط): «به».

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع عورة؛ إكراماً له من حيث وجب ستر جميعه، فيحرم نظره، ولم يجز<sup>(١)</sup> أن يحضره إلا من يُعين في أمره، وهو ظاهرُ كلام أبي بكر. وفي «الغنية»: كالأصحاب مع أنه قال: إنه عورة؛ لوجوب ستر جميعه.  
ثم ينوي<sup>(٢)</sup> غسله، وهي فرضٌ على الأصح (هـ م ر ق) وفي وجوب الفعل، وجهان<sup>(٥م)</sup>.

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (ثم ينوي غسله، وهي فرضٌ على الأصح، وفي وجوب الفعل، وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يجب نفس الفعل، وهو الصحيح، اختاره المجدد في «شرحه» وغيره، وهو ظاهرٌ ما قدّمه في «مجمع البحرين». قال المصنّف في «حواشي المقنع» وهو ظاهرٌ ما ذكره الشيخ وغيره.

والوجه الثاني: يجب الفعل. قال في «التلخيص»: لا بدُّ من إعادة غسل الغريق على الأظهر. فظاهره: اعتبار الفعل، قاله المصنّف في «حواشيه». قلت: كلامه في «التلخيص» مُحتمل، فإنَّ مَنْ يقول: لا يجب نفس الفعل، يقول: لا بدُّ أن يكونَ عنده مَنْ ينوي الغسل؛ لأنَّهم قالوا: لو ترك الميت تحت ميزاب، أو أنبوبة، أو مطر، أو كان غريقاً، فحضر مَنْ يصلح لغسله، ونوى غسله، إذا اشترطناها فيه، ومضى زمنٌ يُمكن غسله فيه، أجزأ ذلك على القولِ الأوّل. وعلى الثاني: لا يجزئه<sup>(٣)</sup> وإذا كان الميت مات بغرقٍ أو بمطرٍ، فقال في «مجمع البحرين»: يجب تغسيله، لا يُجزئ<sup>(٣)</sup> ما أصابه من الماء. نصّ عليه. قال المجدد: هذا إن اعتبرنا الفعل، أو لم يكن ثمَّ مَنْ نوى غسله، في ظاهر المذهب. قال: ويتخرّج أن لا حاجةً إلى غسله إذا لم نعتبر الفعل ولا النية. وقال في «الفائق»: ويجب غسل الغريق، على أصح الوجهين، ومأخذهما وجوب الفعل.

الحاشية

(١) في (س): «يجري».

(٢) في (ط): «نوى».

(٣-٣) ليست في (ط).

فأثدتهما: في نية غسل غريقٍ ونحوه، وفي التسمية، الروايات الفروع السابقة<sup>(٦٢)</sup> ولا بُدَّ من إزالة نجاسة، ولا يكفي مسحها، ولا وصول الماء إليها بل يجب أن يُنَجَّى<sup>(١)</sup> (هـ) وعند أبي يوسف ومحمد: لا يُنَجَّى<sup>(٢)</sup>؛ لثلاثاً يسترخي، فتخرج نجاسة أخرى. ويمسح أسنانه ومنخريه بماء (هـ) ندباً، وقيل: وجوباً، ثم يتممه كوضوء الصلاة (و) وظاهره: يمسح رأسه (هـ) والأصح: لا يجب توضيئه (و) لقيام موجب، وهو زوال عقله. وذكر ابن أبي موسى أنه يصب ماء على فيه وأنفه كمضمضة<sup>(٣)</sup> واستنشاق. ولا يدخله فيهما\* (ش).

### فصل

ثم يغسل برغوة السدر رأسه - بتثليث راءٍ رغوة - ولحيته. قال جماعة: وبقية بدنه، ونضه: لا يُسرح. قال القاضي وغيره: يكره، واختار ابن حامد: يُسرح خفيفاً (وش) ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ويقبله على جنبه<sup>(٤)</sup>، مع غسل شقيه (و هـ) وقيل: بعدهما (وش) يفعل ذلك، وقيل:

مسألة - ٦: قوله: (وفي التسمية الروايات السابقة) يعني: التي<sup>(٥)</sup> في الوضوء الصحيح والغسل. والمصنف قد أطلق الخلاف هناك، وصححنا المذهب من ذلك، فليُعاود، فإن الحكم واحد في المواضع الثلاث عند الأصحاب.

الحاشية

\* قوله: (ولا يدخله فيهما).

أي: لا يدخل الماء في أنفه ولا في فيه. وهذا سؤال مبتدئ، لا تعلق له بكلام ابن أبي موسى، بل هو أول كلام.

(١) في (ب) و (ط): «تحي».

(٢) في (ط): «لا ينحي».

(٣) في الأصل و(ط): «لمضمضة»، والمثبت من «الإرشاد»: ١١٥.

(٤) في (س) و(ط): «جنبه».

(٥) ليست في (ط).

الفروع حتى الوضوء، وحُكي رواية\*، ثلاثاً\*، وللمالكية خلافٌ في تكريرِ وضوئه، ويكره مرّة. نصّ عليه (و) وعنه: لا يُعجبني.

ويُمرُّ كلَّ مرّةٍ يده على بطنه (وش) ونقل الجماعة: عقب الثانية (وه) لأنه يلين\*، فهو أمكن، وعنه: عقب الثالثة، وإن لم يُنقَّ بثلاث، زاد حتى يُنقى (و) ويقطع على وتر. ونقل الجماعة: لا يُزاد على سبع، وجزم به جماعة. ونقل أبوطالب: لا تجوز الزيادة. ونقل ابنُ واصل<sup>(١)</sup>: يُزاد إلى خمس. ويُمَرَّخ<sup>(٢)</sup> بسدرٍ مضروب<sup>(٣)</sup> أو لا، ويجوزُ معناه، كخطميّ. وقيل لأحمد: إن لم يوجد يستعمل الغبيراء<sup>(٤)</sup>؟ قال: لا أعرفه. ثم يُغسل، فيكون غسلةً. قال جماعة: بعد تنقية بدنه من السدرِ بخرقه، وقيل: يُذرُّ في ماء (وه) وقيل: لا يُغيّره، وإلا لم يُعدَّ غسله في وجهه (وش) ويُجعل كلَّ مرّةٍ (وم) قيل لأحمد: يبقى السدرُ عليه؟ قال: وإن بقي. ونقل حنبلٌ: يُجعلُ أوّل

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقيل: حتى الوضوء، وحُكي رواية).

أي: القولُ في الوضوء، حُكي روايةً عن أحمد.

\* قوله: (ثلاثاً).

التقدير: يفعلُ ذلك ثلاثاً.

\* قوله: (لأنه يلين).

أي: لأنَّ الميتَ يلينُ بصبِّ الماءِ عليه، فإذا فعله عقب الثانية، كان بعدَ لينه. قال في «الرعاية الكبرى»: ويمرُّ كلَّ مرّةٍ يده على بطنه، وعنه: بل في الغسلة الثانية، وعنه: بل في الثالثة.

(١) هو: أبو العباس محمد بن أحمد بن واصل المصري عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان . طبقات الحنابلة ١/٢٦٣ .

(٢) في (ط): «ويمزج»، والتمرّيح: الأدهان .

(٣) ضرب الشيء بالشيء: خلطه . «القاموس»: (ضرب) .

(٤) الغبيراء: نبيذ الدرة، ويقال له: السُّكْرُكَة . «القاموس»: (غبر) .



مرة، اختاره جماعة (وش) وعنه: والثانية. ونقل حنبلاً أيضاً: ثلاثاً بسدر، الفروع وأخرها بماء. واختلف الحنفية هل السدر في الثانية أم في الثالثة؟ ويجعل في الأخيرة<sup>(١)</sup> كافوراً (هـ) وفي مذهبه خلاف، ومن العجب أن بعض أصحابه خطأ من نقل عنه: لا يستحب. قيل: مع السدر\*، ونقله الجماعة، وعليه العمل، وذكره الخلال، وقيل: وحده<sup>(٢)</sup>، وقيل: يجعل في الكل (خ).

ويكره على الأصح ماء حار (م) بلا حاجة، كخلال وأشنان، واستحبه ابن حامد (و هـ) ولا بأس بغسله في حمام، نقله مهنا. ولا يغتسل غاسله بفضل ماء سخن له، فإن لم يجد غيره، تركه حتى يبرد. قاله أحمد، ذكره الخلال.

ويجزئ شاربته (وق) وعلى الأصح: ويُقلم أظفاره (وق) ويأخذ شعر إبطه، في المنصوص (وق) وعنه: وعانته، قيل فيها: بنورة؛ لتحريم النظر.

مسألة - ٧: قوله: (ويجعل في الأخيرة كافوراً... قيل: مع السدر، ونقله / ٦٣ الجماعة، وعليه العمل، وذكره الخلال، وقيل: وحده) انتهى. وأطلقهما ابن تميم. التصحيح القول الأول: هو الصحيح، وقد نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وقال الخلال: عليه العمل، واختاره المجد وغيره، وهو ظاهر كلام الشارح. والقول الثاني: يجعل وحده في ماء قراح<sup>(٢)</sup>، اختاره القاضي وغيره.

الحاشية

\* قوله: (قيل: مع السدر).

هذا عائد إلى جعل الكافور، التقدير: ويجعل في الأخيرة كافوراً، قيل: مع السدر، أي: يجمع بين الكافور والسدر.

(١) في (س) و(ب): «الأخرة».

(٢) القراح: الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. «المصباح»: (فرح).

الفروع وفي «الفصول»: لأنها أسهل من الحلق بالحديد، وقيل: بحلق أو قص<sup>(١)</sup>، وعنه: في الكل\* إن فحش، وقال<sup>(١)</sup> أبو المعالي: ويأخذ ما بين فخذيه، ويجعل ذلك معه، كعضو ساقط، ويُعاد غسله. نص عليه؛ لأنه جزء منه، كعضو. والمراد: يُستحب. ويبقى عظم نجس جبر به، مع المثلة، وقيل: لا، وقيل: عكسه. وفي «الفصول»: إن اتخذ أذناً بدل أذنه، وسقطت حين غسله، دُفنت منفردة، وإن كانت قد بانث منه، ثم ألصقت، ثم بانث، أُعيدت إليه. وتزال اللصوق<sup>(٢)</sup> للغسل الواجب، وإن سقط منه شيء، بقيت ومسح عليها.

التصحیح مسألة - ٨: قوله: (ويأخذ شعر إبطه، في المنصوص، وعنه: وعائته، قيل فيها: بثورة؛ لتحريم النظر. وفي «الفصول»: لأنها أسهل من الحلق بالحديد، وقيل: بحلق أو قص) انتهى. وظاهر «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الزركشي»، إطلاق الخلاف: أحدهما: يكون أخذه بثورة، اختاره القاضي. قلت: وهو أولى إن تيسر. والقول الثاني: يكون بحلق أو قص، قدمه ابن رزين والمصنف في «حواشيه»، وقال: نص عليه. قلت: نص عليه في رواية حنبل، وقيل: يزال بأحدهما، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم. قال في «الخلاصة»، و«التلخيص»: ويزال شعر عائته، وأطلق. وقال ابن تميم: ويزال شعر عائته بالثورة أو بالحلق. قال في

الحاشية \* قوله: (وعنه: في الكل).

أي: الشارب، والأظفار، وشعر الإبط، والعانة. إن فحش ذلك كله، أخذ، وإلا فلا، على هذه الرواية.

(١-١) في (س): «ابن حامد».

(٢) اللصوق، بفتح اللام: ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقه ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي. «المصباح»: (لصق).

(٣) ٤٨٣/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٩/٦.

ولا يبقى خاتمٌ ونحوه ولو بَبَرِّده؛ لأن بقاءه إتلافٌ لغيرِ غرضٍ صحيحٍ. الفروع  
قال أحمد: تُرْبَطُ أسنانهُ بذهبٍ إن خيفَ سقوطُها، وقيل: لا يجوز، كما لو  
سقطت لم تُربط فيه، في الأصحِّ، ويؤخذُ إن لم تسقط\*.  
ويحرمُ حَتْنُه (و) وكذا حَلْقُ رأسِه، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: يُكرهُ، وهو  
أظهرُ. نقل المروزي: لا يُقَصُّ، وقيل: يُحَلَّقُ، وجزم به في «التبصرة».  
ويُستحبُّ خضابُ الشعرِ بحنَّاءٍ. نصَّ عليه، وقيل: لشائب\* . وقال  
أبو المعالي: يُخضبُ مَنْ عادتهُ الخضابُ. ويضفرُ شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرُونٍ،  
ويُسدلُ خَلْفَها. وقال أبو بكر: أمامها، لا أَنَّهُ يُضْفَرُ ضفرتينِ على صدرِها  
(هـ) وذكر غيرُ واحدٍ من الحنفيةِ: لا يُضْفَرُ. قيل لأحمد/ : العروسُ تموت، ١٢٣/١  
فتُجلى\*؟ فأنكره شديداً.

«الرعاية الصغرى» و«الحاويين»: ويُنَوَّرُ أو يُحَلَّقُ إبطاءً وعائتهُ، فظاهرُ كلامِ هؤلاء: أَنَّهُ لا التصحيح  
مزيَّةٌ لأحدهما على الآخرِ، فهو قولٌ ثالثٌ، وقال في «الرعاية الكبرى»: وفي جوازِ أخذِ  
شعرِ عائتهِ بالحلْقِ أو بالتُّورةِ وجهان، وقيل: بل<sup>(١)</sup> بالتُّورةِ فقط.

الحاشية

\* قوله: (ويؤخذ إن لم تسقط).

أي: يُؤخذُ الذهبُ الذي ربطت أسنانه<sup>(٢)</sup> به، إن لم تسقط أسنانهُ بأخذه.

\* قوله: (لشائب).

أي: إذا كان شعره شائباً، بخلاف مَنْ شعره أسودٌ.

\* قوله: (وقيل لأحمد: العروسُ تموت فتُجلى).

هو بالجيم. ذكر لي بعضُ الأصحابِ: أنَّ أهلَ بغدادٍ يُجْلُونَهَا، كما تُجلى العروسُ على زوجها،  
ويُحضرونُ المغاني، ويضعون لها الدراهم التي يُنْقَطون بها العروسُ.

(١) ليست في (ح).

(٢) ليست في (د).

الفروع

وينشَف الميْتُ بثوب (و) لثلا يَبْتَلَّ كَفْنُهُ. <sup>(١)</sup> وفي «الواضح»: لأنه سنة للحَيِّ، في رواية، كذا قال <sup>(١)</sup>. وفي «الواضح»: لأنه مِنْ كَمالِ غُسلِ الحَيِّ. ولا يَتَنَجَّسَ ما نَشَفَ به، في المنصوص (و).

وإن خرجَ شيء بعد غَسَلِهِ، غُسِلَتِ النجاسةُ (و) ووضئ (هـ) فقط، اختاره أبو الخطاب وغيره، ونصّه: واختاره الأكثر، وأُعيدَ غَسَلُهُ (هـ م ق) وفي «الفصول»: لا يَخْتَلِفُ المذهبُ فيه؛ لأنَّ هذا الغسلُ وجبَ لزوالِ العقلِ، فقد وجبَ بما لا يُوجبُ الغُسلَ، فجاز أن يبطلَ بما تبطلُ به الطهارةُ الصغرى، بخلافِ غُسلِ الجنابةِ، ولأنَّه ليس يمتنعُ أن يبطلَ الغُسلُ بما لم يوجبِ الغُسلَ\*، كخلعِ الخفِّ لا يُوجبُ غُسلَ الرَّجْلِ، وينقضُ الطهارةَ فيها.

وإن لمستَه امرأةٌ لشهوة <sup>(٢)</sup>، وانتقضَ طهرُ الملموسِ، غُسلَ. وعلى الأولى: يَوْضاً فقط، ذكره أبو المعالي. وإن جاوز سبعاً، لم يُعَدَّ غَسَلُهُ، ويوضاً، وعنه: لا؛ للمشقة والخوفِ عليه.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولأنه ليس يمتنع <sup>(٣)</sup> أن يبطل الغسلُ بما لم يوجب الغسل). .

قال في «المغني» <sup>(٤)</sup>: لأنَّ القصدَ من غُسلِ الميْتِ أن يكون خاتمةً أمرِهِ الطهارةَ الكاملةَ.

فائدة: الطينُ الحرُّ: هو الخالصُ الصُّلبُ الذي له قوَّةٌ تُمَسِّكُ المحلَّ. قاله في «المغني» <sup>(٥)</sup>.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «بشهوة».

(٣) في (ق): «بممتنع».

(٤) ٣٨١ - ٣٨٠ / ٣

(٥) ٣٨١ / ٣

ولا يُكره حَسُوَ المَحَلِّ - إن لم يستمسك - بقطنٍ أو طينٍ حُرٍّ، وعنه: يُكره الفروع وفاقاً لمشايع الحنفية، وعند (ش) لا بأس، وروى عن أبي حنيفة. ويجب التلجُم، وإن خرج بعد تكفينه، حُمِلَ<sup>(١)</sup> (و) وعنه: يُعاد غَسْلُهُ وَيُطَهَّرُ كَفْنُهُ، وعنه: قبل سبع، وعنه: يُعاد مِن الكثيرِ قبل تكفينه وبعده، وعنه: خروجُ دمٍ أيسرُ. وإن خاطبه الغاسلُ حالَ غَسْلِهِ، نحو: انقلبَ رحمك اللهُ، فلا بأس، كقول عليٍّ للنبيِّ ﷺ: طُبْتُ حَيًّا وَمَيِّتًا<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وإن مات رجلٌ بين نسوة، أو عكسه، أو خُنْثَى مُشَكَّلٌ، يُمَّم (و) بحائلٍ، وقيل: أو بدونه، كمحرم (و هـ) وعنه: يُغَسَّلُ في قميصٍ بلا مسٍّ، وقيل: بلى بحائلٍ، وعنه: التِيْمُّ والغسلُ سواء، ويجوزُ أن يلي الخُنْثَى النساء والرجالُ، وهم أولى، وقيل: النساء. ويتخرَّج في الكلِّ كمن تعذَّر غَسْلُهُ، وحكمه أن يُيَمَّم، وعنه: لا (خ) كتعذُّره، ولأنَّ المقصودَ التنظيفُ. وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عليه (هـ) ويُدفن، وذكر ابنُ أبي موسى في المحترقِ ونحوه: يصبُّ عليه الماء، كمن خيفَ عليه بعركه. وذكر ابنُ عقيلٍ روايةً فيمن خيفَ تلاشيهِ به: يُغَسَّلُ. وذكر أبو المعالي فيمن تعذَّر خروجه من هدم: لا يُصَلَّى عليه؛ لتعذُّر الغسل<sup>(٣)</sup>، كمحترقٍ، والمُحْرَمِ كغيره في ذلك.

وقيل: له نظرٌ ما بين السَّرَّةِ والرُّكْبَةِ، فيجوزُ التَّغْسِيلُ (وش) وعنه: مع

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «جمل» .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٧)، والخبر الذي في البخاري من قول أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) في (س): «غسله» .

الفروع عدم غاسل (وم) وإن كان ثمَّ مَنْ لا شهوةَ له يُطيق الغسلَ، علِّموه وباشره. نصَّ عليه (و).

ويُصَلَّى على<sup>(١)</sup> طفلٍ (و) وروي عن غير وجه، أنَّه عليه السلام صَلَّى على ابنه إبراهيم<sup>(٢)</sup>. وعن عائشة: أنَّه لم يُصلِّ عليه. رواه أبو داود، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وقال: منكرٌ جدًّا. قال: وهو من ابن إسحاق. وإذا كُمِل لسقط<sup>(٤)</sup> - بثلاث السين\* - أربعة أشهر - نقله الجماعة، وجزم به في «المستوعب»، وقدمه جماعة، أو بان فيه خَلْقُ إنسانٍ - غُسِّلَ، وُصِّلِي عليه، ولو لم يستهلَّ (وق) ويستحبُّ تسميته. نصَّ عليه، اختاره الخلال وغيره، ونقل جماعة: بعد أربعة أشهر؛ لأنَّه لا يُبعثُ قبلها، ذكره القاضي وغيره، واختار في «المعتمد» أنَّه يُبعثُ، وأنَّه ظاهرُ كلام أحمد. قال شيخنا: وهو قول كثير من الفقهاء. وفي «نهاية المُبتدي»: لا يُقَطَّع بإعادته وعدمها، كالجماد. وفي «الفصول»: أنَّه لا يجوز أن يُصَلَّى عليه، كالعلقة؛ لأنَّه لا يُعاد ولا يحاسب. وذكر البربهاري: أنَّه يُقْتَصُّ من الحجر؛ لِم نكب أصبع الرجل. وذكر ابن حامد في «أصوله»: أنَّ القصاصَ بين الشجر والعيان، جائز شرعاً بإيقاع مثل ما كان في الدنيا. وفي «البخاري» وغيره<sup>(٥)</sup>، عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا يسمع

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لسقط، بثلاث السين).

يعني: السقط يجوز فيه كسر السين وضمُّها وفتحها.

(١) بعدها في (ط): «كل».

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٥٢٠)، وأبو يعلى ٣٣٥/٦.

(٣) أبو داود (٣١٨٧)، وأحمد (٢٦٣٤٨).

(٤) في (س): «لطفل».

(٥) البخاري (٦٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٢/٢، من حديث أبي سعيد الخدري.

مدى صوت المؤذن جنًّا ولا إنسًّا ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». ولا الفروع دليل على تأويله، وأما البهائم، فالقصاصُ بينها\*، فهو قولنا وقول أهل السنة؛ للأخبار الصحيحة<sup>(١)</sup>، خلافاً لبعض المعتزلة؛ لخروجها عن التكليف، والله أعلم.

ويستحبُّ تسمية مَنْ لم يستهلَّ (هـ) وإن جهل أذكر أم أنثى، سُمِّيَ بصالح لهما، كطلحة. وإن كان من كافرين، فإن حكم بإسلامه، فكمسلم، وإلا فلا، ونقل حنبلٌ: صلَّ<sup>(٢)</sup> على كلِّ مولودٍ يُولد على الفطرة، ويأتي في مجهول الحال<sup>(٣)</sup>.

ويُغسَلُ المُحرَّمُ بماءٍ وسدرٍ، كما سبق. ونقل حنبلٌ: المنع من تغطية رجلَيْه، جزم به في «الخرقي»، و«التلخيص»، وهو وهم، قاله الخلالٌ. وظاهرُ كلام الإمام والأصحاب: أنَّ بقيةَ كفيه كحلال\*. وذكر الخلال عن أحمد أنه يُكفَّن في ثوبيه لا يُزاد، واختاره الخلال، ولعل المراد: يستحبُّ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وأما البهائم، فالقصاص بينها).

معناه - والله أعلم - وأما بعث البهائم والقصاص بينها.

\* قوله: (أنَّ بقيةَ كفيه كحلال).

أي: تكفين ما عدا الرأس، وكذلك الرجلين على قول الخرقى، فحكم<sup>(٤)</sup> ما عدا ذلك في الكفن حكم كفن الحلال.

(١) منها: قوله ﷺ: «لتؤدَّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء». أخرجه مسلم (٢٥٨٢)(٦٠).

(٢) في (ط): «يصلى».

(٣) ص ٣٠٣.

(٤) في (ق): «فحكمه».

الفروع ذلك، فيكون كما ذكَّره صاحبُ «المحرَّر» وغيره، وذكر في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: الجواز. وفي «التبصرة»: ويُسْتَرَّ على نَعْشِهِ بشيءٍ، وَيُجَنَّبُ ما يُجَنَّبُ حَيًّا (هـ م) لبقاءِ إِحْرَامِهِ، وقيل: ويفدي الفاعلُ، ولا يُوقَفُ بعرفةَ، ولا يُطافُ به؛ بدليل المُحْرَمِ الذي مات مع النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه لا يحسُّ بذلك كما لو جُنَّ، وَيَنْقَطِعُ ثوابُه، ولا يُمنَعُ من السدرِ (هـ م) ولا تُمنَعُ المعتدَّةُ مِنَ الطَّيْبِ في الأصَحِّ.

### فصل

شهيْدُ المعركةِ ولو كان غيرَ مكَلَّفٍ (هـ) لا يُغَسَّلُ\*، وجزم أبوالمعالِي بتحريمه، وحُكِيَ روايةٌ (و هـ ش) لأنَّه أثارُ الشهادةِ والعبادةِ وهو حيٌّ. وفي «التبصرة»: لا يجوزُ غَسْلُهُ. وفي الصلاة: روايتان. ويُغَسَّلُ لجنابيةِ، أو طُهِرَ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (شهيْدُ المعركةِ ولو كان غيرَ مكَلَّفٍ - خلافاً لأبي حنيفة - لا يُغَسَّلُ).

عند أبي حنيفة، لا يثبت حكمُ الشهادةِ لِغيرِ البالغِ. قال المصنّف في «النكت على المحرر»: حكى النوويُّ الشافعيُّ في «شرح المهذب»: أن مذهبَ الشافعيةِ يحرم<sup>(٣)</sup> غَسْلُهُ والصلاةَ عليه، وحكاه عن جماعةٍ، منهم الإمامُ أحمد، وأنَّ أبا حنيفةَ وافقهم على تحريمِ غَسْلِهِ، وكلامُ أصحابنا يعطي ثلاثةَ أوجهٍ: الثالث: يحرمُ غَسْلُهُ فقط. فإن كان معتمدهُ في الحكايةِ عن أحمدَ كلامَ النووي، فكان اللائقُ أن يقول<sup>(٤)</sup>: وحُكِيَ عن أحمد؛ لأنَّ قولَه: (وحُكِيَ روايةً). يوهّمُ روايةً أخرى، وكلامُ النوويِّ ظاهرهُ الجزمُ عن أحمد.

(١) ٣/٣٨٥.

(٢) أخرج البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)(٩٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فواقسته، أو قال: فأوقسته، قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً».

(٣) في (ق): «تحريم».

(٤) في (د): «يكون».



من حيضٍ أو نفاسٍ على الأصحّ (م ش) ففي توضئةٍ مُحدِّثٍ، وجهان<sup>(٩٢)</sup>، الفروع وسبقت المسألة<sup>(١)</sup>. وكذا كلُّ غسلٍ وجبَ قبلَ الموتِ، كالكاferِ يُسلم، ثم يُقتل، وقيل فيه: لا غَسْلَ، ولا فرق، وتُغسَلُ نجاسةٌ (و) ويَحْتَمَلُ بقاءها<sup>(٢)</sup>، كالدّم (و) ولو لم تَزُلْ إلّا بالدم، لم يَجْزِ، ذكره أبو المعالي، وجزم<sup>(٣)</sup> غيره بغسلهما<sup>(٤)</sup>، وظاهرُ كلامهم - وصرَّح به صاحبُ «المحرَّر» في تكفينه في ثوبه - يجبُ بقاءُ الدّم. وذكروا روايةً كراهةً تنشيف الأعضاء، كدم الشهيد.

ومن سقط في المعركة من شاهقٍ أو دابةٍ، لا بفعل العدو، أو رَفَسْتُهُ، فمات، أو وجد ميتاً لا أثرَ به، زاد أبو المعالي: لا دمٌ من أنفه أو دُبُرِه، أو ذكرِه؛ لأنَّه معتادٌ. قال القاضي وغيره: اعتبرنا الأثرَ هنا؛ احتياطاً للغسل، ولم نعتبره في القسامة\*؛ احتياطاً لوجوبِ الدّم. قال الأصحابُ: أو مات

مسألة - ٩: قوله في الشهيد: (وفي توضئةٍ محدِّثٍ، وجهان) يعني: إذا قلنا: يُغسَلُ التصحيح لجنازةٍ، أو طهرٍ من حيضٍ أو نفاسٍ، فهل يوضأ إذا كان مُحدِّثاً حدثاً أصغرَ فقط؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانٍ في «الرعاية الكبرى»، والمصنّف في «حواشيه على المقنع»:

\* قوله: (وقال القاضي وغيره: اعتبرنا الأثرَ هنا؛ احتياطاً للغسل، ولم نعتبره في القسامة) إلى آخره.

يحتمل أن يكون مرادُ القاضي ما ذكره في القسامة: إذا وُجِدَ قتيلاً عند مَنْ معه سيفٌ مُتَلَطِّحٌ بدم، فإنَّه ليس لوثاً<sup>(٥)</sup> على الراجح؛ احتياطاً لحفظِ دم المدعى عليه، وهو مَنْ معه السيفُ.

(١) ص ٢٩٢ .

(٢) في الأصل: «إبقاؤها».

(٣) بعدها في (ط): «به».

(٤) في (ط): «بغسلها».

(٥) اللوث: البينة الضعيفة غير الكاملة، أو هو الحكم بالقرينة التي توجب غلبة الظن الكافية لتوجيه تهمة إلى شخص ما بأنه قاتل، كأن يكون بين المدعى عليه والقتيل عداوة سابقة. «المصباح»: (لوث) و«المغني» ١٠/٧٣، و«المبدع» ٩/١٣٣ .

الفروع حَتَفَ أَنفِهِ\* (خ) غُسِّلَ\* (ش) كَبَقِيَّةِ الشَّهْدَاءِ\* (و) وَقِيلَ: لا، وَحُكِيَ رَوَايَةً. وَكَذَا مَنْ عَادَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ فِيهَا\*، فِي الْمَنْصُوصِ (ش) وَإِنْ جُرِحَ<sup>(١)</sup> فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ بَالَ، أَوْ تَكَلَّمَ، زَادَ جَمَاعَةً: أَوْ عَطَسَ، غُسِّلَ. نَصَّ عَلَيْهِ (وَه) وَمَعْنَاهُ قَوْلُ (م) وَعَنهُ: إِلَّا مَعَ جِرَاحَةٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ\* - (و)

التصحيح أحدهما: لا يوضأ؛ لأنه تبع للغسل، وهو ظاهر الأحاديث. ولكن قول أكثر الأصحاب: والشهيد لا يغسل. يدل على أنه يوضأ، وفيه ما فيه.

الحاشية \* قوله: (أو مات حتف أنفه).

ثم رمزُ علامة الخلاف، مُشكَل، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ<sup>(٢)</sup> فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يُغَسَّلُ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ: أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَوْجَدْ بِهِ أَثَرٌ، أَنَّهُ يُغَسَّلُ، فَمَنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوَّلَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَقْلِ الْمَصْنُفِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْمُزْ خِلَافَ التَّغْسِيلِ إِلَّا لِلشَّافِعِيِّ، فَدَلَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ بِتَغْسِيلِهِ، كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٣)</sup> عَنْهُ. فَظَهَرَ أَنَّ عِلْمَ الْخِلَافِ مُشكَلٌ، وَلَعَلَّهَا غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ، وَإِنَّمَا هِيَ عِلْمَةُ الْوِفَاقِ، فَتَكُونُ وَأَوْ لَا خَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* قوله: (غُسِّلَ).

يرجع إلى المسائل المذكورة من قوله: (ومن سقط) إلى آخرها.

\* قوله: (كَبَقِيَّةِ الشَّهْدَاءِ).

كالمبتون، والمطعون، والغريق، ونحوهم.

\* قوله: (وَكَذَا مَنْ عَادَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ فِيهَا).

أي: فِي الْمَعْرَكَةِ، فِي الْمَنْصُوصِ. نَصَّ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٤)</sup>: أَنَّ مَنْ عَادَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ، كَالْمَقْتُولِ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ. وَذَكَرَ خِلَافَهُ قَوْلَ الْقَاضِي، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، كَالْمَصْنُفِ.

\* قوله: (وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ).

(١) فِي (ط): «خَرَجَ».

(٢) فِي (ق): «الْمَقُول».

(٣) ٤٧٢/٣

(٤) ٤٧٣/٣

والمراد: عرفاً، لا وقت صلاة أو يوماً أو ليلة، وهو يعقل، خلافاً للحنفية، الفروع واختار صاحب «المحرر»: أو أكل\* - غُسل، وقيل: لا يُغسل وإن مات حال الحرب (وش) نقل جماعة: إنما يُترك غسل من قُتل في المعركة، وأن من حُمِل، وفيه روح، غُسل.

ولا يُغسل المقتول ظمأً على الأصح، وعنه: في معركة (وهـ ق) أو قتله الكفار صبراً (و) وكلُّ شهيد غُسل، صُلِّي<sup>(١)</sup> عليه<sup>(٢)</sup> وجوباً. ومن لا يُغسل لا يُصلى عليه (وم) وعنه: تجب الصلاة، اختاره جماعة (وهـ) وعنه: يُخير، فهي أفضل، وعنه: تركها/، وظاهر «الخلافاً»: أنهما سواء؛ لأنه ١٢٤/١

التصحيح

والوجه الثاني: يوضاً، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

(٢) تنبيه<sup>(٢)</sup>: قوله: (وكلُّ شهيد غُسل صُلِّي عليه) وجد في كثير من النسخ (وصلي عليه بالواو)، وهو خطأ، والصواب حذفها، وهو في بعض النسخ كذلك. فهذه تسع مسائل في هذا الباب.

هو ابتداء سؤال، أي: إذا طال الفصل، غُسل. وقوله: (غُسل) هو: جواب الشرط، والتقدير: الحاشية وإن طال الفصل، غُسل.

\* وقوله: (واختار صاحب «المحرر»: أو أكل). هكذا هو في النسخ، والذي يظهر حذف الألف قبل الواو، ويكون: واختار صاحب «المحرر»: وأكل، أي: اختار مع طول الفصل أن يأكل، وإلا لو طال الفصل ولم يأكل، لم يُغسل على اختياره، وأما مسألة: لو أكل. فقد تقدمت بقوله: (وان جرح<sup>(٣)</sup>)، فأكل) فلا فائدة في إعادتها مجردة عن طول الفصل. أو نقول معناه: أنه اختار في طول الفصل، وفي الأكل، أنه يُغسل، وما عدا ذلك من الشرب والنوم والكلام أنه لا يُغسل، وعلى هذا يصح إثبات الألف، وهو واضح، وصححه ابن تميم.

(١) في (س): «وصلي».

(٢) في (ج): «قلت».

(٣) في (د): «خرج».

الفروع قال: وجه الرواية الثالث تعارضُ الأخبار، فيخَيَّر، كما قلنا في رَفَع اليدين إن شاء إلى الأذنين أو إلى المنكبين، وحكي عنه: التحريمُ (وش) وتَنَزَعُ عنه لأُمَّة الحربِ (م ر) ونحو فِرْوِ (م) وخَفْتُ (م) نصَّ عليه، ويجب دفنُه في بقية ثيابه، في المنصوص (ش) فلا يُزاد (هـ م) ولا يُنْقَص (هـ) بحسب المسنون\*. وقيل: لا بأس.

والغالبُ المقتولُ في المعركة شهيدٌ في أحكام الدنيا، وأمَّا في أحكام الآخرة، ففي «الصحيحين»، وغيرهما<sup>(١)</sup>، أنه عليه السلام، قيل له: إنه شهيدٌ، وقيل له: هنيئاً له الشهادةُ، فقال: «كلا». وأخبر<sup>(٢)</sup> عن عذابه بما غلَّه، والمراد - والله أعلم - أن ثوابه نقص؛ لغلوه، وله ثواب.

والشهيدُ غيرُ شهيدِ المعركة بضعة عشر، مفرقة في الأخبار<sup>(٣)</sup>، ومن أغربها ما رواه ابنُ ماجه والخلالُ من رواية الهذيل بن الحكم<sup>(٤)</sup> - وهو ضعيفٌ - والدارقطني<sup>(٥)</sup> وصحَّحه، عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «موتُ الغريبِ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (بحسب المسنون).

أي: لا يُزاد ولا يُنقص ما زيادته ونقصه مسنون، بخلاف ما إذا كان واجباً، مثل ما إذا كان عليه ما لا يكفي في الكفنِ الواجب، فإنه يُزاد.

(١) البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥)(١٨٣)، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤/٧، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ب): «ويخبر».

(٣) كحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهداء فيكم» قالوا: من قتل في سبيل الله. قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة، والتفلسف شهادة. والطاعون شهادة» أخرجه مسلم (١٩١٥)(١٦٥).

(٤) هو: أبو المنذر، هذيل بن الحكم بن أبان العدني، قال أبو جعفر العقيلي: لا يقيم الحديث. روى له ابن ماجه. «تهذيب الكمال» ١٥٩/٣٠.

(٥) ابن ماجه (١٦١٣)، والدارقطني في «الأفراد»، كما عزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٤١/٢. ١٤٢.

شهادة». وقال ابن معين: حديث منكرٌ. وأغربُ منه ما ذكره أبوالمعالِي ابنُ الفروع المنجًا وبعضُ الشافعية: أن العاشقَ منهم، وأشاروا إلى الخبرِ المرفوع: «مَنْ عَشِقَ، وَعَفَّ وَكْتَمَ، فَمَاتَ، مَاتَ شَهِيداً»<sup>(١)</sup>. وهذا الخبرُ مذكورٌ في ترجمة سويد بن سعيد<sup>(٢)</sup> فيما أنكر عليه، قاله ابنُ عديٍّ، والبيهقيُّ، وغيرُهما، وقال الحاكم في «تاريخه»: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يُحدِّث به غير سويد، وهو ثقةٌ، كذا قال. وقد كذبه ابنُ معين. وقال البخاريُّ: حديثه منكرٌ. وقال أيضاً: فيه نظرٌ. وقال النسائي: ضعيفٌ. وقال غيرُ واحدٍ: صدوقٌ، زاد أبو حاتم: كثيرُ التَّدليسِ، وزاد غيره: عمي، فكان يُلقَن ما ليس من حديثه. واحتجَّ به مسلمٌ. وقال ابنُ عديٍّ: هو إلى الضعفِ أقربُ. وذكر ابنُ الجوزي هذا الخبرَ في «الموضوعات»<sup>(٣)</sup>. ورواه سويد من حديث عائشة<sup>(٤)</sup>، ومن حديث ابنِ عباسٍ<sup>(٥)</sup>، ورواه أيضاً موقوفاً، ورواه الزُّبير بن بكار<sup>(٦)</sup>، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عن

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٠٥/٥، والعجلوني في «كشف الخفاء» ٣٤٥/٢، وقال: وقال في «الدرر»: حديث: «من عشق ففغف، فكتم، فمات فهو شهيد». له طرق عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور»، والخطيب في «تاريخ بغداد»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق».

(٢) هو: أبو محمد، سويد بن سعيد بن سهل الهروي، الخلداني، شيخ مسلم. (ت ٢٤٠هـ). «تهذيب الكمال» ٢٤٧/١٢.

(٣) لم نجده في «الموضوعات»، وهو في «العلل المتناهية» ٧٧٢-٧٧١/٢.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤٧٩/١٢.

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

(٦) هو: أبو عبدالله، الزبير بن بكار بن عبدالله الأسدي المكي، العلامة النسابة، قاضي مكة وعالمها، له: «نسب قریش». (ت ٢٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣١١/١٢.

الفروع عبد العزيز ابن أبي حازم<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي نجیح<sup>(٢)</sup>، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَشَقَ، فَعَفَّ، فَمَاتَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٣)</sup>. قال أحمد في عبد الملك: هو كذا وكذا، وَمَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ؟! وقال أبو داود: كان لا يَعْقِلُ الحديث. وقال ابن المشرق<sup>(٤)</sup>: لا يَدْرِي الحديث. وضعفه الساجي<sup>(٥)</sup> والأزدي<sup>(٦)</sup>. وقال ابن عبد البر<sup>(٧)</sup>: دارت الفتيا عليه في زمانه إلى موته، وكان مولعاً بسماع الغناء، واحتج به النسائي، ووثقه ابن حبان، والله أعلم.

وقد قال بعض متأخري الأصحاب: كون العشق شهادة محال، وأتى بما ليس بدليل، وما المانع منه؟! وهو بلوى من الله، ومحنة وفتنة، صبر فيها وعف واحتسب.

وقد قال ابن عقيل في «الفنون»: سُئِلَ حنبلِيٌّ: لِمَ كان جهادُ النفسِ آكدَ

التصحیح

الحاشية

- (١) هو: أبو عبدالله، عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج، فقيه مالكي، وكان من أئمة العلم بالمدينة (ت ١٨٥هـ). «طبقات الفقهاء» ص ١٤٦، «ترتيب المدارك» ١/ ٢٨٦.
- (٢) هو: أبو يسار، عبدالله بن أبي نجیح يسار، مولى الأحنس بن شريق الصحابي، كان مفتي مكة بعد عطاء (ت ١٣١هـ) «طبقات الفقهاء» ص ٧٠، «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٢٥.
- (٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
- (٤) في (س): «الشرقي»، وفي (ط): «ابن الشرفي». وهو: أبو الحسن، علي بن حسين بن عروة المشرقي، ويقال له: ابن زكنون، فقيه حنبلي، عالم بالحديث وأسانيده. (ت ٨٣٧هـ) «الضوء اللامع» ٥/ ٢١٤.
- (٥) هو: أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن عبدالرحمن الساجي، محدث البصرة، له مصنف جليل في علل الحديث. (ت ٣٠٧هـ). «السير» ١٤/ ١٩٧.
- (٦) هو: أبو الفتح، محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي، الموصل، صنف كتباً في علوم الحديث. (ت ٣٦٧هـ). «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٤٣، «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٩٦٧.
- (٧) في الانتقاء ص ٧٥.

الجهاديين؟ قال: لأنها محبوبةٌ، ومجاهدةٌ المحبوبِ شديدةٌ، بل نَفَسُ الفروع مخالفتها جهادٌ. وسبقَ كلامُه وكلامُ غيره<sup>(١)</sup> أوَّلَ صلاةِ التطوُّع<sup>(٢)</sup>. وقال ابنُ الجوزي في «المنهاج» قَبيلَ كتابِ آدابِ السفر: وكلُّ متجرِّدٍ لله في جهادٍ نفسه، فهو شهيدٌ، كما ورد عن بعضِ الصحابة: رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ. وسُئِلَ شَيْخُنَا عَنْ هَذَا الْخَبَرِ مَرْفُوعاً، قَالَ: لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي الرِّقَائِقِ. وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ<sup>(٣)</sup> مَرْفُوعاً فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، ولا بن ماجه<sup>(٤)</sup> مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ مَاتَ مَرِيضاً، مَاتَ شَهِيداً».

### فصل

يُغَسَّلُ مَجْهُولُ الْإِسْلَامِ بِعَلَامَتِهِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ (و) وَلَوْ كَانَ أَقْلَفَ، أَوْ كَانَ بَدَارِنَا لَا بَدَارِ الْحَرْبِ، وَلَا عِلْمًا. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ، وَنَقَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ: يُسْتَدَلُّ بِخِتَانٍ وَثِيَابٍ، وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يُدْرَ، صُلِّيَ عَلَيْهِ، لَا يَضُرُّهُ، وَدُفِنَ مَعَنَا، وَجُزِمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي كِتَابِهِ «الْمَنْشُور» فِيمَنْ مَاتَ<sup>(٥)</sup> بَيْنَ دَارِنَا وَدَارِ الْحَرْبِ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ إِذَا وُجِدَ الطِّفْلُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مَيِّتاً، يَجِبُ غَسْلُهُ وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِنَا. قَالَ: وَقَدْ مَنَعُوا أَنْ يُدْفَنَ أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ فِي

التصحیح

الحاشية

(١) بعدما في (ط): «في» .

(٢) ٣٥٢/٢ .

(٣) في تفسيره ٢٩/٥ .

(٤) في سننه (١٦١٥) .

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع مقابر المسلمين، كذا قال، وقد سبق<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ تَكْفِينِهِ، وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ سَلًا كِدَاخَالِهِ<sup>(٢)</sup> الْقَبْرِ\*، مَعَ خَوْفِ فَسَادِهِ أَوْ حَاجَةٍ. وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: يُثَقَّلُ بِشَيْءٍ. وَذَكَرَهُ فِي «الْفُصُولِ» عَنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: وَلَا مَوْضِعَ لَنَا الْمَاءَ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ التُّرَابِ إِلَّا هُنَا. وَمَنْ مَاتَ بِيئْرًا، أُخْرِجَ بِأَجْرَةٍ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا طُمَّتْ وَجُعِلَتْ قَبْرُهُ، وَمَعَ حَاجَةِ الْأَحْيَاءِ إِلَيْهَا، يُخْرَجُ، وَقِيلَ: لَا مَعَ مِثْلَةٍ. وَفِي «الْفُصُولِ»: إِنْ أَمَكْنَ إِخْرَاجَهُ<sup>(٣)</sup> وَأَمَّنَّا عَلَى النَّازِلِ فِيهَا، لَزِمَ ذَلِكَ، وَإِلَّا طُمَّتْ، وَمَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، تَبْقَى بِحَالِهَا.

ويلزمُ الغاسلَ سترُ الشَّرِّ لَا إِظْهَارُ الْخَيْرِ، فِي الْأَشْهُرِ فِيهِمَا. نَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: لَا يُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا، وَكَمَا يَحْرَمُ تَحَدُّثُهُ، وَتَحَدِّثُ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمَا بَعِيْبٍ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِلَّا عَلَى مُشْتَهَرٍ بِفَجْوَرٍ أَوْ بَدْعَةٍ، فَيَسْتَحَبُّ ظَهْوَرُ شَرِّهِ وَسْتُرُ خَيْرِهِ. وَنَرَجُو لِلْمَحْسَنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمَسِيءِ، وَلَا نَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ. وَقَالَ شَيْخُنَا: أَوْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ أَوْ الْإِسَاءَةِ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ: الْأَكْثَرُ، وَأَنَّهُ الْأَكْثَرُ دِيَانَةً، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: وَلَوْ لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُ الْمَيِّتِ مُوَافِقَةً لِقَوْلِهِمْ. وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ عَلَامَةً مُسْتَقَلَّةً، وَكَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ هَبِيرَةَ: الْإِعْتِبَارُ بِأَهْلِ الْخَيْرِ. وَسَأَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ سَلًا، كِدَاخَالِهِ الْقَبْرِ).

لأنه في القبر يُوضَع الميْتُ عند رِجْلِ القبر، ثم يسَلُّ سَلًا إِلَى القبر، فكذلك إذا أُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ.

(١) ص ٢٩٥ .

(٢) بعدها في (ط): «في» .

(٣) في (س): «خروجه» .



عن الشهادة للعشرة بالجنة؟ فقال: أليس أبو بكر قاتل أهل الردة، وقال: لا، الفروع حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة، وقتلناكم في النار؟ فقد كان أصحاب أبي بكر أكثر من عشرة. قلت: فحديث ابن المسيب: لو شهدت على أحد حيي أنه في الجنة، لشهدت على ابن عمر. قال أبو عبد الله: فما قال ابن المسيب: أحد حيي\*، إلا ويُعلمك أن من مات قد شهد له بالجنة<sup>(١)</sup>. وعن أبي الأسود، عن عمر مرفوعاً: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة». قال: فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان». ثم لم نسأله عن الواحد. رواه أحمد والبخاري<sup>(٢)</sup>. وفي «منثور ابن عقيل» عن أحمد: «من مات ببغداد على السنة، نُقل من جنة إلى جنة». وروى الحاكم في «تاريخه»، عن الأصمعيّ قال: جنّات الدنيا في ثلاث مواضع: نهر معقل بالبصرة، ودمشق بالشام، وسمرقند بخراسان.

وكثر تفضيل بغداد ومدحها من العلماء. قال شعبة لأبي الوليد: أدخلت بغداد؟ قلت: لا، قال: فكأنك لم تر الدنيا. وقال ابن علية<sup>(٣)</sup>: ما رأيت قوماً أعقل في طلب الحديث من أهل بغداد. وقال الشافعيّ ليونس بن

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فما قال ابن المسيب: أحد حيي).

هو بالجرّ على الحكاية؛ لأنه تقدّم: ولو شهدت على أحد حيي. فأعلم بتقييده بالحيّ أنّ الميت شهد به.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٥٨/٢ .

(٢) أحمد في «مسنده» (١٤٨٣٩)، والبخاري (٢٦٤٣)، من حديث عمر .

(٣) هو: أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المشهور بابن عليّة وهي أمه . كان فقيهاً من أئمة الحديث (ت ٢٩٤هـ) . سير أعلام النبلاء ١٠٧/٩ .

الفروع عبد الأعلى<sup>(١)</sup>: دخلت بغداد؟ قلت: لا، قال: ما رأيت الناس ولا رأيت الدنيا. وقال: ما دخلتُ بلداً قط إلا عددته<sup>(٢)</sup> سفيراً إلا بغداد، فإني حين دخلتها، عددتها وطناً. وقال أبو بكر بن عيَّاش: الإسلامُ ببغداد، وإنها لصيَّادةٌ تصيدُ الرجالَ، ومَنْ لم يرها، لم يرَ الدنيا.

وقال ابن<sup>(٣)</sup> مجاهد<sup>(٤)</sup>: رأيتُ أبا عمرو ابنَ العلاء في النوم، فقلتُ: ما فعلَ الله بك؟ فقال: دعني مما/فعلَ اللهُ بي، مَنْ أقام ببغداد على السنة والجماعة، ومات، نُقل إلى الجنة. وقال أبو معاوية<sup>(٥)</sup>، وذكر بغداد، فقال: هي دارُ دنيا وآخره.

وقال ذو النون المصري<sup>(٦)</sup>: مَنْ أراد أن يتعلَّم المروءةَ والظرف، فعليه سُقاء الماءِ ببغداد، ثم ذكر أنه لما حُمِلَ إليها رأى سُقاء، فقال: هذا سُقاء السلطان؟ فقيل: سُقاء العامَّة، فشرب منه، فشَمَّ من الكوز<sup>(٧)</sup> رائحةَ المسك، فقلت لمن معي: أعطه ديناراً، فأبى أخذه، فقلت: لِمَ؟ قال: أنت

التصحیح

المحاشية

(١) هو: أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص الصدفي المصري (ت ٢٦٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٤٨/١٢.

(٢) في (س): «أعدته».

(٣) ليست في (ط).

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري، صاحب الأشعري. «سير أعلام النبلاء» ٣٠٥/١٦.

(٥) هو: أبو معاوية محمد بن خازم بن زيد مائة بن تميم السعدي الكوفي الضرير أحد الأعلام (ت ٩٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٧٣/٩.

(٦) هو: أبو الفيض، ذو النون، ثوبان بن إبراهيم وقيل: فيض بن أحمد المصري. كان شيخ مصر وزاهدها. (ت ٢٤٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٣٢/١١.

(٧) في (ط): «الموز».

أسير، وليس من المروءة أخذ منك. وقال سعيد بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>، عن الفروع سليمان بن موسى<sup>(٢)</sup>: إذا كان علم الرجل حجازيًا، وخُلِقَ عراقياً، وطاعته شاميّة، فقد كَمُلَ<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن بن عرفة<sup>(٤)</sup> في أهل بغداد: هم جهابذة العلم\*. وقال

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (في أهل بغدادَ جهابذة العلم).

الجهابذة: النقاد، أي: نقاد العلم. قال ابن الأثير<sup>(٥)</sup> عند آخر نصف المجلد الأول من «عجائب المخلوقات»: أجمع<sup>(٦)</sup> جُواب الأقطارِ ومسافروها على أن مستنزهاتها أربعة: سُغد سمرقند، وشعبُ بَوَّان، ونهرُ الأبلَّة، وغُوطَةُ دمشق.

قال أبو بكر الخوارزمي<sup>(٧)</sup>: وقد رأيتها كلها، فكان فضلُ الغوطَةِ على الثلاثِ، كفضل الأربعةِ على غيرهنَّ، كأنها جنةٌ صُوِّرت على وجه الأرض<sup>(٨)</sup>.  
نهر الأبلَّة: من أعمال البصرة<sup>(٩)</sup>.

وشعبُ بَوَّان: بقعةٌ من نواحي كورة نيسابور<sup>(١٠)</sup>.

وسُغد سمرقند: نهرٌ يحفُّ به قصورٌ وبساتين<sup>(١١)</sup>.

(١) هو: أبو محمد سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي (ت ١٦٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٢/٨.

(٢) هو: أبو أيوب سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق من آل معاوية بن أبي سفيان (١١٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٤٧/٥.

(٣) أخرج هذه الآثار في تفضيل بغداد، الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤٤/١ - ٥٠.

(٤) هو: أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي المؤدب (ت ٢٥٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٤٧/١١.

(٥) هو: عز الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري، مصنف «الكامل» في التاريخ (ت ٦٣٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٥٣/٢٢.

(٦) في (د): «اجتمع».

(٧) هو: أبو بكر، محمد بن العباس الخوارزمي، ابن أخت محمد بن جرير الطبري، كان عالماً باللغة والشعر. (ت ٣٨٣هـ). «بغية الوعاة» ١٢٥/١.

(٨) معجم البلدان ٤٦٤/٢.

(٩) معجم ما استعجم ٩٨/١.

(١٠) معجم البلدان ٥٠٣/١.

(١١) معجم البلدان ٤٠٩/٣، وفيه: «صغد» بالصاد.

الفروع أبو القاسم الديلمي - وهو شيخ ينطقُ بعلوم - : دخلت البلدان من سمرقند إلى القيروان، ومن سرنديب إلى بلد الروم، فما وجدتُ بلداً أفضلَ ولا أطيّبَ من بغداد. وقال: إذا خرجت من العراق، فالدنيا كلها رُستاق\*. وقال ابنُ الجوزي: اعتدالُ هوائها وطيبُ مائها لا يُشكُّ فيه، ولا يَخْتَلِفُ في أن فطن أهلها وعلومهم، وذكاءهم، يزيدُ على أهل كلِّ بلدٍ. وقد أجمعَ على هذا جميعُ فطناءِ الغرباءِ، وإنما يعيبُها الجامدُ الذهن، وما زالت الشعراءُ تمدحُها، كذا قال. ومن المعلوم أن في فضلِ الشام من الكتابِ والسنةِ ما ليس في العراق، وأفضلُ الشامِ دمشق بلا شك، فهو فاضلٌ في نفسه\*، وأقام به كثيرٌ من العلماءِ والزهادِ والعبادِ من الصحابةِ والتابعين ومن بعدهم أكثرُ من غيره، وما يتفقُ فيه قلٌّ أن يتفقَ في غيره، بل لا يوجد\*، فمن تأمل ذلك

التصحیح

الحاشية

وغُوطَة دمشق معروفة<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (فالدنيا كلها رُستاق).

/ الرُستاق يُستعمل في الناحية من أطراف الإقليم.

٨١

\* قوله: (وأفضلُ الشامِ دمشق بلا شك، فهو فاضلٌ في نفسه).

إنما قال: (فاضلٌ في نفسه) لأجل أن فضلَ بغداد بسبب الخلفاءِ بها.

\* قوله: (وما يتفقُ فيه<sup>(٢)</sup> قلٌّ أن يتفقَ في غيره، بل لا يوجد).

أي: ما يوجد في دمشق قلٌّ أن يوجد في غيره من المحاسنِ والمتاجرِ والصناعاتِ في آلة الحربِ وغيرها، بحيث لو أراد الشخص أن يشتري منها أشياء بأموالٍ كثيرة، لتمكّن من ذلك في اليوم الواحد.

(١) معجم البلدان ٢١٩/٤.

(٢) ليست في النسخ الخطية للـ«تصحیح» والمثبت من «الفروع».

وأنصف، عَلِمَهُ. ومعلومٌ ما في ذمِّ المشرقِ مِنَ الأخبارِ الصحيحةِ<sup>(١)</sup> الفروع والفتنِ. وبغداد منه، وفيها من الحرِّ الشديدِ، وكثرة استيلاءِ الغرقِ عليها ما هو معلومٌ بالمشاهدة والأخبار. وفضلُ بغدادِ عارضٌ بسبب الخلفاءِ بها، وفي ذمِّها خبرٌ خاصٌّ عن جريرٍ مرفوعاً: «تُبْنى مدينةٌ بين قُطْرُبُلٍ والصَّراةِ ودجلةٍ ودُجَيْلٍ\*، يَخْرُجُ منها جبارٌ أهلِ الأرضِ، يُجَبَى إليها الخراجُ، يخسفُ الله بها، أسرعُ في الأرضِ من المعولِ في الأرضِ الرخوةِ»<sup>(٢)</sup>. فهذا خبرٌ معروفٌ بعمارِ بنِ سيفٍ. ضعَّفَهُ أبوزرعةٌ وأبو حاتمٍ، وقال ابنُ معينٍ: ليس بشيءٍ. وقال أيضاً: ثقَّةٌ. وقال العجليُّ: ثقَّةٌ، ثبتٌ، متعبَّدٌ، صاحبٌ سنَّةٍ، وتَرَكَه الدارقطنيُّ. وقال الخطيبُ: لا أصلَ له. وقال ابنُ الجوزيُّ:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (قُطْرُبُل، والصَّراةِ، ودجلة، ودُجَيْل).

قُطْرُبُلٌ، بالضمِّ وتشديد الباء: موضعٌ بالعراق، قاله الجوهري. وفي «القاموس»: بالضمِّ وتشديد الباء الموحَّدة، أو تخفيفها وتشديد اللام: موضعان، أحدهما بالعراق.

والصَّراةُ: نهرٌ بالعراق<sup>(٣)</sup>.

ودجلة: نهرٌ مارٌّ ببغداد<sup>(٤)</sup>.

ودُجَيْل، بضمِّ الدالِ المهملة ثم جيم مكسورة: معاملةٌ من معاملاتِ بغداد<sup>(٥)</sup>.

(١) منها ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٩٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٨) (١٦٠) عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «يتيه قوم قبل المشرق، مملَّقةٌ رؤوسهم».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٦٩٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٨) (١٥٩) عن سهل بن حنيف قال: سمعت رسول الله ﷺ يذكر قوماً يخرجون من هاهنا، وأشار بيده نحو العراق: «يقروون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٢ - ٣٣.

(٣) معجم البلدان ٣/ ٣٩٩.

(٤) معجم البلدان ٢/ ٤٤٠.

(٥) معجم البلدان ٢/ ٤٤٣.

الفروع رُوِيَ مِنْ سِتَّةِ عَشْرَ طَرِيقاً كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ ثَلَاثَةِ طَرِقٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنْسِ طَرِيقَيْنِ، وَمِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ وَلَا يَثْبُتُ، وَذَكَرْتُهَا فِي «الموضوعات»<sup>(١)</sup>. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «تَبَنَى مَدِينَةَ...»، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ إِنْسَانٌ ثَقَّةً. قَالَ الْخَطِيبُ<sup>(٢)</sup>: كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاهِيَةٌ الْأَسَانِيدِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ، كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّهُ احْتَجَّ فِي فَضْلِ الْعِرَاقِ بِأَشْيَاءَ مِنْ جِنْسِهَا، وَتَابِعَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنَ الْجَوْزِيِّ عَنِ جَمَاعَةٍ ذَمَّ بَغْدَادَ، فَعَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ: هِيَ مَغْصُوبَةٌ\* - وَقِيلَ: مِنَ السَّوَادِ، وَهُوَ وَقْفٌ، لَا يَصَحُّ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا\*، وَقِيلَ: لِمَجَاوِرَةِ السَّلَاطِينِ وَالْمُتَرَفِينَ. وَقَالَ سَفِيَانٌ: الْمَتَعَبُذُ بِبَغْدَادَ كَالْمَتَعَبُذِ فِي الْكَنْيَفِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخَرِيبِيُّ<sup>(٣)</sup>: كَانَ سَفِيَانٌ يَكْرَهُ جَوَارَ الْقَوْمِ وَقُرْبَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَيْسَ بِبَغْدَادَ مَسْكُنُ الزَّهَادِ. ثُمَّ أَجَابَ ابْنَ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (مغصوبة).

يَحْتَمَلُ أَنَّ الْمَلِكَ الَّذِي عَمَرَهَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا، وَأَخَذَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ.

\* قوله: (وقيل: من السواد، وهو وقف، لا يصح بيعها ولا شراؤها).

لأنَّ الْعِرَاقَ قُتِحَتْ عَنَوَةٌ، وَلَمْ تُقَسِّمَ، بَلْ وَقِفَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

\* قوله: (الخريري).

بِالْحِوَاءِ الْمَعْجَمَةِ الْمَضْمُومَةِ، نَسَبَةٌ إِلَى الْخَرِيبِيِّ<sup>(٤)</sup>، مُحَلَّةٌ بِبَصْرَى نَزَلَهَا، وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ.

(١) ٣٦٥-٣٧١/١

(٢) فِي «تَارِيخِهِ» ٣٢-٣٣/١

(٣) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعِ الْهَمْدَانِيِّ الْمَشْهُورِ بِالْخَرِيبِيِّ لِنَزُولِهِ مُحَلَّةَ الْخَرِيبَةِ بِالْبَصْرَةِ

(ت ٢١٣هـ). «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ٣٤٦/٩

(٤) مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ٣٦٣/٢

الجوزي بما ينفع، وقد كان أحمد يذرع داره، ويُخرج عنها. قال الفروع الأصحاب: لأنَّ بغداد كانت مساكن<sup>(١)</sup> وقت فتحت.

قال شيخنا: وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات\*. قال القاضي وغيره: ويحرم سوء الظنِّ بمسلم ظاهره العدالة، ويستحبُّ ظنُّ الخير بالأخ المسلم. قال: ولا ينبغي تحقيق ظنِّه في ريبة. وفي «نهاية المبتدئ»: حسنُ الظنِّ بأهل الدين حسنٌ. وذكر المهدي<sup>(٢)</sup> والقرطبي<sup>(٣)</sup> المالكيان عن أكثر العلماء: أنَّه يحرمُ ظنُّ الشرِّ بمنَّ ظاهره الخير، وأنَّه لا حرجَ بظنِّه بمنَّ ظاهره الشرِّ.

وفي «البخاري»<sup>(٤)</sup>: ما يكون من الظن. ثم روى عن عائشة أنَّه عليه السلام قال: «ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً». وفي لفظ: «ديننا الذي نحن عليه»<sup>(٥)</sup>. وفي «الصحيحين»<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «إيَّاكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث». وبعث عليه السلام عمراً الخزاعي<sup>(٧)</sup>

التصحيح

\* قوله: (وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات).

أي: توافق الرؤيا، فإذا توافقت الرؤيا بخير، شهد له به. وإن توافقت بشر، شهد له به.

(١) في (ط): «مزارع».

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المهدي من أهل المهديّة بالمغرب له: «الهداية» (ت ٥٩٥هـ). «الأعلام» ٢٩٦/٥.

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي يعرف بابن العزيز له: «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم» (ت ٦٥٦هـ). «ذيل مرآة الزمان» ٩٦/١. «الأعلام» ١٨٦/١.

(٤) برقم (٦٠٦٧)، وفيه: ما يجوز من الظن.

(٥) في «صحيحه» (٦٠٦٨).

(٦) البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)(٢٨).

(٧) هو: عمرو بن الغفواء بن عبيد بن عمرو بن مازن بن ربيعة الخزاعي، له صحبة. «تهذيب الكمال» ٥١/٥.

الفروع إلى مكة، فجاء عمرو بن أمية<sup>(١)</sup> يصحبه، فقال له: «إذا هبطت بلاد قوميه، فاحذره، فإنه قد قال القائل: أخوك البكري لا تأمنه». وذكر الحديث، وفيه ضعف، روى ذلك أحمد<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) هو: أبو أمية، عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمري صاحب رسول الله ﷺ. توفي زمن معاوية.

«سير أعلام النبلاء» ٣/ ١٧٩.

(٢) في مسنده (٢٢٤٩١).



## باب الكفن

الفروع

وهو ومؤنة تجهيزه (و) وقيل: وحنوطه، وطيبه (و م ق) - ولا بأس بالمسك فيه. نص عليه - (و) واجب\* من رأس ماله بالمعروف<sup>(١)</sup>؛ لأمر الشارع بتحسينه. رواه أحمد، ومسلم<sup>(٢)</sup>. فيجب ملبوس مثله، ذكره غير واحد، وجزم به صاحب «المحرر» (وه) ما لم يُوصِ بدونه. وفي «الفصول»: إن ذلك بحسب حاله، كنفقته في حياته، فإن الحاكم إذا حَجَرَ عليه لسفه أو فليس، أنفق عليه بقدر حاله، كذا بعد الموت.

قال: ومن أخرج فوق العادة، فأكثر الطيب والحوائج، وأعطى المقرئين<sup>(٣)</sup> بين يدي الجنازة، وأعطى الحمالين<sup>(٤)</sup> والحفار<sup>(٥)</sup> زيادة على العادة على طريق المروءة، لا بقدر الواجب، فمتبرع، فإن كان من التركة، فمن نصيبه. وتكره الزيادة؛ لما رواه أبوداود<sup>(٦)</sup> بإسناد جيد عن علي مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسلبه سلباً سريعاً». وليس<sup>(٧)</sup> الكفن

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واجبٌ) .

خبرُ المبتدأ، التقديرُ: وهو ومؤنة تجهيزه واجبٌ.

(١) في (ط): «المعروف» .

(٢) أخرج أحمد (١٤١٤٥)، ومسلم (٩٤٣)، من حديث جابر عن النبي ﷺ: أنه خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل على عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفته» .

(٣) في (س): «المقربين» .

(٤) في الأصل: «الحاملين» .

(٥) في (ب): و«الحفارين» .

(٦) في سننه (٣١٥٤) .

(٧) في (ط): «وليس» .

الفروع سنة، خلافاً لـ «التحفة» و«المحيط» وغيرهما من كتب الحنفية.

والجديد أفضل، في المنصوص (ش) وليساً سواء (هـ) وقيل لأحمد:  
يصلّي أو يُحرّم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فراه حسناً. وعنه: يُعجّني  
جديداً أو غسيلاً. وكره لبسه حتى يدنسه. قيل: له بيعه من أجل أنه يتمنى  
الموت؟ فلم ير به بأساً. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: جرت العادة بتحسينه، ولا  
تجب. وكذا في «الواضح» وغيره: يستحب بما جرت به عادة الحي، ويُقدّم  
على دين الرهن، وأرش الجناية، ونحوهما في الأصح (هـ ش) ولا يُستر  
بحشيش. ويُقضى دينه\*، في ظاهر كلامهم، وصرح به في «الفنون»، ويُدفن في  
مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة؛ لأنه لا منة، وعكسه الكفن والمؤنة. نصّ عليه.  
وظاهره: لهم أخذه من السبيل. والمذهب: بل من تركته، ولو بذله بعضهم من  
نفسه، لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نقله وسلبه من كفيه بعد دفنه،  
بخلاف مبادرته إلى دفنه في ملك الميت\*؛ لانتقاله إليهم، لكن يُكره لهم.  
وإن لم يكن للميت تركة\*، فعلى من تلزمه نفقته (م ر) ثم في بيت المال

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولا يُستر بحشيش ويُقضى دينه).

يعني: لا نقول: يُقضى دينه ويُستر بحشيش لأجل قضاء الدين، بل الكفن مُقدّم على الدين.

\* قوله: (بخلاف مبادرته إلى دفنه في ملك الميت).

يعني: لو بادر بعض الورثة فدفن الميت في ملكه، فلبقية الورثة نبشه، ولكن يُكره لهم ذلك.

\* قوله: (وإن لم يكن للميت تركة).

هذا راجع إلى قوله: (واجب من رأس ماله) إن لم يكن للميت تركة، فهو واجب على من تلزمه نفقته.

(و) ثُمَّ عَلَى مُسْلِمٍ عَالِمٍ بِهِ، أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ\* . قَالَ فِي «الْفَنُونِ»: قَالَ الْفُرُوعُ حَنْبَلِيٌّ: بِشْمَنِهِ كَالْمَضْطَرِّ، وَذَكَرَهُ أَيْضاً غَيْرُهُ. قَالَ شَيْخُنَا: وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِذَا ذَهَبَتْ رَفَقَتُهُ، وَتَرَكَوهُ بِطَرِيقِ سَابِلَةٍ، أَوْ قَرَبِ الْعَامِرِ، أَسَاؤُوا، وَإِلَّا أَتَمُّوا، وَإِنْ وَجَدُوهُ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْحَنُوطِ وَالْكَفَنِ، لَمْ تَلْزَمَهُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ\*، كَذَا قَالَ، وَيَتَوَجَّهُ: تَلْزَمَهُمْ.

وَلَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و م ر) وَقِيلَ: بَلَى، وَحُكِيَ رَوَايَةً (و هـ ش م ر) وَقِيلَ: مَعَ عَدَمِ تَرْكَةِ. وَلَا يُكْفَنُ ذَمِيٌّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ كَمَرْتَدٍّ، وَقِيلَ: يَجِبُ كَالْمَخْمَصَةِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: لَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، لَكِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْطِيَهُ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ»، زَادَ بَعْضُهُمْ: لِمَصْلَحَتِنَا.

### فصل

يَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ ثَوْبٌ، لَا سِتْرُ الْعَوْرَةِ (ق) وَكَذَا لِحَقِّ الْمَيِّتِ، الرَّجُلِ ١٢٦/١ وَالْمَرْأَةِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (و م ق) وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَحُكِيَ رَوَايَةٌ، وَاحْتِجَّ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَتَبِعَهُمْ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ» بِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ، لَمْ تَجْزِ مَعَ وَارِثٍ صَغِيرٍ، وَأَبْطَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ بِالْكَفَنِ الْحَسَنِ، وَقِيلَ: يَقْدَمُ الثَّلَاثَةُ عَلَى

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (أطلقه الأصحاب).

أي: لم يُقَيِّدُونَهُ بِشْمَنِ، بِخِلَافِ «الْفَنُونِ» فَإِنَّهُ قَالَ: يَلْزَمُهُ بِشْمَنُهُ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْذُلُ لِلْمَضْطَرِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِشْمَنِهِ.

\* قوله: (وإن وجدوه وعليه<sup>(١)</sup> أثر الحنوط والكفن، لم تلزمهم الصلاة عليه، عملاً بالظاهر).

لأن الظاهر: أن من هذه صفته، صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُتْرَكْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

(١) في (د): «على» .

الفروع الإرث والوصية لا على الدين. اختاره صاحب «المحرر»، وجزم به أبو المعالي، وقال: فإن كفن من بيت المال، فثوب، وفي الزائد للكمال، وجهان، وليس الواجب ثوبين (هـ) ويقدم على تكفين جماعة في ثوب لعدم ذكره صاحب «المحرر»، والأشهر: يُجمعون في الثوب\*؛ لخبر أنس في قتلى أحد<sup>(١)</sup>. وهل يُقدم ستر رأسه؛ لأنه أفضل\* من باقيه، وباقيه بحشيش، أو كحال الحياة؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup>. وإن وصى بتكفينه في ثوب، أو دون

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وهل يُقدم ستر رأسه؛ لأنه أفضل من باقيه، وباقيه بحشيش، أو كحال الحياة؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: يُقدم رأسه على سائر جسده، جزم به في «الفصول» فقال: فإن كان الكفن يعوز، فلا يعم جميع البدن، ستر منه ما استتر، لكن يُقدم جانب الرأس، ويُستر ما بقي بالحشيش والورق. انتهى. وجزم به في «المستوعب» أيضاً فقال: فإن لم يكف لستر جميع الميت، ستر به ما يلي رأسه، وباقي جسده بالحشيش والورق. انتهى. وجزم به في «الرعاية الكبرى» أيضاً فقال: فإن لم يكفه، ستر من قبل رأسه ووجهه، وستر بقية بدنه بورق أو حشيش. انتهى.

والوجه الثاني: يستر عورته، وما فضل يستر به رأسه وما يليه، وهو الصحيح، جزم به في «مجمع البحرين»، و«النظم»، والظاهر: أنه تابع المجدد، وقدمه ابن تميم،

الحاشية \* قوله: (ويقدم<sup>(٢)</sup> على تكفين جماعة في ثوب لعدم ذكره<sup>(٣)</sup> صاحب «المحرر»، والأشهر: يُجمعون في الثوب).

يعني: إذا كان جماعة من الموتى، ولم يوجد من بيت المال إلا ثوب، كفن به واحد منهم، على ما ذكره صاحب «المحرر». وعلى الأشهر: يُجمعون في الثوب.

\* قوله: (وهل يُقدم ستر رأسه؛ لأنه أفضل) إلى آخره.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع».

(٣) في (ق): «وذكر».

ملبوسٍ مثله، جاز، ذكره صاحبُ «المحرَّر» (ع) قال أبوالمعالِي: أو في الفروع كسوةٍ لا تليقُ به، وذكر جماعةٌ: إن وجبَ أكثرُ مِنْ ثوبٍ، ففي صحته وجهانٌ\*. قال في «الرعاية»: وإن وصَّى في أثوابٍ ثمينة لا تليقُ به، لم يصحَّ، وسبقت الكراهةُ<sup>(١)</sup>، ولا تمنعُ الصحةُ\*، فإن صحَّ، فمن ثلثه<sup>(٢)</sup>

والمصنَّف في «حواشي المقنع». وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، التصحيح و«شرح ابن رزين»: فإن لم يجد للرجل ثوباً يستر جميعه، ستر رأسه، وجعل على رجله

قال في «المغني»<sup>(٥)</sup>: فإن لم يجد للرجل ثوباً يستر جميعه، ستر رأسه، وجعل على رجله حشيشاً أو ورقاً... فإن لم يجد إلا ما يستر العورة، سترها؛ لأنها أهمُّ في الستر، بدليل حالة الحياة. وفي «الرعاية»: فإن لم يجد ما يستر كله، ستر رأسه وما يليه، وباقيه بحشيشٍ أو ورق، وقيل: بل يستر عورته، وما فضل يستر به رأسه وما يليه.

\* قوله: (ففي صحته وجهان).

أي: في صحته ما وصَّى به.

\* قوله: (وسبقت الكراهة).

يحتمل أن يكون مراده بالكراهة ما تقدَّم في الفصل قبل هذا فيجب ملبوسٌ مثله. ثم قال: وتكره الزيادة. ثم استدلل بقول علي رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>: «لا تغالوا في الكفن».

\* قوله: (ولا تمنع الصحة).

يعني: إذا حكمنا بالكراهة، تصح الوصية؛ لأن الكراهة لا تمنع الصحة، وإنما يمنع من الصحة التحريم، وليس محرماً.

(١) ص ٣١٣ .

(٢) في (ط): ثلاثة .

(٣) ٢٨٧/٣ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٤/٦ .

(٥) ٢٨٧/٣ .

(٦) المتقدم تخريجه ص ٣١٣ .

الفروع (وه) ويعتبر أن لا يصف الكفن البشرية (و) وتكره رقة تحكي هيئة البدن. نصّ عليه، وبشعرٍ وصوفٍ، ويحرمُ بجلودٍ، وكذا تكفينُ المرأة بحريِرٍ. نصّ عليه (و م ر) كصبيٍّ، ولم يذكره صاحبُ «المحرر» إلا احتمالاً لابن عقيلٍ، وعنه: يُكره (و م ش) وقيل: لا (وه) ومثله «المذهب».

ويُكره تكفينُها بمزعر (ه) ومعصفر<sup>(١)</sup>؛ لأمره عليه السلام بالبياض<sup>(٢)</sup>، وكالرجل، ويتوجّه: كما سبق في سترِ العورة<sup>(٣)</sup>، فيجىء الخلافُ، فلا يُكره لها، لكنّ البياضَ أولى. وزاد في «المستوعب»: يُكره بما فيه<sup>(٤)</sup> النقوش، وهو معنى «الفصول». ويجوز لعدم تكفينه في ثوبٍ واحدٍ حريِرٍ؛ للضرورة، لا مطلقاً (م ر) ولا يُكره في خمسة أثوابٍ (و) ولا تعميمه (و) في أحدٍ

التصحيح حشيشاً أو ورقاً، كما فعل بخبّاب<sup>(٥)</sup>، فإن لم يجد إلا ما يسترُ العورة، سترها. انتهى. فجزموا بتقديم سترِ العورة على سترِ الرأس، وهو الذي جزم به في «مجمع البحرين»، و«النظم»، وقدمه ابنُ تميم، والمصنّف في «حواشيه»، وقالوا: لو فضل عن سترِ العورة شيءٌ، ستر به الرأس، وهذا صحيحٌ بلا نزاع على هذا القول وغيره. قلت: القولُ بأنّه يسترُ الرأس وما يليه، ولا يسترُ العورة. ضعيفٌ جدّاً، وما استدلُّوا به إنما يدلُّ على تقديمِ الرأس وما يليه على الرجلين وما يليهما، لا على العورة، والله أعلم.

## الحاشية

(١) بعدها في (ط): «فيهما» .

(٢) أخرج أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» .

(٣) ٧٨/٢

(٤) بعدها في (ط): «من» .

(٥) هو: أبو عبد الله، خباب بن الأرت بن جندلة التميمي، الصحابي، شهد بدرًا وما بعدها . (ت٣٧هـ) . «الإصابة»

٧٦/٣

الوجهين فيهما\* (٢م، ٣)، بل في سبعة أثوابٍ (م).  
 الفروع  
 ويحرمُ دفنُ ثوبٍ وحلي غير الكفن، وكرهه أبو حفص، وقد ذكروا  
 تحريمه أصلاً لروايةٍ تحريم الطلاق بلا حاجة\*، ويأتي في الغصب<sup>(١)</sup> تأثيماً  
 متلفه، ولو أذن مالكه.

مسألة ٢-٣: قوله: (ولا يُكره في خمسة أثوابٍ، ولا تعميّمه في أحد الوجهين التصحيح فيهما) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: إذا كُفّن الرجل في خمسة أثوابٍ، هل يُكره أم لا؟ أطلق  
 الخلاف:

أحدهما: يُكره، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،  
 «وشرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يُكره، قدّمه في «الرعاية الكبرى»، وابن تميم، وصحّحه أيضاً.  
 المسألة الثانية - ٣: هل يُكره تعميّمه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في  
 «الرعاية الكبرى»:

\* قوله: (ولا تُكره خمسة أثوابٍ، ولا تعميّمه في أحد الوجهين فيهما).  
 الحاشية

أي: في مسألة التعميم، وهو أن يُجعل له عمامة. ومسألة الخمسة أثواب، وهي<sup>(٤)</sup> أن يكفّن  
 الرجل في خمسة أثواب.

\* قوله: (وقد ذكروا تحريمه أصلاً لروايةٍ تحريم الطلاق بلا حاجة).

أي: جعلوا مسألة دفن الثوب والحلي أصلاً لتحريم<sup>(٥)</sup> الطلاق بلا حاجة على رواية التحريم،  
 ففاسوا مسألة الطلاق على مسألة الكفن.

(١) ٢٤١/٧ .

(٢) ٣٨٥/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٧/٦ .

(٤) في (ق): «وهو» .

(٥) في (ق): «كتحريم» .

## فصل

يستحبُّ كونُ الأثوابِ ثلاثَ لفائفٍ بيضٍ، لا واحدٍ منها، حَبْرَةٌ يُجَمَّرُ<sup>(١)</sup> وحده (هـ) ويستحبُّ تبخيرُها، زاد غيرُ واحدٍ: ثلاثاً؛ للخبرِ<sup>(٢)</sup>، والمرادُ وثراً، بعد رشِّها بماءٍ ورِدٍ أو غيره؛ ليعلقَ، ويبسطَ بعضُها فوقَ بعضٍ، وأحسنُها أعلاها؛<sup>(٣)</sup> ليظهرَ للناسِ، كعادةِ الحيِّ، ويُذَرُّ بينها حنوْطٌ، وهو أخلاطٌ طيبٌ، لا ظاهرٌ<sup>(٤)</sup> العليا (و) ولا على الثوبِ الذي على النعشِ (و) نقله الجماعةُ؛ لكراهةِ السلفِ، وعنه: ولا كُلُّ العُليا (خ) ثم يُوضَعُ عليها مستلقياً، ويُحَنَطُ قطنٌ، يُجعلُ منه بين أليتيه، ويشدُّ فوقَه خرقةً تجمعُ أليتيه ومثانته، ويُجعلُ الباقي على منافذِ وجهه. قال ابنُ شهابٍ: يُجَنَّبُ القطنَ إلا لما لا بُدَّ منه، كمنافذه. وفي «الغنية»: إن خافَ، حشاه بقطنٍ وكافورٍ. وفي

التصحیح الحاوین. أحدهما: لا يُكره، قدَّمه ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانٍ في «الرعاية الصغرى»، وصاحب

الوجه الثاني: يُكره، اختاره بعضُ الأصحابِ. قال في «الفصول»: لا يكون في الكفنِ قميصٌ ولا عمامةٌ، واستدلَّ بحديثِ عائشةَ<sup>(٤)</sup>. وقال الشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup>، وتبعه الشارحُ وغيره: الأفضلُ عند إمامنا أن يكفَّنَ الرجلُ في ثلاثِ لفائفٍ بيضٍ، ليس منها قميصٌ ولا عمامةٌ. فظاهرُه: الكراهةُ، وهو الصوابُ. فهذه ثلاثُ مسائلٍ قد فتح اللهُ بتصحيحها.

## الحاشية

(١) في (ط): «يخمر».

(٢) وهو قوله ﷺ: «إذا أجمرت الميت، فأجمروه ثلاثاً». أخرجه أحمد (١٤٥٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٤٠٥ من حديث جابر.

(٣) ليست في (ط).

(٤) أخرج البخاري (١٢٧١)، ومسلم (٩٤١)(٤٥)، عن عائشة أنها قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سَحُولِيَّةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة.

(٥) ٣/٣٨٢.



«المستوعب»: إن خاف، لا بأس به. نصَّ عليه، ويُطَيَّب مواضع سجوده الفروع ومغابنه. نصَّ عليه، وتطيبُ كله حسنٌ، وعنه: الكلُّ سواء، والمنصوصُ: يُكره داخلَ عينيه (و) ويكره ورسُّ وزعفرانُ في حنوط. قال صاحبُ «المحرَّر»: لأجل لونه، فربما ظهرَ على الكفن. وقال أبوالمعالِي: لاستعماله غذاءً وزينةً، ولا يُعتادُ التطيُّبُ به، قال: ويكره طليُّه بصبرٍ<sup>(١)</sup> ليمسِّكه، وبغيره ما لم يُنقل.

ثم يُردُّ طرفُ اللِّفافة العليا من الجانبِ الأيسرِ<sup>(٢)</sup> على شقِّه الأيمن، ثم طرفُها الأيمنُ على الأيسرِ<sup>(٢)</sup>، ثم الثانيةُ والثالثةُ كذلك، جزم به جماعةٌ، منهم صاحبُ «الفصول»، و«المستوعب»، و«المحرَّر»، وقال: لأنَّه عادةٌ لبسِ الحيِّ في قبائٍ ورداءٍ ونحوهما، وجزم الشيخُ وغيره بالعكس؛ لئلا يسقط عنه الطرفُ الأيمنُ إذا وُضع على يمينه في القبر، ويتوجَّه احتمالٌ: أنَّهما سواءٌ، ويُجعل ما عندَ رأسِهِ أكثرَ مِنْ رجليه؛ لشرفه، والفاضلُ عن وجهه ورجليه عليهما\*، ويعقدها إن خاف انتشارها، فلذا تحلُّ<sup>(٣)</sup> في القبر\*. زاد أبوالمعالِي وغيره: ولو نسيَ بعد تسوية الترابِ عليه قريباً؛ لأنَّه سنَّةٌ.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما).

أي: يُردُّ الفاضلُ على وجهه ورجليه.

\* قوله: (فلذا تحلُّ<sup>(٤)</sup> في القبر).

أي: لأجلِ العَقْدِ تحلُّ في القبر، وأما إذا لم تُعَقَّد، فلا يحتاج إلى حلِّ.

(١) الصَّبْر: عصارة شجر مُرٍّ . «القاموس»: (صبر).

(٢-٢) ليست في (ط) .

(٣) بعدها في (ط): «العقد» .

(٤) بعدها في (ق): «العقد» .

الفروع ويكره تخريقه، وكرهه أحمد، قال: فإنهم يتزاورون فيها، وقال أبو المعالي: إلا لخوف نبشه. قال أبو الوفاء: ولو خيف. وهو ظاهر كلام غيره. ولا يحل الإزار. نص عليه، ويجوز\*. وظاهر «الهداية»: يكره في مئزر، ثم قميص، والمنصوص: بكمين ودخاريص<sup>(١)</sup> لا يزر؛ لأنه لا يسن للحَيِّ زره<sup>(٢)</sup> فوق إزار؛ لعدم الحاجة؛ لأنه عليه السلام كان قميصه مطلق الأزار<sup>(٣)</sup>. كذا قال صاحب «المحرر». ويتوجه: عكسه للحَيِّ؛ لأنه العادة والعرف، والأصل التقرير وعدم التغيير، ويأتي كلام أحمد فيمن يدخل القبر: تحلُّ أزاره<sup>(٤)</sup>؟ قال: لا. وظاهره: الاستحباب، وأنها لا تحلُّ لذلك، وفي اللباس للقاضي، وجزم به صاحب «النظم»: لا يكره حلُّ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويجوز).

هذا<sup>(٥)</sup> كلامٌ مستأنفٌ مُبينٌ لحكم المئزر والقميص واللفافة، فقدّم الجواز، وظاهر «الهداية»: الكراهة، ثم ذكر رواية: أنه يستحبُّ؛ بقوله في آخر كلامه: (وعنه: يُستحبُّ ذلك) والذي قدّمه ما ذكره أول الفصل: وهو ثلاثٌ لفائف.

\* قوله: (ودخاريص).

دخريص الثوب، قيل: معرّب، وهو عند العرب: البنيقة. وقيل: عربيّ. والدُّخرص والدخريصة لغةٌ فيه، والجمع: دخاريص ودخارص.

(١) الدخريص: البنيقة، وهي: طوق الثوب الذي يضم النحر وما حوله. «المصباح المنير» (دخريص).

(٢) في الأصل: «رذه».

(٣) أخرج أبو داود (٤٠٨٢)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٥٧)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، عن قرة بن إياس المزني

قال: أتيت رسول الله ﷺ، وإن زرّ قميصه لمطلق.

(٤) في (س): «إزاره».

(٥) في (ق): «هو».

الأزرار<sup>(١)</sup>، واحتجَّ بخبر قُرَّة<sup>(٢)</sup> المذكور، وبقول ثابت بن عبيد<sup>(٣)</sup>: ما رأيتُ الفروع ابنَ عباس وابنَ عمرَ زارينَ قميصاً قطُّ<sup>(٤)</sup>. وإنما أشار صاحبُ «المحرَّر» إلى خبر قُرَّة، وليس في الخبر إلا أن قُرَّةَ المزنيَّ رآه عليه السلام كذلك، لكن كان قُرَّة لا يزُرُّ قميصه، وكذلك<sup>(٥)</sup> معاويةُ ابنُه<sup>(٥)</sup>، وابنُ معاويةَ إياس، لا في شتاء ولا صيفٍ. إسناده جيد. رواه أحمد، وأبوداود<sup>(٦)</sup>، وقيل: يزُرُّه، وهو روايةٌ في «الواضح».

ثم لفافة فوقهما، وعنه: يستحبُّ ذلك، وليس المستحبُّ قميصاً، ثم إزاراً يستره كله، ثم لفافة كذلك.

### فصل

والمستحبُّ للمرأة مئزرٌ، ثم قميصٌ - وهو الدرْع، وهو مذكَّر، ودرْع الحديد مؤنثة، وحكي تذكيره - ثم خمارٌ، ثم لفافتان، جزم به جماعةٌ، ونصُّه، وجزم به جماعةٌ: خرقةٌ تشدُّ بها فخذَها، ثم مئزرٌ، ثم قميصٌ وخمارٌ، ثم لفافةٌ. واختار صاحبُ «المحرَّر»: تشدُّ فخذَها بمئزرٍ تحت درعٍ، ويلفُّ فوق الدرْع الخمارُ باللِّفافتين، جمعاً بين الأخبار<sup>(٧)</sup>. وذكر

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «الإزار».

(٢) هو: أبو معاوية، قرّة بن إياس بن هلال، المزني البصري، له صحبة. (ت ٦٤هـ). «تهذيب الكمال» ٥٧٢/٢٣.

(٣) هو: ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت. روى عن عدة من الصحابة. «تهذيب الكمال» ١١/١١. ٤٠٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٣٨٥/٨.

(٥ - ٥) في (ط): «ابنه معاوية».

(٦) أحمد (١٥٥٨١)، وأبوداود (٤٠٨٢).

(٧) وهي خير ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: كنت في غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. رواه أبو داود (٣١٥٧)، وخير أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين.

الفروع بعضهم: لا بأس أن تنقّب، وليست كرجل، مع خمارٍ وخرقةٍ خامسةٍ تشدُّ بها بقيةُ الأكفانِ\* فوق ثدييها (هـ) ليجمعها، وقاله (ش) «وزاد: ثوبين<sup>(١)</sup>، وأسقط القميصَ.

ويكفّن الصغيرُ في ثوبٍ (و) ويجوز في ثلاثة. نصّ عليه. قال صاحب «المحرّر»: وإن ورثه غيرُ مكلف، لم تجز الزيادةُ على ثوبٍ؛ لأنّه تبرّع\*. والصغيرةُ في قميصٍ ولفافتين، وكذا بنتُ تسع إلى البلوغ، كما لا يجب خمارٌ لصلاتها، ونقل الجماعةُ: كالبالغةِ (و هـ) وكذا المراهقُ عند أبي حنيفة، ويقدم في الأصحّ من احتاجَ كفنٍ ميتٍ لبردٍ ونحوه، زاد صاحب «المحرّر» وغيره: إن خشِيَ التلفَ. وقال ابنُ عقيل وابنُ الجوزي: يصلي عليه عادمٌ في إحدى لِفافتيه، والأشهرُ: عُرياناً/، كِلِفاةٍ واحدةٍ يقدم الميتُ بها. ١٢٧/١

وإن نُبشَ وسُرِقَ كفنُه، كُفّن في المنصوصِ ثانياً وثالثاً، ولو قُسمت، ما لم تُصرف في دينٍ أو وصيّةٍ، ومن جُبي كفنُه، فما فضلَ فلربه، فإن جُهل، ففي كفنٍ آخر. نصّ عليه، فإن تعذّر، تصدّق به، وأطلق بعضهم أنّه يُصرف

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وليست كرجلٍ مع خمارٍ وخرقةٍ خامسةٍ يشدُّ بها بقيةُ الأكفانِ<sup>(٢)</sup>).

أي: ليست تكفّن كما يكفّن الرجلُ مع زيادةِ خمارٍ وخرقةٍ تشدُّ بها بقيةُ الأكفانِ.

\* قوله: (قال صاحب «المحرّر»: وإن ورثه غيرُ مكلف، لم تجز الزيادةُ على ثوبٍ؛ لأنّه تبرّع).

أي: وإن ورثَ الصغيرَ وارثٌ غيرُ مكلف - لصغر أو جنون - لم تجز الزيادةُ على ثوبٍ، لأنّ الواجبَ له ثوبٌ، فالزيادةُ تبرّع.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ق).

في التكفين مطلقاً. نصَّ عليه. وفي «المنتخب»: كزكاة<sup>(١)</sup> في رقابٍ\* أو الفروع غرم، وجعل صاحبُ «المحرَّر» اختلاطه كجهلِ ربِّه، وكلامٌ غيره خلافه، وهو أظهرٌ\*، ولا يأخذه ورثته، وقيل: بلى، ولعلَّ المراد ورثته ربِّه، فهو إذن واضحٌ متعيَّن، وإلا فضعيفٌ. ولا يُجبي كفنٌ لعدم إن ستر بحشيشٍ، ذكره في «الفنون» (ه).

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وفي «المنتخب»: كزكاة في رقابٍ).

الرقاب: هم المكاتبون إذا أخذوا من الزكاة، فعتقوا وبقي معهم فضلةٌ، فإنها تُردُّ على المذهب. وكذلك الغارمون إذا بقيت معهم فضلةٌ، فإنها تُردُّ، وهو محرَّر في موضعه.

\* قوله: (وجعل صاحبُ «المحرر» اختلاطه كجهلِ ربِّه، وكلامٌ غيره خلافه، وهو أظهر).

أي: إذا اختلط المأل الذي جُبي، وبقيت بقيَّة لا يعرف مَنْ أخذت منه، تكون كما لو جهل ربُّه.

(١) في (ب): «لزكاة».

## باب الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية (و)، تُسنُّ لها الجماعة، ولم يصلُّوها على النبي ﷺ،  
 بإمام (ع) ذكره ابنُ عبد البرِّ؛ احتراماً له وتعظيماً، وروى البزارُ والطبراني:  
 أنه أوصى بذلك<sup>(١)</sup>، مع أنَّ في الصلاةِ عليه والإمامةِ خلافاً لبعض العلماء.

وتسقطُ برجلٍ أو امرأةٍ (و ه م ق)، كغسله، وقيل: بثلاثةٍ (و ق)،  
 وقيل: بجماعة، وقيل: بنساءٍ وخنائى عندَ عدمِ الرجالِ، وتُسنُّ لهنَّ جماعةً،  
 نصَّ عليه (م ش)، كالمكتوبة\*، وقيل: لا، كصلاتهنَّ بعدِ رجالٍ، في وجهه،  
 ويُقدَّمُ عليهنَّ مَنْ قُدِّمَ على الرجالِ، وفي «الفصول»: حتى قاضيه وواليه؛  
 لسوغان الاجتهاد، وقيل للقاضي: يسقطُ<sup>(٢)</sup> الفرضُ بالأولى، والثانية تطوعٌ،  
 فلا يجوز؟ فقال: سقوطُ الفرض<sup>(٢)</sup> في حقِّه لا يمنعُ صحتها ثانياً؛ بدليل أنَّ  
 النساءَ ليسَ عليهن فرضُ الصلاةِ، ومع هذا فإنه تصحُّ صلاتهنَّ، فدلَّ أنه لا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وتسنُّ لهنَّ جماعةً، نص عليه، كالمكتوبة).

قال في «الفصول»: فإن كان مع الميتِ نساءً فقط، لا رجلَ معهنَّ، صلَّين جماعةً، وكانت الإمامُ  
 في وسطهنَّ، وتتقدَّمُ عليهنَّ من قدمناه على الرجالِ. بيانه أن يكون في النساءِ أمُّ الميتِ، أو جدته،  
 أو امرأة<sup>(٣)</sup> من عصبائه، أو أرحامه، فتقدَّمُ على سائرِ النساءِ.

وإن كان الميتُ قد أوصى أن تتقدَّمُ عليه امرأةٌ، كانت الوصية متقدمة<sup>(٤)</sup> على سائرهنَّ، فإن كان  
 فيهنَّ قاضيةٌ أو واليةٌ، قدمت؛ لأنَّ ولايتها وإن لم تصحَّ إلا أنها يسوغُ فيها الاجتهادُ، فهي مزيةٌ.

(١) كشف الأستار (٨٤٧)، والمعجم الأوسط (٤٠٠٨) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢-٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ق): «امراته» .

(٤) في (ق): «مقدمة» .

يسقط الفرضُ بهن؛ ولهذا احتجَّ صاحبُ «المحرر» وغيره على أنه لا يسقط الفروع الغسلُ بفعلِ الصبيِّ؛ لأنه ليس من أهلِ الفرضِ. وقدَّم صاحبُ «المحرر»: يسقط الفرضُ بفعلِ المميز، كغسلِهِ، وقيل: لا؛ لأنه نفلٌ، وجزمَ به أبوالمعالِي.

والأولى بها الوصيُّ إن صحَّت (و م) إن قصدَ خيراً، وصحَّتْ عندنا كولايةِ نكاح. وإِنْ خَاسُ<sup>(١)</sup> الأب لا يمنعُ الصحة، ثم ولايةُ النكاحِ حقٌّ للمولى عليه لا له. ثم السلطانُ يقدِّمُ هنا على العَصْبَةِ.

ووصيتهُ إلى اثنين، قيل: يصليان معاً، وقيل: منفردين<sup>(٢)</sup>، وقيل: تبطلُ.

ووصيتهُ إلى فاسقٍ مبنيٍّ على صحةِ إمامته، وجزمَ أبوالمعالِي وغيره: بأنَّه لا يصحُّ. قال في «الفصول»: لأنَّ الميتَ إذا جهَلَ أمرَ الشَّرْعِ، لم تُنفذ وصيتهُ. ولا يصحُّ بتعيين<sup>(٢)</sup> مأموم؛ لعدم الفائدة. ثم السلطانُ (و هـ م) وهو الإمامُ الأعظمُ، وإن لم يحضُر، فأميرُ البلدِ، فإن لم يحضُر، فالحاكِمُ، ذكره في «الفصول»، وذكرَ غيره: إن لم يكن الأُميرُ، فالنائبُ من قبله في

مسألة - ١ : قوله : (ووصيتهُ إلى اثنين، قيل : يصليان معاً، وقيل : منفردين) انتهى : التصحيح

أحدهما : يصليان معاً صلاةً واحدةً، قدَّمه في «الرعاية»، قال : وفيه نظرٌ.

والقول الثاني : يصليان منفردين . قلت : ويحتملُ أن يُقرَعَ بينهما، إن أوصى إليهما معاً، وأنَّ الوصيةَ إلى الثاني، عزلٌ للأول، ويحتملُ أيضاً : بطلانُ الوصيةِ، إذا أوصى إليهما معاً، والله أعلم .

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «إباحش»، والمثبت من (ط) والمقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/٦ .

(٢) في الأصل و(ط): «تعيين» .

الفروع الإمامية، فإن لم يكن، فالحاكم؛ لأنه لم يُنقل استئذان الوليِّ، ولأنَّ في تقديمه عليه رفضاً لحرمة، بخلاف غسله ودَفْنِهِ، وبخلاف نكاح، وكبقيَّة الصلوات. وليس تقديم الخليفة<sup>(١)</sup> والسلطان وجوباً (هـ) ووافقوا على إمام الحيِّ، ثمَّ أقرب العصبه، ثمَّ ذووا أرحامه، كما تقدَّم في غسله<sup>(٢)</sup>، والمراد: ثمَّ الزوج إن لم يُقدَّم على عصبه\* (و هـ) ونصَّ عليه أحمد، فنُقِلَ عنه: إذا حضر الأب والأخ والزوج، فالأب والأخ أولى، فإذا لم يكن إلا الزوج، فهو أولى. وأطلق في «المحرر» تقديم<sup>(٣)</sup> أقرب العصبه\*، وإنما قدَّم أخ وعمَّ وابنهما لأبوين؛ لأنَّ للنساء مدخلاً مأمومةً، ومنفردةً، وجعلهما القاضي في التسوية، كنكاح.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ثمَّ أقرب العصبه، ثمَّ ذووا أرحامه، كما تقدَّم في غسله)<sup>(٤)</sup>.

أحال مسألة الصلاة على مسألة الغسل، وقال في الغسل: يقدَّم الأب وإن علا، وعنه: يقدَّم الابن على الجد لا على الأب، ويتوجَّه تخريج من نكاح.

٨٢ \* قوله: (ثمَّ الزوج إن لم يُقدَّم على / عصبه).

قال في «المحرر»: الأولى وصي الميت، ثمَّ السلطان، ثمَّ أقرب العصبه، وفي تقديم الزوج على العصبه روايتان.

\* قوله: (وأطلق في «المحرر» تقديم أقرب العصبه).

ظاهر إطلاق «المحرر» أنَّ الابن مقدَّم على الأب؛ لأنه أقرب منه في التعصيب. وهو تخريج ذكره المصنّف في الغسل، وأحال هذه المسألة على مسألة الغسل.

(١) في (ط): «الخلافة».

(٢) ص ٢٧٨.

(٣) في (ط): «ثم».

(٤) في (ق): عصبته.



وفي «الفصول» في تقديم أخ لأبوين على أخ لأبٍ روايتان، إحداهما: الفروع سواء، قال: وهي أشبه؛ لأنها<sup>(١)</sup> ولاية، بخلاف الإرث. وذكر أبوالمعالی: أنه قيل في الترجيح بالأمومة وجهان، كنيكاح، وتحمل عقل\*؛ لأنه لا مدخل لها في ولاية الصلاة<sup>(٢)</sup>، وقيل: يُقدّم سلطان على وصي، وعنه: يُقدّم ولي على سلطان.

ونقل ابن الحکم: يُقدّم زوج على عصبية، اختاره جماعة (خ) كغسلها (وم ش) وذكر الشريف: يُقدّم زوج على ابنه، وأبطله أبوالمعالی بتقديم أب على جد\*، ويتوجه مما ذكره الشريف: التعميم\* (وه) على ما سبق في كراهة إمامته بابن (وه)، وفي بعض نسخ «الخلافة»: الزوج أولى من ابن الميت منه؛ لأنه يلزمه طاعة أبيه، فيلزمه تقديمه، كما قلنا: يلزمه تقديمه في

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وتحمل عقل).

يعني: إذا كان أخ من أب وأخ من أبوين، فالأخ من الأبوين مقدّم فيما تحمله العاقلة، فحصل التقديم بواسطة الأم.

\* قوله: (وأبطله أبوالمعالی بتقديم أب على جد).

وجه إبطاله بتقديم الأب على الجد: أن الأب قدّم على الجد مع كون الأب ابن الجد، فيقدّم ابن الزوج على الزوج كذلك، ولا يضرّ كونه ابنه.

\* قوله: (ويتوجه مما ذكره الشريف: التعميم).

أي: يعمّ هذا التقديم صلاة الجنّزة، وصلاة الفرض، ولا يختصّ بصلاة الجنّزة.

(١) في الأصل و(ط): «لأنه».

(٢) في (س): «في الصلاة».

الفروع صدور المجالس، وسروات\* الطرُق، فقليل له: يلزم عليه الصلوات الفرض\*، يُقدّم الابن إذا كان أقرأ، وإن كان يلزمه طاعته، فقال: إنما قُدّم عليه هناك؛ لأنّه لا ولاية له<sup>(١)</sup> في ذلك، وله ولاية في هذه الصلاة، وفي بعض النسخ<sup>(٢)</sup>: الزوج أولى من سائر العصباء، في إحدى الروايتين، وقاس عليه<sup>(٣)</sup> ابنه منها، فقليل له: إنما لم يتقدّم عليه؛ لأنّه يلزمه طاعة أبيه، فقال: فيجب أن يتقدّم عليه في سائر الصلوات المفروضات. ويجب أن يتقدّم عليه في الغسل والدفن. ثمّ ذكر رواية أبي داود السابقة في الإمامة<sup>(٤)</sup>، وقال: فقد أجاز تقدّمه عليه، ويتخرّج من تقديم الزوج تقديم المرأة على ذوات<sup>(٥)</sup> قرابته.

وعند الأجرى: يُقدّم سلطان، ثمّ وصيّ، ثمّ زوج، ثمّ عصبه. والسيد

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وسرّوات).

سرّوات: جمع سرّاة، وزن حصّاة، وهي: خيار الطريق ومعظمه.

\* قوله: (فقليل له: يلزم عليه الصلوات الفرض..). إلى آخره.

يعني: يلزم تقديم الأب في الصلوات الفرض، كما تقدّم في الجنائز، فلم قلتم يُقدّم الابن إذا كان أقرأ؟ فأجاب: بأنّ الأب لا ولاية له في صلاة الفرض، بخلاف صلاة الجنائز.

\* قوله: (ثمّ ذكر رواية أبي داود السابقة في الإمامة).

هي كراهة إمامته بأبيه.

(١) في (ط): «عليه».

(٢) في (ط) وهامش الأصل: «نسخ الخلاف».

(٣) في الأصل: «على».

(٤) ص ١١.

(٥) في (س): «ذات».

الفروع

أولى برقيقه من سلطانٍ على الأصحّ (و) كعَسَلِهِ.

وإن قَدَّمَ الوصيَّ غيره، فوجهان<sup>(٢٢)</sup>. وَمَنْ قَدَّمَهُ وَلِيٌّ بِمَنْزِلَتِهِ. قال أبوالمعالِي: فإن غابَ الأقربُ بمكانٍ تفوتُ الصلاةُ بحضوره، تحوَّلتُ للأبعد، فله منعٌ مَنْ قَدَّمَ بوكالةٍ ورسالةٍ\*، كذا قال، وقاله الحنفيةُ. ويتوجَّه: لا، ككنكاح، ويتوجَّه فيه تخريجٌ مِنْ هُنَا. ويقَدَّم مع التساوي الأولى بالإمامة\*، وقيل: الأسنُّ (و هـ ش) لأنَّ دعاءه أقربُ إجابةً، وهو أكبرُ المقصودِ، فلو قَدَّمَ غيره، فقيل: لا يملكُ ذلك<sup>(٣٢)</sup> (و هـ).

مسألة - ٢: قوله: (وإن قَدَّمَ الوصيَّ غيره، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: ليس له ذلك. قلت: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: له ذلك. قلت: وهو ضعيفٌ جداً؛ لأنَّ الوصيَّ<sup>(١)</sup> لَهُ غرضٌ صحيحٌ في تخصيصِ الموصى إليه بالصلاة، لخاصيةٍ فيه لا توجدُ في غيره عنده، ولها نظائرٌ، بل يقال: إن لم يصلِّ، بطلتِ الوصيةُ، ورجعتِ الأحقيةُ إلى أربابها، والله أعلم.

مسألة - ٣: قوله: (ويقَدَّم مع التساوي الأولى بالإمامة، وقيل: الأسنُّ؛ لأنَّ دعاءه أقربُ إجابةً، وهو أكبرُ المقصودِ، فلو قَدَّمَ غيره؛ فقيل: لا يملكُ ذلك) انتهى. قلت: هذا القولُ هو الصوابُ، كالوصيِّ، على ما تقدَّم، والحقُّ ليس مخصوصاً به، بل هم

\* قوله: (فإن غابَ الأقربُ بمكانٍ تفوتُ الصلاةُ بحضوره، تحوَّلتُ للأبعد، فله منعٌ مَنْ قَدَّمَ بوكالةٍ ورسالةٍ).

لأنَّه إذا نَزَلَ شخصاً مكانه، ثُمَّ غابَ الغيبةُ المذكورةُ، سقطَ حقُّه، وتحوَّلتِ الولايةُ إلى الأبعد، فيسقطُ حقُّ الوكيلِ تبعاً لأصلِهِ.

\* قوله: (ويقَدَّم مع التساوي الأولى بالإمامة).

أي: إذا تساوى الأولياءُ، قَدَّمَ الأولى بالإمامة.

(١) في (ح) و(ص): «الموصى».

الفروع وحرّاً بعيداً مقدّم على عبدٍ قريبٍ؛ لأنّه لا ولاية له، ويتوجه: احتمالاً، والرجالُ الأجانبُ أولى بالصلاةِ على المرأةِ من نساءِ أقاربها.

وإن بدَرَ أجنبيٌّ وصلّى، فإن صلّى الوليُّ خلفه، صارَ إذناً، ويشبهه تصرف الفضوليِّ إذا أُجيزَ، وإلا فله أن يعيد الصلاة؛ لأنّها حقّه، ذكره أبو المعالي. وظاهره: لا يعيد غيرُ الوليِّ، وقاله الحنفيةُ على أصلهم\*، ولا يجيء هذا على أصلنا، وتشبيهُه<sup>(١)</sup> المسألة بتصرف الفضوليِّ\* يقتضي منع التقديم بلا

التصحيح متساوون فيه، وله نوعٌ مزيّة، فقدّم بها. ويحتملُ قولَ آخر: بأنّه يملك ذلك، كسائر الأولياء، وكالوصيِّ، لكنّه ضعيفٌ، ومع ضعفه يحتملُه كلامه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وغيرهما، فإنهم قالوا: ومن قدّم الوليُّ فهو بمنزلة؛ لأنّها ولايةٌ تثبت له، فكانت له الاستنابة فيها، كولاية النكاح. انتهى. وقاله المصنف قبل ذلك أيضاً، فقال: (ومن قدّمه وليٌّ بمنزلة) انتهى. لكن مراد هؤلاء - والله أعلم - إذا اختصّ الوليُّ بذلك؛ لكونه أولى؛ لأنه ليس في درجته من يساويه لقربه، وفي هذه المسألة حصل التساوي لكن له نوعٌ مزيّة وهو الكبر، إذا علِمَ ذلك، فيحتملُ أن يقال: في كلام المصنف نقصٌ، وهو القول: بأنّه يملك تقديم غيره، وأطلق الخلاف، والعلة الموجبة في عدم تقديم غيره هنا غيرٌ موجودة في جميع الأولياء، فلذلك قدّم هناك جواز تقديم الوليِّ غيره، وفي هذه المسألة إما أنّه اقتصر على هذا القول، ويكون طريقة لبعض الأصحاب، وهو الظاهر، أو حصل في الكلام سقطٌ، والله أعلم، وتقدّم الكلام على هذا وشبهه في المقدمة.

الحاشية \* قوله: (وقالَه الحنفيةُ على أصلهم).

أصلهم: أن صلاة الجنائز لا تُعاد، بل تُصلّى مرةً فقط.

\* قوله: (وتشبيهُه المسألة بتصرف الفضوليِّ).

أي: تشبيه أبي المعالي؛ لأنّه ذكر أن أبا المعالي قال: ويشبهه تصرف الفضوليِّ.

(١) في الأصل و (ط): «وتشبيه» .

(٢) ٤٠٩/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٤/٦ .

إذن، ويتوجّه: أنه يحتملُ أنه كتقديم غير صاحب البيت وإمام المسجد بلا الفروع إذن، ويحتملُ المنع هنا؛ لمنع الصلاة ثانياً، وكونها نفلًا، عند كثيرٍ من العلماء. وقيل للقاضي وغيره: الوليُّ له حقُّ التقديم، فليس لغيره أن يُبطلَ حقّه إلا أن يُسقطه الوليُّ، فإذا لم يُسقط حقّه وصلى عليه، جازَ وانتقضت الصلاة الأولى، كما لو صلى في بيته ثم حضرَ لصلاة الجمعة/، انتقضت ١٢٨/١ ظُهره، فقال: حقُّ التقديم الذي للوليِّ يَسْقُطُ بسقوط فرض الصلاة، وقد سقط فرض الصلاة بفعل الجماعة بالإجماع؛ لأنَّ الوليَّ لو لم يصلَّ عليه، لكان فرض الصلاة على الميت ساقطاً\*، وصلاتهم محتسباً بها، وإذا سقط فرضها، سقط التقديم الذي هو حكمٌ من أحكامها.

ومن مات بأرضٍ فلاة، ففي «الفصول»: يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير، والأشفق، والمراد كالإمامة.

### فصل

يُستحبُّ أن يقدمَ إلى الإمام الأفضل (و) وقيل: الأكبر، وقيل: الأدين، وقيل: يقدمُ السابق (وش) إلا المرأة (و)، جزمَ به أبوالمعالِي، كما لا يؤخَّرُ المفضولُ في صفِّ المكتوبة في الصفِّ الأول، وقربَ الإمام\*، وقال: لا يجوزُ تقديمُ النساءِ على الرجال.

التصحيح

\* قوله: (لأنَّ الوليَّ لو لم يصلَّ عليه، لكان فرض الصلاة على الميت ساقطاً) إلى آخره. الحاشية

استدلَّ القاضي على أن فرض الصلاة يسقط بصلاة غير الوليِّ، ولو لم يسقط حقّه؛ بأنَّ الوليَّ لو لم يصلَّ بعد ذلك، كان فرض الصلاة ساقطاً بصلاة غيره، وكانت صلاتهم محتسباً بها، فهذا يدلُّ على أن فرض الصلاة سَقَطَ.

\* قوله: (كما لا يؤخَّرُ المفضولُ في صفِّ المكتوبة في الصفِّ الأوَّل، وقربَ الإمام).

الفروع

ثُمَّ الْقُرْعَةُ، ومع التساوي يُقَدَّمُ مَنْ اتَّفَقَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ الْحَرُّ، ثُمَّ الْعَبْدُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الْخَنْثِيُّ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، كَالْمَكْتُوبَةِ، وَعَنْهُ: الصَّبِيُّ عَلَى الْعَبْدِ (وَم ش) وَعَنْهُ: عَبْدٌ عَلَى حَرٍّ دُونَهُ (وَه) وَعَنْهُ: الْمَرْأَةُ عَلَى الصَّبِيِّ (خ) كَمَا قَدَّمَهَا الصَّحَابَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَالْفَرْقُ أَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا، اخْتَارَهَا الْخَرْقِيُّ وَأَبُو الْوَفَاءِ، وَنَصَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ فِي مَكْتُوبَةٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَقِيلَ: وَعَلَى عَبْدٍ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ (ع).

وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ أَمَامَهَا فِي الْمَسِيرِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

وَجَمْعُ الْمَوْتَى فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. نَصَّ عَلَيْهِ (وَم) كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ أَوْ شَقَّ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ (وَش) وَيَتَوَجَّهُ: احْتِمَالٌ بِالتَّسْوِيَةِ (وَه) وَيُسْتَحَبُّ وَقُوفُ الْإِمَامِ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجْلِ وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ، وَنَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (وَش) وَالْخَنْثِيُّ بَيْنَهُمَا، وَعَنْهُ: يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجْلِ، وَعَنْهُ: عِنْدَ صَدْرَيْهِمَا (وَه) لَا عِنْدَ وَسْطِهِ وَمَنْكِبَيْهَا (م) وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ يُسَوِّي بَيْنَ رُؤُوسِهِمْ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الرِّجَالِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَنَقَلَ الْمِيمُونِيُّ فِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ - وَلَعَلَّهُ أَوْ نِسَاءٍ -: يُجْعَلُونَ دَرَجًا، رَأْسُ هَذَا عِنْدَ رِجْلِ هَذَا، وَأَنَّ هَذَا وَالتَّسْوِيَةَ

التصحيح

الحاشية

ذَكَرَ فِي أَوَّلِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>، خِلَافًا فِي تَأْخِيرِ الْأَفْضَلِ لِلْمَفْضُولِ، ثُمَّ قَالَ: (وَيَأْتِي فِي الْجَنَائِزِ).

\* قَوْلُهُ: (كَمَا قَدَّمَهَا الصَّحَابَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

يَعْنِي: أَنَّ النِّسَاءَ صَلَّيْنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الصِّبْيَانِ.

(١) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» ٢٥٠/٧، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُدْخِلَ الرِّجَالُ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ أَرْسَالًا حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ أُدْخِلَ النِّسَاءَ فَصَلَّيْنَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُدْخِلَ الصِّبْيَانَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ. . . الْحَدِيثُ.

سواءً. قال الخلال: على هذا ثبتَّ قوله، وكذا قاله (هـ م) في رجالٍ أو<sup>(١)</sup> الفروع نساءً، وأنه إن شاء جعلَ رأسَ كلِّ واحدٍ عندَ منكبٍ<sup>(٢)</sup> الآخرِ، ومذهبنا يسوي بين رؤوسهم، وكذا جماعةُ خنَّائي، لا أنَّ رأسَ كلِّ واحدٍ عندَ رجلٍ الآخر (ش) ويُقدِّمُ من أولياءِ الموتى الأولى بالإمامة، وقيل: وليُّ أسبقهما حضوراً، وقيل: موتاً، وقيل: تطهيراً، ثمَّ القرعةُ، ولوليُّ كلِّ ميتٍ أن ينفردَ بصلاته على وليه، ويُستحبُّ أن يصفَّهم\*، وأن<sup>(٣)</sup> لا ينقصهم عن ثلاثة صفوفٍ، نصَّ على ذلك؛ للأخبار<sup>(٤)</sup>، وسبقَ حكمُ الفذِّ في بابٍ موقفِ الجماعةِ<sup>(٥)</sup>.

### فصل

ثمَّ يُحرَّمُ كما سبقَ في صفةِ الصلاةِ<sup>(٦)</sup>، ثمَّ يتعوذُ، وعنه: لا (و) وعنه: يستفتَحُ (وهـ) قبله، اختارَه الخلال، وجزمَ به في «التبصرة». ويضعُ يمينه على شماله، نقلَ ابنُ منصورٍ أنَّ أحمدَ كان يفعلُه، ونقلَ الفضلُ أنَّه أرسلهما (وهـ ر) قال أحمدُ: ويقرأُ الفاتحةَ سرّاً ولو ليلاً (و) وفي التكبيرةِ الأولى\*.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويستحبُّ أن يصفَّهم).

يعني: المأمومين.

\* قوله: (في التكبيرةِ الأولى).

متعلِّقٌ بقوله: ويقرأُ، أي: يقرأُ الفاتحةَ في التكبيرةِ الأولى.

(١) في الأصل: «و».

(٢) في الأصل: «رجل».

(٣) في (ط): «ولا».

(٤) منها: ما أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، عن مالك بن مُبيِّرة أنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة من المسلمين إلا أوجب».

(٥) ص ٣٩.

(٦) ١٧٠/٢.

الفروع وفي «التبصرة»: وسورة. وفي «الفصول»: لا يقرأها، بلا خلافٍ على مذهبنا. ثم يكبرُ ويصليُّ على النبي ﷺ، كما في الشَّهيد، نصَّ عليه، واستحبَّ القاضي بعدها: اللهم صلِّ على ملائكتِكَ المقربين، وأنبيائك المرسلين، وأهل طاعتِكَ أجمعين؛ لأنَّ عبد الله نقل: يصليُّ على النبي ﷺ والملائكة المقربين، ثم يكبرُ فيدعو سرا (و) قال أحمد: لا توقيت، ادعُ له بأحسن ما يحضرك، أنت شفيع، يُصليُّ على المرءِ عملُه. ويستحبُّ ما روي (م) (١)، ومنه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده» (٢)، «اللهم اغفر له، وارحمه، واعفُ عنه وعافه، وأكرم نزلَه، ووسِّع مدخلَه، واغسله بالماءِ والثلجِ والبردِ، ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوبُ الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وفقه فتنَةَ القبرِ، وعذابَ النار» (٣) «اللهم إنَّ فلانَ بنَ فلانٍ في ذمتك، وحبلِ جوارِك\*، فقه من فتنَةَ القبرِ، وعذابِ النارِ، وأنتَ أهلُ الوفاءِ والحمدِ» (٤)،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وحبلِ جوارِك) (٥).

الحَبْلُ: العَهْدُ. والحَبْلُ: الأمانُ، مثل الجِوَارِ. قاله الجوهري. وفي التنزيل: ﴿صُرِّبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَ مَا نُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِّنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢].

(١) في (ط): «مسلم».

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه مسلم (٩٦٣)(٨٥)، من حديث عوف بن مالك .

(٤) في الأصل: «والحمد لله» .

(٥) في (ق): «بلغ» .



اللهم فاغفر له وارحمه، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup>.  
الفروع

وإن كان صغيراً، زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة؛ للخبر<sup>(٢)</sup>، ذكره في «المستوعب» وغيره، واقتصر غير واحد على الزيادة المذكورة؛ للخبر<sup>(٢)</sup>، لكن زادوا: والدعاء له، وزاد جماعة: سؤال المغفرة له. وفي «الخلاف» وغيره: في الصبي الشهيد أنه يخالف الكبير في الدعاء له بالمغفرة؛ لأنه لا ذنب عليه، وكذا في «الفصول»: أنه يدعو لوالديه؛ لأنه لا ذنب له. فالعدول إلى الدعاء لوالديه هو السنة. ولم يذكر أكثر الحنفية الدعاء لوالديه، بل: اللهم اجعله لنا ذخراً وفرطاً، وشفعه فينا، ونحوه. وعندنا: إن لم يُعرف إسلام والديه، دعا لمواليه. ومرادهم فيمن بلغ مجنوناً\* ومات، كصغير. نقل حنبل وغيره: ويشير بأصبعه في الدعاء. ونقل الأثر وغيره: لا بأس. ونقل جماعة: يدعو للميت بعد الرابعة، وللمسلمين بعد الثالثة، اختارَه الخلال، واحتجَّ صاحب «المحرر» بذلك على أنه لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة، بل يجوز في الرابعة، ولم يذكر خلافاً.

ثم يكبر الرابعة، ويقف قليلاً (وهـ م ق) نقله الجماعة، واختارَه الخرقى وابن عقيل والشيخ وغيرهم، ليكبر آخر الصفوف ولم يذكر بعضهم الوقوف، وصرح بعدمه بعض الحنفية، ونقل جماعة: ويدعو (وق) اختارَه أبو بكر، والآجري، وصاحب «المحرر»، وجزم به في «الترغيب» وغيره؛ لأن ابن

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ومرأدهم فيمن بلغ مجنوناً).

أي: الذي يبلغ وهو مجنون، حكمه حكم الصغير.

(١) رواه أبوداود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، من حديث وثالة بن الأسقع .

(٢) وهو «اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجرأ . . .»، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٠ بنحوه عن أبي هريرة .

الفروع أبي أوفى فعله، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله<sup>(١)</sup> - وفيه إبراهيم الهجري<sup>(٢)</sup> ضعيف - قال أحمد: هو من أصلح ما روى، وقال: لا أعلم شيئاً يخالفه، فيقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقيل: اللهم لا تحرمنا أجره - وفتح التاء أفصح - ولا تفتننا بعده، واغفر لنا وله. وفي «الوسيلة» رواية: أيهما شاء. ولا يتشهد ولا يسبح مطلقاً. نص عليه. (و) واختار حرب يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ لأنه قول عطاء.

ثم يُسَلَّمُ واحدة (وم) عن يمينه، ويجوز تلقاء وجهه. نص على ذلك. ويجوز ثانية، ويتوجه: أن ظاهر كلامه: يكره؛ لأنه لم يعرفه، وزاد الحاكم في رواية في خبر ابن أبي أوفى المذكور: تسليمتين، وصححه، واستحب<sup>١٢٩/١</sup> القاضي ثانية، وذكره<sup>(٣)</sup> الحلواني<sup>(٤)</sup> رواية (وهش).

وظاهر كلامهم: يجهرُ إماماً بها، وقاله بعضُ الحنفية، وظاهرُ كلامِ ابنِ الجوزي: يُسرُّ (وهش م) قيل له في رواية ابنِ القاسم: تعرّف عن أحدٍ من الصحابة أنه كان يسلم عليها تسليمتين؟ قال: لا، ولكن يُروى عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون واحدة خفية<sup>(٥)</sup> عن يمينه، ابنُ عمر، وابنُ

التصحیح

الحاشية

(١) رواه ابن ماجه (١٥٠٣).

(٢) هو: إبراهيم بن مسلم الهجري، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مستقيمة. «ميزان الاعتدال»: ٦٥/١.

(٣) في (س): «وذكر».

(٤) بعدها في (ط): «وغيره».

(٥) في (س): «خفية».

الفروع

عباس، وأبوهريرة، ووائله، وزيد بن ثابت<sup>(١)</sup>.

وهل يتابع الإمام في التسليمة الثانية؟ يتوجه كالقنوت في الفجر. وفي «الفصول»: يتبعه في القنوت، قال: وكذا في كل شيء لا يخرج به عن أقاويل السلف<sup>(٢)</sup>. ويرفع يديه مع كل تكبيرة. نص عليه (م ر) واختاره جماعة من الحنفية، فعله أنس وابن عمر<sup>(٣)</sup>، وروي عنه مرفوعاً\*، لا الأولى فقط\* (هـ) وهو أشهر عن (م) وصفة الرفع وانتهائه كما سبق في صفة الصلاة، واستحب أحمد وقوفه مكانه حتى تُرْفَع، وعنه: إن لم يقف، قيل له: يستأذن من انصرف من المقبرة؟ قال: لا، قيل: فيقول: انصرفوا

مسألة - ٤: قوله: (وهل يتابع الإمام في التسليمة الثانية؟ يتوجه كالقنوت في الفجر. التصحيح وفي «الفصول»: يتبعه في القنوت، قال: وكذا في كل شيء لا يخرج به عن أقاويل السلف) انتهى. قلت: الصواب هنا تقديم المتابعة، وإن قلنا: يتابعه في القنوت؛ لأنَّ صلاته هنا قد فرغت بالتسليمة الأولى.

الحاشية

\* قوله: (فعله أنس وابن عمر، وروي عنه مرفوعاً).

<sup>(١)</sup> فيكون روي عن أنس من فعله، وأما ابن عمر فروي عنه من فعله، وروي عنه مرفوعاً<sup>(٣)</sup> إلى النبي ﷺ.

\* قوله: (لا الأولى فقط).

عطف على قوله: (كل تكبيرة) أي: يرفع [يديه مع كل] تكبيرة لا مع الأولى، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه يرفع في الأولى فقط.

(١) انظر: ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٠٧-٣٠٨، والحاكم في «المستدرک» ١/٣٦٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣/٤.

(٢) أثر ابن عمر مرفوعاً أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٨٥، وعزاه إلى الدار قطني في «عللوه»، وأما أثره موقوفاً فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٤٤، وقال: ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز.

(٣-٣) ليست في (د).

الفروع رحمكم الله؟ قال: بدعة. وكرهه أبو حفص، وأن ينصرفوا قبل أن يؤذنوا، وهو رواية عن (م). وقاله جماعة من الصحابة، والأول قول عامة العلماء (و).

### فصل

يَشْتَرُطُ لَهَا كَمَكْتُوبَةٍ (و) قَالَ صَاحِبُ «الْخُلَاصَةِ»، وَ«التَّلْخِصِ»، وَجَمَاعَةٌ: وَحُضُورُ الْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا تَصْحُحُ عَلَى جَنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ<sup>(١)</sup>، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ فِي الْمَسْبُوقِ (و) لِأَنَّهَا كِإِمَامٍ؛ وَلِهَذَا لَا صَلَاةَ بَدُونِ الْمَيِّتِ. قَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» وَغَيْرُهُ: وَقُرْبُهَا مِنَ الْإِمَامِ مَقْصُودٌ، كَقُرْبِ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ الدُّنُو مِنْهَا. وَلَوْ صَلَّى وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ، لَمْ يَصِحَّ. وَفِي «الْخِلَافِ»: صَلَاةُ الصَّفِّ الْأَخِيرِ جَائِزَةٌ، وَلَوْ حَصَلَ بَيْنَ الْجَنَازَةِ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ. وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوْضِعِ الصَّفِّ الْأَخِيرِ بِلَا حَاجَةٍ، لَمْ يُجْزَ. وَإِسْلَامُ الْمَيِّتِ، وَلَا يَشْتَرُطُ مَعْرِفَةَ عَيْنِ الْمَيِّتِ، فَيَنُويُ الصَّلَاةَ عَلَى الْحَاضِرِ، وَقِيلَ: إِنْ جَهِلَهُ، نَوَى مَنْ يَصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَقِيلَ: لَا. وَالْأَوْلَى مَعْرِفَةُ ذِكُورِيَّتِهِ وَأُنُوثِيَّتِهِ، وَاسْمِهِ، وَتَسْمِيَّتِهِ فِي دَعَائِهِ، وَإِنْ نَوَى أَحَدَ الْمَوْتَى، اعْتَبَرَ تَعْيِينَهُ، كَتَرْوِيحِهِ أَحَدَ مَوْلِيَّتَيْهِ، فَإِنْ بَانَ غَيْرُهُ، فَسَبَقَتْ فِي بَابِ النِّيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَجَزَمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: لَا يَصِحُّ، قَالَ: وَسَبَقَ نَظِيرُهُ فِي نِيَّةِ التَّيْمِمِ. قَالَ: فَإِنْ نَوَى عَلَى هَذَا الرَّجُلِ،

الحاشية \* قوله: (فإن بان غيره، فسبقت في باب النية).

قال في باب النية: (وإن عين جنازة فأخطأ، فوجهان. وقال شيخنا: إن عين وقصده... على من حضر، صح، وإلا فلا).

(١) في (ط): «مجهولة».

فبانَ امرأةً أو عكسه<sup>(١)</sup>، فالقياسُ: تُجزئُهُ؛ لقوةِ التعيينِ على الصفةِ في الفروع الأيمانِ وغيرها\*، وهو معنى كلامٍ غيره.

والفرضُ القيامُ في فرضها (و) وظاهره: ولو تكررت، إن قيل: الثانيةُ فرضٌ (وش) والتكبيرُ (و)، فلو نقصَ تكبيرةً عمداً، بطلتْ، وسهواً يكبرها، ما لم يُطلِ الفصلُ، وقيل: يعيدها. والفاصلةُ على الأصحَّ فيها (وش) وعنه: لا يقرؤها في مقبرة، ولم يوجب شيخنا قراءةً، بل استحَبَّها (هـ م)<sup>(٢)</sup> وهو ظاهرُ نقلِ أبي طالبٍ، ونقل ابنِ واصلٍ وغيره: لا بأسَ. والصلاةُ على النبيِّ ﷺ (وش) قال صاحبُ «المحرَّر» وغيره: إن وجبت في الصلاة<sup>(٣)</sup>. وأدنى دعاءٍ للميتِ (و) وتسليمه<sup>(هـ)</sup> وعنه: ثنتان (خ) خرَّجها أبو الحسنين وغيره\*.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لقوةِ التعيينِ على الصفةِ في الأيمانِ وغيرها).

مثالُ قوةِ التعيينِ على الصفةِ: قوله: واللَّو لا دخلتُ هذه الدارَ، فصارتُ حمَّاماً ودخلها، حنتُ؛ لأنَّ الذي عيَّنه في يمينه دخله، وإن كانت الصفةُ قد زالتْ، فالتعيينُ حصلَ بقوله: «هذه». والصفةُ حصلتْ بقوله: «الدار» وقد زالت الصفةُ؛ لأنها زالت عن كونها داراً. وغيرُ الأيمانِ: يحتملُ أنَّه أرادَ مثلَ ما لو قال لامرأةٍ: هذه الأجنبيةُّ طالقٌ، فبانَت زوجته. والذي يظهرُ أنَّها تطلقُ، ولكن لا أحررُ فيها نقلاً، فيحرر.

\* قوله: (وعنه: ثنتان، خرَّجها أبو الحسنين وغيره).

الظاهرُ: أنَّه خرَّجها من الصلاةِ إذا قلنا: الثانيةُ<sup>(٤)</sup> هنا واجبةٌ، فيخرِّج هنا مثله.

(١) في الأصل: «عكس».

(٢) في (س): «وم».

(٣) أي: إن قلنا بوجودها في الصلاة.

(٤) في (د): «الصلاة».

الفروع ولعلَّ ظاهرَ ذلك: لا تتعيَّنُ القراءةُ في الأولى، والصلاةُ في الثانية\*، والدعاءُ في الثالثة، خلافاً «للمستوعب»، و«الكافي»، ولم يستدلَّ له، وقاله في «الواضح» في القراءة في الأولى، وهو ظاهرُ كلامِ أبي المعالي وغيره، وسبقَ كلامُ صاحبِ «المحرر»\*. ويشترطُ لها تطهيرُ الميتِ بماءٍ، أو تيممٍ؛ لعذرٍ (و)، فإن تعذَّرَ، صَلَّى عليه، وقد سبقَ<sup>(١)</sup>.

### فصل

وإن كَبَّرَ الإمامُ سبعاً تابعه المأمومُ، نقله الجماعةُ، اختاره الخلال وصاحبه، وابنُ بطة، وأبو حفص، والقاضي، وغيرهم، واحتجَّ بالأخبار<sup>(٢)</sup>. قال: واتفقوا أنَّ المأمومَ يتابعُ الإمامَ في تكبيراتِ العيد، كذا تكبيراتُ الجنائز، وعنه: يتابعه إلى خمس، واختاره الخرقني وغيره، وعنه: يتابعه إلى أربع فقط (و) وهو المذهبُ، قاله أبو المعالي، واختاره ابن عقيل

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولعلَّ ظاهرَ ذلك: لا تتعيَّنُ القراءةُ في الأولى، والصلاةُ في الثانية) إلى آخره.

وجه الظاهر المذكور: أنهم قالوا: الفرض: القيام، والتكبير، والفاضة، وأدنى دعاء للميت، والسلام، ولم يقيدوه بموضع، فدلَّ: أنه متى أتى بذلك، أجزأ.

\* قوله: (وسبقَ كلامُ صاحبِ «المحرر»).

قدَّم في الفصل قبل هذا: أنَّ جماعةً نقلوا أنه يدعو للميت بعد الرابعة، وللمسلمين بعد الثالثة<sup>(٣)</sup>، اختاره الخلال، واحتجَّ صاحبُ «المحرر» بذلك: أنه لا يتعين الدعاء للميت بعد الثالثة، بل يجوزُ في الرابعة، ولم يذكُر خلافاً.

(١) ص ٢٩٣ .

(٢) منها: ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣/٤ عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه

سبع تكبيرات . . .

(٣) في (د): «الثانية» .

وغيره. قال: كما لو عَلِمَ. وقال أيضاً: أو<sup>(١)</sup> ظن بدعته أو رفضه؛ لإظهارِ الفروع شعارهم.

وهل يدعو بعد الزيادة<sup>(٢)</sup>؟ يخرجُ على الدعاءِ بعدَ الرابعة، وقيل: لا يدعو هنا<sup>(☆)</sup>؛ لأنه تكبيرٌ لا يُسْتَحَبُّ، وقيل: يدعو هنا. ولو كَبَّرَ فجيءَ بثانيةٍ أو أكثرَ، فكَبَّرَ ونواها لهما، وقد بَقِيَ من تكبيره أربعٌ، جاز على غير الرواية الثالثة\*. نصَّ عليه. ثم هل يكَبِّرُ بعدَ التكبيرةِ الرابعة، متتابعاً كمسبوقٍ، أم يقرأُ في الخامسة، ويصلي في السادسة، ويدعو للميت في السابعة، أم<sup>(٣)</sup> يدعو فقط؟ فيه أوجهٌ. وفي إعادةِ القراءةِ أو الصلاةِ للتي<sup>(٤)</sup> حضرت بعدهما<sup>(٥)</sup>\*

(☆) تنبيه: قوله: (وهل يدعو بعد الزيادة؟ يخرجُ على الدعاءِ بعدَ الرابعة، وقيل: التصحيح لا يدعو هنا؛ لأنه تكبيرٌ لا يستحبُّ، وقيل: يدعو هنا) انتهى. فذكر المصنفُ فيما مضى أنَّ الصحيحَ مِنَ المذهبِ أنَّه لا يدعو بعدَ الرابعة، وقدَّمه، وقال هنا: (يُخْرَجُ على الدعاءِ بعدَ الرابعة)، فيكونُ المقدمُ أيضاً في هذه المسألةِ أنَّه لا يدعو بعدَ الزيادة؛ لأنه خرَّجها على تلك، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى» أيضاً. قلت: الصوابُ أيضاً: أنه يدعو هنا فيما قبل الأخير، وإن قلنا: لا يدعو بعدَ الرابعة، وهو احتمالٌ للمجدِّ، والله أعلمُ.

الحاشية

\* قوله: (على غير الرواية الثالثة).

هي أنه يتابعُ إلى أربعٍ فقط.

\* قوله: (وفي إعادةِ القراءةِ أو الصلاةِ للتي حضرت بعدهما).

أي: للجنائز التي حضرت بعد القراءةِ أو بعد الصلاةِ على النبي ﷺ.

(١) في الأصل: «ولو».

(٢) في (ط): «الزيارة».

(٣) في الأصل و(ط): «أو».

(٤) في الأصل: «التي».

(٥) في (س): «بعدها».

الفروع الوجهان\* (٥٣، ٦)، وقيل للقاضي: إن لم يزد في التكبير، أدّى إلى النقصان في حقّ الجنازة الثانية والثالثة، فأجاب بأنه غير ممتنع، كما قلنا في القارن: تسقط أفعال العمرة، وإذا أدركه راعياً\*.

التصحیح مسألة - ٥ - ٦: قوله: (ولو كَبَّرَ فجاءَ بثانيةٍ أو أكثرَ، فكَبَّرَ ونواها لهما، وقد بقي من تكبيره أربع، جازَ على غير الرواية الثالثة. نصَّ عليه، ثمَّ هل يُكَبَّرُ بعدَ التكبيرِ الرابعة متتابعاً كمتسبوق، أم يقرأ في الخامسة، ويصلِّي في السادسة، ويدعو للميت في السابعة، أم يدعو فقط؟ فيه أوجهٌ. وفي إعادة القراءة أو الصلاة للتي حضرت بعدهما الوجهان) انتهى. ذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى- ٥: إذا كَبَّرَ وجيءَ بثانيةٍ أو أكثرَ، فكَبَّرَ ونواها لهما، وقد بقي من تكبيره أربع، فإنه يجوزُ على غير الرواية الثالثة التي ذكرها قبل ذلك. نصَّ عليه، فعلى المنصوص: هل يكبرُ بعدَ الرابعة متتابعاً<sup>(١)</sup>، أم يقرأ ويصلِّي ويدعو،<sup>(٢)</sup> أم يدعو<sup>(٣)</sup> فقط؟ أطلق الخلاف:

أحدُها: أنه يقرأ في الخامسة، ويصلِّي على النبي ﷺ في السادسة، ويدعو في السابعة، وهو الصحيح، جزمَ به في «الكافي»<sup>(٣)</sup> وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup> وصحاحه، و«شرح ابن رزين»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، وغيرهم/.

٦٤

الحاشية \* قوله: (الوجهان).

المراد- والله أعلم- الوجهان المذكوران بقوله: (أم يقرأ في الخامسة، ويصلِّي في السادسة، ويدعو للميت في السابعة، أم يدعو فقط؟).

\* قوله: (كما قلنا في القارن: تسقط أفعال العمرة، وإذا أدركه راعياً).

أي: يُسقطُ القارن أفعال العمرة، وإذا أدركه راعياً، أجزأت تكبيره الإحرام، وسقطت تكبيره الركوع.

(١) في (ط): «شأنها».

(٢-٢) ليست في (ص).

(٣) ٤٩/٢.

(٤) ٤٥١-٤٥٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧١/٦-١٧٢.



ولا تبطل في المنصوص بمجاورة سبع عمداً\* (و) قال أحمد: وينبغي أن الفروع يسبح به، وقبلها لا يسبح به. وذكر ابن حامد وغيره وجهاً: تبطل بمجاورة أربع عمداً، وبكل تكبيرة لا يتابع فيها. وفي «الخلافة» قول أحمد في رسالة مسدد: خالفني الشافعي في هذا فقال: إذا زاد على أربع، تُعاد الصلاة،

والوجه الثاني: يدعو عقب كل تكبيرة، اختاره القاضي في «الخلافة». قال في التصحيح «مجمع البحرين»: وهو أصح، وأطلقهما في «المذهب»، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم».

والوجه الثالث: يكبر متتابعاً، وهو احتمال لابن عقيل. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: بل يقرأ الحمد في الرابعة، ويصلي على النبي ﷺ في الخامسة، ويدعو في السادسة؛ ليحصل للرابع أربع تكبيرات. انتهى.

المسألة الثانية- ٦: قول المصنف: (وفي إعادة القراءة أو الصلاة للتي حضرت بعدهما الوجهان) قال ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: وهل يعيد القراءة والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية للتي حضرت؟ فيه وجهان. انتهى. وقال ابن تميم: وهل يعيد القراءة والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية للتي حضرت؟ على وجهين. انتهى. فإن كان ما ذكره ابن تميم وابن حمدان مراد المصنف، وهو الصواب، فالألف في قوله (أو الصلاة) وقعت زائدة سهواً، ويكون مراده بالقراءة قراءة<sup>(١)</sup> الفاتحة، وبالصلاة الصلاة على النبي ﷺ، ويكون الضمير في قوله: (بعدهما) عائداً إلى التكبيرتين الأولتين المشتملتين على القراءة والصلاة، ولكن لم يتقدم لهما ذكر في كلامه إلا أن في قوله: (وفي إعادة القراءة والصلاة) إشعاراً بأنهما قد فُعلا في محلّهما، وهما التكبيرة الأولى والثانية، فعلى هذا. يكون الصحيح<sup>(١)</sup> من الوجهين: أنه يعيد القراءة والصلاة على النبي ﷺ، وهو الصواب، والله أعلم.

\* قوله: (ولا تبطل في المنصوص بمجاورة سبع عمداً).

الحاشية

لأن الزائد ذكر مشروع في غير موضعه، وهو لا يبطل غير صلاة الجنائز، وكذلك الجنائز.

(١) ليست في (ط).

الفروع واحتجَّ بحديث النجاشي<sup>(١)</sup>. قال أحمدٌ: والحجة له .  
 ولا يجوزُ أن يسلمَ المأمومُ قبله . نصَّ عليه (هـ م ر ق) لأنها زيادةٌ  
 مختلفٌ فيها . وذكر أبو المعالي وجهاً: ينوي مفارقتَه ، ويسلمُ .  
 والمنفردُ كالإمام في الزيادة\* ، وإن شاء مسبوقٌ ، قضاها ، وإن شاء ،  
 سلمَ معه . قال بعضهم: هو أولى . وفي «الفصول»: إن دخلَ معه في الرابعةِ  
 ثمَّ كبرَ الإمامُ على الجنائزِ الرابعةِ ثلاثاً ، تمت للمسبوقِ صلاةُ جنازةٍ ، وهي  
 الرابعةُ ، فإن أحبَّ ، سلمَ معه ، وإن أحبَّ ، قضى ثلاثَ تكبيراتٍ ؛ ليتمَّ  
 صلاته على الجميع . ويتوجَّه احتمالٌ: تتمَّ صلاته على الجميع\* ، وإن سلمَ

التصحيح

## تنبيهان:

(١) الأول: قوله في الصلاة على الجنائز<sup>(٢)</sup>: (وفي فعل البعض بعد البعض وجهان) انتهى . يعني: هل تكون الصلاة الثانية فرض كفاية أيضاً<sup>(٣)</sup> أم لا؟ وهذا من تنمة كلام الشيخ تقي الدين ، والمذهب أنها لا تكون فرض كفاية ، بل سنّة ، وقد قطع المصنف بأن فرض الكفاية إذا فعل مرةً ، يكون الفعل الثاني سنّة ، وأنكر على من قال: هو<sup>(٣)</sup> فرض كفاية ، ذكره في صلاة التطوع عند القول بأن العلم أفضل التطوعات<sup>(٤)</sup> .

الحاشية \* قوله: (والمنفردُ كالإمام في الزيادة).

فحيث أبطلنا صلاة الإمام بالزيادة ، أبطلنا صلاة المنفرد ، وحيث لم تبطل صلاة الإمام ، لم تبطل صلاة المنفرد .

\* قوله: (ويتوجَّه احتمالٌ: تتمَّ صلاته على الجميع).

على هذا الاحتمال: تتمَّ صلاته على الجميع ولو سلمَ معه ؛ لأنه قد كبر أربع تكبيراتٍ ، فتتمَّت صلاته .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٣ .

(٢) ص ٣٥١ .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) ٣٤٣/٢ .

معه؛ لتمام أربع تكبيراتٍ للجميع، والمحذورُ النقصُ من ثلاثٍ (☆) \*، الفروع ومجاورةٌ سبعٍ؛ ولهذا لو جيءَ بجزاةٍ خامسةٍ، لم يكبرَ عليها الخامسة.

ويجوزُ بل يستحبُّ للمسبوقِ أن يدخلَ بين التكبيرتينِ كالحاضرِ (ع) وكغيرها \*، وعنه: ينتظرُ تكبيرةً (وهـ م رق) لأنَّ كلَّ تكبيرةٍ ركعةٍ، فلا يشتغلُ بقضائِها؛ بخلافِ الحاضرِ فإنه مدركٌ للتكبيرةِ، فيأتي بها وقت حضورِ نيته. وفي «الفصول» روايةٌ: إن شاء كبرَ، وإن شاء انتظرَ، وليس أحدهما أولى من الآخرِ، كسائرِ الصلواتِ، كذا قال \*.

ويقطعُ قراءتهُ للتكبيرةِ الثانيةِ؛ (لأنها سنة<sup>١</sup>)، ويتبعه كمسبوقٍ يركعُ إمامه، واختارَ/ صاحبُ «المحرر»: يتمُّها ما لم يخفِ فوتَ الثانيةِ \*؛ لأنه لم ١٣٠/١ يترك متابعهً واجبةً، فيتوجهُ: مثله من ركعِ إمامه، ولا فرق. ودلُّ كلامهم أنَّ

(☆) الثاني: قوله: (والمحذورُ النقصُ من ثلاثٍ) كذا في النسخ، وصوابه: التصحيح والمحذورُ النقصُ من أربعٍ؛ لأنَّ الواجبَ أربعٌ لا ثلاثٌ، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (والمحذورُ النقصُ من ثلاثٍ).

صوابه: النقصُ من أربعٍ؛ لأنَّ الواجبَ أربعُ تكبيراتٍ، لا ثلاثٌ.

\* قوله: (وكغيرها).

أي: كغيرِ صلاةِ الجنابةِ، فإنَّ المسبوقَ يدخلُ مع الإمامِ فيها متى أدركه.

\* قوله: (كذا قال).

لأنَّ المعروفَ في غيرِ صلاةِ الجنابةِ أنه يدخلُ معه متى أدركه، وأنه أفضلُ؛ لاحتمالِ حصولِ الغفرانِ فيما أدركه فيه.

\* قوله: (ويقطعُ قراءتهُ للتكبيرةِ الثانيةِ، ويتبعه كمسبوقٍ يركعُ إمامه، واختارَ صاحبُ «المحرر»: يتمُّها ما لم يخفِ فوتَ الثانيةِ) إلى آخره.

الفروع القراءة لو وجبت، أتمَّها، وهو واضح\* . وإذا كَبَّرَ الإمامُ قبلَ فراغِهِ، أدركَ التكبيرَةَ كالحاضرِ، وكإدراكِهِ راعياً، وذكرَ أبوالمعالِي، وجهاً: لا .

ويدخلُ مسبوْقُ في الأصحِّ بعدَ الرابعةِ، وقيل: إن قلنا: بعدها ذكْرُ، ويقضي ثلاثاً، وقيل: أربعاً. ويقضي ما فاتَهُ على صفته\*، فإن خشيَ رفعها، تابع، رُفِعَتْ أم لا. نصَّ عليه (وم ق). وعنه: متتابعاً<sup>(١)</sup>، فإن رُفِعَتْ، قطعَه (وه) وقيل: يتَّمه، وقاله<sup>(٢)</sup> بعضُ الحنفيةِ. ما لم توضع على

التصحيح

قد سبقَ كلامُ المصنِفِ في صلاةِ الجماعةِ، في فصلٍ: ويتبعُ/ المأمومُ إمامَه<sup>(٣)</sup>: (وإن سلَّم إمامٌ وبقيَ على مأمومٍ شيءٌ من الدعاءِ، يسلمُ، إلا أن يكونَ سيراً). فقد قيل ذلك فيمنَ فارقه إمامُه، فإذا قيل في حقِّ مَنْ لم يفارقه إمامُه، كان أولى.

٨٣

الحاشية

\* قوله: (ودلَّ كلامُهُم أنَّ القراءةَ لو وجبت، أتمَّها، وهو واضح).

لأنَّ قولَهُم: يقطعُ القراءةَ، دليلٌ على أنَّ القراءةَ ليست واجبةً عليه كقراءةِ صلاةِ الفرضِ.

\* قوله: (ويقضي ما فاتَهُ<sup>(٤)</sup> على صفته) إلى آخره.

التقدير: ويقضي ما فاتَهُ على صفته، وعنه: متتابعاً. فقوله: (وعنه) عائدٌ إلى قوله: (ويقضي). لا إلى قوله: (فإن خشيَ رفعها). وقال أبو البركات: محلُّ الخلافِ ما إذا خشيَ رفعها، أمَّا إذا علمَ أنَّها تتركُ بعادةٍ أو قرينةٍ حتى يقضيَ، فإنه يقضي التكريراتِ بذكرها على تعليلِ أصحابنا، حكاه عنه الزركشيُّ في «شرح الخرقى» انتهى. فعلى قولنا: يقضي ما فاتَهُ على صفته، إذا خشيَ فوتها. تابع، رُفِعَتْ أو لا. وعلى قولنا: يقضيه متتابعاً، إذا رُفِعَتْ. قطعَه، وقيل: يتَّمه. وعلى الروايةِ الأولى: يتَّمه ولو رُفِعَتْ.

(١) في (س): «متتابعان» .

(٢) في (ط): «وقال» .

(٣) ٤٤٥/٢ .

(٤) بعدها في (د): «إلا» .

الأكتاف، وقاله بعضهم، ما لم تتباعد. وقيل: على صفته\* (وق) والأصح الفروع إلا أن تُرفع، فيتأبغ، وإن سلم ولم يقضيه، صحَّ، اختاره الأكثر، وعنه: لا (و) اختاره أبو بكر، والأجري، والحلواني، وابن عقيل وقال: اختاره شيخنا، وقال: ويقضيه بعد سلامه، لا يأتي به ثم يتبع الإمام، في أصح الروايتين.

### فصل

وَمَنْ صَلَّى لَمْ يَصِلْ ثَانِيًا (و) كما لا يُسْتَحَبُّ رُدُّهُ سَلَامًا ثَانِيًا، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «المحرر»، وكذا في «المغني»<sup>(١)</sup>: لا يُسْتَحَبُّ هُنَا، وَنَصَّ أَحْمَدُ هُنَا: يُكْرَهُ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ. وَإِنَّمَا اِحْتَجُوا بِقَوْلِ أَحْمَدَ - فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ: إِذَا صَلَّى مَرَّةً يَكْفِيهِ، وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَصِلْ، فَإِذَا وَضِعَتْ، فَإِنْ شَاءَ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ، وَذَكَرَهُ فِي «المنتخب» نَصًا، كَالْغَسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالدَّفْنِ. وَفِي كَلَامِ الْقَاضِي: الْكِرَاهَةُ وَعَدَمُ الْجَوَازِ، وَاحْتِجَّ بِمَسْأَلَةِ السَّلَامِ السَّابِقَةِ أَنَّ مَنْ رَدَّ بَعْدَ الْأَوَّلِ، صَحَّ الرُّدُّ، وَلَوْ رَدَّ الْأَوَّلَ مَرَّةً ثَانِيَةً، لَمْ يَعْتَدَّ بِالثَّانِي. وَقَالَ أَيْضًا: مَعْلُومٌ أَنَّ تَكَرَّرَ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup> مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا يَصِحُّ. وَفِي «الفصول»: لَا يَصَلِّيْهَا مَرَّتَيْنِ، كَالْعِيدِ، وَقِيلَ: يَصَلِّي، اخْتَارَهُ فِي «الفنون» وَشَيْخُنَا، وَأَطْلَقَ فِي «الوسيلة»، وَ«الفروع» عَنْ ابْنِ حَامِدٍ: أَنَّهُ يَصَلِّي؛ لِأَنَّهُ دَعَاءٌ، وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ وَصَاحِبُ «المحرر»: يَصَلِّي

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: على صفته).

الظاهر على هذا القول يقضيه على صفته رفعت أو لا.

(١) ٤٤٥/٣

(٢) في (ط): «السلام».

الفروع تبعاً، وإلا فلا إجماعاً. قال: كبقية الصلوات تُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا تَبَعاً مَعَ الْغَيْرِ، وَلَا تَسْتَحَبُّ ابْتِدَاءً.

وَمَنْ لَمْ يَصَلِّ، جَازَ أَنْ يَصَلِّيَ (هـ م) بَلْ يَسْتَحَبُّ (وَش) لَصَلَاتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ بِلا إِذْنِ وَالٍ حَاضِرٍ، أَوْ وَلِيِّ بَعْدَهُ حَاضِرٍ، فَإِنَّهَا تَعَادُ تَبَعاً\* (و) لَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (هـ م) وَقِيلَ: يَصَلِّي مَنْ لَمْ يَصَلِّ إِلَى شَهْرٍ، وَقَيْدَهُ ابْنُ شَهَابٍ بِهِ، وَالْأَوَّلُ<sup>(١)</sup> جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ»، وَ«التَّلْخِصِ»، وَغَيْرُهُمَا\*، وَقِيلَ: لَا تَجْزُئُهُ بِنِيَّةِ السَّنَةِ، جَزَمَ بِهِ

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (كما لو صلى عليه بلا إذن والٍ حاضرٍ، أو وليٍّ بعده حاضرٍ، فإنها تُعادُ تبعاً).

يعني: إذا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ الْحَاضِرِ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يَعْيدُ الصَّلَاةَ، وَيَصَلِّي الْغَيْرُ مَعَهُ تَبَعاً لَهُ، وَفَاقاً.

فَإِنَّ مَنْ مَنَعَ إِعَادَتَهَا عَلَى الْمَيِّتِ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، أَجَازَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ. وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْحَنْفِيَّةِ يَقُولُ: وَلَوْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَهَا، وَيُتْرَكُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ، وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا تَبْقَى الطَّهَارَةُ، فَامْتَنَعَتِ الصَّلَاةُ لِذَلِكَ.

\* قوله: (وقيل: يصلي مَنْ لَمْ يَصَلِّ إِلَى شَهْرٍ، وَقَيْدَهُ ابْنُ شَهَابٍ بِهِ [وَالْأَوَّلُ] جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ»، وَ«التَّلْخِصِ» وَغَيْرُهُمَا).

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وَتَعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ جَمَاعَةً وَفِرَادَى. وَلَمْ يَقِيدهُ بِالشَّهْرِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(٣)</sup>: وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَلَهُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ مَا لَمْ تُدْفَنَ، فَإِنْ دُفِنَتْ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ. فَاطْلُقَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الدَّفْنِ، وَجَعَلَهُ يَصَلِّي مَا لَمْ تُدْفَنَ، وَقَيْدَ الْقَبْرِ بِشَهْرٍ.

(١) بعدها في (ب): «و».

(٢) ٤٤٥/٣.

(٣) ٤٤٤/٣.

أبوالمعالی؛ لأنها لا يتنفلُ بها؛ لتعيينها بدخولِ فيها، كذا قال. وذكر الفروع شيخنا أن بعض أصحابنا ذكرَ وجهاً: أنها فرضُ كفاية (وش) مع سقوط الإثم بالأولى (ع) ولعلَّ وجهه بأنَّها شرعت لمصلحة، وهي الشفاعة، ولم تُعلم، ويجابُ بأنَّه يكفي الظنُّ. وقال أيضاً: فروضُ الكفایاتِ إذا قامَ بها رجلٌ، سقط، ثم إذا فعلَ الكلُّ ذلك، كان كلُّه فرضاً، ذكره ابنُ عقيلٍ محلَّ وفاقٍ، لكنَّ لعلَّه إذا فعلوه جميعاً، فإنَّه لا خلافَ فيه، وفي فعلِ البعضِ بعدَ البعضِ وجهان، وسبقَ في صلاةِ التطوع.

ومتى رُفِعَتْ لم توضع لأحد، فظاهره يكره. وقيل: لا. وقال أحمد: إن شاء قال لهم: ضعوها حتى يصلُّوا عليها، فيضعونها فيصلُّي.

وإن دُفِنَ، صَلَّى عليه إلى شهرٍ، قيل: من دفنِه، وقيل: من موته\* (٧٢)، وتحرمُ بعده. نصَّ عليه، وقال في «الخلافة»: أجاب أبو بكرٍ فيما سأله أبو إسحاق عن قولِ الراوي: بعدَ شهرٍ: يريدُ شهراً، كقوله تعالى: ﴿وَلَنَعْلَمَنَّ

مسألة - ٧: قوله: (وإن دُفِنَ صَلَّى عليه إلى شهرٍ، قيل: من دفنِه، وقيل: من التصحيح موته)، انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم:

أحدهما: أول المدَّة من حين دفنِه، وهو الصحيح، جزمَ به في «التلخيص»، و«البلغة»، و«الوجيز»، وغيرهم، وصحَّحه الناظم وغيره، وقدمه في «المستوعب»، و«الرعيتين»، و«الحاوين»، و«مجمع البحرين»، و«الفاثق»، و«الزركشي»، وقال: هذا المشهور، واختاره ابنُ أبي موسى وغيره. فعلى هذا: لو لم يُدْفَن مدة تزيدُ على شهرٍ، جاز أن يصلِّي عليه إلى تمامِ الشهرِ منذُ دُفِنَ.

والوجه الثاني: أول المدَّة من حينِ الموتِ، اختاره ابنُ عقيلٍ.

الحاشية

\* قوله: (صَلِّي عليه إلى شهرٍ، قيل: من دفنِه، وقيل: من موته).

قال في «الفاثق»: من حينِ الدفنِ، قاله ابنُ أبي موسى، وقيل: من الموتِ.

الفروع **نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ** ﴿ [ص: ٨٨]، يريدُ الحينَ. وذكر جماعةٌ: وزيادة يسيرة، ولعلّه مرادُ أحمد، فإنه أخذَ بفعلِهِ عليه السلام<sup>(١)</sup>، وكان بعدَ شهرٍ، قال القاضي: كاليومين، وقيل: إلى سنة، وقيل: ما لم يبل. فإن شكَّ في بقائه، فوجهان<sup>(٢)</sup>، وقيل: أبداً (وش) ولو لم يكن من أهل فرضها يومَ موته (ش) وعند (هـ م) هو كما قبلَ الدفن، وروى أحمدُ والبخاري<sup>(٢)</sup> أنه عليه الصلاةُ والسلامُ: صَلَّى على قتلى أحدٍ بعد ثمانِ سنين كالمودّع للأحياء والأموات، وكان قد صَلَّى عليهم. فلذلك كان خاصاً، وإنما لم يُجزَّ أن يُصَلَّى على قبره ﷺ (ع) لثلاثِ يتخذُ مسجداً. والمسجدُ ما اتُّخذ للصلاة، ذكره في «الانتصار» وغيره. وقال صاحبُ «الخلافة» و«المحرر»: إنما لا يُصَلَّى عليه الآن؛ لثلاثِ يتخذُ قبره مسجداً، وقد نهى عنه<sup>(٣)</sup>، أو للمنع من الصلاة على الميت بعد شهرٍ، ومن شكَّ في المدة، صَلَّى حتى يعلمَ فراغها، ويتوجه الوجهُ في الشكِّ في بقائه\* (و هـ) هذا هو الأشهرُ في مذهبه: إذا شكَّ في تفسُّخه

التصحيح مسألة - ٨: قوله: (وتحرُّم الصلاة بعدَ شهرٍ. نصُّ عليه... وقيل: تجوز ما لم يبل. فإن شكَّ في بقائه، فوجهان) انتهى:

أحدهما: الجواز. قلت: وهو الصواب؛ لأنه الأصل، ما لم يغلب على ظنه أنه بلي، ولم أر هذه المسألة في غير هذا المكان.

الحاشية \* قوله: (ومن شكَّ في المدة، صَلَّى حتى يعلمَ فراغها، ويتوجه الوجهُ في الشكِّ في بقائه). وقد تقدّم أنه إذا شكَّ في بقائه، وقلنا: يصلي عليه ما لم يبل وجهان، كذلك يتوجّه إذا شكَّ في فراغ المدة، فالوجه الذي ذكّر في المنع هناك، يتوجّه هنا.

(١) أخرج الترمذي (١٠٣٨)، عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صَلَّى عليها، وقد مضى لذلك شهر.

(٢) أحمد (١٧٤٠٢) والبخاري (٤٠٤٢)، عن عقبه بن عامر.

(٣) أخرج البخاري (١٣٩٠)، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجداً.



وتفرُّقِهِ، لا يُصَلَّى عليه، وذكرَ جماعةٌ من الحنفيةِ ثلاثةَ أيامٍ، وكذا حكمُ الفروعِ غريقٍ\* ونحوِهِ، وقيل: إذا تفسَّخَ الميتُ، فلا صلاةَ.

ولا تصحُّ من وراءِ حائلٍ قبلَ الدفنِ. نصَّ عليه (و) لعدمِ الحاجةِ. وسبقَ أنَّه كإمامٍ، فيجزيُّ الخلفاءُ\*، وصحَّحه صاحبُ «الرعاية» كالمكبةِ. ويصليُّ الإمامُ والآحادُ، نصَّ عليه على الغائبِ عن البلدِ مسافةً قصرٍ ودونها، في قبلتهِ أو وراءَهُ\* بالنيَّةِ، وعنه: لا يجوزُ (و هـ م) وقيل: إن كان صليُّ عليه، واختارهُ شيخُنا. قال شيخُنا: ولا يصليُّ كلَّ يومٍ على كلِّ غائبٍ؛ لأنَّه لم يُنقل. يؤيده قولُ أحمد: إن ماتَ رجلٌ صالحٌ، صليُّ عليه\* واحتجَّ

والوجه الثاني: عدمُ الجوازِ.

التصحيح

\* قوله: (وكذا حكمُ غريقٍ).

الحاشية

أي: حكمُ الغريقِ حكمٌ من دُفِنَ، فيصلَّى عليه في المدة التي يصلَّى على المدفونِ فيها. ونحوُ الغريقِ المحترقِ.

\* قوله: (وسبقَ أنَّه كإمامٍ، فيجزيُّ الخلفاءُ).

سبق في فصل: يُشترطُ لها كمكتوبة<sup>(١)</sup>: أنَّ الميتَ (كإمامٍ)، فيجزيُّ الخلفاءُ المذكورُ فيما إذا كان المأمومُ لا يرى الإمامَ.

\* قوله: (في قبلتهِ أو وراءَهُ).

يعني: لا فرقَ بين أن يكونَ الغائبُ في قبلةِ المصليِّ، أو خلفَهُ.

فالأولُ: الميتُ الغائبُ في مدينةِ النبيِّ ﷺ، والمصليُّ بدمشقَ.

والثاني: الميتُ بدمشقَ والمصليُّ في مدينةِ النبيِّ ﷺ.

\* قوله: (يؤيده قولُ أحمد: إن ماتَ رجلٌ صالحٌ، صليُّ عليه)؛

لأنَّ أحمدَ لما قيَّدَ بالرجلِ الصالحِ دلَّ أنَّه: لا يصلَّى مطلقاً بل مع قيدِ الصلاحِ.

الفروع بقصة<sup>(١)</sup> النجاشي. وإطلاق كلام الأصحاب، والله أعلم، لا يخالفه. قال: ومقتضى اللفظ أن مَنْ كان خارجَ السورِ، أو ما يقدرُ سوراً، يصلّي عليه. لكن هذا لا أصل له، فلا بُدَّ من انفصاله عن البلد بما يُعدُّ الذهابُ إليه<sup>(٢)</sup> نوعٌ سفرٍ، وقد قال القاضي: يكفي خمسون خطوةً. قال شيخنا: وأقربُ الحدودِ ما تجبُ فيه الجمعةُ؛ لأنَّه إذن من أهل الصلاة في البلد، فلا يُعدُّ غائباً عنها، ومدته كمدة الصلاة على القبرِ\*. وفي «الخلافة»: يصلّي\*، وإن كان في أحدِ جانبي البلدِ الكبيرِ - ولم يقيدَهُ بعضهم - لم يصلِّ عليه - وقيل: بلى - للمشقة\*. وأبطلها صاحبُ «المحرر» بمشقةٍ مرضٍ ومطرٍ، ويتوجه فيهما<sup>(٣)</sup> تخريجٌ.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومدته كمدة الصلاة على القبر).

أي: مدة الغائب، فيصلّي عليه في المدة التي يصلّي على القبر فيها.

\* قوله: (وفي «الخلافة»: يصلّي).

أي: إذا أطلق الصلاة ولم يقيدَها بمدّة القبر.

\* قوله: (وإن كان في أحدِ جانبي البلدِ الكبيرِ - ولم يقيدَهُ بعضهم - لم يصلِّ عليه - وقيل:

بلى - للمشقة). التقدير: وإن كان في أحدِ جانبي البلدِ، لم يصلِّ عليه، وقيل: بلى.

لكن بعضهم قيّدَ البلدَ الكبيرِ، وبعضهم أطلق، ولم يقيدَهُ بالكبيرِ.

\* قوله: (ويتوجه فيهما)

أي: المرض والمطر.

(١) في الأصل: «بقضية»، وتقدم تخريجها ص ٢٧٣.

(٢) ليست في (س) و(ب) و(ط).

(٣) في (ط): «فيها».

وإن حضر الغائب، استُحِبَّ أن يصلِّي عليه ثانياً، جزمَ به ابنُ تميمٍ الفروع وغيره، فيعابا بها\*.

وفي الصلاة على مستحيلٍ بإحراقٍ، وأكيلٍ سبعٍ، ونحوه وجهان<sup>(٩٢)</sup>. قال في «الفصول»: فأما إن حصلَ في بطنٍ سبعٍ، لم يُصَلَّ عليه مع مشاهدة السبع.

### فصل

ولا يصلِّي إمامٌ قريةً - وهو واليهما في القضاء، ذكره أبو بكرٍ. نقلَ حربٌ: إمامٌ كلَّ قريةٍ واليهما. وخطأه الخلالُ. قال صاحبُ «المحرر»: والصوابُ تصويبه، فإنَّ أعظمَ «متولٍّ للإمام» في كلِّ بلدةٍ يحصلُ بامتناعه الردع والزجر\*. ونقلَ الجماعةُ: الإمامُ الأعظمُ، اختاره الخلال، وجزمَ به في

مسألة-٩: قوله: (وفي الصلاة على مستحيلٍ بإحراقٍ، وأكيلٍ سبعٍ، ونحوه، وجهان) التصحيح انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانٍ في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم: أحدهما: لا يصلِّي عليه، وهو الصحيح. قال في «التلخيص»: لا يصلِّي عليه على الأظهر. وجزمَ به في «المذهب» وغيره، وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال في «الفصول»

الحاشية

\* قوله: (فيُعابا بها)

وجهُ المعايمة: أن شخصاً صلَّى على الجنائز، ثمَّ استُحِبَّ أن يعيدها ثانياً بلا خلافٍ. وإن قلنا: أن مَنْ صلَّى لا يصلِّي ثانياً، وهي هذه الصورة: أن يكون غائباً، فيصلِّي صلاةَ الغائب، ثمَّ يحضر، فإنه يعيدُ الصلاة.

\* قوله: (فإنَّ أعظمَ متولٍّ للإمام في كلِّ بلدةٍ يحصلُ بامتناعه الردع والزجر).

أي: الذي هو أعظمُ متولٍّ للإمام في كلِّ بلدٍ، إذا امتنع من الصلاة على الغالِّ، يحصلُ بامتناعه من الصلاة عليه الردع والزجر. والامتناع من الصلاة عليه؛ لحصول الردع والزجر عن الغلِّ.

(١-١) في الأصل: «متولي الإمامة». وفي (ب): «متولي للإمام».

الفروع «التبصرة». وقيل: أو نائبه - على غاٍ من غنيمَةٍ، وقاتلِ نَفْسِهِ عمداً، وقيل: ١٣١/١ ويحرمُ/ عليه، وحكي روايةٌ. قال ابنُ عقيلٍ: هو من هجر أهل البدع والفساقِ، فيجزيءُ الخلافُ\*. فلا يصلِّي أهلُ الفضلِ على الفساقِ (وم ر) ولهذا في «الخلاف»: لأنَّ في امتناع الإمامِ ردعاً وزجرأ؛ لأنَّ صلاة الإمامِ وأهل الفضلِ شرفٌ للميتِ ورغبةٌ في دعائه له، وعنه: ولا يصلِّي على أهلِ الكبائرِ (خ) جزمَ به في «الترغيب» وغيره، واختارهُ صاحبُ «المحرر» في كلِّ مَنْ ماتَ على معصيةٍ ظاهرةٍ بلا توبةٍ، وهو متجهٌ، وعنه: ولا على مَنْ قُتِلَ في حَدِّ<sup>(١)</sup> (وم). وعنه: ولا على مدينٍ (خ) وعنه: يصلِّي على كلِّ أحدٍ، اختارهُ ابنُ عقيلٍ (و) كما يصلِّي غيرُهُ حتى على باغٍ (هـ) ومحاربٍ (هـ) وهل يغسل ويصلِّي عليه قبلَ صلِّه أو بعده؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup>. ومقتولٍ بالعصيةِ (هـ)

التصحیح بعد أن ذكرَ أحكامَ الصلاةِ على الغائبِ: فإنَّ أكلَهُ السبعِ أو أحرقَ بالنارِ، احتملَ أن لا يصلِّي عليه، بخلافِ الغريقِ والضائعِ؛ لأنَّهُ قد بقيَ منه ما يصلِّي عليه. انتهى. فاقصرَ على هذا الاحتمالِ، وتابعه الشارحُ.

والوجه الثاني: يصلِّي عليه. قلت: وليس ببعيدٍ، بل هو الصوابُ؛ لأنَّ الصلاةَ؛ لأجلِ الخيرِ الذي يحصلُ بسببها<sup>(٢)</sup>؛ من الثوابِ والشفاعةِ، وهم أهلٌ لذلك، ومحتاجون إليها، والله أعلم.

مسألة - ١٠: قوله في المحاربِ: (وهل يغسلُ ويصلِّي عليه قبلَ صلِّه أو بعده؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: يُغسَلُ ويصلِّي عليه قبلَ صلِّه، قدَّمه في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم».

الحاشية \* قوله: (قال ابنُ عقيلٍ: هو من هجر أهل البدع والفساقِ، فيجزيءُ الخلافُ).

أي: الذي في هَجْرِ أهلِ المعاصي، هل هو للوجوبِ أو للاستحبابِ؟.

(١) في (س): «نفسه».

(٢) في النسخ الخطية: «تشبيهاً»، والمثبت من (ط).

وَمَنْ قَتَلَ أَبَوَيْهِ (هـ) ولأصحابه خلافٌ فيمن قتل نفسه بحديدة ظلماً، الفروع  
وعلى أهل البدع في رواية (وهـ ش م ر) ويأتي في إرث أهل الملل<sup>(١)</sup>.  
وإن وجد بعض الميت تحقيقاً، ذكره ابن عقيل وغيره، غير شعرٍ وظفرٍ،  
والمراد: وسنٌّ، وقيل: وغير عضوٍ قاتلٍ\*، كيدٍ ورجلٍ\*، صَلَّى عليه (وش)  
وجوباً، إن لم يكن صَلَّى عليه، وقيل: مطلقاً، كغسله، وتكفينه ودفنه في  
الأصح (و) والفرق ظاهرٌ، وقيل: ينوي الجملة\*، وإذا صَلَّى ثم وجد  
الأكثر، احتمل أن لا تجب، واحتمل أن تجب، وإن تكرّر الوجوب؛ جعلاً  
للاكثر كالكل<sup>(١٢)</sup>. وعنه: لا يصلي على الأقل (وهـ م) لثلاث تكرّر الصلاة.

والوجه الثاني: يُفعل ذلك به بعد صلبه، جزم به في «الرعاية الكبرى»، في باب التصحيح  
المحاربين. وقال في هذا الباب: وإن عُسل قاطع طريق قبل صلبه - وبغده على الخلاف  
فيه - صَلَّى عليه. انتهى.

مسألة - ١١: قوله: (وإن وجد بعض الميت تحقيقاً... صَلَّى عليه... وإذا صَلَّى  
ثم وجد الأكثر، احتمل أن لا تجب، واحتمل أن تجب، وإن تكرّر الوجوب؛ جعلاً  
للاكثر كالكل) انتهى. تبع المصنف في هذه العبارة المجدد في «شرحه»، وتبعه أيضاً في  
«مجمع البحرين»، و«الرعاية الكبرى»:

الحاشية

\* قوله: (وقيل: غير عضوٍ قاتلٍ).

أي: العضو الذي ليس بقاتلٍ، فيه قولٌ أنه كالشعرِ والظفرِ، فلا يصلي عليه.

\* قوله: (كيدٍ ورجلٍ).

الذي يظهر أنه مثالٌ لغير القاتلِ، والقاتلُ كالرأسِ.

\* قوله: (وقيل: ينوي الجملة).

أي: ينوي بالصلاة على البعض الموجود الصلاة على الميت.

الفروع قال صاحب «المحرر»: نحن نجيزه، إذا لم يكن الميت حاضراً ابتداءً\*، كَمَنْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ ثُمَّ حَضَرَ، فَقَدَرْنَا غِيَبَةَ الْكُلِّ احتياطاً للصلاة، وذكر هذا في «الرعاية» قولاً، وبعده.

وهل ينبش ليدفن معه أم بجنبه؟ فيه وجهان<sup>(١٢م)</sup>.

وما بان من حي، كيد سارق<sup>(١)</sup> انفصل في وقت، لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها. وقيل: يصل على عليهما<sup>(٢)</sup>، إن احتمل موته.

التصحیح أحدهما: تجب الصلاة أيضاً على الأكثر، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين».

والاحتمال الثاني: لا تجب الصلاة ثانياً، بل يكفي بالصلاة التي فعلت على البعض الأول.

مسألة-١٢: قوله: (وهل ينبش ليدفن معه أم بجنبه؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن عقيل في «الفصول»، وحكاهما احتمالين، وابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»:

الحاشية \* قوله: (قال صاحب «المحرر»: نحن نجيزه إذا لم يكن الميت حاضراً ابتداءً) إلى آخره.

أي: نحن نجوز تكرار الصلاة في صورة، وهي: إذا كان الميت غائباً، فصلّي عليه صلاة الغائب، ثم حضر المصلّي، استحَبَّ له أن يصلّي ثانياً، كما جزم به ابن تميم وغيره، وقد تقدّمت عن قريب.

\* قوله: (وما بان من حي، كيد سارق انفصل في وقت، لو وجدت فيه الجملة، لم تغسل ولم يصل عليها، وقيل: يصل على عليهما).

الذي يظهر أن في الكلام حذفاً، والتقدير: وما بان من حي، كيد سارق انفصل في وقت ولو وجدت في الجملة، لم تغسل ولم يصل عليها، لم يصل عليه. فيكون: لم يصل عليه، محذوفاً،

(١) في الأصل: «وساق».

(٢) في الأصل (س) و(ط): «عليها».

(٣) ٤٨٠/٣-٤٨١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣/٦.

وإن اشْتَبَهَ مَنْ يَصَلِّي عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ - كَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ - نُؤْيَى بِالصَّلَاةِ مِنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ (هـ) وَغُسِّلُوا وَكُفِّنُوا، لِيَعْلَمَ شَرْطُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَمَكْنَ عَزْلُهُمْ وَإِلَّا دُفِنُوا مَعًا<sup>(١)</sup>. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: إِنْ اخْتَلَطُوا بِنَا بَدَارِ الْحَرْبِ، فَلَا صَلَاةَ. وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: يَغْسَلُونَ إِنْ تَسَاوَوْا، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ إِذَنْ.

وَسَبَقَ أَنَّ الْجَنَازَةَ تُقَدَّمُ عَلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ<sup>(٢)</sup>، فَدَلَّ أَنَّهَا تَقَدَّمُ عَلَى مَا قَدَّمَ الْكُسُوفُ عَلَيْهِ، وَصَرَّحُوا مِنْهُ بِالْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ، وَصَرَّحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَيْضًا بِالْمَكْتُوبَاتِ، وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ: تَقَدَّمُ الْجَنَازَةُ<sup>(٣)</sup> عَلَى فَجْرِ وَعَصْرِ، وَجَزَمَ بِهَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ. وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: يَقَدَّمُ الْمَغْرَبُ عَلَيْهَا لَا الْفَجْرُ.

أَحَدُهُمَا: يُدْفَنُ بِجَنِبِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: دَفِنَ بِجَنِبِهِ وَلَمْ يُنْبَشْ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ. قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٤)</sup>، وَالشَّارِحُ: وَإِنْ وُجِدَ الْجُزْءُ بَعْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ، أَوْ نَبَشَ بَعْضَ الْقَبْرِ، وَدَفِنَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى كَشْفِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ نَبَشِ الْمَيِّتِ، وَكَشْفِهِ أَعْظَمَ مِنَ الضَّرْرِ بِتَفْرِيقَةِ أَجْزَائِهِ. انْتَهَى. وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُنْبَشُ وَيُدْفَنُ مَعَهُ.

وَهُوَ مُرَادٌ، وَيَكُونُ هُوَ خَيْرَ الْمَبْتَدَأِ، وَالْمَبْتَدَأِ (مَ)، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا بَانَ مِنْ حَيٍّ، لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ إِنْ انْفَصَلَ فِي وَقْتٍ لَوْ وَجَدَتْ فِيهِ الْجَمْلَةُ لَمْ تَغْسَلَ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ مَاتَ صَاحِبُ الْعَضْوِ، أَمْ لَا؟ وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهَا) عَائِدٌ عَلَى الْيَدِ الْمُنْفَصِلَةِ مِنَ السَّارِقِ، وَقَوْلُهُ: (وَقِيلَ: يَصَلِّي عَلَيْهِمَا) أَي: عَلَى الْعَضْوِ الَّذِي بَانَ وَعَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ مَوْتَهُ، نَزَّلْنَاهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ تَحَقُّقِ مَوْتِهِ، وَأَقْمَنَّا الْإِحْتِمَالَ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ؛ احْتِيَاطًا لِلصَّلَاةِ.

(١) فِي (ط): «مَعَنَا».

(٢) ص ٢٢١.

(٣) بَعْدَهَا فِي (ط): «(و)».

(٤) ٤٨١/٣.

الفروع

وذكر الحنفية تقديم المغرب والعيد عليها، ويقدم الوليمة من دُعي إليها؛ لتعيينها بالدعاية، ذكره ابن شهاب. ولا تُكره صلاة الجنائز في المسجد (هم ر) وقيل: هو أفضل، وقيل: عكسه، وخيره أحمد<sup>(٦٤)</sup>. وقال الآجري: السنة أن يصلّي عليها فيه، وإنه قول (ش) وأحمد.

وإن لم يؤمن تلويثه، لم يجز، ذكره أبو المعالي وغيره، وأجاب في «الخلافة» وغيره عن قول المخالف يحتمل انفجاره: بأنه نادر، ثم هو عادة بعلامة، فمتى ظهرت، كره إدخاله المسجد، وإلا فلا، كما تدخل المرأة المسجد، وإن جاز أن يطرقها الحيض. زاد صاحب «المحرر»: ثم لو صلّى الإمام فيه والجنائز خارجة، كرهت عند المخالف. وللحنفية خلاف فيما<sup>(١)</sup> ذكره عنهم، حتى كرهه بعضهم لكلّ مصلٍّ في المسجد؛ بناء على أنّ المسجد للمكتوبات، إلا لعذر مطرٍ ونحوه، وللحنفية خلاف: هل الكراهة للتحريم أم للتنزيه؟

ولا تحمّل الجنائز إلى مكانٍ ومحلة ليصلّي عليها، فهي كالإمام يقصد ولا يقصد، ذكره ابن عقيل وغيره.

التصحيح (٦٤) تنبيه: قوله: (ولا تکره صلاة الجنائز في المسجد، وقيل: هو أفضل، وقيل: عكسه، وخيره أحمد) انتهى. ظاهر كلام المصنّف: أنّ الذي قدّمه أنّ صلاة الجنائز في المسجد مباحة، وهو كذلك. فقد قال أكثر الأصحاب: لا بأس بها فيه، فيكون المصنّف قد قدّم حكماً وهو الإباحة، فليس الخلاف بمطلق، لكن على غير المقدم: هل فعلها فيه أفضل، أم فعلها خارجة أفضل؟ حكى قولين. قلت: الصواب عدم الأفضلية في المسجد. والله أعلم.

الحاشية

(١) في الأصل: «فيهما».



وله بصلاة الجنائز قيراط، وهو أمرٌ معلومٌ عند الله، وذكر ابن عقيل: أنه الفروع قيراطٌ نسبتُهُ من أجر صاحبِ المصيبة. وله بتمام دفنها آخر\*، وذكر

التصحیح

\* قوله: (وله بصلاة الجنائز قيراط، وهو أمر معلوم عند الله، وذكر ابن عقيل: أنه قيراط نسبتُهُ من أجر صاحب المصيبة، وله بتمام دفنها آخر).

قال العلامة ابن القيم في «بدائع الفوائد»: لم أزل حريصاً على معرفة المراد بالقيراط، وإلى أي شيء نسبتُهُ، حتى رأيت لابن عقيل فيه كلاماً، قال: القيراط/ نصف سدس<sup>(١)</sup> درهم مثلاً، أو نصف عُشر دينار<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر؛ لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله، كالصلاة والحج وغيره، وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ هذا، فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود، وهو الأجر العائد إلى الميت، ويتعلق بالميت<sup>(٣)</sup> أجر الصبر على المصاب فيه، وأجر تجهيزه<sup>(٤)</sup>، وغسله، ودفنه، والتعزية به، وحمل الطعام إلى أهله، وتسليتهم، وهذا مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت، فكان للمصلي والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك، أو نصف سدسه إن صلى وانصرف. قلت: كان الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم ديناراً مثلاً، فللمصلي عليه فقط من هذا الدينار قيراط، والذي يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس، فإن صلى عليه وتبعه، كان له قيراطان منه، وهما سدسه، وعلى هذا: فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه، وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه، فهذا بين هنا.

وأما قوله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو زرع، نقص من أجره أو عمله كل يوم قيراط»<sup>(٥)</sup>. فيحتمل أن يكون المراد به هذا المعنى أيضاً بعينه، وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته، فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلاً، نقص منها كل يوم ألفاً حسنة، وعلى هذا الحساب، والله أعلم بما رآه رسول الله ﷺ. انتهى.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والزيادة من «بدائع الفوائد» ١٤٩/٢.

(٢-٢) في النسخ الخطية: «صبر على المصاب فيه وبه وتجهيزه»، والتصويب من «بدائع الفوائد» ١٤٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤)(٥٣)، من حديث عبدالله بن عمر.

الفروع أبوالمعالى وجهاً: أنَّ الثاني بوضعه في قبره. ويتوجَّه احتمالاً: إذا سُتِرَ باللَّيْنِ، وهل يُعتَبَرُ للثاني أن لا يفارقها من الصلاةِ حتَّى تدفَنَ، أم يكفي حضورُ دَفْنِها؟ يتوجه وجهان<sup>(١٣٢)</sup>. قال الآجريُّ: وأسمعُ الناسَ إذا سلموا من الجنائزِ يقولُ بعضهم لبعضٍ: آجركَ اللهُ، ولا نعرفه من أهلِ العلمِ، سُئِلَ عنه بشرُ بنُ الحارث<sup>(١)</sup>، فقال: مَنْ قال هذا؟ قيل له: في روايةِ أبي داودَ عن قولِ الناسِ إذا تناولَه مِنْ صاحِبِه: سلِّمْ رَحِمَكَ اللهُ، فلم يعرفه. قيل له: مَنْ يذهبُ إلى مسجدِ الجنائزِ، فيجلسُ يصلِّي على الجنائزِ إذا جاءت؟ قال: لا بأس. وكأنَّه رأى إذا تبعها من أهلها فهو أفضلُ. قال في حديثِ يحيى بن جَعْدَةَ<sup>(٢)</sup>: «وتبعها مِنْ أهلها»<sup>(٣)</sup> يعني: مَنْ صَلَّى على جنازةٍ فتبعها من أهلها، فَلَهُ قيراطٌ.

التصحيح مسألة - ١٣: قوله: (وله بصلاةِ الجنائزِ قيراطٌ . . . وله بتمامِ دَفْنِها آخِرُ . . . وهل يُعتَبَرُ أن لا يفارقها من الصلاةِ حتى تدفَنَ أم يكفي حضورُ دَفْنِها؟ يتوجَّه وجهان). انتهى. أحدهما: يُعتَبَرُ أن لا يفارقها من الصلاةِ حتى تُدفَنَ، فلا بُدَّ من اتباعها وحضورِ دَفْنِها. قلت: وهو الصوابُ، فإنَّ في اتباعها أجراً كثيراً له وللميتِ، وفي «صحيح مسلم» ما يدلُّ على أنَّه يتبعها من بيتها. والقولُ الثاني: يكفي حضورُ دَفْنِها، وهو ظاهرُ الحديثِ أيضاً، فهذه ثلاثُ عشرة مسألة في هذا الباب.

## الحاشية

- (١) هو: الإمام الرباني الزاهد أبو نصر، بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي، البغدادي، المشهور بالحافي . (ت ٢٢٧هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٤٦٩/١٠ .
- (٢) هو: الإمام يحيى بن جعدة بن هبيرة القرشي، المخزومي . روى له أصحاب السنن . «تهذيب الكمال» ٢٥٣/٣١ .
- (٣) وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٢١ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجنائزَ عند أهلها فمشى معها حتى يصلِّي عليها فله قيراطٌ . . .»

الفروع

باب حمل الجنابة<sup>(١)</sup>

وهو فرض كفاية (ع) لا يختص كون فاعله من أهل القرية؛ فلهذا يسقط بكافرٍ وغيره (و)، ولا تُكره الأجرة في رواية، وعنه: بلى، وعنه: بلا حاجة، وقيل: تحرُّم، وقاله الآمدي (خ) وكذا تكفينه (و) ودفنه (و) لعدم اعتبار النية<sup>(٢)</sup>. ويأتي أخذ الرزق وما اختص به أهل القرية في الإجارة<sup>(٣)</sup>.

يسنُّ أن يحمله أربعة؛ لأنه يسنُّ التريُّع في حمله (و هـ ش) وقاله المالكيُّ، وهو أن يضع قائمة العُش اليسرى المقدَّمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يُمنى العُش على كتفه اليسرى، يبدأ بمقدِّمتها، نقله الجماعة (و هـ ش) وعنه: بالمؤخرة، ولا يُكره حمله بين العمودين، كل

مسألة ١- قوله: (ولا تُكره الأجرة في رواية، وعنه: بلى، وعنه: بلا حاجة، التصحيح وقيل: تحرُّم، وقاله الآمدي. وكذا تكفينه، ودفنه؛ لعدم اعتبار النية) انتهى. في كلام المصنِّف ثلاث مسائل، حُكْمُهِنَّ واحدٌ، أجرة حمله، وتكفينه، ودفنه، وأطلق الخلاف في ذلك:

إحداهن: يُكره مطلقاً. وهو الصَّحيح. صحَّحه في «الحاوي الصغير»، وقدمه في «الرايعتين»، و«مجمع البحرين»<sup>(٣)</sup>.

والرواية الثانية: لا يُكره مطلقاً.

والرواية الثالثة: يُكره لغير حاجة، ولا يُكره للحاجة. قدَّمه في «المستوعب»، و«مختصر ابن تميم»، وهو قوي، بل هو الصَّواب. وأطلق الثانية والثالثة في «الحاوي الكبير». وذكر المصنِّف قولاً بالتحريم، وقاله الآمدي.

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «الجنائز».

(٢) ١٤٨/٧.

(٣) بعدها في (ح): «وهو الصواب».

الفروع واحد على عاتقه، على الأصح (هـ) وليس بأفضل من الترييع (ش) وعنه: هما سواء (وم) والأولى الجمع بينهما. وزاد في «الرعاية»: إن حمل بين العمودين، فمن عند رأسه، ثم من عند رجله. وفي «المذهب»: من ناحية رجله لا يصلح إلا الترييع. قال أبو حفص وغيره: يُكره الازدحام عليه؛ أيهم يحمله، وأنه يُكره الترييع إذن. وكذا كره الآجري وغيره الترييع إن ازدحموا. وأن قول أبي داود: رأيت أحمد ما لا أحصي يتبعها ولا يحملها؛ يحتمل الزحام، وإلا فالتربيع أفضل عنده.

ويُستحب سترُ نعشِ المرأة، ذكره جماعة. قال في «المستوعب»: يُستترُ بالمِكْبَةِ<sup>(١)</sup>. ومعناه في «الفصول». قال بعضهم: أوّل من اتَّخَذَ ذلكَ لَهُ زَيْنَبُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، ماتت سنة عشرين<sup>(٢)</sup>. وفي «التلخيص»: لا بأس بجعلِ المِكْبَةَ عليه وفوقها ثوبٌ. قال ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما: لا بأس بحملها في تابوت. وكذا مَنْ لَمْ يُمكنْ تركه على نعشٍ إلا بمثله، كحَدِبِ/ <sup>(٣)</sup> ونحوه. قال في «الفصول»: المقطعُ تُلَفَّقُ أعضاؤه بطين حُرٌّ ونفطٌ\*<sup>(٤)</sup> حتى

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ونفط).

قيل: الفتحُ أجودُ، وقيل: الكسرُ أجودُ، اختاره ابنُ السُّكَيْتِ.

(١) المِكْبَةُ: تُعملُ من خشبٍ أو جريدٍ، أو قصبٍ، مثل القَبَّةِ، فوقها ثوبٌ توضع فوق السَّرِيرِ. «الإفناء» ١/٣٦٠.  
 (٢) أخرج ابنُ سعدٍ أنه لما ماتت زَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ، أمرَ عمرٌ منادياً فنَادَى: ألا لا يخرجُ على زَيْنَبِ إلا ذو رحمٍ من أهلها، فقالت أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ: يا أميرَ المؤمنين، ألا أريك شيئاً رأيتُ الحبيشةَ تصنعُه لنسائهم؟ ففعلتُ نَعشاً وغشته ثوباً، فلما نظرَ إليه قال: ما أحسنَ هذا! ما أسترَ هذا! فأمرَ منادياً فنَادَى: أن اخرجوا على أمكم. «الطبقات» ١١١/٨.

(٣) في (ب): «لحدب».

(٤) في الأصل و (ط): «ويغطى». والنفط، بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح: الدَّهْنُ. «الصالح»: (نفط).

لا يتبين تشويبه، فإن ضاعته، لم يُعمَل شكلها من طين. وقال أيضاً: الفروع الواجبُ جَمْعُ أَعْضَائِهِ فِي كَفَنِ وَاحِدٍ وَقَبْرِ وَاحِدٍ. وقال أبو حفص وغيره: يُسْتَحَبُّ شَدُّ النَّعْشِ بِعِمَامَةٍ. ولا بأسَ بِحَمْلِ طِفْلِ عَلَى يَدَيْهِ. ولا بأسَ بِحَمْلِ المِيتِ بِأَعْمَدَةٍ؛ لِلْحَاجَةِ، كَجِنَازَةِ<sup>(١)</sup> ابْنِ عَمَرَ. وَعَلَى دَابَّةٍ؛ لِمُغْرَضٍ صَاحِحٍ. وَيَجُوزُ؛ لِبَعْدِ قَبْرِهِ، وَعَنهُ: يَكْرَهُ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ، أَوْ هَيْئَةٍ يُخَافُ مَعَهَا سَقُوطُهَا. وَيَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالٌ (وَش).

وَيُسْتَحَبُّ الإسْرَاعُ بِهَا دُونَ الحَبَبِ (و). نَصَّ عَلَيْهِ. زَادَ ابْنُ الجوزي: وَفوقَ السَّعْيِ. وَعِنْدَ القَاضِي: لَا يَخْرُجُ عَنِ المِشْيِ المَعْتَادِ. وَتُرَاعَى الحَاجَةُ. نَصَّ عَلَيْهِ (و).

وَاتَّبَاعُهَا سُنَّةٌ (و)، وَسَأَلَهُ مُتَنَّى: الجِنَازَةُ تَكُونُ فِي جِوَارِ رَجُلٍ وَقَتَ صَلَاةٍ، أَيَتَّبِعُهَا وَيَعْطَلُ المَسْجِدَ؟ فَلَمْ أَرَهُ يَعْجِبُهُ تَرْكُهَا وَلَوْ تَعَطَّلَ. وَسَبَقَتْ رِوَايَةٌ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ. وَفِي آخِرِ «الرَّعَايَةِ»: اتَّبَاعُهَا فَرَضٌ كَفَايَةٌ؛ لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِهِ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٢)</sup>، مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ، وَليستِ النَّوَافِلُ أَفْضَلَ، إِلَّا لِجِوَارِ، أَوْ قَرَابَةِ، أَوْ صَلَاحٍ. خِلافاً لِلْحَنْفِيَّةِ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُ صَاحِبِ «الطَّرَازِ» المَالِكِيِّ: إِنَّ المَشْهُورَ عِنْدَهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الجِنَازَةِ سُنَّةٌ، قَالَ: بَلْ قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَخْفَضُ<sup>(٣)</sup> مِنَ السُّنَّةِ، وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ،

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب): «الجنابة».

(٢) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣)، عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي . . . الحديث.

(٣) في (ب): «أفضل».

الفروع والنافلة أفضل منها، إلا جنازة من تُرجى بركته، أو له حق قرابة، أو غيرها، وهو حق له ولأهله. قال شيخنا: لو قدر، لو انفرَد لم يستحق هذا الحق؛ لمزاحم، أو لعدم استحقاقه، تبعه؛ لأجل أهله إحساناً إليهم؛ لتألف، أو مكافأة، أو غيره، وذكر فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي<sup>(١)</sup>. وذكر الآجري: أن من الخير أن يتبعها؛ لقضاء حق أخيه المسلم. ويكره للمرأة اتباعها، (وهـ ش) و(م) في العجوز. وحرّمه الآجري (وم ر) في الشابة. وقال: جميع ما تفعله النساء مع الجنائز محظور عند العلماء. قال أبو المعالي: يُمنع من اتباعها. وذكره بعضهم قول جمهور العلماء. وأباحه بعضهم لقرابة. وقال أبو حفص: هو بدعة، ويجب طردهن، فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا في وجوههن التراب. قال: ورخص أحمد في اتباع جنازة تبعها النساء. قال أبو حفص: ويحرم بلوغها المقبرة؛ للخبر في ذلك<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>، ثم يُحمل على وقت تحريم زيارتهن.

التصحیح

الحاشية

(١) وفعل النبي ﷺ معه في البخاري (١٣٥٠) وبنحوه في مسلم (٢٧٧٣)(٢)، ولفظ البخاري من حديث جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبته، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فإله أعلم وكان كسا عباساً قميصاً. قال سفيان وقال أبوهارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله، أليس أبي قميصك الذي يلي جلدك. قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع.

(٢) أخرج أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي ٢٧/٤، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قَبَرْنَا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلئنا فرغنا انصرف . . . وفيه: فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغت معهم الكدى»، قالت: معاذ الله!! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغت معهم الكدى» فذكر تشديداً في ذلك.

(٣) إسناده ضعيف؛ لأنه روي من طريق ترجع إلى ربيعة بن سيف المعافري - وهو ابن مانع - وهو ضعيف. قال فيه البخاري وابن يونس: عنده مناكير. ذكر ذلك الذهبي في «الميزان» ٤٣/٢.

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْمَاشِي أَمَامَهَا. نَصَّ عَلَيْهِ (و م ش) لَا خَلْفَهَا (هـ) <sup>(١)</sup> الْفُرُوعِ  
 وَاخْتَارَ صَاحِبُ «الرَّعَايَةِ»: حَيْثُ شَاءَ. وَفِي «الْكَافِي» <sup>(٢)</sup>: حَيْثُ مَشَى  
 فَحَسَنٌ. وَقِيلَ لِلْقَاضِي: لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ هَذَا بِالشَّفِيعِ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَ الشَّفِيعِ  
 وَتَأْخِرَهُ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، لَيْسَ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا كَذَلِكَ الْمَشِي  
 أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ. فَقَالَ: لَا  
 نَسَلُّمُ هَذَا، بَلِ التَّقَدُّمُ بِالْخَطَابِ فِي الشَّفَاعَةِ، وَإِظْهَارُ نَفْسِهِ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي  
 ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ التَّأْخِرِ فِيهَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، مَعْنَاهُ  
 مَقْصُودَةٌ، فَإِنَّ النَّاسَ يَمْشُونَ لِأَجْلِهَا، وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مَتْبُوعًا <sup>(٣)</sup> ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْ  
 تَابِعِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ إِذَا شَفَعُوا الرَّجُلَ\*، تَقَدَّمُوا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ جُنْدُ السُّلْطَانِ  
 يَتَقَدَّمُونَهُ، وَهَمَّ تَبَعٌ. وَكَذَا قَاسَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ عَلَى الشَّفِيعِ يَتَقَدَّمُ الْمَشْفُوعَ فِيهِ.  
 وَالرَّاكِبُ خَلْفَهَا (و) قَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ»: وَيُكْرَهُ أَمَامَهَا. قَالَ النَّخَعِيُّ:  
 كَانُوا يَكْرَهُونَهُ، رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَفِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ وَجِهَانٍ <sup>(٢م)</sup>، قَالَ بَعْضُهُمْ: بِنَاءً  
 عَلَى أَنَّ حَكْمَهُ كِرَاكِبٍ، أَوْ مَاشٍ، وَأَنَّ عَلَيْهِمَا يَنْبَنِي دَوْرَانَهُ فِي الصَّلَاةِ.

مسألة - ٢: قوله: (وفي ركب سفينة وجهان) انتهى. يعني: إذا تبعها وهو راكب التصحيح  
 سفينة هل يكون أمامها كالماشي، أو خلفها كراكب الدابة؟ قال بعضهم: بناءً على أن  
 حكمه كراكب، أو كماشٍ، وأنَّ عليهما يَنْبَنِي دَوْرَانَهُ فِي الصَّلَاةِ. انتهى. وأطلقهما في  
 «الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفاثق»، و«حواشي المصنف على المقنع»:  
 أحدهما: يكون خلفها. قلت: قد ذكر المصنف وغيره في باب جامع الأيمان: لو

الحاشية

\* قوله: (إذا شفعوا لرجل).

شَفَعَ: بفتح الفاء، من باب نَفَعَ يَنْفَعُ، بفتح الفاء فيهما.

(١) ليست في (س).

(٢) ٥٨/٢.

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «مقصوداً».

الفروع ويكره لمن تبعها الركوب (وم ش) وقيل: لا (وه) كركوبه في عَوْدِهِ (و) والقرب منها أفضل. ويكره تقديمها<sup>(١)</sup> إلى موضع الصلاة لا إلى المقبرة. ويكره جلوس من تبعها قبل وضعها بالأرض؛ للدفن، نقله الجماعة (وه) وعنه: للصلاة، وعنه: في اللحد، وعنه: لا يكره (وم ش) كمن بعد. ويكره قيامه، وقيام من مرّت به لها (و) وعنه: القيام وتركّه سواء، وعنه: يستحب، اختاره ابن عقيل وشيخنا، وعنه: حتى تغيب، أو توضع، وقال ابن أبي موسى: ولعل المراد على هذا، يقوم حين يراها قبل وصولها إليه؛ للخبر؛ لأنه عليه السلام أمر به حين يراها<sup>(٢)</sup>. وظاهره: ولو كانت جنازة كافر؛ لفعله عليه السلام. متفق على ذلك<sup>(٣)</sup>. قال المروزي: رأيت أبا عبد الله إذا صلى على جنازة هو وليها، لم يجلس حتى تدفن. ووقف عليّ على قبر فقيل: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قياماً على قبره<sup>(٤)</sup>. ذكره أحمد محتجاً به. ونقل حنبل: لا بأس بقيامه على القبر حتى يدفن؛ جبراً وإكراماً. قال صاحب «المحرر»: ذلك حسن لا بأس به. نص عليه.

التصحيح حلف لا يركب، حيث يركب سفينة، في المنصوص؛ تقديماً للشرع واللغة، فعلى هذا: يكون ركبها خلفها، وهو الصواب، لأنه ليس بماش، وهو إلى ركوب الدابة أقرب، والله أعلم.

والوجه الثاني: يكون أمامها كالماشي. قلت: وفيه ضعف.

#### الحاشية

(١) في (س) و(ط): «تقدمها».

(٢) أخرج البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)(٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا». الحديث.

(٣) البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)(٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: مرّ بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ، وقمنا به. فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: «وإذا رأيتم الجنازة، فقوموا».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٦٩ عن عمر بن سعد . . .



وَيُكْرَهُ تَغْطِيَةُ النَّعْشِ بِغَيْرِ الْبِيَاضِ، وَيُسْنُ بِهِ، وَتُكْرَهُ مَرْقَعَةٌ. قَالَ الْفُرُوعِ الْأَجْرِيُّ: كَرِهَهَا<sup>(١)</sup> الْعُلَمَاءُ. وَاتَّبَاعُهَا بِمَاءٍ وَرِدٍ، وَنَحْوِهِ، وَنَارٍ (و) إِلَّا لِحَاجَةٍ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ التَّبَخِيرُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ، يُكْرَهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، وَقَالَ (م) وَغَيْرُهُ.

وَيُسْنُ الذُّكْرُ، وَالْقِرَاءَةُ سِرًّا، وَإِلَّا الصَّمْتُ. وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ وَلَوْ بِالْقِرَاءَةِ، اتِّفَاقًا، قَالَ شَيْخُنَا. وَحَرَّمَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَمَا يَعْطُونَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ سَبَقَ أَوَّلَ بَابِ الْكُفْنِ<sup>(٢)</sup>. وَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ: إِبَاحَةُ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَّهُ يُخْرَجُ تَحْرِيمُهُ وَكَرَاهَتُهُ عَلَى الْخِلَافِ. وَتُكْرَهُ الْمَحَادَثَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّبَسُّمُ، وَالضَّحْكَ أَشَدُّ. وَكَذَا مَسْحُهُ بِيَدٍ أَوْ شَيْءٍ عَلَيْهَا تَبْرَكَأً، وَقِيلَ: بِمَنْعِهِ، كَالْقَبْرِ، وَأُولَى. قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: هُوَ بَدْعَةٌ يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الْمَيِّتِ. قَالَ: وَهُوَ قَبِيحٌ فِي الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَفِي «الْفُصُولِ»: يُكْرَهُ. قَالَ: وَلِهَذَا مَنَعَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَسِّ الْقَبْرِ، فَكَيْفَ بِالْجَسَدِ، وَلَئِنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَالْحَيَاةِ، ثُمَّ حَالَ الْحَيَاةِ يُكْرَهُ أَنْ يَمَسَّ بَدَنَ الْإِنْسَانِ؛ لِلْإِحْتِرَامِ وَغَيْرِهِ، سِوَى الْمَصَافِحَةِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا فَسَوْءُ أَدَبٍ، كَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ، بَلْ بَعْدَ الْمَوْتِ انْقَطَعَتِ الْمَوَاصِلَةُ بِالْبَدَنِ سِوَى الْقَبْلَةِ؛ لِلسُّنَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَلَئِنَّ ضَرْبَهُ بِمَنْدِيلٍ وَكُمٍّ

التصحیح

الحاشية

(١) فِي (ب) وَ(س): «كَرِهَهَا».

(٢) ص ٣١٣.

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٢٤١) (١٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . . فِيهِ: فَتَيَّمَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مَسْجِيٌّ بِيَرْدٍ حَيْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى . . . الْحَدِيثُ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٣١٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٨٩) وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٥٦)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسِيلُ.

الفروع حدٌ للمريض، فلا يفعلُ بالميت. وروى الخلالُ في أخلاقِ أحمدَ: أنَّ عليَّ ابنَ عبدِ الصَّمَدِ الطَّيَالِسِيِّ<sup>(١)</sup> مسحَ يده على أحمدَ، ثم مسحها على بَدَنِهِ وهو ينظرُ، فغضبَ أحمدُ شديداً، وجعلَ ينفُضُ يده ويقولُ: عَمَّنْ أخذتم هذا؟! وأنكره شديداً. وسبقَ في فصلِ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ المَوْتِ<sup>(٢)</sup>. ونقلَ المروزيُّ في الورع: أنَّ يحيى / بن يحيى النيسابوريَّ<sup>(٣)</sup> أوصى لأحمدَ بجَبَّتِهِ، فقال: رجلٌ صالحٌ قد أطاعَ اللهَ فيها، أتبرَّكُ بها، فجاءه ابنُ يحيى بمنديلِ ثيابٍ، فردَّها معها.

وقولُ القائلِ مع الجنازة: استغفروا له، ونحوه بدعةٌ عند أحمدَ، وكرهه، وحرَّمه أبو حفصٍ. نقل ابنُ منصورٍ: ما يعجبني. وروى سعيدٌ أنَّ ابنَ عمرَ وسعيدَ بنَ جبيرٍ قالوا لقائلٍ ذلك: لا غفرَ الله لك<sup>(٤)</sup>. كما سبق في آخرِ الجمعةِ الدُّعاءِ على من نشد ضالةً<sup>(٥)</sup>؛ لمخالفتِهِ السُّنة. قال صاحبُ «المحرَّر»: ولم ينقلُ عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ خلافه، إلا ما روى أحمدُ عن أنسٍ: أنَّه شهدَ جنازةَ أنصاريٍّ، فأظهِروا له الاستغفارَ، فلمْ يُنكره<sup>(٦)</sup>. ولا

التصحیح

الحاشية

(١) هو: علي بن عبد الصَّمَدِ الطَّيَالِسِيُّ البغداديُّ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان يسكنُ قطعةَ الرِّبيع، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائلَ سالحةً. (ت ٢٨٩هـ). و«سير أعلام النبلاء» ١٣/٤٢٩. «المقصد الأرشد» ٢٣١/٢.

(٢) ص ٢٦٠.

(٣) هو: أبو بكر يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوريُّ، قال فيه أحمدُ بنُ حنبلٍ: ما أخرجتُ خُرَاسانَ بعدَ ابنِ المباركِ مثلَ يحيى بنِ يحيى. وقال أيضاً فيه: كان ثقةً وزيادة، وأثنى عليه خيراً. (ت ٢٢٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٠/٥١٢.

(٤) قول ابن عمر: مرَّ. وقول سعيد بن جبير: أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٦٢٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٣/٢٧٣.

(٥) تقدم ص ١٨٧.

(٦) لم أقف عليه.

يعارضُ صريحَ القولِ . قال أحمد: لا يقولُ في حملِ الجنابة: سلّم يرحمك الفروع  
الله؛ فإنّه بدعةٌ، ولكن يقولُ: بسمِ الله، وعلى ملّةِ رسولِ الله. ويذكرُ الله إذا  
تناولَ السريرَ. ويحرم<sup>(١)</sup> أن يتبعها مع مُنكرٍ هو عاجزٌ عنه. نصّ عليه؛  
للنهي<sup>(٢)</sup>، نحو طبولٍ، أو نياحةٍ، أو لطمِ نسوةٍ، وتصفيقٍ، ورفعِ أصواتهنَّ،  
وعنه: يتبعها، وينكره بحسبه (وهـ) ويلزمُ القادرَ. فلو ظنَّ إن اتبعها أزيلَ  
المنكرُ، لزمه على الروایتين؛ لحصولِ المقصودين، ذكره صاحبُ  
«المحرر»، فيعابا بها. وقيل: العاجزُ كمن دُعي لغسلِ ميتٍ فسمعَ طبلًا أو  
نوحًا، وفيه روايتان، نقلَ المروزيُّ في طبلٍ: لا، ونقلَ أبوالحارث وأبوداود  
في نوحٍ: يغسله، وينهاهم<sup>(٣)</sup>.

وضربُ النساءِ بالدَّفِ \* مُنكرٌ، منهى عنه اتفاقاً، قاله شيخنا - رحمه الله

تعالى - .

مسألة - ٣: قوله: (ويحرمُ أن يتبعها مع منكرٍ هو عاجزٌ عنه. نصّ عليه. . . وعنه: التصحيح  
يتبعها وينكره بحسبه، ويلزمُ القادرَ، فلو ظنَّ إن اتبعها أزيلَ المنكرُ، لزمه على  
الروایتين. . . وقيل: العاجزُ كمن دُعي لغسلِ ميتٍ، فسمعَ طبلًا أو نوحًا، وفيه روايتان،  
نقلَ المروزيُّ في طبلٍ: لا، ونقلَ أبوالحارث/ وأبوداود في نوحٍ: يغسله وينهاهم) ٦٥  
انتهى. قلت: الصوابُ إن غلبَ على ظنّه زوالُ الطبلِ والنوحِ بذهابِهِ ذهبَ وغسله، وإلا  
فلا، والله أعلم.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

الحاشية

\* قوله: (وضربُ النساءِ بالدَّفِ).

الدَّف: بضمّ الدالِ وفتحها.

(١) في (س): «ويكره».

(٢) أخرج البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦)(٣١)، عن أم عطية قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا نوح. . . الحديث.

وأخرج البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣)(١٦٥)، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب

الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية».

## باب الدفن

الأولى به وبالتكفين الأولى بالغسل، ثم بالدفن الرجال الأجانب، ثم محارمه من النساء، ثم الأجنبيةات. ومحارمها الرجال أولى من الأجانب ومن محارمها النساء بدينها\*. وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال (ومش) أم لا (وهـ) وفيه روايتان. (١) فإن عُدما، فهل الأجانب أولى (وهـش)، أم نساء محارمها، مع عدم محذور من تكشفهن بحضرة الرجال، أو

التصحیح مسألة - ١ : قوله: (وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال، أم لا؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، والمصنف في «نكت المحرر»: إحداهما: يقدم الزوج، اختاره القاضي (١) و (٢) أبو المعالي.

الحاشية \* قوله: (ومحارمها الرجال أولى من الأجانب ومن محارمها النساء بدينها) إلى آخره.

قد عُلِمَ من كلام المصنف، أن محارمها الرجال يُقدّمون في دينها على محارمها النساء، وحكى الخلاف؛ هل الأولى الأجانب، أو محارمها النساء؟

وظاهر «المحرر»: أن محارمها النساء أولى بدينها من محارمها الرجال، فإنه قال: والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله، وغسل المرأة الأولى به بعد الوصي محارمها النساء. وهذا الذي هو ظاهر «المحرر»، لم أقف على من صرح به، بل صرحوا بخلافه، كما صرح به المصنف. وقال في «البلغة»: ويتولى وضعه غاسله، إلا أن تكون امرأة، فيتولأها محارمها، ثم النساء. ثم المشايخ. وفي «المغني» (٣): لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها، ولها السفر معه. فعلى رواية أن الأجانب أولى من نساء محارمها: لا مدخل للنساء في الدفن إلا لضرورة، قاله في «الفائق». وحيث قلنا: لهن مدخل، فقدم الأقرب منهن فالأقرب، كما في حق الرجال، قاله في «المغني» (٣) وغيره.

(١) ليست في (ص).

(٢) ليست في (ص) و(ط).

(٣) ٤٣٢/٣.

غيره؟ قال صاحب «المحرر»: أو أتباعهنّ الجنّازة؟ فيه روايتان (٢٢).  
 ويقدم من الرجال خصي، ثم شيخ، ثم الأفضل ديناً ومعرفة، ومن بعد  
 عهد به بجماع، أولى ممن قرب. ولا يكره للرجال دفن امرأة وثم محرّم. نصّ

والرواية الثانية: المحارم أولى من الزوج، وهو الصحيح. قال الخلال: استقامت التصحيح  
 الرواية عن الإمام أحمد أن الأولياء يقدمون على الزوج. انتهى. وهو ظاهر كلام  
 الخرقى، وظاهر ما قدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، فإنهم  
 قالوا: يدخلها محرّمها، وإلا امرأة. والأصح، وإلا شاب ثقة، وقدمه في «النظم»،  
 وظاهر كلام الزركشي: أن حكم هذه المسألة حكم الصلاة عليها، فعلى هذا أيضاً:  
 المحارم أولى على الصحيح.

مسألة - ٢: قوله: (فإن عديما) يعني: الزوج ومحرّمها (فهل الأجنب أولى، أم  
 نساء محارمها، مع عدم محذور من تكشفهنّ بحضرة الرجال أو غيره؟ قال صاحب  
 «المحرر»: أو أتباعهنّ الجنّازة؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم والمصنّف في  
 «نكت المحرر»:

إحداهما: الأجنب أولى. قال الشيخ موفق: هذا أحسن وأصح. واختاره المجدد،  
 وقدمه الناظم، وقال: هذا أشهر القولين. قلت: وهذا الصحيح، والله أعلم.

والرواية الثانية: نساء محارمها أولى، جزم به الخرقى، واختاره ابن عقيل  
 وأبو المعالي، وقدمه الزركشي، وابن رزين في «شرح»، وقال: نصّ عليه. قال المجدد  
 في «شرح»: هذه الرواية محمولة عندي على ما إذا لم يكن في دفنهنّ محذور من أتباع  
 الجنّازة، أو التّكشّف بحضرة الأجنب، أو غيره كما تقدّم. قلت: لا يسلمن من ذلك في  
 الغالب، والله أعلم.

الفروع عليه، ويتوجّه احتمالاً: يحملها من المُغتسل إلى النعش\*، ويسلمها إلى مَنْ في القبر، ويحلُّ عقد الكفن، وقاله (ش) في «الأم» وبعض أصحابه. ومتى كان الأولى بعُسله الأولى بدفنه، تولاها بنفسه، ثم بنائبه إن شاء، وظاهره: أن نائبه أولى، حضر أم غاب، خلاف كلام أبي المعالي\* في الصلاة. ويستحبُّ تعميق<sup>(١)</sup> القبر، وتوسيعه بلا حدّ. نصّ عليه. وقال أيضاً: إلى الصّدْر. وقال أكثرُ الأصحاب: قامّة وبسطة (وش) وذكره غير واحدٍ. نصّاً. والبسطة: الباع\*. ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع. قال ابن عقيل: ولا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويتوجّه احتمالاً يحملها من المغتسل إلى النعش).

الذي ظهر لي من الاحتمال الذي وجّهه: أن مراده به: أن المحرم يحملها من المغتسل إلى النعش، ويسلمها إلى مَنْ في القبر، ويحلُّ عقد الكفن، فالمحرم يفعل هذه الثلاث على هذا الاحتمال الذي وجّهه. ولم يذكر المصنف غير هذا الاحتمال، ولعل المصنف لم يقف على نقل في ذلك، فوجّه هذا من عنده. ويحتمل أن مراده: أن الرجل يحملها من المغتسل إلى النعش، ويسلمها إلى مَنْ في القبر، ويحلُّ عقد الكفن. ولا يُكره ذلك وثمّ محرم كما قيل في الدفن.

\* قوله: (وظاهره: أن نائبه أولى، حضر أم غاب، خلاف كلام أبي المعالي).

قد تقدّم في باب الصلاة على الميت: ومن قدّمه وليّ بمنزله، فإن غاب الأقرب بمكان نفوت الصلاة بحضوره، تحوّلت إلى الأبعد، فله منع من قُدّم بوكالة، أو رسالة<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (والبسطة: الباع).

الباع: مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يميناً وشمالاً، هذا كلام أهل اللغة.

ومراد المصنف - والله أعلم - بالباع: بسط اليد مرفوعة، وبهذا فسّر النووي الشافعي البسطة في «روضته»، فإنه قال: يستحبُّ توسيعه وتعميقه قدر قامّة وبسطة، والمراد: قامّة رجل معتدل، يقوم

(١) في (س) و(ب): «تعميق».

(٢) ص ٣٣١.

يجوزُ بدلَ القبرِ وضعُهُ بالأرضِ، ويضعُ أجبالاً<sup>(١)</sup> من ترابٍ\*؛ لأنه ليسَ الفروعِ بسُنَّةٍ، كما لا يجوزُ سترُهُ إلا بالثيابِ.

ويستحبُّ أن يُسجَى قبرُ امرأةٍ، لا قبرُ رجلٍ (ش) بل يُكره. نصَّ عليه، إلا لعذرٍ مطرٍ وغيرِهِ. واللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ عَلَى الْأَصْحِّ (و) بل يُكره الشَّقُّ بلا عذرٍ، وهو: حفرةٌ في أرضِ القبرِ بِقَدْرِهِ، ويسقفُ عليه، حتى لو تعذَّرَ اللحدُ؛ لكونِ التُّرابِ ينهارُ\*، يُثَبِّتُهُ<sup>(٢)</sup> بِلَبْنٍ وحجارةٍ إن أمكنَ. نصَّ عليه. ولا يشقُّ إذا (ش) وقاله الحنفية في أرضٍ رخوةٍ، أو نديَّةٍ. وَيُلْحَدُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ، ولا يعمَّقُ اللحدُ تعميقاً ينزلُ فيه جسدُ الميتِ كثيراً، بل بِقَدْرِ ما يكونُ الجسدُ غيرَ ملاصقٍ لِلْبَيْنِ.

وَيُدْخَلُ الْمَيْتُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ الْقَبْرِ (وش) لَأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ تَوَجُّهِهِ، بل

التصحيح

ويسطُّ يده مرفوعةً، والقامةُ والبسطةُ: ثلاثة أذرعٍ ونصف، وفيه وجهٌ: أنه قامةٌ فقط، وهو: ثلاثة أذرعٍ، والمعروفُ الأول. قلتُ: كذا قال المحاملي<sup>(٣)</sup>: إنَّ القامةُ والبسطةُ ثلاثة أذرعٍ ونصف. وقال الجمهورُ: أربعة أذرعٍ ونصف، وهو الصوابُ.

\* قوله: (ويضع أجبالاً من ترابٍ).

كذا هو في النسخ: أجبالاً. ولعلها جبالاً، بغير ألفٍ في أوَّلِهِ<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (ينهارُ).

بتخفيفِ الراءِ. وفي التنزيلِ ﴿فَأَنْتَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

(١) في (ط): «أجبالاً». وأجبالاً: جمع جَبَلٍ، وهو: الرمل المستطيل. «القاموس المحيط»: (حيل).

(٢) في (س) و(ط): «سنمه».

(٣) هو القاضي أبو عبد الله، الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الضبي البغدادي المحاملي، مصنف «السنن».

(ت ١٣٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٥٨/١٥.

(٤) بل الصواب ما أثبتناه في الفروع.

الفروع

دخول، فدخل الرأس أولى، كعادة الحي، يؤيده قول القاضي وغيره: إنه يبدأ في حمل الميت من الرأس؛ لأنه أفضل الأعضاء كلها؛ لأنه يجمع الأعضاء الشريفة؛ ولهذا قلنا: يقف في الصلاة عند رأس الميت، وهذا مع الذي قبله يدل أنه يبدأ بالرأس في اللباس، ولا يدخل الميت معترضاً من قبلته (هـ) ونقل جماعة: الأسهل، ثم سواء (وم) وقيل: يبدأ بإدخال رجله من عند رأسه (وش)<sup>(١)</sup> ذكره ابن الزاغوني. قال أحمد فيمن دخل القبر وعليه خُفٌّ: لا يعجبني، قيل: يحل إزاره<sup>(٢)</sup>؟ قال: لا. ولا توقيت فيمن يدخله، بل بحسب الحاجة. نص عليه (وهـم) كسائر أموره (و) وقيل: الوتر أفضل (وش). ويستحب قول واضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. للخبر<sup>(٣)</sup>، وعنه: يقول: اللهم بارك في القبر وصاحبه. وإن قرأ: ﴿مِنَّا خَلَقْتُمْ﴾ [طه: ٥٥]، أو أتى بذكر، أو دعاء يليق عند وضعه وإحاده، فلا بأس؛ لفعله عليه السلام<sup>(٤)</sup>؛ وفعل الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

## فصل

يجب دفنه مستقبل القبلة عند القاضي، وأصحابه، والشيخ. وعند

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) في (ب): «أزاره».

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧١.

(٤) أخرج أبوداود (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٠)، والترمذي (١٠٤٦): أن النبي ﷺ كان إذا وُضع الميت في القبر قال:

«بسم الله، وعلى سنة رسول الله».

(٥) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٦/٤ عن كثير بن مدرك أن عمر رضي الله عنه كان إذا سوّى على الميت قال:

اللهم أسلمه إليك الأهل، والمال، والعشيرة. وأخرج ابن ماجه (١٥٥٣)، عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن

عمر في جنازة فلما وضعتها في اللحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله . . .



صاحب «الخلاصة»، و«المحرر»: يُسْتَحَبُّ، كَجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ. وَيَسْتَحَبُّ [أَنْ يَضَعَ] تَحْتَ رَأْسِهِ لَبَنَةً، كَالْمِخْدَةِ لِلْحَيِّ، وَهُوَ مَشْبَةٌ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَنْفِيَّةُ. وَتُكْرَهُ قَطِيفَةٌ\* تَحْتَهُ (و) لِكْرَاهَةِ الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup>. وَنَضُّهُ: لَا بَأْسَ بِهَا مِنْ عَلَّةٍ، وَعَنْهُ: مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ شَقْرَانَ وَضَعَهَا تَحْتَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ عَنِ غَيْرِ اتِّفَاقٍ مِنْهُمْ. وَتُكْرَهُ مِخْدَةٌ (و) وَالْمَنْصُوصُ: وَمُضْرَبَةٌ\* (و). قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحَبُّهُمَا.

وَيُدْنِيهِ مِنْ قِبَلَةِ اللَّحْدِ، وَيُسْنَدُ خَلْفَهُ\*. وَيَنْصُبُ عَلَيْهِ لَبَنٌ (و) وَعَنْهُ: قَصَبٌ، اخْتَارَهُ الْخَلَالُ وَصَاحِبُهُ، وَابْنُ عَقِيلٍ. وَيُسَدُّ الْفَرْجَةَ بِحَجَرٍ، قَالَهُ أَحْمَدُ. وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يُطَيَّبُ نَفْسَ الْحَيِّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا<sup>(٣)</sup>.

التصحیح

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَتُكْرَهُ قَطِيفَةٌ).

وهي: دَنَارٌ لَهُ خَمْلٌ، وَالْجَمْعُ قَطَائِفٌ. وَالدَّنَارُ: مَا يَتَدَثَّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ: مَا يُلْقِيهِ عَلَيْهِ مِنْ كِسَاءٍ وَغَيْرِهِ فَوْقَ الشَّعَارِ. وَالشَّعَارُ، بِالْكَسْرِ: مَا وَلِيَ الْجَسَدَ مِنَ الثِّيَابِ.

\* قَوْلُهُ: (وَمُضْرَبَةٌ).

ضَرَبَ النَّجَادَ الْمُضْرَبَةَ: خَاطَهَا مَعَ الْقَطَنِ. وَبَسَاطٌ مُضْرَبٌ: مَخِيطٌ.

\* قَوْلُهُ: (وَيُسْنَدُ خَلْفَهُ).

أي: بِتَرَابٍ؛ لِثَلَا يَنْقَلِبَ.

(١) أورد الترمذي بعد حديث (١٠٤٧): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٤٧)، من حديث محمد بن علي الباقر.

وشقْران: مولى رسول الله ﷺ، وكان حبشياً، وكان ممن حَضَرَ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ودفنَه. شهد بدرًا وهو عبدٌ، فلم يسهم له. «الإصابة» ٨٠/٥.

(٣) لم نجده عند أحمد من حديث جابر بن عبد الله. ولكن أخرجه في «المسند» (٢٢١٨٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: لما وُضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: «ولكنه يُطَيَّبُ بنفس الحي». ثم قال: «أما إن هذا ليس بشيء».

الفروع ثُمَّ يَطِينُ فَوْقَهُ . وَدَلَّ سُدُّ الْفَرْجَةِ بِحَجَرٍ عَلَى أَنَّ الْبَلَاظَ كَاللَّبَنِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّبْنُ أَفْضَلَ ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ : إِنَّ اللَّبْنَ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ وَأَبْعَدُ مِنْ أُبْنِيَةِ الدُّنْيَا ، بِخِلَافِ الْقَصَبِ . وَأَحْمَدُ<sup>(١)</sup> عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : لَا تَجْعَلُوا فِي قَبْرِ قَبْرِي خَشْبًا ، وَلَا حِجْرًا . وَلِلْحَنْفِيَّةِ خِلَافٌ فِي الْحَجْرِ ، نَظْرًا إِلَى كِرَاهَةِ الْأَجْرِ ؛ لِأَثَرِ النَّارِ أَمْ لِأَحْكَامِ الْبِنَاءِ وَالزَّيْنَةِ ، وَالْمَعْنِيَانِ لَنَا ، فَيَتَوَجَّهُ لَنَا كَذَلِكَ . وَيُكْرَهُ فِيهِ خَشْبٌ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَمَا مَسَّتْهُ نَارٌ ، وَدَفَنُهُ فِي تَابُوتٍ (و) وَلَوْ كَانَ الْمَيْتُ امْرَأَةً ، خِلَافًا لِمَشَايخِ الْحَنْفِيَّةِ ، نَصَّ عَلَى الْكُلِّ ، زَادَ بَعْضُهُمْ : أَوْ فِي حَجَرٍ مَنْقُوشٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْ يُجْعَلُ فِيهِ حَدِيدٌ وَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ رِخْوَةً ، أَوْ نَدِيَّةً . وَجَوَّزَهُ الْحَنْفِيَّةُ . وَإِنَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وَيُسْتَحَبُّ حُثِّي التُّرَابِ عَلَيْهِ \* ثَلَاثًا (وَش) بِالْيَدِ ، وَقِيلَ : مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، وَقِيلَ : مِنْ دَنَا مِنْهُ ، وَعَنْهُ : لَا بِأَسَ بِنَدِكَ ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ ، وَيُكْرَهُ زِيَادَةُ تُرَابِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِلنَّهْيِ<sup>(٢)</sup> (وَه ش) . قَالَ فِي «الْفُصُولِ» : إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ . ١٣٤/١ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ : إِلَّا أَنْ يَسْتَوِيَ بِالْأَرْضِ / وَلَا يُعْرَفُ ، وَالْمُرَادُ مَعَ أَنَّ تُرَابَ قَبْرِ لَا يُنْقَلُ إِلَى آخَرَ ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ .

وَلَا بِأَسَ بِتَعْلِيمِهِ بِحَجَرٍ ، أَوْ خَشْبَةٍ وَنَحْوَهُمَا . نَصَّ عَلَيْهِ (ه) وَنَصَّ أَيْضًا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ (وَش) ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَ قَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ<sup>(٣)</sup> بِصَخْرَةٍ

التصحيح

الحاشية \* قوله : (ويستحب حثي التراب عليه).

(١) فِي مَسْنَدِهِ (١٧٧٨٠) .

(٢) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ٣/٤١٠ ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ ، أَوْ يُجَصَّصَ .

(٣) هُوَ : أَبُو السَّائِبِ ، عَثْمَانُ بْنُ مِظْعُونِ بْنِ حَبِيبٍ ، مِنْ سَادَةِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَمِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ فَازُوا بِوَفَاتِهِمْ فِي حَيَاةِ نَبِيِّهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ ، قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَتْ ابْنَتُهُ : «الْحَقِّي بَسَلْفِنَا الْخَيْرَ عَثْمَانَ بْنَ مِظْعُونٍ» . (ت٢هـ) . «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ١/١٥٣ .

عند رأسه، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. ولا بأس بلوح، نقله الميموني. ونقل المروزي: الفروع يكره. ونقل الأثرم: ما سمعت فيه شيء. وحمله صاحب «المحرر» على اللوح المعتاد، وهو: ما فيه كتابة، أو نقوش، أو على اللوح في جوف القبر؛ لترك سنة اللين والقصب. قال له مهنا: يكره في القبر خشب؟ قال: نعم. قلت: والألواح فيه. قال: نعم.

ويستحب رفعه شبراً (و) وتسنيمه أفضل. نص عليه (ش). وخالفه كثير من أصحابه. زاد الشيخ: التسطیح شعار أهل البدع، فيكره. وحمل في «الخلافة» بعض ما روي في التسطیح، أنه يجوز أن يكون قد سَطَحَ جوانبها، وسنم وسطها. ويكره فوق شبر. قال علي لأبي الهياج الأسدي<sup>(٢)</sup>: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود وغيرهم<sup>(٣)</sup>. قال في «الخلافة»: هذا محمول على القبور التي عليها البناء والجص ونحوه. وأمر فضالة بقبر فسوي، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها. رواه مسلم وأبو داود<sup>(٤)</sup>. قال صاحب «المحرر»: يحمل على تقريه من الأرض، والمنع على علوها الفاحش.

وترش بماء (و) وعنه: لا بأس. ويوضع عليه حصي صغار؛ ليحفظ

النصحیح

الحاشية

يقال: حَتَا حَتِيًّا وَحَتْوًا؛ لأن فيه حَتَا يَحْتِي حَتِيًّا، وَحَتَا يَحْتُو حَتْوًا.

(١) في سننه (٣٢٠٦)، من حديث المطالب رضي الله عنه.

(٢) هو: حَيَّانُ بْنُ حَصِينٍ، الكوفي، ذكره ابن حبان في «التقات»، روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. «تهذيب الكمال» ٤٧١/٧.

(٣) أحمد في «المسند» (٧٤١)، مسلم (٩٦٩)(٩٣)، أبو داود (٣٢١٨)، الترمذي في «سننه» (١٠٤٩).

(٤) مسلم (٩٦٨)(٩٢) أبو داود (٣٢١٩).

الفروع ترابه. وفي «التلخيص»: لا بأس، ولا بأس بتطيينه، قاله أحمد، وكرهه أبو حفص (وه) وقيل: يستحب (خ) وحمل في «الخلافة» النهي الذي رواه النجّاد، على طين لا حاجة إليه، وهو: الطين الذي فيه تحسين للقبر وزينة، فيجري مجرى التجصيص.

وتكره الكتابة عليه (وش) وتجصيصه (و) وتزويقه، وتخليقه، ونحوه، وهو بدعة. ويكره البناء عليه (و)، أطلقه أحمد والأصحاب، لاصقة، أو لا. وذكر صاحب «المستوعب»، و«المحرر»: لا بأس بقبة، وبيت، وحظيرة\* في ملكه؛ لأنّ الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه. قال صاحب «المحرر»: ويكره في صحراء؛ للتضييق والتشبيه بأبنية الدنيا. وقال في «المستوعب»: ويكره إن كانت مُسَبَّلَةً. ومراده - والله أعلم - الصحراء. وفي «الوسيلة»: يكره البناء الفاخر كالقبة. فظاهره: لا بأس ببناء ملاصق؛ لأنّه يراد لتعليمه، وحفظه دائماً، فهو كالحصبة<sup>(١)</sup>، ولم يدخل في النهي؛ لأنّه خرّج على المعتاد، أو يُخصّ منه، وهذا متّجه، لكن إن فحش<sup>(٢)</sup>، ففيه نظر. وحرّم أبو حفص الحجرة، وقال: بل تُهدم. وحرّم الفسطاط. وكره أحمد الفسطاط والخيمة. وأمر ابن عمر بإزالة الفسطاط، وقال: إنّما يظله عمله<sup>(٣)</sup>. وظاهر كلامهم: لا يحرم البناء مباحة، ولا لقصد التمييز (م ر)

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وحظيرة).

يقال لما حَظَرَ به على الغنم وغيرها من الشجر؛ ليمنعها ويحفظها: حظيرة، وجمعها حظائر وحظائر، مثل كريمة وكرام.

(١) في الأصل (ط): «كالحصي».

(٢) في (س)، و(ب): «نحت».

(٣) ذكره البخاري تعليقاً قبل حديث (١٣٦١).

وليس بمرادٍ في المباهاة، فإنه تحرّم المفاخرة، والرياء، وقاله هنا المالكية، الفروع وذكره ابن تميم وغيره، وعنه: منع البناء في وقفٍ عامٍّ، وفاقاً للشافعي وغيره. وقال: رأيت الأئمة بمكة يأمرُونَ بهدم ما يُبنى، فظاهر ما ذكره ابن تميم: أن الأشهر: لا يُمنع، وليس كذلك، فإن المنقول في هذا، ما سأله أبو طالب عمّن اتخذ حجرةً في المقبرة لغيره. قال: لا يُدفن فيها. والمراد لا يختصُّ بها، وهو كغيره. وجزم ابن الجوزي بأنه يحرم حفر قبرٍ في مُسَبَّلةٍ قبل الحاجة، فها هنا أولى. وقال شيخنا: من بنى ما يختصُّ به فيها، فهو غاصبٌ. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. وقال أبو المعالي: فيه تضييقٌ على المسلمين، وفيه في ملكه إسرافٌ وإضاعةٌ مالٍ، وكلٌّ منهبيٌّ عنه. وقال في «الفصول»: القبّة والحظيرة والتربة إن كان في ملكه، فعل ما شاء، وإن كان في مُسَبَّلة، كُره؛ للتضييق بلا فائدة، ويكون استعمالاً للمُسَبَّلة فيما لم تُوضَع له.

ويحرّم إسراجها، واتخاذ المسجد عليها وبينها<sup>(١)</sup>، ذكره بعضهم (و) قال شيخنا: يتعيّن إزالتها، لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. قال: ولا تصح الصلاة فيها، على ظاهر المذهب؛ للنهي واللعن<sup>(٢)</sup>، وليس فيها خلاف؛ لكون المدفون فيها واحداً. وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حلها ثلاثة أقبر أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ؟ على وجهين. وفي كتاب «الهدى»<sup>(٣)</sup>: لو وضع المسجد والقبر معاً،

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «بينها».

(٢) أخرج البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩)(١٩)، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا

قبور أنبيائهم مسجداً».

(٣) زاد المعاد ٥٠١/٣.

الفروع لم يَجُزْ، ولم يصحَّ الوقفُ ولا الصلاةُ. وسبقَ كلامُه في «الفصول» في الصلاة فيها، وظاهرُه: خلافُه. وقال ابنُ هبيرة في حديث جندبٍ: «ألا فلا تَتَّخِذُوا القبورَ مساجدَ، إنِّي أنهاكم عن ذلك»<sup>(١)</sup>. قال: نهيه عن ذلك لو اتَّخَذَ مسجدٌ إلى جانبِ قبرٍ، كُرهَ ذلك، ولا يمكنُ أن يُقال: هو حرامٌ، كذا قال. وفي «الوسيلة»: يُكرهُ اتِّخَاذُ المساجِدِ عندها (وش). - وفي «الفنون»: لا تُخَلِّقُ القبورُ بالخُلُقِ -، والتزويقُ، والتقبيلُ لها، والطوافُ بها، والتَّوَسُّلُ بهم إلى الله. قال: ولا يكفيهم ذلك حتى يقولوا: بالسِّرِّ الذي بينك وبينَ الله، وأيُّ شيءٍ من الله يُسَمَّى سِرًّا<sup>(٢)</sup> بينه وبينَ خلقه؟. قال: ويُكره استعمالُ النيرانِ، والتبخيرُ بالعودِ، والأبنيَّةُ الشاهقةُ البابِ. سَمَّوا ذلك مشهداً، واستشفوا بالتربةِ من الأسقامِ، وكتبوا إلى التربةِ الرقاعَ، ودشوها في الأثقابِ، فهذا يقولُ: جمالي قد جَرَبْتُ، وهذا يقولُ: أرضي قد أَجَدَبْتُ، كأنَّهم يخاطبون حياً ويدعون إلهاً!

### فصل

يستحبُّ الدعاء له عند القبرِ، بعد الدفنِ. نصَّ عليه، فعله أحمدُ جالساً. قال أصحابنا وشيخنا: يُستحبُّ وقوفه. ونصَّ أحمدُ أيضاً: لا بأسَ به، قد فعله عليُّ<sup>(٣)</sup> والأحنفُ<sup>(٤)</sup>. ولأبي داود<sup>(٥)</sup>، عن عثمان: أنَّ النبيَّ ﷺ وقفَ

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢)(٢٣).

(٢) ليست في (ط).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٦/٤.

(٤) هو: أبو بحر، ضحَّاك بن قيس بن معاوية التميمي، أحد من يُضْرَبُ بحلمه وسُوْدِيهِ المثلُ، وشُهر بالأحنف لحنفِ رجلية، وهو العوج والميل، كان سيِّد تميم. أسلم في حياة النبي ﷺ، ووفد على عمر. (ت ٦٧ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٨٦/٤.

(٥) في سننه (٣٢٢١).

وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل». وروى الفروع سعيدٌ، عن ابن مسعودٍ: أن النبي ﷺ كان يقفُ فيدعو. وقال أبو حفص: الوقوفُ بدعةٌ، كذا قال. ولأنه معتادٌ؛ بدليل قوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وهذا هو المرادُ على ما ذكره أكثرُ المفسرين. وقال ابن جريرٍ: معناه: ولا تتولَّ دفنه، كذا قال. ولم يذكر أحمدٌ والأكثرُ قراءةً، وقال بعضهم: يقرأ أو يدعو. نصَّ عليه.

وأما تلقيته بعد دفنه، فاستحبه الأكثر (وم ش) لقولِ راشدٍ بنِ سعيدٍ<sup>(١)</sup>، وضمرة بنِ حبيبٍ<sup>(٢)</sup>، وحكيم بنِ عميرٍ<sup>(٣)</sup>: / كانوا يستحبون أن يقالَ عندَ ١٣٥/١ قبره: يا فلانُ، قُل: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ثلاثَ مراتٍ، يا فلانُ، قُل: ربِّي اللهُ، ودينِي الإسلامُ، ونبيِّي محمدٌ. رواه عنهم أبو بكرٍ بنُ أبي مريمٍ<sup>(٤)</sup> - وهو ضعيفٌ - رواه سعيدٌ. وعن أبي أمامة مرفوعاً: «ليقم أحدكم على رأس قبره، وليقل: يا فلانُ ابنَ فلانة، فإنه يسمعُ لا يجيبُ، ثم ليقُل: يا فلانُ ابنَ فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقُل: يا فلانُ ابنَ فلانة، فإنه يقولُ: أُرشدنا يرحمك اللهُ - ولكن لا تسمعون - فيقولُ: اذكر ما خرَّجت عليه من الدنيا\* : شهادة أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأَنَّك

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فيقولُ: اذكر ما خرَّجت عليه من الدنيا) إلى آخره.

- (١) هو: راشدٌ بنُ سعيدٍ المقرانيُّ، التابعيُّ، الفقيهُ، محدِّثُ حمصٍ. (ت ١١٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٩٠.
- (٢) هو: أبو عتبة، ضمرةٌ بنُ حبيبٍ بنِ صهيبٍ الزبيديُّ، الشاميُّ، الحمصيُّ، روى له الأربعة، كان مؤدباً مسجد دمشق. (ت ١٣٠هـ). «الفتاوى» ٤/٣٨٨، «تهذيب الكمال» ١٣/٣١٤.
- (٣) هو: أبو الأحوص، حكيمٌ بنُ عميرٍ بنِ الأحوصِ العنسيُّ، الشاميُّ، الحمصيُّ. «تهذيب الكمال» ٧/١٩٩.
- (٤) هو: أبو بكر، بكيرٌ أو عبدُ السلامِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي مريمِ الغسانيُّ، الشاميُّ. قال النسائيُّ والدارقطنيُّ: ضعيف، وقال فيه ابنُ حبانٍ: كانَ من خيارِ أهلِ الشامِ، ولكن كان رديءَ الحفظِ، يحدِّثُ بالشيءِ فيهم، ويكثرُ ذلك، حتى استحقَّ الترك. (ت ١٥٦هـ). «تهذيب الكمال» ٣٣/١٠٨.

الفروع رضيت بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكرأ ونكيراً يقولان: ما يُعِدنا عند هذا وقد لُقن حجته؟ ويكونُ الله حجيجه دونهما». فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: «فليُنسبهُ إلى حواء». رواه أبو بكر في «الشافي»، والطبراني<sup>(١)</sup>، وابن شاهين، وغيرهم، وهو ضعيفٌ. وللطبراني أو لغيره فيه: «وأن الجنة حقٌ، وأن النار حقٌ، وأن البعث حقٌ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور». وفيه: «وأنك رضيت بالإسلام ديناً، وبالكعبة قبلةً، وبالمؤمنين إخواناً». فظاهر استدلال الأصحاب بهذا الخبر يقتضي القول به، فيجلسُ الملقنُ عند رأسه، وكذا قاله الشافعيةُ، ويقتضي أنه لا يُنسبُ إلى حواء إلا إذا لم يُعرف اسم أمه، وهو خلاف المعتاد. قال أحمد: ما رأيتُ أحداً فعلَ هذا إلا أهل الشام. وفيه تثبيتُ عذابِ القبرِ. ولأحمد، ومسلم، وأبي داود<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد مرفوعاً: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». احتجَّ به بعضُ الفقهاء هنا. وهذا وإن شمله اللفظ، لكنه غيرُ مرادٍ، وإلا لنقله الخلفُ عن السلفِ وشاع. وقال شيخنا: تلقيته بعدَ دفنه مباحٌ عند أحمد وبعضِ أصحابنا، واختاره شيخنا، ولا يُكره (هـ). قال أبو المعالي: لو انصرفوا قبله، لم يعودوا؛ لأنَّ الخبر: يُلقنونه قبل انصرافهم؛ ليتذكروا حجته.

وفي تلقين غير المكلف وجهان؛ بناءً على نزول الملكين، وسؤاله،

التصحيح

الحاشية قال ابن أبي موسى في أول «الإرشاد»<sup>(٣)</sup> في باب ما تنطق به الألسنة وتعتقد الأفئدة: وأن منكرأ ونكيراً إلى كلِّ أحدٍ ينزلان سوى النبيين، فيسألانه ويمتحنانه عما يعتقدُه من الأديان.

(١) «المعجم الكبير» (٧٩٧٩).

(٢) أحمد (١٠٩٩٣)، مسلم (٩١٦)(١)، أبو داود (٣١١٧).

(٣) ص ٧.



وامتحانِه: النفي: قولُ القاضي، وابنِ عقيلٍ (وش) والإثباتُ: قولُ أبي الفروع حكيمٍ وغيرِهِ، وحكاةُ ابنِ عبدوسٍ عنِ الأصحابِ (٣٢).

قال شيخنا: وهو أصحُّ، واحتجَّ بما رواه مالكٌ وغيرُهُ، عن أبي هريرة - وروي مرفوعاً -: «أنَّه صَلَّى على طفلٍ لم يعملْ خطيئةً قط، فقال: «اللهم قه عذابَ القبرِ، وفتنةَ القبرِ»<sup>(١)</sup>. ولا حجةٌ فيه؛ للجزمِ بنفي التعذيبِ، فقد يكونُ أبوهريرةُ يرى الوقفَ فيه. قال ابنُ عبدالبرِّ: ذهبَ إلى هذا جماعةٌ من أهلِ الفقهِ والحديثِ، منهم: حمادُ بنُ زيدٍ، وحمادُ بنُ سلمةَ، وابنُ المباركِ، وإسحاقُ بنُ راهويه، وغيرُهُم، قال: وهو يُشبهه ما رسمَ مالكٌ في «موطئه»، وما أورده من الأحاديثِ<sup>(٢)</sup>.

مسألة -٣: (وفي تلقين غير مكلفٍ وجهان؛ بناءً على نزولِ الملكين، وسؤالِهِ، التصحيح وامتحانِه: النفي: قولُ القاضي، وابنِ عقيلٍ) وهو ظاهرٌ ما قدَّمه في «المستوعبِ». قلتُ: وهو الصحيحُ وعليه العملُ في الأمصار (والإثباتُ: قولُ أبي حكيمٍ وغيرِهِ، وحكاةُ ابنِ عبدوسٍ عنِ الأصحابِ) وقدَّمه الشيخُ عبدالله كتيبةً<sup>(٣)</sup> في كتابه «العدَّة». قال الشيخُ تقيُّ الدين: وهو أصحُّ. قال في «المستوعبِ»: قال شيخنا: يُلَقَّن، وقدَّمه في «الرعائتين». قال في «مجمع البحرين»: وهو ظاهرٌ كلامِ أبي الخطاب. وقال ابنُ حمدان

## الحاشية

(١) مالكٌ في «الموطأ» ٢٢٨/١، وعبدُ الرزاق في «المصنف» (٦١١٠) موقوفاً. وأخرجه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٣٧٤/١١ مرفوعاً وقال فيه: تفرد برواية هذا الحديث هكذا مرفوعاً عليُّ بنُ الحسنِ، عن أسودِ بنِ عامرٍ، عن شعبةَ، وخالفه غيرهُ فرواه عن أسودَ موقوفاً على أبي هريرة، وهو الصواب.

(٢) «الموطأ» ٢٤١/١ وفيه، مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة . . . قالوا: يا رسول الله، أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

(٣) في (ط): «كله»، وهو عبد الله بن أبي بكر الحربي، المعروف بكتيلة الشيخ الفقيه، سمع الحديث بدمشق من الحافظ الضياء المقدسي، وأجاز له الموفق، وتفقه في المذهب ببغداد على القاضي أبي صالح، وبحران على مجد الدين ابن تيمية. من مصنفاته: «المهم» شرح كتاب الخرقى، و«العدة للشدة» في أصول الدين. (ت ٦٨١هـ). «شذرات الذهب». ٣٧٣/٥.

## فصل

يحرّم دفنُ اثنينِ فأكثرَ في قبرٍ. نصّ عليه، وعنه: يُكرهُ، اختارَهُ ابنُ عقيلٍ، وشيخنا وغيرُهما، وهي أظهرُ (و هـ ش)، وجزمَ به صاحبُ «المحرّر» في نبيهِ لغرضٍ صحيحٍ، ولم يصرّحْ بخلافِهِ؛ فدلَّ أنَّ عنده المذهبَ روايةً واحدةً: لا يحرمُ، وعنه: يجوزُ. نقلَ أبو طالبٍ وغيرُهُ: لا بأسَ، وقيل: يجوزُ في المحارمِ، وقيل: فيمنَ لا حكمَ لعورتيهِ. ويجوزُ لحاجةٍ.

ويستحبُّ أن يُقدّمَ إلى القبلةِ مَنْ يقدّمُ إلى الإمامِ، وأن يُحجزَ بينهما بترابٍ. نصّ عليه. وقال الآجريُّ: إن كانَ فيهم نساءٌ، كذا قال.

وكره أحمدُ الدفنَ عند طلوعِ الشمسِ (وم)، وغروبِها (وم)، وقيامِها (خ). قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: لا يجوزُ. وذكرَ صاحبُ «المحرّر»: يُكرهُ، و<sup>(٢)</sup>نهاراً أولى<sup>(☆)</sup>، ويجوزُ ليلاً (و) وذكرَهُ في «شرح مسلم» قولَ جماهيرِ العلماءِ، وعنه: يُكرهُ، ذكرَهُ ابنُ هبيرةَ اتفاقَ الأئمةِ الأربعةِ، وعنه: لا يفعله إلا ضرورةً.

التصحيح في «نهاية المبتدئين»: قال أبو الحسن بنُ عبدوس: يُسألُ الأطفالُ عن الإقرارِ الأولِ حينَ الدُّرْبَةِ، والكبارُ يُسألونَ عن معتقدِهِم في الدنيا وإقرارِهِم الأولِ. انتهى. وأطلقَهُما ابنُ تميمٍ، وصاحبُ «الحاويين» و«مجمع البحرين».

(☆) تنبيه: قوله: (نهاراً أولى) كذا في النسخ، وصوابه: ونهاراً، بزيادة واو، تقديره: والدفنُ نهاراً أولى، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (نهاراً أولى).

التقدير: والدفنُ نهاراً أولى من الليل.

(١) ٥٠٢/٣

(٢) ليست في الأصل و (ب) و (ط)، والمثبت من (س).

والدفن في الصحراء أفضل، وكرهه أبو المعالي وغيره في البنيان. وتأتي الفروع خصائص النبي ﷺ في النكاح<sup>(١)</sup>. وإنما اختار صاحباه الدفن عنده؛ تشرفاً وتبركاً به، ولم يُزَد عليهما؛ لأنَّ الخرق يتسع، والمكان ضيق، وجاءت أخبار تدلُّ على دفنهم كما وقع<sup>(٢)</sup>، ذكره صاحب «المحرر» وغيره.

ولو وصى بدفنه في ملكه، دُفِنَ مع المسلمين؛ لأنَّه يضرُّ الورثة، قاله أحمد. وقال: لا بأس بشراء موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه، فعله عثمان، وعائشة. فهذا حمل صاحب «المحرر» الأول على أنه لم يخرج من ثلثه، وما قاله متجهاً وبعده بعضهم. وفي «الوسيلة»: فإن أذنوا، كره دفنه فيه. نصَّ عليه.

ويصحُّ بيع ما دُفِنَ فيه من ملكه ما لم يُجعل أو يصير مقبرة. نصَّ عليه. ومنع ابن عقيل بيع<sup>(٣)</sup> موضع القبر مع بقاء رمته\*. قال في «الفنون»: لأنها ما لم تستحلَّ تراباً، فهي محترمة. قال: وإن نُقلت العظام، وجب الردُّ لتعيينه لها. قال جماعة: وله حرثها إذا بلي العظم.

ويستحبُّ جمعُ الأقارب. والبقاعُ الشريفة، وما كثر فيه الصالحون. وقد

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (مع بقاء رمته).

الرمة: العظام البالية، وتُجمع على رَمَم، مثل سدره وسدر.

(١) ١٧١/٨.

(٢) أخرج مالك في الموطأ (١/٢٣٢)، وابن سعد في طبقاته (٢/٢٩٣ - ٢٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٧ - ٤٨) والأوسط (٧/١٩٣ - ١٩٤)، والحاكم (٣/٦٠). من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقال: أبو بكر: إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة فلما مات رسول الله ﷺ قال لها أبو بكر: خير أقمارك يا عائشة، ودفن في بيتها أبو بكر وعمر.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال الهيثمي (٩/٣٨): رواه الطبراني في الكبير واللفظ له، والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح.

(٣) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

الفروع سأل موسى ربه أن يديه من الأرض المقدسة. وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك. وهما في «الصحيح»<sup>(١)</sup>.  
ومن سبق إلى مقبرة مُسَبَّلَةٍ، قُدِّم، ثم يُقَرَّعُ، وذكر صاحب «المحرر»: إن استويا، قُدِّمَ بمزِيَّةٍ، نحو كونه عند أهله.

ومتى عَلِمَ أَنَّهُ صارَ تراباً - ومرادهم: ظُنَّ؛ ولهذا ذكر غير واحدٍ يُعْمَلُ بقول أهل الخبرة - جازَ دفنُ غيره في الأصحِّ، وإلا لم يَجُزْ. نصَّ عليه. ونقل أبو طالب تبقى عظامه مكانه ويُدفنُ، اختاره الخلالُ. وذكر أبو المعالي في مقبرة مُسَبَّلَةٍ: إذا صارَ تراباً، جازَ الدفنُ والزراعةُ وغير ذلك (و)، كذا أطلق. والمراد: ما لم يخالف شرط واقفه؛ لتعيينه الجهة (و). قال بعضهم: وإن غلبَ المسلمون على أرضِ الحربِ، لم تُنْبَسُ قبورهم. نصَّ عليه. ولا تُنْبَسُ مقبرةٌ عتيقةٌ إلاَّ لضرورةٍ، والمراد: مع بقاء رمته، وقد كان موضعُ مسجدِ النبيِّ ﷺ قبورَ المشركين، فأمرَ بنبشها<sup>(٢)</sup>. ونقل المروزيُّ فيمن أوصى ببناءِ داره مسجداً، فخرجت مقبرةٌ، فإن كانوا مسلمين، لم يُخرَجوا، وإلا أخرجت عظامه. ويتوجَّه: يجوزُ نبشُ قبرِ الحربِيِّ؛ لِمَالٍ فيه، ولا تصريحٌ بخلافه، بل هو ظاهرُ كلامٍ مَنْ جَوَّزه لمصلحةٍ/، وفاقاً للشافعية والمالكية، واحتجَّت بأن الصحابة رضي الله عنهم نبشَت قبرَ أبي رغال<sup>(٣)</sup>، وكرهه مالكٌ.

التصحیح

الحاشية

(١) الأول أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢)(١٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والثاني: أخرجه البخاري (١٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤)(٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرج أبو داود (٣٠٨٨)، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفَعُ عنه، فلما خرج أصابته النعمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه»، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن.

ويحرمُ حفره في مُسبِّلةٍ قبلَ الحاجةِ، ذكره ابنُ الجوزي، وإن ثبتَ قولُ الفروع بجوازِ بناءِ بيتٍ ونحوه، فهذا هنا كذلك، وأولى، ويتوجَّه هنا ما سبقَ في المصلَّى المفروش<sup>(١)</sup>.

ويحرمُ الدفنُ في مسجدٍ ونحوه، ويُنبِّشُ. نصَّ عليه. وفي ملكٍ غيره، وللمالكِ نقله، والأولى: تركه. وكرهه أبو المعالي؛ لهتكِ حرمة.

### فصل

من أمكنَ غسله فدفنَ قبله، لزمَ نبشُه. نصَّ عليه (وم ش)، أطلقه جماعةٌ. وجزمَ جماعةٌ: إن خُشيَ تفسُّخه، تُركَ (وم ش). زاد بعضهم: أو تغيرُه، وقيل: يحرمُ نبشُه مطلقاً (وهـ) إن أهيلَ الترابُ، فيُصلى عليه، كعدمِ ماءٍ وترابٍ (هـ)\*، وكذا من دُفِنَ غيرَ موجَّهٍ (و). وقيل: يحرمُ. وقدمَ ابنُ تميم: يستحبُّ نبشُه. وإن دُفِنَ قبلَ تكفينه، فقيل: كقبلِ غسله. قال في «الوسيلة»: نصَّ عليه، وقيل: لا؛ لستره بالترابِ<sup>(٤م)</sup>. وفي «المنتخب»

مسألة - ٤: قوله: (وإن دُفِنَ قبلَ تكفينه، فقيل: كقبلِ غسله. قال في «الوسيلة»: التصحيح نصُّ عليه، وقيل: <sup>(٢)</sup> لا؛ لستره<sup>(٢)</sup> بالترابِ) انتهى. وهما احتمالان مطلقان في «الفصول»، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup> و«مختصر ابن تميم»: أحدهما: حكمه حكمُ دفنِه قبلَ غسله، قدَّمه في «الرعاية الكبرى». قلتُ: وهو الصواب.

والقولُ الثاني: لا يُنبِّشُ؛ لستره بالترابِ، صحَّحه في «الحاوي الكبير»، و«النظم».

الحاشية

\* قوله: (فيصلى عليه، كعدمِ ماءٍ وترابٍ، خلافاً لأبي حنيفة).

لأنَّ من أصلِ أبي حنيفة: أنَّ من لا يُغسَلُ ولا يُنمَّم، لا يُصلى عليه.

(١) ص ١٦٣.

(٢، ٢) في (ص): «الستر».

(٣) ٥٠٠/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٤٩.

الفروع روايتان. وفي «الرعاية»: وقيل: ولو بلي، كذا قال. فمع تفسُّخه<sup>(١)</sup> في الكل<sup>(١)</sup> أولى.

وإن دُفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَكَالغَسْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ، لِيُوجَدَ شَرْطُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ عَدَمُ الْحَائِلِ. وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَالْقَاضِي: لَا يُنْبَشُ، وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ (و) لِإِمْكَانِهَا عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: يَخِيرُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: فَكَذَا غَيْرُهَا. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «مَفْرَدَاتِهِ»: الْأَمْرُ أَكْثَرُ مِنَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ مَا يَكْفُرُ بِهِ، وَلَا يَسْقُطُ بِالنَّدَمِ. وَنَصَّ أَحْمَدَ عَكْسَهُ. وَقَالَ فِي «فَنُونِهِ»: رَجُلٌ دَفِنَ بِنَتَائِلِهِ، ثُمَّ رَأَى فِي مَنَامِهِ، وَهِيَ تَقُولُ: دُفِنْتُ حَيَّةً، هَلْ تَنْبَشُ لِذَلِكَ؟ يَحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ، فَإِنْ نُبِشَتْ وَوُجِدَتْ جَالِسَةً قَدْ مَزَّقَتْ كَفَنَهَا، فَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجِبَ الْغَسْلُ ثَانِيًا. وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ دَفَنَهَا الدِّيَةَ؟ يَحْتَمَلُ يَلْزَمُ مَنْ طَرَحَ عَلَيْهَا التَّرَابَ، وَيَحْتَمَلُ: لَا.

وَيَجُوزُ فِي الْمَنْصُوصِ نَبْشُهُ لِمَنْ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ (خ) كَتَحْسِينِ كَفَنِهِ، وَخَيْرٍ مِنْ بَقَعَتِهِ، وَدَفْنِهِ لِعَذْرِ بِلَا غَسْلِ، وَلَا حَنُوطٍ، وَكِلَافَرَادِهِ؛ لِإِفْرَادِ جَابِرٍ لِأَبِيهِ<sup>(٢)</sup>. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دَفَنَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَكَانَ كَسَا عَبَاسًا قَمِيصًا، وَذَلِكَ مِكَافَأَةٌ بِسَبَبِ عَمِّهِ، وَإِمَامًا لِإِكْرَامِ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَشِيرَتِهِ<sup>(٣)</sup>. قَالَ

التصحيح

الحاشية

(١-١) في الأصل: «فالكل» .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . ووالد جابر، هو: أبو جابر، عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، السلمي، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرًا، واستشهد يوم أحد . قال رسول الله ﷺ لجابر عندما قام بيكيه: «بيكيه أولا تبكيه، ما زالت الملائكة تظللها بأجنحتها حتى رفعتموه» .

«سير أعلام النبلاء» ١/ ٣٢٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٦ .

أحمد: قد حُوِّلَ طَلْحَةُ<sup>(١)</sup>، وَحُوِّلَتْ عَائِشَةُ<sup>(٢)</sup>، وَنَبَشَ مَعَاذُ امْرَأَتِهِ، الْفُرُوعُ وَكَانَتْ كُفِّنَتْ فِي خَلْقَانٍ، فَكَفَّنَهَا<sup>(٣)</sup>.

وَدَفِنَ الشَّهِيدَ بِمَصْرَعِهِ سُنَّةً. نَصَّ عَلَيْهِ. حَتَّى لَوْ نُقِلَ، رُدَّ إِلَيْهِ. وَيَجُوزُ نَقْلُ غَيْرِهِ (وَم)، أَطْلَقَهُ أَحْمَدُ. وَالْمَرَادُ - وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ - إِنْ أُمِنَ تَغْيِيرُهُ. وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»: إِنْ لَمْ يُظَنَّ تَغْيِيرَهُ، وَلَا يَنْقَلُ إِلَّا لْغَرَضٍ صَحِيحٍ (وَش)، كَبْقَعَةَ شَرِيفَةٍ، وَمَجَاوِرَةَ صَالِحٍ، كَمَا نُقِلَ سَعْدٌ وَسَعِيدٌ وَأَسَامَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup>؛ لِثَلَا تَفُوتَ سُنَّةَ تَعْجِيلِهِ، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ: وَلَوْ وَصَّى بِهِ، وَصَّرَحَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِيِّ.

وَكْرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ نَقْلَ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا، وَحَرَّمَهُ آخَرُونَ مِنْهُمْ. وَجَوَّزَ الْحَنْفِيَّةُ نَقْلَهُ مِيلِينَ، وَقِيلَ: وَدُونَ السَّفَرِ، وَقِيلَ عِنْدَهُمْ: لَا يَكْرَهُ السَّفَرُ. قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: وَيَجِبُ؛ لِمَجْرُورَةٍ، نَحْوُ كَوْنِهِ بَدَارِ حَرْبٍ، أَوْ مَكَانٍ يُخَافُ نَبْشَهُ، وَتَحْرِيقَهُ، أَوْ الْمِثْلَةَ بِهِ. قَالَ: وَإِنْ تَعَدَّرَ نَقْلَهُ بَدَارِ حَرْبٍ، فَالْأَوْلَى تَسْوِيطُهُ بِالْأَرْضِ، وَإِخْفَاؤُهُ مَخَافَةَ الْعَدُوِّ، وَمَعْنَاهُ كَلَامُ غَيْرِهِ، فَيُعَايَا بِهَا.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٦٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٨٩ عن قيس بن أبي حازم قال: رأى بعض أهل طلحة بن عبيد الله أنه رآه في النوم فقال: إنكم دفتنوني في مكانٍ قد أتاني فيه الماء، فحولوني منه، فحولوه، فأخرجوه كأنه سلقه ما يتغير منه شيء إلا لشعرات من لحيته.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٢٦٧، أن معاذ بن جبل أوصى امرأته وخرج فماتت. وكفنتها في ثياب لها خلقان فقدم بعد أن رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين، فقال: فيما كفنتموها؟ قلنا: في ثيابها الخلقان. فنبشها، وكفنها في ثيابٍ جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها.

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٥٧ عن الزهري أنه قال: قد حمل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من العقيق إلى المدينة، وحمل أسامة بن زيد من الجرف.

## فصل

وإن وقع في القبر ما له قيمة عادةً وعرفاً - وإن قلَّ خطرُهُ، قاله أصحابنا، ذكره أبو المعالي. قال: ويحتمل ما يجب تعريفه، أو رماه ربه، نُبش وأخذ. نصَّ عليه في مسحاة الحفَّار؛ لتعلُّقِ حقِّه بعينه (و). وعنه: المنعُ إن بُدِّل له عوضه، فدلَّ على رواية: يُمنعُ نبشه بلا ضرورة.

وإن كَفَنَ بغضبٍ، لم يُنبش؛ لهتك حرمة. وضررُ الأرض يتأبَّد، فيغرمُ من تركته. وعند صاحب «المحرَّر» يضمُّه من كَفَنه به؛ لمباشرة الإِتلافِ عالمًا، فإن جهله، فالقراؤ على الغاصب، ولو أنه الميت. وإن تعذَّر الغرمُ، نبش، وقيل: يُنبشُ مطلقاً.

وإن كَفَنَ بحريرٍ، فذكر ابنُ الجوزيِّ في نبشه وجهين.

وإن بلع ما تبقى ماليته كخاتم، وطلبه ربه، لم يُنبش، وغرم من تركته، كمن غصب عبداً فأبق، تجب قيمته؛ لأجل الحيلولة. فإن تعذَّر - قال بعضهم: ولم تُبدل قيمته، وقال بعضهم: لم يبذلها وارث - شقَّ جوفه في الأصح، وقيل: يُشقُّ مطلقاً، ويؤخذ، فلو كان ظنه ملكه، فوجهان (٥٠). وذكر جماعة: يغرَّم اليسير من تركته، وجهاً واحداً. وأطلق جماعة.

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (وإن بلع ما تبقى ماليته كخاتم، وطلبه ربه، لم يُنبش، وغرم من تركته... فإن تعذَّر، شقَّ جوفه في الأصح، وقيل: يُشقُّ مطلقاً، ويؤخذ، فلو... ظنه ملكه، فوجهان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم وابنُ حمدان في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: يُنبش. قلت: وهو الصواب، ولا عبرة بظنه، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا يُنبش.



وإن بلعه بإذن ربّه، أخذ إذا بليّ، ولا يُعرض له قبله، ولا يضمنه، وقيل: الفروع هو كماله. وفي «الفصول»: إن بلعه بإذنه، فهو المتلف لماله، كقوله: ألقى متاعك في البحر، فألقاه. قال: وكذا لو رآه محتاجاً إلى ربط أسنانه بذهب، فأعطاه خيطاً من ذهب، أو أنفاً من ذهب، فأعطاه، فربط به ومات، لم يجب قلعه وردّه؛ لأنّ فيه مثلة، كذا قال/. قال: وبلا إذن يغرّم من تركته. وإن بليّ ١٣٧/١ وأراد الورثة إخراجَه من القبر، جاز<sup>(١)</sup> إذا ظنّ انفصاله عنه، ولم يتشعث منه شيء، والله أعلم. وإن بلع مال نفسه، لم يُنبش، إلا إذا بليّ؛ لأنّه أتلف ملكه حياً. فلو كان عليه دين، فوجهان<sup>(٢)</sup>، وقيل: يُشقّ ويؤخذ. وفي «المبهج»: يحسب من ثلثه.

ولا يقلع أنف ذهب، ويأخذ بائعه ثمنه من تركته، ومع عدمها يأخذه إذا بليّ، وقيل: يؤخذ في الحال؛ فدلّ أنّه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس في قول، مع أنّه فيه هنا مثلة.

وإن ماتت امرأة حامل، حرّم شقّ جوفها. نصّ عليه. فإن احتملت

مسألة - ٦: قوله: (وإن بلع مال نفسه، لم يُنبش، إلا إذا بليّ؛ لأنّه أتلف ملكه حياً. التصحيح فلو كان عليه دين، فوجهان) انتهى:

أحدهما: يُنبش، وهو الصحيح، جزم به في «مجمع البحرين». قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يُنبش، وهو ظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيرهما. قلت: وهو ضعيف.

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) ٤٩٨/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٤٥.

الفروع حياته، أدخل النساء أيديهن في فرجها فأخرجنه، فإن تعذّر، فاختر ابن هبيرة: يُشَقُّ ويُخْرَجُ. والمذهب: لا، فعنه: يفعل ذلك الرجال، والمحارم أولى، اختاره أبو بكر، وصاحب «المحرر»، كمداواة الحي، والأشهر: لا<sup>(٧٢)</sup>. ولا تدفن حتى يموت<sup>(١)</sup>. ولا يوضع عليه ما يموتّه، خلافاً لما جزم به بعض الشافعية. وفي «الخلافة»: إن لم تُوجد أمارات الظهور بانفتاح المخارج، وقوة الحركة، فلا تسطو القوابل، وقيل: يُشَقُّ مطلقاً، إن ظنَّ خروجُه حيّاً (و ه م ش ر)، كمن خرج بعضه حيّاً. فلو مات إذاً، أخرج، فإن تعذّر، غسل ما خرج، وقيل: يُيمَّم<sup>(٢)</sup> لما بقي. وإن ماتت ذميّة حاملٌ بمسلم، دُفنت مفردة. نصّ عليه (وش)؛ لأنّه جائز، ودفن الميت عند من يُباينه في دينه منهيّ عنه. وللحنفية أقوال ثلاثة، والمراد إن أمكن وإلاّ

التصحيح مسألة ٧- قوله: (وإن ماتت امرأة حامل، حرّم شقّ جوفها. نصّ عليه. فإن احتملت حياته، أدخل النساء أيديهن في فرجها، فأخرجنه، فإن تعذّر، فاختر ابن هبيرة: يُشَقُّ.. والمذهب: لا. فعنه: يفعل ذلك الرجال، والمحارم أولى، اختاره أبو بكر وصاحب «المحرر»، كمداواة الحي، والأشهر: لا) انتهى. الأشهر هو الصحيح من المذهب، أعني: إنّما يفعل ذلك النساء لا غير، اختاره القاضي، وصاحب «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص» و«الشرح»<sup>(٤)</sup> وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. والرواية الثانية: اختارها أبو بكر، وصاحب «المحرر» وغيرهما. وأطلقهما ابن تميم.

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

#### الحاشية

(١) بعد ما في الأصل: «ولا يوضع حتى يموت».

(٢) في الأصل (و)ب): «ييمّم».

(٣) ٥١٣/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٢/٦.

مَعْنَا<sup>(١)</sup>، كما سبق فيما إذا اشتبه مسلمٌ بكافرٍ<sup>(٢)</sup> ويُجعلُ ظهرُها إلى القبلةِ الفروع على جنبِها الأيسرِ؛ ليكونَ وجهُ الجنينِ إلى القبلةِ على جنبِ الأيمنِ، ولم يذكره الحنفيةُ. ولا يُصلَّى عليه (و)؛ لأنَّه ليسَ بمولودٍ، ولا سَقِطٍ. وذكرَ بعضهم: يُصلَّى عليه إن مضيَ زمنُ تصويره. ولعلَّ مراده: إذا انفصلَ، لكن عُلِّلَ في «الفصولِ» عدمَ الصلاةِ عليه؛ بأنَّ لا نتحققُ حملًا في بطنِها، والصلاةُ لا يُدخلُ فيها مع الشكِّ في سببِها، واختارَ الأَجْرِيُّ: تدفنُ بجنبِ قبورِ المسلمين، وأنَّ المروزي قال: كلامُ أحمدَ يدلُّ: لا بأسَ به مَعْنَا<sup>(٣)</sup>؛ لما في بطنِها.

ويُصلَّى على مسلمةٍ حاملٍ وحملِها بعد مضيَ زمنِ تصويره، وإلاَّ عليها دونه.

التصحيح

الحاشية

(١) في (س): «معنا».

(٢) ص ٣٥٩.

(٣) في (س): «معنى».

## باب ما يفعله المصاب وما يفعل معه لأجل المصيبة

يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَابِ أَنْ يَسْتَرْجِعَ (و) فيقولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾، أي: نحن عبده، يفعلُ بنا ما يشاءُ ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، أي: نحن مُقَرَّبُونَ بالبعثِ والجزاءِ على أعمالنا. «اللهم أجزني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها». وأجزني: مقصوّرٌ، وقيل: ممدوّدٌ. وأخلف: بقطع الهمزة، وكسر اللام. يقال لمن ذهبَ منه ما <sup>(١)</sup> يُتَوَقَّعُ مثله: أخلفَ اللهُ عليك، أي: ردَّ اللهُ عليك مثله. ومن ذهبَ منه ما لا يُتَوَقَّعُ مثله: خلفَ اللهُ عليك، أي: كان اللهُ خليفةً منه عليك، قال الأجرى وجماعةٌ: ويصلي ركعتين. وهو متّجهٌ، فعله ابنُ عباسٍ، وقرأ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ <sup>(٢)</sup> [البقرة: ٤٥]. ولم يذكرها جماعةٌ.

ولأحمد وأبي داود <sup>(٣)</sup>، عن حذيفة: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ، صلى. ولمسلم <sup>(٤)</sup> عن أمّ سلمة مرفوعاً: «إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيراً، فإنّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون». فلما مات أبو سلمة قال: «قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة».

ويصبرُ - والصبرُ: الحبسُ - ويجبُ منه ما يمنعُه عن مُحَرَّمٍ، وقد سبق في

التصحيح

الحاشية \* قوله: (إذا حزبه أمرٌ).

أي: أصابه أمرٌ، وهو من باب: قتل.

(١) في الأصل: «ما لا».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٦٠/١.

(٣) أحمد في «مسنده» (٢٣٢٩٩)، وأبو داود (١٣١٩).

(٤) في صحيحه (٩١٩)(٦).

الفصل الثالث من كتاب الجنائز<sup>(١)</sup>. قال شيخنا: عمل القلب كالصبر، والفروع والتوكل، والخوف، والرجاء، وما يتبع ذلك، واجب باتفاق الأئمة، قال: ولم يأمر الشرع بالحزن، بل نهى عنه في مواضع، وإن تعلق بأمر الدين، لكن لا يذم، ولا يحمّد عليه لمجرده، ولا يلزم الرضا بمرض، وفقر، وعاهة، خلافاً لابن عقيل. ويحرم الرضا بما فعله العبد من كفرٍ ومعصية، ذكره ابن عقيل (ع). وذكر شيخنا وجهاً: يرضى<sup>(٢)</sup> بذلك؛ لأنها من المقضي\*. قال: وقيل: يرضى بها من جهة كونها خلقاً لله، لا من جهة كونها فعلاً للعبد. قال: وكثير من النساك والصوفية، من أهل الكلام، حيث رأوا أن الله خالق كل شيء وربّه، اعتقدوا أن ذلك يوجب الرضا، والمحبة لكل ذلك<sup>(٣)</sup>، حتى وقعوا في قول المشركين: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وغفلوا عن كون الخالق نهى عن ذلك، وأبغضه؛ وسبب ذلك اشتباه مسألة الشرع والقدر، ويتمسكون بالإجماع على الرضا بقضاء الله، وهذا كلام مجمل، يتمسك به القدرية المشركية.

التصحیح

\* قوله: (وذكر شيخنا وجهاً: يرضى بذلك؛ لأنها من المقضي).

في بعض النسخ: «وجهاً: لا يرضى»، وفي بعضها: «يرضى» بحذف «لا»، وهو الموافق للتعليل الذي بعده، وهو قوله: (لأنه من المقضي) وعلى هذا: يكون هذا الوجه موافقاً للقول الأول، الذي حكاه عن/ كثير من النساك، والصوفية من أهل الكلام، حيث رأوا أن الله تعالى خالق كل شيء وربّه، اعتقدوا أن ذلك يوجب الرضى والمحبة بكل ذلك، وقد ذم الشيخ أهل هذا القول.

٨٥

(١) ص ٢٥٦ .

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «لا يرضى» .

(٣) في (س): «شيء» .

الفروع

وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ الْمَجُوسِيَّةُ فَفَنَوَّأْنَا أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ، وَإِلَّا لَلزِمَ الرُّضَا بِهِ،  
وَالرُّضَا بِالْكَفْرِ كَفْرًا بِالْإِجْمَاعِ. قَالَ: وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَصٌّ  
يَأْمُرُ فِيهِ بِالرُّضَا بِكُلِّ مَقْضِيٍّ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، وَأَمَّا مَا فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ،  
وَالْآثَارِ، مِنَ الرُّضَا بِالْقَضَاءِ؛ فَإِنَّمَا أَرَادُوا مَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادِ، وَلَآئِنَّهُ إِذَا لَمْ  
يَجِبِ الصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَالرُّضَا أَوْلَى.

ثم ذكر شيخنا: أنه إذا نظرَ إلى<sup>(١)</sup> إحدَثِ الرَّبِّ لِدَلِكِ، لِلْحِكْمَةِ الَّتِي  
يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا، رَضِيَ اللَّهُ بِمَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ، فِيرِضَاهُ وَيُحِبُّهُ مَفْعُولًا مَخْلُوقًا  
لِلَّهِ، وَيُبْغِضُهُ وَيَكْرَهُهُ، فَعَلًّا لِلْمُذْنِبِ، الْمَخَالَفِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَهَذَا كَمَا نَقَوْلُ  
فِي مَا خَلَقَهُ مِنَ الْأَجْسَامِ الْخَبِيثَةِ. قَالَ: فَمَنْ فَهَمَ هَذَا الْمَوْضِعَ، انْكَشَفَ لَهُ  
حَقِيقَةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي حَارَتْ فِيهِ الْعُقُولُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

قال ابنُ الجوزيِّ: وَالصَّبْرُ عَلَى الْعَافِيَةِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقِيَامِ بِحَقِّ  
الشُّكْرِ.

قال ابنُ عقيلٍ وَغَيْرُهُ: وَتَهَوُّنُ الْمَصِيبَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى جَلَالِ مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ،  
وَحِكْمَتِهِ، وَمُلْكِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي  
الْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢٢]: اَعْلَمَ أَنَّهُ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا قُضِيَ لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ، قَلَّ  
حَزْنُهُ وَفَرَحُهُ<sup>(٣)</sup>. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ أَنَّ<sup>(٤)</sup> مَنْ لَمْ

التصحیح

الحاشية

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِي».

(٢) فَنَاوَى ابْنَ تَيْمِيَّةَ ٦٨٣/١٠.

(٣) زَادَ الْمَسِيرَ ١٧٣/٨.

(٤) بَعْدَهَا فِي (س): «كُلِّ».

يَمْشِ مع القَدَرِ، لم يَتَهَنَّ بِعَيْشِ، وَلْيُعَلِّمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدُّنْيَا سَجْنُ الْفُرُوعِ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ، فَمَنْ ابْتَلَيْ، فَلْيَصْبِرْ، وَمَنْ عُوْفِيَ، فَلْيَشْكُرْ»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، الْأَمْثَلُ، فَلِأَمْثَلُ»<sup>(٣)</sup>. وَمَنْ نَظَرَ فِي سَبْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَادَاتِ أَتْبَاعِهِمْ، وَجَدَ مِنْهُمْ مَنْ كَابَدَ النَّارَ، وَذَبَحَ الْوَلَدَ، كِإِبْرَاهِيمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْفَقْرِ، وَقَاسَى مِنْ قَوْمِهِ الْمَحْنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ بُلِيَ<sup>(٤)</sup> الزَّمَانَ الطَّوِيلَ، مَنْ نَظَرَ فِي ذَلِكَ، وَفِي كَوْنِ مَصِيبَتِهِ لَمْ تَكُنْ فِي دِينِهِ، هَانَتْ عَلَيْهِ مَصِيبَتُهُ بِلَا شَكٍّ، وَتَسَلَّى بِهِمْ وَتَأَسَّى، وَلْيُعَلِّمِ الْإِنْسَانَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفَكَ فِي الشُّدَّةِ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِي بِاللَّهِ»<sup>(٥)</sup>. وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ يُونُسَ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣]، وَعَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿أَلَيْسَ لَكَ عَصِيَّتَ قَبْلُ / وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]. وَمِنْ قَصِيدَةِ ١٣٨/١ ابْنِ هَانِيٍّ<sup>(٦)</sup> الَّتِي يَرْتِي فِيهَا وَلَدَهُ\*:

طَبِعْتُ عَلَى كَدْرٍ وَأَنْتَ تَرِيدُهَا      صَفْوًا مِنَ الْأَقْدَاءِ وَالْأَكْدَارِ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (التي يرتي فيها ولده).

رثيت الميت، أزيه، مَرثِيَّةٌ، من باب: رَمَى، وَرَثَيْتُ لَهُ: تَرَحَّمْتُ وَرَقَّقْتُ لَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٦)(١)، من حديث أبي هريرة .

(٢) أورده العجلوني في «كشف الخفاء» ٤٩٤/١ . وعزاه إلى الديلمي، من حديث معاوية .

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤٦/٢٤ من حديث فاطمة عمة أبي عبيدة بن حذيفة .

(٤) في (س) و(ب): «بكى» .

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس .

(٦) هو: الشاعر أبو الحسن محمد بن هاني الأزدي المهلي الأندلسي (ت ٣٦٢هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٦/١٣١ .

الفروع

وَمُكَلِّفُ الْأَيَّامِ ضِدًّا طِبَاعِهَا مُتَطَلِّبٌ فِي الْمَاءِ جَذْوَةَ نَارٍ  
وكان شيخنا يتمثلُ بهذَيْنِ البيتينِ كثيراً، فالعجبُ ممَّنْ يدهُ في سلَّةِ  
الأفاعي، كيف يُنكرُ اللُّسْعَ؟ وأعجبُ منه من يطلبُ من المطبوعِ على الضُّرِّ  
النَّفْعَ، وقد قيل:

وما استغرَبتْ عيني فِراقاً رأيتُهُ ولا علَّمْتَنِي غيرَ ما القلبُ عالِمُهُ  
قال ابن الجوزي: ومن تأمَّلَ حقائقَ الأشياءِ، رأى الابتلاءَ عامًّا،  
والأغراضَ منعكسةً، وعلى هذا وَضَعُ هذه الدَّارِ، فمَنْ طلبَ نَيْلَ غرضِهِ من  
هذه الدَّارِ، فقد رامَ ما لم تُوضَعْ له، بل ينبغي أن يُوطَّنَ نفسه على المكروهِ،  
فإن جاءت راحةٌ، عدَّها عجباً.

ولا يُكرَهُ البكاءُ عليه، ولو بعدَ موته (م ش) لكثرةِ الأخبارِ<sup>(١)</sup>، وأخبارُ  
النَّهْيِ<sup>(٢)</sup> محمولةٌ على بكاءٍ معه نَذْبٌ أو نِياحَةٌ. قال صاحبُ «المحرَّر»: أو  
أنَّهُ كُثِرَ كثرةُ البكاءِ، والدَّوامُ عليه أياماً، ويتوجَّه احتمالُ: بحمْلِ النهي بعدَ  
الموتِ على تركِ الأوَّلِي، وقد قيل:

عَجِبْتُ لِمَنْ يَبْكِي عَلَى فَقْدِ غَيْرِهِ دُمُوعاً وَلَا يَبْكِي عَلَى فَقْدِهِ دَمًا  
وَأَعْجَبُ مِنْ ذَا أَنْ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ عَظِيمًا وَفِي عَيْنَيْهِ مِنْ عَيْبِهِ عَمَى  
قال جماعةٌ: وَالصَّبْرُ عَنْهُ أَجْمَلُ. وذكر شيخنا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ؛ رَحْمَةً

التصحيح

الحاشية

(١) منها بكاؤه ﷺ على ولده إبراهيم حين كان يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان . . . ثم قال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا . . .» الحديث أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)

(١٢)، من حديث أنس .

(٢) كقوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٧) (١٦)، من حديث ابن عمر .



للميت، وأنه أكمل من الفرح، كفرح الفضيل لما مات ابنه علي. وفي الفروع «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: لَمَّا فَاضَتْ عَيْنَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رُفِعَ ابْنُ بِنْتِهِ، وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ، كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ - أَي: لَهَا صَوْتٌ، وَحَشْرَجَةٌ، كصوتِ مَاءٍ أَلْقِيَ فِي قُرْبَةٍ بِالْيَدِ - قَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

وَيَحْرُمُ النَّدْبُ\* وَالنِّيَاحَةُ. نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَالصَّرَاخُ، وَخَمْسُ الْوَجْهِ، وَنَتْفُ الشَّعْرِ، وَنَشْرُهُ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ، وَنَحْوَهُ (و) زَادَ جَمَاعَةً: وَالتَّحْفِي. قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: يَحْرُمُ النَّحِيبُ، وَالتَّعْدَادُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَإِظْهَارُ الْجَزَعِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي النِّيَاحَةِ (ع) أَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْكِرَاهَةَ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: إِلَّا آلَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعِدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ خَاصٌّ بِهَا؛ لِخَبْرِ أَنَسِ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>؛ وَلِأَنَّهُ مُعْتَادٌ فِيهِ مَا يَحْرُمُ، وَلَمْ يَنْهَاهَا مَعَ حَدَاثَتِهَا بِالْإِسْلَامِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ النَّدْبُ وَالتَّوْحُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَعْدَادُ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويحرمُ النَّدْبُ).

النَّدْبُ: تَعْدِيدُ<sup>(٤)</sup> مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ بِلَفْظِ النَّدَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَاوِ مَكَانَ الْيَاءِ، وَرَبْمَا زِيدَ فِيهِ الْأَلْفُ وَالْهَاءُ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ: وَارْجُلَاهُ، وَاجْبَلَاهُ، وَفِي «المَطْلَعِ»: هُوَ الْبِكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَتَعْدِيدُ مَحَاسِنِهِ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَالْأَسْمُ: النَّدْبَةُ بِالضَّمِّ. وَالنِّيَاحَةُ، وَالتَّوْحُ: اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْبِكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مُتَقَابِلَاتٍ. وَالتَّنَاوُحُ: التَّقَابُلُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي صِفَةِ بَكَائِهِنَّ بِصَوْتٍ، وَرَنَّةٍ، وَنَدْبَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) (١١)، من حديث أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦) مختصراً، ومسلم (٩٣٦) (٣٣) بطوله.

(٣) في مسنده (١٣٠٣٢).

(٤) في النسختين الخطيتين: «تعدد».

الفروع المحاسنِ بصدقٍ. وذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِمَا\*، وَأَنَّهُ اخْتِيَارُ الْخَلَّالِ وَصَاحِبِهِ. وَجَزَمَ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ» أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِسِيرِ النَّذْبِ، إِذَا كَانَ صَدَقًا، وَلَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ النَّوْحِ، وَلَا قَصَدَ نَظْمَهُ. نَصَّرَ عَلَيْهِ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup> وَفَاطِمَةَ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ الْمَتَّقُ عَلَى صَحَّتِهَا بِتَعْذِيبِ الْمَيْتِ بِالنِّيَاحَةِ، وَالْبَكَاءِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، فَحَمَلَهُ ابْنُ حَامِدٍ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ الْوَصِيَّةَ بِفِعْلِهِ، فَخُرِّجَ عَلَى عَادَتِهِمْ. وَفِي «شرح مسلم»: هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ<sup>(٤)</sup>. وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ سِيَاقَ الْخَبْرِ يَخَالِفُهُ، وَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ<sup>(٥)</sup>. وَحَمَلَهُ الْأَثَرَمُ عَلَى مَنْ كَذَّبَ بِهِ حِينَ يَمُوتُ.

وقيل: يتأذى بذلك مُطلقاً، واختاره شيخنا. وقيل: يُعذَّبُ. وقال في «التَّلْخِصِ»: يتأذى بذلك إن لم يُوصَ بِتَرْكِهِ، كما كان السلفُ يُوصون، ولم يُعْتَبَرُ كَوْنُ النِّيَاحَةِ عَادَةً أَهْلِهِ.

التصحيح

المحاشية \* قوله: (وذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِمَا).

أي: النَّوْحِ، وَالتَّذْبِ.

(١) أخرج البخاري (٤٤٥٤)، عن عبد الله بن عباس قال: فقال أبو بكر: أما بعد، من كان يعبد محمداً ﷺ، فإنَّ محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإنَّ الله حيٌّ لا يموت، قال الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى قوله: ﴿التَّكْوِينِ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

(٢) أخرج البخاري (٤٤٦٢)، عن أنس: لما ثقل النبي ﷺ وجعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: واكرب أباه، فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم. فلما مات، قالت: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل نعاها. .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٤.

(٤) في (س): «جمهور العلماء».

(٥) ص ٤٠٧.

(٦) ليست في (د).

واختارَ صاحبُ «المحرَّر» أن مَنْ هو عادةُ أهله، ولم يُوصِ بِتَرْكِهِ، الفروع  
عُذِبَ؛ لأنَّه متى ظنَّ وقوعه، ولم يُوصِ، فقد رَضِيَ، ولم يَنْهَ مع قُدْرَتِهِ.

وما هيَّجَ المصيبةَ من وعظ، وإنشادِ شعرٍ، فَمِنَ النِّيَاحَةِ، قاله شيخنا. ومعناه  
لابن عقيلٍ في «الفنون»، فإنه لما تُوفِّي ابنه عقيلٌ، قرأ قارئٌ: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ  
لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨]،  
فبكى ابنُ عقيلٍ وبكى الناسُ، فقال للقارئ: يا هذا، إن كان يُهيِّجُ الحزنَ، فهو  
نِياحَةٌ بالقرآن، ولم ينزلِ للنُّوحِ، بل لتسكينِ الأحرانِ.

ولا بأسَ أن يجعلَ المصابُ على رأسِهِ ثوباً، والمرادُ: علامةٌ؛ لِيُعْرَفَ  
بها، فَيُعْزَى. وقال ابنُ الجوزيِّ: يُكرهُ لُبْسُهُ خِلافَ زِيَةِ الْمُعْتَادِ، قيل: يُكرهُ  
له تغيُّرُ حالِهِ؛ من خَلْعِ رِدَائِهِ، ونَعْلِهِ، وتغليقِ حانوتِهِ، وتعطيلِ معاشِهِ،  
وقيل: لا. وسُئِلَ أَحْمَدُ - رحمه الله - يومَ ماتَ بِشْرٌ عن مسألة، فقال: ليس  
هذا يومَ جوابٍ، هذا يومُ حزنٍ.

قال صاحبُ «المحرَّر»: ولا بأسَ بهَجْرِ المصابِ لِلزَّيْنَةِ، وَحَسَنِ  
الثيابِ، ثلاثةَ أيامٍ.

### فصل

يُسْتَحَبُّ تعزيةُ أهلِ المصيبةِ، حتى الصغيرِ، ولو بعدَ الدَّفْنِ (هـ) كذا ذكرَ  
جماعةٌ من أصحابنا، والشافعيَّةُ مذهبَ (هـ)، ومذهبُهُ كما يأتي<sup>(١)</sup>. وفي  
«الخلاف»: بعدَهُ أَوْلَى؛ لِلإِيَّاسِ التَّامِّ منه.

التصحيح

الحاشية

الفروع

ويُكرهُ لامرأةٍ شابةٍ أجنبيةٍ؛ للفتنة. ويتوجَّهُ فيه ما في تسميتها إذا عطست. ويُعزَى مَنْ شقَّ ثوبه. نصَّ عليه؛ لزوال المحرَّم، وهو: الشَّقُّ. ويكره استدامةُ لُبسِهِ. ولم يحدِّ جماعةٌ آخرَ وقتِ التعزية، منهم الشيخُ، فظاهره: يُستحبُّ مطلقاً، وهو ظاهرُ الخبر<sup>(١)</sup>، ولأحمدَ عن معاويةَ بنِ قُرَّة<sup>(٢)</sup>، عن أبيه: كان النبي ﷺ إذا جلس، يجلسُ إليه نفرٌ من أصحابِهِ، فيهم رجلٌ له ابنٌ صغيرٌ، يأتيه من خلفِ ظهْرِهِ، فيقعده بين يديه فهلك، فامتنع الرجلُ أن يحضُرَ الحَلْقَةَ؛ لذكرِ ابنِهِ، فقَدَهُ النبي ﷺ وقال: «ما لي لا أرى فلاناً؟» قالوا: يا رسولَ الله، بُنيه الذي رأيته هلك، فليقِه النبي ﷺ، فسأله النبي عليه السَّلامُ، فأخبره أنه هلك، فعزَّاهُ عليه، وذكرَ تمامَ الحديثِ<sup>(٣)</sup>. وفي «المستوعب» وغيره: يُستحبُّ إلى ثلاثةِ أيامٍ. وذكرَ ابنُ شهابٍ، والآمديُّ، وأبو الفرج، وغيرهم: يُكرهُ بعدها (وهـ ش)؛ لتهييجِ الحزنِ، واختاره صاحبُ «المحرر»؛ لإذنِ الشارعِ في الإحدادِ فيها، وقال: لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا. وقال أبو المعالي: اتَّفَقوا على كراهتِهِ بعدها، ولا يبعُدُ تشبيهُها بالإحدادِ على الميتِ. وقال: إلا أن يكونَ غائباً، فلا بأس بتعزيته إذا حضُرَ. واختاره صاحبُ «النَّظْم»، وزاد: ما لم تُنسِ المصيبةُ، وقيل: آخرها يومُ الدَّفْنِ<sup>(٤)</sup>.

التصحیح

مسألة - ١: قوله: (ولم يحدِّ جماعةٌ آخرَ وقتِ التعزية، منهم الشيخُ، فظاهره: يُستحبُّ مطلقاً، وهو ظاهرُ الخبرِ.. وفي «المستوعب» وغيره: يُستحبُّ إلى ثلاثةِ أيامٍ،

الحاشية

(١) أخرج ابن ماجه (١٦٠١)، عن محمد بن عمرو بن حزم: «ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حُلل الكرامة يوم القيامة».

(٢) هو: أبو إياس البصري، والد إياس بن معاوية. (ت ١١٣هـ). «تهذيب الكمال» ٢٨/٢١٠.

(٣) أخرجه بلفظه النسائي في «المجتبى» ١١٨/٤، وبنحوه أحمد في «مسنده» (١٥٥٩٥).

وهي التَّسْلِيَةُ، والحثُّ على الصبرِ بوعْدِ الأجرِ، والدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ الفروع والمصابِ، ولا تعيين في ذلك. وإن شاء قال: أعظَمَ اللهُ أجركَ، وأحسَنَ عزاءكَ، وغفَرَ لميتك. وعزَّى أحمدُ رجلاً فقال: آجرنا اللهُ وإياك في هذا الرِّجْلِ. وعزَّى أباطالِبٍ فقال: أعظَمَ اللهُ أجركم، وأحسَنَ عزاءكم. وفي تعزية أهلِ الذمَّةِ خلافٌ، يأتي في أحكامهم<sup>(١)</sup>.

ويدعو له بما يرجعُ إلى طولِ الحياة، وكثرةِ المالِ والولدِ، وفي / ١٣٩/١ «التبصرة»: ويقول: وأحسَنَ عزاءك، وقيل: لا يُعزَّى مسلمٌ عن كافرٍ. وهو روايةٌ في «الرعاية».

ولا يدعو لكافرٍ حيٍّ بالأجر، ولا لكافرٍ ميتٍ بمغفرة. وروي أنه مات لعمر بن عبد العزيز أختٌ، فأتوه للتَّعْزِيَةِ، فلم يَقْبَلُها منهم، وقال: كانوا لا يُعزُّونَ لامرأة، إلا أن تكونَ أماً. ومثله عن مالك.

ولم يذكرِ الأصحابُ هل يردُّ المُعزَّى شيئاً؟ وردَّ أحمدُ: استجاب اللهُ دُعاءك، ورجمنا وإياك.

وذكر ابنُ شهابٍ، والآمدِيُّ، وأبو الفرج: يُكرهُ بعدها. واختاره صاحبُ «المحرر».. التصحيح وقال: لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا، وقال أبو المعالي: اتَّفَقوا على كراهته بعدها. إلا أن يكونَ غائباً، فلا بأس بتعزيته إذا حضرَ، واختاره صاحبُ «النظم»، وزاد: ما لم تُنسِ المصيبة. وقيل: آخرها يومُ الدُّفنِ) انتهى. قلت: الصوابُ ما قاله في «المستوعب»، فإنه قطع به هو وابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، وكلامُ ابنِ شهابٍ، والآمدِيُّ، وأبي الفرج، والمجدِّ، وأبي المعالي، لا يُنافيه، وتقيدُ أبي المعالي، ومتابعةُ النَّاطِمِ له حسنٌ صحيحٌ، وكذلك الخبرُ الذي ذكره المصنَّفُ محتَمِلٌ لهذا أيضاً، وكلامُ الشيخِ وجماعةٍ ليس بنصٍّ في ذلك.

الفروع

ومن قال لآخر: عَزَّ عَنِّي فلاناً، توجَّه أن يقول له: فلانٌ يُعزِّيك، كما يقول: يُسَلِّم عليك، أو فلانٌ يقول لك كذا، ويدعو. وقال أحمدٌ للمروزي: عَزَّ عَنِّي فلاناً، قال: فعزَّيتُه، فقلتُ له: أعظَمَ اللهُ أجرك.

ولا يُكرهُ أخذُه بيدَ مَنْ عزَّاه. نصَّ عليه، وعنه: الوقفُ. وكرهه عبد الوهَّاب الوراق. وقال الخلال: أحبُّ أن لا يفعله. وكرهه أبو حفصٍ عند القبر، ولم يرَ أحمدٌ لمن جاءتهُ التعزيةُ في كتابٍ رَدَّها كتابةً، بل يرُدُّها على الرَّسولِ لفظاً.

ويُكرهُ تكرارُ التعزية. نصَّ عليه، فلا يُعزِّي عند القبرِ مَنْ عزَّى. ويُكرهُ الجلوسُ لها. نصَّ عليه، واختاره الأكثرُ (وم ش) وعنه: ما ينبغي، وعنه: ما يُعجبني، وعنه: الرُّخصةُ؛ لأنَّه عزَّى، وجلس. قال الخلال: سهَّلَ أحمدٌ في الجلوسِ إليهم في غيرِ موضع. ونُقِلَ عنه: المنعُ، وعنه: الرُّخصةُ لأهل الميت، نقله حنبلٌ. اختاره صاحبُ «المحرر» ومعناه اختيارُ أبي حفصٍ، وعنه: ولغيرهم؛ خوفَ شدَّةِ الجزع. وقال: أمَّا المبيتُ عندهم، فأكرهه. وقال الآجريُّ: يَأْتُمُّ إن لم يمنعَ أهله. وفي «الفصول»: يُكرهُ الاجتماعُ بعد خروجِ الرُّوح؛ لأنَّ فيه تهييجاً للحزن.

ولا بأسَ بالجلوسِ بقُربِ دارِ المبيتِ؛ لاتباعِ الجنائزة، أو ليخرجَ وليُّه فيعزِّيهِ، فعَلَهُ السَّلَفُ. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: أن ابنَ عمرَ جاء ينتظرُ جنازةَ أمِّ أبانِ بنِ عثمان<sup>(٢)</sup>، وابنُ أبي مُليكةَ إلى جانبِهِ، فجاء ابنُ عباسٍ وقائدٌ يقودُهُ،

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (١٢٨٦)، مسلم (٩٢٨) (٢٢)، وهو عند أحمد برقم (٢٨٨).

(٢) هي: أم عمرو بنت مُجند بن عمرو الأزدي، تزوجها عثمان بن عفان فولدت له: عَمْرًا وخالداً، وأبان، وعمر، ومريم. «البدية والنهاية» ٣٩٨/١٠.

فجلس إلى جانب ابن أبي مُليكة، قال ابن أبي مُليكة: فكنْتُ بينهما - ففيه الفروع جلوسُ مفضولٍ بين فاضلَيْن، لكنْ قضِيَّةٌ في عينٍ يحتملُ العذرَ وغيره - قال ابن أبي مُليكة: فإذا صوتٌ من الدَّارِ، فقال ابنُ عمرَ - كأنه يعرضُ على عمرو ابنِ عثمان أن يقومَ فينهاهم - : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الميْتَ ليعذَّبُ ببكاءِ أهله». فقال ابنُ عباسٍ: كُنَّا مع أميرِ المؤمنين عمرَ بن الخطاب. وذكرَ الحديثَ إلى أن قال عمرُ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الميْتَ ليعذَّبُ ببعضِ بكاءِ أهله»، قال مُحْتَجًّا على صُهيْبٍ، فإنْ عَمَرَ لما أُصِيبَ، جاء صُهيْبٌ فقال: وأخاه، وأصحاباه، وفي تَمَّتته، أنْ عاثتْ قالت: لا والله، ما قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الميْتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أحدٍ»، ولكن قال: «إِنَّ الكافرَ يزيدهُ الله ببكاءِ أهله عذاباً». وقالت عن عمرَ وابنه: إنكم لتُحدِّثوني<sup>(١)</sup> عن غيرِ كاذِبَيْن ولا مُكذِّبَيْن، ولكنَّ السَّمْعَ يُخطئُ.

وذكر الحنفيةُ: لا بأسَ بجلوسهم في البيتِ، أو المسجدِ، والناسُ يأتونهم للتَّعزية، وأنه يُكرهُ الجلوسُ على بابِ الدارِ، وأنَّ ما يُصنعُ في بلاد العجم من فرسِ البُسْطِ، والقيام على الطَّرِيقِ، من أقبحِ القبائح. وكرهها بعضُ الحنفيةِ في المسجدِ، لا في غيره، مع أن تركه أحسنُ، وأنهم يمنعون القراءَ ولا يعطونهم شيئاً. وادَّعى بعضهم أن مذهبَ مالكٍ: لا يُكرهُ جلوسهم لها.

ويُستحبُّ صنعُ طعامٍ\* يُبعثُ به إليهم، زاد صاحب «المحرر» وغيره: مدَّة

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويُستحبُّ صنعُ طعامٍ).

صنَعْتُهُ، أصنَعُهُ، صنَعاً، والاسم: الصَّنَاعَةُ، بالكسرِ والفتح. والصَّنَعَةُ: عملُ الصانعِ.

والصَّنِيعَةُ: ما اصطنَعْتَهُ من خيرٍ.

(١) في النسخ الخطية (ط): «لتحدِّثون»، والتصويب من مصادر التخرُّيج.

الفروع الثلاث؛ للثَّهْي عن الإحدادِ بعد ثلاثٍ. وأنَّه إنما يُستحبُّ إذا قُصِدَ به أهله، فأما لما يجتمع عندهم، فيُكره؛ للمساعدة على المكروه.

ويُكرهُ صنعُ أهلِ الميتِ الطعامَ (وش) زادَ الشيخُ وغيره: إلاَّ لحاجةٍ، وقيل: يحرمُ (وه) كرهه أحمدُ، وقال: ما يُعجبني. ونقل جعفر: لم يُرخص له. ونقل المرؤذيُّ: هو من أفعالِ الجاهليَّة، وأنكره شديداً. ولأحمد وغيره<sup>(١)</sup> - وإسناده ثقاتٌ - عن جريرِ رضي الله عنه قال: كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ، وصنعةَ الطعامِ بعدَ دفنِهِ من النِّياحةِ. وكره أحمدُ الذَّبْحَ عندَ القبرِ، وأكلَ ذلك؛ لخبر أنسٍ: «لا عَقْرَ في الإسلامِ\*». حديثٌ صحيحٌ رواه أحمدُ، وأبوداود<sup>(٢)</sup> وقال: قال عبد الرزاق\* : كانوا يعقرون عند القبر بقرةً أو شاةً.

وقال أحمدُ في رواية المرؤذيِّ: كانوا إذا مات لهم الميتُ، نحروا جزوراً، فنهى عليه السلامُ عن ذلك، وفسره غيرُ واحدٍ بعد ذلك بمعاقرة

التصحيح

الحاشية \* قوله: («لا عَقْرَ في الإسلامِ»).

قال أبو عبيد الهرويُّ في «الغريبين»: وفي الحديث: (لا عَقْرَ في الإسلامِ).

كانوا يعقرونُ الإبلَ على قبورِ الموتى، وكانوا يقولون: إنَّ صاحبَ القبرِ كانَ يعقُرُها للأضيافِ أيامَ حياته، فيُكافأ بمثلِ صنعه بعد وفاته.

\* قوله: (وقال: قال عبدُ الرزاق).

القاتلُ الأوَّلُ هو أبوداود، قاله في «سننه».

(١) أحمد في «مسنده» (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢).

(٢) أحمد (١٣٠٣٢)، أبو داود (٣٢٢٢).



الأعراب؛ يتبارى رجُلان\* في الكرم، فيعقرُ هذا، ويعقرُ هذا، حتى يغلبَ الفروع أحدهما الآخرَ، فيكونُ مما أهْلٌ لغيرِ الله به. كذا قاله ابنُ مَعِينٍ، ذكره البيهقي<sup>(١)</sup>، وهذا غيرُ هذا، جزم الأئمةُ بالتفرقةِ بينهما، وتبعهم أهلُ غريب الحديث.

وحديثُ النهي عن مُعاقرَةِ الأعرابِ، رواه أبوداود<sup>(٢)</sup>: ثنا هارونُ بنُ عبدِالله<sup>(٣)</sup>، ثنا حمادُ بنُ مسعدة<sup>(٤)</sup>، عن عوفٍ<sup>(٥)</sup>، عن أبي ریحانة<sup>(٦)</sup>، عن ابنِ عباسٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن مُعاقرَةِ الأعرابِ. حديثٌ حسنٌ، وذكره في «المختارة»، قال أبوداود: وقفه عُندَرٌ على ابنِ عباسٍ. ولأبي داود<sup>(٧)</sup> عن هارونَ بنِ زيدِ بنِ أبي الزرقاء<sup>(٨)</sup>، عن أبيه، عن جريرِ بنِ حازم<sup>(٩)</sup>،

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (يتبارى رجُلان).

فلانُ يباري فلاناً، أي: يُعارضُه، ويفعلُ مثلَ فعلِه، وهما: يتباريان، قاله الجوهريُّ.

(١) في السنن الكبرى ٥٧/٤ .

(٢) في سننه (٢٨٢٠) .

(٣) هو: أبو موسى، الملقب بالحُمّال، الإمام، الحجة، الحافظ، والمجود، البغدادي، التاجر البزاز . (ت ٢٤٤٣هـ) .  
«سير أعلام النبلاء» ١١٥/١٢ .

(٤) هو: أبو سعيد التميمي، ويقال: الباهلي، مولاها البصري . (ت ٢٠٢هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٣٥٦/٩ .

(٥) هو: عوف بن أبي جميلة، الإمام، الحافظ، أبوسهل الأعرابي، البصري، ولم يكن أعرابياً بل شهر به .  
(ت ١٤٦هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٣٨٣/٦ .

(٦) هو: عبدالله بن مطر، أبوريحانة السعدي، البصري، تابعي . «تهذيب الكمال» ١٤٦/١٦ .

(٧) في سننه (٣٧٥٤) .

(٨) هو: هارون بن زيد بن يزيد التغلبي، أبو موسى الموصلبي، نزيل الرملة . «تهذيب الكمال» ٨٤/٣٠ .

(٩) هو: أبو النصر الأزدي، ثم العتكي البصري، الإمام، الحافظ، الثقة، المعمر . (ت ١٧٠هـ) . «سير أعلام النبلاء»

الفروع عن الزبير بن الخريت<sup>(١)</sup> \*، عن عكرمة<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين. إسناده جيد. قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. ورواه الطبراني<sup>(٣)</sup>: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني نصر بن علي<sup>(٤)</sup> أنبأنا أبي، عن هارون بن موسى<sup>(٥)</sup>، عن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى عن طعام المتباريين. ورواه في «المختارة» وهو إسناده جيد، ويأتي الذبح لغير الله في آخر الدكاة<sup>(٦)</sup>. قال جماعة: وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده، فإنه محدث، وفيه رياء. ونقل أبو طالب فيها: لم أسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة، وحرّم شيخنا الذبح، والتضحية عنده. قيل لأحمد، عما تفرقه المجوس على الجيران، مما يصنعونه لأهل ميّتهم، فقال: لا بأس به.

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (عن الزبير بن الخريت).

في غالب النسخ: ابن الحارث، بحاء مُهملة، وثاء مثلثة، وفي نسخة: الخريت، بالخاء المعجمة، والهاء المُثناة فوق، وهو الصواب: لأنه ليس في السنن: الزبير بن الحارث.

(١) الزبير بن الخريت البصري، أخو الحريش بن الخريت. روى له الجماعة سوى النسائي. «تهذيب الكمال» ٣٠١/٩.

(٢) هو: عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبدالله المدني، مولى عبدالله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب (ت ١٠٥هـ). «تهذيب الكمال» ٢٠/٢٦٤.

(٣) في المعجم الكبير ١١/٣٤٠.

(٤) هو: نصر بن علي بن نصر الأزدي، الجهضمي، أبو عمرو البصري الصغير. (ت ٢٥٠هـ). «تهذيب الكمال» ٢٩/٣٥٥.

(٥) هو: هارون بن موسى الأزدي، العتكي، مولاهم، أبو عبدالله، النحوي، البصري، الأعور، صاحب القراءة.

«تهذيب الكمال» ٣٠/١١٥.

(٦) ١٠/٣٦٦.

الفروع

## باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك

يُستحبُّ للرجال زيارة القبور. نصَّ عليه (و). وذكره بعضهم (ع)؛ لأمر الشارع به، وإن كان بعد حظير؛ لأنه عليه السلام علَّه بتذكر الموت والآخرة<sup>(١)</sup>. ونقل أبو طالب أن رجلاً سأل أحمد: كيف يرقُّ قلبي؟ قال: ادخل المقبرة، وامسح رأس يتييم، وعنه: لا بأس. ومثله كلام الخرقى، و<sup>(٢)</sup> غير واحد. وأخذ غير واحد من كلام الخرقى الإباحة. وسأله أبو داود عن زيارتها للنساء، قال: لا. قلت: فالرجل أيسر؟ قال: نعم. وفي «الرعاية»: يُكره الإكثار، ويُكره للمرأة، وعنه: لا؛ لأن عائشة زارت، وقالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن زيارتها، ثم أمر<sup>(٣)</sup>. رواه الأثرم. واحتجَّ به أحمد. وعنه: يحرم، كما لو علمت أنه يقع منها محرّم. ذكره صاحب «المحرر» مع تأييمه بظن وقوع النوح/، ولا فرق. ولم يحرم هو وغيره ١٤٠/١ دخول الحمام إلا مع العلم بالمحرّم.

وأما الجموع للزيارة، كما<sup>(٤)</sup> هو معتاد<sup>(٤)</sup>، فبدعة. وقال ابن عقيل: أبرأ إلى الله منه. وكلامه في آداب القراءة من «الآداب الشرعية»<sup>(٥)</sup>\*. قال

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وكلامه في آداب القراءة من «الآداب الشرعية»).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦)(١٠٨)، عن أبي هريرة، قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله. فقال: «استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكّر الموت». وفي مسلم (٩٧٧)(١٠٦)، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» الحديث. (٢) ليست في (ط).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٨/٤.

(٤-٤) في (ط): «هي معتادة».

(٥) ٣٠٩/٢.

الفروع صاحب «المحرر» وغيره: و<sup>(١)</sup> تجوز زيارة قبر المشرك والوقوف\*؛ لزيارته عليه السلام قبر أمه<sup>(٢)</sup>، وكان بعد الفتح. ونزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] بسبب عبدالله بن أبي في آخر التاسعة. لكن المراد عند أكثر المفسرين القيام للدعاء والاستغفار<sup>(٣)</sup>. وقال شيخنا: تجوزُ زيارته\* للاعتبار<sup>(٤)</sup>. وقال: ولا يُمنع الكافر زيارة قريبه المسلم. ويقف الزائر أمام القبر، وعنه: حيث شاء، وعنه: قعوده كقيامه. وذكره أبو المعالي. وينبغي أن يقرب منه، كزيارته حياً. ذكره في «الوسيلة»، و«التلخيص». ويجوز لمس القبر باليد، وعنه: يُكره؛ لأنَّ القرب تُلقَى من التوقيف، ولم يرد به سنة، ولأنه عادة أهل الكتاب، وعن الشافعية<sup>(٥)</sup> كهذا<sup>(٦)</sup>، وعن الحنفية مثله والذي قبله، وعنه: يُستحب. صححها أبو الحسين في «التمام»؛ لأنه يشبه

النصح

الحاشية

أي: كلام ابن عقيل مذكور في آداب القراءة من كتاب المصنّف: «الآداب الشرعية».

\* قوله: (والوقوف).

أي<sup>(٧)</sup>: على قبر المشرك.

\* قوله: (وقال شيخنا: تجوزُ زيارته).

أي: قبر المشرك.

(١) ليست في (ط).

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٢٢٣/٨ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. والحديث أخرجه البخاري

(١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠)(٢٥)، من حديث ابن عمر.

(٤) بعدها في (ط): «و».

(٥) في (ب): «الشافعي».

(٦) في الأصل و(س): «هكذا».

(٧) ليست في (د).

الفروع

مصافحة الحي، لا سيما ممن تُرجى بركته.

وفي «الوسيلة»: هل يُستحبُّ عند فراغِ دفنِهِ وضعُ يده عليه وجلوُسُهُ على جانبه؟ فيه روايتان. ويُستحبُّ إذا زارها، أو مرَّ بها أن يقول: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين - أو أهلِ الديارِ من المؤمنين والمسلمين - وإنا إن شاء الله بكم للاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»<sup>(١)</sup>. وفي ذلك، أن اسمَ الدارِ يقعُ على المقابرِ، وإطلاقِ الأهلِ على ساكنِ المكانِ من حيٍّ وميتٍ.

ودعا عليه السلامُ لأهلِ البقيعِ، فقال: «اللهم اغفر لأهلِ بقيعِ الغرقد»<sup>(٢)</sup>. سُمِّيَ به لغرقدٍ كان فيه، وهو ما عظم من العوسجِ. وقيل: كلُّ شجرٍ له شوْكٌ. قال جماعةٌ: السلامُ هنا معرّفٌ. ونصَّ عليه أحمدٌ؛ لأنه أشهرُ في الأخبارِ، ورواه مسلمٌ<sup>(٣)</sup> من روايةِ أبي هريرةَ وبريدةَ<sup>(٤)</sup>. والتنكيرُ في طريقِ لأحمد<sup>(٥)</sup> من روايةِ أبي هريرةَ وعائشةَ، وذكر جماعةٌ تنكيره، ونصَّ عليه، وخيَّره صاحبُ «المحرر» وغيره، وذكره بعضهم نصّاً، وكذا السلامُ على الأحياءِ، على ما ذكره غيرُ واحدٍ، وعنه: تعريفُهُ أفضل. قال صاحبُ «النظم»: كالرّدِّ، وقيل: تنكيره. قاله ابن عقيل؛ لأنه رُوِيَ عن عائشةَ. وقال ابن البناء: سلامُ التحيةِ منكرٌ، وسلامُ الوداعِ معرّفٌ، وإنما قال عليه السلامُ:

التصحيح

الحاشية

(١) وهو نص حديث أخرجه مسلم (٩٧٥) (١٠٤)، من حديث بريدة .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٢)، من حديث عائشة .

(٣) في صحيحه (٢٤٩)(٣٩)، من حديث أبي هريرة، و(٩٧٧)(١٠٦)، من حديث بريدة .

(٤) هو: أبوسهل، بُرَيْدَةُ بن الحصيب الأسلمي . له صحبة . أسلم قبل بدر . (ت ٤٤٤هـ) . «تقريب التهذيب» ص ٦٠ .

(٥) في مسنده (٧٩٩٣)، من حديث أبي هريرة و (٢٤٤٢٥)، من حديث عائشة .

الفروع <sup>(١)</sup> «عليك السلام» تحية الموتى <sup>(٢)</sup>. على عاداتهم في تحية الأموات، يقدّمون اسم الميت على الدعاء، ذكره صاحب «المحرر». وفعلوا ذلك؛ لأنّ المسلم على قوم يتوقع <sup>(٣)</sup> جواباً، والميت لا يتوقع منه، فجعلوا السلام عليه كالجواب، وهذا في الدعاء بالخير والمدح، ويقدم الضمير في الشر والذم، كقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ ذَايِرَةٌ أَلْسُوهُ﴾ [الفتح: ٦]، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعَنَتِي﴾ [ص: ٧٨]، وفي الصحيح أن ابن عمر مرّ بابن الزبير وهو مقتول، فقال: السلام عليك أباخيبي. وكرّره ثلاثاً <sup>(٤)</sup>. فدل أنه كسلام على الحي، وأن الأوّل أفضل، وفيه السلام على من لم يُدفن، وورد تكراره في الحيّ في المهاجرين <sup>(٥)</sup>، وفي سلام جابر على النبي ﷺ وهو يصلي.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وورد تكراره في الحيّ في المهاجرين، وفي سلام جابر على النبي ﷺ).

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه، سلّم عليه ثلاث مرار، كل ذلك لا يرُدُّ عليه، فقد باء يائمه» <sup>(٦)</sup>.

وروى جابر أن النبي ﷺ بعثه في حاجة، قال <sup>(٧)</sup>: فأتيته فسلمتُ عليه، فلم يرُدُّ عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلتُ في نفسي: لعلّه وجد عليّ أن أبطأت عليه، ثم سلمتُ عليه، فلم يرُدُّ عليّ، فوقع في قلبي أشدُّ من المرة الأولى، ثم سلّمْتُ عليه، فردّ، وقال: «إنما منعني أن أردّ عليك أني كنتُ أصلي»، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة. رواه البخاري <sup>(٨)</sup>.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٩٣)، والترمذي (٢٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٥١)، عن أبي تميمه الهذلي عن رجل من قومه.

(٣) في النسخ الخطية: «يتوقعه»، والمثبت من (ط).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٤٥) (٢٢٩)، من حديث أبي نوفل .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٩١٣) .

(٧) ليست في (ق) .

(٨) في صحيحه (١٢١٧) .

وَيَسْمَعُ الْمَيْتَ الْكَلَامَ . وَأَحْمَدُ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ أُنْسَاءَ عَنْهُ الْفُرُوعَ مَرْفُوعًا : «إِنْ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا ، اسْتَبَشَرُوا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّمْهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا» . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .<sup>(٣)</sup> قَالَ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> : يَعْرِفُ زَائِرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَفِي «الْغَنِيَّةِ» : يَعْرِفُهُ كُلُّ وَقْتٍ ، وَهَذَا الْوَقْتُ أَكْثَرُ ، وَأَطْلَقَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيُّ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَعْرِفُهُ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ «السَّرِّ الْمَصُونِ» : الَّذِي يُوجِبُهُ الْقُرْآنُ وَالنَّظَرُ : أَنَّ الْمَيْتَ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَحْسُ . قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فَاطِرُ : ٢٢] . وَمَعْلُومٌ أَنَّ آيَاتِ الْحَسَنِ قَدْ فَتَقَتْ . وَأَجَابَ عَنْ خِلَافِ هَذَا بَرْدُ الْأَرْوَاحِ . وَالتَّعْذِيبُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ ، وَعِنْدَ الْقَاضِي يُعَذَّبُ الْبَدَنُ أَيْضًا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِيهِ إِدْرَاكَ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَيْضًا : وَمَنْ الْجَائِزُ أَنْ يَجْعَلَ الْبَدَنَ مَعْلَقًا بِالرُّوحِ فَيُعَذَّبُ فِي الْقَبْرِ . وَفِي «الْإِفْصَاحِ» فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْمَقَابِرِ<sup>(٤)</sup> . قَالَ : فِيهِ وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ سَلَامَ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَ بِالسَّلَامِ عَلَى قَوْمٍ لَا يَسْمَعُونَ .

قَالَ شَيْخُنَا : اسْتَفَاضَتْ الْأَثَارُ بِمَعْرِفَتِهِ بِأَحْوَالِ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا ،

التصحیح

الحاشية

(١) فِي مُسْنَدِهِ (١٢٦٨٣) .

(٢) بِرَقْمِ (١٧٩٤) .

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ٤١٣ .

الفروع وأنَّ ذلك يُعرض عليه، وجاءت الآثارُ بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما يُفعل<sup>(١)</sup> عنده، ويُسر<sup>(٢)</sup> بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً، وكان أبو الدرداء يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به عند عبد الله بن رواحة، وهو ابنُ عمه<sup>(٣)</sup>. ولمَّا دُفِنَ عمرُ عند عائشةَ كانت تستترُ منه، وتقول: إنما كان أبي وزوجي، وأمَّا عمرُ، فأجنبيُّ<sup>(٤)</sup>. تعني: أنه يراها.

ويُكره الحديثُ عند القبورِ والمشْيُ بالنعل، ويُستحبُّ خلعه، إلا خوف نجاسة أو شوْكٍ ونحوه. نص على ذلك، واحتجَّ بخبرِ بشيرِ ابنِ الحَصاصيةِ\*<sup>(٥)</sup>،

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويُستحبُّ خلعه) إلى قوله: (واحتجَّ بخبرِ بشيرِ ابنِ الحَصاصيةِ..). إلى آخره.

روى بشير ابن الحَصاصية، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ... إذا رجلٌ يمشي في القبور، عليه نعلان، قال: «يا صاحب السَّبْتَيْنِ<sup>(٦)</sup>، ألقى سبتيتك»، فنظر الرجلُ، فلما عرف رسولَ الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما. رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> وقال أحمد: إسناده حديثُ بشيرِ ابنِ الحَصاصيةِ جيدٌ أذهبُ إليه، إلا من علَّة. وأكثرُ الفقهاء لا يرون بذلك بأساً، ومن احتجَّ بقول النبي ﷺ: «إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولَّى عنه أصحابه، حتى إنه ليسمع قرعَ نعالهم». رواه البخاري<sup>(٨)</sup>. وقال الخطابي: يُشبهه أن يكون النبي ﷺ: إنما كره للرجل المشي في نعليه؛ لما فيه من الخيلاء، فإن

(١) في الأصل: «يقعد».

(٢) في الأصل: «يسن».

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» من زيادات نعيم بن حماد ص ٤٢ رقم (١٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٧١٨)، والحاكم في «المستدرک» ٦١/٣.

(٥) هو بشير بن مَعبد، يُعرف بابن الحَصاصية، واسمها: أم صَبَارَى، وكان اسمه في الجاهلية زحماً، فسماه النبي ﷺ: بشيراً. له صحبة. «أسد الغابة» ٢٢٩/١، و«الإصابة» ٢٣٦/١.

(٦) السَّبْت، بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يُتخذ منها النعال، سُميت بذلك؛ لأن شعرها سُبَّت عنها، أي: حُلِق وأزيل، وقيل: لأنها انسبَّت بالدباغ، أي: لانت. «النهاية في غريب الحديث» ٣٣٠/٢.

(٧) في سننه (٣٢٣٠).

(٨) في صحيحه (١٣٣٨)، من حديث أنس.



وفي التَّمشِكِ (٦٤) ونحوه\* وجهان؛ نظراً إلى المعنى، والقصر على النصِّ (١٢)، الفروع

مسألة - ١ : قوله: (وفي التَّمشِكِ ونحوه وجهان؛ نظراً إلى المعنى، والقصر على التصحيح النص) انتهى. وأطلقهما في «المغني» (١) و«الشرح» (٢) و«الرعائتين» و«الحاويين»، و«النكت»، و«الفائق» وغيرهم:

أحدهما: لا يُكره، وهو الصحيح. اختاره القاضي وغيره، وجزم به في «المستوعب»، و«شرح الخرقى» للأصفهاني وغيرهما، وقدمه الزركشي (٣) وغيره (٣)، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى وغيره.

والوجه الثاني: يُكره. قلت: وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب، كغيره من النعال، وهو الصواب، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال عن القول بعدم الكراهة: وليس بشيء.

(٦٤) تنبيه: التَّمشِكُ بضم التاء (٤) المثناة من فوق وضم الميم أيضاً (٥) وسكون الكاف (٥).

نعال أهل السب من لباس أهل التنعم. ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف؛ لأنه يشق. وذكر الحاشية القاضي أن الكراهة لا تتعدى النعال إلى التَّمشِكات ولا غيرها؛ لأن النهي غير معلل، فلا يتعدى محلّه، والتَّمشِك: هو بالتاء المثناة من فوق، وضمها فيما سمعت، ولم أجده في «الجوهري» و«القاموس» ولا غيرهما، وقال لي بعضهم: هو شبه السُرْمُوَزَة (٦)، وجانباه أقصر من جانبي السُرْمُوَزَة.

\* قوله: (ونحوه).

كالسُرْمُوَزَة والجُمُجُم (٧)، فعلى أحد الوجهين: لا فرق بين النعل ونحوه من التَّمشِك والجمجم.

(١) ٥١٥/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٨/٦.

(٣) ٣٣٣) ليست في (ح).

(٤) ليست في (ط).

(٥-٥) لعلها: «وسكون الشين وبعدها الكاف».

(٦) السُرْمُوَزَة: الخف. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٩٠.

(٧) الجُمُجُم: ضرب من الأحذية، يلبسه فقراء بلاد فارس. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٤٤.

الفروع وعنه: لا يُسْتَحَبُّ خَلْعُ النَعْلِ، كالخف.

ويكره الاتكاء إليه، والجلوس، والوطء عليه؛ للأخبار<sup>(١)</sup>، ويروى عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup> وأبي بكرة<sup>(٤)</sup>. وفي «تعليق القاضي»: لا يجوز، كالتخلي عليه، وفيه وفي «نهاية الأزجي»<sup>(٥)</sup>: يكره.

ويكره التخلي بينها<sup>(٦)</sup>، وكرهه أحمد. زاد حرب: كراهية شديدة. وفي «الفصول»: حرمة باقية؛ ولهذا يُمنع من جميع ما يؤذي الحي أن يُنال به، كتقريب النجاسة منه. وفي «الكافي»<sup>(٧)</sup> وغيره: له المشي عليه ليصل إلى من يزوره للحاجة، وفعله أحمد، وسأله عبدالله: يكره دوسه وتخطيه؟ فقال:

التصحيح نوع من النعال<sup>(٨)</sup> مشهور الاسم عند أهل بغداد. قاله ابن نصر الله في «حواشيه».

الحاشية وعلى الوجه الآخر: لا تتعدى النعال؛ لأن النهي غير معلل، فلا يتعدى محلّه، وهو قول القاضي كما تقدم. وعلى الوجه الآخر: هو معلل، فيلحق به ما في معناه؛ ليحصل احترام أموات المسلمين بعدم المشي في مقابرهم بالنعال ونحوها.

(١) أخرج مسلم (٩٧٢) (٩٧)، عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». وأخرج الترمذي (١٠٥٢)، عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ. وعن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها. «الموطأ» ١/٢٣٣.

(٢) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٥١٢)، وابن أبي شيبة، في مصنفه ٣/٣٣٨، عن ابن مسعود قال: لأن أظأ على حجر الغضا أحب إليّ من أظأ على قبر رجل مسلم.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٣٨، عن عبدالله قال: لأن أظأ على جمرة حتى تطفأ أحب إليّ من أن أظأ على قبر.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٣٨، عن أبي بكرة قال: لأن أظأ على جمرة حتى تطفأ أحب إليّ من أن أظأ على قبر.

(٥) في الأصل: «والأجري».

(٦) في الأصل (ط): «بينهما».

(٧) ٨٢/٢.

(٨) تصحفت في (ح) إلى: «البغال».

نعم يكره دوسه. ولم يكره الآجريُّ توسُّده؛ لفعل عليٍّ. رواه مالك<sup>(١)</sup> الفروع بلاغاً. وفيه: أنه كان يضطجعُ عليها، فيتوجَّه مثله الجلوسُ. وللبخاري<sup>(٢)</sup>: أن ابن عمرَ كان يجلس عليها. وأن يزيد<sup>(٣)</sup> بن ثابتٍ قال: إنما كُرِه ذلك لمن أحدثَ عليه. وهو محمولٌ على التحريم جمعاً.

### فصل

لا تُكره القراءةُ على القبرِ، وفي المقبرة. نصَّ عليه، اختاره أبو بكرٍ والقاضي وجماعةٌ، وهو المذهبُ (وش) وعليه العملُ عند مشايخِ الحنفيَّة، فقيل: تباح، وقيل: تُستحبُّ. قال ابن تميم: نصَّ عليه<sup>(٢٢)</sup>، كالسلامِ والذكرِ والدعاءِ والاستغفار، وعنه: لا تُكره وقتَ دفنه، وعنه: تُكره، اختاره

مسألة - ٢: قوله: (لا تُكرهُ القراءةُ على القبرِ، وفي المقبرة. نصَّ عليه... وهو التصحيح المذهب... فقيل: تباح، وقيل: تُستحبُّ. قال ابن تميم: نصَّ عليه). انتهى:

أحدهما: يُستحبُّ. قال في «الفائق»: تُستحبُّ القراءةُ على القبرِ. نصَّ عليه أخيراً. انتهى. وتقدم كلامُ ابن تميم و<sup>(٤)</sup> نقل المصنف.

والقول الثاني: يباح. قال في «الرعاية الكبرى»: وتباحُ القراءةُ على القبرِ. نصَّ عليه. قال في «المغني»<sup>(٥)</sup> و«الشرح»<sup>(٦)</sup> و«شرح ابن رزين»: لا بأسٌ بالقراءةِ عند القبرِ. وقدَّم الإباحةَ في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوين». قلت: وهو الصواب.

### الحاشية

(١) في موطنه ٢٣٣/١.

(٢) في صحيحه معلقاً قبل حديث (١٣٦١).

(٣) في النسخ الخطية (ط): «زيد»، والمثبت من المرجع.

(٤) في (ط): «في».

(٥) ٥١٨/٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٥/٦.

الفروع عبد الوهاب الورّاق<sup>(١)</sup> وأبو حفص (و ه م). قال شيخنا: نقلها الجماعة. وهي قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه، وسمى المروزي. وعلمه أبو الوفاء وأبو المعالي بأنها مدفون النجاسة<sup>(٢)</sup> كالحش<sup>(٣)</sup>. قال ابن عقيل: أبو حفص يغلب الحظر. كذا قال. وصحّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها<sup>(٤)</sup>؛ فلهذا رجع أحمد عن الكراهة. وقال ١٤١/١ الخلال وصاحبه: المذهب: رواية واحدة: لا يُكره. وقال صاحب «المحرر» على رواية الكراهة: شدّد أحمد حتى قال: لا يقرأ فيها في صلاة جنازة. ونقل المروزي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يُكفر<sup>(٥)</sup> يمينه ولا يقرأ. ويتوجه: يقرأ إلا<sup>(٦)</sup> عند القبر. وله نظائر في المذهب، كندر الطواف على أربع. وذكر غير واحد فيمن نذر طاعة على صفة لا تتعين: يأتي بالطاعة. وفي الكفارة لترك الصفة وجهان، فتشمل هذه المسألة، ودلت رواية المروزي على إلغاء الموصوف لإلغاء صفته في النذر، وهو غريب، وعنه: بدعة؛ لأنّه ليس من فعله عليه السلام وفعل أصحابه، فعلم أنه محدث. وسأله عبدالله: يحمل مصحفاً إلى القبر فيقرأ<sup>(٧)</sup> عليه؟ قال: بدعة.

التصحيح

الحاشية

(١) هو أبو الحسن، عبد الوهاب بن عبد الحكم الورّاق، من خواص الإمام أحمد. قال الدارقطني: عبد الوهاب بن عبد الحكم بغدادى ثقة. مات ببغداد سنة ٢٥١ هـ. «تاريخ بغداد» ٢٥/١١.

(٢) في الأصل: «النجاس».

(٣) الحش: البستان. وبيت الحش مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف، وجعلوها خلفاً عنها، أطلقوا عليها ذلك الاسم. «المصباح»: (حش).

(٤) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢١٧٤).

(٥) بعدها في (ط): «عن».

(٦) ليست في (ط)، وفي (ب): «لا».

(٧) بعدها في (ط): «فيه».

قال شيخنا: ولم يقل أحدٌ من العلماءِ المعتبرين أن القراءةَ عند القبر أفضلُ، الفروع ولا رخص في اتخاذه عيداً كاعتيادِ القراءةِ عنده في وقتٍ معلوم، أو الذكر أو الصيام. قال: واتخاذُ المصاحفِ عندها ولو للقراءة<sup>(١)</sup> بدعةٌ، ولو نفع الميت، لفعله السلفُ\*، بل هو كالقراءةِ في المساجدِ\* عند السلفِ. ولا أجرٌ للميتِ بالقراءةِ عنده، كمستمع\* . وقال أيضاً: من قال: إنه ينتفعُ بسماعها دون ما إذا بعدُ القارئُ، فقوله باطلٌ، مخالفٌ للإجماع، كذا قال. ويتأذى الميت بالمنكر عنده. نص عليه، ذكره أبوالمعالِي، واحتجَّ أبوالمعالِي بخبر ابن عباس: «جنّبوه جارَ السوءِ»<sup>(٢)</sup>. وبخبر عائشة: «الميتُ يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته»<sup>(٣)</sup>. ولا يصحان، لكن قد سبق<sup>(٤)</sup>: يُستحبُّ

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (ولو نفع الميت، لفعله السلف). .

فعدمُ فعلِ السلف يدلُّ على أن الميت لا ينتفعُ به.

\* قوله: (بل هو كالقراءة في المساجد). .

يعني: لا نقول: إنه ينتفعُ بالقراءة عنده أكثر من انتفاعه بها في المساجد، بل القراءةُ عنده وفي

المساجدِ سواء. هذا ظاهرُ كلامه؛ لقوله: (بل هو كالقراءة في المساجد).

\* قوله: (ولا أجرٌ للميت بالقراءة عنده، كمستمع). .

الذي يظهر أن مراده: أنه لا يقال: له أجرٌ بالقراءة، كما نقول في المستمع: له أجرٌ، بخلاف

الميت، على هذا القول.

(١) بعدها في (ط): «فيها» .

(٢) لم ننف عليه .

(٣) أورده الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٥٤) .

(٤) ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

الفروع الدفن عند صالح، لتناله بركته. ويُسنُّ ما<sup>(١)</sup> يخفف عنه<sup>(☆)</sup>\*. وإذا تأدَّى بالمنكر، انتفع بالخير، وصرح به جماعة، وظاهره: ولو بجعل جريدة رطبة<sup>(٢)</sup> في القبر؛ للخبر<sup>(٣)</sup>، وأوصى به بريدة. ذكره البخاري<sup>(٤)</sup>، وفي معناه غرس غيرها، وأنكر ذلك جماعة من العلماء. وكره الحنفية قلع الحشيش الرطب منها، قالوا: لأنه يسبِّح فر بما يأنس الميت بتسيحه. وفي «شرح مسلم» أن العلماء استحبوا القراءة عند القبر؛ لخبر الجريدة<sup>(٥)</sup>؛ لأنه إذا رُجِيَ التخفيف بتسيحها<sup>(٥)</sup>، فالقراءة أولى. وعن جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً». وعن أبي موسى مرفوعاً: «مثل البيت الذي يُذكر الله فيه، والبيت<sup>(٦)</sup> الذي لا يُذكرُ الله فيه، مثلُ الحيِّ والميت». رواهما

التصحیح (☆) تنبيه: قوله: <sup>(٧)</sup> «وَيُسْنُّ يَخْفَفُ عَنْهُ»<sup>(٧)</sup> كذا في النسخ. قال شيخنا: لعله: يسن<sup>(٨)</sup> ما يخفف عنه.

فهاتان مسألتان في هذا الباب.

الحاشية \* قوله: (وَيُسْنُّ يَخْفَفُ عَنْهُ).

لعله: وَيُسْنُّ ما يَخْفَفُ عَنْهُ. ويدل عليه استدلاله بخبر الجريدة، وهو أن النبي ﷺ كسرَ الجريدة وجعلَ على كلِّ قبرٍ واحدةً وقال: «لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يبسا»<sup>(٩)</sup>.

(١) ليست في (ب) و(س) و(ط).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) يأتي بنصه في الحاشية.

(٤) في صحيحه قبل حديث (١٣٦١).

(٥) في الأصل: «بتسيحها»، وفي (ب): «لتسيحها»، وفي (ط): «لتسيحهما».

(٦) ليست في (س).

(٧ - ٧) في (ط): «يسن يخفف».

(٨) ليست في الأصل.

(٩) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس.

مسلم<sup>(١)</sup>، وقال البراء: كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف، وعنده فرسٌ مربوطٌ، الفروع فتغشته سحابةٌ، فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح، أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك، فقال: «تلك السكينة تنزلت للقرآن، أو تنزلت عند القرآن». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### فصل

كلُّ قربةٍ فعلها المسلمٌ وجعل ثوابها للمسلم، نفعه ذلك، وحصل له الثواب، كالدعاء (ع)، والاستغفار (ع)، وواجب تدخله النيابة (ع) وصدقة التطوع (ع)، وكذا العتق. ذكره القاضي وأصحابه أصلاً، وذكره أبو المعالي وشيخنا (ع) وصاحب «المحرر» (و) وكذا حج التطوع (م ر). وفي «المجرد»: من حج نفلًا عن غيره، وقع عمّن حج؛ لعدم إذنه، وكذا القراءة والصلاة والصيام. نقل الكحال<sup>(٣)</sup> في الرجل يعمل شيئاً من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك، ويجعل نصفه لأبيه<sup>(٤)</sup> أو أمه<sup>(٥)</sup>: أرجو. وقال: الميت يصل إليه<sup>(٥)</sup> كلُّ شيءٍ من الخير؛ من صدقة أو صلاة أو غيره (م ش ه ر). وفرقوا: بأن صدقة التطوع تصح النيابة فيها؛ فلهذا لم يقع ثوابه لغيره، ولو تصدق عن نفسه تطوعاً، ثم أهدى ثوابه، لم يصح. وأجاب القاضي وغيره: بأن

التصحیح

الحاشية

(١) في صحيحه (٧٧٨) (٢١٠)، و(٧٧٩) (٢١١).

(٢) البخاري (٣٦١٤)، مسلم (٧٩٥) (٢٤١).

(٣) هو: أبو جعفر، محمد بن يحيى الكحال، من كبار أصحاب أحمد، وكان أحمد يقدمه ويكرمه. «المقصد الأرشد» ٥٣٦/٢.

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) بعدها في الأصل: «من».

الفروع عتقه عن ميتٍ بلا وصيةٍ يقع عن المعتقدِ؛ بدليلِ الولاءِ له ولعصبيتهِ، ومع هذا فقد صُرف الثواب إلى الميتِ. وقال صاحب «المحرر» في العتق: قد صحَّ إهداؤه وإن وقع عن فاعله. فإن أراد القاضي ما قاله صاحب «المحرر» من نقلِ ثوابٍ وقع لفاعله، لم يسلمه المخالفُ، وهو محلُّ النزاع، وإن أراد أنَّ الولاءَ للمعتقدِ والثوابَ للمعتقدِ عنه بمجرد العتقِ، فليس بجوابٍ\*. والثاني: ظاهرٌ ما ذكره من الأثرِ، فكان الحسنُ والحسينُ يعتقان عن عليٍّ رضي الله عنهم بعد موته<sup>(١)</sup>. رواه أبو حفصٍ. وأعتقت عائشةُ عن أخيها عبدالرحمن بعد موته<sup>(٢)</sup>. ذكره ابن المنذر، ولم ينقل غير العتق. ونصوصُ أحمدَ على هذا، كما يأتي في الفرائض، مع أن صاحب «المحرر» وغيره جزموا هناك بأن الثوابَ للمعتقدِ، وكان وجهه أنه<sup>(٣)</sup> يتبع الولاءَ. ولم يذكر في «التبصرة» خلافه إلا احتمالاً. قال: لأنَّ القُربَ يصل ثوابها إلى الميتِ، ثم الصومُ والصلاةُ والزكاةُ والحجُّ والأذانُ، لا يصحُّ إهداؤه مع دخول النياحة في بعضها. قال القاضي: ولأن الثوابَ تبعٌ للفعلِ، فإذا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والثواب للمعتقد عنه بمجرد العتق، فليس بجواب).

وجه كونه ليس بجواب، أنهم قالوا: لو تصدَّق عن نفسه تطوعاً، ثم أهدى ثوابه، لم يصحَّ. فلا يصحَّ جوابهم إلا بما يقع ثوابه لفاعله أولاً، ثم يصحُّ جعله للميتِ، وإذا كان العتقُ يقعُ ثوابه للمعتقدِ عنه بمجرد العتقِ، لم يصحَّ الجوابُ به؛ لأنه لم يقع لفاعله أولاً، ثم يصير للمعتقدِ عنه، فلا يُنقض عليهم قولهم إلا بما يقعُ ثوابه لفاعله ثم يصير لمن<sup>(٤)</sup> أهدى له، وأما ما يقع بمجرد فعله عن الميتِ لا يصحَّ النقضُ به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٨٨.

(٢) أورده السيوطي في «شرح الصدور» ص ٣٠٩، وقال: وأخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها أعتقت عن أخيها رقيقاً من تلاده ترجو أن ينفعه ذلك بعد موته.

(٣) في (ب) و(ط): «أن».

(٤) في (د): «كمن».



جاز أن يقع المتبوع لغيره، جاز أن يقع التبّع، ولا يضرُّ كونه أهدى ما لا يتحقق الفروع حصوله؛ لأنه يظنه، ثقة بالوعد وحسناً للظنّ، فلا يستعمل الشك. نقل المروذي: إذا دخلتم المقابر، فاقرؤوا آية الكرسي، وثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١]، ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر، يعني: ثوابه. وقال القاضي: لا بُدَّ من قوله: اللهم إن كنت أثبتني<sup>(١)</sup> على هذا، فقد جعلت ثوابه - أو ما شاء منه - لفلان؛ لأنه قد يتخلف، فلا يتحكّم على الله. وقال صاحب «المحرر»: من سأل الثواب، ثم أهداه - كقوله: اللهم أثبني على عملي هذا أحسن الثواب واجعله لفلان - كان أحسن. ولا يضرُّ كونه مجهولاً؛ لأن الله يعلمه، كمن وكّل رجلاً في أن يهدي شيئاً من ماله يعرفه الوكيل فقط، صحّ. ذكره القاضي. وقيل: يُعتبر أن ينويه بذلك وقت فعل القربة، وفي «تبصرة الحلواني»: قبله. وفي «مفردات ابن عقيل»: يُشترط أن تتقدم نية ذلك أو تقارنه، فإن أراد أنه يُشترط للإهداء ونقل الثواب أن ينوي الميث به ابتداءً، كما فهمه بعض المتأخرين - وبعده - فهو مع مخالفته لعموم كلام الإمام والأصحاب، لا وجه له في أثر ولا نظير، وإن أرادوا أن يصحّ أن تقع القربة عن الميث ابتداءً بالنية له، فهذا متجه؛ ولهذا قال ابن الجوزي: ثواب القرآن يصلُّ إلى الميث إذا نواه قبل الفعل. ولم يعتبر الإهداء<sup>(٢)</sup>، فظاهرة: عدمه، وهو ظاهر ما سبق في «التبصرة».

وفي «الفنون» عن حنبلي: يشترط تقديم النية؛ لأن ما تدخله النيابة من

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «الأهداء» .

الفروع الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ. وفي «الفصول» كما سبق في «المجرد»\*: أن مَنْ أَحْرَمَ عن غيره حيٍّ أو ميتٍ، لم ينعقد عن الغير. فلو ناب عن حيٍّ في حج فاعتمر، وقع عن الحاج، ولا نفقة له، ولو كان ميتاً، وقعت عن الميت، ولا يحتاج إلى إذن؛ لقدرة الحي على التكسب، والميت بخلافه، ويصير كأنه مُهدٍ للميت ثوابها، فقد جعل نية الميت بالقربة ابتداء يقع عنه كمهدٍ إليه ثوابها، ولعل هذا ظاهر كلام ١٤٢/١ الأصحاب؛ لقياسهم<sup>(١)</sup> على الصدقة. واحتج/ بعضهم بقوله عليه السلام: «أقرؤوا يس على موتاكم»<sup>(٢)</sup>. وبأن الميت أولى من المحتضر، وبأنه أذن في الحج ولم يستفصل\*، وبقوله لعمر بن العاص: «لو أقر أبوك بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه، نفعه ذلك». رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، ويأتي كلام صاحب «المحرر» في أول الفصل بعده، وسبق قول<sup>(٤)</sup> القاضي: الثواب تبع<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: لا يصح أن يفعله عن غيره، وإنما يقع ثوابه عن غيره.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كما سبق في «المجرد»).

هو في أول الفصل<sup>(٦)</sup>.

\* قوله: (وبأنه أذن في الحج، ولم يستفصل).

أي: أن النبي ﷺ أذن في الحج عن الغير، ولم يفصل بين الإذن وغير الإذن، فإنه قال: «حج عن

(١) في الأصل: «كقياسهم».

(٢) أخرجه أبوداود (٣١٢١).

(٣) في مسنده (٦٧٠٤).

(٤) في (ط): «كلام».

(٥) في (ط): «يقع».

(٦) ص ٤٢٣.

وهذا ظاهر كلام أحمد، ثم ذكر رواية المرزوي السابقة، ولم يستدل له، كذا الفروع قال. قال: وعلى هذا نقول: لو صَلَّى فرضاً، وأهدى ثوابه، صحَّت الهدية، ولا يمتنع أن يعرَى عمله عن ثواب، كالصلاة في مكانٍ غصبٍ. ثم له مثلُ أجره؛ لخبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً\*.. رواه حرب - وقال شيخنا: أو أكثر. والأشهرُ خلافُ قولِ القاضي في ثوابِ الفرض، وبعده بعضهم. ويُسْتَحَبُّ إهداءُ القُرْبِ. قيل للقاضي: فقد قال أحمد: ما يعجبني أن يخرج من الصفِّ الأوَّل، ويقدم أباه، هو<sup>(١)</sup> يقدرُ أن يبَرَّه\* بغيرِ هذا. فقال: وقد نقل ما يدل على نفي الكراهة، فنقل أبو بكر بن حمادٍ فيمنُ يأمره أبوه بتأخير الصلاة ليصلي به، قال: يؤخِّرها. والوجه فيه أنه قد<sup>(٢)</sup>

## التصحیح

## الحاشية

نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>، ولم يستفصل هل أذن شبرمة أم لا؟.

\* قوله: (ثم له مثل أجره؛ لخبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً).

يحتمل أن مراده بخبر عمرو ما استدلل به على مثل هذه المسألة، وهو: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»<sup>(٥)</sup>. ذكره في وسط الفصل الذي بعد هذا.

\* قوله: (هو<sup>(٦)</sup> يقدرُ أن يبَرَّه).

بِرَّ يَبْرُّ، مثل عَلِمَ يَعْلَمُ. والبِرُّ: الخَيْرُ.

(١) في (ط): «وهو».

(٢) ليست في (ط).

(٣) شُبْرُمَةَ، غير منسوب، توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. «أسد الغابة» ٢/٥٠٢، و«الإصابة» ٤٦/٥.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس.

(٥) لم نجده من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإنما وجدناه من رواية كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن

جده، عند الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩).

(٦) في (ق): «وهو».

الفروع نُدب إلى طاعة أبيه في تركِ صوم النفلِ وصلاةِ النفلِ . وقد نقل هارونُ: لا يعجبني أن يصومَ إذا نهيته<sup>(١)</sup>، كذا قال: نُدب . وقال أبوالمعالِي: <sup>(٢)</sup> فإن قيل: الإيثارُ بالفضائلِ والدينِ غيرُ جائزِ عندكم، ثم ذكر نحو كلام القاضي، وهذا منهما، تسويةً بين نقلِ الثوابِ بعد ثبوته له وبين نقلِ سببِ الثوابِ قبل فعله . وسبقت المسألةُ في آخر الجمعة<sup>(٣)</sup>، وقال في كتاب «الهدى»<sup>(٤)</sup>، في غزوة الطائفِ: أيُّ فرقٍ بين أن يؤثره بفعلها ليحرزَ ثوابها، وبين أن يعملَ ثم يؤثره بثوابها؟ قال في «الفنون»: يُستحبُّ إهداؤها<sup>(٥)</sup> حتى للنبيِّ ﷺ . وكذا قال صاحبُ «المحرر»، وقال شيخنا: لم يكن من عادةِ السلفِ إهداءً ذلك إلى موتى المسلمين، بل كانوا يدعونَ لهم، فلا ينبغي الخروجُ عنهم؛ ولهذا لم يره شيخنا لمن له كأجرِ العاملِ، كالنبيِّ ﷺ\* و<sup>(٦)</sup> معلّمِ الخيرِ، بخلافِ الوالدِ؛ لأنَّ له أجراً لا<sup>(٦)</sup> كأجرِ الولدِ؛ لأنَّ العاملَ يثاب على إهدائه، فيكون له أيضاً مثله، فإن جازَ إهداؤه، فهلمَّ جرّاً، وتسلسل<sup>(٧)</sup> ثوابُ العملِ الواحدِ، وإن لم يجز، فما الفرقُ بين عملِ

التصحيح

٨٦ \* قوله: / (كأجرِ العاملِ، كالنبيِّ ﷺ).

الحاشية لأنَّ النبيَّ ﷺ علّمَ الناسَ الخيرَ، فله مثل أجرهم، وكذلك معلّمُ الخيرِ، يكون له مثلُ أجرِ العاملِ به .

(١) في (ط): «نها» .

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣) ص ١٦١ .

(٤) ٥٠٦/٣ .

(٥) ليست في (س) .

(٦) ليست في (ط) .

(٧) (ط): «يتسلسل» .

وعمل\*؟. وإن قيل: يحصلُ ثوابُهُ مرتين للمُهدى إليه، ولا يبقى للعامل الفروع ثوابٌ، فلم يُشرع الله لأحدٍ أن ينفع غيره في الآخرة، بلا منفعة له في الدارين، فيتضرر. ولا يلزم دعاؤه له ونحوه؛ لأنَّه مكافأة له كمكافأة لغيره ينتفع به المدعو له، وللعامل أجرُ المكافأة، وللمدعو له مثله، فلم يتضرر ولم يتسلسل، ولا يقصدُ أجره إلا من الله.

وذكر أيضاً أن أقدم من بلغه أنه أهدى للنبي ﷺ علي بن الموفق، أحدُ الشيوخ المشهورين من طبقة أحمد وشيوخ الجُند (١). وقال الحاكم في «تاريخه»: محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبو العباس السراج محدث عصره، وهو إمام الحديث بعد البخاريُّ ببخارى: سمعت إبراهيم\* بن محمد بن يحيى (٢)، سمعتُ السراج يقول: ختمتُ القرآن عن النبي ﷺ اثنتي عشر ألف ختمه، وضحيْتُ عنه اثنتي عشر ألف أضحية.

التصحیح

\* قوله: (فإن جاز إهداؤه، فهل جراً، وتسلسل (٣) ثواب العمل الواحد، وإن لم يجز، فما الفرق بين عملٍ وعملٍ؟).

يعني: إن قيل: يجوز إهداء العمل الأول، ولم يجز إهداء الثاني، فما الفرق بينهما؟.

\* قوله: (ببخارى: سمعتُ إبراهيم).

الضميرُ في «سمعتُ» يعودُ على الحاكم، أي: قال الحاكم: سمعتُ إبراهيم.

(١) هو: أبو القاسم، الجند بن محمد بن الجند البغدادي. من كبار شيوخ الصوفية وعلمائها. (ت ٢٩٨هـ).  
«تاريخ بغداد» ٢٤٨/٧ - ٢٤٩.

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن يحيى. شيخ نيسابور في عصره. سمع ابن خزيمة وأبا العباس السراج وغيرهما. قال عنه الخطيب: كان ثقة ثباتاً كثيراً. (ت ٣٦٢هـ). «تاريخ بغداد» ١٦٨/٦.

(٣) في (ق): «سلسل».

## فصل

والحيّ كالمتّ في نفعه بالدعاء ونحوه، <sup>(١)</sup> «فكذا القراءة» ونحوها، وفاقاً للحنفية. قال القاضي: لا نعرف رواية بالفرق، بل ظاهر رواية الكحال، يعني: السابقة\* : يعم <sup>(٢)</sup>. قال: ويحتمل الفرق؛ لأن العجز مصحح <sup>(٣)</sup> في الحج والصوم، وانتفاعه بالدعاء بإجابته وقبول الشفاعة في المدعو له <sup>(٢)</sup>، وهو أمر آخر غير الثواب على نفس الدعاء. وأطلق بعضهم وجهين. وجزم به الشيخ وغيره في حجّ النفل عن الحيّ، ولم يستدلّ له <sup>(٤)</sup>. قال صاحب «المحرر»: والأول أصح؛ لأنّ نفع الإجابة وقبول الشفاعة <sup>(٥)</sup> إنما حصل حيث قصده الداعي للمدعو له، وأراده له <sup>(٢)</sup> متقرباً بسؤاله وخضوعه وتضرّعه، فكذلك سائر ثواب القرب الذي قصده بفعالها، وصح عنه عليه السلام أنه ضحّى بكبشين <sup>(٦)</sup>. الحديث، قال: وهو يدلّ على أن أمته أمواتهم وأحياءهم قد نالهم النفع والأجر بتضحيتهم. وإلا كان ذلك

التصحيح

الحاشية \* قوله: (بل ظاهر رواية الكحال، يعني: السابقة).

هي <sup>(٧)</sup> في أول الفصل الذي قبل هذا <sup>(٨)</sup>.

(١-١) في (س): «فالكقراءة» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ط): «صح» .

(٤) بعدها في (ط): «و» .

(٥) بعدها في (ط): «في المدعو» .

(٦) أخرج البخاري (٥٥٤٩) ، ومسلم (١٩٦٢) (١٠) ، عن أنس قال: ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما . وأخرج

ابن ماجه (٣١٢٢) عن عائشة وعن أبي هريرة: . . . فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له

بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ﷺ .

(٧) ليست في (د) .

(٨) ص ٤٢٣ .

عبثاً، فظاهرُ قوله هذا: تجوزُ الصدقةُ وإهداءُ الثوابِ على الأمةِ إلى يومِ الفروعِ القيامةِ؛ ولهذا احتجَّ به<sup>(١)</sup> من احتجَّ على أن الأضحيةَ لا تجبُ، واقتصر في «هداية» الحنفية على الاستدلالِ بالخبرِ المذكور. وسبق الجلوسُ للتعزيةِ وصنعةُ الطعام، وهو صادقٌ، على ما قاله شيخنا: جمعُ أهلِ المصيبةِ الناسَ على طعامٍ ليقرؤوا ويهدوا له، ليس معروفاً في السلف، والصدقةُ أولى منه، لا سيما على مَنْ ينتفع به على<sup>(٢)</sup> مصلحة عامة، كالقراء ونحوهم، فإنه قد كرهه طوائفٌ من العلماءِ من غير وجهٍ. وقربَ دفينه منهيٌّ عنه، وعدّه السلفُ من النياحةِ، وذكرَ خبرَ جريرِ السابق\*، وهذا في المحتسبِ، فكيف من يقرأ بالكراء؟! واكتراءٍ من يقرأ ويهديه للميت بدعةً، لم يفعلها السلفُ، ولا استحَبَّها الأئمةُ، والفقهاءُ تنازعوا في جوازِ الاكتراءِ على تعليمه، فأما اكتراءُ مَنْ يقرأ ويهديه، فما علمتُ أحداً ذكره، ولا ثوابَ له، فلا شيءٌ للميتِ، قاله العلماءُ. قال: ولا تنفذُ وصيتهُ بذلك. والوقفُ على القراء والعلماءِ، أفضلُ من الوقفِ عليه، اتفاقاً. وللواقفِ كأجرِ العاملِ، وهو داخلٌ في قوله عليه السلام: «من أحيا سنَّةً من سنَّتي قد أميتت بعدي، كان له أجرُها، وأجرُ

التصحیح

\* قوله: (وذكرَ خبرَ جريرِ السابق).

الحاشية

سبق قبل باب<sup>(٣)</sup> زيارة القبور، وهو: «كنا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ، وصنعةَ الطعامِ بعد دفينه من النياحةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «في».

(٣) بدلها في (ق): «في».

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٠٨.

الفروع من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك سعي في سنته. وقال أيضاً: الوقف على الثرب بدعة. وقال أيضاً: فيها مصلحة الحض على بقاء حفظه وتلاوته، وفيها مفسد: من القراءة لغير الله، واشتغاله به عن القراءة المشروعة، والتأكل به، فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدونه، فالواجب المنع منه\*<sup>(٢)</sup> وإبطاله.

وشرط إهداء القراءة يبنى على إهداء ثواب العباد البدنية، فمن لم يجوزه، أبطله، ومن جوزه، فإنه إذا كان عبادة، وهي ما قصد به وجه الله، فأما بإجارة وجعالة، فلا تكون قربة، وإن جاز أخذ الأجر، والجعل عليه. ثم ذكر<sup>(٣)</sup> الخلاف في أجره تعليم ونحوه، فقد حكم بعدم الصحة لما قال: لا تنفذ وصيته فيه، وإن الوقف عليه بدعة، وفي كلامه الأخير: إن أمكن تحصيل المصلحة المذكورة، لم يصح، وإلا صح، ولا إهداء؛ لعدم الثواب. فعلى هذا: يصح لتحصي<sup>(٤)</sup> المصلحة المذكورة، ولا يهدي شيئاً، وذكر الأصحاب في مسألة الحج بأجرة أنه لا يجوز الاشتراك في العبادة، فمن<sup>(٥)</sup> فعله من أجل أخذ الأجرة، خرج عن كونه عبادة، فلم يصح، مع أنه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فالواجب المنع به).

كذا هو في النسخ: «به»<sup>(٦)</sup>، والذي يظهر أن الباء هنا بمعنى «من»، أي: «منه»<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٧ .

(٢) في الأصل و(ب): «به»، وفي (س): «له» .

(٣) في (ط): «جعل» .

(٤) في (ب) و(س): «لتحصل» .

(٥) في (س): «فمتى» .

(٦) ليست في (ق) .

(٧) ما أثبتناه في «الفروع» يزيل هذا الإشكال .



يصح في رواية أخرى، كأخذ النفقة لأجله، وكذا الوصية بزائد عليها، خلافاً للفروع «للفصول». قال: لأنه بمثابة إجارة وجعالة، فلا يجوز. وقال غير واحد في مسألة الإجارة والجعالة<sup>(١)</sup>: والجعالة أوسع؛ لجوازها مع جهالة العمل والمدة، ودد ذلك منهم على / أن العمل لأجل العوض لا يُخرجه عن كونه ١٤٣/١ قرابة في الجملة، وهذا أولى بقول<sup>(٢)</sup> شيخنا؛ لأن مال الوقف رزق ومعونة، لا إجارة ولا جعالة، وهو معنى كلام الشيخ وغيره، فإنه ذكر ما ذكروا من أخذ الرزق من بيت المال على النفع المتعدي، وأنه يجري مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح. ويصح الوقف على من يحج عنه، مع أنه بدعة لم يُعرف في السلف، لكن لا يمنع الصحة، كالمدراس والصوفية، فكذا من يقرأ له على نحو مسائل الحج. وقد وجه ابن عقيل في «المفردات» أن القراءة ونحوها لا تصل إلى الحي؛ بأنه يفتح مفسدة عظيمة، فإن الأغنياء ينكلون\*<sup>(٣)</sup> عن الأعمال ببذل الأموال التي تسهل لمن ينوب عنهم في فعل

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فإن الأغنياء ينكلون).

هو من النكل، أي: يمتنعون من الأعمال. يقال: نكل ينكل، من باب قعد، أي: قعد عن العدو، وهذه لغة أهل الحجاز. ونكل نكلًا من باب تعب<sup>(٤)</sup>: لغة، ومنعها الأصمعي<sup>(٥)</sup>، وهو من الجبن والتأخر. قال أبو زيد<sup>(٦)</sup>: نكل، إذا أراد أن يصنع شيئاً فهاهية، ونكل عن اليمين: امتنع منها.

(١-١) ليست في الأصل (ب) و(ط).

(٢) في (ط): «من قول».

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «ينكلون».

(٤) في (ق): «لعب».

(٥) هو أبو سعيد، عبد الملك بن قريب، نسبته إلى جده أصم. أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، من مصنفاته: «الإبل»، «الخيال»، «خلق الإنسان»، «المترادف». (ت ٢١٦هـ). بالبصرة. «الأعلام» ١٦٢/٤.

(٦) هو أبو زيد، سعيد بن أوس بن ثابت. من أئمة النحو. من مصنفاته: «لغات القرآن»، و«اللغات» و«النوادر». (ت ٢١٤هـ). وقيل: توفي سنة (٢١٥هـ). «تاريخ بغداد» ٧٧/٩.

الفروع الخير، فيفوتهم أسباب الثواب بالاتكال على الثواب\*، وتخرج أعمال الطاعات عن بابها إلى المعاوضات، ويصير ما يتقرب به إلى الله معاملات الناس، بعضهم مع بعض، ويخرج عن الإخلاص، ونحن على أصل يخالف هذا، وهو منع<sup>(١)</sup> الاستتجار وأخذ الأعواض والهدايا على الطاعات، كإقراء القرآن والحج، وفارق قضاء الدين وضمانه؛ لأنه حق آدمي، وحق الله فيه تابع، فدل كلامه على التسوية، وأنه لو جاز هناك، جاز هنا، والله تعالى أعلم.

ومتى لم يصح الوقف على ذلك والوصية، بقي على ملك الواقف والموصي. وقال شيخنا: لو وصى أن يصلى عنه نافلة بأجرة، لم يجز أن يصلى عنه<sup>(٢)</sup> باتفاق<sup>(٣)</sup> الأئمة. كذا قال، وهي القراءة، كما سبق. قال: ويُتصدق بها على أهل الصلاة، فيكون له أجر كل صلاة استعانوا عليها بها، من غير نقص أجر المصلي، ولعل مراده: إذا<sup>(٤)</sup> أراد الورثة ذلك. وقال فيمن وصى بشراء وقف على من يقرأ عليه: يُصرف في جنس المنفعة، كإعطاء الفقراء<sup>(٥)</sup> في القراءة<sup>(٥)</sup> أو في غير ذلك من المصالح. ففي التي قبلها، اعتبر جنس المنفعة، وهنا جوز في المصالح، فهو كاختلاف الرواية في الصدقة بفاضل ريع الوقف، هل: يُعتبر جنس المنفعة أم يجوز في المصالح؟ والله أعلم.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (على الثواب).

هو بالنون وتشديد الواو: جمع نائب.


(١) في (س): «معنى».

(٢) في (س): «عليه».



(٣) ليست في (ط).

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥-٥) في (ط): «والقراء».



# كتاب الزكاة





## كتاب الزكاة

وبيان مَنْ تجب عليه، وسببها، وشرطها، ومسقطها

وما تجب فيه من الأموال

وهي لغة: النَّماء، وقيل: والتطهير؛ لأنها تُنمي الأموال، وتُطهر مؤديها، وقيل: تنمي أجرها، وقال الأزهري: تنمي الفقراء، وسُميت شرعاً زكاةً للمعنى اللغوي.

وهي شرعاً: حقٌ يجبُ في مالٍ خاصٍّ، وسُميت صدقةً؛ لأنها دليلٌ لصحة إيمان مؤديها وتصديقه.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى: هل فرضت بمكة أو بالمدينة؟ وفي ذلك آياتٌ، واختلفوا في آية الذاريات: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ...﴾ [الذاريات: ١٩]، هل المرادُ به الزكاة؟ ويتوجه: أنه الزكاة\*؛ لقوله في آية سأل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] والمعلوم إنما هو الزكاة لا التطوع. وذكر صاحب «المغني»، و«المحرر»، وشيخنا: أنها مدنية، ولعلَّ المراد طلبها، وبعثُ السُّعاة لقبضها، فهذا بالمدينة؛ ولهذا قال صاحب «المحرر»: إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة، مُعارضَةٌ بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كلِّ مالٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [سورة المعارج: ٢٤]. واحتجَّ في<sup>(١)</sup> أن

التصحيح

\* قوله: (واختلفوا في آية الذاريات: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ هل المرادُ به الزكاة؟ ويتوجه: أنه الزكاة). الحاشية  
أي: يتوجه القول بأن المراد الزكاة، فوجه أحد القولين.

(١) في (ط): «على».

الفروع الصلاة لا يجب على كافر فعلها، ويعاقب بها، بقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧]، والسورة مكية، مع أن أكثر المفسرين فسّر الزكاة فيها بالتوحيد. واحتجّ في «خلاف» القاضي بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [سورة المعارج: ٢٤]، والحق هو الزكاة، وقد أضافه إلى صنفين<sup>(١)</sup>، فدلّ على أنه يجوز دفع جميعه إليهما، وكذا يُحمّل ما رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم<sup>(٢)</sup>، عن أبي عمار، واسمه عريب، بفتح العين المهملة، عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله. إسناده جيد، لكن الظاهر أن صدقة الفطر مع رمضان، وهو في السنة الثانية، وفي هذا الخبر أن الزكاة بعدها، واختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿٤﴾ وذكر أسد ربه فصلان [الأعلى: ١٤ - ١٥]، وقول<sup>(٣)</sup> ابن عباس: إن المراد: تطهر من الشرك والصلوات الخمس\*، واختاره ابن الجوزي وقال: لأن السورة مكية بلا

التصحیح

الحاشية \* قوله: (واحتجّ في أن الصلاة لا يجب على كافر فعلها، ويعاقب بها بقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾).

(بقوله) متعلق بـ(احتجّ) أي: احتجّ بقوله. و(فعلها) مرفوع؛ لأنه فاعل (يجب).

\* قوله: (وقول ابن عباس: إن المراد: تطهر من الشرك، والصلوات الخمس).

أي: المراد بقوله: تزكّى، تطهر، والمراد بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ﴾ الصلوات الخمس.

(١) في قوله بعد ذلك: ﴿لِلنَّارِ وَالنَّارِ﴾.

(٢) أحمد (٢٣٨٤٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤٩/٥، وابن ماجه (١٨٢٨). وعريب بن حميد، أبو عمار الهمداني،

الدّهني، الكوفي. ثقة. «تهذيب الكمال» ٤٦/٢٠.

(٣) في (ط): «وذكر».

خلاف، ولم يكن بمكة زكاة ولا عيد<sup>(١)</sup>. يؤيده رواية الوالبي، عن ابن عباس في الفروع قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤]، قال: الرحمة؛ إن الله بعث نبيه ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدقوا بها، زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها، زادهم الصيام، فلما صدقوا به، زادهم الزكاة، فلما صدقوا، زادهم الحج، فلما صدقوا به، زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم، فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال ابن عباس: فأوثق إيمان<sup>(٢)</sup> أهل السماوات والأرض وأصدقته وأكملته شهادة أن لا إله إلا الله<sup>(٣)</sup>. وكذا ذكر ابن عقيل في «الواضح» في مسألة النسخ: أن الزكاة بعد الصوم، والله أعلم.

وهي فرض على كل مسلم حر<sup>(ع)</sup> أو معتق بعضه<sup>(٤)</sup> (هـ م) بقدره\*، أو صبي<sup>(هـ)</sup><sup>(٥)</sup> أو مجنون (هـ) للعموم، وأقوال الصحابة، ولأنها مواساة، وهما من أهلها، كالمراة، بخلاف الجزية، فإنها لحقن الدم، ودمهما محقون\*، والعقل؛ للنصرة، وليس من أهلها، وسبق حكم الكافر أول

النصح

الحاشية

\* قوله: (أو مُعْتَقٍ بَعْضُهُ بِقَدْرِهِ).

لأن مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، إِنَّمَا كَسَبَ ذَلِكَ الْمَالَ مُلْكًا تَامًّا بِالْجِزْيَةِ الْحُرِّ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ بِقَدْرِهِ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ: وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَهَابَةٌ، وَحَصَلَ فِي نَوْبِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ بِجِزْيَةِ الْحُرِّ، فَلِزِمَهُ بِقَدْرِهِ.

\* قوله: (ودمهما محقون).

أي: الصبي والمجنون.

(١) زاد المسير: ٩١/٩-٩٢.

(٢) في الأصل: «أعمال».

(٣) تفسير الطبري ٧٢/٢٦.

(٤) ليست في (ب).

(٥) ليست في (ط).

الفروع الصلاة<sup>(١)</sup>، ولا يلزم قنّاً، ومُدَبَّرَاً، وأمّ ولدٍ (و) فإن ملكه السيدُ مالاً، وقلنا: لا يملكه (وهـ ش) زكّاهُ السيدُ (وهـ ش) وإن قلنا: يملكه (وم) فلا زكاة فيه (وم)<sup>(٢)</sup> فلا فطرة إذاً في الأصحّ، وعنه: يزكيه العبدُ، وعنه: بإذن السيدِ، ويحتملُ أن يزكيه السيدُ، وعنه: التوقف.

ولا يلزم مكاتباً (و) لنقص ملكه؛ لأنّه لا يرث ولا يُورث، وعنه: هو كالقنّ، وعنه: يزكي بإذن سيده، ولا عشر في زرعه، (هـ) وإن عتق، أو عجز، أو قبض قسطاً<sup>(٣)</sup> من نجوم كتابته، وفي يده نصابٌ\*، استقبل المالكُ به حولاً، وما دون نصاب، فكمستفاد\*. وهل تجبُ في المال المنسوبِ إلى

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي يده نصابٌ)

متعلق بقوله: (عتق أو عجز) التقدير: وإن عتق أو عجز وفي يده نصابٌ، ومعنى ذلك: إذا عتق المكاتبُ وفي يده نصابٌ، استقرّ ملكه عليه بعد العتق، فإنه يستقبلُ به الحول؛ لأنه صار من أهل الزكاة، لكونه صار حرّاً، وكذلك إذا عجز وفي يده نصابٌ، فإنه يدخلُ في ملك سيده بالعجز، فيستقبلُ به السيدُ الحول؛ لدخوله في ملكه بعجز المكاتب، وكذلك إذا قبض من نجوم كتابته نصاب، فإنَّ السيدَ يستقبلُ به الحول؛ لأنه دخل في ملكه بالقبض. فيكون المفعولُ النائبُ عن الفاعل لقبض، يعودُ على النصاب، فظهر من ذلك أنَّ المالك الذي يستقبلُ الحول، تارةً يكونُ المكاتب، وهي ما إذا عتق وفي يده نصاب فإنه المالك. وتارةً يكونُ السيد، وهي ما إذا عجز المكاتب، أو قبض من نجوم كتابته نصاب، فإنَّ المالك هنا السيدُ.

\* قوله: (كمستفاد)

يعني: إن كان بيد المستفيد مالٌ زكويٌّ يكملُ به النصاب، انعقد الحول، وإلا فلا.

(١) ٤٠٦/١

(٢) بعدها في (ط): «فيهما».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



الجنين إذا انفصل حيًّا، كما اختارَه صاحبُ «الرعاية»، لحكمنا له بالملك الفروع ظاهراً، حتى منعنا باقي الورثة، أم لا؟ كما هو ظاهرُ كلام الأَكْثَرِ، وجزمَ به صاحبُ «المحرر» في مسألةِ زكاةِ مالِ الصبيِّ؛ معللاً بأنَّه لا مالَ له؛ بدليلِ سقوطِهِ ميتاً؛ لاحتمالِ أنَّه ليسَ حملاً أو ليسَ حيًّا، فيه وجهان، ذكرَهُما أبو المعالي<sup>(١)</sup>. وقالَ الشيخُ في فطرةِ الجنين: لم تثبتْ له أحكامُ الدنيا إلا في الإرثِ والوصيةِ، بشرطِ خروجهِ حيًّا، مع أنَّه احتجَّ هو وغيرُهُ للوجوبِ هناك\* بالعموم، ويأتي قولُ أحمد: صارَ ولدًا<sup>(١)</sup>، وعدمُ الوجوبِ

مسألة - ١ : قوله: (وهل تجبُ في المالِ المنسوبِ إلى الجنينِ إذا انفصلَ حيًّا، كما التَّصحيحُ اختارَه صاحبُ «الرعاية»، لحكمنا له بالملكِ ظاهراً، حتى منعنا باقي الورثة، أم لا؟ كما هو ظاهرُ كلام الأَكْثَرِ، وجزمَ به صاحبُ «المحرر» في مسألةِ زكاةِ مالِ الصبيِّ، معللاً بأنَّه لا مالَ له؛ بدليلِ سقوطِهِ ميتاً؛ لاحتمالِ أنَّه ليسَ حملاً أو ليسَ حيًّا فيه وجهان، ذكرَهُما أبو المعالي) انتهى. قلت: الصوابُ ما قاله المجدُّ، وهو عدمُ الوجوبِ، كما هو ظاهرُ كلام الأصحاب، وقال في القاعدةِ الرابعةِ والثمانين: والذي يقتضيه نصُّ أحمد في<sup>(٢)</sup> «الإتفاقِ على أمه» من نصيبه أنَّه يثبتُ له الملكُ بالإرثِ من حينِ موتِ أبيه، وصرَّحَ بذلك ابنُ عقيل وغيرُهُ من الأصحاب، ونقلَ عن أحمد ما يدلُّ على خلافِهِ، وذكرَ نَصِّين صريحين في ذلك، وتأتي هذه المسألةُ بعينها في بابِ ميراثِ الحمل<sup>(٣)</sup> وزيادة.

الحاشية

\* قوله: (هناك)

أي: في زكاةِ الفطرِ عن أحمدَ رواية: أنَّ فطرةَ الجنينِ تجبُ. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: لأنَّه آدميٌّ تصحُّ الوصيةُ له، وبه، ويرث<sup>(٥)</sup>، فيدخلُ في عمومِ الأخبارِ، ويُقاسُ على المولودِ. قال في الفطرة: ونقلَ يعقوب: تجبُ، اختارها أبو بكر؛ لفعلِ عثمان. قال أحمد: ما أحسنه! صارَ ولدًا.

(١) ٢٢١/٤

(٢-٢) في (ص) و(ط): «الاتفاق على أنه».

(٣) ٣٣/٨

(٤) ٣١٦/٤

(٥) في (ق): «يرث».

الفروع  
ظاهرُ مذهبِ الشافعي\* .

### فصل

١٤٤/١ وإنما تلزّم مَنْ مَلَكَ نصاباً (و) فإن نقصَ عنه/، فعنه: لا زكاةً (وهـش) وذهبَ الأكثرُ: لا تضرُّ حبةٌ وحبّتان<sup>(٢)</sup>، وعنه: ولا أكثر، وعنه:

التصحیح ٦٦ مسألة - ٢: قوله: (وإنما تلزّم مَنْ مَلَكَ نصاباً، فإن نقصَ عنه، فعنه: لا زكاةً، وذهبَ الأكثرُ: لا تضرُّ حبةٌ وحبّتان) انتهى. وأطلقهما في/ «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«حواشي المقنع» للمصنّف، والزركشي:

إحداهما: لا تضرُّ حبةٌ ولا حبّتان<sup>(٢)</sup>، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحاب. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، وتبعه ابنُ عبدِ القويّ في «مجمع البحرين»: قاله غيرُ الخرقى. قال الشارحُ: وتبعه المصنّف في «حواشيه»، قاله الأصحابُ. قال الزركشي: هذا الأشهرُ عندَ الأصحابِ، قال المجدُّ في «شرحِه»: هذا الصحيحُ. قال في «الفائق»: وجبَتْ في أصحِّ الوجهين، وقدمه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، وغيرهم، وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة» و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«التلخيص»، و«النظم»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: النصابُ تحديداً، ولا زكاةً فيه إذا نقصَ عن النصابِ، ولو كانَ نقصاً يسيراً، قال في «المبهبج»: هذا أظهرُّ وأصحُّ، قال الشارحُ: وهو ظاهرُ الأخبارِ، فينبغي أن لا يعدلَ عنه، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى، وهو قولُ القاضي، إلاّ أنّه قال: إلاّ أن يكونَ نقصاً يدخلُ في المكاييلِ، كالأوقية ونحوها، فلا يؤثّرُ، وجزمَ به في «الوجيز» وغيره.

الحاشية \* قوله: (وعدمُ الوجوبِ ظاهرُ مذهبِ الشافعيّ)

أي: في المال المنسوبِ إلى الجنين.

(١) ٨٨/٢ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ٣١٦/٤ .

(٤) ١٦٨/٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٦/٧ .

حتى ثلاثة دراهم وثلاث مثقال، وعنه: إن جازت جواز الوازنة، وجبت\* الفروع (وم) ولعل المراد المضروبة، وهو الظاهر كما هو مذهب (م) قال مالك: وإن لم تجز، أو لم تكن مضروبة، أثر درهم، وفي الذهب<sup>(١)</sup>: ثلث مثقال، وقيل: تسقط بنقصه يسيراً أول الحول ووسطه فقط. وهل نصاب الزرع والتمر تحديداً؟ جزم به جماعة، منهم صاحب «المجرد»، و«المغني»، و«المحرر» لتحديد الشارع بالأوسق، كما يأتي<sup>(٢)</sup>. أو تقريب؟ فيه روايتان<sup>(٣)</sup>.

وقدّمه في «المغني»، و«شرح ابن رزين» وغيرهما. التصحيح

مسألة ٣: قوله: (وهل نصاب الزرع والتمر تحديداً؟ جزم به جماعة، منهم صاحب «المجرد»، و«المغني»، و«المحرر» لتحديد الشارع بالأوسق... أو تقريب؟ فيه روايتان انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وصاحب «الفاثق»:

إحداهما: تحديداً، وهو الصحيح على ما اصططحناه، جزم به القاضي في «المجرد»، والشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والمجد، والشارح، وصاحب «المستوعب»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقى.

والرواية الثانية: هو تقريب. قلت: وهو الصواب، وجزم به في «الوجيز»، و«النظم»، وغيرهما، وقدّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

\* قوله: (وعنه: إن جازت جواز الوازنة، وجبت). الحاشية

أي: المراد بالتي تجب زكاتها إن جازت جواز الوازنة المضروبة، بدليل قول مالك: وإن لم تجز، أو لم تكن مضروبة، أثر درهم، فغير المضروبة، أثر فيها الدرهم، فدل أن التي لا يؤثر فيها أكثر من الدرهم، هي المضروبة.

(١) في (ط): «المذهب».

(٢) ٧٩/٤.

(٣) ١٦٩/٤.

وللشافعية وجهان، فيؤثر نحو رطلين ومُدَّين على التحديد لا على التقريب، وجعله في «الرعاية» فائدة الخلاف\*، وقدم القول بالتقريب، ولا اعتبار بنقص داخل في الكيل في الأصح، جزم به الأئمة (و) وقال صاحب «التلخيص»: إذا نقص ما لو وُزِعَ على الخمسة أوسق ظهر فيها، سقطت الزكاة، وإلا فلا.

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب\* (و) وقاله<sup>(١)</sup> أبو يوسف

الحاشية \* قوله: (فيؤثر نحو رطلين ومُدَّين على التحديد لا على التقريب، وجعله في «الرعاية» فائدة الخلاف)

الذي ذكره في «الرعاية» فائدة الخلاف، الرطلين، ولم يذكر المُدَّين، لكنهما في معنى الرطلين، أو لعلها المُدَّين في النسخة التي نقل منها المصنف ووقع في بعض نسخ «الفروع» من فائدة الخلاف بزيادة «من» وتركها أولى؛ لأنه لم يذكر في «الرعاية» غير هذه الفائدة، فلا فائدة في ذكر «من»، وكان المصنف أراد أن في «الرعاية» صرح بهذه الفائدة.

\* قوله: (وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب) إلى قوله: (خلافاً لأبي حنيفة).

استدل أبو حنيفة بما روي عن معاوية، عن النبي ﷺ: «إذا بلغ الورق مئتين، ففيه خمسة دراهم، ثم لا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهماً»<sup>(٢)</sup>. ولنا ما روى عليٌّ عن النبي ﷺ: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى تتم مئتي درهم، ففيه خمسة دراهم، فما زاد فحسابه». رواه الأثرم، والدارقطني<sup>(٣)</sup>. والحديث الأول تكلم الدارقطني ومالك في رواية أبي العطوف الجراح بن المنهال<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ط): «قال». ومذهب الإمام أبي حنيفة: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم.

«اللباب في شرح الكتاب» للغنيمي ١٤٩/١.

(٢) أخرجه الدارقطني ٩٣/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٥/٤.

(٣) في «سننه» ٩٢/٢.

(٤) وقال أحمد: كان صاحب غفلة. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث.

«ميزان الاعتدال» ٣٩٠/١.

ومحمد، ولو لم يبلغ نقداً<sup>(١)</sup> أربعين درهماً أو أربعة دنانير (هـ) إلا السائمة، الفروع فلا زكاة في وقصها<sup>(٢)</sup>، وقيل: بلى\*، اختاره الشيرازي (وم ر ق)<sup>(٣)</sup> ومحمد وزفر، فعلى هذا لو تلف بعير من تسع، أو ملكه قبل التمكن - إن اعتبرنا التمكن - يسقط تسع شاة، ولو تلف منها ستة زكى الباقي ثلث شاة، ولو كانت مغصوبةً فأخذ منها بعيراً بعد الحول<sup>(٤)</sup> زكاه بتسع شاة، ولو كان بعضها رديئاً، أو صغاراً، كان الواجب وسطاً، ويخرج من الأعلى بالقيمة، وعلى الأول: في الصورة الأولى شاة، وفي الثانية ثلاثة أخماسها، وفي الثالثة خمسها، وفي الرابع يتعلق الواجب بالخيار، والرديء بالوقص؛ لأنه أخط، واختاره أبوالفرج أيضاً، ولو تلف عشرون من أربعين بعيراً، قبل

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فلا زكاة في وقصها وقيل: بلى)

ليس المراد على هذا القول أن الوقص تجب فيه زكاة زائدة على زكاة النصاب كما في غيرها، وإنما المراد: هل يتعلق الواجب بالنصاب فقط أم به وبالوقص؟ فيه الخلاف، وفائدته ما إذا تلف من السائمة شيء، وأسقطنا حصة التالف، وكان التالف من الوقص، كما أشار إليه بقوله: فعلى هذا لو تلف إلى آخره. قوله: (أو ملكه قبل التمكن، هو بتشديد اللام في قوله: (ملكه) أي: أخرجه عن ملكه بعد الحول، وقبل التمكن، وقلنا: هو شرط، وقلنا: الزكاة تتعلق بالنصاب والوقص، فإذا تلف من الوقص شيء، سقط من الزكاة بحصته. قال في «المغني»<sup>(٥)</sup>: وأما من قال: لا تأثير لتلف النصاب في إسقاط الزكاة، فلا فائدة في الخلاف عنده فيما أعلم.

(١) في (ب): «نقد» .

(٢) الوقص، بفتحين وقد تسكن القاف: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه . «المصباح»: (وقص) .

(٣) في (ط): «و لرواية عن (م) وقول للشافعي» .

(٤-٤) في (ط): «زكي تسع» .

(٥) ٢٩/٤ .

التمكين، فنصف بنت لبون، وعلى الأول: خمسة أتساعها، وليس الواجب أربع شياه، جعلاً للتالف معدوماً (هـ) لأنه لو نقص بالتلف عن نصاب، زكى الباقي بقسطه (و) وعلى الأول<sup>(١)</sup>: دينٌ بقدرٍ وقصٍ لا يؤثر\* بالشاة المتعلقة بالنصاب، ذكره ابن عقيل وغيره. وفي تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان\*<sup>(٤٢)</sup>. ولا عشر في أرض لا مالك لها، كالأرض الوقف على المسجد، خلافاً للحنفية.

### فصل

ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة (و) فلا زكاة في دين الكتابة (و)

التصحيح مسألة - ٤ : وقوله: (وفي تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان)، انتهى. يعني: أن القطع هل يتعلق بجميع المسروق؛ النصاب والزائد عليه، أو بالنصاب منه فقط؟ أطلق احتمالين، وظاهر ما قطع به المجد في «شرح» أنه يتعلق بالجميع، فإنه علل عدم الوجوب في الوقص من السائمة بأنه مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ، فلم يتعلق به وجوب، أصله ما نقص عن النصاب الأول، وعكسه زيادة نصاب السرقة. انتهى. وهذه المسألة نظيرة المسألة التي ذكرها المصنف قبلها في تعلق الوجوب بالوقص وعدمه؛ فلذلك ذكرها المصنف هنا تبعاً للمجد في «شرح»، ولم نرها في غيره، ففي إطلاق المصنف شيء، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وعلى الأول: دينٌ بقدرٍ وقصٍ لا يؤثر).

(دين) مبتدأ، وجملة: (لا يؤثر) خبره. و(على) متعلق بقوله: (يؤثر) التقدير: ودينٌ بقدرٍ الوقص لا يؤثر على الأول.

\* قوله: (وفي تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان).

يحتمل أنه أراد: إذا سرق زيد من نصاب القطع، هل يتعلق وجوب القطع بالنصاب فقط، أم به وبالزائد عليه؟ فيه احتمالان، ولم أجد المسألة في غير هذا الموضع، والله أعلم.

(١) بعدها في (ط): «لو كان عليه».

لعدم استقرارها؛ ولهذا لا يصح ضمانها، وفيه روايةٌ، فدلَّ على الخلاف الفروع هنا، ولا في دين مؤجلٍ، أو على معسرٍ، أو مماطلٍ، أو جاحدٍ قبضه\*، ومغصوبٍ، ومسروقٍ، ومعرفٍ، وضالٌّ رجع، وما دفعه ونسيه، وموروثٍ، أو غيره جهله، أو جهل<sup>(١)</sup> عند مَنْ هو، في روايةٍ صحَّحها صاحبُ «التلخيص» وغيره، ورجَّحها بعضهم، واختارها ابنُ شهاب وشيخنا (وهـ) وفي رواية: تجبُ، اختارهُ الأكثرُ، وذكره صاحبُ «الهداية» و«المحرر» ظاهرَ المذهب (وم ش) وجزمَ به جماعةٌ في المؤجلِ (و)<sup>(٥٢)</sup> لصحةِ الحوالةِ

مسألة - ٥: قوله: ولا<sup>(٢)</sup> في مؤجلٍ، أو على معسرٍ، أو مماطلٍ، أو جاحدٍ قبضه، الصحيح ومغصوبٍ، ومسروقٍ، ومعرفٍ وضالٌّ رجع، وما دفعه ونسيه، وموروثٍ أو غيره جهله، أو جهلَ عند مَنْ هو، في روايةٍ صحَّحها صاحبُ «التلخيص» وغيره، ورجَّحها بعضهم، واختارها ابنُ شهاب وشيخنا، وفي رواية: تجبُ، اختارهُ الأكثرُ، وذكره صاحبُ «الهداية» و«المحرر» ظاهرَ المذهب، وجزمَ به جماعةٌ في المؤجلِ انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«المذهب الأحمَد»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ هي الصحيحةُ في المذهبِ، اختارها الأكثرُ، كما قاله المصنّفُ،

الحاشية

\* قوله: (أو جاحدٍ قبضه)

فدلَّ أنه يُشترطُ لوجوبِ الزكاةِ قبضه، فلو تعدَّر قبضه في هذه الصورِ، فلا زكاةٌ على روايةٍ وجوبِ الزكاةِ؛ ولهذا قال عند ذكرِ الروايةِ الثالثة، وهي روايةُ الوجوبِ/ : (فيزكي ذلك إذا قبضه)، وكذلك قوله: (ومغصوبٍ، ومسروقٍ، ومعرفٍ، وضالٌّ رجع). فلو لم يرجع المغصوبُ لتعدِّره، والمسروق والمعرف، مثل إن عرف الملتقط اللقطة، ولم يعرف ربَّها، أو ضلَّ المالُ عن ربِّه، ولم يرجع إليه، فمفهومُه: لا زكاة، كما أشارَ إليه في روايةٍ بقوله: (إذا قبضه).

(١) في (ط): «جعل» .

(٢) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «زكاة» .

الفروع

به والإبراء، فيزكي ذلك إذا قبضه لما مضى من السنين (م ر)، وقال أبو الفرج: إذا قلنا: تجب في الدين وقبضه، فهل يزكيه لما مضى؟ على روايتين، ويتوجه ذلك في بقية الصور، وقيد في «المستوعب» المجحود ظاهراً وباطناً، وقال أبو المعالي: ظاهراً، وقال غيرهما: ظاهراً، أو باطناً، أو فيهما، وإن كان به بينة، فوجهان (٦٢).

وقيل: تجب في مدفون بداره، ودين على معسر ومماطل، والروايتان في

التصحيح وصححها ابن عقيل، وأبو الخطاب، وابن الجوزي، وأبو المعالي في «الخلاصة» ونصرها في «شرح» وقال: اختارها الخرقى، وأبو بكر، وجزم به في «الإيضاح»، و«الوجيز»، وغيرهما، وصححهما في «تصحيح المحرر»، وجزم به جماعة في المؤجل، منهم صاحب<sup>(١)</sup> «المغني»، و«الكافي»، و«التلخيص»، وشمله كلام الخرقى، والرواية الأولى جزم بها في «العمدة» في غير المؤجل، وقدمها ابن تميم، وصاحب «الفائق» وغيرهما، واختارها من قاله المصنف.

مسألة - ٦: قوله: (وإن كان به بينة، فوجهان) يعني: إذا قلنا: لا تجب في المجحود الذي لا بينة به، فهل تجب فيما به<sup>(١)</sup> بينة، أم لا؟ أطلق الخلاف. قال ابن تميم: فإن كان بالمجحود بينة، فوجهان، ذكرهما القاضي. انتهى:

أحدهما: تجب، وهو الصحيح، جزم به المجد في «شرح»، وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. قال الشارح: وفي المجحود الذي لا بينة به روايتان، فظاهره: وجوبها إذا كان به بينة.

والوجه الثاني: لا تجب، وهو ظاهر كلام جماعة؛ لإطلاقهم. فعلى هذا الوجه: هو كما لا بينة به.

الحاشية

(١) ليست في (ط).



وديعة جحدّها المودع، وجزم في «الكافي»<sup>(١)</sup> بوجوبها في وديعة؛ جهل عند الفروع من هي<sup>(٢)</sup>، ولا يخرج المودع<sup>(٢)</sup> بلا إذن<sup>(٢)</sup> ربّها. نصّ عليه، وقيد الحنفية المدفون بمفازة<sup>(٣)</sup>، وعكسه المدفون في البيت. وفي المدفون في كرم، أو أرض اختلاف المشايخ. وتجب عندهم في دين على معسر، أو جاحد عليه بينة، أو علم به القاضي. وعلى مقرّ مفلس عند أبي حنيفة؛ لأنّ التفليس لا يصحّ عنده، وعند محمد: لا تجب؛ لتحقيق الإفلاس بالتفليس عنده، وقاله أبو يوسف، وقال في حكم الزكاة كأبي حنيفة؛ رعاية للفقراء.

ولو وجبت في نصاب، بعضه دين على معسر، أو غضب، أو ضالّ، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين، والغصب، والضالّ وجهان<sup>(٩،٨)</sup>. فإن قلنا: لا، وكان الدين على مليء، فوجهان، ومتى قبض

مسألة ٧-: قوله: (والروايتان في وديعة جحدّها المودع، وجزم في «الكافي» التصحيح بوجوبها في وديعة؛ جهل عند من هي) انتهى. الصحيح عدم الوجوب، كالمسائل التي قبلها، والله أعلم.

مسألة ٨- ٩-: قوله: (ولو وجبت في نصاب؛ بعضه دين على معسر، أو غضب، أو ضالّ، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين، والغصب، والضالّ وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: يجب إخراج زكاة ما بيده، هو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وهو ظاهر ما قدمه المجد في

(١) ٩٠/٢

(٢-٢) في (ط): «إلا بإذن».

(٣) في (ط): «بغارة».

(٤) ٢٧٠/٤

(٥) ٣٢٥/٦

الفروع شيئاً من الدين، أخرج زكاته، ولو لم يبلغ نصاباً. نصّ عليه (وش) خلافاً للقاضي وابن عقيل ومالك، وخلافاً لأبي حنيفة إن كان الدين بدلاً عن مالٍ غير زكوي، <sup>(١)</sup> «أو كان عن زكوي» ولم يقبض منه أربعين درهماً أو أربعة دنانير، ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة، لنقصه بيده، كتلفه، وإن غصب رب المال بأسرٍ أو حبس، ومُنِع من التصرف في ماله، لم تسقط زكاته في الأصح؛ <sup>(٢)</sup> «النفوذ تصرفه»، ولو حُمِل إلى دار الحرب <sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ عصمته بالإسلام؛ لقوله عليه السلام: «إذا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» <sup>(٤)</sup>. وعند أبي حنيفة، تسقط؛ لأنَّ العاصم دارُ الإسلام، فلا يُضْمَنُ بِإِتْلَافٍ، ويملكُ باستيلاء، ومَنْ دَيْتُهُ حَالٌ عَلَى مَلِيٍّ بِإِذْنٍ، زَكَاةٌ عَلَى الْأَصْحِ (و) إِذَا قَبِضَهُ، وعنه: أو قبله (وم ش) ويزكيه لما مضى، قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة (و) <sup>(٥)</sup> أم لا (م) وعنه: لسنة واحدة؛ بناءً على أنه يعتبر

التصحيح «شرحه»، فلو كانت إبله خمساً وعشرين، منها خمسٌ مغصوبة، أو ضالَّة، أخرج أربعة أخماس بنت مخاض.

والوجه الثاني: لا يجبُ عليه شيء حتى يقبض ذلك. فعلى هذا الوجه: قال المصنف: و <sup>(٦)</sup> كان الدين على مليء فوجهان.

وهذه - مسألة - أخرى، أطلق فيها الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في «رعايته»، وصاحب «الحاويين» فيهما:

#### الحاشية

(١-١) ليست في (ط) .

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣) في (ط): «الحرى» .

(٤) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) (٣٦)، من حديث ابن عمر .

(٥) في (ط): «م» .

(٦) في النسخ الخطية و(ط): «لو» . والمثبت من «الفروع» .

الفروع

لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى. ويجزئه إخراج الزكاة قبل قبضه (م) لزكاة سنين\*، ولو منع التعجيل لأكثر من سنة، لقيام الوجوب، وإنما لم يجب الأداء<sup>(١)</sup> رخصة، ولو ملك مئة نقداً، ومئة مؤجلة، زكى النقدَ لتمام حوله، والمؤجل إذا قبضه.

وإذا ملك الملتقط اللقطة، استقبل بها حولاً وزكّى. نصّ عليه؛ لأنه لا شيء في ذمته، وقيل: لا يلزمه؛ لأنه مدينٌ بها، فإن ملك ما يقابل قدر عوضها، زكّى، وقيل: لا (وم) لعدم استقرار ملكه لها<sup>(١)</sup>. وإذا ملكها الملتقط وزكّى، فلا زكاة إذاً على ربّها على الأصحّ، وهل يزكيها ربّها حول التعريف أو بعده<sup>(٢)</sup> إذا لم يملكها الملتقط؟ فيه روايتان في المال الضالّ، فإن لم يملك اللقطة، وقلنا: يتصدق بها، لم يضمن حتى يختار ربّها الضمان، فيثبت حينئذ في ذمته، كدين تجدد. وإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها ثم أخذها ربّها، رجّع عليه بما أخرج، وقيل: لا، إن قلنا: لا تلزم

التصحيح

أحدهما: يجب. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما اختاره صاحب «الفائق». والوجه الثاني: لا تجب حتى يقبض، كغير المليء.

الحاشية

\* قوله: (ويجزئه إخراج الزكاة قبل قبضه لزكاة سنين)

يعني: له دين، وقلنا: تجب فيه الزكاة، ولم تلزمه بالإخراج إلا أن يقبضه، فإذا مرّ عليه سنون، ولم يقبضه، وأخرج زكاة السنين الماضية قبل قبضه، أجزاء؛ لأن الزكاة وجبت عليه، وإنما لم نلزمه بالإخراج قبل القبض رخصة له وتيسيراً عليه.

\* قوله: (وقيل: لا لعدم استقرار ملكه لها).

وجه عدم الاستقرار أنه إذا جاء ربّها، له أخذها منه.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «كبعده».

١٤٥/١ ربَّها/ زكاتها. قال بعضهم: لوجوبها على الملتقطِ إذاً.

الفروع ويستقبل بالصداق وِعوضِ الخلع والأجرة بالعقدِ حولاً؛ عيناً كان ذلك أو ديناً، مستقراً أو لا. نصَّ عليه «(وش و م)»<sup>(١)</sup> في غير نقدٍ؛ للعموم\*، ولأنَّه ظاهرُ إجماعِ الصحابةِ، وعنه: حتى يقبض ذلك (وهـ) وعنه: لا زكاةً في صداقٍ قبلَ الدخولِ حتى يُقبَضَ، فيثبت الانعقادُ والوجوبُ قبلَ الدخولِ. قال صاحبُ «المحرر»: بالإجماع، مع احتمالِ الانفساخِ، وعنه: تملكُ قبلَ الدخولِ نصفَ الصداقِ، وكذا الخلافُ في اعتبارِ القبضِ في كلِّ دينٍ لا في مقابلةِ مالٍ، أو مالٍ غيرِ زكويٍّ، عندَ الكلِّ، كموصى به، وموروثٍ، وثنٍ مسكنٍ\*، وعنه: لا حول لأجرة، اختارهُ شيخنا (خ) وقيدَها بعضهم بأجرةِ العقارِ (خ) نظراً إلى كونها غلَّةً أرضٍ مملوكةً له<sup>(٢)</sup>، وعنه: ومستفادٍ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويستقبل بالصداقِ وِعوضِ الخلعِ والأجرة) إلى قوله: (لعموم) أي: لعموم أدلةِ وجوبِ الزكاةِ في الأموال؛ لأنَّ هذه الأشياءُ تُملكُ فتصير من جملةِ الأموال، فتدخل في العموم. قوله: (فيثبت الانعقادُ والوجوب قبلَ الدخولِ) أي: انعقادِ الحولِ ووجوبِ الزكاةِ إذا حالَ الحولُ قبلَ الدخولِ، وهذا التفريعُ لا يجيء على قوله: (وعنه: لا زكاةً في صداقٍ قبلَ الدخولِ) فقط، بل عليه وعلى المذهبِ، لكن على المذهبِ يحصلُ الانعقادُ بالعقدِ، وعلى الروايةِ الثانية لا بُدَّ من القبضِ.

\* قوله: (وثنٍ مسكنٍ).

هذا مثالٌ لقولِهِ: (أو مالٍ غيرِ زكويٍّ) لأنَّ المسكنَ ليسَ زكويّاً، والموصى به والموروث مثالٌ لقولِهِ: (لا في مقابلةِ مالٍ).

(١-١) في (ط): «(وش) وكذلك مالك».

(٢) ليست في (ط).

الفروع وذكرها أبوالمعالى فيمن باع سمكاً صاده بنصاب زكاه، فعلى الأول: لا يلزمه الإخراج قبل القبض، وإن كان ديناً من بهيمة الأنعام، فلا زكاة (و) لا اشتراط السوم فيها، بخلاف سائر الديون، فإن عيّنت، زكيت كغيرها، وكذا الدية الواجبة لا تزكى (و) لأنها لم تتعين مالا زكويًا؛ لأن الإبل في الذمة<sup>(١)</sup> فيها \* أصل أو أحدها\*، وتجب في قرض، ودين عرض<sup>(٢)</sup> تجارة (و) وكذا في مبيع قبل القبض (هر) جزم به صاحب «المحرر» وغيره، فيزكيه المشتري ولو أزال ملكه عنه\*، أو زال\*، أو انفسخ العقد بتلف مطعوم قبل قبضه.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (في الذمة فيها).

أي: في الدية.

\* قوله: (أو أحدها).

يعني: الإبل اختلف فيها، هل هي الأصل في الدية والباقي بدل عنها، أو أن الجميع أصول في الدية، فالإبل أصل منها. فعلى كل من القولين: لا زكاة فيها قبل قبضها؛ لأن السوم شرط فيها ولم يوجد.

\* قوله: (ولو أزال ملكه عنه).

مثل أن يبيعه، أو يهبه. قوله: (من حُكِم له). (من) فاعلٌ (يزكي).

\* قوله: (أو زال).

يتوجه له صور منها: أن يتملكه أبوه، فيزول ملكه إذا صح التملك. ومنها: أن يبيعه حاكمٌ لوفاء دينه حيث ساع ذلك. ومنها: أن يموت فينتقل إلى وارثه، لكن هنا لا يمكن أن يزكيه المشتري بل وارثه، لكنه قائم مقامه.

(١) في (ط): «الدية».

(٢) في (ط): «وعروض».

الفروع

ويزكي المبيع بشرط الخيار، أو في خيار المجلس من حكم له\* بملكه ولو فسخ العقد، ودين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثماناً، وثن من المبيع، ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما ولو انفسخ العقد، جزم بذلك كله جماعة؛ لأن الطارئ لا يُضعف ملكاً تاماً، كمال الابن معرض لرجوع أبيه وتملكه. وفي «الرعاية»: إنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض، وعنه: أو مميز لم يقبض. قال: وفيما صح تصرف ربه فيه قبل قبضه، أو ضمنه بتلفه. وفي ثمن المبيع، ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثماناً، والمبيع في مدة الخيار قبل القبض، روايتان<sup>(١٠٦)</sup>. وللبيع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه، فيبطل البيع في قدره، وفي بقيته روايتا تفريق الصفقة، وفي أيهما يقبل قوله في قيمة المخرج؟ وجهان<sup>(١٠٧)</sup>. وقال ابن حامد: إذا دلّس البائع العيب، فردّ عليه، فزكاته

التصحيح

(١٠٦) تنبيه: قوله: (وفي ثمن المبيع، ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثماناً، والمبيع في مدة الخيار قبل القبض، روايتان) انتهى. ليس هذا من الخلاف المطلق، إنَّما هو من تمامه كلام صاحب «الرعاية»، فليعلم ذلك، والمصنف قد قدّم في هذا حكماً، وإنَّما حكى كلام صاحب «الرعاية» طريقة.

مسألة - ١٠: قوله: (وللبيع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه، فيبطل البيع في قدره، وفي بقيته روايتا تفريق الصفقة، وفي أيهما يقبل قوله في قيمة المخرج؟ وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: القول قول المخرج. قلت: هو الصواب.

والوجه الثاني: القول قول المشتري.

الحاشية \* ١١ قوله: (من حكم له).

(من فاعل يزكي)<sup>(١)</sup>.

(١-١) وردت في النسخ الخطية بعد قوله: مثل أن يبيعه أو يهبه.

الفروع

عليه، فأما مبيعٌ غير متعين\*، ولا متميز فيزيكاه البائعُ.  
 وكلُّ دَيْنٍ سقطَ قبلَ قبضه لم يتعوض عنه<sup>(١)</sup>، سقطتْ زكاته\* (و) وقيل:  
 هل يُزيكاه مَنْ سقطَ عنه؟ يُخرَجُ على روايتين\* . وإن أسقطه ربُّه<sup>(٢)</sup> زكاه. نصَّ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فأما مبيعٌ غير متعين).

المرادُ بغير المتعين: ما في الذمة مثل: أربعين شاةً موصوفةً في الذمة، فإنها غيرُ معينة، بخلافِ هذه الأربعين، أو أربعين شاةً موصوفةً من هذا القطيع، فإنها متعينة. وأما المتميزة، فهي هذه الأربعين شاةً، فكلُّ متميزة متعينة. ألا ترى أن هذه الأربعين متميزة من غيرها، هي متعينة، بخلافِ الأربعين من هذا القطيع، فإنها<sup>(٣)</sup> متعينة غير<sup>(٣)</sup> متميزة، فليس كلُّ متعينة متميزة، وإذا عَلِمَ أن كلَّ غير متعينة غير متميزة، لزم من نفي غير المتعينة نفي غير المتميزة، فحينئذٍ<sup>(٤)</sup>. قوله: (ولا متميز) غير محتاج إليه، ويكتفى بقوله: (غير متعين) والمعنى فأما مبيعٌ في الذمة، فيزيكاه البائعُ، والله أعلم.

\* قوله: (وكلُّ دَيْنٍ سقطَ قبلَ قبضه لم يتعوض عنه، سقطتْ زكاته)

مثالُ الدَيْنِ الذي سقطَ، ولم يتعوض عنه: الصداقُ إذا سقطَ بالفرقة قبلَ الدخولِ، سواء سقطَ نصفه كما إذا طلقها، أو كله كما إذا جاءت الفرقة بأمرٍ من جهتها، فمتى حصل ذلك قبل قبضه، فلا زكاة. ذكره في «المغني»<sup>(٥)</sup>، فإن كان سقوطه بإبراء ربِّه، فقد ذكره المصنّف بقوله: (وإن أسقطه ربُّه) ومثلُ الصداقِ الأجره على عملٍ في الذمة تعدَّر تسليمه، مثل أن يستأجره على خياطة ثوبٍ، ثم يتلف الثوب قبل تسليمه إلى مالكه، فإن الأجره تسقط.

\* قوله: (يخرج على روايتين).

يحتمل أن يكون المراد: الروايتان في مسألة ما إذا أسقطه ربُّه، لما ذكر الشيخ مسألة الصداقِ،

(١) في الأصل: «ثمنه».

(٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) ليست في (د).

(٥) ٢٧٧/٤

الفروع عليه (م) لأنه أتلَفَ ما فيه الزكاة، فقيراً كان المدينُ (هـ) <sup>(١)</sup> أو غنياً، وعنه: يزكيه المُبرأ المدينُ؛ لأنَّه ملك ما عليه، وحملها صاحبُ «المحرر» على أنَّ بيد المدين نصاباً منع الدينُ زكاته (وم) وإلا فلا شيء عليه، وقيل: لا زكاة عليهما (خ) وإن أخذ ربه به عوضاً، أو أحال، أو احتال - زاد بعضهم: وقلنا: الحوالة وفاء - زكاه كعينٍ وهبها، وعنه: زكاة التعويض على المدين، وقيل في ذلك وفي الإبراء: يزكيه ربه إن قدر، وإلا المدين. والصدائق كالدين (و) وقيل: سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها، كإسقاطها\*. وإن زكَّت صدائقها كله، ثم تنصَّف بطلاقها، رجَع فيما بقي بكلِّ حقِّه، وقيل: إن كان مثلياً، وإلا فبقيمة حقِّه، وقيل: يرجع بنصف ما بقي، ونصف بدل ما أخرجت، وقيل: يُخَيَّر بين ذلك، ونصف قيمة ما أصدقها يوم العقد أو مثله، ولا تجزئها زكاتها منه بعد طلاقه؛ لأنَّه مشترك، وقيل: بلى، عن حقِّها وتغرَّم له نصف ما أخرجت، ومتى لم تزكَّه، رجَع بنصفه كاملاً، وتزكيه هي، فإن تعذَّر، فيتوجه: لا يلزم الزوج. وفي «الرعاية»: بلى، ويرجع إن تعلقت بالعين، وقيل: أو بالذمة.

## التصحیح

## الحاشية

وأنَّه إذا سقط قبل القبض لا زكاة فيه، قال: وكذلك القول <sup>(٢)</sup> في كل دين سقط <sup>(٣)</sup> قبل قبضه من إسقاط صاحبه، أو يُسَّ صاحبه من استيفائه. مع أنَّه صحح، فيما إذا أبرأ رب الدين من دينه بعد الحول، رواية عدم السقوط في الصَّدَاقِ وغيره.

\* قوله: (والصَّدَاقُ كالدين، وقيل: سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها، كإسقاطها)

فهم من كلامه: أن سقوط الصَّدَاقِ بأمر من جهتها تسقط به الزكاة، كسقوط بعضه بالطلاق قبل الدخول؛ لقوله: (وقيل: سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها، كإسقاطها) فيكون المقدم

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (د).



الفروع

ويزكي المرهون على الأصح (و) ويخرجها الراهن منه بلا إذن إن عدم، كجناية رهن على دينه، وقيل: منه مطلقاً، وقيل: إن علقت بالعين، وقيل: يزكي رهن مؤسراً. وإن أيسر معسراً، جعل بدله رهناً، وقيل: لا. وفي مال مفلس محجور عليه رواية مدين، عند أبي المعالي والأزجي، وعند القاضي والشيخ كمغصوب<sup>(١١٢)</sup> وقيل: يزكي سائمة؛ لنمائها بلا تصرف\*. وقال أبو المعالي: إن عين حاكم لكل غريم شيئاً، فلا زكاة؛ لضعف ملكه إذاً. وإن حجر عليه بعد وجوبها، لم تسقط، وقيل: بلى، إن كان قبل تمكنه من الإخراج، وهل له إخراجها منه؟ فيه وجهان<sup>(١٢٢)</sup>.

مسألة - ١١: قوله: (وفي مال مفلس محجور عليه رواية مدين، عند أبي المعالي والأزجي، وعند القاضي والشيخ كمغصوب) انتهى. القول الثاني هو الصحيح، اختاره القاضي، والشيخ موفق، والشارح، وقدمه في «الرعايتين»، والقول الأول اختاره أبو المعالي والأزجي في «نهيته»، وقال عن القول الذي قبله: هذا بعيد، بل إلحاقه بمال الدين أقرب.

مسألة - ١٢: (وهل له إخراجها منه؟ فيه وجهان):

أحدهما: لا يملك إخراجها من المال؛ لانقطاع تصرفه، وهو الصحيح، اختاره الشيخ موفق، والشارح، وجزم به في «الرعاية الصغرى»، وقدمه في «الكبرى». والوجه الثاني: يملك ذلك. قال ابن تميم: والأولى أنه يملك كالراهن.

الحاشية

خلافه، كما جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (لنمائها بلا تصرف).

يعني: أن السائمة تنمو من غير تصرف ببيع أو شراء، فمنع التصرف فيها لا يمنع وجوب الزكاة لوجود النمو، بخلاف الأثمان، فإنها لا تنمو إلا بالتصرف، فمنع التصرف يمنع وجوب الزكاة.

الفروع ولا يُقبلُ إقراره بها\*، جزمَ به بعضهم، وعنه: يقبل، كما لو صدَّقه الغريمُ، فأما قبلَ الحجرِ، فإنَّ الدينَ وإن لم يكن من جنسِ المالِ، يمتنعُ وجوبُ الزكاةِ في قدره في الأموالِ الباطنة (وم)<sup>(١)</sup> قال أبو الفرج: وهي الذهبُ والفضةُ، وقال غيره: وقيم عروضِ التجارة. وفي المعدنِ وجهان<sup>(٢)</sup>، وعنه: لا يمتنعُ الدَّينُ الزكاةَ (وش) وعنه: يمتنعُ الدينُ الحالُّ خاصَّةً، جزمَ به في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup> وغيره، ويمتنعُها في الأموالِ الظاهرة، كماشييةً، وحبُّ، وثمرٌ أيضاً. نصَّ عليه، واختاره أبو بكر، والقاضي،

التصحيح مسألة ١٣- قوله: (وفي المعدنِ وجهان)، انتهى. يعني: هل هو من الأموالِ الظاهرة، أو الباطنة؟ وأطلقهُما ابنُ تميم، وابنُ حمدان في «رعايته»، وصاحبُ «الحاويين» فيهما، وغيرُهُم:

أحدهما: هو من الأموالِ الظاهرة. قال الشيرازيُّ: الأموالُ الباطنةُ: الذهبُ والفضةُ فقط، فظاهرةُ: أنَّ المعدنَ من الظاهرة،<sup>(٣)</sup> وقطع به في «الرعاية الكبرى» أيضاً في بابه<sup>(٣)</sup>:

٦٧ والوجه الثاني: هو من الأموالِ الباطنة. قلت: وهو الصَّوابُ؛ / لأنَّه أشبهُ بالأثمانِ وعروضِ التجارة من غيرها. قال في «الفائق»: ويمتنعُ في المعدنِ، وقيل: لا، انتهى. وكلامه في «التعليق»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين» محتملٌ للقولين، فإنَّهم قالوا: الأموالُ الباطنةُ: الأثمانُ وعروضِ التجارة، وقالوا: الأموالُ الظاهرةُ: المواشي والحبوبُ والثمار، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (ولا يقبلُ إقراره بها).

أي: المحجورُ عليه لا يقبلُ إقراره بأنَّ عليه زكاةً، وعنه: يقبلُ.

(١) في (ط): «(و)».

(٢) ص ١٢٨.

(٣-٣) ليست في (ح).

(٤) ٢٦٣/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٣٨.

الفروع

وأصحابه، والحلواني، وابن الجوزي، وغيرهم، قال ابن أبي موسى: هذا الصحيح من مذهب أحمد، وعنه: لا يمنع (وم ش) وعنه: يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك، أو كان من ثمنه، وعنه: خلا الماشية، وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب ابن عباس؛ لتأثير ثقل المؤنة في المعشرات، وعند أبي حنيفة: كل دين مطالب به يمنع إلا في المعشرات؛ لأن الواجب فيها ليس بزكاة عنده. ومتى أبرأ المدين، أو قضى من مال مستحدث، ابتداءً حولاً؛ لأن ما منع وجوب الزكاة، منع انعقاد الحول وقطعه، وعنه: يزكيه (وم) فيبني إن كان في أثناء حول، وبعده يزكيه في الحال.

ولا يمنع الدين خمس الركاز، ويمنع أرش جنابة عبد التجارة زكاة قيمته؛ لأنه وجب جبراً لا مواساة، بخلاف الزكاة\*، وجعله بعضهم كالدين. ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بدينه، فعنه: يجعل في مقابلته، ويزكي ما معه من المال الزكوي (وم) جمعاً بين الحقين، وهو أحظ، وعنه: يجعل في مقابلة ما معه، ولا يزكيه/ (وه) لثلاً تختل<sup>(١)</sup> ١٤٦/١ المواساة<sup>(١٤٢)</sup>، ولأن عرض القنية كملبوسه\* في أنه لا زكاة فيهما، فكذا

مسألة - ١٤: قوله: (ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بدينه، فعنه: يجعل في مقابلته، ويزكي ما معه من المال الزكوي جمعاً بين الحقين، وهو أحظ، وعنه: يجعل في

الحاشية

\* قوله: (لأنه وجب جبراً لا مواساة، بخلاف الزكاة).

أي: أرش الجنابة وجب جبراً لا مواساة، بخلاف الزكاة، فإنها وجبت مواساة.

\* قوله: (ولأن عرض القنية كملبوسه).

يعني: أن عرض القنية نزل منزلة الملبوس في عدم وجوب الزكاة فيه، أي: الملبوس لا زكاة فيه، وعرض القنية كذلك، والملبوس لا يجعل في مقابلة الدين<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ط): «تختل».

(٢) بعدما في (ق): «فكذلك عرض القنية»، وقد ضرب عليها في (د).

الفروع فيما يمنعها. وكذا الخلافُ فيمن بيده «ألف» وله<sup>(١)</sup> ألفٌ ديناً، والمرادُ: على مليء، وجزمَ به بعضهم، وعليه مثلها، يزكي ما معه على الأولى (وم) لا الثانية<sup>(١٥٢)</sup> (وه) وإن كان العرضُ للتجارة، فنصَّ في رواية أبي الحارث، والمروذي: يزكي ما معه، بخلاف ما لو كان للقنية، وحمله القاضي\* على أن الذي عنده للقنية وفق<sup>(٢)</sup> حاجته، وقيل: إن كان فيما معه من المال

التصحيح مقابلة ما معه ولا يزكيه؛ لثلاً تختل المواسة) انتهى. وأطلقهما المجدُّ في «شرحه»، وصاحبُ «الفاثق»:

الرواية الأولى: اختارها أبو المعالي؛ اعتباراً بما فيه الأخط للمساكين. قال القاضي: هي قياسُ المذهب.

والرواية الثانية: صحَّحها ابنُ عقيل، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، و«حواشي المصنف على المقنع»، وغيرهم. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

مسألة- ١٥: قوله: (وكذا الخلافُ فيمن بيده ألف، وله ألفٌ ديناً، والمرادُ على مليء، وجزمَ به بعضهم، وعليه مثلها، يزكي ما معه على الأولى لا الثانية) انتهى. قلت: قدّم هنا في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، جعلَ الدينَ مقابلاً لما في يده، وقالوا: نصَّ عليه، ثم قالوا: وقيل: مقابلاً للدين. انتهى. قلت: الصوابُ هنا إخراجُ زكاة ما في يده.

الحاشية \* قوله: (وحمله القاضي).

قد ذكرَ المصنفُ أن أحمدَ نصَّ على أن العرضَ إذا كان للتجارة يزكي ما معه، بخلاف عرضِ القنية، فإنَّ المصنفَ قد ذكر فيه روايتين، ففرق بين عرضِ التجارة، وعرضِ القنية، وكان القاضي لا يفرق بينهما، فحمل الرواية الواردة في عرضِ القنية أنه لا يجعله مقابلةً للدين، على أن العرضَ الذي للقنية محتاجٌ إليه، مثل أن يكونَ عقاراً، وهو محتاجٌ إلى العقار، وأما إذا لم يكن محتاجاً إليه، فإنه يجعلُ في مقابلة ما عليه، ويزكي ما معه، كعرضِ التجارة.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «فوق».

الفروع

الزكوي من جنس الدين، جعل في مقابلته، وحكى رواية: وإلا اعتبر الأخط، وقيل: يعتبر الأخط للفقراء مطلقاً، فمن له \* مئتا درهم، وعشرة دنانير قيمتها مئتا درهم، جعل الدنانير قبالة دينه، وزكى ما معه، ومن له أربعون شاة، وعشرة أبعرة، ودينه قيمة أحدهما، جعله قبالة الغنم، وزكى بشاتين. ونقد البلد أخط للفقراء، وفوق نفعه زيادة المالية، ودين المضمون عنه يمنع الزكاة بقدره في ماله، دون الضامن (هـ) <sup>(١)</sup> خلافاً لما ذكره أبوالمعالى، كنصاب غصب من غاصبه وأتلفه، فإن المنع يختص بالثاني، مع أن للمالك طلب كل منهما (و) ولو استأجر لرعى غنمه بشاة موصوفة صح، وهي كالدين في منعها للزكاة، وحيث منع دين الأدمي، فعنه: دين الله؛ من كفارة، ونذر مطلق، ودين الحج ونحوه، كذلك. صححها صاحب «المحرر»، و«الرعاية» (وم) وجزم به ابن البناء في «خلافه» في الكفارة والخراج، وقال: نص عليه، وهو الذي احتج له القاضي في الكفارة، وعنه: لا يمنع <sup>(١٦٢)</sup>. وفي «المحرر»: الخراج من دين الله، وقدم أحمد

مسألة - ١٦: قوله: (وحيث منع دين الأدمي، فعنه: دين الله؛ من كفارة، ونذر مطلق، ودين الحج ونحوه، كذلك، صححها صاحب «المحرر»، و«الرعاية»، وجزم به ابن البناء في «خلافه» في الكفارة والخراج، وقال: نص عليه. . . . وعنه: لا يمنع) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المغني» <sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح» <sup>(٣)</sup>،

الحاشية

\* قوله: (فمن له) إلى آخره.

الذي يظهر أن هذا تفرغ على القول بالأخط؛ لأنه عقبه بالفاء المستعملة للتفريع، وجعل الدنانير قبالة الدين أخط للفقراء؛ لأنه يبقى ما معه نصاباً، وهو المئتا درهم، وكذلك جعل الغنم قبالة الدين أخط للفقراء؛ لأن زكاة أربعة أبعرة شاتان، وزكاة الأربعين واحدة.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٦٨/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٦.

الفروع الخراج على الزكاة، ويأتي في اجتماع العشر والخراج في أرض العنوة<sup>(١)</sup>. وعند أبي حنيفة: لا يمنع إلا دين زكاة وخراج؛ لأنَّ لهما مُطالباً بهما\*، وأجاب القاضي عنه<sup>(٢)</sup> بأنَّ الكفارة عندنا على الفور، فإنَّ منعها وعلم الإمام بذلك، طالَبه بإخراجها كالزكاة. نص عليه في رواية إبراهيم بن هانئ: يُجبرُ المظاهرُ على الكفارة.

على أن هذا\* لا يؤثر في الحجِّ، كذا الكفارة، ولأنَّ الإمام لا يطالبُ بزكاة مالٍ باطنٍ، والدينُ يمنعُ منه، ويأتي في مَنْ منع الزكاة<sup>(٣)</sup>.

التصحيح و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«حواشي المصنف»، و«الفائق»، وغيرهم: إحداهما: هو كدينِ الأدمي، وهو الصحيحُ، صحَّحه المجدُّ في «شرحه»، وابنُ حمدان في «رعائيه»، كما قال المصنفُ، وهو قولُ القاضي وأتباعه. قلت: وهو الصَّوابُ.

والروايةُ الثانية: لا يمنعُ وجوبُ الزكاة؛ لأنَّ الزكاةَ أكَّدُ منه، وقَدَّمه في «إدراك الغاية». وقال في «المستوعب»: وهل تمنعُ الكفارةُ وجوبَ الزكاة؟ على وجهين

الحاشية \* قوله: (لأنَّ لهما مُطالباً بهما).

لأنَّ الزكاةَ يطالبُ بها الإمامُ والفقراءُ ونحوهم من أصنافِ الزكاة، والخراجُ يطالبُ به أربابه.

\* قوله: (على أن هذا).

أي: المطالبة بدينِ الله تعالى لا تؤثرُ في الحجِّ، أي: لا يطالبُ بالحجِّ يعني: لا يجبر، ومع هذا يمنعُ الزكاة، فكذا يُقالُ في الكفارة، أي: يمنعُ الزكاة، وإنَّ لم يطالبُ بها، وظاهرُ كلامِ القاضي هنا: أنه لا يُجبرُ على الحجِّ بذلك، والله أعلم؛ لأنَّ طائفةً من العلماءِ قالوا: هو على / التراخي، كما هو مذكورٌ في موضعه.

(١) ١٠٦/٤ .

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٣٩/٤ .

الفروع

وإن نذر الصدقة بمعين فقال: لله عليّ أن أتصدق بهذا، أو هو صدقة، فحال الحول، فلا زكاة (هـ) لزوال ملكه أو نقصه، وعند ابن حامد: تجب، فقال في قوله: إن شفى الله مريضاً تصدقت من هاتين المئتين بمئة، فشفي ثم حال الحول قبل الصدقة، وجبت الزكاة. وفي «الرعاية»: إن نذر التضحية بنصاب معين - وقيل: أو قال: جعلته ضحياً - فلا زكاة، ويحتمل وجوبها إذا تم حوله قبلها. وإن قال: عليّ لله الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول، فقيل: لا زكاة، وقيل: بلى<sup>(١٧٢)</sup>، فتجزئه الزكاة منه في الأصح، وبيراً بقدرها من الزكاة والنذر، إن نواهما معاً؛ لكون الزكاة صدقة، وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب؛ هل يخرجها<sup>(١)</sup>، أو يدخل النذر في الزكاة وينوبهما؟ وذكر ابن تميم: إذا نذر الصدقة بنصاب إذا حال الحول؛ فقيل: لا زكاة، وقيل: بلى، فيجزئه إخراجها منه، وبيراً بقدرها من الزكاة والنذر، ويحتمل أن لا يجزئ إخراجها منه.

١٤٧/١

وإن نذر الصدقة ببعض النصاب، وجبت الزكاة، ووجب إخراجهما

مستبطين من منع الدين وجوب الكفارة، وفي ذلك روايتان، فإن قلنا: لا يمنع الدين وجوب الكفارة، ومنعت الكفارة وجوب الزكاة؛ لأنها أقوى من الدين، وإن قلنا: إن الدين يمنع وجوب الكفارة، لم تمنع الكفارة وجوب الزكاة؛ لضعفها عن الدين. انتهى. وكذا قال في «الهداية» وغيره.

مسألة - ١٧: قوله: (وإن قال: عليّ لله الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول، فقيل: لا زكاة، وقيل: بلى) انتهى. القول الثاني هو الصحيح، اختاره المجدد، وهو الصواب، والقول الأول اختاره ابن عقيل.

الحاشية

(١) في (ب): «يخرجها».

الفروع معاً. وقيل: يُدخلُ النذرَ في الزكاة، وينوبهما معاً.

ولا زكاة في الفيء (و) والخُمس (و) وكذا الغنيمَةُ المملوكةُ إذا كانت أجناساً (و) لأنَّ للإمام أن يقسمَ بينهم قسمةً تحكُّم<sup>(١)</sup>؛ فيعطي كلَّ واحدٍ منهم من أيِّ الأصنافِ شاء، فما تمَّ ملكه على معيَّن<sup>(٢)</sup>، بخلاف الميراث، وإن كانت صنفاً، فكذلك عند أبي بكر والقاضي، والأشهرُ: ينعقدُ الحولُ عليها إن بلغت حصَّةُ كلِّ واحدٍ نصاباً، وإلا انبنى على الخلطة، ولا يخرجُ قبل القبض، كالدين.

ولا زكاة في وقف على غير معين، أو على المساجد، والمدارس، والرُّبُط\*، ونحوها (م)<sup>(٣)</sup> قال أحمدُ في أرضٍ موقوفةٍ على المساكين: لا عشر؛ لأنَّها كلُّها تصيرُ إليهم، وسبق في الفصل الثاني خلافُ الحنفية في العشر<sup>(٤)</sup>، ولم يصرِّحوا بالوقف على فقهاء مدرسة، أو نحوها. ويتوجَّه خلافُ. وإن وقفَ سائمةً، أو أسامها الموقوفُ عليه من معيَّنين، كأقاربه، ففيها الزكاة. نصَّ عليه، وقيل: لا؛ لنقصِ ملكه، وكما لو قلنا: المملكُ لله، ولا يخرجُ منها؛ لمنع نقلِ الملكِ في الوقف. وإن وقفَ أرضاً أو شجراً عليه، وجبت الغلَّةُ. نصَّ عليه؛ لجواز بيعها. وقيل: تجبُ مع غنى الموقوف عليه، جزمَ به أبو الفرج، والحلواني، وابنه صاحبُ «التبصرة»،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (الرُّبُط) جمع رباط، وهو وزن كتب.

(١) في (ط): «تحكيم».

(٢) يعني: إذا كانت الغنيمَةُ بهذه الحال، لم تجب الزكاة على مستحقيها؛ لتخلف شرط، وهو تمام الملك على مال معيَّن.

(٣) في (ط): «(هـ م)».

(٤) ص ٤٥٩.



الفروع

ولعلّه ظاهر ما نقله عليّ<sup>(١)</sup> بن سعيد، وغيره. ومن وصّى بدراهم في وجوه البرّ، أو ليشتري بها ما يُوقف، فأتجر بها الوصيّ، فربحُه مع المال، فيما وصّى، ولا زكاةَ فيهما، ويضمنُ إن خسر، نقل ذلك الجماعةُ، وقيل: ربحُه إرثٌ، ويأتي كلامُ صاحبِ «الموجز» و«شيخنا في آخر الشركة<sup>(٢)</sup>»، والمالُ الموصى به يُزكّيه من حالِ الحولِ على ملكه.

وإن وصّى بنفعٍ نصابِ سائمة، زكّاها مالكُ الأصلِ، ويحتمل: لا زكاةَ إن وصّى به أبدأً، ولا زكاةَ في حصّةِ المضاربِ، ولا ينعقدُ الحولُ قبلَ استقرارِهِ. نصّ عليه، واختاره أبو بكر، والقاضي، والشيخُ، وغيره، وذكره في «الوسيلة» ظاهر المذهبِ؛ لعدم الملكِ أو لضعفه؛ لأنّه وقايةٌ لرأسِ المالِ، واختار أبو الخطاب وغيره - وقدّمه في «المستوعب» وغيره -: تجبُ الزكاةُ، وينعقدُ حوله بملكه بظهورِ الربحِ (وهـ ش) أو بغيره، على خلافِ يأتي<sup>(٣)</sup>، كمغصوبٍ ودينٍ على مفلسٍ، وأولىً ليدِه\* وتنميته. فعلى هذا: يعتبرُ بلوغُ حصّتهِ نصاباً، ودونه يبنّي على الخلطة، ومذهبُ (م): يزكّيها، وإن قلّت بحولِ المالكِ، ولا يلزمُه عندنا إخراجُها قبلَ القبضِ، كالدينِ، ولا

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (كمغصوبٍ ودينٍ على مفلسٍ، وأولىً ليدِه).

يعني: أن يدّه عليه؛ بخلافِ المغصوبِ ودينٍ مفلسٍ، فإنّه لا يد له عليه، وما يدّه عليه أولى ممّا لا يد له عليه.

(١) ليست في (ط). وعليّ بن سعيد بن جرير النسائي، يكتي أبو الحسن، محدثٌ، مشهورٌ، صاحبُ رحلة، روى عن الإمام أحمد بن حنبل، وغيره. (ت ٢٥٦هـ) أو التي بعدها. «طبقات الحنابلة» ١/٢٢٤، «تهذيب الكمال»

. ٤٤٧/٢٠

. ١١٢/٧ (٢)

(٣) ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

الفروع يجوزُ له إخراجها من مالِ المضاربة، بلا إذنٍ. نصَّ عليه؛ لأنَّه وقايةٌ، وقيل: يجوزُ؛ لدخولهما<sup>(١)</sup> على حكم الإسلام، صحَّحه صاحبُ «المستوعب»، و«المحرر»، وقيل: يُزكيها رب المالِ (خ)<sup>(٢)</sup> بحولِ أصلِهِ؛ لأنَّه نماؤه، والعامِلُ لا يملكه على هذا، وأوجبَ أبو حنيفةً، فيمنَّ اشترى بألفِ المضاربة عبيدٍ، فصارَ يساوي كلَّ منهما ألفاً، زكاةٌ قيمتهما على المالكِ، لشغلِ رأسِ ماله كلاً منهما، كشغلِ الدينِ ذمة الضامن والمضمونِ، فلم يفضل ما يملكه المضارب؛ ولهذا لو أعتقَ المالكُ أحدهما، عتقَ كلَّهُ، واستوفى رأسَ ماله، وعندنا أنَّ ذلك ممنوعٌ، والحكمُ كعبدٍ واحدٍ مطلقاً (وش) ويزكي رب المالِ حصَّته. نصَّ عليه (و) كالأصلِ؛ لأنَّه يملكه بظهورِهِ، زادَ بعضُهُم: في أظهرِ الروايتين، وهو سهوٌ، قبلَ قبضِها، وفيه احتمالٌ، ويَحْتَمِلُ سقوطها قبلَهُ؛ لتزلزله، وإذا أداها من غيره، فرأسُ المالِ باقٍ، وإن أداها منه، حُسبت من المالِ والريح، ذكرَهُ القاضي، وتبعَهُ صاحبُ «المستوعب»، و«المحرر»، وغيرهما. وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: تحسبُ من الريح، ورأسُ المالِ باقٍ؛ لأنَّه وقايةٌ، ولا يقالُ: مؤنَّة كسائرِ المؤنِّ؛ لأنَّه يلزمُ أن تُحسبَ عليهما\*. وفي «الكافي»<sup>(٤)</sup>: هي من رأسِ المالِ. ونصَّ عليه أحمدٌ؛ لأنَّه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولا يقالُ: مؤنَّة كسائرِ المؤنِّ؛ لأنَّه يلزمُ أن تُحسبَ عليهما)

أي: على المالكِ والعامِلِ، والمؤن عليهما، فمتى قيل: هي كالمؤن، لزمَ أن تُحسبَ عليهما، وإنَّما هي على ربِّ المالِ؛ لأنَّها زكاته.

(١) في الأصل: «لدخولها».

(٢) في (ط): «(ه)».

(٣) ٢٦٠/٤.

(٤) ١٦٥/٢.

واجبٌ عليه كدينه<sup>(١)</sup>، وليسَ لعاملٍ إخراجُ زكاةٍ تلزُمُ رب المال<sup>(٣)</sup> بلا إذنه<sup>(٣)</sup>.  
نصَّ عليه<sup>(٣)</sup>.

ومَنْ شرطَ منهما زكاةَ حصته<sup>(٤)</sup> من الربح<sup>(٤)</sup> على الآخرِ، جازَ؛ لأنَّه شرطٌ لنفسه نصفَ الربحِ وثُمنَ عُشره، ولا يصحُّ أن يشرطَ رب المالِ زكاةَ رأسِ المالِ، أو بعضه من الربحِ؛ لأنَّه قد يحيطُ بالربحِ، فهو كشرطِ فضلِ دراهمِ، سأله المرؤذيُّ: يشترطُ المضاربُ على ربِّ المالِ أنَّ الزكاةَ من الربحِ؟ قال: لا، الزكاةُ على رب المالِ، وصحَّحه شيخنا\*، كما يختصُّ بنفعه في المساقاة، إذا لم يثمرِ الشجرُ، وبركوبِ الفرسِ في الجهادِ، إذا لم يغنموا. كذا قال. قال الشيخُ في «فتاويه»: ويصحُّ شرطُها في المساقاةِ على العاملِ\*؛ لأنَّه جزء من النماءِ المشتركِ، فمعناه: القدرُ المسمَّى لك ما<sup>(٥)</sup> يفضلُ عنها، ويحتملُ أن لا يصح؛ لأنَّا لا نعلمُ، هل يوجدُ من الثمرةِ ما فيه العشرُ أو لا؟ فيصيرُ نصيبه مجهولاً، ولأنَّه يُفضي إلى أن يصح له القليلُ إذا

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وصحَّحه شيخنا).

أي: صحَّح شرطَ رب المالِ زكاةَ رأسِ المالِ أو بعضه من الربحِ.

\* قوله: (قال الشيخُ في «فتاويه»: ويصحُّ شرطُها في المساقاةِ على العاملِ).

أي: يصحُّ شرطُ الزكاةِ.

(١) في الأصل و (ب): «الدينه».

(٢-٢) في (ط): «الآ ياذنه».

(٣) بدلها في (س): «ع».

(٤-٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «مما».

الفروع كثرت الثمرة، والكثير إذا قلت\*، ولا نظير له.

### فصل

ويشترط الحول للأثمان، والماشية، وعروض التجارة خاصة (و) ومُضِيَّه على نصاب تام (و) رفقاً بالمالك، ولتكمال النماء فيساوي<sup>(١)</sup> منه\*، ويُعْفَى عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان<sup>(١٨٢)</sup>، وقدم في «منتهى الغاية»<sup>(٢)</sup>: يُؤثر معظم اليوم، وقال أبو بكر: وعن يوم، وجزم به في «المحرر» وغيره، وقاله القاضي أيضاً<sup>(٣)</sup> وصححه ابن تميم، وقيل: ويومين، وقيل: الخمسة والسبعة يحتمل وجهين. وفي «الروضة»: وأيام، فإما أن مراده ثلاثة أيام؛ لقلتها واعتبارها في مواضع، أو ما لم يعد كثيراً

التصحيح

مسألة - ١٨ : قوله: (ويعفى عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان)

انتهى:

أحدهما: يعفى عنه، وهو الصحيح، اختاره المجد في «شرحه» و«محرره»، وأبو بكر، والقاضي، وصححه ابن تميم وغيره، وجزم به في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق».

والوجه الثاني: لا يعفى عنه.

(٣) تنبيه: قول المصنف: (وقال أبو بكر: وعن يوم، وجزم به في «المحرر»)

الحاشية \* قوله: (ولأنه يفضي إلى أن يصح له القليل إذا كثرت الثمرة، والكثير إذا قلت).

لأنه إذا قلنا: لم تجب الزكاة، فيصير نصيبه كثيراً؛ لعدم إخراج شيء، وإذا كثرت، أخرجت الزكاة، فيصير نصيبه قليلاً؛ للزكاة التي أخرجت.

\* قوله: (فيساوي منه).

أي: يساوي الفقراء ويشاركهم.

(١) في (ط): «فيساوي».

(٢) بعدها في (ب) و(س): «وغيرها».

الفروع

عرفاً، ولا يُعتبر طرفاً الحولِ خاصَّةً (هـ)\* ولنا وجهٌ: كقولهِ في العروض، ولا يعتبر آخرُهُ في العروضِ خاصَّةً، فلا يؤثر نقصُ النصابِ في غيره خاصَّةً<sup>(١)</sup> (ش م ر)\* ونصَّ أحمدُ في مواضع على العروضِ كالأوَّل، وهو المذهبُ.

ويتبع/ نتاج نصابِ السائمةِ، وريح التجارة للأصل في حوله، إن كان ١٤٨/١ نصاباً، لتبعها في الملك حتى مُلكت بملكِ الأصل، وإلا فحوَّلُ الجميع من حين كُمل<sup>(٢)</sup> نصاباً.

وغيره، وقاله القاضي أيضاً<sup>(٣)</sup> انتهى. ليس كما قال عن «المحرر»، فإنه قال: ولا يؤثر التصحيح نقضه دون يوم، وليس هو «المجرد» للقاضي؛ لقولهِ بعده: وقاله القاضي أيضاً<sup>(٣)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (ولا يُعتبر طرفاً الحولِ خاصَّةً خلافاً لأبي حنيفة)

أي: أبو حنيفة يعتبرُ كمالَ النصابِ في طرفي الحول، فلا يضرُّ نقصُ النصابِ في وسطِ الحول عنده.

\* قوله: (فلا يؤثرُ نقصُ النصابِ في غيره، خلافاً للشافعيِّ ومالكٍ في إحدى الروايتين).

للشافعي ومالك في إحدى الروايتين يعتبرُ كمالَ النصابِ في عروضِ التجارة في آخرِ الحولِ فقط، فلا يؤثرُ النقصُ في غيرِ الآخرِ عندهما، فإذا أُنجز في عروضِ قيمتها دونَ النصابِ قبلَ آخرِ الحولِ، وفي آخرِ الحولِ كانت قيمتها نصاباً، وجبت الزكاةُ على قولهما، وهو قولُ لنا أشار إليه بقولهِ: (وهو المذهبُ) لأنه إذا قال: المذهبُ كذا، ففيه قولٌ، وقد أشارَ إليه أيضاً بقولهِ عندَ كلامِ الحنفية: (ولنا وجهٌ: كقولهِ في العروض) لكنَّ ظاهرَ حكايته عن الشافعيِّ ومالكٍ: أنَّ الطرفِ الأوَّل لا يعتبرُ عندهما، وحكايةُ هذا القول عندَ كلامِ أبي حنيفة ظاهره: أنه يُعتبرُ الطرفان؛ الآخر والأوَّل.

(١) ليست في (ب) و(س).

(٢) في (س): «ملك».

(٣-٣) ليست في (ص).

الفروع

ولو نَضَّ الرَبْحُ \* قبلَ الحول، لم يستأنف له حولاً (ش) في أصحِّ قوله. وهل يبتدئه من النضوض، أو الظهور؟ لأصحابه وجهان. وتأتي في السائمة<sup>(١)</sup> رواية: حولُ الجميع من حين ملك الأُمَّات. كذا يقال: أمَّات، وإنما يقال: أمهات في بناتِ آدم فقط، واستعملَ الفقهاء الأمهات في المواشي أيضاً، وهو غلطٌ، والله أعلم. كذا ذكره بعضهم، وقولُ الفقهاء لغةً أيضاً، ويقال في بني آدم أمهات، وفيه لغة أمَّاتٌ.

ولا يُتبعُ المستفادُ في أثناءِ الحولِ لجنسِهِ (هـ) ولو كان سائمةً (م) أفضى إلى التشقيصِ أم لا. ولا عشرَ في ذلك، وحكي في الأجرةِ رواية، كقولِ أبي حنيفة. ولا يبيِّنُ الوارثُ على حولِ الموروث، ذكره أحمدٌ في رواية الميموني، وابنُ عبد البر (ع) وللشافعي قولٌ: يبيِّن. ويأتي قولُ ابنِ عقيل في الفصلِ الثالث من الخلطة<sup>(٢)</sup>. ويُضَمُّ المستفاد<sup>(٣)</sup> إلى نصابِ بيده من جنسِهِ أو في حكمِهِ\*،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولو نَضَّ الرَبْحُ).

نَضَّ الثَمَنُ: حصلَ وتعمَّجَل، وأهلُ الحجازِ يُسمونَ الدراهمَ والدنانيرَ: نَضًّا ونضاضاً. قال أبو عبيد: إنما يُسمونه ناضاً إذا تحوَّلَ عيناً بعد أن كان متاعاً؛ لأنه يقال: ما نَضَّ بيدي منه شيء، أي: ما حصل، وتُخَذُ ما نَضَّ من الدين، أي: ما تيسر.

\* قوله: (أو في حكمِهِ).

يجوزُ أن يكونَ مرادُه أحدَ التقدين إلى الآخر؛ لأنه وإن كانَ ليس من جنسِهِ، لكنَّهُ في حكمِهِ.

(١) ٣٣/٤

(٢) ٥٠/٤

(٣) بعدها في (ط): «إلى مال»، وهي في هامش الأصل.

الفروع

ويزكي كل واحد إذا تمَّ حوله\*، وقيل: يعتبر النصاب في استفادٍ. وينقطع الحولُ بنقصِ النصابِ في أثائه، أو بيعه بغير جنسه (م ر) وإن اختلط ما لا زكاة فيه بما فيه

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويزكي كل واحد إذا تمَّ حوله).

إذا كان عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فاشترى أو أتتهب مئة، فهذا ما<sup>(١)</sup> لا تجب عليه الزكاة فيه حتى يمضي عليه حولٌ أيضاً، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمُّه إلى ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده، إلا أن يكون عوضاً عن مالٍ مزكى؛ لأنه يضمُّ جنسه في النصاب، فوجب ضمُّه إليه في الحول، كالتاج، ولأنه إذا ضمَّ في النصاب، وهو سبب، فضمُّه إليه في الحول الذي هو شرطٌ أولى. وبيان ذلك أنه إذا كان عنده مئتا درهم، مضى عليها نصفُ الحول، فوجب له مئة أخرى، فإن الزكاة تجب فيها إذا تمَّ حولها بغير خلاف، ولولا المئتان، ما وجب فيها شيء، فإذا ضمت إلى المئتين في أصل الوجوب، فكذلك في وقته، ولأن إفراذه بالحول يُقضي إلى تشقيص الواجب، في السائمة، واختلاف وقت الواجب والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجها، ثم يتكرر ذلك، وهذا حرجٌ مدفوعٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير الجنس فيما دون خمسين وعشرين من الإبل، وجعل الأوقاص في السائمة، وضمَّ الأرباح والتاج إلى حول أصلها مقروناً بدفع هذه المفسدة، فبدل على أنه علةٌ لذلك، فيجب تعديت الحكم إلى محل النزاع، وقال مالكٌ كقولهِ في السائمة دفعا لتشقيص الواجب، وكقولنا في الأثمان؛ لعدم ذلك فيها، ولنا حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول<sup>(٢)</sup>» و<sup>(٣)</sup> روى الترمذي<sup>(٤)</sup>، عن ابن عمر أنه قال: من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول<sup>(٥)</sup>. وزوي مرفوعاً<sup>(٥)</sup> إلى

(١) ليست في (ق).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢).

(٣-٣) ليست في (د).

(٤) في سننه (٦٣٢).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٦٣١).

الفروع زكاة، ثم تلف البعض قبل الحول، ولم يعلم، لم يجب شيء، ولا ينقطع بموت

التصحيح

الحاشية

النبي ﷺ إلا أنه قال: الموقوف أصح، وإنما رفعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد روي عن أبي بكر الصديق<sup>(١)</sup>، وعلي<sup>(٢)</sup> وابن عمر، وعائشة<sup>(٣)</sup>، وعطاء<sup>(٤)</sup>، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٥)</sup>، وسالم<sup>(٦)</sup>، والنخعي<sup>(٧)</sup>، أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول، ولأنه مملوك أصلاً، فيعتبر فيه الحول شرطاً، كالمستفاد من غير الجنس. ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار؛ لأنها يتكامل نماؤها دفعة واحدة؛ ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بتقلبها، فاحتاجت إلى الحول، وأما الأرباح والنتاج، فإنما<sup>(٨)</sup> ضُمَّت إلى أصلها؛ لأنها تبع لها، ومتولدة منها، لم يوجد ذلك في مسألتنا.

وإن سلّمنا أن علة ضمها ما ذكره من الحرج، فلا يوجد ذلك في مسألتنا؛ لأن الأرباح تكثر وتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج قد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأشياء<sup>(٩)</sup> المستقلة، فإن الميراث، والاعتنام، والانتهاج، ونحو ذلك يندر ولا يتكرر، فلا يشق ذلك فيه، وإن شق، فهو دون المشقة في الأرباح والنتاج، فيمتنع قياسه عليه، واليسر فيما ذكرنا أكثر؛ لأن الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل، وما ذكره يتعين عليه التعجيل، ولا شك بأن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما؛ لأنه مع التخيير يختار أيسرهما عليه، وأحبهما إليه، ومع التعيين يقوته ذلك، وأما ضمّه إليه في النصاب؛ فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، والحول معتبر لنماء المال؛ ليحصل أداء

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٢٣)، وابن أبي شيبة ١٥٨/٣ - ١٥٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥٩/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٣٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/٣.

(٨) في (ق): «فإنها».

(٩) في (د): «الأسباب».



الفروع

الأُمَمَات، والنصاب تامٌ بالنتاج (و) ولا يُتَّبَعُ فاسد، بخلافِ المغصوب في رواية. ولا يبأبدال نصابِ ذهبٍ بفضة، أو بالعكس (ش) وفيه روايةٌ مخرجةٌ\* من عَدَمِ ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ، وإخراجه عنه، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، أُخْرِجَ مِمَّا مَعَهُ عِنْدَ وَجوبِ الزكاة، وذكر القاضي في «شرح المذهب»: يخرج مما ملكه

التصحیح

الحاشية الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرورِ الحولِ على أصلِهِ، فوجبَ أن يعتبرَ الحولُ له. ذكر ذلك في «المغني»<sup>(١)</sup>. قوله: يتخيرُ بينَ التأخيرِ والتعجيلِ؛ لأنَّهُ إذا مضى حولُ الأول، ولم يمضِ حولُ المستفاد، فإن شاء أحرزَ زكاةَ المستفادِ حتى يتمَّ حوله، وإن شاء عجلها؛ لأنَّ تعجيلَ الزكاةِ بشرطِ جائزٍ، وعلى قولهم: إذا تمَّ الحولُ الأول، وجبَ عليه تعجيلُ زكاةِ المستفادِ؛ لأنَّ حوله تمَّ بحولِ الأولِ عندهم، وإذا تمَّ حوله، لم يجزِ تأخيرُ زكاته، وعلى قولنا؛ لا يتمُّ حوله بحولِ الأول، فيجوزُ تأخيرُ زكاته إلى حينِ تمامِ حوله، واللَّه أعلم.

\* قوله: (ولا يبأبدال نصابِ ذهبٍ بفضة، أو بالعكس، وفيه روايةٌ مخرجةٌ) إلى آخره.

عدمُ انقطاعِ حولِ أحدِ التقدين، إذا بيعَ بالآخرِ وإن لم نقلْ بالضمِّ، طريقة جماعةٍ منهم القاضي، وصاحبُ «المحرر»، وطريقةُ أبي محمد في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وطائفة من الأصحاب، وصحَّحها أبو العباس، أنه إذا لم نقلْ بالضمِّ، لا يبيني على حوله، قال معنى ذلك الزركشي، ولم يذكرْ توجيهَ طريقةِ القاضي ومَنْ وافقه. واعلمْ أنَّ طريقةَ أبي محمد ومَنْ وافقه ظاهرةٌ؛ لأنَّهما جنسانِ حقيقةً وحكمًا، فلا يُبَيَّنُ حولُ أَحَدِهِمَا عَلَى حَوْلِ الْآخِرِ، والطريقةُ الأخرى يمكنُ أن تُوجَّهَ بأنَّهما مالانِ معدَّانِ للنقلِ والمعاوضةِ، فيبني حولُ أَحَدِهِمَا عَلَى حَوْلِ الْآخِرِ، كعروضِ التجارة، واللَّه أعلم. وفي «شرح الهداية»: لأنَّ زكاتها تتفقُ في الأحوالِ، فلم تنقطعْ بالاستبدالِ كعروضِ التجارة، ولأنَّهُ إبدالٌ نقدٍ بنقدٍ، فلم ينقطعِ الحولُ كمالِ الصبارةِ، ومنعُ الوجوبِ في مالِ الصبارةِ يفضي إلى منعِ الزكاةِ مع النمو، وإيجابها مع عدمِ النمو، وهو فاسدٌ.

. ٢٥٨/٤ (١)

. ٢١٨/٤ (٢)

الفروع أكثر الحول. قال ابن تميم: ونصَّ أحمدُ على مثله. ولا ينقطعُ في أموال الصيارفة (و) لثلاثي يفضي إلى سقوطها فيما ينمو، أو وجوبها في غيره، والأصول تقتضي العكس، ولا في نصاب تجبُّ في عينه\* أبدله<sup>(١)</sup> بجنسه. نصَّ عليه (وم) لأنه بسبب الأول من جنسه، كنتاج، وذكر أبو الخطاب وغيره تخريجاً: ينقطع (وش) كالجنسين<sup>(٢)</sup>، وكرجوعه إليه بعيبٍ أو فسخ، وقاله<sup>(٣)</sup> (هـ) في الماشية؛ لنموها من عينها، وقد زالت، بخلاف النقد، وقاس جماعة، منهم القاضي وأصحابه، وصاحب «المغني»، و«المحرر»، على عرض تجارة، يبيعه بنقدٍ أو يشتريه به، يني (و) وحكى الخلاف، ثم بعضُ الأصحاب عبَّر<sup>(٤)</sup> بالإبدال، وبعضهم بالبيع، ودليلهم يقتضي التسوية، وعبَّر القاضي بالإبدال، ثم قال: نصَّ عليه في رواية أحمد بن سعيد<sup>(٥)</sup> في الرجل يكونُ عنده غنمٌ سائمة، فيبيعها بضغفها من الغنم؛ هل يزكيها أم يزكي الأصل؟ فقال: بل يعطي زكاتها، على

التصحیح

الحاشية \* قوله: (تجبُّ في عينه).

هكذا ذكره في «الهداية»، ولم يذكر هذا القيد في «المغني»، و«المقنع»، و«المحرر»، ولعل المراد الاحترازُ به عما تجبُّ الزكاةُ في قيمته كمروض التجارة، فإنَّ الزكاةَ تجبُّ في قيمتها، ولا ينقطع الحولُ بإبدالها بغيرها، سواءً كان من جنسها أو لا، وهذا لا خلاف فيه، واللَّه أعلم.

(١) في (س): «إبداله».

(٢) في (ط): «كغير الجنس».

(٣) في الأصل و(ط): «وقالته».

(٤) بعدها في (ط): «عن الخلاف».

(٥) هو: أبو جعفر، أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي السرخسي من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه أشياء كثيرة، فقيه،

حافظ، ثبت، كثير التطواف (ت ٢٥٣هـ). «تاريخ بغداد» ١٦٦/٤.

الفروع

حديث عمر في السخلة\* يروح بها الراعي<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ نماءها منها. وقال أبوالمعالی: المبادلة هل هي بيع؟ فيه روايتان، ثم ذكر نصّه بجواز إبدال المصحف لا يبيعه. وقول أحمد: المعاظة بيع، والمبادلة معاظة، وأنَّ هذا أشبه. قال: فإن قلنا: هي بيع، انقطع كلفظ البيع؛ لأنه ابتداء ملك. نعم المبادلة تدلُّ على وضع شيء مكان شيء مماثل له، كالتميم عن الموضوع، فكلُّ بيع مبادلة لا العكس، وإن زاد بالاستبدال تبع الأصل في الحول أيضاً. نصَّ عليه (وم) كنتاج، فلو أبدل مئة شاة بمئتين، لزمه شاتان إذا حال حول المئة.

وقال أبوالمعالی: <sup>(٢)</sup> يستأنف لزائدي<sup>(٢)</sup> حولاً. وفي «الانتصار»: إنَّ أبدله بغير جنسه، بنى، أو أوماً إليه، ثمَّ سلّمه وفرّق، وفيها في كتاب ابن تميم، و«الرعاية»: لا يبيني في الأصحّ، وذكر أبو بكر، فيما إذا أبدل نصاباً بغير جنسه، ثمَّ ردّد عليه بعبّ ونحوه: يبيني على الحول الأول إذا لم يحصل - وفي نسخة: نقل - المبادلة بيع.

ومَنْ قصد بيع أو هبة أو إتلاف ونحوه الفرار من الزكاة، حرّم، ولم تسقط (وم) أطلقه أحمد؛ فهذا قال ابن عقيل: هو ظاهر كلامه، وقدمه في

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (على حديث عمر في السخلة) إلى آخره.

روي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منه. ومعنى يروح بها الراعي على يديه: أن تلدها أمها وهي في المرعى، فيحملها الراعي على يديه، ويأتي بها أهلها.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٦٥، وأشار ابن قندس إلى لفظه.

(٢-٢) في الأصل و(ط): «يفرد الزائد».

الفروع «المحرر»، وذكره بعضهم قولاً. وفي «منتهى الغاية» وغيرها: لا أول الحول، لندرتيه، وجزم جماعة: يعتبر قرب وجوبها. وفي «الرعاية»: قبل الحول بيومين، وقيل: بشهرين، لا أزيد. وفي كلام القاضي: قبل الحول بيومين، وفي أول الحول نظرٌ، وقال أيضاً: في أوله أو وسطه لم يوجد لرب المال الغرض، وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب، وحصول النماء فيه، ويؤكف من جنس المبيع لذلك الحول فقط (وم) وقيل: إن أبدله بعقارٍ ونحوه، وجبت زكاة حوله. وسأله ابن هانئ: ملك نصاب غنم ستة أشهر، ثم باعها فمكث ثمنها عنده ستة أشهر<sup>(١)</sup>؟ قال: إذا فرَّ<sup>(٢)</sup> بها من الزكاة، زكَّى ثمنها إذا حال الحول عليه\*،

وقيل: يعتبر الأخط للفقراء\* . وإن قال: لم أقصد بذلك الفرار، ففي قبوله في الحكم وجهان<sup>(١٩٢)</sup>. وفي «مفردات» أبي يعلى الصغير عن بعض

التصحيح

مسألة - ١٩: قوله: (ومن قصد بيع أو هبة أو إتلاف ونحوه الفرار من الزكاة، حرم، ولم تسقط... وإن قال: لم أقصد بذلك الفرار، ففي قبوله في الحكم وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

الحاشية \* قوله: (إذا فرَّ بها من الزكاة، زكَّى ثمنها إذا حال عليه الحول).

لأنه لما فرَّ من الزكاة، نزلنا المبيع بمنزلة الموجود، كأنه لم يبعه، وإذا كان في يده ولم يبعه، فإنه يزكيه لكل حول، وكذلك إذا باعه بعقارٍ ونحوه، زكاه لكل حول، وإن كان<sup>(٣)</sup> العقار لا زكاة فيه، لكن حكم عليه بحكم المبيع، لا بحكم العقار.

\* قوله: (وقيل: يعتبر الأخط للفقراء).

الظاهر أن هذا عائد إلى قوله: (ويؤكف من جنس المبيع) وعلى هذا القول: يزكف من الأخط؛ إن

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «أقر».

(٣) ضرب عليها في (د).

الفروع

الأصحاب: تسقط بالتحويل (وهـ ش)<sup>(١)</sup> كما بعد الحول الأول (و) لعدم تحقق التحويل فيه، ويأتي آخر زكاة العروض<sup>(٢)</sup>: مَنْ أَكْثَرَ شِرَاءَ عَقَارٍ فَارًّا مِنَ الزَّكَاةِ.

### فصل

تجبُ الزكاةُ في عينِ المالِ، نقله واختاره الجماعةُ، قال الجمهور: هذا ظاهرُ المذهب، حكاه أبو المعالي وغيره (وهـ م ق) وعنه: تجبُ في الذمة، اختاره الخرقِيُّ، وأبو الخطاب، وصاحبُ «التلخيص»، قال ابنُ عقيل: هو الأشبهُ بمذهبنا (وق) فعلى الأول: لو لم يُزكَّ نصاباً حولين فأكثر لزمه زكاةٌ واحدةٌ (وهـ ق) ولو تعدى بالتأخير (م)<sup>(٣)</sup>، وعلى الثانية: يزكي لكلِّ حولٍ (وق) أطلقه أحمدٌ وبعضُ الأصحاب، قال ابنُ عقيل وغيره<sup>(٤)</sup>: ولو قلنا إنَّ الدينَ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ، لم تسقط هنا؛ لأنَّ الشيءَ لا يُسقطُ نفسه، وقد يُسقطُ غيره، واختار جماعةٌ منهم صاحبُ «المحرر»، و«المستوعب»<sup>(٥)</sup>: إن سقطت الزكاةُ بدَيْنِ الله تعالى وليس له سوى النصاب، فلا زكاةٌ للحول الثاني، لأجل الدين، لا للتعلقِ بالعين. زاد صاحبُ «المستوعب»: متى قلنا: يمنعُ الدين، فلا زكاةٌ للعام الثاني، تعلقتْ بالعين، أو بالذمة، وإنَّ

التصحیح

أحدهما: يقبل. قلت: وهو أولى من الوجه الثاني.

والوجه الثاني: لا يقبل. قلت: الصواب في ذلك أن يرجع إلى القرائن، فإن دلت على الفرار، لم يقبل، وإلا قُبِلَ، والله أعلم.

الحاشية

كَانَ الْمَبِيعُ أَحْظَ، زَكَّى مِنْ جَنْبِهِ، وَإِنْ كَانَ مَا فِي يَدِهِ أَحْظَ، أَخْرَجَ مِنْهُ.

(١) في (ط): «(و)».

(٢) ٢٠٠/٤.

(٣) ليست في الأصل و (ط).

(٤) ليست في (ب) و(س).

(٥-٥) ليست في (ط).

الفروع أحمد حيث لم يوجب زكاة العام الثاني، فإنه بناء على رواية منع الدين؛ لأن زكاة العام الأول صارت ديناً على رب المال، والعكس بالعكس، وجعل ١٤٩/١ فوائد الروايتين إخراج الراهن الموسر من / الرهن بلا إذن إن عقلت بالعين، واختياره في سقوطها بالتلف، وتقديمها على الدين، وقال غيره خلافاً، وإنه إن كان فوق نصاب، فإن وجبت في العين، نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه بها، فإذا نقص بذلك عن نصاب، فلا زكاة لما بعد ذلك، وإن وجبت في الذمة، زكاه جميعه لكل حول، ما لم تُفنى الزكاة المال. وقال ابن تميم: إن قلنا: تجب في العين؛ فهل تتكرر الزكاة بتكرار الأحوال؟ فيه وجهان، والشاة في الإبل تتكرر بتكرار الأحوال إن قلنا: دين الزكاة لا يمنع. كذا قال، وكذا عند زفر؛ تتعلق بالعين وتتكرر، كما لو كانت الزكاة<sup>(١)</sup> ديناً فأتلف نصاباً وجبت فيه، ثم حال عنده حول على نصاب آخر،<sup>(٢)</sup> ورد بالمنع<sup>(٣)</sup> على رواية، ثم التعلق بالعين أقوى؛ ولهذا يمنع النذر المتعلق بالعين، ولا يمنع إذا كان في الذمة، على رواية. فعلى المذهب: في متين وواحدة من الغنم خمس؛ ثلاث للأول، واثنان للثاني (وق) وعلى الثاني ست لحولين، ولو لم يذك خمسين من الغنم اثني عشر حولاً، زكى أحد عشر شاة، وفي الثانية عشرة الخلاف. أمّا لو كان الواجب من غير الجنس، كالإبل المزكاة بالغنم، فنص أحمد؛ أن الواجب فيه في الذمة، وأن الزكاة تتكرر، وفرق بينه وبين الواجب من الجنس (وم ق) لأن الواجب هنا ليس

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢-٣) في (ط): «فالمنع ورد».

بجزء<sup>(١)</sup> من النصاب. وظاهرُ كلامِ أبي الخطاب، واختارَهُ صاحبُ  
«المستوعب»، و«المحرر»: أَنَّهُ كالواجبِ من الجنسِ على ما سبق (وهـ ق)  
من العين والذمة؛ لأنَّ تعلقَ الزكاةِ كتعلقِ الأرشِ بالجاني، والدَّينِ بالرهنِ،  
فلا فرق إذا. فعلى النص: \* لو لم يكن له سوى خمسٍ من الإبل، ففي امتناعِ  
زكاةِ الحولِ الثاني لكونها ديناً الخلافُ. قال القاضي في «الخلاف» في هذه  
المسألة: لا تلزمه؛ لأنَّ أحمدَ علَّلَ في المالِ بأنَّه إذا أدى منه نقص، فاقتضى  
ذلك: إذا أدى من الغنمِ ما يحصلُ عليه به دينٌ، لم يلزمه؛ لأنَّ الدَّينَ يمنعُ  
وجوبَ الزكاةِ، وحملَ كلامَ أحمدَ على أَنَّهُ عنده من الغنمِ ما يقابلُ  
الحولين، فعلى النص: في خمسٍ وعشرين بغيراً في ثلاثة أحوال،  
لأول<sup>(٢)</sup> حولٍ بنتُ مخاض، ثم ثمان<sup>(٣)</sup> شياه لكلِّ حولٍ<sup>(٤)(٥)\*</sup>. وعلى

(٥) تنبيه: قوله: في فوائد وجوبِ الزكاةِ في العين أو في الذمة، إذا كان الواجبُ التصحيح  
من غيرِ الجنسِ، كالإبلِ المزكاةِ بالغنم، فنصُّه: أنَّ الواجبَ فيه في الذمة، وظاهرُ كلامِ  
أبي الخطاب وغيره أَنَّهُ كالواجبِ من الجنس: (فعلى النصِّ في خمسٍ وعشرين بغيراً في

## الحاشية

\* قوله: (فعلى النص).

المرادُ بالنص: قوله قَبْلَ ذلك ييسر: (أمَّا لو كان الواجبُ من غيرِ الجنسِ، كالإبلِ المزكاةِ بالغنم،  
فنصَّ أحمدُ أنَّ الواجبَ فيه في الذمة).

\* قوله: (ثم ثمان شياه لكلِّ حول).

هكذا في النسخ، وصوابه: أربع لكلِّ حول، فالثمان لحولين لا لحولٍ واحدٍ.

(١) في الأصل: «جزءاً» . .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في الأصل: «ثلاث»، وفي هامشه: «لعله ثمان» .

(٤) جاء في هامش نسخة الأصل ما نصُّه: «قوله: ثم ثلاث شياه، لا يصح، وفي النسخ: ثمان شياه لكلِّ حول، ولا يصح  
أيضاً، وذكر شيخنا أنَّ فيه سقطاً، وهو ثمان لكلِّ حول أربع، وبه يصح» .

الفروع كلام أبي الخطاب\* : أنها تجب في العين مطلقاً، كذلك\* لأول حولٍ ثم الثاني، ثم إن نقص النصاب بذلك عن عشرين بغيراً إذا قوّمناها، فللثالث ثلاث شياه، وإلا أربع. وهل يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني قبل الإخراج؟ يأتي في الفصل الثالث من الخلطة<sup>(١)(\*)</sup>.

### فصل

يجوز لمالكٍ إخراج الزكاة من غير النصاب بلا رضى الساعي (و) ونماء النصاب بعد وجوبها كله له (و) ولو أتلفه بعد وجوبها، لزمه ما وجب فيه من<sup>(٢)</sup> الحيوان لا قيمة الحيوان (و) وإتلافه\* (و) ووطء أمة للتجارة، وكذا له

التصحیح ثلاثة أحوال،<sup>(٣)</sup> لأول حولٍ بنتٍ مخاض، ثم ثمان شياه لكل حولٍ انتهى. في كلام المصنف<sup>(٣)</sup> سقط، وصوابه أن يقال بعد ثمان شياه: لكل حولٍ أربع، فسقط لفظ أربع بعد قوله: (لكل حول) وهذا واضح، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وعلى كلام أبي الخطاب).

مرآه ما سبق قبل ذلك بأسطر من قوله: (وظاهر كلام أبي الخطاب)، واختاره صاحب «المستوعب»، و«المحرر»: أنه كالواجب من الجنس فتجب في العين.

\* قوله: (كذلك).

أي: للحول الأول بنت مخاض، ثم للثاني أربع شياه، ثم في الحول الثالث ينظر، فإن نقصت الإبل مما عليه من بنت المخاض والأربع شياه عن عشرين بغيراً، أي: لم يبق له ما يساوي عشرين بغيراً، بل الباقي دون العشرين، فعليه للحول الثالث ثلاث شياه؛ لأن في كل خمس شاة، وإن لم ينقص النصاب عن عشرين، كان عليه للحول الثالث أربع شياه؛ لأن في كل خمس شاة.

\* قوله: (وإتلافه).

(١) ٤٧/٤ .

(٢) ليست في (ب) و(س) .

(٣) ٣٠٣) ليست في (ط) .



الفروع

بيعه وغيره من التصرفات، ولو تعلقت بالعين؛ لهذه المسائل، ولمفهوم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها\*، وكأرش الجنائية\*. وفي هذا الأصل خلاف، ومسألتنا مثله، فدل على الخلاف فيها (وش) ولا يرجع البائع بعد لزوم البيع في قدرها، ويكلف إخراجها، فإن تعدد فسخاؤه في قدرها، وللمشتري الخيار؛ لتفريق الصفقة. وقال ابن تميم: للساعي فسح البيع في قدرها، في أحد الوجهين، أصلهما محل الزكاة، وفي غيره روايتا تفريق الصفقة، ذكره في «الشافى». وقال ابن عقيل: رهن ما وجبت فيه الزكاة إذا لم يكن له ما يخرج منه غيره، لا يجوز. وقال في «الفنون»: يجوز بيع مال الزكاة كله، كذا قال. ويتوجه: أن البيع كالرهن في المنع. وفي «الرعاية»: للبائع الفسخ في قدرها، وقيل: تبطل في الكل، كذا قال، وقيل: تبقى في ذمته، وقدمه بعضهم.

التصحيح

عطف على (نماء) والتقدير: ونماء النصاب له، وإتلافه، أي: له إتلافه بالأكل، مثل أن يأكل الحب<sup>(١)</sup>، ويذبح الغنم وغيرها من السائمة فيأكلها، وكذلك إذا كان في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة أمة، فله وطؤها، مثل أن يكون النصاب للتجارة وتكون فيه أمة، وإنما قيد الأمة بالتجارة؛ لأن الأمة لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة.

\* قوله: (ولمفهوم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها).

لما نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها<sup>(٢)</sup>، فهم منه: أن بعد بدو صلاح لا نهى، وأنه يجوز بيعها.

\* قوله: (وكأرش الجنائية).

(١) بياض في (د).

(٢) أخرج البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

## فصل

المذهب: تجب الزكاة إذا حال الحول، فلا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء (وهـ ق) (١) لخبرِ اشتراطِ الحول\* (٢)، لانعقادِ الحولِ الثاني عقبَ الحولِ الأولِ (ع) واحتجَّ القاضي وغيره بأنَّ للساعي المطالبة، ولا تكون إلا بحقِّ سبقِ وجوبه، وكالصَّومِ فإنَّه يقضيه المريضُ، بخلافِ الإطعامِ عنه على الأصحِّ؛ لأنَّ في الكفارةِ والفديةِ معنى العقوبة. وعنه: لا تجب، فيعتبرُ التمكُّنُ من الأداء (وم ق) (٣) فعلى الأولى: لو تلف النصاب بعدَ الحولِ قبلَ التمكُّنِ من الأداء، ضمَّنها، وعلى الثانية: لا، وجزمَ في «الكافي» (٤)، و«نهاية أبي المعالي» بالضمَّانِ، واحتجَّ به للمذهب؛ لأنها لو لم تجب، لم يضمَّنها. وقاسه أبو المعالي على تفويتِ العبدِ الجاني، قال: وهذا باتفاق من أبي حنيفةٍ والشافعيِّ. وكذا لو تلفَ ضمَّنها على الأولى؛ لأنها عينٌ تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقِّها تلفت في يده، كعارية، وغصب، ومقبوضٍ بسوم، وعكسه زكاةُ الدين؛ لعدمِ تلفه بيده، وسقوطِ العُشرِ بأفَّةٍ قبل

التصحيح

أي: إذا تعلقَ برقبة العبدِ أرشُ جنائيه، وباعه سيده، صحَّ مع تعلقِ أرشِ الجناية به، كذلك يبيح المال الذي وجبت فيه الزكاة، يجوزُ بيعه.

\* قوله: (لخبرِ اشتراطِ الحول).

لأنَّ قوله عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحول»، يُفهمُ منه: أنه متى حالَ الحولُ، كانَ فيه الزكاة، سواءً تمكَّن من الأداء أم لا.

(١) في (ط): «(وش)».

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧١.

(٣) في (ط): «(وم ش)»، وفي (س): «(وم ق هـ)».

(٤) ٩٥/٢.

الفروع

الإحراز؛ لأنها من ضمان البائع؛ بدليل الجائحة، كذا ذكر الشيخ وغيره، وذكر صاحب «المحرر» وغيره بدل «قبل الإحراز»: «قبل أخذه»، واحتجّ بالجائحة. وفي «الرعاية»: قبل قطعه، وعلى الثانية: لا يضمنها بتلفه، وظاهر الخرقى: مطلقاً\* (و) واختاره في «النصيحة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المستوعب»، وشيخنا، وذكره جماعة رواية، مع اقتصارهم على وجوبها بالحوّل، لوجوبها مواساةً، فلا تجب مع فقره، وعدم ماله، وكوديعة ولقطة، وجزم بعضهم: إن علق بالذمة، لم تسقط، وإلا فالخلاف، وقال صاحب «المحرر» على الرواية الثانية: تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة. نص عليه (وم) - في رواية أبي عبدالله النيسابوري وغيره، كذا قال.

وقال أبو حفص<sup>(٢)</sup> العكبري: روى أبو عبد الله النيسابوري الفرق بين الماشية والمال. والعمل على ما روى الجماعة؛ أنها كالمال، ذكره القاضي<sup>(٣)</sup> وغيره، وذكر القاضي<sup>(٣)</sup> وابن عقيل رواية: يعتبر إمكان الأداء في غير

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وظاهر الخرقى: مطلقاً).

أي: سواء قيل: يشترط إمكان الأداء أو لا. قال الخرقى: والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول، وإن تلفت المال، فرط أو لم يفرط. وظاهر هذا: أن الزكاة لا تسقط بتلف المال، وأنه مبني على القول بوجود الزكاة بحلول الحول، فكيف يدعي المصنف أنه لا يضمنها<sup>(٤)</sup> مطلقاً، عنده؟ هذا مشكل.

\* قوله: (واختاره في «النصيحة»، و«المغني»).

قال في «المغني»: والتصحيح - إن شاء الله تعالى - أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط؛ لأنها

(١) ١٤٥/٤ .

(٢) في (ط): «جعفر» .

(٣-٣) ليست في (ط) .

(٤) في (د): «يضمنها» .

الفروع المال الظاهر، وذكر أبو الحسين رواية: لا تسقط بتلف النصاب غير الماشية، كما لا تضم ماشيته في بلدين متباعدين، وتضم بقية الأموال. كذا قال. أمّا لو أمكنه الأداء فلم يزك، لم تسقط، كزكاة الفطر والحج، ولأنّ المستحق غير معين، وفي العبد الجاني معين رضي بالترك، أو المستحق هنا هو الله، وقد أمر بالدفع. قال الحنفية: وبعد طلب الساعي، قيل: يضمن، وقيل: لا؛ لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجدّ التعدي/ وعندهم في ١٥٠/١ هلاك البعض يسقط بقدره، ولم يعتبر في «المستوعب» السقوط بالتلف إلا بالعبد الجاني، فيلزمه: ولو تمكن، وصرح بخلافه\*، ومن أمكنه لكن خاف رجوع الساعي، فكمن لم يمكنه (ش) ولو نتجت السائمة، لم يضم في حكم الحول الأول على المذهب، ويضم على الثاني، كقبل الحول، وذكر صاحب «المحرر»: لو تلف بعضه زكّي الباقي، على المذهب الأول، ولو أسقطنا زكاة التالف، لا على الثاني، كذا قال، مع أنه احتج للرواية الثانية بنص أحمد في هذه المسألة: لا زكاة لما تلف، وظاهره: يزكي بقيته على هذه الرواية، وذكر أيضاً الروایتين في الزرع والتمر ثم قال: إن تلف البعض، وبقي دون نصاب، ففيه بقسطه، على الرواية المنصوصة: كبقية الزكوات. وذكر في «الكافي»<sup>(١)</sup> الرواية الأولى ثم الثانية، ثم قال: وإن تلف بعض

التصحيح

الحاشية

تجب على سبيل الموساة، فلا تجب مع عدم المال، وقرر من تجب عليه.

\* قوله: (ولم يعتبر في «المستوعب» السقوط بالتلف إلا بالعبد الجاني، فيلزمه: ولو تمكّن وصرح بخلافه).

أي: صاحب «المستوعب» قاس سقوط الزكاة بالتلف على العبد الجاني إذا تلف، فيلزم<sup>(٢)</sup> صاحب

(١) ٩٥/٢ .

(٢) في (د) «يلتزم» .

الفروع

النصاب قبل التمكن، سقط من الزكاة بقدره.

وَمَنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً أَوْ الصَّدَقَةَ بِدَرَاهِمٍ مَعِينَةٍ، فَتَلَفَتْ، فَرَوَيْتَانِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ: وَلَوْ تَمَكَّنَ؛ نَظْرًا إِلَى عَدَمِ تَعْيِينِ مُسْتَحَقِّ، كَزَكَاةٍ، وَإِلَى تَعَلُّقِ الْحَقِّ بِعَيْنٍ مَعِينَةٍ، كَعَبْدِ جَانَ، وَأَمَّا أَبُو الْمَعَالِيِّ فَقَالَ: إِنْ تَلَفْتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَلَا ضَمَانَ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ، إِنْ قَلْنَا: يَسْلُكُ بِالنَّذْرِ مَسْلَكَ الْوَاجِبِ شَرْعًا، ضَمِنَ، وَمَسْلَكَ التَّبَرُّعِ، لَمْ يَضْمِنْ<sup>(٢٠م)</sup>.

## فصل

ولا تسقط الزكاة بالموت عن مفقود وغيره، وتؤخذ من التركة. نص عليه (و) ولو لم يوص - (هـ م) - بها\*، كالعشر (و) فإن أوصى بها، فمن ثلثه عند أبي حنيفة. ومالك، وكذا قالوا في الحج، وقدمها مالك على بقية الوصايا إن

مسألة ٢٠: قوله: (وَمَنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً أَوْ الصَّدَقَةَ بِدَرَاهِمٍ مَعِينَةٍ، فَتَلَفَتْ، فَرَوَيْتَانِ، التَّصْحِيحُ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ: وَلَوْ تَمَكَّنَ؛ نَظْرًا إِلَى عَدَمِ تَعْيِينِ مُسْتَحَقِّ كَزَكَاةٍ. . وَأَمَّا أَبُو الْمَعَالِيِّ فَقَالَ: إِنْ تَلَفْتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَلَا ضَمَانَ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ، إِنْ قَلْنَا: يَسْلُكُ بِالنَّذْرِ مَسْلَكَ الْوَاجِبِ شَرْعًا، ضَمِنَ، وَمَسْلَكَ التَّبَرُّعِ، لَمْ يَضْمِنْ) انتهى. ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاث طرق، وقدم أن فيها روايتين إذا لم يتمكن من الإخراج، وأطلقهما:

«المستوعب» أن يحكم بالسقوط، ولو تمكَّن؛ لأنَّ العبد يسقط أرضُ الجناية بتلفه، ولو تمكَّن من تسليبه، ولم يلزم صاحب «المستوعب» هذا؛ لأنَّه صرح بأنه لو تمكَّن من أداء الزكاة ثم تلفت المال لا يسقط بالتلف.

\* قوله: (ولو لم يوص بها خلافاً لأبي حنيفة، ومالك).

مذهب أبي حنيفة أن الواجب في المعشرات ليس بزكاة عنده، ذكره المصنف في مسألة منع الدين الزكاة، والذي حكاه في «المغني»<sup>(١)</sup> عن مالك كالمذهب، وذكر المخالفة عن أبي حنيفة.

الفروع فرَطَ . وبدونه تكونُ من رأسِ ماله\* ، ونقل إسحاقُ ابنُ هانئٍ في حجِّ لم يوصِ به ، وزكاةً ، وكفارةً : من الثلث . ونُقِلَ عنه أيضاً من رأسِ المالِ مع علمِ ورثته به . ونقل عنه أيضاً : في زكاة من رأسِ ماله مع صدقة . فهذه أربعُ روايات في المسألة ، ولفظُ الرواية الثانية : يحتملُ تقييده بعدمِ الوصية\* ، كما قيَّدَ الحج ؛ يؤيدُه أنَّ الزكاة مثله ، أو أكد على ما يأتي<sup>(١)</sup> ، ويحتملُ أنه على إطلاقه ، ولم أجد في كلامِ الأصحابِ سوى النص السابق .

ويتحاصُّ دَيْنُ الله ودَيْنُ الآدمي . نصَّ عليه (وق) ونقله عبدُالله ، ونقل أيضاً : يبدأ بالدينِ (وق) وذكره بعضهم قولاً<sup>(٢)</sup> ؛ لتقديمه بالرهينة ، وقيل : تُقدِّمُ الزكاةُ إن عُلقت (وق) بالعين ، اختارُه في «المجرد»<sup>(٣)</sup> ، و«المستوعب» وغيرهما ، قال صاحبُ «المحرر» : كبقاءِ المالِ الزكوي . فجعله أصلاً ، وذكره بعضهم من تَمَّةِ القولِ\* ، وزادَ صاحبُ «المحرر» : وتُقدِّمُ ولو عُلقت

التصحیح إحداهما : لا يضمن . قلت : وهو الصواب .

الحاشية \* قوله (وبدونه تكون من رأس ماله).

هذا حكاية عن مذهبننا لا عن مالك ؛ بدليلِ قولِهِ : (ونقل إسحاق) إلى آخر المسألة فهذا كله لمذهب أحمد ، وقوله : (وبدونه) يحتملُ أن يكونَ التقديرُ : وبدون الإيضاء ، فيكون الضميرُ للإيضاء ، ويكون المعنى : يكونُ من رأسِ ماله ولو لم يوصِ بذلك .

\* قوله : (ولفظ الرواية الثانية : يحتمل تقييده بعدم الوصية).

لفظ الرواية الثانية : في حجِّ لم يوصِ به . ثم ذكر الزكاة والكفارة ، ولم يقيده بعدمِ الوصية ، كما قيد في الحج .

\* قوله : (وذكره بعضهم من تَمَّةِ القول).

(١) ص ٤٨٧ .

(٢) بعدها في (ط) : «واحداً» .

(٣) في (ط) : «المحرر» .

الفروع

بالذمة. قال: لأنَّ تعلقها بالعين قهريٌّ، فتقدّم على مرتهن، وغريم مفلس، كأرش جناية، وإن تعلقت بالذمة فهذا التعلق بسبب المال، فيزداد وينقص ويختلف بحسبه، وهو من حقوق المال ونوائبه. فألحق بها في التقديم على سائر الديون. وما زاده صاحب «المحرر» ذكره ابن تميم وجهاً، وأنه أولى، وقال: معنى التعلق بالعين، كتعلق أرش الجناية، وفيه وجهٌ كتعلق الرهن. قال شيخنا: ولو كان له ديون لم تقم يوم القيامة بالزكاة؛ لأنَّ عقوبتها أعظم، ثم ذكر ما ذكره العلماء، وهو ما دلَّ عليه حديث أبي هريرة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسبُ به العبدُ يومَ القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمَّها وإلا قيل: انظروا هل من تطوع؟ فإن كان له تطوعٌ، أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك». حديث صحيح. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، ورواه أحمد<sup>(١)</sup>، وله<sup>(٢)</sup> أيضاً معناه من حديث تميم الداري.

وأيون الله سواءً. نصَّ عليه، فدلَّ أن الروايات السابقة: في كل دين لله، وعنه: تقدم الزكاة على الحج، وقاله بعضهم؛ لأنَّ قدر الواجب منها مستقرٌّ، وذكره بعضهم قولاً، ويقدم النذر بمعين عليها، وعلى الدين، كما يأتي في الأضحية<sup>(٣)</sup>، ويتوجّه تخريج واحتمالاً: مع بقاء ملكه، وجواز بيعه وإبداله.

التصحيح

والرواية الثانية: يضمن.

فهذه عشرون مسألة في هذا الباب، أطلق الخلاف فيها، وضح أكثرها، والحمد لله.

الحاشية

أي: ذلك البعض ذكروا هذا القول مع بقاء المال الزكوي؛ فعلى هذا: إذا لم يكن المال باقياً، لم يأت هذا القول.

(١) أبو داود (٨٦٤)، النسائي ٢٣٢/١، ابن ماجه (١٤٢٦)، الترمذي (٤١٣)، أحمد (٧٩٠٢).

(٢) في المسند (١٦٩٥٤).

(٣) ٩٩/٦.

## فصل

النصاب الزكويُّ سببٌ لوجوبِ الزكاةِ، وكما يدخلُ فيه تمامُ الملك\*، يدخلُ فيه مَنْ تجبُ عليه، أو يقال: الإسلامُ والحريةُ شرطان للَسببِ، فعدمُهُما مانعٌ من صحّةِ السببِ وانعقاده. وذكر غيرُ واحدٍ هذه الأربعة شروطاً للوجوبِ، كالحولِ فإنه شرطٌ للوجوبِ بلا خلافٍ، لا أثر له في السببِ، وأمّا إمكانُ الأداءِ فشرطٌ للزومِ الأداءِ، وعنه: للوجوبِ، كما سبق، والله أعلم.

## فصل

المالُ الزكويُّ: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، والزرعُ والثمرُ، وما يتعلّقُ بذلك، وفي حكمِهِ العسلُ ونحوه، والأثمانُ، وقيم عروضِ التجارة، ويأتي مبيناً في أبوابه، ولا زكاةٌ في غيرِ ذلك، ويأتي في آخر باب بعده<sup>(١)</sup> حكمُ المتولد بين الوحشيِّ والأهليِّ، وبقرِ الوحشِ، والطّباءِ، والخيلِ، إن شاء الله.

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (النصابُ الزكويُّ سببٌ لوجوبِ الزكاةِ، وكما يدخلُ فيه تمامُ الملك) إلى آخره. أي: النصابُ الزكويُّ يدخلُ فيه تمامُ الملك؛ لأنّه إذا لم يتمّ الملكُ، فليسَ بزكويِّ، وكذلك يدخلُ فيه أهليّةُ المزكي، والأهلية: الإسلامُ والحرية، وإلا متى كان ملكٌ غيرِ مَنْ فيه الأهلية، فليسَ بزكويِّ، أو يقال: النصابُ الزكويُّ سببٌ، والإسلامُ والحريةُ شرطان للَسببِ، فإذا عُدمَا، أي: الإسلامُ والحرية، عُدمَ السببُ؛ لانعدامِ شرطِهِ؛ لأنَّ الشرطَ ما يلزمُ من عدمِهِ العدمُ، والسببُ لغةٌ: ما يتوصّلُ به إلى الغرض، كالحبلِ والطريقِ. وشرعاً: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ دلّ السمعُ على كونه مُعرّفاً للحكم<sup>(٢)</sup> شرعيّ. قاله المصنّف في «أصولِهِ»، والمانعُ: ما يلزمُ من وجودِهِ العدمُ.

(١) ٣٤/٤ .

(٢) في (ق): «الحكم» .



## فهرس الجزء الثالث

٥	باب الإمامة
٨	فصل
١٣	فصل
١٣	تنبيهان:
٢٠	فصل
٢٥	فصل
٣٤	فصل
٣٧	باب موقف الجماعة
٤٠	فصل
٤٨	فصل
٥٥	فصل
٦١	باب العذر في ترك الجمعة والجماعة
٦٧	باب صلاة المريض
٧٨	فصل
٨٠	باب صلاة المسافر
٨٣	فصل
٨٧	فصل
٩١	فصل
٩٤	فصل
١٠٤	باب الجمع بين الصلاتين
١١٢	فصل
١١٤	فصل
١١٦	باب صلاة الخوف

١١٧.....	فصل
١٢١.....	تنبيهان:
١٢٤.....	فصل
١٢٨.....	فصل
١٣٠.....	فصل
١٣٣.....	باب صلاة الجمعة
١٤١.....	فصل
١٤٦.....	فصل
١٥٤.....	فصل
١٥٥.....	فصل
١٥٨.....	فصل
١٦٤.....	فصل
١٧١.....	فصل
١٧٥.....	فصل
١٨١.....	فصل
١٨٩.....	فصل
١٩٢.....	فصل
١٩٤.....	فصل
١٩٩.....	باب صلاة العيدين
٢٠١.....	فصل
٢٠٣.....	فصل
٢١١.....	فصل
٢١٧.....	باب صلاة الكسوف
٢١٩.....	فصل

٢٢١	فصل
٢٢٦	باب صلاة الاستسقاء
٢٣٠	فصل
٢٣٤	فصل
٢٣٧	كتاب الجنائز
٢٣٩	باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت
٢٥١	فصل
٢٦٣	فصل
٢٧٠	فصل
٢٧٥	باب غسل الميت
٢٧٧	فصل
٢٧٨	تنبيهات:
٢٨٢	فصل
٢٨٤	فصل
٢٨٧	فصل
٢٩٣	فصل
٢٩٦	فصل
٣٠٣	فصل
٣١٣	باب الكفن
٣١٥	فصل
٣٢٠	فصل
٣٢٣	فصل
٣٢٦	باب الصلاة على الميت
٣٣٣	فصل

٣٣٥ .....	فصل
٣٤٠ .....	فصل
٣٤٢ .....	فصل
٣٤٦ .....	تنبهان:
٣٤٩ .....	فصل
٣٥٥ .....	فصل
٣٦٣ .....	باب حمل الجنازة
٣٧٢ .....	باب الدفن
٣٧٦ .....	فصل
٣٨٢ .....	فصل
٣٨٦ .....	فصل
٣٨٩ .....	فصل
٣٩٢ .....	فصل
٣٩٦ .....	باب ما يفعله المصاب وما يفعل معه لأجل المصيبة
٤٠٣ .....	فصل
٤١١ .....	باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك
٤١٩ .....	فصل
٤٢٣ .....	فصل
٤٣٠ .....	فصل
٤٣٥ .....	<b>كتاب الزكاة</b>
٤٣٧ .....	وبيان من تجب عليه، وسببها، وشرطها، ومسقطها
٤٣٧ .....	وما تجب فيه من الأموال
٤٤٢ .....	فصل
٤٤٦ .....	فصل

٤٦٨.....	فصل
٤٧٧.....	فصل
٤٨٠.....	فصل
٤٨٢.....	فصل
٤٨٥.....	فصل
٤٨٨.....	فصل
٤٨٨.....	فصل
٤٨٩.....	فهرس الموضوعات

# كِتَابُ الْفُرُوعِ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الْمُحَرِّمِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفَاحِ الْقُدْرِيِّ

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ

لِلْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ الْمُتَقَرِّفِ عَلَّامِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ

المتوفى ٨٨٥ هـ

## وَحَاكِيَةُ ابْنِ قَدْرَةَ

لِلْفَقِيهِ الدِّينِيِّ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيِّ

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيقه

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

④



جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953-4-0177-2




وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان

تلفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٢٤٣٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

**Al-Resalah**  
**PUBLISHERS**

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



**دار المؤيد**

للتنشر والتوزيع

جدة : ٦٢١٤٢٤١

أبها : ٢٢٦١٩٧٥

الطائف : ٧٣٢١٨٥١

الادارة العامة - الرياض

هاتف : ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس : ٤٠٢٢٦١٥

## باب زكاة السائمة

الفروع

تجبُ الزكاةُ في الإبلِ (ع) والبقرِ (ع) والغنمِ (ع) السائمةِ (وهـ ش) للدرِّ والنسلِ. زادَ بعضهم: والتسمين، وقيل: والعمل، كالإبلِ، التي تُكْرَى، وهو أظهرُ، ونصرَ أحمد: لا (وهـ ش). وقيل: تجبُ في المعلوفة (وم) كمتولد بين سائمة ومعلوفة (و) وأطلقَ بعضهم فيما إذا كان نتاجُ النصابِ رضيعاً سائماً وجهين<sup>(٦٦)</sup> وبعضهم احتمالين، وسيأتي\*.

ويُعتبرُ السومُ بأن ترعى المباح، فلو اشترى لها ما ترعاه أو جمع لها ما تأكلُ، فلا زكاة. ولا زكاة في ماشية في الذمة. كما سبق\*. وللأصحابِ وجهان؛ هل السومُ شرطٌ، أو عدمه مانعٌ؟ فلا يصحُّ التعجيلُ قبلَ الشروعِ فيه على الأول، ويصحُّ على الثاني<sup>(١٢)</sup>.

(٦٦) تنبيه: قوله: (وأطلقَ بعضهم فيما إذا كان نتاجُ النصابِ<sup>(١)</sup> رضيعاً التصحيح سائماً وجهين). انتهى. لعلّه: رضيعاً غيرَ سائمٍ كما في «الرعاية» وغيرها، وهو الصواب.

مسألة - ١: قوله: (وللأصحابِ وجهان؛ هل السومُ شرطٌ، أو عدمه مانعٌ؟ فلا يصحُّ التعجيلُ قبلَ الشروعِ فيه على الأول، ويصحُّ على الثاني) انتهى. وأطلقهما

\* قوله: (وأطلقَ بعضهم فيما/ إذا كان نتاجُ النصابِ رضيعاً سائماً وجهين. وبعضهم احتمالين. وسيأتي).

الحاشية

يعني أوّلَ الفصلِ السابعِ من هذا الباب<sup>(٢)</sup>، أوله: المذهبُ ينعقدُ الحولُ على صغارِ ماشيةٍ منفردة.

\* قوله: (ولا زكاة في ماشية في الذمة كما سبق).

أي: في أوائلِ فصل: ويعتبرُ تمامُ ملكِ النصابِ<sup>(٣)</sup>. فأما مبيعٌ غير متعين ولا متميز، فيزكيه البائع.

(١) في (ط): «السائمة».

(٢) ص ٣٢.

(٣) ٤٤٦/٣.

## الفروع

التصحيح ابن تميم وابن حمدان في «الرعاية الكبرى» وصاحب «الفاثق» وبنوا هذا الفرع على هذا الخلاف كما فعل المصنف:

أحدهما: عدم السوم مانع. قلت: في كلام الشيخ والشارح وغيرهما القطع بأن عدم السوم مانع.

والوجه الثاني: السوم شرط.

تنبیه: قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي هذا الكتاب: في تحقيق هذا الخلاف نظر؛ لأن كل ما كان وجوده شرطاً، كان عدمه مانعاً، كما أن كل مانع فعدمه شرط، ولم يفرق أحد بينهما، بل نصوا على أن المانع عكس الشرط، فوجود المانع كعدم الشرط، فلزم من كل منهما انتفاء الحكم، ووجود الشرط كعدم المانع؛ لأنه يلزم من كل منهما<sup>(١)</sup> وجود الحكم، وحيث لا فرق بين العبارتين. وإذا كان كذلك، لم يظهر وجه الاختلاف في الفرع المذكور، فإن معنى كون عدم السوم مانعاً أنه يمنع انعقاد الحول، ومعنى كون وجوده<sup>(٢)</sup> شرطاً أنه شرط لانعقاده، فإن كان انعقاد الحول شرطاً في صحة التعجيل، لم يصح مع عدم السوم؛ لعدم انعقاده، وصح مع وجوده، وإن لم يكن انعقاد الحول شرطاً في صحة التعجيل، صح مع عدم السوم، ولكن هذا لا يعرف، أعني كون انعقاد الحول ليس شرطاً في صحة التعجيل، وعلى مقتضى ما ذكره المصنف؛ من أن وجود مانع انعقاد الحول لا يمنع صحة تعجيل الزكاة لو كان معه نصاب، وعليه دين مثله، صح تعجيله؛ لأن الدين مانع، فليُنظر في ذلك. قال: وقد تقدم قبل هذه الورقة بخمس ورقات في أول الصفحة اليمنى: متى أبرئ المدين أو قضى من مال مستحدث؛ ابتداءً حولاً؛ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه، وهذا يحقق أنه لا فرق بين وجود المانع وعدم الشرط في الحكم. انتهى.

## الحاشية

(١) أي وجود الشرط وانعدام المانع. وهذا التعبير فيه نظر؛ لأن وجود الشرط كانعدام المانع لا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا انعدامه، ولكن يلزم من انعدامه عدم الحكم. والله أعلم.

(٢) ليست في (ط).

## الفروع

والجوابُ عما قال وبالله التوفيق: أن الخلافَ الذي ذكره المصنفُ ليس مختصاً به، التصحيح بل نقله عن الأصحاب، وهو ثقةٌ فيما ينقل، وصرَّح به ابنُ تميم وابنُ حمدان وصاحبُ «الفاثق» وغيرُهم، وكذلك الفرغُ المبنيُّ عليه لم يختصَّ به المصنفُ بل قد سبقه إليه ابنُ تميم وابنُ حمدان وغيرهما، وهم من أئمةِ المذهب، وقد تابَعهم المصنفُ ولم يتعقبهم كما هو عادته.

وملخصُ الجوابِ: أن التعجيلَ يصحُّ إذا وجدَ السببُ وهو النصابُ، مع وجودِ المانع وهو عدمُ حولانِ الحول؛ ألا ترى أن الأصحابَ قالوا بجوازِ التعجيلِ قبلِ الحولِ، ونصَّ عليه في روايةِ جماعةٍ، وهو مانعٌ من وجوبها، بل التعجيلُ لا يكون إلا كذلك، ولا يصحُّ مع وجودِ الشرطِ كاملاً، كمُضيِّ الحولِ فإنه شرطٌ بلا نزاع، ولا يصحُّ التعجيلُ بعد وجودِهِ؛ لوجوبها إذن. فهذا شرطٌ لا يصحُّ التعجيلُ بعد وجودِهِ. وما قلناه أولاً مانعٌ يصحُّ التعجيلُ مع وجودِهِ، وهذه شبيهةٌ بمسألةِ المحشي، يصحُّ التعجيلُ مع وجودِ المانع، وهو عدمُ حولانِ الحولِ، ولا يصحُّ مع حصولِ الشرطِ، وهو مضيُّ الحولِ، فإن عَجَلَ لحولٍ مستقبلٍ، فالشرطُ لم يوجد، والمانعُ موجودٌ، والله أعلم.

وقول المحشي: لأنَّ كلَّ ما كان وجودُهُ شرطاً كان عدمُهُ مانعاً، كما أن كلَّ مانعٍ فعدمُهُ شرطٌ، ولم يفرِّق أحدٌ بينهما، بل نصَّوا على أن المانعَ عكسُ الشرطِ. انتهى. هذا صحيحٌ، قد نصَّ عليه الأصوليون لكن لم يمنعوا من ترتيبِ حكمِ على وجودِ المانع وانتفائه قبل<sup>(١)</sup> وجودِ الشرطِ أو بعضِهِ.

وقوله: فإنَّ معنى كونِ عدمِ السومِ مانعاً، أنه يمنعُ انعقادَ الحولِ. غيرُ مسلَّم، بل ينعقدُ الحولُ ويكونُ مراعى. ألا ترى أن الإبلَ مثلاً إذا لم ترع في أولِ الحولِ، كالشهرِ الأولِ والثاني والثالثِ والرابعِ مثلاً، ثم رعت بعد ذلك أكثرَ من نصفِ الحولِ، نتبيَّن أنَّ الحولَ انعقدَ عن أولِهِ وإن لم تكن رعت فيه؛ فليس عدمُ السومِ مانعاً من انعقادِ الحولِ مطلقاً، بل من الوجوبِ.

## الحاشية

(١) في (ح): «بل».

## الفروع

التصحيح وقوله أيضاً: ومعنى كون وجوده شرطاً أنه شرط لانعقاده. غير مسلم أيضاً، بل قد ينعقد الحول قبل وجود الشرط، كما مثلنا به<sup>(١)</sup> قبل، وقد لا ينعقد إلا بعد وجوده، كالإسلام والحرية.

وقوله: فإن كان انعقاد الحول شرطاً في صحة التعجيل، لم يصح مع عدم السوم؛ لعدم انعقاده، وصح مع وجوده. فنقول: ليس بين انعقاد الحول وعدم السوم ملازمة؛ لصحة التعجيل، بل قد ينفك عنه، وهو وجود انعقاد<sup>(١)</sup> الحول مع عدم السوم، كما مثلنا به قبل.

وقوله: وإن لم يكن انعقاد الحول شرطاً في صحة التعجيل، صح مع عدم السوم. فنقول: هذا صحيح، فإن عدم انعقاد الحول ليس بشرط في صحة التعجيل، بل يصح التعجيل قبل انعقاد الحول إذا وجد السبب، ألا ترى أن الأصحاب جوزوا التعجيل عن الحول الثاني قبل دخوله، على الصحيح من المذهب، وقدمه المصنف، وكذلك عن الحول الثالث على رأي، وقد صح انعقاد الحول مع عدم السوم.

وقوله: ولكن هذا لا يعرف، أعني: كون انعقاد الحول ليس شرطاً في صحة التعجيل. غير مسلم، بل هو معروف، وقد قاله الأصحاب. كما قلنا إذا عجله لأكثر من حول، إذا وجد السبب وهو النصاب، وعلى كل تقدير؛ يجوز التعجيل إذا وجد السبب وهو النصاب، مع وجود المانع وهو عدم حولان الحول. وأما وجود بعض الشروط كاملاً فلا يتصور معه تعجيل الزكاة، كحولان الحول مثلاً، وقد يتصور إذا وجد بعض الشرط، كالسوم إذا قلنا: إنه شرط، وشرع فيه، وكذا الشروع في الحول في زكاة التقدين ونحوهما.

وقوله: وعلى مقتضى ما ذكره المصنف من أن وجود مانع انعقاد الحول لا يمنع صحة تعجيل الزكاة لو كان معه نصاب، وعليه مثله، صح تعجيله؛ لأن الدين مانع - فليُنظر - غير مسلم؛ لأن المصنف لم يلتزم أن كل مانع يجوز التعجيل معه، بل قال ذلك إذا وجد السبب، وهنا لم يوجد السبب؛ لوجود الدين، والله أعلم.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

وَيُعْتَبَرُ السُّومُ أَكْثَرَ الْحَوْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، وَفِي «الْخِلَافِ» الْفُرُوعُ فِي مَسْأَلَةِ نَقْصِ النَّصَابِ: فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ، وَذَكَرَهُ الْخُرْقِيُّ فَمَنْ بَعْدَهُ (وَه) وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ كُلُّهُ، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَلَا أَثَرَ لِعَلْفِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ (وَش).

وَلَا يُعْتَبَرُ لِلْسُّومِ وَالْعَلْفِ نِيَّةٌ، فِي وَجْهِ؛ فَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا، أَوْ أَسَامَهَا غَاصِبٌ، وَجِبَتْ الزَّكَاةُ، كَغَضَبِهِ حَبًّا وَزَرْعِهِ<sup>(١)</sup> فِي أَرْضِ رَبِّهِ، فِيهِ الْعَشْرُ عَلَى مَالِكِهِ كِنْبَاتِهِ/ بِلَا زَرْعٍ.

١٥١/١

وَإِنْ اعْتَلَفَتْ بِنَفْسِهَا، أَوْ عَلَفَهَا غَاصِبٌ، فَلَا زَكَاةَ؛ لِفَقْدِ السُّومِ الْمَشْتَرِطِ، وَالْمَحْرَمِ الْغَضَبِ\* لَا الْعَلْفُ. وَيُعْتَبَرُ لَهُمَا النِّيَّةُ فِي وَجْهِ آخَرَ\*؛ فَلَا زَكَاةَ إِذَا سَامَتْ بِنَفْسِهَا، أَوْ أَسَامَهَا غَاصِبٌ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ رَبَّهَا لَمْ يَرْضَ بِإِسَامَتِهَا\*

مَسْأَلَةٌ ٢ - قَوْلُهُ: (وَلَا يُعْتَبَرُ لِلْسُّومِ وَالْعَلْفِ نِيَّةٌ فِي وَجْهِ؛ فَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا، أَوْ التَّصْحِيحُ أَسَامَهَا غَاصِبٌ، وَجِبَتْ الزَّكَاةُ... وَإِنْ اعْتَلَفَتْ بِنَفْسِهَا، أَوْ عَلَفَهَا غَاصِبٌ، فَلَا زَكَاةَ؛ لِفَقْدِ السُّومِ الْمَشْتَرِطِ، وَالْمَحْرَمِ الْغَضَبِ لَا الْعَلْفُ. وَيُعْتَبَرُ لَهُمَا النِّيَّةُ فِي وَجْهِ آخَرَ، فَلَا زَكَاةَ إِذَا سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ أَسَامَهَا غَاصِبٌ) انْتَهَى. وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»،

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَالْمَحْرَمُ الْغَضَبِ).

هَذَا جَوَابٌ عَنْ سَوْأَلِ مُقَدِّرٍ، وَهُوَ: أَنْ عَلَفَ الْغَضَبُ مَحْرَمٌ فَلِمَ يُوَثَّرُ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ؟ أَجِيبُ: بِأَنَّ الْمَحْرَمَ الْغَضَبُ لَا الْعَلْفُ.

\* قَوْلُهُ: (وَيُعْتَبَرُ لَهُمَا النِّيَّةُ فِي وَجْهِ آخَرَ).

أَيُّ: يُعْتَبَرُ لِلْسُّومِ وَالْعَلْفِ.

\* قَوْلُهُ: (أَوْ أَسَامَهَا غَاصِبٌ؛ لِأَنَّ رَبَّهَا لَمْ يَرْضَ بِإِسَامَتِهَا) إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>: وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً عِنْدَ مَالِكِهَا، مَعْلُوفَةٌ عِنْدَ غَاصِبِهَا، فَلَا زَكَاةَ؛ لِفَقْدَانِ الشَّرْطِ، وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ وَجْهٌ؛ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ؛ لِأَنَّ الْعَلْفَ مَحْرَمٌ فَلَمْ يُوَثَّرُ فِي الزَّكَاةِ، كَمَا لَوْ

(١) فِي (ط): «وَزَرْعًا».

(٢) ٢٧٣/٤.

الفروع (١) فقد فُقدَ<sup>(١)</sup> قَصْدُ الإِسَامَةِ المُشْتَرِطُ، زَادَ صَاحِبُ «المَغْنِي»، و«المَحْرَر»: كما لو سَامَتِ بِنَفْسِهَا<sup>(٢)</sup> (٣) مِنْ غَيْرِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يُسَمِّيَهَا. فَجَعَلَاهُ أَصْلًا، وَكَذَا<sup>(٤)</sup> قَطَعَ بِهِ أَبُو المَعَالِي.

التصحيح و«الحاويين»، والزركشي، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن رزين» فيما إذا كانت معلوفة عند المالك، سائمة عند الغاصب، وقدموا في عكسها عدم الزكاة، ونصره في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>:

أحدهما: لا يعتبر لهما النية، ورجحه أبو المعالي، قال ابن تميم وصاحب «الفائق» والمصنف في «حواشي المقنع»: لا يعتبر في السوم والعلف نية في أصح الوجهين. انتهى. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: يعتبر لهما النية، قال المجد في «شرح»<sup>(٦)</sup>: وهو أصح، وصححه في

## الحاشية

غصب أثماناً فصاعاً حلياً، لم تسقط الزكاة عنها بصياغته. قال أبو الحسن الأمدي: هذا هو الصحيح؛ لأن العلف إنما أسقط الزكاة لما فيه من المؤنة، وها هنا لا مؤنة عليه. ولنا: أن السوم شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد، فلم تجب الزكاة كنفص النصاب والملك. وقوله<sup>(٧)</sup>: إن العلف محرّم، غير صحيح، وإنما المحرّم الغصب، وإنما العلف منه تصرف في ماله بإطعامها إياه ولا تحريم فيه. ولهذا لو علفها عند مالكها، لم يحرم عليه، وما ذكره الأمدي من خفة المؤنة غير صحيح، لأن الخفة لا تعتبر بنفسها، وإنما تعتبر بمظنتها، وهو السوم ثم يبطل ما ذكره بما إذا كانت عندهما جميعاً، ويبطل ما ذكره القاضي بما إذا علفها مالكها علفاً محرماً، أو أتلف شاة من النصاب، فإنه محرّم وتسقط به الزكاة. فأما إذا غصب ذهباً فصاعاً حلياً فلا يشبه ما اختلفنا فيه، فإن العلف فات به شرط الوجوب، والصياغة لم يفت بها شيء، وإنما اختلفت في كونها مسقطاً بشرط كونها مباحة، فإذا كانت محرمة، لم يوجد شرط الإسقاط.

(١-١) في (ط): «فقد».

(٢) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ليست في الأصل و(ط).

(٥) ٢٧٣/٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٩/٦.

(٧) أي: قول القاضي المتقدم آنفاً.

وتجب إذا اعتلفت بنفسها، أو علفها غاصباً؛ لأنَّ فعله محرّمٌ، كما لو الفروع غصبَ أثماناً، فصاغها حلياً، ولعدم المؤنة، كما لو ضلّت، فأكلت من المباح، قال صاحبُ «المحرر»: وطرده ما لو سلّمها إلى راعٍ يُسميها، فعلقها، وعكسه ما لو تبرّع حاكمٌ، ووصى بعلفٍ ماشيةٍ يتيم أو صديقٍ بذلك، بإذنِ صديقه؛ لفقدِ قصدِ الإسامةِ ممن يعتبرُ وجوده منه. وقيل: تجبُ إذا علفها غاصبٌ، اختاره غيرُ واحد؛ فقيل: لتحريمِ فعله، وقيل: لانتفاءِ المؤنة عن ربّها<sup>(٣٢)</sup>. وقيل: تجبُ إن أسامها؛ لتحقيقِ الشرطِ، كما لو كملَ النصاب بيدِ الغاصبِ.

فهذه خمسة أوجهٍ في مسائلِ السومِ الخمسة، وإن لم يعتدّ بسومِ الغاصبِ، ففي اعتبارِ كونِ سومِ المالكِ أكثرَ السنّةِ وجهان<sup>(٣٣)</sup>. قال الأصحابُ: يستوي غصبُ

«مجمع البحرين»، وهو ظاهرُ كلامِ الخرفي.

التصحيح

مسألة - ٣: قوله: (وقيل: تجبُ إذا علفها غاصبٌ، اختاره غيرُ واحدٍ، فقيل: لتحريمِ فعله، وقيل: لانتفاءِ المؤنة عن ربّها) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» و«مختصر ابن تميم»:

أحدهما: إن مات تجبُ؛ لتحريمِ فعله، واختاره القاضي، وجزمَ به ابنُ رزين في «شرحِهِ». والقولُ الثاني: لانتفاءِ المؤنة، اختاره الآمدي. قلت: وهو الصوابُ. وأبطلَ الشيخُ والشارحُ التعليلين؛ بناءً منهما على عدمِ وجوبِ الزكاةِ إذا علفها الغاصبُ، والله أعلم.

مسألة - ٤: قوله: (فإن لم يُعتدَّ بسومِ الغاصبِ، ففي اعتبارِ كونِ سومِ المالكِ أكثرَ السنّةِ وجهان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانٍ في «الرعاية الكبرى».

أحدهما: لا يعتبرُ ذلك، وهو ظاهر<sup>(١)</sup> ما جزمَ به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، فإنهم قالوا: لو كانت سائمةً عند المالكِ والغاصبِ، وجبت الزكاةُ، وأطلقوا<sup>(١)</sup>.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٧٣/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٩/٦.



الفروع النصابِ وضياعه كلِّ الحولِ، أو بعضه. وقيل: إن كان السومُ عند الغاصبِ أكثرَ، فالروايتان، وإن كان عند ربِّها أكثرَ، وجبت، وإن كانت سائمةً عندهما، وجبت الزكاةُ، على روايةٍ وجوبِ الزكاةِ في المغصوبِ، وإلا فلا. وإن غصبَ ربُّ السائمةِ علفاً، فعلقها، وقطعَ السومَ، ففي اعتبارِ انقطاعه شرعاً وجهان<sup>(٥٢)</sup>.

وكذا لو قطعَ ماشيته عن السومِ لقصدِ الطريقِ بها ونحوه، أو نوى قنيةً عبيدِ التجارةِ لذلك\*، أو نوى بثيابِ الحريرِ للتجارةِ لُبْسَها<sup>(٦٢)</sup>. وفي «الروضة»: إن أسامها بعض الحولِ ثم نواها لعملٍ أو حملٍ، فلا زكاةٌ؛ لسقوطِ زكاةِ التجارةِ بنيةِ القنية، كذا قال، وهي محتملةٌ، وبينهما فرقٌ، وجزمَ جماعةٌ بأنَّ مَنْ نوى بسائمة<sup>(١)</sup> عملاً، لم تصر له قبله، وإن غصبَ حلياً

التصحيح

والوجهُ الثاني: يعتبرُ. وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، وهو قويٌّ.

مسألة - ٥: قوله: (وإن غصبَ ربُّ السائمةِ علفاً، فعلقها وقطعَ السومَ، ففي انقطاعه شرعاً وجهان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانَ:

أحدهما: ينقطعُ، وتسقطُ الزكاةُ، وهو الصحيحُ، قطعَ به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> في بحثهما، وهذا ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا ينقطعُ السومُ ولا تسقطُ الزكاةُ.

مسألة - ٦: قوله: (وكذا لو قطعَ ماشيته عن السومِ لقصدِ قطعِ الطريقِ بها ونحوه، أو نوى قنيةً عبيدِ التجارةِ لذلك، أو نوى بثيابِ الحريرِ للتجارةِ لُبْسَها) انتهى. وقد تقدّم حكمُ المقيسِ عليه، فكذا المقيسُ، وهذا هو الصحيحُ، أعني أنَّ الصحيحَ سقوطُ الزكاةِ بذلك.

الحاشية

\* قوله: (أو نوى قنيةً عبيدِ التجارةِ لذلك).

أي: نوى بعبيدِ التجارةِ القنيةَ لقطعِ الطريقِ بهم.

(١) في الأصل: «بسائمته».

(٢) ٢٧٤/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٣٠.

فكسره أو ضربته نقداً، وجبت، في الأصح؛ لزوال المسقط لها، وإن غصب الفروع عرضاً للتجارة فاتجر فيه، لم تجب؛ لأن بقاء نية التجارة شرط، فإن نوى التجارة بها عند الغاصب، فوجهان<sup>(٧٢)</sup>.

## فصل

أقل نصاب الإبل خمس (ع). فتجب فيها شاة (ع). وقال أبو بكر: تجزئه عشرة دراهم؛ لأنها بدل شاة الجبران. كذا أطلقه بعضهم، وذكر بعضهم: لا تجزئه مع وجود الشاة في ملكه، وإلا فوجهان. ولا تعتبر الشاة بغالب غنم البلد (م). وتعتبر الشاة بصفة الإبل، ففي كرام سمان كريمة سمينة، والعكس بالعكس، وإن كانت الإبل معيبة، فقيل: الشاة كشاة الصحاح؛ لأن الواجب من غير الجنس، كشاة الفدية والأضحية. وقيل: بل صحتها بقدر المال، تنقص قيمتها بقدر نقص<sup>(١)</sup> الإبل\*، كشاة الغنم،

مسألة - ٧: قوله: (وإن غصب عرضاً للتجارة، فاتجر فيه، لم تجب؛ لأن بقاء النية التجارة شرط،<sup>(٢)</sup> فإن نوى التجارة بها<sup>(٣)</sup> عند الغاصب، فوجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: لا تجب الزكاة. قلت: وهو الصواب.  
والوجه الثاني: تجب الزكاة، وتؤثر النية.

\* قوله: (وقيل: بل صحتها بقدر المال تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل).

يحتمل أن يكون «تنقص» بدلاً من «صحتها». التقدير: بل تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، ولما قال: بل صحتها بقدر المال، فهم منه إن كانت الإبل صحاحاً، كانت الشاة صحيحة، وإن كانت الإبل ناقصة، دخل النقص على الشاة أيضاً. فتتقص قيمتها بقدر نقص الإبل، فإذا كانت قيمة الإبل الصحاح ألفاً، وقيمة الصحيحة من الشاة مئة، ثم قدر أن الإبل الناقصة قيمتها خمس مئة، فالتقص نصف القيمة فتتقص أيضاً نصف قيمتها، فيجب شاة بخمسين.

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (ح).

الفروع وقيل: شاة تجزئ في الأضحية<sup>(٨٢)</sup>.

ولا تعتبر القيمة، ولا يجزئ بغير. نص عليه (وم) كبقرة، وكنصفي شاتين في الأصح، وقيل: بلى إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر؛ بناء على إخراج القيمة (وه)، وقيل: تجزئ إن أجزأ عن خمس وعشرين\* (وش).

التصحيح مسألة - ٨: قوله: (وإن كانت الإبل معيبة، فقيل: الشاة كشاة الصالح؛ لأن الواجب من غير الجنس كشاة الفدية والأضحية، وقيل: بل صحتها بقدر المال، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، كشاة الغنم، وقيل: شاة تجزئ في الأضحية) انتهى. وأطلقهما المجدد في «شرحه»:

أحدهما: يلزمه شاة كشاة الصالح، كما علّله المصنف. قلت: وهو أضعفها وما قيس عليه غير مسلم.

والقول الثاني: وهو لزوم شاة: صحتها بقدر المال؛ وهو العدل والصواب، وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الكبرى»، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين».

والقول الثالث: اختاره القاضي، وفيه ما فيه.

الحاشية \* قوله: (وقيل: تجزئ إن أجزأ عن خمس وعشرين).

أي: لو كانت الخمس خمساً وعشرين بغيراً، أجزأ عنها ذلك البعير، أجزأ عن الخمس، وإلا فلا. فلو كانت الخمس صحاحاً، وكان البعير معيباً، لم يجز؛ لأنه لا يجزئ عن خمس وعشرين صحاحاً. والله أعلم. قال في «الرعاية»: لا يجزئ عنها بغير منها ولا من غيرها. وقيل: يجزئ وإن نقص عن قيمة الشاة الواجبة، وقيل: إن أجزأ عن خمس وعشرين منها، وإلا فلا.

(١) ١٥/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٩٧-٣٩٨.

وفي عشرٍ شاتان (ع) وفي خمسٍ عشرة ثلاثٍ شياه (ع) وفي عشرين أربعُ الفروع شياه (ع) وفي خمسٍ وعشرين بنتٌ مخاضٍ (ع) ولها سنةٌ؛ سُمِّيت بذلك، لأنَّ أمَّها قد حملتْ غالباً، وليس بشرطٍ، والماخضُ الحاملُ، فإنَّ عدمَها في ماله، أو كانت معيبةً، فابنُ لبونٍ ذكرٌ، والأشهرُ: أو خنثى، وله سنتان، ولو نقصت قيمته عنها (هـ) أو حقٌّ، أو جذعٌ، أو ثنيٌّ وأولى؛ لزيادة السنِّ، وفي بنتِ لبونٍ، وله جبرانٌ، وجهان؛ لاستغنائه بابنِ اللبونِ عن الجبران، وجزمَ صاحبُ «المحرر»: بالجواز<sup>(٩٢)</sup>؛ لأنَّ الشارعَ لم يشترط لأحدهما عدمَ الآخرِ. وفي جبرانِ الأنوثةِ بزيادة سنِّ في غيرها وجهان<sup>(٩٣)</sup>. وإن كان في ماله بنتٌ مخاضٍ أعلى من الواجب، لم يجزه ابنُ لبونٍ (ش)، والأشهرُ:

مسألة - ٩: قوله: (فإنَّ عدمَها يعني: بنتُ المخاضِ فابنُ لبونٍ ذكرٌ. . أو حقٌّ، أو التصحيح جذعٌ، أو ثنيٌّ وأولى؛ لزيادة السنِّ، وفي بنتِ لبونٍ وله جبران<sup>(٩١)</sup> وجهان؛ لاستغنائه بابنِ لبونٍ عن الجبران، وجزمَ صاحبُ «المحرر» بالجواز) انتهى:

أحدهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ، جزمَ به المجدُّ في «شرحهِ»، وابنُ تميمٍ وابنُ حمدانٍ وغيرُهُم؛ لأنَّ الشارعَ/ لم يشترط لأحدهما عدمَ الآخرِ.

والوجهُ الثاني: لا يجوزُ ولا يجزى.

مسألة - ١٠: قوله: (وفي جبرانِ الأنوثةِ بزيادة سنِّ في غيرها وجهان) انتهى.

يعني هل يجزى فقدُ الأنوثةِ بزيادة سنِّ في غيرِ بنتِ المخاضِ، وتجزى، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ فيه، وأطلقه ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانٍ في «الكبرى»:

الفروع لا يلزمه إخراجها، بل يخيرُ بينها وبين شراءِ بنتِ مخاضٍ بصفةِ الواجبِ، وإنِ عَدِمَ ابنُ لبون، لزمه شراءُ بنتِ مخاضٍ، ولا يجزئُه هو (ش)؛ لقوله في خبرِ أبي بكرٍ الصحيح<sup>(١)</sup>: «فلم يكن عنده ابنةُ مخاضٍ على وجهها، وعنده ابنُ لبونٍ، فإنه يقبلُ منه». كذا ذكره ابنُ حامدٍ، وتبعه الأصحابُ، ويأتي قولُ أبي المعالي فيمنَ عَدِمَ الواجبَ.

التصحیح أحدهما: لا يُجبرُ ولا يُجزئُ، وهو الصحيحُ، قدّمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين» وغيرهم، ونصروه، واختاره القاضي وابن عقيـل والمجدُّ في «شرحه»، وقال: ذكر ابنُ عقيـلٍ في موضعٍ من «الفصول» جوازَ الجذعِ عن الحِقَّةِ وعن بنتِ لبونٍ؛ لجوازِ الحِقِّ عن بنتِ المخاضِ، وعَلَّله. قال المجدُّ: وهذا مناقضٌ لما ذكره؛ من أنه لا يجوزُ إخراجَ الحِقِّ عن بنتِ لبونٍ، وهو مع ذلك سهوٌ، وبيّن وجهَ السهوِ، وقال في «الفاثق»: ولا يجبرُ نقصُ الذكوريةِ بزيادةِ سنٍّ، في أصحِّ الوجهين. انتهى. قلت: وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ.

والوجهُ الثاني: يجبرُ، وقد تقدّم ما قاله ابنُ عقيـلٍ في موضعٍ من «الفصول»، وما ردّه به المجدُّ، قال الشيخُ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشارح» عن هذا الوجه: اختاره القاضي وابن عقيـل. والظاهرُ أنّ لهما اختيارين، فإنَّ الأولَ ذكره المجدُّ عنهما، والثاني ذكره الشيخُ عنهما أيضاً، والله أعلم.

#### الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٨)، عن أنس بن مالك: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء».

(٢) ١٨/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٣/٦.

وفي ستّ وثلاثين بنتُ لبون (ع) سُمِّيَتْ به؛ لأنَّ أمَّها وضعتُ فهي الفروع ذاتُ لبن، وقيل: ويجزئُ ابن لبونٍ بجبران؛ لعدم. وفي ستّ وأربعين حِقَّةُ (ع)، ولها ثلاثُ سنين. سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها استَحَقَّتْ أن تُرَكَّبَ، ويُحْمَلَ عليها، ويَطْرَقُها الفحلُ، وفي إحدى وستين جذعةُ (ع) ولها أربعُ سنين؛ لأنَّها تجذَعُ إذا سقطت سنُّها، وتجزئُ ثنيةُ بلا جبران، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها أَلَقَتْ ثنيتها. وللشافعيةُ في الجبرانِ وجهان. قال أبو المعالي: ولا يجزئُ فوقها، وأطلق الشيخُ وغيره في مسألة الجبرانِ الإجزاء، وهو أظهرُ، وقيل: تجزئُ حِقَّتَانِ أو ابنتا لبونٍ (وش) وابنتا لبونٍ عن الحقَّةِ، جزمَ به الشيخُ قال بعضهم: وينتقضُ بنتِ مخاضٍ عن عشرين، وبثلاثِ بناتِ مخاضٍ عن الجذعةِ.

والأسنانُ المذكورةُ للإبلِ قولُ أهل اللغَةِ (و) وذكرَ ابنُ أبي موسى بنتِ مخاضٍ ستَّتَانِ، ولبنتِ لبونٍ ثلاثُ، ولحِقَّةُ أربعُ، ولجذعةُ خمسُ كاملةٌ، فكيف يحملهُ صاحبُ «المحررِ» على بعضِ السَّنَةِ؟ مع قوله: كاملة، وقيل: لبنتِ مخاضٍ نصفُ سنة، ولبنتِ لبونِ سنَّة، ولحِقَّةُ ستَّتَانِ، ولجذعةُ ثلاثُ. وقيل: بل ستّ.

وفي ستّ وسبعين بنتا لبونٍ (ع) وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ (ع) وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاثُ بناتِ لبون. وهل الواحدةُ عفوٌ وإنَّ تغيَّرَ بها

الفروع الفرض، أو يتعلق بها الوجوب؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup>. ثم تستقر الفريضة؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، هذا المذهب؛ للأخبار، منها خبر أنس في البخاري<sup>(١)</sup> وحديث أبي بكر (و ش م ر). وعنه: الحقتان إلى مئة وثلاثين، فتستقر الفريضة كما سبق، ففي مئة وثلاثين حقة وبتنا لبون، اختاره أبو بكر في كتاب «الخلافة» وأبو بكر الأجرى (و م ر) ١٥٢/١  
 لخبر عمرو بن حزم<sup>(٢)</sup>. وفيه ضعف، فإن صح، عورض بروايته الأخرى، وبما هو أكثر منه وأصح، ولا أثر لزيادة بعض بعير ولا<sup>(٣)</sup> بقرة أو شاة.

ومذهب (هـ) تستأنف الفريضة بعد العشرين ومئة؛ ففي كل خمس شاة مع الحقتين، إلى خمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، ثم في مئة وخمسين ثلاث حقا، ثم تستأنف الفريضة، فإذا زادت ففي كل خمس من الزيادة شاة، إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع ثلاث الحقا، وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث الحقا، وفي ست وأربعين حقة مع ثلاث الحقا، فيصير أربعاً، إلى مئتين، فإذا زادت، استؤنفت الفريضة، كما بعد المئة والخمسين إلى المئتين، هكذا أبداً؛ لرواية مرسلية من

التصحيح

مسألة - ١١ : قوله: (وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاث بنات لبون، وهل الواحدة عفو وإن تغير بها الفرض، أم يتعلق بها الوجوب؟ فيه وجهان) انتهى. وهما لابن عقيل في «عمد الأدلة» وأطلقهما ابن تميم:  
 أحدهما: يتعلق بها الوجوب، وكذا غيرها، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.  
 والوجه الثاني: هي عفو، وإن تغير بها الفرض.

الحاشية

(١) في صحيحه (١٤٥٣) و (١٤٥٤).

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» ٥٧/٨ عن محمد بن عمرو بن حزم.

(٣) ليست في الأصل و(ط).

الفروع

حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه .

## فصل

فإذا بلغت مئتين، اتفقَ الفرضان، فيُخَيَّرُ المالكُ؛ للأخبارِ. اختاره أبو بكرٍ وابنُ حامدٍ وجماعةٌ، قال ابنُ تميم: والأكثرُ. قال صاحبُ «المحرر»: وقد نصَّ أحمدُ على نظيره في زكاةِ البقرِ، ونصَّ أحمد: تجبُ الحقائق، وقاله القاضي في «الشرح»، وهو قولُ (هـ) على أصله، كما سبق، وأولُه الشيخُ وغيرُه على صفةِ التخييرِ، وقَدَّمَ القاضي في «الأحكام السلطانية» أنَّ الساعي يأخذُ أفضلَهما (وم ش). وعيَّن القاضي وابنُ عقيلٍ، وغيرُهما ما وجدَ عندهُ منهما، ومرادُهم - والله أعلم - أنَّ الساعي ليس له تكليفُ المالكِ سِوَاهُ (و) وفي كلام غير واحدٍ ما يدلُّ على هذا، ولم أجد تصريحاً بخلافه، وإلاَّ فالقولُ به مُطلقاً بعيدٌ عن غير واحدٍ، ولا وجهَ له.

ولو أخرجَ من النوعين، كأربعِ حقائقٍ وخمسِ بناتٍ لبونٍ عن أربعِ مئةٍ، جازَ. هذا هو المعروفُ، وجزمَ به الأئمةُ، فإطلاقُ وجهين سهوٌ، أمَّا مع الكسرِ، فلا، كحَقَّتَيْنِ وبتَي لبونٍ ونصفٍ عن مئتين، وفيه تخريجٌ مِنْ عِتَقِ نصفي عبيدين في الكفارة، وهو ضعيفٌ.

وإن وُجدَ أحدُ الفرضين كاملاً، والآخرُ ناقصاً لا بُدَّ له مِنْ جبرانٍ، تعيَّنَ<sup>(١)</sup> الكاملُ؛ لأنَّ الجبرانَ بدلٌ، فعلى هذا مع نقصها أقلُّ عددٍ من الجبرانِ، لا تجوزُ مجاوزتُه. وقيل: تجوزُ؛ لكونه لا بُدَّ من الجبرانِ، مع عدمِ الفرضين أو عيبهما<sup>(٢)</sup>، له العدولُ عنهما مع الجبرانِ، فيُخرجُ خمسَ

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «بعثت» .

(٢) في الأصل (وس) و(ط): «عينهما» .



الفروع بناتٍ مخاضٍ وخمسَ جبراناتٍ عشرَ شياهِ أو مئةَ درهمٍ، أو يخرجُ أربعَ جذعاتٍ، ويأخذُ أربعَ جبراناتٍ ثمانِ شياهِ أو ثمانينَ درهماً، ولا<sup>(١)</sup> يجوزُ أن<sup>(١)</sup> يُخرجَ بناتٍ المخاضِ عن الحقاقِ ويضعِفَ الجبرانَ، ولا الجذعاتِ عن بناتِ اللبونِ، ويأخذُ الجبرانَ مضاعفاً. لما سبقَ (وش) فيتوجهُ الوجهُ الضعيفُ، واحتجَّ بالمنعِ هنا على المنعِ في سنِّ لا تلي الواجبَ، ولا يخرجُ أربعَ بناتٍ لبونٍ مع جبرانٍ، ولا خمسَ حقاقٍ، ويأخذُ الجبرانَ.

### فصل

مَنْ عَدِمَ سنّاً واجباً، لم يكلفَ تحصيله (م) ويخرجُ دونَه سنّاً تليه، ومعه شاتين أو عشرين درهماً، أو يخرجُ فوقَه سنّاً تليه، ويأخذُ ذلك من الساعي (وش) ويعتبرُ كونُ ما عدلَ إليه في ملكِهِ، فإن عديمها، حصلَ الأصلُ، كما سبقَ فيمنَ عديمَ ابنِ لبونٍ يحصلُ بنتَ مخاضٍ لا هو، وذكرَ أبو المعالي: لا يعتبرُ، ومذهبُ (هـ): له دفعُ سنِّ فوقَ الواجبِ أو دونَه<sup>(٢)</sup> «فيأخذُ ويدفعُ» قيمةَ الفضلِ بينهما عند المقومين؛ كان السنُّ الواجبُ عنده أو لا؛ بناءً على القيمةِ، وفي «الهداية» للحنفية: مَنْ لزمه سنٌّ فلم يوجد، أخذَ المصدِّقُ الأعلى منها وردَّ الفضلَ، أو أخذَ دونها وأخذَ الفضلَ؛ بناءً على أخذِ القيمةِ، إلا أنَّ في الوجهِ الأوَّلِ: له أن لا يأخذَ ويطلبَ بعينِ الواجبِ أو بقيمته؛ لأنَّه شراء، وفي الوجهِ الثاني: يُخيَّرُ؛ لأنَّه لا يبيعُ فيه، بل هو إعطاء بالقيمة.

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في (ب) .

(٢-٢) في (ط): «يدفع ويأخذ» .

وَمَنْ جَبَرَ بِشَاةٍ وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ أَخْرَجَ سِنًا لَا تَلِي الْوَاجِبَ؛ لِعَدَمِ، عَلَى الْفُرُوعِ مَا سَبَقَ وَأَخَذَ الْجَبْرَانَ أَوْ أَعْطَاهُ، فِي الْجَوَازِ وَجِهَانَ<sup>(١٢م)</sup> وَجِهَانَ<sup>(١٣)</sup>. وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي الْأَوَّلِ لَا عَكْسَهُ (ش). وَحَيْثُ تَعَدَّدَ<sup>(١)</sup> الْجَبْرَانُ، جَازَ<sup>(٢)</sup> جَبْرَانُ غَنَمًا،

مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: (وَمَنْ جَبَرَ بِشَاةٍ وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ أَخْرَجَ سِنًا لَا تَلِي الْوَاجِبَ؛ لِعَدَمِ، عَلَى<sup>(٣)</sup> مَا سَبَقَ وَأَخَذَ الْجَبْرَانَ أَوْ أَعْطَاهُ، فِي الْجَوَازِ وَجِهَانَ) انتهى. ذَكَرَ الْمَصْنُفُ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: هل يصح الجبران بشاةٍ وعشرة دراهم أم لا؟ أطلق الخلاف فيه<sup>(٤)</sup> وأطلقه في «المذهب»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«شرح الهداية»، و«الرعائيتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، و«القواعد الفقهية»، والزركشي وغيرهم: أحدهما: يصح ويجزئه، وهو الصحيح، اختاره القاضي، قال المجد في «شرحه»: وهو أقيس بالمذهب، قال ابن أبي المجد في «مصنفه»: أجزاءه في الأظهر، وجزم به في «الإفادات» وقدمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وصححه في «تصحيح المحرر». والوجه الثاني: لا يجزئه، وهو احتمال في «الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المغني»<sup>(٧)</sup>، و«الشرح»<sup>(٨)</sup>، وما لا إليه، وقدمه ابن تميم قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

المسألة الثانية: هل يجوز الانتقال إلى سن لا تلي الواجب من فوق أو أسفل، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم:

الحاشية

(١) في (ط): «تعذر».

(٢) بعدها في (س): «فوق ما».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «ط».

(٤) ليست في (ط).

(٥) ١٠٩/٢.

(٦) ١١٠/٢.

(٧) ٢٧، ٢٦/٤.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٦/٦.

الفروع وجبرانٌ دراهم، وقيل: لا يجوز، والمسألة كالكفارات، وفي الجبران الواحدِ الخلاف.

ويخيرُ المالكُ في الصعودِ والنزولِ، وكذا في الشياه<sup>(١)</sup> والدراهم، وقال صاحبُ «المجرد»، و«المحرر»: يخيرُ معطي الجبرانِ (وش) ويتوجَّهُ تخريجُ في التي قبلها: يخيرُ الساعي (وش). وإن عدمتِ الفريضةُ والنصابُ معيبٌ<sup>(٢)</sup>، فله دفعُ السنِّ السفلى مع الجبرانِ، وليس له دفعُ ما فوقها<sup>(٣)</sup> مع أخذِ الجبرانِ؛ لأنَّ الجبرانَ قدره الشارعُ وفق ما بين الصحيحين، وما بين المعيين أقلُّ منه، فإذا دفعَهُ المالكُ جازاً؛ لتطوعِهِ بالزائدِ، بخلافِ الساعي، وبخلافِ وليِّ اليتيم، فإنه لا يجوزُ له إلاَّ إخراجُ<sup>(٤)</sup> الأذون، وهو أقلُّ الواجبِ، كما لا يتبرعُ.

التصحيح

أحدهما: الجوازُ والإجزاء، وهو الصحيح، اختاره القاضي في «المجرد»، وأوماً إليه الإمامُ أحمدُ، قال الناظمُ: هذا الأقوى، وجزمَ به في «الوجيز»، و«تذكرة ابنِ عبدوس»، و«المنور» و«منتخب الأدمي»، و«شرح ابنِ رزين»، وغيرهم، وقدمه في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الفاثق» ومال إليه في «المغني»<sup>(٦)</sup>.

والوجه الثاني: لا يجوزُ ولا يجزئُه، اختاره أبو الخطابِ وابنُ عقيلٍ، قال في «النهاية»<sup>(٧)</sup>: هذا ظاهرُ المذهبِ. وهو ظاهرٌ ما جزمَ به في «الخلاصة»، وقدمه في «المستوعب»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، ونصره المجددُ في «شرحِهِ».

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «الشاة».

(٢) في الأصل: «بعيب».

(٣) في (ط): «فوقهما».

(٤) في (س): «إلا إخراج».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٧/٦.

(٦) ٢٧/٤.

(٧) في (ط): «الهداية».

ولا جبران في غير الإبل (و)؛ لأنَّ النصَّ فيها لا يُعقلُ معناه، وإن جبرَ الفروع صفةً الواجبِ بشيءٍ من جنسِهِ، فأخرجَ الرديءَ عن الجيدِ وزادَ قدرَ ما بينهما من الفضلِ، لم يَجْزُ؛ لأنَّ القصدَ من غيرِ الأثمانِ النفعَ بعينها، فيفوتُ بعضُ المقصودِ، ومن الأثمانِ القيمةُ، وقال في «الانتصارِ»: يحتملُ في الماشيةِ كمسألةِ الأثمانِ، على ما يأتي. وقال صاحبُ «المحررِ»: قياسُ المذهبِ جوازُه في الماشيةِ، وغيرها، على ما يأتي في المكسرةِ عن الصحاحِ، وفي مسألةِ المكسرةِ عن الصحاحِ قال في «الخلافِ»: لا يلزمُ عليه نصابُ الزرعِ والتمرِ؛ لأنه لا يمتنعُ أن نقولَ فيه مثلَ ذلك، ولم يجبَ بغيرِ هذا.

### فصل

أقلُّ نصابِ البقرِ ثلاثون (و)، فيجبُ فيها تبيعٌ؛ لأنه يتبعُ أمَّهُ، حكاهُ أبو عبيد<sup>(١)</sup> عن أهلِ اللغةِ، وهو جذعُ البقرِ الذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالباً. أو تبيعةٌ (و) لكلِّ منهما سنةً، ذكره الأكثرُ (و هـ ش). وفي «الأحكام السلطانية»<sup>(٢)</sup>: نصفُ سنةٍ. وقال ابنُ أبي موسى: سنتان<sup>(٣)</sup> (وم) ويجزئُ مُسنً. وفي «صحاح الجوهري»<sup>(٤)</sup> أنَّ الجذعَ لولدِ البقرِ في السنةِ الثالثةِ.

وفي أربعين مسنةً (و) أَلقت سِنًا غالباً، وهي الشنيةُ، ولها سنتان (و هـ ش)

وفي «الأحكام السلطانية»: سنةٌ<sup>(٥)</sup> / وقيل: ثلاثُ (وم) وقيل: أربعٌ، ويجزئُ ١٥٣/١

أعلى منها سنًا، ولا يجزئُ مسنً (هـ). وقيل: يجزئُ عنها تبيعان، جزمَ به بعضهم، فيجزئُ ثلاثةً عن مُسنتين (وش). وفي ستينَ تبيعانِ (و) ثمَّ في كلِّ

التصحیح

الحاشية

(١) في كتابه «الأموال» ص ٣٨٥ .

(٢) لأبي يعلى القرّاء: ١١٧ .

(٣) الإرشاد: ١٣١ .

(٤) مادة: «جذع» .

(٥) في (ط): «سنتان» .

الفروع ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مُسنة (و). وإن اجتمع الفرضان، كمئة وعشرين، فكالإبل (و). ونص أحمد هنا التخيير، ومذهب الحنفية كقولنا، وعن (هـ) أيضاً فيما زاد على الأربعين بحسابها في كل واحدة ربع عشر مسنة، وعن (هـ) أيضاً: لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين، فتجب فيها مسنة وربع مسنة.

### فصل

أقل نصاب الغنم أربعون (ع) فتجب فيها شاة (ع) وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان (ع). وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه\* (و) إلى أربع مئة فتجب فيها أربع شياه (و) ثم في كل مئة شاة شاة (و) وعنه: في ثلاث مئة وواحدة

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه) إلى آخره.

قال المجد في «شرح الهداية»: وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربع مئة، ثم في كل مئة شاة. وعنه: إذا بلغت ثلاث مئة وواحدة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مئة شاة. والرواية الثانية رواية حرب عن أحمد. فعلى الرواية الأولى: لا شيء فيما زاد على أربع مئة، حتى تبلغ خمس مئة، فيكون فيها خمس شياه، وعلى الثانية: في أربع مئة وواحدة خمس شياه. وفي خمس مئة وواحدة ست شياه، وعلى هذا أبداً كذلك رواية حرب عنه. فقال حرب: سألت أحمد: كم في عشرين ومئة شاة؟ قال: شاة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مئتين، فإن زادت «واحدة ثلاث شياه»<sup>(١)</sup> إلى ثلاث مئة، وكلما زادت على المئة واحدة فيها شاة. هذا لفظ روايته في «مسائله» وفي «جامع الخلال» وفي «الشافعي» لعبد العزيز، وقال: وبها أقول، وكذلك ذكر القاضي في «شرح المذهب» فمن نقل عن عبدالعزيز أو عن أحمد هذه الرواية خلاف ما ذكرنا فقد سها عليهما. قال في «الرعاية الكبرى»: وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع شياه، ثم في كل مئة شاة شاة. وعنه: أربع شياه في ثلاث مئة وواحدة، ثم في كل مئة شاة شاة. وعنه: في ثلاث مئة وواحدة أربع شياه، ثم كلما زادت مئة شاة واحدة، وجبت شاة. وفي «الرعاية الصغرى»: وعنه في ثلاث مئة وواحدة أربع، ثم في كل مئة شاة. وعنه: كلما زادت المئة واحدة، فشاة. وقال ابن تميم: وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث، وفي أربع مئة أربع، ثم في كل مئة شاة شاة. وعنه: في

(١-١) ليست في (ق).

أربعُ شياهُ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَعَلَيْهِمَا فِي خَمْسٍ مِئَةٍ خَمْسُ شَيَاءٍ، الْفُرُوعُ وَعَنهُ: أَنَّ الْمِئَةَ زَائِدَةٌ\*، فَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ وَوَاحِدَةٍ خَمْسُ شَيَاءٍ، وَفِي خَمْسِ مِئَةٍ وَوَاحِدَةٍ سِتٌّ، وَعَلَى هَذَا أَوَّلًا، فَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَقَالَ: اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا سَهْوٌ\*، وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ<sup>(١)</sup>: اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ\*، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّلَاثَةَ، وَذَكَرَهُمَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ\*، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمَذْهَبُ الرَّوَايَةُ الْأَوَّلَى، نَصَّ عَلَيْهَا أَحْمَدُ.

## التصحيح

ثَلَاثِ مِئَةٍ وَوَاحِدَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ. وَنَقَلَ عَنْهُ حَرْبٌ: فِي ثَلَاثِ مِئَةٍ وَوَاحِدَةٍ أَرْبَعٌ، وَكَلَّمَا الْحَاشِيَةَ زَادَتْ عَلَى الْمِئَةِ وَوَاحِدَةٍ، فَفِيهَا شَاةٌ كَذَلِكَ.

\* قَوْلُهُ: (وَعَنهُ: أَنَّ الْمِئَةَ زَائِدَةٌ).

كَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ، وَلَعَلَّهُ: الْمُتَيْنِ، بِصِغَةِ الْجَمْعِ، أَي: الْمُتَيْنِ الَّتِي يَجِبُ فِي كُلِّ مِئَةٍ مِنْهَا شَاةٌ تَكُونُ فِيهَا زَائِدَةٌ عَلَى عَدَدِ الْمُتَيْنِ، فَتَكُونُ مِثْلًا ثَلَاثَ مِئَةٍ وَوَاحِدَةٍ، وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَوَاحِدَةٍ، وَخَمْسِ مِئَةٍ وَوَاحِدَةٍ، كَمَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ مَا فِي الْأَصْلِ، أَي: تَكُونُ الْمِئَةُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الشَّاةُ زَائِدَةً عَلَى الْمِئَةِ، أَي: يَكُونُ فِي الْمِئَةِ زِيَادَةٌ لَا أَنَا نَعْتَبِرُ الْمِئَةَ فَقَطْ، وَلَكِنْ يَحْصُلُ بِالزِّيَادَةِ زِيَادَةٌ شَاةٍ عَلَى عَدَدِ الْمُتَيْنِ، فَيَجِبُ فِي الْأَرْبَعِ مِئَةٍ وَوَاحِدَةٍ خَمْسٌ، وَفِي الْخَمْسِ مِئَةٍ وَوَاحِدَةٍ سِتٌّ شَيَاءٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ.

\* قَوْلُهُ: (فَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَقَالَ: اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا سَهْوٌ).

قَالَ ذَلِكَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ».

\* قَوْلُهُ: (وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ).

وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

\* قَوْلُهُ: (وَذَكَرَهُمَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ).

وَمِمَّنْ ذَكَرَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ وَصَاحِبُ «الرَّعَايَتَيْنِ».

(١) فِي (ط): «وَقَدْ».

(٢) ٣٩/٤.

الفروع وسبق حكم الأوقاص وهي ما بين الفرائض في الفصل الثاني من كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>.

### فصل

وحيث وجبت الشاة في إبل أو غنم، فلا يُجزئ إلا الجذع من الضان (وش) وأبي يوسف ومحمد ورواية عن (ه)، وله نصف سنة (وه ش) وقيل: ثلثاها، لا سنة (م) والثني من المعز (وش)، وله سنة (وه ش) لا سنتان (م) ولا يعتبر الثني منهما (ه) ولا يكفي الجذع منهما (م) وقدم الجوهري أن الجذع لولد الشاة في السنة الثانية، ويتوجه احتمال: مثله، وفاقاً للأصح عند الشافعية، ولا يجزئ من في ماشيته إناث إخراج ذكر، إلا ما تقدم من ابن لبون وتبيع. وقيل: يجزئ ذكر الغنم عن الإبل (وه) وقيل: وعن الغنم (وه). وإن كانت كلها ذكوراً، أجزأ الذكر (وم ش) وقيل: لا،<sup>(٢)</sup> فيخرج أنثى بقيمة الذكر، فيقوم النصاب من الإناث<sup>(٣)</sup> وتقوم فريضته<sup>(٤)</sup>، ويقوم نصاب الذكور، فيؤخذ أنثى بقسطه<sup>(٥)</sup>. وقيل: يجزئ عن الغنم لا عن الإبل والبقر، وقيل: يجزئ عن الغنم والبقر؛ لثلا يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين وعن ست وثلاثين، فيتساوى الفرضان، ومن قال بالأول قال: الفرض بصفة المال، وقيمته من خمس وعشرين دون قيمته من ست وثلاثين، بينهما في القيمة كما بينهما في العدد، فلا يؤدي إلى التسوية، كالغنم، وقيل: يُخرج<sup>(٤)</sup> ابن مخاض عن خمس وعشرين، فيقوم الذكر مقام

التصحیح

الحاشية

(١) ٤٤٥/٣ .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (س) و(ب): «يجزئ» .

الأُنثى التي في سنِّه، كسائر النُصَبِ، وحكاؤه ابنُ تميم عن القاضي، وأنه الفروع أصحُّ، وقال: قال القاضي: ويخرجُ عن ستِّ وثلاثين ابنَ لبونٍ زائدَ القيمةِ على ابنِ مخاضٍ بقدرِ ما بينَ النصابين.

ولا تؤخذُ الرُّبَى: وهي التي لها ولدٌ تربيته (و) ولا الحاملُ (و)، ولا طروقةُ الفحلِ (و)؛ لأنها تحبلُ غالباً، إلا برضى رب المالِ (و)، قال صاحبُ «المحررِ»: ولو كان المالُ<sup>(١)</sup> كذلك؛ لما فيه من مجاوزةِ الأشياءِ المحدودةِ، وكذا خيارُ<sup>(٢)</sup> المالِ، والأكولةُ، وهي السمينَةُ، (و) مع أنه يجبُ إخراجُ الفريضةِ على صفتهِ مع الاكتفاءِ بالسنِّ المنصوصِ عليه.

وكذا لا تؤخذُ سنٌّ من جنسِ الواجبِ أعلى منه إلا برضى ربِّه (و) كبنتِ لبونٍ عن بنتِ مخاضٍ، نقلَ حنبلٌ: إن أخرجَ من أجودٍ ما يقدرُ عليه، فذلك فضلٌ له، ولم يجوزَه داودُ الظاهري، وذكرَه ابنُ عقيلٍ في «عمدِ الأدلة» وجهاً، وقد قال الحلواني في «التبصرة»: إن شاء رب المالِ أخرجَ الأكولةَ - وهي السمينَةُ - فللساعي قبولُها، وعنه: لا؛ لأنها قيمةٌ، كذا قال، وهو غريبٌ بعيدٌ.

وفحلُ الضرابِ لا يؤخذُ، لخيره (و) قال صاحبُ «المحررِ»: اختاره أبو بكرٍ والقاضي، وكذا ذكرَه ابنُ عقيلٍ وغيره، فلو بذله المالكُ، لزم قبولُه حيث يقبلُ الذكرُ، وقيل: لا<sup>(٣)</sup>؛ لنقصه وفسادِ لحمه، كئيسٍ لا يضربُ. ولا تجزئُ معيبةٌ لا يضحى بها، نصَّ عليه، وجزمَ به الأكثرُ، وفي

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ: «المالك»، والمثبت من «المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٤٧/٦ . .

(٢) في الأصل: «حياز» .

(٣) ليست في (س) و(ب) .



الفروع «نهاية الأزجي» وأوماً إليه الشيخ: يُرَدُّ به في البيع، وقد نقلَ حنبلٌ: لا تؤخذُ عوراءٌ ولا عرجاءٌ ولا ناقصةُ الخلق.

واختارَ صاحبُ «المحرر» جوازَه، إن رآه الساعي أنفعَ للفقراءِ؛ لزيادةِ صفةٍ فيه (وم ش) وأنه أقيسُ بالمذهب؛ لأنَّ من أصلنا إخراجُ المكسرةِ عن الصحاح، وردِيءِ الحبِّ عن جيده، إذا زادَ قدرُ ما بينهما من الفضلِ، على ما يأتي<sup>(١)</sup>، وسبقَ آخرَ الفصلِ الثالثِ قبلَه<sup>(٢)</sup>.

ولا تؤخذُ صغيرةٌ (و) وإن كان النصابُ معيماً بمرضٍ أو غيرهٍ أو صغاراً، جازَ في ظاهرِ المذهبِ، نص عليه في الصغيرة.

واختارَ أبو بكرٍ: لا يجزئُ إلا سليمةٌ كبيرةٌ بقدرِ قيمةِ المالِ (وم) وحكاه عن أحمدَ، قال: لقولِ أحمدَ في روايةِ أحمدَ بن سعيدٍ: لا يأخذُ إلا ما يجوزُ في الضحايا. قال القاضي: وأوماً إليه في روايةِ ابن منصورٍ، وذكره في «الانتصار»، و«الواضح» روايةً. قال الحلواني: وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِيِّ، كشاةِ الإبلِ، لكن الفرقُ أنَّها ليست من جنسِ المالِ، فلا يرتفقُ المالكُ، وهنا من جنسِهِ، فهو كالحبوبِ، فعلى المذهبِ: يُتصوَّرُ أخذُ الصغيرةِ إذا أبدلَ الكبارَ بالصغارِ، أو ماتت الأمهاتُ وبقيت الصغارُ، وذلك على الروايةِ المشهورةِ أنَّ الحولَ ينعقدُ على الصغارِ مفردةً، كما يأتي، وإلا انقطع.

والفُصلانُ والعجاجيلُ كالسخالِ في وجهٍ، فلا أثرُ للسنِّ.

ويعتبرُ العددُ، فيؤخذُ من خمسٍ وعشرين إلى إحدى وستين واحدةً منها،

التصحیح

الحاشية

(١) ص ١٣٣ .

(٢) ص ٢٣ .

ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ ثِتَانًا، وَكَذَا فِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ، وَفِي ثَلَاثِينَ عَجَلًا إِلَى الْفُرُوعِ تِسْعَ وَخَمْسِينَ وَاحِدًا، وَفِي سِتِّينَ إِلَى تِسْعَ وَثَمَانِينَ اثْنَانًا، وَفِي التَّسْعِينَ ثَلَاثَ مِنْهَا، وَالتَّعْدِيلُ بِالْقِيَمَةِ، مَكَانَ زِيَادَةِ السَّنِّ، كَمَا سَبَقَ فِي إِخْرَاجِ الذَّكْرِ مِنَ الذُّكُورِ، فَلَا يُؤَدِّي إِلَى تَسْوِيَةِ النَّصَبِ الَّتِي غَايِرُ الشَّرْعِ الْأَحْكَامَ فِيهَا ١٥٤/١ بِاخْتِلَافِهَا، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ فَصْلَانٍ وَعَجَاجِيلَ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الشَّيْخِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ» فَيَقُومُ النَّصَابُ مِنَ الْكِبَارِ، وَيَقُومُ فَرْضُهُ، ثُمَّ يَقُومُ الصَّغَارُ، وَتُؤَخَذُ عَنْهَا كَبِيرَةٌ بِالْقَسِطِ (وَش)؛ لِثَلَاثِ يُوَدِّي إِلَى تَسْوِيَةِ النَّصَبِ فِي سَنِّ الْمَخْرَجِ، وَقِيلَ: تَضَاعَفُ زِيَادَةُ السَّنِّ لِكُلِّ رَتْبَةٍ فِي (١) الْإِبِلِ، وَاخْتَارَهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ»، وَزَادَ فِي «الْإِنْتِصَارِ»: وَفِي الْبَقْرِ، كَمَضَاعِفَةِ السَّنِّ فِي الْفَرْضِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ بِالْجَبْرَانِ الشَّرْعِيِّ فِي الْإِبِلِ، وَيَضَاعَفُ لِكُلِّ رَتْبَةٍ (١٤م)؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْفَرِيضَةِ بِزِيَادَةِ الْمَالِ بِالسَّنِّ أَوْ بِالْعَدَدِ، وَلَمْ يُمْكِنَ اعْتِبَارُهَا، فَاعْتَبَرْنَاهَا بِجَبْرَانِ اعْتِبَرَهُ الشَّرْعُ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْرُ الْوَاجِبِ الَّذِي يُوجِبُ الزِّيَادَةَ بِالسَّنِّ، وَلَا يُقَالُ: هَذَا الْجَبْرَانُ إِذَا كَانَ الْمَزَكِيُّ كِبَارًا؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَتِ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ الْجَنْسِ فَلَا فَرْقَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ فِيهِمَا دُونَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ صَغَارًا مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، كَالْكِبَارِ. جَزَمَ بِهَذَا فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَزَادَ: وَلَمْ يَعْتَبَرِ الشَّرْعُ الْجَبْرَانَ فِي الْبَقْرِ، وَلَا يُؤَخَذُ وَاحِدًا

مسألة - ١٤ : قوله: (والفصلان والعجاجيل كالسخال في وجهه، فلا أثر للسِّنِّ، التصحيح ويعتبر العدد... وقيل: لا يجوز إخراج فصلان وعجاجيل، وإليه ميل الشيخ، واختاره صاحب «المحرر»... وقيل: تضاعف زيادة السن لكل رتبة في الإبل، واختاره في «الانتصار»، وزاد في «الانتصار»: وفي البقر، كمضاعفة السن في الفرض المنصوص

الفروع منها، كما يجزئُه من ثلاثين، فيؤخذُ معه ثلثُ قيمةِ واحدٍ منها؛ للضرورة، قال: وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ إبراهيمَ بنِ حربٍ: إذا وجبَ على صاحبِ ماشيةٍ سنٌّ فلم تكن عنده، يعطيه ما عنده وزيادةً، ولا يشتري له، على حديثِ علي رضي الله عنه. كذا قال إن قوله ظاهرُ كلامِ أحمدَ. هذا وإن اجتمعَ صغارٌ وكبارٌ ومعياتٌ وصحاحٌ، وجبت كبيرةٌ صحيحةٌ قيمتها على قدرِ قيمةِ المالين (و). فإذا كان قيمةُ المالِ المُخرَجِ - إذا كان المزكِّي كلُّه كباراً صحاحاً - عشرين، وقيمتُه بالعكسِ عشرةً، وجبَ كبيرةٌ صحيحةٌ قيمتها خمسةَ عشرَ، هذا مع تساوي العددين، ولو كان الثلثُ أعلى والثلثانِ أدنى، فشاةٌ قيمتها ثلاثةَ عشرَ وثلثٌ، وبالعكسِ قيمتها ستةَ عشرَ وثلثانٍ؛ للنهي عن الصغيرِ والمعيبِ وكرائمِ المالِ، وروى أبو داود<sup>(١)</sup> قوله عليه السلام: «ولكن من وسطِ أموالكم». وعند ابنِ عقيل: مَنْ لزمه رأسانِ فيما نصفُه صحيحٌ

التصحيح عليه، وقيل: بالجُبرانِ الشرعي في الإبل، ويضاعفُ لكل رتبةٍ انتهى:

الوجهُ الأول: قدّمه في «الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، «ومختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الكبير». والوجهُ الثاني: مال إليه الشيخُ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، واختاره المجدُّ في «شرحِه» فقال: هذا الوجهُ أقوى عندي، وعَلَّه، وهو الصحيحُ على ما اصطَلَحناه في الحُطْبَةِ<sup>(٤)</sup>. والوجهُ الثالثُ: اختاره أبو الخطاب في «الانتصار». وأطلقه المجدُّ في «شرحِه» وقوى الوجهَ الثاني. والوجهُ الرابعُ: اختاره أبو الخطاب في «الانتصار» أيضاً. والوجهُ الخامسُ: لصاحبِ «المستوعب» واختاره.

#### الحاشية

(١) في سننه (١٥٨٢) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٤٢٩، ٤٣٠ .

(٣) ٤٧/٤، ٤٨ .

(٤) ٣١/١ .

ومعيبٌ، أخرجَ صحيحةً ومعيبةً (خ) كنصابٍ معيبٍ مفرد، والأول المذهب؛ الفروع  
بدليلِ الخلطة، ولأنَّ في مالِهِ صحيحاً يفِي بفرضِهِ، بخلافِ ما لو لزمَا من  
مالِهِ معيبٌ إلاً واحداً، فإنه تجزئُهُ صحيحةً ومعيبةً (و).

وكذا في مئة وعشرين سخلَةً وشاة كبيرة شاة كبيرة، وسخلَةٌ إن وجبت في  
سخالٍ مفردة، وإلاً كبيرةً بالقسط، وهو معنى قولهم: فإن كان الصحيح غير  
الواجب، لزمَ إخراجُ الواجبِ صحيحاً بقدرِ المال. ويجبُ من كرام، ولثام،  
وسمان، ومهازيل، وسط، نص عليه، بقدرِ قيمة المالكين، كما سبق، وذكر  
الشيخ: من أحدهما بقدرِ القيمة؛ لأنها مع اتحادِ الجنسِ هي المقصودة،  
وذكره أبو بكرٍ في هزيلة بقيمة سميئة.

وكذا إن كان نوعين، كبخاتي وعراب<sup>(١)</sup>، وبقرٍ وجواميس، وضأنٍ  
ومعزٍ، أخرجَ من أيهما شاء، بقدرِ قيمتها، كما سبق، ويتوجه في حنث من  
حلف: لا يأكلُ لحمَ بقر، بجاموس، الخلافُ هنا في تعارضِ الحقيقةِ  
اللغوية والعرفية؛ أيهما يُقدِّم؟ وفي «الهداية» للحنفية: لا يحنثُ به؛ لأنَّ  
أوهامَ الناسِ لا تسبقُ إليه في ديارنا؛ لقلته، وقيل: يخيِّرُ الساعي.

ونقلَ حنبلٌ في ضأنٍ ومعزٍ: يخيِّرُ الساعي؛ لاتحادِ الواجب، ولم يعتبر  
أبو بكرٍ القيمةَ في النوعين، قال صاحبُ «المحرر»: وهو ظاهرٌ نقلِ حنبلٍ  
(وم) ولا يلزمه من أكثرهما عدداً (م). وإن أخرجَ عن النصابِ من غيرِ نوعِهِ  
مما<sup>(٢)</sup> ليس في مالِهِ منه، جازَ إن لم تنقصَ قيمةَ المُخرجِ عن النوعِ الواجب،  
وعلى قولِ أبي بكرٍ: ولو نقصت، وقيل: لا تجزئُ هنا مطلقاً، كغيرِ

التصحیح

الحاشية

(١) البخاتي: الإبل الخراسانية، والعراب: الإبل العربية الخالصة.

(٢) في (س) و(ب): «ما».

الفروع الجنس. وجازَ من أحد نوعي مالِهِ؛ لتشقيصِ الفرضِ، وقيل: تجزئُ ثنيةً من الضأنِ عن المعزِ، وجهاً واحداً.

### فصل

المذهبُ ينعقدُ الحولُ على صغارِ ماشيةٍ مفردةٍ منذُ ملكه (وم ش) فلو تغذتُ باللبنِ فقط، فقيل: تجبُ؛ لوجوبها فيها تبعاً للأُماتِ، كما تتبعها في الحولِ، وقيل: لا؛ لعدمِ السومِ المعتبرِ، واختارَهُ صاحبُ «المحررِ» وذكرهما ابنُ عقيلٍ احتمالين\* (١٥٠) وقد سبقا، وعنه: لا ينعقدُ حتى تبلغَ سنّاً يجزئُ مثله في الزكاةِ (وه) وحكى ابنُ تميمٍ: أنَّ القاضي قال في

التصحيح

مسألة - ١٥: قوله: (المذهبُ ينعقدُ الحولُ على صغارِ ماشيةٍ مفردةٍ منذُ ملكه، فلو تغذتُ باللبنِ فقط<sup>(١)</sup>)، فقيل: تجبُ؛ لوجوبها فيها تبعاً للأُماتِ كما تتبعها في الحولِ، وقيل: لا؛ لعدمِ السومِ المعتبرِ، واختارَهُ صاحبُ «المحررِ» وذكرهما ابنُ عقيلٍ احتمالين) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ والزركشيُّ، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في موضع<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: لا زكاةَ فيها؛ لعدمِ السومِ المعتبرِ، اختارَهُ المجدُّ في «شرحِهِ» وقَدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى» في موضعٍ آخر. قلت: وهو ظاهرٌ ما قَدَّمَهُ المصنّفُ في أولِ البابِ<sup>(٣)</sup>، حيث قال: تجبُ الزكاةُ في الإبلِ والبقرِ والغنمِ السائمةِ للدرِّ والنسلِ. وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاجُ النصابِ رضيعاً غيرَ سائمٍ وجهين، وبعضهم احتمالين، وسيأتي، فجعل ما

الحاشية \* قوله: (وذكرهما ابنُ عقيلٍ احتمالين).

وقد سبقا في أولِ البابِ<sup>(٣)</sup> بقوله: وأطلق بعضهم إذا كان نتاجُ النصابِ رضيعاً سائماً وجهين. وبعضهم: احتمالين.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «ط».

(٢) ليست في «ط».

(٣) ص ٥.

«شرحهِ الصغير»: تجبُ الزكاةُ في الحِقاقِ، وفي بناتِ المخاضِ واللبنِ الفروعِ وجهان؛ بناءً على السخالِ. ونقل حرب: لا زكاةُ في بناتِ المخاضِ حتى يكونَ فيها كبيرٌ. كذا قال، فعلى الروايةِ الثانيةِ؛ ينقطعُ الحولُ ما لم يتبقَّ واحدةٌ من الأُماتِ. نصَّ عليه، وقيل: بل ما لم يبقَ نصابٌ من الأُماتِ، وعلى المذهبِ؛ لا ينقطعُ كما سبق، ويتبعُ النتاجُ الأُماتِ في الحولِ إذا كانت الأُماتُ نصاباً (و) فلو ماتت واحدةٌ من الأُماتِ فتتجت سخلةٌ، انقطعَ.

ولو نتجتْ ثمَّ ماتت الأُمُّ، لم ينقطعَ، ولو ماتت قبلَ أن يفصلَ جميعُها، انقطعَ؛ لأنَّه لم يثبت لها حكمُ الوجودِ في الزكاةِ، وقد يتوجَّهُ تخريجٌ واحتمالٌ، ولو لم يكن نصاباً، فكُمَلت بنتاجِها، فحولُ الكلِّ من الكمالِ، نقله الجماعةُ (وهـ ش) كغيرِ النتاجِ (و) وكربحِ التجارةِ (م) ونقلَ حنبلٌ: حولُ الكلِّ منذُ ملك الأُماتِ (وم) كنماءِ النصابِ، وردَّ: إنما ضُمَّ إليه؛ لانعقادِ الحولِ عليه بنفسِهِ، فصلحَ لاستتباعِ غيره، ولهذا ضُمَّ إليه المستفادُ من الجنسِ بسببِ منتقلٍ<sup>(١)</sup> ولا إلى ما دونَ النصابِ (و) وكذلك قلنا في ربحِ التجارةِ، فعلى هذه الروايةِ؛ لو أُبدلَ بعضُ نصابِ نصابِ من جنسِهِ، كعشرين شاةً بأربعين،

التصحیح

أطلقه هنا طريقة مؤخره في أول الباب، والله أعلم.

والقول الثاني: تجبُ فيها؛ تبعاً للأُماتِ.

الحاشية

(١) في (س) و(ب): «مستقلة».

الفروع احتمالَ أن يَبْنِيَّ على حَوْلِ الأُولَى (وم)\*، واحتمَلَ أن يبتدئَ الحَوْلُ من كمالِ النصابِ؛ لأنَّهُ ليس بنماءٍ من عينه، كربحِ التجارة<sup>(١٦)</sup>. ويتوجه من الاحتمالِ الأولِ تخريجُ واحتمال<sup>(١)</sup> في ربحِ التجارة، وسبقَ نظيرُ المسألةِ ١٥٥/١ في/ اشتراطِ الحَوْلِ<sup>(٢)</sup>.

### فصل

تجبُ الزكاةُ في المتولدِ بين الوحشي والأهلي، جزمَ به الأكثرُ، ولم أجدْ به نصّاً تغليياً واحتياطاً، كتحرِيمِ قتلِهِ، وإيجابِ الجزاءِ، والنصوصُ تتناولُهُ، زادَ صاحبُ «المحرر»: بلا شكَّ، وأطلقَ في «التبصرة» وجهين، وذكر

التصحیح مسألة - ١٦: قوله: (ولو لم يكن نصاباً، فكملت بنتائجها، فحول الكل من الكمال، نقله الجماعة... ونقل حنبلي: حول الكل منذ ملك الأُمات... فعلى هذه الرواية لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسِهِ كعشرين شاةً بأربعين، احتمالُ أن يبنى على حَوْلِ الأُولَى، واحتمَلَ أن يبتدئَ الحَوْلُ من كمالِ النصابِ؛ لأنَّهُ ليس بنماءٍ من عينِهِ، كربحِ التجارة) انتهى. وهما وجهان مطلقان في «مختصر ابن تميم»، وروايتان مطلقتان في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يبنى على حَوْلِ الأُولَى فأشبهه النتائج.

والقول الثاني: يبتدئُ الحَوْلُ من كمالِ النصابِ، قلت: وهو قويٌّ؛ لأنَّ الكمالَ في المسألةِ الأُولَى حصلَ من نفسِ العينِ، وحصلَ الكمالُ هنا بسببِ العينِ، وهو البدلُ، فأشبهه ربحَ التجارة، وهذا ظاهرُ كلامِ جماعة.

فهذه ستُّ عشرة مسألة قد فتح اللهُ الكريم بتصحیحها.

الحاشية \* قوله: (احتمَلَ أن يبنى على حَوْلِ الأولِ وفاقاً لأبي حنيفة ومالك).

رمزُ أبي حنيفة ساقطٌ من النسخ، وإنما رمزوا لمالك فقط.

(١) ليست في الأصل و (ط).

(٢) ٤٦٨/٣.

ابن تميم أن القاضي ذكرهما، وفي «الرعاية»: روايتين، واختار الشيخ: لا الفروع تجب (وش) وهو متجة، قال: والواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك؛ فيلزم صوم يوم<sup>(١)</sup> ليلة الغيم، ومغشوش شك في بلوغه نصاباً، قال: ولأنه ينفرد باسمه وجنسه، فلا<sup>(٢)</sup> تتناوله النصوص<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه لا يجزئ في هدي، وأضحية ودية، ولا يدخل في وكالة، والظاهر أنه لا نسل له، ومذهب (هـ) إن كانت الأمات أهلية، وجبت، وإلا فلا.

وكذا تجب في نصاب كله أو بعضه بقر وحش، في ظاهر المذهب، اختاره أصحابنا، قال القاضي وغيره: تسمى بقرأ حقيقة، فتدخل تحت الظاهر، قال بعضهم: واختصاصها بتقييد أو اسم لا يمنع دخولها، كالجواميس والبخاتي، وإنما لم تجز في هدي وأضحية في أشهر الوجهين؛ لأن المقصود اللحم، فنقصان لحمها كالعيب، ثم لا يمنع تعلق الزكاة، كصغير ومعيب.

وكذا هل يفدي في حرم وإحرام؟ وقيل: يفدي؛ لتأثير الحرم في عصمة كل دم مباح، كالملتجئ، ولا يفادي بها، ومنعه بعض الأصحاب، قاله أبو المعالي، وعنه: لا زكاة فيها، اختاره الشيخ (و) وكذا الغنم الوحشية (و). ولا زكاة في الطباء. نص عليه (و) كبغال وحمير، وعن ابن حامد: تجب، وحكي رواية؛ لأنها تشبه الغنم، والظبية تسمى عنزاً. ولا زكاة في الخيل (و م ش) وأبي يوسف ومحمد، ومذهب (هـ) تجب

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س) و(ط).

(٢-٢) في (س) و(ب): «يتناوله النص».



الفروع إذا كانت سائمة إنثاء، على الأصح عنه، أو بعضُها إنثاء، عن كلِّ فرس ديناراً أو عشرة دراهم، أو يقوُّمه بدراهم، ويخرجُ من<sup>(١)</sup> كلِّ مئتين خمسةً. ولا نصابَ لها. وعن (هـ) أيضاً روايةٌ: تجبُ في ذكورها المفردة. وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ليسَ على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ». ولأبي داود<sup>(٣)</sup>: «ليسَ في الخيلِ والرقيقِ زكاةٌ إلاَّ زكاةُ الفطرِ في الرقيقِ». ولأحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرَّب قال: جاءَ ناسٌ من أهلِ الشامِ إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً، نُحِبُّ أن يكونَ لنا فيه زكاةٌ وظهورٌ. قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، فاستشار أصحابَ محمد ﷺ، وفيهم علي، فقال علي: هو حسنٌ إن لم يكن جزيةً راتبَةً يؤخذون بها من بعدك. حديث صحيح. وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> فيمن الخيلُ له سترٌ: «... ثم لم ينسَ حقَّ الله في ظهورها ولا رقابها». وفيهما أيضاً<sup>(٦)</sup>: «في ظهورها وبطونها في عُسرِها ويُسرِها» فقيل: المرادُ به الجهادُ بها إذا تعيَّن، وقيل: الحقُّ في رقابها: الإحسانُ إليها والقيامُ بها. وقيل: المرادُ بحقِّ الله: خمسُ الغنيمَةِ، وحملَ صاحبُ «المحرر» الحقَّ على الجهادِ بها أحياناً، والإرفاقِ بها فيه، أو إعارتها، أو يُحملُ عليها المنقطعُ، أو يتطوَّعُ عنها بالصدقةِ، فإن

التصحيح

الحاشية

- (١) في (س) و(ب): «عن» .  
 (٢) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)(٨).  
 (٣) في سننه (١٥٩٤) عن أبي هريرة .  
 (٤) في المسند (٨٢) .  
 (٥) البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)(٢٤).  
 (٦) مسلم (٩٨٧)(٢٦) وليست في البخاري .

إطلاق الحق على مثل هذه المندوبات جائز، مثل حديث جابر: «ما من الفروع صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدِّي حقَّها<sup>(١)</sup> إلا أُعِدَّ لها يوم القيامة بقاع قرقر...»\* الحديث، وفيه: قلنا: يا رسول الله، وما حقُّها؟ قال: «إطراق فحلِّها، وإعارة دلوها<sup>(٢)</sup>، ومنيحَّتْها، وحلبها على الماء، وحملٌ عليها في سبيل الله». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، كذا قال، ويأتي أول أصناف الزكاة<sup>(٤)</sup>، وأجاب القاضي: بالجهاد بها وبإعارتها وحمل المنقطع والصدقة، وبأن أخبارنا أولى؛ لأنَّه قصد بها بيان الحكم المختلف فيه.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (بقاع قرقر).

القاعُ القرقر: المستوي من الأرض. قال شيخنا الشيخ شمس الدين ابن ناصر الدين رحمه الله تعالى في بعض تعاليقه: قوله: بقاع قرقر هي الأرضُ المستوية، والقاع: نوعٌ من القرقر. وقال الفارابي: قاعٌ أي مستو. انتهى. وقيدَهُ بعضهم بفتح القافين. وقال الجوهري: القرقرُ القاعُ الأملس، وقال: القاعُ المستوي من الأرض. وظاهرُ كلام الجوهري: أنَّ القرقرَ نوعٌ من القاع. وظاهرُ كلام الموصلي: أنَّهما بمعنى واحد؛ لأنَّه قال: والقاعُ والقرقرُ أرضٌ استوت.

(١) في النسخ: «منها حقها»، والمثبت من مصدر التخريج، وفي (ط): «زكاتها».

(٢) في الأصل: «ذكوها».

(٣) في «صحيحه» (٩٨٨)(٢٨).

(٤) ص ٣٠٨.

## باب حكم الخلطة

الْخُلْطَةُ مؤثَّرةٌ في الزكاةِ (هـ) ولو لم يبلغ مائاً كلَّ خليطٍ بمفردهِ نصاباً (م) (١). ولا أثرٌ (٢) «لخلطةٍ من» (٣) ليس من أهلِ الزكاةِ (و) ولا في دونِ نصابِ (و) ولا خلطةِ الغاصبِ (٤) بمغصوبٍ. فإذا خلطَ نفسانِ فأكثرُ من أهلِ الزكاةِ ماشيةً لهم جميعِ الحولِ، فبلغتِ نصاباً فأكثرَ، خلطةٌ أعيان؛ بأن يملكا مالاً مشاعاً يارثُ أو شراءً أو غيره، أو خلطةٌ أوصافٍ؛ بأن يتميَّزَ مائاً كلُّ واحدٍ عن الآخرِ. (٥) فلو استأجر لرعي غنمِهِ بشاةٍ منها، فحال الحولِ (٦) ولم يُفردِها، فهما خليطان. وإن أفردِها، فنقصَ النصابُ، فلا زكاةٌ (٥)، لكن يُعتبر في خلطةِ الأوصافِ أن لا يتميَّزا في المرعى والمسرحِ، والمبيتِ، وهو المراحُ، والمخلَبِ، وهو الموضعُ الذي تُحلب فيه، وقيل: وأنيته، والفحلِ، ذكره في (٧) «الخرقي» و«المحرر»، وقدم في «المستوعب» إسقاطَ المخلَبِ، وزاد: الراعي، وفسَّرَ المسرحَ بموضعٍ (٨) رعيها وشربها، وأن أحمدَ نصَّ على ما ذكره (٩). وفسَّرَ في «منتهى الغاية» المسرحَ بموضعٍ (٨) الرعي، مع أنه جمع بينهما في

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «و» .

(٢) ليست في الأصل .

(٣-٣) في الأصل و(ط): «خلطة لمن» .

(٤) في الأصل و(ط): «لغاصب» .

(٥-٥) ليست في الأصل .

(٦) ليست في (ط) .

(٧) ليست في الأصل و(ط) .

(٨٨) ليست في (ب) .

(٩) في (ط): «ذكروه» .

«المحرر» متابعةً للخرقي . وقال : إن الخرقيّ يحتملُ أنه أراد بالمرعي الرعيّ الفروع الذي هو المصدر، لا المكان، وأنه أراد بالمرح المصدر الذي هو السروح لا المكان\*؛ لأننا قد بينّا أنهما واحدٌ بمعنى المكان، فإذا حملنا أحدهما على المصدر، زال التكرارُ، وحصل به اتحادُ الراعي والمشربِ أيضاً\* .

## التصحيح

\* قوله : (وقال : إن الخرقيّ يحتملُ أنه أراد بالمرعي الرعيّ الذي هو المصدرُ لا المكان، والحاشية وأنه أراد بالمرح المصدرَ الذي هو السروح لا المكان) إلى آخره .

الصوابُ : أو أنه أراد بالمرح المصدرَ؛ لأنَّ المرادَ على هذا الاحتمالِ تفسيرُ أحدهما بالمصدرِ والآخرِ بالمكان، «لأنَّ» المرادُ تفسيرُ كلِّ منهما بالمصدر؛ لعدم حصولِ الغرضِ، لأنَّ الغرضَ حصولُ المغايرةِ بينهما وذلك بأن يُحمل أحدهما على المصدرِ والآخرُ على المكان، ومتى حملنا كلاهما على المصدرِ، «لا تحصل» المغايرةُ بينهما، كما أنه إذا حُملا على المكان، لا تحصلُ المغايرةُ بينهما . ويدلُّ على ذلك قوله : (فإذا حملنا أحدهما على المصدرِ، زال التكرارُ) فعلى هذا يكونُ أراد بالمرعي المصدرَ، فيكون المرادُ بالمرح المكانَ، أو أنه أراد بالمرح المصدرَ، فيكون المرادُ بالمرعي المكانَ، فظهر بذلك أنَّ الألفَ قبل الواوِ أverb .

\* قوله : (وحصل به اتحادُ الراعي والمشربِ أيضاً) .

أي : وحصل بهذا التأويلِ، وهو حملُ المرعي على المصدرِ أو حملُ المرح على المصدرِ؛ لأنه إذا شُرط للخلطة اتحادُ الرعي، لزم منه اتحادُ الراعي والمشربِ، أي : يكون من شرط الخلطة على هذا اتحادُ الراعي واتحادِ المشربِ؛ لأنَّ من تمامِ الرعي ومصالحةِ الراعي والمشربِ، فإذا شُرط اتحادُ «الرعي»، كان اتحادُ «الراعي والمشربِ» شرطاً أيضاً؛ لأنَّ ذلك من تمامِ الرعي ومصالحةِ . وإذا حملنا المرحَ على المصدرِ، لزم ذلك أيضاً؛ لأن الراعي والمشربِ من تمامِ التسريحِ ومصالحةِ، فيصير في حكمِهِ . قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» : فنقول : أما الراعي فمفهومٌ، وكذلك الفحلُ، وهو المعدُّ للضراب . ومعنى الاختلاطِ فيهما : أن لا يكون لأحدِ المالين راعٍ ينفردُ برعايته عن الآخر، ولا فحلٌ ينفردُ بطريقِهِ عن الآخر . وأما المراحُ فهو

(١-١) في (ق) : «لأن» .

(٢-٢) في (ق) : «تحصلت» .

(٣-٣) ليست في (ق) .

الفروع و<sup>(١)</sup> كذا قال ابن حامد: المرعى والمسرح شرط واحد، وإنما ذكر أحمدُ المسرح؛ ليكونَ فيه راعٍ واحدٌ. وجزم في «الهداية» و«الكافي»<sup>(٢)</sup> بما سبق في «الخرقي» و«المستوعب» (وش) وقيل: لا يُعتبرُ المسرحُ، وهو موضعُ اجتماعها لتذهب للرعي. وقدمَ بعضهم اعتباره، وقيل: يُعتبر في المشربِ الآنيةُ أيضاً، وعنه: يُعتبر الحوضُ والراعي والمُراح فقط. واعتبر في

## التصحيح

الموضعُ الذي تروح إليه الغنمُ بعد الرعي، وهو المبيتُ، وأمّا المسرحُ فهو المرعى، وهو المكانُ الذي ترعى فيه، وأمّا المشربُ فمعلومٌ، وهو موضعُ شربها. وقد قال الخرقى في شروط الخلطة<sup>(٣)</sup>: وكان مرعاهم ومسرحهم واحداً. ولم يذكر في لفظه الراعي والمشرب، فيحتمل أنه أراد بالمرعى الرعي الذي هو المصدرُ، لا المكان، وأنه أراد بالمسرح المصدرَ الذي هو السروح، لا المكان؛ وذلك لأننا قد بينا أن المرعى والمسرح بمعنى المكانِ واحدٌ، فإذا حملنا لفظ أحدهما على المصدرِ، زال محذورُ التكرارِ وحصلَ به اتحادُ الراعي والمشربِ أيضاً؛ لأنه من تمامِ الرعي والتسريحِ ومصالحه، ولذلك قال ابن حامد: المرعى والمسرح شرط واحدٌ. قال: وإنما ذكر أحمدُ المسرح؛ ليكونَ فيه راعٍ واحدٌ. وأمّا المحلبُ فهو الموضعُ الذي تُحلب فيه الماشيةُ عندنا، وهو قولُ بعضِ الشافعية. ومنهم من قال: يُعتبر أن يكونَ الحالبُ واحداً، كالراعي. وقال أكثرهم: يُعتبر أن يحلبَ لبن أحدهما فوق لبن الآخر، ثم يُقسم، كما يخلطُ المسافرون أزوادهم، ثم يأكلون. ولنا أن هذا ليس برفقٍ، بل مشقةٌ وضررٌ؛ لأنه يحوجُ إلى قسمةِ اللبنِ، ولأنه قد يحصلُ لأحدهما أكثرُ من الآخر، فيُنفضي ذلك إلى الربا، بخلاف خلطِ الأزوادِ للأكل؛ لأنه إباحةٌ وليس بتمليكٍ، والله أعلم. قال في الزركشي: المرعى معروفٌ: الشيء الذي يُرعى، ويلزمُ من اتحادهِ اتحادُ موضعه، والمسرحُ فسره أبو محمد بالموضع الذي ترعى فيه الماشيةُ، ويلزمُ من اتحادهِ اتحادُ المرعى؛ فلذلك قال أبو محمد وسبقه إلى<sup>(٤)</sup> ذلك ابن حامد: إنهما شيءٌ واحدٌ، وفسره صاحب «التلخيص» بموضع جمعها عند خروجها للرعي، وهذا أولى؛ دفعاً للتكرارِ، والله أعلم.

## الحاشية

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) ١٢٣/٢.

(٣) في (د): «الخلقة».

(٤) في (ق): «على».

«الواضح» الفحل والراعي والمخلّب. واعتبر في «الإيضاح» الفحل والمرح الفروع والمرح والمييت. وذكر الأمدئي المراح والمرح والفحل والمرعي، وقيل: يُعتبر الراعي فقط، ذكره القاضي عن بعضهم. وذكر رواية: يُعتبر الراعي والمييت فقط، وقيل: يلزم خلط اللبن (وش) وهذا فيه مشقة؛ للحاجة إلى قسمته، بل قد يحصل لواحد أكثر من لبنه، فيُفَضِّي إلى الربا؛ فلهذا/ اعتبر ١٥٦/١ جماعة تمييزه. ولا يُعتبر ثلاثة من راع وفحل ودلو ومرح ومييت، مع السنّ والنوع (م) واحتجّ الأصحاب لاعتبار ذلك بحديث سعد<sup>(١)</sup>: «الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي». رواه الخلال والدارقطني وغيرهما<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو عبيد<sup>(٣)</sup>، وجعل بدل الراعي المرعي. وهذا الخبر<sup>(٤)</sup> ضعّفه أحمد، ولم يره حديثاً، وهو من رواية عبد الله بن لهيعة<sup>(٥)</sup>؛ فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك. وقد يحتمل أن خلطة الأوصاف لا أثر لها - كما يروى<sup>(٦)</sup>، عن طاووس وعطاء - لعدم الدليل، والأصل اعتبار المال بنفسه. فإذا خلط المال - كما سبق - فحكمهما في الزكاة حكم الواحد، سواء أثرت في إيجاب الزكاة أو إسقاطها، أو في تغيير الفرض<sup>(٧)</sup>. فلو كان لأربعين من

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «أبي سعيد».

(٢) الدارقطني في «سننه» ١٠٤/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٠/٤.

(٣) في الأموال (١٠٦٠).

(٤) بعدها في (ط): «ضعيف».

(٥) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن لهيعة، صدوق، فقيه قاضي مصر في عصره، خلط بعد احتراق كتبه. (ت ٧٤هـ).

«تقريب التهذيب» ص ٢٦١.

(٦) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٠٧٩)، عن طاووس قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما، لم يجمع مالهما في

الصدقة، فذكرته لعطاء، فقال: ما أراه إلا حقاً.

(٧) في (ط): «الفرض».

الفروع أهل الزكاة أربعون شاةً، لزمهم شاةً، ومع انفرادهم، لا يلزمهم شيءٌ. ولو كان لثلاثة مئة وعشرون شاةً<sup>(١)</sup>، لزمهم شاةً، ومع انفرادهم، ثلاثٌ شياهٍ. ويوزعُ الواجبُ على قدرِ المالِ مع الوقصِ، فستةُ أبعرةٍ مع تسعةٍ، يلزمُ ربَّ الستِ شاةً وخمسةُ شاةٍ، ويلزم الآخرَ شاةً وأربعةُ أخماسِ شاةٍ. ولا تُعتبر نيةُ الخلطةِ في خلطةِ الأعيانِ (ع) وكذا في خلطةِ الأوصافِ عند أبي الخطاب والشيخ، واحتجَّ بنيةِ السومِ في السائمةِ، وكنيةِ السقيِ في المعشرات، وتُعتبر عند صاحبِ «المحرر» و«المجرد»، واحتجَّ أنَّ القصدَ في الإسامةِ شرطٌ، وجزم أبو الفرج والحلواني وغيرهما بالثاني<sup>(٢)</sup> وبينبي<sup>(٣)</sup> على الخلافِ خلطٌ وقع اتفاقاً، أو فعله راعٍ، وتأخر النية عن الملك، وقيل: لا يضرُّ تأخيرها عنه بزمن يسيرٍ، كتقديمها على الملكِ بزمنٍ يسيرٍ. وإن بطلت الخلطةُ بفواتِ شرطِ

التصحيح مسألة ١- قوله: (ولا تُعتبر نيةُ الخلطةِ في خلطةِ الأعيانِ إجماعاً، وكذا في خلطةِ الأوصافِ عند أبي الخطاب والشيخ... وتُعتبر عند صاحبِ «المجرد» و«المحرر»... وجزم أبو الفرج والحلواني وغيرهما بالثاني<sup>(٣)</sup> انتهى. القولُ الأول هو الصحيح، صححه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الخلاصة»، و«النظم»، و«شرح المحرر»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، ونصراه، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، و«إدراك الغاية» وغيرهم. والقولُ الثاني، اختاره مَنْ ذكره المصنّف، ولكن قال ابنُ رزين في «شرحه»: وليس بشيءٍ. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الفائق»، وغيرهم.

## الحاشية

- (١) ليست في (ط).  
 (٢) في الأصل (ب): «يني» .  
 (٣) في (ج): «الشافى» .  
 (٤) ١٢٧/٢ .  
 (٥) ٥٤/٤ .  
 (٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦١/٦ .

مما سبق، ضمَّ مَنْ كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى بعض، وزكاه إن بلغ الفروع نصاباً، وإلا فلا. وقال في «الانتصار»: إن تُصوّر بضمِّ حَوْلٍ إلى آخر نوعٍ نفع<sup>(١)</sup>، فكمسألتنا، يعني مسألة الخلطة. كذا قال. ومتى لم يثبت لأحدٍ الخليطين حكمُ الانفرادِ بحالٍ؛ بأن يملكاً<sup>(٢)</sup> المالَ معاً بشراءٍ أو إرثٍ أو غيره، فزكأتُهُما زكاةُ الخلطة. وإن ثبت لهما حكمُ الانفرادِ في بعض الحول؛ بأن خلطاً في أثنائهِ نصابين ثمانين شاةً، زكَّى كلُّ واحدٍ إذا تم حوله الأول زكاةً انفرادٍ (وش) للانفرادِ في بعضِ الحولِ، كخلطةٍ قبل<sup>(٣)</sup> آخرِهِ بيومين، فإنه لا أثر<sup>(٤)</sup>، بالاتفاق، ولأنَّ الخلطةَ يتعلقُ إيجابُ الزكاةِ بها، فاعتُبرت جميعَ الحولِ، كالنصابِ، لا زكاةً خلطةً، خلافاً لقديمِ قولي (ش) ولو خلطاً قبل آخرِ الحولِ بشهرٍ فأكثر (م) وفيما<sup>(٥)</sup> بعد الحولِ الأولِ، زكاةُ خلطة. فإن اتفق حولاهما، أخرجاً<sup>(٦)</sup> شاةً عند تمامِ الحولِ، على كلِّ واحدٍ نصفُها، وإن اختلف. فعلى الأول: نصفُ شاةٍ عند تمامِ حوله. فإن أخرجها من غيرِ المالِ. فعلى الثاني<sup>(٧)</sup>: نصفُ شاةٍ أيضاً إذا تمَّ حوله، وإن أخرجها من المالِ، فقد تمَّ حَوْلُ الثاني على تسعٍ وسبعين شاةً ونصفِ شاةٍ، له منها أربعون شاةً، فيلزمه أربعون جزءاً من تسعةٍ وسبعين جزءاً ونصفُ جزءٍ من شاةٍ، فتضعفها فتكونُ ثمانين جزءاً من مئةٍ وتسعةٍ وخمسين جزءاً من شاةٍ، ثم

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «يقع».

(٢) في (س): «يملك».

(٣) في (س): «بعض».

(٤) بعدها في (س): «له».

(٥) في (ط): «فيها».

(٦) في (ط): «أخرجها».

(٧) في (ب): «الثانية».



الفروع كلما تمّ<sup>(١)</sup> حول أحدهما، لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه. وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده، بأن يملكاً نصابين فيخلطاهما، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبياً، فقد ملك المشتري أربعين، لم يثبت لها حكم الانفراد. فإذا تمّ حول الأول، لزمه زكاة انفراد، شاةً، فإذا تمّ حول الثاني، لزمه زكاة خلطة نصف شاة، إن كان الأول أخرج الشاة من غير المال<sup>(٢)</sup>، وإن كان أخرج منه، لزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة، ثم يزكيان بعد الحول الأول زكاة خلطة، كلما تمّ حول أحدهما، زكى بقدر ملكه فيه. وقيل: يزكي الثاني عن حوله الأول زكاة انفراد، لأنّ خليطه لم ينتفع فيه بالخلطة، ويثبت أيضاً حكم الانفراد لأحدهما بخلطة من له دون نصاب لآخر في بعض الحول، ومن أبدل نصاباً منفرداً بنصاب مختلط من جنسه - وقلنا: لا ينقطع الحول بذلك - زكياً زكاة انفراد، كمال واحد حصل الانفراد في أحد طرفي حوله، وكذا لو اشترى أحد الخليطين بأربعين مختلطة أربعين<sup>(٣)</sup> منفردة، وخلطها في الحال<sup>(٤)</sup>؛ لوجود الانفراد في بعض الحول. وقيل: يزكي زكاة خلطة؛ لأنه يبني على حول خلطة، وزمن الانفراد يسير.

### فصل

ومن كان بينهما نصابان خلطة ثمانون شاة، فباع كل واحد غنمه بغنم صاحبه، واستداما الخلطة، لم ينقطع حولهما، ولم تزُل خلطتهما، على

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «الملك» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ط): «الحول» .

ظاهر المذهب في أن<sup>(١)</sup> إبدال النصابِ بجنسِهِ لا يقطع<sup>(٢)</sup> الحولَ، وكذا لو الفروع تبايعاً البعضَ بالبعضِ، قلَّ أو كثرَ، وغيرُ المبيعِ تبقى الخلطةُ فيه إن كان نصاباً، فيزكي بشاةِ زكاةٍ انفرادٍ عليهما لتمامِ حوله، وإذا حال حول<sup>(٣)</sup> المبيعِ، وهو أربعون، فهل فيه زكاة؟ فيه وجهان<sup>(٢م، ٣)</sup>. <sup>(٤)</sup> وهل هي زكاةُ خلطة، فيلزمهما نصفُ شاةٍ، أو زكاةُ انفرادٍ، فيلزمهما شاةٌ؟ فيه وجهان<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ٢: قوله: (ومن كان بينهما نصابان خلطة ثمانون شاةً، فباع كل واحدٍ غنمه التصحيح بغنم صاحبه، واستداما الخلطة، لم ينقطع حولهما، ولم تزل خلطتهما، على ظاهر المذهب... وكذا لو تبايعا البعضَ بالبعضِ، قلَّ أو كثرَ، وغيرُ المبيعِ تبقى الخلطةُ فيه إن كان نصاباً، فيزكي بشاةِ زكاةٍ انفرادٍ عليهما لتمامِ حوله، وإذا تمَّ (حولُ المبيعِ، وهو أربعون، فهل فيه زكاة؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: فيه الزكاة، وهو الصحيح. قدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، وصححه.

والوجه الثاني: لا زكاة فيه، اختاره القاضي في «المجرد»<sup>(٧)</sup>، وقدمه في «الرعاية». فعلى الأول: قال المصنف: (وهل هي زكاة خلطة، فيلزمهما<sup>(٨)</sup> نصفُ شاةٍ، أو زكاة انفرادٍ، فيلزمهما<sup>(٨)</sup> شاة؟ فيه وجهان) انتهى. وهي:

مسألة - ٣: أخرى:

إحدهما: هي زكاة خلطة، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>،

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل و(ط): «ينقطع».

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) ليست في (ط).

(٥) ٥٦/٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٤/٦.

(٧) في (ط): «المحرر».

(٨) في (ط): «يلزمها».

الفروع فأما إن أفرداها، ثم تبايعاها، ثم خلطهاها، فإن طال زمنُ الانفرادِ، بطلَ حكمُ الخلطةِ، وإلا فوجهان<sup>(٤م)</sup>. وإن أفردا بعضَ النصابِ وتبايعاه، وكان الباقي على الخلطةِ نصاباً، بقي حكمُ الخلطةِ فيه؛ لأنه نصابٌ، وهل تنقطع في المبيعِ؟ فيه الخلاف في ضمِّ مالِ الرجلِ المنفردِ إلى ماله المختلط. وإن بقي دون نصاب، بطلت. وذكر ابن عقيل: تبطلُ الخلطةُ في هذه المسائل<sup>(١)</sup>؛ بناءً على انقطاع الحولِ ببيعِ النصابِ بجنسِهِ، وفي كلام القاضي كالأول والثاني. ورد في «الكافي»<sup>(٢)</sup> هذا القولُ؛ بأنَّ البيعَ لا يقطعُ حكمَ الحولِ في الزكاةِ، فكذلك في الخلطةِ. «كذا قال<sup>(٣)</sup>».

### فصل

وَمَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً، ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهَا مَعِيَّناً، مَخْتَلِطاً أَوْ مُشَاعاً، انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَاسْتَأْنَفَا<sup>(٤)</sup> حَوْلًا مِنْ حِينَ الْبَيْعِ، عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ فِي

٧٠ و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، وصححه، وهو ظاهرٌ ما قدمه/في التصحيح «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: زكاةُ انفرادِ، فتجبُ شاةً.

مسألة - ٤ : قوله: (فأما إن أفرداها، ثم تبايعاها<sup>(٥)</sup>)، ثم خلطهاها، فإن طال زمنُ الانفرادِ، بطلَ حكمُ الخلطةِ، وإلا فوجهان) انتهى. وأطلقهما المجدُّ في «شرحه»، وابن تميم، وابن حمدان في «رعايته الكبرى» ووجهان<sup>(٦)</sup>:

أحدهما: تبطل. قال المجدُّ في «شرحه» بعد أن أطلقَ الوجهين: وقد سبق

### الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «المسألة».

(٢) ١٢٦/٢.

(٣-٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) في (ط): «استأنف».

(٥) في (ط): «تبايعا».

(٦) في النسخ: «في مكان» والمثبت من (ط).

النصف المبيع. وعند ابن حامد: لا ينقطع حولُ البائع فيما لم يبع<sup>(٥٢)</sup> (وش) الفروع لأنه لم يزل مخالطاً لمالٍ جارٍ<sup>(١)</sup> في الحول، فعلى هذا يزكي نصف شاة إذا تم حوله، فإن أخرجها من غير النصاب، زكى المشتري بنصف شاة، إذا تم حوله. جزم به الأكثر، منهم أبو الخطاب في «الهداية»؛ لأنَّ التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول، باتفاقنا؛ بدليل من لزمته زكاة نصاب فأخرجها من غيره/ بعد أشهر، ثم تم الحول الثاني، فإنه يزكي ثانية، ويحتسب الحول ١٥٧/١ الثاني من<sup>(٢)</sup> عقب الأول، لا من الإخراج. ذكره صاحب «المحرر» واختار

توجيههما،<sup>(٣)</sup> واختار في توجيههما<sup>(٣)</sup> أنه يبطل، فقال: الصحيح البطلان. قلت: وهو الصحيح الصواب. وقدمه أيضاً في «الرعايتين»، و«الحاويين» فقالوا: لو باع بعض نصابه في حوله، مشاعاً أو معيناً، بوصف، أو بعد إفراده، ثم خلطه سريعاً، انقطع، وقيل: لا. انتهى. والوجه الثاني: لا تبطل.

مسألة - ٥: قوله: (ومن ملك أربعين شاة، ثم باع نصفها معيناً مختلطاً أو مشاعاً، انقطع الحول، واستأنفاً<sup>(٤)</sup> حولاً من حين البيع، عند أبي بكر. وعند ابن حامد: لا ينقطع حولُ البائع فيما لم يبع) انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«الفصول» و«المذهب» و«المستوعب» و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«المحرر»، و«شرح الهداية»، و«الفائق»، و«الحاوي الكبير»، و«شرح ابن منجا»، و«مصنف ابن أبي المجد» وغيره: أحدهما: ينقطع الحولُ ويستأنفان حولاً من حين البيع، وهو الصحيح. قطع به في

## الحاشية

(١) في (ب): «جفار».

(٢) ليست في (ب) و(س).

(٣ - ٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «استأنف».

(٥) ٥٨/٤.

(٦) ١٢٦/٢.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٨/٦.

الفروع الشيخ في كتبه، وأبو المعالي: أنه لا شيء على المشتري إن تعلقت الزكاة بالعين؛ لنقصه بتعلقها بالعين<sup>(١)</sup>. وذكره الشيخ عن أبي الخطاب. قال صاحب «المحرر»: هذا مخالف لما ذكره في كتابه، ولا يُعرف له موضع يخالفه. وإن أخرج البائع من النصاب، بطلَ حولُ المشتري (و) وذكره صاحبُ «المحرر» (ع) لنقصِ النصاب، إلا أن يستديمَ الفقيرَ الخلطةَ بنصفه<sup>(٢)</sup>، وقيل: إن زكى البائع منه إلى فقير، زكى المشتري، وقيل: تسقط، كأخذ الساعي منه. وهذا القولُ الثاني - والله أعلم - على<sup>(١)</sup> قولِ أبي بكر. وإذا لم يلزم المشتري زكاةَ الخلطة، فإن كان له غنمٌ سائمةً، ضمَّها إلى حصته في الخلطة، وزكى الجميع زكاةً انفراداً، وإلا فلا شيءَ عليه، وكذا<sup>(٣)</sup> حكمُ البائع بعد حوله الأول، ما دام نصابُ الخلطة ناقصاً، وإن كان البائعُ استدان ما أخرجه ولا مالَ يُجعلُ في مقابلةِ دينه إلا مالَ الخلطة، أو لم يخرج البائعُ الزكاةَ حتى تمَّ حولُ المشتري فإن قلنا: الدينُ لا يمنعُ وجوبَ الزكاة، أو قلنا: يمنع، لكن للبائع مالٌ يُجعلُ في مقابلةِ دينِ الزكاة، زكى المشتري حصته زكاةَ الخلطة نصفَ شاة، وإلا فلا زكاةَ عليه. وقال ابنُ تميمٍ في المسألة الأولى: إذا أخرج<sup>(٤)</sup> من غيره قال<sup>(٥)</sup>: فوجهان:

التصحيح «الإفادات»، و«الوجيز»، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية» وغيرهم، وصححه في «تصحيح المحرر». والقولُ الثاني: لا ينقطعُ حولُ البائع فيما لم يبيع، اختاره ابنُ حامدٍ، وجزم به ابنُ عبدوس في «تذكرته» وقدمه في «الخلاصة».

الحاشية

(١) ليست في (ب).

(٢) في الأصل (ط): «بنصفه».

(٣) في (س): «كذلك».

(٤) في (س): «خرج».

(٥) ليست في (ط).

أحدهما: لا زكاةً عليه، ويستأنفان الحولَ من حين الإخراج. ذكره الفروع القاضي في «شرح المذهب»؛ بناءً على تعلقِ الزكاةِ بالعين.

والثاني - وقطع به بعضُ<sup>(١)</sup> أصحابنا - عليه الزكاةُ، ولا يمنعُ التعلقُ بالعين وجوبها، ما لم يحلَّ<sup>(٢)</sup> حوله قبل إخراجها، ولا انعقادَ الحولِ الثاني في حقِّ البائع حتى يمضي قبل الإخراج، فلا تجب الزكاةُ له، وإن لم يكن أخرج حتى تم حوْلُ المشتري، فهي من صورِ تكرارِ الحولِ قبل إخراجِ الزكاةِ. واقتصر في مسألةِ تعلقِ الزكاةِ بالعين: أنه لا يمنعُ التعلقُ بالعين انعقادَ الحولِ الثاني قبل الإخراج. قطع به بعضُ أصحابنا، والله أعلم.

ومن التفرُّع على قولِ أبي بكرٍ وابنِ حامدٍ في أصلِ المسألة: لو كانت المسألةُ بحالِها والمالُ ثمانينَ شاةً، فإنَّ على ابنِ حامدٍ، يزكي البائعُ نصفَ شاةٍ عن الأربعينِ الباقيةِ إذا تم حوْلُها، ولو كان المالُ ستينَ، والمبيعُ ثلثها، زكَّى ثلثي<sup>(٣)</sup> شاةٍ عن الأربعينِ<sup>(٤)</sup> الباقيةِ، وعلى قولِ أبي بكرٍ، يزكِّي في الصورتينِ شاةً شاةً، وذكر<sup>(٥)</sup> ابنُ تميمٍ أن الشيخَ خرَّجَ المسألةَ على وجهين، وأن الأولى وجوبُ شاةٍ، كذا قال. وهذا التخرُّجُ لا يختصُّ بالشيخ. فأما إن أفردَ بعضُ النصابِ وباعه، ثم خلطاه، انقطعَ حولهما<sup>(٥)</sup>؛

(٤) تنبيه: قوله: (ولو كان المالُ ستينَ والمبيعُ ثلثها، زكى ثلثاً<sup>(١)</sup> شاةً عن التصحيحِ الأربعينِ) صوابه: ثلثي شاةٍ، بالياء، وتقدم ذكرُ الفاعلِ في التي قبلها.

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «يجعل».

(٣) في (ب) و(س): «ثلثا»، وسيأتي كلامُ المرداوي عليها في «تصحيح الفروع».

(٤) في هامش الأصل و(ط): «قال».

(٥) في (ط): «حولها».

(٦) في (ط): «ثلث».

الفروع لوجود التفرقة، كحدوث<sup>(١)</sup> بعض مبيع بعد ساعة. وقال القاضي: يحتمل أن حُكِمَ ذلك كيبيها مختلطة؛ لأنَّ هذا زمنٌ يسيرٌ.

ولو كان النصابُ لرجلين، فباع أحدهما نصيبه أجنبيًّا. فإن الخليط الذي لم يبع، كبائع نصف الأربعين التي له، فيما لم يبعه، والمشتري هنا كالمشتري هناك فيما سبق. ولو ملك أحد الخليطين في نصابٍ فأكثر حصّة الآخر منه بشراء أو إرث أو غيره، فاستدام الخلطة، فهي مثل مسألة أبي بكر وابن حامد في المعنى، لا في الصورة؛ لأنّه هناك كان خليط نفسه، فصار خليط أجنبيّ، وهنا بالعكس. فعلى قول أبي بكر، لا زكاة حتى يتم حوّل المالين من كمال ملكهما، إلا أن يكون أحدهما نصاباً فيزكّيه زكاةً انفراداً. وعلى قول ابن حامد، يزكي ملكه الأوّل؛ لتمام حوله، زكاةً خلطية.

وذكر ابن عقيل فيما إذا كان بين رجلٍ وابنه عشرٌ من الإبل خلطة<sup>(٢)</sup>، فمات الأب في بعض الحول، وورثه الابن، أنه يبنى على حوّل الأب فيما ورثه، ويزكّيه.

### فصل

ومن ملك نصاباً، ثم ملك آخر، لا يغيّر الفرض؛ بأن يملك أربعين شاةً في المحرم بسبب مستقل، ثم أربعين في صفر، ففي الأولى لتمام حوّلها شاة<sup>(٣)</sup>؛ لانفرادها في بعض الحول، ولا شيء في الثانية لتمام حوّلها، في وجه قدمه في «المحرر» وغيره؛ للعموم في الأوقاص،

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «الحدوث».

(٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «في المحرم».

كمملوكٍ دفعة، وقيل: شاةٌ كالأولى، كمالكٍ منفردٍ، وقيل: زكاةٌ خلطةٍ الفروع نصفٌ شاةٍ، كأجنبيٍّ<sup>(٦٢)</sup>.

مسألة - ٦: قوله: (ومن ملك نصاباً، ثم ملك آخر، لا يغير الفرض؛ بأن يملك التصحيح أربعين شاةً في المحرّم بسببٍ مستقلٍّ، ثم أربعين<sup>(١)</sup> في صفرٍ، ففي الأولى لتمام حولها شاةً<sup>(٢)</sup>)؛ لانفرادها في بعض الحولٍ، ولا شيء في الثانية لتمام حولها، في وجه قدّمه في «المحرر» وغيره... وقيل: شاةٌ كالأولى، كمالكٍ منفردٍ، وقيل: زكاةٌ خلطةٍ نصف شاةٍ، كأجنبيٍّ) انتهى. وأطلقهن في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«القواعد الفقهية»:

أحدها: لا شيء عليه في الثاني، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وقدّمه في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، وهذا وجه الضم. والوجه الثاني: عليه للثاني زكاةٌ خلطةٍ، كأجنبيٍّ. قال المجدد: وهذا أصح. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا».

والوجه الثالث: يلزمه شاةٌ، كمالكٍ منفردٍ، ذكره أبو الخطاب، وضعفه الشيخ الموفق، والمجدد، والشارح، وغيرهم. وهذا وجه الانفراد، وتفريع المصنف الآتي على هذه الأوجه، وقد علمت الصحيح منها، والله أعلم.

تنبيه: قال الشيخ العلامة زين الدين بن رجب في «قواعده» في الفائدة الثالثة: المستفاد بعد النصاب في أثناء الحول، هل يضم إلى النصاب، أو يُفرد عنه؟ فإذا استفاد مالاً زكويّاً من جنس النصاب في أثناء حوله، فإنه يُفرد بحولٍ عندنا، لكن هل يضمه إلى النصاب في العدد، أو يخلطه به ويزكيه زكاةً خلطةً، أو يُفرد بالزكاة كما أفرد بالحول؟ فيه ثلاثة أوجه:

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «في محرم».

(٣) في (ح) و(ط): «المقتنع». وهو في المغني ٦١/٤.

(٤) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٤/٦.



الفروع وفيما بعد الحول الأول، يزيكهما<sup>(١)</sup> زكاة خلطة، كلما تم حول أحدهما<sup>(٢)</sup>، أخرج قسطها نصف شاة. ولو ملك أيضاً أربعين في ربيع، فعلى الأول: لا شيء سوى الشاة الأولى<sup>(٣)</sup>، على الثاني: شاة. وعلى الثالث: زكاة خلطة،<sup>(٤)</sup> ثلث شاة؛ لأنها<sup>(٥)</sup> ثلث الجميع، وفيما بعد الحول الأول في كل ثلاث شاة لتمام حولها، وإن ملك خمسة أبعرة، بعد خمس وعشرين، فعلى الأول: لا شيء سوى بنت مخاض، للأولى، وعلى الثاني: شاة، وعلى الثالث: سدس بنت مخاض. وفيما بعد الحول الأول<sup>(٥)</sup> في الأولى<sup>(٥)</sup>

التصحيح أحدها: يُفرده بالزكاة، وهذا الوجه مختص بما إذا كان المستفاد نصاباً أو دون نصاب، ولا يغير فرض النصاب. أما إن كان دون نصاب ويغير فرض النصاب، لم يتأت فيه هذا الوجه. صرح به المجد في «شرحه»، ويختص هذا الوجه أيضاً بالحول الأول. صرح به غير واحد، وكلام بعضهم يُشعر باطراده في كل الأحوال. وصرح القاضي أبو يعلى الصغير بحكاية ذلك وجهاً<sup>(٦)</sup>.

والوجه الثاني: أنه يزيكي ذلك زكاة خلطة، صححه المجد، وزعم أن صاحب «المغني»<sup>(٧)</sup> ضعفه فيه، وإنما ضعف الأول.

والوجه الثالث: يُضم إلى<sup>(٨)</sup> النصاب، فيزكي زكاة ضم، وعلى هذا: فهل الزيادة كنصاب منفرد، أو الكل نصاب واحد، على وجهين:

## الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «يزكيها» .

(٢) في (ب) و(س): «إحدهما» .

(٣) في (ب): «للأولى» .

(٤ - ٤) في (ط): «ثلاث شياه لا» .

(٥ - ٥) ليست في الأصل .

(٦) في (ط): «وجهان» .

(٧) ٦٢/٤

(٨) ليست في (ط) .

خمسة أسداس بنت مخاضٍ لتمام حولها،<sup>(١)</sup> وسدسها في الخمس لتمام الفروع حولها<sup>(٢)</sup>، وإن ملك مع ذلك ستاً في ربيع، ففي<sup>(٣)</sup> الأولى بنت مخاضٍ، وفي الإحدى عشرة لتمام حولها ربع بنت لبونٍ ونصف تسعها، وعلى الثاني: لكل من الخمس والست شاة لتمام حولها<sup>(٤)</sup>. وعلى الثالث: في الخمس لتمام حولها سدس بنت مخاضٍ، وفي الست لتمام حولها سدس بنت لبونٍ، وإن نقص الثاني عن نصابٍ ولم يغير الفرض، فلا زكاة، لأنه وقص<sup>(٥)</sup>، وقيل: بلى<sup>(٥)</sup> زكاة خلطة كأجنبي، ففي عشرين بعد أربعين ثلث شاة، وفي عشرين من البقر بعد أربعين خمس مسنة، وفي خمس بعد ثلاثين سبع تبيع. وإن غير الفرض ولم يبلغ نصاباً، كعشرين من البقر بعد ثلاثين، ففي الأولى<sup>(٦)</sup> لتمام

أحدهما: أنها كنصابٍ منفردٍ، ولولا<sup>(٧)</sup> ذلك، لزكى النصاب عقيب تمام حوله التصحيح بحصته من فرض المجموع، ولم يترك زكاة انفراد<sup>(٨)</sup>، وهذا قول أبي الخطاب في «انتصاره»، وصاحب «المحرر».

والثاني: أنه نصابٌ واحدٌ، وهو ظاهرُ كلام القاضي وابن عقيلٍ وصاحب «المغني»<sup>(٩)</sup>، وهو الأظهر. واستطرد في ذلك وأطال وأجاد، وذكر فوائد الاختلاف في مسائل كثيرة، فرحمه الله ما أكثر تحقيقه، وأغزر علمه. فهذه ست مسائل قد صُححت بعون الله تعالى.

## الحاشية

(١ - ١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «فعلى».

(٣) في (ب): «حولهما».

(٤) في الأصل: «لا وقص».

(٥) في (ط): «بل».

(٦) في (ط): «الأول».

(٧) في (ط): «لو كان».

(٨) في (ط): «واحد».

(٩) ٦٢/٤.

الفروع حولها تبيع، وفي العشر زكاة خلطة ربع مسنة؛ لأنه تم نصاب المسنة، فأخرج بقسطها. وقيل: - على الوجه الثاني - لا شيء. وإن غير الفرض وبلغ نصاباً، وجبت زكاته، وقدرها ينبي على الوجوه فيما إذا لم يغير الفرض، فعلى الأول<sup>(١)</sup> هناك<sup>(٢)</sup>، تنظر هنا إلى زكاة الجميع، فيسقط منها ما وجب في الأول<sup>(٣)</sup>، ويجب الباقي في الثاني.

وعلى الوجه الثاني: هناك يُعتبر مستقلاً بنفسه، فكذا هنا. وعلى الثالث: تجب زكاة خلطة، فكذا هنا، ففي مئة شاة بعد أربعين شاة شاة. وعلى الوجه الثالث: شاة وثلاثة أسباع شاة؛ لأن في الكل<sup>(٤)</sup> شاتين، والمئة خمسة أسباع الكل، فحصتها من فرضه خمسة أسباعه، وإن ملك مئة أخرى/ ١٥٨/١ في ربيع، ففيها شاة، وعلى الوجه الثالث: شاة وربع؛ لأن في الكل ثلاث شيا، والمئة ربع الكل وسدسه، فحصتها من فرضه ربعه وسدسه، وفي إحدى وثمانين شاة بعد أربعين شاة شاة، وعلى الوجه<sup>(٥)</sup> الثالث: شاة<sup>(٦)</sup> وإحدى وأربعون جزءاً من مئة وإحدى<sup>(٦)</sup> وعشرين<sup>(٧)</sup> جزءاً من شاة، كخليط. وفي مئة وعشرين بعد مئة وعشرين، شاتان، أو شاة<sup>(٨)</sup> أو شاة<sup>(٨)</sup> ونصف. وفي خمسة أبعرة بعد عشرين بغيراً شاة على الثاني. زاد الشيخ:

التصحيح

الحاشية

- (١) في (ب): «الأولى» .  
 (٢) في الأصل: «هنا» .  
 (٣) في (ط): «الأولى» .  
 (٤) ليست في الأصل .  
 (٥) ليست في (ب) و (ط) .  
 (٦ - ٦) في النسخ الخطية: «واحد»، والمثبت من (ط) .  
 (٧) في (س): «عشرون» .  
 (٨ - ٨) ليست في (ط) .

والأول. وعلى الثالث خمس بنت مخاض. زاد ابن تميم: والأول. وفي الفروع ثلاثين من البقر بعد خمسين تبع، على الثاني، وثلاثة أرباع مسنة، على الثالث. وعند صاحب «المحرر» لا يجيء الوجه الأول في هاتين المسألتين؛ لأنه يفضي في الأولى<sup>(١)</sup> إلى إيجاب ما يبقى من بنت مخاض بعد إسقاط أربع شياه، وهي من غير الجنس، وفي الثانية<sup>(٢)</sup> إلى إيجاب فرض نصاب عما دونه؛ فلهذا قال: الوجه الثالث أصح؛ لعدم أفراد الأول. وضعف الثاني؛ لأنه لا يُفرد الأجنبي المخالط بالإيجاب عن مال خليطه، فمال الواحد أولى؛ لأنَّ ضمَّ ملكه بعضه إلى بعض أولى من خليط إلى خليط. وبهذا ضعف في «المغني»<sup>(٣)</sup> الوجه الثاني. وقال ابن تميم فيما يغيّر الفرض ولم يبلغ نصاباً: عليه زكاة خلطة. قطع به بعض أصحابنا. قال: وقال: إن كان يبلغ نصاباً، وجب فيه زكاة أفراد في وجه، وخلطة في آخر، ولا يضم إلى الأول فيما<sup>(٤)</sup> فيهما، وجهاً واحداً، إذا كان الضم يوجب تغيير<sup>(٥)</sup> جنس الزكاة أو نوعها، كثلاثين من البقر بعد خمسين، فيجب إما تبع أو ثلاثة أرباع مسنة، ولا تجب المسنة. وعلى الوجه الأول في<sup>(٦)</sup> التي قبلها: يجب ضم الثاني إلى الأول، ويُخرج إذا حال الحول الثاني ما بقي من زكاة الجميع، فتجبها هنا المسنة. قال: وهو أحسن، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «الأول».

(٢) في (ط): «الثالثة».

(٣) ٦٣/٤، وجاء في (ب): «المعنى».

(٤) بعدها في (ط): «به».

(٥) في الأصل: «لغير»، وفي (ب): «تغيير».

(٦) ليست في (ط).

## فصل

من له أربعون شاةً في بلدٍ وأربعون في بلدٍ آخر، وبينهما مسافةُ القصرِ،  
لزمه شاتان، وإن كان في كل بلد عشرون، فلا زكاةً، هذا<sup>(١)</sup> المشهورُ عند  
أحمد. نقله الأثرُ وغيره، فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين؛  
لأنه لما أثر اجتماعُ مالين لرجلين كمال الواحد، كذا<sup>(٢)</sup> الافتراقُ الفاحشُ  
في مالٍ الواحدٍ يجعله كالمالين. واحتجَّ أحمدُ بقوله عليه السلام: «لا يُجمعُ  
بين متفرِّقٍ، ولا يفرِّقُ بين مجتمعٍ، خشيةُ الصدقةِ»<sup>(٣)</sup>. وعندنا: مَنْ جمعَ أو  
فرَّقَ خشيةُ الصدقةِ، لم يؤثر ذلك، ولأنَّ كلَّ مالٍ ينبغي تفرُّقه ببلده\*، فتعلَّقَ  
الوجوبُ به، وعنه: الكلُّ كسائمةٍ مجتمعَةٍ في المسألتين (و)؛ للعموم. وكما  
لو كان بينهما دون مسافةِ القصرِ (ع) وكغيرِ السائمةِ (ع) اختاره أبو الخطاب  
والشيخُ، وحمل كلامَ أحمدَ على أن الساعي لا يأخذها، فأما ربُّ المال  
فيُخرج إذا بلغ ماله نصاباً، ثم ذكر روايةَ الميموني وحنبل: لا يأخذ المصدِّق  
منها شيئاً\*، وهو إذا عرف ذلك وضبطه، أخرج، كذا قال. وقال أبو بكر:

التصحيح

الحاشية قوله: (ولأنَّ كلَّ مالٍ ينبغي تفرُّقه ببلده).

أي: تفرَّقَ الزكاةُ في البلدِ الذي المالُ فيه؛ لما عُرف من أن الزكاةَ لا تُنقل إلى مسافةِ القصرِ،  
كما هو مذكورٌ في موضعي.

\* قوله: (لا يأخذ المصدِّقُ منها شيئاً).

المصدِّقُ بتخفيفِ الصاد: الساعي الذي يأخذ الصدقةَ من قبل الإمام، وبالتشديد: ربُّ المال  
الذي يُعطي الصدقةَ، هذا هو المشهورُ فيهما.

(١) بعدا في (ط): «هو».

(٢) بعدا في (ط): «في».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، من حديث أبي بكر.

بما روى الأثرم أقول. ولو جاز أنه يُخرجه إذا ضبطه وعرفه، لجاز أن لا الفروع يعطي عن ثمانين شاتين؛ لأنه واجبٌ عليه شاةٌ، فلما أخذ منه شاتين، وجب أن يعطي شاةً، كذا قال. وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين، كالماشية، قاله ابن تميم، وعلى هذه الرواية: تكفي شاةٌ ببلد أحدهما\*؛ لأنه حاجةٌ، وقيل: بالقسط.

ومن له ستون شاةً في كل بلدٍ عشرون خلطةً بعشرين لآخر، فإن كان بينهما مسافةُ القصر، فعلى الأشهر: تجبُ ثلاثُ شياه، على ربِّ الستين شاةً ونصف، وعلى كلِّ خليط نصفُ شاة، وإن لم يكن بينهما مسافةُ القصر، أو كان، وقلنا برواية اختيار أبي الخطاب، ففي الجميع<sup>(١)</sup> شاةٌ، نصفها على ربِّ الستين، وعلى كلِّ خليط سدسُ شاة، هذا قولُ الأصحاب - رحمهم الله - ضمًّا لمال كلِّ خليطٍ إلى مالِ الكلِّ، فيصير كمالٍ واحدٍ. وقيل: في الجميع شاتان\* وربع، على ربِّ الستين ثلاثة أرباع شاة؛ لأنها مخالطةٌ لعشرين خلطةً وصف<sup>(٢)</sup>، ولأربعين بجهة الملك، وحصه العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة، وعلى كلِّ خليط نصفُ شاة؛ لأنه مخالطُ العشرين فقط، واختاره

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وعلى هذه الرواية: تكفي شاةٌ ببلد أحدهما).

تقدم أن الزكاة تفرق ببلد المال ومع ذلك في هذه المسألة على هذه الرواية يجوز إخراج شاة عن المالين ببلد أحدهما للحاجة؛ لأنه يجب على كلِّ أربعين نصف شاة، وإخراج نصف شاة مشق.

\* قوله: (وقيل: في الجميع شاتان... ) إلى آخره.

هذا القول وما بعده مفرع على ما إذا لم يكن بينهما مسافة قصر. أو كان، وقلنا بالرواية التي اختارها أبو الخطاب: أن المتفرق كالمجتمع.

(١) في (س): «الجمع».

(٢) في (ط): «نصف».

الفروع صاحب «المحرر» واحتج هو وغيره، بأنه يُعتبر أن يبلغ مالٌ كُلُّ خلطةٍ نصاباً، فلو كانت كُلُّ عشرين من الستين خلطةً بعشرٍ لآخر، لزمه شاة، ولا يلزم الخلطاء شيئاً؛ لأنهم لم يختلطوا في نصاب.

ولو ضَمَّ مال الخليلط إلى مالٍ منفردٍ لخليطه، أو إلى مالٍ خليلط<sup>(١)</sup> خليلطه، لم يُعتبر ذلك\*، ولصحت الخلطة؛ اعتباراً بالمجموع. وقال الآمديُّ بهذا الوجه\*، إلا أنه يلزم كل خليلط ربع شاة؛ لما سبق؛ لأنَّ مال

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لم يُعتبر ذلك).

أي: لم يُعتبر في إبطال الخلطة، أي: لا تأثير له في إبطال الخلطة، بل الخلطة صحيحةٌ باقيةً على حالها، وهذا معنى قوله: (ولصحة الخلطة) أي: لو وُجد ذلك لكانت الخلطة صحيحةً؛ لأنَّ العبرة بالمجموع ولم يؤثر ما ذكر من الضم.

\* قوله: (وقال الآمديُّ بهذا الوجه).

أي: قال بالوجه الذي ذكره المصنّف عن صاحب «المحرر»، وهو: أنه يلزم ربَّ الستين ثلاثة أرباع شاة؛ لأنها مخالطةٌ لعشرين، فالمجموع ثمانون<sup>(٢)</sup> عليها شاة، على صاحب الستين ثلاثة أرباعها؛ لأنَّ له ثلاثة أرباع الثمانين، لكن صاحب «المحرر» ألزم صاحب العشرين بنصف شاة؛ لأنَّها مخالطةٌ لعشرين فقط، والأربعون إذا انفردت عليها شاة، فيلزم صاحب العشرين نصفها، وأمّا صاحب العشرين الأخرى فهي مخالطةٌ لأربعين أخرى، وهي التي يملكها صاحبها؛ لأنَّ في ملكه غير هذه العشرين أربعون، التي هي تمام الستين، فالستون عند صاحب «المحرر» كالمجموعة في حقِّه دون صاحب العشرين. وأمّا الآمديُّ فإنه جعل الاجتماع الحكمي، الذي حكمنا عليه بالاجتماع، وإن لم يكن في الحقيقة جعله جارياً في حقِّ صاحب العشرين أيضاً، فجعل الثمانين كالمجموعة في حقِّهما، فألزم صاحب الستين بثلاثة أرباع شاة، وصاحب العشرين بربعها.

(١) ليست في (ط)، وفي الأصل: «خليط عند».

(٢) بعدما في (ق): «و».

الواحد يُضْمُ. وعند ابن عقيل: في الجميع ثلاثُ شياهُ، على ربِّ الستين شاةٌ الفروع ونصف\*؛ جعلاً للخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض، بحيث لو كان له مالٌ آخرٌ منفرداً، اعتبرَ في تزكيته وحده، وعلى كلِّ خليطٍ نصفُ شاةٍ؛ لأنه لم يخالط<sup>(١)</sup> سوى عشرين.

قال ابن عقيل: تفریقُ ملكِ الواحدِ لا يمتنعُ على أصلنا؛ بدليل تفرقتِهِ<sup>(٢)</sup> في البلدان، ولو لم يخالط ربُّ الستين منها إلا بعشرين لعشرين لآخر، فعلى الأول: في الجميع شاةٌ، على ربِّ الستين ثلاثةٌ أرباعها، وعلى ربِّ العشرين ربعها، وعلى الثاني: على ربِّ الستين في الأربعين المفردة ثلثاً شاةً، ضمّاً إلى بقية ملكه، وفي العشرين<sup>(٣)</sup> ربعُ شاة، ضمّاً لها إلى بقية ماله الأربعين المفردة، وإلى عشرين الآخر؛ لمخالطتها بعضه وصفاً، وبعضه ملكاً، وعلى ربِّ العشرين<sup>(٣)</sup> نصفُ شاةٍ، وذكره في «التلخيص». ويتوجه على الثالث، كالأول هنا، وعلى الرابع في الأربعين المختلطة: شاةٌ بينهما

التصحيح

\* قوله: (وعند ابن عقيل: في الجميع ثلاثُ شياهُ، على ربِّ الستين شاةٌ ونصف... الحاشية إلى آخره.

لأنَّ ابنَ عقيلٍ جعل التفرقة بالخلطة كالتفرقة بمسافة القصر، فجعل لكلِّ مالٍ حكمَ نفسه، فالزَمَ المئة والعشرين إذا كان كلُّ عشرين منها مختلطةً بعشرين، بثلاثِ شياهُ، كما تقدم في المتفرقة مسافة قصر، فصارت الأقوالُ أربعةً: الأول، وهو قولُ الأصحاب، والثاني الذي اختاره صاحب «المحرر»، والثالث قولُ الأمدي، فإنه خالف صاحب «المحرر» في الشركاء، والرابع قولُ ابن عقيل.

(١) في (ط): «بخالطه».

(٢) في (ط): «تفرقتهما».

(٣ - ٣) ليست في (ط).



الفروع نصفان، وفي الأربعين المفردة شاة، على ربها. ومن له خمس وعشرون بغيراً كل خمس خلطة بخمسٍ لآخر، فعلى الأول: عليه نصف حقة، وعلى ١٥٩/١ كل خليطٍ عشرها، وعلى الثاني: عليه خمسة أسداس بنتٍ مخاض، وعلى كل خليط<sup>(١)</sup> شاة، وعلى الثالثة: عليه خمسة أسداس بنتٍ مخاض، وعلى كل خليط<sup>(١)</sup> سدس، وعلى الرابع: عليه خمس شياه، وعلى كل خليط شاة. وعن المالكية والشافعية: الضمُّ مطلقاً، وعدمه.

### فصل

ولا أثر للخلطة في غير السائمة. نص عليه، وهو المشهور (وم) في غير المساقاة؛ لأنها لا تؤثر إلا ضراراً برب المال؛ لعدم الوقص فيها، بخلاف السائمة، وعنه: تؤثر خلطة الأعيان في غير<sup>(٢)</sup> السائمة (وش) وقيل: وخلطة الأوصاف. قال في «الخلافة»: نقل حنبل: تُضمُّ كالمواشي، فقال: إذا كانا رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق، فعليهما الزكاة بالحصص، فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المؤن ومرافق الملك. واختار هذه الرواية الآجري، وصححها ابن عقيل، وخصها القاضي في «شرح الصغير» بالذهب والفضة.

### فصل

وللساعي أخذ الفرض من مال<sup>(٣)</sup> أي الخليطين شاء، مع الحاجة وعدمها. نص عليه (و) وظاهره: ولو بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ليست في (س) .

النصيبين، وقد وجبت الزكاة<sup>(١)</sup>، وقاله صاحب «المحرر». وفي الفروع «المجرد»: لا، ولا وجه له إلا عدم الحاجة، فيتوجه منه اعتبار الحاجة لأخذ الساعي. ومن لا زكاة عليه كذمي ومكاتب لا أثر لخلطته في جواز الأخذ (و)<sup>(٢)</sup> لأن الخبر في خليطين يمكن رجوع كل منهما على الآخر، ولا مشقة؛ لندرتهما، وحيث جاز الأخذ، فإن المأخوذ منه يرجع على خليطه بقيمة حصته (و)<sup>(٣)</sup> يوم أخذت منه؛ لزوال ملكه إذاً، فيرجع بالقسط الذي قابل ماله من المخرج؛ فإذا أخذ الفرض من مال رب الثلث، رجع بقيمة ثلثي المخرج على شريكه، وإن أخذه من الآخر، رجع بقيمة ثلثه، فيرجع رب عشرة أبعرة أخذت منه بنت مخاض على رب عشرين بقيمة ثلثها، وبالعكس<sup>(٤)</sup> بقيمة ثلثها. وبثلاثين من البقر على رب أربعين بأربعة أسباع تباع ومسنة، وبالعكس<sup>(٥)</sup> بثلاثة أسباعهما<sup>(٥)</sup>. ويقبل قول المرجوع عليه في القيمة، مع يمينه وعدم بينة إذا احتمل الصدق؛ لأنه منكر غارم، وقد ثبت التراجع في شركة الأعيان فيما إذا كانت الزكاة من غير جنس المال، كشاة عن خمس من الإبل، وكذا من بينهما ثمانون شاة نصفين، وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها<sup>(٦)</sup>، فعليهما شاة، على المدين<sup>(٧)</sup> ثلثها، وعلى الآخر ثلثاها.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) ضرب عليها في الأصل .

(٣) ليست في الأصل .

(٤ - ٤) ليست في الأصل .

(٥) في الأصل و(ط): «أسباعها» .

(٦) في (س): «بينهما» .

(٧) في (ط): «الدين» .

## فصل

وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب بلا تأويل، كأخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مالٍ أحدهما، أو عن ثلاثين بغيراً جذعة<sup>(١)</sup>، رجع على خليطه في الأولى بقيمة نصفِ شاة، وفي الثانية بقيمة نصفِ بنتِ مخاضٍ؛ لأنَّ الزيادة ظلمٌ، فلا يجوزُ رجوعُهُ على غيرِ ظالمِهِ\* (و) وأطلق شيخنا في رجوعه على شريكه قولين، ومراده: للعلماء. قال: أظهرهما: يرجع. وقال في المظالم المشتركة، تُطلبُ من الشركاء، يطلبُها الولاية، أو<sup>(٢)</sup> الظلمة من البلدان، أو التجار<sup>(٣)</sup>، أو الحجيج، أو غيرهم، والكُلْفُ السلطانية، وغيرُ ذلك، على الأنفسِ أو الأموالِ أو الدوابِّ: يلزمهم التزامُ العدلِ في ذلك، كما يلزمُ فيما يُؤخذ منهم بحقٌ.

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (لأنَّ الزيادة ظلمٌ، فلا يجوزُ رجوعُهُ على غيرِ ظالمِهِ... إلى آخره.

٩٢ قال في «الاختيارات» في آخر باب الغصب: ومن غرم مالا / بسببِ كذبٍ عليه عند وليِّ الأمر، فله تغريمُ الكاذبِ عليه ما غرمه. وذكره المصنف في الغصبِ في فصلٍ من أتلَفَ مالا محترماً<sup>(٤)</sup>، ولم يذكر عن أحدٍ خلافه، لكنه ذكر ذلك عند قوله: (ومن دفع مفتاحاً إلى لص، لم يضمن) فيحتمل أن كلاً من المسألتين نظيرُ الأخرى، لكنه لم يصرِّح بذلك. وقد ذكر هنا: لا يجوزُ رجوعُهُ على غيرِ ظالمِهِ. وفي الجملة ما قاله الشيخ من الرجوعِ على الكاذبِ عليه، في غايةِ القوَّة؛ لأنَّ القاعدةُ أن السببَ يُحال الحكمُ عليه إذا لم يكن إحالةُ الحكمِ على المباشرِ، فإذا كان الذي أخذَ المالَ لا يمكنُ الرجوعُ عليه، كما هو المعروفُ من ولائِ الأمرِ، يرجعُ بذلك على السببِ، كما قيل فيما إذا ألقى إنساناً في ماءٍ، فابتلعه حوتٌ، أو ألقاه في رُبِيَّةٍ<sup>(٥)</sup> أسدٍ، فقتله. وقالوا: قد يقوى

(١) في (ط): «الجذعة».

(٢) في الأصل و(ب) و(ط): «و».

(٣) في (ب) و(س): «التجارة».

(٤) ٢٥٢/٧.

(٥) الرُبِيَّة: حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد ونحوه. «المصباح»: (الزبية).

ولا يجوزُ أن يمتنعَ أحدٌ من أداءِ قسطِهِ من ذلك، بحيث يؤخذُ قسطُهُ من الفروعِ الشركاءِ؛ لأنه لم يدفعِ الظلمَ عنه إلا بظلمٍ<sup>(١)</sup> شركائه؛ لأنه يطلبُ ما يعلمُ أنه يظلمُ فيه غيره، كمن يولي أو يوكلُ من يعلمُ أنه يظلمُ، ويأمرُهُ بعدمِ الظلمِ، ليس له أن يُؤلِّيه، ولأنه يلزمُ العدلُ في هذا الظلمِ، ولأن النفوسَ لا ترضى بالتخصيصِ، ولأنه يُفضي إلى أخذِ الجميعِ من الضعفاءِ، ولأنه لو احتاجَ المسلمون إلى جمعِ مالٍ لدفعِ عدوِّ كافرٍ، لزمَ القادرَ الاشتراكُ، فهنا أولى. فمن تغيبَ أو امتنعَ وأخذَ من غيره حصته<sup>(٢)</sup> رجعَ على مَنْ أذى عنه، في الأظهرِ، إلا أن ينوي تبرعاً، ولا شبهةً على الآخذِ في الآخذِ، كسائرِ الواجباتِ، كعاملِ الزكاةِ، وناظرِ الوقفِ، والوصيِّ، والمضاربِ، والشريكِ، والوكيلِ، وسائرِ من تصرفَ لغيره بولاية أو وكالةٍ، إذا طُلبَ منه حصته<sup>(٣)</sup> ما ينوب ذلك المالَ من الكلفِ، فإنَّ لهم أن يؤدُّوا ذلك من المالِ، بل إن كان إن<sup>(٣)</sup> لم يؤدوه، أخذَ الظلمةُ أكثرَ، وجبَ؛ لأنَّه من حفظِ المالِ، ولو قدرَ غيبةُ المالِ، فافترضوا عليه، أو<sup>(٤)</sup> أدوا من مالهم، رجعوا به، وعلى هذا العملُ.

التصحیح

السببُ فيصيرُ كالمباشرِ، كمن أمسك إنساناً لآخر ليقنته، فإنَّ الممسكَ يُقتل على إحدى الروايتين. وفي الرجوعِ في صورة الكاذبِ منعٌ لهذه الفعلة التي تقع كثيراً، فإنَّ الكاذبِ إذا علم أنه يرجعُ عليه، رجع عن فعله، وسدَّت هذه المفسدةُ.

(١) في الأصل: «لظلم» .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ط): «و» .

الفروع

وَمَنْ لَمْ يَقْلُ بِهِ، لَزِمَ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْعِبَادِ. قَالَ: وَغَايَةُ هَذَا أَنْ يَشْبَهَ بِغَضَبِ الْمُشَاعِ، فَالْغَاصِبُ إِذَا قَبِضَ مِنَ الْمَشْتَرِكِ نَصِيبَ أَحَدِ الشَّرِيكِينَ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ ذَلِكَ الشَّرِيكِ، فِي الْأَظْهَرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ بِأَخٍ، وَكَذَّبَهُ أَخُوهُ، لَزِمَ الْمُقْرَأُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُقْرَأِ بِهِ مَا فَضَلَ عَنْ حَقِّهِ، وَهُوَ السُّدُسُ، فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، جَعَلُوا مَا غَضِبَهُ الْأَخُ الْمُنْكَرُ مِنْ مَالِ الْمُقْرَأِ بِهِ خَاصَّةً لِأَجْلِ النِّيَّةِ، وَكَذَا هُنَا، إِنَّمَا قَبِضَ الظَّالِمُ عَنْ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَقْصِدْ أَخْذَ مَالِ الدَّافِعِ، لَكِنْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي غَضَبِ الْمُشَاعِ: مَا قَبِضَهُ الْغَاصِبُ يَكُونُ مِنْهُمَا؛ اعْتِبَاراً بِصُورَةِ الْقَبْضِ، وَيَكُونُ النِّصْفُ الَّذِي غَضِبَهُ الْأَخُ الْمُنْكَرُ مِنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. قَالَ: وَمَنْ صَوَّرَ عَلَى مَالٍ، وَأَكْرَهَ أَقَارِبَهُ أَوْ جِيرَانَهُ أَوْ أَصْدِقَاءَهُ أَوْ شُرَكَاءَهُ عَلَى أَنْ يُوَدُّوا عَنْهُ، فَلَهُمُ الرَّجْوُ؛ لِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا لِأَجْلِهِ وَلِأَجْلِ مَالِهِ، وَالطَّالِبُ مَقْصُودُهُ مَالُهُ لَا مَالُهُمْ، وَاحْتِجَّ بِقِصَّةِ ابْنِ اللَّثِيئَةِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: فَلَمَّا كَانُوا إِنَّمَا أَعْطَوْهُ وَأَهْدَوْا إِلَيْهِ لِأَجْلِ وَلَايَتِهِ، جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ جَمَلَةِ الْمَالِ الْمَسْتَحَقِّ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ أَمْوَالِهِمْ قَبِضَ، وَلَمْ يَخْصَّ بِهِ<sup>(٢)</sup> الْعَامِلُ؛ فَكَذَا مَا قَبِضَ بِسَبَبِ مَالٍ بَعْضُ

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)(٢٦)، من حديث أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي - يقال له: ابن اللثبية - على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. قال: «فهلأجلست في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر يهدي له أم لا. . .». وابن اللثبية، هو عبد الله بن اللثبية الأزدي، له صحبة، استعمله رسول الله في الصدقات. قال في «فتح الباري» ٣/٣٦٦: واللتبية، بضم اللام وسكون المشاة: من بني لثيب: حي من الأزدي. قاله ابن دريد. قيل: إنها كانت أمه، ففرغ بها، وقيل: اللثبية بضم اللام والمشاة. «أسد الغابة» ٣/٢٧٤، و«الإصابة» ٦/٢٠٢.

(٢) ليست في (ب).

الناس، فعنها «يحسب ما» أعطي لأجلها، فهو مغنمٌ ونماءٌ لها، لا لمن الفروع أخذه، فما أخذ لأجلها فهو مغرمٌ منها لا على مَنْ أعطاه، وكذا من لم يخلص ماله غيره من التلف إلا بما أدى عنه، رجع به في أظهرِ قولي<sup>(٢)</sup> العلماء، وهو محسن<sup>(٣)</sup>. وتأتي هذه المسائل في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

### فصل

وإن أخذه بتأويلٍ، كأخذه صحيحةً عن مراضٍ، أو كبيرةً عن صغارٍ أو قيمةً الواجب، رجع عليه (و) لأنَّ الساعي نائبُ الإمام، فعله كفعله. قال صاحبُ «المحرر»: فلا ينقض، كما في الحاكم، قال الشيخ: ما أداه اجتهادُهُ إليه، وجب دفعه، وصارَ بمنزلةِ الواجب. واقتصرَ غيره على أن فعله في محلِّ الاجتهادِ سائغٌ نافذٌ، فترتبَ عليه الرجوعُ؛ لسوغانيه. وفي ١٦٠/١ «الخلاف» فيما زاد على النصاب: معنى كلام الشيخ بما يقتضي أن المخالف في تلك المسألة - وهم الحنفية - وافقوا عليه، فإذا أخذ القيمة، رجع عليه بالحصّة منها. وقال أبوالمعالِي: إن أخذ القيمة، وجازَ أخذها، رجع بنصفها، إن قلنا: القيمة أصلٌ، وإن قلنا: بدلٌ، فنصف قيمة الشاة، وإن لم تجز القيمة، فلا رجوع، كذا قال. وقال ابنُ تميم: إن أخذ الساعي فوق الواجب بتأويلٍ، أو أخذ القيمة، أجزاء، في الأظهر، ورجع عليه بذلك، وإطلاقُ الأصحابِ رحمهم الله، يقتضي الإجزاء ولو اعتقدَ المأخوذُ منه

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) في (ط): «بحسب فكانما» .

(٢) في (ط): «قول» .

(٣) في (ط): «حسن» .

الفروع عدمه، ويأتي في آخرِ الفصل<sup>(١)</sup>. و صوب فيه شيخنا الإجزاء، وجعله في موضع آخر كالصلاة خلف تارك شرطاً<sup>(٢)</sup> عند المأموم. قال شيخنا: وإن طلبها منه، فكصلاة الجمعة خلفه، وسبق كلام الشيخ<sup>(٣)</sup>، ويأتي إن شاء الله تعالى في آخر طريق الحكم<sup>(٤)</sup> خلافاً فيمن حُكِم له أو عليه بخلاف اعتقاده.

وإن أخذ الساعي فرضاً مجمعاً عليه، لكنه مختلف هل هو عن الخليطين أو عن أحدهما؟ عمل كلُّ في التراجع بمقتضى مذهبه؛ لأنه لا نقض<sup>(٥)</sup> فيه لفعل الساعي، فعشرون خلطة لستين، فيها ربع شاة، فإذا أخذ الشاة من الستين، رجع ربُّها بربع الشاة (هم) وإن أخذها من العشرين، رجع ربُّها<sup>(٦)</sup> بثلاثة أرباعها، لا بقيمتها كلها (هم) وهذه الصورة إن وقعت، فنادرة؛ لأن ما يأخذه باجتهاد<sup>(٧)</sup> أو تقليدٍ عنهما أو عن أحدهما، فتكون المسألة السابقة، ولهذا لم يذكرها الأكثر.

ولا تسقط زيادةً مختلفٌ فيها بأخذ الساعي مجمعاً عليه، كمئة وعشرين خلطة بينهما، تلف ستون عقب الحول، فأخذ<sup>(٨)</sup> نصف شاة؛ بناء على تعلُّق

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٦٨ .

(٢) في (ط): «ركن» .

(٣) في الصفحة السابقة .

(٤) ٢١٤ / ١١ .

(٥) في الأصل و(س): «نقص» .

(٦) في (ط): «بها» .

(٧) في الأصل: «باجتهاده» .

(٨) في (ط): «يأخذ» .

الزكاة بالنصاب والعفو<sup>(١)</sup>، وجعل<sup>(٢)</sup> للخلطة والتلف تأثيراً، لزمهما إخراج الفروع نصف شاة، ومذهب<sup>(هـ)</sup> يلزمهما إخراج شاة؛ لأن الواجب عنده شاتان، سقط بالتلف نصف واحدة؛<sup>(٣)</sup> لأنه يعلّق<sup>(٣)</sup> الوجوب بالنصاب دون العفو، كذا ذكر هذه المسألة والتي قبلها في «منتهى الغاية»، ومقتضى ما ذكره في الثانية: ولو كان ما أخذه في الأولى يراه عنهما أو عن أحدهما، وهذا خلاف<sup>(٤)</sup> ظاهر ما ذكره هو وغيره في المسألة الأولى. والساعي في هاتين المسألتين يقول: أنا أعلم الخلاف في هذا، وأنا أجتهد فيه، والواجب في هذا المال دون هذا، والواجب كذا، لا أكثر، فأخذه للفرض.<sup>(٥)</sup> وفعله وقوله باجتهاد<sup>(٥)</sup> في مختلف فيه، فينبغي أن لا يخالف ولا يُنقض، كالمسألة الأولى، وكبقية مسائل الاجتهاد، لا سيما قول الشيخ: ما أداه اجتهاده إليه، وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب.<sup>(٦)</sup> فتعيين وجوب<sup>(٦)</sup> دفع ما طلبه يمنع<sup>(٧)</sup> وجوب غيره، وإلا فلو بقي غيره واجباً، لم يتعين؛ لأن باذله يكون باذلاً للواجب، ومن بذل الواجب، لزم قبوله ولا تبعه عليه ثم على ما ذكره صاحب «المحرر» في المسألة الثانية: يأخذ ولاية الأمر الزكاة من إنسان طول عمره، ثم يؤخذ بعد ذلك بالقدر الزائد عن جميع ما مضى، بل وبعد موته، ولا سبيل إلى استقرار الأمر، وهذا لا نظير له، ونظير المسألة الجزية،

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «العفو».

(٢) في (ط): «جعلاً».

(٣ - ٣) في (ط): «لأن تعلق».

(٤) في (ب): «خالف».

(٥ - ٥) في (ط): «فعله وقوله اجتهاد».

(٦ - ٦) في (ط): «فتعيين فوجوب».

(٧) في (ط): «يمنع».



الفروع فيأخذ ولائاً الأمر الجزية من إنسان طول العمر. ثم يُطالبُ بالقدر الزائد عن جميع ما مضى، بل وبعد موته، بل والآباء وإن علوا، وهذا ظاهر الفساد، ويأتي في الصنف الثالث من الزكاة<sup>(١)</sup>: أن العامل إذا أسقط، أو أخذ دون ما يعتقد المالك، يلزم المالك الإخراج. زاد في «الأحكام السلطانية»: فيما بينه وبين الله،<sup>(٢)</sup> فهذا يدل أن المالك إن لم يعتقد شيئاً، لم يلزم شيء، ويعمل برأي العامل<sup>(٣)</sup> وإن اعتقد، لزمه بينه وبين الله<sup>(٢)</sup>، على ما ذكره القاضي، فلا يُنتقضُ اجتهادُ العاملِ ظاهراً، وعلى ظاهر كلام غير القاضي: يلزمه مطلقاً. وسبق كلامُ شيخنا في هذا الفصل<sup>(٤)</sup>، ويأتي هناك: إذا اجتهد ربُّ المال، وأخرج<sup>(٥)</sup> وقد فات وقت<sup>(٥)</sup> مجيء الساعي، لا يغيّر<sup>(٦)</sup> اجتهادُ رب المال<sup>(٧)</sup>، فأولى أن لا يغيّر<sup>(٨)</sup> اجتهادُ الساعي هنا، ولهذا السبب - والله أعلم - لم يذكر الأصحاب - رحمهم الله - هاتين المسألتين، وهذا أشبه إذا رأى الإمام تعزير واحدٍ قدرأ معيناً فعله أو لا، هل لغيره الزيادة عليه؟ وسيأتي في التعزير، إن شاء الله تعالى.

ومن أخرجَ منهما فوق الواجب، لم يرجع بزيادة. قال صاحبُ «المحرر»: عقدُ الخلطة: جعل كل واحدٍ منهما كالآذنِ لخليطه في الإخراجِ

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٣٢٨ .

(٢ - ٢) ليست في (ط) .

(٣) بعدها في الأصل: «ظاهراً» .

(٤) ص ٦٦ .

(٥ - ٥) في (ط): «لم يكن قد فات» .

(٦) في الأصل و(ط): «يعتبر» .

(٧) ليست في الأصل .

(٨) في الأصل و(ط): «يعتبر» .

عنه. وكذا ذكر ابن تميم عن ابن حامد: يُجزئُ إخراجُ أحدهما بلا إذن الفروع الآخر، حضر أو غاب. واختارَ صاحب «الرعاية»: لا يجزئ. وسبق في المضاربة<sup>(١)</sup>: لا زكاة - في المنصوص - بلا إذن؛ لأنه وقايةٌ، فدلَّ أنه يجوزُ لولا المانع، ولعلَّ كلامهم في إذن كلِّ شريكٍ للآخر في إخراجِ زكاته يوافقُ ما اختاره في «الرعاية» ويشبهه هذا، أن عقدَ الشركة يفيدُ التصرفَ بلا إذنٍ صريحٍ، على الأصحِّ، وسيأتي، إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

التصحیح .....

الحاشية .....

(١) ٤٦٥/٣ .

(٢) ١٠٦/٧ .

## باب زكاة الزرع والثمر

وحكم بيع المسلم وإجارته وإعارته من الذمي العقار وغيره

وزكاة العسل ونحو ذلك وتضمين أموال العشر والخراج

تجبُ الزكاةُ في كلِّ مكيلٍ مدَّخِرٍ. نقله أبو طالب، وكذا نقل صالح،  
وعبدالله: ما كان يُكال ويُدَّخِر، ويقع فيه القفيز، ففيه العُشْرُ، وما كان مثل  
القثاء، والخيار، والرياحين، والبصل، والرمان؛ فليس فيه زكاة، إلا أن  
يُباع ويحوَّلَ على ثمنه حَوَّلٌ، واختاره جماعةٌ، وجزمَ به آخرونَ. والمذهبُ  
عند جماعة: من حَبِّ وثمر، كالحبوبِ والتمرِّ، والزبيبِ، واللوزِ، والفُسْتُقِ  
والبُنْدُقِ، والسَّمَّاقِ<sup>(١)</sup>، والبزورِ. نصَّ أحمدُ على الزكاةِ في اللوز؛ وعلَّلَ  
بأنه مكيلٌ. وقال ابنُ حامد: لا تجبُ في حَبِّ البُقُولِ، كحَبِّ الرَّشَادِ، وحَبِّ  
الفُجْلِ والقرطمِ\*، والأبازيرِ، كالكُسْفرةِ والكمونِ، والبزورِ، كبَزْرِ القثاءِ،  
والخيارِ، وبَزْرِ<sup>(٢)</sup> الرياحين؛ لأنها ليست بقوتٍ ولا أدم، ويدخلُ في هذا بَزْرُ  
اليقطينِ، وذكره في «المستوعب» من المقتاتِ، والأولُ أولى.

التصحیح

الحاشية \* الفجلُ، وزانٌ فُجْلٌ: بقلَّةٍ معروفةٍ. والقرطمُ: حَبُّ العُصْفُرِ، وهو بكسرتين أفصحُ من  
ضمّتين. والقنَّبُ<sup>(٣)</sup> بفتح النون المشددة. وفي دَكْرِ النخلِ الذي تُلقَحُ به حواملُ النخلِ  
لغتان، الأكثرُ: فُحَّالٌ<sup>(٤)</sup> وزانٌ تُفَّاح، والجمعُ فُحَّاحيل. والثانية: فُحْلٌ، وجمعه: فحول،  
مثل: فُلْسٌ وفُلوسٌ.

والأرز فيه ستُّ لغاتٍ: على وزنِ آجِرٍ، وأشدُّ، وعُتَلٌ، وعَضُدٌ بالهمزِ في أولها، ورزٌ مثل: مَدُّ،  
ورنُّ مثل فُجْلٌ، ونظمتها أبو عبد الله بن مالك فقال:

(١) السَّمَّاقُ: ثمرٌ معروف يشهي ويقطع الإسهال المزمن. «القاموس المحيط»: (سمق).

(٢) ليست في (ط).

(٣) سيأتي ذكره في ص ٧٢.

(٤) سيأتي ذكره في ص ٧٤.

ويخرج الصَّعْتَرُ والأشْنَانُ ونحوهما، وَحَبُّ ذلك على الأقوالِ الثلاثة، الفروع  
وكذا كُلُّ/ ورقٍ مقصودٍ، كورقِ السُّدْرِ، والخِطْمِيِّ، والآسِ. ١٦١/١  
ولا زكاةٌ - في الأشهرِ - في الجوزِ. نصَّ عليه؛ وَعَلَّلَ بأنه معدودٌ،  
والثَّينِ، والمشمشِ، والتوتِ، وقصبِ السكرِ، وكذا العُنَّابِ، وجزمَ في  
«الأحكام السلطانية»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup> بالزكاة فيه، وهذا أظهرٌ؛  
فالتينُ والمشمشُ والتوتُ مثله. واختاره شيخنا في التين؛ لأنه يُدَّخِر كالتمرٍ.  
وهل تجبُ في الزيتونِ (وهـ م) اختاره القاضي، وصاحبُ «المحرر»،  
وغيرهما، أم لا (و ش) اختاره الخرقِيُّ، وأبو بكرٍ، والشيخُ، وغيرهم؟ فيه  
روايتان<sup>(١م)</sup>.....

مسألة - ١: قوله: (وهل تجبُ في الزيتونِ؟ اختاره القاضي، وصاحبُ «المحرر»، التصحيح  
وغيرهما، أم لا، اختاره الخرقِيُّ، وأبو بكرٍ، والشيخُ، وغيرهم؟ فيه روايتان)، انتهى.  
وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب» و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»،  
و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، والزركشيُّ،  
و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحداهما: لا زكاةٌ فيه، وهو الصحيحُ، اختاره الخرقِيُّ، وأبو بكرٍ، والشيخُ الموفقُ،  
والشارحُ، والقاضي في «التعليق»، قاله الزركشيُّ، قال ابنُ منجا في «شرحِه»: هذا  
أصحُّ. وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي».

والروايةُ الثانيةُ: تجبُ فيه، صحَّحها ابنُ عقيلٍ في «الفصول»، والشيرازيُّ في  
«المبهج»، وأبو المعالي في «الخلاصة»، واختاره القاضي، والمجدُّ في «شرحِه»، وجزم

الحاشية

أَرَزُّ أَرَزُّ وَرَزُّ وَرَزُّ صَحَّ مَعَ أَرَزِّ وَالرُّزُّ وَالرُّنْزُ قُلْ مَا شِئْتَ لَا عَدْلًا

(١) ١٣٢/٢

(٢) ١٦٠/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠١/٦

الفروع وكذا القطن<sup>(٢٢)</sup>، فإن لم تجب فيه (وم ش) وجبت في حبه، جزم به جماعة، منهم الشيخ، وأطلق بعضهم وجهين، وقدم ابن تميم عدم الوجوب. والكتان مثله، ذكره القاضي، وكذا القنب، وذكر بعضهم: إن وجبت فيه، ففيهما احتمالان<sup>(٢٣)</sup>.

التصحیح به ابن عقيل في «التذكرة»، والشيرازي في «الإيضاح»، وقدمه ابن تميم في «مختصره». قلت: وهو الصواب.

مسألة ٢ - قوله: (وكذا القطن) يعني: أنه، كالزيتون، فيه الروايتان المطلقتان، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وحكاهما في «الإيضاح» وجهين:

أحدهما: لا تجب فيه، وهو الصحيح، اختاره أبو بكر، والقاضي في «التعليق»، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختاره الشيخ، والشارح. قال ابن منجا في «شرح»: هذا أصح، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيرهم.

والرواية الثانية: تجب فيه، اختاره ابن عقيل، وصححه في «المبهبج»، و«الخلاصة»، وجزم به في «الإفادات»، وقدمه ابن تميم، وابن رزين في «شرحه»، وهو الصواب.

مسألة ٣ - قوله: (والكتان مثله، ذكره القاضي، وكذا القنب، وذكر بعضهم: إن وجبت فيه، ففيهما احتمالان) انتهى. قال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: وفي الكتان والقنب وجهان، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في الكتان:

الحاشية

(١) ١٦٠/٤

(٢) ١٣٣/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠١/٦ .

والروايتان في الزعفران<sup>(٤٢)</sup>، واختارَ صاحبُ «المحرر» وغيره: لا تجبُ الفروع  
 ((و ش م)<sup>(١)</sup> ولعله اختيارُ الأكثرِ، ويُخرَجُ عليه العُصْفُرُ، والوَرَسُ،  
 والنَّيْلُ<sup>(٢)</sup>، قال الحلوانيُّ: والفُوَّةُ<sup>(٣)</sup>، وفي الحِثَاءِ الخِلافُ<sup>(٥٢)</sup>.

إحداهما: تجبُ فيهما، قدّمه في «الرعاية الكبرى» في القَنْبِ. قال الشارحُ: وإذا قلنا التصحيح  
 بوجودِ الزكاةِ في القطنِ، احتمل أن تجبَ في الكَثَانِ والقَنْبِ. واقتصرَ عليه، وهو  
 الصَّوابُ.

والروايةُ الثانيةُ: لا تجبُ.

مسألة - ٤: قوله: (والروايتان في الزعفران) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»،  
 و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«المحرر»،  
 و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحداهما: لا تجبُ فيه، وهو الصحيحُ، اختاره الشيخُ الموفقُ في «المغني»<sup>(٤)</sup>،  
 والمجدُّ في «شرحِهِ»، والشارحُ، وغيرهم. قال ابنُ منجا في «شرحِهِ»: وهو أصحُّ. قال  
 الزركشيُّ: اختاره أبو بكر، والقاضي في «التعليق»، قال المصنفُ هنا: (ولعله اختيارُ  
 الأكثرِ)، وقدّمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»،  
 و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: تجبُ، اختاره ابنُ عقيل، وصحَّحه في «المبهبج»، و«الخلاصة»،  
 وجزمَ به في «الإفادات»، وقدّمه ابنُ تميم، وهو الصَّوابُ.

مسألة - ٥: قوله: (وفي الحِثَاءِ الخِلافُ) انتهى. وأطلقه في «الرعايتين»،  
 و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، / وَحَكُوهُ وَجْهَيْنِ:

(١-١) في (ط): «(و)».

(٢) النَّيْلُ: نباتُ العِظْمِ، وهو نبت يُصْبَغُ به، أو هو الوَسْمَةُ. «القاموس»: (نيل) (وعظم).

(٣) الفُوَّةُ: عروق رفاق طوال حمر، يُصْبَغُ بها. «القاموس»: (فوه).

(٤) ١٦٠/٤.

(٥) ١٣٣/٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠١/٦.

الفروع ولا زكاة في غير مكيلٍ مدَّخِرٍ كبقية الفواكه (هـ) والخُضَرِ (هـ) والبُقُولِ (هـ) كالزَّهْرِ والوَرَقِ (و) وطلع الفُحَّالِ (و) والسَّعْفِ (و) والخوصِ (و) وقشورِ الحَبِّ (و) والتَّيْنِ (و) والحطبِ (و)، والخشبِ (و) وأغصانِ الخِلافِ<sup>(١)</sup> (و)، وذكره<sup>(٢)</sup> صاحبُ «المحرر» فيه، وفي ورقِ التوتِ (ع) والحشيشِ (و) والقصبِ الفارسي (و) ولبنِ الماشيةِ (ع) وصوفِها (ع) ونحو ذلك، وكذا الحريرُ ودودُ القزِّ.

وحكى ابنُ المنذر عن أحمدَ روايةَ أخرى: لا زكاةَ إلاَّ في التمرِ والزبيبِ، والبرِّ والشعيرِ، قدَّمه ابنُ رزين في «مختصره». يروى عن ابنِ عمر<sup>(٣)</sup>، وأبي موسى<sup>(٤)</sup>، وقاله جماعةٌ من التابعين، وجماعةٌ بعدهم، ولا يختصُّ الوجوب بالتمرِ والزبيبِ، والمقتاتِ المدَّخِرِ (ش م) وزاد<sup>(٥)</sup> (م ر)<sup>(٥)</sup>: السَّمْسَمُ والتُّرْمُسُ، ونَقَضَ صاحبُ «المحرر» بهما، فإنهما مقتاتان<sup>(٦)</sup> كدُخْنِ<sup>(٧)</sup>، وماشٍ<sup>(٨)</sup> ولوييا. وكذا ذكره غيرهُ أنهما مقتاتان، وتجبُ عندَ أبي يوسف

التصحيح أحدهما: لا تجبُ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «المستوعِب» وغيره، واختاره الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وابنُ رزين، وغيرهم. والقولُ الثاني: تجبُ فيه أيضاً، وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ، وهو الصَّوابُ.

## الحاشية

(١) الخِلافُ: صَنَّفَ من الصَّفصافِ . «القاموس المحيط»: (خلف) .

(٢) في (ط): «ذكر» .

(٣) لم أجده .

(٤) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ١٣٨/٣، عن أبي موسى الأشعري، أنه لم يأخذها إلاَّ من الحنطة والشعير، والتمر والزبيب .

(٥) في (ط): «مالك في إحدى روايته» .

(٦) في الأصل و(ط): «مقتات» .

(٧) في الأصل: «مدخر»، وفي (ط): «يدخر» .

(٨) الماشئ: حَبٌّ معروف معتدل . «القاموس المحيط»: (ماش) .

ومحمد في كل ما يبس وبقي من زرع وثمره، وإن لم يكن مكيلاً، كالتين الفروع ونحوه، لا في الخضروات وبزرها.

### فصل

وما نبت من المباح في أرضه، وقلنا، على الأشهر: لا يملك بملك الأرض، بل بأخذه أو في موات، كالبطم<sup>(١)</sup> والعفص<sup>(٢)</sup>، والزغب وهو شعير الجبل، وبزر قطونا، وغير ذلك، فلا زكاة فيه، في اختيار ابن حامد، وصاحب «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر» - وذكر أنه المشهور - وغيرهم (وم ش) لأن وقت الوجوب، وهو بدو الصلاح<sup>(٤)</sup> لم يملكه<sup>(٤)</sup>، فأشبه ما يلتقطه اللقائط من السنبلي. نص عليه، أو يأخذه أجرة حصاده، وما يملكه بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيره، وإنما وجبت في العسل للأثر<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الجوزي: المذهب تجب، وجزم به أبو الخطاب، وجماعة (وه) قال القاضي: هو قياس قول أحمد<sup>(٦)</sup>؛ لأنه أوجبها في العسل،<sup>(٦)</sup> فيكتفي بملكه<sup>(٦)</sup> وقت الأخذ، كالعسل، وإن نبت بنفسه ما يزرعه

مسألة - ٦: قوله: (وما نبت من المباح في أرضه، وقلنا، على الأشهر: لا يملك التصحيح بملك الأرض، بل بأخذه، أو في موات، كالبطم والعفص والزغب، وبزر قطونا، وغير ذلك، فلا زكاة فيه، في اختيار ابن حامد، وصاحب «المغني»، و«المحرر» - وذكر أنه

### الحاشية

(١) البطم: هي شجرة الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام.

(٢) العفص: شجرة البلوط.

(٣) ١٥٨/٤.

(٤ - ٤) في (ط): «لا يملك».

(٥) أخرج ابن ماجه (١٨٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر. وأخرج عبدالرزاق

(٦٩٧٢) عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشر.

(٦٦) في (ط): «فيكتفي تملكه».



الفروع الآدمي، كمن سقط له حُبُّ حنطةٍ في أرضه، أو في أرضٍ مباحةٍ، زكاه؛ لأنه يملكه وقت الوجوب.

### فصل

ولا زكاة في ذلك كله حتى يبلغ نصاباً؛ قدره بعد التصفية، في الحبوب، والجفاف في الثمار: خمسة أوسق (وم ش) وأبي يوسف ومحمد، فلا تجب في «أقل من ذلك»<sup>(١)</sup> (ه) لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». متفق عليه<sup>(٢)</sup>، ولأنه وقت كماله، ولزوم الإخراج\*، ولم يُعتبر له الحول (ع) لتكامل النماء عند الوجوب.

وعنه: يعتبر نصاب النخل والكرم رطباً وعنباً (خ) اختاره الخلال

التصحيح المشهور - وغيرهم... وقال ابن الجوزي: المذهب تجب، وجزم به أبو الخطاب وجماعة. قال القاضي: هو قياس قول أحمد انتهى. وأطلقهما في «الرعيتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهم:

القول الأول: هو الصحيح - وهو القول بعدم الوجوب - اختاره ابن حامد، والشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، واختاره المجد في «شرح» وقال: هذا الصحيح، واختاره أيضاً الشارح، وابن رزين في «شرح»، وجزم به في «الإفادات» فيما يجتنبه من المباح.

والقول الثاني: اختاره في «المذهب»، فقال فيه: المذهب تجب في ذلك. وجزم به

الحاشية \* قوله: (لأنه وقت كماله، ولزوم الإخراج).

هذا عائد إلى قوله: (والجفاف في الثمار) أي: يعتبر الأوسق بعد التصفية والجفاف؛ لأن وقت

(١-١) في (ب) و(س): «قليل» .

(٢) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)(١)، من حديث أبي سعيد الخدري

(٣) ١٥٨/٤

(٤) ١٥٤/٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٥/٦ .

وصاحبه، والقاضي وأصحابه، مع أن القاضي ذكر أن الأول أصح الروايتين. الفروع  
 ويؤخذ عُشْرُ ما يجيء منه، وعنه: عُشْرُه يابساً. والوسق، هو بفتح الواو  
 وكسرهما: ستون صاعاً (ع) لنص الخبر<sup>(١)</sup>، فيكون ثلاث مئة صاع، والصاع:  
 رطلٌ وسبعٌ دمشقيٌّ، فزد على الثلاث مئة سُبْعَها، يكن ثلاث مئة واثنتين وأربعين  
 رطلاً وستة أسباع رطلٍ بالدمشقيِّ، والرطلُ بكسر الراء، وفتحها لغةً. وسبق قدرُ  
 الرطل العراقي في كتاب الطهارة<sup>(٢)</sup>، وقدرُ الصاع في آخر الغسل<sup>(٣)</sup>. والوسقُ  
 والصاع كيلان لا صنجان\*، نُقل إلى الوزن ليحفظ ويُنقل<sup>(٤)</sup>.  
 والمكيلُ يختلفُ في الوزن، فمنه الثقيلُ، كالأرز والتمر، والمتوسطُ،

في «الهداية»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، وغيرهم. قال في التصحيح  
 «الرعاية»: أشهرُ الوجهين الوجوبُ، وقدمه في «المستوعب»، و«التلخيص»،  
 و«الفاثق»، والزركشي وغيرهم، وجزم به في «الإفادات» فيما ينبت في أرضه، واختاره  
 القاضي صريحاً في هذه المسألة، قاله المجدد، وقال القاضي أيضاً في «الخلاف» و<sup>(٥)</sup>  
 «الأحكام السلطانية»: قياسُ قولِ أحمد وجوبُ الزكاة فيه؛ لأنه أوجبها في العسلِ،  
 فيكتفى بملكه وقت الأخذ كالعسلِ، وهو ظاهرُ كلام الخرقى.

## الحاشية

الجفاف هو وقت الكمال وقت لزوم الإخراج.

\* وسنجة الميزان: معربٌ والجمع سَنَجَاتٌ مثل: سَجْدَةٌ وَسَجَدَاتٌ: وسنخ مثل: قصعة  
 وقصع. قال الأزهرى: قال الفراء: هي بالسين ولا تُقال بالصاد، وعكس ابن السكيت،  
 وتبعه ابن قتيبة فقال: سنجة الميزان بالصاد، ولا يُقال: بالسين؟ وفي نسخة من  
 «التهذيب» سنجة وسنجة، والسين أغرب وأفصح وهما لغتان، وأما كونُ السين أفصح؛  
 فلأنَّ الصَادَ والجيمَ لا يجتمعان في كلمة عربية.

(١) أخرج أحمد (١١٧٨٥) وابن ماجه (١٨٣٢) من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً».

(٢) ٨٧/١.

(٣) ٢٦٨/١.

(٤) يعني نُقل في تفسيره وتحديده إلى مقادير وزنية حتى يُحفظ ويُقل إلى من يأتي.

(٥) في (ج): «في».

الفروع كالحنطة والعدس، والخفيف، كالشعير والذرة. وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعاً؛ لأن ذلك على هيئته غير مكبوس. ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرتال وثلث بالحنطة، أي: بالرزين من الحنطة؛ لأنه الذي يساوي العدس في وزنه، فتجب الزكاة في الخفيف إذا قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه؛ لأنه في الكيل كالرزين. ومن اتخذ مكيلاً يسع خمسة أرتال وثلثاً من جيد الحنطة - كما سبق - ثم كاله ما شاء، عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره. نص أحمد على ذلك، وقاله القاضي وغيره، وحكى القاضي عن ابن حامد: يعتبر أبعد الأمرين من الكيل أو الوزن. وذكر ابن عقيل وغيره أن الاعتبار بالوزن، قال الأئمة؛ منهم صاحب «المغني»، و«منتهى الغاية»: ومتى شك في بلوغ قدر النصاب، احتاط وأخرج، ولا يجب؛ لأنه الأصل، فلا يثبت بالشك.

وسبق: هل النصاب تحديدي؟ في الفصل الثاني من كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>. وإن كان الحب يُدخَر في قشره عادةً لحفظه، وهو الأرز والعلس فقط، بفتح العين وسكون اللام وفتحها، ومثل بعضهم بهما، فنصابهما في قشريهما عشرة أوسق، وإن صُفياً، فخمسة أوسق، ويختلف ذلك لثقل وخفة، ومتى شك في بلوغ النصاب، حُيِّرَ بين أن يحتاط ويخرج عُشره قبل قشره، وبين قشره واعتباره بنفسه، كمغشوش الأثمان، على ما يأتي<sup>(٢)</sup>، وقيل: يرجع في نصاب الأرز إلى أهل الخبرة.

التصحيح

الحاشية

(١) ٤٤٣/٣

(٢) ص ١٣١

الفروع

والعَلْسُ: نوعٌ من الحنطةِ (و) منقولٌ عن أئمةِ اللغةِ والفقهِ.

والدَّرَةُ بقشرها خمسةٌ أوسقٍ، ونصابُ الزيتون خمسةٌ أوسقٍ كيلاً، نقله صالحٌ (وش) وأبي يوسف ومحمد، وقال ابنُ الزاغوني: نصابُه ستون صاعاً. قال ابنُ تميم: ونقله صالحٌ، ولعله سهوٌ\*. وفي «الهداية»: لا نصَّ فيه. ثم ذكر عن القاضي أنه كالفُظنُ/. قال صاحبُ «المحرر»: والظاهرُ أنه ١٦٢/١ سهوٌ. وقال في «الإيضاح»: هل يعتبرُ بالزيت، أم بالزيتون؟ فيه روايتان، فإن اعتبرَ بالزيت، فنصابُه خمسةٌ أفراقٍ. كذا قال، وهو غريبٌ. ويُخرجُ منه، وإخراجُ زيتِه أفضلُ (وهـ ش) هذا المشهورُ، ولا يتعيَّنُ (م) لاعتباره الأوساقُ\* بالزيتِ فيما له زيتٌ، وقيل: يُخرجُ زيتوناً، كما<sup>(١)</sup> لا زيتَ فيه، لوجوبها فيه (م ر) وكذبٍ عن تمرٍ.

قال أبو المعالي، على الأول: ويخرجُ عشرَ كُسْبِه<sup>(٢)</sup>، ولعله مرادٌ غيره؛ لأنَّه\* منه، بخلافِ التبنِ، وفي «المستوعِبِ»: هل يُخرجُ من الزيتونِ أو من دُهْنِه؟ فيه وجهان، فيحتملُ أنَّ مراده أنَّ الخلافَ في الوجوبِ، ويدلُّ عليه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولعله سهو) هو من كلام ابن تميم.

\* قوله: (لاعتباره الأوساق) الضميرُ في (اعتباره) يرجعُ إلى مالكٍ.

\* قوله: (لأنَّه) - أي: الكُسْبُ - منه، أي: من الزيتون، بخلافِ التبنِ، هذا فرقٌ بين الكُسْبِ والتبنِ، أي: أوجبتُ الزكاةَ في الكُسْبِ مع الزيت؛ لأنَّ الكُسْبَ من الزيتونِ الذي وجبتُ فيه الزكاةُ، بخلافِ التبنِ، فإنَّه ليسَ من الحَبِّ الذي وجبتُ فيه الزكاةُ. والمقصودُ أنَّ الزكاةَ وجبتُ في الزيتونِ، والكُسْبُ منه، والحَبُّ وجبتُ فيه الزكاةُ والتبنُ ليسَ منه، فافترقا.

(١) في الأصل: «مما».

(٢) الكُسْبُ: عصارةُ الدهنِ. «القاموس المحيط»: (كسب).

الفروع سياق كلامه، ويحتمل: في<sup>(١)</sup> الأفضلية، وظاهره: لا يلزم إخراج غير الدهن، وإلا فلو أخرجهُ والكُسْب، لم يكن للوجه الآخر وجه\*، لأنَّ الكُسْب يصيرُ وقوداً كالثَبْن، وقد يُنبذُ ويُرَمَى رغبةً عنه، وقال بعضهم: ولا يُجزئ شيرج عن سمس، وظاهره كما سبق من قول أبي المعالي، وأنه لو أخرج الشيرج والكُسْب، أجزأ.

وقد ذكر الأصحابُ زكاة السمس منه كغيره، وظاهره: لا يُجزئ<sup>(٢)</sup> شيرج وكُسْب لعيبيهما<sup>(٣)</sup>؛ لفساديهما بالأدخار، كإخراج الدقيق والتخالة، بخلاف الزيت وكُسبه، وهذا واضح، وقال ابن تميم: إن كان الزيتون لا زيت فيه أخرج من حبه، وإلا خير، وفيه وجه: يُخرج من دهنه، قال: ولا يُخرج من دهن السمس وجهاً واحداً.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وظاهره: لا يلزم إخراج غير الدهن، وإلا فلو أخرجهُ والكُسْب، لم يكن للوجه الآخر وجه).

قولُ المصنّف في هذا المقام فيه نوعُ إشكال؛ فإنه صرّح عن أبي المعالي أنه على الأول: يُخرج عشر كُسبه، ثم قال: ولعله مرادُ غيره، ثم ذكر هذا الكلام، وأنَّ ظاهره لا يلزم إخراج غير الدهن، أي: أنه لا يلزم إخراج الكُسْب؛ لأنه لو ألزم بإخراج الكُسْب، لم يبقَ فرق بين القولين؛ لأنه إذا أخرج الزيت والكُسْب، يكون كمن أخرج الزيتون؛ لأنَّ الزيت وكُسبه هو حقيقة الزيتون، فيصير القولان بمعنى واحد، بخلاف ما إذا أخرج الزيت فقط، فإنه ينقص إخراج الكُسْب، ووجه كون ظاهره لا يلزمه إخراج غير الدهن قوله: (أو من دهنه) ولم يذكر الكُسْب، وإنما ذكر الدهن فقط.

فائدة: الشيرج: معرب، وهو دهن السمس، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير: شيرج، تشبيهاً به، لصفائه وهو يفتح الشين مثل زنب وصبقل، وهذا الباب باتفاقٍ ملحَق بباب فَعَّلَل

(١) ليست في الأصل (ط).

(٢) في (ط): «يخرج».

(٣) في (ط): «بعينهما».

ونصابُ ما لا يُكَّال، كالقطنِ والزعفرانِ والورسِ، بالوزنِ: ألفٌ وستُ الفروع مئةَ رطلٍ عراقيةٍ، في اختيارِهِ في «المجرد»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، واختارَ في «الخلافة»، و«الهداية» و«منتهى الغاية»، بلوغَ قيمتهِ قيمةَ أدنى نباتٍ يُزكَّى، زادَ في «الخلافة»: إلا العُصْفُرَ، فإنَّه تبعٌ للقرطمِ<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه أصلُه، فاعتبرَ به، فإن بلغَ القرطمُ خمسةَ أوسُقٍ، زُكِّي، وتبعه العُصْفُرُ، وإلا فلا، وقيل:

مسألة -٧: قوله: (ونصابُ ما لا يُكَّال؛ كالقطنِ والزعفرانِ والورسِ، بالوزنِ: ألفٌ وست مئةَ رطلٍ عراقيةٍ، في اختيارِهِ في «المجرد»، و«المغني»، واختارَ في «الخلافة» و«الهداية»، و«منتهى الغاية»، بلوغَ قيمتهِ قيمةَ<sup>(٢)</sup> أدنى نباتٍ يُزكَّى، زادَ في «الخلافة»: إلا العُصْفُرَ، فإنَّه تبعٌ للقرطمِ) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»:

نحو جعفر، ولا يجوزُ كسرُ الشينِ؛ لأنَّه يصيرُ مثلَ دزهم، وهو قليلٌ ومع قَلْبِهِ، فأمثلته محصورةٌ، الحاشية وليسَ هذا منها.

المَنَّا<sup>(٣)</sup>: الذي يُكَّالُ به السَّمْنُ وغيرُه. وقيل: الذي يُوزنُ به، رطلانِ، والثنيةُ منوان، والجمعُ أمناء، مثلُ: سببٌ وأسبابٌ. وفي لغةٍ تميمٍ منُّ بالتشديد، والجمعُ أمنان، والثنيةُ منان على لفظه. والشَّناء، قيل: جمعُ شتوةٍ، مثل: كلبيةٍ وكيلاب. نقله ابنُ فارسٍ عن الخليل، ونقله بعضهم عن الفراءِ وغيره، ويقال: إنَّه مفردٌ علمٌ على الفضل؛ ولهذا جُمِعَ على أشئية، وجمِعَ فعَالٍ على أفعلَةٍ مُختصٍّ بالمذكَر. واختلفت في النسبة؛ فمن جعله جمعاً، قال في النسبة: شتويٌّ رداً إلى الواحد، وربما فتحت التاء، فقيل: شتوي على غير قياس، ومن جعله مفرداً، نَسَبَ إليه على لفظه فقال: شتائي وشتاوي. والمَشْتاةُ بفتح الميم بمعنى الشَّناء، والجمعُ مشاتي.

يقال: حملتِ الشجرةُ حملاً: أخرجت ثمرها، فالثَّمرةُ<sup>(٤)</sup> حملٌ تسميةً بالمصدر، فالحمْلُ الذي هو الثمرةُ بفتح الحاء، وأمَّا حملٌ بكسر الحاء، فهو ما يُحمَلُ على الظهرِ ونحوه.

(١) ١٦٣/٤ .

(٢) ليست في (ط).

(٣) سيأتي في ص ٨٢ .

(٤) في (ق): «فالثمر» .

الفروع يُزَكَّى قليلٌ ما لا يُكَالُ وكثيرُهُ (وش) ومنهم مَنْ حَصَّه بالزعفران، ولا فرق، وقيل: نصابُ زعفرانٍ، وورسٍ، وعُضْفِرٍ خمسةُ أمتناء؛ جمعُ مَنَاء، وهو رِطْلَانٍ، وهو المَنُّ وجمعه أمتان.

### فصل

وتُضَمُّ أنواعُ الجنسِ بعضها إلى بعض في تكميلِ النَّصابِ (و) فالسُّلْتُ نوعٌ من الشَّعِيرِ، جزمَ به جماعةٌ، منهم الشيخُ وصاحبُ «المحرر»؛ لأنَّه أشبهَ الحبوبَ في صورته. وفي «المستوعب»: لونه لونُ الحنطة، وطبعه طبعُ الشعيرِ في البرودة. وظاهرُهُ: أنَّه مستقلٌّ بنفسه، أو: هل يُعملُ بلونه أو طبعه؟ يحتملُ وجهين، وفي «الترغيب»: أنَّ السُّلْتَ يُكْمَلُ بالشعير، وقيل: لا، يعني: أنَّه أصلٌ بنفسه، وقاله بعضهم، وسبقَ في الفضلِ قبله أنَّ العَلَسَ نوعٌ من الحنطة، وأطلقَ في «الرعاية» وجهين في ضمِّ العَلَسِ إلى الحنطة<sup>(١)</sup>.  
ويُضَمُّ زرعُ العامِ الواحدِ بعضه إلى بعض؛ اتفقَ إطلاعه وإدراكه، أو اختلفَ (وم ق) كما لو تقارب<sup>(٢)</sup>. وتُضَمُّ ذرَّةٌ حُصِدَتْ ثم نَبَّتْ، ولا يختصُّ

التصحیح

القولُ الأول: هو الصحيح، اختاره من ذكره المصنف، وقدمه في «الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»،<sup>(٤)</sup> و«الفائق»<sup>(٥)</sup> وغيرهم. واختاره ابن منجاف في «شرحه»، وجزمَ به في «الإفادات».

والقولُ الثاني: احتمالٌ للقاضي في «التعليق»، واختاره أبو الخطَّاب في «الهداية»، والمجدفي «شرحِه»، والقاضي<sup>(٤)</sup> في «الخلاف»<sup>(٤)</sup>، وجزمَ به في «الخلاصة»، وقدمه في «الحاويين».

الحاشية

(١) في (ب) و(س): «البر».

(٢) في الأصل و(ط): «تفاوت».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٤/٦.

(٤-٤) ليست في (ج).

الضمُّ بما اتَّفَقَ زرعهُ في فصلٍ واحدٍ من الفصولِ الأربعةِ (ق) والحنفية، ولا الفروع بما اتَّفَقَ حصادُه في فصلٍ منها (ق) وتضمُّ ثمرةُ العامِ الواحدِ بعضها إلى بعضٍ (و) لعمومِ الخبرِ <sup>(١)</sup>، وكما لو بدا صلاحُ إحداهما قبلَ الأخرى، وسواء تعددَ البلدُ أو لا . نصَّ عليه (و).

ولعاملِ البلدِ الأخذُ من محلِّ ولايتهِ حصَّته من الواجبِ، (وم ش) وعنه: لا يجوزُ؛ لنقصِ ما في ولايته عن نصابِ، فيُخرَجُ المالكُ فيما بينه وبين الله (وه) وكذا الماشيةُ المتفرِّقةُ، حيثُ قلنا بزكاتها. قال صاحبُ «المحرر»: النخلُ التَّهاميُّ يتقدَّمُ لشدةِ الحرِّ، فلو أُطلعَ وجُدَّ، ثم أُطلعَ النَّجديُّ، ثم لم يُجدَّ حتى أُطلعَ التَّهاميُّ، ضمَّ النجديُّ إلى التَّهاميِّ الأوَّلِ، لا إلى الثاني؛ لأنَّ عادةَ النخلِ يحملُ كلَّ عامٍ مرَّةً، فيكونُ التَّهاميُّ الثاني ثمرةً عامٍ ثانٍ. قال: وليس المرادُ بالعامِ هنا اثني عشر شهرًا، بل وقتُ استغلالِ المُغلِّ من العامِ عُرفًا، وأكثرُه عادةً نحوُ ستةِ أشهرٍ، بقدرِ فصلين؛ ولهذا أجمَعنا أن من استغلَّ حنطةً أو رُطبًا آخرَ تَمُوزَ من عامٍ، ثم عادَ استغلَّ مثله في العامِ المُقبلِ أولَ <sup>(٢)</sup> تَمُوزَ أو حُزيرانَ، لم يُضمَّ، مع أنَّ بينهما دونَ اثني عشر شهرًا، وهو معنى كلامِ ابنِ تميمٍ، وحكى عن ابنِ حامدٍ: لا يُضمُّ صيفيُّ إلى شتويِّ إذا زُرِعَ مرَّتينِ في عامٍ. قال الأصحابُ: وإن كان له نخلٌ يحملُ في السنةِ حَمَلينِ، ضمَّ أحدهما إلى الآخرِ، كزرعِ العامِ الواحدِ.

وقال القاضي: لا يضمُّ؛ لندرتِه، مع تنافي أصلِه، فهو كثمرةِ عامٍ آخرَ،

التصحيح

الحاشية

(١) تقدم ص ٧٦ .

(٢) في (ط): «آخر» .



الفروع بخلاف الزرع، فعلى هذا لو كان له نخلٌ يحملُ بعضه في السنة حملاً، وبعضه حملين، ضمَّ ما يحملُ حملاً إلى أيهما بلغ معه، وإن كان بينهما فالى أقربهما إليه (وش) وفي كتاب ابن تميم: وفي ضم حمل نخل إلى حمل نخل آخر في عام واحد وجهان، كذا قال، ولا تُضمُّ ثمرة عام أو زرعه إلى آخر.

### فصل

ولا يُضمُّ جنسٌ إلى آخر في تكميل النَّصابِ، في رواية اختارها الشيخ وغيره (وش) والحنفية كأجناس الثمار (ع) وأجناس الماشية (ع) وعنه: تضمُّ الحبوب بعضها إلى بعض، رواها صالح، وأبو الحارث، والميموني، وصحَّحها القاضي وغيره. وأوماً في رواية إسحاق بن هانيء إلى الأول. وقال أيضاً: رجَعَ أبو عبد الله وقال: يُضمُّ وهو أحوط<sup>(١)</sup>. قال القاضي: فظاهره الرجوع عن منع الضمِّ، قدّمه في «المحرر» وغيره، وحكاها الشيخ اختيار أبي بكر؛ لاتفاقهما في قدر النَّصاب والمُخرَج، كضمِّ أنواع الجنس.

وعنه: تضمُّ الحنطة إلى الشعير، والقطن إلى بعض، اختاره الخرقى، وأبو بكر، وجماعة من أصحاب القاضي (وم) فعلها: تضمُّ الأبايزر بعضها إلى بعض، وحبُّ البقول بعضها إلى بعض؛ لتقارب المقصود، وكذا يُضمُّ كلُّ ما تقارب، ومع الشك فيه لا ضمَّ.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل و (ط): «أحفظ» .

وحكى ابن تميم روايةً: تضمُّ الحنطة إلى الشعير، ولعله على روايةٍ أنهما الفروع جنسٌ، قال: وعنه: يضمُّ ما تقاربَ في المنبتِ والمحصدِ<sup>(٨٢)</sup>. وخرَّجَ ابنُ عقيل ضمَّ الثَّمَرِ إلى الزَّيْبِ على الخلافِ في الحبوبِ، قال صاحبُ

مسألة - ٨: قوله: (ولا يضمُّ جنسٌ إلى آخر في تكميلِ النَّصابِ، في روايةٍ اختارها التصحيح الشيخ وغيره.. وعنه: تضمُّ الحبوبُ بعضها إلى بعض، رواها صالح، وأبو الحارث، والميموني، وصحَّحها القاضي وغيره، وأوماً في روايةٍ إسحاق بن هانئٍ إلى الأوَّل. وقال أيضاً: رجع أبو عبد الله<sup>(١)</sup> وقال: يضمُّ<sup>(١)</sup>، وهو أحوط. قال القاضي: فظاهره الرجوعُ عن منعِ الضمِّ، قدَّمه في «المحرر» وغيره، وحكاه الشيخ اختياراً أبي بكر... وعنه: تضمُّ الحنطة إلى الشعير، والقطناني بعضها إلى بعض، اختاره الخرقني، وأبو بكر، وجماعةٌ من أصحابِ القاضي... وعنه: يضمُّ ما تقاربَ في المنبتِ والمحصدِ، انتهى. وأطلق الرواياتِ الثلاثَ الأوَّل في «الهداية»، و«المستوعب»، والمجدُّ في «شرحه»، و«تجريد العناية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، والزركشي:

الروايةُ الأولى: هي الصحيحة والمذهب، على ما اصطَلَحناه، اختارها الشيخ الموفق، والشارح، وصاحبُ «الفائق»، وصحَّحها في «إدراك الغاية»، وقدَّمها في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، وابن تميم، والناظم.

والروايةُ الثانيةُ: صحَّحها القاضي وغيره - كما قال المصنف - ورأيتُه صحَّحها في «التعليق»، وجرَّم به في «المنور»، وقدَّمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، و«نهايته».

والروايةُ الثالثةُ: اختارها الخرقني، وأبو بكر، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافهما». قال في «المبهبج»: يضمُّ ذلك في أصحِّ الروايتين. قال القاضي: وهو الأظهر، نقله عنه ابنُ رزين في «شرحه». قال المجدُّ في «شرحه»: قال القاضي في

(١ - ١) في (ح): «قال بعضهم».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٠/٦.

(٣) ١٣٧/٢.

الفروع «المحرر»: ولا يصح؛ لتصريح أحمد بالتفرقة، بينهما وبين الحبوب، على قوله بالضم في رواية صالح وحنبل، وهو خلاف المحفوظ عن سائر العلماء، وقال ابن تميم بعد كلام ابن عقيل: وقاله أبو الخطاب، وتوقف عنه في رواية صالح.

### فصل

١٦٣/١ ويؤخذ الواجب من الزرع والثمرة<sup>(١)</sup> بحسبه/ جيداً أو رديئاً، منه أو من غيره (و). ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد (و) ولا إلزامه بإخراج الجيد عن الرديء (و). ويؤخذ من كل نوع حصته (و هـ) اختاره الشيخ وغيره، وحكاه عن أكثر العلماء؛ لعدم المشقة؛ لأنه لا حاجة إلى التشقيص، وعند ابن عقيل: من أحدهما بالقيمة، كالضأن والمعز، واختار الأكثر: إن شق من كل نوع حصته - لكثرة الأنواع واختلافها - أخذ الوسط<sup>(٢)</sup> (وم ش) وقيل: من

التصحيح «المجرد»: <sup>(٢)</sup> وهي الصحيحة. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح: قال القاضي<sup>(٢)</sup>: هذا الصحيح. وجزم به في «الإيضاح»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، وغيرهم. والرواية الرابعة: لم أطلع على من اختارها، والله أعلم.

مسألة - ٩: قوله: (ويؤخذ من كل نوع حصته، اختاره الشيخ وغيره... وعند ابن عقيل: من أحدهما بالقيمة، كالضأن والمعز، واختار الأكثر: إن شق من كل نوع حصته - لكثرة الأنواع واختلافها - أخذ الوسط) انتهى.

ما اختاره الشيخ قدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، وصححه فيهما، وصححه

### الحاشية

(١) في (ط): «التمر»

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٠٥/٤

(٤) ٢٠٦/٤

(٥) ١٣٧/٢

الأكثر، وإن أخرج الوسط عن جيدٍ ورديءٍ، بقدرٍ قيمتي الواجبٍ منهما، أو الفروع أخرج الرديءَ عن الجيد بالقيمة، فقد سبق في آخر فصلٍ في<sup>(١)</sup> زكاة الإبل<sup>(٢)</sup>: ولا يجوزُ إخراج جنسٍ عن آخر؛ لأنه قيمةٌ، ولا مشقةٌ، ولو قلنا بالضمِّ (وم لأنه احتياطٌ للفقراءِ، اختاره الأصحابُ، وجوزه ابنُ عقيل إن قلنا بالضمِّ.

### فصل

ويجبُ العشرُ (ع) واحدٌ من عشرة (ع) فيما سُقي بغيرِ مُؤنةٍ، كالسُّيُوح، وما يَشْرَبُ بعروقه، كالبعْلِ. ونصفُ العُشرِ فيما سُقي بمؤنةٍ (ع) كداليةٍ - وهي الدلو الصغير - ودولابٍ، وناعورةٍ، وسانيةٍ، وناضح - وهما البعيرُ الذي يُسقى عليه - وما يحتاجُ في ترقيةِ الماءِ إلى الأرضِ إلى آلةٍ من عُرفٍ أو غيره\* . قال جماعةٌ منهم صاحبُ «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر» : ولا تؤثرُ مؤنةُ حفرِ الأنهارِ

الشارح وغيره، وجزم به ابنُ رزين في «شرحِه» وغيره، وهو ظاهرٌ ما قدّمه المصنّف . التصحيح والقولُ الثالثُ: هو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ كما قال المصنّف، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«شرح المجد» ونَصَرَه، و«النظم»<sup>(١)</sup>، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهم .

### الحاشية

\* قوله: (وما يحتاجُ في ترقيةِ الماءِ إلى الأرضِ إلى آلةٍ من عُرفٍ أو غيره). بعضُ الأرضِ تكونُ مرتفعةً عن النهرِ وهي قريبةٌ إليه، فيجلسُ إلى جانبِ النهرِ ويُعرفُ منه ما يَسقى به.

(١) ليست في (ط).

(٢) ص ٢٣ .

(٣) ١٦٤/٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٤/٦ .

الفروع والسواقي؛ لقلّة المؤنة؛ لأنّه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرّر كلّ عام، وكذا من يُحوّل الماء في السواقي؛ لأنّه كحرث الأرض. وإن اشترى ماء بركة، أو حفير، وسقى سيحاً، فالعشرُ في ظاهرِ كلام أصحابنا، قاله صاحب «المحرر»؛ لندرة هذه المؤنة، وهي في ملك الماء لا في السقي به. قال: ويحتملُ: نصفُ العشر؛ لأنّه سقى بمؤنة. وأطلق ابنُ تميم وجّهين. وإن جمعه وسقى به، فالعشرُ. وقد يتوجّه تخريجُ منه في «الصورة المذكورة»<sup>(١)</sup>، وإطلاقُ كلام غير واحد يقضيه، كعمل<sup>(٢)</sup> العَيْن، ذكره غير واحد، وذكر ابن تميم وغيره: إن كانت العينُ أو القناةُ يكثرُ نضوبُ مائها، ويحتاجُ إلى حفير متوالٍ؛ فذلك مؤنة، وإن سقيت أرضُ العشرِ بماءِ الخراج، لم يؤخذ منها. وإن سقيت أرضُ الخراج بماءِ العشر، لم<sup>(٣)</sup> يسقط خراجُها، ولا يُمنع من سقي كلِّ واحدةٍ بماءِ الأخرى. نصّ على ذلك كلّهُ.

وإن سقى نصف السنّة بكلفة، ونصفها غيرها، وجب ثلاثة أرباع عُشره (و)<sup>(٤)</sup>. فإن كان أحدهما أكثر، فالحكمُ له (وهم ش) فإن جهل قدرُ ذلك، وجب العشرُ. نصّ على ذلك، وقال ابنُ حامد: إن سقيَ بأحدهما أكثر، وجب بالقسطِ (وق) فإن جهلَ القدرُ، جعلَ بكلفةِ المتيقّن، والباقي سيحاً\*،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فإن جهلَ القدرُ، جعلَ بكلفةِ المتيقّنِ والباقي سيحاً).

هذا على قول ابن حامد؛ ولهذا عقبه به، وأمّا على المذهب، فقد تقدّم جهلُ القدرِ بقوله: (فإن جهلَ قدرُ ذلك، وجب العشرُ).

(١ - ١) في (ب) و(س): «الصورتين المذكورتين».

(٢) في الأصل: «لعمل».

(٣) في (ط): «ثم».

(٤) ليست في (ط).

ويؤخذ بالقِسْطِ\*، وهو معنى القولِ بلزومِ الأنفعِ للفقيرِ\*<sup>(١)</sup> وكذا كلامُ مَنْ الفروع أطلق وجوب العشرِ إن أمكنَ، وإلا فالمرادُ على المذهبِ، ويتوجَّه احتمالٌ: في جهلِ القدرِ ثلاثةَ أرباعِ العشرِ؛ لتقابلِ الأمرينِ (و ش) والاعتبارُ بالأكثرِ فيما يُغذِّيه. نص عليه، وقاله القاضي، وقال أيضاً: بعددِ السَّقِيَّاتِ، وقيل: باعتبارِ المُدَّةِ، وأطلق ابنُ تميمٍ ثلاثةَ أوجهٍ.

ومَنْ له حائطان<sup>(٢)</sup> ضَمًّا في النَّصابِ، وكُلٌّ منهما حُكْمٌ نَفْسِهِ في سَقِيهِ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويؤخذ بالقِسْطِ).

أي: يؤخذ لما تبيَّن أنه بكلفةٍ بقِسْطِهِ، ويؤخذ للباقي الذي جُعِلَ سيحاً بقِسْطِهِ.

\* قوله: (وهو معنى القولِ بلزومِ الأنفعِ للفقيرِ).

ظاهرُه: أنَّ القولَ بلزومِ الأنفعِ للفقيرِ موافقٌ لقولِ ابنِ حامدٍ في هذا الموضعِ، والذي يظهر أنَّ هذا القولَ قولٌ مفردٌ يوافقُ قولَ ابنِ حامدٍ مرَّةً، ويوافقُ المذهبَ مرَّةً، فعلى المذهبِ إذا سقى بأحدهما أكثرَ من الآخرِ، فالحكمُ للأكثرِ، وابنِ حامدٍ يقولُ بالقِسْطِ، وعلى هذا القولِ: العبرةُ بالأحظَّ للفقيرِ، فإن كان الأكثرُ سيحاً، اتفقَ القولُ والمذهبُ؛ لأنَّ المذهبَ: يَجِبُ العشرُ، وهو أنفعُ للفقيرِ من التقسيطِ. وإن كان بكلفةٍ أكثرَ، اتفقَ القولُ وقولِ ابنِ حامدٍ؛ لأنه أنفعُ للفقيرِ؛ لأنَّ على المذهبِ: يَجِبُ نصفُ العشرِ اعتباراً بالكلفةِ، وعلى قولِ ابنِ حامدٍ يؤخذ للسيحِ بقِسْطِهِ، وهو أنفعُ للفقيرِ، لكن قولُ المصنِّفِ: (إن أمكنَ) يحتملُ عودَه إلى السؤالينِ المتقدمينِ وهما/ قوله: (جُعِلَ بكلفةٍ المتيقِّنَ، والباقي سيحاً) وإلى قوله: (وكذا كلامُ مَنْ أطلقَ وجوبَ العشرِ) فعلى هذا: يكونُ قولُ الأنفعِ موافقاً لقولِ ابنِ حامدٍ: إن أمكنَ، كما إذا كان الأكثرُ بكلفةٍ، فإنَّ قولَ ابنِ حامدٍ أنفعُ للفقيرِ، وإلا إن لم يمكنَ، فالمرادُ على المذهبِ إذا كان الأكثرُ سيحاً، فإنَّ قولَ ابنِ حامدٍ أنفعُ للفقيرِ، فعلى هذا: يكونُ الأنفعُ للفقيرِ قولاً ثالثاً، تارةً يوافقُ قولَ ابنِ حامدٍ، وتارةً يوافقُ المذهبَ، كما ذكرنا، ويكونُ مرادَ المصنِّفِ، واللهُ أعلمُ.

٩٣

(١) في (ط): «اللفقراء».

(٢) في (ط): «حائط».

الفروع بمؤنة أو غيرها .

وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِيمَا سَقَى بِهِ، وَقِيلَ: يُحْلَفُ، لَكِنْ إِنْ نَكَلَ، لَزِمَهُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ فَقَطْ. قَالَ بَعْضُهُمْ: تَعْتَبَرُ الْبَيْئَةُ فِيمَا يَظْهَرُ\*، وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِ، كَمَا يَأْتِي، وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ هَذَا وَجْهًا، كَذَا قَالَ.

### فصل

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صَلاَحُ الثَّمَرِ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ (وَم ش) لِأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ، كَالْيَابِسِ؛ وَلِأَنَّهُ وَقْتُ خَرَصِ الثَّمَرَةِ، لِحِفْظِ الزَّكَاةِ، وَمَعْرِفَةِ قَدْرِهَا، وَيَدُلُّ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ: لَوْ أَتْلَفَهُ لَزِمَهُ زَكَاتُهُ، وَلَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ قَبْلَ الْخَرَصِ وَبَعْدَهُ، فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُشْتَرِي وَالْمَوْهوبِ لَهُ، وَلَوْ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ لَمْ تَبْلُغْ حَصَّةً وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابًا، لَمْ يُوَثِّرْ ذَلِكَ، وَلَوْ وَرَّثَهُ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ لِمَدْيُونٍ<sup>(٢)</sup>، لَمْ تَمْتَنِعْ بِذَلِكَ الدَّيْنِ\* (و) وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ صَلاَحِ الثَّمَرِ، وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (قال بعضهم: تعتبر البيئة فيما يظهر).

لأن بعض الأراضي التي تُسقى يظهر للناس مقدار شربها، ويطلعون على ذلك، فهذا يمكن إقامة البيئة عليه، وبعض الأراضي لا يظهر الناس على شربها، مثل أن تكون في مكان ليس فيه من يطلع على شربها، فهذه لا سبيل إلى إقامة البيئة عليها، بخلاف الأرض التي تُسقى بالمشترك بين الناس، فإن حصتها تعرف وتظهر، فيمكن إقامة البيئة على ذلك.

\* قوله: (ولو ورثه من لا دين عليه لمديون لم تمتنع بذلك الدين).

إذا مات المالك بعد اشتداد الحب، وليس عليه دين، وورثه من عليه دين، لم يمنع الدين الزكاة؛ لأنها وجبت على الميت باشتداد الحب في ملكه، وانتقلت إلى الوارث بعد وجوب الزكاة.

(١) في الأصل (ط): «ويستدل» .

(٢) في (ط): «مديون» .

وهو مرأده في «الخلاف»، و«منتهى الغاية»، وانعقاد الحب\*، انعكست الفروع الأحكام، ولا زكاة (و) إلا أن يقصد الفرار منها، فلا تسقط؛ على ما سبق في آخر فصل اشتراط الحول، في كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>.

وليس وقت الوجوب ظهور الثمر، ونبات الزرع (ع)<sup>(٢)</sup> فلو أتلفه إذن، ضمن زكاته عنده؛ لأن في الخضروات<sup>(٣)</sup> الزكاة عنده. ووافق<sup>(٤)</sup> أنه لو باعه، أو ورث عنه زكاه الثاني. وأوجب ابن أبي موسى الزكاة يوم الحصاد والجذاذ؛ للآية<sup>(٥)</sup>. فيزكيه المشتري؛ لتعلق الوجوب في ملكه. ولو شرط البائع الزكاة على المشتري، فإطلاق كلامهم، لا سيما الشيخ، لا يصح. وقال صاحب «المحرر» - (وم) وجزم به ابن تميم وابن حمدان -: قياس المذهب يصح؛ للعلم بها. فكأنه استثنى قدرها، ووكله في إخراجها، حتى لو لم يخرجها المشتري، وتعدر الرجوع عليه، ألزم بها البائع. وتفرق إذا استثنى زكاة نصاب ماشية؛ للجهالة، أو اشترى ما لم يند صلاحه بأصله، لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع؛ لأنه لا تعلق لها بالعوض الذي تصير إليه، ولا يستقر الوجوب إلا بجعله في الجرين والبيدر. وعنه: بتمكّنه من

التصحيح

\* قوله: (ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر، واشتداد الحب، وهو مرأده في «الخلاف» الحاشية و«منتهى الغاية»، وانعقاد الحب).

الذي ظهر لي أن في «الخلاف» و«منتهى الغاية» قبل صلاح الثمرة، وانعقاد الحب، فعبّر بانعقاد الحب فذكر المصنف أن المراد بانعقاد الحب اشتداده.

(١) ٤٧٥/٣

(٢) في الأصل و(ط): (ه).

(٣) في الأصل: «الخروج».

(٤) في (ط): «ولو اتفق».

(٥) وهي قوله تعالى: «وأتوا حقه يوم حصاده» [الأنعام: ١٤١].



الفروع الأداء، كما سبق في كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>؛ للزوم الإخراجِ إِذْنُ (و)<sup>(٢)</sup> فإنه يلزم إخراجُ زكاةِ الحبِّ مصفى، والتمر يابساً (و). وفي «الرعاية»: وقيل: يُجزئ رطبُه، وقيل: فيما لا يَتَمَرُّ ولا يُزَبَّب. كذا قال. وهذا وأمثاله لا عبرة به، وإنما يؤخذُ منها بما انفردَ به بالتصريح، وكذا يُقَيَّدُ<sup>(٣)</sup> في موضع الإطلاق، ويُطلق في موضع التقييد<sup>(٤)</sup>، ويُسوَّى بين شيئين المعروفين بالفرقة بينهما وعكسه؛ فهذا وأمثاله حصل الخوفُ وعدم الاعتماد<sup>(٥)</sup>. وأطلق ابنُ تميمٍ عن ابنِ بطة: له أن يخرج رُطْباً وعنباً، وسياقُ كلامه إذا اعتبرنا نصابه كذلك، ولا يلزمه أن<sup>(٦)</sup> يؤدي قبل ذلك من غيره، ولو أمكنه، وإن أخرج سنبلاً وعنباً، لم يُجزَّه، ووقع نفلًا، وإن كان أخذَه الساعي فجفَّه وصفَّاه، وكان قدرَ الزكاة، فقد استوفى الواجب، وإلا أخذَ الباقي وردَّ الفضل، وإن كان رُطْباً بحاله، رده، وإن تلف، ردَّ مثله، عند الأصحاب، ذكره صاحبُ «المحرر» قال: وعندي إن أخذَه باختياره وتلف بلا تعدُّ منه، لم يَضْمَنه، واختاره ابنُ تميمٍ، وقدم/ يضمُّه بقيمته، وفيه وجهٌ: بمثله. كذا قال. ولو ملكَ ثمرةً قبل<sup>(٧)</sup> صلاحها ثم صلحت بيده بوجه صحيح - كمن اشترى شجرةً مثمرة، وشرطَ الثمرة، أو قبلها الموصى له بها، قال الشيخُ: أو وهبت<sup>(٨)</sup> له

التصحیح

الحاشية

(١) ٤٥١/٣ .

(٢) في (ط): «(ق)» .

(٣) في النسخ الخطية: «يقدم»، والمثبت من (ط) .

(٤) في النسخ الخطية: «التقديم»، والمثبت من (ط) .

(٥) من قوله: «وهذا وأمثاله» إلى هذا الموضع هو نقد لكتاب «الرعاية» لابن حمدان .

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٧) بعدها في (ط): «يُدْر» .

(٨) في (ط): «ذهبت» .

ثَمْرَةٌ<sup>(١)</sup> قبل صلاحها ثم صلحت<sup>(١)</sup> بيده - لزمه زكاتها؛ لوجود سببه في ملكه، الفروع ولو صلحت في مدة خيار، زكاها من قلنا: المملك له، ومتى صلحت بيد من لا زكاة عليه، فلا زكاة فيها، إلا أن يكون الأول قصد الفرار، على ما سبق.

وإن اشترى ثمرة قبل صلاحها، بشرط القطع، ثم تركها حتى صلحت بيده، ففي بطلان البيع، وحكم زكاته، كلام يأتي في بيع الأصول والثمار إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>، وظاهر كلامهم - أو صريح بعضه<sup>(٣)</sup>: أن صلاح الثمرة - كما يأتي - في البيع. قال جماعة: صلاح اللوز ونحوه إذا انعقد لُبُّه<sup>(٤)</sup>، والزيتون جريان الدهن<sup>(٥)</sup> فيه، فإن لم يكن له زيت، فإن يصلح للكبس.

ومن له شجر، وعليه دين فمات ثم أثمرت، فالثمرة للورثة، فيها الزكاة، وإن قلنا: لا تنتقل التركة مع الدين، تعلق بالثمرة، ولا زكاة، وإن مات بعد أن أثمرت، تعلق بها الدين، ثم إن كان بعد وقت الوجوب، ففي الزكاة روايتان، وكذا إن كان قبله، وقلنا: تنتقل التركة مع الدين، وإلا فلا زكاة<sup>(١٠٢)</sup>.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن مات بعد أن أثمرت، تعلق بها الدين، ثم إن كان بعد التصحيح وقت الوجوب، ففي الزكاة روايتان، وكذا إن كان قبله، وقلنا: تنتقل التركة مع الدين، وإلا فلا زكاة) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، وقال: على روايتين سبقتا:

إحدهما: تجب إذا مات بعد وقت الوجوب، وهو الصحيح. قال ابن رجب في

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) ١٩٧/٦.

(٣) في (ط): «عبارة».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «الزيت».

## فصل

وإن احتيج إلى قطع ذلك بعد صلاحه، قبل كماله - لخوف عطش، أو لضعف أصل، أو لتحسين بقيته - جاز؛ لأنها مواساة، ولأن حفظ الأصل أحظ، لتكرار الحق. قال الشيخ: وإن كفى التخفيف<sup>(١)</sup>، لم يجز قطع الكل. وفي كلام بعضهم إطلاق. وكذا إن كان رطباً لا يجيء منه تمر، أو عنباً لا يجيء منه زبيب - زاد في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: أو زبيب رديء - جاز قطعه، وإنما قال: جاز؛ لأنه استثناء من عدم الجواز، ومراده: يجب، لإضاعة المال، ولا يجوز القطع إلا بإذن الساعي إن كان. وتجب زكاة ذلك؛ عملاً بالغالب، ويتوجه احتمال: يعتبر بنفسه؛ لأنه من الخضر، وهو قول محمد ابن الحسن، واحتمال فيما لا يتم<sup>(٣)</sup> ولا يصير زيبياً (وم ر). ثم هل يعتبر نصابه يابساً منه تمراً وزيبياً، كما اختاره ابن عقيل وغيره، وجزم به الشيخ وغيره، كغيره، أم يعتبر رطباً وعنباً، اختاره غير واحد؛ لأنه نهايته، بخلاف

التصحيح فوائد «قواعده»، في الفائدة الثانية: لو كان له شجر، وعليه دين، فمات بعد ما أثمرت، تعلق الدين بالثمرة، ثم إن كان موته بعد وقت الوجوب، فقد وجبت عليه الزكاة، إلا أن نقول: إن الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر، وإن كان قبل وقت الوجوب، فإن قلنا: تنتقل التركة إلى الورثة مع الدين، فالحكم كذلك، وإن قلنا: لا<sup>(٤)</sup> تنتقل التركة إليهم، فلا زكاة عليهم. انتهى. فقطع بوجوب الزكاة إذا كان موته بعد وقت الوجوب.

والرواية الثانية: لا تجب.

(١) في الأصل: «التخفيف».

(٢) ١٤٣/٢.

(٣) في (ط): «بتمر».

(٤) ليست في (ط).

غيره؟ فيه وجهان. وفي «المستوعب»: روايتان<sup>(١٢٢)</sup>.

الفروع

وله أن يُخْرَجَ الواجب منه مشاعاً أو مقسوماً بعدَ الجَذَاذِ، أو قبلَه بالخرصِ (وم ش) لأنها مواساةٌ، فيُخَيَّرُ الساعي بينَ مُقاسمةِ ربِّ المالِ الثمرةَ قبلَ الجَذَاذِ بالخرصِ، ويأخذُ نصيبهم<sup>(١)</sup> شجراتٍ مفردةً، وبينَ مقاسمتهِ الثمرةَ بعدَ جَذْها بالكَيْلِ، اختارَ ذلك القاضي وجماعةٌ، ونصَّ أحمدٌ - واختاره أبو بكر - : يلزمه أن يخرجَ يابساً<sup>(١٢٣)</sup> (خ) لقوله عليه السلامُ: «يخرصُ العنب فتؤخذُ زكاته زيبياً»<sup>(٢)</sup>. فلو أتلفَ ربُّ المالِ هذه

مسألة - ١١ : قوله: (وإن احتيجَ إلى قَطْعِ ذلك بعدَ صلاحه قبلَ كمالِه - لخوفِ التصحيحِ عطشٍ ونحوه - جاز... ولا يجوزُ القطعُ إلا بإذنِ الساعي... ثم هل يعتبرُ نصابُه يابساً منه تمرأً وزيبياً، كما اختاره ابنُ عقيل وغيره، وجزمَ به الشيخُ وغيره، كغيره، أم يعتبرُ رُطباً وعنباً؟ اختاره غيرُ واحدٍ؛ لأنَّ نهايته، بخلافِ غيره، فيه وجهان. وفي «المستوعب»: روايتان) انتهى.

القول الذي اختاره ابن عقيل والشيخ وغيرهما هو الصحيح، وصحَّحه المجدُّ في «شرحه»، وجزمَ به الشارحُ، وابنُ رزين في «شرحه»، وغيرهما، وهو ظاهرٌ ما قدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

والقولُ الثاني: اختاره غيرُ واحدٍ، كما قال المصنّف، وهو قويٌّ<sup>(٣)</sup> في النظرِ.

وأطلقهُما في «المستوعب» وغيره، وهما في «شرح المجدِّ» وغيره وجهان.

مسألة - ١٢ : قوله: (فيُخَيَّرُ الساعي بينَ مُقاسمةِ ربِّ المالِ الثمرةَ قبلَ الجَذَاذِ بالخرصِ، ويأخذُ نصيبهم<sup>(٤)</sup> شجراتٍ مفردةً، وبينَ مُقاسمتهِ الثمرةَ بعدَ جَذْها بالكَيْلِ،

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «نصيبه».

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، من حديث عتاب بن أسيد.

(٣) في (ط): «أقوى».

(٤) في (ط): «نصيبه».

الفروع الثمرة، ضمن الواجب في ذمته؛ تمرأ أو زيبياً، كغيرها، فإن لم يجده، فهل يخرج قيمته، أو يبقى في ذمته يخرج قيمته إذا قدر؟ فيه روايتان في «الإرشاد». وقيل: فيه وجهان؛ بناء على الروايتين في جواز إخراج القيمة عند تعذر الواجب<sup>(١٣م)</sup>.

التصحيح اختاره القاضي وجماعة، ونص أحمد - واختاره أبو بكر: يلزمه أن يخرج يابساً انتهى.

المنصوص هو الصحيح، وعليه الأكثر، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاوين»، وغيرهم:

٧٢ والقول الأول: اختاره القاضي، وصححه ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما، / وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الفاثق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

مسألة - ١٣: قوله: (فلو أثلّف رب المال هذه الثمرة، ضمن الواجب في ذمته؛ تمرأ أو زيبياً كغيرها، فإن لم يجده، فهل يخرج قيمته، أو يبقى في ذمته يخرج قيمته إذا قدر؟ فيه روايتان في «الإرشاد»، وقيل: فيه وجهان، بناء على الروايتين في جواز إخراج القيمة عند تعذر الواجب). انتهى. وأطلق الروايتين في «المستوعب»، وحكماهما عن ابن أبي موسى، كما قال المصنف، وقال المجدد في «شرحه»: فإن لم يجد التمر، ففيه وجهان: أحدهما: يؤخذ منه قيمته، والثاني: يبقى في ذمته إلى أن يقدر عليه، فيأتي به، وأصلهما: هل يجوز أخذ القيمة عند إعواز الفرض؟ على روايتين، وقد سبقنا. انتهى. فهذه الطريقة هي الطريقة الثانية التي ذكرها المصنف بصيغة: قيل، وقال المجدد أيضاً في «شرحه» قبل الخلطة<sup>(١)</sup>: إذا ثبت<sup>(٢)</sup> أن القيمة لا تجزئ، ولو لم يوجد الفرض، ففيه روايتان: إحداهما: أنه يبقى في ذمته إلى أن يقدر عليه. والثانية: يؤخذ منه قيمته هنا؛

الحاشية

(١) في (ط): «الخطبة».

(٢) في (ص): «تلف».

وعلى الأول؛ إذا أتلّفها ربُّ المال، ضمنَ القيمة، كأجنبي، ذكره الفروع القاضي والشيخُ في «الكافي»<sup>(١)</sup> (وم ش) وإن أخرجَ قيمةَ الواجبِ هنا، ومنعنا إخراجَ القيمة، فعنه: لا يجوزُ، كغيره، وعنه: يجوزُ؛ لمشقة إخراجِهِ رُطباً؛ لثلاثي يفسدُ بالتأخيرِ لعدمِ الساعي أو الفقير<sup>(١٤م)</sup>، وصحَّح ابنُ تميم

للضرورة، ودفعاً لحاجة المالكِ والفقيرِ. انتهى. فأطلق الخلافَ في المقيس عليه أيضاً. التصحيح قلت: الصحيحُ من المذهبِ في هذه المسألة عدمُ الجوازِ، وقد قدّمه المصنّف وغيره، وجزمَ به كثيرٌ من الأصحابِ. فعلى هذا: لا يُجزئُ إخراجَ القيمة عند مَنْ يقولُ: إنّها مثلها، كالمجدِّ وغيره، وقال في «الرعائتين»، و«الحاويين»: وعلى المذهبِ؛ بأنّه يجبُ أن يخرجَ يابساً: لو عجزَ عن تمرٍ وجبَ عن رُطبٍ، أخرجَ عن قيمة الرُطب، وعنه: متى وجدَ التمرَ لزمه. انتهى. وهي مسألتنا<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً في «الكبرى» في مكانٍ آخر: وهل الخرصُ للاعتبارِ أو التضمينِ؟ قلت: يَحتمَلُ وجهين، فإن قلنا: للتضمينِ، وجبَ من جنسٍ ما أتلّف، وإلا وجبَ قيمة الواجبِ يوم أتلّفه، وإن أتلّفه قبل الخرص، وقلنا بالأول، فإن كان قد بدا الصلاح، وجب قيمة الواجبِ رُطباً يوم أتلّفه، وإن قلنا بالثاني، فهل تجبُ في قيمته أو جنسه؟ يَحتمَلُ وجهين. انتهى. قلت: الصوابُ عدمُ جوازِ<sup>(٣)</sup> إخراجِ قيمته هنا أيضاً، وتبقى في ذمّته، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، والله أعلم.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن أخرجَ قيمةَ الواجبِ هنا، ومنعنا إخراجَ القيمة، فعنه: لا يجوزُ، كغيره، وعنه: يجوزُ؛ لمشقة إخراجِهِ رُطباً؛ لثلاثي يفسدُ بالتأخيرِ، لعدمِ الساعي أو الفقيرِ)، انتهى. وأطلقهما المجدُّ في «شرحه»:

إحداهما: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ ما قدّمه ابنُ تميم، وابن حمدان في «رعائتيه»،

(١) ١٣٩/٢ .

(٢) في (ص): «كمسألتنا» .

(٣) ليست في (ط) .

الفروع وغيره قول القاضي السابق، فيما يصيرُ تمرًا وزبيباً، ويأتي في آخرِ ذكرِ أهلِ الزكاة<sup>(١)</sup> - قُيِّلَ صدقةِ التَّطَوُّعِ - حكمُ رجوعِ زكاته إليه.

### فصل

ويُستحبُّ أن يبعث الإمامُ خارصاً إذا بدا صلاحُ الثَّمَرِ (وم ش) للأخبارِ المشهورةِ في ذلك، ولأنَّه اجتهدُ في معرفةِ الحقِّ بالظنِّ، للحاجةِ، كغيره، وأنكره الحنفيةُ؛ لأنَّه غررٌ<sup>(٢)</sup> وتخمينٌ\*، وإنَّما كان تخويفاً لأربابِ الأموالِ؛ لثلا يخونوا، وذكر أبو المعالي ابنُ المنجبا، أنَّ نخلَ البصرةِ لا يُخرص، وأنَّه أجمعَ عليه الصحابةُ وفقهاءُ الأمصارِ، وعلَّلَ بالمشقةِ وبغيرها. كذا قال.

ويكفي خارصٌ (ق) لأنَّه يُنفذُ ما يؤدي إليه إجهاده، كحاكمٍ وقائفٍ، فيتوجَّه تخريجٌ من قائفٍ. ويُعتبرُ كونه مسلماً، أميناً لا يُتَّهم، خبيراً. وقيل: حرّاً. ولم يذكر غيرُ واحدٍ: لا يُتَّهم.

وله خرصٌ كلُّ شجرةٍ منفردة، والكلُّ دفعةً<sup>(٣)</sup>، ويلزمُ خرصُ كلِّ نوعٍ وحده؛ لاختلافِ الأنواعِ وقتِ الجفافِ، ثم يُعرَّفُ المالكُ قدرَ الزكاةِ، ويُخيِّره بين أن يتصرَّفَ بما شاء ويضمن قدرها، وبين حفظها إلى وقتِ الجفافِ. فإن لم يضمن الزكاةَ وتصرَّفَ، صحَّ تصرفه، قال في «الرعاية»:

التصحیح وصاحبُ «الحاويين»<sup>(٤)</sup> وظاهر كلام أكثر الأصحاب<sup>(٤)</sup>.  
والرواية الثانية: يجوزُ.

الحاشية \* قوله: (لأنَّه غررٌ، وتخمين).  
التخمينُ الوهمُ والظنُّ. وإن شئت قلت: هو الحدسُ.

(١) ص ٣٧٧ .

(٢) في الأصل: «خرص» .

(٣) بعدها في (ط): «واحدة» .

(٤ - ٤) ليست في (ج) و(ط) .

وكرهه، وقيل: يباح. وحكى ابن تميم عن القاضي: لا يباح التصرف، الفروع  
 كتصرفه قبل الخرص، وأنه قال في موضع آخر: له ذلك، كما لو ضمنها.  
 وعليهما: يصح تصرفه، وإن أتلّفها المالك بعد ذلك أو تلّف بتفريطه،  
 ضمن زكاتها بخرصها تمراً<sup>(١)</sup> (وم ق) لأنه يلزمه تجفيف هذا الرطب،  
 بخلاف الأجنبي، وعنه: رطباً (وق) لقوله في رواية صالح: إذا باع الثمرة  
 قبل بدو صلاحها، ضمن عشر قيمتها، كالأجنبي\*، فإنه يضمنه بمثله رطباً  
 يوم التلّف. وقيل: بقيمته<sup>(٢)</sup> رطباً، قدّمه غير واحد، ولو حفظها إلى وقت  
 الإخراج زكى الموجود فقط، وافق قول الخارص، أو لا، سواء اختار  
 حفظها ضمناً بأن يتصرف أو أمانة؛ لأنها أمانة كالوديعة، وإنما يعمل  
 بالاجتهاد مع عدم تبيين الخطأ؛ لأن الظاهر الإصابة، وعنه: يلزم ما قال  
 الخارص مع تفاوت قدر يسير، يُخطأ في مثله (وم) لانتقال الحكم إلى قوله؛  
 بدليل وجوبه عند التلف. وفي «الرعاية»: لا يغرم ما لم يُفرط، ولو  
 خُرصت، وعنه: بلى، ولا زكاة لما تلّف بلا تفريط قبل الجذاذ والحصاد.  
 نصّ عليه (و) ذكره جماعة، وذكره ابن المنذر إجماعاً. وذكر جماعة: قبل  
 أن يصير في الجرين والبيدر\*؛ لأنه<sup>(٣)</sup> لم تثبت<sup>(٣)</sup> اليد عليه؛ بدليل الرجوع

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ضمن عشر قيمتها، كالأجنبي).

المراد بالقيمة هنا المثلُ بدليل قوله: (كالأجنبي) فإنه يضمنه بمثله رطباً، والرواية مساقاة في ذلك،  
 أي: في الضمان بالمثل، فعلم أن المراد بالقيمة المثل.

\* قوله: (ولا زكاة لما تلّف بلا تفريط قبل الجذاذ والحصاد. نصّ عليه، ذكره جماعة،  
 وذكره ابن المنذر إجماعاً، وذكر جماعة: قبل أن يصير في الجرين والبيدر).

(١-١) في (ط): (وم ش ه).

(٢) في (ب): «يضمنه».

(٣-٣) في (ط): «قد ثبت».



الفروع على البائع بالجائحة، فاستُصْحِبَ حَكْمُ الْعَدَمِ فِيهِ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ نَصَابٌ زَكَاةً،

التصحیح

الحاشية

ظَاهِرُهُ كَلَامُ الْمَصْنَفِ: أَنَّ الْجَرِينَ غَيْرُ الْبِيدْرِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَذَكَرَ لِي بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْجَرِينَ لِلتَّمْرِ، وَالْبِيدَرَ لِلزَّرْعِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْجَرِينُ الْمَوْضِعُ<sup>(١)</sup> الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ التَّمْرُ إِذَا صُرِمَ، وَيَتْرَكُ حَتَّى يَتَمَّ جَفَافُهُ. قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>: وَإِنْ جَدَّهَا وَجَعَلَهَا فِي الْجَرِينِ أَوْ الزَّرْعِ فِي الْبِيدْرِ. فَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْجَرِينَ لِلتَّمْرِ، وَالْبِيدَرَ لِلزَّرْعِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٣)</sup> أَيْضاً: وَلَا يَسْتَقَرُّ الْوَجُوبُ حَتَّى يَصِيرَ التَّمْرُ فِي الْجَرِينِ وَالزَّرْعُ فِي الْبِيدْرِ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِتْلَافِهِ، أَوْ تَفْرِيطِ مِنْهُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا خُرِصَ وَتُرِكَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَعَلَيْهِمْ حَفْظُهُ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَذَهَبَتْ<sup>(٤)</sup> الثَّمَرَةُ، سَقَطَ الْخُرُصَ وَلَمْ يُوْخَذُوا بِهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافاً. قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخَارِصَ إِذَا خُرِصَ الثَّمَرَةُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْجَدَاذِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْجَدَاذِ فِي حَكْمِ مَا لَا تَثْبُتُ الْيَدُ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ثَمَرَةً فَتَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ، رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الثَّمَرَةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْبَاقِي نَصَاباً فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا الْقَوْلُ يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ إِلَّا يَوْمَ حَصَادِهِ، لِأَنَّ وُجُودَ النَّصَابِ شَرْطٌ فِي الْوَجُوبِ، فَتَمَى لَمْ يَوْجِدْ وَقْتِ الْوَجُوبِ لَمْ يَجِبْ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنْ الْوَجُوبُ يَثْبُتُ إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ وَاشْتَدَّ الْحُبُّ فَمِيقَاسُ قَوْلِهِ: (إِنْ تَلَفَ الْبَعْضُ) إِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَجُوبِ فَهُوَ كَمَا قَالَ الْقَاضِي، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ وَجِبَ فِي الْبَاقِي بِقَدْرِهِ، سِوَاءَ كَانَ نَصَاباً أَوْ لَمْ يَكُنْ نَصَاباً، لِأَنَّ الْمَسْقُطَ اخْتَصَّ بِالْبَعْضِ، فَاخْتَصَّ السَّقُوطُ بِهِ، كَمَا لَوْ تَلَفَ بَعْضُ نَصَابِ السَّائِمَةِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَهَذَا فِيمَا إِذَا تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ وَلَا عَدْوَانِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَتْلَفَهَا أَوْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ أَوْ عَدْوَانِهِ بَعْدَ الْوَجُوبِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَجُوبِ سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيُضْمِنُهَا وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ. انْتَهَى قَوْلُهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» فَهُوَ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَشَارَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِلَى قَوْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ: قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا النَّصَابُ مَعْتَبَرٌ تَحْدِيداً فَتَمَى نَقْصَ شَيْئاً لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصاً يَسِيرًا<sup>(٥)</sup> يَدْخُلُ فِي الْمَكَايِيلِ كَالْأَوْقِيَةِ وَنَحْوِهَا، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ

(١) ليست في (ق).

(٢) ١٧١/٤.

(٣) ١٧١ - ١٧٠/٤.

(٤) في (ق): «فتلفت».

(٥) بعدها في (ق): «لم».

وإلا فلا، وذكر ابن تميم وجهين إن لم يبق نصاب، اختار الشيخ الوجوب<sup>(١)</sup> الفروع فيما بقي بقسطه، قال: وهو أصح، كتلف بعض نصاب غير زرع وثمر، بعد وجوب الزكاة، قبل تمكنه من الإخراج\*، وما سبق من سقوط الزكاة بالتلف قبل الاستقرار، بخلاف ثبوت اليد على نصاب ووجد حقيقة/ وحكماً، ١٦٥/١ فصادفه الوجوب ثم تلف بعضه، ذكره أصحابنا: القاضي، وابن عقيل. قاله صاحب «المحرر»، وقيل: لا يسقط، وهو في «عمد الأدلة»، وأظن في «المغني»<sup>(٢)</sup> أنه قال: قياس من جعل وقت الوجوب، بدو الصلاح، واشتداد الحب، أنه كقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن، على ما سبق في كتاب الزكاة<sup>(٣)</sup> (وم ش) وأبي يوسف.

ويصدق في ذلك (و) بلا يمين، ولو اتهم (م ش) نص عليه، وقدم في «الرعاية»: بيمينه، وفي دعوى غلط ممكن من الخارص، فإن فحش، فقيل: يردُّ قوله، وقيل: «ضماناً كانت أو أمانة»<sup>(٤)</sup> \* (☆) يردُّ في الفاحش فقط (م١٥).

مسألة - ١٥: قوله: (ويصدق... في دعوى غلط ممكن من الخارص، فإن التصحيح فحش، فقيل: يردُّ قوله، وقيل: ضماناً كانت أو أمانة، يردُّ في الفاحش فقط) انتهى. لم يظهر لي الآن تحرير محل الخلاف في هذه المسألة، وسيأتي ما فيه في التنبيه الآتي بعد هذا. قال ابن تميم: وإن ادعى في الخرص غلطاً يقع مثله عادة، كالسُدس ونحوه، قبل

في المكايل فلا ينضبط، فهو كقص الحول ساعة أو ساعتين. الحاشية  
\* قوله: (اختار الشيخ الوجوب) وقوله: (وهو أصح) إلى قوله: (قبل تمكنه من الإخراج) كلام ابن تميم.  
\* قوله: (ضماناً كانت أو أمانة).

(١) في (ط): «أنه يجب».

(٢) ١٧٥/٤.

(٣) ٤٨٢/٣.

(٤ - ٤) ليست في الأصل.

الفروع وظاهر كلامهم - كما لو ادعى كذبه عمداً - لم يُقبل، وجزم به غير واحد، وإن قال: إنما حصل بيدي كذا، قُبِلَ منه.

التصحيح منه، وإن كثُر كالثُلُثِ ونحوه، لم يُقبل. لكن إن قال: ما حصل في يدي غير كذا، قُبِلَ. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن ادعى ربُّه غَلَطَهُ، وأطلق<sup>(١)</sup>، ولم يُثبت به بينة، لم يسمع قوله، وإن قال: غلَطَ بالسُّدسِ ونحوه، صدَّق. فإن ادعى أكثر منه، كنصفٍ وثُلثٍ، فلا، وقيل: إن ادعى غلطاً محتملاً، قُبِلَ قوله بلا يمين، وإلا فلا. انتهى. وقال في «الحاوي الكبير»: فإن ادعى غلطاً بالسُّدسِ ونحوه، صدَّق، وقيل: إن ادعى مُحْتَمِلاً، قُبِلَ بلا يمين، وقاله أيضاً في «التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم: وإن ادعى ربُّ المال غلطَ الخارصِ، وكان ما ادعى محتملاً، قُبِلَ قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملاً، مثلُ إن ادعى غلطَ النصفِ ونحوه، لم يُقبل منه، وإن قال: لم يحصل في يدي غير كذا، قُبِلَ منه بغير يمين. انتهى.

فهؤلاء الجماعة قالوا: حيث ادعى غلطاً كثيراً، لم يُقبل منه، وأطلقوا، والظاهر: أنه مراد المصنف بقوله: (فإن فُحش) وقوله: (يُردُّ في الفاحش). قلت: وهذا الصحيح، ولا نعلم ما ينافيه، وظاهر كلامهم: أنه سواء كان أمانةً أو ضماناً، والله أعلم.

(☆) تنبيه: قوله: (ضماناً كانت أو أمانة). الضمان: أن يختارَ التصرفَ ويضمنَ قدرَ الزكاة. والأمانة: أن يختارَ حفظها إلى وقتِ الجفافِ من غير تصرفٍ، ويُخرجَ عن المتحصل. إذا عَلِمَ ذلك، فيحتملُ أن مراده بالقولِ الأوَّلِ إذا اختارَ أن يكونَ عنده أمانةً، ويحتملُ أن يكونَ مراده: إذا اختارَ أن يكونَ عنده ضماناً، فعلى الأوَّلِ، يلزمُ منه أنه يُردُّ قوله، إذا قلنا: إنها عنده أمانةً إذا فُحش، على القولين، ولا يُردُّ إذا كانت ضماناً، على

الحاشية

الضمانُ هو أن يختارَ التصرفَ فيها، ويضمنَ قدرَ الزكاة، والأمانة يحفظها حتى يخرجَ منها من غير تصرف.

(١) ليست في (ط).

(٢) ١٧٧/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥٠/٦.

وَيُكَلِّفُ بَيْنَهُ فِي دَعْوَاهُ جَائِحَةً ظَاهِرَةً تَظْهَرُ عَادَةً (و) ثُمَّ يَصَدِّقُ فِي التَّلْفِ \* الفروع (و) وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرَّعَايَةِ» أَنَّهُ يَصَدِّقُ فِي جَائِحَةٍ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، ثُمَّ حَكَى الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَأَنَّهُ إِنْ ادَّعَى مَا يَخَالِفُ الْعَادَةَ، لَمْ يُقْبَلْ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا مِنْ تَتَمَّةِ قَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَسَبَقَ قَرِيباً<sup>(١)</sup> بِمَا يَسْتَقَرُّ

القول الأول، وهو بعيد، ويلزم على الثاني أن يردّ قوله إذا كانت ضماناً، على القولين، التصحيح ولا يردّ إذا كانت أمانة، على القول الأول، وهو أولى؛ لأنّ الأمين<sup>(٢)</sup> يقبل قوله. ثم ظهر لي أنّ القول الأول فيما إذا ادعى غلطاً فاحشاً: يردّ قوله مطلقاً، بحيث إنّه يؤخذ منه زكاة ما قاله الخارص بأجمعه، والقول الثاني: يردّ قوله في الفاحش فقط، بحيث إنّه يسقط عنه زكاة ما دون الفاحش مما يقبل قوله فيه لو ادّعاه، ويؤخذ منه الزائد على ذلك، وهذا - والله أعلم - هو الصواب، وفي كلامه ما يدلّ على ذلك، فإنّه قال في القول الثاني: (يرد في الفاحش فقط) فقيده بذلك، وفي القول الأول قال: يردّ قوله، من غير تقييد، أي: مطلقاً، يعني: في الفاحش وغيره، ويقرب من ذلك ما قاله الأصحاب، فيما إذا وكّله في بيع فباع بدون ثمن المثل، فإن كان ممّا لا يتغابن الناس بمثله، فهو معفو عنه، وإن كان ممّا يتغابن الناس بمثله، صحّ وضمن، وفي قدره وجهان: أحدهما: هو ما<sup>(٣)</sup> بين ما باع به وضمن المثل، والثاني: هو ما بين ما<sup>(٣)</sup> يتغابن به الناس وما لا يتغابنون. وما قاله الزركشي في خيار العيب فيما إذا<sup>(٤)</sup> كسر مكسراً يمكن<sup>(٤)</sup> الاستعلام بدونه، فالقول الأول في مسألة المصنّف موافق للوجه الأول في مسألة الوكالة،<sup>(٥)</sup> والقول الثاني موافق للوجه الثاني في الوكالة<sup>(٥)</sup>.

\* قوله: (ثم يصدق في التلف).

أي: يصدق في التلف بعد إقامة البيّنة بالجائحة.

الحاشية

(١) ص ١٠١ .

(٢) في (ط): «الأمير» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤ - ٤) في (ط): «كسره كسراً يمكنه» .

(٥ - ٥) ليست في (ط) .

الفروع الوجوب. ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع، بحسب اجتهاد الساعي بحسب المصلحة. وقال في «شرح المذهب»: الثلث كثير لا يتركه، وقال ابن عقيل، والآمدئي - وصححه ابن تميم -: يترك قدر أكليهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد؛ للأخبار الخاصة<sup>(١)</sup>، وللحاجة إلى الأكل، والإطعام، وأكل المارة والطير، وتناثر الثمار، وفاقاً لأكثر العلماء. وقال ابن حامد: إنما يترك في الخرص إذا زادت الثمرة عن النصاب، فإن كانت نصاباً فلا، ومذهب أبي حنيفة، ومحمد، وزفر، ومالك في إحدى الروايتين، والشافعي: يحتسب على رب المال ما أكل وأطعم؛ للعموم، وكما لو أتلفه عبثاً<sup>(٢)</sup>، والفرق ظاهر؛ لأنه لا حاجة إليه، بل هو كالتلف بجائحة وهذا القدر المتروك لا يكمل النصاب. نص عليه، فدل أن رب المال لو لم يأكل شيئاً، لم يزكّه<sup>(٣)</sup>، كما هو ظاهر كلام جماعة، وأظن

التصحيح والصحيح الوجه الأول، على ما يأتي في كلام المصنف في الوكالة<sup>(٤)</sup>، فإنه أطلق الخلاف فيها، فكذا يكون في هذه، وهو الصواب، وعموم كلام الأصحاب المتقدم يدل عليه، والله أعلم.

## الحاشية

(١) من ذلك ما أخرج أبوداود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤٢/٥، من حديث عبدالرحمن بن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بن أبي حنمه إلى مجلسنا، فحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع». وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٧٢٢٠)، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يقول للخراص إذا بعثهم: «احتاطوا لأهل المال في النابتة، والواطية، وما يجب في الثمر من الحق». والنابتة: الأضياف الذين ينوبونهم ويتولون بهم. «اللسان»: (نوب). والواطية: السابلة، وهم أبناء السبيل من الناس. «القاموس المحيط»: (وطا).

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٧٢٢١)، أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص: دغ لهم قدر ما يقع، وقدر ما يأكلون.

(٢) في (ط): «عشاً».

(٣) في (ط): «يتركه».

(٤) ٥٩/٧.

بعضهم جزمَ به أو قدّمه، وذكره في «الرعاية» احتمالاً له، واختارَ صاحبُ الفروع «المحرر» أنه محتسبٌ من النّصاب، فيكْمُلُ به، ثم يأخذُ<sup>(١)</sup> زكاةَ الباقي سواء بالقسط، واحتجَّ بأننا قلنا: لو بقوه، لأخذنا زكاته؛ لأنّه كالسالم من شيءٍ أشرفَ على التلف. وكذا ذكر هذه المسألة غيره.

وإن لم يترك الخارصُ شيئاً، فلربّ المالِ الأكلُ بقدرِ ذلك، ولا يُحسبُ عليه. نصّ عليه، وإن لم يبعثِ الإمامُ خارصاً، فعلى ربِّ المالِ من الخرصِ ما يفعله الساعي، ليعرفَ قدرَ الواجبِ قبلَ التصرفِ؛ لأنّه مستخلفٌ فيه.

ولا يخرصُ غيرَ النخلِ والكرّمِ (وم ق) لأنّ النصّ فيهما، ولا يخرصُ الزيتونَ (ق) وقال ابنُ الجوزي: يُخرصُ كغيره<sup>(٢)</sup>، كذا قال،<sup>(٣)</sup> ولا فرق<sup>(٣)</sup>.

ولا يخرصُ الحبوبَ (ع). وقد ذكرَ ابنُ عقيل في «مناظراته»<sup>(٤)</sup> خبرَ الخرصِ في مسألة العرايا: وإنَّ خرصَ<sup>(٥)</sup> الخارصِ باطرادِ العادة، والإذمانِ كالمكيال، وهذا يعرفُهُ مَنْ لا بسَ أربابِ الصنائع، كقطعِ الخبازين لكبّة العجين لا ترجحُ هذه على هذه، فتصيرُ يده كالميزان، كذا تصيرُ عينُ الخارصِ مع قلبه وفهمه كالمكيال، والله أعلم.

وللمالكِ الأكلُ منها هو وعياله بحسبِ العادة، كالفريك وما يحتاجُهُ،

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «تؤخذ».

(٢) في (ب) و(س): «غيره».

(٣ - ٣) ليست في (ط).

(٤) وهو نفس كتابه «المجالس النظرية».

(٥) في (ب) و(س): «حزر».

الفروع ولا يُحتسب عليه، ولا يُهدي. نصّ على ذلك، قال في «الخلافة»: أسقط أحمد عن أرباب الزرع الزكاة في مقدار ما يأكلون، كما لو أسقطه في الثمار، وقال: وذكره الأمدئي في رواية المرؤذي، وجعل الحكم فيهما سواء. وفي «المجرد»<sup>(١)</sup>، و«الفصول» وغيرهما: يُحتسب عليه، ولا يُترك له منه شيء (وم) وذكره الأمدئي ظاهر كلامه في المشترك من الزرع. نصّ عليه؛ لأنه القياس، والحبّ ليس في معنى الثمرة، وحكى رواية: لا يزكي ما يُهديه أيضاً، وقدّم بعضهم أنه يزكي ما يُهديه من الثمر، وجزم الأئمة بخلافه. وحكى ابن تميم أنّ القاضي قال في «تعليقه»: ما يأكله من الثمرة بالمعروف لا يُحسب عليه، وما يُطعمه جاره وصديقه يُحسب عليه<sup>(٢)</sup>. نصّ عليه، وذكر أبو الفرج: لا زكاة فيما يأكله من زرع وثمر، وفيما يُطعمه روايتان. وحكى القاضي في «شرح المذهب» في جواز أكله من زرعه وجهين.

والخرص عليه، ويتوجّه فيه ما يأتي في حصاد\*. وكرة الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً.

وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب، أخرجهُ المالك. نصّ عليه.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويتوجّه فيها ما يأتي في حصاد).

يشير به إلى ما ذكره في آخر الفصل الذي بعد هذا الفصل وهو: هل ينقص النصاب بمؤنة الحصاد؟ ذكر فيه خلافاً فقال: ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس<sup>(٣)</sup> وغيرهما منه لسبق الوجوب، قال في «الرعاية»: ويحتمل ضده، كالخراج فكذلك أجره الخرص قد ذكر أنها عليه، فهل تؤثر في نقص النصاب إذا أخرجت منه؟ يتوجّه فيه ما ذكر في الحصاد على ما قاله المصنف رحمه الله.

(١) في (ط): «المحرر».

(٢) ليست في (ط).

(٣) ليست في (د).

الفروع

## فصل

ويجبُ العشرُ على المستأجرِ دون مالكِ الأرض (وم ش) وأبي يوسف ومحمد؛ للعموم، ولأنَّه مالكٌ للزرعِ، كالمستعيرِ (و) دون المعيرِ، وكتاجرِ استأجرَ حانوتاً\* ولأنَّ في إيجابه على المالكِ إجحافاً ينافي المواساةَ، وهو من حقوقِ الزرع\*، بدليلِ أنَّه لا يجبُ إذا لم يزرع، ويتقدَّرُ بقدره، بخلافِ غيره من الخراجِ، فإنَّه من حقوقِ الأرضِ\*، فلهذا كان خراجُ العنوةِ على ربِّها (و). وعنه: الخراجُ على المستأجرِ أيضاً (خ).

وقيل: وعنه: ومستعيرها، وقيل: على المستعيرِ دونه، وقيل لأحمدَ، في روايةِ حَرْب: أرضُ العشرِ تُؤجَّر؛ على مَنْ يأخذ السلطانُ؟ قال: على الرقبة. ونقل صالحُ في الحبِّ والثمرِ<sup>(١)</sup> إذا سقيَ بغيرِ كُلفةِ العشرِ، وبكلفةِ نصفه إذا كان الرَّجلُ يملكُ رقبةَ الأرضِ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وكتاجرِ استأجرَ حانوتاً).

لمالِ التجارة، كانت الزكاةُ على مالكِ المالِ لا على صاحبِ الحانوتِ، كذلك الزكاةُ على مالكِ الزرعِ دونَ مالكِ الأرضِ.

\* قوله: (وهو من حقوقِ الزرع).

أي: العشرُ من حقوقِ الزرع؛ لأنَّه إذا لم يزرع لم يجب، ويتقدَّرُ العشرُ بقدرِ الزرعِ قلةً وكثرةً، فهذا يدلُّ على أنَّه من حقوقِ الزرعِ لا الأرضِ فيكون على مالكِ الزرعِ دونَ مالكِ الأرضِ.

\* قوله: (بخلافِ غيره من الخراجِ، فإنَّه من حقوقِ الأرضِ) إلى آخره.

قالَ في «الرعاية»: وخراجُ العنوةِ على ربِّه مسلماً كان أو كافراً. وعنه: بل على مستأجرِها ومستعيرها، وقيل: بل على المستأجرِ دونَ المستعيرِ، وقيل: عكسه.

(١) في (ب): «التمر».



الفروع وقال أبو حفص: باب: إنَّ مَنْ استأجرَ أرضاً فزرعها، إنَّ العشرَ والخراجَ عليه دونَ ربِّ الأرضِ. وساق قولَ أحمدَ في رواية أبي الصَّقرِ في أرضِ السوادِ يتقبَّلُها الرجلُ يوَدِّيَ وظيفةَ عُمَرَ، ويؤدِّي العشرَ بعدَ وظيفةِ عُمَرَ، وقال القاضي: ظاهرُه: أنَّ الخراجَ على المستأجرِ، قال: وقد جعل في رواية محمد بن أبي حرب، المستأجرَ بمنزلةِ المؤجِّرِ. قال: وعندي أنَّ كلامَ أحمدَ لا يقتضي ما قال أبو حفص؛ لأنَّه إنَّما نصَّ على رجلٍ تقبَّلَ أرضاً من السُّلطانِ فدفعها إليه بالخراجِ، وجعل ذلك أجرَها؛ لأنَّها لم تكن في يدِ السُّلطانِ بأجرة، بل كانت لجماعةِ المسلمين.

والمسألة التي ذكرنا إذا كانت بيدِ مُسلمٍ بالخراجِ المضروبِ فأجرها، فإنَّ الثاني لا يلزمه الخراجُ، بل على الأوَّل؛ لأنَّها بيده بأجرة هي الخراجُ، وتلزمُ الزكاة في المزارعة من يُحكَّمُ بالزَّرعِ له، وإنَّ صحَّتْ فبلغَ نصيبُ أحدهما نصاباً، زكاهُ، وإلا فروايتا الخُلطة/ في غير السائمة. ومذهبُ (هـ) ١٦٦/١ ربُّ الأرضِ كمؤجِّرٍ؛ لثبوتِ الأجرة له، فالعشرُ عليه. ومتى حصداً غاصبُ الأرضِ زرعه، استقرَّ ملكه - على ما يأتي في الغصبِ - وزكاهُ، وإن تملكه رب الأرضِ قبل اشتدادِ الحبِّ، زكاهُ، وكذا قيلَ بعدَ اشتدادِ الحبِّ؛ لأنَّه استندَ إلى أوَّلِ زرعه، فكأنَّه أخذَه إذنً. وقيل: يُزكَّيه الغاصبُ؛ لأنَّه ملكه وقتَ الوجوبِ، ويأتي قولُ أنَّ الزرعَ للغاصبِ؛ فيزكَّيه (وش) وأبي يوسفَ ومحمدَ، وهو مذهبُ (هـ) إلا أنَّ تنقُّصَ الأرضِ بالزَّرعِ، فيكون له أجرة النقصِ، ويصير كالمؤجِّرِ على أصله، وإن استأجرَ أو استعارَ ذميَّ أرضَ مُسلمٍ فزرعها، فلا زكاةَ (وم ش)، ومذهبُ (هـ) العشرُ على المؤجرِ، وعلى

المعير هنا، لتعذره على المستعير بفعله، وعند صاحبه الحق على الذميّ الفروع (خ) فعند محمد: عشر، وعند أبي يوسف: عُشْرَان، كقولهما في الشراء. وفي «كتاب ابن تميم» احتمال أنه يلحق بالشراء، وفرّق في «منتهى الغاية» بين هذه، ومسألة الشراء - على ما يأتي - بأن مضرّة الإسقاط تتأبّد غالباً هناك، أمّا هنا فكشراهم منقول زكويّ، ولم يتعرّض للكراهة، ومعنى كلام الأكثر كقوله، وظاهره لا كراهة، كمنقول زكويّ، وسوى الشيخ وغيره بينهما في الكراهة، وإنّ أحمد نصّ عليه، وقال: لا يؤجر منه، وعلله أحمد بالضرر، وأنه لا يؤديّ الزكاة، ثم خصّ الشيخ وغيره رواية المنع بالشراء، وقال شيخنا: وتعطيل العشر باستئجار الذميّ الأرض أو مزارعته فيها كتعطيله بالابتياح، وما سبق من كلام أحمد يوافق قوله، ولعله أظهر.

ومن بداره شجرة مثمرة، زكاها؛ لأنها ملكه كغيرها، وكونها غير متخذة للاستنماء بالزراعة، منع أخذ الخراج منها. ومذهب (ه) لا زكاة<sup>(١)</sup> كالخراج.

### فصل

ويجتمع العشر والخراج فيما فتح عنوة، وكل أرض خراجية. نصّ عليه، فالخراج في رقيبتها، والعشر في غلتها (وم ش) للعموم، ولأن سبب الخراج التمكين من النفع؛ لوجوبه، وإن لم يزرع، وسبب العشر الزرع، كأجرة المتجر مع زكاة التجارة؛ لأنهما<sup>(٢)</sup> بسببين مختلفين لمستحقين، فاجتمعا،

التصحيح

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «فيها».

(٢) في (ط): «لوجوبهما».

الفروع كالجزاء والقيمة في الصَّيدِ المملوكِ .

ومذهب (هـ) لا عُشْرَ في الأَرْضِ الحَرَاجِيَّةِ، ولا زكاةً في قدرِ الخراجِ إذا لم يكنْ له مالٌ آخرُ يُقَابَلُهُ . قال في «منتهى الغاية»: على الصحيح في المذهبِ . وفي «المستوعب»: لأنَّه كدَيْنِ آدميٍّ، وكذا ذكرَ الشيخُ وغيره أنَّه أصحُّ الرواياتِ، وأنَّه اختيارُ الخرقِي؛ لأنَّه من مُؤنَةِ الأَرْضِ، كنفقةِ زرعِهِ، وسبقَ في كتابِ الزكاةِ الرواياتُ<sup>(١)</sup>، ومتى لم يكنْ له سِوَى غلَّةِ الأَرْضِ، وفيها ما لا زكاةً فيه، كالحُضْرِ، جَعَلَ الحَرَاجُ في مِقَابَلَتِهِ؛ لأنَّه أحوطُ للفقراءِ . ولا ينقصُ النَّصابُ بِمُؤنَةِ حِصَادٍ ودياسٍ وغيرهما منه؛ لسبقِ الوجوبِ، وقال: صاحبُ «الرعاية»: يحتملُ ضدَّهُ، كالخراجِ، ويأتي في مؤنَةِ المعدنِ<sup>(٢)</sup> .

### فصل

يجوزُ لأهلِ الذِّمَّةِ شراءُ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ في روايةِ (و ش م ر) ثم من الأَصْحَابِ من اقتصرَ على الجوازِ، ومنهم من قال: ويكرهه . نصَّ عليه، وعنه روايةٌ ثالثةٌ: يُمنعون من شرائِها، اختارَها الخلالُ وصاحبُه<sup>(١٦م، ١٧)</sup> . فعليها

التصحيح مسألة ١٦-١٧: قوله: (يجوزُ لأهلِ الذِّمَّةِ شراءُ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ في روايةِ، ثم من الأَصْحَابِ من اقتصرَ على الجوازِ، ومنهم مَنْ قال: ويكرهه . نصَّ عليه، وعنه: روايةٌ ثالثةٌ: يُمنعون من شرائِها، اختارَها الخلالُ وصاحبُه) انتهى . دخل في ضمنِ كلامِ المصنِّف مسألتان:

المسألة الأولى - ١٦: هل يجوزُ لأهلِ الذِّمَّةِ شراءُ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ أم لا يجوزُ؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«الهادي»:

الحاشية

(١) ٤٦١/٣

(٢) ١٦٨

يَصْحُ، جَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَحَكَى أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ الْفُرُوعِ الْحَسَنِ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يُمْنَعُونَ مِنَ الشُّرَاءِ، فَإِنْ اشْتَرَوْا، لَمْ يَصْحَ. وَكَلَامُ شَيْخِنَا فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» يُعْطِي أَنْ عَلَى الْمَنْعِ: لَا يَصْحُ (وَمِنْ ر) فَعَلَى عَدَمِ الْمَنْعِ: لَا عُشْرَ عَلَيْهِمْ (وَمِنْ ر ش) لِأَنَّهُ زَكَاةٌ، فَلَا مَنَعَ، وَلَا زَكَاةً كَالسَّائِمَةِ وَغَيْرِهَا. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي «شرح الصغير» أَنَّ

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ وَيَصْحُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «المقنع»<sup>(٢)</sup>، التَّصْحِيحُ وَ«الإفادات»، وَ«الوجيز»، وَغَيْرِهِمْ، وَنَصَرَهُ الْمَجْدُ فِي «شرح»، وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الخلاصة»، وَ«الكافي»<sup>(٣)</sup>، وَ«المغني»<sup>(٤)</sup>، وَ«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وَ«الرعايتين»، وَ«الحاويين»، وَ«شرح ابن رزين»، وَابْنُ مُنْجَا، وَ«إدراك الغاية»، وَغَيْرِهِمْ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ، اخْتَارَهَا الْخَلَالُ وَصَاحِبُهُ، وَقَدَّمَهَا فِي «المستوعب»، وَ«مختصر ابن تميم».

المسألة الثانية - ١٧: إِذَا قُلْنَا بِالْجَوَازِ، فَهَلْ هُوَ مَعَ الْكِرَاهَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ الْمَصْنُفُ: مِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْجَوَازِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَيُكْرَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، انْتَهَى. قَالَ فِي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: وَيَجُوزُ وَيُكْرَهُ بَيْعُهَا<sup>(٥)</sup> لَهُمْ، وَقَالَ فِي «المغني»<sup>(٤)</sup>، وَ«الشرح»، وَ«شرح ابن رزين»: وَيُكْرَهُ بَيْعُهَا<sup>(٥)</sup> لَهُمْ، وَاقْتَصَرَ فِي «الهداية»، وَ«المذهب»، وَ«المستوعب»، وَ«المقنع»<sup>(٢)</sup>، وَ«الهادي»، وَ«شرح ابن منجا»، وَ«مختصر ابن تميم». قَالَ فِي «الرعايتين»، وَ«الحاويين»: يَجُوزُ، وَعَنْهُ: يَكْرَهُ، وَعَنْهُ: يَحْرُمُ.<sup>(٦)</sup> فَذَكَرَ رَوَايَةَ بِالْجَوَازِ، وَرَوَايَةَ بِالْكِرَاهَةِ<sup>(٦)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٣/٦.

(٣) ١٤٥/٢.

(٤) ٢٠٢/٤.

(٥) في النسخ الخطية: «تبعاً»، والمثبت من (ط).

(٦ - ٦) ليست في (ح).

الفروع إحدى الروایتین، أنه يجبُ على الذميِّ غيرِ التغلبيِّ نصفُ العشر، سواء أتجر أم لم يتجر به، من ماله وثمره وماشيته. ويأتي في أحكام الذمة<sup>(١)</sup>. وذكر شيخنا في «اقتضاء الصراط المستقيم» على هذا: هل عليهم عُشْران أم لا شيء عليهم؟ على روايتين. وهذا غريبٌ، ولعله أخذَه من لفظِ «المقنع»، وعلى المنعِ عليهم عُشْران؛ لأنَّ فيه تصحيحَ كلامِ المتعاقدين، ودفعَ الضررِ المؤبِّدِ عن الفقراءِ بوجوبِ الحقِّ فيه، وكان ضعفَ ما على المسلم\*، كما يجبُ في الأموالِ التي يمرُّون بها على العاشرِ، نصفُ العشرِ، ضعفُ الزكاة، وعنه: لا شيء عليهم، قدَّمه بعضهم، وعنه: عشرٌ واحدٌ، ذكرها في «الخلافة» كما كان؛ لتعلقه بالأرضِ، كبقاءِ الخراجِ إذا اشترى مسلمٌ أرضاً خراجيةً من ذميٍّ، ولا وجهَ لتقديمِ هذا في «الرعاية».

ولا تصيرُ هذه الأراضي خراجيةً؛ لأنها أرضُ عُشر، كما لو كان مشتريها مسلماً، ومذهب (هـ) تصيرُ خراجيةً أبداً، ولو أسلمَ ربُّها أو ملكها مسلمٌ؛ لأنَّ الإسلامَ لا ينافي الخراجَ، فأما إن كان المشتري من بني تغلب، جاز - نقله ابنُ القاسم - خراجيةً كانت أو عشريةً، ولزمه العشران (و) كالماشية.

وإن أسلمَ المشتري، أو باعها مسلماً، سقطَ عشرٌ، وبقيَ عشرُ الزكاةِ للمستقبلِ؛ لعمومِ الأخبارِ، ولأنَّه أخذَ بحكمِ<sup>(٢)</sup> الكُفْرِ؛ لحقنِ الدمِ، فأشبهه

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وكان ضعف ما على المسلم).

إذا أتجر ذميٌّ إلى غير بلده، فعليه نصفُ العشرِ والزكاةُ التي على المسلمِ ربعُ العشرِ، فنصفُ العشرِ ضعفُ الزكاةِ.

(١) ٣٤٦/١٠.

(٢) في الأصل: «بحق».

الجِزْيَةَ، ولأنه من حقِّ الزَّرْعِ، فأشبهه بقية أموالهم. ومذهب (هـ) الحكم كما الفروع كان، كالخراج الذي ضربه عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وكذا مذهبه إن باعها من ذمي. وعندنا لا شيء فيها، كما لو باعه ماشيته<sup>(٢)</sup>، ولنا وجه في الخارج منها عُشْران، ثم إن كان في الحاضر في هذه الأرض ثمر صلاحه باد، أو زرعٌ مشتدُّ بقي العُشْران على بائعه، ويسقطان بالإسلام (هـ ش) لسقوط جزية الرؤوس (ش) وجزية الأرض - وهو خراجها - بالإسلام (هـ) ولم يكن وقت الوجوب من أهل الزكاة، وذكر ابن عقيل رواية: لا يسقط أحدهما بالإسلام (و هـ ش) وإن استأجر الذمي هذه الأرض، فقد سبق في الفصل قبله<sup>(٣)</sup>. وظاهر كلامهم: لا يكره بيعه منقولاً زكواتاً، ومقتضى ما سبق في الإجارة؛ لا سيما الكراهة أن يكون مثلها؛ لأنه يُشبهها، ويأتي في الفصل الثالث<sup>(٤)</sup> بيعه وإيجاره عقاراً ومنقولاً، وفيما ملكه الذمي بالإحياء الروايتان في أول الفصل، ومصرف ذلك كما يؤخذ من نصارى بني تغلب، ولا شيء على ذمي فيما اشتراه من أرضٍ خراجية، وألحقه ابن البناء، في «شرحِه»<sup>(٥)</sup> بالأرض العشرية.

### فصل

والأرضُ الخراجيةُ ما فُتِحَ عنوةً ولم يُقسم، وما جلا/ عنها أهلها خوفاً، ١٦٧/١

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص ١٣٥ .

(٢) في (س) و(ط): «ماشية» .

(٣) ١٠٨ .

(٤) ١١٦ .

(٥) اسمه «المقنع في شرح الخرقى» وهو مطبوع محقق .

الفروع وما صُولِحُوا عليها على أنها لنا، ونُقِرُّها معهم بالخراج، «لا أن» غير السواد لا خراج فيه (ش) والأرض العُشْرِيَّةُ عند أحمد والأصحاب - رحمهم الله - ما أسلم أهلها عليها، نقله حرب، كالمدينة ونحوها، وما أحياء المسلمون واختطَّوه، نقله أبو الصَّقر، كالبصرة، وما صُولِحَ أهله على أنه لهم بخراج يُضْرَبُ عَلَيْهِ، نقله ابن منصور، كأرض اليمن، وما فُتِحَ عَنوةً وقُسم، كنصف خيبر، قَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>، وكذا ما أقطع الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - من السَّوادِ إقطاع تملك<sup>(٣)</sup>، على الروايتين (وم ش) ويدلُّ عليه حديثُ العلاء بن الحضرمي، قاله في «منتهى الغاية»، قال في رواية ابن منصور: والأرضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان - رضي الله عنه - في السواد لسعد، وابن مسعود، وخبَّاب<sup>(٤)</sup>. قال القاضي: وظاهره: أنه لم يُوجَبْ في قطائع السوادِ خراج، وهو محمولٌ على أنه أقطعهم<sup>(٥)</sup> منافعتها وخراجها.

وللإمام أن يسقط الخراج على وجه المصلحة، ولعلَّ ظاهر كلام القاضي هذا: أنهم لم يملكوا الأرض بل أُقِطِعُوا المنفعة، وأسقط الخراج للمصلحة، ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العُشر، منهم الشيخ، وقد قال: ما فعله عليه الصلاة والسلام من وقف أو قسمة، أو الأئمة بعده، فليس

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) في (ط): «لأن» .

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٥) من حديث عمر بن الخطاب .

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» صفحة ٦١، أن عمر أقطع العقيق أجمع للناس .

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» صفحة ٦٢ .

(٥) في في النسخ الخطية: «أقطعهم» .

لأحد نقضه ولا تغييره، وقال أيضاً في البيع: إِنَّ حُكْمَ إِقْطَاعِهِ حُكْمُ الْبَيْعِ، الفروع فيجوزُ بحكمِ حاكم، أو بفعلِ الإمامِ لمصلحة، أو بإذنه، وسيأتي ذلك.

وما سبق من أنه ظاهرُ كلامِ القاضي ليس فيه نقضٌ، لكنه خلافُ ظاهرِ نصِّ أحمد. ويأتي ذلك، وحكمُ مكة في حكم الأرض المغنومة من الجهاد<sup>(١)</sup>، إن شاء الله تعالى، وبيانُ أرضِ الصلحِ وأرضِ العنوة.

والمرادُ أن<sup>(٢)</sup> العشرية لا يجوزُ أن يوضعَ عليها خراجٌ، كما ذكره القاضي وغيره، واحتجَّ بقوله في رواية أبي الصقر،: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فِي غَيْرِ السَّوَادِ، فَلِلْإِمَامِ عَلَيْهِ فِيهَا الْعَشْرُ، ليس عليه غيرُ ذلك، وإنَّ العشرَ والخراجَ يجتمعان في الأرضِ الخراجية، كما سبق، فهذا لا تنافي بينَ قوله في «المغني»، و«الرعاية»: الأرضُ العشريةُ هي التي لا خراجَ عليها، وقولِ غيره: ما يجبُ فيها العشرُ خراجية أو غير خراجية، وجعلها أبو البركات بن المنجا قولين، وإنَّ قولَ غيرِ الشيخ أظهرُ في هذا، والله أعلم.

### فصل

ولا خلاف في وجوبِ العشرِ في أرضِ الصلحِ، ذكره الشيخ وغيره، ولا يجوزُ بقاءُ أرضٍ بلا عشرين ولا خراج، بالاتفاق، ذكره شيخنا، فيخرج مَنْ أقطعَ أرضاً بأرضٍ مصر أو غيرها العشرَ، والمراد: إلا أرضِ الذمي، فإنه لو جعلَ داره بستاناً أو مزرعةً، أو رضحَ الإمامُ له أرضاً من الغنيمة، أو أحيا مواتاً، وقلنا: يملكه، فإنه لا شيء فيها، نقله جماعة، وعنه: فيها العشرُ ولا

التصحيح

الحاشية

(١) ٢٩٦/١٠

(٢) بعد ما في (ط): «الأرض».



الفروع خراج عليها؛ لأنه أجرَةٌ عن أرض مسلم، كخراج عمر رضي الله عنه، أو لكفره لحقن دمه، كجزية الرؤوس، فيعتبر الشرط والالتزام، ومذهب (هـ) عليها الخراج؛ لثلاث تعطل، ومتى أسلم أو ملكها مسلم، فهي عشرية عندنا، وعنده الخراج بحاله، كخراج العنوة.

### فصل

وإن باع أو آجر مسلم داره من كافر، فنقل المرؤذي: لا تباع؛ يضرب فيها بالناقوس، وينصب فيها الصلبان؟! واستعظم ذلك وشدد فيه. ونقل أبو الحارث: لا أرى ذلك، يبيعها من مسلم أحب إلي، وقيل له في رواية إبراهيم بن الحارث عن إجارته من ذمي يعلم أنه يشرب فيها الخمر، ويشرك فيها، فقال: كان ابن عون لا يكري إلا من أهل الذمة، يقول: نرعبهم\*. قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا؟ قال: لا، ولكنه أراد أنه كره أن يرعب المسلمين، وجعل يعجب من ابن عون، وكذا نقل الأثرم. وسأله مهنًا: يكري المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يزنون؟ فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلم؛ يقول: أرعبهم بأخذ العلة، ويكري غير المسلمين.

قال الخلال: كل من حكى عنه في الكراء، فإنما أجاز على فعل<sup>(١)</sup> ابن عون، ولم ينفذ<sup>(٢)</sup> له فيه قول، وقد رآه إبراهيم معجباً بقول ابن عون. والذي

التصحيح

الحاشية \* قوله: (يقول: نرعبهم).

هو بالعين المهملة من الرعب وهو الخوف أي: نخوفهم؛ لأن المطالب يحصل له رعب عند المطالبة.

(١) في الأصل و(ط): «قول».

(٢) في الأصل و(ط): «ينقل».

رووا عنه في البيع أنه كرهه كراهةً شديدةً، فلو نَفَذَ لأبي عبد الله قولٌ في الفروع السُّكْنِي، كان السُّكْنِي والبيعُ عندي واحداً. والأمرُ في ظاهرِ قول أبي عبد الله: لا تباعُ منه، <sup>(١)</sup> والأمر عندي: لا تباعُ منه<sup>(١)</sup>، ولا تُكرى؛ لأنَّه معنَى واحدٌ، ثمَّ روى الخلالُ، أنَّ أبا بكرٍ <sup>(٢)</sup> قال لأحمد: حدثني أبو سعيد الأشج <sup>(٣)</sup>: سمعتُ أبا خالد الأحمر <sup>(٤)</sup> يقول: حفص <sup>(٥)</sup> باع دارَ حُصَيْن بن عبد الرحمن عابدِ أهل الكوفة من عونِ البصري <sup>(٦)</sup>، فقال له أحمد: حفص؟ فقال: نعم، فعجبَ أحمد؛ يعني من حفص بن غياث. قال الخلالُ: وهذا تقويةٌ لمذهبِ أبي عبد الله، فإذا كان يُكره بيعُها من فاسقٍ، فكذلك من كافرٍ، فإنَّ الذميَّ يُقرُّ، والفاسق لا يُقرُّ، لكن ما يفعله الذميُّ فيها أعظمُ.

وقال أبو بكرٍ عبد العزيز: لا فرقَ بينَ البيعِ والإجارةِ عنده، فإذا أجازَ البيعَ أجازَ الإجارةَ، وإذا منعَ البيعَ منعَ الإجارةَ. قال شيخنا، ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك: قال ابنُ أبي موسى: كرهَ أحمدُ أن يبيعَ داره

التصحیح

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ب).

(٢) يعني: المرؤذي.

(٣) هو عبد الله بن سعيد بن حصين، الكندي، الكوفي، المفسر، صاحب التصانيف. (ت ٢٥٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨٢/١٢.

(٤) هو: سليمان بن حيان الأزدي، الكوفي. كان من أئمة الحديث منافراً للكلام والرأي والجدال. (ت ١٨٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٩/٩.

(٥) هو: أبو عمر، حفص بن غياث بن طلق بن معاوية، النخعي، قاضي الكوفة وبغداد. ثقة مأمون فقيه. (ت ١٩٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٢/٩.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» صفحة ٢٣٣: عونٌ هذا كأنه من أهل البدع، أو من الفساق بالعمل، فقد أنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة أنه باع دار الرجل الصالح من المبتدع، وعجب أحمد أيضاً من فعل القاضي.

الفروع من ذمي، فيكفر فيها، ويستبيح المحظورات، فإن فعل، لم يبطل البيع. وكذا قال الأمدئي، أطلق الكراهة مقتصرأ عليها. ومقتضى ما سبق من كلام الخلال وصاحبه تحريم ذلك، قاله شيخنا. وقال القاضي: لا يجوز أن يواجر داره أو بيته ممن يتخذ بيت نار أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر؛ سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أو لم يشترط، لكن يعلم أنه يبيع فيه الخمر، وقد قال أحمد: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي، وقال أيضاً في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يعينهم على ما هم فيه.

١٦٨/١ قال شيخنا: فقد حرم القاضي إجارتها لمن يعلم أنه يبيع / فيها الخمر، مستشهداً على ذلك بنص أحمد، على أنه لا يبيعها لكافر، ولا يكتري وقف الكنيسة، وذلك يقتضي أن المنع عنده في هاتين الصورتين منع تحريم. قال القاضي في أثناء المسألة: فإن قيل: أليس قد أجاز أحمد إجارتها من أهل الذمة، مع علمه بأنهم يفعلون ذلك فيها؟ قيل: المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون، وعجب منه، وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إجارتها من ذمي.

وظاهر رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: جواز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليل على جوازه عنده، واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين، ذكره شيخنا. قال: والفرق بين البيع والإجارة أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة عارضه مصلحة؛ وهي صرف إرعاب المطالبة

بالكراه عن المسلم، وإنزاله بالكفار، كإقراره بالجزية، فإنه إقرارٌ لكافرٍ، لكن الفروع جازٌ لما تضمنته من المصلحة؛ ولذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة، وهذه المصلحة منتفية في البيع. قال: فيصيرُ في المسألة أربعة أقوالٍ\*.

وظاهرُ كلامٍ مَنْ لم يخصَّ هذه المسألة بالذكر - كالشيخ وغيره - الجوازُ (١٨م).

مسألة - ١٨ : قوله : (وإن باعَ أو آجرَ مسلمَ دارَه من كافرٍ، فنقل التصحيح المرؤذي/) : لا تباعُ؛ يُضرب فيها بالناقوسِ ويُنصب فيها الصلبانُ؟ واستعظمَ ذلك وشدَّد ٧٣ فيه، ونقل أبو الحارث: لا أرى ذلك، يبيعهُ من مسلمٍ أحبُّ إليَّ... قال الخلال: الأمرُ عندي: لا تباعُ منه ولا تُكرى؛ لأنَّه معنى واحدٌ. وقال أبو بكر عبد العزيز: لا فرق بين البيع والإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة.

قال شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك: قال ابنُ أبي موسى: كره أحمدُ أن يبيعَ دارَه من ذميٍّ فيكفرُ فيها، ويستبيحُ المحظوراتِ، فإن فعلَ لم يطلِ البيعُ. وكذا قال الأمدئي، أطلق الكراهة مقتصرًا عليها، ومقتضى ما سبق من كلام الخلال وصاحبه تحريمُ ذلك، قاله شيخنا، وقال القاضي: لا يجوزُ أن يؤجرَ دارَه أو بيته ممن يتخذُه بيتَ نارٍ أو كنيسةً، أو يبيعُ فيه الخمرَ...

قال شيخنا: فقد حرَّم القاضي إجاتها لمن يعلم أنه يبيعُ فيها الخمرَ؛ مستشهداً على ذلك بنصِّ أحمد، وذلك يقتضي أن المنع عنده في هاتين الصورتين منعُ تحريمٍ... وظاهرُ كلامٍ مَنْ لم يخصَّ هذه المسألة بالذكر - كالشيخ وغيره - الجوازُ انتهى. قلتُ: هذا هو الصوابُ مع الكراهة، وقد استشهد المصنفُ لذلك بمسائل، ومال إليه، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (فيصير في المسألة أربعة أقوال).

الأول: تحريمُ البيعِ والإجارة. الثاني: عدمُ التحريمِ فيها. الثالث: التحريمُ في البيعِ (دون الإجارة<sup>(١)</sup>). الرابع: [التحريم في الإجارة دون البيع]<sup>(٢)</sup>.

(١-١) ليست في (د).

(٢) ما بين الحاصرتين بياض في النسخ الخطية، وأثبتناه بناء على مقتضى السياق.

الفروع

كما أنَّ ظاهرَ كلامِ الأكثرِ، فيما إذا مَلَكَوا داراً عاليةً من مُسَلِّمٍ لم تُنْقَضْ،  
أنَّهُ لا يَبْطُلُ البَيْعُ ونحوُه، كما أنَّ ظاهرَ كلامِهِم في تَخْصِيصِ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ  
بالذِّكْرِ: جوازُ غيرها؛ ويدلُّ عليه أنَّ الملبوسَ يكفِّرُ فيه الذَّمِّيُّ وَيَعْصِي،  
فمقتضى ما سبق المنعُ تحريماً أو كراهةً، ومن المعلومِ أنَّ من زمنِ النبيِّ ﷺ  
وإلى اليومِ يباعُ لهم من غيرِ نَكِيرٍ شائعاً، لم يتورَّعُ منه أحدٌ، وكالمأْكُولِ  
والمشروبِ. فإن قيل: هذا محلُّ حاجةٍ وضرورةٍ، قيل: الغرضُ في غيرها،  
مع أنَّ الملبوسَ لا بُدَّ منه، وكذا الإيواءُ والسكنُ، وإن قيل: هو كمسألتنا،  
قيل: هذا مع العلمِ ببطلانه لا نعلمُ به قائلاً. والله أعلمُ.

وقد قال أحمدُ رحمه الله في المجوس: لا تَبْنِيْ لَهُم، وقال له ابنُ  
منصور: سُئِلَ الأوزاعيُّ عن الرَّجُلِ يُوَاجِرُ نَفْسَهُ لِنَظَارَةِ كَرَمِ النَّضْرَانِيِّ، فَكَرِهَ  
ذَلِكَ. قال أحمدُ: ما أحسنُ ما قال؛ لأنَّ أصلَ ذلك يرجعُ إلى الخمرِ إلا أن  
يَعْلَمَ أَنَّهُ يُباعُ لغيرِ الخمرِ، فلا بأسَ. ويتجهُ في هاتين المسألتين ما سبقَ من  
الخلافاً، ويدلُّ عليه نصُّه في استئجارِ وقفِ الكنيسةِ. وقوله: إلا أن يعلمَ أَنَّهُ  
يباعُ لغيرِ الخمرِ، ليس هذا على ظاهره\*، والله أعلمُ.

### فصل

ويجبُ في العسلِ العشرُ، سواءً أخذَه من مواتٍ أو من ملكِهِ. قال في  
«الرعاية» وغيرها: أو ملكٍ غيره، قال في رواية صالح: العسلُ في أرضِ  
الخِراجِ أو العُشْرِ حيثُ كان، فيه العشرُ، وبه قال أبو يوسف، ومحمدُ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقوله: إلا أن يعلمَ أَنَّهُ يُباعُ لغيرِ الخمرِ ليسَ هذا على ظاهره).

٩٤ وجهُ / كونه ليس على ظاهره يحتمل أَنَّهُ إذا أرادَ أَنَّ ظاهره أَنَّهُ يشترطُ العلمَ، وليس على ظاهره، بل  
يكفي غلبةُ الظنِّ وإن لم يوجدِ العلمُ، والله أعلمُ.

والشافعي في القديم، ولو من أرضٍ خراجية (هـ) لعدم اجتماع العُشرِ الفروع والخراج عنده.

ومذهب (م هـ ش) لا شيء فيه.

احتج الأصحاب - رحمهم الله - بخبر أبي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ، رواه أحمدُ، وابنُ ماجه<sup>(١)</sup>. رواه عنه سليمانُ بنُ موسى الأشدق<sup>(٢)</sup> - ولم يدركه - مع أنه، وإن كان ثقة عند أهل الحديث - كما قاله الترمذي - فإنَّ عنده مناكير، كما قاله البخاري وغيره.

وبخبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: جاء هلالٌ: أحدُ بني مُتَعَانَ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشورِ نَحْلِه، وكان سأله أن يحمي له وادياً يُقال له: سَلْبَةٌ، فَحَمَى له ذلك الوادي، فلَمَّا وَلِيَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، كتبَ إليه سفيانُ بنُ وهب يسأله عن ذلك، فكتبَ إليه: إن أدَّى إليك ما كان يؤدِّي إلى رسولِ الله ﷺ من عُشورِ نَحْلِه، فأحم له سَلْبَةٌ، وإلا فإِنَّمَا هو ذبابٌ غيثٌ يأكله مَنْ يشاء. رواه أبوداود، والنسائي<sup>(٣)</sup> وغيرهما. وعمرُو عن أبيه عن جدِّه فيه كلامٌ كثيرٌ للمحدِّثين، وقال أحمدُ: ربَّما احتجَّجنا به، وقال

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (١٠٨٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣)، ولفظه: عن أبي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نخلاً، قال: «أدَّ العُشور». قال: قلت: يا رسول الله، أحميها لي. قال: فحمها لي.

وأبوسيارَةَ المتعي: قيل: اسمه عميرة بن الأعلم، وقيل: عُمير بن الأعلم، وهو قيسي، كان مولى لبني بجالة. «تهذيب الكمال» ٣٩٧/٣٣.

(٢) هو: أبو أيوب، ويقال: أبو الربيع، وأبو هشام، قرشي أموي، فقيه أهل الشام في زمانه. (ت ١١٩هـ). «تهذيب الكمال» ٩٢/١٢.

(٣) أبوداود (١٦٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤٦/٥، والبيهقي في «السنن» ١٢٦/٤.

الفروع أيضاً: له مناكيرٌ، يُكْتَبُ حديثُه؛ يُعْتَبَرُ به، أمّا أن يكونَ حُجَّةً فلا. ورواه عنه عمرو بن الحارثِ المصري، وهو إمامٌ، وقال أحمدٌ: رأيتُ له مناكيرَ. ولأبي داود<sup>(١)</sup> هذا المعنى بإسنادين آخرين إلى عمرو، وفيهما مقالٌ: وفيهما: من كلِّ عَشْرٍ قَرَبٍ قَرِيبَةً، ثم يتوجّه منه عدمُ الوجوبِ، وأنَّ الأداءَ لأجلِ الحِمَى صُلْحاً، وعوضاً لمصلحة المسلمين؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه أمر بالِحِمَى إن أدّى العُشْرَ، ولم يأمرُ بأخذِ العُشْرِ مطلقاً، ولو أخذَ العُشْرَ مطلقاً، لكان دفعُهُ مع الحِمَى أصلحَ لهلالٍ، ولم يمتنع منه، وأنَّه علمَ أنه إنَّما يُؤخَذُ منه لأجلِ الحِمَى. والله تعالى أعلم.

وأما أحمدُ رضي الله عنه، فإنَّما احتجَّ بقولِ عمر رضي الله عنه، قيل لأحمد: إنَّهم تطوَّعوا به، قال: لا، بل أخذَ منهم. وهذا منه يدلُّ على أنه لا حُجَّةَ عنده في خبرِ مرفوعٍ في ذلك؛ لضعفِ إسناده، أو دلالتِهِ\*، أولهما. وكذا قال البخاريُّ، والترمذيُّ، وابنُ المنذر وغيرهم: إنَّه لا يصحُّ في ذلك شيءٌ، وقولُ عُمر في هذا لا بُدَّ من بيانِ صحَّتِهِ وصحَّةِ دلالتِهِ، ثم قد بيَّنا أنَّه لم يأمرُ بأخذِ العُشْرِ مطلقاً، فيتعارضُ قولاه\*، ثم المسألة ليست إجماعاً

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وهذا منه يدلُّ على أنه لا حُجَّةَ عنده في خبرِ مرفوعٍ في ذلك؛ لضعفِ إسناده، أو دلالتِهِ).

يعني: أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يستدلَّ بحديثِ مرفوعٍ؛ إمَّا لضعفِ سندِ الحديثِ، وإمَّا لضعفِ دلالتِهِ، وإمَّا لضعفِهما.

\* قوله: (فيتعارضُ قولاه).

أي: قولاً عمر رضي الله عنه. ومراده - والله أعلم - بالقولين: أحدهما: ما نُقِلَ أنه أمرُ بأخذِ العُشْرِ، والقولُ الآخر: أنه أمرُ به، لكن لا مطلقاً.

(١) في سننه (١٦٠١) و(١٦٠٢).

في الصَّحَابَةِ، ولا حَجَّةَ مع اختلافِهم، ثم في الاحتجاجِ بقولِ الصحابيِّ الفروع روايتان؛ أشهرهما: يُحتجُّ به.

ومن تأمل هذا وغيره، ظهر له ضعفُ المسألة، وأنه يتوجَّه لأحمدَ روايةً أخرى: لا زكاةَ فيه؛ بناءً على قولِ الصحابيِّ، وسبقَ قولُ القاضي في الثَّمَرِ\*<sup>(١)</sup> يأخذه من المَبَاحِ: يزكِّيه في قياسِ قولِ أحمدَ في العسلِ. فقد سَوَّى بينهما عندَ أحمدَ، فدلَّ أن - على القولِ الآخرِ - لا زكاةَ في العسلِ من المباحِ عندَ أحمدَ، كرواية عن أبي يوسف. وقد اعترفَ صاحبُ «المحرر» - كما سبق - أنه القياسُ، لولا الأثرُ، فيقال: قد تبيَّن الكلامُ في الأثرِ\*. ثم إذا تساويا\* في المعنى، تساويا في الحُكْمِ، وتُرِكَ القياسُ، كما تعدَّى في

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وسبقَ قول القاضي في التمر).

كلامُ القاضي، وصاحبُ «المحرر» في فصلِ ما يثبت في أرضِهِ من مباح.

\* قوله: (فيقال: قد تبيَّن الكلامُ في الأثر).

يعني: أنه لا حَجَّةَ فيه على ما ذكر.

\* قوله: (ثم إذا تساويا).

أي: العسلُ والتمرُّ الذي يأخذه من المباحِ؛ فإن وجبت الزكاةُ في العسلِ، وجبت في الثَّمَرِ المذكورِ قياساً. فإن قيل: القياسُ في العسلِ عدمُ الوجوبِ. قيل: المستثنى من قاعدةِ القياسِ إذا فُهمت علته يُقاس عليه في أحدِ القولين، كما قيسَ العِنْبُ ونحوه على العريَّة في أحدِ القولين، والعريَّةُ مستثناةٌ من قاعدةِ القياسِ. وهذا معنى قولِ المصنِّفِ: (كما تعدى في العرايا إلى بقيةِ الثمار، على الخلاف).

وإن لم تجبِ الزكاةُ في الثمرِ المأخوذِ من المباحِ، لم تجبِ في العسلِ؛ للمساواةِ بينهما. والأثرُ قد أُجيبَ عنه. وإن عُملَ به ووجبت في العسلِ، وجبَتْ في غيره<sup>(٢)</sup> قياساً كما ذكره القاضي<sup>(٢)</sup>.

(١) ص ٧٥.

(٢-٢) ليست في (د).



الفروع العرايا إلى بقية الثمار، وغير ذلك\*، على الخلاف فيه؛ ولهذا قال ابن عقيل وغيره: فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمَن<sup>(١)</sup>، والترنجبين<sup>(٢)</sup>، والشيرخُشك<sup>(٣)</sup>، وشبهها، ومنه اللادُنْ - وهو طلٌّ وندى ينزل على نبت تأكله المغزى، فتعلق تلك الرطوبة بها - فيؤخذ فيه العُشْرُ، كالعسل. قال بعضهم: وهو ظاهرُ كلام أحمد، وقيل: لا عُشْرَ فيه؛ لعدم النص، وهو ظاهرُ كلام / جماعة، وجزمَ به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر» فيما يخرج من البحر<sup>(١٩٢)</sup>، والله أعلم. قال صاحبُ «المحرر»: إن قصة هلال المذكورة تردُّ

التصحيح

مسألة - ١٩: قول المصنّف بعد أن تكلم على حكم العسل، وأنه هل تجب فيه الزكاة أم لا، ومال إلى عدم وجوبها فيه - قال: (وقد اعترف صاحبُ «المحرر» أنه القياس، لولا الأثر، فيقال: قد تبين الكلام في الأثر، ثم إذا تساوى في المعنى، تساوى في الحكم، وتُرك القياس) يعني بكلامه هذا: لأجل تخريج قول آخر بعدم الوجوب في العسل. قال: (كما تعدى في العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك، على الخلاف فيه؛ ولهذا قال ابن عقيل وغيره: فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمَن، والترنجبين، والشيرخُشك، وشبهها، ومنه اللادُنْ؛ وهو طلٌّ وندى ينزل على نبت تأكله المغزى، فتعلق تلك الرطوبة بها، فيؤخذ فيه العُشْرُ، كالعسل. قال بعضهم: وهو ظاهرُ كلام أحمد، وقيل: لا عُشْرَ فيه؛ لعدم النص، وهو ظاهرُ كلام جماعة، وجزمَ به في «المغني»، و«المحرر» فيما يخرج من البحر) انتهى كلام المصنّف.

الحاشية \* قوله: (وغير ذلك).

أي: من الصور المستثناة من قاعدة القياس، إذا فهمت العلة.

(١) المَن: كلُّ طلٍّ ينزل من السماء على شجر أو حجر، ويحلو، وينعقد عسلاً، ويجف جفاف الصمغ. «القاموس»: (متن).

(٢) الترنجيب والترنجبين: طلٌّ يقع من السماء، وهو ندى شبيه بالعسل، جامد متحبيب. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص ٥٠.

(٣) الشيرخُشك: أفضل أصناف المَن، طلٌّ يقع من السماء على الشجر، حلو إلى الاعتدال. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص ٢٧٩.

(٤) ٢٤٤/٤

هذا؛ لأنه عليه السلام أخذ من عسلٍ في وادٍ مباح؛ لأنَّ الإقطاع إنما يكون الفروع في المباح، فيقال: الفرقُ إنما هو في العسلِ بين أخذه من أرضٍ مملوكةٍ أو مباحة، وأمّا إن كان النحلُ مملوكاً، كقصّة هلالٍ، فالعسلُ نماؤه تابعٌ له، فلا فرق بين أن يُجنَى من أرضٍ مملوكةٍ أو مباحة، أو من شيءٍ يوضع عنده. ولا زكاة في قليله (هـ) ويعتبرُ فيه نصابٌ قدره عشرةُ أفراقٍ. نصّ عليه، رواه الجوزجانيُّ عن عمر<sup>(١)</sup>، وسبق قولٌ في نصابِ الزيت: خمسةُ أفراقٍ، فيتوجّه منه تخريجٌ؛ لأنه أعلى ما يُقدَّرُ به فيه، فاعتُبر خمسة أمثاله\*، كالوسق.

واعلم أنه ليس في كلامه على المنّ والترنجبين، والشير خشك ونحوه<sup>(٢)</sup> تقديمُ حكمِ التصحيح على آخر، مع حكايته الخلاف، فهو في حكم الخلافِ المطلقِ في كلامِ المصنّف. إذا علمت ذلك، فالصحيحُ من القولين: عدمُ الوجوبِ، قدّمه ابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق»، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب، وجزمَ به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والمجدُّ في «شرحه»، والشارحُ وغيره، في: مسألة عدم الوجوبِ فيما يُخرجُ من البحر. وهو ظاهرُ ما مالَ إليه المصنّف في العسلِ، والله أعلم.

والقولُ الآخر: تجبُ فيه، كالعسلِ، اختاره ابنُ عقيل وغيره. قال بعضُ الأصحاب: وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد، وجزمَ به ابنُ عقيل في «تذكرته»، وصاحبُ «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، واقتصرَ في «المستوعب» على كلامِ ابنِ عقيل،

\* قوله: (لأنه أعلى ما يُقدَّرُ به فيه، فاعتُبر خمسة أمثاله).

أي: لأنَّ الفرقَ أعلى ما يُقدَّرُ به في نصابِ العسلِ، فاعتُبر خمسة أمثاله أي: خمسة أفراقٍ، والحاصلُ أنَّ الزيتَ مائعٌ يُقدَّرُ بالصاع، والقدرُ خمسة أصع. والعسلُ مائعٌ يُقدَّرُ بالفرق، فوجب أن تكون خمسة، كما أن نصابَ الزيت خمسة أصع.

(١) وأخرجه عبدالرزاق في «المصنّف» (٦٩٧٠)، عن عطاء الخراساني، أن عمر أتاها ناسٌ من أهل اليمن، فسألوه وادياً، فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ فيه نخلاً كثيراً، قال: فإن عليكم في كلِّ عشرة أفراقٍ قرقاً.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٤٤/٤

الفروع

والفرق: بفتح الراء، وقيل: وبسكونها، ستة عشر رطلاً عراقيةً، وهو مكيالٌ معروفٌ بالمدينة، ذكره ابنُ قتيبة، وثلعب، والجوهري، وغيرهم، ويدلُّ على ذلك خبرُ كعبِ بنِ عُجرة<sup>(١)</sup> في الفدية\*، وحَمَلُ كلامِ عمرَ في المتعارفِ ببلده أُولَى.

قال: أحمدُ، في رواية أبي داود: قال الزهريُّ: في عشرة أفرقٍ فرقٌ، والفرقُ ستة عشر رطلاً، وهذا ظاهرُ «الأحكام السلطانية»، واختارَهُ صاحبُ «المحرر» وغيره.

وفي «الخلافة»: الفرقُ ستة وثلاثون رطلاً عراقيةً، وقال ابنُ حامد: هو ستون رطلاً عراقيةً، وأمَّا الفرقُ - بسكونِ الراء - فمكيالٌ ضخَمٌ من مكايل أهلِ العراقِ، قاله الخليلُ. قال ابنُ قتيبة وغيره: يسعُ مئةٌ وعشرين رطلاً. قال صاحبُ «المحرر»: لا قائلَ به هنا، وذكره بعضهم قولاً، وحكي قولٌ: مئةٌ. قال ابنُ تميم: وعن أحمدَ نحوه، وقيل: نصابُهُ ألفُ رطلٍ عراقية، وقدَّمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، نقل أبو داود: من عشرِ قربٍ قربةً.

التصحيح وقدَّمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين». قال في «الرعاية الكبرى»: فيه وجهان، أشهرهما الوجوبُ، وقيل: عدمه. انتهى. وأطلقهما في «تجريد العناية». فهذه تسع عشرة مسألة قد صُحِّحَ معظمُها، فَلَله الحمد.

الحاشية \* قوله: (سنة عشر رطلاً عراقية) إلى قوله: (ويدلُّ على ذلك خبرُ كعبِ بنِ عجرة في الفدية). لأنَّ في قصة كعب أنه يُطعمُ فرَقاً بين ستة، فيُخصُّ كلَّ واحدٍ نصفَ صاعٍ، ونصفُ الصَّاعِ رطلان وثلاثا رطل، فيجتمع للسته ستة عشر رطلاً، فحصل المطلوبُ.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١)(٨٢) أن كعب بن عجرة قال: وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: «يؤذيك هوامك؟» قلت: نعم. قال: «فاحلق رأسك» وصم ثلاثة أيام، أو تصدق بقرقي بين ستة، أو انسك بما تيسر.

الفروع

## فصل

وَمَنْ زَكَّى مَا سَبَقَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمَعَشَرَاتِ مَرَّةً، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ (و) خِلَافًا لِلْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرْصَدٍ لِلنَّمَاءِ، فَهُوَ كَالْقِنِيَّةِ، بَلْ أَوْلَى؛ لِنَقْصِهِ بِأَكْلِ وَنَحْوِهِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرِعَهَا لِلتَّجَارَةِ، لَمْ يَنْعَقِدْ حَوْلَ التَّجَارَةِ مِنْ وَقْتِ وَجُوبِ إِخْرَاجِ عَشْرِهِ (م) لِأَنَّ نِيَّتَهُ كَالْمَعْدُومَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَعْتَبِرْهَا، وَأَوْجَبَ الْعُشْرَ، وَإِذَا انْتَهَى وَجُوبُ الْعُشْرِ، فَنَوَى بِهِ التَّجَارَةَ، فَالرَّوَايَتَانِ فِي عَرَضِ قِنِيَّةِ نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ.

## فصل

وَتَضْمِينُ أَمْوَالِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ بَاطِلٌ. نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ، وَعَلَّلَهُ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» وَغَيْرِهَا بِأَنَّ ضَمَانَهَا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ يَقْتَضِي الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي تَمَلُّكِ مَا زَادَ، وَغُرْمَ مَا نَقَصَ، وَهَذَا مَنَافٍ لِمَوْضُوعِ<sup>(١)</sup> الْعِمَالَةِ، وَحُكْمِ الْأَمَانَةِ. سُئِلَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ عَنِ تَفْسِيرِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: الْقَبَالَاتُ رِبَاً<sup>(٢)</sup> قَالَ: هُوَ أَنْ يَتَقَبَّلَ بِالْقَرْيَةِ وَفِيهَا الْعُلُوجُ<sup>(٣)</sup> وَالنَّخْلُ، فَسَمَّاهُ رِبَاً، أَي: فِي حُكْمِهِ فِي الْبَطْلَانِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِيَّاكُمْ وَالرِّبَا؛ أَلَا وَهِيَ الْقَبَالَاتُ؛ أَلَا وَهِيَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ<sup>(٤)</sup>. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْقَبِيلُ: الْكَفِيلُ

التصحیح

الحاشية

(١) فِي (ط): «لِمَعْلُومٍ» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٧٩) .

(٣) الْعُلُوجُ: أَشْأَةُ النَّخْلِ، وَالْأَشَاءُ: صِبْغَاتُ النَّخْلِ، وَالْعُلْجَانُ بِالضَّمِّ: جَمَاعَةُ الْعَضَاءِ . «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»: (عَلِج) .

(٤) أَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ» ١٠/٤ .

الفروع والعريف، وقد قَبِلَ به: يَقْبَلُ وَيَقْبَلُ \* قَبَالَةً، ونَحْنُ فِي قِبَالَتِهِ، أَي: فِي عِرَافَتِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقد قَبِلَ به يَقْبَلُ وَيَقْبَلُ...) إلى آخره

تقول: قَبَلْتُ به أَقبلُ من بَابِي: قتلَ وضربَ، فالماضي بفتح الباءِ، والمضارعُ بضمِّها وكسرها، قَبَالَةً بالفتح، إِذا كَفَلتَ، وأَمَّا: نحنُ فِي قِبَالَتِهِ، فبالكسرِ، أَي: فِي عِرَافَتِهِ..

الفروع

## باب زكاة الذهب والفضة

وبيان حكم المصوغ والتحلي بذلك وبغيره وما يتعلق بذلك  
تجب زكاة الذهب والفضة (ع) ويعتبر النصاب (ع)، فنصاب الذهب  
عشرون مثقالاً (و)، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، ونصاب الفضة  
مئتا درهم (ع)، وفيهما ربع العشر (ع)، سبق في الفصل الثاني من كتاب  
الزكاة حكم الزيادة والنقص<sup>(١)</sup>.

والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانيق\*، والعشرة سبعة  
مثاقيل (و) وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سوداً؛ الدرهم منها  
ثمانية دوانيق، وطبرية؛ الدرهم منها أربعة دوانيق، فجمعها بنو أمية وجعلوا  
الدرهم ستة دوانيق. قال في رواية المروزي - وذكر دراهم باليمن صغاراً -  
الدرهم منها دانقان ونصف. فقال: تردُّ إلى المثاقيل. وقال في رواية  
الميموني، وقد سأله عمَّن عنده شيء وزنه درهم سواء، وشيء وزنه دانقان،  
وهي تخرج في مواضع، ذا مع وزنه وذا مع نقصانه، على الوزن سواء؟  
فقال: يجمعها جميعاً ثم يخرجها على سبعة مثاقيل، وقال في رواية الأثرم:  
قد اصطلح الناس على دراهمنا ودنانيرنا هذه، والدنانير لا اختلاف فيها،

التصحیح

\* (الدانق): معرب، وهو سدس درهم. وهو عند اليونان حبتا خرنوب؛ لأن الدرهم عندهم  
اثنتا عشرة حبة خرنوب. والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلاث حبة خرنوب، فإن الدرهم  
الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب، وتفتح النون وتكسر وبعضهم يقول: الكسر أفصح،  
وجمع المكسور دوانق، وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء؛ وكأنه للفرق. قاله الأزهري  
وقيل: كل جمع على فواعل ومفاعل يجوز أن يمد بالياء، فيقال: فواعيل ومفاعيل.

الفروع فيزكي الرجل المئتي درهم من دراهمنا هذه، فيعطي منها خمسة دراهم.  
 وسأله محمد بن الحكم عن الدراهم السود، فقال: إذا حلت الزكاة في  
 مئتين من دراهمنا هذه، وجبت فيها الزكاة، فأخذ بالاحتياط، فأما الدية  
 فأخاف عليه، وأعجبه في الزكاة أن يؤدي من مئتين من هذه الدراهم. وإن  
 كان على رجل دية أن يعطي السود الوافية، وقال: هذا كلام لا تحتمله  
 العامة. قال القاضي: وظاهر هذا: أنه إنما اعتبر وزنه سبعة مثاقيل في  
 الزكاة، والخراج محمول عليه، واعتبر في الدية أوفى من ذلك. قال صاحب  
 «الشفاء» المالكي: لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة زمن  
 النبي ﷺ؛ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، وتقع بها البياعات  
 والأنكحة، كما في الأخبار الصحيحة<sup>(١)</sup>. وهو يبين أن قول من يزعم: أن  
 الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك، وأنه جمعها برأي العلماء،  
 وجعل وزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه  
 لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام\*، وعلى صفة لا تختلف، فأوا صرفها  
 إلى ضرب الإسلام ونقشه، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم،  
 وفي «شرح مسلم»: قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا  
 التقدير؛ أن الدرهم ستة دوانيق، ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية والإسلام.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام).

أي: ضرب الإسلام لم يكن منه شيء، والضرب الذي كان من غير ضرب الإسلام لم يكن على  
 صفة لا تختلف بل كان مختلفاً.

(١) منها ما رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)، عن جابر - من حديث الجمل - قال له رسول الله ﷺ: «بعينه بوقية»  
 وفي رواية للبخاري أيضاً: «أخذته بأربعة دنانير».

وسبقَ كلامُ شيخنا أولَ الحيضِ<sup>(١)</sup>، ومعناه: أنَّ الشرعَ والخلفاءَ الراشدينَ الفروعَ رتبوا على الدراهمِ أحكاماً، فمحالٌ أن ينصرفَ/ كلامُهم إلى غيرِ الموجودِ ١٧٠/١ ببلدِهِم أو زَمَنِهِمْ؛ لأنَّهُم لا يعرفونه ولا يعرفه المخاطبُ، فلا يُقصدُ ولا يُرادُ ولا يُفهمُ، وغايتهُ العمومُ، فيعمُّ كلَّ بلدٍ وزمنٍ بحسبه وعادته وعرفه، أمّا تقييدُ كلامِهِمْ، واعتبارهُ بأمرِ حادثٍ خاصَّةٍ غيرِ موجودٍ ببلدِهِمْ وزَمَنِهِمْ من غيرِ دليلٍ عنهم كيفَ يمكنُ؟ والله سبحانه أعلمُ.

ولا زكاةٌ في مغشوشهما حتى يبلغَ النقدُ الخالصُ فيه نصاباً (و م ش)، نقلَ حنبلٌ في دراهمٍ مغشوشةٍ لو خلصت نقصت الثلثَ أو الربعَ: لا زكاةٌ فيها، لأنَّ هذه ليست بممتين مما فرضَ رسولُ الله ﷺ، فإذا تمت ففيها الزكاةُ، وحكى ابنُ حامدٍ وجهاً: إن بلغَ مضروبهُ نصاباً زكاهُ (و هـ) وظاهرُه: ولو كان الغشُّ أكثرَ. وقال أبو الفرج: يقوِّمُ مضروبهُ كعرضٍ، وعلى الأول: إن شكَّ فيه، خيَّرَ بين سبكه، فإن بلغَ قدرُ النقدِ نصاباً زكاهُ، وبين أن يستظهرَ ويُخرجَ ما يجزئُه بيقينٍ، وقيل: لا زكاةٌ.

وإن وجبت الزكاةُ وشكَّ في زيادةِ استظهرَ، فألفَ ذهبٌ وفضةٌ، ستُّ مئةٍ من أحدهما، يزكي ستُّ مئةَ ذهباً وأربعَ مئةَ فضةً\*، وإن لم يجزئْ ذهبٌ عن فضةٍ، زكى ستُّ مئةَ ذهباً وستُّ مئةَ فضةً، ومتى أرادَ أن يزكيَّ المغشوشةَ منها وعلمَ قدرَ الغشِّ في كلِّ دينارٍ، جازَ، وإلا لم يجزئه، إلا أن يستظهرَ فيخرجَ

التصحیح

\* قوله: (فألفَ ذهبٌ وفضةٌ، ستُّ مئةٍ من أحدهما، يزكي ستُّ مئةَ ذهباً وأربعَ مئةَ فضةً).

يعني: إذا كان معه ألفٌ مضروبةٌ من ذهبٍ وفضةٍ فيها ستُّ مئةٍ من أحدهما وأربعَ مئةٍ من الآخرِ، ولا تُعلمُ الستُّ مئةُ من الذهبِ أم من الفضةِ، فيجعلُ من الذهبِ.



الفروع قدرَ الزكاةَ بيقينٍ، وإن أخرجَ ما لا غشَّ فيه، فهو أفضلُ. وإن أسقطَ الغشَّ وزكَّى على قدرِ الذهبِ، كمنَّ معه أربعةً وعشرونَ ديناراً سدسُها غشٌّ، فأسقطه، وأخرجَ نصفَ دينارٍ، جازاً، لأنَّه لا زكاةَ في غشِّها، إلا أن يكونَ غشُّها فيه الزكاةُ؛ بأن يكونَ فضةً، وله من الفضةِ ما يتمُّ به نصاباً، أو نقولُ بروايةٍ ضمَّه إلى الذهبِ، زادَ صاحبُ «المحرر»: أو يكونَ غشُّها للتجارةِ، فيزكِّي الغشَّ حينئذٍ. قال: فتلاثونَ مثقالاً منها اثنا عشرَ نحاساً، والباقي ذهباً، قيمتها عشرونَ بغيرِ غشٍّ، إن كانت زيادةُ الدينارينَ كزيادةِ<sup>(١)</sup> قيمةِ النحاسِ دونَ الذهبِ، ففيه الزكاةُ كسائرِ عروضِ التجارةِ، وإلا فلا زكاةَ؛ لأنَّ زيادةَ النقدِ بالصناعةِ والضربِ، لا يكملُ بعضُ نصابِهِ في القدرِ، وقال في «الرعاية»: مَنْ ضمَّ بالأجزاءِ لم يحتسبَ بقيمةِ الغشِّ. قال الأصحابُ: وإن زادت قيمةُ المغشوشِ بصنعةِ الغشِّ، أخرجَ ربعَ عُشرِهِ<sup>(٢)</sup> كحليِّ الكِراءِ إذا زادت قيمتهُ بصناعتهِ.

ويعرفُ غشُّه بوضعِ ذهبٍ وزنه في ماءٍ، ثمَّ فضةً كذلك\*، وهي أضخمُ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويعرفُ غشُّه بوضعِ ذهبٍ وزنه في ماءٍ ثمَّ فضةً كذلك) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: ويعرفُ قدرُ الغشِّ حقيقةً بأن يدعُ ماءً في إناءٍ ثمَّ يدعُ فيه ذهباً خالصاً بوزنِ المغشوشِ، ويعلمُ علوَّ الماءِ ثمَّ يرفعهُ ويدعُ بدلهُ فضةً خالصةً بوزنِ المغشوشِ، ويعلمُ علوَّ الماءِ وهو أعلى من الأولِ؛ لأنَّ الفضةَ أضخمُ من الذهبِ والذهبُ أكثرُ<sup>(٣)</sup> من الفضةِ ثمَّ يرفعها ويدعُ المغشوشَ ويعلمُ علوَّ الماءِ ثمَّ يمسحُ ما بين العلامةِ الوسطى والعليا، وما بين الوسطى والسفلى، فإن كان الممسوحان سواءً فنصفُ المغشوشِ ذهبٌ ونصفُهُ فضةٌ، وإن زاد أو نقصَ فبحسابِهِ. انتهى. فعلى هذا لو كان ما بين العلويا إلى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين، وما بين السفلى إلى

(١) في الأصل (ب): «لزيادة».

(٢) بعدها في (ط): «بالأجزاء».

(٣) في (ق): «أكثر».

ثُمَّ الْمَغشُوشُ، وَيُعَلَّمُ عَلْوُ الْمَاءِ، وَيُمسَحُ بَيْنَ كُلِّ عِلَامَتَيْنِ، فَمَعَ اسْتِوَاءِ الْفُرُوعِ الْمَمْسُوحِينَ نَصْفَهُ ذَهَبٌ، وَنَصْفَهُ فِضَّةٌ، وَمَعَ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ بِحِسَابِهِ. وَيُكْرَهُ ضَرْبُ نَقْدِ مَغشُوشٍ وَاتِّخَاذَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ، وَعَنْهُ: يَحْرُمُ. قَالَ فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنَادِيُّ: لَيْسَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَضْرِبُوا إِلَّا جَيِّدًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَعَامَلُونَ بِدِرَاهِمِ الْعِجْمِ، فَكَانَتْ إِذَا زَاغَتْ عَلَيْهِمْ أَتَوْا بِهَا السُّوقَ، فَقَالُوا: مَنْ يَبِيعُنَا بِهَذِهِ<sup>(١)</sup>؟ وَذَلِكَ، أَنَّهُ لَمْ يَضْرِبِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ وَلَا مَعَاوِيَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَعَلَّ عَدَمَ الْكِرَاهَةِ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَيَأْتِي حُكْمُ إِتْفَاقِهِ آخِرَ بَابِ الرَّبَا<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَيُكْرَهُ الضَّرْبُ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ. كَذَا قَالَ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَصْلُحُ ضَرْبُ الدِّرَاهِمِ إِلَّا فِي دَارِ الضَّرْبِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ رُحِّصَ لَهُمْ؛ رَكَبُوا الْعِظَائِمَ. قَالَ الْقَاضِي فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: فَقَدْ مُنِعَ مِنَ الضَّرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِفْتِيَاتِ عَلَيْهِ.

### فصل

ويخرجُ عن جيدٍ صحيحٍ ورديءٍ من جنسِهِ، وَمِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحَصَّتِهِ وَقِيلَ - وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ -: إِنْ شَقَّ لكَثْرَةَ الْأَنْوَاعِ، فَمِنَ الْوَسْطِ، كَالْمَاشِيَةِ، وَإِنْ أَخْرَجَ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْأَعْلَى، كَانَ أَفْضَلَ، وَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْأَعْلَى مِنْ

### التصحيح

الوسطى ثلثه، كانت الفضةُ الثلثين، والذهبُ الثلث، ولو كان ما بين العلياء إلى الوسطى الثلث، الحاشية وما بين السفلى إلى الوسطى الثلثين، كان الذهبُ الثلثين والفضةُ الثلث؛ لأنَّ ارتفاعَ العلياء بحسبِ الفضة؛ لأنَّها أضخمُ من الذهب.

(١) لم نجده .

(٢) ٣١٤/٦ .

الفروع الأدنى أو الوسط، وزاد قدر القيمة، جاز. نصّ عليه، وإلا فلا (هـ) جزم به جماعة، منهم ابن تميم، و«الرعاية»، وظاهر كلام جماعة، وتعليقهم أنّها كمغشوشٍ عن جيد، وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن، لم يُجزئه (و) ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن\*، وقيل: وزيادة قدر القيمة، ويجزئ مغشوشٌ - وقيل: ولو من غير جنسه - عن جيد، ومكسرٍ عن صحيح، وسودٌ عن بيض، مع الفضل بينهما. نصّ عليه، لا مطلقاً (هـ) وقيل: يجب المثل، اختاره في «الانتصار» (وم ش) واختاره في «المجرد» في غير مكسرٍ عن صحيح. قال ابن عقيل في «مفرداته»: قال أصحابنا: ولا ريباً بين العبد وربّه، كعبدٍ وسيدِهِ؛ لأنّه مالكُهما حقيقة، والربا في المعاوضات، ولا حقيقة معاوضة، فلا ربا، وقال ابن عقيل: للمخالف أن يقول هذا إذا لم يملكه، وإلا جرى بينهما، كمكاتبٍ وسيدِهِ\*؛ ولأنّه يزكي ما يقابلُ الصنعة، وهو تقويمٌ يُمنعُ منه في الربا؛ ولأنّه لا بيعٌ بل مواساةٌ، كجبر

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن).

يعني: إذا كان معه ذهبٌ قيمته كثيرة؛ لأمر السلطان بذلك، وذهبٌ قيمته أقلُّ من قيمة الأول؛ لأمر السلطان بذلك، وكلُّ واحدٍ منهما مساوٍ للآخر في الجودة أو الرداءة، فأخرج مما قيمته قليلة عمّا قيمته كثيرة بقدر الوزن الذي وجب عليه، أجزاءه، مثل أن يكون وجب عليه مثقالٌ في عالي القيمة، فأخرج مثقالاً من نازل القيمة.

\* قوله: (وقال ابن عقيل: للمخالف أن يقول هذا إذا لم يملكه، وإلا جرى بينهما كمكاتبٍ وسيدِهِ).

أي: إذا لم يملكه العبدُ دون سيده كالعبدِ القنّ؛ فإنّه لا يملك المالَ دون سيده بخلافِ المكاتبِ، فإنّه<sup>(١)</sup> يملكُ مالهَ دون سيده فيحرمُ الربا بينهما.

(١) بعدها في (د): «لا» .

نفقة الأقارب بزيادة؛ لأجل الرداءة في الأقوات. وكذا قال في الفروع «الخلافة»: الربا فيما طريقته المعاوضات، ولا معاوضة هنا، فجزت الزيادة مجرى زيادة على نفقة مقدرة، ومجرى الهبة، ولأنه عليه الصلاة والسلام علق تحريم الربا بعقد البيع، فقال: «لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»<sup>(١)</sup>. قال: وأجاب أبو إسحاق: بأن هذا ليس بربا؛ لأن الربا هو الزيادة، وليس هنا زيادة في الحقيقة، وإنما ذلك في مقابلة النقص. قال الأصحاب رحمهم الله: ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره (و) ويثبت الفسخ (و) قال في «الأحكام السلطانية»: لا يلزم أخذ المكسور في الخراج<sup>(٢)</sup>؛ لالتباسه وجواز اختلاطه\*.

وكذلك إن نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح، وقد قال في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان: إذا شهد رجل على رجل ألف درهم وبمئة دينار، فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد. قال أحمد: جيد. قال القاضي: فقد اعتبر نقد البلد ولم يتعرض لذكر الصحاح. ويأتي في الشهادة والإقرار وغيرهما<sup>(٣)</sup>، ولا يرجع فيما أخرجه، ذكره القاضي، وذكره صاحب «المحرر» عن أصحابنا، ويأتي في مسألة الشريك والزكاة

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لا يلزم أخذ المكسور؛ لالتباسه وجواز اختلاطه).

لأن المكسور يتعدّد كثيراً، ويختلف؛ لعدم ضبطه فيقع فيه الالتباس، ويخلط بما لا يناسبه في الجودة وغيرها بخلاف الصحاح، فإنها مضبوطة؛ لأنها تصدر عن واحد وهو السلطان، فلا يقع فيهما الالتباس والاختلاط بما لا يناسب.

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)(٨٢) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) ليست في (س)، (ب)، (و)، (ط).

(٣) ٤٣١/١١

الفروع المعجّلة خلاف<sup>(١)</sup>، ولا فرق.

١٧١/١

## فصل

ويكملُ نصابُ أحدهما بالآخر<sup>(٢)</sup>، في روايةٍ اختارها الأكثرُ؛ الخلالُ؛ والخرقيُّ؛ والقاضي وأصحابه، وصاحبُ «المحررِ»، وغيرهم (وهـ م) حاضرًا، أو دَيْنًا فيه زكاةٌ؛ لأنَّ مقاصدهما وزكاتهما متفقةٌ، فهما كنوعي الجنس، وعنه: لا يكملُ. قال صاحبُ «المحررِ»: يروى أنَّ أحمدَ رجَعَ إليها أخيرًا، واختارها أبو بكر، وقدمها في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية»، وابنِ تميم<sup>(٤)</sup> (وش)؛ للعموم.

التصحيح

مسألة - ١: قوله: (ويكملُ نصابُ أحدهما بالآخر، في روايةٍ اختارها الأكثرُ؛ الخلالُ والخرقي، والقاضي وأصحابه، وصاحبُ «المحررِ»، وغيرهم. . . وعنه: لا يكملُ. قال صاحبُ «المحررِ»: يروى أنَّ أحمدَ رجَعَ إليها أخيرًا، واختارها أبو بكر، وقدمها في «الكافي»، و«الرعاية»، وابنِ تميم) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«النظم»، والزركشي، و«شرح الأصفهاني على الخرقى»، وغيرهم:

إحداهما: يضمُّ، وهو الصحيحُ من المذهب، وعليها الأكثرُ - كما قال المصنف - منهم الخلالُ، والخرقي، والقاضي وأصحابه؛ الشريفُ، وأبو الخطاب في «خلافهما»، والشيرازيُّ، وابنُ عقيل في «التذكرة»، وابنِ البناء، والقاضي أبو الحسين، وغيرهم، ونصره ابن عقيل في «الفصول» أيضًا، وجزمَ به في «الإيضاح» و«الإفادات»، و«نهاية ابن رزين»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وصحَّحه في «التصحيح»، وقدمه

الحاشية

(١) ص ٢٠٧ و ٢٨٦ .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) ١٤٨/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٧ .

فعلى الأولى: يكمل بالأجزاء (وم) وأبي يوسف ومحمد ورواية عن الفروع (ه) وأطلق في «الهداية» عنه القيمة. وعن أحمد: بالقيمة\* - ذكرها أبو الحسين و«الرعاية» - إلى وزن الآخر\*، فيقوم الأعلى بالأدنى، وعنه: يضم الأقل منهما إلى الأكثر، ذكرها في «منتهى الغاية» فيقوم بقيمة الأكثر، نقلها أبو عبد الله النيسابوري، وعنه: يكمل أحدهما بالآخر بالأحظ للفقراء؛ من الأجزاء أو القيمة، ذكرها القاضي وغيره (وه). فعلها: لو بلغ أحدهما نصاباً ضم إليه ما نقص عنه من الآخر، في أصح الوجهين، فمئة درهم وعشرة دنانير؛ قيمتها مئة درهم يُضمان، وإن كانت قيمتها دون مئة ضمًا على غير رواية الضم بالقيمة، ولو كانت الدنانير ثمانية. قيمتها مئة درهم ضمًا، على غير رواية الضم بالأجزاء. وإن لم تبلغ قيمتها مئة درهم، فلا ضم.

في «الخلاصة»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الحاويز»، وغيرهم، واختاره المجذ في التصحيح «شرح» وابن رزين فقال: هذا أظهر، وهو الصواب ولا يسع الناس غيره. والرواية الثانية: لا يكمل. قال المجذ في «شرح»: ويروى أن أحمد رجع عنها أخيراً ورأيت في نسخة: رجع إليها أخيراً، واختارها أبو بكر في «التنبيه» مع اختياره في الحبوب الضم. قال في «الفائق»: ولا يضم أحد النقيدين إلى الآخر، في أصح الروايتين، وهو المختار انتهى. قال ابن منجأ في «شرح»: هذا أصح، وهو ظاهر ما نصره الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، وجزم به الأدمي في «منتخبه»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وابن تميم، و«الرعايتين».

\* قوله: (وعن أحمد بالقيمة) هذا راجع إلى قوله: (فعلى الأولى: يكمل بالأجزاء) ثم ذكر الحاشية هذه الرواية: أن الضم يكون بالقيمة، فالتقدير يكمل بالأجزاء، وعن أحمد بالقيمة.

\* قوله: (إلى وزن الآخر) التقدير: يضم إلى وزن الآخر.

(١) ٢١٠/٤

(٢) ١٤٨/٢

الفروع يُضَمُّ جَيْدٌ كُلُّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَى رَدِيئِهِ وَتَبْرِهِ (و) وَتَضُمُّ قِيَمَةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ «مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»<sup>(١)</sup>، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَالشَّيْخُ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ يَقَوْمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، قَالَ: وَلَوْ كَانَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ، ضَمَّ الْجَمِيعُ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَكَذَا فِي «الْكَافِي»<sup>(٢)</sup>؛ يَكْمَلُ نَصَابُ التِّجَارَةِ بِالْأَثْمَانِ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْقِيَمَةِ، فَهِيَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَجَعَلَهُ فِي «مَتَهَى الْغَايَةِ» أَصْلًا لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى\*، فَقَالَ: وَلِأَنَّهُمَا يُضَمَّانِ إِلَى مَا يُضَمُّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَضَمَّ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ كَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ، وَأَجَابَ عَنِ الْعَمُومِ\* بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَنَا، وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِالتَّسْوِيَةِ\*. فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ التَّخْرِيجُ؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ مَقْتَضِيَةٌ لِاتِّحَادِ الْحَكْمِ وَعَدَمِ الْفَرْقِ، وَيَقَالُ: كَيْفَ يَعْتَرَفُ بِالتَّسْوِيَةِ مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَكْمِ؟ وَأَمَّا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وجعله في «متهى الغاية» أصلاً للرواية الأولى)

هي تكميل أحد النقدين بالآخر.

\* قوله: (وأجاب عن العموم).

أي: عموم: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا أقل من متي درهم صدقة»<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وهذا اعتراف منه بالتسوية) إلى آخره.

أي: التسوية بين ضم قيمة التجارة إلى أحد النقدين، وبين ضم أقل النقدين إلى الآخر، فيلزم تخريج الخلاف الذي في ضم أحد النقدين إلى الآخر؛ لكونه سوى بين المسألتين/، والمسوي

٩٥

بين شيئين كيف يفرق بينهما؟

(١-١) في الأصل: «منهما».

(٢) ١٦٥/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني ٩٣/٢، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٤٠٩.

التعليل بأنه يقوم بكل واحد منهما، وأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، فليس الفروع هذا فرقا مؤثرا، وإن كان، فلا وجه لاعتبار أحدهما بالآخر، وجزم بعضهم - أظنه أبا المعالي ابن المنجا - بأن ما قوم به العرض كناض عنده، ففي ضمه إلى غير ما قوم به الخلاف السابق، وقدم في «كتاب ابن تميم»، و«الرعاية» هذا، فقالا، فيمن معه ذهب وفضة وعرض للتجارة: ضم الجميع، وإن لم يكن النقد للتجارة: ضم العرض إلى أحدهما، وقيل: إليهما، زاد في «الرعاية»: إن قلنا بضم الذهب إلى الفضة، كذا قال، قالا: ويضم العرض إلى أحد النقيدين بلغ كل واحد نصاباً أو لا.

### فصل

لا زكاة في حلي مباح - قال جماعة: معتاد، ولم يذكره آخرون - لرجل أو امرأة إن أعد للبس مباح أو إعاره (وم ش) ولو من يحرم عليه، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم، ذكره جماعة: صاحب «المجرد»، و«الفصول»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر» (م) مع أن عنده لا زكاة فيما يتخذه لزوجته وأمه. قال بعضهم: لا قاراً<sup>(٢)</sup> من زكاته<sup>(٢)</sup>، ولعله مراد غيره، وقد يتوجه احتمال، والأول أظهر، وعنه: تجب زكاته، وعنه: إذا لم يعر ولم يلبس\*، وقاله في

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وعنه: إذا لم يعر، ولم يلبس).

فعلى هذه الرواية: إذا لم يعر، ولم يلبس تجب زكاته ولو أعد للعارية واللبس؛ لعدم وجود العارية واللبس حقيقة، وعلى الرواية الأولى: كونه أعد لذلك وإن لم يوجد حقيقة.

(١) ٢٢٠/٤، ٢٢١.

(٢-٢) ليست في الأصل.



الفروع «الأحكام السلطانية»، نقل ابن هانئ: زكاته عاريته\*، وقال: هو قول خمسة من الصحابة، وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين، وجزم به في «الوسيلة»، وذكره في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«منتهى الغاية» جواباً، وكذا في «الخلاف»، لكن قال: لا يمتنع أن تكون العارية مباحة ويتواعد على منعها؛ لقوله<sup>(٢)</sup>: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، وحديث: وما حقه؟ قال: «إعارة دلوها، وإطراق فحلها»<sup>(٣)</sup>. فتوعد على ترك هذه الأشياء وهي مباحة، كذا قال، وأجاب أيضاً؛ هو وصاحب «المحرر» يحمل ذلك على وقت كان الذهب فيه محرماً على النساء، ثم نسخ بعد<sup>(٤)</sup> ذلك بإباحته. وإن كان الحلبي ليتيم لا يلبسه، فلوليه إعارته، فإن فعل، فلا زكاة، وإن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (نقل ابن هانئ: زكاته عاريته).

ذكر في «المغني»<sup>(١)</sup> دليلاً يقتضي وجوب الزكاة في الحلبي. وأجاب: بأنه يحتمل أن المراد بالزكاة إعارته. روى أبو داود<sup>(٥)</sup>: أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب، فقال: «تعطين زكاة هذا»<sup>(٦)</sup> قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟». قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: قال أبو عبيد<sup>(٧)</sup>: لا نعلمه إلا من وجوه قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً. قال الترمذي<sup>(٨)</sup>: لا يصح في هذا الباب شيء. ويحتمل أنه أراد بالزكاة: إعارته، كما فسره بعض العلماء.

(١) ٢٢٠/٤، ٢٢١.

(٢) في (س) و(ب): «كقوله».

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٧.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في سننه (١٥٦٣) ورواه الترمذي (٦٣٧) أيضاً، كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) في النسخ الخطية: «فيها»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٧) في الأموال ص ٤٤٥.

(٨) انظر: سنن الترمذي ٣١/٣.

لم يُعْرَه، ففيه الزكاة. نصَّ أحمد<sup>(١)</sup> على ذلك، ذكره جماعة، ويأتي في الفروع العارية<sup>(٢)</sup>: أنه يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع، فهذان قولان، أو أن هذا لمصلحة ماله، ويقال: قد يكون هناك كذلك، فإن كان لمصلحة الثواب، توجَّه خلاف كالفرض.

وتجب فيما أُعِدَّ للتجارة (و) كحلي الصيارف أو قنية وادخار (و) أو<sup>(٣)</sup> نفقة إذا احتاج إليه، أو لم يقصد ربه شيئاً، وكذا ما أُعِدَّ للكراء. نصَّ عليه (م ش)<sup>(٤)</sup> حلَّ له لبسه أو لا (وم) لأنَّ الأصل في جنسه الزكاة، بخلاف الثياب والعقار؛ يقصد نماؤها بالكراء، وقيل: ما اتخذ من ذلك لسرف أو مباحة كره، وزكِّي، وجزم به بعضهم، والظاهر: أنه قول القاضي الآتي فيمن اتخذ خواتيم<sup>(٥)</sup>، ومراده مع نية لبس أو إعاره، وظاهر كلام الأكثر: لا زكاة، وإن كان مراده: اتخذه لسرف أو مباحة فقط، فالمذهب - قولاً واحداً - تجب الزكاة، واختار ابن عقيل في «مفرداته»، و«عمد الأدلة»: لا<sup>(٦)</sup> زكاة فيما أُعِدَّ للكراء. وقال صاحب «التبصرة»: لا زكاة في حلي مباح لم يُعدَّ للتكسب به، وتجب في الحلي المحرَّم (وم). وأنية الذهب والفضة (و) وحرَّم استعمالها أو اتخاذها أو هما؛ لأنَّ الصناعة لما كانت لمحرَّم جعلت كالعدم، ولا يلزم من جواز اتخاذ جواز الصناعة، كتحریم تصوير ما يُداسُ مع جواز اتخاذِهِ.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) ١٩٧/٧ .

(٣) ليست في (س) و(ب) .

(٤) في (ط): «(و)» .

(٥) ص ١٤٢ .

(٦) ليست في (ط) .

الفروع وحكى ابن تميم أن أبا الحسن التميمي قال: إن اتخذ رجلٌ حلي امرأة، ففي زكاته روايتان، ولعل المراد كمذهب مالك السابق\* . والله أعلم .

وإن انكسر الحلي وأمكن لبسه، فهو كالصحيح (و) وإن لم يمكن لبسه، فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبكٍ وتجديدٍ صنعة، فقال القاضي: إن نوى إصلاحه، ١٧٢/١ فلا زكاة فيه كالصحيح، وجزم به في «منتهى الغاية» ولم يذكر / نية إصلاح ولا غيرها (ق)؛ لأنه إلى حالة لبسه وإصلاحه أقرب، فألحق بها؛ لأنه أصله، وذكره ابن تميم وجهاً وقال: ما لم ينو كسره، فيزكّيه، والظاهر: أنه مراد غيره، وعند ابن عقيل: يزكّيه ولو نوى إصلاحه، وصححه في «المستوعب»، وجزم به الشيخ ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها؛ لأن مجرد النية لا يسقط الزكاة، كنية صياغة ما لا يمكن استعماله إلا بسبك، وإن احتاج إلى تجديد صنعة زكاه (و) وقيل: لا، إن نوى ذلك .

وقال أبو الفرج: إن لم يمنع الكسر اللبس، ونوى إصلاحه، فلا زكاة، وإلا وجبت، كذا حكاه ابن تميم، وإنما هو قول القاضي المذكور. ولا زائدة غلطاً\* (☆). وإن وجد الكسر المسقط من غاصب، قال في «منتهى الغاية»: أو

التصحيح

### تنبيهان:

(☆) الأول: قوله عن كلام أبي الفرج: (و«لا» زائدة غلطاً). كذا في النسخ وصوابه: «ولم زائدة غلطاً»؛ لأنها في كلام أبي الفرج .

الحاشية \* قوله: (ولعل المراد كمذهب مالك السابق).

يحتمل: أن مراده ما سبق أول الفصل من قوله: كرجلٍ يتخذ حلي النساء لإعارتهن إلى آخره، فإنه ذكر خلافاً لمالك في ذلك .

\* قوله: (و«لا» زائدة غلطاً).

كذا هو في النسخ أن الزائد «لا»، وصوابه: ولم زائدة غلطاً؛ لأن المذكور في كلام أبي الفرج

بأمرٍ لم يعلمه المالك حتى حال الحول؛ وجبت، في الأصح، كما سبق فيمن الفروع غصب معلوفة وسامها<sup>(١)</sup>، وما سقطت زكاته فنوى به<sup>(٢)</sup> ما يوجبها، وجبت، فإن عاد ونوى ما يسقطها، سقطت.

ويعتبر نصاب الكل بوزنه\*، هذا المذهب<sup>(٣)</sup> (و) وقيل: بقيمته، وحكي رواية؛ بناء على أن المحرم لا يحرم اتخاذها، ويضمن صنعته بالكسر، وقيل: بقيمة<sup>(٤)</sup> المباح وبوزن المحرم، فعلى هذا: لو تحلّى الرجل بحلي المرأة أو بالعكس، أو اتخذ أحدهما حلي الآخر، قاصداً لبسه، أو اتخذ أحدهما ما يباح له لما يحرم عليه أو لمن يحرم عليه، فإنه يحرم، وتعتبر القيمة؛ لإباحة الصنعة في الجملة\*، وجزم بعضهم في حلي الكراء باعتبار القيمة، وذكر

## التصحيح

«لم» دون «لا» وهو قوله: (إن لم يمنع الكسر اللبس) ف«لم» غلطٌ ويحذفها تحصلُ موافقةٌ قول الحاشية القاضي، فيكون الصواب: وقال أبو الفرج: إن منع الكسر اللبس؛ ليكون موافقاً لما تقدم عند اختيار القاضي، وهو قوله: وإن لم يمكن لبسه، فلفظ: «لم» يمكن لبسه، ولفظ: منع الكسر اللبس متفقان في المعنى، وأما مع «لم» فإنه يصير مخالفاً لقول القاضي؛ لأنه إذا لم يمنع اللبس يكون مخالفاً لما لا يمكن اللبس معه، والله أعلم.

\* قوله: (نصاب الكل بوزنه).

يستثنى منه الحلي المباح إذا كان للتجارة، فإن الاعتبار بقيمته كما نبّه عليه بقوله: (وأما المباح للتجارة فتعتبر قيمته).

\* قوله: (فإنه يحرم وتعتبر القيمة لإباحة الصنعة في الجملة) متعلق بقوله: (فعلى هذا لو تحلّى الرجل) إلى آخره.

(١) ص ٩ .

(٢) ليست في الأصل و(ط) .

(٣) في الأصل: «الذهب» .

(٤) في (س): «كقيمة» .

الفروع بعضهم وجهين .

وأما الحلبي المباح للتجارة فتعتبر قيمته . نصّ عليه . فلو كان معه نقدٌ معدٌّ للتجارة ، فإنه عرضٌ يقوّم بالآخر إن كان أحظّ للفقراء ، أو نقص عن نصابه ، وقال بعضهم : هو ظاهرٌ نقل إبراهيم بن الحارث ، والأثرم ، وجزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup> ، وغيره . قال في «منتهى الغاية» : ونصّ في رواية الأثرم على خلاف ذلك . قال : فصار في المسألة روايتان ، وأظنّ هذا من كلام ولده ، وحمل القاضي بعض المروي عن أحمد على الاستحباب ، وجزم به بعضهم - أظنه في «المغني»<sup>(٢)</sup> - مع جزمه بالأول في زكاة العروض .

وتعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب ، وإن لم تعتبر في النصاب ، لم تُعتبر في الإخراج ، هذا ظاهر كلام أحمد ، قاله أبو الخطاب ، وصحّحه في «المستوعب» وغيره (و) ، لما فيه من سوء المشاركة ، أو تكليفه أجود ليقابل الصنعة ، فجعل الواجب ربع عشره مفرداً مميّزاً من المضروب الربح ، والأشهر - واختاره القاضي والشيخ وغيرهما - : يعتبر في المباح خاصة (وم ر) وقال القاضي : هو قياس قول أحمد : إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطي ما بينهما ، فاعتبر الصنعة دون الوزن ، كزيادة القيمة لنفاسية جوهره ، فإن أخرج ربع عشره مشاعاً ، أو مثله وزناً - مما يقابل جودته زيادة الصنعة - جاز ، وإن جبر زيادة الصنعة بزيادة في المُخرج ، فمكسرة عن صحاح ، على ما سبق (و) ، وإن أراد كسره مُنع ؛ لنقص قيمته ، وقال ابن تميم :

التصحيح

الحاشية

(١) ١٥٢-١٥١/٢ .

(٢) ٢٢٣/٤ .

إن أخرج من غيره بقدره، جاز ولو من غير جنسه، وإن لم تعتبر القيمة، لم يمنع الفروع من الكسر، ولم يُخرج من غير الجنس، وكذا حكم السبائك.

### فصل

يحرم على الرجل لبس الذهب (و) والفضة\* (و) كما سبق في اللباس من ستر العورة<sup>(١)</sup>، وسبق فيه حكم المنسوج بذلك والمموه به، وما يتعلق به،

### التصحيح

### الحاشية

\* قوله: (يحرم على الرجل لبس الذهب والفضة) إلى آخره.

قال المصنف في «النكت»: لم أجد أحداً احتجّ لتحريم لباس الفضة على الرجال في الجملة، ودليل ذلك فيه إشكال، وحكى عن الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه كان يستشكل هذه المسألة، وربما توقفت فيها، وكلامه في موضع يدل على إباحة لبس الفضة للرجال إلا ما دلّ دليل شرعي على تحريمه. وقال في موضع آخر: لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق إلى أن قال: فلما كانت ألفاظه صلوات الله وسلامه عليه عامة في آنية الذهب والفضة، وفي لباس الذهب والحرير استثنى من ذلك ما خصته الأدلة الشرعية، كيسير الحرير ويسير الفضة في الآنية للحاجة ونحو ذلك. فأما لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة، فإن هذا دليل على إباحة ذلك وما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة. وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظير في تحليله وتحريمه. انتهى كلامه. وذلك لأن النص ورد في الذهب، والحرير، وآنية الذهب والفضة، فليقتصر على مورد النص، وقد قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. ووجه تحريم ذلك أن الفضة أحد النقدين اللذين تقوم بهما أروش الجنائيات والمتلفات وغير ذلك، وفيهما السرف والمباهاة والخيلاء، ولا تختص معرفتهما بخواص الناس، فكانت محرمة على الرجال كالذهب، ولأنها جنس يحرم فيها استعمال الإناء، فحرم منها غيره كالذهب وهذا صحيح، فإن التسوية بينهما في غيره، ولأن كل جنس حرم استعمال إناء منه حرم استعماله مطلقاً، وما لا فلا. وهذا استقراء صحيح وهو أحد الأدلة، ولأنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء في الفضة، وحضهن عليها، ورغبهن فيها. ولو كانت إباحتها عامة للرجال والنساء، لما خصهن بالذكر، ولأثبت عليه

## الفروع ويسيرُ ذلك تبعاً، كزِرُّ الذهبِ، والطرزِ،

## التصحیح

## الحاشية

الصلاة والسلام الإباحة عامة؛ لعموم الفائدة، بل يصرِّح بذكر الرجال لما فيه من كشف اللبس وإيضاح الحق، وذلك فيما قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن امرأته، عن أخت حذيفة رضي الله عنها قالت: خطبنا النبي ﷺ فقال: «يا معشر النساء! ما منكن امرأة تتحلَّى ذهباً تظهره إلا عُذِّبَتْ به». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، عن مسدد، عن أبي عوانة، عن منصور حديث حسن. وربعي هو: ابن خراش الإمام. وقال<sup>(٣)</sup> أيضاً: حدثنا عبد الصمد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيَحَلِّقْهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنَّ الْفِضَّةَ فَالْعَبْوَا بِهَا لِعَبَا». وقوله: «فالعبوا بها لعباً» يعني: للنساء؛ لأنَّ السياق فيهم. فقوله: «حلُّوا معاشر الرجال نساءكم بالفضة» مطلقاً من غير حاجة. ولا يُحْرَجُ مَنْ كَرِهَ. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قالت امرأة: يا رسول الله، طوق من ذهب؟ قال: «طوق من نار» إلى أن قال: «ما يمنع إحدائكن أن تصنع قرظين من فضة ثم تُصَفِّرُهُمَا بِالزَّعْفَرَانِ؟». رواه أحمد<sup>(٤)</sup>. ولأنه عليه الصلاة والسلام سُئِلَ عن الخاتم من أي شيء أتخذه؟ قال: «من وِرقٍ ولا تتَّمَّه مثقالاً». رواه جماعة منهم: النسائي، والترمذي<sup>(٥)</sup> وقال: حديث غريب. وهذا يدلُّ على أنهم كانوا ممنوعين من استعمال الورق وإلا لما توجهت الإباحة إليه، وأباح اليسير؛ لأنَّه نهى عن تتمته مثقالاً، ولأنَّ الصحابة نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمال يسير الفضة؛ ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالإباحة، ولو كانت الفضة مباحة مطلقاً، لم يكن في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة، فقال أنس رضي الله عنه: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي<sup>(٦)</sup>، وقال: حسن غريب. وقال مزينة العصري<sup>(٧)</sup>: دخل

(١) المسند (٢٧٠٧٨).

(٢) في سننه (٤٢٣٧).

(٣) المراد الإمام أحمد في «المسند» (١٩٧١٨).

(٤) في المسند (٩٦٧٧).

(٥) النسائي في «المجتبى» ١٧٢/٨، والترمذي (١٧٨٥).

(٦) أبو داود (٢٥٨٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٩/٨، والترمذي (١٦٩١).

(٧) هو: مزينة بن جابر، العبدي العصري. كذا سمي ابن منده أباه، وسماه ابن الكلبي: مالكاً، ونسبه فقال: ابن مالك ابن همام... وهذا هو المعتمد، والذي ذكره ابن مندة أنه ابن جابر وهم له صحبة. «الإصابة» ١٧٧/٩.

ومسماً خاتم\* وفصّه<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك، ويسيره في الآنية، وللشافعي قولٌ الفروع قديمٌ: لا يحرم استعمال آنية ذلك، والخرقي أطلق الكراهة، ومراده التحريم عند الأكثر، وجزم الشيخ أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا. وفي «جامع القاضي»، و«الوسيلة»: ظاهره كراهة التنزيه. قال الأصحاب رحمهم الله: وتحريم الآنية أشد من اللباس؛ لتحريمهما على الرجال والنساء، ولم أجدهم احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال، ولا أعرف التحريم نصاً عن أحمد، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دلّ الشرع على تحريمه، وقال أيضاً: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه.

فإذا أباحت السنة خاتم الفضة، دلّ على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، والتحريم يحتاج<sup>(٢)</sup> إلى دليل، والأصل عدمه، ودليل التحريم أن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمال يسير الفضة، في

## التصحیح

رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة. رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>، وقال: غريب. وهذا مثل الحاشية قول أنس: إن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة؛ ليكون حجة في إباحة اليسير في الآنية. وقد ثبت في الصحاح والسنن من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً من فضة<sup>(٤)</sup>. وفي بعض هذه الحاشية الفاظ تحتاج إلى تصحيح، وفي بعض ما قاله نظر.

\* قوله: (ومسماً خاتم) هو الخارج من الخاتم وهو يجعل فيه الفص، والله أعلم.

(١) في الأصل (ب): «وفضة».

(٢) في (ب): «يفقر».

(٣) في سنته (١٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، وأبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٣٩).



الفروع أخبار مشهورة، ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالإباحة، ولو كانت الفضة مباحة مطلقاً<sup>(١)</sup> لم يكن في نقلهم استعمال السير من ذلك كبير فائدة، ويقال: قولكم: كبير فائدة\*، دليل على أنه فيه فائدة سوى المطلوب، فنقلوه؛ لأجلها، ولا يقال: للأمرين؛ لأننا نمنع ذلك، ولا دليل عليه، وهذا كما نقلوا أجناس آنيته وملابسه وغير ذلك، وإنما كان قول أنس: انكسر قدح النبي ﷺ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة<sup>(٢)</sup>. حجة في إباحة السير في الآنية؛ لعموم دليل التحريم، ولأنه ﷺ سئل\* عن الخاتم؛ من أي شيء أتخذ؟ قال: «من ورق ولا تتمه مثقالاً\*». إسناده ضعيف،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويقال: قولكم كبير فائدة).

٩٦

هذا اعتراض على الدليل المتقدم؛ وهو أن الصحابة نقلوا عنه استعمال السير/ وذلك حجة في تخصيص الإباحة بالسير والألم يكن في نقلهم كبير فائدة، ثم اعترض على هذا الدليل بقوله: (ويقال... إلى قوله: لأجلها). قوله: (المطلوب) هو تحريم الكثير؛ لأن المطلوب بهذا الاستدلال تحريم الكثير فنقلوه، أي: استعمال السير لأجلها، أي: الفائدة التي هي سوى المطلوب. (ولا يقال): نقلاً (للأمرين) وهما إباحة السير، وتحريم الكثير (لأننا نمنع ذلك ولا دليل عليه) فلا يلزم القول به ولا يصح؛ لعدم دليله بل القاعدة على خلافه، فإنهم نقلوا جنس آنيته وملابسه ومراكبه، ولم يستدل بذلك على تحريم غيرها، ولا يعترض بأن قول أنس: انكسر قدح النبي ﷺ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، فاحتج به على إباحة السير؛ لأنه إنما كان حجة لعموم دليل التحريم فخص بقصة أنس.

\* قوله: (ولأنه عليه الصلاة والسلام سئل) إلى آخره.

هذا دليل تحريم الكثير.

\* قوله: (ولا تتمه مثقالاً).

التحريم في قوله: «ولا تتمه مثقالاً» فإنه نهى، ومطلق النهي التحريم.

(١) ليست في الأصل (س) و(ط).

(٢) رواه البخاري (٣١٠٩).

رواهُ الخمسة<sup>(١)</sup> من حديثِ بريدةَ. قال أحمد: حديثٌ منكرٌ، ثم أين التحريمُ الفروع فيه؟ ولأنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء في الفضة، ونهاهن عن الذهب، في أخبارٍ رواها أحمد وغيره<sup>(٢)</sup>، وبعضها إسناده حسنٌ، ولو كانت إباحتها عامةً لما خصهن بالذكر، ولعمم؛ لعموم الفائدة، بل ولصرح بذكر الرجال؛ لإزالة اللبس وإيضاح الحق. ويقال: إنما خصهن؛ لأنهن السبب؛ لأنه نهاهن عن الذهب، وأباح لهن الفضة، فلا حجة/ إذاً، بل يقال: إباحتها ١٧٣/١ لهن إباحة للرجال؛ لأن الأصل التساوي في الأحكام إلا ما خصه الدليل.

ولأنه يحرم\* استعمال الإناء منها، فحرم لبسها، كالذهب، وهذا لأن تسوية الشارع بينهما في تحريم الإناء دليل على التسوية في غيره، ويقال: تحريم الذهب أكد بلا شك، فيمتنع الإلحاق، وتسوية الشارع بينهما في التحريم المؤكد، وهو الآنية، لا يدل على التسوية في غيره، والله أعلم.

قال أحمد - رحمه الله - في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس (و) واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم، وهذا رواه أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup>، وأنه كان في يده اليسرى. ورواه<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ، وقال في رواية الأثرم: إنما هو شيء يرويه أهل الشام، وحدث بحديث أبي ريحانة عن النبي ﷺ، أنه كره عشرَ خلال<sup>(٥)</sup>،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولأنه يحرم).

دليل للتحريم فهو راجع إلى القول بالتحريم لا إلى قوله: (بل إباحتها لهن إباحة للرجال).

(١) أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥١٩٢)، ولم نجده عند ابن ماجه، وهو عند أحمد (٢٣٠٣٤) بنحوه.

(٢) أحمد في المسند (٢٦٦٨٢). والطبراني في «الكبير» (٦١٤/٢٣). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٤٨.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٨)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٠١).

(٤) أبو داود (٤٢٢٧).

(٥) في (س) و(ط): «خصال».

الفروع وفيها: «الخاتم إلا لذي سلطان»، فلما بلغ هذا الموضع، تبسّم كالمتعجب، وهذا الخبر رواه أحمد في «المسند»<sup>(١)</sup>: حدثنا يحيى بن غيلان. حدثنا المفضل بن فضالة: حدثنا عياش بن عباس، عن أبي الحصين: الهيثم بن شفي، أنه سمعه يقول: خرجت أنا وصاحب لي يسمّى أبا عامر؛ رجل من المعافر، لنصلي بإيلياء، وكان قاضيهم رجل من الأزدي، يقال له: أبوريحانة من الصحابة. قال أبو الحصين، فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركته فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ فقلت: لا، فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشرة: عن الوش، والوشم، والتنف، وعن مكامعة الرجل\* الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريراً مثل الأعاجم، وأن يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهي، وعن ركوب النمر، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان. ورواه أبوداود، والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث المفضل. أبو عامر روى عنه الهيثم وعبد الملك الخولاني، وذكره البخاري في «تاريخه»<sup>(٣)</sup>، ولم أجد فيه كلاماً وباقي إسناده جيد، فهو حديث حسن، ولم يضعفه ابن الجوزي في «جامع المسانيد»، وقال: النهي عن الخاتم؛ لتمييز السلطان بما تختم به. وسبقت رواية الأثرم، وقال بعضهم عن النص الأول: فظاهره: لا فضل

التصحیح

الحاشية \* قوله: (مكامعة الرجل).

كامعه ضاحجه. والمراد: المضاجعة من غير ستر بينهما. والشعار: ما ولي الجسد من الثياب.

(١) برقم (١٧٢١٤).

(٢) أبوداود (٤٠٤٩)، والنسائي ١٤٣/٨.

(٣) «التاريخ الكبير» الكنى ٥٧.

فيه\*، وجزمَ به في «التلخيص» وغيره، وقيل: يستحبُّ، قدّمه في «الرعاية» الفروع وجزمَ ابن تميم: يكرهُ لقصِدِ الزينة، وذكره في «الرعاية» قولاً.

والأفضلُ جعلُ فضّه يلي كفه؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك<sup>(١)</sup>، وكان ابنُ عباسٍ وغيره يجعلُهُ يلي ظهرَ كفه. وله جعلُ فضّه منه ومن غيره؛ لأنَّ في البخاري<sup>(٢)</sup> من حديثِ أنس: كان فضّه منه. ولمسلم<sup>(٣)</sup>: كان فضّه حبشياً. ولبسه في خنصر يدٍ منهما، قدّمه في «الرعاية»؛ لأنَّ في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> من حديثِ أنس، أنَّ النبيَّ لبسَ خاتمَ فضةٍ في يمينه، ولمسلم<sup>(٥)</sup>: في يساره. ولمسلم<sup>(٦)</sup> من حديثِ ابن عمر أنه لما لبسَ خاتمَ الذهبِ جعله في يمينه، وجزمَ في «المستوعب»، و«التلخيص»: في يساره (وم) وهذا نصُّ أحمد، نقله صالح والفضل، وأنه أقرُّ وأثبت، وضَعَفَ في رواية الأثرم وغيره حديثَ التختم في اليمنى<sup>(٧)</sup>، وقال الدارقطني وغيره: المحفوظُ أنه كان يتختمُ في يساره، ولأنَّه، إنما كان في الخنصر؛ لكونه طرفاً، فهو أبعدُ من الامتھانِ فيما تتناوله اليدُ، ولأنَّه لا يشغلُ اليدَ عمّا تتناوله، وقيل: في اليمنى أفضلُ<sup>(٨)</sup> (وش)؛ لأنَّها أحقُّ بالإكرام، وكرهه أحمد<sup>(٩)</sup> رحمه الله في السبابة والوسطى للرجل، وللنهي

(٨) الثاني: قوله في الخاتم: (و) له (لبسه في خنصر يدٍ منهما، قدّمه في التصحيح «الرعاية»... وجزمَ في «المستوعب» و«التلخيص» في يساره، وهذا نصُّ أحمد نقله صالح والفضل، وأنه أقرُّ وأثبت... وقيل: في اليمنى أفضلُ) انتهى. فقدّم المصنّفُ أنَّه

\* قوله: (فظاهرُهُ: لا فضلَ فيه).

(١) رواه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١)(٥٣) عن ابن عمر.

(٢) في صحيحه (٥٨٧٠).

(٣) في صحيحه (٢٠٩٤)(٦١) من حديث أنس.

(٤) البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩٤)(٦٢).

(٥) في صحيحه (٢٠٩٥)(٦٣).

(٦) في صحيحه (٢٠٩١)(٥٣).

(٧-٧) ليست في (س).

الفروع الصحيح عن ذلك\*، وجزم به في «المستوعب» وغيره ولم يقيده في «الترغيب»\* وغيره، وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما\*، وإن كان الخنصرُ أفضل؛ اقتصاراً على النصِّ. وقال أبو المعالي: والإبهامُ مثلهما فالبنصرُ مثله،

التصحیح الأفضل في لِسبِهِ في خنصرِ أحدهما، وهو الذي قدّمه في «الرعاية الكبرى»، وتبعه المصنّف هنا، وفي «الآداب الكبرى» و«الوسطى»: والصحيحُ من المذهبِ أنّ لِسبَهُ في يساره أفضلُ، نصّ عليه في رواية صالح والفضل بن زياد، وقال الإمامُ أحمد: هو أقرُّ وأثبتُّ وأحبُّ إلي. وجزم به في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الإفادات»، وغيرهم. قال ابنُ عبدِ القويِّ في «آدابه المنظومة»: «

ويحسنُ في اليسرى كأحمد وصحبه

الحاشية أي: لا فضل في الخاتم فيكون مباحاً.

\* قوله: (وكرهه أحمد رضي الله عنه في السبابة والوسطى للرجل، وللنهي الصحيح عن ذلك).

في حديث علي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: نهاني رسولُ الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه وهذه، فأوماً إلى الوسطى والتي تليها. وروي هذا الحديث في غير مسلم<sup>(٢)</sup>: السبابة والوسطى. قال ذلك في «شرح مسلم».

\* قوله: (ولم يقيده في «الترغيب»).

أي: لم يقيده بالرجل. قال في «الآداب»: ويكره التختم في السبابة والوسطى. نصّ عليه، وزاد في «المستوعب»، و«الرعاية»: للرجل. هذا كتبتُه قديماً ثمَّ ظهر لي أنّهم لم يقيده بالسبابة والوسطى، ويدلُّ على ذلك قوله: (وظاهر ذلك لا يكره في غيرهم) فعلى هذا: يكون ما قيده في «المستوعب»، و«الرعاية» هو الذي ذكره المصنف؛ لكونه قيّد بالرجل ولم ينقل إطلاقاً من لم يقيده، وقد ذكره في «الآداب» فيكون زيادةً على نقله هنا.

\* قوله: (وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما).

أي: فظاهر تقييدهم بالسبابة والوسطى لا يكره في غيرهما.

(١) عند مسلم (٢٠٧٨) (٦٤).

(٢) أخرجه بلفظ: «السبابة والوسطى» ابن حبان (٩٩٨).

ولا فرق. قال في «الرعاية»: ويسنُّ دون مثقال، وظاهرُ كلام أحمد - رحمه الله الفروع تعالى - والأصحاب: لا بأس بأكثر من ذلك؛ لضعف خبر بريدة السابق\*، والمراد: ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم؛ لأنَّ الأصل التحريم، خرج المعتاد؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، وفعلي الصحابة رضي الله عنهم لم يخرج بصيغة لفظ؛ ليعم، ثم لو كان، فهو بيان للواقع. ولهذا جزم ابن تميم وغيره بما ذكره القاضي: لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق، لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده، مع أنَّ الخاتم الخارج عن العادة أولى؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من عدة خواتيم معتاد لبسه، كحلي المرأة الكثير، ولهذا ظاهرُ كلام جماعة: لا زكاة في ذلك. وقال في «المستوعب» وغيره: لا زكاة في كلِّ حلي أعدَّ لاستعمالٍ مباح؛ قلَّ أو كثر، لرجلٍ كان أو لامرأة، وكذا قال الشيخ وغيره: لا فرق بين قليل الحلي وكثيره، ثمَّ ذكر الخلاف الآتي في حلي المرأة<sup>(١)</sup>، ولهذا لو كان له أواني؛ ألف إناءٍ فأكثر، في كلِّ إناءٍ ضبةٌ

قال ابن رجب في كتاب «الخواتم»: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أنَّ التختم في التصحيح اليمنى منسوخ، وأنَّ التختم في اليسار آخر الأمرين. انتهى. قال في «التلخيص»: ضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمين. قال المصنف هنا: ضعف في رواية الأثرم وغيره حديث التختم في اليمنى. وهذه المسألة قدم فيها المصنف خلاف المنصوص والصحيح من المذهب فيما يظهر، والله وأعلم.

وقوله: (وقيل: في اليمنى أفضل). قدَّم هذا القول في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين»، فلصاحب «الرعاية» في هذه المسألة ثلاث اختيارات، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (لضعف خبر بريدة السابق).

سبق<sup>(٢)</sup> في آخر الورقة التي قبل هذه.

(١) ص ١٥٤ .

(٢) ص ١٤٩ .

الفروع مباحة، فلا زكاة، جزموا به، لكن إن قيل: ظاهرُ هذا لا فرق بين الكُبرِ وكثرة العدد، كحلي المرأة، قيل: يحتملُ ذلك\*، والظاهر: أنه غيرُ مرادٍ؛ لما سبق، وحلي المرأة أباحه الشارعُ بلفظه<sup>(١)</sup>، لم يحرم عليها شيئاً منه، وعلى هذين القولين يُخرَجُ جوازُ لبسِ خاتمين فأكثرَ جميعاً، والله أعلم.

ويكره أن يُكتبَ على الخاتم ذكرُ الله؛ قرآنٌ أو غيره. نقل إسحاق - أظنه ابنُ منصورٍ -: لا يكتبُ فيه ذكرُ الله، قال إسحاقُ بن راهويه: لما يدخلُ الخلاءَ فيه\*. ولعلَّ أحمدَ رحمه الله كرهه لذلك، وعنه: لا يكره دخولُ الخلاءِ بذلك، ولا كراهةَ هنا، ولم أجد للكراهةَ دليلاً سوى هذا، وهي تفتقرُ إلى دليلٍ، والأصلُ عدمه، وظاهرُ ذلك: لا يكره غيره\*. وقال صاحبُ «الرعاية»: أو ذكرُ رسوله، ويتوجَّه احتمالٌ، لا يكره ذلك (وم ش) وأكثرُ العلماءِ، لما في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن أنس، أن النبي ﷺ أراد أن يكتبَ إلى كسرى وقيصرَ والنجاشي، فقبل له: إنهم/ لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، ١٧٤/١

التصحیح

الحاشية \* قوله: (قيل: يحتملُ ذلك).

هذا جوابٌ لقوله: (فإن قيل: ظاهرُ هذا لا فرق).

\* قوله: (قال إسحاقُ ابن راهويه: لما يدخلُ الخلاءَ فيه).

يحتملُ أن تكونَ ما مصدريةً، ويكون المعنى: لدخولِ الخلاءِ فيه.

\* قوله: (وظاهرُ ذلك: لا يكره غيره).

أي: غيرُ ذكرِ الله تعالى.

(١) منها ما رواه النسائي (٥١٤٥) في حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «أجل الذهب والحريز لإناث أمتي وحرم على ذكورها».

(٢) البخاري (٦٥) (٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٥)، (٥٨).

فصاغ رسولُ الله ﷺ خاتماً حلقةً فضةً\*، ونقشَ فيه: محمد رسولُ الله، الفروع وقال للناس: «إني اتخذت خاتماً من فضةٍ، ونقشتُ فيه: محمدٌ رسولُ الله، فلا ينقش أحدكم على نقشه». وللبخاري<sup>(١)</sup>: محمدٌ سطرٌ، ورسولٌ سطرٌ، والله سطرٌ، ويأتي كلامُ أبي المعالي في آخرِ الربا: أنه يكرهُ على الدراهم عند الضربِ<sup>(٢)</sup>.

وتباحُ قبيعةُ السيفِ (و) للخبرِ<sup>(٣)</sup>، وكذا حليةُ المنطقة\*، على الأصحِّ (و)؛ لأنها معتادةٌ له، بخلافِ الطَّوقِ وغيره من حليها، وعلى قياسه حليةُ الجوشنِ، والخوذة، والخفِّ، والرانِ، والحماثلِ، قاله أصحابنا، قال

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (خاتماً حلقة فضة).

حلقةُ البابِ، بالسكونِ من حديدٍ وغيره، وحلقةُ القوم الذين يجتمعون مستديرين، والحلقةُ السلاحُ كُلُّه، والجمعُ حَلَقٌ بفتحِين على غيرِ قياسٍ. وقال الأصمعي. والجمعُ حَلَقٌ بالكسرِ مثل: قَصعةٍ وقَصع، وبدرةٍ ويدر، وحكى يونسُ عن أبي عمرو بن العلاء، أن الحلقةَ بالفتح لغةٌ في السكون، وعلى هذا فالجمعُ<sup>(٤)</sup> بفتحِ الحاءِ<sup>(٥)</sup> مثل قصبةٍ وقَصب، وجمعُ ابنِ السراجِ بينهما وقال: فقالوا: حَلَقٌ ثُمَّ خَفَفُوا<sup>(٥)</sup> الواحدَ حينَ ألحقوه الزيادةَ وعُيِّرَ، قال: وهذا لفظُ سيبويه.

\* قوله: (وكذا حلية المنطقة).

هي ما شددت به وسطك. والجوشن: الدرع. والخوذة: معروفة تلبس على الرأس، وهي من حديد، وهي في اللغة البيضاء. والران: شيء يلبس تحت الخف قال في «المطلع»: ولم أره ولا الخوذة في كلام العرب. وقبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد.

(١) سبق في الصفحة ١٥٤.

(٢) ٣١٧/٦.

(٣) تقدم ص ١٤٦.

(٤-٤) وقع في «المصباح المنير» (حلق): «بحذف الحاء».

(٥) في (ق): «حققوا».



الفروع صاحب «المحرر» وغيره: لأنه يسيرُ فضةً في لباسه كالمنطقة، وجزم في «الكافي»<sup>(١)</sup>، بإباحة الكل. ونص أحمد في الحماثل التحريم\*، وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء، وقال غير واحد: ونحو ذلك، فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم أن الخلاف في المغفر، والنعل، ورأس الرمح، وشعيرة السكين ونحو ذلك، وهذا أظهر؛ لعدم الفرق، وجزم ابن تميم بأنه لا يباح تحلية السكين بالفضة، وفي «الرعاية الصغرى» بالعكس، ويدخل في الخلاف تراش<sup>(٢)</sup> النشاب، وقاله شيخنا. قال: والكلاليب؛ لأنها يسيرُ تابع، وواحد الكلاليب كُلوب، بفتح الكاف وضم اللام المشددة، ويقال أيضاً: كُلاب.

ولا يباح غير ذلك، كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللُجم، وقلائد الكلاب، ونحو ذلك. نص أحمد على تحريم حلية الركب واللجام، وقال: ما كان على سرج ولجامة زُكي، وكذا تحلية الدواة، والمقلمة، والكمران، والمرآة، والمشط، والمكحلة، والميل، والمروحة، والشربة، والمدهن\*، وكذلك المسعط\*، والمجمر\*، والقنديل، وقيل: يُكره، كذا قيل، ولا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وجزم في «الكافي» بإباحة الكل، ونص أحمد في الحماثل التحريم).

قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: وإن كان مباحاً، كحلية النساء المعتادة من الذهب والفضة، وخاتم الرجل الفضة، وحلية سيفه وحمائله، ومنطقته وجوشنه، وخوذته ورائه من الفضة وكان معداً لتجارة، أو نفقة، أو كراء فقيه، الزكاة، وإن أعد للبس والعارية، فلا زكاة فيه.

\* قوله: (المدهن) بالضم هو قارورة الدهن. و(المسعط) بالضم أيضاً ما يجعل فيه السعوط و(المجمر): واحد المجامر كالمجمرة.

(١) ١٥٠/٢

(٢) بالفارسية: تركش، وتجمع على تراكيش: جعبة، كنانة. «تكملة المعاجم العربية» للدوزي ٢/٣٨.

فرق، ونقل الأثرُ: أكره رأسَ المكحلة، وحلية المرأةِ فضةً، ثمَّ قال: هذا الفروع شيء تافه، فأما الآنية، فليس فيها تحريمٌ. قال القاضي: ظاهره لا يحرم؛ لأنه في حكم المضبب، فيكون الحكمُ في حلية جميع الأواني، كذلك قاله في «المستوعب»، وسبق حكمُ الآنية، وسأله ابنُ الحكم عن الرجل يوصي بفرس ولجام مفضض يوقفه في سبيلِ الله. قال: هو وقفٌ على ما أوصى به، وإن بيعَ الفضة من السرج واللجام، وجعلَ في وقفٍ مثله، فهو أحبُّ إليَّ؛ لأنَّ الفضة لا ينتفعُ بها، ولعلَّه يشتري بتلك الفضة سرجاً ولجاماً، فيكون أنفعٌ للمسلمين، قيل له: تباعُ الفضة وتجعلُ في نفقةِ الفرس، قال: لا، الفرسُ وإن لم تكن له نفقةٌ فهو على ما أوصى به صاحبه. قال القاضي: لم يُحكَمْ بصحةِ الوقفِ في السرج واللجام، وصحَّحه الآمدي مع الفرس، لا مفرداً وقدَّم بعضهم عدمَ الصحةِ ثمَّ ذكرَ الصحةَ روايةً، ثمَّ قال: وعنه: تباعُ<sup>(١)</sup> الفضة، وتُصرفُ في وقفٍ مثله، وعنه: أو تنفقُ عليه، وأخذَ جماعةٌ من الصحةِ إباحةَ تحليتها، وجزمَ به أبو بكرٍ الأجرِّي، ونقل أبو داود: أخشى أن لا يكون السرجُ من الحلبي. قال أبو داود: كأنه أراد: يكره.

ويحرمُ تحليةَ مسجدٍ ومحرابٍ، وكذا إن وقَّفَ على مسجدٍ أو نحوه قنديلَ نقدٍ، لم يصحَّ، وقال الشيخُ: ذلك بمنزلةِ الصدقةِ، فيكسرُ ويصرفُ في مصلحةِ المسجدِ وعمارتِهِ، ويأتي نظيرُ ذلك فيمنَّ وقفَ ستوراً على غيرِ الكعبة، ثمَّ قال الشيخُ: وكذلك إن حبسَ الرجلُ<sup>(٢)</sup> فرساً، له لجامٌ مفضضٌ،

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «تباع».

(٢) ليست في (ط).

الفروع وقد قال أحمد، فذكر رواية ابن الحكم\*<sup>(١)</sup>، ثم قال: ظاهر قوله إباحة تحلية السرج واللجام بالفضة، لولا ذلك لما قال: هو على ما وقفه؛ لأن العادة جارية به، كحلية المنطقة.

ويحرم تمويه سقفٍ وحائطٍ بنقدٍ\*؛ لأنه سرفٌ وخيلاءٌ، كالأنية، فدل على الخلاف السابق\* في إباحته تبعاً من غير تخصيص، و<sup>(٢)</sup> كأن الأصحاب - رحمهم الله - في هذا الباب ذكروا الراجح، وإلا فلا فرق، وحيث قلنا بالتحريم وجبت إزالته وزكاته، وإن استهلك - وعده بعضهم قولاً - فلم يجتمع منه شيء، فله استدامته، ولا زكاة؛ لعدم الفائدة، وذهاب المال.

ويحرم على الرجل يسيّر الذهب مفرداً، كالخاتم (و) وذكره بعضهم (ع) وعن بعض العلماء كراهته، وعن بعضهم إباحته، وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>: من حديث أبي هريرة والبراء، ولمسلم<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رأى

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقد قال أحمد: <sup>(٥)</sup> فذكر رواية<sup>(٥)</sup> ابن الحكم).

الرواية مذكورة في أول هذه الورقة.

\* قوله: (يحرم تمويه سقفٍ وحائطٍ بنقدٍ).

قال في «الرعاية»: ويحرم على الرجل والمرأة تمويه حائط، وسقف، وسرير بذهب أو فضة وتجب إزالته وزكاته بشرطها ولو كان في مسجد، وقيل: إن استهلك فلم يجتمع منه شيء إذا سبك، فله استدامته مجاناً وإلا فلا.

\* قوله: (فدل على الخلاف السابق).

(١) سبقت في ص ١٥٧ .

(٢) في (ق): «أو» .

(٣) البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)(٥١)، بلفظ: أنه نهى عن خاتم الذهب .

(٤) في صحيحه (٢٠٩٠)(٥٢) .

(٥ - ٥) في النسخ الخطية: «كرواية»، والمثبت من «الفروع».

خاتماً من ذهبٍ في يدِ رجلٍ، فنزعه فطرحةً، وقال: «يعمدُ أحدكم إلى جمرةِ الفروع من نارِ جهنمٍ فيجعلها في يده!» فقيل للرجل - بعدما ذهبَ رسولُ الله ﷺ -: خذْ خاتمك انتفع به! فقال: لا، والله لا أخذه أبداً وقد طرحة رسولُ الله ﷺ.

ولا يباح له شيء من الذهب إلا لضرورة (و) كجعله أنفاً، وشد السن والأسنان، وهل تبأح قبعةُ السيف أم لا؟ (وم ر) فيه روايتان، وذكر في «الفصول» أن أصحابنا جعلوا الجوازَ مذهبَ أحمد<sup>(٢)</sup>. وقيدَها باليسير، مع أنه ذكر أن قبعةَ سيفِ رسولِ الله ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل، وذكر بعضهم الروايتين في إباحته في السيف، وذكر أحمد أن سيفَ عمر كان فيه سبائك من ذهب<sup>(١)</sup>، وأن سيفَ عثمان بن حنيف كان فيه مسامراً من

مسألة - ٢: قوله: (وهل تبأح قبعةُ السيف أم لا؟) يعني من الذهب (فيه روايتان، التصحيح وذكر في «الفصول» أن أصحابنا جعلوا الجوازَ مذهبَ أحمد) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرايعتين»، و«الحاويين»، وغيرهم:

إحدهما: يباح، وهو الصحيح، وقال الزركشي: هذا المشهورُ وجزمَ به في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«شرح ابن منجأ»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي» وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، وغيرهم. قال في «تجريد العناية»: يباح في الأظهر.

والروايةُ الثانيةُ: لا يباح، وهي احتمالٌ في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، وهو ظاهرٌ ما جزمَ به في «التلخيص» و«البلغة»؛ لعدم ذكره له في المباح، وقدمه في «المستوعب»: قلت: وهو ظاهرٌ كلامِ جماعةٍ أيضاً.

الحاشية

أي: في الآنية من أن يسيرَ ذلك يُباح تبعاً في أحد القولين.

(١) أخرج عبد الرزاق (٩٦٦٥) وابن أبي شيبة (٢٨٧/٨) عن ابن عمر أنه كان يتقلد سيفَ عمر، وكان محلى .

(٢) ٢٢٧/٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٣-٤٥ .

الفروع ذهب<sup>(١)</sup>، وقيل: يباح في سلاح، واختاره شيخنا، وقيل: كل ما أبيع تحليته بفضة أبيع بذهب، وكذا تحليته خاتم الفضة به.

ويباح للمرأة من الذهب والفضة ما جرت به العادة، كالطوق والخلخال، والسوار، والدملوج، والقرط، والخاتم؛ وظاهره: من ذهب أو فضة، خلافاً للخطابي الشافعي فيه من فضة؛ لأنه معتاد للرجل، كذا قال. قال الأصحاب: وما في المخانق والمقالد من حرائر وتعاويد،<sup>(٢)</sup> وأكبر<sup>(٢)</sup>. قال في ١٧٥/١ «الهداية»، و«المستوعب»، و«المحرر» وغيرها: والتاج وما أشبه ذلك؛ قل أو كثر (و) وقال في «التلخيص»: إن بلغ ألفاً، فهو كثير، فيحرم؛ للسرف، ولعل مراده من الذهب، كما صرح به بعضهم، واختاره ابن حامد، وعنه أيضاً: ألف مثقال كثير، ورواه الشافعي، وغيره<sup>(٣)</sup> عن جابر، ولأنه سرف وخيلاء، ولا حاجة إليه في الاستعمال، وعنه: عشرة آلاف درهم كثير. وأباح القاضي ألف مثقال فما دون، وقال ابن عقيل: يباح المعتاد، لكن إن بلغ الخلخال ونحوه خمس مئة دينار، فقد خرج عن العادة، وسبق قول أول الفصل قبله<sup>(٤)</sup>: ما كان لسرف، كرهة وزكي، وفي جواز تحلية المرأة بدراهم أو دنانير معرفة أو: في مرسله وجهان، فإن جاز، سقطت الزكاة وإلا، فلا<sup>(٣م)</sup>.

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وفي جواز تحلية المرأة بدراهم أو دنانير معرفة أو: في مرسله وجهان، فإن جاز، سقطت الزكاة، وإلا فلا) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوين»، و«الفاثق»، وغيرهم. قلت: ذكر المصنف وغيره

## الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧/٨). وفيه: «سهل» بدلاً من «عثمان». وهما أخوان.

(٢ - ٢) في (ط): «وكذا».

(٣) الأم ٤١/٢. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٧٥).

(٤) ص ١٣٩.

الفروع

## فصل

ولا زكاة في الجواهر واللؤلؤ؛ لأنه معد للاستعمال، كثياب البذلة، ولو كان في حلّي، إلا أن يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعاً، ذكره الشيخ وغيره، وقال غير واحد: إلا أن يكون لتجارة وسرف، وإن كان للكراء، فوجهان<sup>(م٤، ٥)</sup>. والفلوس كعروض التجارة؛ فيها زكاة القيمة، وقال جماعة منهم الحلواني: لا زكاة فيها، وقيل: تجب إن بلغت قيمتها نصاباً، زاد ابن تميم، و«الرعاية»: وكانت رائجة، وقال في «منتهى الغاية»: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة أو للتجارة وبلغت قيمتها نصاباً، في قياس

في جامع الأيمان: إذا حلف لا يلبس حلياً فلبس دراهم أو دنانير مرسلّة، في حثّه التصحيح وجهان، جزم في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي» بعدم الحنث، وصحّحه في «التصحيح»، وجزم في «المنور» بحثّه، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقال في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: لو لبس ذهباً أو لؤلؤاً وحده، حنث. انتهى. وظاهر كلام الأصحاب هناك الجواز، ثم اختلفوا: هل يُسمى حلياً عرفاً وعادة أم لا؟ والصواب في ذلك أن يرجع إلى العرف والعادة، فإن كان ثم عرف وعرف بلبس ذلك لبساً معتاداً، جاز، ولا زكاة فيه، وقد جرت عادة كثير من النساء بالتحلي بذلك، فهو من جملة الحلّي لهنّ بلا شك، ومن لا عادة له بذلك ولا عرف، فعليه الزكاة. والذي يظهر لي: أنّ عدم جواز التحلية للنساء بذلك ضعيف جداً، وما المانع من الجواز، والله أعلم.

مسألة - ٤ - ٥: قوله: (ولا زكاة في الجواهر واللؤلؤ... ولو كان في حلّي، إلا

أن يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعاً، ذكره الشيخ وغيره، وقال غير واحد: إلا أن يكون/ لتجارة وسرف، وإن كان للكراء، فوجهان) انتهى. اشتمل كلام المصنف على ٧٤ مسألتين:

الحاشية

الفروع المذهب (وهـ). وقال أيضاً: لا زكاة إن كانت للنفقة، فإن كانت للتجارة، قُومَتْ كعرضٍ.

التصحيح المسألة الأولى: هل يشترط في عدم وجوب الزكاة في الجوهر واللؤلؤ أن لا يكون للتجارة فقط؟ أو لا يكون للتجارة والسرف؟ فيه قولان:

أحدهما: يشترط أن يكون للتجارة فقط، فيقوم جميعه تبعاً، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، فجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«المذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

والقول الثاني: يشترط أن لا يكون لتجارة ولا سرف، قاله غير واحد، منهم: صاحب «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وهو قول في «الرعاية الكبرى»، وقال في «الرعاية الصغرى»: ولا زكاة في حلي جوهر، وعنه: ولؤلؤ. انتهى.

المسألة الثانية: ما أعد للكراء من ذلك؛ أطلق في وجوب الزكاة فيه وجهين، وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: لا زكاة فيه، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في «المستوعب»: فقال: ولا زكاة في شيء من اللآلئ والجواهر وإن كثرت قيمتها إلا أن تكون للتجارة. انتهى. وقال في «المذهب»: لا تجب الزكاة في الحلية من اللؤلؤ والمرجان ونحو ذلك، وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: فإن كان في الحلي لؤلؤاً وجواهر وكان للتجارة، قوم جميعه، وإن كان لغيرها، فلا زكاة فيها<sup>(٣)</sup> لأنها لا زكاة فيها<sup>(٣)</sup> منفردة، فكذا مع غيرها. انتهى. وقد اختار ابن عقيل في «مفرداته» و«عمد الأدلة» أنه لا زكاة فيما أعد للكراء من الحلي.

والوجه الثاني: فيه الزكاة، وهو قوي؛ لأنه شبيه بالتجارة. قال في «التبصرة»: لا زكاة في حلي مباح لم يعد للتكسب.

فهذه خمس مسائل قد فتح الله علينا بتصحيحها.

#### الحاشية

(١) ٢٢٤/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٩٤.

(٣) ٣٠٣. ليست في (ط).

الفروع

## فصل

وللرجل والمرأة التحليّ بالجواهر ونحوه، وذكر أبو المعالي: يُكره للرجل، للتشبه، ولعلّ مراده: غير تختمه بذلك، وهذه المسألة؛ وهي تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، في اللباس وغيره، يحرم وفقاً لأكثر الشافعية. قال المروزي: كنت عند أبي عبدالله، فمرت به جارية عليها قباء، فتكلّم بشيء، قلت: تكرهه؟ قال: كيف لا، أكرهه جداً؟ لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال<sup>(١)</sup>.

قال: وكره - يعني أحمد - أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال، وجزم به الشيخ، وجزم به الأصحاب؛ صاحب «الفصول»، و«النهاية»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، وغيرهم في لبس المرأة العمامة، وكذا قال القاضي: يجب إنكار تشبه الرجال بالنساء، وعكسه، واحتجّ بما نقله أبو داود: لا يلبس خادمتها شيئاً من زيّ الرجال، لا يشبهها بهم. ونقل المروزي: لا يخاط لها ما كان للرجل وعكسه، وفي «المستوعب»، و«التلخيص»، وابن تميم: يُكره، وقدمه في «الرعاية» (وه) مع جزمهم بتحريم اتخاذ أحدهما حليّ الآخر ليلبسه مع أنّه داخل في المسألة، ولعله الذي عناه أبو الحسن التميمي بكلامه السابق\* في الفصل قبله<sup>(٣)</sup>، وفي «الفصول»: يكره صلاة أحدهما بلباس الآخر؛ للتشبه، واحتجّ بخبر لعنه عليه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولعله الذي عناه أبو الحسن التميمي بكلامه السابق).

هو المذكور في فصل: لا زكاة في حلي مباح. قال المصنف: وحكى ابن تميم، أنّ أبا الحسن التميمي قال: إن اتخذ رجل حلي امرأة، ففي زكاته روايتان.

(١) إشارة إلى حديث أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧) من حديث ابن عباس .

(٢) ٣٨٣/١

(٣) ص ١٤٢.



الفروع السلام، وقد قال ابنُ حزم: اتفقوا على إباحة تحلي النساءِ بالجوهر والياقوتِ، واختلفوا في ذلك للرجالِ، إلا في الخاتمِ، فإنهم اتفقوا على أنْ التختم لهم بجميع الأحجارِ مباحٌ من الياقوتِ وغيره. ويستحبُّ التختمُ بالعقيقِ، ذكره في «التلخيص»، وابن تميم، و«المستوعب»، وقال: قال عليه السلام: «تختموا بالعقيقِ فإنه مبارك»<sup>(١)</sup>. كذا ذكر، قال العقيلي: لا يثبتُ عن النبي ﷺ في هذا شيء، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»<sup>(٢)</sup>، فلا يستحبُّ هذا عند ابنِ الجوزي. ولم يذكره جماعةٌ، فظاهره: لا يستحبُّ، وهذا الخبرُ في إسناده يعقوبُ بن إبراهيمَ الزهري المدني، قال ابن عدي: ليس بالمعروفِ وباقية جيدٌ، ومثلُ هذا لا يظهرُ كونه من الموضوع. ويكره للرجلِ والمرأة خاتمُ حديدٍ، وصُفْرٍ، ونحاسٍ، وِرصاصٍ. نصُّ عليه في رواية جماعة، ونقل مهنا: أكره خاتمَ الحديدِ؛ لأنَّه حليةُ أهلِ النارِ، ونقل أبو طالب: كان للنبي ﷺ خاتمُ حديدٍ عليه فضةٌ، فرمى به. فلا يُصلَّى في الحديدِ والصُفْرِ. وهذا الخبرُ لم يروه في «مسنده»، وعن إياسِ بن الحارثِ بن المعيقبِ عن جدِّه قال: كان خاتمُ النبي ﷺ من حديدٍ ملوِّيٍّ عليه فضةٌ، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المعيقبُ على خاتمِ النبي ﷺ. إسنادهُ جيدٌ إلى إياسِ، وإياسُ تفرَّدَ عنه نوحُ بن ربيعة، ولم أجد فيه كلاماً، رواه أبو داود، والنسائي<sup>(٣)</sup>. وسأله الأثرمُ عن خاتمِ الحديدِ، فذكرَ خبرَ عمرو بن شعيبٍ، أنَّ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وكان المعيقبُ على خاتمِ النبي ﷺ).

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ٣٥٦/١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٥١/١١.

وأورده الألباني في «إرواه الغليل» (٤٦٦) وقال عنه: موضوع.

(٢) ٢٥٣/٢.

(٣) أبو داود (٤٢٢٤) والنسائي (٥٢٠٢).

النبي ﷺ قال لرجل: «هذه حلية أهل النار»<sup>(١)</sup>. وابن مسعود قال: لبسة أهل الفروع النار. وابن عمر قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد. وقال النبي ﷺ في حديث بريدة لرجل لبس خاتماً من صفر: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟»<sup>(٢)</sup>. فقد احتجّ بخبر بريدة، وقال في «مسنده»<sup>(٣)</sup>: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شرّ، هذه حلية أهل النار». فألقاه واتخذ خاتماً من وِرق؛ فسكت عنه، حديث حسن، ورواه<sup>(٤)</sup> أيضاً: حدثنا عفان، حدثنا حماد: أنبأنا عمار بن أبي عمار، أن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله ﷺ فذكره وفيه عن خاتم الذهب: «ألقِ ذا». فألقاه. وقال عن خاتم الحديد: «هذا شرّ»، لم يقل: هذا حلية أهل النار. عمار لم يدرك عمر، فهذا يدل على التحريم كرواية أبي طالب، والأثرم. وقاله بعض الحنفية، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: الدمْلُوجُ<sup>(٥)</sup> الحديد؛ والخاتم الحديد نهى الشرع عنهما، فيروى عن النبي ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ عَلَيْهِ حديدَةً أو تَمِيمَةً فقد أشرك»<sup>(٦)</sup>. كذا قال، وأجاب أبو طالب: يجوز دملُوجٌ من حديد، فيتوجه مثله الخاتم ونحوه (و ش) ونقل أبو طالب/ الرصاص لا أعلم فيه شيئاً، ١٧٦/١ وله رائحة، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

يحتمل أن المراد كان أميناً على خاتم النبي ﷺ يقوم بحفظه.

(١) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٧٦٨) بلفظ: «هذه لبسة أهل النار».

(٢) أبو داود (٤٢٢٣) والترمذي (٤٢٢٣).

(٣) برقم (٦٥١٨).

(٤) في مسنده (١٣٢).

(٥) الدمْلُوج والدمْلُج: سوار تضعه المرأة في عضدها. «المختصر» ٤٦/٤.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٤٢٢) من حديث عقبة بن عامر الجهني.

## باب زكاة المعدن

مَنْ أخرج من أهلِ الزكاةِ (هـ م ر) من معدنٍ في أرضٍ مملوكةٍ أو مباحةٍ، ولو من داره. نصَّ عليه (هـ) أو مواتٍ حرب (هـ)<sup>(١)</sup> ولأبي حنيفة: إن أخرج من أرضه التي للزراعة وبستانه: روايتان. وعندنا: إن أخرج من أرضٍ غيره، فإن كان جارياً\*، فكأرضه إن قلنا: هو<sup>(٢)</sup> على الإباحة، وأنه يملكه. وإن قلنا: لا يملكه، وأنه<sup>(٣)</sup> يُملك بملك الأرض، أو كان جامداً، فهو لرب الأرض، لا يلزمه زكاته حتى يصلَ إلى يده، كمغصوب<sup>(٤)</sup>. ومذهب (م) أن المعدن للإمام في أرضٍ غير مملوكة، وأنه له في مملوكةٍ لغير<sup>(٥)</sup> معيّن، وإلا للمصالح.

قال الأصحاب: مَنْ أخرج نصابَ نقدٍ (و م ش) وعنه: أو دونه (و هـ) أو أخرج من معدنٍ غير نقد ما قيمته نصابٌ، خلافاً للأجريّ و(م ش)، وإن لم ينطبع (هـ) مِنْ غير جنس الأرض، كجوهرٍ، وبلّورٍ، وقارٍ، وكُحلٍ، ونُورَةٍ، ومُغرّةٍ، وعقيقٍ، وكبريتٍ، وزفتٍ، وزجاج - وهو مثلث الزاي، بخلاف زجاج جمع زُج<sup>(٦)</sup> الرُّمَح، فإنه بالكسر لا غير - قال في «المستوعب» وغيره:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (فإن كان جارياً).

أي: المعدن.

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في الأصل و(ط).

(٣) في (ط): «وإن».

(٤) في الأصل: «المغصوب».

(٥) في (س) و(ب) و(ط): كغير.

(٦) بعدها في (ط): «وهو». والرُّمَح: الحديدية في أسفل الرمح. «القاموس»: (زجاج).

وملح، وذكره الأصحاب، والقار والنفط في المعادن الجارية، وسَلَّم الحنفية الفروع الزجاج<sup>(١)</sup>؛ فإنه ينطبع بالنار، ولا حقَّ فيه عندهم. كذا ذكره القاضي وغيره. <sup>(٢)</sup> وقال عمَّا يُروى مرفوعاً: «لا زكاة في حَجَرٍ»<sup>(٣)</sup>. إنَّ صحَّ، محمولٌ على الأحجار التي لا يُرغب فيها عادةً، فدلَّ على أنَّ الرُّخامَ والبِرَامَ\* ونحوهما معدن، وجزم به في «الرعاية» وغيرها، وهو معنى كلام جماعة<sup>(٢)</sup>، ولأبي حنيفة روايتان في الزئبق: الوجوب، قول محمد؛ لأنَّه ماءُ الفضة، وعدمه، قول أبي يوسف. قال أحمد رحمه الله: كلُّ ما وقع عليه اسمُ المعدن، ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في البراري.

قال الأصحاب رحمهم الله: والطين<sup>(٤)</sup> والماء غير مرغوبٍ فيه، فلا حقَّ فيه، ولأنَّ الطينَ ترابٌ، ونقل مهنا عنه: لم أسمع في معدنِ القارِ والنفطِ - بكسرِ النونِ وفتحها وسكونِ الفاءِ - والكُحلِ والزرنِخِ شيئاً، قال بعضهم: وظاهره التوقف عن غير المنطبع، ففيه الزكاة لأهلها، ربعُ العُشْرِ (وم ق) في

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والبرام).

هو، بالكسر: جمعُ بُرمةٍ بالضم، والبُرمةُ: قِدْرٌ من الحجارة، والحجرُ الذي تُعمل منه القدورُ، يقالُ لها: البِرَامُ؛ لكونِ البِرَامِ، وهي القدورُ، تُعملُ منه. فيتحرر<sup>(٥)</sup> أنَّ البِرَامِ المذكور هنا هو الحجرُ الذي تُعمل منه القدور.

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ١٦٨١/٥، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٦/٤ من طريق عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعمر الكلاعي قال عنه ابن عدي: مجهول. وقال الحافظ

ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٨١/٢: متروك.

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ق): فيجوز.

الفروع الحال (و) بعد السبك والتصفية (و) فإنَّ وقتَ الإخراجِ بعدهما، كالحبِّ، ووقتُ وجوبها إذا أحرز<sup>(١)</sup>، ذكره في «المستوعب»، وابنُ تميم وغيرُهما، وجزمَ في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«متهى الغاية» بظهوره، كالثمرة بصلاحها، ولعلَّ مرادَ الأوَّلين استقرارُ الوجوبِ، ولا يُحتسبُ بمؤنتهما<sup>(٣)\*</sup>، في الأصحَّ (هـ) كمؤنة استخراجِه (هـ) لأنَّه ركاز<sup>(٤)</sup> عنده، كالغنيمة، وإنَّ كان ذلك ديناً عليه، احتسبَ به في ظاهرِ المذهبِ، كما سبقَ في النفقةِ على الزرع<sup>(٥)</sup>، كذا جزمَ به بعضُهم، أظنُّه في «المغني»<sup>(٦)</sup>، وجزمَ به في «متهى الغاية»، وأطلقَ في «الكافي»<sup>(٧)</sup>: وغيره: لا يُحتسبُ، كمؤن الحصادِ والزراعة. وفي «الإفصاح» لابن هبيرة: في المعدنِ الخمسُ (و هـ ق) يُصرف<sup>(٨)</sup> مَصْرِفَ الفيءِ (و هـ ق) فهو فيءٌ من الكفَّار عند أبي حنيفة، كالركازِ والغنيمة، مع أنَّ الشارعَ غايرَ بينهما في قوله: «المعدنُ جبارٌ»، وفي الرُّكازِ الخمسُ<sup>(٩)</sup>. قال القاضي وغيره: وأراد بقوله: «المعدنُ جبارٌ»، إذا وقعَ على الأجيرِ شيءٌ،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولا يُحتسبُ بمؤنتهما).

أي: لا يُحتسبُ بمؤنة السبكِ والتصفية.

(١) في الأصل و(ب): «حرز».

(٢) ١٥٥/٢.

(٣) في الأصل و(ط): «بمؤنتها».

(٤) في الأصل: «زكاة».

(٥) ص ١١٠.

(٦) ٢٤٤/٤.

(٧) ١٥٤/٢.

(٨) في (ط): «صرف في».

(٩) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)(٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو يعملُ في المعدنِ فقتله، لم<sup>(١)</sup> يلزم المستأجرَ شيءٌ. وعند الشافعيّ: الفروع زكاه، واختلف عنه في مقداره، ويعملُ وليّ الأمرِ باجتهاده إن كان مجتهداً في الجنسِ الذي تجبُ فيه، وفي القدرِ المأخوذِ منه. قال في «الأحكام السلطانية»: فإن كان من<sup>(٢)</sup> سبق من الأئمة والولاة قد اجتهد رأيه في الجنسِ الذي تجبُ فيه، وفي القدرِ المأخوذِ منه، وحكم<sup>(٣)</sup> فيهما<sup>(٤)</sup> حكماً، أنفذه وأمضاه، استقرَّ حكمُهُ في الأجناسِ التي<sup>(٥)</sup> يجبُ فيها حقُّ المعدنِ. ولم يستقرَّ حكمُهُ في القدرِ المأخوذِ؛ لأنَّ حكمَهُ في الجنسِ معتبرٌ بالمعدنِ الموجودِ، وحكمه في القدرِ معتبرٌ بالعاملِ المفقودِ، كذا قال، وهذا يشبهُ تغييرَ ما فعله الأئمةُ في أرضِ العنوةِ من وقف<sup>(٦)</sup> وقسمة.

وفي الجزية والخراج هل يجوز تغييره، ويأتي ذلك<sup>(٧)</sup>، وسواء أخرج في دفعةٍ أو دفعاتٍ، لم يترك العملَ بينهما تركِ إهمالٍ، فلا أثر لتركه لمرضٍ، وسفرٍ، وإصلاح آله، ونحوه مما جرَّت به العادة، كالاستراحة ليلاً أو نهاراً، أو اشتغاله بترابٍ خرج بين النبلين<sup>(٨)</sup>، أو هرب عبيده، لا أن كلَّ عرقٍ يُعتبرُ بنفسه (م ق)، قال أصحابنا: إن أهمله وتركه، فلكلِّ مرّةٍ حكمٌ، ولا يُضمُّ

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «ولم» .

(٢) ليست في (س) .

(٣) بعدها في (س) و(ب): «به» .

(٤) في الأصل و(ط): «فيها» .

(٥) في الأصل و(س): «الذي» .

(٦) في (ط): «وقفه» .

(٧) ٢٩٧/١٠ .

(٨) أي: الإصابتين . وتحرفت في (ط) إلى: «السكين» .

الفروع جنسٌ إلى آخرٍ في تكميل النصاب، وقيل: بلى، واختاره بعضهم، وقيل: مع تقاربهما، كقارٍ، ونفطٍ، وحديدٍ، ونحاسٍ\*، وقال الشيخ: تُضمُّ الأجناسُ من معدنٍ واحدٍ، لتعلقها بالقيمة، كالعروض.

ومن أخرج نصاباً من جنسٍ من معادن، ضمَّ، كالزراع في مكانين، وللمالكية والشافعية وجهان. وفي ضمِّ نقدٍ إلى آخر الروايتان<sup>(١)</sup> وإن أخرج اثنان نصاباً، فالروايتان، و<sup>(١)</sup> يُخرج من النقدِ وقيمةٍ غيره، وقال أبو الفرج: من عينه. ولا تتكرر زكاةٌ غير نقدٍ<sup>(٢)</sup>، إلا أن يقصد التجارة فالروايتان\*، وإن أخرج تيراً، واستظهر بزيادة، جاز، وإلا استرده أو بدله، و<sup>(٣)</sup> اختار صاحب «المحرر»: لا ضمان بلا تعدُّ، كدافع<sup>(٤)</sup> مختار؛ لأنه قبضٌ، صحيحه لا يُضمن، فكذا فاسده، وإن صفاه الآخذ فكان الواجب، أجزاء، وإلا زاد أو

التصحيح (١٦) تنبيه: قوله: (وفي ضمِّ نقدٍ إلى آخر الروايتان) انتهى. يعني: إذا استخرج ذهباً وفضةً من معدنٍ، هل يُضمُّ أحدهما إلى الآخر أم لا؟ قال المصنف: فيه الروايتان، يعني بهما: اللتين في تكميل أحدهما<sup>(٥)</sup> بالآخر<sup>(٦)</sup>، اللتين ذكرهما في الباب الذي قبل هذا<sup>(٧)</sup>،

الحاشية \* قوله: (وقيل: مع تقاربهما، كقارٍ، ونفطٍ، وحديدٍ، ونحاسٍ).

القارُّ والنفطُ متقاربان، والحديدُ والنحاسُ متقاربان.

\* قوله: (إلا أن يقصد التجارة فالروايتان).

أي: في صيرورة العروض للتجارة بمجرد النية.

(١) بعدهما في (س): «إن».

(٢) في (ط): «النقد».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (س) و(ب): «الدافع».

(٥) في (ط): «إحداهما».

(٦) في (ط): «بالأخرى».

(٧) ص ١٣٦.

استردّ، ولا يرجعُ بتصفيته. ومن أخرج دون نصاب، فكستفاد، وقد سبق الفروع في اعتبار الحول<sup>(١)</sup>، وذكر ابن تميم أن أبا الفرج قال: هذا قياس قولهم، وقدم ابن تميم: لا زكاة فيه، كذا قال، مع أنه كغيره فيما زاد على النصاب، وأنه لا يتعين<sup>(٢)</sup> الإخراج منه.

ومن لم يقدر على إخراجهِ بدارِ حربٍ إلا بقوم لهم منعة، فغنيمة، فيخمس أيضاً بعد ربع العشر، ولا شيء فيما أخرجهُ من ليس من أهل الزكاة، كالمكاتب والذمي (هـ م ر) وقيل: يُمنع الذمي من معدن بدارنا، ويملك ما أخذه قبل منعه مجاناً. وقال في «التلخيص»: حفر ذلك كإحيائه الموات، وظاهر المسألة: أن الحربي المستأمن كذلك. قال في «منتهى الغاية»: قياس مذهبنا: له كله كبقية المباحات، ومذهب (هـ) يؤخذ منه، إلا أن يُخرجه بإذن الإمام، فعليه الخمس، وإن أخرجهُ عبداً لمولاه، ١٧٧/١

وقد أطلق الخلاف فيها<sup>(٣)</sup>، وذكرنا الصحيح من المذهب في ذلك، فإن قلنا: يكمل، التصحيح ضم، وإن قلنا: لا يكمل أحدهما من الآخر، لم يجز الضم، والله أعلم.

وقوله بعد ذلك: (وإن أخرج<sup>(٤)</sup> اثنان نصاباً فالروايتان) انتهى. يعني بهما: اللتين في الخلطة، والصحيح من المذهب: أنه لا تأثير للخلطة في غير السائمة، وقد قدمه المصنف هناك، وقوله بعد ذلك: (ولا تكرر زكاة غير نقد، إلا أن يقصد التجارة فالروايتان) انتهى. يعني بهما: اللتين في عروض التجارة فيما إذا نوى التجارة بها، والصحيح من المذهب: أنها لا تصير للتجارة، إلا أن يملكها بفعلة بنية التجارة، والرواية الأخرى: تصير للتجارة بمجرد النية، وهذه المسألة كذلك.

## الحاشية

(١) ٤٧٠/٣ .

(٢) في الأصل: «يعتبر» .

(٣) في (ط): «فيهما» .

(٤) في النسخ الخطية و(ط): «أخرى»، والمثبت من «الفروع»

(٥) ليست في (ص) .



الفروع زكاه مولاة، وإن كان لنفسه، انبنى على ملك العبد.

ويجوزُ بيعُ ترابٍ معدنٍ وصاغيةٍ بغير جنسه. نصَّ عليه\*، كعَرْضِ<sup>(١)</sup> (و) لأنه مستورٌ بما هو من أصلِ الخَلْقَةِ، فهو كالباقلاءِ في قشريه، والجَوْزِ، وكاللبنِ في الضرعِ تبعاً للشاةِ، لا منفرداً، كبيعِ التَّبْرِ منفرداً عن الترابِ، ولأنَّ ترابَ الصاغيةِ، لا يمكنُ تمييزه إلا في ثاني الحالِ بكلفةٍ ومشقةٍ، وعنه: لا، نقله أبو الحارث (وش) كجنسه (و)<sup>(١)</sup> ونقل مهنا: لا في ترابِ صاغية، وأنَّ غيره أهونُ (وم) وزكاته على البائع؛ لوجوبها عليه، كبيعِ حَبِّ بعد صلاحه.

ولا شيءٌ فيما يخرجُ من البحرِ من لؤلؤٍ وعنبرٍ وغيرهما. نصَّ عليه، اختاره الخرقى، وأبو بكر، والشيخُ، وغيرهم (و) وعنه: فيه الزكاةُ، كالمعدنِ، نصره القاضي وأصحابه، وقيل: غير حيوان، جزمَ به بعضهم، كصيد البرِّ، ونصَّ

الصحيح

الحاشية \* قوله: (ويجوزُ بيعُ ترابٍ معدنٍ وصاغيةٍ بغير جنسه. نصَّ عليه).

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: ويجوزُ بيعُ ترابِ المعدنِ والصناعةِ بغير جنسه، ولا يجوزُ بجنسه إن كان مما يجري فيه الربا؛ لأنه يؤدي إلى الربا، والزكاةُ على البائع؛ لأنها وجبت في يده، فهو كما لو باع الثمرة بعد بدو صلاحها، وقد روى أبو عبيد في «الأموال»<sup>(٣)</sup>، أن أبا الحارث المزني اشترى تراب معدنٍ بمئة شاةٍ مُتَّبِعٍ<sup>(٤)</sup>، فاستخرج منه ثمن ألف شاةٍ، فقال له البائع: رُدَّ عليَّ البيع، فقال: لا أفعل، لآتين علياً، فَلأَيِّنَّ عليك - يعني: أسمى بك - فأتى عليَّ بن أبي طالب فقال: إن أبا الحارث أصاب معدناً، فأدناه عليٌّ فقال: أين الرُّكازُ الذي أصبتَ؟ فقال: ما أصبتُ ركازاً، إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمئة شاةٍ مُتَّبِعٍ، فقال له عليٌّ: ما أرى الخمس إلا عليك، قال: فَخَمَسَ المئةَ شاةٍ.

(١) في (ط): «كعروض».

(٢) ٢٤٦/٤.

(٣) برقم (٨٧٢).

(٤) متبع: يتبعها ولدها. «القاموس»: (تبع).

أحمد التسوية<sup>(١)</sup> (و) مثله<sup>(٢)</sup> في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المحرر»، الفروع وغيرها: بالمسك والسمك، فيكون المسك من البحري، وذكر أبو يعلى الصغير، أنه بري<sup>(٣)</sup>، فيه الزكاة، كذا قال، وكذا ذكره<sup>(٤)</sup> القاضي في «الخلافة»\*، يؤيده من كلام أحمد أن في «الخلافة» بعد ذكر الروايتين، قال: وكذلك السمك والمسك. نص عليه في رواية الميموني، فقال: كان الحسن يقول: في المسك إذا أصابه صاحبه الزكاة. شبهه بالسمك إذا صاده وصار في يده منه مئتا درهم، وما أشبهه به. وظاهر كلامهم على هذا: لا زكاة فيه\*. ولعله أولى، وسبق في أول<sup>(٥)</sup> الفصل في إزالة النجاسة<sup>(٦)</sup>، ولو كان ما أخرج من لؤلؤ وعنبر ونحوه مملوكاً، فيتوجه، كمن أخذ دابة بمضيعة عجزاً (وم)<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وكذا ذكره القاضي في «الخلافة»).

أي: كما ذكره في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المحرر»، وهو: أن المسك بحري، لا كما ذكر أبو يعلى؛ يدل على ذلك سياق كلامه، وهو ذكر الرواية عن أحمد، وهي تشبيه المسك بالسمك، وهذا واضح لا شك فيه، وقد ذكر في باب إزالة النجاسة<sup>(٦)</sup>، أن المسك سرّة الغزال، وقيل: من دابة في البحر، ونقل عن ابن عقيل، أنه من دم الغزلان.

\* قوله: (وظاهر كلامهم على هذا: لا زكاة فيه)

لأنه شبهه بالسمك، وقد وافق أحمد بأنه شبيه به بقوله: (وما أشبهه به) فعلى هذا لا زكاة فيه على ما قدمه من أن البحري لا زكاة فيه، وعلى القول بأن السمك فيه الزكاة، تجب في المسك، كما قاله الحسن.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (س) و(ب): «مثل».

(٣) في الأصل و(ط): «يرى».

(٤) في الأصل و(ب) و(ط): «ذكر».

(٥) ليست في (ط).

(٦) ٣٣٧/١

## باب حكم الركاك

في الرُّكَّاز - وهو: الكنزُ - الخُمُسُ (و) ولو كانَ غيرَ نقدٍ (م ش) في الحال (و) ولو قلَّ (ش) ويتوجَّهُ فيه تخريجٌ على أنه زكاةٌ، فلا يُعتبر فيه حولٌ، ولا نصابٌ، ولا كونه ثمنًا، وقال القاضي في موضع: يتعيَّن أن يُخرَجَ منه، فعلى هذا: لا يجوزُ بيعُه قبلَ إخراجِ خُمسه، وهل هو زكاةٌ يُصرفُ<sup>(١)</sup> لأهل الزكاة؟ (وش) لقولِ عليٍّ<sup>(٢)</sup>، وكالمعدنِ، أو فيءٌ يُصرفُ لأهل الفيء؟ (و هـ م) لفعلِ عمر<sup>(٣)</sup>، ولأنَّه مالٌ مخموسٌ كخمس الغنيمة؛ فيه روايتان<sup>(١٢)</sup>.

التصحیح مسألة ١- قوله: (وهل هو زكاةٌ يُصرفُ<sup>(٤)</sup> لأهل الزكاة، أو فيءٌ يُصرفُ لأهل الفيء؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الإيضاح»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحداهما: هو زكاةٌ، جزمَ به الخرقِيُّ، وصاحب «المنوّر»، وغيرهما، وقَدَّمه في «مسبوك الذهب»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

(١) في (ط): «يخرج».

(٢) أخرَجَ البيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٦/٤ - ١٥٧، عن عبدالله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له: ابن حممة، قال: سقطت عليَّ جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم، فذهبتُ بها إلى عليٍّ رضي الله عنه، فقال: اقسما خمسة أخماس، فقسمتها، فأخذ منها علي رضي الله عنه خمسا وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم. قال: خذها فاقسما بينهم.

(٣) أخرَجَ أبو عبيد في «الأموال» (٨٧٥) عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس متي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المتين بين من حضره من المسلمين إلى أن أفضل منها فضلة، فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك.

(٤) في (ط): «تخرج».

ولا يَخْتَصُّ بمصرفِ حُمْسِ الغنيمَةِ، بل الفِيءُ المطلقُ للمصالح الفروع كلها<sup>(١)</sup> (هـ)<sup>(٢)</sup> فَإِنْ قلنا: هو زكاةٌ، لم تجب على مَنْ لَيْسَ مِنْ أهلِها (وش)<sup>(٣)</sup> لكنْ إنْ وجدَهُ عبدٌ، فليسيِّدهُ، ككسبِهِ<sup>(٤)</sup>، ويملكُهُ المكاتبُ، ويملكُهُ صبيٌّ ومجنونٌ، ويخرجهُ عنهما الوليُّ، وصَحَّحَ بعضهم على أنه زكاةٌ. وجوبُهُ على كلِّ واجِدٍ، وإنْ قلنا: هو فيءٌ، وجبَ على كلِّ واجِدٍ (و هـ م) وعلى هذا: يجوزُ لمنْ وجدَهُ تفريقَهُ بنفسِهِ، كما أنه لو قلنا: زكاةٌ. نصَّ عليه (و هـ م) واحتجَّ بقولِ عليٍّ<sup>(٥)</sup>، وجزمَ به في «الكافي»<sup>(٦)</sup> وغيره؛ لأنه أدى الحقَّ إلى مستحقِّه، كالزكاة، وقاله القاضي وغيره؛ وعلَّله بأنه بمنزلة الواجدِ إذا غنمَ شيئاً، فَإِنَّ تمييزَ الخُمسِ إليه، قال: وكذلك يجوزُ<sup>(٧)</sup> دفعُ الخُمسِ مِنْ غيرِهِ، كما يجوزُ في غنيمَةِ الواجدِ، كذا قال، ويأتي في غنيمَةِ الواجدِ أَنَّ الإمامَ

والروايةُ الثانيةُ: هو فيءٌ، وهو الصحيحُ، اختاره ابنُ أبي موسى، والقاضي في التصحيح «التعليق»، و«الجامع»، وابن عقيل، والشيرازي، والشيخ الموفق، والشارحُ، وابن منجَّأ في «شرحهِ»، وقال: هذا المذهبُ، وصَحَّحَهُ المجدُّ في «شرحهِ»، وجزمَ به ابنُ عبدوس في «تذكرته»، والأدمي في «منتخبهِ»، وقَدَّمَهُ في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٦)</sup> و«المقنع»<sup>(٨)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقال في «الإفادات»: لأهل الزكاةِ أو الفِيءِ.

## الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) ليست في (ب) و(ط) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (س): «كسبه» .

(٥) تقدم آنفاً .

(٦) ١٥٨/٢ .

(٧) بعدها في (س) و(ب): «له» .

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٧/٦ .

الفروع يُخَمِّسُهُ<sup>(١)</sup>، فدلَّ على التسوية بينهما في دفع الخُمسِ من غيره، وعنه: لا يجوز، قدَّمه في «منتهى الغاية»، وغيرها، كخُمسِ الغنيمَةِ والفيءِ. فعلى هذا: هل يضمن؟ ذَكَرَ في «المغني»<sup>(٢)</sup> عن أبي ثور: يضمن، فظاهره: لا يضمن عندنا، ويتوجَّه الخلافُ في أجنبيِّ فرَّقَ وصيةً لغيرِ معيَّنٍ في جهته، وعلى الجوازِ تُعتبرُ نيتهُ فيه، جعله القاضي كغنيمَةِ الواجدِ، ولم يذكره بعضهم، وقد يتوجَّهُ فيه تخريجٌ من الخراج.

واختارَ ابنُ حامد: يُؤخذ الرُّكازُ من الذمِّيِّ لبيتِ المالِ، ولا خُمسَ فيه، وهل يجوزُ ردُّه<sup>(٣)</sup> الزكاةَ على مَنْ أُخِذَتْ منه إن كان مِنْ أهلِها؟ اختارَهُ القاضي وغيره؛ لأنَّه أخذها بسببِ متجدِّد، كإرثها أو قبضها مِنْ دينٍ، بخلافِ ما لو تركها له؛ لأنَّه لم يبرأ منها. نصَّ عليه، أم لا يجوزُ؟ اختارَهُ أبو بكرٍ، وذكره المذهب، فيه روايتان<sup>(٢٢)</sup>، وكذا صرفُ الخُمسِ إلى واجده،

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وهل يجوزُ ردُّه<sup>(٣)</sup> الزكاةَ على مَنْ أُخِذَتْ منه إن كان مِنْ أهلِها؟ اختارَهُ القاضي وغيره.. أم لا يجوزُ؟ اختارَهُ أبو بكرٍ، وذكره المذهب، فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ، و«الفاثق»:

إحداهما: يجوزُ، وهو الصحيح، اختارَهُ القاضي وغيره، وقدَّمه المجدُّ في «شرح» ونصره، وقدَّمه أيضاً في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهما، وجزمَ به في «التلخيص»، و«البلغة»، وغيره.

والرواية الثانية: لا يجوزُ، اختارَهُ أبو بكرٍ وغيره، وذكرَ أنه المذهبُ، واختارَهُ القاضي في موضعٍ من «المجرد» في الرُّكازِ والعُشرِ، نقله المجدُّ في «شرح»<sup>(٣)</sup>، ويأتي

الحاشية

(١) ص ١٧٨ .

(٢) ٢٣٨/٤ .

(٣) في (ط): فرد .

فيقبضه منه، ثم يرده إليه، وقيل: يجوز ردُّ خُمسِ الرِّكازِ فقط<sup>(٣٢)</sup>، وإن قلنا: الفروع خُمسَ الرِّكازِ فيءٍ، جازَ تركُه قبلَ قبضِهِ منه، كالخراجِ، على ما يأتي<sup>(١)</sup>.

وللإمامِ ردُّ خُمسٍ فيءٍ وغنيمَةٍ، في الأصحِّ، وذكرَ بعضهم الغنيمَةَ أصلاً للمنع في الفِئءِ، وذكرَ الخراجَ أصلاً للجوازِ فيه، ويأتي في آخرِ ذكرِ أهلِ الزكاة<sup>(١)</sup>.

قريبٌ من هذا في آخرِ زكاةِ الفطرِ، وقيل باب<sup>(٢)</sup> صدقةِ التطوعِ أيضاً<sup>(٣)</sup>.

التصحیح

مسألة ٣- قوله: (وكذا صرفُ الخُمسِ إلى واجدِهِ، فيقبضه<sup>(٤)</sup> منه، ثم يردهُ إليه) يعني: أن فيه الروايتين المتقدمتين (وقيل: يجوزُ ردُّ خُمسِ الرِّكازِ فقط) انتهى. قال ابنُ تميمٍ في «مختصره»: وفي جوازِ دفعِ خُمسِ الفِئءِ والغنيمَةِ إلى مَنْ أخذَ منه وجهانِ، وفيه وجهٌ: يجوزُ ردُّ خُمسِ الرِّكازِ دونَ غيره من الزكاةِ. انتهى. وكذا قال في «الرعاية الكبرى»، وقال قبل ذلك: ولا يُخَمَّسُ ما وجدَه حرٌّ مسلمٌ مكلفٌ إن جازَ دَفْعُ خُمسِهِ إليه، في الأصحِّ، بعدَ قبضِهِ منه، إن قلنا: هو زكاةٌ، وإن قلنا: هو فيءٌ، خُمسٌ، ويجوزُ تركُه له قبلَ قبضِهِ منه، على الأقيسِ، إن قلنا: هو فيءٌ، وإلا فلا. وقال في «الرعاية الصغرى» على القولِ بأنه فيءٌ: وما وجدَه مسلمٌ جازَ دَفْعُ خُمسِهِ إليه، في الأصحِّ، ويجوزُ تركُه له قبلَ قبضِهِ منه، على الأقيسِ. وقال في «الحاويين»: وما وجدَه مسلمٌ جازَ دَفْعُ خُمسِهِ إليه، في أصحِّ الوجهين، ويجوزُ تركُه له قبلَ قبضِهِ منه، وجزمَ به فيهما، وقد قال المصنّف: (وإن قلنا: خُمسُ الرِّكازِ فيءٌ، جازَ تركُه قبلَ قبضِهِ منه، كالخراجِ)، وقال في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>: قال

الحاشية

(١) ٣٧٨/٤ .

(٢) ليست في الأصل (ط).

(٣) ٢٤٠ و ٣٧٨ .

(٤) في (ج): «ليقبضه».

(٥) ٢٣٨/٤ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩٢/٦ .

الفروع ولا يجوزُ لواجدِ الرُكازِ والمعدِنِ أَنْ يُمسِكَ الخُمسَ لِنفسِهِ لِحاجةٍ (هـ) والباقي بعدَ الخُمسِ لِواجِدِهِ، ولو كان مستأمنًا بدارنا (هـ) إلا<sup>(١)</sup> أنه في عنوةٍ ١٧٨/١ أو صلحٍ لهم (م) وقولنا: باقيهِ لِواجِدِهِ. إن لم يكنْ أجيرًا لِطالبِهِ/ (و) وهذا إذا وجدَهُ في مواتٍ، أو أرضٍ لا يُعلم لها مالٌ.

وإن وجدَهُ فيما انتقلَ إليه عن غيره، فلو وجدَهُ، في رواية، وهي أشهرُ، سواءً ادَّعاه أو لا، وعنه: للمالكِ قَبْلَهُ إن اعترفَ به، وإلا فلمنْ قَبْلَهُ إن اعترفَ به كذلك<sup>(٤م)</sup> إلى أوّلِ مالِكٍ، فيكونُ له، وإن لم يعترفَ به (وهـ ش م ر) كما لو

التصحيح القاضي: وليس للإمام ردُّ خُمسِ الرُكازِ على واجِدِهِ، كالزكاةِ وخُمسِ الغنيمَةِ، وقال ابن عقيل: يجوزُ. انتهى. وقدّم ابنُ رزين قولَ القاضي. انتهى. إذا علم ذلك، فالصحيحُ والصوابُ: الجوازُ، كالزكاةِ، وجزمَ به في «التلخيص»، و«البلغة»، وقدّمه المجدُّ في «شرحه» ونصره.

مسألة - ٤: قوله: (وإن وجدَهُ فيما انتقلَ إليه عن غيره، فلو وجدَهُ<sup>(٢)</sup>)، في رواية، وهي أشهرُ. . وعنه: لمالكِ قَبْلَهُ إن اعترفَ به، وإلا فلمنْ قَبْلَهُ إن اعترفَ به كذلك) انتهى:

الروايةُ الأولى: هي الصحيحةُ التي قال<sup>(٣)</sup>: هي أشهرُ، قال الزركشي: هي أنصهُما، واختاره القاضي في «التعليق» وغيره، وصحَّحه الشيخ، والشارح، وغيرهما، وجزمَ به في «الوجيز» وغيره، وقدّمه في «الخلاصة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين» و«الحاويين»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: لم أرَ من اختارَها، فعليها: إن ادَّعاه واجدَهُ<sup>(٤)</sup>، فهو له، على الصحيح. وعلى الأولى: إن ادَّعاه المالكُ قبله بلا بيّنة<sup>(٥)</sup> ولا وصفٍ، فله مع يمينِهِ،

## الحاشية

(١) في الأصل (ب) و(ط): «لا» .

(٢) في (ح): «فلو أخذه» .

(٣) بعدها في (ط): «عنها» .

(٤) في (ح): «وأخذه» .

(٥) في (ط): «نيه» .

أدعاه بصفةٍ. لا لأوّل مالكٍ فقط (هـ) ثمّ لورثته، ثم لبيت المال، فعلى هذه: الفروع  
 إن ادّعاه واجده، فهو له جزم به بعضهم، وظاهرُ كلام جماعةٍ: لا، وعلى  
 الأوّل<sup>(١)</sup>: إن ادّعاه المالك قبله بلا بينة ولا وصف، فله<sup>(٢)</sup> مع يمينه، جزم به  
 أبو الخطاب، والشيخ، وغيرهما، وعنه: بل لواجده، وأطلق بعضهم  
 وجهين. ومتى دُفِعَ إلى مدّعيه بعد إخراج خُمسِهِ، غَرَمَ واجده بدله\*، إن كان  
 أخرج باختياره، فإن كان الإمام أخذَه منه قهراً، غَرِمَهُ\*. لكن هل هو من  
 ماله، أو من بيت المال؟ فيه الخلاف\*<sup>(٣)</sup> وذكر أبو المعالي: أنه إذا خَمَسَ

على الصحيح، جزم به مَنْ قاله المصنّف، وعنه<sup>(٣)</sup>: بل<sup>(٤)</sup> لواجده، وظاهرُ كلامِ التصحيح  
 المصنّف: أنه قدّم فيها حكماً.

(٤) تنبيه: قوله: (وإن كان الإمام أخذَه منه قهراً، غَرِمَهُ. لكن هل هو من ماله، أو  
 من بيت المال؟ فيه الخلاف)<sup>(٥)</sup>. الظاهر: أنه أراد بالخلاف<sup>(٦)</sup> الذي في خطئه، وفيه  
 روايتان، والمذهب: أنه في بيت المال.

الحاشية

\* قوله: (ومتى دُفِعَ إلى مدّعيه بعد إخراج خُمسِهِ، غَرَمَ واجده بدله).

لأنّ مدّعيه لا خَمَسَ عليه؛ لأنّه ملّكُه وليس بركازٍ في حقّه، فقد أخرج من ماله ما لا يجوز<sup>(٧)</sup>  
 إخراجُه بغير إذنه، فكان مضموناً على مُخرِجه.

\* قوله: (غرّمه).

الظاهر: أنّ الذي يغرّمه الإمام؛ لأنه المتلف له.

\* وقوله: (فيه الخلاف).

(١) في (س) و(ب): «الأولى».

(٢) في (ط): «فهو له».

(٣) في (ط): «وغيره».

(٤) في النسخ الخطية: «بلى»، والمثبت من (ط).

(٥) بعدها في (ط): «انتهى».

(٦) بعدها في (ط): «الخلاف».

(٧) بعدها في (ق): له.



الفروع ركازاً، فأدعي بيينة، هل لواجديه الرجوع، كزكاة معجلة؟ وعنه رواية ثالثة: يكون للمالك قبله إن اعترف، فإن لم يعترف به، أو لم يُعَرَفَ الأول، فلواجديه، وقيل: لبيت المال. فعلى هذه الرواية: إن انتقل إليه الملك إراثاً، فهو ميراث، فإن أنكر الورثة أنه لموروثهم<sup>(١)</sup>، فلمن قبله، كما سبق، وإن أنكر واحداً<sup>(٢)</sup>، سقط حقه فقط. وكذا الكلام إن وجد الركاز في ملك آدمي معصوم، فلواجديه، فلو ادّعاء صاحب الملك، ففي دفعه إليه بقوله الخلف، وعنه: هو لصاحب الملك، وعنه: إن اعترف به، وإلا فعلى ما سبق.

وإن وجد لقطه، فروايتان، ذكرهما جماعة، منهم القاضي، والشيخ<sup>(٥٢)</sup>:

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (وإن وجد لقطه، فروايتان، ذكرهما جماعة، منهم القاضي، والشيخ). انتهى. يعني<sup>(٣)</sup>: إذا وجدها في ملك آدمي معصوم: إحداهما: هي لواجدها، قدمها<sup>(٤)</sup> بعضهم؛ لأن الظاهر معرفته بماله، وهو الصحيح، قدمه في «الرعيتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، والمجد في «شرحه»، وقال: نص عليه في رواية الأثرم، وهو الذي نصره القاضي في «خلافه»؛ ولذلك ذكره في «المجرد» في اللقطة، ولم يذكر فيه خلافاً. انتهى.

والرواية الثانية: يكون لصاحب الملك بدعواه بلا صفة؛ لأنها تبع<sup>(٥)</sup> للملك، قدمها

الحاشية الظاهر: أن مراده الخلف المذكور في خطأ<sup>(٦)</sup> الإيثار، هل هو من ماله أو من بيت المال؟ فيه روايتان.

(١) في (ط): «لموروثهم».

(٢) في (ط): «واجده».

(٣) بعدما في (ط): «أنه».

(٤) في (ح) و(ط): «قدمه».

(٥) في (ط): «تتبع».

(٦) في (د): «خطابة».

إحداهما هي لصاحب الملك بدعواه بلا صفة؛ لأنها تبع للملك. الفروع  
والثانية: لواجدها، قدمها بعضهم؛ لأن الظاهر: معرفته بماله. وكذا  
حكم المستأجر يجد في الدار المؤجرة<sup>(١)</sup> ركازاً أو لقطه<sup>(٢)</sup>، وعنه:  
صاحب الكراء أحق باللقطة.

ابن رزين في «شرح»، وأطلقهما في «المحرر»<sup>(٣)</sup>، وحكاها روايتين، وقال في التصحيح  
«الكافي»<sup>(٤)</sup>: وإن وجد ما عليه علامة الإسلام، فادعاه من انتقل عنه، ففيه روايتان:  
إحداهما: يدفع إليه من غير تعريف ولا صفة؛ لأنه كان تحت يده، فالظاهر: أنه  
ملكه، كما لو لم ينتقل عنه.

والثانية: لا يدفعه إليه إلا بصفة<sup>(٥)</sup>؛ لأن الظاهر: أنه لو كان له، لعرفه. انتهى.  
تنبيه: ظهر لي من تعليل الشيخ في «الكافي»<sup>(٦)</sup> للرواية الثانية أن في كلام  
المصنف، في تعليقه للرواية الثانية التي جعلتها<sup>(٦)</sup> هنا أولى نقصاً، وتقديره:  
«إحداهما: هي لواجدها»<sup>(٧)</sup>، إن لم يصفها، صاحب الملك، قدمها بعضهم؛ لأن  
الظاهر معرفته بماله. فالنقص هو: إن لم يصفها صاحب الملك، حتى يوافق ما علل  
المصنف الرواية به، والله أعلم.

مسألة - ٦: قوله: (وكذا حكم المستأجر يجد في الدار المؤجرة ركازاً أو لقطه)  
يعني: أن حكم هذه المسألة حكم المسائل التي قبلها، وقد علمت الصحيح من المذهب  
من ذلك من كلام المصنف، ومن كلامنا على اللقطة، وصحح القاضي أيضاً هنا، أنه

## الحاشية

(١) في (ط): «المستأجرة».

(٢) في (ط): «المجرد».

(٣) ١٥٩/٢.

(٤) في (ص) و(ط): «بصفته».

(٥) ١٥٩/٢.

(٦) في (ط): «جعلها».

(٧ - ٧) في (ح): «والثانية لو أخذها».

الفروع وإن وجدَه مَنْ اسْتَوْجَرَ لحفْرِ شيءٍ أو هدمه، فقيل: هو على ما سبق من الخلاف، جزم به الشيخ، وقيل: هو لمن استأجره، جزم به القاضي في موضع، قال: لأنَّ عمله لغيره. وذكر القاضي في موضع آخر، أنه لواجده، في أصحِّ الروایتين، والثانية: للمالك، كالمعدن، فإنه لصاحب الدار، فكذا الرُّكازُ. قال في «منتهى الغاية»: وفيه نظر<sup>(٧٢)</sup>؛ لأنه يُوهَّمُ أنَّ

التصحیح لواجده، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> أيضاً في الرُّكاز، وقال: بناء على الروایتين فيمن وجدَ رِكازاً في ملكٍ انتقل إليه.

مسألة ٧- قوله: (وإن وجدَه مَنْ اسْتَوْجَرَ لحفْرِ شيءٍ أو هدمه، فقيل: هو على ما سبق من الخلاف، جزم به الشيخ، وقيل: هو لمن استأجره، جزم به القاضي في موضع، قال: لأنَّ عمله لغيره، وذكر القاضي في موضع آخر، أنه لواجده، في أصحِّ الروایتين. والثانية: للمالك، كالمعدن، فإنه لصاحب الدار، فكذا الرُّكازُ. قال في «منتهى الغاية»: وفيه نظر) انتهى كلام المصنّف. قال المجد في «شرحه»: في كلام القاضي نظر؛ لأنه يُوهَّمُ أنَّ الرُّكازَ المدفونَ يدخلُ في البيع كالمعدن. انتهى. إذا عَلِمَ<sup>(٣)</sup> ذلك، فطريقة الشيخ الموفق هي الصحيحة، وجزم بها الشارح أيضاً. قال ابن رزين في «شرحه»: هو للأجير. نص عليه. قال ابن تميم: ومن استَوْجَرَ لحفْرِ بئرٍ أو غيرها، فوجدَ كنزاً أو لُقطةً، فطريقان<sup>(٤)</sup>، أحدهما: لمن<sup>(٥)</sup> استأجره، كما لو<sup>(٥)</sup> استَوْجَرَ لطلبِ كنزٍ، والثاني: هو على ما تقدّم من الخلاف. انتهى<sup>(٦)</sup>. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن وجدَه من استَوْجَرَ لحفْرِ بئرٍ أو غيرها، أو هدم مكانٍ، فهو لُقطةٌ، وعنه: بل هو رِكازٌ، فيأخذه

## الحاشية

(١) ٢٣٤/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩٩/٦

(٣) في (ص): «علمت» .

(٤) في (ط): «فوجهان» .

(٥ - ٥) ليست في (ط) .

(٦) ليست في (ط) .

الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن. ولو ادعى كل واحد من مُكري الفروع الدار ومُكتريها أنه وجده أولاً، أو أنه دفنه، فوجهان<sup>(٨٢)</sup>، ومن وصفه، حلف وأخذه، نقله الفضل، لا أنه يُصدَّق الساكن مطلقاً (ش) وإن كانت الدار عادت إلى المُكري، فقال: دفنته قبل الإجارة، وقال المُكتر: أنا وجدته ودفنته، فالوجهان في «التلخيص»<sup>(٩٢)</sup>. ومن دخل دار غيره بلا إذنيه، فحفر لنفسه، فقال في «الخلاص»: لا يمتنع أن<sup>(١)</sup> يكون له كالطائر

واجده إن كان فيه علامة كفر، وعنه: بل هو لرب الأرض. انتهى. وكذا قال في التصحيح «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وقدم المجد في «شرحه» أنه للمُستأجر.

مسألة - ٨: قوله: (لو)<sup>(٢)</sup> ادعى كل واحد من مُكري الدار ومُكتريها أنه وجده أولاً، أو أنه دفنه، فوجهان انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، والمجد في «شرحه»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»:

أحدهما: القول قول المُكري، قدمه ابن رزين، وقال: لأنَّ الدفن تابع للأرض.

والوجه الثاني: القول قول المُكتر. قلت: وهو الصواب؛ لزيادة اليد عليه.

مسألة - ٩: قوله: (فإن كانت الدار عادت إلى المُكري، فقال: دفنته قبل الإجارة.

وقال المُكتر: أنا وجدته ودفنته، فالوجهان في «التلخيص») انتهى. وتبعه ابن تميم، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

إحدهما: القول قول المُكري. والوجه الثاني: القول قول المُكتر، قلت:

الصواب أن القول قول مَنْ هي<sup>(٥)</sup> في يده منهما<sup>(٦)</sup>.

(١) بعدها في (س): «نقول».

(٢) في النسخ الخطية: «إن»، والمثبت من (ط).

(٣) ٢٣٥/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩٩/٦.

(٥) ليست في (ط).

(٦) في (ح): «منها».

الفروع والظبي<sup>(١)</sup>(١٠م). ومعيرٌ ومستعيرٌ كمُكْرٍ ومُكْتَرٍ<sup>(١١م)</sup>، وجزَمَ في «الرعاية» بأنهما كبائع مع مشتر، يُقَدَّمُ قولُ صاحبِ اليدِ. كذا قال، وذكر القاضي - إن كان لُقطة - الرويتين السابقتين. نقل الأثرُم: لا يُدْفَعُ إلى البائع بلا صفةٍ. وجزَمَ به في «المجرد»<sup>(٢)</sup> ونصره في «الخلاف»، وعنه: بلى، لَسَبَقِ يده. قال: وبهذا قالت الجماعةُ.

والرُّكَاؤُ ما وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجاهليةِ، أو مَنْ تقدَّم من الكُفَّارِ في الجملةِ،

التصحیح مسألة - ١٠: قوله: (ومن دخل دار غيره بلا إذنه، فحفر لنفسه، فقال في «الخلاف»: لا يمتنع أن يكون له كالتائر والظبي) انتهى. قلت: ويحتمل أن يكون لرب الدار، بل هو أولى من الذي قبله، وقد حكى المصنّف الخلاف<sup>(٣)</sup> «فيما إذا»<sup>(٤)</sup> وجد المستأجر<sup>(٤)</sup> ركازاً في المأجور<sup>(٥)</sup>، أو استؤجر لحفر شيء، كما تقدّم، فهذا هنا<sup>(٦)</sup> أولى؛ لأنه دخل بغير إذن شرعي، ولعل القاضي أراد أنه لا يمتنع القول بأنه لو أجده؛ مقابلة لمن قال: إنه لرب الدار، وإن منعناه<sup>(٧)</sup> منه في المسائل التي قبلها، وهو ظاهر، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (ومعير<sup>(٤)</sup> ومستعير<sup>(٤)</sup> كمُكْرٍ ومُكْتَرٍ) وكذا قال ابن تميم وغيره، وذكر المصنّف بعد ذلك خلافاً، لكن الذي قدّمه هذا، يأتي الخلاف الذي في المُكْرِي والمُكْتَرِي، وقد علمت الصحيح من ذلك هناك، فكذا يكون هنا.

<sup>(٨)</sup> فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب<sup>(٨)</sup>.

## الحاشية

(١) في الأصل (س): «الصبي».

(٢) في (ط): «المحرر».

(٣-٣) في (ط): «فيمن».

(٤) ليست في (ط).

(٥) بعدها في (ط): «له».

(٦) في (ح) و(ط): «فهنا».

(٧) في (ط): «معناه».

(٨-٨) ليست في (ط).

في دار الإسلام، أو عُهِدَ عليه، أو على بعضِهِ علامة كُفِرَ فقط. نصَّ عليه الفروع (و) فإن كان عليه، أو على بعضِهِ علامة الإسلام (ع) أو لا علامة عليه، كالحليِّ والسبائك والآنية، فلقطةٌ. ونقل أبو طالب في إناءٍ نقديٍّ: إن كان يُشبهُ متاعَ العجم، فهو كنزٌ، وما كان مثلَ العِرْقِ<sup>(١)</sup>، فمعدنٍ، وإلا فلقطةٌ، وكذا حكمُ دارِ الحربِ، إن قُدِرَ عليه بلا منعة<sup>(٢)</sup>. نصَّ عليه، وقيل: غنيمة (و هـ ش). خرَّجه في «منتهى الغاية»<sup>(٣)</sup> من قولنا<sup>(٣)</sup>: الركاز في دار الإسلام للمالك، كما لو قُدِرَ عليه بمنعة (و) قال في «منتهى الغاية» وغيرها: المدفونُ في دارِ الحربِ، كسائرِ مالِهِم المأخوذِ منهم، وإن كانت عليه علامةُ الإسلام.

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: إن وُجِدَ بدارهم لقطَةٌ من متاعنا، فكدارنا، ومن متاعِهِم، غنيمَةٌ، ومع الاحتمالِ، تُعرَّفُ حولاً بدارنا، ثم تُجعل في الغنيمَةِ. نصَّ عليه؛ احتياطاً، وقال ابنُ الجوزيِّ في «المُدَّهَب» في اللُّقطةِ في دفنِ مواتٍ عليه علامةُ إسلام، لقطَةٌ، وإلا ركازٌ (و هـ ق) ولم يُفرِّق بين دارِ ودار، ونقلَ إسحاقُ بنُ إبراهيم: إذا لم يكن سبْكَةً للمسلمين، فالخمسُ. وكذا جزم<sup>(٥)</sup> في «غَيونِ المسائل» ما لا علامة عليه ركازٌ. وألحقَ شيخنا بالمدفونِ حُكماً الموجودَ ظاهراً بخرابِ جاهليٍّ، أو طريقٍ غيرِ مسلوِكٍ،

التصحیح

الحاشية

(١) العِرْقُ: أصل كل شيء. «القاموس المحيط»: (عرق).

(٢) بعدها في (ط): «وكذا ما أخذ من دار الحرب بلا منعة فهو كالركاز».

(٣-٣) في (ط): «في قوله».

(٤) ٢٣٥/٤.

(٥) بعدها في (ط): «به».

الفروع واحتجَّ بخبر عمرو بن شعيب. <sup>(١)</sup> رواه أبو داود <sup>(٢)</sup>: حدثنا قتيبة <sup>(٣)</sup>، حدثنا الليث <sup>(٤)</sup>، عن ابن عجلان <sup>(٥)</sup>. عن عمرو بن شعيب <sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الثمرِ المعلق؟ فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مَتَّخِذِ حُبْنَةٍ\*، فلا شيءَ عليه، ومَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فعليه غرامةٌ مثليته والعقوبةُ، ومَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بعدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فبلغَ ثمنَ المَجْنُ، فعليه القَطْعُ». قال: وسُئِلَ عن اللقطة؟ فقال: «ما كان منها في الطريق المِيتاء <sup>(٦)</sup>، أو القرية الجامعة، فعرّفها سنّةً، فإن جاء طالبُها، فادفعها إليه، وإن لم يأتِ فهي لك، وما كان مِنَ الخرابِ، يعني: ففيها وفي الرّكاز الخمسُ».

ورواه أبو داود <sup>(٧)</sup> أيضاً عن أبي كريب <sup>(٨)</sup> عن أبي أسامة <sup>(٩)</sup> عن الوليد بن كثير <sup>(١٠)</sup> عن عمرو بهذا.

التصحيح

الحاشية \* قوله: («غير متخذ حُبْنَةٍ»).

الحُبْنَةُ، بالضم: ما تحمله تحت إبطك.

(١ - ١) ليست في الأصل .

(٢) في سننه (١٧١٠) .

(٣) هو: أبو رجاء، قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي، الثقفى، روى له الجماعة سوى ابن ماجه . (ت ٤٢٠هـ) . «تهذيب الكمال» ٥٢٣/٢٣ .

(٤) هو: أبو الحارث، ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، المصري، قال الشافعي عنه: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . (ت ١٧٥هـ) . «تهذيب الكمال» ٢٥٥/٢٤ .

(٥) هو: أبو عبد الله، محمد بن عجلان القرشي، المدني، كان عابداً ناسكاً فقيهاً . (ت ١٤٨هـ) . «تهذيب الكمال» ١٠١/٢٦ .

(٦) الطريق الميتاء: هي المسلوكة التي يأتيها الناس . انظر: «معالم السنن» ٩١/٢ .

(٧) في سننه (١٧١١) .

(٨) هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، الكوفي، روى له الجماعة . (ت ٢٤٨هـ) . «تهذيب الكمال» ٢٤٣/٢٦ .

(٩) هو: حماد بن أسامة القرشي، الكوفي، مولى بني هاشم . (ت ٢٠١هـ) . «تهذيب الكمال» ٢١٧/٧ .

(١٠) هو: أبو محمد، الوليد بن كثير القرشي، المخزومي، روى له الجماعة . (ت ١٥١هـ) . «تهذيب الكمال» ٧٣/٣١ .

وعن مسدد<sup>(١)</sup> عن أبي عوانة<sup>(٢)</sup> عن عبيد الله بن الأخنس<sup>(٣)</sup> عن عمرو<sup>(٤)</sup> الفروع بهذا. وعن موسى<sup>(٥)</sup> عن حمّاد<sup>(٦)</sup> وعن محمد بن العلاء عن ابن إدريس<sup>(٧)</sup> جميعاً عن محمد بن إسحاق عن عمرو<sup>(٨)</sup> بهذا. ورواه النسائي<sup>(٩)</sup>. وروى الترمذي<sup>(١٠)</sup> أوله، وقال: حسن.

وفي رواية قال: سمعت رجلاً من مُزينة يسأل رسولَ الله ﷺ عن الحَرِيسَةِ\* التي تُؤخَذ من مراتِعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين وضربُ نكّالٍ، وما أُخذ من عَطْنِه<sup>(١١)</sup>، ففيه القطعُ، إذا بلغ ما/ يُؤخَذ من ذلك ثمنَ ١٧٩/١ المجنّ». قال: يا رسول الله، فالثمارُ، وما أُخذ منها مِنْ أَكْمَامِها<sup>(١٢)</sup>؟

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (عن الحرسة).

حرسةُ الجبلِ هي الشاةُ يُدرکہا الليلُ قبلَ رجوعِها إلى مأواها، فَتُسرقُ مِنَ الجبلِ. قال ابنُ فارس: وفي حرسةِ الجبلِ تفسيران، فبعضُهم يجعلُها السرقةَ نفسَها، فيقال: حرساً حرساً من بابِ ضرب: إذا سرق، وبعضُهم يجعلُ الحرسةَ بمعنى المحروسةِ ويقول: ليس فيما يُحرسُ بالجبلِ قطع؛ لأنّه ليس بموضعِ حرز.

- (١) هو: أبو الحسن، مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري، الثقة. (ت ٢٢٨هـ). «تهذيب الكمال» ٧٣/٣١.
- (٢) هو: الوضاح بن عبد الله الشكري، الواسطي، البزاز. (ت ١٧٦هـ). «تهذيب الكمال» ٤٤٨/٣٠.
- (٣) هو: أبو مالك، عبيد الله بن الأخنس النخعي، الكوفي، الخزاز، روى له الجماعة. (ت ١٩١هـ). «تهذيب الكمال» ٥/١٩، «الأنساب» ٦٥/٥.
- (٤) سنن أبي داود (١٧١٢).
- (٥) هو: أبو سلمة، موسى بن إسماعيل المنقري، الثبوذكي، البصري. (ت ٢٢٣هـ) «تهذيب الكمال» ٢١/٢٩.
- (٦) هو: أبو سلمة، حماد بن سلمة بن دينار البصري، مولى ربيعة بن مالك. (ت ١٦٧هـ). «تهذيب الكمال» ٢٥٣/٧.
- (٧) هو: أبو محمد، عبد الله بن إدريس بن زيد الزعافري، الكوفي، روى له الجماعة. (ت ١٩٢هـ). «تهذيب الكمال» ٢٩٣/١٤.
- (٨) سنن أبي داود (١٧١٣).
- (٩) في المجتبى ٨٥/٨ - ٨٦.
- (١٠) في سننه (١٢٨٩).
- (١١) العطن: مبرك الإبل حول الماء. «القاموس المحيط»: (عطن).
- (١٢) الكم: وعاء الطلح. «القاموس المحيط»: (كم).



الفروع فقال: «مَنْ أَخَذَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُجْبَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ احْتَمَلَ، فَعَلَيْهِ ثَمْنُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نِكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَائِهِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمْنَ الْمَجْنُ». رواه أحمد<sup>(١)</sup> ثنا يعلى<sup>(٢)</sup>، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب.

ولا بن ماجه<sup>(٣)</sup> معناه، ثنا علي بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد ابن كثير، عن عمرو. وللنسائي<sup>(٤)</sup> معناه، وزاد في آخره: «وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال». عن الحارث بن مسكين<sup>(٥)</sup>، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث<sup>(٦)</sup> وهشام بن سعد<sup>(٧)</sup>، عن عمرو بن شعيب.

ورواه الدارقطني<sup>(٨)</sup> عن أبي بكر النيسابوري<sup>(٩)</sup>، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب. فهذا الخبر ثابت إلى عمرو بن شعيب، وعمرو

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده (٦٦٨٣).

(٢) هو: أبو يوسف، يعلى بن عبيد بن أبي أمية الإيادي، الطنافسي، روى له الجماعة. (ت ٢٠٩ هـ). «تهذيب الكمال» ٣٨٩/٣٢.

(٣) في سننه (٢٥٩٦).

(٤) في المجتبى ٨٥/٨ - ٨٦.

(٥) هو: أبو عمرو، الحارث بن مسكين بن محمد الأموي، المصري، الثقة. (ت ٢٥٠ هـ). «تهذيب الكمال» ٢٨١/٥.

(٦) هو: أبو أمية، عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، المصري، روى له الجماعة. (ت ١٤٧ هـ). «تهذيب الكمال» ٥٧٠/٢١.

(٧) هو: أبو عباد، هشام بن سعد المدني، استشهد به البخاري في «الصحیح»، وروى له في «الأدب» وروى له الباقر. (ت ١٥٩ هـ). «تهذيب الكمال» ٢٠٤/٣٠.

(٨) في سننه ٢٣٦/٤.

(٩) هو: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، إمام الشافعيين في عصره بالعراق. (ت ٣٢٤ هـ).

«سير أعلام النبلاء» ٦٥/١٥.

مختلف فيه . وسبق قولُ أحمدَ فيه في زكاة العسل<sup>(١)</sup> ، وأخذَ بخبرِهِ هذا في الفروع غير اللقطة . واحتجَّ غيرُ شيخنا به ، كصاحب «المغني» ، و«المحرر» على أَنَّهُ في الخرابِ الجاهليِّ والطريقِ غير المسلوك ، كالمدفونِ لكن بالعلامة ، وهو مذهب (ش) لكن قال : إن كان ظهورُهُ لسببٍ ، كسَيْلٍ ، وإلا فلا ، وقال في «الخلافة» ، و«الانتصار» ، وغيرهما : المراد بالموجود بخرب عاديٍّ في خبرِ عمرو بنِ شعيب وما تركه الكفارُ وهربوا ، وهو ظاهرٌ ، فإنَّهُ فيءٌ ، فيه الخمسُ ، كالركاز ، وذكر صاحبُ «المحرر» أَنَّهُ احتجَّ به من أوجبَ الخمسَ في المعدنِ ؛ لأنَّهُ فرَّقَ فيه بين المدفونِ في العادي وبين الركاز . قال : فدَلَّ على أَنَّهُ أرادَ بالركاز المعدنَ ، ثم أجاب صاحبُ «المحرر» بما سبق في «الانتصار» : «المعدنُ جبارٌ ، وفي الركازِ الخمسُ»<sup>(٢)</sup> . فغاير بينهما ، وذكر مسلمٌ صاحبُ «الصحیح» هذا الخبرَ في الأخبارِ التي استكرها أهلُ العلم على عمرو بن شعيب ، وقال : الصحیحُ المشهورُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ أوجبَ الخمسَ في الركازِ فقط ، ولا علمنا أحداً من علماءِ الأمصارِ صار إلى القولِ في اللقطة على حديث عمرو بن شعيب أَنها على ضربين ، وقال : غرامةُ المثلين ، لم تُنقل عن النبي ﷺ في خبرِ أحد علمناه غير عمرو بن شعيب ، ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup> وقال : ليس بالقوي ، والله سبحانه أعلم .

التصحیح

الحاشية

(١) ص ١٢١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٨ .

(٣) في سننه ١٥٢/٤ .

## باب زكاة التجارة

وهي واجبةٌ (و)<sup>(١)</sup> احتجَّ الأصحابُ - رحمهم الله - بما رُوي عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب<sup>(٢)</sup>، حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> سليمان، عن<sup>(٤)</sup> سمرة، قال: أمّا بعدُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقةَ من الذي نعدُّ<sup>(٥)</sup> للبيع. رواه أبوداود<sup>(٦)</sup>. وروى أيضاً بهذا السند نحو ستة أخبار، منها: «مَنْ جامعَ المشركَ، وسكنَ معه، فهو مثله»<sup>(٧)</sup>. ومنها: «من كتمَ غالاً، فإنه مثله»<sup>(٨)</sup>. وهذا إسنادٌ لا ينهضُ مثله لشغلِ الذمة؛ لعدم شهرةِ رجاله ومعرفةِ عدالتهم، وخبيبٌ تفرَّدَ عنه جعفرٌ، ووثقه ابنُ حبان، وقال ابنُ حزم: جعفرٌ وخبيبٌ مجهولان. وقال الحافظُ عبدالحق<sup>(٩)</sup>: خبيبٌ ضعيفٌ، وليس جعفرٌ ممن يُعتمد عليه. وقال ابن القطان<sup>(١٠)</sup>: ما مِنْ هؤلاءِ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (حدثني خبيب بن سليمان).

هو بضم الخاء المعجمة.

(١) بعدها في (ط): «و».

(٢) هو: أبو محمد، جعفر بن سعد، والد مروان بن جعفر. روى له أبوداد. «تهذيب الكمال» ٤١/٥.

(٣) هو أبو سليمان، خبيب بن سليمان الكوفي. روى له أبوداد. «تهذيب الكمال»، ٢٢٢/٨.

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من مصادر التخریج، وفي (ط): «سليمان بن».

(٥) في الأصل: «نعدّه».

(٦) في سنته (١٥٦٢).

(٧) أخرجه أبوداود (٢٧٨٧).

(٨) أخرجه أبوداود (٢٧١٦).

(٩) هو: أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، المعروف بابن الخراط. من مصنفاته: «المعتل من الحديث»،

و«الرقاق»، و«العاقبة». (ت٥٨١هـ). «تذكرة الحفاظ» ٤/١٣٥٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٩٨/٢١.

(١٠) هو: أبو الحسين، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، المعروف بابن القطان. من مصنفاته:

«الوهم والإيهام الواقفين في كتاب الأحكام». (ت٦٢٨هـ). «تذكرة الحفاظ» ٤/٤٠٧. و«سير أعلام النبلاء»

مَنْ يُعْرِفُ حَالَهُ، وَقَدْ جَهَدَ الْمُحَدِّثُونَ فِيهِمْ جَهْدَهُمْ. وَانْفَرَدَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْفُرُوعِ الْمَقْدِسِيُّ<sup>(١)</sup> بِقَوْلِهِ: إِسْنَادُهُ مُقَارِبٌ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعاً: «وَفِي الْبِرِّ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُمَا، وَأَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَعِنْدَهُ قَالَهُ بِالزَّايِ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ جَمِيعَ الرِّوَاةِ رَوَاهُ بِالزَّايِ. وَفِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ نَظْرٌ، وَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِمَا، أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ إِنَّمَا احْتَجَّ بِقَوْلِ عَمْرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحِمَاسٍ<sup>(٣)</sup>: «أَذُّ زَكَاةَ مَالِكَ»، فَقَالَ: مَالِي إِلَّا جَعَابٌ وَأُدْمٌ. فَقَالَ: قَوْمُهَا، ثُمَّ أَذُّ زَكَاتِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ سَعِيدٌ: ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ<sup>(٧)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(٨)</sup>، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حِمَاسٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ. وَرَوَاهُ

التصحیح

الحاشية

(١) هو: أبو محمد، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي. من مصنفاته: «الأحكام الكبرى»، و«الأحكام الصغرى» و«المصباح في عيون الأحاديث الصحاح»، و«نهاية المراد»، و«الكمال في معرفة رجال الكتب الستة». (ت ٦٠٠هـ). «ذيل الطبقات» ٥٠/٢. و«سير أعلام النبلاء» ٤٤٣/٢١.

(٢) أحمد (٢١٥٥٧)، والحاكم في «المستدرک» ٣٨٨/١، والدارقطني في «سننه» ١٠٢/٢.

(٣) هو: أبو عمر، حماس الليثي، روى عن عمر، وكان شيخاً قليل الحديث. «طبقات ابن سعد» ٦٢/٥، «أسد الغابة» ٥٠/٢.

(٤) كذا قال. وعزاه أيضاً إلى الإمام أحمد في «التلخيص الحبير» ١٨٠/٢، ولم نثر عليه في المسند، ولم يورده ابن حجر في «المسند المعتلي» في مسند عمر أو حماس.

(٥) هو: أبو عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، التميمي، مولى آل المنكدر. قال النسائي: ثقة. (ت ١٠٦هـ). «تهذيب الكمال» ٥٥/١٥، و«تهذيب التهذيب» ٣٤٨/٢.

(٦) هو: أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي. قال الواقدي: لم أسمع له باسم. روى له أبو داود (ت ٣٩هـ). «تهذيب الكمال» ١١٩/٣٤.

(٧) هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي الزناد. صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، ولي خراج المدينة. (ت ٧٤هـ). «تهذيب الكمال» ٩٥/١٧.

(٨) هو: أبو عبد الرحمن، عبدالله بن ذكوان القرشي، عرف بابي الزناد. ثقة فقيه. وأصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. (ت ٣٠هـ) وقيل: بعدها. «تهذيب الكمال» ٤٧٦/١٤.

الفروع أبو عبيدٍ وأبو بكر بن أبي شيبَةَ وغيرُهما<sup>(١)</sup>، وهو مشهورٌ. وسأل الميمونيُّ أبا عبد الله عن قولِ ابن عباس في الذي يحولُ عنده المتاعُ للتجارة، قال: يزكِّيهِ بالثمنِ الذي اشتراه. فقيل: ما أحسنه؟ فقال<sup>(٢)</sup>: أحسن منه حديث عمر<sup>(٣)</sup>: قَوْمَهُ. وروى ابن أبي شيبَةَ<sup>(٤)</sup>: ثنا أبو أسامة، ثنا عبيدُ الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ليس في العروضِ زكاةٌ إلا عرضٌ في تجارة. ورواه سعيد<sup>(٥)</sup> بمعناه من طريقٍ آخر. وهذا صحيحٌ عن ابن عمر. وأما: أبو عمرو<sup>(٦)</sup> عن أبيه، فحماسٌ لا تُعرف عدالته. واحتجَّ صاحبُ «المحرر» بأنه إجماعٌ متقدِّمٌ، واعتمدَ على قولِ ابن المنذر، وإنما قال: أجمع عامة أهل العلم على أن في العروضِ التي تراوُ للتجارة الزكاة، وذكر الشافعيُّ في القديم أن الناسَ اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا زكاة، وقال بعضهم: تجب، قال: وهو أحبُّ إلينا. ومن أصحابه من أثبت له قولاً في القديم: لا تجب. وحكى أحمدُ هذا عن مالك، وهو قولُ داود، واحتجَّ بظواهرِ العفو عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ والحررِ\*<sup>(٧)</sup>. ولأنَّ الأصلَ عدمُ الوجوبِ.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (واحتجَّ بظواهرِ العفو عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ والحررِ).

في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٧٩)، وابن أبي شيبَةَ ١٨٣/٣، والشافعي في «مسنده» ٢٩٩/١، وعبد الرزاق في

«المصنف» (٧٠٩٩)، والدار قطني ١٢٥/٢، والبيهقي في «الكبرى» ١٧٤/٤.

(٢) في (س): «قال».

(٣) ليست في (ط).

(٤) في مصنفه ١٨٣/٣.

(٥) في الأصل: «سعد».

(٦) ليست في النسخ الخطية، وأثبتت من (ط).

(٧) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣٧/٥، وابن ماجه (١٧٩٠)، من حديث علي.

ويتوجه هنا ما سبق في زكاة العسل<sup>(١)</sup>، وقد يتوجه تخريج من نية الأضحية الفروع مع الشراء لا تصير أضحية، فلم تؤثر النية مع الفعل في نقل حكم الأصل. وفرق القاضي من وجهين:

أحدهما: أنه يمكن أن ينوي بها أضحية بعد حصول الملك؛ فلهذا لم يصح مع الملك، وهنا لا تصح نية التجارة بعد حصول الملك؛ فلهذا صح أن ينوي مع الملك.

والثاني: أن الشراء يملك به، ونية<sup>(٢)</sup> الأضحية سبب يزيل الملك، فلم يقع الملك وسبب زواله بمعنى واحد، والزكاة لا تزيل الملك، ولا هي سبب في إزالته، والشراء يملك به؛ فلهذا صح أن ينوي بها الزكاة حين الشراء، كذا قال، وفيهما<sup>(٣)</sup> نظر.

## فصل

وإنما تجب في قيمة العروض (وم ش) لأنها محل الوجوب، كالدين، لا في نفس العرض، بشرط أن تبلغ نصاب<sup>(٤)</sup> القيمة (هـ) فلو نقصت قيمة النصاب بعد الوجوب، فكالتلف عندنا. وعنده: لا تؤثر. ويؤخذ منها ربع العشر؛ لأنها كالأثمان؛ لتعلقها بالقيمة، لا من العرض عندنا، إلا أن نقول بإخراج القيمة، فيجوز بقدرها وقت الإخراج. وعنده: يُخَيَّر بين ربع عشر

التصحيح

الحاشية

(١) ص ١٢٣ .

(٢) في (س): «بنية» .

(٣) في (ب): «فيها» .

(٤) في الأصل: «نصاباً» .

الفروع القيمة، أو ربع<sup>(١)</sup> عشر العرض مطلقاً؛ لأنهما أصلان. وعند صاحبيه والشافعي في القديم: ربع عشر<sup>(٢)</sup> العرض؛ لأنه الأصل. ويجزئ نقدًا ١٨٠/١ بقدر/ قيمته وقت الإخراج.

وتتكرر الزكاة لكل حول. نصَّ عليه، ومذهب (م) يزكي من تربص نفاقاً - ولو بقي عنده سنين - لعام واحد، أما المدين<sup>(٣)</sup> فهل يقوّم ويزكي، أم لا يلزمه حتى ينضَّ له ولو درهم واحد؟ فيه عن (م) روايتان.

ولا يصير العرض للتجارة إلا أن يملكه بفعله. وينوي أنه للتجارة عند تملكه، فإن ملكه بفعله، ولم ينو التجارة، أو ملكه بإرث، أو كان عنده عرض للقنية، فنواه للتجارة، لم يصير للتجارة، وهذا ظاهر المذهب (و) لأن مجرد النية لا تنقل عن الأصل، كنية إسامة المعلوفة، ونية الحاضر السفر. ونقل صالح وابن إبراهيم وابن منصور أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية. اختاره أبو بكر وابن عقيل، وجزم به في «التبصرة»، و«الروضة»؛ لخبر سمرة<sup>(٤)</sup>، ولا يُعتبر فيما ملكه بفعله المعاوضة. هذا الأشهر، واختاره في «الخلاف»؛ لخبر سمرة، ولأنه يفعله كغيره. واختار في «المجرد»: يُعتبر المعاوضة (وش) تمخضت - كبيع وإجارة - أو لا، ككناح وخلع وصلاح عن دم عمد. قال صاحب «المحرر»: وهو نصه في رواية ابن منصور؛ لأن

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) في (ط): «العشر من».

(٣) في (ط): «الدين».

(٤) تقدم تخريجه. ص ١٩٠.

الغنيمة والاحتشاش والهبة ليس من جهات التجارة كالموروث. وعن الفروع الحنفية كهذا والذي قبله، وعنه: يُعتبر كونُ العوض<sup>(١)</sup> نقداً (وم) ذكره أبو المعالي؛ لاعتبار النصاب بهما، فيعتبر أصل وجودهما. وذكر ابن عقيل روايةً فيما إذا ملك عرضاً للتجارة، بعرضٍ قنية، لا زكاة،<sup>(٢)</sup> فهي هذه<sup>(٢)</sup> الرواية. وقال بعضهم: يُخرَج منها اعتبار كونِ بدله نقداً أو عرضَ تجارة. وفي «الرعاية»: وإن ملكه بلا عوض، كوصية ونكاح وخلع وغنيمة واحتطاب، فوجهان. وإن لم يكن ما ملكه بفعله عين مال بل منفعة عين، وجبت الزكاة، وقيل: لا، كما لو نواها بدينٍ حالاً\*.

وإن باع عرضَ قنية، ثم استردّه ناوياً به التجارة، صار للتجارة، ولو استرده لعيب ثمنه المعين (هـ)<sup>(٣)</sup> لأنه تملكه باختياره، بخلاف ما لو ردَّ عليه لعيب فيه<sup>(٤)</sup>، ومثله عرضُ تجارةٍ باعه بعرضٍ قنية، ثم ردَّ عليه لعيب فيه؛ لأنه كموروث. وذكر بعضهم خلافاً - أظنه أبو المعالي - فيما ملكه بفسخ، هل يصيرُ للتجارة بنية التجارة؟ وأن الفسخ في عرض تجارةٍ يصيرُ للتجارة. وقال: إن المضارب إذا اشترى طعاماً لعييد التجارة ولا نية، صار للتجارة؛ للقرينة، لا رب المال، كذا قال. قال: وإن ملك بفعله بلا نية بعرض تجارة

## التصحیح

\* قوله: (وإن لم يكن ما ملكه بفعله عين مال، بل منفعة عين، وجبت الزكاة. وقيل: لا، الحاشية كما لو<sup>(٥)</sup> نواها بدينٍ حالاً).

قال في «الرعاية»: وإن ملك بعقدٍ معاوضةٍ منفعةً، ونوى به التجارة، صح. وقيل: لا يصح، كما

(١) في (س) و(ط): «العرض».

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (س): «عنه».

(٥) ليست في (د).



الفروع عرضاً، صار للتجارة، وقيل: ليس قنيةً عند بائعه، والقولُ الذي قبلَ هذا أظهر. وأظنه المذهب؛ لأنَّ نيةَ التجارة لم تقطعها. وسبق كلامُ الأصحاب، والله أعلم. لكن لو قُتل<sup>(١)</sup> عبدُ تجارةٍ خطأ، فصالحٌ عن مالٍ، صار<sup>(٢)</sup> للتجارة. وكذا لو كان عمداً، وقلنا: الواجبُ أحدُ شيئين، وإلا لم يصِرْ للتجارة إلا بنيةً. ولو تخمَّر عَصِيرٌ للتجارة، ثم تخلَّل، عاد حكمُ التجارة. ولو ماتت ماشيةٌ للتجارة، فدبغَ جلودَها، وقلنا: تطهر، فهي عرضُ تجارةٍ، وتقطع نيةَ القنية - وقيل: المميِّزة -<sup>(٣)</sup> «حولَ التجارة»<sup>(٣)</sup>، وتصيرُ للقنية (و) خلافاً لمالكٍ في<sup>(٤)</sup> روايةٍ ضعيفةٍ؛ لأنها الأصلُ، كالإقامة مع السفرِ، وحلي<sup>(٥)</sup> استعمالِ نوى به النفقة<sup>(٦)</sup> أو التجارة، ينعقد عليه الحولُ (و) وقيل: لا نيةٌ محرَّمةٌ، كناوٍ معصيةً، لم يفعلها، في بطلان أهليته للشهادة خلافاً، ذكره أبو المعالي، ولنا خلافاً، هل يأنمُ على قصدِ المعصية بدون فعلٍ ما يقدر عليه؟ مذكورٌ في فصولِ التوبة من «الآداب الشرعية».

### فصل

قد سبقَ في كتاب الزكاة<sup>(٧)</sup> أنه يُعتبرُ الحولُ والنصابُ في قيمة العرضِ في جميع الحولِ وحكم المستفادِ والربحِ، وإن اشترى أو باع عرضَ تجارةٍ

التصحيح

الحاشية

لو نواها بما في الذمة من دينٍ حالٍ.

(١) في (ط): «قبل» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣-٣) في (ب): «حولا لتجارة» .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) في (س): «حكي» .

(٦) في (ط): «القنية» .

(٧) ص ٤٦٨/٣ .

بنصاب نقد أو بعرضٍ تجارة، بنى على حول<sup>(١)</sup> الأول (و) ويبنى حول الفروع النقد<sup>(٢)</sup> على حول العرض من قطع نية التجارة؛ لأن<sup>(٣)</sup> وضع التجارة على التقلب والاستبدال بثمنٍ وعرضٍ، فلو لم يبين، بطلت زكاة التجارة، ولأنها تتعلق بالقيمة، والقيمة فيهما واحدة، انتقلت من عرضٍ إلى عرضٍ، فهو كنفذ نقل من بيتٍ إلى بيتٍ، والقيمة هي النقد استقر في العرض.

وإن لم يكن النقد نصاباً، فحوله منذ كملت<sup>(٤)</sup> قيمته نصاباً، لا من شرائه (وه) وإن اشتراه أو باعه بنصابٍ سائمة\*، لم يبين\* (و) لاختلافهما في النصاب والواجب، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية، في

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وإن اشتراه، أو باعه بنصابٍ سائمة).

قيده في «الرعاية» بكونه للقنية، فهو موافق لمن قال: ولم ينو به التجارة. فالذي يظهر أن هذا القيد لا بد منه.

\* قوله: (لم يبين).

قال الشيخ<sup>(٥)</sup> في «شرح المقنع»: إذ لم ينو به التجارة. وكذلك ابن منجا في «شرحه». وكلام المصنف فيه إشارة إلى ذلك بقوله: (لاختلافهما في النصاب والواجب) ولا شك أن السائمة إذا نوى بها التجارة، لم تخالف عروض التجارة في النصاب والواجب؛ لقولهم: وإن ملك نصاباً من السائمة للتجارة، فعليه زكاة التجارة دون السوم، فُعرف من ذلك أن قولهم: لم يبين، إذا كانت للسوم دون التجارة، وهذا ظاهر لا شك فيه، فيكون معنى ذلك: فإن باعه بنصاب من السائمة للسوم دون التجارة.

(١) في (س): «الحكم».

(٢) في (ط): «التقدير».

(٣) في (ط): «لأنه».

(٤) في (ب) و(ط): «كامل».

(٥) ليست في (ق).

الفروع الأصحّ، وجزم به جماعة؛ لأنّ السوم سببٌ للزكاة، قدّم عليه زكاة التجارة، لقوّته، فبزوال المعارض، ثبت حكم السوم؛ لظهوره. وتقوم العروض عند الحول بما هو<sup>(١)</sup> أحظ للفقراء من ذهبٍ أو فضةٍ (وهـ) لأنّ تقويمه لحظّ الفقراء، فيقوم بالأحظ لهم، كما لو اشتراه بعرضٍ قنيّة، وفي البلد نقدان تساويًا في العلبّة<sup>(٢)</sup> يبلغ بأحدهما نصاباً بخلاف<sup>(٣)</sup> المتلفات، وخيرّه أبو حنيفة في رواية الأصل<sup>(٤)</sup>؛ لأنّ الثمين سواءً في قيم الأشياء. وذكر ابنُ عبد البر: بالنقدِ الغالب. وقاله محمد بن الحسن، كالمتلف. وكذا ذكر الحلواني: بنقدِ البلد، فإن تعدّد، فالأحظ. وكذا مذهبُ (ش) وأبي يوسف: يقوم بالنقدِ الغالب إن كان اشتراه بعرضٍ، وإن كان اشتراه بنقدٍ، فقومٌ بجنسٍ<sup>(٥)</sup> ما اشتراه به؛ لأنّه الذي وجبت الزكاة بحوله، فوجب جنسه<sup>(٥)</sup>، كالماشية، ولأنّ أصله أقربُ إليه. وعن أحمد: لا يقوم نقدٌ بآخر؛ بناءً على قولنا: لا ينبي حولُ نقدٍ على حولٍ نقدٍ آخر، فيقوم بما اشتري به، وما قوم به لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن، فعلى ما سبق في كتاب الزكاة<sup>(٦)</sup> (و) ولا ينقصه بعد ذلك ولا زيادته إلا قبل التمكن، فإنه كتلفه (و) وإنما لم تؤثر الزيادة كتناج ماشية، وللشافعية وجهان، كسمن ماشية بعد الحول. وعندنا: تجزئه صفة الواجب قبل السمن، وإن بلغت قيمة العرض بكلّ نقدٍ نصاباً، خيرٌ بينهما، ذكره أبو الخطاب وغيره

التصحيح

الحاشية

- (١) ليست في الأصل .  
 (٢) في (ط): «الغلة» .  
 (٣) في (س): «خلاف» .  
 (٤) في الأصل: «للأصل» .  
 (٥ - ٥) ليست في (ط) .  
 (٦) ٤٨٢/٣

(وهـ) وذكر القاضي والشيخ وغيرهما بالأنفع للفقراء، وصححه صاحبُ الفروع «المحرر» وغيره، كأصل الوجوب، وقيل: بفضة. وللشافعية كهذه الوجوه، وتقوم المغنية ساذجة، ويقوم الخصي بصفته، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة، وسبق في ضم الذهب إلى الفضة حكم ضمّ العرض إلى أحدهما وإليهما<sup>(١)</sup>، وسبق في الحلّي النقد المعدّ للتجارة<sup>(٢)</sup>. وتضم/ بعض العروض إلى بعض ١٨١/١ وإن اختلفت قيمة مشتري (و)<sup>(٣)</sup>، وسبق حكمُ المستفاد.

### فصل

من ملك نصاب سائمة للتجارة، فعليه زكاة التجارة (وهـ) لأن وضعها على التقلب، فهي تزيل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء لطلب النماء معه، واقتصر الشيخ على التعليل بالأحظ، وقيل: زكاة السوم (وم ش) لأنها أقوى؛ للإجماع\*<sup>(٤)</sup> وتعلقها بالعين، وقيل: الأحظ منهما للفقراء\*، اختاره

### التصحيح

#### الحاشية

\* قوله: (لأنها أقوى، للإجماع).

يعني: زكاة السوم<sup>(٥)</sup> مجمع عليها، فقدّمت على زكاة التجارة؛ للخلاف فيها؛ لأن بعض أهل العلم لم يوجب الزكاة لأجل التجارة.

\* قوله: (وقيل: الأحظ منهما للفقراء... إلى آخره).

لما ذكر المصنّف القول الأخير، وهو الأحظ من زكاة التجارة وزكاة السوم، صور مسائل، الأحظ فيها زكاة التجارة، ومسائل، الأحظ فيها زكاة السوم، ومسائل قد يكون الأحظ فيها زكاة التجارة، وقد يكون الأحظ فيها زكاة السوم، فيحتاج إلى نظر، ليُعلم الأحظ منهما. فمن المسائل الأول:

(١) ص ١٣٨ .

(٢) ص ١٤٤ .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ط): «للإجماع» .

(٥) في (د): «المسوم» .

الفروع صاحب «المحرر». ففي أربعين أو خمسين حقةً أو جذعةً أو ثنيةً، أو إحدى وستين جذعةً أو ثنيةً، أو مئةً من الغنم، زكاة التجارة\* أحظ؛ لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقص. وفي ستّ وثلاثين بنت مخاضٍ أو بنت لبون، أو خمسٍ وعشرين بنت مخاضٍ، أو ثلاثين تبيعاً، زكاة السوم<sup>(١)</sup> أحظ. وفي إحدى وستين دون الجذعة، أو خمسين بنت مخاضٍ أو بنت لبون، أو خمسٍ وعشرين حقةً، أو خمسٍ من الإبل، يجب الأحظ من زكاة التجارة أو السوم، وفي «الروضة»: يزكى النصاب للعين، والوقص للقيمة، وهذا كله سواء<sup>(٢)</sup> اتفق<sup>(٣)</sup> حولهما أو لا، وفي وجهه، وهو ظاهر كلام أحمد، وجزم

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ففي أربعين أو خمسين حقةً أو جذعةً: أو ثنيةً... أو مئةً من الغنم زكاة التجارة). يعني: إذا كانت السائمة المشتراة للتجارة أربعين حقةً، فزكاة التجارة أحظ، وكذلك إذا كانت أربعين جذعةً أو أربعين ثنيةً، أو كانت خمسين حقةً أو جذعةً أو ثنيةً، فزكاة التجارة أحظ؛ لأنها كبيرة في السن، فيكثر ثمنها، والوقص أيضاً يُعتبر في القيمة، فيكثر الثمن به، وكذلك المئة شاة من الغنم، فإن الوقص وهو الستون الزائدة على أربعين النصاب يُعتبر قيمتها، فيكثر الثمن وتكثر الزكاة بذلك، فيكون أحظ للفقراء.

ومسائل القسم الثاني وهو: أن يكون الأحظ زكاة السوم إذا كانت ستاً وثلاثين بنت<sup>(٤)</sup> مخاضٍ، أو ستاً وثلاثين بنت لبون، أو خمساً وعشرين بنت مخاضٍ، أو ثلاثين تبيعاً، فزكاة السوم أحظ؛ لقلّة القيمة.

ومسائل القسم الثالث: إذا كانت إحدى وستين دون الجذعة، أو كانت خمسين بنت مخاضٍ، أو خمسين بنت لبون، أو خمسٍ وعشرين حقةً، أو خمساً من الإبل، فيحتمل أن يكون الأحظ زكاة التجارة، ويحتمل زكاة السوم.

(١) بعدهما في الأصل: «و».

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (س): «أنفق».

(٤) في (ق): «فبنت».

به الشيخ؛ لما سبق، وقيل: يقدّم السابق، واختاره صاحب «المحرر»<sup>(١)</sup>؛ الفروع لأنه وجد سببُ زكاته بلا معارضٍ<sup>(١)</sup>. وإن وجد نصاب أحدهما، كثلاثين شاةً قيمتها<sup>(٢)</sup> مئتا درهم، أو أربعين قيمتها دونها، قُدِّم ما وجد نصابه، ولم نعتبر<sup>(٣)</sup> غيره (و) قال الشيخ: بغير خلاف؛ لوجود<sup>(٤)</sup> سببِ الزكاة فيه بلا معارضٍ. وقيل: يغلب ما يغلب إذا اجتمع النصابان ولو سقطت. ذكره صاحب «المحرر»، وهو قولٌ للشافعي، وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصابُ السوم، وجبت زكاةُ التجارة.

وأما إن سبق حولُ السوم؛ بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول، فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب، وفي وجه، وهو ظاهرُ كلام الإمام<sup>(٥)</sup> أحمد؛ لأنَّ الزكاة إنما تتأخر\*. وفي وجه: تجب

مسألة - ١: قوله: (مَنْ ملك نصابَ سائمة للتجارة، فعليه زكاةُ التجارة.. . وقيل: التصحيح زكاةُ السوم... . وقيل: الأحظُّ منهما للفقراء.. . وهذا كله سواء اتفق حولاهما أو لا، وفي وجه، وهو ظاهرُ كلام أحمد، وجزم به الشيخ؛ لما سبق، وقيل: يقدّم السابق، واختاره صاحب «المحرر») انتهى. قلت: الصواب ما قطع به الشيخ الموفق<sup>(٦)</sup>، وتابعه الشارح، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد. قلت: بل هو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب.

\* قوله: (زكاةُ التجارة). (زكاةٌ) مبتدأ، و (أحظُّ) خبره و (في أربعين) متعلقٌ (بأحظ) و (حققة) الحاشية منصوبٌ على التمييز، والتقدير: فزكاةُ التجارة أحظُّ في أربعين أو خمسين... إلى آخره.

\* قوله: (لأنَّ الزكاةَ إنما تتأخر).

(١) في (ط): «معارض».

(٢) في (س): «قيمها»، وفي (ط): «قسمتها».

(٣) في (ط): «يعتبره».

(٤) في الأصل: «لوجوب».

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) ليست في (ط).

الفروع زكاة السوم عند حوله<sup>(٢٢)</sup>.

وإذا حال حول التجارة، زكى الزائد على النصاب، وكذا حكى الشيخ إذا سبق حول السوم. وإن نقص عن نصاب\* جميع الحول، وجبت زكاة السوم في الأصح؛ لثلا تسقط بالكلية.

ومن ملك سائمة للتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة، استأنف للسوم حولاً؛ لأنه لا يبيني حوله على حول التجارة. واختار الشيخ: يبيني\*؛

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وأما إن سبق حول السوم؛ بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول، فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب، في وجه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد... وفي وجه: تجب زكاة السوم عند حوله) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

الوجه الأول: اختاره القاضي في «المجرد»، قاله ابن تميم وغيره، وقال: عن أحمد ما يدل عليه، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، واقتصر عليه المجدد.

والوجه الثاني: احتمال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> ومالا إليه. قلت: وهو الصواب؛ مراعاة<sup>(٣)</sup> لحق الفقهاء<sup>(٣)</sup>، وظاهر «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> إطلاق الخلاف<sup>(٤)</sup>، فإنهما قالا: فقال القاضي كذا، ويحتمل كذا.

الحاشية أي: فقط، لا أنها تسقط. وإذا لم يحصل سقوط، فلا ضرر.

\* قوله: (وإن نقص عن نصاب).

أي: نصاب التجارة دون نصاب السوم.

\* قوله: (واختار الشيخ: يبيني).

قد تقدم أنه إذا وجد نصاب أحدهما، كثلثين شاة قيمتها مئتا درهم أو أربعين قيمتها دونها، قدّم ما وجد نصابه، فيحتمل أن يكون البناء على هذا.

(١) ٢٥٥/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/٧ .

(٣ - ٣) في (ط): «اللفقراء» .

(٤) ليست في (ح) .

لوجود سبب الزكاة بلا معارضٍ، كما لو لم ينو التجارة، أو تبلغ نصاب الفروع القيمة. وبناء صاحب «المحرر» على تقديم ما وُجد نصابه في المسألة السابقة؛ جعلاً لانقطاع حول<sup>(١)</sup> التجارة بقطع النية، كانقطاعه بنقص قيمة النصاب. وأطلق ابن تميم وجهين.

### فصل

وإن اشترى للتجارة أرضاً

يزرعها، أو زرعها ببذرٍ للتجارة، أو نخلاً، فأثمرت، زكى قيمة الكلّ. نصّ عليه (وق) وقيل: يزكي الأصل للتجارة، والثمرة والزرع للعشر (وهم ق) إلا أنه لا شيء<sup>(٢)</sup> عند(ه) في الأرض؛ لأنّ العشر حقّ الشجر ومغرسه، فهو تابع للثمرة، وتعليل المسألة كمسألة السائمة للتجارة التي قبلها، وقيل بزكاة العشر هنا (وهم) لكثرة<sup>(٣)</sup> الواجب؛ لعدم الوقص، والخلف في اعتبار النصاب\*، ويستأنف حول التجارة على زرع وثمره من حصادٍ وجزاؤ (و ش) لأنه به ينتهي وجوب العشر الذي لولاه لجرياً في حول التجارة. وقيل: لا يستأنفه إلا بثمنهما إن بيعا (وهم) كمال<sup>(٤)</sup> القنية. وجزم ابن تميم بأنه يُخرج على مال القنية. وإن اختلف وقت الوجوب أو وُجد نصاب أحدهما، فكمسألة سائمة التجارة التي قبلها في تقديم الأسبق، وتقديم ما تمّ نصابه.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والخلف في اعتبار النصاب).

لأن بعض العلماء لا يعتبر لوجوب زكاته نصاباً، بل يوجب في قليله، كما هو مذهب أبي حنيفة.

(١) في (ب) و(س) و(ط): «حكم».

(٢) بعدها في (ط): «عليه».

(٣) في الأصل: «للكترة».

(٤) في (ط): «الكمال».



وإن زرعَ بذر تجارةٍ في أرضٍ قنية، فهل يزكي الزرعَ زكاةً عشرٍ (وهـ م ق) أو قيمة<sup>(١)</sup>؟ فيه الخلاف<sup>(٢)</sup> المذكور\*. وفي بذر قنية العشر (و)، وفي أرضه للتجارة القيمة (هـ) وإن كان الثمر والزرع لا زكاةً فيه، أو كان لعقارٍ للتجارة<sup>(٣)</sup> وعبيدها أجرة، ضُمَّ قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول<sup>(٤)</sup>، كريح ونتاج، وقيل: لا (وم) وكذا عند<sup>(٥)</sup> (م) ثمن صوفٍ ولبنٍ غنمٍ رقابها للتجارة.

### فصل

وإن اشترى صباغٌ ما يصبغُ به ويبقى، كزعفرانٍ ونيلٍ وعُصْفُرٍ ونحوه، فهو عرضُ تجارةٍ يقومه عند حوله (وهـ ش) لاعتياضه عن صبغٍ قائمٍ بالثوب، ففيه معنى التجارة، وكذا ما يشتريه دباغٌ ليدبغُ به، كعَفْصٍ وقرظٍ<sup>(٥)</sup>، وما يدهنُ به، كسَمْنٍ وملح. ذكره ابن البناء، وجزم به في «منتهى الغاية» بأنه لا زكاةً فيه؛ وعلل بأنه لا يبقى له أثرٌ، كما يشتريه قصارٌ من قَلِيٍّ<sup>(٦)</sup> ونُورَةٍ،

التصحيح (٢) تنبيه: قوله: (وإن زرعَ بذر تجارةٍ في أرضٍ قنية، فهل يزكي الزرعَ زكاةً عشرٍ أو قيمة؟ فيه الخلاف) هو المذكور في أول الفصل<sup>(٧)</sup>: والمذهب يزكي قيمة الكل. نص عليه.

الحاشية \* قوله: (فهل يزكي الزرعَ زكاةً عشرٍ أو قيمة؟ فيه الخلاف المذكور).

أي: المذكور في أول الفصل<sup>(٧)</sup>: هل يزكي الأصل للتجارة، والثمره والزرع للعشر، أو يزكي قيمة الكل؟

(١) في (س): «قيمه».

(٢) في الأصل (ط) و(ط): «لتجارة».

(٣) في الأصل: «الريح».

(٤) في الأصل: «عبد».

(٥) في (ب): «قزع»، والقَرْظُ: ورق السُّلَمِ يدبغُ به الأديم. «المصباح»: (قرظ).

(٦) القلي: هو شبه العصفر، وهو يتخذ من الحمض، منافعه كمنافع الملح إلا أنه أحمض منه. «المعتمد في الأدوية المفردة»

ص ٣٩٦.

(٧) ص ٢٠٣.

وصابونٍ وأُشنانٍ ونحوه. ولا شيء في آلاتِ الصنّاعِ وأمتعةِ التجارِ<sup>(١)</sup>، الفروع وقواريرِ عطارٍ وسمّانٍ ونحوهم (و) إلا أن يريدَ بيعَها مع ما فيها، وكذلك آلاتِ الدوابِّ إن كانت لحفظِها، وإن كان يبيعُها معها، فهي مالٌ تجارة، ولا زكاةٌ لغيرِ تجارة<sup>(٢)</sup> في عرضِ وحيوانٍ وعقارٍ وشجرٍ ونباتٍ (و) سوى ما سبق\*، ولا في قيمةٍ ما أُعِدَّ للكراءِ من عقارٍ وحيوانٍ وغيرِهما، ونقلَ مهنا: إن اتَّخذَ سفينةً أو أُرْجِيَةً<sup>(٣)</sup> للغلّةِ، فلا زكاةٌ، يروى عن عليٍّ<sup>(٤)</sup> وجابرٍ<sup>(٥)</sup> ومعاذٍ<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهم: ليس في العواملِ صدقةٌ.

وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجاً من الحلي المعدّ للكراءِ، وهذا المعنى<sup>(٧)</sup> هو الذي حملَ ابن عقيل على أنه لا زكاةٌ في حلي الكراءِ، قال: لأنَّ الشارعَ لم يجعل للكراءِ حكماً، فلا وجه لجعله في النقدِ، وفرَّقَ القاضي وغيره بأن الأصلَ زكاةُ الحلي، فلا يُخرَجُ عنه إلا بمعنى يُخرجه عن طلبِ النماءِ ويُقصدُ به الابتدالُ المخصوصُ، وهنا الأصلُ عدمُها، فلا يُخرجُ عنه إلا بالنماءِ المقصودِ، وهو نيةُ التجارة.

التصحيح

الحاشية

\* قوله<sup>(٨)</sup>: (سوى ما سبق).

أي: سوى الذي سبق من الحيوان في زكاة السائمة، والنبات في زكاة الخارج من الأرض.

(١) في (س) و(ط): «التجارة».

(٢) في (س): «تجارته».

(٣) واحد الرُّحى: الطاحون. «المصباح المنير»: (رحى).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٨٢٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٣٠/٣،

وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٧٣)، والدارقطني في «سننه» ١٠٣/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١٦/٤.

(٥) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٧٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢٠/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١٦/٤.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٨٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٣٠/٣.

(٧) ليست في (ط).

(٨) ليست في (ق).

الفروع وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ<sup>(١)</sup> شَرَاءِ عَقَارٍ فَارًّا مِنَ الزَّكَاةِ، فَقِيلَ: يَزْكِي قِيَمَتَهُ، قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ، وَقِيلَ: لَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَكْثَرِ، أَوْ صَرِيحُهُ<sup>(٣م)</sup>. وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ حُكْمُ الْفَارِّ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ اشْتَرَى شَقْصًا لِلتَّجَارَةِ بِأَلْفٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْحَوْلِ بِأَلْفَيْنِ، زَكَّاهُمَا، وَأَخَذَهُ<sup>(٣)</sup> الشَّفِيعُ بِأَلْفٍ. وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِأَلْفَيْنِ، فَصَارَ عِنْدَ حَوْلِهِ بِأَلْفٍ، زَكَّى<sup>(٤)</sup> أَلْفًا، وَأَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِأَلْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ<sup>(٥)</sup> بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَكَذَا يَرُدُّهُ الْمُشْتَرِي بِهِ<sup>(٦)</sup> بِالْعَيْبِ وَيَزْكِيهِ؛ لَوْجُوبِهَا فِي مَلِكِهِ. وَإِذَا أُذِنَ كُلُّ شَرِيكَ لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَأَخْرَجَا مَعًا، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ حَقَّ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ انْعَزَلَ حَكْمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ/ عَلَى الْمَوْكَلِ زَكَاةٌ، كَمَا لَوْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ، وَالْعَزْلُ حَكْمًا الْعِلْمُ وَعَدَمُهُ فِيهِ سِوَاءٌ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَهُ الْمَوْكَلُ أَوْ

التصحيح مسألة-٣: قوله: (وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَرَاءِ عَقَارٍ، فَارًّا مِنَ الزَّكَاةِ، فَقِيلَ: يَزْكِي قِيَمَتَهُ. قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ. وَقِيلَ: لَا. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَكْثَرِ أَوْ صَرِيحُهُ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْحَاوِيَيْنِ».

أحدهما: يَزْكِي قِيَمَتَهُ. قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» وَ«الْفَاتِقِ». قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ مَعَامَلَةٌ لَهُ بِضَدِّ مَقْصُودِهِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّكَاةِ<sup>(٨)</sup> بِيَعٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٨)</sup>.

والقول الثاني: لَا زَكَاةَ فِيهِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَكْثَرِ أَوْ صَرِيحُهُ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ.

#### الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) ٤٧٥/٣ .

(٣) في الأصل: «وأخذ» .

(٤) في (س): «زكاة» .

(٥) في (س) و(ط): «ياخذه» .

(٦) ليست في (ط)

(٧) في (ط): «له» .

(٨-٨) في (ط): «بيع أو غيره» ..

أعتقه، وإن تأخر أحدهما، ضمن حقَّ الأول، وقيل: لا يضمنُ من لم يعلم الفروع بإخراج صاحبه؛ بناء على أن الوكيل لا ينزلُ قبل العلم، وقيل: لا يضمنُ، وإن قلنا: ينزلُ. واختاره الشيخ؛ لأنه غرّه<sup>(١)</sup> كما لو وكله في قضاء دين، فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم، وفرَّق بينهما في «منتهى الغاية» بأنه لم يفوت حقَّ المالك بدفعه؛ إذ له الرجوعُ على القابض، فنظيره لو كان القابضُ منهما الساعي، ثم علم الحال، لم يضمن المخرجُ للمخرج عنه شيئاً؛ لما كان له الرجوعُ على الساعي به، ومراده ما ذكره جماعةٌ مع<sup>(٢)</sup> بقائها بيد الساعي. وهذا بناء على ما ذكره متابعةً للقاضي أنه لا يرجعُ على الفقير بشيء، ويقع تطوعاً، كمن دفعَ زكاةً يعتقدُها عليه، فلم تكن، كذا قالوا<sup>(٣)</sup>، وفيه خلاف، ويأتي الأصلُ في تعجيلِ الزكاة<sup>(٤)</sup>. وفي «الرعاية»: ضمن كلُّ واحدٍ حقَّ الآخر، وقيل: لا، كالجاهلِ منهما، والفقيرِ الذي أخذها منهما، في الأقيسِ فيهما. كذا قال. وإن أُذِنَ غيرُ شريكين كلُّ واحدٍ منهما<sup>(٥)</sup> للآخر في إخراجِ زكاته، فعلى ما سبق، وهل يبدأ بزكاته؟ فيه روايتان، وجزم القاضي بجوازِ إخراجِ زكاةٍ غيره قبل زكاته، وفرَّق بينها وبين الحج<sup>(٦)</sup>؛ بأنه تختص النيابة فيه بالعجزِ عنه، فلما اختصَّ بحالٍ دون حال لمن وجبَ عليه،

مسألة - ٤: قوله: (وإن أُذِنَ غيرُ شريكين كلُّ واحدٍ منهما للآخر في إخراجِ زكاته، التصحيح فعلى ما سبق، وهل يبدأ بزكاته؟ فيه روايتان<sup>(٦)</sup>)، وجزم القاضي بجوازِ إخراجِ زكاةٍ غيره

الحاشية

(١) في (ط): «غيره».

(٢) في (ط): «من».

(٣) في (ط): «قال».

(٤) ص ٢٨٧.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) في (ح): «وجهان».

الفروع جاز أن يختصَّ بحالِ النائبِ دونِ حالِ، ولأنه لو أحرمَ مطلقاً من عليه فرضه، انصرف إليه، بخلافِ مَنْ تصدَّقَ مطلقاً، ولأن بقاء بعضِ الحجِّ يمنع أدائه عن غيره، كذلك بقاء جميعه، بخلافِ الزكاة، واقتصر الشيخ وغيره على الفرقِ الأخير.

وَمَنْ لزمه نذرٌ وزكاةٌ، قدَّم الزكاةَ، فإن قدَّم النذرَ، لم يُصرف إلى الزكاةَ، وعنه: يبدأ بما شاء. ويأتي مثله في قضاءِ رمضانَ قبل صومِ النذرِ<sup>(١)</sup>. وقد دلت هذه المسألة والتي قبلها على أن نفل<sup>(٢)</sup> الصدقة قبل أداءِ الزكاة في جوازِهِ وصحَّتِهِ ما في نفل<sup>(٢)</sup> بقية<sup>(٣)</sup> العباداتِ قبل أدائها.

ومن وُكِّلَ في إخراجِ زكاته، ثم أخرجها هو، ثم وكيَّله قبل علمه، فيتوجَّه أن في ضمانه الخلاف السابق؛ ولهذا لم يذكرها الأكثر؛ اكتفاءً بما سبق، وأطلق بعضهم أوجهاً: ثالثها: لا يضمن، إن قلنا: لا ينزل، وإلا ضمن، وصحَّحه في «الرعاية».

التصحيح قبل زكاته، وفرق بينها وبين الحجِّ انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»:

إحداهما: يجوز، وهو الذي جزم به القاضي. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب في مسألة الشركاء، والوقت اليسير: يعفى عنه على القول بالفورية، والله أعلم.

والرواية الثانية: لا يجوز.

فهذه أربع مسائل.

#### الحاشية

(١) ٨٠/٥ .

(٢) في (ب): «نقل» .

(٣) ليست في (ط) .

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ: إِنَّهُ أَخْرَجَ قَبْلَ دَفْعِ وَكَيْلِهِ إِلَى السَّاعِي، وَقَوْلُ مَنْ دَفَعَ الْفُرُوعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ أَخْرَجَهَا، وَيُؤْخَذُ مِنَ السَّاعِي إِنْ كَانَ بِيَدِهِ، فَإِنْ تَلَفَ أَوْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَى الْفَقِيرِ\*، أَوْ كَانَا دَفَعَا إِلَيْهِ\*، فَلَا. وَسَبَقَ حُكْمُ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (أَوْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَى الْفَقِيرِ).

أي: كَانَ السَّاعِي دَفَعَهُ إِلَى الْفَقِيرِ.

\* قوله: (أَوْ كَانَا دَفَعَا إِلَيْهِ).

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ: أَوْ كَانَا، أَيْ: الْوَكِيلُ وَالْمُوَكَّلُ دَفَعَا إِلَى الْفَقِيرِ، فَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي (كَانَا) يَرْجِعُ إِلَى الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا وَكَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَأَخْرَجَ الْاِثْنَانِ.

## باب زكاة الفطر

وهي: واجبةٌ (و) خلافاً للأصمِّ، وابنِ عُليَّةَ، وبعضِ المالكيَّةِ، وبعضِ الشافعيَّةِ، وداوودَ، ولا حُجَّةَ لهم في خبرِ قيسِ السابقِ<sup>(١)</sup> أولِ كتابِ الزكاة؛ لأنَّه يجبُ استصحابُ الأمرِ على السابقِ مع عدمِ المعارضِ، ثم قد فرضها الشارعُ، وأمرَ بها في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما. وهل تُسمَّى فرضاً كقولِ<sup>(٣)</sup> جمهورِ الصحابةِ وغيرهم. قاله صاحب «المحرر»، أم لا؟ (وه) فيه رواية المضمضة<sup>(٤)</sup>.

وتجبُ على كلِّ مسلمٍ حرّاً، ومكاتبٍ (خ) لا على سيِّده (م) ذكرٍ وأنثى، كبيرٍ

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وه) فيه رواية المضمضة) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ وغيره. والذي قدَّمه المجدُّ في «شرحِه»: أنَّها واجبةٌ مفروضةٌ، وقال: وحكى ابنُ عقيلٍ عن إمامنا في تسميتها فرضاً مع كونها واجبةً روايتين:

إحداهما: تُسمَّى فرضاً، وهو قولُ الجمهورِ من الصحابةِ وغيرهم.  
والأخرى: لا تُسمَّى فرضاً. انتهى.

وقال في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup>: وقال بعضُ أصحابنا: هل تُسمَّى فرضاً مع القولِ بوجوبها؟ على روايتين، قالوا: والصحيحُ أنَّها فرضٌ، واستدلالاً لذلك بأدلة، وهذا هو الصحيحُ. والمصنَّفُ رحمه الله قد جعلها كالمضمضة. وقد تقدَّم تحرير المضمضة، والاستنشاقي في بابِ الوضوءِ<sup>(٦)</sup>، فإنَّ المصنَّفَ أطلقَ الخلافَ هناك أيضاً، وذكرنا فائدةَ الخلافِ، فليُعاوَد.

(١) ٤٣٨/٣

(٢) أخرج البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)(١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً... الحديث.

(٣) في الأصل: «لقول».

(٤) ٢٨٣/٤

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨١/٧.

(٦) ١٧٣/١

وصغير (و) ولو في مالٍ صغيرٍ. نصَّ أحمدُ رحمه الله على ذلك كله (و) وحكي الفروع وجهه، وقيل: لا تجبُ على غيرِ مخاطبٍ بالصَّوم، وعنه روايةٌ مخرجةٌ: تجبُ على مرتدٍّ. وعن عطاء، والزهري، وربيعه، والليث: لا تلزمُ أهلَ البوادي.

ولا فطرةً على مَنْ لم يفضلْ عن قوته وقوتِ عياله، يومَ العيدِ وليلته، صاعاً (و) وفي بعضه روايتان، الترجيحُ مختلفٌ (٢م) (٢٦). وللشافعية وجهان،

مسألة - ٢: قوله: (ولا فطرةً على مَنْ لم يفضلْ عن قوته وقوتِ عياله، يومَ العيدِ التصحيح وليلته، صاعاً. وفي بعضه روايتان، الترجيحُ مختلفٌ) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح المجيد»، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم:

إحداهما: يلزمه إخراجُه، وهو الصحيح، كبعضِ نفقةِ القريب، جزمَ به في «الإفادات»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم. وصحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، و«قواعد ابن رجب»، و«فرق بينه وبين الكفارة». قال في «الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائقي»: أخرجه في أصحِّ الروايتين، واختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وغيره، وقدمه في «المحرر»، وغيره.

والروايةُ الثانيةُ: لا يلزمه إخراجُه، كالكفارة، جزمَ به ابنُ أبي موسى في «الإرشاد»<sup>(٤)</sup>، وابنُ عقيل في «التذكرة»، وقال في «الفصول»: هذا الصحيح من المذهب، وقدمه ابنُ تميم، وابنُ رزین في «شرحِه»، وصاحبُ «إدراك الغاية» و«تجريد العناية»، وغيرهم، وهو ظاهرُ كلامه في «المبہج»، و«العمدة»، و«الوجيز»، وغيرهم، وظاهرُ ما قدمه ابنُ رزین في «نهايته».

(٢٦) تنبيه: قوله: (الترجيحُ مختلفٌ) تحصيلُ الحاصل؛ لأنَّ ذكرَ في الخطبة: إذا

(١) ٣١٠/٤

(٢) ١٦٩/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/٧

(٤) ص ١٤١



الفروع الوجوب؛ لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.  
وكبعض نفقة القريب وعدم الوجوب، كالكفارة. ويعتبر كون ذلك بعد ما  
يحتاجه لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن، وعبد، ودابة، وثياب بذلة،  
ونحو ذلك (و) وذكر بعضهم هذا قولاً، كذا قال. وجزم الشيخ: أوله كتب  
يحتاجها للتَّظَرُّر، والحِفظ، أو للمرأة حَلِيٍّ لِلْبُسِّ، أو للكراء محتاج إليه. ولم  
أجد هذا في كلام أحد قبله، ولم يستدلَّ عليه. ووجهه: أنه محتاج إلى ذلك  
كغيره مما سبق. وذكره في «الهداية» للحنفية في كتب العلم، لأهلها. وظاهر  
ما ذكره الأكثر من الوجوب، واقتصارهم على ما سبق من المانع: أن هذا لا  
يمنع؛ ولهذا لم أجد أحداً استثنى ذلك في حقِّ المفلس، مع أن  
الأصحاب أحالوا الاستطاعة في الحجِّ على المفلس. وذكر في «الفصول»  
في الفلِّس<sup>(٢)</sup>: أن الاستطاعة في الحجِّ نظيره. فهذان قولان على هذا.  
ووجهه: التسوية بين حقِّ الله، وحقِّ الأدميِّ، أو أن الأدميِّ أكد. ويتوجَّه  
احتمالاً ثالث: أن الكتب تمنع بخلاف الحليِّ لِلْبُسِّ؛ للحاجة إلى العلم  
وتحصيله؛ ولهذا ذكر الشيخ: أن الكتب تمنع في الحجِّ، والكفارة، ولم  
يذكر الحليِّ. فعلى الأوَّل: هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ يتوجَّه احتمالان:  
أحدهما: يمنع، وهو الذي نصَّ عليه أحمد والقاضي في الحليِّ، كما

التصحيح اختلف الترجيح، أطلقت الخلاف، وتقدَّم الجواب عن ذلك في المقدمة<sup>(٣)</sup>. ويأتي نظير  
ذلك في باب الإحرام<sup>(٤)</sup>؛ فإنه وقع له هذان المكانان بهذه العبارة لا غير.

#### الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) (٤١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في الأصل (س): «المفلس» .

(٣) ٦/١ و ٣٨ .

(٤) ٣٦٤/٥ .

سبق، لكن قد يُقال: لم يُصرِّح أحمدُ والقاضي بأنه للبس، فلا تعارض. وقد الفروع يُقال: الظاهرُ من اتخاذِ اللبسِ، فيُحملُ على الظاهرِ، كالمصرِّحِ به؛ ووجههُ أنَّ ذلك ممَّا منه بُدُّ، فمَنعَ كغيرِهِ، وأخذُ الزكاةِ أضيِّقُ، ولهذا تمنعُ القدرةُ على الكسبِ فيه، ولا توجبُ في غيره.

والثاني: لا يَمنعُ؛ للحاجةِ إليه، كما لا بُدُّ منه؛ ولهذا سوَّى الشيخُ هنا في الحَلِيِّ بينَ اللُّبْسِ والحاجةِ إلى كرائته<sup>(٣٢)</sup>. لكنْ يلزَمُ من هذا جوازُ أخذِ الفقيرةِ ما تشتري به حلياً، كما تأخذُ لما لا بُدُّ منه وسبقَ كلامُ شيخنا: أخذَ الفقيرِ؛ لشراءِ كتبٍ يحتاجُها<sup>(٣٣)</sup>. ولم أجدُ ذلك في كلامِ الأصحابِ. وعلى

مسألة ٣- قوله: (ويعتبرُ كونُ ذلك بعدَما يحتاجُه لنفسِهِ، أو لمن تلزمُه مؤنته من التصحيح مسكن، وخادم<sup>(١)</sup>، وعبد، ودابة، وثيابِ بذلة، ونحو ذلك... وجزمَ الشيخُ: أو له كتبٌ يحتاجها للنظرِ والحفظِ، أو للمرأةِ من<sup>(٢)</sup> حَلِيِّ للُّبْسِ، أو لكراءِ محتاج<sup>(٢)</sup>. ولم أجدُ هذا في كلامِ أحدٍ قبله).<sup>(٣)</sup> وذكر بعدَ هذا أقوالاً ثم قال<sup>(٣)</sup>: (فعلى الأول: هل يَمنعُ ذلك من أخذِ الزكاةِ؟ يتوجَّه احتمالان، أحدهما: يَمنعُ، وهو الذي نصَّ عليه أحمدُ والقاضي في الحَلِيِّ، كما سبق. لكن قد يقال: لم يصرِّح أحمدُ والقاضي بأنه للُّبْسِ، فلا تعارض... والثاني: لا يَمنعُ؛ / للحاجةِ إليه، كما لا بُدُّ منه؛ ولهذا سوَّى الشيخُ هنا في ٧٦ الحَلِيِّ بينَ اللُّبْسِ والحاجةِ إلى كرائته) انتهى.

قلتُ: الصوابُ أنَّ ذلك لا يَمنعُ من أخذِ الزكاةِ، والله أعلم.

(٣٤) تنبيه: قوله: (وسبقَ كلامُ شيخنا: أخذُ الفقيرِ، لشراءِ كتبٍ يحتاجُها) لم يسبقُ هذا، وإنما يأتي في أوَّلِ بابِ ذكرِ أصنافِ الزكاةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في «الفروع».

(٢-٢) في «الفروع»: «حَلِيِّ، للُّبْسِ، أو للكراءِ محتاج».

(٣-٣) ليست في «الفروع».

(٤) ص ٢٩٧.

الفروع القول الثاني - الذي هو ظاهر ما ذكره الأكثر - يمنع ذلك أخذ الزكاة. وعلى الاحتمال الأول - الذي يوافقُه نصُّ أحمد في الحلي - هل يلزم من كون ذلك يمنع من أخذ الزكاة، أن يكون كالدرهم والدنانير في / بقية الأبواب، تسويةً بينهما<sup>(١)</sup>، أم لا؟ لما سبق من أن الزكاة أضيق، يتوجّه الخلاف. وعلى الاحتمال الثاني: هو كسائر ما لا بُدَّ منه، والله أعلم.

وتلف الصاع قبل التمكّن من إخراجِه، كتلف مال الزكاة، وما فضل عنه، لزمه بيعه، أو رهنه، أو كراهه في الفطرة، إذا لم يكن له غيره.

ولا يعتبر أن يملك نصاب نقد، أو قيمته، فاضلاً عمّا لا بُدَّ منه (ه).

ويمنع الدين وجوبها إن كان مطالباً به، وإلا فلا، في ظاهر المذهب. نصّ عليه، واختاره الأكثر (و م ر) لأنّه كمن لا فضل عنده، وعنه: يمنع مطلقاً، وقاله أبو الخطاب (و م ر) كزكاة المال. وقال ابن عقيل: عكسه (وش ه ر)<sup>(٢)</sup> لتأكيدها، كالنفقة، وكالخراج، والجزية.

ولا تجب إلا بغروب شمس ليلة الفطر. فلو أسلم بعد الغروب، أو تزوّج، أو وُلِدَ له وُلْدٌ، أو ملك عبداً، فلا فطرة عليه، نقل ذلك الجماعة، وهو المذهب (و ش م ر) وعنه: يمتدُّ وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر. واختار الآجريُّ معناه، وعنه: تجب بطلوع الفجر منه (و ه م ر). وعنه: ويمتدُّ إلى أن يصلّي العيد، ذكرها في «منتهى الغاية»

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب) و(ط): «بينها».

(٢) في الأصل: «(وش)».

الفروع

واحتجّ بقولِ أحمدَ فيمنَ أيسرَ\* .

وإن كان معسراً وقتَ الوجوبِ\* ، ثم أيسرَ، فلا فطرةَ (و) وعنه: يُخرج متى قدرَ، وعنه: إن أيسرَ أيامَ العيدِ، وإلا فلا .

ومتى وُجدَ قبلَ الغروبِ موتٌ ونحوُه، فلا فطرةَ (و) ولا تسقطُ بعدَ وجوبها بموتٍ وغيرِه (و) وذكره صاحبُ «المحرر» (ع) في عتقِ عبدٍ .

والفطرةُ في عبدٍ موهوبٍ، وموصى به على المالكِ وقتَ الوجوبِ، وكذا المبيعُ في مُدةِ الخيارِ، ولو زال ملكُه، كمقبوضٍ بعدَ الوجوبِ ولم يُفسخْ فيه العقدُ (و) وكما لو ردّه المشتري بعيبٍ بعدَ قبضِه (و). ومَنْ ملكَ عبداً دونَ نفعِه، فهل فطرته عليه، أو على مالكِ نفعِه، أو في كسبه؟ فيه الأوجهُ في نفقته<sup>(٤٢)</sup> . وقَدَّمَ جماعةٌ: أنَّها على مالكِ الرقبةِ\* ؛ لوجوبها على

مسألة - ٤ : قوله: (ومَنْ ملكَ عبداً دونَ نفعِه، فهل فطرتهُ عليه، أو على مالكِ التصحيح نفعِه، أو في كسبه؟ فيه الأوجهُ في نفقته) انتهى . وقد أطلق المصنّف أيضاً الخلافَ في نفقته في بابِ الموصى به<sup>(١)</sup>، والصحيحُ: وجوبها على مالكِ المنفعةِ، على ما يأتي هناك إن شاء الله تعالى، صحّحه في «التصحيح»، واختاره الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وجزم به

الحاشية

\* قوله: (واحتجّ بقولِ أحمدَ فيمنَ أيسرَ).

قال أحمدُ في رواية الأثرمِ فيمنَ أصبحَ فقيراً فتصدّقَ عليه: إنّه يلزمه الإخراجُ. فاحتجّ الشيخُ مجدّد الدين بذلك، أنّه يمتدُّ إلى أن يصلّي العيدَ.

\* قوله: (وإن كان مُعسراً وقتَ الوجوبِ).

ابتداءً كلام، لا أنّه من تَمّةِ ما قبله .

\* قوله: (ومن ملكَ عبداً دونَ نفعِه، فهل فطرتهُ عليه، أو على مالكِ نفعِه، أو في كسبه؟ فيه الأوجهُ في نفقته، وقَدَّمَ جماعةٌ: أنَّها على مالكِ الرقبةِ).

الفروع مَنْ لا نفعَ فيه، وقيل: هي كنفقته.

### فصل

مَنْ لزمه فطرةٌ نفسه، لزمه فطرةٌ من تلزمه مؤنثه إن قدرَ (و) فيؤدِّي عن عبده؛ للأخبار<sup>(١)</sup>، خلافاً لداودَ، وحكاةُ ابنُ عبد البرِّ عن عطاءٍ وأبي ثورٍ. حتَّى المرهونَ. وعن داودَ أيضاً: تلزمه، ويلزمُ السيدَ تمكيته من كسبها. وإن كان بيدِ المضاربِ عبداً؛ للتجارة، وجبت فطرته. نصَّ عليه (هـ) كزكاة التجارة، وهي من مال المضاربة، كنفقته، لا على ربِّ المال؛ لأنهم عبيده (م ش)، وإن تعذَّرَ، بيعَ منهما بقدرِ الفطرة، كما سبق<sup>(٢)</sup>. ويؤدي عن زوجته. نصَّ عليه (هـ) وعن خادمها، إن لزمته نفقته (هـ) وقيل: لا تلزمه فطرةٌ زوجته الأمة. ويؤدِّي عن عبد<sup>(٣)</sup> عبده إن لم يملك بالتَّمليك، وإن ملك، فلا فطرة (و م ق) لعدم ملك السيد الأعلى، ونقص ملك العبد؛ لأنَّه

التصحیح في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«تجريد العناية»، وغيرهم. فكذا الصحيح هنا وجوبها على مالك المنفعة، وهذه هي الطريقة الصحيحة، أعني: أن هذه المسألة مبنية على وجوب النفقة، قدمه المصنّف وغيره، وقدم جماعة من الأصحاب: أن الفطرة تجب على مالك الرقبة؛ لوجوبها على مَنْ لا نفع فيه، وحكوا الأول قولاً، منهم الشيخ الموفق، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم.

فيكونُ في / المسألة طريقتان: الطريقة الأولى: فيها الأوجه في نفقته. والطريقة الثانية: فيها قولان: أحدهما: أنها على مالك الرقبة. والقول الثاني: أنها كنفقته، فتكونُ الطريقة الأولى قولاً على الثانية.

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦١/٤ من حديث علي رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، حرّاً أو عبداً ممن يُمونون صاعاً من شعير . . .

(٢) ص ٢١٤ .

(٣) ليست في (س) و(ط) .

لا يلزمه عن نفسه، فعن<sup>(١)</sup> غيره أولى، وقيل: يلزم السيد الحر، كنفقته، الفروع وهو ظاهر الخرقى، واختاره الشيخ، وقيل: لا يلزم المكاتب فطرة زوجته، ورقيقه، وحكي عن أحمد.

ومن استأجر أجيراً، أو ظئراً بطعامه، لم تلزمه<sup>(٢)</sup>. نص عليه (و) لأن الواجب أجره بالشرط، كالأثمان\*، وقيل: تلزمه، كنفقته. وكذا الضيف (و) نقل عبد الله: تجب عليه على من تجب عليه نفقته، وكل من تجري عليه نفقته. ونقل أبو داود: كل من في عياله يؤدي عنه.

وتلزمه فطرة أبويه (هـ) وإن علوا (م) وولده الكبير (هـ) كالصغير (و).

ولا يلزم المسلم فطرة كافر، ولو كان عبده (هـ) نص عليه.

ولا يلزم الكافر عن عبده المسلم (و) لظاهر قوله في الخبر: «من المسلمين» متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وعنه: تلزمه، اختاره في «المجرد». وصححها ابن تميم، وكل كافر لزمه نفقة مسلم، ففي فطرته الخلاف.

والترتيب في الفطرة كالنفقة، فيلزمه أن يبدأ بنفسه، ثم بزوجه، ثم برقيقه، وقيل: يقدم عليها؛ لئلا تسقط بالكلية؛ لأن الزوجة تخرج مع القدرة، ثم بأمه، ثم بأبيه، وقيل: عكسه، وحكاها ابن أبي موسى رواية، وقيل: بتساويهما. ثم بولده، وقيل: يقدم عليهما، جزم به جماعة، وقدمه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (كالأثمان).

يعني: كما لو استأجره بالأثمان، فإنه لا تجب فطرته، كذا ها هنا.

(١) ليست في الأصل (وب) و(ط).

(٢) بعدها في (ط): «فطرته».

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١٠.

الفروع آخرون، وذكره في «منتهى الغاية» ظاهر المذهب، وقيل: مع صغره، جزم به ابن شهاب، وقيل: يقدّم الولد على الزوجة، وقيل: الصغير عليها، وعلى عبد، ثم على ترتيب الميراث، الأقرب فالأقرب، وإن استوى اثنان فأكثر، أقرع بينهم، وقيل: توزع بينهم، وقيل: يخير.

ومن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان، لزمته فطرته. نصّ عليه؛ لقوله عليه السلام: «ممنّ تمونون». رواه أبو بكر في «الشافى» من حديث أبي هريرة، والدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر، وإسنادهما ضعيف. ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> أيضا من حديث عليّ بن موسى الرضا<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه مرفوعاً. وكمنّ تلزمه نفقته، واعتبر جميع الشهر تقويةً لنفقة التبرع. وقال ابن عقيل: قياس المذهب تلزمه إذا مانه آخر ليلة من الشهر، كمنّ ملك عبداً، أو زوجة قبل الغروب، ومعناه في «الانتصار» و«الروضة»، وعنه: لا تلزمه (و) اختاره أبو الخطاب، والشيخ. وقال: يُحملُ كلامُ أحمد على الاستحباب؛ لعدم الدليل، ولأنّ سبب الوجوب وجوب النفقة؛ بدليل وجوبها لمن تجب نفقته، وقد تعدّرت بعذر، أو غيره.

وعلى الأول: لو مانه جماعة، احتمل أن لا تجب\*؛ لعدم مؤنة الشهر

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعلى الأول لو مانه جماعة، احتمل أن لا تجب...) إلى آخره.

يعني: أن الحديث: «أدوا صدقة الفطر عمّن تمونون»، المراد: من تلزمه مؤنته لا حقيقة المؤنة؛ بدليل: أنّه يلزمه فطرة الآبق ولم يمّنه. ولو ملك عبداً عند غروب الشمس، أو تزوج، أو وُلد له

(١) في السنن ١٤١/٢ .

(٢) في السنن ١٤٠/٢ .

(٣) هو: أبو الحسن، علي الرضى بن موسى الكاظم، الهاشمي، العلوي، المدني. (ت ٢٠٣هـ). «سير أعلام النبلاء»

من واحد، واحتمل أن تجب فطرته بالحصص، كعبدٍ مشتركٍ<sup>(٥٢)</sup>. ومن عجز الفروع عن فطرة زوجته، أخرجت الحرّة عن نفسها، وسيد الأمة عنها؛ لأنّه كالمعدوم، وقيل: لا تجب، كالنفقة. فعلى هذا: هل تبقى في ذمته كالنفقة، أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجّه احتمالان<sup>(٦٢)</sup>.

مسألة - ٥: قوله: (ومن تبرّع بمؤنة شخصٍ شهرَ رمضان، لزِمته<sup>(١)</sup> فطرته. نصّ الصحيح عليه...<sup>(٢)</sup> وعلى الأول<sup>(٢)</sup>: لو مائة جماعة، احتمل أن لا تجب؛ لعدم مؤنة الشهر من واحد، واحتمل أن تجب فطرته بالحصص، كعبدٍ مشتركٍ) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الزركشي» وغيرهم، وحكاهما ابن تميم وجهين:

أحدهما: لا تجب. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب. وجزم به في «الفائق» وقدمه في «الرعاية الكبرى». والقول الثاني: تجب عليهم بالحصص.

مسألة - ٦: قوله: (ومن عجز عن فطرة زوجته، أخرجت الحرّة عن نفسها، وسيد الأمة عنها؛ لأنّه كالمعدوم، وقيل: لا تجب، كالنفقة. فعلى هذا: هل تبقى في ذمته كالنفقة، أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجّه احتمالان) انتهى. قلت: الصواب: السقوط، وهو كالصريح في كلامه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»؛ لأنّ فطرة نفسه أكد، وقد سقطت، والله أعلم.

ولّد، لزِمته فطرتهم، وإن لم يمتهم. ولو باع عبداً، أو طلق امرأته، أو ماتا، أو مات ولده، لم الحاشية يلزمه فطرتهم وإن ماتهم. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: ولأنّ قوله: «تمنون»: فعلٌ مضارعٌ، يقتضي الحال والاستقبال دون الماضي.

(١) في الأصول الخطية (ط): «لزمه»، والمثبت من «الفروع».

(٢-٢) في الأصول الخطية (ط): «فعلى هذا»، والمثبت من «الفروع».

(٣) ٣٠٦/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩/٧.

(٥) ٣١٠/٤.



الفروع

وعلى الأول: هل ترجع الحرّة والسيد على الزوج، كالنفقة، أم لا، كفطرة القريب؟ فيه وجهان<sup>(٧٢)</sup>.

وفطرة زوجة العبد، قيل: عليها إن كانت حرة، وعلى سيد الأمة؛ لأن من لا تلمه فطرة نفسه، فغيره أولى، وقيل: تجب على سيد العبد، كمن زوج عبده بأمته. قال الشيخ: هذا قياس المذهب، كالنفقة. قال صاحب «المحرر» وغيره: الأول/ مبني على تعلق نفقة الزوجة برقة العبد، أو أن سيده معسر. ١٨٤/١  
فإن كان موسراً، وقلنا: نفقة زوجة عبده عليه، ففطرتها عليه<sup>(٨٢)</sup>.

التصحیح

مسألة - ٧: قوله: (وعلى الأول: هل ترجع الحرّة والسيد على الزوج، كالنفقة، أم لا، كفطرة القريب؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما المجد في «شرحه»، وابن تميم، وصاحب «الحاويين»:

أحدهما: يرجعان عليه. قال في «الرعايتين»: ترجع عليه الحرّة في الأقيس إن أيسر بالنفقة، وقال في مسألة السيد: يرجع على الزوج الحر، في وجهه. انتهى.  
والوجه الثاني: لا يرجعان عليه إذا أيسر، وهو ظاهر بحثه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>. قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٨: قوله: (وفطرة زوجة العبد، قيل: عليها إن كانت حرة، وعلى سيد الأمة... وقيل: تجب على سيد العبد، كمن زوج عبده بأمته. قال الشيخ: هذا قياس المذهب، كالنفقة. قال صاحب «المحرر» وغيره: الأول مبني على تعلق نفقة الزوجة برقة العبد، أو أن السيد معسر. فإن كان موسراً، وقلنا: نفقة زوجة عبده عليه، ففطرتها عليه) انتهى. وتبعه ابن تميم:

القول الأول: قدّمه ابن تميم، وابن رزين في «شرحه». قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>

الحاشية

(١) ٣١٠/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩/٧

(٣) ٣٠٥/٤

الفروع  
ومن تسلّم زوجته الأمة ليلاً فقط، فقيل: فطرتها على سيدها؛ لقوة ملك اليمين في تحمّل الفطرة؛ للإجماع عليه، وقيل: بينهما، كالنفقة<sup>(٩٢)</sup>.  
من زوج قريبه، ولزمه نفقة امرأته، فعليه فطرتها.

ويستحب أن يُخرج عن الجنين، في ظاهر المذهب (و) لأن ظاهر الخبر<sup>(١)</sup>، أن الصاع يجزئ عن الأنثى مطلقاً، وكأجنته السائمة، ونقل يعقوب: تجب، اختاره أبو بكر؛ لفعل عثمان<sup>(٢)</sup>. قال أحمد: ما أحسنه، صار ولدًا؛ وللعموم.

وتلزمه فطرة البائن الحامل إن قلنا: النفقة لها، وإن قلنا: للحمل\*، لم

والشارح: قاله أصحابنا المتأخرون. قال في «الحاويين»: ويزكي السيد عن أمته تحت التصحيح أحدهما في أصح الوجهين. قال في «الرعاية الصغرى»: ويخرج السيد عن أمته تحت أحدهما، يعني: العبد والمعسر، في الأشهر.

والقول الثاني: هو الصحيح، قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> ومن تبعه: هذا قياس المذهب. قال ابن تميم: هذا أصح. وقدمه في «الرعاية الكبرى».

مسألة - ٩: قوله: (ومن تسلّم زوجته الأمة ليلاً فقط، فقيل: فطرتها على سيدها؛ لقوة ملك اليمين في تحمّل الفطرة؛ للإجماع عليه، وقيل: بينهما، كالنفقة) انتهى. وأطلقهما المجد في «شرحيه»:

القول الأول: مال إليه المجد في «شرحيه»، وجزم به في «المنور»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

الحاشية

\* قوله: (وإن قلنا: للحمل).

أي: وإن قلنا: النفقة تجب؛ لأجل الحمل على الرواية، لم تجب فطرة الحمل؛ بناءً على الصحيح، وهو: أن فطرة الحمل لا تجب.

(١) أي: خبر ابن عمر رضي الله عنه المتقدم ص ٢١٠.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢١٩/٣ أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل...

(٣) ٣٠٥/٤.

الفروع تجب، على الأصح؛ بناءً على وجوبها عن الجنين. وفي «الرعاية»: إن وجبت نفقته، وجبت فطرته، وفي أمه وجهان، كذا قال.

وتجب فطرة عبدٍ مشتركٍ (هـ) أو عبدَين (هـ) ومن بعضه حرٌّ (هـ) ومن ورثه اثنان فأكثر، ونحو ذلك، فيجب صاعٌ بقدرِ النفقة، اختاره جماعةٌ منهم صاحبُ «المغني»، و«منتهى الغاية» (وم ش) لأنَّ الشارعَ إنما أوجبَ على الواحدِ صاعاً، فأجزأه؛ لظاهرِ الخبر<sup>(١)</sup>، كغيره، وكما طهارته<sup>(٢)</sup>، وعنه: على كلِّ واحدٍ صاعٌ، اختاره الخرقِيُّ، وأكثرُ الأصحابِ؛ لأنها طهرةٌ، ككفارةِ القتلِ، وعن أحمد: إنَّه رجعَ عنها. واختارَ أبو بكرٍ فيمنَّ بعضه حرٌّ: يلزمُ السيدَ بقدرِ ملكه فيه، ولا شيءَ على العبدِ، وعن مالكٍ كهذا، وعنه أيضاً: كلُّها على مالكٍ باقية؛ لأنَّ ميراثه عنده له، فهو كمكاتبٍ.

ولا تدخلُ الفطرةُ في المهايأةِ، ذكره القاضي وجماعةٌ؛ لأنها حقُّ الله، كالصلاة. ومن عجزَ عما عليه، لم يلزمَ الآخرَ قسطه، كشريكٍ ذمي، لا يلزمُ المسلمَ قسطه، فإن كان يومُ العيدِ نوبةَ العبدِ المعتقِ نصفه مثلاً، اعتبرَ أن يفضلَ عن قوته نصفَ صاع، وإن كان نوبةَ سيده، لزمَ العبدَ نصفَ صاع، ولو لم يملكَ غيره؛ لأنَّ مؤنته على غيره، وقيل: تدخلُ الفطرةُ في المهايأةِ؛ بناءً على دخولِ كسبٍ نادرٍ فيها، كالنفقة. فلو كان يومُ العيدِ نوبةَ العبدِ، وعجزَ عنها، لم يلزمَ السيدَ شيءٌ؛ لأنَّه لا تلزمُه نفقته، كمكاتبٍ عجزَ عنها. وقال

التصحيح والقول الثاني: لم أرَ من اختاره.

الحاشية

(١) أي: خبر ابن عمر رضي الله عنه المتقدم ص ٢١٠.

(٢) أي: كما غسلوا من الجنابة إذا احتيج إليه. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠١/٧.

صاحب «الرعاية»: تلزمه إن وجبت بالغروب في نوبته. وهذا متوجه. وإن الفروع كان نوبة السيد، وعجز عنها، أدى العبد قسط حرّيته، في الأصح؛ بناء على أنها عليه بطريق التحمل، كموسرة تحت معسر.

وإن ألحقت القافة ولدًا باثنين، فكالعبد المشترك، جزم به الأصحاب، منهم صاحب «المغني»، و«المحرر». وتبع ابن تميم قول بعضهم: يلزم كل واحدٍ صاعًا، وجهًا واحدًا، وفاقًا لأبي يوسف، وتبعه في «الرعاية»، ثم خرج خلافه من عنده، وفاقًا لمحمد بن الحسن. ولا نصّ فيها لأبي حنيفة. قال صاحب «المحرر»: لمن قال: النسب لا يتبعض، فيصيرُ ابنًا لكلٍ منهما؛ ولهذا يرثُ كلاّ منهما، قال: افتراق النسب والملك في هذا لا يوجبُ فرقًا بينهما في مسألتنا، كما لم يوجبه في النفقة، ثم إن لم يتبعض النسب، تبعضت أحكامه؛ بدليل أنهما يرثانه ميراث أبٍ واحدٍ، ولو لزمته فطرتهما، أخرج عن كلٍّ واحدٍ صاعاً.

ومن لزم غيره فطرته، فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته، جاز. وإن كان بلا إذنه - زاد في «الانتصار»: ونيته - فوجهان؛ بناء على أن من لزمته فطرة غيره، هل يكون مُتحملاً عن الغير؛ لكونها طهرة له، أو أصيلاً؛ لأنه المخاطبُ بها؟ فيه وجهان<sup>(١٠٢)(☆)</sup>. ولو لم يخرج مع قدرته، لم يلزم الغير شيء، وله مطالبته بالإخراج، جزم به الأصحاب، منهم أبو الخطاب في

مسألة - ١٠: قوله: (ومن لزم غيره فطرته، فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته، جاز. التصحيح وإن كان بلا إذنه - زاد في «الانتصار»: ونيته - فوجهان؛ بناء على أن من لزمته فطرة غيره، هل يكون مُتحملاً عن الغير؛ لكونها طهرة له، أو أصيلاً؛ لأنه المخاطبُ بها؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلق الوجهين في المسألة الأولى في «الهداية»، و«المذهب»،

الفروع «الانتصار»، كنفقته. وهل تعتبر نيته؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup>. وقال أبوالمعالى:

التصحیح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم:

أحدهما: يجزئه، وهو الصحيح، جزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم. قال في «تجريد العناية»: أجزاءه في الأظهر. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «التصحیح»، و«النظم»، وقدمه في «المحرر»، و«الرعيتين». فعلى هذا: يكون متحماً لا أصيلاً. قال ابن منجاف في «شرحه»: هذا ظاهر المذهب.

والوجه الثاني: لا يجزئه، قدمه ابن رزين في «شرحه». فعلى هذا: يكون أصيلاً، لا متحماً.

(٦٤) تنبيه: قوله: (بناءً على أن من لزمته فطرة غيره، هل يكون متحماً عن الغير؛ لكونها طهرة له، أو أصيلاً؛ لأنه المخاطب بها؟ فيه وجهان) وكذا قال في «التلخيص»، والمجد في «شرحه»، وابن تميم، وابن منجاف في «شرحه»، وغيرهم، وهو الصواب. وذكر ابن حمدان المسألة، فقال: إن أخرج عن نفسه، جاز، وقيل: لا، وقيل: إن قلنا: الزوج والقريب متحلمان، جاز، وإن قلنا: أصيلان، فلا. انتهى. فظاهره: أن المقدم عنده عدم البناء. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لعدم بنائهم.

مسألة - ١١: قوله: (ولو لم يُخرج مع قدرته، لم يلزم الغير شيء، وله مطالبته بالإخراج، جزم به الأصحاب... وهل تعتبر نيته؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان:

الحاشية

(١) ٣١٠/٤

(٢) ١٧٣/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٩/٧

ليس له مطالبته بها، ولا اقتراضها عليه، كذا قال. ولو أخرج العبدُ بلا إذنِ الفروع سيده، لم يجزئه، وقيل: إن ملكه السيدُ مالا - وقلنا: يملكه - ففطرته عليه مما في يده، فيخرج العبدُ عن عبده منه.

ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه، أجزأ، وإلا فلا، قال أبو بكر الأجرى: هذا قولُ فقهاء المسلمين.

وإن شك في حياة من لزمته فطرته، لم يلزمه إخراجها. نص عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر: موته، وكالنفقة. وذكر ابن شهاب: تلزمه (وش) لثلاث سقطة بالشك، والكفارة ثابتة بيقين، فلا تسقط مع الشك في حياته. وعلى الأول: إن علم حياته، أخرج عنه لما مضى، كمال غائب بانتهاء سلامته، وقيل: لا، وقيل: عن القريب كالنفقة، ورد بوجوبها، وإنما تعذر إيصالتها\* كتعذره بحبس، ومرض، وسقطت؛ لعدم ثبوتها في الذمة.

وتجب فطرة الأبق، والمغصوب، والضال؛ للعموم، ولوجوب نفقته؛

أحدهما: لا تعتبر نيته. قلت: وهو الصواب، وظاهر كلام أكثر الأصحاب. التصحيح

والوجه الثاني: تعتبر نيته. قلت: يحتمل أن الخلاف هنا مبني على أنه هل هو أصيل أو متحمل؟ فإن قلنا: هو أصيل، لم تعتبر نيته، وإلا اعتبرت، والله أعلم.

\* قوله: (وقيل: عن القريب كالنفقة. ورد بوجوبها، وإنما تعذر إيصالتها...) إلى آخره. الحاشية

القائل بعدم الإخراج قاسه على أن النفقة في هذه المدة لم تكن، فكذلك الفطرة؛ لأنها تابعة للنفقة. ورد ذلك بأن النفقة واجبة، وإنما تعذر إيصالتها، فهي واجبة، ولكن تعذر إيصالتها لها، كما يتعذر إيصالتها بحبس، أو مرض. فإن قيل: فكان ينبغي أنها لا تسقط، وتُقتضى إذا كانت واجبة، فأجاب بأنها إنما سقطت؛ لأنها لم تجب في الذمة، وإنما تجب؛ لقيام البينة أولاً<sup>(١)</sup>؛ للحاجة إليها، وقد فات ذلك، فسقطت.

(١) بعدها في (ق): (و).

الفروع بدليل رجوع مَنْ رَدَّ الْأَبْقَ بِنَفَقَتِهِ عَلَيْهِ، بخلاف زكاة المال؛ لأنَّ التَّمَاءَ يَخْتَلُّ، وهو سببُ الوجوب<sup>(١)</sup>، وعنه روايةٌ مخرَّجةٌ من زكاة المال: لا تجبُ (وهـ م) ولو ارتجى عودُ الأبقِ (م) وإنَّها إن وجبت، لم يلزمه إخراجُها حتى يعودَ إليه. زاد بعضهم: أو يَعْلَمَ مكانَ الأبقِ.

ولا يلزمُ الزوجَ فطرةً مَنْ لا نفقةَ لها، كنشوزٍ، وصغيرٍ، وغيرِهِ (و م ش) خلافاً لأبي الخطاب. واحتجَّ عليه صاحبُ «المحرر» بأنَّها كالأجنبية، والممتعة من تسليمِ نفسها ابتداءً. وتلزمه فطرةٌ مريضةٍ ونحوها لا تحتاجُ نفقةً.

ومن لزمته فطرةٌ حرٌّ، أو عبد، فقيل: يخرجُها مكانهما، قدَّمه بعضهم، وفاقاً لأبي يوسف. وحكي عن أبي حنيفة؛ لأنَّهما كمال مزكى في غيرِ بلدٍ مالِكِه، وقيل: مكانه، وهو ظاهرٌ كلامِهِ. وفي «منتهى الغاية»: نصٌّ عليه<sup>(١٢)</sup> (وهـ م) كفطرةٍ نفسه (و) لأنَّه السببُ؛ لتعددِ الواجبِ بتعدده. واعتبرَ لها المالُ؛ لشرطِ القدرة؛ ولذا لا تزدادُ بزيادته.

التصحيح مسألة - ١٢: قوله: (ومن لزمته فطرةٌ حرٌّ، أو عبد، فقيل: يخرجُها مكانهما، قدَّمه بعضهم... وقيل: مكانه، وهو ظاهرٌ كلامِهِ. وفي «منتهى الغاية»: نصٌّ عليه) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم:

أحدهما: يخرجُها مكانه، أعني: مكانَ المخرج - بكسرِ الراء - وهو ظاهرٌ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب، وهو الصواب، وقد عزاهُ المجدُّ إلى النصِّ. والقولُ الآخرُ: يخرجُها مكانهما. قلتُ: وفيه عُسرٌ ومشقةٌ في بعضِ الصور، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

ولا تلزمُ الفطرة مَنْ نفقته في بيتِ المالِ؛ لأنَّ ذلك ليسَ بإنفاقٍ، وإنما هو الفروع إيصالُ المالِ في حقِّه، قاله القاضي وغيره. أو لا مالكَ له - والمرادُ: معينٌ - كعبيد الغنيمَةِ قبلَ القسمةِ، والفيءِ، ونحو ذلك.

### فصل

والأفضلُ أن يخرجَها قبل صلاة العيدين، أو قدرها (و) قال أحمدُ: يُخرج قبلها. وقال غيرُ واحدٍ: الأفضلُ أن تخرجَ إذا خرجَ إلى المصلَّى. وفي الكراهةِ بعدها وجهان، والقولُ بها/ أظهرُ؛ لمخالفةِ الأمرِ<sup>(١٣٣)</sup>، وقد روى ١٨٥/١ سعيدٌ، والدارقطنيُّ من رواية أبي معشرٍ<sup>(١)</sup> - وليسَ بحجةٍ عندهم، لا سيَّما عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ - مرفوعاً: «أغنوهم عن الطلبِ في هذا اليوم»<sup>(٢)</sup>، وقيل: تحرمُ بعدَ الصلاة. وذكرَ صاحبُ «المحررِ»: أنَّ أحمدَ رحمه الله أوماً إليه. وتكونُ قضاءً، وجزمَ به ابنُ الجوزيِّ في كتابِ «أسبابِ الهداية»<sup>(خ)</sup><sup>(٣)</sup>.

مسألة-١٣: قوله: (والأفضلُ أن تُخرجَ إذا خرجَ إلى المصلَّى. وفي الكراهةِ بعدها التصحيح وجهان، والقولُ بها أظهرُ؛ لمخالفةِ الأثر<sup>(٤)</sup>) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ: أحدهما: يكرهه، وهو الصحيحُ. قال المصنفُ: وهو أظهرُ. قال الشيخُ في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، والمجدُّ في «شرحهِ»: كان تاركاً للاختيارِ؛ وقدمه في «المغني»<sup>(٦)</sup> و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

### الحاشية

- (١) هو: نجيب بن عبد الرحمن السُّندي، ثم المدني، مولى بني هاشم، قال فيه البخاريُّ: منكر الحديث. وقال أبو داود، والنسائيُّ: ضعيفٌ. (ت ١٧٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٣٥/٧.
- (٢) الدارقطنيُّ في «سننه» ١٥٣/٢.
- (٣) ليست في (ب).
- (٤) في الفروع: «الأمر».
- (٥) ١٧٠/٢.
- (٦) ٢٩٧/٤.
- (٧) ١١٧/٧.



الفروع قال الأصحاب رحمهم الله: وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث. وذكروا قول ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات. حديث حسن، رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني<sup>(١)</sup>.

ويجوز تقديمها قبل العيد بيومين فقط. نص عليه؛ لقول ابن عمر: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. والظاهر: بقاؤها، أو بقاء بعضها إليه\*. وإنما لم تجز بأكثر؛ لفوات الإغناء المأمور به في اليوم، بخلاف الزكاة، ولأن الفطر سببها، أو أقوى جزأي سببها\*، كمنع التقديم عن النصاب، كذا ذكروا. والأولى: الاقتصار على الأمر بالإخراج في الوقت الخاص، خرج منه التقديم باليومين؛ لفعليهم وإلا فالمعروف منع التقديم على السبب الواحد، وجوازه على أحد السببين. وهذا مذهب (م) على ما جزم به في «التهديب». وقول الكرخي الحنفي. ومذهب (م) المنع

التصحیح والوجه الثاني: لا يكره، اختاره القاضي.

الحاشية \* قوله: (والظاهر بقاؤها، أو بقاء بعضها إليه).

هذا جواب سؤال مقدر، وهو: أن يقال: إذا كان المقصود إغناؤهم بها يوم العيد، فكيف جاز تقديمها؛ لأنها إذا قُدمت حصل التصرف بها، فلا تبقى إلى يوم العيد؟ فأجاب: بأن الظاهر أنها تبقى إلى يوم العيد، أو يبقى بعضها؛ لقصر زمن التقديم.

\* قوله: (ولأن الفطر سببها، أو أقوى جزأي سببها).

والسبب الآخر الصوم، ويأتي ذكره عن قريب بقوله: (لأن سببها الصوم، والفطر منه).

(١) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني ١٣٨/٢.

(٢) ذكره البخاري تعليقا إثر حديث (١٥١١).

قبل وجوبها، إلا إلى نائب الإمام؛ ليقسمها في وقتها بغير مشقة. وعن الفروع أحمد: يجوز تقديمها بثلاثة، جزم به في «المستوعب». ويجوز بأيام، وقيل: بخمسة عشر. وحكي رواية؛ جعلاً للأكثر كالكل\*، وقيل: بشهر (وش) لا أكثر (هـ) لأن سببها\* الصوم، والفطر منه، كزكاة المال.

وإن أخرها عن يوم العيد، أثم، ولزمه القضاء لما سبق (و) وعنه: لا يَأْثُم. نقل الأثرم: أرجو أن لا بأس، وقيل له في رواية الكحال: فإن أخرها؟ قال: إذا أعدّها لقوم.

### فصل

يجب صاع عراقي من بُرٍّ. ومثل مكيل ذلك من غيره، وهو: التمر (ع)

التصحیح

\* قوله: (وقيل: بخمسة عشر، وحكي رواية؛ جعلاً للأكثر كالكل\*).

الحاشية

يظهر من ذلك: أن الإخراج في الخمسة عشر الأخيرة، بعد مضي أكثر من خمسة عشر؛ ليكون الذي مضى أكثر مما بقي؛ ليوافق قوله: (جعلاً للأكثر كالكل) وعلى ذلك يدل لفظ «المغني»<sup>(١)</sup>، فإنه قال: وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر. وعلى هذا: يلزم أن يكون المتقدم أكثر من الذي بقي؛ لأنه لا يمكن إخراجها على هذا التقدير، إلا بعد جزء من النصف الأخير.

\* قوله: (لأن سببها).

هذا تعليل لقوله: (وقيل: بشهر) يعني: يخرجها من أول الشهر؛ لأن سبب الصدقة الصوم، والفطر منه. فإذا وجد أحد السببين وهو الصوم، جاز تقديمها على السبب الآخر، كزكاة المال تجوز بعد كمال النصاب، وقبل الحول.

الفروع والزيب (و) والشعير (ع) والأقط\* . نصّ على ذلك، كما سبق في كتابِ الطهارة\*<sup>(١)</sup>، وفي آخرِ الغُسلِ<sup>(٢)</sup>، وفي زكاة المعشّراتِ<sup>(٣)</sup>.

ولا عبرة بوزنِ التمر، ويحتاطُ في الثقل؛ ليستقَطَ الفرضُ بيقينٍ.

ولا يجزئ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ. نصّ عليه (و م ش) لخبرِ أبي هريرة، وفيه: «أو صاعٌ من قمحٍ». وهو من روايةِ سفيان بنِ حسين<sup>(٤)</sup>، عن الزهريّ - وليس بالقويّ عندهم، لا سيّما في الزهريّ - رواه الدارقطنيّ وغيره<sup>(٥)</sup>. وروى أيضاً<sup>(٦)</sup> من روايةِ النعمانِ بنِ راشدٍ<sup>(٧)</sup>، عن ابنِ صُعبٍ<sup>(٨)</sup>، عن أبيه مرفوعاً: «أدوا من بُرٍّ عن كُلِّ إنسانٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، حرّاً أو مملوكٍ، غنيّاً أو

التصحیح

الحاشية \* قوله: (كما سبق في كتابِ الطهارة).

أي: سبق ذكرُ الصاع.

فائدة: الأقط: شيءٌ يعملُ من اللبنِ المخيضِ، قاله ابنُ سِنْدَةَ. وقال ابنُ الأعرابي: من ألبانِ الإبلِ خاصّةً. قال الأزهرِيُّ: اللبنُ المخيضُ، يُطْبَخُ ويتركُ حتّى يمضَل. وحاصله: أنّه لبَنٌ مُجَمَّدٌ.

(١) ٨٧/١

(٢) ٢٦٨/١

(٣) ٧٧/٤

(٤) هو: أبو محمد، سفيان بن حسين بن الحسن الواسطيّ، قال ابنُ حبان: الإنصافُ في أمره تنكّب ما روى عن الزهريّ، والاحتجاجُ بما روى عن غيره، وذلك أن صحيفةَ الزهريّ اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التّوهم. توفي سنة ثلث وخمسين ومئة. «سير أعلام النبلاء» ٣٠٢/٧.

(٥) الدارقطنيّ في «سننه» ١٤٤/٢، وابن الجوزي في «التحقيق» ٥٠/٢.

(٦) أي الدارقطني في «سننه» ١٤٨/٢.

(٧) هو: أبو إسحاق، النعمان بن راشد الجزريّ، الرّقّي. استشهد به البخاريّ، وروى له الباقون. «تهذيب الكمال» ٤٤٥/٢٩.

(٨) هو: ثعلبة بن صُعبٍ، ويقال: ثعلبة بن عبدالله بن صغير، ويقال: عبدالله بن ثعلبة بن صغير العُدري. عداؤه في الصحابة. «تهذيب الكمال» ٣٩٤/٤.

فقير، ذكر أو أنثى».

الفروع

ورواه أحمد، وأبوداود<sup>(١)</sup>، وقالوا: «صاعاً من برٍّ عن كلِّ اثنين». والنعمان ضعيفٌ عندهم. قال أحمد: ليس بصحيح، إنما هو مرسل، يرويه معمر<sup>(٢)</sup> وابن جريج عن الزهري مرسلًا. مع أنه رواه في «مسنده»<sup>(٣)</sup> أيضاً، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن ثعلبة - وهو ابن صعير - مرفوعاً، وهذا إسنادٌ جيدٌ. واختار شيخنا: يجزئ نصف صاع من برٍّ. وقال: وهو قياسُ المذهب في الكفارة، وإنه يقتضيه ما نقله الأثرم (وه) كذا قال. مع أن القاضي قال عن الصاع: نصَّ عليه في رواية الأثرم، فقال: صاعٌ من كلِّ شيء.

ولأحمد، وأبي داود، والنسائي<sup>(٤)</sup>، من حديث الحسن، عن ابن عباس: نصف صاعٍ من برٍّ. ولم يسمع الحسنُ منه، قاله ابن معين، وابنُ المديني، لكن عنده: مراسلاتُ الحسن التي رواها عنه الثقاتُ صحاحٌ. وهذا إسنادٌ جيدٌ إليه. وكذا نقل مهنتاً: هي صحيحةٌ، ما نكأ نجلها إلا صحيحةً، والأشهر: لا يحتجُّ بها. وذكره ابن سعدٍ عن العلماء، وهو الذي رأيتُه في كلام الأصحاب، ومذهبُ الحسن: صاعٌ. ولأحمد<sup>(٥)</sup> من حديث أسماء: مُدَّين من قمح. وفيه ابن لهيعة.

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (٢٣٦٦٤)، وأبوداود (١٦١٩).

(٢) هو: أبو عروة، معمر بن راشد الأزدي، الحداني، سكن اليمن، وهو من أقران سفيان بن عيينة. (ت ١٥٣هـ).  
«تهذيب الكمال» ٣٠٣/٢٨.

(٣) أحمد (٢٣٦٦٤).

(٤) أحمد (٢٠١٨)، وأبوداود (١٦٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥٠/٥.

(٥) في مسنده (٢٦٩٣٦).

الفروع وللمزمذني<sup>(١)</sup> - وقال: حسنٌ غريبٌ - من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «مُدَّان من قمح أو سِوَاهُ صَاعٌ من طعام». وفيه: سالمٌ بنُ نوح<sup>(٢)</sup>، ضعّفهُ ابنُ معين، وأبو حاتم، وغيرهما، ووثقهُ أبو زرعة، وغيره. وقال أحمدٌ: ما بحديثه بأسٌ. وروى له مسلمٌ.

ولأبي داودَ في «المراسيل»<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ جيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ مُدَّينٍ من حنطةٍ. وهو مذهبُ ابنِ المسيبِ. وقد ذكرَ الجوزجانيُّ وابنُ المنذرِ وغيرهما أنَّ أخبارَ نصفِ صاعٍ لا تثبت عن النبي ﷺ، كذا ذكروا.

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن أبي سعيدٍ قال: كُنَّا نُخْرَجُ - إذا كان فينا رسولُ الله ﷺ - صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أقطٍ، حتى قَدِمَ معاويةُ المدينةَ، فقال: إنِّي لأرى مُدَّينٍ من سمراءٍ\* الشامِ تعدلُ صاعاً من تمرٍ، فأخذَ الناسُ بذلك.

وللنسائي<sup>(٥)</sup> عنه قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أقطٍ.

التصحيح

الحاشية \* والسمراء: الحنطة، سميت بذلك؛ لسمره لونها.

(١) في سننه (٦٧٤).

(٢) هو: سالمٌ بنُ نوح، البصريُّ، العطَّارُ، محدِّثٌ صدوقٌ. قال البخاريُّ: توفي بعد المئتين. «سير أعلام النبلاء» ٣٢٥/٩.

(٣) برقم (١٢٠).

(٤) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)(١٨).

(٥) في المجتبى ٥١/٥.

ولأبي داود<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر: أن عمر جعل نصف صاع من حنطة الفروع مكان صاع، والله أعلم. وعن (هـ) رواية: يُجزئ نصف صاع زبيب.

ومن أخرج فوق صاع، فأجره أكثر، وحكي لأحمد عن خالد بن خدّاش<sup>(٢)</sup>: سمعت (م) يقول: لا يزيد فيه؛ لأنه ليس له أن يصلّي الظهر خمساً، فغضب أحمد، واستبعد ذلك.

ويجزئ أحد هذه الأجناس وإن لم تكن قوته (ق).

وعن (ش) قول ثالث: يجزئ من قوته الشعير إخراج البر، لا العكس. ومذهب (م): يُعتبر الإخراج من جُلّ قوت البلد.

ويجزئ دقيق البر، والشعير، وسويقهما \* نص عليه، واحتجّ بزيادة انفرد بها ابن عيينة في حديث أبي سعيد: «أو صاعاً من دقيق». قيل لابن عيينة: إن أحداً لا يذكره فيه \*، قال: بلى، هو فيه. رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> قال: قال ابن حامد: أنكره على سفيان، فتركه سفيان.

قال أبو داود: هي وهم من ابن عيينة. قال صاحب «المحرر»: بل أولى / ١٨٦/١ بالاجزاء؛ لأنه كفي مؤنثه، كتمر<sup>(٥)</sup> نزع حبه. وقال غيره: يجزئ كما يجزئ

التصحيح

الحاشية

\* والسويق: دقيق الحب الذي يُقلى على النار.

\* قوله: (قيل لابن عيينة: إن أحداً لا يذكره فيه).

أي: لا يذكره الدقيق في الحديث.

(١) في سننه (١٦١٤).

(٢) هو: أبو الهيثم، خالد بن خدّاش بن عجلان، الإمام، الحافظ، الصدوق، نزيل بغداد. (ت ٢٢٣هـ). «سير أعلام النبلاء»

٤٨٨/١٠.

(٣) في سننه ١٤٦/٢.

(٤) في سننه (١٦١٨).

(٥) في الأصل: «كتمر».

الفروع تمر<sup>(١)</sup> وزبيب، نُزِعَ حَبُّهُ، وعنه: لا يجزئ ذلك (وم ش) واختاره صاحبُ «الإرشاد» و«المحرر» في السوق. وصاعُهُ بوزنِ حَبِّهِ. نصَّ عليه، لتفرقِ الأجزاء بالطحن، ويجزئ بلا نخل، وقيل: لا، كما لا يكمل تمر بنواه المنزوع.

ويجزئ أقط، نقله الجماعة، وهو الأصحُّ للشافعية، وعنه: يجزئ لمن يقاته، اختاره الخرقى (وم ش) وعنه: لا يجزئ، اختاره أبو بكر (وق).

فعلى الأول: في اللبن غير المخيض والجبن أوجه: الثالث: يجزئ اللبن لا الجبن. قال بعضهم: وهو ظاهر كلامه. والذي وجدته عنه يروى عن الحسن: صاع لبن؛ لأنَّ الأقط ربما ضاق، فلم يتعرض للجبن. والرابع: يجزئ ذلك عند عدم الأقط، ويحتمل: أن يجزئ الجبن، لا اللبن<sup>(١٤م)</sup>.

التصحيح مسألة - ١٤: قوله: (ويجزئ أقط... نقله الجماعة...<sup>(٢)</sup> فعلى الأول<sup>(١)</sup>): في اللبن غير المخيض والجبن أوجه: الثالث: يجزئ اللبن لا الجبن. قال بعضهم: وهو ظاهر كلامه... والرابع: يجزئ ذلك عند عدم الأقط، ويحتمل: أن يجزئ الجبن لا اللبن) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، وابن تميم، وأطلق الثلاثة الأولى في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم،<sup>(٣)</sup> وأطلق الأولين الزركشي<sup>(٤)</sup>. قال ابن تميم، وابن حمدان: ظاهر كلام الإمام أحمد: أجزاء اللبن لا الجبن: أحدها: لا يجزئ ذلك مطلقاً، اختاره ابن أبي موسى، قاله في «المستوعب»،

## الحاشية

(١) في الأصل: «تمر».

(٢-٢) في النسخ الخطية (ط): «فعليه» والمثبت من «الفروع».

(٣-٣) في النسخ الخطية: «وأطلق الأولان الزركشي»، وفي (ط): «وأطلق الأولان في الزركشي»، والمثبت من

«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٢٧/٧.

ولا يجزئ غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها، كالدبس الفروع (و) والمصل (و) وكذا الخبز. نصّ عليه (و) وقال: أكرهه. وعند ابن عقيل: يجزئ، وقاله الشافعية إن جاز الأقط.

وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى، قاله الشيخُ في «المغني»<sup>(١)</sup>. قلتُ: وهو الصحيح، واختاره التصحيح الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وغيرُهما، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ. والوجه الثاني: يجزئ مطلقاً.

والوجه الثالثُ: يجزئ اللبنُ لا الجبنُ قال ابنُ تميمٍ وابنُ حمدان: ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد: أجزاءُ إخراجِ اللبنِ دونَ الجبنِ، كما تقدّم، وهما المرادُ بقولِ المصنّف: (قال بعضهم: وهو ظاهرُ كلامِهِ).

والوجه الرابع: يجزئ ذلك عندَ عدمِ الأقط، وهو قويٌّ. قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: إذا قلنا: بجوازِ إخراجِ الأقطِ مطلقاً، فإذا عدمه، أخرجَ عنه اللبنُ. قال القاضي: إذا عدمَ الأقط - وقلنا: له إخراجُه - جازَ له إخراجُ اللبنِ. قال ابنُ عقيلٍ في «الفصول»: إذا لم يجدِ الأقطَ - على الروايةِ التي تقولُ: يجزئ - وأخرجَ عنه اللبنُ، أجزاءه؛ لأنَّ الأقطَ من اللبنِ؛ لأنَّه مجمّدٌ مجفّفٌ بالمصلِ، وجزمَ به ابنُ رزينٍ في «شرحِهِ». قال: لأنَّه أكملُ، وهو ظاهرُ ما قدّمه في «المستوعِب». وردَّ الشيخُ في «المغني»<sup>(١)</sup> والشارحُ قولَ القاضي، ومن تبعه، فقالا: وما ذكره القاضي لا يصحُّ؛ لأنَّه لو كان أكملَ من الأقطِ، لجازَ إخراجُه مع وجودِهِ، ولأنَّ الأقطَ أكملُ من اللبنِ من وجه؛ لأنَّه بلغَ حالةَ الادخارِ، لكن يكونُ حكمُ اللبنِ والجبنِ، حكمَ اللحمِ، يجزئُ إخراجُه عندَ عدمِ الأصنافِ المنصوصِ عليها، على قولِ ابنِ حامدٍ ومن وافقه. والقولُ الخامس: أجزاءُ إخراجِ الجبنِ لا اللبنِ، وهو احتمالُ ذكره ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدان، وتبعهما المصنّف. قلتُ: وهو أقوى من عكسِهِ، وأقربُ إلى الأقطِ من اللبنِ.



الفروع

ولا القيمة. نص عليه، وعنه روايةٌ مخرجةٌ (وهـ).

وقيل: يجزئ كلُّ مكيلٍ مطعوم. قال بعضهم: وقد أوماً إليه؛ لقوله عليه السلام: «صاعاً من طعام»<sup>(١)</sup>. وقوت بلديه وغيره سواءً في المنع. واختار شيخنا: يجزئ قوت بلديه، مثل الأرز وغيره. وذكره رواية، وأنه قولٌ أكثر العلماء، واحتج بقوله: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، وجزم به ابن رزين، وقاله (م ش) في كلِّ حبٍّ يجبُ فيه العشرُ.

ويخرج مع عدم الأصنافِ صاعَ حبٍّ أو ثمرٍ يُقتاتُ، عند الخرقى. قال صاحب «المحرر»: ومعناه قولُ أبي بكرٍ، وهو أشبهُ بكلامِ أحمد. نقل حنبلٌ: ما يقومُ مقامهما صاعٌ. وكذا قال الشيخُ عن قولِ أبي بكرٍ: إنه ظاهرُ الخرقى، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup> وغيره. زاد بعضهم: بالبلدِ غالباً، وقيل: يجزئ ما يقومُ مقامها، وإن لم يكن مكيلاً. وعند ابنِ حامدٍ: يخرج ما يقتاتُه، كلحم ولبن، وقيل: لا يعدلُ عنهما بحالٍ<sup>(٣)</sup>. والأصحُّ للشافعية: يتعينُ غالبُ قوتِ بلديه إلا أن ينتقلَ إلى أعلى منه.

التصحیح

مسألة - ١٥: قوله: (ويُخرج مع عدم الأصنافِ صاعَ حبٍّ أو ثمرٍ<sup>(٣)</sup> يقتاتُ، عند الخرقى. قال صاحبُ «المحرر»: ومعناه قولُ أبي بكرٍ، وهو أشبهُ بكلامِ أحمد... وكذا قال الشيخُ عن كلامِ أبي بكرٍ: إنه ظاهرُ الخرقى، وقدمه في «الكافي» وغيره. زاد بعضهم: بالبلدِ غالباً، وقيل: يجزئ ما يقومُ مقامها، وإن لم يكن مكيلاً. وعند ابنِ حامدٍ: يخرج ما يقتاتُه، كلحم ولبن، وقيل: لا يعدلُ عنهما بحالٍ انتهى. قولُ الخرقى هو الصحيح، جزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخبِ الآدمي»،

الحاشية

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٢.

(٢) ١٧٦/٢.

(٣) في النسخ: «وتمر»، والمثبت من «الفروع»، كما في «الكافي» ١٧٦/٢، و«المبدع» ٣٩٦/٢.

ولا يجزئ معيب، كحبّ مُسوّس، ومبلول، وقديمٍ تغَيَّرَ طعمُه؛ للآية\* الفروع (و).

فإن خالطه ما لا يجزئ، فإن كثر، لم يجزئه، وإن قل، زاد بقدر ما يكون المصنّف صاعاً؛ لأنه ليس عيباً؛ لقلّة مشقّة تنقيته. قال أحمد: واجبٌ تنقية الطعام.

ويجزئ صاعٌ من الأجناس المذكورة. نصّ عليه\*؛ لتقارب<sup>(١)</sup> مقصودها، أو اتّحاده، وقاس الشيخ على فطرة عبد مشترك، وقال<sup>(٢)</sup> صاحب «الرعاية»<sup>(٢)</sup> فيها: يحتمل وجهين. ويتوجّه احتمالٌ وتخريجٌ من الكفارة: لا

وغيرهم، وقدمه في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، التصحيح و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفاثق»، وغيرهم. قال ابن منجّأ في «شرحِه»: وهو أقيس، وفي كلام المصنّف إيماءٌ إلى ذلك. زاد في «التلخيص»، و«البلغة»، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم: ما يقتات غالباً، وهو معنى كلام المصنّف (زاد بعضهم: بالبلد غالباً) وقول ابن حامد، جزم به في «الخلاصة»، و«العمدة»، و«التلخيص»، و«البلغة». قال في «التلخيص»: هذا المذهب وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

الحاشية

\* قوله: (وقديمٍ تغَيَّرَ لونُه؛ للآية).

وهي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْمُوا أَلْحَيْتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

\* قوله: (ويجزئ صاعٌ من الأجناس المذكورة. نصّ عليه).

قال في «الكافي»<sup>(٦)</sup>: ويجزئ صاعٌ من أجناسٍ إذا لم يعدل عن المنصوص؛ لأنّ كلاّ منهما يجزئ

(١) في (ب): «لنفاوت».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ١٧٦/٢.

(٤) ٢٨٩/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٧.

(٦) ١٧٦-١٧٥/٢.

الفروع يجزئ؛ لظاهر الأخبار (و) إلا أن نقول بالقيمة (وه).

والتمر أفضل مطلقاً. نصّ عليه (وم) لفعل ابن عمر، رواه البخاري<sup>(١)</sup> وقال له أبو مجلز<sup>(٢)</sup>: إن الله قد أوسع، والبُرُّ أفضل، فقال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحبُّ أن أسلكه. رواه أحمد<sup>(٣)</sup>، واحتجَّ به. ولأنه قوتٌ وحلاوة، وأقربُ تناوولاً، وأقلُّ كلفةً.

ثم قيل: الزبيب، جزم به أبو الخطاب وغيره، وقيل: البُرُّ، جزم به في «الكافي»<sup>(٤)</sup> (وم) لا مطلقاً (ش) وقيل: الأنفع، لا مطلقاً (ه) وعنه: الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم، وقيل: قوت بلده غالباً وقت الوجوب<sup>(١٦٣)</sup>.

التصحیح مسألة - ١٦: قوله: (والتمرُّ أفضل مطلقاً. نصّ عليه... ثم قيل: الزبيب، جزم به أبو الخطاب وغيره، وقيل: البُرُّ، جزم به في «الكافي»... وقيل: الأنفع... وعنه: الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم، وقيل: قوت بلده غالباً وقت الوجوب). انتهى. القول بتقديم الزبيب على غيره بعد التمر في الأفضلية هو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«عقود ابن البناء»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«المنور»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، قال ابن منجا في

الحاشية منفرداً، فأجزأ بعض من هذا، وبعض من هذا، كما لو كان العبد لجماعة. مراده: أن الجماعة يجوز أن يخرج كلُّ منهم جنساً غير الجنس الذي أخرجه الآخر، كذا هنا، والله أعلم.

(١) أورده البخاري تعليقاً إثر حديث (١٥١١).

(٢) هو: أبو مجلز، لاحق بن حميل بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد، البصري، الأعور، تابعي، ثقة. (ت ١٠٠هـ).  
«تهذيب الكمال» ١٧٦/٣١.

(٣) لم نجده في «مسنده»، وقد أورد هذا الأثر ابن حجر في «الفتح» ٣/٣٧٦، وغزا تخريجه إلى جعفر الفريابي.

(٤) ١٧٦/٢.

وتُصرفُ في أصنافِ الزكاةِ، لا يجوزُ غيرَهم. وفي «الفنون» عن بعضِ الفروع أصحابنا: يدفعُ إلى مَنْ لا يجدُ ما يلزمه. وقال شيخنا: لا يجوزُ دفعُها إلا لمن يستحقُّ الكفارةَ، وهو: من يأخذُ لحاجتهِ. لا في المؤلِّفةِ، والرَّقابِ، وغيرِ ذلك.

ويجوزُ صرفُ صاعٍ إلى جماعةٍ، وأصعُ إلى واحدٍ. نصَّ على ذلك، على ما يأتي في استيعابِ الأصنافِ<sup>(١)</sup>. والأفضلُ أن لا ينقصَ الواحدُ عن مدِّ برٍّ، أو نصفِ صاعٍ من غيره.

وعنه: الأفضلُ تفرقةُ الصاعِ، وهو ظاهرٌ ما جزمَ به جماعةٌ؛ للخروجِ من الخلافِ، وعنه: الأفضلُ أن لا يُنقصَ الواحدُ عن صاعٍ، وهو ظاهرٌ كلامِ جماعةٍ؛ للمشقة\*،

«شرح المقنع»: والأفضلُ بعدَ التمرِ عندَ الأصحابِ الزبيبُ. قال الزركشي: هو قولُ التصحيحِ الأكثرين. انتهى. قلتُ: وهو الصوابُ؛ لأنَّه قد شابهَ التمرَ بحيثُ إنَّه يساويه في جميعِ صفاتهِ ومنافعِهِ، بل ربَّما زادَ عليه، وقيل: البرُّ أفضلُ، جزمَ به في «الكافي»، و«الوجيز»، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، ونصراه. وحمل ابنُ منجا كلامه في «المقنع»<sup>(٣)</sup> عليه، وهو خلافُ ظاهرِ كلامِهِ، وقيل: الأنفعُ للفقراءِ أفضلُ، اختاره الشيخُ في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، فجزمَ به فيه، وجزمَ به في «التسهيل». وقدمه في «النَّظم». قلتُ: لو قيل: إنَّ كُلَّ واحدٍ منهما أفضلُ في بلدهِ ومحلتهِ، لكانَ له وجهٌ، كما قالوا في المفاضلةِ بين ثمرِ النخيلِ، والعنَبِ، وأطلقَ الخلافَ في «تجريد العناية»، وأطلقَ الأوَّلَ والثالثَ المجدِّ في «شرحه».

الحاشية

\* قوله: (وهو ظاهرٌ كلامِ جماعةٍ؛ للمشقة).

يحتملُ أن يكونَ مرادُه المشقةُ الحاصلةُ للفقيرِ ببعضِ الصاعِ؛ لأنَّه ربَّما احتاجَ إلى كلفةٍ، كالطحنِ

(١) ص ٣٥٠.

(٢) ٢٩٢/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ١٣٤/٧.

الفروع وعدم نقله\*، وعمله\*. وفي «عيون المسائل»: لو فرق فطرة رجلٍ واحدٍ على جماعةٍ، لم تُجزئه، كذا قال.

ويأتي هل إخراجُ فطرته أفضلُ، أم دفعها إلى الإمام<sup>(١)</sup>؟  
ومن أعطها فقيراً، فردّها إليه عن نفسه، أو حصلت عند الإمام،  
فقسّمها، فعادَ إلى إنسانٍ فطرته، جازَ عند القاضي، وقال أبو بكرٍ: مذهبُ  
أحمد: لا، كسراؤها<sup>(١٧٢)</sup>. وسبقت في الركاز<sup>(٢)</sup>.

التصحيح مسألة ١٧- قوله: (ومن أعطها فقيراً، فردّها إليه عن نفسه، أو حصلت عند الإمام، فقسّمها، فعادَ إلى إنسانٍ فطرته، جازَ عند القاضي، وقال أبو بكرٍ: مذهبُ أحمد: لا، كسراؤها) انتهى. الصحيح: قولُ القاضي. قال في «التلخيص» عن ردِّ الفقير إليه فطرته: جازَ في أصحِّ الوجهين، وقدمه في «الفائق». قلت: وهو الصواب، إن لم يكن حيلةً. وصحح المجدُّ في «شرحه» - مع تقديمه له - جوازَ إعطاءِ الإمام الفقير زكاته التي دفعها إليه، وجزّم به في «التلخيص»، و«البلغة»، ذكروه في بابِ زكاةِ الركاز. وتقدّم الكلامُ على هذه هناك على كلامِ المصنّف أيضاً<sup>(١)</sup>، ويأتي أيضاً هذا قبيلَ بابِ صدقةِ التطوع<sup>(٢)</sup>. ففي كلامِ المصنّف بعضُ تكرارٍ. وأطلق الخلافَ في هاتين المسألتين في

الحاشية ونحوه، أو يبيعه، والشيءُ اليسيرُ قد لا يتمكّنُ من عمله؛ لعدم الرغبة فيه، في الشراء، والعملُ بالأجرة، بخلافِ الكثير، فإنَّ الصاعَ يُرغَبُ في عمله؛ لكثرة أجرته، ويُرغَبُ فيه بالشراء؛ لقيامه بالحاجة.

\* قوله: (وعدم نقله).

أي: عن السلف.

\* قوله: (وعمله).

يحتملُ أنه أرادَ عملَ الناسِ به، فعدمُ عملِ الناسِ به، وعدمُ نقله يدلُّ على أن الأفضلَ خلافه.

(١) ص ٢٥٩.

(٢) ص ١٧٧.

قال أحمد في رواية الفضل بن زياد: ما أحسن ما كان عطاءً يفعل، يعطي الفروع عن أبويه صدقة الفطر حتى مات، وهذا تبرُّع.

«الرعايتين»، و«الحاويين»، وأطلقهما في الأخيرة في «الفائق» أيضاً. قال في التصحيح «الرعايتين»: الخلاف في الإجزاء، وقيل: في التحريم. انتهى.  
فهذه سبع عشرة مسألة، قد فتح الله علينا بتصحيحها.

الحاشية

## باب إخراج الزكاة

لا يجوزُ لِمَنْ لَزِمَتْهُ تَأخِيرُ إِخْرَاجِهَا عَنْهُ، مع القدرة. نصَّ عليه (وم ش)؛ بناءً على أَنَّ الأَمْرَ المَطْلَقَ للْفَوْرِ، ولأنَّهَا للْفَوْرِ بطلبِ السَّاعِي (و)، فكذا بطلبِ اللهِ تعالى، كعَيْنِ مَغْصُوبِيَّةٍ، قال صاحبُ «المحرر»: بَلْ أَوْلَى. ولثَلَا يَخْتَلُّ المَقْصُودُ من شَرَعِ الزَّكَاةِ\*، ولهذا قاله الشافعية، مع أَنَّ الأَمْرَ عندهم ليس على الفَوْرِ، وكذا قال الشيخُ وغيرُه: لو لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ للْفَوْرِ، قلنا به هنا.

وقيل: لا يلزمُه على الفَوْرِ (وهـ)؛ لإِطْلَاقِ الأَمْرِ، كالمكان\*.

فعلى الأول، يجوزُ التَّأخِيرُ إِذَا خَشِيَ ضَرراً من عَوْدِ السَّاعِي. وكذا إن خَافَ على نَفْسِهِ، أو مالِهِ ونحوِهِ. كما يجوزُ لِدَيْنِ الأَدْمِي.

وللإمامِ والسَّاعِي التَّأخِيرُ؛ لَعَذْرِ قَحِطٍ ونحوِهِ. احتجَّ أحمدُ بفعلِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ\*<sup>(١)</sup>. واحتجَّ بعضهم بقوله ﷺ عن العباسِ: «فهي عليه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولثلا يخلُّ المقصودُ من شرع الزكاة).

المقصودُ من الزكاة دفعُ حاجةِ الفقراءِ، والتأخيرُ يُخلُّ بذلك.

\* قوله: (كالمكان).

يعني: أَنَّ الزكاةَ لا يتعيَّنُ لإِخْرَاجِهَا مَكَانٌ دُونَ مَكَانٍ، فكذلك لا يتعيَّنُ الزمانُ، قياساً على المكانِ.

\* قوله: (وللإمامِ، والسَّاعِي التَّأخِيرُ؛ لَعَذْرِ قَحِطٍ ونحوِهِ. احتجَّ أحمدُ بفعلِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

(١) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (٩٨١): عن أبي ذباب: أن عمرَ أَخَّرَ الصَّدَقَةَ عامَ الرَّمَادَةِ . . . وأخرج ابنُ سعد في «طبقاته» ٣/٣٢٣ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مثله . وعن بشر الفزاري قال: رأيتُ عامَ الرَّمَادَةِ وحصَّت السنة أموالنا . . . فلم يبعث عمرُ تلك السنة السَّعَاة .

الفروع

ومثلها معها\* . رواه البخاري<sup>(١)</sup> : وكذا أوله أبو عبيد .

التصحیح

قال في «شرح الهداية»: واحتج بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنهم احتاجوا عاماً، فلم يأخذ منهم الصدقة فيه، وأخذها منهم في السنة الأخرى. انتهى.

\* قوله: (واحتج بعضهم بقوله عليه الصلاة والسلام عن العباس: «فهي عليه ومثلها معها»). قال بعضهم: الصدقة التي منعها ابن جميل<sup>(٢)</sup> وخالد والعباس، كانت تطوعاً، لا زكاةً، ويؤيده: أن عبد الرزاق ندب الناس إلى الصدقة، وذكر تمام الحديث<sup>(٣)</sup>. قال ابن القصار من المالكية: وهذا التأويل<sup>(٤)</sup> بالقصة، فلا يُظنُّ بالصحابة منع الواجب. فعلى هذا؛ فعذر خالد واضح؛ لأنه أخرج ماله في سبيل الله تعالى، فما بقي له مالٌ يحتملُ المواساةَ بصدقة التطوع. ويكون ابن جميل شحاً بصدقة التطوع، فعتب عليه. لكن ظاهر ما في «الصحيحين»: أنها في الزكاة؛ لقوله: بعث رسول الله ﷺ عمرَ على الصدقة<sup>(٥)</sup>، وإنما كان يعث على الفريضة.

قلت: الصحيح المشهور: أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم: قوله ﷺ: «عليّ، مثلها معها». معناه: أنني تسلفتُ منه زكاةً عامين. وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة: معناه: أنا أؤديها عنه. وقال أبو عبيد<sup>(٦)</sup> وغيره: معناه: أن النبي ﷺ أخرها عنه إلى وقت يساره، من أجل حاجته إليها. والصواب: أن معناه: تعجلتها منه. وقد روي في حديث آخر في غير مسلم: «إننا تعجلنا منه صدقة عامين»<sup>(٧)</sup>. قال ذلك في «شرح مسلم» في

(١) في «صحيحه» (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه إلا في «تعليق» القاضي حسين، وتبعه الروياني، فسمياه عبدالله . وسماه عبد العزيز بن بريزة من «شرح الأحكام» لعبد الحق حُميداً . وأدعى القاضي حسين أنه كان منافقاً، وفيه نزلت: «ومنهم من عاهد الله» الآية . والمشهور أنها نزلت في ثعلبة . وحكى المهلب: أنه كان منافقاً، ثم تاب . الإصابة ٤٢/٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٦٧) .

(٤) خير لاسم الإشارة؛ يعني: هذا هو التأويل اللائق بالقصة .

(٥) أخرجه مسلم (٩٩٨٣) (١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور . وأخرجه البخاري (١٤٦٨) بلفظ:

أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل . . . قال ابن حجر في «الفتح» ٣/٣٣٣: قائل ذلك عمر .

(٦) في (ق): «أبو عبيدة» . راجع «الأموال» لأبي عبيد إثر حديث (١٨٩٨) .

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/١٢٤ من حديث موسى بن طلحة عن أبيه .



الفروع وللمالك تأخيرُهُ؛ للحاجة<sup>(١)</sup> إليها. نصَّ عليه\*. وكذا لتعذُّر إخراجها من النصاب، لغيبه وغيرها، إلى القُدرة، قدَّمه في «منتهى الغاية» ويحتملُ: لا، إن وجبت في الذمَّة، ولم تسقُظ بالتلف.

ويجوزُ لِمَنْ حاجتهُ أشدُّ؛ نقلَ يعقوبُ: لا أحبُّ تأخيرها إلاَّ أن لا يجدَ قوماً مثلهم في الحاجة، فيؤخِّرها لهم. وجزمَ به بعضهم. وقال جماعةٌ: يجوزُ بزمنٍ يسيرٍ؛ لأنَّ الحاجةَ تدعو إليه، ولا يفوتُ المقصودُ، وإلاَّ، لم يَجْزُ تركُ واجبٍ لمندوبٍ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: المنعُ.

١٨٧/١ وكذا قريب<sup>(٢)</sup>. جزم به جماعةٌ. وقدَّم بعضهم المنعَ وجارَ مثلهُ\*/ ولم يذكره الأكثرُ، وعنه: له أن يعطي قريبه كلَّ شهرٍ شيئاً. وعنه: لا. وحملَ أبو بكرٍ الأولى<sup>(٣)</sup> على تعجيلها. قال صاحبُ «المحرر»: وهو خلافُ الظاهرِ. وأطلق القاضي وابنُ عقيلٍ الروايتين.

ويلزمُ الوليَّ إخراجُ زكاةٍ عن صبيٍّ، ومجنونٍ (وش)، كنفقةٍ، وغرامةٍ. وعنه: إن خاف أن يُطالبَ بذلك فلا، كمن يَخشى رجوعَ السَّاعي، لكن

## التصحيح

آخرُ كتابِ الزكاة. وحملُ قصةِ العباسِ على التعجيلِ هو ظاهرُ كلامِ / شيوخنا، فإنهم استدلُّوا بقصةِ العباسِ رضي الله عنه، فكلامُهم: موافقٌ لما صوِّبه في «شرح مسلم». وما ذكره المصنَّفُ: من أن بعضهم احتجَّ به على تأخيرها للحاجة، يُثبتُ قولاً آخرَ.

٩٩

الحاشية

\* قوله: (وللمالك تأخيرُهُ؛ للحاجة إليها. نص عليه).

أي: تأخيرُ الإخراج.

\* قوله: (وجارَ مثله).

أي: مثلُ القريب.

(١) في (ب) و(ط): «لحاجته».

(٢) يعني: يجوزُ أيضاً التأخيرَ لقريبٍ. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٢/٧.

(٣) وهي: أن يعطي قريبه كلَّ شهرٍ شيئاً. ينظر: المصدر السابق.

الفروع

يُعلمه إذا بلغ.

## فصل

ومن منعها جحداً لوجوبها، فإن كان جاهلاً، ومثله يجهله، كقريب العهد بالإسلام، والناشئ ببادية بعيدة، يخفى عليه ذلك، عُرف، فإن أصر، أو<sup>(١)</sup> كان عالماً به، كفر (ع)، ولو أخرجها (ع)، وقُتل مرتداً (ع)، وأخذت منه، إن كان وجبت.

وإن منعها بخلاً، أو تهاوناً، أخذت منه (وم ش)، كما يؤخذ منه<sup>(٢)</sup> العشر (و)، ولأن للإمام طلبه به، فهو كالخراج، بخلاف الاستنابة في الحج، والتكفير بالمال. وسبق في منع دين الله الزكاة<sup>(٣)</sup>.

ولا يُحبس ليؤدي (ه)؛ لعدم النية والعبادة من الممتنع.

ويعزّر من علم تحريم ذلك إماماً، أو عامل زكاة. وقيل: إن كان ماله باطناً، عزّره إماماً، أو محتسب فقط. كذا أطلق جماعة التعزير. وذكر القاضي وابن عقيل: إن فعله لفسق الإمام؛ لكونه لا يضعها مواضعها، لم يعزّره. وجزم به غير واحد (وش).

وإن كتّم ماله، أمر بإخراجها، واستُيب ثلاثة أيام، فإن لم يُخرج، قُتل حدّاً، على الأصحّ فيهما\* .....

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (على الأصحّ فيهما).

أي في مسألة القتل، ومسألة الحد. فالقتل فيه روايتان: إحداهما: يُقتل. والأخرى: لا يُقتل. وإذا قُتل، فيه روايتان: إحداهما: حدّاً. والأخرى: يُقتل لكفره، ذكر ذلك في «شرح الهداية».

(١) في الأصل: «و».

(٢) ليست في (ط).

(٣) يعني: دين الله - كالكفارات - هل يمنع وجوب الزكاة. تقدم ٤٦١/٣.

الفروع (خ)\*؛ لظاهر الكتاب\*، والسنة. ولا أثر لكون أخذها منه في حياته أظهر لإظهار المال، وتؤخذ من تركته.

وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال، وجب على الإمام قتاله، إن وضعها مواضعها. نص عليه. وذكر ابن أبي موسى رواية: لا يجب، إلا من جحد وجوبها.

ولا يكفر بمقاتلة الإمام، في ظاهر المذهب (و): وعنه: بلى، بخلاف ما إذا لم يقاتله. وجزم به بعضهم. وأطلق آخرون الروايتين، وسبق ذلك، وحكم الصوم والحج في آخر كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>.

ولا تؤخذ من الممتنع مطلقاً زيادة على الزكاة (و)؛ لأن الصديق مع الصحابة رضي الله عنهم لم يُنقل عنهم ذلك، ولأنه لا يزد على أخذ الحق من الظالم، كسائر الحقوق. وعن أنس مرفوعاً: «المعتدي في الصدقة كما نعتها» فيه سعد بن سنان<sup>(٢)</sup>، ضعفه الأكثر. رواه أبو داود، وابن ماجه،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (خلافاً).

أما أبو حنيفة، فإنه لا يقتله، كقوله في الصلاة. وكذلك مالك، والشافعي لا يقتلانه؛ لأن أخذها منه مع امتناعه متوقع بأن يظهر ماله، فإن مظنته قائمة، وهي مع حياته أظهر، قال ذلك في «شرح الهداية».

\* قوله: (لظاهر الكتاب).

التقدير: قتل؛ لظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وظاهر (السنة)، وهو قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني

(١) ٤٢١/١ - ٤٢٢.

(٢) هو: أبو معاذ، سعد بن عبد الحميد بن جعفر، الأنصاري، الحنفي، المدني، سكن بغداد في ربض الأنصار.

(ت ٢١٩هـ). «تهذيب الكمال» ١٠/٢٨٥.

والترمذي<sup>(١)</sup> وقال: حسنٌ غريبٌ. وعن جرير<sup>(٢)</sup> مرفوعاً مثله. إسناده ثقاتُ الفروع رواه الطبراني<sup>(٣)</sup>.

وعنه: تؤخذُ منه ومثلها، ذكرها ابنُ عقيل، وقاله في «زاد المسافر»<sup>(٤)</sup>. وقال ابنُ عقيل في موضع: إذا منع الزكاة، فرأى الإمامُ التخليطَ عليه بأخذ زيادةٍ عليها؛ اختلفتِ الروايةُ في ذلك. وقدم الحلواني في «التبصرة»: يؤخذُ معها شطراً ماله. وقاله في «زاد المسافر» أيضاً. وذكره صاحبُ «المحرر» روايةً، وقاله (ش) في القديم.

وعن إسحاق كهذا، ومثلها معها. قال أبو بكر أيضاً: شطرُ ماله الزكويُّ. وقال إبراهيمُ الحربيُّ: يؤخذُ من خيارِ ماله زيادةُ القيمةِ بشرطِها، من غير زيادةٍ عددٍ، ولا سن، قال صاحبُ «المحرر»: وهذا تكلفٌ ضعيفٌ.

وجهُ ذلك: ما روى بهزُّ بنُ حكيم، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ؛ في كلِّ أربعينَ ابنةً لبونٍ، لا تُفرقُ إبلٌ عن حسابها، من أعطاهَا مؤتجراً، فلهُ أجرُها، ومن منعها، فإنَّا أخذوها وشرطَ إبله، عَزَمَةٌ من عَزَمَتِ ربَّنَا، لا يَحِلُّ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وأبوداود<sup>(٥)</sup> وقال: «شطرُ ماله». وهذا ثابتٌ من طُرُقٍ إلى بهز.

التصحیح

الحاشية

دماءهم، وأموالهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) أبوداود (١٥٨٥)، وابن ماجه (١٨٠٨)، والترمذي (٦٤٦).

(٢) هو: أبو عمرو، جرير بن عبد الله بن جابر، البجلي، القسري، من أعيان الصحابة، بايع النبي ﷺ على التصح لکل مسلم، وكان بديع الحُسن، كامل الجمال، وكان النبي ﷺ يعجبه عقل جرير وجماله (ت ٥١ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٣٠.

(٣) في «المعجم الكبير» (٢٢٧٥).

(٤) لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ «غلام الخلال».

(٥) أحمد (٢٠٠١٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٧/٥، وأبوداود (١٥٧٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) (٣٦) من حديث عبد الله بن عمر.

الفروع وبهز: وثقه ابن معين، وابنُ المديني، والنسائي. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو داود: هو حجة. وقال البخاري: مختلفون فيه. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال صالح جَزْرَةً: إسناده أعرابي. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، ولم أر أحداً من الثقاتِ يختلفُ في الرواية عنه. وقال ابنُ جبان: يُخطئ كثيراً، فأما أحمدُ وإسحاقُ، فاحتجَّ به، وتركه جماعةٌ من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنا أخذوها وشطرَ مالِهِ» لأدخلناه في «الثقات». قال أحمدُ: هو عندي صالحُ الإسنادِ، ولا أدري ما وجهه؟

وقيل: هو منسوخ؛ لأنَّ ظاهره إيجاب بنتِ لبون في كلِّ أربعين مطلقاً، وإنما استقرَّ الأمرُ في النَّصْبِ والأسنانِ، على حديثِ الصِّدِّيقِ، وفيه: «من سئلَ فوقَ ذلك فلا يُعْطِه»<sup>(١)</sup>. وفي كلام بعضهم: أنه لم يُعمل به في المانع غير الغالِّ (ع). وليس كذلك. قال جماعةٌ: وإن أخذها غيرُ عدلٍ فيها، لم يأخذ من الممتنع زيادةً. وأطلق آخرون، كمسألة التعزيرِ السابقة.

### فصل

ومن طُولِبَ بِالزَّكَاةِ، فادَّعى أداءها، أو بقاء الحولِ، أو نقصَ النَّصَابِ، أو زوالَ ملكه، أو تجددَه قريباً، أو أنَّ ما بيده لغيره، أو أنه منفردٌ، أو مختلطٌ، أو نحو ذلك، قُبِلَ قَوْلُهُ (و) بلا يمينٍ. نصَّ عليه، قاله بعضهم.

وظاهرُ كلامِهِ: لا يُشرعُ. نقل حنبلٌ: لا يسألُ المصدِّقُ<sup>(☆)</sup> عن شيءٍ، ولا يبيحُ، إنما يأخذ ما أصابه مُجْتَمِعاً. قال في «عيون المسائل»: ظاهر قَوْلِهِ: لا يُستحلفُ النَّاسُ على صدقاتِهِم، لا يجبُ، ولا يُستحبُّ؛ لأنَّه

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (نقل حنبلٌ: لا يسألُ المصدِّقُ). صوابه: المصدِّقُ، بحذفِ التاءِ، وهو الساعي. وقد كَشَطَهَا بعضهم.

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

عبادة مؤتمن عليها، كالصلاة، والكفارة، بخلاف الوصية للفقراء بمال. الفروع ويأتي ما يتعلق بهذا في آخر باب الدعوى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حامد: يُستحلف في الزكاة في ذلك كله (وهدش). ويتوجه احتمال: إن اتهم (وم). وفي «الأحكام السلطانية»: إن رأى العامل أن يستحلفه، فعل، وإن نكل، لم يقض عليه بنكوله. وقيل: بلى.

وكذلك الحكم فيمن مرّ بعاشر، وادّعى أنه عشره آخر. قال أحمد رحمه الله: إذا أخذ منه المصدق، كتب له براءة، فإذا جاء آخر، أخرج إليه براءته. قال القاضي: وإنما قال ذلك؛ لينفي التهمة عنه. وهل يلزمه الكتابة؟ يأتي في من سأل الحاكم أن يكتب له ما ثبت عنده<sup>(٢)</sup>.

وإن ادّعى التلف بجائحة، فسبق في زكاة الثمر<sup>(٣)</sup>، وإن أقرّ بقدر زكاته، ولم يذكر قدر ماله، صدق. والمراد: وفي اليمين الخلاف.

### فصل

والنية شرط في إخراج الزكاة (و)، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر.

ولو نوى صدقة مطلقة، لم يُجزئه، ولو تصدّق بجميع ماله، كصدقته بغير النصاب من/ جنسه (و)؛ لأنّ صرف المال إلى الفقير له جهات، فلا تتعین الزكاة إلا بتعيين. وظاهره: لا تكفي نية الصدقة الواجبة، أو صدقة المال،

التصحیح

الحاشية

(١) ٢٧٧/١١ .

(٢) ٢٣٤/١١ .

(٣) ص ١٠٣ .

الفروع وهو ظاهر ما جزم به جماعة من أنه ينوي الزكاة. وهذا متَّجِهٌ. والأول: جزم به جماعةٌ.

وفي «تعليق القاضي»: إن تصدَّقَ بماله المُعَيَّنِ أَجْزَأَهُ. وكذا مذهبُ (هـ) وصاحبيه؛ لثلاً يلزمه بإحسانه ضمانٌ. فإن تصدَّقَ ببعضه، أَجْزَأَهُ عن زكاة ذلك البعض عند محمدٍ؛ لإشاعة المؤدَّى في الجميع، لا عند أبي يوسف: لعدم تعيُّنِ البعض؛ لأنَّ الباقي محلٌّ للوجوب.

ولا تعتبر نيةُ الفرض، ولا تعيُّنُ المالِ المزكَّى عنه. وفي «تعليق القاضي» وجهٌ: تعتبر نيةُ التعيُّنِ إذا اختلفَ المالُ؛ مثلُ شاةٍ عن خمسٍ من الإبلِ، وأخرى عن أربعينَ من الغنمِ، ودينارٍ عن نصابِ تالفٍ، وآخر عن نصابِ قائمٍ، وصاعٍ عن فِطْرَةٍ، وآخر عن عُشْرِ.

فعلى الأول: إن نوى زكاةَ ماله الغائبِ، ف: إن كان تالفاً، فعن الحاضرِ، أَجْزَأَ عنه إن كان الغائبُ تالفاً، بخلافِ الصَّلَاةِ؛ لاعتبارِ التعيُّنِ فيها. وإن أدَّى قدرَ زكاةِ أحدهما، جعلها لأيهما شاء، كتعيُّنه ابتداءً، وإن لم يعيِّنه، أَجْزَأَ عن أحدهما.

ولو نوى عن الغائبِ، فبانَ تالفاً، لم يكن له صرفُهُ إذاً إلى غيره (و) كعتقٍ في كفارةٍ معيَّنةٍ، فلم تكن؛ لأنَّ النيةَ لم تتناولهُ.

وإن نوى: عن الغائبِ، إن كان سالماً، أو نوى: وإلاً فنفلٌ\*، أَجْزَأَ؛

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإن نوى: عن الغائبِ، إن كان سالماً، أو نوى: وإلاً، فنفلٌ).

فيه صورتان:

إحدهما: أن ينوي عن الغائبِ، إن كان سالماً، ولا يزيدُ على ذلك. الصورةُ الثانيةُ: أن ينوي عن الغائبِ، إن كان سالماً. وإن لم يكن سالماً، فنفلٌ.

لأنه حكم الإطلاق\*، فلا يضر تقييده به. وقال أبو بكر: لا يُجزئه؛ لأنه لم يخلص النية للفرض، كمن قال: هذه زكاة مالي أو نفل. أو: إن كان مات مورثي فهذه زكاة إرثي منه؛ لأنه لم يبين على أصل. قال الشيخ وغيره: كقوله ليلة الشك: إن كان غداً من رمضان، ففرضي، وإلا فنفل. وقال صاحب «المحرر»: كقوله: إن كان وقت الظهر دخل، فصلاتي في هذه عنها. وقال غير واحد: لو قال في الصلاة: إن كان الوقت دخل، ففرض، وإلا فنفل، فعلى الوجهين. وقال أبو البقاء<sup>(١)</sup> فيمن بلغ في الوقت: التردد في العبادة يفسدُها. ولهذا لو صلى، ونوى: إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة، وإن لم يكن قد دخل فهي نافلة، لم تصح له فرضاً، ولا نفلاً.

وإن نوى: عن الغائب، إن كان سالماً، وإلا فأرجع به؛ فذكر أبو المعالي: له الرجوع على قول الرجوع في التلّف. قال: ولو أعتق عبده عن كفارته، فلم يُجزئه لعبيّه، عتق ولزمه بدله. فإن قال: أعتقه عن كفارتي، وإلا ردّته إلى الرّق، إن لم يكن مجزئاً، فله ردّه إلى الرّق. ثم فرّق بينه، وبين مسألة الصوم المذكورة، على الأصحّ فيها، بأن الأصل عدم دخول وقت الصوم. وهنا: الأصل بقاء المال، ووجوب الزكاة.

التصحیح

\* قوله: (لأنه حكم الإطلاق).

الحاشية

أي: لأن حكم هذا التقييد حكم الإطلاق؛ لأنه لا يكون عن الغائب إلا إذا كان سالماً، وإلا لو كان تالفاً، لم تجب فيه الزكاة، ولم تكن عنه؛ لعدم وجوب الزكاة فيه. وإذا كان حكم الإطلاق، والتقييد واحداً، لم يضر التقييد؛ لأنه ينوي الواقع.

(١) هو: محب الدين، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي، الأزجي، له:

«تفسير القرآن»، و«إعراب القرآن» (ت ٦١٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٩١/٢٢.



الفروع

ومن شكَّ في بقاء ماله الغائب، لم يلزمه الإخراج عنه، وكذا إن عُلِمَ بقاءه، وقلنا: الزكاة في العين. وإن قلنا: في الذمة، فوجهان، وظاهرُ اختياره في «المستوعب» في فائدة تعلُّقه بالعين<sup>(١)</sup> أو الذمة، أنه يلزمه<sup>(٢)</sup>.

والأولى مقارنة النية للدفع. ويجوزُ تقديمها عليه بزمِنٍ يسيرٍ، كالصلاة، وسبقَ فيها خلافٌ. ويأتي آخرُ الباب<sup>(٢)</sup> اعتباره في «الروضة» النية عند الدفع (وم ش). ولو عزلَ الزكاة، لم تكفِ النية عنده\* عنها حالة الدفع مع طول الزمن (ه).

التصحیح

مسألة - ١: قوله: (ومن شكَّ في بقاء ماله الغائب، لم يلزمه الإخراج عنه، وكذا إن عُلِمَ بقاءه، وقلنا: الزكاة في العين. فإن قلنا: في الذمة، فوجهان، وظاهرُ اختياره في «المستوعب» في فائدة تعلُّقه بالعين، أو بالذمة، أنه يلزمه) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين» و«الحاويين» وابنُ تميم.

قال ابنُ رجبٍ في «الفائدة الثانية»: لو كان النصابُ غائباً، لم يلزمه إخراجُ زكاته حتى يتمكنَ من الأداء منه. نصَّ عليه في روايةٍ مهنّتا. وصرَّحَ به المجدُّ في «شرحِه» في موضعٍ؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةً، فلا يلزمُ أدائها قبلَ التمكنِ من الانتفاعِ بالمالِ. ونصَّ في روايةِ ابنِ ثوابٍ فيمنَ وجبَ عليه زكاةُ مالٍ، فأقرضه؛ أنه لا يلزمه أداءُ زكاته حتى يقبضه. وهذا لعلَّه يرجعُ إلى أنَّ الزكاةَ لا تجبُ على الفورِ، وقال القاضي وابنُ عقيلٍ: يلزمه أداءُ زكاته قبلَ قبضه؛ لأنَّه في يده حُكماً، وكذا ذكرَ المجدُّ في «شرحِه» في موضعٍ آخرٍ، وأشارَ في موضعٍ إلى بناءِ ذلك على محلِّ الزكاة. فإن قلنا: في الذمة، لزمه الإخراجُ عنه من غيره. وإن قلنا: في العين، لم يلزمه الإخراجُ حتى يتمكنَ من قبضه. والصحيحُ الأول. انتهى كلامُ ابنِ رجبٍ ونقله.

وما قدّمه من عدم لزوم إخراجِه عنه، هو الصحيح. ونصَّ عليه.

الحاشية \* قوله: (لم تكفِ النية عنده).

أي: عند العزل.

(١) من هنا بداية السقط في الأصل إلى ص ٢٦٥.

(٢) ص ٢٥٨.

ويجوزُ التوكيلُ في إخراجِ الزكاةِ (و). ولا بُدُّ من كونِ الوكيلِ ثقةً. نصَّ الفروع عليه، وقال في «التعليق» في الاستتجار على الحجِّ: لو استتاب كافرًا يفرِّقُ زكاةَ ماله على الفقراءِ، أجزاءً؛ على اختلافٍ في المذهبِ، كما إذا استتاب الذمي في ذبحِ أضحيته، صحَّ؛ على اختلافِ الروايتين. وجزمَ في «منتهى الغاية» بجوازِهِ، كالمُسلمِ.

وفي صحَّةِ توكيلِ مُمَيِّزٍ فيها، وجهانٍ<sup>(٢٢)</sup>، ذكره ابنُ الجوزيِّ.

فإن نوى الموكَّلُ وحدَه، جازَ، فإن بَعَدَ دفعُ الوكيلِ عن نيةِ المالكِ؛ فعند القاضي وغيرِهِ: لا بُدُّ من نيةِ الوكيلِ. وعند أبي الخطابِ وغيرِهِ: تجزئُ بدونها<sup>(٢٣)</sup> (و). ولا تجزئُ نيةُ الوكيلِ وحدَه (و)؛ لأنَّ نيته لم يُؤذَنَ له فيها،

والقولُ الآخرُ: يلزمُه إخراجُه عنه، اختاره القاضي، وابنُ عقيل، والمجدُّ في التصحيح موضع. وظاهرُ ما اختاره في «المستوعب» مخالفتُ للقولين. وما قدَّمه في «القواعد» مخالفتُ أيضاً للوجهين ولصاحبِ «المستوعب». فتلخَّصَ مما تقدَّم ثلاثُ طرقٍ، أو أربعةً، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: (وفي صحَّةِ توكيلِ مُمَيِّزٍ . . . وجهان). يعني: في إخراجِ الزكاةِ.

(ذكره ابنُ الجوزيِّ) في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»:

أحدهما: لا يصحُّ. قلتُ: وهو الصوابُ؛ لأنَّه ليس أهلاً لأداءِ العبادةِ الواجبةِ والله أعلم، ثم وجدتُ المجدَّ في «شرحِهِ» علَّلَ بهذا، لكن في غيرِ هذه المسألةِ.

والوجهُ الثاني: يصحُّ.

مسألة - ٣: قوله: (فإن نوى الموكَّلُ وحدَه، جازَ، فإن بَعَدَ دفعُ الوكيلِ عن نيةِ

المالكِ، فعند القاضي وغيرِهِ: لا بُدُّ من نيةِ الوكيلِ. وعند أبي الخطابِ، وغيرِهِ: تُجزئُ بدونها) انتهى. وأطلقَهُما ابنُ تميم، وابنُ حمدان في «الكبرى»:

أحدهما: لا بُدُّ من نيةِ الوكيلِ، والحالةُ ما ذكرَ، وهو الصحيحُ، جزمَ به

الفروع فتقع نفلاً، ولو أجازها.

وكذا مَنْ أخرج من ماله زكاةً عن حي بلا إذنه، لم تُجزئه، ولو أجازها؛ لأنها ملكُ المتصدق، فوقعت عنه. بخلاف من أخرجها من مالِ المخرج عنه بلا إذنه، وأجازها رب النصاب، وصحَّ تصرفُ الفضولي موقوفاً، فإنها تجزئ؛ لأنها لا تقع عن المخرج.

وإن وُكِّله في إخراج زكاته، ودفع إليه مالاً، وقال: تصدَّق به، ولم ينوِ الزكاة، فنواها الوكيل؛ فقيل: لا تُجزئه؛ لأنه خصَّه بما يقتضي النفل، وقيل: تُجزئه؛ لأنَّ الزكاة صدقةٌ<sup>(١)</sup>، كقوله: تصدَّق به نفلاً، أو عن كفارتي، ثم نوى الزكاة به قبل أن يتصدق، أجزأ عنها؛ لأنَّ دفعَ وكيله كدفعه، فكأنه نوى الزكاة ثم دفعَ بنفسه. كذا علَّله في «منتهى الغاية» (وهـ).

التصحيح «المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم. وصحَّحه الشارح، وغيره، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين». واختاره القاضي، وغيره. والقول الثاني: تكفي نية الموكِّل، اختاره أبو الخطاب، والمجدُّ في «شرحِهِ». وهو ظاهر ما جزم به في «الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، وقدمه في «المذهب»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الفاثق» وغيرهم.

مسألة - ٤: قوله: (وإن وُكِّله في إخراج زكاته، ودفع إليه مالاً، وقال: تصدَّق به ولم ينوِ الزكاة، فنواها الوكيل؛ فقيل: لا تجزئه؛ لأنه خصَّه بما يقتضي النفل، وقيل: تُجزئه؛ لأنَّ الزكاة صدقةٌ) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم، وابنُ حمدان:

أحدهما: لا تجزئه. قلت: وهو الصواب؛ لأنه الظاهر من لفظة الصدقة، وأيضاً الزكاة واجبة عليه يقيناً، فلا تسقط بمحتمل، وأيضاً لا بدُّ من نية الموكِّل، وهنا لم ينوِ

الحاشية

(١) ٨٩/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٥/٧ .

الفروع  
 وظاهرُ كلامٍ غيرِهِ: لا يجزئُ؛ لاعتبارِهِم النيةَ عند التوكيلِ .  
 ومن قال لآخر: أخرج عني زكاتي من مالك، ففعل، أجزأ عن الأمرِ .  
 نصَّ عليه في الكفارة، وجزمَ به جماعةٌ، منهم الشيخُ في الزكاة .  
 ومن أخرجَ زكاته من مالٍ غصبٍ، لم تُجزئهُ، وفيه خلافٌ يأتي في  
 تصرفِ الغاصبِ<sup>(١)</sup> .

ومن دفعها إلى الإمام، ونواها دون الإمام، جاز؛ لأنه لا تعتبرُ نيةُ  
 المستحقِّ، فكذا نائبه .

وإن نوى الإمامُ دون رب المالِ، أجزأ عند القاضي وغيره؛ لأنَّ أخذه  
 كالتقسيم بين الشركاء . ولأنَّ له ولايةَ أخذها، ولا يدفعُ إليه غالباً إلا الزكاةَ،  
 فكفى الظاهرُ عن النيةِ في الطَّاعِ . والإمامُ ينوب عن الممتنعِ فيما تدخله  
 النيابةُ .

وعند أبي الخطاب، وابن عقيل: لا تجزئُ؛ لأنَّ الإمامَ إمَّا وكيله، أو  
 وكيلُ الفقراءِ، أو وكيلُهُما، فتعتبرُ نيةُ رب المالِ، وكالصَّلاةِ، فعلى هذا:  
 تقعُ نفلًا من الطَّاعِ، ويطالبُ بها . وتُجزئُ من المكروه ظاهراً لا باطناً،  
 كالمصلي كُرْهاً . وعند الخرقِيِّ، والشيخ: لا تجزئُ الطَّاعِ، كدفعه إلى  
 الفقيرِ بلا نيةٍ<sup>(٥٢)</sup>، ولا ولايةَ عليه، بخلافِ الممتنعِ، كبيعهِ ماله في دينه،

الزَّكاةُ في هذا المالِ . وقد ذكرَ المصنِّفُ، وغيره من الأصحاب: أن الموكَّلِ إذا لم ينوِ التصحيحَ  
 ونوى الوكيلُ، أنَّها لا تجزئهُ، فكذا هنا، والله أعلم .

والوجهُ الثاني: تُجزئُ؛ لما علَّله المصنِّفُ . قلت: وهو ضعيفٌ؛ لاشتراطِ نيةِ  
 الموكَّلِ في الإخراجِ، وهنا لم توجد . وما علَّلَ به المصنِّفُ بعد ذلك فيه نظرٌ .

مسألة - ٥ : قوله: (ومن دفعها إلى الإمام، ونواها دون الإمام، جاز؛ لأنه نائب

الفروع وتزويجه مؤلّيته، ولأنّ الممتنع لو لم تجزئه، لم يجز الأخذ منه. وذكر في «منتهى الغاية»: أنّ هذا ظاهرُ كلام أحمد. وقال القاضي في موضع: لا يحتاج الإمام إلى نية منه، ولا من رب المال.

ولو غاب المالك، أو تعذّر الوصول إليه بحبس، ونحوه، فأخذ الساعي من ماله، أجزأ ظاهراً وباطناً. لأنّ له ولاية أخذها إذن، ونية المالك متعذّرة بما يُعذّر فيه، كصرف الولي زكاة مؤلّيه.

### فصل

يستحبُّ أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا؛ لخبر أبي هريرة: «إذا أعطيتُم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا ذلك . . .» رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> من رواية البخريّ بن عبّيد، وهو ضعيف.

التصحيح المستحقّ. وإن نوى الإمام دون رب المال، أجزأ عند القاضي، وغيره . . . وعند أبي الخطاب، وابن عقيل: لا تجزئ؛ لأنّ الإمام إما وكيله، أو وكيل الفقراء، أو وكيلهما، فتعتبر نية رب المال . . . فعلى هذا: تقع نفلًا عن الطائع، ويُطالب بها. وتجزئ للمكروه ظاهراً لا باطناً، كالمصليّ / كرهاً، وعند الخرقّي، والشيخ: لا تجزئ الطائع، كدفعه إلى الفقير، بلا نية انتهى.

إذا أخذ الإمام الزكاة من ربّها، فلا يخلو، إمّا أن يأخذها كرهاً، أو طوعاً، فإن أخذها قهراً، و<sup>(٢)</sup>أخرجها نواياً للزكاة، ولم ينوها ربّها، أجزأت عن ربّها، على الصحيح. قال المجذبي «شرحِه»: هذا ظاهرُ كلام الإمام أحمد، والخرقيّ لمن تأمّله. قال ابن مُنْجَا في «شرحِه»: هذا المذهب. قال في «القواعد»: هذا أصحُّ الوجهين. وجزم به في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الوجيز» وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>.

### الحاشية

(١) في «سننه» (١٧٩٧) وتامه: « . . . أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا ».

(٢) في (ح): «أو».

(٣) ٩٠/٤.

الفروع

قال بعضهم: ويحمدُ الله على توفيقِهِ لأدائها.

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ الْآخِذِ: آجْرَكَ اللهُ فِيمَا أُعْطِيتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أُبْقِيتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ ظَهُورًا. وَلَمْ يَأْمُرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعَاتِهِ بِالِدُّعَاءِ. وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ<sup>(١)</sup>؛ لِلذَّبِّ. وَأَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ دُعَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> سَكَنٌ لَهُمْ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَفِي «أَحْكَامِ الْقَاضِي»: عَلَى الْعَامِلِ إِذَا أَخَذَ الزَّكَاةَ أَنْ

و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاويين»، و«الرعائتين» وصحَّحَه، التصحيح وشرح ابن رزین وغيرهم، واختاره القاضي في «المجرد» وغيره من الأصحاب. وقال أبو الخطاب، وابن عقیل: لا تجزئُه من غير نية. واختاره صاحب «المستوعب» والشيخ تقي الدين في «فتاويه» قاله الزركشي. قال في «القواعد الأصولية»: وهذا أصوب. وصحَّحَه في «تصحيح المحرر» وأطلقهما المجدد في «شرحِه» و«محرَّره» وابن تميم، والزركشي، وصاحب «الفاثق»، وغيرهم.

فعلى الصَّحِيحِ: تجزئُ ظاهراً لا باطناً، وإن أخذها منه طوعاً، ونواها الإمام دون ربِّها، لم تجزئُه على الصحيح من المذهب. قال المجدد: هو ظاهرُ كلامِ الإمام أحمد، والخرقي لمن تأمله. قال المصنّف هنا: هو قولُ الخرقِي، والشيخ. واختاره أيضاً أبو الخطاب، وابن عقیل، وابن البتاء، والشارحُ؛ والشيخُ تقي الدين في «فتاويه» وقَدَّمَه ابن تميم، وابن رزین في «شرحِه» وصاحب «الفاثق» وغيرهم.

والقولُ الثاني: تجزئُه، اختاره ابنُ حامدٍ، والقاضي، وغيرُهما. قال في «المستوعب» هو ظاهرُ كلامِ الخرقِي.

الحاشية

(١) وهي: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].  
 (٢) أخرج البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)(١٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم، قال: «اللهم صل على آل فلان».  
 (٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٩/٧.

الفروع يدعو لأهلها. و«على» ظاهرة في الوجوب. وأوجه الظاهرية، وبعض الشافعية. وقد ذكره صاحب «المحرر» في قوله: وعلى الغاسل ستر ما رآه. وفي باب الحروف من «العدة» و«التمهيد»: أن «على» للإيجاب. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث أبي موسى: «على كل مسلم صدقة». وفيهما<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة: «كلُّ سُلَامَى من الناس عليه صدقة». قال في «شرح مسلم»: قال العلماء: صدقة ندب لا إيجاب.

ويستحب إظهار إخراجها، في الأصح، والوجه الثالث: إن منعها أهل بلدة استحب، وإلا فلا.

وإن علمه أهلاً لها، كره إعلامه بها. نص عليه، قال أحمد: لم يُكْتَبْ؛ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه؟ وذكر بعضهم: تركه أفضل. وقال بعضهم: لا يستحب. نص عليه، وقيل: يستحب. وفي «الروضة»: لا بُدَّ من إعلامه، وقال بعضهم: وعن أحمد نحوه.

وإن علمه أهلاً، ويعلم من عادته لا يأخذ زكاة، فأعطاه ولم يعلمه، لم تُجزئه في قياس المذهب؛ لأنه لم يقبل زكاة ظاهراً، ولهذا لو دفع المغصوب لمالكه، ولم يعلمه أنه له، لم يبرأ، ذكره في «متهى الغاية» كذا قال. ومقتضى هذا الاعتبار: يجب إعلامه مطلقاً، ولهذا قال ابن تميم: وفيه بُعد. واختار صاحب «الرعاية»: يُجزئه، وفرض المسألة؛ فيما إذا جهل أنه يأخذ. ويأتي في الأصل المذكور خلاف متقارب. وقد اعتبره صاحب «المحرر» به.

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨)(٥٥).

(٢) البخاري (٢٧٠٧)، ومسلم (١٠٠٩)(٥٦).

الفروع

## فصل

يَجُوزُ لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ تَفَرِّقْتُهَا بِنَفْسِهِ (وش)؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧١] وَكَالَّذِينَ. وَلِأَنَّ الْقَابِضَ رَشِيدٌ قَبْضٌ مَا يَسْتَحِقُّهُ. وَالْإِمَامُ وَكَيْلُهُ، وَنَائِبُهُ، فَجَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، كَالْمَوْكَلِّ، وَيُحْمَلُ مَا خَالَفَ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ، أَوْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَخْذَهَا، أَوْ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَصَارِفَهَا، أَوْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا جُحُوداً أَوْ بُخْلاً.

وقيل: يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام، ولا يجزئ دونه (وهـ م) وزاد: وزكاة المال الباطن. قال (هـ): وأموال التجار التي تسافر بها كالظاهرة، فيأخذ العاشر زكاتها إن بلغت نصاباً؛ للحاجة إلى حمايتها من قطاع الطريق، إلا أن يكون مما يسرع إليه الفساد، كالفاكهة، فلا تعشر؛ لأن قطاع الطريق لا يقصدونه غالباً، إلا اليسير منه للأكل. وعند أبي يوسف، ومحمد: يعشر أيضاً.

وله دفع الزكاة إلى إمام فاسق (وهـ). قال أحمد رحمه الله تعالى: الصحابة رضي الله عنهم يأمرون بدفعها<sup>(١)</sup>، وقد علموا فيما ينفقونها. وفي «الأحكام السلطانية»: يحرم إن وضعها في غير أهلها، ويجب كتْمها عنه إذن (وم ش).

وتجزئ مطلقاً (م ش)؛ لما رواه ابن ماجه، والترمذي<sup>(٢)</sup> وحسنه، عن

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١١٥ من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال: إنه قد أدرك لي مال، وأنا أحب أن أودي زكاته، وأنا أجدها موضعاً، وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت؟ فقال: أدها إليهم. قال: وسألت أبا سعيد مثل ذلك، فقال: أدها إليهم. قال: وسألت ابن عمر مثل ذلك، فقال: أدها إليهم.

(٢) ابن ماجه (١٧٨٨)، والترمذي (٦١٨).



الفروع أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ قُضِيَتْ مَا عَلَيْكَ». ولأحمد<sup>(١)</sup> عن أنس مرفوعاً: «إِذَا أُدِّيَتْهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَّئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا».

وللإمام طَلَبُ الزكاةِ مِنَ الْمَالِ الظاهرِ والباطنِ، إِنْ وَضَعَهَا فِي أَهْلِهَا (و)، ولو مِنْ بَلَدٍ غَلَبَ عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ، فلم يُؤدِّ أَهْلُهُ الزَّكَاةَ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ (هـ)؛ لأنَّهم، وَقْتَ الْوَجُوبِ، ليسوا فِي حِمَايَتِهِ. وفي «الأحكام السلطانية»: لا نَظَرَ لَهُ فِي زَكَاةِ الْبَاطِنِ إِلَّا أَنْ تُبَدَّلَ لَهُ. وذكر ابنُ تميمٍ فيما تجبُ فِيهِ الزكاةُ: قال القاضي: إِذَا مَرَّ الْمَضَارِبُ، أو الْمَأذُونُ لَهُ بِالْمَالِ عَلَى عَاشِرِ الْمُسْلِمِينَ، أَخَذَ مِنْهُ الزَّكَاةَ. قال: وقيل: لا تُؤخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالِكُ.

وَإِذَا طَلَبَ<sup>(٢)</sup> الزكاةَ، لم يَجِبْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وليس له أَنْ يقاتِلَ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا لم يَمْنَعْ إِخْرَاجُهَا بِالْكُلِّيَّةِ. نص عليه، وجزم به ابنُ شهابٍ، وغيره. قال في «الخلافة»: نصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup> فِي صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ وَالْعَيْنِ، إِذَا أَبَى النَّاسُ أَنْ يَعْطُوهَا الْإِمَامَ، قَاتَلَهُمْ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: نَحْنُ نَخْرُجُهَا. وقيل: يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ إِذَا طَلَبَهَا (و) وَلَا يُقَاتَلُ لِأَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، جَزَمَ بِهِ فِي «مُنْتَهَى الْغَايَةِ» وَجَمَعَ بِهِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ، وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، قال في «الخلافة»: لِأَنَّهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الْجِهَادُ، كَالْحَكْمِ بِشُفْعَةِ

التصحیح

الحاشية

(١) في «المسند» (١٢٣٩٤). وأوله: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إِذَا أُدِّيْتُ الزكاةَ إِلَى رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرَّئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قال: «نعم إذا . . .».

(٢) يعني: الإمام. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٧/٧.

(٣) هو: أبو إبراهيم، أحمد بن سعيد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (ت ٢٧٣هـ). «المنهج الأحمد» ١/٢٤٤.

الجوارِ على مَنْ لا يراها. وقيل: لا يجبُ دفعُ الباطنِ بطلبِهِ. وقال بعضهم: الفروع وجهاً واحداً. وذكر شيخنا: أنَّ من أدَّأها، لم تجزُ مقاتلته؛ للخلفِ في إجزائه، ثم ذكرَ نصَّ أحمدَ في مَنْ قال: أنا أُؤدِّيها، ولا أُعطيها للإمام. لم يكن له قتالُه، ثم قال: من جوَّزَ القتالَ على تركِ طاعةِ وليِّ الأمرِ، جوَّزه، ومن لم يجوِّزه إلا على تركِ طاعةِ الله ورسولِهِ، لم يُجوِّزه.

ويُستحبُّ تفرقةُ زكاته بنفسِهِ، قال بعضهم: مع أمانته، وهو مرادُ غيره، أي: من حيثِ الجُملة. نصَّ عليه، وقال أيضاً: أحبُّ إليَّ أن يقسمها هو. وقيل: دفعها إلى إمامٍ عادلٍ أفضلُ؛ للخروجِ من الخلافِ، وزوالِ التُّهمة، اختاره ابنُ أبي موسى، وأبو الخطاب (وش)، وقاله (هـ م) حيثُ جازَ الدفعُ بنفسِهِ. وعنه: دفعُ الظاهرِ أفضلُ. وعنه: يختصُّ بالعشرِ. وعنه: بصدقةِ الفطرِ، نقله المرؤذيُّ.

ويجوزُ الدَّفْعُ إلى الخوارجِ والبغاة. نصَّ عليه في الخوارجِ؛ إذا غلبوا على بلدٍ، وأخذوا منه العُشرَ، وقَع موقعه. وقال القاضي في موضع: هذا محمولٌ على أنَّهم خرجوا بتأويلٍ. وقال في موضعٍ آخر: إنما يُجزئُ أخذُهم، إذا نصَّبوا لهم إماماً. وظاهرُ كلامِهِ في موضعٍ من «الأحكام السلطانية»: لا يجزئُ الدَّفْعُ إليهم اختياراً، وعنه: التَّوقُّفُ فيما أخذَه الخوارجُ من الزَّكاةِ. وقال القاضي: وقد قيل: تجوزُ الصلاةُ خلفَ الأئمةِ الفُسَّاقِ. ولا يجوزُ دفعُ عُشرٍ، وصدقةِ إليهم، ولا إقامةُ حدٍّ. وعن أحمدَ نحوه. والظاهرُ: أنَّ المرادَ بجوازِ الدَّفْعِ الإجزاء، لأنَّه لا يجوزُ الدَّفْعُ إليهم في المنصوصِ، وإن أجزأ في المنصوصِ.

التصحيح

الحاشية

الفروع وهل للإمام طلبُ النَّذْرِ والكفارة؟ على وجهين<sup>(٦٢)</sup>: أحدهما: له ذلك. نصَّ عليه في كفارة الظَّهارِ.

وقال الحنفيةُ: إن أخذَ الخوارجُ زكاةَ السائمة، فقليل: تجزئُ؛ لأنَّ الإمامَ لم يحمهم، والجبايةُ بالحماية. وقيل: لا، لأنَّ مصرفها للفقراء، ولا يصرفونها إليهم. ولهم قولٌ ثالثٌ: إن نوى التَّصَدَّقَ عليهم، أجزأ، وكذا الدفعُ إلى كلِّ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّهم، بما عليهم من التبعات، فقراء.

### فصل

يحرمُ نقلُ الزكاةِ مسافةَ قصرٍ لساعٍ وغيره، سواء كان لرحمٍ وشدةِ حاجةٍ، أو لا. نصَّ على ذلك (وش). وفي «تعليقِ القاضي» وابنِ البَّناء: يكره. ونقلَ بكرُّ بنُ محمدٍ<sup>(٢)</sup>: لا يعجبني. فإن فعل، ففي الإجزاءِ روايتان<sup>(٧٢)</sup>.

التصحيح مسألة - ٦: قوله: (وهل للإمام طلبُ النَّذْرِ والكفارة؟ على وجهين) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانٍ في «الرعايتين»، وصاحبُ «الحاوئين»: أحدهما: له ذلك. نصَّ عليه في الكفارة والظَّهارِ، قاله المصنَّفُ<sup>(٣)</sup>. قلتُ: وهو الصوابُ. قال ابنُ تميمٍ: وهو المنصوصُ في كفارة الظَّهارِ. قال في «الرعاية الكبرى»: وله طلبُ كفارة الظَّهارِ، نصَّ عليه، وفي النَّذْرِ وبقية الكفارات. وقيل: مطلقاً وجهان. انتهى. والوجهُ الثاني: ليس له ذلك.

مسألة - ٧: قوله: (يحرمُ نقلُ الزكاةِ مسافةَ قصرٍ... فإن فعل، ففي الإجزاءِ روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«عقود ابنِ البَّناء»، و«الفصول»،

### الحاشية

- (١) بعدما في (ط): «جائزٍ» .  
 (٢) هو: أبو محمد بكر بن محمد، النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، وكان أحمد يقدمه، وعنده عن أحمد مسائل كثيرة. «تسهيل السابلة» ٢٠٩/١ .  
 (٣) الذي في قول المصنَّف: كفارة الظَّهارِ، بالإضافة . فلعل «و» محرفة عن «في» .

واختارَ الخرقِي، وابنُ حامد، والقاضي، وجماعةٌ: لا تجزئُ (وهم ق)، الفروع كصرفِها في غيرِ الأصنافِ، والعموماتُ لا تتناولُه؛ لتحريمِه. وفي «منتهى الغاية»: لأنَّه مكروهٌ، واختارَ أبو الخطابِ والشيخُ، وغيرُهما: تجزئُ.

وعنه: يجوزُ نقلُها إلى الثغرِ<sup>(١)</sup>. وعَلَّه القاضي بأنَّ مرابطةَ الغازي به قد تطوَّل، ولا يمكنُه المفارقةُ<sup>(٢)</sup>. ثم إنَّ حاجةَ الأخذِ فيه، ولا تعتبرُ، فكذا المكانُ. وعنه: يجوزُ إلى غيرِ الثغرِ أيضاً (وم) مع رُجحانِ الحاجةِ، وكرهه (ه) إلاَّ لقرايةٍ أو رجحانِ حاجةٍ. واختارَ الآجريُّ جوازَه لقرايةٍ. ويجوزُ النقلُ دونَ مسافةٍ قصرٍ. نصَّ عليه؛ لأنَّه في حكمِ بلدٍ واحدٍ، بدليلِ أحكامِ رُخصِ السفرِ. وللشافعيةِ وجهان. ويتوجَّه احتمالٌ. وقد علَّلَ صاحبُ

و«المُذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، التصحيح و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«شرح المجدي»، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، و«الزرکشي وغيرهم:

إحداهما: تجزئُه، وهو الصحيحُ من المذهبِ. جزمَ به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم. وصحَّحه في «التصحيح»، واختارَه أبو الخطاب، وصاحبُ «المغني»<sup>(٥)</sup>، وابنُ عبدوس في «تذكرته» وغيرهم. قال القاضي: ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ يقتضي ذلك. ولم أجد فيه نصاً في هذه المسألة. وقدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين».

#### الحاشية

(١) الثُّغْرُ: بالسكون ويحرُّك: ما يلي دارَ الحربِ، وموضعُ المخافةِ من فُرُوجِ البلدانِ. «القاموس المحيط» (نفر).

(٢) في (ب): «المغارة».

(٣) ١٩٠/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧١/٧.

(٥) ١٣١/٤.

الفروع «المحرر» عدم النقل في الجملة؛ بأن فقراء كل مكان لا يعلم بهم غالباً إلا أهلُه. ولذلك تجب نفقة الفقير على من علم بحاله، وبذل الطعام للمضطر، ويحرم نقله عنه إلى مضطر، أو محتاج في مكان آخر، قال: ويؤيد ذلك ما رواه أحمد<sup>(١)</sup> عن ابن عمر مرفوعاً: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله».\*

وإن كان ببادية، أو خلا بلده عن مستحق لها، فرقها في أقرب البلاد منه، عند كل من لم ير نقلها؛ لأنه كمن عنده المال بالنسبة إلى غيره. وأطلق في «الروضة»: ونقلها عليه (م ر) كوزن وكيل. والسفار بالمال يُزكى في موضع أكثر إقامة المال فيه، نقله الأكثر؛ لتعلق الأطماع به غالباً. وظاهر نقل محمد بن الحكم: يفرقه في البلدان التي كان بها في الحول. وعند القاضي: هو كغيره اعتباراً بمكان الوجوب؛ لئلا يفضي إلى تأخير الزكاة. ولا يجوز نقل الزكاة؛ لاستيعاب الأصناف إن تعذر بدونه، ووجب\*، ذكره في «منتهى الغاية». ويتوجه احتمال<sup>(٢)</sup>. وللشافعية وجهان.

التصحیح والرواية الثانية: لا تجزئه. اختارها الخرقى، وابن حامد، والقاضي، وجماعة. قاله المصنف. وصححه الناظم. وهو ظاهر ما في «الإيضاح»، و«العمدة»، و«المحرر». و«التسهيل»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على عدم الجواز. والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم<sup>(٣)</sup> ذمة الله).

المراد - والله أعلم - بقوله: منه: أهل العرصة.

\* قوله: (ولا يجوز نقل الزكاة؛ لاستيعاب الأصناف، إن تعذر بدونه، ووجب).

أي: إن تعذر الاستيعاب بدون النقل، ووجب الاستيعاب، والمعنى: أننا إذا حكمنا بوجوب

(١) في «المسند» (٤٨٨٠).

(٢) يعني: بالجواز. قال المرداوي: وما هو بعيد. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٥/٧.

(٣) في (د): «منه». وهو الموافق لتعليق ابن قندس.

وَمَنْ لَزِمَهُ زَكَاةُ الْمَالِ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَرَّقَهَا فِي بَلَدِ الْمَالِ . الفروع  
 نَصَّ عَلَيْهِ (و) فَإِنْ كَانَ مَتَفَرِّقًا، زَكَّى كُلَّ مَالٍ حَيْثُ هُوَ، فَإِنْ كَانَ نَصَابًا مِنْ  
 السَّائِمَةِ؛ فَقِيلَ: يَلْزِمُهُ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ بَلَدٍ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَالِ؛ لِثَلَاثٍ يَنْقَلُ الزَّكَاةُ  
 إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ الْإِخْرَاجُ فِي بَعْضِهَا؛ لِثَلَاثٍ يُفْضَى إِلَى تَشْقِيصِ  
 زَكَاةِ الْحَيَوَانِ. وَفِي «مَتَهَى الْغَايَةِ»: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ<sup>(٨٢)</sup>.  
 وَسَبَقَتْ زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي بَابِهَا فِي آخِرِ الْفَصْلِ الثَّانِي<sup>(٢)</sup>؛ وَأَنَّهَا تَجِبُ فِي  
 بَلَدِ الْبَدَنِ.

وَيَجُوزُ نَقْلُ الْكُفَّارَةِ\*، وَالنَّذْرِ وَالْوَصِيَّةِ، فِي الْأَصْحَحِّ (و).

مسألة - ٨: قوله: (ومن لزمته زكاة المال في بلد، وماله في بلد آخر، فرقها في بلد التصحيح  
 المال. نص عليه، فإن كان متفرقاً، زكى كل مال حيث هو، فإن كان نصاباً من السائمة؛  
 فقيل: يلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال؛ لثلاث ينقل الزكاة إلى غير بلده. وقيل:  
 يجوز الإخراج في بعضها؛ لثلاث يفضى إلى تشقيص زكاة الحيوان. وفي «متهى الغاية»:  
 هو ظاهر كلام الإمام أحمد انتهى. وأطلقهما المجد في «شرح» والشيخ في  
 «الكافي»<sup>(٣)</sup>:

القول الأول: ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه في «الرعاية الكبرى».  
 والقول الثاني: هو الصواب؛ لما علله به المصنف. ويغفر مثل ذلك؛ لأجل  
 التشقيص.

الاستيعاب، ومنعنا النقل، فإنه يقتصر على الموجودين ببلده، ولا ينقلهما. وبعض الشافعية قال: العاشية  
 ينقلها ترجيحاً لمصلحة الاستيعاب. ووجهه<sup>(٤)</sup> المصنف احتمالاً لنا.

\* قوله: (ويجوز نقل الكفارة) إلى آخره.

(١) هنا نهاية السقط في الأصل .

(٢) ص ٢٢٦ .

(٣) ١٩١/٢ .

(٤) في (ق): «وجه» .

الفروع

وإذا حصلَ عندَ الإمامِ ماشيةً، استُحِبَّ له (هـ) أن يسمَّ (١) الإبلَ والبقرَ في أفخاذها، والغنمَ في آذانها؛ للأخبارِ في الوَسْمِ (٢)، ولخفَّةِ الشَّعرِ في ذلك، فيظهُرُ، ولأنَّه يتميِّزُ، فإن كانت زكاةً كتبَ: «الله»، أو: «زكاة»، وإن كانت جزيةً كتبَ: «صَغَار»، أو: «جزية»؛ لأنَّه أقلُّ ما يتميِّزُ به. وذكر أبوالمعالِي؛ أن الوَسْمَ بحنَاءٍ، أو بِقَيْرٍ (٣) أفضلُّ.

## فصل

لا يُجزئُ إخراجُ قيمةِ الزكاةِ طائعاً (و م ش)، أو مُكْرهاً (م)؛ لقوله عليه السلام لمعاذٍ (٤): «خُذِ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاةَ من الغنمِ، والبعيرَ من الإبلِ، والبقرَ من البقرِ» رواه أبو داود، وابنُ ماجه (٥). وفيه انقطاعُ والجُبرانَاتُ المقدَّرةُ في خبرِ الصديقِ رضي اللهُ عنه، الذي رواه البخاريُّ وغيره (٦)، تدلُّ على أنَّ القيمةَ لا تُشرَعُ، وإلاَّ كانت عبثاً.

التصحيح

الحاشية

قال الزركشي - عند قول الخرقفي في نقل الزكاة: وأمَّا الكفارات، والتَّنْذُرُ، والوصايا، فيجوزُ نقلها: قاله في «التلخيص». قال: وخرَجَ القاضي وجهاً في الكفاراتِ بالمنع، فيُخرَجُ في التَّنْذِرِ والوصية مثله. انتهى. قلتُ: وقد يُخرَجُ ذلك على القاعدة المذكورة: هل يُسلكُ فيه مسلكُ واجبِ الشرع، أو مسلكُ جائزِ الشرع؟

(١) قال في «المطلع» (ص ١٤٠) نقلًا عن «المطالع»: الويسم: حديدية يوسمُ بها الإبل، والسَّيْمَةُ: العلامة، والوَسْمُ: الفعل.  
(٢) من ذلك ما أخرج البخاريُّ (١٥٠٢)، ومسلمٌ (٢١١٩)(١٠٩) بنحوه عن أنسِ بن مالك رضي اللهُ عنه قال: غدوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعبدِ اللهِ بن أبي طلحة؛ ليحسَّكه، فوافيته في يده الويسم، يسمُّ إبلَ الصدقة.  
(٣) القير: بالكسر، والقار: شيء أسود يُطلَى به السفنُ، والإبلُ، أو هما الزُّفْتُ «القاموس المحيط»: (القير).  
(٤) هو: أبو عبد الرحمن، معاذُ بن جبل بن عمرو، الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، المدنيُّ، البدريُّ، شهد العقبة شابًا أمرد.  
(٥) وهو أحد من جمع القرآن على عهد رسولِ اللهِ ﷺ، وهو أعلمُ الأُمَّةَ بالحلالِ والحرامِ. (ت ١٧ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٤٣/١.

(٥) أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤).

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٦.

وكسمنية عن مهزولتين، وكالمنفعة\*، وكنصف صاع جيد عن صاع الفروع رديء، أو نصف صاع تمر عن صاع شعير مثله في القيمة (و)، مع تجويز المخالف ثوباً عن الإطعام في الكفارة بطريق القيمة، وكعدوله عن السجود الواجب إلى وضع الخد، أو عن الركوع إليه، وإن كان أبلغ في الخضوع. أو عن الأضحية، إلى أضعاف قيمتها.

وعنه: تجزئ القيمة (وهـ). وعنه: في غير زكاة الفطر. وعنه: تجزئ للحاجة؛ من تعذر الفرض ونحوه. نقلها وصححها جماعة، وقيل: ولمصلحة. وذكر بعضهم رواية: للحاجة إلى البيع. قال ابن البناء في «شرح المجرد»: إذا كانت الزكاة جزءاً لا يمكن قسمته، جاز صرف ثمنه إلى الفقراء. قال: وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه، مثل أن يكون بعيراً ولا يقدر على المشي.

وهل يجزئ نقد عن آخر (وم) أم لا؟ فيه الروايتان. وقدم بعضهم: لا يجزئ مطلقاً. وعن ابن حامد: يُخرج على ما فيه حظ الفقراء (٩٢).

مسألة - ٩: قوله: (وهل يجزئ نقد عن آخر، أم لا؟ فيه الروايتان. وقدم بعضهم: الصحيح لا يجزئ مطلقاً، وعن ابن حامد: يخرج. ما فيه حظ للفقراء) انتهى.

الظاهر: أنه أراد الروايتين اللتين ذكرهما قبل ذلك في جواز إخراج القيمة، فإن كان أراد ذلك، فقد قدم أنه لا يجزئ إخراجها، فلا يجزئ إخراج نقد عن آخر، على الصحيح؛ بناء على هذا.

ويحتمل أنه أراد روايتي تكميل أحدهما من الآخر اللتين ذكرهما في باب زكاة الذهب والفضة، وهو الصواب.

الحاشية

\* قوله: (وكالمنفعة).

لو وحيث عليه زكاة، فأخرج عنها منفعة، كسكنى دار وركوب دابة، لم يجز، كذلك لا تجزئ القيمة.



الفروع

وإن أجزاء، ففي فلوس عنه وجهان<sup>(١٠٢)</sup>. وعنه: يُجزئُ عمّا يُضمُّ إليه.

التصحيح

إذا علمت ذلك، فالمصنّف قد أطلق الخلافَ هناك في التكميلِ. وذكرنا الصحيحَ من الروایتين. وقد أطلق الخلافَ في هذه المسألة - يعني: إخراج نقدٍ عن آخر - صاحبُ «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«النظم»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

إحدهما: يجوزُ، ويُجزئُ، وهو الصحيحُ، قال في «الفاثق»: ويجوزُ في أصحِّ الروایتين. قال الشيخُ في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وهي أصحُّ. ونصرها الشريفُ أبو جعفر في «رؤوس المسائل» والشارحُ، وصحَّحها في «التصحيح» و«الحاوي الكبير»، وجزمَ بها في «الإفادات»، وقَدَّمها ابنُ تميم، وغيره. قلتُ: وهو الصوابُ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يُجزئُه، جزمَ به الأدميُّ في «منتخبه» وقَدَّمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين». قال ابنُ مُنْجَا في «شرحِه»: وهي أصحُّ. واختارها أبو بكر، كما اختارَ عدمَ الضَّمِّ، ووافقَه أبو الخطاب، وصاحبُ «الخلاصة» هنا، وخالفاه في الضَّمِّ، فاختاروا جوازَه. وصحَّحَ الشيخُ، والشارحُ جوازَ الإخراجِ، ولم يصحِّحَا شيئاً في الضَّمِّ، وصحَّحَ في «الفاثق» عدمَ الضَّمِّ، وصحَّحَ جوازاً<sup>(٣)</sup> إخراجَ أحدهما عن الآخر. كما تقدَّم عنه. قال ابنُ تميم: وعنه<sup>(٤)</sup>: لا يجوزُ. واختلف أصحابنا في ذلك؛ فمنهم من بناه على الضَّمِّ، ومنهم من أطلق. انتهى. قلتُ: بناهما على الضَّمِّ في «المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>. قال في «الحاويين»: وهل يجزئُ مطلقاً إخراجَ أحدِ التقدينين عن الآخر، إذا قلنا بالضَّمِّ؟ على وجهين.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن أجزاء، ففي الفلوسِ عنه وجهان) انتهى. وأطلقهما المجدُّ في «شرحِه» وابنُ تميم، وصاحبُ «الفاثق»، و«الحاويين»، و«الرعايتين»، وقال: قلتُ:

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٧-١٧.

(٢) ١٣٦/٤.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ح): «وغيره».

(٥) ١٤٩/٢.

وعنه: تُجزئُ القيمة، وهي الثمن، لمشتري ثمرته التي لا تصيرُ تمراً أو الفروع زيبياً، من الساعي قبل جده (وم ش). والأشهر: لا يصحُّ شراؤه، فلا تُجزئُ القيمة.

وإن باع النصاب قبل إخراج زكاته، وصحَّ في المنصوص (و)؛ فعنه: له أن يُخرج من ثمنه، وأن يخرج من جنس النصاب. ونقل صالح، وابن منصور: إذا باع ثمره، أو زرعه، وقد بلغ؛ ففي ثمنه العشر، أو نصفه. ونقل أبو طالب: يتصدق بعشر الثمن. قال القاضي: أطلق القول هنا: أن الزكاة في الثمن، وخير في رواية أبي داود. وعنه: لا يجوز أن يُخرج من الثمن. قال القاضي: الروايتان هنا؛ بناءً على روايتي إخراج القيمة، وقال هذا المعنى قبله أبو إسحاق<sup>(١)</sup> وغيره، وقاله بعده آخرون. وقال أبو حفص البرمكي: إذا باع، فالزكاة في الثمن، وإن لم يبع، فالزكاة فيه. وقال القاضي أيضاً: يمكن أن يقال ذلك. قال: كالمهر/ إذا طلقها، رجع فيه مع ١٨٩/١ بقائه، وإلا، إلى قيمته، ولم تكلف المرأة الدفع إليه من جنس ماله. وذكر

إن جعلت ثمناً، جاز، وإلا فلا، وقد قدم هنا أنها أثمان. وقال في «الحاويين» - بعد أن التصحيح حكى الخلاف في أجزاء إخراج أحد النقيدين عن الآخر؛ إمّا مطلقاً، أو إذا قلنا بالضم -: وعليهما<sup>(٢)</sup> يجري أجزاء<sup>(٢)</sup> الفلوس. وقال في «الرعايتين»: وعنه: يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بالحساب مع الضم. وقيل: وعدمه مطلقاً. وفي أجزاء الفلوس عنها إذا مع الإخراج المذكور، وجهان. انتهى.

قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب: عدم الأجزاء. والصواب: الأجزاء إذا كانت نافقة، والله أعلم.

(١) هو أبو إسحاق ابن شاقلا .

(٢-٢) في (ح): «يجزئ إخراج» .

الفروع ابنُ أبي موسى الروائيتين في إخراجِ ثمنِ الزكاةِ بعدَ البيعِ، إذا تعذَّرَ إخراجُ المِثْلِ. وعن أبي بكرٍ: إن لم يقدرِ على تَمْرِ وزيبِ، ووَجَدَ رُطْباً وَعِنْباً، أخرجَه، وزادَ بقدرِ ما بينهما<sup>(١)</sup>. وسبقَ معناه، وسبقَ إن شرطَ زكاته على المشتري في الفصلِ السابعِ في زكاةِ الثَّمْرِ<sup>(١)</sup>.

التصحيح

مسألة - ١١: قوله: (وإن باعَ النَّصَابَ قبلَ إخراجِ زكاته، وصحَّ في المنصوصِ؛ فعنه: له أن يُخْرِجَ من ثمنه، وأن يخرجَ من جنسِ النَّصَابِ. ونقل صالح، وابنُ منصورٍ: إن باعَ ثمره، أو زرعَه، وقد بلغَ؛ ففي ثمنه العُشْرُ، أو نصفُه. ونقل أبو طالبٍ: يتصدَّقُ بعُشْرِ الثمنِ... وعنه: لا يجوزُ أن يُخْرِجَ من الثمنِ. قال القاضي: الروايتان هنا؛ بناءً على روايتي إخراجِ القيمةِ، وقال هذا المعنى قبلَه أبو إسحاق... وقاله بعده آخرون. وقال أبو حفصِ البرمكي: إذا باعَ، فالزكاةُ في الثمنِ، وإن لم يَبِعْ، فالزكاةُ فيه. وقال القاضي أيضاً: يمكنُ أن يقالَ ذلك... وذكر ابنُ أبي موسى الروائيتين في إخراجِ ثمنِ الزكاةِ بعدَ البيعِ إذا تعذَّرَ... المِثْل. وعن أبي بكرٍ: إن لم يقدرِ على تمرِ وزيبِ، ووَجَدَ رُطْباً وَعِنْباً، أخرجَه، وزادَ بقدرِ ما بينهما) انتهى.

وأطلقَ الإجزاءَ وعدمه ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانٍ في «الكبرى»:

أحدهما: لا يُجزئُ الإخراجُ من ثمنه. قلتُ: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ. وبناء القاضي وأبي إسحاق، ومن بعدهما يدلُّ على ذلك. وقد قال المجذُّ في «شرحِه»: وإذا تصرفَ في الثمرة، أو الزرع، وقد بدأ الصِّلاخَ واشتدَّ الحَبُّ، يَبِيعُ أو هبة، أو غيرهما، صحَّ تصرفُه قبلَ الحَرْصِ وبعده، وتبقى الزكاةُ على البائعِ والواهبِ تَمراً. وعنه: يجزئُه عُشْرُ الثمنِ. والأوَّلُ: أصحُّ؛ لعمومِ الخبرِ بإيجابِ التمرِ والزيبِ<sup>(٢)</sup>. انتهى

الحاشية

(١) ص ٩١.

(٢) أخرج أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٩/٥ عن عتاب بن أسيد، قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخرَصَ العنْبُ كما يُخرَصُ النخلُ، وتؤخذُ زكاته زيباً، كما تؤخذُ زكاةُ النخلِ تَمراً.

الفروع

## فصل

ويجبُ على الإمام أن يبعثَ السَّعَاةَ عندَ قُرْبِ الوجوبِ؛ لقبضِ زكاةِ المالِ الظاهرِ، وأطلقَ الشيخُ\*؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ، والخلفاءَ رضي الله عنهم كانوا يفعلونه<sup>(١)</sup>، ومن النَّاسِ من لا يُزَكِّي، ولا يُعَلِّمُ ما عليه، ففي إهمالِ ذلك تركٌ للزكاةِ. ولم يذكر جماعةً هذه المسألة، فيؤخذُ منه: لا يجبُ، ولعلَّه أظهرُ.

ويُجعلُ حولَ الماشيةِ المُحرَّمِ؛ لأنَّه أوَّلُ السَّنَةِ. وتوقَّفَ أحمدُ في ذلك، وميَّلهُ إلى شهرِ رمضانَ.

ويُستحبُّ أن يُعدَّ الماشيةَ على أهلها على الماءِ، أو في أفنيئتهم؛ للخبر<sup>(٢)</sup>\*. وإن أخبره صاحبُ المالِ بعددِهِ، قَبْلَ منه، ولا يحلِّفه، كما سبق.

التصحيح

فصَحَّحَ<sup>(٣)</sup> ما قلنا، والله أعلم.

والروايةُ الثانيةُ: يجوزُ، ويجزئُ عُشْرُ ثَمَنِهِ.

الحاشية

\* قوله: (وأطلقَ الشيخُ).

أي: لم يقيدَ بالمالِ الظاهرِ.

\* قوله: (ويستحبُّ أن يُعدَّ الماشيةَ على أهلها على الماءِ، أو في أفنيئتهم؛ للخبر).

أي: يُعدُّ الساعي الماشيةَ في المكانِ الذي هي فيه، ولا يكلفُهم أن يأتوا بها إليه؛ لما روى عبدُ الله

(١) أخرج البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) (٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن . فذكر الحديث . وفيه: «فإياك وكرائم أموالهم» . وهو دليل على أمره إياه بجمع الصدقات . وأخرج البخاري (١٤٥٤) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدّثه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لَمَّا وجهه إلى البحرين: هذه فريضة الصدقة . وذكر الحديث بطوله . وفيه بيان أنصبة الزكاة ومقاديرها والأمر بجمعها .

(٢) أخرج أحمد (٦٧٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم» . وله (٦٦٩٢) ولأبي داود (١٥٩١) من حديثه أيضاً، قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة . . . الحديث . وفيه: «لا جَلْبَ، ولا جَنْبَ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم».

(٣) يعني: المجد في «شرحه» المذكور

الفروع

وإن وجدَ مالاً لم يحُلْ حوله، فإن عَجَلَ رَبُّهُ زكاته، وإلاَّ وَكَلَّ ثَقَّةً يَقْبِضُهَا، ثم يصرفُها في مَصْرِفِها، وله جعلُ ذلك إلى رب المالِ إن كان ثَقَّةً. وإن لم يَجِدْ ثَقَّةً؛ فقال القاضي: يُؤخَّرُها إلى العامِ الثاني. وقال الآمديُّ: لرب المالِ أن يُخْرِجَها. وقال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: إن لم يعجَّلها؛ فإمَّا أن يوَكَّلَ من يَقْبِضُها منه عِنْدَ حولِها، وإمَّا أن يُؤخَّرَها إلى الحولِ الثاني<sup>(١٢م)</sup>.

وإذا قبضَ السَّاعي الزكاةَ، فرَقَّها في مكانِها، وما قاربَها، فإن فضلَ شيءٍ، حملَها، وإلاَّ فلا، كما سبق<sup>(٢)</sup>.

وللساعي بيعُ مالِ الزكاةِ؛ من ماشية، وغيرها، لحاجة أو مصلحة، وصرْفُه في الأحطِّ للفقراءِ، أو حاجتِهم، حتَّى في إجارةِ مَسْكِنٍ. وإن باعَ

التصحيح

مسألة - ١٢: قوله، فيما إذا لم يجدِ الساعي ثَقَّةً يوَكِّلهُ في قبضِ ما تأخَّرَ وجوبُه: (فقال القاضي: يؤخَّرُها إلى العامِ الثاني، وقال الآمديُّ: لرب المالِ أن يُخْرِجَها. وقال في «الكافي»: إن لم يعجَّلها، فإمَّا أن يوَكَّلَ من يَقْبِضُها منه عند حولِها، وإمَّا أن يؤخَّرَها إلى الحولِ الثاني) انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميم:

قولُ القاضي: هو الصحيح، حيث وُجِدَتْ تُهْمَةٌ، وهو ظاهرُ كلامه في «الكافي». وقطع به في «الرعاية الكبرى».

وقولُ الآمديِّ: لم أرَ من اختارَها، وهو قويٌّ، إن اطَّلَعَ على إخراجِ رب المالِ.

الحاشية

ابنُ عمر<sup>(٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تؤخِّدُ صدقاتُ المسلمينَ على مياهم». رواه أحمدُ. وفي روايةٍ: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تؤخِّدُ صدقاتِهم إلا في ديارِهم».

(١) ١٨٢/١

(٢) ص ٢٦٥

(٣) كذا في النسخ. وهو عند أحمد من حديث ابن عمر كما تقدّم. وهو من حديث ابن عمر - كما ذكر ابن قنيس - في «سنن ابن ماجه» (١٨٠٦).

الجَلَبُ: هو أن ينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها. وكذا الجَنَبُ: هو أن ينزل العامل موضعاً بعيداً، ثم يأمر بالأموال أن تُجَنَّبَ إليه، أي: تُحْضَر. من «حواشي السندي على المستند».

لغير حاجة، ومصلحة؛ فذكر القاضي: لا يصح؛ لأنه لم يؤذن له، فيضمن الفروع قيمة ما تعذر رده. وقيل: يصح، قدمه بعضهم<sup>(١٣م)</sup>؛ لما روى أبو عبيد في «الأموال»<sup>(١)</sup> عن قيس بن أبي حازم<sup>(٢)</sup>، أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقةً كَوْمَاءَ، فسأل عنها المصدق، فقال: إنني ارتجعتها بإبل، فسكت. ومعنى الرجعة: أن يبيعها، ويشتري بثمنها غيرها.

واقترع الشيخ على البيع إذا خاف تلفه، وقال: لأنه موضع ضرورة. ثم ذكر الخلاف في غير ذلك، ومال إلى الصحة. وكذا جزم ابن تميم؛ أنه لا يبيع لغير حاجة، كخوف تلف، ومؤنة نقل، فإن فعل، ففي الصحة وجهان.

مسألة - ١٣: قوله: (وإن باع) يعني: الساعي (لغير حاجة ومصلحة، فذكر التصحيح القاضي: لا يصح.. وقيل: يصح، قدمه بعضهم) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وصاحب «الحاويين»، و<sup>(٣)</sup> ظاهر «الشرح»<sup>(٤)</sup> إطلاق الخلاف<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: لا يصح البيع. قلت: هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث قيدوا الجواز، بما إذا رآه مصلحة، قال في «المغني»<sup>(٥)</sup>: له بيعها؛ لمصلحة، وكلفة في نقلها، أو مرضها، أو غيرها.

والقول الثاني: يصح، قدمه في «الرعايتين»، فقال في آخر الباب: وإن باع شيئاً؛ لغير حاجة، ومصلحة، صح. وقيل: لا، فيضمن قيمة ما تعذر رده. انتهى. ومال في «الكافي»<sup>(٦)</sup> إلى الصحة<sup>(٣)</sup>، وهو احتمال للشيخ في «المغني»، ومال إليه<sup>(٣)</sup>.

## الحاشية

- (١) بل في «غريب الحديث» ٢٢٢/١. وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٥٥).  
 (٢) هو: أبو عبد الله، قيس بن أبي حازم، البجلي، الأحمسي، الكوفي، أسلم وأتى النبي ﷺ، لبياعته، فقبض نبي الله .  
 وقيس في الطريق ولأبيه أبي حازم صحبة. (ت ٨٤هـ) تهذيب الكمال ١٠/٢٤، «سير أعلام النبلاء» ١٩٨/٤.  
 (٣-٣) ليست في (ح).  
 (٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٧/٧.  
 (٥) ١٣٤/٤ (٥).  
 (٦) ١٩٢/٢ (٦).

الفروع

وإن أحر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر، كاجتماع الفقراء، أو الزكوات، لم يجز، ويضمن؛ لتفريطه، وكذا إن طالب أهل غنيمه بقسمتها فأحر بلا عذر. وإنما لم يضمن الوكيل مال موكله الذي تلف بيده قبل طلبه؛ لأن للموكل طلبه، فتركه رضا ببقائه بيده. وليس للفقراء طلب الساعي بما بيده؛ ليكون ترك الطلب دليل الرضا به. ذكر ذلك أبو المعالي. وذكر ابن تميم وغيره: إن تلفت بيد إمام، أو ساع بتفريط، ضمنها. وتأخيرها؛ ليحضر المستحق، ويعرف قدر حاجته، ليس بتفريط.

وإن أحر الوكيل تفرقة مال، فيأتي في آخر الوديعة<sup>(١)</sup> أنه يضمن، في الأصح، خلافاً للشافعية؛ لأنه لا يلزمه، بخلاف الإمام، كذا قالوا.

### فصل

من أخرج زكاته، فتلفت قبل أن يقبضها الفقير، لزمه بدلها (م)، كما قبل العزل؛ لعدم تعيينها به؛ بدليل جواز العود فيها إلى غيرها. ولم يملكها المستحق، كمال معزول؛ لوفاء رب الدين، بخلاف الأمانة. ولو كان تعيين المخرج إليه، ثم المخرج والمعزول إن كان من مال الزكاة، سقط قدر زكاته، إن قلنا بالسقوط بالتلف. وفي سقوطها عن الباقي، إن نقص عن نصاب الخلاف.

ويشترط لملك الفقير لها، وإجزائها قبضه، ولا يصح تصرفه قبله\*.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويشترط لملك الفقير لها، وإجزائها قبضه، ولا يصح تصرفه قبله...) إلى آخره. يأتي في مسألة الغارم<sup>(٢)</sup>؛ ما إذا دفع الزكاة إلى رب الدين عن المدين بإذنه؛ أنها تجزئ، ويكون

(١) ٢١١/٧

(٢) ص ٣٤١

الفروع

نصّ عليه .

وخرَجَ صاحبُ «المحرَّرِ» في المعيّنة المقبولة كالمقبوضة، كالهبة، وصدقة التطوع، والرهن، قال: والأوّلُ أصحُّ؛ للأمرِ بها بلفظ الإيتاء والأداء، والأخذ والإعطاء. وعن محمد بن إبراهيم<sup>(١)</sup> - وهو مجهولٌ - عن محمد بن زيد العبديّ - وليس بالقويّ - عن شهر بن حوشب - وهو مختلفٌ فيه - عن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن شراء الصدقاتِ حتّى تُقبَضَ . رواه أحمدُ وابنُ ماجه<sup>(٢)</sup> .

ولو قال الفقيرُ لرب المال: اشتر لي بها ثوباً، ولم يقبضه منه، لم يُجزئه . ولو اشتراه، كان له، ولو تلف، فمنّ ضمّانِه، ويتوجّه تخريجٌ من إذنيه لغريمه، في الصدقة بدّينه عنه، أو صرفه، أو المضاربة .

## فصل

يجوزُ تعجيلُ الزكاةِ قبلَ الحَوْلِ إذا تمّ النصابُ، جزمَ به الأصحابُ (م)؛ لقصة العباس<sup>(٣)</sup>، ولأنّه حقُّ مالٍ أجلٌ للرفق، فجازَ تعجيله قبلَ أجله، كالدينٍ ودية الخطأ، نقلَ الجماعةُ: لا بأسَ به . زاد الأثرمُ: هو مثلُ الكفّارة قبلَ الحنثِ، والظهارُ أصله . فظاهره: أنّهما على حدٍّ واحدٍ، فيهما

التصحیح

الحاشية

القابضُ الكوكيلُ، وللمصنّف في ذلك كلامٌ، فليُنظَرُ .

(١) هو: محمد بن إبراهيم، الباهليّ، البصريّ، قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: مجهول . روى له الترمذيّ وابنُ ماجه حديثاً واحداً . «تهذيب الكمال» ٣٣٥/٢٤ .

(٢) أحمد (١١٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٩٦)

(٣) أخرج أبوداود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والترمذيّ (٦٧٨) عن عليّ رضي الله عنه؛ أنّ العباسَ سأَلَ النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن يحلَّ فرخص له في ذلك .



الفروع الخلاف في الجواز، والفضيلة. وظاهرُ كلامِ الأصحاب: أن تركَ التعجيلِ أفضل. ويتوجَّهُ احتمالٌ: تعتبرُ المصلحةُ، ونصَّ في «المغني»<sup>(١)</sup> أن تأخيرَ الكفَّارةِ بعدَ الحنثِ ليس بأفضل، قال: كتعجيلِ الزكاةِ، وكفَّارةِ القتلِ، وأنَّ الخلافَ المخالفَ لا يوجبُ تفضيلَ المجمعِ عليه، كتركِ الجمعِ بين الصَّلَاتينِ، مع أنه حكى روايتين: هل الجمعُ أفضل؟ وفي كلامِ القاضي وغيره - منهم صاحبُ «المحرر» - أنهما سبيان<sup>(٢)</sup>، فقدَّم على أحدهما: وفي كلامِ الشيخِ وغيره: شَرَطَان. وفي كلامِ بعضهم: سببٌ وشرطٌ. وجوَّزه أصحابُ (م) - سوى أشهب<sup>(٣)</sup> - بالزمنِ اليَسِيرِ. ونقله ابنُ القاسمِ عن (م)، وكذا ابنُ عبدالحكم، وقال: كالشَّهرِ ونحوه<sup>(٤)</sup>.

وهل لوليِّ ربِّ المالِ\* أن يعجِّلَ زكَّاته؟ فيه وجهان<sup>(٥م)</sup>.

التصحيح مسألة - ١٤: قوله: (وهل لوليِّ ربِّ المالِ أن يعجِّلَ زكَّاته؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مختصرِ ابنِ تميم»، و«الحاوي الكبير»، و«الفاثق»: أحدهما: يجوزُ، قدَّمه في «تجريد العناية» وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ هنا. قال ابنُ تميم: وهو ظاهرُ كلامِهِ. والوجه الثاني: لا يجوزُ. <sup>(٥)</sup> وهو الصوابُ<sup>(٥)</sup>، صحَّحه ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه» وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ في بابِ الحجرِ، حيثُ قالوا: يجبُ عليه أن يعملَ ما فيه الأخطُّ له

الحاشية \* قوله: (وهل لوليِّ ربِّ المالِ).

هو وليُّ اليتيم، ونحوه.

(١) ٤٨٣/١٣.

(٢) أي: النصاب والحول. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/١٨٠.

(٣) هو: أبو عمر، أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسيِّ العامريِّ، انتهت إليه رئاسةُ الفقه في مصر بعد موت ابن

القاسم، خرج له أصحاب السنن. (ت ٢٠٤هـ). «شجرة النور الزكية» ١/٥٩.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني ٢/١٩٠-١٩١.

(٥-٥) ليست في (ص).

ولا يصح التعجيل قبل تمام النَّصَابِ (و)، بلا خلاف نعلمه، قاله في الفروع «المغني»<sup>(١)</sup>، و«منتهى الغاية»، وزاد: فيسترجع إن أعلمَ الفقيرَ بالتعجيلِ، وإلا كانت تطوعاً، ولم يستردَّ، وسواءً عَجَّلَ زكَّاتَه، أو زكاةَ نصابٍ.

ويجوزُ لعامينِ؛ لقصةِ العباسِ<sup>(٢)</sup>، ولأنَّه عَجَّلَها بعد سَبِّها. وعنه: لا؛ لأنَّ حولها لم ينعقد، كتعجيلها قبل تمام نصابها. والنَّصَابُ سببٌ لزكاةٍ واحدةٍ، لا لزكواتٍ، للإجحافِ بربِّ المالِ.

فعلى الأولى؛ لا يجوزُ لثلاثةِ أعوامٍ فأكثرَ. قال ابنُ عقيلٍ: لا تختلفُ الروايةُ فيه؛ اقتصاراً على ما وَرَدَ. وعنه: يجوزُ (و هـ ق)؛ لما سَبَقَ، وكتقديمِ الكفَّارةِ/ قبل مُدَّةِ الحِنثِ بأعوامٍ.

١٩٠/١

وإذا قلنا: يعجَّلُ لعامينِ، فعجَّلَ عن أربعين شاةً شاتينِ من غيرها، جازَ. ومنها لا يجوزُ عنهما، وينقطعُ الحولُ، وكذا لو كان التعجيلُ بشاةٍ واحدةٍ عن الحولِ الثاني وحده؛ لأنَّ ما عَجَّلَه منه للحولِ الثاني، زالَ ملكُه عنه، فنَقَصَ به. ولو قلنا: يرتجعُ ما عَجَّلَه؛ لأنَّه تجديدٌ ملكٍ، فإن مَلَكَ شيئاً استأنفَ الحولَ من الكمالِ. وقيل: إن عَجَّلَ شاتينِ<sup>(٣)</sup> من الأربعينِ، أجزأً

في مالِهِ. قلت: ويحتملُ: قولُ ثالثٍ؛ وهو ما إذا حصلَ فاقَةٌ أو قحطٌ، وحاجةٌ شديدةٌ، التصحيحُ فإنَّه يجوزُ، وإلا فلا، / وهو أقوى<sup>(٤)</sup> من الوجهِ الأولِ، والله أعلمُ.

٧٩

الحاشية

(١) ٨٠/٤ .

(٢) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٦) عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تعجَّلَ من العباسِ صدقةَ سنتينِ . وفي معناه ما أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)(١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة... وفيه: «وأما العباسُ: فهي عليٌّ ومثلها معها». وتراجع ص ٢٤٣ من «حاشية ابن قندس».

(٣) في الأصل: «شاة» .

(٤) في (ج): «قول» .

الفروع

عن الحول الأول إن قلنا: يرجع، وإن عجلَ واحدةً منها وأخرى من غيرها، جاز، جزمَ به في «منتهى الغاية»؛ لأنَّ نَقْصَ النَّصَابِ بتعجيل قدر ما يجبُ عند الحول لا يَمْنَعُ. وقال الشيخُ: تُجزئُ واحدةً عن الحولِ الأوَّلِ فقط.

وإن ملكَ نصاباً، فعجَّلَ زكاةَ نصابين من جنسِهِ، أو أكثرَ من نصابٍ، أجزأ عن النَّصابِ دون الزيادة. نصَّ عليه (وش)؛ لأنَّه عَجَّلَ زكاةَ مالٍ لم يَمْلِكْهُ، فلم يوجدِ السببُ، كما في النَّصابِ الأوَّلِ، أو من غير جنسِهِ. وعنه: يُجزئُ عن الزيادة أيضاً؛ لوجودِ سببِ الزكاةِ في الجملة. ويتوجَّهُ منها\* احتمالُ تخريجِ بضمِّه إلى الأصلِ في حولِ الوجوبِ، فكذا في التعجيلِ (و هـ) وصاحبيهِ. ولهذا اختارَ في «الانتصار»: يُجزئُ عن المستفادِ من النَّصابِ فقط\*،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويتوجَّهُ منها).

أي: من هذه الرواية، وهي قوله: (وعنه يجزئُ عن الزيادة أيضاً... احتمالُ تخريجِ). أي: يحتملُ أن يُخرَجَ لنا من هذه الرواية أنه إذا ملكَ نصاباً، ثم ملكَ زيادةً من جنسِهِ، يكونُ حولُ الزيادةِ حولَ النَّصابِ، كما هو مذهبُ أبي حنيفة؛ فعلى هذا: يكونُ حكمُ هذه الزيادةِ حكمَ نتاجِ السائمةِ، وريحِ التجارة، والله أعلم.

\* قوله: (ولهذا اختارَ في «الانتصارِ»: يجزئُ عن المستفادِ من النَّصابِ فقط).

قالَ في «شرح الهداية»: وقال أبو الخطاب: يُجزئُهُ عن المستفادِ من النتاجِ، والأرباحِ دون المستقلِّ بنفسِهِ؛ لأنَّ نماءَ النَّصابِ كالموجودِ في أوَّلِ الحولِ، في حكمِ الوجوبِ بتمامِهِ، فكذلك في جوازِ التعجيلِ، ولا كذلك المستقلُّ بنفسِهِ. وذكر أصحابنا وجهاً آخر: إن لم تبلغِ زيادةُ الرِّيحِ والنتاجِ نصاباً، جازَ التعجيلُ عنها، وإن بلغتْ، لم يُجزَ؛ لأنها إذا لم تبلغْ، فهي تابعةٌ في الحولِ والوجوبِ، إذ لولا الأصلُ لم يجبَ فيها شيءٌ، فتبعَتْهُ في التعجيلِ، وإذا بلغتْ نصاباً، فهي مستقلةٌ بالوجوبِ في الجملة، كما لو لم يكنِ الأصلُ موجوداً. وقال أبو حنيفةٌ وصاحباها: يجوزُ

وقيل به\* إن لم يبلغ المستفاد نصاباً؛ لأنه يتبعه في الوجوب والحوّل، الفروع كموجود، وإذا بلغه، استقلّ بالوجوب\* في الجملة، لو لم يوجد الأصل.  
ولو عجلّ عن خمس عشرة وعن نتاجها، بنت مخاض، فتتجت مثلها، فالأشهر: لا تجزئه، ويلزمه بنت مخاض.  
وهل له أن يرتجع المعجّلة؟ على وجهين<sup>(١٥م)</sup>. فإن جاز، فأخذها، ثم

مسألة - ١٥: قوله: (ولو عجلّ عن خمس عشرة وعن نتاجها بنت مخاض، التصحيح فتتجت مثلها، فالأشهر: لا تجزئه، ويلزمه بنت مخاض، وهل له أن يرتجع المعجّلة؟ على وجهين) انتهى. وأطلقهما المجدد في «شرح» وابن تميم، وابن حمدان في

التعجيل في كل مستفاد من الجنس؛ بناء على أصلهم في ضمّه إلى الأصل في حوّل الوجوب.

الحاشية

\* قوله: (وقيل به).

أي: وقيل بالقول الذي قاله أبو الخطاب، بشرط أن لا يكون<sup>(١)</sup> المستفاد نصاباً<sup>(٢)</sup>. فصارت الأقوال أربعة؛ المنصوص: لا يُجزئ عن الزيادة. ورواية: يُجزئ. وقول أبي الخطاب: إن كانت الزيادة مستفادة من النصاب، أجزاء، وإلا، فلا. والرابع: إن كانت الزيادة من النصاب دون النصاب، أجزاء، وإن كانت نصاباً، فلا.

وجه قول أبي الخطاب تقدّم. ووجه القول الذي بعده: أنه إذا كان دون النصاب، كان تبعاً للأصل في الحوّل والوجوب،<sup>(٣)</sup> إذا لا<sup>(٣)</sup> يمكن وجوب الزكاة فيه بدون الأصل؛ لكونه لم يبلغ نصاباً، بخلاف النصاب، فإنه لو عدم الأصل، أمكن وجوب الزكاة فيه؛ لكونه نصاباً.

\* قوله: (استقلّ بالوجوب).

يعني: يمكن وجوب الزكاة بمجردّه؛ لأنه نصاب ينعقد عليه الحوّل بدون وجود غيره، بخلاف ما هو دون النصاب، فإنّ الزكاة لا تجب فيه، إلا تبعاً للأصل، فيُعطى حكم الأصل؛ لكونه لا يُعتبر إذا تجرّد عن النصاب الأصلي.

(١) بعدها في (ق): «نصاب فصار».

(٢) بعدها في (ق): «مستفاداً».

(٣ - ٣) في (ق): «إذا لم».

الفروع دفعها إلى الفقير، جازاً، وإن اعتدَّ بها قبل أخذها، فلا؛ لأنها على ملك الفقير.

ولو عَجَّلَ مُسِنَّةً عن ثلاثين بقرةً وبتاجها، فالأشهرُ: لا تجزئُه على الجميع، بل عن ثلاثين. وليس له ارتجاعها. ويُخرجُ للعشرِ رُبْعَ مُسِنَّةٍ. وعلى قولِ ابنِ حامدٍ؛ يُخَيَّرُ بين ذلك وبين ارتجاعِ المُسِنَّةِ، ويُخرجُها أو غيرها عن الجميع.

ولو عَجَّلَ عن أربعين شاةً شاةً، ثم أبدلها بمثلها، أو نُتِجَتْ أربعين سَحْلَةً، ثم ماتت الأُمَاتُ<sup>(١)</sup>، أجزأ المعجَّلُ عن البدلِ والسَّخَالِ؛ لأنها تُجزئُ مع بقاء الأُمَاتِ<sup>(١)</sup> عن الكلِّ، فعن أحدهما أولى. وذكر أبو الفرج وجهاً: لا تجزئُ؛ لأنَّ التَّعجيلَ كان لغيرها.

فعلى الأوَّلِ؛ لو عَجَّلَ شاةً عن مئةِ شاةٍ، أو تبعاً عن ثلاثين بقرةً، ثم نُتِجَتْ الأُمَاتُ<sup>(١)</sup> مثلها، وماتت، أجزأ المعجَّلُ عن التَّاجِ؛ لأنَّه يتبعُ في الحولِ. وقيل: لا؛ لأنَّه لا يُجزئُ مع بقاء الأُمَاتِ<sup>(١)</sup>.

فعلى الأوَّلِ؛ لو نُتِجَتْ نصفُ الشِّياهِ مثلها، ثم ماتت أُمَاتُ الأولادِ، أجزأ المعجَّلُ عنهما. وعلى الثاني؛ تجبُ شاةٌ، جزمَ به الشيخُ؛ لأنَّه نصابُ

التصحيح «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: له أن يرتجعها. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

الحاشية

(١) هي لغة في جمع «الأم»، وحكى في «القاموس المحيط» عن بعض أهل اللغة أنها تختص بمن لا يعقل، كما تختص «أمهات» بمن يعقل.

لم يزرَّه. وجزَمَ في «منتهى الغاية» بنصفِ شاةٍ؛ لأنَّه قَسَطُ السَّخَالِ من واجبِ الفروع المَجْمُوعِ، ولم يَصِحَّ التَّعْجِيلُ عَنُهَا. وقال أبو الفرج: لا يجبُ شيءٌ. قال ابنُ تميم: وهو أشبهُ بالْمَذْهَبِ.

ولو نُبِجَتْ نصفُ البقرِ مثلاً، ثم ماتتِ الأمَّاتُ، أجزأ المعجَّلُ، جزَمَ به الشيخُ؛ لأنَّ الزكاةَ وجِبَتْ في العُجُولِ تَبَعاً لأمَّاتِها، وجزَمَ به في «منتهى الغاية» على الثاني بنصفِ تبيعٍ\* بقدرِ قيمَتِها؛ قَسَطُهَا\* من الواجبِ.

ولو عَجَّلَ عن أحدِ نِصَائِيهِ، وتلفَ، لم يصرْفُهُ إلى الآخرِ (و)، كما لو عَجَّلَ شاةً عن خمسٍ من الإبلِ، فتلفَتْ وله أربعون شاةً، لم تُجْزَئُهُ عنها.

وفي «تخريج القاضي»: من له ذَهَبٌ، وَفِضَّةٌ، وَعَرُوضٌ، فعَجَّلَ عن جنسٍ منها، ثم تلفَ، صَرَفَهُ إلى الآخرِ. ومن له ألفُ دِرْهَمٍ، وقلنا: يجوزُ التَّعْجِيلُ لعامينِ، وعن الزيادةِ قبلَ حصولِها، فعَجَّلَ خمسينَ، وقال: إن رَبِحْتُ ألفاً قبلَ الحولِ، فهي عنهما، وإلَّا كانتَ للحولِ الثاني، جازَ،

النصح

الحاشية

\* قوله: (وجزَمَ به في «منتهى الغاية» على الثاني بنصفِ تبيع).

قال في «شرح الهداية»: فلو كان له ثلاثون بقرةً، فعَجَّلَ عنها تبيعاً، ثُمَّ ولدَتْ مثلاً، ثم ماتت الأمَّاتُ؛ فهل يجزئُ المعجَّلُ؟ على وجهين. ولو ولدَتْ خمسةَ عشرَ، ثُمَّ هلكَ منها خمسةَ عشرَ، أجزأت المعجَّلُ عن الكلِّ، على الوجهِ الأوَّلِ. وعلى الثاني؛ يلزمُه نصفُ تبيعٍ؛ قَسَطُهَا من الواجبِ، ويكونُ على قدرِ قيمَتِها، ويكونُ قَسَطُ الخمسةَ عشرَ الكبارَ قد سَقَطَ بالتعجيلِ.

\* قوله: (قسطها).

يحتملُ أن يكونَ مرفوعاً على أنَّه خبرٌ مبتدأٌ محذوفٍ، أي: هو قسطها. ويحتملُ أن يكونَ مجروراً

/ بدلٌ من نصف، أي: وعلى الثاني (قسطها) بدلٌ<sup>(١)</sup> من الواجبِ.

الفروع كإخراجِهِ، عن مالٍ غائبٍ، إن كان سالماً، وإلاَّ فعنِ الحاضرِ؛ لأنَّه لا يُشترطُ تعيينُ المخرجِ عنه.

ومن عَجَّلَ عن ألفٍ يظنُّها له، فبانتَ خمسَ مئةٍ، أجزأ عن عامينِ.

### فصل

إن أخذَ الساعي فوقَ حقِّه، اعتدَّ بالزيادة من سنة ثانية. نصَّ عليه، وقال أحمدُ رحمه الله: يُحتسَبُ ما أهداهُ للعاملِ من الزكاةِ أيضاً. وعنه: لا يُعتدُّ بذلك. قدَّم هذا الإطلاقَ غيرُ واحدٍ، وجمَعَ الشيخُ بين الروایتين؛ فقال: إن كان نوى المالكِ التعجيلَ، اعتدَّ به، وإلاَّ فلا، وحملها<sup>(١)</sup> على ذلك. وحملَ صاحبُ «المحررِ» روايةَ الجوازِ على أنَّ الساعي أخذَ الزيادةَ بنيةَ الزكاةِ إذا نوى التعجيلَ، وإن عَلِمَ أنَّها ليست عليه وأخذها، لم يُعتدَّ بها على الأصحِّ؛ لأنَّه أخذها غصباً، قال: ولنا روايةٌ؛ أنَّ من ظلم في خراجِهِ، يَحْتَسِبُهُ من العُشرِ، أو من خراجِ آخرَ، فهذا أولى. ونقل عنه حرب في أرضِ صلح، يأخذُ السلطانُ منها نصفَ الغلَّةِ: ليس له ذلك. قيل له: فيزكِّي المالكُ عمَّا بقي في يده؟ قال: يُجزئُ ما أخذَه السلطانُ عن الزكاةِ، يعني: إذا نوى به المالكُ. وقال ابنُ عقيلٍ، وغيره: إن زادَ في الخرصِ؛ هل يُحتسَبُ بالزيادة من الزكاةِ؟ فيه روايتان، قال: وحمل القاضي المسألة أنه يحتسبُ بنيةَ المالكِ وقتَ الأخذِ، وإلاَّ لم يُجزئَه. وقال شيخُنا: ما أخذه باسم الزكاةِ، ولو فوق الواجب بلا تأويلٍ، اعتدَّ به، وإلاَّ فلا، وفي «الرعاية»: يُعتدُّ بما أخذه، وعنه: بوجه سائغ. وعنه: لا، وكذا ذكره

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب): «حملها».

ابن تميم في آخر فصلٍ شراءِ الذميِّ لأرضٍ عُشريَّةٍ. وقدَّم: لا يُعْتَدُّ به. الفروع

### فصل

وإذا تمَّ الحولُ، ونصابُه ناقصٌ قدرَ ما عَجَّلَه، أجزأه، وكان حُكْمُ ما عَجَّلَه كالموجودِ في ملكِه يَتَمُّ به النصاب؛ لأنَّه كموجودٍ في ملكِه وقتَ الحولِ في إجزائه عن مالِه، كما لو عَجَّلَه إلى السَّاعي، وحالَ الحولِ وهو بيده مع زَوَالِ ملكِه؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ ارتجاعه، وللسَّاعي صرفُه بلا ضمانٍ، بخلافِ زوالِ ملكِه ببيعٍ وغيره، وقال أبو حَكِيمٍ<sup>(١)</sup>: لا يُجْزَى، ويكونُ نَفْلاً، ويكونُ كَتالِفٍ (وه).

فعلى الأوَّل؛ لو مَلَكَ مِئَةً وَعِشْرِينَ شاةً، ثُمَّ نَتَجَتْ \* قَبْلَ الحولِ واحدةً، لزمه شاةٌ ثانيةٌ\*. وعلى الثاني: لا، ولو عَجَّلَ عن ثلاثِ مِئَةٍ درهمٍ خمسةً

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فعلى الأوَّل؛ لو مَلَكَ مِئَةً وَعِشْرِينَ شاةً، ثُمَّ نَتَجَتْ... إلى آخره.

المراء: مَلَكَ مِئَةً وَعِشْرِينَ شاةً، فعَجَّلَ منها شاةً، ثُمَّ نَتَجَتْ قَبْلَ الحولِ واحدةً، ويدلُّ على أنَّه عَجَّلَ منها شاةً.

\* قوله: (لزمه شاةٌ ثانيةٌ).

فدلَّ على أنَّه أخرجَ قَبْلُ واحدةً. وهذه الصوَرَةُ مثالٌ لقوله: (ولو تغيَّرَ بالمعجَّلِ قدرُ الفرضِ) وبها مثَلٌ في «المغني»<sup>(٢)</sup> وعُلِمَ بذلك أنَّ قوله: (ولو تغيَّرَ بالمعجَّلِ قدرُ الفرضِ) ليست مسألةً مخالِفةً لما قبلها في الصوَرَةَ، بل هي أصلٌ لما قبلها، من قوله: (ولو مَلَكَ مِئَةً وَعِشْرِينَ). ولَمَّا ذَكَرَ في «منتهى الغاية» الخلافَ المذكورَ بين المذهبِ، وأبي حنيفة: في هذا الموضعِ، وصوَّرَ بعضُ صوَرِهِ، قال: وكذلك الخلافُ في كلِّ معجَّلٍ يتغيَّرُ به قدرُ الفرضِ، ولو كان موجوداً فإنَّنا نقدِّره كذلك، وأبو حنيفة يَجْعَلُهُ تالفاً؛ لزوالِ ملكِه عنه. فلو قال المصنِّفُ كما قال الشيخُ في

(١) هو أبو حَكِيمٍ إبراهيم بن دينار النهرواني الرزاز أحد أئمة بغداد من الحنابلة، له «شرح الهداية» (ت ٥٥٦هـ).  
«سير أعلام النبلاء» ٢٠/٣٩٦.



الفروع دراهم، ثم حال الحول، لزمه زكاة مئة: درهمان ونصف، ونقله مهناً.

التصحیح

الحاشية

«منتهى الغاية»: وكذلك الخُلفُ في كلِّ معجّلٍ، لكانَ أوْلَى. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: وإن زاد بحيث يكون انضمامه إلى ما عجله، يتغيّر به الفرض، مثل من له مئة وعشرون، فعجل زكاتها شاة، ثم حال الحول، وقد تُنتج سخلّة، فإنه يلزمه إخراج شاة ثانية. وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه زيادة؛ لأن ما عجله، زال ملكه عنه، فلم يُحتسب من ماله، كما لو تصدّق به تطوعاً، وقوله في التي بعدها: (وإن نتج المال ما يغيّر الفرض) ظاهر هذه العبارة، أنها هي المسألة التي قبلها؛ لأن معنى كلِّ واحدةٍ منهما يغيّر قدر الفرض بالمعجل. فالظاهر: أنه لا فرق بينهما، وأنه تكرر، مع مخالفة الحكم فيهما، فإن الحكم المذكور في أوْلَى غير الحكم الذي ذكره في الثانية، ولا شك أنها غيرها. ويُستنبط ذلك بالجمع بينهما؛ أي: تحمل هذه على صورة، وهذه على صورة؛ دفعا للتكرار، ولمخالفة<sup>(٢)</sup> الحكم فيهما.

ومثال الصورة الثانية: يدُلُّ على التغيّر الحاصل بالنتاج من جهة الصفة - لأنه مثلها - بثلاثين بقرّة تُنتج عشرًا، وفرض أوْلَى: تبيع. وفرض الثانية: مُسنّة. فالواجب واحدٌ من جهة العدد، ولكنه مختلفٌ من جهة الصفة؛ لأن صفة المُسنّة غير صفة التبيع، بخلاف المئة وعشرين التي تُنتج واحدة؛ لأن فرض أوْلَى شاة، وفرض الثانية شاتان، فحصل تغيّر الفرض من جهة العدد.

ووجه مخالفة الحكم: أن الذي كان يجب في أوْلَى يجب في الثانية، بزيادة شيء آخر؛ لأن الواجب في أوْلَى شاة، وفي الثانية شاتان، فالشاة واجبة، كما كانت، وازداد شاة أخرى، بخلاف المسألة الثانية؛ فإن الواجب في أوْلَى لم يجب في الثانية بل صار الواجب غيره؛ لأن واجب أوْلَى تبيع، وواجب الثانية مُسنّة، فحصل خلاف الحكم من هذا الوجه.

ولو قال المصنّف: وإن نتج المال ما يغيّر صفة الفرض، كما قال في «منتهى الغاية» بزيادة لفظ: صفة، لكان أوْلَى. قال في «منتهى الغاية»: فأما إن نتج ما يغيّر صفة الفرض، كمن عجل تبيعاً عن ثلاثين بقرّة، فنتجت عشرًا، أو عجل شاتين<sup>(٣)</sup> عن عشرة من الإبل، فنتجت خمسة عشرًا، احتمل

(١) ٨٣/٤.

(٢) في (ق): «مخالفة».

(٣) في (ق): «ثلاثين».

وعلى الثاني: يلزمه زكاة اثني وتسعين ونصف\* درهم<sup>(٥٦)</sup>. ولو عَجَّلَ عن الفروع ألف خمسة وعشرين منها، ثم رِبَحَتْ خمسة وعشرين، لزمه زكاتها.

(٥٦) تنبيه: قوله: (وإذا تمَّ الحول، ونصابه ناقص قدر ما عَجَّلَه، أجزأه، وكان التصحيح حكم ما عَجَّلَه كالموجود في ملكه، يتمُّ به النصاب... وقال أبو حَكِيم: لا يُجْزئُ، ويكونُ نفلًا، ويكونُ كتالف... فعلى الأول: لو عَجَّلَ عن ثلاث مئة درهم خمسة دراهم، ثمَّ حال الحول، لزمه زكاة مئة: درهماً ونصف. ونقله مُهْتَأ. وعلى الثاني: يلزمه زكاة اثني وتسعين ونصف درهم) انتهى.

تابع المصنف المجدد في هذا البناء على القول الثاني، وهو خطأ، وإنما يلزمه زكاة خمسة وتسعين درهماً، لا زكاة اثني وتسعين درهماً ونصف - كما قالا - لأنَّ التعجيل إنما هو خمسة لا غير، فالباقي من غير تعجيل خمسة وتسعون، فيلزمه زكاتها، وهو واضح جداً، فالظاهر أنه سَبَقَ قلم، فلذلك حصل الخلل، والله أعلم.

عندي أن لا يُجْزئُه المعجَّلُ عن شيء؛ لأنَّا تبيَّنَّا أنَّ الواجبَ غيره. وهل له استرجاعه؟ فيه الحاشية وجهان. واحتمل أن<sup>(١)</sup> يُجْزئُه عمَّا عَجَّلَ عنه، ويلزمه للنتاج رُبْعُ مُسِنَّةٍ وثلاثة أحماسٍ من بنتٍ مخاضٍ؛ جعلاً لهما كُمُخْتَلِفِي الوَقْتِ؛ لثلاً ينسُدُّ بابَ التعجيلِ غالباً، ولأنَّ الزيادةَ مجهولةَ الأصلِ والقدرِ، ومتى عَجَّلَتْ عن الأصلِ أو عنه وعن الزيادةِ جميعاً، إذا أجزناه، لم نأمنَ تغييرَ الواجبِ المفضي إلى ضياعِ المعجَّلِ عليه؛ إمَّا لعدمه من يدِ الفقير، أو قَلْبِهِ. وأمَّا على قولنا: لا يرجعُ عليه، فيمتنعُ من التعجيلِ غالباً، فاحتسبنا ما عَجَّلَه عمَّا عَجَّلَه عنه؛ دَفْعاً لهذهِ المفسدةِ، وأخرَجْنَا قسماً الزيادةِ من الواجبِ عمَّا يُخرِجُهُ في الزيادةِ المنفردةِ بالحولِ.

\* قوله: (اثني وتسعين ونصف).

هكذا هو في النسخ. وصوابه: خمسة وتسعين؛ لأنَّ الباقي في ملكه عند تمام الحولِ مثنانٍ وخمسة وتسعون، فالخمسُ التي أخرجها وقتَ التعجيلِ أجزأت عن مثنين، وهي كالتالفِ على قولِ أبي حَكِيم، فلا يجبُ فيها زكاة. أعني: الخمسة المعجَّلة، فالباقي معه بلا زكاة خمسة وتسعون، فيلزمه الإخراجُ عنها. وأمَّا ما في الأصلِ فلا يظهرُ وجهه. والله أعلم.

(١) بعدها في (ق): «لا».

الفروع وعلى الثاني: لا .

ولو تغيّر بالمعجل قدر الفرض، قُدِّر كذلك. وعلى الثاني: لا .

١٩١/١ وإن نُتِجَ المَالُ/ ما يغيّر الفرض<sup>(٦٦)</sup>، كتبيع عن ثلاثين بقرة، فَنُتِجَتْ عَشْرًا؛ فقيل: لا يجرّئه المعجل عن شيء؛ لتبين أن الواجب غيره. وهل له ارتجاعه؟ فيه وجهان. وقيل: يجرّئه عمّا عَجَلَه عنه، ويلزمه للتّاج ربع مُسِنَّةٍ، لثلاً يمتنع المالك من التّعجيل غالباً<sup>(١٦م، ١٧)</sup>.

التصحيح

مسألة - ١٦ - ١٧: قوله: (وإن نُتِجَ المَالُ ما يغيّر الفرض، كتبيع عن ثلاثين بقرة، فَنُتِجَتْ عَشْرًا؛ فقيل: لا يجرّئه المعجل عن شيء؛ لتبين أن الواجب غيره. وهل له استرجاعه؟ فيه وجهان. وقيل: يجرّئه عمّا عَجَلَه عنه، ويلزمه للتّاج ربع مُسِنَّةٍ؛ لثلاً يمتنع المالك من التّعجيل غالباً) انتهى. اشتمل كلامه على مسألتين:

المسألة الأولى - ١٦: إذا نُتِجَ المَالُ ما يغيّر الفرض، كتعجيل تبيع عن ثلاثين من البقر، فَنُتِجَتْ عَشْرًا؛ فهل يجرّئه المعجل عمّا عَجَلَه، ويلزمه للتّاج ربع مُسِنَّةٍ؟ أو لا يجرّئه عن شيء؛ لتبين أن الواجب غيره؟ أطلق الخلاف، وأطلقه المجدّي «شرحِه» وابن تميم: أحدهما: لا يجرّئه عن شيء؛ لما علّله به المصنّف، قدّمه ابن حمدان في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: يجرّئه عمّا عَجَلَه، ويلزمه للتّاج ربع مُسِنَّةٍ، وهو أولى؛ لتخصّل فائدة التعجيل.

المسألة الثانية - ١٧: إذا قلنا: لا يُجرّئه عمّا عَجَلَه؛ فهل له استرجاع المعجل، أم لا؟ أطلق الخلاف. وأطلقه المجدّي «شرحِه» وابن تميم، وابن حمدان.

أحدهما: له استرجاعه. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

(٦٦) تنبيه: قوله: (وإن نُتِجَ المَالُ ما يغيّر الفرض) قال شيخنا: لو قال المصنّف: ما

وإن عَجَلَ عُشْرَ الزَّرْعِ وَالثَّمْرِ بَعْدَ ظُهُورِهِ، أَجْزَأَهُ، ذَكَرَهُ فِي «الهِدَايَةِ» الْفُرُوعِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالنِّصَابِ، وَالْإِدْرَاكَ كَالْحَوْلِ (و هـ). وَقِيلَ: يَجُوزُ بَعْدَ مَلِكِ الشَّجَرِ، وَوَضِعِ الْبَدْرِ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلْوَجُوبِ إِلَّا مُضِيُّ الْوَقْتِ عَادَةً، كَالنِّصَابِ الْحَوْلِيِّ، وَقَدْ نَقَلَ صَالِحٌ، وَابْنُ مَنْصُورٍ: لِلْمَالِكِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي الْعُشْرِ مِمَّا زَادَ عَلَيْهِ السَّاعِي لِسَنَةِ أُخْرَى. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَشْتَدَّ الْحَبُّ، وَيَبْدُو صِلَاحُ الثَّمْرِ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ. اخْتَارَهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ»، وَ«مَنْتَهَى الْغَايَةِ» (و ش). وَجَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ سَبَبَ الْوَجُوبِ بِظُهُورِ ذَلِكَ.

### فصل

وإن عَجَلَ الزكاة، فمات قابضها، أو ارتدَّ، أو استغنى من غيرها قبل الحول، أجزأت، في الأصح (ش) <sup>(١)</sup>، كما لو استغنى منها، أو عدمت عند الحول؛ لأنه يعتبر وقت القبض (و). ولهذا: لو عجلها إلى غير مستحقها، ثم وجبت وقد استحقها، أو صرفها بعد وجوبها بمدة إلى مستحق كان وقت وجوبها غير مستحق، أجزأته، ولئلا يمتنع التعجيل. وكما لو عجل الكفارة بعنق ما يُجزئ، فصار عند الوجوب لا يُجزئ.

وإن مات المالك، أو ارتدَّ، أو تَلَفَ النِّصَابُ، أو نقص، فقد بان أن المخرج غير زكاة (و)؛ لانقطاع الوجوب بذلك. وقيل: إن مات بعد أن عجل، وقعت الموقع، وأجزأت عن الوارث. وللشافعية وجهان؛ لأن غايته وقوع التعجيل قبل الحول المزكى عنه، فهو كتعجيلها لحولين. والفرق: أن

يغيرُ صفةَ الفرض كما قال المجدُّ في «شرحِه» بزيادة لفظة: صفة، لكان أولى. التصحيح

الفروع التعجيلُ وَجِدَ مِنْهُ مِنْ نَفْسِهِ مَعَ حَوْلِ مَلِكِهِ، لَكِنْ إِنْ قَلْنَا: لَهُ ارْتِجَاعُهَا، فَلَهُ فَعَلُهُ؛ لِيَنْقَطَعَ مَلِكُ الْفَقِيرِ عَنْهَا، ثُمَّ يَعِيدُهَا إِلَيْهِ مَعْجَلَةً إِنْ شَاءَ، كَدَيْنٍ عَلَى فَقِيرٍ، لَا يَحْتَسِبُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَوْ اسْتَوْفَاهُ مِنْهُ، جَازَ صَرْفُهُ إِلَيْهِ.

وَإِذَا بَانَ الْمَعْجَلُ غَيْرَ زَكَاةٍ، فَوْجِهَانِ، وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ رَوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهِ مُطْلَقاً (وَه)، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: هُوَ الْمَذْهَبُ؛ لَوْ قَوَّعَهُ نَفْلاً، بِدَلِيلِ مَلِكِ الْفَقِيرِ لَهَا، وَكَصَلَاةٍ يَظُنُّ دُخُولَ وَقْتِهَا، فَبَانَ لَمْ يَدْخُلْ. قَالَ فِي «مَنْتَهَى الْغَايَةِ»: هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، قَالَ: كَمَا لَوْ أَدَّاهَا، يَظُنُّهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَكُنْ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهَا: يَرْجِعُ فِي الْأَصْحَحِّ، كَعَقْبِهِ عَنِ كَفَارَةِ لَمْ تَجِبْ، فَلَمْ تَجِبْ.

وَالثَّانِيَةِ: يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهِ (وَش)، وَذَكَرَهَا فِي «الْوَسِيلَةِ» أَيْضاً. وَفِي «الْخِلَافِ»: أَوْماً إِلَيْهِ فِي رَوَايَةِ مُهَنَّأَ، فَيَمَّنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ\* مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، ثُمَّ عَلِمَ غِنَاهُ، يَأْخُذُهَا مِنْهُ. اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَابْنُ شَهَابٍ،

التصحيح

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَفِي «الْخِلَافِ»: أَوْماً إِلَيْهِ فِي رَوَايَةِ مُهَنَّأَ، فَيَمَّنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ... ) إِلَى آخِرِهِ. وَجْهُ الْاسْتِشْهَادِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حَكَمَ بِأَخْذِهَا مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ أَهْلِ لَأْخِذِ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا نَفْلاً. كَذَلِكَ مِنْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ، ثُمَّ بَانَ أَنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، يَرْجِعُ بِهَا، وَلَا تُجْعَلُ نَفْلاً. فَنَفِي صُورَةِ دَفْعِهَا إِلَى غَنِيِّ ظَهَرَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَكَاةٍ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْآخِذِ. وَفِي صُورَةِ التَّعْجِيلِ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْمَخْرُجِ؛ لِتَلَفِّفِ مَالِهِ، فَنَفِي الصُّورَتَيْنِ بَانَ أَنْ لَا زَكَاةَ. وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ الرَّجُوعَ فِي الْغَنِيِّ، فَكَذَلِكَ فِي التَّعْجِيلِ. وَالْمَصْنُفُ يَذَكُرُ رَوَايَةَ مُهَنَّأَ هَذِهِ فِي آخِرِ الْبَابِ، وَيَنْقُلُ بَعْدَهَا كَلَامَ ابْنِ تَمِيمٍ، فَيُنْظَرُ فِي آخِرِ الْبَابِ<sup>(١)</sup>.

وأبو الخطاب<sup>(١٨٢)</sup>. واحتجَّ في «الانتصار» برواية مُهنَّا المذكورة، كما لو الفروع عَجَلَ الأجرة، ثم تَلَفَ المأجور. والفرق: وقوعها نفلاً، بخلاف الأجرة<sup>(١)</sup>، وكما لو كانت بيد الساعي عند التلف، فإن له ارتجاعها، بالاتفاق، قاله صاحب «الفصول»، وكذا في «منتهى الغاية»، قال: لأنَّ قبضه للفُقراء، إنّما هو في الصدقة الواجبة، فأما النافلة، فلربّ المال، ويكونُ وكيله في إخراجها؛ لأنّه ليس له ولاية أخذها، وقبضه للمعجّلة

مسألة - ١٨: قوله: (وإذا بانَّ المعجّل غيرَ زكاة، فوجهان، وذكر أبوالحسين التصحيح روايتين:

إحدهما: لا يملك الرجوع فيه مطلقاً، اختاره أبو بكر وغيره، قال القاضي وغيره: هو المذهب؛ لوقوعه نفلاً... قال في «منتهى الغاية»: هو ظاهر المذهب.

والثانية: يملك الرجوع فيه، ذكرها في «الوسيلة» أيضاً. وفي «الخلافة»: أوماً إليه في رواية مُهنَّا... اختاره ابنُ حامد، وابنُ شهاب، وأبو الخطاب) انتهى كلامُ المصنّف. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يرجع، وهو الصحيح. قال في «الرعيتين»: لم يرجع، في الأصح. وجزم به في «الخلاصة»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«المنور» وغيرهم. وقدمه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر» و«الحاوي الصغير» وغيرهم. قال المجذ في «شرحه»: هذا ظاهر المذهب. قال القاضي وغيره: هذا المذهب. واختاره أبو بكر وغيره. قال في «الهداية» وغيره: اختاره أبو بكر والقاضي.

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) ٨٤/٤.

(٣) ١٨٣/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٤/٧.

الفروع موقوف؛ إن بان الوجوب<sup>(١)</sup>، فيده للفقير، وإلا فيده للمالك. وذكر ابن تميم أن بعض الأصحاب قطع به. وقال غير واحد؛ على هذه الرواية: إن كان الدافع ولي رب المال، رجع مطلقاً، وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقاً، رجع فيها، ما لم يدفعها إلى الفقير. وإن دفعها إليه، فهو كما لو دفعها إليه رب المال. وجزم غير واحد عن ابن حامد: إن كان الدافع لها الساعي، رجع مطلقاً. وإن أعلم رب المال الساعي بالتعجيل، ودفع إلى الفقير، رجع عليه؛ أعلمه الساعي به، أم لا. وقيل: لا يرجع عليه ما لم يعلم به. وإن دفع إلى الفقير، وأعلمه بأنها زكاة معجلة، رجع عليه. وقيل: يرجع وإن لم يعلمه. وقيل: إن علم أنها زكاة، رجع عليه، وإلا، فلا. وقيل: في الولي أوجه؛ الثالث: يرجع إن أعلمه، وكذا من دفع إلى الساعي. وقيل: يرجع إن أعلمه، وكانت بيده.

ومتى كان رب المال صادقاً، فله الرجوع باطنياً؛ أعلمه بالتعجيل، أو لا، لا ظاهراً، مع الإطلاق؛ لأنه خلاف الظاهر. وإن اختلفا في ذكر التعجيل، صدق الآخذ؛ عملاً بالأصل، ويحلّف. جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«منتهى الغاية» وأطلق بعضهم وجهين.

ولو مات، وادّعى<sup>(٣)</sup> علم وارثه، ففي يمينه على نفي العلم هذا

التصحيح والرواية الثانية: يملك الرجوع. اختاره ابن حامد، وابن شهاب، وأبو الخطاب، كما قال المصنف.

## الحاشية

(١) ليست في (ب).

(٢) ٨٧/٤.

(٣) أي: إذا مات الآخذ واختلّف وارثه والمخرج. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٠٠.

الخلافة، وقيل: يُصدَّقُ المالكُ. وجزمَ به أبوالمعالِي: لأنَّه المملِكُ له، الفروع فهو كقولِه: دفعته قرضاً، وقال الآخرُ: هبةً.

ومتى رجع، فإن كانت العينُ باقيةً، أخذها بزيادتها المتصلة، لا المنفصلة؛ لحدوثها في ملك الفقير، كظائره، وأشار أبوالمعالِي إلى تردُّد الأمر بين الزكاة، والقرض، فإذا تبيَّن أنها ليست بزكاة، بقي كونها قرضاً. وقيل: يرجع بالمنفصلة، كرجوع بائع المفلس المستردِّ عينَ مالِه بها. وإن نقصت عنده، ضمنَ نقصها، كجُمليتها وأبعضها، كبيع ومهر. وقيل: لا يضمنُ.

وإن كانت تالفةً، ضمنَ مثلها، أو قيمتها يوم التَّعجيل. والمراد - والله أعلم - ما قاله صاحبُ «المحرر»: يوم التَّلَفِ على صفتها يوم التَّعجيل؛ لأنَّ ما زاد بعد القبض، حدث في ملك الفقير، فلا يضمنه، وما نقص يضمنه.

وإن استسلف الساعي الزكاة، فتلفت بيده، لم يضمنها، وكانت من ضَمَانِ الفقراء. <sup>(١)</sup> سواء سألَه الفقراء ذلك، أو سألَه رب المال، أو لم يسألَه أحدٌ؛ لأنَّ له قبضها، كولي اليتيم، ولهذا لا يملك المالكُ العودَ فيها، وأنها <sup>(٢)</sup> بيده للفقراء أمانةً، وله الولايةُ عليهم؛ لعدم حصرهم، وكما لو سألَه الفقراء قبضها، أو قبضها لحاجة صغارهم، وكما بعد الوجوب. وإنما ضمنَ وكيلٌ قبضَ مؤجلاً قبلَ أجله؛ لتعديده. ذكره في «الانتصار» ويتوجه

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢-٢) في (س): «بيد الفقير» .



الفروع تخريجٌ واحتمالاً. وقدّم ابنُ تميمٍ: إن تَلَفْتُ بيدَ السَّاعي، ضَمِنْتُ من مالِ الزكاةِ. وقيل: لا. وذكرَ ابنُ حامِدٍ: أنَّ الإمامَ يدفعُ إلى الفقيرِ عوضَها من مالِ الصدقاتِ. ومذهبُ (ش): إن قَبَضَها لنفعِ الفقراءِ، لا بسؤالِهِم، ضَمِنَها؛ لأنَّهم أهلُ رشِدٍ. وإن كان بسؤالِ المالكِ، فمن ضَمَانِهِ، كوكيلِهِ. وإن كان بسؤالِ الفريقينِ فلاصحابِهِ وجهان: هل هي من ضَمَانِ المالكِ، ١٩٢/١ أو الفقراءِ؟/

وإن لم يتمَّ شرطُ الوجوبِ في المعجَلَةِ؛ لنقصِ النَّصابِ أو غيره، فمن ضَمَانِ المالكِ؛ لأنَّه أَمِينُهُ؛ لأنَّ أمانتَهُ للفقراءِ تختصُّ الواجبَ. وتعمدُ المالكِ إتلافَ النَّصابِ، أو بعضِهِ بعدَ التعجيلِ، لا فاراً من الزَّكاةِ، كتلفِهِ بغيرِ فعلِهِ في الرجوعِ. وقيل: لا يرجعُ. وقيل: فيما إذا تلفَ<sup>(١)</sup> دونَ الزكاةِ\*؛ للثَّهْمَةِ.

### فصل

وإن أعطى مَنْ ظَنَّهُ مستحقاً فبانَ كافراً، أو عبداً، أو شريفاً، لم يُجزئه في الأشهرِ (هـ)، وجزَمَ به جماعةٌ. وجزَمَ به بعضهم في الكُفْرِ؛ لتقصيرِهِ، ولظهورِهِ غالباً، فتستردُّ في ذلك زيادةً مطلقاً. ذكره أبوالمعالِي وكذا ذكرَ الأجرِيُّ وغيرُهُ أنَّه يَستردُّها. وكذا إن بانَ قريباً، لا يجوزُ الدَّفْعُ إليه عند

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقيل فيما إذا تلف دون الزكاة).

قال في «شرح الهداية»: ذكر القاضي أبو يعلى لنا وجهاً: بأنَّه لا يرجعُ فيما إذا تلف أقلُّ من الزكاةِ؛ لأنَّه متَّهمٌ أن يُتلفَ درهماً ليستردَّ خمسةً.

(١) في (ب) و(ر): «أُتلف».

أصحابنا. وسوّى في «الرعاية» بينها وبين مسألة الغني، وأطلق روايتين. الفروع ونصّ أحمد: يجزئُه\*. اختاره صاحب «المحرر» قال: لخروجها عن ملكه، بخلاف ما إذا صرفها وكيلُ المالك إليه وهو فقيرٌ، فلم يعلمًا، لا تجزئُ؛ لعدم خروجها عن ملكه. وإن بانَ الآخذُ غنياً، أجزأته. نصّ عليه. قال صاحب «المحرر»: اختاره أصحابنا؛ للمشقة؛ لخفاء ذلك عادةً، فلا يملكها الآخذُ\*؛ لتحريم الأخذ، وعنه: لا يجزئُه، اختاره الآجريُّ،

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (ونص أحمد: يجزئُه).

أي: يجزئُه في مسألة القريب، وتبع النصّ في «تجريد العناية».

\* قوله: (ولا يملكها الآخذ).

ظاهره: مطلقاً، أي: سواء علم أنها زكاة، أو لم يعلم. ولكنّ قوله: (لتحريم الأخذ) ظاهره: أنه عالمٌ؛ لأنّ التحريم يُشعرُ بلحوق الإثم؛ والإثم إنما يكونُ مع العلم. وظاهرُ قوله: (لا يملكها الآخذ) أنه إذا بانَ أنه غنيٌ، أنه يرجعُ عليه بها. وقد ذكر المصنّف قبل ذلك في الورقة المقابلة لهذه، في تعجيل الزكاة روايةً مهنئاً؛ فيمن دفع زكاةً ماله إلى رجلٍ، ثم علم غناه، يأخذها منه. وممّا يقوّي أنّ المراد بالرجوع في قوله: (ولا يملكها الآخذ) أنّ هذا مع العلم بأنها زكاة؛ لقوله: (لتحريم<sup>(١)</sup> الأخذ) قوله على الرواية الثانية: (لبقاء ملكه؛ لتحريم الأخذ، ويرجعُ بها على الغني، وبقيمتها، إن تَلَفَتْ . . . ، إذا علم أنها زكاة)،<sup>(٢)</sup> فإذا كانَ هذا على الرواية الثانية، وهي<sup>(٣)</sup>: عدمُ الإجزاء، وهو أنه لا يرجعُ بقيمتها إذا تَلَفَتْ إلا إذا علم أنها زكاة، فعلى الرواية الأولى، وهي: الإجزاء، فعدمُ الرجوع - إذا لم يعلم أنها زكاة - أولى.

والذي يظهرُ أنه متى قلنا: رجعَ بها، أنها لا تُجزئُه، وأنه يُخرُجها، وأنّ الروايتين في الإجزاء وعدمِ الإجزاء هو<sup>(٣)</sup> مع عدمِ الحكم بالرجوع.

(١) في (د): «كتحريم».

(٢-٢) في (ق): «على هذه الرواية الثانية وهو».

(٣) في (ق): «وهو».

الفروع وصاحب «المحرر» وغيرهما (وم ش)، كما لو بان عبده، وكحقّ الآدمي\*، ولبقاء ملكه؛ لتحريم الأخذ ويرجع على الغني بها، وبقيمتها إن تلفت، يوم تلفها، إذا علم أنها زكاة، رواية واحدة، ذكره القاضي وغيره.

قال ابن شهاب: ولا يلزم إذا دفع صدقة التطوع إلى فقير، فبان غنياً؛ لأن مقصده في الزكاة إبراء الذمة، وقد بطل ذلك، فيملك الرجوع، والسبب الذي أخرج لأجله في التطوع الثواب. ولم يفت، فلم يملك الرجوع. وسبق رواية مهنأ في الزكاة المعجلة، وكلام أبي الخطاب وغيره. وذكر ابن تميم كما ذكره القاضي. وذكر أيضاً ما ذكره بعضهم: أن كل زكاة لا تُجزئ، أو إن بان الأخذ غنياً، فالحكم في الرجوع كالمعجلة.

وإن دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من ظنّه أهلاً، فلم يكن، فروايات؛ الثالثة: لا يضمن إذا بان غنياً، ويضمن في غيره، وهو أشهر. وجزم صاحب «المحرر» وغيره: لا يضمن مع الغني. وفي غيره روايتان. وقدم في «الرعاية الصغرى» الضمان، ولم يذكر التفرقة، كذا قال (١٩٢). وكذا الكفارة.

التصحيح مسألة - ١٩: قوله: (وإن دفع الإمام، أو الساعي الزكاة إلى من يظنّه أهلاً، ولم يكن، فروايات؛ الثالثة: لا يضمن إذا بان غنياً، ويضمن في غيره، وهو أشهر. وجزم صاحب «المحرر» وغيره: لا يضمن مع الغني، وأطلق في غيره روايتين. وقدم في «الرعاية الصغرى» الضمان، ولم يذكر التفرقة، كذا قال) انتهى. وتبع صاحب

الحاشية واعلم: أنه متى دفع إلى غني يعلم أنها زكاة، فالرجوع عليه لا إشكال فيه، وهو رواية واحدة، كما ذكره عن القاضي وغيره. فإن أمكنه الرجوع، فلا بد من إخراجها؛ لعدم براءة ذمته. وإن لم يملكه الرجوع؛ لفسس الأخذ أو غيره / فهذا محل نظر، فيحتمل أن يقال: كل موضع لا يملكه الرجوع على الغني الأخذ؛ هل يلزمه إخراجها؟ فيه الروايتان المذكورتان في الإجزاء وعدمه.

\* قوله: (وكحقّ الآدمي).

يعني: إذا دفع دين الآدمي إلى غير صاحبه، لا تبرأ ذمته، كذلك الزكاة.

الفروع

ومن ملك الرجوع، ملكه وارثه.

ولا يدفع الزكاة إلا إلى مَنْ يظنه من أهلها، فلو لم يظنه من أهلها، ثم بان منهم، لم تُجزئه، خلافاً للأصحِّ للحنفية. ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة. ويأتي في الغارمين: أنه يُشترط في الزكاة تملك المُعطي<sup>(١)</sup>. وسبق نحوه قبل فصول التعجيل<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

التصحيح

«الحاويين» صاحب «الرعاية الصغرى» في ذلك. وأطلق الروايات ابن تميم:

إحدهن: رواية التفرقة، وهي أنه لا يضمن إذا بان غنياً، ويضمن في غيره، وهو الصحيح من المذهب. قال المصنّف، هذا أشهر. قال المجرد في «شرحِه»: لا يضمن مع الغني، وجزم به. قال القاضي في «المجرد»: لا يضمن الإمام، إذا بان غنياً، بغير خلاف، وصحّحه في «الأحكام السلطانية».

والرواية الثانية: يضمن مطلقاً، قدّمه في «الرعاية الكبرى» فقال: وإن ظنه الساعي، أو الإمام أهلاً، فلم يكن، ضمّنها، وعنه: لا يضمن، وعنه: إن بان من أخذها غنياً، وإلاّ ضمّن. وقيل: إن بان غنياً، أجزأت، ولم يملكها. وعنه: لا تُجزئ، ويرجع بها على الغني، إذا علم أنها زكاة، رواية واحدة. وقيل: إن ظنه الإمام فقيراً، فبان غنياً، لم يضمن. وإن ظنه حرّاً مسلماً، فبان عبداً، أو كافراً، ضمّن. انتهى.

وذكره الأقوال الثلاثة الأخيرة ليس فيه كبير فائدة؛ فإنّ قوله في القول الأول منها: (ولم يملكها)؛ الذي يظهر: أنّ هذا ليس فيه نزاع، وأنّه لا يملكها البتّة. وقوله في القول الثاني: (ويرجع بها على الغني إذا علم...) رواية واحدة) وهذا أيضاً مما لا نزاع فيه، فيما يظهر. <sup>(٣)</sup> والقول الثالث من جملة الروايات الثلاث الأولى، ولكنّه فرّق بين الإمام، وغيره. والذي يظهر <sup>(٣)</sup>: أنه لا فرّق بين الإمام والساعي، والمسألة فيهما، فحكايته لهذه

الحاشية

(١) ص ٣٤٠.

(٢) ص ٢٧٤.

(٣-٣) ليست في (ص).

## الفروع

التصحيح الأقوال<sup>(١)</sup> دليل على أنها غير الروايات الأولى<sup>(٢)</sup>. وليس الأمر كذلك، وإنما هي حكايات عبارات الأصحاب، والله أعلم.

فهذه تسع عشرة مسألة قد فتح الله تعالى بتصحيحها.

## الحاشية

(١) ليست في (ص).

(٢) ليست في (ح).

الفروع

## (١) باب ذكر أصناف أهل (٢) الزكاة وما يتعلق بذلك

وهم ثمانية (٣) (ع) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] قال أحمد: إنما هي لمن سمّاه الله تعالى. قال الأصحاب: «إنما» تفيد الحصر. قال في «منتهى الغاية»: وكذلك تعريف الصدقات بالألف واللام يستغرقها كلها، فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية، لكان لهم بعضها لا كلها، وسبق حكم الصدقة المطلقة في كفارة وطء الحائض (٤)، وسئل (٥) شيخنا عمّن ليس معه ما يشتري كتاباً يشتغل فيها، فقال: يجوز أخذها منها ما يشتري له به (٦) منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بُدّ لمصلحة دينه ودنياه. وسبق أول زكاة الفطر (٧).

وصحّ عن أنس والحسن أنهما قالوا: ما أعطيت من الجسور والطرق، فهي صدقة قاضية\* (٨)، أي: مجزئة. ومعناه: لمن (٩) بالجسور والطرق من

التصحيح

\* قوله: (صح عن أنس والحسن أنهما قالوا: ما أعطيت من الجسور والطرق، فهي صدقة قاضية). الحاشية قال عبد الحليم ابن تيمية (١٠): «من» قول أنس والحسن بمعنى «على» أي: ما أعطيت على الجسور.

(١) من هنا بدأ السقط في (ب)، ويتهي بانتهاء كتاب الزكاة.

(٢) ليست في الأصل و(س).

(٣) بعدها في الأصل: «أصناف».

(٤) ٣٦٠/١.

(٥) من هنا بدأ السقط في الأصل، ويتهي في الباب نفسه ص ٤١٢ قبل قوله: (استكثراً كان عنده).

(٦) ليست في (س).

(٧) ص ٢١٣.

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨١٩).

(٩) في (س): «كمن».

(١٠) هو: أبو المحاسن، عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، والد شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. (ت ٦٨٢هـ)،

«ذيل الطبقات» ٣١١/٢.

الفروع العشارين وغيرهم ممن يُقيمه السلطان لأخذ ذلك، كذا ذكره أبو عبيد وغيره. وذكر عن ميمون بن مهران<sup>(١)</sup>: «لا يُعتدُّ<sup>(٢)</sup> بما<sup>(٣)</sup> أخذه العاشر<sup>(٤)</sup> (خ) وعن ربيعي بن جراش<sup>(٥)</sup> أنه مرَّ بالعاشر، فأخفى كيساً معه حتى جاوزه<sup>(٦)</sup>. وكذلك<sup>(٧)</sup> في كتاب أبي عبيد<sup>(٨)</sup>، وكتاب صاحب «الوهم»: من

## التصحيح

## الحاشية

دليله قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْتَهُ مِنَ الْقَوْرِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧]. قال في «شرح الهداية»: فأمَّا جوازُ مجاوزة الثمانية بها، فمخالفتُ لكتابِ الله تعالى وإجماعهم، وقد ظنَّ بعضُ أصحابنا فيه خلافاً، فقال في هذه المسألة: وقال أنس والحسن: ما أعطيت من الجسور والطرق، فهي صدقة قاضية، أي: مجزئة، ثم رد عليهما بالآية، وهذا وهم عليهما في معنى كلامهما؛ إذ توهمه عمارة الجسور والطرق بها، وليس كذلك، بل معناه: إعطاء<sup>(٩)</sup> الزكاة لمن بالجسور والطرق من العشارين وغيرهم ممن يُقيمه السلطان لأخذ العشور والزكوات، وأنَّ ذلك يُسقط الفرض. وهكذا ذكره أبو عبيد في كتاب «الأموال» في باب دفع الزكاة إلى الأمراء واختلاف العلماء فيه، فقال في أثناء كلامه: وكذلك إذا مرَّ الرجلُ المسلمُ بصدقته على العاشر، فقبضها منه، فإنها عندنا جائزة<sup>(١٠)</sup> عنه؛ لأنَّه من السلطان، كذلك أفتت العلماء، ثم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(١١)</sup> عن عبد العزيز

(١) هو: أبو أيوب، ميمون بن مهران. أصله كوفي، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز. (ت ١١٧هـ). «تقريب التهذيب» ص ٤٨٨.

(٢ - ٢) في (س): «أن لا يعتد».

(٣) في (ط): «بنا».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٢٥).

(٥) هو: أبو مريم، ربيعي بن جراش، تابعي ثقة. (ت ١٠٠هـ). «تقريب التهذيب» ص ١٤٥.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٢٦).

(٧) في (ط): «ولذلك».

(٨) في (س): «عبدة».

(٩) في (د): «أعطي».

(١٠) في (ق): «جارية».

(١١) هو: أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عُلَيَّة. ثقة حافظ. (ت ١٩٣هـ). «تهذيب الكمال» ٢٣/٣.

الجسور والطرق، ولم يقولوا: في الجسور والطرق. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: الفروع «في»\*<sup>(٢)</sup>. واحتجَّ عليهما بالآية، كذا قال، وردَّه في «منتهى الغاية».

فالفقير: مَنْ وجدَ يسيراً من كفايته، أو لا\* (وش). والمسكين: من وجدَ أكثرها أو نصفها. وعنه: إنه فقير، والأول مسكين، وأن المسكين أشدُّ حاجةً. اختاره ثعلبٌ وهو من أصحابنا (وه م)، وليساً سواءً (ق) وابنُ القاسم المالكي وغيره منهم.

ومن ملك<sup>(٣)</sup> من غير نقد<sup>(٣)</sup> ما لا يقوم بكفايته، فليس بغني ولو كثرت قيمته. قال أحمد: إذا كان له عقارٌ أو ضيعةٌ يستغلُّها عشرة آلاف أو أكثر لا تُقيم - يعني لا تكفيه - يأخذ من الزكاة. وقال فيمن له أخت لا ينفقُ عليها زوجها: يعطيها، فإن كان لها<sup>(٤)</sup> حلي قيمته خمسون درهماً، فلا قيل له: الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده<sup>(٥)</sup>، يأخذ من الزكاة؟

## التصحیح

ابن صهيب<sup>(٦)</sup>، عن أنس بن مالك والحسن، قالوا: ما أعطيت من الجسور والطرق، فهو صدقة الحاشية قاضية. قال إسماعيل: يعني أنها تجزئ من الزكاة.

\* قوله (وفي): «المغني»: «في»<sup>(٧)</sup>

أي: ذكر في «المغني»<sup>(١)</sup> عن أنس والحسن بلفظ: «في الجسور»، لا بلفظ: «من».

\* قوله: (أو لا)

أي: أو لا شيء له بالكلية.

(١) ١٢٥/٤ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣-٣) تكررت في (س) .

(٤) في (ط): «عندها» .

(٥) بعدها في (ط): «به» .

(٦) هو: عبدالعزيز بن صهيب البثاني، مولاهم . سُئل عنه أحمد فقال: ثقة ثقة . روى له الجماعة . (ت ١٣٠هـ) .  
تهذيب الكمال، ١٤٧/١٨ .

(٧) ليست في (ق) .



الفروع قال: نعم يأخذ. قال شيخنا: وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة.

قال في «الخلافة»: نصّ على أن الحلي كالدراهم في المنع. وسبق ذلك\*، ومن له كتبٌ يحتاجها للحفظ والمطالعة، أول زكاة الفطر<sup>(١)</sup>. وقال عيسى بن جعفر لأبي عبد الله: الرجل له الضيعة<sup>(٢)</sup> يغلُّ منها\* ما يقوته ثلاثة أشهر من أول السنة، يأخذ من الصدقة؟ قال: إذا نفذت، ويأخذ من الزكاة تمام كفايته سنة. وعنه: يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجرٍ أو آلة صنعة ونحو ذلك، ولا يأخذ ما يصيرُ به غنياً، وإن كثر\* (خ) للآجريّ وشيخنا؛ لمقارنة

التصحيح

الحاشية\* قوله: (وسبق ذلك) إلى آخره أي: كما<sup>(٣)</sup> سبق ذلك أول زكاة الفطر<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (له الضيعة يغلُّ منها) يقال: أغلّت الضيعة بالألف، أي: صارت ذات غلّة، والغلّة: كل شيء يحصل من ريع الأرض.

\* قوله: (ولا يأخذ ما يصير به غنياً، وإن كثر) خلافاً للأئمة الثلاثة؛ أي: غنى يزيد على قدر الكفاية، أما الغنى الذي يحصل به قدر الكفاية فقط، فيجوز. نص عليه أحمد وأصحابه. ذكره في «المغني»<sup>(٤)</sup> وغيره. وظاهر كلام المصنف أن الأئمة الثلاثة يجوزون<sup>(٥)</sup> أن يدفع إلى الفقير ما يصير به غنياً لا يحتاج إليه، إذا كان الدفع لم يتأخر عن القدر المحتاج إليه، كما ذكره عن الآجري وشيخنا. وذكره عن أصحاب الرأي فقط، وذكر مذهب مالك والشافعي كالمذهب. وفي «منتهى الغاية»: مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي عبيد: يجوز أن يعطى ما يصير به غنياً موسراً وإن كثر؛ لأنه وقت

(١) ص ٢١٢ .

(٢) في (ط): «الصنعة» .

(٣) ليست في (ق) .

(٤) ١٢٩/٤ .

(٥) في (د): «تجوز» .

المانع\* ، كزيادة المدين والمكاتب على قضاء دينهما . وإن ملك من النقد الفروع

التصحيح

الإعطاء فقيراً والغنى يتعقبه، فلا يُمنع إعطاء سبّقه، كما لو استغنى بربحها أو يارث الحاشية عقيبتها. ولنا أن هذه الزيادة تمتنع بإعطاء قدر الكفاية إذا سبقها، فكذلك إذا قارنها، كزيادة المديون والمكاتب على ما يقضي دينهم، وهذا لأنّ الإعطاء لحاجة وضرورة، فيتقدّر بقدرها وتبقى الزيادة على مقتضى الدليل الحاضر، يفارق ما إذا تجلّد الاستغناء بسبب آخر؛ لأنّ المانع هنا لم يسبق، ولم يقارن، فكذلك لم يؤثر. ولم يصرّح بمذهب مالك، بل ذكر عن عبد الملك المالكي<sup>(١)</sup> أنّه موافق لمذهبنا. واعلم أن ظاهر كلام الخرقى أنّه لا يُعطى ما يوصله إلى الغنى، بل لا بُدّ أن ينقص عنه؛ لأنه قال: أجزأه ما لم يخرج به إلى الغنى. وقد تقدم ما ذكره في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره عن الإمام أحمد وأصحابه أنّه يُدفع إليه ما يُغنيه من غير زيادة، فيتعين حملُ كلام الخرقى على أنّه زيادة على ما يحصل به الغنى<sup>(٣)</sup>. قال الزركشي: فيدفع إلى الفقير والمسكين أدنى ما يغنيهما، وحاصل الأمر أنّه يُحمل كلام الخرقى على غنى لا يجوز دفع الزكاة معه، وهو ما لا يحتاج إليه أو الزائد على خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب على الخلاف، فعرف بذلك أن الغنى يُطلق ويُراد به الغنى الذي لا يجوز أخذ الزكاة معه ولا يحتاج إليه، وهو مراد الخرقى، ويُطلق ويُراد به المحتاج إليه، وهو مراد الإمام أحمد والأصحاب رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (لمقارنة المانع)<sup>(٥)</sup>

هو تعليل للمذهب وهو أنه لا يأخذ ما يصير به غنياً، وليس دليلاً لقول الآجري وشيخنا. ويدل عليه قوله: (كزيادة المدين والمكاتب على قضاء دينهما): يعني أن الإنسان إذا كان عليه دينٌ، فإنّه يُعطى ما يقضي دينه، أو كان مكاتباً، فإنّه يعطى ما يقضي به كتابته، ولا يُزاد على ذلك، فكذلك<sup>(٦)</sup> الفقير

(١) هو: أبو محمد، عبد الملك بن مروان بن عبد العزيز، المدني، ويعرف بالمرواني وبالمالكي، قاضي المدينة الفقيه العالم الفاضل الثقة، أخذ عن الجماعة، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب، ألف كتاب «الأشربة» و«تحريم المسكر»، ولم يذكر تاريخ وفاته، كان حياً بعد سنة ٣٦٣هـ. «شجرة النور الزكية» ص ٩٠.

(٢) ١٢٩/٤.

(٣) بعدها في (ق): (و).

(٤) بعدها في (ق): (و).

(٥) ليست في (ق).

(٦) في (د): (فذلك).

الفروع ما لا يقوم بكفايته، فكغيره. نقله مهنا، واختاره ابن شهاب وأبو الخطاب، وقالوا: يأخذ كفايته دائماً. ونقل جماعة: لا يأخذ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً وإن كان محتاجاً، ويأخذ مَنْ لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً<sup>(٦٦)</sup>\* واختاره الأكثر (خ).

**التصحيح** (٦٦) تنبيه: قوله، فيمن ملك ما لا يقوم بكفايته: (ونقل جماعة: لا يأخذ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً، وإن كان محتاجاً. ويأخذ مَنْ لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً) انتهى. فقوله في الرواية: (ويأخذ مَنْ لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً) فيه شيء؛ إذ قال الأصحاب: لا يأخذ مع عدم الحاجة، بلا خلاف. وصرح به هنا في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> وغيرهما. قال الزركشي: وقد يقال: ظاهر الخرقى أن مَنْ له حرفة ولا يملك خمسين، أو مَنْ ملك دونها ولا حرفة له، أن له أخذ الزكاة وإن كان ذلك يقوم بكفايته، وليس كذلك؛ إذ مَنْ حصلت له الكفاية بصناعة أو غيرها، ليس له أخذها وإن لم يملك شيئاً. وفي كلام الخرقى إيماء إليه؛ إذ<sup>(٣)</sup> لفظ الفقير والمسكين يُشعر بالحاجة، ومن له كفاية ليس بمحتاج. انتهى. قلت: وكلام المصنّف في حدّ المسكين يدلُّ عليه، والله أعلم، نبه على ذلك شيخنا في «حواشيه».

**الحاشية** يعطى ما يحتاج إليه ولا يُزاد على ذلك. وقوله: (لمقارنة المانع) يعني: أن المانع من الزيادة مقارن للأخذ، وهو عدم الاحتياج، فإنه اقترن أخذ الزيادة وعدم الاحتياج، ومقارنته المانع كسبّه، بدليل الجمع بين الأختين، بخلاف ما إذا سبق الأخذ، ثم حصل عدم الحاجة بعد ذلك، فإنه لا يمنع، مثل إن كان حال الأخذ محتاجاً إلى القدر الزائد، ثم حصل له الغنى بعد ذلك فإنه لا يؤثّر.

\* قوله: (ويأخذ مَنْ لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً)

كذا هو في النسخ. وظاهر كلام الأشياخ أنه مع عدم الحاجة لا يأخذ شيئاً بغير خلاف، قال الزركشي في «شرح الخرقى»: لكن قد يقال: ظاهر كلام الخرقى أن مَنْ له حرفة ولا يملك خمسين درهماً، أو مَنْ ملك دون الخمسين درهماً ولا حرفة له، أن له أخذ الزكاة وإن كان ذلك يقوم

(١) ١٢٠/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨-٢١٩.

(٣) في (ج): «و».

قال ابن شهاب: اختاره أصحابنا. ولا وجه له في «المغني»<sup>(١)</sup>، وإنما الفروع ذهب إليه أحمدُ رحمه الله؛ لخبر ابن مسعود<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، ولعله لما بان له ضعفه، رجع عنه أو قال ذلك<sup>(٣)</sup> لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين، فتقوم بكفائتهم. وأجاب غيرُ ابن شهاب بضعف الخبر، ثم حملة الشيخ وغيره على المسألة، فتحرمُ المسألة، ولا يحرمُ الأخذ. وحملة صاحب «المحرر» على أنه عليه السلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً<sup>(٤)</sup>، ولذلك جاء التقديرُ عنه<sup>(٥)</sup> بأربعين وبخمس أواق، وهي مئتان، ووجه الجمع بين الكلِّ ما ذكرنا. وهل يُعتبرُ الذهب بقيمة الوقت؛ لأنَّ الشرعَ لم يحدِّه؟ أو يقدرُ بخمسةِ دنانير\*؛

## التصحیح

بكفائته، وليس كذلك؛ إذ مَنْ حصلت له الكفايةُ بصناعة أو غيرها، ليس له أخذُ الزكاةِ بلا ريبٍ وإن لم يملك شيئاً. وكلام الخرقى فيه إيماءٌ إلى ذلك؛ إذ لفظ الفقير والمسكين يُشعر بالحاجة، ومن له كفايةٌ ليس بمحتاجٍ، والله أعلم.

\* قوله: (وهل تُعتبر قيمةُ الذهب بقيمة الوقت... أو يقدرُ بخمسةِ دنانير)

على وجهين، ذكرهما القاضي فيما وجد بخطه على تعليقه، أحدهما: تُعتبر بقيمة الوقت؛ لأنَّ الشرعَ إنما وردَّ فيه بمطلقِ التقويم ولم يحدِّه<sup>(٥)</sup> بمقدار<sup>(٦)</sup>، فأشبهه قيمة المتلفات. والثاني: يقدرُ بالخمسةِ الدنانير، وهو اختياره، أعني: القاضي في «الأحكام السلطانية»؛ لأن عرفَ الشرع أن كُلَّ حكمٍ تعلقَ بالفضةِ والذهبِ وقُدِّرت بالفضةِ، جعلَ الدينارُ فيها بعشرةِ دراهمٍ، كنصابِ الزكاةِ،

(١) ١٢٠-١١٨/٤

(٢) هو قوله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة حُموشاً، أو خدوشاً، أو كُدوماً في وجهه»، فقيل يا رسول الله: ما الغني؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب». أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي في «المجتبى» ٩٧/٥، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٣) ليست في (ط).

(٤) ليست في (س).

(٥) في (ق): «نجده».

(٦) في (ق): «بمقدّم»، وفي هامشها نسخة: «بمقدار».

الفروع لتعلقه بالزكاة\*؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup>، ونص أحمدُ فيمن معه خمس مئة، وعليه ألف: لا يأخذ، وحمل على أنه مؤجل، أو على ما نقله الجماعة\* . وليس المانع من أخذ<sup>(١)</sup> الزكاة ملكه نصاباً أو قيمته فاضلاً عما يحتاجه فقط (هـ) أو ملكه كفايته (م ش)، وعياله مثله، فيأخذ لكل واحد منهم خمسين خمسين، أو قدر كفايته، على الخلاف، وإن ادعاهم، قلد وأعطي. اختاره القاضي والأكثر؛ لأن الظاهر صدقه؛ لأنه لا<sup>(٢)</sup> يتبين كذبه غالباً، وتشق إقامة البينة لا سيما على الغريب، واعتبر ابن عقيل البينة (وش) عملاً بالأصل. وإن ادعى الفقر من عرف غناه، لم يقبل إلا بثلاثة شهود. نص عليه؛ لخبر

التصحيح مسألة - ١: قوله: (ونقل جماعة: لا يأخذ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً.. وهل يُعتبر الذهب بقيمة الوقت؛ لأن الشرع لم يحده؟ أو يقدر بخمسة دنانير؛ لتعلقه بالزكاة؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما المجد في «شرحه»، وقال: ذكرهما القاضي فيما وجدته بخطه على «تعليقه»، واختار في «الأحكام السلطانية» الوجه الثاني. انتهى. الوجه الأول ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني اختاره القاضي في «الأحكام السلطانية» كما قال المجد.

الحاشية أو باثني عشر درهماً، كالدية، وما نحن فيه أشبه بنصاب الزكاة؛ لأنه حكم يتعلق بالزكاة، فالحق به. قاله في «شرح الهداية».

\* قوله: (أو يقدر بخمسة دنانير؛ لتعلقه بالزكاة)

وذلك لأن الخمسين ربع نصاب الزكاة، وكذلك الخمسة دنانير ربع نصاب الزكاة. اختاره القاضي في «الأحكام السلطانية». قاله المجد في «شرح الهداية».

\* قوله: (أو على ما نقله الجماعة)

وهو أنه لا يأخذ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً.

(١) في (ط): «أخذه» .

(٢) ليست في (س) .

قَبِيصَةَ<sup>(١)</sup>. وقيل: يُقبل باثنين (و) كدَيْنِ الآدمي؛ لأنَّ خَبَرَ قَبِيصَةَ فِي حَلِّ الفروع المسأَلَةِ، فَيُقتصر عليه. أَجاب به جماعة منهم الشيخُ، وعنه<sup>(٢)</sup>: يُعتبر في الإِيسارِ ثلاثةٌ. واستحسنه شيخُنَا؛ لأنَّ حقَّ الآدمي آكِدٌ، ولخَفَائِهِ، فاستظهر بالثالثِ، والمذهبُ الأولُ، ذكره جماعة. ولا يكفي في الإِيسارِ شاهدٌ ويمينٌ، وقال شيخُنَا: فيه نظرٌ. ومن جُهَلِ حاله وقال: لا كسبَ لي، ولو كان جلدًا، يخبره أنها لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ (هم) \* ويُعطيه بلا يمين (و)؛ للخبرِ الصحيح<sup>(٣)</sup>، وإخباره بذلك يتوجه وجوبه، وهو ظاهرٌ كلامهم: أعطاه بعد أن يُخبره. وقولهم: أخبره وأعطاه \*؛ لفعليه عليه السلام، واحتياطاً للعبادة، والأصلُ عدم العلم، وفي السُّؤالِ المحتاج وغيره، والأصلُ عدمُ الترجيح، فلا تبرأ الذمَّةُ بالشكِّ، وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما، مرفوعاً: «للسائلِ حقٌّ وإن جاء على فرسٍ». رواه

التصحيح

١٠٢

\* قوله: (ولا لقويٍّ مكتسبٍ، خلافاً لأبي حنيفة/ ومالك)

عند أبي حنيفة: إن كان قادراً يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليه إذا كان محتاجاً. وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ أنه العاشية مذهب مالك؛ لأنه ذكره معه.

\* قوله: (وهو ظاهرُ كلامهم: أعطاه بعد أن يُخبره، وقولهم: أخبره وأعطاه)

لأنهم قالوا: أعطاه بعد أن يُخبره، أنه لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ. وقال بعضهم: أخبره وأعطاه. وهذا ظاهره: أنه لا يجوزُ الإِعطاءُ بدونه، فيكون واجباً.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤)(١٠٩) بلفظ: «يا قَبِيصَةَ! إن المسأَلَةَ لا تحلُّ إلا لأحدٍ ثلاثة: رجلٌ تحمَلُ حمالةً، فحلَّت له المسأَلَةُ حتى يُمسك، ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسأَلَةُ حتى يُصِيبَ قواماً من عيشٍ - أو قال: سبداً من عيشٍ - ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحججِ من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةً، وحلَّت له المسأَلَةُ، حتى يصيبَ قواماً من عيشٍ . . .» وقَبِيصَةُ: هو أبو بشر، قبيصة بن المخارق الهلالي. له صحبة، سكن البصرة. «أسد الغابة» ٣٨٣/٤، والإصابة ١٣٢/٧.

(٢) بعدها في (س): «و».

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٣.

الفروع أحمد<sup>(١)</sup>، وقال: ليس له أصل. وأبو داود<sup>(٢)</sup> من رواية يعلى بن أبي يحيى، وهو مجهول، واختُلف في سماع الحسين. قال في «المنتقى»: وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف وإحسانِ الظنِّ به، وليست المسألة بحرفة، وإن تفرَّغَ قادرٌ على الكسبِ للعلم وتعدَّرَ الجمعُ\* - وقيل: لعلمٍ يلزمه - أعطي، وإن تفرَّغ للعبادة، فلا.

ولو سأله من ظاهره الفقرُ أن يعطيه شيئاً، فأعطاه، فقيل: يُقبل قولُ الدافع في كونه قرضاً<sup>(٣)</sup>، كسؤاله مقدراً، كعشرة دراهم، وقيل: لا يُقبل، كقوله: شيئاً، إني فقيرٌ\*. ذكر هذه المسألة أبو المعالي<sup>(٤)</sup> قال شيخنا: وإعطاء السُّؤالِ فرضٌ كفاية إن صدقوا، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق لما أفلح من رده»<sup>(٥)</sup>. وقد استدللَّ الإمامُ أحمد بهذا، وأجاب بأن السائل إذا قال: أنا جائعٌ، وظهر صدقُه، وجبَ إطعامُه. وهذا من تأويلِ قوله تعالى:

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (ولو سأله من ظاهره الفقرُ أن يعطيه شيئاً، فأعطاه، فقيل: يُقبل قول الدافع في كونه قرضاً<sup>(٣)</sup>، كسؤاله مقدراً، كعشرة دراهم. وقيل: لا يُقبل، كقوله<sup>(٥)</sup>: شيئاً، إني فقيرٌ. ذكر هذه المسألة أبو المعالي) انتهى. قلت: ظاهرُ كلامِ الأصحابِ قبولُ قولِ الدافع.

الحاشية \* قوله: (وتعدَّرَ الجمعُ)

أي: بين الكسبِ وتعلُّمِ العلم.

\* قوله: (كقوله: شيئاً، إني فقير)

أي: كقوله: أعطني شيئاً، إني فقيرٌ.

(١) في مسنده (١٧٣٠).

(٢) في سننه (١٦٦٥).

(٣) في (ط): «قرضاً».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٧/٥، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وانظر: «كشف الخفاء»

. ٢٠٣/٢

(٥) في (ج) و(ص): «لقوله».

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] وإن ظهر كذبهم، لم يجب الفروع إعطاؤهم. ولو سألوا مطلقاً لغير معين، لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا؛ لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين، وما ذكر<sup>(١)</sup> شيخنا من الخبر هو من حديث أبي أمامة: «لولا أن المساكين يكذبون، ما أفلح من ردهم»<sup>(٢)</sup>. ولم أجده في «المسند» والسنن الأربعة، وإسناده ضعيف، قال أحمد في رواية مهتأ: ليس بصحيح.

وإطعام الجائع ونحوه، واجب (ع)، مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة. وعن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك». رواه ابن ماجه والترمذي<sup>(٤)</sup>، وقال: حسن غريب. وعن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]: إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت، جعلها الله طهراً للأموال. رواه البخاري تعليقاً<sup>(٥)</sup>، ولمالك<sup>(٦)</sup> هذا المعنى، وكذا عن ابن عباس، رواه سعيد. وفي «الصحيحين»<sup>(٧)</sup> من حديث أبي هريرة: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته». وذكر عقابه. وفيهما<sup>(٨)</sup> أيضاً من حديثه: «من آتاه الله مالاً،

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «ذكره».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٦/٨) حديث (٧٩٦٧).

(٣) أخرجه أبوداود (١٦٦٤).

(٤) الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٦٨٨).

(٥) في صحيحه (١٤٠٤).

(٦) في موطئه ٢٥٦/١.

(٧) البخاري (١٤٠٣) بلفظ: «من آتاه الله مالاً...»، ومسلم ٩٨٧ (٢٦).

(٨) البخاري (١٤٠٣)، ولم نجده عند مسلم بهذا اللفظ.



الفروع فلم يؤدّ زكاته\* . وذكر عقابه وأنه يقول له: «أنا مالك، أنا كنزك». قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها. قال (م): يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا (ع) أيضاً. قاله القرطبي، واختار الآجري أن في المال حقاً سوى الزكاة، وهو قول جماعة من العلماء، قال: نحو مواساة قرابة، وصلية إخوان، وإعطاء سائل، وإعارة محتاج دلوها، وركوب ظهرها، وإطراق فحلها، وسقي منقطع حضر جلابها حتى يروى. وسبق حديث جابر آخر زكاة السائمة\*<sup>(١)</sup>، فالعمل به مقتصر على أولى. وقد قيل: <sup>(٢)</sup> إنه في موضع<sup>(٢)</sup> يتعين فيه المواساة، وهذا يبطل فائدة التخصيص\*. وقد قيل: إنه يحتمل أنه قبل وجوب الزكاة، وهذا ضعيف إن كانت الزكاة

التصحيح

الحاشية \* قوله: «فلم يؤدّ زكاته» وذكر عقابه وأنه يقول له: «أنا مالك، أنا كنزك»<sup>(٣)</sup> في الحديث<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وسبق حديث جابر آخر زكاة السائمة)

حديث جابر: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدّي منها حقها إلا أعتد لها يوم القيامة بقاع قرقر» وفيه: قلنا: يا رسول الله وما حقها قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله تعالى» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (وهذا يبطل فائدة التخصيص)؛

لأن هذا يشترك فيه الإبل وغيرها، فلا تُخصّص الإبل بهذا الحكم، وظاهر الدليل، أن هذا من خواصها.

(١) تقدم ص ٣٧ .

(٢ - ٢) في (ط): «في موضع إنه».

(٣ - ٣) في (د): «أنا مالك» .

مكيّة، وإن كانت مدنيّة، ففي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة: «ومن الفروع حقّها حلُّبها يوم وِردِها»، والزكاة وجبت قبل إسلام أبي هريرة بستين، بلا شك، وهذا أخصُّ من حديثه إن صح: «إذا أدّيت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم. وسبق كلام القاضي في زكاة الحلبي<sup>(٣)</sup>.

وذكر القاضي عياض المالكي: أن الجمهور قالوا: إن الحقّ في<sup>(٤)</sup> الآية المراد به<sup>(٥)</sup> الزكاة، وأنه ليس في المال حقّ سوى الزكاة، وما جاء غيره<sup>(٦)</sup>، على الندب\* ومكارم الأخلاق، وقيل: هي منسوخة، قال: وذهب جماعة - منهم الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم - إلى أنها مُحكّمة، وأنّ في المال حقّاً سوى الزكاة، من فكّ الأسير وإطعام المضطّرّ والمواساة في العسر، وصلة القرابة، كذا قال، واقتصر عليه في «شرح مسلم» وهذا عجب، وهو غريب.

ولو جهل حالّ السائل، فالأصل عدم الوجوب، قال في «الفنون» في قوله ﷺ: «كَيْتَان»<sup>(٧)</sup> لمن خلفَ دينارين، قال: لعلّ ذلك إلى من كان يُظهر

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وما جاء غيره على الندب)

أي: ما جاء غير حقّ الزكاة محمولاً على الندب ومكارم الأخلاق.

(١) البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧)(٢٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠٧.

(٣) ص ١٣٩.

(٤) في (ط): «أن».

(٥) في (ط): «بها».

(٦) في (ط): «غير ذلك حمل».

(٧) أخرجه أحمد (٧٨٨)، عن علي قال: مات رجل من أهل الصُّفّة، وترك دينارين، فقال رسول الله ﷺ: «كيتان، صلوا على صاحبكم».

الفروع التجردَ والفقَرَ بحاله، فكان ذلك لمكان التزوير، لا لتحريم الادخار، ولعلَّ مراد ابن عقيل: أظهرَ ذلك؛ لِيُتَصَدَّقَ عليه، أو لِيُطْعَمَ<sup>(١)</sup> ونحوه.

### فصل

مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخَذَ شَيْئاً، أُبِيحَ لَهُ سُؤْأُهُ. نص عليه (وم ش). فالغنى في باب الزكاة نوعان: نوعٌ يوجبها، ونوعٌ يمنعها؛ لأنَّه عليه السلام لم ينكر على السُّؤَالِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَلَكثرة التَأْذِي بِتَكَرُّرِ السُّؤَالِ. وعنه: يحرم السُّؤَالُ لَا الْأَخْذَ عَلَى مَنْ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ غَدَاءٌ وَعِشَاءً. ذكر ابنُ عقيلٍ أَنَّهُ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (وهـ) فَيَكُونُ غَنِيًّا ثَلَاثًا يَمْنَعُ السُّؤَالِ. وعنه: غَدَاءٌ أَوْ عِشَاءً؛ لِاخْتِلَافِ لَفْظِ الْخَبْرِ<sup>(٢)</sup>. وعنه: خَمْسُونَ دِرْهَمًا؛ لِخَبْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup>، وَذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْخِلَالَ. وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَنْهَاجِ»: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُ مِنْ يَسْأَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ، لَمْ يَجْزَ أَنْ يَسْأَلَ أَكْثَرَ مِنْ قُوَّةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَجِدَ مِنْ يَعْطِيهِ، أَوْ خَافَ أَنْ يَعْجَزَ عَنِ السُّؤَالِ، أُبِيحَ لَهُ السُّؤَالُ أَكْثَرَ<sup>(٤)</sup> مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ أَنْ يَسْأَلَ فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ لِسُنَّتِهِ، وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ الْحَدِيثُ فِي الْغَنِيِّ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَإِنَّهَا تَكْفِي الْمُنْفَرِدَ الْمُتَقَصِّدَ لِسُنَّتِهِ.

وفي «الرعاية» رواية: تحرم المسألة على مَنْ له أَخْذُ الصَّدَقَةِ مُطْلَقًا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ قَوِيٍّ عَلَى الْكَسْبِ أَوْ غَنِيٍّ،

التصحيح

الحاشية

(١) في (س): «ليعظم».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٢٥) من حديث سهل بن الحنظلية، بلفظ: «يغذيه أو يعشيه»، وأبو داود (١٦٢٩)، بلفظ: «قدر ما يغديه ويعشيه».

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٣.

(٤) ليست في النسخ الخطية وهي من (ط).

إلا من تحمّل حَمالة، أو سأل سلطاناً أو ما لا بُدُّ منه، واتفقوا على أن ما الفروع كان أقلّ من مقدارِ قوتِ اليوم، فليس غنيّ، كذا قال. نقل الجماعة عن أحمد في الرجل له الأُخ من أبيه وأمه ويرى<sup>(١)</sup> عنده الشيء يعجبُه، فيقول: هب هذا لي، وقد كان ذلك يجري بينهما، ولعل المسؤول يحبُّ أن يسأله أخوه ذلك، قال: أكره المسألةَ كلّها، ولم يرخص فيه إلا أنه بين الأب والولدِ أيسرُ، وذلك أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وسألته<sup>(٢)</sup>.

وإن اشترى شيئاً، وقال: قد أخذته بكذا، فهب لي فيه كذا، فنقل محمد ابن الحكم: لا تعجبني هذه المسألة. قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ المسألة إلا لثلاثٍ». ونقل إسحاق بن إبراهيم في الرجل يشتري الحاجة، فيستوهبُ عليها: لا يعجبني. وسأله محمد بن موسى: ربما اشتريتُ الشيء، وأقول له: أرجح لي، فقال: هذه مسألة لا تعجبني. ونقل حرب: إن استوضعهُ أو استوهبه، لا يجوزُ. ونقل ابن منصور: يُكره. قال القاضي: كرهه أحمد وإن كان يلحقُ بالبيع؛ لأنه في معنى المسألة من جهة أنه لا يلزمه بذلُ<sup>(٣)</sup> ما سأله، واختار صاحبُ «المحرر»: لا يُكره؛ لأنّه لا يلزم السائلَ إمضاءَ العقدِ بدونها، فيصير ثمناً لا هبةً. وسؤالُ الشيءِ اليسيرِ كشسحِ النعلِ والحذاء، هل هو كغيره في المنع، أم يرخص فيه؟ فيه روايتان<sup>(٣)</sup>. ولا بأس بمسألة شرب

مسألة - ٣: قوله: (وسؤالُ الشيءِ اليسيرِ كشسحِ النعلِ أو الحذاء، هل هو كغيره في التصحيح المنع، أم يرخص فيه؟ فيه روايتان) انتهى. إحداهما: يرخص فيه. قلت: وهو

الحاشية

(١) في (س): «يرى».

(٢) أخرج البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧)(٨٠) عن علي: أن فاطمة - عليها السلام - اشكت ما تلقى من الرحي، مما تطحن، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي، فأنته تسأله خادماً . . . .

(٣) في (ط): «بدل».

الفروع الماء. نص عليه، واحتجَّ بفعله عليه السلام <sup>(١)</sup>. وقال في العطشان لا يستسقي: يكون أحرق. ولا بأس بالاستعارة والاقتراض. نص عليهما.

قال الآجري: يجب أن يعلم حلَّ المسألة، ومتى تحلَّ. وما قاله معنى قول أحمد في أن تعلم ما يحتاج إليه من العلم لدينه فرض، ومعنى قول الأصحاب السابق في آخر الإمامة <sup>(٢)</sup>: لا يجوز أن يُقدم على ما لا يعلم جوازُه. قال الآجري: ولما علم عمر رضي الله عنه أن مسألة ذلك السائل كانت <sup>(٣)</sup> استكثاراً، كان عنده أنه غير مستحق، فشر ذلك لإبل الصدقة <sup>(٤)</sup>، والمراد: لأنه <sup>(٥)</sup> لا يُعرف أربابُه، فيُصرف في المصالح.

قال ابن الجوزي في «المنهاج»: وإن أخذ ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياة، لم يجز الأخذ، ويجب ردهُ إلى صاحبه، فدل أن الملك لا ينتقل. وعمومُ كلامهم خلافُه <sup>(٦)</sup>، ولنا خلافٌ في بيع الهازل، وهذا أولى <sup>(٧)</sup> أو مثله، وقد أعطى النبي ﷺ من السؤال من لا يريد إعطاءه. وعدمُ البركة فيه لا تمنع نقل الملك، كأخذه بإشراف نفس، كما في «الصحيحين» <sup>(٨)</sup> من حديث

التصحيح الصواب؛ لأنَّ العادة جاريةٌ بذلك. والرواية الثانية: يمنع من طلبه كغيره. وهي بعيدة فيما يظهر.

#### الحاشية

(١) أخرج مسلم (٢٠١١)(٩٤) عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا نسقيك نبيذاً؟ فقال: «بلى».

(٢) ٣٥/٣.

(٣) هنا نهاية السقط في الأصل، والذي ابتدأ في الباب نفسه بعد قوله: (وسئل شيخنا عن . . .).

(٤) لم تقف عليه.

(٥) في (س): «أنه».

(٦) في (س): «خلاف».

(٧) بعدها في الأصل: «منه».

(٨) البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥)(٩٦).

حكيم لما سأل النبي ﷺ مراراً فأعطاه، ثم قال: «إن هذا المال خَصْرَةٌ الفروع حلوة، فمن أخذه بطيبِ نفسٍ، بورك له فيه، ومن أخذه بإشرافِ نفسٍ، لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ». وفي «شرح مسلم»: إن طيبَ النفسِ، يحتمل أنه من الدافع، والأظهرُ أنه من الآخذ. وفي «كشف المشكل»: عن ابن عقيلٍ قال: ماجاء بمسألتك، فإنك اكتسبت فيه السؤال، ولعل المسؤول استحيى، أو خاف ردك، ولا خيرَ في مالٍ خرج لا عن طيبِ نفسٍ. وذكر ابنُ الجوزي أيضاً في كتابه «السر المصون»: أن الشبليّ طلب شيئاً من بعضِ أربابِ الدنيا، فقال له: يا شبليّ، اطلب من الله. فقال له<sup>(١)</sup>: «أنا أطلبُ من الله الآخرة<sup>(٢)</sup>، وأطلب الدنيا من خسيسٍ مثلك، فبعث إليه مئةَ دينارٍ. قال ابنُ عقيلٍ: إن كان بعثَ إليه اتقاءَ ذمّه، فقد أكلَ الشبليّ الحرامَ. وقد ذكرَ صاحبُ النظم القولَ بتحريمِ الجلوسِ عندَ من يتحدثُ سرّاً. قال: ويكره إن كان إذنه استحياءً. وعن معاوية مرفوعاً: «إنما أنا خازنٌ، فمن أعطيتُه عن طيبِ نفسٍ فبَارِكْ له فيه، ومن أعطيتُه عن مسألةٍ وشروءٍ، كان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ». وفي لفظٍ: «لا تَلْحَقُوا<sup>(٣)</sup> في المسألةِ فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتُخْرِجُ له مسألته مني شيئاً وأنا له كارهُ، فبَارِكْ له فيما أعطيتُه». رواهما مسلم<sup>(٤)</sup>. وقد ذكر بعضُ العلماءِ هذا في

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (س): «لا تلتقوا».

(٤) في صحيحه (١٠٣٧)(٩٨) و(١٠٣٨)(٩٩).

(٥) في (س): «مسلم».

الفروع المسألة، المحرمة مع ذكرهم ما سبق من إشراف النفس على ظاهره، مع أن كلام الشارع فيهما واحد، فقد يحتمل ذلك، ولا منافاة، وقد يكون في المسألة المباحة. وكره الصلاة كثرة المسألة مع إمكان الصبر والتعفف، فكان ذلك سبباً لعدم البركة، كإشراف النفس، ويؤيد هذا أن ظاهر الخبر نقل الملك، ولا يتنقل مع تحريم المسألة، على ما يأتي. وعن أبي سعيد مرفوعاً: «مَنْ يأخذ ما لا بحقه، فيبارك له فيه، وَمَنْ يأخذ ما لا بغير حقه، فمثله كمثل الذي<sup>(١)</sup> يأكل ولا يشبع». وفي لفظ: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمَنْ أخذه بحقه ووضعَه في حقه، فنعَم المعونة هو، وَمَنْ أخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع». وفي لفظ: «إن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال رسول الله ﷺ - وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة». متفق<sup>(٢)</sup> على ذلك<sup>(٢)</sup>. ويتوجه عدول مَنْ أبيع له / السؤال<sup>(٣)</sup> إلى رفع قصة أو مراسلة. قال مطرف بن الشخير<sup>(٣)</sup> فيمن له إليه حاجة: ليرفعها في رقعة، ولا يواجهني بها، فإني أكره أن أرى في وجه أحدكم ذل المسألة. وكذا روي عن يحيى بن خالد بن برمك<sup>(٤)</sup>، وتمثل فقال:

التصحیح

الحاشية

(١-١) في (س): «كالذي».

(٢-٢) في (ط): «عليه». وأخرج ألفاظ هذا الحديث البخاري (١٩٢١)، (١٤٦٥)، (٢٨٤٢)، (٦٤٢٧)، ومسلم

(١٠٥٢)(١٢١)(١٢٢)(١٢٣).

(٣) هو: أبو عبد الله، مطرف بن الشخير. ثقة عابد. (ت ٩٥هـ). «تهذيب الكمال» ٦٧/٢٨.

(٤) هو: أبو الفضل يحيى بن خالد بن برمك، مؤدب هارون الرشيد ومعلمه. (ت ١٩٠هـ). «الأعلام» ١٤٤/٨.

ما اعتاضَ باذُلٍ وجهه بسؤاله  
عوضاً ولو نال الغنى بسؤالِ  
(١) وإذا بُليت ببذلٍ وجهك سائلاً  
فابذله للمتكرِّم المفضالِ (١)  
وإذا السؤالُ مع النوالِ وزنته  
رجحَ السؤالُ وخفَّ كلُّ نوالِ

الفروع

وما جاءه من مالٍ بلا مسألةٍ ولا استشرافٍ نفس، وجب أخذه، نقل (٢)  
الأثرم: عليه أن يأخذه؛ لقول النبي ﷺ: «خذه» (٣). وينبغي أن يأخذه (٤) إن  
كان يضيق (٤) عليه أن يرده، وذكر أحمد أيضاً هذا الخبر، وقال: هذا إذا كان  
من مالٍ طيبٍ. ونقل (٥) جماعة: أخاف أن يضيق عليه رده، وقاله في  
«التنبيه»، واقتصر عليه في «المستوعب»، ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا بأس  
إذا كان عن غيرِ استشرافٍ أن يرده أو يأخذ، هو بالخيار، كذا ترجم الخلالُ  
أن القبولَ مباح من غيرِ استشرافٍ، وعن أحمد أنه ردَّ ذلك وقال: دعنا نكون  
أعزاء. وردَّ في رواية المروزي، فقال له إسحاق (٦): أيُّ شيء تكون الحجَّةُ،  
وكيف يجوز؟ فقال: لا أعلم فيه شيئاً إلا أن الرجل يجوز إذا تعود، لم يصبر  
عنه وذكر أبو الحسين في كراهة الردِّ: روايتين، وعللَّ عدم الكراهة بما في  
رواية المروزي، وكذا ذكر صاحبُ «المحرر» روايةً بجواز الردِّ، وقال: قد  
بيَّن العلة في جواز الردِّ، وأن على (٧) هذا تُحمل النصوصُ المذكورة للوجوبِ

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) في الأصل: «نقله».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، من حديث عمر.

(٤ - ٤) في الأصل و(س): «ويضيق».

(٥) في (س): «ذكر».

(٦) ليست في الأصل و(س).

(٧) ليست في (س) و(ط).



الفروع على الاستحباب. وذكر ابن الجوزي في «المنهاج» أنه لا يأخذه إلا مع حاجته إليه إذا سلم من الشبهة والآفات. فإن الأفضل أخذه، وما ذكره من سلامته من الشبهة، يؤخذ من كلام غيره؛ لأنه مكروه، ولا يجب قبول المكروه.

وهذا معنى المنقول عن أحمد في جائزة السلطان، مع قوله: هي خير<sup>(١)</sup> من صلة الإخوان، وظاهر كلام غير واحد: يجب ما لم يحرم، وقاله ابن حزم الظاهري، قال: لأنه داخل في وجوب النصيحة، فإن طابت نفسه عليه، فحسن، وإن أبقاه<sup>(٢)</sup>، فليصدق به، فيؤجر على كل حال، ثم من الجهل استسهال<sup>(٣)</sup> المرء أخذ مال زيد في بيع أو أجرة، ثم يتجنبه إذا أعطاه إياه بطيب نفس، ثم احتج بقوله عليه السلام: «من رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٤)</sup>. قال: وكان مالك والشافعي لا يردان ما أعطيا. وظاهر كلام أصحابنا أن جائزة السلطان كغيره، وحصول الخلاف فيها، وتشديد أحمد؛ لأجل الشبهة، على ما يأتي في صدقة التطوع<sup>(٥)</sup>، وقال في «شرح مسلم»: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور: يستحب القبول في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان، فحرمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم. قال: والصحيح إن غلب الحرام فيما في يد السلطان، حرمت، وإلا أبيع إن لم يكن في القابض مانع من الاستحقاق، وأوجب طائفة الأخذ من

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «اتقاه».

(٣) في الأصل: «استسهال».

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)(٥)، من حديث أنس.

(٥) ص ٣٩٥.

السلطان، وغيره، واستحبه آخرون في عطية السلطان دون غيره. الفروع  
 وإن استشرفت نفسه إليه؛ بأن قال: سبيعتُ لي فلان، أو: لعلّه يبعثُ  
 لي، وإن لم يتعرّض، أو تعرّضَ بقلبه عسى أن يفعل - نصّ على ذلك أحمد -  
 فنقل جماعة: لا بأس بالردّ. وزاد أبو داود: وكأنه اختار الردّ. ونقل المروزي  
 ردّها. وقال له الأثرم: فليس عليه أن يرده كما يرده المسألة؟ قال: ليس  
 عليه. وسأله جعفر: يحرم أخذه؟ قال: لا، ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا  
 يأخذه. قال صاحبُ «المحرر»<sup>(١)</sup>: هذا للاستحباب<sup>(٢)</sup>. وكذا ذكر  
 أبو الحسين أنه لا تختلف الرواية أنه لا يحرم؛ لعدم المسألة. وفي  
 «الرعاية»: يُكره أخذه، وقيل: رده أولى<sup>(٣)</sup>، وقد دلت رواية الأثرم

مسألة - ٤: قوله: (وإن استشرفت نفسه إلى الأخذ؛ بأن قال: سبيعتُ لي فلان، التصحيح  
 أو: لعلّه يبعثُ لي، وإن لم يتعرّض، أو تعرّضَ بقلبه عسى أن يفعل - نص على ذلك  
 أحمد - فنقل جماعة: لا بأس بالردّ. زاد أبو داود: وكأنه اختار الردّ. ونقل المروزي  
 ردّها. وقال له الأثرم: فليس عليه أن يرده كما يرده المسألة؟ قال: ليس عليه. وسأله  
 جعفر: يحرم أخذه؟ قال: لا. ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا يأخذه. قال صاحبُ  
 «المحرر»: هذا للاستحباب. وكذا ذكر<sup>(٣)</sup> أبو الحسين أنه لا تختلف الرواية أنه لا يحرم؛  
 لعدم المسألة. وفي «الرعاية»: يُكره أخذه، وقيل: رده أولى) انتهى كلام المصنّف. قلت:  
 قواعد الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> وما عُرف من عاداته وفعله مع الناس كراهة قبول ذلك، والله أعلم،  
 وهو الصواب، وقول النبي ﷺ لعمر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه يدلُّ على ذلك، وقدّم المجدُّ في

الحاشية

(١) في الأصل: «المجرد».

(٢) في الأصل: «الاستحباب».

(٣) في النسخ الخطية: «ذكره»، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في (ط).

(٥) تقدم تخريجه ص ٣١٥.

الفروع وكلام أبي الحسين وغيرهما أنه يحرمُ بالمسألة؛ لتحريم سببه، وهو السؤال، وفاقاً للشافعية وغيرهم، ولهم وجهٌ ضعيف: لا يحرمَان. قال في «شرح مسلم»: بشرط أن لا يذلَّ ولا يُلحَّ، ولا يؤذي المسوؤلَ، وإلاَّ حرم اتفاقاً.

وإن سألَ لرجلٍ<sup>(١)</sup> محتاج في صدقةٍ أو حجٍّ أو غزٍ، فنقل محمد ابن داود: لا يُعجبني أن يتكلَّم لنفسه، فكيف لغيره؟ التعريضُ أعجبُ إليَّ. ونقل المروزي وجماعة: لا، ولكن يعرِّض، ثم ذكر حديثَ الذين قدموا على النبي ﷺ وحثَّ على الصدقة، ولم يسأل<sup>(٢)</sup>، زاد في رواية محمد بن حرب: ربما سأل رجلاً، فمَنعَهُ، فيكونُ في نفسه عليه. ونقل المروزيُّ أنه قال لسائل: ليس هذا عليك. ولم يرخص له أن يسأل. ونقل حربٌ وغيرُ واحدٍ أنه رخصَ في ذلك. وقال صاحبُ «المحرر»: هل يُكرهُ أن يسأل للمحتاج أم لا؟ على روايتين<sup>(٣)</sup>. ومن<sup>(٤)</sup> أعطى شيئاً ليفرِّقه، فهل الأولى أخذه أو

التصحيح «شرحه»، أن له الردَّ، والقبول مباح، وحمل ما ورد عن الإمام أحمد من<sup>(٥)</sup> منع الأخذ على الاستحباب.

مسألة - ٥: قوله: (وإن سألَ لرجلٍ محتاج في صدقةٍ أو حجٍّ أو غزٍ، فنقل محمد ابن داود: لا يعجبني أن يتكلَّم لنفسه، فكيف لغيره؟ التعريضُ أعجبُ إليَّ. ونقل المروزيُّ وجماعة: لا، ولكن يعرِّض<sup>(٥)</sup>... وقال صاحبُ «المحرر»: هل يُكره أن يسأل للمحتاج أم لا؟ على روايتين) انتهى كلامهما. إحداهما: لا يُكره. قلت: الصواب

#### الحاشية

(١) في (س): «الرجل».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٤.

(٣) في النسخ الخطية: «لأن»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ص): «فمن».

(٥) في (ج): «لا يعرض».

عدمه؟ حسن أحمد - رحمه الله - عدم الأخذ، في رواية، وأخذ هو، وفرق الفروع في رواية (٦٢).

### فصل

ومن سأل غيره الدعاء لِنَفْعِهِ أو نَفْعِهِمَا، أُثِيبَ<sup>(١)</sup>، وإن قصد نفع نفسه فقط، نُهي عنه، كالمال، وإن كان قد لا يأثم<sup>(٢)</sup>. ذكره شيخنا، وظاهر كلام غيره خلافه، كما هو ظاهر الأخبار، ويأتي قوله في «المستوعب»: كانوا يفتنون أدعية الحاج قبل أن يتلّخوا بالذنوب، وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> أن أم أنس قالت: يا رسول الله ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان من آخره: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه»<sup>(٤)</sup>. قال في «شرح مسلم»: فيه طلب الدعاء من أهل الخير، وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما، وفي «مسلم»<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ قال عن أويس القرني<sup>(٦)</sup>: «فمن لقيه

إن علم حاجة من طلب لأجله، أو غلب على ظنه ذلك، لم يكره السؤال له، والتعريض التصحيح لا يكفي، خصوصاً في هذه الأزمنة، لا سيما إن كان المحتاج لا يقدر على الطلب من الحياء أو غيره، والله أعلم. والرواية الثانية: يكره، ولكن يعرض.

مسألة - ٦: قوله: (ومن أعطي شيئاً ليفرقه؛ فهل الأولى أخذه أم عدمه؟ حسن أحمد عدم الأخذ، في رواية، وأخذ هو وفرق في رواية) انتهى. قلت: طريقة الإمام أحمد في أغلب أحواله عدم الأخذ، ولكن في هذه الأزمنة إن كان يحصل بالأخذ إعطاء من يستحق ممن لا يحصل له ذلك بعدم أخذه، توجه رجحان الأخذ، والله أعلم.

### الحاشية

(١) في (ط): «أثبت».

(٢) بعدها في (ط): «كذا».

(٣) البخاري (١٩٨٢)، ومسلم (٢٤٨٠)(١٤١).

(٤) في (ط): «فيهما».

(٥) في صحيحه (٢٥٤٢)(٢٢٣)(٢٢٥).

(٦) هو: أويس بن عامر القرني، سيد التابعين. مخضرم، قُتل بصفين. «تقريب التهذيب» ص ٥٥.

الفروع منكم، فليستغفر لكم». وله في<sup>(١)</sup> رواية: قال لعمر: «إن استطعت أن يستغفر لك، فافعل». قال في «شرح مسلم»: فيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم. وقال شيخنا أيضاً في «الفتاوى المصرية»: لا بأس بطلب الدعاء بعضهم من بعض، لكن أهل الفضل ينوون بذلك أن الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم، كان له من الأجر على دعائه لهم أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها، ثم ذكر قوله عليه السلام: «ما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلا وُكِّل الله ملكاً كلما دعا لأخيه بدعوة، قال الملك<sup>(٢)</sup> الموكَّل به: آمين ولك بمثل»<sup>(٣)</sup>. وقوله عليه السلام: لعلي رضي الله عنه: «يا علي، عم، فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض»<sup>(٤)</sup>. وقوله لعمر رضي الله عنه: «لا تنسنا يا أخي من دعائك»<sup>(٥)</sup>. قال: وما زال المسلمون يسألونه الدعاء لهم<sup>(١)</sup>.

### فصل

الثالث: العامل عليها، كالجابي والكاتب، والقاسم والحاشر والحافظ والكيال والوزان والعداد ومن يحتاج إليه فيها. وقيل لأحمد - في رواية المروزي -: الكتبة من العاملين؟ قال: ما سمعت. وأجرة كيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك. ويُشترط كون العامل مكلفاً (و) أميناً (و)، وكذا

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (س) و(ط).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٢)(٨٦)، من حديث أبي الدرداء.

(٤) تقدم تخريجه ٢٣٩/٢.

(٥) أخرجه أبوداود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، من حديث عمر.

إسلامه في رواية. اختاره جماعة (و)؛ لأنها ولاية، ولاشترط الأمانة، فأشبهه الفروع الشهادة، ولأنه ليس بأمين، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لا تأتمنوهم وقد خونهم الله<sup>(١)</sup>.

وعنه: لا يُشترط إسلامه. اختاره الأكثر<sup>(٢)</sup>. قال ابن عقيل وأبو يعلى

مسألة - ٧: قوله: (ويُشترط كونُ العامل مكلِّفاً أميناً، وكذا إسلامه في رواية. التصحيح اختاره جماعة.. وعنه: لا يُشترط إسلامه. اختاره الأكثر) انتهى. وأطلقهما في «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«التلخيص» و«البلغة» و«شرح المجد» و«مختصر ابن تميم»، والزركشي، وغيرهم. قال في «الرعاية»: وفي الكافر - وقيل: الذمي - روايتان: إحداهما: يُشترط إسلامه، وهو الصحيح. اختاره القاضي. قاله في «الهداية» وغيره. قال الزركشي: أظنه في «المجرد» واختاره الشيخ الموفق والمجد والشارح والناظم وغيرهم. قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه في «المقنع»<sup>(٣)</sup> و«المحرر» و«الرعايتين» و«الحاويين» و«الفائق» وغيرهم<sup>(٤)</sup>. وجزم به في «الإفادات» و«الوجيز» و«تذكرة ابن عبدوس» و«نهاية ابن رزين» و«المنور» و«منتخب الأدمي» وغيرهم، وهو الصواب. والرواية الثانية: لا يُشترط إسلامه، قال المجد في «شرحه»، وتبعه المصنف: اختاره الأكثر. انتهى. قلت: منهم القاضي في «التعليق» و«الجامع الصغير»، وجزم به الخرقى وصاحب «الفصول» و«التذكرة» و«المبهج» و«عقود ابن البناء» وغيرهم، وقدمه في «الهداية» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«شرح ابن رزين» و«إدراك الغاية»، و«نظم المفردات»، وغيرهم<sup>(٤)</sup>. وقال القاضي في «الأحكام السلطانية»: يجوز أن يكون الكافر عاملاً في زكاة خاصة، عُرف قدرها، وإلا فلا. انتهى.

تنبيه: بنى بعضُ الأصحاب الخلاف<sup>(٤)</sup> هنا على ما يأخذه العامل: إن قلنا: ما يأخذه

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٢٧.

(٢) ١٠٧/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٢٣.

(٤) ليست في (ح).

الفروع الصغير: ولهذا يصح أن يوكله الوصي في مال اليتيم بيعاً وابتاعاً، كذا قال<sup>(١)</sup>، ويأتي في أول الرهن<sup>(٢)</sup>. قال القاضي وغيره: إنما هي إجارة أو وكالة؛ بدليل أن الإمام إذا ولي، لم يأخذ بحق عمالته؛ لأنه يأخذ حقه من بيت المال، وإنما يأخذ الساعي بحق جبايته، كذا قال، ويتوجه من هذا في المميز العاقل الأمين تخريج.

وكذا ذكر الأصحاب أنه إذا عمل الإمام، أو نائبه على الزكاة، لم يكن له<sup>(٣)</sup> أخذ شيء؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال. قال ابن تميم: ونقل صالح عن أبيه: العامل هو السلطان الذي جعل الله تعالى له الثمن في كتابه. ونقل عبد الله نحوه. كذا ذكر. ومراد أحمد: إذا لم يأخذ من بيت المال شيئاً، فلا اختلاف، أو أنه على ظاهره.

وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان، الأشهر: لا. قال صاحب «المحرر» وغيره: هو ظاهر المذهب، كقرابة رب المال من والد وولد، والأظهر: بلى (ش). وقال الشيخ: إن أخذ أجرته من غيرها، جاز. وقيل: إن منع من الخمس، جاز<sup>(٤)</sup>. ولا تُشترط حرئته (هـ ش)، ولا فقره

التصحيح أجره، لم يُشترط إسلامه، وإن قلنا: هو زكاة، اشترط إسلامه. والتصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> أن ما يأخذ أجره.

مسألة ٨ - قوله: (وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان، الأشهر: لا. قال صاحب «المحرر» وغيره: وهو ظاهر المذهب، كقرابة رب المال من والد وولد،

## الحاشية

(١) في (ط): «قال».

(٢) ٣٦٢/٦.

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (ص).

(و) وذكره صاحب «المحرر» (ع) فيه، وفيهما وجهٌ. وقيل: يُشترط إسلامه الفروع وحرية في عمالة تفويض لا تنفيذ\*، وقال في «الأحكام السلطانية»: يجوزُ

والأظهرُ: بلى. وقال الشيخُ: إن أخذ<sup>(١)</sup> أجرته من غيرها، جاز. وقيل: إن مُنع من التصحيح الخمس، جاز. انتهى.

وأطلقهما في «الفائق»، أحدهما<sup>(٢)</sup>: يشترط كونه من غير ذوي القربى، وهو الصحيح، على ما اصطلحناه في الخطبة، وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup> ونصراه، وابن تميم في «مختصره» وغيرهم، واختاره الشيخُ الموفق والمجدُّ المسدّد والشارح والناظم وغيرهم. قال المصنّف هنا: (وهو الأظهرُ)، قال ابن منجا في «شرحهِ»: هذا المذهب. والوجه الثاني: لا يُشترط، وعليه الأكثرُ. قال المصنّف: وهو الأشهرُ. قال الشيخُ في «المغني»<sup>(٣)</sup> وتبعه الشارح: قاله أصحابنا. قال الزركشي: هذا المشهورُ والمختارُ لجمهورِ الأصحاب. قال المجدُّ في «شرحه»: هذا ظاهرُ المذهب. قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهرُ<sup>(٥)</sup> وجزم به في «الهداية» و«عقود ابن البناء» و«المذهب» و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، وغيرهم، وهو ظاهرُ كلامه في «الخلاصة»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الإفادات»، و«إدراك الغاية»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم؛ لعدم ذكرهم له في الشروط، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«نظم المفردات»، وغيرهم. وقال الشيخُ الموفق أيضاً: إن أخذ أجرته من غيرها، جاز، وإلا فلا، وتبعه الشارح وابن تميم على ذلك.

\* قوله: (وقيل: يُشترط إسلامه وحرية في عمالة تفويض لا تنفيذ).

الحاشية

المرادُ - والله أعلم - بعمالة التفويض: أن يجعلَ الحاكمُ إلى العاملِ الكلامَ على الزكاة والنظرَ في أحكامها، فيصيرُ بمنزلة الحاكم، والحاكمُ لا يكون إلا حراً مسلماً. وأمّا عمالة التنفيذ،

(١) في (ط): «أعطي».

(٢) في (ط): «إحداهما».

(٣) ١١٢/٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٧.

(٥) ليست في (ح).



الفروع أن يكون العامل كافراً في زكاة خاصة، عُرف قدرها، وإلا فلا. وقيل للقاضي في «تعليقه»: من شرط العامل الفقه؟ فقال: من شرطه معرفة ما تجب فيه الزكاة وجنسه كما يحتاج الشاهد معرفة كيف يتحمّل الشهادة. وفي «الأحكام السلطانية»: يُشترط علمه بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذاً، فقد عيّن له الإمام ما يأخذه، جاز أن لا يكون عالماً. وأطلق غيره أنه لا يُشترط إذا كتب له ما يأخذه، كسعاة النبي ﷺ. والظاهر أن مرادهم - والله أعلم - بالأمانة العدالة، وجزم باشتراطها في «الأحكام السلطانية»، وسبق قولهم: إنها ولاية\* . وذكر الشيخ وغيره أن الوكيل لا يوكل إلا أميناً، وأن الفسق ينافي ذلك. ويتوجّه من جواز كونه كافراً كونه فاسقاً<sup>(١)</sup> «مع الأمانة\*»، ولعله مرادهم، وإلا<sup>(٢)</sup> فلا يتوجّه<sup>(٢)</sup> اعتبار العدالة مع الأمانة دون الإسلام، ويجوز أن يكون الراعي والحمال ونحوهما كافراً، وعبداً وغيرهما؛ لأن ما يأخذه أجره لعمله لا لعمالته. وذكر أبو المعالي أنه يُشترط كونه كافياً، وهو مراد غيره. وظاهر ما سبق: لا

التصحیح

الحاشية

فهي أن يجعل إليه قسمها وتفريقها على أربابها، فيكون بمنزلة الوكيل، والوكيل لا يشترط إسلامه ولا حرّيته.

\* قوله (وسبق قولهم: إنها ولاية).

مراده: إنها ولاية، والولاية يُشترط لها العدالة.

\* قوله: (ويتوجه من جواز كونه كافراً كونه فاسقاً مع الأمانة).

الإنسان قد يكون فاسقاً وهو أمينٌ بالنسبة إلى المال، مثل من فسقه بفعل شيء من المفسقات كشرب الخمر ونحوه، ولكنه أمينٌ على المال.

(١-١) ليست في (س).

(٢-٢) في (س): «فيتوجه».

تُعتبر<sup>(١)</sup> ذكوريته، وهذا متوجهٌ. وَمَنْ وَكَّلَ مَنْ يَفْرُقُ زَكَاتَهُ، لم يدفع إليه من الفروع سهم العامل، وما يأخذه العاملُ أجره في المنصوص (و) وذكره ابنُ عبد البر (ع) وعنه: الثَّمْنُ مما يجيبه.

قال صاحبُ «المحرر»: فعليها إن جاوزت أجرته الثَّمْنُ، أُعطي<sup>(٢)</sup> من مالِ المصالح (ش)، ويقدمُ بأجرته على غيره، وله الأخذُ وإن تطوَّع بعمله؛ لأنَّه عليه السلام أمر لعمر - رضي الله عنه - بعمالةٍ فقال: إنما عملتُ لله. فقال: «إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكلُّ وتصدَّق» متفق عليه\*<sup>(٣)</sup>. وعن بُريدة مرفوعاً: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذَ بعد ذلك، فهو غُلُولٌ». إسناده جيد، رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

قال صاحبُ: «المحرر»: فيه تنبيهٌ على جوازِ أخذِ العاملِ حَقَّه من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه<sup>(٥)</sup>، وما قاله متوجهٌ، ولا يعارضُ ما رواه مسلم<sup>(٦)</sup> عن عديِّ بنِ عميرة<sup>(٧)</sup> مرفوعاً: «مَنْ استعملناه منكم على عملٍ، فليجئ بقليله وكثيره، فما أُوتي منه، أخذَ، وما نُهي عنه، انتهى».

## التصحيح

\* قوله: (لأنه عليه السلام أمر لعمر - رضي الله عنه - بعمالةٍ فقال: إنما عملتُ لله. فقال: الحاشية «إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكلُّ، وتصدَّق». متفق عليه).

(١) في (ط): «يشترط».

(٢) في الأصل: «أعطته»، وفي (ط): «أعطيه».

(٣) البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥)(١١٢).

(٤) في سننه (٢٩٤٣).

(٥) ليست في (ط).

(٦) في صحيحه (١٨٣٣)(٣٠).

(٧) هو: أبوزرارة، عدي بن عميرة الكندي. له صحبة. مات في خلافة معاوية سنة (٤٠هـ). «الإصابة في تمييز الصحابة»

الفروع وعن رافع بن خديج<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ كالغازي في سبيل الله حتى يرجعَ إلى بيته». رواه أحمدُ وأبوداود وابن ماجه والترمذي<sup>(٢)</sup> وحسنه، وإسناده جيد، وفيه: ابنُ إسحاق، وقد صرحَّ بالسماع. وعن أبي موسى<sup>(٣)</sup> مرفوعاً: «إن الخازنَ المسلمَ الأمينَ الذي يعطي ما أمر به كاملاً، مُوقراً طيبةً به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به، أحدُ المتصدقين»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه<sup>(٥)</sup>، وسبق في مانع الزكاة: «المتعدي في الصدقةِ كمانعها»<sup>(٥)</sup>. وعن جرير<sup>(٦)</sup>: أن ناساً من الأعرابِ قالوا للنبيِّ ﷺ: «إن ناساً من المُصدِّقين يأتوننا فيظلموننا، فقال: «أرضوا مُصدِّقكم». رواه مسلم وأبو داود<sup>(٧)</sup>، وزاد: قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: «وإن ظلمتم». وهذا يدل على أن بعضَ الظلم لا يفسق به<sup>(٨)</sup>، وإلا لانعزل ولم يُجزئ الدفع إليه<sup>(٨)</sup>.

## التصحيح

الحاشية ليس هذا اللفظ في البخاري<sup>(٩)</sup>.

- (١) هو: أبو عبد الله، رافع بن خديج . له صحبة . (ت٧٤هـ) . «أسد الغابة» ٢/١٩٠ .
- (٢) أحمد (١٧٢٨٤)، وأبوداود (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩) .
- (٣) هو: أبو موسى، عبدالله بن قيس . له صحبة . أمره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين . (ت٥٠هـ) . «تقريب التهذيب» ص ٢٦٠ .
- (٤) البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣)(٧٩) .
- (٥) تقدم تخريجه ص ٢٤٦ .
- (٦) هو: أبو عمرو، جرير بن عبدالله البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً . (ت٥١هـ) . «أسد الغابة» ١/٣٣٣ .
- (٧) مسلم (٩٨٩)(٢٩)، وأبوداود (١٥٨٩) .
- (٨) ليست في (ط) .
- (٩) جاء في هامش (ق) ما نصه: أقول: هذا اللفظ بعينه في «البخاري» و«مسلم» من رواية عبدالله السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قاله كاتبه عثمان بن منصور . قلت: الصواب ما ذكره ابن قندس . انظر البخاري (١٤٧٣)، (٧١٦٣)، (٧١٦٤)، و«فتح الباري» ٣/٣٣٧، و١٣/١٥٠ .

وفي «شرح مسلم»: قد يكونُ الظلمُ بغيرِ معصية، كذا قال، ولأبي الفروع داود<sup>(١)</sup> بإسناد جيد عن بشير بن الخصاصية قلنا: يا رسول الله، إنَّ قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا». وتأتي مسألة الظفر آخر طريق الحكم<sup>(٢)</sup>.

وإذا تلفت الزكاة<sup>(٣)</sup> بيده، بلا تفريط، لم يضمن، ويُعطى أجرته من بيت المال، وقيل: لا يُعطى شيئاً (وهـ) قال ابن تميم: واختاره صاحب «المحرر»، والأصح<sup>(٤)</sup> أنه إذا جعل له جُعلٌ على عمله، فلا شيء له قبل تكميله، وإن عقد له إجارة، وعين أجرته مما يأخذه، فلا شيء له عند تلف ما أخذه، وإن لم يعين، أو بعته الإمام ولم يسم له شيئاً، أُعطي من بيت المال. ويخير الإمام إن شاء<sup>(٤)</sup> نقل العامل من غير عقد، ولا تسمية شيء، وإن شاء، عقد له إجارة.

التصحيح

## تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (وإذا تلفت الزكاة بيده بلا تفريط، لم يضمن، ويُعطى أجرته من بيت المال، وقيل: لا يعطى شيئاً. قال ابن تميم: واختاره صاحب «المحرر» والأصح... إلى آخره). هذا الكلام الأخير غير محرر، وصوابه: وقال ابن تميم: واختار صاحب «المحرر» وهو الأصح... إلى آخره، بزيادة واو قبل: (قال ابن تميم) لأنَّ هذا القول غير القولين الأولين، فهو مغاير لهما؛ لأنَّه مفصل، وحذف الهاء من قوله: (واختاره)؛ لأنَّه لم يذكر ما اختاره إلا بعد ذلك، وزيادة: «هو» قبل قوله: (والأصح) كما قرناه أولاً أنه الصواب، والله أعلم.

الحاشية

(١) في سنته (١٥٨٦).

(٢) ٢٢٦/١١.

(٣) ليست في (س).

(٤ - ٤) في (س): «تقد المال».

١٩٥/١ الفروع حصين\*، وإلا فلا. وإذا تأخر العاملُ بعد وجوب الزكاة، تشاغلاً<sup>(٢)</sup> بأخذها من ناحية - اقتصر على هذا في «الأحكام السلطانية»، وجزم بعضهم: أو عذرٍ غيره - انتظر<sup>(٣)</sup> أربابُ الأموال ولم يُخرجوا، وإلا أخرجوا بأنفسهم باجتهادٍ أو تقليد، ثم إذا حضر العاملُ وقد أخرجوا، وكان اجتهاده مؤدياً إلى إيجاب ما أسقط ربَّ المالِ أو الزيادة على ما أخرجه، نظر، فإن كان وقتٌ مجيئه باقياً، فاجتهادُ العاملِ أمضى. وإن كان فائتاً<sup>(٤)</sup>، فاجتهادُ ربِّ المالِ أنفذ<sup>(٥)</sup>. وأبدل في «الأحكام السلطانية» وقت مجيئه، بوقت الإمكان. وإن أسقط العاملُ، أو أخذ دون ما يعتقدُ المالكُ وجوبه<sup>(٦)</sup>، لزمه الإخراجُ، زاد في «الأحكام السلطانية»: فيما بينه وبين الله تعالى. وسبق ما يتعلَّقُ بهذا آخرَ الخلطة<sup>(٧)</sup>، ولا وجه لتعلُّق القاضي بما نقله حربٌ: إذا لم يأخذ السلطانُ منه تمامَ العشرِ، يُخرج تمامَ العشرِ يتصدَّق به.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وللعاملِ تفرقةُ الزكاةِ إن أُذن له في ذلك و أُطلق؛ لخبرِ عمرانَ بنِ حصينِ).

روى أبو داود وابنُ ماجه<sup>(٨)</sup> عن عمرانَ بنِ حصينِ أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع، قيل له: أين المالُ؟ قال: وللمالِ أرسلتني، أخذناه من حيث كنا نأخذُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ووضعناه حيثُ كنا نضعُه.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (س): «فتشاغلاً».

(٣) في (س): «انتظره».

(٤) في (ط): «فائتاً».

(٥) في النسخ الخطية: «أنفذ»، والمثبت من (ط).

(٦) ليست في (س).

(٧) ص ٦٨.

(٨) أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١).

وإن ادعى ربُّ المالِ دفعَ زكاته إلى العامل، فأنكره، صدق بلا يمين، الفروع وحلف العاملُ وبرئ، وإن<sup>(١)</sup> ادعى العاملُ الدفعَ إلى فقيرٍ، صدق العاملُ في الدفع، والفقيرُ في عدمه، ويُقبل إقراره بقبضها ولو عُزِل. ويأتي حكمُ هديته في الهدية للقاضي<sup>(٢)</sup>. وتُقبل شهادةُ أرباب الأموالِ عليه في وضعها غيرَ موضعها، لا في أخذها منهم، وإن شهد به بعضهم لبعضٍ قبل التناكرِ والتخاصم، قُبِلَ وعَرِمَ العاملُ، وإلا فلا.

وإن شهد أهلُ الشَّهْمَانِ عليه، أو له، لم يُقبل، ولا يلزمه رفعُ حسابٍ ما تولاَه إذا طُلب منه. جزمَ به ابنُ تميم. وقال صاحبُ «الرعاية»: يحتملُ ضده. واختاره شيخنا. وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث أبي حميد<sup>(٤)</sup>: «أنَّ النبيَّ ﷺ استعمل ابنَ اللَّثِيَّةِ على الصدقة، فلما جاء، حاسبه. قال في «شرح مسلم»: فيه محاسبةُ العَمَّالِ<sup>(٥)</sup>؛ وليعلم ما قبضوه وما صرفوه، وكالخراج. وقاله (هـ) في العُشْرِ. ويتوجَّه قولُ ثالث: يلزمه مع التهمة. ويأتي حكمُ ناظرِ الوقفِ<sup>(٦)</sup>.

### فصل

الرابعُ: المؤلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وفاقاً للأصحَّ للمالكيَّة.

وهم: رؤساء قومهم ممن يُرجى إسلامه، أو كَفَّ شره، ومُسلمٌ يُرجى

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «إذا» .

(٢) ١٣٩/١١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٤ .

(٤) هو: أبو حميد الساعدي، قيل: اسمه المنذر بن سعيد، وقيل: اسمه عبدالرحمن . له صحبة . روى له الجماعة .

قال الواقدي: توفي آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد . «تهذيب الكمال» ٢٦٤/٣٣ .

(٥) في الأصل: «العامل» .

(٦) ٣٥٦/٧ .

الفروع بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو نصحه في الجهاد، أو دبه عن الدين، أو قوة أخذ الزكاة من مانعها، أو كف شره.

ويقبل قوله في ضعف إسلامه، لا أنه مُطاعٌ إلا بينة.

ويُعطي الغني ما يرى الإمام، أطلقه بعضهم، ومراده ما ذكره جماعة ما يحصل به<sup>(١)</sup> التأليف؛ لأنه المقصود، ولا يُزاد؛ لعدم الحاجة. وعنه: انقطاع حكمهم (وهم) وعنه: مع كفرهم (وش) فعلها؛ يُردُّ سهمهم\* على بقية الأصناف<sup>(٢)</sup> أو يُصرف في مصالح المسلمين، نص عليه. وظاهر كلام جماعة: على بقية الأصناف<sup>(٢)</sup> فقط. قال صاحب «المحرر»: على بقية الأصناف، لا أعلم فيه خلافاً إلا ما رواه حنبل، وذكر النص السابق، ولم يذكر له دليلاً. ثم هل يحلُّ للمؤلف ما يأخذه؟ يتوجه: إن أُعطي المسلم ليكف ظلمه، لم يحل، كقولنا في الهدية للعامل؛ ليكف ظلمه، وإلا حل، والله أعلم.

### فصل

الخامس: الرقاب، وهم: المكاتبون، قال جماعة: ومن علق عتقه بمجيء المال، فيأخذون ما يؤدون؛ لعجزهم، ولو مع القوة والكسب، نص

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فعلها: يُردُّ سهمهم).

كذا في النسخ: (فعلها): بإفراد الضمير، فيحتمل أن يكون معناه: فعلى رواية انقطاع حكمهم، إما مطلقاً، أو مع كفرهم إذا لم يوجد منهم إلا كفار، فإن كان كذلك، فيحتمل عليهما، أي: على الروایتين، ويكون الضمير مشى، وابن تميم فرّع ذلك على رواية الانقطاع مطلقاً، دون رواية المنع مع كفرهم.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (س).

الفروع

عليه. وقيل: إذا حلَّ نَجْمٌ. وأطلق بعضهم وجهين في المؤجل. ولا يُقبلُ قوله: إنه مكاتبٌ، بلا بيّنة، وكذا إن صدّقه سيّده؛ للثّمة، وفيه وجهٌ؛ لبُعْدِ احتمالِ المُواطأةِ مع وجودِهِ مع البيّنة. وأطلق بعضهم وجهين (٦٠).

ويجوز للسيد دفعُ زكّائِهِ إلى مُكاتبِهِ، نصَّ عليه. وعنه: لا (وهو ش) اختاره القاضي.

قال صاحبُ «المحرر»: وهي أقيسُ؛ لأنَّ تعلقَ حقِّه بماله أشدُّ من تعلقِ حقِّ الوالدِ بمالِ الولدِ\*، وإن أُعتقَ (١) بأداء، أو إبراء، فما فضلَ

(٦٠) الثاني: قوله: (ولا يُقبلُ قوله: إنه مكاتبٌ بلا بيّنة، وكذا إن صدّقه سيّده؛ التصحيح للثّمة، وفيه وجهٌ... وأطلق بعضهم وجهين) انتهى. قدّم المصنّف عدمَ قبولِ قوله، ولو صدّقه سيّده، ولم أرَ مَنْ تابعه على ذلك. والوجه الثاني: يُقبلُ قوله إذا صدّقه سيّده، وبه قطع في «الوجيز»، والأدmi في «منتخبه» و«منوره» و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الإفادات»، وغيرهم، قال المجدُّ في «شرحِهِ»: وهو الأصحُّ، وقدّمه في «المحرر». قلت: وهو الصحيح، وأطلق الوجهين في «الهداية» و«المذهب» و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة» و«المغني» (٢) و«الكافي» (٣) و«المقنع» (٤) و«الهادي» (٥) و«التلخيص» و«البلغة»، و«الشرح» (٤) و«شرح ابن منجّأ» و«مختصر ابن تميم» و«الرعائتين» و«الحاويين»، و«النظم» و«الفائق» و«تجريد العناية» وغيرهم.

\* قوله: (ويجوز للسيد دفعُ زكّائِهِ إلى مُكاتبِهِ، نصَّ عليه. وعنه: لا... اختاره الحاشية القاضي. قال صاحبُ «المحرر»: وهي أقيسُ؛ لأنَّ تعلقَ حقِّه بماله أشدُّ من تعلقِ حقِّ الوالدِ بمالِ الولدِ).

(١) في (ط): «عتق».

(٢) ٣١٩/٩.

(٣) ١٩٩/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٩/٧.

(٥) ليست في (ص).



الفروع معه، «فهل هو<sup>(١)</sup> له، كما لو فضل معه شيء من صدقة تطوع؟ أو للمعطي، كما لو أعطي شيئاً لفك رقبته<sup>(٢)</sup>؟ فيه وجهان، وقيل: روايتان<sup>(٣)</sup>، وقيل: للمكاتبين غيره. ولو استدان ما عتق به، ويده من الزكاة بقدر الدين، فله صرفه فيه؛ لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة. وإن عجز، أو مات ونحو ذلك، ولم يعتق بملكه، فعنه: ما بيده لسيده\* (وه) وعنه: للمكاتبين. وقيل:

النصح مسألة - ٩: قوله: (وإن أعتق) يعني: المكاتب (بأداء أو إبراء، فما فضل معه فهل هو له، كما لو فضل معه شيء من صدقة تطوع؟ أو للمعطي، كما لو أعطي شيئاً لفك رقبته؟ فيه وجهان، وقيل: روايتان) انتهى. وأطلقهما المجد في «شرحه»، وابن تميم، وصاحب «الفاثق»، أحدهما: يزُدُّ ما فضل، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup> و«المقنع»<sup>(٤)</sup> و«الإفادات»، و«الوجيز» و«تذكرة ابن عبدوس» و«إدراك الغاية» وغيرهم، قال ابن منجأ في «شرح المقنع»: هذا المذهب، وصححه في «الرعايتين» و«الحاوي الكبير»، وقدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup> و«المحرر» و«الشرح»<sup>(٤)</sup> و«شرح ابن رزين»، و«النظم» وغيرهم. والوجه الثاني: لا يزُدُّ، بل يأخذ أخذاً مستقراً، وهو ظاهر كلام الخرقى، وقدمه في «الرعايتين» و«الحاوي الكبير».

الحاشية لأن المكاتب عبده، وحقه متعلق بماله، حتى لا يملك التبرع به بدون إذنه، وإليه يرجع إن عجز. وإن عتق، فله ولاؤه، ولو استولد السيد أمته، صارت أم ولد<sup>(٦)</sup>. وبكل حال تعلق حقه بماله أشد من تعلق حق الوالد بمال الولد، وبالعكس، أي: تعلق حق الولد بمال الوالد أضعف من تعلق حق المكاتب بمال السيد. وقد منع دفع الزكاة هناك، فهنا أولى.

\* قوله: (فعنه: ما بيده لسيده).

(١ - ١) في الأصل: «فهو».

(٢) في الأصل: «رقبة».

(٣) ٢٠٣/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٨/٧.

(٥) ١٣١-١٣٠/٤.

(٦) بعدا في (ق): «له».

للمعطي، قال أبو بكرٍ والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيده، استرجعه الفروع المعطي (وم ش) وقيل: لا يسترجع منه، كما لو قبضها منه، ثم أعتقه<sup>(١٠٢)</sup>. وإن اشترى بالزكاة شيئاً، ثم عجز، والعرضُ بيده، فهو لسيده، على الأولى.

وفيه على الثانية وجهان<sup>(١١٢)</sup>.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن عجز، أو مات ونحو ذلك، ولم يعتق بملكه، فعنه: ما التصحيح بيده لسيده، وعنه: للمكاتبين، وقيل: للمعطي. قال أبو بكرٍ والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيده، استرجعه المعطي. وقيل: لا يسترجع منه، كما لو قبضها منه، ثم أعتقه) انتهى. إحداهما: ما بيده لسيده، وهو الصحيح من المذهب، قال في «الرعايتين» و«الحاوي الكبير»: هذا أصح. زاد في «الكبرى»: وأشهر، واختاره الشيخ الموفق، والشارح، وقاله الخرقى: فيما إذا عجز. وقدمه في «المستوعب»، وقدم في «المحرر» أنها تسترد إذا عجز. انتهى. والرواية الثانية: يرد للمكاتبين، نقلها حنبلي، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، ويحتمله تقديمه في «المحرر»، وجزم به في «المذهب» فيما إذا عجز حتى ولو قبضها سيده، وأطلقهما في «الشرح»<sup>(١)</sup>، في باب الكتابة، ومال إلى الرواية الأولى فيما إذا كان ما معه من صدقة مفروضة، وقطع بما إذا كان من صدقة تطوع، أو وصية، أنه لسيده. وقيل: هو للمعطي، حتى قال أبو بكرٍ والقاضي: ولو دفعها إلى سيده. وقيل: لا تؤخذ من سيده، كما لو قبضها منه، ثم أعتقه، جزم به الزركشي، وغيره.

مسألة - ١١: قوله: (وإن اشترى بالزكاة شيئاً، ثم عجز والعرضُ بيده، فهو لسيده، على الأولى، وفيه على الثانية وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى» أحدهما: يكون للمكاتبين، كالرواية الثانية في المسألة التي قبلها، وهو

الحاشية

أي: على قولنا: إنه لا يعتق إذا ملك ما يؤدي.

الفروع

ويجوزُ الدَّفْعُ إلى سَيِّدِ المُكَاتِبِ، بلا إِذْنِهِ. قال أصحابنا: وهو الأولى. كما يجوزُ للإمام، فَإِنْ رَقَّ لَعَجْزِهِ، أُخِذَتْ من سَيِّدِهِ. وقال صاحب «المحرر»: إنما يجوزُ بلا إِذْنِهِ، إِنْ جازَ العتقُ منها؛ لأنه لم يدْفَعْ إليه، ولا إلى نائِبِهِ، كقضاءِ دَيْنِ الغريمِ بلا إِذْنِهِ\*.

ولو تلفتِ الزكاةُ بيدِ المُكَاتِبِ، أجزأتُ، ولم يَغْرَمْها، عتقُ، أو رُدَّ رقيقاً. ويجوزُ أن يفديَ من الزكاةِ أسيراً مسلماً، نصَّ عليه. اختاره جماعةٌ، وجزمَ به آخرون. وعنه: لا. قدَّمَهُ بعضهم (و) وأطلق بعضهم روايتين. وقال أبو المعالي: وكذا لو دَفَعَ إلى فقيرٍ مسلم، غَرَمَهُ السلطانُ مالاً؛ ليدْفَعَ جَوْرَهُ. وهل يجوزُ أن يشتريَ منها رقبةً يُعْتَقُّها، بغيرِ رَجْمٍ؟ (وم) - لظاهرِ الآية\*،

التصحيح الصواب، ثم رأيتُ الشيخَ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح، وابنِ رزِينِ قطعوا بذلك في باب الكتابة، وقالوا: حُكْمُهُ حُكْمُ ما إذا وَجَدَ المأخوذَ بعينه. والوجهُ الثاني: لا يُصْرَفُ للمُكَاتِبِينَ.

الحاشية \* قوله: (كقضاءِ دينِ الغريمِ بلا إِذْنِهِ).

أي: أنه يجوزُ أن يقضيَ دينَ الغريمِ بلا إِذْنِهِ، كذلك يجوزُ الدَّفْعُ إلى سَيِّدِ المُكَاتِبِ بلا إِذْنِهِ.

\* قوله: (وهل يجوزُ أن يشتريَ منها رقبةً يُعْتَقُّها بغيرِ رَجْمٍ؛ لظاهرِ الآية..). إلى آخره.

قال في «الرعاية»: إِنْ لم يعْتَقْ عليه بالشراءِ لِرَجْمٍ أو غيره. واعلَمَ أنَّ ما يشتريه من الزكاةِ من ذَوِي الرَّجْمِ، يعْتَقُ عليه بالملك، ولا يُجزئُهُ عن الزكاةِ، كما قلنا: لا يُجزئُهُ عن الكفَّارة. نصَّ عليه؛ لأنَّ عتقَهُ بالملك مُجازاةٌ، وصِلَةٌ للرَّجْمِ، فلا يجوزُ أن يحتسبَهُ عن واجبٍ، كإطعامِ مَنْ تَلَزَمَهُ نفقته من الكفَّارة، ولأنَّ عتقَهُ يقَعُ قهراً، فأشبهَ مالو علَّقَهُ بشرطٍ، ثم نَوَاه من الزكاةِ عند الشرط. ولو اعتقَ عبده، أو مُكَاتِبَهُ، ناوياً بذلك من الزكاةِ، لم يُجزِهُ؛ لأنَّهُ لم يُخرِجِ الواجبَ المنصوصَ عليه، بل قيمته. قاله في «المغني»<sup>(٢)</sup>. وقال القاضي في «تعليقه»: يجزئُهُ، ولا يُفْضِي إلى إخراجِ القيمة؛

(١) ٥٦٢/١٤

(٢) ٣٢٠/٩

وكما ذكره البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عباس . وكون العتق إسقاطاً\* ، لا يمنع سقوط الفروع الفرض به ، وإن اعتُبر التملك في غيره ، كخصال الكفارة - أم لا يجوز (وهـ ش)؛ لظاهر الآية\* ، ولعدم التملك المستحق؟ . فيه روايتان<sup>(١٢)</sup> .

مسألة - ١٢ : قوله : (وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها بغير رجم . . أم لا التصحيح يجوز؟ . . . لعدم التملك المستحق ، فيه روايتان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية» و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> و«المقنع»<sup>(٣)</sup> و«التلخيص» و«المحرر» و«مختصر ابن تميم» و«الفائق» وغيرهم ، إحداهما : يجوز ، وهو الصحيح ، جزم به في «المبهبج» و«العمدة» و«الإفادات» ، و«الوجيز» و«تذكرة ابن عبدوس» و«المُنور» و«منتخب الأدمي» و«نظم نهاية ابن رزين» وغيرهم ، واختاره القاضي في «التعليق» وغيره ، والمجد في «شرحه» ، وغيرهما ، وقدمه ابن رزين في «شرحه» ، وغيره .

لأنَّ المستحقَّ هنا العتق ، وهو المقصود . انتهى . ووجه كونه ظاهر الآية أنه قال : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ الحاشية والرقاب : لفظ عام ، يعمُّ المكاتب وغيره .  
\* قوله : (وكون العتق إسقاطاً . . .) إلى آخره .

هذا إيراد ، وجوابه : وهو أن العتق إتلاف للمال ، وإسقاط للملك ، والزكاة يُعتَبَرُ فيها ملك المستحق ، ولهذا قلنا : لا يجزئ فيها الإبراء من الدين ، ولا إطعام الطعام . فمعنى الجواب : أن الإسقاط في العتق لا يمنع من سقوط الفرض به ، كما يُجزئ العتق في الكفارة ، وإن اعتُبر في غيره . أي : في غير العتق ، أي : لا يلزم من اعتبار التملك في غير العتق اعتباره في العتق ؛ بدليل الكفارة .  
\* قوله : (لظاهر الآية) .

يحتمل أن يكون مراده بظاهر الآية هنا أن قوله : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يقتضي الدفع إليهم ، وهذا إنما يتحقق في المكاتب ، وأما الدفع في العتق ، ففك الأسراء ، وإنما هو إلى البائع ، والمستأجير .

(١) في صحيحه قبل الحديث (١٤٦٨) في باب : قول الله تعالى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فقال : ويُذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما : يُعتق من زكاة ماله .

(٢) ٣٢٠/٩

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٤٠ .

الفروع فإن جاز، فأعتق عبده، أو مكاتبه عن زكاته، ففي الجواز وجهان<sup>(١٣م)</sup>.

ولو علق العتق بشرط، ثم نواه من الزكاة عند الشرط، لم يُجزئه (و) جعله صاحب «المحرر» أصلاً للعتق بالرحم (و) خلافاً للحسن. وعنه: الرقاب عبيد يُشترَوْنَ من الزكاة، ويُعتَقُونَ خَاصَّةً (وم) ما لم يُعْطِ الْمُكَاتَبُ منها في آخر نجم، وَمَنْ عَتَقَ من الزكاة - قال بعضهم: حتى المُكَاتَبُ، وذكره ١٩٦/١ بعضهم وَجْهًا - رُدَّ ما رَجَعَ من وِلايَةِ في عِتْقِ مثله، في ظاهر المذهب / .  
وقيل: وفي الصدقات، قدّمه ابن تميم، وهل يعقلُ عنه\*؟ فيه

التصحیح والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ، اختاره الخلالُ، وقدّمه الخرقِيُّ، وصاحب «المستوعب»، و«الخلاصة» و«البلغة» و«النظم» و«الرعائتين» و«الحاويين» و«إدراك الغاية» وغيرهم. قال الزركشي: رجع أحمدُ عن القولِ بالعتق، حكاه من رواية صالح ومحمد ابن موسى، وابن القاسم، وسندي، وردّه في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره. وعنه: لا يُعتَقُ من زكاته رقبة، لكن يُعِينُ في ثمنها. قال أبو بكر: لا يُعتَقُ رقبةً كاملةً. قال في «الرعاية»: وعنه: لا يُعتَقُ منها رقبةً تامّةً. وعنه: ولا بعضها، بل يُعِينُ في ثمنها. انتهى. ولم يذكرهما المصنّف هنا.

مسألة - ١٣: قوله: (إن جاز، فأعتق عبده، أو مكاتبه عن زكاته، ففي الجواز وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الرعائتين» و«الحاويين» و«مختصر ابن تميم» و«الفائق» وغيرهم. أحدهما: لا يجوزُ، ولا يُجزئُ. وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> / . ٨١

والوجه الثاني: يجوزُ، ويُجزئُ. اختاره القاضي في «التعليق».

الحاشية \* قوله: (وهل يعقلُ عنه).

أي: هل يكونُ من عاقِلَتِهِ، كما لو أعتقه تبرُّعاً، فيه روايتان.

(١) ٣٢١/٧

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٢/٧ .

الفروع

روايتان<sup>(١٤م)</sup> وعنه: وَلَاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

وما أعتقه الساعي من الزكاة، فولاؤه للمسلمين. وعنه: لَا يُعْتَقُ مَنْ زَكَاتِهِ رَقَبَةٌ، لَكِنْ يُعِينُ فِي ثَمَنِهَا، وكذا قال أبو بكر: لَا يُعْتَقُ رَقَبَةٌ كَامِلَةٌ. وَلَا يُعْطَى الْمُكَاتَبُ لَجَهَةِ الْفَقْرِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

## فصل

السادس: الغارمون، إمّا لإصلاح ذات البين - قال في «العمدة» وابن تميم، وفي «الرعاية الكبرى»: من المسلمين، فيأخذ ما غرم ولو كان غنياً\*،

مسألة - ١٤: قوله: (ومن عتق من الزكاة - قال بعضهم: حتى المكاتب. وذكره التصحيح بعضهم وجهاً - زد ما رجع من ولائه في عتق مثله، في ظاهر المذهب. وقيل: وفي الصدقات، قدمه ابن تميم. وهل يعقل عنه: فيه روايتان). انتهى. إحداهما: لَا يَعْقِلُ عنه. قلت: وهو الصواب، ثم وجدت الشيخ قدمه في «المغني»<sup>(١)</sup> ونصره، وقال: اختاره الخلال، ذكره في باب قسمة الفيء، والغنيمة، والصدقة، فقال: فصل: وَلَا يَعْقِلُ عنه، اختاره الخلال. وعنه: أَنَّهُ يَعْقِلُ عنه، اختاره أبو بكر؛ لِأَنَّهُ مُعْتَقٌ، فَيَعْقِلُ عنه، كالذي أعتقه من ماله، وإنما لم يأخذ من ميراثه بالولاء؛ لثلاً يتنفع بزكاته. والعقل عنه ليس بانتفاع، فيبقى على الأصل. ثم قال: ولنا: أَنَّهُ لَا وِلاءَ لَهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعْقِلُ عنه، كما لو كان وكيلاً في العتق، ولأنه لا يرثه، فلم يعقل عنه، كما لو اختلف بينهما، وما ذكره يبطل بالوكيل والساعي إذا عتق من الزكاة. انتهى. ويأتي قريباً من ذلك في أول باب الولاء<sup>(٢)</sup>، من كلام أبي المعالي.

الحاشية

\* قوله: (فيأخذ ما غرم، ولو كان غنياً).

الدفع إلى الغارم لإصلاح ذات البين، من شرطه أن يكون المال في ذمة الغارم، بأن يكون لم

. ٣٢٢/٩ (١)

. ٧٧/٨ (٢)

الفروع خلافاً لابن عقيل - وإما غارمٌ لنفسه في مباح، أو اشترى نفسه من الكفار، فيُعطى قدره مع فقره. فلو فضلَ عن الكفاية بقدرٍ بعضه، أُعطيَ بقدرٍ بقيته، وقيل: وغناه (وق) ونقله محمد بن الحكم، وتأوله القاضي على أنه بقدر كفايته.

وإذا قلنا: الغنيُّ مَنْ له خمسون درهماً، لم يمنع ذلك الأخذ بالغرْم في أصحِّ الروايتين.

فعلى هذا: مَنْ له مئةٌ، وعليه مثلها، أُعطيَ خمسين، وإن كان عليه أكثرُ، تركَ له مما معه خمسون، وأُعطيَ تمامَ دينه.

والثانية: يُمنع، فلا يُعطى حتى يصرفَ ما في يده، ولا يُزاد على خمسين، فإذا صرفها في دينه، أُعطيَ مثلها حتى يقضيَ دينه\*، ومذهبُ (م): مَنْ عليه دينٌ ومعه بقدره، أو قدرٍ بعضه، أُعطيَ بقدرِ كمالِ وفاءِ الدين. ومَنْ له ألفٌ وعليه ألفان، وله دارٌ، أو خادمٌ يساوي ألفين، لم يُعطَ شيئاً، فإن

## التصحیح

الغاشية يدفعه إلى مَنْ تحمَّله لهم، وإن كان اقترضه، ودفعه. أما إن كان دفعه من ماله، فإنه لا يُعطى من الزكاة؛ لأنه خرجَ عن كونه مديناً بدفعه. صرَّح بذلك في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«شرح المقنع»<sup>(٢)</sup> عند قول الشيخ: ولا يُعطى منهم مع الغنى إلا أربعة. وكذلك صرَّح به صاحبُ «المحرر» في «شرح الهداية».

\* قوله: (ولا يُزاد على خمسين، فإذا صرفها في دينه، أُعطيَ مثلها، حتى يقضيَ دينه). أي: يُعطى خمسين، فإذا صرفها، أُعطيَ خمسين أخرى، فإذا صرفها، أُعطيَ خمسين أخرى، حتى يقضيَ دينه.

(١) ٣٥٤/٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٦١.

أدى الألف في دينه، ولم يكن في الدار أو الخادم فضل يُغنيه، أُعطي ولو الفروع كان من الفقراء والغارمين، هذا مذهبه، والله أعلم. ولا يُقبلُ قوله: إنه غارمٌ، بلا بينة، ويُقبلُ إن صدقه غريمه، في الأصح.

ومن غرم في معصية، لم يُدفع إليه شيء، فإن تاب، دُفع إليه، في الأصح. ولو أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر، دُفع إليه من سهم الفقراء، وإن دُفع إلى الغارم ما يقضي به دينه، لم يجزُ صرفه في غيره، وإن كان فقيراً، وكذا المكاتب، والغازي، لا يُصرف ما يأخذه إلا لجهة واحدة، وإن دُفع إلى الغارم لفقره، جاز أن<sup>(١)</sup> يقضي به دينه، وحكي وجهه. وإن أبرئ الغريم أو قضي دينه من غير الزكاة، استرد منه، على الأصح، ذكره جماعة، وجزم به آخرون، وذكره صاحب «المحرر» ظاهر المذهب (وش) ثم قال: وقال القاضي في «تعليقه»: هو على الرويتين في المكاتب. فإن قلنا: أخذه هناك مستقرٌ فكذا هنا، قدمه ابن تميم وغيره، قال: فإن كان فقيراً، فله إمساكها، ولا تؤخذ منه، ذكره القاضي، وقال القاضي في موضع - وقاله غيره -: إذا اجتمع الغرم والفقير في موضع واحد، أخذ بهما، فإن أُعطي للفقير، فله صرفه في الدين، وإن أُعطي للغرم، لم يصرّفه في غيره، فالمذهب: أن من أخذ بسبب، يستقرُّ الأخذ به وهو: الفقير، والمسكنة، والعمالة<sup>(٢)</sup>، والتألف، صرفه فيما شاء، كسائر ماله، وإن لم يستقر، صرفه فيما أخذه له خاصة؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «أو».

(٢) ليست في الأصل.



الفروع

ولهذا يُستردُّ منه إذا أبرئ، أو لم يَغْزُ\*.

ومن تحمَّلَ بسبب إتلافِ مالٍ، أو نهبٍ، أخذَ من الزكاة، وكذا إن ضَمِنَ عن غيره مالا، وهما مُعسِران، جاز الدفعُ إلى كلِّ منهما. وقيل: يجوز الدفعُ أيضاً إن كان الأصيلُ مُعسِراً، والحَميلُ مُوسِراً. وفي «الترغيب»: يجوزُ إن ضَمِنَ معسِراً مُوسِراً بلا أمره، ويأخذ الغارمُ لذاتِ البَيِّنِ قبل حلولِ دَينِهِ، وفي الغارمِ لنفسه الوجهانِ<sup>(☆)</sup>، ولو وُكِّلَ الغارمُ مَنْ عليه زكاةٌ قبل قبضها منه، بنفسِهِ، أو بوكيلِهِ، في دفعها إلى الغريمِ عن دَينِهِ، جاز، نصَّ عليه. وقال صاحبُ «الرعاية»: وَيَحْتَمِلُ ضَدَّهُ، وَسَبَقَ فِي فصول تعجيل الزكاة<sup>(١)</sup>: أنه يُشترَطُ لإجزائها قبضُ الفقير.

فإن قيل: قد وُكِّلَ المالكُ، قيل: فلو قال: اشترِ لي بها شيئاً، ولم يقبضها منه، فقد وُكِّلَ أيضاً، ولا يُجزئ لعدم قبضها، ولا فرق، فيتوجَّه فيهما التسويةُ وتخريجهما على قوله لغريمه\*: تصدَّقْ بديني عليك، أو

### تنبيهان:

التصحيح

(☆) أحدهما: قوله: (ويأخذ الغارمُ لذاتِ البَيِّنِ قبل حلولِ دَينِهِ، وفي الغارمِ لنفسه الوجهانِ).

لعله أراد بالوجهين: الوجهين اللَّذَيْنِ فِي المَكاتِبِ قبل أن يحلَّ النَّجْمُ. فإن كان أراد ذلك، فالصحيحُ من المذهب: جوازُ الأخذِ قبل حلِّه، نصَّ عليه. وقدمه المصنِّفُ وغيره.

١٠٣ \* قوله: (ولهذا يُستردُّ منه إذا أبرئ، أو لم يَغْزُ).

الحاشية أي: إذا أبرئ المدين، أو لم يَغْزُ الغازي.

\* (وتخريجهما على قوله لغريمه).

ضارِبُ به، لا يصحُّ؛ لعدم قبضِهِ، وفيه تخريجٌ: يصحُّ، بناءً على أنه هل يصحُّ الفروع قبضُهُ من نفسه لموكله؟ وفيه روايتان. ويأتي في التصرف في الدَّينِ (١)(٦٢):  
 وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فعنه: يصحُّ، صحَّحها غيرُ واحدٍ، كدفعها إلى الفقير، والفرق واضحٌ. وعنه: لا (١٥٢) (وهـ) لما سبق\*،  
 وعلَّه بعضهم بأن الدَّينَ على الغارم، ولا يصحُّ قضاؤه إلا بتوكيله\*، وأظن

(٦٢) الثاني: قوله: (وفيه تخريجٌ: يصحُّ، بناءً على أنه هل يصحُّ قبضُهُ من نفسه التصحيح لموكله (٢)، وفيه روايتان، ويأتي في التصرف في الدَّينِ) انتهى. يأتي هذا في التصرف في الدَّينِ في أواخر باب السَّلَمِ (٣)، وقد أطلق الخلاف هناك. وقدَّم المصنَّفُ الصحَّةَ في باب التصرف في المبيع (١)، وقال: إن أحمد نصَّ عليه.

مسألة - ١٥: قوله: (وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فعنه: يصحُّ، صحَّحها غيرُ واحدٍ، كدفعها إلى الفقير، والفرق واضحٌ، وعنه: لا) انتهى.  
 إحداهما: يصحُّ، قال في «الرعايتين» و«الحاويين»: جاز، على الأصحِّ، وهو ظاهرُ ما اختاره الشيخُ تقيُّ الدين.

والروايةُ الثانيةُ: لا يصحُّ، وهو ظاهرُ كلام الأكثر، وفي كلام المصنَّفِ إشعارٌ بميله إليه.

الذي يظهرُ: أنَّ قوله: (وتخريجُهما) عطفٌ على (التسوية). أي: تتوجَّه التسوية، ويتوجَّه الحاشية تخريجُهما على قوله لغريمه، ويدلُّ على ذلك قوله: (لعدم قبضه) أي: وجهُ التخريجِ عدمُ القبضِ في هذه التي في الزكاة. وقوله لغريمه: (تصدَّقْ بدَّيْنِي الذي عليك، أو ضاربِ به).

\* قوله: (لما سبق).

يحتملُ أنَّ مرادهُ (ما سبق) أنَّه يُشترطُ لإجازتها قبضُ الفقير.

\* قوله: (ولا يصحُّ قضاؤه إلا بتوكيله).

(١) ٢٨٣/٦

(٢) في النسخ: «لو وكله»، والمثبت من (ط).

(٣) ٣٣٦/٦

الفروع الشيخ ذكرَ هذا أيضاً، وهذا خلافُ المذهب، وللإمام قضاءُ الدينِ من الزكاةِ بلا وكالةٍ؛ لولايتِهِ عليه في إيفائِهِ، ولهذا يُجبرُهُ عليه\* إذا امتنع، ويُسْتَرَطُّ في إخراجِ الزكاةِ تملكِكَ المُعطى (و) فلا يجوزُ أن يُغدِّيَ الفقراءَ، ويُعشِّيَهُم، ولا يقضي منها دينَ ميتٍ غرَمَهُ لمصلحةِ نفسه، أو غيره، حكاه أبو عبيدٍ وابنُ عبد البرِّ (ع)؛ لعدم أهليَّتِهِ لقبُولِها، كما لو كَفَّنَهُ منها (ع) وحكى ابنُ المنذرِ، عن أبي ثورٍ: يجوز. وعن مالكٍ - أو بعضِ أصحابِهِ - مثله. وأطلق صاحبُ «البيان» الشافعيُّ<sup>(١)</sup> وجهين، واختاره شيخُنَا، وذكره إحدى الروایتين عن أحمدَ؛ لأنَّ الغارمَ لا يُسْتَرَطُّ تملكِكَ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ وَالْفَٰغِرِينَ ﴾ [التوبة: ٦٠] ولم يُقَلِّ: وللغارمين.

وإن أبرا ربُّ الدينِ غريمَهُ من دينِهِ بنِيَّةِ الزكاةِ، لم يُجزئَهُ، نصَّ عليه. سواءً كان المُخرَجُ عنه عَيْناً، أو دَيْناً (وم ش) خلافاً للحسنِ وعطاءٍ، ويتوجَّهُ لنا احتمالاً وتخريجٌ كقولِهِما؛ بناءً على أنه: هل هو تملكِكَ أم لا؟ وقيل: تُجزئُهُ من زكاةِ دينِهِ. حكاه شيخُنَا، واختاره أيضاً؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةً\*.

التصحيح

الحاشية المعروف من المذهب أن قضاء الدين بغير إذن المدين صحيح، كما ذكره في الضمان في مسألة: إذا كان الضمان والقضاء بغير إذن الضامن.

\* قوله: (ولهذا يُجبرُهُ عليه).

أجبرُهُ على الشيء، وجبرْتُهُ: حملتُهُ عليه، وقهرْتُهُ، وقوى بعضهم لغةَ الهمزِ.

\* قوله: (لأنَّ الزكاةَ مواساةً).

وإذا كانت مواساةً، فمن العدلِ أن يُخرَجَ عن الدينِ دينٌ، ولا يُكَلَّفَ غيره.

(١) هو: أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اليماني، شيخ الشافعية ببلاد اليمن، له: «البيان»، «الزوائد» وغيرهما. (ت ٥٥٨هـ). «طبقات الشافعية» للأسنوي ٢١٢-٢١٣.

الفروع

وعند الحنفية: تسقط زكاة الدين بالإبراء منه، ولو بلا نية.

ولا تكفي الحوالة بها، جزم به ابن تميم وغيره، وسبق في تمام الملك من كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>: هل الحوالة وفاء؟ وذكر الشيخ في انتقال الحق بالحوالة: أن الحوالة بمنزلة القبض\*، وإلا كان بيع دين بدين.

وذكر أيضاً أنه إذا حلف: لا فارقه، حتى يقضيه حقه، فأحاله به، ففارقه ظناً منه أنه قد برّ، أنه كالتأسي.

ويجوز دفع زكاته إلى غريمه؛ ليقضي بها دينه\*، سواء دفعها إليه ابتداءً، أو استوفى حقه، ثم دفع إليه ليقضي به دين المقرض، نص على ذلك، قال أحمد: إن أراد إحياء ماله، لم يجز. / وقال أيضاً: إن كان حيلة، فلا ١٩٧/١ يعجبني. وقال أيضاً: أخاف أن يكون حيلة، فلا أراه.

ونقل ابن القاسم: إن أراد الحيلة، لم يصلح، ولا يجوز. قال القاضي وغيره: يعني بالحيلة: أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، فلا تجزئه؛ لأن من شرطها تملكاً صحيحاً، فإذا شرط الرجوع، لم يوجد، فلم

التصحيح

\* قوله: (وذكر الشيخ في انتقال الحق بالحوالة: أن الحوالة بمنزلة القبض...). إلى الحاشية آخره.

فالشيخ جعل الحوالة بمنزلة القبض، وفي مسألة الحلف لم يجعلها بمنزلة القبض إذ لو كانت بمنزلة القبض، لبر في يمينه.

\* قوله: (ويجوز دفع زكاته إلى غريمه؛ ليقضي بها دينه).

أي: دين المدفوع إليه، وهو الغريم، لا دين صاحب الحق، وهو الدافع؛ بدليل ما بعده، وهو أنه إذا كان حيلة، أو أراد إحياء ماله، فإنه يُمنع من ذلك.

الفروع تُجزئه. وذكر الشيخ أنه حصل من كلام أحمد أنه إذا قصدَ بالدفع إحياءَ ماله، واستيفاءَ دينه، لم يَجْزُ؛ لأنها لله، فلا يصرفها إلى نفعه. وفي «الرعاية الصغرى»: إن قضاءه بلا شرط، صحَّ، كما لو قضى دينه بشيء، ثم دفعه إليه زكاةً، ويكره حيلة، كذا قال. وذكر أبو المعالي الصَّحَّةَ وفاقاً، إلا بشرط؛ لأنه تملك، كذا قال\*. واختارَ في «النهاية» الإجزاء؛ لأن اشتراط الردِّ لا يمنعُ التملكِ التامَّ؛ لأنَّ له الردَّ من غيره\*، فليس مُستَحَقًّا، وقال: وكذا الكلامُ إن أبرأَ المدينَ محتسباً من الزكاة، كذا قال. وذكر ابنُ تميم كلامَ القاضي، ثم قال: والأصحُّ أنه إذا دفعَ لجهةِ العُرمِ، لم يمنعِ الشرطُ الإجزاء، ثم ذكر كلامَ الشيخ، ثم قال: وإن ردَّ الغريمُ إليه ما قبضه وفاءً عن دينه، فله أخذه، نصَّ عليه. وعنه - فيمن دفعَ إلى غريمه عشرةَ دراهمَ من الزكاة، ثم قبضها منه وفاءً عن دينه -: لا أراه؛ أخاف أن تكون حيلةً. ودينُ الله في الأخذِ لقضائه، كدينِ الأدميِّ؛ لعمومِ الآية\*، ولأمره الصلوات

التصحيح

الحاشية

\* قوله، في كلام أبي المعالي: (كذا قال)

وجهه: أنه لم يستثنِ إلا الشرط، فظاهره: أنه لو قصدَ ذلك من غيرِ شرط، أنه يصحُّ وفاقاً، وقد تقدم: أنه إذا قصدَ إحياءَ ماله، أو استيفاءَ دينه، لم يَجْزُ، فاكتفي بالقصدِ من غيرِ شرط.

\* قوله: (لأنَّ له الردَّ من غيره).

أي: لأنَّ المدينَ له الردُّ من غيرِ المالِ المدفوعِ إليه؛ لأنَّ المقصودَ من البراءةِ يحصلُ بالدفعِ من غيرِ ذلكِ المالِ.

\* قوله: (ودينُ الله في الأخذِ لقضائه، كدينِ الأدميِّ؛ لعمومِ الآية... إلى آخره.

لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَالْقَدِيرِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] يعمُّ المدينَ لحقَّ الله تعالى، ولحقَّ آدميِّ، قال عليه السلام لسلمة بنِ صخرِ المظاهريِّ لما شكَّ الحاجةَ، وأنه عاجزٌ عن التكفيرِ بالمالِ: «أذهب إلى صاحبِ

الفروع

لسَلَمَةَ بنِ صَخْرِ<sup>(١)</sup> بصدقة بني زُرَيْقٍ، لِيُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ<sup>(٢)</sup>.

## فصل

السابع: في سبيلِ الله، وهم العزاة، الذين لا حق لهم في الديوان؛ لأن مَنْ له رزقٌ راتبٌ يكفيه، مُسْتَعْنٍ بذلك (و) فيدفعُ إليهم كفايةً غزوهم وعَوْدِهِم، ولو مع غناهم (هـ) نقل صالح: إذا أوصى بفرسٍ تُدْفَعُ إلى مَنْ ليس له فرسٌ، أحبُّ إليَّ إذا كان ثقةً.

وفي جوازِ شراءِ ربِّ المالِ ما يحتاج إليه الغازي، ثمَّ يصرفه إليه، روايتان، ذكرهما أبو حفصٍ. وللشافعيةً وجهان، الأشهرُ: المنعُ؛ لأنه قيمةٌ، اختاره القاضي وغيره، ونقله صالحٌ وعبدُ الله، وكذا نقله ابنُ الحَكَمِ. ونقل أيضاً: يجوز<sup>(١٦٢)</sup>؛ لأنه لما لم تُعتبرَ صفةُ المدفوعِ إليه - وهو: فقره -

مسألة - ١٦: قوله: (وفي جوازِ شراءِ ربِّ المالِ ما يحتاج إليه الغازي، ثمَّ يصرفه التصحيح إليه، روايتان، ذكرهما أبو حفصٍ... الأشهرُ: المنعُ؛ لأنه قيمةٌ، اختاره القاضي وغيره، ونقله صالحٌ وعبدُ الله، وكذا نقله ابنُ الحَكَمِ. ونقل أيضاً: يجوز). انتهى. وأطلقهما المجددُ في «شرحه». الصحيحُ من المذهب: المنعُ، كما قال المصنّف: إنه أشهرُ. قال الزركشي: هذا أشهرُ الروايتين. وهو ظاهرٌ ما قدّمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

صدقة بني زُرَيْقٍ، فقلُّ له: فليدفعها إليك، فأطعمَ عنك منها وسقاً من تمرٍ ستينَ مسكيناً، ثم العاشية استعن بسائره عليك، وعلى عيالك». رواه أحمدٌ، وأبو داودَ، والترمذي<sup>(٢)</sup>. قال المجددُ في «شرح الهداية»: ودينُ الله تعالى كدينِ الآدمي؛ لعمومِ الآية، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أعطى سلمةَ بنَ صَخْرِ؛ ليُكَفِّرَ منها كفارةَ الظُّهَارِ.

(١) هو: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصَّمَّة، الأنصاري، الخزرجي، المدني، ويقال: سلمان بن صخر، وسلمة أصح. له صحبة، وهو أحد البكائين، وهو الذي ظاهراً من امرأته. «تهذيب الكمال» ٢٨٨/١١.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٤٢١)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٢٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) ٣٢٧/٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٧/٧ - ٢٤٨.

الفروع لم تُعتَبَرُ صفةُ المال، وغيرُ الغازي بخلافه.

ولا يجوزُ أن يشتريَ من الزكاةِ فرساً يصيرُ حَيِّساً في الجهادِ،<sup>(١)</sup> ولا داراً<sup>(٢)</sup>، ولا ضيعةً للرباطِ، أو يقفُها على الغزاةِ، ولا غزوةً على فرسٍ أخرجه من زكاته، نصَّ على ذلك كله (و) لأنه لم يُعْطَها لأحدٍ.

ويجعلُ نفسه مصرفاً، ولا يُغزى بها عنه، وكذا لا يحجُّ هو بها، ولا يُحجُّ بها عنه (و) وإن اشترى الإمامُ بزكاةِ رجلٍ فرساً، فله دفعُها إليه يغزو عليها، كما له أن يرُدَّ عليه زكاته لفقره أو غزومه، وإن لم يغزُ، ردَّه (و)؛ لأنه أُعْطِيَ على عملٍ لم يعمَلْه، نقل عبدُ الله: إذا خرجَ في سبيلِ الله، أكلَ من الصدقةِ، وهل يرُدُّون ما فضلَ بعد غزوهم، وعوَدِهم؛ لزوالِ الحاجة؟ جزم به جماعةٌ.

أم لا؟ جزم به في «منتهى الغاية» في المسألةِ قبلها؛ لأنه جُعِلَ، عملَ ما أخذه عليه، ولأنه أخذ كفايته، وإنما ضَيَّقَ على نفسه، فيه وجهان<sup>(١٧٢)</sup>.

التصحيح والروايةُ الثانيةُ: يجوزُ، كما نقله ابنُ الحَكَمِ أيضاً، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى» فقال: ويجوزُ أن يشتري كلُّ واحدٍ من زكاته خيلاً، وسلاحاً، ويجعله في سبيلِ الله. وعنه: المَنعُ منه<sup>(٢)</sup>. انتهى.

مسألة - ١٧: قوله: (وهل يرُدُّون ما فضلَ بعد غزوهم، وعوَدِهم؛ لزوالِ الحاجة؟ جزم به جماعةٌ، أم لا؟ جزم به في «منتهى الغاية». . فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر» و«الرعايتين» و«الحاويين»، إحداهما: يلزمه ردُّه، وهو الصحيحُ، جزم به في «المذهب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا» و«الإفادات» و«الوجيز»

الحاشية ولا يجوزُ أن يُعْطِيَ من الزكاةِ في دِينِ ميِّتٍ، ذكره ابنُ عبدِ البرِّ إجماعاً. وحكى ابنُ المنذِرِ عن أبي ثورٍ: أنَّه يُعْطَى عن الميِّتِ دَيْنَهُ. وهو محجوجٌ بالإجماعِ قبله، ولأنَّه لم يبقَ أهلاً لقبولها،

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ح).

(٣) ٢٠٣/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٦٤ - ٢٦٥.

وهل يُقبل قوله: إنه غازٍ؟ جزم به الشيخ؛ لأنه لا يمكن إقامة البيّنة، أم الفروع بيّنة؟ فيه وجهان (١٨م).

و«تذكرة ابن عبدوس» و«إدراك الغاية»، و«المنور» و«منتخب الأدمي» و«نهاية ابن رزين» التصحيح وغيرهم، وقدمه في «الشرح»<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، وصحّحه في «تصحيح المحرر».

والوجه الثاني: لا يردّه، جزم به المجدّد في «شرح»، وابن رزين أيضاً في «شرحه»، وصحّحه الناظم. وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، فإنه قال في باب زكاة الغنم: وإن قضى الغارمون، والرّقاب، وفي سبيل الله، حاجتهم بها، وفضل معهم فضل، ردوا الفضل إلاّ الغازي، فإن ما فضلّ معه بعد غزوه، فهو له، ذكره الخرقى في غير هذا الموضوع. انتهى. وقال في باب قسم الفّيء والغنيمّة والصدقة<sup>(٤)</sup>: ويُدفع إلى الغازي دفعاً مُراعى، فإن لم يغز، رده، وإن غزا وعاد، فقد ملك ما أخذه؛ لأننا دفعنا إليه قدر الكفاية، وإنما ضيق على نفسه. انتهى.

وقال في القاعدة الثانية والسبعين: قال الخرقى والأكثرون: لا يُستردّ. انتهى.

وحمل الزركشي كلام الخرقى في الجهاد على غير الزكاة. انتهى.

قلت: كلامه محتمل للأمرين، فإنه قال: ومن أعطى شيئاً يستعين به في غزائه، فما فضل، فهو له. انتهى. ويحتمل أنه أراد الزكاة وغيرها، وهو ظاهر عبارته، ويحتمل أنه أراد غير الزكاة، واحتماله إرادة الزكاة فقط بعيد، ولم يتعرّض الشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup> في الجهاد، إلى ما أراد بذلك، بل أجراه على ظاهره، وكذلك ابن رزين في «شرح». انتهى.

مسألة - ١٨: قوله: ( وهل يُقبلُ قوله: إنه غازٍ؟ جزم به الشيخ. أم بيّنة؟

فيه وجهان). انتهى:

الحاشية

فأشبهه ما لو كفته منها، فإن قضى منها دين الحيّ بإذنه، جاز، وكان القابض كالوكيل عنه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) ليست في (ص).

(٣) ١٣٠/٤.

(٤) المغني ٩/٣٣٧.

(٥) ٤١/١٣ - ٤٢.



الفروع ويتوجّه أن الرباط كالغزو، وذكر بعضهم: يأخذ نفقة ذهابه، وما أمكن من نفقة إقامته.

والحجّ من السبيل، نصّ عليه. وهو المذهب عند الأصحاب، وعنه: لا، اختاره الشيخ (و) فعلى الأولى: يأخذ الفقير، وقيل: والغني، كوصيته بثلثه في السبيل، ذكره أبو المعالي، ويأتي في آخر الوقف<sup>(١)</sup> ما يحجّ به الفرض\* أو يستعين به فيه، جزم به غير واحد، وعنه: والتّقل، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقيّ، وصحّحه بعضهم، والعمرة كالحجّ في ذلك، نقل جعفر: العمرة من سبيل الله. وعنه: هي سنة.

### فصل

الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع في سفر مباح.

التصحیح أحدهما: يُقبَل، وهو الصحيح، جزم به الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، وصاحب «التلخيص» و«البلغة» والزركشي وغيرهم. قال في «الرعايتين» و«الحاويين» و«الفاثق»: يُقبَل قوله في أصح الوجهين، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهما. والوجه الثاني: لا يُقبَل إلا بيّنة.

قلت: الصواب: الرجوع في ذلك إلى القرائن، فإن دلّت على قبول قوله، قبلناه من

الحاشية \* قوله: (ما يحجّ به الفرض).

متعلق بقوله: (يأخذ الفقير).

(١) ٣٨١/٧

(٢) ٣٢٧/٩

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٨/٧

وفي نزهة وجهان<sup>(١٩٢)</sup>، وعَلَّله غير واحد بأنه ليس بمعصية، فدلَّ أنه الفروع يُعطى في سفرٍ مكروه، وهو نظيرُ إباحة الترخُّص فيه، لا سفرٍ معصية، فإنَّ تاب منه، دُفِعَ إليه، في الأصحَّ، وقيل: بل سفرٍ طاعة، جزم به في «الرعاية الصغرى»، كذا قال. وعنه: ومن أنشأ السفرَ من بلده (وشر) فيأخذ ما يوصله إلى بلده\*، ولو مع غناه ببلده، ويأخذُ أيضاً لِمُنْتَهَى قَصْدِهِ، وَعَوْدِهِ إلى بلده، فيما رُوِيَ عن أحمد - رحمه الله - واختاره أصحابنا. حكاه الشيخ عنهم؛ لأنَّ الظاهرَ إنما فارقَ وطنه لقصدٍ صحيح، فلو قطعناه عليه، أضررنا به، بخلافِ المُنْشَى للسفرِ.

واختار الشيخ: لا يأخذُ. وذكره صاحبُ «المحرر» ظاهرَ روايةِ صالح، وغيره، وظاهرَ كلامِ أبي الخطَّاب.

## التصحیح

غيرِ بينة، وإلا فلا بُدَّ من بينة، والله أعلم.

مسألة - ١٩: قوله: (وهو المسافرُ المنقطعُ به في سفرٍ مُباح. وفي نزهة وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفاثق»، والزركشي:

أحدهما: يجوز له الأخذ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب. قال في «التلخيص»: فيعطى بشرط أن لا يكونَ سفرَ معصية. وقال في «الرعاية»: هو من انقطع به في سفرٍ مُباح، قال ابنُ نصرِ الله في «حواشي الفروع»: الأصحُّ أنه يُعطى؛ لأنَّه من أقسامِ المُباح، في الأصحَّ.

والوجه الثاني: لا يجوزُ، ولا يُعطى، قدَّمه ابنُ رزین في «شرحه». وقال المجدُّ في «شرحِهِ» بعد أن أطلقَ الخلاف: والصحيحُ الجوازُ في سفرِ التجارة، دونَ التنزُّو. قلت:

## الحاشية

\* قوله: (ما يوصله إلى بلده).

أي: ابنُ السبيلِ المنقطعُ يأخذُ ما يوصله، فهو عائدٌ إلى أولِ الكلامِ.

(١) ٢٥٤/٧

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣١/٩.

الفروع

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ، فِي وَجْهِ قَدَمِهِ بَعْضُهُمْ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ وَالشَّيْخُ: بَيِّنَةٌ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ (٢٠٢).

وَتُعْتَبَرُ بَيِّنَةٌ فِي أَنَّهُ فَقِيرٌ، إِنْ كَانَ عُرِفَ بِمَالٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُصَدَّقُ فِي إِرَادَةِ السَّفَرِ بِلَا يَمِينٍ؛ لَمَا سَبَقَ، وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ بَعْدَ وَصُولِهِ (وَش)؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ قَارَنَهُ يَسَارٌ سَابِقٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، لَوْلَا الْحَاجَةُ الْمَعَارِضَةُ، فَيُظْهِرُ عَمَلُ الْمُقْتَضَى، لَوْلَا الْمُعَارِضُ. وَعَنْهُ: هُوَ لَهُ.

وَيَكُونُ أَخْذُهُ مُسْتَقَرًّا كَالْمُكَاتِبِ وَالْغَارِمِ، عَلَى مَا سَبَقَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ: يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ لِلْمَسَاكِينِ، كَذَا قَالَ. وَلَعَلَّ مُرَادَهُ: مَعَ جَهْلِ أَرْبَابِهِ.

### فصل

يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مُسْتَحِقٍّ (وَاحِدٍ) (وَهُ م)، (١)، (٢) وَيَسْتَحَبُّ (٢) اسْتِعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ\* بِهَا، لِكُلِّ صِنْفٍ ثَمْنُهَا إِنْ وَجَدَ، حَيْثُ وَجَبَ

التصحيح والنفس تميل إلى ذلك.

مسألة - ٢٠: قَوْلُهُ: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ، فِي وَجْهِ قَدَمِهِ بَعْضُهُمْ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالشَّيْخُ: بَيِّنَةٌ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ). انْتَهَى:

أَحَدُهُمَا: لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْمَقْنَعِ»<sup>(٣)</sup>، وَ«شَرْحَ الْمَجْدِ»، وَابْنِ مَنْجَا، وَ«النَّظْمِ» وَغَيْرِهِمْ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُقْبَلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، جَزَمَ بِهِ فِي «التَّلْخِيصِ» وَ«الْبَلْغَةِ»، وَقَدَّمَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» وَ«الْحَاوِيَيْنِ».

الحاشية \* قَوْلُهُ: (وَيَسْتَحَبُّ اسْتِعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ... ) إِلَى آخِرِهِ.

قال في «الاختيارات»: «ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين، وإلا صرف

(١-١) فِي (س): «(وَهُ) وَاحِدٌ».

(٢-٢) فِي (س): «يَسْنُ»، وَفِي (ط): «وَيَسْنُ».

(٣) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٦٨/٧.

الإخراج، ولا يجب الاستيعاب، نصّ عليه. واختاره الخِرقيّ، والقاضي، الفروع والأصحاب، وهو المذهب (وهـ م)، كما لو فرّقها الساعي (و) وذكره صاحب «المحرر» فيه (ع). وكوصيّة لجماعة لا يمكن حصرهم (و) ويُخرَج على هذا والذي قبله خمسُ الغنيمة. وكقوله: إن شفى الله مريضى، فمالي صدقة، فشفي مريضه.

وعنه: يجب الاستيعاب، اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب (وش) فلا يُجزئ من كلِّ صنفٍ دونَ ثلاثة (وش) فعلى هذا إن دفعَ إلى اثنين، ضمّن نصيبَ الثالث، وهل يضمّنه بالثلث؛ لأنّه القدرُ المستحبُّ؟ أو بأقلِّ جزءٍ من السهم؛ لأنّه المُجزئ؟ يتخرّج وجهان\* (ق) (١) كالأضحية (٦) إذا أكلها. وعنه: يُجزئ واحدٌ. اختاره في «الانتصار» وصاحب «المحرر»؛ لأنّه لما لم يُمكن الاستغراق، حُمِلَ على الجنس، .....

(٦) تنبيه: قوله: (ولا يجب الاستيعاب، نصّ عليه... وعنه: يجب... فعلى الصحيح هذا إن دفعَ إلى اثنين، ضمّن نصيبَ الثالث، وهل يضمّنه بالثلث؛ لأنّه القدرُ المُستحبُّ؟ أو بأقلِّ جزءٍ من السهم؛ لأنّه المُجزئ؟ يتخرّج وجهان، كالأضحية) انتهى. وهذا التخرّيج للمجد في «شرح»، (٢) وحكماهما ابنُ رجبٍ في «قواعده» من غيرِ تخرّيج (٢). والصحيحُ من المذهب في الأضحية: أنه يضمّن أقلَّ جزءٍ يُجزئ منها، فكذا هنا، وليس من الخلافِ المطلق، كما نبّهنا عليه في الخطبة (٣)، والله أعلم.

الحاشية

إلى الموجود منهم.

\* قوله: (وهل يضمّنه بالثلث؛ لأنّه القدرُ المستحبُّ، أو بأقلِّ جزءٍ من السهم؛ لأنّه المُجزئ؟ يتخرّج وجهان).

ذكر في «منتهى الغاية» أن الشافعي له قولان، والتخرّيج من صاحب «منتهى الغاية».

(١) في الأصل: (وش).

(٢-٢) ليست في (ح).

(٣) ١٥/١.

الفروع كقوله: لا تزوّجُ النساءِ\* . وكالعاملِ (و) مع أنه بلفظ الجمع، وفي سبيل الله، وابن السبيل لا جَمْعَ فيه .

وقال في «الانتصار» في خمس الغنيمة: إذا وجب الاستيعابُ فيه، لم لا نقول به في الزكاة (خ) ولا تجبُ التسويةُ بين الأصنافِ، إن وجب الاستيعابُ، كتفضيلِ بعضِ صنِفٍ على بعضِ (و) وكالوصيةِ للفقراءِ، بخلافِ المُعَيَّنِ، وقال صاحبُ «المحرر»: وظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ بإعطاءِ العاملِ الثُّمنَ، قد نصَّ ('أحمد على<sup>(١)</sup> وجوبه\* (وش). وقال صاحبُ «الرعاية»: إن قلنا: ما يأخذه العاملُ أجرة، أجزاءً واحدًا، وإلا فلا (خ) ويسقط سهمه إن أخرجها ربُّها بنفسه (و) وإن حرمَ نقلُ الزكاة، كفى الموجودَ ببلده، في الأصحَّ\* . ومن فيه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كقوله: لا تزوجت النساء). .

أي: إذا قال: لا تزوجت النساء. لا يحملُ على الاستيعابِ؛ إذ لا يمكنُ استيعابُ جميعِ النساءِ، فحملُ على الجنسِ. أي: يكونُ المرادُ جنسَ النساءِ لا جميعَ النساءِ؛ لعدمِ إمكانه.

\* قوله: (وظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ بإعطاءِ العاملِ الثُّمنَ، وقد نصَّ عليه أحمد وجوبه).

كذا وجد في النسخ: وقد نصَّ عليه أحمد وجوبه، فيحتملُ أن يكونَ بدلاً من الهاءِ في (عليه) أي: قد نصَّ أحمدُ على وجوبه، كما هو في بعضِ النسخ. ويحتملُ أن يكونَ (ظاهرُ) مبتدأً، (وجوبه) خبرُ المبتدأ<sup>(٢)</sup>، ويكونُ المعنى: وظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ وجوبه، وقد نصَّ عليه أحمدُ بإعطاءِ العاملِ الثُّمنَ.

\* قوله: (وإن حرمَ نقلُ الزكاة، كفى الموجودَ ببلده في الأصحَّ).

وعلى الأصح: لا يجوزُ النقلُ، بل يكفي الموجودُ وجوباً، والمسألةُ تقدمت عند نقلِ الزكاة<sup>(٣)</sup>.

(١-١) في (ط): «عليه أحمد» .

(٢) في (د): «أو» .

(٣) ص ٢٦٢ . ٢٦٣ .

سبيان، أخذَ بهما (ق) قال صاحبُ «المحرر»: على الروائتين؛ لأنه عليه الفروع السلام أعطى سَلَمَةَ بنَ صخرٍ؛ لفقره ودَيْنِ الكَفَّارَةِ<sup>(١)</sup>، وللعموم، كشخصين، كالميراث\*، وتعليقِ طلاقِ بصفاتٍ تجتمع في عينٍ واحدةٍ. ولا يجوزُ أن يُعطى بأحدهما لا<sup>(٢)</sup> بعينه؛ لاختلافِ أحكامهما في الاستقرارِ وغيرِهِ. وقد يتعدَّرُ الاستيعابُ، فلا يُعلمُ المُجمَعُ عليه من المُختَلَفِ فيه، وإن أُعطيَ بهما، وعُيِّنَ لكلِّ سببٍ قدرٌ، وإلا كان بينهما نصفين، تظهر فائدته لو وُجدَ ما يُوجب الرَدَّ.

### فصل

ويُسَنُّ صرفُ زكاته إلى قريب لا يرثه، ولا تلزمه نفقته، بقدر حاجته (و)، وفي مذهب (م) أيضاً الكراهةُ والجواز. وإذا أحضر ربُّ المال إلى العامل من أهله مَنْ لا تلزمه نفقته؛ ليدفع إليهم زكاته، دفعها قبل خلطها بغيرها، وبعده، هم كغيرهم، ولا يُخرِجهم منها؛ لأن فيها ما هم أخصُّ به، ذكره القاضي. ويُقدِّم الأقرَبُ (و)، والأحوجُ (و). وإن كان الأجنبيُّ أحوجَ، أعطى الكلَّ، ولم يُحابِ بها قريبه\*، والجارُ أولى من غير الجار (و).

### التصحيح

#### الحاشية

\* قوله: (ومن فيه سبيان، أخذَ بهما... ) إلى قوله: (كشخصين، كالميراث).

أي: الذي فيه سبيان كشخصين، فيأخذُ كما يأخذُ شخصان؛ لأنَّ كلَّ سببٍ نزله منزلةً شخصٍ كالميراث؛ لأنَّ الوارثَ بسببِين يرثُ إرثَ شخصين، كمن هو ابنُ عمٍّ وأخٌ لأمٍّ، فإنه يأخذُ ميراثَ ابنِ عمٍّ وميراثَ أخٍ لأمٍّ.

\* قوله: (وإن كان الأجنبيُّ أحوجَ، أعطى الكلَّ، ولم يحابِ بها قريبه).

أي: لا يعطي قريبه، ويدعُ الأجنبيُّ الذي هو أحوجُ من قريبه، بل يعطي الجميعَ، فالمحابةُ: أن

(١) تقدم تخريجه صفحة ٣٤٥.

(٢) في (س): «إلا».

الفروع والقريبُ أولى منه. نصَّ عليه (ش). كذا ذكره صاحبُ «المحرر»، والذي وجدته في كلام الشافعية كمنهنا. ويُقدَّم العالمُ والذَيْنِ على ضدِّهما. ولا يجوز دفعُها إلى الوالدين، وإن علوا، والولدُ وإن سفلَ، في حالِ تجب نفقتُهما (ع)، وكذا إن لم تجب، حتى ولد البنت. نصَّ عليه (وه م)؛ لاتِّصالِ منافع الملكِ بينهما عادةً، فيكون صارفاً لنفسه، ولهذا لم تُقبل شهادةُ أحدهما للآخر، وكقرابةِ النبيِّ ﷺ، وإن مُنعوا الخمسَ، احتجَّ بهذا جماعةٌ، منهم القاضي. وقيل: يجوز. اختاره القاضي في «المجرد»\* وشيخنا، وذكره صاحبُ «المحرر»، وظاهرُ كلامِ أبي الخطاب (وش) ومذهبُ (م): لا نفقةَ لجدِّ، وولدٍ وولدٍ.

وأطلق في «الواضح» في جدِّ وابنِ ابنِ محجوبينِ وجهين، ومذهبُ (ش) لا نفقةَ لغيرِ عمودَي نسبه. ولا يُعطي عمودَي نسبه؛ لغُرمِ لنفسه، أو كتابة. نصَّ عليه. وقيل: يجوز (وش) واختاره شيخنا، وذكر صاحبُ «المحرر»: ابنُ سبيلٍ كذلك. واختاره شيخنا، وسبق كلامهم في كونه عاملاً، وفي جواز دفعها إلى من يرثه بفرضٍ، أو تعصيبِ نسبٍ، أو ولاءٍ، كالأخِ وابنِ العمِّ. وقال ابنُ الزاغوني في «الواضح»: وبنْتُ الابنِ وابنُ البنتِ، فيه رواياتُ: الجواز، نقله الجماعةُ (وه). كما لو تعدَّرتِ النفقةُ، وإذا قَبِلَ زكاةً دفعها إليه قريبه، فلا نفقةَ، وإن لم يقبلَ، وطالبه بنفقتِهِ الواجبةِ، أُجبرَ،

التصحيح

الحاشية

يعطي القريب، ويمنع الأجنبي الذي هو أخرج منه.

\* قوله: (وقيل: يجوز). اختاره القاضي في «المجرد».

هذا القولُ عائدٌ إلى قوله: (وكذا إن لم تجب، حتى ولد البنت) ذكره في «منتهى الغاية»، وذكر عن

القاضي أنه اختار الأول في «خلافه»؛ فلهذا قيَّد المصنّف هنا اختياره في «المجرد».

ولا يُجزئه في هذه الحال جعلها زكاةً. والثانية: المنع. والثالثة: المنع إن الفروع كان يرثه، وإلا فلا<sup>(١)</sup>. والرابعة: المنع إن كانت نفقته واجبةً، وإلا فلا. اختاره الأكثر، منهم: الخرقِيُّ، والقاضي، وصاحبُ «المحرر»<sup>(٢١٢)</sup>.

مسألة - ٢١: قوله: (وفي جواز دفعها إلى مَنْ يرثه بفرض، أو تعصيب نسب، أو التصحيح ولاءً، كالأخ وابن العم. وقال ابن الزاغوني في «الواضح»: وبنْتُ الابنِ وابنُ البنتِ، فيه رواياتُ: الجواز، نقله الجماعة، كما لو تعدَّتْ النفقة... والثانية: المنع. والثالثة: المنع إن كان يرثه، وإلا فلا. والرابعة: المنع إن كانت نفقته واجبةً، وإلا فلا. اختاره الأكثر، منهم: الخرقِيُّ، والقاضي، وصاحبُ «المحرر») انتهى. إذا كانت نفقته واجبةً عليه<sup>(١)</sup>، لم يجز دفعها إليه، على الصحيح من المذهب. نصَّ عليه في رواية الجماعة. قاله القاضي في «التعليق» وسردها، وجزم به الخرقِيُّ، وصاحبُ «المبهبج» و«الإيضاح» و«عقود ابن البتاء» و«العمدة» و«الإفادات» و«منتخب الأدمي» و«التسهيل» و«نظم المفردات» وقد قال:

بَيَّنَّهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْأَشْهَرِ.

وغيرهم. واختاره القاضي في «التعليق» و«الأحكام السلطانية» وقال: هذه الرواية أشهر، قال الزركشي: هي أشهر وأنص. قال ابن هبيرة: هي الأظهر. واختارها المجد في «شرحها»، وصحَّحها في «التلخيص» و«البلغة»، و«تصحيح المحرر» وغيرهم، وقدمها في «المستوعب» و«الخلاصة» و«الرعايتين»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم. قال المصنّف هنا: (اختاره الأكثر). والرواية الثانية: يجوز دفعها إليهم. نقلها الجماعة عن الإمام أحمد. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: هي الظاهرُ عنه، رواها عنه الجماعة. وهو عكس ما قاله القاضي في «التعليق»، فيكون قد نصَّ على كلِّ من الروایتين في رواية الجماعة. وجزم به في «الوجيز» و«المنور» وصحَّحه في «التصحيح»، قال القاضي في

(١) ليست في (ح).

(٢) ٩٩/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٩٩.



٨٢ «التعليق»: يمكن حملها على اختلافِ حالين، فالمنعُ إذا كانت النفقةُ واجبةً، / والجوازُ التصحيح إذا كانت غيرَ واجبةٍ. انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«شرح المجد»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«المذهب الأحمد» و«الفائق» والزرکشي وغيرهم.

### تنبيهات:

(☆) الأول: الذي يظهر أنَّ في كلام المصنّف نظراً من وجهين: أحدهما: أنه جعل محلَّ الخلاف فيمن يرثه بفرض، أو تعصيب، ثمَّ فرَّق في الرواية الثالثة بين مَنْ يرث، ومَنْ لا يرث، فقال: (الثالثة: المنع إن كان يرثه، وإلا فلا) فأدخل في هذه الرواية مَنْ لا يرث، وهو مناقضٌ لما صدر به المصنّف المسألة، ويلزم من هذا أيضاً أن الروايتين الأولى والثانية مشتملتان على من يرث ومن لا يرث، فيحصل التناقض أيضاً بهما، لما صدر به المسألة، ويعكّر على هذا كونُ المصنّف ذكّر في أول الفصل استحباب صرفها إلى أقاربه الذين لا يرثونه، وفاقاً، وحكاة المجد إجماعاً. وقال الزركشي: بلا نزاع. ويمكن الجواب: بأن المراد بما صدر به المسألة، من يرثه حالاً أو مآلاً، وبما قاله في أول الفصل: من لا يرث حالاً ولا مآلاً؛ لبعده ونحوه. ويكون مراده بصدر الرواية الثالثة: من يرثه حالاً، وبِعجزها: مَنْ يرثه مآلاً؛ لكونه محجوباً، وقد ذكر هذه الرواية في «الفائق» على ما يأتي في التنبيه الثاني. فعلى هذا يكون في كلام المصنّف نقص، وتقديره: الثالثة: المنع، إن كان يرثه حالاً، وإلا فلا، فلفظة: «حالاً» ساقطة من الكاتب، ويُشكّل على هذا الجواب ما يأتي في التنبيه الثالث من قوله: (وعكسه الآخر) وبما مثل به في أصل المسألة، فإنه مثل بالأخ والعم، فإنَّ ظاهره أن كل واحدٍ منهما يرث الآخر، ويدلُّ

(١) ٩٩/٤ .

(٢) ٢٠٩/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٧ .

## الفروع

عليه ما قال بعد هذا: (وإن وِثَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ... كأخوين لأحدهما ابنٌ) ويُشكَلُ التصحيح أيضاً كلامُ المصنف من وجهٍ آخر، وهو كونه أطلقَ الروایتين الأولىين على تقدير ثبوتيهما في جملة ما أطلقَ من الروايات، وقد التزمَ في الخُطبة: أنه لا يُطلقُ الخلافَ إلا إذا اختلفَ الترجيحُ. والروايةُ الثانيةُ وهي روايةُ المنعِ مطلقاً، تشمل مَنْ لا يرثُ حالاً.

والحاصلُ: أن المذهبَ جوازُ دفعِها إليه. قطع به الشيخُ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والمجدُّ في «شرحه»، والشارحُ، وابنُ رزین في «شرحه»، وغيرُهم، وهو ظاهرُ كلامِ مَنْ لم يصرِّحْ بذلك، بل لا نعلمُ أحداً اختارَ ذلك، فعلى هذا يكونُ في إطلاقه الخلافَ نظراً أيضاً.

الوجه الثاني من النظر: كونه حكى روايةً رابعةً بالفرق بين مَنْ تجب نفقته، ومَنْ لا تجب، فقال: (الرابعةُ: المنعُ إن كانت نفقته واجبةً، وإلا فلا). فيلزم من هذا - على مصطلحه - أن تكونَ الروايتان الأولىانِ مشتملتين<sup>(٢)</sup> على مَنْ نفقته واجبةٌ، أو غيرِ واجبةٍ، مع إطلاقِهِ لهما في جملة<sup>(٣)</sup> الرواياتِ المطلقةِ، وروايةُ المنعِ منهما ضعيفةٌ، فيمن نفقته غيرُ واجبةٍ؛ لتعذرِ النفقةِ، لكونِ ماله لا يسعُ لها، وإن كانتِ الزكاةُ واجبةً عليه، فإن القاضي في «التعليق» والمجدُّ في «شرحه» قطعاً بجوازِ الدفعِ إليه بما يقتضي أنه محلٌّ وفاقٍ بين الأصحاب، وهو ظاهرُ كلامِ غيرِهما من الأصحاب؛ لتقيدهم الخلافَ بمن تجب نفقته. وفي كلامِ المصنّف ما يدلُّ على أنه ليس فيه نزاعٌ؛ لقوله في الرواية الأولى: (الجواز، نقله الجماعةُ، كما لو تعذرتِ النفقة) ومن جملة تعذرِ النفقةِ، إذا كان المالُ لا يتسعُ لنفقتهِ، وتجب الزكاةُ في ماله، بل الظاهرُ أنه مراده؛ لأنه تابعُ المجدِّ، والمجدُّ مثلُ بذلك، والله أعلم. وإن حملنا الروايةَ على إطلاقها - أعني روايةَ المنعِ - ناقضٌ ما قاله في أول الفصل كما تقدّم، فإطلاقُ المصنّف لهذه الروايةِ، في جملة الرواياتِ، فيه نظرٌ على مصطلحه، والله أعلم. ويمكنُ الجوابُ عن هذا، وعن الذي قبله، من هذه الحيثيةِ: بأنه لم يُفردِ الروايةَ بما اعترضَ عليه، بل أضافه إلى صورةٍ أخرى، الخلافُ فيها قويٌّ، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

## الحاشية

(١) ٩٩/٤ .

(٢) في النسخ الخطية «مشتملتان»، والمثبت من (ط) .

(٣ - ٣) ليست في (ط) .

(☆) <sup>١</sup> التنبيه الثاني: اعلم أن الأصحاب ممن أطلعنا على كلامه، لم يَحْك في التصحيح هذه المسألة هنا إلا روايتين فيمن تجب نفقته منهم: صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«شرح المجد»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجّ» وابن رزين، والزركشي، وغيرهم، إلا صاحب «الفائق» فإنه حكى الرواية الثالثة، فقال: وفيمن يجب الإنفاق عليهم من الأقارب روايات: الثالثة: إن وجب حالاً، مُنِع، وإلا فلا. الرابعة: إن كان يَمُونُهُمْ عادةً، مُنِع، وإلا فلا. ذكرها ابن الزاغوني. انتهى. ولكن ليس من مصطلح صاحب «الفائق» أنه لا يُطْلَقُ الخِلافُ إلا إذا اختلفَ الترجيحُ، بخلاف المصنّف، ولم يذكر الرواية الرابعة التي ذكرها المصنّف. قلت: تؤخذ الرواية الثالثة من كلام الأصحاب في نفقات الأقارب فإنهم حكوا روايةً بوجوب نفقة مَنْ يرثه في المآل؛ لكونه محجوباً وهو مُوسِرٌ، لكن إذا أوجبنا النفقة على من يرث في المآل، فهو داخل في كلام مَنْ أوجبها على من تلزمه نفقته، لم يَخْرُجْ عنه، والله أعلم. وأما الرواية الرابعة فتؤخذ من كلام القاضي في «التعليق»، فإنه لمَّا ذَكَرَ النصوصَ عن الإمام أحمد العامة في المنع والجواز، قال: يمكن حملها على اختلاف حالين، فالمنع إذا كانت النفقة واجبةً، والجواز إذا كانت غير واجبة. انتهى. فظاهرُ هذا أن غيره من الأصحاب أجرى النصوص على عمومها، فشملت مَنْ تجب نفقته، ومن لا تجب؛ لكون ماله لا يسع له، والله أعلم. إذا عَلِمَ ذلك، فالكلامُ مع المصنّف في إطلاقه الخِلاف<sup>(١)</sup>.

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) ٩٩/٤ .

(٣) ٢٠٩/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٧ .

وإن ورث أحدهما الآخر - كعمّة وابن أخيها، وعتيق ومعتقه، وأخوين لأحدهما ابن - فالوارث منهما تلزمه النفقة، على الأصح<sup>(☆)</sup>، وفي دفع الزكاة إليه الخلاف، وعكسه الآخر. ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام، ولو ورثوا، على الأصح؛ لضعف قرابتهم<sup>(☆)</sup>، وفي الإرث بالردّ الخلاف.

وفي «الرعاية»: يجوز. وفيه رواية. وسبق كون القريب عاملاً.

وقال صاحب «المحرر»: لا تختلف الرواية أنه يُعطى لغير النفقة الواجبة،

(☆) التنبيه الثالث: قوله: (وإن ورث أحدهما الآخر: كعمّة وابن أخيها، وعتيق ومعتقه، وأخوين لأحدهما ابن - فالوارث منهما تلزمه النفقة على الأصح) فتلزم النفقة ابن أخيها له، والمعتق لعتيقه، وأبا الابن لأخيه، على الصحيح من الروايتين. وقوله: (وفي دفع الزكاة إليه الخلاف) يعني به الخلاف الذي تكلمنا عليه، ولكن لا تتأتى الروايات الأربع هنا، فلا تأتي الرواية الثالثة، ولا الرابعة أيضاً فيما يظهر. وقوله: (وعكسه الآخر) يعني أن العمّة، والعتيق، والأخ، الذي ليس له ولد، لا تلزمهم النفقة لابن أخيها، ولا للمعتق، ولا للأخ الذي ليس له ابن على الصحيح؛ لكون بعضهم لا يرث البتة، وبعضهم محجوباً، ويجوز دفع الزكاة إليهم من غير خلاف، هذا العكس الذي عناه المصنّف، وهذا الأخير وهو جواز الدفع إليهم من غير خلاف ينافي ما أجبنا به عن الرواية الأولى في حق الأخ الذي له ابن، والله أعلم. وهذا مما فتح الله الكريم به.

(☆) التنبيه الرابع: قوله: (ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام، ولو ورثوا، على الأصح؛ لضعف قرابتهم) مراده: غير عمودي النسب. وقوله: (وفي الإرث بالردّ الخلاف) مراده بالخلاف: الخلاف<sup>(١)</sup> الذي ذكرناه أيضاً. فإن الأصحاب قالوا: لو كان للمُعسر أم، وأخت، إنَّ النفقة واجبة عليهما أخماساً. ففي جواز الدفع إلى المعسر الخلاف، والله أعلم؛ لكون نفقته واجبة عليهما، وهما يرثانه بالفرض، والردّ.

الفروع نحو كونه غارماً، أو مكاتباً\*، أو ابن سبيل، بخلاف عمودي النسب؛ لقوة القرابة. وجعلها في «الرعاية» كعمودي نسبه\* في الإعطاء لغرم وكتابة<sup>(١)</sup>، في قول، وجزم الشيخ وغيره أنه يُعطي قرابته، لعمالة وتأليف، وغرم لذات البين، وغزو، ولا يُعطي لغير ذلك.

وإن تبرّع بنفقة قريب، أو يتيم، أو غيره، ضمّه إلى عياله، فعنه: يجوز دفعها إليه. اختاره الأكثر (وهـ ش) ونقل الأكثر: لا. اختاره في «التنبيه» و«الإرشاد»<sup>(١)(٢٢م)</sup> (وم). روي عن ابن عباس، ولأنّه يذم على تركه، فيكون

التصحیح (١٦) التنبيه الخامس: قوله: (وجعلها في «الرعاية» كعمودي نسبه في الإعطاء لغرم وكتابة). كذا في النسخ، ورأيت في نسخة معتمدة: (لغزو وكتابة) ورأيتها في نسخة أخرى كذلك، إلا أنهم أصلحوها: (لغرم) والله أعلم.

مسألة- ٢٢: قوله: (وإن تبرّع بنفقة قريب، أو يتيم، أو غيره، ضمّه إلى عياله، فعنه: يجوز دفعها إليه. اختاره الأكثر، ونقل الأكثر: لا. اختاره في «التنبيه» و«الإرشاد»). انتهى. وأطلقهما المجدد في «شرحه» وصاحب «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»:

إحدهما: يجوز دفعها إليه، وهو الصحيح. قال المجدد في «شرحه»: هو ظاهر كلام الخرقى، والقاضي، وأكثر الأصحاب. انتهى. والمصنف قال: (اختاره الأكثر) قلت: اختاره صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، والشيخ تقي الدين وغيرهم، وهو الصواب.

الحاشية \* قوله: (وقال صاحب «المحرر»): لا تختلف الرواية أنه يعطى لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارماً، أو مكاتباً).

أي: القريب غير عمودي النسب يعطى لغير النفقة الواجبة بلا خلاف، فإنه لما ذكر غير عمودي النسب، وذكر فيهم الخلاف قال بعد ذلك: (ولا تختلف الرواية أنه يعطى لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارماً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، بخلاف عمودي النسب؛ لقوة القرابة).

\* قوله: (وجعلها في «الرعاية» كعمودي نسبه...) إلى آخره.

(١) ص ١٣٧.

(٢) ١٠٢/٤.

قد وقى بها ماله أو عرضه، ولهذا لو دفع إليه شيئاً في غير مؤونته التي عوّده الفروع إياها تبرعاً، جاز. نص عليه (و)، وقد قال أحمد: كانت العلماء تقول في الزكاة: لا يدفع بها مذمة، ولا يحايي بها قريباً. احتج به صاحب «المحرر» هنا، وردّ الشيخ المعنى المذكور بأنه نفع لا يسقط به واجباً عليه، ولا يجتلب به مالاً إليه كما لو لم يكن في عائلته، وفي «المستوعب» وغيره: لا يجوز أن يقي ماله بزكاته. قال أحمد: هو أن يكون قد عوّد قوماً برأ من ماله، فيعطيهم من الزكاة ليدفع ما عوّدهم، هذا واجبٌ وذاك تطوعٌ، وهذا إذا كان المعطي غير مستحقّ الزكاة، قالوا: وقال أحمد: سمعت ابن عيينة يقول: لا يدفع بها مذمة ولا يحايي بها قريباً، ولا يمنع منها بعيداً، قال أحمد: دفع المذمة أن يكون لبعض قرابته عليه حقٌ فيكافئه من الزكاة، وإذا كان له قريبٌ محتاجٌ، وغيره أحوجٌ منه، فلا يعطي القريبَ ويمنع البعيدَ، بل يعطي الجميع\*.

ولا يجوز دفعُ زكاته إلى زوجته (ع) وفي «الرعاية»: وقيل: بلى. والناشرُ كغيرها. ذكره في «الانتصار» وغيره. وهل يجوز للمرأة دفعُ زكاتها إلى

والرواية الثانية: لا يجوز، اختارها أبو بكر في «التنبيه»، وابن أبي موسى في التصحيح «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، وجزم به في «المستوعب»، وقدّمه في «الحاوي الكبير» و«شرح ابن رزين» ونقلها الأكثر عن الإمام أحمد.

أي: جعل مسألة إعطاء القريب غير عمودي نسبه كعمودي نسبه بأنه يعطي لغرم وكتابة، كذا ذكر الحاشية في نسخ «الفروع». والذي رأيتُه في «الرعاية»: (لغزو) بدل: (غرم). قال في «الرعاية»: وقيل: يعطي عمودي نسبه، وبقية أقاربه؛ لغزو وكتابة.

\* قوله: (وإذا كان له قريبٌ محتاجٌ، وغيره أحوجٌ منه، فلا يعطي القريبَ ويمنع البعيدَ بل يعطي الجميع).

هذا تفسيرُ المحاباة المتقدمة بقوله: (ولا يحايي بها قريباً).

الفروع زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم (وش)، أم لا؟ اختاره جماعة، منهم: الخرقى، وأبوبكر، وصاحب «المحرر» وحكاه عن أبي الخطاب (و ه م) فيه روايتان<sup>(٢٣م)</sup>، ولم يستثن جماعة شيئاً\*، وذكره صاحب «المحرر» ظاهر المذهب، وقيل في الزوجين: يجوز لغرم لنفسه وكتابة؛ لأنه لا يدفع عنه نفقة واجبة (وش) كعمودي<sup>(١)</sup> / نسبه.

التصحیح مسألة - ٢٣: قوله: (وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم، أم لا؟ اختاره جماعة، منهم: الخرقى، وأبوبكر، وصاحب «المحرر» وحكاه عن أبي الخطاب، فيه روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المبهج»، و«الإيضاح»، و«عقود ابن البناء»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، / و«الفائق»، و«نهاية ابن رزين»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح. قال ابن منجا في «شرحه»: وهي الصحيحة، وصححه في «تصحیح المحرر» وقال: اختاره القاضي في «التعليق». انتهى. وجزم به الخرقى و«العمدة» و«المنور»، و«التسهيل»، وغيرهم، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، واختاره، وقاله<sup>(٥)</sup> أبوبكر والمجد في «شرحه» وقال: اختاره<sup>(٥)</sup> أبو الخطاب. انتهى. واختاره الخلال أيضاً، وقال: هذا القول الذي عليه أحمد، ورواية الجواز قول قديم رجع عنه، فاختر الشيخان هذا، والله أعلم. والرواية الثانية: يجوز. اختاره القاضي وأصحابه، والشيخ الموفق، على ما زعمه المصنف، وغيرهم، واختاره أبوبكر. قاله في

الحاشية

\* قوله: (ولم يستثن جماعة شيئاً).

(١) في (س): «عمودي».

(٢) ١٠٠/٤، ١٠١.

(٣) ٢٠٩/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٧.

(٥) ٥ - ٥) ليست في (ط).

ولا يجوزُ دفعُها إلى فقيرةٍ لها زوجٌ غنيٌّ (هـ) كغناها بدينها عليه (و) وكوليدِ الفروع صغيرٍ فقيرٍ<sup>(١)</sup> أبوه موسرٌ (و) بل أولى؛ للمعاوضة وثبوتها في الذمة، وكذا لا يجوزُ دفعُها إلى غنيٍّ بنفقةٍ لازمةٍ، اختاره الأكثرُ. وأطلق في «الترغيب» وجهين، وجوزَه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ استحقاقَه للنفقة<sup>(٣)</sup> مشروطٌ بفقره، فيلزمُ من وجوبها له وجودُ الفقرِ، بخلافِ الزوجةِ، قال صاحبُ «المحررِ»: ولا أحسب ما قاله إلا مخالفاً للإجماعِ في الولدِ الصغيرِ\*، وقيل: وفي غنيٍّ

«تصحيح المحرر»، قال ابن رزين في «شرحه»: هذا أظهرُ، وصححه في «المذهب»، التصحيح و«مسبوك الذهب»، و«التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «إدراك الغاية».

(☆) تنبيه: قول المصنف عن الرواية الثانية: (اختاره الشيخ) فيه نظر، فإنه أطلق الخلاف في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الهادي»، كما تقدم، ولكن في «المغني»<sup>(٤)</sup> نوعُ إيماءٍ ما<sup>(٧)</sup>؛ لكونه لما اعترض على رواية حملٍ عدم<sup>(٧)</sup> الجوازِ أجاب عنه، ولا يلزمُ من ذلك أنه اختاره؛ لأنه أطلق الروایتين أولاً، وعلل كلَّ روايةٍ بعلمها، ولم أجد أحداً نسب هذه الرواية إلى اختيارِ الشيخِ غيرِ المصنفِ، والمصرِّحُ به في «العمدة» خلافُ ذلك، والله أعلم.

أي: حيثُ منع إعطاء أحدِ الزوجين الآخرَ، لم يستثنوا غارماً ولا مكاتباً. ثم ذكرَ القولَ بقوله: الحاشية (وقيل في الزوجين: يجوزُ لغرم نفسه وكتابه) فاستثنى على هذا القولِ الغارمَ المذكورَ والمكاتبَ.

\* قوله: (ولا أحسب ما قاله إلا مخالفاً للإجماعِ في الولدِ الصغيرِ).

الولدُ الصغيرُ إذا كانت نفقته لازمةً لوالده، لا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليه بالإجماعِ، على ما ادعاهُ

(١) في الأصل: «وفقر».

(٢) ٢٠٨/٢

(٣) في الأصل: «للفقر».

(٤) ١٠١، ١٠٠/٤

(٥) ٢٠٩/٢

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٧

(٧) ليست في (ط).



الفروع بنفقة تبرّع بها قريبه أو غيره<sup>(١)</sup> وجهان، وإن تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغنية<sup>(٢)</sup> أو امتناع أو غيره، جاز الأخذ، نصّ عليه (و) كمن غصب ماله، أو تعطلت منفعة عقاره.

ولا يجوز دفعها إلى كافر، إلا ما سبق من كونه عاملاً أو مؤلفاً، لم يستثن صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر» وغيرهما سوى هذين.

وفي «المستوعب»: لا يجوز دفعها إلى مملوك ولا كافر ذمي أو حربي، إلا أن يكون عاملاً أو مؤلفاً أو غارماً لذات البين أو غازياً، وكُلُّ من حرّمنا الزكاة عليه من ذوي القربى وغيرهم إذا كان أحد هؤلاء الأربعة، جاز له أخذها، كذا قال\*، وجزم به في «الرعاية»، زاد شيخنا: وفي الحجّ الخلاف. وجزم ابن تميم: لا يدفع إلى غارم لنفسه كافر. فظاهره، يجوز لذات البين، ولعله ظاهر كلام الشيخ. فإنه ذكر المنع في الغارم لنفسه. وذكر ابن المنذر: لا يدفع إلى كافر (ع)، وعن الزهري

التصحيح

صاحب «المحرر» أنه يحسبه، وكلام الشيخ في «الكافي»<sup>(٤)</sup> يقتضي جواز الدفع إليه، فيكون مخالفاً لما ظنّه صاحب «المحرر» من الإجماع، فإن صحّ أنه إجماع، فيحمل كلام الشيخ على محلّ الخلاف دون المجمع عليه.

الحاشية

\* قوله: (إذا كان أحد هؤلاء الأربعة، جاز له أخذها، كذا قال).

لعله قال: (كذا قال) لكونه مخالفاً لما استثناه صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، وغيرهما، من أنهم استثنوا من الكافر العامل والمؤلف فقط، وما بعده يُضمّ إليه في الاستثناء الغارم لذات البين والغازي، والله أعلم.

(١) في (س): «غيرها».

(٢) في الأصل: «بغنية».

(٣) ١٠٦/٤ - ١٠٨.

(٤) ٢٠٨/٢.

وابن شبرمة<sup>(١)</sup> وزُفر: يجوزُ. وكذا زكاةُ الفطرِ. نص عليه، ولو كان ذمياً الفروع (هـ) ولا إلى عبد. نص عليه (و) إلا ما سبق من كونه عاملاً، لم يستثن صاحبُ «المغني»<sup>(٢)</sup> و«المحرر» وغيرهما سوى هذا. ولا يجوزُ ولو كان السيدُ فقيراً (هـ). وقال صاحبُ «المحرر»: لأنَّ الدفعَ إليه دفعٌ إلى سيده\*؛ لأنه إن قلنا: يملك، فله تملكه عليه، والزكاةُ دينٌ أو أمانةٌ، فلا يدفعُها إلى مَنْ لم<sup>(٣)</sup> يأذن له المستحقُّ\*، وإن كان عبده، كسائرِ الحقوقِ. وفي الكتابةِ من «تعليقِ» القاضي في العبدِ بين اثنين يكاتبه أحدهما، يجوزُ، وما قبضه من الصدقاتِ، فنصفه يلاقي نصفه المكاتبَ فيجوزُ، وما يلاقي نصفَ السيدِ الآخرِ إن كان فقيراً، جازَ في حصته، وإن كان غنياً، لم يجز\*.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لأنَّ الدفعَ إليه دفعٌ إلى سيده).

تعليلاً لقول أبي حنيفة.

\* قوله: (والزكاةُ دينٌ أو أمانةٌ، فلا يدفعُها إلى مَنْ لم يأذن له المستحقُّ).

هذا اعتراضٌ على تعليق أبي حنيفة، وهو أنَّ المستحقَّ السيدُ دونَ عبده، فكيف يدفعُ إلى العبدِ بغيرِ إذنِ المستحقِّ وهو السيدُ.

فائدة: إذا دفعَ الزكاةُ إلى مَنْ يستحقُّها وهو لا يعلمُ، ثمَّ علمَ، ذكرها المصنّفُ في بابِ إخراجِ الزكاةُ في آخره<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (وما يلاقي نصفَ السيدِ الآخرِ إن كان فقيراً، جازَ في حصته وإن كان غنياً، لم يجز).

(١) هو: عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي الإمام، فقيه العراق، قاضي الكوفة، حدث عن أنس بن مالك وأبي الطفيل عامر بن وائلة، وغيرهم كثير. كان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثّر منه، له نحو من ستين أو سبعين حديثاً. (ت ١٤٤هـ). «السير» ٦/٣٤٧.

(٢) ١٠٧، ١٠٦/٤

(٣) ليست في (ط).

(٤) ص ٢٩٤.

الفروع قال صاحبُ «المحرر»: وكذا إن كاتبَ بعضِ عبده، فما أخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتبية منه بقدرها، والباقي لحصة السيد مع فقره، ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين إلى غريمه، هل يجوز\*؟ وجزم غير القاضي بصرفه جميع ما يأخذه في كتابته؛ لأنه استحقه بجزئه المكاتب، ولا حق للسيد فيه، كما يرث بجزئه الحر، وكذا المدبر وأُم الولد والمعلق عتقه بصفة، ويأخذ من بعضه حرًّا بقدر نسبته من خمسين أو من كفايته<sup>(١)</sup>، على الخلاف، فمن نصفه حرًّا يأخذ خمسة وعشرين، أو نصف كفايته.

وسبق: لا يجوز دفع الزكاة إلى غني إلا ما سبق. وعن عائشة مرفوعاً: «ما خالطت الزكاة مالا إلا أهلكته» - فيه محمد بن عثمان بن صفوان<sup>(٢)</sup>، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان - رواه الشافعي، والبخاري في «تاريخه»، والحميدي<sup>(٣)</sup> وزاد: قال: يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تُخرجها فيهلك الحرام الحلال. وقال ابن معين: كنا ننكر هذا الحديث على محمد بن عثمان، ومحمد مكي لا بأس به. وقال أحمد - في رواية أبي

التصحيح

الحاشية

أي: إذا كان السيد فقيراً يكون ما أخذه العبد بحصة ذلك السيد زكاة على السيد، وهذا يوافق قول أبي حنيفة؛ لأنه جعل الدفع إلى المكاتب كالدفع إلى سيده، لما كان السيد ممن يجوز له أخذ الزكاة.

\* قوله: (ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين إلى غريمه هل يجوز؟).

وقد تقدّم في دفع الزكاة إلى الغريم بغير إذن المدين روايتان في فصل الغارمين<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «كتابته».

(٢) هو: محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي، القرشي، معدود من أهل الحجاز، من الطبقة الثامنة. ضعيف.

روى له ابن ماجه. «تهذيب الكمال» ٨٤/٢٦.

(٣) الشافعي في «المسند» ٢٢٠/١، والبخاري في «تاريخه»: ١٨٠/١، والحميدي في «مسنده» (٢٣٧).

(٤) ص ٣٤١.

داود -: حديثٌ منكرٌ. ورواه أحمد في رواية عبد الله، وقال في تفسيره: إنَّ الفروع الرجل يأخذ الزكاة وهو غنيٌّ وإنما هي للفقراء. وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا تدخل الصدقة في مالٍ إلاَّ محقته.

ولا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى بني هاشم. نصَّ عليه (و) كالنبي ﷺ (ع) لقوله ﷺ: «إنا لاتحلُّ لنا الصدقة». رواه أحمدٌ ومسلمٌ<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> وفي مذهب (م) أيضاً الجواز<sup>(٢)</sup>، ومالٌ شيخنا إلى أنَّهم إنَّ منعوا الخمس، أخذوا الزكاة، وربما مالٌ إليه أبوالبقاء، وقال: إنه قولُ القاضي يعقوبَ من أصحابنا. ذكره ابنُ الصيرفي في «متخب الفنون»، واختاره الآجريُّ في كتابِ «النصيحة»؛ لأنَّه محلٌّ حاجةٍ وضرورة، وقاله أبو يوسف، وقاله الإصطخريُّ<sup>(٣)</sup> من الشافعية.

وقد روى ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي<sup>(٥)</sup>، حدثنا المعتمر بن سليمان<sup>(٦)</sup>، عن أبيه، عن حنشل<sup>(٧)</sup>، عن

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (٩٧٢٨)، ومسلم (١٠٦٩) (١٦١).

(٢) - (٢) ليست في الأصل.

(٣) هو: أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، فقيه العراق، له: «أدب القضاء». (ت ٣٢٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٥٠/١٥.

(٤) هو: أبو محمد، عبدالرحمن بن الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، له: «الجرح والتعديل». (ت ٣٢٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٦٣/١٣.

(٥) هو: إبراهيم بن مهدي المصيصي، البغدادي، صاحب حديث ومرابط، وثقه أبو حاتم. (ت ٢٢٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٥٦/١٠.

(٦) هو: أبو محمد، معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري. (ت ١٨٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٧٧/٨.

(٧) هو: أبو علي، الحسين بن قيس الرحي الواسطي ولقبه: حنشل، قال عنه البخاري: أحاديثه منكرة جداً لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث من الطبقة السادسة. «تهذيب الكمال» ٤٦٥/٦.

الفروع عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رغبتُ لكم عن غُسلَةِ الأيدي؛ لأنَّ لكم في خُمسِ الخُمسِ ما يغنيكم أو يكفيكم»<sup>(١)</sup>. حنَّ اسمُه حسين بن قيس، لا يحتجُّ به اتفاقاً، قال أحمد وغيره: متروكٌ. وفي كتاب «المرتضى» في الفقه: أنَّ مذهبَ الإمامية يجوزُ لبني هاشم الفقراء أخذُ زكاة بني هاشم. وسبق كون الهاشميِّ عاملاً، ولم يستثنِ جماعةٌ سواه، وقال الشيخُ: يعطى لغزيرٍ أو حمالةٍ، وأنَّ الأصحابَ قالوا: يعطى لغريمٍ لنفسه، ثم ذكر احتمالاً: لا يجوزُ، وذكر بعضهم أنَّه الأظهرُ.

وبنو هاشم من كان من سلالة (و) وذكره القاضي وأصحابه وصاحب «المحرر» وغيرهم. قال في رواية المروزي: قال النبي ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لبني هاشم»<sup>(٢)</sup>. وذكر حديثَ أبي رافع. وفي مذهب (م): فيما بين غالب وهاشم قولان. وجزمَ في «الرعاية» بقول بعضهم: هم آل العباس وآل عليٍّ وآل جعفرٍ وآل عقيلٍ وآل الحارثِ بن عبدالمطلب، وروي عن أبي حنيفة، وجزمَ به في «الهداية» وغيرها من كتب الحنفية. ولا يجوزُ دفعُها إلى مواليهم (وه) وأكثر الشافعية. نص عليه، وفي مذهب (م) قولان؛ لحديث أبي رافع: «إنَّ الصدقة لا تحلُّ لنا وإن مولى القوم من أنفسهم». حديث صحيح، رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي<sup>(٣)</sup>

التصحيح

الحاشية

(١) أورده ابن كثير في تفسير سورة الأنفال وقال: هذا حديث حسن الإسناد. «تفسير القرآن العظيم» ٦٤/٤. وعزاه

السيوطي في «الدرر المنتورة» ١٨٦/٣ إلى ابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٢) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٩٤٦).

(٣) أحمد (١٩٠٥٩)، وأبوداود (١٦٥٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٧/٥ والترمذي (٦٥٧).

وصححه، ويأتي في الولاء: «الولاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النِّسْبِ»<sup>(١)</sup>. ولأنه بمنزلة الفروع النسب في أحكام، فغلبَ الحظرُ. وأوماً أحمدُ في رواية يعقوبَ إلى الجواز (وم)؛ لأنهم ليسوا من آل محمد، وكموالي موالِيهم، ويجوزُ إلى ولدِ هاشمية من غير هاشمي، في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي اعتباراً بالأب (و)، وذكر أبو بكر<sup>(٢)</sup> في «التنبيه»<sup>(٢)</sup>: لا يجوزُ، واحتجَّ بحديث أنس: «ابن أختِ القوم منهم»\*. متفق عليه<sup>(٣)</sup>. ولا تحرمُ الزكاةُ على أزواجه الطَّيِّبَاتِ، في ظاهرِ كلام أحمدَ والأصحاب (و) كمواليهنَّ (ع) للأخبارِ/ فيهم\*، وفي ٢٠٠/١ «المغني»<sup>(٤)</sup> أن خالدَ بن سعيدِ بن العاصِ بعث إلى عائشةَ بسفرةٍ من الصدقةِ،

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (واحتجَّ بحديث أنس: «ابنُ أختِ القومِ منهم»).

فدلَّ على أنه ينسبُ إلى بني هاشمِ الولدُ من غيرِ هاشمي بل تثبَّت النسبةُ بمجردِ الأمِّ، بدليلِ قوله: «ابنُ أختِ القومِ منهم».

\* قوله: («كمواليهنَّ؛ للأخبارِ فيهم»).

أي: للأخبارِ في موالِيهن. روى الإمام أحمد ومسلم<sup>(٥)</sup> عن جويرية بنت الحارث أن رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها فقال: «هل من طعام؟». فقالت: لا والله ما عندنا طعامٌ إلا عظمَ شاةٍ أعطيتها مولاتي من الصدقة. فقال: «قريبها فقد بلغت محلَّها». وفي «الصحيحين»<sup>(٦)</sup> وغيرهما، عن ابن عباس قال: تُصدَّق على مولاةٍ لميمونةَ بشاةٍ، فماتت، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانضعتم به».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٤٩)، و الحاكم في «المستدرک» ٤/٣٤١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٤٠، ١٠/٢٩٢، من حديث ابن عمر.  
(٢-٢) ليست في الأصل و (س).  
(٣) البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩)(١٣٣).  
(٤) ٤/١١٢.

(٥) أحمد ٢٧٤٢٠، ومسلم (١٥٧٣) (١٦٩).

(٦) رواه البخاري (١٤٢١) ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس.

الفروع فردتها، وقالت: إنا آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقة<sup>(١)</sup>. وهذا يدلُّ على تحريمها على أزواجه عليه السلام، ولم يذكر ما يخالفه مع أنَّهم لم يذكرُوا هذا في الوصية والوقف، وهذا يدلُّ على أنَّهن من أهل بيته في تحريم الزكاة. ولهذا قال صاحب «المحرر»: أزواجه عليه السلام من أهل بيته المحرَّم عليهم الزكاة في إحدى الروايتين، ثمَّ احتجَّ بقول عائشة المذكور. رواه الخلال وصاحبه، وكالدفع إليه عليه السلام، فإنَّهن في حبه ونفقتِه حيًّا وميتاً، ولهذا كُنَّ يعطين من سهمه من الفيء من بعده، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي، فهو صدقة». متفق عليه<sup>(٢)</sup>، والثانية: لا يحرمُ عليهنَّ، وهو قولُ زيد بن أرقم. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. وقال شيخنا في تحريم الصدقة عليهنَّ، وكونهنَّ من أهل بيته، روايتان، أصحُّهما: التحريم، وكونهنَّ من أهل بيته، كذا قال. وهل يجوزُ دفعها إلى بني المطلب؟ اختاره الخرقى والشيخ وصاحب «المحرر» وغيرهم، أم لا؟ اختاره القاضي وأصحابه (وش) فيه روايتان<sup>(٤م)</sup>.

التصحيح مسألة - ٢٤: قوله: (وهل يجوزُ دفعها إلى بني المطلب؟ اختاره الخرقى والشيخ وصاحب «المحرر» وغيرهم، أم لا؟ اختاره القاضي وأصحابه، فيه روايتان انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»<sup>(٤)</sup>، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»

الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢١٤.

(٢) البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠)(٥٥).

(٣) في صحيحه (٢٤٠٨).

(٤ - ٤) ليست في (ط).

(٥) ١١١/٤.

(٦) ٢٠٦/٢.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٩٩.

ولم يذكروا مواليتهم، ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم الفروع كموالي بني هاشم، وهو ظاهر الخبر، والقياس<sup>(١)</sup>. وذكر ابن بطال المالكي الجواز (ع). وسئل في رواية الميموني عن مولى قريش يأخذ الصدقة؟ قال: ما يعجبني.

و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«نهاية ابن رزين»، التصحيح و«الفائق»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح. اختاره الخرقى والشيخ. وصاحب «المحرر» في «شرحه»، وجزم به ابن البناء في «عقوده»، وصاحب «المنور»، قال في «العمدة»: وآل محمد بنو هاشم ومواليهم، فظاهره: جواز الدفع لبني المطلب، وقدمه ابن رزين في «شرحه». والرواية الثانية: لا يجوز. اختاره القاضي وأصحابه، وصححه في «التصحيح» وابن منجا في «شرحه»، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«التسهيل»، وإليه مال الزركشي. قال في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>: لا يعطى من الزكاة بنو المطلب الذين لا تحل لهم الصدقات، والله أعلم.

(١) تنبيه: قوله: (ولم يذكروا مواليتهم، ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي بني هاشم، وهو ظاهر الخبر والقياس) انتهى. <sup>(٣)</sup>الظاهر أن المصنف تابع القاضي، فإنه قال في بعض كلامه: لا نعرف فيهم رواية، ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول في بني هاشم. انتهى<sup>(٣)</sup>. قلت: لم يطلع المصنف على كلام القاضي وغيره من الأصحاب في ذلك، فقد قال في «الجامع الصغير» و«الإشارة» و«الخصال»: له: تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني المطلب ومواليهم، وكذا قال في «المبهيج» و«الإيضاح»، وقال في «الوجيز»: ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما. انتهى.

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/٧، ٣٠٧.

(٢) ص ١٣٧.

(٣-٣) ليست في (ص).



الفروع قيل له: فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد. فيحتمل التحريم، وفاقاً للأصح عند الشافعية. ويجوز أن يُعطوا من صدقة التطوع والوصايا للفقراء. نص عليهما (ع) ونقل الميموني: لا يجوز التطوع أيضاً، فالوصية للفقراء أولى، وفي مذهب (م) المنع أيضاً، والمنع مع جواز الفرض والعكس. وروى أحمد بإسناده في «الورع»<sup>(١)</sup>، عن المسور أنه كان لا يشرب من الماء الذي يُسقى في المسجد ويكرهه، يرى أنه صدقة.

والكفارة زكاة في هذا؛ لوجوبها بالشرع. وقيل: هي كالتطوع، والنذر كالوصية، وجزم في «الروضة» بتحريم النفل على بني هاشم ومواليهم، وأن النذر والكفارة كالزكاة، وإن حرمت صدقة التطوع على بني هاشم، فالنبي ﷺ أولى. ونقل الميموني: وكذا إن لم تحرم. اختاره جماعة. وللشافعي قولان؛ لأن ذلك من دلائل نبوته\*. ونقل جماعة: لا تحرم. اختاره القاضي، كاصطناع أنواع المعروف عليه السلام (ع) واحتج أحمد والأصحاب بقوله ﷺ: «كُلُّ معروف صدقة»<sup>(٢)</sup>. وأطلق ابن البناء في تحريم صدقة التطوع على النبي ﷺ وجهين، ومرادهم بجواز المعروف الاستحباب، ولهذا احتجوا بقوله: «كُلُّ معروف صدقة». ومعلوم أن هذا للاستحباب (ع) وإنما عبّروا بالجواز؛ لأنه أصل لما اختلف في تحريمه، وهذا واضح، فلا وجه لقول صاحب «الرعاية»: قلت: يستحب.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لأن ذلك من دلائل نبوته).

أي: عدم أكله من الصدقة من دلائل نبوته؛ لأنهم كانوا يستدلون على نبوته بعدم أكله الصدقة.

(١) ص ٧١.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، من حديث جابر، ومسلم (١٠٠٥) (٥٢) من حديث حذيفة.

ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق، فله أخذها هدية ممن أخذها وهو من الفروع أهلها (و) لأكله ~~الطعام~~ مما تُصدق به على أم عطية، وقال: «إنها قد بلغت محلها». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### فصل

والذكر والأثني في أخذ الزكاة وعدمه سواء، والصغير كالكبير، وعنه: إن أكل الطعام، وإلا لم يجز. ذكرها صاحب «المحرر» ونقلها صالح وغيره، والأول المذهب؛ للعموم، فيُصرف ذلك في أجره رضاعه وكسوته وما لا بُد منه.

ويقبل ويقبض للمولى عليه الزكاة والهبة والكفارة من يلي ماله، وهو وليه ووكيله الأمين، ويأتي ذلك<sup>(٢)</sup>. قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: ولا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي أو قاض. قال أحمد: جيد. وقيل له في رواية صالح: قبضت الأم وأبوه حاضر، فقال: لا أعرف للأم قبضاً، ولا يكون إلا للأب. ولم أجد عن أحمد تصريحاً بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه، مع أنه المشهور في المذهب. وذكر الشيخ أنه لا يعلم فيه خلافاً، ثم ذكر أنه يحتمل أن يصح قبض من يليه من أم قريب وغيرهما عند عدم الولي؛ لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية. وذكر صاحب «المحرر» أن هذا منصوص أحمد، نقل هارون الحمالي في الصغار يُعطى أولياؤهم، فقلت: ليس لهم ولي، قال: يُعطى

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٠٧٦)(١٧٤).

(٢) ١٢٦/٦.

الفروع مَنْ يُعْنَى بِأَمْرِهِمْ. ونقل مهنا في الصبي والمجنون: يقبض له وليه، قلت: ليس له ولي. قال: الذي يقوم عليه. وذكر صاحب «المحرر» نصاً ثالثاً بصحة القبض مطلقاً. قال بكر بن محمد: سئل أحمد: يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الصَّبِيُّ الصَّغِيرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. يُعْطَى أَبَاهُ أَوْ مَنْ يَقُومُ بِشَأْنِهِ، وَذَكَرَ فِي «الرَّعَايَةِ» هَذِهِ الرَّوَايَةَ، ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: إِنْ تَعَدَّرَ، وَإِلَّا فَلَا. وَالْمَمِيزُ كغَيْرِهِ. وَذَكَرَ صَاحِبُ<sup>(١)</sup> «المحرر» فِي عَدَمِ صِحَّةِ قَبْضِهِ أَنَّهُ ظَاهِرُ رَوَايَةِ صَالِحِ وَابْنِ مَنْصُورٍ، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا، وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي فِي «تَعْلِيْقِهِ» فِي بَابِ الْمَكَاتِبِ، وَأَنَّ ظَاهِرَ رَوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: يَجُوزُ، قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يُعْطَى غَلَامًا يَتِيمًا مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْغَلَامِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَضِيْعَهُ، قَالَ: يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِ. وَأَشَارَ صَاحِبُ «المحرر» إِلَى قَوْلِ أَبِي جُحَيْفَةَ<sup>(٢)</sup>: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، فَكُنْتُ غَلَامًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا<sup>(٣)</sup>. فِيهِ أَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَارٍ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَحَسَنَهُ. وَجَزَمَ فِي «المغني»<sup>(٥)</sup> بِصِحَّةِ قَبُولِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَكَذَا قَبْضَهُ، كَكَسْبِهِ مَبَاحًا مِنْ حَشِيشٍ وَصَيْدٍ، وَيَحْتَمَلُ صِحَّتَهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ؛ لِئَلَّا يَضِيْعَ الْمَالُ.

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «حنيفة» .

(٣) القلوص من الإبل: الشابة، أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من إنانها إلى أن تنهي ثم هي ناقة . «القاموس»: (قلص) .

(٤) في «سننه» (٦٤٩) .

(٥) ٩٧/٥ .

## فصل

الفروع

يحرّم شراءَ زكّاتِهِ. نص عليه، وهو أشهرُ. قال صاحبُ «المحرر»: صرّح جماعةٌ من أصحابنا وأهل الظاهرِ بأنّ البيع باطلٌ، واحتجّ أحمدٌ رحمه الله بقوله عليه السلام: «لا تشتريه ولا تعدّ في صدقتك»<sup>(١)</sup>. ولأنّه وسيلةٌ إلى استرجاعِ شيءٍ منها؛ لأنّه يسامحه رغبةً أو رهبةً، وعنه: يكره. اختاره القاضي وغيره (وم ش) لشراءِ ابنِ عمرَ، وهو راوي الحديثِ.

وعنه: يباح (وه) كما لو ورثها. نص عليه (و) للخبر، وعلّله جماعةٌ بأنّه بغيرِ فعله، فيؤخذُ منه: أنّ ما كان بفعله كالبيع (وش). ونصوصُ أحمدٍ إنما هي في الشراءِ، وصرّح في رواية عليّ بن سعيد أنّ الهبة كالميراث، ونقل حنبلٌ: ما أراد أن يشتريه فلا، إذا كان شيءٌ جعله الله، فلا يرجع فيه. وتأتي روايةُ أبي / طالب وغيره، واحتجّ صاحبُ «المحرر» لصحة الشراء؛ ٢٠١/١ بأنّه يصحّ أن يأخذها من دينه وبهبةٍ ووصيةٍ، فبعوضُ أولى.

وظاهرُ كلامِ أحمد: سواءً اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره، وهو ظاهرُ الخبر، وقاله الشافعية، ونقله أبوداود في فرسٍ حميلٍ.

وظاهرُ التعليلِ بأنّه يسامحه، يقتضي الفرقَ، ولهذا قال في «الرعاية»: وقيل ممن أخذها منه، وكذا ظاهرُ كلامهم أنّ النهي يختصُّ بها. ونقل حنبلٌ: وما أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجِهِ، فلا. قال النبي ﷺ:

التصحیح

الحاشية

(١) رواه البخاري (٢٦٣٦)، ومسلم (١٦٢٠) عن عبد الله بن عمر.

الفروع «لا تشتريها ولا شيئاً من نسلها»<sup>(١)</sup>. نهى عمر عن ذلك، ولم أجد في حديث عمر النهي عن شراء نسلها.

وروى أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا يزيد بن هارون<sup>(٣)</sup>، أخبرنا سليمان - يعني التيمي<sup>(٤)</sup> - عن أبي عثمان، عن عبد الله بن عامر<sup>(٥)</sup>، عن الزبير بن العوام: أن رجلاً حمل على فرس يقال له: عُمرة أو عَمْرَاء<sup>(٦)</sup> قال: فوجد فرساً أو مهراً يباع، فُنسب إلى تلك الفرس، فنهى عنها. أبو عثمان هو النهدي الإمام، فالظاهر روايته عن معروف، قال بعضهم: لعله ابن عامر بن ربيعة الثقة المشهور، ورواه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> من حديث يزيد، والصدقة كالزكاة، جزم به جماعة، نقل أبو طالب وغيره: إذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها، إنما يرجع بالميراث، ونقل حنبل: لا يجوز أن يعود في صدقته. واحتج بقوله عليه السلام: «لا ترجع، ولا تشتريها، كل ما كان من صدقة فهذا سبيله»<sup>(٨)</sup>. فإن رجع بإرث، جاز.

وظاهر كلامهم: له الأكل منه. ونقل ابن الحكم فيمن يتصدق على

التصحيح

الحاشية

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٩/٤ .

(٢) في مسنده (١٤١٠) .

(٣) هو: أبو خالد بن هارون بن زاذي السلمي . (ت ٢٠٦هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٣٥٨/٩ .

(٤) هو: أبو المعتمر، سليمان بن طرخان التيمي البصري . (ت ١٤٣هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٩٥/٦ .

(٥) هو: أبو محمد، عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني ولد عام الحديبية . (ت ٨٥هـ) . «سير أعلام النبلاء»

٥٢١/٣ .

(٦) في الأصل (س) و(ط): «عمر» أو «عمر» والمثبت من المسند .

(٧) في سننه (٢٣٩٣) .

(٨) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

قريبه بدارٍ أو غلامٍ أو شيءٍ: إن أكلَ منه قبلَ أن يرثه، فلا. قال عمران بن الفروع حُصين: لا أُجيزُه له. وهل يجوزُ للإمامِ ردُّ الزكاةِ على من قبضَها منه؟ أو يخرجُها الفقيرُ عن نفسه إلى مَنْ قبضَها منه؟ كما هو الأشهرُ في كلام القاضي، ونصره صاحبُ «المحرر» وغيره، أم لا يجوزُ (وش) لثلا يصير المالكُ صارفاً لنفسه، كما لو تركت له، ولأنَّها طهْرَةٌ، فلا يجوزُ أن يطهَّرَ بما قد تُطهَّرُ به، فيه روايتان<sup>(٢٥٢)</sup> وسبقَ هذا ونحوه في أول الزكاة<sup>(١)</sup>،

مسألة - ٢٥: قوله: (وهل يجوزُ للإمامِ ردُّ الزكاةِ على مَنْ قبضَها منه؟ أو يخرجُها التصحيح الفقيرُ عن نفسه إلى مَنْ قبضَها منه؟ كما هو الأشهرُ في كلام القاضي، ونصره صاحبُ «المحرر» وغيره، أم لا يجوزُ؟ لثلا يصيرُ المالكُ صارفاً لنفسه كما لو تركت له، ولأنَّها طهْرَةٌ فلا يجوزُ أن يطهَّرَ بما قد تُطهَّرُ به، فيه روايتان). انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: هل يجوزُ للإمامِ ردُّ الزكاةِ على من قبضَها منه، أم لا؟ أطلق الخلاف:

إحداهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «التلخيص» و«البلغة»، فقال في الركاز: ويجوزُ صرفُه إلى واجده، وكذا زكاة المعدن وغيرهما من الزكوات، وقدمه في «الرعيتين» و«الحاويين» فقال: ويجوزُ للساعي أن يعطيه عينَ زكاته، وعنه: المنعُ، كإسقاطها عنه. انتهى. واختاره القاضي وغيره، وقدمه المجددُ في «شرحه» ونصره، فقال: ويجوزُ للإمامِ صرفُ الركازِ إلى واجده، وكذا صرفُ العشرِ وسائرِ الزكواتِ إلى مَنْ وجبت عليه، ونصَّ عليه أحمدُ، وهو أصحُّ، ونصره، وقاله القاضي في «المجرد» و«الخلاف»، وقال في موضع من «المجرد»: لا يجوزُ ذلك. ذكره في الركازِ والعشرِ، وحكى أبو بكرٍ ذلك عن أحمدَ في زكاةِ الفطرِ، ذكره في «المجرد».

الفروع ومذهبُ (هـ): يجوزُ في حقِّ الركازِ والمعدنِ؛ لأنَّه عنده فيء، ولم يدخل في ملكه، كوضع الخراج، ولا يجوزُ في العشرِ وسائرِ الزكواتِ؛ لأنَّه ملكه، وقد أُمرَ بالتقربِ ببعضه، ولا يتحقَّقُ إذا كان هو المصرف. وسبق في أولِ البابِ<sup>(١)</sup>: هل في المالِ حقُّ سوى الزكاةِ؟

ومن له عبدٌ للتجارة فأعتقه بعدَ الحولِ قبلَ إخراجِ زكاةِ قيمته، وقيمتُه نصابٌ، فله دفعُ زكاةِ قيمته إليه إذا لم يكن فيه مانعٌ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحيح والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ. اختاره أبو بكرٍ، وذكره في «المذهب»، وتقدَّم في كلام المصنِّفِ في بابِ الركازِ<sup>(٢)</sup> ما يوهمُ دخولَ جميعِ الزكواتِ، وكذلك في أواخرِ زكاةِ الفطرِ<sup>(٣)</sup>، ففي كلامه نوعُ تكرارٍ، والله أعلم.

المسألةُ الثانيةُ: هل يجوزُ للفقيرِ أن يخرجها عن نفسه إلى مَنْ قبضها منه، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، والحكمُ كالتي قبلها. قلت: الصوابُ الجوازُ، إن لم يكن حيلةً، كما تقدَّم في الفطرة، فهذه ستُّ وعشرون مسألةً، قد فتحَ اللهُ الكريمُ بتصحيحها.

الحاشية

(١) ص ٣٠٧ .

(٢) ص ١٧٧ .

(٣) ص ٢٤٠ .

الفروع

## باب صدقة التطوع

تُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ (ع) وهي أفضلُ سرّاً (و) بطيب نفس (و) في الصّحة (و) وفي رمضانَ وأوقات الحاجات، وكلِّ زمانٍ أو مكانٍ فاضلٍ، كالعشر\*، والحرمين، وذوو رحمهم، والجارُّ أفضلُ، لا سيّما مع عداوته؛ لقوله عليه السلام: «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحمِ ثنتان: صدقةٌ وصلّة». وقوله: «أفضلُ الصدقة على ذي الرحمِ الكاشح»\* رواهما أحمدٌ وغيره<sup>(١)</sup>، وسبق في أول فصلٍ مَنْ تُدْفَعُ إليه الزكاةُ ما يتعلّقُ بهذا<sup>(٢)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال ﷺ: «لا تحقرنَّ من المعروفِ شيئاً»<sup>(٣)</sup>، وقال: «اتقوا النار ولو بشقِّ تمرّة، فإن لم تجدوا، فبكلمة طيبة»<sup>(٤)</sup>. وقال: «أفضلُ الصدقة جُهدُ المُقلِّ، ودرهمٌ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (كالعشر).

أي: عشر ذي الحجة.

\* قوله: («على ذي الرحم الكاشح»).

الكاشح: العدو الذي يضمّر عداوته في كسحه، والكشح، مثال فليس: ما بين الخاصرة إلى الضِّلَع.

(١) الأول: أخرجه أحمد (١٧٨٧١)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «المجتبى» ٩٢/٥، وابن ماجه (١٨٤٤)، من حديث سلمان بن عامر. والثاني: أخرجه أحمد (١٥٣٢٠)، والدارمي في «سننه» ٣٩٧/١، من حديث حكيم بن حزام، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٨٦)، من حديث أم كلثوم بنت عقبة.

(٢) ص ٣٥٣.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٦)(١٤٤)، من حديث أبي ذر.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٦٣)، ومسلم (١٠١٦)(٦٨)، من حديث عدي بن حاتم.



الفروع سبق مئة ألف»<sup>(١)</sup>.

وُتَسَحَّبُ الصَّدَقَةُ مِمَّا فَضَلَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونَهُ، أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ، وَالْمَرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دَائِمًا، كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، بِمَتَجَرٍّ، أَوْ غَلَّةِ مَلِكٍ، أَوْ وَقْفٍ، أَوْ صِنْعَةٍ. وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِالصَّنْعَةِ نَظْرًا، وَ<sup>(٢)</sup> مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ\*: لَا يَكْفِي، وَقَالَ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ أَيْضًا. وَلِلشَّافِعِيِّ أَوْجُهُ: الْاِسْتِحْبَابُ، وَعَدَمُهُ، وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ أَصْحَحُ - إِنْ صَبَرَ عَلَى الضِّيقِ، اسْتَحَبَّ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَوَاضِعٍ: أَقْسَمُ بِاللَّهِ لَوْ عَبَسَ الزَّمَانُ فِي وَجْهِكَ مَرَّةً، لَعَبَسَ فِي وَجْهِكَ أَهْلُكَ وَجِيرَانُكَ. ثُمَّ حَتَّ عَلَى إِمْسَاكِ الْمَالِ. وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ «السَّرُّ الْمَصُونُ» أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَدَّخَرَ لِحَاجَةِ تَعَرُّضٍ، وَأَنَّهُ قَدْ يَتَّفَقُ لَهُ مَرْفَقٌ\*، فَيُخْرَجُ مَا فِي يَدِهِ، فَيَنْقَطِعُ مَرْفَقُهُ، فَيَلَاقِي مِنَ الضَّرَاءِ وَمَنْ الذَّلُّ مَا يَكُونُ الْمَوْتُ دُونَهُ، فَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَعْمَلَ بِمَقْتَضَى الْحَالِ الْحَاضِرَةِ، بَلْ يُصَوِّرُ كُلَّ مَا يَجُوزُ وَقَوْعُهُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ

النصحيح

الحاشية \* قوله: (ومعنى كلام ابن الجوزي في كتابه المذكور).

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِكِتَابِهِ الْمَذْكُورِ «السَّرُّ الْمَصُونُ»، فَإِنَّهُ يَأْتِي ذِكْرُهُ، وَوُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسخِ فِي كِفَايَةِ الْمَذْكُورِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ النُّسخَةَ أَوْجَهُ مِمَّا فِي الْأَصْلِ. وَمَعْنَى هَذِهِ النُّسخَةَ أَنَّ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِمَا فَضَلَ عَنْ كِفَايَتِهِ لَا تَكُونُ الصَّنْعَةُ كِفَايَةً فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ كِفَايَةً لِغَيْرِهِ، كَمَنْ يَرِيدُ الْأَخْذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَمَنْ يَفَرِّقُ مَالَهُ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَمَنْ يَنْفَقُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ كِفَايَتِهِ، فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا، أَي: الصَّفَةِ، كِفَايَةٌ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ، بِخِلَافِ مَنْ يَتَصَدَّقُ.

\* قوله: (وأنه قد يتفق له مرفق).

المرفق: شيء يرتفق به ويستعين به فيما يحتاج إليه كالصنعة، ونحوها.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، من حديث أبي هريرة .

(٢) بعدها في (ط): «في» .

لا ينظرون في العواقب، وقد ترهّد خلقٌ كثير فأخرجوا ما بأيديهم، ثمّ الفروع احتاجوا في مكروهات، والحازمٌ من يحفظ ما في يده، والإمساك في حقّ الكريم جهادٌ، كما أنّ إخراج ما في يد البخيل جهادٌ، والحاجةٌ تحوجُ إلى كلّ محنة. قال بشرّ الحافي: لو أنّ لي دجاجةً أعوّلها، خفتُ أن أكونَ عشّاراً<sup>(١)</sup> على الجسر. وقال الثوري: مَنْ كان بيده مال، فليجعلهُ في قرن ثور، فإنّه زمانٌ من احتاج فيه كان أول ما يبدل دينه. قال ابن الجوزي: وبعد، فإذا صدقت نية العبد وقصده، رزقه الله وحفظه من الذلّ، ودخل في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال أصحابنا: وإن أضرّ ذلك بنفسه، أو بمنّ تلزمه نفقته، أو بغريمه، أو بكفاليته، أثم (وهـ م) وللشافعية أوجه، ثالثها: يأنم فيمنّ يموّنه لا في نفسه. وظاهرُ كلام جماعة من أصحابنا: إن لم يضرّ، فالأصل الاستحباب. وجزم في «الرعاية» بما ذكره بعضهم أنّه يكره التصدق قبل الوفاء والإنفاق الواجب، وقد قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

ومَنْ أراد الصدقة بماله كلّهُ، فإن كان وحده، وعلم من نفسه حسن التوكّل والصبر على المسألة، جاز، ودليلهم يقتضي الاستحباب، وجزم به في «منتهى الغاية» وغيرها، وفاقاً للشافعية، وذكر القاضي عياض المالكي أنّه جوّزه جمهور العلماء، وأئمة الأمصار. وعن عمر: ردّ جميع صدقته. ومذهب أهل الشام ينفذ في الثلث، وعن مكحول في النصف، وقال الطبري: المستحبُّ الثلث. قال أصحابنا: وإن لم يعلم، لم يجز. ذكره

التصحیح

الحاشية

(١) العشار: من يأخذ على السلع مكساً. «المعجم الوسيط»: (عشر).

٢٠٢/١ أبو الخطاب وغيره، ويُمنع من ذلك ويُحجرُ عليه. وذكر الشيخ/ وغيره: الفروع يُكره، وفاقاً للشافعية، وإن كان له عائلةٌ ولهم كفايةٌ، أو يكفيهم بمكسبه، جاز؛ لقصة الصدِّق<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، وإلا فلا.

ويُكره لمن لا صبر له على الضيق، ولا عادة له به، أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة. نص عليه، وظهر مما سبق: أن الفقير لا يقترض ويتصدق، ونص أحمد في فقيرٍ لقريبه وليمة: يستقرض ويهدي له. ذكره أبو الحسين في «الطبقات». قال شيخنا: فيه صلة الرحم بالقرض، ويتوجه: أن مراده أنه يظن وفاءً.

ويُستحبُّ التعفف، فلا يأخذ الغني صدقةً، ولا يتعرض لها، فإن أخذها مظهرًا للفاقة، فيتوجه: التحريم.

ويحرمُ المنُّ بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة، على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة، ويبطل الثواب بذلك؛ للآية<sup>(٢)</sup>، ولأصحابنا خلافٌ فيه، وفي بطلان طاعة بمعصية، واختار شيخنا الإحباط بمعنى الموازنة، وذكر أنه قول أكثر السلف.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة ولم يعط الأنصار، فكأنهم وجدوا، فقال: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً، فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين، فألفكم الله

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، من حديث عمر بن الخطاب، وفيه: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَبْغُلُونَ صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(٣) البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١) (١٣٩).

بي؟ وعالة، فأغناكم الله بي؟». فقالوا: الله ورسوله أمنٌ. قال: «ألا الفروع تُجيبون؟ لو شئتم لَقُلْتُمْ: جئنا كذا وكذا». الحديث. متفقٌ عليه، فيحتملُ أن يقالَ في هذا كما قاله ابنُ حزم: لا يحلُّ أن يمنَّ إلا مَنْ كُفِرَ إحسانه وأسيءَ إليه، فله أن يُعدَدَ إحسانه. ويحتملُ أن يُقالَ - كما قاله شارحُ «الأحكام الصغرى»<sup>(١)</sup> - إن هذا دليلٌ على إقامةِ الحجَّةِ عندَ الحاجةِ إليها على الخصمِ، ولَمَّا كانت نعمةُ الإيمانِ أعظمَ قَدَمَها، ثم نعمةُ الألفَةِ أعظمُ من نعمةِ المالِ؛ لأنَّ المالَ يُبدَلُ في تحصيلِها، والله أعلم.

وَمَنْ أخرجَ شيئاً يتصدقُ به، أو وَكَّلَ في ذلك ثم بدا له، اسْتَحِبَّ أن يمضيه، ولا يجب (و)<sup>(٢)</sup> وسبق في إخراجِ الزكاةِ قبلَ تعجيلِها<sup>(٣)</sup>. نقل محمدُ بن داود<sup>(٤)</sup>، أن أبا عبد الله سُئِلَ عن رجلٍ بعثَ دراهمَ إلى رجلٍ يتصدقُ بها عليه، فلم يجده الرسولُ فبدا للمرسلِ أن يمسكها؟ قال ما أحسنه أن يمضيه. وكذا نقل الأثرُ: ما أحسنه أن يمضيه. وقال ابنُ منصور لأبي عبد الله: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ مالاً يتصدقُ به، فماتَ المعطي. قال: ميراثٌ. قال أحمدُ: أقولُ: إنَّه ليس بميراثٍ إذا كان من الزكاةِ أو شيءٍ أخرجَهُ للحجِّ، وإن كان غيرَ ذلك، فهو ميراثٌ. قال إسحاقُ: كما قال أحمدُ. وكذا نقل صالحٌ عن أبيه، ولم يرد أحمدُ رحمه الله أن

التصحیح

الحاشية

(١) لعله الأحكام الصغرى لعبد الغني بن سرور المقدسي توفي سنة (٦٠٠هـ).

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣) ٢٨٨.

(٤) أبو جعفر محمد بن داود بن صبيح المصيصي، كان من خواص تلامذة أحمد، فاضلاً، ورعاً ينظر: «تهذيب التهذيب»

الفروع الوكيل يخرجها، بل يتعين ما عينه الميث، أو يكون على ظاهره، ويكون رواية بالتفرقة. وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى، قال حبيش<sup>(١)</sup>: إن أبا عبد الله قيل له: رجل دفع إلى رجل دراهم، فقال له: تصدق بهذه الدراهم، ثم إن الدافع جاء إلى صاحبه، فقال له: رد علي هذه الدراهم، ما يصنع المدفوع إليه؟ فقال: لا يردها عليه، يُمضيها فيما أمره به. ونقل جعفر أن أبا عبد الله سئل عن رجل أخرج صدقة من ماله، فأمر بها أن توضع في أهل السكة، أله أن يرجع؟ قال: مضي، فراجعه/ صاحب المسألة فأبى أن يرخص في ذلك. وترجم الخلال: الرجل يخرج الصدقة، فلا يردها إلى ماله بعد أن سماها صدقة، فإن كان مراده أنه تكلم بأنه صدقة، فالروايتان، وكأن وجهه: أنه هل يتعين بذلك كالنذر، أم لا؟ وإن لم يتكلم، فقد نوى خيراً، فيستحب أن يمضيه. وقد صح عن عمرو بن العاص أنه كان يقول، إذا أخرج الطعام للسائل فوجده قد ذهب، عزله حتى يجيء سائل آخر<sup>(٢)</sup>، وصح هذا عن الحسن<sup>(٣)</sup>، ورواه ليث عن طاووس<sup>(٣)</sup>.

وصح عن حميد، وبكر بن عبد الله المزني قالوا: لا يعطيه سائلاً آخر\*<sup>(٤)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وصح عن حميد وبكر بن عبد الله المزني، قالوا: لا يعطيه سائلاً آخر).

أي: إذا سأل شيئاً وأعطى فقبضه فسخطه، أي: لم يرض به، وأراد الذي سأله وقبضه أن يعطيه لغيره، ليس له ذلك، ونقل عن علي بن الحسين أنه كان يفعل، أي: يمنع السائل الذي قبضه أن يعطيه لغيره. وهذا مشكل؛ لأنه قبضه، وبالقبض يملكه، فكيف يُمنع من إعطائه لغيره، وقد ملكه

(١) حبيش بن سندي، وحبيش بن مبشر، كلاهما من رواة أحمد، ويغلب على الظن أن المراد حبيش بن سندي؛ لأنه أكثر رواية من حبيش بن مبشر. «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ١٤٦/١ - ١٤٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦٥/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦٦/٣ وجاء فيه «عن الحسن قال: يصنع بها ما شاء».

(٤) المصدر السابق وجاء فيه «وعن حميد عن بكر قالوا: يجسها حتى يعطيا غيره».

روى ذلك الأثر. ويأتي إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>: إذا مات الواهب أو الفروع الموهوب<sup>(٢)</sup> قبل القبض. ومن سأل فأعطي فقبضه فسخطه، لم يعط لغيره، في ظاهر كلام العلماء رضي الله عنهم. وعن علي بن الحسين، أنه كان يفعلُه. رواه الخلال، وفيه جابر الجعفي ضعيف، فإن صحَّ، فيحتملُ أنه فعله عقوبةً، ويحتملُ أنَّ سخطه دليلٌ على أنه لا يختار تملكه، فيتوجه مثله على أصلنا، كبيع التلجئة، ويتوجه في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وأنَّ أخذها سرّاً أولى. وفيهما قولان للعلماء - أظنُّ علماء الصوفية - وتجوزُ صدقة التطوع على كافرٍ وغنيٍّ وغيرهما. نصَّ عليه، ولهم أخذها، والله سبحانه أعلم.

### فصل

والصدقة المستحبة على القرابة والرحم أفضل من العتق، نقله حرب؛ لقوله عليه السلام لميمونة وقد أعتقت الجارية: «لو<sup>(٣)</sup> أعطيتها أحوالك، كان أعظم لأجرك». متفق عليه<sup>(٤)</sup>. والعتق أفضل من الصدقة على الأجنبي، إلا زمن الغلاء والحاجة. نقله بكر بن محمد، وأبوداود. ويأتي كلام الحلواني أول العتق<sup>(٥)</sup>. وهل حجُّ التطوع أفضل من صدقة التطوع؟ سأل حرب لأحمد: يحج نفلًا أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين، يصلهم أحبُّ

التصحيح

ملكاً تاماً بالقبض؟ وأجيب عن ذلك بوجهين: أحدهما: أنه عقوبة له. والثاني: أنه لما سخطه، الحاشية  
دَلَّ ذلك أنه لا يختار تملكه، فلم يدخل في ملكه، ولم يصح تصرفه فيه.

(١) ٣٩٦/٧ .

(٢) بعدها في (س): «له» .

(٣) بعدها في (ب) و(ط): «كنت» .

(٤) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩) (٤٤) .

(٥) ٩٧/٨ .

الفروع  
إلَيَّ، قيل: فإن لم يكونوا قرابة؟ قال: الحج. وذكر أبو بكر بعد هذه الرواية رواية أخرى عن أحمد أنه سُئِلَ عن هذه المسألة فقال: من الناس مَنْ يقول: لا أعدلُ بالمشاهدِ شيئاً. وترجم أبو بكر: فضلُ صلةِ القرابةِ بعدَ فرضِ الحجِّ. ونقلَ ابنُ هانئٍ في هذه المسألة: وإن قرابته فقراء؟ فقال أحمد: يضعُها في أكبادِ جائعةٍ أحبُّ إليَّ. فظاهرُ العمومِ، وذكر شيخنا أنَّ الحجَّ أفضلُ، وأنَّه مذهبُ أحمدَ، فظهرَ من هذا: هل الحجُّ أفضلُ، أم الصدقةُ مع الحاجةِ، أم مع الحاجةِ على القريبِ؛ أم على القريبِ مطلقاً؟ فيه رواياتُ أربع. وفي «المستوعب»: وصيتهُ بالصدقةِ أفضلُ من وصيتهُ بحجِّ التطوعِ؛ فيؤخذُ منه: أنَّ الصدقةَ أفضلُ بلا حاجةٍ<sup>(١٢)</sup>. وليس المرادُ الضرورة\*؛ لأنَّ

التصحیح  
مسألة - ١: قوله: (وهل حجُّ التطوعِ أفضلُ من الصدقةِ مطلقاً، أم الصدقةُ مع الحاجةِ، أم مع الحاجةِ على القريبِ، أم على القريبِ مطلقاً، رواياتُ أربع. وفي «المستوعب»: وصيتهُ بالصدقةِ أفضلُ من وصيتهُ بحجِّ التطوعِ، فيؤخذُ منه: أنَّ الصدقةَ أفضلُ بلا حاجةٍ).

قال الشيخ تقي الدين: الحجُّ أفضلُ من الصدقةِ، وإنَّه مذهبُ أحمد. وقال ابن الجوزي في كتاب «الصفوة»: الصدقةُ أفضلُ من الحجِّ ومن الجهادِ. انتهى. قلت: الصوابُ: أنَّ الصدقةَ زمنَ المجاعةِ على المحاويعِ أفضلُ، لا سيَّما الجارُ، خصوصاً صاحبَ العائلةِ، وأخصُّ من ذلك القرابةُ، فهذا فيما يظهرُ لا يعدلهُ الحجُّ التطوعُ، بل النفسُ تقطعُ بهذا، وهذا نفعٌ عامٌ، وهو متعدُّ، والحجُّ قاصرٌ، وهو ظاهرُ كلامِ المجدِّ في «شرحه» وغيره. وأمَّا الصدقةُ مطلقاً أو على القريبِ غيرِ المحتاجِ، فالحجُّ التطوعُ أفضلُ منه، والله أعلم. وقد حكى المصنّفُ في بابِ صلاةِ التطوعِ<sup>(١١)</sup>، قولاً: إنَّ الحجَّ أفضلُ

الحاشية \* قوله: ( فيؤخذُ منه: أنَّ الصدقةَ أفضلُ بلا حاجةٍ وليس المرادُ الضرورة).

وأما مع الضرورة، فإنَّها فرضٌ.

الفروع الفرض أنها تطوع. وفي «الزهد»<sup>(١)</sup> للإمام أحمد عن الحسن قال: يقول الفروع أحدهم: أحج أحج<sup>(٢)</sup>، قد حججت، صل رحماً، تصدق على مغموم، أحسن إلى جار. وفي كتاب «الصفوة» لابن الجوزي: أن الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد، وعلل بأنها سر لا يطلع عليها إلا الله تعالى، والله أعلم. وسبق أول صلاة التطوع<sup>(٣)</sup>: أن الحج أفضل من العتق، فحيث قدمت الصدقة على الحج، فعلى العتق أولى، وحيث قدام العتق على الصدقة، فالحج أولى، وروى ابن أبي شيبة وغيره<sup>(٤)</sup>، عن التابعين قولين: هل الحج أفضل من الصدقة؟ وروى أيضاً<sup>(٥)</sup>: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن<sup>(٦)</sup> أبي مسكين قال: كانوا يرون أنه إذا حج مراراً أن الصدقة أفضل.

### فصل

قد سبق في ذكر الفقر والمسكنة في الباب قبله<sup>(٧)</sup> مسائل تتعلق بالمسألة، ومسألة من جاءه مالٌ بسؤال، أو إشراف نفس، أو بهما، وهل يجب أخذه بدونهما؟ فأما إن شك في تحريم المال، فإن كان أصله التحريم كالذبيحة في

تطوعات البدن، وذكر أدلة ذلك، ثم قال: فظهر من هذا أن نفل الحج أفضل من صدقة التصحيح التطوع، ومن العتق، ومن الأضحية، ويأتي ذلك في صدقة التطوع، والأضحية. انتهى. قلت: ما قاله مسلم إذا لم يكن حاجة، فأما مع الحاجة فلا، والله أعلم.

### الحاشية

(١) ص ٣٢٠، لكن جاء فيه: نفس عنه مغموم. بدل: تصدق على مغموم.

(٢) بعدها في (ب) و(ط): «و».

(٣) ٣٤٨/٢.

(٤) ابن أبي شيبة في «مصنفه» الجزء المفقود، نشرة العمري. ص ١٥١ - ١٥٢.

(٥) في «مصنفه» الجزء المفقود. نشرة العمري ص ١٥١. لكن عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: ...

(٦) بعدها في (س): «ابن».

(٧) ص ٣١٠ وما بعدها.



الفروع غير بلد<sup>(١)</sup> الإسلام، ولو كان فيه مسلمون، فمحرمٌ؛ لحديثِ عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيُّهما قتله». متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. وإن كان أصله الإباحة، كما لو شكَّ في الماء المتغير هل هو بنجاسة أو لا، عمل بالأصل؛ لقول عبد الله بن زيد: شُكِّي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيلُ إليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجدَ ريحاً». متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>. وإن لم يُعرف له أصلٌ، فإن علم أن فيه حراماً وحلالاً، كمن في ماله هذا وهذا، فليل بالتحريم، قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب ابن أبي الفرج في كتابه «المنتخب»، ذكره قبيل باب الصيد. وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك؛ لاختلاط الأموال؛ لأخذهم من غير جهته ووضعه في غير حقّه. وقال الأزجي في «نهايته»: هذا قياسُ المذهب، كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وقدمه أبو الخطاب في «الانتصار» في مسألة اشتباه الأواني، وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه. وسأل المروزيُّ أبا عبد الله عن الذي يعاملُ بالربا يؤكلُ عنده؟ قال: لا، قد لعن رسولُ الله آكلَ الربا ومؤكله<sup>(٤)</sup>، وقد أمر رسولُ الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة، ومراده حديثُ النعمان بن بشير، متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup>.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «بدل».

(٢) البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٧)(١٠٥)، عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا ومؤكله.

(٥) البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)(١٠٧) ولفظه: «الحلال بينٌ، والحرام بينٌ».

وقال أنس: إذا دخلت على مسلم لا يُتَّهم، فكلُّ من طعامه، واشرب من الفروع شرابه. ذكره البخاري<sup>(١)</sup>. وعن الحسن بن علي مرفوعاً: «دع ما يريبك، إلى ما لا يريبك». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي<sup>(٢)</sup> وصحَّحه.

والثاني: إن زاد الحرام على الثلث، حرَّم الكلُّ، وإلا فلا، قدَّمه في «الرعاية»؛ لأنَّ الثلث ضابطٌ في مواضع.

والثالث: إن كان الأكثر الحرام، حرَّم، وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكُل؛ لأنَّ القليل تابع، قطع به ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج». وذكر شيخنا: إن غلب الحرام هل تحرَّم معاملته، أو تكره؟ على وجهين. وقد نقل الأثرم وغير واحدٍ عن الإمام أحمد، فيمن ورث مالا: إن عرف شيئاً بعينه، ردَّه، وإذا كان الغالب على ماله الفساد، تنزَّه عنه، أو نحو ذلك. ونقل حربٌ في الرجل يخلِّف مالا: إن كان غالبه نهياً أو رباً، ينبغي لو ارثه أن يتنزَّه عنه/، إلا أن يكون يسيراً لا يعرف. ونقل عنه أيضاً: هل للرجل ٢٠٤/١ أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربةً ينفَعهم وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام، فلا.

والرابع: عدم التحريم مطلقاً، قلَّ الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلَّته. جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيره،

التصحیح

الحاشية

(١) في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي . قبل حديث (٥٤٦١) .

(٢) أحمد في «مسنده» (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٣٢٧/٨ .

(٣) ٣٧٢/٦ .

الفروع وقَدَّمَهُ الأَزْجِيُّ وغيره<sup>(٢٢)</sup>، لما رواه أحمد<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه طعاماً، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرباً، فليشرب من شربه ولا يسأله عنه». وروى جماعة من حديث الثوري، عن سلمة بن كهيل<sup>(٢)</sup>، عن ذر بن عبدالله<sup>(٣)</sup>، عن ابن مسعود، أن رجلاً سأله فقال: لي جارٌ يأكل الربا، ولا يزال يدعوني، فقال:

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وإن<sup>(٤)</sup> شك في تحريم المال... وعلم أن فيه حراماً وحلالاً، كمن في ماله هذا وهذا، فليل بالتحريم، قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي الفرج في كتاب «المنتخب»، ذكره قبيل باب الصيد... وقال الأزجي في «نهايته»: هذا قياس المذهب... وقدمه أبو الخطاب في «الانتصار» في مسألة اشتباه الأواني... والثاني: إن زاد الحرام على الثلث، حرم الكل، وإلا فلا، قدمه في «الرعاية»... والثالث: إن كان الأكثر الحرام، وإلا فلا. قطع به ابن الجوزي في «المنهاج». وذكر شيخنا: إن غلب الحرام هل تحرم معاملته، أم تكره؟ على وجهين... والرابع: عدم التحريم مطلقاً، قل الحرام أو أكثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتلته. جزم به في «المغني» وغيره، وقدمه الأزجي وغيره) انتهى. وأطلقهما في «الآداب الكبرى»، و«القواعد الأصولية». قلت: الصحيح الأخير، على ما اصطلاحناه، وجزم به الشارح، وقاله ابن عقيل في «الفصول» وغيره. قال في «الآداب الكبرى» بعد أن ذكر ما ذكره المصنف هنا عن هذا القول: وهو ظاهر ما قطع به، وقدمه غير واحد، ثم قال: قدمه الأزجي وغيره، وجزم به في «المغني» وغيره. انتهى. والصواب القول الأول؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٥)</sup>. وقد

## الحاشية

(١) في المسند (٩١٨٤).

(٢) هو: أبو يحيى، سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي. (ت ١٢١هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٩٨/٥.

(٣) هو: أبو عمر، ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني، المرهبي، الكوفي، كان مرجئاً. «تهذيب الكمال» ٥١١/٨.

(٤) في النسخ الخطية (ط): «إذا»، والمثبت من «الفروع».

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٨٩.

مَهْنَوْهُ<sup>(١)</sup> لك وإثمُهُ عليه<sup>(٢)</sup>. قال الثوريُّ: إن عرفته بعينه فلا تأكله<sup>(٣)</sup>، ومرادُ الفروع ابن مسعودٍ وكلامه لا يخالفُ هذا. وروى جماعة أيضاً من حديثِ معمر<sup>(٤)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٥)</sup>، عن الزبيرِ بنِ الخُرَيْتِ، عن سلمان قال: إذا كانَ لك صديقٌ عاملٌ فدعَاكَ إلى طعامٍ، فاقبله، فإنَّ مهناهُ لك، وإثمُهُ عليه<sup>(٦)</sup>. قال معمر: وكانَ عديُّ بنُ أرطاةَ<sup>(٧)</sup> عاملَ البصرةِ يبعثُ إلى الحسنِ كُلَّ يومٍ بجفانِ ثريدٍ، فيأكلُ منها ويطعمُ أصحابه<sup>(٨)</sup>، ويبعثُ عديُّ إلى الشعبيِّ وابنِ سيرين، والحسنِ، فقبل الحسنُ والشعبيُّ وردَّ ابنُ سيرين<sup>(٩)</sup>. وقال: وسئل الحسنُ عن طعامِ الصيارفةِ، فقال: قد أخبركم اللهُ عن اليهودِ والنصارى أنهم يأكلون الرباَ وأحلَّ لكم طعامهم<sup>(١٠)</sup>. وقال منصورٌ: قلتُ لإبراهيمَ النخعيِّ: عريفٌ لنا يُصيبُ من الظلمِ فيدعوني فلا أجيبه، فقالَ إبراهيمُ: للشيطانِ غرضٌ بهذا ليقعَ عداوةٌ، وقد كانَ العمالُ يَهْمَطون ويصيبون، ثمَّ يدعون فيجابون. قلتُ: نزلتُ بعاملٍ، فنزلني وأجازني. قال: اقبل. قلتُ: فصاحبُ رباٍ. قال: اقبل ما لم تره بعينه. قال الجوهرِيُّ: الهمطُ: الظلمُ

قال في آدابِ «الرعاية الكبرى»: ولا يأكلُ مختلطاً بحرامٍ بلا ضرورةٍ، والله أعلم. ولا التصحيح يسعنا إلا حلمُ الله وعفوه.

## الحاشية

(١) المهنا: ما أتاكَ بلا مشقة. «القاموس المحيط»: (هنا).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٧٥).

(٣) هو: أبو عروة: معمر بن راشد بن أبي عمر الأزدي. (ت ٥٥٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/٧.

(٤) هو: أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله بن ذي يحمَد السبيعي، الهمداني. (ت ١٢٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/٣٩٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٧).

(٦) هو: عدي بن أرطاة الفزاري، الدمشقي. (ت ١٠٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/٥٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٧٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٨٢).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٧٩).

الفروع والخبط، يقال: همط الناس فلان يهبطهم، إذا ظلمهم حقهم. والهمط أيضاً: الأخذ بغير تقدير. وينبني على هذا الخلاف حكم معاملته، وقبول صدقته وهبته، وإجابة دعوته ونحو ذلك (☆).

قال ابن الجوزي: بناء على ما ذكره، إذا كان الأكثر الحرام، يجب السؤال، وإن لم يكن أكثر، فالورع التفتيش، ولا يجب، فإن كان هو المسؤول وعلمت أن له غرضاً في حضورك وقبول هديته، فلا ثقة بقوله، والله أعلم. وإن لم يعلم أن في المال حراماً فالأصل الإباحة، ولا تحريم بالاحتمال، وإن كان تركه أولى؛ للشك فيه، وإن قوي سبب التحريم، فظنه، فيتوجه فيه كآنية أهل الكتاب وطعامهم.

### فصل

ومال بيت المال إن علمه حلالاً أو حراماً، أو علمهما فيه، أو شك في الحرام فيه، فالحكم على ما سبق\*، فلا يتجه إطلاق الحكم فيه، لكن خرج الكلام على الغالب، والغالب أن فيه حلالاً وحراماً، وفيه الخلاف المشهور السابق؛ فلهذا كثر الاختلاف فيه\*. قال جماعة من أصحابنا: يجوز العمل

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وينبني على هذا حكم معاملته وقبول صدقته وهبته وإجابة دعوته ونحو ذلك) انتهى. قد علمت الصحيح من المذهب من ذلك، وقوله في أول الفصل بعده: (ومال بيت المال إن شك في الحرام فيه، فالحكم على ما سبق)، انتهى. يعني بالحكم هذا الذي تكلمنا عليه، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (فالحكم على ما سبق).

الحكم الذي سبق في باطن هذه الورقة أربعة أقوال: التحريم. والثاني: التحريم إن زاد الحرام، على الثلث. والثالث: إن كان الأكثر الحرام حراماً. والرابع: عدم التحريم.

\* قوله: (فلهذا كثر الاختلاف فيه).

مع السلطان وقبول جوائزِهِ. وقِيَدَهُ في «الترغيب» بالعدل، وقِيَدَهُ في الفروع «التبصرة» بمن غلبَ عدلُهُ، وأنها تُكرَهُ في رواية، وقيل للإمام أحمد في جائزته ومعاملته، فقال: أكرهُهما، وجائزته أحبُّ<sup>(١)</sup> إليّ من الصدقة، وقال: هي خيرٌ من صلة الإخوان، وأجرة التعليم خيرٌ منهما. ذكره شيخنا، وقال أيضاً: ليس بحرام. وقال أيضاً: يموتُ بدينِهِ\* ولا يعملُ معهم.

وقال بهجرانِهِ، ويخرجه إن لم ينته، وهجر أحمدُ أولاده وعمّه وابن عمّه لما أخذوها. قال القاضي: وهو يقتضي جواز الهجر بأخذ الشبهة، وإنما أجازَهُ؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم هجرت بما في معناه، كهجر ابن مسعودٍ من ضحك في جنازة<sup>(٢)</sup>، وحذيفةٌ بشدُّ الخيطِ\* للحمى<sup>(٣)</sup>، وعمرُ أمرٍ بهجرٍ صبيغٍ\* بسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات<sup>(٤)</sup>.

## التصحيح

## الحاشية

أي: لكونه فيه حلالاً وحراماً في الغالب.

\* قوله: (وقال أيضاً: يموت بدينِهِ).

أي: ودينُهُ سالم؛ لأنَّ العاملَ معهم لا يسلمُ غالباً.

\* قوله: (وحذيفةٌ بشدُّ الخيطِ... إلى آخره).

هو: خيطٌ يربطُ في اليد؛ لأجل الحمى، ويُعقدُ فيه عُقْدٌ.

\* قوله: (وعمرُ أمرٍ بهجرٍ صبيغٍ... إلى آخره).

هو بصادٍ مهملةٍ مفتوحةٍ ثمَّ باءٍ مكسورةٍ موحدةٍ. ثمَّ مثناةٌ من تحتٍ بعدها غينٌ معجمةٌ. قاله شيخنا ابن ناصر الدين في «المشتبه».

(١) بعدها في الأصل: «إلى وقال هي أحب».

(٢) أورده المؤلف في «الأداب الشرعية» ١/٢٥٠. وقال: «قال القاضي: وروى الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً يضحك في جنازة، فقال: أتضحك مع الجنازة؟! لا أكلمك أبداً».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/١٥٠ حيث دخل حذيفة على رجل يعود، فوجد في عضده خيطاً، فقال: ما هذا؟ قال: خيط رقى لي فيه، فقطعه ثم قال: لو مت ما صليت عليك.

(٤) أخرجه البزار في «كشف الأستار» (٢٢٥٩).

الفروع

وقال ابن الزبير: لنتهين عائشة\* أو لأحجرن عليها، فهجرته<sup>(١)</sup>. وقال الخلال: كان أحمد توسع على من أخذها لحاجة، فلما أخذوها مع الاستغناء، هجرهم ثم كلمهم، وهو عندي على غير قطع المصارمة؛ لأنهم وإن استغنوا، فلهم حجة قوية.

وقيل لأحمد: ترى أن يُعيد من حج من الديوان؟ قال: نعم. وكذا كرة معاملة الجندي وإجابة دعوته، ومرأه من يتناول الحرام الظالم\*. ونقل عبد الله بن محمد فوران<sup>(٢)</sup> عن أحمد في المال الحلال والحرام، فالزهري ومكحول قالوا: كل، فهذا عندي من مال السلطان، كما قال علي<sup>عليه السلام</sup>: بيت المال يدخله الخبيث والطيب، فيصل إلى الرجل فيأكل منه. فأما حلال وحرام من ميراث أو أفاد ذلك رجل مالا، فإنه يُرد على أصحابه، فإن لم يعرفهم ولم يقدر عليهم، تصدق به. قال بعضهم: لأن بيت المال لا مستحق له معين حتى يُرد عليه؛ ولعموم البلوى به، وامتنع جماعة من التابعين فمن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقال ابن الزبير: لنتهين عائشة... إلى آخره).

قصة ابن الزبير في البخاري، فإن عائشة رضي الله عنها كانت تتصدق مما جاءها. فقال: لنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فلما بلغها ذلك نذرت أن لا تكلمه، ثم استشفع بأحوال النبي ﷺ حتى كلمته رضي الله عنهم.

\* قوله: (من يتناول الحرام الظالم).

الظالم صفة لـ (من)؛ لأن الذي يتناول الحرام قد لا يكون ظالماً؛ لعدم العلم، أو لكونه مكرهاً ونحو ذلك. والمراد هنا: هو الظالم دون غيره؛ فلهذا وصفه بهذا الوصف، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٣) - (٦٠٧٥).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن المهاجر، يعرف بفوران، كان الإمام أحمد يجله، وكان يقدمه ويأنس به. (ت ٢٥٦هـ).

«طبقات الحنابلة» ١/ ١٩٥.

بعدهم من بيت المال، وعلله بعضُ السلفِ بأنَّ باقيَ المستحقين لم يأخذه، الفروع  
قاله ابنُ الجوزي. وقال: وليس بشيء؛ لأنَّه يأخذُ حقَّه ويبقى حقُّ أولئك في  
مقامِ مظلوم، وليس المالُ مشتركاً، وقبلَ منه ابنُ عمر، وابنُ عباس،  
وعائشةُ، والحسنُ، والحسينُ، وعبدُ الله بن جعفرِ رضي الله عنهم، وجماعةٌ  
من التابعين وغيرهم، ومالك، والشافعيُّ، وسئل عثمانُ عن جوائزِ  
السلطان، فقال: لحمُ ظبيِّ ذكِّي، قال ابنُ عبد البرِّ: وكان الشعبيُّ،  
والنخعيُّ، والحسنُ، وأبوسلمة بنُ عبدالرحمن، وأبانُ بنُ عثمان<sup>(١)</sup> والفقهاءُ  
السبعةُ سوى سعيدِ بنِ المسيبِ يقبلون جوائزِ السلطان، وكان الثوريُّ مع  
ورعه وفضله يقولُ: هي أحبُّ إليَّ من صلةِ الإخوان.

ومَنْ دفعَ جائزته إلى آخر، فعند أحمدَ لا يُكرهُ للثاني؛ لأنَّه إنما كرهه  
للأول؛ للمحاباة، ولا فرق عند عبدالوهاب، ويتوجه تخريبُه عن أحمد؛  
لأجل الشبهة.

### فصل

وإن أرادَ مَنْ معه مالٌ حلالٌ وحرامٌ أن يخرجَ من إثمِ الحرامِ أو يتصرف،  
فنقل جماعةُ التحريمِ إلا أن يكثرَ الحلالُ، واحتجَّ بخبرِ عدي بنِ حاتم في  
الصيدِ السابق<sup>(٢)</sup>، كذا قال، مع أنَّه لا فرقَ عنده في الصيدِ بين القلة والكثرة،  
وعنه أيضاً: إنما قتلته في درهمٍ حرامٍ مع آخر، وعنه أيضاً: في عشرةٍ فأقلَّ لا  
تجحفُ به. / وقال في «الخلافة» في مسألة اشتباه الأواني الطاهرة ٢٠٥/١

التصحیح

الحاشية

(١) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، ثقة من كبار التابعين. (ت: ١٠٥هـ) «تهذيب التهذيب» (١/٥٤، ٥٥).

(٢) ص ٣٨٨.



الفروع بالنجسة: ظاهرُ مقالةِ أصحابنا - يعني: أبا بكر، وأبا علي النجّاد، وأبا إسحاق -: يتحرّى في عشرة طاهرةٍ فيها إناءٌ نجس؛ لأنّه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهمٌ حرامٌ، فإن كانت عشرة، أخرج بقدر الحرام منها، وإن كانت أقلّ، امتنع من جميعها. قال: ويجب أن لا يكون هذا حدّاً، وإنما يكون الاعتبارُ بما كثر عادةً. وقيل له بعد ذلك: قد قلت: إذا اختلط درهمٌ حرامٌ بدراهم؛ عزلُ قدرِ الحرام ويتصرف في الباقي. فقال: إن كان للدراهم مالكٌ معينٌ، لم يجز أن يتصرف في شيءٍ منها منفرداً، وإلا عزل قدرَ الحرام وتصرّف في الباقي. وكان الفرقُ بينهما: أنّه إذا كان معروفاً، فهو شريكٌ معه، فهو يتوصلُ إلى مقاسمته، وإذا لم يكن معروفاً، فأكثرُ ما فيه أنّه مالٌ للفقراء، فيجوزُ له أن يتصدق به. واختارَ القاضي في موضع آخرَ والأصحابُ والشيخُ أنّ كلامَ أحمدَ ليس للتحديد، وأن الواجب إخراجُ قدرِ الحرام<sup>(٣٢)</sup>؛ لأنّه لم يحرم لعينه، وإنما حرّم لتعلقِ حقٍّ غيره به، فإذا أخرج عَوْضَهُ، زال التحريمُ عنه، كما لو كان صاحبه حاضراً، فرضي بعوضه. وظاهره: ولو علم صاحبه، وليسَ بمرادٍ. وقد سبق<sup>(١)</sup> كلامُ أحمدَ

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وإن أرادَ من معه مالَ حلالٍ وحرامٍ أن يخرج من إثمِ الحرامِ أو يتصرف، فتقل جماعةُ التحريمِ إلا أن يكثرَ الحلالُ. . . وعنه أيضاً: إنما قلته في درهمٍ حرامٍ مع آخر، وعنه أيضاً: في عشرة فأقل لا تجحفُ به. وقال القاضي في «الخلافة» . . . الاعتبارُ بما كثر عادةً. . . واختارَ القاضي في موضعٍ آخرَ والأصحابُ والشيخُ أنّ كلامَ أحمدَ ليس للتحديد، وأنّ الواجبُ إخراجُ قدرِ الحرامِ) انتهى. قلت: هذا هو الصوابُ، وهو المذهبُ، فإذا فعلَ ذلك وتصرف، خرج من الإثمِ، وجازَ له التصرفُ، والله أعلم.

والقاضي، ويأتي إن شاء الله تعالى في الغصب<sup>(١)</sup> الخلاف في المغصوب إذا الفروع خلطه بما لا يتميز، كدراهم وزيت، هل يلزم مثله منه أو من حيث شاء؟ وذكر ابن عقيل<sup>(٢)</sup> في «النوادر» عن أحمد: إذا اختلط زيت حرام بمباح، تصدق به.

هذا مستهلك، والنقد يتحرى، وذكر الخلال عن أبي طالب عن أحمد في الزيت: أعجب إلي أن يتصدق به، هذا غير الدراهم. وذكر الأصحاب في الدراهم أن الورع ترك الجميع. وقال شيخنا: لا يتبين لي أن ذلك من الورع، ومتى جهل قدر الحرام، تصدق بما يراه حراماً، نقله فوران، فدل هذا أنه

<sup>(٣)</sup> تنبيه: حصل في كلام المصنف تكرار، فإنه ذكر ما هنا بعينه في أول باب الصحيح الشركة<sup>(٤)</sup>، وحصل في كلامه في الموضوعين نظر من وجوه: منها: قوله هنا: (نقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال) وقال هناك: (نقل الجماعة) بالتعريف و«جماعة» غير «الجماعة» في مصطلحه ومصطلح غيره، ومنها: قوله هنا: (وذكر ابن عقيل في «النوادر») وذكر هناك: (وذكر ابن عقيل و«النوادر» وهو الصواب، إذ ابن عقيل ليس له «نوادير»، ولا ذكرها أحد في مصنفاته، وإنما هي لابن الصيرفي/ ومنها: أن ظاهر كلامه هنا إطلاق الخلاف، وهناك قدم حكماً. ومنها: قوله هنا: (واختار القاضي والأصحاب والشيخ أن كلام أحمد ليس للتحديد، وأن الواجب إخراج قدر الحرام) وقال هناك: (واختار الأصحاب: لا يخرج قدر الحرام) وقال أيضاً هنا: (وذكر الأصحاب في الدراهم أن الورع ترك الجميع)<sup>(٣)</sup>.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب قد صُحِّحت بحمد الله تعالى.

(١) ٢٣٨/٧

(٢) في (ط): «ابن الصيرفي، وسيأتي في الشركة: «ابن عقيل والنوادر» كما ذكر في «الصحيح».

(٣ - ٣) ليست في (ج).

(٤) ٨١/٧

الفروع يكفي الظن، وقاله ابن الجوزي، ويتوجّه: أنّها كصلاة من خمس، وقد يفرّق بكثرة المشقة؛ لكثرة اختلاط الأموال، فتعمّ البلوى. قال أحمد: لا يبحث عن شيء ما لم يعلم، فهو خير، وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين.

### فصل

والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور، بدفعه إلى صاحبه أو وارثه. فإن لم يعرفه أو عجز، دَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وهل له الصدقة به؟ تأتي المسألة في الغصب<sup>(١)</sup>. ومتى تمادى ببقائه بيده - تصرف فيه أو لا - عظم إثمُه. وإذا لم تكن له الصدقة به، لم تُقبَلْ صدقته ويأثم. وإن وهبه لإنسان، فيتوجه أن يلزمه قبوله؛ لما فيه من المعاونة على البرِّ والتقوى، وفي ردّه إعانة الظالم على الإثم والعدوان، فيدفعه إلى صاحبه أو وارثه، وإلا دفعه إلى الحاكم أو تصدّق به، على الخلاف، وهذا نحو ما ذكره ابن حزم، وزاد: إن ردّه، فسق، فإن عرف صاحبه، فقد زاد فسقه وأتى كبيرة. كذا قال، والله أعلم. وقد نقل عبدالله عن أبيه أنه قرأ بعد آية غَضُّ الْبَصْرِ: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، يتقي الأشياء، لا يقع فيما لا يحلُّ له، وحكاه ابن الجوزي عن ابن عباس، والمراد أنه يتقي الكفر والربا<sup>(٢)</sup> والمعاصي، فتُحَبَّطُ الطاعة بالمعصية مثلها، فيكون كما لو لم تُقبَلْ، وذكره القرطبي<sup>(٣)</sup> عن أكثر المفسرين: المراد الموحدين، قال شيخنا وغيره: إلا

التصحیح

الحاشية

(١) ٢٤٨/٧ .

(٢) في (ط): «الربا» .

(٣) في «تفسيره» ١٣٤/٦ .

ممن اتقى الله في عمله، ففعله كما أمر خالصاً، وإنه قولُ السلفِ والأئمةِ. الفروع  
وعند الخوارج والمعتزلة: إلا ممن اتقى الكبائر. وعند المرجئة: إلا ممن  
اتقى الشرك، والله سبحانه أعلم.

التصحيح

الحاشية





كتاب الصيام



الفروع

## كتاب الصيام

الصوم لغة؛ الإمساك، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] ويقال للفرس: صائم؛ لإمساكه عن الصَّهِيلِ في موضعه، وكذا عن العلفِ. وشرعاً: إمساكٌ مخصوصٌ.

قيل: سُمِّيَ رمضان؛ لحرِّ جوف الصائم فيه، ورَمَضِهِ. والرَّمْضاء: شدة الحرِّ، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سمَّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحرِّ ورَمَضِهِ، وقيل: لأنه يُحرق الذنوب، وقيل: موضوعٌ لغير معنى، كسائر الشهور. كذا قيل، وقيل في الشهور معانٍ أيضاً، وقيل غير ذلك.

وجمعته: رَمَضانَات، وأرْمِضَة، ورَمَاضِين<sup>(١)</sup>، وأرْمُض، ورِمَاض، ورَمَاضِي، وأرَامِيض.

والمستحبُّ قولُ: شهرُ رمضان، كما قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا يُكره قولُ: رمضان، بإسقاط الشهر (وه) وأكثر العلماء<sup>(٢)</sup>. وذكر الشيخُ: يُكره، إلا مع قرينة الشهر، وفاقاً لأكثر الشافعية، وذكر شيخنا وجهاً: يُكره، وفاقاً للمالكية، وقاله مجاهدٌ وعطاءٌ. وقالوا: لعله اسمٌ من أسماء الله تعالى. وفي «المنتخب»: لا يجوز. وروى ابنُ

التصحیح

الحاشية

(١) في (س) وهامش الأصل: «رمضانين».

(٢) في الأصل: «الشافعية».



الفروع عدي، والبيهقي، وغيرهما<sup>(١)</sup> من رواية أبي معشر - وهو ضعيف عندهم - عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا: رمضان؛ فإنه اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان». قال ابن الجوزي: موضوع، ولم يذكره أحد من أسماء تعالي، ولا يجوز أن يُسمَى به (ع) وقال صاحب «المحرر»: لو صح من أسماء، لم يُمنع استعماله في غيره، كالأسماء التي وقعت فيها المشاركة.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». متفق عليه<sup>(٢)</sup>. زاد أحمد<sup>(٣)</sup> في رواية عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «وما تأخر»، وحماد له أوهام، ومحمد تُكَلِّمُ فيه. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جاء رمضان، فُتِّحَتْ أبواب الجنة، وُعُلِّقَتْ أبواب النار، وُصِّدَّتِ الشياطين»<sup>(٤)</sup> وفي لفظ: «فُتِّحَتْ أبواب الرحمة، وُعُلِّقَتْ أبواب جهنم، وسُلِّسَتِ الشياطين». متفق عليه<sup>(٥)</sup>. وللبخاري<sup>(٦)</sup> أيضاً: «فُتِّحَتْ أبواب السماء». يحتمل أنه على ظاهره، ويحتمل أن المراد كثرة الخير، وكثرة أسبابه. ومعنى صُفِّدَتْ: عُتِّتْ، والصَّفْدُ: الغُلُّ، وهو معنى سُلِّسَتِ، والمراد: المَرْدَّةُ، فليس فيه

التصحیح

الحاشية

(١) ابن عدي في «الكامل» ٢٥١٧/٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠١/٤، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل»

(٢/١) (٢٥٠)، وأورده الحافظ في «الفتح» ١١٣/٤ وقال: حديث ضعيف .

(٢) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣) و(٧٦٠) (١٧٥) .

(٣) في مسنده (٩٠١) .

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧٩) (١) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩) (١) .

(٦) في صحيحه (١٨٩٩) .

إعدام/ الشر، بل قلته؛ لضعفهم؛ ولهذا روى الترمذي، وابن ماجه<sup>(١)</sup> من ٢٠٦/١ حديث أبي هريرة: «صَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجَنِّ». وللنسائي<sup>(٢)</sup> من الفروع حديثه: «وَتَغْلُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ». فلا يردُّ قولُ القائل: إن المجنون يُصرع فيه، وقد قال عبدالله لأبيه هذا، فقال: هكذا الحديث، ولا تكلم في ذا.

وروى أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا يزيد، أنبأنا هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ، لَمْ تُعْطَ أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ<sup>(٤)</sup>: خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطَرَ، وَيُزَيَّنُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمُؤْنَةَ وَالْأَذَى، وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُونَ فِيهِ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ»، قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكنَّ العاملَ إنما يُوفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ». قال ابنُ ناصرٍ الحافظُ: حديثٌ حسنٌ، إسناده عدولٌ.

## فصل

صومُ رمضانَ فَرَضَ (ع) فَرَضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ (ع) فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَ (ع).

التصحیح

الحاشية

(١) الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢).

(٢) في المجتبى ١٢٩/٤.

(٣) في مسنده (٧٩١٧).

(٤) في الأصل و(ط): «من الأمم قبلها».

الفروع ويجب صومُه برؤية هلاله، فإن لم يُرَ مع الصَّحْوِ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، أكملوه ثلاثينَ\*، ثم صاموا، وصلوا التراويحَ (و) كما لو رأوه، وإن حال دونَ مَطلَعِه<sup>(١)</sup> غيمٌ، أو قَترٌ\* أو غيرُهُما ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، وجب صومُه بنيةَ رمضانَ، اختاره الأصحابُ، وذكروه ظاهرَ المذهبِ، وأن نصوصَ أحمدَ عليه. كذا قالوا. ولم أجد عن أحمدَ أنه صرَّحَ بالوجوبِ، ولا أمرَ به، فلا تتوجَّه إضافته إليه؛ ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوبِ في كلام أحمدَ، ولا في كلام أحدٍ من الصحابة - رضي الله عنهم. واحتجَّ

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (فإن لم يُرَ مع الصَّحْوِ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، أكملوه ثلاثينَ).

فإن صامَ يومَ الثلاثينَ مع<sup>(٢)</sup> الصَّحْوِ، من غيرِ رؤية، كرهه، وفي تحريمه خلافٌ ذكره المصنَّف في صومِ التطوُّع<sup>(٣)</sup>، في الكلامِ على صومِ يومِ الشكِّ. قال الزركشي: وهذا المنعُ على الكراهةِ عند القاضي، وأبي الخطابِ، والأكثرين. ولأبي محمد في «الكافي»<sup>(٤)</sup> احتمالٌ بالتحريمِ، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقي، وكلامِ صاحبِ «التلخيص» في يومِ الشكِّ، فإنَّ صيامَ يومِ الشكِّ منهى عنه، وفي صحته مع النهي ما في الصلاةِ أوقاتِ النهي. انتهى. قال الزركشي: وهو مقتضى نصوصِ أحمدَ. قال في رواية أبي داود: الشكُّ على صَربَين: فالذي لا يُصام: إذا لم يحلَّ دونَ منظره سحابٌ ولا قَترٌ. والذي يُصام: إذا حالَّ دونَ منظره سحابٌ، أو قَترٌ.

\* قوله: (وإن حالَّ دونَ مَطلَعِه غيمٌ، أو قَترٌ. . .) إلى آخره.

قال في «المجرد»: وإذا حالَّ دونَ مَطلَعِ الهلالِ غيمٌ، أو قَترٌ، وجبَ صيامُه من طريقِ الحكمِ، لا من طريقِ القطعِ واليقينِ. هذا قولُ شيوخنا أبي بكرِ الخلالِ وصاحبه أبي بكرِ ابنِ جعفرٍ وغيرهما.

(١) في (س): «منظره».

(٢) في (ق): «من».

(٣) ١٠٠/٥.

(٤) ٢٢٩/٢.

الأصحابُ بحديث ابن عمرَ وفِعْله<sup>(١)</sup>، وليس بظاهرٍ في الوجوب، وإنما هو الفروع احتياطٌ قد عُرضَ بنهي، واحتجوا بأقيسةٍ تدل على أن العباداتِ يُحتاط لها، واستشهدوا بمسائل، وهي إنما تدلُّ على الاحتياط، فيما ثبت وجوبه، أو كان الأصل، كثلاثين<sup>(٢)</sup> رمضان\*، وفي مسألتنا لم يثبت الوجوب، والأصل بقاء الشهر.

ومما ذكره: الشكُّ في انقضاءِ مدَّةِ المسحِ يَمْنَعُ المسحَ، وإنما كان؛ لأنَّ الأصلَ الغسلُ، فمع الشكِّ يُعْمَلُ به. ويأتي: هل يتسحَّر مع الشكِّ في طلوع الفجر<sup>(٣)</sup>؟.

قال القاضي وغيره: وإنما لم تجبِ الطهارةُ مع الشكِّ احتياطاً للعبادة؛ لأنه حقٌّ لآدميٍّ، فلا يُبطله بالشكِّ، فيقال: وجوازُ الأكلِ والجماعِ حقٌّ لآدميٍّ، فلا يُحرِّمه بالشكِّ. وقال القاضي وابنُ شهابٍ وغيرهما: لأنَّ الطهارةَ غيرُ مقصودةٍ في نفسها، وقد قال القاضي وغيره في أنه لا يلزم النَّفْلُ بالشروع: الطهارةُ مقصودةٌ في نفسها، ولهذا يُستحبُّ تجديدها، بخلاف إزالةِ النجاسة، وتأتي فيما يُفَعَلُ عن المَيِّتِ، وقيل لمن نظر من الأصحابِ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (أو كان الأصلُ ثلاثين رمضان).

أي: يجبُ كمالُ رمضانَ بالعددِ إذا عُلِمَ أنَّ الأصلَ بقاؤه: فكذا شعبانُ.

(١) حديثه أخرجه مسلم (١٠٨٠)(٤): «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم، فافقدوا له ثلاثين». وأما فعله: فقد أخرج أبو داود (٢٣٢٠) من حديث نافع: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين، نُظِر له، فإن رُئي، فذاك، وإن لم يُر ولم يُحَلْ دون منظره سحَابٌ ولا قترَةٌ، أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحَابٌ أو قترَةٌ، أصبح صائماً.

(٢) بعدها في (ب): «أي: يجب كمال رمضان بالعدد، فإذا غمَّ ليلة الثلاثين - لأن الأصل بقاؤه - فله إسفار».

الفروع في كُتِبِ الخِلاف: صَوْمُ يَوْمِ الغيم يلزم عليه نذرُ صومِ رجبٍ أو شعبانَ، فإنه إذا غُمَّ أوَّلُهُ، لم يلزم، فقال: كذلك قال أصحابنا\*، والنَّذورُ لا تُبنى إلا على أصولها من الفروض. كذا قال، ويتوجَّه: يلزم؛ لأنه فرضٌ شرعيٌّ عندهم، فعلى هذا: يصومه\*، حكماً ظنياً بوجوبه\* احتياطاً، ويجزئه، وقيل: للقاضي: لا يصح إلا بالنية، ومع الشكِّ فيها لا يحرمُ بها؟ فقال: لا يمنع التردُّدُ فيها؛ للحاجة، كالأسير، وصلاةٍ من خمس. كذا قال، وذكر في «الانتصار»: أنه يجزئه إن لم تُعتبر نيَّةُ التعيين، وإلا فلا. كذا قال.

وتُصَلَّى التراويحُ ليلتدُّ في اختيار ابنِ حامد، والقاضي، وجماعةٍ. قال صاحب «المحرر»: وهو أشبهُ بكلام أحمدَ في رواية الفضل: القيامُ قبل الصيام؛ احتياطاً لسنةٍ قيامه، ولا يتضمن محذوراً، والصومُ نُهي عن تقدُّمِهِ. واختار أبو حفص العكبريُّ، والتميميون وغيرهم: لا تُصَلَّى؛ اقتصاراً

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (فقال: كذلك قال أصحابنا).

١٠٥ ظاهرُهُ أنهم قالوا: لا يلزم؛ لأنه ذكره بعد قوله: (لم/ يلزم) لكنَّ سياقَ الكلام بعد ذلك أنهم قالوا: اللزوم؛ لقوله: والنَّذورُ لا تُبنى إلا على أصولها من الفروض، ومعنى ذلك أنه إذا نذرَ صومَ رجبٍ أو شعبانَ، وغُمَّ ليلةُ الثلاثين<sup>(١)</sup> من شعبان<sup>(١)</sup> أنه يلزمُ صومُ ذلك اليومِ كما قيل في رمضان.

\* قوله: (فعلى هذا يصومه).

أي: على القولِ بصومِ يومِ الغيمِ.

\* قوله: (بوجوبه).

متعلق بقوله (حكماً) أي: حكماً بوجوبه، وذكر أن ذلك الحكم ظنيٌّ لا جازمٌ، بقوله: ظنياً، وفيه رواية: أنه ينويه حكماً جازماً، بقوله: (وعنه: ينويه حكماً جازماً).

الفروع

على النصّ (١٢).

ولا تثبتُ بقیة الأحكام من حلولِ الآجالِ، ووقوعِ المُعلَّقاتِ، وانقضاءِ العِدَّةِ، ومدَّةِ الإیلاءِ، وغيرِ ذلك. وذكر القاضي احتمالاً: تثبتُ كما یثبت الصومُ وتوابعه، من النیة، وتبیتها، ووجوبِ الكفارةِ بالوطءِ فيه، ونحو ذلك. والأوَّلُ أشهرُ؛ عملاً بالأصل، وخولفَ للنصِّ، واحتیاطاً لعبادةِ عامَّةٍ، وعنه: ینویه حکماً جازماً بوجوبه، وذكره ابنُ أبي موسى عن بعض أصحابنا، فیصلي التراویحَ إذنً.

وقیل: لا، وعنه: لا یجبُ صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمالِ شعبانَ، اختاره صاحب «التبصرة» وشيخنا، وقال: هو مذهبُ أحمدَ المنصوصُ

مسألة - ١: قوله: (وتُصلَّى التراویحُ لیلتنذ فی اختیار ابنِ حامد، والقاضي، التصحیح وجماعة). قال صاحبُ «المحرر»: هو أشبهُ بكلامِ أحمد... واختار أبو حفص العکبريُّ، والتمیمیون وغيرهم: لا تُصلَّى؛ اقتصاراً على النصِّ انتهى. القول الأول هو الصحیح. قال فی «المستوعب» فی صلاة التطوع، و«الحاوي الكبير»: هذا الأقوى عندي. قال فی «تجريد العناية»: وتُصلَّى التراویحُ لیلتنذ فی الأظهر. قال ابنُ تميم: فُعِلتْ فی أصحَّ الوجهين. قال ابنُ الجوزي: هذا ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، واختیارُ أكثر مشايخنا المتقدمين، ذكره فی كتاب «دَرْءُ اللومِ والضَّميمِ فی صومِ يومِ الغيم»، واختاره القاضي أبو الحسين، واختاره أيضاً ابنُ حامد، والقاضي وغيرهما، كما قال المصنف.

والقول الثاني: جزم به ابن عبدوسٍ فی «تذکرته»، وصاحبُ «المنور» قال فی «التلخیص»: وهو أظهرُ. قال الناظم: وهو أشهرُ القولین. وصححه فی «تصحیح المحرر» واختاره أيضاً مَنْ ذكره المصنف، وأطلقهما المجدُّ فی «شرحه»، و«محرره»، وصاحبُ «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«القواعد الفقهية»، والزركشي وغيرهم.

الفروع الصريح عنه، (وهـ) وأوجب طلب الهلال ليلتدّ\*، وعنه: الناس تبع الإمام، فإن صام، وجب الصوم وإلا فلا، فيتحرى في كثرة كمال الشهور قبله ونقصها، وإخباره بمن لا يكتفى به، وغير ذلك من القرائن، ويعمل بظنه، ويأتي: المنفرد برؤيته هل يصومه؟ وعنه: صومه منهى عنه، اختاره أبو القاسم بن مندة الأصفهاني<sup>(١)</sup>، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم، فقيل: يكره\*، وذكره ابن عقيل رواية، وعمل أيضاً في موضع من «الفنون» بعادة غالبية، كمضي شهرين كاملين، فالثالث ناقص، وأنه معنى التقدير\*، وقال أيضاً: البعد مانع\* كالغيم، فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم،

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وأوجب طلب الهلال ليلتدّ).

ظاهرة: أن وجوب الطلب ليلتدّ اختياراً شيخنا فقط، وأن غيره لا يوجبه، وجزم في «المغني» و«الزركشي» بالاستحباب.

\* قوله: (فقيل: يكره).

أي: صوم يوم الغيم.

\* قوله: (وأنه معنى التقدير).

يحتمل أن مراده التقدير في قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وقال أيضاً: البعد مانع).

أي: البعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال كالمطمور، والمسجون، ومن بينه وبين المطلع شيء يحول دون المنظر، كالجبل ونحوه.

(١) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة الأصفهاني الإمام المحدث. ت (٤٧٠هـ).

«سير أعلام النبلاء» ١٨/٣٥٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٧.

أن يصوم مع البُعد؛ لاحتماله\*، والشهور كلها مع رمضان في حقّ الفروع المطمور\*، كالיום الذي يُشكُّ فيه من الشهر في التحرُّز، وطلبِ التحقيق، ولا أحدَ قال بوجوبِ الصومِ عليه\*، بل بالتأخير؛ ليقعَ أداء، أو قضاءً، كذا لا يجوزُ تقديمُ يومٍ لا يتحقَّقُ من رمضان، وقال في مكانٍ آخر: أو يظُنُّه؛ لقبولنا شهادةً واحدٍ.

وقيل: النهيُ عنه للتحريم. ونقله حنبلٌ، ذكره القاضي<sup>(٢٢)</sup> «وم ش». وأوجب (م) الصومَ على مَنْ شكَّت في انقطاع حيضها قبلَ الفجر، وإذا لم يجب صومُه، وجب بأداء الشهادة بالرؤية، وإن لم يُسأل عنها.

مسألة - ٢: قوله: (وعنه: صومُه منهيٌّ عنه) يعني: صوم يوم ليلة الغيم (اختاره التصحيح أبو القاسم بنُ مندَّة الأصفهاني، وأبو الخطاب، وابنُ عقيل، وغيرهم، ف قيل: يكره، وذكره ابن عقيل رواية... وقيل: النهيُ عنه<sup>(١)</sup> للتحريم، ونقله حنبلٌ، ذكره القاضي). انتهى. وأطلقهما الزركشي، وصاحبُ «الفاثق» فقال: وإذا لم يجب، فهل هو مباح، أو مندوب، أو مكروه، أو محرّم؟ على أربعة أوجه، اختار شيخنا الأول، انتهى. وقال الزركشي: اختار أبو العباس: أنه يُستحبُّ صومُه. انتهى. وقال في «الاختيارات»: حُكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يُستحبُّ. انتهى.

الحاشية

\* قوله: (مع البعد لاحتماله).

أي: لاحتمالِ الهلالِ.

\* قوله: (في حقّ المطمور).

أي: الذي في مطمورة<sup>(٢)</sup> تحت الأرض، وكذلك المسجون.

\* قوله: (ولا أحدَ قال بوجوبِ الصومِ عليه).

هذا ردُّ منه على مَنْ يقول بصوم يوم الغيم.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (د): «مطرة».



الفروع ومن نواه احتياطاً بلا مستند شرعي، فبان منه، فعنه: لا يُجزئه (وم ش) ٢٠٧/١ وعنه: بلى (و هـ). / وعنه: يجزئه، ولو اعتبر نية التعيين، وقيل: في الأجزاء وجهان<sup>(١)</sup>، وتأتي المسألة<sup>(٣)</sup>. ويدخل فيها قوله في «الرعاية»: مَنْ صام بنجوم، أو حساب، لم يُجزئه وإن أصاب، ولا يُحكّم بطلوع الهلال

التصحیح قلت: ظاهرُ النهي التحريم، إلا أنه يصرّفه عن ذلك دليل،<sup>(٢)</sup> فتجيء في صيامه الأحكام الخمسة. قال الزركشي: وقول سادس بالتبعية<sup>(٢)</sup>.

مسألة ٣- قوله: (ومن نواه احتياطاً بلا مستند شرعي، فبان منه، فعنه: لا يُجزئه... وعنه: بلى... وعنه: يجزئه، ولو اعتبر نية التعيين، وقيل: في الأجزاء وجهان، وتأتي المسألة) انتهى.

قلت: قال المصنّف في باب نية الصوم<sup>(٣)</sup>: (فإن لم يُردّد نيّته، بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائمٌ غداً من رمضان، بلا مستند شرعي؛ كصحو أو غيم، ولم نوجب الصوم به، فبان منه، فعلى الروایتين فيمن تردّد، أو نوى مطلقاً) انتهى.

والصحيح من المذهب والروایتين: أنه لا يصحّ مع التردّد والإطلاق. قدّمه المصنّف في باب نية الصوم وغيره، فكذا الصحيح من المذهب في مسألة المصنّف الأولى أنه لا يصحّ، إذا علم ذلك، فالظاهر أن هذه المسألة مرادة بقوله: (وتأتي المسألة) ويحتمل أنه أراد بالمسألة الأولى: إذا نوى احتياطاً بغير مستند شرعي، الصوم بنجوم، أو حساب، ونحوه، وأراد في المسألة الثانية: بغير المُستند الشرعي، الصوم في يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مصحية، أو كان غيمٌ ولم نوجب الصوم به كما مثل المصنّف، وفيه بُعد، وعلى كلا الاحتمالين في إطلاق المصنّف نظر؛ لأنّ الصحيح من المذهب في هذه المسائل عدم الأجزاء، فكان الأولى أنه يقدّم في مسألة عدم الأجزاء، والله أعلم.

## الحاشية

(١) في (س): «روایتان».

(٢ - ٢) ليست في (ح).

(٣) ص ٤٥٥ - ٤٥٦.

بهما، ولو كثرت إصابتهما. وهذا معنى كلامه في «منتهى الغاية»، قال: لأنه الفروع ليس بمستند شرعي.

### فصل

وإن رُئي الهلالُ نهاراً، قبل الزوالِ أو بعده، أول الشهرِ أو آخره، فهو ليلةُ المقبلة (و) هذا المشهور، فلا يجب به صومٌ، ولا يُباح به فطرٌ، وعنه: بعد الزوالِ للمُقبلة، اختاره أبو بكرٍ، والقاضي، وعنه: بعد الزوالِ آخرَ الشهرِ، للمقبلة، وعنه: آخرَ الشهرِ قبل الزوالِ وبعده، للمُقبلة. ويقال: من الصباح إلى الزوال: رأيتُ الليلةَ، كما في قوله عليه السلام في حديث الرؤيا: «رأيتُ الليلةَ»<sup>(١)</sup>. وبعد الزوال يقال: رأيتُ البارحة. قاله ثعلبٌ وغيره. قالوا: وهي مشتقةٌ من: برح، إذا زال، وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن سَمُرَةَ أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى الصُّبْحَ قال: «هل رأى أحدٌ منكم البارحة رؤيا؟»<sup>(٣)</sup> فيكون مرادُ ثعلبٍ، وغيره الحقيقة، وإلا فالمنع مطلقاً باطلٌ. وبعضُ العوامِّ يحذفُ الهاءَ من: البارحة، واللغةُ إثباتُها.

### فصل

وإن ثبتت رؤيته بمكانٍ قريبٍ أو بعيدٍ، لزم جميعُ البلادِ الصومُ، وحُكْمُ من لم يره كمن رآه، ولو اختلفت المطالعُ. نصَّ عليه. (و) ذكره جماعةٌ؛

### تنبيهان:

(١) الأول: قوله: (في «الصحيحين» عن سَمُرَةَ أنه ﷺ كان إذا صَلَّى الصُّبْحَ، قال: «هل رأى أحدٌ منكم البارحة رؤيا؟») ليس في «البخاري» ذكرُ: البارحة.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٥).

(٢) البخاري (٧٠٤٧)، ومسلم (٢٢٧٥)(٢٣).

الفروع للعموم، واحتج القاضي، والأصحاب، وصاحب «المغني»، و«المحرر» بثبوت جميع الأحكام، فكذا الصوم، كذا ذكره.

ومن يخالف في الصوم مع الاحتياط للعبادة لا أظنه يُسلم هذا، ولهذا - على المذهب - يجب مع الغيم، ولا تثبت الأحكام، واحتج بعضهم بأن ضابط اختلاف المطالع من جهة المنجمين. كذا قال، وأجاب القاضي عن قول المخالف: الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه، كذا الهلال؟ فقال: تتكرر مراعاتها في كل يوم، فتلحق المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها؛ فيؤدي إلى قضاء العبادات، والهلال في السنة مرة، فليس كبير مشقة في قضاء يوم. ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية، وسبق قول أحمد أول المواقيت: الزوال في الدنيا واحد<sup>(١)</sup>. لعله أراد هذا\*، وإلا فالواقع خلافه.

وقال شيخنا: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة\* بهذا - قال - : فإن اتفقت، لزم الصوم، وإلا فلا. وفاقاً للأصح للشافعية، واختار صاحب

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وسبق قول أحمد أول المواقيت: الزوال في الدنيا واحد، لعله أراد هذا).

أي: أن لكل بلد حكم نفسه في الزوال.

\* قوله: (وقال شيخنا: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة... إلى آخره).

قول شيخنا لا يقيد ببعد ولا قرب بل إن اتفقت المطالع، وجب الصوم، وإن اختلفت، لم يجب. قال: وهو الأصح للشافعية، فعلى هذا: إذا رُئي في بلدٍ فما كان من البلاد مطالعته موافقاً لذلك المطالع، وجب الصوم على أهله، وما كان مطالعته مخالفاً لذلك المطالع، لم يجب على أهله الصوم. قال: وهو قول في مذهب أحمد.

«الرعاية»، البعد مسافة قصر\*، فلا يلزم الصوم، وفي «شرح مسلم»: أنه الفروع الأصح للشافعية، واختار بعض الشافعية: البعد اختلاف الإقليم. وعن (م) وقاله المغيرة وابن الماجشون: يلزم بلد الرؤية وعمله فقط، إلا أن يحبل الإمام الناس على ذلك. وذكر ابن عبد البر (ع): أن الرؤية لا تُراعى مع البعد\*، كالأندلس من خراسان. كذا قال.

قال في «الرعاية» تفريراً على المذهب: واختياره\*: لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة، إلى بلد الرؤية ليلة<sup>(١)</sup> السبت، فبعد، وتم شهره، ولم يروا الهلال، صام معهم\*. وعلى المذهب: يفطر، فإن شهد به، وقبل قوله، أفطروا معه على المذهب. وإن سافر إلى بلد الرؤية ليلة الجمعة، من بلد الرؤية ليلة السبت، وبعد، أفطر معهم، وقضى يوماً، على المذهب، ولم يفطر على الثاني. ولو عيّد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في أوله، وسارت

## التصحيح

\* قوله: (واختار صاحب «الرعاية») أن (البعد مسافة القصر... ) إلى آخره.

## الحاشية

يعني: اختار صاحب «الرعاية» أن البعد مسافة القصر، اختار أنه لا يلزم الصوم مع البعد، كما هو صحيح الشافعية.

\* قوله: (وذكر ابن عبد البر إجماعاً أن الرؤية لا تُراعى مع البعد).

معنى كلام ابن عبد البر أن الرؤية لا تثبت في حق البعيد.

\* قوله: (وقال في «الرعاية» تفريراً على المذهب، واختياره).

اختياره<sup>(٢)</sup>: لا يلزم الصوم مع البعد، والمذهب: يلزم.

\* قوله: (ولم يروا الهلال، صام معهم).

أي: على اختياره.

(١) في (س): يوم .

(٢) ليست في (ق) .

الفروع به سفينة أو غيرها سريعاً في يومه إلى بلد الرؤية في أول ليلة السبت، وبعده، أمسك معهم بقية يومه، لا على المذهب. كذا قال. وما ذكره على المذهب واضح، وعلى اختياره فيه نظر؛ لأنه في الأولى اعتبر حكم البلد المتقل إليه؛ لأنه صار من جملتهم، وفي الثانية اعتبر حكم المتقل منه؛ لأنه التزم حكمه. والأصح للشافعية: اعتبار ما انتقل إليه، والثاني\* : ما انتقل منه. قال صاحب «المحرر» - فيما إذا أفطر على المذهب - : وليكن خفيةً.

### فصل

ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد. نص عليه. (وش) وحكاة الترمذي عن أكثر العلماء؛ لحديثي ابن عباس وابن عمر<sup>(١)</sup>؛ ولأنه خبر ديني، وهو أحوط، ولا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر؛ واختلاف أحوال الرائي والمرئي، ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد، وجب العمل بها (وه). وفي «الرعاية»: وقيل: حتى مع غيم وقتر. فيفهم منه: أن المقدم خلافه، والمذهب: التسوية. وقال أبو بكر: إن جاء من خارج المضر، أو رآه فيه لا في جماعة، قبل واحد، وإلا اثنان، وحكي رواية. وفي «الرعاية» هذه الرواية، إلا أنه قال: لا في جمع كثير، ولم يقل: وإلا اثنان لا في جمع

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والأصح للشافعية اعتبار ما انتقل إليه، والثاني).

أي: القول الثاني للشافعية.

(١) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٢/٤) بلفظ: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - قال الحسن في حديثه: يعني رمضان - فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً». وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) بلفظ: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه.

كثير، قُبِلَ، وإلا فلا. ومذهبُ (هـ): يُقْبَلُ واحدٌ في غيم، أو رآه خارجَه، أو الفروع أعلى مكانٍ منه كالمنازة، ومع الصحوِّ التواترُ. وعن أحمد - رحمه الله -: يُعتبرُ عدلان (وم ق) فعلى الأول - وهو المذهب - : هو خبرٌ، فتُقْبَلُ المرأةُ والعبْدُ، ولا يختصُّ بحاكم، فيلزم الصومُ مَنْ سمعه من عدلٍ. زاد بعضهم: ولو ردَّ الحاكمُ قوله. ولا يُعتبرُ لفظُ الشهادة، وذكر القاضي فيه في شهادة القاذف: أنه شهادةٌ لا خبرٌ. وذكر بعضهم وجهين، فتعكس الأحكام، وهذا أصحُّ للشافعية، ويتوجَّه في المستور، والمُمَيِّزُ الخِلافُ\*، وجزم في «المستوعب» وغيره: لا يُقبلُ صبيٌّ. وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>: يُقبَلُ العبْدُ؛ لأنَّه خبرٌ، وفي المرأةِ وجهان:

أحدهما: يُقبَلُ؛ لأنَّه خبرٌ.

والثاني: لا؛ لأنَّ طريقه الشهادة، ولهذا لا يُقبَلُ فيه شاهدُ الفرع، مع إمكان شاهدِ الأصل، ويطلُّعُ عليه الرجالُ، كهلالِ شِوَالٍ. كذا قال.

وإذا ثبت بقول الواحد، ثبتت بقیةُ الأحكام، جزم به صاحبُ «المحرر» في مسألة الغيم. وقال القاضي في مسألة الغيم - مفرِّقاً بين الصوم وبين غيره - : قد يثبت الصومُ بما لا يثبتُ الطلاقُ والعتقُ، ويحلُّ الدَّيْنُ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويتوجَّه في المستور والمُمَيِّزُ الخِلافُ).

مراده والله أعلم: الخِلافُ المذكورُ هل هو شهادةٌ أو خبرٌ؟ فإن قيل: خبر، اعتبر شروط<sup>(٢)</sup> الخبر في المستور والمُمَيِّز، وإن قيل: شهادة، اعتبر شروطُ الشهادة.

(١) ٢٢٨/٢ .

(٢) في (ق): «شرط» .

الفروع وهو شهادة عدل\* . ويأتي: إذا علّق طلاقها بالحمل، فشهد به امرأة، هل تطلق<sup>(١)</sup>؟.

ولا يُقبل في بقية الشهور إلا رجلان (وم ش) لا واحد، حكاه الترمذي (ع) خلافاً لأبي ثور وغيره، وفي «الرعاية»: وعنه: يُقبل في هلال شوال قول عدل واحد، بموضع ليس فيه غيره، لا رجل وامرأتان (ه)؛ لأنه يُقبل ذلك في غير العقوبات، ولا يُعتبر/ التواتر في العيدين مع الغيم (ه).

### فصل

ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً، ولم يره إذن أحد، أفطر، وقيل: لا مع صحو. واختاره في «المستوعب»، وأبو محمد ابن الجوزي<sup>(☆)</sup> لأن عدم الهلال يقين، فيُقدّم على الظن، وهي الشهادة. وعلى الأول\* فيمن صام

التصحیح

(☆) الثاني: قوله: (ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً، ولم يره إذن أحد، أفطر، وقيل: لا مع صحو. واختاره في «المستوعب»، وأبو محمد ابن الجوزي). انتهى. ليس كما قال عن صاحب «المستوعب»، فإنه قال فيه: وإن صاموا بشهادة عدلين، أفطروا وجهاً واحداً، ولم يزد عليه، اللهم إلا أن يكون ذكر ذلك في غير هذا المحل، أو في غير الكتاب،<sup>(٢)</sup> أو وجد في نسخة، ثم وجدته في بعض النسخ<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (وهو شهادة عدل).

أي: الذي يثبت به الصوم، ولا يثبت به الطلاق والعتق وحلول الدين.

\* قوله: (وعلى الأول).

أي: على القول الأول بأنهم إن صاموا لأجل الغيم، لم يفطروا، فإذا قدرنا رجلاً وشعبان ناقصين، وغم هلال رمضان، فإنه يحتاط ويصوم عقيب ثمانية وخمسين يوماً لاحتمال أن يكونا ناقصين، ويكون قد دخل رمضان، ويكونان في الحقيقة كاملين، ويكون رمضان كاملاً فلا يرى

(١) ١١٥/٩

(٢-٣) ليست في (ص).

بقول<sup>(١)</sup> واحدٍ وجهانٍ، وقيل: روايتان<sup>(٢)</sup>، وقيل: لا فطرَ مع الغيم، اختاره الفروع صاحبُ «المحرر» (وهـ) والأصحُّ للشافعية. وإن صاموا لأجل الغيم، لم

مسألة - ٤: (ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً، ولم يره إذْن أحد، أظفر، وقيل: لا، التصحيح مع صحو... وعلى الأول فيمن صام بقول واحدٍ وجهانٍ، وقيل: روايتان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الفاثق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يفطرون، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح» و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«البلغة»، و«النظم»، قال في «القواعد الفقهية»: لا يفطرون، في أشهر الوجهين، واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وجزم به في «العمدة» و«المنور» و«منتخب الآدمي» وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«الفصول» و«المستوعب»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يفطرون، اختاره أبو بكرٍ، وجزم به في «الوجيز» و«التسهيل»، وظاهرُ كلامه في «الحاويين» أن على هذا الأصحاب، فإنه قال فيهما: ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوماً، ولم يره مع الغيم، أظفر، ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثين، هذا هو

الهلال إلا بعد صيام اثنين وثلاثين يوماً، ويحصل من شعبان صيام يومين مضافةً إلى ثلاثين الحاشية رمضان، وكذلك إن غمَّ هلالُ رمضانَ وشوالَ، وأكملنا شعبانَ على روايةٍ إتمام شعبانَ إذا غمَّ هلالَ رمضانَ، فإنه يبقى من رمضان ثمانية وعشرون يوماً، فإذا صام ثلاثين يوماً، فقد زاد على رمضانَ يومين من شوال، فهذا معنى قوله: (وكذا الزيادة) أي: في هذه الصورة يحصل زيادةً يومين لكن لا يحصل صيامُ اثنين وثلاثين يوماً، ولهذا لم يقل المصنّف: إن غمَّ هلالَ رمضانَ وشوالَ وأكملنا شعبانَ ورمضانَ وكانا ناقصين، لأنه لو قال ذلك، لحصل من كلامه أنه يصوم اثنين وثلاثين يوماً، وليس كذلك، وإنما في هذه الصورة يحصل زيادةً يومين فقط لا أنه يصوم اثنين وثلاثين يوماً، فخصَّ الشيخُ هذه الصورة بالزيادة فقط، فقال: (وكذا الزيادة).

(١) في (س): «بشهادة».

(٢) ٤٢٠/٤.

(٣) ٢٣٢/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٤/٧.



يُفْطَرُوا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احتياطاً، فَمَعَ موافقته للأصل - وهو بقاء رمضان - أولى، وقيل: بلى. قال صاحبُ «الرعاية»: إن صاموا جزءاً مع الغيم، أفطروا، وإلا فلا، فعلى الأول: إن غَمَّ هلالُ شعبان، وهلالُ رمضان، فقد نصومُ اثنين وثلاثين يوماً، حيث نقصنا رجباً وشعبان، وكانا كاملين، وكذا الزيادة إن غَمَّ هلالُ رمضان وشوال، وأكملنا شعبانَ ورمضانَ وكانا ناقصين. وفي «المستوعب»: وعلى هذا فقس. وليس مراده مطلقاً. قال في «شرح مسلم»: قالوا - يعني العلماء -: لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر\*، وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث أبي بكر: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». نقل عبدُ الله، والأثرُ، وغيرُهما: لا يجتمع نقصانُهُما في سنةٍ واحدة. ولعل المراد: غالباً، وأنكر أحمدُ تأويلَ من تأوَّلَه على السنة التي قال النبي ﷺ ذلك فيها. ونقل أبو داود: لا أدري ما هذا؟ قد رأيناها ينقصان. وقال إبراهيم الحربي: معناه: ثوابُ العامل فيهما على عهد أبي بكر الصديق واليومَ واحدٌ. ويتوجه احتمالٌ: لا ينقص ثوابُهُما إن نقصَ العددُ، وفاقاً لإسحاق، وجماعة من العلماء. وقاله ابنُ هبيرة، قال: ويزيدُهُما فضلاً إن كانا كاملين. قال القاضي: الأشبهُ الأول؛ لأنَّ فيه دلالةٌ على معجزة النبوة؛ لأنَّه أخبرَ بما يكون في الثاني، وما ذهبوا إليه فإنما هو

التصحیح الصحيح، وقال أصحابنا: له الفطرُ بعد إكمالِ الثلاثين، صحواً كان أو غيماً، وإن صام بشهادة واحد، فعلى ما ذكرنا في شهادة الاثنين، وقيل: لا يفطر بحال. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وفي «المستوعب»: وعلى هذا فقس، وليس مراده مطلقاً. قال في «شرح مسلم»:

قالوا - يعني العلماء: لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر).

فعلى هذا يكون مرادُ صاحبِ «المستوعب» ما يمكن أن يقع متوالياً وهو أربعة أشهر فقط.

(١) البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)(٣١).

إثباتُ حُكم. كذا قال. وإن صاموا ثمانيةً وعشرين ثم رأوا هلالَ شوالٍ، الفروع  
قَضُوا يوماً فقط. نقله حنبلٌ، واحتجَّ بقول عليٍّ رضي الله عنه\*، ولُبُعِدِ الْغَلَطُ  
بِیومین. ويتوجَّه: تخريجٌ واحتمالٌ.

ومن رأى هلالَ رمضانَ وحده، ورُدَّتْ شهادته، لزمه الصوم (و)  
وحكمه (و)؛ للعموم، وكعلم فاسقٍ بنجاسة ماء، أو دین على موروثه؛  
ولأنه يلزمه إمساكه لو أفطرَ فيه، ويقع طلاقه وعتقه المُعلَّق بهلال رمضان،  
وغير ذلك من خصائص الرضائيَّة، ولهذا فارقَ غيره من الناس، وليست  
الكفَّارة عقوبةً مَحْضَةً، بل هي عبادةٌ، أو فيها شائبةُ العبادة، بخلاف الحدِّ،  
ويأتي في صوم المسافر: أن الخلاف ليس شبهةً في إسقاطها<sup>(١)</sup>. ذكر ذلك  
في «منتهى الغاية»، وفي «المستوعب» وغيره - على رواية حنبلٍ -: لا يلزمه  
صومٌ، ولا يلزمه شيءٌ من أحكامه.

وحديث أبي هريرة: «صومكم يومَ تصومون». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال:  
حسنٌ غريبٌ، وفيه عبدالله بنُ جعفرٍ، وهو ثقةٌ عندهم، وتكلم فيه ابنُ حبانٍ،

## التصحیح

\* قوله: (وإن صاموا ثمانيةً وعشرين، ثم رأوا هلالَ شوالٍ، قضوا يوماً فقط، نقله حنبلٌ الحاشية  
واحتجَّ بقول عليٍّ - رضي الله عنه).

عن الوليد بن عقبة<sup>(٣)</sup> قال: صمنا على عهدِ عليٍّ رضي الله عنه، ثمانيةً وعشرين يوماً، فأمرنا أن  
نقضي يوماً<sup>(٤)</sup>.

(١) ص ٤٤٤.

(٢) أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠).

(٣) هو: أبو وهب، الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، له صحبة قليلة، ورواية يسيرة. مات  
أيام معاوية «سير أعلام النبلاء» ٤١٢/٣.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥١/٤.

الفروع

وقد رواه أبوداود، وابن ماجه، والإسنادُ جيد، فذكر الفطرَ والأضحى فقط، ومذهب (هـ) إن وطئَ فيه فلا كفارةَ عليه، وذكره ابن عبد البرّ قولَ أكثر العلماء. كذا قال. ونقل حنبلٌ: لا يلزمه الصوم، اختاره شيخنا. قال: ولا غيرُه. وعلى الأول هل يفطر يومَ الثلاثينَ من صيام الناس؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو الخطاب<sup>(٥٢)</sup>، ويتوجّه عليهما: وقوعُ طلاقه، وحلُّ دينه المعلقين به، واختارَ صاحبُ «الرعاية»: يقع ويحلُّ.

وإن رأى هلالَ شوالٍ وحده، لم يفطر. نقله الجماعة (وهـ م)؛ للخبر السابق، وقاله عمر<sup>(١)</sup> وعائشة<sup>(٢)</sup>؛ ولاحتمال خطئه وتهمته، فوجب الاحتياط.

قال شيخنا: وكما لا يعرف وحده، ولا يُضحّي وحده\*، قال: والنزاعُ

التصحيح

مسألة - ٥: قوله: (من رأى هلالَ رمضانَ وحده، وزدّت شهادته، لزمه الصوم)... فعليه (هل يفطر يومَ الثلاثينَ من صيام الناس؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو الخطاب). انتهى. قال في «الرعايتين»، و«الفائق»: قلت: فعلى الأول هل يفطر مع الناس، أو قبلهم؟ يحتمل وجهين. انتهى:

أحدهما: لا يفطر. قلت: وهو الصواب؛ قياساً على ما إذا رأى هلالَ شوالٍ وحده،<sup>(٣)</sup> وقواعدُ الشيخ تقي الدين تقتضيه، وقد ذكر المصنّف كلامه بعد ذلك<sup>(٣)</sup>.  
والوجه الثاني: يفطر؛ للزومه بالصوم في أوله برؤيته.

الحاشية \* قوله: (وإن رأى هلالَ شوالٍ وحده، لم يفطر). إلى قوله: (قال شيخنا: وكما لا يعرف وحده، ولا يُضحّي وحده) إلى آخره.

قال في «الفتاوى المصرية» في باب صلاة العيد: مسألة في أهل مدينة رأى بعضهم هلالَ ذي

(١) سيورده صاحب الحاشية ص ٤٢٤ تعليق رقم (٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) - (٣) ليست في (ج).

مبني على أصل، وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء، وإن لم

التصحیح

الحجة، ولم يثبت عند حاكم المدينة، فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي هو في الظاهر التاسع، وإن الحاشية كان في الباطن العاشر؟ الجواب: نعم يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية، فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطرکم يوم تفطرون، وأضحاکم يوم تُضحون». وفي لفظ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تُضحون»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه والترمذي<sup>(١)</sup> وصححه. وعن عائشة أيضاً أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يُفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم، فإن الناس لو وقفوا خطأ بعرفة في العاشر، أجزأهم الوقوف بالتفاق، وكان ذلك اليوم هو يوم عرفة في حقهم، ولو وقفوا الثامن خطأ، ففي الإجزاء نزاع والأظهر: صحة الوقوف أيضاً، وهو أحد القولين في مذهب مالك ومذهب أحمد وغيره، قالت عائشة: رضي الله عنها: إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس<sup>(٣)</sup>. وأصل ذلك أن الله سبحانه وتعالى علّق الحكم بالهلال والشهر؛ فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [بقرة: ١٨٩]، والهلال: اسم لما يستهل به، أي: يُعلن به ويُجهر، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهل به، لم يكن هلالاً. وكذلك الشهر مأخوذاً من الشهرية، فإن لم يشتهر/ بين الناس، لم يكن الشهر قد دخل. وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك بل ظهوره للناس<sup>(٤)</sup> واستهلالهم به لا بُد منه<sup>(٥)</sup>، ولهذا قال النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطرکم يوم تُفطرون، وأضحاکم يوم تُضحون». أي: هو هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى، فإذا لم تعلموه، لم يترتب عليه حكم، وصوم اليوم الذي يُشك هل هو تاسع ذي الحجة أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع<sup>(٥)</sup> بين العلماء؛ لأن الأصل عدم العاشر، كما أنهم لو

(١) تقدم ص ٤٢١ .

(٢) في سننه (٨٠٢) .

(٣) لم أتق عليه .

(٤-٤) في (د): «كونه مما يهل به» .

(٥) بعدها في (ق): «فيه» .

يشتَهَر ولم يظهر، أو أنه لا يُسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار، كما يدلُّ عليه

شكوا ليلة الثلاثين من رمضان، هل طلع الهلال أم لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة، وإنما يومُ الشك الذي رُوِيَ فيه الكراهة، الشكُّ في أول رمضان؛ لأنَّ الأصل بقاء شعبان. وإنما الذي يشبهه في هذا الباب مسألتان:

إحدهما: لو رأى هلالَ شَوَّالٍ وحده، أو أخبره به جماعةٌ يَعْلَمُ صدقهم، هل يُفطر سراً، أم لا؟  
والثانية: لو رأى هلالَ ذي الحجة، أو أخبره به جماعةٌ (يَعْلَمُ صدقهم، هل يكون<sup>(١)</sup>) في حقِّه يومُ عرفة ويومُ النحر هو التاسع والعاشر بحسب هذه الرؤية التي لم تَشتهر عند الناس، أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس.

فأمَّا المسألة الأولى: فالمنفردُ برؤية هلالِ شَوَّالٍ لا يُفطر علانيةً باتفاق العلماء إلا أن يكون له عذرٌ يُبيح الفطر، كمرضٍ وسفرٍ، وهل يُفطر سراً؟ على قولين للعلماء، أصحُّهما: لا يُفطر سراً، وهو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ المشهورُ في مذهبهما، وفيهما قول: إنه يُفطر كالمشهور في مذهبِ أبي حنيفة والشافعي، وقد رُوِيَ أنَّ رجلين في زمنِ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه رأيا الهلال، فأفطر أحدهما، ولم يُفطر الآخرُ، فلما بلغَ ذلك عمر، قال للذي أفطر: لولا صاحبُك لأوجعتُك ضرباً.<sup>(٢)</sup> والسببُ في ذلك أنَّ الفطرَ يومُ يُفطر الناسُ، وهو يومُ العيد، والذي صامه المنفردُ برؤية الهلالِ ليس هو يومُ العيد الذي نهى النبي ﷺ عن صومِهِ، فإنَّه نهى عن صومِ يومِ الفطر ويومِ النحر، وقال: أمَّا أحدهما فيومِ فطركم من صومكم، وأمَّا الآخر فيومِ تأكلون فيه من نسيتكم<sup>(٣)</sup>. فالذي نهى عن صومِهِ هو اليومُ الذي يُفطره المسلمون وينسك فيه المسلمون، وهذا يُظهر بالمسألة الثانية، فإنَّه لو انفردَ برؤية هلالِ ذي الحجة لم يكن له أن يقفَ قَبْلَ الناس في اليومِ الذي هو في الظاهر الثامن، وإن كان بحسب رؤيته التاسع، وهذا لأنَّ في انفرادِ الرجلِ بالوقوفِ والذبحِ من مخالفةِ الجماعةِ ما في إظهارِهِ للفطر. وأمَّا صومُ اليومِ التاسع في حقِّ من رأى الهلال، أو أخبره ثقتان أنَّهما رأيا الهلالَ، وهو العاشرُ بحسب ذلك، ولم يثبت ذلك عند العامة، وهو العاشرُ بحسب الرؤية الخفية، فهذا يُخرِّج على ما تقدَّم، فَمَنْ أمره بالصومِ يومَ الثلاثين من شَوَّالٍ في

(١ - ١) ليست في (ق) و(د)، وهي زيادة من «الفتاوى» لابن تيمية ٢٥/٢٠٤ المصدر الذي ينقل عنه صاحب «الحاشية».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)(١٣٨) من حديث عمر.

الكتاب، والسنة، والاعتبار؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

الفروع

التصحیح

السرّ، سوّغ له صومَ هذا اليوم واستحبّه؛ لأنّ هذا هو يومُ عرفة كما أنّ ذلك من رمضان، وهذا هو الحاشية الصحيح، الذي دلّت عليه السنة والاعتبار، ومن أمره بالفطر لرؤيته سراً، نهاه عن صوم هذا اليوم؛ لأنّه في اعتقاده يوم العيد عند هذا القائل، كهلالِ شوالِ الذي انفردَ برؤيته. فإن قيل: فقد يكون الإمام الذي فوّض إليه إثبات الهلالِ مقصراً لرؤيه شهادة العُدول، إمّا لتقصيره في البحث عن عدالتهم، وإمّا لرؤيه، إمّا لعداوة بيته، وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب التي ليست بشرعيّة، أو لاعتماده على قول المنجّم الكذاب الذي زعم أنّه لا يرى. قيل: ما يتثبت من الحكم، لا يختلف الحال فيه بين أن يكون الذي يؤتم به في رؤية الهلالِ مجتهداً مصيباً أو مخطئاً أو مفراطاً، فإنه إذا لم يظهر الهلالُ ويشتهر. بحيث ينحر الناس، كان يومُ النحر اليوم الذي ينحرُ الناس فيه، وقد ثبت في الصحيح أنّ النبي ﷺ قال في الأئمة: «يُصلُّون لكم، فإن أصابوا، فلكم ولهم، وإن أخطوا، فلكم وعليهم»<sup>(١)</sup> فخطؤه وتفريطه عليه لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ولا أخطوا. ولا ريب أنّه قد ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنّه لا يجوزُ الاعتمادُ على حساب النجوم، كما ثبت عنه في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> أنّه قال: «إنّا أمةٌ أمةٌ لا نكتب ولا نحسب»، «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». والمعتمدُ على الحساب في الهلالِ كما أنّه ضالٌّ في الشريعة مبتدعٌ في الدين، فهو مخطئٌ في العقل وعلم الحساب، فإنّ العلماء بالهيئة يعرفون أنّ الرؤية لا تنضبُ بأمرٍ حسابيٍّ، وإنما غاية الحساب منهم - إذا عدل - أن يعرف كم بين الهلالِ والشمس من درجةٍ وقت الغروب مثلاً، لكنّ الرؤية ليست مضبوطةً بدرجاتٍ محدودةٍ، فإنّها تختلف باختلافِ حدّة النظر وكلاله، وارتفاع المكان الذي يترأى فيه الهلالُ وانخفاضه، وباختلافِ صفاء الجو وكدره، وقد يراه بعضُ الناس لثمان<sup>(٣)</sup> درجات، وآخر لا يراه لثنتي عشرة درجةً، ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعاً مضطرباً، وأتمّتهم، كبطلَيْموس<sup>(٤)</sup>، لم يتكلّموا في ذلك بحرف واحد؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة .

(٢) الحديث الأول عند البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥)، من حديث ابن عمر . والثاني عند البخاري

(١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (٨١)، من حديث أبي هريرة .

(٣) في (ق): «كثمان» .

(٤) من أشهر الفلكيين الأقدمين، يوناني الأصل . ولد بمصر في القرن الثاني بعد الميلاد . وهو واضع نظرية أن الأرض

مركز العالم والشمس وجميع الأجرام دائرة حولها . «دائرة المعارف» ٢٣٨/٢ .

الفروع

وقال أبو حكيم: يتخرّج أن يفطر. واختاره أبو بكر.

قال ابن عقيل: يجب أن يفطر سراً (وش)؛ لأنه يتيقنه يوم العيد، وعلل ابن عقيل بما فيه من المفسدة، كتركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وقتل المنافقين. قال: ولأن الحقوق يحكم بها عليه فيما يخصه، كذا الفطر. ولما احتج على القاضي بنبوت الحقوق التي عليه، أجاب بأننا لا نعرف الرواية في ذلك، ثم فرّق بأنها عليه، والفطر حق له، كاللقيط إذا أقر بأنه عبد، يقبل فيما عليه وهو الرق، ولا يقبل فيما له من إبطال العقود.

قيل لابن عقيل: فيجب منع مسافر، ومريض، وحائض من الفطر

التصحيح

الحاشية

ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي، وإنما تكلم فيه بعض متأخريهم مثل: كوشيار<sup>(١)</sup> الديلمي وأمثاله لما رآوا الشريعة علقّت الأحكام بالهلال، فأوا<sup>(٢)</sup> الحساب طريقاً تنضبط فيه الرؤية وليست طريقة مستقيمة ولا معتدلة بل هي خطأها كثير قد جرب، وهم يختلفون<sup>(٣)</sup> كثيراً هل يرى أم لا يرى؟ وسبب ذلك أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطؤوا طريق الصواب، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع، ويثبت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافق العقل الصريح، وكما تكلمت على حد اليوم أيضاً، ويثبت أنه لا ينضبط بالحساب؛ لأن النور يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة، فمتى أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التي تعلم بالحساب، فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثير والبخار يكون في الشتاء والأراضي الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأراضي اليابسة، وكان ذلك لا ينضبط بالحساب، فسدت طريق القياس الحسابي، ولهذا توجد حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمن الصيف، والآخذ بمجرد القياس الحسابي يشكّل عليه ذلك؛ لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار، وهذا أيضاً مبسوط في موضعه، والله أعلم.

(١) في (ق): «كوشار»، وفي (د): «لوشار». وهو: أبو الحسن، كوشيار بن لبان بن باشهري الجيلي، من جملة

المنجمين، سكن بغداد، له: «الزيج الجامع». (ت ٣٥٠هـ). «هدية العارفين» ٨٣٨/٥.

(٢) في (ق) و(د): «فرقوا»، والتصويب من «فتاوى ابن تيمية» ٢٥/٢٠٧.

(٣) في (ق): «مختلفون».

ظاهراً؛ لئلا يُتَّهم؟ فقال: إن كانت أعداراً خفيّةً، مُنِعَ من إظهاره، كمرضٍ لا الفروع  
أمانةً له، ومسافرٍ لا علامةً عليه. وذكر القاضي أنه يُنكر على مَنْ أكل في  
رمضان ظاهراً، وإن جاز هناك عذرٌ، فظاهره المنع مطلقاً. وقد قال أحمدُ  
- رحمه الله - أكره المدخلَ السوء. وفي «الرعاية» - فيمن رأى هلالَ شوالٍ -:  
وعنه: يفطر، وقيل: سرّاً، كذا قال. وقال صاحبُ «المحرر»: لا يجوز  
إظهارُ الفطرِ (ع).

قال: والمُنفردُ بمفازةٍ ليس بقُربةً بلدً، يبنى على يقينِ رؤيته؛ لأنه لا يتيقن  
مخالفةَ الجماعة، بل الظاهرُ الرؤيةُ بمكانٍ آخر. وإن رآه عدلان، ولم يشهدا  
عند الحاكم، أو شهدا فردّهما؛ لجهله بحالهما، لم يُجزَ لأحدهما، ولا لمن  
عرفَ عدالتَهما الفطرُ بقولهما، في قياس المذهب. قاله صاحبُ «المحرر»؛  
لما سبق، ولما فيه من الاختلاف، وتشتيتِ الكلمة، وجعلِ مرتبةِ الحاكم  
لكلِّ إنسانٍ\*، وجزم الشيخُ بالجواز؛ لقوله عليه السلام: «فإنَّ شَهِدَ  
شاهدان، فصُوموا وأفطروا». رواه أحمد، والنسائي<sup>(١)</sup>.

## فصل

وإذا اشتبهت الأشهُرُ على الأسير، والمطمور، ومن بمفازةٍ ونحوهم،  
تحرّى وصام، فإن وافق الشهرَ أو ما بعده، أجزأه (و)، فلو وافق رمضانَ  
السنة القابلة، فقال صاحبُ «المحرر»: قياسُ المذهب لا يُجزئه عن واحدٍ

التصحيح

\* قوله: (ولما فيه من الاختلاف، وتشتيتِ الكلمة، وجعلِ مرتبةِ الحاكم لكلِّ إنسان). الحاشية

أي: على هذا/ يصيرُ كل إنسان مرتبته كمرتبةِ الحاكم، ومثلُ هذا لا يفعل؛ إذ لا يبقى للحاكم مزية. ١٠٧

(١) أحمد في «مسنده» (١٨٨٩٥)، والنسائي ٤/١٣٣، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.



٢٠٩/١ منهما إن اعتبرنا / نية التعيين، وإلا وقع عن الثاني، وقضى الأوّل، وإن الفروع وافق قبله، لم يجزئه. نصّ عليه. (و)؛ لأنه إن تكرر قبله، يقضي السنة الأخيرة فقط، (هـ)، ولو صام شعبان<sup>(١)</sup> ثلاث سنين متوالية، ثم علّم، صام ثلاثة أشهر، شهراً على إثر شهر، كالصلاة إذا فاتته، نقله مهنّا، وذكره أبوبكر في «التنبيه».

ومرادهم - والله أعلم - أن هذه المسألة كالشكّ في دخول وقت الصلاة، على ما سبق<sup>(٢)</sup>، وسبق في باب النية: تصح نية القضاء بنية الأداء، وعكسه، إذا بان خلاف ظنه للعجز عنها، وإن تحرّى وشكّ، وقع قبله أو بعده، أجزاء، كمن تحرّى في الغيم وصلى. ومن صام بلا اجتهاد، فكمن خفيت عليه القبلة. وإن ظنّ أن الشهر لم يدخل فصام، لم يجزئه ولو أصاب، وسبق فيه في القبلة وجه<sup>(٣)</sup>، وكذا لو شكّ في دخوله. وقال صاحب «الرعاية»: يحتمل وجهين. كذا قال. ونقل مهنّا: إن صام لا يدري هو رمضان أو لا، فإنه يقضي إذا كان لا يدري. ويأتي حكم القضاء في بابه<sup>(٤)</sup>.

## فصل

صوم رمضان فرض على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم (ع)، وسبق حكم الكافر أوّل كتاب الصلاة<sup>(٥)</sup>، ولا يجب على صبي (و)،

التصحیح

الحاشية

(١ - ١) في (س): ثلاثين يوماً .

(٢) ١٣٦/٢ .

(٣) ١٢٩/٢ .

(٤) ٦٣/٥ .

(٥) ٤٠١/١ وما بعدها .

وعنه: بلى إن أطاقه، اختاره أبوبكر، وابنُ أبي موسى، وقاله عطاء، الفروع والأوزاعي، وعبداً الملك بنُ الماجشون المالكي، وأطلق في «الترغيب» وجهين، وأطلق ابنُ عقيل الروائين، والمراد: المُمَيِّزُ، كما ذكره جماعة. وحدَّ ابنُ أبي موسى طاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية، ولا يضره؛ لخبرِ مرسل\*، وعنه: يلزم مَنْ بلغَ عشرَ سنينَ وأطاقه. وقد قال الخرقبي: يُؤخَذُ بهِ إِذْنٌ.

قال الأكثر: يُؤمر بهِ الصبيُّ إذا أطاقه (م) ويُضرب عليه؛ ليعتاده، أي: يجب على الوليِّ ذلك. ذكره جماعة. وذكر الشيخ قولَ الخرقبي، وقال: اعتباره بالعشرِ أولى؛ لأمره عليه السلامُ بالضربِ على الصلاةِ عندها<sup>(١)</sup>.

وقال صاحبُ «المحرر»: لا يُؤخَذُ بهِ، ويُضرب عليه فيما دون العشرِ كالصلاة. وإن أسلم الكافرُ الأصليُّ في<sup>(٢)</sup> أثناء الشهر، لم يلزمه قضاء ما سبقَ منه، خلافاً لعطاءٍ وعكرمة.

وإن أسلم الكافرُ<sup>(٢)</sup>، أو بلغَ الصبيُّ، أو أفاق المجنونُ في النهار، لزمه إمساكُ ذلك اليوم (م ش) وقضاؤه (خ) في ظاهرِ المذهب؛ لأمره عليه السلام

## التصحیح

\* قوله: (وحدَّ ابنُ أبي موسى طاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية، ولا يضره لخبر مرسل).

## الحاشية

روي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صام الغلامُ ثلاثةَ أيامٍ متتابعة، فقد وجبَ عليه صيامُ شهرِ رمضان» ذكره أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤).

(٢) (٢ - ٢) ليست في (ب).

(٣) في (ق) «كيشة» وينظر توضيح المشبهة ٢٨٨/٧.

(٤) لم نقف عليه عند أحمد، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٣٠٠).

الفروع بإمساك يوم عاشوراء<sup>(١)</sup>، ولحُرمة الوقت (وهـ)<sup>(٢)</sup>، وكقيام بيّنة فيه بالرؤية، كما تجب الصلاة بآخر وقتها، وكالمُحرم يلزمه صوم يوم عن بعض مُدّ في الفدية، وعنه: لا يجبان، ويأتي الكلام في المجنون: هل يقضي<sup>(٣)</sup>؟ وإن قلنا: يجب الصوم على الصبيّ، عَصَى بالفطر وأمسك، وقضى كالبالغ. وإن نوى المُميّز الصوم، ثم بلغ في النهار بسنّ أو احتلام وقلنا: يقضي لو بلغ مفطراً، فلا قضاء عليه عند القاضي، كذره إتمام نفلٍ، وعند أبي الخطاب: يلزمه القضاء، كقيام البيّنة يوم الثلاثين، وهو في نفلٍ معتادٍ<sup>(٤)</sup>. وسبق

## التصحیح

مسألة - ٦: قوله: (وإن نوى المُميّز الصوم، ثم بلغ في النهار بسنّ أو احتلام، وقلنا: يقضي لو بلغ مفطراً، فلا قضاء عليه عند القاضي، كذره إتمام نفلٍ، وعند أبي الخطاب: يلزمه القضاء، كقيام البيّنة يوم الثلاثين، وهو في نفلٍ معتادٍ). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الهادي»، والمجد في «شرحه»، و«محرره»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. قولُ القاضي هو الصحيح، قال في «الخلاصة» و«البلغة»: لا قضاء في الأصحّ. وقدمه في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

## الحاشية

- (١) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٨٣٥) من حديث معبد القرشي قال: كان النبي ﷺ بقديد، فأناه رجل، فقال له النبي ﷺ: «أطعمت اليوم شيئاً؟» - ليوم عاشوراء - قال: لا، إلا أني شربت ماء، قال: «فلا تطعمم بعدُ حتى مغرب الشمس، وأمر من وراءك أن يصوم هذا اليوم».
- (٢) ليست في (ب) و(س) و(ط).
- (٣) ص ٤٣٥.
- (٤) ٤/٤١٤.
- (٥) ٢/٢٢١.
- (٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٣٦١.

الفروع

الوجوب في أحدهما، وتجذُّده في الآخر مُلغى بما لو كانا مفطرين، وكبلوغه في صلاةٍ وحجٍّ، فعلى هذا: هو كمسافرٍ قديمٍ صائماً، يلزمه الإمساك، وحكي قولٌ هنا، وعلى الأول: هو كبلوغه مفطراً<sup>(١)</sup>.

وإن طهرت حائضٌ أو نفساءٌ، أو قديمٌ مسافراً، أو أقام مفطراً، أو برئ مريضٌ مفطراً، لزمهم الإمساك على الأصح (وهـ) كالقضاء (ع)، وكمقيمٍ تعمَّد الفطر (و)<sup>(١)</sup> سافر، أو حاضت المرأة أو لا. نقله ابنُ القاسم، وحنبلٌ، ويعاين بها\*. ويتوجَّه: لا إمساك مع حيضٍ، ومع السفرِ خلافاً. وفي «المستوعب» روايةٌ في صائمٍ أفطر عمداً، أو لم ينو الصوم حتى أصبح: لا إمساك عليه. كذا قال. وأطلق جماعة<sup>(٢)</sup> الروائين في الإمساك. وقال في

قلت: وهو الصواب، وما قيسَ عليه في الوجه الثاني لا يُشابه مسألتنا، والله أعلم، التصحيح وقول أبي الخطاب جزم به في «الإفادات» و«الوجيز».

### تبيينان:

(١) قوله بعد ذلك: (فعلى هذا هو كمسافرٍ قديمٍ صائماً، يلزمه الإمساك.. وعلى الأول: هو كبلوغه مفطراً). انتهى، هذا سهوٌ، وصوابه: فعلى الأول - وهو قولُ القاضي - هو كمسافرٍ قديمٍ صائماً. وعلى الثاني - وهو قولُ أبي الخطاب: هو كبلوغه مفطراً. وهو واضحٌ، وصرَّح به المجدُّ وغيره<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وكمقيمٍ تعمَّد الفطرَ سافر، أو حاضت المرأة أو لا. نقله ابنُ القاسم وحنبلٌ، الحاشية ويعاين بها).

وجه المعاينة بها: أنه مقيمٌ سافر ولم يجز له الفطر ولو أجزنا لمن سافر في أثناء اليوم الفطر، وفي مسألة المرأة التي حاضت، أنها حائضٌ ويلزمها الإمساك.

(١) ليست في (س) و(ب).

(٢) في (س): «الحلواني».

(٣) ليست في (ح).

الفروع «الفصول»: يُمَسِّكُ من لم يفِطِرْ، وإلا فروايتان. وذكر الحُلُوَانِيُّ: إذا قال المسافرُ: أفِطِرُ غَدَاً، كقدومه مفطراً. وجعله القاضي محلّاً وفاقٍ. وإذا لم يجب الإمساكُ فقدمَ مسافرٌ مفطراً، فوجد امرأته ظَهَرَتْ من حيضها، له أن يطأها. وإن برئَ مريضٌ صائماً، أو قدِمَ مسافرٌ، أو أقام صائماً، لزمه الإتمامُ (و) وأجزأ (و)، كمقيم صائمٍ مريضٍ، ثم لم يفطر حتى عُوفِيَ (و) ولو وطئاً فيه، كقرا. نصَّ عليه (هـ) كمقيمٍ وطئٍ ثم سافر. وإن علمَ مسافرٌ أنه يقدمُ غداً، لزمه الصومُ. نقله أبوطالب، وأبوداود، كمن نذر صومَ يومٍ يقدمُ فلانٌ، وعلمَ قدومه في غدٍ، بخلاف الصبيِّ يعلم أنه يبلغ في غدٍ؛ لأنه غيرُ مكلفٍ، وقيل: يُستحبُّ (و) لوجود سبب الرخصة\*. قال صاحبُ «المحرر»: وهو أقيسُ؛ لأنَّ المختارَ: أن من سافر في أثناء يومٍ له الفطرُ، وإن قامت بيّنة بالرؤية في يومٍ منه، أمسك (و) وقضى (و) وذكر أبو الخطاب روايةً: لا يلزم الإمساكُ. وقاله عطاء. وخرَّج في «المغني» على قول عطاءٍ مَنْ ظنَّ أن الفجر لم يطلُعْ، وقد طلُعَ، ونحو ذلك. وقال شيخنا: يُمَسِّكُ ولا يقضي، وإنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب، لم يقضِ.

والرَدَّةُ تمنع صحة الصوم (ع) فلو ارتدَّ في يومٍ، ثم أسلم فيه أو بعده، أو ارتدَّ في ليلته، ثم أسلم فيه، فجزم الشيخُ وغيره بقضائه.

وقال صاحبُ «المحرر»: ينبني على الروايتين فيما إذا وُجِدَ المُوجبُ في بعض اليوم، فإن قلنا: يجب، وجب هنا، وإلا فلا، ومذهبُ (هـ) لا يقضي؛ لوجود المُسقط، ومذهبُ (ش) يقضي؛ لأنَّ الرَدَّةَ لا تمنع الوجوب عنده.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لوجود سبب الرخصة).

وهو السفرُ.

الفروع

وإن حاضت المرأة في يوم، فقال أحمد: تُمسِك، كمسافر قدم، وجعلها القاضي كعكسها<sup>(١)</sup>، تغليباً للموجب، ذكره ابن عقييل في «المنثور»، وذكر في «الفصول» فيما إذا طرأ المانع، روايتين، وذكر صاحب «المحرر» - ويؤخذ من كلام غيره - إن طرأ جنونٌ، وقلنا: يَمْنَعُ الصَّحَّةَ، وأنه لا يَقْضِي، أنه هل يقضي؟ على الروايتين في إفاقته<sup>(٢)</sup> في أثناء يوم، بجامع أنه أدرك جزءاً من الوقت؟.

وظاهر كلامهم لا إمساك مع المانع، وهو أظهرٌ، ولا يلزم الإمساك مَنْ أفطر في صوم واجب غير رمضان. ذكره جماعة، وذكر صاحب «المحرر» ما ذكره جماعة أنه يُمسِك إذا نذر صوم يوم \* قدوم زيد، وأنه يدل على وجوبه، فإنهم إذا قالوه في هذا المعذور فغير المعذور أولى. قال: ولا وجه له

التصحيح

\* قوله: (وذكر صاحب «المحرر» ما ذكره جماعة: أنه يُمسِك إذا نذر صوم يوم) إلى الحاشية آخره.

قال صاحب «المحرر» في «شرح الهداية»: وأما قوله: عليه أن يُمسِك بقية يومه. فهذا في صوم رمضان خاصة؛ لحرمة الوقت، فأما إن كان في قضاء أو نذر أو غيرهما، لم يلزمه؛ لأنَّ الحرمة فيه للعبادة لا لزمن<sup>(٣)</sup> معين، وقد زالت العبادة، وقد ذكر جماعة من أصحابنا ما يدلُّ على وجوب الإمساك؛ لأنهم قالوا فيمن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فقدم في أثناء يوم والناذر مُمسِك، أو قد أكل، وقلنا: يلزمه القضاء، أنه يلزمه أن يُمسِك بقية يومه، فإذا قالوا ذلك في هذا المعذور، فغير المعذور أولى، وهذا لا وجه له عندي في الموضوعين؛ لأنَّ الحرمة هنا للعبادة خاصة، وقد فُقدت. انتهى. والموضعان هما: مَنْ أفطر في صوم واجب غير رمضان. والثاني: يوم قدوم زيد.

(١) في الأصل و(ب): «كغسلها».

(٢) في (س): «إقامته».

(٣) في (ق): «لفرض».

الفروع عندي في الموضوعين؛ لأنَّ الحرمة هنا للعبادة خاصةً، وقد فُقدت، كذا قال\* . ولا يلزم التعيينُ زمنَ العبادة في النذرِ المعين، كرمضانَ، بخلاف غيره، وقال فيها في «الخلاف»: وفي صوم النذرِ لا يلزمه الإمساكُ. قال: لأنَّه لا يلزمه لو ٢١٠/١ أظَرَ عمداً بلا عذرٍ؛ لأنَّه/ لا يلحقه تهمةٌ، بخلاف رمضانَ، كذا قال.

ومَنْ نوى الصومَ ليلاً ثم جُنَّ أو أغميَ عليه جميعَ النهار، لم يصحَّ صومُه (ه)؛ لأنَّ الصومَ الإمساكُ مع النية.

وفي «المستوعب» خرَّج بعضُ أصحابنا من رواية صحَّحة صوم رمضانَ بنيةً واحدةً في أوَّلِه أنه لا يقضي من أغميَ عليه أياماً بعد نيَّته المذكورة، وإن أفاق المُغمى عليه في جزءٍ من النهار، صحَّ صومُه، لدخوله في قوله عليه السلام: «يَدْعُ طعامه وشرابه من أجلي»<sup>(١)</sup>. ومذهب (م ق) إن كان مفيقاً<sup>(٢)</sup> أوَّلَ اليوم صحَّ، وإلا فلا؛ لأنَّ الإمساكَ أحدُ ركني الصوم، فاعتبر لأوَّلِه كالنية،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كذا قال).

يعني: صاحب «المحرر» يحتمل أنَّ صاحب «الفروع» إنما قال ذلك؛ لكونه قال: (لأنَّ الحرمة للعبادة خاصةً) لأنَّه في هذه المسألة تكون الحرمة للوقت ولا نُسَلَّم أنَّ الحرمة للعبادة خاصةً مطلقاً بل إذا عيَّن زمنَ العبادة، مثل أن ينذرَ الصومَ في أيَّامٍ معيَّنة، فإن تلك الأيام تتعيَّن لذلك الصوم، ويصيرُ لها حرمةٌ؛ لأنَّها لما تعيَّنت، صار لها حرمةٌ، كما أن رمضانَ لما كان معيَّناً للصومِ كان له حرمةٌ، فالأيَّام المعيَّنة للصومِ كذلك، وهذا معنى قوله: (ولا يلزم) أي: لا يلزم ما قاله صاحب «المحرر» بأنَّ الحرمة هنا للعبادة خاصةً؛ لأنَّ الزمنَ المعينَ للعبادة، كنذرِ الصومِ في أيَّامٍ معيَّنة يصير له حرمةً أيضاً؛ لأنَّها لما تعيَّنت صار لها حرمةٌ كرمضانَ؛ بخلافِ الزمنِ الذي يصومُ فيه ولم يكن عليه، في النذرِ، وهذا معنى قوله: (بخلاف غيره).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٠).

(٢) في (ط): «مقيماً».

الفروع

واعتبر بعض المالكية إفاقته أكثر اليوم. ولا يفسد قليل الإغماء الصوم (ق). والجنون كالإغماء (و) وقيل: يفسد الصوم بقليله، اختاره ابن البناء، وصاحب «المحرر»، (وق) الجديد، كالحيض، بل أولى؛ لعدم تكليفه. وقال في «الواضح»: هل من شرط إفاقته جميع يومه، أو يكفي بعضه؟ فيه روايتان. وإن نام جميع النهار، صحَّ صَوْمُهُ (و) خلافاً للإصطخري الشافعي؛ ولأنه إجماع قبله، ولأنه معتاد إذا نُبِّه انتبه، فهو كذاهلٍ وساه. وإذا لم يصحَّ الصوم مع الإغماء، لزمه القضاء في الأصحَّ (و) لأنه مرض، «ولأنه يُغطي العقل<sup>(١)</sup>»، ولا يرفع التكليف، ولا تطول مدته، ولا ولاية على صاحبه، ويدخل على الأنبياء؛ بخلاف الجنون. ولا يلزم المجنون القضاء سواء فات بالجنون الشهر أو بعضه (وش) وعنه: يقضي (وم) وعنه: إن أفاق في الشهر، قضى، وإن أفاق بعده، لم يقض (وه) لعظم مشقة القضاء\*. ومَن جُنَّ في صوم قضاء وكفارة، ونحو ذلك، قضاه بالوجوب السابق.

## فصل

يكره الصوم وإتمامه لمريض يخاف زيادة مرضه أو طولَه، ولصحيح<sup>(٢)</sup> مرض في يومه، أو خاف مرضاً يعطش أو غيره (ع) ويُجزئه (و) كمرض يباح له ترك القيام، أو الجمعة، أو يباح له التيمم.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لعظم مشقة القضاء).

عظم على وزن عنب، من عظم عظماً فهو عظيم، والمراد، والله أعلم: كبر المشقة. وأما عظم على وزن قفل فهو أكثر الشيء. واللائق بهذا المقام الأول.

(١-١) في (ب): «يعطي العقد».

(٢) في (ط): «والصحيح».



الفروع قال صاحب «المحرر»: وقياسُ قول مَنْ قال: إِنَّ صَوْمَ الْمَسَافِرِ لَا يُعْتَدُ بِهِ، أَنَّ الْمَرِيضَ كَذَلِكَ وَأُولَى.

وَمَنْ لَمْ يُمْكِنِ التَّدَاوِي فِي مَرَضِهِ\* (١٦) وَتَرَكَهُ يَضُرُّ بِهِ، فَلَهُ التَّدَاوِي، نَقْلَهُ حَنْبَلٌ فِي مَنْ بِهِ رَمْدٌ يَخَافُ الضَّرَرَ بِتَرْكِ الْاِكْتِحَالِ لِتَضَرُّرِهِ بِالصَّوْمِ\* كَتَضَرُّرِهِ بِمَجْرَدِ الصَّوْمِ.

التصحيح (١٦) الثاني: قوله: (ومن لم يمكنه التداوي في مرضه) كذا في النسخ، ولعله: ومن لم يمكنه التداوي في صومه، أو: ومن لم يمكنه التداوي في مرضه إلا<sup>(١)</sup> بفطره، فيكون

الحاشية \* قوله: (ومن لم يمكنه التداوي في مرضه).

كذا هو في النسخ، ولعله: التداوي في صومه. وهو ظاهر «شرح الهداية»، فإنه قال: وَيُباحُ الْفِطْرُ لِلْمَرِيضِ، الْقَادِرِ عَلَى الصَّوْمِ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ إِذَا تَرَكَ التَّدَاوِي أَضُرَّ بِهِ، وَكَانَ لَا يُمْكِنُ التَّدَاوِي فِيهِ، كَمَنْ بِهِ رَمْدٌ وَيَخَافُ إِذَا تَرَكَ الْاِكْتِحَالَ أَضُرَّ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْاِحْتِقَانُ وَمَدَاوَاةُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الرَّمْدِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَضَرِّرٌ بِالصَّوْمِ أَشْبَهَ مَنْ أَضُرَّ بِهِ مَجْرَدُ الصَّوْمِ<sup>(٢)</sup> وَبَيَانَ الْعِلَّةَ أَنَّ الصَّوْمَ مَانِعٌ لَمْ يُزَجَّ بِهِ زَوَالُ الْمَرَضِ، فَهَذِهِ بَعَيْنُهَا هِيَ الْعِلَّةُ فَيَمَنُ أَضُرَّ بِهِ مَجْرَدُ الصَّوْمِ<sup>(٢)</sup>، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ شَيْءٌ مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: وَمَنْ لَمْ يُمْكِنِ التَّدَاوِي فِي مَرَضِهِ إِلَّا بِفِطْرِهِ، فَلَهُ التَّدَاوِي بِمَا يُفْطَرُ بِهِ إِذَا كَانَ تَرَكَ التَّدَاوِي بِمَا يُفْطَرُ بِهِ، كَالاِكْتِحَالِ بِمَا يُفْطَرُ، وَالْحَقِيقَةُ وَمَدَاوَاةُ الْمَأْمُومَةِ.

\* قوله: (لتضرره بالصوم).

متعلق بالمصدر، وهو التداوي، التقدير: فله أن يتداوى بذلك لتضرره بالصوم، أي: لتضرره بالصوم من غير مداواة، فهو هنا لا يتضرر بمجرد الصوم، وإنما يتضرر به لعدم المداواة، فتضرره بالصوم لعدم المداواة يُبيح له الفطر، كما يباح له الفطر إذا كان يتضرر بمجرد الصوم.

(١) في (ج): (لا).

(٢) ليست في (ق).

الفروع

ولا يُفطر مريضٌ لا يتضرَّر بالصومِ (و) وجزم به في «الرعاية»\* في وجعِ رأسٍ وحُمى، ثم قال: قلتُ: إلا أن يتضرَّر. كذا قال، وقيل لأحمد: متى يُفطر المريضُ؟ قال: إذا لم يستطع الصوم<sup>(١)</sup>. قيل: مثلُ الحُمى؟ قال: وأيُّ مرضٍ أشدُّ من الحُمى؟ ومن خافَ تلفاً بصومِهِ، كُره وأجزأه، وقال في «عيون المسائل»، و«الانتصار»، و«الرعاية» وغيرها: يحرم (وم) ولم أجد ذكروا في الإجزاءِ خلافاً، وذكر جماعةٌ في صومِ الظَّهار أنه يجبُ فطرُهُ بمرضٍ مخوفٍ، وقيل للقاضي في «الخلافاً»: يومُ العيدِ يحرمُ صومه بخلافِ سائرِ الأيامِ؟ فقال: هذا لا يمنعُ صحَّته، يدلُّ عليه لو نذر صيامَ يومٍ هو مريضٌ فيه مرضاً مخوفاً، فإنه يُفطر، وعليه القضاء، وإن كان معصيةً، وقال الآجريُّ: مَنْ صنعتهُ شاقَّةً، فإن خافَ تلفاً، أفطر وقضى، وإن لم يضرَّه تركُّها، أثم\*، وإلا فلا، قال: هذا قولُ الفقهاءِ، رحمهم الله تعالى، وسبق هذا المعنى في ترتيبِ الصلواتِ<sup>(٢)</sup>.

وإن خافَ بالصومِ ذهابَ ماله، فسبَقَ أنه عذرٌ في تركِ الجمعةِ

التصحیح

فيه نقصٌ، وهذا أولى من التقديرِ الأوَّل.

الحاشية

\* قوله: (ولا يفطر مريضٌ لا يتضرَّر بالصوم، وجزم به في «الرعاية»).

قال في «الرعاية» قلتُ: إلا أن يضرَّه الصوم.

\* قوله: (وإن لم يضرَّه تركُّها أثم).

يحتمل أن يكون (أثم) يعني: إتمام الصوم، ويحتمل أن يكون (أثم) من الإثم، والصواب والله

أعلم: أثم، من الإثم، أي: يحصل الإثم بذلك.

(١) ليست في (س) و(ب).

(٢) ٤٤٠/١.

الفروع والجماعة<sup>(١)</sup>، وفي صلاة الخوف<sup>(٢)</sup>. وإن أحاط العدو ببلدٍ والصوم يُضعفهم، فهل يجوز الفطر (وم)؟ ذكر الخلال روايتين، ويعاها بها.

وقال ابن عقيل: إن حصر<sup>(٣)</sup> العدو بلداً، أو قصدوا عدواً بمسافة قريبة، لم يجز الفطر، والقصر على الأصح، ونقل حنبل: إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب، أفطروا عند القتال<sup>(٤)</sup>، وذكر جماعة فيمن هو في الغزو، وتحضر الصلاة، والماء إلى جنبه، يخاف إن ذهب إليه على نفسه، أو فوت مطلوبه، فعنه: يتيمم ويصلي. اختاره أبو بكر، وعنه: لا يتيمم ويؤخر الصلاة، وعنه: إن لم يخف على نفسه، توضعاً وصلياً، وسبق في

التصحيح

مسألة - ٧ : قوله: (وإن أحاط العدو ببلدٍ، والصوم يُضعفهم، فهل يجوز الفطر؟ ذكر الخلال روايتين: وقال ابن عقيل: إن حصر<sup>(٣)</sup> العدو بلداً، أو قصدوا عدواً بمسافة قريبة، لم يجز الفطر والقصر على الأصح. ونقل حنبل: إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب، أفطروا عند القتال<sup>(٤)</sup> انتهى. قال المجد في «شرحه»: قال القاضي: في ذلك روايتان، ذكرهما الخلال في كتاب «السير»<sup>(٥)</sup> نقلت ذلك من خط القاضي على ظهر الجزء العشرين من تعاليقه من المسائل الجارية في النظر، والخط مقلوب. انتهى:

إحدهما: يجوز الفطر والحالة هذه، وقد اختار الشيخ تقي الدين الفطر؛ للتقوي على الجهاد، وفعله، وأمر به لما نزل العدو دمشق، وقدمه في «الفائق»، وقال: نص عليه في رواية حنبل من «الشافعي»، وهو الصواب، والله أعلم.

والرواية الثانية: لا يجوز. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر<sup>(٦)</sup> الأصحاب.

الحاشية

(١) ٦١/٣

(٢) ١٣١/٣

(٣) في (ص): «حضر».

(٤) في (ط): «القتل».

(٥) في (ط): «التيسير».

(٦) ليست في (ط).

الفروع

التيّم (١) (٨٢)، ومَنْ به شَبَقٌ يَخَافُ تَنْشِقَ مِثْلَهُ، جَامِعٌ وَقَضَى وَلَا يُكْفَرُ، نَقَلَهُ الشَّالَنْجِيُّ. قَالَ الْأَصْحَابُ: هَذَا إِنْ لَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتَهُ بَدُونِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ، وَكَذَا إِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ لَا يَفْسِدَ صَوْمَ زَوْجَتِهِ، لَمْ يَجْزُ، وَإِلَّا جَازَ لِلضَّرُورَةِ، وَمَعَ الضَّرُورَةِ إِلَى وَطْءِ حَائِضٍ وَصَائِمَةٍ، فَقِيلَ: الصَّائِمَةُ أَوْلَى؛ لِتَحْرِيمِ الْحَائِضِ بِالْكِتَابِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ لِإِفْسَادِ صَوْمِهَا (٩٢)، وَإِنْ تَعَذَّرَ قِضَاؤُهُ، لِدَوَامِ شَبَقِهِ، فَكَالْشَيْخِ الْهَمِّ (٢) عَلَى مَا يَأْتِي (٣).

مسألة - ٨: قوله: (وذكر جماعة فيمن هو في الغزو، وتحضر الصلاة، والماء إلى التصحيح جنبه، يخاف إن ذهب إليه على نفسه أو فوت مطلوبه، فعنه: يتيمم ويصلي. اختاره أبوبكر، وعنه: لا يتيمم ويؤخر الصلاة، وعنه: إن لم يخف على نفسه، توضأ وصلى، وسبق في التيمم) انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب التيمم والصلاة، وعليه الأصحاب في الخائف على نفسه، وقدمه المصنف في باب التيمم (٤) في الغازي إذا كان بقربه الماء، ويخاف إن ذهب على نفسه، وأطلق هناك في فوت مطلوبه الروايتين / في التيمم، وصححنا هناك الروايتين، والمصنف - رحمه الله - إنما ذكر هذه المسألة هنا على سبيل الاستشهاد للمسألة التي قبلها، لكن إتيانه بهذه الصيغة يحتمل أنه حكى هذه الطريقة على صفتها (٥)، ويحتمل أنه أتى بها كذلك، لقوة الخلاف من الجانبين، والله أعلم.

مسألة - ٩: قوله (ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة، فقيل: الصائمة أولى؛ لتحريم الحائض بالكتاب، وقيل: يتخير لإفساد صومها) انتهى؛

الحاشية

(١) ٢٧٧/١

(٢) في (ب): «الهرم». والهم: الشيخ الفاني. «المصباح»: (هم).

(٣) ص ٤٤٥

(٤) ٢٧٧/١

(٥) في (ط): «ضعفها».

## فصل

للمسافرِ الفطرُ (ع) وهو مَنْ له القصرُ (و) وإن صامَ، أجزاءه، نقله الجماعةُ (و) ونقل حنبلٌ: لا يُعجبني، واحتجَّ بقوله عليه السلام: «ليس من البرِّ الصومُ في السفر»<sup>(١)</sup>. وعمر وأبوهريرة يأمرانه بالإعادة<sup>(٢)</sup>، وقاله الظاهرية، ويروى عن عبدالرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup>، وابنِ عمر<sup>(٤)</sup>، وابنِ عباس<sup>(٥)</sup>، والسنةُ الصحيحةُ تردُّ هذا القولَ، وروايةُ حنبلٍ تحتملُ عدمَ

التصحیح أحدهما: وطءُ الصائمةِ أولى، وهو الصحيحُ، صحَّحه العلامةُ ابنُ رجبٍ في القاعدة الثانية عشرة بعد المئة، وقدمه ابنُ رزينٍ في «شرحهِ».

والقولُ الثاني: يتخیر لإفسادِ صومِها، وهما احتمالانِ مطلقانِ في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، والذي يظهرُ أنَّ المصنّفُ تابعُ الشيخِ في «المغني»؛ لأنَّ ما علَّلَ به المصنّفُ بعينه في «المغني»، فحينئذٍ يبقى في إطلاقهِ الخلافُ شيءٌ، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (واحتجَّ بقوله عليه السلام: «ليس من البرِّ الصومُ في السفر»).

هذا في رمضانَ، وأما يوم عاشوراءَ، فنصَّ أحمدٌ على استحبابِ صيامِهِ. ذكره في «اللطف» وقياسه يوم عرفة، والذي نصَّ عليه الإمامُ أحمدٌ من أنَّ عاشوراءَ يُصامُ في السفر، هو قولُ: طائفةٌ من السلفِ منهم: ابنُ عباسٍ، وأبو إسحاق السبيعي، والزهريُّ. وقال: رمضان له عدَّةٌ من أيامٍ أُخر، وعاشوراء يفوت.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)(٩٢)، من حديث جابر .

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٨٣) أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه . وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨/٣ عن المحرّر عن أبي هريرة قال: صمت رمضان في السفر، فأمرني أبوهريرة أن أعيد الصيام في أهلي .

(٣) أخرج النسائي في «المجتبى» ١٨٢/٤، عن عبدالرحمن بن عوف قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر .

(٤) أخرج أحمد في «مسنده» (٥٣٩٢) عن أبي طعمة أنه قال: كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن،

إني أقوى على الصوم في السفر . فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨/٣ عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر؟ فقال: لا يجزئه .

(٦) ٤٠٥/٤ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧١/٧ .

الفروع

الإجزاء، ويؤيده كثرة نفي حنبل، وحملها على رواية الجماعة أولى، ولهذا نقل حرب: لا يصوم.

قال حرب: يقوله بتوكيد، ونقل أيضاً: إن صام، أجزاء، ولكن ذلك يدل على أنه يكره. وسأله إسحاق بن إبراهيم عن الصوم فيه لمن قوي؟ فقال: لا يصوم، وحكاه صاحب «المحرر» عن الأصحاب، قال: وعندي لا يكره إذا قوي عليه، واختاره الآجري، وظاهر كلام ابن عقيل في «مفرداته» وغيره<sup>(١)</sup>: لا يكره، بل تركه أفضل، وليس الفطر أفضل<sup>(٢)</sup> (خ) وفرق بينه وبين رخصة القصر، أنها مجمع عليها، تبرأ بها الذمة\*. ورد بصوم المريض، وتأخير

(٢٦) تنبيه: قوله في فصل: للمسافر الفطر: (وليس الفطر أفضل) صوابه: وليس التصحيح الصوم أفضل.

\* قوله: (وفرّق بينه وبين رخصة القصر أنها مجمع عليها تبرأ بها الذمة) إلى آخره. الحاشية

أي: فرق ابن عقيل، وهو القائل: بأن ترك الفطر أفضل، بأن رخصة القصر مجمع عليها، تبرأ بها الذمة؛ لأن الذي يقصر، تبرأ بذلك ذمته من العبادة فلا يقضي شيئاً، بخلاف الذي يفطر. وظاهر كلام ابن عقيل في الفرق الذي ذكره: أن رخصة الفطر ليس مجمعاً عليها لقوله: بأن رخصة القصر مجمع عليها، فظاهره أن رخصة الفطر ليس مجمعاً عليها.

وقد ذكر المصنّف في أول الفصل<sup>(٢)</sup>: للمسافر الفطر إجماعاً، وكذلك ذكر في «المغني»<sup>(٣)</sup> أنه مجمع عليه، فيكون معنى كلام ابن عقيل في حكاية الإجماع في الفرق لأجل براءة الذمة، أي: مجمع عليها وعلى براءة الذمة بها، بخلاف الفطر، فإنه مجمع عليه لكن الذمة لا تبرأ. ويحتمل أن يكون قوله: وفرّق بضم الفاء وكسر الراء، على البناء للمفعول، أي: على قول من خالف، قال: الصوم أفضل. وهم الأئمة الثلاثة - رضي الله عنهم - فرق بين مسألة الصوم ومسألة القصر بما ذكره.

\* قوله: (ورد).

(١) ليست في (س) و(ب).

(٢) ص ٤٤٠.

(٣) ٤٠٦/٤.

الفروع المغرب ليلة المزدلفة، وسبق في القصر حكم من سافر ليفطر<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز للمريض والمسافر أن يصوما في رمضان عن غيره (وم ش) كالمقيم الصحيح (و) لأنه لو قبل صوماً من المعذور قبله من غيره، كسائر الزمان المتضيّق لعبادة، ولأنّ العزيمة تتعيّن بردّ الرخصة، كترك الجمعة، لعذر لا يجوز صرف ذلك الوقت في غيره، فعلى هذا: هل يقع صومه باطلاً؟ (وم ش) أم يقع ما نواه؟ هي مسألة تعين النية، ومذهب (هـ) يجوز عن واجب للمسافر ولأصحابه خلاف في المريض؛ لأنه لا يُخَيَّر، بل إن تضرّر، لزمه الفطر، وإلا لزمه الصوم.

والأصح عن (هـ) لا يصحّ النفل، ولنا قول: للمسافر صوم النفل فيه، وعلى المذهب: لو قلب صوم رمضان إلى نفل، لم يصحّ له النفل، ويبطل ٢١١/١ فرضه إلا على رواية/ عدم التعيين.

ومن نوى الصوم في سفره، فله الفطر (و) بما شاء (وهـ ش) لفطره<sup>(٢)</sup> عليه السلام، في الأخبار الصحيحة<sup>(٣)</sup>، ولأنّ من له الأكل له الجماع، كمن لم ينو<sup>(٢)</sup>، وذكر جماعة منهم الشيخ: أنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد

التصحیح

أي: ورد الفرق المذكور بصوم المريض، فإنه إذا كان يتضرّر به، فالأفضل<sup>(٤)</sup> له الفطر إجماعاً، مع أنّ الذمة لا تبرأ بل لا بُدّ من القضاء إذا كان يُرجى برؤه، وكذلك تأخير المغرب ليلة المزدلفة، فإنه أفضل مع أنّ الذمة لا تبرأ بل لا بُدّ من الصلاة، فارتكاب الرخصة في هذين

الحاشية

(١) ٨٤/٣ .

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) منها: ما أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣)(٨٨)، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أظفر، فأفطر الناس. قال أبو عبد الله: والكديد ماء بين عسفان وقذيد.

(٤) بعدها في (ق) «يجوز».

الفروع

الفطر، فعلى هذا: لا كفارة بالجماع (وهو ش) اختاره القاضي وأكثر أصحابنا، قاله صاحب «المحرر»، وذكر بعضهم رواية: يُكْفَرُ، وجزم به على هذا، وهو أظهر، وعنه: لا يجوز بالجماع (وم)؛ لأنه لا يقوى على السفر، فعلى هذا: إن جامع، كَفَّرَ (وم ر). وعنه: لا؛ لأن الدليل يقتضي جوازَه، فلا أقل من العمل به في إسقاط الكفارة (وم ر) لكن له الجماع بعد فطره، بغيره، كفطره بسبب مباح، ومذهب (م) الأكل والشرب كالجماع.

والمريض الذي يُباح له الفطر، كالمسافر، ذكره الشيخ، وصاحب «المحرر»، وغيرهما، وجعله القاضي، وأصحابه، وابن شهاب في كتب الخلاف أضلاً للكفارة على المسافر، بجامع الإباحة، وجزم جماعة بالإباحة على النفل، ونقل مهناً في المريض يُفطر بأكل، فقلت: يُجامع؟ قال: لا أدري، فأعدت عليه، فحوّل وجهه عني. والمرض الذي ينتفع به بالجماع، كمن يخاف تشقق أنثيه لا يكفّر.

ومن نوى الصوم، ثم سافر في أثناء اليوم طوعاً أو كرهاً، فالأفضل أن لا يفطر، ذكره القاضي، وابن عقيل، وابن الزاغوني وغيرهم. ويعاها بها. وله الفطر؛ لظاهر الآية، والأخبار الصريحة<sup>(١)</sup>، وكالمرض الطارئ ولو بفعله، والصلاة لا يشق إتمامها وهي آكد؛ لأنها متى وجب إتمامها، لم تُقصر بحال، وكما يفطر بعد يوم سفره (و) خلافاً لعبيدة\*<sup>(٢)</sup>، وسويد بن

التصحیح

الحاشية

المقامين أفضل مع أن الذمة لا تبرأ.

\* قوله: (خلافاً لعبيدة).

(١) تقدمت ص ٤٤٠ .

(٢) هو: أبو مسلم، عبدة بن عمرو السلماني، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره، وكان من أعلم الناس بالفرائض. (ت ٥٧٢هـ). «العبر» ٧٩/١، «سير أعلام النبلاء» ٤٠/٤ .



الفروع عَقَلَةٌ<sup>(١)</sup>، وأبي مجلَز<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا: لا يُفْطِرُ قبل خروجه؛ لأنَّه ليس بمسافرٍ، خلافاً للحسنِ وإسحاقَ، وعطاءً، وزاد: وَيَقْصُرُ، وعنه: لا يجوز (و): لا يجوزُ بجماع، فعلى المنع: يُكْفِّرُ مَنْ وطئ (هـ م ر) وجعلها بعضهم كمن نوى الصومَ في سفره، ثم جامعَ، ودعوى أنَّ الخلافَ شبهةٌ في إسقاطِ الكفارةِ ممنوعٌ، ولا دليلَ عليه، وأبطله صاحبُ «المحرَّر» بالوطءِ بعد الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، فإنَّه زمنٌ مختلفٌ في وجوبِ صومِهِ، فإنَّ الأعمشَ وغيره لم يوجبوه، ويبطلُ عند الحنفيِّ بوطئه في مسيرةِ يومين\*، ويبطلُ عند الحنفيَّة، وأكثرُ المالكيَّةِ بالوطءِ قبلَ خروجه عند إرادةِ سفره، وبعضُ المالكيَّة، قال: لا كفارةَ، وبعضهم قال: وإن لم يُسافر.

التصحیح

الحاشية

هو بفتح العين المهملة، وهو السِّلْماني.

\* قوله: (ويبطل عند الحنفيَّة بوطئه في مسيرة يومين) إلى آخره.

لأن مذهب الحنفي أن السفر الذي تتعلق به أحكامه ثلاثة أيام وما دون ذلك حكمه كالمقيم، فلو كانت مسافة/ سفره يومين فقط ووطئ، أوجبوا عليه الكفارة مع أنه مختلف فيه فلم يسقطوا الكفارة لشبهة الخلاف، وكذلك الوطء عند إرادة سفره قبل خروجه، فإن الحسن وإسحاق وعطاء خالفوا فيه؛ فإنهم أجازوا فطره قبل خروجه، كما ذكره المصنف بقوله: (لا يفطر قبل خروجه خلافاً للحسن وإسحاق وعطاء).

١٠٨

(١) هو: أبو أمية، سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وشهد فتح اليرموك، ثقة. (ت ٨٠هـ). «تقريب التهذيب» ص ٢٠١.

(٢) هو: أبو مجلز، لاحق بن حميد بن سعيد البصري. تابعي ثقة، له أحاديث. (ت ١٠٠هـ). «تقريب التهذيب» ص ٥١٦.

## فصل

مَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ وَهُوَ الْهَيْمُ وَالْهَيْمَةُ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، فَلَهُ الْفِطْرُ (ع) وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا (م) مَا يُجْزِي فِي الْكِفَارَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلْكِبَرِ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> - وَمَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مَعَاذٍ، وَلَمْ يُذَكِّرْهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> - وَرَوَاهُ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

وإن كان كالكبير مسافراً أو مريضاً، فلا فدية لفطره بعدد معتاد، ذكره في «الخلافة»، ولا قضاء للعجز عنه، ويعاين بها. وإن أطمع، ثم قدر على القضاء فكمعضوب حج\*، ثم عوفي<sup>(☆)</sup>، جزم به صاحب «المحرر» وذكر بعضهم احتمالين: أحدهما: هذا. والثاني: يقضي، كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، تعتد بالشهور، ثم تحيض، وفيها أيضاً وجهان<sup>(☆)</sup>.

(☆) وقوله في الفصل الذي بعده: (فكمعضوب حج ثم عوفي) صوابه: حج

عنه، ثم عوفي.

التصحیح

(☆) وقوله بعد ذلك في قياس الاحتمال الثاني: (كمن ارتفع حيضها لا تدري ما

الحاشية

\* قوله: (فكمعضوب حج).

كذا هو في النسخ، والمعنى: أحج عنه، بألف قبل الحاء، وكذا هو في «شرح الهداية».

(١) في صحيحه (٤٥٠٥).

(٢) في مسنده ٢٤/٢٢.

(٣) في سنته (٢٣١٨) عن ابن عباس.

(٤) البخاري في «صحيحه» إثر حديث (١٩٤٨) معلقاً.

الفروع

ويُكره صومُ الحاملِ والمرضعِ مع خوفِ الضررِ على أنفسهما أو على الولدِ، ويُجزئ (و) فإن أفطرتا، قضتا (و) لُقُدرتهما عليه، بخلافِ الكبيرِ .  
قال أحمد: أقولُ بقولِ أبي هريرة<sup>(١)</sup>، يعني لا أقول<sup>(٢)</sup> بقولِ ابنِ عمر<sup>(٣)</sup> وابنِ عباس<sup>(٤)</sup> في مَنعِ القضاءِ\* . وخبرُ أنسِ بنِ مالكِ الكعبي<sup>(٥)</sup>: «إنَّ اللهَ وضعَ عن المسافرِ الصومَ وشَطَرَ الصلاةِ، وعن الحبلَى والمرضعِ الصومَ»<sup>(٦)</sup> . أي: زمنَ عُذرهما . وذكر ابنُ عقيلٍ في «النسخ»: إن خافتِ حاملٌ أو مرضعٌ على حَمْلٍ وولدِ حالِ الرضاعِ، لم يحلَّ الصومُ وعليها الفديةُ، وإن لم تخفِ، لم يحلَّ الفطرُ . ولا إطعامٌ إن خافتا على أنفسهما (و) كالمرريضِ . وذكر بعضهم روايةً: إن خافتا على ولديهما، أطعمتا<sup>(٧)</sup> عن كلِّ

التصحیح رفعه تعتد<sup>(٨)</sup> بالشهورِ، ثم تحيضُ، وفيها أيضاً وجهان) انتهى . قد ذكر المصنّف الوجهِين في باب العِدَد<sup>(٩)</sup>، وأطلقهما، ويأتي تصحيحُ ذلك هناك إن شاء الله تعالى .

الحاشية \* قوله: (لا بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء).

لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقولان بالفدية دون القضاء .

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤٠ .

(٢) ليست في الأصل (ب) و(ط) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٦١)، (٢٧٦٠) عن ابن عمر قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفرط وتطعم ولا قضاء عليها .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٦٧)، والطبري في «تفسيره» (٢٧٥٩)، عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلَى أن تفرط له في شهر رمضان، وقال: أنت بمنزلة الكبير لا يطبق الصيام، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة .

(٥) هو: أبو أمية، أنس بن مالك الكعبي . نزل البصرة، ليس له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، وله فيه قصة . «الإصابة» ١٢٩/١ .

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٩٠ .

(٧) في (ط): «أطعمتها» .

(٨) في النسخ الخطية و(ط): «لا تعتد»، والتصويب من عبارة «الفروع» .

(٩) ٢٤٦/٩ .

الفروع

يوم مسكيناً ما يُجزئ في الكفارة؛ لظاهر قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ ولأنه قولُ أبي هريرة، وابنِ عمر، وابنِ عباس، ولا يُعرف لهم مُخالفتٌ، ولأنه إفتارٌ بسببِ نفسِ عاجزةٍ عن الصومِ من طريقِ الخَلقة كالشيخِ الهَمِّ<sup>(١)</sup> (وش) وله قولٌ: لا إطعامَ (وهم ر) وقول ثالثٌ: لا تُطعم الحاملُ (وم ر) وخيرهما إسحاقُ بين القضاء والإطعام؛ لشبههما بمريضٍ وكبيرٍ.

ويجوز الفطرُ للظئرِ التي تُرضع ولدَ غيرها، ذكره الأصحابُ؛ لأن السببَ المبيحَ يسوّى فيه، كالسفرِ لحاجتهِ ولحاجةٍ غيره. وفي «الرعاية» قولٌ: لا تُفطر الظئرُ إذا خافت على رضيعها، وحكاها في «الفنون» عن قوم.

وإن قبل ولدَ المرضعةٍ غيرها، وقدرت تستأجرُ له، أو له ما<sup>(٢)</sup> يستأجر منه، فلتفعل وتضم، وإلا كان لها الفطرُ. ذكره صاحبُ «المحرر» والإطعامُ على مَنْ يُمونه. وقال في «الفنون»: يَحتمل أنه على الأمِّ، وهو أشبه؛ لأنه تبعٌ لها، ولهذا وجبَ كفارةٌ واحدةٌ، ويَحتمل أنه بينها وبين مَنْ تلزمه نفقته من قريب، أو مِنْ ماله؛ لأنَّ الإرفاقَ لهما، وكذلك الظئرُ، فإن لم تُفطر، فتغيّر لبنها أو نقص، خيّر المستأجرُ، فإن قصدت الإضرار، أثمت، وكان للحاكم إلزامها الفطرَ بطلبِ المستأجرِ، وذكره ابن الزاغوني. وقال أبو الخطاب: إن تأذى الصبيُّ بنقصه أو تغييره، لزمها الفطرُ، فإن أبت، فلاهله الفسخُ.

ويؤخذ من هذا أنه يلزمُ الحاكمَ إلزامها بما يلزمها، وإن لم تقصد الضررَ

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب): «الهم».

(٢) في (س): «مال».

الفروع بلا طلبٍ قبل الفسخ، وهذا متَّجه .

ويجوزُ صرفُ الإطعامِ إلى مسكينٍ واحدٍ جملةً واحدةً، وظاهرُ كلامِهِم إخراجُ الإطعامِ على الفور؛ لوجوبِهِ، وهذا أقيسُ، وذكر صاحبُ «المحرَّر»: إن أتى به مع القضاء، جاز؛ لأنَّهُ كالتكملة له .

ولا يسقطُ الإطعامُ بالعجز، ذكره في «المستوعب»، وهو ظاهرُ كلامِ أحمد، واختاره صاحبُ «المحرَّر» كالَّذين، وذكر ابنُ عقيل، والشيخُ: يسقطُ. وذكر القاضي وأصحابُهُ، وجزم به في «المحرَّر»: يسقطُ في الحاملِ والمرضعِ، بكفارةِ الوطءِ، بل أولى؛ للعدرِ هنا، ولا يسقطُ عن الكبيرِ والمأیوسِ؛ لأنها بدلٌ عن نفسِ الصومِ الواجبِ الذي لا يسقطُ بالعجز، فكذا بدلُهُ/ وكذا إطعامُ من أخر قضاءً رمضانَ وغيره، غيرَ كفارةِ الجماعِ. ٢١٢/١

ومَنْ وجد آدمياً معصوماً في مهلكةٍ، كغريقٍ، ونحوه، ففي «فتاوى ابنِ الزَّاغوني»: يلزمه إنقاذه ولو أفطرَ، ويأتي في الديات<sup>(١)</sup> - إن شاء الله تعالى - : أنْ بعضُهُم ذكر في وجوبِهِ، وجهين،<sup>(٢)</sup> وذكر بعضُهُم هنا وجهين، وهل تلزمه الكفَّارةُ كالمرضعِ؟ يحتمل وجهين<sup>(٢)</sup>. وهل يرجعُ بها على المنقذِ؟.

قال صاحبُ «الرعاية»: يحتمل وجهين. (١٠٢، ١٢) ويتوجَّهُ أنَّه كإنقاذه

النصحیح مسأله - ١٠ - ١٢: قوله (ومَنْ وجد آدمياً معصوماً في مهلكةٍ، كغريقٍ ونحوه، ففي «فتاوى ابنِ الزَّاغوني»: يلزمه إنقاذه ولو أفطرَ، ويأتي في الديات أنْ بعضُهُم ذكر في وجوبِهِ وجهين، وذكر بعضُهُم هنا وجهين، وهل تلزمه الكفَّارةُ كالمرضعِ؟ يحتمل وجهين، وهل يرجعُ بها على المنقذِ؟ قال صاحبُ «الرعاية»: يحتمل وجهين) انتهى.

الحاشية

(١) ٤٣١/٩

(٢) - ٢) ليست في (ب) .

اشتمل كلامه على مسائل:

التصحيح

**المسألة الأولى - ١٠:** وهي مسألة إنقاذ الغريق ونحوه، وهل يلزمه أم لا؟ قال ابن الزاغوني في «فتاويه»: يلزمه الإنقاذ مع القدرة عليه ولو أفطر. قلت: وهو الصواب، وقيل: لا يلزمه، قال في «التلخيص» - بعد أن ذكر جواز الإفطار للحامل والمرضع للخوف على جنينهما<sup>(١)</sup>: وهل يلحق بذلك من افتقر<sup>(٢)</sup> إلى الإفطار لإنقاذ غريق؟ يحتمل وجهين. انتهى. قلت: الصواب أن إفطاره أولى من إفطار الحامل والمرضع والحالة هذه. وهو مراد المصنف<sup>(٣)</sup> بقوله: (وذكر بعضهم هنا وجهين)، وقد ذكر الأصحاب فيما إذا قدر على إنقاذه، ولم يفعل حتى مات، في ضمانه وجهين، والذي جزم به في «المنور»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي» الضمان، والذي اختاره صاحب «المغني» والشارح وغيرهما عدم الضمان، ولعل الخلاف مبني على لزوم الإنقاذ وعدمه.

**المسألة الثانية - ١١:** هل يلزمه كفارة إذا أفطر؟ ذكر المصنف أنه يحتمل وجهين.

قلت: قال في القاعدة السابعة والعشرين: لو نجى غريقاً في رمضان، فدخل الماء في حلقه، وقلنا: يُفطر به، فعليه الفدية، وإن حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه، فأفطر، فلا فدية<sup>(٤)</sup>، كالمريض في قياس المسألة التي قبلها، يعني بها مسألة الحامل، والمرضع، ثم ذكر كلام صاحب «التلخيص». انتهى.

قلت: ما ذكره ابن رجب أولاً هو الصواب، قياساً على الحامل والمرضع.

**المسألة الثالثة - ١٢:** إذا قلنا: عليه الكفارة، وكفر، فهل يرجع بها على المنقذ؟

قال صاحب «الرعاية»: يحتمل وجهين. ذكره المصنف، وأقره عليه، وقوله: ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفار، ونفقته على الأبق. انتهى.

الحاشية

(١) في (ط): «جنينها».

(٢) في (ط): «اضطر».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) بعدها في (ص): «عليه».

الفروع

التصحيح قلتُ: بل هنا أولى بلا شك من إنقاذه من الكفار، وأولى من المرضع إذا خافت على ولدها، وقالوا في حق المرضع: إن الصحيح وجوب الكفارة على من يموؤ الولد، وكون إنقاذ الغريق وإنقاذ من في مهلكة أولى من هؤلاء لا شك فيه، والقول بعدم الرجوع ضعيف جداً، والله أعلم. فهذه اثنتا عشرة مسألة، قد فتح الله بتصحيحها.

الحاشية

الفروع

## باب نية الصوم وما يتعلق بها

لا يصحُّ صومٌ إلا بنيةً، ذكره بعضهم (ع) كالصلاة والزكاة والحج. وخالف زفر في صوم رمضان في حق المُقيم الصحيح. ومن نسي النية أو أغمى عليه حتى طلع الفجر، لم يصحَّ. وتُعتبر النية من الليل لكلِّ صوم واجبٍ (وم ش)؛ لقوله عليه السلام: «لا صيامَ لمن لم يُجمِعِ الصيامَ من الليل». رواه الخمسة<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني، والخطابي، والبيهقي: رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَمْ يُثْبِتْ أَحْمَدُ رَفَعَهُ بِلِ عَنْ حَفْصَةَ وَابْنِ عَمْرٍ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَفَقَّهَهُ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ. وَلِلدَّارِقُطِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو الزُّنْبَاعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا الْمَفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قال الدارقطني: تفرّد به عبدالله بنُ عبّاد عن المفضّل بهذا الإسناد، وكلّهم ثقات. وذكر بعضهم أنّه ضعيفٌ، ثمّ قال: قال ابنُ جبّان: روى عنه أبو الزّنباع رَوْحٌ نُسخةً موضوعةً.

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد ٦/٢٨٧، وأبوداود (٢٤٥٤)؛ والتِّرْمِذِيُّ (٧٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٩٦، وابن ماجه (١٧٠٠)، من

حديث ابن عمر عن حفصة رفعتة .

(٢) في سننه إثر حديث (٧٣٠) .

(٣) في سننه ١٧٢/٢ .



ورواه مالك والنسائي<sup>(١)</sup> عنها موقوفاً، وعن حفصة، وعن ابن عمر، والله أعلم.

ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة والحج. وعند بعض الشافعية تُجزئ النية مع طلوع الفجر، وأبطله صاحب «المحرر» بالخبر<sup>(٢)</sup>، وبأن الشرط يسبق المشروط. قال: وكذا القول في الصلاة وغيرها؛ لا بد أن توجد النية قبل دخوله فيها. كذا قال. وسبق كلامه وغيره: الأفضل مقارنة النية للتكبير<sup>(٣)</sup>. ومذهب أبي حنيفة، وصاحبه: يُجزئ رمضان، والنذر المعين بنية قبل الزوال. وعند الأوزاعي: يُجزئ كل صوم بنية قبل الزوال وبعده. وحكي عن ابن المسيب.

وإن أتى بعد النية بما يبطل الصوم، لم يبطل، نص عليه (و)، خلافاً لابن حامد وبعض الشافعية؛ لظاهر الخبر؛ ولأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت به النية، فات محلها.

وإن نوت الحائض صوم الغد، وقد عرفت الطهر ليلاً؛ فقول<sup>(٣)</sup> يصح لمشقة المقارنة، وقيل<sup>(٣)</sup>: لا؛ لأنها ليست أهلاً<sup>(١)</sup> للصوم.

التصحیح (٦) تنبيه: قوله: (وسبق كلامه) أي: كلام المجد (وكلام غيره: الأفضل مقارنة النية للتكبير). لم يسبق شيء من ذلك، والذي قاله في النية: ويجوز تقديمها على التكبير بزمن يسير، فيفهم من ذلك المقارنة لا أنه صرح به.

مسألة - ١ : قوله: (وإن نوت الحائض صوم الغد، وقد عرفت الطهر ليلاً؛ فقول: يصح لمشقة المقارنة، وقيل: لا؛ لأنها ليست أهلاً) انتهى.

(١) الموطأ ١/٢٨٨، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٩٦ - ١٩٧.

(٢) يعني الخبر السابق، ومحل الشاهد فيه قوله: «من الليل».

(٣-٣) ليست في (ط).

الفروع

ولا تصح النية في نهار يوم لصوم الغد (و) للخبر\*، وكنيته من الليل صوم بعد غد. وعنه: يصح، نقلها ابن منصور، وفيها: لم ينوه من الليل، فبطل به تأويل القاضي، وهي في قضاء رمضان، فيبطل به تأويل ابن عقيل، على أنه يكفي لرمضان نية في أوله، وأقرها<sup>(١)</sup> أبو الحسين على ظاهرها.

وتعتبر لكل يوم نية مفردة؛ لأنها عبادات؛ لأنه لا يفسد يوم بفساد آخر، وكالقضاء. وعنه: يجرى في أول رمضان نية واحدة لكله<sup>(٢)</sup> (وم)، نصرها أبو يعلى الصغير، وعلى قياسه التذرع المعين ونحوه. فعليها: لو أفطر يوماً بعد أو غيره، لم يصح صيام الباقي بتلك النية، جزم به في «المستوعب» وغيره، وقيل: يصح (وم) مع بقاء التتابع، وقدمه في «الرعاية»؛ فقال: وقيل: ما لم يفسخها أو يفطر فيه يوماً.

ويجب تعيين النية في كل صوم واجب (وم ش) وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من قضاؤه، أو نذره، أو كفارته. نص عليه. قال في

التصحيح

أحدهما: يصح، قلت: وهذا هو الصحيح والصواب؛ لمشقة المقارنة.

والقول الثاني: لا يصح، لما علله به المصنف. وقال في «الرعاية»: وإن نوت حائض صوم فرض ليلاً، وقد انقطع دمها، أو تمت عادتها قبل الفجر، صح صومها وإلا فلا. انتهى.

\* قوله: (ولا تصح النية في نهار يوم لصوم الغد؛ للخبر).

الخبر: قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل». رواه الخمسة. وقد تقدم ذكره في أول

الحاشية

الباب. (٣)

(١) في الأصل: «أمرها».

(٢) في الأصل: «لكل يوم».

(٣) ص ٤٥١.

«الخلافة»: اختارها أصحابنا؛ أبوبكر، وأبو حفص، وغيرهما، واختاره القاضي أيضاً والأصحاب، منهم صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>؛ لقوله: «وإنما لامرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>، وكالقضاء والكفارة، والتعيين مقصود في نفسه؛ لا اعتبار له لصلاة يضيق وقتها كغيرها.

ومن عليه صلاة فائتة، فنوى مطلق الصلاة الفائتة، ولم يُعَيَّن، لم يُجزئه. والحجُّ يخالف العبادات\*.

وعنه: لا يجبُ تعيينُ النيةِ لرمضانَ (وهـ)؛ لأنَّ التعيينَ يرادُ للتَّمييزِ، وهذا الزَّمانُ متعيَّنٌ، والحجُّ فعليةٌ؛ يصحُّ بنيةً مطلقةً. ونيةٌ نفلٍ (وهـ) ليلاً، ونيةٌ فرضٍ\* تردَّدَ فيها، واختارَ صاحبُ «المحرر»: يصحُّ بنيةً مطلقةً؛ لتعدُّرِ صرفه إلى غيرِ نيةِ رَمَضانَ، فصرِفَ إليه؛ لثلاثِ بطلانِ قصده وعمله، لا بنيةً مقيدةً\* بنفلٍ أو نذرٍ أو غيره؛ لأنَّه ناوٍ تركه؛ فكيف يُجعلُ كنيةَ الفعلِ.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والحجُّ يخالف العبادات).

هذا جوابٌ عن سؤالٍ، وهو: لِمَ صَحَّحْتُمُ الحَجَّ بدونِ نيةِ التعيينِ، كَمَنْ أَحْرَمَ عن غيره؛ يصحُّ عن نفسه؟ فأجابَ بأنَّ الحَجَّ خالف العباداتِ.

\* قوله: (ونيةٌ فرضٍ).

عطفٌ على قوله: (بنيةٌ مطلقة). ومعناه<sup>(٣)</sup>: أن ينوي ليلة الشك: إن كان غداً من رمضان، فهو فرضي، وإن لم يكن، فهو نفل، فسره المصنّف بذلك بعد أسطر.

\* قوله: (لا بنيةٌ مقيدة).

هذا عطفٌ على قوله: (بنيةٌ مطلقة). التقدير: يصحُّ بنيةً مطلقةً، لا بنيةً مقيدةً بنفلٍ، وهذا على قول

(١) ٣٣٣/٤.

(٢) تقدم تخريجه ١٦٣/١.

(٣) أي معنى قوله: نية فرض تردّد فيها.

الفروع

وهذا اختيارُ الخرقِي في «شرحِه» لـ «المختصر»، واختارَه شيخُنَا إن كان جاهلاً، وإن كان عالماً، فلا، قال: كمن دفعَ وديعةً رجلٍ إليه على طريقِ التَّبْرُعِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كان حَقَّهُ، فَإِنَّهُ لا يَحْتَاجُ إلى إعطاءِ ثانٍ، بل يقول له: الذي وصلَ إليك هو حقُّكَ كان لك عِنْدِي.

وقال صاحبُ «الرعاية» فيما وجبَ من الصوم<sup>(١)</sup> في حجٍّ أو عمرةٍ: يتخرَّجُ أن لا تجبَ نيةُ التَّعْيِينِ. وقولهم: نيةُ فرضٍ تردَّدَ فيها؛ بأن نوى ليلةَ الشكِّ: إن كان غداً من رمضانَ، فهو فرضي، وإن لم يكن، فهو نفلٌ. لا يجزئه، على الروايةِ الأولى، حتَّى يَجْزَمَ بأنَّه صائمٌ غداً من رمضانَ (وم ش) وعلى الثانية: يُجزئُه (وه).

قال صاحبُ «المحرَّر»: ونقل صالحٌ عن أحمدَ روايةً ثالثةً بصحةِ النيةِ المتردِّدةِ والمطلقةِ مع الغيمِ دونَ الصَّحو؛ لوجوبِ صومه، وإن نوى: إن كان غداً من رمضانَ، فصومي عنه، وإلا فهو عن واجبٍ عينه بنيته، لم يجزئه عن ذلك الواجبِ، وفي إجزائه عن رمضانَ إن بانَ منه الروايتان. وإن قال: وإلا فأنا مُفْطِرٌ، لم يصحَّ، وفيه<sup>(٢)</sup> ليلةُ الثلاثين من رمضانَ وجهانٍ؛ للشكِّ، والبناءُ على الأصلِ<sup>(٣)</sup> (وش). وإن لم يردِّدْ نيته بل نوى ليلةَ الثلاثين من

مسألة - ٢: قوله: (وإن نوى: إن كان غداً من رمضانَ، فصومي عنه، وإلا فهو عن التصحيح واجبٍ عينه بنيته، لم يُجزئه. وإن قال: وإلا فأنا مُفْطِرٌ، لم يصحَّ، وفيه ليلةُ الثلاثين من رمضانَ وجهانٍ؛ للشكِّ، والبناءُ على الأصل) انتهى.

صاحبُ «المحرَّر»؛ لأنَّه اختارَ أَنَّهُ يصحُّ بنيةٌ مطلقةٌ، لا بنيةٌ مقيدةٌ بنفلٍ، أو نذرٍ، أو غيره. والذي الحاشية قدَّمه أَنَّهُ يصحُّ بهما، فقوله: (لا بنيةٌ مقيدةٌ) هو على اختيارِ صاحبِ «المحرَّر». وهذا كلُّه تفرُّعٌ على روايةٍ عدمِ التَّعْيِينِ لقوله: (فعلها).

(١) في الأصل: «الصدقة».

(٢) في الأصل: «وافية».

الفروع

شَعْبَانَ، أَنَّهُ صَائِمٌ غَدَاً مِنْ رَمَضَانَ بِلَا مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ - كَصَحْوٍ أَوْ غَيْمٍ - وَلَمْ نَوْجِبِ الصَّوْمَ بِهِ<sup>(١)</sup>، فَبَانَ مِنْهُ، فَعَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فَيَمُنُ تَرَدُّدٌ أَوْ نَوَى مُطْلَقاً (و). وَظَاهِرُ رَوَايَةِ صَالِحٍ وَالْأَثَرِ: تَجْزِئُهُ، مَعَ اعْتِبَارِ التَّعْيِينِ لَوْجُودِهَا، وَإِنْ نَوَى الرَّمْضَانِيَّةَ عَنْ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ، أَجْزَأُهَا، كَالْمَجْتَهِدِ فِي الْوَقْتِ.

٢١٣/١ وَمَنْ قَالَ: أَنَا صَائِمٌ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ قَصَدَ بِالْمَشِيئَةِ/ الشُّكَّ وَالتَّرَدُّدَ فِي الْعِزْمِ وَالْقَصْدِ، فَسَدَتْ نِيَّتُهُ، وَإِلَّا لَمْ تَفْسُدْ. ذَكَرَهُ فِي «التَّعْلِيقِ» وَ«الْفُنُونِ»؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ أَنْ فَعَلَهُ لِلصَّوْمِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ وَتَيْسِيرِهِ، كَمَا لَا يَفْسُدُ الْإِيمَانُ بِقَوْلِهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الْحَالِ. وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجِهَانٍ. ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي: وَكَذَا نَقُولُ: سَائِرُ الْعِبَادَاتِ لَا تَفْسُدُ بِذِكْرِ الْمَشِيئَةِ فِي نِيَّتِهَا.

وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ غَدَاً، فَقَدْ نَوَى. قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ» - وَمَعْنَاهُ لِغَيْرِهِ -: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ نِيَّةٌ عِنْدَنَا، وَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا: هُوَ حِينَ يَتَعَشَّى، عَشَاءً مَنْ يَرِيدُ الصَّوْمَ، وَلِهَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَ عَشَاءِ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَعَشَاءِ لَيْلِي رَمَضَانَ.

وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ نِيَّةِ<sup>(٢)</sup> التَّعْيِينِ نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ فِي فَرْضِهِ، وَالْوَجُوبِ فِي وَاجِبِهِ، خِلَافًا لِابْنِ حَامِدٍ. وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجِهَانٍ. وَإِنْ نَوَى خَارِجَ رَمَضَانَ قِضَاءً وَنِفْلًا

التصحيح أحدهما: يصح، قدّمه - وهو الصحيح - في «الرعاية». قال في القاعدة الثامنة والستين: صحَّ صومُه في أصحِّ الوجهين؛ لأنَّه بنى على أصلٍ لم يثبت زواله، ولا يقدر تردُّده؛ لأنَّه حكم صومِه مع الجزم.

الوجه الثاني: لا يُجْزئُهُ، اختاره أبو بكر، انتهى.

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في الأصل و(ب) و(ط) .

الفروع

أو كفارةً ظهارٍ، فنفلُ إلغاء لهما بالتعارُضِ، فبقي نيةُ أصلِ الصَّومِ، وجزمَ به صاحبُ «المحرَّر». وقيل: عن أيَّهما يقعُ فيه وجهان، وأوقعه أبو يوسف عن القضاء لتعيينه وتأكُّده؛ لاستقراره في الذِّمة، ووافق لو نوى قِضاءً وكفارةً قتلٍ، أو كفارةً قتلٍ وظهارٍ، أنه يقعُ نفلًا.

ويصحُّ صومُ النفلِ بنيةً من النَّهارِ قبلَ الزوالِ وبعده. نصَّ عليه، اختاره الأكثرُ؛ منهم القاضي في أكثرِ كُتبه؛ لفعله عليه السلام، وأقوالِ الصحابة، وفعليهم رضي الله عنهم. وعنه: لا يجوزُ بنيةً بعدَ الزوالِ. اختاره في «المجرَّد» وابنُ عقيلٍ (وهو ق)؛ لأنَّ فعله عليه السلام إنما هو في الغدَاءِ، وهو قبلَ الزوالِ. ومذهبُ (م) وداودُ هو كالفرضِ؛ تسويةً بينهما، كالصَّلَاةِ والحجِّ.

ويُحكَّمُ بالصَّومِ الشرعيِّ المثابُّ عليه من وقتِ النِّيَّةِ، نقله أبو طالبٍ. وقال صاحبُ «المحرَّر»: وهو قولُ جماعةٍ من أصحابنا؛ منهم القاضي في المناسكِ من «تعليقه» واختاره الشيخُ وغيره، وهو أظهرُ، وفي «المجرَّد» و«الهداية»: من أوَّلِ<sup>(١)</sup> النَّهارِ، واختاره صاحبُ «المحرَّر» وفاقاً للحنفية، وأكثرِ الشافعية. وقاله حمادُ<sup>(٢)</sup> وإسحاقُ، إن نواه قبلَ الزوالِ. فعلى الأوَّلِ؛ يصحُّ<sup>(٣)</sup> تطوُّعُ حائضٍ طهُرَتْ، وكافرٍ أسلمَ في يومٍ، ولم يأكلًا، بصومِ بقيةِ اليومِ، وعلى الثاني لا\*؛ لامتناعِ تبعضِ صومِ اليومِ، وتعدُّرِ تكميله، بفقدِ

التصحيح

\* قوله: (فعلى الأول؛ تطوُّعُ حائضٍ طهُرَتْ، وكافرٍ أسلمَ في يومٍ ولم يأكلًا؛ بصومِ بقيةِ الحاشيةِ اليومِ. وعلى الثاني لا).

(١) في (س): «آخر».

(٢) هو: أبو إسماعيل، حماد بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين الأصهباني شيخ الإمام أبي حنيفة (ت ١٢٠هـ).

«سير أعلام النبلاء» ٢٣١/٥.

(٣) ليست في (س) و(ب).

الفروع

الأهلية في بعضه. ويتوجّه: يحتمل أن لا يصحّ عليهما؛ لأنه لا يصحّ منهما صوم، كمن أكل، ثم نوى صوم بقية يومه (و). وخالف فيه أبو زيد الشافعي<sup>(١)</sup>. وإنما لم يصحّ؛ لعدم حصول حكمة<sup>(٢)</sup> الصوم ولأنّ عادة المفطر الأكل بعض النهار، وإمساك بعضه وقوله عليه السّلام في عاشوراء: «من كان أكل فليصم بقية يومه»<sup>(٣)</sup>. أي: ليُمسِك، لقوله في لفظ آخر: «فليُمسِك»، وإمساكه واجب إن كان صومه واجباً. وإلا استحبّ لمن أكل ثم علم به، إمساكه؛ للخبر، ذكره القاضي، وتبعه صاحب «المحرر».

التصحیح

الحاشية

الذي يقوي ما هو ظاهر كلام غالب الأسيخ صحة صوم الكافر إذا أسلم، والحائض إذا طهرت على الوجه المذكور؛ لأنهم صححوا صوم النفل بنية من النهار، ولم يذكروا أن من شرط ذلك كونه أهلاً للصوم قبل النية، ولا يمتنع أن يجري عليها الثواب من أوّل اليوم؛ لأنّ ما قبل النية تابع لما بعده، فالعبرة في الأهلية بحالة النية، لا بما قبلها. سلّمنا أنّه لا يحصل الثواب إلا من حين النية<sup>(٤)</sup> كما هو اختيار الأكثر، والظاهر، لكن لا يلزم من ذلك عدم صحة الصوم؛ لأنّ القائلين بأنّه لا يحصل الثواب إلا من حين النية<sup>(٤)</sup> صحّحوا الصوم، فدلّ على أن حصول الثواب لجميع اليوم ليس شرطاً في صحة الصوم<sup>(٥)</sup> اتفاقاً، خصوصاً في حقّ الكافر الذي من شأن شرعنا ترغيبه في الإسلام، واستعجال الدخول فيه. ولولا ما نقله المصنّف من الخلاف في المسألة، لطاب للنفس الجزم بالصحة؛ لعدم ظهور الملازمة بين الصحة المذكورة والثواب على الوجه المذكور. وقد تقدّم أنّا نصّح الصوم؛ سواء قيل بحصول الثواب من أوّل اليوم؛ أو من حين النية. ولم يُعرف من الأصحاب من حكى غير ذلك. والله أعلم.

(١) هو: أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي. شيخ الشافعية. (ت ٣٧١هـ). «سير أعلام النبلاء»

٣١٣/١٦

(٢) في الأصل: «حكم».

(٣) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم: (١١٣٦) (١٣٥) عن الرّبيع بنت معوذ.

(٤ - ٤) ليست في (د).

(٥) في (د): «اليوم».

الفروع

وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَفْطَرَ. نَصَّ عَلَيْهِ (و ش وم) <sup>(١)</sup> وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: يَكْفُرُ  
 إِنْ تَعَمَّدَهُ؛ لِاقْتِضَاءِ الدَّلِيلِ اعْتِبَارَ اسْتِدَامَةِ حَقِيقَةِ النِّيَّةِ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِدَوَامِهِ  
 حِكْمًا لِّلْمَشَقَّةِ وَلَا مَشَقَّةَ هُنَا، وَالْحَجُّ أَكْذُ. وَعِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ، وَبَعْضِ  
 الْمَالِكِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ كَالْحَجِّ، مَعَ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ  
 عِنْدَهُمْ، وَمَذْهَبُ (هـ) لَا يَبْطُلُ سِوَاءِ قَطْعِ النِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ؛ لِقُوَّةِ  
 الدَّوَامِ. وَقَوْلُنَا: أَفْطَرَ، أَي: صَارَ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ لَا كَمَنْ أَكَلَ، فَلَوْ كَانَ فِي نَفْلِ  
 ثُمَّ عَادَ نَوَاهُ، جَازَ نَصُّ عَلَيْهِ (و ش). وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي نَذْرِ أَوْ كِفَارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ،  
 فَقَطَعَ نِيَّتَهُ، ثُمَّ نَوَى نَفْلًا، جَازَ، وَلَوْ قَلَبَ نِيَّةَ نَذْرِ وَقَضَاءٍ إِلَى النِّفْلِ، فَكَمَنْ  
 انْتَقَلَ مِنْ فَرَضٍ صَلَاةٍ إِلَى نَفْلِهَا، وَعَلَى الْمَذْهَبِ: لَوْ تَرَدَّدَ فِي الْفِطْرِ، أَوْ نَوَى  
 أَنَّهُ سَيَفْطُرُ سَاعَةً أُخْرَى، أَوْ إِنْ <sup>(٢)</sup> وَجَدْتُ طَعَامًا، أَكَلْتُ وَإِلَّا أَتَمَّمْتُ،  
 فَكَالْخِلَافِ فِي الصَّلَاةِ. قِيلَ: يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ يَجْزَمُ بِالنِّيَّةِ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ  
 الصَّوْمِ بِمِثْلِ هَذِهِ النِّيَّةِ، وَكَمَنْ تَرَدَّدَ فِي الْكُفْرِ، نَقَلَ الْأَثْرُ: لَا يَجْزُهُ مِنْ  
 الْوَاجِبِ حَتَّى يَكُونَ عَازِمًا عَلَى الصَّوْمِ، يَوْمَهُ كُلَّهُ، وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
 يَجْزَمُ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ. وَالنِّيَّةُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا <sup>(٣)</sup>.

مسألة - ٣: قوله: (وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَفْطَرَ. نَصَّ عَلَيْهِ: فَعَلِيهِ: لَوْ تَرَدَّدَ فِي التَّصْحِيحِ  
 الْفِطْرِ، أَوْ نَوَى أَنَّهُ سَيَفْطُرُ سَاعَةً أُخْرَى، أَوْ إِنْ وَجَدْتُ طَعَامًا، أَكَلْتُ، وَإِلَّا أَتَمَّمْتُ،  
 فَكَالْخِلَافِ فِي الصَّلَاةِ، قِيلَ: يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزَمِ بِالنِّيَّةِ. نَقَلَ الْأَثْرُ: لَا يَجْزُهُ عَنِ  
 الْوَاجِبِ حَتَّى يَكُونَ عَازِمًا عَلَى الصَّوْمِ يَوْمَهُ كُلَّهُ، وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزَمِ بِنِيَّةِ  
 الْفِطْرِ، وَالنِّيَّةُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا). انتهى.

الحاشية

(١) في (ط): (و ش وم).

(٢) ليست في (ط).



## الفروع

التصحيح وأطلقهما الزركشي. قلت<sup>(١)</sup>: قد قال المصنف هنا: إنَّ الحكمَ هنا كالحكمِ في نية الصلاة، وقد أطلق المصنف الخلافَ في الصلاة<sup>(٢)</sup> فيما إذا ترددَ في النية، أو عزمَ على فسحها.

وتقدم الكلامُ على ذلك مستوفى محرراً، وذكرنا أنَّ الصحيحَ عدمُ الصحة، فكذا الصحيحُ هنا عدمُ الصحة، والله أعلم، فهذه ثلاثُ مسائل في هذا الباب قد صححت.

## الحاشية

(١) ليست في (ط) و(ص).

(٢) ١٣٩/٢.

## فهرس الجزء الرابع

٥.....	باب زكاة السائمة
١٣.....	فصل
١٩.....	فصل
٢٠.....	فصل
٢٣.....	فصل
٢٤.....	فصل
٢٦.....	فصل
٣٢.....	فصل
٣٤.....	فصل
٣٨.....	باب حكم الخلطة
٤٤.....	فصل
٤٦.....	فصل
٥٠.....	فصل
٥٦.....	فصل
٦٠.....	فصل
٦٠.....	فصل
٦٢.....	فصل
٦٥.....	فصل
٧٠.....	باب زكاة الزرع والثمر
٧٠.....	وحكم بيع المسلم وإجارته وإعارته من الذمي العقار وغيره
٧٠.....	وزكاة العسل ونحو ذلك وتضمين أموال العشر والخراج
٧٥.....	فصل
٧٦.....	فصل
٨٢.....	فصل
٨٤.....	فصل
٨٦.....	فصل

٨٧.....	فصل
٩٠.....	فصل
٩٤.....	فصل
٩٨.....	فصل
١٠٧.....	فصل
١٠٩.....	فصل
١١٠.....	فصل
١١٣.....	فصل
١١٥.....	فصل
١١٦.....	فصل
١٢٠.....	فصل
١٢٧.....	فصل
١٢٧.....	فصل
١٢٩.....	باب زكاة الذهب والفضة
١٣٣.....	فصل
١٣٦.....	فصل
١٣٩.....	فصل
١٤٢.....	تبيهان:
١٤٥.....	فصل
١٦١.....	فصل
١٦٣.....	فصل
١٦٦.....	باب زكاة المعدن
١٧٤.....	باب حكم الركاز
١٩٠.....	باب زكاة التجارة
١٩٣.....	فصل
١٩٦.....	فصل

١٩٩.....	فصل
٢٠٣.....	فصل
٢٠٤.....	فصل
٢١٠.....	باب زكاة الفطر
٢١٦.....	فصل
٢٢٧.....	فصل
٢٢٩.....	فصل
٢٤٢.....	باب إخراج الزكاة
٢٤٥.....	فصل
٢٤٨.....	فصل
٢٤٩.....	فصل
٢٥٦.....	فصل
٢٥٩.....	فصل
٢٦٢.....	فصل
٢٦٦.....	فصل
٢٧١.....	فصل
٢٧٤.....	فصل
٢٧٥.....	فصل
٢٨٢.....	فصل
٢٨٣.....	فصل
٢٨٧.....	فصل
٢٩٢.....	فصل
٢٩٧.....	باب ذكر أصناف أهل الزكاة وما يتعلق بذلك
٣١٠.....	فصل
٣١٩.....	فصل
٣٢٠.....	فصل
٣٢٧.....	تنبيهان:
٣٢٩.....	فصل
٣٣٠.....	فصل
٣٣٧.....	فصل
٣٤٠.....	تنبيهان:

٣٤٥	..... فصل
٣٤٨	..... فصل
٣٥٠	..... فصل
٣٥٣	..... فصل
٣٥٦	..... تنبيهات:
٣٧٣	..... فصل
٣٧٥	..... فصل
٣٧٩	..... باب صدقة التطوع
٣٨٥	..... فصل
٣٨٧	..... فصل
٣٩٢	..... فصل
٣٩٥	..... فصل
٣٩٨	..... فصل
٤٠١	..... كتاب الصيام
٤٠٥	..... فصل
٤١٣	..... فصل
٤١٣	..... فصل
٤١٣	..... تنبيهان:
٤١٦	..... فصل
٤١٨	..... فصل
٤٢٧	..... فصل
٤٢٨	..... فصل
٤٣١	..... تنبيهان:
٤٣٥	..... فصل
٤٤٠	..... فصل
٤٤٥	..... فصل
٤٥١	..... باب نية الصوم وما يتعلق بها
٤٦١	..... فهرس الموضوعات

# كِتَابُ الْفُرُوعِ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ شَيْخِ التَّرِيمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفَاحِ الْقُدْسِيِّ  
المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تَصْوِيفُ الْفُرُوعِ

لِلْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ الْمُرْتَوِّعِ عَلَّامِ التَّرِيمِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ  
المتوفى ٨٨٥ هـ

## وَحَاثِيَةُ ابْنِ قَدْرَةَ

لِشَيْخِ التَّرِيمِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ  
المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيق

الدكتور محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين التريكي

الجزء الخامس

دار المؤيد

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

٥



جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر  
الطبعة الأولى  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م


ISBN 9953-4-0177-2

وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان  
تلفاكس: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب.: ١١٧٤٦٠



**Al-Resalah**  
**PUBLISHERS**

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



**دار المؤيد**

للتنشر والتوزيع

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الأداة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

الفروع

## باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة

## وما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح

من أكل أو شرب، أفطرَ (ع) خلافاً للحسن بن صالح<sup>(١)</sup> فيما ليس بطعام ولا شراب، مثل أن يستنّف تراباً، وخلافاً لبعض المالكية، فيما لا يُغذّي\* ولا ينمأ في الجوف كالحصاة . وإن استعط بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه (و) أو دماغه (م) أفطر .

وقال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: إلى خياشيمه؛ لنهيه ﷺ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق<sup>(٣)</sup> . وعن علي: الصائم لا يستعط<sup>(٤)</sup> . وكالواصل إلى الحلق، وعند الحسن بن صالح وداود: لا يفطر بواصل من غير الفم؛ لأن النص إنما حرّم الأكل، والشرب، والجماع .

وإن اكتحل بكحل أو صبر\*، أو قطور، أو دُرور<sup>(٥)</sup> إثم مطيب، فعلم

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فيما لا يغذّي) .

يقال: غذا<sup>(٦)</sup> الطعام الصبي يغذوه، من باب غذا إذا نجع وكفاه . وغذوته باللبن أغذوه أيضاً، فاغذى به . وغذيته بالثقل مبالغة .

\* قوله: (أو صبر) .

الصبر: الدواء المر، بكسر الباء في الأشهر، وسكون الباء للتخفيف لغة قليلة .

(١) هو: أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي، وهو حيان بن شفي بن هني الهمداني (ت ١٦٩هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٣٧١ .

(٢) ٢٣٩/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٦٦ وابن ماجه (٤٠٧) . من حديث لقيط ابن صبرة . ونصه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» .

(٤) لم تقف عليه . (٥) الدرور: ما ينذر في العين . «القاموس»: (ذرر) .

(٦) في (د): «غلا» .

الفروع وصول شيء من ذلك إلى حلقه، أفطر . نص عليه، وهو المعروف، وجزم في «منتهى الغاية»: إن وصل يقيناً أو ظاهراً، أفطر، كالواصل من الأنف؛ لأن العين منفذ، بخلاف المسام\*، كدهن رأسه، ولذلك يجد طعمه في حلقه ويتنخّعه على صفته، ولا أثر كون العين ليست منفذاً معتاداً، كواصل بحقنه وجائفة .

ولأبي داود<sup>(١)</sup> عنه رضي الله عنه أنه أمر بالإثم المروّح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم». قال أحمد وابن معين: حديث منكر، واختار شيخنا: لا يفطر (وم ش).

وإن قطر في أذنه\* شيئاً، فدخل دماغه، أفطر، خلافاً للأوزاعي، والليث، والحسن بن صالح، وداود، ومذهب (م) إن دخل حلقه أفطر، وإلا فلا .

وإن داوى جرحه أو جائفته، فوصل الدواء إلى جوفه (م) وأبي يوسف ومحمد، أو داوى مأمومته، فوصل إلى دماغه (م) وأبي يوسف ومحمد، أو

التصحيح

الحاشية \* قوله: (بخلاف المسام) .

المسام: جمع مسم، بفتح الميم، تكون مصدراً للفعل، وتكون موضع النفوذ . ومسام البدن: ثقبة<sup>(٢)</sup> التي يبرز عرقه، وبخار باطنه منها . قال الأزهرى: سميت مساماً؛ لأن فيها خروفاً خفية .

\* قوله: (وإن قطر في أذنه). قطر، بتخفيف الطاء، ويستعمل متعدياً ولازماً، فيقال: قطر الماء وقطرته .

(١) في سننه (٢٣٧٧) .

(٢) في (ق): «ثقبه» .

أدخل إلى مجوّفٍ فيه قوةٌ تحيلُ الغذاءَ أو الدواءَ شيئاً من أيِّ موضعٍ كان، ولو كان الفروع خيطاً ابتلعه كله (وهـ ش) أو بعضه (هـ) أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه، فغاب<sup>(١)</sup> هو (وهـ ش) أو بعضه (هـ) فيه، أو احتقن بشيء (م ر)، أفطر؛ لوصوله إلى جوفه باختياره، كغيره؛ ولأنَّ غيرَ المعتادِ كالمعتادِ<sup>(٢)</sup> في الواصل،<sup>(٣)</sup> فكذا في المنفرد. وفسادُ الصوم متعلقٌ بهما. ويعتبرُ العلمُ بالواصل<sup>(٤)</sup> / وجزم في «منتهى الغاية» بأنَّه يكفي الظنُّ، كما سبق، كذا قال. ٢١٤/١

واختار شيخنا: لا يفطرُ بمداواة جائفة ومأمومة ونحو ذلك، ولا بحقنة. وعند أبي ثور: يفطرُ بالسعوط فقط. وإن حجم أو احتجم، أفطر. نص عليه (خ) لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٤)</sup>. قال أحمد: فيه غيرُ حديث ثابت، وقال إسحاق: ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ، قال: وحديثُ شداد<sup>(٥)</sup> صحيحٌ تقومُ به الحجَّةُ، وصحَّح الترمذي<sup>(٦)</sup> حديثَ رافع، وذكر<sup>(٧)</sup> عن البخاريِّ أنه صحَّح حديثَ ثوبانٍ وشداد، وصحَّحهما أحمد. وعنه: إن علما النهي. وله نظائرٌ سبقَتْ، ولم يذكر الخرقى «حجم»، وذكر «احتجم». كذا قال. ولعلَّ مراده: ما اختاره شيخنا أنه يفطرُ الحاجم، إنَّ مصَّ القارورة، وإلا لا، وظاهرُ كلام أحمد والأصحاب: لا فطر إن لم يظهر دمٌ، وهو متجهٌ، واختاره شيخنا، وضعَّف خلافه، وذكر ابنُ عقيل أنَّه

التصحیح

الحاشية

(٢) ليست في (ط).

(١) في الأصل: «فغار».

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) أخرجه أبوداود (٢٣٦٩)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩)، عن رافع بن خديج.

(٥) حديث شداد في مسند أحمد برقم (١٧٧١١٢)، وحديث رافع برقم (٢٢٣٧١)، وحديث ثوبان (١٥٨٢٨)،

والأحاديث كلها بلفظ واحد.

(٧) أي الترمذي في «العلل الكبير» ٣٦٢/١.

(٦) في سننه إثر حديث (٧٧٤).

الفروع يفطر وإن لم يظهر دم، وجزم به في «المستوعب»، و«الرعاية» .

ومن جرح نفسه لا للتداوي، بدل الحجامه، لم يفطر؛ لأن النهي لا يختص الصيام، وكخروج الدم يفطر على وجه القيء لا غير وجه القيء، ذكره في «الخلاف» ولا يفطر بالفصد، جزم به القاضي، وصاحب «المستوعب»، و«المحرر» فيه وغيرهم؛ لأن القياس لا يقتضيه . وذكر في «التلخيص» أن هذا أصح الوجهين، والثاني: يفطر، جزم به ابن هبيرة عن أحمد .

وذكر شيخنا أنه أصح في مذهب أحمد، فعلى هذا: قال صاحب «الرعاية»: يحتمل التشريط وجهين، وقال: الأولى إفطار المفصود والمشروط دون الفاصد والشارط، وظاهر كلامهم: لا فطر بغير ذلك .

واختيار شيخنا أنه يفطر من أخرج دمه برعاف وغيره، وقاله الأوزاعي في الرعاف، ومعنى الرعاف: السبق، تقول العرب: فرس راعف، إذا تقدم الخيل، ورعف فلان الخيل، إذا تقدمها، فسمي الدم رُعافاً؛ لسبقه الأنف، وهو بفتح العين في الماضي، وفتحها وضمها في المستقبل، وضمها فيهما شاذ، ويقال: رماح رواعف: لما يقطر منها الدم، أو لتقدمها في الطعن . والراعف: طرف الأرنبة .

وإن استقاء، فقاء (و) أي شيء كان (وم ش) أفطر؛ لخبر أبي هريرة: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، فليقض»<sup>(١)</sup> . وهو

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (١٠٤٦٣) .

ضعيفٌ عند أحمد، والبخاري، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم . ويتوجّه الفروع احتمالاً: لا يفطر. وذكره البخاري<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة، ويروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وقاله بعض المالكية، وعنه: يفطر بملء الفم، اختاره ابن عقيل (وهـ) وعنه: أو نصفه، كتنقض الوضوء، وعنه: إن فحش، أفطر، وقاله القاضي، وذكر ابن هبيرة أنه الأشهر، وذكر الشيخ وغيره الأول ظاهر المذهب، وذكره صاحب «المحرر» وغيره أصح الروايات، كسائر المفطرات .

واحتج القاضي بأنه لو تجسأ، لم يفطر، وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة؛ لأنه يسير، كذا هنا . كذا قال . ويتوجه ظاهر كلام غيره: إن خرج معه نجس، فإن قصد به القيء، فقد استقاء، فيفطر، وإن لم يقصد، لم يستقي<sup>(٢)</sup>، فلم يفطر، وإن نقض الوضوء، وذكر ابن عقيل في «مفرداته» أنه إذا قاء بنظره إلى ما يُعْثيه، يفطر، كالنظر والفكر .

وإن قبل أو لمس، أو باشر دون الفرج، فإن لم يخرج منه شيء، فيأتي فيما يكره للصائم<sup>(٣)</sup>، وإن أمنى، أفطر (و) للإيماء في أخبار التقييل<sup>(٤)</sup>، كذا ذكره الشيخ<sup>(٥)</sup> وغيره، وهي دعوى، ثم إنما فيها أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع . واحتج صاحب «المحرر»، بأن إباحة الله تعالى مطلق مباشرة النساء ليالي الصوم يدل على التحريم نهائياً، والأصل في التحريم الفساد،

التصحيح

الحاشية

(٢) في النسخ: «يستق» .

(١) في صحيحه إثر حديث (١٩٣٧) .

(٣) ص ٢٥ .

(٤) ومن هذه الأخبار ما رواه البخاري (٣٢٢) ومسلم (٢٩٦) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، وكان أملككم لإربه . وما روي عن النبي ﷺ فيما أخرجه أحمد (١٣٨) أن عمر سأله عن القبلة للصائم؟ فقال

النبي ﷺ: «أرايت لو تعضمت بماء وأنت صائم... الحديث . ومعنى الإيماء هنا: إشارة النصوص .

(٥) في المغني ٤/٣٦١ .

الفروع خرج منه المباشرة بلا إنزال؛ للدليل . كذا قال . والمراد بالمباشرة الجماع، كما روي عن ابن عباس وغيره<sup>(١)</sup> . يؤيده أنه هو الذي كان محرماً، ثم نُسِخَ، لا ما دونه . مع أن الأشهر لا يحرم ما دونه . ويتوجه احتمال: لا يفطر بذلك، وقاله داود . وإن صحَّ إجماعُ قبله كما ادعى، تعين القول به، وعن أبي يزيد الضُّنِّي<sup>(٢)</sup> عن ميمونة<sup>(٣)</sup> مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبلَ امرأته، وهما صائمَان، قال: «قد أفطرا» . رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني<sup>(٤)</sup>، وقال: لا يثبتُ هذا . وأبو يزيد<sup>(٥)</sup> الضُّنِّي ليس بمعروف . وكذا قال البخاري وغيره: حديث منكر، وأبو يزيد<sup>(٥)</sup> مجهول .

وإن مَدَى بذلك، أفطرَ أيضاً . نص عليه (وم) واختار الآجريُّ، وأبو محمد الجوزي - وأظنُّ وشيخنا - لا يفطرُ: وهو أظهر\* (وهش)<sup>(٦)</sup> عملاً بالأصل، وقياسه على المنى لا يصحُّ؛ لظهور الفرق . وفي «الرعاية» قولٌ: يبطلُ بالمباشرة دونَ الفرج فقط . كذا قال .

وإن استمنى، فأمنى أو مَدَى، فكذلك على الخلاف وفاقاً، وإن كرَّر النظر، فأمنى، أفطرَ (هش) خلافاً للآجري، وإن مَدَى، لم يُفطر في ظاهر المذهب (م) والقولُ بالفطر أقيسُ على المذهب، كاللمس؛ لأنَّ الضعيف إذا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (واختار الآجريُّ وأبو محمد الجوزي - وأظنُّ وشيخنا- لا يفطرُ، وهو أظهر) .

يعني: بالمذي بالتقيل . قال في «الاختيارات»: ولا يفطرُ بمذي سببه قبله، أو لمس، أو تكرار

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٩٥٣) و(٢٩٦١) و(٢٩٦٢) عن ابن عباس ومجاهد وعطاء .

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «الضبي» . وهو: أبو يزيد الضُّنِّي، روي له حديثان في النسائي وابن ماجه . وهو رجل مجهول . «تهذيب الكمال» ٤٠٨/٣٤ .

(٣) هي: ميمونة بنت سعد خادم النبي ﷺ، روت عنه، وحديثها في السنن . «تهذيب الكمال» ٣١٤/٣٥ .

(٤) أحمد (٢٧٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٦)، والدارقطني ١٨٤/٢ .

(٥ - ٥) ليست في (ط) . (٦) في الأصل. «(وهش)» .

تكرر قوي، كتكرار الضرب بصغير في القود، وإن لم يكرّر النظر، لم يفطر الفروع (وهـش) لعدم إمكان التحرّز. وقيل: يفطر (وم) ونصّ أحمد: يفطر بالمنّي لا بالمذي. وكذا الأقوال إن فكّر، فأنزل أو مذى؛ فلهذا قال ابن عقيل: مذهب أحمد، ومالك سواء؛ لدخول الفكر تحت النهي، وظاهر كلامه: لا يفطر (م) وهو أشهر؛ لأنه دون المباشرة وتكرار النظر، بخلاف ذلك في التحريم، إن تعلّق بأجنبية، زاد صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>: أو الكراهة إن كان في زوجة، كذا قالوا: ولا أظنّ من قال: يفطر به - وهو أبو حفص البرمكي، وابن عقيل - يسلم ذلك، وقد نقل أبو طالب عن أحمد: لا ينبغي فعله، وسيأتي إن شاء الله فيما يكره للصائم<sup>(٢)</sup>، وفي الكفارة عن مالك روايتان، والمراد النية المجردة، والله أعلم. وقد ذكر ابن عقيل: أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرّمة أو ذكر، أنه يأنم، وذكره في «الرعاية» أول كتاب النكاح.

ولا فطر ولا إثم بفكر غالب (و) وفي «الإرشاد»<sup>(٣)</sup> احتمال: فيمن ٢١٥/١ هاجت شهوته فأمنى أو مذى، أفطر. وذكر صاحب «المحرر» قول أبي حفص المذكور، ثم قال: وذكره ابن أبي موسى احتمالاً. ويفطر بالموت، فيطعم من تركته في نذر وكفارة.

التصحیح

الحاشية

نظر. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وبعض أصحابنا.

(١) ٣٦٤/٤.

(٢) ص ٢٦.

(٣) ص ١٥٢.



## فصل

وإنما يفطرُ بجميع ما سبقَ إذا فعلهَ عامداً ذاكراً لصومِهِ مختاراً، فلا يفطرُ ناس (م) نقله الجماعةُ، ونقله الفضلُ في الحجامَةِ، <sup>(١)</sup> وذكره ابنُ عقيلٍ في مقدماتِ الجماعِ، وذكره الخرقِي في الإماءِ بقبلةٍ أو تكرارِ نظِرٍ . وأنه يفطرُ بوطئه دونَ الفرجِ <sup>(٢)</sup> ناسياً .

وفي «المستوعب»: المساحقةُ كالوطءِ دونَ الفرجِ <sup>(٢)</sup>، وكذا من استمنى، فأنزلَ المنى، وذكرَ أبو الخطاب أنه كالأكلِ في النسيانِ\* <sup>(١)</sup>، لخبرِ أبي هريرة: «مَنْ نَسِيَ وهو صائمٌ، فأكلَ أو شربَ، فليتمِّمِ صومَهُ، فإنما أطعمه اللهُ وسقاه» . متفق عليه <sup>(٣)</sup> . وللدارقطني <sup>(٤)</sup> معناه، وزاد: «ولا قضاءٌ عليه» وفي لفظٍ: «من أظَرَ يوماً من رمضانَ ناسياً، فلا قضاءٌ عليه ولا كفارة» . رواه الدارقطني <sup>(٤)</sup>، وقال: تفرَّد به ابنُ مرزوق - وهو ثقةٌ - عن الأنصاريِّ، وللحاكم <sup>(٥)</sup> - وقال: على شرطِ مسلم -: «من أكلَ في رمضانَ ناسياً، فلا قضاءٌ عليه ولا كفارة» . ولأنَّه يختصُّ النهيُّ عنه بالعبادة لا حدَّ في جنسه، فلا يؤثِّر بلا قصد، كطيرانِ الذبابِ إلى حلقة، بخلاف الردة والجماع، وكصومِ النفل (وم) وفي «الرعاية»: لا قضاءٌ في الأصحِّ، وعنه: يفطرُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وذكره ابنُ عقيلٍ . . إلى قوله كالأكلِ في النسيانِ) .

ساقطٌ في بعضِ النسخِ، وإنما قال: ونقله الفضلُ في الحجامَةِ؛ لخبرِ أبي هريرة .

(١ - ١) ليست في الأصل .

(٢ - ٢) ليست في (ب) .

(٣) البخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥١) (١٦٠) .

(٤) في سننه ١٧٨/٢ .

(٥) في المستدرک: ٤٣٠/١ .

بحجامة ناس، اختارَه في «التذكرة»؛ لظاهر الخبر، وندرة النسيان فيها، الفروع  
وقيل: واستمناؤُ ناس، والمرادُ: ومقدماتُ الجماع . وذكرَ في «الرعاية»  
الفطرَ بمباشرة دون الفرج . قال: وقيل: عامداً، وكذا إن أمني بغيرها  
مطلقاً، وقيل: عامداً، أو مَدَى بغيرها عامداً، وقيل: أو ساهياً .

ولا يفطر مُكرَهه، سواءً أكرِه على الفطرِ حتى فعله، أو فَعَلَ به، بأن صُبَّ  
في حلقه الماءُ مكرهاً أو نائماً، أو دخل فيه ماءُ المطر . نصَّ عليه، كالناسي  
بل أولى؛ بدليل الإلتلاف . وفي «الرعاية»: لا قضاء، في الأصحِّ، وقيل:  
يفطرُ إن فعل بنفسه، كالمريض . ومذهبُ الحنفية: يفطرُ؛ لندرة الإكراه،  
فلا تعمُّ البلوى، بخلاف النسيان، والنص فيه، ومذهبُ (م) يفطرُ، كالناسي  
عنده، ومذهبُ (ش) لا يفطرُ إن فَعَلَ به، وإن فَعَلَ بنفسه، فقولان .

ويفطرُ الجاهلُ بالتحريم (و) نص عليه في الحجامة؛ لأنه الطاهر مرَّ برجل  
يحجمُ رجلاً، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»<sup>(١)</sup>، وكالجهلِ بالوقتِ،  
والنسيانُ يكثر . وفي «الهداية» و«التبصرة»: لا يفطرُ؛ لأنه لم يتعمدِ المفسدُ،  
كالناسي، وجمعُ بينهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup> بعدم التأثيم .

وإن أوجَرَ المغمى عليه معالجةً، لم يفطر، وقيل: يُفطر؛ لرضاه به  
ظاهراً، فكأنه قصده . وللشافعية وجهان .

ومَنْ أرادَ الفطرَ فيه بأكلٍ أو شربٍ، وهو ناس أو جاهلٌ، فهل يجبُ  
إعلامُه؟ فيه وجهان . ويتوجَّه ثالثٌ: إعلامُ جاهلٍ لا ناسٍ<sup>(٣)</sup> . ويتوجَّه

مسألة ١- قوله: (ومَنْ أرادَ الفطرَ فيه بأكلٍ أو شربٍ، وهو ناس أو جاهلٌ، فهل  
التصحيح

الحاشية

(١) تقدم تخريجه ص ٧ .

(٢) ٢٤٤/٢ .

الفروع مثله: إعلامٌ مصلٌ أتى بمناف لا يبطل، وهو ناس أو جاهل، وسبق<sup>(١)</sup> أنه يجبُ على المأموم تنييه الإمام فيما يبطل؛ لئلا يكون مفسداً لصلاته مع قدرته.

### فصل

ولا كفارةً بغيرِ جماعٍ ومباشرة، على ما يأتي . نص عليه (وش) عملاً بالأصل، ولا دليل، والجماعُ أكد، ونقل حنبل: يقضي، ويكفرُ للحقنة<sup>(٢)</sup>، ونقل محمدُ بنُ عبدك<sup>(٣)</sup>: يقضي، ويكفرُ من احتجم في رمضان، وقد بلغه الخبر، وإن لم يبلغه، قضى . قال صاحبُ «المحرر»: فالمفطراتُ المجمعُ عليها أولى، وقال: قال ابنُ البناء على هذه الرواية: يكفرُ بكلِّ ما فطره بفعليه، كبلعِ حصاةٍ، وقيءٍ، وردةٍ، وغيرِ ذلك . وفي «الرعاية» - بعدَ رواية محمد بن عبدك: وعنه يكفرُ من أظَرَ بأكلٍ أو شربٍ أو استمناءٍ، اقتصرَ على هذا، وخص الحُلواني روايةَ الحجامَةِ بالمحجوم، وذكر ابنُ الزاغوني على

التصحيح يجبُ إعلامُه؟ فيه وجهان، ويتوجَّه ثالثٌ: إعلامُ جاهل لا ناس) انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يلزمه إعلامُه . قلت: وهو الصواب، لا سيَّما الجاهل؛ لفطره به على المنصوص، ولأنَّ الجاهلَ بالحكمِ يجبُ إعلامُه به، وهذا مما يقوي توجيه المصنّف للوجه الثالث .

والوجه الثاني: لا يلزمه .

تنييه: قال المصنّف هنا: (ويتوجَّه مثله: إعلامٌ مصلٌ أتى بمناف لا يبطل، وهو ناس)

### الحاشية

(٢) في (ب): «للحقنة».

(١) ٢٨٢/٢ - ٢٨٣ .

(٣) هو: محمد بن عبدك بن سالم القزاز، روى عن الإمام أحمد، وكان ثقة . (ت ٢٧٦هـ) . «تاريخ بغداد» ٢/ ٣٨٤ .

رواية الحجامة، كما ذكره ابنُ البناء: لأنَّه أتى بمحظور الصوم، كالجماع، الفروع  
 وفاقاً لعطاء وأبي ثور، وهذا ظاهرٌ اختيارِ أبي بكرٍ الأجرِّي، وصرَّح به في  
 أكلٍ أو شربٍ، وقيل: يكفِّر للحجامة، كحاملٍ ومرضع، ومذهبُ (م) يكفِّر  
 من أكلٍ أو شربٍ، وحُكي عنه أيضاً في القيءِ وبلعِ الحصاة: التكفيرُ،  
 وعدمه، ومذهبهُ أن الكُفْرَ يمنعُ وجوبَ الكفَّارةِ والقضاءِ، ومذهبُ (هـ) يكفِّرُ  
 للأكلِ والشربِ إن كان مما يُتَغَذَى به أو يُتداوى به .

### فصل

وإن طارَ إلى حلِقِهِ غبارٌ طريقٍ، أو دقيقٍ، أو دخانٌ، لم يُفطر (و)  
 كالنائم يدخلُ حلِقَهُ شيءٌ . وفي «الرعاية» في الصورةِ الأولى: وقيل: في  
 حقِّ الماشي، وفي الثانية: وقيل: في حقِّ النَّخَالِ . وفي الثالثة: وقيل:  
 في حقِّ الوَقَادِ . كذا قال، ووجهُ لندرته، فلا يفرَّدُ بحكم، وله نظائرُ .  
 وكذا إن طارَ إلى حلِقِهِ ذبابٌ، لم يُفطر (و) خلافاً للحسنِ بنِ صالحٍ .  
 وإن احتلمَ أو أمني من وطءٍ ليل (و) أو أمني ليلاً من مباشرته نهاراً (و)  
 لم يفطر (و) وظاهره: ولو وطئ رجلٌ قربَ الفجرِ، ويشبههُ من اكتحلَ إذاً .

أو جاهلٌ) . انتهى . قلتُ: ظاهرُ كلامِ الأصحاب: الإعلامُ<sup>(١)</sup>، ومما يؤيدُهُ ما إذا قامَ التصحيح  
 الإمامُ إلى خامسة، فإنَّه صرَّح في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره بأنَّه يلزمُ المأمومين تنيبههُ، ولم  
 يذكره المصنّف في موضعه ولا في غيره . ولهذه المسألة نظائرُ:  
 منها: لو علمَ نجاسةَ ماء، فأراد جاهلٌ به استعماله، هل يلزمُهُ إعلامه، قدّمه في  
 «الرعاية»، أو يلزمُهُ إن قيل: إزالتها شرطٌ؟ فيه أقوال .

### الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٤١٠/٢ .

الفروع

ولا يفطرُ من ذرعه القيء (و) ولو عادَ إلى جوفه بغير اختياره (هـ)<sup>(١)</sup> خلافاً لأبي يوسف، ولو أعاده عمداً، ولم يملأ الفم، أو قاء ما لا يفطرُ به، ثم أعاده عمداً، أفطرَ (هـ ر) خلافاً لأبي يوسف، كبلعه بعد انفصاله عن الفم (و) وإن أصبح وفي فيه طعامٌ، فرماه، أو شقَّ رميه، فبلعه مع ريقه بغير قصدٍ، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذَّر رميه، أو بلع ريقه عادة، لم يفطر (و)، وإن أمكنه لفظه؛ بأن تميَّز عن ريقه، فبلعه عمداً، أفطر، نص عليه، ولو كان دون الحمصة (هـ م) قال أحمدُ رحمه الله فيمن تنخَّع دماً كثيراً<sup>(٢)</sup> في رمضان: أجبُن عنه، ومن غير الجوف أهونُ .

وإن بصق نخامةً بلا قصدٍ من مخرج الحاء المهملة، ففي فطره وجهان، مع أنه في حكم الظاهر، كذا قيل، وجزم به في «الرعاية»<sup>(٢م)</sup> .

التصحيح

ومنها: لو دخل وقت صلاة على نائم، هل يجبُ إعلامه، أو لا يجبُ، أو يجبُ إن ضاق الوقت؟ جزم به في «التمهيد»، وهو الصواب، فيه أقوال؛ لأنَّ النائم كالناسي، والقول بوجوب إعلامه بدخول الوقت مطلقاً ضعيفٌ جداً .

ومنها: لو أصابه ماء ميزابٍ وسأل، هل يلزمُ الجوابُ المسئول، أو لا يلزمُ، أو يلزمُ إن كان نجساً؟ اختاره الأزجي، وهو الصواب، فيه أقوال . لكن ينبغي أن يكون المثلُ الصحيح في هذه المسألة: لو أصابه ولم يسأل، فهل يجبُ على مَنْ يعلمُ نجاسته إعلامه أم لا؟ ولم أرها، والله أعلم .

مسألة - ٢: قوله: (وإن بصق نخامةً بلا قصدٍ من مخرج الحاء المهملة، ففي فطره وجهان، مع أنه في حكم الظاهر، كذا قيل: وجزم به في «الرعاية») انتهى . يعني: جزم بما قاله المصنفُ كله:

الحاشية

(١) في (س): «(هـ ر)» .

(٢) في الأصل: «جداً» .

وإن قطرَ في ذكره دُهناً، لم يُفطر . نص عليه (هـ ر و ش) وأبي يوسف؛ الفروع لعدم المنفذ، وإنما يخرج البولُ رشحاً، كمدَاواة جرح عميق لم ينفذ إلى الجوف، وقيل: بينهما منفذٌ، كمن وضع في فيه ماءً لم يتحقق نزوله في حلقه، وقيل: يفطرُ إن وصلَ مئنته - وهي العضو الذي يجتمع فيه البولُ داخل الجوف - فإذا كان لا يستمسك بولهُ، قيل: مئن الرجلُ، بكسرِ الثاءِ، فهو أمئُنٌ، والمرأةُ مئناءٌ، وقال الكسائي: يقال: رجلٌ مئُنٌ وممئُونٌ .

ومن أصبح جنباً، ثم اغتسلَ، صحَّ صومه (و) مع أنه يسنُّ قبلَ الفجرِ، وعليه يحملُ نهيه عليه السلام في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، أو أنه منسوخٌ<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الله تعالى أباحَ الجماعَ وغيره إلى طلوعِ الفجرِ، احتجَّ به ربيعةٌ والشافعي وجماعةٌ، ولفعله عليه السلام، متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup> . وكذا إن أخره يوماً، صحَّ وأثم (و) وفي ٢١٦/١ «المستوعب»: يجيء على الرواية التي تقول: يكفرُ بتركِ صلاةٍ\* إذا تضايقت وقتُ التي بعدها، أن يبطلَ إذا تضايقت وقتُ الظهرِ قبلَ غسلِهِ وصلاةِ الفجرِ .

أحدهما: لا يفطرُ بذلك . قلتُ: وهو الصوابُ، بل هذا مما لا شك فيه .  
التصحیح

\* قوله في فصل وإن طارَ إلى حلقه غبارٌ: (وفي «المستوعب»: يجيء على الرواية التي تقول: يكفرُ بتركِ صلاة) إلى آخره . كلامُ صاحبِ «المستوعب» مقيدٌ بصورةٍ واحدة على رواية، وهي أنه يكفرُ إذا تضايقت وقتُ الثانية قبلَ فعلِ الأولى، وقيدَ بقوله: (قبلَ الغُسل) ومفهومه: لو اغتسلَ ولم يصلْ، لا يكفرُ، وليس كذلك، وكلامُ «الرعاية» يعمُّ جميعَ الصورِ على الخلافِ المذكورِ في موضعيهِ، وصاحبُ «المستوعب» مراده ذلك، لكن قصدَ التنبيهَ على المسألةِ فقط، فتؤخذُ المسألةُ من موضعها . ولكن بيِّنَ أن الحكمَ الجاريَ هناك يجيء هنا، فنبه عليه بما ذكره .

(١) أخرج البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) (٧٥) عن أبي هريرة: مَنْ أذْرَكَ الْفَجْرَ جُنْبًا فَلَا يَصُمْ ... الحديث .

(٢) بعدها في الأصل: «ولئن أصبح جنباً ثم اغتسل صح صومه» .

(٣) أخرج البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) (٧٥)، عن عائشة وأم سلمة: ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر،

وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم ... الحديث .

الفروع كذا قال . وسبق في ترك الصلاة<sup>(١)</sup>، ومرأه ما ذكره في «الرعاية»: إن فاتته شيء من الصلوات، وقلنا: يكفر بتركها بشرطه، بطل صومه، وكذا الحائض تؤخره، وسبق في الحيض<sup>(٢)</sup>. ونقل صالح في الحائض تؤخره بعد الفجر: تقضي .

وإن تمضمض، أو استنشق، فدخل الماء حلقه بلا قصد، لم يفطر (هـ م) وإن زاد على الثلاث في أحدهما، أو بالغ فيه، فوجهان، واختار صاحب «المحرر» يبطل بالمبالغة؛ للنهي الخاص<sup>(٣)</sup>، وعدم ندرة الوصول فيها، بخلاف المجاوزة، وأنه ظاهر كلام أحمد في المجاوزة: يعجبني أن يعيد<sup>(٤)</sup>. وإن تمضمض أو استنشق لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها،

التصحیح والوجه الثاني: يفطر . قلت: وهو ضعيف جدًا

مسألة - ٣: قوله: (وإن تمضمض، أو استنشق، فدخل الماء حلقه بلا قصد، لم يفطر . وإن زاد على الثلاث في أحدهما، أو بالغ فيه، فوجهان، واختار صاحب «المحرر»، يبطل بالمبالغة؛ للنهي الخاص، وعدم ندرة الوصول فيها، بخلاف المجاوزة، وأنه ظاهر كلام أحمد في المجاوزة: يعجبني أن يعيد) . انتهى . وأطلق الوجهين في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«شرح المجدد»، و«محرره»، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية

(١) ٤٢٢/١

(٢) ٣٨٣/١

(٣) وهو قوله ﷺ للقيظ بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» . تقدم تخريجه ص ٥ .

(٤) ٣٥٦/٤

(٥) ٢٤٥/٢

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٢/٧ .

فكالوضوء، وإن كان عبثاً أو لحرّاً أو عطشٍ، كره . نص عليه (م) .

الفروع

وفي الفطر به الخلاف في الزائد على الثلاث، وكذا إن غاص في الماء في غير غسل مشروع، أو أسرف، أو كان عبثاً<sup>(☆)</sup>، وقال صاحب «المحرر»: إن فعله لغرضٍ صحيح، فكالتمضمضة المشروعة، وإن كان عبثاً، فكمجاوزة الثلاث . ونقل صالح: يتممض إذا أجهد . ولا يكره للصائم أن يغتسل (هـ) للخبر<sup>(١)</sup> . قال صاحب «المحرر»: ولأنّ فيه إزالة

أحدهما: لا يفطرُ بذلك، وهو الصحيح، صحّحه في «التصحيح» . قال في التصحيح «العمدة»: ولو تمضمض، أو استنشق، فوصل إلى حلقه ماء، لم يفسد صومه، وجزم به في «الإفادات»، و«نظم المفردات»، وقال:

بنيتها على الصحيح الأشهر .

وقال في «الوجيز»، و«المنور»: ولو دخل حلقه ماءً طهارةً ولو بمبالغة، لم يفطر .

انتهى .

الوجه الثاني: يفطرُ، صحّحه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، وقدمه ابن رزين في «شرح»، وجزم ابن عقيل في «الفصول» بالفطر بالمبالغة، وقال به إذا زاد على الثلاث، وقد ذكر المصنّف اختيارَ المجد .

### تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (وإن تمضمض، أو استنشق لغير طهارة، فإن كان لنجاسةً ونحوها، فكالوضوء، وإن كان عبثاً أو لحرّاً أو عطشٍ، كره، نص عليه، وفي الفطر به الخلاف في الزائد على الثلاث، وكذا إن غاص في الماء في غير غسل مشروع، أو أسرف، أو كان عبثاً) انتهى . مراده بالخلاف المتقدم في التي قبلها، وقد صرح به، وقد علمت الصحيح من ذلك، فكذا في هذه المسائل .

### الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥) ومسلم (١١٠٩)، عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم .



الفروع الضجر من العبادة، كالجلوس في الظلال الباردة، بخلاف قول المخالف: إنَّ فيه إظهار التضجر بالعبادة، وقوله: إنَّ الصوم مستحقُّ فعله على ضربٍ من المشقة، فإذا زال ذلك بما لا ضرورة إليه، كرهه، كما لو استند المصلي في قيامه إلى شيء. واختار صاحب «المحرر» أن غوصه في الماء كصب الماء عليه (وش) ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه، وكرهه الحسن، والشعبي ومالك، وجزم به بعضهم. وفي «الرعاية»: يُكره، في الأصح\*، فإن دخل حلقه، ففي فطره وجهان<sup>(١)</sup>، وقيل: له ذلك ولا يفطر\*، ونقل ابن منصور، وأبوداود، وغيرهما: يدخل الحمام، ما لم يخف ضعفاً. ورواه أبو بكر عن ابن عباس وغيره. قال في «الخلاف»: ما يجري به الريق لا يمكنه التحرز منه، وكذا ما يبقى من أجزاء الماء بعد المضمضة،<sup>(٢)</sup> كالذباب والغبار، ونحو ذلك، فإن قيل: يمكنه التحرز من أجزاء الماء من المضمضة<sup>(١)</sup>؛ بأن ييزق أبداً حتى يعلم أنه لم يبق

التصحيح (١) الثاني: قوله بعد ذلك في غوص الماء: (وفي «الرعاية» يُكره، في الأصح، ٨٦ فإن دخل/حلقه، ففي فطره وجهان). انتهى. إطلاق الوجهين هنا من تمة كلام صاحب «الرعاية»، ولكن المصنف لم يذكر حكم ما لو دخل الماء إلى حلقه في الغسل الواجب أو المستحب، والصواب: أن حكمه حكم الوضوء.

الحاشية \* <sup>(٢)</sup> قوله: (وفي «الرعاية»: يكره في الأصح).

يعني: الغوص<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وقيل: له ذلك، ولا يفطر).

هو من تمام كلام «الرعاية».

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (ق).

منها شيء، قيل: هذا يشق، وليس في لَفْظٍ ما يمكنُ لَفْظُهُ مشقةً، يعني: ما الفروع يبقى في فيه، ولم «يجر به» الريق. وهذا معنى كلام صاحب «المحرر» هنا، وقال في ذوقِ الطعام: لا يفطرُ إن بصقَ، واستقصى، كالمضمضة. ويأتي كلامُ الشيخِ أولَ الفصلِ بعده.

### فصل

يكره للصائم أن يجمع ريقه وبلعه، فإن جمعه، ثم بلعه قصداً، لم يفطر (و) كما لو بلعه قصداً ولم يجمعه؛ بخلاف غبار الطريق، وقيل: يفطر، فيحرم ذلك، كعوده<sup>(٢)</sup> وبلعه من بين شفتيه. وفي «منتهى الغاية»: ظاهر شفتيه؛ لإمكان التحرز منه عادةً، كغير الريق، وإن أخرج من فيه حصاةً أو درهماً أو خيطاً، ثم أعاده، فإن كان ما عليه كثيراً فبلعه، أفطر، وإن قلَّ، لم يفطر، في الأصح (ش) لأنه لا يتحقق انفصاله ودخوله حلقه، كالمضمضة. ولو كان لسانه<sup>(٣)</sup>، لم يفطر. أطلقه الأصحاب (و) لأن الريق لم يفارق محله، وقال ابن عقيل: يفطر.

وإن تنجس فمه، أو خرج إليه قيء أو قلس\*، فبلعه، أفطر. نص عليه، وإن قلَّ؛ لإمكان التحرز منه، وإن بصقه، وبقي فمه نجساً، فبلع ريقه، فإن تحقق أنه بلع شيئاً نجساً، أفطر، وإلا فلا. وصفة غسل فيه، سبق في

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أو قلس).

القلس: ما خرج من بطنه من طعام، أو شراب، ملء الفم أو دونه، فإذا غلب، فهو قيء.

(١-١) في (ب): «يجزیه».

(٢) في الأصل: «العودة»، وفي (ب): «بعوده».

(٣) يعني: لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه، لم يفطر. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٦/٧.

الفروع الفصل الثاني من إزالة النجاسة<sup>(١)</sup> .

وهل يفطرُ ببلع النخامة (وش) كالتي من جوفه؛ لأنها من غير الفم كالقيء، أم لا؛ لا اعتبارها في الفم كالريق؟ فيه: روايتان<sup>(٢)</sup>، وعليهما<sup>(٣)</sup> ينبي التحريم .

وفي «المستوعب»: أن القاضي وغيره ذكروا في النخامة روايتين، ولم يفرقوا . وذكر ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: يفطرُ بالتى من دماغه، وفي التى من صدره روايتان .

ويكره ذوق الطعام . ذكره جماعة وأطلقوا (وم) وقد قال أحمد: أحب أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل، فلا بأس . وذكر صاحب «المحرر» أن المنصوص عنه: لا بأس به؛ لحاجة ومصلة . واختاره في «التنبيه»، وابن

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وهل يفطرُ ببلع النخامة كالتى من جوفه؛ لأنها من غير الفم كالقيء، أم لا، لا اعتبارها في الفم كالريق؟ فيه: روايتان) انتهى . ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاثة طرق في محل الخلاف، ولكن الصحيح<sup>(٤)</sup> هذا الذي ذكرناه هنا، وهو الذي قدمه، وهي:  
الطريقة الأولى:

إحداهما: يفطرُ إذا بلعها بعد أن تصل إلى فيه، وهو الصحيح، كالتى من جوفه، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «المنور»، وقدمه في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وهو الصواب . فعلى هذا: بلعها حراماً عليه .

الحاشية

(١) ٣٣١/١

(٢) في (ب) و(ط): «عليها» .

(٣) في الإرشاد ص ١٥٢ .

(٤) ليست في (ح) .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٧/٧ .

عقيل (وهـ ش) وحكاه أحمد والبخاريُّ عن ابنِ عباسٍ<sup>(١)</sup>. وكالمضمضةِ الفروع المسنونة . فعلى هذا: عليه أن يستقصي في البصق، ثمَّ إن وجدَ طعمه في حلقه، لم يَفطر، كالمضمضة، وإن لم يستقِص في البصق، أفطر؛ لتفريطه . وعلى الأوّل: يفطرُ مطلقاً؛ لإطلاقِ الكراهة . ذكره صاحبُ «المحرر»، وجزمَ جماعةٌ بفطره مطلقاً، ويتوجّه الخلافُ في مجاوزةِ الثلاث .

والروايةُ الثانيةُ: لا يفطرُ، فيكرهُ بلعُها، جزمَ به في «الوجيز»، وصحّحه في التصحيح «الفصول» .

الطريقةُ الثانيةُ: في بلعِ النخامةِ من غيرِ تفريقِ روايتان، وهي طريقةُ القاضي وغيره، قاله في «المستوعب»، وجزمَ بها في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، والمجدُّ في «شرحه»، و«محرره»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، وغيرهم، وقدمها في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق» وغيرهم:

إحداهما: يفطرُ بذلك، وهو الصحيحُ، جزمَ به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وصاحبُ «المنور»، وقدمه في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> .

والروايةُ الثانيةُ: لا يفطرُ به، وصحّحه في «الفصول»، وجزمَ به في «الوجيز»، وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، وغيرهم .

الطريقةُ الثالثةُ: إن كانت من دماغه، أفطرَ قولاً واحداً، وإن كانت من صدره، فروايتان، وهي طريقةُ ابنِ أبي موسى . قلتُ: الصوابُ الإفطارُ أيضاً .

#### الحاشية

(١) رواه البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٣٠)، وذكره في «المغني» ٣٥٩/٤ من قول أحمد .

(٢) ٣٥٥/٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٥/٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٧/٧ .

(٥) ٣٥٥/٤ .

الفروع

ويكرهُ مضغُ العلكِ الذي لا<sup>(١)</sup> يتحللُ منه أجزاءٌ . نص عليه (و) لأنه يحلبُ الفم، ويجمعُ الريق، ويورثُ العطش . ويتوجه: احتمالاً؛ لأنه يروى عن عائشة، وعطاء<sup>(٢)</sup>، وكوضع الحصة في فيه . قال أحمدُ فيمن وضع في فيه درهماً أو ديناراً: لا بأس به ما لم يجد طعمه في حلقه، وما يجد طعمه، فلا يعجبني .

وقال في الصائم يفتلُ الخيط: يعجبني أن يبزق . فعلى الأول: هل يفطرُ إن وجدَ طعمه في حلقه أو لا؟ لأنَّ مجرد الطعم لا يفطرُ، كمن لطحَّ باطن قدمه بحنظل (ع) بخلاف الكحل؛ فإنه تصلُّ أجزاءؤه إلى الحلق، على وجهين<sup>(٥٢)</sup>، فدلَّ أنه يفطرُ بأجزائه، وقيل: في<sup>(٣)</sup> تحريم ما<sup>(٣)</sup> لا يتحللُ غالباً، وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان، وقيل: يكره بلا حاجة .

ويحرمُ مضغُ العلكِ الذي يتحللُ منه أجزاءٌ (ع) وفي «المقنع»<sup>(٤)</sup>: إلا أن يبلعَ ريقه، وفرض بعضهم المسألة في ذوقه، وإن وجدَ طعمه في حلقه، أفطر، وسبق السواك في بابهِ<sup>(٥)</sup> . قال في «المستوعب» وغيره: ويكره أن

التصحيح

مسألة - ٥: قوله: (ويكرهُ مضغُ العلكِ الذي لا يتحللُ منه أجزاءٌ . نص عليه . . . فعلى الأول: هل يفطرُ إن وجدَ طعمه في حلقه، أو لا؟ . . . على وجهين) انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الكافي»<sup>(٧)</sup>، والمجدد في «شرحه»، و«الشرح»<sup>(٨)</sup>،

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) أورده البخاري تعليقاً في «صحيحه» إثر حديث (١٩٣٤) بلفظ: ولا يمضغ العلك، فإن ازدد ريق العلك لا أقول إنه يفطر، ولكن يُنهي عنه . . . الحديث .

(٣-٣) في الأصل: «تحريمه بما» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٧٥ .

(٥) ١٤٥/١ .

(٦) ٢٥٧/٢ .

(٧) ٣٥٨/٤ .

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٨٠ .

يدع بقايا الطعام بين أسنانه، وشم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه، الفروع كسحيق مسك، وكافور، ودهن، ونحوه .

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته فقط (وه) لقول عمر بن أبي سلمة: يا رسول الله، أيقبل الصائم؟ فقال له: «سَلْ هذه». لأَم سلمة، فأخبرته أنه يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.

فقال: «أما والله إنني لأنقاكم لله، وأخشاكم له». رواه مسلم<sup>(١)</sup> / ونهى ٢١٧/١ النبي ﷺ شابًا، ورخص لشيخ . حديث حسن، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح، وعنه: تُكره لمن تحرك شهوته، ولغيره (وم ر) لاحتمال حدوث الشهوة، «وكالإحرام<sup>(٤)</sup>»، وعنه: تحرم على من تحرك شهوته، وجزم به في «المستوعب» وغيره (وم ش) كما لو ظن الإنزال معها،

و«الرعاية الكبرى»، قال في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين»: وفي تحريم ما لا يتحلل التصحيح وجهان:

أحدهما: لا يفطر، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»<sup>(٥)</sup> وغيره، وإليه مال في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> .

والوجه الثاني: يفطر، جزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وهو الصواب .

#### الحاشية

(١) في صحيحه (١١٠٨)(٧٤) .

(٢) في سننه (٢٣٨٧) .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩٣/١ .

(٤-٤) ليست في الأصل .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٠/٧ .

(٦) ٣٥٨/٤ .

الفروع وذكره صاحب «المحرر» بلا خلاف، ثم إن خرج منه مني أو مذي، فقد سبق أول الباب<sup>(١)</sup>، وإن لم يخرج منه شيء، لم يفطر، ذكره ابن عبد البر (ع) لما سبق .

وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود: يفطر، وحكاه الخطابي عنه وعن ابن المسيب، وحكاه الطحاوي عن ابن شبرمة، وقاله ابن القاسم المالكي، ويأتي في الغيبة<sup>(٢)</sup>، هل يفطر بها، وبكل محرم؟ ومراد من اقتصر من الأصحاب على ذكر القبلة دواعي الجماع؛ ولهذا قاسوه على الإحرام، وقالوا: عبادة تمنع الوطء، فمنعت دواعيه كالإحرام .

وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: واللمس، وتكرار النظر، كالقبلة؛ لأنهما في معناها . وفي «الرعاية»، بعد أن ذكر الخلاف في مسألة القبلة: وكذا الخلاف في تكرار النظر، والفكر في الجماع، فإن أنزل، أثم وأفطر، والتلذذ باللمس، والنظر، والمعانقة، والتقبيل سواء . هذا كلامه، وهو معنى «المستوعب»، واللمس لغير شهوة، كلمس اليد؛ ليعرف مرضها ونحوه<sup>(٤)</sup>، لا يُكره (و) كالإحرام\* .

### فصل

قال أحمد رحمه الله تعالى: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا

التصحیح

الحاشية

\* قوله في آخر فصل: يكره للصائم أن يجمع ريقه: (كالإحرام) .

أي: كما يفعل ذلك في الإحرام، وهو أنه في الإحرام يلمسها بيده ليعرف مرضها، ونحوه .

(١) ص ١٠ .

(٢) ص ٢٧ .

(٣) ٢٥٧/٢ .

(٤) بعدها في (س): «وعنه» .

يماري، ويصون صومَه؛ كانوا إذا صاموا، قعدوا في المساجد، وقالوا: الفروع نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحداً. ولا يعمل عملاً يجرُحُ<sup>(١)</sup> به صومَه .

قال الأصحاب رحمهم الله: يسُنُّ له كثرةُ القراءة والذكر والصدقة، وكف لسانه عما يُكرَهُ، ويجبُ كُفُّه عما يحرمُ من الكذب، والغيبة، والنميمة، والشتم، والفُحش، ونحو ذلك (ع) وذكر بعض أصحابنا وغيرهم قولَ النخعي: تسيحةٌ في رمضانَ خيرٌ من ألف تسيحة في غيره، وذكره الآجريُّ وجماعةٌ عن الزهري .

ولا يفطرُ بالغيبة ونحوها، نقله الجماعةُ (و) وقال أحمدٌ أيضاً: لو كانت الغيبةُ تفتُرُ، ما كان لنا صومٌ . وذكره الشيخُ (ع) لأنَّ فرضَ الصومِ بظاهر القرآن الإمساكُ عن الأكلِ والشربِ والجماع . وظاهره: صحتهُ إلا ما خصَّه دليل . ذكره صاحبُ «المحرر» وقال عمَّا<sup>(٢)</sup> رواه الإمامُ أحمدُ، والبخاريُّ من حديث أبي هريرة: «مَنْ لم يدع قول الزورِ والعمل به، فليسَ لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(٣)</sup> . معناه: الزجرُ والتحذيرُ، لم يأمر<sup>(٤)</sup> من اغتاب بترك صيامه . قال: والنَّهي عنه؛ ليسلم من نقص الأجر، ومراده: أنَّه قد يكثرُ فيزيدُ على أجر الصوم، وقد يقلُّ، وقد يتساويان . قال شيخنا: هذا مما لا نزاعَ فيه بين الأئمة، وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها . ومراده ما

التصحیح

الحاشية

(١) في (س) و(ب): «يخرج» .

(٢) في (ط): «عمار» .

(٣) أحمد (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣) .

(٤) في (س) و(ب): «يؤمر» .



الفروع سبق، وإلا فضعيفٌ . وقيل : لأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم عن قوله في تأويل حديث الحجامَةِ : كانا يغتابان . فقال : الغيبةُ أيضاً أشدُّ للصائم بفطره\* ؛ أجدر<sup>(١)</sup> أن تفرَّه الغيبةُ، وذكر شيخنا أن بعض أصحابنا ذكر روايةً ثالثةً: يفطرُ بسماعِ الغيبةِ . وذكر أيضاً وجهاً في الفطرِ بغيبةٍ، ونميمةٍ، ونحوهما .

فيتوجهُ منه احتمالٌ : يفطرُ بكلِّ محرَّم، ويتوجهُ احتمالٌ تخريجٍ من بطلانِ الأذانِ بكلِّ محرَّم، وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، من حديثِ أبي هريرة: «إذا كان يومُ صومِ أحدِكُم، فلا يرفُثْ يومئذٍ ولا يضحَبْ، فإن شاتمَه أحدٌ أو قاتله، فليقلْ: إني امرؤُ صائمٌ» . واختارَ ابنُ حزم: يفطرُ بكلِّ معصيةٍ، واحتجَّ بأشياءٍ منها: وقال حمادُ بنُ سلمةَ، عن سليمان التيمي، عن عبيد مولى رسولِ الله ﷺ: «إن رسولَ الله ﷺ أتى على امرأتينِ صائمَتينِ تغتابانِ الناسَ، فقال لهما: «قياً» . فقاءتا قيحاً ودماً ولحمأ عبيطاً\*، ثمَّ قال: «إنَّ هاتينِ صامتا عن الحلالِ، وأفطرتا على الحرامِ» . ورواهُ أحمدُ في

## التصحیح

الحاشية \* قوله في فصل ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه : (فقال : الغيبةُ أيضاً أشدُّ للصائمِ بفطره).

أي : بسبب فطره . فالغيبةُ شديدة<sup>(٣)</sup>، وهي في حقِّ الصائمِ أشدُّ بسببِ فطره .

\* قوله : (فقاءتا قيحاً ودماً ولحمأ عبيطاً) .

العبيطُ كلُّه بالعين المهملة، عبطتُ الشاةَ عبطاً، من باب ضرب : ذبحتها من غيرِ علوِّ بها . ولحمٌ عبيطٌ : صحيحٌ طريٌّ . ودمٌ عبيطٌ : خالصٌ لا خلطَ فيه . واللحمُ العبيطُ : السليمُ من الآفاتِ إلا الكسرَ، فإذا كان الذبيحُ من أفةٍ غيرِ الكسرِ، لم نقل : عبيطٌ .

(١) في الأصل : «أحذر» .

(٢) البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) .

(٣) ليست في (د) .

«مسنده»<sup>(١)</sup>، عن يزيد، عن سليمان التيمي، حدثني رجلٌ في مجلس أبي الفروع عثمان النهدي عن عبيد، فذكره .

وقال وكيعٌ، عن حماد البكاء، عن ثابت البناني، عن أنس: إذا اغتاب الصائم، أفطر<sup>(٢)</sup>. وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم . وذكر صاحب «المحرر» أن صاحب «الحلية» ذكر عن الأوزاعي: أن من شاتم، فسَدَ صومه؛ لظاهر النهي .

قال الأصحاب: ويسنُّ لمن شتم أن يقول: إني صائمٌ . قال في<sup>(٤)</sup> «الرعاية»: يقوله مع نفسه، يعني: يزجرُ نفسه . ولا يطلعُ الناس عليه؛ للرياء . واختاره صاحب «المحرر» إن كان في غير رمضان . وإلا جهر به؛ للأمن من الرياء، وفيه زجرٌ من يشاتمُه بتنيبه على حرمة الوقت المانعة من ذلك .

وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين، والثالث، وهو اختياره: يجهرُ به مطلقاً<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ القولَ المطلقَ باللسان، والله سبحانه أعلم .

مسألة - ٦: قوله: (ويسنُّ لمن شتم أن يقول: إني صائمٌ . قال في «الرعاية» يقوله التصحيح مع نفسه، يعني: يزجرُ نفسه، ولا يطلعُ الناس عليه؛ للرياء، واختاره صاحب «المحرر» إن كان في غير رمضان، وإلا جهر به . . . وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين، والثالث، وهو اختياره: يجهرُ به مطلقاً) انتهى . قلت: وهو ظاهرُ الحديثِ وكلامِ الأصحاب .

الحاشية

(١) برقم (٢٣٦٥٣) .

(٢) أخرجه هناد في «الزهد» (١٢٠٤) .

(٣) بعدها في (ب): «أمرؤ» .

(٤) في (س): «صاحب» .

## فصل

يسنُّ تعجيلَ الإفطارِ إذا تحقَّقَ غروبُ الشمسِ (ع) وتأخيرُ السحورِ (ع) ما لم يخشَ طلوعَ الفجرِ (و) ذكره أبو الخطابِ، والأصحابُ؛ للأخبار<sup>(١)</sup>؛ ولأنَّه أقوى على الصوم، وللتحفظ من الخطأ والخروج من الخلاف .  
 وظاهرُ كلام الشيخ: يستحبُّ السحور مع الشك في الفجر، وذكر أيضاً قولَ أبي داود: وقال أبو عبد الله: إذا شكَّ في الفجر، يأكلُ حتى يستيقنَ طلوعه .  
 وأنَّه قولُ ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وعطاء، والأوزاعي . قال أحمدُ: يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وذكر الشيخُ أيضاً قولَ رجل لابن عباس: إني أتسحرُ فإذا شككتُ، أمسكتُ، فقال ابنُ عباس: كُلْ ما شككت حتى لا تشكَّ<sup>(٣)</sup> . وقول أبي قلابة: قال الصديقُ رضي الله عنه، وهو يتسحرُ: يا غلامُ أجف<sup>(٤)</sup> حتى<sup>(٥)</sup> لا يفجانا الفجرُ، رواه سعيد<sup>(٦)</sup>، ولا يعرفُ لهما مخالفٌ، ولعلَّ مرادَ غيرِ الشيخ: الجوازُ، وعدمُ المنع بالشكِّ، وكذا جزم ابنُ الجوزي وغيره أنَّه يأكلُ حتى يستيقنَ\*، وأنَّه ظاهرُ كلام أحمد، وكذا خصَّ الأصحابُ المنعَ بالمتيقنِ، كشكِّه في نجاسة طاهرٍ . قال الآجريُّ وغيره: لو

## التصحیح

الحاشية \* قوله في فصل تعجيل الإفطار: (وكذا جزم ابن الجوزي وغيره أنه يأكل حتى يستيقن) .  
 قال في «المغني»: يا غلامُ أجف الباب حتى لا يفجانا الصبحُ .

(١) منها ما روى زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة . قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: خمسين آية . أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)(٤٧) .

(٢) سيورده المصنف قريباً .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٥/٣ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٢/٤ .

(٤) في (ب): «أحقه»، ومعنى قوله: «أجف» أي: ردَّ الباب .

(٥) في الأصل: «عنا» .

(٦) وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٦١٨) .

قال لعالمين: ارقباً الفجر، فقال أحدهما: طلع. وقال الآخر: لا<sup>(١)</sup>، أكل الفروع حتى يتفقا، وأنه قول أبي بكر<sup>(٢)</sup>، وعمر<sup>(٣)</sup>، وابن عباس، وغيرهم/ واحتج ٢١٨/١ من لم ير صوم يوم ليلة الغيم بالأكل مع الشك في الفجر. وأجاب القاضي وغيره؛ بأن البناء على الأصل هنا لا يسقط العبادة، والبناء على الأصل في مسألة الغيم يسقط الصوم، وللمشقة هنا؛ لتكراره، والغيم نادر. واقتصر صاحب «المحرر» في الجواب على المشقة مع ما في الغيم من الخبر. وذكر ابن عقيل في «الفصول»: إذا خاف طلوع الفجر، وجب عليه أن يمسك جزءاً من الليل؛ ليتحقق<sup>(٤)</sup> له صوم جميع اليوم، وجعله أصلاً لوجوب صوم يوم ليلة الغيم، وقال: لا فرق. ثم ذكر هذه المسألة في موضعها، وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر، وزاد: بل يستحب. كذا قال.

وفي «المستوعب» و«الرعاية»: الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه. وكذا جزم صاحب «المحرر» مع جزمه بأنه لا يكره. ولا يستحب تأخير الجماع (و) لأنه لا يتقوى به، ويكره مع الشك في الفجر، ولا يكره الأكل والشرب مع الشك فيه. نص على المسألتين.

ولا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره، في ظاهر كلام جماعة، وهو ظاهر ما سبق أو صريحه، وذكر ابن الجوزي أنه أصح الوجهين (م ر)

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «لم يطلع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٥/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٦/٣.

(٤) في الأصل (ب) و(ط): «يتحقق».

الفروع وقطع جماعةً بوجوبه في أصول الفقه وفروعه، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به، وذكره في «الفنون» وأبويعلى الصغيرُ وفاقاً في صوم ليلة الغيم، وهذا يناقض ما ذكروه هنا، وذكره القاضي في «الخلاف» في النية من الليل ظاهر كلام أحمد، وأنه مذهبنا؛ لثلاث يفوت بعضُ النهار عن النية، والصومُ يدخلُ فيه بغير فعله، فلا يمكنه مقارنة النية حال الدخول فيه، بخلاف الصلاة، كذا قال، وسبق في النية من الليل .

والمرادُ بالفجر الصادق، وهو البياضُ المعترضُ، فيحرمُ الأكلُ وغيره بطلوعه (و) في قول عامة العلماء؛ لحديث عدي بن حاتم في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] «إنما ذلك سوادُ الليلِ وبياضُ النهار». ولحديث ابن عمر وعائشة: «إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». متفق عليهما<sup>(١)</sup>. ولأحمد، ومسلم، وأبي داود<sup>(٢)</sup> عن عائشة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة، وأنا جنب فأصوم؟ فقال: «وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب، فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»، يدلُّ على أن وقت صلاة الفجر من وقت الصوم، وذكر أحمد في رواية عبد الله قوله ﷺ: «لا يمنعنكم من السحور أذان بلال والفجر المستطيل»<sup>(٣)</sup>. وقال

التصحیح

الحاشية

(١) الأول: البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠)(٣٣). الثاني: البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢)(٣٦).

(٢) أحمد (٢٤٣٨٥)، ومسلم (١١١٠)(٧٩)، وأبوداود (٢٣٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٠٦).

عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «ليس الفجرُ الأبيضُ المُعترِضُ، الفروع ولكنهُ الأحمرُ». كذا وجدته، ولفظه في «مسنده»<sup>(١)</sup>: «ليس الفجرُ بالمستطيل في الأفق، ولكنَّهُ المعترضُ الأحمرُ». ولأبي داود، والترمذي<sup>(٢)</sup> - وقال: حسن غريب: - «كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمرُ». فيحتملُ أن أحمد قال به، وأنه روايةٌ عنه، ولكن قيس عنده ضعيفٌ.

وعن عاصم عن زرٍّ: قلتُ لحذيفة: أيّ ساعة تسحرت مع النبي ﷺ؟ قال: «هو النهارُ إلا أن الشمس لم تطلع». رواه ابنُ ماجه<sup>(٣)</sup>. ورواه النسائي<sup>(٤)</sup> أيضاً من حديث شعبة عن عدي بن ثابتٍ عن زرٍّ، وعن أبي يعفور عن إبراهيم عن صلة ولم يرفعه، وقال: لا نعلمُ أحداً رفعه غيرَ عاصم، فإن كان رفعه صحيحاً، فمعناه: أنه قربَ النهار، ولفظُ أحمد<sup>(٥)</sup>: قلتُ: أبعدَ الصبح؟ قال: نعم، هو الصبحُ غيرَ أن لم تطلع الشمسُ. وعاصمٌ في حديثه اضطرابٌ ونكارة، فروايةُ الأثباتِ أولى\*، وقال ابنُ عمر: إنَّ ابنَ أمِّ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فروايةُ الأثباتِ أولى).

الأثبات: جمع ثَبَت، بفتحِين، وهو: العدلُ الضابطُ، يقال: رجلٌ ثَبِتَ، ساكنُ الباءِ، مثبتٌ<sup>(٦)</sup> في أمره، وثَبَّتَ الجنانَ، أي: ساكنُ القلبِ، والاسمُ ثَبَّتَ بفتحِين: العدلُ الضابطُ، والجمعُ أثباتٌ، مثلُ سببٍ وأسبابٍ.

(١) برقم (١٦٢٩١).

(٢) أبوداود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥).

(٣) في سننه (١٦٩٥).

(٤) في الكبرى (٢١٥٢).

(٥) في مسنده (٢٣٣٦٩).

(٦) في (ق): «مثبت».

الفروع مكتوم كان لا يؤذُن حتى يقال له: أصبحت أصبحت . متفق عليه<sup>(١)</sup>، ومعناه: قَرَبَ الصُّبْحُ، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، ومعناه: أنه لم يتحقق طلوع الفجر، وقال مسروق<sup>(٣)</sup>: لم يكونوا يعدُّون الفجر فجرَكم، إنما كانوا يعدُّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق . ذكره ابن المنذر وغيره، فإن صحَّ، فهو رأي طائفة، مع احتمال معناه تحقق طلوع الفجر .

والمذهب: له الفطر بالظنِّ (و) لأنَّ الناسَ أفطروا في عهده - ﷺ - ثم طلعت الشمس، وكذا أفطر عمر، والناسُ في عهده كذلك<sup>(٤)</sup>، ولأنَّ ما عليه أمانةٌ يدخله التحري، ويُقبلُ فيه قول الواحد، كالوقتِ والقِبلة، بخلاف الصلاة .

وقال في «التلخيص»: يجوزُ الأكلُ بالاجتهادِ في أولِ اليوم، ولا يجوزُ في آخره إلا بيقين . ولو أكل ولم يتيقن، لزمه القضاء في الآخر، ولم يلزمه في الأوَّل، وقاله بعض الشافعية .

وإذا غاب حاجبُ الشمسِ الأعلى، أفطر الصائمُ حكماً وإن لم يطعم، ذكره في «المستوعب» وغيره، وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليلُ<sup>(٥)</sup> من هنا»،

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٦) .

(٢) في سننه (٢٣٥٠) .

(٣) هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الوداعي، الهمداني، من كبار التابعين . (ت ٦٢هـ) . «سير أعلام النبلاء»

. ٦٣/٤

(٤) سيأتي في الصفحة ٣٨ .

(٥-٥) ليست في (س) و(ب) .

وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم<sup>(١)</sup>، أي: أفطر الفروع شرعا، فلا يثاب على الوصال، كما هو ظاهر «المستوعب»، وقد يحتمل: أنه يجوز له الفطر\* .

والعلامات الثلاث متلازمة، ذكره في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن العلماء، وإنما جمع بينها؛ لثلا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد على غيرها، كذا قال: ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا، ويقول: يقبل الليل مع بقاء الشمس؟ ولعله ظاهر «المستوعب»، والله أعلم .

والفطر قبل الصلاة أفضل (و) لفعله ﷺ<sup>(٣)</sup>، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يفطران حتى يصليا المغرب، وينظرا إلى الليل الأسود . رواه مالك<sup>(٤)</sup> .

ولا يجب السحور، حكاة ابن المنذر وغيره (ع) .

وتحصل فضيلة السحور بأكلٍ أو شربٍ؛ لحديث أبي سعيد: «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء». وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، رواه أحمد وغيره<sup>(٥)</sup>، ورواه ابن أبي عاصم، وغيره من حديث

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر) .

أي: يحتمل أن قوله ﷺ: «أفطر الصائم»، أنه يجوز له الفطر . وهذا قواه بعض المتأخرين، وهو ظاهر قوي .

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)(٧٩) .

(٢) ٢٠٩/٧ .

(٣) أخرجه الترمذي (٦٩٦)، وأبو داود (٢٣٥٦) عن أنس، ونصه: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي» .

(٤) في «الموطأ» ٢٨٩/١ .

(٥) في مستند (١١٣٩٦) .



الفروع أنسٍ من رواية عبدالرحمن بن ثابتٍ . قال العقيلي : لا يُتَابَعُ عليه، فيتوجَّه :  
 أن يخرج القول بهذا على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، وقد سبق  
 ٢١٩/١ في صلاة التطوع<sup>(١)</sup>، ولأحمد<sup>(٢)</sup> من حديث جابر : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ،  
 فليستسحر ولو بشيءٍ». قال صاحب «المحرر» - والظاهر : أنه مراد غيره - :  
 وكما لفضيلته بالأكل ؛ لحديث عمرو بن العاص : «إن فضل ما بين صيامنا،  
 وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» \* رواه أحمد ومسلم وغيرهما<sup>(٣)</sup> .

ويسنُّ أن يفطر على الرطب، فإن لم يجد، فعلى التمر، فإن لم يجد،  
 فعلى الماء؛ لفعليه ﷺ، رواه أحمد وأبوداود، والترمذي وحسنه، من حديث  
 أنس<sup>(٤)</sup>، ورووا أيضاً، وصحَّحه الترمذي<sup>(٥)</sup>، من حديث سلمان الضبي :  
 «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى ماء، فإنه طهور» .

وأن يدعو عند فطره، روى ابن ماجه، والترمذي<sup>(٦)</sup> وحسنه، من حديث  
 أبي هريرة : «ثلاث لا ترد دعوتهم : الإمام العادل، والصائم حتى يفطر،  
 ودعوة المظلوم» . ولا بن ماجه<sup>(٧)</sup> من حديث عبدالله بن عمرو : «للصائم عند

التصحيح

الحاشية \* قوله : (أن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) . الأكلة بالفتح :  
 المرّة، وبالضم : اللقمة .

(١) ٤٠٥/٢ .

(٢) في «المسند» (١٤٩٥٠) .

(٣) أحمد (١٧٧٦٢)، ومسلم (١٠٩٦) (٤٦)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي ١٤٦/٤ .

(٤) أحمد (١٢٦٧٦)، وأبوداود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) .

(٥) أحمد (١٦٢٢٥)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨) .

(٦) الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) .

(٧) في سننه (١٧٥٣) .

فطره دعوة لا تُردُّ . واقتصر جماعة على قول: «اللهم لك صمتٌ وعلى الفروع رزقك أفطرتُ، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم». رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>، من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، وفيهما: «تقبل منا». وذكره أبو الخطاب وغيره، وهو أولى، وذكر بعضهم أيضاً قول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله». رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني<sup>(٢)</sup>، وقال: إسناده حسن. والحاكم<sup>(٣)</sup>، وقال: على شرط البخاري. والعمل بهذا الخبر أولى.

«ومن فطر صائماً، فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء». صححه الترمذي<sup>(٤)</sup> من حديث زيد بن خالد. وظاهر كلامهم: من أي شيء كان، كما هو ظاهر الخبر، وكذا رواه ابن خزيمة<sup>(٥)</sup> من حديث سلمان الفارسي، وذكر فيه ثواباً عظيماً إن أشبعه. وقال شيخنا: مراده بتفطيره أن يشبعه.

### فصل

من أكل شاكاً في غروب الشمس ودام شكه، أو أكل يظن بقاء النهار، قضى (ع)، وإن بان ليلاً، لم يقض. وعبارة بعضهم: صح صومه. وإن أكل

التصحیح

الحاشية

(١) في سننه ١٨٥/٢ .

(٢) أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٩)، والدارقطني في «سننه» ١٨٥/٢ .

(٣) في «المستدرک» ٤٢٢/١ .

(٤) في سننه (٨٠٧) .

(٥) في صحيحه (١٨٨٧) .

الفروع يظنُّ الغروب، ثم شكَّ ودام<sup>(١)</sup> شكُّه، لم يقض . وإن أكلَ شاكًّا في طلوعِ  
الفجر . ودامَ شكُّه، لم يقض (م)، وزاد: ولو طرأ شكُّه؛ لما سبق في  
الفصل قبله، ولأنَّ الأصل بقاء الليل، فيكونُ زمانُ الشكِّ منه . وإن أكل  
يظنُّ طلوعَ الفجرِ، فبانَ ليلاً، ولم يجدد<sup>(٢)</sup> نيةَ صومه الواجب، قضى، كذا  
جزمَ به بعضهم، وما سبق من أن له الأكلَ حتى يتيقَّن طلوعه، يدلُّ على أنه لا  
يمنعُ نيةَ الصوم وقصدَه غيرُ اليقين\*، والمرادُ - والله أعلم - اعتقادُ طلوعه،  
ولهذا فرض صاحبُ «المحرر» هذه المسألةَ فيمن اعتقده نهاراً، فبانَ ليلاً؛  
لأنَّ الظانَّ شاكًّا، ولهذا خصُّوا المنعَ باليقين، واعتبروه بالشكِّ في نجاسة  
ظاهر، ولا أثرَ للظنِّ فيه . وقد يحتملُ أن الظنَّ والاعتقادَ واحدٌ، وأنه يأكلُ  
مع الشكِّ والتردُّدِ ما لم يظنَّ ويعتقدَ النهار .

وإن أكلَ يظنُّ<sup>(٣)</sup>، أو يعتقدُ أنه ليلٌ<sup>(٤)</sup>، فبانَ نهاراً في أوَّلِهِ أو آخِرِهِ، فعليه  
القضاءُ (و)؛ لأنَّ الله أمرَ بإتمام الصيام، ولم يتمِّه، وقالت أسماءُ: أفطرنا  
على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم،<sup>(٥)</sup> ثم طلعتِ<sup>(٥)</sup> الشمسُ . قيل لهشام بن  
عروة - وهو رواي الخبر - : أمرُوا بالقضاء؟ قال: «لا بُدَّ<sup>(٦)</sup> من قضاء . رواه

التصحيح

الحاشية

\* قوله: في فصل من أكلَ شاكًّا: (لا يمنعُ نيةَ الصوم وقصدَه غيرُ اليقين) .

نية: مفعولٌ بمنع، والفاعل: غيرُ، وذلك أنهم لما ذكروا أنه يأكلُ حتى يتيقَّن طلوعَ الفجرِ فدلَّ أن  
نيةَ الصوم وقصدَه يصحُّ ما لم يتيقَّن طلوعَ الفجرِ؛ لأنَّ النيةَ تصحُّ في كلِّ وقتٍ يبأخ فيه الأكلُ على  
أنه ليلٌ، والأكلُ لا يمنعه إلا تحقُّقُ طلوعِ الفجرِ، فكذلك النيةُ لا يمنعه إلا تحقُّقُ طلوعِهِ .

١٠٩

(٢) في الأصل: «يحدِّد» .

(١) في الأصل: «فدام» .

(٣) في (ب): «يظن» .

(٤) في (س): «نهار» .

(٥-٥) في (س): «فطلعت» .

(٦-٦) في الأصل (س) و(ط): «بُدَّ» .

أحمدُ والبخاريُّ<sup>(١)</sup>، ولأنَّه جهلُ وقتِ الصومِ كالجهلِ بأولِ رمضانَ\* .  
 الفروع  
 وصومُ المطمورِ<sup>(٢)</sup> ليلاً بالتحريِّ، بل أولى؛ <sup>(٣)</sup> «لأنَّ إمكانَ<sup>(٣)</sup> التحرُّزِ»<sup>(٤)</sup>  
 من الخطأ هنا أظهرُ، والنسيانُ لا يمكنه التحرُّزُ منه، وكذا سهوُ المصلِّي  
 بالسلام عن نَقْصٍ، ولا علامةَ ظاهرةً، ولا أمانةَ سوى عِلْمِ المصلِّي، وهنا  
 علاماتٌ، ويمكنُ الاحتياطُ والتحفُّظُ، وتأتي روايةٌ: لا قضاءَ على من جامعَ  
 جاهلاً بالوقتِ، واختاره شيخُنا، وقال: هو قياسُ أصولِ أحمدَ وغيره .

وسبقَ قوله فيمنَ أفطرَ، فإنَّ رمضانَ واختارَ صاحبُ «الرعاية»: إن أكلَ  
 يظنُّ بقاءَ الليلِ، فأخطأ، لم يقضِ؛ لجهله، وإن ظنَّ دخوله، فأخطأ، قضى،  
 وصحَّ عن عمر - رضي الله عنه - في الصورة الثانية روايتان، إحداهما: القضاء والأمرُ  
 به<sup>(٥)</sup> . والثانية: لا نقضي ما تجانفنا لإثم<sup>(٦)</sup> . وقال: قد كنا جاهلين<sup>(٧)</sup> .

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (ولأنه جهل وقت الصوم كالجهل بأول رمضان) .

يجوز أن يكون الضميرُ في قوله: (لأنه) ضميرَ الشأن، التقديرُ: لأنَّ الشأنَ جهلُ وقتِ الصومِ

(١) أحمد في «المستد» (٢٦٩٢٧)، والبخاري (١٩٥٩) .

(٢) المطمور: المسجون في المطمورة، وهي الحفيرة تحت الأرض .

(٣-٣) في (س): «الإمكان» . (٤) في (ب): «التحري» .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٣/٣ - ٢٤، والبيهقي في «السنن» ٢١٧/٤ عن حفظة قال: كنت عند عمر في رمضان فأفطر، وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب . ثم قال عمر رضي الله عنه: من كان أفطر، فليصم يوماً مكانه .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٤/٣، والبيهقي في «السنن» ٢١٧/٤ عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٥/٣، من حديث زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه قال: أفطر عمر . وفيه فقال: خطب يسير، قد كنا جاهدين .

الفروع فعلى هذا: لا قضاء في الصورة الأولى . وقاله فيهما الحسن، وإسحاق، والظاهرية . وقاله في الأولى مجاهد، وعطاء، وبعض الشافعية، والله أعلم . ولو أكل ناسياً، فظن أنه قد أفطر، فأكل عمداً، فيتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم، فيه الخلاف السابق . وقال صاحب «الرعاية»: يصح صومه، ويحتمل ضده، كذا قال .

### فصل

من جامع في صوم رمضان بلا عذر، لزمه القضاء والكفارة\* (و) . ومرادهم: ما صرح به غير واحد بذكر أصلي، في قبل أصلي، أنزل أم لا؛ لأنه مظنة الإنزال، أو لأنه باطن كالذب، كما سبق في الاستنجاء، وأنه لو أولج خنثى مشكل، ذكره في قبل خنثى مثله، أو قبل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل، لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل، كالغسل، وأن الخصي كغيره<sup>(١)</sup> إن أولج . وللشافعي قول: لا يقضي من

التصحيح

الحاشية

كالجهل بأول رمضان . ويجوز أن يكون التقدير: فهو كالجهد . ووجدت في نسخة كذلك .

\* قوله: (فصل: من جامع في صوم رمضان بلا عذر، لزمه القضاء والكفارة) إلى آخره . قال في «شرح الهداية»: جامع الرجل في الصوم بغير عذر يفسده، ويجتمع عليه القضاء والكفارة في قول أكثر أهل العلم . وحكي عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي أنه لا كفارة بالجماع . قال الخطابي: يشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم . وحكي عن الشافعي قول آخر: أنه يلزمه الكفارة فقط؛ لأنه المحفوظ في الأحاديث . وقال الأوزاعي: إن كفر بالصوم، لم يلزمه القضاء؛ لأنه أتى بجنسه وزيادة، وإن كفر بغيره، لزمه القضاء .

(١) في (ب): «كعنين» .

جامع كجماع زائد، أو به\* بلا إنزال . وعن سعيد بن جبير، والنخعي: لا الفروع كفارة أيضاً . وقال الأوزاعي: إن كفر بالصوم لم يقض، وإلا قضى . ويأتي قول شيخنا في فصل القضاء . والناسي كالعامد، نقله الجماعة . واختاره الأصحاب (وم) والظاهرية . وعنه: لا يكفر، اختاره ابن بطة (وم ر) وعنه: لا يقضي . اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، وشيخنا (وه ش) وذكره في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup> قول جمهور العلماء .

وكذا من جامع يعتقدُه ليلاً، فبان نهاراً، يقضي، جزم به الأكثر، وجعله جماعة أصلاً للكفارة .

وفي «الرعاية»: رواية: لا يقضي . واختاره شيخنا، وتأتي رواية ابن القاسم . وهل يكفر - كما اختاره أصحابنا - قاله صاحب «المحرر»، وأنه قياس من أوجبها على الناسي وأولى، أم لا يكفر (و)؟ فيه روايتان<sup>(٢)</sup> . وعلى الثانية: إن علم في الجماع أنه نهاراً<sup>(٣)</sup>، ودام عالماً بالتحريم، لزمته الكفارة؛ بناء على من وطئ بعد إفساد صومه، على ما يأتي .

مسألة ٧-: (قوله: وكذا من جامع يعتقدُه ليلاً، فبان نهاراً؛ يقضي، جزم به الأكثر. التصحيح وهل يكفر - كما قاله أصحابنا، قال صاحب «المحرر»: إنه قياس من أوجبها على الناسي، وأولى - أم لا يكفر؟ فيه روايتان) انتهى . والصحيح من المذهب ما قاله الأصحاب . وكونه يطلِّق الخلاف مع اختيار الأصحاب لإحدى الروايتين فيه شيء، وقد تقدّم الجواب عن ذلك في المقدمة أول الكتاب<sup>(٣)</sup>، والله أعلم . وأطلقهما المجدد في «شرح»، فتبعه المصنف على ذلك .

الحاشية

\* قوله: (كجماع زائد، أو به) .

أي: كجماع في فرج زائد، أو بذكر زائد .

(٢) في الأصل (ب): «نهار» .

(١) ٢٢٥/٧ .

(٣) ٨/١ وما بعدها .

٢٢٠/١

الفروع

وإن أكل ناسياً، واعتقدَ الفطرَ به، ثم جامع، فكالناسي والمخطئ/، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك، فيكفر في الأشهر، كما يأتي . وكذا من أتى بما لا يفطر به، فاعتقد الفطر، وجامع - (وم ش) خلافاً للحنفية في الاحتلام، وذرع القيء - لا يكفر؛ للاشتباه بنظيرهما وهو إخراج القيء، والمني عمداً .

والمُكْرَهُ كالمُخْتَار (وم) في ظاهر المذهب . ونقل ابنُ القاسمِ: كل أمر غلبَ عليه الصائمُ، فليس عليه قضاء ولا كفارة . قال الأصحابُ: وهذا يدلُّ على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان . قال ابنُ عقيلٍ في «مفردته»: الصحيحُ في الأكل والوطء إذا غلبَ عليهما، لا يُفسدان، فأنا أخرجُ في الوطء روايةً من الأكل، وفي الأكل روايةً من الوطء . وقيل: يقضي من فعل، لا من<sup>(١)</sup> فعل به من نائم وغيره (وق) . وقيل: لا قضاء مع النوم فقط، وذكر بعضهم نصَّ أحمد فيه؛ لعدم حصول مقصوده . وإن فسد الصومُ بذلك؛ فهو من الكفارة كالناسي (وش) . وقيل: يرجع بالكفارة على من أكرهه، وقيل: يكفر من فعل بالوعيد . والمرأة المطاوعةُ يفسدُ صومها، وتكفرُ (وه م ق) كالرجل، وعنه: لا كفارة عليها (وش)؛ لأن الشارع لم يأمرها بها، ولفطرها بتغيب بعض الحشفة، فقد سبق جماعها المعترُ . ومنع هذا صاحبُ «المحرر»؛ لأنه ليس لهذا القدر حكمُ الجوف والباطن، ولذلك يجبُ، أو يستحبُّ غسلُه من حيض وجنابة ونجاسة، وعنه: تلزمه كفارةٌ واحدةٌ عنهما (وق) خرَّجهما أبو الخطاب من الحجِّ وضعَّفه غيرُ واحد؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التداخل .

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

وإن طأوعته<sup>(١)</sup> أمٌ ولده، صامتٌ، وقيل: يكفرُ عنها . ويفسُدُ صومُ الفروع المكرهة على الوطء . نصَّ عليه (وهـ م) . وعنه: لا (وق) . وقيل: يفسدُ، إن فعلتُ ، لا<sup>(٢)</sup> المقهورة والنائمة (وق) . وأفسدَ ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup> صوم غير النائمة؛ لحصول مقصود الوطء لها . ولا كفارة في حق المكرهة إن فسَد صومُها، في ظاهر المذهب . نصَّ عليه (و) . وذكر القاضي روايةً: تكفَّرُ، وذكر أيضاً أنها مخرَّجةٌ من الحجِّ (وم) في المستيقظة، وعنه: ترجعُ بها على الزوج؛ لأنَّه الملجئُ لها إلى ذلك . وقال ابن عقيـلٍ: إن أُكْرِهتْ حتى مكَّنتُ، لزمَّتها الكفارة، وإن غُصِبَتْ، أو كانت نائمةً، فلا .

وإن جامعَتُ ناسيةً، فكالرجلِ (و) ذكره القاضي؛ لأنَّ عُدْرَها بالإكراه أقوى . وقال أبو الخطاب وجماعةٌ: لا كفارة عليها<sup>(٤)</sup>، وهو أشهرُ (و)؛ لقوة جنبة الرجلِ\* . ويتخرَّجُ: أن لا يفسدَ صومُها مع النسيانِ، وإن فسَدَ صومُه؛ لأنَّه مُفسِدٌ لا يوجبُ كفارةً، كالأكلِ . وكذا الجاهلةُ ونحوها<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup> وعنه: يكفَّرُ عن المعذورة بإكراهٍ، أو نسيانٍ، وجَهْلٍ، ونحوها<sup>(٦)</sup>، كأمٍّ ولده إذا أُكْرِهها - والمراد - وقلنا: تلزمُها الكفارةُ .

التصحيح

\* قوله: (وقال أبو الخطاب وجماعةٌ: لا كفارة عليها، وهو أشهرُ وفاقاً؛ لقوة جنبة الرجلِ) .

الجنبةُ: بمعنى الجانبِ، وهو الناحيةُ . فالحاصل: أن جهة الرجلِ أقوى في المجامعة من جهة المرأة؛ لأنَّ المجامعة غالباً لا تكونُ إلا من الرجلِ بخلافِ المرأة، فإن المجامعة لا تقعُ منها إلا

(١) في الأصل: «أطاعته» .

(٢) في (س): «الآ» .

(٣) الإرشاد ص: ١٤٦ .

(٤) في (س): «عليهما» .

(٥٦) ليست في (ب) .

(٥) ليست في الأصل .



الفروع

ولو أكره الزوجة على الوطء، دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى إلى نفسه، كالمار بين يدي المصلي، كذا ذكره في «الفنون» .

والوطء في الدبر كالتبلي، يقضي، ويكفر (و) . ويتوجه فيه تخريج من الغسل، ومن الحد . وقد قاس جماعة عليهما . لكن يفسد صومه، إن أنزل (و) . وعن أبي حنيفة رواية: لا كفارة .

وإن<sup>(١)</sup> أولج في بهيمة فكالآدمية . نص عليه . احتج الأصحاب بوجوب الغسل، وسواء وجب الحد كالزنا، أو لا، كالزوجة والأمة . وخرج أبو الخطاب في الكفارة وجهين، بناء على الحد، وكذا<sup>(٢)</sup> خرجه القاضي رواية؛ بناء على الحد . ويأتي قول ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل (وهـ)، ولا فطر (وهـ)، ولا كفارة (وهـ)، كذا قال . وإن أولج في ميت، فكالحي . وسبق وجه في الغسل، وقيل: هنا: في آدمي حي، أو ميت، أو بهيم حي، وقيل: أو ميت، كذا قيل . وفي «المستوعب»: إن أولج في بهيمة، أو آدمي ميت، ففي الكفارة وجهان .

ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع، فاستدام، فعليه القضاء (و)، والكفارة (هـ)؛ لأنه منع صحة الصوم بجماع أثم فيه؛ لحرمة الصوم، كمن وطئ في أثناء النهار، ولأنه لو جامع في النهار ناسياً، ثم ذكر، واستدام، قضى، وكفر، وإنما أفسد صومه بالاستدامة دون الابتداء عند الحنفية، ولم

التصحيح

الحاشية

قليلاً . وحيث كان جهة الرجل أقوى، كان الزجر في حقه أقوى، فوجب الكفارة عليه في حالة النسيان دونها، وإنما كان الزجر في حقه أقوى؛ ليقوى حذره ويقظته .

(١) في (س): «لو» .

(٢) في الأصل: «لذا» .

يُوجِبُوا عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَأَمَّا الْحَدُّ عَلَى مَجَامِعَ طَلَّقَ ثَلَاثًا وَدَامَ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي وَجْهِهِ، الْفُرُوعُ  
ثُمَّ الْحَدُّ عَقُوبَةً مُحَضَّةً يَسْقُطُ بِالشَّبْهَةِ، بِخِلَافِ الْكَفَّارَةِ . وَقَاسَ غَيْرُ وَاحِدٍ  
عَلَى مَنْ اسْتَدَامَ الْوِطْءَ حَالَ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ نَزَعَ فِي الْحَالِ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ  
الْفَجْرِ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي؛ لِأَنَّ النَّزْعَ جَمَاعٌ يَلْتَذُّ بِهِ  
كَالْإِيْلَاجِ، بِخِلَافِ مَجَامِعِ حَلْفٍ لَا يَجَامِعُ، فَتَزْعُ؛ لِتَعَلُّقِ الْيَمِينِ بِالْمُسْتَقْبَلِ،  
أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ (وَهْ ش) .  
وَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّ أَسْلَ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الرَّوَايَتَيْنِ فِي جَوَازِ وَطْءٍ مِنْ قَالَ  
لِزَوْجَتِهِ: إِنْ وَطَّئْتُكَ، فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي، قَبْلَ (١) كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، فَإِنْ جَازَ،  
فَالنَّزْعُ لَيْسَ بِجَمَاعٍ، وَإِلَّا كَانَ جَمَاعًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى (٢): يَقْضِي،  
قَوْلًا وَاحِدًا . وَفِي الْكَفَّارَةِ عَنْهُ خِلَافٌ (٨٢) .

مسألة - ٨: قوله: (ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع، فاستدام، فعليه القضاء، التصحيح  
والكفارة . . . . .) وإن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر، فكذلك عند ابن حامد،  
والقاضي . . . . . وقال أبو حفص: لا قضاء عليه، ولا كفارة . . . . . وقال ابن أبو موسى:  
يقضي، قولاً واحداً . وفي الكفارة عنه خلاف) . انتهى . وأطلق الوجهين في  
«الإيضاح»، و«المبهج» في موضع من كلامه، و«الهداية» و«المذهب»، و«المستوعب»  
و«المغني» (٣)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح» (٤)، و«الرعايتين»،  
و«الحاويين»، وغيرهم، أحدهما: عليه القضاء والكفارة، اختاره ابن حامد، والقاضي،  
كما قال المصنف . ونصده ابن عقيل في «الفصول» . وجزم به في «المبهج» في موضع  
آخر، و«المنور»، و«نظم المفردات» . قال في «الخلاصة»: فعليه القضاء والكفارة، في

الحاشية

(١) في (ب): «قيل» .

(٢) ٣٧٩/٤ .

(٣) الإرشاد ص: ١٤٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٦٣ .

الفروع

قال صاحب «المحرر»: وهذا يقتضي روايتين، إحداهما: يقضي فقط، قال<sup>(١)</sup>: وهو أصحُّ عندي (وم)؛ لحصوله مجامعاً أول جزء من اليوم<sup>(٢)</sup> أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل. فهو كمن ظنَّه ليلاً، فبان نهاراً، لكنَّ لَمَّا كان ذلك على وجه فيه عذر، صارَ كوطء الناسي، ومن ظنَّه ليلاً، وفي الكفارة بذلك روايتان، كذا هذا.

ومن جامع وهو صحيح، ثم مرض، لم تسقط الكفارة عنه. نص عليه (هـ ق)، أو جنَّ (هـ ق)، أو حاضت المرأة (هـ ق)، أو نفست (هـ ق)؛ لأمره عليه السلام الأعرابيَّ بالكفارة، ولم يسأله<sup>(٣)</sup>، وكما لو سافر (و). وقولهم: لأنه<sup>(٤)</sup> لا يبيحُ الفطر، ممنوع، ويؤثِّرُ عندهم في منع الكفارة، ولا يسقطها بعد وجوبها، تفرقة بين كونه مقارناً<sup>(٥)</sup> وطارئاً، ولا يقال: تبيَّن أن الصوم غير مستحق عند الجماع؛ لأنَّ الصادق لو أخبره أنه سيمرض، أو يموت، لم يَجْزُ الفطر، والصوم لا تُتحرى صحته، بل لزومه، كصائم صحَّ، أو أقام. وفي «الانتصار» وجه: تسقط بحيض ونفاس (وق)؛ لَمنعهما

التصحیح

الأصح، والوجه الثاني: لا قضاء عليه، ولا كفارة. اختاره أبو حفص، كما قال المصنف، واختاره الشيخ تقي الدين، قاله في «القواعد»، واختاره أيضاً صاحب «الفائق». وقدمه ابن رزين في «شرحه». وكلام ابن أبي موسى، واختيار المجد ذكره المصنف. قلت: الصواب أنه إن تعمَّد فعل الوطء قريباً من طلوع الفجر مع علمه بذلك، فعليه القضاء والكفارة، وإلا فلا كفارة، والله أعلم.

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س): «الليل».

(٣) سيورده المصنف ص ٥٤.

(٤) في (س): «أنه».

(٥) ليست في (س).

الصحة . ومثلهما موتٌ . وكذا جنونٌ إن منع طرأته الصحة / . وأشهر أقوال ٢٢١/١ الشافعي كقولنا (وم) .

الفروع

ومن وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه، فعليه كفارة ثانية<sup>(١)</sup> . نص عليه، لما سبق فيمن استدامه وقت<sup>(١)</sup> طلوع الفجر،<sup>(٢)</sup> وكالحج<sup>(٢)</sup> . وذكر الحلواني رواية: لا كفارة عليه (و) . وخرجه<sup>(٣)</sup> ابن عقيل من أن الشهر عبادة واحدة، وذكره ابن عبد البر (ع) بما يقتضي دخول أحمد فيه . وإن لم يكفر عن الأول، فكفارة واحدة على الأصح، وذكره الشيخ بغير خلاف . فعلى الأول: تعدد<sup>(٤)</sup> الواجب وتداخل موجب\* . ذكره صاحب «الفصول» و«المحرر» وغيرهما . وعلى الثاني: لم<sup>(٥)</sup> يجب بغير الوطاء الأول شيء، وكذا كل<sup>(٦)</sup> واطئ يلزمه الإمساك (و) . ونص أحمد في مسافر قدم مفطراً،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فعلى الأول: تعدد الواجب، وتداخل موجب) :

الأول: المراد به القول بأن عليه كفارة واحدة، وهو المشار إليه بقوله: (على الأصح) . والقول الثاني: هو خلاف الأصح . فعلى القول بأن الكفارة تعدد لا إشكال . وأما على الأصح: وهو لزوم كفارة واحدة بقول: الكفارة تعددت ولكن تداخلت . وهذا معنى قوله: (تعدد الواجب وتداخل)، قال في «شرح الهداية»: تعدد الواجب وتداخل موجب كما قال المصنف، أما قوله: تعدد الواجب، فظاهر، يعني: أن الكفارة تعددت فالواجب هو الكفارة، لكن قوله وتداخل

(١) ليست في (س) .

(٢-٢) ليست في (س) .

(٣) في (س): «وخرج» .

(٤) في (س): «تعداد» .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) في (ط): «أكل» .

الفروع ثم جامع، لا كفارة عليه . قال القاضي، وأبو الخطاب: هذا على رواية أنه لا يلزمه الإمساك . واختار صاحب «المحرر» حمله على ظاهره . وهو وجه في كتاب «المذهب»؛ لضعف هذا الإمساك؛ لأنه سنة عند أكثر العلماء . وفي «تعليق القاضي» وجه فيمن لم ينو الصوم: لا كفارة عليه؛ لأنه لم يلتزمه .

وألزمه مالك بالكفارة بمجرد ترك نية الصوم عمداً، بلا أكل، ولا جماع .

وإن أكل ثم جامع، فالخلاف<sup>(٦٦)</sup> . وسبق: هل تجب الكفارة بأكل؟ .

وإن جامع في يومين، فإن كفر عن الأول، كفر عن الثاني (و) . وذكره ابن عبد البر (ع) . وفيه رواية عن (هـ) . وكذا إن لم يكفر عن الأول في اختيار ابن حامد، والقاضي وغيرهما . وحكاها ابن عبد البر عن أحمد (وم ش)؛ لأن كل يوم عبادة، وكيومين من رمضانين، وفيه رواية عن (هـ) . وظاهر كلام الخرفي كفارة واحدة<sup>(١)</sup> . واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى<sup>(٩م)</sup> (و)، كالحدود .

التصحيح (٦٦) تنبيه: قوله: (وإن أكل ثم جامع، فالخلاف) انتهى . لعله أراد به الخلاف الذي في الواطئ الذي يلزمه الإمساك، المسألة التي قبلها، وقد قطع أكثر الأصحاب بوجوب الكفارة على الواطئ بعد الأكل .

مسألة - ٩: قوله: (وإن جامع في يومين، فإن كفر عن الأول، كفر عن الثاني) . . ،

الحاشية موجب مشكل؛ لأن ظاهره أن المتداخل هو الموجب وهو نفس الوطئ لا نفس الواجب وهو الكفارة . والذي يظهر أن الذي يتداخل هو نفس الواجب وهو الكفارة، وهو ظاهر كلامهم في الحدود، والكفارات، فيحتمل أن يكون موجب، بفتح الجيم، وهو عبارة عن الواجب، فكأنه قال: تعدد الواجب وتداخل .

(١) ليست في (ب) .

قال صاحبُ «المحرر»: فعلى قولنا بالتداخل، لو كَفَّرَ بالعِتْقِ في اليومِ الأولِ عنه، ثم في اليوم الثاني عنه، ثم استُحِقَّتِ الرَّقَبَةُ الأولى، لم يلزمه بدلُها وأجزأته الثانيةُ عنهما. ولو استُحِقَّتِ الثانيةُ وحدها، لزمه بدلُها. ولو استُحِقَّتا جميعاً، أجزأه بدلُهما رَقَبَةً<sup>(١)</sup> واحدةً؛ لأنَّ محلَّ التداخلِ وجودُ السببِ الثاني قبل أداءِ موجبِ الأولِ<sup>(٢)</sup>. ونيةُ التعيينِ لا تعتبرُ، فتلغوَ، أو تصيرَ كنيةً مطلقةً، هذا قياسُ مذهبنا\*. وقاله الحنفيةُ. وهو مذهبُ المالكيةِ في نظيره، وهو: كُلُّ موضعٍ قُضِيَ فيه بتداخلِ الأسبابِ في الكفارةِ، إذا نوى

وكذا إن لم يكفِّرَ عن الأولِ في اختيارِ ابنِ حامد، والقاضي وغيرهما، وحكاه ابنُ عبد البر عن أحمد. . وظاهرُ كلامِ الخرقِيّ كفارةً واحدةً، واختاره أبو بكر، وابنُ أبي موسى. انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول». و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الزركشي»، وغيرهم:

\* قوله: (ونيةُ التعيينِ لا تعتبرُ فتلغوَ، أو تصيرَ كنيةً مطلقةً، هذا قياسُ مذهبنا).

الحاشية

ذكر الشيخُ زينُ الدينِ ابنِ رجبٍ في القاعدةِ السادسةِ والتسعينِ، فيمن وجبَ عليه أداءُ عينِ مالٍ، فأذاه عنه غيرُه بغيرِ إذنه، قال فيها: إذا أدَّى غيرُه<sup>(٦)</sup> زكاته الواجبةَ من ماله، أو نذرَه الواجبَ في الذمة، أو كفارته من ماله بغيرِ إذنه، حيث لا ولايةَ له عليه، فإنه يضمنُ في المشهورِ؛ لأنه لا يسقطُ فرضُ المالكِ؛ لفواتِ النيةِ المعتبرةِ منه وممن يقومُ مقامه. وخرَجَ الأصحابُ نفوذَه بالإجازةِ من نفوذِ تصرفِ الفصوليِّ بها، يعني: بالإجازة.

(١) في (ب): «وفيه».

(٢) في الأصل: «الأولى».

(٣) ٣٨٦/٤.

(٤) ٢٤٩/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٥٨.

(٦) ليست في (د).

الفروع التكفير عن بعضها، فإنه يقع عن جميعها، مثل من قال لزواجته: أثنى عليّ كظهر أمي، ثم وطئ واحدة، وكفر عنها، أجزاءه عن الكل ونحو ذلك .  
ووجدتُ أنا في كلام الحنفية: لو أظعم إلا فقيراً، فوطئ، أظعمه فقط عنهما، كحدّ القذف عندهم .

وإن جامع دون الفرج، فأمنى - وعبارة بعضهم: فأفطر، وفيها نظر\* - فعنه<sup>(١)</sup>: يكفر . اختاره الخرقى، وأبوبكر، وابنُ أبي موسى، والأكثر (وم)، كالوطء في الفرج . والفرق واضح، وعنه: لا كفارة عليه (وهش)، اختاره جماعة، منهم صاحبُ «النصيحة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»،

التصحيح أحدهما: يلزمه كفارتان، وهو الصحيح، اختاره ابنُ حامد، والقاضي في «خلافه»، و«جامعه»، و«روايته»، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وابنُ عبدوس في «تذكرته» . ونصره المجدد في «شرحه» . قال في «الخلاصة»: لزمه كفارتان، في الأصح . قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: هذا المشهور في المذهب . قال في «التلخيص»: هذا أصح الوجهين . قال في «تجريد العناية»: لزمه ثنتان في الأظهر، وجزم به في «الإيضاح»، و«الإفادات»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم . وقدمه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم .

والوجه الثاني: لا يلزمه إلا كفارة واحدة . وهو ظاهرُ كلام الخرقى . واختاره أبوبكر، وابنُ أبي موسى . قال في «المستوعب»: واختاره القاضي . وقدمه هو<sup>(٣)</sup> وابنُ رزين في «شرحه» .

الحاشية \* قوله: (وإن جامع دون الفرج، فأمنى . وعبارة بعضهم: فأفطر . وفيها نظر) .  
وجه النظر - والله أعلم - أنه يدخل فيه المذني .

(١) ليست في الأصل .

(٢) ٣٧٣/٤ - ٣٧٤ .

(٣) ليست في (ص) .

وهي أظهر<sup>(١)</sup> . وعلى الأولى: الناسي كالعامد، ذكره في «التبصرة» . الفروع ويدلُّ عليه اعتباره بالفرج\* . وقال صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الروضة»، وغيرهما: عامداً .

وكذا إن أنزلَ المجبوبُ بالمساحقة . وكذا امرأتان\*<sup>(٢)</sup> إن قلنا: يلزمُ المطاوعة كفارة، وإلا فلا كفارة .

مسألة - ١٠ : قوله: (وإن جامعَ دونَ الفرجِ، فأمنى - وعبارةٌ بعضُهم: فأفطرَ، وفيها التصحيح نظرٌ - فعنه: يكفرُ، اختاره الخرقِيُّ، وأبو بكر، وابنُ أبي موسى، والأكثرُ، كالوطءِ في الفرج . والفرقُ واضحٌ، وعنه: لا كفارة . . . . . اختاره جماعةٌ، منهم صاحبُ «النصيحة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، وهي أظهرُ) انتهى . وأطلقَهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، وغيرهم :

إحداهما: لا تجبُ الكفارةُ، وهي الصحيحةُ على ما اصطَلَحناه . اختاره صاحبُ

الحاشية

\* قوله: (ويدلُّ عليه اعتباره بالفرج) .

أي: قياسه على الفرج؛ لأنَّ الذين أوجبوا فيه الكفارة قاسوه على الفرج .

\* قوله: (وكذا امرأتان) .

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: فإن تساحقتِ امرأتان فلم ينزلا، فلا شيء عليهما، وإن أنزلتا، فسَدَّ صومُهما . وهل يكون حكمُهما حكمَ المجمعِ دونَ الفرجِ، أو لا يلزمُهما كفارةٌ بحال؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجماعَ من المرأة: هل يوجبُ الكفارة؟ على روايتين . وأصحُّ الوجهين أنهما لا كفارة عليهما؛ لأن ذلك ليس بمنصوصٍ عليه، ولا في معنى المنصوصِ عليه، فيبقى على الأصل . وإن تساحقَ المجبوبُ فأنزل، فحكمه حكمُ من جامعَ دونَ الفرجِ فأنزل .

(١) ٣٧٢/٤ .

(٢) بعدها في (س): «و» .

(٣) ٢٤٨/٢ .

(٤) ٣٧٦/٤ .



الفروع والقُبلة، واللمس ونحوهما، كالوطء دون الفرج، في رواية اختارها القاضي (وم). وفي رواية: لا كفارة، اختارها الأصحاب<sup>(١)</sup> (و).

ونص أحمد: إن قبلَ فمذى، لا يكفر<sup>(١٢)</sup>، وإن كرّر النظرَ فأمنى، فلا كفارة (م)، كما لو لم يُكرّره (و). وعنه: بلى، كاللمس. وأطلق في «الهداية» وغيرها الروايين، وقيل: إن أمنى بفكره، أو نظرة واحدة عمداً، أفطر، وفي الكفارة وجهان.

وسبق حكم من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته، وردت شهادته، وجماع المسافر، والمريض.

ويختص وجوب الكفارة برمضان (و): لأن غيره لا يساوية، خلافاً لقتادة في قضائه فقط. وفي «الرعاية» قول: يكفر إن أفسد قضاء رمضان.

التصحیح «النصيحة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم. قال ابن رزين في «شرحه»: وهي أصح. قال المصنف هنا: وهي أظهر. وقدمها في «النظم».

والرواية الثانية: تجب الكفارة، اختارها الأكثر - كما قال المصنف - منهم الخرقى، وأبو بكر وابن أبي موسى، والقاضي، قال الزركشي: هي المشهورة من الروايين، حتى إن القاضي في «التعليق» لم يذكز غيرها، وجزم به في «الوجيز»، و«الإفادات»، وغيرهما. وقدمه في «الفائق» و«شرح ابن رزين» وغيرهما.

مسألة - ١١: قوله: (والقُبلة، واللمس ونحوهما، كالوطء دون الفرج، في رواية اختارها القاضي. وفي رواية: لا كفارة، اختارها الأصحاب، ونص أحمد: إن قبل

الحاشية

(١) ليست في (ب).

(٢) ٣٧٢/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٥٢.

وسبق أوّل الباب هل تختصّ بالجماع<sup>(١)</sup>؟

الفروع

التصحیح

فَمَدَى، لا يَكْفُرُ) انتهى . ما اختاره القاضي جَزَمَ به في «الهداية»، و«المُذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«المحرر» و«الإفادات»، وغيرهم . وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن باشرَ دون الفرج بوطء، أو قُبلة، أو لمس، أو استمنا، أو تكرارَ نظر، فَمَدَى، أو أَمْنَى ببعض ذلك، بَطَلَّ صَوْمُهُ مطلقاً . وفي الكفارة رواياتٌ: الوجوبُ، وعدمه، والثالثة: تَجِبُ في الوطء المذكور فقط . وكذا قال المجدُّ في «شرحه»، وصاحبُ «الحاوي الكبير» . وقال في «الرعاية الصغرى»: ومن وطئَ دون الفرج، أو قَبْلَ، أو لمسَ، أو كَرَّرَ النظرَ، فأَمْنَى، أَفْطَرَ مطلقاً، وفي الكفارة روايتان، وقيل: من أَمْنَى ناسياً بِقُبلة، أو لمسٍ، أو تكرارِ نَظَرٍ، لم يُفْطِرْ . وكذا قال في «الحاوي الصغير» فالمقدّمُ في «الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير» أن القبلةَ واللمسَ ونحوهما كالوطءِ دون الفرج، كما اختاره القاضي . وأطلقَ الخلافَ كالمصنّفِ المجدِّ، وابنُ حمدان في «الرعاية الكبرى»، وصاحبُ «الحاوي الكبير» .

والروايةُ الثانية: لا كفارة في ذلك، وهو الصحيح . قال المصنّف هنا: (اختارها الأصحاب) وقدمها في «المغني»<sup>(٢)</sup> . قال الشارحُ: وفي الكفارة روايتان، أصحُّهما: لا تجبُ . نقلها الأثرمُ، وأبو طالب . واختارها الخرقِيُّ، وأبو بكر، وابنُ أبي موسى، واختارها من اختارَ عدمَ وجوبِ الكفارة بالوطءِ دون الفرج .

تنبيه: الذي يظهرُ أن في كلامِ المصنّفِ نظراً من أوجه:

أحدها: كونه خَصَّصَ القاضي بإلحاقِ القبلة، واللمسِ ونحوهما بالوطءِ دون الفرج، والحاصلُ: أن كثيراً من الأصحابِ قال بمَقالته، وقطعَ بها .

الثاني: نسبة القولِ الثاني إلى الأصحابِ، وكثيرٌ من الأصحابِ على خلافِ ذلك، بل أكثرهم، ولم ترَ أحداً غيرَه نسبَ إليهم مثلَ صاحبِ «المغني»<sup>(٣)</sup>، والمجدِّ في

الحاشية

(١) ص ١٤ .

(٢) ٣٧٦/٤ .

(٣) ٣٧٤/٤ .

الفروع والكفارة على الترتيب، فيجبُ عتقُ رقبةٍ، فإن لم يجدْ، صامَ شهرين متتابعين، فإن <sup>(١)</sup> لم يستطع <sup>(٢)</sup> أطعمَ ستينَ مسكيناً، مثلَ <sup>(٣)</sup> كفارةِ الظهارِ، في ظاهرِ المذهب (وهـ ش). ويأتي فيها اعتبارُ سلامةِ الرقبةِ، وكونها مؤمنةً . ولا يحرمُ هنا الوطءُ قبل التكفيرِ، ولا في لياليِ صومِ الكفارةِ، ذكره في «الرعاية» وأظنه في «التلخيص» وغيره، ككفارةِ القتل، ذكره فيها <sup>(٣)</sup> القاضي وأصحابه، وحرّمه ابنُ الحنبلِيّ في كتابه «أسباب النزول» عقوبةً، وعنه: إنها على التخيير بين العتقِ، والصيامِ، والإطعامِ، فبأيّها كَفَّرَ، أجزاءه (وم)؛ لأنَّ في «الصحيحين» <sup>(٤)</sup>، من حديثِ مالك، عن الزُّهريِّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطَرَ في رمضانَ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يكفّرَ بعتقِ رقبة . وفيهما من حديث ابن جريج، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ أمر رجلاً أفطَرَ في رمضانَ أن يُعتقَ رقبةً، أو يصومَ شهرين متتابعين، أو يُطعمَ ستينَ مسكيناً، وتابعهما أكثرُ من عشرة . وخالفهم أكثرُ من ثلاثين، فرووه عن الزهريِّ بهذا الإسناد: أن إفتار ذلك الرجلِ كان بجماع، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «هل تجدُ ما تُعتقُ رقبةً؟» قال: لا، قال: «هل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «هل تجدُ

التصحيح «شرحِه» والشارح، والزرکشي، وغيرهم، بل الذي اختارَ الفرقَ الخرقِيَّ، وأبوبكرٍ، وابنُ أبي موسى، وناسٌ من المتأخرين .

الثالث: كونه نَسَبَ القولَ الأولَ إلى القاضي، ولم يذكرْ عنه غيره، وقد قال في

## الحاشية

(١-١) في (ب) و(س): «لم يجد» .

(٢) في (ب): «قل» .

(٣) ليست في (س) .

(٤) لم نجد رواية التخيير عند البخاري، وأخرجها مسلم (١١١١) (٨٣) و(٨٤) .

ما تُطْعَمُ ستينَ مسكيناً؟» قال: لا . ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمرٌ، الفروع فقال: «تصدَّق بهذا» قال: على أفقر منا؟ قال: «أذهب فأطعمه أهلَكَ» . وفي أوْلِه: هَلَكْتُ يا رسول الله، قال: «وما أهْلَكَكَ؟»، قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ . متفق عليه<sup>(١)</sup> . وهو أولى؛ لأنه لفظُ النبي ﷺ، ٢٢٢/١ ومشمولٌ على زيادة، ورواه الأكثرُ . وللدارقطني<sup>(٢)</sup>: هَلَكْتُ وأهْلَكْتُ . وضَعَفَ هذه الزيادةَ البيهقيُّ، وصنَّفَ الحاكمُ ثلاثةَ أجزاءٍ في إبطالها . ولأبي داود<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ جيِّدٍ من حديث هشام بن سعد، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة عنه: «وَصُمُّ يوماً مكانه» . وقال: فأتى بعرقٍ\* فيه تمرٌ قدرَ خمسةَ عشرَ صاعاً . وله<sup>(٤)</sup> من حديث عائشة: فيه عشرونَ صاعاً . وهشامٌ تُكَلِّمَ فيه، وروى له مسلمٌ . وتابَعَهُ عبدُ الجبارِ ابنُ عمرَ في الصومِ، وهو ضعيفٌ، رواه

«التعليق»: إن الكفارة تجب بالوطء دون الفرج قولاً واحداً . / وخَصَّ الروايتين باللمس ٨٧ والقبلة، ونحوهما، كما حكاه المصنَّفُ عن الأصحاب، مع أن المصنَّفَ جعلَ الوطءَ التصحيحَ دون الفرج والقبلة، واللمس، ونحوها على حدِّ سواءٍ فيما إذا كان مُحرِّماً في الحجِّ . فهذه إحدى عشرة مسألة قد يسرَّ الله تعالى بتصحيحها .

## الحاشية

\* قوله: (بعرقٍ) .

العَرَقُ - بفتحيتين -: ضفيرةٌ تُنسجُ من خوصٍ، وهو المِكتَلُ والرَّيْبِلُ<sup>(٥)</sup> . ويقالُ: إنه يسعُ خمسةَ عشرَ صاعاً . والعَرَقُ - أيضاً: كل مصطَفٍ من طيرٍ، وخيلٍ، ونحو ذلك، والجمعُ: أعراق، مثل سببٍ وأسباب، وجميعُ أيضاً عَرَقات، مثل قَصَبات .

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)(٨١) .

(٢) في الملل ٢٣٢/١٠ .

(٣) في سنته (٢٣٩٣) .

(٤) أي: ولأبي داود في «سنته» (٢٣٩٥) .

(٥) في (د): «الرَيْبِل» .

الفروع ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وتابعه أبو أويس، عن الزهري، عن حميد، وفيه كلام، وروى ذلك الدارقطني<sup>(٢)</sup>. وتابعه إبراهيم بن سعيد، عن الليث، عن الزهري، وبخري بن كئيز<sup>(٣)</sup>، عن الزهري، ذكره البيهقي<sup>(٤)</sup>، وأشار هو وغيره إلى صحة<sup>(٥)</sup> هذه الزيادة<sup>(٦)</sup>، والله أعلم. وعن ابن عباس: عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكيناً<sup>(٧)</sup>. وعن الحسن: عتق رقبة، أو إهداء بدنة، أو إطعام عشرين صاعاً أربعين مسكيناً<sup>(٨)</sup>. وعن عطاء نحوه، ولمالك في «الموطأ»<sup>(٩)</sup> عن عطاء الخراساني، عن ابن المسيب مرسلًا نحوه، ولم يذكر عدد المساكين، وفيه: «وَصُمُّ يَوْمًا». ومذهب (م): هذه الكفارة إطعام فقط، كذا قال. والإطعام كما يأتي في كفارة الظهار<sup>(١٠)</sup> إن شاء الله تعالى.

وإن قدرَ على العتق في الصيام، لم يلزمه الانتقال. نص عليه. ويلزم من قدرَ قبله. ويأتي ما يتعلق بذلك في الظهار.

وتسقط هذه الكفارة بالعجز، في ظاهر المذهب\*. نص عليه (وق).

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وتسقط هذه الكفارة بالعجز في ظاهر المذهب).

المراد بالعجز عنها بالمال كما هو في «الرعاية». قال في «الرعاية»: فإن عجز وقت الجماعة عنها

(١) في سننه (١٦٧١).

(٢) في العلل ٢٣٢/١٠.

(٣) في النسخ الخطية (ط): «كثير». ولعل الصواب ما أثبت، وهو بحر بن كئيز المعروف ب: السقاء. «تهذيب الكمال» ١٢/٤.

(٤) في السنن الكبرى ٢٢٦/٤.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (ب): «الرواية».

(٧) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠٢/١٠.

(٨) ليست في (س).

(٩) ٢٩٧/١.

(١٠) ١٦٧/٩.

زاد بعضهم: بالمال، وقيل: والصوم، كذا قال؛ لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابيَّ الفروع بها أخيراً، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، وكصدقة الفطر، وعنه: لا تسقط (وهش)؛ لأنه ﷺ أمر بها الأعرابيَّ لما جاءه العرق بعدما أخبره بعُسرته\*، ولعلَّ هذه الرواية أظهر.

قال بعضهم: فلو كفر غيره عنه بإذنه\* - وقيل: أو دونها - فله أخذها، وعنه: لا يأخذها. وأطلق ابن أبي موسى: هل يجوز له أكلها، أم كان خاصاً بذاك الأعرابيِّ؟ على روايتين. ويتوجه احتمال أنه ﷺ رخص

## التصحیح

بالمال - وقيل: والصوم - سقطت. نص عليه. وعنه: لا تسقط. فلو كفر عنه غيره بإذنه، فللواطي أخذها منه، وعنه: لا يأخذها كبقية الكفارات على الأقيس، وقيل: لا يكفر أحد عن غيره بلا إذنه إلا الواطي في رمضان. وإن ملكه ما يكفر به - وقلنا: له أخذه هناك - فله هنا أكله، وإلا أخرجته عن نفسه. وقيل: هل له أكله، أو يلزمه التكفير به؟ على روايتين.

\* قوله: (وعنه: لا تسقط؛ لأنه عليه السلام أمر بها الأعرابيَّ لما جاءه العرق بعدما أخبره بعُسرته).

وجواب ذلك: أنه بعد أمره بها أجاز له أكل ما أمره بالصدقة به، ولم يذكر بقاءها في ذمته، ولا أمره بها، وهذا كان بعد الأمر الأول.

\* قوله: (فلو كفر غيره عنه بإذنه).

الذي ظهر لي: أن ذكر الإذن؛ لأجل صحة الكفارة؛ لأن الكفارة يحتاج إخراجها إلى نية فاعتبر الإذن ممن وجبت عليه؛ لتحصل النية منه، وأن قوله: (وقيل: أو دونها) لا يلزم منه عدم اعتبار النية؛ لأننا نقول هذا فيما إذا علم الأخذ لها أنها عن كفارته؛ لأنهم قالوا: له أخذها. وحكى بعضهم الخلاف. وهذا إنما يكون مع علمه أنها عن كفارته، فأخذها لها على هذا الوجه أعني:

الفروع للأعرابيِّ فيه لحاجته، ولم تكن كفارة\* .

ولا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز، مثل كفارة الظهر، واليمين،

التصحيح

الحاشية

أنها عن كفارته، يلزم منه نية التكفير<sup>(١)</sup>، فهذا لا يعتبر الإذن على هذا القول، والله أعلم، وهذا قويٌّ جداً، وإن كان ظاهرُ «الرعاية» في قوله: وقيل: لا يكفر أحدٌ عن غيره بلا إذنه إلا الواطئ- أنه يصحُّ التكفيرُ عنه سواء علم أنها كفارته، أو لا، فيجبُ حملُه على ما تقدّم؛ لئلا يلزم صحة التكفيرِ بغير نية، وهو مخالفٌ للمنقول، إلا أن يقالَ صارتِ النيةُ معلقةً في حقِّ المكفّر، وينزل منزلةً من وجبت عليه، وهذا بعيدٌ جداً، والله أعلم .

فالحاصلُ: أن النيةَ لا بُدَّ منها لكن تكونُ هنا معلقةً بالمخرج<sup>(٢)</sup> أو بالمخرج<sup>(٢)</sup> عنه . الظاهرُ: الثاني . بل الذي يظهرُ أنه هو المعتبرُ لا غيرُ، فيكونُ تقديرُ الكلامِ: فلو كفرَ الغيرُ عنه بإذنه، صحَّ التكفيرُ، وله أخذها . فإن قيلَ: إذا قلتم: إن الإذنَ شرطٌ لصحة التكفيرِ، أو إن النيةَ تحصلُ بعلمه أنها عن كفارته، أو حصلتُ على وجه يصحُّ التكفيرُ معه، هل له أخذها؟ فيه الخلافُ، فينبغي أنه حيث قلنا: لا يصحُّ التكفيرُ لعدم النية/ أنه يجوزُ له أخذها قطعاً؛ لأنَّ الخلافَ إنما حصلَ هناك؛ لكونها كفارةً عنه فلا يأخذها، كما لا يصرفُ زكاةَ ماله إلى نفسه، أو من تلزمه مؤثته، فإذا لم يصحَّ التكفيرُ، جازَ له أخذه على وجه صدقةِ التطوع . فالجواب: أن الدافعَ إليه إنما دَفَعَ إليه على وجه التكفيرِ، وذلك الوجهُ غيرُ صحيح، فلم يَجُزْ له<sup>(٣)</sup> أخذه، كما لو دَفَعَ إليه مالاً بعقد غير صحيح من قرضٍ<sup>(٤)</sup> لا يصحُّ، أو يبيع لا يصحُّ، أو إجارة لا تصحُّ، ونحو ذلك؛ لأنَّ العقودَ الباطلة لا يجوزُ مباشرتها فامتنعَ أخذُ المالِ بسببها، وصاحبُ المالِ لم يبذلْ ماله مجاناً، وإنما بذله على هذا الوجه، فإذا لم يصحَّ، كان المالُ لصاحبه .

١١٠

\* قوله: (ويتوجه احتمالُ أنه ﷺ رخص للأعرابيِّ فيه لحاجته، ولم تكن كفارة) .

هذا الاحتمالُ الذي وجهه هو الذي ذكره الأشياخ للمذهب، وهو سقوطُ الكفارة، قالوا: لأنَّ

(١) بعدها في (د) و(ق): «ظلم . . .» وبياض بقدر كلمة . وبعد البياض في (ق): «قوله» .

(٢-٢) ليست في (د) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) في (ق): «فرض» .

وكفاراتِ الحجِّ، ونحو ذلك . نص عليه . قال صاحبُ «المحرر» وغيره: الفروع وعليه أصحابنا؛ لعموم أدلتها حالة الإعسار، ولحديث سلمة بن صخر<sup>(١)</sup> في الظهار، ولأنه القياسُ، خولفَ في رمضان؛ للنص<sup>(٢)</sup> - كذا قالوا: للنص - وفيه نظرٌ، ولأنها لم تجب بسبب الصوم، قال القاضي وغيره: وليس الصوم سبباً للكفارة، وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع؛ لأنه لا يجوز اجتماعهما\*، وعنه: تسقط . ومذهبُ (ش): هي كرمضان، إلا جزاء

## التصحیح

النبي ﷺ أمره بأكلها، أو إطعامها أهله، ولم يأمره بإخراجها بعد ذلك، ولو كانت كفارةً، لم يأمره الحاشية أن يطعمها أهله، فدل ذلك على أنها سقطت عنه . فقوله: (أنه رخص للأعرابي ولم تكن كفارة) هو ما ذكره، فكيف يجعله احتمالاً موجهاً عنده . ويمكن أن يقال: لم يجعله احتمالاً من عنده بل معنى كلامه أن العلماء اختلفوا في قوله: «أطعمه أهلك» هل كان إعطاؤه إياه لحاجته، ولم يكن كفارةً، أو كان كفارةً؟ فالقضية محتملة لكل منهما، فوجه المصنف احتمال الأول . فعلى هذا يكون: (احتمال) غير منون، فكأنه قال: يتوجه احتمال عدم الكفارة على احتمال الكفارة المذكورين في المسألة، ولعل هذا ظاهراً، مع أن المصنف أشار إلى تقوية الاحتمال الثاني بقوله: (ولعل هذه الرواية أظهر) ولكن لا منافاة بين هذا وبين الأول؛ فإن هذا يقتضي أن عدم السقوط أظهر، والأول يقتضي أنه لم يكن كفارةً، ففيه تقوية أنه لم يكن كفارةً؛ لكونه أطعمه أهله، وعدم سقوطها، لأمره بالصدقة بعد إخباره بعسرته .

\* قوله: (وليس الصوم سبباً للكفارة، وإن لم تجب إلا<sup>(٣)</sup> بالصوم والجماع؛ لأنه لا يجوز اجتماعهما).

(١) هو: سلمة بن صخر بن الصمة، الأنصاري، الخزرجي، المدني . له صحبة . وهو أحد البكائين . وحديثه: أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢) قال: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري . . وفيه بعدما ذكر لرسول الله ﷺ عدم استطاعته للعتق، والصيام، والصدقة، قال له عليه الصلاة والسلام: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له، فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها . .» .

(٢) في (ب): «النص» .

(٣) ليست في (د) .



الفروع الصيد؛ لأنَّ فيه معنى العقوبة والغرامة . وذكر غير واحد أنه تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز، على الأصح، وعنه: بالعجز عن كلِّها؛ لأنَّه لا بدَّل فيها . وقال ابن حامد: تسقط مطلقاً، كرمضان . وأكله الكفارات بتكفير غيره عنه كرمضان، وعنه: تختصُّ بالوطء في رمضان . اختاره أبو بكر .  
 وإن ملَّكه ما يكفِّر به، وقلنا: له أخذه هناك، فله هنا أكله، وإلاَّ أخرجَه عن نفسه، وقيل: هل له أكله، أو يلزمه التكفيرُ به؟ على روايتين .

التصحيح

الحاشية أي: اجتماع الصوم والجماع، بل السبب (هو الجماع) في صيام رمضان بشرطه .

الفروع

## باب حكم قضاء الصوم وغيره

## وما يتعلّق بذلك

يستحبُّ التّابعُ في قضاءِ رمضانَ (و) . قال البخاريُّ<sup>(١)</sup> : قال ابنُ عباسٍ : لا بأسَ أن يفرَّقَ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً : «قضاءُ رمضانَ ؛ إن شاء ، فرَّقَ ، وإن شاء ، تابعٌ» . رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> ، وقال : لم يسندُه غيرُ سفيانِ بنِ بشرٍ . قال صاحبُ «المحررِ» : لا نعلمُ أحداً طعنَ فيه ، والزيادةُ من الثِّقةِ مقبولةٌ\* . وللدارقطني<sup>(٣)</sup> من روايةِ الواقديِّ - وهو ضعيفٌ - عن عبدِالله بنِ عمرو : سئلَ النبيُّ ﷺ عن قضاءِ رمضانَ ، قال : «يقضيه تباعاً ، وإن فرَّقَه ، أجزاءً» . وله<sup>(٤)</sup> أيضاً ، وقال : إسنادٌ حسنٌ<sup>(٥)</sup> عن ابنِ المنكدرِ<sup>(٦)</sup> مرسلأ قال : «ذلك إليك ، رأيتَ لو كان على أحدكم دينٌ ففضى الدرهمَ والدرهمينَ ، ألم يكن قضاءً؟ فالله أحقُّ أن يعفو ، ويغفرَ» . وخبرُ أبي هريرةَ : «فليسِرْهُ ولا يقطعْهُ» . رواه ابنُ المنذرِ ، والدارقطنيُّ<sup>(٣)</sup> من روايةِ عبدِالرحمن بنِ إبراهيمَ القاصِّ<sup>(٧)</sup> ،

التصحیح

الحاشية

\* قوله : (والزيادةُ من الثِّقةِ مقبولةٌ) .

المرادُ بالزيادة - والله أعلم - قوله : «إن شاء فرَّقَ ، وإن شاء تابعٌ» .

(١) في صحيحه ، باب : متى يقضى قضاء رمضان ، قبل الحديث (١٩٥٠) .

(٢) في سننه ١٩٣/٢ .

(٣) في سننه ١٩٢/٢ .

(٤) أي : للدارقطني في سننه ١٩٤/٢ .

(٥) في (ب) : «جيد» .

(٦) في (ب) : «المنذر» .

(٧) في (ب) : «القاضي» .

الفروع ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ والدارقطني، وَقَوَّاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ . فَإِنْ صَحَّ ، فَلِلْإِسْتِحْبَابِ .  
 وَقَوْلُ عَائِشَةَ : نَزَلَتْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامِ آخِرِ مَتَابِعَاتٍ . فَسَقَطَتْ «مَتَابِعَاتٍ» .  
 رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِسُقُوطِ الْحُكْمِ وَالتَّلَاوَةِ\* ،  
 فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا . وَلِأَنَّهُ وَقْتُ مُوسَعٍ لَهُ كِصُومِ الْمَسَافِرِ أَدَاءً ، وَإِنَّمَا لَزِمَ التَّتَابُعُ  
 فِيهِ فِي صَوْمٍ مُقِيمٍ ، لَا عِذْرَ لَهُ ؛ لِلْفُورِ وَتَعَيَّنِ الْوَقْتُ ، لَا لِوُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي  
 نَفْسِهِ . فَنَظِيرُهُ : لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا مَا يَتَسَعُّ لَهُ . وَفِي التَّتَابُعِ خُرُوجٌ مِنْ  
 الْخِلَافِ . وَهُوَ أَنْجَزُ لِبَرَاءَةِ الذُّمَّةِ ، وَأَشْبَهُ بِالْأَدَاءِ ، فَكَانَ أَوْلَى . وَذَكَرَ  
 الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْفُورِ : أَنْ قِضَاءَ رَمَضَانَ عَلَى الْفُورِ ،  
 وَاحْتِجَّ بِنَصِّهِ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : الْقِضَاءُ عَلَى التَّرَاخِي ، وَاحْتِجَّ  
 بِنَصِّهِ فِيهِ ، كَذَا ذَكَرَ . وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ» : يَجُوزُ تَأْخِيرُ قِضَاءِ رَمَضَانَ بِلَا  
 عِذْرٍ مَا لَمْ يُدْرِكْ رَمَضَانَ ثَانٍ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَعِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ : إِنْ  
 أَفْطَرَ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ ، حَرَّمَ التَّأْخِيرُ . قَالَ فِي «التَّهْذِيبِ» لَهُمْ : حَتَّى بَعْدِ<sup>(٢)</sup>  
 السَّفَرِ\* . وَأَوْجَبَ دَاوُدُ الْمَبَادِرَةَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ بَعْدَ الْعِيدِ . وَهَلْ يَجِبُ الْعِزْمُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (يصلح لسقوط الحكم والتلاوة).

يعني: قول عائشة - رضي الله عنها: فسقطت - صالح لسقوط الحكم والتلاوة فيحمل عليهما،  
 أي: على أنه سقط الحكم وهو التتابع، وسقطت التلاوة، فيستدل بقولها: سقطت، على أن حكم  
 التتابع سقط، لأنه صالح له .

\* قوله: (قال في «التهذيب» لهم: حتى بعد السفر).

أي: لا يجوز التأخير ولو كان مسافراً إذا كان فطره بسبب محرم؛ فعلى هذا: يلزمه الصوم في السفر .

(١) في سننه ١٩١/٢ .

(٢) بعدها في الأصل: «في» .

على فعله؟ يتوجه الخلاف في الصلاة<sup>(١)</sup>، ولهذا قال ابن عقيل في الفروع «الفصول» في الصلاة: لا ينتفي إلا بشرط العزم على الفعل في ثاني الوقت، قال: وكذا كل عبادة متراخية .

قال في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup>: الصحيح عند محققي الفقهاء، وأهل الأصول فيه، وفي كل واجب موسع، إنما يجوز تأخيرُه بشرط العزم على فعله/ . ٢٢٣/١  
وعن عليّ، وابن عمر<sup>(٢)</sup>، وعروة، والحسن، والشعبي، والنخعي: يجبُ التتابع، وكذا قال داود، والظاهرية: يجبُ، ولا يشترط للصحة، كأدائه، وأجاز جماعة من الصحابة<sup>(٣)</sup> وغيرهم الأمرين . قال الطحاوي: لا فضل للتتابع على التفريق؛ لأنه لو أفطر يوماً من رمضان، يقضيه بيوم، ولا يستحبُّ له قضاء شهر .

ومن فاته رمضان تاماً أو ناقصاً؛ لعذرٍ أو غيره، قضى عدد أيامه مطلقاً، اختاره جماعة منهم: صاحبُ «المحرر»، و«المغني»، و«المستوعب» (وهش) كأعداد الصلوات . وعند القاضي: إن قضى شهراً هلالياً، أجزأه

(١) تنبيه: قوله: (وهل يجبُ العزمُ على فعله؟) - يعني: فعل الصوم - (يتوجه التصحيح الخلاف في الصلاة) انتهى . يعني: هل يجبُ العزمُ على فعل الصوم المقضي قبل الدخول فيه، أو لا يجبُ؟ يتوجه أنه كالعزم على الصلاة إذا دخل وقتها قبل فعلها، وفيه في الصلاة وجهان، والصحيح من المذهب وجوبُ العزم على فعل الصلاة . وقد قدمه المصنف في كتاب الصلاة من هذا الكتاب<sup>(٤)</sup>، فيكونُ الصحيح في الصوم كذلك على هذا التوجيه، والله أعلم، وقد ذكر المصنف كلام ابن عقيل .

الحاشية

(١) ٢٣/٨

(٢) أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٩/٤ .

(٣) مرّ آنفاً .

(٤) ٤١٠/١

الفروع مطلقاً، وإلا تَمَّ ثلاثين يوماً. وهو ظاهرُ «الخرقيِّ». وذكره صاحبُ «المحررِ»<sup>(١)</sup> ظاهرَ كلامِ أحمدَ . وقاله الحسنُ بنُ صالح، وبعضُ الشافعيةِ، وحكي عن مالكٍ . فعلى الأول: من صامَ من أول شهرٍ كاملٍ، أو من أثناء شهرٍ، تسعةَ وعشرين يوماً، وكان رمضانُ الفائتُ ناقصاً، أجزاءه عنه؛ اعتباراً بعددِ الأيام . وعلى الثاني: يقضي يوماً تكميلاً للشهرِ بالهلال، أو العددِ ثلاثين يوماً

ويحرمُ تأخيرُ قضاءِ رمضانَ إلى رمضانَ آخرَ بلا عذرٍ (و) نص عليه، واحتجَّ بقولِ عائشة رضي الله عنها: ما كنتُ أقضي ما عليَّ من رمضانَ إلا في شعبانَ؛ لمكانِ رسولِ الله ﷺ<sup>(٢)</sup> . وكما لا تُؤخَّرُ الصلاةُ الأولى إلى الثانيةِ، فإن فعلَ، أطمَعَمَ عن كل يومٍ مسكيناً (وم ش)، رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيدٍ عن ابنِ عباسٍ . ورواه الدارقطنيُّ<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة، وقال: إسنادٌ صحيحٌ، ورواه<sup>(٤)</sup> مرفوعاً بإسنادٍ ضعيفٍ، وذكره غيره<sup>(٥)</sup> عن جماعةٍ من الصحابةِ . ولا أحسبه يصحُّ عنهم . ويتوجَّه احتمالٌ: لا يلزمه إطعامٌ (وه)؛ لظاهرِ قوله تعالى: ﴿فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤] وكتأخيرِ أداءِ رمضانَ عن وقتِهِ عمداً . وذكر الطحاويُّ من روايةِ عبدِالله العمريِّ - وفيه ضعفٌ - عن عبدِالله بنِ عمر:

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في (ب) .

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)(١٥١) .

(٣) في سننه ١٩٧/٢ .

(٤) أي: الدارقطني في «سننه» ١٩٦/٢ .

(٥) أخرج البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٤، عن ابنِ عباسٍ في رجلٍ أدركه رمضانٌ وعليه رمضانُ آخرُ قال: يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يومٍ مسكيناً ويقضيه .

الفروع

يُطَعَّمُ بِلا قِضَاءٍ<sup>(١)</sup> .

ويطعمُ ما يجزئُ كفارةً (و) . ويجوزُ قبل القضاء، ومعه، وبعده؛ لقولِ ابنِ عباس: فإذا قضى، أطمعَ . رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيدٍ . قال صاحبُ «المحرر»: الأفضلُ تقديمُه عندنا، مسارعةً إلى الخير، وتخلُّصاً من آفاتِ التأخير، ومذهبُ (م): الأفضلُ معه .

وإن أُخِّرَه بعد رمضانَ ثانٍ فأكثرَ، لم يلزمه لكلِّ سنةٍ فديةٌ؛ لأنَّه إنما لزمه؛ لتأخيره عن وقتِهِ، وقولِ الصحابةِ . وللشافعيةِ وجهان .

ومن دام عذرُه بينَ الرمضانينِ فلم يقضِ، ثم زال، صامَ الشهرَ الذي أدركه، ثم قضى ما فاتَه . ولا يطعمُ . نص عليه (و) . وعن ابنِ عباسٍ<sup>(٢)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وسعيدِ بنِ جبيرةٍ، وقتادة: يُطَعَّمُ بِلا قِضَاءٍ . فعلى قولنا: إن كان أمكَنَه قضاءُ البعضِ، قضى الكلَّ، وأطعمَ عمَّا أمكَنَه صومُه . وإن أُخِّرَ القضاءَ حتى مات، فإن كان لعذرٍ، فلا شيءَ عليه . نص عليه (و)، لعدمِ الدليلِ . وفي «التلخيص» رواية: يُطَعَّمُ عنه، كالشيخِ الهَمِّ<sup>(٤)</sup> . والفرقُ أنه يجوزُ ابتداءُ الوجوبِ عليه، بخلافِ الميتِ\*، وقال في «الانتصار»: يحتملُ أن يجبَ الصومُ عنه، أو التكفيرُ، كمن نذرَ صوماً . وقال في «الرعاية»: إن

التصحيح

\* قوله: (كالشيخِ الهَمِّ)<sup>(٥)</sup> . والفرقُ أنه يجوزُ ابتداءُ الوجوبِ عليه، بخلافِ الميتِ) .

(١) وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٦٢٣) من طريق: معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من تنابه رمضان آخر، وهو مريض، لم يصح بينهما، قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مُدٍّ من حنطة، ولم يصم .

(٢) «الاستذكار» ٢٢٧/١٠ .

(٣) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٤ .

(٤) في (ب): «الهرم» .

(٥) في (ق): «الهرم» .

الفروع أحره الناذر لعذر حتى مات، فلا فدية، على الأصح . ذكره عقب الحج، وإنما مراده - والله أعلم - الصوم .

وإن كان تأخير قضاء رمضان لغير عذر، فإن مات قبل أن أذكره رمضان آخر، أطمع عنه لكل<sup>(١)</sup> يوم مسكين (و) رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف، وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف . وسئلت عائشة عن القضاء، فقالت: لا، بل يُطعم . رواه سعيد بإسناد جيد . وكذا قال ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وإنه إن نذر، قضى عنه وليه، فالرأوي أعلم بما روى .

قال الأصحاب: ولأنه لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، كالصلاة، وقال في «الانتصار» في مسألة صحة الاستنابة في الحج عند طريان العضب\*، والكبر على من وجب عليه: وأنه إذا حج النائب، وقع الحج عن

التصحیح

الحاشية الهيم<sup>(٤)</sup> هو: الكبير العاجز، والمرأة: همة<sup>(٥)</sup> . قال في «شرح الهداية»: الفرق أن ابتداء الوجوب على الشيخ الهيم<sup>(٤)</sup> جائز، بخلاف الميت .

\* قوله: (عند طريان العضب) .

عَضَبَهُ<sup>(٦)</sup> عَضْباً<sup>(٦)</sup> من باب ضَرَبَ . ويقال للسيف القاطع: عَضْبٌ<sup>(٦)</sup>، من باب التسمية بالمصدر . ورجلٌ معضوبٌ<sup>(٦)</sup>: زَمِنَ لا حركة به كأن الزمانة عَضَبَتْهُ وَمَنَعَتْهُ الحركة، وَعَضَبَتْ<sup>(٦)</sup> الشاة، من باب تَعَبَ: انكسر قرنُها .

(١) في (س): «بكل» .

(٢) في السنن (٧١٨) .

(٣) أخرج أبوداود (٢٤٥١) أن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطمع عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه .

(٤) في (ق): «الهيم» .

(٥) في (ق): «هرمة» .

(٦) في (د) جاءت بالغين المعجمة .

المستتيب (وم ش) . ومذهب (هـ) يقع الحج عن الحاج تطوعاً، ولا يقع الفروع عن المستتيب إلا ثواب النفقة، فنحن نقول: أقيم حج نائبه مقام حجّه، ففعل الغير للحج بدل عن فعله فيما<sup>(١)</sup> يُبدل، إلا المؤدّي وهو الفاعل . وعندهم: البدل هو سعيه بماله في تحصيل حج الغير . فالبدل عنده متبدل، ليس هو فعل الحج، وإنما هو بدل المال لتحصيل حج النائب، حتى لو تبرّع أجنبي وحج عنه بإذنه، لم يُجز عنه؛ لأن السعي ببذل المال مفقود، فالواجب المؤدّي هو المُبتدل<sup>(٢)</sup> . واحتج لهم بأن سائر العبادات لا تصح النيابة فيها، وقال: فأما سائر العبادات، فلنا رواية: أن الوارث ينوب عنه في جميعها من الصوم والصلاة، ولا يختلف المذهب في نيابة الوارث في الزكاة، ثم الصوم يقابل فائته عند العجز بالموت بالإطعام، والصلاة لا يتصور العجز فيها عندنا\*، بخلاف الحج، ولأن الزكاة مقصودها تحصيل المال للفقراء مواساةً، وتعاطي التكليف مقصود للامتحان، فعند العجز يستقل<sup>(٣)</sup> بأحد المقصودين، ويلتحق بالدين، والحج الامتحان فيه مقصود، وفيه مقصود آخر سوى الفعل، فإنه وُضِعَ على مثال حضرة الملوك وحرمهم، وقد يقصد

التصحيح

\* قوله: (وقال) يعني: في «الانتصار»: (فأما سائر العبادات، فلنا رواية: أن الوارث ينوب عنه في جميعها من الصوم والصلاة) إلى قوله: (والصلاة لا يتصور العجز فيها عندنا) .  
يعني: لا يتصور عجزه عنها إلا أن يموت، أو يزول عقله . الذي تحرّر في هذه المسألة أن الزكاة والحج تدخلهما النيابة، وأن الصوم والصلاة فيهما الخلاف، قيل: تدخلهما . وقيل: لا، وقيل: فرق بين الصوم والصلاة، كما هو ظاهر ما مال إليه صاحب «النظم» .

(١) في (ب): «مما» .

(٢) في (ب): «المتبدل» .

(٣) في (س): «يستقل» .



الفروع الملك أن تكونَ عبتهُ مخدومةً بأصحابه، فإن عجزوا فبِنُؤَائِهِمْ؛ لإقامة الخدمة، والصلاةُ لا مقصودٌ فيها إلا محض التكليفِ بالفعل، امتحاناً، فإذا فعلَ غيرُه ذلك، فاتَّ كلُّ المقصودِ، فلم يكن في معنى الدِّينِ . يصحُّ ما ذكرنا أن الخصمَ أقامَ للحجِّ بدلاً\*، وإن خالفنا في صفته، ولم يُقَمَّ للصلاة بدلاً، واحتجَّ لهم أيضاً بالقياسِ على الصلاة والصيام، وقال: قد تقدَّم الجوابُ بالمنعِ والتسليمِ، ثم هناك لا يلزمُ أن ينوي عن غيره . ولا يؤمَّرُ ببذلِ المالِ لتحصيلِ الصوم والصلاة . ثم ذكرَ بعدها من بلغَ معضوباً، تلزمُه الاستنابةُ، واحتجَّ للمخالفِ بالصلاة، وأجابَ بأن الصلاة لا نسلَّمُها، ونقول: يصلَّى عنه بعد الموتِ، ثم الصلاة لا يتصورُ عجزُه عنها إلا أن يموتَ، أو يزولَ عقلُه، بخلافِ الحجِّ، ولو وصَّى بها لم تصلَّ عنه؛ بخلافِ الحجِّ عندهم، ولا مدخلَ للمالِ في جُبرانِها، والبذلُ جُبرانٌ، بخلافِ الحجِّ، ثم هو قياسٌ يعارضُ النصوصَ\* . ثم ذكرَ بعدها: لا يصيرُ مستطيعاً/ ٢٢٤/١ ببذلِ غيره، كسائرِ العباداتِ . فقول له: لا تدخلُها النيابةُ بخلافِ الحجِّ، فقال: لا نسلَّمُ، بل النيابةُ تدخلُ الصلاةَ والصيامَ إذا وجبت وعجزَ عنها بعد الموتِ . فذكر في هاتين المسألتين النيابةَ في الصلاة<sup>(١)</sup> والصيامِ بعد

التصحيح

\* قوله: (أن الخصمَ أقامَ للحجِّ بدلاً) .

البذل الذي أقامه الخصمُ هو سعيه ببذلِ مالِه في تحصيلِ حجِّ الغير، كما ذكره قبل ذلك بيسير .

\* قوله: (ثم هو قياسٌ يعارضُ النصوصَ) .

لأنَّ النصوصَ قامت على أن الحجَّ يُفعل عن العاجزِ .

(١) ليست في (ب) .

الموت. وكلامه في المسألة الأولى، والرواية المذكورة\* يقتضي: وفي الفروع الحياة أيضاً كالحجّ. فعلى هذا: يتوجّه إن عجزَ أن يكبّر للصلاة، كبّر عنه رجلٌ. وقاله إسحاق، ونقله عن إبراهيم، والحكم. والله أعلم.

وذكر في «عيون المسائل» ما ذكره غيره من قياس النياية في الحجّ على الزكاة، ثم قال: ولا يلزم الصلاة والصيام، فإننا إن قلنا: تدخلهما<sup>(١)</sup> النياية، فإنهما كمسألتنا، وإن قلنا: لا تدخلهما النياية، قلنا هناك: لم يؤمر<sup>(٢)</sup> أن ينويهما عن غيره، بخلاف مسألتنا\*. وما صاحب «النظم» إلى صوم رمضان عنه بعد موته فقال: لو قيل: لم أبعد، فعلى هذا\*: الظاهر أن

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (في المسألة الأولى والرواية المذكورة).

<sup>(٣)</sup> المراد ما ذكره<sup>(٣)</sup> قبل ذلك بيسير بقوله: (فأمّا سائر العبادات، فلنا رواية: أن الوارث ينوب عنه في جميعها).

\* قوله: (بخلاف مسألتنا).

وهي مسألة الحجّ، فإنه قد أمر أن ينويه عن غيره؛ لأنّه قد أمر أن يحجّ عنه.

\* قوله: (فعلى هذا).

يعني: ما مال إليه صاحب «النظم»، والرواية التي ذكرها أبو الخطاب بقوله: (قلنا رواية: أن الوارث ينوب عنه في جميعها) فعلى هذا: يصام عنه، ولا يطعم؛ لقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه<sup>(٤)</sup>» فذكر الصيام ولم يذكر الإطعام. ووجه المصنف احتمالاً بالتخيير. يعني: الولي يُخَيَّر إن شاء صام عنه، وإن شاء أطعم ولا يصوم.

(١) في الأصل: «تدخله».

(٢) في (س): «يؤمن».

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) (١٥٣).

الفروع المراد: ولا يطعم، كقول طاوس، وقتادة، ورواية عن الحسن، والزهري، والشافعي في القديم، وأبي ثور، وداود؛ لقوله عليه السلام: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه». متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث عائشة. ومعناه من حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup>. وقد يتوجه احتمال: إن المراد التخيير. قال في «شرح مسلم»: من يقول بالصيام، يجوزُ عنده الإطعام، وقد قال شيخنا: إن تبرع بصومه عنن لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت وهما مُعسران، يتوجه جوازُه؛ لأنَّه أقربُ إلى المماثلة من المال. وكذا عن الأوزاعي والثوري<sup>(٣)</sup> رواية: يصومه عن الميت إذا لم يجد ما يُطعمُ عنه. وكذا ذكر القاضي في صوم النذر نحو قول شيخنا، فذكر ما ذكره الأصحاب: أن صوم النذر لا يُفعلُ عن عاجزٍ في حياته، بل يُطعم، ثم جعلَ هذا حجةً للمخالف في عدم فعله بعد الموت. قال: والجوابُ أنه لا يمتنعُ أن نقول: يصحُّ الصومُ عنه، كما نقول في الحجِّ إذا عجزَ عنه في مجالِ الحياة: يحجُّ عنه. وحكى القاضي عن داود: لا يُصامُ عنه، ولا يُطعمُ، خلافَ ما سبقَ عنه. وذكر القاضي عياضٌ؛ والشافعيةُ الإجماعُ أنَّه لا يُصامُ عن أحدٍ في حياته\*، والله أعلم.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وذكر القاضي عياضٌ، والشافعيةُ الإجماعُ أنه لا يُصامُ عن أحدٍ في حياته).

في كلام الشيخ، والقاضي ما يدلُّ على أنه قد يُصامُ عنه في الحياة؛ لقول الشيخ: أو عن ميت. وقول القاضي: لا يمتنعُ أن نقول: يصحُّ عنه، كما نقولُ في الحجِّ إذا عجزَ عنه في حالِ الحياة: يحجُّ عنه.

(١) تقدم تخريجه ص ٦٩.

(٢) أخرج البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)(١٥٥)، عن ابن عباس: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن

أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دينٌ، أكنْت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال:

«فدين الله أحقُّ أن يقضى».

(٣) في (ب): «الثوري».

والإطعام من رأسِ مالِهِ، أوصى، أو لا (وش) <sup>(١)</sup> «لا أنه» إنما يجبُ من الفروع الثالث إن أوصى (هـ م)، كالزكاة على أصلهما .

وإن ماتَ بعدَ أن أدركه رمضانُ آخرُ فأكثرُ <sup>(٢)</sup>، أجزاءه إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ . نص عليه . وقيل: لكلِّ يومٍ فقيران؛ لاجتماعِ التأخيرِ والموتِ بعد التفریط .

قال أحمدُ رحمه الله، فيما رواه أبو هريرة <sup>(٣)</sup> مرفوعاً: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، لَمْ يَجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَلَوْ صَامَهُ»: لا يصحُّ، وإنما يريدُ نفسَ يومٍ من رمضانَ لا يكونُ . وكذا ضَعَفَهُ غيرُ واحد .

ولا يلزمُه عن يومٍ سوى يومٍ (و) . وعند شيخنا: لا يقضي متعمداً بلا عذرٍ (خ) صوماً، ولا صلاةً، قال: «ولا يصحُّ منه، وأنه ليس في الأدلة ما يخالفُ هذا، بل يوافقُه، وُضِعَ أمرُه عليه السلام المجمعُ بالقضاء <sup>(٤)</sup>؛ لعدولِ البخاريِّ ومسلمٍ عنه .

ولا يجزئُ صومُ كفارةٍ عن ميتٍ، وإن أوصى به . نص عليه (و) خلافاً لأبي ثورٍ . وعلَّله القاضي بأنه يجبُ على طريقِ العقوبة؛ لارتكابِ مآثمٍ، فهي كالمحدود <sup>(٥)</sup>، فإن كان موته بعد قدرته عليه - وقلنا: الاعتبارُ

التصحيح

الحاشية

(١-١) في (س): «لأنه» .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) أورده البخاريُّ تعليقاً قبل حديث (١٩٣٥) قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه . وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٩٦)،

والترمذي في «سننه» (٧٢٣) وابن ماجه في «سننه» (١٦٧٢) .

(٤) تقدم نصه وتخرجه ص ٥٥ وما بعدها .

(٥) في (ب): «المحدود» .

الفروع «بحالة الوجوب<sup>(١)</sup> - أُطِعَمَ عنه<sup>(٢)</sup> ثلاثة مساكين، لكل يوم مسكين\* . ذكره القاضي .

ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة، أُطِعَمَ عنه أيضاً . نقله حنبلي، ففيه جواز الإطعام عن بعض صوم الكفارة\*؛ لأن الإطعام هنا ليس هو بالمأمور به في الكفارة، لكنه بدل الصوم . ولو مات وعليه صوم المُتَعَّة؛ يُطَعَمُ عنه أيضاً . نص عليه . قال القاضي: لأن هذا الصوم وَجَبَ بأصل الشرع، كقضاء رمضان .

وصوم النذر عن الميت كقضاء رمضان، على ما سبق عند الكل<sup>(و)</sup> . واختاره ابن عقيل . ونص أحمد - وعليه الأصحاب - : يفعلُه الوليُّ عنه، بخلاف رمضان، وفاقاً لليث، وأبي عبيد، وإسحاق . وسبق قول ابن عباس<sup>(٣)</sup> . ويجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه . جزم به القاضي، والأكثر؛

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أطعم عنه ثلاثة مساكين، لكل يوم مسكين) .

هذا في كفارة اليمين؛ لأن صومها ثلاثة أيام .

\* قوله: (ففيه: جواز الإطعام عن بعض صوم الكفارة) .

وجه كون الإطعام فيه عن بعض الكفارة؛ لأنه قال: صوم شهر من كفارة، وليس معنى كفارة صيامها شهر؛ فعلم أنه بعض كفارة، وبدل عليه أيضاً قوله: (من كفارة) فمعناه: أن يكون عليه صوم شهر من كفارة الظهار، أو كفارة القتل، مثل أن يصوم البعض، ثم يموت قبل الإتمام، فالباقي بعض الكفارة .

(١-١) في (ب): «بحاله للوجوب» .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) ص ٦٥ - ٦٦ .

لأنه عليه السلام شبهه بالذنين<sup>(١)</sup>، وقيل: لا يصح إلا بإذنه (وش)؛ لأنه الفروع خلاف القياس، فلا يتعدى النص. وذكر صاحب «المحرر» أنه ظاهر نقل حرب، يصوم أقرب الناس إليه ابنه أو غيره. فيتوجه: يلزم من الاقتصار على النص: لا يصوم بإذنه، وكذا الوجهان في الحج\*. واختار عدم الصحة فيه في «الانتصار»، كحال الحياة. واختار صاحب «الفصول»، و«المحرر» الصحة؛ لعدم استفصاله عليه السلام\*.

وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام؟ نقل أبو طالب: يصوم واحد. قال في «الخلاف»: فمنع الاشتراك، كالحجة المنذورة، تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة. وحكى أحمد

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (وكذا الوجهان في الحج).

المراد بالوجهين: الوجهان المذكوران في قوله: (ويجوز أن يصوم عنه غير الولي بإذنه وبدونه... وقيل: لا يصح إلا بإذنه) فكذلك الحج إذا حج عنه غير الولي بإذنه، صح، وبغير إذنه، فيه الوجهان. وأما مسألة كون الحج المنذور يفعل عنه، أو لا، فيأتي بعد ذلك بقريب ورقة<sup>(٢)</sup> بقوله: (وإن مات وعليه حج منذور، فعل عنه. نص عليه... وفي «الرعاية» قول: لا يصح، كذا قال).

\* قوله: (واختار صاحب «الفصول» و«المحرر» الصحة لعدم استفصاله عليه السلام).

لأنه ﷺ لما سمع الرجل يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»<sup>(٣)</sup>. فلم يستفصله، هل كان ولياً، أم لا؟ وهل ذلك بإذن الولي، أم لا؟.

(٢) ص ٧٨.

(١) سبق ص ٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨١١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الفروع عن طاوس الجواز . وحكاه البخاري<sup>(١)</sup> عن الحسن، وهو أظهر . واختاره صاحب «شرح المذهب» من الشافعية، وقال: لم يذكر المسألة، أصحابهم . واختاره صاحب «المحرر»<sup>(٢)</sup> . وحمل ما سبق على صوم شرطه<sup>(٢)</sup> التابع، وتعليل القاضي يدل عليه . فإن ما جاز تفريقه، كل يوم كحجة مفردة\*، فدل ذلك أن من أوصى بثلاث حجج، جاز<sup>(٣)</sup> صرفها إلى ثلاثة يحججون عنه في سنة واحدة\*، وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز، لأن نائبه مثله، وليس له أن

التصحيح مسألة ١- : قوله في صوم النذر عن الميت: (ويجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه، . جزم به القاضي، والأكثر . . . وقيل: لا يصح إلا بإذنه . . . وكذا الوجهان في الحج) ثم قال بعد ذلك: (وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام؟ نقل أبو طالب: يصوم واحد . قال في «الخلافة»: فمئع الاشتراك، كالحجة المنذورة، تصح النيابة فيها من واحد لا جماعة . وحكى أحمد عن طاوس الجواز . . . وهو أظهر . . . واختاره صاحب «المحرر») . انتهى . ما اختاره المجد هو

الحاشية \* قوله: (فإن ما جاز تفريقه، كل يوم كحجة مفردة) .

كل: مبتدأ، وخبره: كحجة، والجملة: خبر إن . والمعنى: أن الذي يجوز تفريقه كل يوم منه بمنزلة الحجة المفردة .

\* قوله: (فدل ذلك أن من أوصى بثلاث حجج، جاز صرفها إلى ثلاثة يحججون عنه في سنة/ واحدة) .

١١١

وجه الدلالة: أنه لما جاز صيام جماعة عنه في يوم واحد، وعُلل بأن ما جاز تفريقه كل يوم كحجة مفردة، دل على أن الحج أيضاً يجوز إيقاع المتعدد منه في سنة واحدة، ولولا ذلك لما صح قوله: (كل يوم كحجة) فلما قيس على الحج، دل أن هذا الحكم ثابت في الحج .

(١) في صحيحه تعليقا قبل حديث (١٩٥٢) .

(٢) في (س): «شرط» .

(٣) في (س): «صار» .

يحجّ ثلاث حجّات في عامٍ واحدٍ . وذكره في «الرعاية» قولاً، ولم يذكر قبله الفروع ما يخالفه، ذكره القاضي في فصل استنابية المعصوب من باب الإحرام . وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم، وهو لم يفرّق بينهما، ولا فرّق . ويأتي في تفريق الاعتكاف<sup>(١)</sup> . ويستحبّ للوليّ فعله عنه، ولا يجب (و)، خلافاً للظاهرية، كالدين، لا يلزمه إذا لم تكن له تركة، وله أن يصوم، وله أن يدفع<sup>(٢)</sup> إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً، فإن لم تكن له تركة، لم يلزمه شيء .

قال القاضي، وغيره: كالحجّ، الوارث بالخيار بين الحجّ بنفسه، وبين دفع نفقة إلى من يحجّ عنه . وقال صاحب «المحرر»: إن القاضي في «المجرد» لم يذكر أن الورثة إذا امتنعوا/ يلزمهم استنابية، ولا إطعام . وذكر ٢٢٥/١ في «المستوعب» وغيره أن مع عدم<sup>(٣)</sup> صوم الورثة يجب إطعام مسكين من ماله عن كل يوم، ومع صوم الورثة لا يجب . وجزم الشيخ في مسألة من نذر صوماً فعجز عنه، أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد الموت، بخلاف رمضان . ولم أجد في كلامه خلافاً .

ولا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام . واختار شيخنا أن الصوم عنه بدل مجزئ<sup>(٤)</sup> بلا كفارة . ويأتي كلامهم في الصلاة المنذورة، وسبق

الصحيح، واختاره المصنّف هنا . وقدمه الزركشي . والرواية الثانية: يصوم واحد، وهو التصحيح ظاهر كلام القاضي في «الخلاف» .

الحاشية

(١) ص ١٥٧ .

(٢) في (س): «يدفعه» .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (ب): «يجزئ» .



الفروع كلامه<sup>(١)</sup> في «الانتصار» في تأخير قضاء رمضان\* لعذرٍ . وأوجبها في «المستوعب» . قال: كما لو عيّن بنذره صوم شهرٍ فلم يصمه، فإنه يجب القضاء والكفارة . وفي «الرعاية» كـ «المستوعب»، فإنه قال: إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم، أطمع عنه من تركته، لكل يومٍ فقيرٍ مع كفارة يمين، وإن قضى، كفته كفارة يمين، وعنه: مع العذر المتصل\* بالموت . وهذه الرواية - والله أعلم - هي رواية حنبلٍ، فإنه نقل: إذا نذر صوم شهرٍ، فحال بينه وبينه مرضٌ، أو علة حتى مات، صام عنه وليه، وأطمع لكل يوم مسكيناً؛ لتفريطه . هذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره، فلم يصمه ومات، ولو أمكنه صوم بعض ما نذره، قضي عنه ما أمكنه صومه فقط (وم) . ذكره القاضي

التصحیح (☆) تنبيه: مراده بقوله<sup>(٢)</sup>: (وكذا الوجهان في الحج) . المذكوران في صوم غير الولي بغير إذنه، اللذان في أول المسألة .

الحاشية \* قوله: (وسبق كلامه في «الانتصار» في تأخير قضاء رمضان) .

قال فيما سبق: (وإن أخر القضاء حتى مات، فإن كان لعذرٍ، فلا شيء عليه . وفي «الانتصار»: يحتمل أن يجب الصوم عنه، أو التكفير كمن نذر صوماً) .

\* قوله: (ولا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام . .) إلى قوله: (وعنه: مع العذر المتصل) .

الذي ظهر لي: أن هذه الرواية عائدة إلى قوله: ولا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام، ثم ذكر هذه الرواية: أنه لا كفارة مع العذر المتصل بالموت، فيكون مع عدم العذر المتصل بالموت تجب الكفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام . وأوجب في «المستوعب» الكفارة مطلقاً . فصارت الأقوال ثلاثة: لا تجب الكفارة، أو تجب، أو تجب مع عدم العذر المتصل بالموت دون غيره . ومراده أن رواية حنبلٍ هذه لم يذكر فيها كفارة اليمين مع الإطعام لكل يوم مسكيناً، بل اكتفى بالإطعام فقط، فدل أنه يكفي من غير كفارة يمين .

(١) في (ط): «كلامهم» .

(٢) تقدم ص ٧٣ .

وبعض أصحابنا، ذكره صاحب «المحرر»، وذكره ابن عقيل أيضاً؛ لأنَّ الفروع  
 رمضان يعتبر فيه إمكان الأداء، والنذر يحمل على أصله في الفرض،  
 وأجاب القاضي بأنَّ لا نسلم أن النذر المطلق يثبت في ذمته مطلقاً، بل بشرط  
 الإمكان، كالنذر المعلق بشرط، والنذر في حال المرض، وقضاء رمضان .  
 ومذهب (هـ ش): يلزم أن يقضى عنه كله؛ لثبوته في ذمة صحيحة في  
 الحال، كالكفارة، بخلاف من دام مرضه حتى مات؛ لأنه لا ذمة له يثبت  
 فيها الصوم . وذكر القاضي في مسألة الصوم عن الميت، أن من نذر صوم  
 شهر وهو مريض، ومات قبل القدرة عليه، يثبت الصيام في ذمته، ولا يعتبر  
 إمكان الأداء، ويخير وليه<sup>(١)</sup> بين أن يصوم عنه، أو يُنفق على من يصوم .  
 وفرق بينهما بأن النذر محلله الذمة، فلا يعتبر فيه إمكان الأداء كالكفارة،  
 وذكر نص أحمد في رواية عبدالله في رجل مرض في رمضان: إن استمر به  
 المرض حتى مات، ليس عليه شيء، وإن كان نذراً، صام عنه وليه إذا هو  
 مات . قال: وأوماً إليه في رواية الميموني، والفضل، وابن منصور .  
 واختار صاحب «المحرر» أنه يقضى عن الميت ما تعذر فعله بالمرض دون  
 المتعذر بالموت؛ لأنَّ النذر وإن تعلق بالذمة، يتعلق بالأيام الآتية بعد النذر،  
 فإذا مات قبل مضي المدة المقدرة، تبين أن قدر ما بقي منها صادف نذره  
 حالة موته، وهو يمنع الثبوت في ذمته، كما لو نذر صوم شهر معين، فمات  
 قبله، أو جنَّ ودام جنونه حتى انقضى، بخلاف القدر الذي أدركه حياً، وهو

التصحيح .....

الحاشية .....

الفروع مريضٌ؛ لأنَّ المرضَ لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، بدليل أنه يقضي رمضان، ويقضي من نذر صوم شهرٍ بعينه فلم يصمه لمريض<sup>(١)</sup>. وإذا ثبت في ذمة المريض - والنيابةُ تدخله بعد الموت - فلا معنى لسقوطه به، وإنما سقط قضاء رمضان؛ لأن النياية لا تدخله، ولم يجب الإطعام؛ لأنَّه وجب عقوبةً للتفريط ولم يوجد. قال: ويؤيد ذلك أمره عليه السلام بقضائه عن الميت<sup>(٢)</sup>، ولم يستفصل هل تركه لمريض، أو غيره، هذا كله في النذر في الذمة، فأما إن نذر صوم شهرٍ بعينه، فمات قبل دخوله، لم يصم ولم يقض عنه. قال صاحب «المحرر»: وهو مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافاً. وإن مات في أثناءه، سقط باقيه، فإن لم يصمه لمريض حتى انقضى، ثم مات في مرضه، فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان في الذمة، وسبق كلامه في «الانتصار»، و«الرعاية» فيما إذا أحرَّ قضاء رمضان لعذر حتى مات، والله أعلم.

وإن مات وعليه حجٌّ مندورٌ، فُعل عنه . نصَّ عليه (وش)، لصريح خبر ابن عباس، رواه البخاري وغيره<sup>(٣)</sup> من غير وجه، ومن اعتذر عن ترك القول بذلك هنا، أو في الصوم باضطراب الأخبار، فهو عذرٌ باطل؛ لصحة ذلك عند أئمة الحديث . ومذهب (هـ م): كقولهما في الزكاة، وحجَّ الفرض، وفي «الرعاية» قول: لا يصحُّ، كذا قال . ولا يعتبر تمكُّنه من الحجِّ في

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) سبق ص ٧٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٠ .

حياته؛ لظاهر الخبر<sup>(١)</sup>، وكندر الصدقة والعتيق. وهذا مذهب (هـ)، لكن الفروع الواجب عنده الإيصاء بقضائه، وقيل: يعتبر (وش) كحجة الإسلام. قال صاحب «المحرر»: هذه المسألة شبيهة بمسألة أمن الطريق، وسعة الوقت، هل هو في حجة الفرض شرط للوجوب، أو للزوم الأداء؟ والله أعلم. وكذا العمرة\*. وإن مات وعليه اعتكاف مندور، ففعل عنه، نقله الجماعة (وق). ونقل ابن إبراهيم وغيره: ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه.

قال سعد بن عبادة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال: «اقضه عنها». حديث صحيح، رواه أبوداود والنسائي<sup>(٢)</sup>، من حديث ابن عباس، ومعناه متفق عليه<sup>(٣)</sup>، ولأنه يروى عن عائشة وابن عمر وابن عباس<sup>(٤)</sup> ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة. وقاسه جماعة على الصوم، فلهذا في «الرعاية» قول: لا يصح\* (و). فيتوجه على هذا أن يُخرج عنه كفارة يمين، ويحتمل أن يُطعم عنه لكل يوم مسكين (و) ولو لم يوص به

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وكذا العمرة).

أي: كالحج فيما ذكر.

\* قوله: (وقاسه جماعة على الصوم؛ فلهذا في «الرعاية» قول لا يصح).

لأنه تقدم في صوم النذر<sup>(٥)</sup> قول: لا يفعل عنه.

(١) تقدم تخريجه ص ٧٠.

(٢) أبوداود في «سننه» (٣٣٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢١/٧.

(٣) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨)(١) بلفظه لا بمعناه فقط.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٤/٣، عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما مات.

وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك.

(٥) ص ٧٠.

الفروع (هم) (١)، و (٢) يكون من ثلثه (هم) واعتبر بعض الشافعية اليوم بليته .  
 واستشكله بعضهم، فإن كل لحظة عبادة، وما قاله محتمل . وعلى الأول:  
 إن لم يمكنه فعله حتى مات، فالخلاف كالصوم، قيل: يقضي، وقيل: لا .  
 ويسقط إلى غير بدل (و)، فيسقط عندهم الإطعام الواجب مع التفريط، والله  
 أعلم .

وإن مات وعليه صلاة مندورة، فنقل الجماعة: لا تُفعلُ عنه (و)؛ لأنها  
 عبادة بدنية محضة لا يخلفها مالٌ، ولا يجبُ بإفسادها\* . ونقل حربٌ: تُفعلُ  
 ٢٢٦/١ عنه . اختاره الأكثرُ/ قال القاضي: اختارها أبو بكر، والخرقي، وهي  
 الصحيحة (٢٢) . رواه أحمدٌ عن ابن عباس . وذكره البخاريُّ عنه، وعن

التصحیح

مسألة ٢- قوله: (وإن مات وعليه صلاة مندورة، فنقل الجماعة: لا تُفعلُ عنه . . .  
 ونقل حربٌ: تُفعلُ عنه . اختاره الأكثرُ . قال القاضي: اختارها أبو بكر، والخرقي، وهي  
 الصحيحة) انتهى . وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب»، و«مسيبوك الذهب» و«المستوعب»  
 و«الخلاصة»، و«المقنع» (٣) و«الهادي» و«التلخيص» و«البلغة» و«شرح المجيد» و«محرره»  
 و«الشرح» (٤) و«الرعايتين» و«الحاويين» و«الفائق» و«الزركشي» وغيرهم:

إحدهما: تُفعلُ عنه، وهي الصحيحة . وعليه الأكثرُ، وجزم به في «الإفادات»  
 و«الوجيز» و«المنور» و«منتخب الأدمي» وهو ظاهرٌ ما جزم به في «العمدة» وصححه في  
 «التصحیح» و«النظم» وغيرهما . وقدمه في «المغني» (٥) وغيره . واختاره ابنُ عبدوس في  
 «تذكرته» وغيره .

الحاشية \* قوله: (ولا يجبُ بإفسادها)

أي: المال .

(١) في (س): «م» .

(٢) في الأصل (س): ولا .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٦/٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٧ - ٥١٢ .

(٥) ٦٥٥/١٣ .

ابن عمر<sup>(١)</sup> . وقال الأوزاعي: وعلى هذا تصح وصيته بها . وحيث جاز الفروع فعل غير الصوم، فلا كفارة مع فعله؛ لظاهر النصوص، ولأنه قائم مقام فعله شرعاً، فكأنه أذاه بنفسه، وإلا أخرج عنه كفارة يمين، لترك النذر، زاد صاحب «المحرر»: إن كان قد فرط، وإلا ففي الكفارة الروايتان فيمن نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه؛ لأن فوات أيام الحياة فيما إذا أطلق كفوات الوقت المعين إذا عين، والله أعلم .

ومذهب (هـ): يلزمه أن يوصي بأن يطعم عنه إن أمكنه فعلها . وقال البغوي الشافعي: لا يبعد<sup>(٢)</sup> تخريج الإطعام من الاعتكاف إلى الصلاة، فيطعم عن كل صلاة مuddاً . أما صلاة الفرض، فلا تفعل . وسبق الكلام فيها\* في قضاء رمضان<sup>(٣)</sup> . وقد قال القاضي عياض: والشافعية أجمعوا أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، والله أعلم . قال في «الإيضاح»: من نذر طاعة فمات، ففعلت . وكذا في «المستوعب»: يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر<sup>(٤)</sup> طاعة، إلا الصلاة فإنها على روايتين . وقال في «منتهى الغاية»: إن قصة سعد بن عبادة المذكورة تدل على أن كل نذر يقضى . وكذا ترجم

والرواية الثانية: لا تفعل عنه، نقلها الجماعة . قال ابن منجا في «شرح»: هذه التصحيح أصح . قال في «إدراك الغاية»: لا تفعل في الأشهر . قال في «نظم النهاية»: لا تفعل ، في الأظهر .

الحاشية

\* قوله: (أما صلاة الفرض، فلا تفعل . وسبق الكلام فيها) .

قدّم لنا رواية ذكرها أبو الخطاب: أنها تفعل .

(١) ذكرهما البخاري تعليقاً قبل حديث (٦٦٩٨) .

(٢) في (س): «يبتعد» .

(٣) ص ٦٨ .

(٤) ليست في (س) .

الفروع عليها أيضاً في «المنتقى» بقضاء<sup>(١)</sup> كل المنذورات عن الميت . وقال ابن عقيل وغيره: لا تُفعلُ طهارةٌ منذورةٌ عنه مع لزومها بالندر، ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالندر ما سبق في صوم يوم الغيم<sup>(٢)</sup>، هل هي مقصودةٌ في نفسها أم لا؟ مع أن قياسَ عدمِ فعلِ الوليِّ لها، أن لا تلزم بالندر، وإن لزم، لزم فعلُ صلاةٍ ونحوها بها، كنذرِ المشي إلى مسجدٍ تلزم تحيته، صلاةً ركعتين، كما يأتي في النذر<sup>(٣)</sup>.

وهل يُفعلُ طوافٌ منذورٌ؟ ظاهرُ كلامهم أنه كصلاة<sup>(٤)</sup>.

وفي «الموطأ»<sup>(٤)</sup>، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمته أنها حدثته: أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجدٍ قباء، ولم تقضه، فأفتى عبدالله بن عباسٍ ابتئها أن تمشي عنها .

التصحیح مسألة - ٣: قوله: (وهل يُفعلُ طوافٌ منذورٌ؟ ظاهرُ كلامهم أنه كصلاة) يعني: منذورة، فيه الخلاف المطلق، وقد تقدّم حكمها قبل ذلك<sup>(٥)</sup>، وعلمت الصحيح من المذهب فيها، فكذا في هذه . فهذه ثلاث مسائل قد صُحِّحت بحمدِ الله تعالى .

الحاشية

(١) في الأصل: «تقضى» .

(٢) ٤١٠/٤ .

(٣) ص ١٤٩ .

(٤) ليست في (س)، والأثر في «الموطأ» برقم (٢١٩٢) وفيه: فأفتى ابتئها أن يمشي عنها.

(٥) ص ٨٠ .

الفروع

## باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر

## وما يتعلق بذلك

أفضلُ صومِ التطوعِ «صيامُ داود» . نصَّ عليه؛ لقوله - ﷺ - لعبدِ الله ابنِ عمرو: «صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيامُ داود - ﷺ - وهو أفضلُ الصيامِ» . قلتُ: فإني أطيعُ أفضلَ من ذلك . فقال: «لا أفضلَ من ذلك» . متفق عليه<sup>(٢)</sup> . ويستحبُّ صوم ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ (و) وأيامُ البيضِ أفضلُ (وش) نصَّ على ذلك؛ للأخبارِ الصحيحةِ في ذلك، وأنه «صومُ الدهرِ»<sup>(٣)</sup> وفي بعضها: «كصومِ الدهرِ»<sup>(٤)</sup> .

قال شيخنا، وغيره: مراده أن من فعلَ هذا، حصلَ له أجرُ صيامِ الدهرِ، بتضعيفِ الأجرِ من غيرِ حصولِ المفسدةِ\*، والله أعلم .

وأيامُ البيضِ: ثلاثُ عشرة، وأربعُ عشرة، وخمسةُ عشرة، سُمِّيَتْ بذلك؛ لا يبيضاضُ ليلها . وذكرَ أبو الحسن التميمي أن الله تابَ فيها على آدمَ ويصنُ صحيفته . وعن مالكٍ: يكرهُ صومُها .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وأنه صومُ الدهرِ) .

أي: أن صومَ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ صومُ الدهرِ .

\* قوله: (من غيرِ حصولِ المفسدةِ) .

أي: المفسدةُ الحاصلةُ بصيامِ الدهرِ، وهي الضعفُ، والتشبيهُ بالتبئُلِ .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨١) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١٩)، ومسلم (١١٦٢) (١٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١٩) من حديث عبد الله بن عمرو .



الفروع

ويستحبُّ صَوْمُ الإثنينِ والخميسِ . نصَّ عليه . <sup>(١)</sup> «ويستحبُّ إِتْبَاعُ رمضانَ بستٍّ من شوالٍ» <sup>(١)</sup> . ولمسلم وغيره <sup>(٢)</sup> ، من رواية سعد بن سعيدٍ أخي يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن عمر بن ثابتٍ ، عن أبي أيوبٍ مرفوعاً : «من صامَ رمضانَ ثم أتبعه ستًّا من شوالٍ فذلك صيامُ الدهرِ» . سعدٌ مُخْتَلَفٌ فيه ، وضعَّفَه أحمدٌ ، ورواه أبو داود <sup>(٣)</sup> ، عن الثُّفيليِّ ، عن عبد العزيز - هو الدراوردي - عن صفوانِ ابنِ سُليمٍ ، وسعدِ بنِ سعيدٍ عن عمرٍ . فذكره ، وهو إسنادٌ صحيحٌ ، وكذا رواه النسائيُّ <sup>(٤)</sup> عن خلادِ بنِ أسلمٍ ، عن الدراوردي . ورواه أيضاً <sup>(٥)</sup> من حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرٍ ، لكن فيه عتبه بنُ أبي حكيمٍ ، مُخْتَلَفٌ فيه . ورواه أحمدٌ <sup>(٦)</sup> أيضاً من حديثِ جابرٍ مرفوعاً ، وكذا من حديثِ ثوبانٍ ، وفيه : «وستَّةُ أيامٍ بعدَ الفطْرِ» <sup>(٧)</sup> . فلذلك استحَبَّ أحمدٌ ، والأصحابُ رحمهم الله ، لمن صامَ رمضانَ أن يُتبعَه بصومِ ستَّةِ أيامٍ من شوالٍ .

قال جماعةٌ منهم صاحبُ «المغني» ، و«المحرر» : وإنما كُرِهَ صَوْمُ الدهرِ ؛ لِما فيه مِنَ الضَّعْفِ والتشبهِ بالتَّبَتُّلِ ، ولولا ذلك لكانَ فيه فضلٌ عظيمٌ ؛ لاستغراقِ الزمانِ بالطَّاعةِ والعِبادةِ . والمرادُ بالخبرِ : التشبيهُ به في

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) مسلم (١١٦٤)(٢٠٤) ، وأحمد (٢٣٥٣٣) ، والترمذي (٧٥٩) ، وابن ماجه (١٧١٦) .

(٣) في سننه (٢٤٣٣) .

(٤) في السنن الكبرى (٢٨٦٣) .

(٥) النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٦٦) .

(٦) في المسند (١٤٣٠٢) .

(٧) أحمد (٢٢٤١٢) .

حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه، كما قال - عليه السلام - في أيام الفروع البيض<sup>(١)</sup>، وهي مستحبة. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: بغير خلاف. قال: ولذا نهى عبدالله بن عمرو، عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث<sup>(٣)</sup>. وقال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن»<sup>(٤)</sup> أراد التشبيه بثلاث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه. وتحصل فضيلتها<sup>(٥)</sup> متتابعة ومتفرقة، ذكره جماعة، وهو ظاهر كلام أحمد، وقال: في أول الشهر وآخره، واستحب بعضهم متابعتها، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره،

## التصحیح

\* قوله: (قال في «المغني» بغير خلاف)، قال: ولذا نهى عبدالله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث، وقال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فكأنما قرأ ثلث القرآن) إلى آخره.

أي: هذه المسألة كمسألة صيام الدهر، فإن صيام الدهر منهي عنه، وشبه هذا الصوم الفاضل به، فصوم الدهر لولا المشقة الحاصلة به، وإلا لكان له فضل عظيم، فالنهى عنه لما فيه من المشقة والتشبيه به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه، فالتشبيه به من جهة الفضيلة المقدورة بدون المشقة. وكذلك قوله ﷺ: «إن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلاث مرات تعدل القرآن». فقراءة ثلث القرآن فيه مسألتان: مسألة الفضيلة، ومسألة الزيادة عليه، فإن القارئ لا يزيد على ثلث القرآن في اليوم، فقراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مشبهة به في مسألة الفضيلة، لا أنه لا يزيد على ثلاث مرات، كما لا يزيد على ثلث القرآن، بل له الزيادة عليها من غير كراهة.

(١) أخرج الترمذي (٧٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٩/٤، وابن ماجه (١٧٠٨) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر».

(٢) ٤٤٥/٤.

(٣) أخرج أبو داود (١٣٩٠)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧)، عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

(٤) أخرجه البخاري (٥٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٨١١) (٢٥٩)، من حديث أبي الدرداء بنحوه.

(٥) يعني: فضيلة صيام الأيام الست من شوال.

الفروع وبعضهم: عقب العيد، واستحبَّهما ابنُ المبارك والشافعيُّ وإسحاقُ\*، وهذا أظهرُ، ولعله مرادُ أحمدَ والأصحابِ؛ لِمَا فيه من المسارعةِ إلى الخيرِ، وإن حصلتِ الفضيلةُ بغيره، وسمَّى بعضُ الناسِ الثامنَ عيدَ الأبرارِ .

واختارَ شيخنا الأوَّلُ؛ لظاهرِ الخبرِ، وذكره قولَ الجمهورِ، وقال: ولا يجوزُ اعتقادُ ثامنِ شوالٍ عيداً، فإنه ليس بعيدي، إجماعاً، ولا شعائره شعائرُ العيدِ، والله أعلم .

ويتوجَّه احتمالٌ: تحضُّلُ الفضيلةِ بصومِها<sup>(١)</sup> في غيرِ شوالٍ، وفاقاً لبعضِ العلماءِ، ذكره القرطبي؛ لأنَّ فضيلتها كونُ الحسنَةِ بعشرِ أمثالها، كما في خبرِ ثوبانَ، ويكونُ تقييدهُ بشوالٍ لسهولةِ الصومِ لاعتباره<sup>(٢)</sup> رخصةً\*، والرخصةُ أولى\* . ويتوجه تحصيلُ فضيلتها لمن صامها وقضاء رمضان، وقد أفطره لعذرٍ، ولعله مرادُ الأصحابِ، وما ظاهره خُرَجَ على الغالبِ المعتادِ، والله أعلم .

وكره أبو حنيفةٌ ومالكٌ صومَ ستةِ أيامٍ من شوالٍ، وذكر مالكٌ أن أهل العلمِ يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأنَّ يلحقَ برمضانَ ما ليس منه . قال

التصحيح

الحاشية \* قوله: (واستحبَّهما ابنُ المبارك، والشافعيُّ وإسحاقُ) .

يعني: التابع، وكونها عقبَ العيدِ .

\* قوله: (ويكونُ تقييدهُ بشوالٍ لسهولةِ الصومِ لاعتباره رخصةً) .

بالنصبِ: خبرٌ يكونُ، أي: يكون تقييدهُ رخصةً .

\* قوله: (والرخصةُ أولى) .

أي: الإتيانُ بالرخصةِ أولى .

(٢) في الأصل (وس) و(ط): «لاعتياده» .

(١) في (س): «بغيرها» .

أصحابنا وغيرهم: يوم/ الفطرِ فاصل\*، بخلاف يوم الشكِّ . ويستحبُّ ٢٢٧/١ صومُ عشرِ ذي الحجة<sup>(١)</sup>، وآكده التاسعُ وهو يومُ عرفةَ إجماعاً، قيل: سمي الفروع بذلك للوقوفِ بعرفةَ فيه .

وقيل: لأنَّ جبريلَ حجَّ بإبراهيمَ - عليهما السلام -، فلما أتى عرفةَ قال: قد عرفتَ؟<sup>(٢)</sup> قال: قد عرفتُ<sup>(٢)</sup> . وقيل: لتعارفِ آدمَ وحواءَ بها<sup>(٣)</sup> . ثم

مسألة ١: قوله: (ويستحبُّ صومُ عشرِ ذي الحجةِ، وآكدها التاسعُ، وهو يومُ عرفةَ التصحيحِ إجماعاً . قيل: سمي بذلك للوقوفِ بعرفةَ . وقيل: لأنَّ جبريلَ حجَّ بإبراهيمَ - عليهما السلام - فلما أتى عرفةَ قال: قد عرفتَ . وقيل: لتعارفِ آدمَ وحواءَ بها) . انتهى . هذه الأقوالُ للعلماءِ، وليست مخصوصةً بمذهب، ولكنَّ المصنّف - رحمه الله - لما لم يظهر له صحةُ أحدها، أتى بهذه الصيغةَ ليدل على قوةِ الخلافِ، والله أعلم . قال البغويُّ في «تفسيره»: واختلفوا في المعنى الذي لأجلِهِ سُمِّيَ الموقفُ عرفات . واليومُ عرفة، فقال عطاء: كان جبريلُ يُري إبراهيمَ المناسك، ويقول: عرفت، فيقول: عرفت . فسمي ذلك المكان عرفات . واليومُ عرفة .

وقال الضحاك: لما أهبط آدمُ - عليه السلام - وقع بالهند، وحواءُ بجدة، فاجتمعا بعرفاتِ يومِ عرفة وتعارفا، فسمى اليومُ عرفة، والموضعُ عرفات . وقال السدي: لما أذنَّ إبراهيمُ - عليه السلام - في الناسِ بالحجِّ، فأجابوه بالتلبية، وأتاه من أتاه، أمره أن يخرجَ إلى عرفات، ونعتها له، فخرجَ إلى أن وقفَ بعرفات،

الحاشية

\* قوله: (قال أصحابنا وغيرهم: يومُ الفطرِ فاصل) .

يعني: بين رمضانَ وبين السنِّ من شوالٍ فلا يُتوهمُ الزيادةُ على رمضانَ، بخلاف يومِ الشكِّ فإنَّه ليس بينه وبينَ رمضانَ فاصلٌ، فربما تُوهمُ وجوبُهُ مع رمضانَ، فُمْنِع منه . وأما الكلامُ على عاشوراءَ، وصومِهِ في السفرِ، فتقدّم في فصل: للمسافرِ الفطرُ<sup>(٣)</sup> .

(١) المراد به الأيام التسعة التي آخرها يوم عرفة، وسميت التسع عشراً، من إطلاق الكل على الأكثر؛ لأن العاشر لا يصام. «المطلع» ص ١٥٤ .

(٢) (٢٠٢) ليست في (ب) و(س)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» الجزء العمري ص ٢٩١ .

(٣) ٤٤٢/٤ .

الفروع الثامن، وهو يومُ التروية، قيل: سمي بذلك؛ لأن عرفة لم يكن بها ماء، فكانوا يتروون من الماء إليها، وقيل: لأن إبراهيم - ﷺ - رأى ليلة التروية الأمرَ بذبح ولده، فأصبح يتروى؛ هل هو من الله، أو حُلْمٌ<sup>(٢)</sup> فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله .

ولا وجهَ لقول بعضهم: أكده الثامن ثم التاسع . ولعله أخذه من قوله في «الهداية» وغيرها: أكده يومُ التروية وعرفة .

ولا يُستحبُّ للحاجِّ بعرفة صومُ يومِ عرفة (وم ش)<sup>(١)</sup>، وفطره أفضل، وكرهه جماعة\*؛ لفطره - ﷺ - بعرفة، وهو يخطبُ الناس . متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

التصحيح فعرَّفها بالنعت، فسمي الوقتُ عرفة، والموضعُ عرفات . وعن ابن عباس أن إبراهيم - عليه السلام - رأى ليلة التروية أنه يُؤمرُ بذبح ابنه، فلما أصبح رَوَى يومه أجمع، ثم رأى ذلك ليلة عرفة ثانياً، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله، فسمي اليوم عرفة . وقيل: سمي بذلك من العزف، وهو الطيب، وقيل: سمي بذلك؛ لأنَّ الناسَ يعترفون في ذلك اليوم بذنوبهم . انتهى .

مسألة - ٢: قوله: (ثم الثامن وهو يومُ التروية، قيل: سمي بذلك لأن عرفة لم يكن بها ماء، فكانوا<sup>(٣)</sup> يتروون من الماء إليها . وقيل: لأن إبراهيم - عليه السلام - رأى ليلة التروية الأمرَ بذبح ولده فأصبح يتروى؛ هل هو من الله أو حلم) انتهى . وهذا أيضاً من جنس ما تقدم، وقد تقدَّم في المقدمة الجوابُ عن هذا والذي قبله وغيره، والقولُ الثاني: رواه أبو صالح عن ابن عباس، كما تقدم في التي قبلها .

الحاشية \* قوله: (وكرهه جماعة) .

أي: كرهوا الصوم للحاجِّ، وبالكراهة جزمَ في «الفاقي» .

(١) ليست في الأصل .

(٢) البخاري (٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣)(١١٠)، من حديث أم الفضل .

(٣) في النسخ الخطية (ط): «وكانوا»، والمثبت من «الفروع» .

ولأحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup> النهي عنه من حديث أبي هريرة، من رواية مهدي الفروع الهجري - وفيه جهالة، ووثقه ابن حبان - وليتقوى على الدعاء. وعن عقبه مرفوعاً: «يومَ عرفةَ ويومَ النحرِ وأيامَ التشريقِ، عيدنا أهلَ الإسلامِ، وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ». رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي وصحَّحه<sup>(٢)</sup>.

قال صاحبُ «المحرر»: والمرادُ به؛ كراهةُ صومِهِ في حقِّ الحاجِّ، واستحبُّه أبو حنيفة، وإسحاق، إلا أن يُضعفه عن الدعاء، واختاره الآجريُّ. قال صاحبُ «المحرر»: وحكى الخطابي عن إمامنا نحوه، وجزمَ في «الرعاية» بما ذكره بعضهم؛ أنَّ الأفضلَ للحاجِّ الفطرُ يومَ التروية، ويومَ عرفةَ بهما.

ويستحبُّ صومُ المحرَّم . قال ﷺ: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ المكتوبةِ جوفُ الليلِ، وأفضلُ الصيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ شهرُ الله المحرم». رواه مسلم وغيره<sup>(٣)</sup>، من حديث أبي هريرة . ولعله عليه السلام لم يكثر الصيام فيه لعذرٍ، أو لم يعلم فضله إلا أخيراً .

قال ابنُ الأثير: إضافته إلى الله تعظيماً وتفخيماً، كقولهم: بيتُ الله، وآلُ الله، لقريش . قال: والشهرُ: الهلالُ، سُمِّيَ به؛ لشهرتهِ وظهوره، وأفضله عاشوراء، وهو العاشرُ، وفاقاً لأكثرِ العلماءِ، ثم تاسوعاء، وهو

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (٨٠٣١) وابن ماجه (١٧٣٢) .

(٢) أحمد (١٧٣٧٩)، وأبوداود (٢٤١٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٢/٥، والترمذي (٧٧٣) .

(٣) مسلم (١١٦٣)(٢٠٢)، ورواه النسائي في «الكبرى» (١٣١٢)، وهو في مسند أحمد (٨٠٢٦) .

الفروع التاسع - ممدودان، وْحُكِي قَصْرُهُمَا - . وعن ابنِ عمرَ: يكره صومُ عاشوراءَ. وعن بعضِ السلفِ: فرضٌ، وهما آكُده، ثم العشرُ . روى مسلمٌ<sup>(١)</sup>، عن أبي قتادة مرفوعاً، في صيامِ يومِ عرفةَ: «إني لأحتسبُ على الله أن يُكفِّرَ السنةَ التي قبله والسنةَ التي بعده» .

وقال في صيامِ عاشوراءَ: «إني أحتسبُ على الله أن يُكفِّرَ السنةَ التي قبله»<sup>(٢)</sup> . والمرادُ به الصغائرُ، حكاه في «شرح مسلم» عن العلماءِ، فإن لم تكن صغائرُ، رُجِيَ التخفيفُ من الكبائرِ، فإن لم تكن رُفعت درجات . وعن الحسنِ، عن ابنِ عباسٍ قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بصومِ عاشوراءَ، يومِ العاشرِ، من المحرمِ . إسناده ثقات، رواه الترمذيُّ<sup>(٣)</sup>، وقال: حسنٌ صحيحٌ . وقال ابنُ المديني: لم يسمع الحسنُ من ابنِ عباسٍ، وقال: مرسلاتُ الحسنِ التي رواها عنه الثقاتُ صحاحٌ . وعن معقلِ بنِ يسارٍ، وغيره: يومُ عاشوراءَ هو اليومُ التاسعُ؛ لأنَّ الحكمَ بن عبد الله الأعرجِ سأل ابنَ عباسٍ عن صومه: أيُّ يومٍ؟ قال: إذا رأيتَ هلالَ المحرمِ، فاعددْ، فإذا أصبحتَ من تاسِعِهِ، فأصبحَ منها صائماً، قلت: أأَكْذَلِكْ كان يصومه محمدٌ ﷺ؟ قال: نعم\* . رواه مسلمٌ<sup>(٤)</sup> . ومعناه: أهكذا كان يأمرُ بصيامِهِ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فإذا أصبحت من تاسعِهِ، فأصبحَ منها صائماً، قلت: أأَكْذَلِكْ كان يصومه محمدٌ ﷺ؟ قال: نعم) .

لأنَّ قولَهُ عليه الصلاة والسلام: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ، لأصومنَّ التاسعَ والعاشرَ» . ففيه دليلٌ على

(١) في صحيحه (١١٦٢)(١٩٦) .

(٢) رواه مسلم (١١٦٢)(١٩٦) .

(٣) في سننه (٧٥٥) . و«من المحرم»، ليست من لفظ الحديث .

(٤) في صحيحه (١١٣٣)(١٣٢) .

الفروع

أو يحثُّ عليه؟ جمعاً بينه وبين غيره، ذكره صاحب «المحرر» .

وعن ابن عباس القولان، واختارت طائفة صومَ اليومين، صحَّ عن ابن عباس . وقال: خالفوا اليهود . وعن أبي رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين، وقاله الشافعي، وأحمد وإسحاق . وقول ابن عباس: لما صام رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراء وأمرَ بصيامه، قالوا: إنه يومٌ تعظمُهُ اليهود والنصارى - وفي لفظ أبي داود: تصومُهُ اليهود والنصارى - فقال: «فإذا كان العامُ المقبل - إن شاء الله - صمنا اليومَ التاسع» . فلم يأتِ العامُ المقبل حتى توفي . رواه مسلمٌ وأبو داود<sup>(١)</sup> . وهو يدلُّ على أنه لم يكن يصومُ التاسع بل العاشر، وأنه عاشوراء، وقصدُ صومِ التاسع مع العاشر؛ مخالفةً لليهود، وليس يدلُّ على اقتصاره على التاسع . وقد روى الخلالُ في «العلل»: حدثنا محمدُ بن إسماعيلَ، أنبأنا وكيعٌ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن القاسمِ بنِ عباسٍ، عن عبد الله بن عمير مولى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لئن بقيت إلى قابل، لأصومنَّ التاسعَ والعاشرَ»<sup>(٢)</sup> . إسناده جيدٌ . واحتجَّ به أحمدُ في رواية الأثرم، وبقولِ ابنِ عباسٍ: صوموا التاسعَ والعاشرَ . ولا يُكرهُ إفراؤُ العاشرِ بالصومِ، وقد أمرَ أحمدُ بصومِهما، ووافقَ شيخنا المذهبَ أنه لا يُكرهُ . وقال: مقتضى كلامِ أحمد: يُكره، وهو قولُ ابنِ عباسٍ (وهـ) . ولم يجب صومُ عاشوراء، اختاره الأكثرُ، منهم القاضي .

التصحيح

أنه لم يكن يصومُ التاسع؛ لأنه كان يصومُ العاشرَ، فيُجمعُ بينه وبين قوله: (كان يصومُهُ محمدٌ ﷺ) . قال: نعم، بأن معناه كان يأمرُ بصيامه، أو يحثُّ على صيامه .

(١) مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥) .

(٢) رواه مسلم (١١٣٤)(١٣٤)، بلفظ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع» .



الفروع

قال صاحب «المحرر»: وهو الأصح من قول أصحابنا (وش). وعن أحمد: وجب ثم نُسِخَ . اختاره شيخنا، ومال إليه الشيخ (وه) للأمر به . وقد روى أبو داود أنه ﷺ أمر من أكل بالقضاء<sup>(١)</sup> . ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه، بدليل الخلاف فيمن صار أهلاً للوجوب في أثناء يوم من رمضان . وحديث معاوية: «لم يكتب عليكم صيامه»<sup>(٢)</sup> . فمعاوية أسلم عام الفتح، وقيل: في عمرة القضيبة، وقيل: زمن الحديبية، وإنما سمع النبي ﷺ يقول ذلك بعد هذا . وعاشوراء إنما وجب في العام الثاني للهجرة، فوجب يوماً ثم نُسِخَ برمضان ذلك العام، والأخبار في ذلك مشهورة . ومن اختار الأول حمل الأمر قبل رمضان على تأكيد وكراهة تركه، فلما فرض رمضان بقي أصل الاستحباب، والله أعلم .

سأل ابن منصور أحمد: هل سمعت في الحديث أن: «من وسَّع على عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر السنة»<sup>(٣)</sup> فقال: نعم . رواه سفيان بن عُيينة، عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم/ بن محمد بن المنتشر - وكان من أفضل أهل زمانه - أنه بلغه أن من وسَّع على عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته .

قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين أو ستين سنة فما رأينا إلا خيراً، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من حديث ابن عمر، قال

التصحيح

الحاشية

(١) أبو داود (٢٤٤٧) .

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩١) .

الدارقطني: منكرٌ، ومن حديث أبي هريرة، والإسناد ضعيفٌ، وعن جابرِ الفروع مرفوعاً مثله، وفيه: «على نفسه وأهله». ذكره ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكار»: قال جابرٌ: جربناه فوجدناه كذلك. وقال أبو الزبيرِ مثله، وقال شعبَةُ مثله. وعن الليثِ بنِ سعدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن عمرِ ابنِ الخطابِ، رضي الله عنه - مثله، ولفظه: «من وسَّعَ على أهله»<sup>(١)</sup>.

قال يحيى بنُ سعيدٍ: جربنا ذلك فوجدناه حقاً. وكره شيخنا ذلك وغيره سوى صومِهِ، قال: وقول إبراهيم بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ أنه بلغه، لم يذكرَ عَمَنَ بلغه، وبعضُ الجهالِ والنَّواصبِ<sup>(٢)</sup> ونحوهم، وضع<sup>(٣)</sup> في ذلك قُبالةَ الرافضةِ\*، قال: ولم يستحبَّ أحدٌ من الأئمةِ فيه عُسلاً ولا كحلاً ولا خضاباً، ونحو ذلك، والخبرُ بذلك كذبٌ اتفاقاً، وغلِطَ من صحَّحَ إسناده، واستحبَّ ذلك صاحبُ «التلخيص» في كتابه «الخطب». والله أعلم.

### فصل

يُكرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إِذَا أُدْخِلَ فِيهِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَالكَرَاهَةُ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ. ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ»، وَ«الْمَحْرَرِ» وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ وَاضِحٌ. وَإِنْ أَفْطَرَ أَيَّامَ النَّهْيِ، جَازَ، خِلَافاً

التصحيح

\* قوله: (وبعضُ الجهالِ، والنَّواصبِ، ونحوهم وضعَ في ذلك قُبالةَ الرافضةِ).

لأن الرافضةَ يضعون في بعض الأيام، فوضع بعض الجهال ذلك في مقابلتهم<sup>(٤)</sup>. وقُبالةُ فلانٍ: بالضم، أي: تجاهه، وهو اسمٌ، ويكون ظرفاً.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٩٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) النَّواصبُ والنَّاصبيَّةُ وأهلُ النَّصبِ: المتدينون ببعثة علي، رضي الله عنه؛ لأنهم نصبوا له: أي عادوه. «القاموس» (نصب).

(٣) أي: وضع أحاديث موضوعة في مقابلة الأحاديث التي وضعها الرافضة.

(٤) بعدها في (د): بياض بقدر كلمة.

الفروع للظاهرية، وسبق كلام ابن عقيل في إعادة الصلاة، ولم يكره\* - والمراد ما ذكره صاحب «المحرر» وغيره - إذا لم يترك به حقاً\* ولا خاف منه ضرراً .

نقل حنبل: إذا أفطر أيام النهي فليس ذلك صوم الدهر . ونقل صالح: إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به، وهذا اختيار القاضي وأصحابه، وصاحب «المحرر» والأكثر (وم ش) . وذكر مالك أنه سمع أهل العلم يقولونه؛ لقول حمزة بن عمرو: يا رسول الله إني أسرُد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم» . متفق عليه<sup>(١)</sup>؛ ولأن أبا طلحة، وغيره من الصحابة، وغيرهم فعلوه، ولأن الصوم مطلوب للشارع إلا ما استثناه . وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup>، وقوله - ﷺ -: «لا صام من صام الدهر» . رواه البخاري<sup>(٣)</sup>؛ بأنه عليه السلام خشي عليه ما سبق\*، ولذلك

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولم يكره) .

مرتبط بقوله (جاز): التقدير: وإن أفطر أيام النهي، جاز، ولم يكره.

\* قوله: (إذا لم يترك به حقاً) .

لأن بعضهم إذا فعل ذلك عجز عن تحصيل الواجب عليه من قوت عياله ونحو ذلك .

\* قوله: (إني أسرُد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت، فصم» . متفق عليه) . ليس هذا اللفظ في البخاري فيما أظن<sup>(٤)</sup> .

\* قوله: (وقوله عليه السلام: «لا صام من صام الدهر» . رواه البخاري؛ بأنه خشي عليه ما سبق) . يحتمل أن يكون مراده بما سبق قوله: (إذا لم يترك حقاً، ولا خاف منه ضرراً . . . فعلى الأول:

(١) البخاري (١٩٤٢)(١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) .

(٢) الذي مر في أول باب صوم التطوع .

(٣) البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩)(١٨٢) .

(٤) بل الحديث في البخاري، ولكنه في الحديثين (١٩٤٢) و(١٩٤٣)

قال: ليتني قبلتُ رخصةَ رسولِ الله ﷺ<sup>(١)</sup>، بعدما كَبِرَ . واختارَ صاحبُ الفروع «المغني»: يُكره، وهو ظاهرُ روايةِ الأثرم، وللحنفية قولان .

وقال شيخنا: الصوابُ قولُ من جعله تركاً للأولى، أو كرهه، فعلى الأول: صومُ يومٍ وفطرُ يومٍ أفضلُ منه، خلافاً لطائفةٍ من الفقهاء والعباد . ذكره شيخنا، وهو ظاهرُ حالٍ من سرده، ومنهم أبو بكرِ النجادُ من أصحابنا؛ حملاً لخبرِ عبدِالله بن عمرو عليه، وعلى من في معناه\*؛ لأنَّه - عليه السلام - لم يرشد حمزة بن عمرو إلى يومٍ ويوم . قال أحمدُ: ويعجبني أن يُفطر منه أياماً، يعني أنه أولى؛ للخروج من الخلاف، وجزمَ به جماعةٌ، وقاله إسحاق، وليس المرادُ الكراهة\*، فلا تعارض .

### فصل

يُكرهُ الوصالُ، وهو أن لا يفطرَ بين اليومين؛ لأنَّ النهيَ رفقٌ ورحمةٌ؛

التصحیح

صومُ يومٍ وفطرُ يومٍ أفضلُ منه) الأول: القولُ بعدمِ الكراهةِ خلافاً ما اختاره في «المغني»<sup>(٢)</sup> .  
\* قوله: (وهو ظاهرُ حالٍ من سرده، ومنهم أبو بكرِ النجادُ من أصحابنا؛ حملاً لخبرِ عبدِالله بن عمرو عليه، وعلى من في معناه) .

يعني: الطائفةُ الذين جعلوا سَرَدَ الصومِ أفضلَ من صيامِ يومٍ وإفطارِ يومٍ حملوا خبرَ عبدِالله بن عمرو على عبدِالله بن عمرو، ومن في معناه؛ لأنه كَبِرَ سنُّه، وتضرُّره بكثرةِ الصوم، وضعفَ عنه، فيكونُ النبي ﷺ علمَ ذلك منه، وأرشده إلى الأرفق به .

\* قوله: (وليس المرادُ الكراهة) .

يعني: ليس المرادُ من قولِ أحمد: يعجبني، الكراهة، بل المرادُ أنه أولى، فلا تعارضَ بينه وبين قوله: (إذا أفطرَها - يعني: أيامَ النهي - رجوتُ أن لا بأس) .

(١) البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢) .

(٢) ٤٣٩/٤ .

الفروع ولهذا واصل - ﷺ - بهم<sup>(١)</sup> وواصلوا بعده، وقيل: يحرم، واختاره ابن البناء، وحكاه ابن عبد البر عن الأئمة الثلاثة وغيرهم، وللشافعية وجهان .

قال أحمد: لا يعجبني، وأوماً أحمد أيضاً إلى إباحته لمن يطيقه، روي عن عبدالله بن الزبير، وابنه عامر، وغيرهما، فنقل حنبل أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام ما رآه طعم فيها، ولا شرب حتى كلمه في ذلك فشب سويقاً، قال أبو بكر: يحتمل أنه فعله حيث لا يراه\*، لأنه لا يخالف النبي ﷺ، كذا قال صاحب «المحرر»: لا خلاف أن الوصال لا يبطل الصوم؛ لأن النهي ما تناول وقت العبادة؛ ولأنه - ﷺ - لم يأمر الذين واصلوا بالقضاء .

وتزول الكراهة بأكل تمره ونحوها؛ لأن الأكل مظنة القوة، وكذا بمجرد الشرب، على ظاهر ما رواه المروزي عنه أنه كان إذا واصل شرب شربة ماء، خلافاً للشافعية . ولا يكره الوصال إلى السحر . نص عليه، وقاله إسحاق؛ لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» . رواه البخاري<sup>(٢)</sup> . لكن ترك الأولى؛ لتعجيل الفطر، وذكر القاضي عياض المالكي أن أكثر العلماء كرهه .

### فصل

يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ، ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ، مَعَ ذِكْرِهِمْ فِي يَوْمِ الشُّكِّ مَا يَأْتِي<sup>(٣)</sup> .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (قال أبو بكر: يحتمل أنه فعله حيث لا يراه) .

يعني: أن أحمد فعل الأكل حيث لم يره حنبل .

(١) لحديث أبي هريرة أنه ﷺ نهامهم عن الوصال في الصوم . . . فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» . كالتمثيل لهم حين أبوا أن يتنهوا «البخاري» (١٩٦٥) . وذكر أبو الخطاب من الشافعية: أن الوصال من الخصائص التي أبيضت لرسول ﷺ وحرمت على الأمة . . . واحتج الجمهور بعموم النهي . ومن أراد الاستزادة . ينظر: «شرح مسلم للنووي» ٢١٢/٧ .

(٣) ص ١٠٦ .

(٢) في صحيحه (١٩٦٣) .

وقد قال أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية أبي داود<sup>(١)</sup> وغيره: إنه إذا افترق الفروع دخل لم يحلّ دونه سحابٌ أو قترٌ يوم شك، ولا يصام . وكذا نقل الأثرم: ليس ينبغي أن يصوم إذا لم يحلّ دون الهلال شيء من سحاب، ولا غيره، فهذا من أحمد للتحريم، على ما سبق في خطبة الكتاب (وش)، ولم أجد عن أحد خلافه، إلا ما حكاه الترمذي في يوم الشك عن أكثر أهل العلم - منهم أحمد - الكراهة . والأظهر أنه لا تعارض، وأن قوله في رواية أبي داود يوم شك، فيه نظر، إلا أن يكون المراد: لم يحلّ دونه شيء، وتعاقدوا عن الرؤية، وفيه نظر . فإن كان أرادَه، فيوم الشك محرّم عنده؛ لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم»<sup>(٢)</sup> . فتقدّمه باليوم واليومين أولى عنده بالتحريم؛ لصحة النهي فيه، ولا معارض . ووجه تحريم يوم<sup>(٣)</sup> الشك فقط أن قولَ عمارٍ صريح، والنهي يحتمل الكراهة\*، ووجه تحريم استقباله فقط النهي، وفيه زيادة على المشروع\*، وصوم الشك احتياط

التصحیح

\* قوله: (وجه تحريم يوم الشك فقط أن قولَ عمارٍ صريح، والنهي يحتمل الكراهة) . الحاشية  
وجه كون قولِ عمارٍ صريحاً قوله: عصى، والعصيان صريح في التحريم . وأمّا قوله: «لا يتقدّم  
أحدكم رمضان» فإنه نهى مجرد، يمكن حملُه على الكراهة، هذا معنى قوله: (والنهي يحتمل  
الكراهة) وذكر المصنّف في صوم يوم الشك تفصيلاً وتحريراً أتم من هذا، في فصل يوم الشك،  
فليراجع، وهو بعد هذا<sup>(٤)</sup> .

\* قوله: (وفيه زيادة على المشروع) .

أي: في الصوم قبل رمضان زيادة على رمضان .

(١) في سننه (٢٣٢٠) .

(٢) رواه أبوداود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ١٥٣/٤ .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) ص ١٠٦ .

الفروع للعبادة، وقولُ عمارٍ في إسناده أبو إسحاق، وهو مدلسٌ، ورُوي من غير طريقه، بإسنادٍ أثبت منه موقوفٌ . والله أعلم .

ولا يكره التقديمُ بأكثر من يومين . نصَّ عليه ؛ لظاهرِ حديثِ أبي هريرة: « لا يتقدمنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين إلا / رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصمه »<sup>(١)</sup> . وقيل : يُكره بعدَ نصفِ شعبانَ، وحرّمه الشافعيةُ ؛ لحديثِ أبي هريرة: « إذا انتصفَ شعبانُ، فلا تصوموا » . رواه الخمسة<sup>(٢)</sup>، وضعّفه أحمدٌ وغيره من الأئمة، وصحّحه الشيخُ، وحمله على نفيِ الفضيلةِ، وحملَ غيره على الجوازِ\* .

قال في «المستوعبِ»: آكده يومُ النصفِ . قال شيخنا: وليلةُ النصفِ لها فضيلةٌ في المنقولِ عن أحمدَ، وقد روى أحمدٌ وجماعةٌ من أصحابنا وغيرهم في فضلها أشياء مشهورةٌ في كتبِ الحديثِ .

### فصل

يكره إفرادُ رجبٍ بالصومِ (خ) . نقلَ حنبلٌ: أنه يكرهه، رواه عن عمرَ وابنيه، وأبي بكرة . قال أحمدٌ: يروى فيه عن عمر أنه كان يضربُ على صومه<sup>(٣)</sup>، وابنُ عباس قال: يصومه إلا يوماً أو أياماً، وعن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ نهى عن صيامِ رجب . رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وأبو بكرٍ من أصحابنا من

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وصحّحه الشيخُ، وحمله على نفيِ الفضيلةِ، وحملَ غيره على الجوازِ) .

يعني: حملَ الشيخُ غيره من الأدلةِ المخالفةِ له على الجوازِ .

(١) رواه البخاري (١٩١٤) .

(٢) أبوداود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي (٢٩١١)، ابن ماجه (١٦٥١)، أحمد (٩٧٠٧) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٢/٣ .

(٤) في سننه (١٧٤٣) .

رواية داود بن عطاء، ضعفه أحمد وغيره؛ ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية الفروع بتعظيمه؛ ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه ويقول: كلوا فإنما هو شهرٌ كانت تعظمه الجاهلية<sup>(١)</sup>. وتزول الكراهة بالفطر أو بصوم شهرٍ آخر من السنة. قال صاحب «المحرر»: وإن لم يله.

قال شيخنا: من نذر صومه كل سنة، أفطر بعضه وقضاه، وفي الكفارة الخلاف، قال: ومن صامه معتقداً أنه أفضل من غيره<sup>(٢)</sup> من الأشهر<sup>(٣)</sup> أثم وعُزِّرَ، وحَمَلَ عليه فعل عمر، وقال أيضاً: في تحريم إفرادِه وجهان، ولعله أخذ من كراهة أحمد، وفي «فتاوى ابن الصلاح» الشافعي: لم يؤثمه أحد من العلماء فيما نعلمه.

ولا يكره إفراد شهر غير رجب. قال صاحب «المحرر»: لا نعلم فيه خلافاً؛ للأخبار، منها أنه كان - ﷺ - يصوم شعبان ورمضان<sup>(٤)</sup>. وأن معناه: أحياناً، ولم يداوم كاملاً على غير رمضان. ولم يذكر الأكثر استحباب صوم رجب وشعبان، واستحبّه في «الإرشاد»<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخنا: في مذهب أحمد وغيره نزاعٌ، قيل: يستحبُّ، وقيل: يكره، فيفطرُ نادرهما بعض رجب. واستحبَّ الآجريُّ صومَ شعبان، ولم يذكره غيره. وسبق كلام صاحب «المحرر». وكذا قال ابن الجوزي في كتاب «أسباب الهداية»: يستحبُّ صومُ الأشهرِ الحُرْمِ<sup>(٥)</sup> وشعبانَ كلّه، وهو ظاهرٌ ما ذكره صاحب «المحرر» في الأشهرِ الحُرْمِ<sup>(٥)</sup> وشعبانَ كلّه، وقد روى

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٢/٣، والطبراني في «الأوسط» ٣١٠/٨.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٤٩).

(٤) ص ٥٢٦.

(٥-٥) ليست في (س).



الفروع أحمد وأبوداود وغيرهما<sup>(١)</sup> من رواية مجيبة الباهلي\* - ولا يُعرف - عن رجل من باهلة أنه عليه السلام أمره بصوم الأشهر الحرم . وفي الخبر اختلافٌ، وضعفه بعضهم، ولهذا - والله أعلم - لم يذكر استحبابه الأكثر . وصوم شعبان كله إلا قليلاً في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن عائشة . وقيل: قولها: كله، قيل: غالبه، وقيل: يصومه كله في وقت، وقيل: يُفرق صومه كله في سنتين، ولأحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائي<sup>(٣)</sup>، عن عائشة: لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان .

قال في «شرح مسلم»<sup>(٤)</sup>: قال العلماء: إنما لم يستكمل غيره؛ لثلاث يظن وجوبه . وعنها أيضاً: والله إن صام شهراً\* معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطره حتى يصيب منه\* . ولمسلم: منذ قدم المدينة . وعن ابن عباس: ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان . ولمسلم: منذ قدم المدينة .

التصحیح

١١٢ \* قوله: (وقد روى/ أحمد، وأبوداود، وغيرهما من رواية مجيبة الباهلي) .

الحاشية مجيبة: اسم رجل على ما ذكره المصنف؛ لأنه قال: (الباهلي) . وعند أبي داود: الباهلية: اسم امرأة . ووقع فيه الخلاف .

\* قوله: (والله إن صام شهراً) .

إن: هنا، نافية بمعنى ما .

\* قوله: (ولا أفطره حتى يصيب منه) .

أي: حتى يصوم منه . فمعنى يصيب منه، أي: يصيب منه صوماً، لا أنه يُفطره كله، والله أعلم .

(١) أحمد (٢٠٣٢٣)، وأبوداود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١) .

(٢) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٦) ولفظه: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله .

(٣) أحمد (٢٤٢٦٩)، ومسلم (٧٤٦) (١٤١)، وأبوداود (١٣٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٩/٤ .

(٤) ٣٧/٨ (٤) .

متفق عليهما<sup>(١)</sup> . وصومُ شعبان كله في السنن عن أم سلمة<sup>(٢)</sup> ، ورواهما الفروع أحمد . ولعلَّ ظاهرَ ما ذكره الآجري أنه أفضلُ من المحرم وغيره؛ ووجهه قول أسامة بن زيد: لم يكن - ﷺ - يصومُ من شهرٍ ما يصومُ من شعبانَ ، وقال: «ذلك شهرٌ يغفلُ الناسُ عنه»<sup>(٣)</sup> . رواه أبو بكر البزار، وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> .

وفي لفظة: أنه سأل النبي ﷺ فقال: «تُرفعُ فيه أعمالُ الناسِ، فأحبُّ أن لا يرفعَ عملي إلا وأنا صائمٌ» . وروى اللفظين أحمدُ والنسائي<sup>(٥)</sup> ، والإسنادُ جيدٌ .

وروى سعيدٌ، حدثنا عبد العزيز بنُ محمد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد، قال: أظنه عن محمد بن إبراهيم التيمي، أن أسامة بن زيد كان يصومُ شهرَ المحرم، فأمره رسول الله ﷺ بصيامِ شوال، فما زال أسامةُ يصومه حتى لقي الله . إسنادهُ جيدٌ، إلا أنه قال: أظنه . ورواه ابنُ ماجه<sup>(٦)</sup> ، عن محمد بن الصباح عنه، ولم يشكَّ\* ، وفيه أنه كان يصومُ الأشهرَ الحرم فقال له: «صم شوالاً» . فتركه؛ ولم يزل يصومه حتى مات . وللترمذي<sup>(٧)</sup> - وقال:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (عن محمد بن الصباح عنه، ولم يشكَّ) .

أي: لم يقلَّ أظنه بل جزمَ بذلك .

(١) البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧) (١٠٠٠٠)

(٢) أبوداود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٠/٤، وابن ماجه (١٦٤٨) .

(٣) رواه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي ٢٠١/٤ .

(٤) مسند البزار (٢٦١٧) . «المصنف» لابن أبي شيبة ١٠٣/٣ .

(٥) أحمد الرقم (٢١٧٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠١/٤ .

(٦) في سننه (١٧٤٤) .

(٧) في سننه (٦٦٣) .

الفروع غريب - وأبي يعلى الموصلي ، وابن حبان<sup>(١)</sup> ، من رواية صدقة الدقيقي - وهو ضعيف - عن ثابت عن أنس ، سئل - ﷺ - عن أفضل الصيام قال : «شعبان تعظيماً لرمضان» . أي الصدقة أفضل؟ قال : «صدقة في رمضان» وذكرت امرأة لعائشة أنها تصومُ رجباً ، فقالت : إن كنت صائمةً شهراً لا محالة ، فعليك بشعبان ، فإن فيه الفضل . رواه حميد بن زنجويه الحافظ وأبو زرعة الرازي<sup>(٢)</sup> .

وسأل رجل عائشة عن الصيام فقالت : كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله . ورواه أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup> . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله ، فقلت : رأيت أحب الشهور إليك الصوم في شعبان؟ فقال : «إن الله يكتب في شعبان حين يقسم ، من يميته تلك السنة ، فأحب أن يأتي أجلي وأنا صائم»<sup>(٤)</sup> . رواه أبو الشيخ الأصبهاني من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن طريف .

قال العقيلي في طريف : لا يتابع على حديثه . وروى يحيى بن صاعد ، وابن البناء من أصحابنا هذا المعنى من حديث عائشة . والله أعلم .

وقد قال ابن هبيرة في كون أكثر صومه - عليه السلام - في شعبان قال : ما أرى هذا إلا من طريق الرياضة ؛ لأن الإنسان إذا هجم بنفسه على أمر لم يتعوده صعب ذلك عليها ، فدرجها بالصوم في شعبان لأجل شهر رمضان ، كذا قال . وذكر في «الغنية» أنه يستحب صوم أول يوم من رجب ، وأول

التصحيح

الحاشية

(١) أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٢١) .

(٢) لم نجده في «تاريخ أبي زرعة» ولا في «الأموال» لابن زنجويه .

(٣) برقم (٢٤٩٦٧) .

(٤) رواه أبو يعلى (٤٩١١) .

خمس منه والسابع والعشرين، وآخر السنة وأولها، وصوم أيام / الأسبوع، ٢٣٠/١  
 وصلاة في لياليها، وذكر أشياء، واحتج بأخبار ليست بحجة، واعتمد على الفروع  
 ما جمعه أبو الحسن المذكور عن أبيه، وذكر ابن الجوزي ذلك أو بعضه في  
 بعض كتبه - كتابه «أنس المستأنس في ترتيب المجالس» - وذكر أخباراً  
 وآثاراً واهية، وكثير منها موضوع .

والعجب أنه يذكر في كتابه «الموضوعات» ما هو أمثل منها، ويذكرها  
 بصيغة الجزم، فيقول: قال النبي ﷺ كذا، وقال فلان الصحابي كذا .  
 والموضوع لا يحتج به بالإجماع، ولهذا لم يذكر الأصحاب شيئاً من ذلك،  
 وقال في كتابه هذا: إنه يثاب على صوم عاشوراء ثواب صوم سنة ليس فيها  
 صوم عاشوراء، والله أعلم .

### فصل

يكره أن يتعمد إفراد يوم الجمعة بصوم . نص عليه؛ لحديث أبي هريرة:  
 «لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وقبلة يوم، أو بعده يوم» . متفق عليه<sup>(١)</sup>،  
 ولمسلم<sup>(٢)</sup>: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا<sup>(٣)</sup>  
 يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» .  
 قال الدراوردي المالكي<sup>(٤)</sup>: لم يبلغ (م) الحديث . قال في

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)(١٤٧) .

(٢) في «صحيحه» (١١٤٤) (١٤٨)، من حديث أبي هريرة .

(٣) في النسخ الخطية: «تختصوا»، والمثبت من (ط) .

(٤) في الأصل (ب)، و(ط): الدراوردي، والصحيح ما أثبتناه وفقاً لـ (س)، وهو: أبو محمد، عبدالعزيز بن محمد

الدراوردي، الفقيه، المحدث، الثقة، الثبت، صحب مالكا وكتب عليه الحديث، (ت: ١٨٦هـ) بالمدينة . «شجرة

النور الزكية»، ص (٥٥) .

الفروع «شرح مسلم»<sup>(١)</sup>: فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، وهو متفق على كراهته، قال: واحتج به العلماء على كراهة صلاة الرغائب. وعن جابر أن النبي ﷺ نهى أن ينفرد بصوم. ودخل - عليه السلام - على جويرية في يوم جمعة، وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تصومين غداً» قالت: لا، قال: «فأطري». رواهما البخاري<sup>(٢)</sup>، ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه، على صومه مع غيره، فلا تعارض.

### فصل

وكذا أفراد يوم السبت بالصوم، عند أصحابنا (م)؛ لحديث عبد الله ابن بسر، عن أخيه، وأسمها الصمائم: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». رواه أحمد، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله. فذكره، إسناده جيد. ورواه أبو داود، وقال: هذا منسوخ، وقال: قال مالك: هذا كذب. والترمذي وحسنه، والنسائي، وقال: هذه أحاديث مضطربة، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب «شرح مسلم»<sup>(٤)</sup>: صححه الأئمة؛ ولأنه يوم تعظمه اليهود، ففي إفراده تشبه بهم. قال الأثرم: قال أبو عبد الله: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به. قال

التصحيح

الحاشية

(١) ٢٠/٨.

(٢) الأول برقم (١٩٨٤)، والثاني برقم (١٩٨٦) ولفظه: «تريدون أن تصوموا غداً؟».

(٣) أحمد (٢٧٠٧٥)، أبو داود (٢٤٢١)، الترمذي (٧٤٤)، الحاكم ٤٣٥/١، النسائي في السنن الكبرى (٢٧٦٢).

(٤) لم تقف عليه في شرح النووي وشرح القاضي عياض.

الأثرم: وحنة أبي عبدالله في الرخصة في صوم يوم السبت، أن الأحاديث الفروع كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بشر، منها: حديث أم سلمة، يعني أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهما». رواه أحمد، والنسائي<sup>(١)</sup>، وصححه جماعة، وإسناده جيد، واختار شيخنا أنه لا يكرهه، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده، لما دخل الصوم المفروض ليستثنى. فالحديث شاذ أو منسوخ. وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام أحمد الأخذ بالحديث، ولم يذكر الأجرى غير صوم يوم الجمعة، فظاهره: لا يكرهه غيره. ويأتي كلام القاضي في الوليمة<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وكذا يكره إفراد يوم النيروز، والمهرجان<sup>(٣)</sup>، بالصوم عند أصحابنا (خ) لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما، واختار صاحب «المحرر»: لا يكره؛ لأنهم لا يعظموهما بالصوم؛ ولحديث أم سلمة، وكالأحد. قال صاحب «المحرر»: لم نعلم أحداً ذكر صومه بكرهة، وعلى قياس كراهة صومهما، كل عيد للكفار، أو يوم يفرّدونه بالتعظيم. ذكره صاحب «المغني»، و«المحرر».

### فصل

ولا يحرم صوم ما سبق من الأيام، نص عليه الشافعي، وأحمد في

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (٢٦٧٥٠)، النسائي (٢٧٧٦)، وصححه ابن حبان (٣٦١٦).

(٢) ٣٣٠/٨ - ٣٣١.

(٣) النيروز: الشهر الرابع من شهور الربيع. والمهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف، وهما عيدان للكفار. «المطلع» ص ١٥٥.

الفروع الجمعة . قَالَ صَاحِبُ «المحرر» : ولا نعلمُ قائلًا بخلافِهما . وذكرَ ابن حزم في صحتهِ خلافاً\* . وحرَّم الآجريُّ صومه . ونقلَ حنبلٌ : ما أحبُّ أن يتعمَّده .

وذكرَ في «الرعاية» ما سبقَ من الصومِ المكروه . ومنهُ إفرادُ ما سبقَ . ثمَّ قال : وقيل : في صحَّةِ صومِها بدونِ عادةٍ ، أو نذرٍ ، وجهان . وقال شيخنا : لا يجوزُ تخصيصُ صومِ أعيادِهِم ، ولا صومِ يومِ الجمعة ، ولا قيامِ ليلتها . ويأتي كلامُه في الوليمة<sup>(١)</sup> ، وكلامُ القاضي أيضاً . أمَّا مع عادةٍ ، أو نذرٍ مطلقٍ ، فلا كراهةً ، والله أعلم .

### فصل

قال إسحاقُ بن إبراهيمَ : رأيتُ أبا عبد الله أعطى ابنه درهماً يومَ النيروزِ ، وقال : اذهبْ به إلى المعلمِّ ، ذكره القاضي ، ونقله صاحبُ «المحرر» من خطِّه .

### فصل

يومُ الشكِّ إذا لم يكن في السماءِ علةٌ ، ولم يتراءى الناسُ الهلالَ ، قال القاضي وغيره : أو شهدَ به مَنْ رَدَّ الحاكمُ شهادتهُ ، قال : أو كانَ في السماءِ علةٌ وقلنا : لا يجبُ صومهُ ، فإن صامَهُ بنِيَّةِ الرَّمْضَانِيَّةِ احتياطاً ، كرهَ على ما سبقَ\*<sup>(٢)</sup> ، ذكره صاحبُ «المحرر» وإن صامَهُ تطوعاً ، كرهَ إفرادهُ ، ويصحُّ ،

التصحيح

الحاشية \* قوله : (وذكر ابن حزم في صحتهِ فيه خلافاً) .

يعني : في صحَّةِ الصومِ في يومِ الجمعة .

\* قوله : (إن صامَهُ بنِيَّةِ الرَّمْضَانِيَّةِ احتياطاً ، كرهَ على ما سبقَ) .

يعني : في فصل : يُكره استقبالُ رمضانَ بيومٍ أو يومين . والذي قَوَّاه المصنِّفُ في هذا الفصلِ السابقِ تحريمُ صومِ يومِ الشكِّ ، فيراجعُ هناك<sup>(٤)</sup> .

وذكر صاحب «المحرر» أنه ظاهرُ كلام أحمد، وذكر رواية الأثرم السابقة في الفروع تقدّم رمضان . وقال: هذا الكلام لا يُعطي أكثر من مجرد الكراهة، كذا قال، وقيل: يحرم ولا يصح، اختاره ابن البناء، وأبو الخطاب في «العبادات»، وصاحب «المحرر» وغيرهم، وجزم به ابن الزاغوني وغيره، وفاقاً لأكثر الشافعية .

وقال في «الرعاية»: وقيل: يحرم بدون عادة أو نذرٍ مطلق، ويبطل على الأصحّ بدونهما . وحكى الخطابي عن أحمد: لا يُكره (و هـ م)؛ حملاً للنهي على صومه من رمضان . ولا يُكره مع عادة (و)، أو صلته بما قبل النصف (و)، وبعده الخلاف السابق، ولا يُكره عن واجب؛ لجواز النفل المعتاد فيه كغيره . والشك مع البناء على الأصل لا يمنع سقوط الفرض، وعنه: يُكره صومه قضاءً جزم به في «الإيضاح»، و«الوسيلة»، و«الإفصاح»، فيتوجه طرده في كلِّ واجب (و هـ ش)؛ للشك في براءة الذمة، ولهذا قال بعض الحنفية: لا يُجزئه عنه، كما لو بان من رمضان عندهم . وفي «لُقطة العجلان»<sup>(١)</sup>: لا يجوزُ صيام يوم الشك، سواءً صامه نفلاً، أو عن نذر، أو قضاءً، فإن صامه، لم يصح، والله أعلم .

### فصل

يحرمُ صومُ يومي / العيدين إجماعاً؛ للنهي المتفق عليه، من حديثي عمرَ ٢٣١/١ وأبي هريرة<sup>(٢)</sup> . ولا يصحُّ فرضاً (و م ش)، ولا نفلاً (و م ش)، وعنه: يصحُّ

.....  
التصحیح

.....  
الحاشية

(١) لابن الجوزي، ذكره سبط ابن الجوزي في مصورة «مرآة الزمان» ٣١٣/٨ في فصل ومن تصانيفه في علم الفقه، وقال إنه مجلد. ينظر: «مؤلفات ابن الجوزي» لعبد الحميد العلوجي ص ١٩٦ .

(٢) البخاري (١٩٩٠ و ١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٧ و ١١٣٨) .



الفروع فرضاً . نقله مهنا في قضاء رمضان؛ لأنه إنما نُهي عنه؛ لأنَّ الناس أضيافُ الله وقد دعاهم، فالصومُ تركٌ إجابةً للداعي . ومثلُ هذا لا يمنعُ الصحة، ولم يصحَّ النفلُ؛ لأنَّ الغرضَ به الثوابُ، فنافته المعصية؛ ولذلك لم يصحَّ النفلُ في غضبٍ، وإن صحَّ الفرضُ، كذا ذكرَ صاحبُ «المحررِ»، وقد سبقَ في الصلاة في سترِ العورة<sup>(١)</sup> . وفي «الواضح» روايةٌ: يصحُّ عن نذره المعينِ . وسبقَ مذهبُ أبي حنيفة، وصاحبيه: لا يصحُّ عن واجبٍ في الذمة، ويصحُّ عن نذره المعينِ، والتطوع به مع التحريم، ولا يلزمُ بالشروع، ولا يُقضى عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يلزم ويُقضى، وعن محمدٍ كقولهما . ووجه انعقاده أنَّ النهي لا يرجعُ إلى ذاتِ المنهي عنه؛ ولأنَّه دليلُ التصورِ\*؛ لأنَّ ما لا يُتصوَرُ لا يُنهي عنه، والتصوُّرُ الحسيُّ غيرُ منهي عنه إجمالاً، ووجهُ الأوَّلِ النهي، ولمسلم<sup>(٢)</sup>، من حديثِ أبي سعيدٍ: «لا يصلحُ الصيامُ في يومين» . وللبخاري<sup>(٣)</sup>: «لا صومَ في يومين» . والنهي دليلُ التصورِ حساً، كما في عقودِ الرِّبا، وبيعِ الغررِ، ونكاحِ المحارمِ، وهو متحقِّقٌ هنا . فإنَّ من أمسك فيه مع النية عاصٍ إجمالاً . وردَّ قولهم: لا يتأدَّى الكاملُ بالناقصِ بقضاءِ المكتوبة\* في الغضبِ، وفيه نظرٌ على ما سبق؛ لأنَّ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولأنه دليلُ التصورِ) .

أي: النهي دليلُ التصورِ؛ لأنه لو لم يُتصوَرُ لما نُهي عنه .

\* قوله: (بقضاءِ المكتوبة) .

متعلقٌ بقوله: (ردُّ أي: ردُّ قولهم بقضاءِ المكتوبةِ وبقضاءِها في حالِ القدرة، وبأنه لو نذرَ صومَ يومٍ

(١) ٤١/٢ .

(٢) مسلم (٨٢٧) .

(٣) البخاري (١٩٩٥)، من حديثِ أبي سعيد الخدري .

المحرّم هناك التصرف في ملك الغير، وترك تنجية الغريق، لا خصوص الفروع الصوم، وبقضائها في حال القدرة على تنجية الغريق، فإنه يصح. وبأنه لو نذر صوم يوم عيد بعينه ففضاه في يوم عيد آخر، لم يصح، ولا نسلم أن النهي لم يرجع إلى عين المنهي عنه؛ لأنّ النصّ أضافه إلى صوم هذا اليوم كإضافة النهي إلى الصلاة من حائض ومحدث.

### فصل

وكذا صوم أيام التشريق نفلًا (و)؛ لما روى مسلم<sup>(١)</sup>، عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فناديا: «إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمنًا، وأيام منى أيام أكل وشرب». ولمسلم<sup>(٢)</sup>، من حديث نبيشة الهذلي: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله». ولأحمد<sup>(٣)</sup> النهي عن صومها من حديث أبي هريرة، وسعد، بإسنادين ضعيفين. ورواه أيضاً<sup>(٤)</sup> عن يونس بن شداد مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: يونس شبيه بالمجهول. وروى الشافعي وأحمد<sup>(٥)</sup> النهي من حديث عليّ بإسناد جيد، وهو في «الموطأ»<sup>(٦)</sup> عن أبي النضر، عن

التصحیح

الحاشية

عيد بعينه ففضاه في يوم عيد آخر لم يصح مع أنه ليس أنقص منه بل مساويه.

(١) في صحيحه (١١٤٢).

(٢) في صحيحه (١١٤١).

(٣) في مسنده (١٤٥٦).

(٤) في مسنده (١٦٧٠٦).

(٥) أحمد (٥٦٧). ولفظه: «إن هذه أيام أكل وشرب. فلا يصومها أحد». وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (١١٢٧).

بلفظ: «إن هذه أيام طعام وشراب، فلا يصوم أحد».

(٦) ٣٧٦/١

الفروع سليمان بن يسارٍ مرسلًا . وَمَنْ صَامَهَا أَوْ رَخَّصَ فِيهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ» : أَوْ تَأَوَّلَهُ عَلَى إِفْرَادِهَا ، فَهَذَا يَسُوغُ لَهُمْ ؛ تَشْبِيهَا بِيَوْمِ الشُّكِّ ، وَلَا يَصِحُّ فَرْضًا فِي رَوَايَةٍ (وَهـ شـ) ، لَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ صَوْمَهَا عَنْ نَذْرِهَا خَاصَّةً ؛ كَقَوْلِهِ فِي الْعِيدِ ، وَيَصِحُّ فِي رَوَايَةٍ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو عَائِشَةَ : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ : يَجُوزُ صَوْمُهَا عَنْ دَمِ الْمَتْعَةِ خَاصَّةً ، وَكَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ ، تَخْصِيصُ الرِّوَايَةِ بِصَوْمِ الْمَتْعَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ «الْعَمْدَةِ» ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»<sup>(٢)</sup> وَفَاقًا لِمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ .

التصحيح مسألة - ٣ : قوله : (ولا يصح فرضاً في رواية . . . . .) . ويصح في رواية . . . وذكر الترمذي عن أحمد: يجوز صومها عن دم المتعة خاصة . وكذا ظاهر كلام ابن عقيل، تخصيص الرواية بصوم المتعة، وهو ظاهر «العمدة» واختاره صاحب «المحرر» . انتهى . يعني : صوم أيام التشريق . والصحيح الرواية الثالثة : صححه في «الفاقي» في باب أقسام النسك . قال ابن منجا في «شرح» في باب الفدية : هذا المذهب . وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> ، و«النظم» هناك ، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في آخر باب الإحرام . وجزم به في «الإفادات» ، واختاره المجد في «شرح» وهو ظاهر «العمدة» كما قال المصنف . قال الزركشي : خص ابن أبي موسى الخلاف بدم المتعة . والرواية الثانية : يجوز مطلقاً ، صححه في «التصحيح» ، و«النظم» ، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» ، وجزم به في «المنور» وقدمه في «المحرر» ، و«الرعاية الكبرى» في باب صوم النذر والتطوع ، والرواية الأولى : لا يجوز مطلقاً ، اختاره ابن أبي موسى والقاضي ، قال في «المبهج» : وهي الصحيحة ، وقدمها الخرقى ، وابن رزين في «شرح» ، قال الزركشي : وهي التي ذهب إليها أحمد أخيراً .

## الحاشية

(١) في صحيحه (١٩٩٧) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٣/٧ .

الفروع

## فصل

وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ فيه روايتان:  
 إحداهما: لا يجوز، ولا يصح؛ لحديث أبي هريرة: «مَنْ أدرك  
 رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يقبل منه، ومَنْ صام تطوعاً،  
 وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يقبل منه حتى يصومه». رواه أحمد<sup>(١)</sup>  
 من رواية ابن لهيعة. قال صاحب «المحرر»: ثم يحمل على ما إذا ضاق  
 وقت القضاء عنه. وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: في سياق ما هو متروك\*، يعني:  
 «مَنْ أدرك رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يقبل منه». وكالحج.  
 والثانية: يجوز<sup>(٤)</sup>. (و)؛ للعموم، وكالتطوع بصلاة في وقت فرض

وجزم به في «الوجيز» و«المتخب»، وأطلق الجواز وعدمه في «الهداية» و«المذهب» التصحيح  
 و«مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup> و«الكافي»<sup>(٤)</sup>  
 و«المقنع»<sup>(٥)</sup> و«التلخيص» و«البلغة» و«شرح المجدي» و«الشرح»<sup>(٥)</sup> و«الرعاية الصغرى»  
 و«شرح ابن منجا» هنا، و«الزركشي» و«الحاوي الكبير» وغيرهم.

مسألة- ٤: قوله: (وهل [يجوز] لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ فيه روايتان:  
 إحداهما: لا يجوز ولا يصح... والثانية: يجوز). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»

الحاشية

\* قوله: (وقال في «المغني»: في سياق ما هو متروك).

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: والحديث يرويه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفي سياق ما هو متروك، فإنه قال  
 في آخره: «ومن أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء، لم يقبل منه». فهذا اللفظ غير معمول به،  
 فإنه إذا أدركه رمضان وعليه شيء من رمضان، فإنه يصح صوم رمضان الذي أدركه.

(١) في مسنده (٨٦٢١).

(٢) ٤٠٢/٤.

(٣) ٤٢٧/٤.

(٤) ٢٦٩/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٣/٧.

الفروع متسع قبل فعله، وكذا يُخَرَّجُ في التطوع بالصلاة ممن عليه القضاء، واختار جماعةٌ منهم صاحبُ «المغني»، و«المحرر» عدم الصحة؛ لوجوبها على الفور، وسبق في قضاء الفوائت<sup>(١)</sup>، ويبدأ بفرض الصوم قبل نذرٍ لا يخافُ فوته .

نقل حنبلٌ وأبو الحارث، فيمن نذرَ صيامَ أيام، وعليه من صوم رمضان أياماً: يبدأ بالنذر . وهو محمولٌ على أنه كان النذرُ معيناً، بوقتٍ يُخَافُ فوته، وقضاء رمضان مُوسَّعُ الوقتِ، كمن نذرَ ركعتين عَقَبَ<sup>(٢)</sup> الزوال، يبدأ بهما قبلَ الظهر؛ لسعة وقتها، وتعيينِ النذرِ بذلك الوقتِ، ويبدأ بالقضاء إن كان النذرُ مطلقاً، وقد صرَّحَ أحمدٌ في موضعٍ بتقديم قضاء رمضان على النذرِ والنفلِ، فيُجمعُ بين الروایتين: تلك على ضيقِ الوقتِ، وهذه على سعةِ الوقتِ، ذكره القاضي وابن عقيـل . فإن قلنا بالرواية الأولى: إنه لا يجوزُ التطوعُ بالصوم قبل فرضه، لم يُكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، بل

التصحیح و«المغني»، و«شرح المجد» و«الشرح» و«الفاثق» وغيرهم:

إحداهما: لا يجوزُ ولا يصحُّ، وهو الصحيحُ في المذهب، نصَّ عليه في رواية حنبل . قال في «الحاويين»: لم يصحَّ في أصحَّ الروایتين، واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وجزمَ به في «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«الإفادات» و«المنور» وغيرهم، وقدمه في «المستوعب» و«الخلاصة» و«المحرر» و«شرح ابن رزين» و«الرعایتين» وغيرهم .

والروايةُ الثانيةُ: يجوزُ ويصحُّ، قدمه في «النظم» قال في القاعدة الحادية عشر: جازَ على الأصحَّ . قلتُ: وهو الصوابُ .

الحاشية

(١) ٤٣٨/١ .

(٢) في (س): «قبل» .

يُسْتَحَبُّ، إذا لم يكن قضاءه قبله . وإن قلنا بالجواز، فعنه: يُكْرَهُ، كقول الفروع الحسن، والزهري، وروي عن علي، ولا يصحُّ عنه لينال فضيلتها\* . وعنه: لا يُكْرَهُ<sup>(٥م)</sup> (و)، روي عن عمر؛ لظاهر الآية\*، وكعشر المحرم، والمبادرة إلى إبراء الذمة من أكبر العملِ الصالح، وقيل: يُكْرَهُ القضاء على الثانية، ولا يُكْرَهُ على الأولى بل يُسْتَحَبُّ، والطريقة الأولى أصحُّ؛ لأننا إذا حرّمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة، فلا يصحُّ تفرّيعها عليه، والله أعلم .

مسألة - ٥ : قوله: (فإن قلنا بالرواية الأولى: إنه لا يجوزُ التطوعُ بالصوم قبل التصحيح فرضه، لم يُكْرَهُ قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، بل يستحبُّ إذا لم يكن قضاءه قبله . وإن قلنا بالجواز، فعنه: يُكْرَهُ . . . وعنه: لا يُكْرَهُ) انتهى .

وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup> و«شرح المجد» و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«الفائق» وغيرهم . قال المصنّف: (وقيل: يُكْرَهُ القضاء على الثانية، ولا يُكْرَهُ على الأولى بل يستحبُّ . والطريقة الأولى أصحُّ؛ لأننا إذا حرّمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة، فلا يصحُّ تفرّيعها عليه) . انتهى .

الطريقة الأولى هي الصحيحة، لما علّله به المصنّف، وتبع في ذلك «المجد»، قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: وهذا أقوى عندي، فعلى هذه الطريقة أطلق المصنّف الروايتين على القولِ بالجواز:

الحاشية

\* قوله: (لينال فضيلتها) .

أي: فضيلة أيام عشر الحجة بصوم التطوع .

\* قوله: (روي عن عمر لظاهر الآية) .

هي: قوله تعالى: ﴿فَمِنذَرٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] .

(١) ٤٠٢/٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٥/٧ .

(٣) ٤٠٣/٤

(٤-٤) ليست في (د) .

## فصل

من دخلَ في صومِ تطوُّعٍ، استُحِبَّ له إتمامُه، ولم يَجِب . وإن أفسدَه، لم يلزَمه قضاءٌ . نصَّ عليه، وهو المذهبُ (وش)، لقولِ عائشةَ: يا رسولَ الله أهدِيْ لنا حَيْسٌ\*، قال: «أرِينِيه فلقد أصبحتُ صائماً، وفي أولِه: أَنَّهُ دخلَ عليها يوماً فقال: «هل عندكم شيءٌ؟» قلنا: لا، قال: «فإِنِّي إِذَا صائمتُ» رواه مسلمٌ والخمسةُ<sup>(١)</sup>، وزاد النسائي بإسنادٍ جيدٍ، ثُمَّ قال: «إِنَّمَا مثْلُ صومِ التطوُّعِ مثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ من مالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شاءَ أمضاها، وإن شاءَ حبسها»<sup>(٢)</sup> . / وله أيضاً بإسناد حسنٍ: «إِنَّمَا منزلةٌ من صامَ في غيرِ رمضانَ، أو في التطوُّعِ بمنزلةِ رجلٍ أخرجَ صدقةَ مالِهِ، فجادَ منها بما شاءَ فأمضاها، وبخلَ منها بما شاءَ فأمسكها»<sup>(٣)</sup> . وسبقَ في الجُمعةِ حديثُ جويريةَ<sup>(٣)</sup> . وعن أمِّ هانئِ أَنَّ النبيَّ ﷺ دعا بِشِرابٍ فشرَبَ، ثُمَّ ناولَها فشرَبَتْ، فقالت: أما إِنِّي كنتُ صائِمةً، فقال: «الصائِمتُ المتطوُّعُ أميرُ نفسه، إن شاءَ صامَ، وإن

التصحیح إحداهما: لا يكرهه، قلت: وهو الصواب . وقد قال في «الرعائتين» و«الحاويين»: وياخُ قضاءَ رمضانَ في عشرِ ذي الحجةِ، وعنه: يكرهه . انتهى .  
والروايةُ الثانيةُ: يكرهه، وقد علَّلَ بأن القضاء فيه يُفوتُ به فضلُ صيامِهِ تطوعاً، وبهذا علَّلَ الإمامُ أحمدٌ وغيرُه، ذكره ابنُ رجبٍ في «اللطائف»، وقال: وقد قيل: إنه يحصلُ به فضيلةُ صيامِ التطوُّعِ أيضاً، انتهى .

الحاشية \* قوله (أهدِيْ لنا حَيْسٌ) .

الحَيْسُ: تمرٌ يخلطُ بسمنٍ وأقِطٍ، قال الراجزُ:

التمرُّ والسمنُ معاً ثم الأقطُ الحيسُ إلا أنه لم يختلط .

(١) مسلم (١٦٩ - ١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣ - ٧٣٤)، والنسائي (١٩٣/٤)، وابن ماجه (١٧٠١) .

(٢) أخرجه النسائي (١٩٣/٤) .

(٣) ص ١٠٤ .

شاءَ أفطر». له طرق، فيه كلامٌ يطول، رواه أحمدٌ وصحَّحه، وأبوداود، الفروع والنسائي وضعَّفه، والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: في إسناده مقال، وضعَّفه أيضاً البخاري، وكصوم مسافرٍ رمضان، له الخروجُ\*؛ لكونه كان مخيراً حالة دخوله فيه. وكفعلِ الوضوءِ\* والاعتكافِ، سلَّمه أبوحنيفةً على الأصحِّ عنه. وكشروعِهِ في أربع بتسليمية، له أن يُسلِّمَ من ركعتين (و) خلافاً لأبي يوسف وغيره، وكدخوله فيه ظاناً أنه عليه، فلم يكن، سلَّمه أبوحنيفةً وصاحبه، وأشهبُ، وعن أحمد: يجبُ إتمامُ الصوم ويلزمُ القضاء\*، ذكره ابن البناء، وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup> (وهـ م)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. ولقوله - ﷺ - لعائشة، وحفصة، وقد أفطرتا: «لا عليكما، صوما يوماً مكانه». رواه أبوداود وغيره<sup>(٣)</sup>، وضعفوه. ثم هو للاستحباب؛ لقوله: «لا عليكما». وعن شداد، مرفوعاً: «أتخوفُ على أمي الشرك والشهوة الخفية». وفيه: «والشهوة الخفية: أن يصبح أحدهم

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وكصوم مسافرٍ رمضان، له الخروج). .

يعني: له الفطرُ، والخروجُ من الصوم.

\* قوله: (وكفعلِ الوضوء). .

يعني: لو فعلَ الوضوءَ، له الخروجُ منه قبل تمامه، وكذلك لو دخلَ في اعتكافٍ مستحبٍ، له الخروجُ منه.

\* قوله: (وعن أحمدٍ يجبُ إتمامُ الصوم، ويلزمُ القضاء). .

أي: يلزمُ القضاء إن أفسده، قال المصنف: ذكره ابنُ البناء في «الكافي».

(١) أحمد (٢٦٨٩٣)، وأبوداود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٠٢).

(٢) ٢٧١/٢.

(٣) أبوداود (٢٤٥٧) بلفظ: «لا عليكما صوما يوماً آخر». وابن حبان (٣٥١٧).



الفروع صائماً، فَتَعَرَّضَ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهْوَاتِهِ، فَيَتْرَكَ صَوْمَهُ». رواه أحمد<sup>(١)</sup> من رواية عبد الواحد بن زيد، وهو شيخ الصوفية، متروك بالاتفاق، وكالحج والعمرة، وسبق ما يبين الفرق\*؛ ولأن نفل الحج كفرضه في الكفارة، وتقرير المهر بالخلوة معه، بخلاف الصوم .

ونقل حنبل: إن أوجبه على نفسه، فأفطر بلا عذر، أعاد. قال القاضي: أي: نذره، وخالفه ابن عقيل\*، وذكره أبو بكر في النفل، وقال: تفرّد به\*، وجميع أصحابه لا يقضي. وعند أبي حنيفة: يقضي المعذور. وهو رواية في «الرعاية» وغيرها. وعند مالك: لا يقضي. وعن مالك: فيمن أفطر

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وسبق ما يبين الفرق) .

يحتمل أن يكون مراده ما سبق في أوائل باب حكم قضاء الصوم<sup>(٢)</sup>، من كون الحج تدخله النيابة دون الصلاة .

\* قوله: (قال القاضي، أي: نذره، وخالفه ابن عقيل) .

ما ذكره القاضي ظاهر في الرواية؛ لقوله أوجبه على نفسه، فلفظة: (أوجبه) تدل على أنه نذره. ووجه ما ذكره ابن عقيل، وأبو بكر من أنه في النفل يُستدل له بقوله: (فأفطر بلا عذر، أعاد) فقيّد الإعادة بالإفطار بلا عذر، ولو كان نذراً، لم يقيده بذلك؛ لأن النذر يعاد إذا بطل، سواء كان لعذر، أو لغيره؛ فعلى هذا: يكون معنى أوجبه على نفسه دخل فيه، بناء على أن النفل يجب بالشروع فيه، والله أعلم .

\* قوله: (وقال: تفرّد به) .

أي: حنبل تفرّد بهذا النقل .

(١) في مسنده (١٧١٢٠) .

(٢) ص ٦٧ .

لسفر، روايتان . ولو أكلَ ناسياً لم يلزمه شيء عندهما؛ لصحة صومه عند الفروع أبي حنيفة، وعذره عند مالك . وذكر ابن عبد البر: لا يقضي معذوراً إجماعاً، ولعل مراده عذر لا صنَع له فيه كالحيض، ونحوه، فإن غيره حكاة إجماعاً . وعلى المذهب: هل يكره خروجه؟ يتوجه: لا يكره لعذر، وإلا كره، في الأصح، وفاقاً للشافعية .

وهل يفطر لضيفه؟ يتوجه: كصائم دُعي\* . وعند الشافعية: يفطر، وصرح أصحابنا في الاعتكاف: يكره تركه\* بلا عذر . وصلاة التطوع كصوم التطوع (و)، وعنه: يلزم بخلاف الصوم . قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: ومال إليه أبو إسحاق الجوزجاني، وقال: الصلاة ذات إحرار وإحلال، كالحج . قال صاحب «المحرر» والرواية التي حكاها ابن البناء في الصوم تدل على عكس هذا القول؛ لأنه خصه\*، وعلل رواية لزومه، بأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة العظمى كالحج، والمذهب التسوية بينهما، ولم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصلاة والصوم .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (كصائم دُعي) .

أي: إلى وليمة .

\* قوله: (يكره تركه) .

أي: الاعتكاف .

\* قوله: (والرواية التي حكاها ابن البناء في الصوم تدل على عكس هذا القول؛ لأنه خصه) .

أي: خص الصوم بالذكر فقط في الرواية، وهي التي ذكرها ابن البناء في «الكافي»، وقد تقدمت<sup>(٢)</sup> .

(١) ٢٧١/٢ .

(٢) ص ١١٥ .

الفروع وقيل: الاعتكاف كالصوم، على الخلاف، يعني: أنه إذا دخل في الاعتكاف، وقد نواه مدة لزمته ويقضيها (وم)، وذكره ابن عبد البر إجماعاً، لا بالنية، وإن لم يدخل، خلافاً لبعض العلماء، ذكره ابن عبد البر.

نقل ابن منصور: المعتكف يجمع، يبطل. وعليه الاعتكاف من قابل، ولعله في النذر، والأصح عند أبي حنيفة، كقولنا، وقول الشافعي: لا يلزمه، وعنه أيضاً: يلزمه أقل الاعتكاف، عنده يوم، ورد صاحب «المحرر»، و«المغني» على كلام ابن عبد البر: وصلى - ﷺ - الصبح، مريداً للاعتكاف في المسجد، وكله موضع له\*، ثم قطعه، لما رأى أخية نسائه قد ضربت فيه، ولم يقضين<sup>(١)</sup>، ومجرد قضائه لا يدل على وجوبه، بدليل قطعه\*، وما في السنن\*<sup>(٢)</sup>: «أنه كان إذا ترك الاعتكاف لسفر، اعتكف من العام المقبل عشرين».

ولو نوى الصدقة بمالٍ مقدّر، وشرع في الصدقة، فأخرج بعضه، لم تلزمه الصدقة بباقيه، إجماعاً، قاله الشيخ وغيره. قال: وهو نظير

التصحيح

الحاشية \* قوله: (مريداً للاعتكاف في المسجد، وكله موضع له).

أي: كل المسجد موضع للاعتكاف

\* قوله: (بدليل قطعه).

أي: قطعه دليل على عدم وجوبه؛ لأنه لو كان واجباً، لما قطعه.

\* قوله: (وما في السنن).

يحتمل أن يكون المعنى: وما في السنن، لا يدل على وجوبه.

(١) رواه البخاري (٢٠٤١).

(٢) أبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠)، عن أبي بن كعب.

الاعتكاف، قالوا: وما مضى من اعتكافه، لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل، الفروع  
وقال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما،  
كالصوم إلا الحج والعمرة. ثم ذكر ما سبق في الصلاة<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.  
ولو شرع في صلاة تطوع قائماً، لم يلزمه إتمامها قائماً بلا خلاف في  
المذهب، (و) خلافاً لأبي يوسف، ومحمد، والحسن بن صالح.  
وذكر القاضي وجماعة: أن الطواف كالصلاة في الأحكام\* إلا ما خصه  
الدليل، فظاهره: أنه كالصلاة هنا (وم) وهو ظاهر كلام الحنفية، ويتوجه على  
كل حال أن في طواف شوط أو شوطين أجراً، وليس من شرطه تمام الأسبوع،  
كالصلاة. ولهذا قال عبدالرزاق: رأيت سفیان يفر من أصحاب الحديث،  
إذا كثروا عليه دخل الطواف فطاف شوطاً أو شوطين، ثم يخرج ويدعهم.  
ولا تلزم الصدقة، والقراءة، والأذكار بالشروع، وفاقاً. وقال ابن  
الجوزي في قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ الآية. [الحديد: ٢٧]. قال القاضي  
أبو يعلى: والابتداع قد يكون بالقول، وبما ينذره ويوجهه على نفسه، وقد  
يكون بالفعل بالدخول فيه. وعموم الآية يقتضي الأمرين، فافتضى ذلك أن  
كل من ابتدع قرينة قولاً أو فعلاً، فعليه رعايتها وإتمامها، كذا قال. ويلزم  
إتمام نفل الحج والعمرة (و)؛ لانعقاد الإحرام لازماً؛ لظاهر آية الإحصار،  
فإن أفسدتهما أو فسدا، لزمه القضاء (و).

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أن الطواف كالصلاة في الأحكام).

فيجاء فيه الخلاف الذي في الصلاة، هل يلزم إتمامه أم لا؟.

(١) ٢٧٠/٢

(٢) ص ١١٥

الفروع قال صاحب «المحرر»: لا أعلم أحداً قال بخلافهم . وفي «الهداية»، و«الانتصار»، و«عيون المسائل» لابن شهاب رواية: لا يلزم القضاء .  
قال صاحب «المحرر»: لا أحسبها إلا سهواً، ويأتي في الحج<sup>(١)</sup> .

### فصل

سَبَقَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ هَلْ يُثَابُ عَلَى الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِ مُحْرَمٍ،  
٢٣٣/١ أو مكروه؟ / وَسَبَقَ كَلَامُ شَيْخِنَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ<sup>(٢)</sup> . وَسَبَقَ هُنَاكَ: هَلْ  
يُعْمَلُ بِالْخَبْرِ الضَّعِيفِ فِي هَذَا؟ وَذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ، وَالِدَعَاءِ مِنْ  
«الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» نَحْوَ نَصْفِ الْكِتَابِ، وَالْكَلَامُ عَلَى الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ،  
كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ قَلْتَهُ، أَوْ لَمْ أَقُلْهُ، فَأَنَا أَقُولُهُ،  
وَمَا أَتَاكُمْ مِنْ شَرٍّ، فَأَنَا لَا أَقُولُ الشَّرَّ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَارُ<sup>(٣)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي  
مَعْشَرٍ - وَاسْمُهُ نَجِيحٌ - وَفِيهِ لَيْنٌ مَعَ أَنَّهُ صَدُوقٌ حَافِظٌ، وَكَحَدِيثِ جَابِرٍ: «مَنْ  
بَلَغَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ، لَهُ فِيهِ فَضِيلَةٌ، فَأَخَذَهُ إِيمَانًا بِهِ وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ  
عِزًّا وَجَلًّا ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ» . رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ فِي «جُرْئِهِ»  
وَيَتَوَجَّهُ أَنْ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»<sup>(٤)</sup> مِنْ  
طُرُقٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا إِذَا قَطَعَ الصَّلَاةَ، أَوْ الصَّوْمَ، فَهَلْ انْعَقَدَ الْجِزْءُ الْمُؤَدَّى، وَحَصَلَ بِهِ  
قُرْبَةٌ أَمْ لَا؟ وَعَلَى الْأَوَّلِ: هَلْ بَطَلَ حَكْمًا، لَا أَنَّهُ أَبْطَلَهُ، كَمَرِيضٍ صَلَّى

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٢٠٤ .

(٢) ٤٠٥/٢ .

(٣) أحمد (١٠٢٦٩)، والبزار - كشف الأستار ١٨٨ .

(٤) ٣٣٧/٢ .

جمعةً بعد ظهره، أو لا يبطل؟ اختلفَ كلامُ أبي الخطابِ في «الانتصارِ» الفروع وكلامُ غيره في ذلك . وفي كلامِ جماعةٍ: بطلانُه وعدمُ صحتهِ<sup>(٦٢)</sup> . وحمل أبوالمعالِي وغيره حديثَ عبادةٍ فيمن تركَ من الصلاةِ شيئاً، على من تركَ واجباً، كخشوعٍ وتسييحٍ . فلم يذكروا تركَ ركنٍ وشرطٍ . وذكر الأصحابُ: أن تركَ رُكنٍ وشرطٍ كتركها كلها . قال جماعةٌ: لأنَّ الصلاةَ مع ذلك وجودُها كعدمها . ومرادهم: بالنسبةِ إلى الصلاةِ لا أنه لا يثاب على قراءةٍ وذكرٍ ونحو ذلك . وقال شيخنا في رده على الرافضي<sup>(١)</sup>: جاءت السنةُ بثوابه على ما فعله، وعقابه على ما تركه، ولو كان باطلاً كعدمه، ولا ثوابَ فيه، لم يُجبرَ بالنوافلِ شيء . والباطلُ في عرفِ الفقهاءِ ضدُّ الصحيحِ في عرفهم، وهو: ما أبرأ الذمة . فقولُهم: بطلتْ صلاتُه، وصومُه، وحجُّه لمن تركَ ركناً بمعنى وجبَ القضاء، لا بمعنى أنه لا يثابُ عليها بشيءٍ في الآخرة، إلى أن قال: فنفيُ الشارعِ الإيمانَ عمَّن تركَ واجباً منه، أو فعلَ محرماً فيه كني غيره، كقوله: «لا صلاةَ إلاَّ بأَمِّ القرآنِ»<sup>(٢)</sup> . وقوله للمسيءِ: «فإنك لم تصل»<sup>(٣)</sup> . و: «لا صلاةَ لَقَدْ»<sup>(٤)</sup> . وقال شيخنا أيضاً في قوله تعالى:

مسألة - ٦: قوله: (أما إذا قطع الصلاة، أو الصوم، فهل انعقد الجزء المؤدى، التصحيح وحصل به قربة أم لا؟ وعلى الأول: هل بطل حكماً لا أنه أبطله، كمريض صلى جمعة بعد ظهره، أو لا يبطل؟

اختلفَ كلامُ أبي الخطابِ في «الانتصارِ» وكلامُ غيره في ذلك . وفي كلامِ جماعةٍ: بطلانُه وعدمُ صحتهِ انتهى . في ضمنِ كلامِ المصنِفِ مسألَتان:

#### الحاشية

(١) منهاج السنة ٥١/٣ .

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود في «سننه» (٨٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٤١/٢ .

(٣) تقدم ٢٥٥/٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٥/٣ بنحوه .

الفروع ﴿وَلَا يُبْطَلُونَ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٢٣٣]: البطلانُ هو بطلانُ الثواب، ولا نُسلِّمُ بطلانَ جميعه، بل قد يثاب على ما فعله، فلا يكون مُبطلاً لعمله، والله أعلم .

### فصل

من دَخَلَ في واجبٍ مُوسَّعٍ، كقضاءِ رمضانَ كُلَّهُ قبلَ رمضانَ، والمكتوبةُ في أوَّلِ وقتها، وغيرِ ذلك، كندبِ مطلق، وكفارة. إن قلنا: يجوزُ تأخيرُهُما، حَرُمَ خروجهُ منه بلا عذرٍ (و).

قال الشيخُ: بغيرِ خلافٍ . وقال صاحبُ «المحرر»: لا نعلمُ فيه خلافاً؛ لأنَّ الخروجَ من عهدَةِ الواجبِ متعيَّنٌ، ودخلتِ التوسعةُ في وقتِه؛ رفقاً، ومظنةُ الحاجة، فإذا شرعَ تعيَّنتِ المصلحةُ في إتمامه، وجازَ للصائمِ في السفرِ الفطرُ؛ لقيامِ المبيحِ وهو السفرُ، كالمرضِ . وخالفَ جماعةٌ شافعيةٌ في الصوم، ووافقوا على المكتوبةِ أوَّلَ وقتها . وإذا بطلَ، فلا كفارة، ولا يلزمه غيرُ ما كان عليه قبلَ شروعِهِ فيه، قال في «الرعاية»: وقيل: يُكفِّرُ إن أفسدَ قضاءَ رمضانَ .

### فصل

ليلةُ القدرِ شريفةٌ معظمةٌ . زادَ في «المستوعِب» وغيره: والدعاءُ فيها

التصحيح ٨٨ قرينة، أم لا؟ المسألة الأولى - ٦: إذا قطعها، فهل/ انعقدَ الجزءُ المؤدَّى، وحصل به

المسألة الثانية - ٧: على الأول هل بطلَ حكماً، أم لا؟ قلتُ: الصوابُ في ذلك انعقادُ الجزءِ المؤدَّى، وحصولُ الثوابِ به للمعذورِ، والبطلانُ حكماً، وفي كلامِ الشيخِ تقي الدين والمصنّفِ ما يدلُّ على ذلك .

مستجاب، قيل: سورتها مكيّةٌ . قال الماوردي<sup>(١)</sup>: هو قولُ الأكثرين، الفروع وقيل: مدنيةٌ . قال الثعلبي<sup>(٢)</sup>: هو قولُ الأكثرين<sup>(٣)</sup>. قال مجاهدٌ، والمفسرون في قوله: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]: أي: قيامها، والعملُ فيها خيرٌ من العملِ في ألفِ شهرٍ، خاليةٍ منها . وفي «الصحيحين»: من حديثِ أبي هريرة: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٤)</sup>. وَسُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>.

قال صاحبُ «المحرر»: وهو قولُ أكثرِ المفسرين؛ لقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿الدخان: ٣ - ٤﴾ فَإِنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ: لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَعَلَيْهِ الْمَفْسُورُونَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. وَمَا رُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، ضَعِيفٌ، قِيلَ: سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِعَظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ.

مسألة - ٨: قوله: (ليلةُ القدرِ شريفةٌ عظيمةٌ... قيل: سورتها مكيّةٌ . قال التصحيح الماوردي: هو قولُ الأكثرين . وقيل: مدنيةٌ . قال الثعلبي: هو قولُ الأكثرين) . انتهى . هذان القولانِ للعلماء، وليس ذلك مخصوصاً بالأصحاب، ولكن المصنفَ لِمَا رَأَى الْخِلَافَ قَوِيًّا مِنَ الْجَانِبِينَ، أَتَى بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ . قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّهَا مَدِينِيَّةٌ، وَقَطَعَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ .

#### الحاشية

- (١) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي . من مصنفاته: «النكت»، «أدب الدنيا والدين»، «الأحكام السلطانية»، وغيرها . (ت ٤٥٠هـ) «السير» ١٨/٦٤ .
- (٢) هو: أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري . من مصنفاته: «التفسير الكبير»، «العرائس» في قصص الأنبياء . توفي (٤٢٧هـ) «السير» ١٧/٤٣٥ - ٤٣٧ .
- (٣) البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠)(١٧٥) .
- (٤) تفسير ابن عباس ٥١٥ .



الفروع وقيل: القدرُ بمعنى الضيق؛ لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزلُ فيها، فروى أحمد<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ الملائكةَ تلكَ الليلةَ أكثرُ من عددِ الحصى».

ولم تُرْفَع (و)؛ للأخبارِ بطلبها وقيامها . وعن بعضِ العلماءِ: رُفِعَتْ، وحكي روايةٌ عن أبي حنيفة . وهي في رمضان (و)، لا في كُلِّ السَّنَةِ، خلافاً لابنِ مسعود<sup>(٢)</sup> وعن أبي حنيفة وأبي يوسفَ ومحمدٍ كقوله . وجزمَ به ابنُ هبيرة عن أبي حنيفة . وذكرَ صاحبُ «المحرَّر»: أنَّ الأوَّلَ أشهرُ عنه وعن أصحابه، وهي مختصَّةٌ بالعشرِ الأخيرِ منه عند أحمدَ، وأكثرِ العلماءِ<sup>(٣)</sup> من الصحابة<sup>(٣)</sup> وغيرهم (وم ش) . وليالي وتره آكُد، وأرجاها ليلة سبعم وعشرين . نصَّ عليه، لا ليلة إحدى وعشرين (ش) . واختارَ صاحبُ «المحرَّر»: كُلُّ العشرِ سواءً (وم) . ومذهبُ (م): أرجاها في تسعِ بقين، أو سبعٍ، أو خمسٍ .

وقال أبو يوسفَ ومحمدُ: هي في التَّصْفِ الثَّانِي من رمضان . وعن العلماءِ فيها أقوالٌ كثيرةٌ . وقال ابنُ الجوزيِّ في «تفسيره»: قال الجمهورُ: تختصُّ برمضانَ . وقال الجمهورُ منهم: تختصُّ بالعشرِ الأخيرِ منه، وأكثرُ الأحاديثِ الصَّحاحِ تدلُّ عليه . وقال الجمهورُ منهم: تختصُّ بليالي الوترِ منه، والأحاديثُ الصَّحاحِ تدلُّ عليه، كذا قال . والمذهبُ: لا تختصُّ، بل المذهبُ أنها آكُد، وأبلغُ من ليالي الشَّفْعِ . وعلى اختيارِ صاحبِ «المحرَّر»: كلُّها سواءً .

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده (١٠٧٣٤) .

(٢) أخرجه مسلم بنحوه في «صحيحه» (٧٦٢)(٢٢٠) .

(٣-٣) ليست في الأصل (ط) .

وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>: تُطلبُ في جميعِ رمضانَ . قال في الفروع «الكافي»<sup>(٣)</sup>: وأرجاهُ الوترُ من ليالي العشرِ الأخيرِ، كذا قال . قال: وتنتقلُ فيها . وقال غيرهُ: تنتقلُ ليلةُ القدرِ في العشرِ الأخيرِ، قاله أبو قلابَةَ التابعي، وحكاهُ ابنُ عبد البرِّ وغيره عن مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور . وقاله أبو حنيفة . وظاهرُ روايةِ حنبلٍ: أنها ليلةٌ متعيّنة\*، ذكره صاحبُ «المحرر» . وقاله أبو يوسف، ومحمدُ والشافعيةُ . فعلى هذا/ لو قال: أنت ٢٣٤/١ طالقُ ليلةِ القدرِ قبلَ مُضي ليلةِ العشرِ<sup>(٤)</sup>، وقعَ في الليلةِ الأخيرة\*، ومع مُضي ليلةٍ منه، يقعُ في السنةِ الثانيةِ ليلةً قوله فيها\* . وعلى أصلِ أبي يوسفَ ومحمدٍ: النصفُ الثاني من رمضان، كالعشرِ عندنا . وحكى صاحبُ

(٤) تنبيه: قوله: (فعلى هذا لو قال: أنت طالقُ ليلةِ القدرِ قبلَ مُضي ليلةِ العشرِ) التصحيح انتهى . الظاهر أن هنا سقطاً، وتقديره: قبل مُضي ليلةٍ من العشرِ، أو ليلةٍ من أول العشرِ، والله أعلم . فهذه ثمان مسائل، قد أُطلق فيها الخلاف، وضحَّ أكثرُها .

\* قوله: (وظاهرُ روايةِ حنبلٍ أنها ليلةٌ متعيّنة) . الحاشية

أي: في واحدةٍ لا تنتقل عنها، ولا تتغيَّر، فتكونُ في جميعِ السنينِ في تلك الليلةِ فقط، فإن كانت السابعة، فهي أبداً كذلك، وإن كانت الثالثة، فهي أبداً كذلك .

\* قوله: (فعلى هذا: لو قال: أنت طالقُ ليلةِ القدرِ قبلَ مُضي ليلةِ العشرِ، وقعَ في الليلةِ الأخيرة) .

قبل مُضي ليلةِ العشرِ ليس هو من الكلامِ المعلقِ، بل قيدٌ في المسألة، والتقديرُ: ولو قال قبل مُضي ليلةِ العشرِ: أنت طالقُ ليلةِ القدرِ، وقعَ في الليلةِ الأخيرة .

\* قوله: (ومع مُضي ليلةٍ منه، يقعُ في السنةِ الثانيةِ ليلةً قوله فيها) .

أي: لو قال بعد مُضي ليلةٍ من العشرِ: أنت طالقُ ليلةِ القدرِ، يقعُ في السنةِ الثانيةِ ليلةً قوله فيها .

الفروع «الوسيط» الشافعي، عن الشافعي: إن قال في نصف رمضان: أنت طالق ليلة القدر، لم تطلق ما لم تنقض سنة؛ لاحتمال كونها في جميع الشهر، فلا يقع بالشك، وهذا معنى قول أبي حنيفة: إلا في كونها تنتقل.

وعلى قولنا الأول: إنها في العشر وتنتقل، إن كان قبل مضي ليلة منه، وقع في الليلة الأخيرة، ومع مضي ليلة منه، يقع في الليلة الأخيرة من العام المقبل\*، واختاره صاحب «المحرر»، وهو أظهر؛ للأخبار أنها في العشر، وأنها في ليالٍ معينة منه.

قال صاحب «المحرر»: ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق. ومن نذر قيام ليلة القدر، قام العشر، ونذره في أثناء العشر كطلاق، على ما سبق، ذكره القاضي في «تعليقه» في النذور. وقال شيخنا: الوتر يكون باعتبار الماضي\*، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى، وليلة ثلاث<sup>(١)</sup>، إلى آخره، ويكون باعتبار الباقي؛ لقوله - ﷺ -: «لتاسعة تبقى»<sup>(٢)</sup>. الحديث. فإذا كان

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعلى قولنا الأول: إنها في العشر وتنتقل، إن كان قبل مضي ليلة منه، وقع في الليلة الأخيرة. ومع مضي ليلة منه، يقع في الليلة الأخيرة من العام المقبل).

إذا قال بعد مضي ليلة من العشر: أنت طالق ليلة القدر؛ يحتمل أن الليلة التي مضت هي ليلة القدر في تلك السنة، وتكون في السنة التي بعدها هي آخر ليلة، بناء على أنها تنتقل، فلا يتحقق وقوع الطلاق إلا بتمام العشر في السنة الثانية. والقول الأول: هو الذي حكاه ابن عبد البر عن مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور. وقاله أبو حنيفة.

\* قوله: (وقال شيخنا: الوتر يكون باعتبار الماضي) . . . إلى آخره.

إذا كان الشهر ثلاثين، فالثانية من العشر شفع بالنسبة إلى الماضي؛ لأنها ثانية، وهي وتر بالنسبة

(١) أي: ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين. «المغني» ٤/٤٥٢ - ٤٥٣.

(٢) أحمد (١١٦٧٩).

الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ، يَكُونُ ذَلِكَ لِيَالِي الْأَشْفَاعِ، فَلَيْلَةُ الثَّانِيَةِ تَاسِعَةٌ تَبْقَى، وَلَيْلَةُ الْفُرُوعِ أَرْبَعٌ سَابِعَةٌ تَبْقَى، كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، كَانَ التَّارِيخُ بِالْبَاقِي كَالتَّارِيخِ بِالْمَاضِي .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَافَقْتُهَا مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَعَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُهُ؟ قَالَ: «قُولِي». وَذَكَرَهُ . قَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةٍ يَوْمَهَا بِيضَاءً لَا شِعَاعَ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> . وَأَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَحَدِيثُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ - عَنْ عِبَادَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». وَهُوَ أَيْضاً: مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عِبَادَةَ - وَلَمْ يَدْرِكْهُ - وَقَالَ فِيهِ: «وَاحْتِسَابًا، ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ»<sup>(٤)</sup> . وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

### التصحيح

إِلَى الْبَاقِي؛ لِأَنَّهَا تَاسِعَةٌ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ . وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ فَمَا كَانَ شَفْعًا بِالنِّسْبَةِ الْحَاشِيَةِ إِلَى الْمَاضِي، فَهُوَ<sup>(٥)</sup> شَفْعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَاقِي، وَمَا كَانَ وَتَرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَاضِي، فَهُوَ<sup>(٥)</sup> وَتَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَاقِي . فَالرَّابِعَةُ: شَفْعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَاضِي؛ لِأَنَّهَا رَابِعَةٌ، وَشَفْعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَاقِي؛ لِأَنَّهَا سَادِسَةٌ . وَالثَّلَاثَةُ: وَتَرٌ الْمَاضِي، وَهِيَ وَتَرٌ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهَا سَابِعَةٌ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١١٠٧٦) .

(٢) أَحْمَدُ (٢٥٣٨٤)، ابْنُ مَاجَهَ (٣٨٥٠)، التِّرْمِذِيُّ (٣٥١٣)، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ (٣٥١٣)، وَأَخْرَجَهَا

أَحْمَدُ (٢٥٥٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٧١٠)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٨٧٢) .

(٣) مُسْلِمٌ (٧٦٢)، التِّرْمِذِيُّ (٧٩٣) .

(٤) هَكَذَا فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ (ط)، وَأَمَّا لَفْظُ الْحَدِيثِ: «ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ» .

(٥ - ٥) لَيْسَتْ فِي (د) .

الفروع «إنَّ أمارَةَ ليلةِ القدرِ، أنَّها صافيةٌ بُلْجَةٌ\*، كأنَّ فيها قمراً ساطعاً ساكنةً ساجيةً\*، لا بردَ فيها ولا حرّاً، ولا يحلُّ لكوكبٍ أن يُرمى به فيها حتى تُصبحَ، وإنَّ أمارتَها أنَّ الشَّمْسَ صبيحتَها، تخرجُ مستويةً ليس فيها شُعاعٌ، مثلَ القمرِ ليلةِ البدرِ، لا يحلُّ للشيطانِ أن يخرجَ معها يومئذٍ»<sup>(١)</sup>.

قال بعضهم: ويُسنُّ أن ينامَ متربّعاً مستنداً إلى شيءٍ، نص عليه أحمد، ويأتي في المعتكف<sup>(٢)</sup>.

### فصل

ليلةُ القدرِ أفضلُ اللَّيالي، وهي أفضلُ من ليلةِ الجمعةِ، للآيةِ. وذكره الخطَّابيُّ إجمالاً. وذكرَ ابنُ عقيلٍ روايتين: إحداهُما هذا، والثانيةُ: ليلةُ الجمعةِ أفضلُ: وعلَّه بأنَّها تابعةٌ لما هو أفضلُ الأيامِ وهو يومُ الجُمعةِ. قال صاحبُ «المحرر»: وهي اختيارُ ابنِ بَطَّةَ، وأبي الحسنِ الخرزِي،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (بُلْجَةٌ).

بُلْجَةٌ الصبحُ: ضوءه. وبلجته: نفاؤه. وضحُّ أبلج: بينُ البَلَجِ، مُشرقٌ، مضيءٌ.

\* قوله: (ساكنةٌ ساجيةٌ).

وجدتُ في بعضِ كتبِ الحديثِ: ساجيةٌ، بسينٍ مهملةٍ، ثم جيمٌ، ثم ياءٌ مثناةٌ من تحتٍ. وأخبرني بعضُ الأصحابِ أنها كذلك في نسخةِ «المسندِ»<sup>(١)</sup>، وهي نسخةٌ معتمدةٌ، عليها خطُّ جماعةٍ من الحفاظِ، كالحافظِ عبدالغنيِّ، ونحوه. فيحتملُ أن يكونَ معناها ساكنةٌ، فيكونُ تأكيداً لما قبله، قال أبو عبيدٍ: سجا: سَكَنَ. وقال الجوهرِيُّ: سجا: سَكَنَ، ودَامَ. ويقالُ: بحرٌ ساجٍ، إذا سكنتُ أمواجهُ. وبعضُهم يفسرُ سجا: أظلمَ، وسَتَرَ بظلمته. وليست مسألتنا من هذا المعنى بل من الأوَّل، وهو السكونُ.

(١) رواية عمر بن عبدالرحمن: في «المسند» (٢٢٧١٣)، ورواية خالد بن معدان: في «المسند» (٢٢٧٦٥).

وأبي حفص البرمكي . واحتجوا بأن الليلة تابعة ليومها، وفيه ما لم يذكر الفروع في فضل يوم ليلة القدر، ولبقاء فضلها في الجنة؛ لأن في قدر يومها تقع الزيارة إلى الحق سبحانه، كما رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>، من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن . وقال أبو الحسن التيمي: ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة، فأما أمثالها من ليالي القدر، فليلة الجمعة أفضل\* . وذكر أبو بكر بن العربي المالكي في «العارضية»، وذكر غيره: أن يوم الجمعة أفضل الأيام .

وقال شيخنا: هو أفضل أيام الأسبوع إجماعاً، وقال: يوم النحر أفضل أيام العام، وكذا ذكره جده صاحب «المحرر» في صلاة العيد من شرحه «منتهى الغاية» أن يوم النحر أفضل، وظاهر ما ذكره أبو حكيم: أن يوم عرفة أفضل، وهذا أظهر، وقاله أكثر الشافعية، وبعضهم: يوم الجمعة . وظهر مما سبق أن هذه الأيام أفضل من غيرها، ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر؛ يوم القدر\* الذي يليه؛ لأنه احتج بقوله - ﷺ -: «أعظم الأيام عند الله

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فأما أمثالها من ليالي القدر، فليلة الجمعة أفضل) .

أي: ليالي القدر غير الليلة التي أنزل فيها القرآن، ليلة الجمعة أفضل من كل ليلة منها مفردة . فأما ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن، فإنها أفضل من ليلة الجمعة .

\* قوله: (يوم القدر)<sup>(٢)</sup>

بفتح القاف، وتشديد الراء المهملة، هو أول أيام التشريق، وهو الحادي عشر . سُمي بذلك؛ ١١٣ لأن أهل منى يستقرون فيه، ولا يجوز التفرق فيه .

(١) الترمذي (٢٥٤٩)، ابن ماجه (٤٣٣٦) بلفظ: إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا الدنيا فيزورون ربهم . . . الحديث .

(٢) في (د): «ليلة» .

الفروع يومَ النحرِ ثمَّ يومُ القُرِّ<sup>(١)</sup> . قالَ في «الغنية»: إِنَّ اللهَ اختارَ منَ الأيامِ أربعةً: الفطرَ، والأضحى، وعرفة، ويومَ عاشوراءَ، واختارَ منها يومَ عرفةَ . وقال أيضاً: إِنَّ اللهَ اختارَ للحُسَيْنِ الشهادةَ في أشرفِ الأيامِ، وأعظمِها، وأجلِّها وأرفعها عنده منزلةً، والله أعلم .

وعشرُ ذي الحجةِ أفضلُ، على ظاهرِ ما في «العمدة» وغيرها، وسبقَ كلامُ شيخنا في صلاةِ التطوع<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: قد يقالُ ذلك، وقد يقالُ: ليالي عشرِ رمضانَ الأخيرِ وأيامُ ذلكَ أفضلُ، قال: والأوَّلُ أظهرُ؛ لوجودِهِ، وذكرها . ورمضانُ أفضلُ، ذكره جماعةٌ، وذكره ابنُ شهابٍ فيمنْ زالَ عذرُهُ، وذكرُوا أنَّ الصدقةَ فيه أفضلُ، وعلَّلوا ذلك .

قال: شيخنا: ويكفِّرُ من فضَّلَ رجباً عليه . وقال في «الغنية»: إِنَّ اللهَ اختارَ منَ الشهورِ أربعةً: رجباً، وشعبانَ، ورمضانَ، والمُحَرَّمِ، واختارَ منها شعبانَ، وجعله شهرَ النَّبِيِّ ﷺ، فكما أَنَّهُ أَفْضَلُ الأنبياءِ، فشهرُهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ، كذا قال . وقال ابنُ الجوزيِّ: قال القاضي أبو يعلى في قولِهِ تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] . إِنَّمَا سَمَّاهَا حُرْمًا؛ لِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهَا، وَلتَعْظِيمِ انْتِهَاكِ المَحَارِمِ فِيهَا أَشَدَّ مِنْ تَعْظِيمِ فِي غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُ الطَّاعَاتِ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، أَي: فِي الأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ أَحَدَ الأَقْوَالِ أَنَّ الظُّلْمَ: المَعْاصِي . قال: فَتَكُونُ فَائِدَةُ تَخْصِيصِهِ بِهَا أَنَّ شَأْنَ

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (١٩٠٧٥)، عن عبدالله بن قوط .

(٢) ٣٣٨/٢ (٢)

تعظيم المعاصي فيها أشدُّ من تعظيمه في غيرها، وذلك لفضلها على ما الفروع سواها، كتخصيص جبريل وميكائيل، وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وكما أمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى. وقال: وهذا قول الأكثرين. والله أعلم.

التصحیح

الحاشية



## باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. يقال: عكف بفتح الكاف، يعكف، بضمها وكسرها، قراءتان .

وشرعاً: لزوم المسجد بصفة مخصوصة، قال ابن هبيرة: وهذا الاعتكاف لا 'يحلُّ أن' (١) / يُسَمَّى خَلْوَةً، ولم يزد على هذا، ولعل الكراهة أولى . ويُسَمَّى جِوَاراً؛ لقول عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ: وهو مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ . متفق عليه (٢) . وفيهما (٣) من حديث أبي سعيد قال: «كنتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ - يَعْنِي: الْاَوْسَطَ - ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْاَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَثِبْتُ فِي مَعْتَكِفِهِ» .

وهو سنّة (ع) ويجبُ بنذرهِ (ع) .

وإن علقه أو غيره (٤) بشرط، فله شرطه، نحو: لله عليّ أن أعتكف شهرَ رمضان، إن كنتُ مقيماً أو معافى، فكان فيه مريضاً أو مسافراً، لم يلزمه شيء .

وهل يلزم بالشروع، أو بالنية؟ سبق آخر الباب قبله (٥) .

ولا يختصُّ بزمانٍ (٦) إلا ما نُهي عن صيامِهِ؛ للاختلاف في جوازِهِ بغيرِ

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في (س) .

(٢) البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧) .

(٣) البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٣) .

(٤) أي: من العبادات المنذورة . «معونة أولي النهي» ١١٣/٣ .

(٥) ص ١١٨ .

(٦) في (س): «بمكان» .

صوم . وأكّده رمضان (ع)، وأكّده العشرُ الأخيرُ (ع) . ولم يفرّق الأصحاب الفروع بين الثَّغْرِ وغيره، وهو واضح . ونقل أبو طالبٍ: لا يعتكف بالثَّغْرِ؛ لثلاً يشغله نَفِيرٌ .

ولا يصحُّ إلا بالنية (و) . ويجبُ تعيينُ المنذورِ بالنية، لتمييز . وإن نوى الخروجَ منه، فقيل: يبطل؛ لأنّه يخرجُ منه بالفسادِ كالصلاة، وقيل: لا<sup>(١)</sup>؛ لتعلُّقه<sup>(٢)</sup> بمكان، كالحجِّ<sup>(٣)</sup> . وللشافعية وجهان . وإن خرجَ لما لا يبطل، ولم يكن نوى مدةً مقدّرة، ابتداءً بالنية، وإلا فلا . ذكره في «الترغيب» وغيره، وظاهرُ كلامِ جماعة: لا يبتدئها .

ولا يصحُّ من كافرٍ ومجنونٍ وطفلٍ، كصلاة وصوم . قال صاحبُ «المحرّر»: لا أعلمُ فيه خلافاً . وكذا ذكرَ غيره؛ لخروجه<sup>(٣)</sup> بالمجنونِ عن كونه من أهلِ المسجد، على ما سبق في بابِ الغُسلِ<sup>(٤)</sup>، لكن يتوجّه: هل

مسألة ١- قوله: (ويجبُ تعيينُ المنذورِ بالنية؛ لتمييز . وإن نوى الخروجَ منه، التصحيح فقيل: يبطل؛ لأنّه يخرجُ منه بالفسادِ، كالصلاة، وقيل: لا؛ لتعلُّقه بمكان، كالحجِّ) انتهى . وأطلقهما المجدُّ في «شرحِه» فقال: لأصحابنا وجهان، وعللّهما بما قاله المصنّف، وأطلقهما أيضاً في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يبطل؛ لأنّه يخرجُ بالفسادِ منه، فهو كالصلاة والصيام . قلتُ: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب .  
والثاني: لا يبطل؛ لما علّله المصنّف .

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ب): «كتعلُّقه»

(٣) في (ب) «كخروجه» .

(٤) ٢٦٢/٢ .

الفروع بيني أو يتدئ؟ الخلاف في بطلان الصوم .

ولا يبطل بإغماء، جزم به في «الرعاية» وغيرها . ويأتي في النذر نذر الكافر<sup>(١)</sup>، والله أعلم .

### فصل

ولا يجوز أن يعتكف العبد<sup>(٢)</sup> بلا إذن<sup>(٣)</sup> سيده، ولا المرأة بلا إذن زوجها (و)؛ لتفويت منافعهما<sup>(٤)</sup> المملوكة لهما . فإن شرعا في نذر، أو نفل بلا إذن، فلهما تحليهما (و)؛ لحديث أبي هريرة: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه» . إسناده جيد، رواه الخمسة<sup>(٥)</sup>، وحسنه الترمذي . وضرر الاعتكاف أعظم . والحج أكد . وخرج<sup>(٥)</sup> في «متهى الغاية»: لا يُمنعان من اعتكاف مندور، كرواية في المرأة في صوم وحج مندورين . ذكرها في «المجرد»، و«التعليق»، ونصرها في غير موضع . والعبد يصوم النذر، ويأتي هذا الوجه في «الواضح» في النفقات<sup>(٦)</sup> . قال: ويتخرج وجه ثالث: منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط؛ لأنه على التراخي، كوجه لأصحابنا في صوم وحج مندورين . قال: ويتخرج وجه رابع: منعهما وتحليلهما إلا من مندور معين قبل النكاح والميلك، كوجه

التصحیح

الحاشية

(١) ص ١٤٢ .

(٢-٢) في (س): «إلا بإذن» .

(٣) في (ب): «منافعهما» .

(٤) أحمد (٧٣٤٣)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٢٠)، وابن ماجه (١٧٦١) .

(٥) في (س): «جزم» .

(٦) ٢٦٥/٩

لأصحابنا في سقوط نفقتهما<sup>(١)</sup>. ويتوجّه: إن لزم بالشروع فيه فكالمندور، الفروع  
وقاله الأوزاعي:

فعلى الأول: إن لم يحلّاهما، صحَّ وأجزأ (و). وقال في  
«منتهى الغاية»: قال جماعة من أصحابنا منهم ابن البناء: يقع باطلاً؛  
لتحريمه، كصلاة في مغصوب. وجزم به في «المستوعب»، وكذا في  
«الرعاية»، وذكره نصّ أحمد في العبد.

وإن أذنا لهما، ثم أرادا تحليلهما، فلهما ذلك إن كان تطوعاً، وإلا فلا  
(وش)؛ لأنه ﷺ أذن لعائشة، وحفصة، وزينب في الاعتكاف، ثم منعهنّ منه  
بعد أن دخلن فيه<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ حقهما واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع، على  
ما سبق، فهي هبةٌ منافع تتجدد، ولا يلزم منها ما لم يقبض، على ما يأتي في  
العارية<sup>(٣)</sup>.

ومذهب (م) منع تحليلهما مطلقاً؛ للزوميه بالشروع عنده.  
ومذهب (هـ) له تحليل العبد فيهما؛ لأنّه لا يملك بالتّمليك، و<sup>(٤)</sup> يكره  
لإخلافه الوعد، ولا يملك تحليل الزوجة فيهما؛ لملكها بالتّمليك<sup>(٤)</sup>.  
ولو رجعا بعد الإذن قبل الشروع، جاز (ع)، بخلاف حقّ الشفعة  
والقصاص، فإنّه إسقاط لأمرٍ مضى لا يتجدد. واختار صاحب «المحرر»

التصحيح

الحاشية

(١) في (س) و(ط): «نفقتها».

(٢) أخرج البخاري (٢٠٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من  
رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ... الحديث.

(٣) ٢٧٥/٧.

(٤٤) ليست في (ب) و(س).

الفروع في النَّذْرِ المطلق الذي يجوزُ تفريقه - كندِرِ عَشْرَةَ أيام متفرقة أو متتابعة، إذا اختارَ فعله متتابعاً، وأُذِنَ لهما في ذلك - يجوزُ تحليلهما منه 'عند منتهى' (١) كلُّ يوم؛ لجوازِ الخروجِ له منه إذن، كالتطوُّع. قال: وتعليلُ أصحابنا يدلُّ عليه. وهذا متوجِّهٌ. وظاهرُ كلامهم المنعُ، كغيره. وفي «الرعاية»: لهما تحليلهما في غيرِ نذرٍ، وقيل: في (٢) وقتٍ معيَّن \* وللشافعية وجهان.

والإذنُ في عقدِ النذرِ إذنٌ في فعله، إن نذراً زمنياً معيَّناً بالإذن، وإلا فلا (وش)؛ لأنَّ زمنَ الشروعِ لم يقتضِهِ الإذنُ السابقُ، وقَدَّمَ الشيخُ منعَ تحليلهما أيضاً، كالإذنِ في الشروعِ.

وللمكاتبِ أن يعتكفَ بلا إذنٍ. نص عليه، لملكه منافعه، كحُرِّ مَدِينِ، بخلافِ أمِّ الولدِ، والمدبِّرِ. قال جماعةٌ: ما لم يحلَّ نجْمٌ. وله أن يحجَّ بلا إذنٍ (٣). نص عليه، كالاكتكافِ، وأولى؛ لإمكانِ التكبُّبِ معه، ولا يُمنعُ من إنفاقِهِ للمالِ فيه، كالاكتكافِ، وكتركهِ التكبُّبِ مدَّةً، ويُنفقُ فيها عليه مما قد جمعه. واختارَ الشيخُ: يجوزُ إن لم يحتجَّ أن ينفقَ فيه مما قد جمعه ما لم يحلَّ نجْمٌ. ونقل الميمونيُّ: له الحجُّ من المالِ الذي جمعه ما لم يأتِ نجْمُه، وحمله القاضي، وابنُ عقيلٍ، والشيخُ على إذنيه له. ويجوزُ بإذنيه،

التصحيح (٤) تنبيه: قوله: (وله أن يحجَّ بلا إذنٍ) يعني: المكاتبَ. يأتي في بابِ الكتابة بيانُ أن المصنَّفَ ناقضَ في كلامِهِ من وجهين، وتحريرُ ذلك (٣).

الحاشية \* قوله: (وفي «الرعاية» لهما تحليلهما في غيرِ نذرٍ، وقيل: في وقتٍ معيَّن).

قال في «المغني» (٤): وقيل: في غيرِ نذرٍ، في وقتٍ معيَّن.

(١ - ١) ليست في (س).

(٢) بعدما في الأصل: «غير».

(٣) ١٢٣/٨.

(٤) ٤٨٦/٤.

أطلقه<sup>(١)</sup> جماعة، وقالوا: نص عليه، ولعل المراد ما لم يحلَّ نجمٌ. وصرَّح الفروع به بعضهم، وعنه: المنع مطلقاً (وق). .

ومنَّ بعضه حرًّا، إن كان بينه، وبين السيِّد مُهاياة<sup>(٢)</sup>، فله أن يعتكف، ويحجَّ في نوبته بلا إذنه؛ لأنَّ منافعه له فيها، وإلا فليسِيده منعه، والله أعلم .

### فصل

ولا يصحُّ من رجلٍ تلمُّه الصلاة<sup>(٣)</sup> جماعةً في مدة اعتكافه إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعة (وهـ)، ولو من رجلين معتكفين، وإلا صحَّ منه في مسجدٍ غيره\* . وفي «الانتصار»: لا يصحُّ من الرجلٍ مطلقاً إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعة . قال صاحب «المحرر»: وهو ظاهرُ رواية ابن منصورٍ، وظاهرُ قول الخرقِي . ووجه المذهب ما رواه سعيد<sup>(٤)</sup>: حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» . أو قال: «في مسجدٍ جماعة» . حديثٌ صحيحٌ . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: السنَّة على المعتكف أن لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمَسَّ امرأةً/ ولا ٢٣٦/١ يباشرها، ولا يخرجَ لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه،<sup>(٥)</sup> ولا اعتكاف إلا بصوم<sup>(٥)</sup>،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإلا صحَّ منه في مسجدٍ غيره) .

يعني: وإن لم تلمُّه الجماعة في مُدَّة اعتكافه، صحَّ في مسجدٍ غيره .

(١) في الأصل: «نقله» .

(٢) المهايأة: المناوبة بأن يكون لسيده يوماً ولنفسه يوماً، أو لسيده أسبوعاً ولنفسه مثله، وهكذا .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٨٠١٦) . وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٨٠٠٩) أيضاً، عن علي بن أبي طالب

قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

(٥ - ٥) ليست في (ب) .

الفروع ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وقال : غير عبد الرحمن ابن إسحاق لا يقول فيه : قالت : السنة\* ، يعني : أنه موقوف . وعبد الرحمن مختلف فيه ، وروى له مسلم . ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> بإسناد جيد ، من حديث الزهري ، عن عروة وابن المسيب ، عن عائشة في حديث عنها ، وفيه : وأن السنة . وذكره ، وفي آخره : ويأمر من اعتكف أن يصوم . وقال : يقال : أن السنة . . . إلى آخره ، من قول الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم . ورواه أبو بكر النجاد وغيره عن علي وغيره . ولأن الجماعة واجبة ، فيحرم تركها .

ويفسد الاعتكاف بتكرار الخروج . وظهر من هذا - إن قلنا : لا تجب الجماعة - يصح في كل مسجد (وم ش) ؛ لظاهر الآية<sup>(٣)</sup> .

ولا يصح إلا في مسجد (ع) ، حكاه ابن عبد البر ، وجوزّه بعض المالكية وبعض الشافعية في مسجد بيته ، ويصح في المساجد الثلاثة (ع) ، حكاه ابن المنذر . وعن حذيفة<sup>(٤)</sup> وابن المسيب : لا اعتكاف إلا فيها ، والله أعلم .  
ورحبة المسجد ليست منه ، في رواية ، وهي ظاهر كلام الخرقبي ، وعنه :

التصحیح

الحاشية \* قوله : (وقال : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت : السنة) .

غير : مبتدأ ، وخبره : لا يقول . فعبد الرحمن يقول : قالت : السنة على المعتكف . . . إلى آخره . وغير عبد الرحمن لا يقول : قالت : السنة . وإنما يقول : قالت : على المعتكف . فيصير موقوفاً ؛ لأنه من قولها . وعلى الأول يكون مرفوعاً ؛ لقولها : السنة .

(١) في سننه (٢٤٧٣) .

(٢) في سننه ٢٠١/٢ .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿وَأَشْرَعَتِكُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

(٤) تقدم في الصفحة السابقة .

بلى، جزمَ به بعضهم (و)، وجزمَ به القاضي في موضع، وجمع بين الروايتين الفروع في موضع، فقال: إن كانت مَحُوطةً، فهي منه، وإلا فلا. قال صاحبُ «المحرر»: ونقلَ محمدُ بنُ الحَكَم ما يدلُّ على صحَّته، فقال: إذا سَمِعَ أذانَ العصرِ في رَحْبَةِ مسجدِ الجامعِ، انصرفَ ولم يصلِّ، ليس هو بمنزلةِ المسجدِ، حدُّ المسجدِ: هو الذي عليه حائِطٌ وبابٌ. وقَدَّمَ هذا في «المستوعب»، وصحَّحَه أيضاً، وقال: ومن أصحابنا من جعلَ المسأَلَةَ على روايتين<sup>(٢٢)</sup>. وفي كلامِ الشافعيةِ: الرَّحْبَةُ المَتَّصِلَةُ به منه، والله أعلم.

وظهَرُ المسجدِ منه (وهـ ش). ومذهبُ (م) لا يعتكفُ فيه، ولا في بيتِ قناديلِهِ، وقال (م) أيضاً: يُكرَهُ، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: (ورَحْبَةُ المسجدِ ليست منه، في رواية، وهي ظاهرُ كلامِ التصحيحِ الخرقِيّ. وعنه: بلى، جزمَ به بعضهم، وجزمَ به القاضي في موضع، وجمع بين الروايتين في موضع، فقال: إن كانت مَحُوطةً، فهي منه، وإلا فلا. قال صاحبُ «المحرر»: ونقلَ محمدُ بنُ الحَكَم ما يدلُّ على صحَّته، فقال: إذا سَمِعَ أذانَ العصرِ في رَحْبَةِ مسجدِ الجامعِ، انصرفَ ولم يصلِّ، ليس هو بمنزلةِ المسجدِ، حدُّ المسجدِ: هو الذي عليه حائِطٌ وبابٌ. وقَدَّمَ هذا في «المستوعب» وصحَّحَه أيضاً، وقال: ومن أصحابنا من جعلَ المسأَلَةَ على روايتين). انتهى كلامُ المصنِّفِ، وأطلق الروايتين الأولى في «الفائق»، و«الزركشي»:

إحداهما: ليست من المسجدِ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِيّ، وجماعةٌ منهم: الشارحُ، وصاحبُ «الرعايتين»، و«الحاويين» في موضع من كلامِهِمْ. وقَدَّمَهُ المجدُّ في «شرحِهِ»، وهو ظاهرُ ما قدَّمَهُ الشارحُ في موضع. ونصَّ عليه في رواية إسحاقِ ابنِ إبراهيم. قال الحارثيُّ في إحياءِ المواتِ: اختارَهُ الخرقِيُّ وصاحبُ «المحرر» انتهى.

والروايةُ الثانية: هي من المسجدِ، قال المصنِّفُ: جزمَ به بعضهم. قلتُ: جزمَ به



الفروع والمئارة التي للمسجد، إن كانت فيه أو بأبها فيه، فهي منه، بدليل مَنع جُنُب. والأشهرُ عن مالكٍ: يكره. وقاله الليثُ. وإن كان بأبها خارجاً منه بحيث لا يُسْتَطْرَقُ إليها إلا خارج المسجد، أو كانت خارج المسجد والمرادُ والله أعلم، وهي قَرِيبَةٌ منه كما جزمَ به بعضهم، فخرج للأذان، بطل اعتكافه؛ لأنه مشى حيث يمشي جُنُبٌ؛ لأمرٍ منه بُدِّ، كخروجه إليها لغير الأذان، وقيل: لا يبطل. واختاره ابنُ البناء وصاحبُ «المحرر». قال القاضي: لأنها بُنِيَتْ له فكأنها منه، وقال أبو الخطاب: لأنها<sup>(١)</sup> كالمتصلة به. وقال صاحبُ «المحرر»: لأنها بُنيت للمسجد؛ لمصلحة الأذان، فكأنها منه فيما بُنيت له، ولا يلزمُ ثبوتُ بقية أحكام المسجد؛ لأنها لم تُبْنَ له. وللشافعية وجهان، وثالثٌ: إن أَلِفَ الناسُ صوتَ المؤذن، جازَ للحاجة\*، وإلا فلا، وإن كانت في الرَّحْبَةِ، فهي منها،<sup>(٢)</sup> وإلا فلا<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

والأفضلُ اعتكافُ الرجلِ في الجامع إذا كان اعتكافه تتخللهُ جمعةٌ، ولا يلزمُ وفاقاً لأكثر العلماء، منهم أبو حنيفة، وظاهرُ مذهب الشافعي، وحكاه في «شرح مسلم» عن مالك؛ لما سبق، ولأنه خَرَجَ لما لا بُدَّ منه، وكأنه

التصحيح في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين» في موضع، فقالا: ورَحْبَةُ المسجدِ كهو. وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه بما ذكره المصنّف وغيره. وقدمه في «المستوعب» قال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين. والصحيح: أنها رواية واحدة على اختلاف الحالين. انتهى. وقدمه في «الرعاية الكبرى» في موضع، وكذا في «الأدب الكبرى»، و«الوسطى».

الحاشية \* قوله: (وثالثٌ: إن أَلِفَ الناسُ صوتَ المؤذن، جازَ، للحاجة).

أي: لحاجة إعلام الناس المعتادة، قاله في «شرح الهداية».

(١) في الأصل: «كأنها».

(٢-٣) ليست في (ب) و(س).

استثنى الجمعة\*، ولا<sup>(١)</sup> تتكرر، بخلاف الجماعة. وفي «الانتصار» وجه: الفروع يلزم، فإن اعتكف في غيره، بطل بخروجه إليها (وم)؛ لأنه أمكنه أن يحترز منه، كالخارج من صوم الشهرين المتتابعين إلى صوم رمضان، ونحن نمنعه، على ما يأتي. فأما إن عين بنذره المسجد الجامع تعين موضع الجمعة، وإن عين غير موضعها، لم يتعين موضعها. ولا يصح - إن وجبت الجماعة - الاعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وحدها، ويصح عند مالك، والشافعي. ولمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع، ويبطل بخروجه إليها إلا أن يشترطه، كعيادة المريض.

ويصح من المرأة في كل مسجد؛ للآية\*، والجماعة لا تلزمها. وفي «الانتصار»: في مسجد تقام فيه الجماعة، وهو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر رواية الخرقى؛ لما رواه حرب وغيره<sup>(٢)</sup> بإسناد جيد عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها، فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة. ولا يصح في مسجد بيتها - وهو ما اتخذته لصلاتها - لما سبق<sup>(٣)</sup>.

النصح

الحاشية

\* قوله: (وكأنه استثنى الجمعة).

يعني: استثنى الخروج للجمعة؛ للعرف.

\* قوله: (ويصح من المرأة في كل مسجد للآية).

الآية: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) ليست في (ب).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٦/٤ بنحوه عن علي الأزدي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ص ١٣٨.

الفروع وهذا ليس بمسجدٍ حقيقةً ولا حكماً . ويصحُّ عند أبي حنيفة، وأنه أفضلُ .  
وفي كتبهم - ك«المختار»<sup>(١)</sup> :- المرأةُ تعتكفُ في بيتها . قال الأصحابُ :  
فلم<sup>(٢)</sup> ينبه أزواجه على ذلك، إنما خافَ عليهنَّ التنافسَ في الكونِ معه،  
وتركَ المستحاضةَ فيه والطَّسْتُ تحتها<sup>(٣)</sup> . قال صاحبُ «المحرر» : إنما  
نكرهه لها إذا لم تتحفظْ بخباءٍ ونحوه . واستحبَّه غيره . وأن لا يكونَ  
بموضع الرجالِ . نقل أبو داود وغيره : يعتكفُ في المساجدِ، ويضربنَ لهنَّ  
فيها الخيمَ . قال الشيخُ وغيره : ولا بأسَ أن يستترَ الرجلُ أيضاً؛  
لفعله ﷺ\*، ولأنه أخفى لعمله . ونقل ابنُ إبراهيم وغيره : لا<sup>(٤)</sup> إلا لبردٍ  
شديدٍ . ونقل صالحٌ، وابنُ منصورٍ : لبردٍ .

### فصل

ويصحُّ بغيرِ صوم، هذا المذهبُ (وش)؛ لأنَّ عمرَ سأله - ﷺ :- إنِّي  
نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً - وفي لفظ لمسلم : يوماً - في المسجدِ  
الحرامِ، قال : «أوفِ بنذرك» . زاد البخاريُّ : فاعتكفَ ليلةً<sup>(٥)</sup> . ولحديث

التصحیح

الحاشية \* قوله : (ولا بأسَ أن يستترَ الرجلُ أيضاً؛ لفعله ﷺ) .

روى ابنُ ماجه<sup>(٦)</sup> عن أبي سعيد : أن النبيَّ ﷺ اعتكفَ في قبَّةِ تُركيَّةٍ على سُدَّتِها قطعةُ حصيرٍ، قال :  
فأخذَ الحصيرَ بيده فنحَّاهَا في ناحيةِ القبَّةِ ثم أظَلَّ رأسه وكلَّم الناسَ .

(١) هو لابن مودود الموصلي، وشرحه المسمى «الاختيار» .

(٢) بعدها في (ب) و(س) : «لم» .

(٣) أخرج البخاري (٢٠٣٧) عن عائشة قالت : اعتكفُ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى  
الحُمْرةَ والصفرةَ، وربما وضعتُ الطَّسْتُ تحتها وهي تصلي .

(٤) ليست في (ب) و(س) .

(٥) البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما .

(٦) في سننه (١٧٧٥) .

ابن عباس: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». رواه الفروع الدارقطني<sup>(١)</sup>، وقال: رفعه السوسي أبو بكر<sup>(٢)</sup>، وغيره لا يرفعه. قال صاحب «المحرر»: هو ثقة فيقبل رفعه زيادته. قال الخطيب: دخل بغداد وحدث أحاديث مستقيمة، ولأنه لا دليل. وتفرد عبد الله بن بديل - وله مناكير - بقوله ﷺ لعمر: «اعتكف، وضّم». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وضعفه زيادته أبو بكر النيسابوري\* والدارقطني وغيرهما<sup>(٤)</sup>. ثم أمره استحباباً، أو نذره مع الاعتكاف، بدليل قوله: إنه نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم. قال الدارقطني: إسناده حسن، تفرد به سعيد بن بشير. وأقوال الصحابة مختلفة.

فعلى هذا: أقله<sup>(٥)</sup> تطوعاً - أو نذر اعتكافاً وأطلق - ما يسمّى به معتكفاً لاياً، فظاهره: ولو لحظة، وفاقاً للأصح للشافعية، وأقله عندهم مكث يزيد على طمانينة الركوع أدنى زيادة. وفي كلام جماعة: أقله ساعة لا لحظة. ولا يكفي عبوره، خلافاً لبعض الشافعية. ويصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها، ولو صام ثم أفطر عمداً، لم يبطل اعتكافه/.  
وعنه: لا يصح الاعتكاف بغير صوم (وهـ م). فعلى هذا: لا يصح ليلة

٢٣٧/١

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وضعفه زيادته أبو بكر النيسابوري).

أبو بكر فاعلُ وضعفه.

(١) في سنة ١٩٩/٢.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم، السوسي، نسبة إلى السوس بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان. «الأنساب» ١٩٠/٧.

(٣) في سنة (٢٤٧٤).

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٠٠، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي ٤/١٥٢٩.

(٥) في (س): «فه».

الفروع مفردة . وفي أقله وجهان، قاله في «منتهى الغاية»: أحدهما: يوم، اختاره أبو الخطاب (وهر)؛ لأنه أقل ما يتأتى فيه الصوم . والثاني: أقله ما يقع عليه الاسم إذا وجد في الصوم؛ لوجود اللبث بشرطه، وجزم بهذا غير واحد<sup>(٣٢)</sup>، وهو أصح عن أبي حنيفة . وجزم في «المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرهما: إن نذر اعتكافاً وأطلق، يلزمه يوم . ومرادهم: إذا لم يكن صائماً، كما ذكره في «المستوعب» فيما إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان، أجزاءه بقية النهار، إن كان صائماً . وجزموا في النذر على الأول بأن يوماً وليلة أولى، لا يوماً (ش)؛ ليخرج من الخلاف . ومذهب (م): يوم وليلة، وعنه أيضاً: ثلاثة .

## التصحیح

مسألة - ٣: قوله: (ويصح بغير صوم، هذا المذهب ... وعنه: لا يصح ... بغير صوم . فعلى هذا: لا يصح) في (ليلة مفردة . وفي أقله وجهان، قاله في «منتهى الغاية»: أحدهما: يوم، اختاره<sup>(١)</sup> أبو الخطاب ... والثاني: أقله ما يقع عليه الاسم إذا وجد في الصوم؛ لوجود اللبث بشرطه، وجزم بهذا غير واحد) انتهى: الوجه الأول: اختاره أبو الخطاب، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق» وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، وغيرهم . والوجه الثاني: جزم به في «المحرر»، و«الإفادات»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم» وغيرهم . واختاره في «الفائق» . قلت: وهو الصواب . وأطلقهما المجد في «شرح» والزركشي . وذكر المصنف كلامه في «المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرهما، وبين مرادهم .

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية و (ط): «قاله»، والمثبت من «الفروع».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٥٦٩-٥٧٠ .

(٣) ٤٦١/٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٥٦٦ .

ولا يصحُّ في أيام النهي التي لا يصحُّ صومها\* (وهم) واعتكافها نذراً الفروع  
ونفلاً كصومها نذراً ونفلاً، فإن أتى عليه يوم العيد في أثناء اعتكاف متتابع،  
فإن قلنا: يجوزُ الاعتكاف فيه، فالأولى أن يثبت مكانه، ويجوزُ خروجه  
لصلاة العيد، ولا يفسدُ اعتكافه، خلافاً للشافعي، وعبدالمملك المالكي .  
وإن قلنا: لا يجوزُ، خرج إلى المصلّى إن شاء، وإلى أهله، وعليه حرمة  
العكوف\*، ثم يعودُ قبل غروبِ الشمسِ من يومه؛ لتمامِ أيامه، هذا قولُ  
مالك . قاله صاحبُ «المحرر» .

ولا يشترطُ أن يصومَ للاعتكافِ ما لم يندز له الصوم\*؛ لظاهرِ الآية  
والخبر\*، وكما يصحُّ أن يعتكفَ في رمضانَ تطوعاً، أو بنذرٍ عينه به (و) .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا يصحُّ في أيام النهي التي لا يصحُّ صومها) .

هذا تفريعٌ على رواية اشتراط الصوم .

\* قوله: (وعليه حرمة العكوف) .

العكوف مصدرٌ، يقال: عَكَفَ على الشيء عُكُوفاً، وَعَكُفَا من بَابِي: قَعَدَ وَضَرَبَ: لَازَمَهُ . ومعنى

(عليه حرمة العكوف): يجتنبُ الوطء ونحوه؛ لبقاء حرمة العكوف .

\* قوله: (ولا يشترطُ أن يصومَ للاعتكافِ ما لم يندز له الصوم) .

أي: لا يشترطُ صومٌ لنفسِ الاعتكافِ-يخصه، فلو صامَ لرمضانَ أو كان عليه صومٌ نذراً فإنه يصحُّ .

\* قوله: (لظاهرِ الآية والخبر) .

الآية: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهي مذكورة في سياقِ صومِ

رمضانَ فتدُلُّ بإطلاقها على صحّة الاعتكافِ في رمضانَ مطلقاً؛ سواء كان من اعتكافِ رمضانَ،

أو اعتكافِ نذره قبل رمضانَ . وأما الخبر: فهو ما رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> عن عائشة أنه ﷺ قال: «لا

اعتكافُ إلا بصومٍ» . فظاهره: أنه يصحُّ بأيِّ صومٍ كان .

الفروع وشرطه الحنفية للاعتكاف الواجب في الذمة، فلو نذر اعتكاف رجب، فتركه واعتكف رمضان، أو نذر اعتكاف رمضان، فتركه، واعتكف رمضان المقبل، لم يجزئه، وكذا عندهم الاعتكاف المطلق إذا فعله في رمضان؛ لوجوب صوم في ذمته، فلا يتأدى بربضان، كندر الصوم المفرد. وأجيب بالمنع. وأن الواجب أن يعتكف في أي صوم كان، كمن نذر صلاة وهو محدث، ثم تظهر لمس المصحف، له أن يصلّيها به، ولأنه لو نذر أن يعتكف رمضان، فأفطره، لعذر فقضاه، واعتكف مع القضاء، أجزاءه (و).

وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته، لزمه شهر غيره (و). خلافاً لأبي يوسف وزفر؛ لأن كل قربة معلقة بزمن لا تسقط بفواته، كندر صلاة في يوم معين، أو الصدقة، وكندر اعتكاف مدة معينة غير رمضان، وخالف فيه بعض الشافعية؛ لفوات الملتزم، ويبطل هذا بالصوم المعين (ع)، والله أعلم. ثم إذا لزم شهر غيره، فقدّم بعضهم: لا يلزمه صوم<sup>(١)</sup>؛ لأنه لم يلتزمه، وقيل: يلزمه. قال في «الرعاية»: وهو أولى، ثم قال: وقيل: إن شرطناه فيه، لزمه<sup>(٢)</sup>، وإلا فلا. وهذا هو الذي في «المستوعب»، و«منتهى الغاية» تحقيقاً لشرط الصّحة<sup>(٤م)</sup>.

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته، لزمه شهر غيره . . . ثم إذا لزم شهر غيره، فقدّم بعضهم: لا يلزمه صوم؛ لأنه لم يلتزمه . وقيل: يلزمه، قال في «الرعاية»: وهو أولى، ثم قال: وقيل: إن شرطناه فيه، لزمه، وإلا فلا . وهذا . . . الذي في «المستوعب»، و«منتهى الغاية» تحقيقاً لشرط الصّحة انتهى . فقوله: (قدّم بعضهم: لا يلزمه صوم). من البعض: صاحب «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» .

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل: «لزم» .

ويجزئ مع شرط الصوم رمضان آخر\* . وذكر القاضي وجهاً<sup>(١)</sup> : لا الفروع  
يجزئه، وهو كقول الحنفية السابق . وأطلق بعضهم وجهين . ولم يذكر  
القاضي خلافاً في نذر الاعتكاف المطلق أنه يجزئه صوم رمضان وغيره،  
وهذا خلاف نص أحمد\*، ومتناقض\*؛ لأن المطلق أقرب إلى التزام  
الصوم، فهو أولى، ذكره صاحب «المحرر» . ولم يرد القاضي هذا\*، وإن  
دل عليه كلامه، والقول به في المطلق متعين . وعلل في «المستوعب»

قلت: الصواب ما قاله صاحب «المستوعب»، والمجدد في «شرح»، وليس ذلك بمنافٍ التصحيح  
لما قدمه في «الرعائيتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، والله أعلم .

الحاشية

\* قوله: (ويجزئ مع شرط الصوم رمضان آخر) .

أي: إذا نذر اعتكاف رمضان، ففاته - وقلنا باشرط الصوم للاعتكاف - يجزئ رمضان آخر .

\* قوله: (وذكر القاضي وجهاً: لا يجزئه . . . ) إلى قوله: (ولم يذكر القاضي خلافاً  
في نذر الاعتكاف المطلق أنه يجزئه صوم رمضان وغيره، وهذا خلاف نص أحمد) .  
يعني: هذا الوجه الذي ذكره القاضي، صرح بذلك في «شرح الهداية» .

\* قوله: (ومتناقض) .

وجه التناقض: كونه ذكر الوجه في المسألة الأولى ولم يذكر خلافاً في نذر الاعتكاف المطلق،  
فلو ذكر الخلاف في الثانية أيضاً، لم يحصل تناقض .

\* قوله: (ولم يرد القاضي هذا) .

أي: لم يرد القاضي أن الأولى فيها خلاف، والثانية لا خلاف فيها، وإن دل كلامه على ذلك  
لكونه ذكر الخلاف في الأولى دون الثانية، لكنه لم يرد، بل ذكر الخلاف في الأولى، واقتصر في  
الثانية على الرجوع، وإلا في الحقيقة الوجه المذكور في الأولى<sup>(٢)</sup> القول به<sup>(٢)</sup> في الثانية متعين،  
وهذا معنى قوله: (والقول به متعين) أي: القول بهذا الوجه يتعين في النذر المطلق؛ لعدم الفرق بينهما .

(١) ليست في الأصل .

(٢-٢) في (ق): «القول» .



الفروع الإجزاء بأنه لم يلزمه بالنذر صياماً، وإنما وجب ذلك عن شهر رمضان .  
وعلّل عدمه بأنه لما فاتته، لزمه اعتكاف شهر بصوم، فلم يقع صيامه عنه،  
والله أعلم .

وإن نذر اعتكاف عشره الأخير، فنقص، أجزاءه وفاقاً، بخلاف نذره  
عشرة أيام من آخر الشهر، فنقص؛ يقضي يوماً (و) .

وإن فاتته العشر، فقضاه خارج رمضان، جاز - ذكره القاضي - وفاقاً؛  
لقضائه ﷺ في العشر الأول من شوال<sup>(١)</sup>، متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وكقضاء نذره صوم  
عرفة أو عاشوراء في غيره\* . وقال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: يلزمه مثله من قابل،  
وهو ظاهر رواية حنبل، وابن منصور في المعتكف يقع على امرأته، عليه  
الاعتكاف من قابل؛ لاشتماله على ليلة القدر، وسبق أن من نذر قيامها  
لزمه، فكذا اعتكافها، ذكره صاحب «المحرر» . وقال في «الرعاية»: يلزمه  
مثله في رمضان الآتي، في الأشهر، قال من عنده: ويحتمل أن يجزئه مثله  
من شهر غيره، ويتوجه من تعيين العشر تعيين رمضان في التي قبلها، ولهذا  
لما ذكر في «المستوعب» المسألة الأولى قال: وقد ذكر ابن أبي موسى .  
فذكر قوله ولم يزد، ولعل الثاني أظهر؛ لأن فعله - ﷺ - تطوع، والصوم

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وكقضاء نذر صوم يوم عرفة أو<sup>(٤)</sup> عاشوراء في غيره) .

مع أن عرفة وعاشوراء أفضل من غيرهما .

(١) في (س): «شعبان» .

(٢) البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٣) (٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما  
انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف، إذا أخية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «البرّ تقولون  
بهن» ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشراً من شوال . واللفظ للبخاري .

(٤) في (ق): «و» .

(٣) في الإرشاد ص ١٥٥ .

يُجزئُ المفضولُ فيه عن الفاضلِ، بدليلِ أيامِ الأسبوعِ، والأشهُرِ، واللهُ الفروعُ أعلمُ .

### فصل

مَنْ قال: لله عليّ أن أعتكفَ صائماً، أو بصوم، لزمه معاً . فلو فرَّقهما، أو اعتكفَ وصامَ فرضَ رمضانَ ونحوه، لم يجزئه؛ لظاهرِ قوله ﷺ: «ليس على المعتكفِ صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه»<sup>(١)</sup> . ولأنَّ الصومَ صفةٌ مقصودةٌ فيه، كالتتابع، وكالقيام في صلاةِ التطوع . وذكر صاحبُ «المحرر» عن بعضِ أصحابنا: يلزمه الجميعُ، لا الجَمْعُ، فله فعلُ كلِّ منهما منفرداً، وقاله بعضُ الشافعيةِ، كما لو نذرَ أن يصلي صائماً، أو بالعكسِ . قال صاحبُ «المحرر»: لا نسلّمهُ\*، ونقولُ: يلزمه الجَمْعُ، كما قال، ثم سلّمهُ، وهذا هو المعروف؛ لكونِ كلِّ منهما ليس بمقصودٍ في الآخرِ، ولا سنّته . وإن نذرَ أن يصومَ معتكفاً، فالوجهان لنا وللشافعيةِ في التي قبلها، قاله صاحبُ «المحرر»، وفرَّقَ في «التلخيص» بينهما بأنَّ الصومَ ليس من شعارِهِ الاعتكافُ\*،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (قال صاحبُ «المحرر»: لا نسلّمهُ) .

قال في «شرح الهداية»: وما قاسوا عليه من الصومِ والصلاةِ، لا نسلّمهُ، ونقول: يلزمه الجمعُ كما قال . ولئن سلّمنا جوازَ التفریق - وهو مذهبُ الشافعي - فليكون أحدهما ليس بمقصودٍ في الآخرِ، ولا من سنّته، بخلاف ما يجبُ فيه . ولو نذرَ أن يصومَ معتكفاً، ففيه الوجهان لأصحابنا، وأصحابِ الشافعي . وقال بعضُ الشافعيةِ: لا يجبُ الجمعُ هنا وإن وجبَ في التي قبلها؛ لأنَّ الاعتكافَ ليس بسنةٍ في الصومِ، ولا صفةً مقصودةً فيه، ولا كذلك العكسُ .

\* قوله: (بأن الصومَ ليس من شعارِهِ الاعتكافُ) .

الفروع واختاره بعضُ الشافعية . وإن نذرَ أن يعتكفَ مصلياً، فالوجهان (٥٦) في المذهبين . وفيهما وجهٌ ثالثٌ: لا يلزمه الجَمْعُ هنا؛ لتباعدِ ما بين العبادتين، وكُلُّ واحدٍ من الصومِ والاعتكافِ كَفَّ معتبرٌ\* بالزمانِ، فلزمَ الجَمْعُ بينهما بالنذرِ، كالحجِّ والعمرة . ولا يلزمه أن يصلي جميعَ الزمانِ، ذكر ذلك صاحبُ «المحررِ» والمرادُ ركعةً، أو ركعتان . ولم يذكرْ هذه الصورةَ في «التلخيصِ»، و«الرعايةِ»، وذكر أن يصليَ معتكفاً، وأنه لا يلزمُ، ولا فرقَ بينهما .

وإن نذرَ أن يصلي صلاةً ويقرأَ فيها سورةً بعينها، لزمه الجَمْعُ، فلو قرأها خارجَ الصلاةِ، لم يجزئه، ذكره في «الانتصارِ»، وللشافعي قولان: أحدهما: يجوزُ التَّفريقُ . قال صاحبُ «المحررِ»: ويتخرَّجُ لنا مثله . وقالت الحنفيةُ: لا يلزمُ حالُ/ الناذرِ في جميعِ هذه المسائلِ، إذا كانت عبادةً مفردةً، فإذا نذرَ أن يصليَ معتكفاً، أو بالعكسِ، «أو نذرَ أن يصومَ مصلياً، أو بالعكسِ، أو نذرَ أن يحجَّ معتكفاً، أو بالعكسِ<sup>١</sup>»، ونحوه، لزمه الأولُ لا

التصحيح (٥٦) تنبيه: قوله: (وإن نذرَ أن يصومَ معتكفاً، فالوجهان) . وكذا قوله: (وإن نذرَ أن يعتكفَ مصلياً، فالوجهان) يعني: المتقدمين قبلُ، والمصنّفُ قد قدّمَ أنّهما يلزمانِ معاً فيما إذا نذرَ أن يعتكفَ صائماً، أو بصومٍ، فكذا هنا، والله أعلم .

الحاشية أي: ليس الاعتكاف من مشروعات الصوم؛ لأنَّ رمضانَ لا اعتكافَ فيه، بخلافِ العكسِ، فإن الصومَ من شعارِ الاعتكافِ، وقد اختلفَ فيه، فقيل: هو شرطٌ لصحّته .  
\* قوله: (و) ل (كلُّ واحدٍ من الصومِ والاعتكافِ كَفَّ معتبرٌ) .

لأن الصومَ يُكفَّ فيه عن المُفطراتِ في زمنِ الصومِ، والاعتكافُ يُكفَّ فيه عن مفسداتِ الاعتكافِ في زمنِ الاعتكافِ، كالحجِّ والعمرة، فإنه يُكفَّ في كلِّ منهما عن محظوراتِ الإحرامِ في زمنِ الحجِّ والعمرة .

الثاني، لا منفرداً ولا مع الأول؛ لأنه لم يلتزمه<sup>(١)</sup> منفرداً، وليس بصفة الفروع مقصودة ليلزم بالندب، وإن نذر أن يعتكف صائماً، لزمه الصوم<sup>(٢)</sup>؛ لكونه شرطاً فيه على أصلهم. وإن نذر أن يصوم معتكفاً، فلهم وجهان؛ أحدهما: لا يلزمه سوى الصوم<sup>(٣)</sup>، كما سبق. والثاني: يلزمه الاعتكاف؛ لأنه ليس عبادة مستقلة، فجاز جعله شرطاً في العبادة التي جعلت شرطاً له، ونصر صاحب «المحرر» وجوب الجمع في ذلك كله؛ لأنه التزمه كذلك، فيدخل في عموم قوله ﷺ: «من نذر نذراً أطاقه، فليف به»<sup>(٤)</sup>. ولأنه طاعة؛ لاستباقه إلى الخيرات؛ لكونه أشق. قال: وما علل به المخالف يبطل بالتتابع في الصوم، يلزم بالندب، وكل يوم عبادة مستقلة، والله أعلم.

### فصل

من نذر الاعتكاف، أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الأقصى، لم يجزئه في غيرها (ه)؛ لفضل العبادة فيها على غيرها. وللشافعي قول: يتعين المسجد الحرام فقط. وإن عين المسجد الحرام، لم يجزئه غيره؛ لأنه أفضلها، احتج به أحمد والأصحاب، فدل - إن قلنا: إن المدينة أفضل - أن مسجدها أفضل (وم). وهذا ظاهر كلام صاحب «المحرر» وغيره. وصرح به صاحب «الرعاية».

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل (س): «يلزمه».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ب) و(س): «الأول».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٣)، وابن ماجه (٢١٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الفروع وإن عَيَّنَ مسجدَ المدينة، لم يجزئه غيره؛ لأنه دونه، إلا المسجد الحرام على ما سبق. وإن عَيَّنَ المسجد الأقصى، أجزأه المسجدان فقط. نص عليه؛ لأفضليتهما عليه (م) في مسجد المدينة\*. وإن عَيَّنَ مسجداً غير هذه الثلاثة، لم يتعيَّن؛ لحديث أبي هريرة: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» وذكرها. متفق عليه<sup>(١)</sup>، ولمسلم<sup>(٢)</sup> في رواية: «إِنَّمَا يَسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ». فلو تعيَّن، احتاج إلى شُدِّ رحل. كذا ذكره الأصحاب. وهو صحيح فيما إذا احتاج إلى ذلك. وخالف فيه الليث. ويتوجَّه إلا مسجد قباء، وفاقاً لمحمد بن مسلمة المالكي؛ لقول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يزور قباء راكباً وماشيأً. وفي رواية: كان يأتي قباء كلَّ سبت، كان يأتيه راكباً وماشيأً، ويصلي فيه ركعتين. وكان ابنُ عمر يفعلُه، متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وللنسائي وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، من حديث سهل بن حنيف: «إِنْ مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَصَلِيَ فِيهِ، كَانَ لَهُ عَدْلُ عَمْرَةٍ». وعن أسيد بن ظهير مرفوعاً: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة». رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>، وقال: غريب، ولا نعرف لأسيد شيئاً يصحُّ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لأفضليتهما عليه، خلافاً لمالك في مسجد المدينة).

قال في «شرح الهداية»: وقال الأوزاعي، ومالك، وأبو عبيد، وابن المنذر: لا يجزئه عنه مسجد الرسول ﷺ، ثم قال: ولنا أن مسجد الرسول أفضل منه، ولم يذكر لهم دليلاً. وسألت المالكية عن هذه المسألة، فقالوا: لا نعرف هذا عن مالك، نعم لهم قول: إذا عَيَّنَ مكاناً تعيَّن، فيما أظن.

(١) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)(٥١١).

(٢) في صحيحه (١٣٩٧)(٥١٣).

(٣) البخاري (١١٩١) (١١٩٣) (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٥)، (٥٢٠)، (٥٢١).

(٤) النسائي في «المجتبى» ٣٧/٢، وابن ماجه (٤١٢) بنحوه.

(٥) في سننه (٣٢٤).

غير هذا . وفيه تخصيصُ بعضِ الأيامِ بالزَّيَّارةِ وكرهه <sup>(١)</sup> محمدُ بنُ مسلمةَ الفروع المالكي . أمَّا ما لم يحتجَّ إلى شدِّ رَحْلِ، فمفهومُ كلامه في «المغني» <sup>(٢)</sup> يلزمُ فيه <sup>(٣)</sup> . وهو ظاهرُ «الانتصار» فإنه قال: القياسُ لزومه، تركناه؛ لقوله: «لا تُشدُّ الرَّحَالُ . . .» <sup>(٣)</sup> . وذكره أبوالحسين احتمالاً في تعيينِ المسجدِ العتيقِ للصَّلَاةِ . وذكر صاحبُ «المحرر» أن القاضي ذكرَ تعيينه لها . قال صاحبُ «المحرر»: لأنه أفضلُ، قال: ونذُرُ الاعتكافِ مثله . وأطلق شيخنا وجهين في تعيينِ ما امتازَ بمزيةٍ شرعيةٍ، كقدَمِ وكثرةِ جمعٍ . واختارَ في موضعٍ آخر: يتعيَّنُ . وصرَّحَ المالكيةُ بهذا في المسجدِ القريبِ، وقطعَ به ابنُ الجَلَّابِ \* منهم . ورواه محمدُ بنُ المَوَّازِ منهم في «الموازية» عن مالكٍ . وذكره بعضُ الشافعيةِ وجهاً، وبعضُهم قولاً في تعيينِ المساجِدِ للاعتكافِ، واحتجُّوا لعدمِ التعيينِ، بأنَّه لا مزيةَ لبعضِ المساجِدِ على بعضٍ بمزيةٍ أصليةٍ، وهذا يبطلُ بقاءً، ثم هي طاعةٌ، فتدخلُ في الخبرِ، ثم ما الفرقُ؟ واحتجَّ الأصحابُ بأن الله لم يعيِّنْ لعبادتهِ مكاناً، ويبطلُ بقاءَ الحجِّ . وقال القاضي، وابنُ عقيلٍ: الاعتكافُ والصلاةُ لا يختصَّانِ بمكانٍ، بخلافِ الصومِ . كذا قالوا <sup>(٥٢)</sup> . فعلى المذهبِ الأوَّلِ: يعتكفُ في غيرِ المسجدِ الذي

مسألة - ٥ : قوله: (وإن عيَّنَ مسجداً غيرَ هذه الثلاثة، لم يتعيَّن . . . أمَّا ما لم التصحيح  
يحتجَّ إلى شدِّ رَحْلِ، فمفهومُ كلامه في «المغني»: يلزمُ فيه . وهو ظاهرُ «الانتصار» فإنه

\* قوله: (وقطعَ به ابنُ الجَلَّابِ . . . ورواه . . . ابنُ المَوَّازِ) . الحاشية

الجَلَّابُ: بفتح الجيم، وتشديد اللام . والمواز: بفتح الميم، وتشديد الواو، بعدها زاي  
معجمة . و«الموازية»: اسمُ كتابٍ، تصنيف ابنِ المَوَّازِ .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ٤٩٤-٤٩٣/٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٢ .

الفروع عينه . وفي الكفارة وجهان، إن وجبت في غير المستحب، وكذا الصلاة<sup>(٦٢)</sup>.

وظاهر كلام جماعة: يصلي في غير مسجد أيضاً . ولعله مراد غيرهم، وهو متجه . وإن أراد الذهاب إلى ما عينه، فإن احتاج إلى شد رخل، خير

التصحیح قال: القياس لزومه، تركناه؛ لقوله: «لا تُشدُّ الرِّحالُ . . .»<sup>(١)</sup> . وذكره أبوالحسين احتمالاً في تعيين المسجد العتيق للصلاة . وذكر صاحب «المحرر» أن القاضي ذكر تعيينه لها . قال صاحب «المحرر»: «لأنه أفضل، قال: ونذر الاعتكاف مثله . وأطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية، كقدم، وكثرة جمع . واختار في موضع آخر: يتعين . . . وقال القاضي وابن عقيل: الاعتكاف والصلاة لا يختصان بمكان، بخلاف الصوم كذا قالاً) انتهى كلام المصنف . وملخصه: أنه إذا نذر اعتكافاً في مسجد، ولم يحتج إلى شد رخل؛ فهل يلزمه إتيانه، ويتعين فيه أم لا؟ .

والصحيح من المذهب أنه لا يتعين غير المساجد الثلاثة، ولو لم يحتج إلى شد رخل، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، بل هو كالصريح في كلام بعضهم، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في صدر المسألة، والله أعلم .

مسألة ٦: قوله: (فعلی المذهب الأول: يعتكف في غير المسجد الذي عينه . وفي الكفارة وجهان، إن وجبت في غير المستحب، وكذا الصلاة) انتهى . وأطلق الوجهين في «الحاويين»، و«الفاثق»، و«المجرد»، ذكره في باب النذر:

أحدهما: لا كفارة، وهو الصحيح . جزم به في «المقنع» في بعض النسخ . قال في «الرعائتين»: «وعليه كفارة يمين في وجهه، فدل على أن المقدم والمشهور: لا كفارة عليه . قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

والوجه الثاني: عليه الكفارة، جزم به ابن عبدوس في «تذكرته» .

عند القاضي وغيره . وجزم بعضهم بإباحته . واختاره الشيخ في القصير ، الفروع واحتج بخبر قباء<sup>(١)</sup> ، وحمل النهي على أنه لا فضيلة فيه . وقال أكثر الشافعية . وحكاه في «شرح مسلم» عن جمهور العلماء . ولم يجوزه ابن عقيل ، وشيخنا<sup>(٢)</sup> ، وفاقاً لمالك ، وبعض أصحابه . وذكر جماعة من أصحابه عنه : يكره . ولعله مراده في «التلخيص» وغيره ، بأنه لا يترخص . وذكر الشيخ زين الدين<sup>(٢)</sup> في «شرح المقنع» : يكره إلى القبور ، والمشاهد ، وهي المسألة . ونقل ابن القاسم ، وسندي : أن أحمد سئل عن الرجل يأتي المشاهد ، ويذهب إليها : ترى ذلك؟ قال : أمّا على حديث ابن أم مكتوم<sup>(٣)</sup> ، أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى . وعلى نحو ما كان يفعل ابن عمر ، يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره<sup>(٤)</sup> ، فليس بذلك بأس إلا أن الناس أفرطوا في هذا جداً ، وأكثروا . قال ابن القاسم : فذكر قبر

مسألة ٧- : قوله : (وإن أراد الذهاب إلى ما عتبه ، فإن احتاج إلى شد رخل ، خير التصحيح عند القاضي وغيره . وجزم بعضهم بإباحته . واختاره الشيخ في القصير . . . ولم يجوزه ابن عقيل ، وشيخنا) انتهى . ما اختاره الشيخ الموفق هو الصواب ، واختاره الشارح أيضاً .

## الحاشية

(١) تقدم ص ١٥٢ .

(٢) يعني أبا البركات المتجّاب بن عثمان التنوخي (ت ٦٩٥هـ) وشرحه يسمى «الممتع في شرح المقنع» .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : عتيان بن مالك وحديثه في البخاري (٦٦٧) ، ومسلم (٣٣) (٢٦٣) بنحوه : أن عتيان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إنها تكون الظلمة والسيل ، وأنا رجل ضريب البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً ، أتخذه مصلى . فجاءه رسول الله ﷺ ، فقال : «أين تجب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ .

وأما ابن أم مكتوم فالمحفوظ عنه ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٥٢) أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته ، فقال : «هل تسمع النداء؟» قال : نعم . قال : «لا أجد لك رخصة» .

(٤) أخرج ابن سعد في «طبقاته» ٤/١٤٥ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان أحد يتبع آثار النبي ﷺ في منازل كما كان يتبعه ابن عمر .



الفروع الحسين، وما يفعلُ الناسُ عنده . وحكى شيخنا وجهاً: يجبُ السَّفَرُ المندورُ إلى المشاهِدِ، ومرأه - والله أعلم - اختيارُ صاحبِ «الرعاية» . وقال شيخنا أيضاً: ما شرعَ جنسه، والبدعةُ اتخاذه عادةً كأنه واجبٌ، كصلاةٍ، وقراءةٍ، ودعاءٍ، وذكرِ جماعةٍ وفُرادي، وقصدِ بعضِ المشاهِدِ، ونحوه، يُفرَّقُ بين الكثيرِ الظاهرِ منه والقليلِ الخفيِّ، والمعتادِ وغيره . قال: ويترتَّبُ على استحبابه وكراهته حكمُ نذره وشرطه في وقفٍ، ووصيةٍ، ونحوه، والله أعلم . أمّا ما لم يَحْتَجْ إلى شِدِّ رَحْلِ، فيخَيَّرُ . ذكره القاضي، وابنُ عقيلٍ، وقال في «الواضح»: الأفضلُ الوفاءُ، وهذا أظهرُ .

### فصل

من نذرَ اعتكافاً معيَّناً متتابعاً، ليلاً أو نهاراً، مطلقاً، أو <sup>(١)</sup> شرَطَ تتابعه\*، أو نواه في يومين أو ليلتين، أو أكثرَ، أو أطلقَ - وقلنا: يجبُ تتابعه في وجهٍ كما يأتي - لزمه ما بينهما من يومٍ وليلةٍ فقط . نص عليه (وش)، لأنَّ اليومَ اسمٌ لبياضِ النهارِ، والليلةُ اسمٌ لسوادِ الليلِ، والثنيةُ والجمعُ تكرارُ الواحدِ، وإنما يدخلُ ما تخلَّله من الأيامِ أو <sup>(١)</sup> الليالي، تبعاً للزومِ التتابعِ ضمناً . وخرَّجَ ابنُ عقيلٍ: لا يلزمه ما تخلَّله؛ لأنَّ لفظه لم يتناولهُ، واختاره ٢٣٩/١ أبو حكيمة، وخرَّجه من / اعتكافِ يومٍ لا يلزمه معه ليلةٌ، وهو الأصحُّ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (متتابعاً، ليلاً أو<sup>(٢)</sup> نهاراً، مطلقاً، أو شرَطَ تتابعه) .

المتتابعُ المطلقُ نحو شهرِ شعبان، فإنه متتابعٌ ضرورةً . والذي شرَطَ تتابعه نحو شهرِ شعبان متتابعاً، فإنه شرطُ التتابعِ صريحاً، وأمّا الأولُ: فإنه جعلَ ضرورةً .

(١) في الأصل: «و» .

(٢) في (ق): «و» .

للشافعية . وْحِكْيِي لَنَا قَوْلٌ : لَا يَلْزِمُهُ لَيْلًا\* . ومذهبُ (هـ م) : يَلْزِمُهُ بَعْدَ مَا الْفُرُوعُ لَفَظَ بِهِ\* ؛ لِأَنَّ ذَكَرَ الْعَدِيدَ مِنْ أَحَدِ جِنْسِي الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي عِبَارَةً عَنْهُمَا مَعَ الْإِطْلَاقِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنِّي أَنذَرْتُكَ إِلَّا تَكْلِمَ النَّاسِ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم : ١٠] وَقَالَ : ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران : ٤١] وَأَجِيبَ بِأَنَّ اللَّهَ نَصَّ عَلَيْهِمَا ، كَمَا يُعْمَلُ بِالنِّيَّةِ فِي اللَّزُومِ وَعَدَمِهِ (و) .

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا مَعِينًا ، أَوْ مُطْلَقًا ، دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ قَبْلَ فَجْرِهِ الثَّانِي ، وَخَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِهِ (و هـ ش) ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ الْيَوْمِ ، قَالَهُ الْخَلِيلُ . وَلَا تَلْزِمُهُ اللَّيْلَةُ الَّتِي قَبْلَهُ (م) ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْيَوْمِ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى رَوَايَةً : يَدْخُلُ مَعْتَكِفَهُ وَقَتَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَكَذَا عِنْدَ مَالِكٍ إِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً ، لَزِمَتْهُ بَيُومِهَا . وَتَلْزِمُهُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةُ فَقَطْ ، فَيَدْخُلُ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَيَخْرُجُ بَعْدَ فَجْرِهَا الثَّانِي (و ش) . وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الصُّومَ ، لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ (و هـ) .

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ ، لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُهُ بِسَاعَاتٍ مِنْ أَيَّامٍ (و هـ م) ؛ لِأَنَّهُ

التصحیح

الحاشية

\* قَوْلُهُ : (وْحِكْيِي لَنَا قَوْلٌ : لَا يَلْزِمُهُ لَيْلًا) .

هَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافًا مُتَابِعًا لَيْلًا لَا يَلْزِمُهُ مَا يَتَخَلَّلُهُ مِنْ نَهَارٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَيَّنَ اللَّيْلَ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ النَّهَارَ ، وَلِأَنَّ النَّهَارَ فِي الْعُرْفِ لَا يُجْعَلُ تَبَعًا لِلَّيْلِ ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، فَإِنَّهُ تَطَّلُقُ الْأَيَّامُ وَتُرَادُ مَعَ لَيَالِيهَا ، وَلَا تَطَّلُقُ فِي الْعُرْفِ اللَّيَالِي وَتُرَادُ مَعَهَا أَيَّامُهَا .

\* قَوْلُهُ : (وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ : يَلْزِمُهُ بَعْدَ مَا لَفَظَ بِهِ) .

فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ : إِذَا تَلَفَّظَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ، لَزِمَهُ مَعَهَا بَعْدُهَا مِنَ اللَّيَالِي ، وَهِيَ عَشْرٌ . وَإِذَا تَلَفَّظَ بِعَشْرِ لَيَالٍ ، لَزِمَهُ بَعْدُهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَهِيَ عَشْرَةٌ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : يَكُونُ الْمُتَخَلَّلُ عَمَّا لَفَظَ بِهِ نَاقِصًا وَاحِدًا ، فَإِذَا كَانَ لَفْظُهُ بِعَشْرَةِ تَخَلَّلَ بَيْنَ ذَلِكَ تَسْعٌ .

الفروع يُفهمُ منه التتابعُ، كقوله: متتابعاً . وللشافعية وجهان . وإن قال في وَسَطِ النهارِ: لله عليّ أن أعتكف يوماً من وقتي هذا، لزمه من ذلك الوقتِ إلى مثله؛ لتعيينه ذلك بنذره . وفي دخولِ الليلِ الخلفُ السابقُ . واختار الآجري، إن نذرَ اعتكافَ يومٍ، فمن الوقتِ إلى مثله .

وإن نذرَ اعتكافَ شهرٍ بعينه، دخلَ معتكفه قبل غروبِ الشمسِ من أوّلِ ليلةٍ منه، وخرَجَ بعد غروبِ الشمسِ من آخره . نص عليه (و) . وعنه: أو يدخلُ قبل فجرها الثاني، روي عن الليث، وأبي يوسف، وزفر .

وإن نذرَ عشرًا معيّنًا، دخلَ قبلَ ليلتهِ الأولى (و) . وعنه: أو قبلَ فجرها الثاني، وعنه: أو بعد صلاته\* .

ومن أرادَ أن يعتكفَ العَشرَ الأخيرَ تطوُّعًا، دخلَ قبلَ ليلتهِ الأولى . نص عليه، لرؤياه - ﷺ - ليلةَ القدرِ ليلةَ إحدى وعشرين، في حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup> . وحضَّ أصحابه رضي الله عنهم على اعتكافِ العَشرِ، وليلتهِ الأولى كغيرها،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن نذرَ عشرًا معيّنًا، دخلَ قبلَ ليلتهِ الأولى، وعنه: أو قبلَ فجرها الثاني، وعنه: أو بعد صلاته) .

وجه الأولى: أن الليلةَ من العَشرِ/ ووجه الأخيرة: ما رَوَتْ عائشةُ رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أن يعتكفَ صليَّ الفجرِ ثم دخلَ معتكفه . متفق عليه<sup>(٢)</sup> . وأمّا الرواية الوسطى، فلم يذكرها في «شرح الهداية» .

١١٤

(١) أخرج البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧)(٢١٣): أن رسولَ الله ﷺ كان يعتكف في العَشرِ الأوسط من رمضان، فاعتكفَ عامًا، حتى إذا كانت ليلةَ إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكفَ معي فليعتكف العَشرَ الأواخرَ وقد أريْتُ هذه الليلة، ثم أنسيْتُها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها . . .» فبصُرْتُ عينا رسولَ الله ﷺ على جبهته أثرُ الماء والطين، من صبحِ إحدى وعشرين .

(٢) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) .

وهو عددٌ مؤنثٌ\*، وعنه: بعد صلاةِ الفجرِ أولَ يومٍ منه، وقاله الأوزاعيُّ، الفروع والليثُ، وإسحاقُ وابنُ المنذرِ؛ لقولِ عائشةَ: كان إذا أراد أن يعتكفَ صلَّى الفجرَ ثم دخلَ معتكفَه . متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>، وحمله صاحبُ «المحررِ» على الجوازِ . وقال القاضي: يحتملُ أنه كان يفعلُ ذلك في يومِ العشرين؛ ليستظهرَ بياضِ يومِ زيادةٍ قبلَ دخولِ العشرِ . قال: ونقل هذا عنه، ثم ذكره من حديثِ عمرة عن عائشةَ، ولم أجدهُ في الكتبِ المشهورةِ .

ويخرجُ بعد فراغِ مُدَّةِ الاعتكافِ إجماعاً . فإن اعتكفَ رمضانَ، أو العشرَ الأخيرَ، استحبَّ أن يبيتَ<sup>(٢)</sup> ليلةَ العيدِ في معتكفَه، ويخرجَ منه إلى المُصلَّى . نص عليه، وقال: هكذا حديثُ عمرة عن عائشةَ . وقاله مالكٌ، وذكر أنه بلغه عن النبي ﷺ، وذكره أيضاً أنه بلغه عن أهلِ الفضلِ الذين مضوا<sup>(٣)</sup> . وقال سعيدٌ: حدثنا فضيلُ بن عياضٍ، عن مغيرةَ، عن أبي معشرٍ عن إبراهيمَ قال: كانوا يستحبُّون ذلك<sup>(٤)</sup> . قال صاحبُ «المحررِ»: ليصلَّ طاعةً بطاعةٍ . قال في «الكافي»<sup>(٥)</sup>: ولأنها ليلةٌ تتلو العشرَ، ورَدَّ الشرعُ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وهو عددٌ مؤنثٌ) .

أي: العشرُ عددٌ مؤنثٌ؛ لأنه بغيرِ هاءٍ . فإذا دخلَ فيه الأيامُ فدخولُ اللياليِ فيه أولى؛ لأنه مؤنثٌ، واللياليِ مؤنثةٌ فهي أولى من دخولِ الأيامِ، واللييلةُ الأولى من جملةِ لياليه .

(١) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣)(٦) .

(٢) في الأصل: «يلبث» . وفي (س): «يبث» .

(٣) الموطأ ١/٣١٥-٣١٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٢/٣ .

(٥) ٢/٢٩٥ .

الفروع بالترغيب في قيامها<sup>(١)</sup> فأشبهت ليالي العشر . وأوجه ابن الماجشون وسحنون، وقال: إنه السنة المجمع عليها . فإن خرج ليلة العيد بنيتها<sup>(٢)</sup> ، فسَدَ اعتكافه<sup>(٣)</sup> . قال ابن عبد البر: لم يقل بقولهما أحد من العلماء إلا رواية عن مالك، ولم يستجبه الأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لانقضاء المدة، كالعشر الأول، أو الأوسط، والله أعلم .

وإن نذر أن يعتكف أيام العشر، لزمه ما يتخلله<sup>(٣)</sup> من لياليه لا ليلته الأولى . نص عليه . وفيها وفي لياليه المتخللة للخلاف السابق أول الفصل . وفي «الكافي»<sup>(٤)</sup>: إن نذر أيام الشهر، أو لياليه، أو شهراً بالليل، أو بالنهار، لزمه ما نذره فقط . وذكره في «الرعاية» قولاً . وإن نذر شهراً مطلقاً، لزمه تتابعه . نص عليه (و ه م)؛ لأنه معنى يصح ليلاً ونهاراً\* ،

### تنبيهان:

التصحیح

(٦\*) أحدهما: قوله: (فإن خرج ليلة العيد بنيتها، فسَدَ اعتكافه) انتهى . قال ابن نصر الله في «حواشيه»: كذا في النسخ، ولعله: إلى بيته . انتهى . قلت: يحتمل أن

الحاشية \* قوله: (فإن خرج ليلة العيد بنيته) .

أي: بنية الخروج من الاعتكاف .

\* قوله: (لأنه معنى يصح ليلاً ونهاراً) .

أي: لأن الشهر معنى يصح لليل<sup>(٥)</sup> والنهار فدخلا في نذره كما يدخل الليل والنهار في أشهر<sup>(٦)</sup> العدة، والعنة، والإيلاء .

(١) أخرج ابن ماجه في «سننه» (١٧٨٢)، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين، محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» .

(٢) ليست في الأصل، وفي (ب): «بيته» .

(٣) في (ب) و(س): «تخلله» .

(٤) ٢٨٢/٢

(٥) في (ق): «الليل» .

(٦) في (ق): «شهر» .

كُمْدَةِ الْعِدَّةِ، وَالْعُنَّةِ، وَالْإِيْلَاءِ، وَلأنه يُفْهَمُ من إِطْلَاقِهِ، بِدَلِيلِ فَهْمِهِ من الفروع إِطْلَاقِهِ في الْعِدَّةِ، وَالْإِيْلَاءِ، فَعُلِمَ أن التصریح به في الكفارة تأكيد\*، وعنه: لا يلزمه، اختاره الآجری، وصححه ابن شهاب وغيره (وش)؛ لأنّه یصحُّ إِطْلَاقُهُ على ذلك، ولهذا یصحُّ تقييده بالتتابع، ولا يلزمه الشروع فيه عقب النذر، بخلاف: لا كلمتُ زیداً شهراً .

ويدخل معتكفه قبل الغروب من أوّل ليلة منه، وعنه: أو وقت صلاة المغرب، وذكره ابن أبي موسى، وعنه: أو قبل الفجر الثاني من أول يوم منه. ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه . ويكفي شهر هلالی ناقص بلياليه، أو ثلاثين يوماً بلياليها<sup>(١)</sup>. قال صاحب «المحرر» - على رواية لا يجبُ التتابع - : يجوزُ إفرادُ الليالي عن الأيام إذا لم نعتبر الصوم، وإن اعتبرناه، لم يَجْزُ، ووجب اعتكافُ كُلِّ يومٍ مع ليلته المتقدمة عليه، وإن ابتداء الثلاثين في أثناء النهار، فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين، وإن ابتدأه في أثناء الليل، تمّ في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين، إن لم نعتبر الصوم، وإن اعتبرناه، فثلاثين ليلةً صحاحاً بأيامها الكاملة، فَيَتِمُّ اعتكافُهُ بغروبِ شمسِ الحادي والثلاثين في الصورة

يكونُ هنا نقص، وتقديره: بنية إقامته، أو بنية قطعه، ونحوهما مما يصحُّ به الحكم على التصحيح مذهب من قال بالوجوب، فإنه مبني عليه .

الحاشية

\* قوله: (فَعُلِمَ أن التصریح به في الكفارة تأكيد) .

يعني: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ذكرُ التتابع في الآية تأكيد؛ لأنَّ التتابع يُفْهَمُ من مطلق الشهر من غير ذكرِ تتابع؛ بدليل مدّة الْعِدَّةِ، وَالْعُنَّةِ، وَالْإِيْلَاءِ، فإنه فُهِمَ التتابع من مطلق الشهر .

(١) بعدما في (ب): «ثلاثين ليلة» .

الفروع الأولى، أو الثاني والثلاثين في الثانية؛ لثلاً يعتكف بعض يوم، أو بعض ليلة دون يومها الذي يليها، والله أعلم .

وإن نذر اعتكاف أيام أو<sup>(١)</sup> ليالٍ معدودة، لم يلزمه التتابع إلا أن ينويه؛ لعدم دلالتها عليه، وكذا احتج ابن عباس<sup>(٢)</sup> في قضاء رمضان بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] . واحتج غيره في الكفارة بقوله: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] . وعند القاضي: يلزمه (وهم) كلفظ الشهر، وقيل: يلزمه إلا في ثلاثين يوماً؛ للقرينة؛ لأنَّ العادة فيه لفظ الشهر\*، فإن تابع، لزمه ما يتخللها من ليلٍ أو نهارٍ، في الأشهر .

ويدخل في الأيام معتكفه قبل الفجر الثاني، وعنه: أو بعد صلاته .  
وإن نذر شهراً متفرقاً، فله تتابعه (وش) . قال صاحب «المحرر»: لأنه

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقيل: يلزمه إلا في ثلاثين يوماً؛ للقرينة؛ لأنَّ العادة فيه كلفظ<sup>(٣)</sup> الشهر) .

أي: العادة في هذا القدر، وهو الثلاثون، أنه يُلفظ فيه بلفظ الشهر، فلما عدل عن لفظ الشهر إلى لفظ الثلاثين، كان ذلك قرينة على التفرقة بين الشهر والثلاثين بخلاف ما دون الثلاثين من الأيام من الخمسة والعشرة وغيرهما، فإنه لا قرينة فيها، فيجب التتابع . قال في «شرح الهداية»: تحرَّر على أصلنا في مجموع المسألتين أربعة أوجه: أحدها: لا يجب التتابع في شيء من ذلك . والثاني: يجب في الاعتكاف دون الصوم . والثالث: يجب في لفظ الشهر دون لفظ الأيام . والرابع: يجب في صورتَي الاعتكاف وإحدى صورتَي الصوم، وهي: نذر الشهر منه، ولا يجب في نذر الأيام، وقد ذكرنا رواية في الصوم بأن لفظ الأيام من الخمسة والعشرة وغيرهما توجب التتابع كالشهر، إلا لفظة الثلاثين فلا يجب فيها، فيخرج هنا في الاعتكاف مثله .

(١) في (س): «و» .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً إثر حديث (١٩٤٩) .

(٣) كذا في النسخ بالإضافة إلى كاف التشبيه، وهي ساقطة من نسخ «الفروع» . والمعنى يتفق مع عدم الإضافة .

أفضل - كاعتكافه في المسجد الحرام - من نذر غيره، قال: وهو قياس قول الفروع أهل الرأي، فإنهم قالوا فيمن أوصى بحجتين في عامين، فأخرجنا في عام: جاز، فهذا أولى. يحتمل أن يقال: فقد سوى بينهما في القياس، فدل على مخالفة لفظ الموصي؛ للأفضلية؛ لمصلحته، فمع إطلاقه أولى. وسبق في الصوم عن الميت<sup>(١)</sup> / ويأتي كلام أحمد، والأصحاب: أنه يعمل بلفظ ٢٤٠/١ الموصي. وسبق في الفصل قبله كلام شيخنا<sup>(٢)</sup>.

### فصل

من لزمه تتابع اعتكافه، لم يجز خروجه إلا لما لا بد منه، فيخرج لبول وغائط (ع)، وقيء بغتته، وغسل متنجس يحتاجه<sup>(٣)</sup>. وله المشي على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به، لا ضرر عليه فيه ولا مئة، كسقاية لا يحتشم مثله منها، ولا نقص عليه. قالوا: ولا مخالفة لعادته. وفي هذا نظر. ويلزمه قصد أقرب منزليه؛ لدفع حاجته به<sup>(٤)</sup> بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه؛ لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف. وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته، لم يلزمه؛ للمشقة بترك المروءة والاحتشام منه.

ويحرم بوله في المسجد في إناء (و)؛ لعموم قوله عليه السلام: «إن

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٧٤ .

(٢) ص ١٥٦ .

(٣) في (س): «يعتاده» .

(٤) ليست في (ب) .



الفروع المساجد لم تُثَبِّتْ لهذا؛ إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»<sup>(١)</sup>. أو كما قال . ويتوجَّه احتمالٌ . وصحَّ عن أبي وائل<sup>(٢)</sup> أنه فعله . واحتمالٌ آخرٌ: لكبرٍ وضعفٍ، وفاقاً لإسحاق . وكذا فصدٌ وحجامةٌ . فيخرجُ لحاجةٍ كثيرةٍ، وإلا لم يُجزَّ، كمرضٍ يمكنه احتمالُه . وذكر ابن عقيلٍ احتمالاً: يجوزُ في إناءٍ\* (وش)، كالمستحاضة (و)، مع أمنٍ تلوينه . والفرقُ: أنه لا يمكنها التحرُّزُ منه إلا بتركِ الاعتكافِ، وقيل: الجوازُ؛ لضرورةٍ . وكذا النجاسةُ في هواءِ المسجدِ، كالقتلِ على نطحٍ، ودمٍ في قنديلٍ، أظنه في «الفصول» .

قال ابن تميم: يكرهُ الجماعُ فوق المسجدِ، والتَّمَسُّحُ بحائطه، والبولُ عليه . نص عليه . قال ابن عقيل في الإجارة في «الفصول» في التَّمَسُّحِ بحائطه: مراده الحَظْرُ، فإن بالَ خارجاً وجسده فيه لا ذكْرُه، كُرْهٌ\*، وعنه: يَحْرُمُ، وقيل: فيه وجهان، والله أعلم .

ويخرجُ المعتكفُ لِعُسْلِ جنابيةٍ، وكذا غسلِ جمعةٍ، إن وجَبَ، وإلا لم يَجْزُ (و)، كتجديدِ الوضوءِ، ويخرجُ للوضوءِ لحدثٍ . نص عليه، وإن قلنا:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وذكر ابن عقيلٍ احتمالاً: يجوزُ في إناءٍ) .  
أي: الفصدُ والحجامةُ .

\* قوله: (فإن بال خارجاً وجسده فيه لا ذكْرُه، كُرْهٌ) .

أي: كان الجسدُ في المسجدِ، والذکرُ الذي يبول منه خارج المسجدِ .

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥)(١٠٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) هو: أبو وائل، شقيق بن سلمة، الأسدي أسد خزيمه الكوفي، شيخها في زمانه، مخضرمٌ أدرك النبي ﷺ وما رآه .

(ت٨٢هـ) . سير أعلام النبلاء ٤/١٦١ .

لا يكره فيه\*، فعَلَهُ فيه بلا ضررٍ، وسبقَ في آخرِ بابِ الوضوء<sup>(١)</sup>. ويخرجُ الفروع لِيَأْتِيَ بِمَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ يَحْتَاجُهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ يَأْتِيهِ بِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ (وهـش). وعند (م): لا يخرجُ، ولا يعتكفُ حتى يُعَدَّ مَا يَصْلِحُهُ، كَذَا قَالَ.

ولا يجوزُ خروجهُ لأكلِهِ وشربه في بيته، في ظاهرِ كلامه، واختاره جماعةٌ، منهم: صاحبُ «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر» (وهـ)؛ لَعَدِمَ الْحَاجَةَ لِإِبَاحَتِهِ، وَلَا نَقَصَ فِيهِ. وذكر القاضي أنه يتوجّه الجوازُ. واختاره أبو حكيم، وحملَ كلامَ أبي الخطاب عليه<sup>(٣)</sup> (وش)؛ لما فيه من تركِ المروءة، ويستحي أن يأكلَ وحده، ويريدُ أن يُخْفِيَ جَنَسَ قُوْتِهِ. وقال ابن حامد: إِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، أَكَلَ فِيهِ يَسِيرًا، كَلْقَمَةً وَلِقْمَتَيْنِ، لَا كُلَّ أَكْلِهِ. وله غسلُ يده فيه في إناء من وَسَخٍ، وَزَفَرٍ، وَنَحْوِهِمَا. وذكر صاحبُ «المحرر»: وفي غيرِ إناء. ولا يجوزُ خروجهُ لَغَسْلِهَا. وسبقَ أوّلُ البابِ<sup>(٣)</sup>: هل يخرجُ للجمعة؟ وله التّبكيّرُ إليها. نص عليه، وإطالةُ المقام بعدها (وهـ)، ولا يكره (هـ)؛ لصلاحيةِ الموضوع للاعتكافِ. ويُستحبُّ

(٥٦) الثاني: قوله: (ولا يجوزُ خروجهُ لأكلِهِ وشربه<sup>(٤)</sup> في بيته<sup>(٤)</sup>)، في ظاهرِ كلامه، التصحيح واختاره جماعةٌ، منهم: صاحبُ «المغني» و«المحرر». . . وذكر القاضي أنه يتوجّه الجوازُ، واختاره أبو حكيم، وحملَ كلامَ أبي الخطاب عليه) انتهى. ظاهرُ العبارةِ إطلاقُ الخلافِ، والصحيحُ من المذهبِ عدمُ الجوازِ، وعليه الأكثرُ، وقطع به أكثرهم.

الحاشية

\* قوله: (وإن قلنا: لا يكره فيه).

يعني: الوضوء في المسجد (فعَلَهُ فيه) أي: فعَلَ الوضوء في المسجد.

(١) ١٨٩/١.

(٢) ٤٦٨ - ٤٦٧/٤.

(٣) ص ١٤٠.

(٤-٤) ليست في (ص).

الفروع عكس ذلك . ذكره القاضي ، وهو ظاهرُ كلام أحمد . وذكر الشيخ احتمالاً :  
 يخيرُ في الإسراعِ إلى مُعتكفه . وفي «منتهى الغاية» احتمالاً : تَبَكُّيرُهُ أَفْضَلُ ،  
 وأنه ظاهرُ كلام أبي الخطابِ في بابِ الجمعة ؛ لأنه لم يَسْتَنَّ المَعْتَكِفَ .  
 وفي «الفصول» : يحتملُ أن يضيقَ الوقتُ . <sup>(١)</sup> وأنه إن تنفل <sup>(١)</sup> بعدها ، فلا يزيدُ  
 على أربع . ونقل أبو داود في التَّبَكِيرِ : أرجو ، وأنه يركع بعدها عادته ، وإنما  
 جازَ التَّبَكِيرُ؛ لحاجةِ الإنسانِ ، وتقديمِ وضوءِ الصلاة ؛ ليصلي به أولَ  
 الوقتِ \* . ولا يلزمه سلوكُ الطريقِ الأقربِ . وظاهرُ ما سبق : يلزمه ، كقضاءِ  
 الحاجةِ . قال بعضُ أصحابنا : الأفضلُ خروجهُ لذلك وعوده في أقصرِ  
 طريقٍ ، لا سيما في التَّذرِ . والأفضلُ سلوكُ أطولِ الطَّرِقِ إن خَرَجَ لجمعةٍ ،  
 وعبادةٍ غيرها ، والله أعلم .

ويخرجُ لمرَضٍ يتعذَّرُ معه القيامُ فيه ، أو لا يُمكنه إلا بمشقةٍ شديدةٍ ؛ بأن  
 يحتاجُ إلى خدمةٍ وفراشٍ (و) . وإن كان خفيفاً كالصداعِ والحُمى الخفيفةِ ،  
 لم يُجْزَ (و) ، إلا أن يُباحَ به الفطرُ فيفطرُ ، فإنه يخرجُ - إن قلنا باشتراطِ  
 الصومِ - وإلا فلا . وتخرجُ المرأةُ لحيضٍ ونفاسٍ (و) ، فإن لم يكن للمسجدِ  
 رَحْبَةٌ ، رجعتُ إلى بيتها ، فإذا طَهَرَتْ ، رجعتُ إلى المسجدِ ، وإن كان له  
 رَحْبَةٌ يمكنها ضربُ خِباءٍ فيها بلا ضررٍ ، فعَلَتْ ذلك ، فإذا طَهَرَتْ ، عادتُ

التصحيح

الحاشية \* قوله : (وإنما جازَ التَّبَكِيرُ؛ لحاجةِ الإنسانِ ، وتقديمِ وضوءِ الصلاة ؛ ليصلي به أولَ  
 الوقتِ) .

أي : إنما جازَ إلى الجمعةِ للمعتكفِ مع أنه خروجٌ له منه بدُّ ، فجوازُه لما ذكره ، وهو حاجةُ  
 الإنسانِ ، وما بعده من تقديمِ الوضوءِ .

(١-١) في الأصل : «يتنفل» .

إلى المسجد . ذكره الخرقبي، وابن أبي موسى؛ لما روى ابن بطة: حدثنا الفروع الحسين بن إسماعيل: حدثنا زهير بن محمد، وأحمد بن منصور . قال ابن بطة: وحدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا عبدالرزاق: حدثنا الثوري، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كُنَّ - المعتكفات - إذا حضنَ أمرَ رسولِ ﷺ وسلم بإخراجهن عن المسجد، وأن يضرين الأختية في رحبة المسجد حتى يظهرن<sup>(١)</sup> . إسناده جيد، ورواه أبو حفص العكبري أيضاً، ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد .

وقال أحمد: النبي ﷺ قد أمر أن تُضربَ قبة في رحبة المسجد، رواه ابن بطة بإسناده عن يعقوب . قال صاحب «المحرر»: وهذا من أحمد دليل على ثبوت الخبر عنده . ونقل محمد بن الحكم: تذهب إلى بيتها، فإذا طهرت، بنت على اعتكافها . ورواه أحمد في رواية عبدالله، عن الحسن: كبقية الأعدار . والفرق أن مقصود تلك الأعدار لا يحصل مع الكون في الرحبة . وعلى الأول: إقامتها في الرحبة استحباب، في اختيار صاحب «المحرر»، و«المغني»، وغيرهما . وجزم به في «المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرهما؛ لأن أحمد قال: كان لها المضي إلى منزلها . ذكره في «المجرد» . قال صاحب «المحرر»: هو شبيه بالحائض تودع البيت، تقف بباب المسجد، فتدعو، فكذا هنا؛ لتقرب من محل العبادة، واختار صاحب «الرعاية»، يسن

التصحیح

الحاشية

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» ٤/٤٨٧ هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٩٤ عن أبي قلابة قال: المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت .

الفروع أن تجلس في الرَّحْبَةِ غيرِ المَحْوِطَةِ، وإن خَافَتْ تلوِيْثَهُ فأين شاءَتْ، والله أعلم .

ولا يخرجُ لشهادة (و)، إلا أن يتعيَّن عليه أداؤها، فيلزمه الخروجُ (م)؛ لظواهر الآياتِ<sup>(١)</sup>، وكالخروجِ إلى الجُمُعَةِ، ولا يبطلُ اعتكافُه (م)، ولو لم يتعيَّن عليه التحمل (ش) كالنفاسِ، ولو كان سببُه اختياريًّا\*. واختارَ صاحبُ «الرعاية»: إن تعيَّن عليه تحمُّلُ الشهادةِ وأداؤها، خرَجَ لها، وإلا فلا، ويلزمُ المرأةَ أن تخرُجَ لعدَّةِ الوفاةِ في منزلها؛ لوجوبه شرعاً (م) كالجُمُعَةِ، وهو حقُّ لله ولآدميٍّ، لا يُستدرَكُ إذا تُركَ، ولا يبطلُ اعتكافُه (ق). / ويلزمُه ٢٤١/١ الخُروجُ إن احتيجَ إليه؛ لجهادٍ متعيَّنٍ، ولا يبطلُ اعتكافُه؛ لما ذكرنا، وكذا إن تعيَّنَ خروجهُ لإطفاءِ حريقٍ، أو إنقاذِ غريقٍ ونحوه . وإن وَقَعَتْ فتنةٌ خافَ منها، إن أقامَ في المسجدِ على نفسه، أو حُرْمَتِهِ، أو ماله نهباً أو حريقاً ونحوه، فله الخُروجُ، ولا يبطلُ اعتكافُه؛ لأنَّه عذرٌ في تركِ الجمعةِ، فهنا أولى .

ومن أكرهه السلطانُ أو غيره على الخُروجِ، لم يبطلُ اعتكافُه، ولو بنفسِه\* (ق) كحائضٍ، ومريضٍ، وخائفٍ أن يأخذه السلطانُ ظلماً، فخرَجَ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كالنفاسِ ولو كان سببه اختياريًّا) .

أي: لو كان سببُ النفاسِ حصلَ باختيارها؛ بأن ضربتَ بطنها حتى أسفطت .

\* قوله: (لم يبطلُ اعتكافُه، ولو بنفسِه) .

يعني: ولو خرَجَ بنفسِه، مثل أن يهدَّده على عدمِ الخروجِ، فيخرَجَ بنفسِه . وتارةً المكره لا يخرجُ بنفسِه بل يُحمَلُ ويُخرَجُ .

(١) الآيات: كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ اللَّهُ أَنْ يُهَدِّدَهُ إِذَا مَادَّعَوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ عَدْوًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

واختفى (وش). وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه، فإن أمكنه الخروج منه بلا الفروع عذر، بطل اعتكافه (و) وإلا لم يبطل (م)؛ لأنه خروج واجب. وللشافعية وجهان: إن ثبت الحق بإقراره، وإلا لم يبطل. وإن خرج من المسجد ناسياً، لم يبطل اعتكافه، كالصوم، ذكره في «المجرد». وذكر في «الخلافة»، و«الفصول»: يبطل؛ لمنافاته الاعتكاف، كالجماع. وذكر صاحب «المحرر» أحد الوجهين: لا ينقطع، وبني، كمرض وحيض، واختاره أيضاً، وذكره قياس مذهبنا في المظاهر يظاً في نهار صومه غير المظاهر منها ناسياً، أو يأكل فيه معتقداً أنه ليل، فبين نهاراً، يقضي اليوم، ولا ينقطع تتابعه؛ جعلاً له بالنسيان والخطأ، كالمرض. فكذا هنا. وفرق أصحابنا؛ بأن الاعتكاف عبادة واحدة، متصلة بالليل والنهار، كصوم اليوم الواحد. وأجاب صاحب «المحرر»: بأن الخروج لعذر موجب للقضاء، لا يبطل الماضي من الاعتكاف، بخلاف صوم اليوم الواحد، فعلم أنه كعبادات. قال: فنظير صوم اليوم من الاعتكاف أن يظاً في يوم منه ناسياً، وهو صائم. وقلنا: من شرطه الصوم، فإنه يفسد عليه اعتكاف ذلك اليوم كله، ولا يفسد ما مضى، على ما اخترناه. وجزم صاحب «المحرر»: لا ينقطع تتابع المكره، كما سبق<sup>(١)</sup>. وأطلق بعضهم فيهما وجهين، ولا فرق. ومتى زال العذر، رجع وقت إمكانه، فإن أخره، بطل ما مضى، على ما يأتي فيمن خرج لما له بُد<sup>(٢)</sup>. ولا يبطل بدخوله؛ لحاجته تحت سقف (و)

التصحیح

الحاشية

(١) ص ١٦٨ .

(٢) ص ١٨١ .

الفروع وعن ابن عمر: لا يدخلُ تحتَ سقف<sup>(١)</sup> . وقاله عطاءً، والنَّخَعِيُّ، وإسحاقُ . وعن الثوري وغيره: يبطلُ . وقيدَه الحسنُ والثوريُّ، والحسنُ بنُ صالح، وإسحاقُ بسقفٍ ليس فيه مَمَرَّةٌ؛ لأن له منه بدءاً، فهو كالقولِ الأوَّل . ومن أراد المنعَ مطلقاً، فلا وجهَ له، والله أعلم .

### فصل

والمُعْتَادُ من هذه الأعذارِ، وهو: حاجةُ الإنسانِ (ع)، وطهارةُ الحَدَثِ (ع)، والطعامُ، والشرابُ (ع)، والجُمُعَةُ، كما لا يبطلُ الاعتكافُ، ولا تَنْقُصُ مدتهُ، فلا يقضي شيئاً منه؛ لأنَّ الخروجَ له كالمُسْتَثْنَى<sup>(٢)</sup>؛ لكونه معتاداً، ولا تلزمه كفارةٌ .

وبقيةُ الأعذارِ، إن لم تَظُلْ، فذكرَ الشيخُ: لا يقضي الوقتَ الفائتَ بذلك؛ لكونه يسيراً مباحاً، أو واجباً، كحاجةِ الإنسانِ\* . ويوافقُه كلامُ القاضي في الناسي، في الفصلِ قبله . وعلى هذا يتوجَّه: لو خرَجَ بنفسِه مكرهاً\*، أن يُخرَجَ بطلانُه على الصوم . وإنما منَعَه صاحبُ «المحرر»؛

التصحیح

الحاشية \* قوله: (كحاجة الإنسان) .

ذكره على وجه القياس، أي: بقيةُ الأعذارِ إذا كان الخروجُ لها يسيراً مباحاً، ولا يقضي، كما لا يقضي في الخروجِ لحاجةِ الإنسانِ .

\* قوله: (وعلى هذا يتوجه: لو خرَجَ بنفسِه مُكرهاً) .

أي: أن يُخرَجَ بطلانُه على الصوم . المرادُ: إذا أكره على الفطرِ، فأفطرَ، لم يُفطرْ على الصحيح، وقيل: يفطرُ إن فعلَ بنفسِه، وفي «الرعاية»: لا قضاء في الأصح .

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٠/٣، عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقصى فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً .

(٢) في الأصل: «كالمشي» .

لقضاء زمن الخروج فيه بالإكراه، وفي الصوم يعتد بزمن الإكراه . وظاهرُ الفروع كلام الخرقِي وغيره أنه يقضي\* . واختاره صاحبُ «المحرر» (وش) كما لو طالت<sup>(٨٢)</sup> . وذكر أن كلام الخرقِي المذكورَ موهمٌ، وأنه لا يعلمُ به قائلاً، وأنه أراد البناء مع قضاء زمن الخروج . قال: وكنذره اعتكاف يوم، فخرج لبقية الأعدار، وقد بقي منه زمنٌ يسيرٌ، كذا قال . وظاهرُ كلام الشيخ خلافه، كما لو خَرَجَ لحاجة الإنسان . قال: وكالأجير مدةً معينةً لا تتناولُ العقدَ المعتادَ، بخلافِ غيره، كذا هنا، والله أعلم .

وإن تطاولَ ذلك والاعتكافُ مندورٌ، فله أحوالٌ:

أحدها: نذرَ أياماً متتابعةً غيرَ معينة، فيخيرُ بين البناءِ والقضاءِ - (وم ش) مع كفارةٍ يمينٍ؛ لكونِ النذرِ حِلْفَةً\* (م ش) - وبين الاستئنافِ ولا كفارةً، كما قلنا فيمن نذرَ صومَ شهرٍ غيرَ معينٍ، وشرَع، ثم أفطرَ لعذرٍ .

مسألة - ٨: قوله: (والمعتادُ من هذه الأعدارِ، وهو: حاجةُ الإنسانِ، وطهارةُ التصحيحِ الحدَثِ، والطعامُ، والشرابُ، والجُمعةُ . . . وبقيةُ الأعدارِ، إن لم تطلُ، فذكرَ الشيخُ: لا يقضي الوقتَ الفائتَ بذلك؛ لكونه يسيراً مباحاً، أو واجباً . . . ويوافقُه كلامُ القاضي في الناسي . . . وظاهرُ كلامِ الخرقِي وغيره أنه يقضي . واختاره صاحبُ «المحرر» كما لو طالت) انتهى .

ما اختاره الشيخُ الموفقُ هو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ . واختاره أيضاً الشارحُ وغيره .

الحاشية

\* قوله: (وظاهرُ كلامِ الخرقِي وغيره أنه يقضي) .

هذا راجعٌ إلى قوله: (وبقيةُ الأعدارِ إن لم تطلُ، فذكرَ الشيخُ: لا يقضي الفائتَ) ثم ذكرَ هنا: أن ظاهرَ الخرقِي وغيره يقضي .

\* قوله: (لكونِ النذرِ حِلْفَةً) .

الحِلْفَةُ، بالكسرِ: العَهْدُ . فكأنه يقول: لكونِ النذرِ يميناً، أو الحِلْفَةُ، بالفتح: المرَّةُ من الحَلْفِ .



الفروع وذكر في «الرعاية»: بيني، وفي الكفارة الخلاف، وقيل: أو<sup>(١)</sup> يستأنف إن شاء، كذا قال. ومذهب (هـ): يلزم الاستئناف بعد المرض، كمذهبه في المرض في شهري الكفارة. ويتخرج كقوله في مرض يبأح الفطر به<sup>(٢)</sup> ولا يجب؛ بناء على أحد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة بما يبأح الفطر ولا يوجب<sup>(٣)</sup>. ووافقت الحنفية على عذر الحيض هنا، وفي شهري الكفارة. واختار في «المجرد»؛ أن كل خروج لواجب كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد لا كفارة فيه، وإلا ففيه الكفارة. واختار الشيخ: تجب الكفارة إلا لعذر حيض ونفاس؛ لأنه معتاد، كحاجة الإنسان. وضعفهما صاحب «المحرر» بأننا سوينا في نذر الصوم بين الأعذار، وبأن زمن الحيض يجب قضاؤه، لا زمن حاجة الإنسان، كذا قال.

وظاهر كلام الشيخ: لا يقضي، ولعله أظهر<sup>(٤)</sup>. ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم، ولا فرق، والله أعلم.

### تنبيهات:

التصحیح

(١) الأول: قوله بعد هذه المسألة: (ويتخرج كقول أبي حنيفة في مرض يبأح الفطر به ولا يجب؛ بناء على أحد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة بما يبأح الفطر ولا يوجب) انتهى. هذان الوجهان ليسا من الخلاف المطلق، وإنما ذكر ذلك استشهداً، والصحيح من المذهب أنه لا ينقطع التابع، قدمه المصنف وغيره في باب الظهار<sup>(٣)</sup>.

(٢) الثاني: قوله: (وظاهر كلام الشيخ لا يقضي، ولعله أظهر) قال ابن نصر الله في «حواشيه»: صرح في «المغني»<sup>(٤)</sup> بأن الحائض إذا طهرت، رجعت، فأنتمت اعتكافها،

الحاشية

(١) في الأصل: «و».

(٢) في الأصل: «فيه».

(٣) ١٧٥/٩.

(٤) ٤٨٧/٤.

الثانية: نذر اعتكافاً معيناً، فيقضي ما تركه، ويكفر؛ لتركيه النذر في وقته. الفروع  
 نص أحمد على الكفارة في الخروج لفتنة، وذكره الخرقى فيها، والخروج  
 لنفي وعدة، وذكره ابن أبي موسى<sup>(١)</sup> في عدة. وعن أحمد فيمن نذر صوم شهر  
 بعينه، فمرض فيه، أو حاضت فيه المرأة، في الكفارة مع القضاء روايتان\*،  
 والاعتكاف مثله. هذا معنى كلام أبي الخطاب وغيره. وقاله صاحب  
 «المحرر»، و«المستوعب»، وغيرهما. قال: فيتخرج جميع الأعدار في  
 الاعتكاف على روايتي<sup>(٢)</sup> عدم وجوب الكفارة<sup>(٣)</sup> (وم ش)، كرمضان<sup>(٤)</sup>.

وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها. نص عليه. هذا لفظه بحروفه، فكيف يقول: ظاهر التصحيح  
 كلام الشيخ لا يقضي؟ انتهى.

(٥) الثالث: قوله: (فيتخرج جميع الأعدار) في الكفارات (في الاعتكاف على  
 روايتين عدم وجوب الكفارة) صوابه: روايتي عدم، بإسقاط النون للإضافة.

(٦) الرابع: قوله: فيما إذا (نذر اعتكافاً معيناً)، وخرج وتناول: (يقضي ما تركه  
 ويكفر؛ لتركيه النذر في وقته. نص أحمد على الكفارة في الخروج لفتنة، وذكره الخرقى  
 فيها، و) في (الخروج لنفي وعدة، وذكره ابن أبي موسى في عدة)، ثم قال المصنف:  
 (وعن أحمد فيمن نذر صوم شهر بعينه، فمرض فيه، أو حاضت فيه المرأة، في الكفارة  
 مع القضاء روايتان، والاعتكاف مثله. هذا معنى كلام أبي الخطاب وغيره. وقاله  
 صاحب «المحرر»، و«المستوعب»، وغيرهما. قال: فيتخرج جميع الأعدار في  
 الاعتكاف على روايتي عدم وجوب الكفارة، كرمضان) انتهى. الصحيح من المذهب  
 وجوب الكفارة في الجميع مع القضاء، وعليه أكثر الأصحاب. وقد قدمه المصنف.

الحاشية

\* قوله: (في الكفارة مع القضاء روايتان).

روايتان: مبتدأ، وعن أحمد: خبره. مراده: أن الصوم عن أحمد روايتان، والاعتكاف مثله،  
 فيخرج فيه مثله كما ذكر.

(١) في الإرشاد ص ١٥٥.

(٢) في النسخ الخطية: «روايتين»، والتصويب من «تصحيح الفروع».

الفروع والفرق: أن فطره لا كفارة فيه لعذرٍ أو غيره . ونقل المروزي وحنبل: عدم الكفارة في الاعتكاف . وحمله صاحب «المحرر» على رواية عدم وجوبها في الصوم وسائر المنذورات . وكلام القاضي، والشيخ، والحنفية هنا أيضاً\* .

وإن ترك اعتكاف<sup>(١)</sup> الزمن المعين لعذرٍ أو غيره، قضاؤه متتابعاً (ومش)، بناء على التابع في الأيام المطلقة، أو لأنه مقتضى لفظ الناذر؛ لأنه المفهوم من الشهر المعين المطلق، فتضمن نذره التابع والتعيين والقضاء يحكي الأداء فيما يمكن، وعنه: لا يلزمه التابع إلا بشرطه أو بنيته (وش) كرمضان، وعند زفر وبعض الشافعية: لا يلزمه تابع ولو شرطه؛ لأن ذكره في المعين لغو، ومذهب (م): لا يقضي معذور . فعلى المذهب الأول\* :

التصحيح ونص أحمد على وجوب الكفارة في الخروج؛ لأجل الفتنة، والخرقي فيها وفي النفي والعدة، وابن أبي موسى في العدة . وليست هذه المسألة مما نحن بصدده، ولكن المصنف استشهد ما يعطي أن المسألة على روايتين في المذهب، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (وكلام القاضي، والشيخ والحنفية أيضاً) .

المراد بكلام القاضي وغيره - والله أعلم :- ما تقدم في الحالة الأولى<sup>(٢)</sup> قبل هذه الحالة وهو: (مذهب أبي حنيفة: يلزم الاستئناف بعذر المرض كمنهيه في المرض في شهري الكفارة) . وقوله: (واختار القاضي في «المجرد»: أن كل خروج لواجب كمرض لا يؤمن معه تلوين المسجد لا كفارة فيه) وقوله: (واختار الشيخ تجب الكفارة إلا بعذر حيض ونفاس) . فهذه الأقوال المذكورة تجيء في هذه الحالة أيضاً، كما جاءت في الأولى، والله أعلم .

\* قوله: (فعلى المذهب الأول) .

هو: (إن ترك اعتكاف الزمن المعين لعذرٍ أو غيره، قضاؤه متتابعاً) .

ما خَرَجَ عن المدة المعيّنة، يقضيه متتابعاً (ش)، متصلاً بها (ش).  
 الفروع .  
 الحالة الثالثة: نذر أياماً مطلقاً، فإن قلنا: يجبُ التتابعُ على قولِ القاضي السابق، فكالحالة الأولى . وإن قلنا: لا يجبُ، تَمَّ ما بقي عليه، لكنه يبتدئُ اليومَ الذي خَرَجَ فيه من أوَّلِهِ، ليكونَ متتابعاً، ولا كفارةً عليه؛ لإتيانِهِ بالمندورِ على وجهه .

وقال صاحبُ «المحررِ»: قياسُ المذهبِ: يخيَّرُ بين ذلك، وبين البناءِ على بعضِ اليومِ، ويكفِّرُ . وقياسُ مذهبِ (ش) يبنى بلا كفارة .

### فصل

قد سبقَ أنه لا يجوزُ خروجُ المعتكفِ إلا لما لا بُدَّ منه، فلا يخرجُ لكلِّ قربةٍ لا تتعيَّنُ، كعيادةِ مريضٍ، وزيارةٍ، وشهودِ جنازةٍ، وتحملِ شهادةٍ، وأدائها، وتغسيلِ ميتٍ، وغيره . نص عليه، واختاره الأصحابُ (و)؛ لما سبقَ أوَّلُ البابِ<sup>(١)</sup>، ولأنَّ منه بُدأَ كغيره، ولأنه لا يجوزُ تركُ فريضةٍ - وهو النَّذْرُ - لفضيلةٍ، وعنه: له ذلك . روى أحمدُ عن أبي بكرِ بنِ عياشٍ، عن أبي إسحاقٍ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قال: المعتكفُ يعودُ المريضَ، ويشهدُ الجنازةَ، ويشهدُ الجُمُعَةَ<sup>(٢)</sup> . إسنادهُ صحيحٌ . قال أحمدُ: عاصمٌ حجةٌ، وعن أنسٍ مرفوعاً: «المعتكفُ يتبعُ الجنازةَ، ويعودُ المريضَ» . رواه ابنُ ماجه<sup>(٣)</sup>، من حديثِ عنبسةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وهو متروكٌ .

التصحيح

الحاشية

(١) ص ١٣٧ وما بعدها .

(٢) لم نجده في «مسند أحمد» . وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بنحوه ٣٥٦/٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٧/٣ - ٨٨ .

(٣) في سنته (١٧٧٧) .

الفروع وروى سعيد<sup>(١)</sup>: حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا مغيرةٌ، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخِصَالَ - وهي له إن لم يشترط -: عيادة المريض، ولا يدخل سقفاً، ويأتي الجمعة، ويشهد الجنازة، ويخرج في الحاجة . وقاس الشيخُ على المشي في حاجة أخيه ليقضيها كذا قال . فعلى الأوّل: إن كان الاعتكاف تطوعاً، فله أن يخرج منه لذلك؛ لأنّه لا يلزم بالشروع . ومقامه على اعتكافه أفضل؛ لأنّه ﷺ كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان<sup>(٢)</sup> . ولقول عائشة: إنه - ﷺ - كان لا يعرج، يسأل عن المريض، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> . وقال الشافعية: خروجُه لجنازة أفضل؛ لأنها فرض كفاية .

وإن تعيّنّت صلاة جنازة خارج المسجد، أو دفن ميت، وتغسيله، فكشهادة متعيّنة، على ما سبق<sup>(٤)</sup> .

وإن شرط ذلك، فله فعله . نص عليه، ذكره الترمذي<sup>(٥)</sup>، وغيره عن بعض الصحابة، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق . ورواه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> عن عطاء، والنخعي، وقتادة، وذكره البغوي عن الشافعي، جمعاً بين ما سبق، ولأن في رواية الأثرم من قول عليّ: وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة

التصحيح

الحاشية

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٨٨/٣ بنحوه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)(٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في سننه (٢٤٧٢) . (٤) ص ١٦٨ .

(٥) في سننه إثر حديث (٨٠٥) ونصه: رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن يعود المريض ويشيع

الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك .

(٦) في مصنّفه (٨٠٤٣)، (٨٠٤٦)، (٨٠٤٢)، على الترتيب المذكور .

وهو قائم . وذكر الترمذي، وابن المنذر عن أحمد المنع (و)؛ لما سبق . الفروع  
 فعلى الأول: لا يقضي زمن الخروج إذا نذر شهراً مطلقاً، في ظاهر كلام  
 أصحابنا، كما لو عيّن الشهر . قال صاحب «المحرر»: لو قضاها، صار  
 الخروج المُستثنى، والمشروط في غير الشهر . وعند بعض الشافعية:  
 يقضي؛ لإمكان حمل شرطه على نفي انقطاع التابع فقط، فنزل على الأقل .  
 فأما إن شرط ماله منه بُدّ، وليس بقربة، ويحتاجه كالعشاء في منزله،  
 والمبيت فيه، فعنه: يجوز . جزم به الشيخ وغيره؛ لأنه يجب بعقدته،  
 كالوقف، ولأنه يصير كأنه نذر ما أقامه، ولتأكيد الحاجة إليها، وامتناع النيابة  
 فيها، ذكره صاحب «المحرر» وأطلق غيره، وعنه المنع . وجزم به القاضي،  
 وابن عقيل وغيرهما . واختاره صاحب «المحرر» وغيره<sup>(٩٢)</sup>؛ لمنافاته  
 الاعتكاف صورة ومعنى، كشرط ترك الإقامة في المسجد، والتزّهة،  
 والفرجة؛ لأنه في زمن الخروج في حكم المعتكف؛ لأنه لا يجوز أن يفعل  
 فيه غير المشروط، وشرطه ما فيه قربة يلائم الاعتكاف، بخلاف هذا،  
 والوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه، فكذا الاعتكاف .

مسألة - ٩ : قوله: (فأما إن شرط ماله منه بُدّ وليس بقربة ويحتاجه، كالعشاء في  
 منزله والمبيت، فعنه: يجوز، جزم به الشيخ وغيره . . . . . وعنه: المنع، وجزم به  
 القاضي، وابن عقيل وغيرهما . واختاره صاحب «المحرر» وغيره)، انتهى:  
 إحداهما: الجواز، وهو الصحيح، جزم به الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب  
 «الرعيتين»، و«الحاوين»، وغيرهم، وهو الصواب .  
 والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره من ذكره المصنّف .

الفروع

وإن شَرَطَ الخُرُوجَ للبيع والشراء؛ للتجارة أو التكبُّب بالصناعة في المسجد، لم يَجُزْ، بلا خلافٍ عن أحمدَ وأصحابه، قاله صاحبُ «المحرر» سأل أبو طالب أحمد<sup>(١)</sup>: المعتكفُ يعملُ عمله من الخياطة وغيرها؟ قال: ما يعجبني . قلتُ: إن كان يحتاجُ؟ قال: إن كان يحتاجُ، فلا يعتكفُ . وسبقَ قولُ النخعي، وأجازَ هو وعطاءٌ وقتادةُ شرطَ البيع والشراء ونحوه، والله أعلم .

وإن قال: متى مَرَضْتُ أو عَرَضَ لي عارضٌ، خرجتُ، فله شرطه (م)، أطلقه الأصحابُ والشيخُ وغيره، كالشرطِ في الإحرام . وقال صاحبُ «المحرر»: فائدةُ الشرطِ هنا سقوطُ القضاء في المدة المعينة، فأما المطلقَةُ، كندَرِ شهرٍ متتابعٍ، لا يجوزُ الخروجُ منه إلا لمرضٍ، فإنه يقضي زمنَ المرضِ؛ لإمكانِ حملِ شرطه هنا على نفي انقطاع التتابعِ فقط، فنُزِّلَ على الأقلِّ، ويكونُ الشرطُ أفادَ هنا<sup>(٢)</sup> البناءَ مع سقوطِ<sup>(٣)</sup> الكفارة، على أصلنا، هذا القولُ معنى قولِ بعضِ الشافعيةِ السابقِ، فيتوجَّهُ تخريبُهما على الوجهين .

### فصل

وإن خَرَجَ لما لا بُدَّ منه، فسألَ عن المريضِ أو غيره - ولا وجهَ لقوله في «الرعاية»: وقيلَ: أو غيره - في طريقه، ولم يعرج، جازَ (و)؛ لما سبقَ<sup>(٣)</sup>، وكبيعه وشرائه، ولم يقفَ لذلك .

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «لأحمد» . والمثبت من (ط)، كما في «الإنصاف» ٦١٢/٧ .

(٢.٢) في الأصل: «التتابع» .

(٣) ص ١٧٥ .

فَأَمَّا إِنْ وَقَفَ لِمَسْأَلَتِهِ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ (و). وللشافعية وجهٌ: لا بأس بقدر الفروع صلاة الجنائز. وعن مالك: إن خرج لحاجة الإنسان، فلقية ولده، أو شرب ماء وهو قائم، أرجو أن لا بأس. ولم ير أبو سلمة بن عبد الرحمن بأساً إذا خرج لحاجته، فلقية رجل أن يقف عليه فيسأله. قال صاحب «المحرر»: هذه المسألة فيما لا بُدَّ منه من حاجة الإنسان، ومعناها: والخروج لمرضٍ وحيضٍ له الوقفة والتعريض وغيرهما، فالخروج لما لا بُدَّ منه لا يجوز معه ما يزداد به زمانه\* مما منه بُدٌّ؛ لأنه يفوت به جزءاً مستحقاً من اللبث بلا عذر، كما لو خرج له، ويجوز معه ما لا يزداد به زمانه غير المباشرة<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (فالخروج لما لا بُدَّ منه لا يجوز معه ما يزداد به زمانه).

قال في «شرح الهداية»: قاعدة المذهب: أن الخروج لما لا بُدَّ منه لا يجوز معه ما يزداد به زمانه من كل تصرف منه، بل سواء كان مما يقضى وقته، أو لا يقضى؛ لأنه يفوت به جزءاً مستحقاً من اللبث لغير عذر، ويجوز معه كل تصرف لا يزداد به زمانه غير المباشرة؛ لأنه لا يفوت به حقاً، فأما المباشرة فلا تجوز فيه، إن كان مما لا يقضى وقته، وإن كان مما يقضى وقته، جازت فيه المباشرة؛ لأنه غير معتكف، والذي لا يقضى وقته كالخروج لحاجة الإنسان، فإنه لا يقضى وقت الخروج لذلك، بل هو في حكم المعتكف، فلا يباشر؛ لأنه معتكف، بخلاف الذي يقضى وقته، كالخروج للمريض الذي يقضى زمن خروجه، ففي هذا يجوز له المباشرة؛ لأنه خرج عن الاعتكاف، بدليل أنه يقضى هذه المدة، وإذا لم يكن معتكفاً، جازت له المباشرة، فالخروج لحاجة الإنسان لا يجوز معه التعريض، فحاجة الإنسان لا بُدَّ منه، والتعريض له منه بُدٌّ، ويزداد به زمن الاعتكاف، بخلاف السؤال من غير تعريض، فإنه له منه بُدٌّ، لكن لا يزداد به زمن الاعتكاف؛ لأنه لا يفوت به لبثاً؛ لأنه لا وقوف معه بخلاف التعريض، وأما إذا خرج خروجاً لا يبقى معه معتكفاً، كالمرض والحيض، فله الوقوف والتعريض؛ لأنه خرج عن الاعتكاف، فلم يبق منع.

(١) في الأصل: «المباشرة».



الفروع يفوتُ به حقاً، فأما المباشرةُ فلا تجوزُ فيه إن كان مما لا يُقضى وقته، وخالفَ فيه بعضُ الشافعية، وهو محجوجٌ بالإجماع قبله، وإلا جازت (م) كغيرها؛ <sup>(١)</sup> «لأنه غيرُ معتكفٍ»<sup>(١)</sup>، بدليل أن هذه المدة لا تُحتسبُ له ويقضيها، بخلافِ حاجةِ الإنسان، ولهذا لو حلفَ أن يعتكفَ شهراً، فخرجَ لعذرٍ، يقضي زمنه <sup>(٢)</sup> غير أنه <sup>(٢)</sup> لم يبرَّ ما لم <sup>(٣)</sup> يعتكفَ ذلك، ولأنَّ الصومَ المتتابعَ لا يمنعُ الوطءَ في ليليه ما لم <sup>(٣)</sup> يكن من مدَّته، كذا هنا، والله أعلم / ٢٤٣/١

وإن خرجَ لما لا بُدَّ منه، فدخلَ مسجداً، يئتمُّ اعتكافه فيه، إن كان الثاني أقربَ إلى مكانِ حاجتهِ من الأوّل (وش)؛ لأنه لم يتركْ لَبثاً مستحقاً، كأنهداميه، أو إخراجِهِ فخرجَ إلى مسجدٍ آخرَ، فأتَمَّ فيه، أو خرجَ للجمعة، وأقامَ في الجامع يوماً وليلة، وإن كان أبعدَ، أو خرجَ إليه ابتداءً بلا عذرٍ، بطلَ اعتكافُهُ (و)؛ لتركيهِ لَبثاً مستحقاً . ولم يبطلْهُ أبو يوسف ومحمدٌ في الحالتين، بناءً على أصلهما في الزمنِ اليسيرِ، على ما يأتي <sup>(٤)</sup>، وأبطلْهُ أبو حنيفةَ فيهما؛ لتعيينِ المسجدِ، كتعيينِ يومِ بشروعهِ في صوم، والفرقُ: أن المسجدَ لا يتعيَّنُ بنذره، بخلافِ الصومِ، والصومُ لا يمكنُ البناءَ مع نقلِهِ، بخلافِ الاعتكافِ .

ولو تلاصقَ مسجدان، فانتقلَ من أحدهما إلى الآخرِ، فإن مشى في انتقالِهِ خارجاً منهما، بطلَ، وإلا فلا . ويبطلُ عند أبي حنيفةَ مطلقاً، وعند أبي يوسف، ومحمد عكسه .

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢-٢) ليست في الأصل، وفي (ب): «عشراً» .

(٣-٣) ليست في (ب) .

(٤) ص ١٨١ .

## فصل

الفروع

وإن خرَجَ لما لهُ منه بُدٌّ، فإن كان مُكْرَهًا أو ناسياً، فقد سبقَ في الأعدارِ<sup>(١)</sup>. وإن أخرجَ بعضَ جسده، لم يبطل، في المنصوصِ (و)؛ لأنَّ عائشةَ كانت ترَجُلُ النبي ﷺ وهو معتكفٌ في المسجد، وهي في حُجْرَتِهَا، يناولُها رأسه. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وإن أخرجَ جميعه مختاراً عمدًا، بطل، وإن قلَّ (و)، كالجماع؛ لتحريمِهما، وكما لو زادَ على نصفِ يومٍ. وأبطله أبو يوسف ومحمدُ بأكثرَ من نصفِ يومٍ فقط. وأبطله الثوريُّ والحسنُ بن صالح إن دخلَ تحتَ سقفٍ ليس ممرُّه فيه، والله أعلم.

ثم إن كان متتابعاً بشرط، أو نية، أو قلنا: يتابعُ في المطلق، استأنفَ (و)؛ لإمكانه أن يأتي بالمنذورِ على صفته<sup>(٣)</sup>، كحالة الابتداء، وكمُنَّ عليه صومُ شهرينِ في كفارة، أو نذرٍ في الذمة، ولا كفارة (و). وقال في «الرعاية»: يستأنفُ المطلقَ المتتابعَ بلا كفارة، وقيل: أو يئني، ويكفرُ، كذا قال. وإن متتابعاً معيناً كنذرِهِ شعبانَ متتابعاً، استأنفَ (و م ش) كالقسمِ قبله. وقد صرَّحَ بهما. والتتابعُ أولى من الوقتِ، لكونِهِ قربةً مقصودةً، ويكفرُ (م ش). ومذهبُ (هـ) وصاحبيه: يئني، ولا يستأنفُ؛ لأنَّ التعيينَ أصلٌ، والتتابعَ وصفٌ، وحفظُ الأصلِ أولى، ولا كفارةَ عندهم إلا أن يريدَ

التصحيح

الحاشية

(١) ص ١٦٩ .

(٢) البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧)(٦) .

(٣) في (س): «صفته» .

الفروع به اليمين، فيكفر مع القضاء . وعند أبي يوسف: إن أراد اليمين، كفر بلا قضاء، والله أعلم .

وإن كان متعيّناً، ولم يقيده بالتابع، كندره اعتكاف شهر شعبان، فقيل: يبني (وهـ ش)؛ لأنّ التابع هنا حصل ضرورة التعيين، فسقط بفواته، كقضاء رمضان، ووافق أبو حنيفة وصاحبه على تتابع قضاؤه إذا فوته، وقيل: يستأنف؛ لتضمن ندره التابع، ولأنه أولى من المدة المطلقة، ولهذا قال مالك: يستأنف هنا دون الصوم؛ لعدم تقييد الأيام المطلقة فيه بالتابع عنده .  
وذكر صاحب «المحرر»: أن هذا الوجه أصح في المذهب، وأنه قياس قول الخرقي . وأصل الوجهين: من نذر صوم شهر بعينه، فأفطر فيه، فإن فيه روايتين<sup>(١٠٢)</sup>، ويكفر رواية واحدة (م ش)؛ لتركه المنذور في وقته المعين . ومذهب الحنفية: كما سبق<sup>(١)</sup> .

### فصل

وإن وطئ المعتكف في الفرج عمداً، بطل اعتكافه (ع)، للآية<sup>(٢)</sup>،

التصحيح

مسألة - ١٠: قوله (وإن كان متعيّناً، ولم يقيده بالتابع، كندر اعتكاف شهر شعبان، فقيل: يبني . . . وقيل: يستأنف . . . وذكر صاحب «المحرر» أن هذا الوجه أصح في المذهب، وأنه قياس قول الخرقي . وأصل الوجهين: من نذر صوم شهر بعينه، فأفطر فيه، فإن فيه روايتين) انتهى . وأطلق القولين في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، والمجد في «شرحه»، والشارح، وابن منجأ في «شرحه»، وصاحب «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم:

الحاشية

(١) آنفاً .

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَيِّرُ رُءُوسَهُمْ وَأَنشَرَهُمْ كَمَا كَانَ فِي السَّجْدِ إِذْ قَالَ لَهُمُ اللَّهُ لَا تَقْرُبُوا هَذَا﴾ [البقرة: ١٨٧] .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإصناف ٦١٨/٧ .

والنهي للفساد، وكذا إن وطئ ناسياً . نص عليه؛ لقول ابن عباس: إذا جامع الفروع المعتكف بطل اعتكافه . رواه حرب بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>، وكالعمد، وكالحج . وخرج صاحب «المحرر» من الصوم أنه لا يبطل، وقال: الصحيح عندي أنه يئني\* . وقد سبق في الأعدار<sup>(٢)</sup>، وفي الفصل بعدها: الوطء زمن العذر .

ولا كفارة بالوطء، في ظاهر المذهب (و) . نقله أبو داود، وهو ظاهر ما نقله ابن إبراهيم، واختاره جماعة منهم صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»؛

أحدهما: يستأنف، وهو الصحيح، اختاره المجدد، كما تقدم . وصححه في التصحيح «التصحيح» وقدمه في «الهداية» و«الخلاصة» .  
والقول الثاني: يئني .

\* قوله: (وخرج صاحب «المحرر» من الصوم أنه لا يبطل، وقال: الصحيح عندي أنه يئني) . الحاشية

قال: والصحيح عندي أن فطر الناسي لا يقطع تناوبه، بل يئني على ما مضى، ويقضي ما فات من مدة الاعتكاف بسببه، وسبب ما يتعلق به، كما اخترناه في الخروج من معتكفه ناسياً، وكمدھبنا فيمن عليه صوم شهرين متتابعين بنذر، أو قتل خطي، إذا وطئ في يوم منها ناسياً، أو معتقداً أنه ليل، فبان نهاراً، فإنه يفسد صوم يوم الوطء خاصة، ولا ينقطع به التتابع، كذلك ها هنا، وأصحابنا فرقوا بينها؛ بأن الاعتكاف عبادة واحدة متصلة بالليل والنهار، فهي في معنى صوم اليوم الواحد، لا في معنى صيام الأيام المتعددة . وهذا غير مسلم؛ لأن الخروج بالأعدار الموجبة للقضاء، كالحيض والمرض وغيرهما لا يبطل الماضي من الاعتكاف، بخلاف صوم اليوم الواحد، فعلم أنه كعبادات متعددة، وإن اتصل بعضها ببعض، ونظير صوم اليوم من الاعتكاف إذا وطئ في يوم منه ناسياً، وهو صائم، وقلنا: من شرطه/ الصوم، فإنه يفسد عليه اعتكاف ذلك اليوم ١١٥ كله، ولا يفسد ما مضى على ما اخترناه؛ لما ذكرنا .

(١) وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٨٠٨١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٢/٣ .

(٢) ص ١٦٩ .

(٣) ٤٧٣/٤ .

الفروع لعدم الدليل، وكالصلاة وأنواع الصوم غير رمضان . واختار القاضي، وأصحابه وجوب الكفارة، كرمضان والحج\*، والفرق واضح\*، واحتجوا برواية حنبل، والأولى أنه لا حجة فيها، على ما قاله صاحب «المحرر» وغيره\*، ومال إليه الشيخ .

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة، كرمضان والحج) .

حجة القاضي: أن الاعتكاف عبادة تحرّم الوطء وتفسده، فوجب فيها كفارة كالصوم، والحج، أو نقول: عبادة تختص المسجد أشبهت الحج، أو نقول: عبادة تبيح الكلام وتحرّم الوطء أشبهت الصوم والحج . واحتجوا برواية حنبل، وذكر له قول ابن شهاب: من أصاب في اعتكافه فهو كهية المظاهر، فقال أبو عبد الله: إذا كان نهاراً، وجبت عليه الكفارة، وقال في موضع آخر من «مسائل حنبل»: إذا وقع المعتكف على أهله، بطل اعتكافه، وكان عليه أيام مكان ما أفسده، واستقبل ذلك، ولا كفارة عليه إذا كان الذي وقع ليلاً، وليس هو بواجب، فيجب عليه الكفارة . قال القاضي: وهذا يدل على أنه تجب عليه الكفارة إذا كان الاعتكاف واجباً بالنذر، وإنما لم نوجبه هاهنا؛ لأنه غير واجب . قال: وقوله: إذا كان ذلك نهاراً، قصد به: إذا كان الاعتكاف واجباً عليه نهاراً أو لم يوجهه على نفسه ليلاً، فأما إن أوجب اعتكافه شهراً متتابعاً، أو أياماً متتابعةً، فإن الليل والنهار سواء في ذلك .

\* قوله: (والفرق واضح) .

لأنها إذا لم تجب بذلك في صوم النذر، والقضاء، والكفارات، مع أن لنا صوماً مفروضاً بأصل الشرع تجب فيه، فالاعتكاف المنذور والتطوع مع كونه لم يجب بأصل الشرع أولى، ولأن الحج وصوم رمضان لا يخرج منهما بالإفساد بخلاف هذا .

\* قوله: (والأولى أنه لا حجة فيها على ما قاله صاحب «المحرر» وغيره) .

ضعف في «شرح الهداية» ما ذكره القاضي في رواية حنبل في الكفارة في وطء المعتكف، وقال: لا يخفى بعده، فإن الإمام لما حكى عن الزهري القول بالكفارة مطلقاً، ما ارتضى به، بل قيدها

وخصَّ القاضي، وجماعةُ الوجوب بالمندور . وذكرَ في «الفصول»: الفروع أنها تجبُ في التطوع، في أصحِّ الروايتين . قال صاحبُ «المحرر»: لا وجه له، ولم يذكرها القاضي، ولا وقفت على لفظ يدلُّ عليها عن أحمد . فهذه ثلاثُ رواياتٍ، وهي في «المستوعب» . وفي «التنبيه»: عليه كفارةٌ يمينٍ . وحكي روايةٌ . ومرادهُ\* ما اختاره صاحبُ «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر» ،

## التصحيح

بالنهار، فلا يكونُ الاعتكافُ واجباً، فكيف يلغي ما قيده، ويقيدُ كلامه بما لم يذكره، ويجعلُ ذلك مذهباً له، ثم يحتملُ ما قاله صاحبُ «المغني»<sup>(٢)</sup>، أن أحمدَ إنما أوجبَ عليه الكفارةَ إذا فعلَ ذلك في رمضان، لأجلِ الصوم؛ لأنَّه اعتبرَ النهارَ، ولو كان بمجردِ العكوفِ، لما اختصَّ بالنهارِ كما لا يختصُّ الفسادُ به .

وقوله: إن أحمدَ قصدَ بذكرِ النهارِ، إذا كان قد أوجبَ على نفسه اعتكافَ النهارِ خاصةً دون الليلِ تحكُّمٌ لا دليلَ عليه ولا قرينةَ، بل تأويلُ صاحبِ «المغني» أقربُ منه . وأمَّا اللفظُ الثاني من رواية حنبلٍ، فليس بصريحٍ بما قال، وقد صرَّح فيه أنه لا كفارةَ عليه، وخصَّ ذلك بالليل؛ لما قدمنا من أنه يريدُ بالكفارةِ التي تجبُ بالنهارِ كفارةَ الصوم، ويُحملُ قوله: وليس هو بواجبٍ، فتجبُ عليه الكفارةُ، أنه أراد: ليس الاعتكافُ بواجبٍ بالشرع، فيجبُ فيه الكفارةُ قصداً؛ للفرقةِ بذلك بينه وبين الحجِّ والصومِ حيث دخلتُهما الكفارةُ؛ لوجوبهما في الجملةِ بالشرع، ويدلُّ على ذلك أنه قد صرَّح في أول كلامه بأن عليه قضاء ما أفسده من الأيام، والقضاءُ لا يجبُ عنده إلا في مندورٍ، فدلَّ على أنه أراد ما قلنا . وقد حكى ابنُ عقيلٍ الروايتين في هذه المسألة على غير ما ذكره القاضي، وأبو الخطاب، فقال في «فصوله»: وإذا وطئَ المعتكفُ وجبتِ الكفارةُ في أصحِّ الروايتين . والأخرى لا كفارةَ، إلا أن يكونَ واجباً بالنذرِ، ويكونَ الوطءُ وقعَ نهاراً، فإن وقعَ ليلاً، فلا كفارةَ . وهذه الروايةُ تقتضي أنها تجبُ حتى في التطوعِ الذي يجوزُ الخروجُ منه، وهذا مما لا وجهَ له، ولم يذكرها القاضي، ولا وقفتُ على لفظٍ يدلُّ عليها عن أحمد .

\* قوله: (وفي «التنبيه»: عليه كفارةٌ يمينٍ، وحكي روايةٌ . ومرادهُ) إلى آخره .

(١) ٤٧٥ - ٤٧٤/٤ .

(٢) ٤٧٤/٤ .

الفروع و«المستوعب»، وغيرهم: أنه أفسدَ المنذورَ بالوطءِ، وهو كما أفسده بالخروج لما له منه بُدٌّ، على ما سبق<sup>(١)</sup>. وهذا معنى كلامه في «الجامع الصغير» وذكر بعضهم أنه قيل: إن هذا الخلاف في نذرٍ، وقيل: معيّن، فلهذا قيل: تجبُ الكفارتان، كما لو نذرَ أن يحجَّ في عام بعينه، فأحرَمَ، ثم أفسدَ حجَّه بالوطءِ، يلزمه كفارةٌ للوطءِ، وكفارةٌ يمينٍ للنذرِ.

ولا تحرُّمُ المباشرةُ في غيرِ الفرجِ بلا شهوةٍ (و). وذكر القاضي احتمالاً: تحرُّمٌ، كشهوةٍ<sup>(٢)</sup> في المنصوص. ومتى أنزلَ بها، فسَدَ اعتكافُه (ق)، وإلا فلا<sup>(٣)</sup> (م ق)، كالصوم، ومتى فسَدَ خُرُجٌ في كفارةِ الوطءِ

## التصحیح

و«التنبية» لأبي بكرٍ. ففهم من كلام المصنّف أن الكفارة التي أوجبها إنما هي لترك الاعتكاف المنذور، وأنه كخروجِهِ لما له منه بُدٌّ كما اختاره صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«المستوعب»، وغيرهم. قلتُ: فعلى هذا: يكونُ اختيارُ أبي بكرٍ أن الوطءَ لم تجبِ الكفارةُ لأجله، وإنما وجبتُ؛ لكونه تضمّنَ تركَ الاعتكافِ، وقد أشارَ في «المغني» إلى نحو ذلك في توجيه كلام أبي بكرٍ. قلتُ: فعلى هذا يكونُ اختيارُ أبي بكرٍ موافقاً لاختيارِ الشيخ، وهو أن الوطءَ لا تجبُ به كفارةٌ، ولكن إذا كان الاعتكافُ مندوراً لأن حكمه في الكفارة حكمُ تركِ المنذورِ، ولكن ما ذكره الشيخُ في «المقنع»<sup>(٤)</sup> يخالفُ ذلك، فإنه قال: ولا كفارةٌ عليه إلا لتركِ نذره. وقال أبو بكرٍ: عليه كفارةٌ يمينٍ، فظاهره: أن أبا بكرٍ يوجبُ الكفارةَ لغيرِ التركِ، وإلا لم يكن مخالفاً لقوله: إلا لتركِ نذره، فظهر أن على طريقة «المقنع» يكونُ اختيارُ أبي بكرٍ مخالفاً لاختيارِ الشيخ، وعلى ما ذكره المصنّف يكونُ موافقاً له، والله أعلم. وإذا وجبت الكفارةُ على المعتكفِ بالوطءِ، فقيل: كفارةٌ ظهارٍ، وقيل: كفارةٌ يمينٍ، وقيل: هما، ذكره في «الرعاية».

## الحاشية

(١) ص ١٨١.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) ٤٧٤/٤ - ٤٧٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٢٢/٧.

الخلافة، ذكره ابن عقيل\* (٦٤). وقال صاحب «المحرر»: يتخرَّج وجه الفروع ثالث: يجب بالإنزال عن وطءٍ لا عن لمسٍ وقُبلة. قال: ومباشرة الناسي كالعامد، على إطلاق أصحابنا (وهـ م). واختار صاحب «المحرر» هنا: لا يُبطله، كالصوم.

### فصل

وإن سَكَرَ في اعتكافِهِ، فَسَدَ (١)، ولو سَكَرَ لَيْلاً (هـ)؛ لخروجه عن كونه من أهل المسجد كالحيض، ولا يبيني؛ لأنه غير معذور، وإن ارتدَّ فيه (٢)، فَسَدَ، كالصوم وغيره. ومذهب (ش): لا يفسد ويبيني؛ لأنَّه من أهل المُقَامِ في المسجد - (٣) ومنعَه صاحب «المحرر» (٣) - ولعل المراد أنه فيه كذمي، على ما يأتي في أحكامهم (٤). وإن شربَ خمرًا ولم يسكُر، أو أتى كبيرةً، فقال صاحب «المحرر»: ظاهرُ كلام القاضي: لا يفسد؛ لأنَّه من أهل العبادَةِ والمُقَامِ فيه. ومذهب (م): يفسد. وحكاه بعضهم عن (هـ ش). وقال عطاءٌ والزهرِيُّ: إن أتى ذنباً، فَسَدَ.

### تنبيهان:

التصحیح

(٦٤) الأول: قوله: (ومتى فسَدَ خُرَجَ في كفارةِ الوطءِ الخلافة، ذكره ابن عقيل)، مراده بالخلاف: الخلاف الذي في الصوم، ذكره المجدد في «شرحِهِ».

الحاشية

\* قوله: (ومتى فسَدَ، خُرَجَ في كفارةِ الوطءِ الخلافة، ذكره ابن عقيل).

قال في «شرح الهداية»: ومتى فسَدَ اعتكافه بذلك، خُرَجَ في وجوبِ الكفارةِ وجهان كما في الصوم، ذكره ابن عقيل.

(١) في الأصل: «بطل».

(٢) ليست في (ب) و(س).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ٣٠٩/١٠ وما بعدها.



## فصل

يستحبُّ للمعتكفِ التشاغلُ بفعلِ القُرْبِ، واجتنابُ ما لا يعنيه (و)، من جدال، ومراءٍ، وكثرةِ كلامٍ وغيره . قال الشيخُ: لأنَّه مكروهٌ في غيرِ الاعتكافِ، ففيه أولى . ولا بأسُ أن تزوره زوجته في المسجدِ، وتتحدث معه، وتصلحَ رأسه، أو غيره، ما لم يلتذَّ بشيءٍ منها . وله أن يتحدثَ مع من يأتيه، ما لم يُكثر؛ لأنَّ صفةَ زارته ﷺ فتحدَّثت معه<sup>(١)</sup>، ورجلتُ/ عائشةُ ٢٤٤/١ رأسه<sup>(٢)</sup> . ولا بأسُ أن يأمرَ بما يريدُ خفيفاً لا يشغله . نص عليه (و) . وليس الصمتُ من شريعةِ الإسلام . قال ابنُ عقيلٍ: يكره الصمتُ إلى الليل . قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«منتهى الغاية»: وظاهرُ الأخبارِ تحريمه، وجزمٌ به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>؛ رأى أبو بكر الصديقُ ﷺ امرأةً لا تتكلمُ، فقيل له: حجَّتْ مُصمَّتةً، فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحلُّ، هذا من عمل<sup>(٥)</sup> الجاهلية . رواه البخاري<sup>(٦)</sup> . وروى أبو داود<sup>(٧)</sup>: حدثنا أحمدُ بنُ صالح: حدثنا يحيى بنُ محمد المدينيُّ: حدثنا عبدُ الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد، قال: قال عليُّ: حفظتُ عن

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥)(٢٤) .

(٢) تقدم ص ١٨١ .

(٣) ٤٨١/٤ .

(٤) ٢٩٣ / ٢ .

(٥) في (ب): «أعمال» .

(٦) في صحيحه (٣٨٣٤)، من حديث قيس بن أبي حازم .

(٧) في سننه (٢٨٧٣) .

رسول الله ﷺ: «لا يُتَمَّ بعدَ احتلام، ولا صُمتَ يومٍ إلى الليلِ». حديث الفروع حسن . وقال الأزديُّ في عبد الله بن خالد: لا يُكتبُ حديثه .

وإن نذرَه، لم يفِ به (و)؛ لما سبق<sup>(١)</sup> . وقال أبو ثورٍ، وابنُ المنذرِ: له فعلُه إذا كان أسلمَ؛ لقوله ﷺ: «من صَمَتَ نجا»<sup>(٢)</sup> . وهو محمولٌ على الصَّمتِ عما لا يعنيه . ولا يجوزُ أن يجعلَ القرآنَ بدلاً من الكلام . ذكره ابنُ عقيلٍ، وتبعه صاحبُ «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»؛ لأنَّه استعمالٌ له في غير ما هو له، كتوسُّدِ المصحفِ، أو الوزنِ به، وجاء: لا تُناظِرُ بكتابِ الله<sup>(٤)</sup> . قيل: معناه لا تتكلَّمُ به عند الشيء تراه، مثل أن ترى رجلاً جاء في وقتِه، فتقولُ: ﴿جِئْتَ عَلَيَّ قَدَرٍ يُمُوسَى﴾ [طه: ٤٠] . ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى، وجزم به في «التلخيص»، و«الرعاية» بأنَّه يُكره . وذكر شيخنا: إن قرأ عند الحُكْمِ الذي أنزل له، أو ما يناسبُه، ونحوه، فحَسَنٌ، كقوله لمن دعاه للذنب تابَ منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: ١٦] . وقوله عند ما أهمَّه: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] . وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثَ ثابتاً وجماعةً حديثَ الشفاعةِ، فدخلوا على الحسنِ، فحدَّثوه الحديثَ، فقال: هِيَهِ - بكسرِ الهاءِ، وإسكانِ الياءِ، وكسرِ الهاءِ

التصحیح

الحاشية

(١) ص ١٨٨ .

(٢) أخرجه الترمذی (٢٥٠١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) ٤٨٢/٤ .

(٤) أورده أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/٤٧٥، والزمخشري في «الفاق» ٣/٤٤٦، من كلام الزهري .

(٥) البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٦) .

الفروع الثانية. قال أهل اللغة: يقال في استزادة الحديث: إيه، ويقال: هيه، بالهاء بدل الهمزة. وقال الجوهري: إيه اسمٌ سُمِّيَ به الفعل؛ لأنَّ معناه الأمر، تقولُ للرجل إذا استزَدْتَه من حديث، أو عملٍ: إيه، بكسر الهمزة. قال ابن السكيت: فإن وصلت، نَوَّنت، فقُلْتَ: إيه حدَّثنا. قال ابن السري: إذا قلت: إيه، فإنما تأمره أن يزيدك من الحديث المعهود بينكما، وإن قلت: إيه بالتونين، كأنك قلت: هات حديثاً ما؛ لأن التونين تنكيرٌ، فأما إذا أسكته<sup>(١)</sup> وكففته، قلت: إيهأ عناً - قالوا للحسن: قلنا: ما زادنا، قال: قد حدَّثنا منذ عشرين سنةً، وهو يومئذٍ جميعٌ، أي: مجتمعُ القوة والحفظ، ولقد ترك شيئاً ما أدري أنسي الشيخ، أو كره أن يحدثكم، فتتكلوا، قلنا: فحدَّثنا، فضحك، وقال: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]. ما ذكرتُ لكم هذا إلا وأنا أريدُ أن أحدثكموه.

قال في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup>: إنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه إذا كان بينه وبينهم أنسٌ، ولم يخرج ضحكُه إلى حدٍّ يُعَدُّ تركاً للمروءة، وفيه جوازُ الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن، وفي «الصحيح»<sup>(٣)</sup> مثله من فعله - ﷺ - لما طرقت فاطمة وعلياً رضي الله عنهما، ثم انصرف وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. قال: ونظائرُه كثيرةٌ.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب)، و(ط): «أسكته».

(٢) ٦٥/٣، وفي العبارة بعض تصرف من المصنف - وقد سقطت عبارة «شرح مسلم» من النسخة (ب).

(٣) البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥)(٢٠٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

ونزلت: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] لما استجعلت قريش الفروع العذاب، قيل: المراد بالإنسان النضر بن الحارث، وقيل: آدم، فعلى هذا: قال الأكثر: خُلِقَ عَجُولاً، فوجد في أولاده، وأورثهم العجلة، وقيل: خُلِقَ بِعَجَلٍ، استعجل بخلقه قبل غروب الشمس من يوم الجمعة، وقيل: الإنسان اسم جنس، فقيل: المعنى خُلِقَ عَجُولاً .

قال الزجاج: العرب تقول للذي يكثر منه اللب: إنما خُلِقَتْ من لب، يريدون المبالغة في وصفه بذلك، وقيل: فيه تقديم وتأخير، والمعنى: خُلِقَتْ العجلة في الإنسان، والآية الأخرى روي عن ابن عباس أنها نزلت في النضر بن الحارث، وكان جداله في القرآن<sup>(١)</sup>، وقيل: في أبي بن خلف، وكان جدله في البعث. قال الزجاج: كل ما يعقل من الملائكة والجن يجادل، والإنسان أكثر هذه الأشياء جدلاً .

### فصل

لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن، والعلم، والمناظرة فيه، ونحوه (وم ذكره أبو الخطاب عن أصحابنا . نقل المروزي: لا يُقرئ في المسجد وهو معتكف، ونقل المروزي أيضاً: يُقرئ أعجب إلي من أن يعتكف؛ لأنه له ولغيره . قال صاحب «المحرر»: لولا أن الإقراء يُكره فيه، لقال: يعتكف ويُقرئ . قال أبو بكر: لا يُقرئ ولا يكتب الحديث، ولا يجالس العلماء؛ لفعليه ﷺ، فإنه كان يحتجب فيه، واعتكف في قبة، وكالطواف . وذكر

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٩١/٥ .

الفروع الآمدي في استحباب ذلك روايتين . واختار أبو الخطاب وصاحب «المحرر» وغيرهما: يستحب (وهـ ش)<sup>(١)</sup>؛ لظواهر الأدلة، وكالصلاة والذكر . ولا يتسع الطواف لمعقود الإقراء ونحوه، بخلاف<sup>(٢)</sup> الاعتكاف . فعلى الأول: فعله لذلك أفضل\* من الاعتكاف؛ لتعدّي نفعه، كما سبق<sup>(٣)</sup> . قال صاحب «المحرر»: ويتخرّج في كراهة القضاء وجهان؛ بناءً على الإقراء، فإنه<sup>(٤)</sup> في معناه<sup>(٤)</sup> . وقال مالك: لا يقضي إلا فيما خفّ .

### فصل

ولا بأس أن يتزوَّج، ويشهد النكاح لنفسه ولغيره، ويصلح بين القوم، ويعود المريض، ويصلي على الجنابة، ويعزي، ويهنئ، ويؤذّن، ويقيم، كل ذلك في المسجد (وش) . وقاله الحنفية؛ إلا في الصلاة على الجنابة؛ لكرهتها عندهم فيه .

وقال مالك: لا يعود مريضاً فيه إلا أن يصلي إلى جنبه، ولا يقوم لهني، أو يعزي، أو يعقد نكاحاً فيه إلا أن يغشاه في مجلسه، ولا يصلح فيه بين القوم إلا في مجلسه، خفيفاً . وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين؛ لأنه يمشي، وهو عمل، ولا يعجبني أن يصلي على جنازة فيه، والله أعلم .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (فعلى الأول: فعله لذلك أفضل) .

الأول: هو أنه لا يستحب له إقراء القرآن والعلم، وفعله، أي: فعل الإقراء أفضل من الاعتكاف، كما سبق قبل ذلك يسيراً من رواية المروذي: يقرئ أعجب إلي من أن يعتكف .

(١) في (س): «وهـ ش» .

(٢) بعدها في (ب): «الطواف، والذي في الأصل الأصح» .

(٣) ص ١٩١ .

(٤-٤) في الأصل: «مثله» .

الفروع

ولعل ظاهر «الإيضاح»: يحرم أن يتزوَّج، أو يُزوَّج .

## فصل

قال صاحب «المحرر»: قال أصحابنا: يستحبُّ له تركُ لبسِ رفيعِ الثيابِ، والتلذذِ بما يباحُّ له قبل الاعتكافِ، وأن لا ينامَ إلاَّ عن غلبةٍ، ولو مع قُرْبِ الماءِ، وأن لا ينامَ مضطجعاً بل متربعاً مستنداً، ولا يكره شيءٌ من ذلك . وكره ابنُ الجوزيِّ وغيره لبسَ<sup>(١)</sup> رفيعِ الثيابِ . ولا بأسَ بأخذِ شعرِه وأظفارِه، في قياسِ مذهبنَا، قاله صاحبُ «المحررِ» / وغيره، كغسلِ يده في ٢٤٥/١ طشتٍ، وترجيلِ شعرِه . وكرهَ مالكٌ أخذَ<sup>(٢)</sup> شعرِه وأظفارِه، ولو جمعه وألقاه، لحرمةِ المسجدِ، وكره ابنُ عقيلٍ إزالةَ ذلك في المسجدِ مطلقاً؛ صيانةً له . وذكر غيرُه: يسُنُّ ذلك، وظاهرُه مطلقاً، وإلاَّ<sup>(٣)</sup> يحرمُ إلقاءه فيه . ويكره له أن يتطيَّبَ . نقلَ المروذيُّ: لا يتطيَّبُ، ونقل أيضاً: لا يعجبني . وقاله معمر بنُ راشدٍ، وقاله عطاءٌ في المعتكفةِ، ونقل ابنُ إبراهيمَ: يتطيَّبُ (و)، كالتنظيفِ، ولظواهرِ الأدلَّةِ، وهذا أظهرُ . وقاسَ أصحابنا الكراهةَ<sup>(٤)</sup> على الحجِّ، وعدمِ التحريمِ على الصومِ، وأطلق في «الرعاية» في كراهةِ لبسِ الثوبِ الرفيعِ والتطيَّبِ وجهين .

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) في الأصل: «أخذه» .

(٣) في (س): «لا» .

(٤) في الأصل (ط): «الكراهية» .

## فصل

لا يجوزُ البيعُ والشراءُ في المسجدِ للمعتكِفِ وغيره . نصَّ عليه في رواية حنبلٍ . وجزمَ به القاضي، وابنه أبو الحسين، وصاحبُ «الوسيلة»، و«الإيضاح»، وغيرهم؛ لما روى أحمدُ: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ابنِ عجلانَ: حدَّثني عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن البيعِ والشراءِ في المسجدِ، وأن تُنشَدَ فيه الأشعارُ، وأن تُنشَدَ فيه الضَّالَّةُ، وعن الحلقِ يومَ الجمعةِ قبل الصلاةِ . ورواه أبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ وحسنَه والنسائيُّ<sup>(١)</sup>، ولم يذكرْ إنشادَ الضَّالَّةِ . وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا رأيتم من يبيعُ، أو يبتاعُ في المسجدِ، فقولوا: لا أربحَ الله تجارتك» . إسنادهُ جيّدٌ، رواه الترمذيُّ<sup>(٢)</sup>، وقال: حسنٌ غريبٌ . قال صاحبُ «المحرر»: وصحَّت الأخبارُ بالمنعِ من إنشادِ الضَّالَّةِ<sup>(٣)</sup> والبيعِ، و<sup>(٣)</sup> في الاعتكافِ أولى . قال ابنُ هبيرةَ: منَع صحَّتهُ وجوازُه أحمدُ . وقيل: إن حرْمَ، ففي صحَّتهُ وجهان . وجزمَ في «الفصول»، و«المستوعب» بأنه يُكره (وم ش)<sup>(٤)</sup> . وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ . ويكرهُ إحضارُ السَّلَعِ في المسجدِ على قولنا: يُكره . ويكره للمعتكِفِ فيه اليسيرُ (خ) كالكثيرِ (وم ش) . وقال ابنُ بطَّال المالكيُّ: أجمعَ العلماءُ أن ما عُقِدَ من البيعِ في المسجدِ لا يجوزُ نقضه، كذا قال .

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤٧/٢ - ٤٨، وابن ماجه (٧٤٩) .

(٢) في سننه (١٣٢١) .

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «فاليبيع» .

(٤) في الأصل: «(و)» .

ونقل حنبلٌ عن أحمدَ ما يحتملُ أنه يجوزُ أن يبيعَ ويشترى في المسجدِ ما الفروع لا بُدُّ منه، كما يجوزُ خروجهُ له، إذا لم يكن له مَنْ يأتيه به<sup>(١)</sup>، كما سبق في الأعدارِ فإنه قال: لا يبيعُ ولا يشتري إلا ما لا بُدُّ له منه<sup>(٢)</sup>، فأما التجارةُ والأخذُ والعطاء، فلا يجوزُ، فهذا عامٌّ في المسجدِ وغيره. وذكره صاحبُ «المحررِ»، وقاله إسحاقُ. وظاهره: المنعُ منه. ولو خَرَجَ لما لا بُدُّ منه، لم يَقِفْ له - وسبق جوازُه في فصل: له السؤالُ عن المريضِ في طريقه ما لم يعرَّجْ<sup>(٣)</sup> - فعلى المذهب: لا يجوزُ في المسجدِ، ويخرُجُ له. وعلى الثاني: يجوزُ، فلا يخرُجُ له<sup>(٤)</sup> (م)، والله أعلم.

ولا يجوزُ له أن يتكسَّبَ بالصنعةِ في المسجدِ، كالخياطةِ وغيرها، والقليلُ والكثيرُ والمحتاجُ وغيره سواءً، قاله القاضي وغيره (وم). وجزمَ به

(٥) الثاني: قوله: (لا يجوزُ البيعُ، والشراءُ في المسجدِ للمعتكفِ وغيره. نص التصحيح عليه... وجزمَ في «الفصول»، و«المستوعبِ» بأنه يُكره. . . فعلى المذهب: لا يجوزُ في المسجدِ، ويخرُجُ له<sup>(٤)</sup>. وعلى الثاني: يجوزُ، ولا يخرُجُ له) انتهى. لعلَّه: فعلى المذهب: لا يصحُّ في المسجدِ، وعلى الثاني: يصحُّ، لا أنه لا يجوزُ ويجوزُ؛ لأنه قد صدرَ المسألةُ ب: لا يجوزُ، وب: يُكره، فلو جعلنا البناءَ كذلك، لكانَ عينَ الأولِ، وتحصيلُ الحاصلِ، وهو الصواب. فعلى هذا: يكونُ قد قدَّم المصنّفُ هنا أن البيعَ لا يصحُّ، وقد أطلقَ الروايَيْنِ في كتابِ الوقفِ<sup>(٥)</sup>، في الصحةِ وعدمِها، فيكونُ قد قدَّم حُكماً في مكانٍ، وأطلقَ الخلافَ في موضعٍ آخر.

#### الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) ص ١٧٨.

(٣) ص ١٧٨.

(٤) في النسختين الخطيتين، و(ط): «منه»، والمثبت من «الفروع».

(٥) ٣٨٣/٧.



الفروع في «المُذْهَبِ»، و«الإيضاح»<sup>(١)</sup>. قال صاحبُ «المحرر»: قاله جماعةٌ . ونقل حرب التَّوَقُّفَ في اشتراطه، فقليل له: يشترط أن يخيظ في المسجد؟ قال: لا أدري . وقال له المروذيُّ: ترى أن يخيظ؟ قال: ما ينبغي أن يعتكفَ إذا<sup>(٢)</sup> كان يريد<sup>(٢)</sup> أن يعملَ . ونقل أبو طالب: ما يعجبني أن يعملَ، فإن كان يحتاجُ، فلا يعتكفُ . وقال في «الروضة»: لا يجوزُ له فعلٌ غيرُ ما هو فيه من العبادة، ولا يجوزُ أن يتَّجَرَ، ولا يصنع الصنائعَ، قال: وقد منع بعضُ أصحابنا من الإقراء وإملاء الحديث، كذا قال . وقال ابنُ البَنَاءِ: يُكره أن يتَّجَرَ أو يتكسَّبَ بالصنعة، حكاه في «منتهى الغاية»، وجَزَمَ به في «المستوعب» وغيره . وأباحه الحسنُ، وأهلُ الرأي، كالكلام والنوم . وقاله الشافعيُّ في السيرِ، وكَرِهَ الكثيرُ، والله أعلم .

وإن احتاجَ للْبِسِ خياطةً، أو غيرها<sup>(٣)</sup> لا للتكسبِ، فقال ابنُ البَنَاءِ: لا يجوزُ، حكاه في «منتهى الغاية»، واختارَ هو والشيخُ، وغيرُهما: يجوزُ، قالوا: وهو ظاهرُ الخرقِيّ<sup>(١٢)</sup>، كَلَفَ عمامتهِ والتنظيفِ .

التصحيح مسألة - ١١ : قوله: (ولا يجوزُ له أن يتكسَّبَ بالصنعة في المسجد، كالخياطة وغيرها . . . وإن احتاجَ للْبِسِ خياطةً، أو غيرها لا للتكسبِ، فقال ابنُ البَنَاءِ: لا يجوزُ، حكاه في «منتهى الغاية» واختارَ هو والشيخُ وغيرُهما: يجوزُ<sup>(٤)</sup>) قالوا: وهو ظاهرُ كلام الخرقِيّ) انتهى .

<sup>(٥)</sup> ما اختاره الشيخُ والمجدُّ وغيرُهما<sup>(٥)</sup> هو الصحيحُ، وعليه كثيرٌ من الأصحابِ،

#### الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «الإفصاح» .

(٢-٢) في الأصل: «أراد» .

(٣) في الأصل: «نحوها» .

(٤) ليست في (ج) .

(٥-٥) ليست في (ط) .

ولا يبطلُ الاعتكافُ بالبيع، وعملُ الصنعةِ للتكسُّب؛ لأنَّه إنما ينافي الفروع حرمةَ المسجدِ، ولهذا أُبيحَ في مَمَرِّه . وذكر في «منتهى الغاية» قولاً: يبطلُ إن حَرُمَ؛ لخروجهِ<sup>(١)</sup> بالمعصيةِ عن وقوعِهِ قربةً، وقاله مالكٌ، والشافعيُّ<sup>(٢)</sup> في القديمِ<sup>(٢)</sup> مطلقاً؛ لمنافاتهِ الاعتكافَ، والله أعلم .

### فصل

ينبغي لمن قَصَدَ المسجدَ للصلاة، أو غيرها أن ينويَ الاعتكافَ مدةً لَبِيَّه فيه، لا سَيِّماً إن كان صائماً، ذكره ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج»، ومعناه في «الغنية» وفاقاً للشافعيةِ، ولم يَرَهُ شيخُنَا .

وظاهرُ كلامٍ كثيرٍ منهم أيضاً؛ لأنهم قالوا: لا يتكسَّبُ بالصنعةِ . وما اختاره ابنُ البناء، التصحيح سبَّه إليه القاضي، فقال: لا تجوزُ الخياطةُ في المسجدِ سواء كان محتاجاً إليها، أو لم يكن قلَّ أو كثر . انتهى . فجعله الشيخُ والشارحُ في الخياطةِ مطلقاً، سواء كانت للبسِ، أو غيره . ويأتي آخرُ الوقفِ<sup>(٣)</sup>: هل يجوزُ عملُ الصنعةِ في المسجدِ؟ فإن المصنِّفَ أطلقَ الخلافَ هناك، وقَدَّم هنا عدمَ الجوازِ فَحَصَلَ الخللُ<sup>(٤)</sup> إلا أن يفرَّقَ بين المعتكفِ وغيره<sup>(٤)</sup> .

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب تكلمنا عليها، والله أعلم .

الحاشية

(١) في (ب): «خروجه» .

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣) ٣٨٣/٧ .

(٤-٤) ليست في (ح) .





# كتاب المناسك





الفروع

## كتاب المناسك

الحجّ: بفتح الحاء، لا بكسرها في الأشهر . وعكسه: شهر الحجة .  
 والحج لغة: القصد إلى من تُعظّمه، وقيل: كثرة القصد إليه .  
 وشرعاً: قصد مكة للتسك .  
 والعمرة لغة: الزيارة، يقال: اعتمره، إذا زاره . وقيل: القصد .  
 وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص .  
 والحج فرض على كل مسلم، مكلف، حرّ، مُستطيع<sup>(١)</sup>، في العمر مرةً  
 واحدةً . وفرض الحج سنة تسع<sup>(٢)</sup> في قول الأكثر، وقيل: سنة عشر .  
 وقال بعض العلماء: سنة ست . وبعضهم: سنة خمس .  
 والعمرة فرض كالحج . ذكره الأصحاب . قال القاضي وغيره: أطلق  
 أحمد وجوبها في مواضع، فيدخل فيه المكّي وغيره: قال<sup>(٣)</sup>: وهو قول  
 شيخنا . فدل أن أحمد لم يصرّح بوجوبها على المكّي . وصرّح بأنّها لا  
 تجب عليه، وتجب على غيره .  
 وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة<sup>(٤)</sup>، وغيرهم وفاقاً للشافعي

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ب) .

(٢) في الأصل: «سبع» .

(٣) ليست في (س) .

(٤) في (ب): «أصحابه» .

وذكر البخاري تعليقاً قبل حديث (١٧٧٣): قال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقبيرتها في كتاب الله: ﴿وَأَيُّهَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

الفروع في الجديد . وللمالكية قولان . لقول عائشة: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة». رواه أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح . وعن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج،<sup>(٢)</sup> ولا العمرة<sup>(٣)</sup>، ولا الظعن، فقال: «حج عن أهلك واعتمر». إسناده جيد، رواه الخمسة، وصححه الترمذي<sup>(٤)</sup> . وجاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر». وذكر الحديث، وهو من حديث عمر . رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطني<sup>(٥)</sup>، وقال: إسناده صحيح . ورواه أبو بكر الجوزقي\* في كتابه المخرج على / «الصحيحين» . وعن الصبي<sup>(٥)</sup> بن معبد\* قال: أتيت عمر، فقلت: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهللت بهما، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ . إسناده جيد، رواه النسائي

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (أبو بكر الجوزقي).

هو بجمع مفتوحة، بعدها واو ساكنة، ثم زاي معجمة، ثم قاف ثم ياء مشناة من تحت مشددة .

\* قوله: (الصبي بن معبد) .

هو بصادٍ مهملةٍ مضمومةٍ بعدها باءٌ موحدة، ثم ياءٌ مشددة .

(١) أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١) .

(٢-٣) ليست في (س) .

(٣) أحمد في «المسند» (١٦١٨٤)، وأبوداود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ١١١/٥، وابن ماجه (٢٩٠٦) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٠٦٥)، وسنن الدارقطني ٢٨١/٢ .

(٥) في (ب) و(ط): «الضي» بالضاد المعجمة . وهو الصبي بن معبد، التغلبي، الكوفي، تابعي، ثقة، مخضرم، رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي ﷺ . «تهذيب التهذيب» ٤٠٩/٤ - ٤١٠ .

وغيره<sup>(١)</sup> . واحتجَّ أحمدُ وجماعةٌ بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الفروع [البقرة: ١٩٦] .

وعنه: العمرة سنةٌ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك وأحد قولي الشافعية واختاره شيخنا؛ لأنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: زعمَ رسولك أن علينا . . . فذكرَ الصَّلَاةَ، والزَّكَاةَ، وصومَ رَمَضانَ، وحجَّ البيتِ . فقال النبي ﷺ: «صدق» . فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليهنَّ، ولا أنقصُ منهنَّ، فقال: «لئن صدقَ ليدخلنَّ الجنَّةَ» . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> . وأجيب: بأن اسمَ الحجِّ يتناولُ العمرة؛ روى مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث ابنِ عباسٍ: «دخلت العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ» . وفي كتاب النبي ﷺ إلى أهلِ اليمن مع عمرو بن حزم: «... وإن العمرةَ الحجُّ الأصغرُ» . رواه الأثرم والدارقطني<sup>(٤)</sup> . وعن حجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبي ﷺ سئلَ عن العمرة: أوأجبةٌ هي؟ قال: «لا، وأن تَعْتَمِرَ خيرٌ لك» . رواه أحمد، والترمذي<sup>(٥)</sup> وقال: حسنٌ صحيحٌ . كذا في بعض نُسَخِهِ، وحجاجٌ: هو ابنُ أرطاة، ضعيفٌ عندهم، مدلسٌ، لا يُحتجُّ به اتفاقاً .

<sup>(٦)</sup> قال الدارقطني: ورواه يحيى بنُ أيوبَ عن حجاج، وابنِ جريجٍ عن ابنِ المنكدرِ، عن جابرٍ موقوفاً<sup>(٦)</sup> .

التصحیح

الحاشية

(١) النسائي في «المجتبى» ١٤٧/٥ - ١٤٨، ورواه أحمد (٨٣)، وأبوداود (١٧٩٩) .

(٢) في «صحيحه» (١٢)(١٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) في «صحيحه» (١٢٤١)(٢٠٣) .

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٢٨٤ .

(٥) أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١) .

(٦) ليست في (ب) . وفي (الأصل) و(س) و(ط): «قال الدارقطني: ورواه يحيى بن أيوب عن حجاج، وابن جريج

عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفاً»، والمثبت من «السنن» ٢/ ٢٨٤ .



الفروع وللطبراني<sup>(١)</sup> عن محمد بن عبدالرحيم،<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر<sup>(٣)</sup> مرفوعاً، مثله. ورواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن ابن أبي داود، عن محمد وجعفر بن مسافر ويعقوب ابن سفيان، عن ابن عفير . . . فذكره .

يحيى بن أيوب ثقة؛ روى له البخاري ومسلم، لكن له منكير عندهم، كهذا الحديث، مع أن أحمد قال فيه: سيء الحفظ. وقال أبو حاتم، وابن القطان: لا يحتج به. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب.

وأما تضعيف خبر جابر لضعف عبيد الله، كما ذكره في «منتهى الغاية» متابعة لأبي إسحاق الشيرازي، فلا يتوجه؛ لأن عبيد الله ثقة عندهم، وثقه البخاري وغيره. وقال أبو حاتم: صدوق، ثم يحتمل أنه أراد عمرة القضيبة، أو العمرة مع حجّتهم، فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر.

وعن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً: «الحج جهاداً، والعمرة تطوعاً». إسناده ضعيف، رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، ورواه الشافعي<sup>(٥)</sup> عن أبي صالح الحنفي مرسلاً، وقال: ليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع. وقال ابن عبد البر: روي ذلك بأسانيد لا تصح، ولا تقوم بمثلها حجة. وعلى هذه الرواية يجب إتمامها، كما سبق آخر صوم التطوع<sup>(٦)</sup>.

التصحيح

الحاشية

(١) في «المعجم الأوسط» (٦٥٦٨)، و«المعجم الصغير» (١٠١٥).

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) في السنن ٢/٢٨٥.

(٤) في سننه (٢٩٨٩).

(٥) في المسند ١/٢٨١.

(٦) ص ١١٩.

وعنه: روايةٌ ثالثةٌ: تجبُ إلا على المكيِّ . نقلها عبدُ الله، والأثرُ، والفروع والميمونيُّ، وبكرُ بنُ مُحَمَّدٍ . اختاره الشيخُ، وقال شيخُنا: عليه نصوصُه، وتأولها القاضي على أنه نفى عنهم دمَ التمتع، كذا قال . وقد سأله عبدُ الله وغيرُه: من أين يعتمرُ أهلُ مَكَّةَ؟ قال: ليس عليهم عُمرَةٌ؛ لأن ذلك قولُ ابنِ عباسٍ<sup>(١)</sup> . لكنه من روايةِ إسماعيلَ بنِ مُسلمٍ المكيِّ، وهو ضعيفٌ . وقاله عطاءٌ، وطاوسٌ؛ لأنَّ معظمها الطوافُ، وهم يفعلونه . وأجابَ صاحبُ «المحررِ»، وغيرُه بأنه لا يصحُّ في حقِّ من لم يطف، ومن طاف، يجبُ أن لا يُجزئَه عنها، كالأفاقيِّ\* .

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (ومن طاف، يجب أن لا يُجزئَه عنها، كالأفاقيِّ) .

الأفاقيُّ: الذي ليس من أهلِ مَكَّةَ، لو طاف فقط، لم يُجزئَه عن العُمرة، فكذلك المكيُّ؛ لأنَّ العُمرة تشتملُ على غير الطواف، فلا يُجزئُ عنها الطوافُ فقط .

تنبيهٌ: الأفاقُ<sup>(٢)</sup>: جمعُ أفاقٍ، بضم الهمزة والفاء . وهو الناحيةُ من السماءِ و<sup>(٣)</sup> الأرضِ . ويقالُ في النسبةِ: أفاقيُّ، بضم الهمزة والفاء، فتكونُ النسبةُ إلى الواحدِ . وحكى بعضهم: أفاقيُّ، بفتحين . قال ابنُ خطيبِ الدَّهْشَةِ: ولا يقالُ: أفاقي؛ أي: لا ينسبُ إلى الجمعِ، بل إلى الواحدِ، كما تقدَّم . ولم يذكروا خلافه . والفقهاءُ وقعَ في كلامهم أفاقيُّ، كما ذكره المصنّف، كما قالوا: قُدوريُّ، وسُرُوجيُّ، فنسبوا إلى الجَمْعِ، وهو القُدُورُ، والسُرُوجُ، فيحرَّرُ: هل ذَكَرَ ما وَقَعَ في كلامِ الفُقهاءِ، أم أهلُ اللُغةِ على خلافه؟ ثم وجدتُ المصنّفَ ذَكَرَ في أوَّلِ المواقيتِ: أن صوابه أفاقيُّ، قيل: بفتحين . وقيل: بضمين . قال بعضهم: الفتحُ تخفيفاً على غير قياسٍ . قاله ابنُ خطيبِ الدَّهْشَةِ .

(١) أخرج ابن أبي شيبة ٤/٨٧-٨٨، عن ابن عباس: لا يضرُّكم يا أهل مَكَّةَ أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحَرَمِ بطنَ الوادي . وعنه: أنتم يا أهل مَكَّةَ لا عُمرَةٌ لَكُمْ إنما عمرتكم الطَّوافُ . . وأخرج الدارقطني ٢/٢٨٣ عنه: الحجُّ والعُمرة فريضتانِ على النَّاسِ كُلِّهم إلا أهل مَكَّةَ، فإنَّ عُمرتهم الطَّوافُ . .

(٢) في (ق): «الأفاقي» .

(٣) في (د): «أو» .

## فصل

لا يجبُ الحجُّ على كافرٍ أَضَلِّيٍّ (ع)، ويعاقبُ عليه، وعلى سائرِ فُرُوعِ الإسلامِ (وش)، كالتَّوْحِيدِ (ع). وعنه: لا، وهو الأشهرُ للحنفية. وللمالكية وجهان .

وعنه: يعاقبُ على النَّوَاهِي، لا الأوامرِ .

والمرتدُّ مثله (و). وهل يلزمُ الحجُّ باستطاعة في رَدَّتِهِ، إذا أسلمَ؟ إن<sup>(١)</sup> قلنا: يقضي ما فاتهُ من صلاةٍ وصَوْمٍ، لزمه (وش)، وإلا فلا (وهـ م). ولا تبطلُ استطاعته برَدَّتِهِ إن قضى صلاةً تركها قبلَ رَدَّتِهِ (هـ م). وإن حجَّ، ثم ارتدَّ، ثم أسلمَ، وهو مستطيعٌ؛ فهل يلزمه حجٌّ ثانٍ (وهـ م)، أم لا (وش)؟ فيه روايتان . وسبق ذلك في الصَّلَاةِ<sup>(١٢)</sup> .

ولا يصحُّ الحجُّ من كافرٍ (ع)، ويَبْطُلُ إحرامه، ويخرجُ منه برَدَّتِهِ فيه (وهـ)، كالصَّومِ . والجماعُ قد يعتدُّ بما فعله معهُ، وينعقدُ الإحرامُ معه ابتداءً، بخلافِ الرَّدَّةِ (ع). وللشافعية، في خروجه منه وكونه كالمجامع، وبنائه إذا أسلمَ أوجهٌ .

التصحيح مسألة ١- قوله: (وإن حجَّ . ثم ارتدَّ، ثم أسلمَ، وهو مستطيعٌ؛ فهل يلزمه حجٌّ ثانٍ، أم لا؟) فيه روايتان . وسبق ذلك في الصَّلَاةِ) انتهى .  
قلت: أطلق المصنّف الخلافَ في كتابِ الصَّلَاةِ أيضاً<sup>(٢)</sup> . وقد ذكرنا هناك الصحيح من المذهب، ومن اختار كلَّ رواية، فليراجع، إذ لا حاجةً إلى إعادته .

(١) في الأصل: «و» .

(٢) ١٧/٢ .

الفروع

## فصل

ولا يجبُ على مَجْنُونٍ (ع)، ولا تبطلُ استِطَاعَتُهُ بجنونه (و)، ولا يصحُّ الحجُّ منه إن عَقَدَهُ (١) بنفسِهِ (ع) (٢). وكذا إن عَقَدَهُ له الوليُّ؛ اقتصاراً على النَّصِّ في الطفلِ، وقيل: يصحُّ. وفي «منتهى الغاية»: اختاره أبو بكر (وم ش).

وهل يبطلُ الإحرامُ بالجنونِ؛ لأنَّه لم يبقَ من أهلِ العباداتِ، أم لا كالموتِ؟ فيه وجهان (٢٢). فإن لم يبطلُ، فكَمَنْ أغمِيَ عليه. ذكره صاحبُ «المحرر». وأطلق ابنُ عقيلٍ وَجْهَيْنِ في بطلانه بجنونٍ وإغماءٍ. والمعروفُ: لا يبطلُ بإغماءٍ، كالسُّكْرِ، فيتوجه فيه مثله.

## فصل

ولا يجبُ على عَبْدٍ (و) كالجهادِ، وفيه نَظْرٌ؛ لأنَّ القَصْدَ منه الشَّهَادَةُ، وللخَبْرِ الآتي في الأمرِ بإِعَادَتِهِ إذا أعتقَ، ولأنَّه لا يَمْلِكُ. وَيَصِحُّ منه (و). وكذا مكاتبٌ، ومدبَّرٌ، وأمُّ ولدٍ، ومعتقٌ بعضُهُ (و). ولا يجوزُ أن يُحرَمَ إلا بإذنِ سيِّدِهِ (و)؛ لتفويتِ حَقِّهِ، فإن فعلَ، انعقدَ

مسألة - ٢: قوله: (وهل يبطلُ الإحرامُ بالجنونِ؛ لأنه لم يبقَ من أهلِ العباداتِ، أم التصحيح كالموتِ؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما ابنُ عقيلٍ، والمجدُّ في «شرحه»: أحدهما: لا يبطلُ. قلتُ: وهو قياسُ الصَّومِ إذا أفاقَ جُزْءاً من اليومِ، والصَّحِيحُ هناك الصَّحَّةُ، وهو قولُ الأئمةِ الثلاثةِ، وهو ظاهرٌ ما قدَّمه في «الرعيتين». والوجه الثاني: يبطلُ، وهو قياسُ قولِ المجدِّ في الصَّومِ.

الحاشية

(١) في (س): «عقد».

(٢) ليست في الأصل و (ب).

الفروع (و) خلافاً لداود، كصلاة وصوم . كذا ذكر الأصحاب . وقال ابن عقيل : يتخرج بطلان إحرامه بغضبه لنفسه، فيكون قد حج في بدن غضب، فهو أكد من الحج بمال غضب . وهذا متوجه، ليس بينهما فرق مؤثر، فيكون هو المذهب، وسبق مثله، في الاعتكاف<sup>(١)</sup>، عن جماعة، فدل على أنه لا يجوز له فعل عبادة قد تفوت حق السيد إلا بإذنه، وتعليهم يدل عليه، ومنه صلاة وصوم، وقد يكون زمن الاعتكاف التطوع أقل، ولا يجوز صوم المرأة إلا بإذن الزوج، وحق السيد أكد، وقد سؤوا بينهما في الاعتكاف والحج بلا إذن لمعنى واحد . ودل اعتبار المسألة\* بالغضب على تخريج رواية: إن أجز، صح، وإلا بطل .

وعلى الأول: لسيدته تحليله في رواية (و)، اختارها ابن حامد، والشيخ، وجماعة، وجزم بها آخرون؛ لتفويت حقه . وقاس الشيخ على صوم يضرب بدنه، ومراؤه: لا يفوت به حق . وليس له تحليله، في رواية نقلها الجماعة، واختارها أبوبكر، والقاضي، وابنه، وغيرهم<sup>(٣٢)</sup>، كتطوع نفسه . وقد ذكر ابن عقيل قول أحمد: لا يعجبني منع السيد عبده من المضى في الإحرام ٢٤٧/١

التصحيح مسألة ٣: قوله عن العبد: (ولا يجوز أن يُحرم إلا بإذن سيده . . . ، فإن فعل، انعقد . . . فعلى هذه: لسيدته تحليله، في رواية، اختارها ابن حامد، والشيخ، وجماعة، وجزم بها آخرون . . . وليس له تحليله، في رواية، نقلها الجماعة، واختارها أبوبكر، والقاضي، وابنه، وغيرهم) انتهى . وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»:

الحاشية \* قوله: (ودل اعتبار المسألة) .

١١٦ أي: قياس المسألة على / مسألة الغضب؛ وهو قولهم: لأنه حج في بدن غضب، فهو أكد من الحج بمال غضب .

زَمَنَ<sup>(١)</sup> الإِحْرَامَ، وَالصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ . وَقَالَ: إِنْ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ وَجُوبُ النَوَافِلِ الْفُرُوعِ بِالشَّرْعِ<sup>(٢)</sup> \*، كَانَ بِلَاهَةٍ .

وَإِنْ أذِنَ لَهُ، لَمْ يُجْزَ لَهُ تَحْلِيلُهُ (هـ)؛ لِلزَّوْمِ، كِنِكَاحٍ، وَإِعَارَةِ لِرَهْنٍ .  
وَعَنْهُ: لَهُ تَحْلِيلُهُ .

وَإِنْ بَاعَهُ، فَمَشْتَرِيهِ كِبَائِعِهِ فِي تَحْلِيلِهِ، وَلَهُ الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ بَائِعُهُ تَحْلِيلَهُ، فَيَحْلُلُهُ .

وَإِنْ عَلِمَ الْعَبْدُ بَرُجُوعِ سَيِّدِهِ عَنْ إِذْنِهِ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يَأْذُنْ، وَإِلَّا، فَالْخِلَافُ فِي عِزْلِ الْوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ .

وَإِنْ نَذَرَ الْعَبْدُ الْحَجَّ، لَزِمَهُ (و) . قَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ»: لَا نَعْلَمُ فِيهِ

إِحْدَاهُمَا: لِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . صَحَّحَهُ فِي «النِّظْمِ» وَغَيْرِهِ . وَجُزِمَ بِهِ فِي التَّصْحِيحِ «الْمَقْنَعِ»<sup>(٣)</sup>، وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنْتَجَا» وَ«الْوَجِيزِ» وَ«الْمَنْوَرِ» وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى» وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ» وَغَيْرِهِمَا . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَالشَّيْخُ الْمَوْفِقُ، وَالشَّارِحُ، وَغَيْرُهُمْ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ . نَقَلَهَا الْجَمَاعَةُ . وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَابْنُهُ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ نَازِمٌ «الْمَفْرَدَاتِ»: هَذَا الْأَشْهَرُ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَحْرَّرِ» وَغَيْرِهِ .

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَقَالَ: إِنْ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ وَجُوبُ النَوَافِلِ بِالشَّرْعِ<sup>(٤)</sup>) .

أَي: قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ لَمْ يُخْرَجْ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ هَذَا؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَا يَعْجُبُنِي . . . إِلَى آخِرِهِ .  
وَمَرَادُ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ هَذَا يُخْرَجُ مِنْهُ وَجُوبُ النَوَافِلِ بِالشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعْجِبْهُ مَنَعُ السَيِّدِ عَبْدَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِي الإِحْرَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا وَجَبَتْ بِالدَّخُولِ .

(١) فِي (ب): «وَمِنْ» .

(٢) فِي (ب): «بِالشَّرْعِ» .

(٣) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنصَافِ ٢٧/٨ .

(٤) فِي (ق): «بِالشَّرْعِ» .

الفروع خلافاً . وهل لسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذْرَهُ بِإِذْنِهِ (وَش) ، أَمْ لَا ؛ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ كَوَاجِبِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ ؟ وَلَعَلَّ الْمَرَادَ : بِأَصْلِ الشَّرْعِ <sup>(١)</sup> ، فِيهِ رَوَايَتَانِ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ النَّذْرُ عَلَى الْفَوْرِ ، لَمْ يَمْنَعَهُ <sup>(٢)</sup> . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، فِي مَمْلُوكٍ قَالَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ يُحْرِمِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ : يُحْرِمُ ، وَلَا تَطْلُقُ امْرَأَتَهُ . قُلْتُ : فَإِنْ مَنَعَهُ سَيِّدُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، إِذَا عَلِمَ مِنْهُ رُشْدًا . ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ مِنْ حَقِّ مَوْلَاهُ ، وَمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّ الْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ . وَعَنْهُ : مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ ، وَسَبَقَ ذَلِكَ أَوَّلَ الْجَنَائِزِ <sup>(٣)</sup> .

وإِنْ أَفْسَدَ الْعَبْدُ حَجَّهَ بِالْوَطْءِ ، لَزِمَهُ الْمَضِيُّ فِيهِ وَالْقَضَاءُ (وَش) كَالْحَرِّ ، وَيَصِحُّ الْقَضَاءُ فِي رِقِّهِ ، عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِلزُّومِ لَهُ ، كَالنَّذْرِ ، بِخِلَافِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَلَيْسَ لَسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ شُرُوعُهُ فِيمَا أَفْسَدَهُ بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ إِذْنَ فِيهِ إِذْنٌ فِي مَوْجِبِهِ ، وَمِنْ مَوْجِبِهِ قَضَاءٌ مَا أَفْسَدَهُ عَلَى الْفَوْرِ . وَلِلْمَالِكِيَةِ قَوْلَانِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِهِ ، ففِي مَنْعِهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَجْهَانِ ،

التصحيح مسألة - ٤ : قوله : (وإن نذر العبد الحج، لزمه . . . . . وهل لسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذْرَهُ بِإِذْنِهِ أَمْ لَا ؛ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ كَوَاجِبِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ ؟ . . . . . فِيهِ رَوَايَتَانِ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ النَّذْرُ عَلَى الْفَوْرِ ، لَمْ يَمْنَعَهُ) انتهى . وَأَطْلَقَهُمَا الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» :

إحداهما : لَهُ مَنْعُهُ مِنْهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي ، وَالشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ ، وَالشَّارْحُ ، وَابْنُ رَزِينٍ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» وَ«النِّزَامِ» . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

والرواية الثانية : لَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ ، وَجُزْمَ بِهِ «الْمَحْرَّرُ» .

الحاشية

(١) فِي (س) : «الشُّرُوعُ» .

(٢) ٣ / ٢٤١ .

كالمنذور<sup>(٦٥م)</sup> . وهل يلزمُ العبدُ القضاءَ لفواتٍ أو إحصارٍ؟ فيه الخلافُ، الفروع كالحر<sup>(٦٦)</sup> .

وإن أُعتِقَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ، لَزِمَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ خَالَفَ، فَحُكْمُهُ كَالْحُرِّ يَبْدَأُ بِنَذْرِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَإِنْ أُعْتِقَ فِي الْحُجَّةِ الْفَاسِدَةِ فِي حَالٍ يُجْزئُهُ عَنْ حُجَّةِ الْفَرَضِ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً، فَإِنَّهُ

مسألة - ٥ - ٦ : قوله: (وإن أفسد العبد حجه بالطء، لزمه المضي فيه التصحيح والقضاء . . . ويصح القضاء في رقه . . . وليس لسيده منعه، إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه . . . وإن لم يكن بإذنه، ففي منعه من القضاء وجهان، كالمنذور) انتهى . وفيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٥ : إذا كان الحج تطوعاً، وأفسده، فهل للسيّد منعه من القضاء، إذا كان شروعه فيما أفسده بغير إذنه، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: له منعه، وهو الصحيح . وقد قدمه المصنّف في هذا الكتاب في باب محظورات الإحرام<sup>(١)</sup> في هذه المسألة بعينها، وهذه من جملة المسائل التي أطلق المصنّف فيها الخلاف، وقدّم فيها حكماً، كما تقدّم التنبيه عليه في المقدمة<sup>(٢)</sup> . والوجه الثاني: ليس له منعه .

المسألة الثانية - ٦ : إذا كان حجه مندوراً وأفسده، وقد تقدّم في كلام المصنّف في المسألة التي قبلها ما يشابه هذه، ولكن تلك الخلاف في منعه من فعله، وهنا منعه من قضائه، وعلى كل حال، الصحيح أن له منعه كالمسألة المقيسة، والتي قبلها، والله أعلم . (٦٦) تنبيه: قوله: (وهل يلزم العبد القضاء لفواتٍ أو إحصارٍ؟ فيه الخلاف، كالحرّ). يعني: كالحرّ الصّغير، وقد قدّم المصنّف في الحرّ الصغير وجوب القضاء لفواتٍ، أو إحصارٍ، فكذا هذا، والله أعلم .



الفروع يَمْضِي فِيهَا، وَيُجْزئُهُ ذَلِكَ عَنْ حَاجَةِ الْإِسْلَامِ وَالْقَضَاءِ (وَش). .

وقال ابن عقيل: عندي أنه لا يصح؛ لأنه ليس من حيث لو صححت أجزاء، يجب أن يكون قِضَاؤها كَهَيِّ، كما قلنا، فيمن نذرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقدَمُ فُلَانٌ، فِقدِمَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ، عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: يُجْزئُهُ ذَلِكَ عَنِ النَّذْرِ وَالْفَرَضِ: لَوْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَزِمَهُ قِضَاءُ يَوْمَيْنِ، وَلَا يَكُونُ الْإِعْتِبَارُ فِي الْقَضَاءِ بِمَا كَانَ فِي الْأَدَاءِ\* .

ويلزمه حكم جنائته، كحرّ معسِر\* . وإن تحلّل بحصر، أو حلّله سيده، لم يتحلّل قبل الصوم، وليس له منعه منه . نص عليه، وقيل: في إذنه فيه، وفي صوم آخر في إحرام بلا إذنه، وجهان، كندر، وسيأتي<sup>(١)</sup> . وعند المالكية: إن تعمّد المأذون السبب، فللسيد منعه، إن أضربه في عمله، في الأشهر عندهم . ويتوجّه احتمال: مثله\* . وإن قلنا: يملك بالتّمليك، ووَجَدَ الْهَدْيَ، لَزِمَهُ .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولا يكون الاعتبار في القضاء بما كان في الأداء) .

لأن في الأداء كان يجزئته يوم واحد عن رمضان والنذر على الرواية، وإذا أفطر ذلك اليوم، لزمه يومان؛ يوم لرمضان، ويوم للنذر، فجاء القضاء مخالفاً للأداء .

\* قوله: (كحرّ معسِر) .

لأن الحرّ المعسِر تكون كفارته بالصوم، كذلك العبد؛ لأنه مثله في العسرة .

\* قوله: (ويتوجّه احتمال: مثله) .

أي: يتوجّه لنا احتمال مثل مذهب مالك .

وإن مات العبد ولم يصم، فليسيده أن يُطعمَ عنه . ذكره في «الفصول» .  
 الفروع .  
 وإن أفسد حجّه، صام، وكذا إن تمتّع أو قرَن؛ لأنّ الحجّ له، كالمراة\* .  
 وذكر القاضي أنه على سيده، إن أذن فيه، كما لو فعله نائبٌ بإذنٍ مُستتيب .

### فصل

ولا يجبُ على صبيٍّ، ويصحُّ منه . فإن كان مميّزاً، أحرَمَ بنفسه، وإلّا  
 أحرَمَ وليه عنه، ويقعُ لازماً، وحُكْمُه كالمكَلَّف . نص عليه (وم ش)؛ لقول  
 ابن عباس: إن امرأةً رفعتُ إلى النبي ﷺ صبيّاً، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال:  
 «نعم، ولكِ أجرٌ» . رواه مسلم<sup>(١)</sup> . وقال السائبُ بن يزيد<sup>(٢)</sup>: حُجَّ بي مع  
 النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، وأنا ابنُ سبعِ سنينَ . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> . وقال  
 ابن عباس: أيما صبيٍّ حجَّ، ثم بلغَ الحنثَ، فعليه حَجَّةٌ أخرى، وأيما  
 أعرابيٍّ حجَّ، ثم هاجرَ، فعليه حَجَّةٌ أخرى، وأيما عبدٍ حجَّ ثم عتقَ، فعليه  
 حَجَّةٌ أخرى<sup>(٤)</sup> . وانفردَ محمدُ بنُ المنهالِ برفعه، وهو مُحتجٌّ به في  
 «الصحيحين» وغيرهما، وكان آيةً في الحفظِ، ولهذا صحَّحه جماعةٌ، منهم  
 ابنُ حزم، وأجاب بنسخه لكونِ فيه الأعرابي .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وكذا إن تمتّع أو قرَن؛ لأنّ الحجّ له كالمراة) .

لأن المرأة تجبُ الفدية عليها دون زوجها؛ لأنّ حجّها يقعُ لها، وكذلك العبدُ تجبُ الفدية عليه  
 دون سيده؛ لأن حجّه له دون سيده .

(١) في «صحيحه» (١٣٣٦) (٤١٠) .

(٢) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة أبو عبدالله، وأبو يزيد، الكندي، المدني، ابن أخت نمر، وذلك شيء عرفوا  
 به . قال الزهري: ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً، ولا أبوبكر، ولا عمر، حتى قال عمر للسائب ابن أخت نمر: لو  
 رُوحت عني بعض الأمر . (ت ٩١هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٤٣٧/٣ .

(٣) في «صحيحه» (١٨٥٨) .

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣٢٥/٤ بلفظه مرفوعاً، وبنحوه موقوفاً .

الفروع وقد قال أبو الوليد حسَّانُ بن محمدٍ - من وَلَدِ سعيدِ بن العاصِ، وهو إمامُ أهلِ الحديثِ في عصرِهِ، بخراسانَ، قاله الحاكمُ في «تاريخه». وقال: دَرَسَ الفقهَ على أبي العباسِ بنِ سُرَيْجٍ . صَنَّفَ «المخرَجَ على مذهبِ الشافعيِّ»، و«المخرَجَ على الصحيح» لمسلم، وكان أزهدَ من رأيتُ من العلماءِ، وأكثرهم تقشُّفاً، ولزوماً لمدرستِهِ وَبَيْتِهِ، وأكثرهم اجتهاداً في العبادةِ -: سمعتُ أبا الوليدِ، وسئلَ عن قولِ النبي ﷺ: «أيُّما أعرابيِّ حجَّ قبل أن يُهاجرَ، فعليه الحجُّ إذا هاجرَ». قال: معناه قبل أن يُسَلِّمَ، فعبرَ باسمِ الهِجْرَةِ<sup>(١)</sup> عن الإسلامِ؛ لأنهم إذا أسلمُوا، هاجروا، وفَسَّرَ النبي ﷺ الإسلامَ باسمِ الهِجْرَةِ<sup>(١)</sup>، وإنَّما سُمُّوا مهاجرينَ؛ لأنهم هَجَرُوا الكُفْرَ إجلالاً للإسلامِ. سمعتُ أبا الوليدِ، سمعتُ ابنَ سُرَيْجٍ، سمعتُ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ القاضي يقول: دخلتُ على المعتضدِ فدفعَ إليَّ كتاباً نظرتُ فيه، وكان قد جُمِعَ له الزَّلُّلُ من رُخَصِ العُلَمَاءِ وما احتجَّ به كلُّ منهم لنفسِهِ، فقلتُ له: يا أميرَ المؤمنين، مصنَّفُ هذا الكتابِ زنديقٌ، فقال: لم تصحَّ هذه الأحاديثُ؟ قلتُ: الأحاديثُ على ما رُوِيَتْ، ولكن من أباحِ المُسَكِّرِ، لم يُبِحِ المُتَعَةَ، ومن أباحِ المُتَعَةَ، لم يبيحِ الغِنَاءَ والمُسَكِّرِ، وما من عالمٍ إلا وله زَلَّةٌ، ومن جَمَعَ زَلَلَ العُلَمَاءِ، ثم أخذَ بها، ذهبَ دينُهُ . فأمر المعتضدُ، فأحرقَ ذلك الكتابُ، والله أعلم .

وقال أبو الخطاب عن الخبر المذكور: ذكره هبةُ الله الطَّبْرِيُّ<sup>(٢)</sup> في

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) هو: أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، الرازي، الشافعي، اللالكائي، الحافظ، المجرد، مفيد بغداد في وقته، صنف كتاباً في السنة . (ت ٤١٠هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٤١٩/١٧ .

الفروع

«سنينه»، وقال: أخرجه ابنُ أبي حاتم .

ولأنَّه يَصِحُّ وُضُوؤُهُ<sup>(١)</sup> كالبالغ، بخلافِ المجنون، ولأنَّه إذا صحَّ إحرامه، يجبُ أن يَصِحَّ على حكم البالغِ في الضَّمانِ، كالنِّكاحِ، ولأنَّه التَّزامٌ بالفعلِ، وهو أقوى من القولِ،<sup>(٢)</sup> بخلافِ نَذْرِهِ ويمينه\* .

وكفَّارَةُ الحَجِّ تتعلَّقُ بالحجِّ الفاسدِ، وتُحْرِمُ رفقَةَ المُعَمَّى عَلَيْهِ عنه عِنْدَهُمْ<sup>(٢)</sup>، بخلافِ الصَّومِ فيها . ومذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابه: يَصِحُّ إحرامه ولا يلزَمُ، فلا تتعلَّقُ به كفَّارَةُ، ويرتفضُ برفضِهِ، وَيُجَنَّبُ الطَّيِّبَ استحباباً\* . وذكر ابنُ هُبَيْرَةَ عن بعضِ الحنفيَّةِ؛ أن هذا معنى قولِ أبي حنيفةَ، لا أنه يُخْرِجُهُ من ثوابِ الحَجِّ، وسبق في كتابِ الصلاةِ<sup>(٣)</sup>، وهذا القولُ متَّجِهٌ أن يَصِحَّ إحرامه، ولا يلزَمُهُ حكمه، ويثاب عليه إذا أتمَّه صحيحاً؛ لأنَّه ليس من أهلِ الالتزامِ، وليس على لزومه دليلٌ صحيحٌ .

ويُحْرِمُ مميِّزٌ - وهو ابنُ سبعٍ - بإذنِ وليِّه، كالبيعِ، وقيل: يَصِحُّ منه بدونه . واختاره صاحبُ «المحرر»، كصلاةٍ وصومٍ، فعلى هذا: يحلُّه الوليُّ منه إن

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولأنَّه التَّزامٌ)<sup>(٤)</sup> بالفعلِ، وهو أقوى من القولِ، بخلافِ نَذْرِهِ ويمينه) .

لأنَّ اليمينَ والنذرَ التَّزامٌ بالقولِ دون الفعلِ، فلم يلزماءُ، بخلافِ كفَّاراتِ الحَجِّ؛ لأنَّها التَّزامٌ بالفعلِ .

\* قوله: (ويُجَنَّبُ الطَّيِّبَ استحباباً) .

هذا على قولِ الحنفيَّةِ، وأمَّا على قولنا: ينعقدُ لازماً، فإنه يُجَنَّبُ وجوباً . قاله في «شرح الهداية» .

(١) في (ب): «صومه» .

(٢-٢) ليست في (س) .

(٣) ٤١١/١ .

(٤) في (ق): «التزم» .

الفروع رآه ضرراً، في الأصح، كعبد . وللشافعية كالوجهين .

٢٤٨/١ ولا يُحرّم الوليُّ عن مميّز (وم ش)؛ لعدم الدليل . والوليُّ/ : من يلي ماله . ويصحُّ عن الطّفل، ولو كان مُحَرِّماً، أو لَمْ يَحْجَّ\*، كعقد النّكاح له . ولا يصحُّ من غير الوليِّ . ذكره القاضي، وأنّه ظاهرُ كلام أحمد، كالأجنبيِّ، وظاهرُ رواية حنبلٍ: يصحُّ من الأمّ أيضاً (وش) للخبر المذكور . واختاره جماعة . وقال بعضهم: في عصبته، كالعمّ وابنه، وجهان . واختار بعضهم الصّحة، والله أعلم .

وكل ما أمكنه فعله بنفسه، كالوقوف والمبيت، لزمه، وسواء أحضره<sup>(١)</sup> الوليُّ فيها أو غيره، وما عجز، عنه، عمّله عنه الوليُّ، روي عن ابن عمر في الرّمي . وعن أبي بكرٍ أنه طاف بآبِن الزُّبيرِ في خرقه . رواهما الأثرم<sup>(٢)</sup> . وكانت عائشةُ تجرّد الصبيان للإحرام<sup>(٣)</sup>، وفاقاً لأكثر العلماء، منهم

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويصحُّ عن الطّفل، ولو كان مُحَرِّماً، أو لم يَحْجَّ) .

أي: ولو كان الوليُّ مُحَرِّماً، أو لم يكن الوليُّ حَجَّ . قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: ومعنى إحرامه؛ أن يعقد له الإحرام، فيصحُّ للصبيِّ دون الوليِّ، كما يعقد النكاح له، فعلى هذا: يصحُّ أن يعقد له الإحرام، سواء كان مُحَرِّماً، أو حلالاً، ممن عليه حَجَّةُ الإسلام، أو غيره، ثم ذكر أن الأمّ يصحُّ إحرامها عنه، وذكر رواية حنبلٍ، وأنه اختار ابن عقيل . وقال القاضي: ظاهرُ كلام أحمد: لا يُحرّم عنه إلا وليّه، ثم ذكر الشيخ في بقیة الأقارب كالأخ وابن العمّ وجهين؛ بناءً على الأمّ وأن الأجانب لا يصحُّ منهم وجهاً واحداً .

(١) في الأصل: «حضره» .

(٢) الأول أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة «الجزء العفروي» ص ٢٤٦، والثاني أخرجه أيضاً عبد الرزاق في «مصنفه» ٧٠/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العفروي - ص ٤٠٧ .

(٤) ٥١/٥ .

الشافعي . وقاله عطاء، إلا الصلاة\* . واستثنى مالك التلبية أيضاً . وعن الفروع أشعث بن سوار - وهو ضعيف عند الأكثر - عن أبي الزبير، عن جابر قال: حججنا مع النبي ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فأحرمتنا عن الصبيان . رواه سعيد<sup>(١)</sup> . ولأحمد، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>: فليئنا عن الصبيان، ورمينا عنهم . وللترمذي<sup>(٣)</sup>: فكنا نلبّي عن النساء، ونرمي عن الصبيان .

ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه، كالنيابة في الحج\*، فإن قلنا بالإجزاء هناك، فكذا هنا، وإلا وقع الرمي عن نفسه، إن كان مُحْرماً بقرضه، وإن كان حلالاً، لم يُعتدّ به، وإن قلنا: يقع الإحرام باطلاً هناك، فكذا الرمي هنا .

وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى، ناوَله، وإلا استُحبَّ أن توضع الحصاة في كفه ثم تُؤخذ منه فترمى عنه، فإن وضعها النائب في يده ورمى بها، فجعل يده كالآلة، فحسن . وإن أمكنه أن يطوف، فعَله، وإلا طيف به محمولاً أو راكباً .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (إلا الصلاة) .

يحتمل أن يكون مراده بالصلاة ركعتي الطواف؛ أن الولي لا يصليهما إذا طاف عنه .

\* قوله: (ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالنيابة في الحج) .

يعني: إن قلنا: إنه إذا حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه؛ يُجزئ، كذلك إذا رمى عنه من لم يكن رمى عن نفسه، يُجزئه .

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٢٤٦ .

(٢) أحمد (٤٣٧٠)؛ وابن ماجه (٣٠٣٨) .

(٣) في سننه (٩٢٧) .

الفروع وتُعتَبَرُ النيةُ من<sup>(١)</sup> الطائِفِ به، وكونُهُ ممن يصحُّ أن يعقِدَ له الإحرامَ، فإن نَوَى الطوافَ عن نفسه وعن الصبيِّ، وَقَعَ عن الصبيِّ، كالكبيرِ يُطافُ به مَحْمُولاً لِعَذْرِ .

ويجوزُ أن يطوفَ عنه الحلالُ والمحرمُ؛ طافَ عن نفسه أو لا (وم ش)؛ لوجود الطوافِ من الصبيِّ، كَمَحْمُولٍ مريضٍ، ولم يُوجَدْ من الحاملِ إلا النيةُ، كحالةِ الإحرامِ .

وذكر القاضي وجهاً\* : لا يجزئُ<sup>(٢)</sup> (عن الصبيِّ<sup>(٢)</sup>)، كالرَّمي عن الغيرِ، فعلى هذا: يقعُ عن الحاملِ؛ لأنَّ النيةَ هنا شرطٌ، فهي كجزءٍ<sup>(٣)</sup> منه شرعاً\* . وقيل: يقعُ هنا عن نفسه، كما لو نوى الحجَّ عن نفسه وعن غيره، والمحمولُ المعذورُ وُجِدَتْ<sup>(٤)</sup> النيةُ منه<sup>(٥)</sup>، وهو أهلٌ . ويحتملُ أن تلغوَ نيتهُ هنا؛ لعدم التعيين؛ لكونِ الطوافِ لا يقعُ عن غيرِ معيَّن .

ونفقةُ الحجِّ في مالِ وليِّه، في روايةٍ اختارها أبو الخطاب، وأبو الوفاء،

النصحیح

الحاشية \* قوله: (وذكر القاضي وجهاً) .

أي<sup>(٦)</sup>؛ إنه لا يطوفُ بالصبيِّ من لم يكن طافَ عن نفسه، كما أنه لا يزُمي عنه من لم يكن زَمَى عن نفسه .

\* قوله: (لأنَّ النيةَ هنا شرطٌ، فهي كجزءٍ منه شرعاً) .

أي؛ كجزءٍ من التُّسكِ إن كان حجاً أو عمرةً .

(١) في (ب): «عن» .

(٢-٢) ليست في (ب) .

(٣) في الأصل: «جزء» .

(٤) في الأصل: «وجوب» .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) ليست في (د) .

والشيخ، وغيرهم (وم ق)؛ لأنه السبب فيه، قال ابن عقيل: كإتلافه مال الفروع غيره بأمره له. وعنه: في ماله، اختاره جماعة. واختلف اختيار القاضي<sup>(٧م)</sup>؛ لأنه لمصلحته، كأجرة حامله إلى الجامع، والطبيب، ونحوه، ومحل<sup>(١)</sup> الخلاف يختص بما يزيد على نفقة الحضر، وإنشاء السفر للحج به تمريناً على الطاعة. زاد صاحب «المحرر»: وماله كثير يحتمل ذلك.

مسألة ٧- قوله: (ونفقة الحج في مال وليه، في رواية اختارها أبو الخطاب، التصحيح وأبو الوفاء، والشيخ، وغيرهم . . . وعنه: في ماله، اختاره جماعة. واختلف اختيار القاضي) انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«شرح المجد»، و«النظم»، وغيرهم:

إحداهما: هي في مال وليه، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم. قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: يلزم ذلك الولي، في أقوى الروايتين. واختاره أبو الخطاب في «الهداية» والشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح، وصاحب «الحاويين». قال ابن منجأ في «شرح»: هذا المذهب، وهو أصح. واختاره القاضي في بعض كتبه. وقدمه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم. قال ابن رزين: فعلى وليه إجماعاً. ثم حكى الخلاف.

والرواية الثانية: يكون في مال الصبي. قدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، و«نظم المفردات»، وغيرهم. واختاره القاضي في «الخلاف». قلت: وهو ضعيف، وما عللت به هذه الرواية غير مسلم، وإطلاق المصنف فيه نظر.

## الحاشية

(١) في الأصل: «ومشكل».

(٢) ٣٠٨/٢.

(٣) ٥٤/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٨.



الفروع

فأما سفره معه لتجارة أو خدمة، أو إلى مكة لاستيطانها، أو<sup>(١)</sup> للإقامة بها لعلم أو غيره، مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره، ومع الإحرام وعدمه، فلا نفقة على الولي، رواية واحدة، بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير عدم الإحرام، ويؤخذ هذا من كلام غيره من التصرف لمصلحته، ويؤخذ من كلام الشافعية، وكذا المالكية، وإن كانوا استثنوا خوف الضيعة عليه فقط .

وهل الفدية وجزاء الصيد على الولي كنفقته، أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان<sup>(٨م)</sup> \*

التصحیح مسألة - ٨ : قوله : (وهل الفدية وجزاء الصيد على الولي كنفقته، أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان) انتهى . وأطلقهما في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«شرح المجد»، و«النظم»، وغيرهم :

إحداهما: يكون في مال وليه، وهو الصحيح . قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: يلزم الولي، في أقوى الروايتين . قال ابن منجأ: هذا المذهب، وهو أصح . قال ابن عبدوس في «تذكرته»: نفقة الحج ومتعلقاته المصحفة بالصبي تلزم المخرم به . وقدمه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«شرح ابن رزين»، وحكاها إجماعاً،

الحاشية \* قوله : (وجزاء الصيد على الولي كنفقته، أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان) .

قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup> : جزاء الصيد في مال الصبي؛ لأنه وجب بجنايته، فلزمه كجنايته على آدمي . وعنه : على وليه؛ لأنه أدخله في ذلك . وقوله : (كجنايته)؛ جزاء الجناية في مال الصبي؛ لأن الولي لم يدخله فيها، إذ قد توجد وقد لا توجد، أشبه ما لو أقعده في المكتب لتعلم الخط، فجنى فيه جناية . والمراد بهذه الجناية: الجناية على آدمي، لا الجناية على محظور من محظورات الإحرام؛ لأن قتل الصيد من الجناية على المحظور، وقد ذكر فيه الخلاف .

(١) في الأصل: «و» .

(٢) ٥٤/٥ .

(٣) ٣٠٨/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٨ .

وللشافعي، والمالكية قولان، كذا ذكره الشيخ وغيره (☆). وسوى جماعة الفروع بينهما\*. ويختص الخلاف بما فعله الصبي.

ويلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان، قال صاحب «المحرر»: أو فعله به الولي، لمصلحته\*، كتغطية رأسه لبرد، أو تطيبه<sup>(١)</sup> لمرض. وإن فعله به الولي لا لعذر، فالقديّة عليه. وما لا يلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان، لا يلزم الصبي؛ لأن عمده خطأ.

كما تقدّم. وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«المتخب الأدمي»، وغيرهم. واختاره التصحيح أبو الخطاب، والشيخ الموقّق، والشارح، وصاحب «الحاويين» وغيرهم. والرواية الثانية: يكون في مال الصبي، قدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. واختاره القاضي في «الخلاف»/

٩٠

(☆) تنبيه: حكم جزاء الصيد والفدية حكم نفقة الحج، خلافاً ومذهباً، ولذلك جمعهما أكثر الأصحاب، وحكوا الخلاف في الجميع، وهو الصواب، وإليه ميل المصنّف؛ لقوله عن الطريقة الأخرى: (كذا ذكره الشيخ وغيره). ولنا طريقة أخرى، وهي: هل يلحقان بالنفقة، فيكون فيهما الخلاف الذي فيها، أو يكونان كجنايته، فيجب عليه قولاً واحداً؟ وهي طريقة الشيخ الموقّق وجماعة، وهو ظاهر ما قدمه المصنّف. والذي يظهر أنّ هذه الطريقة ضعيفة.

الحاشية

\* قوله: (وسوى جماعة بينهما).

أي: بين النفقة وبين الفدية وجزاء الصيد.

\* قوله: (أو فعله به الولي؛ لمصلحته . . .) إلى آخره.

أما إذا فعله به الولي من غير مصلحة، كتغطية رأسه من غير عذر، أو خلقه من غير حاجة، فالقديّة هنا على الولي من غير خلاف، كما ذكره بعد ذلك.

(١) في (ب): «بطنه».

(٢) ليست في (ق).

الفروع ومتى وجبت على الولي ودخلها الصوم، صام عنه؛ لو جوبها عليه ابتداء، كصومها عن نفسه. ومذهب مالك: لا يُفدى إلا بالمال؛ لأن الغير لا يُصام عنه، والله أعلم.

ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً\*؛ يمضي في فاسده، ويلزمه قضاؤه، ولا يصح إلا بعد بلوغه. نص عليه؛ للجمع بين الدليلين\*. ونظيره: احتلام المجنون يوجب الغسل، ويُعتبر لصحته إفاقة؛ لعدم أهليته. وقيل: يصح قبل بلوغه، كالبالغ. وقيل: لا يلزمه القضاء؛ لثلاث تلزمه عبادة بدنية. وعن الشافعي كالأقوال الثلاثة. وكذا قضاؤه لفوات أو<sup>(١)</sup> إحصار، وصحته منه وهو في القضاء بعد بلوغه، وإجزائه<sup>(٢)</sup> عنه وعن حجة الإسلام، كما سبق في العبد<sup>(٣)</sup>.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً).

<sup>(٤)</sup> ما تعمده الصبي، حكمه حكم ما يفعله البالغ ناسياً، فإن كان لا شيء على البالغ فيه مع النسيان، فلا شيء على الصبي فيه مع العمد، كاللبس والطيب على المشهور، وقتل الصيد على رواية، والجماع والمباشرة، على تخريج.

\* قوله: (للجمع بين الدليلين).

أحد الدليلين: أن الإفساد لإحرام لازم؛ لما سبق من أن الصبي إذا أحرم بشرطه، وقع إحرامه لازماً على الصحيح، وذلك يقتضي وجوب القضاء. والدليل الثاني: أن بنيته ضعيفة تمنع التكليف<sup>(٥)</sup> بفعل العبادات البدنية؛ لضعف البنية عنها. فجمعنا بين هذين الدليلين، وأوجبنا القضاء، للدليل الأول، وجعلنا فعل هذا الواجب بعد البلوغ، للدليل الثاني، والله أعلم.

(١) في (س): «و».

(٢) في الأصل: «وإحرامه».

(٣) ص ٢١١.

(٤-٤) ليست في (د).

(٥) في (ق): «التكلف».

الفروع

## فصل

وإن عَتَقَ العَبْدُ، أو بَلَغَ الصَّبِيُّ، بعد إِحْرَامِهِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أو: وهو بها، أو بَعْدَهُ قَبْلَ فَوَاتِ وَقْتِهِ، فعَادَ فَوَقَّفَ بِهَا، أَجْزَأَهُ عَنِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ (وَش)؛ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، وَكَمَا لَوْ أَحْرَمَ إِذَا، وَلِأَنَّهَا حَالَةٌ تَصْلُحُ لِتَعْيِينِ الإِحْرَامِ، كحَالَةِ الإِحْرَامِ. قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا اعْتَدَلَهُ بِإِحْرَامِهِ المَوْجُودِ إِذَا، وَمَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فَرَضًا، وَمِثْلُهُ الوُقُوفُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «المَحْرَّرِ» وَغَيْرُهُ: يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ مَوْقُوفًا، فَتَتَيَّنُ الفُرْصِيَّةُ كزَكَاةٍ مَعْجَلَةٍ، وَكَالصَّلَاةِ أَوَّلِ الوَقْتِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ\*، وَكَذَا فِي «الخِلَافِ»، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الزَّكَاةَ، وَكَذَا فِي «الانْتِصَارِ»؛ قَالَا: كَمَا يَقِفُ عَلَى الوُقُوفِ فِي إِذْرَاكِ الحَجِّ، وَفَوَاتِهِ، فَقِيلَ لَهُمَا\*: يَلْزَمُ بَعْدَ فَوَاتِ الوُقُوفِ! فَأَجَابَ القَاضِي: بِأَنَّ الأَفْعَالَ وَجِدَتْ فِي حَالِ النَقْصِ، وَهَنَا فِي الكَمَالِ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وَالصَّلَاةِ أَوَّلِ الوَقْتِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ).

ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، كَانَتْ نَفْلًا، يَسْقُطُ بِهَا الفَرَضُ الوَاجِبُ فِي آخِرِ الوَقْتِ، كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

\* قوله: (فَقِيلَ لَهُمَا).

أَي: لِلقَاضِي الخِطَابِ، وَهُوَ صَاحِبُ «الانْتِصَارِ»، وَالقَاضِي صَاحِبُ «الخِلَافِ»: إِذَا كَانَ مَوْقُوفًا، يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ العِتْقُ وَالبُلُوغُ بَعْدَ الوُقُوفِ، أَنَّهُ يَجْزِي؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ، كَمَا قِيلَ فِي الزَّكَاةِ المَعْجَلَةِ! فَأَجَابَ القَاضِي: بِأَنَّ الأَفْعَالَ وَجِدَتْ فِي حَالِ النَقْصِ، وَهَنَا فِي حَالِ الكَمَالِ. وَأَجَابَ أَبُو الخِطَابِ: أَنَّ الإِجْزَاءَ هُوَ القِيَاسُ، لَكِنْ خُولِفَ؛ لِلخَبَرِ.

(١) أَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (٩٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ العَبْدُ بِعَرَفَةَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ الحِجَّةَ، وَإِذَا أَعْتَقَ يَجْمَعُ، لَمْ تُجْزَى عَنْهُ.

الفروع وأجاب<sup>(١)</sup> أبو الخطاب بأن القياس يقتضي أنه يُجزئ عن حجة الإسلام، تركناه لخبر ابن عباس، وأجاب أيضاً عن أصل السؤال: بأن الإحرام ليس بركن بل شرط على وجه لنا، فهو كوضوء الصبي، وإن سلمنا، فليس بركن مقصود في نفسه .

وعنه: لا يجزئه (وم) . وقاله (هـ) في العبد، وقال في الصبي: إن جدّد إحراماً بعد بلوغه، أجزاءه، وإلاّ فلا؛ لعدم لزومه عنده .

وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم - وقلنا: السعي ركن - فقيل: يُجزئه؛ لحصول الكمال في معظم الحج . وقيل: لا يُجزئه . اختاره صاحب «المحرر»، قال: وهو أشبه بتعليل أحمد<sup>(٩٢)</sup> الأجزاء

التصحيح مسألة ٩- قوله: (وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم - وقلنا: السعي ركن - فقيل: يجزئه؛ لحصول الكمال في معظم الحج . وقيل: لا يجزئه، اختاره صاحب «المحرر»، قال: وهو أشبه بتعليل أحمد . . .) وذكره . انتهى . وأطلقهما المجد في «شرحه»، والزرکشي:

أحدهما: يجزئه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واختاره القاضي في «التعليق»، وأبو الخطاب وغيرهما، وقدمه في «المحرر»، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم»، وغيرهم .

والوجه الثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح، اختاره المجد في «شرحه»، والقاضي في «المجرد» وقال: هو قياس المذهب . وابن عقيل وغيرهم، وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم .

الحاشية يعني: الذي تقدّم في أول الفصل: «أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه حجة أخرى . وإيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه حجة أخرى»<sup>(٢)</sup> .

(١) في (ب): «أجاب» .

(٢) تقدم تفريجه في ص ٢١٣ .

باجتماع الأركانِ حالَ الكمالِ، فعلى هذا: لا يجزئُه إن أعادَ السَّعيَ، ذكره الفروع صاحبُ «المحرر»؛ لأنَّه لا يُشرَعُ مجاوزةُ<sup>(١)</sup> عَدَدِهِ، ولا تَكَرُّرُهُ، واستدامةُ الوقوفِ/ مشروعٌ، ولا قَدَرَ له مَحْدُودٌ. وقال في «التَّريغيب»: يعيده على ٢٤٩/١ الأصحَّ.

وإن عتقَ، أو بلغَ في العُمرةِ قبلَ طوافِها، أجزاءً، على الخِلافِ (و)، وإلَّا فلا (و) لا في أثناءِ طوافِها (و)، ولا أثرٌ لإعادتهِ (و)، وحيث قلنا بالإجزاء، فلا دمَ (ق)؛ لنقصِهما في ابتداءِ الإحرامِ، كاستمرارِهِ (وش)، والله أعلم.

### فصل

وليس لوليِّ السفيهِ المبدُرِ منهُ من حجِّ الفَرَضِ، ولا تحليلُهُ، ويدفعُ نفقتهُ إلى ثقةٍ لِيُنْفِقَ عليه في الطَّريقِ. وإن أحرَمَ بنفلٍ، وزادت نفقتهُ على نفقةِ حَضْرِهِ، ولم يكتسبِ الزائدَ؛ فقليل: كعبدٍ بلا إذنٍ. وقيل: له - في الأصحَّ - منهُ منه<sup>(٢)</sup>، وتحليلُهُ بصومٍ، وإلَّا فلا<sup>(١٠٢)</sup>. فإن منعه، فأحرَمَ، فهو كمن ضاعتْ نفقتهُ.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن أحرَمَ - أي: السفيهُ المبدُرُ - بنفلٍ، وزادتْ نفقتهُ على نفقةِ التصحيحِ حَضْرِهِ، ولم يكتسبِ الزائدَ؛ فقليل: كعبدٍ بلا إذنٍ. وقيل: له - في الأصحَّ - منهُ . . . وتحليلُهُ بصومٍ، وإلَّا فلا) انتهى:

أحدهما: حكمه حكمُ العبدِ إذا أحرَمَ بلا إذنِ سيده.

والقول الثاني: له منهُ منه، وتحليلُهُ بصومٍ، وهو الصحيحُ من المذهبِ، صحَّحه الناظمُ في أواخرِ بابِ الحَجْرِ. قال في «الرعاية الكبرى»: فله - في الأصحَّ - منهُ منه،

### الحاشية

(١) في (ب): «مجاوزة».

(٢) ليست في الأصل.

## فصل

وللزواج تحليل المرأة من حج التطوع، في رواية (و)، اختارها جماعة، وذكره الشيخ ظاهر المذهب، وتكون كالمحصّر، كالعبد يُحرّم بلا إذن، وظاهره: حكمها حكمه في التحريم والصحة، وهو متّجه. وقاس الشيخ على المدينة تُحرّم بلا إذن غريمها على وجه يمنعه إيفاء<sup>(١)</sup> دينه الحال عليها، ومراده: له تحليلها، أي: منعها، ولا يجوز لها التحلّل. وعنه: لا يملك تحليلها. اختاره أبو بكر، والقاضي، وابنه أبو الحسين، وغيرهم<sup>(١٢)</sup>، كما لو أذن لها (و)، وله الرجوع ما لم تُحرّم.

التصحيح وتحليله بصوم، وإلا فلا. انتهى. وقال في «المغني» و«الشرح»، في باب الحجر: فإن لم يكن له كسب، فلوليه تحليله؛ لما في مضميه فيه من تضييع ماله، ويتحلّل بالصيام، كالمعسر؛ لأنه ممنوع من التصرف في ماله، ويحتمل أن لا يملك تحليله بناء على العبد إذا أحرّم بغير إذن سيده. انتهى.

مسألة - ١١: قوله: (وللزواج تحليل المرأة من حج التطوع، في رواية اختارها جماعة، وذكره الشيخ ظاهر المذهب. . . . وعنه: لا يملك تحليلها. اختاره أبو بكر، والقاضي، وابنه أبو الحسين، وغيرهم) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، و«القواعد الفقهية»، والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: له تحليلها، وهو الصحيح. قال الشيخ، والشارح: هذا ظاهر المذهب واختاره هما وابن حامد. وهو ظاهر كلام الخرقى. وصحّحه في «الكافي» و«النظم». وجزم به في «المقنع»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«شرح ابن منجا»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

(١) في الأصل (ب): «إبقاء».

فعلى الأول؛ في الحجّ المنذورِ روايتان . وقيل: يفرّق بين المعينِ الفروع وغيره (١٢م) (١٢م) .

وإن حلّها، فلم تقبل، أثمت، وله مباشرتها . وذكره المالكية . وله منعها من الخروج لحجّة الإسلام، والإحرام بها، إن لم تكمل شروطها .

والرواية الثانية: لا يملك تحليلها . اختاره أبو بكر، والقاضي، وابنه، وغيرهم . التصحيح قال ناظم «المفردات»: هذه أشهر . قال الزركشي: هي أصحهما . وقدمه في «المحرر» .

مسألة - ١٢: قوله: (فعلى الأول؛ في الحجّ المنذورِ روايتان . وقيل: يفرّق بين المعينِ وغيره) انتهى . وأطلقهما في «المغني»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«القواعد»، وغيرهم:

إحداهما: لا يملك تحليلها، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب . وجزّم به في «المحرر»، و«شرح ابن رزين» . قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، في مكان: وليس له منعها من الحجّ المنذور . قال الزركشي: وهو المنصوص . وبه قطع الشيخان . انتهى . ولم يُطْلَع على إطلاقه الخلاف في «المغني» في مكانٍ آخر، واعتمد على القطع به في المكان الآخر .

والرواية الثانية: يملك تحليلها، وهو ظاهرُ كلام بعضهم .

(١٢) تنبيه: قوله: (وقيل: يفرّق بين المعينِ وغيره) .

قال في «الرعاية الكبرى»: فإن أحرمت به، لم يملك تحليلها، إن كان وقته معيناً، وإلا ملكه . انتهى . مع أنه أطلق الروائين قبل ذلك؛ فمراؤه بهما غير ما جزّم به، بخلاف غيره ممن أطلق من غير استثناء، فإنه يشمل هذه المسألة، والله أعلم .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٥ .

(٢) ٥/٣٥ .



الفروع فلو أحرمت إذن بلا إذنه، لم يملك تحليلها، في الأصح . وإن كملت شروطها، لم يملك منعها، ولا تحليلها (و)، ونفقتها عليه<sup>(١)</sup> قدر نفقة الحصر . ويستحب أن تستأذنه . ونقل صالح: ليس له منعها، ولا ينبغي أن تخرج حتى تستأذنه . ونقل أبو طالب: إن كان غائباً، كتبت إليه، فإن أذن، وإلا حجت بمحرم . وعنه: له تحليلها، فيتوجه منه منعها . وهو قول للمالكية والشافعي . والأول المذهب، كأداء الصلاة أول الوقت وقضاء رمضان (و)<sup>(٢)</sup> وظاهره: ولو أحرمت قبل الميقات . والأشهر للمالكية: له تحليلها .

ومن أحرمت بواجب، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث: لا تحج العام، لم يجز أن تحل، ونقل ابن منصور: هي بمنزلة المحصر، ورواه عن عطاء . واختاره<sup>(٣)</sup> ابن أبي موسى، كما لو منعها عدو من الحج، إلا أن تدفع إليه مالها . ونقل مهنأ: وسئل عن المسألة، فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك<sup>(٤)</sup>؛ هي بمنزلة المحصر . وسبق أول الجنائز<sup>(٥)</sup> .

### فصل

لا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب، ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعته فيه، وله منعه من التطوع، كالجهاد، فدل أنه لا يجوز له سفر

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ب): «وفاقاً فيهما» .

(٣) في (س): «واختاره» .

(٤) ليست في (س) .

(٥) ٢٤٠/٣

مستحبٌ بلا إذن، وهو ظاهرٌ ما ذكره الشيخُ في بحثِ مسألةِ الجهادِ . الفروع  
ويتوجّه: ويُستحبُّ استئذانه . فإن ظنَّ أنه ينضُرُّ به، وجَبَ، وأنه<sup>(١)</sup> واجبٌ  
للجهادِ؛ لأنَّه يُراد للشهادةِ بخلافِ غيره، كما فرَّقَ الأصحابُ بين السفرِ له،  
ولغيره في مسألةِ المَدِينِ .

ولا يجوزُ تحليله منه؛ لوجوبه بِشروعِهِ . وقال أحمدٌ في الفرضِ: إن لم  
تأذنْ لك أمُّك، وكان عندك زادٌ وراحلةٌ، فحجَّ ولا تلتفتِ إلى إذنها،  
واخضع لها ودارها .

ويلزمه طاعةُ والديه في غيرِ معصيةٍ، ويحرمُ فيها . ولو أمره بتأخيرِ  
الصلاةِ ليصليَ به، أخرها . نصَّ على ذلك كلُّه . قال في «المستوعب»  
وغيره: ولو كانا فاسقين، وهو إطلاقُ كلامِ أحمدَ .

وقال شيخنا: هذا فيما فيه نفعٌ لهما، ولا ضررَ عليه، فإن شقَّ عليه ولم  
يضره، وجَبَ، وإلا فلا . وإنما لم يقيده أبو عبد الله؛ لسقوطِ فرائضِ الله  
بالضررِ، وعلى هذا بنينا تملُّكه من ماله\*، فنفعه كماله، فليس الولدُ بأكثرَ من  
العبدِ\*، هذا كلامُه .

ونقل أبو الحارثِ، فيمن تسألُه أمُّه شراءً ملحقَةً للخروجِ: إن كان

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعلى هذا بنينا<sup>(٢)</sup> تملُّكه من ماله) .

لأنهم اشترطوا في تملُّك الأبِ مالَ الابنِ، عدمَ ضررِ الابنِ .

\* قوله: (فليس الولدُ بأكثرَ من العبدِ) .

والعبدُ ليس لسيِّده أن يفعلَ به ما يضرُّه .

(١) الضمير يعود على الاستئذان .

(٢) في (ق): «تينا» .

الفروع خروجها في برٍّ، وإلا فلا يُعِينُها على الخروج . ونقل جَعْفَرٌ: إن أمرني أبي بإتيان السلطان، له عليّ طاعة؟ قال: لا . فيحتملُ في هذا، والذي قبله، أنه وسيلةٌ ومظنَّةٌ في المحرَّم، فلا مخالفةٌ لما سبقَ، وظاهرهما المخالفةُ، وآتةٌ (١) لا طاعةَ إلا في البرِّ .

ونقل المرُوذِيُّ: ما أحبُّ أن يقيمَ معهما على الشُّبهة؛ لأنه عليه السَّلَامُ، قال: «من تركَ الشُّبهةَ، فقد استبرأً لدينه وعرضِهِ» (٢) . ولكن يُداري، فظاهره: لا طاعةَ في مكروه . ونقل غيرهُ فيمنَ تعرضُ عليه أمُّه شُبْهَةٌ، يأكلُ؟ فقال: إن عِلِمَ أنه حرامٌ بعينه، فلا يأكلُ .

وقال أحمدُ: إن منعه (٣) الصَّلَاةَ نَفْلًا (٤)، يداريها ويصلي . فظاهره: لا طاعةَ في تركِ مستحبٍّ . وقال: إن نهاه أبوه عن الصوم، لا يعجبني صومه، ولا أحبُّ لأبيه (٥) أن ينهاه، فظاهره: لا تجبُّ طاعتهُ في تركِهِ .

وذكرَ صاحبُ «المحررِ»، وتبعه ابنُ تميم: لا يجوزُ منعُ ولده من سنَّةٍ راتبةٍ، وأن مثله المكَتري، والزوجُ والسيدُ . فيحتملُ أنه بناه على الإثم بتركه سنَّةٍ راتبةٍ . ويأتي في العدالةِ في الشهادةِ (٦) . وسبقَ كلامُ القاضي في الصَّلَاةِ على الميتِ، وفي زيارةِ القبورِ وإهداءِ القُرْبِ (٧) . وقوله نذَّبَ إلى طاعةِ أبيه،

التصحيح

الحاشية

(١) في (س): «ولأنه» .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)(١٠٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٣) في (ب): «معناه» .

(٤) في (س): «فلا» .

(٥) في (ب): «لأنه» .

(٦) ٣١٧/١١

(٧) ٤٢٧/٣

وقولُ أحمدَ فيمن يتأخَّرُ عن الصَّفِّ الأوَّلِ<sup>(١)</sup> لأجل أبيه: لا يعجبني، هو الفروع  
 يقدرُ يبرُّ أباه بغير هذا. ويأتي أول الطلاقِ إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>، كلامُ أحمدَ  
 فيمن يأمره أحدُ أبويه بالطلاقِ، وكلامُ شيخنا في أمره بنكاحٍ معيَّنة .  
 وقال في «الغنية»: يجوزُ تركُ النوافلِ لطاعتِهما<sup>(٣)</sup>، بل الأفضلُ  
 طاعتُهما، والمسألةُ مذكورةٌ في «الآدابِ الشرعية»<sup>(٤)</sup> نحوَ ثلثِ الكتابِ،  
 والله أعلم .

### فصل

الشرطُ الخامسُ لوجوبِ الحجِّ والعمرة: ملكُ الزادِ والراحلةِ . نصَّ عليه  
 (وهـ ش)، وأكثرُ العلماءِ، وقاله بعضُ المالكيةِ . ومذهبُ (م): لا يشترطُ  
 ذلكَ إلَّا لمنْ يعجزُ عن السفرِ ولا حِرْفَةً له، فإن أمكنه المشي والتكسُّبُ  
 بالصنعةِ، فعليه الحجُّ . وفيمن عادتهُ السؤالُ، والعادةُ إعطاؤه، قولان  
 للمالكيةِ . واعتبرَ ابنُ الجوزيُّ في «كشفِ المُشكل» الزادَ والراحلةَ في حقِّ  
 من يحتاجُهما، كقولِ مالكٍ .

قال في «الرعاية»: وقيل: من قدر أن يمشي عن مكَّة مسافةَ القصرِ، لزمه  
 الحجُّ والعمرةُ؛ لأنه مستطيعٌ، فيدخل في الآية<sup>(٥)</sup>، ولأن القدرةَ على  
 الكسبِ، كالمالِ في حرمانِ الزكاةِ، ووجوبِ الجزيةِ، ونفقةِ القريبِ الزمَنِ

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) ٥/٩ .

(٣) في (ب): «طاعتها» .

(٤) ٤٦٠/١ - ٤٨٢ .

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

الفروع والمدین لوفاء دینہ، فكذا هنا .

وعندنا وعند الأولین: يُسْتَحَبُّ لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة، ويكره لمن حرفة المسألة . وقد قال أحمدُ فيمن يدخلُ البادية بلا زادٍ، ولا راحلةٍ: لا أحبُّ له ذلك؛ يتوكلُ على أزوادِ الناسِ . واختلفَ الأصحابُ في قوله: لا أحبُّ؛ هل هو للتحريم/؟ والتوكلُ على الله واجبٌ . قال شيخنا: ٢٥٠/١ باتفاقِ أئمةِ الدين .

واحتجوا بما رواه سعيدٌ: حدثنا خالد بن عبد الله، عن يونس، عن الحسنِ مرسلًا، قيل: يا رسولَ الله، ما السبيلُ؟ قال: «الزادُ والراحلةُ» . ورواه أيضاً عن هشيم، حدثنا يونس، عن الحسنِ مرسلًا . ورواه أحمدُ<sup>(١)</sup>، عن هشيم . سأل مُهنًا لأحمد: هل شيءٌ يجيءُ عن الحسنِ: قال رسولُ الله ﷺ . . .؟ قال: هو صحيحٌ، ما نكأُ نجدُها إلاً صحيحةً . ولا سيما مثلُ هذا المرسلِ . فلا يضرُّ قوله، في روايةِ الفضلِ بن زيادٍ: ليس في المرسلاتِ أضعفُ من مرسلاتِ الحسنِ وعطاءٍ، كأنهما كانا يأخذانِ من كلِّ . ولعله أرادَ مرسلاتٍ خاصةً .

وعن قتادة عن أنسٍ مرفوعاً مثله، له غيرُ طريقٍ، وبعضها جيدٌ، رواه أبو بكرِ ابنُ مردويه، والدارقطني، والحاكم<sup>(٢)</sup> وقال: حديثٌ صحيحٌ . والبيهقي، وقال: المحفوظُ عن قتادة، وغيره عن الحسنِ مرسلًا<sup>(٣)</sup>، كذا قال .

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه عنه ابنه عبد الله في «مسائله» (٩١٠) .

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢١٦، والمستدرک ١/٤٤١ - ٤٤٢ .

(٣) السنن الكبرى ٤/٣٣٠ .

وقال الحافظ ضياء الدين: بعض طرقه لا بأس بها . وقال صاحب الفروع «المحرر»: إسناده جيد . وقد روى الدارقطني<sup>(١)</sup> وغيره هذا الخبر عن جماعة كثيرة من الصحابة مرفوعاً ، ولا يصح منها شيء . وتوقف صاحب «المحرر» في غير حديث منها ، وردّ النظر فيه ، وليس الأمر كذلك . ورواه الترمذي<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر ، قال : والعمل عليه عند أهل العلم . وحسنه الترمذي . وليس بحسن ، فإنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي\* ، وهو متروك . ورواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس ، وفيه عمر بن عطاء بن وراز\*<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف .

وقياساً على الجهاد . وعند المالكية: لا يعتبر فيه زاد ، ولا راحلة\* ،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ابن يزيد الخوزي) .

هو بخاء وزاي معجمتين .

\* قوله: (ابن وراز) .

هو براء مَهْمَلَةٌ مشددة ونون في آخره ، هذا ظاهر كلام شيخنا ابن ناصر الدين في كتابه «ضبط المشتبه» . ورأيت في «الكاشف» في نسخة معتمدة براء مَهْمَلَةٌ وفوقها خفت بالأحمر ، وفي آخره زاي معجمة . ورأيت في بعض مختصرات «التهذيب» كذلك ، ثم قال : وقيل : ابن وراز بقاء مدورة في آخره . ولعل النسخة خط مصنفها ، فجعلها براء مَهْمَلَةٌ ، وفوقها خفت ، وبعد الألف زاي معجمة .

\* قوله: (وقياساً على الجهاد . وعند المالكية: لا يعتبر فيه زاد ولا راحلة) .

لما قاس الحج على الجهاد ، وذكر أن المالكية لا يعتبرون في الجهاد أيضاً زاداً ولا راحلة ، فأقام

(١) في «سننه» ٢/ ٢١٥ - ٢١٨ عن جابر بن عبدالله وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعبدالله بن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) في «سننه» (٨١٣) .

(٣) في «سننه» (٢٨٩٧) .

(٤) في الأصل و(ب): «وراد» .

الفروع فالدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . . .﴾ الآية [التوبة: ٩٢]. ولا تجب الزكاة والكفارة بالقدرة على الكسب، فكذا الحج، وقد تزول القدرة في الطريق، فيفضي إلى ضررٍ كثير، بخلاف ما ذكروه، والله أعلم.

ويعتبر الزاد؛ قُرْبَتِ<sup>(١)</sup> المسافة أو بُعْدَتِ (وهـ ش)، والمراد: إن احتاج إليه، ولهذا قال ابن عقيل في «الفنون»: الحجُّ بدنيٌّ محضٌ، ولا يجوزُ دعوى أن المال شرطٌ في وجوبه؛ لأنَّ الشرط لا يحصلُ المشروطُ دونهُ، وهو المصححُ للمشروط، ومعلومٌ أن المكيَّ يلزمه، ولا مالَ له. وقاله الحنفيةُ.

وتعتبرُ الراحلةُ مع بُعْدِهَا، وهو مسافةُ القصرِ فقط (وهـ ش)، إلا مع عجزٍ، كشيخٍ كبيرٍ؛ لأنَّه لا يمكنه. قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: لا حبواً، ولو أمكنه. وهو مرادٌ غيره.

ويعتبرُ ملكُ<sup>(٣)</sup> الزاد، فإن وجدَه في المنازل، لم يلزمه حملُه، وإلا لزمه

التصحیح

الدليل على الأصل الذي قاس عليه - وهو الجهاد - من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . . .﴾ [التوبة: ٩٢]. فهذه الآية تدلُّ على أنهم ليس عليهم سبيلٌ إذا لم يوجد ما يحملهم، قال في «شرح الهداية»: لما قاس على الجهاد، فإن منعوا حكم الأصل، دللنا عليهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ . . .﴾ [التوبة: ٩٢].

الحاشية

١١٧

(١) في (ب): «قريب».

(٢) ٣٠٣/٢.

(٣) في (ب): «مالك».

(و هـ ش) . <sup>(١)</sup> وأن يجده بثمانٍ مثله . وإن وجدَه بزيادةٍ، فهي كمسألة شراءِ الفروع الماءِ للوضوءِ، كما سبقَ <sup>(٢)</sup> (و هـ ش) <sup>(١)</sup> . وفرَّقَ أبو الخطاب، فاشتَرَطَ لوجوبِ بذلِ <sup>(٣)</sup> الزيادةِ كونها يسيرةً في الماءِ؛ لتكرُّرِ عدمه، وله بدلٌ، بخلافِ الحجِّ، ولأنه التزمَ فيه المشاقُّ، فكذا زيادةُ ثمنٍ لا تُجحفُ؛ لثلاثاً يفوت، وهو الذي في «المستوعب»، و«الكافي» <sup>(٤)</sup>، و«الرعاية»، وغيرها .

وتعتبرُ القدرةُ على وعاءِ الزادِ؛ لأنَّه لا بُدَّ منه . وتعتبرُ الراحلةُ، وما يُحتاجُ من آلتها بشراءٍ، أو كراءٍ، صالحاً لمثله عادةً، لاختلافِ أحوالِ الناسِ؛ لأنَّ اعتبارَ الراحلةِ للقادرِ على المشيِّ، لدفعِ المشقةِ . كذا ذكره بعضهم، كالشيخِ . ولم يذكره بعضهم؛ لظاهرِ النصِّ . واعتبرَ في «المستوعب» إمكانَ الركوبِ، مع أنه قال: راحلةٌ تصلحُ لمثله .

وإن لم يقدرْ على خدمةِ نفسه، والقيامِ بأمره، اعتبرَ من يخدمُه؛ لأنه من سبيله، كذا ذكره الشيخُ . وظاهرُه: لو أمكَّنه، لزمه <sup>(٥)</sup>؛ عملاً بظاهرِ النصِّ . وكلامُ غيره يقتضي أنه كالراحلةٍ؛ لعدمِ الفرقِ . <sup>(٦)</sup> والمرادُ بالزادِ: أن لا يحصلَ معه ضررٌ لرداءتِه .

وأما عادةٌ مثله: فقد يتوجَّهُ احتمالُ: كالراحلةٍ <sup>(٦)</sup> . وظاهرُ كلامهم:

التصحيح

\* قوله: (ويشتريها بنقدٍ بيده).

أي: لا يلزمه أن يشتريه في الذمة .

(١-١) ليست في (ب) .

(٢) ٢٧٨/١ .

(٤) ٣٠١/٢ .

(٥) ليست في الأصل .

(٦-٦) ليست في (س) .

(٣) في (ب): «بدل» .

الحاشية



الفروع يلزمه؛ لظاهر النص، ولثلاً يُفْضِي إلى ترك الحج، بخلاف الراحلة .

ويعتبر الزاد والراحلة<sup>(١)</sup> لذهابه وعوده - خلافاً لبعض الشافعية: إن لم يكن له في بلده أهل، لم يعتبر العود - لأنه وإن تساوى المكانان فإنه يستوحش للوطن، والمقام بالغبية (وهـ ش) .

ويعتبر أن يجد الماء والعلف في المنازل التي ينزلها، بحسب العادة، بثمن مثله أو بالزيادة المذكورة، ولا يلزمه حملُه لجميع سفره؛ لمشقتيه عادةً. وذكر ابن عقيل: يلزمه حملُ علفِ البهائم، إن أمكنه، كالزاد . وأظن أنه ذكره في الماء أيضاً .

ويعتبر كون ذلك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه وعائلته، من مسكن (و ش)، وخادم، وما لا بدُّ منه (و هـ ش)، خلافاً لبعض الشافعية، ويشتريهما بنقدي بيده\*، خلافاً لأبي يوسف في المسكن؛ لأن ذلك لا يلزمه في دين الآدمي، على ما يأتي، وتضرُّره بذلك فوق مشقة المشي<sup>(٢)</sup> في حقِّ القادر عليه . وإن فضل من ثمن ذلك ما يحجُّ به بعد شرائه منه ما يكفيه، لزمه .

ويعتبر كونه فاضلاً عن قضاء دين حال أو مؤجل، لآدمي أو لله، ونفقة عياله إلى أن يعود (و هـ ش)، وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته، وكفاية عياله<sup>(٣)</sup> على الدوام؛ من عقارٍ أو بضاعة أو صناعة . جزم به صاحب

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب): «الشيء» .

(٣) في (ب) و(س): «عائلته» .

«الهداية»، و«منتهى الغاية»، وجماعة؛ لتضرُّره بذلك، كما سبق<sup>(١)</sup>، الفروع  
وكالمفلس، على ما يأتي إن شاء الله<sup>(٢)</sup>. وقال في «الروضة» و«الكافي»<sup>(٣)</sup>:  
إلى أن يعودَ فقط. وقدمه في «الرعاية» (وهـ ش)، فيتوجه: أن المفلس  
مثله، وأولى. وقد نقل أبو طالب: يجبُ عليه الحجُّ، إذا كان معه نفقةٌ تبلِّغُه  
مكةً ويرجعُ ويخلفُ نفقةً لأهله حتى يرجع.

ويقدمُ النكاحَ من خاف العنتَ. نصَّ عليه (وهـ ش)، لوجوبه إذن، زاد  
صاحبُ «المحرر»: بالإجماع، ولحاجته إليه. وقيل: يقدمُ الحجَّ (وم)،  
كما لو لم يخفه (ع)، ولأنه أهمُّ الواجبين، ويمكنُ تحصيلُ مصالحه بعد  
إحرازِ الحجِّ. قال الشيخُ: ومن احتاجَ إلى كُتبه، لم يلزمه بيعُها، ومن  
استغنى بإحدى نُسخَتين بكتابٍ، باعَ الأخرى. وسبقَ ذلك، وحكمُ الحلِّي  
أولَ زكاةِ الفطر<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

### فصل

ويشترطُ أن يجدَ طريقاً آمناً، ولو كان غيرَ الطريقِ المعتادِ، ويمكنُ  
سلوكُه، براً أو بحراً، غالبُه السلامة؛ لحديثِ عبدِالله بن عمرو: «لا يركب  
البحرُ<sup>(٥)</sup> إلا حاجُّ أو معتمرٌ أو غازٍ<sup>(٥)</sup> في سبيلِ الله». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>،

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٢٣٦.

(٢) ٤٦٥/٦.

(٣) ٣٠٢/٢.

(٤) ٢١٢/٤.

(٥-٥) في النسخ الخطية: «إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٦) في «سننه» (٢٤٨٩). وتامه: «فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً».

الفروع وسعيد بن منصور . قال البخاريُّ: لا يصحُّ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ: لا يصحُّه أهلُ العلم، رواه مجهولون لا يعرفون .

وقال الخطابيُّ: ضعّفوه . ورواه ابنُ أبي شيبة عن مجاهد . وذكر مالكٌ عن عمر<sup>(١)</sup> وعمر بن عبد العزيز: أنهما منعا من ركوبه مدةَ زمانهما / وضعّفه بعضهم . قال صاحبُ «المحرر»: ولأنه يجوزُ سلوكُه بأموالِ اليتامى، فأشبهه البرّ .

وإن سلّمَ فيه قومٌ، وهلكَ (٢) قومٌ<sup>(☆)</sup>، ولا غالبَ، فذكر ابنُ عقيل عن القاضي: يلزمه، ولم يخالفه . وجزم الشيخُ وغيره: لا يلزمه . وقال في «منتهى الغاية»: الظاهرُ يخرجُ على الوجهين، إذا استوى الحريرُ والكتانُ<sup>(١٣م)</sup> .

وقال ابنُ الجوزيُّ: العاقلُ إذا أرادَ سلوكَ طريقٍ يستوي فيه احتمالُ

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وإن سلّمَ فيه قومٌ، وهلكَ قومٌ) ليس هذا في نسخة المصنّف، وإنما فيها: (وإن سلّمَ قومٌ، ونجا قومٌ) فأصليح كما ترى، وهو صحيحٌ، والله أعلم .

مسألة-١٣: قوله: (وإن سلّمَ فيه قومٌ، وهلكَ قومٌ، ولا غالبَ؛ فذكر ابنُ عقيل عن القاضي: يلزمه، ولم يخالفه . وجزم الشيخُ وغيره: لا يلزمه، قال في «منتهى الغاية»: الظاهرُ يخرجُ على الوجهين، إذا استوى الحريرُ والكتانُ) انتهى . ما قاله القاضي ولم يخالفه ابنُ عقيل، جزم به في «التلخيص»، و«النظم» . وما جزم به الشيخُ الموفق وغيره، جزم به في «الشرح»<sup>(٣)</sup>، وهو الصواب . قال في «الرعاية الكبرى»: ويركبُ البحرَ مع أمينه غالباً .

#### الحاشية

(١) أخرج ابن سعد في «طبقاته» ٢٨٤/٣ أن عمر قال: لا يسألني الله عن ركوب المسلمين البحر أبداً .

(٢) في الأصل: «نجا» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٦٧/٨ .

السَّلَامَةِ وَالهِلَاكِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفُّ عَنْ سَلُوكِهَا . وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَقَالَ : الْفُرُوعُ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ شَهِيداً . وَإِنْ غَلَبَ الْهِلَاكُ، لَمْ يَلْزِمَهُ سَلُوكُهُ، كَذَا ذَكَرُوهُ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» إِجْمَاعاً فِي الْبَحْرِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ يَحْمَلُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> مَرْفُوعاً : «مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ<sup>(٢)</sup>، فَمَاتَ، بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ» . وَيَعْتَبَرُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ خَفَارَةً؛ لِأَنَّهَا رَشْوَةٌ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْأَمْنُ بِبَدْلِهَا<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَتِ الْخَفَارَةُ لَا تَجْحَفُ بِمَالِهِ، لَزِمَهُ بِدْلِهَا، وَقَيَّدَهُ فِي «مُنْتَهَى الْغَايَةِ» بِالْيَسِيرَةِ، وَأَمِنَ الْغَدْرَ مِنَ الْمَبْذُولِ لَهُ؛ لِتَوْقُفِ إِمْكَانِ الْحَجِّ عَلَيْهَا، كَثْمَنِ الْمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ شَيْخُنَا : الْخَفَارَةُ تَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الدَّفْعِ عَنِ الْمُخَفَّرِ، وَلَا تَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا، كَمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الرَّعَايَا .

وَيَشْتَرُطُ كَوْنُ الْوَقْتِ مَتَّسِعاً، يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَالسَّيْرُ حَسَبَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ؛ وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي أَمْنِ الطَّرِيقِ، وَسَعَةِ الْوَقْتِ، بِحَسَبِ الْعَادَةِ؛ فَعَنَهُ : هُمَا مِنْ شَرَايِطِ الْوُجُوبِ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ (وَهْش)؛ لِعَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَلِتَعَدُّرِ فِعْلِ الْحَجِّ مَعَهُ، كَعَدَمِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَلَوْ حَجَّ وَقَتَّ وَجُوبِهِ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، تَبَيَّنَا عَدَمَهُ (وَهْش) . وَعَنَهُ : مَنْ

التصحيح

الحاشية

(١) فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ رَجُلٍ .

(٢) فِي (س)، «ارْتِجَاعُهُ» . وَارْتِجَاعُ الْبَحْرِ : اضْطِرَابُهُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «بِدْلِهَا» .

الفروع شرائط لزوم الأداء . اختاره أكثر أصحابنا<sup>(١٤م)</sup>، وهو الأصح للمالكية، وقاله بعض الحنفية؛ لأنه عليه السلام فسّر السبيل بالزاد والراحلة<sup>(١)</sup>، ولأنه يتعذر الأداء دون القضاء، كالمرض المرجو برؤه، وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع، فعلى هذا؛ هل يائتم إن لم يعزم<sup>(٢)</sup> على الفعل إذا قدر؟ يتوجه الخلاف الذي في الصلاة\* . قال ابن عقيل: يائتم إن لم يعزم<sup>(٢)</sup> كما

التصحيح مسألة - ١٤ : قوله: (واختلفت الرواية في أمن الطريق، وسعة الوقت، بحسب العادة؛ فعنه: هما من شرائط الوجوب، وقاله أبو الخطاب وغيره . . . وعنه: من شرائط لزوم الأداء، اختاره أكثر أصحابنا) انتهى . وأطلقهما في «المبهيج»، و«الإيضاح»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح المجد» وغيرهم: إحداهما: هما من شرائط الوجوب، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الهادي» وغيرهم . قال الزركشي: هذا ظاهر كلام ابن أبي موسى، والقاضي في «الجامع» . واختاره أبو الخطاب وغيره . والرواية الثانية: هما من شرائط لزوم الأداء، قال المجد في «شرحه» وتبعه المصنف هنا: اختاره أكثر أصحابنا . وجزم به في «الوجيز»، وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى . وصحّحه في «النظم» و«غيره» . وقدمه في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«التلخيص»، و«شرح ابن منجا»، وابن رزين، وغيرهم . قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب .

الحاشية \* قوله: (فعلى هذا؛ هل يائتم إن لم يعزم على الفعل، إذا قدر؟ يتوجه الخلاف في الصلاة) .

وهو أنه: إذا أحر الصلاة عن أول الوقت؛ هل يشترط العزم؟ فيه وجهان .

(١) تقدم في ص ٢٣٢ .

(٢-٢) في (س) جاءت هذه العبارة بعد قوله: (في عدم الإنتم) .

(٣) ٧/٥ .

(٤) ٣٠٣/٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٦/٨ .

نقولُ في طرآن<sup>(١)</sup> الحيضِ\*، وتَلَفِ الزكاةِ قبلَ إمكانِ الأداءِ . والعزمُ في الفروعِ العباداتِ مع العجزِ يقومُ مقامُ الأداءِ في عدمِ الإثمِ .

### فصل

ويُشترطُ للمرأةَ مَحْرَمٌ . نقله الجماعةُ، وأنه قال: المحرَّمُ من السبيلِ . وصرَّحَ في رواية الميمونيِّ وحربٍ، بالتسويةِ بين الشَّابةِ والعجوزِ وفاقاً، وأنكرَ في رواية الميمونيِّ التفرقةَ، فقال: من فرَّقَ بين الشَّابةِ والعجوزِ؟ .

لحديثِ ابنِ عباسٍ: «لا تسافرُ امرأةٌ إلاَّ مع مَحْرَمٍ، ولا يدخلُ عليها رجلٌ إلاَّ ومعها محرَّمٌ» . فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إني أريدُ أن أخرجَ في جيشٍ كذا وكذا، وامرأتي تريدُ الحجَّ . قال: «أخرجَ معها» . عزاه بعضهم إلى «الصحيحين» . والظاهرُ أنه لفظُ أحمد<sup>(٢)</sup>، وفيهما<sup>(٣)</sup>: إن امرأتي خرجتُ حاجَّةً وإني اكتتبتُ في غزوةِ كذا، قال: «انطلقِ فحجَّ معها» .

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، أن<sup>(٤)</sup> تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرْمَةٌ» . رواه البخاري . ولَفِظَ مسلم<sup>(٥)</sup>:

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (كما نقولُ في طرآنِ الحيضِ) .

يقال: طرأ الشيءُ يطرأ طرأناً، مهموزٌ: حصل بغتةً . ويقال: طرأ الشيءُ، بالضمِّ، وزانٌ قرُبٌ . فهو طرئٌ، أي: غَضٌّ، بيِّنُ الطراوةِ . وطرئٌ، بالهمز، وزانٌ تعِبٌ، لغة، فهو طرئٌ، بيِّنُ الطراوةِ . وطرأ فلانٌ علينا، يطرأ، مهموزٌ، بفتحتين، طُرُوءاً: طَلَعَ، فهو طارئٌ .

(١) في الأصل و(ب): «طريان» .

(٢) في «المسند» (١٩٣٤)، وهو في البخاري (١٨٦٢)، وبنحوه في مسلم (١٣٤١) (٤٢٤) .

(٣) البخاري (٣٠٦١)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١) .

الفروع «ذو محرم منها». وله<sup>(١)</sup> أيضاً: «مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم منها». وله<sup>(٢)</sup> أيضاً: «مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها». ولأبي داود: نحوه، إلا أنه قال: «بريداً». وصححه الحاكم، والبيهقي<sup>(٤)</sup>. ولمسلم<sup>(٥)</sup> أيضاً: «ثلاثاً».

وهذا مع ظاهر الآية<sup>(٦)</sup> بينهما عموم وخصوص، وخبر ابن عباسٍ خاصٌ. وروى الدارقطني<sup>(٧)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال: حدثنا أبو حميد: سمعتُ حجاجاً يقول: قال ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، أو عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً: «لا تحجَّن امرأة إلا ومعها ذو محرم». أبو حميد: هو عبد الله بن محمد بن تميم، وحجاج: هو ابن محمد، ثقتان. والظاهر: أنه خبر حسن، ورواه أبو بكر<sup>(٨)</sup> في «الشافى». وكالسفر لحج التطوع (و)، والزيارة (و)، والتجارة (و)، ولأن تقييد الآية بما سبق أولى من مجرد الرأي. ويأتي حكم سفر الهجرة، وتغريب الزانية<sup>(٩)</sup>.

وعنه: المحرم من شرائط لزوم الأداء. وقاله بعض الحنفية؛ لوجود

التصحیح

الحاشية

(١) أي: لمسلم في «صحيحه» (١٣٣٩)(٤٢٠).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) أي: لمسلم في «صحيحه» (١٣٣٩)(٤١٩).

(٤) سنن أبي داود (١٧٢٥)، في المستدرک ١/٤٤٢، السنن الكبرى ٣/١٣٩ - ١٤٠.

(٥) في صحيحه (١٣٣٩)(٤٢٢).

(٦) وهي قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

(٧) في «سننه» ٢/٢٢٢ - ٢٢٣.

(٨) يعني: عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ «غلام الخلال».

(٩) ٤٣/١٠.

السبب، فهو كسلامتها من مرضٍ؛ فعلى هذا: يُحجُّ عنها لموتٍ، أو مرضٍ الفروع لا يرجى برؤها، ويلزمها أن توصي به . وظاهرُ الخرقِيّ أن المحرّمَ شرطٌ للوجوبِ دون أمنِ الطريقِ، وسعةِ الوقتِ، حيثُ شَرَطَه دونهما . وقَدَّمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، وغيره . وشرَطَهما في «الهداية» للوجوبِ .

وذكر في المحرّم<sup>(٢)</sup>؛ هل هو من شرائطِ الوجوبِ؟ روايتين . قال صاحبُ «المحرر»: والفرقةُ على كلا الطريقين مشكّلةٌ، والصحيحُ التسويةُ بين<sup>(٣)</sup> هذه الشروطِ الثلاثة؛ إمّا نفيّاً، وإمّا إثباتاً؛ لما سبق، وما قاله صحيحٌ . وكذا سوى ابنِ عقيل، وغيره بين الثلاثة، وأشار إلى أنها تراوُ للتحفظِ، والراحلةُ تراوُ<sup>(٤)</sup> لنفسِ السّعي . ونقل الأثرُ: لا يشترطُ المحرّمُ في الحجِّ الواجبِ . قال أحمد: لأنها تخرُجُ مع النساءِ ومع كلِّ من أمِنته .

وقال ابنُ سيرين: مع مسلم لا بأسَ به . وقال الأوزاعي: مع قومِ عدولٍ . وقال مالك: مع جماعةٍ من النساءِ . وقال الشافعي: مع حُرّةٍ مسلمةٍ ثقةٍ . وقال بعضُ أصحابه: وحدها مع الأمنِ . والصحيحُ عنهم: يلزمها مع نسوةٍ ثقاتٍ، ويجوزُ لها مع واحدةٍ؛ لتفسيره ﷺ السبيلَ بالزادِ والراحلةِ . وقوله لعديّ بنِ حاتم: «إن الظعينةَ ترتحلُ من الحيرة»<sup>(٥)</sup> حتى تطوفَ

التصحيح

الحاشية

(١) ٧٧/٨ .

(٢) في (س): «المحرز» .

(٣) في (ب) و(س): «من» .

(٤) ليست في (ب) و(س) .

(٥) في (س): «الحرة» .



الفروع بالكعبة، لا تخافُ إلا الله». متفق عليه<sup>(١)</sup>. إنما هو خبرٌ عن الواقع . واحتجَّ ابنُ حزم بقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «إذا استأذنتكم نساؤُكم إلى المساجدِ فأذِنوا لهنَّ»<sup>(٣)</sup>. وقال<sup>(٤)</sup> عن سفرِ المرأةِ في خبرِ ابنِ عباسِ السابقِ\*: لم يأمرُ بردّها، ولا عابَ سفرَها . وجوابُه: أنه عُرِفَ من النَّهي، ولم يأمرُ بردّها؛ لأمرِ الزوجِ بالسَّفرِ معها .

قال صاحبُ «المحررِ»: وعنه روايةٌ رابعةٌ: لا يشترطُ المَحْرَمُ في القواعدِ من النساءِ اللاتي لا يُخشى<sup>(٥)</sup> منهن، ولا عليهنَّ فتنةٌ .

سُئِلَ في روايةِ المروزيِّ عن امرأةٍ عجوزٍ كبيرةٍ، ليس لها محرمٌ، ووَجَدَتْ قوماً صالحين؟ فقال: إن تولَّتْ هي النزولَ والركوبَ، ولم يأخذ رجلٌ بيدها، فأرجو؛ لأنَّها تفارقُ غيرها في جوازِ النظرِ إليها؛ للأمنِ من المحذورِ، فكذا هنا، كذا<sup>(٦)</sup> قال . فأخذَ من جوازِ النظرِ الجوازَ هنا، فتلزَّمه ٢٥٢/١ في / شايّةِ قبيحةٍ<sup>(٧)</sup>، وفي كلِّ سفرٍ، والخلوةِ، كما يأتي في آخرِ العِدَدِ، مع أن الروايةَ فيمن ليس لها محرمٌ . وقال بعضُ المالكيةِ كما قاله صاحبُ «المحررِ» .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقال عن سفرِ المرأةِ في خبرِ ابنِ عباسِ السابقِ) .

وهو حديثٌ: «إن امرأتي خرجتُ حاجَّةً وإنِّي اكتُئبتُ في غزوةِ كذا» . الحديث<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٥) . والحديث بهذه الجملة ليس في مسلم .

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)(١٣٦) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢)(١٣٧) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) يعني ابن حزم .

(٥) في (ب): «يخشى» .

(٦) ليست في الأصل .

(٧) بعدها في (س) و(ب): «لا»، وبعدها في (ب) بياض .

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٤١ .

وعند شيخنا: تحجُّ كلُّ امرأةٍ آمنةٍ مع عدم المحرمِ . وقال: إن هذا الفروع متوجِّهٌ في كلِّ سفرٍ طاعةً، كذا قال . ونقله الكرايسيُّ عن الشافعيِّ في حَجَّةِ التطوعِ . وقاله بعضُ أصحابه<sup>(١)</sup> فيه، وفي كلِّ سفرٍ غيرِ واجبٍ، كزيارةٍ، وتجارةٍ، وقاله الباجيُّ المالكيُّ في كبيرةٍ غيرِ مشتهاةٍ . وذكر أبو الخطاب روايةَ المروزيِّ، ثم قال: وظاهرُه جوازُ خروجها بغيرِ محرمٍ، ذكره شيخنا في مسألة العجوزِ تحضُّرُ الجماعةِ . هذا كلامُه .

وعنه: لا يعتبرُ المحرمُ إلا في مسافةِ القصرِ (وهـ)، كما لا يعتبرُ في أطرافِ البلدِ مع عدم الخوفِ (و)، وعن ابنِ عمرٍ مرفوعاً: «لا يحلُّ لامرأةٍ، تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، تسافرُ مسيرةَ ثلاثِ ليالٍ، إلا ومعها ذو محرمٍ» . متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

وفي روايةٍ أيضاً: «ثلاثة»<sup>(٣)</sup> . وفي روايةٍ: «فوق ثلاثٍ»<sup>(٤)</sup> . وفي البخاري<sup>(٥)</sup> في بعضِ طُرُقِه: «ثلاثة أيامٍ» . ولمسلم<sup>(٦)</sup> من حديثِ أبي سعيدٍ: «يومين» . وله<sup>(٧)</sup> أيضاً: «ثلاثة» . وله<sup>(٨)</sup> أيضاً: «أكثرَ من ثلاثٍ» .

والظاهرُ أن اختلافَ الرواياتِ لاختلافِ السائلين، وسؤالهم، فخرَّجَتْ

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «أصحابنا» .

(٢) البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨)(٤١٤) . واللفظ لمسلم .

(٣) البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨)(٤١٣) .

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٨)(٤١٣) .

(٥) في صحيحه (١٠٨٦) .

(٦) في صحيحه (٨٢٧)(٤١٦) .

(٧) في صحيحه (٨٢٧)(٤١٧) .

(٨) في صحيحه (٨٢٧)(٤١٨) .

الفروع جواباً . والمراد بقولهم: يعتبر المحرم للمرأة؛ مَنْ لعورتها حُكْمٌ، وهي: بنتُ سبع، على ما سبق في غسل الميت<sup>(١)</sup>، ويأتي في النكاح، وآخر العِدَّةِ<sup>(٢)</sup>، إن شاء الله تعالى .

قال القاضي: اعتبر أحمدُ المحرمَ فيمن يُخافُ أن ينالها الرجالُ، فقيل له في رواية أحمدَ بن إبراهيم: متى لا يحلُّ سفرُها إلا بمَحْرَمٍ؟ قال: إذا صارَ لها سبعُ سنين، أو قال: تسع . والله أعلم .

قال شيخنا: إماءُ المرأةِ يسافِرُنَ معها، ولا يفتقرنَ إلى مَحْرَمٍ؛ لأنَّه لا محرمَ لهن في العادةِ الغالبةِ . فأما عَتَقَاؤُها من الإماءِ، ويَصْرُ لذلك . ويتوجَّه احتمالٌ: أنَّهن كالإماءِ، على ما قال، إن لم يكن لهن محرمٌ، واحتمالٌ: عكسه؛ لانقطاع التَّبعيةِ، ومِلْكِ أنفسهنَّ بالعتقِ، فلا حاجة، بخلافِ الإماءِ . وظاهرُ كلامهم اعتبارُ المَحْرَمِ للكلِّ، وعدمه كعدمِ المحرمِ للحرَّةِ؛ لما سبق، والله أعلم .

### فصل

والمَحْرَمُ: زوجها، أو مَنْ تحرَّمُ عليه على التأييدِ؛ بنسبٍ أو سببٍ مباح، كرضاع، ومصاهرة، ووطءٍ مباح، بنكاحٍ أو غيره، وراثتها؛ وهو زوجُ أمِّها، وربيبها؛ وهو ابنُ زوجها . نصَّ عليهما (و) خلافاً لمالك في ابن زوجها .

ونقل الأثرُ في أمِّ امرأته<sup>(٣)</sup>: يكونُ محرماً لها في حجِّ الفرضِ

النصح

الحاشية

(١) ٢٨٣/٣

(٢) ١٦١/٨

(٣) في الأصل: «امرأة» .

فقط (خ). قال الأثرم: كأنه ذهب إلى أنها لم تُذكر في قوله: ﴿وَلَا يَدِينُكَ زِينَتُهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]. وعنه: الوقف في نظر شعرها، وشعر الربيبة؛ لعدم ذكرهما في الآية (خ).

ولا محرمة بوطء شبهة أو زنى، فليس بمحرمة لأم الموطوءة وابنتها؛ لأنَّ السبب غير مباح. قال الشيخ وغيره: كالتحریم باللعان، وأولى؛ لأنَّ المحرمة تعمه، فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص. وعنه: بلى. واختاره في «الفصول» في وطفء الشبهة لا الزنى، واختاره شيخنا، وذكره قول أكثر العلماء؛ لثبوت جميع الأحكام، فيدخل في الآية، بخلاف الزنى.

والمراد - والله أعلم - بالشبهة؛ ما جزم به جماعة: الوطفء الحرام مع الشبهة، كالجارية المشتركة<sup>(١)</sup> ونحوها. لكن ذكر في «الانتصار» في مسألة تحريم المصاهرة - وذكره شيخنا - أن الوطفء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة، وليس بمحرم للملاعنة، مع دخولها في إطلاق بعضهم، فهذا قيل: سبب مباح لحرمتها، وذكره من أصحابنا المتأخرين صاحب «الوجيز» والأدمي، البغداديان، ولم أجد الحنفية استثنواها، بل الشافعية. قال شيخنا وغيره: وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم، دون المحرمة (و).

وليس العبد بمحرم لسيدته. نقله الأثرم وغيره؛ لأنها لا تحرم أبداً، ولا يؤمن عليها، كالأجنبي، ولا يلزم من النظر المحرمة، وروى سعيد وغيره<sup>(٢)</sup>

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب): «المشركة».

(٢) وأخرجه البزار في (١٠٧٦) «زوائد»، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٣٥).

الفروع عن إسماعيل بن عياش، عن بزيع بن عبدالرحمن، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة». بزيع ضعفه أبو حاتم.

وعنه: هو محرّم لها. قال صاحب «المحرر»: لأن القاضي ذكر في «شرح المذهب»: أن مذهب أحمد، أنه محرّم (وش).

ويشترط كون المَحْرَم ذكراً مكلفاً مسلماً (هـ ش). نص عليه؛ لأن الكافر لا يُؤمنَ عليها، كالحصانة<sup>(١)</sup>، وكالمجوسيّ؛ لاعتقاده جِلّها (و). ويتوجّه أن مثله: مُسلم لا يُؤمن. وذكره في «المحيط» للحنفية. ويتوجّه: أنه لا يعتبر إسلامه إن أمنَ عليها؛ لما سبق، والحصانة<sup>(٢)</sup> ينافيها الكفر؛ لأنها ولاية، ولهذا نافاها الفسق<sup>(٣)</sup>، ولأنه يُربيه<sup>(٤)</sup>، وينشأ على طريقته، بخلاف هذا.

وقال صاحب «الرعاية»: يحتمل أن الذميّ الكتابيّ<sup>(٥)</sup> محرّم لابنته المسلمة؛ إن قلنا: يلي نكاحها كالمُسلم.

ونفقة المَحْرَم عليها. نصّ عليه؛ لأنه من سبيلها. وذكره القدوريّ الحنفيّ. فيعتبر أن تملك زاداً وراحلةً لهما. وذكر الطحاويّ الحنفيّ: لا نفقة له<sup>(٦)</sup>، ولا يلزمها حجّ. وإن بذلت النفقة، لم يلزم المَحْرَم - غير عبدها -

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب): «كالحصانة».

(٢) في (ب): «والحصانة».

(٣) في (ب): «العتق».

(٤) في الأصل و(ط): «ولا».

(٥) ليست في (ب).

(٦) في (ب): «لها».

الفروع

السفرُ بها، على الأصحَّ؛ للمشقة، كحجّه عن مريضه .  
 ووجهُ الثانية: أمره ﷺ للزوج في خبرِ ابن عباس<sup>(١)</sup> . وجوابه: أنه أمرٌ  
 بعدَ حَظْرٍ\*، أو أمرٌ تخيير<sup>(٢)</sup>، وعِلْمٌ ﷺ من حاله أنه يُعجبه أن يسافر .  
 وإن أرادَ أجرَةً، فظاهرُ كلامهم: لا يلزمها . ويتوجّه: كنفقته، كما  
 ذكروه في التغريبِ في الزنا، وفي قائدِ الأعمى، فدَلَّ ذلك كُلُّه على أنه لو  
 تبرَّع، لم يلزمها؛ للمنّة . ويتوجّه: أن يجبَ للمحرم أجرَةٌ مثله، لا النفقة،  
 كقائدِ الأعمى، ولا دليلَ يخصُّ وجوبَ النفقة، والله أعلم .

## فصل

فإن حَجَّتِ المرأةُ بلا مَحْرَمٍ، حَرُمَ وأجزأ (و)، وإن أيسَّت منه، فيأتي في  
 المعضوب<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لحفظها . ومن تركَ حقًّا يلزمه مما<sup>(٤)</sup> سبق من دينٍ  
 وغيره، حَرُمَ، وأجزأ؛ لتعلقه بدمته .

ويصحُّ من معضوبٍ وأجيرِ خدمةٍ؛ بأجرَةٍ أو لا، وتاجير<sup>(٥)</sup>، ولا إثم<sup>(٦)</sup> .  
 نصَّ على ذلك (و) . قال في «الفصول»، و«المنتخب»، وغيرهما: والثوابُ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وجوابه: أنه أمرٌ بعدَ حظْرٍ) .

وجهُ كونه أمرًا بعدَ حظْرٍ: أنه لما اكتتبَ في الغزوة، وجبَ عليه، وحرمَ عليه السفرُ في غيره، فأمره  
 عليه الصلاة والسلامُ بالسفرِ معها بعدَ أن كان حَرُمَ عليه؛ لأجلِ الغزوة، والله أعلم .

(١) تقدم في ص ٢٤١ .

(٢) في (ب): «يختير» .

(٣) ص ٢٥٧ وجاء في (س): «المنصوب» و(ب): «المغضوب» .

(٤) في الأصل: «كما» .

(٥) في (ب): «وباجر» .

(٦) في (ب): «إثم» .

الفروع بحسب الإخلاص . قال أحمدُ: لو لم يكن معك تجارة، كان أخلص .  
ورخص في التجارة والعمل في الغزو، ثم قال: ليس كمن لا يشوب غزوه  
بشيء من هذا . وسبق فيما يبطل الصلاة<sup>(١)</sup> . وسبق في ستر العورة<sup>(٢)</sup> ،  
الحج بمال مغصوب . والأبوان كغيرهما، إلا من له أن يتملك، فيملك . أو  
قيل<sup>(٣)</sup>: ما فعل بمال ابنه، جاز\* . والله أعلم .

### فصل

يلزم الأعمى أن يحج بنفسه (هـ) بالشروط المذكورة؛ لقدرته عليه،  
٢٥٣/١ كالبصير<sup>(٤)</sup>، بخلاف الجهاد/ ويعتبر له قائد، كبصير يجهل الطريق، وقائده  
كالمحرم . ذكره ابن عقيل، وابن الجوزي، وأطلقوا القائد .

وقال في «الواضح»: يشترط للأداء قائد يلائمه؛ أي: يوافقه . وقد قال  
ابن أم مكتوم للنبي ﷺ: لي قائد لا يلائمني<sup>(٥)</sup> . وأمره بالجماعة . فقد  
يحتمل مثله هنا، والفرق أظهر . ويلزمه أجره قائد بأجرة مثله . وقيل:  
وزيادة يسيرة . وقيل: وغير مجحفة . ولو تبرع، لم يلزمه؛ للمنة .

### التصحيح

الحاشية \* قوله: (والأبوان كغيرهما، إلا من له أن يتملك، فيملك . أو قيل: ما فعل بمال ابنه، جاز).

قال في باب الهبة عند تملك الأب مال ابنه: ولا يصح تصرفه فيه قبله، على الأصح، فظهر أن فيه  
رواية: يصح التصرف قبل التملك؛ فلهذا قال هنا: (أو قيل ما فعل في مال ابنه، جاز): أي: على  
الرواية . وفي بعض النسخ: (وقيل: ما فعل بمال ابنه جاز) بإسقاط الهمزة .

(١) ٢٩٧/٢ وما بعدها .

(٢) ٤٦/٢ (٢)

(٣) في الأصل و(ر): «وقيل» .

(٤) في (ب): «كالتصير» .

(٥) أخرجه أبوداود في سننه (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢) .

(٦) ليست في الأصل .

الفروع

## فصل

من لزمه الحج أو العمرة، لم يجز له تأخيرُهُ، بل يأتي به على الفور .  
نصَّ عليه (وهـ م ر) وأبي يوسف، وداود؛ بناءً على أن الأمر على الفور،  
ولحديث ابن عباس: «تعجلوا إلى الحجّ» . يعني: الفريضة . وحديثه، أو  
حديث الفضل: «من أراد الحجّ فليتعجل» . رواهما أحمد<sup>(١)</sup>، ولابن ماجه  
الثاني<sup>(٢)</sup>، وفيهما: أبو إسرائيل الملائي: إسماعيل بن خليفة، ضعيف  
عندهم، إلا رواية عن ابن معين . ولأحمد، وأبي داود<sup>(٣)</sup> من حديث ابن  
عباس مثله . رواه عنه مهران، تفرّد عنه الحسن بن عمرو، وثقه ابن حبان .  
ولمّا يأتي في الفوات والإحصار، وكالجهاد، وكحجّ المعصوب<sup>(٤)</sup>  
بالاستنابة عند الشافعي، كذا احتجّ به بعضهم، ولأنه لو مات، مات عاصياً؛  
للأخبار<sup>(٥)</sup> . وهو الأصحّ للشافعية . وقيل: لا . وقيل: لا في الشاب\*  
وكذا الخلاف لهم في صحيح لم يحجّ حتى زمن، قالوا: فإن عصي، استناب  
عنه على الفور؛ لخروجه بتقصيره عن استحقاق الترفه . وقيل: لا، كمن بلغ  
معصوباً . ويعصي عندهم من السنّة الآخرة من آخر سني الإمكان؛ لجواز  
التأخير إليها .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وهو الأصحّ للشافعية . وقيل: لا . وقيل: لا في الشاب) .

هذه الأقوال للشافعية .

(١) في «المسند» (٢٨٦٧) و(١٨٣٤) .

(٢) في سننه (٢٨٨٣) .

(٣) أحمد (١٩٧٣)، وأبو داود (١٧٣٢) .

(٤) في (ب): «المعصوب» .

(٥) أخرج الترمذي في «سننه» (٨١٢) عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبتلّغه إلى بيت الله ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلَوْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ آلِبَيْتِ مِنِّي اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .



الفروع وقيل: من الأولى؛ لاستقرار الفرض فيها. وقيل: لا يُسندُ عصيانه<sup>(١)</sup> إلى سنة معينة، وحيث عصى، لم يحكم بشهادته قبل موته؛ لبيان فسقه، وإن حكم بها فيما بين الأولى والآخرة. وقيل: يعصي، فقد بان فسقه، ففي نقضه القولان، والله أعلم\*.

وقيل: إن النبي ﷺ لم يؤخره، فإنه فرض سنة عشر. والأشهر سنة تسع، فقيل: أخره لعدم استطاعته. وقيل: لأنه كره رؤية المشركين عُراً<sup>(٢)</sup> حول البيت<sup>(٣)</sup>. وقيل: بأمر الله؛ لتكون حجته - حجة الوداع - في السنة التي استدار فيها الزمان<sup>(٤)</sup>، وتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها<sup>(٥)</sup>.

التصحيح مسألة - ١٥: قوله: (وقيل: إن النبي ﷺ لم يؤخره؛ لأنه فرض سنة عشر. والأشهر سنة تسع، فقيل: أخره لعدم الاستطاعة. وقيل: لأنه كره رؤية المشركين عُراً<sup>(٥)</sup> حول البيت. وقيل: بأمر الله تعالى؛ لتكون حجته - حجة الوداع - في السنة التي استدار فيها الزمان، وتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها) انتهى.

القول الأول: حكاه الشيخ في «المغني»<sup>(٦)</sup>، والمجد في «شرح»، والشارح

الحاشية \* قوله: (وحيث عصى، لم يحكم بشهادته قبل موته؛ لبيان فسقه، وإن حكم بها فيما بين الأولى والآخرة. وقيل: يعصي، فقد بان فسقه، ففي نقضه القولان، والله أعلم). إذا حكم بشهادة فاسق، لم يعلم فسقه، ثم علم، ففي نقض الحكم روايتان، المقدم: النقض.

(١) في (س): «عصابته».

(٢) في (ب): «غزاة».

(٣) أخرج البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧)(٤٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤدّن في الناس: ألا، لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

(٤) أخرج البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩)(٢٩) عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض...» في حجة الوداع.

(٥) في (ح): «غزاة».

(٦) ٣٧/٨.

وظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقتضي الإتمام\* الفروع

احتمالاً، قال المجدُّ: حكى ذلك جدِّي<sup>(١)</sup> في «تفسيره»، فقال: يكونُ تأخيرُه؛ لاحتمالِ التصحيحِ عدمِ الاستطاعةِ، إمَّا في حقِّه وحقِّ الله؛ لخوفه على المدينةِ من المنافقين واليهود، وإمَّا لحاجةٍ، وفقر في حقِّه منَعه من الخروجِ، ومنعُ أكثرِ أصحابه خوفاً عليه. انتهى ما حكاه المجدُّ عن جدِّه.

والقولُ الثاني: احتمالُ أيضاً للشيخِ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والمجدِّ في «شرحه»، والشارحِ، وغيرهم، وقَوَاهِ المجدُّ، واستدلَّ له بأشياء، ومالَ إليه.

والقولُ الثالثُ: احتمالُ أيضاً لمن ذكرناه، ومالَ إليه الشيخُ الموفقُ والشارحُ.

قلتُ: وهو قويٌّ جداً،<sup>(٣)</sup> قال المجدُّ<sup>(٤)</sup>: وقاله<sup>(٤)</sup> أبو زيد الحنفيُّ.

قلتُ: تأخيرُ ذلك بأمرِ الله تعالى، وهذا مما لا شكَّ فيه، وفي تأخيرِه حكَمٌ كثيرةٌ، منها: لئلاَّ يرى المشركين، وغير ذلك، فتكونُ حكمةُ الله في تأخيرِه لمجموع ذلك، والله أعلم بالصواب. ويحتملُ أنه إنما أخَّره؛ لأنَّه قد حجَّ قبل الهجرة<sup>(٥)</sup>، فاكتنَّفَ به في حقِّه عليه أفضلُ الصلاة والسلام خاصةً؛ لاختصاصِه بالدينِ الحنفيِّ، فكَمَلْتُ أركانه بالنسبةِ إليه، ولم يُعتَبَرْ ذلك بالنسبةِ إلى غيره؛ لعدمِ حجِّ غيره بعد إسلامه قبل فرضه. ذكره ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه».

\* قوله: (وظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقتضي الإتمام... ) الحاشية إلى آخره.

استدلَّ على جوازِ تأخيرِ الحجِّ والعمرةِ بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها نزلتْ سنةً ستًّا، عامَ الحديبيةِ، ولم يحجَّ النبيُّ ﷺ في تلك السنة، فأجابَ الشيخُ: بأنه أمرٌ

(١) هكذا في النسخ الخطية (ط)، ولعله: عمه فخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية المفسر، له «التفسير الكبير» في أكثر من ثلاثين مجلداً، ذيل طبقات الحنابلة ١٥١/٢.

(٢) ٣٧/٨.

(٣-٣) ليست في (ص).

(٤) في (ح): «وقال».

(٥) أخرج الترمذي (٨١٥) وابن ماجه (٣٠٧٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: حجَّ رسول الله ﷺ ثلاث حجَّاتٍ: حجَّتين قبل أن يهاجر، وحجَّةً بعدما هاجر... .

الفروع بعد الشروع، لهذا قال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا حصرَ قبل الشروع، وسببُ النزول: إحرآمهم بالعمرة وحصرهم عنها، فبيّن حكمَ التُّسكين .

ويُحمل<sup>(١)</sup> قولُ عليّ وابنِ مسعودٍ -: إتمامُهما أن تُحرِمَ من دُويرةِ أهلك<sup>(٢)</sup> - على النذبِ عندهما . وذكر ابن أبي موسى وجهاً، وذكره ابنُ حامدٍ روايةً: يجوزُ تأخيرُهُ، زادَ صاحبُ «المحرر»: مع العزمِ على فعله في الجملة (وش) ومحمد بن الحسن؛ لما سبق<sup>(٣)</sup>، ولأنه لو أُخِّرَهُ<sup>(٤)</sup>، لم يُسمَّ قضاءً، وأُجيبَ بأنه يُسمَّى فيه، وفي الزكاة، وذكره في «الرعاية» وجهاً . ثمَّ يبطلُ بتأخيرهِ إلى سنة يظنُّ موته فيها . وسبقَ العزمُ في الصومِ والصلاة<sup>(٥)</sup> .

### فصل

ومن عَجَزَ عن ذلك لكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤُهُ، زاد الشيخ وغيرُهُ:

### التصحیح

### الحاشية

بالإتمام بعد الشروع . يعني: وليس أمراً بوجوبهما حينئذٍ، واستدلَّ على أنَّ المرادَ فعلهما تامين؛ بقولِ عليّ وابنِ مسعودٍ: إتمامُها أن تُحرِمَ من دويرةِ أهلك . وهذا يدلُّ على أنه ليس المرادُ الإتمامَ بعد الشروع . فأجاب المصنّف بأن مرادَهما النذب؛ أي: أنهما كانا يريان الإحرامَ من دويرةِ الأهلِ أفضلَ . وعلى هذا التقدير<sup>(٦)</sup>؛ لم يبقَ فيه دليلٌ للقائلين بجوازِ التأخيرِ؛ لأنهم يستدلون بالآيةِ على وجوبهما . وعلى تفسيرِ عليّ وابنِ مسعودٍ، يكون الأمرُ أمرَ نذبٍ، لا أمرَ وجوبٍ؛ لأنَّ الإحرامَ من دويرةِ الأهلِ عند من يقولُ به، للنذبِ، لا للوجوبِ .

(١) في الأصل: «ويحتملُ» .

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٣٤١ عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن إتمام الحج فقال: تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك .

وأورده في نفس الموضوع عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) ص ٢٥١ .

(٤) في (ب): «أجره» .

(٥) ص ٦٣ و ٤١٠/١ .

(٦) في (ق): «التقديم» .

أو<sup>(١)</sup> كان نَضْوَ الخَلْقِ\*؛ لا يقدرُ على الثبوتِ على الراحلةِ إلا بمشقةٍ غيرِ الفروعِ محتملةٍ . قال أحمدُ: أو كانت المرأةُ ثقيلاً، لا يقدرُ يركبُ مثلها إلا بمشقةٍ شديدةٍ، وأطلق أبو الخطاب، وغيره عدمَ القدرة، ويُسمَّى: المعضوب<sup>(٢)</sup>، ووجدَ زاداً وراحلةً، جاز، وصحَّ أن يستنيبَ من يأتي به عنه (م)، ويلزمه أيضاً (و هـ ش)؛ لقولِ ابنِ عباس: إن امرأةً من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضةُ الله في الحجِّ شيخاً كبيراً؛ لا يستطيعُ أن يستويَ على ظهرِ بعيره، أفأحجُّ عنه؟ قال: «فحجِّي عنه». متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

وسبق خبرُ أبي رزِين في العمرة<sup>(٤)</sup>، وخبرُ: ما السيلُ؟ قال: «الزادُ والراحلةُ»<sup>(٥)</sup> . وكالصَّومِ يفدي من عجزَ عنه، وسواءً وجبَ عليه حالَ العجزِ (هـ ر م)، أو قبله (م) . ويلزمه على الفورِ (ش)، كنفسه، من حيث وجبَ، أو من الميقاتِ، كما يأتي .

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (أو كان نَضْوَ الخَلْقِ) .

النَّضْوُ على وزنِ جَمَلٍ، وهو المهزولُ .

\* قوله: (لا يستطيعُ أن يستويَ على ظهرِ بعيره، أفأحجُّ عنه؟ قال: حجِّي<sup>(٦)</sup> عنه) . متفق عليه .

ليس هذا لفظَ البخاريِّ .

(١) في (ب): «لو» .

(٢) في (ب): «المنضوب» .

(٣) البخاري (١٥١٣) بنحوه، ومسلم (١٣٣٤)(٤٠٧) .

(٤) تقدم ص ٢٠٢ .

(٥) تقدم ص ٢٣٢ .

(٦) في (د): «حجَّ» .

الفروع

وإن وجدَ نفقةً راجلٍ، لم يلزمه، خلافاً لصاحبِ «الرعاية»، والأصحُّ للشافعية: وإن وجدَ مالا، ولم يجدَ نائباً، ففي وجوبه في ذمته وجهان؛ بناءً على إمكانِ المسير<sup>(١٦)</sup>. زاد صاحبُ «المحرر»: فإن قلنا: يثبتُ في ذمته، كان المألُّ المشترطُ في الإيجابِ على المعضوبِ<sup>(١)</sup>، بقدرِ ما نوجبُه عليه لو كان صحيحاً، وإن قلنا: لا يثبتُ في ذمته، اشترطُ للمألِّ الموجبِ عليه أن لا ينقصَ عن نفقةِ المثلِ للنائبِ؛ لئلاً يكونَ النائبُ باذلاً للطاعةِ في البعضِ. واعتبرَ الشافعيةُ وجودَ مالٍ يستأجرُ من يحجُّ به، فاضلاً عن حاجته لو حجَّ بنفسه، ولم يعتبروا مؤنةَ أهله بعد فراغِ النائبِ من الحجِّ، والأصحُّ لهم: ولا مُدَّةَ ذهابه، لإمكانه تحصيلَ نفقتهم. وإن لم يستتب، فلهم في الحاكمِ وجهان\* . وهي محتملة\* . وعندهم: إن طلبَ الأجيرُ أكثرَ من أجره<sup>(٢)</sup> مثله، لم يلزم الاستجارُ، ويلزمُ إن رضي بأقلِّ.

وتنوبُ امرأةٌ عن رجلٍ، خلافاً للحسنِ بنِ صالح، وأضعفُ منه قولُ النخعيِّ، وابنِ أبي ذئبٍ: لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ. ولا إساءةٌ ولا كراهةٌ في

التصحيح

مسألة - ١٦: قوله: (وإن وجدَ مالا، ولم يجدَ نائباً، ففي وجوبه في ذمته وجهان؛ بناءً على إمكانِ المسير) انتهى. تقدم الصحيحُ من الخلافِ في سعةِ الوقتِ؛ هل هو من شرائطِ الوجوبِ، أو من شرائطِ لزومِ الأداء؟ قريباً<sup>(٣)</sup> فليعاود.

الحاشية \*

قوله: (فإن لم يستتب، فلهم في الحاكمِ وجهان).

أي: يستتیبُ الحاكمُ عنه في أحدِ الوجهين.

\* قوله: (وهي محتملة).

أي: القولُ بها متوجِّهٌ.

(١) في (ب): «المعضوب».

(٢) في الأصل (و) (س): «نفقة».

(٣) ص ٢٣٩.

نيابتها عنه (و م ش)، خلافاً للحنفية . ويتوجّه احتمالاً: مثله<sup>(١)</sup> لفواتِ الفروع رَمَلٍ، وَحَلَقٍ، ورفع صوتٍ بتلبية، ونحوها..

ويجزئُ الحجُّ عن المعصوب<sup>(٢)</sup>، ولو عوفي . نص عليه (هـ ش)، لأنه أتى بما أمر، والمعتبرُ لجواز الاستنابة الإياسُ ظاهراً . ولو اعتدَّتْ من ارتفعَ حيضُها، لم تبطلْ عِدَّتُها بَعُوْدِهِ . قال صاحبُ «المحرر»<sup>(٣)</sup>: وهي نظيرُ مسألتنا . فدلَّ على خلافِ هنا؛ للخلافِ هناك، كما سبقَ في الصوم<sup>(٤)</sup> . وإن عوفي قبل فراغه، أجزأه، في الأصحَّ؛ لأنَّ الشروعَ<sup>(٥)</sup> هنا ملزمٌ، وإن برئَ قبل إحرامِ النائبِ، لم يُجزئْهُ (و) .

<sup>(٦)</sup> وليس لمن يُرجى زوالُ علته أن يستنيبَ، فإن فعل، لم يجزئْهُ (و)<sup>(٦)</sup> خلافاً لما حكاه القاضي عن (هـ)، ولا يكون مراعى (هـ)، وقاله أصحابُه أيضاً في محبوسٍ دام حبسه، وبعضهم في المرأة؛ لعدمِ محرم، ودائمِ عدمه؛ لأنه يرجو الحجَّ بنفسه، فهو كصحيحِ موسرٍ، افتقرَ بعد وُجوبه عليه (و)، ولأنَّ الأصلَ فعله بنفسه، وليس هو مثل المنصوصِ عليه .

### فصل

وإن أيستِ المرأةُ من محرم، وقلنا: يشترطُ للزومِ السَّعيِّ، أو كان وُجْدَ، وفرطتْ بالتأخيرِ حتى عُدِمَ، فنقل إسحاقُ بنُ إبراهيمٍ في المرأةِ لا محرمٍ لها؛

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) في (ب): «المغصوب» .

(٣) بعدها في (س): «وغيره» .

(٤) ص ٦٦ وما بعدها .

(٥) في (س): «المشروع» .

(٦) ليست في الأصل .

الفروع هل تدفع إلى رجلٍ يحجُّ عنها؟ قال: إذا كانت يئسَّت من المَحْرَمِ، فأرى أن تجهِّزَ رجلاً يحجُّ عنها . وكذا نقلَ محمدُ بنُ أبي حربٍ: تُعطي من يحجُّ عنها في حياتها . وعنه: ما يدلُّ على المنع؛ نقل المروزيُّ في امرأةٍ لها خمسون سنةً لا مَحْرَمَ لها: لا تخرُجُ/ إلا مع مَحْرَمٍ، وأرجو أن تُرزقَ زوجاً<sup>(١٧م)</sup> .

قال صاحبُ «المحررِ»: يمكنُ حملُ المنعِ على أن تزوجها<sup>(١)</sup> لا يبعدُ عادةً، والجوازُ على من أيسَّت ظاهراً وعادةً، لزيادة سنِّ أو مرضٍ أو غيره مما يغلبُ على ظنِّها عدمه، ثم إن تزوجتْ أو استنابت من لها مَحْرَمٌ، ثم فُقدتْ، فكالعضوبِ<sup>(٢)</sup>، وإن جهلتِ المَحْرَمَ، ثم ظهرَ لها رحمٌ مَحْرَمٌ، وبيَّضَ<sup>(٣)</sup> صاحبُ «المحررِ»: ويتوجَّه: إن ظنَّت عدمه، أجزأها، على ما سبقَ،<sup>(٤)</sup> وإلا فلا، أو كجهلِ المتيمِّمِ الماء، على ما سبقَ<sup>(٥)</sup>، وقد قال

التصحیح مسألة ١٧- قوله: (وإن أيسَّت المرأة من مَحْرَمٍ، وقلنا: يشترطُ للزومِ السعيِّ، أو كان وُجدتْ، وفرطتْ بالتأخيرِ حتى عُدِمَ، فنقل إسحاقُ بنُ إبراهيمٍ في المرأة لا مَحْرَمَ لها؛ هل تدفعُ إلى رجلٍ يحجُّ عنها؟ قال: إذا كانت يئسَّت من المَحْرَمِ، فأرى أن تجهِّزَ رجلاً يحجُّ عنها . وكذا نقل محمدُ بنُ أبي حربٍ: تعطي من يحجُّ عنها في حياتها . وعنه: ما يدلُّ على المنع؛ نقل المروزيُّ في امرأةٍ لها خمسون سنةً لا مَحْرَمَ لها: لا تخرُجُ إلا مع مَحْرَمٍ، وأرجو أن تُرزقَ زوجاً) . انتهى . وأطلقهما المجدُّ في «شرحه» .

قلت: الصوابُ أن لها أن تستنيبَ من يحجُّ عنها، كالعضوبِ، ويؤيِّده ما قاله الأجرُّيُّ، وأبو الخطاب في «الانتصارِ»، وهو في كلامِ المصنِّفِ .

الحاشية

(١) في الأصل: «تزوجها» .

(٢) في (ب)، و(س): «فكالمعضوب» .

(٣) في (ب): «وبنصر» .

(٤-٤) ليست في (س) .

(٥) ٢٨٤/١

الآجْرِيُّ: إن لم يكن محرماً، سَقَطَ فرضُ الحجِّ ببدنها<sup>(١)</sup>، ووجبَ<sup>(٢)</sup> أن الفروع يُحجَّ عنها غيرها، وكذا قاله في «الانتصار». وكلاهما محمولٌ على الإياس. وقال في «التبصرة»: إن لم تجدْ محرماً، فروايتان - والله أعلم - لتردُّد<sup>(٣)</sup> النظرِ في حصولِ الإياسِ منه، والله أعلم.

### فصل

ولا يصيرُ مستطيعاً ببذلِ غيره (وهـ م)؛ لما سبقَ في الاستطاعة<sup>(٤)</sup>،  
وكالبذلِ في الزكاةِ\*، وكذا الكفارةِ\*، بلا خلاف؛ للمنة، وهي هنا، وفيه

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لما سبق في الاستطاعة).

والذي سبق هو: أن الحجَّ لا يجبُ إلا على المستطيع، وهو: الذي يملكُ زاداً وراحلةً، وليس هذا بمالكٍ لهما؛ فلا يلزمه.

\* قوله: (وكالبذل في الزكاة).

مراده - والله أعلم - : أنه لو بُذِلَ له مالٌ يبلغُ مقدارَ المالِ المزكِّي، بحيث لو حالَ عليه الحولُ، وجبَتْ عليه الزكاةُ، لا يلزمه قبوله، كذلك هنا، لا يلزمه تملكُ المالِ المباحِ الذي يتمكَّنُ منه؛ ليحجَّ به، ولا يصيرُ عاصياً بعدمِ تملكه. صرَّحَ بعدمِ تملكه في الصورة الثانية في «شرح الهداية». فإن قيل: ينتقض ذلك بالمعصية في الوضوء، أي: الذي لا يقدرُ على الوضوءِ إلا بمن يعينه، لو بُذِلَتْ له الإعانة، لزمه القبولُ، فأجاب: لا نسلمُ بأنه يلزمه قبوله. وإن سلَّمْ؛ فالفرقُ أنه يلزمه لو وجدَ مباحاً، بخلافِ المالِ، فإنه لا يلزمه تملكه لو وجدَ مباحاً، والماءُ في الوضوءِ لو بُذِلَ للعدم، لزمه قبوله؛ لأنَّه لو وجدَ مباحاً، لزمه استعماله.

\* قوله: (وكذا الكفارة).

أي: لو بُذِلَ له مالٌ يشتري به الرقبةَ للكفارة، أو ما يطعمُ به المساكين، لم يلزمه.

(١) في (س): «ببذلها».

(٢) في (س): «وأوجب».

(٣) في الأصل: «لتردد».

(٤) ص ٢٣١.

(٥) في (ق): «وكالبذل».



الفروع نظرًا؛ لأنه تملُّكٌ\*، ولا يجبُ، بخلافِ الحجِّ، وكتمُّكُنِه<sup>(١)</sup> من حيازةِ مالٍ مباحٍ\*، ولا يلزمُ بذلِ<sup>(٢)</sup> إعانةِ المعصوب<sup>(٣)</sup> في وضوئه؛ لأنَّا لا نسلِّمُه، ثم الفرقُ: أنه يلزمُه لو وجدَ مباحًا، ذكره في «منتهى الغاية» وجزم القاضي وغيره بلزومه\*؛ لأنها لا ترادُ لنفسِها، ولأن الوضوءَ يجبُ عندِ بذلِ<sup>(٤)</sup> الماءِ<sup>(٥)</sup> بالحدثِ السابقِ، فلم تؤثرْ طاعةُ غيره في الوجوبِ، ولأن الأصلَ عدمُ دليلِ الوجوبِ\*.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لأنه تملُّكٌ).

أي: إنما لم يلزمه قبولُ البذلِ في الزكاةِ والكفارةِ؛ لأنَّ القبولَ فيهما تملُّكٌ، فلا تجبُ عليه الزكاةُ ولا الكفارةُ إلا بعد تملُّكه، ولا يجبُ عليه التملُّكُ، بخلافِ الاستطاعةِ في الحجِّ، فإنه يمكنُ التوصلُ<sup>(٦)</sup> بالاستطاعةِ بدون تملُّكٍ، ألا ترى أنه يمكنُ ركوبُ دابةِ الباذلِ، والإنفاقُ، والأكلُ من ماله، إذا أُذِنَ له في ذلك بدون تملُّكٍ، وإن كان الملكُ قد يحصلُ بالأكلِ، لكنَّ حصوله ضرورةً، لا بتملُّكٍ حصل منه.

\* قوله: (وكتمُّكُنِه من حيازةِ مالٍ مباحٍ).

هو عطفٌ على قوله: (وكالبذلِ في الزكاةِ).

\* قوله: (وجزم القاضي وغيره بلزومه).

أي: بلزومِ قبولِ الإعانةِ؛ لأنَّ الإعانةَ لا ترادُ لنفسِها؛ إذ لولا الوضوءُ، لم يُرَدِّها قطعاً؛ لعدمِ فائدتها بدونِ الوضوءِ.

\* قوله: (فلم تؤثرْ طاعةُ غيره في الوجوبِ، ولأنَّ الأصلَ عدمُ دليلِ الوجوبِ).

(١) في الأصل: «وكتمُّكُنِه».

(٢) في (س) و(ط): «بذل».

(٣) في (ب) و(س): «المعصوب».

(٤) في (ب): «بذل».

(٥) في (س): «الماء».

(٦) في (د): «التوصل».

ومذهبُ الشافعيّ: يلزمُ هذا المعصوبُ<sup>(١)</sup> ببذلِ ولده أن يحجَّ عنه، إذا الفروع كان الولدُ يجدُ زاداً وراحلةً، وقد أدى عن نفسه فرضَ الحجِّ، ويلزمه أن يأمره به . ولأصحابه - فيما إذا كان البازلُ فقيراً، يمكنه المشي، أو أجنبياً، أو بذلَ المالَ - وجهان، والأصحُّ عندهم: جوازُ الرجوعِ للباذلِ ما لم يُحرّم، ولا وجهَ لتمسُّكهم؛ بأن الاستطاعةَ مطلقةٌ، وبخبرِ الخنعميةِ<sup>(٢)\*</sup>، وكقدرته بنفسه؛ لما سبق، والله أعلم .

### فصل

ومن لزمه حجٌّ أو عمرَةٌ فتوفي قبله؛ وجبَ قضاؤه\*، فرطَ أو لا، من

#### التصحیح

أي: وجوبُ قبولِ بذلِ الغيرِ ما يصيرُ به مستطيعاً، وإعانةُ غيره على الاستطاعةِ في الحجِّ شرطٌ في الحاشية الوجوبِ فلا يجبُ قبولُها، بخلافِ الإعانةِ في الوضوءِ، فإنها ليست شرطاً في وجوبِ الوضوءِ؛ لأن الوضوءَ وجبَ قبل ذلك بالحدثِ، فلما لم يحصلْ ببذلها وجوبٌ، وجبَ قبولُها، والاستطاعةُ لما كانت من شرائطِ وجوبِ الحجِّ، لم يجبَ قبولُها .

\* قوله: (ولا وجهَ لتمسُّكهم؛ بأن الاستطاعةَ مطلقةٌ، وبخبرِ الخنعميةِ) .

أي: إن الله تعالى قال: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] ولم يقيده بالمستطيع بنفسه، أو ببذلِ غيره . والخنعميةُ لما قالت: إن فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً، لم يسألها: هل استطاعَ بنفسه أو ببذلِ غيره؟ .

\* قوله: (ومن لزمه . . . فتوفي قبله، وجب قضاؤه) .

مذهبُ أبي حنيفةٍ ومالك: يسقطُ بالموتِ إلا أن يوصيَ به، فيُحجَّ من الثلث؛ لأنها عبادةٌ بدنيةٌ، فسقطت بالموتِ، كالصلاةِ .

(١) في (ب) و(س): «المعصوب» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٥ .

الفروع رأس ماله، كالزكاة والدين، ولو لم يوص به، وسبق في الزكاة<sup>(١)</sup>، وفي فعله عن الميت<sup>(٢)</sup>.

وللبخاري<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج<sup>(٤)</sup> حتى ماتت<sup>(٥)</sup>، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرايت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

ويُخرج عنه من حيث وجب. نص عليه؛ لأن القضاء بصفة الأداء، كصلاة وصوم. وقاس القاضي على معصوب<sup>(٥)</sup> أحج عن نفسه.

ويستتاب من أقرب وطنيه<sup>(٦)</sup>، لتخيير المنوب عنه. وقيل: من لزمه بخراسان، فمات ببغداد، أحج منها. نص عليه، كحياته. وقيل: هذا هو الأول<sup>(٧)</sup>، لكن احتسب له بسفره<sup>(٨)</sup> من بلده. وفيه نظر؛ لأنه متجه لو سافر للحج.

ويجزئ دون الواجب، دون مسافة قصر\*؛ لأنه كحاضر، وإلا<sup>(٩)</sup> لم

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويجزئ دون الواجب، دون مسافة قصر).

يعني: لو حُج عنه من دون المكان الذي وجب فيه، دون مسافة القصر؛ لأنه كالحاضر في المكان

(١) ٤٨٥/٣.

(٢) ٤٢٣/٣ - ٤٢٤.

(٣) في «صحيحه» (١٨٥٢).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في (ب) و(س): «مغصوب».

(٦) في الأصل و(س): «وطنه».

(٧) في الأصل و(ب): «الأولى».

(٨) في (ب) و(س): «سفره».

(٩) في الأصل: «وإن».

يجزئُه؛ لأنَّه لم يكْمَل الواجِبَ، وجزَمَ به في «الرعاية»؛ أنه <sup>(١)</sup> «لا يصحُّ» دون الفروع محلٌّ وجوبه . وقيل: يجزئُه، كمن أحرَمَ دون ميقاتٍ \* . وقيل: يُجزئُ أن <sup>(٢)</sup> يحجَّ عنه من ميقاته <sup>(٣)</sup>؛ لا <sup>(٤)</sup>؛ لا <sup>(٥)</sup> من حيث وجِبَ (وم ش) . ويقعُ الحجُّ عن المحجوج عنه .

وتجوزُ النيابة <sup>(٤)</sup> «بلا مالٍ» <sup>(٤)</sup> (وم ش)؛ للخبر السابق، وتشبيهِه بالدِّين . وللحنفية كقولنا، <sup>(٥)</sup> قال في «الهداية» لهم: هو ظاهرُ المذهب <sup>(٥)</sup> . ولهم <sup>(٦)</sup>:

التصحيح

### تنبيهان:

(٦) الأول: قوله: (وقيل: يجزئُ يحجُّ عنه من ميقاته) . كذا في النسخ . والصواب: وقيل: يجزئُ أن يحجَّ عنه، بزيادة: أن .

الذي وجِبَ عليه الحجُّ فيه؛ يجزئُ إن كان المكان الذي حج منه عن المكان الذي وجب فيه لقربه الحاشية  
منه . وفي «الرعاية»: لا يصحُّ من/ دون محلٍّ وجوبه . فظاهره: أن دون محلٍّ الوجوب لا ١١٨  
يُجزئُ، ولو كان دون مسافة القصر؛ لكونه قيَّدَ بمحلٍّ الوجوب، ثم قال في «الرعاية»: وقلت:  
بل <sup>(٧)</sup> يصحُّ من الميقات . وهو القول الأخير الذي ذكره المصنّف .

\* قوله: (وفي «الرعاية»؛ أنه لا يصحُّ دون محلٍّ وجوبه . وقيل: يُجزئُه، كمن أحرَمَ دون ميقاتٍ) .

يعني: إذا وجِبَ عليه أن يُحرَمَ من الميقات فلم يُحرَمَ منه، وجاوزه غير مُحرَم، ثم أحرَمَ بعد ذلك، يجزئُ، كذلك إذا حجَّ عنه من دون المحلِّ الذي وجِبَ عليه .

(١-١) ليست في (س) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) و(ط): «لأنه» .

(٤-٤) ليست في (س) .

(٥-٥) ليست في (ب) .

(٦) في الأصل: «ولم» .

(٧) في (د): «بلى» .

الفروع يقع الحجُّ للحاجِّ، وللمحجوج عنه ثوابُ النفقة فقط . ثم في إجزائه للحاجِّ قولان . وعندهم: يجبُ أن يحجَّ عنه من ثلثه<sup>(١)</sup> من بلده ركباً، ولا يجزئُه ماشياً، إلا أن لا يبلغَ منه إلا ماشياً . فعن أبي حنيفة: يخيرُ ركباً من حيثُ بلعَ، وماشياً من بلده . وعن محمدٍ: ركباً . ولو أوصى ببعيره لرجل ليحجَّ عنه، فأكراهه الرجلُ، وأنفقَه في طريقه، وحجَّ عنه ماشياً، جاز استحساناً<sup>(٢)</sup>، ثم يردُّ البعيرَ إلى ورثته .

ويكره حجه على حمارٍ، كذا قالوا . وإن مات هو، أو نائبه في الطريق، حُجَّ عنه من حيثُ مات فيما بقي - نص عليه - مسافةً، وفعلاً، وقولاً . وعن أبي حنيفة: ويحجُّ بثلث ما بقي من جميع ماله . وعند أبي يوسف: مما<sup>(٣)</sup> بقي من الثلث الأول . وعند محمدٍ: بما بقي من المال الذي أخذه، وإلا بطلت<sup>(٤)</sup> . وجديدُ قولِي الشافعي: إن مات الحاجُّ عن نفسه، بطل ما أتى به إلا في الثواب، ولا بناءً بعد التحليلين عندهم، ويُجبرُ بدم . ومعناه في «الرعاية» وغيرها . وإن صُدَّ؛ فعندنا: فيما بقي\*؛ لأنه أسقط بعضَ الواجب . ومن ضاقَ ماله، أو لزمه دينٌ، أخذَ للحجِّ بحصَّته، وحجَّ به من حيثُ يبلغُ . نصَّ عليه، لقدرته<sup>(٥)</sup> على بعضِ الأمورِ به . وعنه: يسقطُ الحجُّ، عُينَ فاعله أم لا .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإن صُدَّ؛ فعندنا: فيما بقي) .

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: بَطَلَ فِيمَا بَقِيَ .

(١) في الأصل (وب): «بليه» . وقوله: ولهم: يعني للحنفية قول آخر: يقع . . . الخ .

(٢) في (ب): «استجاباً» .

(٣) في (ب) و(س): «ما» .

(٤) في الأصل: «بطل» . وبطلت أي: الوصية كما في «البنية شرح الهداية» ٣/ ٨٦١ .

(٥) في (ب): «كقدرته» .

وعنه: يقدّم الدّين؛ لتأكّده . وعند الحنفيّة: إن سمّى الموصي ما لا الفروع يبلغ، لم يصحّ قياساً، وحجّ به من حيث يبلغ استحساناً . ومن وصّى بحجّ نفل، أو<sup>(١)</sup> أطلق، جاز من ميقات . نصّ عليه، وعليه الأصحاب، ما لم تمنع قرينة<sup>(٢)</sup> . وقيل: من محلّ وصيّته . وقدمه في «الترغيب»، كحجّ واجب . ومعناه للشيخ .

### فصل

من نابّ بلا إجارة ولا جُعِل، جاز . نصّ عليه (و)، كالغزو، وقال أحمد أيضاً: لا يعجّبي أن يأخذ دراهم ويحجّ عن غيره، إلا أن يتبرّع - ومراده: الإجارة، أو حجةً بكذا . وقد يحتملُ حملهُ على إطلاقه - لم يفعله السلف .

والنائب أمين، يركب وينفق بالمعروف منه، أو مما اقترضه<sup>(٣)</sup> أو استدانه لعذرٍ على ربّه، أو يُنفق من نفسه، وينوي رجوعه به . وعند أكثر الحنفيّة: يرجع إن أنفق<sup>(٤)</sup> بحاكم<sup>(٥)</sup> . وكذا ينبغي عند الشافعيّة . ويتوجّه لنا الخلاف فيمن أدى عن غيره واجباً . ولو تركه وأنفق من نفسه، فظاهرُ كلام أصحابنا: يضمن<sup>(٦)</sup> وفيه نظر . وعند الحنفيّة: إن كان من نفسه أكثر، أو مشى أكثر الطريق، ضمن، وإلا فلا . قال الأصحاب<sup>(٦)</sup>: ويضمن ما زاد على

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب) و(س): «و» .

(٢) في (ب): «قرينه» .

(٣) في (س): «أقرضه» .

(٤) في (ب): «انفق» .

(٥) في الأصل: «الحاكم» .

(٦) ليست في (ب) و(س) .

الفروع المعروف، ويردُّ ما فضلَ إلا أن يُؤذَنَ له فيه؛ لأنه لم يَمْلِكْه، بل أباَحَه، فيؤخَذُ منه: لو أحرَمَ، ثم ماتَ مستنبيهُ، أخذَه الورثةُ\*، وضمِنَ ما أنفقَ بعد موته . وقاله<sup>(١)</sup> الحنفية . ويتوجَّه: لا<sup>(٢)</sup>؛ للزوم ما أُذِنَ فيه . قال في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup> وغيره: وفي: حُجَّ عَنِّي بهذا، فما فَضَلَ، فَلَكَ . ليس له أن يشتريَ به<sup>(٤)</sup> تجارةً قبل حجِّه . وكذا قال الحنفيةُ، قالوا: فإن فَعَلَ، لم يضمنَ، وأجزأ عند أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ . ويتوجَّه: يجوزُ له صرفُ نقدٍ بآخرٍ لمصلحةٍ، وشراءِ ماءٍ لطهارةٍ، وتداوٍ، ودخولِ حَمَّامٍ . ومنعَ ذلك الحنفيةُ، ولهم في دُهنِ سراجٍ خلافٌ، قال بعضهم: ويُنفقُ على خادمه، إن كان مثله لا يَخْدِمُ/ نفسه . وهذا متَّجِهٌ . ٢٥٥/١

وإن ماتَ، أو ضلَّ، أو صدَّ، أو مرَّضَ<sup>(٥)</sup>، أو تَلَفَ بلا تفریطٍ، أو أَعْوَزَ بعده، لم يضمن . ويتوجَّه من كلامهم: يُصدَّقُ، إلا أن يدَّعي أمراً ظاهراً، فبيِّنَه، وله نفقةٌ رجوعه، خلافاً لبعض الحنفية . وعنه: إن رجَعَ لمرضٍ، ردَّ ما أخذ، كرجوعه لخوفه مرضاً . ويتوجَّه فيه احتمالٌ، وإن سلَّك ما يمكنه أقربُ منه بلا ضررٍ، ضمنَ ما زاد . قال الشيخُ: أو تعجَّلَ عَجَلَةً يمكنه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ثم مات مستنبيهُ، أخذَه الورثةُ) .

لأن الإباحة انقطعت بموته، وانتقل المال إلى الورثة .

(١) في الأصل (س)، و(ط): «وقال» .

(٢) في (س): «إلا» .

(٣) ص ١٧٩ .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) ليست في (ب) .

تركها\*، «كذا قال<sup>(١)</sup>». ونقل الأثر: يضمن ما زاد على ما أمر بسلوكه . الفروع  
ولو جاوز الميقات مُحلاً، ثم رجع ليحرم، ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه .  
وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر\* - ويتوجه احتمال: ولا عادة به،  
كبعض<sup>(٢)</sup> الحنفية - فمن ماله، وله نفقة رجوعه، خلافاً لما في  
«الرعاية الكبرى»، وأبي يوسف، إلا أن يتخذها داراً ولو ساعة، فلا؛  
لسقوطها فلم تعد، اتفاقاً<sup>(٣)</sup> .

نقل أبو داود فيمن ضمن أن يحج عن امرأته، فاستؤجر لحمل متاع إلى  
منى، يبيعه بعد الموسم، قال: لا ينفق في إقامته عليه من مالها . وظاهره:  
كثرت إقامته أو لا، وإن له نفقة رجوعه .  
وهل الوحدة عذر، إن قدير أن يخرج وحده؟ يتوجه خلاف كالحنفية .

التصحیح

\* قوله: (وإن سلك ما يمكنه أقرب منه بلا ضرر، ضمن ما زاد . وقال الشيخ: أو تعجل الحاشية  
عجلة يمكنه تركها) .

مثل أن يكتري من يوصله إلى بلدة بمدّة قليلة، وتكون الأجرة أكثر من أجرة المدّة التي لا عجلة  
فيها، أو كانت العجلة تحتاج إلى خفارة .

\* قوله: (وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر) .

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع، أنفق من مال  
نفسه؛ لأنه غير مأذون له، فأما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك، فله النفقة؛ لأنه مأذون له فيه، وله  
نفقة الرجوع، وإن أقام بمكة سنين، ما لم يتخذها داراً، فإن اتخذها داراً، ولو ساعة، لم يكن له  
نفقة رجوعه؛ لأنه صار بنية الإقامة مكياً، فسقطت نفقته، فلم تعد .

(١-١) ليست في (ب) .

(٢) في الأصل: «لبعض» .

(٣) في الأصل: «إنفاقاً» .

(٤) ٢٦/٥ .



الفروع وظاهرُ كلام أصحابنا مختلفٌ، والأولى أنه عذرٌ، ومعناه في «الرعاية» وغيرها؛ للنهي . وحمله على الخوف<sup>(١)</sup> فيه نظرٌ<sup>(١)</sup>؛ لأن منه المبيت وحده، وظهر من هذا: يضمنُ إن خرَجَ\*، وذكر الشيخ: إن شرطَ المؤجِرُ على أجيره أن لا يتأخرَ عن القافلة، أو<sup>(٢)</sup> لا يسيرَ في آخرها، أو وقتَ القافلة، أو ليلاً، فخالفَ، ضمنَ . فدلَّ أنه لا يضمنُ بلا شرطٍ، والمرادُ مع الأَمْنِ .

ومتى وجبَ القضاء، فمنه\* عن المستنيب، ويردُّ ما أخذَ؛ لأنَّ الحجَّةَ لم تقعَ عن مستنبيه<sup>(٣)</sup>؛ لجنابته وتفريطه، كذا معنى كلام الشيخ . وكذا في «الرعاية»: نفقةُ الفاسدِ والقضاءِ على النائبِ . ولعلَّ ظاهرُ «المستوعبِ»، وفيه نظرٌ . وعند الحنفية: يضمنُ . فإن حجَّ من قابلٍ بمالٍ نفسه، أجزاءه . ومع عذرٍ، ذكر الشيخ: إن فات بلا تفريطٍ، احتسبَ له بالنفقة . فإن قلنا: يجبُ القضاء، فعليه، كدخوله<sup>(٤)</sup> في حجِّ ظنَّه عليه، فلم يكن، وفاته\* .

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وظهرَ من هذا: يضمنُ إن خرَجَ) .

أي: إن خرَجَ وحده - وقلنا: الوحدةُ عذرٌ -، فخرَجَ، ضمنَ المالَ الذي معه للمستنيبِ .

\* قوله: (ومتى وجبَ القضاءُ فمنه) .

أي: نفقةُ القضاءِ منه .

\* قوله: (كدخوله في حجِّ ظنَّه عليه، فلم يكن، وفاته) .

ظاهره: أن الوليَّ لو ظنَّ أن على موليِّه الحجَّ، فأحرَمَ به عنه، ولم يكن عليه حجٌّ في الحقيقة،

(١-١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) و(ط): «و» .

(٣) في (ب): «مشيته» .

(٤) في (ب): «لدخوله» .

وجزم جماعة: إن فات بلا تفريط، فلا قضاء عليهما، إلاً واجباً على الفروع مستتيب، فيؤدى عنه بوجوب سابق. وعند الحنفية: لا يضمن، إن فات؛ لعدم المخالفة، بل إن أفسده، وعليه فيهما الحج من قابلٍ بمالٍ نفسه. والدماء عليه. والمنصوص: ودم تمثع وقران، كنهيه<sup>(١)</sup> عنه، وعلى مستتبيه إن أذن، خلافاً للحنفية، كدم إحصار، خلافاً لأبي يوسف. وأطلق في «المستوعب» في دم إحصار، وجهين.

ونقل ابن منصور: إن أمر مريض من يرمي عنه، فنسي المأمور، أساء، والدم على الأمر. ويتوجه أن ما سبق من نفقة تجاوزه<sup>(٢)</sup> ورجوعه، والدم مع عذرٍ على مستتبيه، كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط، ولعله مرادهم.

وإن شرط أحدهما أن الدم<sup>(٣)</sup> الواجب عليه على غيره، لم يصح شرطه<sup>(٤)</sup> كأجنبي. ويتوجه: إن شرطه على نائب، لم يصح. اقتصر عليه في «الرعاية» فيؤخذ منه: يصح عكسه.

وفي صحة الاستجار لحج<sup>(٥)</sup> أو عمرة، روايتا الإجارة على القرب،

#### التصحیح

وكان الظن الذي ظنه الولي خطأ، ثم فاته ذلك الحج الذي أحرم به عنه، فإنه يقضيه، وتكون نفقته الحاشية عليه، ثم قال المصنف: (وجزم جماعة: إن فات بلا تفريط<sup>(٦)</sup>)، فلا قضاء عليهما).

(١) في الأصل: «لتهيه».

(٢) في (ب): «مجاورة».

(٣) بعدها في (س): «على».

(٤) بعدها في (س): «على غيره».

(٥) في (ب): «كحج».

(٦) في النسخ الخطية: «تفريطه»، والمثبت من «الفروع».

الفروع أشهرهما: لا يصح (م ش)؛ لاختصاص كون فاعله مسلماً، كصلاة وصوم، وكعتق بعوض؛ لا يجزئ عن كفارة، فلا يصح أن يقع إلا عبادةً، فيخرج عنها\* بالأجرة<sup>(١)</sup>، بخلاف بناء مسجد . ولا يلزم من استنابة إجارة؛ بدليل استنابة قاضٍ\*، وفي عمل مجهول، ومحدث في صلاة . كذا قالوا، ويأتي في إجارة<sup>(٢)</sup> .

واختار أبو إسحاق بن شاقلا: يصح؛ لأنه لا يجب على أجير، بخلاف أذان ونحوه . وذكر في «الوسيلة» الصّحة عنه، وعن الخرقبي؛ فعلى هذا: تعتبر شروط إجارة . وإن استأجره بنفسه، فيأتي\* . والمنع قول (ش) .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (فلا يصح أن تقع إلا عبادةً فيخرج عنها) .

أي: عن العبادة .

\* قوله: (ولا يلزم من استنابة إجارة؛ بدليل استنابة قاضٍ . . .) إلى آخره .

صحة استنابة القاضي تدل على أنه لا يلزم من الاستنابة الإجارة؛ لأن استنابة القاضي تصح من غير أجرة، ولو كانت إجارة، لم تصح إلا بأجرة؛ لأن الإجارة لا بد فيها من الأجرة، والإجارة لا تصح على عمل مجهول، وتصح الاستنابة، فدل أن الاستنابة لا يلزم منها الإجارة .

\* قوله: (وإن استأجره بنفسه، فيأتي) .

يحتمل أن يكون مراده ما يأتي من قوله: (وإن الرّم ذمته تحصيل حجّة) . إلى أن قال: فإن قال: بنفسك، فيتوجه في بطلان الإجارة تردّد . ويكون محلّ التردّد هو مراده . ووجه التردّد ما ذكره عن الشافعية عند قوله: فإن قال فيها: بنفسك، لم يجز في وجه، وفي آخر تبطل الإجارة . ثم قال: وما ذكره حسن . فدل أنه يقول به .

(١) في (ب): «فالأجرة» .

(٢) ١٤٧/٧ - ١٤٨ .

والجواز: قولُ (م) . وإن استأجرَ عينه، لم يستنب، ويتوجه كتوكيل، وأن الفروع يستنب لعذر . وإن ألزم<sup>(١)</sup> ذمته تحصيل حجّة له، استتاب، فإن قال: بنفسك، فيتوجه في بطلان الإجارة تردّد، فإن صححت، لم يجر أن يستنب، كما سبق<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعية: إجارة العين: استأجرتك لتحج<sup>(٣)</sup> عني، أو عن مئتي، فإن قال: بنفسك . فتأكّد . والذمة: ألزمت ذمتك تحصيل الحج . وكلُّ منهما قد يُعِينُ زَمَنَ العملِ، وقد لا، فإن عيّنَ غيرَ السّنةِ الأولى، صحَّ، إلا في إجارة العين، على أصلهم في استجارِ الدارِ للشَّهرِ المُستقبلِ، إلا أن تكونَ المسافةُ بعيدةً، لا يمكنُ قطعها في سنةٍ، وإن أُطلقَ فيهما<sup>(٤)</sup>، حُمِلَ على السّنةِ الأولى . ولا يستنب في إجارة العين، ويجوزُ في الذمة، فإن قال فيها: بنفسك، لم يجر، في وجهه . وفي آخر: تبطلُ الإجارة؛ لتناقضِ الذمّةِ\*<sup>(٥)</sup> مع الرِّبَطِ بِمَعِينٍ، كمن أسلمَ في ثمرةِ بستانٍ بِعَيْنِهِ<sup>(٦)</sup> .

(٦) الثاني: قوله في النيابة: (ولا يستنب في إجارة العين)<sup>(٦)</sup>، ويجوزُ في الذمة، التصحيح فإن قال فيها: بنفسك، لم يجر في وجهه، وفي آخر: تبطلُ الإجارة؛ لتناقضِ الذمّةِ<sup>(٧)</sup> مع الرِّبَطِ بِمَعِينٍ، كمن أسلمَ في ثمرةِ بستانٍ بِعَيْنِهِ انتهى .<sup>(٨)</sup> هذا - والله أعلم - من تَمَّةِ كلامِ الشافعية، بدليلِ قولِ المصنّفِ بعد ذلك: (وما ذكروه حسن)<sup>(٨)</sup> .

الحاشية

\* قوله: (لتناقضِ الذمّةِ) .

أي: الإجارة الذمّة، نسبةً إلى الذمة .

(١) في (ب) و(ط): «لزم» .

(٢) ص ٢٧٠ .

(٣) في الأصل: «للحج» .

(٤) في (س): «فيها» .

(٥) في الأصل: «الذمة» .

(٦) في النسخ الخطية و(ط): «المعين»، والمثبت من «الفروع» .

(٧) في النسخ الخطية و(ط): «الذمة»، والمثبت من «الفروع» .

(٨) ليست في (ح) .

الفروع

وما ذكروه حسنٌ . قال الآجُرِّيُّ: وإن استأجره، فقال: يُحجُّ عنه من بلدٍ كذا . لم يَجْزُ حتى يقول: يُحرمُ عنه من ميقاتٍ كذا . وإلا<sup>(١)</sup> فمجهول<sup>(٢)</sup>، فإذا وقَّت مكاناً يُحرمُ منه، فأحرَمَ قبله، فمات، فلا أجره، والأجره من إحرامه مما عيَّنه إلى فراغِهِ . ويتوجَّه: لا جهالة، ويُحمَلُ على عادة ذلك البلدِ غالباً، ومعناه كلامُ أصحابنا ومرادهم (وش). ويتوجَّه: إن لم يكن للبلدِ إلا ميقاتٌ واحدٌ، جاز، فعلى قوله: يَقَعُ الحجُّ عن المستنيب، وعليه أجره مثله .

ويعتبرُ تعيينُ النُّسكِ، وانفاسُها بتأخيرٍ يأتي في الإجارة<sup>(٣)</sup>، وإن قَدَمَ، فيتوجَّه<sup>(٤)</sup> جوازُه لمصلحة، وعدمُه بعدمها، وإلا فاحتمالان، أظهرهما: يجوزُ . وأطلق الشافعيةُ: يجوزُ، وأنه زاد خيراً . ومعناه كلامُ الشيخ وغيره . ويملكُ ما يأخذه ويتصرَّفُ، ويلزمه الحجُّ، ولو أُحصِرَ، أو ضلَّ، أو تَلَفَ ما أَخَذَهُ، فرَطَ أو لا، ولا<sup>(٥)</sup> يُحتسبُ له بشيءٍ . واختار صاحبُ «الرعاية»: لا يضمنُ بلا تفريطٍ . والدماءُ عليه<sup>(٦)</sup>، ومثله من ضمنِ الحجَّةِ . وإن أفسده، كفر، ومضى فيه، وقضاه . وقال الشافعيةُ: إن كانت إجارة عين، انفسخت، وقضاه الأجير<sup>(٧)</sup> عنه . وإن كانت في الذمة فعنه أيضاً في

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب): «مجهول» .

(٣) ١٥٥/٧ .

(٤) في (ب): «ويتوجه» .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) بعدها في (ط): «وأطلق الشافعية في «المستوعب» في دم إحصار وجهين» .

(٧) في (ب): «الآخر» .

أصحّ القولين؛ لوقوع الأداء عنه، فيلزمه حجّة أخرى للمستأجر وإن<sup>(١)</sup> الفروع  
أُحصِرَ، فإن تحلّل، فما<sup>(٢)</sup> أتى به، عن المستأجر، في أصحّ الوجهين،  
فيلزمه الدّم والأجر، كموته . وإن لم يتحلّل، انقلب إليه بأحكامه . وإن  
فات بغير حصر، انقلب إليه، ولا شيء للأجير هنا عندهم، وما فضل له،  
وينفسخ بموته، كبهيمة\* . وعنه: وارثه مثله . وتجب أجره مسافة قبل  
إحرامه . جزم به جماعة (وم) . وقيل: لا (وش) . وأطلق بعضهم وجهين .  
وعلى الأوّل؛ قسّط ما سارّه، لا أجره المثل، خلافاً لصاحب «الرعاية» .  
وإن مات بعد ركن، لزمه أجره الباقي، ويستحق/ عند الشافعي في أظهر<sup>٢٥٦/١</sup>  
قوله، فيقسّط على السير<sup>(٣)</sup> . وقيل: على العمل . فإن كان على العين،  
انفسخت، ولا يستأجر المستأجر من يبني، في جديد قوله . وفي الذمة:  
تبني ورثته<sup>(٤)</sup>، إن جاز البناء، وإلا استأجروا من يستأنفه، فإن تأخّر إلى  
السنة القابلة<sup>(٥)</sup>، فللمستأجر الخيار .

ومن ضمن الحجّة بأجرة، أو جعل، فلا شيء له، ويضمن ما

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وينفسخ بموته كبهيمة) .

أي: كما<sup>(٦)</sup> لو ماتت البهيمة المستأجرة، فإن العقد ينفسخ .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ب): «فيما» .

(٣) في (ب): «السير» .

(٤) في (ب): «ورثته» .

(٥-٥) في الأصل: «سنة قابلة» .

(٦) ليست في (ق) .

الفروع تَلَفَ بلا تفريط، كما سبق<sup>(١)</sup> .

وعند الحنفية: إن مات بعد وقوفه بعرفة، أجزأ؛ لوجود أكثره، وقالوا: لو رجع قبل طواف الزيارة فمحرّم أبداً عن النساء، فيرجع بنفسه<sup>(٢)</sup>، ويقضي ما بقي؛ لأنه من جنايته<sup>(٣)</sup>. وقال الآجري: وإن استؤجر من ميقات، فمات قبله، فلا، وإن أحرّم منه، ثم مات، احتسب منه إلى موته<sup>(٤)</sup>. ومن استؤجر عن ميت، فهل تصح الإقالة، أم لا وفاقاً للشافعية؛ لأن الحق للميت؟ يتوجه احتمالان<sup>(١٨٣)</sup>.

التصحیح <sup>٥</sup> مسألة - ١٨ : قوله: (ومن استؤجر عن ميت، فهل تصح الإقالة أم لا . . . لأن الحق للميت؟ يتوجه احتمالان) انتهى<sup>٥</sup>. يعني: إذا قلنا: تصح الإجارة. قلت:

الحاشية \* قوله: (ومن ضمن الحجّة بأجرة، أو بجعل، فلا شيء له، ويضمن ما تلف بلا تفريط، كما سبق).

يعني: إذا ضمن الحجّة بأجرة، أو بجعل، ولم يتفق له إتمامها، إما لكونه أحصر، أو ضل، أو تلف ما أخذه، أو مات قبل تمام الحج المسقط للفرض، فإنه يضمن ما تلف، ولا شيء له، وقد سبق كلامه بما يشبه ذلك، فقال: (ولو أحصر أو ضل، أو تلف ما أخذه، فرط أو لا، ولا يحتسب له بشيء. واختار صاحب «الرعاية»: لا يضمن بلا تفريط، والدماء عليه، ومثله من ضمن الحجّة). وقال صاحب «الرعاية»: وإن كان النائب ضمن الحجّة بأجرة، أو بجعل فلا شيء له، ويضمن ما أنفق، أو تلف منه، ولو لم يفرط، وما لزمه إذن من دم، أو كفارة، بفعل محظور، أو ترك واجب، ففي ماله، وكذا دم الإحصار. وقيل: بل يلزم المستأجر كالمستنيب. وقيل: إن حج بأجرة، ضمن، وإن حج بجعل، احتمل وجهين. وقلت: بل يستأجر من تركه من يتم ما لزمه منها، ولو ارثه أخذ الأجرة من مستنيبه، أو ما بقي منها.

(١) ص ٢٧٢ .

(٢) في (س): «بنفسه» .

(٣) ليست في (ب) و(س) .

(٤) في (ب): «فوته» .

(٥-٥) ليست في (ح) .

الفروع

## فصل في مخالفة النائب

من أمر بحجّ، فاعتَمَرَ لنفسِهِ، ثُمَّ حَجَّ، فقال القاضي وغيره: يَرُدُّ كُلَّ النَفَقَةِ؛ لأنه لم يُؤْمَرْ بِهِ (وهـ). ونَصَّ أحمدٌ - واختاره<sup>(١)</sup> الشيخُ وغيره -: إن أحرَمَ به<sup>(٢)</sup> من ميقاتٍ، فلا (وش)، ومن مكَّة، يَرُدُّ من النَفَقَةِ ما بينهما<sup>(٣)</sup>.  
وظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ: تَوَزَّعَ الأجرُ على حِجَّةٍ من البلدِ، إحرامُها من الميقاتِ، وعلى حِجَّةٍ من البلدِ، إحرامُها من مكَّة، فإذا كانت الأولى مئةً والثانيةُ خمسين، حُطَّ نصفُ المسمّى، ويلزمه<sup>(٤)</sup> دمٌ لميقاتِهِ.

الصوابُ الجوازُ؛ لأنَّه قائمٌ مقامه، فهو كالشريكِ والمضاربِ، والصحيحُ جوازُ<sup>(٤)</sup> الإقالةِ التصحيحِ منهما، فكذا هنا.

مسألة - ١٩: قوله في مخالفةِ النائبِ: (مَنْ أَمَرَ بِحَجِّ، فاعتَمَرَ لنفسِهِ، ثُمَّ حَجَّ، فقال القاضي وغيره: يَرُدُّ كُلَّ النَفَقَةِ . . . ونَصَّ أحمدٌ - واختاره الشيخُ وغيره -: إن أحرَمَ به من ميقاتٍ، فلا، ومن مكَّة، يَرُدُّ من النَفَقَةِ ما بينهما) انتهى.

ما قاله القاضي وغيره، جَزَمَ بِهِ فِي «الحاوي الكبير»، و«الرعاية الكبرى» في بابِ الإحرام، وقال هو وصاحبُ «الحاوي»: تَقَعُ الحِجَّةُ عن نفسه دون المستنيبِ، وضمينَ جميعَ ما أنفقَ، هذا إن كان المَنوبُ عنه حيًّا، فأما إن كان ميتًا، وَقَعَتِ الحِجَّةُ عنه، وضمينَ النائبِ جميعَ النَفَقَةِ أيضًا. انتهى.

والصحيحُ من المذهبِ ما نَصَّ عليه الإمامُ أحمدٌ، واختاره الشيخُ في «المغني»<sup>(٥)</sup> وغيره، وقدمه في «الشرح»<sup>(٦)</sup> ونصَّره، وكذلك ابنُ رزِينِ في «شرحه».

الحاشية

(١) في (س): «اختار».

(٢) بعدها في (ب): «لا».

(٣) في (س): «يلزم».

(٤) ليست في (ص).

(٥) ٢٧/٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٣/٨.



الفروع ومن أمرَ بإفرادٍ، فقرَنَ، لم يضمَّنْ (هـ)، ووافقنا أصحابه؛ لأنَّه زاد؛ لوقوعِ العمرةِ عنه كتمتُّعِهِ<sup>(١)</sup>، كبيعِ وكيلٍ<sup>(٢)</sup> بأكثرَ مما سُمِّيَ . وفي «الرعاية»: وقيل: هَدَرَ، كذا قال . واحتجَّ الحنفيةُ بمخالفتِهِ لأمره بنفقته في سفرِهِ للحجِّ فقط\*، ولا تقَعُ العمرةُ للميتِ، كذا قالوا . وعند الشافعية: إن كانت الإجارةُ على عينٍ والعمرةُ في غيرِ وقتِها، وإلَّا لزمَ الأجيرَ الدَّمُ، وفي جبرِ الخللِ به الخلافُ\*، وكذا إن تمتَّعَ<sup>(٣)</sup>، إلَّا أن يكونَ على العينِ، وقد أمره بتأخيرِ العمرةِ، فيردُّ حصَّتها، فعلى الأوَّلِ\*: إن كان أمره بعد حجَّةٍ بعمرةٍ، فتركها، ردَّ بقدرها من النفقة .

ومن أمرَ بتمتُّعٍ، فقرَنَ، لم يضمَّنْ . وقال الشافعيةُ: إن لم يعددْ<sup>(٤)</sup> أفعالَ

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (بنفقته في سفره للحجِّ فقط) .

يعني: أنه أمره بالنفقة في سفر الحجِّ فقط، فخالف وأنفقَه في سفرِ حجٍّ وعمرةٍ .

\* قوله: (وفي جبرِ الخللِ به الخلافُ) .

أي: في جبرِ الخللِ بالدمِ الخلافُ . يحتملُ أن يكونَ مراده الخلافُ في دمِ التمتعِ والقرانِ؛ هل هو دمٌ نُسِكُ أو دمٌ جبرانٍ؟ فيه خلافٌ مذكورٌ عند ذكرِ أفضلِ الأنسكِ . ومذهبنا: دمٌ نُسِكُ . ومن يقول: ليس التمتعُ أفضلَ، يجعلُه دمَ جبرانٍ .

\* قوله: (فعلى الأوَّلِ) .

أي: على المذهبِ الأوَّلِ، وهو مذهبُ أحمدَ، ولم يذكر في ذلك مذهبُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ .

وهذه المسألة في «المغني»<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ب): «ليتمعه» . وفي (س): «التمتع» .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب): «يمنع» .

(٤) في الأصل: «يتعدد» .

(٥) ٢٨/٥ .

النُّسَكَيْنِ، ففي نقص<sup>(١)</sup> الأجرِ، وأَيُّهُمَا<sup>(٢)</sup> يلزِمُ الدَّمُ؟ وجهان . وقال الفروع القاضي وغيره: يَرُدُّ نَصْفَ النِّفْقَةِ؛ لفواتِ فضيلةِ التَّمَتُّعِ . وعمرة مفردة كإفرادِهِ\* . ولو اعتمرَ؛ لأنَّهُ أخلَّ بهما من الميقاتِ .

وقال الشافعية: إن كانت إجارة عين، انفسخت في العمرة؛ لفوات وقتها المعين، وإن كانت على الذمة، فإن لم يعد إلى الميقات، لزمه دم . وفي نقص الأجرِ الخلاف .

ومن أمر بقران، فتمتع أو أفرده، فلا أمر، ويرد نفقة قدر ما يترك من إحرام النُّسك المتروك من الميقات . ذكره الشيخ وغيره . وفي «الفصول» وغيرها: يَرُدُّ نَصْفَ النِّفْقَةِ، وأن من تمتع، لا يضمن؛ لأنه زاده خيراً . وقال الشافعية: إن تمتع، فإن كانت إجارة عين، لم يقع الحج عن المستأجر، وإن كانت على الذمة، فمخالف، في الأصح، فيلزمه الدَّمُ، وفي نقص<sup>(١)</sup> الأجرِ الخلاف\* .

وإن حج، ثم اعتمر، فإن كانت على عين، ردَّ حصتها من الأجرِ؛

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وعمرة مفردة كإفرادِهِ) .

التقدير: ولفوات<sup>(٣)</sup> عمرة مفردة، فيكون كما لو أفرده .

\* قوله: (وفي نقص الأجرِ الخلاف) .

في هذا الموضع، وفي الذي قبله، المراد - والله أعلم - قوله: (وفي نقص الأجرِ وأَيُّهُمَا يلزمه الدَّمُ؟ وجهان) .

(١) في (ب): «بعض» . وفي الأصل: «نقص» .

(٢) في (ب): «وأَيُّهُمَا» .

(٣) في (د): «وكفوات» .

الفروع لتأخير العمل عن الوقتِ المعين، وإن كانت في الذمة، فإن لم يعد إلى الميقات، لزمه دم، وفي نقص<sup>(١)</sup> الأجرة الخلاف .

وإن استنابه في حج، وآخر في عمرة، فقرن، ولم يأذنا له<sup>(٢)</sup>، صحَّ له، وضمن الجميع، كمن أمر بحج، فاعتمر، أو عكسه، ذكره القاضي وغيره . واختار الشيخ وغيره<sup>(٣)</sup>: يقع عنهما، ويردُّ نصف نفقة من لم يأذن؛ لأنَّ المخالفة في صفته . وفي القولين نظر؛ لأن المسألة تُشبه من أمر بالتمتع، فقرن، والتفرقة بأنَّ النُسكين هناك عن واحد، لا أثر له، وسبق قولهما في ذلك، فيتوجَّه منها<sup>(٤)</sup>: لا ضمان\* هنا، وهو متَّجه<sup>(٥)</sup>، إن عدَّد أفعال النُسكين\*، وإلا فاحتمالان<sup>(٢٠٢)</sup> .

التصحيح مسألة - ٢٠: قوله: (وإن استنابه في حج، وآخر في عمرة، فقرن، ولم يأذنا له، صحَّ له، وضمن الجميع، كمن أمر بحج، فاعتمر أو عكسه، ذكره القاضي وغيره . واختار الشيخ وغيره: يقع عنهما، ويردُّ نصف نفقة من لم يأذن؛ لأن المخالفة في صفته<sup>(٦)</sup> . وفي القولين نظر؛ لأنَّ المسألة تُشبه من أمر بالتمتع، فقرن، والتفرقة بأن

الحاشية \* قوله: (فيتوجَّه منها: لا ضمان) .

أي: يتوجَّه من مسألة من أمر بتمتع، فقرن: لا يضمن هنا؛ لأنَّ الذي قدَّم هناك: أنه لا يضمن .

\* قوله: (وهو متَّجه، إن عدَّد أفعال النُسكين) .

معنى تعديد أفعال النُسكين: أنه يطوف طوافين، ويسعى سعيتين .

(١) في (ب): «بعض»، وفي الأصل: «نقص» .

(٢) ليست في (ب) و(س) .

(٣) ليست في (س) .

(٤) في (س): «منهما» .

(٥) في الأصل و (ب): «متوجه» .

(٦) في النسخ الخطية و(ط): «صنعت»، والمثبت من «الفروع» .

وإن أمر بحجٍّ أو عُمرة، ففَرَنَ لنفسه\*، فالخلافُ . وإن فَرَعَهُ، ثم حجَّ أو الفروع اعتمرَ لنفسه، صحَّ، ولم يضمَّنْ، وعليه نفقةُ نفسه مُدَّةً مُقامِهِ لنفسِهِ، فإن أرادوا<sup>(١)</sup> إقامةَ تمتع<sup>(٢)</sup> القَصْرَ، فواضحٌ، وإلا فظاهرُهُ يخالفُ ما سبقَ\*؛ لأنَّه لا فرقَ بين إقامةِ عبثاً<sup>(٣)</sup>، أو لمصلحته<sup>(٤)</sup>، ولعلَّ مرادَهُم التفرقةُ بذلك\*، وفيه نظرٌ.

التُسْكِينُ هناك عن واحدٍ، لا أثرَ له، وسبقَ قولُهُما في ذلك، فيتوجَّهُ منها<sup>(٥)</sup>: لا ضمانَ التصحيحِ هنا، وهو متَّجِهٌ إن عدَّدَ أفعالَ التُسْكِينِ، وإلا فاحتمالان) انتهى .

ما اختاره الشيخُ وغيرُهُ: قدَّمَهُ ابنُ رزِينٍ في «شرحِهِ»، والشارحُ، ونصرَهُ .

وما اختاره القاضي وغيرُهُ: قدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى» . وجزمَ به في «الحاوي الكبير» . قلتُ: وهو الصوابُ، وما وجَّهَهُ المصنِفُ قويٌّ، يقابلُ قولَهُما في القوة، والله أعلم، وأولى الاحتمالين الضمانُ .

## الحاشية

\* قوله: (فقرن لنفسه) .

معنى قرَنَ لنفسه، أي: أحرمَ بالتُسْكِينِ المأمورِ به عن أمرِهِ، وبالتُسْكِينِ الآخِرِ عن نفسه،<sup>(٦)</sup> لا أنَّه<sup>(٦)</sup> أحرمَ بهما عن نفسه .

\* قوله: (وإلا فظاهرُهُ يخالفُ ما سبقَ) .

قد سبقَ في فصلٍ من نابٍ بلا إجارةٍ ولا جُعِلَ<sup>(٧)</sup> في أثناهُ، وإن أقامَ بمكةَ فوقَ مدَّةٍ قصرٍ بلا عذرٍ . ويتوجَّهُ احتمالاً: ولا عادةً به، كبعضِ الحنفيَّةِ؛ فمن مالِهِ .

\* قوله: (ولعلَّ مرادَهُم التفرقةُ بذلك) .

أي: المذكورِ، وهو الإقامةُ، تارةً تكونُ عبثاً، وتارةً تكونُ لمصلحته<sup>(٨)</sup>، فإن كانت لمصلحته<sup>(٨)</sup>،

(١) في (ب) و(س): «تمتع» .

(٤) في الأصل: «المصلحة» .

(٧) ص: ٢٦٥ .

(١) في الأصل: «زادوا» .

(٣) في (ب): «عبثاً» .

(٥) في (ح): «منهما» .

(٦-٦) في (ق): «لأنه» .

(٨) في (ق): «المصلحة» .

## فصل

وإن أُمرَ بإحرامٍ من ميقاتٍ، فأحرَمَ قبله، أو من غيره . أو من بلده، فأحرَمَ من ميقاتٍ . أو في عام، أو في شهرٍ، فخالفَ، فقال ابنُ عقيلٍ: أساءَ؛ لمخالفته . وذكر الشيخُ: يجوزُ؛ لإذنه فيه<sup>(١)</sup> في الجملة . وفي «الانتصار»: لو نواه بخلافٍ ما أمره به، وجَبَ رُدُّ ما أخذه . وفيه<sup>(٢)</sup>: في ذبح الأضحية بلا أمره: لا يضمنُ بتفويتِ الفضلِ مع حصولِ المقصودِ، كحَبْسِهِ عن تكبيرِ الجمعة، وقوله: اشترِ لي أفضلَ الرِّقابِ، وأعتقه عن كفَّارتي . فاشترى ما يجزئُه . ويتوجَّه المنعُ في تركِهِ الأفضلِ شرعاً، ومنعُ ما ذكره في «الانتصار» في أمره بشراءٍ أفضلِ رقبةٍ .

فعلى هذا المختارِ؛ يحتملُ أن يجبَ دمٌ؛ للمخالفة، وفيه نظرٌ؛ لأنه لا دليل . ويحتملُ أن يقعَ النُّسكُ للنائبِ، ويردُّ ما أخذه؛ لأنَّ المخالفةَ تمنعُ وقوعه عن المستنيبِ، كتصرفِ<sup>(٣)</sup> الوكيلِ مع المخالفة . ويحتملُ وقوعه عن المستنيبِ، وتنجبرُ المخالفةُ بنقصِ<sup>(٤)</sup> النفقةِ بقسطه . ويحتملُ أن لا يردَّ شيئاً؛ لأنه كعيبٍ يسيرٍ، فلا أثرَ له، والله أعلم<sup>(٢١م)</sup> .

التصحيح مسألة - ٢١: قوله: (وإن أُمرَ بإحرامٍ من ميقاتٍ، فأحرَمَ قبله، أو من غيره . أو من بلده، فأحرَمَ من ميقاتٍ . أو في عام، أو في شهرٍ، فخالفَ، فقال ابنُ عقيلٍ: أساءَ لمخالفته . وذكر الشيخُ: يجوزُ؛ لإذنه فيه في الجملة . وفي «الانتصار»: لو نواه بخلافٍ

الحاشية فالنفقةُ عليه؛ بدليلِ هذه، ويحملُ قولهم هناك على الإقامة لغيرِ مصلحتِهِ، قال المصنَّفُ: (وفيه نظرٌ).

(١) ليست في (س) .

(٢) يعني: «الانتصار» .

(٣) في (س): «لتصرف» .

(٤) في (س): «بنقص» .

ويُشبهُ شرطَ الإحرام من مكان أو زمان، أو نظيره، شرط الوقوف بعرفة\* الفروع راكباً، أو اللبث فيها، أو المبيت جميع الليل، أو<sup>(١)</sup> أكثره، ونحو ذلك، فيخالف. قال أصحابنا: وإن لزمه بمخالفته زيادةً، فمن النائب. وعند الحنفية: إن أخذ طريقاً أبعد، وأكثر نفقةً وهي مسلوكة، جاز.

ولو عين سنةً، فحجَّ بعدها، جاز، ك: بعُه<sup>(٢)</sup> غداً، فيبيعه بعده، وفيه خلاف زفر. ولو وصى أن يحجَّ عنه بثلثه، كل سنة حجةً، فعن محمد: كإطلاقه، يحجَّ عنه في سنة واحدة حججاً<sup>(٣)</sup>، وهو أفضل؛ للمسارعة إلى

ما أمره، وجب ردُّ ما أخذه... . قال المصنف: (ويتوجه المنع في تركه الأفضل الصحيح شرعاً... .) فعلى هذا المختار: (٤) يحتمل أن يجب دم؛ للمخالفة، وفيه نظر؛ لأنه لا دليل. ويحتمل أن يقع التمسك للنائب، ويردُّ ما أخذه؛ لأن المخالفة تمنع وقوعه عن المستنيب، كتصرف الوكيل مع المخالفة. ويحتمل وقوعه عن المستنيب، وتنجيز المخالفة بنقص النفقة بقسطه. ويحتمل أن لا يرد شيئاً؛ لأنه كعيب يسير، فلا أثر له، والله أعلم). جزم بما قاله الشيخ الشارح، وابن رزين في «شرح»، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: قلت: الصواب ما قاله ابن عقيل، إلا فيما إذا كان ما فعله أفضل، وفعله: كما لو أمر بالإحرام من بلده، فأحرَم من الميقات، فإنه لا إساءة في ذلك؛ لأنه فعل الأفضل، والله أعلم.

والاحتمال الثالث: هو الصواب على ما بناه المصنف، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (شرط الوقوف بعرفة).

(شرط): مرفوع؛ لأنه فاعل (يُشبهه)، ومفعوله: (شرط الإحرام). والمراد قياس شرط الوقوف بعرفة راكباً، وما بعده، على شرط الإحرام، فإذا شرط عليه أن يقف بعرفة راكباً، أو شرط عليه اللبث فيها، فخالف، حكمتنا عليه بما تقدّم، إذا خالف ما شرطه عليه في الإحرام.

(١) في الأصل: «و».

(٢) في (س): «كبيعه».

(٣) في (ب): «حججاً».

(٤-٤) ليست في (ح).

الفروع الطاعة وأداء الأمانة . وفي «الينابيع»<sup>(١)</sup> من كتبهم: إن كان بأمر الحاكم، وإلا ضمن الوصي . وفي «المحيط» من كتبهم: أنه لا عبرة بالمسمى، فلو أحجَّ<sup>(٢)</sup> الوصي عنه بأقل منه، جاز؛ لأنَّ الموصى به، وهو الحجُّ لا يختلف.

وفي «عمدة الفتاوى» من كتبهم: أحجُّوا من ثلثي حجَّتين . يُكتفى بواحدة، وما فضل، لورثته . وقال الحنفية: إن جامع بعد الوقوف، لم يفسد حجَّه، ولم يضمن النفقة؛ لحصول مقصود الأمر<sup>(٣)</sup>، وعلى الحاجِّ دمٌ جنائيه<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه الجاني عن اختيار، وكذا سائر دماء الكفارات . وللشافعية خلاف؛ هل المشروط كالشرعي؟ فلو عينا الكوفة، لزم الأجير الدم بمجاوزتها، في الأصح المنصوص، فلا/ ينجرُّ به الخلُّ حتى لا تنقص الأجرة، في أصحِّ القولين، فيوزع المسمى على حجَّة من بلده<sup>(٥)</sup> الكوفة؛ إحرامها منه، وعلى حجَّة من بلدة<sup>(٦)</sup>، إحرامها من حيث أحرم، وإن لم يلزم الدم، نقص قسطن من الأجرة . وكذا لو لزمه دم<sup>(٧)</sup> بترك مأمور . ولا تنقص بفعلٍ محظور، وإن شرط الإحرام أول سؤال، فأخَّره،

التصحيح

الحاشية

(١) هو: «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» للشيخ أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي، شرح فيه «مختصر القدوري» لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، وهو في مجلد . «كشف الظنون» ١٦٣٤/٢ .

(٢) في الأصل: «حجَّ» .

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «الأمر» .

(٤) في الأصل و(س): «جنائية» .

(٥) ليست في (س) .

(٦) في (ب) و(س): «بلده» .

(٧) في الأصل: «دين» .

فالاخلاف، وكذا لو شرط أن يحج ماشياً، فحج ركباً؛ لأنه ترك مقصوداً. الفروع  
كذا خصوصاً هذه المسألة بالذکر، وينبغي أن يكون عكسها مثلها، وأولى؛ لأن  
الحج ركباً أفضل عندهم، وله فيه قصد صحيح.

قالوا: ولو صرف إحرامه إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> وأتم  
الحج<sup>(٢)</sup> على هذا، لم يضر. وقيل: لا يستحق أجره؛ لإعراضه عنها.  
وسبق قولهم، فيما إذا عين عاماً، فقدّم عليه\*. ويتوجه: أن المال المأخوذ  
لعمل قربة على وجه النفقة والرّزق، أو إجارة، أو جعالة، أو وصية، أو  
وقف سواء، فإما أن يعتبر الشرط والصفة فيه، أو لا، أو يعتبر الأفضل شرعاً  
لا المفضول.

ولا يظهر للفرقة بين هذه الأبواب وجه شرعي، ولم أجدهم تعرّضوا له.  
وهذا ألزم للحنفية، فإن باب الوصية والوقف واحد، وقد ذكروا ما سبق في  
الوصية، ونحن والشافعية لا نقول به، وليس الوقف عندهم كذلك، فما  
الفرق؟ وتفرض المسألة فيمن وقف على الحج عنه كل عام، أو شرط  
الإحرام من مكان، أو في زمان. فإن قيل فيه ما ذكروه هنا، فهو المطلوب،  
ويجب تعميمه في كل وقف على عمل قربة، وإلا فلا فرق، ويظهر أنه عسر

التصحيح

١١٩

\* قوله: (وسبق قولهم فيما إذا عين عاماً، فقدّم عليه).

يحتمل أن يكون مراده ما تقدّم من قول محمد عند قوله: (ولو وصى أن يحج عنه بثلثه، كل سنة الحاشية  
حجّة، فعن محمد: كإطلاقه، يحج عنه في سنة واحدة حججاً، وهو أفضل؛ للمسارعة للطاعة  
وأداء الأمانة) ذكر ذلك قبل هذا بقريب خمسة عشر سطرًا.

(١) في (ب): «ينصرف».

(٢-٢) في (س): «واثم بالحج».



الفروع جداً، يؤيد ذلك ما يأتي في الوقف<sup>(١)</sup> من الخلاف، فيما إذا أخذ منه<sup>(٢)</sup> لعمل قربة؛ هل هو إجارة، أو جعالة، أو رزق وإعانة؟ فما<sup>(٣)</sup> خرَجَ حكمه عن ذلك\* . وهذا عند تأمل العالم المنصف قاطع، فإن لم يسو بين الجميع، أعطى حكم كل باب ما في الآخر بالنقل والتخريج . وظهر من ذلك حيث اعتبر في وقف، لا يكون تركه مانعاً<sup>(٤)</sup> من استحقاق شيء رأساً، كما قاله بعض الناس، وقد يقال: إنما يوزع ويُتقَصُّ بقدره<sup>(٥)</sup> . والله أعلم .

### فصل

من لزمه الحج، فأحرَمَ به عن غيره، حيٍّ أو ميت، فرضاً، أو نذراً، أو نفلاً، لم يجز، ويقع عن فرض نفسه . هذا المذهب (وش)؛ لحديث عبدة ابن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة . قال: «حججت عن نفسك؟» . قال: لا . قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»<sup>(٥)</sup> . إسناده جيد . احتج به أحمد في رواية صالح . قال البيهقي: إسناده صحيح . ورواه أحمد، وأبو يعلى الموصلي، وابن حبان،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (فما خرَجَ حكمه عن ذلك) .

أي: ما خرَجَ حكم الوقف عن ذلك، وهو مذكور هنا في الوصية والنيابة في الحج، فظهر بذلك أنه مثله .

(١) ٣٤٧/٧ .

(٢) بعدها في (ب): «لا» .

(٣) في (ب): «مما» .

(٤-٤) ليست في (ب) .

(٥) لم نجده عند أحمد، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨)، والطبراني في

«المعجم الكبير» (١٢٤١٩)، وانظر «التلخيص الحبير» ٢/٢٢٣، و«الفتح الرباني» ١١/٢٧ .

والطبراني، ونقل الأثر: ذلك خطأ، رواه عبدة موقوفاً<sup>(١)</sup>، ونقل مهنّا: لا الفروع يصحّ إنما هو عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. قال: ورواه إسماعيل، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا<sup>(٣)</sup>، ورواه هشيم، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup> ورواه إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس مرسلًا<sup>(٦)</sup>، ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن عباس مرسلًا<sup>(٧)</sup>. قال مهنّا: سمع أبو قلابة من ابن عباس، أو رآه؟ قال: لا، ولكن الحديث صحيح عنه.

ورواه سعيد في «سننه» عن سفيان، عن ابن جريج. وعن سفيان عن أيوب، كما سبق. فمن يصحّحه، يقول: تفرّد برفعه متّصلاً عبدة، وقد تابعه غيره، وهو من رجال «الصحيحين» الأثبات، والزيادة مقبولة، وعزرة: هو ابن ثابت، كما في إسناد ابن ماجه<sup>(٨)</sup>، وهو من رجال «الصحيحين». ومن يضعّفه، يقول: رواه الأثبات موقوفاً، ومرسلًا. وفتادة مدلس، وعزرة، قيل: ليس بابن ثابت. وقيل: لا يعرف حاله. وممن ضعّفه ابن المنذر.

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٤، والدارقطني في «سننه» ٢٧١/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٦/٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٧٠/٢.

(٥-٥) ليست في (ب).

(٦) لم نجده عن ابن عباس بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٤ من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس.

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٧٠/٢، البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٤.

(٨) في «سننه» (٢٩٠٣).

الفروع لكن من يحتج بقول الصحابي، والمرسل<sup>(١)</sup>، حجة عليه\* . وقوله: «حج عن نفسك» أي: استدمه، كقولك للمؤمن: آمن . ولهذا روى الدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريقين - وفيه ضعف - : «هذه عنك، وحج عن شبرمة» . وخبر الخثعمية<sup>(٣)</sup> قضية في عين\* ، ولأن الإحرام ركن، فبقاؤه يمنع أداءه عن غيره، كطواف الزيارة، وبه يفرق بينه وبين الزكاة، فإنه لا يطوف من لم يطوف عن نفسه، وينوب فيها من بقي عليه بعضها، لا يقال: الطواف موجب بالإحرام، فلا يجوز صرفه إلى غيره بعد الإحرام، ويجوز قبله، كالصلاة؛ لو أحرَمَ بنية النفل، لم يَجْزُ صرفٌ موجِبها من ركوع وسجود إلى الفرض، وله صرفها إليه قبل الإحرام؛ لأنه يقال: موجبها يتبع إحرامها؛ لأنه<sup>(٤)</sup> لا<sup>(٥)</sup>

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لكن من يحتج بقول الصحابي والمرسل، حجة عليه) .

يعني: على تقدير أن يكون موقوفاً، كما ذكر في رواية الأثرم؛ أن عبدة رواه موقوفاً . وأن الأوّل خطأ . ورواية مهنّا لا تصح، إنما هو عن ابن عباس . أو أن يكون مرسلًا، كما رواه مهنّا: سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه؟ قال: لا . لا يقال: ليس بحجة على التقديرين؛ لأن من يحتج بقول الصحابي، يكون حجة عليه؛ لأنه قول ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون مرسلًا، يكون حجة على من يحتج بالمرسل .

\* قوله: (وخبر الخثعمية قضية في عين) .

فيحتمل أن تكون الخثعمية كانت قد حجّت عن نفسها، فأمرت عن غيرها، لا أنها تحج عنه ولو لم تكن حجّت عن نفسها .

(١) في (ب): (س): «المرسل» .

(٢) في «سننه» ٢/٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٣) تقدم ص ٢٥٥ .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) ليست في (ب) .

ينفردُ بنيةٍ ووقتٍ ومكانٍ، بخلافِ الطوافِ . والقياسُ على الصبيِّ لا يتَّجهُ\* . الفروع  
وقال أبو حفص العكبريُّ: ينعقدُ عن المحجوجِ عنه، ثم يقبلُهُ الحاجُّ عن  
نفسِهِ . نقل إسماعيلُ الشالنجيُّ: لا يجرُّهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لمن لبَّى (١)  
عن غيره، وهو صرورة\* (٢): «اجعلها عن نفسك» . رواه ابنُ ماجه (٣) من  
حديثِ عبدةِ السابقِ . وأجابَ القاضي: أراد التلبيةَ؛ لقوله: «هذه عنك» .  
ولم يجرُّ فسُخِّحَ إلى حجِّ . وعنه: يقعُ باطلاً . نقله الشالنجيُّ .

التصحيح

\* قوله: (والقياسُ على الصبيِّ لا يتَّجهُ) .

الحاشية

قال في «المغني» (٤): «ولأنه حجٌّ عن غيره قبلَ الحجِّ عن نفسه، فلم يقع عن الغير، كما لو كان  
صبيّاً . فالظاهرُ أن المصنّف أرادَ أن هذا القياسَ لا يتَّجهُ . ووجهُ القياس: أن الصبيِّ لو حجَّ عن  
الغيرِ فرضاً، لم يقع عن ذلك الغيرِ؛ لأنَّ الصبيِّ لم يحجَّ عن نفسه، فلم يصحَّ حجُّه عن غيره،  
فكذلك البالغُ إذا حجَّ عن غيره قبلَ حجِّه عن نفسه، لم يقع عن الغيرِ، أشبهَ الصبيِّ . والجامعُ  
بينهما: أن كلاَ منهما لم يحجَّ عن نفسه، وهذا القياسُ ضعيفٌ؛ لأنَّ الخصمَ لا يسلمُ أن حجَّ  
الصبيِّ عن الغيرِ لا يقع عنه، لكونه لم يحجَّ عن نفسه، بل لكونه من غيرِ أهلِ الفرضِ، بخلافِ  
البالغِ، فإنَّه من أهلِ الفرضِ، فافترقا .

\* قوله: (وهو صرورة) .

هو بالصاد المهملة، وهو: اسمٌ لمن لم يحجَّ، وفي الحديث: «لا صرورة في الإسلام» (٥) .  
المرادُ به: تركُ النكاحِ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه صرَّ على النفقة، فلم يُخرِجها في مؤنة الحجِّ، ولا في  
مؤنة النكاحِ .

(١) في (ب): «أبى» .

(٢) في النسخ الخطية (ط): «ضرورة» بالضاد المعجمة . والمثبت من «حاشية» ابن قندس .

(٣) تقدم ص ٢٨٤ .

(٤) ٤٢/٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٧٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الفروع اختاره أبو بكر؛ لتعيين<sup>(١)</sup> النية لطواف الزيارة، وهذا لا يلزم منه بطلان إحرامه . وعنه: يجوز عن غيره، ويقع عنه . جعلها القاضي ظاهراً نقل محمد بن ماهان، فيمن عليه دين لا مال له: أيجز<sup>(٢)</sup> عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم . (وهـ م) وداود . وفي «الانتصار» رواية: عمّا نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه، وقاله الثوري فعلى الأول؛ لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه . ويتوجه ما قيل: ينوب في نفل عبد، وصبي\* . ويحرم؛ كقول الشافعي . وجزم به في «الرعاية الصغرى» . ورجح غير واحد المنع .

ومتى وقع الحج للحاج، لم يأخذ شيئاً . وفي «الفصول» احتمالاً، كمن بنى حائطاً يعتقده الباني لنفسه، لم تسقط الأجرة باعتقاده، كذا قال . ومذهب الشافعي: لا يستحق المسمى، ويستحق أجره المثل، في أصح القولين . قال المتولي<sup>(٣)</sup> من أصحابه: وإن لم يجهل الأجير فساد الإجارة،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه ما قيل: ينوب في نفل عبد وصبي) .

قال في «الرعاية الصغرى»: ويصح أن ينوب فيه عبد وصبي . وهذا آخر لفظه، وهو آخر الفصل . قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: وليس للصبي وللعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما؛ لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما، فهما كالحر البالغ في ذلك، وأولى . ويحتمل أن لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض؛ لأنهما من أهل التطوع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجّة التي نابا فيها عن فرضهما؛ لأنهما ليسا من أهله، فبقيت لمن فعلت عنه .

(١) في (ب): «كتعيين» .

(٢) في النسخ الخطية: «الحج» . والمثبت من (ط)، و«المبدع» ١٠٣/٣ .

(٣) لعله: أبوسعده، عبدالرحمن بن مأمون بن علي، أحد أئمة الشافعية، برع في المذهب، وبعد صيته، له من

المصنفات: التتمة على إبانة شيخه الفوراني، وله «مختصر في الفرائض»، و«كتاب في الخلاف» . (ت ٤٧٨هـ) .

«طبقات الشافعية» ١٠٦/٥ .

(٤) ٤٣/٥ .

لم يستحق شيئاً بلا خلافٍ، قال: والمسألة مفروضةٌ في المعصوب<sup>(١)</sup>، فإن الفروع أوصى الميثُ بنفلٍ - وقلنا: لا نيابة\* - وقع حجُّ الأجير عن نفسه، ولا أجره له بلا خلافٍ، كذا قال، ولم أجد خلافاً، وتتوجه لنا التفرقة بين الجاهل وغيره، وبعده\* من الشروط في البيع .

### فصل

وإن أحرَمَ من عليه حِجَّةُ الإسلام بنذرٍ أو نفلٍ، لم يُجزَّ، ويقع عنها، هذا المذهبُ . نصَّ عليه (وش)؛ لأنه قولُ ابنِ عمرَ، وأنسٍ<sup>(٢)</sup> .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فإن أوصى الميثُ بنفلٍ وقلنا: لا نيابة) .

ذكر في فصل الاستنابة - وهو الثاني بعد هذا - رواية: أنه لا نيابة في نفلٍ، ذكرها القاضي في «التعليق» وأبو الخطاب في «الانتصار» .

\* قوله: (ويتوجه لنا: التفرقة بين الجاهل وغيره وبعده) .

أي: ويتوجه القولُ بعدم الفرقِ بين الجاهل وغيره، أي: يتوجه في هذه المسألة ما في البيع، إذا اقرنَ به شرطٌ فاسدٌ، وقلنا: لا يفسدُ العقدُ؛ فقيل: العالمُ والجاهلُ سواءٌ، وقيل: يفرقُ بينهما . قال في بابِ في البيع، في القسمِ الفاسدِ: وعلى الصحة، للفائتِ غرضه، وقيل: لجاهلٍ فساد<sup>(٣)</sup> الشرطِ الفسحُ، أو أَرشُ نقص<sup>(٤)</sup> الثمنِ بالغائه . وقيل: «لأرش<sup>(٥)</sup>» . ذكره شيخنا ظاهر المذهبِ، فخرَجَ المصنّفُ مسألةَ الحجِّ على هذه المسألة .

(١) في (ب) و(س): «المعصوب» .

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٩/٤ عن زيد بن جبير، قال: إني لعند عبدالله بن عمر إذ سئل عن هذه، فقال: هذه حجة الإسلام، فليتمس أن يقضي نذره . يعني: من عليه الحج ونذر حجاً . وأخرج أيضاً في الموضوع السابق عن سليمان - أو أبي سليمان - أنه سمع أنس بن مالك يقول فيمن نذر أن يحج ولم يحج قط، قال: لبيد بالفريضة .

(٣) في (د): «فاسد» .

(٤) ليست في (د) .

(٥-٥) في (ق): «الأرش» .

٢٥٨/١ فإن صحَّ\*، انبنى على قول الصحابيِّ . وكإحرامٍ / مُطلقٍ على الأصحَّ عن أبي الفروع حنيفة، وفرَّقوا بأنه مطلقٌ، فانصرفَ إلى المعروفِ، كما في نقدِ غالبٍ\*، فيلزُمُ مثله في الصَّلَاةِ\* . ولأنَّه عبادةٌ\* تجبُ بإفْسَادِهَا الكفَّارَةُ كصومِ رمضانَ، وفرَّقوا بتعيينه<sup>(١)</sup>، بخلافِ الحجِّ، فيتوجَّهُ أن يُدعى\*، ويزادُ في القياسِ\*، فإن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لأنَّه قولُ ابنِ عمرَ وأنسٍ، فإن صحَّ)

أي: عنهما، (انبنى على قولِ الصحابيِّ) إذا لم يخالفه غيره، والأصحُّ لنا: أنه حُجَّةٌ .

\* قوله: (فانصرفَ إلى المعروفِ، كما في نقدِ غالبٍ) .

يعني: إذا باعَ بتقيدِ مطلقٍ، وفي البلدِ نقودٌ فيها غالبٌ، صحَّ وانصرفَ الثمنُ إلى التَّقْدِ الغالبِ، وكذلك هنا، ينصرفُ إلى<sup>(٢)</sup> الغالبِ وهو حُجَّةُ الإسلامِ .

\* قوله: (فيلزُمُ مثله في الصلاة) .

أي: يلزُمُ من هذا القولِ أنه لو أحرمَ بالصلاةِ، يصحُّ، ويصرفُ إلى المعروفِ وهو فرضُ الوقتِ .

\* قوله: (ولأنَّه عبادةٌ) .

هذا عطفتُ على قوله: (لأنَّه قولُ ابنِ عمرَ وأنسٍ) أي: الحجُّ عبادةٌ تجبُ الكفَّارَةُ بإفْسَادِهَا، فإذا نوى غيرها، انصرفَ إليها، شبه ما إذا نوى في رمضانَ الصومَ عن غيرِ رمضانَ، فإنه يُصرفُ إلى رمضانَ، كذلك هنا يصرفُ ما نواه إلى حُجَّةِ الإسلامِ .

\* قوله: (فيتوجَّهُ أن يُدعى) .

أي: يُدعى في الحجِّ أنه متعيَّنٌ؛ لأنَّه على الفورِ، لا يجوزُ تأخيرُهُ مع القدرةِ عليه، فهو كرمضانَ، فإن مُنِعَ كونه متعيَّناً، استدلَّ على ذلك بدلائلِ الفوريةِ .

\* قوله: (ويزادُ في القياسِ) .

أي: يقالُ في قياسه على رمضانَ: لأنَّه عبادةٌ تجبُ الكفَّارَةُ بإفْسَادِهَا، وهي متعيَّنةٌ، فانصرفتِ النيةُ إليه، كصومِ رمضانَ، فيذكرُ التعيَّنُ في القياسِ على رمضانَ .

(١) في الأصل: «بتعيينه» .

(٢) بعدما في (ق): «التقدي» .

منع، استُدلَّ عليه . وعنه : عمَّا نواه (وهـم) ؛ لقوله : «وإنما لامرئٍ ما نوى»<sup>(١)</sup> الفروع وأجيب : المراد : لا قرابةً إلاً بنيةً، أو يُحملُ على غير الحجِّ ؛ لما سبق\* .

وعنه : باطلاً . ولم يذكرها بعضهم، فعلى الأول : لا يُجزئُ عن المندور . نصَّ عليه ؛ لأنه قولُ ابنِ عمر، وأنس، وكندَرِ حَجَّتَيْنِ، فيحجُّ واحدةً . ونقل أبو طالب : تُجزئُهُ عنهُمَا، وأنه قولُ أكثرِ العلماءِ . اختاره أبو حفص . ورواه سعيدٌ عن ابنِ عباسٍ، وعكرمة . وقال : رأيتم لو نذَرَ أن يصليَ أربعَ ركعاتٍ، فصلىَ العصرَ، أليس يُجزئُ عنهُمَا؟ قال : وذكرتُ ذلك لابنِ عباسٍ، فقال : أصبتَ، أو : أحسنتَ، كذا قال . فإن صحَّ ذلك، فالمنعُ واضحٌ، ولا دليلَ، وغايتهُ كمسألتنا . قال الشيخُ بعد هذه الرواية : وصارَ كندَرِ صومٍ يومَ يقدِّمُ فلانٌ، فقدمَ في يومٍ من رمضانَ، فنواه عن فرضه ونذره، فإنه يُجزئُهُ في رواية، ذكره الخرقِيُّ<sup>(٢)</sup> . كذا قال : نواه عن فرضه ونذره، والمنقولُ هنا : نواه عن نذره فقط\* . ويأتي ما ذكره في النذرِ .

التصحیح

الحاشية

\* قوله : (أو يحمل على غير<sup>(٣)</sup> الحجِّ ؛ لما سبق) .

أي : من الأدلة الدالة على جعل<sup>(٤)</sup> الحجِّ عن الغير ، ولم يكن حجًّا عن نفسه ؛ أنه ينصرفُ إلى نفسه .

\* قوله : (والمنقولُ هنا : نواه عن نذره فقط) .

يعني : المسألة هنا مفروضةٌ فيمن نواه عن نذره فقط ؛ لقوله في أوَّل الفصل : (أحرَمَ من عليه حجَّةُ الإسلامِ بنذرٍ أو نفلٍ) .

(١) تقدم تخريجه ١٦٣/١ .

(٢) في (ب) و(س) : «الحري» .

(٣) ليست في (د) .

(٤) في (د) : «فعل» .



الفروع ومذهبُ (م): إن نواهما، فعن المنذور . وإن أحرَمَ بنفلي، مَنْ عليه نذرٌ، فالرواياتُ . ويتوجَّه: أن هذا\* وغيره الأشهرُ في أنه يسلك<sup>(١)</sup> في النذرِ مسلكَ الواجبِ لا النفلِ .

والعمرةُ كالحجِّ فيما سبقَ<sup>(٢)</sup>\* .

ومن أتى بواجبِ أحدهما، فله فعلُ نذره ونفله قبلَ الآخرِ\*<sup>(٣)</sup> وقيل: لا؛ لوجوبهما على الفورِ .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه أن هذا) .

أي: الحكمُ المذكورُ، وهو جعلُ المنذورِ كحجةِ الإسلام؛ لأنَّه ذَكَرَ فيه الرواياتُ المذكورةُ في حجةِ الإسلام، وغيرُ هذا الحكمِ من الأحكامِ التي نجعلُ النذرَ فيها كالواجبِ بأصلِ الشرعِ بجعلِ<sup>(٤)</sup> النذرِ على الفورِ مفرَّغٌ على القولِ المشهورِ، وهو أن النذرَ يُسلكُ فيه مسلكُ واجبِ الشرعِ،<sup>(٥)</sup> لا أنه<sup>(٥)</sup> يسلكُ فيه مسلكَ النفلِ . وظاهرُ ما وجَّهه المصنّفُ أن على القولِ: بأنه يسلكُ بالنذرِ مسلكَ النفلِ أنه يصحُّ حجُّ النفلِ قبلَ حجِّ النذرِ .

\* قوله: (والعمرةُ كالحجِّ فيما سبقَ) .

أي: إذا أحرَمَ بعمرةٍ منذورةٍ أو نافلةٍ مَنْ عليه عمرةُ الإسلام، فيه الخلافُ المذكورُ في الحجِّ .

\* قوله: (ومن أتى بواجبِ أحدهما، فله فعلُ نذره ونفله قبلَ الآخرِ) .

يعني: إذا أتى بحجَّةِ الإسلام دون عُمرته، فله فعلُ حجَّةِ النذرِ والنفلِ قبلَ عُمرَةِ الإسلام، وكذلك إذا أتى بعمرةِ الإسلام دون حجَّته، فله فعلُ عُمرَةِ النذرِ والنفلِ قبلَ حجَّةِ الإسلام . وقيل: لا يجوزُ .

(١) في الأصل (ط): «سلك» .

(٢) ص ٢٨٩ .

(٣) في (س): «الإحرام» .

(٤) في (د): «لجعل» .

(٥-٥) في (ق): «لأنه» .

والنائب كالمَنوبِ عنه، فلو أَحْرَمَ بنذرٍ أو نفلٍ عَمَّنْ عليه حِجَّةُ الإسلامِ، الفروع وَقَع عنها، على المذهبِ . ولو استتابَ عنه، أو عن ميتٍ واحداً في فرضِهِ، وآخَرَ في نذره، في سنة، جازَ . قال ابن عقيل: وهو أفضلُ من التأخيرِ؛ لوجوبه على الفورِ، كذا قال\*، فيلزمُه وجوبُه إِذْن، ولْيُحْرَمَ بِحِجَّةِ الإسلامِ قبل الآخرِ، وأيهما أَحْرَمَ أوْلاً، فعن حِجَّةِ الإسلامِ، ثم الأخرى عن النذرِ، وظاهرُ كلامهم: و<sup>(١)</sup> لو لم ينوَه . وفي «الفصول»: يحتملُ الإجزاء؛ لأنَّه قد يُعفى عن التعيينِ في بابِ الحجِّ، وينعقدُ مبهماً<sup>(٢)</sup>، ثم يُعيَّنُ . قال: وهو أشبهُ، ويحتملُ: عكسُه؛ لا اعتبارَ تعيينه\*، بخلافِ حِجَّةِ الإسلامِ .

### فصل

تصحُّ الاستتابةُ عن المعضوبِ\*<sup>(٣)</sup> والميتِ في النفلِ (و) . وللشافعيِّ

التصحیح

\* قوله: (ولو استتابَ عنه، أو عن ميتٍ واحداً في فرضه، وآخَرَ في نذره، في سنة، الحاشية جازَ . قال ابنُ عقيل: وهو أفضلُ من التأخيرِ؛ لوجوبه على الفورِ، كذا قال) .

ذَكَرَ في الصومِ، في بابِ حكمِ القضاءِ في وسطه: أنه لو وصَّى بثلاثِ حججٍ، جازَ صرفُها إلى ثلاثةٍ يحجُّون عنه في عامٍ واحدٍ . وجزم ابنُ عقيل: لا يجوزُ؛ لأنَّ نائبه مثله، وليس له أن يحجَّ ثلاثَ حجَّاتٍ في عامٍ واحدٍ . وذكره في «الرعاية» قولاً، ولم يذكرْ قبله ما يخالفُه . وقد ذكرَ هنا أن ابن عقيل قال: الأفضلُ أن يُخرَجَ عن فرضه ونذره في عامٍ واحدٍ، وظاهرُ تعليله هناكَ يقتضي المنعَ هنا أيضاً، لكن هناك في النفلِ وهنا في الواجبِ يفرَّقُ بينهما بالفورية .

\* قوله: (لا اعتبارَ تعيينه) .

أي: اعتبارَ تعيينِ حجِّ النذرِ، بخلافِ حِجَّةِ الإسلامِ .

\* قوله: (عن المعضوبِ) .

هو بعينِ مهملةٍ، وضادٍ معجمةٍ، وآخِرُه باءٌ موحدةٌ، وهو: الزَّومُن الذي لا حراكَ به، كأنَّ الزَّمانةَ

(٢) في الأصل: «بهما» . وفي (ب): «منهما» .

(١) ليست في (س) .

(٣) في (ب) و(س): «المغضوب» .

الفروع قولٌ مرجوحٌ: لا . وقولٌ: ولو لم يكن الميث حجاً، ولا لزمه . وفي «تعلق» القاضي، و«الانتصار» رواية: لا نيابة في نفلٍ مطلقاً؛ لأنه<sup>(١)</sup> يثبت في الواجب للحاجة .

ويصح أن يستنبط القادر بنفسه فيه وفي بعضه، على الأصح (ش)؛ كالصدقة . والخلاف في عجز مرجو الزوال . وذكر الشيخ: يجوز؛ لئلاً يتأخر، أو يفوت . وفي آخر الفصل قبل الفصل قبله ما يتعلق بهذا<sup>(٢)</sup> .

ومن أوقع فرضاً أو نفلاً عن حيّ بلا إذنه، أو لم يؤمر به - كأمره بحج، فيعتمر، أو عكسه - لم يجز، كالزكاة، فيقع عنه، ويرد ما أخذه . ويجوز عن الميت، ويقع عنه؛ لأنه ﷺ أمر بالحج عنه، ولا إذن له<sup>(٣)</sup> . وكالصدقة، ذكره ابن عقيل، وتبعه من بعده، قال: لأن الميت إذا عزی إليه العبادة، وقعت عنه، ويصير كأنه مُهد إليه ثوابها<sup>(٤)</sup>، وهو عاجز عن الكسب، بخلاف الحيّ . وسوى القاضي في «المجرد» بينهما<sup>(٥)</sup>؛ لعدم الإذن، والأولى ما سبق آخر الجنائز في وصول القرب<sup>(٦)</sup> . ويتعين النائب<sup>(٧)</sup> بتعيين وصي جعل إليه التعيين، فإن أبى، عين غيره، ويكفي النائب أن ينوي المستنبط،

التصحيح

الحاشية

عصبته، ومنعته الحركة .

(١) في الأصل (ب): «لا» .

(٢) ص ٢٨٨ .

(٣) تقدم ذلك في حديث الخثعمية ص ٢٥٥ .

(٤) في (ب): «نواها» .

(٥) في الأصل: «بينها» .

(٦) ٤٢٣/٣ وما بعدها .

(٧) ليست في الأصل .

الفروع

فلا تعتبر تسميته لفظاً . نصّ عليه .

وإن جهل اسمه، أو نسبه، لبي عن سلم إليه المال، ليحجّ به عنه . وقد نقل محمد بن الحكم: إذا حجّ عن رجل، فيقول أول ما يحرم، ثم لا يبالي أن يقول بعد، والمراد يستحب .

## فصل

يستحب أن يحجّ عن أبويه . قال بعضهم: إن لم يحجّ . وقال بعضهم: وغيرهما . ويقدم أمه؛ لأنها أحق بالبر . ويقدم واجب أبيه على نفلها . نصّ عليهما . نقل ابن إبراهيم: من حجّ ويريد الحجّ، ولم يحجّ والداه، يجعل حجة التطوع عنهما، عن كل واحد حجة . نقل أبو طالب: يقدم دين أبيه على نفيه لنفسه . فأمه أولى . وقيل له في رواية أبي داود: أريد أن أحجّ عن أمي، أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضاً؟ قال: نعم، تقضي عنها ديناً عليها . وقيل له: أحجّ عنها، فأنفق من مالي، وأنوي عنها، أليس جائزاً؟ قال: نعم .

وعن زيد بن أرقم مرفوعاً: «إذا حجّ الرجلُ عنه وعن والدَيْه، تُقبل<sup>(١)</sup> منه ومنهما، واستبشّرت أرواحهما في السماء، وكُتِبَ عند الله برّاً» . فيه أبوامية الطرسوسي\*، وأبوسعيد<sup>(٢)</sup> البقّال، ضعيفان . وعن ابن عباس مرفوعاً: «من

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أبوامية الطرسوسي).

هو بفتح أوله وثانيه، قاله في «التحفة» وغيرها .

(١) في الأصل (ب) و(ط): «قبل» .

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «أبوسعيد» . والمثبت من سنن الدارقطني .

الفروع حجّ عن أبويه، أو قضى عنهما مَغْرَمًا، بُعِثَ يومَ القيامةِ مع الأبرارِ». فيه صلةُ بنِ سليمانَ، متروكٌ. وعن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن محمدِ بنِ عمرو البصريِّ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ مرفوعاً: «من حجَّ عن أبيه، أو أمه، فقد قضى عنه حجَّته، وكان له فضلُ عشرِ حججٍ». ضعيفٌ. رواه النوارقطني<sup>(١)</sup>.

ولكل<sup>(٢)</sup> منهما منعٌ ولده من نفلٍ، لا تحليلُهُ؛ للزومِهِ بشروعه، قال أحمدُ<sup>(٣)</sup> في الفروض<sup>(٣)</sup>: «إن لم تأذن لك أمك، وكان عندك زادٌ وراحلةٌ، فحجَّ، ولا تلتفت إلى إذنها، واخضع لها، ودارها».

ويلزمه طاعتُهما<sup>(٤)</sup> في غيرِ معصيةٍ، ويحرّمُ فيها. ولو أمره أبوه بتأخيرِ الصَّلَاةِ ليصليَ به، أخر<sup>(٥)</sup>. نصٌّ على الجميع، وذكره جماعةٌ. وقال شيخنا: هذا فيما فيه نفعٌ<sup>(٦)</sup> لهما، ولا ضررَ عليه، فإن شقَّ عليه ولم يضره، وجب، وإلا فلا. ولم يقيده أبو عبد الله\*؛ لسقوطِ فرائضِ الله بالضررِ. وعلى

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولم يقيده أبو عبد الله).

يعني: الإمام أحمد، لم يقيده بقوله: ولا ضررَ عليه. لأنه معروفٌ أن فرائضَ الله تسقطُ بالضررِ، ولهذا قيّد في تملّكِهِ من ماله. وله أن يتملّك من ماله ما لا يضرُّ به. فسَرَطُ نفيِ الضررِ، فقيّد نفيِ الضررِ مرادٌ وإن لم يُدكّر.

(١) في «سننه» ٢٥٩/٢ - ٢٦٠.

(٢) من هنا إلى آخر الفصل سبق معظمه في فصل أوله: لا يجوز لوالد منع ولده. . . ص ٢٢٨ إلخ.

(٣) (٣) ليست في (س).

(٤) في (س): «طاعتها».

(٥) بعدها في (س): «الوقت».

(٦) في (ب): «يقع».

هذا بنينا<sup>(١)</sup> تملّكّه من ماله، فنفعه كما له، فليس الولدُ بأكثرَ من العبدِ\* . ونقل الفروع أبو الحارث فيمن تسألُه أمّه شراءً ملحفةً للخروج: إن كان خروجها في برٍّ، وإلا فلا يُعينها على الخروج .

ونقل جعفرٌ: إن أمرني أبي بإتيانِ السلطانِ، له عليّ طاعةٌ؟ قال: لا . وهذا وما قبله خاصان، فلعله لمظنّةِ الفتنة، فلا ينافي ما سبق . وكذا ما نقل المروزيُّ: ما أحبُّ أن يقيم معهما<sup>(٢)</sup> على الشبهة؛ لأنه عليه السلام قال: «من ترك الشبهة، فقد استبرأ لدينه وعرضه»، ولكن يُداري، وهذا كقوله<sup>(٣)</sup> عليه السلام: «ومن وقّع في الشبهاتِ وقّع في الحرام» . متفق عليه<sup>(٤)</sup> . ولهذا نقل غيره فيمن تعرّض عليه أمّه شبهةً بأكل<sup>(٥)</sup>؟ فقال: إن علم أنه حرامٌ بعينه<sup>(٦)</sup>، لا يأكلُ . وقال أحمدٌ: إن منعه<sup>(٧)</sup> الصلاة نفلًا، يداريها ويصلي . وقال: إن نهاه عن الصوم، لا يعجبني صومه، ولا أحبُّ لأبيه أن ينهاه . وذكر صاحبُ «المحرر»، وتبعه غير واحدٍ: لا يجوزُ منعُ ولده من سنّةٍ راتبيةٍ . وإن مثله مُكرٍ، وزوجٌ، وسيدٌ، وهذا - والله أعلم - لإثمته بتركها\* / كما ٢٥٩/١

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فليس الولدُ بأكثرَ من العبدِ) .

والعبدُ ليس لسيده أن يفعل به ما يضرّه، فكذلك الولدُ .

\* قوله: (وهذا - والله أعلم - لإثمته بتركها) .

يعني: على قولٍ من يقول: يأثم، وهو منقولٌ عن القاضي: إن تارك السنّة الراتبية يأثم . وعلى

(١) في (ب): «شيتاً» .

(٢) في الأصل و(س): «معها» .

(٤) تقدم ص ٢٣٠ .

(٣) في (ب) و(س): «لقوله» .

(٥) في الأصل و(س): «يأكل» .

(٦) ليست في (س) .

(٧) في (ب): «منعه» .

الفروع يأتي في العدالة من الشهادة<sup>(١)</sup>، وإلا فلتغير أوضاع الشرع<sup>(٢)</sup>، كأمره يُسرُّ في الفجر، ويجهر في الظهر ونحوه. وسبق كلام القاضي في الصلاة على الميت. وقال في «الغنية»: يجوز ترك النوافل لطاعتها، بل الأفضل طاعتها. فإن أراد ظاهره، فخلاف ما سبق.

## فصل

من أراد الحج، فليبادر، وليجتهد في الخروج من المظالم، ويجتهد في رفيق حسن. قال أحمد رحمه الله: كلُّ شيءٍ من الخير يبادرُ به. قال أبو بكر الأجرِّي، وغيره: يصلِّي ركعتين، ثم يستخير في خروجه، ويبكر، ويكون يوم الخميس، ويصلِّي في منزله ركعتين، ويقول إذا نزل منزلاً، أو دخل بلدًا ما ورد<sup>(٣)</sup>. وكذا قال ابن الزاغوني وغيره. ويصلِّي ركعتين، يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة، ويصلِّي في منزله ركعتين، ثم يقول: اللهم هذا ديني، وأهلي، ومالي وديعة عندك، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد. وإنه يخرج يوم خميس أو اثنين. وذكر شيخنا: يدعو قبل السلام أفضل. وما سبق من الاستخارة، فهو ظاهر قول جابر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من

التصحیح

الصحيح أنه لا يأنم، فيكون لأجل تغيير أوضاع الشريعة.

الحاشية

(١) ٣١٧/١١

(٢) ليست في (ب).

(٣) يعني من الأدعية والأذكار المأثورة. من ذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٠٨)(٥٥)، من حديث خولة بنت

حكيم رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: «إذا نزل أحدكم منزلاً، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما

خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه».

القرآن . رواه البخاري<sup>(١)</sup> . ويستخيرُ: هل يحجُّ العامَ أو غيره . وإن كان الفروع الحجُّ نفلًا: أو لا يحجُّ\*؟<sup>(٢)</sup> .

وتوديعُ المنزلِ بركعتين لم أجدها في السنة . وقد روى أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ<sup>(٢)</sup>، عن ابنِ عمر قال: لما مرَّ رسولُ الله ﷺ بالحِجْرِ قال: «لا تدخلوا مساكنَ الذين ظلموا أنفسهم؛ أن يُصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين». ثم قنَّعَ رأسه، وأسرعَ السيرَ حتى أجازَ الوادي . ويأتي في الأُطعمة<sup>(٣)</sup> قولُ أحمد: لا يقيمُ بها . وحكمُ مائها .

(٢) تنبيه: قوله في آخر الباب: (ويستخيرُ: هل يحجُّ العامَ، أو غيره، وإن كان التصحيح نفلًا، أو لا يحجُّ؟) كذا في النسخ: (وإن) بزيادة واوٍ، والصوابُ حذفها . فهذه إحدى وعشرون مسألة في الباب .

\* قوله: (ويستخيرُ: هل يحجُّ العامَ أو غيره، وإن كان الحجُّ نفلًا،<sup>(٤)</sup> أو لا يحجُّ) . الحاشية  
يعني: إن كان الحجُّ فرضاً<sup>(٤)</sup> يستخيرُ هل يحجُّ العامَ أو غيره، وإن كان الحجُّ نفلًا، يستخيرُ هل يحجُّ أو لا يحجُّ، فحذفتُ فرضاً من الأول لدلالة قوله: (وإن كان نفلًا) عليه .

(١) في «صحيحه» (١١٦٢) .

(٢) أحمد (٥٣٤٢)، والبخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠)(٣٩) .

(٣) ٣٤١/١٠

(٤) (٤-٤) ليست في (ق) .



## باب المواقيت

ذو الحُلَيْفَةِ للمدينة، بينها وبين مكة عشرة أيام، ويليهِ في البعدِ الجُحْفَةُ، وهي للشامِ ومصرَ والمغربِ، ثم يلملمُ لليمنِ . وَقَرْنٌ لنجدِ اليمنِ، ونجدِ الحجازِ والطائفِ، وذاتُ عِرْقٍ للعراقِ، وخراسانِ، والمشرقِ .

وهذه الثلاثُ من مكةَ ليلتان . وهذه المواقيتُ ثبتت بالنصِّ عند بعضِ العلماءِ، واختارَه بعضُ الشافعيةِ، وقال الشافعيُّ في «الأمِّ» وأوماً إليه أحمدُ: ذاتُ عرقٍ، باجتهادِ عمرَ، والظاهرُ: أَنَّهُ خَفِيَ النصُّ فوافقه، فَإِنَّهُ موفقٌ للصوابِ .

وليس الأفضلُ للعراقي أن يحرمَ من العقيقِ، وهو وادٍ وراءَ ذاتِ عرقٍ يلي الشرقِ، خلافاً للشافعي وغيره، كبقيةِ المواقيتِ، ولأحمدَ، والترمذيَّ وحسنَه، وأبي داود عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لأهلِ المشرقِ العقيقَ (١) . تفرَّدَ به يزيدُ بن أبي زيادٍ (٢)، شيعيٌّ مختلفٌ فيه . قال ابنُ معينٍ وأبوزرعةٌ: لا يحتجُّ به . وقال الجوزجاني: سمعتهم يضعفونه . وقال أبو حاتم: ليس بقوي . وقال ابنُ عدي (٣): مع ضعفِهِ يُكْتَبُ حديثُهُ . وقال أبوداود: لا أعلمُ أحداً تركَ حديثَهُ . وقال العجلي: جائزُ الحديثِ . قال ابن عبد البر: ذاتُ عرقٍ ميقاتُهُم بإجماعِ، والاعتبارُ بمواضعها .

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (٣٢٠٥)، والترمذي (٨٣٢)، وأبوداود (١٧٤٠) .

(٢) هو: أبو عبد الله، يزيد بن أبي زياد القرشي، الهاشمي، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، رأى أنس بن مالك .

«تهذيب الكمال» ١٢٦/٨ .

(٣) في (س): «عبدالبر» .

وهنَّ مواقيتُ لمنَّ مرَّ عليها من غيرِ أهلِها، كالشاميِّ يمرُّ بذي الحليفةِ الفروعِ يحرمُ منها . نصَّ عليه . قال النووي: بلا خلافٍ، كذا قال . ومذهبُ عطاء ومالك وأبي ثورٍ: له أن يُحرمَ من الجحفةِ . ويتوجه لنا مثله؛ فإنَّ قوله عليه السلام في خبرِ ابنِ عباسٍ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» . متفق عليه<sup>(١)</sup>، يعمُّ من ميقاته بين يدي هذه المواقيتِ التي مرَّ بها وَمَنْ لَا . وقوله: «لأهلِ الشامِ الجحفةُ»<sup>(٢)</sup> . يعمُّ مَنْ مرَّ بميقاتٍ آخَرَ، أو لا، والأصلُ عدمُ الوجوبِ، وعند داودَ: لا حجَّ له\* . وعند الحنفيةِ: يُحرمُ أهلُ المدينةِ، ومن مرَّ بها من شاميٍّ وغيره من ذِي الحليفةِ، ولهم أن يحرموا من الجحفةِ، ولا شيءَ عليهم . وعن أبي حنيفةَ: عليه دمٌ . وللشافعيِّ<sup>(٣)</sup> أنبأنا ابنُ عيينةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن ابنِ المسيبِ: أنَّ عائشةَ اعتمرت في سنةٍ مرتين، مرةً من ذِي الحليفةِ، ومرةً من الجحفةِ . وذكرَ بعضُ الحنفيةِ ما ذكره ابنُ المنذرِ وغيره عن عائشةَ: كانت إذا أرادت الحجَّ، أحرمت من ذِي الحليفةِ، وإذا أرادت العمرةَ من الجحفةِ<sup>(٤)</sup> . قال: ولو لم تكن الجحفةُ ميقاتاً لذلك، لما جاز تأخيرُ إحرامِ العمرةِ؛ لأنَّه لا فرقَ للآفاقي . وفي كلام بعضهم هنا نظرٌ .

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (وعند داود: لا حج له) .

مذهبُ الظاهريةِ: إذا أحرَمَ دون الميقاتِ، لا يصحُّ نسكُه، وروي عن سعيد بن جبير، ذكره المصنّفُ في آخرِ فصل<sup>(٤)</sup>: إذا أرادَ حرَّ مسلمٌ مكلفٌ نسكاً، بعد هذا الفصل .

(١) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)(١١) .

(٢) في مسنده ١/٣٨٠ .

(٣) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» ١١/٨٤ .

(٤) ص ٣١٣ .

الفروع

وقوله: آفاقي . صوابه: أفقي، قيل: بفتحين، وقيل: بضمين<sup>(١)</sup>، نسبة إلى المفرد، والآفاق الجمع .

فأما إن مرَّ الشامي أو المدني من غير طريق ذي الحليفة؛ فميقاته الجحفة؛ للخبر<sup>(١)</sup> .

ومن عرَّج عن المواقيت، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، ويستحب الاحتياط، فإن تساويا في القرب إليه، فمن أبعدهما عن مكة، وأطلق الآجري أن ميقات من عرَّج، إذا حاذى المواقيت . قال في «الرعاية» والشافعية: ومن لم يحاذ ميقاتاً، أحرم عن مكة بقدر مرحلتين . وذكر الحنفية مثله، إن تعدر معرفة المحاذاة . وهذا متجه . ومن منزله دونها؛ فمنه\* للحج والعمرة .

ويجوز من أقربه إلى البيت، والبعيد أولى، وقيل: سواء . وكل ميقات؛ فحذوه مثله . وعند الحنفية: من منزله دونها، له تأخير إحرامه إلى الحرم .

التصحيح

مسألة - ١ : قوله: (وصوابه: أفقي، قيل: بفتحين، وقيل: بضمين) انتهى . ليس مما نحن فيه من الخلاف المطلق الذي اصطح عليه المصنف في الخطبة، ولكن لعلماء اللغة فيه قولان، ولما كان أحدهما ليس أولى من الآخر، أتى بهذه الصيغة، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة<sup>(٢)</sup>، والأفصح الضم . وقال بعضهم: إنما فتحوا ذلك تخفيفاً، قاله ابن خطيب الدهشة .

الحاشية \* قوله: (فمنه) .

أي: من منزله؛ لقوله ﷺ: ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ . وهو المراد بالخبر السابق، والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠١ .

(٢) ٨/١ .

ولا يجوزُ دخوله إلا محرماً لمن قصدَ النَّسْكَ، ولم يجيبوا عن الخبرِ الفروع السابق<sup>(١)</sup>.

مِيقَاتُ مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ - مَكِّي أَوْ لَا - مِنْهَا . وَظَاهِرُهُ : لَا تَرْجِيحَ ، وَأَظْهَرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ : مِنْ بَابِ دَارِهِ ، وَيَأْتِي الْمَسْجِدَ مُحْرَمًا ، وَالثَّانِي : مِنْهُ \* ، كَالْحَنْفِيَّةِ ، نَقَلَهُ حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ خِلَافَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَصْحَابُ إِلَّا فِي «الْإِيضَاحِ» قَالَ : يُحْرَمُ بِهِ مِنَ الْمِيزَابِ . وَيَجُوزُ مِنَ الْحَرَمِ وَالْحَلِّ ، . نَقَلَهُ الْأَثْرَمُ ، وَابْنُ مَنْصُورٍ ، وَنَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ (وَم) كَمَا لَوْ خَرَجَ إِلَى الْمِيقَاتِ الشَّرْعِيِّ ، وَكَالْعَمْرَةِ ، وَمَنْعُوا وَجُوبَ إِحْرَامِهِ مِنَ الْحَرَمِ \* وَمَكَّةَ ، وَعَنْهُ : عَلَيْهِ دَمٌ ، وَعَنْهُ : إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَلِّ . وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ ؛ لِإِحْرَامِهِ دُونَ الْمِيقَاتِ ، قَالَ : وَإِنْ مَرَّ فِي الْحَرَمِ - يَعْنِي قَبْلَ مَضِيِّهِ إِلَى عَرَفَةَ - ، فَلَا دَمَ ؛ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ، كُمُحْرَمٍ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ (وَه ش) إِلَّا أَنْ الصَّحِيحُ عَنْهُ - كَرَوَايَتِنَا قَبْلَ هَذِهِ \* - نَفْسُ مَكَّةَ ، فَيَلْزَمُ الدَّمُ مَنْ أَحْرَمَ مَفَارِقًا بِنْيَانِهَا ، إِنْ لَمْ يَعُدْ .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويأتي المسجد محرماً، والثاني: منه)

أي: من المسجد (كالحنفية، نقله حرب). الذي نقله حرب عن أحمد قوله: (ومِيقَاتُ مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ، مَكِّي أَوْ لَا مِنْهَا).

\* قوله: (ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم)

أي: منعوا ما نقله حرب، وهو كون من حج من مكة مِيقَاتُهُ مِنْهَا، ولم يجعلوا ذلك للوجوب، بل جوزوا له الإحرام من الحرم والحل.

\* قوله: (كروايتنا قبل هذه).

الرواية التي قبل هذا هي رواية حرب المتقدمة؛ لأنه قال: (منها) أي: من مكة، وهذا من معنى قوله: (نفس مكة)، بخلاف ما نصره القاضي وأصحابه، أنه يجوز من الحرم والحل، ورواية حرب هي صحيح قولي الشافعي، وهو أنه يُحْرَمُ مِنْ مَكَّةَ، ومتى أحرم وقد فارق بنيانها، لزمه دم.

الفروع وقد قال جابر: أمرنا النبي ﷺ أن نحرم إذا توجهنا . . . فأهللنا من الأبطح . رواه مسلم<sup>(١)</sup> . وأبو حنيفة يعتبرُ مروره في الحرم ملبياً . ولم يعتبره أصحابه، وعن أحمد: المحرم من الميقات من غيره، إذا قضى نسكته، ثم أراد أن يحرم عن نفسه واجباً أو نفلاً، أو أحرم عن نفسه، ثم أراد/ عن غيره، أو عن إنسانٍ ثم عن آخر، يخرجُ يحرم من الميقات، وإلا لزمه دم . اختاره جماعة، وجزم به القاضي وغيره .

وفي «الترغيب»: لا خلاف فيه، كذا قال؛ لأنه جاوز الميقات مريداً للنسك فأحرم دونه وإحرامه عن غيره، كالمعدوم في حق نفسه، واختار الشيخ وغيره خلاف هذا، وهو ظاهرُ كلام الخرقى وغيره، وكذا أحمد، لكن أوله بعضهم؛ لأن من كان بمكة كالمكي، كما سبق، وكالنسكين عن واحد، وفرق القاضي بأن الثاني تابع للأول، فكأنه أحرم بهما معاً من الميقات . كذا قال، وعنه: من اعتمَرَ في أشهر الحج، أطلقه ابن عقيل . وزاد غير واحد: من أهل مكة، أهل بالحج من الميقات، وإلا لزمه دم، وهي ضعيفة عند الأصحاب . وأولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاقي بخروجه إلى الميقات، وذكر ابن أبي موسى: من بمكة من غير أهلها إن أراد عمرةً واجبةً، فمن الميقات، وإلا لزمه دم، كمن جاوز الميقات وأحرم دونه .

وإن أراد نفلاً، فمن أدنى الحل، والأصح أن ميقات من بمكة أو الحرم مكي وغيره من أدنى الحل\*؛ لأمره عليه السلام عبد الرحمن بن أبي بكر أن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (الأصح أن ميقات من بمكة أو الحرم مكي وغيره من أدنى الحل) .

أي: من هو بمكة أو الحرم إذا أراد العمرة فميقاته من الحل، سواء كان مكياً أو غيره . وهذه معنى

قولهم في صفة العمرة: من كان في الحرم، خرج إلى الحل فأحرم منه .

(١) في صحيحه (١٢١٤)(١٣٩) .

يخرج مع عائشة إلى التنعيم، لتعتمر<sup>(١)</sup>. وليجمع في النسك بين الحلّ الفروع والحرم؛ لأنّ أفعالها في الحرم بخلاف الحجّ. قيل<sup>(٢)</sup>: التنعيم أفضل (وه) وفي «المستوعب» وغيره: الجعرانة؛ لاعتماره ﷺ منها، ثم منه، ثم من الحديدية<sup>(٣)</sup> (وش)، وظاهر كلام الشيخ سواء<sup>(٢م)</sup><sup>(٤)</sup>، وعين مالك التنعيم لمن بمكة، والعلماء بخلافه.

وقد نقل صالح وغيره في المكي: أفضله البعد، هي على قدر تعبها. قال في «الخلاف»: مراده من الميقات، بيّنه في رواية بكر بن محمد: يخرج

مسألة - ٢: قوله في أحكام العمرة: (قيل: التنعيم أفضل. وفي «المستوعب» التصحيح وغيره: الجعرانة) يعني: أفضل (وظاهر كلام الشيخ: سواء) انتهى.

أحدهما: التنعيم أفضل، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، رأيت في نسخة مقروءة على المصنف وعليها شرح الشارح وابن منجا: والوجه الآخر جزم به في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم.

### تنبيهات:

(٤) الأول: قول المصنف: (وظاهر كلام الشيخ سواء) الظاهر: أنّه أراد في «المغني»، ولم يطّلع على نسخة «المقنع» التي فيها ذلك، مع أنّ كتاب المصنف «المقنع»، وهو من حافظيه، والله أعلم.

### الحاشية

- (١) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢)(١٣٥).
- (٢) في النسخ الخطية: «قبل»، والمثبت من (ط).
- (٣) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)(٢١٧).
- (٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٩/٩.
- (٥-٥) ليست في (ص).

الفروع إلى المواقيت أحب إليّ؛ لأنه عزيمة، ومن أدنى الحلّ رخصة للمكي، ومراده في الواجب، كما ذكر ابن أبي موسى، كذا قال. وقد ذكر في رواية أبي طالب قوله ﷺ لعائشة: «هي على قدر سفرك ونفقتك». وهو في «الصحيحين» أو «مسلم»<sup>(١)</sup>، وقول عليّ: أحرم من ديرة أهلك<sup>(٢)</sup>. محتجاً بذلك.

وقال أحمد أيضاً عن هذه العمرة: أي شيء فيها؟ إنما العمرة التي تعتمر من منزلك، ومراده - والله أعلم - التي ينشئ لها السفر، وإحرامها من الميقات، كقوله في الحجّ، وما الفرق؟ وكفعله وفعل أصحابه في حجة الوداع، وحمله على ظاهره لا يتجه، وقد نص أحمد أنه يُحرم من الميقات، وعليه الأصحاب. ونقل صالح: لا بأس قبله. ونقل ابن إبراهيم: كلما تباعدت، فلك أجر، ومراده: المكي.

وإن أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم، لزمه دم، خلافاً لعطاء، ويجزئه إن خرج إلى الحلّ قبل طوافها، وكذا بعده، كإحرامه دون ميقات الحجّ به\*، والله أعلم، ولنا وللشافعي قول: لا<sup>(٣)</sup>\*: (وم)؛ لأنه نسك\* فاعتبر فيه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كإحرامه دون ميقات الحجّ).

التقدير: ويجزئه إذا أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم، كما يجزئه إذا أحرم بالحجّ من دون ميقات.

\* قوله: (ولنا وللشافعي قول: لا).

أي: لا تجزئه تلك العمرة بدون الخروج إلى الحلّ قبل طوافها.

\* قوله: (لأنه نسك).

أي: الإحرام للعمرة، فاعتبر أن يجمع في الإحرام بين الحلّ والحرم.

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١)(١٢٦) ولفظهما: «على قدر نفقتك أو نصيبك».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٨١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤١/٤.

(٣) ليست في (ط)، وفي (ب) و(س): «قولان».

الجمع بين الحل والحرم؛ كالحج\*، فيخرج<sup>(١)</sup> ثمَّ يعودُ يأتي بها، ولا عبرة الفروع بفعله قبله .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (كالحج) .

أي: لإحرام الحج، فإنه يعتبر فيه الجمع بين الحل والحرم، فظهر من ذلك أن الجمع في الإحرام بين الحل والحرم في الحج لا بُدُّ منه؛ لأنه قاسَّ العمرة عليه، وهل العمرة كالحج؟ فيه قولان، لكنَّ المصنف قيّد القولَ بالإجزاء بقوله: (إن خرج) إلى الحلِّ قبل طوافها أو بعده فيفهم منه أنَّ الجمع بين الحلِّ والحرم في إحرام العمرة أيضاً لا بُدُّ منه، وإنَّما الخلاف هل يشترط أن يكون الحلُّ قبل طوافها والإتيان بها، أو يجزئ سواء حصل قبل ذلك أو بعده . وظاهرُ كلام الجماعة: أنه إذا قيل: يجزئه على ما قدَّمه المصنف، أنه لا يشترط خروجه، أعني: إذا لم يخرج إلى الحلِّ قبل طوافها، وقلنا: يجزئه؛ لأنه يحتاج إلى الخروج، بحيث لو مات ولم يخرج، حكمنا بإجزاء عمرته . قال في «التلخيص»: فإن أحرم بالعمرة من الحرم، نظرت، فإن خرج إلى الحلِّ قبل إتمامها، صحَّ وعليه دم . وإن أتمها قبل الخروج، ففي الاعتداد بها احتمالان: أحدهما: يعتدُّ بها وعليه دم؛ لإخلاله بالميقات كالحج . والثاني: لا يعتدُّ بها؛ لعدم الجمع بين الحلِّ والحرم؛ والحاجُّ بوقوف عرفة قد جمع بينهما . وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن أحرم بالعمرة من الحرم، انعقد إحرامه بها وعليه دم؛ لتكره الإحرام من الميقات . ثمَّ إنَّ خرج إلى الحلِّ قبل الطواف ثمَّ عاد، أجزأته؛ لأنه جمع بين الحلِّ والحرم . وإن لم يخرج حتى قضى عمرته، صحَّ أيضاً؛ لأنه قد أتى بأركانها . وإنَّما أخلَّ بالإحرام من ميقاتها وقد جبره، فأشبهه من أحرم دون الميقات بالحج . وهذا قول أبي ثور<sup>(٣)</sup> وابن المنذر وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي . والقول الثاني: لا تصحُّ عمرته؛ لأنه نسلَّ فكانَ من شرطه الجمع بين الحلِّ والحرم كالحج . فعلى هذا: وجود الطواف كعدمه، وهو باقٍ على إحرامه حتى يخرج إلى الحلِّ ثمَّ يطوف بعد ذلك ويسعى، وإن حلق قبل

(١) في (س): «فيحرم» .

(٢) ٦٢/٥ .

(٣) في (ق): «أبوداود» .



الفروع وإن حلق، أو أتى محظوراً، فدى . وإن وطئ، فدى، ومضى في فاسدها، وقضاها بعمرة من الحل، ويجزئه عنها، ولا يسقط دم المجاوزة بخروجه، والمراد: على الراجح\* (ش) وللحنفية الخلاف .

التصحيح

الحاشية

ذلك، فعليه دم . وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه، فعليه فديته . وإن وطئ، أفسد عمرته، ويمضي في فاسدها، وعليه دم لإفسادها، ويقضيها بعمرة من الحل . ثم إن كانت العمرة التي أفسدها عمرة الإسلام، أجزاء قضاؤها عن عمرة الإسلام، وإلا فلا .

تنبيه: قد ذكر المصنف قولاً في العمرة إذا أحرم بها من الحرم ولم يخرج قبل طوافها إلى الحل، أنها لا تجزئ على قولنا وللشافعي وفاقاً لمالك . وقاسوا ذلك على الحج، فظاهره: أن الحج لا بد أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم . فقد يقال: يفهم منه أن الحج محل وفاق في ذلك . واقتضى كلامهم: أن العمرة فيها قولان، والذي يظهر: أنه لا فرق بين الحج والعمرة في ذلك . ولم أر المسألة مصرحاً بها . ومما يقوي أن ذلك لا يخل بالحج، أعني: عدم<sup>(١)</sup> الجمع بين الحل والحرم في إحرام الحج أنهم لم يذكروا ذلك في أركان الحج، ولو كان ركناً لذكروه في جملة الأركان . ولعل الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، إنما سكت عن منع ذلك في الحج؛ اكتفاء بما صرح به في العمرة؛ لأنه لو كان لا بد منه في الحج، كان لا بد منه في العمرة، فلما صرح بأنه تصح العمرة بدونه، كان ذلك إشارة إلى صحة الحج بدونه، وهذا الذي كنت أسمع من شيعي . أعني: أن الجمع بين الحل والحرم في الإحرام واجب، ولم أسمع ذكره ركناً . والمسألة تحتاج إلى تحرير أكثر من هذا، فإن رأيت شيئاً في كلام الأشياخ ذكرته إن شاء الله تعالى .

\* قوله: (والمراد: على الراجح) .

لأن الراجح عندنا أن مريد النسك إذا جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم من غير أن يرجع إلى الميقات، وجب عليه دم، ولا يسقط برجوعه إلى الميقات بعد ذلك، ومذهب الشافعي يسقط برجوعه، أشبه ما لو رجع قبل إحرامه .

(١) ليست في (ق) .

(٢) ٦٢/٥

الفروع

## فصل

إذا أرادَ حرٌّ مسلمٌ مكلفٌ نسكاً أو مكة - نص عليه - أو الحرم، لزمه إحرامٌ من ميقاتِهِ (وهـ م) إلا أنَّ أبا حنيفةً يجوزُ لمن منزله الميقاتُ، أو داخله من أفتي وغيره دخولَ الحرمِ ومكة، إلا أن يريدَ نسكاً، ولا وجهَ للتفرقة . وظاهرُ مذهبِ الشافعي: يجوزُ مطلقاً إلا أن يريدَ نسكاً، وعن أحمد مثله . ذكره القاضي وجماعةٌ، وصحَّحها ابن عقيل، وهي أظهرُ؛ للخبرِ\* السابقِ<sup>(١)</sup> . وينبغي على عمومِ المفهومِ\*، والأصلُ عدمُ الوجوبِ . وجهُ الأولِ روى حربٌ وغيره عن ابن عباسٍ: لا يدخلنَّ إنسانٌ مكةَ إلا محرماً، إلا الحماليين، والحطابيين، وأصحابُ منافعِها<sup>(٢)</sup> . احتجَّ به أحمد، وقال: كان ابن عمر يقول: يدخلُ بغيرِ إحرامِ<sup>(٣)</sup> . وعن ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخلُ أحدٌ مكةَ إلا بإحرامٍ من أهلِها وغيرِهم»<sup>(٤)</sup> . فيه حجاجٌ ضعيفٌ

التصحیح

الحاشية

١٢١

\* قوله: (وهي أظهرُ؛ للخبرِ) .

وهو قوله ﷺ: / «... هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ ممن أرادَ الحجَّ والعمرة» .

\* قوله: (وينبغي على عمومِ المفهومِ) .

لأنَّ مفهومَ قوله ﷺ: «... ممن أرادَ الحجَّ والعمرة»: أنَّ من لم يردِ الحجَّ والعمرةَ لا يكون ميقاتاً في حقِّه، سواء كان من الحطابيين أو غيرهم . لكن اختلفت الأصوليون هل للمفهومِ عمومٌ أم لا؟ على قولين . وظاهرُ كلام بعضهم: أنَّ الخلافَ فيه لا يثبتُ، وأنَّه لا خلافَ فيه، والذي يغلبُ على ظني أنه قولُ ابنِ الحاجبِ .

(١) ص ٣٠١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٢٠٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٢٠١ .

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٧٣ .

الفروع مدلسٌ، ومحمد بن خالد بن عبدالله الواسطيُّ، ضعّفه أحمد وابن معين وأبوزرعة، وابنُ عدي، وقال: لا أعرفه مسنداً إلا به من هذا الوجه . واقتصرَ الشيخُ على لزوم الإحرام بنذرِ دخولها\*، وفيه الخلافُ، ذكره ابن حزم وغيره، وهو متجهٌ . ثم النذرُ قرينةٌ في إرادة النسكِ المختصّ بها، كالسببِ الدالِّ على النيةِ، واحتجَّ القاضي وابن العربي المالكي وغيرهما بتحريم الله ورسوله مكةَ، وذا في القتالِ . قال في «الانتصارِ» - ومعناه في «الخلاف»-: الإحرامُ شرطُ إباحتِ دخوله، ولا توجيهٌ<sup>(١)</sup> لدخوله؛ لثلاثٍ يقال: لا ينبوُّ عنه إحرامٌ بحجةٍ أو عمرة، كما لم ينب عن مندورة، أي: كما قاله زُفر .

ومَن تجاوزَه بلا إحرام، لم يلزمه قضاءُ الإحرام، ذكره القاضي في «المجرد»، وجزمَ به الشيخُ وغيره (وم ش) كتحيةِ المسجدِ راتبةً، ولا تُقضى\*، احتجَّ به ابنُ عقيلٍ والشيخُ وغيرهما، والمرادُ: بعد انصرافِهِ . وعند الشافعية: مطلقاً . وسبقَ دخوله في خطبةِ الجمعة<sup>(٢)</sup>، وكما لو لم

التصحيح

الحاشية \* قوله: (واقتصرَ الشيخُ على لزوم الإحرام بنذرِ دخولها) .

يعني: أن الشيخَ لم يذكر دليلاً على وجوب الإحرام المذكور، إلا أنه إذا نذرَ دخولها، لزمه الإحرامُ . قال: ولو لم يكن واجباً، لم يجب بنذر الدخول، كسائر البلدان . ومعنى ما قاله صحيح<sup>(٣)</sup> أنه إذا نذرَ دخول مكةَ يجبُ عليه أن يُحرَمَ لذلك الدخول، مع أنه لم ينذر الإحرام، وإنما نذرَ الدخول .

\* قوله: (كتحيةِ المسجدِ راتبةً ولا تُقضى) .

أي: هي راتبةٌ تحيةٌ للبقعة ولا تُقضى؛ كذلك الإحرامُ لا يقضى، لأنَّ الإحرامَ تحيةٌ للبقعة، فإن

(١) في (ب) و(س): «يوجه» .

(٢) ١٨١/٣ .

(٣) في (ق): «الشيخ» .

يدخل الحرم، وذكر القاضي أيضاً وأصحابه: يقضيه، وأنَّ أحمدَ أو ما إليه، الفروع كندِر الإحرام، فإن أدَّى به نسكاً من سنته، سقط عنه، وإن أحره فدخلت السنة الثانية، لم يجزئه، ولزمه حجٌّ أو عمرة؛ لترك المأمور به (وهـ).

ومنَّ أرادَ مكةَ لقتال مباح، أو خوف، أو حاجة تتكرر، وتردُّ المكي إلى قريبه بالحلِّ، لم يلزمه؛ لدخوله عليه السلام هو وأصحابه يومَ الفتحِ بلا إحرام<sup>(١)</sup>. قال ابن عقيل: وكتحية المسجد في حقِّ قيِّمه لما تكرر؛ للمشقة. وعند الحنفية: المنع لمن كان خارج الميقات، والله أعلم.

ثمَّ مَنْ لم يلزمه، أو لم يُردَّ الحرمَ إن بدا له، أحرَمَ حيثُ بدا له (وم ش)؛ للخبر السابق<sup>(٢)\*</sup>، ولأنَّ من منزله دون الميقات، لو خرج إليه ثمَّ عاد، لم يلزمه، وعن أحمد: يلزمه\*، كمن جاوزه مريداً للنسك. وعند الحنفية: يُحرِّمُ حيثُ شاء من الحلِّ، وكذا تجددُ إسلامٍ وعتقٍ وبلوغ. نص عليهن،

## التصحيح

قيل: تحية المسجد غيرُ واجبة، قلنا: إلا<sup>(٣)</sup> أن النوافل المرتبات تقضى، وإنما سقط القضاء لما ذكرنا. قاله في «المغني»<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (أحرَمَ حيثُ بدا له؛ للخبر السابق).

يعني: قوله: «... ومنَّ كان دون ذلك، فمن حيثُ أنشأ».

\* قوله: (وعن أحمد: يلزمه).

أي: يلزم مَنْ بدا له أن يرجع فيحرم من الميقات، و<sup>(٣)</sup> المراد: إذا لم يخف. وهذه ذكرها في<sup>(٣)</sup>

(١) رواه مسلم (١٣٥٨)(٤٥١)، عن جابر.

(٢) ليست في (د).

(٣) ص ٣٠١.

(٤) ٧٢/٥.

الفروع واختار جماعة منهم الشيخُ: أنه لا يجبُ الإحرامُ منه\*، كالقسمِ قبله،  
وكالمجنون . قال القاضي: ولهذا نقول: لو أذنَ لهما الوليُّ في الإحرامِ من  
الميقاتِ، فلم يحرمَا، لزمهما دم، كذا قال، وكلامُ غيره خلافُه، وعنه:  
يلزمه دمٌ كمنَّ وجب عليه، وعنه: يلزمُ مَنْ أسلمَ، نصره القاضي وأصحابُه؛  
لأنَّ حرَّ بالغٍ عاقلٌ، كالمسلمِ، وهو متمكِّنٌ من زوالِ المانع؛ ولهذا مَنْ لم  
يصلِّ مع حدثه، كتركها متطهراً . وعند الحنفية: على العبدِ دمٌ . وعند  
الشافعية: على الكافرِ . وفيهما قولان، ومن جاوزَه مريداً للنسكِ أو كان  
فرضه، لزمه أن يرجعَ فيحرمَ منه إن لم يخفِ فوتَ الحجِّ أو غيره، وأطلق في  
٢٦١/١ «الرعاية» وجهين\*، وظاهرُ «المستوعب» أنَّهما بعد إحرَامِهِ . وكُلُّ منهما/

التصحيح

الحاشية

(١) «المغني» وتأويلها على من جاوزه مريداً للنسك .

\* قوله: (ولا يجب الإحرام منه):

يعني في الميقات<sup>(١)</sup>؛ لأن هؤلاء المتقدم ذكرهم محرمون من موضع الإسلام والعتق والبلوغ، ولا دم عليهم إن أحرموا من مكائهم، ولا يقاسوا على مَنْ كان يلزمه الإحرام من الميقات؛ لأنهم لم يلزمهم الإحرام من الميقات .

\* قوله: (وأطلق في «الرعاية» وجهين) .

قال في «الرعاية»: وفي وجوب رجوعه مُجلاً ليحرم منه مع أمن العدو أو فوت الحج<sup>(٢)</sup> وجهان .  
قال في «المستوعب»: ولا يلزمه الرجوع بعد إحرَامِهِ بحال، ذكره القاضي . وذكر ابن عقيل: أنه  
إن لم يخف عدواً وفواتاً، لزمه الرجوع والإحرام من الميقات . وظاهرُ «الفاثق» أو صريحُه:  
ترجيح قول القاضي .

(١-١) ليست في (د) .

(٢) في (ق): «العدو» .

الفروع

ضعيفٌ، فإن رجع، فأحرم منه، فلا دم، وحُكي فيه وجه .

وإن أحرم دونه لعذرٍ أو غيره، صحَّ، ولزمه دمٌ (و) . وعن عطاءٍ والحسن والنخعي: لا يلزمه . وعن سعيد بن جبير، والظاهرية: لا يصحُّ نسكُه . ولم أجد لمن احتجَّ للصحة دليلًا صحيحًا\*، ثمَّ لا يسقط الدمُّ برجوعه إلى الميقاتِ . نص عليه (وم)؛ لظاهر ما روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ نَسْكَاً، فعليه دمٌ»<sup>(١)</sup> . ولأنَّه وجبَ لتركِ إحرامِهِ من ميقاتِهِ، ولأنَّ الأصلَ بقاؤه، وكما لو لم يرجع، أو لم يُطفئ، أو لم يلبَّ، عند من سلَّم . وعن أحمد: يسقط . وكذا عن الشافعي، وظاهرُ مذهبه: إن رجع قبل طوافِ قدوم أو عرفة، سقط، وذكره بعضُ الحنفية عن أبي يوسف ومحمد، وقاله أبو حنيفة إن رجع إليه ملبياً، والجاهلُ والناسي كالعالمِ العامدِ، ولا يَأْثُمُ ناسٍ . وسبقَ حكمُ الجاهلِ آخرَ صلاةِ الجماعةِ<sup>(٢)</sup>، وذكرَ الشافعية: لا يَأْثُمُ، ويتوجَّه: أن لا دمٌ على مُكرِّهه، أو أنه كإتلافٍ .

وذكرَ بعضُ أصحابنا: يلزمه . وقال صاحبُ «الرعاية»: يحتملُ أن لا يلزمه . ولو أفسدَ نسكَه هذا، لم يسقط دمُّ المجاوزة . نص عليه، وعليه الأصحابُ، كدم محظورٍ؛ ولأنَّه الأصلُ . ونقل مهنا: يسقطُ بقضائه (وه) لفعلِ المتروكِ، وهو قضاءُ الإحرامِ من الميقاتِ، وأجيب: لم يفعلهُ لدليلِ المسألةِ قبلها .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولم أجد لمن احتجَّ للصحة دليلًا صحيحًا) .

أي: لصحة الإحرامِ دونه لعذرٍ أو غيره .

(١) الموقوف رواه مالك في «الموطأ» ٤١٩/١، والمرفوع عزاه ابن حجر في باب المواقيت في كتاب الحج لابن حزم .

التلخيص الحبير ٢٢٩/٢ .

(٢) ٤٤٩/٢ .

## فصل

يُكره الإحرام قبل الميقات، ويصحح . قال أحمد: هو أعجب إلي .  
وقاله القاضي، وأصحابه، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المستوعب» وغيرهم (وم لأنه  
عليه السلام لم يُحرم من دويرة أهله، وحج مرة، واعتمر مراراً، وكذا عامة  
أصحابه، وأنكره عمرُ على عمران، وعثمانُ على عبد الله بن عامر، رواهما  
سعيد والأثر<sup>(٢)</sup>، قال البخاري: كرهه عثمان<sup>(٣)</sup> . وكإحرامه قبل ميقاته  
الزماني، ولعدم أمنه من محذور، وفيه مشقة، كوصال الصوم، وكيف  
يتصور إلا مع احتمال ما لا يمكن دفعه\*؟ وقال الشافعي: أنبأنا مسلم، عن  
ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت، قال: «يستمع  
المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا» . للمواقيت . ورواه أبو يعلى  
الموصلی من حديث أبي أيوب<sup>(٤)</sup> .

وقدم في «الرعاية» الجواز، والمستحب الميقات، وهو ظاهر كلام  
جماعة، ونقل صالح: إن قوي على ذلك، فلا بأس . وعند أبي حنيفة:  
الأفضل من دويرة أهله . وقال بعض أصحابه: إن أمن محظوراً . وللشافعي  
خلاف في الأفضل، واختلف أصحابه في الترجيح، وبعض أصحابه:

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وكيف يتصور الأمن مع احتمال ما لا يمكن دفعه) .

فإنه لا يؤمن عليه أن يصدر منه ناسياً، والنسيان لا يمكن دفعه .

(١) ٦٥/٥ .

(٢) وأخرج الأول الطبراني في «الكبير» ١٨/١٠٧، والثاني البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١/٥، وأوردهما ابن عبد البر في «الاستدكار» ٨٠/١١ .

(٣) أورد البخاري في «صحيحه» إثر حديث (١٥٥٩) أن عثمان كره أن يحرم من خراسان أو كرمان .

(٤) مسند الشافعي ١/٢٨٧، ولم نجده عند أبي يعلى في «مسنده» .

يُكرَهُ، وبعضُهُم: يستحبُّ إنْ أمِنَ محظوراً؛ لخبرِ (أم حكيم عن<sup>(١)</sup> أم سلمةَ الفروع مرفوعاً: «مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، عُفِّرَ لَهُ». رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من رواية ابن إسحاق، مدلس<sup>(٣)</sup> وصرَّحَ بالسماعِ، ولأحمد<sup>(٤)</sup> من روايته، وصرَّحَ بالسماعِ: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعَمْرَةٍ أَوْ بِحُجَّةٍ، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ . . . الْحَدِيثِ، حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعَمْرَةٍ . وَفِي لَفْظِ لَهُ<sup>(٥)</sup> مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهْيَعَةَ: «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، عُفِّرَ لَهُ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَفِي لَفْظِ: «مَنْ أَهَلَ بِحُجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(٥)</sup>. أَوْ: «وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ». شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَيْتَهُمَا قَالَ . إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَلَا وَجْهٌ لِلْكَلامِ فِيهِ مِنْ قَبْلِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ يَحْتَجُّ بِهِ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ، وَانْفَرَدَ ابْنُ سَعْدٍ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْخَبْرِ بِضَعْفِهِ فِيهِ نَظْرٌ، وَكَذَا جَوَابُ الْقَاضِي . قَوْلُهُ: «مَنْ أَهَلَ» مَعْنَاهُ: مَنْ قَصَدَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ . وَقَالَ الشَّيْخُ: يَحْتَمَلُ اخْتِصَاصُ هَذَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، وَلِذَلِكَ أَحْرَمَ ابْنُ عَمْرٍ مِنْهُ<sup>(٦)</sup>، وَلَمْ

(٦) الثاني: قوله: (رواه ابن ماجه من رواية ابن إسحاق مدلس) كذا في النسخ، التصحيح وصوابه: وهو مدلس، أو ابن إسحاق مدلس .

## الحاشية

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) في «سننه» (٣٠٠١) .

(٣) في مسنده (٢٦٥٥٨) .

(٤) في مسنده (٢٦٥٥٧) .

(٥) أخرجه أبوداود (١٧٤١) .

(٦) أخرج مالك في «الموطأ» ١/٣٣١ أن ابن عمر أهل من إيلياء .



الفروع يكن يحرم من غيره إلا من الميقات . وعند الظاهرية : لا يصح الإحرام قبل الميقات ، وذكر ابن المنذر وغيره الصحة إجماعاً ؛ لأنه فُعل من الصحابة والتابعين ، ولم يقل أحد قبل المخالف : لا يصح .

### فصل

يُكره الإحرام بالحج قبل أشهره ، ويصح حجه (و هـ م) ، نقل أبو طالب وسندي : يلزمه الحج إلا أن يريد فسخه بعمرة ، فله ذلك قال القاضي : بناءً على أصله في فسح الحج إلى العمرة . وعن أحمد : ينعقد عمرة . اختاره الآجري وابن حامد (و ش) وداود . ونقل عبدالله : يجعله عمرة ، ذكره القاضي موافقاً للأول ، ولعله أراد إن صرفه إلى عمرة<sup>(١)</sup> ، أجزأ عنها ، وإلا تحلل بعملها\* ولا يجزئ عنها . وقول : يتحلل بعملها ولا يجزئ عنها . ونقل ابن منصور : يكره\* . قال القاضي : أراد كراهة تنزيه . وذكر ابن شهاب العكبري رواية : لا يجوز ، وجه الأول : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٨٩] وكلها موقيت للناس ، فكذا للحج ،

التصحیح

الحاشية \* قوله : (وإلا تحلل بعملها) .

أي : وإن لم يصرفه إلى عمرة ، تحلل بعمل العمرة ، ولا يجزئ عنها ، وقيل : يتحلل بعمرة ، ولا يجزئ عنها ، بخلاف القول الأول ، فإنه إن صرفه إلى العمرة ، أجزأ عنها .

\* قوله : (ونقل ابن منصور : يكره) .

أي : الإحرام بالحج قبل أشهره ، فحمله القاضي على كراهة التنزيه .

\* قوله : ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ .

أي : كل الأهل موقيت للناس ، فكذا تكون كلها موقيت للحج ؛ لاستوائهما في الآية الكريمة .

(١) بعدها في (ب) : «أخرى» .

وأحد الميقاتين كميقات المكان، وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] الفروع أي: مُعْظَمُهُ فِيهَا\*، كقوله: «الحجُّ عرفة»<sup>(١)</sup>. أو أَرَادَ حَجَّ الْمَتَمَتِّعِ .  
 وإن أضمَرَ الإِحْرَامَ، أضمَرنا الفِضِيلَةَ . والخصمُ يضمُرُ الجوازَ، والمُضمِرُ لا يعمُ\*، وقولُ الخصمِ: الحجُّ مجملٌ في القرآن، بيَّنه عليه السلامُ بفعله، وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>. أجاز القاضي وغيره: بيَّن عليه السلامُ الواجبَ والمستحبَّ، ويجبُ علينا أخذُ المسنون منه كالواجبِ، وقول ابن عباس: من السُّنَّةِ أن لا يُحرمَ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحجِّ<sup>(٣)</sup>. على الاستحبابِ، والإِحْرَامُ تتراخى الأفعالُ عنه، فهو كالطهارةِ ونيةِ الصومِ\*، بخلافِ الصلاةِ والصومِ .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (أي: معظمه يقع فيها) .

أي: قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: معظمُ الحجِّ يقعُ فيها .

\* قوله: (أضمَرنا الفِضِيلَةَ، والخصمُ يضمُرُ الجوازَ، والمضمِرُ لا يعمُ) .

أي: إن أضمَرَ القائلُ بعدمِ جوازِ الإِحْرَامِ بالحجِّ في غيرِ أشهرِهِ الجوازَ، فقال: التقديرُ جوازُ الحجِّ أشهرٌ معلومَاتٌ، فمفهومُهُ أَنَّهُ لا يجوزُ في غيرها، قلنا: بل المضمِرُ الفِضِيلَةَ، فنقولُ: المعنى: فضيلةُ الحجِّ أشهرٌ معلومَاتٌ . ولا يلزَمُ من عدمِ الفِضِيلَةِ عدمُ الجوازِ، وقوله: (والمضمِرُ لا يعمُ) يحتملُ أن مرادَهُ أَنَّهُ إذا أضمَرَ الجوازَ على ما قاله من أضمَره، يكونُ المنعُ من الجوازِ من دليلِ المفهومِ، والمفهومُ لا يعمُ دليلُهُ على أحدِ القولين المذكورين في المفهومِ، هل يعمُ أم لا؟ .

\* قوله: (والإِحْرَامُ تتراخى الأفعالُ عنه، فهو كالطهارةِ ونيةِ الصومِ) .

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٦/٥، ٢٦٤، وابن ماجه (٣٠١٥)، عن

عبد الرحمن بن يعمر الديلي .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧)(٣١٠) .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٣/٤ .

الفروع وأما أبو الخطاب فقال: الإحرام عندنا شرط؛ لأنه يحصل بالنية، وهي مجرد العزم أو القصد إلى فعل الحج، والعزم على الفعل غير الفعل، فلم يكن من جملة الفعل. وعند الشافعي ركن، فلم يتقدم على وقت العبادة كبقية الأركان.

### فصل

أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، منه يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر. نص على ذلك (وهـ) وعند الشافعي: آخره ليلة النحر، واختاره الآجري. وعند مالك: جميع ذي الحجة منها. وجه الأول: روى البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال عن يوم النحر: «يوم الحج الأكبر». وللبخاري عن ابن عمر: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة<sup>(٢)</sup>. وللنجد، والدارقطني<sup>(٣)</sup> مثله عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير. ولا نسلم صحة خلافه عن غيرهم.

قال القاضي: والعشر بإطلاقه للأيام شرعاً. قال تعالى: ﴿يَتَرَيَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة - ٢٣٤]، وقال هو والشيخ، وغيرهما:

التصحيح

الحاشية مراده: قياس الإحرام بالحج قبل أشهره على الطهارة ونية الصوم؛ لأن الإحرام هو نية الدخول بالحج وهو شرط له، فجاز تقديمه على الحج من غير تحديد بوقت يؤقته، كالطهارة ونية الصوم؛ فإن الطهارة شرط للصلاة، والنية شرط للصوم، وكل منهما يجوز تقديمه قبل وقت المشروط. كذلك الحج يجوز تقديمه على أشهره؛ بجامع تراخي الأفعال عن الشرط؛ لأن أفعال الصلاة تتأخر عن الطهارة، وكذلك الحج أفعاله تتأخر عن الإحرام.

(١) في صحيحه تعليقا بعد حديث (١٧٤٢).

(٢) رواه البخاري تعليقا قبل حديث (١٥٦٠).

(٣) في سنته ٢٢٦/٢ - ٢٢٧.

العربُ تغلَّبُ التأنيثُ في العددِ خاصةً؛ لسبقِ الليالي، فتقول: سرنا<sup>(١)</sup> الفروع عشرًا. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ﴾ [البقرة - ١٩٧]، أي: في أكثرهنَّ، وإنما فاتَ الحجُّ بفجرِ يومِ النحر؛ لفواتِ الوقوفِ، لا لخروجِ وقتِ الحجِّ. وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة - ١٩٧]، أي: في بعضها، كقوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح - ١٦]. ثُمَّ الجمعُ يقعُ على اثنين وعلى بعضِ آخرٍ\*<sup>(٢)</sup> كعدةِ ذاتِ القروءِ\*.

وعند مالكٍ: شوالٌ وذو القعدةِ وذو الحجةِ، واختاره ابنُ هبيرةَ من أصحابنا. وفائدةُ الخلافِ تعلقُ الحنثِ به عندنا وعند الحنفيةِ. وعند الشافعي جوازُ الإحرامِ فيها، ويتوجَّهُ مثلهُ على خلافِ سبقِ<sup>(٢)</sup>\*. وعند

(٢) الثالث: قوله: (ثم الجمع يقع على اثنين وعلى بعض آخر) كذا في النسخ، التصحيح وصوابه: يقع على اثنين وبعض آخر، بإسقاط (على) نبه عليه شيخنا. ففي هذا الباب مسألتان، والله أعلم.

## الحاشية

\* قوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾.

وإنما هو في السماء الدنيا، وهو في بعضهنَّ.

\* قوله: (ويقع على اثنين وبعض آخر).

في غالبِ النسخِ أو كلها: يقعُ على اثنين وعلى بعضِ آخرٍ، والصوابُ: وبعضِ آخرٍ. بحذفِ «على»، ومعنى ذلك في «المغني»<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (كعدة ذاتِ القروءِ).

يعني ذاتِ القروءِ على قولِ مَنْ يجعلُ القرءَ: الطهرَ، فلو طَلَّقَهَا في طهرٍ احتُسبتِ بقيتهُ قرءًا، فتكونُ القروءُ اثنين وبعضِ آخرٍ، وهذا معنى ما في «المغني»<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (ويتوجه مثله على خلافِ سبقِ).

(١) في (ب): «سريا».

(٢) ص ٣١٦.

(٣) ١١١/٥.

الفروع مالك: تعلقُ الدم بتأخيرِ طوافِ الزيارة عنها . قال المتولي من الشافعية: لا فائدة فيه إلا في كراهةِ العمرة عند مالكٍ فيها . وحجةُ أبي بكرٍ لما بعثه النبي ﷺ كانت في ذي الحجة، عند أحمد، واحتجَّ بقول أبي هريرة: بعثني أبو بكر أنادي يومَ الحجِّ الأكبر<sup>(١)</sup>، قال أحمد: فهل هذا إلا في ذي الحجة، رواه البيهقي في «مناقب أحمد» .

والأشهرُ في ذي القعدة، وذكره شيخنا اتفاقاً، فعلى هذا: قال في «الخلافة»: من حجَّ على ما كانوا عليه، لم يسقط فرضه، فأراد النبي ﷺ أن يحجَّ على وجه يقعُ به الإجزاء، يُقتدى به في المستقبل، وذكر القاضي أنه احتجَّ مَنْ قال: ليس على الفور، بقوله ﷺ في حجةِ الوداع: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجَعَ بِعَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٢)</sup> . فأجاب: يحتملُ أنه قاله لِمَنْ حجَّ في سنةٍ تسع مع أبي بكرٍ، كذا قال . وهذا اللفظ لا نسلمُ صحته، والمعروف: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْرَمَ فِي عَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٣)</sup> .

### فصل

العمرة في رمضان أفضل، في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عباس: «عمرة في رمضان تقضي حجةً» . أو قال: «حجةً معي» . ورووا أيضاً: «تعديل»<sup>(٤)</sup> . ولأبي داود<sup>(٥)</sup>: «تعديل حجةً معي عمرة في رمضان» .

التصحيح

الحاشية

أي: يتوجه مثل قول الشافعي، وهو جوازُ الإحرام؛ لأنه سبق أن ابن شهابٍ ذكرَ روايةً أن الإحرام بالحجِّ قبلَ أشهره لا يجوزُ .

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٦/٩، ٢٠٧ .

(٢) رواه الحاكم ٤٨٤/١، وصححه، وأقره الذهبي .

(٣) لم تقف عليه .

(٤) أحمد (٢٠٢٥)، و البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٢٦)(٢٢١) .

(٥) في «سننه» (١٨١٩) .

الفروع

قال بعضهم: في الثواب .

وقالت أم معقل لزوجها: قد علمت أن عليَّ حجة، إلى أن قالت: يا رسول الله، إنني امرأة قد سقمت وكبرت، فهل من عملٍ يجزئني من حجّتي؟ فقال: «عمرة في رمضان تجزئ حجة». رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وفي غير أشهر الحج أفضل عندنا، ذكره في «الخلافة»، قال: لأنه يكثر القصد إلى البيت في كل السنة، ويتسع الخير على أهل الحرم، وحكى عن أحمد، نقل ابن إبراهيم: هي في رمضان أفضل، وفي غير أشهر الحج أفضل، وكذا نقله الأثرم، قال: لأنها أتم؛ لأنه ينشئ لها سفراً، وروي هذا المعنى عن عمر<sup>(٢)</sup>، وعثمان<sup>(٣)</sup>، وعليّ. قال في «الخلافة» وابن عقيّل في «مفرداته»: إنما قال أحمد ذلك في عمرة لا تمتع بها؛ بدليل ما قدمنا عنه من القول\*، وظاهر كلام جماعة: التسوية.

وقال القاضي: وقيل: يحمل قوله إذا ضاق الوقت عن العمرة في أشهر الحج، يكون فعلها في غيرها أفضل؛ لأنّ التشاغل بالحج أفضل من العمرة... ولأبي داود<sup>(٤)</sup> بإسنادٍ جيد عن عائشة أنه ﷺ اعتمر عمرتين:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (قال أحمد: ذلك في عمرة لا تمتع بها؛ بدليل ما قدمنا عنه من القول).

لأنه قد تقدم أن التمتع أفضل، ومن صفة أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

(١) أحمد (٢٧١٠٧)، وأبو داود (١٩٨٨).

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمركم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمركم أن يعتمر في غير أشهر الحج.

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» ١/٣٤٧ أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر، ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع.

(٤) في سنته (١٩٩١).

الفروع عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال .

وللشافعي<sup>(١)</sup> بإسناد جيد عن عليّ: في كل شهر عمرة . وسبق في الفصل قبله كلام المتولي عن مالك<sup>(٢)</sup> .

ولا يكره الإحرام بها يوم عرفة، والنحر، والتشريق، نقل أبو الحارث: يعتمر متى شاء (و م ش) وداود، كالإحرام بالحج، وكالطواف المجرد، وكبقيّة الأيام، والأصل عدم الكراهة، ولا دليل . وذكر بعضهم رواية: يكره (و هـ) رواه النجاد عن عائشة . وللأثرم عنها يوم النحر ويومين من التشريق<sup>(٣)</sup> . فقد اختلف، وهو متروك الظاهر؛ لأنّ الكلام في إحرامها وليس منها . وذكر بعضهم رواية: يكره أيام التشريق . ونقل ابن إبراهيم فيمن واقع قبل الزيارة: يعتمر إذا انقضت أيام التشريق .

قال القاضي: ظاهره لم ير العمرة فيها، والمذهب الأول؛ لقوله في رواية الأثرم: العمرة بعد الحج لا بأس بها، كذا قال . وإنما أراد أحمد لا يحرم بها مع المبيت والرمي، كما قاله الشافعي وغيره، وقال مالك: لا يجوز لأهل منى في الخمسة الأيام المذكورة، ويجوز لغيرهم، والاختيار تركه .

التصحیح

الحاشية

(١) في مسنده ١/٣٧٩ .

(٢) ص ٣٢٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشره العمري - ص ٨٦ .

الفروع

## باب الإحرام

وهو نيةُ النَّسْكِ، لا ينعقدُ إلا بنيةٍ . وللشافعي قولٌ ضعيفٌ: ينعقدُ بالتلبية .

ونيةُ النسكِ كافيةٌ . نصَّ عليه (وم ش) وفي «الانتصار» روايةٌ: مع تلبية\*، أو سَوَّقَ هَدْيَ (وه) اختارها شيخنا . وقاله جماعةٌ من المالكية، وحُكِيَ قولاً للشافعي، وبعضهم حكى قولاً: يجب، و، حكى عن مالك وجماعة من الشافعية وابن حبيب<sup>(١)</sup> المالكي اعتبرَ مع النيةِ التلبية . وجه الأول: عبادةٌ بدنيةٌ، ليس في آخرها نطقٌ واجبٌ، فكذا أولها، كصومٍ، بخلافِ الصلاةِ، وبخلافِ هديٍّ وأضحيةٍ، فإنه إيجاب مالٍ، كالنذر . ورفع الصوتِ بها لا يجبُ، فلا يجبُ تابعه\*، ثم للندب؛ لما سبق .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وفي «الانتصار» رواية<sup>(٢)</sup>: مع تلبية) .

لما روى خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ<sup>(٣)</sup> الأنصاري، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: جاء جبريلُ ﷺ فقال: يا محمدُ، مُرْ أصحابَكَ يرفعوا أصواتهم بالتلبية . رواه النسائي . وقال الترمذي<sup>(٤)</sup>: حديثٌ حسنٌ صحيح . ولأنها عبادةٌ ذاتٌ تحريمٍ وتحليلٍ، فكان لها نطقٌ واجبٌ، كالصلاة، ولأنَّ الهديَّ والأضحيةَ لا يجبان بمجرد النيةِ، فكذلك النَّسْكِ .

\* قوله: (ورفع الصوت بها لا يجب، فلا يجب تابعه) .

أي: لا يجبُ رفعُ الصوتِ بالتلبية، فكذا لا يجبُ تابعه؛ وهو التلبية . ومرآة، الجواب عن

(١) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي العباسي القرطبي المالكي (ت ٢٣٨هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٢/١٠٢ .

(٢) في (د): «احتمال» .

(٣) هو: خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي المدني . تهذيب الكمال ٢/٤٠٦ .

(٤) النسائي في «المجتبى» ٥/١٦٢، والترمذي (٨٢٩) .



الفروع ويتوجّه احتمالاً: تجب التلبية . والاعتبار بما نواه، لا بما سبق لسأته إليه (و) قال ابن المنذر: أجمع عليه كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم . وقال مالك: الاعتبار بالعقد دون النية .

ويستحب لمن أراد التتظف له؛ بأخذ شعرٍ، وظفرٍ، ونحوهما، وقطع رائحة . قال إبراهيم: كانوا يستحبون ذلك، ثم يلبسون أحسن ثيابهم، رواه سعيد . وسبق أنه يغتسل له<sup>(١)</sup> .

وهل يتيمم لعدم أم لا\*؟ ولا يضرُّ حدثه بعد غسله قبل إحرامه . وفي «جوامع الفقه» للحنفية: لم يَنْلُ فضلَه، كالجمعة . كذا في كلامهم .

ويستحب له التطيب، سواء بقي عينه كالمسك، أو أثره كالبخور (وهش) ولفظ أحمد: لا بأس أن يتطيب قبل أن يُحرّم؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كنتُ أُطيبُ رسولَ الله ﷺ، قبل أن يُحرّم، ويومَ النحرِ قبل أن يطوفَ بالبيتِ/ بطيبٍ فيه مسك<sup>(٢)</sup> . ولمسلم<sup>(٣)</sup>: كَأني أنظرُ إلى ويص ٧٦/٢

التصحيح

الحديث المتقدم، فإن منطوق الحديث رفع الصوت، ولا خلاف أنه غير واجب، فالذي يثبت تبعاً أولى بعدم الوجوب، وهو التلبية، لكن الأمر برفع الصوت بالتلبية، أمر بالتلبية؛ لأن الأمر بالصفة أمر بالموصوف، فيحمل على الاستحباب؛ لأن الصفة غير واجبة .

الحاشية

\* قوله: (وهل يتيمم لعدم أم لا؟) .

قدّم الشيخ لا يتيمم . وذكر عن القاضي التيمم، ونصر خلافه مستدلاً بأنه لا يتيمم لغسل الجمعة عند العدم . قلت: قد ذكر المصنّف في باب الغسل ما يدلُّ على أنه يتيمم للجمعة في الأصح، فإنه قال بعد ذكر الأغسال المستحبة: ويتيمم في الأصح حاجة . ونقله صالح في الإحرام وقيل: بل غيره .

(١) ٢٦٤/١

(٢) البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩١)(٤٦) واللفظ له .

(٣) في صحيحه (١١٩٠)(٣٩) . والويص: البريق .

الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِهِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ . وَهَذَا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ الْفُرُوعَ وَجَمَاعَةً . وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاسِعٍ وَعِثْمَانَ<sup>(١)</sup> . وَذَكَرَ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُهُ عَنْ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ اسْتَدَامَهُ، فَلَا كَفَّارَةَ؛ لَخَبْرِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ، مُتَّصِمًا بِالْخُلُوقِ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَانزِعْهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَهَذَا عَامٌ حَتَّى سَنَةَ ثَمَانٍ بِلَا خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . مَعَ أَنَّ التَّزَعُّفَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ لِلرَّجُلِ مُطْلَقًا . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَنَعِ ابْتِدَائِهِ مَنَعُ اسْتِدَامَتِهِ، كَالنِّكَاحِ\* . وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءٌ . عَنْ عَائِشَةَ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَضَمَدُ جِبَاهِنَا بِالسُّكِّ<sup>(٣)</sup> الْمَطْيَبِ\* عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> .

وَالْمَذْهَبُ: يَكْرَهُ تَطْيِيبُ ثَوْبِهِ . وَحَرَمَهُ الْآجْرِيُّ، وَقِيلَ: هُوَ كَبْدِنِهِ، وَهُوَ أَصْحَحُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ نَقَلَهُ مِنْ بَدَنِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، أَوْ نَقَلَهُ عَنْهُ ثُمَّ رَدَّهُ، أَوْ مَسَّهُ بِيَدِهِ، أَوْ نَزَعَهُ ثُمَّ لَبَسَهُ، فَدَى، بِخِلَافِ سَيْلَانِهِ بِعَرَقِ شَمْسٍ .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا يلزم من منع ابتدائه منع استدامته كالنكاح) .

لأنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنَ النِّكَاحِ، دُونَ اسْتِدَامَتِهِ .

\* قوله: (بالسُّكِّ الْمَطْيَبِ) .

السُّكُّ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ . وَهُوَ بَسِينٌ مَهْمَلَةٌ، ثُمَّ كَافٍ . هَكَذَا هُوَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ .

(١) أثر عمر أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٢٩، وأثر ابن عمر أخرجه أحمد (٢٥٤٢١)، وأما أثر عثمان فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمري ص ١٩٧ - ١٩٨، وفيه: أن إبراهيم رأى رجلاً قد تطيب . . . والصواب: أن عثمان رأى رجلاً قد تطيب . . . انظر: «التمهيد» ١٩/٣٠٨ .

(٢) البخاري (١٥٣٦)، مسلم (١١٨٠) (٨) .

(٣) في النسخ (وط): «المسك»، والمثبت من مصدر التخريج وحاشية ابن قندس .

(٤) في سنته (١٨٣٠) .

الفروع

ويستحبُّ لبسه<sup>(١)</sup> إزاراً ورداءً أبيضين<sup>(٢)</sup> نظيفين، ونعلين، بعد تجرّد الرجل عن المخيط؛ لفعله عليه السلام<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر مرفوعاً: «لِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ». رواه أحمد<sup>(٤)</sup>. قال ابن المنذر: ثبت ذلك. وفي «تبصرة الخُلّواني»: إخراجُ كتفه الأيمن من الرداءِ أولى. ويجوزُ إحرامُه في ثوبٍ واحدٍ. وفي «التبصرة»: بعضُه على عاتقه.

## فصل

ثم يُحْرَمُ عقب مكتوبية أو نفلٍ. نص عليه (وهـ) قال ابن بطّال<sup>(٥)</sup>: هو قولُ جمهورِ العلماء. وقال البغويُّ: عليه العملُ عند أكثر العلماء، وعنه: عقبها، وإذا ركبَ وإذا سار سواء. واختارَ شيخُنا: عَقِبَ فرضٍ إن كان وقته، وإلا فليسَ للإحرامِ صلاةٌ تخصُّه. وعند مالك: إذا ركبَ؛ لأنَّه أصحُّ من غيره؛ لأنَّه في «الصحيحين»<sup>(٦)</sup> من حديثِ ابنِ عمر وللبخاري<sup>(٧)</sup> من حديثِ جابر، وقال: رواه أنس وابن عباس. وفي «الموطأ»<sup>(٨)</sup> عن عروة مرسلًا: كان يصلي في مسجدِ ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلَّ. وذكره في «شرح مسلم»: في الصحيح، أظنه من حديثِ ابنِ عمر.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب): «لبسها».

(٢) في (ب): «أبيض».

(٣) روى الترمذي (٨٣٠) عن زيد بن ثابت، قال: رأيت رسول الله ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل.

(٤) في «مسنده» (٤٨٩٩).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطّال البكري القرطبي ويعرف بابن اللحام (ت ٤٤٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٧/٨.

(٦) البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧)(٢٥).

(٧) في «صحيحه» (١٥١٥).

(٨) ٣٣٢/١.

وإن استحباب الركعتين قولُ عامةِ العلماء . ولا يَرَكعهما وقتَ نهْيٍ، الفروع ويتوجَّه فيه خلافُ صلاةِ الاستسقاءِ . ولا من عدمِ الماءِ والترابِ . وأحدُ قولي الشافعيِّ كقولنا، وأظهرهما إذا سارَ . روى أحمدُ، وأبوداودَ، والنسائيُّ<sup>(١)</sup>، عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ صلى الظهرَ، ثم ركبَ راحلتهُ، فلما علا على جبلِ البيداءِ\*، أهلَّ .

وجه الأول: عن ابنِ إسحاقَ: حدثني خُصَيْفُ الجَزْرِيُّ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ: قلت لابنِ عباسٍ: عجباً<sup>(٢)</sup> لاختلافِ أصحابِ<sup>(٢)</sup> رسولِ الله ﷺ في إهلالِهِ، فقال: إني لأعلمُ الناسِ بذلك، خرجَ حاجًّا، فلما صلَّى في مسجدهِ بذي الحليفةِ ركعتيه، أهلَّ بالحجِّ حين فرغَ منهما . فسمعَ ذلكَ منه أقوامٌ، فحفظوا عنه، فلما استقلَّتْ به ناقتهُ، أهلَّ، فأدركَ ذلكَ منه أقوامٌ، فحفظوا عنه، وذلكَ أن الناسَ إنما كانوا يأتونَ أرسالاً، فقالوا: إنما أهلَّ حين استقلَّتْ به ناقتهُ، فلما علا على شرفِ البيداءِ، أهلَّ، فأدركَ ذلكَ منه<sup>(٣)</sup> أقوامٌ<sup>(٤)</sup>، فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على<sup>(٣)</sup> شرفِ البيداءِ . رواه أحمدُ وأبوداودَ<sup>(٥)</sup> . وفي لفظٍ: أن النبيَّ ﷺ أهلَّ في دُبرِ الصلاةِ . رواه جماعةٌ،

التصحیح

\* قوله: (على جبلِ البيداءِ) .

هو بجيم مُعجمة، هكذا في كُتب الحديث . والبيداءُ: المفازةُ . والجمعُ بيْد، بالكسْرِ .

(١) أحمد (١٣١٥٣)، وأبوداود (١٧٧٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٧/٥ .

(٢-٢) في النسخ الخطية: «لأصحاب»، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في النسخ، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ب): «قوم» .

(٥) أحمد (٢٣٥٨)، وأبوداود (١٧٧٠) .

الحاشية

الفروع منهم النسائي، والترمذي<sup>(١)</sup> من رواية خُصيف، من غير رواية ابن إسحاق، وقال: هو الذي يستحبه أهل العلم؛ أن يحرم دبر الصلاة. وأكثرهم يوثق ابن إسحاق، ويخشى منه التدليس، وقد زال\* . وخصيف وثقه ابن معين، وأبوزرعة، وابن سعد. وقال النسائي: صالح. وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة، فلا بأس به. وقال يحيى القطان: كنا نجتنبه. وضعفه أحمد. وفيه زيادة، وجمع بين الأخبار، وأحوط، وأسرع إلى العبادة، فهو أولى. ويتوجه احتمال: إن كان بالميقات مسجداً، استحب صلاة الركعتين فيه، وقاله الشافعية. وأنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه. صح عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>. وقاله الحنفية والشافعية أيضاً.

ويستحب تعيين النُّسك؛ لفعله عليه السلام وفعل من معه في حجة الوداع<sup>(٣)</sup>. وللشافعية قول: إطلاق الإحرام أفضل.

ويستحب (و هـ ش)<sup>(٤)</sup> قوله: اللهم إني أريد نسك كذا، فيسره لي، وتقبله مني. ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة؛ لقصر مدتها، وتيسرها<sup>(٥)</sup> عادة. وذكره بعض الحنفية فيها. وكلامه في «الرعاية» هنا فيه نظر/.

ويستحب أن يشترط: ومحلِّي حيث حبستني، أو معناه، نحو: أريد كذا

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويخشى منه التدليس، وقد زال).

لأنه صرح بالتحديث، فقال: حدثني خُصيف.

(١) النسائي في «المجتبى» ١٦٢/٥، والترمذي (٨١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٧).

(٤) من أول باب الإحرام إلى هنا سقط من الأصل.

(٥) في الأصل و(س): «تيسرها».

إن تيسرَ، وإلا فلا حرجَ عليَّ . أو قول عائشة، لعروة: قل: اللهم إني أريدُ الفروع الحجَّ، فإن تيسرَ، وإلا فعمرةٌ (و ش) لقول ضبَاعَةَ<sup>(١)</sup>: يا رسولَ الله، إني أريدُ الحجَّ وأجدني وجِعَةً، فقال: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهم مَحَلِّي حيثُ حبستني» . متفق عليه<sup>(٢)</sup> . زاد النسائي<sup>(٣)</sup>، في روايةٍ إسنادهَا جيد: «فإن لكِ على ربِّك ما استثنيتِ» . ولأحمد<sup>(٤)</sup> بإسناد جيد: «فإن حُجِسْتِ أو مرضتِ، فقد حَلَلْتِ من ذلك بشرطكِ على ربِّك» . فمتى حُجِسَ بمرضٍ، وخطأ طريقٍ، وغيره، حلَّ ولا شيء عليه . نصَّ عليه .

قال في «المستوعب» وغيره: إلا أن يكون معه هديٌّ، فيلزمه نحرُه . ولو قال: فلي أن أحلَّ، خَيْرٌ\* . ولو شرط أن يحلَّ متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه، لم يصحَّ . ذكره القاضي وغيره؛ لأنَّه لا عذرَ له في ذلك . وقيل: يصحُّ اشتراطُه بقلبه<sup>(٥)</sup>؛ لأنه تابعٌ للإحرام، وينعقد بالنية، فكذا هو . واستحبَّ شيخنا الاشتراطَ للخائفِ<sup>(٦)</sup> خاصةً؛ جمعاً بين الأدلة . ونقل أبو داود: إن اشترطَ، فلا بأس .

وعند أبي حنيفةً ومالكٍ: لا فائدةٌ في الاشتراطِ؛ لأنَّ ابنَ عمر كان يُنكرُ

التصحیح

الحاشية

١٢٢

\* قوله: (ولو قال: فلي أن أحلَّ خَيْرٌ) .

يعني: بين الإحلال/ وعدمه .

(١) هي: ضبَاعَةُ بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم رسول الله ﷺ من المهاجرات، لها أحاديث يسيرة

(ت بعد ٤٠هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٧٤ .

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)(١٠٤) .

(٣) في المجتبى ١٦٨/٥ .

(٤) في مسنده ٤١٩/٦ .

(٥) في الأصل: «لقلبه» .

(٦) في (ب): «للخائف» .

الفروع الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أنه لم يشترط؟ رواه النسائي، وصححه الترمذي<sup>(١)</sup>.

### فصل

يخبر بين التمتع والإفراد والقِران (و). وذكره جماعة إجماعاً . قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهَلَّ بحجٍّ وعمرة، فيلعل، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهَلَّ بِحَجٍّ، فليهلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهَلَّ بِعَمْرَةٍ، فليهلَّ» . قالت: وأهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ به ناسٌ معه، وأهلَّ معه ناسٌ بالعمرة والحجِّ، وأهلَّ ناسٌ بعمرَةٍ، وكنت فيمن أهلَّ بعمرَةٍ . متفق عليه<sup>(٢)</sup> . وفي «مسلم»<sup>(٣)</sup> عنها: «لا نرى إلا الحج»، وفيه أيضاً<sup>(٤)</sup>: «خرجنا مُهلِّين بالحج» . وذكر بعضهم أنه الأكثر عنها . وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup>: «من أراد أن يهَلَّ بعمرَةٍ، فليهلَّ، فلولا أني أهديتُ، لأهللتُ بعمرَةٍ» . وفي «الصحيحين»<sup>(٦)</sup>، عن جابرٍ أنه أخبرَ عنها: بعمرَةٍ . وعند طائفة من السلف والخلف: لا يجوزُ إلا التمتع . وقاله ابنُ عباسٍ<sup>(٧)</sup> وَمَنْ وافقه من أهلِ الحديث . وطائفةٌ من بني أمية وَمَنْ تبعهم: نهوا عن التمتع، وعاقبوا من تَمَتَّع . وكره التمتع عمرٌ،

التصحيح

الحاشية

(١) النسائي في «السنن الكبرى» (٣٧٥٠)، والترمذي (٩٤٢) .

(٢) البخاري (١٥٦٢)، مسلم (١٢١١)(١١٤) .

(٣) برقم (١٢١١)(١١٦) .

(٤) برقم (١٢١١)(١٢٣) .

(٥) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١١)(١١٥) .

(٦) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٣)(١٣٦) .

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٧٥/١ .

وعثمان، ومعاوية، وابن الزبير<sup>(١)</sup>، وغيرهم . وبعضهم: والقِرَان . روى الفروع الشافعي<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود: أنه كان يكرهه . ذكر ابن حزم: أنهم اختلفوا فيهما، فمن موجبٍ لذلك، ومن مانعٍ، ومن كاره، ومن مستحبٍ، ومن مبيح .

وأفضلُ الأنساك: التمتعُ، ثم الإفرادُ، ثم القِرَانُ . قال في رواية صالح، وعبدالله: الذي يختارُ المتعة؛ لأنه آخرُ ما أمر به النبي ﷺ . وهو يعملُ لكلِّ واحدٍ منهما على حدة . وقال أبو داود: سمعته يقول: نرى التمتعَ أفضلَ، وسمعته قال لرجل يريد أن يحجَّ عن أمه: تَمَتَّعْ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وقال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيارُ أبي عبدالله الدخولَ بعمرة؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما سقتُ الهدى، ولأخلفتُ معكم»<sup>(٣)</sup> . وسمعته يقول: العمرةُ/ كانت آخرَ الأمرين من ٢٦٢/١ رسولِ الله ﷺ لأنَّ في «الصحيحين» وغيرهما<sup>(٤)</sup> من طُرُق: أن النبي ﷺ أمر أصحابه، لما طافوا وسعوا، أن يجعلوها عمرةً، إلا من ساقَ هدياً، وثبت على إحرامه؛ لسوقه الهدى، وتأسف، كما سبق . ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولا يتأسفُ إلا عليه . فإن قيل: لم يأمرهم بالفسخِ لفصلِ التمتع، بل لاعتقادهم عدمَ جوازِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ردُّ: لم يعتقدوه، ثم لو كان

التصحيح

الحاشية

- (١) أما حديث عمر فأخرجه البخاري (١٧٢٤) ومسلم (١٢٢١)(١٥٤)، وأما حديث عثمان فأخرجه مسلم (١٢٢٣) .  
 (٢) أما حديث معاوية فأخرجه مسلم (١٢٢٥)(١٦٤)، وأما حديث ابن الزبير فأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٩٦٢) .  
 (٣) في مسنده ٣٧٦/١ .  
 (٤) أخرجه البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦)(١٤١) .  
 (٤) البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦)(١٤٤)، وأبو داود (١٧٨٣) .



الفروع لَمْ يَخْصَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ؛ لِأَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الْإِعْتِقَادِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ، لَمْ يَتَأَسَفْ؛ لِإِعْتِقَادِهِ جَوَازَهَا فِيهَا\*، وَجَعَلَ الْعَلَّةَ فِيهِ سَوَقَ الْهَدْيِ، وَلِأَنَّ التَّمَتَّعَ فِي الْكِتَابِ دُونَ غَيْرِهِ .

قال عمرانٌ: نزلت آية التمتع في كتاب الله، وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينف عنها حتى مات ﷺ . رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup>، وللبخاري<sup>(٢)</sup> معناه . ولإتيانه بأفعالهما<sup>(٣)</sup> كاملة على وجه اليسر . وصح عنه ﷺ: أنه ما خيّر بين أمرين، إلا اختار أيسرهما<sup>(٤)</sup> . وقوله: «إن هذا الدين يسر»<sup>(٥)</sup> . وقوله: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»<sup>(٦)</sup> .

وتجزئ عمره التمتع، بلا خلاف . وفي عمرة الأفراد من أدنى الحل، وعمرة القران، الخلاف، ولأن عمل المفرد أكثر من القارن، فكان أولى، ولأن في التمتع زيادة على الأفراد، وليس فيه ما يوازيه<sup>(٧)</sup>، وهو الدم، وهو دم نسك لا جبران، وإلا لما أبيع له التمتع بلا عذر؛ لعدم جواز إحرام ناقص، يحتاج أن يجبره<sup>(٨)</sup> بدم . قال في رواية أبي طالب: إذا دخل بعمره،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لاعتقاده جوازها فيها) .

أي: جواز العمرة في أشهر الحج، وجعل العلة في عدم الإحلال سوق الهدى .

(١) مسلم (١٢٢٦)(١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٧٨) .

(٢) في صحيحه (١٥٧١) .

(٣) في الأصل (ط): «بأفعالها» .

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧)(٧٧) عن عائشة .

(٥) أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة .

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٢٩١) وعلقه البخاري إثر حديث (٣٩) .

(٧) في (س): يوازنه .

(٨) في (ب): «يخيره» .

الفروع

يكون قد جمع الله له حجةً، و عمره، و دمًا .

فإن قيل : لو كان دم نسكٍ، لم يدخله الصوم، كالهدي، والأضحية، ولا استوى فيه جميع المناسك؟ قيل : دخول الصوم لا يُخرجه عن كونه نُسكًا، ولأن الصوم بدلٌ، والقرب يدخلها الإبدال، واختصاصه لا يمنع كونه نُسكًا، كالقرانِ نسكٌ ويقتصرُ على طوافِ وسعي، ولأنَّ سببَ التمتع من جهته، كمن نذرَ حَجَّةً يُهدي فيها هدياً\*، ثم إنما اختص ؛ لوجود<sup>(١)</sup> سببه، وهو الترفه بأحدِ السفرين\* . فإن قيل : نُسكٌ لا دم فيه أفضل، كأفرادٍ لا دم فيه، رُدَّ: تَمَتَّعَ المكي، و تَمَتَّعَ غيره الذي فيه الدَّم سواءً عندك .

وإنما كان إفرادٌ لا دم فيه أفضل؛ لأنَّ ما يجبُ فيه الدَّم، دمٌ<sup>(٢)</sup> جنائية؛ ولهذا إفرادٌ فيه دمٌ<sup>(٢)</sup> تطوع أفضل . فإن قيل : في القرانِ مسارعةٌ إلى فعلِ العبادتين، وهو أولى؛ للآية\*، وكالصلاةِ أوَّلَ وقتها، قيل : العبرةُ بمسارعةِ

التصحيح

الحاشية

\* قوله : (ولأنَّ سببَ التمتع من جهته، كمن نذرَ حَجَّةً يُهدي فيها هدياً) .

لأنَّه لما أحرم بالتمتع، مع قدرته على الإحرامِ على وجوهٍ لا يجبُ فيه الدَّم، كان الدَّم الذي وجبَ من جهته بمنزلةٍ من نذرَ حجةً يُهدي فيها هدياً، ولا تصيرُ الحجةُ ناقصةً به .

\* قوله : (ثم إنما اختصَّ لوجودِ سببه، وهو الترفه بأحدِ السفرين) .

لأنَّه كان يسافر للحجِّ سَفْرًا، وللعمره سَفْرًا، فسقطَ أحدهما، فحصلَ الترفه بسقوطِهِ .

\* قوله : (وهو أولى للآية) .

يعني : قوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَقَرِّوٓا۟ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران : ١٣٣] .

(١) في (ب) : «بوجود» .

(٢) ليست في الأصل .

الفروع شرعية؛ ولهذا تختلف الصلاة أول وقتها وآخره\*، وتؤخر لطلب الماء أو الجماعة.

ونقل المروزي عن أحمد: إن ساق الهدي، فالقران أفضل، ثم التمتع؛ لأن في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عائشة مرفوعاً: «من كان معه هدي، فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً». اختاره شيخنا. قال: وإن اعتمر وحج في سافرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج، فالإفراد<sup>(٢)</sup> أفضل، باتفاق الأئمة الأربعة، ونص عليه أحمد في الصورة الأولى. وذكره في «الخلافة» وغيره، وهي أفضل من الثانية، ونص عليه. وسبقت الثانية آخر الباب قبله<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا: ومن أفرد العمرة بسفرة، ثم قديم في أشهر الحج، فإنه متمتع؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، اعتمروا عمرة القضيّة ثم تمتعوا.

وعند<sup>(٤)</sup> أبي حنيفة: القران أفضل. وعند مالك: الإفراد، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ أن الإفراد أفضل، ثم التمتع، ثم القران. وله قول:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولهذا تختلف الصلاة أول وقتها، وآخره).

يعني: أن بعض الصلاة تأخيرها أفضل، كتأخير<sup>(٥)</sup> ليلة مزدلفة، وتأخير الظهر لشدة الحر، ونحو ذلك.

(١) البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١)(١١١).

(٢) في (ب): «والإفراد».

(٣) ص ٣٢١.

(٤) في (ب) و(س): «الحنفية».

(٥) في (ق): «كالتأخير».

التمتع، وقول: القرآن، ومذهبه: شرطُ أفضلية الإفراد، أن يَعْتَمِرَ تلك الفروع السنّة، فلو أحرَّ العمرَةَ عن سنته، فالتمتع والقرآن أفضلُ منه؛ لكرَاهة تأخير العمرَةَ عن سنّة الحجّ. أمّا حَجَّةُ النبي ﷺ فاختلَفَ فيها بحسبِ المذاهبِ، حتى اختلفَ كلامُ القاضي وغيره؛ هل حلَّ مِنْ عمرته؟ وفيه (١) وجهان . والأظهرُ قولُ أحمد: لا شكَّ أنه كان قارناً، والتمتعُ أحبُّ إلَيَّ . قال شيخُنَا: وعليه متقدمو أصحابِه (٢)، وهو باتفاقِ علماءِ الحديثِ\* . كذا قال . وجهُ أنه كان متمتعاً: قال سالمُ بنُ عبدِالله بنِ عمر عن أبيه: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بالعمرَةَ إلى الحجّ، وأهدى، فساقَ معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ فأهلَّ بالعمرَةَ، ثم أهلَّ بالحجّ، وتمتَّعَ النَّاسُ معه بالعمرَةَ إلى الحجّ، فكان من النَّاسِ من أهدى، ومنهم من لم يُهدِ، فلما قدِمَ مكة، قال للناس: «مَنْ كان منكم أهدى، فإنه لا يَحِلُّ من شيءٍ حَرَّمَ منه، حتى يقضي حَجَّهُ، ومن لم يكن أهدى، فليُطَفِّ بالبيتِ وبالصفا والمروة، وليقصرَ وليحللَ، ثم ليُهَلِّ بالحجِّ وليُهدِ، فمَنْ لم يجد، فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعَ إلى أهله». وعن عروَةَ، عن عائشةَ مثله . وأمراً بنُ عباسٍ بالتمتعِ (٣)، وقال: سنّةُ أبي القاسمِ . متفق عليهن (٤). وقال ناسٌ لابنِ عمر:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وهو باتفاق علماء الحديث) .

أي: النبي ﷺ كان قارناً .

(١) في الأصل: «وفيها» .

(٢) في (ب): «أصحابنا» .

(٣) في (س): «بالعمرَةَ» .

(٤) الحديث الأول عن ابن عمر، أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)(١٧٤) . والحديث الثاني عن عائشة،

أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨)(١٧٥) . والحديث الثالث عن ابن عباس، أخرجه البخاري (١٦٨٨)،

ومسلم (١٢٤٢)(٢٠٤) .

الفروع كيف تخالف أباك، وقد نهى عنها؟ فقال: ويلكم ألا تتقون الله، إن كان عمرُ نهى عنها، يتغي فيه الخير، يلتبسُ به تمامُ العمرة، فلم تُحرّمون ذلك وقد أحلّه الله، وعملَ به رسولُ الله ﷺ، فرسولُ الله أحقُّ أن تتبعوا سنّته أم سنّة عمر؟ لم يقل لكم: إن العمرة في أشهرِ الحجِّ حرامٌ، ولكنه قال: إنَّ أتمَّ العمرة أن تفرّدوها من أشهرِ الحجِّ. رواه أحمد. وللترمذي والنسائي هذا المعنى<sup>(١)</sup>. ولمسلم وغيره<sup>(٢)</sup>، عن ابنِ عباس قال: أهلُّ النبي ﷺ بالعمرة<sup>(٣)</sup>، وأهلُّ أصحابه بالحجِّ، فلم يحلَّ النبي ﷺ ولا مَنْ ساق الهدى من أصحابه، وحلَّ بقيّتهم. ولأحمد، والترمذي<sup>(٤)</sup> وحسنه، عنه: تمتّع النبي ﷺ وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ كذلك، وأوّل مَنْ نهى عنها معاويةُ. فيه ليثُ بن أبي سليم ضعّفه الأكثر<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: قال أنس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يلبي بالحجِّ والعمرة جميعاً، يقول: «ليك عمرةٌ وحجاً». متفق عليه<sup>(٦)</sup>. وفيهما أن ابنَ عمر أنكراه، وأن أنساً قال: ما تعدّونا إلا صبياناً<sup>(٧)</sup>. ولمسلم<sup>(٨)</sup>: أهلٌّ بهما جميعاً: «ليك عمرةٌ وحجاً». وعن أبي إسحاق، عن أبي أسماء الصيقل، عن أنسٍ

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (٥٧٠٠)، والترمذي (٨٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٢/٥.

(٢) مسلم (١٢٣٩)(١٩٦)، وأبو داود (١٨٠٤).

(٣) في الأصل (س): «بعمرة».

(٤) أحمد (٢٦٦٤)، والترمذي (٨٢٢).

(٥) في (ب): «الأثرم».

(٦) البخاري (٤٣٥٣)، مسلم (١٢٣٢)(١٨٥).

(٧) مسلم (١٢٣٢) (١٨٦).

(٨) في صحيحه (١٢٣٢)(١٨٥).

مرفوعاً: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لجعلتها عمرة، ولكن سقت الفروع الهدى، وقرنت بين الحج والعمرة»<sup>(١)</sup>. أبو أسماء تفرد عنه أبو إسحاق . وقال عمر: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة». وفي رواية: «قل: عمرة وحجة». رواهما البخاري وغيره<sup>(٢)</sup>. وأهل الصبي بن معبد بهما جميعاً، وقال له عمر: هديت لسنة نبيك. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. قيل: يحتمل أن أنسا/ سمعه يلقن قارناً تليته، ٢٦٣/١ فظنه يلبي بهما عن نفسه، أو سمعه في وقتين، أو في وقت واحد لما أدخل الحج على العمرة، أو قرن بينهما، أي: فعل الحجة بعدها، ويسمى قرناً لغة. وخبر عمر يحتمل أنه أراد عمرة داخله في حجة، كقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>. وخبر الصبي<sup>(٥)</sup> فيه أن القرآن سنة، وإنما الخلاف في الأفضل. فإن قيل: عن عائشة: أن النبي ﷺ أفرد الحج. رواه مسلم<sup>(٦)</sup>. وللشافعي والنسائي<sup>(٧)</sup>: أهل بالحج. ولمسلم، والترمذي<sup>(٨)</sup>، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أهل بالحج مفرداً. وفي

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٠٢).

(٢) البخاري (١٥٣٤)، وأبو داود (١٨٠٠).

(٣) تقدم تخريجه عند أحمد وأبي داود والنسائي ص ٢١٣، وابن ماجه (٢٩٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨)(١٤٧).

(٥) في (ط): «الضي».

(٦) في صحيحه (١٢١١)(١٢٢).

(٧) الشافعي في «مسنده» ٣٧٦/١، والنسائي في «المجتبى» ١٤٥/٥.

(٨) مسلم (١٢٣١)(١٨٤)، والترمذي (٨٢٠).

الفروع «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، عن جابر قال: أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحجّ . وهو فيهما<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس . وسبق خبر عائشة: «لولا أني أهديتُ، لأهلكتُ بعمره»<sup>(٣)</sup> . قيل: أفرَدَ عمَل الحجّ عن عملِ العمرة، أو<sup>(٤)</sup> أهل بالحجّ فيما بعدُ، وأكثرُ الرواياتِ عن جابرٍ إنما ذكرَ الصحابةَ فقط . وسبق خبرُ ابنِ عباسٍ أيضاً\* . وأجاب أحمدُ في رواية أبي طالبٍ، فقال: كان هذا في أول الأمرِ بالمدينة . ومعناه أنه في ابتداءِ إحرامِهِ بالمدينةِ أحرمَ بالحجّ، فلما وصلَ إلى مكة، فسَخَّ على أصحابِهِ، وتأسَّفَ على التمتع؛ لأجلِ سَوَقِ الهدى، فكان المتأخِرُ أولى . ثم أخبارُ التمتع أكثرُ وأصحُّ، وأصرحُّ، فكانت أولى . على أن قوله عليه السلام السابقُ أولى من فعله؛ لاحتماله<sup>(٥)</sup> اختصاصه به .

ومن العجبِ قولُ القاضي عياض - واختاره النووي - : قد أكثرَ الناسُ الكلامَ على هذه الأخبارِ، وأوسعهم نفساً الطحاويُّ، تكلم فيه في زيادةٍ على ألفِ ورقةٍ، وتكلم معه الطبري . قال القاضي عياض: وأولى ما يقال على ما فحصناه من كلامهم، أنه أحرمَ مفرداً بالحجّ، ثم أدخلَ عليه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وسبق خبرُ ابنِ عباسٍ أيضاً) .

وهو: أهل النبي ﷺ بعمره وأهل أصحابه بالحجّ . رواه مسلم<sup>(٦)</sup>، وغيره .

(١) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)(١٤١) .

(٢) البخاري (٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣١ .

(٤) في الأصل: «و» .

(٥) في الأصل و (س): «لا احتمال» .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٣٦ .

العمرة\*؛ مواساة لأصحابه؛ وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج؛ الفروع لكونها كانت منكراً عندهم فيها، ولم يمكنه التحلل، بسبب الهدى، واعتذر إليهم، فصار قارناً آخر أمره .

وأما كراهة عمر، ففي «مسلم»<sup>(١)</sup>، أنه قال لأبي موسى: لقد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا مُعْرَسِينَ بهنَّ في الأراك، ثم يروحون إلى<sup>(٢)</sup> الحجّ تقطُرُ رؤوسهم. وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>، أن أبا موسى كان يفتي بذلك في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر، وذكر الخبر، إلى أن قال لعمر: ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن تأخذ بكتاب الله، فإن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . وإن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ لم يحلَّ حتى نحر الهدى . فهذا رأي منه، كما قال عثمان، لما قال عليّ، وكان يأمر بالتمتع: أنت تنهى عن التمتع<sup>(٤)</sup>؟ فقال: هذا رأي<sup>(٥)</sup> . وقد روي عن عمر من طُرُق اختيار التمتع . رواه أبو عبيد، والأثرم، والنجّاد، وغيرهم .

التصحیح

\* قوله: (وقال القاضي عياض: وأولى ما يقال على ما فحصناه من كلامهم، أنه أحرم الحاشية مفرداً بالحج، ثم أدخل عليه العمرة) .

وهذا يتمشى على خلاف لنا، المذهبُ خلافه؛ أنه يصحُّ إدخال العمرة على الحجّ .

(١) برقم (١٢٢٢)(١٥٧) .

(٢) في (ب) و(س): «في» .

(٣) البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١)(١٥٥) .

(٤) في (س): «العمرة» .

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣)(١٥٨) .



الفروع

وأما معاوية، فأنكر عليه سعد<sup>(١)</sup>، وعجب منه ابن عباس<sup>(٢)</sup>. والنبى ﷺ حُجَّةٌ على الجميع؛ ولهذا روى أحمد، وغيره<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس: تمتع النبى ﷺ، فقال عروة: نهى أبوبكر وعمر عن المتعة، فقيل ذلك لابن عباس، فقال: أراهم سيهلكون! أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: نهى أبوبكر وعمر.

فإن قيل: قال أبوذر: كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وعن الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، قلت: يا رسول الله، فسح الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وأبوداود<sup>(٥)</sup> ولفظه: «لكم خاصة». وعن أبي عيسى الخراساني، عن ابن المسيب: أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ أتى عمر، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج<sup>(٦)</sup>. قيل: قال أحمد في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٥)(١٦٤) عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال: فعلناها. وهذا يومئذ كافر بالعرش. يعني بيوت مكة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٤) عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص.

(٣) أحمد (٣١٢١)، والترمذي (٨٢٢).

(٤) في صحيحه (١٢٢٤)(١٦٠).

(٥) أحمد (١٥٨٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٩/٥، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وأبوداود (١٨٠٨).

(٦) أخرجه أبوداود (١٧٩٣).

الفسخ كان لهم خاصة . وقال في رواية الأثرم، عن قول أبي ذر: من يقول الفروع هذا، والمتعة في كتاب الله، وأجمع الناس عليها؟

وقال أحمد: لا يثبت حديث بلال، ولا يُعرف الحارث، ولم يروه إلا الدراوردي . وقال الدارقطني: تفرّد به ربيعة، وتفرد به الدراوردي عنه، ولم أجد من وثق أبا عيسى سوى ابن حبان، ولا يخفى تساهله، ولو صحّ هذا عند عمر، احتجّ به في موضع\* . وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله .

ويدلّ على ضعف<sup>(١)</sup> ذلك قول جابر: أمرنا النبي ﷺ أن نحلّ، فقال سراقه: يا رسول الله، أرايت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل هي للأبد» . متفق عليه<sup>(٢)</sup> . زاد مسلم<sup>(٣)</sup>: «دخلت العمرة في الحجّ» . مرتين، «لا بلّ لأبد أبدي» .

وفي «مسلم»<sup>(٤)</sup>، عن ابن عباس مرفوعاً: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه الهدى، فليحلّ الحِلّ كلّهُ، فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة» . وصحّ هذا المعنى عن عليّ، وسعد بن أبي وقاص، وأسماء، وعمران، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم<sup>(٥)</sup>، وهم أكثر، وأعلم،

التصحيح

\* قوله: (ولو صحّ هذا عند عمر، احتجّ به في موضع) .

الحاشية

لأن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة، ولم يرد عنه أنّه احتجّ بهذا الحديث، ولو صحّ عنده،

(١) في (س): «ضعفه» .

(٢) في صحيحه (١٢١٨)(١٤٧) .

(٣) في صحيحه (١٢٤١)(٢٠٣) .

(٤) حديث عليّ أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٣٦، وأما حديث سعد فأخرجه مسلم (١٢٢٥)(١٦٤)، وأما حديث

أسماء فأخرجه مسلم أيضاً (١٢٣٨)(١٩٤)، وأما حديث عمران فأخرجه البخاري (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦)(١٦٩)،

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٢٣٠)(١٨٠) . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم

(١٢٣٩) (١٩٦)، وفيه عن جابر أخرجه مسلم (١٢١٦)(١٤٦) .

الفروع وأصح، ومعهم الكتاب والسنة، فالعملُ بذلك أحقُّ وأولى . والله أعلم .

### فصل

التَّمَتُّعُ: أن يُحرم بالعمرة . أطلقه جماعةٌ . وجزم آخرون: من الميقات، أي: ميقاتِ بلده . أطلقه جماعةٌ منهم «الكافي»<sup>(١)</sup>، ومرادهم ما جزم به آخرون، في أشهرِ الحجِّ . وهو نصُّ أحمد؛ لأنَّ العمرةَ عنده، في الشهرِ الذي «يهلُّ بها فيه»<sup>(٢)</sup> - وروى معناه بإسنادٍ جيدٍ عن جابرٍ -: لا الشهرِ الذي يحلُّ منها فيه .

التصحيح

الحاشية

لاحتج به مرة؛ لأنَّ ظاهره دليلٌ لمقالته، ولم يرد أنه احتجَّ به .

\* قوله: (وهو نص أحمد؛ لأن العمرة عنده في الشهر الذي يهل بها فيه) إلى آخره .

روى أحمد<sup>(٣)</sup>، بإسنادِهِ، عن أبي الزبير أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله، يسأل عن امرأةٍ تجعلُ على نفسها عمرةً في شهرٍ مسمى<sup>(٤)</sup>، ثم يخلو إلا ليلةً واحدة، ثم تحيض . قال: لتخرج، ثم لتهلَّ بعمرة، ثم لتتظنَّ<sup>(٥)</sup> حتى تطهر، ثم لتطفُ بالبيت . قال أبو عبد الله: فجعلَ عمرتها في الشهرِ الذي أهلت فيه، لا في الشهرِ الذي حلَّت فيه . فالعمرةُ عند أحمدٍ معتبرةٌ بالشهرِ الذي أحرم بها فيه، فإن أحرم بها في غير أشهرِ الحجِّ، وحلَّ منها في أشهرِ الحجِّ، كانت في غير أشهرِ الحجِّ؛ نظراً إلى الشهرِ الذي أحرم فيه، لا إلى الشهرِ الذي حلَّ فيه . وعند مالك: العبرةُ بالشهرِ الذي حلَّ فيه . فعلى قوله: تكون عمرته المذكورةُ في أشهرِ الحجِّ؛ نظراً إلى الشهرِ الذي حلَّ فيه، لا إلى الشهرِ الذي أحرم فيه .

(١) ٣٣١/٢ .

(٢-٢) في (ب): «هل به فيها» .

(٣) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وهو في «مسائل أحمد»، برواية عبد الله (٩٩٥)، وابن هانئ ١/١٥٥، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٥/١٠ .

(٤) في (ق) و(د): «مستمر»، والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) في (ق): «لتتظن» .

قال الأصحابُ: ويفرغُ منها . قال في «المستوعبِ»: ويتحلَّل . قالوا: الفروع ثم يُحرِّمُ بالحجِّ من عامِهِ . زاد جماعةٌ: من مكة . زاد بعضهم: أو قريبها . ونقله حربٌ، وأبوداودٌ .

والإفرادُ؛ أن يحجَّ ثم يعتمرَ، ذكره جماعةٌ، والشافعيةُ . قال جماعة: يُحرِّمُ به من الميقات، ثم يُحرِّمُ بها من أدنى الحِلِّ . زاد بعضهم: وعنه: بل من الميقات . وفي «المحرر»: أن لا يأتي في أشهرِ الحجِّ بغيره . قال القاضي وغيره: ولو تحلَّلَ منه في يومِ النحرِ، ثم أحرَمَ فيه بعمره، فليس بمتمتع، في ظاهرٍ ما نقله ابنُ هانئٍ: ليس على مُعتمِرٍ بعد الحجِّ هديٌّ؛ لأنه في حكم ما ليس من أشهرِهِ؛ بدليل فوتِ الحجِّ فيه . وكذا في «مفردات ابنِ عقيلٍ» . فدلَّ أنه لو أحرَمَ بعد تحلُّله<sup>(١)</sup> من الأوَّل\*، صحَّ<sup>(٢)</sup> .

وفي «الفصول»: الإفراد: أن يُحرِّمَ بالحجِّ في أشهرِهِ، فإذا تحلَّلَ منه، أحرَمَ بالعمره من أدنى الحِلِّ .

والقرآن: أن يُحرِّمَ بهما معاً . قال جماعة: من الميقات . أو بالعمره

التصحیح

### تنبيهات:

(☆) الأوَّل: قوله: (فدلَّ أنه لو أحرَمَ بعد تحلُّله من<sup>(٢)</sup> الأوَّل، صحَّ) انتهى . لعله: بعد تحلُّله الأوَّل: بإسقاط: «من» . أو يقال: بعد تحلُّله من النسك الأوَّل .

الحاشية

\* قوله: (فدلَّ أنه لو أحرَمَ بعد تحلُّله من الأوَّل) .

أي: من النسك الأوَّل، وهو الحجُّ الذي كان أحرَمَ به . ووجه الدليل لصحة الإحرام بعد تحلُّله من الأوَّل قولُ القاضي: لو تحلَّلَ منه في يومِ النحر، ثم أحرَمَ فيه، فليس بمتمتع . فحكم بنفس التمتع فقط، ولم يحكم ببطلان الإحرام، فدلَّ أن الإحرام صحیح .

(١) في الأصل: «تحليله» .

(٢) ليست في «ح» .

الفروع منه، ثم بالحجّ، قال جماعةٌ: من مكة أو من قريها . وإن شرع في طوافها، ٢٦٤/١ لم يصحّ (وش) كما لو سعى، إلا لمن/ معه هديّ، فيصحّ، ويصيرُ قارناً؛ بناء على المذهب؛ أنّه لا يجوزُ له التّحلُّلُ، ولا يُعتَبَرُ لصحّة إدخاله الإحرام به في أشهره، على المذهب . واعتبره الشافعيّة على أصلهم\*، ولهم وجهان لو أدخله فيها، وكان أحرمَ بها قبلها؛ لتردّد النظر، هل هو أحرم قبل أشهره؟.

ومن أحرمَ بالحجّ، ثم أدخلَ عليه العمرة، لم يصحّ، ولم يصرُ قارناً؛ بناء على أنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء (وم ش) وفيه خلافٌ لنا . والصحّة<sup>(١)</sup> قولُ الحنفية مع أنه أخطأ السنّة، وأساءَ عندهم . قالوا: فإن كان طافَ للحجّ طوافَ القدوم، فعليه دمٌ؛ لجمعه بينهما؛ لأنه بانِ أفعالِ العمرة على أفعالِ الحجّ من وجه . ويُستحبُّ أن يرفُضَها؛ لتأكّدِ الحجّ بفعل بعضه، وعليه لرفُضِها دمٌ ويقضيها .

ومذهبنا، أنّ عملَ القارن<sup>(٢)</sup> كالمفرد في الإجزاء . نقله الجماعة<sup>(٣)</sup> . ويسقط ترتيبُ العمرة ويصيرُ الترتيبُ للحجّ، كما يتأخّر<sup>(٤)</sup> الجِلاقُ إلى يوم النَّحرِ، فوطؤه قبل طوافه لا يفسدُ عمرته\* . قالت عائشة: وأمّا الذين جمعوا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (واعتبره الشافعية على أصلهم) .

لأن من أصلهم، أنّه لا ينعقدُ الإحرامُ بالحجّ قبل أشهره حجّاً، بل ينعقدُ عمرة .

\* قوله: (فوطؤه قبل طوافه لا يفسدُ عمرته) .

قد عُرِفَ أنه إذا وطئ في العمرة قبل طوافها، أنه تفسدُ عمرته، فإذا كان قارناً، لم يطف للعمرة

(٢) في (س): «القادر» .

(٤) في الأصل: «لو آخر» .

(١) في الأصل: «والصحيح» .

(٣) من هنا بدأ السقط في (ب) .

الحجَّ والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً . متفق عليه<sup>(١)</sup> . وقال لها النبيُّ الفروع  
 ﷺ: «يسَعُكَ طوافك لحجِّك وعمرتك»، فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن  
 إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحجِّ . وفي لفظ: «يُجزئُ عنك طوافك بالصفاء  
 والمروة، عن حجِّك وعمرتك». رواهما مسلم<sup>(٢)</sup> . وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>،  
 من حديث جابر، أن النبيَّ ﷺ قال لها: «قد حللت من حجِّك وعمرتك  
 جميعاً» . قالت: أجدُّ في نفسي أنِّي لم أطفُ بالبيت حتى حججتُ، قال:  
 «فاذهب بها، يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم». زاد مسلم<sup>(٤)</sup>: وكان  
 رجلاً سهلاً، إذا هَوِيَتْ الشياء تابَعَهَا عليه .

وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ قرَنَ بين حجِّه وعمرتِه، أجزأه لهما طوافٌ  
 واحدٌ» . إسناده جيد، رواه أحمد، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> . وفي لفظ: «مَنْ أَحْرَمَ  
 بالحجِّ والعمرة، أجزأه طوافٌ واحدٌ وسعي واحدٌ عنهما، حتى يَجِلَّ منهما

## التصحيح

على المشهور، وإنما يطوفُ للحجِّ، فإذا وطئ وطناً لا يفسدُ الحجِّ، مثل أن يطأ بعد التحلُّل  
 الأول، فإنه لا يفسدُ حجَّه، وإذا لم يفسد حجَّه، لم تفسد عمرته، وإن كان الوطء قد حصل قبل  
 طوافها؛ لأن الحكم صار للحجِّ، وسقط ترتيبُ العمرة، ودخلت أفعالها في أفعال الحجِّ، وإنما  
 تفسدُ بالوطء قبل طوافها إذا كانت مستقلة؛ بأن يُحرم بالعمرة ولا يصيرُ قارناً، وأما إذا صارَ قارناً،  
 صار الحكمُ للحجِّ، والله أعلم .

(١) البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١)(١١١) .

(٢) في صحيحه (١٢١١)(١٣٢)(١٣٣) .

(٣) البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٣)(١٣٦) .

(٤) في صحيحه (١٢١٣)(١٣٧) .

(٥) أحمد (٥٣٥٠)، وابن ماجه (٢٩٧٥) .

الفروع جميعاً . إسناده جيد، رواه النسائي، والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: حسن غريب، وقال: رواه عن عبيد الله بن عمرو، عن نافع غير واحد، ولم يرفعه، وهو أصح . كذا قال . ورفعه جماعة عن نافع من رواية النسائي وغيره . وكعمرة المتمتع، وكما يجزئه الحج .

وعن أحمد: على القارن طوافان وسعيان (وهـ) رواه سعيد، والأثرم عن علي . وفي صحته نظر . مع أنه لا يرى إدخال العمرة على الحج . فعلى هذه الرواية: يُقدّم القارن فعل العمرة على فعل الحج (وهـ) كتمتع ساق هدياً . فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها<sup>(٢)</sup>، فقبل: تنتقض عمرته ويصير مفرداً بالحج،<sup>(٣)</sup> يتمه ثم يعتمر<sup>(٤)</sup> (وهـ) وقيل: لا تنتقض، فإذا رمى الجمره، طاف لها ثم سعى، ثم طاف له ثم سعى<sup>(٥)</sup> . ويأتي فيمن حاضت، فخشيت<sup>(٦)</sup> فوات الحج، بعد فصل فسح القارن والمفرد<sup>(٥)</sup> .

التصحیح

مسألة - ١ : قوله: (وعن أحمد: على القارن طوافان وسعيان . . . ، فعلى هذه الرواية: يُقدّم القارن فعل العمرة على فعل الحج، كتمتع ساق هدياً . فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها،<sup>(٦)</sup> فقبل: تنتقض عمرته ويصير مفرداً بالحج، يتمه ثم يعتمر، وقيل: لا تنتقض، فإذا رمى الجمره، طاف لها ثم سعى، ثم طاف له ثم سعى<sup>(٦)</sup> انتهى: القول الأول: قدّمه في «الرعاية الكبرى» .

والقول الثاني: لم أر من اختاره . قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

الحاشية

(١) النسائي في «المجتبى» ١٥٨/٥، والترمذي (٩٤٨) .

(٢) في (س): «لهما» .

(٣-٣) ليست في (س) .

(٤) في الأصل: «وخشيت» .

(٥) ص ٣٧٦ .

(٦-٦) ليست في (ط) .

وعن أحمد: على القَارِنِ عمرَةٌ مفردةٌ، اختارها أبو بكرٍ، وأبو حفصٍ؛ الفروع لعدم طوافِها؛ ولا عتَمَارِ عائِشَةَ . وسبقَ روايةً ضعيفةً: لا تُجزئُ العِمرَةُ من أدنى الحلِّ، والحجُّ يجرئُ للمتَمَتِّعِ من مكة، فالعِمرَةُ للمفردِ من أدنى الحلِّ أولى .

### فصل

يلزم المتَمَتِّعُ دَمًا بالإجماع، وهو دَمُ نَسِكٍ لا جُبْرَانٍ . وسبق في أفضليَّةِ التَمَتُّعِ <sup>(١)</sup> . وإنما يجبُ بشروطٍ:

أحدها: أن يُحْرَمَ بالعِمرَةَ في أشهرِ الحجِّ . قال أحمدٌ: عمرته في الشهر الذي أهلَّ . واحتجَّ بقول جابرٍ السابق <sup>(٢)</sup>، ولأنَّ الإحرامَ نَسِكٌ يعتبر للعِمرَةَ أو من أعمالِها، فاعتبرَ في أشهرِ الحجِّ، كالطوافِ .

فإن قيل: ليس منها، وإنما يتوصَّلُ به إليها، ثم استدامته كابتدائه، كحرية العبدِ بعرفة، قيل: من أعمالِها؛ لأنه يعتبرُ له ما يعتبرُ لها، وينافيه ما ينافيها، وليس استدامته كابتدائه، كما لو أحرَمَ بالصلاة قبل وقتها واستدامه، وإنما أجزاءه إذا عتق؛ لأنَّ عرفةَ معظمُ الحجِّ، لا لأنَّ ابتداءه كاستدامته . وعند مالكٍ: عمرته في الشهرِ الذي يحلُّ فيه . وعند أبي حنيفةٍ: إن طافَ للعِمرَةَ أربعةَ أشواطٍ في غيرِ أشهره، فليس بمتَمَتِّعٍ، وإلا فمتَمَتِّعٌ؛ لأمِنِهِ إفسادها بوطءٍ بعد الأربعةِ عنده . والأظهرُ عن الشافعي: إن أتى بأفعالها أو بعضها في أشهره، لم يلزمه دمٌ . ثم قيل عندهم: يلزمه دمُ الإساءة؛ لإحرامه بالحجِّ

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٣٣١ .

(٢) ص ٣٤٥ .



الفروع من مكة . والأصحُّ : لا ؛ لأنه جاوز الميقات محرماً .  
 الثاني : أن يحجَّ من عامه (و) خلافاً للحنفية ؛ لأنَّ ظاهر الآية الموالاته ،  
 ولأنَّه أولى لو اعتمر في غير أشهره\* ، ثم حجَّ من عامه ؛ لكثرة التباعد .  
 الثالث : ألا يسافر بين العمرة والحجِّ ، فإنَّ سافر مسافة قصرٍ فأكثر -  
 أطلقه جماعةً ، ولعلَّ مرادهم : فأحرم به - فلا دمَ عليه . نص عليه . وروي  
 عن عمر رضي الله عنه : من رجَع ، فليس بمتمتع<sup>(١)</sup> . وهو عامٌّ ، ولأنَّه مسافر  
 لم يترقَّه\* بترك أحدِ السفرين ، كمحلِّ الوفاق . ولا يلزم المفرد ؛ لأنَّ عمرته  
 في غير أشهره . وفي «الفصول» ، و«المذهب» ، و«المحرر» : فإنَّ أحرم به  
 من الميقات ، فلا دم ، ونصَّ عليه أحمد (وش) وحمله القاضي على أن بينه

التصحیح

الحاشية \* قوله : (ولأنه أولى لو اعتمر في غير أشهره) .

يعني : أن هذه المسألة أولى بعدم التمتع من المسألة الثانية ، وهي لو اعتمر في غير أشهر الحجِّ ،  
 ثم حجَّ من عامه ، فإنه ليس متمتعاً . فهذه المسألة أولى ، فإنَّ التباعد بين الحجِّ والعمرة في المسألة  
 الأولى أكثر ؛ لأنها في سنتين ، والثانية في سنة واحدة . قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> : ولأنهم إذا أجمعوا  
 على أن من اعتمر في غير أشهر الحجِّ ، ثم حجَّ من عامه ذلك ، فليس بمتمتع ، فهذا أولى ، فإنَّ  
 التباعد بينهما أكثر .

\* قوله : (ولأنه مسافر<sup>(٣)</sup> لم يترقَّه) .

رقَّه العيش ، بالضم ، رفاهةً ورفاهيةً بالتخفيف : اتسع ولان ، وهو في رفاهية من العيش ، ورفهنا  
 رفقاً ورفوهاً ، أصبنا نعماً وسعة من الرزق ، ويتعدَّى بالهمزة والتضعيف ، فيقال : أرقهته ورفهته  
 فترقَّه ، ورجلٌ رافه مُترقَّه : مستريحٌ مستمتعٌ بنعمته ، ورفه نفسه ، أراحها ، وليلة رافهة : ليته .

(١) رواه أبو حفص العكبري كما ذكر ذلك الزركشي في «شرح» ٢٩٨/٣ .

(٢) ٣٥١/٥ .

(٣) ليست في (ق) .

وبين مكة مسافة قَصْرٍ . وقال ابن عقيـل : بل هو رواية كـمذهب (ش) وفي الفروع «الترغيب» : إن سافر إليه فأحرم منه ، فوجهان ؛ لأنَّ الدَّمَّ وجب لترك الإحرام من الميقات . رُدَّ بالمنع بدليل القارن . وقال أبو حنيفة : إن رَجَعَ إلى أهله ، فلا دم<sup>(١)</sup> روي عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> . وقال مالك : إن رجع إلى بلده أو بقدره ، فلا دم<sup>(١)</sup> . ويتوجه احتمالاً : يلزمه دم وإن رجع . وقاله الحسن وابن المنذر . ومعناه عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> ؛ لظاهر الآية\* .

قال القاضي في قول ابن عباس : لا يمنع أنه متمتع ، لكن عليه دم . وإن رجع إلى الميقات محرماً ، فالخلاف .

الرابع : أن يحلَّ من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج ، تحلل<sup>(٤)</sup> أولاً ، فإن أحرم به قبل حله منها ، صارَ قارناً .

الخامس : ألا يكون من حاضري المسجد الحرام (ع) للآية . وهم أهل الحرم ومن كان منه\* . وذكره ابن هبيرة قول أحمد والشافعي . وقيل : من

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله : (ومعناه عن ابن عباس ؛ لظاهر الآية) .

وهي قوله تعالى : ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦] . ولم يفرق بين مَنْ رجع ومن لم يرجع .

\* قوله : (ومن كان منه) .

أي : من الحرم دون مسافة قصر . وذكره ابن هبيرة ، أي : ذكر هذا الذي تقدم ، وهو أن حاضري المسجد ، من كان من الحرم دون مسافة قصر .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ذكره الهندي في «كنز العمال» (١٢٤٧٩) ، وعزاه لابن أبي شيبة . ولم نجده .

(٣) لم نجده .

(٤) في الأصل : «بحل» . والمثبت من (س) و(ط) .

الفروع مكة\* - وقاله أحمد - دون مسافة قصر . نص عليه (وش) لأنَّ حاضر الشيء من حلَّ فيه، أو قُرب منه وجاوره<sup>(١)</sup>؛ بدليل رُخص السفر، والبعيد يترخص، فأشبهه مَنْ وراء الميقات إلينا\* . وقال (م) هم أهل مكة . وقال (هـ) أهل المواقيت وَمَنْ دونهم إلى مكة . وَمَنْ منزله قريبٌ وبعيدٌ، لم يلزمه دمٌ؛ لأنَّ بعضَ أهله من حاضري المسجد، فلم يوجد الشرط، وله أن يحرمَ من القريب . واعتبرَ في «المجرد» و«الفصول» إقامته أكثر بنفسه، ثم بماله، ثم بنيتِه<sup>(٢)</sup>، ثم الذي أحرمَ منه (وش) .

وإن دخلَ أفقيّ مكة متمتعاً ناوياً للإقامة بها بعد فراغ نسكه، أو نواها بعد فراغِه منه، فعليه الدّم (و) وحكي وجهٌ . وإن استوطنَ أفقيّ مكة فحاضرٌ . وإن استوطنَ مكّي بالشام، ثم عاد مقيماً متمتعاً، لزمه الدّم . وفي «المجرد»/ و«الفصول»: لا، كسفر غير مكّي ثم عاد .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقيل: من مكة) .

هذا قولٌ آخر: أن حاضري المسجد: من كان من مكة دون مسافة قصر . فعلى الأول: لا يكون الحرمُ من مسافة القصر، بل تكون المسافة من آخر الحرم . وعلى الثاني: يكون الحرمُ من المسافة .

\* قوله: (فأشبه مَنْ وراء الميقات إلينا) .

أي: إلى جهتنا . احترزَ به عن من هو وراء الميقات وهو إلى جهة مكة، فإنه إذا كان قريباً منها، كان حكمه حكمَ المقيم بها . ومراده الاستدلال على قول من يقول: هم أهل المواقيت . فأثبت المصنّف أن البعيدَ عن مكة كمن جاوزَ الميقات إلى جهتنا .

(١) في (س): «وجاوزه» .

(٢) في (ط): «بيته» .

السادس: أن يُحرّمَ بالعمرة من الميقات . ذكره أبو الفرج، والحلواني . الفروع  
 وذكر القاضي وابن عقيل، وجزمَ به في «المستوعب»، و«الرعاية»،  
 وغيرهما: إن بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فأحرّم منه، لم يلزمه دم  
 المُتعة؛ لأنه من حاضري المسجد، بل دمُ المجاوزة . وقاله أكثرُ الشافعية،  
 وبعضهم كالأول .

واختار الشيخ وغيره: إذا أحرّم منه، لزمه الدمان؛ لأنه لم يُقَمِّ ولم ينوها  
 به، وليس بساكنٍ . ونصَّ أحمدُ في أفتيٍّ أحرّمَ بعمرة في غير أشهره، ثم أقام  
 بمكة، واعتَمَرَ من التعميم في أشهره، وحجَّ من عامه: أنه متمتعٌ عليه دمٌ .  
 قال: فالصورة<sup>(١)</sup> الأولى أولى . وقال: قال ابنُ المنذر، وابنُ عبد البر:  
 أجمع العلماء أن من أحرّمَ بعمرة في أشهره، وحلَّ منها، وليس من حاضري  
 المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلالاً، ثم حجَّ من عامه، أنه متمتعٌ عليه دمٌ .  
 السابع: نية التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها . ذكره القاضي، وتبعه  
 الأكثر . واختار الشيخ وغيره: لا . وهو أصحُّ للشافعية؛ لظاهر الآية،  
 وحصول الترفه . ولا يُعتبر وقوعُ النُسكين عن واحدٍ\*، ذكره بعضهم، وأكثرُ  
 الشافعية .

ولا تُعتبرُ هذه الشروط - في كونه مُتمتّعاً، وهو أصحُّ للشافعية، ومعنى

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا يُعتبرُ وقوعُ النُسكين عن واحدٍ) .

فلو كانت العمرة عن واحدٍ والحج عن غيره، مثل أن يكون اعتَمَرَ عن غيره، ثم حجَّ عن نفسه، أو  
 عكسه . هذا معنى قوله: (ولا يُعتبرُ وقوعُ النُسكين عن واحدٍ) .

(١) في الأصل: «في الصورة» .

الفروع كلام الشيخ: يُعتبر . وجزم به في «الرعاية» - إلا الشرط السادس، فإن المتعة للمكي كغيره (وم ش) نقله الجماعة . كالإفراد، وكسائر الطاعات، بل هم أولى؛ لأنهم سكان حرم الله . ونقل المروزي: ليس لأهل مكة متعة . قال القاضي وغيره: معناه: ليس عليهم دم المتعة . وذكر ابن عقيل رواية: لا تصح منهم .

وقال (هـ): لا تصح منهم المتعة والقرآن، ويكره له ذلك، ومتى فعله، لزمه دم جنائية . وتحريم مذهب أبي حنيفة، أن المكي لو أحرم بعمرة، ثم بحج، فإنه يرفض الحج، وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمرة . وعند صاحبيه: يرفض العمرة، ويقضيها، وعليه دم؛ لأنه لا بد من رفض أحدهما؛ لأن الجمع بينهما<sup>(١)</sup> لا يشرع للمكي، ورفضها أولى؛ لأنها أدنى، وأقل عملاً، وأيسر قضاء؛ لعدم توقيتها . وعند (هـ) تأكيد إحرامها بفعله بعضها، وفي رفضها إبطال العمل، والحج لم يتأكد، وفي رفضه امتناع عنه . وإنما لزمه بالرفض دم؛ لتحلله قبل أوانه؛ لتعذر المضي فيه، كالمحصر . وفي رفض العمرة قضاؤها، وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة؛ لأنه في معنى فائت الحج، وإن مضى عليهما، أجزاء؛ لتأدية ما التزمه، لكنه منهي عنه، ولا يمنع تحقق الفعل\*، على أصلهم، وعليه دم؛ لجمعه بينهما؛ لتمكن النقص في عمله؛ للنهي، فهو دم جبر، وفي حق الأفقي دم شكر .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولا يمنع تحقق الفعل) .

أي: لا يمنع النهي تحقق الفعل، أي: ثبوته؛ لأنه من أصلهم؛ أن النهي لا يدل على الفساد، بل فساد المنهي عنه يحتاج إلى دليل آخر غير النهي .

(١) ليست في (س) .

وإن كان طاف للعمرة أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج، رفضه؛ لأن الفروع للأكثر حكم الكل، فيتعذر رفضها، كفر اغها، والله أعلم .

### فصل

يلزم القارن<sup>(١)</sup> دم . نص عليه (و) احتج جماعة منهم الشيخ بالآية، وبأنه ترقه بسقوط أحد السفرين، كالتمتع . ونقل بكر: عليه هدي، وليس كالتمتع؛ إن الله أوجب على المتمتع هدياً في كتابه، والقارن إنما يروى عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أن عمر قال للصبى: اذبح تيساً<sup>(٢)</sup> . كذا قال: وهو منقطع ضعيف . وسأله ابن مشيش: القارن يجب عليه الدم وجوباً؟ فقال: كيف يجب عليه وجوباً؟ وإنما شبهوه بالتمتع! فيتوجه منه رواية: لا يلزمه، كقول داود .

ثم قال أكثر أصحابنا: هو دم نسك . وقال في «المبهج»، و«عيون المسائل»: ليس بدم نسك . أي: دم جبران<sup>(٣)</sup>، كأكثر الشافعية، ولا يلزم حاضري المسجد الحرام، خلافاً لبعض المالكية، وبعض الشافعية، وظاهر اعتمادهم على الآية\*، والقياس أنه لا يلزم من سافر سفر قصر، أو إلى الميقات، إن قلنا به، كظاهر مذهب الشافعي، وكلامهم يقتضي لزومه؛ لأن اسم القارن باق بعد السفر، بخلاف التمتع<sup>(٤)</sup> .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وظاهر اعتمادهم على الآية) .

أي قوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُهْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] . والقياس على المتمتع .

(١) في (س): «القادر» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٢٤٨ .

(٣) في (ب) و(ط): «جبر» .

(٤) في (س): «التمتع» .

## فصل

لا يسقط دمٌ تمتع<sup>(١)</sup> وقرانٍ يفسادٍ نُسكِهما . نص عليه (وم ش) لأنَّ ما وجب الإتيان به في الصحيح، وجب في الفاسد، كالطواف وغيره، وعنه: يسقط (وه) لأنه لم يترقَّه بسقوط أحدِ السفرين، وقال القاضي: إن قلنا: يلزم القارن للإفسادِ دمان، سقط دمُ القرانِ . ولا يسقط دمُهما بفواته أيضاً، والمراد: على الأصحّ .

وإذا قضى القارن قارناً، فدمان؛ لقرانه<sup>(٢)</sup> الأوّل والثاني، وفي دم فواته الروايتان\*<sup>(٣)</sup> . وقال الشيخ: يلزمه دمان لقرانه<sup>(٣)</sup> وفواته . ولو قضى القارن مفرداً، لم يلزمه شيء؛ لأنه أفضل، جزم به الشيخ وغيره، وجزم غير واحد، يلزمه دمٌ لقرانه<sup>(٢)</sup> الأوّل (وم ش) لأن القضاء كالأداء، وهو ممنوع\* . وفيه

التصحیح (٣) الثاني: قوله: (وإذا قضى القارن قارناً فدمان لقرانه<sup>(٤)</sup> الأوّل والثاني، وفي دم فواته<sup>(٥)</sup> الروايتان) أي: المذكورتان بقوله قبيل ذلك: (ولا يسقط دمُهما بفواته أيضاً . . ، على الأصح) . وكذا قوله بعد ذلك: (وفيه لفواته الخلاف) . يعني: الخلاف الذي ذكرناه قبل .

الحاشية \* قوله: (وفي دم فواته الروايتان) .

أي: المذكورتان بقوله: (ولا يسقط دمُهما بفواته، والمراد: على الأصح) وإذا فسَدَ نسكُ القارن بالطوء، فالمقدّم عليه دمٌ واحدٌ، وعنه: وشاةٌ للعمرة، إن قلنا: عليه طوافان وسعيان .

\* قوله: (لأنّ القضاء كالأداء، وهو ممنوع) .

أي: كون القضاء كالأداء، ممنوع . واستشهد له المصنّف في مسألة الطوء في الحج بمن أحرم في سؤالٍ ثم أفسده، أي: لا يلزمه في القضاء الإحرام في سؤالٍ، فخالف القضاء الأداء .

(١) في (س): «التمتع» .

(٢) في الأصل و(ط): «لفواته» .

(٣) في الأصل: «لفواته» .

(٤) في (ط): «لفواته» وفي النسخ: «لقرانه» . والتصحیح من «الفروع» .

(٥) في النسخ «قرانه» . والتصحیح من «الفروع» .

لفوائيه الخلاف\* . وزاد في «الفصول»: ودمٌ ثالثٌ لوجوبِ القضاء . كذا الفروع قال .

وإذا فرغَ حجُّه، أحرَمَ بالعمرة من الأبعدِ، كمن فسد حجُّه، وإلا لزمه دمٌ . وكذا إن قضى\*، أحرَمَ بالحجِّ من الأبعد .

### فصل

يلزم دمُ التمتع والقرانِ بطلوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ . جزم به في «الخلاف»، وردَّ ما نُقلَ عن أحمد بخلافه إليه، واختاره أبو الخطاب وغيره، وقدمه جماعة؛ لقوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . أي: فليُهدد، وحَمَلُه على أفعاله\* أولى من حملِه على إحرَامِه؛ لقوله: «الحج عرفة»\*(١) . و: «يومُ النَّحرِ يومُ الحجِّ الأكبر»(٢) . ولأنَّ إحرَامَ الحجِّ تتعلق

التصحیح

\* قوله: (وفيه لفوائيه الخلاف) .

أي: الخلاف المذكورُ بقوله: (ولا يسقطُ دمهما بفواته . . . والمراد: على الأصح) .

\* قوله: (وكذا إن قضى متمتعاً فتحل) .

أي: تحلُّ من (٣) عمرة التمتع، فإذا أحرَمَ بالحجِّ، أحرَمَ من أبعِدِ الميقاتين؛ الميقاتِ الأصلي ١٢٣ والميقاتِ الذي أحرَمَ منه الإحرَامُ الأول .

\* قوله: (وحَمَلُه على أفعاله) .

أي: حملُ التمتع في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، على أفعالِ التمتع أولى من حَمَلِه على إحرَامِ التمتع .

\* قوله: (لقوله: «الحجُّ عرفة») .

أي: حُمِلَ على فعلِ الحجِّ لا على الإحرَامِ بالحجِّ . و«يومُ النَّحرِ يومُ الحجِّ الأكبر»(٢) حُمِلَ على

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٢ .

(١) تقدم تخريجه ٣١٧ .

(٣) ليست في (ق) .



الفروع به صحة التمتع، فلم يكن وقتاً للوجوب كإحرام العمرة، ولأنَّ الهدْي من جنس ما يقع به التحلل، فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف، كطوافٍ ورميٍ وحلقٍ، وعنه: بإحرام الحج؛ للآية (وهـ ش). ولأنه غاية، فكفى أوله، كأمره بإتمام الصوم إلى الليل\*، وعنه: بوقوفه بعرفة (وم) وذكره الشيخ اختيار القاضي؛ لأنه تعرض لفوات قبله، وعنه: بإحرام العمرة، لنيته التمتع إذن. ويتوجه: أن يئني عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب، يُخرج عنه من تركته. وقاله الشافعي في أظهر قوليهِ. والثاني: لا يُخرج شيء.

وقال بعض أصحابنا: فائدة الروايات، إذا تعذر الدم، وأراد الانتقال إلى الصوم، فمتى ثبت التعذر، فيه الروايات.

أما وقت ذبحه، فجزم جماعة منهم «المستوعب»، و«الرعاية»، أنه لا يجوز نحره قبل وقت وجوبه. وقاله القاضي وأصحابه: لا يجوز قبل فجر يوم النحر (وهـ م) فظاهره: يجوز إذا وجب؛ لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فلو جاز قبل يوم النحر، لجاز الحلق؛ لوجود الغاية، وفيه نظر؛ لأنه في المحصر، ويئني على عموم المفهوم\*.

التصحیح

الحاشية

فعل الحج لا على الإحرام بالحج. فكذاك مسألتنا، وهي: مسألة التمتع، بحمل<sup>(١)</sup> الآية على الأفعال، لا على الإحرام.

\* قوله: (ولأنه غاية، فكفى أوله، كأمره بإتمام الصوم إلى الليل).

فكفى أول الليل؛ لأنه يتم إلى أول جزء من الليل، لا أنه يدخل الليل في الصوم.

\* قوله: (وفيه نظر؛ لأنه في المحصر، ويئني على عموم المفهوم).

لأن مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه لا ينحر الهدْي قبل

(١) في (ق): «فجعل».

ولأنه/ لو جاز\*، لَنَحَرَهُ عليه السلام، وصار كمن لا هدي معه، وفيه نظر؛ ٢٦٦/١  
 لأنه كان مُفْرَدًا أو قارنًا، أو كان له نيَّة، أو فَعَلَ الأفضَلَ، ولمنَع التَّحَلُّلَ الفروع  
 بسوقِهِ . وسيأتي<sup>(١)</sup> . وقاسوه على الأضحية والهدي، وهي دعوى . ولأنَّ  
 جوازَ تقديمه يفتقرُ إلى دليل، الأصلُ عدمه، فإن احتجَّ بما سبق، فسبقَ  
 جوابه .

وإن قيل: كالصوم، وهو بدله، قيل: هذا يختصُّ<sup>(٢)</sup> بمكانٍ فاختصَّ  
 بزمن، كطوافٍ ورميٍ ووقوفٍ، بخلافِ الصوم، وهذا البدلُ يخالف  
 الأبدالَ؛ لأنَّ كلَّ وقتٍ جاز فيه بعضُ البدلِ جازَ كله، وهنا تجوزُ الثلاثةُ لا  
 السبعةُ\* .

وإن قيل: إنما جازَ الصومُ لوجودِ السببِ، كنظائره، فمثله هنا، أشكلَ  
 جوابه . واختارَ في «الانتصارِ»: له نحرُه بإحرامِ العمرة، وأنه أولى من  
 الصوم؛ لأنه مُبدَّلٌ . وحملَ روايةَ ابن منصورٍ بذبحه يومَ النَّحرِ على وجوبِهِ

التصحيح

الحلق، فعدمُ النحرِ قبلَ الحلقِ من المفهوم . وقد اختلفَ في المفهوم هل يعم أم لا؟ فيه قولان الحاشية  
 للأصوليين .

\* قوله: (ولأنه لو جاز) .

عطف على قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّسَكُم﴾ [البقرة: ١٩٦]) .

\* قوله: (وهنا تجوز الثلاثة لا السبعة) .

أي: الثلاثة أيام التي تُصامُ في الحجِّ، لا السبعة أيام التي هي تمامُ العشرة .

(١) ص ٣٦٠ .

(٢) في (س): «مختص» .

الفروع يوم النَّحْرِ . وقال الآجريُّ: له نحرُه قبل خروجه يوم التروية وتأخيرُه إلى يوم النحر . ونقل أبو طالب: إن قَدِمَ قبل العَشرِ ومعه هديٌّ، نحره؛ لا يضيغُ أو يموتُ أو يُسرقُ . وكذا قال عطاء . وهذا ضعيفٌ . ومذهب الشافعي: يجوزُ إذا أحرمَ بالحجِّ . وظاهرُ مذهبه: وبعد حلُّه من العمرة، لا إذا أحرمَ بها . فإن عَدِمَ الهديَّ في موضعه ولو وجدَه ببلده، أو وجدَ مَنْ يُقرضُه . نصَّ عليه؛ لتوقيتها<sup>(١)</sup>، كماءِ الوضوء، بخلافِ رقبةِ الكفارة، فصيامُ عشرةِ أيامٍ\* كاملة، كَمَلتِ الحجَّ وأمرَ الهدي . قاله أحمد، ومعناه عن ابنِ عباس<sup>(٢)</sup> .

قال القاضي: كَمَلَ اللهُ الثوابَ بضمِّ سبعٍ إلى ثلاث . وقال عن قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لأن الواو تقعُ وتكونُ بمعنى «أو»\*، وقيل:

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (نصَّ عليه، لتوقيتها) .

أي: لتوقيت أيام الصيام، بخلاف رقبة الكفارة، فإنها غيرُ مؤقَّتة .

\* قوله: (فصيام عشرةِ أيام) .

صيامٌ، جواب الشرط في قوله: (فإن عدم الهدي)، والتقدير؛ فإن عدم الهدي فصيامُ عشرةِ أيام .

\* قوله: (لأن الواو تكونُ بمعنى: «أو») .

ربما توهم أحدُ أن الواو في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ﴾ بمعنى: «أو»، فيصير المعنى: فصيام ثلاثةِ أيام

في الحجِّ أو سبعة، فيكون الواجبُ على هذا التقدير: ثلاثة في الحجِّ أو سبعة إذا رجع،<sup>(٣)</sup> لا أن<sup>(٣)</sup>العشرة واجبة، فقوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يدفع<sup>(٤)</sup> هذا الوهم .

(١) في النسخ و (ط): «لتوقيتها» . والمثبت من «المغني» .

(٢) انظر تفسير ابن عباس ص ٢٧ .

(٣-٣) في (ق): «لأن» .

(٤) في (ق): «يرفع» .

توكيد ﴿ثَلَاثَةٌ﴾\* : ﴿فِي الْحَجِّ﴾ . والأشهرُ عن أحمدَ، وعليه أصحابُه: الأفضلُ الفروع أن آخرها عرفة (وهـ) وعللَ بالحاجة . وفيه نظرٌ . وأجاب القاضي\* بأن عدم استحبابِ صومِهِ، يختصُّ بالنفلِ .

وعنه: يوم التروية (و م ش) وروي عن ابنِ عمرَ وعائشة<sup>(١)</sup> . وفي «البخاري»<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس: يصومُ قبلَ يومِ عرفةَ، وفي يومِ عرفة لا جناحَ . ولأن صومَه بعرفة لا يُستحبُّ . وله تقديمُها بإحرامِ العُمرة . نص عليه، وهو أشهرُ؛ لأنَّ العمرة سببٌ لوجوبِ صومِ المُتَعَةِ؛ لأنَّ إحرامها يتعلقُ به صحةُ التمتعِ، فكان سبباً لوجودِ الصومِ<sup>(٣)</sup>، كإحرامِ الحجِّ، وكل شيئين تعلقَ الوجوبُ بهما، وجازَ اجتماعُهما، كان الأولُ منهما سبباً، كالنصابِ والحولِ، والظهارِ والعودِ، وليس صومُ رمضانَ سبباً للكفارةِ، وإن لم تجبْ إلا به وبالجماع؛ لأنه لا يجوزُ اجتماعُهما .

قيل للقاضي: فيكون إحرامُها سبباً لهدي المُتَعَةِ، ويثبتُ حكمه فيها .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ثلاثة) .

هو بالجرِّ، بدل من عشرة، أي: فصيامُ ثلاثةٍ في الحجِّ .

\* قوله: (وأجاب القاضي) إلى آخره .

جواب القاضي عن سؤالِ مقدِّر، وهو أن يقال: صيامُ يومِ عرفةَ لمن هو فيها غيرُ مستحب، فكيف تقولون: آخرُ الثلاثةِ يومِ عرفةَ؟ فأجاب: بأن عدمَ الاستحبابِ يختصُّ بالنفلِ، وهذا الصومُ واجبٌ .

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١١/٢٢٤ .

(٢) صحيحه (٤٥٢١) .

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (ب) .

الفروع فأجاب: نعم، إذا أحرمَ وساقه، كان هديَ مُتعةٍ، وَمَنَعَهُ التَّحْلُلَ، ولم يُجْزُ ذِبْحُهُ؛ لما سبق . كذا قال .

وعن أحمد رحمه الله: بالحلِّ من العمرة\* . وعن أحمد: وقبل إحرامها . والمرادُ في أشهرِ الحجِّ . ونقله الأثرمُ، فيكون السَّبَبُ . قال ابنُ عقيل: أَحَدُ نُسْكِ التَّمَتِّعِ، فجازَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ، كالحجِّ . قال: وقاله عطاءٌ، وطاووس، ومجاهد . ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ: لا يجوزُ حتى يُحْرَمَ بالحجِّ؛ للآيةِ، أي: في إحرامِ الحجِّ لا في وقته؛ لأنَّه لا بُدَّ معه من إحرامٍ، ففيه زيادةٌ إضمار\* . قال القاضي: وفي إحرامِهِ مجازٌ؛ لأنَّه فعلٌ\*، فلا يكون ظرفاً لفعلٍ . قال: وقيل في جوابِها\*: إنها أفادت وجوبَ الصومِ، والكلامُ في الجوازِ . وعندنا يجبُ إذا أحرمَ بالحجِّ . وقد قال أحمدُ في روايةِ ابنِ القاسمِ وسنديٍّ، وسُئِلَ عن صيامِ المُتعةِ: متى يجبُ؟ قال: إذا عقَدَ الإحرامَ . كذا قال . ووقتُ وجوبِ صومِ الثَّلَاثَةِ، وقتُ وجوبِ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وعن أحمد: بالحلِّ من العمرة) .

أي: إذا أحلَّ منها .

\* قوله: (ففيه زيادةٌ إضمار) .

والمضمَّرُ: إحرام؛ لأنَّهم يقدرونه: فمن تمتع بالعمرة إلى إحرامِ الحجِّ، فيضمرون الإحرامَ .

\* قوله: (لأنَّه فعل) .

أي: لأنَّ الإحرامَ فعلٌ، فلا يكونُ الإحرامُ ظرفاً لفعلٍ آخر، وهو الصوم؛ لأنَّ الصومَ في الحجِّ .

\* قوله: (وقيل في جوابِها) .

أي: في جوابِ الآيةِ الكريمةِ؛ لأنَّ الآيةَ الكريمةَ أفادت وجوبَ الصومِ، والكلامُ في جوازِ فعلِ الصومِ، لا في وجوبِهِ، وإذا كان كذلك لم تكن الآيةُ الكريمةُ دليلاً للمسألة .

الفروع

الهدى . ذكره الأصحاب ؛ لأنه بدلٌ كسائر الأبدال .

وقال القاضي أيضاً : لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر ، بحيث لا يجوز تأخيرهُ إليها ، بخلاف الهدى . فإذا اختلفا في وقت الوجوب ، جاز أن يختلفا في وقت الجواز . ومن تنمة رواية ابن القاسم وسندي : إذا عقد الإحرام فصام ، أجزاءه إذا كان في أشهر الحج . وهذا يدخل على مَنْ قال : لا تجزئ الكفارة إلا بعد الحنث ، ولعل هذا ينصرف ، ولا يحج .

قال القاضي : إذا عقد الإحرام ، أراد به : إحرام العمرة ؛ لأنه شبهه بالكفارة قبل الحنث ، وإنما يصحُّ الشبه ، إذا كان صومه قبل الإحرام بالحج ؛ لأنه قد وجد أحد السببين ، ولأنه قال : إذا عقد الإحرام في أشهر الحج ، وهذا إنما يقال في إحرام العمرة ؛ لأن من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج .

وذكر القاضي وأصحابه ، و«المستوعب» ، وغيرهم : أنه إن أخرها إلى يوم النحر ، ف قضاء . ولعله مبنيٌّ على منع صيام أيام التشريق ، وإلا كان أداء . وسيأتي في كلام الشيخ ، وفي تتابع الصوم . وقاله الشافعية . وظهر أن جواز التأخير إليها مبنيٌّ عليه . وسبق كلام القاضي \* . ولعله مبنيٌّ على منع صومها \* ، والله أعلم .

التصحیح

الحاشية

\* قوله : (وسبق كلام القاضي) .

يحتمل أن يكون المراد بكلام القاضي قوله : وذكر القاضي وأصحابه و«المستوعب» : إن أخرها إلى يوم النحر ، ف قضاء .

\* قوله : (ولعله مبني على منع صومها) .

أي : أيام التشريق .

الفروع

وكذا تكلم الأصحاب، هل يلزمه دمٌ لتأخيره عن وقتٍ وجوبه؟ وسيأتي<sup>(١)</sup>. وفي كلامهم من النظر ما لا يخفى.

والثاني هو الصحيح، ويعمل بظنه في عجزه. ويلزم الشافعية أن يجب تقديم إحرام الحج؛ ليصومها فيه. وحكى بعضهم وجهاً: يجب. وفي التشريق خلاف، سبق في صوم التطوع<sup>(٢)</sup>.

وأما السبعة، فلا يجوز صومها في التشريق. نص عليه، وعليه الأصحاب؛ لبقاء أعمال من الحج. قال بعض الشافعية: بلا خلاف. وحكى بعضهم قولاً للشافعي: يجوز إذا رجع من منى إلى مكة. ويأتي كلام القاضي، فيمن قدر على الهدي في الصوم، ويجوز بعد التشريق\*. نص عليه (وهـ م) والمراد: ما قاله القاضي. وقد طاف، يعني طواف الزيارة؛ للآية. والمراد: إذا رجعت من عمل الحج؛ لأنه المذكور، ومعتبر لجواز الصوم، ولأنه لزمه، وإنما أخره تخفيفاً<sup>(٣)</sup>، كتأخير رمضان؛ لسفر ومرض، ومنع المخالف لزومه قبل عودِهِ إلى وطنِهِ. واحتج القاضي بحجة ضعيفة، لكن وجد سببه، فجاز على أصلنا، كما سبق. وعلى هذا: لا يصير<sup>(٤)</sup> قوله عليه السلام: «وسبعة إذا رجع<sup>(٥)</sup> إلى أهله»<sup>(٥)</sup>. أي: يجب إذن. وأجاب

التصحيح (٥) الثالث: قوله: (وعلى هذا: لا يصيرُ قوله عليه السلام: «وسبعة إذا رجع») كذا في النسخ، ولعله: وعلى هذا يصير، بإسقاط «لا»، والمعنى يساعده، والسياق يدل عليه.

الحاشية \* قوله: (ويجوز بعد التشريق).

أي: صوم السبعة.

(١) ص ٣٦٤.

(٢) ص ٩٣.

(٣) في (س) و(ط): «تحقيقاً».

(٤) في الأصل و(ب): «يضر».

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٣٥.

الفروع

القاضي: يحتمل أنه أراد: إذا ابتدأ بالرجوع إلى أهله .  
 وللشافعي كقولنا . وظاهرُ مذهبه: بعدَ رجوعه إلى وطنه، وقيل: وفي  
 الطريق . فلو توطن مكةَ بعد فراغه من الحجِّ، صامَ بها، وإلا لم يجز . فإن  
 لم يجز صومُ الثلاثة في التشريق، أو جاز، ولم يصمها، صامَ بعد ذلك  
 العشرة (و م ش) لوجوبه، ففضاه بفواته كرمضان، ولأنه معلقٌ بشرط،  
 كصومِ الظهر لو مسَّها\*، لم يسقط، ولأنه أحدُ موجبي المتعة، كالهدي،  
 ولأن القضاء بالأمر الأول\*، في الأشهرِ عندنا . ولا تلزم الجمعة إذا فات  
 وقتها؛ لأنها الأصلُ .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (كصوم الظهر لو مسَّها) .

أي: صومُ الظهر قبل المسِّ، ولو مسَّها قبل الصوم، لم يسقط، كذلك صومُ الثلاثة مقيدٌ بالحجِّ،  
 فلا تسقط بالفوات .

\* قوله: (ولأن القضاء بالأمر الأول . . .) إلى آخره .

لما قال: القضاء بالأمر الأول عندنا، ظهر له على ذلك إيرادُ، فأجاب عنه، وهو: أن الجمعة إذا  
 خرجَ وقتها قبل فعلها، فإنها تُصلَّى ظهرًا؛ لفواتِ وقتها، وسقطت؛ لخروج وقتها، فكان ينبغي أن  
 يسقط هذا الصومُ بفواتِ وقتِه، وينتقلُ إلى الهدي ويستقر، كما قال أبو حنيفة . فأجاب بأن الظهرَ  
 هي <sup>(١)</sup> الأصلُ فانتقل إلى الأصلِ . وهذا أحدُ الوجهين في أن الظهر هي الأصل، والوجه الثاني:  
 أن الجمعة هي الأصلُ والظهر بدل . رجَّحه القاضي وذكره مذهباً <sup>(٢)</sup> . وسبق ذلك في باب  
 الجمعة <sup>(٣)</sup> .

(١) في (ق): «هو» .

(٢) في (ق): «مذهبنا» .

(٣) ١٣٤/٣



٢٦٧/١ وعند أبي حنيفة: / لا يصوم، ويستقرُّ الهدي . روي عن عمر<sup>(١)</sup>، وابن الفروع عباس<sup>(١)</sup> وطاووس، ومجاهد<sup>(١)</sup>، وعطاء<sup>(١)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١)</sup> . ثم هل يلزمه دم؟ فيه روايات، والترجيح مُخْتَلَفٌ<sup>(٦٥)</sup> .

إحداهن: يلزمه لتأخيرِه؛ لأنَّه صومٌ مؤقَّتٌ بدلٌ، كقضاءِ رمضان، بخلافِ صومِ الظهرِ، فإنه غيرُ مؤقَّت، وصومُ رمضان أصلٌ، ولأنَّه نسكٌ واجبٌ آخره عن وقته، كرمي الجمارِ .

والثانية: لا (وم ش) وعلَّله في «الخلافا» بأنه نسكٌ آخره إلى وقتِ جوازِ فعلِه، كالوقوفِ إلى الليل، والطوافِ والحلقِ عن التشريق . كذا قال .  
والثالثة: لا يلزمه مع عذرٍ<sup>(٢م، ٣)</sup> وفي «الانتصار»: يحتملُ أن يهديَ فقط

التصحیح (٦٥) تنبيه: قوله: بعد إطلاقِ الروايات: (والترجيحُ مختلف) . تحصيلُ الحاصل؛ لأنَّه قد ذكر في خطبة الكتاب<sup>(٢)</sup>: إذا اختلفَ الترجيحُ، أطلقتُ الخلافا . وتقدّم مثلُ ذلك في بابِ زكاةِ الفطر<sup>(٣)</sup>، وتقدّمَ الجوابُ عن ذلك وغيرِه في مقدمة الكتاب<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ٢ - ٣: قوله: (فإن لم يجز صومُ الثلاثة في التشريق، أو جاز، ولم يصنمها، صامَ بعد ذلك العشرة . . ثم هل يلزمه دم؟ فيه روايات، والترجيحُ مختلفٌ؛ إحداهن: يلزمه لتأخيرِه . . والثانية: لا . . والثالثة: لا يلزمه مع عذر) . انتهى . اشتمل كلامه على مسألتين:

مسألة - ٢ - المعذور، ومسألة - ٣: غيره . وفي مجموعهما، ثلاثُ روايات، وأطلقهن في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>،

## الحاشية

(١) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة (نشرة العمري) (١٢١/٤، ١٢٢) .

(٢) ٦/١

(٣) ٢١١/٤

(٤) ٣٦٥، ٣٦٤/٥

(٥) ٣٤٠/٢

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/٨، ٣٩٨ .

قادرٌ، إن اعتبرَ في الكفارةِ بالأغلظِ . وأمّا إن صامَ أيامَ التشريقِ وجاز، فلا الفروع دمَ . جزمَ به جماعةٌ منهم الشيخُ، و«الرعاية» ولعله مرادُ القاضي، وأصحابه، و«المستوعب»، وغيرهم بتأخيرِ الصومِ عن أيامِ الحجِّ . والرواياتُ المذكورةُ في تأخيرِ الهدى عن أيامِ النَّحرِ، هل يلزمه دمٌ (م<sup>٤</sup>، م<sup>٥</sup>)؟ .

و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الزركشي»، وغيرهم، وأطلق الخلافَ في غيرِ المعذورِ التصحيحِ في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، وغيرهم:

إحداهن: عليه دمٌ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «الإفادات»، و«المنور»، واختاره الخرقِيُّ، وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الفائق»، وغيرهم .

والروايةُ الثانيةُ: لا يلزمه، اختاره أبو الخطاب . قال الزركشي: وهي التي نصَّها القاضي في «تعليقه» .

والروايةُ الثالثةُ: لا يلزمه مع العذرِ، اختارها القاضي في «المجرد»، وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، في المعذورِ دونِ غيره . وقدّم ابنُ منجا في «شرحه» وجوبَ الدمِ إذا أخره لغيرِ عذرٍ، وأطلق الخلافَ في المعذورِ .

مسألة - ٤ - ٥ : قوله: (والرواياتُ المذكورة<sup>(٢)</sup>) في تأخيرِ الهدى عن أيامِ النَّحرِ، هل يلزمه دمٌ؟ انتهى . وفيه أيضاً مسألتان:

مسألة - ٤ : المعذور، ومسألة - ٥ : غيره . وفيهما ثلاثُ روايات، وأطلقهنَّ أيضاً في «المستوعب»، و«الحاويين»: إحداهن: يلزمه دمٌ آخرٌ، قدّمه في «المحرر»، و«الفائق» .

والروايةُ الثانيةُ: لا يلزمه سوى الهدى، قدّمه في «إدراك الغاية»: في غيرِ المعذورِ .

#### الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٦/٨ .

(٢) في النسخ «المذكورات» . والمثبت موافق «للفروع» .

الفروع

واحتجَّ أحمدُ بقولِ ابنِ عباسٍ: يلزمه هديان، وعندَ مالكٍ والشافعيِّ: لا دمٌ. وعندَ أبي حنيفةَ: عليه هديان إذا أيسر:

أحدهما: لحله بلا هدي، ولا صوم.

والثاني: هدي المتعة أو القران.

ولا يجبُ تتابعٌ، ولا تفریقٌ<sup>(١)</sup> في الثلاثة ولا السبعة (و) لإطلاق الأمر، وكذا التفریقُ بين الثلاثة والسبعة إذا قضى، كسائر الصوم. ومنع الشيخُ وجوب التفریقِ\* في الأداء؛ بأن صامَ أيامَ منى وأتبعها السبعة، ثم إنما كان

التصحيح

والروايةُ الثالثةُ: إن أخره لعذرٍ، لم يلزمه، وقدمه في «الرعايتين»، وصححه في «الكبرى»، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وكذا قدمه في «إدراك الغاية»: في المعذور دون غيره.

قلت: الصحيحُ من المذهب عدمُ الوجوبِ على المعذور. وأطلق الخلافَ في غير المعذور في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

تنبيه: حكى جماعةٌ من الأصحابِ الخلافَ في المعذورِ وجهين، وفي غير المعذورِ روايتين.

الحاشية \* قوله: (ومنع الشيخُ وجوبَ التفریقِ).

أي: بين الثلاثة والسبعة.

(١) في (ب): «ولا يفرق».

(٢) ٣٤٠/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/٨، ٣٩٨.

(٤) ٣٦٤/٥، ٣٦٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٨/٨.

من حيث الوقت فسقط بفواته، كالتفريق بين الصلاتين، بخلاف أفعال الفروع الصلاة من ركوع وسجود، فإنه من حيث الفعل لم يسقط. وأوجه أكثر الشافعية، فقيل: يفرق بيوم، وقيل: بأربعة، وقيل: بمدّة إيمان السير إلى الوطن، وقيل: بهما، وهو المذهب.

وإن مات ولم يصم، تمكّن منه أو لا، فكصوم رمضان، على ما سبق<sup>(١)</sup>\*. نصّر عليه (وش) وإن وجب الصوم، وشرع فيه، ثم وجد هدياً، لم يلزمه، وأجزأه الصوم (وم ش) وفي «الفصول» وغيره تخريج: من اعتبار الأغلظ في الكفارة. والفرق أن المظاهر ارتكب المحرم، فناسبه المعاقبة، والحاج في طاعة، فخفف عليه. واختار المزني: يلزمه. وفي «واضح ابن الزاغوني»: إن فرغه، ثم قدر يوم النحر، نحره إن وجب إذن، وإن دم القرآن يجب بإحرامه. كذا قال. وقول أبي حنيفة كقولنا، إلا أن يجده في صوم الثلاثة، أو بعدها وقبل حلّه، فلا يجزئه إلا الهدي. وجه الأول: أن السبعة بدل\* أيضاً؛ للآية، ولأنه صوم لزمه عند عدم الهدي،

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (فكصوم رمضان على ما سبق).

أي: في صوم رمضان إذا مات ولم يصم، فإن كان لم يصمه لعذر، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، أطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام رمضان.

\* قوله: (وجه الأول: أن السبعة . . .) إلى آخره.

الأول: هو أنه إذا شرع في الصوم، ثم وجد هدياً، لم يلزمه.

\* قوله: (أن السبعة بدل).

هذا قياس للثلاثة على السبعة، فإن أبا حنيفة قال: إذا وجد في الثلاثة، لا يجزئه إلا الهدي،

الفروع كصوم الكفارة المرتبة\*، بخلاف صوم فدية الأذى، واختلاف وقتها لا يمنع البدلية، كما اختلف وقته ووقت الهدى، وإنما جاز مع الهدى؛ لأنه بعضُ البدل.

قال القاضي: وإنما جاز فعله بعد التحلل؛ لدخول وقته. قالوا: الصوم القائم مقام الهدى في الإحلال<sup>(١)</sup> صومُ الثلاثة، فهي البدل؛ لأنه قام مقام المُبدل\*. رُد: ليس لأجل التحلل، بل لأن وقتها أن يصوم في الحج، بخلاف السبعة. وفرق القاضي بينه وبين المتيمم<sup>(٢)</sup> يجد الماء في الصلاة، إن قلنا: تبطل، بأن ظهور المُبدل هناك يبطل حكم البدل من أصله، ويبطل

التصحيح

الفاشية  
ففرق بين الثلاثة والسبعة. فذكر الشيخ أن الثلاثة حكمها حكم السبعة؛ لأن السبعة بدل كالثلاثة، فيحكم على الثلاثة بما يُحكم به على السبعة. ومتى قيل: لا يلزمه الانتقال، لزم أن يقال: لا يلزمه الانتقال في الثلاثة.

\* قوله: (كصوم الكفارة المرتبة).

مثل كفارة الظهر، فإنه يجب العتق، فإن لم يجد، فصيام شهرين. بخلاف فدية الأذى، فإنها ليست على الترتيب، بل على التخيير، فلا تقاس الكفارة المرتبة عليها؛ لعدم الترتيب في فدية الأذى. فقوله: (بخلاف فدية) معناه: قيدنا بالكفارة المرتبة؛ لتخرج الكفارة غير المرتبة، كفدية الأذى، فإنها على التخيير، وإن كانت لغير عذرٍ على الأصح، فإن الصيام يجزئ فيها مع القدرة على الهدى.

\* قوله: (لأنه ما قام مقام المبدل).

«ما» موصولة بمعنى «الذي»، أي: لأنه الذي قام مقام المبدل. و«ما» محذوفة في عدة نسخ، وإنما فيها: (لأنه قام مقام المبدل).

(١) في (ب): «الحلال».

(٢) في (ب): «التيمم».

ما مضى من الصلاة، وهنا صومه صحيحٌ يثابُ عليه . وقد بيّنا أنه ليس الفروع بمشروط؛ لإباحة الإحلال، وإنما تأخّر فعله؛ لدخول وقته . وفرق بينه وبين حيضها\* في عدتها بالأشهر، بأنه يجوزُ تركه للمشقة؛ بأن يجده ببلده، ولا يبيعُ مسكنه لأجله، والمرأة إذا حاضت، لم تعتد إلاّ به، ما لم تياس .  
 وإن وجدَهُ قبلَ شروعه، فعنه: لا يلزمه<sup>(١)</sup>؛ لأنّه استقرّ . وعنه: يلزمه<sup>(٢)</sup>، كالمتميم يجد الماء . وقال الشافعية: إن اعتُبر حال الوجوب، وبالأغلظ، وهو نصُّ الشافعي هنا .

### فصل

جزم جماعة\*، منهم الشيخ، وصاحب «المستوعب»، و«الرعاية»: :

مسألة - ٦: قوله: (وإن وجب الصوم، وشرع فيه، ثم وجد هدياً، لم يلزمه، التصحيح وأجزأه الصوم . . . ، وإن وجده قبل شروعه، فعنه: لا يلزمه . . . وعنه: يلزمه) . انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم: إحداهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، صحّحه في «الهداية»، و«المذهب»،

الحاشية

\* قوله: (وفرق بينه وبين حيضها) .

مسألة الحيض: المرأة إذا كانت لا تحيض، فاعتدت بالأشهر، ثم جاء الحيض قبل تمام العدة، انتقلت إليه .

\* قوله: (جزم جماعة . . .) إلى آخره .

التقدير: جزم جماعة بالاستحباب للمفرد والقارن أن يفسخا نيتهما بالحج .

(١) في (س): «لا يلزم» .

(٢) ٣٦٦/٥ .

(٣) ٣٤١/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٠/٨ .

الفروع بالاستحباب . ومعناه عن أحمد . وعبرَ القاضي، وأصحابه، وصاحب «المحرر»، وغيرهم بالجواز . وإنما أرادوا فرضَ المسألة مع المُخالف، ولهذا ذكرَ القاضي استحبابَه في بحثِ المسألة .

قال ابنُ عقيل: وهو مستحبٌّ عند أصحابنا للمفردِ والقارنِ أنْ يفسخا نيتهما بالحجِّ . زاد الشيخُ: إذا طافا وسعيا، فينويا بإحرامهما\* ذلكَ عمرَةً مفردةً، فإذا فرغَاها وحلاً منها، أحرمَّا بالحجِّ، ليصيروا مُتَمَتِّعِينَ .

التصحیح و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، وغيرهم . قال في «القواعد الفقهية»: هذا المذهب . فعلى هذا: لو قَدَرَ على الشراءِ بثمنٍ في الذمة، وهو موسرٌ في بلده، لم يلزمه ذلك، بخلافِ كفارةِ الظهارِ وغيرها، قاله في «القواعد» .

والرواية الثانية: يلزمه، صحَّحه في «التصحیح»، و«النظم»، و«مناسك القاضي موفق الدين»، وجزمَ به في «الإفادات»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وهو ظاهرٌ ما جزمَ به الخرقى، وصاحبُ «الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم؛ لأنهم قالوا: لا يلزمه الانتقالُ بعد الشروع . قال في «التلخيص»، وتبعه في «القواعد الفقهية»: ومبنى الخلاف؛ هل الاعتبارُ في الكفاراتِ بحالِ الوجوبِ، أو بأغلظِ الأحوال؟ فيه روايتان . انتهى . قلت: الصحيحُ من المذهب أنْ الاعتبارَ في الكفاراتِ بحالِ الوجوبِ، كما قدَّمه المصنِّفُ وغيره، في كتابِ الظهار . فعلى هذا البناءِ أيضاً، يكونُ الصحيحُ ما صحَّحناه أولاً، والله أعلم . وإن سُلِّمَ هذا البناءُ كان في إطلاقِ المصنِّفِ الخلافَ نظراً واضحاً، ولكن ظاهرَ كلامه عدمُ البناء .

(☆) تنبيهان:

الأول: قال في «القواعد»: فإن قلنا: الاعتبارُ بحالِ الوجوبِ، صارَ الصومُ أصلاً لا

الحاشية \* قوله: (فينويا بإحرامهما) .

أي: الذي كانا أحرمَّا به، وهو الأفرادُ والقرآنُ، فينقلان<sup>(١)</sup> نيتهما إلى العمرة .

(١) في (ق): «فيقلان» .

وقال (هـ م ش) وداود: لا يجوزُ . ولنا ولهم ما سبق في أفضلِ الفروع الأنسك<sup>(١)</sup> .

قالوا: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] . رُدَّ ب: الفسخ نقلُهُ إلى غيره، لا إبطاله من أصله . زاد القاضي: على أنه محمولٌ على غيرِ مسألتنا . قالوا: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦] . رُدَّ: الآيةُ اختصت<sup>(٢)</sup> الابتداء بهما، لا البناءَ . قالوا: أحدُ النسكين كالعمرة\* . رُدَّ: فاسدُ الاعتبار\*، ثم لا فائدة، وهنا فضيلةُ التمتع، وعند الشافعي فضيلةُ الإفرادِ إن كان قارناً .

فإن قيل: يصحُّ، وإن لم يعتقد فعلَ الحجِّ من عامه . قيل: منعه ابن عقيل وغيره . نقل ابن منصور: لا بُدَّ أن يُهَلَّ بالحجِّ عن عامه؛ ليستفيدَ فضيلةَ التمتع، ولأنَّه على الفورِ، فلا يؤخِّره، كما لو لم يُحرِّم، فكيف وقد أحرَمَ؟ واختلفَ كلامُ القاضي\* .

بدلاً . وعلى هذا فهل يجزئه فعلُ الأصلِ وهو الهدئي؟ المشهورُ أنه يجزئه، وقطع به في التصحيح «الكافي»<sup>(٣)</sup> وغيره، وحكى القاضي في «شرح المذهب» عن ابن حامد: أنه لا يجزئه .

#### الحاشية

\* قوله: (أحد النسكين كالعمرة) .

أي: كما أن العمرة لا تُفسخ، كذلك الإفرادُ والقرانُ .

\* قوله: (رد: فاسدُ الاعتبار) .

أي: هذا القياسُ فاسدٌ؛ لمخالفته النصَّ، وهو أمرُ النبي ﷺ أصحابه بذلك .

\* قوله: (واختلف كلام القاضي) .

أي: في صحة الفسخِ إلى العمرة، وإن لم يعتقد فعلَ الحجِّ من عامه .

(١) ص ٣٣١ .

(٢) في (س): «اقتضت» .

(٣) ٣٤١/٢ .



الفروع وقدّم الصحة؛ لأنّ بالفسخ حصل على صفةٍ يصحّ<sup>(١)</sup> «منه التمتع». ولأنّ العمرة لا تصير حجاً\*، والحجّ يصيرُ عمرةً لمن حُصرَ عن عرفة، أو فاته الحجّ.

قالوا: لا يجوزُ قبلَ الطوافِ والسعي، كذا بعده. نقل أبو طالب: يجعلها عمرةً إذا طافَ بالبيتِ، ولا يجعلها وهو في الطريق. ردّ: لأنّ هذا الفسخ لم يجز في زمنه عليه السلام؛ لأنّ في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، أنه قال لأبي موسى: «طُفَّ بالبيتِ، وبالصفا والمروة، ثم جِلَّ». ولأنه إنما جازَ الفسخ ليصيرَ متمتعاً، فإذا فسَخَ قبلَ فعلِ العمرة، لم يحصل ذلك. ولا يجوزُ أن يقال: افسخ واستأنف عمرةً؛ لأنّ الإحرامَ الأوّلَ تعرّى عن نسك، كذا قاله القاضي.

وظاهرُ كلامهم: يجوزُ، فينوي إحرامه بالحجّ عمرة. وخبرُ أبي موسى أرادَ أن الحلَّ يترتب<sup>(٣)</sup> على الطوافِ والسعي، ليس فيه المنعُ من قلبِ النية،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولأن العمرة لا تصيرُ حجاً . . .) إلى آخره.

الذي يظهرُ أنه تعليلٌ لأصلِ المسألة، وهو: فسَخُ الحجّ إلى العمرة، فيكون معطوفاً على قوله: (فاسدُ الاعتبار)، فيكون التقدير؛ ردّ: فاسدُ الاعتبار، ولأنّ العمرة لا تصيرُ حجاً. وهذا ظاهرُ «المغني»<sup>(٤)</sup> فإنه قال: قياسُ الحجّ على العمرة في هذا لا يصحّ؛ فإنّه يجوزُ قلبُ الحجّ إلى العمرة في حقّ من فاته الحجّ، ومن حُصرَ عن عرفة، والعمرة لا تصيرُ حجاً بحال.

(١-١) في الأصل: «من التمتع».

(٢) البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١)(١٥٥).

(٣) في (س): «مرتّب».

(٤) ٢٥٥/٥.

ولهذا في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، عن عائشة قالت: نزلنا بسرف، فقال النبي ﷺ: الفروع «من لم يكن معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة، فليفعل، ومن كان معه هدي، فلا». وفيهما<sup>(٢)</sup> أيضاً، عنها: حتى إذا دنونا من مكة، أمر من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، أن يحل<sup>(٣)</sup>. وفيهما<sup>(٤)</sup> أيضاً، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم لأربع مَضِينٍ من ذي الحجة، فصلَّى الصبح بالبطحاء، وقال لما صلى الصبح: «من شاء منكم أن يجعلها عمرة، فليجعلها». وفي «الانتصار»/، و«عيون المسائل»: لو ادَّعى مدَّع وجوب ٢٦٨/١ الفسخ، لم يبيِّد. واختار ابن حزم وجوبه، وقال: هو<sup>(٤)</sup> قول ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق.

وفي مسلم<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس: أن من طاف، حلَّ، وقال: سنة نبيك ﷺ. وابن عباس إنما يروي التخيير أو الأمر بالحل، فالتخيير كان أولاً، ثم حتمه عليهم آخرًا لما امتنعوا، فعلة الحتم زالت. وفي مسلم<sup>(٦)</sup>، أن ابن جريج قال لعطاء: من أين يقول ذلك؟ يعني ابن عباس، قال: من قول الله: ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. قلت: فإن ذلك بعد المَعْرِفِ، فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المَعْرِفِ وقبله كان يأخذ ذلك من أمر

التصحیح

الحاشية

- (١) البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١)(١٢٣).  
 (٢) البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١)(١٢٥).  
 (٣) البخاري (١٥٤٥)، ومسلم (١٢٤٠)(١٩٩).  
 (٤) في (س): «هذا».  
 (٥) برقم (١٢٤٤)(٢٠٦).  
 (٦) برقم (١٢٤٥)(٢٠٨).

الفروع رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلّوا في حَجَّةِ الوداع . ولا يصحُّ الفسخُ إلا قبل وقوفه بعرفة؛ لعدم جوازه في وقتِ النبي ﷺ، ولا يستفيدُ به فضيلة التَّمَتُّعِ، ولا يصحُّ الفسخُ ممن معه هديٌّ منهما .

وكذا لا يحلُّ متمتّع ساق هدياً\*، فيُحرّمُ بالحجِّ إذا طافَ وسعى لعمرة قبل تحلُّله بالحلقِ، فإذا ذبحه يومَ النَّحرِ، حلَّ منهما معاً . نصَّ عليه، واحتجَّ بأن النبي ﷺ دخلَ في العشرِ ولم يحلَّ . ونقل أبو طالب: الهدْيُ يمنعُه من التَّحلُّلِ من جميع الأشياءِ في العشرِ وغيره (وهـ) . ونقل أيضاً، فيمن يعتمرُ قارناً أو متمتّعاً ومعه هديٌّ: له أن يقصّرَ من شعر رأسه خاصةً؛ لقول معاوية: قَصَّرْتُ من رأسِ النبي ﷺ عند المروة بِمَشَقِّصٍ<sup>(١)</sup> . متفق عليه<sup>(٢)</sup> . قال قيسُ ابن سعد الحبشي<sup>(٣)</sup> - وهو الذي خَلَفَ عطاءً في مجلسه بمكة في الفتيا، وقد رواه عن عطاءٍ عن معاوية -: الناسُ ينكرونَ هذا على معاوية .

ونقل يوسفُ بن موسى، فيمن قَدِمَ مُتَمَتِّعاً معه هديٌّ: إن قَدِمَ في شَوَّالٍ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وكذا لا يحلُّ متمتّع ساق هدياً . . .) إلى آخره .

تلخيص المذهب: أن المتمتّع الذي ساق الهدْيَ فيه ثلاث روايات: لا يحلُّ حلاً تاماً، بل يُدخَلُ الحجُّ على العمرة بعد الطوافِ والسعي؛ لأجل الهدْيِ، ولولا ذلك، لما صحَّ إدخالُ الحجِّ على العمرة بعد الطوافِ والسعي ولا بعد الطوافِ وقبل السعي، كما تقدم في صفة القرآن<sup>(٤)</sup> . والرواية الثانية: يحلُّ له التقصيرُ من شعر رأسه خاصة . / والرواية الثالثة: ينحرُ الهدْيَ ويحلُّ إن قدم قبل العشر، وإن قدم في العشر، فلا .

١٢٤

(١) المشَقِّصُ: هو النصل العريض، أو سهم فيه ذلك . «القاموس»: (شقص) .

(٢) البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦)(٢٠٩) .

(٣) هو: أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشي، قيس بن سعد، مولى نافع بن علقمة، روى عن سعيد بن جبيرة،

وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قليل الحديث، ولم يعمر . (ت١١٩هـ) . «تهذيب الكمال» ١٣٨/٦ .

(٤) ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

نحره وحلًّا، وعليه هديٌّ آخر، وإن قَدِمَ في العَشْرِ، لم يَحِلَّ . فقيل له: خبرُ الفروع معاوية؟ فقال: إنما حلَّ بمقدارِ التقصيرِ .

قال القاضي: ظاهره: يتحلَّلُ قبل العَشْرِ لا بعده، إلا بتقصير الشعر . قال: وهذا يقتضي أن الهدْيَ لا يمنعُ التَّحَلُّلَ، وإنما استحَبَّ المقام في العَشْرِ، لأنه لا يطولُ إحرامُه . وقال مالك: له التحلُّلُ، وينحرُ هديه عند المروءة .

وقال الشيخ: ويحتمله كلام الخرقِي . وقاله الشافعيُّ، وعنه أيضاً: كقولنا . وجه الأول\* الأخبارُ السابقة، وكامتناعه في وقته ﷺ، ولأن التمتع<sup>(١)</sup> أحدُ نوعي الجمع بين الإحرامين، كالقران\* . وفيه نظر . وحيث صحَّ الفسخُ، لزمه دمٌ\* . نصَّ عليه . وذكره القاضي في «الخلاص»؛ لأنَّ نيةً

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وجه الأول) .

أي: القول الأول، وهو: أن المتمتع إذا ساق الهدْيَ، لا يحلُّ . والأخبارُ سبقت في فصل: يخير بين التمتع والافراد والقران<sup>(٢)</sup> . وهي الدلالة على أن من ساق الهدْيَ، لا يحلُّ حتى يبلغ الهدْيَ مَجَلَّهُ .

\* قوله: (ولأنَّ التمتع أحدُ نوعي الجمع بين الإحرامين، كالقران) .

يعني: أن القارن إذا ساق الهدْيَ، فكذلك المتمتع إذا ساق الهدْيَ، لا يحلُّ؛ لأن كلاً من القران والتمتع جمعٌ بين إحرامين .

\* قوله: (وحيث صحَّ الفسخُ، لزمه دمٌ . . .) إلى آخره .

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: وإذا فسَخَ الحجَّ إلى العمرة، صار متمتعاً، حكمه حكمُ المُتَمَتِّعِينَ في وجوب الدم وغيره . وقال القاضي: لا يجبُ الدمُ؛ لأن من شرط وجوبه أن ينوي في ابتداء

(١) في (س): «التمتع» .

(٢) ص ٣٣٠ .

(٣) ٢٥٥/٥ .

الفروع التمتع إن اعتبرت، فما حلَّ حتى نوى، أنه يحلُّ، ثم يُحرِّم بالحجِّ . وذكر الشيخُ عن القاضي: لا؛ لعدم النية . قال في «المستوعب»: لا يُستحبُّ الإحرامُ بنيةِ الفسخ . قال في «الرعاية»: يكره ذلك .

### فصل

مَنْ حاضت وهي متمتعةٌ قبل طوافِ العُمرة، فخافت فوات الحجِّ، أو خافه غيرها، أحرَمَ بحجِّ وصارَ قارناً . نصَّ عليه (و م ش)، ولم يقضِ طوافَ القدوم .

وقال (هـ): يصيرُ رافضاً للعمره - قال أحمدُ: ما قاله غيره\* - لخبر عروة عن عائشة؛ أنها أهلت بعمره، فحاضت، فقال ﷺ: «انقضي رأسك،

التصحیح

العمره، أو في أثنائها، أنه متمتع . وهذه دعوى لا دليلَ عليها، تُخالفُ<sup>(١)</sup> عمومَ الكتابِ وصريحَ السنَّةِ الثابتة، فإن الله تعالى قال: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . وفي حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ومن لم يكن منكم أهدياً، فليطف بالبيت، وبالصفاء والمروة، وليقصر، وليحلَّ، ثم ليُهَلِّ بالحجِّ وليُهد، ومن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله» . متفق عليه<sup>(٢)</sup> . ولأن وجوب الدم في المتمتع للترفُّه بسقوط أحدِ السفرين، وهذا المعنى لا يختلف بالنية وعدمها، فوجب أن لا يختلف وجوبُ الدم، على أنه لو ثبت أن النية شرط، فقد وجدت، فإنه ما<sup>(٣)</sup> حلَّ حتى نوى أنه يحلُّ، ثم يُحرِّم بالحجِّ .

الحاشية

\* قوله: (قال أحمد: ما قاله غيره) .

يعني عن أبي حنيفة .

(١) في (ق): «فخالف» .

(٢) تقدم ص ٣٣٥ .

(٣) مكانها في (ق) و(د) بياض بمقدار كلمة، والمثبت من «المعني» ٢٥٥/٥ و«الفروع» .

وامتشطى، وأهلي بالحج، ودعي العُمرَةَ. ففعلتُ، فلما قضينا الحجَّ، الفروع أرسلني مع عبدالرحمن إلى التنعيم، فاعتمرتُ منه، فقال: «هذه عمرَةٌ مكانِ عمرتِكَ»<sup>(١)</sup>. لنا: ما سبق في صفة القرآن، ولأنَّ إدخالَ الحجِّ على العمرة يجوزُ من غير خشية الفوات، فمعه أولى. وخبرُ عروَةَ روي فيه أنه قال: حدَّثني غيرُ واحدٍ. فلم يسمعه\* - والأثباتُ عن عائشةَ بخلافه، وخبرُ جابرٍ<sup>(٢)</sup> السابق\* - ومخالفتُ للأصول؛ لأنَّه لا يجوزُ رفضُ نُسكٍ يمكنُ بقاؤه، ويحتملُ: دَعِيَ العمرة، وأهلي معها بالحجِّ، أو: دعي أفعالها.

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (فلم يسمعه).

أي: لم يسمعه عروَةَ؛ لقوله: حدَّثني غير واحد. فدل أنه لم يسمعه من عائشة. ولفظ حديثه، قال: حدَّثني غيرُ واحدٍ أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي العمرة، وانقضي رأسك، وامتشطى». وذكر تمام الحديث. فهذا يدل على أن عروَةَ لم يسمع هذه الزيادة، وروى جابر: أقبلت عائشةَ بعمرة حتى إذا كانت بسرفِ عَرَكَتْ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشةَ، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأنِي أَنِي حِضْتُ، وقد حلَّ الناس، ولم أحلَّ، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحجِّ الآن، فقال: «إن هذا أمرٌ كتبه الله تعالى على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحجِّ». ففعلتُ ووقفت المواقف، حتى إذا ظهرت، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، قال: «قد حللتِ من حجِّك وعمرتِكَ جميعاً». قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «أذهب يا عبدالرحمن، فأغمرها من التَّنعيم». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وخبر جابر السابق).

أي: في صفة القرآن. قال: وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال لها: «قد حللتِ من حجِّك وعمرتِكَ جميعاً».

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)(١١١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤٥.

الفروع

وكذا عند أبي حنيفة، لو وقف القارن بعرفة قبل الطواف والسعي، لزمه رفضُ العُمرة؛ لأنَّه صارَ بانياً أفعالها على أفعالِهِ من كلِّ وجه، ولكراهتها عندهم في هذه الأيام، فإن رفضها، لزمه دمٌ لرفضها، وعمرَةٌ مكانها، فإن مضى عليهما<sup>(١)</sup>، أجزأه؛ لأنَّ الكراهة لمعنى في غيرها؛ لاشتغاله بأداء بقية الحجِّ، وعليه دمٌ كفارة؛ لجمعه بينهما . وقال بعضهم: إذا حلق، ثم أحرم، لا يرفضها . على ظاهر ما ذكره في «الأصل»\* وقيل: بلى؛ للنهي . قال الفقيه أبو جعفر<sup>(٢)</sup> منهم: وعليه مشايخنا . وعندنا يجب دمُ القران، وتسقط عنه العُمرة . نصَّ عليه . وجزمَ به القاضي وأصحابه في كُتُب الخلاف؛ لأنَّ الوقوفَ من أفعالِ الحجِّ، فلم يتعلق به رفضُ العُمرة، كإحرامِ الحجِّ؛ ولأنَّ الإحرامَ لا يرفضُ برفضِهِ\*، ولا يتحلَّلُ بوطءٍ مع تأكُّده\*، فالوقوفُ أولى،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعلى ظاهر ما ذكره في «الأصل»).

«الأصل» اسمُ كتابٍ صنَّفه الإمامُ محمد<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (لأنَّ الوقوفَ من أفعالِ الحجِّ، فلم يتعلق به رفضُ العُمرة، كإحرامِ الحجِّ؛ ولأنَّ الإحرامَ لا يرفضُ برفضِهِ).

لأنه لو أدخل الحجَّ على العُمرة، صار قارناً، ولم يبطل إحرامُ العُمرة، كإحرامِ الحجِّ ولا يرفضُ إحرامُ العُمرة بالوقوف .

\* قوله: (ولا يتحلَّلُ بوطءٍ مع تأكُّده).

أي: الوطءُ متأكَّدٌ في الإفساد، ومع هذا لا يتحلَّلُ به، أي: إذا فعله لا يصير حلالاً، فعدمُ صيروريته حلالاً بالوقوفِ أولى .

(١) في الأصل: «عليها» .

(٢) هو الطحاوي صاحب «شرح معاني الآثار»، وقد تقدم في الجزء الثاني .

(٣) جاء في هامش (ق)، ما نصه: «أي: محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة» .

(٤) في (ق): «رخص» .

وليس كإحرام بحجّتين؛ لأنه لا يصحّ المضيّ فيهما، والوقت لا يصلحّ الفروع لهما، وهذا بخلافه . وسبق في صفة القرآن: إذا لزمه طوافان وسعيان<sup>(١)</sup>، والله أعلم .

### فصل

وإن أحرَمَ مطلقاً، بأن نوى نفسَ الإحرام، ولم يعيّن نسكاً، صحّ (و)، كإحرامه بمثل ما أحرَمَ به فلان، ثم يجعله ما شاء . نصّ عليه (وهـ م) بالنية لا باللفظ، ولا يجزئه العملُ قبلَ النية، كابتداءِ الإحرام . وقال الحنفية: فإن طاف شوطاً، كان للعمرة؛ لأنه ركنٌ فيه، فكان أهَمَّ، وكذا لو أُحصِرَ أو جامع؛ لأنّه أقلُّ، وإن<sup>(٢)</sup> وقف بعرفة، كان للحجّ، كذا قالوا .

وقال أحمد أيضاً: يجعله عمرة، كإحرامه بمثلِ إحرامِ فلانٍ . وقاله القاضي إن كان في غيرِ أشهره . وذكر غيره أنه أولى، كابتداءِ إحرامِ الحجّ في غيرها على ما سبق .

وقال الشافعية: إن جعله حجّاً بعد دخولِ أشهره، لم يجز في الأصحّ؛ بناء على انعقاده عمرة لا مُبهماً . وفي «الرعاية»: إن شرطنا تعيين ما أحرَمَ به، بطلَ المطلق، كذا قال . وإن أبهمَ إحرامه، فأحرَمَ بما أحرَمَ به فلانٌ أو بمثله، صحّ؛ لخبرِ جابر: أن علياً قَدِمَ من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «بِمَ أهَلَّتْ؟» . قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ، فقال: «فأهدِ، وامكث حراماً» . وفي خبرِ أنس: أهَلَّتْ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . وعن أبي موسى، أنه

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٣٤٦ .

(٢) في (س): «ولو» .



الفروع أحرمَ كذلك، قال: «سَقَّتْ من هَدْيِي؟». قال: لا، قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حِلَّ». متفق عليها<sup>(١)</sup>. فإن علمَ، انعقد بمثله، فإن كان مطلقاً، فكما سبق، فظاهره: لا يلزمه صرفه إلى ما يُصرفُ إليه\* - كظاهري مذهب الشافعي - ولا إلى ما كان صرفه إليه، كأصحَّ الوجهين لهم. وأطلق بعضُ أصحابنا احتمالين، وظاهرُ كلامِ أصحابنا: يعملُ بقوله، لا بما وقع في نفسه. وللشافعية وجهان.

وإن كان إحرامه فاسداً، فيتوجَّه الخلاف<sup>(٢)</sup> لنا وللشافعية، فيما إذا نذر عبادةً فاسدةً/ هل تنعقدُ صحيحةً؟ وإن جهله، فكمنسي، على ما يأتي<sup>(٣)</sup>، وقال الحنفية: يجعلُ نفسه قارناً. وكذا عندنا إن شكَّ هل أحرمَ - ذكره في «الكافي»<sup>(٤)</sup> - والأشهرُ: كما لو لم يُحرم\*، فيكونُ إحرامه مطلقاً، وظاهره: ولو علمَ بأنه لم يُحرم، كظاهرِ مذهب الشافعي؛ لجزمه بالإحرام، بخلاف: إن كان مُحرمًا، فقد أحرمتُ، فلم يكن مُحرمًا.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فظاهره: لا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه).

أي: إذا كان إحرامُ فلانٍ مطلقاً، فظاهره أنه لا يلزمه صرفه إلى ما يصرفُ إليه إحرامُ فلانٍ، بل يكون كما ذكره في المطلق.

\* قوله: (والأشهرُ: كما لو لم يحرم).

أي: الأشهر أن حكمه حكمُ ما لو لم يُحرم فلانٌ، فيكون كمن أحرمَ مطلقاً.

(١) في النسخ الخطية و(ط): «عليهما». الأول: البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١). والثاني: البخاري

(١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠) (٢١٣). والثالث: البخاري (١٥٥٩) ومسلم (١٢٢١) (١٥٦).

(٢) في الأصل: «الاختلاف».

(٣) ص ٣٨١ و ٣٨٣.

(٤) ٣٢٩/٢.

ولو قال: إن أحرم زيد، فأنا محرمٌ . فيتوجه أن لا يصحَّ (و) . ولو قال: الفروع  
أحرمت يوماً أو بنصف نُسكٍ ونحوهما، فيتوجه خلافٌ . أو يصحَّ، كالشافعية .  
وإن أحرم بنُسكٍ ونسيه، جعله عمرة\* . نقله أبو داود . كما لو نذر الإحرام  
بنُسكٍ ونسيه؛ لأنها اليقين . احتجَّ به القاضي، وابنُ عقيل وغيرهما،  
ومرادهم: له جعله عمرة، لا تعيينها\* . وعنه: ما شاء\* . جزم به القاضي

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وإن أحرم بنسكٍ ونسيه، جعله عمرة) .

الخلافاً في كون له جعله عمرة، وغير عمرة، مقيّد بما إذا كان النسيان قبل الطواف، وأما إذا كان  
بعد الطواف، فإنه يتعين جعله عمرة؛ لامتناع إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي  
معه، كما سبق في صفة القران . وهذا التحريم ذكره المصنّف بعد أسطر بقوله: (وإن كان شكّه بعد  
طواف العمرة جعله عمرة) .

\* قوله: (له جعله عمرة لا تعيينها)، وقوله: (وعنه: ما شاء) .

أي: جعله عمرة، ويجوز جعله ما شاء، لكن جعله عمرة<sup>(١)</sup> أفضل، حتى يحصل الجمع بينه وبين  
حمل النص على التذب، والنص هو رواية أبي داود المتقدمة . والمصنّف موافق لقول القاضي،  
أن جعله عمرة ليس للوجوب؛ لأنه قال: (ومرادهم: له جعله عمرة لا تعيينها) . وكذلك الشيخ  
موفق الدين، فإنه قال: المنصوص أنه يجعله عمرة . وقال القاضي: هذا محمول على الاستحباب .  
وأقر قول القاضي، ولم يعارضه . وجه كونه يجعله عمرة لإحرامه بمثل إحرام<sup>(٢)</sup> فلان؛ لأن  
النبي ﷺ أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به النبي ﷺ أن يجعله عمرة<sup>(٣)</sup> . كذا هنا . قاله أحمد .  
تنبيه: قول المصنّف: (جعله عمرة)، ثم قال: (وعنه: ما شاء) . وكذا في «المقنع»<sup>(٤)</sup>: جعله  
عمرة، وقال القاضي: يصرفه إلى أيهما شاء . ظاهره أن الرواية الثانية مخالفة للأولى .

(١) ليست في (ق) .

(٢) في (ق): «ما أحرم به» .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٩) وقد تقدم قريباً .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٢/٨ .

الفروع وجماعةً، وحملَ نصرَ أحمدَ على الندبِ . وأطلقَ جماعةً؛ هل يجعلُهُ ما شاء أو عمرةً؟ على وجهين . فإن عيَّنهُ بقران، صحَّ حجُّهُ . وقيل : يلزمُهُ دمُ قرانٍ احتياطاً . وقيل : وتصحَّ عمرتهُ؛ بناءً على إدخالِ العمرة<sup>(١)</sup> على الحجِّ لحاجةٍ، فيلزمه دمُ قرانٍ .

وإن عيَّنهُ بتمتع، فكفسخ حجُّ إلى عمرة، ويلزمه دمُ المتعة، ويُجزئه عنهما . وإن كان شكُّهُ بعد طوافِ العمرة، جعلهُ عمرةً؛ لامتناعِ إدخالِ الحجِّ إذن لمن لا هديَّ معه . فإذا سعى وحلقَ، فمع بقاءِ وقتِ الوقوفِ، يُحرِم

التصحيح

الحاشية

وقوله بعد ذلك: (ومرادهم: له جعله عمرة لا تعيينها) . وقوله: (وجزم به القاضي، وحمل النصَّ على الندب) ظاهره: لا خلاف بين الأول والثاني، فعلى كلامِ القاضي وكلامِ المصنِّف يحصل الجمعُ بين قوله: (جعله عمرة) وبين قوله: (وعنه: ما شاء) فيكون جعله عمرةً للاستحباب، وجعله ما شاء للجواز، ولا شكَّ أن الجواز لا يمنع الاستحباب، والاستحباب لا يمنع الجواز، فلا خلاف بينهما، فلهذا جزم القاضي بجعله ما شاء، وحملَ الأوَّلَ على الندب . وأما مَنْ ذكر الخلافَ، وأطلقَ، كما قدَّمه المصنِّف في عبارته، وذكره «المقنع»<sup>(٢)</sup>، فظاهره المغايرةُ بينهما، وأن كلَّ واحدٍ من القولين مخالفٌ للآخر، فعلى هذا يجعلُ قوله: (جعله عمرة) للوجوب، وهو ظاهرُ اللفظ، لكن لم أجد مَنْ صرَّحَ به، وتوجيهه عسيرٌ، ويجعلُ قوله: (ما شاء) للتخيير من غير ترجيح، أي: يكون جعله عمرةً وجعله عن عمرةٍ على السواء، كما هو ظاهرُ اللفظ، وإما أن يجعلَ (جعله عمرة) للاستحبابِ لا للوجوبِ، كما هو ظاهرُ كلامِ الجماعةِ . والثاني: للتخيير من غير ترجيحِ العمرةِ على غيرها، كما تقدَّم، ويكون عدمُ ترجيحِ العمرةِ على غيرها من هذه الجهة، وهو كونه أحرَمَ بئسك ونسبه، ولا يمتنع إذا جعله عن عمرةٍ من جهةِ النسيانِ، أن يجعلَ ذلك عمرةً بعد ذلك على قاعدة: فسَّخَّ القرآنُ والإفرادُ إلى العمرةِ بشرطه، ولعل هذا ظاهر، والله أعلم .

(١) في (ب): «عمرة» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٢/٨ .

بالحجّ، ويُتمّه<sup>(١)</sup> ويُجزّئه، ويلزمه دمٌ للحلقِ في غير وقته، إن كان حاجّاً، الفروع وإلاّ فدمٌ متعة.

وإن كان شكّه بعد طوافِ العُمرة - وجعله حجّاً، أو قراناً - تحلّلَ بفعل الحج، ولم يُجزّئه واحدٌ منهما للشكّ<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه يحتملُ أنّ المنسيّ عُمرة، فلا يصحُّ إدخاله عليها بعد طوافها، ويحتملُ أنه حجٌّ، فلا يصحُّ إدخالها عليه، ولا دمٌ، ولا قضاء؛ للشكّ في سببهما.

وقال الشافعية: إن أحرَمَ بنسكٍ ونسيه، جعله قراناً - في الجديد - فيتمّه ويُجزّئه عن الحجّ، ولا يُجزّئه عن العُمرة، في الأصحّ، إلاّ إن جازَ إدخالها على الحجّ، فيلزمه دمُ القرآن، وإلاّ فلا، في الأصحّ. قال أصحابه: ولم يذكر الشافعيّ القرآن؛ لأنه لا بُدَّ منه، فلو جعله حجّاً، وأتى بعمله، أجزاءه، وإن جعلَ عُمرة، وأتى بأعمالِ القرآن، أجزاءه عنها<sup>(٣)</sup>، وإن جازَ إدخالها على الحجّ. ولو لم يجعله شيئاً، وأتى بعملِ الحجّ، تحلّلَ، ولم يُجزّئه واحدٌ منهما؛ للشكّ<sup>(٤)</sup> فيما أتى به. ولو أتى بعملِ العُمرة، لم يتحلّلَ؛ لاحتمالِ أنه أحرَمَ بحجّ، ولم يتمّ عمله.

وإن عرضَ شكّه بعدَ الوقوفِ، وقبلَ الطّوافِ، أجزاءه الحجّ إن وقفَ ثانياً؛ لاحتمالِ أنه كان معتمراً، فلا يُجزّئه ذلك الوقوفُ عن الحجّ. وإن

التصحیح

الحاشية

(١) من هنا بداية السقط في (ب).

(٢) في (س): «للسك».

(٣) في الأصل: «عنهما».

(٤) في (س) و(ط): «الشكه».

الفروع عرضَ بعدَ الطَّوافِ، وقبلَ الوقوفِ، فنوى قارناً وأتى بعمله، لم يجزئه عن حجٍّ، ولا عُمرَةٍ.

وقال جماعةٌ منهم: يُتم أعمالَ العُمرة، ومنها: الحلق، أو التَّقصير، ثم يُحرِّم بالحجِّ، ويأتي به، فيصحُّ حجُّه. قال أكثرهم: إن فعلَ هذا، صحَّ حجُّه. ولا نُفْتِيه به؛ لاحتمالِ أنه كان محرماً بحجٍّ، وأن هذا الحلقَ في غير وقته، وقال بعضهم: يُباحُّ بالعدْرِ. قالوا: ويلزمُ غيرَ المَكِّي دُمٌّ عن الواجبِ عليه، ولا يُعيَّن جهته؛ لأنه إن كان مُعتمراً، فدمٌ متعةً، وإلاَّ فقد حلقَ في غير وقته، فإن عَجَزَ، صامَ كتمتَّع، ولا يُعيَّن الجهةَ في صيامٍ<sup>(١)</sup> ثلاثةً، فإن صامَ ثلاثةً فقط، ففي براءةٍ ذمَّتِه وجهان<sup>(☆)</sup>.

وكذا إن عرضَ الشُّكَّ بعدَ الطَّوافِ والوقوفِ. وفي القديم: يتحرَّى، ويعملُ بظنِّه. والأصحُّ: ويُجزئه. وقال الحنفيةُ: إن أحرَمَ بنسكٍ ونسيه، أو شكَّ فيه قبلَ أن يأتي بفعلٍ من أفعاله، وتحرَّى، فلم يظهر له، لزمه أن يكون قارناً؛ احتياطاً.

### فصل

وإن أحرَمَ بحجَّتَيْن، أو عُمرَتَيْن، انعقدَ بواحدةٍ (وم ش)؛ لأنَّ الزَّمانَ يصلحُ لواحدةٍ، فيصحُّ به، كتفريقِ الصَّفقةِ. فدلَّ على خلافِ هنا، كأصلِهِ، وهو متوجِّه. ولا ينعقدُ بهما، كبقيةِ أفعالِهِما، وكندَرِهِما في عامٍ واحدٍ، تجبُّ إحداهما، ولم تجبِ الأخرى؛ لأنَّ الوقتَ لا يصلحُ لهُما، قاله

التصحيح (☆) الثاني: قوله: (فإن صام ثلاثةً فقط، ففي براءةٍ ذمَّتِه وجهان). انتهى. الظاهرُ أن هذا من تنمةِ كلامِ الشافعيةِ.

الحاشية

(١) في (س): «صوم».

القاضي وغيره. ويتوجّه الخلاف. وكنية صومين في يوم. وإن أحرَمَ بصلاتي الفروع نفل، أو إحداهما - قاله في «الخلاف» و«الانتصار»، ويتوجّه وجه: مطلقاً - انعقد بالنافلة؛ لعدم اعتبار التعيين. وقال أبو حنيفة: ينعقد بالنسكين، ويقضي واحدة، فلو أفسده، قضاها عندة. وقال داود: لا ينعقد بواحدة منهما؛ لقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>. فهو منهي عنه. وأجاب القاضي وغيره، بحمله على غير مسألتنا. قال الحنفية: مَنْ أحرَمَ بحجٍّ، ثم يوم النحر بأخرى، لزمته. فإن حلق في الأولى، فلا شيء عليه، وإلا لزمه عند أبي حنيفة، قصر أو لم يقصر. وعند صاحبيه: إن لم يقصر، فلا شيء عليه؛ لأن الجمع بين إحرامَي الحج بدعة، كالجمع بين إحرامَي العمرة، فإذا حلق، فهو أولى، إن كان نسكاً في الإحرام الأول، فهو جناية على الثاني؛ ولأنه في غير أوانه. وإن لم يحلق حتى حج في العام القابل، فقد أحر الحلق عن وقته في الإحرام الأول، وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة، وعندهما: لا.

قال الحنفية: ومن فرغ من عمرته إلا التقصير، فأحرَمَ بأخرى، فعليه دم؛ لإحرامه قبل الوقت؛ لأنه جمع بين إحرامَي العمرة، وهذا مكروه. قالوا: فلو فاته الحج، ثم أحرَمَ بحجٍّ، أو عمرة، فقد جمع بين العمرتين من حيث الأفعال، وبين الحجّين إحراماً، فعليه أن يرضهما، كما لو أحرَمَ بهما معاً، ويقضيها؛ لصحة الشروع فيها، ودم لرفضهما<sup>(٢)</sup> بتحلله قبل أوانه؛ بناءً على

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)(١٧)(١٨) من حديث عائشة.

(٢) في (ط): «الرفضها».

الفروع أصلهم؛ أن فائت الحج يتحلل بأفعالها من غير أن ينقلب إحرامه إحرامها، والله أعلم.

وإن أهل لعامين، فذكر أبو بكر رواية أبي طالب: إذا قال: لبك العام، وعام قابل، فإن عطاء يقول: يحج العام، ويعتمر قابل.

وإن أحرم عن اثنين، وقع عن نفسه (و)؛ لأنه لا يمكن عنهما ولا أولوية، وكإحرامه عن زيد ونفسه، وكذا إن أحرم عن أحدهما لا بعينه؛ لأمره بالتعيين. واختار القاضي، وأبو الخطاب: له جعله لأيهما شاء؛ لصحته بمجهول، فصح عنه. قال الحنفية: هو الاستحسان؛ لأن الإحرام وسيلة إلى مقصود، والمُبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين، فاكتمى به شرطاً. فلو طاف شوطاً، أو سعى، أو وقف بعرفة قبل جعله، تعين عن نفسه؛ لأنه لا يلحقه فسح، ولا يقع عن غير معين.

وعنه: يبطل إحرامه - كذا في «الرعاية الكبرى» - ويضمن. ويؤدب من أخذ من اثنين حجّتين؛ ليحجّ عنهما في عام؛ لفعله محرماً. نصّ عليه، فإن استتابه اثنان في عام في نسك، فأحرم عن أحدهما بعينه، ونسيه، وتعذر معرفته، فإن فرط، أعاد الحجّ عنهما.

وإن فرط الموصى إليه بذلك، غرم ذلك، وإلا فمن تركة الموصيين، إن كان النائب غير مستأجر لذلك، وإلا لزمه. وإن/ أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه<sup>(١)</sup>، صحّ، ولم يصحّ إحرامه للآخر بعده. نصّ عليه، وظاهر ما

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: ينسبه.

الفروع

سبق فيمن أهلَّ بحجة عن أبيه .

وقال الحنفية: من أهلَّ بحجة عنهما، أجزأه أن يجعلها عن أحدهما، لا من حج عن غيره بغير أمره، فإنما يجعل ثواب حجة له<sup>(١)</sup> وذلك بعد أداء الحج، فلغت نيته قبل أدائه، وصحَّ جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء، بخلاف المأمور، كذا قالوا. وسبق آخر المناسك في فصل الاستنابة عن المعصوب<sup>(٢)</sup>.

## فصل

التلبية: سنة، لا تجب - وسبق أول الباب<sup>(٣)</sup> - وتستحب عقب إحرابه. جزم به بعضهم؛ لما سبق. وجزم بعضهم: إذا ركب، والمراد: واستوث به راحلته قائمة؛ لأنه<sup>(٤)</sup> في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر. ولفظ البخاري<sup>(٦)</sup> من حديث جابر، وأنس: أهلَّ. ونقل حرب؛ يلبي متى شاء ساعة يسلم، وإن شاء بعد. وعند الشافعية: هي كالإحرام.

وصفتها في «الصحيحين»<sup>(٧)</sup>، عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». قال الطحاوي والقرطبي: أجمع العلماء على هذه

التصحيح

الحاشية

(١) من هنا بداية السقط في (س).

(٢) ص ٢٩٤ .

(٣) ص ٣٢٣ .

(٤) في الأصل: «لأن» .

(٥) البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧) (٢٨) .

(٦) في صحيحه (١٦٥١) و(١٥٤٦) .

(٧) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩) .



الفروع التلوية. ويقول: «لبيك إن» بكسر الهمزة عند أحمد. قال شيخنا: هو أفضل عند أصحابنا والجمهور، فإنه حكى عن محمد بن الحسن، والكسائي، والفراء، وغيرهم. وقاله الحنفية والشافعية. وحكى الفتح عن أبي حنيفة، وآخرين.

قال ثعلب: من كسر، فقد عم، يعني: حمد الله على كل حال. قال: ومن فتح، فقد حص، أي: لأن الحمد لك، أي: لهذا السبب.

ولبيك لفظه مُثنى، وليس بمثنى؛ لأنه لا واحد له من لفظه، ولم يقصد به التثنية، بل للتكثير<sup>(١)</sup>. والتلوية: من لبَّ بالمكان، إذا أقام به، أي: أنا مُقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، كما قالوا: حنانك ونحوه، والحنان الرحمة. وعند يونس: لفظها مفرد، والياء فيها كالياء في عليك، وإليك، ولديك<sup>(٢)</sup>، قلبت الباء الثالثة ياء؛ استقبالا لثلاث باءات، ثم ألفاً؛ لتحركها، وانفتاح ما قبلها، ثم ياء؛ لإضافتها إلى مُضمر، كما في لديك<sup>(٢)</sup> وردّه سيويه بقول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

..... فلبني يدي مسور

بالياء دون الألف مع إضافته إلى الظاهر. وهي جوابُ الدعاء، والداعي قيل: هو الله، وقيل: محمد، وقيل: إبراهيم، عليهما الصلاة والسلام<sup>(٧م)</sup>.

## التصحیح

مسألة - ٧: قوله في التلوية: (وهي جوابُ الدعاء، والداعي قيل: هو الله تعالى، وقيل: محمد، وقيل: إبراهيم، عليهما من الله أفضل السلام) انتهى. قلت: أكثر العلماء على أنه إبراهيم عليه السلام، وقد قطع به البغوي، وغيره من أهل التفسير.

## الحاشية

(١) في الأصل: «التكبير».

(٢) في الأصل: «ويديك».

(٣) هذا عجز البيت، وتماهه:

دَعَوْتُ لِمَا نَاتَيْي مَسُورًا  
فَلَبَّى فَلَنِي يَدِي مَسُورِ

ينظر «الخرزاة» ٩٢/٢، وسيويه ٣٥٢/١.

ولا تُستحبُّ الزيادةُ عليها (هـ)، ولا يُكرهه. نصَّ عليه (وم ش)؛ لقولِ الفروع ابن عمر: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يزيدُ على ذلك<sup>(١)</sup>. وزادَ ابنُ عمر في آخرها: «ليكَ لبيك<sup>(٢)</sup> وسعديك، والخيرُ في يدِكَ، والرَّغباءُ إليك والعمل». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وفي «الموطأ» وأبي داود<sup>(٤)</sup>، في زيادته: «ليكَ لبيك لبيك». ثلاث مرات، وزادَ عمرُ ما زادَه ابنه. متفق عليه<sup>(٥)</sup>. وعنه أيضاً: لبيكَ ذا النِّعماءِ والفَضلِ الحَسَنِ، لبيكَ مَرغوباً ومرهُوباً إليك. رواه الأثرم، وابنُ المنذر<sup>(٦)</sup>. ولمُسلم، وأبي داود<sup>(٧)</sup> من حديثِ جابر، كخبرِ ابنِ عمر: والنَّاسُ يزيدون<sup>(٨)</sup>: ذا المَعارجِ. ونحوه من الكلام، والنبيُّ ﷺ يسمَعُ فلا يقولُ لهم شيئاً، ولزَمَ تليته. وعن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في تليته: «ليكَ إلهُ الحقِّ لبيك». حديثٌ حسن، رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وابن ماجه، وصححه ابنُ حبان، والحاكم<sup>(٩)</sup>. وفي «الإفصاح» لابن هُبيرة: تُكره الزيادةُ. وقيلَ: له الزيادةُ بعدَها لا فيها. وللبخاري<sup>(١٠)</sup>، التليَّةُ من حديثِ عائشةَ كابنِ عمر، وليس فيه: «والمَلِكُ لا شريكَ لك».

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٤) الموطأ ١/٣٣١، وأبو داود (١٨١٢).

(٥) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمري - ص ١٩٣.

(٧) مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٨١٣).

(٨) ليست في الأصل (ط)، والمثبت من مصادر التخریج.

(٩) أحمد (٨٤٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٦١، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والحاكم ١/٦١٩.

(١٠) في صحيحه (١٥٥٠).

الفروع

وقد نقلَ المروزي: كان في حديثِ ابنِ عمر: «والمَلِكُ لا شريكَ لك». فتركه؛ لأنَّ الناسَ تركوه، وليس في حديثِ عائشة. واستحبَّ الشافعية، إذا رأى ما يعجبه: «لبيك إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة»؛ لروايةِ الشافعي<sup>(١)</sup>، عن مُجاهدٍ مرسلًا، تلبيةً ابنِ عمر: حتى إذا كان ذاتَ يومٍ، والناسُ يصرفون<sup>(٢)</sup> عنه، كأنه أعجبه ما هو فيه، فزادَ فيه ذلك. وكذا ذكرَ الأجرى: إذا رأى ما يُعجبه، قال: «اللهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

ويستحبُّ أنْ يُلبِّي عن أخرسٍ ومريضٍ. نقله ابن إبراهيم. قال جماعةٌ: وجنونٌ وإغماء. زادَ بعضهم: ونوم. وقد ذكروا أنَّ إشارةَ الأخرسِ المفهومة<sup>(٤)</sup> كُنْطِقِهِ.

وتتأكدُ التلبيةُ: إذا علا نَشْرًا، أو هبطَ وادياً، أو لقيَ رِفْقَةً، أو سمعَ مُليياً، وعقيبَ مكتوبةٍ، أو أتى محظوراً ناسياً، وأولَ الليلِ والنهارِ، أو ركبَ. زادَ في «الرعاية»: أو نزلَ. وقاله الشافعية، ولم يقيّدوا الصَّلَاةَ بمكتوبةٍ. قال النَّخعي: كانوا يستحبونَ التلبيةَ دُبرَ الصَّلَاةِ المكتوبةِ، وإذا هبطَ وادياً، أو علا نَشْرًا، أو لقيَ ركباً، أو استوتَ به راحلتهُ. وعن جابر: أنَّ النبي ﷺ كان يُلبِّي في حجّته كذلك. ولم يذكر: إذا استوتَ به راحلتهُ. وزادَ: ومن آخرَ الليلِ<sup>(٥)</sup>. وعند مالكٍ: لا يُلبِّي عند لقاءِ الرِفْقَةِ. وفي

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده ٣٠٤/١.

(٢) في (ط): «ينصرفون».

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٩٩).

(٤) في الأصل: «المفهومة».

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

«المستوعب»: يُستحبُّ عند تنقُّل الأحوالِ به. وذكرَ كما سبق، وزادَ: وإذا الفروع رأى البيت.

ويُستحبُّ رفعُ الصوتِ بها؛ لخبرِ السائبِ بنِ خلَّادٍ: «أتاني جبريلُ عليه السلام، فأمرني أن أمر أصحابي، أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، والتَّلبية». أسانيدُه جيدة. رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي<sup>(١)</sup>. ولأحمد<sup>(٢)</sup> من رواية ابن إسحاق: أن جبريلَ قال له: «كُنْ عَجَاجًا نَجَّاجًا». والعجُّ: التَّلبية. والشُّجُّ: نحرُ البدن. وعن ابن أبي فديك، عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمان، عن محمد ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الحجِّ أفضل؟ قال: «العجُّ والشُّجُّ»<sup>(٣)</sup>. عبد الرحمن تفرَّد عنه ابنُ المنكدر. قال الترمذي: ولم يسمع منه. وقال: حديث غريب. ومن رواه على غير ذلك، فقد أخطأ عند أحمد، والبُخاري، والترمذي. وقال أحمد، وابن معين، في رواية مهنتاً: أصلُ الحديثِ معروفٌ، ويختلفون في إسناده.

وكره مالكٌ إظهارها في غير المساجد، حكاه بعضهم. وذكر ابن هبيرة: أنهم اتفقوا على أن إظهارها مسنونٌ في الصَّحارى، ولا يُستحبُّ إظهارها في مساجدِ الحلِّ وأمصارها (هـ) ذكره الأصحاب. والمنقولُ عن أحمد: إذا أحرم في مصره، لا يُعجبني أن يلبي حتى يبرُز؛ لقولِ ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: إنَّ هذا لمجنون، إنَّما التَّلبيةُ إذا برزت<sup>(٤)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٢/٥، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١/١٦٥٥٧).

(٢) في مسنده (١٦٥٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسائله» برواية أبي داود ص ٩٩.

الفروع واحتج القاضي وأصحابه، بأن إخفاء التطوع أولى؛ خوف الرياء على من لا يُشاركه في تلك العبادة، بخلاف البراري، وعرفات، والحرم، ومكة. واحتج الشيخ بكراهة رفع الصوت في المسجد. وجديد قولي الشافعي - كما سبق عن أبي حنيفة، وجمهور أصحابه -: أن الخلاف في أصل التلبية، فإن استُحبت، استحَبَّ إظهارها، وإلا فلا. وبعضهم: في إظهارها، وأنه ٢٧١/١ إن لم يُستحب، ففي المساجد الثلاثة وجهان، وذكر ابن هبيرة عن مالك وأحمد، كقولنا.

وعند شيخنا: لا يُلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة؛ لعدم نقله، كذا قال. وكانت عائشة تتركها إذا راحت إلى الموقف. وعن جعفر بن محمد: أن علياً كان يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة. رواهما مالك<sup>(١)</sup>. ويأتي متى يقطعها<sup>(٢)</sup>.

والإكثار منها\*؛ لخبر سهل بن سعد: «ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وعن شماله، من حجر، أو شجر، أو مدبر، حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا». رواه ابن ماجه، من رواية إسماعيل بن عيَّاش، عن المدنين، وهو ضعيف عنهم. وكذا الترمذي<sup>(٣)</sup>، ورواه<sup>(٤)</sup> أيضاً بإسناد جيد. وعن جابر مرفوعاً: «ما من مُحرم يُضحى لله يومه يُلبي حتى تغيب الشمس، إلا

التصحیح

الحاشية \* قوله في التلبية (والإكثار منها)

هو عطف على (رفع صوته).

(١) في الموطأ ١/٣٣٨.

(٢) ص ٣٩٥.

(٣) ابن ماجه (٢٩٢١)، والترمذي (٨٢٨).

(٤) الترمذي في سننه إثر حديث (٨٢٨).

غابت بذنوبه، فعادَ كما ولدته أمه». إسناده ضعيف، رواه أحمد، وابن الفروع ماجه<sup>(١)</sup>.

والدعاء بعدها (م)؛ لخبر خزيمة: إنه كان يسأل الله رضوانه، والجنة، ويستعيدُ برحمته من النار. إسناده ضعيف، رواه الشافعي، والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

والصلاة على النبي ﷺ بعدها (م)؛ لقول القاسم بن محمد: كان يُستحبُ ذلك. فيه صالح بن محمد بن زائدة، قواه أحمد، وضعفه الجماعة. رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>؛ ولأنه يُشرع فيه ذكرُ الله، كصلاة، وأذان.

ولا يُستحبُ تكرارُ التلبية في حالةٍ واحدة. قاله أحمد، وقاله في «المستوعب»، وغيره. وقال له الأثرم: ما شيء يفعلُه العامة، يكبرون دُبر الصلاة ثلاثاً؟ فتبسّم، وقال: لا أدري من أين جاءوا به؟ قلت: أليس يُجزئه مرّة؟ قال: بلى؛ لأنّ المرويَّ التلبية مُطلقاً. واستحبّه في «الخلافة»؛ لتبسيه بالعبادة.

وقال الشيخ: حسن، فإن الله وثّر يحب الوثر. وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان إذا دعا، دعا ثلاثاً، وإذا سأل، سأل ثلاثاً. رواه مسلم<sup>(٥)</sup>. ولأحمد، وأبي داود<sup>(٦)</sup>: أنه كان يُعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً.

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (١٥٠٠٨)، وابن ماجه (٢٩٢٥).

(٢) الشافعي ٣٠٧/١، والدارقطني ٢٣٧/٢.

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (س).

(٤) في سننه ٢٣٧/٢.

(٥) في صحيحه (١٧٩٤) (١٠٧).

(٦) أحمد (٣٧٤٤)، وأبو داود (١٥٢٤).

الفروع وللبخاري<sup>(١)</sup>: عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تُفهم عنه. وفي «الرعاية»: يُكره تكرارها في حالة واحدة، كذا قال.

قال: وتُسَنُّ نسقاً، ومثلها التكبيرُ ذُبر الصلاة في الأضحى والتشريق، ذكره الشيخ. ويُعتبر أن تُسمع المرأة نفسها بها (و). والسنة: أن لا ترفع صوتها. حكاها ابنُ عبدِ البرِّ (ع). ويكره جهرها أكثر من قَدْرٍ<sup>(٢)</sup> سماع رفيقتها؛ خوفَ الفتنة (وش) ومنعها في «الواضح»، ومن أذان أيضاً. وعلى قولنا: صوتها عورة\*، تُمنع، كبعض الشافعية. وظاهرُ كلام بعض أصحابنا: أن تقتصر على إسماع<sup>(٣)</sup> نفسها، وهو مُتَّجِه (وش). وفي كلام أبي الخطاب، والشيخ، و«المستوعب»، وجماعة: لا ترفعُ إلا بقَدْرِ ما تُسمعُ رفيقتها.

ولا تُشْرَعُ إلا بالعربية إن قَدَرَ، كأذان، وذكر صلاة، ولم يُجَوِّز أبوالمعالى الأذان بغير العربية، إلا لنفسه مع عجزه. وهل يُستحبُّ ذكرُ نُسكِهِ فيها؟ فيه وجهان<sup>(٨م)</sup>.

التصحیح

مسألة-٨: قوله: (وهل يُستحبُّ ذكرُ نُسكِهِ فيها)-يعني في التلبية-(فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: يُستحبُّ، وهو الصحيح. قدّمه الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، والشارح، ونصراه. وقدّمه في «الفائق»، وابنُ رزين في «شرحه»، واختاره في «الرعاية الكبرى».

الحاشية \*

قوله: (وعلى قولنا<sup>(٥)</sup>): صوتها عورة).

١٢٥ الذي رَجَّحَه في النكاح<sup>(٦)</sup> / أن صوتها ليس بعورة.

(١) في صحيحه (٩٤).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س) «إسماع».

(٤) ١٠٤/٥.

(٥) بعدها في (ق): «رفع».

(٦) ١٦٣/٨.

ويُستحبُّ للقارنِ ذكرُ العُمرةِ قبلَ الحجِّ<sup>(١)</sup>. نصَّ عليه؛ لقولِ أنسٍ: إنَّ الفروعَ النبيُّ ﷺ قال: «ليكَ عُمرةٌ، وحجًّا». متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. وذكرَ الآجريُّ: الحجَّ قبلَ العُمرة، وأنه يذكرُ نُسكَه فيها أوَّلَ مرَّة.

ويقطعُ الحاجُّ التَّلبيةَ عند رمي أوَّلِ حِصاةٍ من جَمرةِ العَقبة، قال أحمد: يُلبي حتى يرمي جَمرةَ العَقبة، يقطعُ عند أوَّلِ حِصاةٍ (وهـ ش)؛ لأنَّ في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس: أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من مُزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يُلبي حتى رمى جَمرةَ العَقبة. وللنسائي<sup>(٤)</sup>: فلما رمى، قطعَ التَّلبية. ورواهُ حنبل: قطعَ عند أوَّلِ حِصاة. وكان ابن عباس بعرفة، فقال: مالي لا أسمعُ النَّاسَ يُلبُّون؟ فقال سعيدُ بن جبير: يخافون من معاوية، فخرج ابنُ عباس من فسطاطه، فقال: لبيكَ اللَّهُمَّ لبيكَ، فإنَّهم قد تركوا السنَّةَ من بُغضِ عليٍّ. رواه النسائي<sup>(٥)</sup> بإسنادٍ جيد. وفيه خالد بن مخلد ثقةٌ؛ لكنه شيعيٌّ له مناكير. ولبي النبي ﷺ بمزدلفة. قاله ابنُ مسعود، رواه مسلم<sup>(٦)</sup>. ولبي من منى إلى عرفة، فقليل له: ليس يومَ تلبية، بل يومُ تكبير. فقال: أجهلُ النَّاسُ،

الوجه الثاني: لا يُستحبُّ. جزمَ به في «الهداية»، و«المستوعب». قلت: وهو التصحيح ظاهرٌ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب.  
فهذه ثمانِ مسائلٍ في هذا الباب.

#### الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «الحجة».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٦.

(٣) البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

(٤) في المجتبى ٢٥٨/٥.

(٥) في المجتبى ٢٥٣/٥.

(٦) في صحيحه (١٢٨٣) (٢٧١).



الفروع أم نُسوا؟ خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يُخالطها تكبيراً، أو تهليل. رواه أحمد<sup>(١)</sup>؛ ولأنه يتحلل بشروعه في الرمي، فيقطعها كالمعتمر بشروعه في الطواف، بخلاف ما قبله.

وأصح روايتي مالك: يقطع إذا زالت الشمس من يوم عرفة؛ لما سبق في إظهارها. ولمالك<sup>(٢)</sup> عن نافع: كان ابن عمر يقطع التلبية في الحج، إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، ثم يسعى، ثم يلبّي حين<sup>(٣)</sup> يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يقطع التلبية حين يدخل الحرم.

ويقطعها المعتمر، والمتمتع بشروعه في الطواف، نصّ عليه (وهـ ش). وهو معنى قوله: إذا استلم الحجر، فلا وجه لذكره، خلافاً لما روى الترمذي<sup>(٤)</sup>، وصحّحه عن ابن عباس - يرفع الحديث - أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة، إذا استلم الحجر. وقال ابن عباس: يلبّي المعتمر حتى يستلم الحجر. صحيح رواه جماعة. ورواه أبو داود<sup>(٥)</sup> مرفوعاً، من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف عند الأكثر. ولأنه لا يتحلل قبله، فلا يقطعها، كما قبل محل النزاع. وعند مالك: يقطع إذا وصل الحرم إن أحرم من الميقات، وإن أحرم من أدنى الحل، فإذا رأى البيت. وقال الخرقى: يقطعها إذا وصل البيت. وجزم به في «المستوعب»، وغيره. وعن أحمد:

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده (٣٩٦١).

(٢) في الموطأ ١/٣٤٣.

(٣) في (ط): «حتى».

(٤) في سننه (٩١٩).

(٥) في سننه (١٨١٧).

برؤيته، وحُمِلا على الأول. ولا بأسَ بها في طوافِ القدوم، قاله أحمدُ الفروع والأصحاب؛ لما سبق، وإمكانِ الجمع، ولا دليلَ للكراهة.

وحكى الشيخُ عن أبي الخطَّاب: لا يُلَبِّي؛ لأنَّه مشغولٌ بذكرِ يَخْصُه. قال ابنُ عُيَيْنَةَ: ما رأينا أحداً يُقتدى به، يُلَبِّي حول البيتِ إلا عطاءَ بنِ السائب. وهو جديدهُ قولِي الشافعي. والقديمُ: يستحبُّ. قال الأصحابُ: لا يُظهِرُها فيه (و). وفي «المستوعب» وغيره: لا يُستحبُّ.

ومعنى كلامِ القاضي: يُكره، وصرَّح به الشيخ. قال: لئلا يشوَّشَ على الطَّائِفين. وفي «الرعاية»، وجه<sup>(١)</sup>: يُسن. والسعيُّ بعدَ طوافِ القدوم، يتوجه أنَّ حكمه كذلك، وهو مرادُ أصحابنا؛ لأنَّه تَبِعَ له (وش). ولا بأسُ أن يُلَبِّي الحلالُ. ذكره الشيخ (وهـ ش) كسائرِ الأذكارِ، ويتوجه احتمالُ: يكره (وم)؛ لعدم نقله. ولو صحَّ اعتبارُها بسائرِ الأذكارِ كانت مستحبةً، ويتوجه: أنَّ الكلامَ في أثنائها، ومخاطبته حتى بسلامٍ وردَّه منه، كأذانٍ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية

## باب محظورات الإحرام

## وكفاراتها، وما يتعلق بذلك/

وهي تسع؛ إزالة الشعر:

بخلق، أو قطع، أو نتف، أو غيره، بلا عذر يتضرر بإبقاء الشعر بالإجماع؛ لقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال كعب بن عُجرة: كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟» قلت: لا، فنزلت الآية: ﴿فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع، نصف صاع - طعاماً لكل مسكين. متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولمسلم<sup>(٢)</sup>: أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال: «كأن هوام رأسك تؤذيك؟» فقلت: أجل. فقال: «فاحلقه، واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين».

والفدية: في ثلاث شعرات، هذا المذهب، قاله القاضي، وغيره، ونصره هو وأصحابه. نص عليه (وش)؛ لأنّ الثلاث جمع، واعتبرت في مواضع، كمحلّ الوفاق، بخلاف ربع الرأس، وما يُمَاط به الأذى.

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥).

(٢) في صحيحه (١٢٠١) (٨٠).

وعنه: في أربع، نقلها جماعة، واختارها الخرقى؛ لأنَّ الأربَع كثيرٌ. الفروع  
وذكرَ ابنُ أبي موسى روايةً: في خمسٍ. اختارها أبو بكر في «التنبيه»،  
ولا وَجَهَ لها.

وعندَ أبي حنيفة: في رُبْعِ الرَّأْسِ، وكذا في الرَّقْبَةِ كُلِّهَا، أو الإِبْطِ  
الواحد، أو العانة؛ لأنَّه مقصودٌ. وقال أصحابه: إذا حلقَ عُضْوًا، لزمه دَمٌ،  
وإن كان أقلَّ، فطعامٌ، أي: الصَّدْرُ، والسَّاقُ، وشبهه. وإن أخذَ من  
شاربه، نُسِبَ؛ فيجبُ في رُبْعِهِ قيمةُ رُبْعِ دَمٍ، وإن حلقَ موضعَ المحاجمِ،  
لزمه دَمٌ عنده، وقالوا: صدقةٌ.

وعند مالك: فيما يُمَاطُ به الأذى، ويتوجَّه بمثله احتمالٌ.  
والفديةُ دَمٌ، أو إطعامُ ستَّةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ<sup>(١)</sup> برٌّ، في رواية،  
وهي أشهر، ككفارة اليمين. وفي رواية: نصفُ صاعٍ<sup>(٢)</sup> (وم ش)، كغيره؛

مسألة ١- قوله: (والفدية) يعني في حلقِ الرَّأْسِ، وتقليمِ الأظفارِ (دَمٌ أو إطعامُ ستَّةِ التصحيح  
مساكينَ؛ لكلِّ مسكينٍ مدٌّ برٌّ، في رواية، وهي أشهر، ككفارة اليمين. وفي رواية:  
نصفُ صاعٍ). انتهى.

الصحيح من المذهب هو الأوَّل، وهو أشهر، كما قال المصنّف. وجزمَ به في  
«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الوجيز»، و«المنور»،  
وغيرهم. وقدمه في «الفاثق»، و«شرح ابن رزين».  
والرواية الثَّانية: جزمَ بها في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وأطلقها في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.

## الحاشية

(١) بمدعا في الأصل: «من».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٢٢٣.

(٣) ٣٧٧/٢.

(٤) ٣٨/١/٥.

الفروع لأنه ليس بمنصوص عليه، فيعتبر بالتمر، والزبيب، المنصوص عليهما، كالشعير. وعن الحنفية: من البر نصف صاع، ومن غيره صاع.

واختار شيخنا: يجزئ خبز، رطلان عراقية، وينبغي أن يكون بأدم، وإن مما يأكله أفضل من بر، وشعير. قال أحمد والأصحاب: أو صوم ثلاثة أيام، واختار الأجرى: يصوم ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع. وقال الحسن، ونافع، وعكرمة: يصوم عشرة، والصدقة على عشرة. كذا قالوا.

وغير المعذور مثله في التخيير. نقل جعفر وغيره: كل ما في القرآن «أو»، فهو مخير. ذكره الشيخ ظاهر المذهب (وم ش)؛ لأنه تبع للمعذور، والتبع لا يخالف أصله؛ ولأن كل كفارة خير فيها لعذر، خير بدونه، كجزاء الصيد، ولم يخير الله بشرط العذر، بل الشرط لجواز الحلق.

وعنه: من غير عذر يتعين الدم، فإن عدمه، أطعم، فإن تعذر، صام. جزم به القاضي، وأصحابه في كتب الخلاف، (وه)؛ لأنه دم يتعلق بمحظور يختص الإحرام، كدم يجب بترك رمي، ومجاوزة ميقات، وله تقديم الكفارة على الحلق، ككفارة اليمين.

وفي كل شعرة إطعام مسكين. نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب؛ لأنه أقل ما وجب شرعاً فدية. وعنه: قبضة طعام؛ لأنه لا تقدير فيه، فدل<sup>(١)</sup> أن المراد: يتصدق بشيء. وعنه: درهم. وعنه: نصفه. وعنه: درهم، أو نصفه. ذكرها أصحاب القاضي، وخرجها هو من ليالي منى. وعند الحنفية:

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «مما».

كالأوّل. وفي كلامهم أيضاً: عليه صدقةٌ. وعن مالك: مثله. وعنه أيضاً: الفروع لا ضمان فيما<sup>(١)</sup> لم يُمظ به الأذى.

وعن الشافعي: ثلث درهم. وعنه: إطعام مسكين، وعنه: درهم. ويتوجه تخريج، كقوله الأوّل؛ لأنّ ما ضمنت به الجملة، ضمن بعضه بنسبته، كصيد، وبعض شعر، كهبي؛ لأنّه غير مقدّر بمساحة، بل كموضحة، يستوي صغيرها وكبيرها. وخرّج ابن عقيل وجهاً، بنسبته، كأملة أصبع. وشعرُ البدن كالرأس في الفدية (و)، خلافاً لداود؛ لحصول الترفه به<sup>(٢)</sup> بل أولى؛ لأنّ الحاجة لا تدعو إليه.

وشعرُ الرأس والبدن واحدٌ، في رواية اختارها جماعة، منهم أبو الخطاب والشيخ؛ لأنّه جنسٌ واحدٌ، كسائر البدن، وكلّبيسه قميصاً، وسراويل، وفي رواية: لكل واحدٍ منهما حكمٌ منفرد<sup>(٣)</sup> نقله الجماعة<sup>(٤)</sup>، ونصره القاضي، وجماعة<sup>(٢م)</sup> (و)؛ لأنّهما كجنسين؛ لتعلّق النّسك بالرأس

مسألة - ٢: قوله: (وشعرُ الرأس والبدن واحدٌ، في رواية اختارها جماعة، منهم أبو الخطاب والشيخ . . . وفي رواية: لكل واحدٍ منهما حكمٌ منفرد. نقله الجماعة، ونصره القاضي، وجماعة). انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«شرح ابن منجا»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحداهما: أنّ شعرَ الرأس والبدن واحدٌ، وهو الصحيح. اختاره أبو الخطاب في «الهداية» والشيخ الموفق، والشارح، وقالوا: هذا ظاهرُ المذهب. وهو ظاهرُ كلام

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «على».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في النسخ الخطية: «مفرد».

(٤) في الأصل: «جماعة».

الفروع فقط، فهو: كحلقٍ ولُبْسٍ. وذكر جماعة: إن لِبْسَ، أو تطيَّب، في رأسه، وبدنه، فالروايتان. ونصُّ أحمدَ رحمه الله: فديةٌ واحدة، وجزم به القاضي، وابنُ عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهم؛ لأنَّ الحلقَ إتلافٌ، فهو آكد، والنُّسكُ يختصُّ بالرَّأس. وذكر ابنُ أبي موسى الروائتين في اللبس.

وإن حلقَ مُحْرَمٍ، أو حلالٍ، رأسَ مُحْرِمٍ بإذنيه، فالفديةُ على المحلوقِ رأسه، ولا شيء على الحالقِ (وم ش)؛ لأنَّ الله تعالى أوجبَ الفدية مع علمه أنَّ غيره يحلِّقُه. وعند أبي حنيفة: عليه صدقةٌ.

وفي «الفصول»: احتمالُ الضَّمانِ عليه، كشعر الصَّيد. كذا قال. وإن سكتَ لم يَنهه؛ فقيل: على الحالقِ، كإتلافه ماله وهو ساكتٌ. وقيل: على المُحْرَم؛ لأنَّه أمانةٌ عنده\*، كوديعة<sup>(٣٢)</sup>. وإن حلَّقَه مُكرهاً، أو نائماً، فالفديةُ

التصحيح الخرقى. وجزم به «الهادي»، و«المنور»، وقدمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم. والروايةُ الثانية: لكلِّ واحدٍ منهما حكمٌ منفردٌ. اختارها القاضي في «التعليق» وغيره، وابنُ عقيل، وجماعة، وجزم به في «المبهج»، و«نظم المفردات»، وقال: بنيتها على الصحيح الأشهر وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز».

مسألة - ٣: قوله: (وإن حلقَ مُحْرَمٍ، أو حلالٍ، رأسَ مُحْرِمٍ بإذنيه، فالفديةُ على المحلوقِ رأسه، ولا شيء على الحالقِ . . . وإن سكتَ، ولم يَنهه، فقيل: على الحالقِ، كإتلافه ماله، وهو ساكتٌ. وقيل: على المُحْرَم؛ لأنَّه أمانةٌ عنده، كوديعة). انتهى. وأطلقهُما في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (وقيل: على المحرم؛ لأنَّه أمانةٌ عنده).

أي: الشعر أمانةٌ عنده.

(١) ٣٨٦/٥

(٢) ٢٢٨/٨

على الحالق. نصَّ عليه (وم)؛ لأنَّه أزال ما مُنِعَ منه، كحلقِ مُحرَمِ رأسِ الفروع نفسه؛ ولأنَّه لا صنعَ من المخلوقِ رأسه، كإتلافِ وديعةِ بيده. وقيلَ: على المخلوقِ رأسه (وه)، وللشافعيِّ القولان. وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup> وجهٌ: الفدية<sup>(٢)</sup> على الحالق، ويتوجَّه احتمالٌ: لا فديةَ على أحدٍ؛ لأنَّه لا دليلَ.

وإن حلقَ مُحرَمٌ حلالاً، فهذّر. نصَّ عليه (وم ش)؛ لإباحةِ إتلافه. وفي «الفصول»: احتمالٌ؛ لأنَّ الإحرامَ للأدميِّ كالحرَمِ للصَّيْد. وعند أبي حنيفة: يتصدقُ بشيءٍ. ومن طيبَ غيره - وفي كلام بعضهم - أو ألبسه، فكالحالق<sup>(٣)</sup>.

وإن نزلَ شعره، فغطَّى عينيه، أزال ما نزلَ، أو خرجَ فيها، أزاله، ولا شيءَ عليه، كقتلِ صيْدِ صائِلٍ، أو قطعَ جلدًا بشعرٍ، أو افتصدَ، فزال؛ لأنَّ التابعَ لا يُضمَّن، كقطعِ أشفارِ عينٍ لم يُضمَّنْ هدبُها، أو حجَمَ، أو احتجمَ، ولم يقطعَ شعراً، ويتوجَّه في الفصدِ احتمالٌ: مثله.

أحدهما<sup>(٤)</sup>: الفديةُ على المخلوقِ رأسه، وهو الصَّحيح، صحَّحه في: «المذهب»، التصحيح و«مسبوك الذهب»، و«تصحيح المحرر». وهو ظاهرُ كلامه في «المنور»؛ فإنَّه قال: وإن حلقَ مكرَّةً، فدَى الحالقُ، وجزَمَ به في «الكافي»<sup>(٥)</sup>.  
والقولُ الثاني: الفديةُ على الحالقِ، قال الأدمي في «منتخبه»: وإن حلقَ بلا إذنيه، فدَى الحالقُ، وجزَمَ به في «الإفادات»، وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»<sup>(٦)</sup>.

## الحاشية

(١) ص ١٦٢.

(٢) في الأصل (وس) و(ط): «القرار»، والتصويب من «الإنصاف» ٢٢٩/٨ و«الإرشاد» إلا أن عبارة «الإرشاد»: «الفدية على الحلال دون المحرم».

(٣) في (س) و(ط): «فكالحلق».

(٤) في (ح) و(ط) «إحداهما».

(٥) ٣٧٦/٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٨/٨.



الفروع وقال في «المبهج»: إن أزال شعر الأنف، لم يلزمه دم؛ لعدم الترقُّه. كذا قال. وظاهر كلام غيره خلافه، وهو أظهر. وإن حصل أذى من غير الشعر، كشدة حرٍّ، وقروح، وصداع، أزاله وفدى، كأكل صيدٍ لضرورة. وله تخليلٌ لحيته، ولا فديةً بقطعها بلا تعمُّد. نقله ابن إبراهيم. والمذهب: أنه إن تيقن ٢٧٣/١ أنه بانَ بمشطٍ أو تخليل، فدى. قال/ أحمد: وإن خللها فسقط؛ إن كان شعراً ميتاً، فلا شيء، وتُستحبُّ الفدية مع شكِّه.

وفي «الفصول»: إن شكَّ في عدد بيضٍ صيد، احتاط، كشكِّه في عددِ صلوات تركها. وله حكُّ رأسه، وبدنه برفقٍ. نصَّ عليه، ما لم يقطع شعرا. وقيل: غيرُ الجنب لا يُخللُهما بيديه<sup>(١)</sup>، ولا يحكُّهما بمشط، أو ظفر. وله غسلُه في حمَّام، وغيره، بلا تسريح؛ روي عن عمر، وعليٍّ وابنِ عمر، وجابر<sup>(٢)</sup> وغيرهم. (وهـ ش)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ غسلَ رأسه وهو مُحرَّم، ثمَّ حرَّكَ رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. متفق عليه<sup>(٣)</sup>، من حديث أبي أيوب. واغتسلَ عمر، وقال: «لا يزيدُ الماءُ الشعرَ إلاَّ شعْثاً». رواه مالك، والشافعي<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عباس: قال لي عمر - ونحن مُحرَّمون بالجُحفة - : تعالَ أباقيك، أيُّنا أطولُ نفساً في الماء. رواه سعيد<sup>(٥)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه عنهم البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٤/٥ إلا حديث علي.

(٣) البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١).

(٤) مالك في الموطأ ٣٢٣/١، مسند الشافعي ٣٠٩/١.

(٥) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٣/٥، والشافعي في «مسنده» ٣٠٩/١.

و«أباقيك» هكذا في النسخ (ط)، وأما في مسند الشافعي: «تعالَ أماسك». والمماقسة: المغاظة في الماء. «القاموس»: (مقس).

وَكِرَّةَ مَالِكٍ، غَطْسَهُ فِي الْمَاءِ، وَتَغْيِيبَ رَأْسِهِ فِيهِ. وَالكَرَاهَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى الْفُرُوعِ دَلِيلٍ. وَبِتَوَجُّهِ قَوْلٍ: تَرَكُهُ أَوْلَى، أَوِ الْجَزْمُ بِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ إِلَّا مِنْ احْتِلَامٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يَدْخُلُ الْمُحْرَمُ الْحَمَّامَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَلِلشَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا بِالْجُحْفَةِ، وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا. وَيُحْمَلُ هَذَا، وَمَا سَبَقَ، عَلَى الْحَاجَةِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَإِلَّا فَالْجَزْمُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ - مَعَ أَنَّهُ مُزِيلٌ لِلشَّعَثِ، وَالغُبَارِ، مَعَ الْجَزْمِ بِالنَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ فِي الْمَرْأَةِ لِإِزَالَةِ شَعَثِ، وَغُبَارٍ - فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، مَعَ أَنَّ الْحُجَّةَ: «انظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتُونِي شُعْتًا، غُبْرًا»<sup>(٤)</sup>. وَهِيَ هُنَا، فَبِتَوَجُّهِ مِنْ عَدَمِ النَّهْيِ هُنَا، عَدَمُهُ هُنَاكَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ لِزَوَالِ الْعَسَلِ مِنَ الشَّعَثِ وَالغُبَارِ، مَا لَا يُزِيلُ النَّظَرُ فِي الْمَرْأَةِ، وَاحْتِمَالُهُ إِزَالَةَ الشَّعْرِ، كَمَا سَيَأْتِي<sup>(٥)</sup>، فَلِهَذَا يَتَوَجَّهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ هُنَاكَ الْقَوْلُ بِهَا هُنَا.

وَإِنْ عَسَلَهُ بَسْدَرٌ، أَوْ خَطْمِيٌّ، وَنَحْوَهُمَا<sup>(٦)</sup> جَازٌ (وَش)، قَالَ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ، وَاحْتَجَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ<sup>(٧)</sup>. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يُكْرَهُ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَالشَّيْخُ، وَحَكَاهُ عَنِ

التصحيح

الحاشية

(١) فِي «الموطأ» ١/٣٢٤ .

(٢) فِي «صحيحه» تَعْلِيقًا قَبْلَ حَدِيثِ (١٨٤٠) . بَدُونَ أَدَاةِ النَّهْيِ

(٣) فِي «مسنده» ١/٣١٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٧٠٨٩) وَ(٨٠٤٧) وَ(٨٠٤٧)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٥) ص ٥٢٦ .

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَنَحْوَهَا» .

(٧) سِيرِدُ ذَكَرَهُ مَعَ تَخْرِيجِهِ ص ٤١١ .

الفروع (هـ م ش)؛ لتعرضه لقطع الشعر، وكرهه جابر<sup>(١)</sup>. واحتج القاضي، وغيره، بأنَّ القصد منه النظافة، وإزالة الوسخ، كالأشنان، والماء، ولا نُسلم أنَّه تُستلذُّ رائحته، ثم ييطلُّ بالفاكهة<sup>(٢)</sup>. والدَّهنُ: يُقصدُ به التَّرجيل، وإزالة الشَّعث، مع أنَّه ذُكر عن أحمد، أنَّه كره المَحَلَب<sup>(٣)</sup>، والأشنان. وعنه: يحرم<sup>(٤)</sup> ويفدي (وهـ م)، نقل صالح: قد رجَلَ شعره، ولعلَّه يقطعُه من الغسل. وقال أبو يوسف، ومحمد: عليه صدقة. كذا في «المستوعب»، وذكره الشيخ وغيرهما؛ أنَّه يُكره. وفي الفدية روايتان. وقيل: هما في تحريمه، فإنَّ حرم قدي، وإلا فلا<sup>(٥)</sup>.

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وإنَّ غسله بسدر، أو خِطمي، ونحوهما، جاز، قاله القاضي، وغيره. . . . وذكر جماعة: يُكره، وجرم به في «المستوعب»، والشيخ. . . . وعنه: يحرم) انتهى.

الصحيح ما قاله القاضي، وغيره، وهو ظاهر ما قدَّمه المُصنِّف، وصحَّحه في «الكافي»<sup>(٤)</sup> وغيره.

والقول الثاني: يُكرهه. جزم به في «المستوعب»، والشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup> والشارح، وابن رزين، وغيرهم. قلت: وهو قوي، إذا خاف من قطع الشعر. وعنه: يحرم، قلت: وهي ضعيفة. والله أعلم.

(٥) تنبيه: قوله في هذه المسألة: (وعنه: يحرم ويفدي). وذكر صاحب «المستوعب»، والشيخ وغيرهما، (أنَّه يُكره). وفي الفدية: روايتان. وقيل: هما في تحريمه، فإنَّ حرم قدي، وإلا فلا) انتهى.

## الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٤١٠.

(٢) أي: يتقضى تعليل المنع باستلذاذ رائحته بالفاكهة، فهي ذات رائحة، ولا يحرم للمُحرم أن يشمها.

(٣) المحلب، بفتح الميم: شجر له حبُّ يُجعل في الطيب والعطر. «تاج العروس»: (حلب).

(٤) ١١٨/٥ (٥)

(٥) ٣٧٢/٢ (٥)

وقال شيخنا، فيمن احتاج<sup>(١)</sup>، وقطعه لحجامة أو غسلٍ: لم يضره. كذا الفروع قال.

ويحرم أن يتقلّى المحرم، أو يقتل قملاً بزئبق، أو غيره، أو صيباناً؛ لأنه بيضه؛ لترفُّفه، كإزالة الشعر؛ ولظاهر خبر كعب بن عُجرة<sup>(٢)</sup>. وعنه: يجوز، كسائر ما يؤذي، وكالبراغيث. كذا قالوا. وظاهر «تعليق» القاضي؛ أن البراغيث كقمل، وهو متّجه<sup>(٣)</sup>. وكذا جزم به في «الرعاية» في موضع: لا يقتله ولا بعوضاً. وذكره في موضع قولاً، وزاد: ولا قراداً.

وقال شيخنا: إن قرصه ذلك، قتله مجاناً، وإلا فلا يقتله. ورمي القمل

قلت: قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وتبعه الشارح، وابن رزين: يُكره غسل رأسه بالسدر، والخطمي، ونحوهما، فإن فعل فلا فدية عليه، وعنه: عليه الفدية، ونصروا عدم الفدية، وقال في «المستوعب»: فإن غسل رأسه بالسدر، والخطمي، كره له، وهل تلزمه الفدية؟ على روايتين، انتهى. قلت: الصواب أن محلّ الروايتين، في وجوب الفدية، على القول بالتحريم، فأما على القول بالكراهة، فبعيد جداً، إلا أن يكون المراد بالكراهة التحريم؛ لأنها في عرف المتقدمين كذلك. إذا علم ذلك، فعلى القول بالكراهة، أو الجواز: لا فدية على الصحيح من المذهب، وإن كان الشيخ وغيره قد ذكروا الخلاف في الفدية مع الكراهة، فهم قد صحّحوا عدم وجوب الفدية، وعلى رواية التحريم: تجب الفدية على الصحيح، وهو الذي قدّمه المصنّف بقوله: (وعنه: يحرم ويفدي). وقيل: فيه روايتان، كما ذكره المصنّف. والله أعلم.

#### الحاشية

(١) في الأصل: «احتجم».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٨.

(٣) في الأصل: «متوجه».

(٤) ١١٨/٥.

الفروع كقتله في قول، وقيل: من غير ظاهر ثوبه. وقال القاضي، وابن عقيل: الروايتان، فيما إذا<sup>(١)</sup> أزاله من شعره، وبدنه، وباطن ثوبه.

ويجوز من ظاهره، وحكى الشيخ عن القاضي؛ أن الروايتين، فيما إذا أزاله من شعره<sup>(٥٢)</sup>.

فإن حرم قتل القمل<sup>(٢)</sup>؛ فعنه: يتصدق بشيء. روي عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> (وهـم) وعنه: لا<sup>(٦٢)</sup>؛ لخبر كعب؛ ولأنه لا قيمة له، كسائر المحرم

التصحیح

مسألة - ٥: قوله: (ورمي القمل، كقتله في قول، وقيل: من غير ظاهر ثوبه. وقال القاضي وابن عقيل: الروايتان فيما إذا أزاله من شعره وبدنه، وباطن ثوبه، ويجوز من ظاهره، وحكى الشيخ عن القاضي؛ أن الروايتين فيما إذا أزاله من شعره) انتهى.

القول الأول: هو الصحيح، اختاره صاحب «المغني»<sup>(٤)</sup> والشارح، وجزم به ابن رزين، وغيره، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وغيره. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والقول الثاني: إنما يكون، كقتله إذا رماه من<sup>(٥)</sup> غير ظاهر ثوبه. وقال الزركشي: قال القاضي في الروايتين: وموضع الروايتين: إذا ألقاها من شعر رأسه أو بدنه أو لحمه، أما إن ألقاها من ظاهر بدنه أو ثيابه أو بدن محل، أو مُحرم غيره، فهو جائز. انتهى.

مسألة - ٦: قوله: (فإن حرم قتل القمل؛ فعنه: يتصدق بشيء. . . . وعنه: لا) انتهى. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٦)</sup> والزرکشي:

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل: «القملة».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٣/٥.

(٤) ١١٦/٥.

(٥) في (ص): «في».

(٦) ٣٦٨/٢.

المؤذي . وله قتلُهُ في الحَرَمِ إجماعاً ؛ لإباحة الترفُّه فيه بقطع الشَّعرِ ، وغيره . الفروع  
وله قتلُ القُرَادِ عن بَعِيرِهِ . ورُوِيَ عن عُمَرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> (وهش) ، كسائرِ  
المؤذي . وعند مالك : لا يَجُوزُ . وكرِهه عِكْرَمَةُ . وفي «الموطأ» <sup>(٢)</sup> أنَّ عُمَرَ  
فعلَهُ ، وأنَّ ابنَهُ كَرِهَهُ .

### فصل

وَحُكْمُ الْأَظْفَارِ كَالشَّعْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ ، لِلتَّرْفِهِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ  
إِجْمَاعاً . وَسَبَقَ قَوْلُ دَاوُدَ ، فِي تَخْصِيصِهِ بِالرَّأْسِ خَاصَّةً ، وَيتَوَجَّه هُنَا  
احْتِمَالٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سُلِمَ التَّرْفُ بِهِ ، فَهُوَ دُونَ الشَّعْرِ ، فَيَمْتَنِعُ الْإِلْحَاقُ ، وَلَا نَصَّ  
يُصَارُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ أَوْلَى مِمَّا سَبَقَ فِي «المبهبج» <sup>(٣)</sup> ، فِي شَعْرِ الْأَنْفِ .  
وَقَالَ الشَّيْخُ : وَفِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى : لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ .  
فَظَاهِرُهُ : أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَمْ أَجِدْهُ لغيره <sup>(٤)</sup> . وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : إِنْ قَصَّ

إحداهما : لا شيء عليه ، وهو الصحيح ، قال في «العمدة» <sup>(٤)</sup> : ولا شيء فيما حرم التصحيح  
أكله إلا المتولد ، وقدمه في «المغني» <sup>(٥)</sup> و«الشرح» <sup>(٦)</sup> ، و«شرح ابن رزين» و«النظم» ،  
وصحَّحه .

والرواية الثانية : يتصدق بشيء . جزم به في «الهداية» ، و«المستوعب» ،  
و«المحرر» ، و«الرايعتين» ، و«الحاويين» ، وغيرهم .

(٦) تنبيه : قوله في حكم الأظفار ، بعد أن قدم أن حكمها حكم الشعر : (وقال

### الحاشية

(١) أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٢/٥ و٢١٣ ، وفي الأصل و(ط) : «ابن عمر» ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) ٣٥٧/١ .

(٣) ص ٤٠٤ .

(٤) العدة شرح العمدة ٢٥٤/١ .

(٥) ١١٦/٥ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/٨ .

الفروع أظفار يديه، ورجليه، لزمه دم، فإن كان في مجالس، فكذا عند محمد. وعندهما: أربعة دماء، إن قلم في كل مجلس يداً، أو رجلاً، وإن قصَّ يداً أو رجلاً، لزمه دم؛ إقامة للرُّبع مقام الكل، وإن قصَّ أقلَّ من خمسة أظفر، فلكلُّ ظفرٍ صدقةٌ.

وعند أبي حنيفة، وزفر: تجبُ بقصِّ ثلاثة منها، وإن قصَّ خمسة أظافرٍ فأكثر، مُتفرقةً من يديه ورجليه فعليه صدقةٌ؛ طعامُ مسكينٍ لكلِّ ظفرٍ؛ لأنَّ قصَّها كذلك يتأدَّى به ويشينه، بخلاف حلق رُبع الرّأس من مواضع؛ لأنَّه معتادٌ. وعند محمد: يلزمه<sup>(١)</sup> الدَّم. وعن ابنِ عبّاسٍ: يُطعم عن كلِّ كفٍّ؛ صاعٌ من طعام. رواه الدّارقطني<sup>(٢)</sup>، من رواية المُغيرة بن الأشعث. قال العُقيليُّ: لا يُتابع على حديثه. وعندنا، وعند الشّافعية، كما سبق في الشّعر.

التصحيح الشيخ: وفيه روايةٌ أخرى: لا فدية عليه؛ لأنَّ الشّرع لم يرد به. قال: (فظاهره: أنَّ الروايةَ عن أحمد، ولم أجده لغيره) انتهى ما نقله عن الشيخ. واعلم أنَّ عبارته في «المغني»<sup>(٣)</sup>، في باب الفدية: أجمع أهل العلم على أنَّ المُحرّم ممنوعٌ من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قولٍ أكثرهم؛ حمّاد، ومالك، والشّافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرّأي. وروي عن عطاء، وعنه: لا فدية عليه؛ لأنَّ الشّرع لم يرد به بفدية. انتهى. هذا لفظه، والظاهرُ أنَّ قوله: «وعنه» يعودُ إلى عطاء، لا إلى الإمام أحمد؛ لأنَّه لم يتقدّم له ذكْرٌ، وذكرها بعد ذكر عطاء، وهذا واضحٌ جداً، فقولُ المصنّف: (فظاهره أنَّ الروايةَ عن أحمد) غيرُ مسلمٍ، وقد رأيتَ لفظه، وقد نبّه على ذلك أيضاً ابنُ نصر الله في «حواشيه». والله أعلم.

الحاشية

(١) في (س) و(ط): «يلزم».

(٢) في «سننه» ٢/٢٨٩.

(٣) ٣٨٨/٥.

وإن وقع بظفره مرضٌ، فأزاله، أو انكسر، فقص ما احتاجه فقط (و)، أو الفروع  
 قلع أصبغاً بظفرها، فهذّر. وإن لم يمكنه<sup>(١)</sup> مداواة قرحه، إلا بقصه، قصه،  
 ويفدي، خلافاً لابن القاسم المالكي. قيل لأحمد: ينكسر ظفره؟ قال:  
 يقلّمه، ولعل ظاهره أكثر مما انكسر. وقال الأجرى: إن انكسر، فأذاه  
 قطعه، وفدى.

### فصل

الثالث: تغطية الرأس إجماعاً؛ لأنه عليه السلام، نهى المُحرم عن لبس  
 العمام، والبرانس، وقوله في المُحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تُخْمروا  
 رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً» متفق عليهما<sup>(٢)</sup>.

والأذنان من الرأس. نقله الجماعة (وهم) وعنه: عُضوانٍ مستقلان.  
 ذكرها ابن عقيل (و ش)، وعن الزهري، والثوري: من الوجه. وعن  
 الشعبي، والحسن بن صالح، وإسحاق: ما أقبل منهما من الوجه. وما أدبر  
 من الرأس، والبياض الذي فوقهما دون الشعر من الرأس. ذكره القاضي،  
 وابن عقيل، وجماعة، ويدل عليه حكم الموضحة فيه، وهي: لا تكون إلا  
 في رأس أو وجه، وليس من الوجه، وذكر جماعة: أنه ليس من الرأس  
 إجماعاً.

والصدغ وهو فوق العذار: هل هو ما<sup>(٣)</sup> يُحاذي رأس الأذن، أو ينزل

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل (ب) و(ط): «يمكن».

(٢) الأول سيرد تخريجه في الصفحة ٤٢٠، والثاني: أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤).

(٣) في الأصل: «مما».



الفروع قليلاً؟ فيه<sup>(١)</sup> وجهان، لنا وللشافعية. وهل هو من الرأس، كأكثر الشافعية، ٢٧٤/١ أو من الوجه؟ فيه<sup>(١)</sup> وجهان. وذكر أبو الحسين روايتين / (٧م و٨).

التصحيح مسألة - ٧-٨: قوله: (والصُدغُ وهو فوق العِذارِ: هل هو ما يُحاذي رأسَ الأذن، أو ينزل قليلاً؟ فيه وجهان . . . وهل هو من الرأسِ . . . أو من الوجه؟ فيه وجهان . وذكر أبو الحسين روايتين) انتهى . ذكر المصنفُ مسألتين:

المسألة الأولى - ٧: في محلِّ الصُدغِ، هل هو ما يُحاذي رأسَ الأذن، أو ينزل قليلاً؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: هو الشعر الذي بعد انتهاء العِذارِ، ويُحاذي رأسَ الأذن، وينزل عن رأسها قليلاً . وهو الصحيح . جزمَ به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، والزركشي، وغيرهم .

والوجه الثاني: هو ما يُحاذي رأسَ الأذن . وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «الحاوي الكبير»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان» . والظاهرُ: أنَّهم تابعوا المجدد على ذلك . وقال في «الرعاية الكبرى»: هو ما حاذى مقدّم أعلى الأذن، وهو الذي عليه الشعر، في حقِّ الغلام يُحاذي طَرَفَ الأذن الأعلى . انتهى . ويصلح أن يكون موافقاً للقول الأوّل، والأمر في ذلك يسير . والله أعلم . ولم ترَ من حَكَى الخلاف غيرُ المصنّف، ويُمكن حملُ ذلك على محلِّ واحدٍ، وهو حملُ القولِ الثَّاني على الأوّل، أو عكسه .

المسألة الثانية - ٨: هل الصُدغُ من الرأسِ، أو من الوجه؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«شرح ابن عبيدان»، والزركشي، وغيرهم:

الحاشية

(١-١) ليست في (س) .

(٢) ١٦٣/١

(٣) ٣٣٢/١

والتَّحْدِيفُ -: الشَّعْرُ الخَارِجُ إِلَى طَرَفِ الجَبِينِ فِي جَانِبِي الوَجْهِ، بَيْنَ الفُرُوعِ النَّزْعَةِ وَمُنْتَهَى العِدَارِ - هل هو من الرَّأْسِ، كَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ؛ أَوْ مِنَ الوَجْهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (٩م).

أحدهما: هو من الرَّأْسِ . وهو الصحيح . اختاره الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، التصحيح و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، والمجد، وقال: هو ظاهر كلام أحمد . قال في «الرعاية الكبرى»: الأظهرُ أَنَّهُ مِنَ الرَّأْسِ . قال في «مجمع البحرين»: هذا أصح الوجهين . قال الشَّارِحُ: والصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنَ الرَّأْسِ . وقَدَّمَهُ ابن رزِين فِي «شرحهِ»، وَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَهُ ابنُ حَامِدٍ . قَالَ القَاضِي وَغَيْرِهِ .

وَالوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ مِنَ الوَجْهِ . اخْتَارَهُ ابن عَقِيل . ذَكَرَهُ الشَّارِحُ .

مَسْأَلَةٌ ٩-: قَوْلُهُ: (وَالتَّحْدِيفُ - الشَّعْرُ الخَارِجُ إِلَى طَرَفِ الجَبِينِ فِي جَانِبِي الوَجْهِ، بَيْنَ النَّزْعَةِ وَمُنْتَهَى العِدَارِ - هل هو من الرَّأْسِ . . . أَوْ مِنَ الوَجْهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ) انْتَهَى . وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الهِدَايَةِ»، وَ«الفُصُولِ»، وَ«المَذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«المُسْتَوْعَبِ» وَ«الخِلَاصَةِ»، وَ«التَّلْخِيفِ»، وَ«البَلْغَةِ»، وَ«الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى» وَ«مَخْتَصِرِ ابنِ تَمِيمٍ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَ«شَرْحِ ابنِ رَزِينِ»، وَ«ابْنِ عَبِيدَانَ»، وَالزَّرْكَشِيِّ، وَغَيْرِهِمْ:

أحدهما: هو من الرَّأْسِ / وهو الصحيح . اختاره الشيخ في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، والمجد ٩٣ في «شرحهِ»، وقال: هو ظاهرُ أحمد . قال في «الرعاية الكبرى»: الأظهرُ أَنَّهُ مِنَ الرَّأْسِ . قال في «مجمع البحرين»: هذا أصح الوجهين .

وَالوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ مِنَ الوَجْهِ . اخْتَارَهُ ابنُ حَامِدٍ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ القَاضِي، وَالشَّيْخُ، وَالشَّارِحُ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فِي «المَغْنِيِّ»<sup>(١)</sup> . وَتَقَدَّمَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي بَابِ الوُضُوءِ فِي كَلَامِ المَصْنُفِ<sup>(٣)</sup>، وَأَطْلَقَ الخِلَافَ هُنَاكَ أَيْضاً، فَحَصَلَ تَكَرُّارٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### الحاشية

(١) ١٦٣/١

(٢) ٦٠/١

(٣) ١٧٤/١

الفروع والنزعتان - بفتح الزاي، وإسكانها لغة: ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبيه - من الرأس، كالشافعي وجمهور العلماء، خلافاً لابن عقيل، وبعض العلماء. والنأصية - الشعر الذي بين النزعتين - من الرأس (و). وبعض المنهبي<sup>(١)</sup> عنه مثله في التحريم<sup>(١)</sup>، فيحرم تغطيته بلاصق معتاد أو لا، كعمامة، وطين، ونؤرة، وحناء، وقُرطاس فيه دواء، أو لا دواء، وعصابة. قال أحمد: وشد سیر<sup>(٢)</sup> فيه. ويفدي لصداع، ونحوه (و).

وإن حمل على رأسه شيئاً، فلا فدية (ش)، كستره بيده. ولا أثر للقصد وعدمه، فيما فيه فدية، وما لا. وقال ابن عقيل: إن قصد الستر فدى، كجلوسه عند عطار، لقصد شم الطيب. وإن لبده بغسل، أو صمغ، ونحوه، فلا يدخله غباراً، ولا ديب، ولا يصيبه شعث، جاز؛ لقول ابن عمر: رأيت النبي ﷺ يهلُّ مُلبداً. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وإن استظل في محمل، أو ثوب، ونحوه، نازلاً أو راكباً - قاله القاضي، وجماعة - حرم ولزمته الفدية، في رواية. اختاره أكثر الأصحاب

التصحیح تنبيه: أكثر الأصحاب على أن حكم الصدغ والتحذيف واحد في الخلاف، هل هما من الرأس، أو من الوجه؟ كما جزم به المصنف هنا، وفي باب الوضوء وغيره. وقيل: التحذيف من الوجه دون الصدغ. اختاره ابن حامد، والشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، كما تقدم عنهما. وأطلقهما ابن تميم، والزرکشي. وقال ابن عقيل: الصدغ من الوجه. قاله الشارح، وأطلق الخلاف في «الفصول».

الحاشية

(١-١) ليست في (س).

(٢) السیر: الذي يقد من الجلد. «المصباح»: (سير).

(٣) البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٤) ١٦٣/١

(وم)، . روي عن ابن عمر من طُرق: النهي عنه<sup>(١)</sup>. واحتجَّ به أحمدُ، ولأنَّه الفروع قصده بما يقصدُ به الترفُّه كتغطيته. وعنه: لا فدية. وعنه: بلى إن طال. وعنه: يُكره. قال الشيخ: هي الظاهرُ عنه.

وعنه: يجوز<sup>(١١٠١٠٢)</sup> (وهـ ش)؛ لأنَّ أسامةً، أو بلالاً رفع ثوبه، يستُر

مسألة ١٠- ١١: قوله: (وإن استظلَّ في مَحْمَلٍ، أو ثوبٍ ونحوه، نازلاً أو راكباً - التصحيح قاله القاضي وجماعة - حرْمٌ، ولزمته الفدية، في رواية. اختاره أكثرُ الأصحاب . . . وعنه: لا فدية. وعنه: بلى إن طال. وعنه: يكره. قال الشيخ: هي الظاهرُ عنه. وعنه: يجوز) انتهى.

اعلم: أن قوله: (في رواية ابن عقيل) يحتمل أن يعودَ إلى لزوم الفدية لا غير، ويكون قد قدَّم التحريمَ، وأطلق الخلافَ في لزوم الفدية، وهو الذي يظهرُ. ويحتمل: أن يعودَ إلى التحريم، وإلى لزوم الفدية، فيكون الخلافُ قد أطلقه في المسألتين؛ في التحريم، وعدمه، وفي وجوب الفدية وعدمها على القولِ بالتحريم. وعلى كل تقديرٍ نذكر المسألتين، ونذكر النقلَ في كل مسألةٍ منهما:

مسألة ١٠- ١١: هل يحرمُ استظلالُ بالمَحْمَلِ ونحوه، أو يُكره، أو يجوز؟ فيه

روايات:

إحداهن: يَحْرُمُ. وهو الصحيح. وعليه أكثرُ الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهورُ، والمختارُ لأكثرِ الأصحابِ، حتى إن القاضي في «التعليق» وغيره، وابن الزاغوني، وصاحب «التلخيص»، و«عقود ابن البناء»، وجماعة، لا خلافَ في ذلك عندهم. انتهى. وهذا مما يقوي أن قولَ المصنّف: (حَرْمٌ، ولزمته الفدية في رواية. اختاره الأكثر) عائدٌ إلى المسألتين. وأن الخلافَ مطلقٌ في التحريمِ أيضاً.

والروايةُ الثانيةُ: يكره ولا يَحْرُمُ. اختاره الشيخ، والشارح، وقالوا: هي الظاهرُ عنه.

الفروع النبي ﷺ من الحر حتى رمى جَمْرَةَ العقبه. رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وأجاب أحمدُ -

التصحيح وجزمَ به ابنُ رزِينِ في «شرحِه». وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المذهب الأحمَد»، و«المحرر»، و«شرح ابن منجاء»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم .

والروايةُ الثالثةُ: يجوزُ من غيرِ كراهة .

المسألةُ الثانيةُ - ١١: إذا قلنا: يَحْرُمُ الاستِظلالُ بِالْمَحْمَلِ ونحوه؛ فهل يَلْزِمُه فديةٌ أو لا، أو يَلْزِمُه إن طال؟ فيه روايات:

إحداهن: لا يَلْزِمُه بذلك فدية . اختاره الشيخُ الموفق، صححه في «التصحيح» . وقَدَّمه الشارحُ وغيره، قال ابنُ رزِينِ في «شَرْحِه»: وهو أظهرُ . قال في «إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»: ولا يستظل بِمَحْمَلٍ في رواية . جزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وهو الصحيح على ما اصطَلَحناه .

والروايةُ الثانيةُ: يَلْزِمُه الفديةُ بفعلِ ذلك . وهو الصحيح . جزمَ به الخِرقي، وابنُ عقيل في «تذكرته»، وابنُ البناء في «عُقوده»، والشيرازي في «إيضاحه»، وابنُ حمدان في «إفاداته»، وصحَّحه في «الفصول»، و«المبهبج»، واختاره القاضي في «التعليق»، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، وقَدَّمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وابنُ رزِينِ في «شرحِه»، وغيرهم . وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي»، و«المذهب الأحمَد»، و«المحرر»، و«نهاية ابن رزِينِ»، وغيرهم .

والروايةُ الثالثةُ: إن كَثُرَ الاستِظلالُ، لزمتهُ الفديةُ، وإلا فلا . وهو المنصوصُ عن الإمامِ أحمدَ، في روايةِ جماعةٍ، واختاره القاضي أيضاً، والزرکشي . قلت: وهو أقوى، وأولى من الروايةِ الثانيةِ . وأطلقهن في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم .

الحاشية

(١) في صحيحه (١٢٩٨) (٣١٢) .

(٢) ٣٥٦/٢ (٢)

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٦/٨ .

وعليه اعتمد القاضي وغيره - : بأنه سترٌ لا يُرادُ للاستدامة . زاد ابن عقيل : أو الفروع كان بعد رمي جَمرة العقبة ، أو به عُذْرٌ وفدى ، أو لم يَعْلَمِ النبي ﷺ به .

ويجوز : بخيمة ، ونضب ثوب ، وبيت ، ونحوهما ؛ لأنَّ النبي ﷺ ضُربت له قبةٌ بنمرة ، فنزلها . رواه مسلم <sup>(١)</sup> ، من حديث جابر . ولأنَّه لا يُقصدُ به التَّرفه في البدن عادةً ، بل جمعُ الرِّجال فيه . وفيه نظر .

ويجوزُ تغطيةُ الوجه في روايةٍ اختارها الأكثر (وش) فعله عثمان ، رواه مالك <sup>(٢)</sup> . ورواه أبو بكر النُّجاد عنه ، وعن زيد ، وابن الزُّبير <sup>(٣)</sup> ، وأنه قاله ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر <sup>(٤)</sup> . وعن ابن عمر روايتان ، روى النَّهْي عنه مالك <sup>(٥)</sup> .

ولأنَّه لم تتعلّق به سُنّة التقصير من الرِّجل ، فلم تتعلّق به حرمة التَّخْمير ، كسائر بدنه .

تنبية : ظاهرُ كلام المصنف - بل هو كالصَّريح - أن محلَّ الخلاف في لزوم الفدية ، التصحيح على القولِ بالتحريم . وقاله القاضي ، والشيرازي في «المبهبج» ، وابن الجوزي في «المذهب» ، و«مسبوك الذهب» ، وصاحب «التلخيص» ، و«البلغة» وغيرهم ، وقال ابن أبي موسى ، والشيخ في «الكافي» <sup>(٦)</sup> والمجد ، والشارح ، وابن منجا في «شرح» ، وغيرهم : هما مبنيان على الروايتين في جواز الاستئلال ، وعدمه ، فإن قلنا : يَحْرُم ، وجبت الفدية ، والأفلا ، وهي طريقة ابن حمدان .

#### الحاشية

(١) في صحيحه (١٢١٨) (١٤٧) .

(٢) في الموطأ ١/٣٢٧ .

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٣٠٨ .

(٤) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٥٤ .

(٥) في الموطأ ١/٣٢٧ .

(٦) ٣٥٦/٢ .

الفروع وعنه: لا يجوز. نقلها الأكثر، فيكون<sup>(١)</sup> كالرأس<sup>(١٢٢)</sup> (وه)، وقال مالك: لا يفعلُه، فإن فعله، فلا فدية، وقال بعض أصحابه: فيها روايتان؛ لقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تخمروا وجهه». وفي لفظ: «ولا تُغَطُّوا رأسه». انفردَ بهما مسلم<sup>(٢)</sup>، والذي في الصحيحين: «ولا تخمروا رأسه»<sup>(٣)</sup>.

التصحیح مسألة - ١٢: قوله: (ويجوزُ تغطيةُ الوجه في رواية اختارها الأكثر . . . . . وعنه: لا يجوز . نقلها الأكثر، فيكون كالرأس) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: يُباح، ولا فدية . وهو الصحيح قال المصنف: اختارها الأكثر . قلت: منهم القاضي، وابن عقيل، والشيخ الموفق، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته» . قال في «الرعاية»: والجوازُ أصح . وصحَّحه في «التصحیح»، و«الفصول»، وجزمَ به ابن البناء في «عقوده»، وصاحب «الوجيز»، وغيرهما، وهو ظاهر ما جزمَ به في «العمدة»، و«المذهب الأحمد»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم لاقتصارهم على المنع من تغطية الرأس . وقدمه في «الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«إدراك الغاية» وغيرهم .

والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ وعليه الفدية . قدمه في «المبهبج» .

## الحاشية

(١) في (ط): «فتكون» .

(٢) في صحيحه (١٢٠٦) (٩٨)، (١٢٠٦) (١٠٣) بلفظ: «ولا تغطوا وجهه» .

(٣) تقدم ص ٤٠٥ - ٤١١ .

(٤) ١٥٣/٥ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٣/٨ .

(٦) ٣٥٦/٢ .

وروي في الخبر: «وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه»<sup>(١)</sup>. ولا يتجه الفروع صحته، ولا يخفى وجه الترجيح\*. وعن ابن عباس مرفوعاً في المحرم يموت قال: «خمروهم، ولا تشبهوا باليهود». وفي لفظ: «خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود». روى الدارقطني<sup>(٢)</sup> الأول من حديث علي بن عاصم، ضعفه الأكثر، وهو كثير الغلط والخطأ مع تماديه عليه\*، وروى الثاني<sup>(٣)</sup> من رواية عبدالرحمن بن صالح الأزدي، ثقة شيعي. قال أبو أحمد الحاكم: خولف في بعض حديثه، ويحتمل أنه في غير المحرم، قال الفضل لأحمد: لم كره الركوب في المحمل في الشق الأيمن؟ قال: لموضع البصاق.

### فصل

الرابع: لبس المخيط في بدنه أو بعضه، بما عمل على قدره إجماعاً، ولو درعاً منسوجاً، أو ليداً\* معقوداً، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ سُئِلَ عَمَّا

النصح

الحاشية

\* قوله: في تغطية الرأس: (ولا يخفى وجه الترجيح).

يحتمل أن يكون المراد ترجيح رواية تغطية الوجه، كما اختاره الأكثر.

\* قوله: (مع تماديه عليه).

أي: الغلط والخطأ.

\* قوله: في لبس المخيط: (أو ليداً).

وزان حمل، ما يتلبّد من شعر أو صوف واللّبْد أخص<sup>(٤)</sup> منه، ولّبْد الشيء من باب تعب، بمعنى

لصق، ويتعدى بالتضعيف، يقال: لّبّدت الشيء تلييداً، ألزقت بعضه ببعض.

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣٩٣.

(٢) في سننه ٢/٢٩٦.

(٣) الدارقطني في سننه ٢/٢٩٧.

(٤) في (ق): «أحسن».



الفروع يلبس المحرم. قال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسّه ورسّ ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر. زاد البخاري: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين»\*. قال جماعة: بما عمل على قدره، فصد به.

وقال القاضي وغيره: ولو كان غير معتاد، كجورب في كف، وخف في رأس، كفرو في صيف.

وقليل اللبس وغيره سواء (وش)؛ لظاهر قوله: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، ولأنه استمتاع، فاعتبر فيه مجرد الفعل؛ كوطء في فرج، أو محظور، فلا تتقدر فديته بزمن كغيره، واللبس في العادة مختلف. ولا يحرم أن ياتزر بقميص بخلاف مسألتنا.

وعن أبي حنيفة: في أقل من يوم أو من ليلة صدقة. وعند مالك: إن لم يحصل له انتفاع ما؛ بأن نزع في الحال، فلا فدية، فإن أحرم في قميص ونحوه، خلعه ولم يشقه، ولا فدية\*؛ لأن يعلى بن أمية أحرم في

التصحیح

الحاشية \* قوله: (القفازين):

قفاز، وزان تفاع: شيء تتخذُه نساء العرب، ويحشى بقطن، يُنظي كف المرأة، وأصابعها. وزاد بعضهم: وله أزرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي.

\* قوله: (إن أحرم في قميص ونحوه، خلعه ولم يشقه، ولا فدية).

قال في «الرعاية»: وإن أحرم وعليه مخيط<sup>(٢)</sup> كقميص أو غيره أو لبسه بعد إحرامه جاهلاً أو ناسياً،

(١) البخاري (١٣٤) و(١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧) (١).

(٢) (٢٠٢) ليست في (ق).

جُبَّةٌ\*، فأمره النبي ﷺ بخلعها. متفق عليه (١)(٢) ولأبي داود (٢): فخلعها الفروع من رأسه، ولم يأمره بشق ولا فدية.

(١) تنبيه: قوله في فصل: الرابع: ( . . . ولا فدية؛ لأنَّ يعلى بن أمية أحرم في الصحيح جبة، فأمره النبي ﷺ بخلعها. متفق عليه (٣) ولأبي داود: فخلعها من رأسه ولم يأمره بشقها، ولا فدية. وقال بعض العلماء: . . . لثلا يتغطى رأسه بنزعه. انتهى (٣).  
وقوله: في فصل الخامس: ( . . . لأنه عليه السلام أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب) انتهى. قال ابن نصر الله: المعروف أنَّ يعلى راوي الحديث وصاحب القصة غيره، قلت: ليس كما قال، بل الصواب أن يعلى راوي القصة. . . قاله أئمة أهل الحديث. وذكره الحافظ ابن حجر، وابن الملقن، وغيرهما. وقد يردُّ معنا بهما، وهو راوي القصة، كأبي سعيد الخدري في حديث الرقية بفاتحة الكتاب (٤). . . نبهت على ذلك؛ لا غترار بعضهم بما قال.

خلعها سريعاً ما أمكنه، ولم يشقه، ولا فدية له، وعنه: بلى. وإن بقي عليه لحظة فوق المعتاد، أئتم فدى، رواية واحدة. وفي «القواعد» في السابعة والأربعين: إن أحرم، وعليه قميص، فإنه ينزعه في الحال، ولا فدية عليه؛ لأنَّ محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل، ولا يقال: إنه بإقدامه على إنشائها الإحرام، وهو متلبس بمحظوراته متسبب إلى مصاحبة اللبس في الإحرام، كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والناذر، فإنه كان يمكنه أن لا يحلف، ولا ينذر حتى يترك التلبس بما يحلف عليه. فظهر من ذلك: أنه يجوز له الإحرام، وعليه المخيط، ثم يخلعه، إلا على الرواية التي ذكرها في «الرعاية»؛ أن عليه الفدية، فإن مقتضاها؛ أنه لا يجوز.

\* قوله: (لأنَّ يعلى بن أمية أحرم في جبة) إلى آخره.

المعروف أنَّ يعلى (٥) راوي الحديث، لا صاحب القصة.

(١) البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠) (٦).

(٢) في سننه (١٨٢٠).

(٣-٣) ليست في (ح).

(٤) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٥) بعدها في (ق): «بن أمية».

الفروع

وقال بعض العلماء<sup>(١)</sup>: يشقُّه؛ لثلاث يتغطى رأسه بنزعه. وإن استدام لبسه لحظةً فوق المعتاد في خلعه، فدى. على ما سبق.

وإن عدم إزاراً، لبس سراويل. نصّ عليه (وش) لقول ابن عباس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ: «مَنْ لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، وَمَنْ لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل للمحرم». متفق عليه<sup>(٢)</sup>، رواه الأثبات، وليس فيه: «بعرفاتٍ». قال مسلم: لم يذكر أحدٌ منهم «بعرفاتٍ» غيرُ شعبة، وقال البخاري: تابعه ابنُ عيينة عن عمر - وذكر الدارقطني أنه تابعه سعيد بن زيد أخو حمادٍ: ولمسلم<sup>(٣)</sup> عن جابرٍ مرفوعاً مثله، وليس فيه: «يخطبُ بعرفاتٍ».

أجازَ لبس السراويلِ مطلقاً؛ لعدم الإزار. فلو اعتبر فتقهُ\*، لم يُعتبرَ عدمه، ولم يشتبه على أحد، ولم يُوجب فديةً، وحملها أولى من جواز اللبس، ولأنه جعله بدلاً، وهو يقوم مقام المبدل.

ومتى وجدَ إزاراً، خلع السراويل. وعند أبي حنيفة ومالك: إن لبس سراويل، فدى\*. قال الطحاوي: لا يجوزُ لبسه حتى يفتقه. ومعناه في «الموطأ»<sup>(٤)</sup> وأنه لم يسمع بلبسه؛ لأنه لم يُرو الخبرُ فيه، وجوزَه أصحابه،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فلو اعتبر فتقهُ): يعني السراويل (لم يُعتبرَ عدمه) يعني: الإزار.

\* قوله: (وعند أبي حنيفة ومالك: إن لبس سراويل، فدى).

لأن مالكاً لم يرو الخبر في لبس السراويل.

(١) في الأصل: «المالكية».

(٢) البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) (٤).

(٣) في صحيحه (١١٧٩) (٥).

(٤) ٣٢٥/١ (٤).

والرازي بلا فتق، ويقدي. وفي «الانتصار» احتمالاً: يلبس سراويل للعورة الفروع فقط.

وإن عديم نعلين، لبس خفين، بلا فدية، نقله الجماعة. ولا يقطع خفيه. قال: أحمد: هو فساد، واحتج الشيخ وغيره بالنهي عن إضاعة المال. وجوزه أبو الخطاب وغيره، وقاله القاضي وابن عقيل، وأن فائدة التخصيص كراهته لغير إحرام؛ لخبر ابن عباس السابق\*. قال أبو الشعثاء لابن عباس: لم يقل: / : ليقطعهما؟ قال: لا. رواه أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا يحيى، عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار عنه. صحيح. وطاف عبد الرحمن بخفين، فقال له عمر: والخفان مع القباء؟ قال: لبستهما مع من هو خير منك؛ يعني النبي ﷺ. رواه أبو حفص العكبري\*، ورواه أبو بكر النجاد<sup>(٢)</sup>. وروي أيضاً عن ابن عمر: الخفان نعلان لمن لا نعل له<sup>(٣)</sup>. ومن رواية الحارث عن علي، وعن ابن عباس.

وإن المسور بن مخرمة لبسهما وهو محرم، وقال: أمرتنا به عائشة<sup>(٤)</sup>،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لخبر ابن عباس السابق).

وهو: «من لم يجد نعلين، فليلبس الخفين».

\* قوله: (أبو حفص العكبري).

هو بضم العين، وفتح الباء. وقيل: بضم الباء والصحيح فتحها. بلدة على الدجلة فوق بغداد.

قاله السمعاني في كتاب «الأنساب»، نقله ابن خطيب الدهشة في «تلخيصه».

(١) في «المسند» (٢٠١٥).

(٢) ورواه أحمد في «المسند» (١٦٦٨).

(٣) هذه الآثار الثلاثة رواها ابن أبي شيبة ١٠١/٤، عن عمرو علي وابن عباس.

(٤) لم نجد أثر المسور عن عائشة، وقد عزاه الزركشي في «شرح» ١١٣/٣ إلى أبي بكر النجاد بإسناده، وروى أبو داود

(١٨٣١) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين.

الفروع ولأنَّ في قطعهِ ضرراً، كالسراويلِ فإنَّه يمكنهُ فتقهُ، ويستُرُّ عورتَهُ، ولا يلبسُهُ على هيئته، ويلبسُهُ وإن لم يكن بحضرة أحد.

وعنه: إن لم يقطعهُما دون كعبيه، فدى (و)؛ لخبر ابن عمر<sup>(١)</sup>.

والجوابُ: أن زيادةَ القطع لم يذكُرْها جماعةٌ ممن روى الخبرَ عن نافع، ورواها عبيدُ الله بنُ عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ من قولِهِ. ورواها أبو القاسم ابنُ بشران<sup>(٢)</sup> في «أماليه» بإسناد صحيح، من قولِ نافع، عن حمزة بن محمدِ الدهقان، عن العباسِ الدُّوري عن كثيرِ بنِ هشام عن جعفرِ بنِ بَرَقانَ عنه. ورواها مالك<sup>(٣)</sup> وأيوبُ وجماعةٌ من الأئمة فرفعوها. فقد اختلفَ فيها، فإن صحَّت، فهي بالمدينة، لرواية أحمد<sup>(٤)</sup> عن ابنِ عمر: سمعت النبي ﷺ يقول على هذا المنبر: وذَكَرَهُ. وللدارقطني<sup>(٥)</sup> أن رجلاً نادى في المسجد: ما يتركُ الحرامُ من الثيابِ؟ قال الدارقطني: سمعتُ أبا بكرِ النيسابوري يقول: هو في حديثِ ابنِ جريجٍ وليث بنِ سعدٍ وجويريةَ بنِ أسماءَ عن نافع عنه، وخبرُ ابنِ عباسٍ بعرفاتٍ.

فلو كان القطعُ واجباً، لبيَّنه للجمعِ العظيمِ الذين لم يحضُرْ أكثرُهم - أو كثيرٌ منهم - كلامه بالمسجد، في موضع البيان ووقت الحاجة. لا يقال:

التصحيح

الحاشية

(١) سيأتي تخريجه قريباً .

(٢) هو: أبو القاسم، عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي، صاحب الأمالي الكثيرة (ت ٤٢٦هـ).

«سير أعلام النبلاء» ١٧/٤٥٠ .

(٣) في «الموطأ» ١/٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٤) في «المسند» (٤٨٦٨) .

(٥) في «سننه» ٢/٢٢٩ .

اكتفى بما سبق، لأنه يقال: فلم ذكر لبسهما؟ والمفهوم من إطلاقه لبسهما الفروع بلا قطع. ثم يُحمل على الجواز كما سبق في كلام القاضي. وأجاب عن قولهم: المقيد يقضي على المطلق، بالمنع في رواية، ثم إذا لم يمكن تأويله. وعن قولهم: فيه زيادة لفظ، بأن خبرنا فيه زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع. يعني: وهذا الحكم لم يُشرع بالمدينة. وقاله شيخنا، وهو أولى من دعوى الشيخ، كما قاله صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر». وفي كلام القاضي من كلام أبي داود، وما ذكر الشيخ أن ابن أبي موسى رواه، نظر.

وإن لبس مقطوعاً دونهما مع وجود نعل، لم يجز، وفدى. نص عليه (وهـ م)؛ لأنه ﷺ شرط لجواز لبسهما\* عدم النعلين، وأجازه؛ لأنه يقارب النعلين، ولم يجزه لإسقاط الفدية، ولأنه محيط لعضو بقدره، كغيره.

وذكر القاضي في المسألة الأولى جوازه، وابن عقيل في «مفرداته»، وصاحب «المحرر»، وشيخنا؛ لأنه ليس بخف. وإنما أمرهم بالقطع أولاً؛ لأن رخصة البدل لم تكن شرعت؛ لأن المقطوع يصير كنعل. فإباحته أصلية، وإنما المباح بطريق البدل الخف المطلق. وإنما شرط عدم النعل؛ لأن القطع مع وجوده إفساد. وللشافعي قولان.

وليس اللالكة<sup>(٢)</sup> والجمجم<sup>(٣)</sup> ونحوهما يجوز على الثاني، لا الأول،

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (لأنه عليه السلام شرط لجواز لبسهما): أي: الخفين (عدم النعلين).

العلة فيه أنه يقارب النعلين، وليس العلة فيه أنه لا فدية فيهما. وإنما سقطت الفدية لأجل الحاجة. ووجه وجوب الفدية إذا لم يعدم النعلين: أنه محيط للعضو، فكان فيه الفدية كغيره.

(١) ١١٢/٥

(٢) اللالكة: النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ.

(٣) الجمجم: المداس.

الفروع وإن وجد نعلًا لا يمكنه لبسها، لیس الخفّ ولا فدية، وعند أحمد: يقدّي .  
وتباح النعل كيف كانت؛ لإطلاق إباحتها، وعنه: في عقب النعل أو قيدها -  
السّيرُ المعترضُ\* على الزّمام - الفدية، وذكره في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: مراده العريضين، وصحّحه بعضهم؛ لأنّه معتادٌ فيها. وربّما  
تعذّر المشي بدونه، وكما لا يجب قطع الخفّ وأولى، والرّأْن<sup>(٢)</sup> كخفّ.

وإن شقّ إزاره، وشدّ كلّ نصفٍ على ساقٍ، فكسراويل. ولا يعقدُ عليه  
شيئاً، نصّ عليه. ولا بشوكية أو إبرة أو خيط، ولا يُزِرّه، ولا يغرّزُ أطرافه،  
فإن فعل، أثمّ وفدى؛ لأنّه كمخيط؛ لقول ابن عمر لمُحرم: ولا تعقدُ عليك  
شيئاً. رواه الشافعي<sup>(٣)</sup>. وروى أيضاً عن ابن جريج مرسلًا: رأى رجلاً  
محترماً بحبلٍ، فقال: «انزع الحبل» مرّتين. وروى هو ومالك<sup>(٤)</sup> عن ابن  
عمر: أنّه كان يكره لبس المنطقه للمُحرم. وروى الأثرُم قول ابن عمر  
السابق\*. وأنّ ابن عباس قال لمولاه: يا أبا معبد، زرّ عليّ طيلسانيّ، فقال  
له: كنت تكره هذا! فقال: أريدُ أن أفتدي<sup>(٥)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (السّيرُ المعترضُ).

هو بدلٌ من العقب، أو القيد، والتقدير: عقب النعل المعترض، أو قيدها المعترض.

\* قوله: (وروى الأثرُم قول ابن عمر السابق).

يحتمل أن يكون المراد قوله لمُحرم: لا تعقد عليك شيئاً. رواه الشافعي.

(١) ص ١٦٥

(٢) الرّأْن: كالخف، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف.

(٣) في مسنده ٣١١/١.

(٤) «مسند الشافعي» ٣١٨/١، «الموطأ» ٣٢٦/١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٠/٤.

قال أحمدٌ في مُحرمٍ حزمَ عمامةً على وَسَطِهِ: لا يَعمَدُها، ويُدخِلُ بعضها الفروع في بَعْضٍ. وله أن يَلتَحِفَ بِقميصٍ، ويرتدي به وبرداءٍ مُوصِلٍ، ولا يَعمَدُها، ويعقدُ إِزارَه؛ لأنَّه يَحتاجُه لِستْرِ العورةِ وسترةِ نَفقته<sup>(١)</sup>.

وبياحُ الهَمِيانِ\* . قال ابنُ عبدِ البرِّ: أَجازَه فقهاءُ الأَصارِ متقدِّموهم ومتأخِّروهم. فمتى كان فيه نَفقته، فإن ثبت بغير عقد؛ بأن أَدخَلَ السُّيُورَ بعضها في بعض، لم يَعمَدُه؛ لَعدمِ الحاجة. وإلا جازَ عَقْدُه. نصَّ على ذلك. قال إبراهيمُ: كانوا يَرخِّصون في عَقْدِه، لا في عَقْدِ غيره. وعن ابنِ عمرَ وغيره نحوه<sup>(٢)</sup>. وعن ابنِ عمرَ أيضاً أَنَّهُ كرهَ الهَمِيانَ للمُحرمِ<sup>(٣)</sup>، يعني ما لا نَفقَةَ فيه.

ولا يجوزُ عَقْدُه إِذْنٌ؛ لَعدمِ الحاجة. وفي «روضَةِ الفقه» لِبَعْضِ أَصحابنا: لا يَعمَدُ سُّيُورَه. وقيل: لا بأَس؛ احتياطاً على النَفقة. وإن كان في المنطقَةِ نَفقَةً، فكَهَمِيان.

وإن لَبَسها لوجع أو حاجة، افتدى. نصَّ عليه. وفي «المستوعب» و«الترغيب» روايةٌ: المنطقَةُ كَهَمِيان. اختارَه الأَجْرِيُّ، وابنُ أبي موسى، وابنُ حامد. وذكر الشيخُ وغيرُه: أَنَّ الفرقَ بينهما النَفقَةُ وَعدمُها، وإلا فهما سواءٌ، وهو أَظهُرُ. وقيل: له شُدُّ وَسَطِهِ بِحِجَلٍ وِعمامة، ونحوهما. وعند

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (الهَمِيان).

هو كَيْسٌ يَجعلُ فيه النَفقة، بِكسْرِ الهاءِ.

(١) في الأصل: «نَفقته» وفي (ط): «نَفقته».

(٢) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصنَفه» ٥٠/٤.

(٣) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصنَفه» ٥١/٤.



الفروع شيخنا: ورداء لحاجة. ويحملُ قربةَ الماء ولا يدخله في صدره. نقله صالح. ويتقلدُ بسيفٍ لحاجة (و)؛ لقضية<sup>(١)</sup> صلح الحديبية، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز بلا حاجة. نقل صالح: إذا خاف من عدو، وهو معنى قوله: لا، إلا من ضرورة<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وإنما منع منه؛ لقول ابن عمر: لا يحملُ المحرمُ السلاحَ في الحرم<sup>(٤)</sup>. قال: والقياسُ بإباحته؛ لأنه ليس في معنى اللبس.

ولو حمل قربةً في عنقه، لم يحرم، ولا فدية. وقد سئل أحمد عن المحرم يُلقي جرابه في عنقه كهيئة القربة، فقال: أرجو ألا بأس. كذا قال الشيخ: وظاهره يباح عنده في الحرم.

وعن أحمد: للمحرم أن يتقلد بسيف بلا حاجة. واختاره ابن الزاغوني. ويتوجه أن المراد في غير مكة؛ لأن حمل السلاح بها لا يجوز إلا لحاجة (و). نقل الأثر: لا يتقلده بمكة، إلا لخوف، روى مسلم<sup>(٥)</sup> عن جابر مرفوعاً: «لا يحلُّ لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة». وإنما منع أحمد من تقليد السيف - والله أعلم - لأنه في معنى اللبس عنده، ولهذا نقل صالح: ٢٧٦/١ يحمل قربة الماء، ولا يدخله في صدره، ومثلها جرابه، وإن جازَ فيهما، فلائهما في معنى هيمان النفقة.

التصحيح

الحاشية

(١) في (س): «القصة».

(٢) في «صحيحه» (١٨٤٤).

(٣) في (س): «صورة».

(٤) رواه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٣٢٨.

(٥) في صحيحه (١٣٥٦) (٤٤٩).

ويَقْدِي بطرْحِ قَبَاءٍ، ونحوه على كَتْفِهِ. نص عليه، اختارَه الأكثرُ الفروع (وم ش)؛ لنهيه ﷺ عن لُبْسِهِ للمحرم، رواه ابن المنذر\* (١)، ورواه النجّاد (٢) عن عليّ، ولأنّه مخيْطٌ لِبْسُهُ عادةٌ لُبْسِهِ (٣) كالقميصِ.  
وعنه: إن أدخلَ يديه في كُمّيه، فدَى، وإلّا فلا، اختارَه الخرقى، و«الترغيب»، ورجّحَه في «المغني» (٤)، وغيره؛ لما سبقَ في الخفِّ، لعدم نعل، وكالقميصِ يَتَشَحُّ به، ورداءِ موَصَّل، وفي «الواضح»: أو أدخلَ إحدى يديه.

### فصل

الخامس: الطيبُ بالإجماع؛ لأنّه ﷺ أمرَ يعلَى بنَ أميّةَ بغسلِ الطيبِ. وقال في المحرم الذي وقصّته راحلته: «لا تُحَنِّطُوهُ» متفقٌ عليهما (٥) ولمسلم (٦): «لا تَمْسُوهُ بطيب». فإن طيَّب شيئاً من بدنه - نص عليه - أو ثوبه أو مسّ منه ما يعلّقُ به (٧)،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لنهيه عليه السلام عن لبسه للمحرم). رواه ابن المنذر. يعني: روى أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقيية.

(١) ورواه البيهقي في «سننه» ٥٠/٥، عن ابن عمر.

(٢) في الأصل و(ب) و(ط): «البخاري»، والصواب ما أثبتناه، كما في «المبدع» ١٤٥/٣، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١٩/٤ عن علي أنه قال: من اضطر إلى ثوب وهو محرم، ولم يكن له إلا قباء، فليكنسه، يجعل أعلاه أسفله، ثم ليلسه.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ١٢٨/٥.

(٥) حديث يعلى تقدم ص ٤٢١، وحديث الذي وقصته راحلته تقدم ص ٤٠٥ و ٤١١.

(٦) في صحيحه (١٢٠٦) (٩٩).

(٧) في (س): «بيده».

الفروع كماء ورد، ومسك مسحوق، أو لبس، أو استعمال<sup>(١)</sup> ما صُبِغَ بطيب، أو بُخِرَ به، أو غُمِسَ في ماء ورد، فَدَى.

وقال أبو حنيفة: إن طَيَّبَ أَقْلًا من عضو، فعليه صدقة. قال: وإن كان رطباً يلي بدنه، أو يابساً يُنْفَضُ عليه، فدى، وإلا فلا، أو لبسه مبخراً بعود أو نَدًّا<sup>(٢)</sup>، فلا فدية. وقال مالك: إن لم يَحْضُلْ له بالطَّيْبِ انتفاع ما؛ بأن غَسَلَهُ في الحال، فلا فدية.

وإن قَصِدَ شَمَّ طيب، كعنبر، وكافور، وزعفران، ووَرَس، وماء وَرَد، ونحوها؛ بأن قَصِدَ العَطَّار أو الكعبة حال تجميرها، حُرْمٌ وفدى. نص عليه، كما لو باشره.

وفي «التعليق» و«الانتصار» عن ابن حامد: يُبَاحُ (وش). واختلف أصحابه في حمل ما فيه مِسْكٌ لِيَشْمَهُ، كما لو لم يقصد، والفرق: لا يمكن التحرز.

وإن لبس ثوباً مطيباً يفوح ريحُه برش ماء، فدى؛ كظهوره بنفسه، وكذا إن افترشه. نص عليه، ولو تحت حائل، غير ثياب بدنه لا يمنع ريحُه ومباشرته، وإن منع فلا، وأطلق الأجرى أنه إن كان بينهما حائل. كره، ولا فدية.

وإن طَيَّبَ بإذنه، فدى، وكذا إن اكتحل به، أو استعط، أو احتقن؛

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «انتقل».

(٢) النَّدُّ: الطيب، أو العنبر. «القاموس»: (ندد).

لا استعماله كشمه. وإن أكل أو شرب ما فيه طيبٌ يظهر ريحُه، فدى؛ لأنها الفروع المقصودُ منه. ولو طُبِّخَ أو مَسَّتْهُ النارُ (هـ م)؛ لبقاء المقصودِ منه، وإن ذهبَتْ رائحتهُ، وبقيَ طعمُه، فدى. نص عليه، اختاره الأكثرُ؛ لأنه يدلُّ على بقائها. وقيل: لا، كبقاء لونه فقط، ولو لم تمسه النارُ (هـ م) <sup>(١)</sup> لبقاء المقصودِ منه. وإن ذهبَتْ رائحتهُ وبقي طعمه، فدى <sup>(١)</sup>. ولمشترية حملُه وتقليبه إن لم يمسه، ذكره ابنُ عقيلٍ والشيخُ\*، ولو ظهر ريحُه؛ لأنه لم يقصد التطيّبَ، ولا يمكنُ التحرُّزُ منه، ويتوجَّه: ولو علقَ بيده؛ لعدم القصدِ، ولحاجة التجارة.

وعن ابن عقيل: إن حملَه مع ظهورِ ريحِه، لم يجز، وإلا جازَ.  
ونقلَ ابنُ القاسمِ: لا يصلُحُ للعطارِ بحمله للتجارة إلا ما لا ريحَ له.  
وله شَمُّ العودِ\* (و)؛ لأنَّ القصدَ منه التبخيرُ. والفواكه كلها كأترجٍ وتفاحٍ

التصحيح

\* قوله: (ولمشترية حملُه وتقليبه، إن لم يمسه. ذكره ابنُ عقيلٍ والشيخُ).  
قال في «المغني» <sup>(٢)</sup>: «فأما شمه من غير قصد، كالجالس عند العطارين لحاجته، أو داخل السوق، أو داخل الكعبة، للتبرك بها» <sup>(٣)</sup>، ومن يشتري طيباً لنفسه أو للتجارة ولا يمسه، فغير ممنوع منه؛ لأنه لا يمكنُ التحرُّزُ من هذا، فعُفِيَ عنه.  
\* قوله: (وله شَمُّ العود).

أي: عودُ القماري، منسوبٌ إلى قمار، موضعُ ببلادِ الهند. قاله في «المطلع»، في كتابِ

(١-١) ليست في الأصل (ب) و(ط).

(٢) ١٥٠/٥

(٣) هكذا قال، رحمه الله، مع أنه لا يجوز التبرك بالمخلوق ولا الكعبة ولا غيرها، وما صح من تبرك الصحابة، رضوان الله عليهم، بما انفصل من جسد الرسول ﷺ، كعرقه وشعره وريقه، فهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم في حياته.

الفروع (و) ونبات الصحراء (و) كشيح، وما ينبتُه آدميٌّ لا لقصدِ الطيبِ كحناءٍ وعُصْفُرٍ (و)؛ لأنَّه ليس بطيبٍ، ولا يُتَّخَذُ منه طيبٌ، ولا يسمَّى متطيباً عادةً، وكذا قرنفلٌ، ودار صيني<sup>(١)</sup>، ونحوهما.

وله شَمٌّ ما لا يُتَّخَذُ منه طيبٌ، كريحانِ فارسيٍّ، ونَمَّامٍ<sup>(٢)</sup>، وبرمٍ<sup>(٣)</sup>، ونرجسٍ ومرزجوشٍ<sup>(٤)</sup>، في روايةٍ، اختاره الأصحابُ، لما سبق.

وقاله عثمانُ. وذكره البخاري قولَ ابنِ عباسٍ.

ويحرّمُ في روايةٍ ويفدي. وهو أصحُّ قولِي الشافعي؛ لقولِ جابرٍ: لا يَشَمُّه. رواه الشافعي<sup>(٥)</sup> وغيره. وكرهه ابنُ عمر<sup>(٦)</sup>، قاله أحمدُ، ورواه الأثرمُ وغيره. وكالوردِ، وذكر القاضي وغيره: أنه يحتملُ أنَّ المذهبَ روايةً واحدةً: لا فدية. وأنَّ قولَ أحمدَ: ليس من آلةِ المُحرّمِ<sup>(٧)</sup>؛ للكراهةِ

التصحیح

الحاشية

الطهارة. قال: والريحان نبتٌ معروفٌ. وقيدَه أبو الخطابِ وغيره من أصحابنا: بالفارسيِّ، وكذلك في الأيمان. والريحانُ يُطلَقُ على الرزقِ قال تعالى: ﴿وَالْمَبْدُ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١٢]. فالعصفُ: ورقُ الزرع. والريحانُ: الرزقُ. والبرمُ: بفتحِ الباءِ والراءِ ثمرُ العضاء. والترجسُ: بفتحِ النونِ وكسرها والجيمُ مسكورةٌ فيهما.

(١) هو: شجر صيني، أوراقه كالجوز، وله أنواع مختلفة، معرب عن دار شين. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص ١٤٥.

(٢) هو: نبت طيب مدر، سمي كذلك لسطوع رائحته؛ لأنه يدل بها على نفسه، يستعمله الناس في الأكلة «المعتمد» ص ٥٢٧.

(٣) هو: زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم. «تكملة المعاجم العربية» لدوزي ٣١١/١.

(٤) نبات كثير الأغصان ينبسط على الأرض في نباته، وله ورق مستدير، واسمه بالعربية السَّمسِق. «المعتمد في الأدوية» ص ٤٨٨.

(٥) في «مسنده» ٣١٢/١، وأخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمروي - ص ٣٦٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمروي - ص ٣٦٠.

(٧) أي الريحان، كما في «الشرح الكبير» ٢٦٧/٨.

كزيت وشيرج\* . نص عليه؛ لأن النبي ﷺ فعله، رواه أحمد، والترمذي، الفروع وابن ماجه، من حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>، من رواية فرقد السبخي، وهو ضعيف عندهم، وذكره البخاري عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. ولعدم الدليل.

وعنه: المنع ويفدي، ذكر القاضي: أنه اختيار الخرقى (وهـ) كالمطيب، ولأنهما أصل الادهان، ولم يكتسب الدهن إلا الرائحة، ولا أثر لها منفردة، ومنع القاضي ذلك، وهو واضح. قال: ويحتمل أن المنع للكراهة، ولا فدية. واقتصر القاضي، وابن عقيل على زيت وشيرج، وقاسا الجواز على سمن\*، فلعل المراد الحنفية والشافعية، وذكر جماعة السمن كزيت وذكر الشيخ الشحم والادهان مثله، وعن ابن عمر أنه صدع، فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ قال: لا، قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله

تبيين: الأول: ذكر المصنف الخلاف في ذلك روايتين، وتابع على ذلك أبا التصحيح الخطاب وصاحب «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»، و«المذهب الأحمد»، و«المحرر»، و«الرعايتين» وغيرهم. وحكى الشيخ في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: في الريحان الفارسي الروائين. ثم قال: في سائر النبات/ الطيب الرائحة ٩٤ الذي لا يتخذ منه طيب، وجهان؛ قياساً على الريحان، وقدم ابن رزين أن جميع القسمين، فيه وجهان وغيره. ثم قال: وقيل: في الجميع روايتان. انتهى. فتلخص للأصحاب في حكاية الخلاف ثلاث طرق، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (وشيرج).

هو يفتح الشين، مثل: زينب.

\* قوله: (وقاسا الجواز على سمن):

لعل الضمير في قوله: (وقاسا) المراد به: الحنفية والشافعية.

(١) المسند (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣).

(٢) في صحيحه قبل الحديث (١٥٣٧).

(٣) ٣٥٦/٢.

الفروع كادّهان به<sup>(١)</sup>. وعن مجاهد: إن تداوى به، فدى. قال القاضي وغيره: والروايتان في رأسه وبدنيه، مع أنه لم يذكر عن أحمد في البدن شيئاً. وخصّ الشيخُ الخلافَ بالرأس؛ لأنّه محلُّ الشعر، فكان ينبغي أن يقول: والوجه<sup>(٢)</sup>، كالشافعية. ولهذا قال بعض أصحابنا: هما في دهن شعره. وفي «الواضح» رواية: لا فدية بأدّهانه بدهن فيه طيب؛ لعدم قصده. وفي «الترغيب» وغيره: يحرم شَمُّ دهنٍ وأكله مع ظهور رِيحِهِ أو طعمِهِ، وفي غير مطيبٍ روايتان، كذا قال.

ويُقدّمُ غسلُ طيبٍ على نجاسةٍ يتيمّمُ لها.

وفديةٌ تغطيةٌ ولباسٌ وطيبٌ، كحلق. ومَن احتاجَ إلى ذلك، فعَلَهُ وقتَ حاجته فقط، وفدى، كحلقٍ لعذر. ومَن به شيء لا يُحبُّ أن يطلعَ عليه أحدٌ، لبسَ وفدى، نص عليه. ولا يحرمُ دلالةٌ على طيبٍ ولباسٍ. ذكره القاضي وابن شهاب، وغيرهما؛ لأنّه لا يضمنُ بالسببِ\*، ولأنّهما لا يتعلّقُ بهما

التصحيح (٢٦) الثاني: قوله في الأدهان بدهن لا طيب فيه: (قال القاضي وغيره: والروايتان في رأسه وبدنيه... وخصّ الشيخُ الخلافَ بالرأس؛ لأنّه محلُّ الشعر، فكان ينبغي أن يقول: والوجه) انتهى. طريقة القاضي عليها الأكثر، كالشيخ في «الكافي»<sup>(٢)</sup> وصاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم.

الحاشية \* قوله: (لأنّه لا يضمنُ بالسبب)

أي: اللباسُ والطيبُ، لا يضمنُ واحدٌ منهما بالسببِ. والدلالةُ سببٌ فلا يحرمُ؛ لعدم الضمان بها.

(١) لم نجده بهذا اللفظ، لكن أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمري ص ١١٥ عن ابن عمر أنه كره أن يداوى المحرم يده بالدمس.

حكمٌ مختصٌّ، والدلالةُ على الصَّيْدِ يتعلَّقُ بها حكمٌ مختصٌّ، وهو تحريمُ الفروع الأكلِ والإثمِ.

### فصل

السادس: النكاح، فإن تزوّج، أو زوّجَ مُحْرِمَةً، أو كان وليّاً، أو وكيلًا، لم يصحَّ. نقله الجماعةُ (وم ش) تَعَمَّدَ أو لَأ؛ لما روى مسلم<sup>(١)</sup> عن عثمان مرفوعاً: «لا يَنْكِحُ المحْرَمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ». ولمالكُ والشافعيُّ، وأبي داود<sup>(٢)</sup> أنّ عمرَ بنَ عبّيدالله أرسلَ إلى أبانِ بنِ عثمانَ، وأبانُ يومئذُ أميرُ الحاجِّ، وهما محرمان: «إني قد أردتُ أن أنكِحَ طلحةَ بنَ عمر، بنتَ شيبَةَ بنِ جبير، وأردتُ أن تحضُرَ، فأنكرَ ذلكَ عليه، وقال: سمعتُ عثمانَ يقولُ: / ٢٧٧/١ قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحْرَمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ».

وعن ابنِ عمرَ أنّه كان يقولُ: «لا يَنْكِحُ المحْرَمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ على نفسه، ولا على غيره». رواه مالكُ والشافعيُّ، ورفعه الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

ولأحمدَ والدارقطني عنه<sup>(٤)</sup>: أنّ رجلاً أرادَ أن يتزوّجَ امرأةً، فقال: لا تَتَزَوَّجْها وأنتَ محرّمٌ، نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنه. ولمالكُ والشافعي<sup>(٥)</sup> أنّ رجلاً تزوّجَ امرأةً، وهو محرّمٌ، فردَّ عمرُ نكاحه. وعن عليّ

وطريقةُ الشيخِ تابعه عليها الشارحُ، وابنُ منجّأ، وناظمُ المفردات . وظاهرُ كلامِ التصحيحِ المصنّفِ إطلاقِ الخلافِ في محلِّ الروایتين .

### الحاشية

(١) في صحيحه (١٤٠٩) (٤١) .

(٢) الموطأ ١/٣٤٨، مسند الشافعي ١/٣١٥، وأبو داود (١٨٤١) .

(٣) الموطأ ١/٣٤٩، ومسند الشافعي ١/٣١٦، وسنن الدارقطني ٣/٢٦١ .

(٤) المسند (٥٩٥٨)، وسنن الدارقطني ٣/٢٦٠ .

(٥) الموطأ ١/٣٤٩، ومسند الشافعي ١/٣١٦ .



الفروع وزيدٍ معناه، رواهما أبو بكر النيسابوري<sup>(١)</sup>، ولأنَّ الإحرامَ يمنعُ الوطاءَ ودواعيه، فمَنعَ عقدَ النكاحِ، كالعِدَّةِ، ولأنَّ العقدَ من دواعي الجماعِ، فمَنعَه الإحرامُ، كالطيبِ، أو عقدٌ لا يتعقبُه استمتاعٌ، كالمعتدة\*.

وأجازَه ابنُ عباسٍ وأبو حنيفةٌ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: تزوجَ النبي ﷺ ميمونةَ، وهو محرَّمٌ. متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. وللبخاري<sup>(٣)</sup>: وبني بها، وهو حلالٌ، وماتت بسرفٍ. ولأحمد والنسائي<sup>(٤)</sup>: وهما مُحْرِمَان. والجوابُ عن يزيدَ بنِ الأصمِّ<sup>(٥)</sup> عن ميمونةَ أنَّ النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وبني بها حلالاً، وماتت بسرفٍ. إسنادهُ جيدٌ، رواه أحمدٌ، والترمذي<sup>(٦)</sup>، وقال: غريبٌ، رواه غيرُ واحدٍ عن يزيدَ بنِ الأصمِّ مرسلًا. وكذا رواه الشافعي<sup>(٧)</sup>.

ولمسلم<sup>(٨)</sup> عنه عن ميمونةَ: أنَّ النبي ﷺ تزوجها، وهو حلالٌ، قال: وكانت خالتي وخالةُ ابنِ عباسٍ. ولأبي داود<sup>(٩)</sup>: تزوجني، ونحن حلالان

التصحیح

الحاشية \* قوله: (أو عقدٌ لا يتعقبُه استمتاعٌ، كالمعتدة).

يعني: العقدُ على المحرمةِ عقدٌ لا يتعقبُه استمتاعٌ. أي: لا يجوزُ عقبه الاستمتاعُ، فلم يُجزَ كالعقدِ على المعتدة.

(١) ورواهما البيهقي ٦٦/٥ .

(٢) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠) (٤٦) .

(٣) في صحيحه (٤٢٥٨) .

(٤) المسند (٢٢٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٩١/٥ .

(٥) هو: أبو عوف، يزيد بن عمرو بن عبيد، الأصم لقب، وأمه برزة بنت الحارث، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ

(ت ١٠٣هـ)، «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣٧٩/١، و«أسد الغابة» ٤٧٧/٥ .

(٦) أحمد (٢٦٨٢٨)، الترمذي (٨٤٥) .

(٧) في مسنده ٣١٧/١ .

(٨) في صحيحه (١٤١١) .

(٩) في سننه (١٨٤٣) .

الفروع

(وهـ م)، وذكر أيضاً رواية: يَحْرُمُ ما نبتَ بنفسِه فقط<sup>(١٣م)</sup>.  
وكذا ما يُتَّخَذُ منه طيبٌ كورِدٍ، وبنفسِج، ونيلوفِر<sup>(١)</sup>، وياسمين، وهو  
الذي يُتَّخَذُ منه الزنبُق، ومثوَرٍ في رواية. وفي رواية: يَحْرُمُ وَيَقْدِي. اختاره

التصحيح

مسألة - ١٣: قوله: (وله شَمُّ ما لا يُتَّخَذُ منه طيبٌ، كريحانِ فارسي، ونَمَّام، وبَرَم، وnergis، ومرزجوش، في رواية، اختاره الأصحاب . . . ويحرمُ في رواية ويفدي . . . وذكر القاضي وغيره أنه يحتملُ أن المذهبَ روايةً واحدةً: لا فدية . وأن قولَ أحمد: ليس من آله المحرم؛ للكراهة، وذكر أيضاً رواية: يحرمُ ما نبتَ بنفسِه فقط) انتهى . وأطلق الروایتين في «الهداية»، و«عقود ابن البتاء» و«المذهب» و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي» و«التلخيص»، و«المحرر» و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«المذهب الأحمدي»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم:  
إحداهما: يباحُ شَمُّه، ولا فدية فيه . وهو الصحيح . قال المصنّف هنا: (اختاره الأصحاب). وجزمَ به في «الإفادات» و«المنور» و«منتخب الأدمي» وغيرهم . وقدمه في «إدراك الغاية» و«شرح ابن رزين» .

والروايةُ الثانية: يحرمُ شَمُّه، فإن فعل، فعليه الفدية . صحَّحه في «النظم»، وصحَّح في «التصحيح»: أنه لا شيء في شَمِّ الريحان، وأوجبَ الفديةَ في شَمِّ النرجسِ والبَرَم . قلت: والقولُ بالترفة غريبٌ، أعني التفرقة بين الريحان وغيره . تنبيه: في إطلاقه الخلاف مع قوله عن الرواية الأولى: (اختاره الأصحاب)، نظر:

الحاشية

(١) هو: اسم فارسي معرَّب، معناه أرياش الأجنحة، نبات ينبت في الآجام والمياه القائمة، له ورق كثير، وزهر أبيض .

«المعتمد في الأدوية» ص ٥٣٠ .

(٢) ١٤١/٥ .

(٣) ٣٥٨/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٢٦٥/٨ .

الفروع القاضي والشيخ وغيرهما، وهي أظهر، كما ورد<sup>(١٤٢)</sup>، ولأنه يثبت للطيب، ويُتخذ منه، كزعفران، وماء ريحان، ونحوه كهو. وفي «الفصول» احتمالاً بالمنع كماء ورد، ويتوجه عكسه<sup>(١٥٢)</sup>. وله الأدهان بدهن لا طيب فيه،

التصحيح لأنه لم يختلف الترجيح حتى يُطلق الخلاف، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة ويحتمل أنه أراد أن يقول: اختاره أكثر الأصحاب، فسبق القلم، أو سقط من النسخ.

مسألة - ١٤: قوله: (وكذا ما يُتخذ منه طيب كورد وبنفسج ونيلوفر وياسمين، وهو الذي يُتخذ منه الزنبق، ومثور في رواية، وفي رواية) أخرى: (يحرّم ويفدي، اختاره القاضي والشيخ وغيرهما، وهي أظهر، كما ورد). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«المذهب الأحمد»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، والزركشي وغيرهم.

إحداهما: ليس له شمه، فإن فعل، فدى. وهو الصحيح. اختاره القاضي، والشيخ الموفق، والشارح، قال المصنف هنا: وهو أظهر. وصححه في «التصحيح» و«الكافي»<sup>(١)</sup> و«النظم» وغيرهم، وقدمه ابن رزين وغيره، وجزم به ابن البناء في «عقوده» وصاحب «الوجيز» وغيرهما.

والرواية الثانية: له شمه، ولا فدية عليه، جزم به في «الإفادات» و«المنور» و«منتخب الأدمي» وغيرهم.

مسألة - ١٥: قوله: (وماء ريحان ونحوه كهو. وفي «الفصول» احتمالاً بالمنع كماء ورد، ويتوجه عكسه) انتهى. ذكر المصنف في ماء الريحان ونحوه ثلاث طرق، أصحها أنه كأصله، والأصل أطلق فيه الخلاف، فكذا يكون في مائه، وقد علمت الصحيح في أصله، فكذا يكون الحكم في مائه، والله أعلم.

بَسْرَفٍ، وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، الفروع  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تزوجَ ميمونةَ حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنْتُ الرسولَ  
 بينهما. إسناده جيد، رواه أحمدُ والترمذي<sup>(١)</sup> وحسنه، وقال: لا نعلمُ أحداً  
 أسنده غيرُ حمادِ بن زيدٍ عن مطرِ بن ربيعة.

ولمالك<sup>(٢)</sup>: عن ربيعة عن سليمان، مرسلًا؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أبا رافعٍ  
 مولاه، ورجلاً من الأنصارِ، فزوَّجاه ميمونةَ، وهو بالمدينة، قبل أن يخرجَ.  
 وكذا رواه الشافعي. وقال ابنُ المسيَّب: إِنَّ ابنَ عباسٍ وهَلَ، وقال أيضاً:  
 أوهَم. رواهما الشافعي<sup>(٣)</sup> أي: ذهبَ وهمُه إلى ذلك. ويجوزُ أن يكونا  
 بمعنى غَلِطَ وسَهَا، يقال: وهَلَ في الشَّيءِ، وعن الشَّيءِ يُوْهَلُ، وهَلًّا  
 بالتحريك. وللبخاري<sup>(٤)</sup>، وأبي داود<sup>(٥)</sup> هذا المعنى عن ابنِ المسيَّب. وهذا  
 يدلُّ على أَنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ خطأ، وكذا نقلَ أبوالحارث عن أحمد: أَنَّهُ  
 خطأ. ثُمَّ قَصَّةُ ميمونةَ مختلفةٌ؛ كما سبق، فيتعارضُ ذلك، وما سبقَ لا  
 معارضَ له، ثُمَّ روايةُ الحلِّ أولى؛ لأنها أكثرُ، وفيها صاحبُ القصةِ والسفيرُ  
 فيها، ولا مطعنَ فيها، ويوافقها ما سبقَ، وفيها زيادةٌ، مع صِغَرِ ابنِ عباسٍ  
 إذن، ويمكنُ الجمعُ بأنَّ ظَهَرَ تزويجُها وهو محرَّمٌ، أو فعلُه خاصٌّ به، وعليه  
 عملُ الخلفاءِ الراشدين.

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (٢٧١٩٧)، الترمذي (٨٤١).

(٢) في الموطأ ١/٣٤٨.

(٣) في «مسنده» ١/٣١٧-٣١٨.

(٤) لم نجده في مظانه.

(٥) في سننه (١٨٤٥).

الفروع

قال أحمد فيما سبق<sup>(١)</sup> عن عمر: وهو بالمدينة لا ينكرونها.

وعقد النكاح يراد به الوطاء غالباً، ويحرم بالعدة، والرّدة، واختلاف الدين، وغير ذلك، بخلاف شراء الأمة، فافترقا. ويعتبر حالة عقد النكاح. فإن وكلّ محرّم حلالاً فيه، فعقده بعد حلّه، صحّ في الأشهر، والعكس بالعكس. فإن وكلّ، ثمّ أحرّم، لم ينعزل وكيله، في الأصحّ، فإذا حلّ، فلو وكيله عقده له، في الأقيس. وإن قال: عقد قبل إحصاء، قبل قوله.

وكذا إن عكس؛ لأنّه يملك فسخه، فيملك إقراره به، لكن يلزمه نصف المهر. ويصحّ مع جهلهما وقوعه\*؛ لأنّ الظاهر من المسلمين تعاطي الصحيح. وإن وكلّه في تزويج معتدة ففرغت، فعقده له، فيتوجّه أن يصحّ\*. ولو قال: تزوجت، وقد حللت. قالت: بل محرّمة، صدّق. وتصدّق هي في نظيرها في العدة؛ لأنّها مؤتمنة، ذكره ابن شهاب وغيره. وعن أحمد: إن زوج المحرم غيره، صحّ؛ لأنّه سبب لإباحة محظورٍ لحلال، فلم يمتنع

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويصحّ مع جهلهما وقوعه).

يعني: إذا جهلا: هل وقع العقد في الإحرام أم لا؟ يكون صحيحاً؛ لأنّ الظاهر الصحة. هذا ما ظهر، والله أعلم.

\* قوله: (فيتوجّه أن يصحّ)

لعلّه وجّه ذلك من المسألة التي قبلها، وهي قوله: (فإن وكلّ محرّم حلالاً فيه، فعقده بعد حلّه، صحّ في الأشهر)

والذي يظهر: أنّه يُخرّج في مسألة العدة الخلاف الذي في مسألة المحرم المشار إليه بقوله: (في الأشهر).

الإحرام، كحلقه رأس حلال. والمذهب الأول، وهو نكاح فاسد يأتي - إن الفروع شاء الله تعالى - آخر الصداق<sup>(١)</sup>.

وإن أحرَمَ الإمام، ففي «التعليق»: لم يُجز أن يزوّج، ويزوّج خلفاؤه. ثم سلّمه؛ لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب؛ لأنه يجوز أن يزوّج الكافر، ولا يجوز بولاية النسب. وذكر ابن عقيل احتمالين: المنع وعدمه؛ للحرَج؛ لأنَّ الحكام إنما يزوّجون بإذنه وولايته. واختار هو الجواز لحله حال ولايته، والاستدامة أقوى؛ لأنَّ الإمامة لا تبطل بفسق طراً. وذكر بعض أصحابنا: إن أحرَمَ نائبه، كهو<sup>(١٦٢)</sup> وفي إباحة الرجعة فيه وصحتها، روايتان: المنع - نقله الجماعة، ونصره القاضي وأصحابه، كالنكاح - والإباحة، اختاره الخرقى وجماعة<sup>(١٧٢)</sup> (وم ش)؛ لأنها إمساك، ولأنها مباحة، فلا إحلال، ولو حرمت، فلا مانع، كالتكفير للمظاهر، وأجاب

مسألة - ١٦: قوله: (وإن أحرَمَ الإمام، ففي «التعليق»: لم يُجز أن يزوّج، ويزوّج التصحيح خلفاؤه. ثم سلّمه. . . وذكر ابن عقيل احتمالين: المنع وعدمه، للحرَج؛ لأنَّ الحكام إنما يزوّجون بإذنه وولايته، واختار هو الجواز لحله حال ولايته، والاستدامة أقوى. . . وذكر بعض أصحابنا: إن أحرَمَ نائبه، كهو) انتهى. اقتصر في «المغني» و«الشرح»<sup>(٢)</sup> على حكاية كلام ابن عقيل، وقال ابن الجوزي في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: للإمام الأعظم ونائبه أن يزوّج وهو محرّم، بالولاية العامة على ظاهر المذهب. انتهى. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم الصحة منهما، كغيرهما، والله أعلم.

مسألة - ١٧: قوله: (وفي إباحة الرجعة فيه، وصحتها، روايتان: المنع، نقله الجماعة، ونصره القاضي وأصحابه كالنكاح. والإباحة، اختاره الخرقى وجماعة)

الحاشية

(١) ٣١٣/٨

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٨/٨

الفروع القاضي بأنها أباحت الوطء بعد مضيّ مُدة العِدَّة، والتكفير ليس بعقد، وليس القصد بالكفارة حلّ الوطء؛ لأنّه لو وطئ، ثم وطئ أو ماتت، كفر. (☆)  
والكفارة تجوزُ في حالة لا يجوزُ فيها عقدُ النكاح، كتكفير من ظاهر من إحدى نسائه الأربع، أو زوجته الموطوءة بشبهة.  
وتكرهُ خطبةُ المحرم\*، كخطبة العقد وشهوده، وحرّمها ابنُ عقيلٍ،

التصحيح انتهى. وأطلقهما في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، و«الهداية»، و«المبهبج»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم. ذكروه في باب الرجعة، وأطلقهما هنا في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الحاويين»، و«نظم المفردات» وغيرهم:

إحداهما: بياح، ويصح. وهو الصحيح، اختاره الخرقى، والقاضي في كتاب «الروايتين»، والشيخُ الموفق، والشارح، وغيرهم، وصحّحه في «الهداية» و«المستوعب» هنا، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الكبرى»، و«التصحيح» و«تصحيح المحرر» و«الفاثق» وغيرهم، قال ناظمُ «المفردات»: عليها الجمهور. وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«المنور» وغيرهم، وقدمه في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الصغرى».

والرواية الثانية: المنع، وعدمُ الصحة. نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، ونصرها القاضي وأصحابه. قال ابنُ عقيلٍ: لا يصح، على المشهور. قال في «الإيضاح»: وهي أصح. ونصرها في «المبهبج» قال الزركشي: وهي أشهر عن أحمد.  
(☆) تنبيه: قوله: (لأنّه لو وطئ، ثمّ وطئ أو ماتت، كفر). قال ابنُ نصر الله: ولعلّه: لو عزم، أو وطئ ثمّ ماتت، كفر.

الحاشية \* قوله: (وتكرهُ خطبةُ المحرم).

الخطبة بالضمّ: اسمٌ للموعظة، وبالكسر: اسمٌ لطلب تزويج المرأة.

(١) ص ١٧٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٤/٨.

(٣) ٣٤٨/٢.

لتحريم دواعي الجماع، وأطلق أبو الفرج تحريم الخطبة، وتكره شهادته فيه، الفروع  
 وحرّمها ابن عقيل، وقدمه القاضي، واحتجّ بنقل حنبل: لا يخطب. قال:  
 ومعناه: لا يشهد النكاح، ثمّ سلّمه، كالمصلّي يشهد النكاح، والمحرم  
 يشهد الصيد، ولا يعقدان. ولا فعل للشاهد في العقد، أمّا الزيادة في  
 الخبر: «ولا يشهد». فلا تصحّ. وفي «الرعاية» وغيرها: يُكره لمحلّ خطبة  
 مُحرمّة. وأنّ في كراهة شهادته فيه، وجهين، كذا قال، ولا فدية بما سبق،  
 كسراء الصيد.

ويصحّ شراء أمة لوطءٍ وغيره؛ لما سبق. قال الشيخ: لا نعلم فيه خلافاً.

### فصل

السابع: الوطء في قبّل يفسد به النسك في الجملة إجماعاً. في  
 «الموطأ»<sup>(١)</sup>: بلغني أن عمرَ وعليّاً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله،  
 وهو محرم، فقالوا: ينفذان لوجهيهما، حتى يقضيا حجّهما، ثمّ عليهما حجّ  
 قابل والهدئي. قال: وقال عليّ: وإذا أهلاً بالحجّ من عام قابل، تفرّقا حتى  
 يقضيا حجّهما. وفيه<sup>(٢)</sup> أيضاً - وهو صحيح - عن ابن عباسٍ سئل عن رجلٍ  
 وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره بنحر بدنة. وفي رواية عن عكرمة  
 قال: لا أظنه إلاّ عن ابن عباسٍ أنّه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض،  
 يعتمر ويهدئي<sup>(٣)</sup>. ورواه النجاد عن عكرمة عنه. وللدارقطني<sup>(٤)</sup>: أنّ رجلاً

التصحیح

الحاشية

(١) الموطأ ١/ ٣٨١ .

(٢) يعني الموطأ ١/ ٣٨٤ .

(٣) الموطأ ١/ ٣٨٤ .

(٤) في سننه ٢/ ٢٧٢، عن ابن عباس .



الفروع

أتى أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، قال: ينحرُ جزوراً بينهما. وله أيضاً بإسناد جيد<sup>(١)</sup> إلى عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو، يسأله عن / محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبدالله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك واسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبتُ معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك. قال الرجل: أفأقعد؟ قال: لا، بل تخرج مع الناس، وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً، حج وأهد. فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره، ثم قال: اذهب إلى ابن عباس فاسأله. قال شعيب: فذهبتُ معه، فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالوا. ورواه الأثرم. وزاد: وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل، فاحجج أنت وامرأتك، وأهديا هدياً، فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما. وفي كلام ابن عباس: ويتفرقان من حيث يُحرمان حتى يقضيا حجَّهما. وعمرو بن شعيب حديثه حسن.

قال البخاري: رأيتُ علياً\* وأحمدَ والحميديَّ وإسحاقَ يحتججون به. قيل له: فمن تكلم فيه؛ ماذا يقول؟ قال: يقولون: أكثرَ عمرو بن شعيب، ونحو هذا<sup>(٢)</sup>. وسبق في زكاة العسل<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (قال البخاري: رأيتُ علياً)

الظاهر أنه ابنُ المدني.

(١) في سننه ٥٠/٣ - ٥١.

(٢) انظر سنن الدارقطني ٥١/٣.

(٣) ١٢٢-١٢١/٤.

وروى أبو بكر النجاد<sup>(١)</sup> قول ابن عباس، وفيه: ثم يحجان من قابل، والفروع ويحرمان من حيث أحرمًا، ويتفرقان ويهديان جزوراً. ورواه أيضاً<sup>(١)</sup> من طريق آخر: عليهما الحج من قابل، ثم يفترقان من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما، وعليهما الهدى.

وروى أيضاً من طريق ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن حرملة السلمي، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ، فقال لهما: «أتما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فيه، فأحرما وتفرقا، ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما وأهديا»<sup>(٢)</sup>. رواية العبادلة كابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة عند عبد الغني بن سعيد. وقال الدارقطني: يُعتبر بذلك، وبعضهم يضعفها. وروي أيضاً عن مجاهد، وسئل عن المحرم يأتي امرأته؟ قال: كان ذلك على عهد عمر فقال: يمضيان بحجتهما، والله أعلم بحجتهما، ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه، حتى إذا كان من قابل حجاً وأهديا، وتفرقا من حيث أصابها، حتى يقضيا حجتهما. وروى معناه سعيد والأثر من عنه وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٨/٥ .

(٢) لم تُف على من خرج من هذا الطريق، لكن أورده الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٢٥. نقلاً عن ابن القطان، فانظره.

(٣) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٧/٥ .

الفروع

وَيُفْسَدُ النِّسْكَ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ\*، ولو بعد الوقوف، نقله الجماعة (وم ش). وعند أبي حنيفة: لا يفسد بعده، وعليه بدنة. لنا: أن ما سبق مطلق، ولأنه إنما صادف إحراماً تاماً، كقبل الوقوف. وقوله عليه السلام عمّن وقف بعرفة: «تم حجّه»<sup>(١)</sup>. يعني: قاربه؛ لبقاء طواف الزيارة.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويفسد النسك قبل التحلل الأول . .) إلى آخره .

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: والوطء بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد، وهو قول ابن عباس وعكرمة وعطاء والشعبي وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. ثم قال: ولا فرق بين من حلق وبين من لم يحلق؛ في أنه لا يفسد حجّه بالوطء بعد رمي الجمرة. وهذا ظاهر كلام أحمد، والخرقي، ومن سمي من الأئمة لترتيبهم هذا الحكم على الوطء بعد مجرد الرمي<sup>(٣)</sup> من غير اعتبار أمر زائد. وفي «الرعاية الصغرى»: ومن جامع في عمرة قبل السعي - وعنه: الحلق - إن وجباً، أو في حج قبل تحلله الأول، وقيل: قبل رمي جمرة العقبة، فسد نسكه. وعنه: الحج فقط.

وكذا في «الرعاية الكبرى»: قبل تحلله. وقيل: قبل رمي الجمرة. قال الزركشي: ظاهر كلامه، أي: كلام الخرقي: أن الوطء بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد، وإن كان قبل الحلق. وظاهر كلام جماعة: أنه إذا أوقفنا الحل عليه، فسد النسك به؛ لأنهم يُنيطون الحكم بالحل الأول، والحل في ظاهر كلامه أنه متوقف على الحلق. وقرّر أبو محمد الأوّل على ظاهره، وقال: إنه ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة. انتهى. وفي «الفائق»: ولو وطئ بعد التحلل الأول - ولو قبل الحلق - فلا فساد لحجّه.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٣/٥ وابن ماجه (٣٠١٦)، عن عروة بن مضرّس الطائي.

(٢) ٣٧٤/٥.

(٣) في (ق): «الرامي».

ولا يلزم من أمن الفوات أمنُ الفساد؛ بدليلِ العمرة\*، وإدراكِ ركعةٍ من الفروع الجمعة، ونية الصوم قبل الزوال.

ووطءُ امرأةٍ في الدُبُرِ، واللواطُ، وبهيمةٍ، كالتَّقبُلِ (وم ش)؛ لوجوبِ الحدِّ والغسلِ كالتَّقبُلِ. وخرَجَ بعضهم: لا يفسدُ بوطءِ بهيمةٍ من عَدَمِ الحدِّ. وأطلق الحُلوانِي وجهين. أحدهما: لا يفسد، وعليه شاةٌ. ولنا خلافٌ في الحدِّ بذلك. وعند أبي حنيفة: لا يفسدُ؛ لأنَّه الأصلُ، ولا يصحُّ القياسُ. وعنه: كقولنا. والناسي والجاهلُ والمُكرَه ونحوه كغيره. نقله الجماعةُ (وه م)؛ لما سبقَ عن الصحابة. وفيه نظرٌ، ولأنَّه سببٌ يجبُ به القضاء، كالفوات. وفيه نظرٌ؛ لأنَّه تركُ ركنٍ، فأفسدَ. والوطءُ فعلٌ منهِّيٌّ عنه، وقاسوه على الصلاة؛ لأنَّ حالاتِ الإحرامِ مذكَّرةٌ، كحالاتِها، بخلافِ الصوم. وفيه نظرٌ؛ لتركِ شرطِها\*. وفي «الفصول» روايةٌ: لا يفسدُ. اختاره شيخنا، وأنَّه لا شيءٌ عليه، وهو متَّجه، وجديدٌ<sup>(١)</sup> قولِي الشافعي. وتجبُ به\* بدنةٌ. نصَّ عليه؛

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (ولا يلزم من أمن الفوات أمنُ الفساد؛ بدليلِ العمرة).

لأنَّ العمرة لا تفوت؛ لأنَّها تجوزُ في جميعِ السنَّةِ، ومع عدمِ فواتِها يدخلُها الفسادُ. والجمعة تُدرِكُ بركعةً، ويمكنُ فسادُها بعدَ الركعةِ بحدوثِ غيره، ونيةِ صومِ النفلِ تصحُّ قبلَ الزوالِ، بلا خلافٍ. ويمكنُ فسادهُ بعدَ الزوالِ.

\* قوله: (لتركِ شرطِها).

أي: الصلاة؛ لأنَّ بالوطءِ تبطلُ الطهارةُ، وهي شرطٌ للصلاة. وقوله: (كحالاتِها). أي: الصلاة.

\* قوله: (وتجبُ به)

أي: بالوطءِ الذي يفسدُ التُّسكُ (بدنةً).

(١) عطف على «متجه»، يعني: وهو جديد قولِي الشافعي.

لما سبق عن الصحابة، وكسائر المحظورات (وم ش). وعند أبي حنيفة: قبل الوقوفِ شاةً، وبعده بدنّة. والقارنُ عليه دمٌ واحدٌ. نص عليه (وم ش)؛ لإطلاقِ ما سبق\*، وكالمفرد، وكسائر المحظورات؛ ولأنّه إحرامٌ واحدٌ، فتداخلت الكفارة، كحرمة الحرّم والإحرام. وعنه: وشاةٌ للعمرة، إن لزمه طوافان وسعيان. وعند أبي حنيفة: إن وطئ قبل فوات العمرة، فسدت، وعليه شاةٌ لها وشاةٌ للحجّ، وبعد طوافها لا تفسد، بل حجّه وعليه دمٌ. قال القاضي: ويتخرّج مثل هذا على روايتنا؛ عليه طوافان وسعيان، كذا قال.

والمرأة المطاوعة كالرجل؛ لوجود الجماع منهما، بدليل الحدّ، ولأنّهما اشتركا في السبب الموجب. كما لو قتل رجلاً، أو حلف لا يطرؤها، وحلفت مثل ذلك، فوطئها، نقله الجماعة (وه م). وكنفقة القضاء على المطاوعة، ولأنّه أكّد من الصوم. وعنه: يُجزئهما هديٌّ واحدٌ (وش)؛ لأنّه جماعٌ واحدٌ. وسبق كلامُ الصحابة.

وعنه: لا فدية عليها؛ لأنّه لا وطء منها. ذكرها القاضي وغيره، واختاره ابنُ حامد، وصحّحه ابنُ عقيل وغيره، كالصوم. ولا فدية على مُكرهه. نصّ عليه، كالصوم، ولأنّ المُكره لا يضافُ الفعلُ إليه. وعنه: بلى (وه)، كمطاوعة. وعنه: يفدي عنها الواطئ؛ لأنّ الإفساد منه (وم)، كإفساد حجّه، وكنفقة القضاء.

نقل الأثر: على الزوج حملها، ولو طلقها وتزوجت بغيره، ويُجبر

التصحیح

الحاشية \* قوله: (نصّ عليه؛ لإطلاق ما سبق).

أي: الدلائل المتقدمة في وجوب فدية الوطء مطلقاً، لم يفرّق بين القارن وغيره.

الزوج الثاني على أن يدعها. وفي «منتهى الغاية» الرواية التي في المكرهه الفروع على الوطاء في الصوم: تكفّر، وترجع بها على الزوج؛ لأنّه المُلجئ لها إلى ذلك، كما قلنا؛ ترجع عليه بنفقة القضاء في الحجّ. وكما قلنا في مُحرم حلق رأسه مكرهاً أو نائماً: إنّ الفدية على الحالق، كذا قال. وقد عُرف الكلام فيه. فتوجّه هذه الرواية هنا. وفي «الروضة»: المكرهه يُفسد صومها، ولا تلزمها كفارة، ولا يفسد حجّها، وعليها بدنة، كذا قال.

ويلزمهما<sup>(١)</sup> المضي في فاسده، وحكمه كإحرام صحيح. نقله الجماعة، وذكره القاضي وغيره عن جماعة الفقهاء، ونصب الخلاف مع داود. وذكر الشيخ عن الحسن ومالك: يجعل الحجة عمرة.

قال أحمد في رواية ابن إبراهيم: أحب إليّ أن يعتمر من التنعيم، وإليه يذهب مالك. لنا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما سبق من السنة\*، وقوله ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا، لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>. الحجّ عليه أمره، والوطء ليس عليه أمره، فهو مردود، ويلزمهما قضاؤه، وإن كان فرضاً. وتجزئه الحجة من قابل؛ لأنّ القضاء/ يُجزئ عمّا ٢٧٩/١ يُجزئ عنه الأوّل لو لم يُفسده؛ لقيامه مقامه. وقيل لأحمد في رواية أبي الحارث: أيّهما حجة الفريضة؟ التي أفسد أو التي قضى؟ قال: لا أدري.

التصحيح

الحاشية

\*قوله: (وما سبق من السنة):

وهو قوله ﷺ: «أَتَمَّا حَجَّكُمَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (س) و(ط): «يلزمها».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٥.

(٣) ص ٤٤٥.

الفروع

ويلزمه قضاء النفل. نصّ عليه (و). وجزمَ به الأصحاب؛ لإطلاق ما سبق من السنة، ولوجوبه بدخوله في الإحرام، كمنذور، كذا قالوا. والمراد وجوبُ إتمامه لا وجوبه في نفسه؛ لقولهم: إنّه تطوعٌ كغيره، فيثابُّ عليه ثواب نفل، وسبق<sup>(١)</sup> عند مَنْ دخلَ في تطوع صوم روائيةً غريبةً: لا يقضيه\*، والقضاء على الفور؛ لتعيينه بالدخول فيه.

ويلزم الإحرام من أبعِدِ الموضعين\*؛ الميقات أو إحرامه الأول. نصّ عليه (وش)؛ لما سبق من السنة، ولأنّ القضاء بصفة الأداء؛ بدليل المسافة من الميقات إلى مكة، وكالصلاة\*، ولأنّ دخوله في النسك سببٌ لوجوبه، فتعلّق بموضع الإيجاب، كالنذر.

التصحيح

الحاشية \*قوله: (رواية غريبة: لا يقضيه).

أي: الحجّ. والرواية نقلها في «الهداية»، و«الانتصار»، و«عيون المسائل» لابن شهاب. وقال صاحب «المحرر»: لا أحسبها إلا سهواً.

\* قوله: (ويلزم الإحرام من أبعِدِ الموضعين . . .) إلى آخره .

يعني: لو كان مجاوز الميقات إلى جهة مكة، لزمه الخروج إلى الميقات إذا كان قد أحرم من الميقات، ولم يجزئه الإحرام من مكانه، مع أنّه من كان دون الميقات، فميقاته من موضعه، كما هو مذكور في باب المواقيت<sup>(٢)</sup>، والزمناء بالخروج إلى الميقات؛ لكونه أحرم منه أولاً، فكذلك إذا كان قد أحرم قبل الميقات، يلزمه الإحرام منه ثانياً؛ لكونه قد صار واجباً بالإحرام الأول .

\* قوله: (وكالصلاة).

هو ما ذكره في القصر لو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، فسدت وأعادها، فإنّه يتمّها .

(١) ص ١١٤ .

(٢) ص ٣٠٢ .

قال القاضي: فإنه لو نذرَ حجةً من دُيرة أهله، لم يَجْزُ أن يُحرِمَ من الفروع الميقات، ولزمه من دُيرة أهله. وقد نقلَ ابنُ منصور: إذا نذرَ أن يحجَّ ماشياً: ولم ينو من أين يمشي، يكون ذلك من حيثُ حلف، قال: ولم يُسَلِّم بعضهم هذا؛ اعتباراً بالفرض، وهذا مسلَّم بالإجماع، كذا قال، وفيه نظرٌ. وسبق أنه<sup>(١)</sup> يكره\*، فلا يلزمه، وإلا لزمه.

وعند أبي حنيفة: يلزمه قضاء الحج من الميقات، والعمرة من أدنى الحل، وعند مالك: من الميقات. نقلَ أبو طالب: لا يُجزئهما إلا من حيثُ أهلاً، الحرماتُ قصاصٌ. ونقلَ أبوداودَ فيمن أحرَمَ من بغداد، فحسبَ في السجن، ثم خُلِّيَ عنه، أيحرمُ من بغداد؟ قال: يُحرَمُ من الميقاتِ أحبُّ إليّ. قال القاضي: لأنَّ التحللَ من الحجِّ لم يكن يافسادٍ. كذا قال. ويتوجَّه نقلُ حُكْمِ مسألة إلى الأخرى\*؛ للقياسِ السابق، وإطلاق الصحابة، وظاهره: من الميقات؛ لأنَّ المعهود، ولكراهة تقدّم الإحرام، ولأنَّه تبرَّع

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وسبق أنه يكره)

أي: الإحرام قبل الميقات.

\* قوله: (ويتوجَّه نقلُ حكم مسألة إلى الأخرى)

أي: نقلُ حكم كل مسألة من المسألتين إلى الأخرى، فينتقل حكم هذه المسألة إلى مسألة الإفساد بالوطء، فيحرم من الميقات، وينقل حكم مسألة الوطء إلى هذه المسألة، فيحرم من حيث أحرَم أولاً. وقوله: (للقياس السابق) هو قولهم: ولأنَّ دخوله في النسك سببٌ لوجوبه، فتعلَّق بموضع الإيجاب، كالنذر، ففاسوا المسألة في ذلك.

(١) بعدها في (ط).



الفروع بتقديم إحرامه، كما لو أحرَمَ في سؤال، ثم أفسده\* .

وأجاب القاضي بتأكيد المكان؛ لوجوبِ الدمِ بمجاوزته. كذا قال. والجوابُ الصحيحُ على المذهبِ: المنعُ، وسبقُ عند سقوطِ دمِ المتعة بفسادِ النُسك، أو فواته.

ويستحبُّ تفرُّقُهما في القضاء (وم ش). قال أحمد: يتفرَّقان في النزول والمحمل، والفُسطاط، وما أشبه ذلك؛ لأنَّه ربما يذكرُ إذا بلغَ الموضعَ، فتاقت نفسه، فوآقِع المحذور. ففي القضاء داع، بخلافِ الأداء. ولم يتفرَّقا في قضاءِ رمضان إذا أفسداه؛ لأنَّ الحجَّ أبلغُ في منعِ الداعي؛ لمنعه مقدماتِ الجماع والطيب، بخلافِ الصوم. وعند أبي حنيفة: لا يتفرَّقان؛ لتذكُّر شدة المشقة، بسبب لذة يسيرة، فيندمان ويتحرَّزان.

ولنا وجهٌ: يجبُ. وللشافعية وجهان؛ لإطلاق ما سبق من السنة<sup>(١)</sup>.

ويتفرَّقان من موضعِ الوطء، في ظاهرِ المذهبِ (و ش). لما سبق من الخبرِ المرفوع، والمعنى، وعنه: من حيث يُحرِّمان (و م) وزُفر، إلى حلِّهما؛ لأنَّ التفرُّقَ خوفَ المحذور، فجميعُ الإحرامِ سواءً، والفرقُ: تذكُّره بالموضع. وسبقُ معنى التفرُّق\* في رواية الأثرم، ولعلَّ ظاهره أنَّه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كما لو أحرَمَ في سؤال، ثم أفسده . . ) إلخ.

قال هناك: لأنَّ القضاء كالأداء، وهو ممنوعٌ، أي: كونُ القضاء كالأداء ممنوعٌ. وقد استدللُّ له المصنِّفُ هنا فيمن أحرَمَ في سؤالٍ ثم أفسده. فظاهره أنَّه في القضاء لا يلزمه الإحرامُ في سؤالٍ. وقد سلَّم القاضي ذلك؛ بدليلِ جوابه عنه بتأكيد المكان.

\*قوله: (وسبقُ معنى التفرُّق).

الفروع

مَحْرُمُهَا\* كظَاهِرِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ: يَكُونُ بِقَرْبِهَا، يِرَاعِي حَالَهَا؛ لِأَنَّهُ مَحْرُمُهَا. وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ غَيْرُ الزَّوْجِ. وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ، فَإِنْ كَانَ مَكِّيًّا، أَوْ حَصَلَ بِهَا مَجَاوِرًا، أَحْرَمَ لِلْقَضَاءِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْحَلِّ؛ لِأَنَّهُ مِيقَاتُهَا، سِوَاءٍ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا مِنْهُ، أَوْ مِنْ الْحَرَمِ. وَإِنْ أَفْسَدَ الْمُتَمَتِّعُ عُمْرَتَهُ، وَمَضَى فِيهَا فَاتَمَّتْهَا، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَيَحْرَمُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ، فَإِنْ خَافَ فَوَتْ الْحَجَّ، أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، وَفَدَى؛ لِتَرْكِهِ. فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ، أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ الَّتِي أَفْسَدَهَا، وَفَدَى بِمَكَّةَ؛ لِمَا أَفْسَدَ مِنْ عُمْرَتِهِ. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَالْمِيمُونِيُّ: فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ، أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ مَا أَفْسَدَ.

قَالَ الْقَاضِي وَمَنْ تَبَعَهُ - تَفْرِيعًا عَلَى رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ\*؛ أَنَّ دَمَ الْمُتَمَتِّعِ يَسْقُطُ بِالْإِفْسَادِ - إِنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ\* لِلْقَضَاءِ، فَهَلْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ؟ إِنْ أَنْشَأَ سَفَرَ قَصْرٍ،

التصحيح

الحاشية

ومعناه: أن يتفرقا في النزول والمحمل والفسطاط وما أشبهه .

\* قوله: (ولعل ظاهره أنه محرمها) .

أي: لعل ظاهر كلامهم أن الزوج المذكور يجوز أن يكون محرماً لها في القضاء، فلا تحتاج معه إلى محرم . ونقل ابن الحكم: لا يكفي .

\* قوله: (قال القاضي ومن تبعه - تفريراً على رواية المرؤذي) إلى آخره

ذكر في باب الإحرام<sup>(٢)</sup> رواية: أن دم التمتع والقران يسقط بإفسادهما . وهي التي فرغ عليها القاضي هنا . والله أعلم .

\* قوله: (إن أهل بعمره) .

هذا التفریع الذي فرعه القاضي ومن تبعه .

الفروع فتمتع، وإلا فلا، على ظاهر نقل ابن إبراهيم: إذا أنشأ سفر قصر، فتمتع. ونقل ابن إبراهيم رواية أخرى تقتضي إن بلغ الميقات، فتمتع،<sup>(١)</sup> فقال: لا تكون متعة حتى يخرج إلى ميقاته. وقال أبو حنيفة: إن رجع إلى أهله، فتمتع<sup>(٢)</sup>. وقال أبو يوسف ومحمد: إن جاوز ميقاتاً من الميقات، فتمتع. ثم احتج القاضي على أنه لا اعتبار بالميقات: <sup>(٢)</sup> «أنه لما<sup>(٢)</sup> أفسد العمرة\*، حصل السفر لغير المتمتع؛ لأنه لو اعتمر من التنعيم، وحج من عامه، لم يكن متمتعاً، فلما تعلق بذلك السفر حكم؛ وهو بطلان التمتع\*، لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزته الميقات. كما قلنا فيمن دخل مكة بعمرة من بلده في أشهر الحج، ولم يفسدها: لما تعلق بذلك السفر حكم؛ وهو صحة التمتع - لأنه لو مضى فيها وحج من عامه، كان متمتعاً - لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزة الميقات\*، كذا هنا، كذا قال.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أنه لما أفسد العمرة).

التقدير: احتج القاضي (بأنه لما أفسد العمرة) إلى آخره.

\* قوله: (وهو بطلان التمتع).

وجه كونه لم يكن متمتعاً؛ لكونه لم يحرم بالعمرة من ميقات بلده، وهو من صفة التمتع. جزم جماعة بذكره في التمتع. والله أعلم.

\* قوله: (وحج من عامه كان متمتعاً، لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزة الميقات).

هذا الاحتجاج لرواية ابن إبراهيم: أنه إذا أنشأ سفر قصر، فتمتع. ولا يشترط أن يبلغ الميقات.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) في الأصل «لما»، وفي (س): «لأنه لما».

الفروع

وقضاء العبد كندره؛ قيل: يصح في رقه؛ لأنه وجب فيه بإيجابه، وهو من أهل صحة العبادة في الجملة، بخلاف حائض، وحجة الإسلام وجبت شرعاً، فوقف على شرط الشرع. وقيل: لا. والأول أشهر<sup>(١٨٢)</sup>. وإن كان ما أفسده مأذوناً فيه، قضى متى قدر، نقله أبوطالب، ولم يملك منعه منه؛ لأن إذنه فيه إذن في موجهه ومقتضاه، وإلا ملك منعه؛ لتفويت حقه. وقيل: لا؛ لوجوبه.

وإن أعتق قبل القضاء، فنواه، انصرف إلى حجة الإسلام، على المذهب. وكذا يلزم الصبي القضاء. نص عليه؛ لأنه تلزمه البدنة، والمضي في فاسده، كبالغ. وقيل: لا؛ لعدم تكليفه، ويقضيه بعد بلوغه. نص عليه، وقيل: قبله، وتكفيهما المقضية\* عن حجة الإسلام، والقضاء - إن كفت، لو

مسألة - ١٨: قوله: (وقضاء العبد كندره؛ قيل: يصح في رقه؛ لأنه وجب فيه التصحيح بإيجابه، وهو من أهل صحة العبادة في الجملة. . . وقيل: لا، والأول أشهر) انتهى. الصحيح من المذهب: صحة قضاء العبد في حال رقه. جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال المصنف هنا: هذا أشهر. وقال في كتاب المناسك<sup>(٣)</sup>: (ويصح القضاء في رقه، في الأصح. للزوم له، كالنذر) انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن وطئ في نسك وهو حر أو عبد صغير، فسد حيث يفسد به نسك الحر المكلف، ويتمانه إذن، ثم يقضيه إذا زال الصغر والرق. فإن زال في فاسده؛ بحيث لو صح، كفاهما عن حجة الإسلام، كفاهما قضاؤه عنهما، وإلا فلا. انتهى. تنبيه: إتيان المصنف بهذه الصيغة هنا يدل على أن الخلاف قوي من الجانبين، وإن كان أحدهما أشهر، ولكن صحح في كتاب «المناسك» ذلك، فتناقض قوله.

\* قوله: (وتكفيهما المقضية):

الحاشية

أي: العبد والصبي.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢/٨.

(١) ٤٩/٥.

(٣) تقدم ص ٢١٠.

الفروع صحّت - كالأداء. وخالف ابن عقيل قال: كما قلنا، فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم في يوم من رمضان. وقلنا: يجزئه عنهما، فأفطره، قضى يومين، ومن أفسد القضاء، قضى الواجب لا القضاء (و)؛ لأن الواجب لا يزداد، كإفساد قضاء صوم وصلاة.

وإن جامع بعد تحلله الأول، لم يفسد حجّه (و)؛ لقوله: «الحجّ عرفه»<sup>(١)</sup>. وأن من وقف بها، تم حجّه؛ ولأنه قول ابن عباس<sup>(٢)</sup>، خلافاً للنخعي، والزهرري، وحماد. ويتوجه لنا مثله إن بقي إحرامه، وفسد لوطئه. وذكر أبو بكر في «التنبيه»: أن من وطئ في الحج قبل الطواف، فسد حجّه. وحمله بعضهم على ما قبل التحلل. وهل هو بعد التحلل الأول محرّم\*؟ ذكر

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وهل هو بعد التحلل الأول محرّم؟).

يعني: أن الحاج إذا حلّ التحلل الأول؛ هل يبقى محرماً، أم لا؟ وماذا حكمه لو وطئ بعده؛ لأنه في سياق من جامع بعد تحلله الأول. وتلخيص الكلام فيه أقوال: أحدها: يفسد حجّه كالوطء قبل التحلل الأول، وهو قول النخعي، والزهرري، وحماد، ووجه المصنف لنا مثله. والقول الثاني: لا يفسد حجّه، ولا إحرامه، ولا عليه عمرة. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وقاله ابن عباس. والقول الثالث: لا يفسد حجّه، بل يفسد إحرامه، وهو المذهب. ثم اختلف فيه؛ فقيل: يُحرّم ويتم حجّه، وهو اختيار الشيخ. وقيل: واختاره أبو العباس مرة، وهو معنى قوله: (واختار شيخنا كالشيخ). وقيل: يعتمر، وهو نص أحمد، ومذهب مالك، واختاره شيخنا أيضاً في مرة. وقوله: (مطلقاً)<sup>(٣)</sup>: يحتمل أنه أراد في هذه المسألة؛ وهي: إذا وطئ بعد تحلله الأول، وفي المسألة الأولى وهي: إذا وطئ قبل التحلل الأول. وقد نقل المصنف عن الحسن، ومالك، عند

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٧.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/٣٨٤.

(٣) ص ٤٥٨.

الفروع

القاضي وغيره: أنه محرّم؛ لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحّة الإحرام، فقيل له: فلا يصحّ إدخال عمرة على حجّ؟ فقال: إنما لا يصحّ على إحرام كامل، وهذا قد تحلّل منه\*. وقال/ أيضاً: إطلاق المُحرّم: مَنْ حَرَمَ عليه الكلُّ. وفي «فنون» ابن عقيل: يبطل إحرامه على احتمال. وقال في «مفرداته»: هو محرّم؛ لوجوب الدم\*، وذكر الشيخ هنا أنه محرّم. وقال في مسألة ما يباح بالتحلل الأول: يمنع أنه محرّم، وإنما بقي بعض أحكام الإحرام. ونقل ابن منصور، والميموني، وابن الحكم، فيمن وطئ بعد الرمي: ينتقض إحرامه (١٩٢).

مسألة - ١٩: قوله: (وهل هو بعد التحلل الأول محرّم؟ ذكر القاضي وغيره: أنه التصحیح محرّم؛ لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحّة الإحرام. . . وقال أيضاً: إطلاق المحرم: مَنْ حُرِمَ عليه الكلُّ. وفي «فنون ابن عقيل»: يبطل إحرامه على احتمال. وقال

قوله: ويلزمهما المضي في فاسده: أنه يجعل الحجّة عمرة. وعن أحمد أنه قال: أحب إلي أن يعتمر. ونقل في أول الفصل<sup>(١)</sup> عن ابن عباس؛ أنه قال: الذي يصيب أهله، قبل أن يفيض، يعتمر ويهدي.

\* قوله: (فقيل: له) يعني القاضي: (فلا يصحّ إدخال عمرة على حجّ؟ فقال: إنما لا يصحّ على إحرام كامل، وهذا قد تحلّل منه).

ظاهر كلام القاضي هنا: أنه يصحّ إدخال العمرة على الحجّ بعد التحلل الأول، وقد تقدم عند القران؛ أنه لا يصحّ إدخال العمرة على الحجّ، خلافاً لأبي حنيفة، وأن فيه خلافاً لنا<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وقال في «مفرداته»: هو مُحَرَّمٌ؛ لوجوب الدم).

يحتمل أن يكون مراده وجوب الدم في محظور، يوجد منه بعد ذلك. والمحظور بعد التحلل الأول هو: النساء في رواية، فيحرم الوطء، والمباشرة، وعقد النكاح، والرواية الأخرى: الوطء في الفرج فقط.

الفروع

ويعتمر من التنعيم، فيكون إحراماً مكان إحرام.

فهذا المذهب؛ أنه يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي جمرة العقبة. ويلزمه أن يُحرّم من الحل؛ ليجمع بين الحل والحرم؛ ليطوف في إحرام صحيح؛ لأنه ركن الحج، كالوقوف. وإذا أحرم، طاف للزيارة وسعى، ما لم يكن سعى، وتحلل؛ لأن الإحرام إنما وجب، ليأتي<sup>(١)</sup> بما بقي من الحج. هذا ظاهر كلام الخرقى، واختاره الشيخ وغيره، وقال: ويحتمل أن الإمام أحمد والأئمة أرادوا هذا\*، وسموه عمرة؛ لأن هذه أفعالها، ويحتمل أن يريدوا عمرة حقيقة، فيلزمه سعي وتقصير.

واختار شيخنا كالشيخ؛ قال: سواء أبعده أو لا، ومعناه كلام غيره، وقاله القاضي في «المجرد» وقال شيخنا أيضاً: يعتمر مطلقاً، وعليه نصوص أحمد، وجزم به القاضي في «الخلافة»، وابن عقيل في «مفرداته»، وابن الجوزي في كتاب «أسباب الهداية» وغيرهم (وم)؛ لما سبق عن ابن عباس، ولأن حكم الإحرام المبتدئ طواف وسعي وتقصير، والعمرة تجري مجرى الحج؛ بدليل القران بينهما.

التصحیح في «مفرداته»: هو محرّم؛ لوجوب الدم. وذكر الشيخ هنا أنه محرّم. وقال في مسألة ما يباح بالتحلل الأول: يمتنع أنه محرّم، وإنما بقي بعض أحكام الإحرام، ونقل ابن منصور والميموني وابن الحكم، فيمن وطئ بعد الرمي: ينتقض إحرامه) انتهى.

قلت: الصواب أنه محرّم. كما قال القاضي وابن عقيل والشيخ، في موضع من كلامهم، وتبعهم الشارح وابن رزين.

الحاشية \* قوله: (قال: ويحتمل أن الإمام أحمد، والأئمة أرادوا هذا).

أي: الأئمة الذين قالوا مثل قول أحمد.

(١) في الأصل: «الثاني».

الفروع

واحتجَّ القاضي على أنه لا يحتسبُ بطواف العمرة عن طوافِ الحجِّ،  
بنقل محمد بن أبي حربٍ، فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجعَ إلى بلده؛  
فيدخلُ معتمراً فيطوفُ بعمرةٍ، ثمَّ يطوفُ طواف الزيارة.

وعند (هـ ش): لا عمرةٌ عليه، وحجُّه صحيحٌ، ولا يفسدُ إحرامه. وقاله  
ابن عباسٍ؛ لأنه لا يفسدُ كله، فلا يفسدُ بعضه، كبعد التحلُّلين.

وهل يلزمه بدنةٌ (وش)؛ لأنه قولُ ابن عباسٍ. وكما قَبَل رمي جمرة  
العقبة، أم شاةٌ (و هـ م)؛ لعدم إفسادِهِ للحجِّ، كوطء دون الفرج بلا إنزال،  
ولخفة<sup>(١)</sup> الجناية؟ فيه روايتان<sup>(٢٠٢)</sup>.

مسألة-٢٠: قوله: (وهل يلزمه بدنةٌ . . . أو شاةٌ . . .؟ فيه روايتان) انتهى . يعني إذا التصحيح  
وطيء بعد التحلُّل الأول، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»،  
و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«شرح ابن منجاء»، والزركشي، وغيرهم:  
إحداهما: يلزمه شاةٌ، وهو الصحيح . نصَّ عليه، وهو ظاهرُ كلام الخرقى،  
وصحَّحه في «التصحيح». قال ابنُ البناء في «عقوده» وأبو المعالي في «خلاصته»: يلزمه  
دمٌ، وجزمٌ به في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup>، و«الإيضاح»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المنور»، وغيرهم .  
وصحَّحه القاضي في «كتاب الروايتين»، وقَدَّمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وابن  
رزين، وغيرهم .

والرواية الثانية: يلزمه بدنةٌ، جزمٌ به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي» .  
وقَدَّمه في «الرعائتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفاائق»، وغيرهم .

الحاشية

(١) في الأصل و(ب) و(ط)، والمثبت من (س): «لحقه» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٨ .

(٣) ص ١٧٦ .

(٤) ٣٨١/٢ .

(٥) ٣٧٥/٥ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٠/٨ .



الفروع

وإن طاف ولم يرم، ثم وطئ، فظاهرُ كلام جماعة كما سبق، وقدم بعضهم: لا يلزمه شيء؛ لوجود أركان الحج، والقارن كالمفرد، على ما سبق؛ لأن الترتيب للحج لا للعمرة، بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر. والعمرة كالحج، فيما سبق\*. وتفسد قبل فراغ الطواف، وكذا قبل سعيها، إن قلنا: ركن أو واجب. وفي «الترغيب»: إن وطئ قبله، خرَّج على الروايتين، في كونه ركناً أو غيره، ولا تفسد قبل الحلق، إن لم يجب، وكذا إن وجب، ويلزمه دم.

وقدم في «الترغيب»: تفسد. وفي «التبصرة» في فداء محظورها قبل الحلق الروايتان. وفي «الرعاية»: وعنه: يفسد الحج فقط. كذا قال. ولا يجب بإفسادها إلا شاة. نقله أبو طالب، وعليه الأصحاب؛ لنقص حرمة إحرامها عن الحج؛ لنقض أركانها، ودخول أفعالها فيه إذا اجتمعت معه.

والنقص يمنع كمال الكفارة، كبعد التحلل الأول. وقال الحلواني في «الموجز»: الأشبه بدنة (وش) كالحج. وعند أبي حنيفة: كقولنا، إلا أن يطأ بعد أربعة أشواط، فلا يفسد، وعليه شاة، لنا: أنه وطئ في إحرام تام، كقبل الأربعة. قيل لأحمد رحمه الله: فسدت بجماع، ثم ائتمرت من عامه، لا ينويه - يعني: القضاء - قال: لا يجزئه حتى يأتي بعمرة أخرى، وعليه دم.

ولو أحرم حال وطئه، فذكر بعض أصحابنا في مسألة البيع الفاسد: لا يجب مضيه فيه، ومراده - والله أعلم - لا ينعقد؛ لمنافاته\* له. وسبق في

التصحیح

الحاشية \* قوله: (والعمرة كالحج فيما سبق) إلى آخره .

جزم في «التلخيص»؛ أن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد .

\* قوله: (لا ينعقد؛ لمنافاته) .

أي: الوطء للإحرام .

الفروع

الردة<sup>(١)</sup> في الأذان قول صاحب «المحرر»: قد يعتد بما فعله الواطئ، وينعقد إحرامه ابتداءً، بخلاف المرتد، ويأتي في فصل من كرر محظوراً<sup>(٢)</sup>.

### فصل

الثامن: المباشرة\* بلمس أونظر، لشهوة (و) فإن وطئ دون الفرج، أو قبل، أو لمس لشهوة، فأنزل، فعليه بدنة، نقله الجماعة. فذكر له في رواية ابن منصور: قول سفيان: يقولون: عليه بدنة، وقد تم حجه. فقال: جيد. وقال في رواية الميموني: ابن عباس جعل عليه بدنة<sup>(٣)</sup>. وعليه الأصحاب. وقاسوه على الوطء في الفرج.

وعنه: شاة إن لم يفسد (و هـ ش) ذكرها القاضي وغيره. وأطلقها الحلواني، كما لو لم ينزل، والقياسان ضعيفان\*. وفي فساد نسكها روايتان:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فصل: الثامن: المباشرة) إلى آخره .

قال في «الكافي»<sup>(٤)</sup> في أول باب المحظورات: وتحرم المباشرة فيما دون الفرج لشهوة؛ لأنه مُحَرَّمٌ للوطء، فحرم المباشرة لشهوة كالصيام. ويحرم عليه النظر لشهوة؛ لأنه نوع استمتاع، فأشبهه المباشرة. وقال في باب الفدية: ومتى وطئ المحرم دون الفرج، أو قبل أو لمس لشهوة، فلم ينزل، فعليه شاة؛ لأنه فعل مُحَرَّمٌ بالإحرام، لم يفسد الحج، فوجب فيه الشاة كالحلق.

\* قوله: (والقياسان ضعيفان) .

القياس الأول: قوله: (وقاسوه على الوطء في الفرج). والقياس الآخر: في قوله: (كما لو لم ينزل) وجه ضعف القياسين: أن الفرج أقوى من دون الفرج؛ بدليل: أن معنا أحكاماً علقت

(١) ١٧/٢ - ١٨ .

(٢) ص ٥٣٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٣ .

(٤) ٣٤٧/٢ (٤)

الفروع

إحداهما: يَفْسُدُ، نصرَها القاضي وأصحابه، واختارَها الخرقى وأبو بكر في الوطءِ دونَه وأنزَلَ (وم) لأنَّها عبادةٌ يفسدُها الوطءُ، فأفسدَها الإنزالُ عن مباشرة، كالصوم. واحتجَّ القاضي بنهيِ الله تعالى عن الرفث<sup>(١)</sup>، وهو عامٌّ فيه، والنهيُّ يدلُّ على فسادِ المنهي عنه.

والثانية: لا يَفْسُدُ، اختارَها الشيخُ وغيرُه<sup>(٢م)</sup> (وه ش) لعدمِ الدليلِ، والصومُ يَفْسُدُ بجميعِ محظوراتِه، والحجُّ بالجماعِ فقط. والرفثُ مختلفٌ فيه بين الصحابةِ وغيرِهم، فلم نقلِ بجميعِه، مع أنَّه يلزمُ القولُ به في الفسوقِ والجدالِ\*.

التصحيح

مسألة - ٢١: قوله: (فإن وطئَ دونَ الفرجِ، أو قَبَلَ، أو لمسَ لشهوةٍ، فأنزَلَ، فعليه بدنةٌ . . . وعنه: شاةٌ إن لم يَفْسُدُ . وفي فسادِ تُسَكُّه روايتان:

إحداهما: يفسدُ، نصرَها القاضي وأصحابه، واختارَها الخرقى وأبو بكرٍ في الوطءِ دونَه وأنزَلَ . . .

والثانية: لا يفسدُ. اختارَها<sup>(٢)</sup> الشيخُ وغيرُه. انتهى. وأطلقَهما في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup>، و«الإيضاح»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الرعائيتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم:

الحاشية

بالفرجِ، ولم تُعلَقْ بدونِه، وأحكاماً علَّقَتْ بالإنزالِ، ولم تُعلَقْ بدونِه. وإذا كان كذلك، ضَعُفَ القياسُ.

\* قوله: (مع أنَّه يلزمُ القولُ به في الفسوقِ والجدالِ).

أي: يلزمُ من احتجاجِ القاضي للفسادِ بكونِه منهيًّا عنه، القولُ بالإفسادِ في الفسوقِ والجدالِ؛ لأنَّهما منهيٌّ عنهما، كالرفثِ.

(١) في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ رَزَقَ فِيهِنَّ لَحْيًا فَلَا رَفَثَ . . .﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٢) في النسخِ الخطيةِ (ط): «اختاره»، والمثبت من الفروع.

(٣) ص ١٧٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٥٢.

الفروع

وعنه روايةٌ ثالثةٌ: إن أمني بالمباشرة، فسَدَ، وإن لم يُنزل، لم يفسد (و) قال الشيخ: لا نعلم فيه خلافاً، كالصوم، وكعدم<sup>(١)</sup> الشهوة. وسبق في الصوم خلاف<sup>(٢)</sup>، ومثله هنا. وظاهر كلام الحلواني: أن لنا في المسألة خلافاً. وعن ابن عباس أنه قال لرجلٍ قبل أهله: أفسدت حجك<sup>(٣)</sup>. ومعناه عن سعيد بن جبير وغيره. وحمله الشيخ وغيره على الإنزال. وسيأتي قوله عليه السلام: «الحج عرفة»<sup>(٤)</sup>، وأن من وقف بها، تمَّ حجُّه. وعليه شاةٌ في روايةٍ اختارها جماعةٌ، منهم الخرقى والشيخ (و) وفي روايةٍ: بدنةٌ، نصره القاضي وأصحابه، كالوطء<sup>(٥)</sup>. وإن كرر النظر، فأمني، لم يفسد (م) لعدم الدليل،

إحدهما: لا يفسد. وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح» وغيره، وجزم به في التصحيح «الوجيز» وغيره، واختاره الشيخ، والشارح، وصاحب «الفائق»، وغيرهم. قال ابن رزين في «شرحِه»: هذا أصح. وهو ظاهر ما قدَّمه في «النظم».

والرواية الثانية: يفسد، نصره القاضي وأصحابه. قال<sup>(٥)</sup> في «المبهج»: فسَدَ في أصح الروايتين. وصحَّحه في «البلغة»، وقدَّمه في «الهداية» وغيره، واختاره أبوالمعالى وغيره، وكذا في الخرقى وأبوبكرٍ في الوطاء دون الفرج، إذا أنزل. قال الزركشي: هذه أشهرها.

مسألة - ٢٢: قوله: (وإن لم يُنزل، لم يفسد. . . وعليه شاةٌ في روايةٍ اختارها جماعةٌ، منهم الخرقى والشيخ. وفي روايةٍ: بدنةٌ، نصرها القاضي وأصحابه، كالوطء) انتهى. يعني: إذا وطئ دون الفرج، أو قبل، أو لمس لشهوة ولم يُنزل. وأطلقهما في

الحاشية

(١) في الأصل: «عدم».

(٢) ص ١٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٤.

(٤) تقدم تخريجه ٣١٧.

(٥) ليست في (ط).

الفروع والمباشرة أبلغ، وعليه بدنة. نص عليه، اختاره الخرقى، ونصره القاضي وأصحابه؛ لأنه من دواعي الجماع\*، كقُبلة وطيب، وعنه: شاة. وروى النجاذ عن ابن عباس: القولين، وروى الأثرم عنه: الثاني. وعند الشافعي: لا شيء عليه، ولو أنزل. وقال الحنفية: إن نظر إلى فرجها بشهوة، فأمنى، لا شيء عليه. قال صاحب «الهداية» منهم: لأن المحرم الجماع، ولم يُوجد، فصار كما لو تفكر، فأمنى. والاستمناء مثله. وإن مذى بتكرارٍ نظير\*

التصحيح «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«شرح ابن منجا»:

إحداهما: عليه شاة. وهو الصحيح، اختاره الشيخ موفق في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح، والناظم، وجزم به الخرقى، وصاحب «الكافي»، و«الوجيز»، و«شرح ابن رزين»، والزركشي، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. والرواية الثانية: يلزمه بدنة، نصرها القاضي وأصحابه، كما قال المصنف.

الحاشية \* قوله: (لأنه من دواعي الجماع).

أي: يطلب الجماع، ويبعث عليه. وعبر في «الفائق» عن دواعي الشهوة بموجبات الشهوة. والحاصل: أن دواعي الجماع والشهوة، هي المثيرات للشهوة والجماع.

\* قوله: (وإن مذى بتكرارٍ نظير).

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: فإن كرر النظر حتى مذى، فقال أبو الخطاب: عليه دم، وقال القاضي: ذكره الخرقى. قال القاضي: لأنه جزء من المنى حصل به التذاذ، فهو كالمس. وإن لم يقترب بالنظر منى أو مذى، فلا شيء عليه، سواء كرر النظر أو لم يُكرره. وقد روي عن أحمد فيمن جرد أمراته لم يكن منه غير التجريد: عليه شاة. وهذا محمود على أنه لمس، فإن التجريد لا يعرى عن لمس ظاهر، أو على أنه مذى. أما مجرد النظر، فلا شيء فيه. فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرم وكذلك أصحابه.

(١) ١٦٩/٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٥/٨.

(٣) ١٧٢/٥.

الفروع

أو أمّني بنظرة، وفي «الروضة» و«المستوعب»: أو مذى<sup>(١)</sup> بنظرة، فشاة؛ لأنه جزء من المنى، حصل به لذة. وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup>: لا فدية بمذى بتكرار نظر. فيتوجّه منه تخريج: ولا بمذى بغيره. وجرّم به الأدمي البغدادي في كتابه، إن مذى باستمنا، وذكر القاضي رواية: يفدي بمجرد النظر، أنزل أو لا، ومراده: إن كرّره. وأخذها من نقل الأثرم، فيمن جرّد امرأته، ولم يكن منه غير التجريد: عليه شاة. وحمله الشيخ وغيره على لمس أو مذى؛ لنظرة ﷺ إلى نسائه، وكذا أصحابه. ولا حجة فيه؛ لأنه/ قضية عين. وقد يؤخذ ٢٨١/١ من كلامه هذا\* جواز شهوة؛ ولهذا في «الرعاية»: وقيل: إن كرّر النظر، حرّم، وإلا كرهه. وإن فكر فأنزل، فلا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: «إن الله تجاوزَ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقد يؤخذ من كلامه هذا).

أي: من كلام الشيخ، ففهم المصنف أن مراد الشيخ أن نظره ﷺ ونظر أصحابه، يدخل فيه النظر لشهوة، فيكون جائزاً، ثم ردّ المصنف ذلك: بأن نظره عليه السلام ونظر أصحابه قضية عين، فلا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون لغير شهوة، وإنما قال: (من كلامه هذا) لأنّ الشيخ قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: ويحرّم عليه النظر لشهوة؛ لأنّه نوع استمتاع أشبه المباشرة، فقيّد المصنف بكلامه هذا؛ لثلا يردّ عليه غيره. وقال في «المغني»<sup>(٤)</sup> أيضاً في مسألة: إذا كرّر النظر فأنزل، في ردّه على من قال: لا شيء عليه. ولنا فيه أنه أنزل بفعل محظور، فأوجب الفدية كاللمس، فجعله محظوراً، فيكون قد حكم عليه بالتحريم، لكن في كلامه ما يدلّ على أن هذا مع الشهوة، ويحمل جواز النظر على عدم الشهوة، والله أعلم.

(١) في (س): «منى».

(٢) ٣٨٢/٢.

(٣) ٣٤٧/٢.

(٤) ١٧١/٥.

الفروع لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل متفق عليه<sup>(١)</sup>، ولأنّه دون النظر.

وعن أبي حفص البرمكي، وابن عقيل: أنّه كالنظر؛ لقدرتّه عليه. وخطأ كعمد، كوطء. وقيل: لا، كما سبق في الصوم؛ لأنّ الوطاء لا يتطرّق إليه نسيان غالباً. وتفسد العبادة بمجردّه. والمرأة كالرجل مع شهوة\*، ويتوجّه في خطأ ما سبق<sup>(٢)</sup>.\*  
ومنّ عدم بدنة الوطاء والمباشرة، لزمه صوم كصوم المتعة؛ لوجوبها بقول الصحابة السابق، فكذا بدلها.

قال الشيخ: هذا الصحيح من المذهب. وقال القاضي: يتصدق بقيمتها طعاماً، فإن لم يجد، صام عن إطعام كل مسكين يوماً، كجزاء الصيد، لا ينتقل في إحدى الروايتين إلى الإطعام مع وجود المثل، ولا إلى الصيام مع

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والمرأة كالرجل مع شهوة).

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup> في مسألة الوطاء دون الفرج: والمرأة كالرجل في هذا، إذا كانت ذات شهوة، وإلا فلا شيء عليها، كالرجل إذا لم يكن له شهوة، ثم قال: وحكم القبلة حكم المباشرة دون الفرج سواء، ثم قال: وسائر اللّمس لشهوة كالقبلة فيما ذكرنا.

\* قوله: (ويتوجّه في خطأ ما سبق).

مرأه - والله أعلم - ما تقدم من كون الناسي والجاهل والمكروه كغيرهم<sup>(٢)</sup>، وذكر فيهم رواية: لا يفسد، ذكرها ابن عقيل، واختارها شيخنا. فمرأه - والله أعلم - أنّه يثبت في حق هؤلاء ما ذكر في الوطاء، والله أعلم.

(١) البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧) (٢١١).

(٢) ١٧٠/٥

(٣) ص: ٤٤٧.

الفروع

القدرة على الإطعام. وظاهرُ كلام الخرقى: يُخَيَّرُ فِي الْجَمِيعِ، كَفِدْيَةٍ الْأَذَى. أما الشاةُ، فَيُخَيَّرُ كَمَا يُخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى؛ لِتَرْفُئِهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَمَنُّ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ، قَبْلَ التَّقْصِيرِ: عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسِكٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْأَثْرُمُ.

## فصل

التاسع: قتلُ صيدِ البرِّ المأكولِ واصطياده، بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. ويأتي حكمُ الخطأ والعمد. ويحرمُ ويفدي ما تولدَ منه مع أهليٍّ أو غيرِ مأكولٍ، وقيل: لا يفدي ما تولدَ من مأكولٍ وغيره، قدّمه في «الرعاية»<sup>(٢)</sup> لأنَّ الله إنما حرّم صيدَ البرِّ، وهذا يحرمُ أكله. وذكر الشيخُ الأوّل قولَ أكثرِ العلماء؛ تغليباً لتحريمِ قتله، كما غلبوا تحريمَ أكله. ويضمنُ إن تلفَ في يده هو أو بعضُه، بما يضمنُ به آدمياً ومالاً، بمباشرةٍ أو سببٍ، ومنه جنايةٌ دابته، على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الغصب<sup>(٣)</sup>. وعند مالك وداود: جُرْحُ الصَّيْدِ لَا يُضْمَنُ. لنا: أنه أعظمُ من تنفيره، وقد منّعه

(٢) تنبيه: قوله في أوّل فصلٍ قتلِ صيدِ البرِّ: (وقيل: لا يفدي ما تولدَ من مأكولٍ التصحيح وغيره. قدّمه في «الرعاية») انتهى. قلت: ليس كما قال<sup>(٣)</sup> عن «الرعاية»<sup>(٣)</sup> فإنه قال فيها: وما أكل أبواه، فدى وحرّم قتله، وكذا ما أكل أحدُ أبويه دونه، وقيل: لا يفدي كمحرّم الأبوين. انتهى. وجزم بالفدية في «الرعاية الصغرى»، ولعله أراد أن يقول: ذكره، فسبق القلمُ فقال: قدّمه، والله أعلم.

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٢/٥.

(٢) ٢٤٩/٧.

(٣) ليست في (ح).



الفروع الشارِع. وكلُّ عين مضمونة، ضُمنَتْ أبعاضُها، كالآدميِّ والمال، ولا حُجَّة في الآية<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه<sup>(٢)</sup> أوجبَ الجزاءَ بقتله، وإنما يجبُ ما نَقَصَه\* .

وتحرُّمُ الدلالةِ عليه، والإشارةُ، والإعانةُ، ولو بإعارة سلاح؛ ليقْتله به<sup>(٣)</sup>، سواءً كان معه ما يقتله به أو لا، أو بمناولته سلاحه، أو سَوَّطه، أو أمره باصطياده. قال القاضي وغيره: أو بدفعه إليه فرساً لا يقدرُ على أخذ الصَّيد إلا به؛ لأنَّ في خبرِ أبي قتادة، لما صادَ الحمارَ الوحشيَّ، وأصحابه محرمون، قال النبي ﷺ: «هل أشارَ إليه إنسانٌ منكم أو أمره بشيءٍ؟». قالوا: لا. وفيه: أبصروا حماراً وحشياً، فلم يؤذُنوني، وأحبُّوا لو أني أبصرتُه، فالتفتُ فأبصرتُه، ثم ركبتُ ونسيتُ السَّوطَ والرَّمحَ، فقلت: لهم: ناولوني السَّوطَ والرَّمحَ. قالوا: لا والله، لا نُعينُك عليه. وفيه: إذ بَصُرْتُ بأصحابي\* يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمارٌ وحشٍ<sup>(٤)</sup>. وفيه: فبينما أنا مع

التصحيح

الحاشية \* قوله: في الصيد: (وإنما يجب ما نقصه) .

أي: إنما يجب بالجرح<sup>(٥)</sup> ما نقصه، لا أنه يجب جزاؤه .

\* قوله: (إذا بَصُرْتُ بأصحابي) .

هو بضمِّ الصاد، والكسرُ لغةٌ، يتعدَّى بالباء في اللغة الفصحى، وقد يتعدى بنفسه، ومعناه: العلم والخبرة . ويتعدَّى بالتضعيف إلى ثانٍ، فيقال: بَصَّرْتَهُ به<sup>(٦)</sup> تبصراً، وأما أبصرتُه، فهو من رؤيا العين .

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ... ﴾ [المائدة: ٩٥] .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) ليست في (س) .

(٤) في الأصل و(ط): «وحشي» .

(٥) في (ق): «بالجرح» .

(٦) ليست في (ق) .

الفروع

أصحابي يضحك بعضهم إلى بعض، إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه، فاستعتهم فأبوا أن يعيئوني. متفق على ذلك<sup>(١)</sup>. ويضمنه بذلك. نقله ابن منصور وابن إبراهيم وأبو الحارث في الدال، ونقله عبد الله في المشير، ونقله أبو طالب فيه وفي الذي يعين (وهـ) لخبر أبي قتادة، ورواه النجاد<sup>(٢)</sup> عن عليّ وابن عباس في مُحرم أشار.

وأما ما روي عن ابن عمر: لا جزاء على الدال، فقال القاضي: المعروف عنه ما رواه<sup>(٣)</sup> النجاد: لا يدلُّ المحرم على صيد ولا يشير إليه. ثم حملته على دلالة لم يتصل بها التلف. قال: ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء، كذا الإشارة، ولأنَّ الدلالة سببٌ يؤثر في تحريم أكله، يختصه بقتله، وكحفر<sup>(٤)</sup> بئر، ونصب سكين، وشرك، وإمساكه، وضمانه أكد من ضمان المال. ذكره في «الخلاف»، و«الانتصار»، و«عيون المسائل»، وابن عقيل في «مفرداته»، وغيرهم؛ ولهذا يضمنه بحفر بئر أو شرك يملكه، بخلاف ما لو وقع به. ولو نفره، ضمنه، ولو أفزع عبداً فأبق، فلا، زاد في «الخلاف»: ولو أمسكه فتلف فرخه، ضمنه، ولو غصبه فمات فرخه، فلا. وفي «الانتصار» احتمالاً: يضمنه قادرٌ لم يكف الضرر عنه. وقال القاضي أيضاً: الدلالة يضمن بها المال؛ بدليل المودع يدلُّ على الوديعة. فقيل له:

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (١٨٢١)، مسلم (١١٩٦) (٥٦) و(٥٩) و(٦٤).

(٢) في الأصل: «البخاري».

(٣) في الأصل: «روي».

(٤) في الأصل و(ط): «حفر».

الفروع لتفريطه في الحفظ؟ فقال: قد جعلت سبباً في التفريط\* في الحفظ، فكذا في ضمان الصيد، كالإتلاف<sup>(١)</sup>. كذا قال. ولأنه التزم بإحرامه عدم التفريط<sup>(٢)</sup>، فيضمن بترك ما التزمه، كالمودع، بخلاف المحل، فإنه<sup>(٣)</sup> لم يلتزم. وعن أبي يوسف وزفر: عليه الجزاء أيضاً. وقال أبو الفرج في «المبهيج»: إن كانت الدلالة ملجئة، لزم المحرم الجزاء، كقوله: دخل الصيد في هذه المغارة، وإلا<sup>(٤)</sup>، لم يلزمه، كقوله: ذهب إلى تلك البرية؛ لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملجئاً؛ لوجوب الضمان على القاتل والدافع، دون الممسك والحافر. وأجاب القاضي وغيره: بأن الممسك غير ملجئ، ويضمن الصيد، والدلالة سبب غير ملجئ،<sup>(٥)</sup> ويضمن بها المودع<sup>(٥)</sup>، وسبق أن ضمان الصيد أكد. وقال مالك والشافعي: لا شيء على الدال؛ لما سبق\*، وسواء كان المدلول عليه ظاهراً، أو خفياً لا يعلمه إلا بدلالته عليه.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فقال: قد جعلت سبباً في التفريط).

أي: الدلالة.

\* قوله: (لا شيء على الدال لما سبق).

يحتمل أنه قول ابن عمر: لا جزاء على الدال. قال: لأنه يضمن<sup>(٦)</sup> بالجناية، فلا يضمن بالدلالة، كالآدمي.

(١) في الأصل: «كاتلاف».

(٢) في (ط): «التعرض»، وفي (س): «التعريض».

(٣) في (س): «لأنه».

(٤) في (س): «ولا».

(٥ - ٥) ليست في الأصل.

(٦) في (ق): «لا يضمن».

الفروع

ولا شيء على دالٍّ ومُشيرٍ لمن رأى الصيدَ قبل دَلالَتِهِ وإشارَتِهِ؛ لأنها ليست سبباً في تلفه. وكذا لو وُجِدَ من المُحرَم عند رؤية الصيدِ ضَحِكٌ أو<sup>(١)</sup> استشرافٌ، ففِطَنَ له غيرُهُ\* فصاده، أو أعاره آلةَ لغيرِ الصيدِ، فاستعملها فيه. وظاهرُ ما سبق: لو دَلَّه فكذَّبه، لم يَضمُنْ، وقاله الحنفيةُ.

وإن نصبَ شبكةً ثم أحرمَ، أو أحرمَ ثم حفرَ بئراً بحقٍّ، كدارِهِ، أو للمسلمين في طريق واسع، لم يَضمُنْ، وإلا ضمِنَ، كالآدميِّ فيها<sup>(٢)</sup>. وأطلق في «الانتصار» ضمانه، وأنه لا تجبُ به كفارةٌ قتلٍ.

واحتجَّ جماعةٌ، في الفارِّ من الزكاة؛ بنصبِ اليهودِ الشبكَ يومَ الجمعة وأخذوا يومَ الأحد ما سقط فيها، وأنه شرعٌ لنا. ومرادٌ من أطلق من أصحابنا - والله أعلم - إذا لم يتَحَيَّلْ، فالمذهبُ، روايةٌ واحدةٌ، وإذا تَحَيَّلَ<sup>(٣)</sup>، فالخلاف، وعدمه أشهرُ وأظهرُ.

وفي «الفصولِ» في أواخر الحجِّ، في دَبَقٍ<sup>(٤)</sup>: قبلَ إحرامِهِ لا يَضمُنْ به، بل بعده، كنصبِ أَحْبُولَةٍ\*، وحفرِ بئرٍ، ورميٍّ؛ اعتباراً بحالِ النصبِ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ففطن له غيره).

هو من بابي تعب وقتل، فُطِنًا [وَفُطِنَةً] أو فُطَانَةً، بالكسر في الكل<sup>(٥)</sup>، ورجل فطن لخصومته: عالم بوجهها.

\* قوله: (كنصب أحبولة).

جباله الصائِد، بالكسر، والأحبولة: بالضمُّ مثلثة، وهي: الشَّرْكُ، ونحوه. وجمع الأولى: جبالل، وجمع الثانية: أحابيل.

(١) في الأصل: «و».

(٢) في (ط) و(س): «فيهما».

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «لم يتحيل»، والمثبت من «الإنصاف» ٢٨٠/٨.

(٤) في (س): «زبيق». والدَّبَقُ: شيءٌ يلتصق، كالفرأوا تصاد به الطير. «مختار الصحاح»: (دبق).

(٥) ينظر: «المصباح»: (فطن).

الفروع والرَّمي، ويحتملُ الضَّمَانُ؛ اعتباراً بحالِ الإصابة، كرميه عبداً فأصابه حُرّاً. وقال: يتصدَّقُ من آذاه أو<sup>(١)</sup> أفرعه بحسبِ أذيتِه<sup>(٢)</sup>. وقال: أظنه استحساناً<sup>(٣)</sup>، كالآدميِّ. قال: وتقريبه كلباً من مكانِ الصَّيدِ جنائياً، كتقريبه الصَّيدَ من مهلكة.

٢٨٢/١ ومن نَفَرَّ صيداً، فتلفَ أو نَقَصَ في حالِ/ نفوره، ضَمِنَ، وإن كان مكانه بعدَ أمِنِه من نفوره، فلا، وقيل: بلى؛ لأن عمرَ دخلَ دارَ النَّدْوَةِ، فألقى رداءه على واقف في البيتِ، فوقعَ عليه طيرٌ من هذا الحَمَامِ، فأطاره خشيةً أن يلطخه بسَلْحِهِ<sup>(٤)</sup>، فوقعَ على واقفٍ آخرَ، فانتَهزته<sup>(٥)</sup> حيةً فقتلته، فقال لعثمانَ، ونافع بن عبد الحارث<sup>(٦)</sup>: إني وجدتُ في نفسي أنني أطرتُه من منزلٍ كان فيه<sup>(٧)</sup> آمناً، إلى موقعة كان فيها حتفُهُ، فقال نافعٌ لعثمانَ: كيف ترى في عنزِ ثنِيَّةِ عَفْرَاءِ\* تحكُمُ بها على أميرِ المؤمنين؟ فقال عثمان: أرى ذلك، فأمرَ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (في عنزِ ثنِيَّةِ عَفْرَاءِ).

العَفْرُ، بفتحين، وجه الأرض، ويطلق على التراب، والعَفْرَةُ وزانُ عُرْفَةٍ، بياضٌ ليس بالخالص، وعَفْرٌ من باب تعب، إذا كان كذلك، وقيل: إذا أشبه لونه لون العَفْرِ، فالذكر: أعْفَرُ، والأنثى: عَفْرَاءُ، مثل: أحمر وحمراء.

(١) في (س): «و».

(٢) في (س): «أذنيه».

(٣) في (س): «استحباباً».

(٤) سلح الطائر سلاحاً، من باب نفع، وهو منه كالتفوط من الإنسان. «المصباح»: (سلح).

(٥) في (س): «فانتَهزته».

(٦) نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعي، أسلم يوم الفتح، وأثره عمر على مكة. «الإصابة» ٤٠٨/٦.

«تهذيب التهذيب» ٤٠٦/١٠.

(٧) ليست في الأصل.

بها عمرٌ. رواه الشافعي (١).

وإن تَلَفَ في حالِ نفورهِ بِأَفَةِ سَمَويَةٍ، فوجهان (٢٣م). وإن رماه فأصابه، ثم سقط على آخر\* فماتا، ضمنهُما، وإن مشى المجروحُ قليلاً، ثم سقط على آخرَ، ضمنَ المجروحَ فقط، وظاهرُ ما سبق يضمنهُما.

وإن دلَّ محرّمٌ محرماً، أو أعانه، أو أشار، فقتله، أو اشتراكاً في قتله،

فروايات:

إحداهُنَّ: جزاءٌ واحدٌ على الجميع، اختاره ابنُ حامدٍ، وجماعةٌ منهم الشيخُ. وقاله الشافعيُّ في المشتركين؛ لأنَّه أوجبَ المِثْلَ، فلا يجبُ غيرُه. ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ [المائدة: ٩٥]. ظاهرٌ في الواحدِ والجماعةِ\*، فالقتلُ هو الفعلُ المؤدِّي إلى خروجِ الروحِ، وهو فعلُ الجماعةِ لا فعلُ كلِّ واحدٍ، كقوله: من

مسألة - ٢٣: قوله: (وإن تَلَفَ في حالِ نفورهِ بِأَفَةِ سَمَويَةٍ، فوجهان). انتهى: التصحيح

أحدهما: يضمنُ، وهو الصحيح، قدّمه في «الرعاية»، وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، حيثُ قالوا: لو نفَرَهُ فتلفَ، فعليه الضمانُ. وأطلقوا التلَفَ، فشمَلَ كلامُهُم الآفَةَ السَمَويَةَ وغيرَها. وهو كالصريحِ في كلامه في «الكافي» (٢) وغيره؛ لأنَّه اجتمعَ سببٌ وغيرُه؛ ولا يمكنُ إحالته على غيرِ السببِ، فتعينَ إحالته عليه، والله أعلمُ.

والوجه الثاني: لا يضمنُ. قال في «الرعاية»: وقيل: لا بأفَةِ سَمَويَةٍ، في الأصحِّ.

\* قوله: (ثم سقط على آخر).

أي: على صيدٍ آخر.

\* قوله: (﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ ظاهرٌ في الواحدِ والجماعة).

يعني قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) في مسنده ١/ ٣٣٣.

(٢) ٢/ ٣٩٤.

الفروع جاء بعبيدي، فله درهم، فجاء به جماعة؛ لأنَّ المجيء مشترك، بخلاف: من دخل<sup>(١)</sup> داري، فله درهم، فدخلها جماعة؛ لوجود الدخول وهو الانفصال من خارج إلى داخل<sup>(١)</sup> منفرداً. ولقوله ﷺ: «في الصَّبْعِ كِبْشٌ». <sup>(١)</sup> ولم يفرق<sup>(١)</sup>. رواه النَّجَّادُ عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن عمر. ورواه الشافعي عن ابن عمر، وكذا رواه النَّجَّادُ والدارقطني، ورواه عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. ولم يُعرف لهم مخالفٌ. ولأنَّه جزاءٌ عن مقتولٍ يختلف باختلافه\*، ويَحْتَمِلُ التَّبْعِيضَ، فكان واحداً، كقيم العبيد والمتلفات، وكذا الدِّيَّةُ، لا كقارة القتل، على الأشهر الأصحَّ فيهما.

قال القاضي: وجزاء الصَّيْدِ يَتَّبَعُ؛ لأنَّه لو ملك بعضُ الجزاء، لزمه إخراجُه، وكقارة القتل لا تَتَّبَعُ، فلا يُخْرِجُ بعضُ الرقبة ويصوم، ومتى ثبت اتِّحَادُ<sup>(٣)</sup> الجزاء في الهدي، ثبت في الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، ولما سبق.

والثانية: على كلِّ واحد جزاءً، اختاره أبو بكر (وهـ)، وقاله مالك في المشتركين، كقارة قتل الأدمي. ويأتي خلاف الحنفية في الاشتراك في صيد الحَرَمِ<sup>(٤)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولأنَّه جزاءٌ عن مقتولٍ يختلف باختلافه).

أي: الجزاء يختلف؛ لأن قيم العبيد تختلف، فبعضهم قيمته كثيرة، وبعضهم قليلة، وكذا قيم المتلفات، وكذا الدِّيَّاتُ، بخلاف قارة القتل، فإنها لا تختلف.

(١-١) ليست في (س).

(٢) الشافعي في «مسنده» ٣٣١/١، والدارقطني في «سننه» ٢/٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) في الأصل: «إيجاب».

(٤) ص ٤٧٥.

والثالثة: جزاء واحد، إلا أن يكون صوماً، فعلى كل واحد صوم تام. الفروع  
ومن أهدي، فبحصته، وعلى الآخر صوم تام. نقله الجماعة، ونصره  
القاضي وأصحابه، وذكره الحلواني عن الأكثر؛ لأن الجزاء بدل لا كفارة؛  
لأن الله عطف عليه الكفارة، والصوم كفارة، فيكمل، ككفارة قتل  
الآدمي<sup>(١)</sup>. ولأن الصحيح من مذهب الشافعي: لو وطئ في نهار رمضان،  
فكفارة واحدة يتحملها الزوج عنها إن كان من أهل العتق، وإلا فعلى<sup>(٢)</sup> كل  
منهما<sup>(٢)</sup> صوم كامل. وهي طريق جيدة عليهم. قاله القاضي، وقيل: لا جزاء  
على مُحرم مُمسك مع مُحرم قاتل. فيؤخذ منه: لا يلزم مُتسبباً مع مُباشر.  
ولعله أظهر، لا سيما إذا أمسكه ليملكه، فقتله مُحل، وقيل: القرار عليه  
(وه) لأنه هو الذي جعل\* فعل المُمسك علة. وهذا مُتوجه. وجزم به ابن  
شهاب، أنه على المُمسك؛ لتأكده<sup>(٢٤م)</sup>، وأن عكسه المأل. كذا قال. وإن  
كان الدليل والشريك لا ضمان عليه، كالمحل<sup>(٣)</sup> في الحل<sup>(٣)</sup>، فالجزاء جميعه

مسألة - ٢٤: قوله: (وإن دل مُحرم محرماً، أو أعانه، أو أشار، فقتله، أو اشتركا التصحيح  
في قتله، فروايات: إحداهن: جزاء واحد على الجميع. اختاره ابن حامد، وجماعة  
منهم الشيخ . . . والثانية: على كل واحد جزاء. اختاره أبو بكر . . . والثالثة: جزاء  
واحد، إلا أن يكون صوماً، فعلى كل واحد صوم تام. ومن أهدي، فبحصته، وعلى  
الآخر صوم تام. نقله الجماعة، ونصره القاضي وأصحابه. وذكره الحلواني عن  
الأكثر . . . وقيل: لا جزاء على مُحرم مُمسك مع مُحرم قاتل. فيؤخذ منه: لا يلزم مُتسبباً<sup>(٤)</sup>

الحاشية

\* قوله: (لأنه هو الذي جعل).

أي: لأن أبا حنيفة هو الذي جعل فعل المُمسك علة للقتل، لا سبباً.

(١) في (س): «آدمي».

(٢-٢) في الأصل: «كل واحد منهم».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) في النسخ الخطية (ط): «ممسكاً»، والتصحيح من «الفروع».



الفروع على المُحرم، في الأشهر. قال ابنُ البناء: نصَّ عليه. كذا قال. وإنما أطلق أحمدُ القولَ ولم يُبين. قال القاضي: فيحتملُ أنه يريدُ جميعه، ويحتملُ بحصته (وش) وذكرَ بعضهم وجهين؛ لأنَّه اجتمع موجبٌ ومسقطٌ، فغلبَ الإيجابُ، كمتولّد بين مأكول وغيره، وصيد بعضه في الحلِّ وبعضه في الحَرَم. وجزاء الصيد أكّد من دية النفس؛ لما سبق في الدالِّ<sup>(١)</sup>، وكذا

التصحیح مع مباشر. ولعله أظهر، لاسيما إذا أمسكه ليملكه، فقتله مُحِلٌّ، وقيل: القرائُ عليه . . . وهذا متوجّه. وجزم به ابنُ شهاب، أنه على المُمسك؛ لتأكده. انتهى كلامُ المصنّف:

إحداهْن: على الجميع جزاءً واحدٌ، وهو الصحيح، اختاره ابنُ حامدٍ، والقاضي أيضاً، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وجزم به في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>، و«الهداية»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم، وجزم به في «المقنع»<sup>(٣)</sup> في موضع، وقدمه في آخر، وصححه الناظمُ، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup> وقال: هذا أولى. قال الزركشي: هذا المختارُ من الروايات.

٩٥ والروايةُ الثانيةُ: / على كلِّ واحدٍ جزاءً، اختاره أبو بكرٍ، وحكماهما في «المذهب» وجهين، وأطلقهما.

والروايةُ الثالثةُ: إن كفروا بالمال، فكفارةٌ واحدةٌ، وإن كفروا بالصيام، فعلى كلِّ واحدٍ كفارةٌ. ومن أهدي، فبحصته، وعلى الآخرِ صومٌ تامٌ، نقله الجماعةُ، واختاره القاضي وأصحابه، وذكره الحُلوانِيُّ عن الأكثر، كما قال المصنّف، وقدمه في «المبهيج» وقال: هذا أظهر. انتهى. والأقوالُ التي ذكرها المصنّفُ بعد الرواية، المذهبُ خلافتها. وقد قدّمه المصنّفُ وغيره.

#### الحاشية

(١) ص ٤٧٠ .

(٢) ص ١٦٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/٩ .

(٤) ٣٦٢/٢ .

الخلافة إن كان الشريك سُبْعاً، فإن سبق<sup>(١)</sup> حلالٌ وسَبْعٌ، فَجَرَحَهُ<sup>(٢)</sup>، فعلى الفروع المُحْرَمِ جزاؤه<sup>(٣)</sup> مجروحاً، وإن سبق هو، فعليه أرشُ جَرَحِهِ، فلو كانا مُحْرَمَيْنِ، ضَمِنَ الجارِحُ نَقْصَهُ، والقاتِلُ تَمَمَةَ الجِزَاءِ.

ويحْرُمُ على المُحْرَمِ صيدُ صاده أو ذبحه إجماعاً، وكذا إن دلَّ حلالاً أو أعانه أو أشارَ (و) وكذا أكله ما صيدَ له، نقله الجماعةُ (و م ش) لأنَّ في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> من حديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ<sup>(٥)</sup>، أنه أهدى للنبيِّ ﷺ حماراً وحشياً، فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهي، قال: «إنَّا لم نردِّه عليك إلا أنا حُرْمٌ».

ولمسلم<sup>(٦)</sup>، هذه القصةُ من حديث ابن عباس، وفيه: رجلٌ حمارٍ. وفي لفظ: شقَّ حمارٍ. وفي لفظ: عَجَزَ حمارٍ يقطُرُ دماً.

ولأحمد، وابن ماجه، والدارقطني<sup>(٧)</sup>، بإسناد جيد، في حديث أبي قتادة السابق، قال: ولم يأكل منه، حين أخبرته أني اصطدته له. قال أبو بكر النيسابوري: لا أعلم أحداً قاله غيرُ معمر. وفي «الصحيحين»<sup>(٨)</sup>: أنه أكل

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «كان».

(٢) في النسخ الخطية: «يجرحه»، والمثبت من (ط).

(٣) في الأصل: «جزاءه».

(٤) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠).

(٥) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله الليثي، حليف قريش. مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقيل في آخر خلافة عمر «الإصابة» ١٣٩/٥.

(٦) في صحيحه: (١١٩٤) (٥٣) (٥٤).

(٧) أحمد (٢٢٥٩٠)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، والدارقطني ٢٩٠/٢.

(٨) البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣).

الفروع منه . وعن أبي عمرو، عن المَطْلَبِ بن حَنْطَب<sup>(١)</sup>، عن جابر مرفوعاً: «لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ». رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: لا نَعْرِفُ لِلْمَطْلَبِ سَمَاعاً مِنْ جَابِرٍ. وقال ابنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٣)</sup>: يُشْبِهُهُ أَنَّهُ أَدْرَكُهُ. ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> أيضاً من حديثِ عمرو، عن رجلٍ من الأنصار. ومن حديثه أيضاً<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ثِقَةٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرٍو مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ». وقال أحمدُ وأبو حاتم وابنُ عدي: لا بأسَ به، ووَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وقال ابنُ معين، وأبو داود، والنسائي: ليس بقويٍّ. واحتجَّ أحمدُ بهذا الخبرِ في رواية مهنا، وقال: إليه أذهب.

وصحَّ عن عثمان، أَنَّهُ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فقالوا: أَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فقال: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي. رواه مالكُ والشافعي<sup>(٦)</sup>.

وعند أبي حنيفة: يجوزُ أَكْلُهُ مَا صِيدَ لَهُ. وهو احتمالٌ في «الانتصار»؛ لأنَّ خبرَ أَبِي قَتَادَةَ يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ بِالْإِشَارَةِ وَالْإِعَانَةِ فَقَط. قلنا: وبالأمر.

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «خطب»، وهو: المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، أحد الثقات . «السير» ٣١٧/٥ .

(٢) الشافعي في «مسنده»: ٣٢٣/١، وأحمد (١٤٨٩٤)، وأبو داود (١٨٥١)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٧/٥، والترمذي (٨٤٦) .

(٣) في (س): «جابر» .

(٤) في مسنده: (١٥١٥٨) .

(٥) أحمد (١٥١٨٥) .

(٦) مالك في «الموطأ» ٣٥٤/١، والشافعي في «مسنده» ٣٢٤/١ .

وقد ذكر أبو بكر الرازي منهم: الجواز فيه، وفيه روايتان عن أبي حنيفة، الفروع  
قاله ابن هبيرة. وفي «الهداية» لهم: يأكل إذا لم يدل ولا أمر. فهذا تنصيص  
على أن الدلالة مُحَرَّمَةٌ. قالوا: وفيه روايتان، ووجه الحرمة خبر أبي قتادة.  
هذا كلامه، فهو حجة عليهم، وما سبق أخص.

ولا يحرم عليه أكل غيره. نص عليه (و)؛ لأن في خبر أبي قتادة: «هو  
حلال، فكلوه». متفق عليه<sup>(١)</sup>. وقال ابن أخي طلحة: كنا مع طلحة ونحن  
حُرْمٌ، فأهدي لنا طيرٌ، وطلحة راقدٌ، فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل،  
فلما استيقظ طلحة، وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. رواه  
مسلم<sup>(٢)</sup>. وأفتى به أبو هريرة، وقال له عمر: لو أفتيتهم بغيره، لأوجعتك.  
رواه مالك<sup>(٣)</sup> / .

٢٨٣/١

وعن علي، وابن عباس، وعائشة<sup>(٤)</sup>، وغيرهم: يحرم. وقاله طاوس،  
وكرهه الثوري وإسحاق؛ لخبر الصعب<sup>(٥)</sup>، وكما لو دل عليه، والفرق  
ظاهر، وما سبق أخص، والجمع أولى.

وما حرم على المُحرم؛ لدلالة، أو إعانة، وصيد له، لا يحرم على مُحرم

التصحیح

الحاشية

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٩ .

(٢) في صحيحه: (١١٩٧) (٦٥) .

(٣) الموطأ / ١ / ٣٥٢ .

(٤) أثر علي أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٤٩)، وأما أثر ابن عباس فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٤/٥، وابن  
أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٣٤١، وأما أثر عائشة فأخرجه مالك في «الموطأ» ١ / ٣٥٤ وابن أبي شيبة  
في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٣٤١ .

(٥) تقدم ص ٤٧٧ .

الفروع غيره، كحلال؛ لما سبق\* . ولنا قولٌ: يَحْرُمُ؛ لأنَّ ظاهر خبر أبي قتادة تحريمه بإشارة واحد. قلنا: نعم، على المُشيرِ.

وإن قَتَلَ المحرَّمُ صَيْدًا، ثم أَكَلَهُ، ضَمِنَهُ لِقَتْلِهِ لا لأَكَلِهِ. نصَّ عليه. (ومش) وأبي يوسف ومحمد؛ أَنَّهُ مضمونٌ بالجزاء، فلم يتكرَّر، كإتلافه بغير أَكَلِهِ، وكصيد الحَرَمِ قتله حَلالًا وأَكَلَهُ، ولأنه حَرُمٌ؛ لأنَّه ميتة، ولا يُضْمَنُ، ولهذا لا يَضْمَنُهُ محرَّمٌ آخَرُ (و). وكذا إن دَلَّ، أو أَعانَ، أو أشارَ، فأكَلَّ منه. وفي «الغنية»: عليه الجزاء.

وإن أَكَلَ ما صِيدَ لأَجَلِهِ، فعليه الجزاء. خلافًا لأصحِّ قولي الشافعي. لنا: أَنه إِتلافٌ مُنْعٍ منه للإحرام، كقتلِ الصَّيْدِ؛ ولهذا يُباحُ لغيرِهِ، فلو حرَّقَهُ بنارٍ، فظاهرٌ ما سبق، يَضْمَنُهُ. وفي «الخلافة»: لا نعرفُ الروايةَ فيه. ولو سلمنا، فلم يَنْتَفِعْ به، وكالطَّيْبِ لو أَتلفه، لم يَضْمَنُهُ، ولو تَطَيَّبَ، ضَمِنَهُ، ويضْمَنُ بعضُهُ بمثلِهِ لحمًا؛ لضمَانِ أصلِهِ بمثلِهِ من النَّعَمِ، ولا مشقَّةَ فيه؛ لجوازِ عُدولِهِ\* إلى عَدَلِهِ من طعامٍ أو صومٍ. وفي «الخلافة»: لا يُعرفُ فيما

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وما حَرُمَ على المحرَّمِ؛ للدلالة، أو إعانة، وصيد له، لا يَحْرُمُ على محرَّمٍ غيره، كحلال؛ لما سبق).

أي: لما سبق من الحديث، الذي رواه مالك والشافعي<sup>(١)</sup>، عن عثمان رضي الله عنه: أَنه أتى بلحمٍ صيِّدٍ، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: لا نأكل، فقال: إني لست كهيتكم، إنما صيِّدٌ من أجلي.

\* قوله: (ولا مشقَّةَ فيه، لجوازِ عدوله).

هذا جواب عن سؤال، كأنه قيل: الضَّمَانُ فيه مشقَّةٌ؛ لأنَّه لا يمكنه إخراجِ بعضِ المثلِ إلا بذبحِهِ، وذبحُهُ فيه نقصٌ باقيه كله؟ فأجاب: بأنَّه يجوزُ أن يَعدِلَ إلى مثله من الإطعامِ والصيامِ؛ لأنَّه مخيرٌ.

دونَ النَّفْسِ، فلو قلنا به، لم يمتنع، وإن سلمنا، وهو الأشبهُ بأصوله؛ لأنه الفروع لم يُوجِبْ في شعره ثلث دم؛ لأنَّ النَّقْصَ فيما يُضَمَّنُ بالمثل لا يُضَمَّنُ به، كطعام سَوْسَ في يدِ الغاصِبِ\*، ولأنه يشقُّ فلم يجب، كما في الزكاة\* . وأطلقَ غيرُه وجهين . ويَبْضُ الصَّيْدِ مثله، فيما سبق .

وإن قتله لصياله عليه، لم يَضْمَنُ في ظاهرِ كلام أحمدَ وقياسِ قولِه، قاله القاضي، وعليه الأصحابُ (و) لأنَّه قتله لدفع شره، كآدميٍّ وجَمَلٍ صائلٍ\* . وسلمه<sup>(١)</sup> الحنفيَّةُ؛ لأنَّه لا إذن من صاحب الحقِّ، وهو العبدُ، وهنا إذنُ

## التصحيح

\* قوله: (لأنَّ النَّقْصَ فيما يُضَمَّنُ بالمثل لا يضمن به، كطعام سَوْسَ في يدِ الغاصِبِ) الحاشية

أي: إذا كانت الجملة تُضَمَّنُ بالمثل، لا يُضَمَّنُ نقضها بالمثل، فإن الطعام إذا تَلَفَ في يدِ الغاصِبِ، ضيِّبَ، وإذا سَوْسَ، لا يلزمُ بمثل ما نقصَ، وهو ما أكله السوسُ من جوفِ الطعام .

\* قوله: (ولأنه يشقُّ فلم يجب، كما في الزكاة) .

يحتملُ أن يكونَ مراده ما ذكر في زكاة الغنمِ عن الإبل، وهو: أن الحَمَسَ من الإبلِ يجبُ فيها شاةٌ، ولم يجب جزءٌ من الخمسِ؛ لحصولِ المشقة؛ لأنَّه إذا وجِبَ في البعيرِ جزءٌ، حصلتِ الشركةُ، فلا يتمكُنُ ربُّ المالِ من إخراجه منفرداً، وربما حصلَ له ضررٌ بالشركة، وكذلك الفقيرُ لا يمكنه أخذه منفرداً، وربما تضرَّرَ بالشركة .

\* قوله: (لأنه قتله لدفع شره، كآدميٍّ وجَمَلٍ صائلٍ) .

إذا صال لم يمكن دفعه إلا بقتله، فقتله الذي صالَ عليه بشرطه الشرعي، لم يضمنه، وكذلك الجمَلُ الصائلُ، مع أن صاحبَ الحقِّ، وهو العبدُ، أي: الآدميُّ الذي صالَ وقُتِلَ، لم يأذن، وإنما حصلَ منه الصيالُ، وكذلك صاحبُ الجمَلِ لم يأذن، والحقُّ له، وقد جازَ القتلُ بلا ضمان، فلأن يجوزَ قتلُ الصيِّدِ الصائلِ الذي أذنَ صاحبُ الحقِّ في قتله بلا ضمانٍ أولى، وصاحبُ الحقِّ هو الشارع، وإذنه حصلت بالإذن بقتل الفواسق .

(١) في الأصل: «وسلم» .

الفروع الشارح؛ لإذنه في الفواسق<sup>(١)</sup> لدفع أذى متوهم، فالمتحقق أولى. وفي «التنبيه»: عليه الجزاء، وقاله زفر، كجمل صائل عندهم، وكنفته<sup>(٢)</sup> لحاجة أكله، في الأصح (و) خلافاً للأوزاعي، والفرق ظاهر. وسواءً خشي منه تلفاً أو مضرّة، أو على بعض ماله. وكذا إن خلّصه من شبكة، أو سبغ ونحوه، فتلف قبل إرساله، لم يضمّنه، في الأشهر (و)؛ لأنه فعل مباح لحاجته<sup>(٣)</sup>، كمدّاوة الولي مؤلّيه. ولو أخذه ليداويه، فوديعة. وله أخذ ما لا يضره، كيد متأكلة. وإن أزمته، فجزاؤه (و) لأنّه كتالف، وكجرح يُيقن به مؤثته، وقيل: ما نقص؛ لثلا يجب جزاء ان لو قتله محرماً آخر، ولأنّ الله إنما أوجب الجزاء بقتله.

وإن جرحه غير موح، فوقع في ماء، أو تردّي\*، فمات، ضمّنه؛ لتلفه بسببه. وإن جهل خبره، فأرّش الجرح، فيقومه صحيحاً وجريحاً غير مندمل؛ لعدم معرفة اندماله، فيجب ما بينهما، فإن كان سدّسه وهو مثلي، فقيل: يجب سدس مثله، وقيل: قيمة سدس مثله، وقيل: يضمّن كله<sup>(٢٥م)</sup>،

التصحیح مسألة - ٢٥: قوله: (وإن جرحه غير موح، فوقع في ماء، أو تردّي، فمات، ضمّنه... وإن جهل خبره، فأرّش الجرح، فيقومه صحيحاً وجريحاً غير مندمل؛ لعدم

الحاشية \* قوله: (موح)

يقال: أوحيتُ العملَ ووحيتُهُ: أسرعتُهُ. فالجرحُ الموحِي: المسرعُ إلى الموتِ.

\* قوله: (أو تردّي).

أي: سقط في بئر، أو تهوّر من جبل. والتردي: الهلاك أيضاً. واندمل الجرح: صلح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب،

كلهن فاسق، يقتلهنّ في الحرم: الغراب والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

(٢) في الأصل: «وكنفته».

(٣) في الأصل (ط): «كحاجته».

وكذا إن وجد<sup>(١)</sup> ميتاً، ولم يُعلم موته بالجرح، وقيل: يُضْمَنُ كُلُّهُ؛ إِحَالَةٌ الفروع للحكم على السببِ المعلوم. وهو أظهرُ، كنظائره<sup>(٢٦٢)</sup>. وإن كان مُوحياً،

معرفة اندماله، فيجبُ ما بينهما، فإن كان سُدْسَهُ وهو مثليٌّ، فقيل: يجبُ سدسُ مثله، التصحيح وقيل: قيمةُ سدس مثله، وقيل: يُضْمَنُ كُلُّهُ) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»:

إحداهما: يجبُ سُدْسُ مثله. قلت: وهو الصوابُ. وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاويين»، قياساً على ما إذا أتلَفَ جزءاً من الصيد، فإن الصحيح من المذهب أن يضمته بمثله من مثله لحماً، وقد صرَّح في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم بذلك، وكذا صاحبُ «الرعائتين» وقدموا وجوب مثله من مثله لحماً، فكذا هذا، والله أعلم.

والوجه الثاني: يجبُ قيمةُ سُدْسِ مثله، قدمه في «الخلاصة»، وهو قياسُ قول من قال بوجوب قيمةٍ مثله، فيما إذا أتلَفَ<sup>(٢)</sup> جزءاً من الصيد. وجزم به الشيخُ في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، وابن منجا في «شرحه»، وقدمه في «الخلاصة»، ولعلَّ الخلافَ الذي ذكره المصنّف مبنيٌّ على هذا الخلافِ، والله أعلم.

والقولُ الثالثُ الذي ذكره المصنّف، قدّم خلافه، قال: اختاره صاحبُ «المستوعب» وغيره.

مسألة - ٢٦: قوله: (وكذا<sup>(٤)</sup> إن وجد<sup>(٤)</sup> ميتاً، ولم يعلم موته بالجرح، وقيل: يُضْمَنُ كُلُّهُ؛ إِحَالَةٌ للحكم على السببِ المعلوم، وهو أظهرُ، كنظائره). انتهى. ذكر المصنّف في هذه المسألة طريقتين للأصحاب، والذي قدّمه أنها كالمسألة التي قبلها، فيها الخلافُ المطلقُ، وقد علمت الصحيح من الوجهين فيها، فكذا في هذه. والطريقةُ الثانيةُ: أنه يَضْمَنُ كُلُّهُ. قال المصنّف: وهو أظهرُ. قلت: وهو الصوابُ.

#### الحاشية

(١) في (ط): «وجده».

(٢) في (ص): «تلف».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧/٩.

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



الفروع <sup>(١)</sup> و غَابَ غَيْرَ مُنْدَمِلٍ، فعليه جزاؤه، كقتله. وأطلق القاضي وأصحابه في كتب الخلاف، إذا جرحه وغابَ وجَهِلَ خبره، فعليه جزاؤه (وم) لأنه سبب للموت، كما لو ضربَ بطنها، فألقت جنيناً. وعند الشافعي: لا يضمُّه؛ لأن الأصل الحياة، فلا <sup>(٢)</sup> يضمُّه بالشك.

وأجاب <sup>(٣)</sup>: بأنه لا يمتنع الضمان، كالجنين. كذا قالوا، ولا يخفى فساده. وسبق قول مالك وداود أول الفصل <sup>(٤)</sup>.\*

وإن أحرَمَ وفي ملكه صيدٌ، لم يزل ملكه عنه، ولا يده الحكيمية، كنيته ونائبه في غير مكانه، ولا يضمُّه، وله نقلُ الملك فيه. ومن غصبه، لزمه رده. وإن كان بيده المشاهدة\*، كرحله، وخيمته، وقفصه، لزمه إرساله، وملكه باق. فيرده من أخذه، ويضمُّه من قتله. وإن لم يرسله، فبقيل: يضمُّه. وجزم به الشيخ، وقدمه في «الفصول»: إن أمكنه، وإلا فلا؛ لعدم تفريظه <sup>(٢٧٢)</sup> نص أحمد على التفرقة بين اليدين\*، وعليه الأصحاب (وهـ م)

التصحيح

مسألة - ٢٧: قوله: (وإن كان بيده المشاهدة، كرحله، وخيمته، وقفصه، لزمه

الحاشية \* قوله: (وسبق قول مالك وداود أول الفصل).

وهو: أن جرح الصيد لا يضمُّ.

\* قوله: (المشاهدة).

بفتح الهاء: اسمٌ مفعولٍ من شوهذ.

\* قوله: (نص أحمد على التفرقة بين اليدين).

يعني: اللتين تقدم ذكرهما، إحداهما: الحكيمية. والأخرى: المشاهدة.

(١) في الأصل: «أو».

(٢) في الأصل: «فلم».

(٣) بعدها في (ط): «القاضي».

(٤) ص ٤٦٧.

وللشافعي قولان: أحدهما: يزول ملكه مطلقاً. والثاني: لا.

الفروع

وله في لزوم إرساله مطلقاً قولان. والأشهر للحنفية: لا يلزمه إرساله من ققصٍ معه. ولهم قول: إن كان في يده، لزمه على وجه لا يضيع. لنا على بقاء ملكه: قياسه على سائر أملاكه، ولا يلزم من منع ابتداء تملكه زواله؛ بدليل البضع\*، ولا من رفع يده المشاهدة؛ لأنه فعل في الصيد، والمشتري يلزمه رفع يده عن الشقص المشفوع\* وملكه ثابت. ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكمية: أنه إنما نُهي عن فعله في الصيد، ولم يفعل؛ ولهذا لو جرحه حلالاً، فمات بعد إحرامه، لم يلزمه شيء، بخلاف يده المشاهدة،

إرساله، وملكه باقٍ . . . وإن لم يرسله، فقليل: يضمه، وجزم به الشيخ، وقدمه في الصحيح «الفصول»: إن أمكنه، وإلا فلا؛ لعدم تفریطه) انتهى:

الوجه الأول: وهو الضمان مطلقاً، ظاهر ما جزم به الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الناظم»، وابن منجا في «شرحه»، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. وهو تخريج لابن عقيل.

والوجه الثاني: هو الصحيح، وهو ما جزم به الشيخ الموفق في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وكذا الشارح، وابن رزين، وابن رجب في «قواعده»، وغيره، وقدمه في «الفصول». وقد قال المصنف بعد ذلك: (نص أحمد على التفرقة بين اليدين، وعليه الأصحاب).

الحاشية

\* قوله: (بدليل البضع).

لأنه إذا كان له زوجة لم تطلق، مع أنه ليس له التزويج.

\* قوله: (والمشتري يلزمه رفع يده عن الشقص المشفوع).

يعني: إذا أراد الشفيع أخذه بالشفعة، لزم المشتري رفع يده عنه/ ولا يزول ملكه حتى يأخذه، ١٢٨  
فكذلك الصيد يلزمه إزالة يده عنه، ولا يزول ملكه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦/٩.

(٢) ٤٢٢/٥ - ٤٢٣.

الفروع فإنه فَعَلَ الإِمْسَاكَ، واستدامته كابتدائه؛ ولهذا لو حَافَ لا يُمَسِّكُ شيئاً، حَيْثُ باستدامته، فهو كاللُّبْسِ.

وإن أرسله إنسانٌ من يَدِهِ المُشَاهِدَةِ، لم يضمَّنْهُ. ذكره الأصحابُ (وم ش) وأبي يوسفَ ومحمد؛ لأنَّه فَعَلَ ما تَعَيَّنَ على المحرم فعله في هذه العين خاصةً، كالمغصوب. وعند أبي حنيفة: يضمَّنْهُ؛ لأنَّ ملكه مُحْتَرَمٌ، فلا يبطلُ بإحرامه، وقد أتلفه المرسلُ، والواجبُ عليه تركُ التعرُّضِ له، ويمكنه ذلك بتخليته بنيته، بخلاف أخذه في الإحرام؛ فإنه<sup>(١)</sup> لم يَمْلِكْهُ، فلا يضمَّنْهُ مرسله (و) قيل للقاضي: لا نسلَّمُ أنه يلزمه إرساله حتى يلحقَ بالوحش، بل يرفعُ يده ويتركه في منزله وفي قفصه، فقال: أمَّا على أصلنا، فيلزمه، وهو ظاهرُ كلام أحمد: يرسله، وأمَّا على قولكم... ثم قاسه على ما اصطادَه حالَ الإحرام. وهذا الفرعُ فيه نظرٌ، وظاهرُ كلام غيره خلافه، وقد فرَّقَ هو في بحثه مع الشافعيِّ بمنع ابتداء التملك؛ ولهذا قال هو وغيره: لا يرسله بعد حلِّه، كما لا يترك اللُّبْسَ بعد حلِّه، ويلزمه قبله، واعتبره في «المغني»<sup>(٢)</sup> بعصير تخمَّر، ثم تخلَّلَ قبل إراقته، فظهر أنَّ قول أبي حنيفة متوجِّهٌ. وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: يُرسله بعد حلِّه، كما لو صادَه. كذا قال. وجزمَ به في «الرعاية». ولا يصحُّ نقلُ ملكه<sup>(٤)</sup> عمَّا بيده المُشَاهِدَةِ، وفيه نظرٌ.

وفي «عيون المسائل»: إنَّ أحرَمَ وعنده صيدٌ، زال ملكه<sup>(٤)</sup> عنه؛ لأنَّه لا

التصحيح

الحاشية

(١) في (س): «لأنه».

(٢) ٤٢٣/٥

(٣) ٣٩٢/٢

(٤-٤) ليست في (س).

يجوزُ ابتداءُ تملكه، والنكاحُ يُرادُ للاستدامة والبقاء؛ فهذا لا يزولُ. كذا الفروع قال.

وإن ملكَ صيداً في الحلِّ، فأدخله الحرمَ، لزمه رفعُ يده عنه وإرساله، فإن أتلفه أو تلف، ضمنه، كصيدِ الحلِّ في حقِّ المحرم، نقله الجماعةُ، وعليه الأصحابُ (وه) ويتوجّه: لا يلزمه إرساله، وله ذبحه، ونقلُ الملكِ فيه (وم ش) لأنَّ الشارعَ إنما نهى عن تنفيرِ صيدِ مكَّةَ، ولم يُبيِّنْ/ مثلَ هذا ٢٨٤/١ الحكمِ الخفيِّ مع كثرة وقوعه، والصَّحابةُ مختلفون فيه<sup>(١)</sup>، وقياسه على الإحرامِ فيه نظراً؛ لأنَّه أكْدُ\*؛ لتحريمه ما لا يحرمُه.

ولا يملكُ المُحرَّمُ الصَّيْدَ ابتداءً بغيرِ إرث (و) لخبرِ الصَّعبِ السابق<sup>(٢)</sup>، فليس محلاً للتملك؛ لأنَّ الله حرَّمه عليه كالخمر. وإن قبضه ثم تلف، فعليه جزاؤه، وعليه قيمةُ المُعيَّنِ لمالِكه أيضاً. وفي «الرعاية»: لاشيء لوأهبه. وإن قبضه رهناً، فعليه جزاؤه فقط، وعليه ردُّه<sup>(٣)</sup>. وإن أرسله، ضمنه لمالِكه، ولا جزاءً، ويردُّ المبيع، وقيل: يرسله؛ لئلا تثبت يده المُشاهدةُ عليه (وه م) وجزمَ به في «الرعاية». ومثله مُتَّهَبُه على وأهبه، فإن تلفَ بعد ردِّه، فهدر.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقياسه على الإحرام فيه نظراً؛ لأنه أكْدُ).

أي: الإحرام أكْدُ من الحرِّم في المنع؛ لتحريمه، أي: لتحرِّمِ الإحرامِ ما لا يحرمُه الحرم؛ وذلك أنَّ الإحرامَ يُحرِّمُ الصيدَ وغيره من المحظورات، كالطيب واللبس، بخلاف الحرم، فإنه يُحرِّمُ الصيدَ فقط.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ص ٤٧٧.

(٣) أي: إن لم يتلف.

الفروع

ولا يَتَوَكَّلُ في صيد، ولا يصحُّ عقده، ولا فسحُ بئعه بعيبٍ أو خيارٍ، بل فسحُ المشتري بهما. ولا يدخلُ في ملك المُحرِّم، ويرسلُهُ.

ويملكُهُ بإرثٍ؛ لأنَّهُ لا فعل منه. ويملكُ به الكافرُ\*، فجرى مجرى الاستدامة، وقيل: لا، كغيره. فيكونُ أحقَّ به، فيملكُهُ إذا حلَّ. وفي «الرعاية»: يملكُهُ بشراء أو آتِهَابِ\* (☆).

وإن ذبحَ صيداً أو قتله، فميتة. نص عليه (و) قال في «المستوعب» وغيره: ولو قتله لِصَوْلِهِ؛ لأنَّهُ مُحَرَّمٌ عليه لمعنى فيه، لحقَّ الله، كذبيحةِ المجوسيِّ، فساواه فيه، وإن خالفهُ في غيره، ولأنَّهُ لا يحلُّ له، فلم يحلَّ لغيره، كذبح لم يقطع فيه ما يُعتَبَرُ، ولأنَّهُ لا يملكُهُ بجرِّحه\*، والملكُ أوسعُ

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (ويملكه بإرثٍ . . . وقيل: لا، . . . وفي «الرعاية»: يملكه بشراء أو آتِهَابِ) انتهى .

قلت: قال في «الرعاية»: ولا يملكُ صيداً باصطياده بحال، ولا بشراء ولا آتِهَابِ في الأصحَّ فيهما . انتهى . فلعلَّ في كلامِ المصنِّفِ نقصاً، وتقديره: وفي «الرعاية»: قولُ: يملكُهُ بشراء أو آتِهَابِ، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (ويملك به الكافر) .

أي: يملكُ بالإرثِ ما لا يملكُهُ بغيرِ الإرثِ؛ لأنَّ الكافرَ لا يملكُ بالبيع عبداً مسلماً لا يعتقُ عليه، ويملكُهُ بالإرثِ، مثل أن يكونَ لوالده الكافرِ عبداً أسلم، ثم مات الأب قبل أن يُخرجه عن ملكه، فإنه ينتقلُ إلى ولده بالإرثِ، ويُلْزَمُ بإزالة ملكه عنه، فالإرثُ نُزُلُ منزلة الاستدامة في كثيرٍ من الأحكام .  
\* قوله: (ولأنه لا يملكه بجرِّحه) .

يعني: لو جرحَ المُحرِّمُ صيداً وأثبته، لم يملكه بذلك، مع أن الصيدَ إذا رماه الصائدُ وأثبته، ملكه، لكنَّ المُحرِّمَ لا يملكُ الصيدَ بغيرِ الإرثِ، فلا يملكُهُ بإثباتِهِ، وإذا كان لا يملكُهُ بجرِّحه، لم تحصلِ إباحته بذبحه وقلته؛ قياساً للحلِّ والإباحةِ على الملكِ، مع أن الملكَ أوسعُ من الإباحةِ؛ بدليلِ المجوسيِّ، فإنه يملكُ الصيدَ، ولو ذبحه أو قتله، لم يُبَحَّ بذلك، فدلَّ أن بابَ الملكِ أوسعُ من بابِ الإباحةِ .

من الإباحة؛ بدليل المجوسي، فتحريمه أولى، وهذا أخص من قوله تعالى: الفروع ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. ومن قوله ﷺ: «ما أنهر الدَّمَ وذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عليه، فكلُّ» (١).

وعن الحكم، والثوري، وأبي ثور، وابن المنذر: إباحته، هو قولٌ للشافعي، وله قولٌ: يحلُّ لغيره. وأباحتهم عمرو بن دينار (٢) وأيوب (٣) لحلال.

وإن اضطرَّ فذبحه، فميتةً أيضاً، ذكره القاضي\*، واحتجَّ بقول أحمد رحمه الله: كلُّ ما اصطاده المُحرَّمُ أو قتله، فإنما هو قتلٌ قتله. كذا قاله القاضي، ويتوجَّه: حلُّه؛ لحلُّ فعله. وإن ذبحَ محلُّ صيدٍ حرم، فكالْمُحرَّم، وللحنفية قولان.

وإن كسر مُحرَّم بيضَ صيد، حلَّ لمحلِّ، ككسر مجوسي، وحرَّمه القاضي؛ لأنَّه كالذبيح؛ لحلُّه لمُحرَّم بكسر محلِّ لا بكسر مُحرَّم. وفي «الرعاية»: يحرمُّ عليه ما كسره، وقيل: وعلى حلال ومُحرَّم.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإن اضطرَّ فذبحه، فميتةً أيضاً، ذكره القاضي).

يعني: المضطرُّ إذا اضطرَّ إلى الصَّيدِ فذبحه، ذكر القاضي: أنه ميتة. ووجه المصنَّف أنه يحلُّ؛ لحلُّ فعل الذبيح، ومراد المصنَّف: ويتوجَّه أنه ليس بميتة، وأما حلُّه للمضطرِّ فما أظن فيه خلافاً. والمسألة في سياق هل هو ميتة أم لا؟ لا في سياق هل هو حلال أم لا؟ إلا أنه يريد على أنه يحلُّ على هذا التوجيه لغير المضطرِّ.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

(٢) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولا، أحد الأعلام، ثقة، ثبت، كثير الحديث، وكان مفتي أهل مكة في زمانه. (ت ١٢٦هـ). «تهذيب التهذيب» ٢٦٨/٣.

(٣) أيوب بن أبي تيمية، كيسان السخيتاني أبو بكر البصري، وكان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً، كثير العلم، حجة، عدلاً. (ت ١٣١هـ). «تهذيب التهذيب» ٢٠١-٢٠٠/١.

الفروع

وإن أمسك محرّم صيداً حتى حلّ، ضمّنه بتلفه؛ لتحريم إمساكه، كغصب، وكذا بذبحه، وهو ميتة؛ لضمّانه بسبب الإحرام، كحال إحرامه، وعند أبي الخطاب: يأكله، ويضمّنه، كصيده بعد الحل. كذا قال. وكذا إن أمسك صيداً حرّم، وخرج إلى الحلّ.

وإن حلبه\*، ضمّنه بقيمته (و) وهل يحرم أم لا؛ لأنّ تحريم الصيد لعارض؟ فيه احتمالان. قاله في «الفنون». فيتوجّه: مثله بيّضه (٢٨٢). ويضمّن الصبيّ بمثله. نص عليه (وم ش) وداود.

وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: بقيمته، ثم له صرفها في التعم التي تجوز في الهدايا فقط. لنا: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

﴿فَجَزَاءٌ﴾ مبتدأ، خبره محذوف، يُقرأ في السبع بتنوينه<sup>(١)</sup>. ﴿مِثْلُ﴾ صفة أو بدل، ويُقرأ شاذاً<sup>(٢)</sup> بنصب: ﴿مِثْلُ﴾ أي: يُخرج مثل. وقدّرنا؛ لأنّ الجزاء يتعدى بحرف الجر، ويُقرأ بإضافة الجزاء إلى ﴿مِثْلُ﴾<sup>(٣)</sup>، فمثل في

التصحیح مسألة - ٢٨: قوله: (وكذا إن أمسك صيداً حرّم وخرج إلى الحلّ، ضمّنه بتلفه. وإن حلبه، ضمّنه بقيمته. وهل يحرم أم لا؛ لأنّ تحريم الصيد لعارض؟ فيه احتمالان. قاله في «الفنون». فيتوجّه: مثله بيّضه) انتهى. قلت: الصواب التحريم كأصله، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وإن حلبه).

أي: الصيد، ضمّنه، أي: اللبّن الذي حلبه. وهل ذلك اللبّن حرام أم لا؟ فيه خلاف.

- (١) قرأ بالتنوين من السبعة، الكوفيون: عاصم، وحمزة، والكسائي. «التيسير في القراءات السبع» للداني ص ١٠٠.
- (٢) هذه القراءة الشاذة قراءة أبي عبد الرحمن السلمي. «البحر المحيط» ١٨/٤.
- (٣) قرأ بالإضافة، باقي السبعة: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر. «التيسير في القراءات السبع» ص ١٠٠.

حكم الزائد، كقولهم: مثلي لا يقول ذلك، أي: أنا لا أقول. وقدّرنا؛ لأنّ الفروع الذي يجبُ به الجزاء المقتول لا مثله. و﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ صفةٌ لجزاء، إن نَوَّته، أي: جزاءٌ كائنٌ من النِّعم. ويجوزُ تعلقه به إن نصبتَ ﴿مِثْلُ﴾؛ لعمله فيهما؛ لأنَّهما من صلته، لا إن رفعتَه؛ لأنَّ ما يتعلّقُ به من صلته، ولا يُفصلُ بين الصِّلة والموصولِ بصفة أو بدل، ويجوزُ تعلقه به إن أضفته، ويجوزُ مطلقاً جعله حالاً من الضمير في ﴿قَتَلَ﴾؛ لأنَّ المقتولَ يكونُ من النِّعم. و﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ صفةٌ لجزاء، إذا نَوَّته<sup>(١)</sup>، وإذا أضفته، ففي موضعٍ حال، عاملاً معنَى الاستقرارِ المقدَّرِ في الخبرِ المحذوفِ.

وقال جابرٌ: سألت رسولَ الله ﷺ عن الضَّبْعِ، فقال: «هو صيدٌ، ويُجعلُ فيه كبشٌ إذا صاده المحرمُ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الخزاعي، حدثنا جريرُ بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار عنه. حديثٌ صحيحٌ. ورواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

عن عطاء، عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال في الضَّبْعِ إذا أصابها المحرم: «جزاءٌ كبشٌ مُسنٌّ، وتؤكلُ». إسناده جيدٌ، رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>، وقال: إسناده صالح. وله<sup>(٤)</sup> أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد حسن -

التصحيح

الحاشية

(١) في (س): «نويته».

(٢) في سننه (٣٨٠١).

(٣) في سننه (٣٠٨٥).

(٤) في سننه ٢/٢٤٥.



الفروع ورواه الشافعي<sup>(١)</sup> عن عكرمة مرسلًا - وله<sup>(٢)</sup> عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «في الضَّبُع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة» \* والجفرة: التي قد ارتعت. الأجلح: وثقه ابن معين والعجلي، وضعفه النسائي. وقال ابن عدي: صدوق. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حبان: لا يدري ما يقول. وقال أحمد: ما أقربه من فطر. وفطر وثقه أحمد والأكثر، وكلاهما شيعي. ولمالك<sup>(٣)</sup> عن جابر، أن عمر قضى في الضَّبُع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. نقل أبو طالب: أذهب إليه. وحكم عمر وعبد الرحمن بن عوف في ظبي بعنز. رواه مالك<sup>(٣)</sup>، من رواية ابن سيرين عنه، ولم يدركه.

وعن طارق بن شهاب، أن أربد\* أوطأ ضبًا، ففرّ ظهره، فسأل أربد عمر، فقال: احكم يا أربد فيه، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وفي اليربوع جفرة).

الجفرة من ولد الشاء؛ ما جفّر جنباه، أي: اتسع. قال ابن الأنباري، في تفسير حديث أم زرع؛ الجفرة: الأنثى من ولد الضأن، والذكر جفر، والجمع جفار، وقيل: الجفرة من ولد المعز؛ ما بلغ أربعة أشهر، والأنثى جفرة. وهذا معنى قوله: ارتعت.

\* قوله: (أن أربد).

هو براء مهملة بعدها باء موحدة، أشار إليه شيخنا ابن حجر في كتابه «الإصابة» له. وقصة أربد والذي بعدها كله استدلال على أبي حنيفة؛ لأنه قال: يضمه بقيمته، وله صرفها في التعم.

(١) في مسنده ٣٢٩/١.

(٢) الدارقطني ٢٤٦/٢.

(٣) في الموطأ ٤١٤/١.

وأعلم، فقال عمر: إنما أمرتُك أن تحكُمَ فيه ولم أمرُك أن تُزكِّيَني، فقال الفروع  
 أُرُبد: أرى فيه جدياً قد جَمَعَ الماءَ والشَّجَرَ، فقال عمرُ: فذلك فيه. رواه  
 الشافعي<sup>(١)</sup>. وعن ابن مسعود: أنه قَضَى في اليربوعِ بجفرة. رواه  
 الشافعي<sup>(٢)</sup>. وقضى ابنُ عمرَ على جماعة في ضُبع بكبش. رواه  
 الدارقطني<sup>(٣)</sup>. وقضى ابنُ عباسٍ في حمامة بشاة. قال عطاء: من حَمَامِ  
 مَكَّة. رواه الشافعي<sup>(٤)</sup>.

قال أصحابنا: هو إجماعُ الصحابة. وليس ذلك على وجه القيمة؛ لما  
 سبق من الآيَةِ، والأخبارِ. وقوله لعمر: قد جَمَعَ الماءَ والشَّجَرَ. ولاختلافِ  
 القيمةِ بالزمانِ والمكانِ، والسُّعرِ، وصفةِ المُتَلَفِ، ولم يُوصَفْ لهم، ولم  
 يسألوا عنه؛ ولأنَّ الجفرةَ لا تجزئُ في الهدايا، ولأنَّها خيرٌ من اليربوعِ،  
 والشاةُ خيرٌ من الحمامةِ؛ ولأنَّه حيوانٌ مُخرَجٌ على وجهِ التَّكفيرِ، فكان  
 أصلاً، كالعتقِ في كفارةِ الظُّهارِ، والوطءِ في رمضان. وبعضُه هل يضمُّه  
 بمثله أم بقيمته؟ سبق\* فيما إذا أكلَ مما صيدَ له<sup>(٥)</sup>.

وإن كان الصيدُ مملوكاً له، أو لغيره، لزمه مع ضمانِ قيمته لربِّه (و)

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وبعضُه هل يضمُّه بمثله أم بقيمته؟ سبق).

فيه خلافٌ سبق. وذلك مثلُ أن يقطعَ يدَ صيِّدٍ أو رجله ولم يشته. وإن صارَ الصيدُ غيرَ ممتنعٍ،  
 ضمنَ جميعه.

(١) في مسنده ١/٣٣٢.

(٢) في مسنده ١/٣٣١.

(٣) في سننه ٢/٢٥٠.

(٤) في مسنده ١/٣٣٤.

(٥) ص ٤٦٨-٤٦٩.

الفروع الجزاء. نصّ عليه (و) فإن حُرِّمَ أكله، ضَمِنَ قيمته، وإن حَلَّ، ضَمِنَ نقصه؛ لعموم الآية<sup>(١)</sup> والخبر<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه صيدٌ حقيقة، ولأنّه مُنِعَ من قتله للإحرام، كغيره؛ ولأنّه كفّارة فاجتمعا، كالعبد\* . وعند داود: لا جزاء. قال ٢٨٥/١ الحنفية/ : وما نبتَ بنفسه في الحرم في ملك رجل، يَضْمَنُ متلقه قيمته؛ حرمة الحرم، وقيمة أخرى لملكه، كصيد حَرَمِيٍّ\* . ومعناه كلامٌ غيرهم: إن ملك الأرض بما نبتَ فيها\* . ويُعتَبَرُ المثلُ بقضاء الصحابة. نقل إسماعيلُ الشَّالنجي: هو على ما حكَمَ الصحابةُ. زاد أبو نصر العجلي: لا يحتاج أن يُحكَمَ عليه مرةً أخرى (و ش) لأنهم أعرَفُ وأقربُ إلى الصَّواب.

واحتجَّ الشيخُ وغيره بقوله ﷺ: «اقتدوا باللَّذين من بعدي»<sup>(٢)</sup> و: «أصحابي كالنجوم»<sup>(٣)</sup>. وعند مالك: يستأنفُ الحُكْمَ، ولا يكتفي به؛

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فاجتمعا، كالعبد).

أي: إذا قتلَ عبداً، وجبت قيمته، وكفّارة القتل.

\* قوله: (كصيد حرمي).

شبه مسألة النابت في الحرم في ملك رجل، بمسألة الصيد في الحرم وهو مملوكٌ لغيره، إذا قتله، فإنه يَضْمَنُ الجزاء، ويضمّنُ قيمةَ الصيد لملكه، كذلك يَضْمَنُ النابتَ بقيمته جزاءً، ويضمّنُ قيمته لملكه؛ لكونه أتلفَ مالَ غيره بغير إذنه.

\* قوله: (بما نبت فيها).

أي: مع ما نبت فيها.

(١) تقدما ص ٤٦٧ - ٤٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» عن ابن عمر ص ٢٥٠. وانظر «التلخيص الحبير» ١٩٠/٤.

الفروع

لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

واحتج به القاضي لنا، وقال لخصمه: لا يقتضي تكرار الحكم، كقوله: لا تضرب زيداً، ومن ضربه فعليه دينارٌ، لا يتكرر الدينارُ بضرب واحد. كذا مثل، وقاس المسألة على ما حكّم فيه بمثله صحابيان في وقتها. ويتوجه: أن فرض الأصحاب المسألة في الصحابين؛ إن كان بناء على أن قول الصحابي حجة، قلنا: فيه روايتان. وإن كان لسبق الحكم فيه، فحكم غير الصحابي مثله في هذا<sup>(١)</sup>؛ للآية، وقد احتج بها القاضي.

وقد نقل ابن منصور: كلُّ ما تقدّم فيه من حكم، فهو على ذلك. ونقل أبو داود: يتبع ما جاء قد حكم وفُرع منه. وقد رجع الأصحاب في بعض المثل إلى غير الصحابي، كما يأتي، فإن عُدَم، فقول عدلين - ولا يكفي واحد، خلافاً لأكثر الحنفية - خيرين؛ لاعتبار الخبرة بما يحكم به، فيعتبر الشبه خلقاً لا قيمة، كفعل الصحابة. ويجوز أن يكون أحدهما القاتل. نصّ عليه (م) وهما أيضاً (م) لظاهر الآية، ولقصة أربد السابقة<sup>(٢)</sup>، ولأنه حقّ لله يتعلّق به حقّ آدمي، كتقويمه عرض الزكاة لإخراجها. قال ابن عقيل: إذا قتل خطأ؛ لأن العمد يُنافي العدالة، إلا جاهلاً بتحريمه؛ لعدم فسقه. قال بعضهم: وعلى قياسه، قتله لحاجة أكله. فمن المثلي، في النعامة بدنة. روي عن عمر، وعثمان، وعليّ، وزيد، وابن

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «هذه».

(٢) ص ٤٩٢ .

الفروع عباس، ومعاوية<sup>(١)</sup>، ومالك، والشافعي؛ لأنها تشبهها. وعند أبي حنيفة: قيمتها. وخالفه أصحابه.

وفي حمار الوحش بقرة. روي عن عمر<sup>(٢)</sup>، وعروة، ومجاهد، والشافعي. وعن أحمد: بدنة. روي عن أبي عبيدة، وابن عباس، وعطاء، والنخعي<sup>(٣)</sup>.

وفي بقرة الوحش بقرة. روي عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup>، وعطاء، وعروة، وقتادة، والشافعي.

وفي الإبل \* بقرة. روي عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>. والثيتل والوعل، كالإبل.

وعنه: في كل من الأربعة بدنة. ذكرها صاحب «الواضح» و«التبصرة».

وعنه: لا جزاء لبقرة الوحش، كجاموس.

وفي «صحاح الجوهري»: الثيتل؛ الوعل المسنن. قال: والوعل؛ هي الأروى.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (الإبل).

بكسر الهمزة، وتشديد الباء المثناة تحت مفتوحة، الذكر من الأوعال. وذكره الجوهري، بضم الهمزة وكسرها.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٢/٥.

(٢) لم نجده مسنداً عن عمر. قال في «المغني» ٤٠٢/٥: وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش بدنة، وحكم عمر فيه ببقرة. انتهى.

(٣) أثر أبي عبيدة أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٢/٥، وروي عن ابن عباس: «وفي الحمار بقرة». أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٤٧/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٠٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٠٤/٧.

الفروع

وعن ابن عمر<sup>(١)</sup>: في الأروى بقرة.

وفي الصَّبُع كبش (وش) لما سبق. قال أحمد: حَكَمَ فيها رسولُ الله ﷺ بكبش<sup>(٢)</sup>. وقال الأوزاعي: كان العلماءُ بالشام يعدونها من السَّبَاع، ويكرهون أكلها. قال الشيخ: وهو القياس، إلا أن السُّنَّة أولى.

وفي الظبي - وهو الغزال - شاة (وش) كما سبق، وكذا الثعلب إن أكل (ومش) لأنه يُشبهه، وعن قتادة وطاووس: فيه الجزاء. ولنا وجه: أو حُرِّمَ تغليياً. وذكره ابن عقيل روايةً، وأن عليها لا يقوِّم. ونقل بكر: عليه جزاء، هو صيد، لكن لا يؤكل.

وقال ابن الجوزي، فيه وفي السَّنور: يَحْرُمُ أكلهما وقتلهما، وفي القيمة بقتلها روايتان. ونقل ابن منصور، في السَّنور أهلياً أو برياً حكومة. وحَمَلُهُ القاضي على النَّدْب. وفي «المستوعب»: في سنور البرِّ حكومة. وذكر جماعةٌ منهم «المستوعب»: ما في حله خلاف، كثعلب وسنور، وهُدُهد، وصرَد، وغيرها، ففي وجوب الجزاء الخلاف. وفي «الرعاية»: إن أبحن، وفيهنَّ السَّنورُ الأهليُّ على قول، ومراده بالإباحة غيره\*. وفي الأرنب عناق (وش) لما سبق. وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، فيه حمل\*. وعن عطاء، شاة.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ومراده بالإباحة غيره).

مراده، مبتدأ، و(غيره) خبره، أي: مرادُ صاحبِ «الرعاية» بقوله: «إن أبحن» غيرُ السَّنورِ الأهلي؛ لأنه غيرُ مباح.

\* قوله: (حَمَلٌ).

هو بحاء مهملة وميم مفتوحتين؛ ولَدُ الضَّأْنِ فِي السُّنَّةِ الأولى. وفي «المطلع»: الصغيرُ من ولد الضَّأْنِ.

(١) لم نقف عليه من رواية ابن عمر، لكن أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١١)، عن عطاء.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٣.

(٣) أخرج البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/٤١٠، عن ابن عباس: «في الأرنب شاة».

الفروع

والعناق\* : أنثى من ولد المعز، دون الجفرة.

وفي اليربوع جفرة. (وش) نص عليه؛ لما سبق. وهي من المعز لها أربعة أشهر. وقال أبو الزبير: فطمت ورعت، وقيل: يروح بها الراعي على يديه. وعن أحمد: جدّي، وقيل: شاة، وقيل: عناق.

وفي الضبّ جدّي (وش) لما سبق، وعنه: شاة؛ لأنه قول جابر<sup>(١)</sup>،

التصحيح

الحاشية \* (والعناق) قال في «القاموس»: هي الأنثى من ولد المعز. وكذا في الجوهري. زاد خطيب الدهشة: قبل الحول. وفي «المطلع»: التي<sup>(٢)</sup> لها أربعة أشهر<sup>(٣)</sup>. وعن «المطلع»: الجذعة من ولد المعز التي قاربت الحمل. وقال محيي الدين النووي: التي قويت، ما لم تستكمل سنة. وكذا قال الأزهرى، وقيل: إذا اشتدت ورعت وقويت، وبلغت أربعة أشهر. ولم أر في كلام أهل اللغة ما ذكره من أن لها دون الأربعة أشهر، فيحزر.

والوَبْر: بسكون الباء، دُوَيْبَةٌ نحو الهرّ، غبراء اللون، كحلاء، لا ذنب لها، والأنثى وَبْرَة، والجمع وِبَار، مثل سهم وسهام، وقيل: هي من جنس نبات عرس.

والدَّبْسِي: طائر لونه بين السواد والحمرة.

والوَرْشَان، بفتح الواو والراء: ذكر القماري، ويجمع على وِرْشَان، بكسر الواو وسكون الراء، ووراشين. قاله خطيب الدهشة. والقُمْرِي: قال في «القاموس»: ضرب من الحَمَام. وفي كتب اللغة أن الذَّكْر منها هو ساق حُرّ.

وقال في موضع آخر: الوَرْشَان محرّكة، طائر، وهو ساق حُرّ، لحمه أخفّ من الحَمَام.

(١) لم نجده.

(٢-٢) في (د) بياض.

الفروع

وعطاء . وقال مالك : قيمته .

والوَبْرُ كالضَبِّ . وقال القاضي : فيه جَفْرَةٌ (وش) لأنه ليس بأكبر منها .

وعن مجاهد ، وعطاء : شاة .

وفي الحمام : شاةٌ . نصَّ عليه (و ش) لما سبق . وللنجاجد ، عن أبي

الزبير ، عن جابر قال : قضى عمرُ في المُحْرَم ، في الطَّيْرِ إذا أصابه ، شاةٌ<sup>(١)</sup> .

ولأنها مضمونةٌ لحقَّ الله . كحمام الحَرَم ، وقياسُ الشيء على جنسه أولى ،

ولأنَّ الشَّاةَ إذا كانت مثلاً في الحَرَم ، فكذا في الحلِّ . وعند مالك ، في حَمَامِ

الحَرَم : فيه شاةٌ ، وفي الحلِّ روايتان : إحداهما : شاةٌ . والثانية : حكومةٌ ،

كحمام الحلِّ .

والحَمَامُ كُلُّ ما عَبَّ الماء ، أي : يَضَعُ منقاره فيه ، فيكْرَعُ ويهدرُ ، كالشَّاةِ

ويشبهُها فيه ، ولا يشربُ قطرةً قطرةً ، كبقية الطَّيْرِ ، فمما يشربُ كالحَمَامِ -

والعربُ تُسمِّيهِ حَمَاماً - القطا<sup>(٢)</sup> ، والفواختُ<sup>(٣)</sup> ، والوَرَأَشِينُ ، والقَمْرِيُّ ،والدُّبْسِيُّ ، والشَّفَانِينُ<sup>(٤)</sup> .

وفي «التبصرة» ، و«الغنية» وغيرهما : في كلِّ مُطَوَّقٍ شاةٌ ؛ لأنه حمامٌ ،

وقاله الكسائي . فالحَجَلُ مُطَوَّقٌ ولا يُعَبُّ ، فيه الخلافُ .

ويُضْمَنُ الصَّغِيرَ والكبيرَ ، والصَّحِيحَ والمَعِيْبَ ، والذَّكَرَ والأنثى ،

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه الشافعي بمعناه في «الأم» ١٩٥/٢ ، وأخرجه أيضاً في «مسنده» عن ابن عباس ٣٣٤/١ .

(٢) القطا : ضرب من الحمام ، الواحدة قطاة ، ويجمع أيضاً على قطوات . «المصباح» : (قطر) .

(٣) الفواخت : جمع فاختة ، وهي ضرب من الحمام المطوق . «لسان العرب» : (فخت) .

(٤) الشفانين : جمع شفنين ، هو الذي تسميه العامة اليمام ، صوته كصوت الرباب وفيه تحزين . «حياة الحيوان الكبرى»



الفروع والحامل والحائل، بمثله؛ لظاهر الآية، والهدْيُ فيها مقيّدٌ بالمثَلِ\*؛ ولهذا فيه ما لا يجوزُ هدياً مطلقاً، كالجَفْرَةَ والعَنَاقَ والجَدْيَ، ولا يُضْمَنُ باليدِ والجَنَايَةِ، فاخْتَلَفَ باختلافه، كالمالِ، بخلافِ كَفَّارَةِ قَتْلِ الأَدَمِيِّ\* فإنها ليست بَدَلًا عنه، ولا يجبُ في أبعاضه، ولا يُضْمَنُ باليدِ. وقياسُ قولِ أبي بكرٍ في الزَّكَاةِ، يَضْمَنُ معيَباً بصَحِيحٍ، ذكره الحُلَوَانِيُّ، وخرَّجه في «الفصول» احتمالاً من الرِّوَايَةِ هناك، وفيها تَعْيِينُ الكَبِيرِ أيضاً، فمثله هنا، كقول (١) مالك.

النصحیح

الحاشية \* قوله: (والهدْيُ فيها مقيّدٌ بالمثَلِ).

مراده بالهدْيِ: الهدْيُ الذي هو جزاءُ الصَّيْدِ، لا الهدْيُ المطلق الذي يُسَاقُ تقرباً وصدقةً.

\* قوله: (بخلافِ كَفَّارَةِ قَتْلِ الأَدَمِيِّ).

أي: كَفَّارَةُ قَتْلِ الأَدَمِيِّ لا تجبُ في أبعاضه؛ لأنه لو قطعَ يده أو رجله ولم يقتله، لم تجب كَفَّارَةُ، وأيضاً كَفَّارَةُ قَتْلِ الأَدَمِيِّ لا تُضْمَنُ باليدِ، أي: بمجردِ وضعِ يده على الأَدَمِيِّ، بل إنما تُضْمَنُ بالقتلِ. قال في «شرح المقنع الكبير»<sup>(٢)</sup>: ومن كسر بيضةً، فخرجَ منها فرخٌ فعاشَ، فلا شيءَ فيه. وقال ابن عقيل: يحتملُ أن يضمَّته إلا أن يحفظه من الجراحِ إلى أن ينهضَ فيطيرَ؛ لأنَّه صار في يده مضموناً، وتحليلته غيرَ ممتنعٍ ليسَ بردُّ تامٍّ، ويحتملُ أن لا يضمَّته؛ لأنه لم يجعله ممتنعاً بعد أن كان غيرَ ممتنعٍ، بل تركه على صفته، فهو كما لو أمسكَ طيراً أعرجَ، ثم تركه. وإن مات، ففيه ما في صغار أولادِ المتلفِ بيضه، ففي فرخِ الحمامِ، صغيرِ أولادِ الغنمِ، وفي فرخِ النعامِ<sup>(٣)</sup> وفيما عداهما، قيمته، إلا ما كان أكبرَ من الحمامِ، ففيه ما يذكُرُه<sup>(٤)</sup> من الخلافِ.

(١) في (س): «قول».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/٨.

(٣) في (ق): «النعام».

(٤) في (ق): «ما ذكره».

وقال القاضي: يَضْمَنُ الحاملَ بقيمة مثلها (وش) لأنَّ قيمَتها أكثرُ من الفروع قيمة لحمها، وقيل: أو بحائل<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ هذه لا تزيدُ في لحمها كلونها. وإن جَنَى عليها، فألقت جنينها<sup>(٢)</sup> ميتاً، ضَمَنَ نقص الأمِّ فقط، كما لو جَرَحَها؛ لأنَّ الحَمْلَ في البهائم زيادةً. وقال في «المبهج»: إذا صادَ حاملاً، فإن تَلَفَ حملها، ضمَّنه.

وفي «الفصول»: يَضْمَنُهُ إن تهيأَ لنفخ الرُّوح<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنه يَصِيرُ حيواناً، كما يَضْمَنُ جنينَ امرأةٍ بَعْرَةَ. قال جماعةٌ: وإن ألقته حياً، ثم مات، فجزأؤه.

وقال جماعة: ومثله يعيشُ، وقيل: يضمُّنه ما لم يحفظه إلى أن يطير<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه مضمونٌ وليس بممتنع، لكن هو لم يجعله غير ممتنع، فهو كطير غير ممتنع أمسكه ثم تركه.

ويجوزُ فداءُ ذكرٍ بأنثى. قال جماعةٌ: بل أفضلُ؛ لأنَّها أطيبُ وأرطبُ.

وفي أنثى بذكرٍ وجهان/ : الجوازُ؛ لأنَّ لحمه أوفر<sup>(٤)</sup>، والمنع<sup>(٢٩م)</sup>، لأنَّ ٢٨٦/١

(٢٩م) تنبيه: قوله: بعد ذكره ضمان الصغير والكبير، والصحيح والمعيب، والذكر الصحيح والأنثى، والحامل والحائل بمثله: (وقيل: يضمُّنه ما لم يحفظه إلى أن يطير) انتهى. هذا القول ليس مناسباً لما تقدم من كلام المصنف ولا موافقاً له؛ لأنَّ كلامه قبل ذلك في الحمل، فلعلَّ هنا نقصاً، وهو الظاهرُ، أو يقدرُ ما يصحُّ ذكر هذا القول، والله أعلم.

مسألة - ٢٩: قوله: (ويجوزُ فداءُ ذكرٍ بأنثى). قال جماعةٌ: بل أفضلُ؛ لأنَّها أطيبُ

## الحاشية

(١) في الأصل: «بحامل».

(٢) في (س): «جنيناً».

(٣) بعدها في (ط): «فيه».

(٤) في (س): «أطيب».

الفروع زيادته ليست من جنس زيادتها، وكالزكاة\*.

ويجوزُ فداءُ أَعْوَرٍ من عَيْنٍ بأَعْوَرَ من أُخْرَى، وأَعْرَجٍ من قائمة بأَعْرَجٍ من أُخْرَى؛ لأنه يسير، لا أَعْوَرَ بأَعْرَجٍ وعكسه؛ لعدم المماثلة.

وكفَّارَةُ جزاءِ الصيدِ على التَّخْيِيرِ. نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ (و) وعنه: يلزمُ المثلُ، فإن لم يجدْ، أطعمَ، فإن لم يجدْ، صامَ، نقلها محمدُ بنُ الحكم، روي عن ابن عباسٍ<sup>(١)</sup>، وابن سيرين، والثوري، وزفر، والشافعي في القديم.

ونقل الأثرُ: لا إطعامَ فيها، وإنما ذكره في الآية ليعدِلَ به الصَّيَامَ؛ لأن

التصحيح وأرطبُ . وفي أنثى بذكرٍ وجهان: الجوازُ . . . والمنعُ انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: الجوازُ، وصحَّحَه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهما، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهما .

والوجه الثاني: المنعُ، وصحَّحَه في «النظم» . قال في «الخلاصة»: والأنثى أفضلُ، فيُنْفِدى بها . واقتصرَ عليه . وقيل في «المحرر»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»: تُفْدى أنثى بمثلها . انتهى . فظاهرُ كلامِ هولاء: المنعُ، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (والمنع؛ لأن زيادته ليست من جنس زيادتها، وكالزكاة).

لأن في الزكاة لا يُخرَجُ الذكرُ عن الأنثى، كما فضَّلَ في الزكاة .

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٦/٥ .

(٢) ٣٨٧/٢ .

(٣) ٤٠٦/٥ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٩ .

من قدرَ على الإطعام قدرَ على الدَّبْحِ . وكذا قاله ابنُ عباسٍ <sup>(١)</sup> . ولنا الآيةُ . الفروع  
 و: «أو» حقيقةً في التَّخْيِيرِ، كآية فدية الأذى <sup>(٢)</sup> واليمين <sup>(٣)</sup>، بخلاف  
 كفارة القتل، وهدي المتعة، ولأنها كفارة إتلاف مَنَعٍ منه الإحرام، أو فيها  
 أجناس، كالحلق، ولأنَّ الله تعالى ذَكَرَ الطعامَ فيها للمساكين، فكان من  
 خصالها كغيرها . وما وَرَدَ من إيجاب المثل قُصِدَ به بيان المقدار، ولا تخيير  
 ولا ترتيب، فإن اختارَ الإطعامَ، قُومَ المثلُ بدراهم، واشترى بها طعاماً .  
 نص عليه، وعليه الأصحابُ (وش) لأنَّ كلَّ مُتْلَفٍ وَجِبَ مثله إذا قُومَ وَجِبَتْ  
 قيمةُ مثله، كالمثليِّ من مال الآدميِّ، فيقومُ بالموضع الذي أتلَفَه وبقربه، نقله  
 ابنُ القاسم وسنديٌّ . وجزَمَ به القاضي وغيره (وش) وجزم غيرُ واحد،  
 بالحرم؛ لأنَّه محلُّ ذبحه .

وعن أحمد: يُقَوْمُ الصَّيْدُ مكانَ إتلافه أو بقره، لا المثلُ (وهـ م)  
 وداود، كما لا مثلَ له، والفرقُ ظاهر .

وعنه: له الصَّدَقَةُ بالقيمة، وليست القيمةُ مما خيَّرَ الله فيه . والطعامُ كفدية  
 الأذى المُخْرَجُ في فِطْرَةِ وَكْفَارَةِ لكلِّ مسكين . نص عليه، وقيل: وكلُّ ما  
 يسمى طعاماً . وجزَمَ به في «الخلافا» في مسألة الاشتراك في قتله .

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٩٨)، ولفظه: إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام . وابن أبي شيبة في «مصنفه» -  
 نشرة العمري - ص ١٧٦ .

(٢) هي قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا لَمَعْ وَالْمَنْرَةَ... قَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَوْمَ آذَى مِنْ زَأْمِيهِ فَيَدِيَةً مِنْ صِيَابٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ شُكْلًا...﴾  
 [البقرة: ١٩٦] .

(٣) هي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِتْوَى فِي آيَاتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ  
 مَا تَلْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...﴾ [المائدة: ٨٩] .

الفروع وإن اختار الصَّيَّام، صامَ عن طعام كلِّ مسكينٍ يوماً (و) كلُّ مذهبٍ على أصلِهِ، فعندنا: من البرِّ مُدٌّ، ومن غيره مُدَّان.

وعند أبي حنيفة: نصفُ صاعٍ من برِّ، وصاعٌ من غيره. وعند مالكٍ والشافعي: مُدٌّ، وقد جعل اللهُ اليومَ في الظَّهارِ في مُقابِلَةِ المسكينِ. وأطلق أحمدٌ في رواية: يصومُ عن مُدِّ. وفي رواية: عن مُدِّين. فأقرَّهُ بعضهم، وبعضُهُم حمَلَهُ على ما سبقَ، وهو أظهرُ. وعن ابنِ عباسٍ وأبي ثورٍ، الإطعامُ والصَّيَّامُ في الصَّيدِ كَفديةِ الأذى. وإن بقيَ ما لا يَعدُلُ يوماً، صامَ يوماً. نص عليه (و) لأنَّهُ لا يَتَبَعُّصُ.

ولا يجبُ تتابعُ صومٍ (و) للآية. ولا يجوزُ أن يصومَ عن بعضِ الجِزاءِ، ويُطعمَ عن بعضِهِ (و) كبقيةِ الكفَّارات. وجوزَهُ محمدُ بنُ الحسنِ إن عجزَ عن بعضِ الإطعامِ.

وعند الحنفية: إن بقيَ دونَ طعامِ مسكينٍ، فإن شاء، تصدَّقَ به، وإن شاء، صامَ عنه يوماً، وكذا عندهم إن كان الواجبُ دونَ طعامِ مسكينٍ.

وما دونَ الحمامِ كسائرِ الطَّيرِ يَضمُنُهُ (و) لما روى النجادُ عن ابنِ عباسٍ قال: ما أُصيبَ من الطَّيرِ دونَ الحَمَّامِ، ففيهِ الدِّيَّةُ<sup>(١)</sup>. ويأتي في الجرادِ<sup>(٢)</sup>، ولأنَّهُ مُنِعَ منه لحقُّ اللهِ، كالحَمَّامِ. وعن داود: لا يَضمُنُ دونَ الحَمَّامِ. ويَضمُنُهُ بقيمتهِ مكانه، كمالِ الأدميِّ. وفي أكبرِ من الحَمَّامِ، وجهان: أحدهما: يجبُ فيه شاةٌ. يُروى عن ابنِ عباسٍ وعطاءٍ وجابرٍ. كالحمامِ

التصحیح

الحاشية

(١) روى البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٦/٥، عن ابن عباس: كل طير دون الحمام ففيه قيمته.

(٢) ص ٥٠٨.

بطريق الأولى . والثاني : قيمته (٣٠٢) (وش) لأنَّ القياس خُولفَ في الحَمَامِ ؛ الفروع للصحابة .

ولا يجوزُ إخراجُ القيمة ، بل طعاماً . قال القاضي : لا يجوزُ صرفُها في الهدى ، وقيل : يُخرجُ القيمة ؛ لما يأتي في الجراد (١) .

وإن أتلَفَ بيضُ صَيدٍ ، ضمَّنَه (و) بقيمته . نص عليه ، مكانه\* ؛ لما روى أحمد (٢) : حدثنا محمدُ بن جعفر ، حدثنا سعيدٌ ، عن مَطَر ، عن معاوية بن

مسألة - ٣٠ : قوله : (وفي أكبر من الحمام وجهان : أحدهما : تجبُ فيه شاةٌ . . . التصحيح والثاني : قيمته) انتهى . وأطلقهما في «الهداية» ، و«مسبوك الذهب» ، و«المغني» (٣) ، و«الكافي» (٤) ، و«المقنع» (٥) ، و«الهادي» ، و«التلخيص» ، و«الشرح» (٦) ، و«شرح ابن منجا» ، و«الفائق» ، و«الزركشي» :

أحدهما : تجبُ فيه قيمته . وهو الصحيح . جزم به في «العمدة» ، و«المحرر» ، و«الوجيز» ، وغيرهم . وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «النظم» ، و«المنور» ، و«منتخب الأدمي» ، و«إدراك الغاية» ، وغيرهم ؛ لاقتصارهم على وجوب الشاة في الحَمَامِ . وقدمه في «المستوعب» ، و«الرعايتين» ، و«الحاويين» ، وغيرهم .

والوجه الثاني : فيه شاةٌ ، اختاره ابنُ حامدٍ ، وابنُ أبي موسى ، وقدمه ابنُ رزين في «شرحه» . قال في «الخلاصة» : فأما طيرُ الماءِ ، ففيه الجزاءُ ، كالحمام ، وقيل : القيمة . انتهى .

## الحاشية

\* قوله : (ضمَّنَه بقيمته . نصَّ عليه ، مكانه) .

هو مكانها التي تبيضُ فيه ؛ لأنها تدخله لتبيضُ فيه .

(١) ص ٥٠٨ .

(٢) في مسنده (٢٠٥٨٢) ، ومعنى «أوحى نعام» : موضع بيضها . «المختار الصحاح» : (دحي) .

(٣) ٤١٤/٥ .

(٤) ٣٨٨/٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٩ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٣ - ٢٤ .

الفروع قُرّة، عن رجل من الأنصار: أن رجلاً أوطأ بغيره<sup>(١)</sup> أدحى نعام، فكسر بيضها، فقام إلى عليّ فسأله، فقال له عليّ: عليك بكل بيضة جنين ناقة، أو ضراب ناقة. فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك، فقال: «هلم إلى الرخصة، عليك بكل بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين». حديث حسن جيد الإسناد.

وعن أبي المهزم\* - وهو ضعيف متروك - عن أبي هريرة مرفوعاً. رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>. وله وابن ماجه<sup>(٣)</sup>: «ثمنه».

وللنجد مثله من حديث ابن عمر. وللدارقطني<sup>(٤)</sup> مثله من حديث كعب ابن عجرة. ومن حديث عائشة: «صيام يوم لكل بيضة»<sup>(٥)</sup>. وللشافعي<sup>(٦)</sup>، عن ابن مسعود وأبي موسى: في بيضة النعامة صوم، أو إطعام مسكين. ولأنه صيد؛ لأنه يطلب مثله، ولا مثل له، فضمن بقيمته، كالصيد. وقال مالك: يضمن بيضة نعامة بعشر قيمة بدنة. وعن داود: لا شيء فيه. ولا شيء في بيض مذر\* أو فرخه ميت؛ لأنه لا قيمة له. قال أصحابنا:

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعن أبي المهزم).

بضم الميم، وفتح الهاء، وفتح الزاي وتشديدها، وقال بعضهم: بكسر الزاي.

\* قوله: (ولا شيء في بيض مذر).

مذرت البيضة، بالذال المعجمة: فسدت. ومذر من باب: تعجب.

(١) بعدها في النسخ الخطية (ط): «علي»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) في سننه ٢/٢٥٠.

(٣) الدارقطني ٢/٢٥٠، وابن ماجه (٣٠٨٦).

(٤) في سننه ٢/٢٤٧.

(٥) الدارقطني ٢/٢٥٠.

(٦) في مسنده ١/٣٢٨ - ٣٢٩.

إلا بيض النعام، فإن لقشره قيمةً، واختار الشيخ: لا شيء فيه\*، كسائر ما الفروع له قيمة من غير الصيد. وقال الحُلوانِي في «الموجز»: إن تصوّر وتخلّق في بيضه، ففيه ما في جنين صيد سقط بالضربة ميتاً.

وعند الحنفية: إن كسر بيض نعامة، فقيمتُه، <sup>(١)</sup> فإن خرج منه فرخٌ ميتٌ، فقيمتُه <sup>(١)</sup>، استحساناً؛ لأنّ البيض مُعدٌّ ليُخرج منه الفرخ الحيّ، فكسره قبل أوانه سببُ موته، والقياس: يغرّم البيضة فقط؛ للشك في حياته، وعلى الاستحسان، لو ضرب بطن صيد، فألقى جنيناً ميتاً وماتت الأمُّ، فعليه قيمتها.

ومن كسر بيضةً، فخرج منها فرخٌ حيّ، فعاش، فلا شيء فيه. وسبق قول: يحفظه إلى أن يطير <sup>(٢)</sup>. وإن جعل بيضاً تحت آخر، أو مع بيض صيد، أو شيئاً، فنفر عنه حتى فسد، أو فسد بنقله، ضمّته؛ لتلفه بسببه، وإن صحَّ وفرّخ، فلا.

وحكم بيض كلِّ حيوانٍ حكمه؛ لأنه جزءٌ منه. وفي لبنه قيمته، كما سبق <sup>(٣)</sup>، مكانه، كحلب حيوانٍ مغضوبٍ. كذا قيل. وفيه نظرٌ ظاهرٌ. ويضمّن الجراد. ذكره الشيخ عن أكثر العلماء؛ لأنه طيرٌ في البرّ يتلفه الماء،

التصحيح

\* قوله: (واختار الشيخ: لا شيء فيه).

الحاشية

وجه اختيار الشيخ: أن البيض يُضمّن إذا كان فيه حيوانٌ، أو فيه ما يصير حيواناً، وما لم يكن كذلك، فهو كالحجر، والخشب، وسائر ماله قيمة غير الصيد. قال: ألا ترى أنه لو ثقب بيضةً، فأخرج ما فيها، فإنّ عليه جزاؤها؟ فلو كسرها بعد ذلك هو أو غيره، لم يضمّنها.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ص ٥٠١.

(٣) تقدم ص ٤٩٠.



الفروع كالعصافير، يضمُّه بقيمته (و ش) لأنَّه لا مِثْلَ له. وعنه: يتصدَّقُ بتمرّة عن جرادة.

وقال مالك: عليه جزاؤه بحكم حَكَمَيْنِ؛ لما رواه عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرّم، فقال عمر لكعب: تعال نحكم، فقال كعب: درهم. فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم\*، لتمرّة خير من جرادة<sup>(١)</sup>. وروى أيضاً عن زيد بن أسلم: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أصبت جرادة وأنا محرّم، فقال: أطعم قبضة من طعام<sup>(٢)</sup>.

وللشافعي<sup>(٢)</sup> مثله عن ابن عباس، وله<sup>(٣)</sup> أيضاً: أن عمر قال لكعب في جرادتين قتلهما ونسي/ إحرامه، ثم ذكره فألقاهما: ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمين. قال: بخ، درهمان خير من مئة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك. وعند الحنيفة: يتصدَّقُ بما شاء.

فإن قتله، أو أتلّف بيض طير لحاجة كالمشي عليه، فليل: يضمُّه؛ لأنه قتله لنفعه، كمضطرّ، وقيل: لا<sup>(٣٢-٣١م)</sup>؛ لأنَّه اضطرَّه كصائل، وعنه: لا

التصحيح مسألة - ٣١، ٣٢: قوله: (فإن قتله) يعني الجراد (أو أتلّف بيض طير لحاجة كالمشي عليه، فليل: يضمُّه . . . وقيل: لا) انتهى. ذكر المصنف مسألتين: المسألة الأولى - ٣١: إذا قتل الجراد لحاجة، كالمشي عليه، فهل يضمُّه أم لا؟

الحاشية \* قوله: (فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم).

لما حكّم بالدرهم في الجرادة، قال له ذلك. يعني: دراهمك معك موجودة؛ فلماذا حكمت فيها بدرهم. وهو كما يقوله الإنسان لغيره إذا أمره بمال كثير: مالك كثير.

(١) أخرجهما مالك في «الموطأ» ٤١٦/١.

(٢) في مسنده ٣٢٦/١.

(٣) في مسنده ٣٢٧/١.

يُضْمَنُ الْجَرَادُ؛ لِأَنَّ كَعْباً أَفْتَى بِأَخْذِهِ وَأَكَلَهُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: مَا حَمَلَكَ أَنْ الْفُرُوعَ تُفْتِيَهُمْ بِهِ؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هُوَ إِلَّا نَثْرَةٌ حُوتٍ، يَنْثَرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: قال ابن عباس: هو من صَيْدِ الْبَحْرِ. ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> من رواية أبي المُهَزَّمِ. عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن طريقٍ أخرى، وقال: الحديثان وَهْمٌ. ورواه عن كعب قوله<sup>(٣)</sup>.

أطلق الخلاف . وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، التصحيح و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، وغيرهم:

أحدهما: عليه الجزاء، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، وغيره، وصحَّحه في «التصحيح» وغيره، وهو الصواب . وهو ظاهرٌ كلامه في «المحرر»، وغيره .

والوجه الثاني: لا يضمنه، صحَّحه في «الفصول»، وقدمه ابن رزين في «شرحه» .

قال الناظم:

وَيُفَدَى جَرَادٌ فِي الْأَصْحَحِ بِقِيَمَةٍ وَلَوْ فِي طَرِيقِ دُسْتِهِ بِمُبَعَّدٍ<sup>(٦)</sup>

المسألة الثانية - ٣٢: إذا مشى على بيض الطير لحاجة، فهل يضمنه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه . وقد حكّم المصنّف بأن حكمه حكم الجراد إذا انفرش في طريقه . وكذا قال الشيخ الموفق وغيره، فيعطى حكمه خلافاً ومذهباً . وقد علمت الصحيح في الجراد، فكذا في هذا . قلت: الضمان هنا قوياً؛ لندرتيه، والله أعلم .

## الحاشية

(١) في الموطأ ١/٣٥٢ .

(٢) في سننه (١٨٥٤) .

(٣) أبو داود (١٨٥٥) .

(٤) ٣٦٦/٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ - ٢٣ .

(٦) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/١٦٤ .

الفروع ولا يضمن ريش طائرٍ إن عاد؛ لزوال<sup>(١)</sup> التَّقْصِ، وقيل: بلى؛ لأنه غيرُ الأوَّل. وفي «المستوعب»: ذكر أبو بكر: عليه حكومة، وذكر غيره: لا شيء عليه. وكذا شعره. وإن صارَ غيرَ ممتنعٍ فكالجرح؛ كما سبق<sup>(٢)</sup>. وإن غاب، ففيه ما نَقَص (وش) لإمكانِ زوالِ نقصه، كما لو جَرَحَه وَجَهَل حاله، ولا يلزمه جميعُ الجزاء (هـ م).

ويُستحبُّ قتلُ كلِّ مؤذٍ من حيوانٍ وطيور، جزم به في «المستوعب»، وغيره. وهو مُرادٌ من أباَحَه\* . نقل حنبلٌ: يقتلُ المُحرِّمُ الكلبَ العَقُورَ،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويُستحبُّ قتلُ كلِّ مؤذٍ من حيوانٍ وطيور، جزم به في «المستوعب»، وغيره . وهو مُرادٌ من أباَحَه . . . ) إلى آخره .

الكلبُ الأسودُ البهيمُ يُقتلُ، صرَّح به بعد ذلك، كالمؤذي، وإن كان معلماً . واعلم أن عباراتهم اختلفت في قتل ما يُقتلُ، فقال بعضهم: بباح<sup>(٣)</sup> . قال المصنّف في «الآداب»<sup>(٤)</sup>: وليس مرادهم حقيقة الإباحة، والتعبير<sup>(٥)</sup> بالاستحبابِ أولى . وذكر أنه وقع في بعضِ عبارة الشيخ موفق الدين، وجوبُ قتلِ الكلبِ الأسود . وفي «الغنية»: وجوبُ قتلِ ما فيه أذى ومضرةٌ، وما نصَّ الشارعُ على قتله في الحرم . ونقل أبو طالبٍ عن أحمد: إذا أسلمَ وله خمرٌ أو خنزيرٌ، يصبُّ الخمرَ ويُسرخُ الخنازيرَ، وقد حرما عليه، وإن قتلها، فلا بأس . فظاهره: لا يجبُ قتلها، ولعلَّه محمولٌ على أنه لم يكن في تسريحهنَّ ضررٌ على الناس في أنفسهم وأموالهم، فإن كان، وجبَ قتلها . ملخصٌ من «الآداب» للمصنّف في قريبِ ثلثي<sup>(٦)</sup> المجلدِ الثاني .

(١) في (س): «كزوال» .

(٢) ص ٤٦٧ .

(٣) في (ق): «باح» .

(٤) ٣/٣٤٤ .

(٥) في (ق): «والتعيين» .

(٦) في (ق): «ثلث» .

والذئب، والسبع، وكل ما عدا من السباع. ونقل أبو الحارث: يقتل السبع، الفروع عدا عليه أو لم يعد (وم ش).

وقال أبو حنيفة: يقتل ما في الخبر<sup>(١)</sup>، والذئب، وإلا فعليه الجزاء. وعن أبي حنيفة: العقور وغير العقور، والمستأنس والمستوحش منهما سواء؛ لأن المعتبر في ذلك الجنس. وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء. قال أصحابه: ولا شيء في بعوض وبراعيث وفرد؛ لأنها ليست بصيد، ولا متولدة من البدن، ومؤذية بطبعها، وكذا النمل المؤذي، وإلا لم يحل قتله، لكن لا جزاء؛ للعلة الأولى. لنا: أن الله سبحانه وتعالى علّق تحريم صيد البر بالإحرام، وأراد به الصيد؛ لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]. ولأنه أضاف الصيد إلى البر، وليس المحرم صيدا حقيقة؛ ولهذا قال ﷺ: «الضبع صيد، وفيه كبش»<sup>(٢)</sup>. وعن عائشة مرفوعاً: «خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة\*، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. ولمسلم<sup>(٤)</sup> «والغراب الأبقع». وللنسائي وابن ماجه<sup>(٥)</sup>:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والحدأة).

على وزن عنبية: طائر خبيث، والجمع: جداء، بحذف الهاء، وجدآن، على وزن غزلان، نقله ابن خطيب الدهشة. والذي نعرفه أنها الشوحة.

(١) يعني حديث عائشة الآتي.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٣.

(٣) البخاري (١٨٢٩)، مسلم (١١٩٨) (٧١).

(٤) في صحيحه (١١٩٨) (٦٧). والغراب الأبقع: هو الذي فيه سواد وبياض. «مختار الصحاح»: (بقع).

(٥) النسائي في «المجتبى» ١٨٧/٥، وابن ماجه (٣٠٨٧).

الفروع «خمسٌ يَقتُلُهُنَّ المُحرِّمُ: الحَيَّةُ، والفَأْرَةُ، والحِدَاةُ، والغُرَابُ الأَبْقَعُ، والكلبُ العَقُورُ». وعن ابن عمر مرفوعاً: «خمسٌ من الدَّوابِّ، ليس على المُحرِّمِ في قتلهنَّ جناحٌ: الغُرَابُ، والحِدَاةُ، والعَقْرَبُ، والفَأْرَةُ، والكلبُ العَقُورُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولمسلم<sup>(٢)</sup>: «في الحَرَمِ والإِحْرَامِ». وللدارقطني فيه<sup>(٣)</sup>: «يقتلُ المُحرِّمُ الذُّبَّ». وسُئِلَ أيضاً: ما يَقتُلُ المُحرِّمُ من الدَّوابِّ؟ فقال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ، والفَأْرَةِ، والعَقْرَبِ، والحِدَاةِ، والغُرَابِ، والحَيَّةِ، قال: وفي الصَّلَاةِ أيضاً. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خمسٌ قتلُهُنَّ حلالٌ في الحَرَمِ». فأسقط الغُرَابَ. رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>. ولأحمد<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس مرفوعاً: «خمسٌ كلُّهُنَّ فاسقةٌ يَقتُلُهُنَّ المُحرِّمُ في الحَرَمِ». فأسقط الحِدَاةَ. ولمسلم<sup>(٧)</sup> عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ، أمرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى.

فَنَصَّ من كلِّ جنسٍ على أدناه تنبيهاً\*، والتَّنبِيهُ مُقَدِّمٌ على المفهوم إن كان، فإنَّ اختلافَ الألفاظِ يَدُلُّ على عدمِ القصدِ\*، والمخالفُ لا يقولُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (من كلِّ جنسٍ على أدناه تنبيهاً) .

أي: تنبيهاً على بقية الجنس؛ لأنه أولى من المذكور، وهو الأدنى، فالأعلى أولى .

\* قوله: (فإن اختلاف الألفاظ يَدُلُّ على عدم القصد) .

يعني: إذا وردت الألفاظ مختلفة، دلَّ ذلك على أن دلالة المفهوم لم تُقصد، وإذا كان كذلك، لم

(١) البخاري (١٨٢٦)، مسلم (١١٩٩) (٧٦) .

(٢) في صحيحه (١١٩٩) (٧٢) .

(٣) في سننه ٢/٢٣٢ .

(٤) في صحيحه (١٢٠٠) (٧٥) .

(٥) في سننه (١٨٤٧) .

(٦) في مسنده (٢٣٣٠) .

(٧) في صحيحه (٢٢٣٥) (١٣٨) .

بالمفهوم، والأسدُ كلبٌ، كما في دعائه ﷺ على عتبة\* ابن أبي لهب<sup>(١)</sup>. الفروع  
ولأن ما لا يُضمَّن بقيمته ولا مثله، لا يُضمَّن بشيء، كالحشرات، فإن  
عندهم لا يُجاوزُ بقيمته شاةً؛ لأنه مُحارَبٌ مؤذ. قلنا: فهذا لا جزاء فيه.  
وعند زفر: تجبُ قيمته بالغة ما بلغت. وهو أقيسُ على أصلهم.  
وقال قومٌ: لا يُباحُ قتلُ غرابِ البَيْن، ولعلَّ ظاهرُ «المستوعب»؛ فإنه مثَّلَ  
بالغرابِ الأبقع فقط. وكذا قال الحنفيةُ: المرادُ به: الغرابُ الذي يأكلُ  
الجيف؛ للفظِ الخاصِّ\*، لكن غيره أكثرُ وأصحُّ، والمعنى يقتضيه، وفي  
المفهومِ نظرٌ هنا.

## التصحیح

يكن حُجَّةً، والألفاظُ ما هنا قد اختلفت، ففي بعض الألفاظِ ذُكرتِ الحيَّةُ، وفي بعضها ذُكر  
الدُّب، ولم يُذكر في بعض الألفاظ، وفي بعض الألفاظِ أسقطتِ الحدأةُ، وفي بعضها أسقط  
الغرابُ، فدلَّ ذلك على عدمِ قصدِ دلالةِ المفهومِ، والمرادُ هنا: مفهومُ المخالفة؛ وهو أن يكونَ  
المسكوتُ عنه يخالفُ المنطوقَ به، وأبوحنيفةٌ لا يقولُ بمفهومِ المخالفة، وهنا قد قال أبوحنيفةُ:  
بقتل ما في الخبيرِ، والدُّب، وإلا فعليه الجزاء.

\* قوله: (والأسدُ كلب، كما في دعائه عليه السلام على عتبة).

لأنه دعا عليه أن يُسلَّطَ عليه كلبٌ، فسلَّطَ عليه الأسدُ، فدلَّ أنه كلبٌ.

\* قوله: (المرادُ به: الغرابُ الذي يأكلُ الجيفَ؛ للفظِ الخاصِّ).

أي: وردَ لفظُ خاصٌّ بالأبقع. وقد تقدم في رواية مسلم، والنسائي<sup>(٢)</sup>. بَقِيَ الغرابُ وغيره بقعاً،  
من بابِ تَعَيَّبَ: اختلفَ لونه. وجمعه بقعان، بالكسر. غلبَ فيه الاسمِيَّةُ، ولو اعتبرتِ الصفةُ،  
لقليل: بُقِعَ، مثل أحمرٍ وحُمُر.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٥٣٩/٢. ووقع عنده لهب بن أبي لهب، بدل: عتبة، بلفظ: «اللهم سلط عليه

كلك». وحسنه ابن حجر في «الفتح» ٣٩/٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١١.

الفروع

وعن أبي سعيد مرفوعاً، أنه سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ؟ قال: «الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُؤَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْحِدَاةَ، وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ». فيه يزيدُ بنُ أبي زياد، ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُ. سبق أولُ المواقيت<sup>(١)</sup>. وفيه مخالفةٌ للصحاح. رواه أحمدُ، وأبوداودَ، والترمذي<sup>(٢)</sup> وحسنه. واعتمدَ عليه القاضي، بناءً على أن العادي وصفٌ لازم.

ويدخلُ في الإباحة، البازيُّ، والصَّقرُ، والشَّهينُ، والعُقَابُ، ونحوها، والذُّبابُ والبَقُّ والبعوضُ. وذكره في «المستوعب»، والشيخُ وغيرُهما. ونقل حنبلاً: يَقْتُلُ الْقِرْدَ، والنَّسْرَ، والعُقَابَ، إذا وثبَ، ولا كفَّارةً. فإن قتلَ شيئاً من هذه من غيرِ أن يعدَّوَ عليه، فلا كفَّارةً عليه، ولا يَنْبَغِي له. وما لا يُؤْذِي بطبعه\*، لا جزاءَ فيه؛ لما سبق<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وما لا يؤذي بطبعه . . .) إلى آخره .

قد تقدم كلامُ المصنف في قتل المؤذي، وذكرنا كلامه في «الأداب»<sup>(٤)</sup>. ويأتي كلامُ المصنف أن ما استثناه الشرعُ من كل الصيد ونحوه . يحرمُ قتله<sup>(٥)</sup>. وقد ذكر المصنف هنا الخلافَ في هذه المسألة، وهي: الحكمُ فيما لا يؤذي بطبعه، هل يجوزُ قتله أو يكره أو يحرمُ؟ دلَّ على ثلاثة أقوال، فصارت الأقسامُ ثلاثةً:

ما فيه نفعٌ مما استثناه الشرعُ، وليس فيه ضررٌ، وليس بكلِّ أسود بهيم، لا يجوزُ قتله .

الثاني: ما فيه ضررٌ، أو<sup>(٦)</sup> كلبٌ أسودٌ بهيم، يُقتلُ، وهل هو على سبيل الاستحبابِ، كما ذكر

(١) ص ٣٠٠ .

(٢) أحمد (١٠٩٩٠)، وأبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨) .

(٣) ص ٥١١ .

(٤) ص ٥١٠ .

(٥) ص ٥١٦ .

(٦) في (ق): «وهو» .

قال بعض أصحابنا: ويجوز قتله، وقيل: يُكره، وجزم به في الفروع «المحرر» وغيره، وقيل: يحرم. نقل أبو داود: ويقتل كل ما يؤذيه. ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه. وجزم في «المستوعب»: يكره من غير أدية، وذكر منها الذباب. والتَّحريمُ أظهر؛ للنهي<sup>(٣٣٢)</sup>.  
ونقل حنبل: لا بأس بقتل الذر. ونقل مهنا: ويقتل النملة إذا عصته، والنحلة إذا آذته. واختار شيخنا: لا يجوز قتل نحل، ولو بأخذ كل عسله. قال هو وغيره: إن لم يندفع<sup>(١)</sup> نمل إلا بقتله، جاز.

مسألة ٣٣- قوله: (ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه) يعني: إذا لم يؤذ (وجزم التصحيح في «المستوعب»: يكره من غير أدية، وذكر منها الذباب: والتَّحريمُ أظهر؛ للنهي) انتهى. يعني: هل يحرم قتل النمل ونحوه إذا لم يؤذ أم لا؟

قلت: الصواب التَّحريمُ. وهو ظاهر ما قدّمه في «الرعاية الكبرى»، وقدّمه في «الآداب الكبرى» وقال: وظاهر كلام بعض أصحابنا، في محظورات الإحرام: أن قتل النمل والتحل والضفدع لا يجوز. وقال ابن عقيل في آخر «الفصول»: لا يجوز قتل النمل، ولا تخريب أجزائهن ولا قصدهن بما يضرهن، ولا يجل قتل الضفادع. انتهى، وسئل الشيخ تقي الدين، هل يجوز إحراق بيوت النمل بالنار؟ فقال: يُدفع ضرره بغير التحريق. وذكر في «المغني»<sup>(٢)</sup> في مسألة قتل الكلب إن كان لا مضرة فيه، لا يباح قتله. وقال في «الرعاية الكبرى» في مكان آخر: يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحل وهذهد وضرد. انتهى. وهو الذي جزم به في «المستوعب»، وقال في «الآداب»، بعد أن تكلم على المسألة: فصارت الأقوال في قتل ما لا مضرة فيه ثلاثة: الإباحة، والكراهة،

المصنف، في هذا الكتاب، أو على سبيل الوجوب، كما حكاه عن بعضهم في الأسود البهيم العقور؟ وقاس المصنف على العقور ما فيه أدنى على ما ذكره في «الآداب» في ذلك خلاف.  
القسم الثالث: ما فيه خلاف في الجواز والكراهة والتَّحريم، وهو ما ذكره في هذا الموضع.

(١) بعدما في (ط): «ضرر».

(٢) ٦ / ٣٥٦.



الفروع

قال أحمدٌ: يُدَخَّنُ لِلزَّنَابِيرِ إِذَا خَشِيَ أَذَاهُمْ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَحْرِيقِهِ، وَالنَّمْلُ إِذَا آذَاهُ يَقْتُلُهُ. وَاحْتِجَّ فِي «الْمَغْنِي»<sup>(١)</sup> عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ غَيْرِ مُؤَذِّ، بِالنَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْكِلَابِ. فَدَلَّ عَلَى التَّسْوِيَةِ، وَأَنَّهُ إِنْ جَازَ، جَازَ قَتْلُ كُلِّ كَلْبٍ لَمْ يُبَيِّحْ اقْتِنَاؤَهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةِ هُنَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَيَلْزَمُ مَنْ لَمْ يُحْرَمَ قَتْلَ النَّمْلِ، وَأَوْلَى، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ أَحْمَدَ: يَقْتُلُ النَّمْلَ إِذَا آذَتْهُ، فَالْكِلَابُ بِنَجَاسَتِهَا وَأَكَلِ مَا غَفَلَ النَّاسُ عَنْهُ، أَوْلَى، لَكِنْ مَا اسْتِثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ، يَحْرَمُ قَتْلُهُ\* (م) كَمَا أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ يَبَاحُ

التصحيح والتحريم . انتهى . وعلى كل حال، الصحيح: التحريم، وقد اختاره ابن عقييل، والشيخ الموفق، والمصنف، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الناظم .

الحاشية \* قوله: (لكن ما استثناه الشرع من كلب الصيد ونحوه، يحرم قتله . . .) إلى آخره .

الذي يباح اقتناؤه من الكلاب، كلب كبير لصيد يحتاج إليه، وماشية يروح معها إلى المرعى ويتبعها، أو لحفظ زرع، وقيل: وبيوت، وقيل: وبستان. فإن اقتنى كلب صيد من لا يصيد به، أو كلباً لحفظ ماشية، أو حرث إن حصل، أو صيد إن احتيج إليه، احتمل الجواز، والمنع . ويجوز تربيته جرو صغير حيث يقتنى الكلب في أحد الوجهين . وفي «الرعاية»: لا يكره في الأصح اقتناء جرو صغير حيث يقتنى الكلب . فتلخص في الكلب، إن كان أسود بهيم أو عقور، أنه يقتل . وأن ما استثناه الشرع من كلب صيد، ونحوه، يحرم قتله، كما ذكره هنا، فالأسود البهيم ذكره هنا، والعقور ذكره قبل ذلك، وما ليس من القسمين ظهر فيه من كلام المصنف ثلاثة أقوال:

أحدها: يجوز قتله؛ لقوله: (وما لا يؤذي بطبعه) . قال بعض أصحابنا: يجوز قتله . وقوله بعد ذلك: (جاز قتله، كما هو ظاهر كلام جماعة) وظاهر ميله إليه؛ لقوله: (وهو متجه . . .) فالكلاب بنجاستها، وأكل ما غفل عنه الناس، أولى . وظاهر كلامه هذا: أنه يجعله من قبيل المؤذي بطبعه .

والقول الثاني: يكره؛ لقوله: وقيل: يكره .

والثالث: التحريم؛ لقوله: وقيل: يحرم .

قتله، ذكره الأصحاب؛ لأمر الشارع به. وعن ابن عباس مرفوعاً: «نهى عن الفروع قتل الخطاطيف، وكان يأمر بقتل العنكبوت، وكان يقال: إنها مسخ». رواه أبو يعلى الموصلي بسند واه. قال ابن الجوزي في «الموضوعات»<sup>(١)</sup>: ولا يجوز قتل العنكبوت. وفي ذلك بسط في «الآداب الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٨/١

ولا جزاء في مُحَرَّم إلا ما سبق من المتولد. قال أحمد في الضفدع: لا فدية فيه، نُهي عن قتله<sup>(٣)</sup>. وفي «الإرشاد»<sup>(٤)</sup>: فيه حكومة، ونقله عبد الله. وقال سفيان: ودُكر لأحمد فقال: لا أعرف، فيه حكومة. وقال ابن عقيل: في النملة لقمة أو ثمرة إذا لم تؤذ. وخرَج بعضهم مثله في النحلة، وقال بعض أصحابنا: في أم حُبين جدي، وهي دابةٌ معروفةٌ مثل ابن عرس\* وابن أوى، ويقال: أم حُينة. سُميت بذلك؛ لانتفاخ بطنها، شُبّهت بالحُلى، ومنه الأحن؛ وهو المستسقي، لأنَّ عثمان رضي الله عنه قضى بذلك. رواه الشافعي<sup>(٥)</sup>. فيتوجّه منه كلُّ مُحَرَّم لم يؤمر بقتله.

ولا يحرمُ أهلي إجماعاً، والاعتبارُ في وحشي وأهلي بأصله. نصَّ عليه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (مثل ابن عرس).

هو بالكسر: دويبةٌ تشبه الفأرة. وفي «المغني»<sup>(٦)</sup>: وقال بعض أصحابنا: في أم حُبين جدي. وأم حُبين، دابةٌ متفخضة البطن. وهذا خلاف القياس؛ لأنَّ أم حُبين لا تؤكل؛ لكونها مستخبثة عند العرب.

(١) ١٣٣/١. وقد أورده ابن الجوزي بسنده عن أبي يعلى عن ابن عباس.

(٢) ٣٥٠/٣.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٠/٧. من حديث عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله.

(٤) الإرشاد ص ١٦٢ وفيه «لا يقتل الضفدع».

(٥) في مسنده ٣٣١/١.

(٦) ٣٩٨/٥.

الفروع (و) فالحمام وحشي. نص عليه، ففي أهليته الجزاء (م) والبط كالحمام، وعنه: لا يضمه أهلياً (وه) لأنه ألوف بأصل الخلقه. كذا قالوا. وأطلق بعضهم في الدجاج روايتين، وخصهما ابن أبي موسى بالدجاج السندي<sup>(١)</sup>. والجواميس أهلية مطلقاً، ذكره القاضي وغيره. وقدم في «الرعاية» أن ما توحش من إنسي، أو تأنس من وحشي، فليس صيداً، ثم ذكر قولاً في الثانية.

### ويحرم منع الصيد الماء والكلاً.

ولا يحرم صيد البحر إجماعاً، والبحر المِلْح والأنهار والعيون سواءً، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ﴾ [فاطر: ١٢] (و). وما يعيش فيها، كسلحفاة\* وسرطان، كالسمك، جزم به الشيخ وغيره، ونقل عبد الله: عليه الجزاء. ولعل المراد: أن ما يعيش في البر له حكمه، وما يعيش في البحر له حكمه، كالقبر، وحشي وأهلي. وعند الحنفية: لا شيء في السلحفاة؛ لأنها من الهوام والحشرات،<sup>(٢)</sup> كالخنفساء والوزغ<sup>(٢)</sup>، ولا يقصد أخذها، ويمكن أخذها بلا حيلة. كذا قالوا: أما طير الماء، فبري؛ لأنه يفرخ ويبيض في البر، ويكتسب من الماء الصيد. وفي حله في الحرَم روايتان: المنع.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (كسلحفاة).

هي من حيوان الماء معروفة. وتطلق على الذكر والأنثى، وفيها لغات، إثبات الهاء، فتفتح اللام وتُسكن الهاء، وبالعكس إسكان اللام وفتح الحاء، والثالثة، والرابعة، حذف الهاء مع فتح اللام وسكون الحاء، والمد والقصر.

(١) الدجاج السندي: هو الدجاج الحبشي، ويسميه أهل العراق بالدجاج السندي. «حياة الحيوان الكبرى» ١/٣٣٤.  
(٢-٢) في (س): «كخنفساء ووزغ».

صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُتَقَرُّ صَيْدُهَا»<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّيْدِ الْفُرُوعَ لِلْمَكَانِ، فَلَا فَرْقَ. وَالثَّانِيَةُ: يَحِلُّ<sup>(٣٤م)</sup> لِإِطْلَاقِ حَلِّهِ فِي الْآيَةِ، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُحْرِمُهُ، كَحَيَوَانِ أَهْلِيٍّ وَسَبْعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصل

وَيَجْتَنِبُ الْمَحْرَمُ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، مِمَّا فُسِّرَ بِهِ الرَّفْثُ وَالْفُسُوقُ؛ وَهُوَ السَّبَابُ، وَقِيلَ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ، وَالْمِرَاءُ. رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> وَعَطَاءُ وَإِبْرَاهِيمُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ<sup>(٣)</sup>. قَالَ الشَّيْخُ: الْمَحْرَمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَالَ فِي «الْفُصُولِ»:

مسألة - ٣٤: قوله: (ولا يحرمُ صيدُ البحرِ . . . وفي حلِّهِ في الحَرَمِ روايتان: التصحيح المنعُ. صحَّحَهُ بَعْضُهُمْ . . . وَالثَّانِيَةُ: يَحِلُّ). انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْهُدَايَةِ» وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْمَسْتَوْعِبِ»، وَ«الْخِلَاصَةِ»، وَ«الْمَقْنَعِ»<sup>(٤)</sup>، وَ«الْهَادِي»، وَ«التَّلْخِصِ»، وَ«شرح ابن منجا»، وَ«الزَّرْكَشِيُّ»، وَغَيْرِهِمْ: إِحْدَاهُمَا: لَا يُبَاحُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، صَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ»، وَ«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «مَنْسَكِهِ». وَقَدَّمَهُ فِي «المَغْنِيِّ»<sup>(٥)</sup> / وَ«شرح ابن رزين»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرْقِيِّ. قَالَ فِي «الْوَجِيزِ»: يَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ مُطْلَقًا. انْتَهَى. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُبَاحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الإفادات»، وَ«المنور». وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَى<sup>(٦)</sup>. قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: وَهُوَ اخْتِيَارِي. وَقَدَّمَهُ فِي «المحرر»، وَ«الرعايتين»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ.

### الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ١٥٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ١٥٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٧/٨.

(٥) ١٧٨/٥.

(٦) في الإرشاد ص ١٧٢.

الفروع يجبُ اجتنابُ الجدالِ؛ وهو المُمارةُ فيما لا يعنِي.

وفي «المستوعب»: يَحْرَمُ عليه الفُسوقُ، وهو السَّبَابُ، والجدالُ، وهو المُمارةُ فيما لا يعنِي. وفي «الرعاية»: يُكرَهُ له كلُّ جدالٍ ومراءٍ فيما لا يعنِيه، وكلُّ سبابٍ، وقيل: يَحْرَمُ كما يَحْرَمُ على المُحلِّ، بل أولى، كذا قال. وفي «تفسير ابن الجوزي»، وغيره، عن أكثر المفسرين، في قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]: لا يُمارِئَنَّ أحداً فيخرُجُه المراءِ إلى المُمارةِ، وفعل ما لا يليقُ في الحجِّ. وعن جماعة: لا شكَّ في الحجِّ ولا مراءٍ، فإنه قد عُرف وقتُه.

وفيه: في قوله: ﴿وَجَدِلْتُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]: قيل: بالقرآن والتوحيد. وقيل: غيرَ فِظٍّ ولا غليظ. وقيل: إنه منسوخٌ بآيةِ السِّيفِ<sup>(١)</sup>، وهذا ضعيف. وفيه في قوله: ﴿فَلَا يَنْزِعُكَ فِي الْأَمْرِ﴾ [الحج: ٦٧] أي: في الذبائح. والمعنى: فلا تُنازعهم<sup>(٢)</sup>؛ وهذا جائزٌ في فعل لا يكونُ إلا من اثنين. فإذا قلت: لا يُجادلَنَّ فلانٌ، فهو بمنزلة: لا تُجادِلَنَّه؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنْ جَدَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحج: ٦٨]. قال: وهذا أدبٌ حسنٌ، علَّمه اللهُ تعالى عباده؛ ليردُّوا به من جادل على سبيل التعنت، ولا يُجيبوه ولا يُناظروه.

وفي «الروضة» وغيرها: يُستحبُّ أن يتوقَّى الكلام فيما لا ينفَعُ، والجدال والمراءِ واللغو وغير ذلك، ممَّا لا حاجةَ به إليه. وبسط هذا في

التصحیح

الحاشية

(١) هي قوله تعالى: ﴿إِذَا نَسَخَ الْأُمُورَ لِلرِّمِّ قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ [التوبة: ٤].

(٢) في (س): «تنازعهم».

الفروع

«الآداب الشرعية»<sup>(١)</sup>، وكتاب «أصول الفقه» آخر القياس.

ولأحمد<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن نمير، عن حجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، مرفوعاً: «ما ضلَّ قومٌ بعد هُدَى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل». ثم قرأ: ﴿مَا صَرَّبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [الزخرف: ٥٨]. أبو غالب مختلفٌ فيه، قال ابنُ معين: صالحُ الحديث. ووثقه الدارقطني. وقال ابنُ عدي: لا بأسَ به. وقال ابنُ سعيد: منكرُ الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وضعفه النسائي. وبالغ ابنُ الجوزي فقال: لا يُلْتَفَتُ إلى روايته. ورواه ابنُ ماجه من حديث حجاج. وكذا الترمذي<sup>(٣)</sup>، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «جدالٌ في القرآن كُفْرٌ». إسناده جيد، رواه أحمد<sup>(٤)</sup>. وعن مكحول، عن أبي هريرة، ولم يسمع منه، مرفوعاً: «لا يؤمنُ العبدُ الإيمانَ كلَّه، حتى يتركَ الكذبَ في المَزاخَةِ، ويتركَ المِراءَ وإن كان صادقاً»<sup>(٥)</sup>. وعن أبي أمامة، مرفوعاً: «أنا زعيمٌ ببيتِ في ربضِ الجنةِ لمن تركَ المِراءَ وإن كان مُحَقَّقاً، وبيتِ في وَسَطِ الجنةِ لمن تركَ الكذبَ وإن كان مازحاً، وبيتِ في أعلى الجنةِ لمن حسنَ خُلُقَه». حديث حسن رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) ٦٢/١ .

(٢) في مسنده (٢٢١٦٤) .

(٣) ابن ماجه (٤٨)، والترمذي (٣٢٥٣) .

(٤) في مسنده (٧٥٠٨) .

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٦٣٠) .

(٦) في سننه (٤٨٠٠) .

الفروع

وَيُسْتَحَبُّ قَلَّةُ الْكَلَامِ، إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ. وَفِي «الرَّعَايَةِ»: يُكْرَهُ لَهُ كَثْرَتُهُ بَلَا نَفْعٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَيَلْقُلُ خَيْرًا أَوْ لِيصُمْتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَعَنْهُ مَرْفُوعاً: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ، تَرَكَّهُ مَا لَا يَعْينُهُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>. وَأَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ. وَهُوَ<sup>(٤)</sup> أَيْضاً فِي لَفْظٍ: «قَلَّةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْينُهُ».

وَتَجُوزُ لَهُ التَّجَارَةُ، وَعَمَلُ الصَّنْعَةِ (و). وَالْمَرَادُ: مَا لَمْ يَشْغَلْهُ عَنْ مُسْتَحَبِّ أَوْ وَاجِبٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ عَكَازٌ وَمِجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتَمُّوْا أَنْ يَتَجَرَّوْا فِي الْمَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>. وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> عَنْ مَسَدَدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَسِيْبِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ: لَيْسَ لَكَ حَجٌّ. فَلَقِيتُ ابْنَ عَمْرٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ: لَيْسَ لَكَ حَجٌّ. فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلْبِي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُقْبِضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ مِثْلَ مَا

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٤٧) (٧٤).

(٢) الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

(٣) في مسنده (١٧٣٧).

(٤) أحمد في مسنده (١٧٣٢).

(٥) في صحيحه (٢٠٩٨).

(٦) في سننه (١٧٣٣).

سألتني، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يُجبه، حتى نزلت هذه الآية: الفروع  
 ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية: [البقرة: ١٩٨]  
 فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لك حجٌّ» إسناده  
 جيد. ورواه الدارقطني، وأحمد<sup>(١)</sup>. وعنده: «إنا نكري، فهل لنا من حجٍّ؟  
 وفيه: «وتحلّقون رؤوسكم». وفيه فقال: «أنتم حُجّاجٌ». وسبق فيما يُطلُّ  
 الصلاة<sup>(٢)</sup> قصدُ التُّجّارة والحجِّ/ بالسَّفرِ.

٢٨٩/١

ويجوزُ لبسُ الكحلبيِّ وغيره من الأصباغ، وقطع رائحة كريمةٍ بغيرِ طيبٍ.  
 وفي «الرعاية» وغيرها: يُسنُّ. وهو أظهرُ. وكذا يجوزُ المُعصِفُ. نقله  
 الجماعةُ، وعليه الأصحابُ (وش)، لما روى أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا يعقوب،  
 أنبأنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعاُ مولى عبد الله بن عمرٍ حدثني عن  
 عبد الله بن عمرٍ، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهنَّ عن  
 القفّازين، والنُّقاب، وما مسَّ الورس والزّعفران من الثياب، ولتلبس ما  
 أحبَّت بعد ذلك من ألوانِ الثياب مُعصِفاً، أو خَزّاً، أو حلياً، أو سراويلَ،  
 أو قميصاً. إسناده جيدٌ. ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup>، عن أحمد، وقال: رواه عبدة  
 ومحمد بن سلمة عن ابن إسحاق إلى قوله: «وما مسَّ الورس والزّعفران من  
 الثياب». <sup>(٥)</sup> ولم يذكر<sup>(٥)</sup> ما بعده. وللشافعي<sup>(٦)</sup>، عن أبي جعفرٍ قال: أبصرَ

التصحيح

الحاشية

(١) الدارقطني في «سننه» ٢/٢٩٢، وأحمد في «مسنده» (٦٤٣٤).

(٢) ٣٠٢/٢ وما بعدها.

(٣) في مسنده (٤٧٤٠).

(٤) في سننه (١٨٢٧).

(٥.٥) في النسخ الخطية: «لم يذكر»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٦) في مسنده ٣٠٩/١.



الفروع عمرُ بنُ الخطَّابِ على عبدِاللهِ بنِ جعفرِ ثوبينِ مَضْرَجينِ وهو محرَّمٌ، فقال: ما هذه الثيابُ؟ فقال علي بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: ما إخالُ أحداً يُعلِّمنا السُّنَّةَ\*، فسكت عمرُ. وقال عروةُ: كانت أسماءُ تلبسُ المُعصفراتِ المُسبَّغاتِ\* وهي محرمةٌ، ليس فيها زعفرانُ.

وقال أسلم: رأى عمرُ على طلحةَ ثوباً مصبوغاً وهو محرَّمٌ، فقال: ما هذا؟ فقال: إنما هو مدرٌ، فقال: إنكم أيُّها الرَّهطُ أئمةٌ يقتدي بكم النَّاسُ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوبَ، لقال: إنَّ طلحةَ بنَ عُبيدِ الله كان يلبسُ الثَّيابَ المُصبَّغَةَ في الإحرامِ، فلا تلبسوا أيُّها الرَّهطُ من هذه الثَّيابِ المُصبَّغَةِ. رواهما مالك<sup>(١)</sup>. وللشافعي<sup>(٢)</sup>، عن جابر قال: تلبسُ المرأةُ الثَّيابَ المُعصفرةَ. وروى حنبلٌ في «مناسكه»: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا روح، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد، قالت: كُنَّ - أزواجَ النبي ﷺ - يُحرمنَ في المُعصفراتِ<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما إخالُ أحداً يعلمنا السُّنَّةَ).

أخال بفتح الهمزة وكسرهما، أي: أظنُّ.

\* قوله: (المعصفرات<sup>(٤)</sup> المسبَّغات).

سَبَخَ الثوبُ سُبُوغاً<sup>(٥)</sup> من باب قعد: تَمَّ وكمل، وَسَبَخَتِ الدَّرْعُ، وكلُّ شيءٍ: إذا طالَ من فوق إلى أسفل، وعجيزةٌ سابغةٌ، وأليةٌ سابغةٌ: طويلةٌ.

(١) في الموطأ ١/٣٢٦.

(٢) في مسنده ١/٣١٠.

(٣) أخرج البخاري تعليقاً قبل حديث (١٥٤٥): وليست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة.

(٤) في نسخ ابن قنطس «المصفرات». والمثبت من «الفروع».

(٥) في (ق): «سبغاً».

واختُلفَ عن عائشةَ وابنِ عمرَ<sup>(١)</sup>. ونهى عنه عثمانُ وقال: إن النبيَّ ﷺ الفروع نهى عنه. فقال له عليٌّ: إنما نهاني. رواه النجاد<sup>(٢)</sup>، فإن صحَّ ذلك، فلتلا يَقتدي به جاهلٌ في جميع الأصباغ أو يكره<sup>(٣)</sup> للرجل، كما سبق في ستر العورة في غير الإحرام<sup>(٤)</sup>، وحَمَلَ القاضي الخبر على الاستحباب؛ لاستحباب البياض في الإحرام، أو على أن النهي يختصُّ بعليٍّ ولأنَّه ليس بطيب، ولا تقصدُ رائحته، كسائر الأصباغ، ولأنه يجوزُ ما لم يَنْفُضْ<sup>(٥)</sup>، فجاز، وإن نَفَضَ كغيره. وجوزَه في «الواضح» ما لم يَنْفُضْ عليه. وكذا قال أبو حنيفةَ ومالك: يُمنعُ من لبسه، وإن لبسه وهو يَنْفُضُ، فدَى. وللمصبوغ بالرياحين حكمها مع الرائحة.

ويجوزُ الكُحْلُ بِأَيْدِي لِرَجُلٍ وامرأة، إلا لزينة، فيكره. نصَّ على ذلك (وم ش). رواه الشافعي<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر. والأصلُ عدمُ الكراهة، وكرهه الشيخُ وغيره، وزاد: وفي حقها أكثر؛ لأنَّ أبا نَبَّ عثمانَ نهى عنه، وقال: ضَمَدَها بالصَّبْرِ. وحدث عن عثمان، عن النبيِّ ﷺ، في المُحْرَمِ إذا اشتكى عينيه، ضَمَدَها بالصَّبْرِ.

وعن جابرٍ، أن علياً قَدَمَ من اليمن، فوجد فاطمةَ ممن حلَّ، فلبست ثياباً

التصحيح

الحاشية

(١) رواية الترخيص أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمروي - ص ١٠٦ .

ورواية الكراهة أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمروي - ص ١٠٥ .

(٢) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦١/٥ .

(٣) من هنا بدأ السقط في (س) .

٣٤/٢(٤) .

(٥) نفذ الثوبُ أو الصبغُ نفوذاً: ذهب بعض لونه . «المعجم الوسيط»: (نفذ) .

(٦) في مسنده ٣١٢/١ .

الفروع صبيغاً، واكتحلث، فأنكر عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال النبي ﷺ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ». رواهما مسلم<sup>(١)</sup>. وعن عائشة أنها قالت لامرأة: اكتحلي بغير الإثمد، وليس بحرام، لكنه زينة، ونحن نكرهه<sup>(٢)</sup>. ولنا قول: لا يجوز، نقل ابن منصور: لا تكتحل المرأة بالسَّواد. فظاهره التخصيص. وينظر المحرم في المرأة لحاجة، كإزالة شعرة بعينه، ويكره لزينة، ذكره الخرقى وغيره. ولنا قول: يحرم.

قال أحمد: لا بأس، ولا يُصلح شعناً، ولا يُنفُضُ عنه غباراً. وقال: إذا كان يُريدُ زينةً، فلا، يرى شعرةً فيسويها. روى أحمد، من حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> مرفوعاً: «إن الله يُباهي الملائكة بأهل عرفة، انظروا إلى عبادي أتوني شعناً غبراً». ويتوجه أنه لا يكره، وفي ترك الأولى نظر؛ لأنه لا يُمنع أن يأتوا شعناً غبراً. وقال ابن عباس: ينظر المحرم في المرأة<sup>(٤)</sup>. ونظر ابن عمر فيها. رواه الشافعي، ومالك<sup>(٥)</sup>، وزاد: لشكوى بعينه. وأطلق غير واحد من الأصحاب: لا بأس به، وبعض من أطلقه، قيده في مكان آخر بالحاجة. وقد سبق في الغسل في إزالة الشعر<sup>(٦)</sup>. ولا فدية بذلك، وبما في هذا الفصل إلا ما سبق في المعصفر.

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه الأول برقم (١٢٠٤) (٨٩)، والثاني برقم (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٣/٥.

(٣) أحمد في «مسنده» الأول برقم (٨٠٤٧)، والثاني برقم (٧٠٨٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٤/٥.

(٥) الشافعي في «مسنده» ٣١٤/١، ومالك في «الموطأ» ٣٥٨/١.

(٦) ص ٤٠٧.

قال الأجرى، وابن الزاغوني، وغيرهما: ويلبس الخاتم. وسبق في الفروع الحلي في الزكاة لبسه لزينة<sup>(١)</sup>. وإذا لم يكره، فيتوجه في كراهته للمحرم لزينة، ما في كحل ونظر في مرآة. وللدارقطني<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس: لا بأس بالهميان، والخاتم للمحرم. وفي رواية: رخص<sup>(٣)</sup>.

### فصل

والمرأة إحرامها في وجهها\*، فيحرم عليها تغطيتها برفع، أو نقاب، أو غيره (و). قال ابن المنذر: كراهية الرفع ثابتة عن سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة<sup>(٤)</sup>، ولا نعلم أحداً خالف فيه. وسبق رواية البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين»<sup>(٥)</sup>. وخبره في المعصفر. وعن ابن عمر، قال: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه. رواه الدارقطني<sup>(٦)</sup>، بإسناد جيد. وروى أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً: «ليس على المرأة حرم إلا في وجهها»<sup>(٦)</sup>. من رواية أيوب بن محمد،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فصل: والمرأة إحرامها في وجهها . . .) إلى آخره .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أن للمحرمة لبس القميص، والدروع، والخمر والخفاف. قاله في «شرح المقنع»<sup>(٧)</sup> وغيره .

(١) ١٥٣/٤ .

(٢) في «سننه» ٢٣٣/٢ .

(٣) الدارقطني في «سننه» ٢٣٣/٢، بلفظ: «رخص للمحرم في الخاتم والهميان» .

(٤) أخرج أثر ابن عمر وعائشة ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٣٠٦ .

(٥) تقدم ص ٤٢٠ .

(٦) الدارقطني في «سننه» ٢٩٤/٢ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٨/٨ .

الفروع أبي الجمل\* . ضَعَفَهُ ابنُ معين . وقال أبو زرعة: منكرُ الحديث . وقال العقيلي: يَهُمُّ في بعضِ حديثه . وقال الدارقطني: مجهولٌ . ووثَّقه الفسوي . وقال أبو حاتم: لا بأس به . قال بعضهم: المحفوظُ موقوفٌ . وقال أبو الفرج في «الإيضاح»: وكفَّيها . وقال في «المبهج»: وفي الكفَّين روايتان .

وقال في «الانتصار» - في مسألة التَّيْمُ ضربةً للوجه والكفين - : إن المرأة أبيض لها كشفُ الوجه والكفين في الصَّلَاة والإحرام .

ويجوزُ لها أن تسدَّلَ على الوجه؛ لحاجة\* (و)؛ لقول عائشة: كان الرُّكبانُ يَمْرُونَ بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرَمَاتٌ، فإذا (١) حاذوا بنا، سدَّلتُ (١) إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوَزُونَا، كَشَفْنَاها . رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والدارقطني (٢) . ورواه أيضاً عن أم سلمة (٣) . وفي الحديثين روايةُ يزيد بن أبي (٤) زياد، ضَعَفَهُ الأكثرُ . وسبق أول المواقيت (٥) . وعن فاطمة بنت المُنذر قالت: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا ونحن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (من رواية أيوب بن محمد أبي الجمل).

هو بالجيم، أشار إليه الذمبي في «الكنى» .

\* قوله: (ويجوزُ لها أن تسدَّلَ على الوجه لحاجة) .

سدَّلتُ الثوبَ من باب قتل: أرخاه وأرسله، من غير ضم جَائِيه .

(١ - ١) في (ط) «حاذونا أسدلت» .

(٢) أحمد (٢٤٠٢٠)، وأبوداود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والدارقطني في «سننه» ٢/٢٩٥ .

(٣) أي: الدارقطني في «سننه» ٢/٢٩٥ .

(٤) ليست في النسخ (ط)، والمثبت من مصادر الحديث .

(٥) ص ٣٠٠ .

مُحْرَمَاتٌ، مع أسماء بنت أبي بكر. رواه مالك<sup>(١)</sup>. أطلق جماعةً، جوازَ الفروع السَّدل.

وقال أحمد: إنما لها أن تسدلَ على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوبَ من أسفل. ومعناه عن ابن عباس. رواه الشافعي<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ - عن قول أحمد -: كأنه يقول: إن النِّقابَ من أسفل على وجهها. / وذكر القاضي ٢٩٠/١ وجماعة: تسدلُ ولا تُصِيبُ البشرةَ، فإن أصابتها، فلم ترفعه مع القدرة، فَدَثَّ؛ لاستدامة السِّتر<sup>(٣)</sup>. قال الشيخ: ليس هذا الشرطُ عن أحمد، ولا في الخبر، والظاهرُ خلافُه، فإن المسدول لا يكادُ يسلمُ من إصابة البشرة، فلو كان شرطاً لبيِّن. وما قاله صحيحٌ، لكن زاد: وإنما<sup>(٤)</sup> مُنَعَتْ من البرُّع والنِّقاب ونحوهما، مما يُعدُّ لسِتر الوجه، كذا قال.

والمذهبُ: يحرمُ تغطيةً ما ليس لها سِتْرُهُ، ولا يمكنُها تغطيةً جميع<sup>(٥)</sup> الرأسِ إلاَّ بجزءٍ من الوجه، ولا كشفُ جميعِ الوجه إلاَّ بجزءٍ من الرأسِ، فسِتْرُ الرأسِ كلُّه أولى؛ لأنه أكْدُ؛ لأنه عورةٌ، لا يختصُّ بالإحرامِ.

وحكمُ المرأةِ كالرجلِ في جميع ما سبق، إلاَّ في لبسِ المَخِيْطِ وتظليلِ المَحْمَلِ، بالإجماع؛ لما سبقَ من حديثِ ابنِ عمر<sup>(٦)</sup>، ولحاجةِ السِّترِ، كعقد

التصحيح

الحاشية

(١) في «الموطأ» ٣٢٨/١.

(٢) في مسنده ٣٠٣/١.

(٣) في (ط): «السِّتر».

(٤) في (ط): «وأنها».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٩٤/٢. وسبق ص ٥٢٧.

الفروع الإزار للرجل. ولأبي داود<sup>(١)</sup> بإسناد جيد، عن عائشة قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنُضْمَدُ جباهنا بالسُّكِّ<sup>(٢)</sup> المَطْيَب عند الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحدانا، سأل على وجهها، فيراها النبي ﷺ، فلا يُنكِرُ عليها. وإنما كَرِهَهُ في الجمعة، خوف الفتنة؛ لقربها من الرجال، ولهذا لا تَلزُمُها، بخلاف الحجِّ. ويتوجَّه احتمالٌ، أن الخبر يدلُّ على أنه ليس بمنهيٍّ عنه؛ للمشقة بتركه، لطول المدة، بخلاف الجمعة، لا على استحبابه.

ويحرَّمُ لُبْسُ القُفَّازين عليها. نص عليه (وم). وهما شيء يُعملُ لليدين، كما يُعملُ للبراة، وفيه الفدية كالنقاب؛ لخبر ابن عمر السابق<sup>(٣)</sup>، وكالرجل (و)، ولا يلزَمُ من تغطيتهما بكُمَّهما لمشقة التَّحَرُّزِ، جوازُه بهما، بدليل تغطية الرجل قدميه بإزاره لا بخُفِّ، وإنما جازَ تغطية قدميهما بكلِّ شيء؛ لأنها عورةٌ في الصلاة. ولنا في الكفين روايتان، أو الكفان يتعلَّقُ بهما حكمُ التيمُّم كالوجه، قاله القاضي.

واقْتَصَرَ جماعةٌ على الأخير. وعند أبي حنيفة: لها ذلك، وللشافعي القولان. قال القاضي: ومثلهما إن لَمَّتْ على يديها خِرْقَةٌ أو خِرْقًا، وشَدَّتْها\*

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لخبر ابن عمر السابق).

سبق في أول الفصل: لا تَتَقَبُّ المرأةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازين.

\* قوله: (و) شَدَّتْها).

بالأنف، أي: شَدَّتِ الخِرْقَةَ.

(١) في «سننه» (١٨٣٠). وقد تقدم تخريجه ص ٣٢٥.

(٢) السُّكُّ: بضم السين وتشديد الكاف، ضرب من الطيب معروف. «المصباح»: (سكك).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٧.

(٤) في النسخ الخطية: «وإن شَدَّتْها» والمثبت من «الفروع».

على حنَاءٍ أَوْ لَا، كَشَدَّهُ عَلَى جَسَدِهِ شَيْئًا. وَذَكَرَهُ فِي «الْفُصُولِ» عَنْ أَحْمَدَ الْفُرُوعِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ: لَا يَحْرُمُ. وَإِنْ لَفَّتْهَا بِلَا شَدٍّ، فَلَا؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ اللَّبْسُ لَا تَغْطِيُهُمَا، كَبَدَنِ الرَّجُلِ. وَلَهَا لُبْسُ الْحَلِيِّ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ (و)؛ لِخَبْرِ ابْنِ عَمَرَ السَّابِقِ فِي الْمَعْصِفِ<sup>(١)</sup>. وَقَالَتْ عَائِشَةُ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَلَا دَلِيلٌ لِلْمَنْعِ. وَعَنْهُ: يَحْرُمُ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرْقِيِّ. وَحَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، كَالْكُحْلِ، وَلَا فِدْيَةَ. وَلَا يَحْرُمُ لِبَاسُ زِينَةٍ (و). قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا: وَيُكْرَهُ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: الْمُحْرِمَةُ، وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، يَتْرَكَانِ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ، وَلَهُمَا مَا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ الْحُلَوَانِيُّ فِي «التَّبَصُّرَةِ»: يَحْرُمُ لِبَاسُ زِينَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَيَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالٌ كَحَلِيِّ.

وَيَسْتَحَبُّ خَضَابُهَا بِحَنَاءٍ لِلْإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَدْلِكَ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ مِنْ حَنَاءٍ عَشِيَّةَ الْإِحْرَامِ، وَتَغْلِفَ رَأْسَهَا\* بِغَسَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا طَيِّبٌ، وَلَا تُحْرَمُ عَطَلًا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup> مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَّذِيِّ، ضَعَّفَهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وَلِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، كَالطَّيِّبِ. وَيُكْرَهُ فِي إِحْرَامِهَا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَكَالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ. فَإِنْ فَعَلَتْ، فَشَدَّتْ يَدَيْهَا بِخِرْقَةٍ، فَدَتِ،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وَتَغْلِفُ رَأْسَهَا).

غَلَفَتْ لِحَيْتَهُ بِالْغَالِيَةِ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، وَمَعْنَاهُ: ضَمَّخَهَا.

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٣.

(٢) في «مسنده» ٣١١/١.

(٣) في الأصل: «الزينة».

(٤) الدارقطني في «سننه» ٢٧٢/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٨/٥.



الفروع وإلا فلا (وش)؛ لأنه يُقصدُ لونه لا ريحُه عادةً؛ كخِصَابِ بسوادٍ ونيلٍ، ولعدم الدليل. وعند الشيخ: لا بأسَ به؛ لقولِ عكرمة: إن عائشةَ وأزواجَ النبي ﷺ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بالحِئَاءِ، وهنَّ حُرْمٌ. رواه ابن المنذر<sup>(١)</sup>. وعند أبي حنيفة، ومالك: فيه الفدية. ويستحبُّ في غير الإحرامِ لِمُزَوَّجَةٍ<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ فيه زينةً وتحبباً إلى الزوج، كالطَّيِّبِ.

قال في «الرعاية» وغيرها<sup>(٣)</sup> وأكثر الشافعية<sup>(٤)</sup>: ويكره للأيم؛ لعدم الحاجة مع خوف الفتنة. وفي «المستوعب»: لا يستحبُّ لها. وفي ذلك أخبارٌ ضعيفةٌ، بعضها رواه أحمدٌ، وبعضها أبويعلى الموصلي، وبعضها أبوالشيخ، وبعضها الطبراني، وهي في «التعليق الكبير» على «المقنع» في باب السواك. وقد روى الحافظ أبو<sup>(٤)</sup> موسى المدني في كتاب «الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء»: عن جابرٍ مرفوعاً: «يا معشرَ النساءِ اختضبن، فإن المرأةَ تَخْتَضِبُ لزوجها، وإن الأيم تَخْتَضِبُ تَعَرِّضُ للرزق من الله عز وجل»<sup>(٥)</sup>. فأما الخِصَابُ للرجل، فذكر الشيخ: أنه لا بأسَ به فيما لا تشبُه فيه بالنساء؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ، ولا دليلٌ للمنع. وأطلق في «المستوعب»: له الخِصَابُ بالحِئَاءِ. وقال في مكانٍ آخر: كرهه أحمدٌ، قال أحمد: لأنه من الرِّينَةِ.

التصحيح

الحاشية

(١) وأورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٦٨/٧.

(٢) في (ط): «لزوجة».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) إلى هنا نهاية السقط في (س).

(٥) لم نجد هذا اللفظ، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٧٩٣١).

وقال شيخنا: هو بلا حاجة مُختَصَرٌ بالنِّسَاءِ (و ش). ثم احتجَّ بلعنِ الفروعِ المُتَشَبِّهِينَ وَالمُتَشَبِّهَاتِ. وسبقت مسألة التشبُّه عند زكاة الحلي<sup>(١)</sup>. وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يتزَعَفَرَ الرَّجُلُ. نهى عنه لولونه لا لريحه، فإنَّ رِيحَ الطَّيْبِ لَهُ حَسَنٌ، وَالحَنَاءُ فِي هَذَا كَالرَّعْفَرَانِ.

وعن مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ - وهو من الثقات - عن الأوزاعيِّ، عن أبي يسارِ القُرَشِيِّ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أتى برجلٍ مَخْضُوبِ اليدينِ وَالرَّجْلَيْنِ، فقال: «ما بال هذا؟». فقالوا: يا رسولَ الله، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. فأمرَ به، فنفي إلى البقيع، فقالوا: يا رسولَ الله ألا تقتله؟ قال: «إني نُهيْتُ عن قَتْلِ المُصَلِّين»<sup>(٣)</sup>. أبو يسار روى عنه الأوزاعيُّ، والليث. ولم أجد فيه سوى قول أبي حاتم: مجهول، فأراد: مجهول العدالة.

وذكر الدارقطني في «العلل»: أَنَّ المُفَضَّلَ انْفَرَدَ بِوَصْلِهِ. وقال أبو موسى: حديثٌ مشهور. وللطبراني<sup>(٤)</sup> نحوه بمعناه، من حديث أبي سعيد. وقد قال الحافظُ عمرُ بنُ بدرِ الموصلي: لا يصحُّ في هذا الباب شيء. وظاهرُ ما ذكره القاضي، أنه كالمرأة في الحنَاءِ؛ لأنَّه ذكر المسألة واحدة<sup>(٣٥٢)</sup>، وأنه لا فدية (هـ). ثم قال: وقد نقل الميموني: الحنَاءُ من

مسألة - ٣٥ - قوله - بعد ذكر الخضاب للمرأة -: (فأما الخضاب للرجل، فذكر الصحيح الشيخ: أنه لا بأس به فيما لا تشبُّه فيه بالنساء... وأطلق في «المستوعب»: له الخضاب بالحناء. وقال في مكان آخر: كرهه أحمد، قال أحمد: لأنَّه من الزينة. وقال شيخنا:

الحاشية

(١) ١٦٣/٤ .

(٢) البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، والدارقطني في «سننه» ٥٤/٢ .

(٤) في «الأوسط» (٥٠٥٤) .

الفروع الزينة، ومن يُرخص في الرِّيحان يُرخصُ فيه . ونقل محمد بن حرب - وسئل عن الخضابِ للمحرم - فقال: ليس بمنزلة الطيب، ولكنه زينةٌ. وقد كرهَ الزينةَ عطاءً للمُحرم. وقد احتجَّ غيرُ واحد من فقهاء الحديث كابن جرير - وقال العُقيلي: لا يصحُّ في هذا المتن شيء - بخبر<sup>(١)</sup> بريدة مرفوعاً: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم». وفيه: «وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية». وهو الحنَّاء. رواه ابن شاذان بإسناده<sup>(٢)</sup>. ويُبأحُّ لحاجة؛ لخبر سلمى، مولاة النبي ﷺ: أنه كان إذا اشتكى أحدُ رأسه قال: «اذهب فاحتجم». وإذا اشتكى رجله قال: «اذهب فاخضبها بالحنَّاء». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وله في لفظ/ ٢٩١/١ قالت: كنت أخدم النبي ﷺ فما كانت تصيبه قرحةٌ ولا نكبةٌ<sup>(٤)</sup> إلا أمرني أن أضعَ عليها الحنَّاء<sup>(٥)</sup>. حديث حسن.

### فصل

الْحُنْتَى الْمُشْكَلُ إِنْ لَبَسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّى وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ

التصحيح هو بلا حاجةٍ مختصٌّ بالنساء . . . وظاهرُ ما ذكره القاضي، أنه كالمرأة في الحنَّاء؛ لأنه ذكر المسألة واحدة. انتهى. ما قاله الشيخ الموفق، هو الصواب، وقاله الشارح، وغيره، وعَمَلُ الناسِ عليه من غيرِ تكبير. وقال في «الآداب الكبرى»: فأما الخضابُ للرجل، فتتوجَّه بإباحته مع الحاجة، ومع عدمها<sup>(٦)</sup>، يُخرَجُ على مسألة تشبهه رجل بامرأة في لباسٍ وغيره. انتهى.

### الحاشية

(١) في (ط): «الخبر».

(٢) لم نجد بهذا اللفظ. ولكن أخرج ابن ماجه (٣٣٠٥) عن أبي الدرداء: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم».

(٣) أبو داود (٣٨٥٨)، والترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢)، وأحمد (٢٧٦١٧).

(٤) في (ط): «نكبة».

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢).

(٦) في (ط): «غيرها».

فدية؛ للشك، وإن غطى وجهه ورأسه أو (١) لبس المخيط، فدى (٢٦)؛ لأنه الفروع إما رجلٌ أو امرأة، وذكر أبو بكر: يُغطي رأسه ويفدي، وذكره أحمد عن ابن المبارك، ولم يخالفه، وجزم به في «الرعاية».

### فصل

من كرّر محظوراً من جنس، مثل إن حلق، ثم حلق، أو قلم ثم قلم، أو لبس ثم لبس، ولو بمخيط في رأسه، أو بدواء مُطَيَّب فيه، أو تطيَّب ثم تطيَّب، أو وطئ ثم وطئها، أو غيرها، ولم يكفر عن الأول، فكفارة واحدة. نصّ عليه، وعليه الأصحاب، تابعه أو فرقه، فظاهره: لو قلم خمسة أظفار في خمسة أوقات، لزمه دم، وقاله القاضي؛ وعلله بأنه لما بُنيت الجملة فيه على الجملة في تداخل الفدية، كذا الواحد على الواحد، في تكميل الدم. وإن كفر عن الأول، فعليه للثاني كفارة، وعنه: لكلّ وطء كفارة؛ لأنه سبب لها كالأول، فيتوجه تخريج في غيره، وعنه: إن تعدد سبب المحذور؛ فلبس (٢) للحرّ، ثم للبرد، ثم للمرض، فكفارات، وإلا كفارة. نقل الأثرم،

(٢٦) تنبيه: قوله: (الخُنثَى المُشكَلُ إن لبسَ المَخِيطَ، أو غَطَى وجهه وجسده، لم تلزمه فدية؛ للشك (٣)، وإن غطى وجهه ورأسه، أو لبسَ المَخِيطَ، فدى). انتهى. تحتل هذه الألف في قوله: (أو لبس المَخِيطَ) أن تكون زائدة، وأن صوابه: (وإن غطى وجهه ورأسه، ولبس المَخِيطَ، فدى) من غير ذكر ألف قبل الواو في قوله: (أو لبس) وإن لم يكن كذلك، كان تكراراً من المصنّف وسهواً؛ لأنه قال أولاً: (إن لبس المَخِيطَ . . . لم تلزمه فدية) وقال هنا: (فدى)، والله أعلم.

### الحاشية

(١) في الأصل، ب، «و».

(٢) في الأصل و(س): «فليس».

(٣) في (ص): «للنسك».

الفروع فيمن لبس قميصاً وجبةً وعمامةً لعله واحدة: كفارة. قلت: فإن اعتلّ فلبس جبة، ثم برئ، ثم اعتلّ فلبس جبةً، فقال: عليه كفارتان. وقال ابن أبي موسى في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: إذا لبس وغطّى رأسه مُتفرّقاً، فكفارتان، وإن كان في وقت واحد، فروايتان. وعند أبي حنيفة: إن كرّره في مجلس، تداخلت، لا في مجالس. وعند مالك: تتداخل كفارة الوطء فقط. وجديد قولي الشافعي: لا تداخل، وفي القديم: تتداخل، وله قول: عليه للوطء الثاني شاة، كقول أبي حنيفة.

لنا: ما تداخل متتابعاً تداخل مُتفرّقاً، كالأحداث والحدود، وكفارات الأيمان؛ ولأنّها كفارة لا يتضمّن سببها إتلاف نفس، ككفارة اليمين؛ ولأنه وطاءً، فكفر عنه، كالأول، أو محظوراً، فكفر عنه كغيره؛ ولأنّ الله أوجب في حلق الرأس فديةً ولم يفرّق، ولا يُمكن إلاّ شيئاً بعد شيء. ولنا: على أنّه لا تداخل إذا كفر عن الأول، اعتباره بالحدود والأيمان\*.

التصحیح

ثم رأيت ابن نصر الله في «حواشيه» قال: يعني: إما أن يجمع بين تغطية وجهه ورأسه، أو بين تغطية وجهه ولبس المخيط. انتهى. يعني: أن كلامه صحيح، ويُقدّر فيه، فيقال: وإن غطّى وجهه ورأسه، أو غطّى وجهه ولبس المخيط، فدى. وهو صحيح، لكن بحذف<sup>(٢)</sup> ذلك حصل اللبس، وقوله: (أو غطّى وجهه وجسده) مبني على أن تغطية وجه الرجل لا تُوجب فديةً، وإلاّ فالرجل والمرأة مُشتركان في ذلك، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (ولنا على أنّه لا تداخل إذا كفر عن الأول؛ اعتباره بالحدود والأيمان).

لأنّه إذا فعل ما يُوجب الحدّ فحدّ، ثمّ فعل ما يُوجب حدّاً آخر، حدّاً ثانياً، وإذا حدّ وكفر، ثم حدّ مرةً أخرى، كفر ثانياً.

(١) ص ١٦١.

(٢) في (ط): «بخلاف».

وَتَعَدَّدُ كِفَارَةَ الصَّيْدِ بِتَعَدُّدِهِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ (و)؛ لِأَنَّ الْفُرُوعَ الْآيَةَ تَدُلُّ أَنَّ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا، لَزِمَهُ مِثْلُهُ، وَمَنْ قَتَلَ أَكْثَرَ، لَزِمَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَ أَكْثَرَ مَعًا، تَعَدَّدَ الْجِزَاءُ، فَمْتَفِرِقًا أَوْلَى؛ لِأَنَّ حَالَ التَّفْرِيقِ لَيْسَ أَنْقَصَ، كَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ؛ وَلِأَنَّهَا كِفَارَةٌ قَتْلٍ، كَقَتْلِ الْآدَمِيِّ أَوْ بَدْلُ مِتْلَفٍ كَبَدْلِ مَالِ الْآدَمِيِّ. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا تَتَعَدَّدُ إِنْ لَمْ يَكْفُرْ عَنِ الْأَوَّلِ، وَحُكِيَ عَنْهُ مُطْلَقًا، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: إِنْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ ثَانِيًا، فَلَا جِزَاءَ، يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ. رُوِيَ عَنِ شَرِيحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَقَالَ دَاوُدُ؛ لِلآيَةِ؛ لِأَنَّ الْجِزَاءَ إِذَا عَلِقَ بِلَفْظٍ: «مَنْ» لَمْ يَتَكَرَّرَ، نَحْوُ: مَنْ دَخَلَ دَارِي، فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ، ثُمَّ عَادَ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ. رَوَاهُ النَّجَادُ<sup>(١)</sup>. وَكَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْجِزَاءَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ شَرْطٍ فِي مَحَالٍّ. نَحْوُ: مَنْ دَخَلَ دُورِي<sup>(٢)</sup>، فَلَهُ بِدُخُولِ كُلِّ دَارٍ دِرْهَمٌ. وَالْقَتْلُ يَقَعُ فِي صَيْدٍ وَصَيْوِدٍ. وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ، كَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الرَّبَا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَلِلْعَائِدِ مَا سَلَفَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَكَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْمُحَارَبَةِ: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعِزْمِ. وَعَنِ الثَّلَاثِ: يَمْنَعُ صِحَّتَهُ. وَلِلدَّارِقَطْنِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ: فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ، وَبِتَقْدِيمِ ظَاهِرِ

التصحيح

الحاشية

(١) وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٦٠/٧ .

(٢) في (س): «داري» .

(٣) في سننه ٢٤٦/٢ .

الفروع الكتاب، والسنة عليه. وسبق جوابُ الرابع\*.

ويتعدّد بتعدّد محظورات من أجناسٍ متحدة الكفارة. نص عليه، وهو أشهر (و) كحدود مختلفة، وأيمان مختلفة، وعنه: كفارةٌ واحدةٌ، وعنه: إن كان في وقت واحد، وإلا فكلُّ واحد كفارة، اختاره أبو بكر، قال القاضي وابن عقيل: لأنها أفعالٌ مختلفةٌ، وموجباتها مختلفةٌ، كالحدود المختلفة، وقيل: إن تباعدَ الوقتُ، تعدد الفداء، وإلا فلا.

ولا يفسد الإحرامُ برفضه بالنية (و) لأنه لا يخرج منه بالفساد، بخلاف سائر العبادات، ويلزم دمٌ لرفضه، ذكره في «الترغيب» وغيره. وفي «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: لا شيء لرفضه؛ لأنها نيةٌ لم تفد شيئاً، وحكمُ الإحرام باق. نص عليه (و م ش) لأنها جنایاتٌ مختلفةٌ، فتعددت كفاراتها، كفعلها على غير وجه الرفض. وعند أبي حنيفة: عليه كفارةٌ واحدةٌ، وهو رواية في «المستوعب»، وخالف أبو حنيفة، في إحرام الصغير؛ لعدم لزومه عنده، ولا كفارةٌ بإحرامه عنده مطلقاً.

ولا يفسد الإحرامُ بجنون وإغماء (و) وذكر ابن عقيل وجهين، قال في «مفرداته»: مبناه على التوسعة وسرعة الحصول؛ فلهذا لو أحرم مجامعاً، انعقد، وحكمه<sup>(٢)</sup> كالصحيح، وسبق قبل الفصل الثامن<sup>(٣)</sup>. وعمدُ صبي

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وسبق جوابُ الرابع).

الرابع: ما رواه النجاد عن ابن عباس. وجوابه تقدّم قبله بقريب ثمانية أسطر، بقوله: (لأن الآية تدلُّ على أنه من قتل صيداً، / لزمه مثله).

١٢٩

(١) ٢٠٥/٥.

(٢) ليست في (س).

(٣) ص ٤٦١.

الفروع

ومجنونٍ خطأً.

وإن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرهاً، فلا كفارة عليه، نقله الجماعة، وذكره الشيخ وغيره ظاهر المذهب، واختاره الخرقى وغيره (وش)؛ لما روى ابن ماجه<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». إسناده جيد، وقال عبدالحق الإشبيلي<sup>(٢)</sup>: ومما رَوَيْتُهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمَتَّصِلِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ ابْنِ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيِّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». وقال: ولم يروه عن الأوزاعي إلا بشر، تفرد به الربيع.

ورواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> وقال: تفرد به بشر، ولم يحدث به عنه غير الربيع، وأبو يعقوب البويطي الفقيه، ورواه البيهقي<sup>(٥)</sup> وقال: جود إسناده بشر بن

التصحیح

الحاشية

(١) في سننه (٢٠٤٥).

(٢) أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، الإشبيلي، المعروف بابن الخراط، من علماء الأندلس له «المعتل من الحديث»، و«الأحكام الشرعية» ثلاثة كتب: الكبرى، والصغرى، والوسطى، وغيرها. (ت ٥٨١هـ). «الأعلام» ٣/ ٢٨١.

(٣) في الصغير (٧٦٥).

(٤) في سننه (٤٣٠٦).

(٥) في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٧.



الفروع بكر، وهو من الثقات. ورواه الوليد عن الأوزاعي، فلم يذكر عبيد بن عمير، وروى الحافظ ضياء الدين في «المختارة» الطريقتين، وقال ابن حزم في أول ديات الجراح من «المحلى»: هذا حديث مشهور من طريق الربيع، عن بشر، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد متصلًا، وبهذا اللفظ، رواه الناس هكذا. ٢٩٢/١ وقال/ أحمد وأبو حاتم: لا يثبت هذا الحديث، وأنكر أحمد - في رواية عبدالله - حديث ابن مصفى جدًّا، وقال: ليس هذا إلا عن الحسن، يعني: مرسلًا، ودلالة الخبر مبنية على عموم دلالة الاقتضاء، وفيه خلاف لنا وللأصوليين، وسبق قصة الذي أحرمَّ بعمره في الجبة، وهو متضمن بالخلق، فأمره<sup>(١)</sup> النبي ﷺ بخلعها وغسله، ولم يأمره بفدية<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكان سنة ثمان، وأجاب القاضي بأن الطيب لم يكن حُرِّم، فليل له عن قوله عليه السلام له في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>: «اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك». فقال: يجوز أن يكون حُرِّم في الحج، ولم يُحرم في العمرة إلى هذه الحال، كذا قال. وقال في اللبس: لم يكن حُرِّم، وقياسًا على الصوم، والتفرقة: بأن المحرم عليه أمانة - وهي التجرد والتلبية، فلم يعذر، بخلاف الصوم - يبطل بالذبيحة عليها أمانة، وفرق بين العمد والخطأ في التسمية، وأجاب القاضي: بأن الأمانة وقت الذبح، والتسمية تتقدمها، كذا قال، وعنه: تجب الكفارة، نصرها القاضي

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل و(ب) و(ط): «فأمر» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢١ .

(٣) البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠)(٦)، من حديث صفوان بن يعلى .

وأصحابه (وهـ م)، كالحلق، وقتل الصيد. والفرقة: بأنه إتلاف يبطل الفروع بفوات الحج، ليس بإتلاف، ولا فرق فيه، كذا قاله القاضي، وقال: المأمورُ به فرض عليه، كتجنب المحذور، فحكمُ أحدهما حكم الآخر.

وأما الفرقة بإمكان تلافيه، فما مضى لا يمكن تلافيه، ويتوجه أن الجاهل بالحكم هنا كالصوم، وكذا قال القاضي لخصمه: يجب أن تقول ذلك. ومتى زالَ عذرُه، غسلَه في الحال، فإن أحره ولا عذر، فدى، وله غسلُه بيده وبمائع وغيره، ويُستحبُّ أن يستعين بحلال ويغسله، ويتيمم للحدث\*؛ لأن له بدلاً. وإن قدر على قطع رائحته بغير الماء، فعل وتوضأ؛ لأن القصد قطعها.

وإن مسَّ طيباً يظنه يابساً، فبان رطباً، فوجهان<sup>(٣٦٢)</sup>؛ لأنه قصد مسّه، وجهل تحريمه، كجهل تحريم الطيب. وإن حلق أو قلم، فدى مُطلقاً، نصّ

مسألة - ٣٦: قوله: (وإن مسَّ طيباً يظنه يابساً، فبان رطباً، فوجهان) انتهى. التصحيح وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين» و«الحاوي الكبير» و«القواعد الأصولية»، وغيرهم:

أحدهما: لا فدية عليه؛ لأنه جهل تحريمه، فأشبهه من جهل تحريم الطيب. قلت: وهو الصواب، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في موضع.

والوجه الثاني: عليه الفدية؛ لأنه قصد مسَّ الطيب، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في «شرحه».

الحاشية

\* قوله: (ويغسله ويتيمم للحدث).

أي: الطيب؛ لأنه إذا كان معه ماء لا يكفي الطهارة وغسله، فإنه يُقدَّم غسله ويتيمم؛ لأن الطهارة لها بدلٌ، وهو التيمم.

(١) ١٤٣/٥

(٢) ٤٣٢/٨

الفروع عليه، وعليه الأصحابُ (و)؛ لأنه إتلافٌ كإتلافِ مالِ آدميٍّ، ولأن الله أوجبَ الفديةَ على من حلقَ لأذى به، وهو معذورٌ، فدلَّ على وجوبها على معذورٍ بنوعٍ آخر. ولنا وجهٌ، وهو روايةٌ مخرجةٌ من قتل الصيد، وذكره بعضهم روايةً: لا فديةَ على مكرهٍ وناسٍ وجاهلٍ ونائمٍ ونحوهم، واختاره أبو محمد الجوزي؛ لما سبق في المسألة قبلها.

وتجبُ الكفارةُ بقتل الصيدِ مُطلقاً، نقله الجماعةُ، منهم صالح، وعليه الأصحابُ (و)؛ لظاهرِ ما سبقَ من الخبرِ والأثر، في جزاءِ الصيدِ وبيضه. وقال الزهري: على المتعمدِ بالكتاب، وعلى المُخطئِ بالسنة. وقال الشافعي<sup>(١)</sup>: أنبأنا سعيد عن ابن جريج: قلت لعطاء: فمن قتلَهُ خطأً أيغرم<sup>(٢)</sup>؟ قال: نعم، يعظّمُ بذلك حُرْمَاتِ الله، ومضت به السننُ.

وروى النجادُ عن الحكم أن عمرَ كتب: ليُحكم عليه في الخطأِ والعمدِ<sup>(٣)</sup>. وروى أحمد عن ابن مسعود، في رجل ألقى جِوالق<sup>(٤)</sup> على ظبي، فأمره بالجزاء<sup>(٥)</sup>، قال أحمد - في رواية الأثرم -: وهذا لا يكون عمداً، ولأنه إتلاف، كمالِ آدمي. وعن أحمد: لا جزاءُ بقتل الخطأ، نقله صالح. وقال في رواية عبدالله: قال ابنُ عباس: إذا صادَ المحرمُ ناسياً لا شيء

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده ١/٣٣٥.

(٢) في (س): «لا يغرم».

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/٢٥.

(٤) الجوالق، بكسر الجيم واللام، ويضم وفتح اللام وكسرهما: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، كالغزارة. وهو عند العامة «شوال». «القاموس» «المعجم الوسيط».

(٥) لم تقف عليه عند أحمد، وأخرجه بنحوه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/٣٩٧.

عليه، إنما على العامد<sup>(١)</sup>. ورواه النجاد وغيره عن ابن عباس، وقاله الفروع طاووس، وداود، وابن المنذر، وقال سعيد بن جبير: إنه السنة، ذكره ابن حزم، واختاره أبو محمد الجوزي، وغيره؛ لظاهر الآية. قال القاضي: هي حجة لنا من وجه؛ لأنها تقتضي: أن من نسي الإحرام، فقتل الصيد متعمداً، يلزمه الجزاء\*، وعندهم: لا يلزمه، ولأنه خصّ العمد بالذكر؛ لأجل الوعيد في آخرها\*، ولأن ما سبق أخص، والقياس يقتضيه، فقدم.

وأما قوله<sup>(٢)</sup>: «إن الله تجاوزَ لأمتي»<sup>(٣)</sup>. فإن صحَّ لفظه ودلالته، فما سبق أخص. وسبقت التفرقة بين الإثلاف وغيره، وحكي عن مجاهد والحسن: يجبُ الجزاء في الخطأ والنسيان، لا في العمد. وقال الشافعي<sup>(٤)</sup>: «أبنا سعيدي، عن ابن جريج قال: كان مجاهد يقول: ومن قتله

التصحيح

\* قوله: (قال القاضي: هي حجة لنا من وجه؛ لأنها تقتضي أن من نسي الإحرام، فقتل الصيد متعمداً، يلزمه الجزاء).

لأن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا﴾ [المائدة: ٩٥] يقتضي أن كل متعمد لقتله يفدي، سواء كان ناسياً للإحرام، أو ذاكره.

\* قوله: (ولأنه خصّ العمد بالذكر؛ لأجل الوعيد في آخرها).

يعني: أن قوله تعالى: ﴿مُتَعِدًا﴾ قيد بالتمعد؛ لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لأن الانتقام للمتعمد، لا أنه ذكر لأجل من قتله مخطئاً، هذا معنى قول القاضي.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٧١٤/٢.

(٢) في الأصل: «ولنا».

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٩.

(٤) في مسنده ٣٥٥/١.

الفروع منكم متعمداً غير ناسٍ لحرمةٍ ولا مريداً غيره، فأخطأ به، فقد أحل، وليست له رخصة، ومن قتله ناسياً لحرمة، أو أرادَ غيره، فأخطأ به، فذلك العمدُ المكفُرُ عليه النَّعم. وهذا غريب ضعيف. والمُكْرَةُ عندنا كُمُخْطِطِي، وذكر الشيخ في كتاب الأيمان في موضعين: أنه لا يلزمه، وإنما يلزم المُكْرِه. وجزم به ابن الجوزي، وسبق في الحلق<sup>(١)</sup>، ويأتي نظيره في إتلاف مال الآدمي<sup>(٢)</sup>. وعمد الصبي<sup>(٢)</sup>، ومن زال عقله بعدَ إحرامه خطأً.

### فصل

القارنُ كغيره. نص عليه، وعليه الأصحاب (وم ش) لظاهر الكتاب والسنة، ولأنهما حرمتان: كحرمة الحرم، وحرمة الإحرام. اختار القاضي: أنه إحرامان،<sup>(٣)</sup> ولعله ظاهر قول أحمد، فإنه شبهه بحرمة الحرم وحرمة الإحرام؛ لأن الإحرام<sup>(٣)</sup> هو نية النسك، ونية الحج غير نية العمرة، واختار بعضهم أنه إحرام واحد، كبيع دار وعبد صفقة واحدة عقداً واحداً، والمبيع اثنان، وعنه: يلزمه بفعلٍ محظورٍ جزاءان (وه)، ذكرها في «الواضح»، وذكره القاضي وغيره تخريجاً: إن لزمه طوافان وسعيان، وخصّها ابن عقيل بالصيد، كما لو أفرَدَ كلَّ واحدٍ بإحرام، والفرق ظاهر، وكما لو وطئ وهو محرّم صائم. قال القاضي: لا يمتنع التداخل، ثم لم يتداخل؛ لاختلاف كفّاراتهما، أو لأن الصيام والإحرام لا يتداخلان\*، والحجُّ والعمرة

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أو لأن الصيام والإحرام لا يتداخلان).

أي: لاختلاف كفارة الإحرام والصوم.

(١) ص ٤٠٢ وما بعدها.

(٢) ٢٤٠/٧.

(٣) ليست في (س).

يتداخلان عندنا وعندهم في الحلق\* . وبني الحنفية قولهم على أنه مُحَرَّمُ الفروع بإحرامين قالوا: إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج، فيلزمه دمٌ واحدٌ، خلافاً لزفر؛ لأن المستحقَّ عليه عند الميقات إحرامٌ واحدٌ، وتأخير واجب واحد، يلزم جزاءً واحدٌ.

### فصل

قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن الحجَّ لا يفسد بإتيان شيء، حال الإحرام إلا الجماع، وسبق دواعيه<sup>(١)</sup>، ورفض النسك؛ وجنون وإغماء، وقتل الصيد، والمراد: غير الردة، وسبق في الأذان<sup>(٢)</sup>.

### فصل

كلُّ هدي أو إطعام متعلق بالإحرام أو الحرم، فهو لمساكين الحرم، إن قدر يوصله إليهم. ويجب نحره بالحرم (و)، ويجزئه جميعه (وهش). قال أحمد: مكة ومنى واحدٌ، ابن عباس يقول: نُزَّهت مكة عن الدماء<sup>(٣)</sup>، وقال مالك: لا يُنحر في الحجِّ إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة، وهو متوجهٌ.

واحتجَّ الأصحابُ [بما روي] عن جابر مرفوعاً: «كُلُّ فجاج مكة طريقٌ

ومنحر». رواه أحمد، وأبوداود<sup>(٤)</sup> من رواية أسامة بن زيد/ الليثي، وهو ٢٩٣/١

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والحجُّ والعمرة يتداخلان عندنا وعندهم في الحلق) .

أي: وافقوا على أنه يُجزئه حلقٌ واحدٌ .

(١) أي: دواعي الجماع، كما في الصفحة: ٤٦١ وما بعدها .

(٢) ١٧/٢ .

(٣) لم ننف عليه .

(٤) أحمد (١٤٤٩٨)، أبو داود (١٩٣٧) .

الفروع مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، لَكِنْ فِي «مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنْهُ مَرْفُوعًا: «وَمَنَى كُلُّهَا مَنْحَرًا». وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَرَمَ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ طَرِيقٌ إِلَيْهَا، وَالْفُجْ: الطَّرِيقُ؛ وَلِأَنَّهُ نَحَرَهُ بِالْحَرَمِ، كَمَكَّةَ وَمَنَى. وَقَوْلُهُ: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] لَا يَمْنَعُ الذَّبْحَ فِي غَيْرِهَا، كَمَا لَمْ يَمْنَعَهُ بِمَنَى. وَتَخْصِيصُهَا<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> بِمَنَاسِكِ لَا يَلْزَمُ فِي الذَّبْحِ؛ لِشَرَفِ مَكَّةَ، وَهُوَ تَنْجِيسٌ\*. قِيلَ لِلْقَاضِي: فَلِمَ اسْتَحْبَبْتُمُ النَّحْرَ بِهَا؟ فَقَالَ: لِيَكُونَ اللَّحْمُ طَرِيقًا لِأَهْلِهَا، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ: يَسُنُّ أَنْ يَنْحَرَ الْحَاجُّ بِمَنَى، وَالْمَعْتَمِرُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَسَبِقَ قَوْلُ أَحْمَدَ: هُمَا سَوَاءٌ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ: فِي الْإِجْزَاءِ.

وَإِنْ سَلَّمَهُ لِلْفُقَرَاءِ سَلِيمًا فَنَحَرُوهُ، أَجْزَاءً، وَإِلَّا اسْتَرَدَّهُ وَنَحَرَهُ، فَإِنْ أَبَى أَوْ عَجَزَ، ضَمَنَهُ، وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالًا. وَيَجِبُ تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ بِالْحَرَمِ، أَوْ إِطْلَاقُهُ لِمَسَاكِينِهِ (وَش) لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ كَالذَّبْحِ، وَالتَّوَسُّعَةُ عَلَيْهِمْ مَقْصُودَةٌ، وَالطَّعَامُ كَالْهَدْيِ (وَش)، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: يَجُوزَانِ فِي الْحَلِّ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ: الْهَدْيُ بِمَكَّةَ، وَالطَّعَامُ حَيْثُ شَاءَ.

لَنَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ<sup>(٤)</sup>. وَلِأَنَّهُ نَسَكَ يَنْفَعُهُمْ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لا يلزم في الذبح لشرف مكة، وهو تنجيس).

أي: الذبح يحصل منه التنجيس بما يخرج من الدم، وكذلك الرزبل الذي في بطنه، إن قيل: بنجاسته.

(١) برقم (١٢١٨) (١٤٩).

(٢) في الأصل (وَس): «وتخصيصهما».

(٣) - (٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٢٥/٧.

كالهدي، وقيل لابن عقيل وغيره: إن الله نكّر المساكين، ولم يخصّ الحرم، الفروع فقالوا: إنه عطف على الهدي، فصار تنكيراً بعد تعريف، كقولنا: صدقة تبلغ بها بلد كذا، لكذا كذا مسكيناً، رجع إلى مساكين ذلك البلد. ومساكينه: من له أخذ زكاة لحاجته، مقيماً به أو مجتازاً من الحاج وغيرهم، فإن بان بعد دفعه إليه غنياً، فكالزكاة، وما جاز تفريقه، لم يجر دفعه إلى فقراء الذمة (هـ)، كالحربي (و).

وهل يجوز أن يغدي المساكين ويعشيهم، إن جاز في كفارة اليمين، يتوجه احتمالان<sup>(٣٧٢)</sup>، الإجزاء، قاله أبو يوسف، وعند محمد: لا؛ لأن الصدقة تنبي على التملك. وإن منع من إيصاله إلى فقراء الحرم، ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه روايتان، والجواز أظهر؛ لقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (٣٨٢).

مسألة ٣٧: قوله: في الهدي والإطعام: (وهل يجوز أن يغدي المساكين التصحيح ويعشيهم، إن جاز في كفارة اليمين؟ يتوجه احتمالان) انتهى: أحدهما: يجوز. قلت: وهو الصواب؛ لأنه شبيه بما قال المصنف، وربما كان أنفع لهم من الهدي.

والاحتمال الثاني: لا يجوز، وإن جوزناه في كفارة اليمين؛ لظاهر القرآن.

مسألة ٣٨: قوله: (وإن منع من إيصاله إلى فقراء<sup>(١)</sup> الحرم، ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه روايتان، والجواز أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] انتهى:

إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، قال المصنف: هو أظهر، وجزم به في

(١) ليست في النسخ الخطية (ط)، والمثبت من «الفروع».



الفروع وما وجب بفعلٍ محظورٍ، فحيث فعله (هـ ش) لأنه ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية<sup>(١)</sup>، وهي من الحل.

واشتكى الحسين بن عليّ رأسه، فحلّقه عليّ، ونحر عنه جزوراً بالسُّقيا<sup>(٢)</sup>، رواه مالك، والأثرم، وغيرهما<sup>(٣)</sup>، وعنه: في الحرم، وقاله الخرقى في غير الحلق، قاله في «الفصول» و«التبصرة»؛ لأنه الأصل، خولف فيه لما سبق، واعتبر في «المجرد» و«الفصول» العذر في المحظور، وإلاّ فغيرُ المعذور في الحرم، كسائر الهدى، وعنه: روايةٌ ضعيفةٌ في جزاء الصيد: حيثُ قتله، وقيل: لعذر، والمذهب: في الحرم؛ للآية<sup>(٤)</sup>.

ووقت ذبحه حين فعله، وله الذبحُ قبله لعذر\*، ككفارة قتل آدمي، والظهار واليمين.

ومن أمسك صيداً أو جرحه، ثم أخرج جزاءه، ثم تلىف، أو قدّم من أبيع له الحلقُ فديته، أجزاء، نص على ذلك، ذكره القاضي وغيره، وفي «الرعاية»: إن أخرج فداء صيدٍ بيده قبل تلىفه، فتلىف، أجزاء عنه، وهو بعيد،

التصحيح «الشرح»<sup>(٥)</sup> وغيره، وقدمه في «الرعاية» وغيره.

والرواية الثانية: لا يجوز، وهو قول في «الرعاية».

الحاشية \* قوله: (وله الذبح قبله لعذر).

أي: له الذبح إذا كان فعله، كاللبس لعذر، والحلق لعذر؛ لأن أحد السببين قد وجد، وهو الإحرام. كما أنه يجوز التكفير بعد الحلق، وقبل الحنث، وبعد الظهار وقبل الوطء، وكفارة قتل آدمي بعد الجرح، وقبل الزهوق.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً. «معجم البلدان» ٣/٢٢٨.

(٣) مالك في «الموطأ» ١/٣٨٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢١٨.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿مَنْ تَلَفَ الْكَمْبُورَ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٤٤٠.

كذا قال . ويجزئ صومٌ (و) والحلق (و) وهديٌ تطوع، ذكره القاضي وغيره الفروع (و) وما سُمِّي نسكاً بكلِّ مكانٍ (و) كأضحية<sup>(٦٠)</sup>؛ لعدم تعدي نفعه، ولا معنى لتخصيصه بمكان، ولعدم الدليل . والدمُ كأضحية . نص عليه، قياساً عليها، فلا يُجزئ ما لا يُضحى به، ويجزئ الجذعُ من الضأن، والثنيُّ من المعز (و) . أو سُبُعُ بَدَنَةٍ، أو بقرة؛ لقوله تعالى في التمتع: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، صح عن ابن عباس: شاةٌ أو شركٌ في دم<sup>(١)</sup> . وفسر النبي ﷺ النسك في خبر كعب بن عجرة<sup>(٢)</sup>: بذبح شاة، والباقي قياسٌ عليهما . وإن ذبحَ بدنةٌ أو بقرة، فهو أفضل، وهل تلزمه كلها، كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة، أم سُبُعُها، والباقي له أكله والتصرفُ فيه؛ لجواز تركه<sup>(٣)</sup> مطلقاً، كذبح سبُعِ شياهِ؟ فيه وجهان .<sup>(٣٩٢)</sup>

(٦٠) تنبيه: قوله: <sup>(٤)</sup> ويجزئ صومٌ وفاقاً، وحلقٌ وفاقاً، وهديٌ تطوع، ذكره القاضي التصحيح وغيره . وفاقاً، وما سُمِّي نسكاً بكلِّ مكانٍ وفاقاً، كأضحية) انتهى<sup>(٤)</sup> . <sup>(٤)</sup> الذي يظهر أن في الثالث والرابع نظراً، فإن هديَّ التطوع لأهل الحرم، وكذا ما كان نسكاً، فلعل أن يكون هنا نقص، ويدل عليه قوله بعد ذلك: (لعدم تعدي<sup>(٥)</sup> نفعه، ولا معنى لتخصيصه بمكان) وهذا التعليل ينافي هديَّ التطوع، وما يُسمى نسكاً، فإن فيهما نفعاً لمساكين الحرم، والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

مسألة - ٣٩: قوله فيمن وجب عليه هدي: (وإن ذبح بدنةً أو بقرة، . . . . .)

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤/٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٨ .

(٣) في الأصل: «تركها» .

(٤ - ٤) ليست في (ح) .

(٥) ليست في (ص) و(ط) .

الفروع وكل من لزمته بدنة، أجزأته بقرة، كعكسها؛ لقول جابر: كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن؟ رواه مسلم<sup>(١)</sup>.  
 وإن نذر بدنة، فقال القاضي وأصحابه: يلزمه ما نواه، وإلا فروايتان، ونصروا: تُجزئه بقرة، وأطلق بعضهم روايتين: إحداهما: تجزئه بقرة (وهي لما سبق، والثانية: تُجزئه مع عدم البدنة (وش) لأنها بدل، وتجزئه أيضاً في جزاء الصيد، وقيل: لا؛ لأنها لا تشبه النعامة، وذكر القاضي رواية في غير النذر: لا تُجزئه عنها إلا لعدمها.

ومن لزمه بدنة، أجزأه سبع شياه؛ لأن الشاة معدولة بسبع بدنة، وهي دم كامل، وأطيب لحماً، فهي أعلى، وعنه: عند عدمها؛ لأنها بدل، ولأحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني: عن ابن عباس

التصحیح<sup>(٣)</sup> فهو أفضل، وهل تلزمه كلها كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة، أم سبغها، والباقي له أكله، والتصرف فيه<sup>(٤)</sup> لجواز تركه مطلقاً، كذبح سبع شياه؟ فيه وجهان انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الفائق»، و«القواعد الأصولية»، وقال: قلت: وينبغي أن يبين على الخلاف أيضاً زيادة الثواب، فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع:

أحدهما: تلزمه كلها، اختاره ابن عقيل، وقدمه في «الخلاصة»، ذكره في المنذورة، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وصححه في «تصحیح المحرر».

## الحاشية

(١) في صحيحه (١٣١٨) (٣٥٣).

(٢) أحمد (٢٨٣٩)، ابن ماجه (٣١٣٦).

(٣-٣) ليست في (ص) و(ط).

(٤) ٤٥٢/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٦/٨.

قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: إن عليّ بدنة وأنا مُوسرٌ لها، ولا أجدها الفروع فأشتريتها؟ فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه، فيذبحهنّ. عطاء لم يسمع من ابن عباس، قال أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال: أنبأنا، وسمعت، فحسبك به. وعنه: لا يُجزئه إلاّ عشرُ شياه، رواه حنبل؛ لقولِ رافع: كان النبي ﷺ يجعلُ في قسمِ الغنائمِ عشرًا من الشاءِ ببيعير. رواه النسائي بإسناد جيد، ومعناه لابن ماجه<sup>(١)</sup>. قال الخلال: العمل على ما رواه الجماعة، يعني: الأول: ومن لزمه سبعُ شياه، أجزأته بدنة أو بقرة، ذكره في «الكافي»<sup>(٢)</sup>؛ لإجزائهما عن سبعة، وذكر جماعة: إلاّ في جزاء صيد، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> أنه الظاهر؛ لأن الغنمَ أطيب، والبقرة كالبدنة، في أجزاء سبع شياه عنها، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

والوجه الثاني: لا يلزمه إلاّ سبُعها، قال ابنُ المجدد: فإن ذبح بدنة، لم<sup>(٤)</sup> تلزمه التصحيح كلها، في الأشهر، وقدمه ابن رزين في «شرحها»، وقال: هذا أقيس. انتهى. قلت: وهو الصواب، ولها نظائر؛ منها: لو أخرج بيعراً عن خمس من الإبل، وقلنا: يجزئ، ومنها: لو نذر هدياً، فأقل ما يجزئ شاة، أو سبُع بدنة، أو بقرة، فلو ذبح بدنة بدل ذلك، ويمكن الفرق بين هذه، وبين مسألة المصنف، بأن النذر تناول هذه، فهي: كإحدى خصال الكفارة، ولكن من يعلل بجواز الترك، يُدخل هذه، والله أعلم. فهذه تسع وثلاثون مسألة، قد فتح الله بتحريرها.

## الحاشية

(١) النسائي في «المجتبى» ٢٢١/٧، وابن ماجه (٣١٣٦).

(٢) ٣٨٢/٢.

(٣) ٤٥٨/٥.

(٤) ليست في (ح).

## فهرس الجزء الخامس

٥.....	باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة وما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح
١٢.....	فصل
١٤.....	فصل
١٥.....	فصل
١٩.....	تنبيهان:
٢١.....	فصل
٢٦.....	فصل
٣٠.....	فصل
٣٧.....	فصل
٤٠.....	فصل
٦١.....	باب حكم قضاء الصوم وغيره وما يتعلّق بذلك
٨٣.....	باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك
٩٣.....	فصل
٩٥.....	فصل
٩٦.....	فصل
٩٨.....	فصل
١٠٣.....	فصل
١٠٤.....	فصل
١٠٥.....	فصل
١٠٥.....	فصل
١٠٦.....	فصل
١٠٦.....	فصل

١٠٧.....	فصل
١٠٩.....	فصل
١١١.....	فصل
١١٤.....	فصل
١٢٠.....	فصل
١٢٢.....	فصل
١٢٢.....	فصل
١٢٨.....	فصل
١٣٢.....	باب الاعتكاف
١٣٤.....	فصل
١٣٧.....	فصل
١٤٢.....	فصل
١٤٩.....	فصل
١٥١.....	فصل
١٥٦.....	فصل
١٦٠.....	تنبيهان:
١٦٣.....	فصل
١٧٠.....	فصل
١٧٢.....	تنبيهات:
١٧٥.....	فصل
١٧٨.....	فصل
١٨١.....	فصل
١٨٢.....	فصل
١٨٧.....	فصل

١٨٧	تنبيهان :
١٨٨	فصل
١٩١	فصل
١٩٢	فصل
١٩٣	فصل
١٩٤	فصل
١٩٧	فصل
١٩٩	<b>كتاب المناسك</b>
٢٠٦	فصل
٢٠٧	فصل
٢٠٧	فصل
٢١٣	فصل
٢٢٣	فصل
٢٢٥	فصل
٢٢٦	فصل
٢٢٨	فصل
٢٣١	فصل
٢٣٧	فصل
٢٤١	فصل
٢٤٦	فصل
٢٤٩	فصل
٢٥٠	فصل
٢٥١	فصل
٢٥٤	فصل

٢٥٧	فصل
٢٥٩	فصل
٢٦١	فصل
٢٦٣	تنبيهان :
٢٦٥	فصل
٢٧٥	فصل في مخالفة النائب
٢٨٠	فصل
٢٨٤	فصل
٢٨٩	فصل
٢٩٣	فصل
٢٩٥	فصل
٢٩٨	فصل
٣٠٠	باب المواقيت
٣٠٥	تنبيهات :
٣٠٩	فصل
٣١٤	فصل
٣١٦	فصل
٣١٨	فصل
٣٢٠	فصل
٣٢٣	باب الإحرام
٣٢٦	فصل
٣٣٠	فصل
٣٤٢	فصل
٣٤٣	تنبيهات :



٣٤٧.....	فصل
٣٥٣.....	فصل
٣٥٤.....	فصل
٣٥٥.....	فصل
٣٦٩.....	فصل
٣٧٦.....	فصل
٣٧٩.....	فصل
٣٨٤.....	فصل
٣٨٧.....	فصل
٣٩٨.....	باب محظورات الإحرام وكفاراتها، وما يتعلق بذلك
٤٠٩.....	فصل
٤١١.....	فصل
٤١٩.....	فصل
٤٢٩.....	فصل
٤٣٧.....	فصل
٤٤٣.....	فصل
٤٦١.....	فصل
٤٦٧.....	فصل
٥١٩.....	فصل
٥٢٧.....	فصل
٥٣٤.....	فصل
٥٣٥.....	فصل
٥٤٤.....	فصل
٥٤٥.....	فصل
٥٤٥.....	فصل
٥٥٢.....	فهرس الموضوعات

# كتاب الفروع

للعلامة الفقيه المحقق شمس الدين محمد بن محمد بن مفلح المقدسي

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تصحيح الفروع

للفقيه العلامة الدكتور علاء الدين علي بن سليمان المرادي

المتوفى ١١٨٥ هـ

## ومحاشية ابن قدامة

لشيخنا الشيخ أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغدادي

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيقه

الدكتور عبد الله بن عبد الحميد التريفي

المجلد السادس

دار المؤيد

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

٦

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِرِ  
الطبعة الأولى  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م


ISBN 9953-4-0177-2

وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان  
تلفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب.: ١١٧٤٦٠



**Al-Resalah**  
**PUBLISHERS**

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



## دار المؤيد

للنشر والتوزيع

جكدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الادارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

## باب صيد الحرمين ونباتهما

الفروع

## وما يتعلق بذلك

أجمعوا على تحريم صيده<sup>(١)</sup> على المُحرم والمُحلّ . قال بعض أصحابنا، وغيرهم: وعلى دالّ لا يتعلّق به ضمانٌ . ومكة وما حولها، كانت حراماً قبل إبراهيم عليه السلام، في ظاهر كلام أحمد . قال في رواية الأثرم عن مكة: كانت حراماً، ولم تزل، ذكره القاضي في «الأحكام السلطانية»، وعليه أكثر العلماء؛ لقول ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُختلى خلالها\*، ولا يُعضد شوكتها، ولا يُنقّر صيدها/ ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها» . فقال العباس: ٢٩٤/١ يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم ويوتهم، فقال: «إلا الإذخر» . في خبر أبي هريرة، وأبي شريح الخزاعي نحوه . وفي خبر أبي هريرة: «وإنها ساعتي هذه حرامٌ» . وفيه: «لا يُختلى شوكتها» . وفيه: «ولا يُعضد شجرها، ولا تحلّ ساقطتها إلا لمنشد» . متفق عليهن<sup>(٢)</sup> . القين: الحداد، وللأثرم في

التصحیح

الحاشية

\* قوله: ( لا يختلى خلاها ) .

الخلا بالقصر: الرطب من النبات، الواحدة خلا، مثل عصا وعصاة . وقال في «الكفاية»: الخلا الرطب، وهو: ما كان غضاً من الكلا، وأما الحشيش، فهو الياض .

(١) يعني حرم مكة .

(٢) البخاري (١٣٤٩)، (١٨٣٢)، (١٨٣٣)، (١٠٤)، (١١٢)، مسلم (١٣٥٣) (٤٤٥)، (١٣٥٤) (٤٤٦)، (١٣٥٥)

الفروع خبر أبي هريرة: «ولا يُحْتَشُّ حَشِيْشُهَا»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا يكون ما أخبر به في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من غير وجه، أن إبراهيم حرم مكة، أي: أظهر تحريمها ويئنه . وقال بعض العلماء: إنما حُرِّمَتْ بسؤال إبراهيم، والأول أظهر .

وفي صيد الحرم الجزاء . نص عليه (و) كصيد الإحرام؛ لما سبق عن الصحابة، ولا مُخَالَفَ مِنْهُمْ، ولأنه مُنِعَ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ، كصيد الإحرام، والحُرْمَتَانِ تَسَاوَتَا فِي الْمَنْعِ مِنْهُ . وعن داوُدَ: لا يَضْمَنُهُ؛ لِبَرَاءَةِ الذُّمَّةِ، وعند أبي حنيفة: لا يَضْمَنُهُ صَغِيرٌ وَكَافِرٌ، ولا مَدْخَلٌ لِلصَّوْمِ فِيهِ . وله في أجزاء الهدي فيه روايتان . ولنا أنه يَضْمَنُ بِالْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ، فَدَخَلَهُ الصَّوْمُ، كصيد الإحرام؛ ولأن الحُرْمَةَ عَامَّةً، فَضَمِنَهُ الصَّغِيرُ وَالْكَافِرُ كغَيْرِهِمَا . قال القاضي وغيره: ولأن ضمانه كالمال، وهما يَضْمَنَانِهِ . وقال بعض أصحابنا وغيرهم: هو آكَدُ مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَرَمِ مُؤَبَّدَةٌ، فَلِزِمَ الْجَزَاءُ، بِخِلَافِ الْإِحْرَامِ، وَلِأَنَّهَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ\* .

وحكم صيده حكم الإحرام مطلقاً . نص عليه، حتى في تَمَلُّكِهِ، نقله الأثرم وغيره، وذكره القاضي وغيره . ولا يلزم المحرم جزاء ان . نص عليه، وقيل: يلزمه .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولأنهما ليسا من أهل العبادة) .

هذا توجية لكون حُرْمَةَ الْحَرَمِ فِي حَقِّ الصَّيِّ وَالْكَافِرِ، آكَدُ مِنَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ عِبَادَةٌ، وَهِيَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِهَا، بِخِلَافِ الْحَرَمِ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ فِيهِ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ، وَأَمَّا الْإِحْرَامُ، فَالْجَزَاءُ فِيهِ لِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ عِبَادَةٌ.

(١) لم نجد هذا اللفظ وانظر: الإرواه ٢٥١/٤ .

(٢) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٤)، من حديث عبد الله بن زيد .

وإن دَلَّ مُجَلُّ حَلالاً على صيد في الحرم، فقتلَه، ضمناه بجزءٍ واحدٍ، الفروع نقله الأثرُ، وعند أبي حنيفة: الجزء على المدلولِ وحدَه، إلا أن يكون ممن لا يلزمه الجزء، كصبيٍّ وكافرٍ، فعلى الدالِّ الجزء . لنا: أنه يضمنُ بالجزء، فضمن بالدلالة، كصيد المحرم، ولا يلزم صيد المدينة . فإنه لا يمتنع أن يقولَ فيه: كصيد الحرم، قاله القاضي في «الخلافة»، وابنُ عقيل في «مفرداته» . وكذا قال أبوالحسين: طردهُ صيد المدينة؛ ولأنها حرمةٌ توجبُ رفعَ يده عن الصيد، كحرمة الإحرام، فلا يلزمُ صيد المدينة . وجزم جماعةٌ: لا جزء على دالٍّ في حلٍّ، بل على المدلولِ وحدَه، كحلال دالٍّ محرماً، وسبقت المسألةُ، والأوَّلُ نصُّ أحمد . وعند الحنفية: إن اشترك حلالان في قتلِ صيدِ الحرم، فجزءٌ واحدٌ؛ بناءً منهم على أن الضمانَ بدَلَّ عن المَحَلِّ، لا جزءً على الجنائية، والمَحَلُّ مُتَّحِدٌ، كقتلهما رجلاً خطأً، الديةُ واحدةٌ، وعلى كل واحد كفارةٌ، ولنا ما سبق، وما قالوه ممنوعٌ .

وإن قتلَ المُجَلُّ من الحلِّ صيداً في الحرم بسهم، أو كلبٍ، أو قتلَه على غصنٍ في الحرم، أصلُه في الحلِّ، ضمَّنَه (و) لأن الشارعَ لم يفرق بين من هو في الحلِّ، أو في الحرم؛ ولأنه معصومٌ بالحرم<sup>(١)</sup>، كالمُلتجئِ، وعنه: لا يضمنُه؛ لأن القاتلَ حلالاً في الحلِّ . وكذا لو أمسك طائراً في الحلِّ، فتلفَ فرخه في الحرم، ضمَّنَه على الأصحِّ، ولا يضمنُ الأمُّ . وعكسُ هذه المسائل أن يقتل من الحرم صيداً في الحلِّ بسهمه، أو كلبه، أو صيداً على غصنٍ في الحلِّ، أصلُه في الحرم، أو يُمسك طائراً في الحرم، فيتلفَ فرخه

التصحيح

الحاشية

(١) هنا نهاية السقط في النسخة (س) .



الفروع في الحلّ، لا يضمنُ (و) لأن الأصل الإباحة، وليس من صيد الحرم ولا المُحرم، وعنه: يضمن، اختاره أبو بكر والقاضي وغيرهما؛ اعتباراً بالقاتل\*، ويتوجه احتمالُ في الطائر على الغصن؛ لأنه تابع لأصله، ويتوجه ضمانُ الفرخ؛ لأنه سببُ تلفه، وقدمه في «المستوعب».

وإن فرّخ في مكان يحتاج إلى نقله عنه، فالوجهان\* . ولو كان بعض قوائم الصيد في الحلّ، وبعضها في الحرم، حرّم تغليبا . وفي «المستوعب» رواية: لا؛ لأن الأصل الإباحة، ولم يثبت أنه من صيد الحرم، ولو كان رأسه فقط فيه، فخرّجه القاضي على الروایتين\* .

وإن أرسل كلبه من الحلّ على صيد في الحلّ، فقتله في الحرم، لم يضمنه . نصّ عليه (وش) لأنه لم يُرسله على صيد في الحرم، بل دخل باختياره، كاسترساله بنفسه . وقال أبو بكر: يضمنه، وقاله أبو حنيفة وصاحباؤه، كسهمه (و) وخالف فيه أبو ثور، وهي مسألة الخطأ كالعمد، وعنه: في كلبه يضمنه بقرب الحرم بتفريطه، وإلا فلا، اختاره ابنُ أبي موسى<sup>(١)</sup>،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وعنه: يضمن، اختاره أبو بكر والقاضي، وغيرهما؛ اعتباراً بالقاتل) .

لأن القاتل في الحرم، فكان العبرة به .

\* قوله: (وإن فرّخ في مكان يحتاج<sup>(٢)</sup> إلى نقله عنه، فالوجهان) .

يحتمل أن يكون مراده بالوجهين الخلاف المذكور في قتل الصيد إذا صال عليه . وجه عدم الجزاء: أنه دفع أذاه عنه، ووجه الجزاء: أنه قتله لحاجته، أشبه ما إذا قتله لاحتياجه إلى أكله .

\* قوله: (فخرجه القاضي على الروایتين) .

أي: الروایتين فيما إذا كان بعض قوائمه في الحلّ وبعضها في الحرم .

(١) في الإرشاد ص ١٧٠ .

(٢) في (ق): «محتاج» .

وابن عقيل (وم) فعلى هذا: لا يضمنُ صيداً غيره\* (و) وعنه: بلى؛ لتفريطه . الفروع  
 وإن قتل السهمُ صيداً غيرَ الذي قصده، فكالكلب\*، وقيل: يضمنه  
 الرامي .

ويحرمُ الصيدُ في هذه المواضع، ضمنه أو لا؛ لأنه قتلٌ في الحرم،  
 ولأنه سببٌ تلفه . أو استرسل الكلبُ بنفسه\*، وإن دخل سهمه، أو كلبه  
 الحرم، ثم خرج فقتله، لم يضمنه (و) قال القاضي: كعدوه بنفسه، فيدخلُ  
 الحرم، ثم يقتله في الحل، ولو جرح من الحل صيداً فيه، فمات في حرم،  
 حل، ولم يضمن، كما لو جرحه، ثم أحرم فمات. وذكر الشيخ: يُكره؛  
 لموته في الحرم، كذا قال .

### فصل

يحرم قلعُ شجر الحرم (ع) ونباتِه<sup>(١)</sup>، حتى الشوك<sup>(٢)</sup> والورق<sup>(٣)</sup>، إلا  
 اليابس؛ لأنه كميت، وفيه احتمال؛ لظاهر الخبر<sup>(٤)</sup>، وما انكسر ولم يبين،

التصحيح

\* قوله: (فعلى هذا: لا يضمنُ صيداً غيره) .

أي: غير الصيد الذي أرسله عليه، فهذا لا يضمنه بطريق الأولى، وإن قلنا بالرواية التي اختارها  
 ابن أبي موسى، وابن عقيل: أنه يضمنه، فهل يضمن إذا قتل صيداً غير الصيد الذي أرسله عليه؟  
 فيه روايتان، قدّم المصنّف عدم الضمان .

\* قوله: (فكالكلب) .

ذكر مسألة الكلب بقوله: (فعلى هذا: لا يضمنُ صيداً غيره، وعنه: بلى؛ لتفريطه) .

\* قوله: (أو استرسل الكلبُ بنفسه) .

يُحتملُ أن تكونَ «أو» بمعنى «إلا»، ويكون المعنى: لأنه سببٌ في تلفه، إلا أن يسترسل الكلبُ

(٢) في الأصل: «السواك» .

(١) ليست في الأصل .

(٣) بعدها في الأصل: خلافاً للشافعي .

(٤) يعني حديث ابن عباس المتقدم ص ٥ .

الفروع كظفر مُنكسر .

ولا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعلٍ آدميٍّ . نصَّ عليه، وقال الشيخُ :  
لأنَّه فيهِ خلافاً؛ لأنَّ الخبر في القطع<sup>(١)</sup> . قال بعضهم : لا يحرمُ عودٌ  
وورقٌ زالا من شجرةٍ أو زالت هي، لا نزاعَ فيهِ، ولا يحرمُ الإذخرُ،  
والكمأةُ، والشمرةُ، وما أنبتَه آدميٌّ من بقلٍ، ورياحينَ، وزرعٍ (ع) نصَّ أحمدُ  
على الجميع .

ولا يحرمُ ما أنبتَه آدميٌّ من شجرٍ، نقل المروزيُّ، وابنُ إبراهيمَ،  
وأبو طالب، وقد سُئل عن الرِّيحانِ، والبقولِ في الحرم، فقال : ما زرعتَه  
أنتَ، فلا بأس، وما نبتَ، فلا . قال القاضي وغيرُه : وظاهرُه : له أخذُ  
جميع ما يزرعه . وجزم القاضي وأصحابُه بهذا في كتاب «الخلافة»؛ لأنَّه  
أنبتَه آدميٌّ، كزرعٍ وعوسجٍ<sup>(٢)</sup>، ولأنَّه مملوكُ الأصل، كالأنعام . وجزم ابن  
البناء في «خصاله» بالجزاء فيهِ (وش) للنهي عن قطع شجرها، وكما نبت  
بنفسه، وأجيبَ : النهي عن شجرِ الحرم - وهو ما أضيف إليه - لا يملكُه أحدٌ،  
وهذا مضافٌ إلى مالكة، فلا يعُمَّ الخبرُ، وهو غيرُ مملوكٍ أنبتَه آدميٌّ، فهو<sup>(٣)</sup>  
كالزرع، وعن القاضي : إن أنبتَه في الحرم أوَّلاً، ففيه الجزاء، وإن أنبتَه في

التصحيح

بنفسه، فإنه في هذه الصورة لا يكونُ سبباً في تلفه؛ لعدم إرساله في الحل، وأما إذا أرسله في  
الحلِّ على صيدٍ في الحلِّ، فقتل صيداً في الحرم، فإنه سببٌ؛ لكونه أرسلَ الكلبَ، والله أعلم .

الحاشية

(١) تقدم تخريجه ص ٥ .

(٢) شجر من شجر الشوك، له ثمر أحمر مدور . «اللسان» : (عسج) .

(٣) ليست في (ط) .

الحلّ، ثم غرسه في الحرم، فلا . واختارَ في «المغني»<sup>(١)</sup> أن ما أنبتَه الآدميُّ الفروع من جنس شجرهم لا يحرم، كجوز ونخل؛ قياساً على ما أنبتوه من الزرع، وحيوان أهلي، فإنما أخرجنا من الصيد ما كان/ أصله إنسيًا دون ما تأنس ٢٩٥/١ من الوحشيّ، كذا هنا، كذا قال . وهو لم يُفرق في الزرع، ولم يجعلوا الشجر كالصيد، فلم يقولوا فيمن دخل الحرم بشجرة: كالصيد . وعند أبي حنيفة: يجوزُ قطعُ الشجرِ إلا ما نبتَ بنفسه، وكان من جنس ما لا ينبتُه الآدميُّ، كالدَّوح ونحوه . لنا ظاهرُ الخبر<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه شجرٌ نام غيرُ مؤذ، نبت أصله في الحرم، ولم يُنبتَه آدميٌّ، كما نبتَ بنفسه مما لا ينبتُه الآدميُّ . وما فيه مضرةٌ، كشوك وعوسج، يحرمُ قطعُه عند الشيخ وغيره؛ للأخبار السابقة<sup>(٣)</sup>، وعند أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه: لا يحرم<sup>(٤)</sup> (وش) لأنه مؤذ بطبعه، كالسباع .

مسألة - ١ : قوله: (وما فيه مضرةٌ، كشوك وعوسج، يحرمُ قطعُه عند الشيخ وغيره؛ التصحيح للأخبار السابقة، وعند أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه: لا يحرم) انتهى: أحدهما: يحرم قطعُه، وهو الصحيح، اختاره الشيخ والشارح، وقدمه ابنُ رزين، وصاحبُ «الفاثق» . قال في «المحرر»: وشجرُ الحرم ونباتُه يحرم، إلا اليبس والإذخر، وما زرعه الإنسان أو غرسه . فظاهرُه: عدم الجواز . قلت: ثبت في الصحيح: «ولا يعضد شوكة»<sup>(٣)</sup>، أي: لا يقطع .

والقول الثاني: لا يحرم، وعليه الأكثر . قال الزركشي: عليه جمهور الأصحاب . قلت: وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«النظم».

الحاشية

(١) ١٨٥/٥ - ١٨٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥ .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥)، من حديث ابن عباس .

الفروع وفي جواز رعي حشيشه وجهان . وذكر أبو الحسين وجماعةً روايتين ، وجزم أبو الخطاب ، وابنُ البناء ، وغيرُهما في كتب «الخلافة» ، بالمنع . ونصره القاضي ، وابنه ، وغيرُهما<sup>(٢)</sup> ، وأخذَه القاضي من قول أحمد للفضل ابن زياد ، وسأله عن معنى قول النبي ﷺ : « لا يُخْتَلَى خَلَاها »<sup>(١)</sup> . فقال : لا يحتشُّ من حشيشِ الحرم ، ولا يُعضد شجره ، ف قيل له : يأخذ المقرعة\*<sup>(٢)</sup> من الشجرة ؟ فقال : ما كان يابساً ؛ فل هذا قال ابنُ البناء : أومئ إليه (وهم) لأن ما حرم إتلافه بنفسه ، حرم أن يرسلَ عليه ما يُتلفه ، كالصيد ، وعكسه الإذخِر .

التصحیح وغيرهم ، وقدمه في «الرعاية الكبرى» وغيره ، واختاره القاضي وأصحابه وغيرهم ، كما قال المصنف .

سألة - ٢ : قوله : (وفي جواز رعي حشيشه وجهان ، وذكر أبو الحسين وجماعةً روايتين ، وجزم أبو الخطاب ، وابنُ البناء ، وغيرُهما في كتب «الخلافة» ، بالمنع ، ونصره القاضي ، وابنه ، وغيرُهما) انتهى . وأطلقهُما في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«مسبوك الذهب» ، و«الخلاصة» ، و«المغني»<sup>(٣)</sup> ، و«الكافي»<sup>(٤)</sup> ، و«المقنع»<sup>(٥)</sup> ، و«الهادي» ، و«التلخيص» ، و«المحرر» ، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> ، و«شرح ابن منجا» ، و«النظم» ، و«الرعايتين» ، و«الحاويين» ، و«الفائق» ، وغيرهم :

أحدهما : عدمُ الجواز ، جزم به أبو الخطاب ، وابنُ البناء ، وغيرُهما في كتب «الخلافة» ، ونصره القاضي في «الخلافة» ، وابنه ، وغيرُهما ، كما قاله المصنف ، وجزم به في «التنبيه» ، و«رؤوس المسائل» ، والأدبي في «منتخبه» ، وغيرهم ، وصحَّحه في

الحاشية \* قوله في فصل : يحرم قلع شجر الحرم : (فقيل له : يأخذ المقرعة) .

المقرعة معروفة ، وهي بالكسر .

(١) تقدم تخريجه ص ٥ .

(٢) خشبة يضرب بها ، وكل ما قرعت به ، وجريدة مكوفة الرأس . «المعجم الوسيط» : (قرع) .

(٣) ١٨٨ - ١٨٧/٥

(٤) ٣٩٧/٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٢/٩ .

والثانية: يجوزُ (وش) وأبي يوسف؛ لأن الهدايا كانت تدخلُ الحرمَ، الفروع فتكثر فيه، فلم يُنقل شد أفواهما، وللحاجة إليه، كالإذخر، اختاره أبو حفص العكبري، واحتج برواية ابن هانئ: لا بأس أن يحتشَّ المُحرم، ولم يُفرِّق بين الحرم والحلِّ. وفي «تعليق القاضي» الخلافُ إن أدخلَ بهائمَه لرعيه، وإن أدخلها لحاجة، لم يضمه، كما لو أدخلَ كلبه، فأخذَ صيداً، لم يضمه، ولو أرسله عليه وأغراه، ضمته، كذا الحشيشُ. قال: ولأنه يضمه بقطعه، كذا برعيه. وذكر في «المستوعب»: إن احتشَّ لها، فكَرَّعِه.

ويضمنُ شجرَ الحرم وحشيشه، نقله الجماعة (وهـ ش) خلافاً لمالك، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر؛ لأنه ممنوعٌ منه؛ لحُرمة الحرم، كالصيد، ولأن عمرَ أمرَ بقطع شجرٍ كان في المسجد يضرُّ بأهلِ الطواف، وفدى<sup>(١)</sup>. قال الراوي: وذكر البقر. رواه حنبل في «المناسك».

ويضمنُ الشجرةَ الكبيرةَ بيدنة، في رواية، وعنه: ببقرة، كالمتوسطة، والغصنَ بما نقص، كأعضاء الحيوان، والنبات والورق بقيمته. نصَّ على ذلك (وش) وقيل: في الغصن قيمته، وقيل: نقصَ قيمة الشجرة. وجزم القاضي وأصحابه في كُتب «الخلاف»: في الكبيرة ببقرة، والصغيرة شاةً، ونقله الجماعة، واحتجوا بأنه مذهب ابن عباس وابن الزبير<sup>(٢)</sup>، وكالصيد

التصحیح المحرر»، وقدمه في «المستوعب»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهما. الوجه الثاني: الجواز، اختاره أبو حفص العكبري، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، وغيرهما، وصححه في «التصحیح». قلت: وهو الصواب.

الحاشية

(١) لم تقف عليه.

(٢) ذكر البيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٦/٥، أنه يروى عن ابن الزبير وعطاء.

الفروع يُضمن بمقدّر، واحتجّ الشيخ بأنه قول ابن عباس، وعطاء . وعن أحمد: يضمّن الجميع بقيمته<sup>(٣م)</sup> (☆) (وهـ).

وعنه أيضاً: في الغصن الكبير شاةً، من لم يجد، قومه ثم صام، نقله ابن القاسم. قال في «الفصول»: من لم يجد، قوم الجزاء طعاماً، كالصيد. وعند أبي حنيفة لا مدخل للصوم فيه، كالصيد عنده، ويسقط الضمان باستخلافه في أشهر الوجهين، كنبات شعر آدمي قطعته.

التصحیح مسألة ٣- قوله: (ويضمّن الشجرة الكبيرة بيدنة، في رواية، وعنه: ببقرة... وجزم القاضي وأصحابه في كُتب الخلاف: في الكبيرة ببقرة، والصغيرة شاةً، ونقله الجماعة... ) وعنه: (يضمّن الجميع بقيمته) انتهى:

إحدهما: تُضمّن ببقرة، وهو الصحيح، نقله الجماعة، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، وجزم به القاضي وأصحابه في كُتب الخلاف أيضاً.

والرواية الثانية: تُضمّن بيدنة، جزم به في «المحرر»، و«الإفادات»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الفاثق».

(☆) تنبيه: ظاهرُ قوله: وعنه: (يضمّن الجميع بقيمته) أنّ هذه الرواية داخلة في الخلاف الذي أطلقه، وهي لا تقاوم الروايتين اللتين قبلها<sup>(٤)</sup>، ففي إدخالها<sup>(٥)</sup> في الخلاف

الحاشية

(١) ٣٩٥/٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥/٩ .

(٣) ١٨٨/٥ .

(٤) في (ح): «قبلهما» .

(٥) في (ح): «إدخالهما» .

والثاني: لا؛ لأنه غير الأول، كحلق المُحَرَّمِ شعراً فعادَ، ولا يجوزُ الفروع الانتفاعُ بالمقطوع . نصَّ عليه، كالصيد، وقيل: ينتفعُ به غيرُ قاطعه؛ لأنه لا فعلَ له فيه، كقلع الرِّيحِ له، وذكاةُ الصيدِ تُعتبر لها الأهليةُ، بخلاف هذا . وعند أبي حنيفة: يملكُه بصدقته بقيمته، كحقوق العباد . وله بيعه، ويكره؛ لأنه ملكه بسبب مُحَرَّم، ووافقوا على الصيد .

ومن غرس من شجرِ الحرم في الحلِّ، ردّه؛ لإزالته حُرْمته، فإن تعذّر أو بيس، ضمّنه؛ لأنه أتلفه . ولو قلعه غيره من الحلِّ، فقد أتلفه، فيضمّنه . حدّه؛ لبقاء حُرْمته، بخلاف من نَقَرَ صيداً فخرج من الحرم، ضمّنه المنقّر لا<sup>(١)</sup> قاتله؛ لتفويته حُرْمته بإخراجه . ويُحتملُ فيمن قلعه، كدالٍّ مع قاتل . ويؤخَذُ من كلامهم: أنه لو رُدَّ إلى الحرم، لم يضمّنه، وأنّه<sup>(٢)</sup> يلزمه ردّه وإلا ضمّنه . فإن فداه ثم ولد، لم يضمّن ولده، وإن ولد قبله، فيتوجه احتمالٌ: لا يضمّنه، ويُحتمل: أن يضمّنه (وهـ) لبقاء أمنِ الصيد؛ ولهذا يلزم ردّه، فيسري إلى الولد<sup>(٤م)</sup> .

التصحيح

المطلق نظراً؛ لأن الترجيح لم يختلف فيها مع غيرها، والله أعلم .

مسألة - ٤: قوله: (فإن فداه ثم ولد، لم يضمّن ولده، وإن ولد قبله، فيتوجه احتمالٌ: لا يضمّنه، ويُحتمل: أن يضمّنه؛ لبقاء أمنِ الصيد؛ ولهذا يلزم ردّه، فيسري إلى الولد) انتهى:

أحدهما: يضمّنه . قلت: وهو الصواب / .

والاحتمالُ الثاني: لا يضمّنه .

الحاشية

(١) في (س): «لأنه» .

(٢) بعدها في (س): «لم» .



الفروع ومن قطع غصناً أصله أو بعضه في الحرم، ضمنه (وش) لأنه تابع لأصله. وفي عكسه وجهان؛ لأنه تابع لأصله، أو لأنه في الحرم<sup>(٥٢)</sup>.

### فصل

قال الإمام أحمد، رحمه الله: لا يُخرج من تراب الحرم، ولا يُدخل من الحل، كذلك قال ابن عمر وابن عباس، ولا يُخرج من حجارة مكة إلى الحل<sup>(١)</sup>. والخروج أشد، واقتصر بعض أصحابنا على كراهة إخراجِهِ، وجزم في مكان آخر بكراهتهما. وقال بعضهم: يُكره إخراجُهُ إلى الحل، وفي إدخالِهِ إلى الحرم روايتان. وفي «الفصول»: لا يجوزُ في تراب الحل والحرم. نص عليه، قال أحمد: والخروجُ أشدُّ؛ لكراهة ابن عمر وابن عباس. وفيها<sup>(٢)</sup> أيضاً في تراب المسجد: يُكره كتراب الحرم.

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (ومن قطع غصناً أصله أو بعضه في الحرم، ضمنه؛ لأنه تابع لأصله. وفي عكسه وجهان؛ لأنه تابع لأصله، أو لأنه في الحرم) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: لا يضمنه، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وصححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«النظم»، و«الفاثق»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وقدمه في «الخلاصة»، وغيره. والوجه الثاني: يضمنه، اختاره ابنُ أبي موسى وغيره، وجزم به في «الإفادات»، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب».

### الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٢/٥.

(٢) في (س): «وفيها».

(٣). المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩/٩.

قال: ونحن لأخذ تراب القبور للتبرك أو النيش أكره؛ لأنه لا أصل له في الفروع السنة، ولا نعلم أحداً فعله. كذا قال. والأولى أن تراب المسجد أكره، وظاهر كلام جماعة: يحرم، وهو أظهر. وذكر جماعة: يُكره للتبرك وغيره، ولعل مرادهم: يحرم. وفي «فنون ابن عقيل»: أن أحمد كرهه في مسألة الجِلِّ والحرم؛ لأنه قد كره الناس إخراج تراب المسجد، تعظيماً لشأنه، فكذا هنا. كذا قال. وأحمد لم يعتمد على ما قال، بل على ما سبق، ولعله بدعة عنده.

وأما تراب المسجد، فانتفاع بالموقوف في غير جهته؛ ولهذا قال أحمد: فإن أراد أن يستشفى بطيب الكعبة، لم يأخذ منه شيئاً، ويلزق عليها طيباً من عنده ثم يأخذه، وذكره عنه جماعة في طيب<sup>(١)</sup> الحرم، منهم «المستوعب». وفي «الرعاية»: فإن ألصقه عليه أو على يده أو غيرها للتبرك، جاز إخراجه والانتفاع به، كذا قال، وسبق حكم التيمم بتراب المسجد<sup>(٢)</sup>، ومنع الشافعية له، ثم لو جازص، لم يلزم مثله هنا؛ لأنه يسير جداً، لا أثر له، وقد سبق.

ولا يكره وضع حصي في المسجد، كما في مسجده زمنه عليه الصلاة والسلام وبعده. قال في «الفنون» في الاستشفاء بالطيب: وهذا يدل على الاستشفاء بما يوضع على جدار الكعبة من شمع ونحوه؛ قياساً على ماء زمزم، ولتبرك الصحابة بفضلاته ﷺ. كذا قال. وبعض أصحابنا يرى في مسألة الاستشفاء بالطيب ونحوه نظراً، وأنه ليس كماء زمزم، ولا كفضلاته

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل (ط): «طين».

(٢) ٢٩٦/١.

الفروع عليه الصلاة والسلام .

ولا يُكره إخراج ماء زمزم . قال أحمدٌ: أخرجه كعب<sup>(١)</sup>، لم يزد على ذلك . قال الشيخ: ولأنه يُستخلف كالثمرة، وعن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله . رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال/ ٢٩٦/١: حسنٌ غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو من رواية خلال بن يزيد الجعفي، ذكره البخاري في «تاريخه»<sup>(٣)</sup> فذكر حديثه هذا عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم في القوارير، وقالت: حمله رسول الله ﷺ في الأداوى\* والقرب، فكان يصبُّ على المرضى ويسقيهم، ثم قال: لا يُتابع عليه، وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ .

### فصل

حدُّ الحرم من طريق المدينة، ثلاثة أميال، عند بيوت السُّقيا . ومن اليمن، سبعة أميال، عند أضواء لُبْن<sup>(٤)</sup> . ومن العراق سبعة أميال، على ثنية رجل، وهو جبلٌ بالمنقطع . ومن الجعرانة، تسعة أميال، في شعب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن أسيد . ومن جدة، عشرة أميال، عند مُنْقَطَع الأعراس . ومن الطائف، سبعة أميال، عند ظَرْف عَرَفَة . ومن بطن عَرَنَة،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقالت: حمله رسول الله ﷺ - في الأداوى) .

بفتح الواو، جمع إداوة بالكسر: المظهرة .

(١) قال أحمد في مسائل أبي داود ص ١٣٧: . . . وماء زمزم فلا بأس .

(٢) في سننه (٩٦٣) .

(٣) التاريخ الكبير ٣/ ١٨٩ .

(٤) في الأصل (س): «إضاحه لبْن»، وفي (ط): «إضاعة لبْن» . ينظر: «معجم البلدان» ١/ ٢١٤، «شرح منتهى الإرادات»

أحد عشر ميلاً . قال ابن الجوزي: وقيل: عند أضواء لبن، وهذا هو الفروع المعروف، والأول ذكره في «الهداية» .

### فصل

تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْمِيَةُ بَلَدِهِ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ قَوْمٌ: سُمِّيَتْ مَدِينَةً؛ لِأَنَّهَا مَأخُودَةٌ مِنَ الدِّينِ، وَالِدِّينُ الطَّاعَةُ، وَيَقَامُ بِهَا طَاعَةٌ وَإِلَيْهَا . وَقَالَ آخَرُونَ: لِأَنَّهَا دِينَ أَهْلِهَا، أَي: مُلْكُوا . يُقَالُ: دَانَ فُلَانٌ بَنِي فُلَانٍ، أَي: مَلَكَهُمْ، وَفُلَانٌ فِي دِينِ فُلَانٍ: فِي طَاعَتِهِ . وَفِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ» . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً» . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعاً: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ - يَعْنِي: الْمَدِينَةَ - وَإِنَّهَا تَنْفِي الْحَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ الْفِضَّةِ» . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا طُهِرَتْ مِنَ الشُّرْكِ . وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> خَبَرَ جَابِرِ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ: يَثْرُبُ، وَالْمَدِينَةُ وَذَكَرَهُ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . فَالْأَوْلَى أَنْ لَا تُسَمَّى بِیَثْرَبَ، وَهَلْ يُكْرَهُ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ بِالْمَنْعِ<sup>(٦)</sup>؛

مسألة - ٦: قوله بَعْدَ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَسْمِيَةِ الْمَدِينَةِ: (فَالْأَوْلَى أَنْ التَّصْحِيحُ لَا تُسَمَّى يَثْرَبَ، وَهَلْ يُكْرَهُ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ بِالْمَنْعِ) لِحَدِيثِ ذَكَرَهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

الحاشية

(١) البخاري (١٤٨١)، مسلم (١٣٩٢) (٥٠٣) .

(٢) في صحيحه: الأول برقم: (١٣٨٥) (٤٩١)، والثاني (١٣٨٤) (٤٩٠) .

(٣) في مسنده (٢٠٨٩٩) .

(٤) البخاري (١٨٧١)، مسلم (١٣٨٢) (٤٨٨) .

الفروع لما رواه أحمد<sup>(١)</sup> عن البراء مرفوعاً: «مَنْ سَمَى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ، هِيَ طَابَةٌ هِيَ طَابَةٌ». فيه يزيد بن أبي زياد ضَعَفَهُ الْأَكْثَرُ، سَبَقَ أَوَّلُ الْمَوَاقِيَتِ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الجوزي: قال الأزهرِيُّ: كُرِهَ ذِكْرُ الثَّرِبِ؛ لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. وقال أبو عبيدة: يثربُ اسمُ أرض، ومدينةُ النبي ﷺ في ناحية منها. قال الفراء: نَصَلُ يَثْرِبِيٍّ وَأَثْرِبِيٍّ، مَنْسُوبٌ إِلَى يَثْرِبَ، وَإِنَّمَا فَتَحُوا الرَّاءَ اسْتِيحَاشًا؛ لِتَوَالِي الْكَسْرَاتِ.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا؛ لِخَبْرِ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا». وفي لفظ آخر: «حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا». وعن أنس أن النبي ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا». رواه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup>، ولفظه: «لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». ولهما<sup>(٦)</sup> عنه مرفوعاً:

التصحيح

قال الحافظُ شهابُ الدين بنُ حجرٍ في «شرح البخاري»: فَهَيْمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةً تَسْمِيَةِ الْمَدِينَةِ يَثْرِبَ، وَقَالُوا: مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ، إِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنْ قَوْلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ. انْتَهَى. قُلْتُ: الصَّوَابُ الْكِرَاهَةُ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

الحاشية

(١) في مسنده (١٨٥١٩).

(٢) ٣٠٠/٥.

(٣) في صحيحه (١٨٧٠)، (٧٣٠٠). وغير - أو عائر - جبل بناحية المدينة، وقيل: هو جبل بمكة. «معجم البلدان» ١٧٢/٤.

(٤) في صحيحه (١٣٧٠) (٤٦٧). ونور جبل بمكة، وقيل: هو جبل بالمدينة. ينظر: «معجم البلدان» ٨٦/٢، و«فتح الباري» ٨١/٤، «مسلم بشرح النووي» ١٤٣/٩.

(٥) البخاري (١٨٦٧)، مسلم (١٣٦٦) (٤٦٣).

(٦) البخاري (١٨٨٥)، مسلم (١٣٦٩) (٤٦٦).

«اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة». وعن أبي هريرة أنه كان الفروع يقول: لو رأيتُ الطَّباء بالمدينة ترتع ما ذعرْتُها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها\* حرامٌ». رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> وزاد: وجعل اثني عشرَ ميلاً حول المدينة حمى. وعن عبدالله بن زيد عن عاصم أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيمَ حرَّم مكة ودعا لأهلها، وإنِّي حرَّمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، ودعوتُ في صاعها ومُدّها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة». متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وعن سعد مرفوعاً: «إنِّي أحرَّم ما بين لابتي المدينة أن يُقَطَّعَ عضاها، أو يُقتل صيدها». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. ورواه<sup>(٤)</sup> عن جابر مرفوعاً، وعن رافع بن خديج مرفوعاً، تحريم ما بين لابتيها. وعن أبي سعيد مرفوعاً تحريم ما بين مأزميها «ألا يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحملَ فيها سلاحٌ لقتال، ولا يخبَطَ فيها شجرةٌ إلا لِعَلْف». وعنه أيضاً مرفوعاً: «إنِّي حرَّمتُ ما بين لابتي المدينة، كما حرَّم إبراهيم مكة». وكان أبو سعيد يجدُ أحدنا في يده الطير، فيفكُّه من يده، ثم يرسله. وله<sup>(٥)</sup> أيضاً عن سهل بن حنيف مرفوعاً: «إنها حرَّم آمن». وعن علي مرفوعاً: «لا يُختلَى خَلاها، ولا يُنقَرُ صيدها، ولا تُلتقطُ لقطتها إلا لمن

التصحیح

الحاشية

\* قوله: («ما بين لابتيها»):

اللابة: الحرّة، وهي: الأرضُ ذاتُ الحجارة السود. وفي الحديث: «حرَّم ما بين لابتيها»؛ لأن

المدينة بين حرتين.

(١) البخاري (١٨٧٣)، مسلم (١٣٧٢) (٤٧٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦.

(٣) في صحيحه (١٣٦٣) (٤٥٩).

(٤) أي: مسلم في «صحيحه» (١٣٦٢) (٤٥٨)، (١٣٦١) (٤٥٦)، (١٣٧٤) (٤٧٥) (٤٧٨).

(٥) أي: مسلم في «صحيحه» (١٣٧٥) (٤٧٩).

الفروع أشادَ بها، ولا يصلح لرجل أن يحملَ فيها السلاحَ لقتال، ولا يصلحُ أن تُقطعَ فيها شجرةٌ، إلا أن يعلفَ رجلٌ بغيره\* . إسناده جيد، رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>. وعن عدي بن زيد قال: حمى رسولُ الله ﷺ المدينةَ بريداً في بريد، لا يُخبطُ شجره ولا يُعضد، إلا ما يساق به الجمل. فيه سليمان بن كنانة، روى عنه غيرُ واحد، ولم أجد فيه كلاماً، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وفي تحريمها أخبارٌ سوى ذلك. ثم<sup>(٣)</sup> قالوا: لم<sup>(٤)</sup> يبيِّن بياناَ عاماً، رد لا يعتبر. ثم بيَّنه. ونقلَ عاماً، أو نقلَ خاصاً، كحجَّته ﷺ، ورجمه لماعز<sup>(٥)</sup>، وصفة أذان وإقامة. قالوا: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾\* [المائدة: ٢]، قلنا: مما حرَّمه الإحرامُ ثمَّ محمول على غير المدينة، كغير مكة. قال القاضي: تحريمُ صيدِ المدينة يدلُّ على أنه لا تصحُّ ذكاته، وإن قلنا: تصح؛ فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد. نص عليه، ثم

التصحیح

الحاشية \* قوله: («إلا أن يعلفَ رجلٌ بغيره»).

علفَ من باب ضرب . وأعلفته لغة .

\* قوله: («وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] .

أي: مما حرَّمه الإحرامُ، فصيدُ المدينة لم يدخل، كما أن صيدَ مكة لم يدخل، فإنه حرامٌ على الحلال والمُحرم .

(١) أحمد (٣٢٥٣)، أبو داود (٢٠٣٥) .

(٢) في سننه (٢٠٣٦) . واللفظ عنده: «بريداً بريداً» بدل «بريداً في بريد» .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت . . .» فعند ذلك أمر برجمه .

ذكر في الصحة احتمالين (٧٢) .

الفروع

ويجوز الأخذ من شجرها وحشيشها لحاجة المسانيد\* والحرث والرَّحْل والعلف، ونحو ذلك؛ لما سبق، ولأن ذلك بقربها، فالمنع منه ضررٌ، بخلاف مكة .

ومن أدخلها صيداً، فله إمساكه وذبحه . نص عليه؛ لقول أنس: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير - قال: أحسبه فطيماً - وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير، ما فعل الثَّغِير»، نُغِرَّ كان يلعبُ به\* . متفق عليه<sup>(١)</sup> . في «المستوعب» وغيره: حُكْمُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ حُكْمُ حَرَمِ مَكَّةَ فِيمَا سَبَقَ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا، وَلَا جَزَاءَ فِيمَا حُرِّمَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكُمُوا فِيهِ بِجَزَاءٍ، وَاخْتَارَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ (وَهُمْ ش) وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ

مسألة - ٧: قوله: (قال القاضي: تحريمُ صيد المدينة يدلُّ على أنه لا تصحُّ ذكاته، وإن قلنا: تصح؛ فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد . نص عليه، ثم ذكر في الصحة احتمالين) انتهى . قلت: الصوابُ صحة التذكية، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، وظاهرُ كلام جماعة المنع . قال في «المستوعب»، و«التلخيص»، وغيرهما: حُكْمُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ؛ حُكْمُ حَرَمِ مَكَّةَ فِيمَا سَبَقَ، إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ أَدْخَلَ صَيْدًا، أَوْ أَخَذَ مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ .

الحاشية

\* قوله: (لحاجة المسانيد) .

يُقال: أسندته إلى الشيء، فسند هو، وما يسندُ إليه، يسند، بكسر الميم، ومُسند بضمها، والجمعُ مساند .

\* قوله: (نُغِرَّ كان يلعبُ به) .

وزان رطبٍ، قيل: فرخُ العُصفور، وقيل: من العصافير أحمرُ المنقار، وقيل: يُسَمَّى البُلْبُلُ،

(١) البخاري (٦٢٠٣)، مسلم (٢١٥٠) (٣٠) .



الفروع دخوله بلا إحرام، أو لا يصلح لأداء النسك، أو لذبح الهدايا، كسائر المواضع .

ولا يلزم من الحرمة الضمان، ولا من عدمها عدمه، ونقل الأثرم، والميموني، وحنبل: فيه الجزاء؛ سلبه لمن وجده، وهو المنصور عند ٢٩٧/١ أصحابنا في كتب الخلاف؛ لما سبق من تحريمها كمكة/ . وعن عامر بن سعد: أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً ويخبطه، فسلبه، فلما رجع سعدٌ جاءه أهلُ العبد، فكلموه أن يرُدَّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذَ الله أن أرُدَّ شيئاً نقلنيهِ رسولُ الله ﷺ، وأبى أن يرُدَّ عليهم. رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وعن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيتُ سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيدُ في حرم المدينة، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرَّم هذا الحرم، وقال: «من رأيتموه يصيدُ فيه شيئاً، فله سلبه»، فلا أرُدُّ عليكم طعمةً أطعمَنيها، ولكن إن شتمَ أعطيتكم ثمنه . رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>. وقال: «من أخذ أحداً يصيد فيه، فليسلبه». قال البخاري: سليمان أدرك المهاجرين، سمعه يعلى بن حكيم، ووثقه ابن حبان، وتفرد عنه يعلى، وقال أبو حاتم: ليس بمشهور فيعتبر بحديثه، ولأنه يحرمُ لحرمة ذلك، كحرم مكة والإحرام . وسلبه: ثيابه . قال جماعة: والسراويل . قال في «الفصول» وغيره: وزينة، كمنطقة وسوار،

التصحیح

الحاشية ويقال: إن أهل المدينة يُسمون البلبلَ الثُّغرةَ والحُمرة، وقيل: يشبه العصفور . ويصغرُ على نُغَيْر، والأنثى نغرة، والجمع نغران، مثل: صرد وصردان .

(١) في صحيحه (١٣٦٤) (٤٦١) .

(٢) أحمد (١٤٦٠)، أبو داود (٢٠٣٧) .

وخاتم، وجبة. قال: وينبغي أن منه آلة الاصطياد؛ لأنها آلة لفعل المحذور، الفروع  
 كما قلنا في سلب المقتول. قال غيره: وليست الدابة منه، وأخذها قاتل  
 الكافر؛ لثلا يستعين بها على الحرب، فإن لم يسلبه أحد، تاب فقط.  
 وللشافعي قول قديم: فيه الجزاء، وهل هو ما قلنا، أو يتصدق به لمساكين  
 المدينة؟ فيه قولان\*. وفي صيد السمك في الحرمين روايتان، وقد سبقنا<sup>(٨٢)</sup>.  
 وحرّمها ما بين لابتيها؛ بريد في بريد. نص عليه؛ لما سبق<sup>(١)</sup>. واللابّة:  
 الحرّة، وهي: أرض بها حجارة سودّ.

### فصل

ومكة أفضل من المدينة، نصره القاضي وأصحابه وغيرهم، وأخذه من  
 رواية أبي طالب، وقد سئل عن الجوار بمكة، فقال: كيف لنا به وقد قال  
 النبي ﷺ: «إنك لأحبّ البقاع إلى الله، وإنك لأحبّ البقاع إليّ»<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٨: قوله: (وفي صيد السمك في الحرمين روايتان، وقد سبقنا) انتهى . التصحيح  
 قلت: إنما سبق ذكر حرم مكة، فإنه قال في الباب الذي قبله لما تكلم على الصيد  
 للمُحرم، وذكر الجواز في صيد البحر، قال: (وفي جلّه في الحرم روايتان) وتقدم الكلام  
 على ذلك<sup>(٣)</sup>. وأما صيد السمك في حرم المدينة إذا كان مثلاً في بركة، أو بئر ونحوه،  
 فلم يذكره المصنف، أو نقول: دخل حرم المدينة في قوله: (الحرم) وهو ظاهر عبارته،  
 ويؤيده قوله هنا: (وقد سبقنا). وعلى كل تقدير الحكم واحد، والله أعلم.  
 فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

\* قوله: (وهل هو ما قلنا، أو يتصدق به لمساكين المدينة؟ فيه قولان). الحاشية  
 الذي قلنا: هو<sup>(٤)</sup> أن سلب القاتل لمن أخذه.

(١) ص ٢٢.

(٢) أورده بهذا اللفظ شيخ الإسلام ابن تيمية في «أحاديث القصاص»: ٨٣ من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء.

(٣) ٥١٨/٥.

(٤) ليست في (ق).

الفروع (وهـ ش) وعنه: المدينة، اختاره ابن حامد وغيره. قال في رواية أبي داود. وسُئِلَ عن المقام بمكة أحبُّ إليك أم بالمدينة؟ فقال: بالمدينة لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجرُ المسلمين. قال القاضي: وظاهره: أنها أفضل؛ لأنه قدّم المقام فيها (وم).

لنا عن الزهري، عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول - وهو واقف بالحزورة في سوق مكة -: «والله إنك لخير أرض الله، وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجتُ منك ما خرجتُ». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي<sup>(١)</sup> وقال: حسن صحيح، وهو كما قال، وأرسله ابنُ عيينة عن الزهري، ورواه الأكثر، كما سبق، ورواه يعقوبُ ابن عطاء، ومعمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، واختلف عن يونس، ورواه ابن أخي الزهري عن عمه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عدي، ورواه حماد بن سلمة، وأبوضمرة عن محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواه إسماعيلُ بن جعفر، عن أبي سلمة مرسلًا. والصحيحُ الأول، ذكرَ ذلك الدارقطني. وقال الترمذي: ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وحديثُ الزهري أصحُّ، وروى أحمد والنسائي، خبر أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: «وهي أحبُّ أرض الله إليّ». فرواه الحافظُ ضياءُ الدين من حديثِ عَنبَسَةَ: حدثني يونسُ وابن سمعان، عن الزهري عن عروة، عن

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (١٨٧١٥)، النسائي في «الكبرى» (٤٢٥٢)، ابن ماجه (٣١٠٨)، الترمذي (٣٩٢٥).

(٢) الترمذي (٣٩٢٥)، أحمد (١٨٧١٧)، النسائي في «الكبرى» (٤٢٥٤).

عائشة، ورواه أبو بكر من أصحابنا من حديث ابنِ الحمراء السابق، ولا الفروع أحسبهما يصححان، وللترمذي<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك، ما سكنتُ غيرك». وقال: حسن صحيح غريب .

واحتج القاضي وابنُ البناء، وابنُ عقيل، وغيرهم، بمُضاعفة الصلاة فيه أكثر. قال القاضي: وهو نص؛ لأنه أخبرني أن العملَ فيها أفضل، ولما سبق. قالوا عن رافع مرفوعاً: «المدينةُ خير من مكة»<sup>(٢)</sup>. رد: لا يُعرف، وحمله القاضي على وقت كون مكة دارَ حرب، أو على الوقت الذي كان فيها\*، والشرعُ يؤخذ منه، وكذا لا يُعرف: «اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ، فأسكني أحب البقاع إليك»<sup>(٣)</sup>. وقال القاضي: معناه بعد مكة، ولمالك<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن سعيد مرفوعاً: «ما على الأرض بقعة أحب إليّ أن يكونَ قبري بها منها»: ثلاث مرات . وله للبخاري<sup>(٥)</sup>، أن عمر قال: اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلدِ رسولك .

والجواب: لأنهما هاجرا من مكة، فأحبَّ الموت في أفضل البقاع بعدها؛ ولهذا عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا دخلَ مكة قال: «اللهم

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أو على الوقت الذي كان فيها) .

أي: النبي ﷺ في المدينة، والشرعُ يؤخذ منه ﷺ .

(١) في سننه (٣٩٢٦) .

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٩/٣ .

(٣) ذكره في «كشف الخفاء» ٢١٣/١، بلفظ: «اللهم إنك أخرجتني» .

(٤) في الموطأ ٤٦٢/٢ .

(٥) في صحيحه (١٨٩٠) .

الفروع لا تجعل منايانا بها، حتى تُخرِجنا منها»<sup>(١)</sup>. واحتجوا بأخبارٍ صحيحة<sup>(٢)</sup> تدلُّ على فضلها، لا أفضليتها على مكة، وبأنه عليه السلام خُلِقَ<sup>(٣)</sup> منها<sup>(٤)</sup>، وهو خيرُ البشر، وتربته خيرُ التراب، وأجاب القاضي: بأنَّ فضلَ الخِلقَةِ، لا يدلُّ على فضل التربة؛ لأنَّ أحدَ الخلفاء الأربعة أفضلُ من غيره، ولم يدل على أن تربته أفضل، وكذا قال غيره: النبي ﷺ أفضلُ الخلق، ولا يلزم أن التربة أفضل. قال في «الفنون»: الكعبة أفضلُ من مجرد الحُجرة، فأما وهو فيها، فلا والله، ولا العرشُ وحملته والجنة؛ لأنَّ بالحُجرة جسدًا لو وُزن به، لرجح. فدلَّ كلامُ الأصحاب رحمهم الله تعالى أن التربة على الخلاف، وقال شيخنا: لم أعلم أحدًا فضّل التربة على الكعبة غير القاضي عياض، ولم يسبقه أحدٌ، ولا وافقه أحدٌ. وفي «الإرشاد» وغيره، الخلافُ في المجاورة فقط.

وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها، واختاره شيخنا وغيره، وهو أظهر.

وقال: المُجاورةُ بمكانٍ يكثرُ فيه إيمانه وتقواه، أفضلُ حيث كان، ومعنى ما جزم به في «المغني»<sup>(٥)</sup> وغيره أن مكة أفضلُ، وأن المجاورةَ بالمدينة أفضلُ، وذكر قولَ أحمد: المقامُ بالمدينة أحب إليَّ من المقامِ بمكة لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجرُ المسلمين.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٧٨).

(٢) تقدم بعض هذه الأخبار ص ٢٦ - ٢٧.

(٣) ليست في (س).

(٤) أورده الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» ١/٢٦٨، عن ابن سيرين رضي الله عنه يقول: لو حلفت حلفت صادقاً باراً غير شاك ولا مستثن أن الله عز وجل ما خلق نبيه ﷺ ولا أبابكر ولا عمر رضي الله عنهما إلا من طينة واحدة ثم ردهم إلى تلك الطينة.

(٥) ٤٦٤/٥.

وقال النبي ﷺ: «لا يصبر أحدٌ على لأوائها\* وشدَّتها، إلا كنتُ له شفيعاً الفروع يوم القيامة». وهذا الخبر رواه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث سعد، وفيهن: «أو شهيداً»، وفي حديث سعد: «ولا يدعُها أحدٌ رغبةً عنها، إلا أبدلَ الله فيها مَنْ هو خيرٌ منه، ولا يريدُ أحدٌ أهلَ المدينة بسوءٍ/ إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاصِ، ٢٩٨/١ أو ذوب الملح في الماء»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ استطاع أن يموت بالمدينة، فليُفعل، فإنِّي أشفعُ لمن مات بها». رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حسن صحيح غريب. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «المدينةُ حرمٌ، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُحدثاً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبلُ منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرفٌ»\*. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.  
 وتُستحبُّ المجاورةُ بمكة، وكرهها أبو حنيفة، وفي كلام أصحابه المنعُ. لنا ما سبق، قالوا: يفضي إلى الملل، ولا يأمن المحظور، فيتضاعف العذابُ عليه، ولأنه يُضيقُ على أهله. وأبطلَ القاضي المللَ بمسجده عليه السلام. والنظر إلى قبره وَوَجْهه في حياته، ووجوه الصالحين، فإنه يُستحبُّ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (على لأوائها).

اللاؤاء: الشدة.

\* قوله: «لا يُقبلُ منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرفٌ».

قال خطيبُ الدهشة: الصرفُ هنا: التوبةُ، والعدلُ: الفديةُ.

(١) في صحيحه (١٣٧٧) (٤٨١)، (١٣٧٨) (٤٨٤)، (١٣٧٤) (٤٧٧)، (١٣٦٣) (٤٥٩)، على الترتيب الوارد أعلاه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٣) (٤٦٠).

(٣) أحمد (٥٤٣٧)، ابن ماجه (٣١١٢)، الترمذي (٣٩١٧).

(٤) في صحيحه (١٣٧١) (٤٦٩).

الفروع وإن أدّى إلى الملل، ويقابلُ مضاعفةَ العذابِ مضاعفةَ الثوابِ، على أنا نمنعُ من علم وقوع المحذور، ولا يفضي إلى الضيق، كذا قال، وفي بعضه نظرٌ .  
ولمن هاجر منها المجاورةُ بها، وذكر الشيخُ روايةَ أبي طالب كيف لنا بالجوار بمكة؟ وابن عمر كان يقيم بها. ومن كان باليمن وجميع البلاد\*، لَيْسَ<sup>(١)</sup> هم بمنزلة من يخرج ويهاجر، أي: لا بأس به\*، ونقل حنبل: إنما كره عمر الجوارَ بمكة لمن هاجر منها، فيحتمل أنه حكاه ولم يقل به، ويُحتمل القولُ به، فيكون فيه روايتان.

وتضاعفُ الحسنَةُ والسيئةُ بمكان أو زمان فاضل، ذكره القاضي وغيره، وشيخنا، وابن الجوزي، وذكر رواية ابن منصور: سئلَ أحمد: هل تكتبُ السيئةَ أكثرَ من واحدة؟ قال: لا، إلا بمكة؛ لتعظيم البلد، ولو أن رجلاً بعدن، وهمَّ أن يقتلَ عند البيتِ، أذاقه الله من العذاب الأليم. وذكر الأجري: أن الحسنات تضاعف، ولم يذكر السيئات، وسبق في آخر صلاة الجماعة في مضاعفة الصلاة<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومن كان باليمن وجميع البلاد).

الذي يظهر: أنه عطف على ابن عمر ومن كان باليمن وجميع البلاد، كان يقيم بها.

\* قوله: (أي: لا بأس به).

يعني: بفعلِ المجاورةِ بمكةَ لمن هاجر؛ لقوله: (ابن عمر كان يقيم بها) ولقوله: (ليس هم بمنزلة من يخرج ويهاجر). فما أنكرَ المجاورةَ، وإنما لم يجعلهم بمنزلة من يخرج ويهاجر، فدلَّ أنه لا بأس به، وإن كان الخروجُ والمهاجرةُ أولى. وما حكاه عن عمر من كراهية الجوار بمكة لمن هاجر، يحتملُ أن يقولَ به، فيكونُ في المسألةِ الكراهةُ وعدمُها.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٤٥٤/٢.

## فصل

الفروع

لا يحرمُ صيدُ وَجِّ وشجره، وهو واد بالطائف (ش) وله في ضمانه قولان؛ لما روى أحمد، وأبوداود<sup>(١)</sup> عن محمد بن عبدالله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن أبيه مرفوعاً: «إنَّ صيدَ وَجِّ وعضاهُ حرمٌ مُحَرَّمٌ لله». وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف، صححه الشافعي . لنا: لا دليل، والأصلُ الإباحةُ مع ظاهرٍ ما سبق، والخبرُ ضعَّفَه أحمد، وقال أبو حاتم في محمد: ليس بالقوي، وفي حديثه نظرٌ، وقال البخاري: لا يُتابعُ عليه، وتفرد عن أبيه عبدالله، ؛ فهذا قال ابنُ القطان وغيره: لا يُعرف. وقال ابن حبان والأزدي: لم يصحَّ حديثه . وقال القاضي: يُحمل على الاستحباب؛ للخروج من الخلاف، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (١٤١٦)، أبو داود (٢٠٣٢) .

(٢) بعدها في الأصل: «وما وجد من المبيضة يتلوه إن شاء الله تعالى في المجلد الثاني، باب صفة الحج . علقه لنفسه العبد الفقير المعترف بالذل والتقصير، أبو بكر بن سعد الجعلي، عفا الله عنه، بتاريخ ثامن عشر من شهر رمضان المعظم، سنة تسع وثمانين وسبع مئة . أحسن الله تقضيها في خير وعافية . آمين . والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله» .



## باب صفة الحج والعمرة

يستحبُّ دخولُ مكةَ من أعلاها، من ثنيةِ كَدَاءِ نهاراً، وقيل: ليلاً. نقلَ ابنُ هانئ: لا بأسَ به. وإنما كرهه من السُّراق. وخروجه من الثنية السُّفلى كُدَى. ودخولُ المسجد من باب بني شيبَةَ. وفي «أسباب الهداية»: ليقُل حين دخوله: بِسْمِ اللَّهِ، وبِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ، وإلى اللَّهِ، اللَّهُمَّ افتح لي أبواب فضلك. فإذا رأى البيتَ، رفعَ يديه. نص عليه، ودعا. ومنه: «اللَّهُمَّ زدْ هذا البيتَ تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً، ومهابةً، وبراً، وزدْ من عَظَمَته وشرفه، ممَّن حجَّه واعتَمَره، تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً وبراً»<sup>(١)</sup>، «اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ، ومنك السلامُ، حيناً ربَّنَا بالسلام»<sup>(٢)</sup>، وقيل: يجهرُ به. واقتصر في «الروضة» على الدعاء الأول، وقيل: ويكبِّرُ، وقيل: ويهلُّ. وكان النبي ﷺ، إذا رأى ما يحبُّ، قال: «الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ». وإذا رأى ما يكره، قال: «الحمدُ لله على كل حال»<sup>(٣)</sup>.

ثمَّ يضطبعُ بردائه في طوافه. نص عليه. وفي «الترغيب»<sup>(٤)</sup> روايةٌ: في رَمَله، وقاله الأثرمُ. يجعلُ وسطه تحتَ كتفه الأيمن، وطرفيه فوقَ الأيسر. ويطوفُ المتمتعُ للعمرة، والمفردُ والقارنُ للقدوم، وهو الورودُ.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٣٩/١، عن ابن جريج .

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٣٨/١، عن سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: اللهم أنت السلام... إلخ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) في الأصل: «المستوعب» .

وفي «الفصول»، و«المستوعب»، و«الترغيب»، وغيرها: بعد تحية الفروع المسجد. والأول المذهب. نقل حنبل: نرى لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك. وعن ابن عباس: الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة<sup>(١)</sup>. وكذا عطاء. وذكره القرافي المالكي وغيره اتفاقاً، بخلاف السلام على النبي ﷺ؛ لتقديم حق الله على حق الأنبياء، وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم. وعند شيخنا: <sup>(٢)</sup> لا يشتغل بدعاء<sup>(٢)</sup>. فيحاذي الحجر الأسود، <sup>(٣)</sup> وبعضه، وهو جهة المشرق<sup>(٢)</sup>، بدينه، واختار جماعة: يجزئه ببعضه. وفي «المجرد» احتمالاً: لا يجزئه إلا بكل بدنه. <sup>(٣)</sup> قال في «أسباب الهداية»: وليمر بكل الحجر بكل بدنه<sup>(٣)</sup>، فيستلمه بيده اليمنى ويقبله - نقل الأثرم: ويسجد عليه. وأن ابن عمر، وابن عباس فعلاه<sup>(٤)</sup>، وإن شق، قبل يده\*، نقله الأثرم. ونقل ابن منصور: لا بأس. وظاهره: لا يستحب، قاله القاضي. وفي «الروضة»: هل له أن يقبل يده؟ فيه اختلاف بين أصحابنا. وإلا استلمه بشيء، وقبله. وفي «الروضة»: في تقبله الخلاف في اليد. ويقبله، وإلا أشار إليه بيده أو بشيء، ولا يقبله في الأصح\*.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإن شق، قبل يده).

أي: وإن شق تقبيل الحجر، استلمه، وقبل يده.

\* قوله: (أو بشيء، ولا يقبله في الأصح).

أي: لا يقبل الشيء الذي يشير به. وكلام «الرعاية» يقوي أن قوله: (ولا يقبله في الأصح) فإنه قال: وقيل: ويقبلها إذا. وقال ابن أبي المجد: يقبلها على الأظهر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» نشرة العمروي ٤٢٩.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) في الأصل: «كل الحجر».

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٤٢/١، عن ابن عباس، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢١٩)، عن ابن عمر.

الفروع

ولا يزاحمُ فيؤذي أحداً؛ لما روى أحمد<sup>(١)</sup> عن شيخ مجهول عن عمر: أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجْرِ، فَتؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً، فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ، وَهَلَلْ وَكَبِرْ» .

وفي استقباله بوجهه وجهان<sup>(٢)</sup> . وعند شيخنا: هو السنّة. وفي «الخلاف»: «لا يجوزُ أن<sup>(٣)</sup> يتدّته غير مستقبلٍ له في الطواف محدثاً. قال جماعة: وإن بدأ بغير الحجر، احتسب من الحجر. ويقول: بسم الله، والله أكبر، وإيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ<sup>(٤)</sup> . ثم يجعل البيت عن يساره، فيقرّب جانبه الأيسر إليه . قال شيخنا: لكون الحركة الدورية تُعتمدُ فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرامُ في ذلك للخارج، جعل لليمنى . فأوّل ركنٍ يمرُّ به، يُسمّى الشاميّ والعراقيّ<sup>(٥)</sup> ، وهو جهة الشام، ثم يليه الركنُ الغربيّ والشاميّ، وهو جهة

التصحيح

مسألة - ١ : قوله : (وفي استقباله بوجهه وجهان) انتهى . وأطلقهما في «التلخيص»، و«الرايعتين»، و«الحاويين» :

أحدهما: يستحبُّ، وهو الصحيح . قال الشيخ تقي الدين: هو السنّة، وهو ظاهرُ كلام الخرقى، وظاهرُ ما قطع به الشيخُ في «المغني»<sup>(٥)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> ، فإنّهما قالا: فإن لم يُمكنه استلامه وتقبيلُه، قامَ بحذائِهِ، واستقبلَه بوجهه، وكبّرَ وهلّلَ . لكن هذه صورةٌ مخصوصةٌ، وجزم به الزركشيّ وغيره، وهو ظاهرُ ما جزم به ابنُ رزين في «شرحِهِ» أيضاً .

الحاشية

(١) في مسنده (١٩٠).

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٩/٥، عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ . ينظر: «تلخيص الحبير» ٢٤٧/٢ .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) ٢١٣-٢١٢/٥ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٨٦٨٥ .

الفروع

المغرب، ثم اليماني جهة اليمن\* .

ثم يرملُ في ثلاثة أشواط، ولا يقضيه، ولا بعضه في غيرها . فيسرُع المشي، ويقاربُ الخطأ، وهو أولى من الدنو من البيت\* <sup>(١)</sup> والتأخيرُ له\* أو للدنو أولى . وفي «الفصول»: لا ينتظرُ للرمل، كما لا يتركُ الصفَّ الأوَّل؛ لتعذرِ التجافي في الصلاة . وفيه في فُصولِ اللباسِ من صلاةِ الخوفِ: العَدُوُّ في المسجدِ على مثلِ هذا الوجهِ مكروهٌ جدًّا، كذا قال . ويتوجَّه: تركُ الأولى، ثمَّ يمشي أربعاً، يستلمُ الحجرَ في كلِّ مرَّة . وكذا الركنَ اليماني . نص عليه، وقيل: ويقبَلُ يده . وفي «الخرقي» و«الإرشاد» <sup>(٢)</sup>: يقبَلُه، ولا يستلمُ الركنين الآخرين . نص عليه؛ لأنَّهما لم يتمَّا على قواعد إبراهيم .

التصحيح

والوجه الثاني: لا يستحبُّ .

الحاشية

\* قوله: (ثمَّ اليماني جهة اليمن) .

سُمِّي اليمن؛ لأنَّه عن يمينِ الشمسِ عندَ طلوعها، وقيل: لأنَّه على يمينِ الكعبة، وهو ضعيفٌ؛ لأنَّه سُمِّي بذلك قبلَ بنيانِ الكعبة . واليماني بتخفيفِ الياءِ على المشهور، واقتصرَ عليه كثيرون؛ وبعضهم ينكرُ التثقيب . ووجهه: أنَّ الألفَ دخلتْ قبلَ الياءِ؛ لتكونَ عوضاً عن التثقيب، فلا يعوّضُ؛ لثلا يجمعُ بين العوضِ والمعوّضِ عنه . والثاني: التثقيب؛ لأنَّ الألفَ زيدتْ بعد النسبة، فيبقى التثقيبُ الدالُّ على النسبة؛ تنبيهاً على جوازِ حذفها . والقياسُ في النسبةِ يَمَنِي، ويماني غيرُ قياس .

\* قوله: (وهو أولى من الدنو من البيت) .

أي: الرملُ مع التأخِرِ عن البيتِ أولى من الدنو من البيتِ مع تركِ الرملِ .

\* قوله: (والتأخيرُ له)، أي: للرملِ، وللدنو من البيتِ/ أولى من تقديمِ الطوافِ مع تركِ

الرملِ، وتركِ الدنو من البيتِ .

(١) بعدها في الأصل: «أو بعضه، وهو جهة المشرق» .

(٢) ص ١٥٨ .

الفروع  
 ١٠٢  
 وكَلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ - وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي «المحرر»- فِي رَمَلِهِ، كَبَّرَ، ذَكَرَ  
 جَمَاعَةً: وَهَلَّلَ . وَنَقَلَ الْأَثْرَمُ: وَرَفَعَ يَدَيْهِ. وَذَكَرَ جَمَاعَةً: وَقَالَ مَا تَقَدَّمَ بَيْنَ  
 الرُّكْنَيْنِ . وَفِي «المحرر»: آخَرَ طَوَافِهِ بَيْنَهُمَا: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ  
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]. وَيَكْثُرُ فِي بَقِيَةِ رَمَلِهِ  
 وَطَوَافِهِ/ <sup>(١)</sup> مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، وَمِنْهُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ  
 الْأَقْوَمَ. وَذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّهُ يَقُولُهُ فِي سَعِيهِ. وَفِي «المستوعب» وَغَيْرِهِ: وَيَرْفَعُ  
 يَدَيْهِ، وَأَنَّهُ يَقِفُ فِي كُلِّ طَوَافِهِ عِنْدَ الْمُلتَزِمِ، وَالْمِيزَابِ، وَكُلُّ رُكْنٍ وَيَدْعُو.

وَلَهُ الْقِرَاءَةُ. نَصَّ عَلَيْهِ، فَتَسْتَحِبُّ، وَقَالَه الْأَجْرِيُّ. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: أُيْهِمَا  
 أَحَبُّ إِلَيْكَ فِيهِ؟ قَالَ: كُلُّ، وَعَنْهُ: تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ. قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»: لِتَغْلِيظِهِ  
 الْمُصَلِّينَ. وَقَالَ شَيْخُنَا: لَيْسَ لَهُ إِذَا. وَقَالَ شَيْخُنَا: تَسْتَحِبُّ الْقِرَاءَةَ فِيهِ، لَا  
 الْجَهْرُ بِهَا. وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَلِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَفِيهَا قِرَاءَةٌ وَدُعَاءٌ، فَيَجِبُ  
 كَوْنُهُ مِثْلَهَا. وَقَالَ شَيْخُنَا: وَجِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ <sup>(٢)</sup> الطَّوَافِ. قَالَ أَحْمَدُ:  
 لَا بَأْسَ بِالتَّرَاحِمِ فِيهِ، وَلَا يَعْجِبُنِي التَّخْطِيُّ.

وَلَا يَسُنُّ رَمَلَ وَاضْطَبَاطٍ لِمَرْأَةٍ، أَوْ مُحْرَمٍ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ حَامِلٍ مَعْدُورٍ\* .  
 نَصَّ عَلَيْهِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ . وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ: يُرْمَلُ بِالمَحْمُولِ . وَقِيلَ: مِنْ  
 تَرَكَهُمَا فِيهِ، أَوْ لَمْ يَسْعَ <sup>(٣)</sup> عَقَبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، أَتَى بِهِمَا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ  
 أَوْ غَيْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الزَّاعُونِي فِي «مَنْسِكِهِ» الرَّمْلَ وَالِاضْطَبَاطَ، إِلَّا فِي

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أو حامل معذور).

أي: المعذور، إذا حمله آخر ليطوف به، لا يرملُ الحاملُ .

(١) من هنا وإلى بداية باب الهدى والأضحية استدرك من النسخة المكملة لنسخة الأصل، وهو مرقم حسب ترقيم  
 النسخة المكملة .

(٢) في النسخ الخطية: «يسمع»، والمثبت من (ط) .

(٣) بعدها في (ط): «جنس» .

طواف الزيارة، ونفاهُما في طواف الوداع .

الفروع

ويجزئ الطواف راكباً لعذرٍ، نقله الجماعةُ، وعنه: ولغيره، اختاره أبو بكرٍ وابنُ حامد، وعنه: مع دم، وكذا المحمولُ مع نيته . وصحةُ أخذِ الحاملِ منه الأجرةُ يدلُّ على أنَّه قَصَدَه به؛ لأنَّه لا يصحُّ أخذُها عمَّا يفعلُه عن نفسه، ذكره القاضي وغيره . ويأتي في الحلقِ: لا يُشارِطُه عليه؛ لأنَّه نُسِكَ، وقيل: مع نيتهما يجزئُ عنهما\*، وقيل: عكسه\* . وكذا السعيُّ راكباً . نص عليه، وذكره الخرقى والقاضي وغيرهما، وذكر الشيخُ: يجزئُ . وقال أحمدُ: إنَّما طافَ الطائف راكباً؛ ليراه الناسُ . قال جماعةٌ: فيجزيءُ من هذا: لا بأسَ به للإمامِ الأعظم، ليُريَ الجهالَ .

وإن طافَ على جدارِ الحجرِ\*، أو جعل البيتَ عن يمينه، أو ترك شيئاً منه، ولو الأقلَّ، ورجعَ إلى أهله، نص على الكلِّ، أو لم ينوه، أو وراء حائل، وقيل: ولو في المسجد، جزمَ به في «المستوعب»، لم يُجزئُه . وكذا

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: مع نيتهما يجزئُ عنهما) .

أي: مع نية كلِّ واحدٍ منهما عن نفسه، ولو قال: مع نية كلِّ واحدٍ عن نفسه، لكان أدلُّ على المراد . وهذا القولُ حسنُه الشيخُ في «المغني»<sup>(١)</sup> .

\* قوله: (وقيل: عكسه) .

أي: مع نية كلِّ واحدٍ عن نفسه، لا يجزئُ عن واحدٍ منهما . وهو قولُ أبي حفصٍ العكبري، فصار فيه مع نية كلِّ واحدٍ عن نفسه، ثلاثة أقوالٍ: يجزئُ عن المحمولِ فقط، وهو الذي قدَّمه . الثاني: يجزئُ عن كلِّ واحدٍ منهما . الثالث: لا يجزئُ عن واحدٍ منهما .

\* قوله: (وإن طافَ على جدارِ الحجرِ . . .) إلى آخره .

قال في «الاختيارات» في استقبال القبلة: قال أبو العباس: الحجرُ جميعُه ليس من البيت، وإنَّما

الفروع طوافه على الشَّاذِرَوان<sup>(١)</sup>، وعند شيخنا: ليس هو منه، بل جُعِلَ عماداً للبيت. وفي «الفصول»: إن طافَ حولَ المسجدِ، احتملَ أن لا يُجزئَه، ولم يَزِدْ، وإن طافَ على سطحِ المسجدِ، توجَّهَ الإجزاء، كصلاتِهِ إليها .  
وإن قصدَ في طوافِهِ غريماً، وقصدَ معه طوافاً بنيةً حقيقيةً لاحكميةً\*<sup>(٢)</sup>، توجَّهَ: الإجزاء في قياسِ قولِهِم. ويتوجَّهَ احتمالٌ: كعاطسٍ قصدَ بحمدِهِ قراءةً. وفي الإجزاء عن فرضِ القراءةِ وجهان<sup>(٣)</sup>، وفي «الانتصار»

### تنبيهان:

التصحیح

(١) الأول<sup>(٢)</sup>: قوله: (بنية حقيقية لاحكمية) فالحقيقية: نية الطواف حقيقة، والحكمية: أن يكون له نية قبل ذلك، ثم استمر حكمها من غير قطع، وهو معنى قولهم: استصحاب حكم النية أن لا يقطعها، نبه عليه شيخنا .  
مسألة - ٢ - ٣: قوله: (وإن قصد في طوافه غريماً، وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لاحكمية، توجَّهَ الإجزاء في قياسِ قولِهِم. ويتوجَّهَ احتمالٌ: كعاطسٍ قصدَ بحمدِهِ قراءةً. وفي الإجزاء عن فرضِ القراءةِ وجهان) انتهى . ذكر المصنّف مسألتين:  
المسألة الأولى - ٢: وهي الأصل: إذا قصد في طوافه غريماً، وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لاحكمية، فهل يجزئه، وهو قياس قولهم، أو هو كعاطسٍ قصدَ بحمدِهِ قراءةً؟

الداخل في حدود البيت، سبته أذرع وشيء . قلت: فينبغي أن لا يلزمه أن يدخل في الطواف إلا هذا القدر من الحجر، على ما قاله أبو العباس .  
\* قوله: (بنية حقيقية لاحكمية) .

النية الحقيقية: أن ينوي الطواف حقيقة . والنية الحكمية: أن يكون قد حصلت له نية قبل، ثم استمر حكمها، ولم يقطعها، وهو معنى قولهم: استصحاب حكم النية، وهو أن لا يقطعها .

(١) هو بفتح الشين والذال المعجمتين، وسكون الراء: القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع . «المطلع» ١٩١ .

(٢) التنبيه الثاني سيرد في ص ٤١ .

في الضرورة: أفعال الحج لا تتبع إحرامه، فتترأخى عنه، وتنفردُ بمكان الفروع وزمن ونية، فلو مرَّ بعرفة، أو عدا حول البيت، بنية طلب غريم أو صيد، لم يُجزئُه، وصحَّحَه في «الخلافة» وغيره في الوقوف فقط؛ لأنَّه لا يفتقرُ إلى نية، «وقيل له في «الانتصار» في مسألة النية: الميِّتُ بمزدلفة، ورمي الجمار، وطوافُ الوداع لا يفتقرُ إلى نية<sup>١</sup>؟ فقال: لا نسلمُ ذلك، فإنَّه لو عدا خلفَ غريمه أو رجمَ إنساناً بالحصى، وهو على الجمرة، أو أكره على البيوتة بمزدلفة، لم يُجزئُه ذلك في حجِّه، ولكنَّ نيةَ الحجِّ تشتملُ على جميع أفعالِه، كما تشتملُ نيةُ الصلاة على جميع أركانها وواجباتها، وهذه من الواجبات، وقد شملتْها نيةُ الحجِّ. وهذا بخلاف البدل عن ذلك، وهو

يعني: إذا أراد المصلِّي الشروعَ في الفاتحة، فعتسَ فقال: الحمدُ لله، ينوي بذلك عن التصحيح القراءة وعن العُطاسِ . وجَّه في المسألة توجيهين من عنده:

أحدُ التوجيهين: أنَّه يُجزئُ في قياس قولهم، وهو الصواب .

والتوجيه الثاني: حكمه حكمُ العاطسِ إذا حمدَ ينويهما، وهي المسألة الثانية - ٣:

وقد أطلق الوجهين في الإجزاء عن فرضِ القراءة:

أحدهما: لا يُجزئُ، وهو الصحيح . نص عليه في رواية حنبلٍ، وقدمه الشارحُ،

وابنُ حمدانَ، وصاحبُ «الفائق»، وغيرهم .

والوجه الثاني: يُجزئُه، اختاره الشيخُ الموفقُ، وحملَ كلامَ الإمام أحمدَ على

الاستحباب . فعلى الوجهِ الأول: لا تبطلُ صلاتُه، على الصحيح من المذهب، وعنه:

تبطلُ .

إذا علمتَ ذلك، فيكون على التوجيه الثاني في المسألة الأولى وجهان مطلقان،

والصحيحُ منهما أنَّه لا يُجزئُه؛ قياساً على مسألة العاطسِ، والله أعلم .



الفروع الهدئي؛ فإنه لم تشملهُ نيةُ الحجِّ، وكذا ذكره القاضي وغيره: أن نيةَ الحجِّ تشملُ أفعاله إلا البدل، وهو الهدئي . وذكر غير واحد في مسألة النية: أن الحجَّ كالعبادات؛ لتعلقه بأماكن وأزمان، فيفتقر كلُّ جزء منه إلى نية .

وتشترطُ الطهارةُ من حدثٍ\* . قال القاضي وغيره: الطوافُ كالصلاةِ في جميع الأحكام، إلا في إباحة النطق، وعنه: يجبره بدم، وعنه: إن لم يكن بمكة<sup>(١)</sup>، وعنه: يصحُّ من ناسٍ ومعدور فقط، وعنه: ويجبره بدم، وعنه: وكذا حائض، وهو ظاهرُ كلام القاضي وجماعة، واختاره شيخنا، وأنه لا دم لعذر، وقال: هل هي واجبةٌ أو سنَّةٌ لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، ونقل أبو طالب: والتطوعُ أيسرُ .

وإن طاف فيما لا يجوزُ له لبسه، صحَّ وقُدِّي، ذكره الآجريُّ .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وتشترطُ الطهارةُ من حدثٍ).

فإذا فرغَ المتمتعُ، ثم علمَ أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه، بنى الأمر على الأشدِّ، وهو أنه كان محدثاً في طواف العمرة؛ فلم تصحَّ، ولم يحلَّ منها، فيلزمه دمٌ للحلق، ويكونُ قد أدخل الحجَّ على العمرة، فيصيرُ قارناً، ويجزئه الطوافُ للحجِّ عن النسكين ولو قدرناه من الحجِّ، لزمه إعادةُ الطواف، ويلزمه إعادةُ السعي على التقديرين؛ لأنَّه وجدَّ بعدَ طواف غير معتدِّ به . وإن كان وطئ بعد حلِّه من العمرة، حكمنا بأنَّه أدخل حجاً على عمرة، فأفسده، فلا يصحُّ . ويلغو ما فعله من أفعال الحجِّ . ويتحللُ بالطواف الذي قصدَه للحجِّ، من عمرته الفاسدة، وعليه دمٌ للحلق، ودمٌ للوطء في عمرته . ولا يحصلُ له حجٌّ ولا عمرةٌ . ولو قدرناه من الحجِّ، لم يلزمه أكثرُ من إعادة الطواف والسعي، ويحصلُ له الحجُّ والعمرة . قاله في «المغني»<sup>(٢)</sup> .

(١ - ١) في الأصل: «يمكنه» .

ويلزمُ الناسَ - في الأصحَّ\*، وجزمَ به ابنُ شهابٍ - انتظارُها لأجلِهِ فقط، الفروع إن أمكنَ . ونقلَ المروزي في المريضِ ببلدِ الغزوِ يقيمون عليه، قال: لا ينبغي للوالي أن يقيمَ عليه .

يسنُّ فعلُ المناسكِ على طهارةٍ . نص عليه، والنجسُ والسترَةُ كالحدثِ، وقيل: الطهارةُ والسترَةُ للسعي، كالطواف، والموالاةُ فيه - والأكثرُ: وفي السعي - شرطٌ، فإن فصلَ يسيراً أو أقيمتْ مكتوبةٌ أو حضرتْ جنازةً، صَلَّى وبنَى . وإن أحدث، تطهَّرَ . وفي البناءِ رواياتُ<sup>(١)</sup> الصلاة<sup>(٢)</sup> ذكره ابنُ عقيل وغيره، وعنه: لا يشترطُ مع عذرٍ، وعنه: سنةٌ . ومن شكَّ فيه في عدده\*، أخذ باليقينِ . نص عليه، وذكر أبو بكر وغيره: بظنه . ويأخذُ بقول عدلين . نص عليه، وقيل: لا، وذكر الشيخُ: بعدلٍ .

(٢٦) الثاني: قوله في الطواف: (وإن أحدث، تطهَّرَ، وفي البناءِ رواياتُ الصلاة) التصحيح انتهى . يعني اللاتي فيمنَّ سبقه الحدثُ، وهو في الصلاة، ثمَّ تطهَّرَ . والتصحيح من المذهب عدمُ صحة البناء، وقد قدَّمه المصنّف وغيره . ذكروه في باب النية وغيرها .

## الحاشية

\* قوله: (ويلزمُ الناسَ في الأصحَّ) .

الناس: مفعولٌ (يلزمُ)، والفاعلُ (انتظارُها) والضميرُ يعودُ على (الحائضِ) . والضميرُ في قوله: (وجزمَ به) يعودُ على (يلزمُ) والمعنى: أنه يلزمُ الناسَ انتظارُ الحائضِ حتى تطهَّرَ وتطوفَ طوافَ الزيارة إذا أمكنَ؛ لقوله ﷺ في حقِّ صفةٍ لما حاضتْ: «أحايستنا هي»<sup>(٢)</sup> . فدلَّ أنه كان ينتظرُها . وهذا الانتظارُ لازمٌ في الأصحَّ، وابنُ شهابٍ جزمَ به، ولم يذكر فيه خلافاً، كما أشار إليه المصنّف .

\* قوله: (ومن شكَّ فيه في عدده) .

أي: شكَّ في الطواف؛ في عددِ الطوافِ .

(١) في الأصل: «روايتان» .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ولمسلم (١٢١١)(٣٨٢) نحوه عن عائشة .

الفروع ثمَّ يتنفلُ بركعتين، وعنه: ولو بعد مكتوبة، اختاره أبو بكر وغيره، وعنه: وجوبهما، وهي أظهر، وحيث ركعهما، جاز، والأفضل خلف المقام، بـ«الكافرون» و«الإخلاص» بعد<sup>(١)</sup> الفاتحة.

ولا يُشرعُ تقبيلُ المقام، ومسحُه (ع) فسائر المقامات أولى، ذكره شيخنا. وسأله ابن منصور عن مسِّ المقام، قال: لا تمسه، ونقل الفضل: يُكره مسُّه وتقبيلُه. وفي «منسك ابن الزاغوني»: فإذا بلغ مقام إبراهيم، فليمسَّ الصخرة بيده، وليمكن منها كفَّه، ويدعو. وفي «منسك سعيد بن أبي عروبة»<sup>(٢)</sup>، عن قتادة قال: لم يؤمروا بمسحِه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً لم يتكلفه أحدٌ قبلهم، ولقد كان أثر قدميه فيه، فما زالوا يمسحونه حتى أمّاح.

١٠٣ ويجوزُ جمعُ أسابيعِ بركعتين لكلٍّ منهما. نص عليه/كفصله بين السنّة والفرص؛ بخلاف تأخير تكبير تشريق عن فرض، وسجدة تلاوة عنها، فإنه يُكره؛ لثلا يؤدّي إلى إسقاطه، ذكره القاضي وغيره، وعنه: يُكره قطعُه على شفع، فيكره الجمعُ إذاً، ذكره في «الخلاص» و«الموجز»، ولم يذكره جماعةً. وله تأخيرُ سعيه عن طوافه بطواف غيره. نص عليه. ثمَّ يُستحبُّ عودُه إلى الحجر، فيستلمُه. وفي «أسباب الهداية»: قبل الركعتين يأتي الملتزم. وإن فرغَ متمتعٌ ثمَّ علمَ أحدَ طوافيه بلا طهارة، وجَهله، لزمه الأشدُّ، وهو من الحجِّ، فيلزمُه طوافه وسعيه ودمٌ. وإن كان وطئاً بعد حلّه من

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «خلف».

(٢) سعيد بن أبي عروبة مولى بني عدي بن يشكر، أبو النضر البصري، ثقة مأمون. (ت ١٥٦هـ). «تهذيب التهذيب»

عمرته، لم يصحَّ، وتحلَّل بطوافه الذي نواه لحجّه من عمرته الفاسدة، الفروع ولزمه دمٌ لحلقه، ودمٌ لوطنه في عمرته .

### فصل

ثُمَّ يخرجُ للسعي من بابِ الصفا، فيرقاهُ ليرى البيت، ويكبرُ ثلاثاً، ويقولُ ثلاثاً: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعده، ونصرَ عبده، وهزمَ الأحزابَ وحده، ويدعو .

قال بعضهم: ويرفعُ يديه ثُمَّ يمشي إلى العَلَمِ (☆) قاله جماعةٌ. وقال جماعةٌ: قبله بنحو ستة أذرع، وهو أظهرُ، رَمَل، قاله جماعةٌ. وقال جماعةٌ: سعى سعيًا شديدًا، وهو أظهرُ (٤م، ٥)، إلى العلم الآخر، ثُمَّ يمشي فيرقى المروة يقول ما قال على الصفا. ويجب استيعاب ما بينهما

(☆) تنبيه: قوله: (ثُمَّ يمشي إلى العَلَمِ) كذا في النسخ، ولعلّه: ثُمَّ يمشي، فإذا بلغ العَلَمَ . وبه يستقيم الكلام، ونبّه عليه ابنُ نصرٍ الله .

مسألة - ٤ - ٥ : قوله: (ثُمَّ يمشي إلى العَلَمِ، قاله جماعةٌ . وقال جماعةٌ: قبله بنحو ستة أذرع، وهو أظهرُ، رَمَل، قاله جماعةٌ . وقال جماعةٌ: يسعى سعيًا شديدًا، وهو أظهر) انتهى . ذكر مسألتين، وله فيهما اختيار:

المسألة الأولى - ٤ : هل يمشي إلى العَلَمِ ثُمَّ يسعى؟ أو يسعى قبله بنحو ستة أذرع؟ ظاهرُ كلامه: إطلاقُ الخلاف، واختار الثاني، وهو الصحيح، وقاله صاحبُ «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم، وهو ظاهرُ ما

الحاشية

(١) ٢٣٦/٥

(٢) ٤١٨/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٩

الفروع فقط، فيلصقُ عقبه بأصلهما .

وتعتبرُ البداءةُ ثانياً بالمروءة، فينزُلُ، يَمشي موضعَ مشيه، ويسعى موضعَ سعيه، إلى الصفا، يفعلُه سبعاً، ذهابُه سعيَّة، ورجوعُه سعيَّة، فإن بدأ بالمروءة، سقط الشوطُ الأول .

ولا ترقى امرأة، ولا تسعى شديداً . ولا يسُنُّ فيه اضطباع، نص عليه .  
ولا يجزئُ قبلَ طواف\*، نص عليه . وعنه: بلى، سهواً وجهلاً . وعنه:  
مطلقاً، ذكره في «المذهب» . وعنه: مع دم، ذكره القاضي .

التصحيح قدّمه في «الرعاية الكبرى» . والقولُ بأنه يسعى من العَلَم، قاله الخرقى وصاحبُ «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«المنور»، و«تجريد العناية»، وغيرهم .

المسألة الثانية - ٥ : إذا وصلَ إلى العلم، أو قبله بستة أذرع، فهل يرمُلُ، أو يسعى سعيًا شديداً؟ ظاهرُ كلامه: إطلاقُ الخلاف، واختارَ هو الثاني، وهو الصحيح، وعليه جماهيرُ الأصحاب . قال الزركشي: عليه الأصحابُ . قلتُ: جزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«الوجيز»، و«الفائق»، وغيرهم، وقدّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين» . والقولُ الأولُ ظاهرُ كلامِ الخرقى، وقد قال المصنف: إن جماعةً قالوه .

الحاشية \* قوله: (ولا يجزئُ قبلَ طواف) .

أي: لا يجزئُ سعيٌ قبلَ طواف .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٩ .

(٢) ٢٣٦/٥ .

(٣) ٤١٨/٢ .

ومن شرطه النية، قاله في «المذهب»، و«المحرر» وزاد: وأن لا يقدمه الفروع على أشهر الحج. وظاهر كلام الأكثر: خلافهما<sup>(٦)</sup>. وصرح به أبو الخطاب في الأخيرة، وأنه لا يعرف منعه عن أحمد. ثم إن كان حاجاً، بقي محرماً. <sup>(١)</sup> «والمعتمر تستحب» مبادرته وتقصيره. نص عليه؛ ليحلق للحج. وقال في «المستوعب»، و«الترغيب»: حلقه، ويحل المتمتع بلا هدي\*، ومع هدي، وعنه: أو تليد رأسه<sup>(٢)</sup>، جزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup>. يحل إذا حج، فيحرم به بعد طوافه وسعيه لعمرة.

مسألة - ٦: قوله: (ومن شرطه النية، قاله في «المذهب»، و«المحرر»... التصحيح<sup>(٤)</sup> وظاهر كلام الأكثر: خلافهما) انتهى. قلت: الصواب ما قاله في «المذهب»، و«المحرر»<sup>(٤)</sup>، وقاله أيضاً في «مسبوك الذهب»، و«الفائق»؛ لأنها عبادة قطعاً. وظاهر كلام الأكثر: أن النية لا تشترط لذلك؛ لعدم ذكرهم لها في شروط السعي. وقد يجاب

\* قوله: (والمعتمر تستحب مبادرته وتقصيره. نص عليه؛ ليحلق للحج. وقال في الحاشية «المستوعب» و«الترغيب»: حلقه، ويحل المتمتع بلا هدي).

في «الكافي»<sup>(٥)</sup> رواية لم يذكرها المصنف هنا، وهي: أنه يقصر من شعره خاصة، ولا يمس شاربته، ولا أظفاره؛ لما روى معاوية قال: قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص<sup>(٦)</sup> عند المروة. متفق عليه<sup>(٧)</sup> وقد أجاب شيخنا محب الدين عن ذلك بجواب لم أجده لأحد من الأصحاب، وهو: أنه - عليه السلام - يحتمل أن ذلك خاص به؛ لأن ذلك فعل، وقوله للأصحاب: «لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه»<sup>(٨)</sup>. قول، وقوله بالنسبة إلينا مقدم على فعله.

(١ - ١) في الأصل: «والمستحب».

(٢) أي: أترك بعضه ببعض بالخطمي ونحوه حتى لا يتشعث. «المصباح»: (لد).

(٣) ٤٢٢/٢.

(٤ - ٤) ليست في (ص).

(٥) ٤٢١/٢.

(٦) المشقص بكسر الميم: سهم فيه نصل عريض. «المصباح»: (شقص).

(٧) البخاري (١٧٣٠)، مسلم (١٢٤٦) (٢٠٩)، من حديث معاوية.

(٨) أخرجه البخاري (١٦٩١)، من حديث ابن عمر.

الفروع ويحلُّ يومَ النحرِ منهما . نص عليه، واحتجَّ به القاضي وغيره، على أنه لا يجوزُ نحره قبلَ يومِ النحر، وإلا (١) لنحره، وصارَ كَمَنْ لا هديَ معه، وقيل: يحلُّ، كَمَنْ لم يهدِ\* . وهو مُقتضى ما نقله يوسفُ ابنُ موسى، قاله القاضي، وعنه: إن قدَّمَ قبلَ العشرِ، فينحره قبله . ونقلَ يوسفُ بنُ موسى: وعليه هديٌّ آخرُ .

ويستحبُّ لمحلِّ بمكةَ متمتع ومكِّيِّ الإحرامِ يومَ التروية\* . نص عليهما، وقيل له أيضاً: فالمكِّيُّ يهلُّ إذا رأى الهلالَ؟ قال: كذا روي عن عمر (٢) . قال

التصحیح بأنهم لم يذكروها اعتماداً على أنها عبادة، وكلُّ عبادةٍ لا بُدَّ لها من نية . ولكن يعكزُ على ذلك كونهم ذكروا النيةَ في شروطِ الطوافِ، ولم يذكروها في شروطِ السعي، والله أعلم .

الحاشية ويحتملُ: أنه رآه طالَ شعره فقصره، وفدى .

\* قوله: (وقيل: يحلُّ كمن لم يهدِ) .

ضعيفٌ جداً؛ لمصادمته لصريحِ النصِّ . وقد يوجهُ بأنَّ الصحابةَ إنما منعوا من النحر والتحللِ؛ لأنهم لم يكونوا متمتعين بل مفردين؛ بدليلِ قول عائشة رضي الله عنها: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ (٣) . وإذا كانوا مفردين للحجِّ، فلم يتمَّ نسكُهم، والنحرُ إنما يكونُ لمن هو في نسكٍ، وقد ساقَ هدياً، إذا تمَّ نسكُ؛ فلهذا لم يؤمروا بالنحرِ والتحللِ . وأما المعتمرُ إذا ساقَ هدياً، ولو كان متمتعاً، فنسكُه، وهو العمرةُ، قد تمَّ بطوافه وسعيه، فينحرُ ويتحللُ؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُتِينِ ﴾ [الحج: ٣٣] . وهذا الدليلُ لطيفٌ لم أجد من نبه عليه .

\* قوله: (ويستحبُّ لمحلِّ بمكةَ متمتع ومكِّيِّ الإحرامِ يومَ التروية . . .) إلى آخره .

قال في «المغني» (٤) . ويتجرَّدُ عن المخيط، ويطوفُ سبعاً، ويصلِّي ركعتين، ثمَّ يحرمُ عقبيهما، ولا يسُنُّ أن يطوفَ بعد إحرامِهِ . قال ابنُ عباس: لا أرى لأهلِ مكةَ أن يطوفوا، بعد أن يُحرموا

(١) في الأصل: «ولا» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمري ٤٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)(١١٦)، من حديث عائشة .

(٤) ٢٥٩/٥ (٤) .

القاضي: فنصَّ على أنه يهلُّ قبل يوم التروية. وفي «الترغيب»: يحرمُ متمتعُ الفروع يومَ التروية، فلو جاوزَه، لزمه دمُ الإساءة مع دم التمتع، على الأصح. وفي «الرعاية»: يُحرِمُ يوم تروية أو عرفة، فإن عبره<sup>(١)</sup>، فدمٌ. ولا يطوفُ بعده قبل خروجِه، نقله الأثرمُ، اختاره الأكثرُ. ونقل ابنُ منصورٍ، وأبوداودَ: لا يخرجُ حتى يودَّعه. وطوافُه بعد رجوعه\* من منى للحجِّ، جزمَ به في «الواضح»، وأطلق جماعةً روايتين. فعلى الأول: لو أتى به، وسعى بعده، لم يُجزئه.

ثمَّ يخرجُ إلى منى قبلَ الزوال، فيصلِّي بها الظهرَ مع الإمام، ثمَّ إلى الفجرِ. نص عليه. ويبيْتُ بها، فإذا طلعت الشمسُ، سارَ إلى نَمرة، فأقامَ بها إلى الزوال، فيخطبُ الإمامُ يعلمُّهم المناسكَ، ويقصِّرُ، يفتتحُها بالتكبيرِ، قاله في «المستوعب»، و«الترغيب»، وغيرهما. ولا خطبةٌ في اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة، واختارَ الآجري: بل يعلمُّهم ما يفعلونه يوم التروية، ثم يجمع مع الإمام ولو منفرداً<sup>(٢)</sup>. نص عليه. ويعجِّل. ثمَّ يأتي عرفة، وكلُّها موقفتٌ إلا بطن عُرنة. ويستحبُّ وقوفُه عند الصخرات، وجبل الرحمة - واسمه إلال، بوزنِ هلال - ولا يشرعُ صعودُه (ع) قاله شيخنا.

## التصحيح

بالحجِّ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، حتى يرجعوا<sup>(٣)</sup>. وإن طاف بعد إحرامه ثمَّ سعى، لم الحاشية يُجزئه عن السعيِّ الواجب.

\* قوله: (وطوافُه بعد رجوعه).

لأنه قدَّم أنه لا يطوفُ بعد الإحرام، وإذا كان كذلك، فما بقي له طوافٌ إلا بعد رجوعه من منى.

(١) في النسخ الخطية: «غيره»، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: «مترقفاً».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمروي ٤٣٥.



الفروع ويقف قبل القبلة\* راكباً، وقيل: راجلاً، واختاره ابن عقيل وغيره، كجميع المناسك والعبادات. قال: والنبي ﷺ ركب في المناسك<sup>(١)</sup>، ليعلمهم ويروه، فرويته عبادةً، وقيل: سواء. ويتوجه: تخريج الحج عليها\*. وفي «الانتصار»<sup>(٢)</sup> و«مفردات أبي يعلى الصغير» أفضلية المشي. وقاله عطاء وإسحاق وداود، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»، فإنه ذكر الأخبار في ذلك، وعن جماعة من العبّاد، وأن الحسن بن عليّ حجّ خمس عشرة حجة ماشياً. وذكر غيره خمساً وعشرين، والجنائب تقادّ معه. وقال في «أسباب الهداية»: فصل في فضل المشي: عن ابن عباس مرفوعاً: «من حجّ من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكلّ خطوة سبع مئة حسنة، من حسنة الحرم». قيل له: وما حسنة الحرم؟ قال: «بكلّ حسنة مئة ألف حسنة»<sup>(٣)</sup>. قال: وعن عائشة مرفوعاً: «إنّ الملائكة لتصافح ركبان الحاجّ، وتعتق المشاة»<sup>(٤)</sup>. كذا ذكر هذين الخبرين، وسبق الأول في آخر صلاة الجماعة في مضاعفة الصلاة<sup>(٥)</sup>.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويقف قبل القبلة).

الوقوف مستقبل القبلة مصرح به في حديث جابر<sup>(٥)</sup>. وقد ذكره في «الكافي»<sup>(٦)</sup> بعد أن قال: ويفعل في إقامته بمنى، ورواه منها، ووقوفه، مثل ما فعل رسول الله ﷺ، ثم ذكر حديث جابر.

\* قوله: (ويتوجه: تخريج الحج عليها).

أي: على مسألة الوقوف راكباً أو ماشياً، هل الأفضل أن يحج راكباً أو ماشياً؟

(١) تقدم تخريجه ٣٣٧/٥.

(٢) بعدها في الأصل: «الصغير ذكره في الجمعة يوم العيد».

(٣) تقدم تخريجه ٤٥٧/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٩٩).

(٦) ٤٧٢/٢.

(٥) تقدم ٣٤١/٥.

وعند شيخنا: يختلف ذلك بحسب الناس، ونصّه في موصل بحجة: يُحجُّ الفروع عنه راجلاً أو راكباً.

ويدعو ويرفع يديه. نص عليه. ويكثر قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ للخير<sup>(١)</sup>، وروي أيضاً: «يُحيي ويميت»<sup>(٢)</sup>. وروي: «بيده الخير»<sup>(٣)</sup>. وروي من حديث عليّ بزيادة: «وهو حي لا يموت»<sup>(٤)</sup>. ذكره الآجري وغيره.

فمن وقف أو مرّ لحظة من فجر عرفة - وقال ابن بطة وأبو حفص: وحكي رواية: من الزوال إلى فجر النحر - «أهلاً له»<sup>(٥)</sup>، صحَّ حجّه، وإلا فلا.

ولا يصحّ مع سكر وإغماء، في المنصوص، بخلاف إحرام وطواف\* . ويتوجّه في سعي مثله\*، وجعله في «المنتخب» كوقوف، ويصحّ مع نوم وجهل/ بها، في الأصحّ. لا مجنون، بخلاف رمي جمار ومبيت .

١٠٤

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (بخلاف إحرام وطواف) .

أي: ليس الإحرام والطواف مثل الوقوف، فلا يقال: من حصل في موضع الإحرام، أو دار حول البيت، يصير محرماً، ويحكم بصحة طوافه؛ لأن الإحرام لا بدّ له من النية، وكذلك الطواف، بخلاف الوقوف .

\* قوله: (ويتوجّه في سعي مثله) .

أي: مثل الطواف. وجعله في «المنتخب» كوقوف، فإذا جعل السعي كالوقوف، فمتى وجد السعي

(١) أخرج الترمذي (٣٥٨٥)، عن ابن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» .

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٧٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٦١) .

(٤) لم تقف عليه .

(٥ - ٥) في (ط): «إهلاله» .

الفروع ومن وَقَفَ بها نهاراً، ودَفَعَ قبلَ الغروبِ، ولم يَعدُ قبلَه، وفي «الإيضاح»: قبل الفجر، وقاله أبو الوفاء في «مفرداته»، وقيل: أو عادَ مطلقاً. وفي «الواضح»: ولا عذر، لزمه دمٌ، وعنه: لا، كواقفٍ ليلاً، ونقل أبو طالبٍ فيمن نسي نفقته بمنى: يخبر الإمام، فإذا أذن له، ذهب، ولا يرجع. <sup>(١)</sup> قال القاضي: فرخص <sup>(١)</sup> له؛ للعذر، وعنه: يلزم من دفع قبل الإمام. وهل لخائف فوتها صلاةٌ خائف، واختاره شيخنا، أو يقدم الصلاة، أو يؤخرها إلى أمنه؟ فيه أوجه <sup>(٧٢)</sup>.

### فصل

ثم يدفع بعد <sup>(٢)</sup> الغروب إلى مزدلفة - وهي ما بين الجبلين ووادي مُحسّر - بسكينة، قال أبو حكيم: مستغفراً. ويسرع في الفرجة. ويستحبُّ جمعُ العشاءين بها قبل حظ رحله. ويبتُّ بها. وله الدفع قبل الإمام، نص على التفرقة بينه وبين عرفة، وذكر دفع ابن عمر قبل ابن الزبير بعد نصف الليل <sup>(٣)</sup>، وقبله فيه دم إن لم يُعد - نص عليهما - ليلاً. ويتخرج: لا من ليالي

التصحیح مسألة - ٧: قوله: (وهل لخائف فوتها صلاةٌ خائف، واختاره شيخنا، أو يقدم الصلاة، أو يؤخرها إلى أمنه؟ فيه أوجه) انتهى:

أحدها: يصلّيها صلاةٌ خائف، اختاره الشيخُ تقي الدين، وهو الصواب .  
والوجه الثاني: يعيد .  
والوجه الثالث: فيه قوة، وهو احتمالٌ في «مختصر ابن تميم»، والأولان احتمالان في «الرعاية الكبرى»، وأطلقهما ابنُ تميم وابنُ حمدان .

الحاشية في وقتِهِ، حكمنا بصحّته، وإن لم يقصد ذلك، وإن جعل كالطواف، لم يصحّ حتى يقصده.

(١-١) الأصل: «فإن القاضي رخص له» .

(٢) في الأصل: «قبل» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٥/٤ .

مَنَى. قاله القاضي وغيره، وعنه: لا يجبُ، كَرُعاة وسُقاة، قاله في الفروع «المستوعب»، وغيره. وكما لو أتاها بعده قبل الفجر .

فإذا صَلَّى الصبحَ بغلس، رقي المشعر الحرام، أو وقفَ عنده، يحمّدُ الله تعالى ويهلّلُ ويكبّرُ، ويدعو، ويقرأ: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ [البقرة: 198] الآيتين. فإذا أسفرَ جدًّا، سارَ بسكينة، فإذا بلغَ محسّرًا، أسرعَ راجلاً وراكباً رميةَ حَجَرٍ، ويأخذُ حصى الجمارِ سبعين، كحصى الخذف، من أين شاء، قاله أحمدُ. واستحبّه جماعةٌ قبلَ وصوله مَنَى، ويكرهه من الحرم<sup>(٦)</sup> وتكسيه<sup>(١)</sup>. قال في «الفصول»: ومن الحُسِّ، وقيل: يجزئُ حجر كبيرٌ وصغيرٌ .

وفي نَجَسٍ وخاتم فضّه حِصاةً، وجهان<sup>(٨، ٩)</sup>. لا ما رُمي به، في المنصوص. ولا غيرُ ذهبٍ وفضة، وعنه: بلى، وعنه: بلا قَصْدٍ،

(٦) تنبيه: قوله: (ويكرهه من الحرم) يعني: أخذَ حصى الجمار، وهذا، والله التصحيح أعلم، سهوٌ، وإنما هو: ويكرهه من مَنَى، وإلا فمزدلفةٌ من الحرم. وقد قال الأصحابُ: يأخذُه منها، ولعلَّ قوله: (ويكرهه من الحرم) من تنمة قول الجماعة الذين استحبُّوا أخذَه قبلَ وصول مَنَى، وفيه بُعدٌ، ولعله أرادَ حرمَ الكعبة، وفي معناه قوة<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٨ - ٩: قوله في الرمي (وفي نجس وخاتم فضّه حِصاةً، وجهان) انتهى .

ذكرَ مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: إذا رمى بحصى نجس، فهل يجزئُ أم لا؟ أطلق الخلاف،

وأطلقه في «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الحاويين»، و«الزركشي»، وذكر هذين الوجهين القاضي ومَن بعده:

(١) في (س): «تكبيره» .

(٢ - ٢) ليست في (ح) .

الفروع لا هما\*، وعنه: لا يجزئ غير الحصى المعهود، من رُخام ومسنٍ\* وبرام ونحوها، اختاره جماعة. وفي «الفصول»: إن رمى بحصى المسجد، كرهه وأجزأ؛ لأنَّ الشرع نهى عن إخراج تُرابه، فدلَّ أنَّه لو تيمَّم به، أجزأ، وأنَّه يلزم من منعه المنع هنا. وفي «النصيحة»: يُكره من الجمار، أو من

التصحيح أحدهما: لا يجزئ، اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته». قال في «الرعاية الكبرى»: ولا يجزئ بنجسٍ في الأصح، وقدمه في «الرعاية الصغرى». قال في «الفائق»: وفي الأجزاء بنجس وجه. فظاهره: أن المقدم عدم الأجزاء.

والوجه الثاني: يجزئه، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب؛ لعدم ذكرهم/ له. ٩٨

والمسألة الثانية - ٩: إذا رمى بخاتم فضه حصاةً، فهل يجزئ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الفائق»:

أحدهما: لا يجزئ. قلتُ: وهو أولى من الوجه الثاني؛ لأنَّ الحصاة وقعت تبعاً. والوجه الثاني: يجزئ، صحَّحه في «الفصول». قلتُ: الصواب أنَّه إن قصد الرمي بالحصاة، أجزأه، وإلا فلا.

الحاشية \* قوله: (لا هما).

أي: الذهب والفضة.

\* قوله: (ومسنٌ):

بكسر الميم: الحجر الذي يُسنُّ عليه السكينُ ونحوها. والبرام: نوعٌ من الأحجار، يعملُ منه قدورُ البرام.

(١) ٢٩١/٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/٩.

(٣) ٢٩٠/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٠/٩.

مسجد، أو مكان نجس. وفي استحباب غسله روايتان<sup>(١٠٢)</sup>. فإذا وصل الفروع منى - وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة - بدأ بها فرماها بسبع، ركباً إن كان، والأكثر ماشياً. نص عليه.

ولا يجزئ وضعها، بل طرحتها. وظاهر «الفصول»: لا؛ لأنه لم يرم، ونفضها من وقعت<sup>(١)</sup> بثوبه. نص عليه، كتدخرجها، وقيل: لا، وهو أظهر\*؛ لأن فعل الأول انقطع. وتدخرج حصة بسببها.

ويشترط رميها بواحدة بعد واحدة، فلو رمى دفعة، فواحدة، ويؤدب، نقله الأثرم. وعلم حصولها في الرمي، وقيل: أو ظنه. جزم به بعضهم، وذكر ابن البناء رواية: ولو شك، ويكبر مع كل حصة. ونقل حرب: يرمي ثم

مسألة - ١٠: قوله: (وفي استحباب غسله روايتان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«الحاويين»، و«الزرکشي»:

إحداهما: لا يستحب، وهو الصحيح، صححه الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب «الفاثق». قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: يستحب، صححه في «الفصول»، و«الخلاصة»، وقطع به الخرقى، وابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «المنور»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«الرعيتين»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

\* قوله: (وقيل: لا، وهو أظهر).

هو ظاهر ما جزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، فإنه قال: وإن وقعت على ثوب إنسان أو محمله، ثم طارت إلى المرمى، أجزأته. وإن رماها الإنسان عن ثوبه، أو وقعت بحركة المحمل، لم تجزه؛ لأنها لم تصل برمييه. وظاهر كلام الشيخ: تجزئه؛ لقوله: (ونفضها من وقعت بثوبه)، أي: تجزئه؛ لأنه عطف على طرحها.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٤٣٨/٢.

الفرع يكبر. ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً\*، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً. ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ويرمي على حاجبه الأيمن. وذكر جماعة: ويرفع يمينه حتى يرى بياض إبطه، ولا يقف. وله رميها من فوقها، ويرمي بعد طلوع الشمس. وذكر جماعة: يسن بعد الزوال، ويجزئ بعد نصف ليلة النحر، وعنه: بعد فجره. فإن غربت، فمن غد بعد الزوال. وقال ابن عقيل: نصه للرعاة خاصة: الرمي ليلاً، نقله ابن منصور. ثم ينحر هدياً، إن كان معه.

ثم يحلق، يبدأ بأيمنه، ويستقبل القبلة، وذكر جماعة: ويدعو. وذكر الشيخ: يكبر<sup>(١)</sup>، ولا يشارطه على أجرة؛ لأنه نسك، قاله أبو حكيم، وقال: ثم يصلي ركعتين. وذكر ابن شهاب عن أحمد عن وكيع، أن أبا حنيفة قال له: إنه<sup>(٢)</sup> تعلم الآداب الخمسة - الخامس التكبير - من حججهم، وإن الحجج نقلها عن عطاء.

وإن قصر، فمن جميعه. نص عليه. قال شيخنا: لا من كل شعرة بعينها، وعنه: أو بعضه، فيجزئ ما نزل<sup>(٣)</sup> عن رأسه؛ لأنه من شعره، بخلاف المسح؛ لأنه ليس رأساً، ذكره في «الفصول»، و«الخلافة». قال: ولا يجزئ شعر الأذن، على أنه إنما لم يجزئ؛ لأنه يجب تقصير جميعه. ومن لبّد أو ضفر أو عقص، كغيره. ونقل ابن منصور فليحلق، قال: يعني: وجب عليه.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (حجاً مبروراً).

بر الله الحج: تقبله.

(١) في الأصل: «بكر».

(٢) في الأصل: «إنك».

(٣) في الأصل: «ترك».

الفروع

قال في «الخلاف» وغيره: لأنه لا يمكنه التقصير من كُله؛ لاجتماعه.

والمرأة تقصّر كذلك أنملة، فأقل. وفي «منسك ابن الزاغوني»: تجب أنملة. قال جماعة: السنة لها أنملة، ويجوز أقل.

ويسن أخذ أظفاره وشاربه، وقال ابن عقيل وغيره: ولحيته.

ومن عدمه، استحب أن يمرّ موسى، وقاله أبو إسحاق في ختان، وكلام أحمد في المحرم خرج مخرج الأمر، وحمله القاضي على الندب، قاله في «عمد الأدلة». وفي «الخرقي» في العبد: يقصّر. قال جماعة: يريد أنه لا يحلق بلا إذن؛ لأنه يزيد في قيمته (١٦٦).

ثم حلّ له كل شيء إلا النساء. قال القاضي، وابنه، وابن الزاغوني، والشيخ، وجماعة: والعقد. وظاهر كلام أبي الخطاب، وابن شهاب، وابن الجوزي: حلّه، وقاله شيخنا، وذكره عن أحمد (١١٢)، وعنه: إلا

(١٦٦) تنبيه: قوله: (وفي «الخرقي» في العبد: يقصّر. قال جماعة: يريد أنه لا التصحيح يحلق بلا إذن؛ لأنه يزيد في قيمته) انتهى. لم يذكر ذلك الخرقى في «مختصره»، فيحتمل أن يكون ذكره في مفرد في غير «المختصر»، كما نقل عنه مسائل من غير «مختصره»، وقد نقل الموفق في «المقنع» (١) عنه مسألة كذلك. ويحتمل أن تكون سابقة قلم، أراد أن يقول: وفي «الوجيز»، فسبق القلم إلى الخرقى، وهذا يقع كثيراً من المصنفين، ولم نر المسألة مسطورة إلا في «الوجيز»، لكن تعليل المصنف يدل على أنها منقولة عن مصنف، وتوارد عليها جماعة، وفسروا كلامه بما قال المصنف، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (ثم حلّ له كل شيء إلا النساء. قال القاضي، وابنه، وابن الزاغوني، والشيخ، وجماعة: والعقد. وظاهر كلام أبي الخطاب، وابن شهاب، وابن الجوزي: حلّه، وقاله شيخنا، وذكره عن أحمد). انتهى:

الحاشية



الفروع الوطاء في الفرج .

والحلق والتقصير نسك فيه دم، وعنه: إطلاق من محظور لا شيء في تركه\* . ونقل مهناً في مُعتمر تركه ثم أحرَمَ بعمره: الدم كثير، عليه أقل من الدم .

فإن حلق قبل نحره أو رميه، أو نحر، أو زار قبل رميه، فلا دم . نص عليه . ونقل أبو طالب وغيره: يلزم عامداً عالماً، اختاره أبو بكر وغيره، وأطلقها ابن عقيل . وظاهر نقل المرودي: يلزمه صدقة .

قال شيخنا: والمخطئ فيما فهمه من قول المفتي يشبه خطأ المجتهد فيما يفهمه من النص، ومما احتج بهذه المسألة\* . وإن حلق بعد أيام منى، وقال الشيخ: النحر، فروايتان<sup>(١٢)</sup> .

التصحیح

القول الأول: وهو المنع أيضاً من عقد النكاح، اختاره من ذكره المصنف، واختاره ابن نصر الله في «حواشيه»، وابن منجأ في «شرح»، وجزم به في «الرعاية الكبرى» . والقول الثاني: ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو الصواب .

مسألة - ١٢ : قوله: (وإن حلق بعد أيام منى، وقال الشيخ: النحر، فروايتان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسيبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (وعنه: إطلاق من محظور، لا شيء في تركه) .

مكذا في الأصل . والموجود في النسخ: لا شيء فيه، والذي في الأصل أوجه .

\* قوله: (ومما احتج بهذه المسألة) .

يعني: احتج بأشياء منها هذه المسألة .

(١) ٣٠٤/٥ .

(٢) ٤٤٣/٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٣/٩ - ٢١٤ .

وهل يحصل التحلل الأول باثنين، من رمي وحلقٍ وطوافٍ، واختارَه الفروع الأكثرُ، أو/بواحد من رمي وطواف، والثاني بالباقي؟ فيه روايتان<sup>(١٣٣)</sup>. ١٠٥  
 فعلى الثانية: الحلقُ إطلاقٌ من محذور. وفي «التعليق»: نسكٌ، كالمبيتِ بمزدلفةً، ورمي يوم الثاني والثالث. واختار الشيخُ: أنه نسكٌ، ويحلُّ قبلَه. وذكر جماعةً على أنه نسكٌ، في حلِّه قبلَه: روايتين. وذكر في «الكافي»<sup>(١)</sup> الأول عن الأصحاب. وفي «منسك ابن الزاغوني»: إن كان ساقاً هدياً واجباً، لم يحلَّ هذا التحلل الأول إلا بعد رمي، وحلق، ونحر، وطواف. فيحلُّ الكلُّ، وهو التحلل الثاني.  
 ثمَّ يخطبُ الإمامُ بها يومَ النحر. نص عليه، قال جماعةٌ: بعد صلاة الظهر، وعنه: لا يخطبُ، نصره القاضي وأصحابه.

إحداهما: لا دمَ عليه، وهو الصحيح، صحَّه في «التصحيح»، واختارَه ابنُ التصحيح عبدوس في «تذكرته»، وجزمَ به في «المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم. قال ابنُ منجاء في «شرحه»: وهو أولى.

والروايةُ الثانيةُ: عليه دمٌ بالتأخير، ومحلُّهما إذا قلنا: إنَّ الحلاقَ نسكٌ.

مسألة ١٣- قوله: (وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي، وحلقٍ، وطواف، واختارَه الأكثرُ، أو بواحد من رمي وطواف، والثاني بالباقي؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجاء»، وغيرهم:

إحداهما: يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلقٍ وطوافٍ، وهو الصحيح. قال المصنف: (اختارَه الأكثرُ) قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: قاله أصحابنا، وهو ظاهرٌ ما جزمَ به في

(١) ٤٤١/٢ - ٤٤٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٧/٩.

(٣) ٤٤٥/٢ - ٤٤٦.

الفروع

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ الْمَتَمَتِّعَ - فِي الْمَنْصُوصِ - لِلْقُدُومِ، كَعَمْرَتِهِ، ثُمَّ يَسْعَى. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: يَجْزِي سَعْيَ عَمْرَتِهِ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، ثُمَّ يَطُوفُ الْفَرَضَ، وَهُوَ الْإِفَاضَةُ وَالزِّيَارَةُ، يُعْتَبَرُ تَعْيِينُهُ بِالنِّيَّةِ. نَصَّ عَلَيْهِ (ش) بَعْدَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، بَعْدَ نَصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَعَنْهُ: فَجَرِهِ، وَلَا دَمَ بِتَأْخِيرِهِ عَنِ يَوْمِ النَّحْرِ بِلَاعْزِرٍ، خِلَافًا «لِلْوَاضِحِ»، وَلَا عَنِ أَيَّامِ مَنَى، كَالسَّعْيِ. وَخَرَجَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ رَوَايَةً فِي (١) الْحَلْقِ. وَيَتَوَجَّهَ مِثْلُهُ فِي سَعْيِ.

وَيَطُوفُهُ مَفْرَدٌ وَقَارَنٌ، وَقَبْلَهُ لِلْقُدُومِ، فِي الْمَنْصُوصِ، مَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَهْلِ مَنْ مَكَّةَ، فَلْيُطْفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى. وَفِي «الْوَاضِحِ»: هُوَ سَنَةٌ لِمَنْ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ سَعَى لِلْقُدُومِ، وَإِلَّا سَعَى.

ثُمَّ يَحِلُّ مَطْلَقًا. وَإِنْ قِيلَ: السَّعْيُ لَيْسَ رَكْنًا، قِيلَ: سَنَةٌ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ، فَفِي حَلِّهِ قَبْلَهُ وَجْهَانِ (١٤م، ١٥).

التصحيح «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم. وجزم به في «التلخيص» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. والرواية الثانية: يحصل التحلل بواحد من رمي وطواف.

مسألة - ١٤ - ١٥: قوله بعد طواف الإفاضة: (ثُمَّ يَحِلُّ مَطْلَقًا). وَإِنْ قِيلَ: السَّعْيُ لَيْسَ رَكْنًا، قِيلَ: سَنَةٌ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ، فَفِي حَلِّهِ قَبْلَهُ وَجْهَانِ انْتَهَى. ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى - ١٤: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ السَّعْيَ لَيْسَ بِرَكْنٍ، فَهَلْ هُوَ سَنَةٌ أَوْ وَاجِبٌ؟ أَطْلَقَ فِيهِ الْخِلَافَ بِقِيلَ وَقِيلَ، وَقَدْ قَدَّمَ الْمَصْنُفُ فِي فَصْلِ الْأَرْكَانِ أَنَّ السَّعْيَ رَكْنٌ (٢)، ثُمَّ قَالَ: (وَعَنْهُ: يَجْبُرُهُ بَدَمٌ، وَعَنْهُ: سَنَةٌ) فَحَكَى الْخِلَافَ رَوَايَتَيْنِ، وَحَكَاهُمَا هُنَا قَوْلَيْنِ،

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) ص ٦٨.

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، لَمَّا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ<sup>(١)</sup>. وَفِي «التبصرة»: وَيَرشُ الْفُرُوعَ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ. وَفِي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>: قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ». أَي: تَشْبَعُ شَارِبَهَا كَالطَّعَامِ. وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

### فصل

ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَصَلِّي ظَهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنَى، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ؛ لِلخَبْرِ<sup>(٣)</sup>، فَيَبِيتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي فِي غَدِّ بَعْدَ الزَّوَالِ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَيَسْتَحِبُّ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَفِي «الواضح»: بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، إِلَّا ثَلَاثَ يَوْمٍ، وَأَطْلَقَ أَيْضاً فِي «منسكه»: أَنَّ لَهُ الرَّمِيَّ مِنْ أَوَّلٍ، وَأَنَّهُ يَرْمِي فِي الثَّلَاثِ كَالْيَوْمِينَ، قَبْلَهُ، ثُمَّ يَنْفِرُ.

وَيَرْمِي إِلَى الْمَغْرَبِ الْجَمْرَةَ الْأُولَى، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوَسْطَى، وَيَدْعُو عِنْدَهُمَا طَوِيلًا. قَالَ بَعْضُهُمْ: رَافِعًا يَدَيْهِ. نَقَلَ حَنْبَلٌ: يَسْتَحِبُّ رَفْعَ

وظاهرُ كلامِهِ هُنَاكَ: إِذَا لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ رَكْنٌ، أَنَّ الْمَقْدَمَ أَنَّهُ يَجْبُرُهُ بَدَمٌ، فَيَكُونُ وَاجِبًا. وَهَذَا التَّصْحِيحُ قَدْ أَطْلَقَ الْخِلَافَ، أَوْ يُقَالُ: لَمْ يَقْدَمْ هُنَاكَ حَكْمًا، وَهَذَا حَرَّرَ وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. فَإِنَّ كَلَامَهُ هُنَاكَ مُحْتَمَلٌ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ لَيْسَا بِالرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْأَصْحَابُ، وَإِنَّمَا هَذَانِ الْقَوْلَانِ فِيهَا، إِذَا لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ رَكْنٌ، فَهَلْ يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ سَنَةً؟، اِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي الْمَرْجَحِ وَالْمَقْدَمِ مِنْهُمَا وَالتَّصْحِيحِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الرَّوَايَتَيْنِ هُنَا؛ اعْتِمَادًا عَلَى مَا قَالَهُ أَوَّلًا، وَذَكَرَ هُنَاكَ مَنْ اخْتَارَ كُلَّ رَوَايَةٍ مِنْهُمَا، وَأَمَّا هُنَا فَبَعْضُ الْأَصْحَابِ رَجَّحَ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَبَعْضُهُمْ رَجَّحَ أَنَّهُ سَنَةٌ، إِذَا لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ رَكْنٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ.

### الحاشية

(١) تَضَلَّعَ: امْتَلَأَ شَيْئًا أَوْ رِيًّا حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَضْلَاعَهُ. «القاموس»: (ضلع).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٧٣) (١٣٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٣٠٨) (٣٣٥)، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى.

الفروع يديه عند الجمار. ثُمَّ العقبَةَ، ولا يقفُ عندها. ويستبطنُ الوادي، فإن نكسَهُنَّ، أو أخلَّ بحصاةٍ من السابقة، لم يُجزئُهُ، وعنه: بلى، وعنه: إن جهل. ويستقبلُ القبلةَ برميهِ. نص عليه، ويجعلُ الأولى يساره والأخريين يمينه. كلُّ جمرَةٍ بسبع، وعنه: ست، وعنه: خمس. ثم اليومُ الثاني كذلك. وعنه: يجوزُ رميُّ متعجِّلٍ قبلَ الزوالِ، وينفرُ بعده. ونقلَ ابنُ منصورٍ: إن رمَى عند طلوعِها متعجِّلٌ، ثُمَّ نفر، كأنه لم يرَ عليه دماً، وإن أحرَّ رميَ يوم إلى الغدِ، رمى رميين. نص عليه. وإن رمى الكلَّ في يومِ النحرِ آخرَ أيامِ منى، أجزأ أداء، وقيل: قضاء.

ويجبُ ترتيبه بالنية، وإن أخره عنها، لزمه دمٌ، ولا يأتي به كالبيتوتة بمنى. وتركُ حصاةٍ كشعرةٍ، وظاهرُ نقلِ الأثرِمِ: يتصدقُ بشيءٍ، قاله القاضي، وعنه: عمداً، وعنه: دمٌ، قطعَ به في «المحرر»، وهو خلافُ نقلِ الجماعةِ والأصحابِ. قال ابنُ عقيلٍ: ضعَّفَه شيخُنَا؛ لعدمِ الدليلِ، وعنه: في اثنتين كثلاثٍ، في المنصوصِ\*، وكجمرةٍ وجمارٍ، نص عليه\*، وعنه: واحدةٌ هدرٌ، وعنه: وثنتان. ونقلَ حرب: إذا لم يثُمَّ عند الجمرتين أو إحداهما، أطعمَ شيئاً، ودمٌ أحبُّ إليَّ، وإن لم يُطعم، فلا شيءَ عليه. وفي تركِ ميِّت لِيالي منى دمٌ، نقله حنبلٌ، واختاره الأكثرُ، وعنه:

التصحیح المسألة الثانية - ١٥: إذا قلنا: إن السعي واجبٌ، وطاف طواف الإفاضة، فهل

الحاشية \* قوله: (وعنه: في اثنتين كثلاثٍ، في المنصوص). .

أي: في اثنتين دمٌ كثلاثٍ؛ فإن فيها دماً، في المنصوص.

\* قوله: (وكجمرةٍ وجمارٍ. نص عليه). .

الجمارُ كُلُّها فيها دمٌ، والجمرةُ الواحدةُ فيها دمٌ أيضاً. نص عليه. والثلاثُ/ حصياتٍ فيها دمٌ أيضاً في المنصوص. وفي الحصاةِ والثنتينِ الخلافُ المتقدمُ.

يتصدقُ بشيء، نقله الجماعة، قاله القاضي، وعنه: لا شيء، اختاره الفروع أبو بكر. وليلةٌ كذلك، ذكره جماعة، وعنه: كسعره؛ لأنها ليست نسكاً بمفردها، بخلاف مزدلفة، قاله القاضي وغيره. وقالوا: لا تختلف الرواية أنه لا يجب دم، وعنه: لا يجب<sup>(١)</sup> شيء، فإن شاء تعجل في اليوم الثاني، وهو النفر الأول، ثم لا يضر رجوعه؛ لحصول الرخصة.

وليس عليه رمي اليوم الثالث، قاله أحمد. ويدفن بقية الحصى، في الأشهر. زاد بعضهم: في المرمى. وفي «منسك ابن الزاغوني»: أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن، فإن غربت شمسُه، بات ورمى بعد الزوال. نص عليه، وعنه: وقبله، وهو النفر الثاني.

وليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل؛ لأجل من يتأخر، قاله أصحابنا، ذكره شيخنا، ولا مبيت بمنى على سقاة الحاج والرعاة. ولهم الرمي<sup>(٢)</sup> بليل ونهار، فإن غربت وهم بها، لزم الرعاء. قال الشيخ: وكذا عذر خوف ومرضى. قال في «الفصول»: أو خوف فوت ماله أو موت مريض.

ويخطب الإمام ثاني أيام منى. نقل الأثر: من الناس من يقول: يزور البيت كل يوم من أيام منى، ومنهم من يختار الإقامة بمنى، قال: واحتج أبو عبد الله بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عمر: من شاء، طاف أيام التشريق<sup>(٤)</sup>، .....

يُجَلُّ قبل السعي أم لا؟ أطلق الخلاف فيه:

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «الرمل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمروي ٣١٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٤/٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمروي ٣١٢.

الفروع ثم يطوف للوداع إن لم يُقَمْ . قال القاضي والأصحاب: إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج . واحتج به شيخنا على أنه ليس من الحج (وش) كذا في «التعليق» أنه ليس منه ، ولا يتعلق به\* ، «في من وطئ بعد التحلل»<sup>(١)</sup> .

التصحيح أحدهما: يحل . قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب؛ لأنهم أطلقوا الإحلال

الحاشية \* قوله: (ثم يطوف للوداع إن لم يُقَمْ . قال القاضي والأصحاب: إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج . واحتج به شيخنا على أنه ليس من الحج . وكذا في «التعليق» أنه ليس منه ، ولا يتعلق به) إلى آخره .

قال الشيخ في «المنسك الصغير»: لم يُقَمْ النبي ﷺ بمكة بعد صدره من منى ، لكنه ودَّع البيت ، وقال: «لا ينصرف أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت»<sup>(٢)</sup> . فلا يخرج الحاج حتى يودَّع البيت ، فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت . ومن أقام بمكة ، فلا وداع عليه . وهذا الطواف يؤخره الصادر عن مكة حتى يكون بعد جميع أموره . فلعلَّ المصنف أخذ من قوله: فلا يخرج الحاج حتى يودَّع: أن غير الحاج لا وداع عليه؛ لكونه قيَّد بالحاج . وهذا ظاهرٌ على قول من يجعل طواف الوداع من الحج ، وهم الذين يعدُّونه من واجبات الحج . وأما على قول من لم يجعله من الحج ، فليس بظاهر ، وقد ذكر المصنف هذا عن أبي العباس و«التعليق» قبل ذلك بيسير ، بقوله: (وإنما تستحق عند العزم) . وهذا يقتضي: أنه لا يختص بالحاج ، كما حكاه النووي الشافعي ، وسيأتي كلامه . وهذا مقتضى ما استدلل به أبو العباس رضي الله عنه ، فإنه قال في كلامه: وقال - يعني: النبي ﷺ: «لا ينصرف أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت» . و«أحد» هاهنا صيغة عموم؛ لأنه نكرة في سياق النهي ، فيدخل فيه الحاج وغيره ، ولأنه قال: وهذا الطواف يؤخره الصادر عن مكة . وظاهره: أن الصادر عن مكة يفعله ، سواء كان حاجاً أو غيره . وأما قوله: فلا يخرج الحاج: يحتمل أنه خرَّج مخرج الغالب ، فلا يكون مفهومه حجة؛ لأنَّ غالب من يخرج عن مكة الحاج . وإذا ثبت ذلك ، فالمعنى والدليل يقتضي التسوية بين الحاج وغيره ، والله أعلم .

قال الشيخ محيي الدين النووي الشافعي: فرغ: هل طواف الوداع من جملة المناسك؟ قال الإمام<sup>(٣)</sup>

(١ - ١) ليست في (ب) و(س) .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٧) (٣٧٩) من حديث ابن عباس .

(٣) بعدها في النسخ الخطية: «و» .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُقْبَلُ الْحَجَرَ. وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: كَلَّمَا دَخَلَ الْفُرُوعَ الْمَسْجِدَ، دَخَلَ كَمَا وَصَفْنَا. فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ الْوُدَاعِ لِغَيْرِ شَدِّ رَحْلِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَوْ شَرَاءِ حَاجَةِ بِطَرِيقِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: أَوْ قَضَى بِهَا حَاجَةً، أَعَادَ. وَسَأَلَهُ صَالِحٌ: إِنْ وَقَفَ وَقْفَةً، أَوْ رَجَعَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا قَدْرَ غَلْوَةٍ\*؟ قَالَ: أَرْجُو. وَنَضَّهُ فِيمَنْ وَدَّعَ وَخَرَجَ، ثُمَّ دَخَلَ لِحَاجَةٍ: يَحْرُمُ. وَإِذَا خَرَجَ، وَدَّعَ، كَمَنْ دَخَلَ مَقِيمًا. وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: وَدَّعَ،

بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَمْ يَسْتَنْوَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَطَعَ بِهِ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». .  
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَسْعَى .  
التصحيح

الغزالي: هو من المناسك، وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها . وقال صاحب الحاشية «التتمة»، و«التهديب»، وغيرهما: ليس طواف الوداع من المناسك، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر . وهذا أصح؛ تعظيماً للحرم، وتشبيهاً لاقتضاء خروج الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، ولأنهم اتفقوا على أن المكي، إذا حج وهو على نية أن يقيم بوطنه، لا يؤمر بطواف الوداع . وكذا الأفتي، إذا حج وأراد الإقامة بمكة، لا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك، لعم الحجيج . قلت: ومما يستدل به من السنة على أنه ليس من المناسك ما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً» . ووجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الخروج، فسماه قبله قاضياً للمناسك، وحقيقته: أن يكون قضاها كلها، والله أعلم . ويأتي في واجبات الحج<sup>(٢)</sup> ما نقله المصنف عن «الترغيب» أنه قال: لا يجب على غير الحاج .

\* قوله: (قَدْرَ غَلْوَةٍ) .

الغلو: مدا رمية سهم، أنهى ما يُقدَّر عليه . ويقال: هي قدر ثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة .

(١) رقم (١٣٥٢)(٤٤٢) وأحمد (٢٠٥٢٥) والنسائي في المعجم ١٢١/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٣، من حديث العلاء بن الحضرمي .



الفروع ثُمَّ نَفَرِيشْتَرِي طَعَامًا يَأْكُلُهُ؛ قَالَ: لَا يَقُولُونَ حَتَّىٰ يَجْعَلَ الرَّدْمَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ .

وإن تركه، غير حائضٍ لم تطهر، قبل مفارقة البنيان، وقال الشيخ: وأهل الحرم/، رَجَعَ . فإن شقَّ - والمنصوص: أو بعد مسافة قصرٍ - لزمه دمٌ . ومتى رجع القريب، لم يلزمه إحرامٌ . قال الشيخ: كطواف الزيارة . والبعيد يُحرمُ بعمرة، ويأتي بها ويطوفُ لوداعِهِ . وإن طافَ للزيارة عند خروجه، وفي «المستوعب»، و«الترغيب»: أو للقدوم، كفاه عنهما، وعنه: يودّع (☆) .  
وإن ودّع ثُمَّ أقام بمنى، ولم يدخُل مكة، فيتوجّه: جوازه . وإن خرَجَ غير حاج، فظاهرُ كلامِ شيخنا: لا يودّع .

التصحیح

(☆) تنبيه: قوله: (وإن طافَ للزيارة عند خروجه، وفي «المستوعب»، و«الترغيب»: أو للقدوم، كفاه عنهما، وعنه: يودّع) انتهى . تأخيرُ طواف الزيارة، وفعله عند خروجه كافٍ عنه وعن طواف الوداع، على الصحيح من المذهب، كما قدّمه المصنّف، وقدّم أنّ تأخير طواف القدوم، وفعله عند الخروج، لا يكفي عن طواف الوداع، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب؛ لاقتصارهم على المسألة الأولى . وقال في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الترغيب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم: يجزئه كطواف الزيارة، وقطعوا به، وقالوا: نص عليه . زاد في «الهداية»: من رواية ابن القاسم . إذا عُلِمَ ذلك، ففي كلامِ المصنّف نظرٌ من وجوه:

منها: حيث اقتصر على صاحب «المستوعب» و«الترغيب» .

ومنها: أنّ الأولى أنّه كان يذكر مَنْ قَالَ ذلك قبلهما، كصاحب «الهداية» .

ومنها: أنّ كلامه أوهم أنّه ليس بهذا القول نصٌّ عن أحمد . والحاصل: أنّ أحمد نصّ عليه .

ويستحبُّ دخولُ البيت - والحجْرُ منها - بلا خفٍّ ونعلٍ وسلاحٍ . نص الفروع على ذلك، وتعظيمُ دخوله فوقَ الطواف يدلُّ على قلة العلم، قاله في «الفنون»، والنظرُ إليه عبادةٌ، قاله أحمدُ . وفي «الفصول»: ورؤيته لمقام الأنبياء ومواضع الأناك . قال الأصحابُ: ووقوفه بينَ الحجْرِ الأسود والباب، ويلتزمه ملصقاً به جميعه، ويدعو .

والحائضُ تقفُ بباب المسجد، وذكرَ أحمدُ أنه يأتي الحطيمَ - وهو تحت الميزاب - فيدعو . وذكرَ شيخنا: ثمَّ يشربُ من زمزم، ويستلمُ الحجرَ الأسودَ . نقلَ حرب: إذا قَدَمَ<sup>(١)</sup> معتمراً، فيستحبُّ أن يقيمَ بمكةَ بعد عمرته ثلاثةَ أيام، ثمَّ يخرجُ . فإن التفت، ودَّعَ . نص عليه، وذكره أبو بكر، وقدمه في «التعليق» وغيره، وحمله جماعةٌ على الندب . وذكر ابنُ عقيل وابنُ الزاغوني: لا يولِّي ظهره حتى يغيب . وذكر شيخنا أنَّ هذه بدعةٌ مكروهةٌ . وذكر جماعة: ثمَّ يأتي<sup>(٢)</sup> الأبطحَ المحصَّبَ، فيصلِّي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجعُ به .

ومنها: أتى لم أرَ مَنْ صرَّحَ بموافقة على ما قدَّمه، فيتقوى القولُ الثاني بقطع هؤلاء التصحيح الجماعة، وبالنصِّ عن أحمد، والله أعلم .

لكنَّ تصويرَ المسألة فيه عسرٌ . ويمكنُ تصويرُ أجزاء طواف القدوم عن طواف الوداع، أنه لم يكنْ قدمَ مكة؛ لضيق وقت الوقوف، بل قصدَ عرفة، فلما رجع وأراد العودَ، طافَ للزيارة، ثمَّ للقدوم، إمَّا نسياناً أو غيره، فهذا الطوافُ يكفيه عن طواف الوداع، والله أعلم .

الحاشية

(١) في الأصل: «دخل» .

(٢) في الأصل: «يجيء» .

الفروع وتستحبُّ الصلاةُ على النبي ﷺ، وزيارةُ قبره، وقبر صاحبيه، رضي الله عنهما، فيسَلِّمُ عليه مستقبلاً له، لا للقبلة (هـ) ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهَا وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَدْعُو، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: قَرُبَ مِنَ الْحُجْرَةِ أَوْ بَعْدَ. وَفِي «الْفُصُولِ»: نَقَلَ صَالِحٌ وَأَبُو طَالِبٍ: إِذَا حَجَّ لِلْفَرَضِ، لَمْ يَمْرَ بِالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ الْمَوْتَ، كَانَ فِي سَبِيلِ الْحَجِّ؛ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، بَدَأَ بِالْمَدِينَةِ.

وفي «المستوعب» وغيره: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُهُ، وَيَدْعُو. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: يُكْرَهُ قَصْدُ الْقُبُورِ لِلدَّعَاءِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَوَقُوفُهُ عِنْدَهَا لَهُ. وَلَا يَسْتَحَبُّ تَمَسُّحُهُ بِهِ. قَالَ فِي «المستوعب»: بَلْ يُكْرَهُ. قَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْعِلْمِ كَانُوا لَا يَمَسُّونَهُ. نَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ: يَدْنُو مِنْهُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ، يَقُومُ حِذَاءَهُ، فَيَسَلِّمُ، كَفَعَلَ ابْنِ عَمْرٍ<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ: بَلَى. وَرَخَّصَ فِي الْمَنْبِرِ (م) لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ<sup>(٣)</sup>. قَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ وَغَيْرُهُ: وَلِيَّاتُ الْمَنْبِرِ، فَلْيَتَبَرَّكَ بِهِ، تَبَرَّكاً بِمَنْ كَانَ يَرْتَقِي عَلَيْهِ. قَالَ شَيْخُنَا: يَحْرُمُ طَوَافُهُ بَغَيْرِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ اتِّفَاقاً، قَالَ: وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ، وَقَالَ: وَالشَّرْكَ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا تَرْفَعُ الْأَصْوَاتُ عِنْدَ حَجْرَتِهِ ﷺ، كَمَا لَا تَرْفَعُ فَوْقَ صَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي التَّوْقِيرِ وَالْحَرَمَةِ كَحَيَاتِهِ، رَأَيْتُهُ فِي مَسَائِلَ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٠٣/٥.

(٢) ليست في (س) و(ب) و(ط).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٠/٢٧.

وفي «الفنون»: قَدِمَ الشَّيْخُ أَبُو عِمْرَانَ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى ابْنَ الْجَوْهَرِيِّ<sup>(١)</sup> الْوَاعِظَ الْفُرُوعِ الْمِصْرِيَّ يَعْظُ، فَعَلَا صَوْتَهُ، فَصَاحَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو عِمْرَانَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ فِي الْحَرَمَةِ وَالتَّوْقِيرِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَحَالِ حَيَاتِهِ، فَكَمَا لَا تَرْفَعُ الْأَصْوَاتُ بِحَضْرَتِهِ حَيًّا، وَلَا مِنْ وَرَاءِ حَجْرَتِهِ، فَكَذَا بَعْدَ مَوْتِهِ، أَنْزَلَ، فَتَنَزَلَ ابْنُ الْجَوْهَرِيِّ، وَفَزَعَ النَّاسُ لِكَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عِمْرَانَ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لِأَنَّهُ كَلَامٌ صَدَقَ وَحَقٌّ، وَجَاءَ عَلَى لِسَانِ مُحَقِّقٍ، فَتَحَكَّمَ عَلَى سَامِعِهِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: أَنَّ هَذَا أَدَبٌ مُسْتَحَبٌّ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ، لِلإِنصَاتِ لِكَلَامِهِ إِذَا قَرَأَ، بَلْ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْقِرَاءَةِ، بَلْ يَسْتَحَبُّ، فَهَذَا أَوْلَى، وَأَوْجَبَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ. وَفِي مَبَاحِثِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ مَا قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَجُوبُهُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَيُّوبَ، فَسَمِعَ لَعَطًا، فَقَالَ: مَا هَذَا اللَّعَطُ، أَمَا بَلَغْتُمْ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَرَفَعَ الصَّوْتِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ؟ وَعَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَاصِمٍ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَحَدِّثُ، فَسَمِعَ كَلَامًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ كُنَّا عِنْدَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ يَحَدِّثُ، فَسَمِعَ كَلَامًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ كَانُوا يَعْدُونَ الْكَلَامَ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَرَفَعَ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ.

التصحيح

الحاشية

- (١) هو: أبو الفضل، عبد الله بن الحسين المصري. واعظ العصر، وكان أبوه من العلماء العاملين. (ت: ٤٨٠هـ).  
«سير أعلام النبلاء» ٤٩٥/١٨.
- (٢) هو: حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزدي الجهضمي، وكان ثقة ثباتاً حجة كثير الحديث. (ت: ١٧٩هـ).  
«تهذيب التهذيب» ٤٨٠/١.
- (٣) هو: السري بن عاصم، أبو سهل الهمداني، متروك الحديث. (ت: ٢٥٨هـ). «تاريخ بغداد» ١٩٢/٩ - ١٩٣.

الفروع وإذا توجَّه، هلَّل، ثُمَّ قَالَ: آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: وَكَانُوا يَغْتَنَمُونَ أَدْعِيَةَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَتَلَطَّخُوا بِالذَّنُوبِ.

### فصل

أركانُ الحجِّ: الوقوفُ بعرفةَ، وطوافُ الزيارة، ولو تركه، رجَعَ معتمراً، نقله جماعةٌ. ونقل يعقوبُ: فيمَن طاف في الحجر ورجع بغداداً: يرجع؛ لأنَّه على بقية إحرامه، فإن وطئ، أحرَم من التَّعَمِيمِ، على حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>، وعليه دم، ونقل غيرُه معناه .  
وكذا السعي، وعنه: يجبرُه دمٌ\*، وعنه: سنَّةٌ. وهل الإحرامُ النيةُ\*  
ركنٌ أو شرطٌ؟ فيه روايتان<sup>(١٦٢)</sup>.

التصحیح

مسألة - ١٦: قوله: (وهل الإحرامُ النية ركنٌ أو شرطٌ؟ فيه روايتان) انتهى:

إحداهما: ركنٌ، وهو الصحيح، جزمَ به في «الفصول»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاويين». قال ابن منجا في «شرح المقنع»: هذا أصحُّ في ظاهر قول أصحابنا.

والروايةُ الثانيةُ: هو شرطٌ، حكاه المصنّف، قال في «الرعاية»: وقيل عنه: إنَّ الإحرامَ شرطٌ. قال ابن منجّا في «شرحه» هنا: ولم أجد أحداً ذكرَ أن الإحرامَ شرطٌ، والأشبهُ أنَّه كذلك، وبه قال أبو حنيفة. وذلك أنَّ من قال بالرواية الأولى قاس الإحرامَ

الحاشية \* قوله في السعي: (وعنه: يجبرُه دمٌ).

فعلى هذه الرواية: هو واجبٌ.

\* قوله: (وهل الإحرامُ النيةُ).

النيةُ بدلٌ من الإحرام؛ لأنَّ الإحرامَ هو نيةُ الدخولِ في العبادة، كإحرامِ الصلاة.

(١) في الأصل: «عائشة». والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٧/٤.

وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه\* . وقال في «الإرشاد»<sup>(١)</sup> : الفروع سنة . وقال : الإهلال فريضة ، وعنه : سنة . وسبق كلامهم في نية الصوم<sup>(٢)</sup> .  
 وواجباته : الإحرام من ميقاتيه ، والوقوف إلى الغروب ، والمبيت بمزدلفة ، على الأصح ، ولو غلبه نوم بعرفة ، نقله المروزي . وفي «الواضح» فيه ، وفي مبيت منى ولا عذر : إلى بعد<sup>(٣)</sup> نصف الليل . والرمي\* ، وكذا ترتيبه ، على الأصح .

على نية الصلاة ، ونية الصلاة شرط ، فكذا يجب أن يكون الإحرام ، يجوز فعله قبل التصحيح دخول وقت الحج ، فوجب أن يكون شرطاً كالطهارة مع الصلاة . وقال أيضاً في باب الإحرام : والأشبه أنه شرط ، كما ذهب إليه بعض أصحابنا ، كنية الوضوء . انتهى .  
 فلعل قوله هنا : ولم أجد أحداً ذكر أنه شرط ، يعني : عن الإمام أحمد ، أو لعله لم يستحضر حال شرح هذا المكان من قال بذلك . واستحضره في باب الإحرام ، وهذا أولى ، وإلا كان كلامه متناقضاً ، وهو قد شرح باب الإحرام قبل هذا المكان ، والله أعلم .

\* قوله : (وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه) .

الحاشية

من الجماعة الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup> وابن أبي عمير في «شرح المقنع»<sup>(٥)</sup> . قلت : فعلى هذا : يصير كالوضوء يصح بغير نية على قول لنا ، فلا يظن أنه ليس له وجه ؛ لأنه يقال فيه ما يقال في الوضوء والغسل . فإن قيل : الوضوء والغسل ، إذا قيل : يصح ذلك بغير نية ، معناه : أنه يرتفع الحدث ، ولكن لا يكون عبادة إلا بنية ، والحج عبادة لا بد له من النية . قلنا : ومعناه في أنه يسقط من ذمته ، ولا تكون عبادة إلا بنية ، كما قيل في الوضوء .

\* قوله : (والرمي) .

هو عطف على الوقوف إلى الغروب ، وكذا ترتيبه ، أي : الرمي .

(٢) ٤٥١/٤ وما بعدها .

(١) ص ١٥٨ .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) ٩١/٥ - ٩٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٦/٨ .

الفروع وطواف الوداع، في الأصح\*، وهو الصَّدْرُ، وقيل: الصَّدْرُ: طواف الزيارة، وظاهر قولهم: ولو لم يكن بمكة. قال الآجُري: يطوفه متى أراد الخروج من مكة أو مِنِّي أو مِن (١) نَفَرٍ آخَرَ. قال في «الترغيب»: لا يجبُ على غير الحاجِّ، ونقلَ محمدُ بنُ أبي حربٍ: والقدومُ. والحلقُ أو التقصيرُ\* والمبيتُ بمِنِّي، على الأصحَّ فيهما\*. وفي الدفعِ مع الإمامِ روايتان (١٧م).

والمبيتُ بِمِنِّي ليلةَ عرفةَ سنةً، قطعَ به في «الإرشاد» (٢)، و«الخلافة»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«الكافي» (٣)؛ لأنَّها استراحةٌ. وفي «الرعاية»: / واجبٌ.

التصحیح مسألة - ١٧: قوله: (وفي الدفعِ مع الإمامِ روايتان) يعني: من عرفة، وأطلقهما في «الرعيتين»، و«الحاويين». يعني: هل هو واجبٌ أو سنةٌ؟

إحداهما: هو سنةٌ، وهو الصحيحُ، قاله الشيخُ الموفقُ والشارحُ. قال الزركشي: هو اختيارُ جمهورِ الأصحابِ، وقَدَّمه في «المحرر»، و«الفائق».

والروايةُ الثانيةُ: أنَّ الدفعَ معه واجبٌ. وقد قطعَ الخرقِي: أنَّ عليه دماً بتركه.

فهذه سبعُ عشرةَ مسألةً قد فتحَ اللهُ/ علينا بتصحیحها، فله الحمدُ والمنَّةُ.

الحاشية \* قوله: (وطواف الوداع في الأصحَّ):

ظاهرُ كلامه هنا: أنَّ طواف الوداعِ من الحجِّ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه (٤).

\* قوله: (ونقلَ أحمدُ بنُ أبي حربٍ: والقدومُ، والحلقُ أو التقصيرُ).

أي: طوافُ القدومِ من واجباتِ الحجِّ، وهذا نقلُ ابنِ أبي حربٍ فقط. والمعروفُ: أنَّه سنةٌ. وأما قولُه: (والحلقُ) وما بعده، فهو عطفٌ على قوله: (الوقوفُ إلى الغروبِ).

\* قوله: (والمبيتُ بمِنِّي على الأصحَّ فيهما).

أي: في الحلقِ والمبيتِ بمِنِّي، وأما التقصيرُ، فهو بمنزلةِ الحلقِ؛ ولهذا عطفَه عليه بـ «أو» لا بالواو.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ص ١٥٧.

(٣) ٤٤٨/٢.

(٤) ص ٦٢.

وفي «عيون المسائل»: يجب الرمل والاضطباع . ونقل حنبل: إذا نسي الفروع الرمل، فلا شيء عليه إذا نسي، وكذا قاله الخرقى وغيره .  
وأركان العمرة: الطواف . وفي إحرامها، من ميقاتها\*، والسعي والحلق أو التقصير، الخلاف في الحج . وفي «الفصول: السعي فيها ركن، بخلاف الحج؛ لأنها أحد النسكين، فلا يتم إلا بركنين، كالحج .  
ولا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة (م) ويكره الإكثار والمواولة بينها باتفاق السلف، اختاره الشيخ وغيره . قال أحمد: إن شاء كل شهر . وقال: لا بدُّ يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن . واستحبّه جماعة\*، ومن كرهه<sup>(١)</sup> أطلق، ويتوجه أن مراده: إذا عوّض بالطواف، وإلا لم يكره، خلافاً لشيخنا . وفي «الفصول»: له أن يعتمر في السنة ما شاء .

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله في العمرة: (وفي) [إحرامها من ميقاتها] إلى آخره .

قال في «التلخيص» قبل الباب الثاني في أقسام النسكين بأسطر: فإن أحرم بالعمرة من الحرم، نظرت، فإن خرج إلى الحل قبل تمامها، صحّت وعليه دم، وإن أتمها قبل الخروج، ففي الاعتداد بها احتمالان:

أحدهما: يعتد بها وعليه دم؛ لإخلاله بالمیقات، كالحج .

والثاني: لا يعتد بها؛ لعدم الجمع بين الحل والحرم، والحاجُّ بوقوف عرفة قد جمع بينهما . انتهى .  
واعلم أن الاحتمال الأول هو الذي جزم به الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والجزم به هو ظاهر كلام المؤلف، وقد ذكر الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> قولاً للإمام الشافعي بموافقة الاحتمال الثاني .

\* قوله: (واستحبّه جماعة).

أي: الإكثار من الاعتمار .

(١) بعدما في (س): «الحلق» .

(٢) ٦٢/٥



الفروع ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة؛ للخبر<sup>(١)</sup>. وكرة شيخنا الخروج من مكة لعمره تطوع، وأنه بدعة؛ لأنه لم يفعله عليه السلام ولا صحابتي على عهده إلا عائشة، لا في رمضان ولا غيره، اتفاقاً. ولم يأمر عائشة، بل أذن لها بعد المراجعة، لتطيب قلبها. قال: وطوافه، ولا يخرج أفضل، اتفاقاً. وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز، كذا قال.

وذكر أحمد في رواية صالح: أن من الناس من يختارها على الطواف، ويحتج باعتماد عائشة. ومنهم من يختار الطواف، وهي أفضل في رمضان. قال أحمد: هي فيه تعدل حجة. قال: وهي حج أصغر. قال شيخنا: قوله عليه السلام: «من حج، فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٢)</sup>. يدخل فيه بإحرام العمرة؛ ولهذا أنكر أحمد على من قال: إن حجة المتمتع حجة<sup>(٣)</sup> مكية، نقله الأثرم، وهي عند أحمد بعض حجه الكامل؛ بدليل صومها.

فمن ترك ركناً، أو النية، لم يصح نسكُه. ومن ترك واجباً، ولو سهواً، جبره بدم، فإن عدمه، فكصوم المتعة والإطعام عنه. وفي «الخلاص» وغيره: الحلق والتقصير لا ينوب عنه، ولا يتحلل إلا به، على الأصح. ومن ترك سنةً، فهدر. قال في «الفصول» وغيره: ولم يشرع الدم عنها\*؛ لأن جبران

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولم يشرع الدم عنها).

أي: عن السنة المتروكة، بخلاف الصلاة، فإنه شرع الجبران لها، إذا تركت سهواً، في رواية، والجبران سجود السهو. وفرق بينهما بما أشار إليه بقوله: (لأن جبران الصلاة أدخل).

(١) أخرج البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (٩١٢٥٦) (٢٢١)، عن ابن عباس، بلفظ: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) (٤٣٨)، من حديث أبي هريرة.

(٣) ليست في الأصل.

الفروع الصلاة أدخل، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره.

وتكره تسمية مَنْ لم يحجَّ ضرورة<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرورة في الإسلام»<sup>(٢)</sup>، ولأنه اسم جاهلي. وأن يقال: حَجَّةُ الوداع؛ لأنه اسم على أن لا يعود<sup>(٣)</sup>. قال: وأن يقال: شوَّط بل طوفةً وطوفتان. وقال في «فنون»: إنه لما حجَّ، صَلَّى بين عمودي البيت إلى أربع جهات\*؛ لتكون الموافقة داخله. وسَلَّمَ على قبور الأنبياء، كآدم وغيره؛ لما رُوي إن بمكة ألوفاً من الأنبياء<sup>(٤)</sup>. ولم يرْجُم قبر أبي لهب؛ لما عَلِمَ من كراهة النبي ﷺ ذلك في حق أهله<sup>(٥)</sup>. ونزلَ عن الظهر منذ لاحت مكة؛ احتراماً وإعظاماً لها. واختفى في الطواف عن الناس، وأبعد عنهم، ولم يملأ عينيه منها<sup>(٦)</sup>، ولم يشتغل بذاتها، بل باستحضار الشرف، ولما تعلقَ بستورها، تعلقَ بالعتيق؛ لطول ملاسته لها. وأذّن في الحرم مدى صوته. وأكثر المشي فيه والصلاة؛ ليصادف بقعةً فيها أثر الصالحين. ولم يدعُ بسعة الرزق، بل بالصلاح. وسَلَّمَ على النبي ﷺ<sup>(٧)</sup> عن الأصحاب، واعتذر لهم بالعجز عن النهضة. ونزلَ في الروضة؛ وصَلَّى في موضع المحراب الأول. وتوسلَ بالنبي ﷺ في

التصحیح

\* قوله: (وقال في «فنون»: إنه لما حجَّ، صَلَّى بين عمودي البيت إلى أربع جهات).

يعني: لما حجَّ صاحبُ «الفنون» فعلَ ذلك، ذكره عن نفسه.

(١) هو الذي لم يحج، سمي بذلك؛ لصره على نفقته، لأنه لم يخرجها في الحج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢٩)، من حديث ابن عباس.

(٣) هنا نهاية السقط في النسخة (ب). (٤) لم نقف عليه.

(٥) كما في قوله ﷺ: «لا تؤذوني في العباس، فإنه بقية آبائي». «الدر المشور» ٤٤/٤.

وقوله ﷺ: «لا تؤذوا مسلماً بستم كافر». أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٥/٤.

(٦) أي: من الكعبة.

(٧) بعدها في (ط): «وسلم».

الفروع الدعاء، وأشار إلى قبره حينئذ. ولم يعظ في الحرم\*؛ لاغتنام الأوقات.  
وليس من تمام الحج ضربُ الجمالين، خلافاً للأعمش، وحمل ابنُ حزم  
قوله على الفسقة منهم. ويتوجه أن يمشي، نائياً بذلك الإحسان إلى الدابة  
وصاحبها، وأنه في سبيلِ الله. وقد كان ابن المبارك يمشي كثيراً، فسأله  
رجلٌ: لِمَ تمشي؟ فلم يُرد أن يُخبره، فقبضَ على كُمِّه، وقال: لا أدعك حتى  
تُخبرني، قال: فدعني حتى أُخبرك، فقال: أليس يُقال في حسن الصحبة؟  
قلتُ: بلى، قال: فإن هذا من حسن الصحبة مع الجمال؟ أليس يُقال: مَنْ  
اغترت قدامه في سبيلِ الله، فهما حرامٌ على النار؛ قلتُ: بلى، قال: هذا في  
سبيلِ الله، ونحن نمشي فيه، أليس يُقال: إدخالُ السرورِ على المسلم  
صدقةٌ؟ قلتُ: بلى، قال: فإن هذا الجمالَ كلِّما مشينا سره. قلتُ: بلى. قال  
السائلُ: هذا أحبُّ إليَّ من ألفِ درهم. رواه الحاكمُ في «تاريخه».

ويعتبرُ في ولايةِ تسييرِ الحجيجِ كونه مُطاعاً ذا رأي، وشجاعة، وهداية،  
وعليه جمعهم، وترتيبهم، وحراستهم في المسيرِ والنزولِ، والرفقُ بهم،  
والنصح. ويلزمهم طاعته في ذلك. ويُصلحُ بين الخصمين، ولا يحكمُ إلا  
أن يفوضَ إليه، فيعتبر كونه من أهله. وقال الآجريُّ: يلزمه علمُ خطبِ  
الحجِّ، والعملِ بها. قال شيخنا: وَمَنْ جَرَّدَ مَعَهُمْ، وَجُمِعَ لَهُ مِنَ الْجَنْدِ  
المُقَطَّعِينَ<sup>(١)</sup> ما يعينه<sup>(٢)</sup> على كُفَّةِ الطريقِ، أُبيحَ له، ولا ينقصُ أجره، وله

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولم يعظ في الحرم).

يعني: لم يشتغل بالوعظ، بل اشتغل بالعبادة.

(١) أي: الذين لا ديوان لهم. «القاموس»: (قطع).

(٢) في (س): «يفنيه».

أجرُ الحجِّ والجهادِ، وهذا كأخذِ بعضِ الأقطاعِ، ليصرفَهُ في المصالحِ، الفروعِ وليسَ في هذا خلافٌ، ويلزِمُ المعطى بذلُّ ما أُمرَ بِهِ.

وشهرُ السلاحِ عندِ قدومِ تبوكِ بدعةٌ . زاد شيخنا: محرمةٌ . قال: وما يذكُرُه الجهالُ من حصارِ تبوكِ كذب، فلم يكن بها حصنٌ ولا مقاتلةً، فإنَّ مغازيَ النبي ﷺ كانت بضعاً وعشرين، لم يقاتل فيها إلا في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق، والغابة<sup>(١)</sup>، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم .

التصحيح

الحاشية

(١) هي غزوة ذي قرد .

(٢) السيرة النبوية لابن كثير ٤/٤٣١ .

## باب الفوات والإحصار

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ لِعَذْرِ حَضْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لَا ، انْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عِمْرَةً ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ، قَارِئاً وَغَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ عِمْرَتَهُ لَا تَلْزِمُهُ أَفْعَالُهَا ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ عِمْرَةٍ عَلَى عِمْرَةٍ ، إِذَا لَزِمَهُ الْمَضِيُّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا . وَلَا تَجْزئُهُ عَنْ عِمْرَةِ الْإِسْلَامِ ، فِي الْمَنْصُوصِ ؛ لَوْجُوبِهَا ، كَمَنْدُورَةٍ / ، وَعَنْهُ : لَا يَنْقَلِبُ ، وَيَتَحَلَّلُ بِعِمْرَةٍ . ١٠٨  
 اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي . فَيَدْخُلُ إِحْرَامُ الْحَجِّ عَلَى الْأَوَّلَةِ فَقَطْ .  
 وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَعَلَى الثَّانِيَةِ ؛ يَدْخُلُ إِحْرَامُ الْعِمْرَةِ وَيَصِيرُ قَارِئاً ، اِحْتَجَّ الْقَاضِي بِعَدَمِ الصَّحَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِحْرَامُ الْحَجِّ ، وَإِلَّا لَصَحَّ وَصَارَ قَارِئاً ، وَاحْتَجَّ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَبِأَنَّهُ لَوْ جَارَ بَقَاؤُهُ ، لَجَازَ آدَاءُ أَفْعَالِ الْحَجِّ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمَسْتَقْبَلَةِ ، وَبِأَنَّ الْإِحْرَامَ إِذَا أَنْ يُوَدَى بِهِ حَجَّةً أَوْ عِمْرَةً ، فَأَمَّا عَمَلُ عِمْرَةٍ ، فَلَا . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ حَامِدٍ : يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ ، وَلَيْسَ عِمْرَةً .  
 وَالْمَذْهَبُ لَزُومُ قِضَاءِ النَّفْلِ (و) كَالْإِفْسَادِ .

وفي «الفصول»: لا يلزم فسح الحج إلى العمرة؛ لأنه لو كان محرماً بحجة نفل، ففسح، لزمه قضاء الحج، وعنه: لا\*، قدمه في «المستوعب»، و«الترغيب»، وغيرهما. ويلزمه، إن لم يشترط<sup>(١)</sup> أولاً، هدي\* على<sup>(٢)</sup>

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لأنه لو كان محرماً بحجة نفل، لزمه قضاء الحج، وعنه: لا) .

أي: وعنه: لا يلزمه قضاء النفل .

\* قوله: (ويلزمه - إن لم يشترط أولاً - هدي) .

يعني: إن لم يشترط أول إحصاره أنه يحل إذا حُبس .

(١) في الأصل: «يلزمه» .

(٢) بعدها في (ط): «الصحيح» .

الأصحّ، قيل: مع القضاء، وقيل: يلزمه في عامه (هـ) دم، ولا يلزمه<sup>(١)</sup> الفروع ذبحه، إلا مع القضاء، إن وجب بعد تحلّله منه، كدم التمتع، وإلا في عامه<sup>(٢)</sup>، وسواء كان ساق هدياً أم لا. نصّ عليه. وفي «الموجز»: وهو بدنة،

مسألة - ١: قوله: (ويلزمه... هدي على الأصحّ). يعني: من فاته الوقوف الصحيح بعرفة مطلقاً (قيل: مع القضاء، وقيل: يلزمه في عامه دم، ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء، إن وجب بعد تحلّله منه، كدم التمتع، وإلا في عامه) انتهى. هذه العبارة فيها نوع خفاء في إطلاق الخلاف وحكم المسألة. وقد قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«النظم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم: إن قلنا: لا يقضي، أخرجه من عامه، وإن قلنا: يقضي، أخرجه في عام القضاء، وقطعوا بذلك. فظاهر كلامهم؛ أن هذا الهدي الذي يخرجُه قد وجب عليه من حين الفوات. وقال في «المستوعب»: يجب عليه هدي، لأجل الفوات يُخرجُه في سنته، إن قلنا: لا قضاء عليه. وإن قلنا: عليه القضاء، أخرجه في سنة القضاء. فإن أخرجه من سنته، لم يُجزئه. فعلى هذا: متى يكون قد وجب عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: وجب في سنته، ولكن يؤخر إخراجَه إلى قابل. والثاني: أنه لم يجب إلا في سنة القضاء. انتهى.

وقال في «الرعاية الكبرى»: ويخرجُه في سنة الفوات فقط، إن سقط القضاء، وإن وجب، فمعه لا قبله، سواء وجب الهدي سنة الفوات، في وجه، أو سنة القضاء. انتهى. وتابَع في ذلك صاحب «المستوعب»، وما قاله في «المستوعب» هو مراد المصنف، والله أعلم.

الحاشية

(١) في (ب) و(س): «يجزيه».

(٢) ٤٢٤/٥.

(٣) ٤٦٣ / ٢ - ٤٦٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٩.

الفروع فإن عدمه زمن الوجوب، صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا

التصحيح وتقدير كلامه<sup>(١)</sup>: ويلزمه هدي، قيل: لزومه مع القضاء، أو في عام القضاء. ويدلُّ على هذا التقدير أيضاً قوله في القول الآخر: (وقيل: يلزمه في عامه دم)، وقوله: (دم) هنا لا حاجة إلى ذكره قطعاً؛ لأنَّ الكلام، ومحلَّ الخلاف، إنما هو في الهدي الذي لزمه لأجل الفوات. وقد ذكره المصنّف بقوله: (ويلزمه هدي، على الأصح). وقوله بعد القول الثاني: (ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء) صحيح. وقوله بعد ذلك: (إن وجب) يحتمل أن يكون شرطاً لقوله في أول المسألة: (قيل: مع القضاء) أي: قيل: يلزمه الهدي مع القضاء، إن وجب القضاء. ويحتمل أن يكون شرطاً؛ لقوله: (ولا يلزمه ذبحه، إلا مع القضاء إن وجب) والأول أحسن. وقوله: (بعد تحلُّه منه) يتعلق بقوله: (يلزمه) وتقديره: ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء بعد تحلُّه منه. وقوله: (وإلا في عامه) أي: وإن قلنا: لا يقضي، لزمه في عامه، والله أعلم.

إذا علم ذلك، فقد رأيتُ على بعض النسخ في حاشيتها مكتوباً: هنا بياض، وحُزر بذلك المكتوب. وأكثر النسخ ليس فيها ذلك، والله أعلم.

عدنا إلى تصحيح الخلاف المطلق، فالمصنّف قد أطلق الخلاف في وقت وجوب دم الفوات؛ هل وجب في عام الفوات، ويؤخّر ذبحه إلى عام القضاء؟ أو وجب في عام القضاء ويُذبح فيه بعد تحلُّه منه؟ وأطلقهما في «المستوعب»، ويظهر لي أنَّ في كلام «الرعاية» نقصاً أيضاً. وتقديره: أو سنة القضاء في آخر، أي: في وجه آخر، فيكون قد أطلق الخلاف أيضاً:

أحدهما: وجوبه من حين الفوات، ولكن يؤخّر إلى القضاء. وهو الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام من سمينا من الأصحاب قبل ذلك.

والقول بأنَّه وجب<sup>(٢)</sup> في عام القضاء بعيداً جداً فيما يظهر، ولم أطلع على من ذكر هذه المسألة سوى هؤلاء الثلاثة، والله أعلم.

الحاشية

(١) أي: المصنّف.

(٢) ليست في (ح) و(ط).

رجع 'إلى أهله'. وقال الخرقى: يصومُ عن كلِّ مُدٍّ من قيمته يوماً، الفروع وعنه: يمضي في حجِّ فاسدٍ\* ويقضيه.

وإن وقفَ الناسُ الثامن أو العاشر خطأً، أجزأ. نصَّ عليهما. قال شيخنا: وهل هو يومُ عرفةً باطناً؟ فيه خلاف في مذهب أحمد؛ بناءً على أنَّ الهلالَ اسمٌ لما يطلعُ في السماء، أو لما يراه الناسُ ويعلمونه؟، وفيه خلافٌ مشهور في مذهب أحمد وغيره.

وذكرَ في موضعٍ آخر، أنَّ عن أحمدَ فيه روايتين. قال: والثاني الصوابُ. ويدلُّ عليه: لو أخطؤوا لغلط في العدد، أو في الطريق ونحوه، فوقفوا العاشر، لم يُجزئهم (ع). فلو اغتفَرَ الخطأَ للجميع، لا غتفَرَ لهم في غير هذه الصورة، بتقدير وقوعها، فعلمَ أنَّه يومُ عرفةً باطناً وظاهراً. يوضِّحه؛ أنَّه لو كان هنا خطأً وصواباً، لا يُستحبُّ الوقوفُ مرتين، وهو بدعةٌ، لم يفعله السلفُ، فعلمَ أنَّه لا خطأً.

ومن اعتبرَ كونَ الرائي من مكةَ دونَ مسافةِ القصر، أو بمكان لا تختلفُ فيه المطالعُ، فقوِّلُ لم يقله أحدٌ من السلفِ في الحجِّ، فلو رآه طائفةً قليلةً، لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوفُ مع الجمهور، ويتوجَّه وقوف مرتين، إن وقف بعضهم، لا سيَّما من رآه.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وعنه: يمضي في حجِّ فاسدٍ).

قلت: قدَّم أنَّه من فاته الوقوفُ، تحلَّ بعمره، أو ينقلبُ إحرامه عمره، على الخلافِ الذي ذكره أوَّل الباب، ثمَّ ذكرَ هذه الروايةَ؛ أنَّه يمضي في حجِّ فاسدٍ، أي: يتمُّ ما بقي من أفعالِ الحجِّ، ثمَّ يقضيه.



الفروع وصرّح جماعة: إن أخطؤوا لغلط في العدد، أو في الرؤية، أو الاجتهاد مع الإغماء، أجزاء. وهو ظاهرُ كلام الإمام وغيره: وإن أخطأ بعضهم - وفي «الانتصار»: عددٌ يسير، وفي «التعليق»، فيما إذا أخطؤوا القبلة، قال: العدد الواحدُ والاثنان، وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»: نفرٌ. قال ابنُ قتيبة: يقال: إنَّ نفرَ ما بين الثلاثة إلى العشرة. وقيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ آلِ بْنِ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، قيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر ألفاً. قال ابنُ الجوزي: ولا يصحُّ؛ لأنَّ النَّفَرَ لا يطلقُ على الكثيرِ - فاته\*، وقيل: كحصرِ عدوٍّ. ونقلَ عبدُ الله: قال النبي ﷺ: «عرفةُ اليومُ الذي يعرفُ الناسُ فيه»<sup>(٢)</sup>. فإذا شكَّ الناسُ في عرفة؛ فقال قومٌ: يومُ النحر، فوقفَ الإمامُ بالناسِ يومَ عرفة، ثمَّ علّمَ أنه يومُ النحرِ، أجزاءهم.

وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ وَاحِدًا\* أَوْ الْكُلَّ بِالْبَلَدِ أَوْ الطَّرِيقِ ظُلْمًا، وَفِي «الإرشاد»<sup>(٣)</sup>، و«المبهبج»، و«الفصول»: في غيرِ عمرة؛ لأنها لا تفوتُ، ولو خافَ في ذهابه ورجوعه. وفيه في «الخلاف» منعٌ وتسليم. قال في

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فاته).

هو جوابُ الشرطِ في قوله: (وإن أخطأ بعضهم) التقديرُ: وإن أخطأ بعضهم، فاته.

\* قوله: (وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ وَاحِدًا).

في بعضِ النسخ: واحداً، بالنصب، فيجوزُ أن يكونَ حالاً مؤولاً بمنفرد، المعنى: وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ منفرداً أو المجموع، فيؤوّل الواحدَ بمنفرد والكلُّ بمجموع. ووقع/ في بعضِ النسخِ بالرفع. وهو خيرٌ مبتدأ محذوف، التقديرُ: وهو واحدٌ.

١٣٣

(١) ٤٦٥/٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٢٣/٢ .

(٣) ص ١٧٥ .

«الانتصار»: وأمكنه التخلُّصُ إلى جهةٍ قبلَ الوقوفِ أو بعده. نصَّ عليه، الفروع وذكرَ الشيخُ: بل قبلَ تحلُّله الأوَّل، ولم يجد طريقاً آمناً، ولو بُعدت، وفاتَ الحجُّ، فله التحلُّلُ\*؛ بأن ينحرَ هدياً بنية التحلُّلِ به وجوباً، مكانه كالحلقِ، يجوزُ له فقط في الحلِّ، قاله في «الانتصار»، وذكرَ غيره: يجوزُ له ولغيره في الحلِّ، وعنه: ينحرُه في الحرم، وعنه: مفردٌ وقارنٌ يومَ النحرِ، وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>: وكذا من معه هديٍّ، ويحلُّ<sup>(٢)</sup>.

والمحصَّرُ يلزمه هديٌّ واحدٌ، وذكرَ القاضي وغيره: إن تحلَّلَ بعد فواته، فهديان؛ لتحلُّله وفواته. ومن حُصرَ بعد تحلُّله الثاني، يتحلَّلُ. وأوماً إليه. والتحلُّلُ مباحٌ لحاجته في الدفعِ إلى قتالٍ أو بذلٍ مال، فإن كان يسيراً والعدوُّ مسلماً؛ ففي وجوب البذلِّ وجهان<sup>(٣)</sup>. ومع كفر العدوِّ يستحبُّ قتاله، إن قوي المسلمون، وإلا فتركه أولى.

مسألة - ٢: قوله: (والتحلُّلُ مباحٌ لحاجته في الدفعِ إلى قتالٍ أو بذلٍ مال، فإن كان التصحیح يسيراً والعدوُّ مسلماً؛ ففي وجوب البذلِّ وجهان) انتهى:

أحدهما: يجبُ بذله، وهو الصحيح. قال الشيخُ الموفقُ والشارحُ: قياسُ المذهبِ وجوبُ بذله، كالزيادة في ثمنِ الماءِ للوضوء. انتهى. قلت: بل هنا أولى.

والوجه الثاني: لا يجبُ بذلُ خفارة بحال، وله التحلُّلُ، كما في ابتداء الحجِّ، لا يلزمه إذا لم يجد طريقاً آمناً من غير خفارة، نقله الشيخُ والشارحُ عن بعضِ الأصحاب. قال في «الرعاية»: ومن حصَّره عدوُّ مسلمٍ أو كافرٌ عن البيت، واحتاجَ في دفعه إلى قتالٍ، أو بذلٍ مال كثير، وقلنا: لا يجبُ لدفع عن نفسه، أو يسير، وقلنا: لا يجبُ دفعه، في الأصحِّ،

\* قوله: (فله التحلُّلُ).

هو جوابُ الشرط في قوله: (ومن مُنِعَ البيتَ وفاته الحجُّ، فله التحلُّلُ).

(١) ٤٦٦/٢ - ٤٦٧.

(٢) ليست في الأصل.

الفروع

وإن عَدَمَ الهدي، صامَ عشرةَ أيامَ<sup>(١)</sup> بالنية، كَمُبْدَلِهِ، ثُمَّ حَلَّ، نقلَه الجماعةُ، ولا إطعامَ فيه، وعنه: بلى. وقال الآجْرِيُّ: إن عَدَمَ الهدي مكانه، قَوْمَهُ طَعَامًا، وصامَ عن كلِّ مَدْيُومًا، وحلَّ، وأحَبُّ أن لا يحلَّ حَتَّى يصومَ إن قدر، فإن صَعَبَ عليه، حلَّ ثُمَّ صامَ.

وفي وجوبِ حلقِ أو تقصيرِ روايتان، قيل: مبنيٌّ على أنه نسكٌ أو لا؟ وقيل: لا يجبُ هنا<sup>(٢)</sup>؛ لعدم ذكره في الآية، ولأنَّه مباحٌ ليس بنسكٍ

ولا في طريق له إلى البيت، ترك قتالَه مع جوازه. انتهى. فصَحَّحَ أَنَّهُ لا يجبُ دفعُه.

التصحیح

مسألة - ٣: قوله: (وفي وجوبِ حلقِ أو تقصيرِ روايتان. قيل: مبنيٌّ على أنه نسكٌ أو لا. وقيل: لا يجبُ هنا) انتهى. اختلفَ الأصحابُ في الحلقِ والتقصيرِ للمحصَرِ، فقيل: فيه روايتان مبنيتان على أنه: هل هو نسكٌ أو إطلاقٌ من محظورٍ؟ وهذه الطريقةُ جزمٌ بها في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وقَدَّمَ في «الرعاية الكبرى» الوجوبَ، واختارَه القاضي في «التعليق» وغيره، وقال الشيخُ في «المغني»<sup>(٣)</sup> والشارح: وهل يلزمُه الحلقُ أو التقصيرُ مع ذبح الهدي أو الصيام؟ فيه روايتان. ولعلَّ هذا ينبني على الخلافِ في الحلقِ: هل هو نسكٌ أو إطلاقٌ من محظورٍ؟ انتهى.

فعلى هذه الطريقةِ: يجبُ عليه الحلقُ أو التقصيرُ، على الصَّحِيحِ؛ لأنَّ الصَّحِيحَ مِنَ المذهبِ أَنَّهُ نسكٌ، فكذا يكونُ هنا. وقيل: لا يجبُ هنا حلقٌ ولا تقصيرٌ، وإن قلنا بوجوبه في حَقِّ غيرِ المُحصَرِ؛ لعدم ذكره في الآية، ولأنَّه مباحٌ ليس بنسكٍ خارجِ الحرمِ. وهذه الطريقةُ الثانيةُ، وقد قَدَّمَ في «المحرر» عدمَ الوجوبِ، وكذا ابنُ رزِين، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِي.

(٢) تنبيه: في قوله: (وفي وجوبِ حلقِ أو تقصيرِ روايتان. قيل: مبنيٌّ على أنه

الحاشية

(١) ليست في (ب) و(ط).

(٢) ٤٦٨/٢.

(٣) ٢٠١/٥.

خارج الحرم؛ لأنه من توابع الإحرام، كرمي وطواف .  
ولو نوى التحلل قبل هدي وصوم، لم يحل، ولزمه دمٌ لِتَحْلُلِهِ . وذكر  
الشيخ: لا .

ولا يلزمه قضاء نفل، نقله الجماعة . ونقل أبو الحارث وأبو طالب: بلى  
(وهـ) ومثله من جنٍّ أو أغمي عليه، قاله في «الانتصار»، وخرَجَ منها في  
«الواضح» مثله في مندورة . وذكر بعض أصحابنا في كتابه «الهدى»: لا يلزم  
المحصر هدي ولا قضاء؛ لعدم أمر الشارع بهما، كذا قال . واستحسن ابن  
هبيرة: ولا فرض بعد إحرامه (وم ر).

وإن مُنِعَ في حجٍّ عن عرفة تحلل بعمره مجاناً، وعنه: كمن مُنِعَ البيت،  
وعنه: كحصرٍ مرضٍ . وإن حصره مرض، أو ذهاب نفقة، بقي محرماً حتى  
يقدر على البيت، فإن فاتته الحج، تحلل بعمره، نقله الجماعة .

ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم . نص على التفرقة . وفي لزوم القضاء  
والهدى الخلاف، وأوجب الآجري القضاء هنا، وعنه: يتحلل كمحصر  
بعدو<sup>(١)</sup> . واختاره شيخنا . وأن مثله / حائض تعذر مقامها وحرم طوافها، أو  
رجعت ولم تطف؛ لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، ولو

نسك أو لا، وقيل: لا يجب هنا) إيهام؛ لأنه أثبت أولاً الروایتين، ثم نفاهما في القول التصحيح  
الثاني، وكان الأحسن أن يقول: قيل: في حلق أو تقصير روايتان مبنيان على كونه نسكاً  
أم لا . وقيل: لا يجب هنا . وعلى ما قاله يوهم أن فيه روايتين من غير بناء، ولم يقله  
أحد، والله أعلم .

فهذه ثلاث مسائل قد صُحِّحت، والله الحمد .

(١) في الأصل: «بعذر»، وفي (ط): «بعد» .

الفروع لذهاب الرفقة . وكذا مَنْ ضلَّ الطريقَ، ذكره في «المستوعب» . وفي «التعليق»: لا يتحلَّلُ . واحتجَّ شيخنا لاختياره؛ بأنَّ الله لم يُوجب على المُحصِّر أن يبقى محرماً حولاً بغير اختياره، بخلاف بعيدٍ أحرمَ من بلده، ولا يصلُ إلا في عام، بدليل تحلُّل النبي ﷺ وأصحابه لما حُصروا عن إتمام العمرة<sup>(١)</sup>، ومع إمكان رجوعهم محرِّمين إلى العام القابل . واتفقوا أنَّ مَنْ فاتَه الحجُّ، لا يبقى مُحرماً إلى العام القابل .

ويقضي عبدٌ كحُرٍّ، وفيه في رقه الوجهان . وصغيرٌ كبالغ . ويقضي من حلَّ في حجة فاسدة في سنته، إن أمكنه . قال جماعة: ولا يتصورُ في غيرها . وقيل للقاضي: لو جاز طوافه في النصف الأخير، لصحَّ أداء حجَّتين في عام، ولا يجوزُ (ع)؛ لأنَّه يرمي ويطوفُ ويسعى فيه، ثمَّ يُحرَّم بحجةٍ أخرى، ويقفُ بعرفة قبل الفجر، ويمضي فيها، ويلزمكم أن تقولوا به؛ لأنَّه إذا تحلَّل من إحرامه، فلا معنى لمنعه منه، فقال القاضي: لا يجوزُ .

وقد نقل أبو طالب فيمن لبيَّ بحجَّتين: لا يكون إهلالاً بشيئين؛ لأنَّ الرمي عملٌ واجبٌ بالإحرام السابق، فلا يجوزُ مع بقائه أن يُحرَم بغيره . وقيل: يجوزُ في مسألة المُحصِّر هذه، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٧)، من حديث ابن عمر .

(٢) هنا نهاية النقل من النسخة المكملة لنسخة الأصل .

الفروع

## باب الهدى والأضحية

تجوزُ الأضحيةُ من الغنم (ع)، ومن الإبل والبقر (و)، لا من غيرهن من طائر وغيره (و)، وكذا الهدى .

وأفضلُها الإبلُ، ثم البقرُ، ثم الغنمُ . والأسمُنُ والأملحُ أفضلُ . قال أحمدُ: يُعجبني البياضُ . ونقل حنبل: أكرهُ السوداءً<sup>(١)</sup> . روى أحمدُ<sup>(٢)</sup>: حدثنا شريحٌ ويونسُ: حدثنا حمادٌ - يعني ابن سلمة - عن أبي عاصم الغنويِّ، وعن أبي الطَّفَيْل: قلتُ لابن عباس . . .<sup>(٣)</sup> فذكرَ حديثاً موقوفاً، وفيه: فالتفت إبراهيمُ، فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين، قال ابن عباس<sup>(٣)</sup>: لقد رأيتنا نتبعُ ذلك الضرب من الكباش . ورواهُ في «المختارة» من طريق أبي عاصم، تفرَّد<sup>(٤)</sup> عنه حماد، ووثقه ابنُ معين .

والذكرُ كأنثى . وقيل: هو أفضلُ . وقدم في «الفصول»: هي .

ولا يُجزئُ إلا جَدَعُ ضأن، وثنيٌّ من غيره . فالإبلُ خمسٌ، والبقرُ ستان، والمَعزُ سنةٌ . وفي «الإرشاد»<sup>(٥)</sup>: للجَدَعِ ثلثا سنة، ولثنيِّ بقرٍ ثلاثٌ، ولإبلٍ ستٌ كاملةٌ . ويجزئُ أعلى سناً . وفي «التنبيه»: وبنْتُ مخاضٍ عن واحد\* .

التصحيح

\* قوله: (ولا يجزئُ إلا جَدَعُ ضأن وثنيٌّ غيره) إلى أن قال: (وفي «التنبيه»: وبنْتُ مخاضٍ الحاشية عن واحد) .

ظاهرُ الأول: أن بنتَ مخاضٍ لا تجزئُ؛ لأنَّها ليست بشنيِّ، ثم ذكرَ هذا القولَ: أن بنتَ مخاضٍ

(١) في الأصل: «السوداء» .

(٢) في «المستد» (٢٧٠٧) .

(٣ - ٣) ليست في (س) .

(٤) بعدها في (ط): «به» .

(٥) ص ٣٧١ .

الفروع وحكي رواية. ونقل أبو طالب: جدُّع إبل وبقر عن واحد. اختاره الخلَّال. وسأله حرب: أيجزئُ عن ثلاثة؟ قال: يُروى عن الحسن. وكأنه سهَّل فيه. وجدَّع أفضل من ثنيٍّ معز. قال أحمد: لا يعجبني الأضحية إلا بالضأن. وقيل: الشئي. وكل منهما أفضل من سُبُع. وعند شيخنا: الأجرُ على قدر القيمة مطلقاً.

وتجزئُ<sup>(١)</sup> شاةٌ عن واحدٍ، والمنصوصُ: وعن أهل بيته وعياله. وبدنةٌ وبقرةٌ عن سبعةٍ، ويعتبرُ ذبحُها عنهم. نصَّ عليه، وسواءٌ أرادوا قربةً<sup>(٢)</sup> أو بعضُهم، وبعضُهم لحماً. نصَّ عليه<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ القسمةَ إفرازٌ. نصَّ عليه. ولو كان بعضُهم ذميًّا في قياسِ قوله، قاله القاضي. وقيل للقاضي: الشَّرْكةُ في الثمنِ توجبُ أنْ لكلِّ واحدٍ قسْطاً في اللحم، والقسمةُ بيعٌ؟ فأجابَ بأنها إفرازٌ؛ فدلَّ على المنع؛ إن قيل: هي بيع. ولو بانوا بعد الذبح ثمانيةً ذبحوا شاةً وأجزأهم، نقله ابنُ القاسمِ، ونقل مُهنَّا: تجزئُ سبعةً، ويُرْضونَ الثامنَ ويُضْحِي. وسبُعُ شياه أفضلُ.

وهل زيادةُ العددِ أفضلُ كالعتق؛ أم المُغلاةُ في الثمنِ (وش) أم سواءٌ؟ يتوجَّه ثلاثةُ أوجهٍ<sup>(٤)</sup>. وسأله ابنُ منصور: بدنتان سمينتان بتسعة، وبدنةٌ بعشرة؟ قال بدنتان أعجبُ إليَّ.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وهل زيادةُ العددِ أفضلُ كالعتق، أم المُغلاةُ في الثمنِ؛ أم سواءٌ؟ يتوجَّه ثلاثةُ أوجهٍ.) انتهى. قال في «تجريد العناية»: وتعدُّدُ أفضلُ نصًّا. وسأله ابنُ منصور: بدنتان سمينتان بتسعة وبدنةٌ بعشرة؟ قال: ثنتان أعجبُ إليَّ. ورجَّح الشيخُ

الحاشية تجزئُ عن واحد.

(١) ليست في الأصل (وب).

(٢-٢) ليست في الأصل.

ولا تجزئ عوراء انخسفت عينها، وعمياء، وهزيله، وعرجاء لا تتبع الفروع الغنم إلى المرعى. وقيل: إلى المنحر. وفي «المستوعب» و«الترغيب»: لا تصحب جنسها، فدل أن الكسيرة لا تجزئ. وذكره في «الروضة». وجافه الصرع، وعلله أحمد بنقص الخلق، وما به مرض مفسد للحم، كجرباء، وما ذهب أكثر أذنه أو قرنه، نقله حنبل وغيره. ونقل أبو طالب وغيره: النصف فأكثر. وذكر الخلال<sup>(١)</sup> «أنهم اتفقوا» أن نصفه، أو أكثر لا يجوز. وعنه: ثلثه، اختاره أبو بكر. وقيل: فوقه. وذكره<sup>(٢)</sup> ابن عقيل رواية. ويتوجه احتمال: يجوز أعصب القرن والأذن مطلقاً؛ لأن في صحة الخبر<sup>(٣)</sup> نظراً. ثم الخبر<sup>(٤)</sup> الصحيح المشهور: «أربع لا تجوز في الأضاحي...». يقتضي جواز الأعصب، فيكون النهي للكراهة، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالباً، ثم هي كقطع الذنب، وأولى بالجزاء. وذكر جماعة: وهتماء. وفي «الترغيب» و«الرعاية»: التي ذهبت ثناياها من

تقي الدين البدنة السمينة، قال في القاعدة السابعة عشرة: وفي «سنن أبي داود»<sup>(٥)</sup> حديث التصحيح يدل عليه. انتهى. قلت: الصواب: الأفضل الأنفع للفقراء، والله أعلم.

## الحاشية

(١ - ١) ليست في الأصل .

(٢) في (س): «وذكر» .

(٣) إشارة إلى ما أخرج أبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤) والنسائي ٢١٧/٧ - ٢١٨ وابن ماجه (٣١٤٥)، عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يُصْحَى بعضه الأذن والقرن .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧) بنحوه، والنسائي ٢١٥/٧، وابن ماجه (٣١٤٤)، من حديث البراء ابن عازب .

(٥) برقم (١٧٥٦)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أهدى عمرُ نجياً، فأعطي بها ثلاث مئة دينار، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجياً، فأعطيْتُ بها ثلاث مئة دينار، أفأبيعها وأشتري بِشَئِهَا بُدْناً؟ قال: «لا، انحرها إياها» .



الفروع أصلها . وقال شيخنا : الهْتَمَاءُ\*<sup>(١)</sup> : التي سَقَطَ<sup>(٢)</sup> بعضُ أسنانها ، تجزئُ في أصحِّ الوجهين .

وفي «المستوعب» و«الترغيب» : وعصماءُ : التي انكسرَ غِلافُ قرنِها . ونقل جعفرٌ في التي يُقَطَعُ من أليتها دون الثلث : لا بأس . ونقل هارونُ : كلُّ ما في الأذن وغيره من الشاةِ دون النصفِ لا بأس به . قال الخلالُ : روى هارونُ وحنبلٌ في الأليَّةِ : ما كان دون النصفِ أيضاً ، فهذه رخصةٌ في العينِ وغيرها ، واختيارُ أبي عبد الله : لا بأس بكلِّ نقصٍ دون النصفِ ، وعليه أعمدُ . قال : وروى جماعةٌ التشديدَ في العينِ وأن تكونَ سليمةً .

ويُكره دون ثلثِ قرنيه وأذنه<sup>(٣)</sup> ، وخرقٌ وشقٌّ ، ويجزئُ ، نقله الجماعةُ خلافاً لـ «الإرشاد»<sup>(٤)</sup> . وفي جمَاءٍ ؛ لم يُخْلَقْ لها قرن ، وبتراءً : لا ذَنْبَ لها - وذكر الشيخُ : ولو قُطِعَ - وجهان<sup>(٢م و٣م)</sup> . وكذا حَصِيٌّ محبوبٌ .

التصحيح مسألة - ٢ - ٣ : قوله : (وفي جمَاءٍ ؛ لم يُخْلَقْ لها قَرْنٌ ، وبتراءً ؛ لا ذَنْبَ لها - وذكر الشيخُ : ولو قُطِعَ - وجهان) انتهى . ذكر مسألتين :

المسألة الأولى : هل تجزئُ الجَمَاءُ ، أو لا؟ أطلقَ الخلافَ ، وأطلقه في «المذهب» ، و«مسبوك الذهب» ، و«التلخيص» ، و«المحرر» ، و«النظم» ، و«الرعايتين» ، و«الحاويين» ، و«الفائق» وغيرهم :

أحدهما : يجزئُ ، وهو الصحيح . اختاره القاضي وابنُ البَئاءِ في «خصاله» .

الحاشية \* قوله : (وقال شيخنا : الهْتَمَاءُ)<sup>(٥)</sup> . هي في جميع النسخِ بالياءِ بعد الميمِ ، لا بالألفِ .

(١) في (ب) : «الهتمي» .

(٢) في (س) : «ذهب» .

(٣) في (س) : «ودونه» .

(٤) ص ٣٧٢ .

(٥) في (ق) و(د) : «الهتمي» . والمثبت من «الفروع» .

ونصّه: لا (٤٢). ونقل حنبلٌ: لا يُضَحَّى بأبتر، ولا ناقصة الخلق، ولا الفروع ذات عيبٍ من مرضٍ إذا لم تبلغ المنسك<sup>(١)</sup>. قال في «الروضة»: ولو

وجزمَ به في «العمدة»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«نهاية ابن رزين» وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح» وغيرهم. وصححه ابن منجّا، وصاحب «تصحيح المحرر». والوجه الثاني: لا يجزئ، اختاره ابنُ حامد، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة».

المسألة الثانية: البتراء: وهي التي لا دَنَبَ لها، هل تجزئ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعائتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم: أحدهما: تجزئ، وهو الصحيح. جزمَ به في «العمدة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الوجيز»، و«نهاية ابن رزين» وغيرهم<sup>(٥)</sup>. وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم. وهو ظاهر ما صحَّحه ابنُ منجّا في «شرحه». والوجه الثاني: لا تجزئ. نقل حنبلٌ: لا يُضَحَّى بأبتر، ولا بناقصة الخلق. وقطع به في «المستوعب»، و«التلخيص».

مسألة - ٤: قوله: (وكذا خَصِيٌّ محبوبٌ. ونصّه: لا) انتهى. يعني: أن فيه الخلاف الذي أطلقه قبل ذلك، أو: أنه لا يُجزئ، وهو المنصوص. والصحيح من المذهب عدم

الحاشية

(١) في (ب): «النسك».

(٢) ٤٦٣/٥

(٣) ٤٩٢/٢

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٣/٩

(٥ - ٥) ليست في (ح).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٢/٩

(٧) ٤٩٢/٢

الفرع خُلِقَتْ بلا أذنٍ، فكالجَمَاءِ. وفي قائمة العينِ روايتان <sup>(١)</sup> في «الخلاف»<sup>(١)</sup>.  
وقيل: وجهان<sup>(٥٢)</sup>. ويجزئُ خَصِيٌّ بلا جَبِّ.

وظاهرُ كلام الإمام والأصحاب<sup>(٢)</sup>: أن الحمل لا يَمْنَعُ الإجزاء. وقيل له في «الخلاف»: الحامل لا تجزئُ في الأضحية، كذلك في الزكاة؟ فقال: القصدُ من الأضحية اللحمُ، والحملُ يُنْقِصُ اللحمَ، والقصدُ من الزكاة الدرُّ والنسلُ، والحاملُ أقربُ إلى ذلك من الحائل، فأجزأتُ.

ويستحبُّ ذبْحُ غيرِ<sup>(٢)</sup> الإبل، ونحرُها قائمةٌ معقولةٌ يدها اليسرى. ونقل حنبلٌ: كيف شاء؛ بركةٌ وقائمةٌ، في الوهدة بين أصل العنق والصدرِ.

ويسمِّي ويكبِّرُ، قال أحمدٌ: حين يحركُ يده بالذبْح، ويقولُ<sup>(٣)</sup>: اللهم

التصحيح الإجزاء. نصُّ عليه، وجزَمَ به في «التلخيص» وغيره. وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال في «المستوعب»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم: ويجزئُ الخَصِيُّ غيرُ المَجْبُوب. فظاهرُه: عدمُ الإجزاء إذا كان مجبُوباً أيضاً. وقيل: فيه الخلافُ الذي في الجَمَاءِ والبتراء. وهو الذي قدمه المصنّف، فيكون فيه الخلافُ المطلقُ الذي فيهما. والصحيحُ على هذه الطريقة الإجزاء، كالجماء والبتراء، وجزَمَ به ابنُ البتاء في «الخصال»، وفسَّرَ الخَصِيَّ بمَقْطُوعِ الذَّكْرِ.

مسألة - ٥: قوله: (وفي قائمة العين روايتان... وقيل: وجهان) انتهى. وأطلقهما

في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية»، وغيرهم:

إحداهما: تجزئُ، وهو الصحيح. قال الزركشي: أشهرُ الوجهين الإجزاء. قال في

«الرعاية الكبرى»: ونصُّ أحمد: يجزئُ ما بعينها بياض. وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>

#### الحاشية

(١-١) ليست في (س). وفي الأصل و(ب): «في الخلال». والمثبت من (ط) و«الإنصاف» ٣٤٥/٩.

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س): «ويقال».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٩.

منك ولك . ولا بأس بقوله : اللهم تقبل من فلان . نصّ عليه ، وذكر بعضهم : الفروع يقول : اللهم تقبل مني ، كما تقبلت من إبراهيم خليلك . وقاله شيخنا . وأنه إذا ذبح ، قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض . إلى قوله : وأنا من المسلمين<sup>(١)</sup> . ويتولاه بنفسه أفضل<sup>(٢)</sup> . ويحضر إن وكل . نصّ عليهما . وتعتبر نيته إذن ، إلا مع التعيين ، لا تسمية المضحى عنه . وفي «المفردات» في أصول الدية : تعتبر فيها النية ، وعنه : لا يجوز أن يليها كتابي ، وعنه : الإبل\* .

وغيره . وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه قال : فإن كان على عينها التصحيح بياض ولن تذهب ، جازت التضحية بها ؛ لأن عورها ليس بيّن ، ولا يُنقص ذلك لحمها . انتهى .

والرواية الثانية : لا يجوز ، جزم به في «المحرر» ، و«المنور» . قال في «المستوعب» : أصحهما : لا يجوز عندي .

\* قوله : (وعنه : لا يجوز أن يليها كتابي ، وعنه : الإبل) .

قال ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup> : وإن ذبح أضحيته كتابي ، كره ذلك له ، وأجزأته ، إن كانت من البقر والغنم ، في ظاهر قوله . وقيل عنه : لا تجزئه . فأما إن كانت من الإبل ، فلا يجوز أن ينحرها ذمي بحال ؛ قولاً واحداً ، فإن فعل ، لم تجزه على حال . وقال الزركشي : عامة الأصحاب على حكاية الروايتين على الإطلاق . وخصّهما ابن أبي موسى ، والشيرازي بالبقر والغنم ، وجزّما<sup>(٦)</sup> في الإبل بعدم الإجزاء . وقال الشريف ، وأبو الخطاب في «خلافهما» هذا ؛ أي : جواز ذبح الكتابي على

(١) المقصود كما ورد في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه : أن النبي ﷺ قال عندما وجه الكيشين للذبح : «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك . . . الحديث .

(٢) ليست في (س) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٩ .

(٤) ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٥) في (د) : «وجهاً» .

الفروع ووقته بعد صلاة العيد، <sup>(١)</sup> وأسبقها بالبلد<sup>(٢)</sup>، وعنه: والخطبة. وقال الخرقني وغيره: قدرهما. وهو رواية في «الروضة»، وعنه: لا يجزئ قبل الإمام. قيل: لمن يبلده. وجزم به في «عيون المسائل»<sup>(٣)</sup>. وإن فات العيد بالزوال، ضحى إذن. وقال ابن عقيل: يتبع الصلاة قضاء<sup>(٤)</sup>. كما تتبّع أداء<sup>(٣)</sup>، ما<sup>(٤)</sup> لم يؤخّر عن أيام الذّبح، فيتبّع الوقت ضرورة. والمقيم بموضع لا يلزمه\* قدر ذلك، على الخلاف. وفي «الترغيب»: هو كغيره، في الأصح.

التصحیح مسألة - ٦: قوله في وقت ذبح الأضحية: (وعنه: لا يجزئ قبل الإمام. قيل: لمن يبلده. وجزم به في «عيون المسائل») انتهى. قلت: وهذا هو الصواب. وجزم به في «الرعاية الكبرى». وهو ظاهر كلام الأصحاب. ولم يذكر المصنف ما يقابل هذا القول،

الحاشية الرواية التي تقول: الشحوم المحرمة على اليهود، لا تحرم علينا. زاد الشريف أو كتابي نصراني. ومقتضى هذا؛ إن قلنا بتحريم الشحوم، فلا يلي اليهودي بلا نزاع. وقد أشار أبو محمد إلى هذا؛ فإنه علّل بأن الشحم يحرم علينا، فيكون ذلك إتلاف جزء منها. وأجاب بمنع تحريم الشحوم، والله أعلم. قال في «المغني»<sup>(٥)</sup>: ويجوز أن يلي الكافر ما كان قربة للمسلم، كبناء المساجد، والقناطر، فقد يقال: يظهر من كلامه هذا؛ أن وجه التحريم حيث لم تحرم الشحوم، كون الأضحية قربة، والكافر ليس من أهل القرب، وروي: «لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر»<sup>(٦)</sup>.

\* قوله: (والمقيم بموضع لا يلزمه).

أي: صلاة العيد.

(١ - ١) ليست في (س).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س) و(ط): «إذا».

(٤) في (س): «لما».

(٥) ٣٨٩/١٣.

(٦) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٤/٩ عن ابن عباس أنه كره أن يذبح نسكة المسلم اليهودي والنصراني. وأخرج أيضاً في الموضوع السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يذبح أضحتك إلا مسلم، وإذا ذبحت، فقل: بسم الله، اللهم منك ولك، اللهم تقبل من فلان.

وأفضله أول يوم، ثم ما يليه. ومن ذبح قبل وقته، صنع به ما شاء. الفروع وقيل: كأضحية، وعليه بدل الواجب. وآخره آخر ثاني التشريق. وفي «الإيضاح»: آخر يوم. واختاره شيخنا. ويجزئ ليلاً. نص عليه، وعنه: لا، اختاره الخلال، وأنه رواية الجماعة<sup>(١)</sup>، والخرقي وغيرهما. فإن فات، قضى الواجب كالأداء، وسقط التطوع. وفي «التبصرة»: ويكون لحماً تصدق به، لا أضحية في الأصح.

### فصل

من نذر هدياً، فكأضحية، وهو للحرم، وكذا إن نذر سَوْق أضحية إلى مكة، أو: لله عليّ أن أذبح بها. وإن جعل دراهم هدياً<sup>(٢)</sup>، فللحرم، نقله المرذوي وابن هانئ. وإن عين شيئاً لغير الحرم، ولا معصية فيه، تعين به ذبحاً، وتفريقاً لفقرائه، ويبعث ثمن غير المنقول. قال أحمد، فيمن نذر أن يُلقِي فضةً في مقام إبراهيم: يُلقيه؛ لمكان نذره. واستحبه ابن عقيل، فيكفر إن لم يُلقه، وهو لفقراء الحرم. وفي «التعليق»، و«المفردات»، وظاهر «الرعاية»: له أن يبعث ثمن المنقول. وقال ابن عقيل: أو يقومه ويبعث

وقد وقع له مثل ذلك في أواخر حُكْم الرُّكاز<sup>(٣)</sup>، وباب الصلاة على الميت<sup>(٤)</sup>، وتقدّم التصحيح الجواب عن ذلك في المقدمة<sup>(٥)</sup>. قلت: ويحتمل الإطلاق، وهو ظاهر الرواية، لكنه بعيد جداً، والله أعلم.

(١) في (ب): «جماعة».

(٢) ليست في (س).

(٣) ١٨٤/٤.

(٤) ٣٣٢/٣.

(٥) ١٦/١.

الفروع القيمة . وقال القاضي وأصحابه: إن نذر بدنة، فللحرم، لا جزوراً، وإن نذر ٣/٢ جذعة، كفت ثنية<sup>(١)</sup>، وأحسن. ونقل يعقوب، فيمن جعل/ على نفسه أن يضحي كل عام بشاتين، فأراد عاماً أن يضحي بواحدة: إن كان نذراً، فيوفي به، وإلا كفارة يمين. وإن قال: إن لبست ثوباً من عزلك، فهو هدي. فلبسه، أهده أو ثمنه، على الخلاف.

ويسن سوق الهدي من الحل، ووقوفه بعرفة، وتقليده بنعل أو عروة، وإشعار البدن معه - نص على ذلك - بشق صفحة سنامها، ومحله: اليمنى، وعنه: اليسرى، وعنه: يخير، حتى يسيل الدم. وفي «المنتخب»: تقليد الغنم فقط، وهو ظاهر «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وأنه يجوز إشعار غير السنام. وذكره في «الفصول» عن أحمد. وفي «المستوعب» و«الترغيب»: تقليد البدن جائز. وقال أحمد: البدن تُشعر، والغنم تقلد. ونقل حنبل: لا ينبغي أن يسوقه حتى يشعره، ويجلله بثوب أبيض، ويقلده نعلاً أو علاقة قرية؛ سنة النبي ﷺ وأصحابه<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم. والبقرة فقط مثلها\*. ويتعين بقول: هذا هدي،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والبقرة فقط مثلها).

أي: مثل البدن، تُشعر؛ قال في «شرح المقنع»<sup>(٤)</sup>: والبقرة تُشعر؛ لأنها من البدن، فشعر كذات السنام. وقال مالك: إن كان لها سنام، فلا بأس بإشعارها، وإلا فلا.

(١) في (ب) و(س) و(ط): «ثيته».

(٢) ٤٧٢/٢.

(٣) أخرج البخاري (١٦٩٦) ومسلم (٣٢١) (٣٦٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فتلت فلانة بدين النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها، وأشعرها، وأهداها، فما حرّم عليه شيء كان أحلّ له. وأخرج البخاري (١٧٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: «اركبها». قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال: فلقد رأيتُه راركبها، يسائر النبي ﷺ، والتعل في عنقها.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٩.

أو: أضحية، أو: لله، ونحوه. وبالنية مع تقليد أو إشعار، وعنه: أو شراء، الفروع كسراء عَرَضَ للتجارة. وفرَّقَ ابنُ شهاب وغيره؛ بأنَّ هنا يزولُ الملكُ، ولا يزولُ بمجرد النية، كذا قال.

وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>: إن قلَّده أو أشعره، وجب، كما لو بنى مسجداً، وأذن للصلاة فيه. ولم يذكر النية، وهو أظهر. ومن ذكرها، قاس على هذه المسألة أيضاً، فدل على اعتبارها في الوقف عنده، وأن الرواية في أنه لا يصحُّ إلا بالقول هنا. ولا يجبُ بسوقه مع نيته، كإخراجه مالا للصدقة به؛ للخبر فيه<sup>(٢)</sup>. وقدَّم في «المستوعب»: لا يتعيَّنُ إلا بقول. وكذا في «الرعاية»، وقال: وقيل: أو بالنية فقط. وقيل: مع تقليد وإشعار. وهو سهو. وفي «الموجز» و«التبصرة»: إن أوجبها بلفظ الذبح، نحو: لله عليّ ذبحها، لزمه وتفريقه على الفقراء، وهو معنى قوله في «عيون المسائل»: «<sup>(٣)</sup> وإن قال: لله عليّ ذبح هذه الشاة، ثم أتلفها، ضمنها؛ لبقاء المستحق لها. وإن قال: لله عليّ أن أعتق هذا العبد، ثم أتلفه، لم يضمنه؛ لأن القصد من العتق تكميل الأحكام، وهو حق للعبد، وقد هلك. وتأتي المسألة في النذر.

ومتى تعيَّن أحدهما، فله نقلُ الملك فيه، وشراء خير منه. نقله الجماعة، واختاره الأكثر، وذكر ابنُ الجوزي أنه المذهب. واحتجَّ القاضي

التصحیح

الحاشية

(١) ٤٧٣/٢

(٢) أخرج البخاري (١٤٢٢) من حديث معن بن يزيد قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجنّت فأخذتها فأنتبه بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن».

(٣- ٣) ليست في (س).



الفروع بأنه يجوز لو عطب، وأنه يكره فسحُ التعيين، وعنه: يجوز لمن يضحّي .  
وقيل: ومثله\* . قال أحمدُ: ما لم يكن أهزَل . واختارَ في «المنتخب»،  
والخرقيُّ، والشيخُ إبداله فقط، وعنه: يزولُ ملكه . . . اختاره أبو الخطاب .  
قال: كما لو نحَره وقبضه . فعلى هذا: لو عيَّته، ثم علِمَ عيبه، لم يملك  
الرَّدَّ، ويملكه على الأوَّل . وعليهما؛ إن أخذَ أرشه؛ فهل هو له، أو كزائد  
عن القيمة؟ - على ما يأتي - فيه وجهان<sup>(٧٢)</sup> .

وذكرَ في «الرعاية» التصرُّفَ في أضحية معينة كهدي، وجهاً . وهو سهو .  
ولو بان مستحقاً بعد تعيينه، لزمه بدله . نقله عليُّ بنُ سعيد<sup>(١)</sup> . ويتوجَّه فيه  
كأرش .

التصحيح مسألة - ٧: قوله: (ومتى تعيَّن أحدهما، فله نقلُ الملك فيه وشراءُ خير منه . . .  
وعنه: يجوز لمن يضحّي . وقيل: ومثله . . . اختارَ في «المنتخب»، والخرقيُّ، والشيخُ  
إبداله فقط، وعنه: يزولُ ملكه . فعلى هذا: لو عيَّته، ثم علِمَ عيبه، لم يملك الرَّدَّ .  
ويملكه على الأوَّل . وعليهما: إن أخذَ أرشه، فهل هو له، أو كزائد على القيمة؟ - على  
ما يأتي - فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: حكمه حكمُ الزائد على قيمة الأضحية . قدّمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>،  
و«الشرح»<sup>(٣)</sup> . وهو الصواب .

والوجه الثاني: الأرشُ له . قدّمه في «الرعاية» . وقيل: بل للفقراء . وقيل: بل  
يشترى لهم به شاة، فإن عجز، فسهماً من بدنة، فإن عجز، فلهماً .

الحاشية \* قوله: (وقيل: ومثله) .

قدّم أنه يجوزُ بخيرٍ منه، ثم ذكرَ هذا القولُ؛ أنه يجوزُ بمثله أيضاً، ولا يشترطُ أن يكونَ خيراً منه .

(١) هو: علي بن سعيد بن جرير بن ذكوان النسائي أبو الحسن، نزيل نيسابور، وكان متقناً، من جلساء أحمد .  
(ت ٢٥٧هـ) . «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٦٥ .

(٢) ٤٤١/٥ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٧٥ - ٣٧٦ .

ويذبحُ الولد معه؛ عَيْنُهَا حَامِلًا، أو حدث بعده، وإن تعذَّرَ حَمْلُهُ الفروع  
 وَسَوْفُهُ، فكهدي عطب. وله شُرْبٌ فاضل لبنة، وإلا حَرْمٌ. وله رَكُوبُهُ  
 لحاجة، وعنه: مطلقاً، قَطَعَ به في «المستوعب» و«الترغيب» وغيرهما، بلا  
 ضرر. ويضمَّنُ نقصه، وظاهرُ «الفصول» وغيره: إن ركبَه بعد الضرورة  
 ونَقَص. وله جزُّ الصوف لمصلحة، ويتصدَّقُ به. زاد في «المستوعب»:  
 ندباً. وفي «الروضة»: يتصدَّقُ به، إن كانت نذرًا.

وإن ذبحه ذابحٌ بلا إذن، ونوى عن الناذر - وفي «الترغيب» وغيره: أو  
 أطلق، وجزَمَ به في «عيون المسائل» - أجزأ، ولا ضمان؛ لإذنه عُرفاً، أو  
 إذن الشرع، وإلا فروايتان في الإجزاء<sup>(٨٢)</sup>. فإن لم يُجز، ضمن ما بين كونها  
 حيةً إلى مذبوحة، ذكره في «عيون المسائل». بخلاف من نذر في ذمته،  
 فذبح عنه من غنمه، لا يجزئُ ويضمن؛ لعدم التعيين. وقيل: يعتبرُ - على  
 رواية الإجزاء - أن يلي ربُّها تفرقتها، وإلا ضمِّنَ الأجنبيُّ قيمةً لحَم، وأن  
 على عدم الإجزاء، يعودُ ملكاً.

مسألة - ٨: قوله: (وإن ذبحه ذابحٌ بلا إذن، ونوى عن الناذر - وفي «الترغيب» التصحيح  
 وغيره: أو أطلق، وجزَمَ به في «عيون المسائل» - أجزأ، ولا ضماناً لإذنه عُرفاً، وإذن  
 الشارع، وإلا فروايتان في الإجزاء) انتهى. يعني: إذا لم ينو:  
 إحداهما:، يجزئُ مطلقاً، ولا ضماناً عليه. صحَّحَه الناظم. وقدمه في  
 «الرعاية الكبرى». قال ابنُ عبدوس في «تذكرته»: لا أثرُ لنية فضولي. وقيل: يعتبرُ،  
 على هذه الرواية، أن يلي ربُّها تفرقتها. وقال في القاعدة السادسة والسبعين: وأما إذا  
 فرَّق الأجنبيُّ اللحم؛ فقال الأصحابُ: لا يجزئُ، وأبدى ابنُ عقيل في «فنونهِ» احتمالاً  
 بالإجزاء. ومال إليه ابنُ رجب، وقوَّاه.

الفروع وقد ذكروا في كلِّ تصرُّفٍ غاصبٍ حكميٍّ؛ عبادةً وعقدٍ، الروايات. ولا ضمانَ على ربِّه قبل ذبحه وبعده، مالم يفرِّط. نص عليه. ولو فقاً عينه، تصدَّق بأرشه. ولو مرض، فخافَ عليه، فذبحه، فعليه، ولو تركه فمات، فلا. قاله أحمدٌ. وإن فرَّط، ضمنَ القيمة يوم التَّلَف، يُصرفُ في مثله، كأجنبيٍّ. وقيل: أكثرُ القيمتين من الإيجاب إلى التَّلَف. وفي «التبصرة»: منه إلى النحر. وقيل: من التلَف إلى وجوب النحر. وجزم به الحلوانيُّ. فإن بقي من القيمة شيء، صُرف أيضاً. فإن لم يُمكن، تصدَّق به. وقيل: يلزمه شراء لحم يتصدَّق به.

وإن ضحَّى كلُّ منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطاً، كفتَّهما، ولا ضمانَ؛ استحساناً، والقياسُ ضدَّهما. ذكره القاضي وغيره. ونقل الأثرُ وغيره، في اثنين؛ ضحَّى هذا بأضحية هذا: يترادَّان اللحم، ويجزئُ. وأخذ منه في «الانتصار» روايةَ الأجزاء السابقة. وإن عطبَ - قال جماعةٌ: أو خاف ذلك - لزمه ذبحه مكانه، وأجزأه. ويحرُّمُ عليه وعلى رُفقته، زاد في «الروضة»: ولا بدلَ عليه، وأباحه في «الخلافة» و«الانتصار» له مع فقره، واختارَ في «التبصرة» إباحته لرفيقه الفقير.

ويستحبُّ غمسُ نعلِه في دمه، وضربُ صفحتِه بها؛ ليأخذه الفقراءُ. وكذا هديُّ التطوُّع العاطبُ إن دامت نيته فيه قبل ذبحه. وإن تعيَّب المعينُ

التصحيح والرواية الثانية: لا يجزئُ. اختاره ابنُ رجب في «قواعده». وجعل المسألةَ روايةً واحدةً، ونزلها<sup>(١)</sup> على اختلافِ حالين. وأطلقهما في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم.

الحاشية

(١) في (ح) و(ط): «نزلهما».

بغير فعله، ذَبَحَهُ وأجزأه. نصَّ عليه، فيمن<sup>(١)</sup> جرَّ بقرنها إلى المنحر فانقلع، الفروع  
 كتعيينه معيماً، فبرأ. وعند القاضي: القياس<sup>(٢)</sup> لا. وإن كان المعين عن  
 واجب في الذمة، فتعيب، أو تلف، أو ضلَّ، أو عطب، لزمه بدله، ويلزمه  
 أفضل مما في الذمة، إن كان تلفه بتفريطه<sup>(٣)</sup>. قال أحمد: من ساق هدياً  
 واجباً، فعطب أو مات، فعليه بدله، وإن شاء، باعه، وإن<sup>(٤)</sup> نحره، يأكل منه  
 ويُطعم؛ لأن عليه البدل. وكذا أطلقه في «الروضة»؛ أن الواجب يصنع به ما  
 شاء، وعليه بدله. وفي بطلان تعيين الولد وجهان. وفي «الفصول»: في  
 تعيينه<sup>(٥)</sup> هنا احتمالان<sup>(٦)</sup>. وليس له استرجاع المعيب والعاطب والضالَّ  
 الموجود، على الأصح. وإن ذبحه عما في ذمته فسرق، سقط الواجب. نقله

<sup>(٥)</sup> (☆) تنبيه: قوله: (ويلزمه أفضل مما في الذمة، إن كان تلفه بتفريطه). ظاهره التصحيح  
 مشكلاً، ومعناه: إذا عينَ عما في الذمة أزيد مما في الذمة ثم تلف بتفريطه، فإنه يلزمه مثل  
 الذي تلف، وإن كان أفضل مما كان في الذمة؛ لأن الواجب تعلق بما عينه عما في  
 الذمة<sup>(٦)</sup>، وهو أزيد مما في الذمة. صرح به في «المغني»<sup>(٧)</sup>، و«الشرح»<sup>(٨)</sup>، وغيرهما<sup>(٩)</sup>.

مسألة - ٩: قوله: (وفي بطلان تعيين الولد وجهان. وفي «الفصول»: في تعيينه هنا  
 احتمالان) انتهى. وأطلقهما الزركشي. قال في «المغني»<sup>(٩)</sup> و«الشرح»<sup>(١٠)</sup>: إذا قلنا:

الحاشية

(١) في (ط): «فمن».

(٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في الأصل: «شاء».

(٤) في الأصل و(س): «تبعيته».

(٥ - ٥) ليست في (ح).

(٦) بعدها في (ط): «وهو أزيد، فلزمه مثله».

(٧) ٤٣٧/٥.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٩٠-٣٩١.

(٩) ٤٤٢/٥.

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٨١.

الفروع ابن منصور (ش)؛ لأن التفرقة لا تلزمه؛ بدليل تخليته بينه وبين الفقراء. قال في «الخلافة» و«الفصول»: لأنه تعيّن صدقته به<sup>(١)</sup>، كندر الصدقة بهذا الشيء. وقيل: ذبحه لم يتعيّن؛ بدليل أن له بيعه عندنا. وتقدّم<sup>(٢)</sup> قول أبي الخطاب: كما لو نحره وقبضه. وإن عيّن معيماً، تعيّن، وكذا عما في ذمته، ولا يجزئه. ويقدم ذبح واجب على نفل.

### فصل

المضحّي: مسلم تامّ ملكه. وفي مكاتب بإذن وجهان<sup>(١٠٢)</sup>.

التصحیح يبطل تعيينها<sup>(٣)</sup>، وتعود إلى مالكةا، احتمال أن يبطل التعيين في ولدها تبعاً، كما ثبت تبعاً؛ قياساً على نمائها<sup>(٤)</sup> المتصل بها، واحتمل أن لا يبطل، ويكون للفقراء؛ لأنه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها، ولم يتبعها في زواله؛ لأنه صار منفصلاً عنها، فهو كولد المبيع المعيب إذا ولد عند المشتري، ثم رده؛ لا يبطل البيع في ولدها، والمدبرة إذا قتلت سيدها، فبطل تدبيرها، لا يبطل في ولدها. انتهى.

وقدم ابن رزين أنه يتبعها. قلت: الصواب أنه لا يبطل تعيينه؛ لأنه بوجوده قد صار حكمه حكم أمه، لكن تعذر في الأم، فبقي حكم الولد باقياً. والله أعلم.

مسألة - ١٠: قوله في الأضحية: (وفي مكاتب بإذن وجهان) انتهى. وأطلقهما في

«التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يضحّي بإذن سيده، ويجوز كالرقيق، وهو الصحيح. قطع به في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«النظم»، و«تذكرة ابن عبدوس». زاد في

### الحاشية

(١) ليست في (ب).

(٢) ص ٩٦ .

(٣) في (ص): «تعيينهما».

(٤) بعدها في (ج): «لا».

(٥) ٣٩٢/١٣ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٩/٩ .

والأضحية سنة مؤكدة، وعنه: واجبة، ذكرها جماعة، وذكره الحلواني في الفروع عن أبي بكر، خرَّجها أبو الخطاب وابن عقيل من التضحية عن اليتيم، وعنه: على حاضر. وهي والعقيقة أفضل من الصدقة<sup>(١)</sup>. نصَّ عليهما، ويتوجَّه تعيين ما تقدَّم في صدقة مع غزو وحج\*.

قال شيخنا: والتضحية عن الميت أفضل، ويعملُ بها كأضحية الحي، على ما يأتي. وقال: كلُّ ما ذُبِح بمكة يسمَّى هدياً / ليس فيه ما يقال له: ٤/٢ أضحية، ولا يقال: هدي<sup>(٢)</sup>. وقال: ما ذُبِح بمنى وقد سبق من الحلِّ إلى الحرم، هدي، ويسمَّى أيضاً أضحية، فما اشتراه من عرفات، وساقه إلى منى،<sup>(٣)</sup> فهو هدي، باتفاق العلماء، وكذا ما اشتراه من الحرم، فذهب به إلى التنعيم. وإن اشتراه من منى<sup>(٣)</sup> وذبحه بها؛ فعن ابن عمر: ليس بهدي<sup>(٤)</sup> (وم).

التصحيح

«الرعاية الكبرى»: ولا يتبرَّع منها بشيء.

والوجه الثاني: لا يضحى مطلقاً. قدَّمه في «الرعاية الصغرى»، و«الفائق». قلت: وهو قوي.

\* قوله: (وهي و)<sup>(٥)</sup> العقيقة أفضل من الصدقة. نصَّ عليهما، ويتوجَّه تعيين ما تقدَّم في الحاشية صدقة مع<sup>(٦)</sup> غزو وحج) تقدَّم في آخر صدقة التطوع: هل الأفضل الحج، أو الصدقة؟ فوجَّه الشيخ ما سبق هنا.

(١) بعدها في الأصل (ب) و (ط): «به».

(٢) قال الشيخ تقي الدين في «مجموع الفتاوى» ١٣٧/٢٦: وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي، كما في سائر الأمصار.

(٣ - ٣) ليست في (س).

(٤) أخرج مالك في «الموطأ» ٣٧٩/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٣٢: أن ابن عمر كان يقول: الهدى ما قلَّد وأشعر، ووُفِّق به بعرفة.

(٥) في (د): «أو».

(٦) ليست في (د).

الفروع وعن عائشة: هدي<sup>(١)</sup> (وهش) وأحمد. وما ذُبِحَ يومَ النحر بالحلِّ أضحيةً، لا هديً .

وقال: هي من النفقة بالمعروف، فتضحِّي امرأة<sup>(٢)</sup> (من مال<sup>(٣)</sup>) زوج عن أهل البيت بلا إذنه . ومدينٌ لم يطالب .

ويسنُّ أن يأكلَ، ويُهدي، ويتصدَّقُ أثلاثاً. نصَّ عليه. وقال أبو بكر: يجبُ. وعلى الأول؛ إن أكلها، ضمِنَ ما يقَعُ عليه الاسمُ بمثله لحماً. وقيل: العادةُ. وقيل: الثلثُ. وكذا الهدْيُ المستحبُّ<sup>(٤)</sup>. وقيل: يأكلُ منه اليسيرَ.

ومن فرَّقَ نذراً بلا أمر، لم يضمنَ. وفي الثلثِ خلافٌ في «الانتصار»<sup>\*</sup> (في: الذبح عنه بلا إذن<sup>(٤)</sup>).

ويعتبرُ تملكُ الفقير، فلا يكفي إطعامه. ولا يعطي الجازرَ بأجرته منها. ويتنفعُ بجلدها وجُلِّها<sup>(٥)</sup>، أو يتصدَّقُ به. ويحرُمُ بيعُهُما، كلحم. وعنه: يجوزُ،<sup>(٦)</sup> ويشترى به آلة البيت، لا مأكولاً. وفي «الترغيب» روايةٌ: يبيعهما به، فيكونُ إبدالاً، وعنه: يجوزُ<sup>(٦)</sup>، ويتصدَّقُ بثمنه، وعنه: ويشترى

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومن فرَّقَ نذراً بلا إذن، لم يضمنَ. وفي الثلثِ<sup>(٧)</sup> خلافٌ في «الانتصار»).

لعلَّه أشارَ إلى محلِّ المسألة في «الانتصار» في الذبح عنه بلا إذن.

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٢٣٢: أن عائشة سئلت عن بُذِنٍ: أيوقف بها بعرفات، فقالت: ما شتتم؛ إن شتتم، فافعلوا، وإن شتتم، فلا تفعلوا.

(٢ - ٢) ليست في (ب).

(٣) ليست في (ب).

(٤ - ٤) ليست في الأصل، وإنما هي في نسخة، كما هو في هامش الأصل.

(٥) الجُلُّ، بالضم والفتح: ما تُلبَسُ الدابةُ لتصان به. «القاموس»: (جلل).

(٦ - ٦) ليست في (س).

(٧) في (ق): «النكت».

بثمنه أضحية، وعنه: يُكره، وعنه: يحرمُ بيعُ جلدِ شاةٍ . اختاره الخلالُ . الفروع  
ونقل جماعة: لا يتنفعُ بما كان واجباً . ويتوجهُ أنه المذهبُ، فيتصدقُ به .  
ونقل الأثرُمُ وحنبل وغيرُهما: بثمنه . وجزمَ في «الفصول» و«المستوعب»  
وغيرهما: بصدقته بكله، لا بجُلّه . وسأله مُهنا: يعجبُك، يشتريها ويسمُّها؟  
قال: لا، وعنه: لا بأس، وعنه: لا أدري . واستحبه جماعةٌ .

ويحرمُ على من يضحى، أو يضحى عنه - في ظاهرِ كلامِ الأثرُمِ وغيره -  
أخذَ شيءٍ من شعره وُظفره وبشَرته، في العَشْرِ . وقال القاضي وغيره: يُكره .  
وأطلق أحمدُ النهي . ويستحبُّ الحلقُ بعد الذبح، قال أحمدُ: على ما فعلَ  
ابنُ عمر؛ تعظيمٌ لذلك اليوم، وعنه: لا . اختاره شيخنا .

ومن ماتَ بعد ذبحها أو تعيينها، قامَ وارثه مقامه، ولم تُبعَ في دينه .  
ويستحبُّ أكله من هدي<sup>(١)</sup> التبرُّع . وذكر الشيخُ: ومما عيَّنه، لا عمًا في ذمته .  
ولا يأكلُ من واجبٍ إلا هديَ متعة، وقران . نصَّ عليه، اختاره الأكثرُ . وظاهرُ  
كلامِ الخرقي: لا من قران . وقال الآجريُّ: ولا من دم متعة . وقدمه في  
«الروضة»، وعنه: يأكلُ إلا من نذرٍ وجزاء صيد . وزاد ابنُ أبي موسى:  
وكفارة . واختار أبو بكر، والقاضي، والشيخُ الأكلَ من أضحية النذر،  
كالأضحية على رواية وجوبها في الأصح . واستحبَّ القاضي الأكلَ من متعة .  
وما ملكَ أكله، فله هديته، وإلا ضمَّته بمثله، كبيعِهِ وإتلافه . ويضمُّهُ  
أجنبيُّ بقيمته . وفي «النصيحة»: وكذا هو . وإن منعَ الفقراءَ منه حتى أنتنَ،  
فيتوجهُ: يضمنُ نقصه . وفي «الفصول»: عليه قيمته، كإتلافه، ونُسِخَ

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل (لاس): «هدية».



الفروع تحريمُ الادِّخار<sup>(١)</sup> . نص عليه، ويتوجَّه احتمالٌ: لا في مجاعة؛ لأنه سببُ تحريمِ الادِّخار.

### فصل

والعقيقة: سنةٌ مؤكَّدة<sup>(٢)</sup> على الأب، غنياً كان الولدُ<sup>(٣)</sup> أو لا. وعنه: واجبةٌ، اختاره أبو بكر، وأبو إسحاق البرمكي، وأبو الوفاء.

عن الغلام شاتان متقاربتان في السنِّ والشَّبه. نص عليه، فإن عدم، فواحدةٌ. والجارية شاةٌ، تُذبحُ يومَ السابع؛ قال في «الروضة»: من ميلاد الولد. وفي «المستوعب»، و«عيون المسائل»: ضحوةٌ. ونيوها عقيقةٌ. ويُسمَّى فيه، وقيل: أو قبله. وذكر ابنُ حزم أن المولودَ إذا مضتْ له سبعُ ليالٍ، فقد استحقَّ التسمية؛ فقومٌ قالوا: حينئذ. وقومٌ قالوا: حالَ ولادته.

وأحبُّ الأسماء: عبدُ الله، وعبدُ الرحمن، قاله النبي ﷺ. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. ولأبي داود<sup>(٥)</sup>، عنه ﷺ: «إنكم تُدعون يومَ القيامةِ بأسمائكم وأسماءِ آبائكم، فأحسنوا أسماءكم». قال ابنُ عبد البر: <sup>(٦)</sup> قال ابنُ القاسم: قال<sup>(٦)</sup> مالك: سمعتُ أهلَ مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسمُ محمد إلاَّ

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج مسلم (١٩٧٣) (٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة: لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث . . . فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدماً، فقال: «كلوا وأطعموا، واحبسوا أو ادخروا». قال ابنُ المثنى: شك عبدُ الأعلى، أحد رجال السنن.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) . .

(٣) في (ب) و(ط): «الوالد» ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٢/٩.

(٤) في «صحيحه» (٢١٣٢)، (٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «سننه» (٤٩٤٨)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٦ - ٦) ليست في (س).

الفروع

رُزِقُوا، وَرُزِقَ خَيْرًا<sup>(١)</sup>.

ويكره: حَرْبٌ، ومُرَّةٌ، وبيَّرَةٌ، ونافعٌ، ويسارٌ، وأفلحٌ، ونجيحٌ، وبركةٌ، ويعلى، ومقبلٌ، ورافعٌ، ورباحٌ. قال القاضي: وكلُّ اسمٍ فيه تفخيمٌ، أو تعظيمٌ. واحتجَّ بهذا على منع التسميِّ بالملك؛ لقوله: ﴿لَهُ الْمَلِكُ﴾ [فاطر: ١٣]. وأجاب: بأنَّ الله إنما ذكره إخباراً عن الغير، وللتعريف، فإنه كان معروفاً عندهم به. ولأنَّ الملك من أسماء الله المختصة، بخلاف حاكم الحُكَّام، وقاضي القضاة؛ لعدم التوقيف، وبخلاف الأُوحد؛ لأنه يكون في الخير والشرِّ؛ ولأنَّ الملك هو المستحقُّ للملك. وحقَّقته: إما التصرُّف التامُّ، أو التصرُّف الدائم، ولا يصحَّحانِ إله. وفي «الصحيحين» بلفظه، أو دلالة حال، وأبي داود<sup>(٢)</sup>: «أخنى<sup>(٣)</sup> الأسماء يومَ القيامة، وأخبثه<sup>(٤)</sup>\* رجلٌ كان يُسمَّى ملكَ الأملاك، لا مالكَ إلا الله». ولأحمد<sup>(٥)</sup>: «اشتدَّ غضبُ الله على رجلٍ تسمَّى بملكِ الأملاك، لا ملكَ إلا الله». وأفتى أبو عبد الله الصيمريُّ الحنفيُّ، وأبو الطيب الطبريُّ، والتميميُّ الحنبليُّ بالجواز. والماورديُّ بعدمه. وجزم به في «شرح مسلم». قال ابنُ الجوزيِّ في «تاريخه»: قولُ الأكثرِ القياسُ، إذا أريدَ به<sup>(٦)</sup> ملوكُ الدنيا.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أخنى الأسماء يومَ القيامة، وأخبثه).

لفظ: (أخبثه) ليست من لفظ البخاري.

(١) في (س): «جيرانهم».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٦، ٦٢٠٥)، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠)، وأبو داود (٤٩٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ط): «أخنع». وقد وردت الأحاديث بكلا اللفظين.

(٤) في (س): «أخبثها».

(٥) في «المستد» (١٠٣٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ليست في الأصل (ب) و(ط).

الفروع وقولُ الماورديٍّ أولى؛ للخبر. وأنكرَ بعضُ الحنابلةِ على بعضهم الدعاء في الخطبة، وقوله: الملكُ العادلُ بنُ أيوب\* . واعتذرَ الحنبليُّ بقوله: «وُلِدْتُ في زمنِ الملكِ العادلِ»<sup>(١)</sup>. وقد قالَ الحاكمُ في «تاريخه»: الحديثُ الذي روتهُ العامةُ: «وُلِدْتُ في زمنِ الملكِ العادلِ»<sup>(١)</sup> باطلٌ، وليس له أصلٌ بإسناد صحيح، ولا سقيم. ولم يمنع جماعةُ التسميةِ بالملك. وفي «الغنية»: يكره ما يوازي أسماء الله، كملك الملوك، وشاه شاه؛ لأنه عادةُ الفرس، وما لا يليقُ إلا بالله، كقدوس، والبرّ، وخالق، ورحمن. وحرّمه غيره. ولا يكره أسماءُ الأنبياء (و)، ولا يكره بجبريل (م)، وياسين (م). وسأله حرب: إن للفرس أياماً وشهوراً يسمونها بأسماء لا تعرفُ؟ فكرهه أشدَّ الكراهة، قلتُ: فإن كان اسمَ رجلٍ أسميه به؟ فكرهه (و م). واحتجَّ (م) بنهي عمر<sup>(٢)</sup> عن الرّطانة. وكره (ش) لمن عرفَ العربيةَ أن يسميَ غيرها. ولَمَّا أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرّةً من تمرِ الصدقة، قال له النبيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ»<sup>(٣)</sup>. قال الدراورديُّ: هي عجميةٌ معربةٌ، بمعنى: بشس. وترجمَ عليه البخاريُّ: باب من تكلمَّ بالفارسية والرّطانة.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وأنكرَ بعضُ الحنابلةِ على بعضهم الدعاء في الخطبة، وقوله: الملكُ العادلُ ابنُ أيوب) إلى آخره .

المنكرُ: هو الشيخُ عبد الله اليونانيُّ . والمنكرُ عليه: هو الشيخُ أبو عمر صاحبُ المدرسة بالصالحية التي بدمشق رضي الله عنهما، ونفعنا بهما أمين<sup>(٤)</sup>.

(١) أورده البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥١٩٥) ونقل بطلانه عن الحلبيِّ الذي نقل البطلان أيضاً عن الحاكم.

وذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٩٧) وقال: باطل لا أصل له .

(٢) في الأصل: «ابن عمر»، وخبر عمر في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٩٣)، عن عطاء قال: بينما عمر بن الخطاب يطوف بالكعبة؛ إذ سمع رجلين خلفه يرطانان، فالتفت إليهما، فقال لهما: ابتغيا إلى العربية سيلاً .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تُنظر تلك القصة في «المنهج الأحمد» ٨٦/٤ - ٨٧ .

ويغيّر الاسمُ القبيحُ؛ للأخبار؛ عن عروة، عن عائشة: أن النبيَّ كان يغيّرُ الفروع الاسمَ القبيحَ. ورُوي مرسلًا. رواه الترمذي<sup>(١)</sup>. ولأحمد، وأبي داود<sup>(٢)</sup> من رواية مجالد، عن عامر، عن مسروق: أن عمرَ قال له: من أنت؟ قال: مسروقُ بنُ الأجدع. فقال عمرُ: سمعتُ رسولَ الله يقولُ: «الأجدعُ شيطانٌ». ولكنك مسروقُ بنُ عبدِ الرحمن. قال عامر: فرأيتُه في الديوان: مسروقُ بن عبد الرحمن، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: هكذا سمّاني عمرُ.

وقال ابنُ حزم: اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله، كعبد الله، وعبد الرحمن، وما أشبه ذلك، واتفقوا على تحريم كلِّ اسمٍ مُعبّدٍ لغيرِ الله، كعبد العزّي، وعبد هُبَل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبدَ المطلب/ واتفقوا على إباحة كلِّ اسمٍ بعد ما ذكرنا، ٥/٢ ما لم يكن اسمَ نبيٍّ، أو اسمَ ملك، أو مُرّة، أو حرب، أو رحم، أو الحَكَم، أو مالك<sup>(٣)</sup>، أو خالد، أو حَزَن، أو الأجدع، أو الكويفر، أو شهاب، أو أصرم، أو العاصي، أو عزيز، أو عقدة\*، أو شيطان، أو غراب، أو حباب، أو المضطجع، أو نجاح، أو أفلح، أو نافع، أو يسار، أو بركة، أو عاصية، أو برّة، فإنهم اختلفوا فيها.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعزيرٌ وعتلة).

العتلة: الهراوة الغليظة.

والعتلة: الناقة التي لا تَلقُح. والعتلة: بئرُ النجار. وهي: بعينٍ مهملة، بعدها تاءٌ مثناةٌ من فوق، بعدها لامٌ، بفتحِ الثلاثِ حروف، كذا وجدتها في «أبي داود»، والموجودُ في نسخِ

(١) في «سننه» (٢٨٣٩).

(٢) أحمد (٢١١)، وأبو داود (٤٩٥٧).

(٣) في (ب) و(ط): «ملك».

الفروع

وأخلاً ابنُ حزمٍ برباحٍ ونَجِيحٍ، والنهْيُ عنهما<sup>(١)</sup> في مسلمٍ. وأخلاً أيضاً بغيرهما مما هو في الحديث<sup>(٢)</sup>، فلا اتفاق في إباحة فيما لم يذكره، وتسويته بين ما ذكره من الأسماء في حكاية الخلاف ليس بجيد، والأشهرُ عند العلماءِ التفرقة، وهو الأصحُّ دليلاً. وقال ابنُ هبيرةَ في حديثِ سمرةَ: «لا تسمَّ غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلحاً، فإنك تقول: أثمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»<sup>(٣)</sup>. قال ابنُ هبيرةَ: هذا على الاستحباب؛ لأنه علَّل ذلك. فربما كان طريقاً إلى التَّشاؤمِ والتطيرِ، فالنهْيُ يتناولُ ما يطرقُ الطيرةَ، إلا أن ذلك لا يحرمُ؛ لحديثِ عمرَ<sup>(٤)</sup>: «إن الآذَنَ على مشرُبةٍ<sup>(٥)</sup> رسول الله عبدٌ يقالُ له: رباح. وقال: أحبُّ الأسماء: عبدُ الله، وعبدُ الرحمن؛ لأنه حقٌّ، بخلاف ما لو سَمِّي واحداً مقداماً، وهو جبانٌ، فيكونُ كلُّ من دعاه من جملة القائلين ما ليس بحقٍّ، ويكونُ إثمٌ ذلك على من بدأ بهذه التسمية، وكذلك إذا سَمِّي من ليس بكريمٍ كريماً. كذا قال. وهذا ليس بكذبٍ؛ لأن مرادَ المتكلم من سَمِّي بهذا الاسم، لم يُردِ المدلولَ. قال: فأما هذه الألقابُ، فإنها محدثةٌ، على أن رسولَ الله سَمَّى أبا بكر: الصديقَ، وعمر:

التصحيح

الحاشية

«الفروع»: (عقدة): بقاف ثم دال.

(١) في الأصل: «عنها».

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢١٣٧) (١٢) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: ... الحديث. وفيه: «ولا تسمين غلامك: يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلحاً...».

(٣) تقدم في الهامش قبله.

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٧٩) (٣٠) عن ابن عباس: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نسائه... الحديث. وفيه: فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعداً على أسكفة المشربة... فناديت: يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ.

(٥) المشربة: الغرفة.

الفروع الفاروق، وعثمان: ذا النورين، وخالدًا: سيف الله. فهذه تسميات موافقة، فإذا اتخذناها أصولاً نقيسُ عليها، فلا بدَّ من رابطة تجمعُ بين الأصلِ والفرع، فينبغي أن لا يُسمَّى من ذلك إلا ما يميلُ إلى الصدقِ، فإذا سُمِّي رجل تسميةً يُصدِّقُها فعلُه، مثل: ناصحُ الإسلامِ ومعينُه، إذا كان من أهلِ ذلك، فلا بأس . وبالجملَةِ: كلُّ لقب ليس بواقع على مخرجٍ صحيحٍ فلا أراه جائزاً، على أنه يتناولُ قولَ الإنسانِ: كمالُ الدين، فإن المعنى الصحيح فيه أن الدينَ أكملُه وشرَّفَه، لا أنه هو أكمل الدين وشرَّفَه.

وقال، فيما في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة: أن زينبَ كان اسمُها برةً، فقيل: تزكِّي نفسها، فسماها رسولُ الله زينبَ . قال: فيه أنه لا يحسنُ بالإنسانِ أن يسمِّي نفسه<sup>(٢)</sup> اسماً<sup>(٣)</sup> يزيها به، نحو: التقيِّ، والذكيِّ، والأشرفِ، والأفضلِ، كما لا ينبغي أن يسمِّي نفسه اسماً يتشاءمُ به . انتهى كلامُه . وقد قال في «الفصولِ»: لا بأس بتسميةِ النجومِ بالأسماءِ العربيةِ، كالحَمَلِ والثورِ والجدي؛ لأنها أسماءُ أعلام، واللغةُ وَضَعٌ، فلا يُكره، كتسميةِ الجبالِ والأوديةِ والشجرِ بما وضعوه لها، وليس من حيثُ تسميتهم لها بأسماءِ الحيوانِ كان كذباً، وإنما ذلك توسعٌ ومجازٌ، كما سمَّوا الكريمَ بحراً، قال أبو داود<sup>(٤)</sup>: وغيرَ النبيِّ ﷺ اسمَ العاصِ، وعزيزِ، وعتلة<sup>(٥)</sup>، وشيطانِ، والحَكَمِ، وغرابِ، وحُبابِ، وشهابِ، فسماه هشاماً، وسمَّى

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١) (١٧).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «أسماء».

(٤) في «سننه» إثر حديث (٤٩٥٦).

(٥) في النسخ الخطية: «عقدة» . والمثبت من (ط)، و«سنن أبي داود».

الفروع حرباً: سلماً، وسمي المضطجع: المنبعث، وأرضاً عفرة<sup>(١)</sup> سماها:  
 خضرة، وشعب الضلالة\* سماه<sup>(٢)</sup>: شعب الهدى. وبنو الزنية، سماهم:  
 بني الرشدة، وسمي بني مغوية\*: بني رشدة<sup>(٣)</sup>. قال أبو داود<sup>(٤)</sup>: تركت  
 أسانيدها؛ للاختصار. وكلام الأصحاب السابق يقتضي أنه لا يكره بعض  
 هذه الأسماء، والعمل بالسنة أولى. فأما الحكم: فقد سبق كلام القاضي:  
 كل اسم فيه تفخيم وتعظيم. ويدل عليه ما قال أبو داود<sup>(٥)</sup> في باب تغيير  
 الاسم القبيح: حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد - يعني: ابن المقدم بن شريح -  
 عن أبيه، عن جدّه شريح، عن أبيه هاني: أنه لما وفد إلى رسول الله مع  
 قومه، سمعهم يكتنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله، فقال: «إن الله هو  
 الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا  
 في شيء، أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا<sup>(٦)</sup> الفريقين. فقال رسول الله:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وشعب الضلالة).

الشعب، بالكسر: الطريق. وقيل: الطريق في الجبل، والجمع: شعاب. والشعب بالفتح: ما  
 انقسمت فيه قبائل العرب، والجمع: شعوب، مثل فلس وفلوس. ويقال: الشعب: الحي العظيم.

\* قوله: (وسمي بني مغوية).

بالغين المعجمة، كذا وجدتها في نسختين معتمدين مقروءتين على المشايخ في الواحدة أنها قرئت  
 على ابن حمدان وهو صاحب «الرعاية» من أئمة المذهب.

(١) في (س): «عقدة».

(٢) ليست في النسخ الخطية. وأثبت من «سنن أبي داود».

(٣) في (س) و(ط): «رشد».

(٤) في «سننه» (٤٩٥٥).

(٥) في سننه (٤٩٥٥).

(٦) في (ب) و(س): «كلام».

«ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟» قال: لي شريح، ومسلم، وعبدُ الله . الفروع  
 قال: «فمن أكبرهم؟» قلتُ: شريح. قال: «فأنت أبو شريح». إسناده  
 جيد. ورواه النسائي<sup>(١)</sup> عن قتيبة عن يزيد. وهذا يدلُّ أن الأولى أن يُكنَّى  
 الإنسانُ بأكبرِ أولاده. وفي «الصحاحين»<sup>(٢)</sup>، عن النبي ﷺ: «تَسَمَّوْا  
 باسمي، ولا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي». ولأحمد<sup>(٣)</sup> من حديث أبي وهب الجُشمي:  
 «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحْبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ،  
 وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ». وظاهرُ كلامهم: أن  
 التسميةَ في الجملة مستحبةٌ، وصرَّحوا به في السُّقْط. وقد قال ابنُ حزم:  
 انفقوا أن التسميةَ للرجال والنساء فرض، ويجوزُ بعد الولادة.

ويُحَلَّقُ رَأْسُهُ فِيهِ. قال في «النهاية»: ورأسها. قال: ولعلَّه يختصُّ  
 الذَّكَرَ. ويكره لَطْخُهُ مِنْ دِمَهِا. ونقل حنبل: سنةٌ. ويتصدَّقُ بوزنه فضةً، وفي  
 «الروضة»: ليس في حلق رأسه ووزن شعره سنةٌ وكيدةٌ، وإن فعله، فحسن،  
 والعقيقةُ هي السنةُ<sup>(٤)</sup>.

فإن فات، ففي<sup>(٥)</sup> أربع عشرة، فإن فات، ففي<sup>(٥)</sup> إحدى وعشرين. نقله  
 صالح. ثم في اعتبارِ الأسابيعِ وجهان<sup>(١١م)</sup>، وعنه: يختصُّ بالصغير<sup>(٦)</sup>. ولا  
 يَعْقُ غَيْرُ الْأَبِ. نصَّ عليه، وفي «المستوعب»، و«الرعاية»، و«الروضة»:

مسألة - ١١: قوله في العقيقة: (ثم في اعتبارِ الأسابيعِ وجهان) انتهى. يعني: بعد التصحيح

الحاشية

(١) في المجتبى ٢٢٦/٨ - ٢٢٧.

(٢) البخاري (١١٠)، ومسلم (٢١٣٤) (٨). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في المسند (١٩٠٣٢).

(٤) بعدها في الأصل و(س): «نص على ذلك».

(٥ - ٥) في (ب) و(س) و(ط): «أربعة عشر ثم».

(٦) في الأصل و(س): «بالصغر».



الفروع يعق عن نفسه . ولا يجزئ إلا بدنة (م)، أو بقرة كاملة (م) . نص عليه . قال في «النهاية»: وأفضله شاة . ويتوجه مثله في أضحية . وفي أجزاء الأضحية عنها روايتان<sup>(١٢م)</sup> . فإن عدم، اقترض . نص عليه ، وقال شيخنا : مع وفاء .

التصحیح الحادي والعشرين . وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> ، و«الفاقي» ، والزركشي ، و«تجريد العناية» ، وغيرهم :

أحدهما : لا يعتبر ذلك ، وهو الصحيح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . قال في «الرعاية الكبرى» : فإن فات ، ففي إحدى وعشرين ، أو ما بعده ، قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup> : فإن أخرها عن إحدى وعشرين ، ذبحها بعده ؛ لأنه قد تحقق سببها . انتهى . قال ابن رزين : وهو أصح ، كالأضحية . انتهى . قلت : وهو الصواب .

والوجه الثاني : يستحب اعتبار الأسابيع أيضاً بعد الحادي والعشرين ، فيكون بعد الحادي والعشرين في الثامن والعشرين ، فإن فات ، ففي الخامس والثلاثين ، وعلى هذا فقس . قال ابن أبي المجد في «مصنفه» : فإن فات ففي إحدى وعشرين ، ويقضي في كل أسبوع بعده دون غيره ، في الأشهر .

مسألة - ١٢ : قوله : (وفي أجزاء الأضحية عنها روايتان) انتهى . وأطلقهما في «القواعد الفقهية» ، و«تجريد العناية» . وهما منصوبتان عن الإمام أحمد :

إحداهما : تجزئ . وهو ظاهر ما قدمه في «المستوعب» . قال في رواية حنبل : أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة . قلت : وهو الصواب . وفيها نوع شبه من الجمعة والعيد إذا اجتمعتا<sup>(٤)</sup> ، لكن لم نر من قال : بإجزاء العقيقة عن الأضحية في محلها . فقد يتوجه احتمال ، والله أعلم .

#### الحاشية

(١) ٣٩٦/١٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٠/٩ .

(٣) ٤٩٩/٢ .

(٤) في (ص) : «اجتمعا» .

ويؤذَنُ في أذنه حين يُولَدُ. وفي «الرعاية»: ويقامُ في اليسرى، ويحنَّكُ الفروع بتمرّة.

ولا يُكسِّرُ لها عظمٌ، وهي كالأضحية مطلقاً. ذكره جماعةٌ. ونصَّ على بيع الجلد والرأس والسواقط، والصدقة بثمانه؛ لأن الأضحية أدخلُ منها في التعبُد. وقال أبو الخطاب: يحتملُ نقلُ حكم كلِّ منهما إلى الأخرى، فيكون فيهما روايتان. وطبخُها أفضلُ. نص عليه، وقيل له: يشتدُّ<sup>(١)</sup> عليهم؟ قال: يتحمَّلون ذلك. وفي «المستوعب»: ومنه طبيخُ حلو، تفاؤلاً. ولم يعتبرُ شيخُنا التملك.

ومن لُقِّب بما يُصدِّقُه فعلُه، جازَ. ويحرِّمُ ما لم يقَعْ على مخرَج صحيح. على أن التأويلَ في: كمالِ الدين؛ وشرفِ الدين أن الدينَ كَمَلَه وشرفَه. قاله ابنُ هبيرة. ويكره التكنِّي بأبي عيسى. واحتجَّ أحمدُ بفعلِ عمر<sup>(٢)</sup>. وفي «المستوعب» وغيره: وبأبي يحيى. وهل يكره بأبي القاسم، أم لا، أم يكره لمن اسمه محمدٌ فقط؟ فيه روايات<sup>(١٣م)</sup>. ولا يحرمُ (ش)، ونقل حنبلٌ: لا يكتنى به، واحتجَّ بالنهي، فظاهرُه: يحرمُ، ومنع في «الغنية» من الجمع.

والرواية الثانية: لا تجزئ. قلتُ: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

مسألة - ١٣: قوله: (وهل يكره - يعني التكنِّي - بأبي القاسم، أم لا؛ أم يكره لمن اسمه محمدٌ فقط؟ فيه روايات) انتهى. وأطلقهنَّ في آداب «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الآداب الكبرى»، و«الوسطى»، وقال: ذكرهن القاضي وغيره:

إحداهن: لا يكره. قلتُ: وهو الصواب، بعد موته ﷺ. وقد وقَع فعلُ ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدلُّ على الإباحة.

#### الحاشية

(١) في (ط): «يشد». وفي «الإنصاف» ٤٤٦/٩: «يشق».

(٢) أخرج أبو داود (٤٩٦٣)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى.

الفروع وعن أحمد رواية: تكره الكنية والتسمية باسم النبي وكنيته؛ جمعاً وإفراداً .  
ومراؤه إفراداً، أي: الكنية.

ويجوزُ تكتيته أبا فلان، وأبا فلانة (ع)، وتكتيتها أم فلان، <sup>(١)</sup> وأم فلانة (ع) <sup>(١)</sup>، وتكنية الصغير (ع). قاله بعضهم. وقال ابن حزم: اختلفوا في  
٦/٢ تكنية من لا ولد له، ولم أجد ذكروا الترخيم والتصغير، وهو في  
الأخبار، كقوله عليه السلام: «يا عائش» <sup>(٢)</sup> «يا فاطم» <sup>(٣)</sup>. وكقول <sup>(٤)</sup> أم سليم:  
يا رسول الله، خويدمك أنيس؛ ادع الله له <sup>(٥)</sup>.

فيتوجه الجواز، لكن مع عدم الأذى. قال أحمد: كنى النبي عائشة بأم  
عبد الله <sup>(٦)</sup>. ويطلقُ الغلام والجارية والفتى والفتاة، على الحر والمملوك،

التصحیح

والرواية الثانية: يكره مطلقاً؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة <sup>(٧)</sup>.

والرواية الثالثة: يكره لمن اسمه محمد فقط. وقال في «الهدى» <sup>(٨)</sup>: والصواب أن التكنية  
بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع. انتهى. فظاهره: التحريم.  
فهذه ثلاث عشرة مسألة، قد صُحِّحَتْ، والله الحمد. ومن أوله إلى هنا على التحرير  
سبع مئة مسألة وخمسة <sup>(٩)</sup> وثمانون مسألة.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (س).

(٢) أخرج البخاري (٣٧٦٨) ومسلم (٢٤٤٧) (٩١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ يوماً: «يا عائش، هذا جبريلُ يقربك السلام...».

(٣) أخرج مسلم (٣٤٨) (٢٠٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما أنزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً... فقال: ... يا فاطمة أنقذي نفسك من النار... الحديث.  
قال النووي في «شرح مسلم» ٣/ ٨٠: هكذا وقع في بعض الأصول «فاطمة» وفي بعضها - أو أكثرها - «يا فاطم» بحذف الهاء على الترخيم.

(٤) في (س): «لقول».

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٨١) (١٤٢) (١٤٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) تقدمت ص ١١١.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٩٧٠).

(٨) في (ج): «ثلاث».

(٩) ٣١٧/٢.

ولا تَقُلْ: عبدي وأمّتي، كلُّكم عبيدُ الله وإماءُ الله، ولا يقلِّ العبدُ لسيدِهِ: الفروع ربِّي. وفي مسلم<sup>(١)</sup> أيضاً: «ولا مولاي؛ فإن مولاكم اللهُ». وظاهرُ النهي التحريمُ، وقد يحتملُ أنه للكراهة، وجزم به غيرُ واحد من العلماء، كما في «شرح مسلم» وغيره. وقد روى أبو داود<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقولنَّ أحدُكم عبدي وأمّتي، ولا يقولُ المملوكُ: ربِّي وربّتي، وليقلِّ المالكُ: فتاي وفتاتي، وليقلِّ المملوكُ: سيّدي وسيّدتي، فإنكم المملوكون والرّبُّ اللهُ عز وجل». ورواه<sup>(٣)</sup> أيضاً بإسناد صحيح موقوفاً، قال: «وليقلِّ: سيّدي ومولاي»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم<sup>(٥)</sup> مرفوعاً. وفي «الصحيح»<sup>(٦)</sup>: قوله عليه السلام في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربّها وربّتها». فهذا يقتضي أن النهي للكراهة. وذكر بعضُ العلماء؛ أن النهي عن كثرة الاستعمال. قال أبو جعفر النحاس: لا نعلمُ بين العلماء خلافاً، أنه لا ينبغي لأحد أن يقولَ لأحد من المخلوقين: مولاي، ولا يقول: عبدك ولا عبدي، وإن كان مملوكاً، وقد حظرَ ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وآله على المملوكين، فكيف للأحرارِ؟ وكانت العربُ تقولُ له: البَدءُ. والبدءُ عند العربِ: الرئيسُ الذي ليس فوقه رئيسٌ\*، قال: قد حُكِيَ أنه يقالُ في هذا: ربّ. وحكى

التصحيح

\* قوله: (وكانت العربُ تقولُ له: البَدءُ، والبدءُ عند العربِ: الرئيسُ الذي ليس فوقه رئيسٌ). الحاشية  
قال الجوهرِيُّ: والبدءُ: السيّدُ الأوّلُ في السيادة. ذكره في بابِ الألفِ مع الباء.

(١) في صحيحه (٢٢٤٩) (٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في سننه (٤٩٧٥).

(٣) في سننه (٤٩٧٦).

(٤) في الأصل: «ومولاتي».

(٥) في صحيحه (٢٢٤٩) (١٥).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الفروع الفراء: رب، بالتخفيف. إلا أنه ينبغي للمسلمين أن يجتنبوا هذا. وكذا المولى. قال: ومحذور أن يكتب: من عبده، وإن كان الكاتب غلامه. قال: ومنهم من كره أن يقال: يا سيدي؛ لقول النبي: «لا تقولوا للمنافق: سيّدنا؛ فإنه إن يكن سيّدكم، فقد أسخطتم الله عزّ وجلّ». وهذا الخبر إسناده جيد، رواه أحمد<sup>(١)</sup> من حديث بريدة. ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، ولفظه: «لا تقولوا للمنافق سيّدًا، فإنه إن يكن سيّدًا، فقد أسخطتم ربّكم عزّ وجلّ». ورواه النسائي في «اليوم والليلة»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر: وأجاز هذا بعضهم، واحتجّ بقول النبي ﷺ: «إن ابني هذا<sup>(٤)</sup> سيّد»<sup>(٥)</sup>. قال أبو جعفر: والقول في هذا أنه لا يجوز أن يقال لمنافق ولا كافر ولا فاسق: يا سيدي؛ للحديث. ويقال لغيرهم ذلك؛ للحديث. كذا قال. ولا أظنّ أحداً يجوز أن يقال هذا لمنافق أو كافر. قال: وينبغي أيضاً أن لا يرضى أحدٌ أن يخاطب: يا سيدي، وأن يُنكر ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ، فقال: «السيّد الله عزّ وجلّ». وهذا الخبر إسناده جيد، رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> في باب: كراهية التماذج، عن مطرف قال: قال أبي<sup>(٧)</sup>: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيّدنا. فقال: «السيّد الله

التصحيح

الحاشية

(١) في المسند (٢٢٩٣٩).

(٢) في سننه (٤٩٧٧).

(٣) برقم (٢٤٤).

(٤) ليست في (ب) و(س).

(٥) أخرجه البخاري من حديث الحسن بن علي (٢٧٠٤).

(٦) في سننه (٤٨٠٦).

(٧) في الأصل: «إني».

تبارك وتعالى». قلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طُؤلاً. فقال: «قولوا الفروع بقولكم - أو بعض قولكم - ولا يستجربينكم<sup>(١)</sup> الشيطان»، رواه أحمد، ورواه النسائي في «اليوم والليلة»<sup>(٢)</sup> من طرق. وروى أيضاً في «اليوم والليلة»<sup>(٣)</sup> بإسناد جيد، عن أنس: أن ناساً قالوا: يا رسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا. فقال: «يا أيها الناس، قولوا بقولكم ولا يستهوئكم الشيطان، أنا محمد<sup>(٤)</sup> عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل». قال ابن الأثير في قوله: «السيد الله». أي: هو الذي تحقق له السيادة. كأنه كره أن يحمّد في وجهه، وأحبّ التواضع.

ولا تسنّ الفرعة؛ نحر أول ولد الناقة، ولا العتيرة؛ ذبيحة رجب. ونقل حنبل عن أحمد: تستحب، وحكاه أحمد عن أهل البصرة، وروى عن ابن سيرين. وفي «الرعاية»: يكره. والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «ولا يسخرنكم». والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) المسند (١٦٣١١)، وعمل اليوم والليلة (٢٤٨).

(٣) برقم (٢٤٩).

(٤) بعدها في (س): «أنا».





# كتاب البيح







## كتاب البيع\*

الفروع

ينعقد بالإيجاب والقبول بعده\*، بلفظ دالّ على الرضا، وعنه: بعث،

التصحیح

\* البيع: مصدر باع ببيعاً، أي: ملك، وبمعنى اشترى، وكذلك شرى بالمعنيين. وعن الحاشية أبي عبيدة وغيره: أباع. بمعنى باع، وهو في اللغة؛ قيل: أن يدفع عوضاً ويأخذ معوضاً منه. وقال أبو عبد الله السامري: إنه الإيجاب والقبول إذا تناول عيينين أو عيناً بثمان.

وفي الشرع؛ قال القاضي وابن الزاغوني وغيرهما: إنه عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن عيينين للتملك، وأبدل السامري عيينين بمالين؛ ليحترز عما ليس بمال، ولا يطرد؛ لدخول الربا. وقد يدخل القرض على الثاني ولا ينعكس؛ لخروج بيع المعاطاة على رواية مختارة، وخروج المنافع، كمر الدار، ونحو ذلك. وقال أبو محمد: مبادلة المال بالمال لغرض التملك. فأدخل المعاطاة، وقد يدخل القرض؛ لأنه وإن قصد فيه التملك لكن المقصود الأعظم فيه الإرفاق، لكنه يدخل عليه الربا. وحده بعض المتأخرين بأنه: تملك عين مالية أو منفعة مباحة على التأيد، بعوض مالي على التأيد. ويدخل عليه القرض والربا. وبالجملة الحدود قل ما يسلم منها.

واشتقاقه - قاله أبو محمد وكثير من الفقهاء - من الباع؛ لأن كل واحد يمد باعه. ورُد من جهة الصناعة بأنه مصدر، والمصدر على رأي البصريين منيع الاشتقاق، فهو مشتق منه، لا أنه مشتق. فإن أوجب بالتزام مذهب الكوفي؛ بأن الأصل في الاشتقاق للفعل، ردّ بأنه الفعل الذي منه المصدر لا فعل مصدر آخر، وبأن الباع عينه واو؛ إذ هو من بوع، والبيع عينه باء، من بيع. وشرط الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في الحروف الأصول، وقد يجاب عن هذا وعن كثير من اشتقاقات الفقهاء؛ بأن هذا من الاشتقاق الأكبر الذي يلحظ فيه المعنى دون الموافقة في الحروف الأصول. ولا ريب أن بين البيع والباع مناسبة كما تقدم، على أن بعض البيانين لم يشترط الموافقة في المعنى أيضاً، فقال في قوله سبحانه: ﴿إِنِّي لِمَكْرُمٌ مِنَ اللَّائِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨]: إنه من الاشتقاق الكبير المشبه للاشتقاق الصغير، مع أن قال من القول، والقالين من القلي، وهو البغض، فالحروف لم تتفق، والمعنى لم يتحد. ومن جهة المعنى، فالبيع في الذمة ونحوه لانقضاء مدّ الباع فيه، وقيل: إنه مشتق من المبايعه، وفيه نظر؛ إذ المصدر لا يشتق من المصدر، ثم معنى البيع غير معنى المبايعه. انتهى. وهو من «الزرکشي شرح الخرقی». وفي «الفاثق» مشتق من المبايعه بمعنى المطاوعة، لا من الباع.

\* قوله: (ينعقد بالإيجاب والقبول بعده).

المعاطاة لم تسم إيجاباً وقبولاً عند أبي محمد، وصرح به القاضي وقال: الإيجاب والقبول للصيغة

الفروع و: اشتريتُ فقط، فلو قال: بعثتْكَ بكذا، فقال: أنا آخذه بكذا، لم يصحَّ، بل: أخذته. نقله مهنا. فإن تقدم القبولُ الإيجابَ بماضٍ أو طلبٍ، صحَّ، وعنه: بماضٍ، وعنه: لا، اختاره الأكثرُ، كنكاح. نص عليه، وذكر ابن عقيلٍ فيه روايةً، اختاره بعضهم. وإن تراخى عنه في مجلسه، صحَّ إن لم يتشاغلا بما يقطعُه عرفاً، وإلا فلا. وكذا نكاحُ، وعنه: لا يبطلُ بالترقيقِ، وعنه: مع غيبَةِ الزوج.

ويصحُّ بيعُ المعاطاة\*، نحو: أعطني بدرهم خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو: خذْ هذا بدرهم، فياخذه، وعنه: في اليسيرِ، اختاره القاضي، وعنه:

التصحيح

١٣٤

الحاشية

المتفق/ عليها. قال أبو العباس: وهذا أمرٌ اصطلاحي؛ ولهذا قال القاضي في آخر كلامه: لم يوجد الإيجابُ والقبولُ المعتادُ، يعني: المعتادُ تسميته بذلك، قال: والصوابُ أن جميعَ هذه الصور تسمى: إيجاباً وقبولاً، وأن كلام المتقدمين أن الإيجابَ والقبولَ يشمل كلَّ صورةٍ قولية أو فعلية، فإن إيجابَ الشيء يجعله واجباً، وقبولُ ذلك التزامه، فإذا أوجبَ البائعُ على المشتري الثمنَ أو العقد، أي: جعل ذلك واجباً عليه، فهو مخيرٌ بين قبوله وتركه، قال ذلك في «شرح المحرر».

\* قوله: (ويصحُّ بيعُ المعاطاة) إلى آخره.

قال أبو العباس في «شرح المحرر»: يبيحُ المعاطاة له صور:

أحدها: أن يصدر من البائع إيجابٌ لفظي فقط ومن المشتري أخذٌ، كقوله: خذ هذا الثوبَ بدينار، فياخذه، وكذلك لو كان الثمنُ معيناً مثل أن يقول: خذ هذا الثوبَ بثوبك، فياخذه، ولا بُدَّ أن يميِّزَ هذا الأخذَ عن أخذ المستام.

الثانية: من المشتري لفظ وإعطاءً من البائع، سواء كان الثمنُ معيناً أو مضموناً في الذمة.

الثالثة: لا يلفظ واحدٌ منهما، بل هناك عرفٌ بوضع الثمن وأخذ الثمن، كقطع الحلاوة، وجرزِ البقل، أو بمناولة في اليد. وأصوله تقتضي ثبوت العقود والشروط بالعرف في مسألة الحتم والغسل، وقد نص أحمد على أن العقد والفسخ لا يكون إلا بكلامٍ في رواية إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد بن حنبل قلت: رأيت لو أعتق المشتري العبد الذي اشتراه، وهما

لا، ومثله وضعُ ثمينه عادة وأخذه، وكذا هبةً، فتجهيزُ بنته بجهازٍ إلى زوج الفروع  
تمليكٌ في الأصح. وذكر ابن عقيل وغيره صحة الهبة\*. ولا بأس بذوقه حال

## التصحيح

في المجلس، وأنكر البائع عتقه وأراد أن يرده بيعة؛ هل له ذلك؟ قال: عتق المشتري فيه جائز الحاشية  
بمنزلة الموت ما لم يرجع البائع فيه قبل عتقه، ولا يكون الرجوع للبائع فيه إلا بكلام مثل  
البيع الذي لا يكون إلا بكلام. وقال أبو العباس أيضاً: لم يُذكر في المعاطاة معاقبة القبض  
أو الإقباض للطلب، وينبغي أن يذكر قياساً لو قال: إن أخذت هذا الثوب، فهو عليك  
بدرهم، أو: كلما أخذت من هذه الصبرة قفيزاً، فعليك درهم، أو: كل من أخذ من هذا  
قفيزاً، فعليه درهم؛ فإن هذه في الأعيان نظيرُ الجعالة في المنافع، وهو أن يقول: من خاط  
لي هذا الثوب ونحوه. وهذا مستلزم أن لا يعين المشتري ولا مقدار المبيع إذا كانت معرفته  
تابعة لمعرفة الثمن. ومن هذا الباب أن نقول: كلما أوقدت من هذا الشيرج رطلاً، فعليك  
عشرة دراهم، وكلما ألقيت من هذا الملح رطلاً، فعليك درهم. وإليه يرجع قوله: ألقي  
متاعك في البحر وعليّ ثمنه، وأعتق عبدك عني وعليّ ثمنه، فإن الأول إذن في إتلاف مال  
الآذن بعوض وهذا إذن في إتلاف مال المأذون له بعوض، وكلاهما يجمع معنى الانتفاع،  
فتارةً يجب العقد بالقبض والاستيفاء؛ بأن يقول: خذ هذا بدرهم، وتارةً بالانتفاع والإتلاف؛  
بأن يقول: أوقد هذا الشمع بدرهم، أو: كل هذا الطعام بدرهم. وهذا يبيع بشرط منفعة  
مخصوصة، كبيع العبد لمن يعتقه. وتارةً يقول: أعتقه عني، أو ألقه في البحر، وهذا ابتاع  
لمنفعة مخصوصة، يجب فيه الثمن بنفس الإتلاف والنفع. فهذه أنواع من التصرفات خارجة  
عن الضوابط التي في هذه الكتب. انتهى كلام أبي العباس.

وقولهم في المعاطاة: فيعطيه، في الصورة الأولى، وفي الصورة الثانية: فيأخذه، فيدل على  
اشتراط معاقبة القبض والإقباض؛ لأن الفاء للتعقيب، فإذا قال: خذ هذا بدرهم، فيعتبر أن لا  
يتأخر الأخذ، وكذلك إذا قال: أعطني بهذا الدرهم خبزاً، فيعتبر أن لا يتأخر الإعطاء؛ لأنه إذا  
اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي، ففي المعاطاة أولى.

\* قوله: (وذكر ابن عقيل وغيره صحة الهبة).

أي: صحح ابن عقيل الهبة بالمعاطاة، ولم يذكر فيها الخلاف الذي في المعاطاة في البيع، وعلى  
ما قدمه المصنف يكون في الهبة بالمعاطاة الخلاف الذي في البيع بالمعاطاة. قال في «التلخيص»  
في الهبة: وهل يقوم الفعل مقام اللفظ؟ يخرج على الرواية في البيع بالمعاطاة، وأولى بالصحة.

الفروع الشراء . نص عليه ، وقال أيضاً : لا أدري ، إلا أن يستأذن .

وله شروط :

أحدها : الرضى ، فإن أكره بحق ، صحَّ ، وإن أكره على وزن مال ، فباع ملكه ، كره الشراء ، ويصحُّ على الأصحَّ ، وهو بيعُ المضطرِّ ، ونقل حربٌ تحريمه وكرهته ، وفسره في روايته فقال : يجيئك محتاجٌ ، فتبيعه ما يساوي عشرةً بعشرين . ولأبي داود<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عيسى ، عن هشيم ، عن صالح ابن عامر - كذا قال محمد - قال : حدثنا شيخٌ من بني تميم ؛ قال : خطبنا عليٌّ - أو قال : قال عليٌّ - : نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تُدرَك . صالح لا يُعرف ، تفرد عنه هشيم ، والشيخ لا يعرف أيضاً .

ولأبي يعلى الموصلي في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : حدثنا روح بن حاتم ، حدثنا هشيم ، عن الكوثر بن حكيم ، عن مكحول قال : بلغني عن حذيفة أنه قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث ، وفيه : «ألا إن بيع المضطرين حرامٌ ، ألا إن بيع المضطرين حرامٌ» . الكوثر ضعيفٌ بإجماع ، قال أحمد : أحاديثه بواطيل ، ليس بشيء . وقال ابن هبيرة : رأيت بخط ابن عقيل ، حكى عن كسرى أن بعضَ عماله أراد أن يُجري نهرأ ، فكتب إليه أنه لا يُجرى إلا في بيت لعجوز ، فأمر أن يشتري منها ، فضوعف لها الثمن ، فلم تقبل ، فكتب كسرى : أن خذوا بيتها ، فإن المصالح الكليات تُغفر فيها المفاسدُ

التصحیح

وذكر ابن عقيل أنه يكتفى في الهدايا بالفعل ، ولا يعتبر اللفظ ؛ لأنَّ العادة مستمرة في عصر النبي ﷺ وإلى وقتنا هذا بذلك ؛ كما هي مطردة في تقديم الطعام ونحوه .

الحاشية

(١) في سننه (٣٣٨٢) .

(٢) لم تقف عليه .

الجزئيات. قال ابن عقيل: وجدت هذا صحيحاً، فإن الله - وهو الغاية في الفروع العدل - يبعث المطر والشمس. فإن كان الحكيم القادر لم يراع نواذر المضار؛ لعموم المنافع، فغيره أولى.

الثاني: الرشد، وعنه: يصح تصرف مميز، ويقف على إجازة وليه، نقل حنبل: إن تزوج الصغير، فبلغ أباه فأجازه، جاز. قال جماعة: ولو أجازه هو بعد رشده، لم يجز. وقال شيخنا: رضاه بقسمه هو قسمه تراض، وليس إجازة لعقد فضولي، وقال: إن نفذ عتقه المتقدم أو دل على رضاه به، عتق، كمن يعلم أنه يتصرف كالأحرار، وعنه: لا يقف، ذكرها الفخر. وفي «الانتصار» و«عيون المسائل»: ذكر أبو بكر صحة بيعه ونكاحه، وفيه نقل ابن مَشِيْش صحة عتقه إذا عقله. وكذا في «عيون المسائل» صحة عتقه، وأن أحمد قاله. وفي «المبهبج» و«الترغيب»: في عتق محجور عليه، وابن عشر وابنة تسع - وفي «الموجز»: ومميز - روايتان، وهما في «الانتصار»: في سفيه، وقال ابن عقيل: الصحيح عن أحمد: لا تصح عقودهم، وأن شيخه قال: الصحيح عندي في عقودهم كلها روايتان. / وقدم في «التبصرة» صحة عتق مميز وسفيه ومفلس. نقل صالح: إذا بلغ عشرًا، زوج وتزوج، وطلق، وفي طريقة بعض أصحابنا، في صحة تصرف مميز ونفوذه بلا إذن ولي، وإبرائه وإعتاقه وطلاقه، روايتان. ويصح تصرفه بإذنه على الأصح، والسفيه مثله إلا في عدم وقفه. ويجوز إذنه لمصلحة، ويصح في يسير منهما، وكذا من دون المميز في أحد الوجهين<sup>(١٢)</sup> ومن عبد، وشراؤه في ذمته واقتراضه، لا يصح، كسفيه في الأصح، وعنه: يصح ويتبع به بعد عتقه، والروايتان في إقراره، وللبائع أخذه منه لإعساره.

مسألة - ١: قوله: (ويصح في يسير منهما) يعني: من المميز والسفيه، (وكذا من التصحيح

الفروع ونقل حنبل : من بائعه بعد ما علم أن مولاه حجر عليه، ومنعه، لم يكن له شيء؛ لأنه هو أتلف ماله. وفي قبولهم هبةً ووصيةً بلا إذن أوجه: الثالث: يجوز من عبد. نص عليه. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يصح قبول مميّز<sup>(٢)</sup>، وكذا قبضه، وفيه احتمال، ويقبل من مميّز. وذكر أبو الفرج: ودونه هديةً أرسل بها، وإذنه في دخول دار. وفي «جامع القاضي»: ومن فاسقٍ وكافرٍ، وذكره القرطبي (ع) وقال القاضي أيضاً: إن ظن صدقه، وهذا متجه. قال: وإن حذر من سلوك طريق،

التصحيح دون المميّز<sup>(٢)</sup> في أحد الوجهين) انتهى:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، قطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح، قطع به في «الرعاية الكبرى»، وهو مفهوم كلام كثير من الأصحاب.

مسألة - ٢: قوله: (وفي قبولهم) يعني: المميّز والسفيه والعبد (هبةً ووصيةً بلا إذن أوجه: الثالث: يجوز من عبد. نص عليه. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يصح قبول مميّز انتهى. وأطلق القبول وعدمه في السفيه والمميّز في «الرعايتين» و«الحاويين»، وأطلقهما في «الفائق» في الصغير.

أحدهما: يصح من الجميع. قلت: وهو الصواب، واختاره في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الحاوي» في قبول المميّز.

#### الحاشية

(١) ٧/٦

(٢) في (ج): «السفيه».

(٣) ٨/٦

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/١١.

لزم قبوله، وظاهرُ كلام غيره: لا، وهو أظهر؛ ولهذا ذكر في «التمهيد» في الفروع مسألة التعبد بالقياس: أن من أخبر بلصوص في طريقه وظنَّ صدقَه، لزمه تركُه. وفي «واضح ابن عقيل»<sup>(١)</sup> عن المخالف في خبر واحد، لو حذر فاسق من طريق، وجب قبوله عرفاً. فقال: لانسلم؛ لاحتمال قصدِ تعويقه أو التهزي، والأصلُ السلامة، وما سبق من كلامه في «الجامع» ذكره في استقبال القبلة، قال: لأن الاستئذان والهدية موضوعهما على حسن الظن، بدليل قبوله من الصبي، والقبلة موضوعة على الاحتياط؛ لعدم قبوله من الصبي، ويحتجُّ لذلك: أن النبي ﷺ قبل هدايا المشركين وهي على أيدي الكفار<sup>(٢)</sup>، لكن قد يقال هذا مع قرينة ربما أفادت العلم فضلاً عن الظن، نحو مكاتبة وعلامة برسالة وغيرها، فلا يفيد الإطلاق، ولعل هذا أولى.

الثالث: أن يكون مباح النفع والاقتناء بلا حاجة، كعقار وبغل وحمار، والقياسُ فيهما: لا إن نجسا، قاله في «النهاية»، ودود قز، وحرمة في «الانتصار»، وبزره<sup>(٣)</sup>، وفيه وجهٌ، وجزم به في «عيون المسائل» قال: كبيض

والوجه الثاني: لا يصح<sup>(٤)</sup> وقال الحارثي، وتبعه في «القواعد الأصولية»: لا يصح التصحيح قبضٌ مميز هبة ولا قبولها، على أشهر الروايتين، وعليه معظمُ الأصحاب. قلت: وهذا المذهب، وقد مرَّ للمصنف في باب ذكر أصناف الزكاة<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

والوجه الثالث: يصح من العبد دون غيره، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وينبغي أن يكونَ هذا المذهب.

الحاشية

(١) ٣٦٣/٤.

(٢) أخرج البخاري (٢٦١٦)، ومسلم (٢٤٦٩)، عن أنس: أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ.

(٣) هو: بيض دود القز، تشبيهاً له ببزر البقل. «المصباح»: (بزر).

(٤ - ٤) ليست في (ج). (٥) ٣٧٣/٤.



الفروع ما لا يؤكل، لا حشرات، وآلة لهو، وكلبٍ وخمرٍ، ولو كانا ذميين، ذكره الأزجي عن الأصحاب، وسرجين نجس، وفيه تخريج: من دهن نجس، وقال مهنا: سألت أحمد عن السلف في البعر والسرجين؟ قال: لا بأس. وأطلق ابن رزين في بيع نجاسة قولين، وسمّ قاتلٍ مطلقاً، وقيل: يقتل به مسلماً، ويجوز بيعُ السقمونيا<sup>(١)</sup> ونحوه.

وفي بيع علقٍ لمص دمٍ، وديدانٍ لصيد سمكٍ، وما يصاد عليه، كبومة شباشا<sup>(٢)</sup>، وجهان<sup>(٣م)</sup> (٤، ٣).

التصحيح مسألة - ٣ - ٤: قوله: (وفي بيع علقٍ لمص دمٍ، وديدانٍ لصيد سمكٍ، وما يصاد عليه، كبومة شباشا، وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣: بيع العلق لمص دم، وبيع الديدان لصيد سمك، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الفائق»:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب، صححه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. والوجه الثاني: لا يصح.

١٠١ المسألة الثانية - ٤: بيع ما يصاد عليه، كبومة شباشا، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وهما احتمالان مطلقان في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، وأطلق الوجهين في «الحاوي الكبير»:

## الحاشية

(١) مادة مسهلة تستخرج من تجاوبف نبات السقمونيا. «القاموس»: (سقم).

(٢) طائر يخيط الصائد عينيه، ويربطه لتجتمع الطير إليه. «المطلع» ٣٨٦، والمعنى: أن يوضع طائر في الشراك ليصاد به طائر آخر. «شفاء الغليل» للخفاجي: ١٣٩.

(٣) ٣٦٢/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢/١١.

(٦) ٣٦١/٦.

ويجوز بيع طيرٍ لقصد صوتهِ قاله جماعة<sup>(١)</sup>، وعند شيخنا: إن جاز الفروع حبسه، وفيه احتمالان لابن عقيل<sup>(٢)</sup>. وفي «الموجز»: لا تصح إجاره ما قصد صوته، كديك وقُمري. وفي «التبصرة»: لا يصح إجاره ما لا ينتفع به، كغنم ودجاج، وبلبل وقُمري. وفي «الفنون»: يكره. وفي بيع هرّ،

التصحيح

أحدهما: يصح مع الكراهة، قدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يصح، صححه الناظم.

مسألة - ٥: قوله: (ويجوز بيع طير لقصد<sup>(١)</sup> صوته، ذكره جماعة، وعند شيخنا: يجوز إذا جاز حبسه، وفيه احتمالان، لابن<sup>(٢)</sup> عقيل) انتهى. قال في «الآداب الكبرى»: فأما حبس المترنمات من الأطيّار، كالقماري والبلابل لترنمها في الأفاص، فقد كرهه أصحابنا؛ لأنه ليس من الحاجات إليه، لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش، وحبسها تعذيب، فيحتمل أن تردّ الشهادة باستدامته، ويحتمل أن لا تردّ، ذكره في «الفصول». انتهى. وقال في «الفصول» في موضع آخر: وقد منع من هذا أصحابنا وسموه سفهاً. انتهى. فقطع في الموضع الثاني بالمنع، وأن عليه الأصحاب، وهو قوي. وقال في باب الصيد: نحن نكره حبسه للتربية؛ لما فيه من السفه؛ لأنه يطرب بصوت حيوان صوته حينئذ إلى الطيران، وتأسف على التخلي في الفضاء.

(١) تنبيه: قوله: (ويجوز بيع طير لقصد<sup>(١)</sup> صوته، ذكره جماعة). قلت: من الجماعة صاحب «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية (ط) «الأجل»، والمثبت من «الفروع».

(٢) في النسخ الخطية (ط) «ذكرهما ابن» والمثبت من «الفروع».

(٣) ٣٥٩/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/١١.

الفروع وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم، كفيل<sup>(☆)</sup> وفهد\*، وباز، وصقر، وعقاب

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم، كفيل وفهد) إلى آخره .

قال في «الرعيتين»: وفي الفيل والفهد والهـر والبازي والصقر - وقيل: المعلم - والشاهين روايتان، فظاهره: أن الصقر إذا لم يكن معلماً حالة البيع فيه روايتان في طريقة؛ لقوله: وقيل: المعلم . ولعله فهم هذا من كلام الخرقى؛ لأنه قال: وبيع الفهد والصقر المعلم جائز . فظاهره: أنه إن لم يكن معلماً، لا يجوز بيعه، فجعل ظاهر كلامه طريقة . وقال ابن منجا في «شرح المقنع»: فإن قيل: ما المراد بقول المصنف: يصلح للصيد؟ قيل: يحتمل أنه أراد كونها معلمة حال البيع . فعلى هذا: لا يصح بيعها قبل التعليم، ويحتمل أنه أراد كونها قابلة للتعليم، وهو أولى المحملين، وإن كان خلاف ظاهر اللفظ؛ لأنه قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: ما ليس بمعلم ولا يقبل التعليم لا يجوز بيعه؛ لعدم النفع . وإن أمكن تعليمه، فالأولى جواز بيعه ليعلم، وقاسه على اقتناء الجرو الصغير، وبيع الجحش الصغير . انتهى . قلت: يمكن الفرق بينه وبين الجحش الصغير؛ بأن النفع في الجحش محقق عند كبره؛ لأنه مخلوق لذلك، بخلاف الصقر ونحوه، فإنه قد يقبل التعليم وقد لا يقبل، فالنفع فيه غير محقق، فهذا ممكن لكنه بعيد؛ لأن الذي عرف بالعادة أنه يقبل التعليم بمنزلة المحقق، فالأول وإن كان بعيداً يصح أن يرفق به، ولبعده كان القول بمقتضاه ضعيفاً، ولم يعتمد الجمهور من الأشياخ .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الفيل لا يصح بيعه إلا إذا كان تعلم الصيد أو يقبل تعليم الصيد، ولم نسمع أن الفيل من الصوائد، ومعلوم بأنه يحمل ويركب ويقا تل عليه في الحروب، وقد ذكر بعضهم أنه يسهم له في الجهاد، فعلى تقدير أنه من الصوائد ولم يتعلم ذلك، وكان يحمل ويركب عليه، وهذا لا شك فيه، يجوز بيعه لأجل الصيد، ولا يجوز لأجل الركوب والحمل، نعم إذا قيل: المراد بالتعليم في حق الفيل ليس مخصوصاً بالصيد، بل من عادته أن يعلمه من الركوب والحمل . فإن كان قد كبر وقسا، لم يطاوع على تعلم ما ينتفع به منه، وصح ذلك إذا لم يقيد بالصيد، ويصير التقدير: وما تعلم الصيد أو يقبل التعليم لما جرت عادته به . لكن العبارة بعيدة من ذلك جداً، ومع بعدها الحمل عليها أقرب إلى المعنى الواضح، مع أننا لم نر في عبارة الأشياخ ما يساعد ظاهر كلام

وشاهين ونحوها، روايتان، فإن جاز، ففي فرخه وبيضه وجهان (٨٦م).  
الفروع

المسألة ٦ - ٨ : قوله: (وفي بيع الهر وما يعلم الصيد أو<sup>(١)</sup> يقبل التعليم، كفيل التصحيح وفهد، وباز وصقر، وعقاب وشاهين، ونحو ذلك روايتان، فإن جاز، ففي فرخه وبيضه وجهان) انتهى . ذكر المصنف مسائل:

المسألة الأولى - ٦ : بيع الهر، هل يصح أم لا، أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص» و«البلغة» و«المحرر» و«الرعيتين» و«الحاوي الصغير» و«الزرکشي» و«تجريد العناية» وغيرهم: إحداهما: يجوز ويصح، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، وغيرهم، واختاره الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم، وقدمه في «الحاوي الكبير»، وقطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يصح البيع، اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى، وصاحب «الهدى»، و«الفائق»، وغيرهم، قال في «القواعد الفقهية»: لا يجوز بيع الهر في أصح الروايتين؛ للنهي الصحيح عن بيعه<sup>(٤)</sup>.

المصنف . فإن قيل: ليست هو الفيل بالياء المثناة تحت بعدها لام، بل هو الفَنَكُ، بنون بعد الفاء الحاشية وكاف مفتوحتين، قال خطيب الدهشة: هو جنس من/ الثعالب التركية، وذكر لي بعض المسافرين ١٣٥ أنه فرخُ ابن أوى التركي . قلنا: إن صح أن هذا من الصوائد، أو نحو ذلك، زال الإشكال، لكن هذا بعيد؛ لأن ذكر حكم الفيل مشهور في كلام الأشياخ حتى في المختصرات، فيبعد أن المصنف يهمل ذكر الفيل المشهور في كلامهم، ويضع ما ليس مشهوراً، بل لم نره في شيء من الكتب المشهورة المعتمدة في المذهب، فحمله على الفيل، وتفسير التعليم في حقه بما ينتفع به معه قوي جداً من

(١) في النسخ الخطية (ط): «مما»، والمثبت من «الفروع» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١١ .

(٣) ٩/٣ .

(٤) أخرج مسلم (١٥٦٩) (٤٢٢)، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك .

الفروع وإن لم يقبل الفيلُ والفهدُ التعليمَ، لم يجز، كأسد وذئب ودب وغراب.

## التصحیح

المسألة الثانية - ٧: بيع ما يعلم الصيد، كما مثل المصنف، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفاثق»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحداهما: يجوز ويصح، وهو الصحيح، صححه في «التصحیح»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، وغيرهم، واختاره الشيخ، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم، وقدمه في «الحاوي الكبير»، وقطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يصح، اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. وحاصله: أن من اختار الصحة هنا، اختارها في الهر، إلا صاحب «الهدى»، و«الفاثق» وابن رجب، وأظن والشيخ تقي الدين، فإنهم اختاروا عدم الجواز في الهر؛ لأنه قد ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> النهي عن بيعه، والله أعلم.

(٥٤) تنبيه: قوله في المسألة: (وما يعلم الصيد أو<sup>(٤)</sup> يقبل التعليم، كفيل) إلى آخره، وقال بعد ذلك: (فإن لم يقبل الفيل، أو الفهد التعليم، لم يجز بيعه، كأسد) إلى آخره، فلعله أراد تعليم كل شيء بحسبه، فتعليم الفيل للركوب والحمل عليه ونحوهما، وتعليم غيره للصيد، إلا أنه أراد تعليم الفيل للصيد، وإن كان ظاهر عبارته الأولى، فإن هذا لم يعهد ولم يذكره الأصحاب فيما يصاد به، ولشيخنا عليه كلام في «حواشيه».

المسألة الثالثة - ٨: إذا قلنا: يصح البيع، فهل يصح بيع فراخه ويبيضه أم لا؟ أطلق

## الحاشية

جهة المعنى، وإن كان ظاهر اللفظ خلافه، والله أعلم.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/١١.

(٢) ٩/٣.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) في النسخ الخطية (ط): «مما»، والمثبت من «الفروع».

قال في «عيون المسائل»: ونسر ونحوها، قال: ونمر، ويأتي في الصيد. الفروع ونقل مهنا عن أحمد أنه كره بيع الفهود وجلودها وجلد النمر، وكذا بيع قرد للحفظ<sup>(٩٢)</sup>، وقيل: وغيره، قال مهنا: سألت أحمد عن بيع القرد وشرائه، فكرهه. ويجوز بيع عبد جان في المنصوص، كمرتد، فلجاهل أرش، وفي

الخلاف. قلت: وعلى قياسه ولد الفهد الصغير، وأطلقه في «الرعاية الكبرى» في البيض: التصحيح أحدهما: يصح فيها إذا كان البيض ينتفع به؛ بأن يصير فرخاً، وهو الصحيح، اختاره الشيخ والشارح، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الحاوي الكبير»، و«شرح ابن رزين». قال الزركشي: إن قبل التعليم، جاز على الأشهر، كالجحش الصغير. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح، وقال القاضي: لا يجوز بيع البيض؛ لنجاسته، وردّه الشارح، وهو كما قال.

المسألة - ٩: قوله: (وكذا بيع قرد للحفظ) يعني: أنّ فيه الخلاف المطلق الذي في سباع البهائم، وأطلقهما في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الفائق»، وظاهر ما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: إطلاق الخلاف كالمصنف:

أحدهما: يصح، اختاره ابن عقيل، وقدمه في «الحاوي الكبير». قلت: وهو الصواب، وهو أقبل للتعليم مما تقدم، وعمومات كلام كثير من الأصحاب تقتضي ذلك، وقد أطلق الإمام أحمد كراهة بيع القرد، وقال في آداب «الرعايتين»: يكره اقتناء قرد لأجل اللعب، وقيل: مطلقاً. انتهى. وظاهرة: أن المذهب لا يكره اقتناؤه لغير اللعب.

والوجه الثاني: لا يصح بيعه، قال الشيخ الموفق والشارح: هو قياس قول أبي بكر وابن أبي موسى، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

#### الحاشية

(١) ١٠/٣.

(٢) ٣٦١/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢/١١.

الفروع مسألة مرتدّ احتمالاً: ثمنه. ومريض\*، وقيل: غير مأبوس، وفي متحتم قتله لمحاربة، ولبن آدمية\* - وقيل: أمة - وجهان<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> قال أحمد: أكره

التصحيح مسألة - ١٠- ١١: قوله: (وفي متحتم) القتل للمحاربة، (ولبن آدمية - وقيل: أمة - وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٠: هل يصح بيع المتحتم القتل للمحاربة أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«التصحيح»، وغيرهم. وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «المستوعب»، و«الحاوي الكبير».

الحاشية \* قوله: (ومريض).

هو عطف على (عبد).

\* قوله: (ولبن آدمية) إلى آخره.

الخلاف الجاري هنا في لبن الأنثى، وأما لبن الرجل فليس كذلك. قال الشيخ تقي الدين، في «شرح المحرر» فصل لبن الرجل: لا<sup>(٤)</sup> يجوز بيعه، ذكره القاضي محتجاً به محلّ وفاق، واعتذر المخالف بأنه وإن كان طاهراً، فإن شربه حرام؛ لأنّ الأصول على أن اللبن تابع للحم، فما حرم لحمه، حرم لبنه، وما أبيع لحمه، أبيع لبنه، وتستثنى المرأة للحاجة، وسلم القاضي ذلك وقال: لبن الظئر طاهر متنفّع به، ولا يجوز بيعه، وكذلك لبن الأضحية والهدي والوقف. قلت: الوقف فيه نظر، إلا أن يريد بالوقف على جهة. وقاس القاضي على الدمع والعرق والشعر، والله أعلم.

(١) ١٠/٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤/١١.

(٣) ٢٥٤/٦

(٤) ليست في (ق).

للمرأة أن تبيع لبنها، واحتجَّ ابنُ شهاب وغيره بأن الصحابة رضي الله عنهم الفروع  
 قضوا فيمن غرَّ بأمة بضمان الأولاد، ولو كان للبن قيمة، لذكروه. ونقل ابن  
 الحكم فيمن عنده أمة رهن، فسقت ولده لبناً، وضع عنه بقدره. وفي  
 منذور عتقه نظراً، قاله القاضي و«المنتخب» والأشهر المنع<sup>(١٥)</sup>. وفي

والوجه الثاني: لا يصح. قال القاضي: إذا قدر عليه قبل التوبة، لم يصح بيعه؛ لأنَّه التصحيح  
 لا قيمة له. انتهى. وهو قوي.

المسألة الثانية - ١١: هل يصح بيعُ لبنِ الأدميات أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في  
 «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،  
 و«الكافي»<sup>(١٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»،  
 و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: يصح مطلقاً، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقى، صححه الشيخ  
 الموفق، والشارح، والناظم، وصاحب «التصحيح»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز»،  
 و«منتخب الأدمي»، واختاره ابن حامد، وابن عبدوس في «تذكرته».

والوجه الثاني: لا يصح مطلقاً. قال الشيخ الموفق ومن تابعه: ذهب جماعة من  
 أصحابنا إلى تحريم بيعه، وجزم به في «المنور»، وقدمه في «المحرر»، وقد أطلق الإمام  
 أحمد الكراهة.

والوجه الثالث: يصح من الأمة دون الحرة، وأطلقهن في «الفائق».

(١٥) تنبيه: قوله: (وفي منذور عتقه نظراً، قاله القاضي و«المنتخب») يعني: نذر  
 تبرر لا نذر لجاج وغضب، قاله ابن نصر الله (والأشهر المنع) انتهى. الأشهر هو الصحيح  
 من المذهب، جزم به في «المحرر»، و«الفائق»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»،  
 وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم»، وقيل: يصح بيعه، قال ابن نصر الله في



الفروع جواز بيع المصحف (وهـ) وكراهته (وم ش) وتحريمه، روايات<sup>(١٢٢)</sup>، فإن حرم\*، قطع بسرقة<sup>(١٢٣)</sup> ولا يباع في دين، ولو وصى ببيعه، لم يبيع، نص

التصحيح «حواشيه»: ولا تردد في جواز بيعه. قال في «الرعايتين»: قلت: إن علقه بشرط، صح بيعه قبله، وجزم به في «الحاويين»، وهو الصواب.

المسألة - ١٢: قوله: (وفي جواز بيع المصحف، وكراهته، وتحريمه روايات) انتهى:

إحداهن: لا يجوز بيعه، وهو الصحيح على ما اصطلحناه. قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيعه رخصة، وجزم به في «الوجيز» وغيره، واختاره الشيخ الموفق، والشارح وابن رزين، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يجوز بيعه مع الكراهة، صححه في «مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«التصحيح». قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر. وجزم به في «المنور»، و«منتخب الآدمي»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الهادي»، و«المحرر» و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«نظم المفردات»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس وغيره. قلت: وعليه العمل، ولا يسع الناس غيره، وأطلقها في «المقنع»<sup>(٣)</sup>.

والرواية الثالثة: يجوز بيعه من غير كراهة، ذكرها أبو الخطاب فمن بعده.

(١٢٣) تنبيه: قوله: (فإن حرم، قطع بسرقة) قال بعض الأصحاب المتأخرين: هذا سهو من المصنف، وصوابه: فإن جاز، قطع بسرقة، وإن حرم، لم يقطع. انتهى. وهو

الحاشية \* قوله في المصحف: (فإن حرم).

يعني: بيعه، قطع بسرقة. قال ابن مغلي: هذا عندي سهو، وصوابه: فإن جاز، قطع بسرقة، أما فإن حرم، لم يقطع بسرقة.

(١) ٣٦٧/٦

(٢) ١٣/٣

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩/١١.

عليهما . ونقل ابن إبراهيم : بيعُ التعاويذ أعجبُ إلي من أن يسأل الناس ، الفروع والتعليم أحبُّ إليَّ من بيع التعاويذ .

وفي القراءة فيه بلا إذن ولا ضرر وجهان<sup>(١٣٢)</sup> ، وجوزه أحمد لمرتهن ، وعنه فيه : يكره ، ونقل عبدالله : لا يعجبني بلا إذنه . ويلزم بذله لحاجة ، وقيل : مطلقاً ، وقيل : عكسه كغيره ، وإجارته كبيعه<sup>(١٤٢)</sup> ، وكذا إبداله\* .

كما قال ،<sup>(١)</sup> اللهم إلا أن يريد التحريم مع الصحة ، وهو أولى ، وفي عبارته ما يدل عليه ؛ التصحيح لأنه قال : (وفي جواز بيعه وكراهته وتحريمه) . مراده بقوله : (فإن حرم) وهو التحريم الثاني ، يعني : مع الصحة<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

مسألة - ١٣ : قوله : (وفي القراءة فيه بلا إذن ولا ضرر وجهان) انتهى :

أحدهما : لا يجوز ، وهو الصواب ، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في باب الرهن . قلت : وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب ، وهو ظاهرٌ ما قطع به في «المغني»<sup>(٢)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> . فإنهما قالوا : والرواية الثانية : يجوز رهته . قال الإمام أحمد : إذا رهن مصحفاً ، لا يقرأ فيه إلا بإذنه . انتهى . ونقل عبدالله : لا يعجبني بلا إذنه .

والوجه الثاني : يجوز بشرطه المتقدم ، اختاره في «الرعاية الكبرى» ، ويؤيده أن الإمام أحمد جوزَ القراءة فيه للمرتهن ، وقد قال في القاعدة التاسعة والتسعين : تجب إعاره المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفاً غيره ، نقله القاضي في «الجامع الكبير» ، وذكر ابن عقيل في كلام مفرد له : أن الأصحاب عللوا قولهم : لا يقطع بسرقة المصحف ، فإن له فيه حقَّ النظر لاستخراج أحكام الشرع إذا خفيت عليه ، وعلى صاحبه بذله لذلك . انتهى . وهذا يقوي الجواز ، وعنه : يكره .

المسألة - ١٤ : قوله : (وإجارته كبيعه) انتهى . قد علمت الصحيح من الروايات التي

\* قوله : (وكذا إبداله) .

الحاشية

أي : إبدال المصحف بمصحف آخر ، هكذا قيد جماعة منهم صاحب «الحاوي» و«الوجيز» ، وكذا

(٢) ٤٦٢/٦

(١-١) ليست في (ح) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/١٢ .

الفروع وشراؤه، والأصح لا يحرم<sup>(١)</sup>. روي عن عمر رضي الله عنه: لا تبيعوا المصاحف

التصحيح في البيع، فكذا يكون الصحيح في الإجارة، كما قال المصنف وغيره من الأصحاب، والله أعلم.

المسألة - ١٥: قوله: (وكذا إبداله وشراؤه، والأصح لا يحرم) انتهى. انتفى التحريم من إطلاق الخلاف، وبقي رواية الجواز والكراهة، وظاهر كلامه: إطلاق الخلاف فيهما، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحدهما: لا يكره، وهو الصحيح، فقد رخص الإمام أحمد في شرائها، وجزم به في «الوجيز» و«المنور»، وصححه في «التصحيح»، وقدمه في «المحرر» وغيره، واختاره الشيخ والشارح في الشراء، واختار ابن عبدوس كراهة الشراء وعدم كراهة الإبدال.

والرواية الثانية: يكره، قدمه في «الخلاصة»، و«الرعائتين»، وذكر أبو بكر في المبادلة، هل هي بيع أم لا؟ روايتين، وأنكر القاضي ذلك وقال: هي بيع بلا خلاف، وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه، ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المئة.

الحاشية

فيما أظن صاحب «التلخيص» فيه، والظاهر: أنه مراد من أطلق؛ لأنه متى أبدل بغير مصحف، لم يبق بينه وبين البيع فرق، وكذلك صرح به في «القواعد» في الثالثة والأربعين بعد المئة في قاعدة: يقوم البديل مقام المبدل، قال: ومنها لو أبدل مصحفاً بمثله، جاز. نص عليه، بخلاف ما لو باعه بضمن. وذكر أبو بكر في المبادلة، هل هي بيع أم لا؟ روايتين. وأنكر القاضي ذلك وقال: هي بيع بلا خلاف، وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال به بغرض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه.

(١) ١٣/٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩/١١.

ولا تشتروها. وعن ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها. وعن الفروع ابن مسعود وجابر أنهما كرها بيعها وشراءها. وعن ابن عباس أنه كره بيعه، وأنه لا بأس به. وعنه وعن جابر: ابتعها ولا تبعها<sup>(١)</sup>. قال القاضي: ويجوز وقفه وهبته والوصية به، واحتج بنصوص أحمد، ولا يصح بيعه لكافر (هـ ق) ويجوز نسخه بأجرة، نقله الجماعة. واحتج بقول ابن عباس، ففيه لمحدث بلا حمل ولا مس<sup>(٢)</sup> روايتان<sup>(١٦٢)</sup>، وكذا في كافر<sup>(١٦٥)</sup>، وفي «النهاية»: يمنع، وقال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله أن المصاحف تكتبها النصارى، على ما روي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، ويأخذ الأجرة من كتبها من المسلمين والنصارى. وروى الخلال في «كتاب المصحف»، عن البغوي، عن أحمد أنه قال: نصارى الحيرة كانوا يكتبونها؛ لقلّة من كان يكتبها، قيل له: يعجبك هذا؟ فقال: لا، ما يعجبني. قال في «الخلاف»: يمكن حملُه على أنهم يحملونه في حال كتابتهم، وقال في «الجامع»: ظاهره: كراهته

المسألة - ١٦: قوله: (ويجوز نسخه بأجرة، نقله الجماعة. . . ففيه<sup>(٣)</sup> لمحدث بلا التصحيح مس<sup>(٢)</sup> ولا حمل روايتان) انتهى:

إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، قطع به الشيخ الموفق وغيره، واختاره القاضي في «التعليق» وغيره، وهو مقتضى كلام الخرقى، وهو ظاهر ما اختاره الزركشي. والرواية الثانية: لا يجوز، وللمجد: احتمالاً بالجواز للمحدث دون الجنب، وأطلقهن في «الرعاية»، وحكاهن أوجهاً، وقيل: هو كالتقليب، وقيل: لا يجوز، وإن جاز التقليب بالعود.

#### الحاشية

(١) أخرج هذه الآثار البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦/٦ - ١٧.

(٢) لم نقف عليه من رواية ابن عباس، والذي في «المصاحف» ص ١٣٣ عن عبد الرحمن بن عوف أنه استكتب رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً مصحفاً، ومثله عن علقمة.

(٣) في النسخ الخطية (ط): «وفي جواز ذلك»، والمثبت من «الفروع».

الفروع لذلك، وكرهه للخلاف\*، قال: ويحمل قولُ أبي بكر: يكتبه بين يديه، لا يحمله، وهو قياسُ المذهب<sup>(١٧٢)</sup>، أنه يجوز؛ لأنَّ مسَّ القلم للحرف كمسِّ العودِ للحرف. ويجوز للمحدث تقليبُ الورق بعودٍ، نقله الجماعة. ويتوجه من المنع تخريج\* : لا يجوز نسخه بأجرة؛ لاختصاص كون فاعله من أهل القرية، وكرهه ابن سيرين كتعليم القرآن، قال أحمد: نفس ما في المصحف يكتب كما في المصحف، يعني: لا يخالف حروفه، وقال القاضي: لا يجوز، وقال بعد كلام أحمد: إنما اختارَ ذلك؛ لأنهم أجمعوا على كتبه بهذه الحروف، فلم تحسن مخالفته، ونقل أبو طالب: لا تباع كتبُ العلم، وكرهه (م) وقيل:

التصحيح مسألة - ١٧: قوله: وهما في (كافر. وفي «النهاية» يمنع<sup>(١)</sup>). وقال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله أن المصاحف<sup>(٢)</sup> تكتبها النصارى... قال<sup>(٣)</sup>: يحمل قول أبي بكر على ما إذا كتبه وهو بين يديه من غير مسِّ، ولا حمل، وهو قياس المذهب انتهى. أطلق الروایتين صاحب «التلخيص» وابن تميم وابن حمدان:

إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، اختاره القاضي في «التعليق» وغيره. قال ابن عقيل في «التذكرة»: ويجوز استئجارُ الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله، وجزم به في «الآداب الكبرى»، وغيره، وقال: نص عليه، وتقدم كلامُ أبي بكر والقاضي أيضاً. والروايةُ الثانية: المنع، قيل للإمام أحمد: يعجبك أن تكتبَ النصارى المصاحف؟ قال: لا يعجبني. قال الزركشي: فأخذ من ذلك روايةً بالمنع. انتهى. قلت: روايةُ المنع

الحاشية \* قوله: (وكرهه للخلاف)

أي: لوقوع الخلاف فيه.

\* قوله: (ويتوجه من المنع تخريج).

الذي يظهر أن مراده من المنع في البيع: إذا منعنا بيعه، منعنا نسخه بأجرة على هذا التخريج؛ لأنَّ

(١) بعدها في النسخ الخطية (ط): «منه»، والمثبت من «الفروع».

(٢) بعدها في النسخ الخطية (ط): «يجوز أن»، والمثبت من «الفروع».

(٣) بعدها في النسخ الخطية (ط): «القاضي»، والمثبت من «الفروع».

الفروع

لا يقطع بسرقتها محتاجٌ.

ويصح شراء كتب زندقية ونحوها ليتها، ذكره في «الرعاية»، وذكره في «الفنون» عن بعض أصحابنا، وزاد: لا خمر ليريقها؛ لأن في الكتب مالية الورق. قال ابن عقيل: يبطل بألة اللهو، وسقط حكم مالية الخشب. وفي جواز الاستصباح بدهن نجس روايتان\* (١٨٢)، نقل جماعة: ما لم يمسه بيده،

التصحيح

في حق الكافر أقوى من رواية المنع في حق المسلم، والله أعلم.

(٦٧) تنبيه: يحتمل أن قوله: (وكذا<sup>(١)</sup> في كافر) لا يقتضي إطلاق الخلاف، بل يكون ذلك مجرد إخبار، ويحتمل أن الخلاف مطلق عنده، وتقديره: الروايتان المطلقتان في جواز نسخ المحدث المطلقتان في جواز ذلك من الكافر؛ فلذلك صححنا الخلاف وبيننا المذهب، والله أعلم.

المسألة - ١٨: قوله: (وفي جواز الاستصباح بالدهن النجس روايتان) انتهى. أطلقهما في «الهداية»، و«الإيضاح»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«المذهب الأحمد»،

الحاشية

تعليله بكون فاعله من أهل قرية يمنع كونه مخرجاً على المنع من التقليل.

\* قوله: (وفي جواز الاستصباح بدهن نجس روايتان).

الذي يظهر أن مراده: الدهن الذي وقع فيه نجاسة، فتنجس بذلك؛ لأنه أطلق الخلاف في ذلك فدل على قوله؛ ولهذا خرج عليه جواز البيع. وأما نجس العين، كدهن الميتة ونحوه، فليس مراده هنا؛ لضعف الخلاف فيه. والمسألة قد ذكر ما يتعلق بها في باب الآنية، عند مسألة الدباغ<sup>(٥)</sup>، فلتنظر هناك. ومما يقوي أن مرادهم ما ذكرنا: أن صاحب «المحرر» خرج البيع على طهارته بالغسل، وهو قول أبي الخطاب، والشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، جزم بعدم الانتفاع بدهن الميتة، وذكر في «المقنع»<sup>(٤)</sup>

(١) في النسخ الخطية (ط): «وهما»، والمثبت من «الفروع».

(٢) ٣٤٧/١٣.

(٣) ١٦/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢/١١.

(٥) ١١٧/١.

يأخذه يعود. وخرج منه جوازُ بيعه، كبيعته لكافرٍ عالمٍ/ به، في رواية.  
 الرابع: القدرة على تسليمه، فلا يصح بيعُ السمك في الماء (و) والطير  
 في الهواء (و) وقيل: لا يألف الرجوع، واختاره في «الفنون» وأنه قول  
 الجماعة، وأنكره من لم يحقق، فإن أمكن أخذه ومكانه مغلق، أو أخذ  
 سمك في ماء من مكان له، وطالت المدة، فلم يسهل أخذه، لم يجز؛ لعجزه  
 في الحال والجهل بوقت تسليمه، وظاهرُ «الواضح» وغيره: بلى، وهو ظاهرُ  
 تعليل أحمد بجهالته، وإلا فوجهان<sup>(١)</sup>، وصححه بعضهم في الأولى؛  
 لقصر المدة. ولا يبيعُ مغضوب إلا لغاصبه (و) وعلى الأصح: أو قادرٍ عليه

التصحیح و«الرعاية الصغرى»،<sup>(١)</sup> و«الحاوين»، و«الفاثق»، وغيرهم:

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح، صححه في «التصحیح»، و«الخلاصة»،  
 و«الرعاية الكبرى»<sup>(١)</sup>، وغيرهم، قال الزركشي: هذا أشهرُ الروایتين، ونصرها في  
 «المغني»<sup>(٢)</sup>، واختارها الخرقى، والشيخ تقي الدين وغيرهما، وجزم به في «الإفادات»  
 في باب النجاسة.

والرواية الثانية: لا يجوز، جزم به في «الوجيز».

مسألة - ١٩: قوله: (فإن أمكن أخذه) يعني: الطير (ومكانه مغلق، أو أخذ سمك  
 في ماء من مكان له، وطالت المدة، فلم يسهل أخذه، لم يجز. . . وظاهرُ «الواضح»  
 وغيره: بلى. . . وإلا فوجهان) انتهى. يعني: إذا طالت المدة وأمكن أخذه، ولكن بتعب  
 ومشقة، فهذا محلُّ الوجهين، قاله الشيخ الموفق والشارح:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق والشارح، وغيرهما، وقدمه  
 في «الفاثق».

والوجه الثاني: لا يصح والحالة هذه، اختاره القاضي.

الحاشية الروایتين في الاستصحاب، وخرج عليه البيع مع قوله: ولا يجوز بيعُ الميتة ولا شيء منها.

(١ - ١) ليس في (ص).

(٢) ٣٤٧/١٣

(وهـ) وكذا أبق، اختاره الشيخ وغيره، وذكره القاضي في موضع (وهـ م) الفروع والأشهر: المنع. وإن عجز، فله الفسخ.

ويصح بيعُ النحل بكوارته\*<sup>(١)</sup>، أو فيها مفرداً في الأصحّ فيهما، والأكثرُ إذا شوهد داخلاً\*، قال جماعة: لا بما فيها من نحل وعسل، وظاهرُ كلام بعضهم: صحته.

الخامس: معرفته، فلا يصح إلا برؤية مقارنة له، أو لبعضه إن دلت على بقية. نص عليه، فرؤية أحد وجهي ثوبٍ خام<sup>(٢)</sup> تكفي، لا منقوش، ولا بيعُ الأنموذج؛ بأن يريه صاعاً، ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه، وقيل: ضبط.

تنبيه: لو لم تطل المدّة في تحصيله، جاز بيعه، قطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، التصحيح و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقاله القاضي وغيره، وظاهرُ كلام المصنف: أن فيه وجهين مطلقين، وليس الأمر كذلك، وعلى تقدير أن يكون فيه خلاف، فضعيف، والله أعلم.

\* قوله: (بكوارته). الحاشية

أي: باع النحل مصاحباً وكوارته معها، فالعقدُ وقع في هذه الصورة على النحل وكوارته، وهو فيها، بخلاف الصورة الثانية، فإنه باع النحل وهو فيها مفرداً، فالعقدُ وقع على النحل فقط. وعبارة «المحرر» أفصح من عبارة المصنف، فإنه قال: ويصح بيعُ النحل في كوارته معها وبدونها إذا شوهد داخلاً إليها.

\* قوله: (والأكثرُ إذا شوهد داخلاً).

هكذا في أكثر النسخ، ووجد في نسخة: إذا شوهد داخلاً إليها، بزيادة: إليها، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معناها مراداً وإن لم يكن موجود في اللفظ.

(١) شيء يتخذ للنحل من القصبان أو الطين، ضيق الرأس، أو هو عسلها في الشمع. «القاموس»: (كور).

(٢) هو الذي لم يقصر. «المصباح»: (خوم).

(٣) ٢٩٠/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٠/١١.



الفروع الأنموذج كذكر الصفات . نقل جعفر فيمن يفتح جراباً ويقول : الباقي بصفته : إذا جاءه على صفته ، ليس له ردّه ، واحتج به القاضي على أنه إذا كان لنوع من العرض عُرف في المعاملة ، فهو كالوصف ، والشرط كالثمن ، قال القاضي وغيره : وما عرفه بلمسه أو شمّه أو ذوقه ، فكرؤيته ، وعنه : ويعرف صفة المبيع تقريباً ، فلا يصح شراء غير جوهرى جوهرية ، وقيل : وشمّه وذوقه \* ، وعلى الأصح : أو رؤية سابقة بزمن لا يتغير فيه ظاهراً ، وقيل : يعتبر ظن بقاء ما اضطرفا به ، وعلى الأصح : أو بصفة تكفي في السلم (ق) فيصح بيع أعمى وشراؤه ، كتوكيله (و) وعنه : لا تكفي (خ) وعنه : وبغير صفة (وه) اختاره شيخنا في موضع ، وضعفه أيضاً ، هذا إن ذكر جنسه ، وإلا لم يصح ، رواية واحدة ، قاله القاضي وغيره . فعليها : له خيار الرؤية على الأصح ، وله قبلها فسخ العقد ، وقال ابن الجوزي : لا ، كإمضائه .

ولا يبطل العقد بموت وجنون ، وللمشتري الفسخ ، بخلاف رؤية سابقة ، أو صفة \* ، لا مطلقاً (هـ ق) على التراخي ، إلا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه ، لا بركوبه الدابة في طريق الردّ ، وعنه : على الفور . وعليهما : متى أبطل حقه من ردّه ، فلا أرش في الأصح ، فإن اختلفا فيهما ، قبل قوله مع يمينه . وفي «الرعاية» : وفيه نظر . وقال صاحب «المحرر» : وقد ذكر القاضي

التصحيح

الحاشية \* قوله : (وقيل : وشمه وذوقه) .

أي : وقيل : ويعرف شمه وذوقه .

\* قوله : (بخلاف رؤية سابقة أو صفة) .

أي : إذا وجد المبيع ، بخلاف الرؤية السابقة أو وصفه له بصفة ، فوجده بخلافها ، فللمشتري الفسخ فالباقي قوله : (بخلاف) هي للسبب ، أي : له الفسخ بسبب كونه على خلاف الرؤية السابقة ، أي : وجد عند البيع على خلاف الصفة التي كان عليها عند الرؤية .

وابن عقيل، وأبو الخطاب بعموم كلامه: إذا اختلفا في صفة المبيع، هل الفروع يتحالفان أو قولُ البائع؟ فيه روايتان، وسيأتي، وعند (م) قولُ بائع .  
 وبيعُ موصوف غير معينٍ يصح في أحد الوجهين؛ اعتباراً بلفظه،  
 والثاني: لا، وحكاة شيخنا عن أحمد، كالسلم الحال. والثالث: يصح إن كان ملكه<sup>(٢٠٢)</sup>. فعلى الأول: حكمه كالسلم، ويعتبر قبضه أو ثمنه في

المسألة - ٢٠: قوله: (وبيعُ موصوفٍ غير معينٍ يصح في أحد الوجهين؛ اعتباراً التصحيح بلفظه، والثاني: لا، وحكاة شيخنا عن أحمد، كالسلم الحال، والثالث: يصح إن كان في ملكه) انتهى:

أحدها: يصح، وهو الصحيح، قطع به القاضي في «الجامع الكبير»، وصاحب «المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، وغيره. قال في «النكت»: قطع به جماعة. قال في «الرعاية الكبرى»: صح البيع في الأقيس. انتهى. وذلك لأنه في معنى السلم.

والوجه الثاني: لا يصح، وحكاة الشيخ تقي الدين رواية، وهو ظاهرٌ ما قطع به في / ١٠٣ «التلخيص»؛ لأنه اقتصر عليه. قلت: وهو ظاهرٌ كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثالث: يصح إن كان في ملكه، وإلا فلا، اختاره الشيخ تقي الدين. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرٌ كلام الشيخ في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، حيث قال: ولا يجوز أن يبيع ما لا يملكه، ليمضي ويشتريه ويسلمه.

تنبيه: كان الأحسن أن يقول في العبارة: يصح في أحد الوجوه أو الأوجه. لا في أحد الوجهين؛ لأنه ذكر ثلاثة أوجه، والظاهر: أنه أراد ما قلنا، ولكن سبق القلم منه أو من الكاتب، والله أعلم.

(١) ٣٤/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٥/١١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠/١١

الفروع المجلس في وجه، وفي آخر: لا<sup>(٢١)</sup>، فظاهره: لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر «المستوعب» وغيره: يعتبر، وهو أولى؛ ليخرج عن بيع دين بدين، وجوز شيخنا بيع الصفة والسلم حالاً إن كان في ملكه، قال: هو المراد بقوله عليه السلام لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>. فلو لم يجز السلم حالاً، لقال: لا تبع هذا، سواء كان عنده أو لا، وأمّا إذا لم يكن عنده، فإنما يفعله لقصد التجارة والربح، فيبيعه بسعر، ويشتريه بأرخص، ويلزمه تسليمه في الحال، وقد يقدر عليه وقد لا، وقد لا تحصل له تلك السلعة إلاّ بثمن أعلى مما تسلف، فيندم، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك، ندم

التصحيح

المسألة - ٢١: قوله: (فعلى الأول: حكمه كالسلم، ويعتبر قبضه أو ثمنه في المجلس في وجه، وفي آخر: لا) انتهى .

الوجه الأول: هو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» .

والوجه الثاني: اختاره القاضي، وهو ظاهر ما جزم به في «المستوعب» في أول باب السلم، فإنه قال: الثالث: ما لفظه لفظ البيع، ومعناه معنى السلم، كقوله: اشترت منك ثوباً، من صفته كذا وكذا، بهذه الدراهم، ولا يكون موجوداً ولا معيناً، فهذا سلم، ويجوز التفرقة فيه قبل القبض؛ اعتباراً باللفظ دون المعنى . انتهى . لكن يحتمل، قوله: بهذه الدراهم، أن القبض يحصل في المجلس، والله أعلم . قال المصنف هنا على هذا الوجه: (ظاهرة: لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر «المستوعب» وغيره: يعتبر، وهو أولى؛ ليخرج عن بيع دين بدين) انتهى . وهو كما قال، والظاهر: أنه عنى بظاهر «المستوعب» ما نقلناه عنه .

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٢٨٩/٧، وابن ماجه (٢١٨٧) .

(٢) ٣٤/١١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٥/١١ .

المسلف؛ إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن، فصار هذا من نوع الفروع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد يباع بدون ثمنه، فإن حصل، ندم البائع، وإن لم يحصل، ندم المشتري. وأما مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله تعالى في ذلك، فهذا الذي أحله الله.

وذكر القاضي وأصحابه: لا يصح استصناع سلعة\*؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم، وأنه لا يصح بيع ثوبٍ نسج بعضه على أن ينسج بقيته؛ لأن البقية سلمٌ في أعيان، وإن قال: بعثك هذا البغل، فبان فرساً، لم يصح، وقيل: له الخيار. وفي «الانتصار»: مع معرفة مشتر جنسه منعٌ وتسليمٌ. ولا يصح بيع مجهولٍ مفردٍ، كحمل (ع) وهو بيع المضامين، وهو المجر\*، قيل: بفتح الميم، وقيل: بكسرهما<sup>(٢٢)</sup>، ولبن في ضرع (م) وقال شيخنا: إن

المسألة - ٢٢: قوله: (ولا يصح بيع مجهولٍ مفردٍ، كحمل، وهو بيع المضامين، التصحيح

\* قوله: (وذكر القاضي وأصحابه: لا يصح استصناع سلعة). الحاشية

يعني: يشتري منه سلعة ويطلب منه أن يصنعها<sup>(١)</sup> له، مثل أن يشتري منه ثوباً ليس عنده، وإنما يصنعه له بعد العقد، فهذا قد باع ما ليس عنده.

\* قوله: (وهو بيع المضامين، وهو المجر).

جزم الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup> على كلام الخرفي على بيع الحمل: أن أبا عبيد قال: الملاقح ما في البطون، وهي الأجنة، والمضامين ما في الفحول؛ لأنهم كانوا يبيعون الحمل في بطن الناقة، والفحل يبيعون ضرابه في عاويه أو أعوام، فجعل المضامين ما في الفحول، والملاقح ما في البطون، ولم يذكر خلاف ذلك، والمسألة فيها خلاف ذكره ابن الأثير في «النهاية»، لكنه قدم ما ذكره في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وذكر أن مالكا رضي الله عنه فسرها بأن المضامين ما في البطون

(١) في (د): «يصنعها»، والتصويب من الهامش.

(٢) ٢٩٩/٦

الفروع باعه لبناً موصوفاً في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة، جاز، واحتج بما في «المسند»<sup>(١)</sup>: أن النبي ﷺ نهى أن يسلم في حائط بعينه، إلا أن يكون قد بدا صلاحه، قال: فإذا بدا صلاحه وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمرٍ هذا الحائط، جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة، ولكن التمر يتأخر<sup>(٢)</sup> قبضه إلى كمال صلاحه، هذا لفظه. قال الأصحاب: والمسك في فأرته كالنوى في التمر، ويتوجه تخريج واحتمال: يجوز؛ لأنها وعاء له، تصونه وتحفظه، فيشبه ما مأكوله في جوفه، وتجار ذلك يعرفونها فيها، فلا غرر، واختاره في «الهدى»<sup>(٣)</sup>.

التصحیح وهو المجر، قيل: بفتح الميم، وقيل: بكسرها) انتهى. الظاهر: أن هذا ليس من الخلاف المطلق؛ إذ الأصحاب ليس لهم في هذا كلام، ولا يترتب عليه حكم شرعي، وإنما مرجعه إلى اللغة. ولكن المصنف لما لم ير أن أحد القولين أقوى من الآخر، أتى بهذه الصيغة؛ ليدل على أن كلا القولين قويٌّ في نفسه، ويحتمل أن يكون أهل اللغة اختلفوا في الراجح منهما، وهو بعيد.

تنبیه: نزيد شيئاً لم يذكره المصنف: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: المجر، بسكون الجيم. وقال أبو عبيدة والقتبي: هو بفتحها. والمعنى واحد، فيصير فيه أربع لغات، من ضرب اثنين في اثنين، والله أعلم.

الحاشية والملايح ما في الفحول، وظاهر كلام خطيب الدهشة: أن المضامين والملايح كلاهما بمعنى واحد، وهو ما في بطون النوق من الأجنة، وقال الموصلي في «منظومته»: المضامين بيح الأجنة، وقيل: ما في الظهور، والملايح جنين البطن، أو ما في الظهر، والمجر. قال خطيب الدهشة: بجيم ساكنة، هو ما في بطن الناقة، أو بيع الشيء بما في بطنها، وقيل: هو المحاقلة.

(١) برقم (٥١٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هنا بداية السقط في النسخة (ب).

(٣) ٧٢٨/٥.

قال الأصحاب: وعبد مبهم في أعبد، وظاهرُ كلام الشريف وأبي الفروع الخطاب: يصح إن تساوت القيمة. وفي «الانتصار»: إن ثبت للثياب عرفٌ وصفةٌ، صح إطلاق العقد عليها، كالنقود، أو ما إليه. وفي «مفردات أبي الوفاء»: يصح بيعُ عبد من ثلاثة بشرط الخيار، ولا هؤلاء العبيد إلاّ واحداً مبهماً، ولا عطاء قبل قبضه؛ لأنه غرر، ولا رُقعةً به، وعنه: بيعها بعرض مقبوض. قال أحمد: لأنه إنما يحتال على رجل مقرّ بدين عليه، والعطاء معيب. ونقل حرب في بيعها بعرض: لا بأس به.

ولا يبيع المعدن وحجارته والسلف فيه. نصّ عليه، قال أحمد فيمن يتقبل الآجام<sup>(١)</sup> أو الطرخ لا يدري ما فيه: أشرُّ ما يكون، وأنه لا يصح.

ولا ملامسة ومنايذة، نحو: أيُّ ثوب لمسته أو نبذته، أو: إن لمست أو نبذت هذا، فهو بكذا. ولا صوف على ظهر، وعنه: يجوز بشرط جزّه في الحال (وم). ولا فجّل\* ونحوه قبل قلعه، في المنصوص، وقثاء ونحوه، إلاّ لقطعةً لقطعةً. نص عليه، إلاّ مع أصله، وجوّز ذلك شيخنا وقال: هو قول كثير من أصحابنا (وم) لقصد الظاهر غالباً. ولا ثوب مطويّ.

ويصح بيعُ الثمار والحبوب المستترة في أكمامها. قال في «التلخيص»: على المشهور عنه، سواء كان في إبقائه فيه صلاحٌ ظاهرٌ أو لم يكن، وإنما نهى الشارع عن بيع الغرر<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا فجّل).

هو بضم الفاء، على وزن قفل.

(١) الآجام، جمع أجمّة محرّكة: الشجر الكثير الملتف. والطرخ، محرّكة: المكان البعيد. «القاموس» (أجم، طرح).

(٢) تقدم ص ١٢٠.

الفروع ٩/٢ ورخص في الثمر بعد بدو صلاحه، قال شيخنا: وبعضه معدوم. ويصح بيع قفيز من صبرة\* / إن علما زيادتها عليه، وقيل: ومن صبرة بقال القرية، ولو تلفت إلا قفيزاً، فهو المبيع، ولو فرق القفزان، فباعه أحدها مبهماً، فاحتمالان<sup>(٢٣٢)</sup>، أظهرهما: يصح.

التصحیح المسألة - ٢٣: قوله: (ولو فرق القفزان<sup>(١)</sup>)، فباعه أحدها مبهماً، فاحتمالان انتهى. وأطلقهما في «القواعد»:

أحدهما: يصح، قدمه في «الرعاية الكبرى»، قال في القاعدة الخامسة بعد المئة: ظاهرُ كلام القاضي: الصحة؛ لأنه ذكر في «الخلاف» صحة إجارة عين من أعيان متقاربة النفع؛ لأنَّ المنافع لا تتفاوت كالأعيان. انتهى. قلت: وهو صواب.

والاحتمال الثاني: لا يصح، صححه في «التلخيص». قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، ومحل الخلاف إذا كانت متساوية الأجزاء.

الحاشية \* قوله: (ويصح بيع قفيز من صبرة) إلى آخره.

قال ابن عقيل: لا يصح هذا إلا أن تكون الصبرة متساوية الأجزاء، فإن كانت مختلفة، مثل صبرة بقال القرية، لم يصح، ويحتمل أن يصح؛ لأنه يشتري منها جزءاً مشاعاً، فيستحق من جيدها وردئتها بقسطه، ولا فرق بين الأثمان والمثمنات في صحة بيعها جزافاً، وقال مالك: لا يجوز في الأثمان؛ لأنَّ لها خطراً ولا يشق وزنها ولا عددها، فأشبهه الرقيق والثياب، ولنا أنه معلوم بالمشاهدة، فأشبه المثمنات والحلي والنقرة، ويبطل بذلك ما قاله. وأما الرقيق؛ فإنه يجوز بيعهم إذا شاهدتهم ولم يعدهم، وكذلك الثياب إذا اشتراها ورأى جميع أجزائها، ذكره في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup> في كلامه على بيع الصبرة.

تنبيه: يقال القرية: المراد به - والله أعلم - الذي يدخل القرية لبيع البقل ونحوه، ويشتري منه أهل القرية بقمح أو شعير أو نحو ذلك من الحب، فيجمع عنده من ذلك صبرة من حب القرية، فتكون مختلفة الأجزاء؛ لكونها ليست من حب واحد.

(١) في النسخ الخطية (ط): «قفزانها»، والمثبت من «الفروع».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٦/١١.

قال الأزهري: الضُّبْرَةُ: الكومةُ المجموعَةُ من الطعام، سميت ضُبْرَةً؛ الفروع لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صَّير. وإن باعَ ذراعاً مبهماً من أرض أو ثوب\*، لم يصح في الأصحِّ، باتفاق الأئمة، قاله صاحب «المحرر»؛ لأنه لا معيناً ولا مشاعاً، إلا أن يعلمنا ذرعَ الكلِّ، فيصح مشاعاً، وقال القاضي في الثوب: إن نقصه القطعُ، فلا. وفي

التصحیح

\* قوله: (وإن باعَ ذراعاً مبهماً من أرض أو ثوب) إلى آخره .

الحاشية

قال المصنف في «نكت المحرر»<sup>(١)</sup> قوله: وإن باعه ذراعاً غير معين من أرض أو ثوب، لم يصح إلا أن يعلمنا ذرعَ الكلِّ، فيصح في قدره مشاعاً. قال ابن منصور: قلت للإمام/ أحمد: قال ١٣٦ سفیان في خمسة نفر بينهم خمسة أبيات في دار، فباع أحدهم نصيبه في بيت: لا أجزه، وإن باعوا جميعاً، جاز، هو ضرر يضرُّ بأصحابه، وهو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك البيت، فإن قال: أبيعك<sup>(٢)</sup> بيتاً من الدار. لا يجوز يبيع ما ليس له؟! قيل له: فإن قال: أبيعك<sup>(٢)</sup> خمس الدار. فقال: إذا قال: نصيبي. قال أحمد: جيد. قيل للإمام أحمد: قال سفیان إذا كان دار بين اثنين، فقال أحدهما: أبيعك<sup>(٢)</sup> نصف هذه الدار. قال: لا يجوز، إنما له الربع من النصف حتى يقول: نصيبي. قال أحمد: هو كما قال. قال الشيخ تقي الدين: هذا الكلام فيه مسألان:

إحداهما: إذا قال الشريك: بعتك ثلث الدار أو ربعها أو قيراطاً منها، لم يجز حتى يقول: نصيبي؛ لأن قوله: الثلث أو النصف يعمُّ النصف من نصيبه ونصيب شريكه، وكذلك الهبة والوقف والرهن.

المسألة الثانية: إذا باع نصيبه من بيت من دار له فيها بيوت، لم يجز، بخلاف ما إذا باع نصيبه من البيوت كلها؛ ولهذا إذا باع البيت جميعه، لم يجز بيعه في نصيبه؛ لأنه لا يملك بيعه مفرداً؛ لأن في ذلك ضرراً بالشركاء؛ لأن المشتري لا يمكنه الانتفاع ببعض البيت إلا بالانتفاع بغيره من الأرض المشتركة، وإنما يملك الانتفاع من كان شريكاً في البيوت كلها. وهذا معنى قوله: هو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك، يعني: أن الانتفاع بنصيبه من ذلك البيت دون غيره لا يجوز؛ فكيف يجوز

(١) ٢٩٥/١ - ٢٩٦.

(٢) في (د): «أبعتك»، والتصحيح من «نكت».



الفروع بيع خشبة في سقف، وفص في خاتم، الخلاف. وإن باع عشرة أذرع، وعين

التصحيح

الحاشية

للمشتري منه . وقال بعد أن ذكر كلام «المحرر»: تقدم الكلام على بيع المشاع، وكلام الإمام أحمد يخالف هذا . وإذا علمنا عدد العبيد وأوجنا القسمة أعياناً، فالفرق بين المتصل والمنفصل بين ذراع من أرض وعبد من عبد ليس بذلك، وقد ذكروا احتمالاً في صحة بيع ذراع مبهم ويكون مشاعاً، فكذلك بيع عبد مبهم . انتهى كلامه . واعلم: أن ظاهر قول المصنف: (إلا أن يعلم ذراع الكل) فيصح أنه لا فرق بين الأرض المشتركة وغيرها، فظاهره: أنه لو كان له في الأرض ذراع، فقال: بعتك منها ذراعاً، أو كان له فيها جريب، فقال: بعتك جريباً منها، أنه يصح وينصرف ذلك إلى ما يملكه، ولا يدخل في شيء من حصه شريكه، ولعل هذا هو المراد بقوله في «النكت» عن قول الشيخ تقي الدين: وقال بعد أن ذكر كلام صاحب «المحرر»: تقدم الكلام على بيع المشاع، وكلام الإمام أحمد يخالف هذا، مراده - والله أعلم - أن كلامهم في بيع المشاع يقتضي صحة ما إذا قال من له جريب من الأرض: بعتك جريباً من هذه الأرض؛ لأن كلامهم مطلق، فظاهره: صحة ذلك في الأرض المشتركة وغيرها، ولا يحتاج أن يقول: نصيبي، وكلام الإمام أحمد المذكور بعد كلام سفيان، يقتضي أنه يشترط لصحة ذلك أن يقول: نصيبي، وحيث قيل: لم يصح حتى يقول: نصيبي، فالمراد - والله أعلم - لم يصح بيع الجزء الذي سماه كاملاً . وأما ما يخصه من ذلك الجزء، فالذي يظهر أنه مسألة تفريق الصفقة، والله أعلم . قال الشيخ زين الدين في السابعة والخمسين من «قواعده»: إذا باع أحد الشريكين نصف السلعة المشتركة، هل ينزل على نصفه مشاعاً؟ وإنما له فيه نصفه، وهو الربع أو على النصف الذي يخصه<sup>(١)</sup> بملكه وكذلك الوصية وغيرها، اختار القاضي أنه يترك على النصف الذي يخصه<sup>(٢)</sup> كله، ثم قال: والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور أنه لا يصح حتى يقول: نصيبي، فإن أطلق، تنزل على الربع . وقال في «الروضة»: للشافعية: بيع الجزء الشائع من جملة معلومة من دار، وأرض، وعبد، وصبرة، وثمره، وغيرها، صحيح لكن لو باع جزءاً شائعاً من شيء بمثله من ذلك الشيء، كالدار بينهما نصفين، باع نصفه بنصف صاحبه، فوجهان:

أحدهما: لا يصح؛ لعدم الحاجة إليه، وأصحهما يصح؛ لوجود شرائطه . وله فوائد منها: لو كانا جميعاً أو لأحدهما ملكاً حصله بالهبة من أبيه، انقطعت ولاية الرجوع . ومنها: لو ملكه بالبراء

(١ - ١) ليست في (ق).

الابتداء ولم يعين الانتهاء، لم يصح. نص عليه، ومثله: بعتك نصف هذه الفروع الدار الذي يليني\*، قاله صاحب «المحرر».

وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه، صح في المنصوص، وإن لم يجز بيعه وحده؛ لعدم اعتياده<sup>(١)</sup>، ولأن الاستثناء استبقاءً، وهو يخالف العقد المبتدأ؛ لجواز استبقاء المتاع في الدار المبيعة إلى رفعه المعتاد، وبقاء ملك النكاح على المعتدّة من غيره، والمرتدّة، ولصحة بيع الورثة أمةً موصىً بحملها، لا ببيع الحمل. فإن أبي ذبحه، لم يُجبر في المنصوص، وله قيمته، قاله أحمد، ونقل حنبل مثله. وللمشتري الفسخُ بعيب يختصُّ هذا المستثنى، ذكره في «الفنون»، ويتوجه: لا، وأنه إن لم يذبحه، للمشتري الفسخُ، وإلاّ فقيمه، كما روي عن علي<sup>(٢)</sup>، ولعله مرادهم.

التصحيح

الحاشية

ثم اطلع بعد هذا التصرف على عيبٍ، لم يملك الردّ على بائعه .

\* قوله: (ومثله: بعتك نصف هذه الدار الذي يليني).

أي: مثل إذا باع عشرة أذرع، وعين الابتداء ولم يعين الانتهاء؛ لأنه في الصورة الثانية بين الابتداء ولم يبين الانتهاء؛ لأنّه لم يعلم انتهاء النصف، وإنما علم ابتداءه وهو ما يليه.

فائدة: إذا دفع إليه شيئاً بعوضٍ ولم يذكر الثمن، فعند أبي العباس يصح البيع ويكون عليه ثمنُ المثل، وقاسه على مسألة النكاح، وهي إذا وقع عقدُ النكاح بغير صداق، يصح بمهر المثل، وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين»: الصحةُ في البيع منصوصُ الإمام أحمد. والمسألة في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«شرح المقنع»<sup>(٤)</sup>، في مسألة الغصب عند قولهم: إنه يضمّنه بقيمته يوم غصبه ظاهرة، قاله ابن القيم.

(١) في (ط): (اعتباره).

(٢) من حديث عمر بن راشد الأشجعي قال: باع رجل من الحي ناقة كانت له مرضت، واشترط ثنایاها فصحت، فرغب فيها... فقال عليّ: اذهب بها فأقيماها في السوق، فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطه ثمن [ثنایاها] من ثمنها. أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٤٨٥٠).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦١/١٥.

(٣) ٤٠٥/٧.

الفروع ومثله إن استثنى حملاً من حيوان، أو أمة\*، أو رطلاً من اللحم، أو الشحم، أو قفيزاً من صبرة، أو صاعاً من ثمرة بستان، وقيل: أو شجرة، لم يصح في ظاهر المذهب<sup>(١٦)</sup> (وهش) كاستثناء الشحم، وعنه: يصح. نقله ابن القاسم وسندي في حمل، وذكره أبو الوفاء المذهب في رطلٍ من اللحم، وجزم به أبو محمد الجوزي في أصح من بستان، كاستثناء جزءٍ مشاعٍ معلوم، على الأصح، ولو فوق ثلثها (م) وكبيع صبرة بألف إلا بقدر ربعه لا مساويه؛ لجهالته. وفي «عيون المسائل» في: إلا بقدر ربعه: معناه: إلا ربعها؛ لأنه إذا باعها بأربعة آلاف، فكلُّ ربع بألف، فكأنه باع ثلاثة أرباعها بأربعة آلاف.

ويصح بيع حيوان مذبوح أو لحمه أو جلده. وفي «التلخيص» وغيره: لا يصح بيع لحم في جلد أو معه؛ اكتفاء برؤية الجلد، بل يبيع رؤوس

التصحيح (١٦) تنبيه: قوله: (وإن استثنى... أو صاعاً من ثمرة بستان، وقيل: أو شجرة، لم يصح في ظاهر المذهب) انتهى. فقدم أن استثناء صاع من شجرة يصح، وهي طريقة القاضي في «جامعه» و«شرحه»، وقاسها على سواقط الشاة، وهي إحدى الطريقتين، والطريقة الأخرى هي كاستثناء صاع من ثمرة بستان، وهو الصحيح، وهي طريقة الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين، وصاحب «المستوعب»، و«المحرر»، و«الرعائتين»، و«الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

الحاشية \* قوله: (ومثله إن استثنى حملاً من حيوان أو أمة).

وجه عدم الصحة: أن الحمل مجهول، ووجه الصحة: أن ابن عمر<sup>(١)</sup> أعتق جارية أو باعها واستثنى حملها. وقد ذكر المصنف أن الموصى له بحمل الأمة يأخذ قيمته. نص عليه، فيظهر هنا كذلك؛ لثلا يفضي إلى التفرقة بين الدية وولدها في الملك.

(١) أخرج نحو هذا الأثر ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤٥/٦. وبلفظ: «أعتق ابن عمر أمة له واستثنى ما في بطنها». أخرج ابن حزم في «المحلى» ١٨٨/٩.

وَسُمُوطٌ<sup>(١)</sup>. قال شيخنا في حيوان مذبوح: يجوز بيعه مع جلده جميعاً، كما  
 قبل الذبح، كقول جماهير العلماء، كما يعلمه إذا رآه حياً، ومنعه بعض  
 متأخري الفقهاء، ظاناً أنه يبيعُ غائب بدون رؤية ولا صفة. قال شيخنا:  
 وكذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده. وأبلغ من ذلك أن النبي ﷺ  
 وأبا بكر في سفر الهجرة اشترى من رجل شاة، واشترط له رأسها وجلدها  
 وسواقطها، وكذلك كان أصحابه عليه السلام يتبايعون<sup>(٢)</sup>.

السادس: معرفة الثمن، فلا يصح برقم مجهول، أو بما ينقطع سعره، أو  
 كما يبيع الناس، على الأصح فيهن، وصححه شيخنا بثمن المثل، ككناح\*،

#### التصحیح

\* قوله: (فلا يصح برقم مجهول، أو بما ينقطع سعره، أو كما يبيع الناس، على الأصح الحاشية  
 فيهن، وصححه شيخنا بثمن المثل، ككناح).

قال أبو العباس في «شرح المحرر» في كلامه على البيع بالرقم، قال: فصل: يبيع الشيء بالسعر<sup>(٣)</sup>  
 أو القيمة، وهي في معنى السعر، لها صور:

أحدها: أن يقول: بعني كذا بالسعر، وقد عرفا السعر، فهذا لا ريب فيه.

الثانية: أن يكون بينهما عرف عام أو خاص، أو قرينة تقتضي البيع بالسعر، وهما عالمان، فهذا  
 قياس ظاهر المذهب صحته، كبيع المعاطاة، مثل أن يقول: زن لي من الخبز أو اللحم أو الفاكهة  
 كذا وكذا، وعرف هذا البائع أنه يبيع الناس كلهم بثمن واحد، وكذا عرف أهل البلد، فإن الرجوع  
 إلى العرف في قدر الثمن، كالرجوع في وصفه، فإنه إذا باع بنقدي ولم يذكر وصفه، يرجع فيه إلى  
 العرف، وهو نقد البلد إن كان واحداً، أو إلى الغالب إن كان فيه نقود، فكذاك إذا باع من غير  
 تعيين قدر الثمن، يصح ويرجع في قدره إلى العرف، وهو ثمن المثل.

الثالثة: أن يتبايعا بالسعر لفظاً أو عرفاً، وهما أو أحدهما لا يعلم، فكلام الإمام أحمد يقتضي  
 روايتين، ووجه الصحة: إلحاق ذلك بقيمة المثل في الإجارة، إذا دخل الحمام أو قصر الثوب.

(١) هو ما تنف عن الشاة المذبوحة من صوف حار. متن اللغة: (سمط).

(٢) هنا انتهى السقط في النسخة (ب). (٣) ليست في (د).

الفروع

وأنه مسألة السعر\*، وأخذه من مسألة التحالف، ومن جهالة الثمن: يعني هذا بمئة على أن أرهن بثمنه وبالمئة التي عليّ هذا، ولا بمئة ذهباً وفضة، وبناء القاضي وغيره على إسلام ثمن في جنسين، وصحح ابن عقيل إقراره بذلك مناصفةً، ويتوجه هنا بمثله (وهـ) ولا بدينار إلاّ درهماً، نقله أبو طالب (و) وقيل: يصح، فتنقص قيمته، وصححه ابن عقيل بالمستثنى منه كله، ولا بدينار مطلق، وهناك نقودٌ، والأصحُّ يصح، وله الغالب، فإن عدم، لم يصح، وعنه: يصح، وله الوسط، وعنه: الأدنى، ولا بعشرة نقداً أو عشرين نسيئةً، في المنصوص، ما لم يفترقا على أحدهما .

ويصح بوزن صَنْجَةٍ<sup>(١)</sup> لا يعلمان وزنها، وصُبْرَةٍ، في الأصحّ\* .

التصحيح

ثم إن قيل: البيعُ فاسدٌ، وكانت العينُ تالفةً، فالواجبُ أن لا يضمن إلا بالقيمة؛ لأنهما تراضيا بذلك. ونظيره: أعتق عبدك عني وعليّ ثمنه، أو ألق متاعك في البحر وعليّ ثمنه. انتهى. ومسألة ضمانه إذا كان تالفاً تَعَرَّضَ إلى ذكرها في «المغني»<sup>(٢)</sup> في مسألة الغصب عند قولهم: إذا تلف المغصوبُ بماذا يضمنه؟ وذكر عن أحمد ألفاظاً تتعلق بهذه المسألة، فينظر كلامه هناك / .

١٣٧

\* قوله: (وأنه مسألة السعر) .

يريد أن البيع يصح من غير معرفة الثمن على ما صححه شيخنا، وأنه ينعقد بثمن المثل، كما يصح النكاح من غير معرفة المهر، وينعقد بمهر المثل، ولا فرق بين أن يقع البيع من غير ذكر ثمن أو بذكر ثمن مجهول، كما قيل في النكاح، وأن هذه المسألة هي مسألة البيع بما ينقطع به السعر، أو كما يبيع الناس، وقد جاء في ذلك رواية عن الإمام أحمد بقوله على الأصحّ فيهن، فعرف أن ذلك رواية عن أحمد بالصحة .

\* قوله: (ويصح بوزن صَنْجَةٍ لا يعلمان وزنها، وصْبْرَةٍ، في الأصحّ) .

صَنْجَةٍ، على وزن سجدة، قال شارح «المحرر»: صحّ في أحد الوجهين؛ لأنَّ الصَنْجَةَ معلومةٌ

(١) هي: عيار الميزان، تعريب سنجة . «معجم الألفاظ الفارسية» ١٠٨ .

(٢) ٤٠٥/٧ .

وصححه في «الترغيب» في الثانية، ومثله: ما يسع هذا الكيل، ونصه: الفروع يصح، (ش و م) بموضع فيه كيلٌ معروفٌ . ويصح بيعُ الصبرة كلُّ قفيز بدرهم، لا منها، في الأصحَّ فيهما . وفي «عيون المسائل»: إن باعه من الصبرة كلُّ قفيز بدرهم، صح؛ لتساوي أجزائها، بخلاف: من الدار كلُّ ذراع بدرهم؛ لاختلاف أجزائها .

ثم قال بعد ذلك: إذا باعه من هذه الصبرة كلُّ قفيز بدرهم، لم يصح؛

### التصحيح

بالمشاهدة، فجاز أن تكون مقداراً للثمن، كما لو كان الثمن حاضراً وإن لم يعلم وزنه .  
والثاني: لا يصح؛ لأن جهالة الصنجة تفضي إلى جهالة الثمن، فلا يكون الثمن معلوماً لا بالوزن ولا بالرؤية، فلم يصح، كما لو قال: بعني بما في هذا الكيس من الدراهم، وقال المصنف في «النكت على المحرر»:

أحدهما: لا يصح، وهو الذي ذكره أبو الخطاب في «الانتصار» في مسألة بيع الأعيان الغائبة، وهو قول مالك وأكثر الشافعية؛ لأنه ليس صبرة، ولا يُعرف قدره، فهو مجهولٌ وكالسلم .

والثاني: يصح، ولعله قول أكثر الأصحاب؛ لأنه مشاهدٌ معلومٌ، فهو كالصبرة . ويؤخذ من كلامه من «المحرر»: أنه يجوز أن تكون الصبرة عوضاً في البيع ثمناً ومثمناً، وهو صحيح؛ لأنه معلومٌ بالرؤية، فصار كالثياب والحيوان، ولا يضر عدم مشاهدة البعض؛ لسد البعض، وقد صحَّ قول ابن عمر: كنا نشترى الطعام جزافاً<sup>(١)</sup> . وقدم ابن عقيل في صبرة بقال القرية عدم الصحة<sup>(٢)</sup>؛ لكونها مختلفة الأجزاء . وحكى الشيخ وغيره عن مالك أنه لا يصح أن يكون الثمن صبرة، وهو وجهٌ لنا؛ لأن لها خطراً ولا مشقة في وزنها وعدّها، والتسوية أشهر وأصح، ومراده - والله أعلم - التسوية بين الثمن والمثمن، وأنه يصح في الثمن كما يصح في المثمن .

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٦) .

(٢) تقدم في الصفحة ١٤٦ .

الفروع لأنه لم يبعه<sup>(١)</sup> كلَّها ولا قدرأ معلوماً، بخلاف: أجزتكَ داري كلَّ شهر بدرهم، يصح في الشهر الأول فقط؛ للعلم به وبقسطه من الأجرة . ويصح بيعُ دهن في ظرف معه موازنة كلَّ رطل بكذا، مع علمهما بمبلغ كلِّ منهما، وإلا فوجهان، وصححه صاحب «المحرر» إن علما زنة الظرف<sup>(٢٤٢)</sup> . وإن احتسب بزنة الظرف على المشتري وليس مبيعاً، وعلما مبلغ كلِّ منهما، صح، وإلا فلا؛ لجهالة الثمن، أو باعه جزافاً بظرفه أو دونه، صح، وإن باعه إياه في ظرفه، كلَّ رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف، صح (وهـ م ش) . قال صاحب «المحرر»: لا نعلم فيه خلافاً، مع أنه ذكر ما ذكره صاحب «الحاوي» من الشافعية: إذا باعه جامداً في ظرفه، كدقيق وطعام، موازنة على شرط حظِّ الظرف، في جوازه وجهان لهم، وذكر أيضاً قول حرب لأحمد: الرجل يبيع الشيء في الظرف، مثل قطن في جواليق<sup>(٢)</sup>، فيزنه ويلقي للظرف كذا وكذا؟ قال: أرجو أن لا بأس، ولا بُدُّ للناس من ذلك، ثم قال: وقد حكينا عن القاضي بخلاف ذلك، ولم أجده ذكر إلا قول القاضي الذي ذكره الشيخ: إذا باعه معه، والله أعلم .

التصحیح المسألة - ٢٤: قوله: (ويصح بيعُ دهن ونحوه في ظرف معه موازنة كلَّ رطل بكذا، مع علمهما بمبلغ كلِّ منهما، وإلا فوجهان، وصححه في «المحرر» فيما إذا علما زنة الظرف) انتهى:

أحدهما: يصح مطلقاً، وهو الصحيح، صححه الشيخ والشارح، وقدماه .  
والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي في «المجرد»، وجزم به في «الرعاية الكبرى» و«الحاوي الكبير» .

الحاشية

(١) في (ر): «يبعها» .

(٢) عدل كبير منسوج من صوف أو شعر، معرب كواله، والشوال لغة فيه . «معجم الألفاظ الفارسية» ص ٤٣ .

وإن اشترى سمناً أو زيتاً في ظرف، فوجد فيه رُبّاً، صح في الباقي الفروع بقسطه، وله الخيار، ولم يلزمه بدل الرُّبِّ .

وإن باع عبداً بينهما، أو عبده وعبداً غيره، أو عبداً وحرّاً، أو خلاً وخرماً، صح فيما يصح إفراده، في ظاهر المذهب، اختاره الأكثر، وعنه: لا، واختار الشيخ الصحة في الصورة الأولى . ومتى صحَّ، فقيل: بالثمن، والأشهرُ يقسِّط على قدر قيمة العبدین، والخمر، قيل: يقدر خلاً، كالحرِّ عبداً، وقيل: تعتبر قيمتها عند من لها قيمة عنده (٢٥م، ٢٦) . وعند صاحب

المسألة - ٢٥ - ٢٦: قوله: (وإن<sup>(١)</sup> باعه عبداً بينهما، أو عبده وعبداً غيره، أو عبداً التصحيح وحرّاً، أو خلاً وخرماً، صح . . . ثم قال: ومتى صح، فقيل<sup>(٢)</sup>: بالثمن كله، والأشهرُ يقسط على قدر قيمة العبدین، والخمر، قيل: يقدر خلاً كالحرِّ يقدر عبداً، وقيل: تعتبر قيمتها عند من لها<sup>(٣)</sup> قيمة عنده) انتهى . ذكر مسألتين .

المسألة الأولى - ٢٥: إذا باعه ذلك، وقلنا: يصح، فهل يأخذ ما صح بيعه بالثمن كله، أو يقسِّطه على قدر قيمة العبدین؟ أطلق فيه الخلاف، ثم قال: (والأشهر: يقسط<sup>(٤)</sup>) وهو المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يأخذه بالثمن كله . قلت: وهو ضعيف جداً، وإتيان المصنف بهذه الصيغة فيه نظرٌ . قال القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول» في باب الضمان: يصح العقد بكل الثمن أو يرُدُّ، قال ابن رجب في آخر «الفوائد»: وهذا في غاية الفساد، اللهم إلا أن يخصَّ هذا بمن كان عالماً بالحال، وأنَّ بعض المعقود عليه لا يصح العقد عليه، فيكون قد دخل على بدل الثمن في مقابلة ما يصح العقد عليه خاصة، كما يقول فيمن أوصى لحي وميت يعلم

#### الحاشية

- (١) في النسخ الخطية و(ط): «وإذا»، والمثبت من «الفروع» .
- (٢) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «يأخذه»، وليست في «الفروع» .
- (٣) في النسخ الخطية و(ط): «أهلها»، والمثبت من «الفروع» .
- (٤) في النسخ الخطية و(ط): «بقسطه»، والمثبت من «الفروع» .



الفروع «الترغيب» وغيره: إن علما بالخمير ونحوه، لم يصح، وكذا إن تفرقا، وإن لم يتفرقا وكلاهما\* في صرف أو سلم عن قبض بعضه، ولو باع معلوماً ومجهولاً تجهل قيمته مطلقاً، لم يصح، فلو قال كلُّ منهما: بكذا، فوجهان؛ بناء على أن علة المنع اتحاد الصفقة، أو جهالة الثمن في الحال<sup>(٢٧٢)</sup>. وإن

التصحيح موته: إن الوصية كلها للحبي . انتهى . فعلى المذهب: يأخذ عبد البائع بقسطه على قدر قيمة العبدین . قال المصنف: (وهذا الأشهر)، وذكر القاضي وابن عقيل وجهاً في باب الشركة والكتابة من «المجرد»، و«الفصول»: أن الثمن يقسّم على عدد المبيع لا القيمة، ذكره فيما إذا باع عبيدين، أحدهما له والآخر لغيره، كما لو تزوج امرأتين، قال في آخر «الفوائد»: وهو بعيد جداً، ولا أظنه يطرد إلا فيما إذا كان جنساً واحداً .

المسألة الثانية - ٢٦: هل يقدر الخمر خلاً كالحز يقدر عبداً؟ أو يعتبر قيمتها عند أهلها؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «التلخيص»:

أحدهما: يقدر خلاً ويقوم، وهو الصحيح، جزم به في «البلغة» وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم .

والوجه الثاني: يعتبر قيمتها<sup>(١)</sup> عند أهلها . قال ابن حمدان: قلت: إن قلنا: تضمن لهم . انتهى . قلت: وهذا الوجه ضعيف، وأيضاً القول بأنه يأخذه بالثمن كله ضعيف جداً، وإطلاق الخلاف في ذلك فيه شيء، والله أعلم .

مسألة - ٢٧: قوله: (ولو باع معلوماً ومجهولاً جهل قيمته مطلقاً، لم يصح، فلو قال كلُّ منهما: بكذا، فوجهان؛ بناء على أن علة<sup>(٢)</sup> المنع اتحاد الصفقة، أو جهالة الثمن في الحال) انتهى . وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم . قال في

الحاشية \* قوله: (وإن لم يتفرقا وكلاهما) .

المراد - والله أعلم - إذا تبايعا ثم وكلا في القبض، ثم افترقا ولم يفترقا الوكيلان؛ لأن العقد وقع منهما لا من الوكيلين، فتعلق حكم التفريق بمن وقع العقد منه لا بوكيله .

(١) في (ص): «قيمتها» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

باعه بمئة ورطل خمر، فسد. وفي «الانتصار»: يتخرج صحة العقد فقط على الفروع رواية. وفي «عيون المسائل»: إن سلم أن العقد يفسد في الجميع؛ فلأن الخمر لا قيمة لها في حقنا بالاتفاق، وما لا قيمة له لا ينقسم عليه البدل، بل يبقى العقد بالمئة، ويبقى الرطل شرطاً فاسداً، فيدخل في العقد، ودخل على الكل، ففسد كله. قال: ولا يلزم إذا اشترى درهماً بدرهم وثوب، فإن العقد يفسد كله؛ لأن الدرهم متى قوبل بالدرهم، من حيث المقابلة، وزناً، يقدر شرعاً، فيبطل، فيبقى\* الثوب/ رباً، فيفسد العقد. وإن باع عبده وعبده غيره ١٠/٢

«التلخيص»: أصل الوجهين إن قلنا: العلة اتحاد الصفقة، لم يصح البيع، وإن قلنا: العلة التصحيح جهالة الثمن في الحال، صح البيع، وعلى التعليل الأول: يدخل الرهن والهبة والنكاح ونظائرها. انتهى. فالمصنف تابع صاحب «التلخيص» على ذلك:

أحدهما: يصح في المعلوم، وهو الصحيح، جزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهر ما علل به الشيخ، والشارح، وغيرهما. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يصح؛ لما علله به صاحب «التلخيص» والمصنف.

تنبيه: أطلق كثير من الأصحاب الجهالة، وحرر المصنف فقال: (مجهولاً تجهل قيمته مطلقاً) يعني: بحيث لا يمكن الاطلاع عليها، وهذا هو الصواب. قال في «التلخيص» و«البلغة»: مجهولاً لا مطمع في قيمته، وهو ظاهر كلامه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما، فإنهما صوروا المجهول بالحمل في البطن. وقال في «الرعايتين»: وإن جمع بين معلوم ومجهول، وقيل: يتعذر علم قيمته، فذكر ذلك قولاً، والصحيح ما قلناه، والله أعلم.

## الحاشية

\* قوله: (يقدر شرعاً، فيبطل، فيبقى).

وجدت نسخة وليس فيها لفظة: فيبطل، وهي واضحة لا حاجة إليها، والله أعلم.

(١) ٣٣٥/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥١/١١

الفروع بإذنه بثمن واحد، صح في المنصوص، فيقسط على قدر القيمة. ومثله بيعُ عبديه لاثنين بثمن واحد، لكلٍ منهما عبداً، أو اشتراهما منهما، وفيها في «المنتخب» وجهٌ على عددهما، فيتوجه في غيرها، ومثلها الإجارة .

وإن جمع مع بيع إجارةً أو صرفاً أو خلعاً<sup>(١)</sup>، صحَّ فيهن. نص عليه، وقيل: لا يصح، وذكره أبو الخطاب رواية، وبين بيع ونكاح، يصح النكاح في الأصح، وفي البيع وجهان<sup>(٢٨٢)</sup>، وبين كتابة وبيع، يبطل البيع في الأصح، وفي الكتابة وجهان<sup>(٢٩٢)</sup>، وقيل نَصُّه: صحتهما، ويقسط على قيمتهما، وإن

١٠٤ المسألة - ٢٨: قوله: (وإن جمع .. بين بيع ونكاح، صح في / النكاح في الأصح، التصحيح وفي البيع وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الكبير»، و«الفائق»، و«الرعاية الكبرى» في موضع:

<sup>(٤)</sup>أحدهما: يصح البيع، وهو الصحيح، واختاره الشيخ وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره .

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الرعاية الكبرى»، في موضع آخر<sup>(٤)</sup>، وجزم به في «المنور».

المسألة - ٢٩: قوله: (وإن جمع ... بين بيع وكتابة، لم يصح البيع في الأصح، وفي الكتابة وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>،

## الحاشية

(١) في (ب): «جلاً»، ينظر: «شرح منصور الهوتي» ١٥٤/٣ .

(٢) ٥٠/٣ .

(٣) ٣٣٥/٦ .

(٤-٤) ليست في (ص) .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٢/١١ .

تأخر قبضُ فيما يعتبر له، ففسخ العقدُ، ففي فسخ الآخر ما سبق .

الفروع

السابع: أن يكون مملوكاً له حتى الأسير، أو مأذوناً فيه وقت إيجابه وقبوله، فلا يصح بيعُ معينٍ لا يملكه، ليشتريه ويسلمه، وإن باع أو اشترى بمال غيره، أو طلق زوجته، أو غير ذلك من التصرفات - قاله شيخنا، وهو ظاهرُ كلام غيره، وصرح به ابن الجوزي في طلاق زوجة غيره بلا إذنه - لم يصح، اختاره الأكثر، وعنه: يصح ويقف على الإجازة (وهـ) قال بعضهم في طريقته: ولو لم يكن له مجيزٌ في الحال\* (هـ) وعنه: صحه تصرف غاصب،

و«المحرر»، و«النظم»، و«الفائق»، و«الرعاية الكبرى» في موضع. قال في «الفصول» التصحيح في باب الكتابة، والشارح: وهل تبطل الكتابة؟ ينبنى على الرويتين في تفريق الصفة:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الحاويين»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، والشارح المتقدم، وجزم به في «المنور» .

والوجه الثاني: لا يصح، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وفي «الكبرى» في موضع آخر.

\* قوله: (ويقف على الإجازة، قال بعضهم في طريقته: ولو لم يكن له مجيزٌ<sup>(٢)</sup> في الحال) . الحاشية

كذا هو في النسخ، فظاهرة: أن المراد: إذا لم يكن المجيز أهلاً للإجازة حال العقد، كمن طلق على صبي، أو مجنون، ثم صار الصبي أو المجنون أهلاً للطلاق، فأجازه، ويحتمل أن يمثل له أيضاً بما إذا كان المجيز غائباً، لا يتصور منه الإجازة حال العقد، ولكن الذي يظهر: أن المراد: الصورة التي ذكرها في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وهي ما إذا انتقل الملك عن المالك حال العقد، فأجازه

(١) ٣٣٥/٦ .

(٢) في النسخ الخطية: «مجيزاً»، والتصحيح من «الفروع» .

(٣) ٣٨٢، ٣٨١/٩ .

الفروع والروايات في عبادته . وإن اشترى له في ذمته، صح على الأصح، إن لم يسمه في العقد، وقيل: أو سماه، ثم إن أجازته المشتري له، ملكه من حين العقد، وقيل: الإجازة، وإلا لزم من اشتراؤه؛ يقع الشراء له، كما لو لم ينو غيره . وفي «الرعاية»: إن سماه فأجازته، لزمه، وإلا بطل، ويحتمل إذن: يلزم المشتري، وقدمه في «التلخيص» إلغاء للإضافة .

وإن قال: بعته من زيد، فقال: اشتريته له، بطل، ويحتمل: يلزمه إن أجازته . وإن حكم بصحته بعد إجازته، صح من الحكم، ذكره القاضي . ويتوجه: كالإجازة . وفي «الفصول» في الطلاق في نكاح فاسد أنه يقبل الانبرام والإلزام بالحكم، والحكم لا ينشئ الملك، بل يحققه . ولا يصح شراؤه بعين ماله ما يملكه غيره، ذكره القاضي، واختار الشيخ

التصحیح

الحاشية

الثاني أنه لا يصح . وفيه وجهٌ: يصح . ذكر المسألة في النكاح في مسألة نكاح الفضولي، فإنه قال: ومتى تزوجت الأمة بغير إذن سيدها، ثم خرجت من ملكه قبل الإجازة إلى من تحلُّ له، انفسخ النكاح؛ لأنه قد طرأت استباحةٌ صحيحةٌ على استباحة موقوفة، فأبطلتها؛ لأنها أقوى، فازالت الأضعف، كما لو طرأ ملكُ اليمين على ملك النكاح . وإن خرجت إلى مَنْ لا يحلُّ له، كالمرأة أو اثنين، فكذلك أيضاً؛ لأن العقد إذا وقف على إجازة شخص، لم يجز بإجازة غيره، كما لو باعَ أمةً غيره ثم باعها المالك، فأجازَ المشتري الثاني ببيع الأجنبي . وفيه وجهٌ آخر: أنه يجوزُ بإجازة المالك الثاني؛ لأنه يملك العقد ابتداءً، فملك إجازته كالأول . ومما يقوي أن المراد هذا: أن المصنف قال: خلافاً لأبي حنيفة، والحنفية قد صرحوا بالصورة التي ذكرها في «المغني» وأن من شرط صحة الإجازة بقاء المالك حالة العقد، فلو مات وانتقل إلى وارثه فأجازته، لم يصح . فعلى هذا: يكون الصواب في العبارة: ولو لم يكن له الإجازة في الحال، أو تكون العبارة: ولو لم يكن مجيزاً له في الحال، بنصب مجيزاً، أو يكون: ولو لم يكن المجيز مجيزاً في الحال، أي: لم يكن أهلاً للإجازة حال العقد .

وقوفه على الإجازة، ومثله شراؤه لنفسه بمال غيره وإن ظنه لغيره، فبان وارثاً الفروع أو وكيلاً، فروايتان\*، ذكرهما أبوالمعالى وغيره<sup>(٣٠٢)</sup>.

ولا يصح بيع أرضٍ موقوفةٍ مما فتح عنوة ولم يقسم، كالشام والعراق ومصر ونحوها. وعنه: يصح (وهـ ق) ذكره الحلواني، اختاره شيخنا، وذكره قولاً لنا، وقال: جوز أحمد إصداقها. وقال جدّه: وتأوله القاضي على نفعها، وسأله محمد بن أبي حرب: يبيع ضيعته التي بالسواد ويقضي

المسألة - ٣٠: قوله: (وإن ظنه لغيره، فبان وارثاً أو وكيلاً، فروايتان. ذكرهما التصحيح أبوالمعالى وغيره) انتهى. أكثر الأصحاب حكى الخلاف وجهين، وأطلقهما في «المحرر» و«الراغيتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«القواعد الفقهية»، و«الأصولية»، و«المغني»<sup>(١)</sup> في آخر الوقف:

أحدهما: يصح البيع، وهو الصحيح. قال في «التلخيص»: صح، على الأظهر، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup> في باب الرهن.

والوجه الثاني: لا يصح، جزم به في «المنور». قال القاضي: أصل الوجهين: من باشر امرأة بالطلاق يعتقدها أجنبية، فبانت امرأته، أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة، فبانت أمته، في وقوع الطلاق والحرية روايتان. انتهى. قلت: قد أطلق المصنف الخلاف أيضاً في المسألة، ويأتي تصحيحها إن شاء الله تعالى في محلها، وللشيخ زين الدين بن رجب في «قواعده» قاعدة بذلك، فيمن تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه، فتبين أنه كان يملكه.

#### الحاشية

\* قوله: (وإن ظنه لغيره، فبان وارثاً أو وكيلاً، فروايتان).

قال المصنف: (ذكرهما أبوالمعالى وغيره) في «حاشية» بخطه، وذكرهما في «المحرر» وجهين. وفي «القواعد» ذكر في مسألة الوكالة وجهين، وفي مسألة الإرث ذكر وجهين، ثم قال: ويقال: روايتان.

(١) لم نقف عليه.

(٢) ٤٥٣/٦.

الفروع دينه؟ قال: لا . قلت: يعطيها من صداقها؟ قال: امرأته وغيرها بالسواء، لكن يسلمها إليها .

ونقل أبو داود: يبيع منه ويحجُّ؟ قال: لا أدري، أو قال: دعه، وعنه: يصح الشراء، وعنه: لحاجته وعياله، ونقل حنبل: أمقت السواد والمقام فيه، كالمضطر يأكل من الميتة ما لا بُدَّ منه .

وتجوز إيجارُها (و)، وعنه: لا، ذكره القاضي وجماعة، كرباع مكة . قال جماعة: أقر عمر<sup>(١)</sup> الأرضَ في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجره لها في كل عام، ولم يقدر مدتها؛ لعموم المصلحة فيها . وقال في «الخلافة» في مسألة اجتماع العشر والخراج: إن الخراجَ على أرض الصلح، إذا أسلم أهلها، سقط عنهم بالإسلام؛ لأنه في معنى الجزية عن رقابهم، ويجب العشر، كما فعل عمر ببني تغلب<sup>(٢)</sup> . وهذا الخراج المختلف فيه على وجه الأجرة عن الأرض . فإن قيل: كيف يكون أجره وهي إجارةٌ إلى مدة مجهولة؟ قيل: إنما لا يصح ذلك في أملاك المسلمين، فأما في أملاك المشركين، أو في حكم أملاكهم، فجائز، ألا ترى أن الأمير لو قال: من دلنا على القلعة الفلانية، فله منها جاريةٌ، صح وإن كانت جعالة بجعل مجهول، كذا هذا؛ لما فتح عمر السوادَ وامتنعَ من قسمته بين الغانمين ووقفه<sup>(٣)</sup>، عاد بمعناه الأول، فصارت في حكم أملاك المشركين، فصح ذلك فيها .

التصحیح

الحاشية

(١) أخرج أثر عمر أبو يوسف في «الخراج» ص ٢٤-٢٥ .

(٢) أخرج هذا الأثر يحيى بن آدم في كتاب «الخراج» ص ٦٨ .

(٣) بعدها في النسخ الخطية (ط): «الأحد» .

فإن قيل: لو كانت أجرة، لم تؤخذ عن النخل والكرم؛ لأنه لا يصح الفروع إجارة تلك الأشياء؟ قيل: المأخوذ هناك عن الأرض، إلا أن الأجرة اختلفت لاختلاف المنفعة، فالمنفعة بالأرض التي فيها النخل أكثر، كذا قال. وقيل له: لو كان الخراج أجرة، لم يكره أحمد الدخول فيها، وقد كره ذلك، قيل: إنما كره أحمد ذلك؛ لما شاهده في وقته؛ لأن السلطان كان يأخذ زيادة على وظيفة عمر، ويضرب ويحبس، ويصرفه إلى غير مستحقه.

ولا يجوز صرف كلامه إلى الخراج الذي أمرت الصحابة به ودخلت فيه. وجوزها في «الترغيب» مؤقتة؛ لأن عمر لم يقدر المدة؛ للمصلحة العامة، احتمال في واقعة كلية. قال: وليس لأحد أخذ شيء ممن وقع بيده من آباءه، ويقول: أنا أعطي غلته؛ لأن الإجارة لا تنفسخ بموت، والمزارعة أولى، والمؤثر بها أحق، قال شيخنا: بلا خلاف.

وبيع بناء\* ليس منها، وغرس محدث، ونقل المروزي ويعقوب المنع؛ لأنه تبع، وهوذريعة، وذكر ابن عقيل الروائين في البناء، وجوزه في غرس، وجوز جماعة بيع المساكن مطلقاً، نقل ابن الحكم: أوصى بثلاث ملكه وله عقار في السواد؟ قال: لا تباع أرض السواد إلا أن تباع آلتها. ونقل المروزي المنع، وظاهر كلام القاضي، و«المنتخب»، وغيرهما: التسوية، وجزم به صاحب «المحرر». وإن أعطى إمام هذه الأرض أو وقفها، فقيل: يصح.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وبيع بناء).

يحتمل أن يكون عطفاً على إجاتها، أي: ويجوز بيع بناء.



الفروع وفي «النوادر»: لا<sup>(٣١٢)</sup>، واحتجَّ بنقل حنبل: مثلُ السواد كمن وقف أرضاً على رجل أو على ولده، لا يحل منها شيء إلا على ما وقف. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: لو جاز تخصيص قوم بأصلها، لكان من افتتاحها أحق، مع أنه ذكر أن للإمام البيع؛ لأن فعله كحكم، وأنه يصح بحكم حاكم، كبقية المختلف فيه. نقل حنبل: لا يعجبني بيع منازل السواد، ولا أرضهم، قيل له: فإن أراد السلطان ذلك؟ قال: له ذلك، يصرفه كيف شاء، إلا الصلح، لهم ما صولحوا عليه. وقال شيخنا: إذا جعلها الإمام فيئاً، صار ذلك حكماً باقياً فيها دائماً، فإنها لا تعود إلى الغانمين، وليس غيرهم مختصاً بها، وفتح بعض العراق صلحاً؛ الحيرة وأليس وبانقيا، وأرض بني صلوبا.

ولا يملك ماءً عد<sup>(٢)</sup> وكلاً ومعدن جارٍ بملك أرض قبل حيازته (وهـ)

التصحيح المسألة - ٣١: قوله: (وإن أعطى إمام هذه الأرض) لأحد، (أو وقفها عليه، فقيل: يصح. وفي «النوادر»: لا) انتهى. يعني به: أرض ما فتح عنوة ولم يقسم. قال في «الرعاية الكبرى» في حكم الأراضي المغنومة: وله إقطاع هذه الأراضي والدور والمعادن، إرفاقاً لا تمليكاً. نص عليه. وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، في باب زكاة الخراج من الأرض: وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها، وقدم في البيع أنه لا يجوز، وقال أيضاً: ولا يختص أحد بملك شيء منها، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها، لكان الذين فتحوها أحق بها. قلت: وهذا الصواب، بل أولى من البيع بعدم الصحة، ولكن في هذه الأزمنة الأمر على خلاف ذلك، والله أعلم.

والقول الآخر: يصح ذلك.

## الحاشية

(١) ٤٦٧/٦

(٢) بكسر العين: الماء الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين وماء البئر. «المصباح»: (عدد).

(٣) ١٩٦/٤

فلا يجوز بيعه (وهـ) كأرض مباحة (ع) فلا يدخل في بيع، بل مشتري أحقُّ به، الفروع وعنه: يملكه، فيجوز بيعه<sup>(١)</sup>؛ لأنه متولدٌ من أرضه، كالتاج (و ش م) في أرض عادةً ربُّها ينتفع بها، لا أرض بور، وجوزه شيخنا في مُقطع محسوب عليه يريد تعطيل ما يستحقُّه من زرع وبيع<sup>(٢)</sup> الماء، وإنما يجوز في الكلاء ونحوه إذا نبت لا عامين (و) فعلى الرواية الثانية: لا يدخل الظاهر منه في بيع إلا بشرطه، قال: بحقوقها أولاً، صرَّح به أصحابنا.

وذكر صاحب «المحرر» احتمالاً: يدخل؛ جعلاً للقرينة العرفية كاللفظ، وله الدخول لرعي كلاً وأخذه، ونحوه؛ إذا لم يُخط عليها بلا ضرر، نقله/ ابن منصور، قال: لأنه ليس لأحد أن يمنعه، وعنه: مطلقاً، ١١/٢ نقله المروزي وغيره، وعنه: عكسه، وكره في «التعليق» و«الوسيلة»، و«التبصرة». فعلى المذهب: يملك بأخذه. نص عليه، واختار ابن عقيل عدمه، وخرَّجه روايةً من أن النهي يمنع التملك، ويحرم منعه. والطلول التي يجني منها النحل، كالكلاء وأولى، ونحلُّ ربِّ الأرض أحقُّ، فله منع غيره إن أضرب به، ذكره شيخنا.

### فصل

ولا يصحُّ بيعُ ما قصد به الحرام، كعصيرٍ لمتخذه خمراً قطعاً، نقل الجماعة: إذا علم، وقيل: أو ظناً، واختاره شيخنا. نقل ابن الحكم: إذا كان عندك يريده للنبيذ، فلا تبعه، إنما هو على قدر الرجل. قال أحمد:

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل (و ر).

(٢) في (ب): «بيع».

الفروع أصحاب النبي ﷺ كرهوا بيع العصير وسلاح في فتنه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه<sup>(١)</sup>، قاله أحمد، قال: وقد يكون يُقتل به، ويكون لا يقتل به، وإنما هو ذريعة له أو لحربي، ومأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر، وأقداح لمن يشربه فيها، وجوز لقمار، وأمة وأمرد لواطئ دبر.

ويصح بيع من قصد أن لا يسلم مبيعاً أو ثمناً، ذكره في كتب الخلاف، قبيل الجهاد، ومن اتهم بغلامه فدبره، فنقل أبو داود: يحال بينهما إذا كان فاجراً معلناً. وهذا كما نقله أبو داود في المجوسي تُسَلِّمُ أخته، يحال بينهما، إذا خافوا عليه [أن] يأتيها. قيل لأحمد: مات وترك سيوفاً؟ قال: لا تباع ببغداد وتباع بالشعر. ويتوجه: أنه ندب. وفي «المنثور»: منع منه؛ لاستعمالها في الفتن غالباً، ويحرم فيها.

ولا يبيح من تلزمه الجمعة بلا حاجة، وعنه: وغيره، وعنه: ومريض ونحوه بنداؤها الثاني، وعنه: الأول، وعنه: أو الوقت، قدمه في «المنتخب»، وهي في «عيون المسائل»، و«الروايتين»، و«الترغيب»: بالزوال، وقيل: وبنداء صلاة غيرها، وإن تَضَيَّقَ وقتها، فوجهان<sup>(٣٢٢)</sup>، وقيل: إن لم تلزم أحدهما،

التصحيح المسألة - ٣٢: قوله: (وإن تضيق وقتها، فوجهان) انتهى. يعني: إذا ضاق وقت الصلاة، فباع أو اشترى قبل فعلها، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعيتين»، و«الحاوين»:

أحدهما: لا يصح. قال في «الرعاية»: البطلان أقيس، قال في «الفائق» بعد ذكر حكم الجمعة: ولو ضاق وقت صلاة، فكذا حكمه في التحريم والانعقاد، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به الناظم وغيره. قلت: وهو الصواب، وقواعد المذهب

## الحاشية

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٧/٥، عن عمران بن حصين قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنه.

لم تحرم عليه . قال في «الفصول»: يحرم على من تجب عليه . ويأثم فقط . الفروع  
 كالمُحْرَمِ يشتري صيداً من محل ، حلالاً للمحل ، والصيد حرام على المُحْرَمِ ،  
 كذا قال . وقيل : يصح في الكل ، ويحرم ، وأحد شقّيه كهو .  
 وتحرمُ مساومةٌ ومناداةٌ ، ولا تحرم باقي العقود ، واختيار إمضاء البيع في  
 الأصحّ .

ولا يبيعُ عبد مسلم لكافر\* . نص عليه ؛ لأنه محرّمٌ ، كنيكاح واسترقاق (هـ)  
 وعنده : يؤمر ببيعه أو كتابته ، وذكره بعضهم في طريقته رواية ، وله ردّه بعيبٍ ،  
 كما يرثه ، زاد بعضُ أصحابنا في طريقته : ملكُ الوارث ملكُ بقاء لا ملكُ  
 ابتداء ، وقال : ولهذا يبني حوله على حوله ، ويردُّ بالعيب ، وإن عتق بالشراء ،  
 فروايتان\* (٣٣٢) . وإن وُكِّله مسلمٌ ، فوجهان ، وقيل : إن سمى الموكَّلَ في

تقتضي ذلك ، وهي شبيهة بانعقاد النافلة مع ضيق الوقت عن فعل الفريضة ، والصحيح التصحيح  
 فيها عدمُ انعقاد ، فكذا هنا .

والوجه الثاني : يصح مع التحريم . قال في «الرعاية» : وهو أشهر . قلت : وهو  
 ظاهرٌ كلام كثيرٍ من الأصحاب ؛ لاقتصارهم على صلاة الجمعة .

المسألة - ٣٣ : قوله في أحكام شراء الكافر عبداً مسلماً : (وإن عتق بالشراء ،  
 فروايتان) انتهى . وأطلقهما في «المذهب» ، و«مسبوك الذهب» ، و«المغني»<sup>(١)</sup> ،

الحاشية

\* قوله : (ولا يبيع عبد مسلم لكافر)

هو عطف على بيع في قوله : (ولا يصح بيع ما قصد به الحرام) .

\* قوله : (وإن عتق بالشراء ، فروايتان) .

أي : إذا كان المسلم يعتق على الكافر بالشراء ، ففي بيعه له روايتان . وأما بيعُ العبد الكافر لكافر ،  
 فتؤخذ مما ذكره في الأسرى ، وهو قولهم : وهل يجوزُ بيعُ من استرق منهم لكافر؟ على روايتين ،  
 والمشهورُ عدمُ الجواز ؛ لأن العبدَ الذي صار في يد المسلم يرجى إسلامه غالباً ، كما هو

الفروع العقد، صح (٣٤م). وفي «الواضح»: إن كَفَّرَ بالعتق، وكُلَّ من يشتريه له

التصحیح و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحدهما: يصح، وهو الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»، في أواخر العتق: وإن اشتري الكافرُ أباه المسلم، صح في الأصح، وعتق. انتهى. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «التصحیح»، وجزم به في «الوجيز»، ومال إليه الشيخ الموفق والشارح. قلت: وهو الصواب، ويُعتفر هذا الزمنُ اليسير لأجل العتق، والله أعلم. والروايةُ الثانية: لا يصح، جزم به في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، وقال: نص عليه، وقدمه الناظم.

المسألة - ٣٤: قوله: (وإن وكله مسلم، فوجهان، وقيل: إن سمى الموكل في العقد، صح<sup>(٣)</sup>) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الفائق»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يصح. قلت: وهو قوي. وقال الأزجي في «نهايته»: فإن قال: اشترت لموكلي، صح، وإن أطلق ولم يعين، لم يصح، وفيه احتمال.

#### الحاشية

المعروف في العادة، من متابعة العبد سيده على دينه، وخروجه إلى يد كافرٍ يبعده عن الإسلام. قال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل» في آخر كتاب السير، الذي ذكر فيه أحكام الجهاد: مسألة: لا يجوز أن يشتري الكافرُ العبدَ الذي ملكه المسلم، وقال الشافعي: يجوز، وقال أبو حنيفة: لا يبيعه لأهل دار الحرب خاصة. لنا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه شرط عليهم أن لا يتبايعوا من الرقيق الذي جرت عليه سهامُ المسلمين<sup>(٥)</sup>؛ ولأن هذا يبعده من

(١) ٥٩/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/١١.

(٣) بعدها في النسخ الخطية (ط): «ولا فلا».

(٤) ٣٦٨/٦.

(٥) أورده عبد الله في «مسائل الإمام أحمد» ٨٢٥/٢، وذكره ابن قيم الجوزية مطولاً في كتابه «أحكام أهل الذمة» ١١٤/٢.

ويعتقه. وفي «الانتصار»: لا يبيع أبقاً، ويصح أن يوكل فيه من هو بيده. الفروع  
ويحرم سومه على سوم أخيه مع الرضى صريحاً، وقيل: أو ظاهراً،  
وقيل: أو تساوى الأمران، وقيل: لا يصح، كشرائه وبيعه عليه زمن خيار<sup>(١٠)</sup>  
على الأصح، وإن ردّه أو بذل لمشتري بأكثر مما اشتراها، فوجهان<sup>(١١م، ٣٦)</sup>.

المسألة - ٣٥ - ٣٦: قوله: (ويحرم سومه على سوم أخيه مع الرضا صريحاً، التصحيح  
وقيل: أو ظاهراً، وقيل: أو تساوى الأمران، وقيل: لا يصح، كشرائه وبيعه عليه زمن  
خيار، على الأصح، وإن ردّه أو بذل لمشتري بأكثر مما اشتراها، فوجهان) انتهى. ذكر  
مسألتين:

المسألة الأولى - ٣٥: لو ردّه، فهل تحرم المساومة أم لا؟ أطلق الخلاف، ولم  
تظهر لي صورة هذه المسألة، وظاهر عبارته: أنه لو ساوم شخصاً سلعةً وردّه من بيعها  
صريحاً، وقلنا: يحرم عليه السوم لو تساوى الأمران، فهل يحرم السوم إذا ردّه؟ أطلق  
وجهين، فإن كان هذا مراده، فالذي يقطع به أنه لا يحرم مساومة الثاني مع ردّه، والله  
أعلم، ولعله أراد ما قاله في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما، أن يقول له: أبيعك  
خيراً منها بثمنها، أو يعرض عليه سلعةً يرغب فيها المشتري، ليفسخ البيع ويعقد معه،  
فإن كان أراد ذلك - وهو بعيد - فالصحيح أن ذلك ملحق بالبيع والشراء، جزم به في  
«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وعبارته: لا تعطي ذلك.

المسألة الثانية - ٣٦: لو بذل لمشتري سلعةً بأكثر مما اشتراها، فهل يحرم أم لا؟  
أطلق الخلاف، قال بعضهم: فإن بذل للمشتري أجنبي سلعةً بأكثر من ثمن الذي  
اشتراها، ففي جواز ذلك احتمالان. انتهى. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب:  
عدم<sup>(٣)</sup> التحريم في هذه الصورة، ولم يظهر لي معنى هذه المسألة أيضاً، ولا رأيها

الحاشية

الإسلام، فيجب أن يمنعه، كما لو ادعى نسب لقيط، ألحقناه به نسباً لا ديناً.

(١) ٣٠٦/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/١٧٧.

(٣) ليست في (ص).

الفروع وعند شيخنا: للمشتري الأول مطالبةُ البائع بالسلعة وأخذ الزيادة أو عوضها .  
وقسم في «عيون المسائل» كالخطبة على خطبة أخيه .

التصحیح مسطورة<sup>(١)</sup> «إلا ما تقدم عن بعضهم<sup>(١)</sup>»، ثم رأيت ابنَ نصر الله في «حواشيه» ذكر عن كلام المصنف كلّه هنا أنه يحتاج إلى تحرير، وهو كما قال .

### تنبيهان/:

١٠٥

(☆) أحدهما: ظاهر قوله: (كشراثة ويبيعه عليه زمن خيار) أن محل ذلك في زمن الخيارين لا غير، أعني: خيار المجلس وخيار الشرط، وجزم به في «المحرر»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد في رواية ابن ميثس . قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب من تعاليلهم . وقال ابن رجب في «شرح النووية» في الحديث الخامس والثلاثين: ومال الإمام أحمد إلى القول بأنه عامٌ في الحالين، يعني: مدة الخيار وبعدها، ولو لزم العقد، قال: وهو قول طائفة من أصحابنا، وهو أظهر؛ لأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء الخيار، فإنه إذا رغب في رد السلعة الأولى على بائعها، فإنه يتسبب إلى ردّها بأنواع من الطرق المقتضية لضرره، ولو بالإلحاح عليه في المسألة، وما أدى إلى ضرر المسلم، كان محرماً . انتهى .<sup>(١)</sup> وتبع في ذلك الشيخ تقي الدين، فإنه سئل عن ذلك في «المسائل البغدادية»، وأجاب بأن الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد، وقدمه أصحابه، مثل أبي بكر: أنه لا فرق بين زمن الخيار وعدمه، فما أطلقه أبو الخطاب ذكره أبو بكر، وكذلك ذكره القاضي وغيره، وإن كان هذا القيد ذكره جماعة منهم القاضي في بعض المواضع، وابن عقيل فيما أظن، وأبو حكيم، وصاحبه السامري، وأسعد بن منجا، وأبو محمد، وأبو البركات، وغيرهم، وأطال في ذلك، واختاره، وذكر المسألة أيضاً في كتاب «إبطال التحليل»<sup>(١)</sup> .

(☆) التنبيه الثاني: قوله: (ويحرم ويبطلُ تفريقُ الملك بيع وقسمة وغيرهما بين ذي رحم محرّم) انتهى . هذا المذهب، وعليه الأصحاب . قال الموفق: قال أصحابنا

الحاشية

وإن حضر باد لبيع شيء بسعر يومه، جاهلاً بسعره، وقصدَه حاضرٌ يعرف الفروع  
 السعر، وعنه: أو لا - وبالناس إليه حاجةً، ولم يذكر أحمد هذا الشرط -  
 حرم وبطل، رضوا أو لا، في ظاهر المذهب، وعنه: لا، وعنه: مثله إن  
 قصد الحاضر، أو وجه به إليه لبيعه، نقله ابن هانئ. ونقل المروزي: أخاف  
 أن يكون منه، جزمَ بهما الخلال. وإن أشار حاضرٌ على باد ولم يباشر له  
 بيعاً، لم يكره (م) ويتوجه: إن استشاره، وهو جاهلٌ بالسعر، لزمه بيانه؛  
 لوجوب النصح، وإن لم يستشره، ففي وجوب إعلامه إن اعتقد جهله به  
 نظراً؛ بناء على أنه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه؟ ويتوجه:  
 وجوبه، وكلامُ الأصحاب لا يخالف هذا. ويصح شراؤه له، ونقل ابن  
 هانئ: لا يشتري له.

ويحرمُ ويبطلُ تفريقُ الملك ببيع وقسمة وغيرهما - كأخذه بجناية - بين  
 ذي رحم محرم، رضوا أو لا. نص عليه، وعنه: قبل البلوغ إلا بعق وافتداء  
 أسير، وعنه: وفيهما، وهو ظاهرُ كلام ابن الجوزي وغيره. قال الخطابي:  
 لا أعلمهم يختلفون في العتق؛ لأنه لا يمنع من الحضانة، ويبطل بيع  
 ونحوه، وللبائع الفسخُ أو الأرشُ إن ظهر بعد البيع عدمُ النسب. وسأله  
 أبوداود: اشترى جاريتين من السبي على أنهما أختان، فإذا ليست بينهما

إلا الخرقى: فدخل في ذلك العمة مع ابن أخيها، والخالة مع ابن أختها. وظاهرُ كلام التصحيح  
 الخرقى اختصاصُ الأبوين والجددين والأخوين بذلك، نصره في «المغني»<sup>(١)</sup>،  
 و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وقيل: ذلك مخصوصٌ بالأبوين، ولم يذكر المصنف هذين القولين.

(١) ٣٧٠/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٤/١٠.



الفروع قرابة؟ قال: إذا ثبت عنده، قلت: بإقرارهما، قال: لا بأس أن يفرق بينهما . قلت: فيلزمه ردُّهما إلى المقسم؟ . قال: لم يلزمه . قلت: اشترى جاريةً من السبي معها أمُّها، فتخلى عن الأم ببلد الروم؛ ليكون أئمن لابنتها، قال: هذا يُطمع في إسلامها، وكره أن يخلَّى عنها . قلت: فإن تهاون في تعاهدها رجاء أن تهرب؟ فقال: هذا قد اشتهى أن تهرب، وكأنه كرهه .

وبيع التلجئة والأمانة - وهو: أن يظهر بيعاً لم يلتزمه باطناً، بل خوفاً من ظالم دفعاً له - باطل . قال القاضي وأصحابه والشيخ: كهازل، وفيه وجهان (٣٧م) (٦٠)، ففي «الانتصار»: يقبل منه بقريته، قال في «الرعاية»: ومن

التصحيح المسألة - ٣٧: وقوله: (وبيع التلجئة والأمانة .. باطل ... كهازل، وفيه وجهان) انتهى:

أحدهما: هو باطل، وهو الصحيح، جزم به الشيخ الموفق والشارح، واختاره القاضي وغيره، وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الكبرى». قال في «القواعد الفقهية»، وتبعه في «الأصولية»: المشهورُ البطلان، وهو ظاهرُ كلام المصنف الأول، وصححه في «الفائق» .

والوجه الثاني: يصح، اختاره أبو الخطاب، قاله في «القواعد الفقهية» و«الأصولية» .

### تنبيهان:

(٦٠) الأول: ظاهرُ قوله: (كهازل، وفيه وجهان) أن في بيع التلجئة والأمانة وجهين . واعلم: أن الأصحاب قالوا: إن بيع التلجئة والأمانة باطل، وهو: أن يظهر بيعاً لم يلتزمه باطناً، بل خوفاً من ظالم دفعاً له عنه، ذكره القاضي وأصحابه، والشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح، وابن حمدان في «الرعاية»، وغيرهم . وقال في «الرعاية» أيضاً: من خاف أن يضيع ماله، أو ينهب، أو يسرق، أو يغصب، أو يؤخذ ظلماً، صح بيعه،

خاف ضيعة ماله، أو نهبه أو سرقة أو غصبه، أو أخذه ظلماً، صحَّ بيعه، الفروع وظاهره: أنه لو أودع شهادةً، فقال: اشهدوا أنني أبيع، أو أتبرع به؛ خوفاً وتقيةً، أنه يصح (م) في التبرع. قال شيخنا: من استولى على ملك رجل بلا حق، فطلبه صاحبه، فجحده أو منعه إياه حتى يبيعه إياه، فباعه إياه على هذا الوجه، فهذا مكره<sup>(١)</sup> بغير حق. فإن أسراً الثمن ألفاً بلا عقد، ثم عقداً بألفين، ففي أيهما الثمن؟ وجهان<sup>(٣٨م)</sup>. ومن قال لآخر: اشترني من زيد،

فقطع الأصحاب بالأول، ولم نطلع على من قال بصحة البيع، وانتقال الملك إلى التصحيح المشتري، وكلام صاحب «الرعاية» الثاني ليس في بيع التلجئة والأمانة، والله أعلم.

(☆) الثاني: في كلام المصنف نظر، وهو كونه جعل المقيس عليه، وهو الهازل، أصلاً للمقيس، وهو التلجئة والأمانة، وإنما ينبغي أن يكون الأمر بالعكس؛ لأن التلجئة والأمانة هما الأصل؛ لكونهما لا خلاف فيهما، والهازل فيه الخلاف، وإنما يقاس على الذي لا خلاف فيه على ما فيه الخلاف، والله أعلم. وعذره أنه تابع الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، فإن التلجئة والأمانة قاسهما على الهازل، لكن الشيخ قطع ببطلان بيع الهازل، فقاس ما لا خلاف فيه على ما لا خلاف فيه عنده، وهو قياس صحيح. والمصنف حكى الخلاف في الهازل، وهو المقيس عليه، فحصل ما حصل، ولو قال: وقال الشيخ: كهازل وفيه وجهان، سلم من ذلك، ويكون في المسألة طريقتان، والواقع كذلك.

المسألة - ٣٨: قوله: (فإن أسراً الثمن ألفاً بلا عقد، ثم عقداً بألفين، ففي أيهما الثمن؟ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«الحاويين»:

أحدهما: الثمن ما أسراه، قطع به ناظم «المفردات» وقال:

بنيتها على الصحيح الأشهر

وحكاه أبو الخطاب، وأبو الحسين عن القاضي. قلت: هو الصواب، وهو قريب

(١) في الأصل: «نكرة».

(٢) ٣٠٨/٦.

الفروع فإني عبده، فاشتراه، فبان حرّاً، لم تلزمه العهدة، حضر البائع أو غاب، نقله الجماعة، كقوله: اشتر منه عبده هذا، ويؤدب هو وبائعه، لكن ما أخذ المقرّ غرمه. نص عليهما.

وسأله ابن الحكم عن رجل يقرّ بالعبودية حتى يباع، قال: يؤخذ البائع والمقرّ بالثمن، فإن مات أحدهما أو غاب، أخذ الآخر بالثمن، واختاره شيخنا. ويتوجه هذا في كلِّ غارٍّ، ولو كان الغارُّ أنثى، حَدَّثت، ولا مهرَ . نص عليه، ويلحقه الولدُ . وإن أقرّ أنه عبده، فرهنه، فتوجه: كبيع، ولم ينقل عن أحمد فيه إلا رواية ابن الحكم، وقال بها أبو بكر .

### فصل

يحرّم التسعيرُ، ويكره الشراءُ به، وإن هدد من خالفه، حرم وبطل في الأصحّ . مأخذهما، هل الوعيدُ إكراه؟

ويحرّم: بَع كالتاس، وفيه وجه (وم) وأوجب شيخنا إلزامهم المعاوضة بثمان المثل (ش) وأنه لا نزاع فيه؛ لأنها مصلحةٌ عامّةٌ لحقّ الله، فهي أولى من تكميل الحرية، قال: ولهذا حرم (هـ) وأصحابه من يقسم بالأجر الشركة؛ لثلا يغلو على الناس، فمع البائعين والمشتريين المتواطئين<sup>(١)</sup>

التصحيح من المعاظة .

والوجه الثاني: الثمنُ ما أظهره، قطع به القاضي في «الجامع الصغير»، قال ابن نصر الله في كتاب الصداق: هذا أظهرُ الوجهين، كالنكاح، ويأتي في الصداق بآتم من هذا<sup>(٢)</sup> .

الحاشية

(١) في الأصل و(ب): «المتعاطين» .

(٢) ٢٨٥ / ٨

أولى، وأنه أولى من تلقي الركبان. <sup>(١)</sup> وحرّم غيره (م ر) وألزم بصنعة الفلاحة الفروع للجد، وكذا بقيّة الصناعة <sup>(٢)</sup>، وأن ابن الجوزي وغيره ذكروا ذلك؛ لأن مصلحة الناس لا تتم إلّا بها، كالجهاد/ وطلب العلم إذا لم يتعينا.

١٢/٢

وكره أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه، لا الشراء ممن اشترى منه، وكره الشراء بلا حاجة من جالس على الطريق، ومن بائع مضطرّ ونحوه. قال في «المتخب»: لبيعه بدون ثمنه.

ويحرم الاحتكار في المنصوص في قوت آدمي، وعنه: وما يأكله الناس، وعنه: أو يضرّهم ادخاره بشرائه في ضيق، وقال الشيخ: من بلده لا جالباً، والأول قاله القاضي وغيره. ونقل حنبل: الجالب مرزوق إذا لم يحتكر، وكرهه في رواية صالح فيه.

ويصح شراء محتكر. وفي «الترغيب» احتمال. وفي كراهة التجارة في الطعام، إذا لم يُرد الحكرة <sup>(٢)</sup> روايتان <sup>(٣٩م)</sup>. قال القاضي: يكره إن تربص به

المسألة - ٣٩: قوله: (وفي كراهة التجارة في الطعام، إذا لم يرد الحكرة، روايتان) التصحيح انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: ومن جلب شيئاً، أو استغله من ملكه، أو مما استأجره، أو اشتراه زمن الرخص، ولم يضيق على الناس إذن، أو اشتراه من بلد كبير، كبغداد والبصرة ومصر ونحوها، فله حبسه حتى يغلّو، وليس محتكراً. نصّ عليه، وترك ادخاره لذلك أولى. انتهى. قلت: إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط، كره، وإن أراد للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه، لم يكره، والله أعلم. وقد ذكره المصنف كلام القاضي وصاحب «الرعاية»، والشيخ تقي الدين.

فهذه تسع وثلاثون مسألة في هذا الباب، قد صححت بحمد الله.

الحاشية

(١ - ١) ليست في الأصل (ب).

(٢) في الأصل: «الخلوة».

الفروع السعر، لا جالباً يبيع بسعر يومه . نقل عبد الله وحنبل: الجالبُ أحسن حالاً، وأرجو أن لا بأس ما لم يحتكر . قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء . وفي «الرعاية»: يكره، واختاره شيخنا . ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس (ش) فإن أبي وخيف التلف، فرقه الإمام، ويردون مثله، ويتوجه: قيمته، وكذا سلاحٌ لحاجة، قاله شيخنا .

ولا يكره ادخارُ قوت أهله ودوابه . نص عليه، ونقل جعفر: سنةً وستين، ولا ينوي التجارة، فأرجو أن لا يضيق . وذكر في رواية ابن مشيش حديث عمر، أنه عليه السلام أحرز لأهله قوت سنة<sup>(١)</sup> .

ومن ضمن مكاناً لبيع ويشترى فيه وحده، كره الشراء منه بلا حاجة، ويحرم عليه أخذُ زيادةٍ بلا حق، ذكره شيخنا .

قال أحمد: استغن عن الناس، فلم أر مثله، الغنى من العافية\* . ودعا لعلي بن جعفر ثم قال لأبيه: ألزمه السوق وجنبه أقرانه . وقال له رجل: ما ترى مكاسب الناس\*؟ فقال: انظر إلى هذا الخبيث، يريد أن يفسد على

التصحيح

الحاشية \* قوله: (قال أحمد: استغن عن الناس، فلم أر مثله، الغنى من العافية)

الغنى مبتدأ، وخبره من العافية . أخبر أنه لم ير مثلاً الاستغناء عن الناس، وأنه من العافية .

\* قوله: (وقال له رجل: ما ترى مكاسب الناس) إلى آخره .

يحتمل أن يكون (ترى) بالتاء المثناة من فوق، ويكون (ما) استفهامية استفهام إنكار، كأنه ينكر مكاسب الناس ويراها حراماً، فأنكر عليه أحمد قوله<sup>(٢)</sup>، ولعل الثاني أولى، فإن أحمد أنكر عليه

(١) أخرج البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم .

(٢) بعدها في (ق) . ويحتمل أن تكون (ترى) بالنون، وتكون (ما) نافية، أي: ما ترى مكاسب الناس حلالاً، فأنكر أحمد عليه قوله .

الناس معاشهم . وقال له رجل : إن لي كفايةً ، قال : الزم السوق ، تصل به الفروع  
الرحم ، وتعود به على نفسك . وقال : لا ينبغي أن تدع العمل وتنتظر ما بيد  
الناس . وقال عمن فعل هذا : هم مبتدعةٌ ، قومٌ سوء ، يريدون تعطيل الدنيا .  
وقد أجاز التوكل لمن استعمل فيه الصدق ، قاله المروزي ، وقال : من لم  
يطمع من آدمي أن يجيئه بشيء ، رزقه الله ، وكان متوكلاً .

---

التصحيح

---

مع أن الاستفهام يجوز أن يكون استفهام استعلام لا إنكار ، فإنكاره عليه يقوي أن (ما) نافية .  
الحاشية

## باب الشروط في البيع

وهي قسمان :

صحيح لازم، فإن عدم، فالفسخ أو أرشُ فقد الصفّة، وقيل : مع تعذر الردّ، كالتقايض وتأجيل الثمن أو بعضه، قاله أحمد، والرهن والضمين المعينين، وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحة، ويلزم بتسليم رهن المعين إن قيل : يلزم بالعقد . وفي «المنتخب» : هل يبطل بيع بطلان رهن فيه؛ لجهالة<sup>(١)</sup> الثمن أم لا، كمهر في نكاح؟ فيه احتمالان، وكون العبد كاتباً\* وخصياً وفحلاً، والأمة بكرةً أو حائضاً . نص عليه، والدابة هملاجةً أو لبوناً<sup>(٢)</sup> والفهد صيوداً، والأرض خراجها كذا، ذكره القاضي، وقال

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله في الشروط الصحيحة: (والدابة هملاجةً أو لبوناً) انتهى . ظاهر هذا: أنه قطع بصحة شرط كون الدابة لبوناً، وقد جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، وجزم به في «التلخيص»: أنه لا يصح شرط كونها لبوناً . قال في «الرعاية»: وهو أشهر، ولم يذكره المصنف .

الحاشية \* قوله: (وكون العبد كاتباً) إلى آخره .

قال في «المحرر»: إذا شرط صفةً في المبيع، ككون العبد كاتباً أو خصياً، أو الأمة بكرةً، أو الفهد صيوداً، أو الدابة هملاجةً، ونحوه، صح . فإن بان بخلافه، فله الفسخ أو أرشُ فقد الصفّة،<sup>(٥)</sup> وقيل: لا أرشُ<sup>(٥)</sup>، إلا أن يمتنع الردّ، كما ذكره المصنف في أول هذا الباب، وفي «المقنع»<sup>(٤)</sup> ذكر الفسخ ولم يذكر الأرش، فظاهاه: أنه لا أرش مطلقاً، ولم أر/ من صرح بذلك .

١٣٨

(١) في الأصل: «كجهالة» .

(٢) ١٦٦/٦ .

(٣) ٥٧/٣ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٦/١١ .

(٥ - ٥) في (د) «قبل الأرش» .

ابن شهاب: إن لم تحض، فإن كانت صغيرة، فليس عيباً، فإنه يرجى زواله؛ الفروع  
لأنه العادة، بخلاف الكبيرة؛ لأنها إن لم تحض طبعاً، فقد يمتنع النسل،  
وإن كان لكبير، فعيب؛ لأنه ينقص الثمن.

وكذا نقد ثمن ولو كان المبيع منقولاً غائباً مع البعد (م) وإن شرط شيئاً أو  
كافرة - وقال أبو بكر: أو كافراً - فلم يكن، فلا فسخ\*، كاشتراط الحمق

التصحیح

\* قوله: (أو كافرة - وقال أبو بكر: أو كافراً - فلم يكن فلا فسخ) إلى آخره .

إذا خرج العبد مسلماً وقد شرطه كافراً، فالأظهر: لا فسخ، قاله في «التلخيص»، وهو الأقيس في  
«الرعاية» فيصير المرجح أن لا فسخ في الأمة والعبد، وهو الذي حكاها المصنف عن أبي بكر،  
ولعل المصنف لم ير في العبد نقلاً إلا كلام أبي بكر، فنقله عنه ولم ينقل عن غيره شيئاً، ويحتمل  
أن المصنف لما وجد كلامهم في الأمة دون العبد وأنه لا فسخ، ظهر له أن ظاهر كلام الذين قيدوا  
الحكم بالأمة: أن العبد بخلاف ذلك، وأنه يثبت فيه الفسخ، ثم نقل كلام أبي بكر وكلام أبي  
الفرج، فعلى هذا: يكون المقدم عند المصنف أن العبد يثبت فيه الفسخ وإن لم يثبت في الأمة،  
ولعل هذا ظاهر العبارة، لكنه مشكل من جهة المعنى؛ لأن العلة التي ذكروها للقول بالفسخ في  
حق الأمة موجودة في العبد، وهي أن الأمة الكافرة تصلح للمسلمين والكفار، وأنه يستريح من  
تكليفها بالعبادة، وهذا كله موجود في العبد، وفي الأمة زيادة على العبد، وتلك الزيادة التمكّن  
من وطئها أكثر من المسلمة؛ لأنه يمنع من وطء المسلمة حيث كان يشغلها عن العبادة، ولا يلزمها  
غسل الحيض على قول للعلماء، فبطاً بدونه . وإذا كان القصد من الأمة أبلغ من القصد من العبد،  
فكيف يقال: يثبت الفسخ بالعبد دون الأمة؟ بل هذا يقتضي أن الفسخ يثبت في الأمة وإن لم يثبت  
في العبد، فتحرر أن المصنف ذكر الخلاف عن أبي بكر وعن أبي الفرج في العبد، ولم يذكره عن  
غيرهما، فيكون ظاهر كلام من نص على الأمة دون العبد: أن العبد عنده بخلاف ذلك، والأمة  
فيها الخلاف، فيكون العبد على المفهوم لا خلاف فيه، لكن معنى لا خلاف فيه: أنه يثبت فيه  
الفسخ بلا خلاف، أو أنه لا يثبت فيه الفسخ بلا خلاف لما بينا أن القصد من الأمة أبلغ . هذا  
محل نظر، والذي يظهر: أن الذين قيدوا الحكم بالأمة لم يريدوا بذلك الاحتراز عن العبد، وإنما



الفروع ونحوه، وقيل: بلى، وذكر أبو الفرج: إن شرط كافرًا، فلم يكن، روايتين. قال في «عيون المسائل»: وإن شرط أمةً سبطةً، فبانت جعدةً، فلا ردًّا؛ لأنَّه لا عيبَ، بخلاف العكس. وإن شرطها حاملًا<sup>(١)</sup> أو الطيرَ مصوِّتًا، أو يبيض، أو يجيء من مسافة كذا، أو يوقظه للصلاة، فوجهان<sup>(٢)</sup> (٦، ١٢).

التصحيح

المسألة - ١ - ٦: قوله: (وإن شرطها حاملًا<sup>(١)</sup>)، أو الطيرَ مصوِّتًا، أو<sup>(٢)</sup> يبيض، أو يجيء من مسافة كذا، أو يوقظه للصلاة، فوجهان انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى: إذا شرطها حاملًا<sup>(١)</sup>، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى - ١: إذا كانت أمةً وشرطها حاملًا<sup>(١)</sup>، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»: أحدهما: يصح، وهو الصحيح، قدّمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>،

الحاشية

هذا الشرط إذا وجد إنما يوجد غالباً في الأمة؛ لكونه يتمكن من وطئها أكثر من المسلمة، وإذا كان الكلام قد خرج مخرج الغالب، لم يصير مفهومه حجةً، بل يرجع إلى دليل آخر، فما دلّ عليه، عمل به، ولأن المفهوم إنما يكون حجةً إذا عدت الأولوية والمساواة، وأمّا إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم المنطوق أو مساوياً له، لم يحتج بالمفهوم، بل يصير حكم المسكوت عنه أولى، أو يقاس عليه إذا كان مساوياً، وقد بينا أن العبد أولى من الأمة في القصد، فيكون عدم الفسخ فيه أولى؛ وذلك لأن العبد الكافر يصلح للكفار والمسلمين، ويستريح من تكليفه بالعبادة، فهذا من العبد الكافر دون العبد المسلم، والأمة يقصد منها ذلك دون المسلمة، والأمة الكافرة يقصد منها شيء آخر لم يوجد في المسلمة، وهو التمكن من وطئها أكثر، كما تقدم، والله أعلم. وهذا كلُّه إذا كان المشتري مسلماً، أما إذا كان كافرًا، وكان العبد أو الأمة على دين الإسلام، فإن البيع باطلٌ، إلا إذا كان المبيع ممن يعتق على المشتري، ففيه الخلاف المشهور.

(١) في (ط): «حائلاً».

(٢) بعدما في النسخ الخطية (ط): «أنه».

(٣) ٢٤٠/٦

(٤) ١٣٢/٣

ولو أخبره البائع وصدقه بلا شرط، فلا خيار، ذكره أبو الخطاب في الفروع

و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم، وجزم به في «التلخيص»، و«الحاوي التصحيح الكبير» في أواخر التصرية، قلت: وهو أولى.

والوجه الثاني: لا يصح. قال القاضي: قياس المذهب لا يصح، وصححه الأزجي

في «نهايته»/ وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «المنور».

المسألة الثانية - ٢: إذا كانت دابةً وشرطها حاملاً<sup>(٢)</sup>، فهل يصح أم لا؟ أطلق

الخلافاً:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، ونصراه.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح. قال في «الرعاية»: أشهر الوجهين البطلان، واختاره

القاضي، وقدمه في «التلخيص»، وجزم به<sup>(٤)</sup> في «الرعاية الكبرى». قلت: ويحتمل أن يكون الخلافاً إنما هو في الأمة لا الدابة؛ بدليل ما قبله، لكن يبقى حكم الدابة الحامل لم يذكره<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثالثة - ٣: إذا شرط الطائر مصوّتاً، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلافاً،

وأطلقه في «الرعاية الصغرى»، و«شرح ابن منجا»:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح على المصطلح، جزم به في «العمدة»، و«الوجيز»،

و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، واختاره صاحب «المغني»، والشارح وابن عبدوس في «تذكرته»، قال في «الفائق»: صح في أصح الوجهين، وقدمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>،

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٦/١١.

(٢) في (ط) «حائلاً».

(٣) ٢٤٠/٦.

(٤ - ٤) في (ح): «في الحاوي الكبير».

(٥) ١٣٢/٣.

الفروع المَصْرَاة<sup>(١)</sup>. ويتوجه عكسه . وشرط أنها لا تحمل فاسدًا، وإن شرط حائلاً،

التصحيح و«المقنع»<sup>(٢)</sup> .

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي . قال في «الرعاية»: هذا الأشهر . قال الناظم: هذا الأقوى، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«المنور»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، وقدمه في «الحاويين» . قلت: قد اتفق عليه الشيخان بالنسبة إلى «الهادي» .

المسألة الرابعة - ٤: إذا شرط الطائر بيض، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الشرح»<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: يصح، قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>: الأولى الصحة . قلت: هي قريبة من المسألة التي قبلها، وقد جعلها المصنف مثلها، بل هي أولى بالصحة من التي قبلها . والوجه الثاني: لا يصح، وهو قياس قول من قال بعدم الصحة في التي قبلها .

المسألة الخامسة - ٥: إذا شرط أنه يجيء من مسافة كذا، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم: أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي» وغيرهم، واختاره أبو الخطاب في «الهداية»، والشيخ الموفق، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم . قال في «الفائق»: صح في أصح الوجهين، وقدمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«إدراك الغاية»، وغيرهم .

الحاشية

(١) المَصْرَاة: التي تُعْرَضُ أخلافها ولا تحلب أياماً؛ حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استفزرها. «المطلع» ص ٢٣٦ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١١/١١ . (٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٠/١١ .

(٤) ١٣٣/٣ (٥)

(٥) ٢٤١/٦ (٤)

فسخ في الأمة، وقيل: وغيرها . ويصح شرطُ البائع نفعَ المبيع مدةً معلومةً، الفروع على الأصحّ، غير الوطء، واحتجّ في «التعليق»، و«الانتصار»، و«المفردات»، و«عيون المسائل» بشراء عثمان من صهيب أرضاً وشرط وقفها عليه وعلى عقبه، وكحبه على ثمنه والانتفاع به، والأشهر: لا ينتفع<sup>(١٤)</sup> وقيل: يلزم تسليمه ثم يرده لبائعه ليستوفي المنفعة، ذكره شيخنا،

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي، وصححه في «المذهب»، التصحيح و«مسبوك الذهب». قال في «الرعاية الكبرى»: أشهرهما بطلانه .

المسألة السادسة - ٦: إذا شرط أن يوقظه للصلاة، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح . قال في «الرعاية»: الأشهرُ البطلانُ . قال في «الفائق»: بطل في أصح الوجهين، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، وغيرهم، وقدمه في «الحاويين» .

والوجه الثاني: يصح، ونسبه في «الحاويين» إلى اختيار الشيخ الموفق . قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: إن شرط في الديك أنه يصيح في وقتٍ من الليل، صح، وقال بعض أصحابنا: لا يصح . انتهى . فتلخص في هذه المسألة طريقتان: هل هي كالمسائل التي قبلها؟ أو هذه أقوى في البطلان؟ وهي<sup>(٣)</sup> طريقة صاحب «المستوعب»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، وهو الصواب .

(١٤) تنبيه: قوله: (ويصح شرطُ البائع نفعَ المبيع مدةً معلومةً، على الأصحّ، غير الوطء . . . وكحبه على ثمنه والانتفاع به، والأشهر: لا ينتفع) انتهى . قال ابن نصر الله

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٣/١١ .

(٢) ١٣٣/٣ .

(٣) في (ط): «ونقي» .

الفروع قال: وإن شرط تأخير قبضه بلا غرضٍ صحيح، لم يجز، وللبيع إجارتُه وإعارته، كعين مؤجرة، وإن تلف، ضمنه مشتر، ويضمن النفع بأجرة مثله - نقله الأثرم - إن فرط، اختاره الشيخ، واختار القاضي ضمانه مطلقاً بما نقصه البائع لأجل الشرط.

وإن شرط المشتري نفعَ البائع، كحمل المبيع وحصاده، صح على الأصح\*، ولم يصح جمعه شرطين على الأصح، وعنه: ولو كانا من مصلحة العقد، ويصح من مقتضاه بلا خلاف، وإن رضياً بعوض النفع، ففي جوازه وجهان\* (٧٢)، وهو كأجير، فإن مات أو تلف أو استحق، فللمشتري عوضُ

التصحیح في «حواشيه»: لعل صوابه: والأشهرُ ينتفع، بإسقاط لا، واستدل عليه بما في «المغني»<sup>(١)</sup> من التعليل، ولم يظهر لي ما<sup>(٢)</sup> قال، ولو كان مراد المصنف ما قال المحشي، لقال: والانتفاعُ به في الأشهر، بل ظاهرُ عبارته: أن في جواز الانتفاع وجهين، مع شرط حبسه على ثمنه، وأن الأشهر لا ينتفع.

مسألة ٧- قوله: ولا يصح أن يجمع بين شرطين منهما، (ويصح) إذا كانا (من) مقتضاه، وإن رضياً بعوض النفع، ففي جوازه وجهان انتهى. وهما احتمالان مطلقان في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، فقالا: وإذا اشترط المشتري نفعَ البائع في المبيع، فأقام البائعُ مقامه من يعمل، فله ذلك، وإن أراد بذل العوض عن ذلك، لم يلزم المشتري

الحاشية \* قوله: (وإن شرط المشتري نفعَ البائع، كحمل المبيع وحصاده، صحَّ على الأصح).

ولا بُدُّ من معرفة النفع؛ لأنه بمنزلة الإجارة؛ فلو شرط الحمل إلى منزله، وهو لا يعرف منزله، لم يصح، ذكره في «المغني»<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وإن رضياً بعوض النفع، ففي جوازه وجهان).

يعني: إذا شرط المشتري نفعَ البائع، كحمل الحطب، ثم تراضيا أن يعطيه المشتري عوضاً عن

(١) ١٦٦/٦

(٢) ١٧٠/٦

(٣) في (ط): «من».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٦/١١.

ذلك. نصَّ عليه، وإن قال: بعتك على أن تنقذني ثمنه إلى ثلاث، وإلا فلا الفروع بيع، صحَّ. نص عليه، وانفسخ، وقيل: بطل بفواته.

ويصح شرطُ رهنِ المبيع على ثمنه، في المنصوص، فيقول: بعته على أن ترهننيه بثمنه. وإن قال: إن أو إذا رهنتنيه، فقد بعته، فيبيع معلقاً بشرط، وأجاب أبو الخطاب وأبو الوفاء: إن قال: بعته على أن ترهنني، لم يصح البيع، وإن قال: إذا رهنتنيه على ثمنه، وهو كذا، فقد بعته، فقال: اشترت ورهنته عندك على الثمن، صح الشراء والرهن، وبيع العربون على الأصح\*،

قبوله، وإن أراد المشتري أخذَ العوضِ عنه، لم<sup>(١)</sup> يلزم البائعُ بذله، وإن تراضيا عليه، التصحيح احتمال الجواز، واحتمل أن لا يجوز. انتهاء:

أحدهما: يجوز، وهو الصحيح، جزم به في «الرعاية الكبرى» وغيره، وقدمه في «شرح ابن رزين» وغيره. قلت: وهو الصواب.  
والوجه الثاني: لا يجوز ولا يصح.

## الحاشية

ذلك النفع، ولا يعلمه، ففيه وجهان.

\* قوله: (وبيع العربون على الأصح)

جعل الشيخ بيع العربون مخالفاً للقياس؛ لأنه لم يجعل لردّه وقتاً معيناً، فيصير بمنزلة اشتراط الخيار إلى مدة مجهولة، وهو ممنوع في الخيار على المشهور، وإنما جاز بيع العربون على الشرط المذكور، مخالفاً لذلك؛ تمسكاً بما روي عن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وحيث حكمنا بالصحة كما صححه المصنف في البيع، فالشرط مثله، فيصح البيع والشرط، فإذا لم يأخذه، يكون الذي جعله للبائع مستحقاً للبائع كما شرطه.

(١) ليست في (ط).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٦/٧، عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى داراً للسجن من صفوان ابن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر، فالبيع له، وإن عمر لم يرض، فأربع مئة لصفوان.

الفروع وهو: دفع بعض ثمنه، ويقول: إن أخذته أو جئت بالباقي، وقيل: وقت كذا، وإلا فهو لك، وكذا إجارته .

القسم الثاني: فاسدٌ يحرم اشتراطه، كتعليقه بشرط، نحو: بعتك إن حبيتني بكذا، أو رضي زيدٌ، فلا يصحان، وعنه: صحة عقده، وحكي عنه: صحتهما، اختاره شيخنا في كل العقود والشروط التي لم<sup>(١)</sup> تخالف الشرع؛ لأنَّ إطلاقَ الاسم يتناول المنجزَ والمعلقَ والصريحَ والكنائيةَ، كالنذر، وكما يتناوله بالعربية والعجمية . وقد نقل علي بن سعيد، فيمن باع شيئاً وشرط إن باعه، فهو أحقُّ به بالثمن، جوازَ البيع والشروطين، وأطلق ابنُ عقيل وغيره في صحة هذا الشرط ولزومه روايتين، قال شيخنا عنه: نحو عشرين نصّاً على صحة هذا الشرط، أنه يحرم الوطءُ لنقص الملك . وسأله أبو طالب عن اشترى أمةً بشرط أن يتسرّى بها، لا للخدمة؟ قال: لا بأس به، واحتجَّ أحمد في شرط العتق بخبر جابر<sup>(٢)</sup>، وقال: إنما هذا شرطٌ واحدٌ، والنهي إنما هو عن شرطين . ونقل حرب ما نقله الجماعة: لا بأس بشرطٍ واحدٍ . قال حرب: ومذهبه على أن قوله: بعتك على أن لا تبع ولا تهب، شرطٌ واحدٌ، وقد فسّر<sup>(٣)</sup> أحمد الشرطين بهذين ونحوهما، في رواية جماعة، فدل على جواز واحدٍ . ويصح تعليق الفسخ بشرط، ذكره في «التعليق» و«المبهبج»، وذكر أبو الخطاب والشيخ: لا، قال صاحب/ «الرعاية» فيما إذا

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) قصة جابر وبيعه الجمل للنبي ﷺ أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥)(٧١).

(٣) في (ط): «أفسد» .

أجره كل شهر بدرهم، إذا مضى شهر، فقد فسختها: إنه يصح، كتعليق الفروع الخلع، وهو فسخ على الأصح. قال في «الفصول»، و«المغني»<sup>(١)</sup> في الإقرار: فإن قال: بعتك بألف إن شئت، فشاء وقبل\*، لم يصح، وقيل: يصح؛ لأنه من موجب العقد؛ لأن الإيجاب إذا وجد، كان القبول إلى مشيئة المشتري، ويأتي في الإقرار<sup>(٢)</sup>. وإن باع بشرط عقد سلف أو قرض أو شركة أو صرف للثمن أو غيره، لم يصح العقد على الأصح، قال أحمد: هذا بيعتان في بيعة، وعنه: بل هو\* نسيئةً بكذا، وبنقد بكذا، وعنه: هذا شرطان في بيع. ونقل أبو داود: اشتراه بكذا إلى شهر، كل جمعة درهما؟ قال: هذا بيعتان في بيع، وربما قال: بيعتان في بيعة.

وإن شرط منافٍ مقتضاه - قال ابن عقيل وغيره: في العقد، وكذا في «الانتصار» كابن عقيل، في الفاسد هل ينتقل الملك؟ ويأتي كلام شيخنا في النكاح - نحو: أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه، أو إن أعتقه، فالولاء له، أو لا خسارة عليه، أو إن أنفق وإلا رده، أو شرط رهناً فاسداً، أو خياراً أو أجلاً

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فشاء وقبل).

أي: قبل البيع، فيكون «قبل» بقاف بعدها باء موحدة، من القبول، وليست «قبل» من القول.

\* قوله: (وعنه: بل هو).

هذا عائد إلى بيعتين في بيعة، فقيل: تفسيره أن يبيع بشرط عقد آخر، كسلف ونحوه، وعنه: بل

البيعتان في بيعة أن يقول: بعتك نسيئة بأحد عشر أو نقداً بعشرة.

(١) ٣٣٦/٧ - ٣٣٧.

(٢) ٤١٠/١١.



الفروع مجهولين، أو نفع بائع ومبيع إن لم يصحها، أو تأخير تسليمه بلا انتفاع، أو فناء الدار لا بحق طريقها، صح العقد فقط. نص عليه، اختاره الشيخ وغيره، كعود الشرط على غير العاقد، نحو: بعته على أن لا ينتفع به فلان، يعني: غير المشتري، ذكره ابن عقيل وغيره، وعنه: لا، نصره القاضي وأصحابه.

ولا أثر لإسقاط الفاسد بعد العقد، وعلى الصحة للفائت غرضه، وقيل: لجاهل فساد الشرط الفسخ أو أرش نقص الثمن بالغائه، وقيل: لا أرش، ذكره شيخنا ظاهر المذهب. وفي صحة شرط العتق روايتان<sup>(٨٢)</sup>، فإن صح، فأبي، أجبر؛ لأنه حق لله، كالنذر، وقيل: هو حق للبائع، فيفسخ. نقل الأثرم: إن أبي عتقه، فله أن يسترده، وإن أمضى، فلا أرش في الأصح.

التصحیح مسألة - ٨: قوله: (وفي صحة شرط العتق روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاويين»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحدهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب، صححه في «التصحیح»، و«الفائق»، و«القواعد الفقهية». قال الناظم: وهو الأقوى. قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب. قال الزركشي في الكفارات: المذهب من الروايتين عند الأصحاب جواز ذلك وصحته، وجزم به في «المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين».

والرواية الثانية: لا يصح، قدمه في «إدراك الغاية». قال الزركشي في الكفارات: وهو ظاهر كلام صاحب «الوجيز»؛ لأنه منافٍ لمقتضى البيع.

(١) ٣٢٤/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٣٧.

وهل له المطالبة به وإسقاطه؟ على الخلاف<sup>(☆)</sup> وقيل: وشرط الوقف مثله، الفروع وتعتبر مقارنة الشرط، ذكره في «الانتصار»، ويتوجه كنكاح\*، وشرط البراءة من عيب كذا أو كل عيب، فاسد لا يبطل العقد، ولا يبرأ به، في ظاهر المذهب فيهن. قال أبو الخطاب وجماعة: لأنه خيارٌ يثبت بعد البيع، فلا يسقط قبله، كالشفعة، واعتمد عليه في «عيون المسائل»، وعنه: يبرأ إن لم يكتمه، ونقل ابن هانئ: إن عينه، صح، ومعناه نقل ابن القاسم وغيره: لا يبرأ إلا أن يخبر بالعيوب كلها؛ لأنه مرفق في البيع، كالأجل والخيار. وفي «الانتصار»: الأشبه بأصولنا أن ننصر الصحة، كبراءة من مجهول، وذكره أيضاً هو وغيره رواية، فهذه خمس روايات<sup>(☆)</sup> وفيه: في عيب باطن، وجرح لا يُعرف غوره احتمالان (٩٢، ١٠).

التصحيح

تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (هل له المطالبة به وإسقاطه؟ على الخلاف) يعني: في أن الحق لله أو له، وقدّم المصنف أنه حق لله.

(☆) الثاني: قوله: (فهذه خمس روايات) كذا في النسخ. قال ابن نصر الله: صوابه أربع روايات، وهو الظاهر.

مسألة - ٩ - ١٠: قوله في البراءة من كل عيب: (وفيه: في عيب باطن، وجرح لا يُعرف غوره احتمالان) انتهى. شمل كلامه مسألتين:

المسألة الأولى - ٩: هل العيب الباطن كالظاهر أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هو كالعيب الظاهر، وهو الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»: والعيب الظاهر والباطن في ذلك سواء. انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب، وهو الصواب.

الحاشية

\* قوله: (وتعتبر مقارنة الشرط، ذكره في «الانتصار»، ويتوجه: كنكاح).

قال في النكاح: إذا شرطت في العقد، قاله في «المحرر»، وقال حفيده: أو اتفقا قبله في ظاهر المذهب، وأن على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل.

الفروع وإن باعه على أنه به وأنه بريء منه، صح . وإن باعه أرضاً أو ثوباً على أنه عشرة أذرع، فبان أكثر، فعنه: يبطل، جزم به ابن عقيل، وعنه: يصح<sup>(١١٢)</sup>، فلمشتره فسُخه، ما لم يسلمه البائع زائداً، وأخذه بثمنه وقسَّط الزائد، فإن رضي بالشركة، ففي البائع وجهان<sup>(١٢٢)</sup>. وإن بان أقل،

التصحیح والاحتمال الثاني: تصح البراءة من ذلك .

المسألة الثانية - ١٠: إذا شرط البراءة من جرح لا يعرف غوره، فهل هو كالعيب الظاهر أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هو كالعيب الظاهر، وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام الأصحاب، وكلام ابن حمدان يشمل هذه الصورة أيضاً .

والقول الثاني: تصح البراءة منه، ويحتمل أن الاحتمال الثاني يكون بعدم الصحة مطلقاً، ولم نر من صرَّح بهذا الخلاف غير المصنف .

مسألة - ١١: قوله: (وإن باعه أرضاً أو ثوباً على أنه عشرة أذرع، فبان أكثر<sup>(١)</sup>)،

١٠٧ فعنه: يبطل، جزم به/ ابن عقيل، وعنه: يصح) انتهى . وأطلقهما في «المذهب» و«المستوعب»، «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الكبرى»:

إحداهما: يبطل، جزم به ابن عقيل . قال الناظم: هو أولى، وقدمه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم .

والرواية الثانية: يصح، جزم به في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر» وغيره .

مسألة - ١٢: قوله: (فإن رضي بالشركة، ففي البائع وجهان) انتهى . يعني: هل له

#### الحاشية

(١) في نسخ التصحيح: «أحد عشر» والمثبت من «الفروع» .

(٢) ٢١١/٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٨/١١ .

فالروايتان<sup>(١٣٢)</sup>. فإن أخذه بقسطه، فللبائع الفسخُ، وإلاّ فلا، ولا يجبر الفروع أحدهما على معاوضة. ويصح في الصُّبْرَة، ولا خيارَ للمشتري، وقيل: بلى إن بان أقلّ والزائدُ مشاعاً لصحابه، وينقص من الثمن بالقسط.

التصحيح

خيارُ الفسخ أم لا؟ وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: له الفسخُ، قال الشارحُ: أولاهما له الفسخُ، وقدمه ابن رزين في «شرحه». قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا خيارَ له، وظاهرُ تعليل الشيخ: ترجيحُه.

مسألة - ١٣: قوله: (وإن بان أقل، فالروايتان) انتهى. من أطلق الروايتين في المسألة الأولى، أطلق في هذه، ومن قدم هناك أو صحح، فعل هنا كذلك، وقد علمت الحكمَ هناك، فكذا هنا، والله أعلم.

فهذه ثلاث عشرة مسألة.

الحاشية

(١) ٢١١/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٨/١١.

## باب بيع الأصول والثمار

إذا باع داراً، شمل ما اتصل بها لمصلحتها، كباب منصوبٍ، ورف مسمورٍ، ورحى منصوبة، وخاوية مدفونة، ومعدن جامد، وعنه: وجارٍ، وقيل: ومفتاح، وحجرٍ رحي فوقاني، دون مُودَع فيها، كحجر، وكنزٍ، ومنفصل، كدلو وقفل، فإن طالت مدة نقله - وذكر جماعة فوق ثلاثة أيام - فعيبٌ، والأصحُّ تثبت اليد عليها، والخلافُ في أرض بها زرْعُ البائع، وإن تركه له ولا ضرر، فلا خيار. وفي «الترغيب» وغيره: لو قال: تركته له، ففي كونه تمليكاً وجهان، ولا أجره مدة نقله، وقيل: مع العلم، وقيل: بلى، وينقله بحسب العادة، فلا يلزم ليلاً، وجمعُ الحمالين، ويسوي الحفرَ، وإن لم ينضراً مشتري ببقائه، ففي إجباره وجهان<sup>(١)</sup> وإن باع أو رهن أرضاً بحقها،

التصحيح مسألة - ١: قوله: (ويسوي الحفرَ، وإن لم ينضراً مشتري ببقائه، ففي إجباره وجهان) انتهى . إن لم ينضراً ببقاء الحفر . هذا ظاهرُ كلامه، وهو بعيد، ومراده ما ذكره في «الرعاية»، فإنه قال: وعليه تسويته إن أضرَّ عرفه بالأرض، كالقطن، والذرة، ونحوهما، وإن كان لا يضر أرض المشتري بقاؤه، فهل له إجباره؟ فيه وجهان . انتهى . فلعل في كلام المصنف نقصاً:

أحدهما: له إجباره . قلت: وهو الصواب .

والوجه الثاني: ليس له إجباره . قلت: وهذه المسألة قريبة مما إذا غرس الغاصبُ أو بنى، فإنه يلزمه القلعُ، فلو وهبها للمنصوب منه ليدفع عن نفسه كلفة ذلك، فهل يجبر على إبقائه إذا لم يكن في قلعه غرضٌ صحيحٌ؟ أطلق المصنف في الغصب<sup>(١)</sup> الوجهين، وقريب منها في الصداق<sup>(٢)</sup>.

شمل غرسها وبناءها، وكذا إن أطلق، وقيل: لا، كثمرة مؤبرة، والفرق أنها الفروع تراد للنقل، وليست من حقوقها. وعلى هذا الوجه: للبائع تبقيتها. وفي «الترغيب» هل يتبعها في الرهن كالبيع إذا قلنا: يدخل؟ فيه الوجهان، لضعفه، وكذا الوصية.

وفي بناء في بستان الوجهان، ولا تدخل مزارع القرية إلا بذكرها، وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>: أو قرينة، وهو أولى، وشجرها بين بنائها، وأصول بقولها كما تقدم، ولا يدخل زرع وبذر. وإن باعه شجرة، فله تبقيتها في أرض البائع، كالثمر على الشجر. قال أبو الخطاب وغيره: ويثبت حق الاختيار، وله الدخول لمصالحها.

وإن باع أرضاً فيها زرع، أو شجراً بدا ثمره، أو نخلاً تشقق طلعه، - وعنه: بل أبر - فالزرع والثمرة للبائع بلا أجر، يأخذه أول وقت أخذه حسب العادة، زاد الشيخ: ولو كان بقاؤه خيراً له، وقيل: عادته إن لم يشترطه المشتري\*، وقيل: يلزمه قطع الثمرة (وه) لتضرر الأصل، زاد الشيخ: كثيراً، في أحد الوجهين. وما لم يتشقق طلعه لمشتري (ه) وفي صحة اشتراط بذر تبعاً وجهان\*، وقيل: إن ذكر قدره ووصفه، صح<sup>(٢)</sup>. والبذر إن

مسألة - ٢: قوله: (وما لم يتشقق طلعه لمشتري، وفي صحة اشتراط بذر تبعاً التصحيح وجهان، وقيل: إن ذكر قدره ووصفه، صح) انتهى:

الحاشية

\* قوله: (وإن لم يشترطه المشتري).

عائداً إلى قوله: (فالزرع والثمر للبائع).

\* قوله: (وفي صحة اشتراط بذر تبعاً وجهان).

أي: لو شرط أن البذر يكون تبعاً للأرض في البيع، هل يصح ذلك؟ جزم القاضي في «المجرد»

الفروع بقي أصله، فكشجر، وإلا كزرع، عند القاضي، وعند ابن عقيل: لا يدخل<sup>(٣)</sup>، وأطلق في «عيون المسائل» أن البذر لا يدخل؛ لأنه مودع.

التصحيح أحدهما: يصح مطلقاً، اختاره القاضي في «المجرد». قلت: وهو الصواب؛ لأنه دخل تبعاً كالحمل، وكالنابت من الزرع، إذا باعه مع الأرض، وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الكبرى»، وقطع به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.  
والوجه الثاني: لا يصح مطلقاً، اختاره ابن عقيل.

والوجه الثالث: إن ذكر قدره ووصفه، صح، وإلا فلا، وهو احتمال لابن عقيل.  
مسألة ٣- قوله: (والبذر إن بقي أصله، فكشجر، وإلا كزرع عند القاضي، وعند ابن عقيل: لا يدخل) انتهى. وكذا<sup>(٣)</sup> قال في «الفائق»، وأطلقهما في «التلخيص». قول القاضي هو الصحيح، جزم به الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وقول ابن عقيل، لا أعلم من اختاره غيره.

الحاشية بالصحة. قال في «التلخيص»: فأما البذر المدفون فذكر القاضي أنه إن كان مما يبقى أصله على الدوام، كالنوى وبزر الرطبة، فهو ملحق بالشجر، وإن كان لا يبقى، فهو كالزرع. وذهب ابن عقيل إلى أنه لا يدخل فيهما جميعاً؛ لأنها عين مودعة في الأرض، فكانت في حكم الحجر والخشب المدفون، ويفارق الثمرة الكامنة في الكمام قبل التأبير، والولد في البطن؛ لأنهما في حكم الأجزاء، فإن شرط أن يكون البذر مبيعاً مع الأرض، فقال القاضي: يصح، وإن كان مجهولاً، فهو مع الأرض ولا يمتنع أن يصح وإن كان لو أفرد في البيع، لم يصح، كأساسات الحيطان، وطى البئر، والتصب الذي بين السقف والسطح، فلا يمتنع أن لا يدخل مع الأصل في العقد، ويدخل معه بالشرط. وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يصح إلا بذكر مقداره ووصفه؛ لأنه مقصود في نفسه، بخلاف أساسات الحيطان. انتهى. قوله: فلا يمتنع أن لا يدخل... إلى آخره.

(١) ١٤١/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٩/١٢.

(٣) في (ج): «ولذا».

وقال في «المبهج» في بذر وزرع لم يبد صلاحه قيل: يتبع الأرض، الفروع وقيل: لا، ويؤخذ البائع بأخذه إن لم يستأجر الأرض، وإن ظنَّ المشتري دخوله أو ادعى الجهل به، ومثله يجهل، فله الفسخ. وقصبُ سكر كزرع، وقيل: كفارسي، فعروقه لمشتر، وهو كثرة، ويتوجه مثله: وجوز. ويصح شرطُ بائع ما لمشتر ولو قبل تأبير (م) ولبعضه خلافاً لابن القاسم المالكي، وله تبقيته إلى جذاه ما لم يشرط قطعه، ولكل واحد السقي من ماله لمصلحته، وقيل: لحاجة، وإن ضر صاحبه، ويُقبل قولُ البائع في بدو الثمرة، ويتوجه وجه: من واهب ادعى شرط ثواب.

وما بدا من ثمرة نوع - وقيل: وجنس قدمه في «التبصرة» - من بستان لبائع، وما لم يبد لمشتر. نص عليه. وفي «الانتصار» رواية: كُله للبائع، اختاره ابن حامد وغيره، كشجرة، فلو أبر الكلاً إلا نخلة فأفردا بالبيع، ففي أيهما له، وجهان<sup>(٤م)</sup>.

مسألة - ٤: قوله: (فلو أبر الكلاً إلا نخلة فأفردا بالبيع، ففي أيهما له، وجهان) التصحيح

انتهى:

أحدهما: تكون ثمرة هذه النخلة للمشتري؛ لأنها لم تؤبّر، وما لم يؤبّر يكون للمشتري، لا يكون تبعاً للذي أبر، وهو الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب ممن لم يصرح بذلك. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أبر بعضه، فباع ما لم يؤبّر وحده، فهو للمشتري، وقيل: بل للبائع. انتهى. وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: ولو أبر بعض الحائط فأفرد بالبيع ما لم يؤبّر، فللمبيع حكم نفسه، ولا

يرجع إلى البذر لا إلى أساسات الحيطان وما معها؛ لأن هذه تدخل في إطلاق العقد، ولا تحتاج الحاشية إلى شرط.

(١) ١٣٣/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٩/١٢.



الفروع وفي «الواضح»: فيما لم يبد من ثمرة شجرة لمشتري، وذكره أبو الخطاب ظاهر كلام أبي بكر، كحدوث طلع بعد تأبيرها أو بعضها، ذكره الشيخ؛ لأنه لا اشتباه، لبعدهما بينهما، وظاهر كلام غيره: لا فرق، وقيل: ما ثمرته في نوره ثم يتناثر عنه، كتفاح وسفرجل. قال الشيخ/ : وعن: أو ثمرته في قشرته، كجوز ولوز، يمتنع دخوله بتناثر نوره وتشقق قشره الأعلى كالطلع، لا بظهوره، وجزم به في «عيون المسائل» في جوز ولوز. وقال: ولا يلزم الرمان والموز والحنطة في سنبلها، والباقلا في قشره لا يتبع الأصل؛ لأنه لا غاية لظهوره، وطلع الفُحَال يراد للتلقيح، كالإناث، وقيل: للبائع، لا كَلَّهُ قبل ظهوره، وما خرج من أكمامه، كورد ونرجس وبنفسج كالثمرة، والورق للمشتري، وقيل: ورق التوت المقصود كثره. ويجوز بيع الكثر، وهو: الطلع. نص عليه.

ولا يجوز بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ورطوبة<sup>(١)</sup> وزرع قبل اشتداده. نص عليه، إلا بشرط القطع في الحال\*، وعنه: أو العزم، إلا أن يبيعه بأصله،

التصحیح يتبع غيره . وخرج القاضي وجهاً: أنه تبع للذي أبر، فلا يدخل في المبيع، بل يكون للبائع، كما لو باعها بعد أن تؤبر، ورد هذا التخريج في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وقدم ابن رزين أنه للمشتري، وقال عن القول بأنه للبائع: ليس بشيء .

والوجه الثاني: لا يدخل في البيع، ويكون للبائع، وهو تخريج القاضي . قلت: وهو ضعيف، وإطلاق المصنف فيه شيء، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (ولا يجوز بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ورطوبة وزرع قبل اشتداده . نص عليه، إلا بشرط القطع في الحال) .

ومن شرط صحة بيعه بشرط القطع، أن يكون يمكن الانتفاع به في الحال؛ لأن ذلك من شروط

(١) في (ر) و(ط): «رطبه» .

(٢) ١٣٣/٦ .

وقيل: لا، كبيعه لمالك الأصل، في أحد الوجهين<sup>(٥٢، ٦)</sup>، وقيل: إطلاقه الفروع كشرطه، قدمه في «الروضة».

مسألة - ٥ - ٦: قوله: (ولا يجوز بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ورطوبة وزرع قبل التصحيح اشتداده، نص عليه، إلا بشرط القطع في الحال . . . إلا أن يبيعه بأصله، وقيل: لا، كبيعه لمالك الأصل، في أحد الوجهين) انتهى . يعني: إذا باع ذلك لمالك الأصل من غير شرط القطع، وفيه مسألتان:

البيع، وقد صرح به طائفة هنا، منهم الشيخ تقي الدين في «تعليقه على المحرر». وفي «الرعاية»: الحاشية قال الشيخ تقي الدين فيما علقه على «المحرر»: فصل: فإن اشترى الثمر بشرط القطع، ثم استأجر النخل ليبقيه إلى الجذاذ، قال ابن عقيل: لا يجوز إجارة النخل لتبقية الثمرة عليها وإن علمت المدة وحصرت، ولا تصح أيضاً<sup>(١)</sup> إعارتها/ ولو غصب غاصب نخله، لم تجب لها أجره، فلا معنى ١٣٩ لتسمية بقاء الثمر عليها إجارة. وذكر أن من اشترى لقطة باذنجان أو فناء وتركها لتنمى بعرق الغير، لم تصح، ذكره محل وفاق. انتهى. وقد رأيت بخط بعض الشافعية أن البغوي ذكر أن الإنسان إذا وضع تطعماً على شجرة لغيره، أنه يجوز أن يستأجر الشجرة لبقاء التطعيم عليها، وذكر في مسألة من اشترى جوزاً بشرط بقاءه مدة، فأفتى بجواز ذلك، وأن هذا جمع فيه بين بيع وإجارة، فاستدل بصحة إجارة أصل الجوز، لبقاء الظاهر عليه إلى انقضاء المدة التي شرط بقاءه فيها، بما قاله البغوي، وما ذكره الشيخ عن ابن عقيل يقتضي عدم صحة ذلك. ووجه منع ذلك - والله أعلم - أن ملك المستأجر يحصل فيه نمو وزيادة من ملك المؤجر، وذلك والزيادة أعيان، فهو بيع لا إجارة؛ لأن الإجارة إنما تكون على المنافع المعنوية، لا على الأعيان، فمتى وقعت على الأعيان، كان بيعاً، وهو بيع معدوم مجهول، فلا يصح. فالحاصل أن المستوفى في الإجارة لا يكون أعياناً، فمتى وقع العقد على استيفاء أعيان، كان بيعاً، فيراعى فيه حكم البيع.

فائدة: ذكر في «الرعاية» في باب بيع العقار: أنه إذا باع شجرة لا حمل لها، ملكها وأغصانها وورقها، وأنه يجوز بيعها مع الإطلاق أو القلع أو الإبقاء، وأن الإطلاق يقتضي الإبقاء بالأجرة؛ لأن مغرسها ملك للبايع. وذكر أيضاً أن الشجرة إذا كانت يابسة، لزم قطعها. والمراد: ما إذا لم يشترط

الفروع والحصاد واللقاط على المشتري، ويصح شرطه على البائع، خلافاً

التصحیح المسألة الأولى - ٥: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل، من غير شرط القطع، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق»، و«الزركشي»:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح<sup>(٣)</sup> من المذهب، صححه في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، واختاره في «الحاوي الكبير»، وجزم به في «الرعاية الصغرى» .

والوجه الثاني: لا يصح، وهو ظاهرُ كلام الخراقي وصاحب «المقنع» وجماعة .

المسألة الثانية - ٦: بيع الزرع ونحوه قبل اشتداد حبه لمالك الأرض، من غير اشتراط القطع، هل يصح أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الفائق»، و«الزركشي»:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح<sup>(٦)</sup>، اختاره أبو الخطاب وصاحب «الحاوي الكبير»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير» .

والوجه الثاني: لا يصح، قدمه في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»<sup>(٦)</sup>، وغيره . وقد جعل المصنف المسألتين على حد واحد، وكذا أكثرُ الأصحاب، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى» قدم هنا ما صحح خلافه في التي قبلها .

الحاشية الإبقاء ولا القلع؛ لأنه ذكرها عقب صورة الإطلاق، والمصنف ذكر مسألة الشجرة إذا باعها، هل يدخل مفرسها في البيع في آخر الكتاب عند الإقرار بنخلة<sup>(٧)</sup>؟ .

(١) ١٥٠/٦ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/١٨٠ .

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) ١٥١/٦ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/١٨١ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/١٧٠ .

(٧) ٤٤٩/١١ .

للخرقي . قال القاضي : ولم أجد بقوله رواية، وقال في «الروضة» : ليس له الفروع وجهٌ . وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup> : في صحته روايتان، فإن بطل، ففي<sup>(٢)</sup> العقد روايتان<sup>(٣)</sup> وكذا الجذاذُ .

ولا يجوزُ بيعُ مزارعٍ لغير ربِّ المال، وكذا له من غير شرط القطع، وسأله ابن منصور: يبيع الزرع؟ قال: لا يجوز حتى يبدو صلاحه، وكذا نقل: لا يبيع<sup>(٣)</sup> عمله قبل ظهور زرع لم يجب له شيء . وقال القاضي: قياسُ المذهب جوازُه، ويكون شريكاً بعمارته، قال شيخنا: لو تقايلا الإجارة أو فسخاها بحق، فله قيمةُ حرثه، وإن أحرَّ القطع مع شرطه حتى صلح الثمر، وطالت الجزة واشتدَّ الحبُّ، فسد العقدُ في ظاهر المذهب، وهو والزيادةُ

(٦) تنبيه: قوله: (والحصاؤ واللقاط على المشتري، ويصح شرطه على البائع، التصحيح خلافاً للخرقي . . وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup> : في صحته روايتان، فإن بطل، ففي العقد روايتان) انتهى .

اعلم: أن الخلافَ في صورتين ذكره في «الإرشاد» فقال: فإن باعه رطبةً واشترط على البائع جزها، لم يجز، وقيل: وإذا قلنا: لا يجوز هذا الشرط، فهل يصح البيعُ ويبطل الشرطُ؟ أو يبطل البيعُ لبطلان الشرط؟ على روايتين . انتهى . فحكى في الأول قولين، وفي الثاني روايتين، واعلم أن الصحيح من المذهب على قول الخرقي: يصح البيعُ، وعليه الأصحاب، وصاحب «الإرشاد» حكى روايةً بعدم الصحة، فليس الخلافُ هنا من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنف، وإنما حكى الخلافَ على صفته في «الإرشاد»<sup>(١)</sup> .

(١) ص ٢٠٤ .

(٢) بعدها في (ط): «بطلان» .

(٣) في الأصل: «لا يبيع» .

الفروع للبائع، وعنه: لهما، فتَقَوُّمُ الثمرة وقت العقد وبعد الزيادة، وعنه: لا يفسد، والزيادة لهما، وقال القاضي: للمشتري، وعنه: يتصدقان بها، على الروائتين وجوباً، وقيل: ندباً، وعنه: يفسد إن أخره عمداً بلا عذر، وعنه: يفسد لقصد حيلة، ذكرها جماعة، وكذا لو اشترى رطباً عريّة فأتمر، ويتوجه: تقييد الصحة بالمساواة، وحيث بطل البيع، زكاه البائع، وحيث صح، فإن اتفقا على التبقية، جاز وزكاه المشتري، وإن قلنا: الزيادة بينهما، فعليهما إن بلغ نصيب كل منهما نصاباً، وإلاّ انبنى على الخلطة في غير الماشية. وإن اتفقا على القطع أو طلبه البائع، فسرخنا البيع (م هر) لأن إلزام البائع بالتبقية يضرُّ بنخله، وتمكين المشتري من القطع يضرُّ بالفقراء، ويعود ملكاً للبائع ويزكيه. وفي إلزام المشتري بالتبقية إن بذلها البائع وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه خيرٌ مما شرطه له.

والثاني: لا؛ لأنه قد يكون له غرضٌ صحيحٌ (م<sup>٧</sup>).

التصحیح ١٠٨ مسألة - ٧: قوله فيما إذا باع ثمرأ قبل صلاحه بشرط القطع، وأخره حتى صلح، وقلنا: يصح البيع (وإن اتفقا على) / القطع أو طلبه البائع، فسرخنا البيع. . وفي إلزام المشتري بالتبقية إن بذلها البائع وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنه خيرٌ مما شرطه له، والثاني: لا؛ لأنه قد يكون له غرضٌ صحيحٌ انتهى:

أحدهما: يلزمه قبوله؛ لما علّله به المصنف، وهو الصحيح، جزم به في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يلزمه؛ لما علّله به المصنف. قلت: الضواب أن ينظر في ذلك؛ فإن كان للمشتري غرضٌ صحيحٌ في قطعه، لم يلزم بالتبقية؛ لأنّ حقّه مقدّم، وإلاّ لزم لمراعاة حقّ الفقراء. وفي تعليل المصنف ما يؤيد هذا، والله أعلم.

هذا كله إذا قلنا: الواجبُ فيما يقطع قبل كماله لحاجة عشره رطباً. فأما الفروع إن قلنا: يخرج يابساً، فلا يفسخ البيع في المسألتين، ذكره في «منتهى الغاية». وإن اختلفَ بغيره فلم يتميز، فكميع اختلف بغيره، لا يفسد في ظاهر المذهب.

وإن أُخِرَ قطعَ خشبٍ مع شرطه، فزاد، فقيل: الزيادةُ للبائع، وقيل: الكلُّ، وقيل: للمشتري، وعليه الأجرة، ونقل ابن منصور: الزيادةُ لهما، اختاره البرمكي\* (٨٢).

مسألة - ٨: قوله: (فإن أُخِرَ قطعَ خشبٍ، مع شرطه، فزاد، فقيل: الزيادةُ للبائع، التصحيح وقيل: الكلُّ، وقيل: للمشتري، وعليه الأجرة، ونقل ابن منصور: الزيادةُ لهما، اختاره البرمكي) انتهى. قدم في «الفاثق» أن البيعَ لازمٌ والزيادةُ للبائع، فقال: ولو اشترى خشباً ليقطعه، فتركه فما وغلظ، فالزيادةُ لصاحب الأرض. نص عليه، واختاره البرمكي، وقال ابن بطة: هي لصاحب الخشب. انتهى. فنسب إلى البرمكي أن الزيادة لصاحب الأرض، وأنه المنصوص، وهو مخالفٌ لكلام المصنف، وقد نقل ابن رجب الاشتراك في الزيادة عن البرمكي، كما قال المصنف، والقولُ بأن الكلَّ للبائع، اختاره أبو الحسن الخرزى، فقال: يفسخ العقد، والكلُّ للبائع. والقولُ بأن الكلَّ للمشتري، اختاره

\* قوله: (وإن أُخِرَ قطعَ خشبٍ مع شرطه، فزاد، فقيل: الزيادةُ للبائع، وقيل: الكل، الحاشية وقيل: للمشتري، وعليه الأجرة، ونقل ابن منصور: الزيادةُ لهما، اختاره البرمكي). قال في «الفاثق»: ولو كان المشتري خشباً ليقطعه، فتركه فما وغلظ، فالزيادة لصاحب الأرض. نص عليه، واختاره البرمكي، وقال ابن بطة: لمالك الخشب، وعليه أجرة المثل للأرض، وقال الخرزى: يفسخ العقد. قلت: ويتخرج الاشتراك، فجعل الاشتراك تخريجاً، وجعله المصنف نقل ابن منصور،<sup>(١)</sup> وجعل كونه للبائع المنصوص، وجعله المصنف قولاً، وجعل اختيار البرمكي أنه لصاحب الأرض، وجعله المصنف موافقاً لقول ابن منصور<sup>(١)</sup>. وهو أن الزيادة لهما، والشيخ زين الدين ابن رجب في «القواعد» في الحادية والثمانين وافق المصنف في اختيار البرمكي، وذكر

التصحيح ابن بطة، وقال في «الفائق» بعد قول الخرزى: قلت: ويتخرج الاشتراك. فوافق ما نقله المصنف عن الإمام أحمد في رواية ابن منصور.

تنبية: تلخص مما تقدم في انفساخ العقد قولان: الانفساخ، اختاره الخرزى، وعدمه، وهو الصحيح. نص عليه، واختاره ابن بطة وأبو حفص البرمكي، وهو ظاهر ما قدمه في «الفائق». فعلى الأول: الكل للبائع، وعلى الثاني: اختلف في الزيادة على أقوال:

أحدها: الاشتراك فيها، وهو الصحيح. نص عليه، واختاره البرمكي.

والثاني: هي للمشتري، اختاره ابن بطة.

والثالث: هي للبائع، وهو ظاهر ما قدمه في «الفائق» ونسبه إلى النص، واختيار البرمكي. قال الشيخ شمس الدين بن عبدالدائم تلميذ صاحب «الفائق»: الزيادة لصاحب الأرض. نص عليه، واختاره أبو حفص العكبري، ذكره في «تعليقه»، فالظاهر: أن صاحب «الفائق» حصل منه سبق قلم في قوله: البرمكي، وإنما هو العكبري، وأما البرمكي، فإنه اختار الاشتراك في الزيادة، ذكره في القاعدة الحادية والثمانين، والمصنف، والله أعلم.

القول بأن الكل للمشتري عن ابن بطة، والذي يظهر أن القول بأن الكل للبائع هو قول أبي الحسن، وأن العقد يفسخ، فحيث قلنا: بأن الزيادة للبائع على ما حكاها المصنف قولاً، وصاحب «الفائق» نصاً، فظاهره: أن البيع يبقى صحيحاً ولا يبطل، وهو ظاهر. وإذا قلنا: الكل للبائع؛ الزيادة والذي وقع عليه العقد، فعلى هذا القول: يبطل عقد البيع، كما هو المرجح في الثمرة إذا بيعت قبل بدو صلاحها، بشرط القطع<sup>(١)</sup> ثم تركت، فعلى هذا القول: فرق بين الثمر والخشب إذا بيع بشرط القطع<sup>(٢)</sup> ثم ترك، وأما على القول الأول: فيطلب الفرق، فيقال: لم يطل العقد في الثمرة ولم يبطل في الخشب؟. فقد يقال: الفرق أن الترك في مسألة الثمرة اختلف به شرط صحة العقد؛ لأن بيع الثمرة من شرط صحته شرط القطع، ولو باع من غير شرط القطع، لم يصح؛ لأن الثمرة قبل بدو صلاح متعرضة للأفة، بخلاف الخشب، فإنه يشترط في صحة بيعه شرط القطع؛

الحاشية

## فصل

الفروع

وإذا طاب أكلُ الثمرِ وظهر نضجُه، جاز بيعُه بشرط التبقية، و<sup>(١)</sup> مطلقاً. وفي «الترغيب»: وقال بظهور مبادئ الحلاوة\*، ويلزم البائع سقيهُ مطلقاً، ولمشتريه تعجيلُ قطعه، وله بيعُه قبل جَدِّه؛ لأنَّه وُجدَ من القبض ما يمكن، فكفى للحاجة المبيحة لبيع الثمر بعد بدو صلاحه، وعنه: لا\*، اختاره

التصحيح

لعدم تعرضه للآفة، فإذا شرط قطعه ثم ترك، لم يحصل اختلال شرط صحة العقد، وإنما اختل الحاشية شرط اتفاقاً عليه بينهما في العقد، ولو لم يذكر، صحَّ العقد .

فائدة: الذي يظهر لي: أن مرادهم في الخشب الذي شرط قطعه: أنه شرطه بتمامه، بحيث أنه يملك قطعه على وجه لا يبقى منه شيء، فيكون القطع بمعنى القلع؛ وليس للبائع شيء بحيث ترك في الأرض، وإنما للبائع الأرض فقط . وعلى هذا: يتوجه اختيار ابن بطة أن الجميع للمشتري وعليه أجره الأرض . ذكر الشيخ في «القواعد» أنه قاسه على غرس الغاصب، ولا يظهر ذلك القياس إلا إذا كان الشجر كله للمشتري فروعه وأصوله، كغرس الغاصب وأما بيع الظاهر من الشجر وإبقاء الأصل للبائع، بحيث يستخلف مرة بعد أخرى كالحور والصفصاف ونحو ذلك، فالذي يظهر: أنه كالرطبة، فيقال فيه ما قيل فيها .

\* قوله: (وفي «الترغيب»: وقال بظهور مبادئ الحلاوة).

كذا في الأصول، ووجد في نسخة: وفي «الترغيب» بل بظهور الحلاوة، أو لعله: وفي «الترغيب»: بظهور مبادئ الحلاوة . وتكون (وقال) زائدة لا أصل لها، أو يكون: وقال في «الترغيب»، ويكون قد حصل تقديم وتأخير، ولعل هذا أظهر، إلا أن يقال: إن فاعل قال ضمير يعود على أحد من أئمة المذهب، فيكون التقدير: وفي «الترغيب»: وقال فلان بظهور مبادئ الحلاوة .

\* قوله: (وله يبعه قبل جدّه) إلى قوله: (وعنه: لا).

لأنه بيع قبل قبضه، فلم يجز، كما لو كان على الأرض . ولنا: أن قبض كل شيء بحسبه، وقبض هذا بالتخلية، وقد وجدت، فقولهم: قبل قبضه ممنوع .

(١) ليست في (ب) .



الفروع أبو بكر. وإذا بدا صلاح بعض نوع\* - ونقل حنبل: غلب، وقاله القاضي وغيره في شجره - بيع جميعه، وعلى الأصح: وبستان، وعنه: وما قاربه، وأطلق في «الروضة» في البساتين روايتين، وعنه: الجنس كالنوع، واختار شيخنا: وبقية الأجناس التي تباع جملة عادة. وإن أفرد بالبيع ما لم يصلح منه، لم يصح\*، وفيه وجه، وما تلف من ثمر، وقال القاضي: يُستبقى بعد بدو صلاحه إلى وقت.

وقال في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»: وزرع (وم) مع أنه إنما يباع بعد تامة صلاحه؛ فلهذا قال ابن عقيل: فإذا تركه، فرط، فضمنه في أحد الاحتمالين، وفيه نظر. وفي «الروضة» وغيرها: إن اشتراه بعد بدو صلاحه - وهو اشتداد حبه - فلو تركه إلى حين حصاده - وفي «عيون المسائل»: إذا أتلَف<sup>(٢)</sup> الباقلاء والحنطة في سنبلها - فلنا وجهان، الأقوى: يرجع بذلك على البائع كمسألتنا، ونقل حنبل: إنما الجوائح في النخل بأمر سماوي\*،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإذا بدا صلاح بعض نوع) إلى آخره .

قال في «الرعاية»: وإن تعيب بحر أو برد أو غيرهما، فله الفسخ، وإن أمسكه، فالأرش .

\* قوله: (وإن أفرد بالبيع ما لم يصلح منه، لم يصح) .

لأنه إنما جاز بيعه تبعاً، فلا يباع وحده، كما لو كان منفرداً . ووجه الصحة، وهو وجه حكاة المصنّف: أن الكل في حكم ما بدا صلاحه، فصح، أشبه ما لو بيع معه .

\* قوله: (ونقل حنبل: إنما الجوائح في النخل بأمر سماوي) .

الجائحة: كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش . قاله في «شرح المقنع» .

(١) ١١٢/٣ .

(٢) في النسخ الخطية: «تلف»، والمثبت من (ط) .

وقيل: ولصّ ونحوه قبل قطعه، وعنه: قدرُ الثلث، جزم به في «الروضة»، الفروع  
 قيل: قيمة، وقيل: ثمناً، وقيل: قدرأ<sup>(٩٢)</sup>، بعد قبض المشتري وتسليمه،  
 فمن ضمان البائع؛ لأنه لم يحصل قبض تام؛ لأن عليه المؤونة إلى تتمّة  
 صلاحه، كمدة الإجارة، واحتجّ ابن عقيل وغيره بأنها غير مقبوضة؛ لأنها لو  
 تلفت بعطش، ضمنها البائع، والمقبوض لا يبقى بعد قبضه ضمان على  
 بائعه، ولأنّ القبض بحسب العادة؛ ولهذا لو باع مكيلاً ليلاً، فكاله ليلاً، لم  
 يكن كيّله قبضاً، ويوضع من الثمن بقدر التالف، نقله أبوطالب، وأبطل في  
 «النهاية» العقد كتلف الكلّ، ولا جائحة في مشترى مع أصله.

وكذا إن فات وقت أخذه، وقال القاضي: ظاهر كلامه: وضعها عنه،  
 واختار شيخنا ثبوتها في زرع مستأجرٍ وحانوتٍ نقص نفعه عن العادة، وأنّه

مسألة - ٩: قوله في الجائحة: (وعنه: قدرُ الثلث . . . قيل: قيمة، وقيل: ثمناً، التصحيح  
 وقيل: قدرأ) انتهى:

أحدها: يعتبر قدرُ ثلث الثمرة، وهو الصحيح، قدمه في «الهداية»، و«المذهب»،  
 و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعائتين»،  
 و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يعتبر قدرُ الثلث بالقيمة، قدمه في «المحرر»، و«النظم»،  
 و«تجريد العناية»، وغيرهم، وأطلقهما في «الفائق»، و«الزركشي».

والوجه الثالث: يعتبر قدرُ ثلث الثمن.

فهذه تسع مسائل قد فتح الله بتصحيحها.

(١) ١٧٩/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٨/١٢.

الفروع خلاف ما رواه عن أحمد، وحكم به أبو الفضل بن حمزة في حمام، وقال شيخنا أيضاً: قياسُ نصوصه وأصوله إذا عطلَّ نفعُ الأرض بأفة، انفسخت فيما بقي، كانهدام الدار ونحوه، وأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه؛ لأنَّ المؤجر لم يبعه إياه، ولا ينازع في هذا من فهمه.

وإن أتلّفه آدمي، فسيأتي في إتلاف المكيل قبل قبضه<sup>(١)</sup>، وجزم في «الروضة» هنا بأنه من مال المشتري؛ لأنه يمكنه أن يتبع آدمي بالغرم. قال ابن عقيل وغيره: المسألة أخذت شهباً من المتميز وغيره، فعملنا بها، فضمنها البائع بالجائحة، والمشتري إذا أتلّفها آدمي.

وما له أصل يتكرر حملُه، كقثاء، فكالشجر، وثمره كثمره، فيما تقدم، ذكره جماعة، لكن لا يؤخر البائع اللقطة الظاهرة، ذكره في «الترغيب» وغيره. وإن تعيب، فالفسخ أو الأرش، وقيل: لا يباع إلا لقطّة لقطّة، كثمر لم يبد صلاحه، ذكره شيخنا، وجوّزه مطلقاً؛ تبعاً لما بدا كثمر. وصلاح قثاء وخيار ونحوه أكله عادة، وعند القاضي: تناهي عظمه.

ومن باع عبداً، شمل لباسه المعتاد فقط، إلا بشرط، وقياس قول الشيخ في مزارع القرية أو قرينة، واختار في شراء أمة من غنيمة: يتبعها ما عليها، مع علمهما به. ونقل الجماعة: لا، فإن شرط المشتري ماله، فإن قصده، اعتبر علمه وشروط البيع، وإلا فلا، اختاره الشيخ، وذكره نص أحمد والخرقى، وذكره في «المنتخب» عن أصحابنا، نقل صالح وأبو الحارث واقتصر عليه في ١٥/٢ «زاد المسافر»: إذا كان إنما قصد العبد، كان المال قل أو كثر تبعاً له/،

التصحيح

الحاشية

وقال القاضي: إن قيل: يملك، لم يعتبر، وإلا اعتبر، قطع به في «المحرر» الفروع  
 وزاد: إلا إذا كان قصده العبد، فلا، وله الفسخ بعيب ماله، كهو، وقيل:  
 لا. ومقوّد دابةً ونعلها ونحوهما يدخل في مطلق بيع، كلبس عبد. وفي  
 «الترغيب»: وأولى.

التصحيح .....

الحاشية .....

## باب الخيار

لا يثبت خيارُ المجلس إلا في بيع غير كتابية وُصِّلحَ بمعناه، وإجارة، وقيل: لا تلي مدتها العقد، وعلى الأصح: وما يشترط فيه قبض، كصرف وسلم، وفي الأصح: وقسمة\*، وقيل: ومساقاة ومزارعة وسبق\*، ولمحيل وشفيع أخذ بها .

وفي شراء مَنْ يعتق عليه وجهان<sup>(١٢)</sup>، والأصح لا يثبت فيما تولاه واحداً، كأب\* . وفي طريقة بعض أصحابنا رواية: لا يثبت خيارُ مجلس في بيع وعقد معاوضة .

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي شراء مَنْ يعتق عليه وجهان) انتهى . يعني: هل يثبت فيه خيارُ المجلس أم لا؟ وأطلقهما في «التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعائيتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم .

أحدهما: لا خيار له، وهو الصحيح . قال الأزجي في «نهايته»: الظاهر في المذهب: عدم ثبوت الخيار في شراء مَنْ يعتق عليه، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته» والزركشي . قلت: وهو الصواب .

والوجه الثاني: يثبت له الخيار كغيره، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

الحاشية \* قوله: (وصلح وإجارة وما يشترط فيه قبض، كصرف وسلم... وقسمة).

كلها عطف على قوله: (بيع أي، يثبت فيها خيارُ المجلس .

\* قوله: (وقيل: ومساقاة ومزارعة وسبق) .

رجح في هذه الثلاثة أنه لا خيار؛ لقوله: (وقيل) فدل أن المقدم عدم ثبوته . قلت: وهذا على القول بأن هذه العقود لازمة، وأما على القول بأنها جائزة، فيجوز فسحها في المجلس وغيره، والله أعلم .

\* قوله: (والأصح لا يثبت فيما تولاه واحداً، كأب) .

يعني: إذا اشترى الأب لنفسه من مال ولده الذي تحت حجره، أو اشترى لولده من مال نفسه،

ولكل من البعّين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً\*، ولو كرهاً\* (☆) أو الفروع

تنبيه: إذا قلنا: لا يثبت للمشتري، فهل يثبت للبائع أم لا؟ فقيل: لا يثبت له أيضاً. التصحيح قلت: وهو قوي؛ مراعاة للعتق، وقيل: يثبت له الخيار وإن لم يثبت للمشتري، قاله في «الرعاية»، وهو ظاهر كلام المصنف، فإن ظاهره اختصاص ذلك بالمشتري. فعلى هذا: يكون الصحيح من المذهب الاختصاص، وقال الزركشي: وفي سقوط حق صاحبه وجهان. انتهى.

(☆) تنبيه: قوله: (ولو كرهاً) عائد إلى عدم التفرق، أي: أكرها على عدم التفرق، وأما الإكراه على التفرق، فهي التي ذكر فيها المصنف الخلاف وأطلقه، ونبه عليه شيخنا. قلت: الذي يظهر أن قوله: (ولو كرهاً) عائد إلى التفرق لا إلى عدم التفرق، كما قاله شيخنا، ويقويه قوله: (ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً) والعرف إنما يكون في التفرق، لا في عدم التفرق، وأيضاً فإنني لم أطلع على / كلام أحد من الأصحاب نصّ على ما إذا أكره على عدم التفرق، بل عموم كلامهم ذلك، وإنما حكوا الخلاف في الإكراه على التفرق. إذا علم ذلك، فيكون المصنف تابع صاحب «المغني»، فقطع بأنه إذا أكرها معاً؛ بطل خيارهما، وإذا أكره أحدهما، بطل خيار صاحبه، وفي بطلان خيار المكره وجهان، وهذا والله أعلم مراد المصنف، وموافق للنقل، ويكون قوله: (ولو كرهاً) عائد إلى المفهوم، والتقدير: فلو تفرقا عرفاً ولو كرهاً، لم يكن لهما الخيار. بقي هذه الطريقة التي تبع بها

ففي ثبوت الخيار خلاف.

\* قوله: (ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً).

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: ولو أقاما في المجلس وسدلا بينهما سترًا، أو بنيا بينهما حاجزًا، أو قاما فمضيا جميعاً، ولم يتفرقا، فالخيار بحاله وإن طالت المدة؛ لعدم التفرق.

\* قوله: (ولو كرهاً).

أي: ولو كان عدم التفرق كرهاً، فهذه مسألة الكره في عدم التفرق، وأما الكره في التفرق، فأشار

إليه بقوله: (وفي بقاء خيار المكره وجهان).

الفروع تساوقا بالمشي، أو في سفينة؛ ولهذا لو أقبضه في الصرف وقال: امش معي لأعطيك، ولم يتفرقا، جاز، نقله حرب. وفي بقاء خيار المكره وجهان<sup>(٢٢)</sup>.

التصحيح صاحب «المغني»، هل هي المذهب أم لا؟ وعنده أنها المذهب، والذي يظهر: أن الصحيح أن الإكراه لا يُبطل خيار المجلس، سواء كان الإكراه لهما أو لأحدهما، كما تقدم.

مسألة - ٢: قوله: (ولكل من البيعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً، ولو كرهاً.. وفي بقاء خيار المكره وجهان) انتهى. اعلم: أن للأصحاب في حصول الفرقة بالإكراه طريقين:

أحدهما - وهي طريقة الأكثر، منهم الشيخ في «الكافي»<sup>(١)</sup>، قال الزركشي: وهو أجود - أن الخلاف جارٍ فيما إذا أكرها معاً أو أحدهما، فقيل: تحصل الفرقة به مطلقاً، وهو ظاهرُ كلام جماعة، وهو احتمال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وقدمه الزركشي، و«شرح ابن رزين»، وقيل: لا يحصل به مطلقاً، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وجزم به في «الفصول»، و«المستوعب»، و«الحاويين»، وصححه في «الرعاية الكبرى». فعلى هذا القول: يبقى الخيار في مجلس زال عنهما الإكراه فيه حتى يفارقه، وأطلقهما في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الفاثق». قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، فيما إذا أكره أحدهما: احتُمِلَ بطلانُ الخيار، وقال القاضي: لا ينقطع الخيار، وفيه وجهٌ ثالثٌ: إن أمكنه ولم يتكلم، بطل خياره، وإلا فلا، وهو احتمال في «التلخيص».

الطريق الثاني: إن حصل الإكراه لهما، انقطع خيارهما قولاً واحداً، وإن حصل لأحدهما، فالخلاف، وهي طريقة الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، وهو ظاهرُ كلام المصنف. إذا علم ذلك، فقد عرفت الصحيح من الوجوه المتقدمة، فكذا الصحيح هنا، والله أعلم.

## الحاشية

(١) ٦٨/٣

(٢) ١٤-١٣/٦

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٩/١٢.

وينقطع بموته لا بجنونه، ولا يثبت لوليه خياراً، وهو على خياره بإفاقته. وفي الفروع «الشرح»<sup>(١)</sup>: إن خرس ولم تفهم إشارته، أو جُنَّ أو أغمي عليه، فلوليه مقامه.

ويسقط خياراً من قال لصاحبه: اختر، على الأصح، وتحرم الفرقة خشية الاستقالة على الأصح، فإن أسقطاه، سقط، وعنه: لا، نصره القاضي وأصحابه، وعنه: في العقد، ويسقط بعده.

ويصح شرط الخيار في العقد مدة معلومة، وعنه: ومطلقاً، فيتبقى إلى قطعها، وإن شرطه حيلة ليربح فيما أقرضه، لم يجز. نص عليه، ولا يثبت إلا في بيع وصلاح بمعناه، وقسمة، وقال ابن عقيل: إن كان ردُّ\*، وأنه يحتمل دخوله في سلم رواية واحدة\*؛ لعدم اعتبار قبضهما\*، وإجارة، وقيل: ولو وليت مدتها العقد.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقال ابن عقيل: إن كان ردُّ).

أي: إن كان في القسمة ردُّ عوض؛ لأنها تصير بيعاً.

\* قوله: (وأنه يحتمل دخوله في سلم رواية واحدة).

كذا في النسخ، ولعله عدم دخوله؛ لأن المجزوم به في «الفصول» و«المحرر» عدم ثبوته في السلم والصراف. قال ابن عقيل في «الفصول»: فأما السلم، فحكمه حكم الصراف؛ لا يدخله خيار الشرط رواية واحدة. ويدخله خيار العيب رواية واحدة، وهل يدخله خيار المجلس على روايتين، كالصراف سواء، ووجه الشبه بين السلم والصراف: أن المأخوذ فيهما على المتعاقدين أن لا يتفرقا إلا عن استيفاء قبض رأس المال.

\* قوله: (لعدم اعتبار قبضهما).

يحتمل أن مراده: لعدم اعتبار قبض المبيع وما في معناه من صلح وقسمو. قال في «المحرر»: ولا

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٢٧٩.



الفروع

وقال ابن حامد: وضمان وكفالة، وقاله ابن الجوزي . وفي «الروضة»:  
يثبت كخيار المجلس\*، وقال شيخنا: يجوز في كُلِّ العقود، وإن شرطاه إلى  
الغد، سقط بأوله، وعنه: آخره، وإلى الظهر إلى الزوال، كالغدو، وقيل:  
الغروب كالعشاء. والعشي والعشية من الزوال، وذكرهما الجوهري من  
الغروب إلى العتمة، كالعشاء، وإن قوماً زعموا أن العشاء من الزوال إلى  
طلوع الفجر، والمساء والغبوق من الغروب، والغدوة والغداة من الفجر إلى  
طلوع الشمس، كالصباح، والصباح خلاف المساء، والإصباح نقيض  
الإمساء . وظاهر اللغة: أن البكرة كالغدوة، والأصال من العصر إلى  
الغروب، وذكر الأجرى وغيره في الصلاة على الميت: إن صلى من الفجر  
إلى الزوال، قال: أصبح عبدك فلان، ومن الزوال إلى آخر النهار، قال:  
أمسى عبدك فلان . وسبق الظرف في المواقيت، ويتوجه: تقديم العرف في  
الأصح . وإن شرطاه يوماً<sup>(١)</sup> ويوماً لا، فقيل: يبطل، وقيل: يصح، وقيل:  
في اليوم الأول<sup>(٣٢)</sup>. وإن شرطاه أو أجلا في سلمٍ أو بيعٍ إلى حصاد، لم

التصحيح

مسألة - ٣: قوله في خيار الشرط: (وإن شرطاه يوماً ويوماً لا، فقيل: يبطل:  
وقيل: يصح، وقيل: في اليوم الأول) انتهى .  
القول الأول: احتمال في «المغني» وهو قوي .

الحاشية

يثبت خيارُ الشرط في بيع شرط القبض لصحته، كالصرف والسلم . قلت: أما الصرف، فظاهر؛  
لأنه يشترط فيه القبض قبل التفرق، وأما السلم، فإنه يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد .  
\* قوله: (وفي «الروضة»: يثبت كخيار المجلس).

أي: يثبت خيارُ الشرط كثبوت خيارِ المجلس، فيثبت خيارُ الشرط في كُلِّ ما يثبت فيه خيارُ  
المجلس .

(١) بعدما في (ر) و(ط): «نعم» .

الفروع يصح على الأصح، كشرطه مبهماً في أحد العبدین . وفي «الترغيب»: وفي أحدهما بعينه، يخرج على تفريق الصفقة في الجمع بين مختلفي الحكم\*، وأوله منذ العقد، وقيل: التفرق، وإن شرطه لغيره وله، صح، وإن أطلق، فوجهان\* (٤م).

والقول الثاني: قدمه في «الرعاية الكبرى» .

التصحيح

والقول الثالث: أصح، واختاره ابن عقيل، وجزم به ابن الجوزي في «المذهب»، وقدمه في «الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وأطلق الأول والثالث في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وتأتي نظيرتها في آخر الودعة<sup>(٤)</sup> .

مسألة - ٤ : قوله: (وإن شرطه لغيره وله، صح، وإن أطلق، فوجهان) انتهى . يعني: إذا شرطه لغيره وأطلق، لا شرطه لنفسه معه ولا نفاه، وأطلقهما في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الفائق»:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره الشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup>، والشارح . قال في «الفائق»: اختاره الشيخ وغيره . انتهى . وجزم به في «التلخيص»، و«الحاوي الكبير»،

\* قوله: (وفي «الترغيب»: وفي أحدهما بعينه يخرج على تفريق الصفقة في الجمع بين الحاشية مختلفي الحكم).

كما لو باعه عبدين وشرط الخيار في أحدهما دون جمع بينهما في البيع، وخالف حكمهما في الخيار، فشرط الخيار في أحدهما دون الآخر.

\* قوله: (وإن أطلق فوجهان).

معنى الإطلاق: أنه شرطه لغيره ولم يشترط لنفسه ولا نفاه، بل أمسك عن ذلك .

(١) ٧٣/٣ .

(٢) ٤٤/٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٩/١٢ .

(٤) ٢٢٢/٧ .

(٥) ٤٠/٦ .

الفروع وإن قال: دوني، لم يصح، وظاهرُ كلامه: يصح، اختاره الشيخ\*، ويكون توكيلاً لأحدهما في الفسخ\*، وقيل: للموكل إن شرطه لنفسه

التصحیح وهو ظاهرٌ ما جزم به في «المنور»، و«تجريد العناية»، وصححه في «تصحیح المحرر»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي في «المجرد»، وجزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>.

الحاشية \* قوله: (وإن قال: دوني، لم يصح، وظاهرُ كلامه: يصح؛ واختاره الشيخ).

الذي جزم به في «المحرر»، و«تجريد العناية» للبعلي، و«الفاثق»، و«الرعاية»، أنه إذا شرطه لغيره دونه، لا يصح. وكلام الشيخ في «الكافي»<sup>(١)</sup> صريحٌ فيما إذا أطلق أو قال: لفلان دوني، أنه لا يصح، ولم يصرح في هذه بالصحة في «المغني»<sup>(٢)</sup>. فإن كان المصنف أخذ ما نقله عن الشيخ منه، ففيه نظرٌ. ومما يقوي ما ذكرنا أن أصحاب الكتب «كالمحرر» وغيره لم ينقلوا عن الشيخ ما قاله المصنف، لكن كلام «المغني» فيه إشارةٌ إلى ذلك، أو هو ظاهره، أمّا الصريح، فليس فيه، فالذي يظهر في المسألة، هل يلغى قوله: دوني، فيصح ويثبت الخيارُ لكلٍ منهما؛ لأنه لا يثبت للغير إلا تبعاً للمشترط، فإذا جعله لفلان. فكأنه جعله لفلان، وله قوله: دوني يلغى أو يعتبر قوله: دوني، فلا يصح؛ لأنه إذا لم يجعل له، لم يصح جعله لفلان. وقد صرح بأنه لا يكون له بقوله: دوني، مع أن ظاهرَ قوله: (وظاهرُ كلامه يصح، واختاره الشيخ) أنه يكون لفلان دونه، فظاهره: أن قوله: له دوني، يصح ذلك، وهو أن يكون له دونه، لكن قد يؤخذ من ذكر التوكيل: أنه يصح جعله لفلان بهذه الصيغة، ويثبت له لزوماً، ويلغى قوله: دوني، كما تقدم. وهذا له نظائر، وهو إذا كان الشيء في نفسه صحيحاً، لكن اقترن به ما يمنع صحته، هل يبطل الكلُّ أو المانع فقط، كالعقود إذا اقترن بها شرطٌ فاسدٌ لا يرجع إلى ذاتها، وكالطلاق المعلق على استحليل ونحوه، فإن اعتبر قوله: دوني، لم يثبت لواحد منهما، وإن ألغى قوله: دوني، يثبت لكلٍ واحد منهما، فعلى قولنا: يصح، يكون قوله: دوني، ملغى بقوله بعده، ويكون توكيلاً، ومع قطع قوله عن قوله يكون توكيلاً ظاهره أنه يصح للغير دونه، ولم أجد ذلك في كلامهم.

\* قوله: (ويكون توكيلاً لأحدهما في الفسخ).

كذا في غالب النسخ، فيحتمل على هذا أن يكون الضميرُ في أحدهما يرجع إلى الوكيلين في

(١) ٧٠/٣.

(٢) ٤٠/٦.

وجعلَه وكيلاً ، ويلزم بمضي مدته في الأصح ، وله الفسخ ، وأطلقه الفروع

النصح

الصورتين الأخيرتين، وهما صورة الإطلاق وصورة إذا قال: دوني، ولا يتصور اجتماع الحاشية الصورتين؛ لأنه إذا وقعت إحداهما، لم تقع الأخرى؛ لأنه مع الإطلاق يمتنع قوله: دوني، وإذا وقع قوله: دوني، امتنع الإطلاق؛ لوجود القيد، وهو قوله: دوني؛ فلهذا قال: لأحدهما؛ لأنه لا يقع في ذلك التوكيل إلا لأحدهما. فإن قيل: كان على هذا التقدير: ينبغي أن يقول: أحدهم؛ لأن الصور ثلاثة؛ الأولى قوله: (وإن شرطه لغيره وله، صح) قلنا: الأولى واضحة الحكم؛ لكونه صرح بثبوت الخيار لكل واحد منهما، أي: الموكل والوكيل، فثبوت للموكل والوكيل واضح. وإنما ذكر هذه العبارة - والله أعلم - لينبه بها على ثبوت الخيار للموكل مع الوكيل، ولا يكون الخيار للغير فقط دون المشترط، بل يكون للمشرط وللوكيل، فكل واحد منهما يملك الخيار، ويكون التخصيص بفلان ملغى لا عبرة به في الصورتين، قوله: لفلان وقوله: لفلان دوني، كما هو ظاهر «المغني»<sup>(١)</sup> فإنه قال عقب الصور كلها: فعلى هذا: يكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار الفسخ، فقول المصنف: (يكون توكيلاً) فيه إشارة إلى ثبوت الخيار للمشرط والغير؛ لأن الوكيل قائم مقام الموكل. وإذا كان الوكيل يملكه، دل ذلك على أن الموكل يملكه؛ لأنه أصل والوكيل فرع. ووجد في نسخة: لأحدهما الفسخ، بإسقاط (في) ولكن كتبت (في) على الحاشية وصحح عليها، فعلى تقدير أن تكون غير ثابتة وأنها ليست من الأصل، يصير الكلام واضحاً، ويكون (لأحدهما الفسخ) مبتدأ وخبر، ويكون الضمير في (أحدهما) للموكل والوكيل. وعلى هذا: يظهر أن قوله: (وقيل: للموكل) إن شرطه لنفسه عائد إلى ما قبله، وهو أن الفسخ لأحدهما في الصورتين. وعلى هذا القول: لا يكون الفسخ لأحدهما إلا بهذا الشرط، وهو أن يشترطه الموكل لنفسه ويجعل الغير وكيلاً. وأما إذا شرطه للغير فقط، فظاهر هذا القول: أن الفسخ لا يكون لأحدهما: لا للمشرط ولا للغير. وأما على ثبوت (في)، فالذي يظهر أن هذا القول راجع إلى قوله: (وإن شرطه لغيره وله، صح) إلى آخره، التقدير: وقيل: يصح إذا شرطه الموكل لنفسه وجعل الغير وكيلاً. فتكون هذه الصورة لا خلاف فيها في أن الغير يكون له الخيار، قال في «المغني»<sup>(١)</sup> بعد الخلاف: وإن جعل الأجنبي وكيلاً، صح.

الفروع الأصحاب، ونقل أبو طالب: يردُّ الثمن، وجزم به شيخنا\*، كالشفيع، ويتخرج من عزل الوكيل: لا فسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة\*.  
والملك في مدة الخيارين للمشتري في ظاهر المذهب، فيعتق قريبه، وينفسخ نكاحه ويخرج فطرته. قال أبو الخطاب وغيره: ويأخذ بالشفعة، وعنه: إن فسخ أحدهما، فالنماء المنفصل - وعنه: وكسبه - للبائع، كرواية الملك له، وقيل: لمشتري إن ضمنه.

والحمل وقت العقد مبيع، وعنه: نماء، فتردُّ الأم بعيب بالثمن كله، قطع به في «الوسيلة»؛ فعلى الأول: هل هو كأحد عينين، أو تبع للأم؛ لا حكم له؟ فيه روايتان، ذكرهما في «المنتخب» في الصداق<sup>(٥٢)</sup>.

التصحیح مسألة ٥ - قوله: (والحمل وقت العقد مبيع... .) فعليه: (هل هو كأحد عينين أو تبع للأم؛ لا حكم له؟ فيه روايتان، ذكرهما في «المنتخب» في الصداق) انتهى. يعني: «المنتخب» الذي لوالد الشيرازي.

إحداهما: هو كأحد عينين، صرح به القاضي في «المجرد» فقال في أثناء الفلاس: فإن كانت حين البيع حاملاً ثم أفلس المشتري، فله الرجوع فيها وفي ولدها؛ لأنها إذا كانت حاملاً حين البيع، فقد باع عينين، وقد رجع فيهما. انتهى. قلت: وهو الصواب،

الحاشية \* قوله: (وله الفسخ، أطلقه الأصحاب، ونقل أبو طالب: برد الثمن، وجزم به شيخنا).  
فيكون نص أحمد أنه لا يفسخ إلا برد الثمن؛ لأنه لم ينقل عن أحمد وغيره، ولم يذكر عن الأصحاب أنهم صرحوا بخلافه، نعم إطلاقهم ظاهره يخالف ذلك، ولا يعمل بهذا الإطلاق مع النص الصريح المخالف له، وعلى تقدير العمل بهذا الإطلاق، فيحبس المبيع على ثمنه، كما قالوا في مسألة: إذا قال: لا أسلمه حتى أقبض ثمنه.

\* قوله: (ويتخرج من عزل الوكيل لا فسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة).

لأنه فسخ، فلم يعتبر إلا بعد العلم، كفسخ الوكالة.

وتصرفُ البائع في المبيع محرّم لا ينفذ، أطلقه جماعة، وقيل: إلا إن الفروع قيل: الملك له والخيار له، وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>: أو لهما، وليس فسخاً على الأصحّ، وإنكاره شرط الخيار، قاله في «الترغيب» وغيره .

وتصرفُ المشتري محرّم لا ينفذ، وعنه: بلى، كما لو كان الخيار له، على الأصحّ، وعنه: موقوف. وفي طريقة بعض أصحابنا: له التصرف، ويكون رضى بلزومه، وإن سلم؛ فلأنه منع نفسه منه. قال: وإذا قلنا بالملك، قلنا بانتقال الثمن إلى البائع، وقاله غيره. وفي تصرفه مع البائع روايتان؛ بناء على دلالة التصرف على الرضى<sup>(٦٣)</sup> <sup>(٦٤)</sup>، وتصرف المالك منهما بإذن،

وقال في أول القاعدة الرابعة والثمانين: قال القاضي وابن عقيل وغيرهما: والصحيح من التصحيح المذهب أن للحمل حكماً.

والرواية الثانية: هو تبع للأّم؛ لا حكم له. قال في القاعدة الرابعة والثمانين: ورود العقود على الحامل، كالبيع والهبة والوصية والصدّق. قال القاضي وابن عقيل: إن قلنا: للحمل حكم، فهو داخل في العقد، ويأخذ قسطاً من العوض، وإن قلنا: لا حكم له، لم يأخذ قسطاً، وكان بعد وضعه كالنماء المنفصل. ومالا إلى أنه لا حكم له، فقالا: وقياس المذهب يقتضي أن حكمه حكم الأجزاء لا حكم الولد المنفصل، فيجب رده مع العين، وإن قلنا: لا حكم له، وهو أصحّ. انتهى.

مسألة - ٦: قوله: (وفي تصرفه مع البائع روايتان؛ بناء على دلالة التصرف على

الرضى) انتهى:

إحدهما: ينفذ، وهو الصحيح، جزم به في «المحرر»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين» .

الفروع وتصرف وكيلهما نافذ في الأصحَّ فيهما، وبالعتق، وقيل: والوقف، وقيل: إن دل التصرف على الرضى .

وتصرف المشتري، ووطؤه، ولمسته بشهوة، وسومه، إمضاءً. قال أحمد: وجب عليه حين عرضه، وعنه: لا، كتقيل الجارية له ولم يمنعها، وقيل: بشهوة، في المنصوص\*، وفي استخدامه. وقيل: لا لتجربة روايتان\*(٧٢).

التصحیح والرواية الثانية: لا ينفذ . قلت: وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وقدمه في «الرعاية»، وللقاضي في «المجرد» احتمالان .

(☆) تنبيه: قوله: (بناءً على دلالة التصرف على الرضى) اعلم: أن الصحيح أن التصرف من البائع أو المشتري دليلٌ على الرضى، واختاره الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح، وغيرهما، وقدموه وصححوه في مسائل .

مسألة - ٧: قوله: (وفي استخدامه - وقيل: لا لتجربة - روايتان) انتهى . وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعاية الكبرى»:

الحاشية \* قوله: (وعنه: لا، كتقيل الجارية له ولم يمنعها، وقيل: لشهوة، في المنصوص) .

١٤١ يرجع إلى تقبيل الجارية له، وقد عرف/ أن المصنف إذا قال في المنصوص يكون قول آخر، فقوله (في المنصوص) عرف منه: أن تقبيل الجارية له ولم يمنعها؛ فيه قولان، سواء كان لشهوة أو لا، ثم قال: (وقيل لشهوة) أي: وقيل: القولان فيما إذا كان لشهوة، فعرف: أنه إن كان لشهوة، فيه قولان، ولغير شهوة فيه طريقتان: إحداهما: فيه قولان .

والطريقة الأخرى: لا خلاف فيه .

\* قوله: (وفي استخدامه - وقيل: لا لتجربة - روايتان) .

لم أجد أحداً صرَّحَ بأن تصرف التجربة في الروايتان، بل كلامهم دالٌّ على أنه لا خلاف فيه،

## الفروع

إحداهما: لا يبطل خياره. قال الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup>: لا يبطل خياره في أصح التصحيح الروائين، وصححه في «النظم»، و«شرح ابن منجا»، وقدمه في «الحاوي الكبير». والرواية الثانية: يبطل خياره. قال في «الخلاصة»، و«الحاوي الصغير»: بطل خياره على الأصح، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، وغيرهم: قال في «الوجيز»: وإن استخدم البيع للاستعلام، لم يبطل خياره، فدل كلامه أنه لو استخدمه لغير الاستعلام أنه يبطل، وعبارة جماعة من الأصحاب كذلك.

تنبيه: أدخل المصنف في الروائين ما إذا استخدمه للتجربة، وكذلك صاحب

## الحاشية

بعضه صريحاً، وبعضه ظاهراً، وهو الذي ذكره المصنف قولاً. فالحاصل: أن الذي قدمه المصنف لم أجده صريحاً يوافقه، بل كلامهم يخالفه، كما يأتي، وكلامهم هو الذي يظهر في النظر. قال في «المقنع»: وليس لواحدٍ منهما التصرف في مدة الخيار، إلا بما يحصل به تجربة المبيع. فظاهره أن الخيار لا يبطل به، وجرى في «الشرح الكبير» على ما في «المقنع»، ولم يزد عليه، وصرح في<sup>(٢)</sup> [الشرح الكبير] بأن الخيار لا يبطل بتصرف التجربة، وحكى الروائين فيما عداه، وجزم في «الوجيز» بأن ما يحصل به الاستعلام لا يبطل الخيار به، وجزم في «الرعاية» بأن له تجربته، وجعل الروائين في بطلان الخيار في غير التجربة، وجزم في «المغني» بأن ما كان لتجربة، كركوب الدابة ليعلم سيرها، والطحن على الرحى ليعلم قدر طحنها، وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها، لا يبطل به خياره، وأن الركوب للحاجة والسفر يبطل به الخيار. وفي «المحرر»: وفي استخدامه روايتان، ولم يقيده بعدم التجربة، فما أطلقه موافق للطريقة التي قدمها المصنف، وهي حكاية الروائين من غير تفرقة بين التجربة وعدمها، ولم أظفر بمن صرح أن الروائين في التجربة وغيرها سوى ما ذكره المصنف، وكلام الأشياخ المتقدم دالٌّ على أن تصرف التجربة لا يبطل به، بعضهم صريحاً وبعضهم ظاهراً، وهو الذي يتعين القول به، والله أعلم.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٧/١١.

(٢) بعدها في (د) بياض بمقدار كلمة، ولعلها «الشرح الكبير» كما يفهم من سياق الكلام، ينظر: الإنصاف ٣٢٠/١١.



التصحیح «الرعاية الصغرى» و«الفائق»، وهو ظاهرُ كلامه في «التلخيص» و«المحرر»، وكذلك القاضي في «المجرد»، وذكرُ عدمِ البطلانِ في استخدامه للتجربة قولاً مؤخراً، والمقدم خلافه صاحب «الرعاية الصغرى»، و«الفائق»، والمصنف، وهو بعيد جداً. قال في «الحاويين»: وما كان على وجه التجربة للمبيع، كركوب الدابة لينظر سيرها، أو الطحن على الرحى ليعلم قدرَ طحينها، أو استخدام الجارية في الغسل والطبخ والخبز، لا يبطل الخيارَ روايةً واحدةً. وقال في «الرعاية الكبرى»: وله تجربته واختياره بركوب وطحن وحلب وغيرها. انتهى. وتقدم كلامه في «الوجيز»، وقال في «المنور» و«منتخب الأدمي»: وتصرفه بكل حالٍ رضى إلا لتجربة، وقال الشارح: فأما ما يستعلم به البيع، كركوب الدابة ليختبر فرائتها، والطحن على الرحى ليعلم قدره، ونحو ذلك، فلا يدل على الرضى، ولا يبطل به الخيار. انتهى. وقال في «المقنع»<sup>(١)</sup>: وليس لواحد منهما التصرف إلا بما تحصل به تجربة المبيع. وجعل في «الكافي»<sup>(٢)</sup> محلّ الخلاف في غير تجربة المبيع، وقطع في تجربة المبيع أنه لا يبطل. قلت: الصواب أن الاستخدام للتجربة والاختبار يستوي فيه الأدمي وغيره، ولا تشمله الرواية المطلقة. ومنشأ هذا القول: أن حرباً نقل عن الإمام أحمد: أن الجارية إذا غسلت رأسه، وغمرت رجله، أو طبخت له، يبطل خياره، فقال الشيخ والشارح: يمكن أن يقال: ما قصد به من الاستخدام تجربة المبيع لا يبطل الخيار، كركوب الدابة ليعلم سيرها، وما لا يقصد به ذلك يبطل، كركوب الدابة لحاجته. انتهى. وهذا هو الصواب، بل الغالب لا يكون الخيار إلا للتروي ولمعرفة المبيع، وذلك لا يحصل إلا بالتجربة، والمقصود أن إدخال المصنف الاستخدام للتجربة في الروایتين مع إطلاقهما، فيه نظر، والرواية على إطلاقها لا تقاوم الرواية الأخرى، بل الصواب أن محلّ الروایتين المطلقتين في غير الاستخدام للتجربة، وأن الاستخدام للتجربة لا يبطل خياره، وإن قيل فيه قول المصنف، والله أعلم.

١١٠

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣١٠.

(٢) ٧٢/٣.

وإن تلف عنده، فهل يبطل خيارُ البائع، كخياره في الأشهر؟ فيه روايتان<sup>(٨٢)</sup>. الفروع فإن بطل أو أمضى، فالثمن، وإن فسخَّ أحدهما، فمثله أو قيمته يوم تلف، وقبل القبض. أصلُ الوجهين انتقالُ الملك. وإن باعَ عبداً بجارية، فمات العبدُ ووجد بها عيباً، فله ردُّها، ويرجع بقيمة العبد، وفرق بأن هنا تلف بعضُ المبيع، وفي مسألة الخلاف كلُّه. وفي «الروضة»: يرجع بقيمة العبد على رواية، وإن قلنا: يبطل خيارُه، رجع بأرش عيبيها.

وخيارُ المجلس لا يورث. نص عليه، وقيل: كالشرط. وفي خيار صاحبه وجهان<sup>(٩٢)</sup>.

مسألة - ٨: قوله: (وإن تلف عنده، فهل يبطل خيار البائع، كخياره في الأشهر؟ فيه التصحيح روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الهادي»، و«الحاوي الكبير»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحداهما: لا يبطل، وله الفسخُ والرجوعُ بالقيمة، أو مثله إن كان مثلياً، اختاره القاضي، وابن عقيل، وحكاه في «الفصول» في موضع عن الأصحاب، وقدمه في «الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والروايةُ الثانية: يبطل، وهو الصحيح، اختاره الخرقى وأبوبكر وغيرهما، وقدمه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي».

مسألة - ٩: قوله: (وخيارُ المجلس لا يورث. نص عليه، وقيل: كالشرط، وفي خيار صاحبه وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

(١) ١٨/٦

(٢) ٧٧/٣

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٢٢

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٣٣٣

الفروع وخيارُ الشرط، والشفعة، وحدُّ القذف لا يورث إلا بمطالبة الميت .  
 نص عليه، كخيار الرجوع في هبة ولده، ولأن معنى الخيار: تخييره بين فسخ وإمضاء، وهو صفةٌ ذاتيةٌ كالاختيار، فلم يورث، كعلمه وقدرته . قال في «عيون المسائل»: ولهذا لا تصح المصالحةُ على الخيارِ بمال، ولو أخذ قسطاً من المال، لصح الصلح عليه بالمال، وكخيار المجبرة والصغيرة والمعتقة، وقيل: لا يبطل، وذكره في «عيون المسائل» في مسألة حلّ الدين بالموت روايةً كالحَي، نقله ابن منصور، كخيار قبول الوصية له، وإلا حلَّ . وفي «الانتصار» روايةٌ: لا يورث حدُّ قذفٍ ولو طلبه مقذوفٌ، كحدِّ زنى .

ومن باعَ بشرط، فمات مشتري، لزم، إلا أن تقوم بينه أنه ردّه، نقله ابن منصور . وإن علّق عتق عبده ببيعه، فباعه، عتق . نص عليه، كالتدبير، ولم ينتقل الملك . وتردّد فيه شيخنا، وقال: وعلى قياس المسألة: تعليق طلاقٍ وعتقٍ بسبب يزيل ملكه عن الزوجة والعبد، وقيل: يعتق في موضع يُحكّم له بالملك .

التصحيح أحدهما: يبطل، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن رزين» .  
 والوجه الثاني: لا يبطل، وهو احتمال في «المغني»<sup>(١)</sup> . قلت: وهي قريبةٌ من مسألة شراءٍ من يعتق عليه، إذا قلنا: لا خيار له، فهل يثبت خيارٌ للبائع؟ على ما تقدم قريباً، والله أعلم .  
 فهذه تسع مسائل قد صححت بحمد الله تعالى .

## باب خيار التدليس والغبن

الفروع

يثبت بكلّ تدليسٍ يزيد به الثمنُ، كتسويد الشعر وتجييده، وتحمير الوجه، وجمع ماء الرحي، واللبن في ضرع بهيمة الأنعام. وإن حصل بلا تدليس. فوجهان<sup>(١)</sup>. / وقيل: وكذا تسويدُ كفِّ عبد أو ثوبه\*، وعلف شاة. ١٦/٢ ومتى علم التصرية، خيرٌ ثلاثة أيام منذ علم، وقيل: بعدها على الفور، وقيل: يخيرٌ مطلقاً، ما لم يرض، كبقية التدليس، بين إمساكها - وفي «التنبيه»، و«المبهج»، و«الترغيب»، ومال إليه صاحب «الروضة»: مع الأرش، ونقله ابن هانئ وغيره\* - وردّها\* مع صاعِ تمر سليم، ولو زادت

التصحيح

مسألة - ١: قوله: (وإن حصل بلا تدليس، فوجهان) انتهى:

أحدهما: لا خيار له، هو ظاهرُ كلام جماعة.

والوجه الثاني: يثبت كفعله، وهو الصحيح، اختاره القاضي، واقتصر عليه في «الفاثق»، وقطع به «الكافي»<sup>(١)</sup>، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين».

الحاشية

\* قوله: (وقيل: وكذا تسويدُ كفِّ عبد أو ثوبه).

لأنه إذا سود كفه أو ثوبه، ربما ظنَّ أنه كاتبٌ أو حدادٌ، فيرغب فيه لذلك.

\* قوله: (وفي «التنبيه»، و«المبهج»، و«الترغيب»، ومال إليه صاحب «الروضة»: مع الأرش، ونقله ابن هانئ وغيره).

ظاهر كلامه: أنَّ المقدم أنه إذا أمسك، لا أرش. قال الزركشي: هو المشهور عند الأصحاب، ومن أثبت في المصراة الأرش، جعلها من العيوب، وقد صرح أبو بكر في «التنبيه» بأنها من العيوب، وأثبت فيها الأرش، كما ذكره عنه المصنف في إثبات الأرش.

\* قوله: (وردّها).

هو عطف على (إمساكها).

الفروع قيمته. نص عليه، إن حلبها، وقيل: إن ردّها بها\*، وقيل: أو قمح، فإن تعذر التمر، فقيمتُه موضع العقد. قال الشيخ: كعين أتلّفها، عليه قيمتها، فظاهره: ما يأتي من الخلاف\*، ويقبل ردُّ اللين بحاله بدل التمر، كرّدّها به قبل الحلب، وقد أقرّ له بالتصرية، وقيل: ولو تغير، وقيل: لا، مطلقاً. ولا خيار إن زال العيبُ أو صار لبئها عادةً. نص عليه في شراء أمة مزوجة فطلقت\*، قال في «الفصول»: لا رجعيًا، وإن في طلاق بائن فيه عدة، احتمالين.

التصحیح قلت: الصوابُ أنه لا خيار له في حمرة الخجلِ أو التعبِ، وله الخيارُ إذا حصل التدليسُ من غير قصدٍ، كتسويد شعرها لشيءٍ حصل فيه، ونحو ذلك، وذكر في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، احتمالاً بعدم الخيارِ في حمرة الخجلِ والتعبِ، ومالا إليه وقطعا بثبوت الخيارِ في غيرهما، وهو الصواب.

الحاشية \* قوله: (وقيل: إن ردّها بها).

أي: بالتجربة، بخلاف ما إذا ردّها بعيبٍ آخر على هذا القول.

تنبيه: إنما ألزم بعوض اللين؛ لأنه جزء من المبيع الذي وقع العقدُ عليه، بخلاف<sup>(٣)</sup> نماء العيب<sup>(٣)</sup> وكسبه، إذا قلنا: يكون للمشتري، فإنه حصل في ملكه، لا أنه مما وقع العقدُ عليه.

\* قوله: (فظاهره: ما يأتي من الخلاف).

لعله يأتي في باب الغصب<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (نص عليه في شراء أمة مزوجة فطلقت).

وفي «الفائق»: فلو طلقت قبل علمه، زال. نص عليه، وغيره لم يقيد بقوله: قبل علمه، وهو أظهر.

(١) ٢٢٣/٦ - ٢٢٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٥٠.

(٣-٣) في (د): «المعيب».

(٤) ٢٤١/٧.

وتردُّ المصراةُ من أمة وأتان، في الأصحَّ مجاناً؛ لأنه لا يعتاض عنه الفروع عادةً، كذا قالوا، وليس بمانع .

ويحرمُ كتمُ العيب\*، ذكره الترمذي عن العلماء، وذكر أبو الخطاب: يكره. وفي «التبصرة»: هو نصُّ أحمد، ويصح، وعنه: لا، نقل حنبل: بيعه مردود، اختاره أبو بكر. وكذا لو أعلمه به ولم يعلم ما قدر عيبه، ذكره شيخنا، وأنه يجوز عقابه بإتلافه والتصدق به. وقال: أفتى به طائفة من أصحابنا، سأله أبو داود: أتيت صيرفيًا بدينار، فقال: له وضيفة، فأتيت به آخر، فأخذته، عليّ أن أبينه له؟ قال: لا، ليس عليك. وقيل لأحمد، فيمن يدخل بشيء إلى بلاد، إن كان مغشوشاً اشتروه، وإلا فلا، قال: إن كانوا يأخذونه لأنفسهم ويعلمون غشّه، فجائز، وإن كنت لا تأمن أن يصيرَ إلى من لا يعرفه، فلا، نقله ابن القاسم. ويتوجّه: إن ظنَّ معرفته لشهرته، جاز، وإذا علم مبلغ شيء، فباعه صبرةً لجاهل بقدره، فعنه: يكره، فيقع لازماً، وعنه: يحرم، فله الردُّ<sup>(٢٢)</sup>، وقاله القاضي وأصحابه، ما لم يعلم علم البائع بقدره\*،

مسألة - ٢: قوله: (وإن علم مبلغ شيء، فباعه صبرةً لجاهل بقدره، فعنه: يكره، التصحيح فيقع لازماً، وعنه: يحرم، فله الردُّ) انتهى:  
إحداهما: يكره، اختاره القاضي في «المجرد»، وصاحب «الفائق» .

#### الحاشية

\* قوله: (ويحرم كتمُ العيب) إلى آخره .

قال في «الفائق»: يحرم كتمان عيب مبيعه حالة بيعه، وقيل: يحرم ويبطل، والمختار: تحريمه فقط، والتحريم جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup> .

\* قوله: (ما لم يعلم علم البائع بقدره) .

أي: ما لم يعلم المشتري أن البائع عالمٌ بقدره، فإذا علم المشتري أن البائع يعلم قدره، فلا خيار

(١) ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/١٤٣ .

الفروع وقال أبو بكر وابن أبي موسى: يبطل، قدمه في «الترغيب» وغيره. ومثله علم المشتري وحده، كما لم يفرقوا في الغبن بين البائع والمشتري، وقدم ابن عقيل في «مفرداته»: لا؛ لأنَّ المغلَّب في العلم البائع؛ بدليل العيب لو علمه المشتري وحده، جاز، ومع علمهما، يصح، وفي «الرعاية» وجهان، وهو ظاهر «الترغيب» وغيره. وذكرهما جماعة في المكيل. نقل الميموني: إذا عرفا كيَّله، فلا أحب أن يشتريه حتى يكتأله، ونقل المروزي وابن حسان<sup>(١)</sup> التحريم\*، ونقل حنبل، فيمن بينهما كُرُّ طعام\*، فأراد أحدهما شراء نصيب الآخر: يجوز، ولا يسمي كيلاً، فإن سماه، كال، وإن تلقى الركبان - والمنصوص: ولو لم يقصد\* - فاشترى منهم، وغبنوا، وعنه: أو لا، أو

التصحیح والرواية الثانية: يحرم، وهو الصحيح. نص عليه، اختاره الخرقى، وأبو بكر في «التنبيه»، وابن عبدوس، وغيرهم. قال الزركشي: هذا منصوص أحمد، وعليه الأصحاب. انتهى. وقدمه في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في «المحرر»، و«الرعاية»، وغيرهما.

الحاشية له على قول القاضي وأصحابه.

\* قوله: (ونقل المروزي وابن حسان التحريم).

ظاهر «الإرشاد»<sup>(٤)</sup> أو صريحه: نقل المروزي وابن حسان.

\* قوله: (ونقل حنبل فيمن بينهما كُرُّ طعام).

الكرُّ، بضم الكاف وتشديد الراء، ثلاثون كارة، والكارَةُ متنا رطل بالعراقي.

\* قوله: (والمنصوص: ولو لم يقصد).

أي: لم يقصد التلقي، مثل أن يخرج لغير التلقي، فيجد الركبان، فالحكم كما لو قصد على المنصوص.

(١) في (ط): «ابن حبان».

(٢) ٢٣٤/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٦٤.

(٤) ص ١٨٧.

باعهم، فلهم الخيار، وعنه: يبطل، اختاره أبو بكر، ولمن زايدة من لا يريد الفروع الشراء\* ليغره إذا غبن، وقيل: بمواطأة البائع، وهو النجش، وعنه: يبطل، اختاره أبو بكر، كما لو نجش البائع أو واطأ، في أحد الوجهين<sup>(٣٢)</sup>، وعنه: يقع لازماً، فلا فسح من غير رضی، ذكرها في «الانتصار» في الفاسد هل ينقل الملك؟ وإن أخبر بأكثر من الثمن، فله الخيار. وفي «الإيضاح»: يبطل مع علمه، وقولهم في النجش: ليغر المشتري، لم يحتجوا لتوقف الخيار عليه، وفيه نظر. وأطلقوا الخيار فيما إذا أخبر بأكثر من الثمن، لكن قال بعضهم: لأنه في معنى النجش، فيكون القيد مراداً، ويشبه ما إذا خرج ولم يقصد التلقي، وسبق المنصوص\* : الخيار، ويثبت على الأصح لمسترسل

مسألة-٣: قوله في النجش: (وعنه: يبطل النجش، اختاره أبو بكر، كما لو نجش التصحيح البائع أو واطأ، في أحد الوجهين) انتهى. وأطلقهما في «الفائق»:  
أحدهما: لا يبطل البيع، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو كالصريح في «المغني»<sup>(١)</sup>، وقدمه في «الزركشي» وقال: هذا المشهور.  
والوجه الثاني: يبطل البيع. قال في «الرعايتين»، و«الحاويين»: وعنه: لا يصح بيع النجش، كما لو زاد فيها البائع أو واطأ عليه. قال في «الرعاية الكبرى»: أو زاد زيد ياذنه، في أصح الوجهين. انتهى. وجزم به «المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وقدمه في «المحرر».

الحاشية

\* قوله: (ولمن زايدة من لا يريد الشراء).

هو عطف على قوله: (فلهم الخيار) أي: فلهم ولمن زايدة من لا يريد الشراء الخيار.

\* قوله: (وسبق المنصوص).

هو قوله: (والمنصوص: ولم لم يقصد).



الفروع جاهلٍ بالقيمة إذا غبن. وفي «المذهب»: أو جهلها لعجلته\*، وعنه: ولمسترسل إلى البائع لم يماكسه، اختاره شيخنا، وذكره المذهب. وفي «الانتصار»: له الفسخ ما لم يُعلمه أنه غال وأنه مغبونٌ فيه. قال أحمد: اشتر وماكس، قال: والمساومة أسهل من بيع المرابحة؛ لأنه أمانةٌ ولا يأمن الهوى، ونص أحمد: الغبن عادة، وقيل: الثلث، وقيل: السدس، والغبن محرم. نص عليه، ذكره أبويعلى الصغير، وحرمه في «الفنون»، وأن أحمد قال: أكرهه. وفي «مفرداته»: يتخرج البطلان بالغبن؛ لقوله: النهي يدل

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويثبت على الأصح لمسترسلي جاهلٍ بالقيمة إذا غبن. وفي «المذهب»: أو جهلها لعجلته).

جزم في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعاية»، بخلاف ما في «المذهب»، فإذا كان من أهل الخبرة ولكنه دخل عليه الغبن لعجلته، فلا خيار له؛ لأنه فرط بعجلته، وظاهر كلامهم أو صريحه: أن الخيار في الغبن بين الفسخ والإمساك من غير أخذ ما غبن به، فخيار العيب فيه أرش على المشهور، والتصرية لا أرش فيها على المشهور، والغبن لا أرش فيه. فمن أثبت في المصراة الأرش، جعلها من العيوب، كما تقدم عن أبي بكر. ويثبت الفسخ أو الأرش على المشهور أيضاً في المشروط في البيع مع فوات الصفة، على ما حرر في موضعه.

تنبيه: المسترسل الجاهل بالقيمة لا فرق فيه بين البائع والمشتري، صرح به في «التلخيص»، قال في ثبوت الخيار له: مسترسلاً لا يعرف سعر ما باعه أو اشتراه. والمصنف أشار إليه قبل هذا بقريب خمسة عشر سطرًا بقوله: (كما لم يفرقوا في الغبن بين البائع والمشتري)<sup>(٣)</sup>.

(١) ٣٦/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٤٢.

(٣) ص ٢٣٠.

على الفساد. وهل غبنُ أحدهما في مهر مثله كبيع، أو لا فسوخ؟ فيه الفروع احتمالان في «التعليق» و«الانتصار». وفي «عيون المسائل»: منعٌ وتسليمٌ، ثم فرق وقال: ولهذا لا يردُّ الصداقُ عندهم، وفي وجه لنا: ببيعٍ يسيرٍ\*، ويردُّ المبيعُ بذلك (٤م).

ويحرمُ تغريُّرٌ مشترك: بأن يسومَه كثيراً، ليبدلَ قريبه، ذكره شيخنا، قال: وإن دلس مستأجرٌ على مؤجرٍ أو غيره حتى استأجره بدون القيمة، فله أجره المثل\* . وفي «مفردات أبي الوفاء» في المسألة الأولى كقوله، وأنه كالغش والتدليس سواء، ثم سلم أنه لا يحرم . ونصه: من قال عند العقد: لا خلافة،

مسألة - ٤: قوله: (وهل غبنُ أحدهما في مهر مثله كبيع، أو لا [فسوخ]؟ فيه التصحيح احتمالان في «التعليق» و«الانتصار»، وفي «عيون المسائل»: منعٌ وتسليمٌ، ثم فرق وقال: ولهذا لا يردُّ الصداقُ عندهم . وفي وجه لنا: ببيعٍ يسيرٍ، ويردُّ المبيعُ بذلك) انتهى . قلت: الصوابُ أنه لا غبن في ذلك، وهو ظاهرُ كلام الأصحاب، والله أعلم، والقول بثبوت الغبن قياساً على البيع .

\* قوله: (ولهذا لا يردُّ الصداقُ عندهم، وفي وجه لنا: ببيعٍ يسيرٍ) .

التقدير: لا يردُّ الصداقُ ببيعٍ يسيرٍ عندهم، وفي وجه لنا .

\* قوله: (قال - يعني: أبا العباس - : وإن دلس مستأجرٌ على مؤجرٍ وغرَّه حتى استأجر بدون القيمة، فله أجره المثل) .

قال في «مختصر الفتاوى المصرية» في أول باب الإجارة: إذا دلس المستأجرُ على المؤجرِ، مثل أن يكون قد أخبره أن قيمة الأرض في الناحية كذا؛ بما ينقص عن قيمتها، ولم يكن الأمر كذلك، فأجره بمالٍ، ثم تبين له، فله فسوخُ الإجارة، وكذلك إن أخبره أنه ليس هناك من يستأجره، وكان له طلابٌ، أو أخبره أن هذا سعره ولم يكن سعره، وأمثال ذلك، فقد صرح الشيخ بأن له الفسخ، ولم يقل: فله أجره المثل .

الفروع فله الخيار إن خلبه، خلافاً للشيخ وغيره؛ لخبر حَبَّان<sup>(١)</sup> أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «إذا بايعت، فقل: لا خِلاَبَةَ، ولك الخيارُ ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>. وفي «عيون المسائل» وغيرها أنه خاصٌّ به؛ ولهذا جعل له الخيارُ بلا شرط، كذا قالوا. وهل للإمام جعلُ علامة تنفي الغِبْنَ عمن يغبن كثيراً؟ فيه احتمالان<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

التصحیح مسألة - ٥: قوله (وهل للإمام جعلُ علامة تنفي الغِبْنَ عمن يغبن كثيراً؟ فيه احتمالان):

أحدهما: له فعلُ ذلك . قلت: وهو الصوابُ، ويكون مقتدياً بصاحب الشريعة عليه من الله أفضل الصلاة والسلام . قال في «المغني»<sup>(٣)</sup> ومن تبعه: فإن قال أحد المتعاقدين عند العقد: لا خِلاَبَةَ، فقال أحمد: أرى ذلك جائزاً، وله خيارٌ إن كان خلبه، وإن لم يكن خلبه، فليس له خيارٌ، ويحتمل أن لا يكونَ له خيارٌ، ويكون خاصاً بالذي قال له النبي ﷺ . انتهى .

والاحتمال الثاني: يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ، ومال إليه الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، كما تقدم .

فهذه خمسُ مسائل في هذا الباب .

#### الحاشية

(١) في (ب): «حيان» . وهو حَبَّان بن منقذ بن عمرو، الأنصاري الخزرجي، له صحبة، شهد أحداً وما بعدها، وتوفي في خلافة عثمان . «أسد الغابة» ١/٤٣٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٥٥) عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو . . . الحديث . والحاكم في «المستدرک» ٢/٢٢٢ عن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً . . . الحديث . وأخرج البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣)(٤٨)، عن عبدالله بن عمر: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت، فقل: لا خِلاَبَةَ» .

(٣) ٦/٤٥-٤٧ .

## باب خيار العيب

الفروع

وهو ما نقص قيمة المبيع عادةً . وفي «الترغيب» وغيره: نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً، كزنا بالغ عشرين . نص عليه، وشربه، وسرقته، وإباقه، وبوله في فراشه، وقيل: من بول كبير، وتكرر. وفي «الواضح»: بالغ، وقيل: ومميز . وجزم به في «المحرر» في الكل، وجزم به غيره وزاد: وتكرر، وحمق . نص عليه، وقال: إن شريحاً كان يردُّ من الحمق الشديد (هـ) .

قال الأصحاب: والحمق من الكبير، وهو ارتكاب الخطأ على بصيرة . وفي «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: وحمق شديد واستطالة على الناس . وكذا في «عيون المسائل»: إن بان العبد طويل اللسان على الناس، أو أحمق، ملك الرد . نص عليه؛ لأنه ربما احتاج أن يؤدّب، وربما تكرر منه، فيصير كالزنا، ولأن الأحمق قد يضع الشيء في غير موضعه . واعتبر القاضي وغيره العادة . وخصاء، وبخر، وبرص، وأصبع زائدة، وكلف<sup>(٢)</sup>، وعور، وحول، وخرس، وطرش، وقرع، وتحريم عام، كمجوسية، وحمل أمة دون بهيمة، وكون ثوب غير جديد، ما لم يبين أثر استعماله، ذكره في «الواضح»، وعدم ختان في عبد كبير؛ للخوف عليه . وقال الشيخ: ليس من بلد الكفر .

التصحیح

الحاشية

(١) ٢٣٧/٦

(٢) بالتحريك: شيء يعلو الوجه كالسمسم، أو هو كدرة تملأ الوجه . «القاموس»: (كلف) .

الفروع وفي الثبوتية، ومعرفة الغناء، والكفر، وجهان<sup>(١٢)</sup>، وقيل: وفسق باعتقاد أو فعل، وتغليل، وليس عجمة لسان، وفأفة، وتمتام، وقرابة، وإرث، وألثغ، وعدم حيض - في المنصوص عليه - عيباً، ويتوجه مثله: عقيم فيه؛ ولهذا قيل للقاضي في الحامل: هل يختص العقم بمنع الحمل، ولا يمنع الحيض؟ فقال: لا نسلم هذا، ومتى حكمنا أنها عقيم، لم يصح الحيض منها. وفي «الانتصار»: ليس عيباً مع بقاء القيمة.

التصحيح مسألة ١ - ٢: قوله: (وفي الثبوتية، ومعرفة الغناء، والكفر، وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١: هل الثبوتية عيب أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: ليس بعيب، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وغيره، وجزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup> وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم.

والوجه الثاني: هي عيب. قال ابن عقيل: إن ظهرت ثيباً مع إطلاق العقد، فهو عيب. قلت: وهذا ضعيف.

المسألة الثانية - ٢: هل معرفة الغناء وظهور الرقيق كافراً عيب، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: ليس بعيب، وهو الصحيح على ما اصطلاحناه، جزم به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«الرعاية»، وغيرهم.

#### الحاشية

(١) ١٣٠/٣

(٢) ٢٣٧/٦

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٧٢

(٤) ١٣١/٣

(٥) ٢٣٨ - ٢٣٧/٦

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٧٣

وفي «الترغيب» وغيره: كونُ الدار ينزلها الجند/ عيبٌ، وعبارة ١٧/٢ القاضي: وجدها مُنزلةً، قد نزلها الجند . قالوا: أو اشترى قريةً، فوجد فيها الفروع سبعاً أو حية عظيمةً، تنقص الثمنَ . وقال ابن الزاغوني: وجدها كان السلطان نزلها، ليس عيباً، من جهة أنه ظلمَ يمنع منه الدينُ، وتحسم مادته سياسة العدل، وتجويزُ عوده متوهمٌ، ونقص القيمة به عادةٌ إن غبن لذلك، الثلث، وكان مستسلماً، فله الفسخُ للغبن، لا للعيب، وأجاب أبو الخطاب: لا يجوز الفسخُ لهذا الأمر المتردد . وظاهرُ كلامه: وبِقُّ ونحوه غير معتاد بالدار، وقاله جماعة في زمننا، وفزع شديد من كبير، وهو متجه، وكونه أعسر، والمراد: لا يعمل باليمين عملها المعتاد، وإلاً فزيادةٌ خير . وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: ليس بعيبٍ؛ لعمله بإحدى يديه، خلافاً لِشُرَيْح . قال شيخنا: والجار السوء عيبٌ .

فمن اشترى شيئاً، فبان معيباً - وقال في «الانتصار»: أو عالماً عيبه - ولم يرض، أمسكه، والمذهب: له أرشُه، وعنه: إن تعذر، ردّه، اختاره شيخنا؛ لأنّه معاوضةٌ عن الجزء الفائت، فلا يلزم . قال: وكذا يقال في نظائره، كالصفقة إذا تفرقت .

وهل يأخذه من عين الثمن، أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان<sup>(٣م)</sup> .

والوجه الثاني: هو عيبٌ . قلت: وهو الصواب . قال ابن عقيل: الغناء في الأمة الصحيح عيب، وكذا الكفرُ .

مسألة - ٣: قوله: (فمن اشترى شيئاً، فبان معيباً . . . ولم يعلم به، أمسكه، والمذهب: له أرشُه . . . وهل يأخذه من عين الثمن، أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان)

الفروع وفي «الانتصار» و«مفردات أبي يعلى الصغير»: لا فسَخَ بعيبٍ يسيرٍ، كصداع، وحمى يسيرة، وآياتٍ في المصحف، للعادة، كغبن يسيرٍ، ولو من وليٍّ . قال أبويعلى: ووكيلٍ . وقال في وليٍّ ووكيلٍ: لو كثر الغبنُ، بطل، وقال أيضاً: يوجب الرجوعَ عليهما، وذكر أيضاً الفسخَ بعيبٍ

التصحيح انتهى . وأطلقهما في «التلخيص»، و«الرعاية»، و«الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: يأخذه من عين الثمن مع بقائه؛ لأنه فسَخَ أو إسقاطُ، قاله القاضي في موضع من «خلافه». قلت: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: يأخذه من حيث شاء البائع، وقاله القاضي أيضاً في موضع من «خلافه». قلت: هو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، وصححه ابن نصر الله في «حواشي الفروع» في باب الإجارة، فقال: لا يجب كونه من عين الثمن في الأصح. قال في القاعدة التاسعة والخمسين: واختلف الأصحابُ في أخذ أرش العيب، فمنهم من يقول: هو فسَخُ العقد في مقدار العيب، والرجوع بقسطه/ من الثمن، ومنهم من يقول: ١١١ هو عوض عن الجزء الفائت، ومنهم من يقول: هو إسقاطُ جزء من الثمن في مقابلة الجزء الفائت الذي تعذر تسليمه، وكلٌّ من هذه الأقوال الثلاثة قاله القاضي في موضع من «خلافه»، وينبني على الخلاف في أن الأرش فسَخُ أو إسقاطُ جزء من الثمن أو معاوضة: أنه إن كان فسحاً أو إسقاطاً، لم يرجع إلا بقدره من الثمن، ويستحقُّ جزءاً من عين الثمن مع بقائه، بخلاف ما إذا قلنا: إنه معاوضةٌ. انتهى.

قلت: قد صرَّح الشيخ الموفق والشارح وغيرهما: أن الأرش عوض عن الجزء الفائت من المبيع، وقال في القاعدة المذكورة: إذا قلنا: هو عوض عن الجزء الفائت، فهل هو عوضٌ عن الجزء نفسه أو عن قيمته؟ ذهب القاضي في «خلافه» إلى أنه عوضٌ عن القيمة، وذهب ابن عقيل في «فتونه» وابن المني إلى أنه عوض عن العين الفائتة، وينبني على ذلك جوازُ المصالحة عنه بأكثر من قيمته، فإن قلنا: المضمونُ العين، فله المصالحةُ عنها بما شاء، وإن قلنا: القيمة، لم يجز أن يصالِحَ عنها بأكثر منها من جنسها. انتهى.

يسير، وأن المهر مثله في وجه، وأن له الفسخ بغبن يسير، كدرهم في الفروع عشرة بالشرط. وفي «مفردات أبي الوفاء» وغيره أيضاً: لا فسخ بعيب أو غبن يسير، وأن الكثير يمنع الرشد، ويوجب السفه، والرجوع على ولي ووكيل، وإن شرط الخيار، له الفسخ، غبن أم لم يغبن .

قال أحمد في ذلك: من اشترى مصحفاً، فوجده ينقص الآية والآيتين، ليس هذا عيباً، لا يخلو المصحف من هذا . وفي «جامع القاضي» بعد هذا النص: لأنه كغبن يسير، قال: وأجود من هذا أنه لا يسلم عادةً من ذلك، كيسير التراب، والعقد في البئر، وقال ابن الزاغوني: لا يسقط شيء من أجره الناسخ بعيب يسير، وإلا فلا أجره لما وضعه في غير مكانه، وعليه نسخه في مكانه، ويلزمه قيمة ما أتلفه بذلك من الكاغد، وأطلق أبو الخطاب: لا يستحق الأجرة، بل يلزمه عوضه وغرامة الكاغد. وفي «الروضة» وغيرها: يسير عيب مبيع كالكثير، وهو نسبة قدر النقص إلى قيمته صحيحاً، فيرجع من ثمنه بنسبته، وله رده وأخذ ثمنه المعقود عليه بلا رضى وقضاء وحضور الآخر، وعليه مؤونته، ولا يرده نماء منفصلاً إلا لعذر، كولد أمة، وقيل: يجوز، بيعها<sup>(١)</sup> دون ولد حر\*، وعند الشيخ: أو دون حمل

التصحیح

\* قوله: (ولا يرد نماءً منفصلاً إلا لعذر، كولد أمة، وقيل: يجوز بيعها دون ولد حر).

الحاشية

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: ولو اشترى أمةً فحملت عنده، ثم أصاب بها عيباً، فالحمل عيب في الأدميات دون غيرها؛ لأنه يمنع الوطء، ويخاف منه التلثف. فإن ولدت، فالولد للمشتري، وإن نقصتها الولادة، فذلك عيب أيضاً، وإن لم تنقصها الولادة ومات الولد، جاز ردها؛ لأنه زال العيب، وإن كان ولدها باقياً، لم يكن له ردها دون ولدها؛ لأن في ذلك تفريقاً بينهما، وهو

(١) في النسخ الخطية و(ط): «كبيها»، والتصويب من حاشية ابن قندس .

(٢) ٢٣١ / ٦



الفروع حرّ، وعنه: يردّ النماء من عينه\*، وعنه: مطلقاً . قال ابن عقيل: ومثله المتصل . وفي «المغني»<sup>(١)</sup> فيه في مسألة صبغه ونسجه: له أرشُهُ إن رَدَّهُ\* (☆)

التصحيح (☆) تنبيهه: قوله في النماء المتصل: (وفي «المغني» [فيه] في مسألة صبغه ونسجه: له أرشُهُ إن رَدَّهُ) كذا في النسخ: وصوابه: له أرشُهُ لا رَدَّهُ. صرّح به في «المغني»، نبه عليه شيخنا، وهو واضح، والمعنى يساعده.

الحاشية ١٤٢  
محرم. وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في «مسائلهما»: له الفسخُ فيها دون ولدها، وهو قول أكثر أصحاب/ الشافعي؛ لأنّه موضعُ حاجة، فأشبهه ما لو ولدت حرّاً، فإنه يجوزُ بيعُها دون ولدها. ولنا قول النبي ﷺ: «من فرق بين والدته وولدها، فرق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. ولأنّه أمكن دفع الضررِ بأخذ الأرش أو بردّ ولدها معها، فلم يجز ارتكابُ منهيّ الشرع بالتفريق بينهما، كما لو أراد الإقالة فيها دون ولدها. . وقولهم: إن الحاجةَ داعيةٌ إليه، قلنا: قد اندفعت الحاجةُ بأخذ الأرش. أما إذا ولدت حرّاً، فلا سبيلَ إلى بيعه معها بحال. قال الزركشي في الجهاد على قول الخرقى: ولا يفرق بين أخوين ولا أختين: والممنوعُ منه التفريق، سواء كان ذلك بالبيع أو بالهبة، أو بغير ذلك، إلا في العتق وافتداء الأسرى. وإذا اشترى أمةً فحملت عنده وولدت، ثم اطلع على عيب، فأراد ردّ الأمّ وإمساك الولد، قاله جماعةٌ من الأصحاب وخالفهم الشيخان، وهو الصوابُ، فقالا: يتعين هنا الأرشُ؛ لتعذر التفارقة، والله أعلم.

\* قوله: (وعنه: يردّ النماء من عينه).

أي: الحادث من عينه.

\* قوله: (وفي «المغني»<sup>(١)</sup> فيه في مسألة صبغه ونسجه: له أرشُهُ إن رَدَّهُ).

صوابه له أرشُهُ لا رَدَّهُ. قال في «المغني»: إذا اشترى ثوباً، فصبغه، ثم ظهر على عيب، فله أرشُهُ لا غير، وبهذا قال أبو حنيفة، وعن أحمد: أن له رَدَّهُ وأخذَ زيادته بالصبغ؛ لأنّها زيادةٌ، فلا تمنع الردّ، كالسَّمْن والكسب، فيحتمل أن يكونَ شريكاً للبايع بصبغه، كما لو غصب ثوباً فصبغه ثم رَدَّهُ، ويحتمل أنه أراد أن على البائع ردّ عوضِ الصبغ، والأول أولى؛ لأنّ هذا معاوضةٌ، فلا يجبر

(١) ٦ / ٢٥٤ .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨٣)، من حديث أبي أيوب الأنصاري .

وعنه: لا ردّ ولا أرش لمشترو وهبه بائع ثمناً أو أبرأه منه، كمهر، في رواية\*، الفروع  
 وخيار العيب كخلف في الصفة\* . قال شيخنا: وعلى المذهب\*: يجبر  
 المشتري على ردّه أو أرشيه؛ لتضرر البائع بالتأخير . وإن عاب المبيع عنده ثم  
 علم عيبه، كقطع ثوبٍ، ووطءٍ بكرٍ، فعنه: له الأرش\*، ونقل الجماعة - قال

## التصحيح

البائع على قبولها؛ كسائر المعاوضات، أو شركة فتمنع الردّ، كما لو اشترى عيناً فباع بعضها، الحاشية  
 وفارق السمن والكسب، فإنه لا يأخذ عن السمن عوضاً والكسب للمشتري لا يرده ولا يعاوض  
 عنه، وإن قال البائع: أنا أخذه، وأعطي قيمة الصبغ، لم يلزم المشتري ذلك.

\* قوله: (كمهر في رواية).

لأنها لو وهبته مهرها ثم طلقها قبل الدخول، لم يرجع عليها بنصفه في رواية.

\* قوله: (وخيار العيب كخلف في الصفة).

أي: خيار العيب هل هو على التراخي أو الفور؟ فيه روايتان، تقدم<sup>(١)</sup> ذكرهما فيما إذا كان المبيع  
 قد تغيرت صفته.

\* قوله: (وعلى المذهب).

مراده: أن الردّ على التراخي هذا المذهب، ومع هذا يجبر المشتري على ردّه أو أرشه.

\* قوله: (فعنه: له الأرش).

أي: الأرش بلا ردّ، وهذه الرواية قدمها في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر». قال ابن أبي موسى: وهي  
 الصحيح عن أحمد، والذي نقله الجماعة، وهو الرواية الثانية: أنه مخير بين الأرش والردّ مع  
 أرش العيب الحادث عنده، اختارها الخرقى، ونصرها في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وصححها القاضي في  
 كتاب «الروايتين» وقال: نقلها الجماعة. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>: وإن أبى العبد ثم علم عيبه،

(١) ص ١٤٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٦/١١ .

(٣) ٢٥١ - ٢٥٠ / ٦ .

(٤) ٢٥٠ - ٢٤٩ / ٦ .

الفروع في «الترغيب»: وعليه الأصحاب - وردّه مع أرشٍ نقصه الحادث عنده<sup>(٤)</sup>،

التصحيح مسألة ٤: قوله: (وإن عاب المبيع عنده ثم علم عيبه، كقطع ثوب، ووطء بكر، فعنه: له الأرش، ونقل الجماعة - قال في «الترغيب»: وعليه الأصحاب - وردّه مع أرشٍ نقصه الحادث عنده) انتهى. وأطلقهما في «المذهب» و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم:

الحاشية فله أخذُ أرشه، فإن أخذه ثم قدر على العبد، فإن لم يكن معروفاً بالإباق قبل البيع، فقد تعيب عند المشتري، فهل يملك ردّه وردّ أرش العيب الحادث عنده، والأرش الذي أخذه، على روايتين؟. وإن كان أبقاً، فله ردّه وردّ ما أخذ من الأرش وأخذ ثمنه. ذكره في باب المصراة عند قول الخرقى: وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه، وذكر أيضاً عند كلامه على قول الخرقى: إلا أن يكون البائع دلس العيب، نصّ أحمد على خلاف هذا، فإنه قال: قال أحمد في رجل اشترى عبداً، فأبق من يده، وأقام البينة أن إياقه كان موجوداً في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن الذي أخذه منه؛ لأنه غرّ المشتري، ويتبع البائع عبده، حيث كان. ثم نصر أن ما حدث في يد المشتري مضمونٌ عليه؛ مستدلاً بالمصراة، والذي نصره ذكره في «المقنع»<sup>(٣)</sup> احتمالاً، وهذا الذي قدمه في «المحرر»، فإنه قال: وإذا لم يعلم بالعيب حتى عاب عنده، كوطء البكر، وقطع الثوب، تعين له الأرش، وعنه: له ردّه مع أرشٍ نقصه الحادث، وعنه: له ردّه ولا أرشٌ عليه إذا دلّس البائع العيب.

فقدم عدم التفرقة بين المدلس وغيره، والذي قدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup> أولاً ذكره القاضي في «المجرد»، فإنه قال: فإن أبق من المشتري ثم علم بالعيب، فإن كان العيب الذي علم به هو الإباق في يد البائع، رجع على البائع بالأرش؛ لأنّ الإباق كالبيع والهبة، وذلك لا يمنع الرجوع بالأرش، فإن عاد العبد إلى يده، كان له ردّه على البائع والمطالبة بالثمن، كما لو عاد بعد البيع. وفي «الاختيارات» في كتاب البيع: وإذا أبقّت الجارية عند المشتري، وكانت معروفةً بذلك قبل البيع، وكتمه البائع، رجع المشتري بالثمن في الأصح. انتهى.

(١) ٣ / ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٣٨٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٣٩٤ .

(٤) ٦ / ٢٣٤ .

ولو أمكن عودُه، وفيه رواية: كزواله قبل ردّه، وإن زال بعده، ففي رجوع الفروع  
مُشترٍ على بائع بما دفعه إليه احتمالان<sup>(٥٢)</sup>. ونصه: له ردّه بلا أرش إذا دلس

إحدهما: يتعين له الأرش. قال ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: هذه الصحيحة عن الإمام الصحيح  
أحمد. قال ابن منجا في «شرحه»: هذا الصحيح من المذهب، وجزم به في «الوجيز»،  
و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»،  
و«النظم»، وغيرهم، واختاره أبوبكر وابن أبي موسى، وأبو الخطاب في «خلافه»،  
وغيرهم.

والرواية الثانية: هو مخيرٌ بين أخذ الأرش وبين ردّه وأرش العيب الحادث عنده،  
ويأخذ الثمن، نقله الجماعة. قال في «التلخيص»، و«الترغيب»، و«البلغة»: عليها  
الأصحاب، زاد في «التلخيص»: وهي المشهورة. قال الزركشي: هي أشهرهما،  
واختارها أبو الخطاب في «الانتصار»، والقاضي أبو الحسين، ونصرها الشيخ في  
«المغني»<sup>(٣)</sup>، ومال إليها الشارح، وصححها القاضي في «الروايتين»، واختارها الخرقى  
فيما إذا لم يدلس العيب، وجزم به في «الخلاصة»، وقدمه في «الهداية»،  
و«المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وقال: هذا المذهب. قلت:  
هو الصواب.

مسألة ٥: قوله: (وإن زال بعده) يعني: بعد رده، (ففي رجوع مُشترٍ على بائع بما  
دفعه إليه احتمالان) انتهى:

أحدهما: ليس له الرجوع. قلت: وهو الصواب، أشبه ما لو زاد المبيع، وهو ظاهرُ

فائدة: لو قيل: إن كان البائع دلس العيب، فللمشتري الخيارُ بين الردّ والأرش، وإن لم يكن دلس العيب،  
ولا كتّمه، فللمشتري الردّ أو الإمساك فقط، لم يكن ذلك بعيداً، بل هو في غاية القوة فيما  
يظهر لي؛ لأنّه مع التدليس والكتّم قد علم أن المبيع ناقصٌ جزءاً، ينقص جزءاً من الثمن، فكأنه قد  
أقدم على بيعه بما عدا ذلك الجزء، مع أن المُدلس معاقبٌ، فلا تراعى مصلحته، بخلاف من لم يعلم  
بالعيب، والله أعلم، ولأنّ المُدلس أدخل الضررَ على نفسه بكتّمه العيب وتدليسه، بخلاف غيره.

(١) الإرشاد ص ٢٠٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٦/١١. (٣) ٢٥٠/٦ - ٢٥١.

الفروع البائع العيب، نقله حنبل وابن القاسم، وله رد ثيب وطئها، على الأصح، مجاناً؛ ولهذا له بيعه مرابحةً بلا إخبار\*، قاله في «الانتصار»، وعنه: بمهر مثلها\*، والعيب بعد العقد قبل قبض المشتري، كالعيب قبله فيما ضمانه على البائع، وقال جماعة: لا أرش إلا أن يتلفه آدميً فيأخذه منه، والعيب بعد القبض من مشتري\*، وعنه: عهدة الحيوان ثلاثة أيام، وعنه: سنة<sup>(١)</sup>،

التصحيح كلام كثير من الأصحاب.

والاحتمال الثاني: له الرجوع.

الحاشية \* قوله: (ولهذا له بيعها مرابحةً بلا إخبار).

أي: يبيئها مرابحةً ولا يخبر المشتري بوطئه الذي وقع منه، أعني: البائع.

\* قوله: (وعنه: بمهر مثلها).

أي: يردُّ مع الثيب التي وطئها مهرَ مثلها إذا ردَّها بالعيب.

\* قوله: (والعيب بعد القبض من مشتري).

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: إذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد، وكان المبيع من ضمانه، فحكمه حكم العيب القديم، وإن كان من ضمان المشتري، فحكمه حكم العيب الحادث بعد العقد، فأما الحادث بعد القبض، فهو من ضمان المشتري، ولا يثبت به خيارٌ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: عهدة الرقيق ثلاثة أيام، إذا أصابه فيها، فهو من ضمان البائع، إلا في الجنون والجذام والبرص، فإن ظهر إلى سنة، ثبت الخيار؛ لما روى الحسن عن عقبه أن النبي ﷺ جعل عهدة الرقيق ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>. وإنه إجماع أهل المدينة، ولأن الحيوان يكون فيه العيب ثم يظهر. ولنا: أنه ظهر في يد المشتري، ويجوز أن يكون حادثاً، فلم يثبت به الخيار كسائر المبيع، وما بعد الثلاثة والسنة، وحديثهم لا يثبت. قال أحمد: ليس فيه حديث صحيح، وقال ابن المنذر: لا يثبت في العهدة حديث، والحسن لم يلق عقبه، وإجماع أهل المدينة ليس حجةً، والداء الكامن لا عبرة

(١) في (ط): «سنة».

(٢) ٢٣٣/٦.

(٣) أخرج أبوداود (٣٥٠٦)، عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام».

وقال في «المبهج»: وبعدها، والمذهبُ: لا عهدة. قال أحمد: لا يصح فيه الفروع حديثٌ. وإن زال ملكه عنه غير عالم بعيبه، فله الأرشُ، ويقبل قوله في قيمته، ذكره في «المنتخب»، وعنه: إن أعتقه في واجب - وحكي مطلقاً، قال جماعة: ولم يمنع عيبه الإجزاء - صرفه في الرقاب\*، ويحتمل لا أرش، كقريب عتق؛ لأن القصدَ عتقه، ويتخرج من خيار الشرط: أن يفسخ ويغرم القيمة\*، وعنه: لا أرش له لما باعه، فإن ردَّ عليه، فله ردُّه أو أرشه، أو أن أخذ منه أرشه، فله الأرشُ.

التصحيح

به، وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن. وفي «المبهج» أن الذي يُردُّه المبيعُ، أربعة أضرب: العاشية أحدها: كلُّ نقص ينقص لأجله الثمنُ، كالجنون والجدام والبرص، فهذا كله يملك به الردُّ، سواء ظهر قبل السنة أو بعدها، وقال مالك: إن ظهر قبل السنة، يملك الردُّ، وإن ظهر بعدها، لم يملك الردُّ، وروي عن أحمد مثله.

١٤٣

\* قوله: (ولم يمنع عيبه الإجزاء/ صرفه في الرقاب).

والتقدير: وعنه: إن أعتقه في واجب، صرف أرشه في الرقاب.

\* قوله: (ويتخرج من خيار الشرط: أن يفسخ ويغرم القيمة).

أي: إن كان المبيعُ إذا تلف في مدة خيار الشرط، ففي رواية: يبطل الخيارُ، وفي رواية: لا يبطل، فإذا فسخ، يرجع بالقيمة، فالتخريج من هذه الرواية، والمرادُ بالقيمة العوضُ، والله أعلم؛ لأنه إذا كان مثلياً، يرجع بالمثل، فإذا فسرت القيمة بالعوض، دخل المثلُ: وقريبٌ من هذه العبارة ما ذكر في مسألة التلف في اختلاف المتبايعين، والمسألة هناك عليها كلامٌ، فلينظر. وحيث أوجبت القيمة دون المثل مع كونه مثلياً، فوجهه، والله أعلم: أن البيع إذا كان بالنقدين، عرف أن مقصودَ البائع الإثمانُ، فإذا لم يسلم الثمنَ المذكورَ، رجعنا إلى جنسه، بخلاف الغصوب ونحوها، إذا حصل معها التلفُ، فإن المالك لم يظهر منه قصدُ الإثمان، فإذا تلف ماله وله مثلٌ، رجعنا إلى مثله.

الفروع

ولو باعه مشتر لبائعه له، فله ردُّه على البائع الثاني، ثم للثاني ردُّه عليه .  
وفائدته اختلاف الثمنين، ويحتمل هنا لا ردُّ، وإن فعله عالماً بعيبه، أو  
تصرف فيه بما يدل على الرضى، أو عرضه للبيع، أو استغله، فلا، ذكره ابن  
أبي موسى<sup>(١)</sup> والقاضي، واختلف كلام ابن عقيل، وعنه: له الأرش، وهو  
أظهر؛ لأنَّه وإن دلَّ على الرضى، فمع الأرش كما ساكه<sup>(٢)</sup>، اختاره الشيخ،  
قال: وهو قياسُ المذهب . وقدمه في «المستوعب»، قال: وذكر في «التنبيه»  
ما يدل عليه، فقال: والاستخدام والركوب لا يمنع أرش العيب إذا ظهر قبل  
ذلك أو بعده، وأحمد في رواية حنبل إنما نص أنه يُمنع الردُّ، فدل على أنه لا  
يمنع الأرش وإن احتلب المبيع ونحو ذلك، لم يُمنع الردُّ؛ لأنَّه ملكه، فله  
أخذُه، قال في «عيون المسائل»: أو ركبها لسقيها أو علفها . وقال في  
«المغني»<sup>(٣)</sup>: إن استخدم لا للاختبار، بطل ردُّه بالكثير، وإلا فلا . قيل  
لأحمد: إن هؤلاء يقولون: إذا اشترى عبداً، فبان معيباً، فاستخدمه؛ بأن  
يقول: ناولني الثوب، بطل خياره، فأنكر ذلك وقال: من يقول هذا؟ ومن  
أين أخذوا هذا؟ ليس هذا برضى حتى يكون شيءٌ يبين ويطول . قال: وقد  
نقل عنه في بطلان خيار الشرط بالاستخدام روايتان . فكذا يخرج هنا .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وله الفسخ في ربوي بجنسه مطلقاً للضرورة).

أي: له الفسخ فقط، وليس له الأرش، للضرورة؛ لأنَّ الحكم بالأرش يوقع في الربا، فمنع للضرورة.

(١) الإرشاد ص ٢٠٠ .

(٢) بعدها إلى قوله: (روايتان) يأتي في (ر) بعد . قوله: (فكذا يخرج هنا) .

(٣) ٢٤٩/٦ (٣)

الفروع

غير جنسه على مد عجوة. وفي «المنتخب»: يفسخ العقد بينهما، ويأخذ الجيد ربه، ويدفع الرديء. وإن صبغه أو نسجه، فالأرش، وعنه: والرّد، ويكون شريكا بقيمة الزيادة، ولا يجبر البائع على بذل عوضها على الأصح، ولا المشتري على قبوله في الأصح.

وإن اشترى ما لا يعلم عيبه إلا بكسره، ولمكسوره قيمة، كجوز الهند، فعنه: له الأرش، وعنه: له رده، وخيره الخرقى بينهما<sup>(٦٢)</sup>، وفي ردّ أرش

التصحيح

مسألة ٦. قوله: (وإن اشترى ما لم يعلم عيبه، إلا بكسره، ولمكسوره قيمة، كجوز الهند، فعنه: له الأرش، وعنه: له رده، وخيره الخرقى بينهما). انتهى.

إحداهن: هو مخير بين رده وردّ ما نقص وأخذ الثمن، وبين أخذ الأرش، وهو الصحيح، اختاره الخرقى، والشيخ الموفق، والشارح، وصاحب «الفائق». قال الزركشي: هذا أعدل الأقوال، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يتعين له الأرش. قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وهي وجه في «المذهب»، وتخرّيج في «الهداية».

والرواية الثالثة: له رده، ولم أرها لغيره بهذه الصفة، وقيل: يتعين له الأرش إذا زاد في الكسر على قدر الاستعلام، وإن لم يزد، خير، وهو رواية في «الشرح»<sup>(١)</sup>، وغيره، وعنه: ليس له ردّ ولا أرش في ذلك كله، إلا أن يشترط البائع سلامته،

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤٠٩.



١٨/٢ الكسر المستعلم به، والردُّ إن زاد على قدر الاستعلام، وجهان/ (٧م، ٨)،  
 الفروع وإن لم يكن لمكسوره قيمةً، كبيض دجاج، رجع بالثمن، وعنه: لا شيء  
 مطلقاً إلا مع شرط سلامته. وإن اشترى شيئاً؛ فبان معيباً، فرضي أحدهما،  
 فلآخر ردُّ نصيبه، كشرطهما الخيار، على الأصح، وكشراء واحد من  
 اثنين، وعنه: لا، كما لو ورثاه\*، وقياسُ الأول: للحاضر منهما نقدُ نصف

التصحيح وأطلقهن في «المذهب».

مسألة - ٧ - ٨: قوله: (وفي ردُّ أرشِ الكسرِ المستعلم به، والردُّ إن زاد على قدر  
 الاستعلام، وجهان) فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٧: إذا كسره كسراً لا يمكن استعلامه بدونه، فهل يردُّ أرشه أم لا؟  
 أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: يردُّ أرش الكسر، وهو الصحيح، وهو ظاهرٌ ما جزم به الخرقى وغيره،  
 وجزم به في «الوجيز»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقدمه في  
 «التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، و«المغني»<sup>(١)</sup>،  
 و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، ونصراه، وهو ظاهرٌ ما قاله المجد في «محرره»، والشيخ في «مقنعه»<sup>(٢)</sup>،  
 وغيرهما.

والوجه الثاني: له الردُّ بلا أرش. قال القاضي: عندي له الردُّ بلا أرش عليه  
 لكسره؛ لأنه حصل بطريق استعلام العيب، والبائع سلطه عليه. انتهى. وقيل: يخرج  
 على الرويتين فيما إذا غاب عند المشتري، على ما تقدم، ذكره في «التلخيص»،  
 و«البلغة»، وغيره.

الحاشية \* قوله: (كما لو ورثاه).

مراده، والله أعلم: إذا اشترى واحد شيئاً معيباً، ثم مات وورثه اثنان، فرضي أحدهما، ليس

(١) ٦ / ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤١٠ .

ثمّنه وقبضُ نصفه، وإن نقد كلّه قبضُ نصفه، وفي رجوعه الروايتان، ذكره في الفروع «الوسيلة» وغيرها، وعلى الأول لو قال: بعثكما، فقال أحدهما: قبلت، جاز، وإن سلمنا، فلملاقة فعله ملك غيره، وهنا لاقى فعله ملك نفسه، ذكره بعضهم في طريقته وقال: ليست الشركة عيباً، وإن سلمنا، فشركة المشتريين زالت بالردّ، وشركة البائع مع المشتري حكم الردّ، وحكم الشيء

المسألة الثانية - ٨ : إذا كسره كسراً يمكن استعلامه بدونه، فهل له الردّ أم لا ؟ التصحيح أطلق الخلاف .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيها إذا غاب عنده، على ما تقدم خلافاً ومذهباً، قطع به في «الرعاية الكبرى» وغيره، وقد علمت المذهب فيما تقدم، فكذا في هذه. قال الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين، وغيرهم: حكمه حكم الذي قبله عند الخرقى والقاضي، والمشتري مخير بين ردّه وأرش الكسر وأخذ الثمن، وبين أخذ أرش العيب، وهذه إحدى الروايتين .

والرواية الثانية: ليس له ردّه، ولا أرش العيب، على ما تقدم. انتهى. قال الزركشي: حكمه حكم ما إذا غاب عند المشتري، على ما تقدم، نعم على قول القاضي في الذي قبله، هل يلزمه أرش الكسر، أم لا يلزمه إلا الزائد على استعلام المبيع؟ محل تردد. انتهى.

قلت: يشبه ما قال الزركشي ما قاله الأصحاب فيما إذا وكله في بيع شيء، فباعه بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدره له، وقلنا: يصح ويضمن النقص، فإن في قدره وجهين هل هو بين ما باع به وثمان المثل، أو بين ما يتغابن به الناس، وما لا يتغابنون؟ على ما ذكره في الوكالة، وتقدم<sup>(١)</sup> نظيرها في زكاة الزرع، والثمر، فيما إذا ادعى غلط الخارص وفحش .

للاخر الردّ؛ لأنّ المشتري هنا واحد، فوارثاه بمنزلته، ولو أراد المشتري الواحد ردّ بعض المبيع الحاشية المعيب، لم يملك ذلك، فكذا من هو بمنزلته .

الفروع لا يسبقه، كالمعلول لا يسبق علته، والرذ وضع سبباً لنقل الملك، فلا عبرة بحصول الشركة به ضرورة، كفوات الزوجية بقتل منكوحة الغير .

وإن اشترى شيئين أو طعاماً في وعاءين - ذكره في «الترغيب» وغيره - صفقة، فوجدهما أو أحدهما معيباً، وأبى الأرش، فعنه: يردهما، وعنه: وأحدهما بقسطه من ثمنه، وعنه: يتعين، وقال القاضي في المعيين: ولا يملك ردّ صحيح مفرداً ولا ردّ<sup>(١)</sup> بعض شيء<sup>(٢)</sup> (٩٢، ١٠).

التصحيح مسألة ٩ - ١٠: قوله (وإن اشترى شيئين أو طعاماً في وعاءين - ذكره في «الترغيب» وغيره - صفقة، فوجدهما أو أحدهما معيباً، وأبى الأرش، فعنه: يردهما، وعنه: وأحدهما بقسطه من ثمنه، وعنه: يتعين، وقال القاضي في المعيين: ولا يملك ردّ صحيح مفرداً ولا ردّ بعض شيء) انتهى . اشتمل كلامه على مسألتين:

المسألة الأولى - ٩: إذا اشترى شيئين صفقة واحدة، فوجدهما معيين وأبى الأرش، فهل له ردّ أحدهما وأخذ أرش الآخر، أم ليس له إلا ردهما؟ أطلق الخلاف فيه: إحداهما: ليس له ردّ أحدهما، وهو الصحيح، قطع به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، / وغيرهم، وهو الصواب.

والرواية الثانية: له ردّ أحدهما بقسطه من الثمن.

المسألة الثانية - ١٠: إذا وجد أحدهما معيباً، فهل له ردهما أو أحدهما، أم ليس له إلا ردهما، أم ليس له إلا رد المعيب؟ أطلق الخلاف:

الحاشية

(١) في النسخ الخطية و(ط): «يرد» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٩/١١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢١/١١ .

وإن حرم التفريق كأخوين، أو نقص كمصراعي باب، تعين ردُّهما، ومثله الفروع  
بيعُ جان له ولدٌ صغير يباعان، وقيمةُ الولد لمولاه، وإن تلف أحدهما، قبل  
قول المشتري في قيمته في الأصحّ. وإن اختلفا عند من حدث العيبُ، فعنه:  
يقبل قول المشتري بيمينه على البت، وعنه: البائع بيمينه بحسب جوابه<sup>(١)</sup>،

إحداهن: ليس له إلا ردهما، وليس له ردُّ المعيب وحده، قدمه في «الهداية»، التصحيح  
و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم،  
وجزم به في «الفروق الزيرانية».

والرواية الثانية: له ردُّ المعيب وحده وردُّهما معاً. قال في «المحرر»: وهو  
الصحيح. قال في «الفائق»: وهو الأصحّ، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

والرواية الثالثة: ليس له إلا رد المعيب فقط، جزم به في «الوجيز»، و«المنور»،  
و«منتخب الأدمي». قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>،  
وهذه الرواية هي التي عنها المصنف بقوله: (وعنه: يتعين) وأطلق الأولى والثانية<sup>(٢)</sup> في  
«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المذهب»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (وإن اختلفا عند من حدث العيب، فعنه: يقبل قول المشتري  
بيمينه على البت، وعنه: البائع بيمينه بحسب جوابه) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»،  
و«مسبوك الذهب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«التلخيص»،  
و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٨)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»،

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٤٢١.

(٢) في النسخ الخطية: «الثالثة»، والمثبت من (ط).

(٣) ٦/٢٤٤ - ٢٤٥.

(٤) ٣/١٢٧.

(٥) ٦/٢٥١.

(٦) ٣/١٤٩.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٤٢٣.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٤٢٣ - ٤٢٥.

الفروع وعنه: على العلم. وفي «الإيضاح»: يتحالفان، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، قُبل، وقيل: بيمينه، وإن خرج من يده إلى يد غيره، لم يجز أن يرده، نقله مهنا\*.

التصحيح و«القواعد الفقهية»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحداهما: يقبل قول المشتري، صححه في «التصحيح»، و«النظم». قال في «إدراك الغاية»: يقبل قول المشتري في الأظهر، وقطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«نظم المفردات»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين».

والرواية الثانية: القول قول البائع، وهي أصحهما، واختارها القاضي في «الروايتين»، وأبو الخطاب في «الهداية»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «المحرر»، وقال في «القواعد الفقهية»: وفرق بعضهم بين أن يكون المبيع عيناً معينة أو في الذمة، فإن كان في الذمة، فالقول قول القابض، وجهاً واحداً؛ لأن الأصل اشتغال ذمة البائع، ولم تثبت براءتها. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وإن خرج من يده إلى يد غيره، لم يجز أن يرده، نقله مهنا).

قديقال: هذا مشكل بما هو معروف في المذهب من مسألة الدفتر، وهي: أن الإنسان إذا وجد في دفتر أبيه أن له عند شخص شيئاً، ووثق بخط أبيه، وأنه لا يكتب إلا حقاً، فله أن يدعي بذلك ويحلف ويأخذ. فلو قيل هنا: إذا غلب على ظنه صدق من خرج إلى يده ورده عليه، وأخبره بأنه هو الذي أخذه، أنه يجوز له رده، لم يكن ذلك بعيداً. ويحمل النص على ما إذا لم يثق بقول من رده عليه، والله أعلم.

وقد يقال: الخط قليل الاشتباه، وضبطه عند صاحبه، لقلّة خروجه عن حفظه أكثر من ضبط الأثمان؛ لكثرة دورانها في أيدي الناس وكثرة خروجها عن أيدي أربابها وعودها إليهم بعد ذلك على سبيل ردها عليهم؛ لكونها رديئة واعتماد من يردها على قول الغير، وعدم تحرزهم في ذلك من غير نظر في عدالة من يردها، وعدم الفحص عمّا حصل في مدة إقامتها بيد الغير، فإنه يحصل كثيراً ما يمنع من ردها، كردّها من غير التفات<sup>(١)</sup> إليه، وعدم الفحص، فلما كان موانع ردها تقع كثيراً من غير ضبط، منع من ردها، والله أعلم. ومع ذلك النقود اشتباه بعضها ببعض كثيراً، بخلاف الخط، كما تقدم.

(١) في (د): «التفات».

ويقبل قولُ البائع: إن المبيعَ ليس المردودَ. <sup>(١)</sup> «قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> هنا: الفروع إن جاء ليرد السلعة بخيار، فأنكر البائع أنها سلعته، فحكى ابن المنذر عن أحمد أن القول قولُ المشتري، وهو قولُ الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي؛ لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد، والردُّ في العيب بخلافه\*<sup>(٣)</sup>.  
ويقبل قول المشتري في خيار الشرط\*. نص عليهما، وقولُ المشتري في

## التصحیح

\* قوله: (ويقبل قولُ البائع: إن المبيعَ ليس المردودَ قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>): فأما إن جاء لردُّ السلعة الحاشية بخيار، فأنكر البائع أنها سلعته، فحكى ابن المنذر عن أحمد أن القول قولُ المشتري، وهو قول الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي؛ لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد، والردُّ في العيب بخلافه)، والمصنف لم يفصل في المبيع بين المعين وبين ما في الذمة، وفصل في الثمن، وكذلك ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب في «القواعد» عن صاحب «المحرر»، و«المغني» أنهما لم يفصلا، لكن ظاهر كلام الشيخ زين الدين: أن الحكم فيهما سواء.  
واعلم: أنه قد يقال: إن كلامَ «المحرر»، و«المغني»، والمصنف في المبيع لم يتناول إلا المعين فقط؛ لأنهم ذكروا المبيع، والمبيع هو الذي وقع العقد عليه، وأما إذا وقع العقد على شيء في الذمة، كالسلم ونحوه، ثم قبض عنه شيء، فإن المقبوض ليس هو المبيع؛ ولهذا إذا خرج معيباً، له رده وأخذُ عوضه. وقد ذكر في «الرعاية» في السلم أن القول قولُ المشتري؛ فعلى هذا: لا يستدل بكلام «المحرر»، و«المغني»، والمصنف أن القول قولُ البائع في غير المعين، بل يدل على المعين فقط، والقياس أن المبيع والثمن سواء، وهو ظاهرُ بحثهم، والله أعلم.

\* قوله: (ويقبل قولُ المشتري في خيار الشرط).

أي: إذا اختارَ فسخَ العقد في خيار الشرط وردَّ المبيع، فأنكر البائع أن المبيع هو المردودُ، قبل قولُ المشتري، وقد تقدم كلامُ «المغني» وهو موافقٌ لهذا.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٦/ ٢٥٢، وترحفت في (ط) إلى: «الأضحى»، والتصويب من حاشية ابن قندس.

الفروع ثمن معين بالعقد، وفي أيهما يقبل قوله\* في ثابت في الذمة من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان (١٢م).

ولبائع عبد بأمة ردّها بعيب وأخذ عبده أو قيمته لعتقٍ مشترٍ.

التصحیح مسألة - ١٢ : قوله : (ويقبل . . . قول المشتري في ثمن معين بالعقد، وفي أيهما يقبل قوله في ثابت في الذمة من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان) انتهى . يعني : إذا باع سلعة بنقد - أو غيره - معين حال العقد، وقبضه البائع، ثم أحضره وبه عيب، وادعى أنه الذي دفعه إليه المشتري، وأنكر المشتري كونه الذي دفعه إليه، ولا بينة لواحد منهما، ففي هذه الصورة القول قول المشتري مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته، وعدم وقوع العقد على هذا المعيب، وهو الذي قطع به المصنف هنا. وإن كان الثمن في الذمة ثم نقده المشتري أو قبضه من قرض، أو سلم، أو غير ذلك مما هو في ذمته، ثم اختلفا كذلك ولا بينة، فهل القول قول الدافع أو القابض؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى» في آخر باب القرض :

الحاشية \* قوله : (وقول المشتري في ثمن معين بالعقد، وفي أيهما يقبل قوله) إلى آخره .

قال الشيخ زين الدين ابن رجب في آخر «القواعد» في فائدة النقود، هل تتعين بالتعيين : لو باع سلعة بنقد معين، ثم أتاه فقال : هذا الثمن وقد خرج معيياً، وأنكر المشتري، ففيه طريقتان : إحداهما : إن قلنا : النقود تتعين بالتعيين، فالقول قول المشتري؛ لأنه يدعي عليه استحقاق الرد والأصل عدمه، وإن قلنا : لا تتعين، ففيه وجهان :

أحدهما : القول قول المشتري أيضاً؛ لأنه أقبض في الظاهر ما عليه .

والثاني : القول قول القابض؛ لأن الثمن في ذمته والأصل اشتغالها به إلى أن تثبت براءتها منه . وهذه طريقة السامري في «المستوعب» .

والطريقة الثانية : إن قلنا : النقود لا تتعين، فالقول قول البائع قولاً واحداً؛ لأنه قد ثبت اشتغال ذمة المشتري، ولم تثبت براءتها منه، وإن قلنا : تتعين، فوجهان مخرجان من الروايتين، فيما إذا ادعى كل من المتبايعين أن العيب حدث عنده في السلعة :

أحدهما : القول قول الدافع؛ لأنه يدعي سلامة العقد، والأصل معه، ويدعي عليه ثبوت الفسخ والأصل عدمه .

## الفروع

أحدهما: القول قولُ البائع، وهو القابضُ ومَنْ في معناه، مع يمينه، وهو التصحيح الصحيح؛ لأنَّ القولَ في الدعاوى قولُ مَنْ الظاهرُ معه، والظاهرُ مع البائع؛ لأنَّه ثبت له في ذمة المشتري ما انعقد عليه العقد غير معيب، ولم يقبل قوله في براءة ذمته. جزم به السامري والزريراني في «فروقيهما»، وصححه في «الحاوي الكبير» في باب أحكام القبض في أثناء الفصل الرابع. وصححه في «الحاوي الصغير» في باب السلم. وقال في «الرعاية الكبرى» قبل القرض بفصل: ولو قال المسلم: هذا الذي أقبضتني وهو معيب، فأنكر أنه هذا، قدم قولُ القابض. انتهى.

والثاني: قولُ القابض؛ لأنه منكرُ التسليم المستحق، والأصلُ عدمه. وهذه طريقة القاضي في الحاشية بعض «تعاليقه»، وجزم صاحب «المغني»، و«المحرر» بأن القول قول البائع إذا أنكر أن يكون المردودُ بالعيب هو المبيع، ولم يحكي خلافاً، ولا فصلاً بين أن يكون المبيع في الذمة أو معيماً؛ نظراً إلى أنه يدعي عليه استحقاق الردِّ والأصلُ عدمه.

وذكر الأصحابُ مثل ذلك في مسائل الصرف. وفرق السامري في «فروقه» بين أن يكون المردودُ بعيب وقع العقد عليه معيماً، فيكون القول قول البائع، وبين أن يكون في الذمة، فيكون القول قول المشتري؛ لما تقدم. وهذا فيما إذا أنكر أن المدعي عليه العيب أن ماله ما كان معيماً، أما إذا اعترف بالعيب بعد فسخ صاحبه، وأنكر أن يكون هو هذا المعين، فالقول قول من هو في يده.

صرَّح به في التفليس من «المغني»<sup>(١)</sup> معللاً بأنه قبل استحقاق ما ادعاه عليه الآخر، والأصلُ معه، ويشهد له أن المبيع في مدة الخيار إذا ردَّه المشتري بالخيار، فأنكر البائع أن يكون هو المبيع، فالقول قول المشتري، حكاه ابن المنذر عن أحمد؛ لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بالخيار، وبذلك وجه صاحب «المغني»، وقد ينبنى على أن المبيع بعد الفسخ بعيب ونحوه هل هو أمانة/ ١٤٤ في يد المشتري، أو مضمونٌ عليه؟ وفيه خلافٌ سبق ذكره، فإن الأمانات: القول قول من هي في يده مع الاختلاف في عينها، وقد نص أحمد في الرهن، وكذلك نص في اختلاف المتبايعين في عين المبيع المعين قبل قبضه، أن القول قول البائع، ويكون ما أخذه أنه أمانة عنده.



الفروع

التصحيح

والوجه الثاني: القولُ قولُ المشتري وَمَنْ في معناه، وهو الدافع؛ لأنَّه قد أقبض في الظاهر ما عليه.

تنبيه: هذا الذي ذكره المصنّف في هذه المسألة من المتفق عليه، والمختلف فيه طريقة السامري والزريراني في «فروقيهما»، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، وصاحب «الحاويين»، وغيرهم.

وقال ابن رجب في الفائدة السادسة: لو باعه سلعةً بتقدٍ معينٍ ثم أتاه به فقال: هذا الثمنُ وقد خرج معيياً، وأنكر المشتري، ففيه طريقان:

أحدهما: إن قلنا: النقودُ تتعين بالتعيين، فالقولُ قولُ المشتري، وهو الدافع؛ لأنَّه يدعي عليه استحقاقَ الردِّ، والأصلُ عدمه، وإن قلنا: لا تتعين، فوجهان:

أحدهما: القولُ قولُ المشتري أيضاً؛ لأنَّه أقبض في الظاهر ما عليه.

والثاني: قولُ القابض؛ لأنَّ الثمنَ في ذمته، والأصلُ اشتغالها به، إلا أن تثبت براءتها منه، وهي طريقته في «المستوعب».

والطريق الثاني: إن قلنا: النقودُ لا تتعين، فالقولُ قولُ البائعِ وجهاً واحداً؛ لأنَّه قد ثبت اشتغالُ ذمة المشتري بالثمن، ولم يثبت براءتها منه، وإن قلنا: تتعين، فوجهان مخرجان مما إذا ادعى كلُّ من المتبايعين أن العيبَ حدث عنده في السلعة:

أحدهما: القولُ قولُ البائع؛ لأنَّه يدعي سلامة العقد، والأصلُ عدمه، ويدعي عليه ثبوت الفسخ، والأصلُ عدمه.

والثاني: القولُ قولُ القابض؛ لأنَّه منكر التسليم، والأصلُ عدمه، وهي طريقة القاضي في «تعاليقه»، وجزم صاحب «المغني» و«المحرر» بأن القولُ قولُ البائع إذا أنكر أن يكون المردود بالعيب هو المبيع، ولم يحكيا خلافاً ولا فصلاً بين أن يكون المبيع في الذمة أو معيناً، نظراً إلى أنه يدعي عليه استحقاق الردِّ والأصلُ عدمه، وذكر الأصحاب

ومن الأصحاب من علل بأن الأصلُ براءة ذمة البائع مما يدعي عليه، فهو كما لو أقر بعين الرجل، فأحضرها، فأنكر المقرُّ له أن تكون هي المقرُّ بها، فإن القولُ قولُ المقرِّ مع يمينه.

الحاشية

## الفروع

مثل ذلك في مسائل الصرف. و فرّق السامري في «فروقه» بين أن يكون المردودُ بعيب التصحيح وقع عليه العقد معيناً، فيكون القولُ قولَ البائع، وبين أن يكون في الذمة، فيكون القولُ قولَ المشتري لما تقدم، وهذا فيما إذا أنكر المدعى عليه العيبَ أن ماله كان معيناً. أمّا إن اعترف بالعيب، بعد فسخ صاحبه وأنكر أن يكونَ هذا هو المعين، فالقولُ قولُ من هو في يده، صرح به في التفليس، في «المغني»<sup>(١)</sup> معللاً بأنه قبل استحقاق ما ادعى عليه الآخر، والأصلُ معه، ويشهد له أن المبيعَ في مدة الخيار إذا رده المشتري بالخيار/ فأنكر البائعُ ١١٣ أن يكونَ هو المبيع، فالقولُ قولُ المشتري، حكاه ابن المنذر عن أحمد؛ لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بالخيار، وقد ينبنى على ذلك أن المبيعَ بعد الفسخ بعيب ونحوه، هل هو أمانةٌ في يد المشتري أو مضمونٌ عليه؟ فيه خلاف، قد يكون مأخذه أنه أمانةٌ عنده، ومن الأصحاب من علل بأن الأصلَ براءة ذمة البائع مما يدعى عليه، فهو كما لو أقر بعين ثم أحضرها، فأنكر المقر له أن تكونَ هي المقرَّ بها، فإن القولُ قولُ المقرِّ مع يمينه. انتهى كلامه في الفوائد.

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد صححت.

## الحاشية

## باب الخيار في البيع

## بتخير الثمن والإقالة

ثبت في التولية، ك: وَلِيْتُكَهْ أَوْ: بَعْتُكَهْ، برأس ماله أو برقمه المعلوم.  
والشركة: بِيْعُ بَعْضُهُ بِقَسْطِهِ، نحو: أَشْرَكْتُكَ فِي ثَلَاثَةِ وَنَحْوِهِ. وَأَشْرَكْتُكَ  
يُنْصَرَفُ إِلَى نِصْفِهِ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ: إِنْ قَالَ الْآخِرُ عَالِماً<sup>(١٠٦)</sup>  
بِشْرَكَةِ الْأَوَّلِ\*، فَلَهُ نِصْفُ نَصِيْبِهِ، الرَّبْعُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَالْأَصْحَحُ يَصِحُّ،  
فِيأَخَذَ نَصِيْبَهُ، وَقِيلَ: نِصْفَهُ، وَقِيلَ: وَنِصْفَ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ إِنْ أَجِيزَ، وَلَوْ  
قَالَ: أَشْرَكَانِي، فَأَشْرَكَاهُ مَعاً، فَفِي أَخْذِهِ نِصْفَهُ أَوْ ثَلَاثَةَ اِحْتِمَالَانِ<sup>(١٠٧)</sup>. فَلَوْ  
شَرَكَهُ أَحَدُهُمَا، فَنِصْفُ نَصِيْبِهِ أَوْ ثَلَاثَةٌ.

والمرابحة: بِيْعُهُ بِثَمْنِهِ وَرَبِيْحَ مَعْلُومٍ، وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أُرْبِحَ فِي كُلِّ  
عَشْرَةِ دَرَاهِمًا، كُرِهَ فِي الْمَنْصُوصِ. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَاحْتَجَّ بِكَرَاهَةِ ابْنِ عَمْرٍ

التصحيح (١٠٦) تنبيهه: قوله: (فعلَى الْأَوَّلِ: إِنْ قَالَ الْآخِرُ عَالِماً) كَذَا فِي النِّسْخِ، وَصَوَابُهُ<sup>(١)</sup> إِنْ  
قَالَ لَآخِرًا<sup>(١)</sup> عَالِماً، أَوْ: قَالَ آخِرًا، وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ.  
مسألة - ١: قوله: (وَإِنْ قَالَ: أَشْرَكَانِي، فَأَشْرَكَاهُ مَعاً، فَفِي أَخْذِهِ نِصْفَهُ أَوْ ثَلَاثَةَ  
احْتِمَالَانِ). انْتَهَى:

أحدهما: له الثلث، وهو الصحيح، صححه الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح،  
وقدمه في «الرعائتين»، و«الفائق».

والاحتمال الثاني: له النصف، قدمه ابن رزين في «شرحه».

الحاشية \* قوله: (إِنْ قَالَ الْآخِرُ عَالِماً بِشْرَكَةِ الْأَوَّلِ).

صوابه: وَإِنْ قَالَ لَآخِرًا. وَالْمَسْأَلَةُ فِي «المغني»<sup>(٢)</sup>.

(١-١) فِي (ص): «أَقَالَ الْآخِرَ». وَفِي (ج): «إِنْ قَالَ الْآخِرَ».

وابن عباس، ونقل أبوالنضر: هو الربا، واقتصر عليه في «زاد المسافر»، ونقل الفروع أحمد بن هاشم: كأنه دراهم بدراهم، لا يصح، وفي «الرعاية»: إن جهل مشتر ثمنه عند عقد، لم يصح.

والمواضعة: عكسها، ويكره فيها ما يكره فيها، ولو قال: الثمن مئة، بعتك به، ووضعته درهم من كل عشرة، حط من الثمن عشرة، فيلزمه تسعون، وقيل: من أحد عشر، كعن كل، ولكل، وقيل: تسعون وتسعة أعشار درهم. وحكاها الأزجي رواية\*.

ويعتبر للأربعة علمهما برأس المال، ومتى بان الثمن أقل، حط الزيادة. ويحط في المرابحة قسطها، وينقصه في المواضعة، أو بان مؤجلاً، أخذ به مؤجلاً، ولا خيار فيهن. نص عليه، اختاره الأكثر، وعنه: بلى، وعنه: في مؤجل يأخذه حالاً أو يفسخ.

وإن ادعى البائع الغلط وأن الثمن أكثر مما أخبر\*، فعنه: يقبل قوله،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: تسعون وتسعة أعشار درهم، وحكاها الأزجي رواية).

هذا القول لا يظهر له وجه، وقد ذكر في «الرعاية» أنه سهو، وما قاله صاحب «الرعاية» واضح، والعجب من المصنف كيف أهمله مع تحريره، ويبعد أن يقال: إن المصنف ظهر له وجهه، فلم يحكم عليه بالسهوية؛ لظهور وجهه عنده؛ لأنه لو كان كذلك، لذكر وجهه ليدفع ما قاله في «الرعاية».

\* قوله: (وإن ادعى البائع الغلط، وأن الثمن أكثر مما أخبره) إلى آخره.

قال في «المحرر»: ولو قال البائع: الثمن أكثر مما أخبرت، وقد غلظت، قيل قوله مع يمينه، ولزم المشتري الرد أو دفع الزيادة، وعنه: لا تُسمع إلا بيينة، وعنه: لا تسمع، وإن أتى بيينة، وقال الزركشي: لم يذكر الخرقى، ولا في «الهداية»، ولا «التلخيص»، ولا أبو البركات أنه يرد للزيادة ربحاً، وقال أبو محمد: يرد حصتها من الربح إذا ردّها، هذا معنى كلامه.

الفروع اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه، فيخير مشتر، وله يمينٌ بائعٍ أنه لم يعلم أن وقت البيع أن شراءها أكثر، وعنه: قول معروفٍ بصدق، وعنه: بيينة، وعنه: لا (٢٢).

ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط، وخالف الشيخ، وإن باع بدون ثمنها عالماً به، لزمه، وخرجه الأزجي على التي قبلها .

وإن اشتراه ممن تُرَدُّ شهادته له، أو ممن حاباه، أو أراد بيع الصفقة بقسطها من الثمن قيمة، بين في تخيير الثمن، فإن كتم، فللمشتري الخيار، وعنه: يجوز بيع نصيبه مما اشترياه واقتسماه مرابحةً مطلقاً، وعنه: عكسه،

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (وإن ادعى البائع الغلط، وأن الثمن أكثر مما أخبر، فعنه: يقبل قوله، اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه، فيخير المشتري... وعنه: قول معروف بصدق، وعنه: بيينة، وعنه: لا). انتهى . أطلقهن الزركشي:

إحداهن: يقبل قول البائع، وعليه أكثر الأصحاب، منهم: الخرقى والقاضي وأصحابه، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«نظم المفردات»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال ابن رزين في «شرحه»: وهو القياس، وجزم به في «المنور» وغيره .

والرواية الثانية: يقبل قول معروف بالصدق، وإلا فلا . قلت: وهو قوي جداً، ويعرف ذلك بالقرائن .

والرواية الثالثة: لا يقبل قوله إلا بيينة، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وقدماه ونصراه، وحملاً كلام الخرقى عليه، وقدمه ابن رزين في «شرحه» .

والرواية الرابعة: لا يقبل قوله وإن أقام بيينة حتى يصدقه المشتري؛ لأنه أقر بالثمن، وتعلق به حق الغير، فلا يقبل رجوعه وإن أقام بيينة؛ لإقراره بكذبها .

الحاشية

وهل يُخبر بأرش العيب، أو يحطّه من الثمن، ويخبر بالباقي؟ فيه الفروع وجهان\* (٣٢) وكذا أرشٌ جنائيةٌ عليه (٤٢)، وقيل: لا يحطّها وإن أخذَ نماءً أو

مسألة - ٣: قوله: (وهل يُخبر بأرش العيب، أو يحطّه من الثمن ويخبر بالباقي؟ فيه التصحيح وجهان). انتهى. وأطلقهما الشارح:

أحدهما: يخبر بأرش العيب، يعني: يخبر بذلك على وجهه، وهو الصحيح على ما اصطلاحناه، اختاره القاضي، وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، وقال: هو أولى، وجزم به في «المحرر»، و«المنور»، و«الفصول».

والوجه الثاني: يحطّه من الثمن ويُخبرُ بالباقي، وعليه الأكثر، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الوجيز»، و«الفائق»، وغيرهم، وصححه ابن نصر الله في «حواشي الفروع».

مسألة - ٤: قوله: (وكذا أرشٌ جنائيةٌ عليه) يعني: فيه الوجهان المتقدمان مطلقاً، وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

أحدهما: يخبر بذلك على وجهه، وهو الصحيح على المصطلح، اختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup> وقال: هو أولى، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وانتصر له، وجزم به في «الفصول»، و«المحرر»، و«المنور».

والوجه الثاني: يحطّه من رأس المال ويُخبرُ بالباقي، اختاره أبو الخطاب، قاله

\* قوله: (وهل يخبر بأرش العيب، أو يحطّه من الثمن ويخبر بالباقي؟ فيه وجهان). الحاشية

يعني: إذا خرج المبيعُ معيباً، وأخذ أرشَ العيب، فهل يُخبرُ بأخذ الأرش على وجهه، أو يحطّ الأرش من الثمن، ويخبر بالباقي؟ فيه وجهان.

(١) ٣ / ١٣٦ .

(٢) ٦ / ٢٦٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤٥١ .

الفروع استخدمَ أو وَطِئَ، لم يجب بيأنه، وفيه روايةٌ كتنقصه، وفي رخصه احتمال بيئته؛ وإن اشتراه بعشرة وقصره - لا بنفسه - بعشرة، أخبر به، ولا يجوز تحصيلُ بعشرين في الأصحِّ، ومثله أجره متاعه، وكَيْلَه، ووزنه. قال الأزجي: وعلفُ الدابة، وذكر الشيخ: لا. قال أحمد: إذا بيَّن، فلا بأس، ولا يقومه ثم يبيعه مرابحةً، ويبعُّ المساومة أسهلُّ منه؛ لأن عليه أن يبيِّن، وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة أو بالحال، ونصه: يحطُّ الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه عليه بما بقي (☆) فإن لم يبق شيءٌ، أخبر بالحال.

وإن اشتراه بخمسة عشر، ثم باعه بعشرة، ثم اشتراه بأي ثمن كان، بيَّن، ولم يضم خسارةً إلى ثمن ثان. ولو اشترى بثمان لرغبة تخصُّه، كحاجة إلى إرضاع، لزمه أن يخبر بالحال، ويصير كالشراء بثمان غال لأجل الموسم الذي كان حالَ الشراء، ذكره في «الفنون». ولو اشترى ثياباً وأمره بدفعها إلى

التصحيح الشارح، وصححه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، وجزم به الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الهادي»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الخلاصة» وغيره.

### تنبيهات:

(☆) الأول: قوله: (وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، أخبر بعشرة أو بالحال، ونصه: يحطُّ الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه عليه بما بقي). انتهى.

ما قدمه المصنف اختاره الشيخ الموفق والشارح، وهو الصواب، ولكن المنصوص وهو الصحيح من المذهب، وعليه جمهورُ الأصحاب. قال في «المقنع»<sup>(٢)</sup> وغيره: اختاره أصحابنا.

### الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤٥١ .  
 (٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤٥٨ .

قصار، وأن يُرَقَّم ثمنها عليها، لم يجز بيعها مرابحةً حتى يرقمها بنفسه؛ لأنه الفروع لا يعلم ما صنع القصار، ذكره في «المستوعب»، ويتوجه: عكسه، وزيادة الثمن أو المثمن ونقصه .

وقال بعض أصحابنا في طريقته: وأجلُّ أو خيارٌ زمن الخيارين - يلحق، وقيل: لا، وبعدهما، لا على الأصحَّ، كالخيار والأجل، وهبةٌ مشتر لو كيل باعه كزيادة، ومثله عكسه، وإن باعا شيئاً مرابحةً، فثمنه بحسب ملكهما، كمساومة، ونقل ابن هانئ وحنبل: على رأس مَالِيَهُمَا، وخرج أبو بكر مثله في مساومة كشركة اختلاط، وعنه: لكلُّ واحد رأسُ ماله والربحُ نصفان .

والإقالة فسُخِّ، فتجوز قبل القبض، ولا استبراء قبله<sup>(☆)</sup>، وبعد نداء الجمعة، لا من وارثه\*، ولا يلزمه إعادة كيل ووزن، ولا شفعةٌ، ويعتبرُ مثلُ الثمن، وعنه: بيع، اختاره في «التنبيه» فينعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجه<sup>(☆)</sup>

وفي «الانتصار»: وقبل قبضه؛ لعدم تعلق غيره به/، وفيه: يصح في احتمال ١٩/٢

(☆) الثاني: <sup>(١)</sup> قوله: (والإقالة فسُخِّ، فتجوز قبل القبض، ولا استبراء قبله) أي: التصحيح قبل القبض؛ نظراً لأن الصحيح من المذهب أنه لو باع أمة أو وهبها ونحوه ثم عادت إليه بفسخ، يجب استبائها، حيث انتقل الملك، ولو قبل القبض، وقد قدمه المصنف في باب الاستبراء،<sup>(٢)(١)</sup> فقال: (ولا استبراء بفسخ،<sup>(١)</sup> ولم ينتقل الملك، وإلا لزم، وعنه: إن قبضت منه) انتهى. فالذي قطع به المصنف هنا ليس هو المذهب، بل المذهب كما قلنا، وحمله على القول بأنه لم ينتقل الملك بعيداً، والله أعلم.

(☆) الثالث<sup>(١)</sup>: قوله: بعد أن قدم أنها فسُخِّ: (وعنه: بيع، اختاره في «التنبيه»

\* قوله: (والإقالة فسُخِّ، فتجوز قبل القبض، ولا استبراء قبله، وبعد نداء الجمعة، لا من الحاشية وارثه...) إلى آخره .

ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب في آخر قواعد في الفوائد في الإقالة، هل هي فسُخُّ أم لا؟ الحادية



الفروع بإضافتها إلى جزء، كاليد، إن قيل: فسخ، ويصح مع تلف الثمن، وفي تلف المثلث إن قيل: فسخ وجهان<sup>(٥٢)</sup>. وفارق الردّ بالعيب؛ لأنه يعتمد مردوداً،

التصحیح فينعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجه). انتهى. ظاهرُ هذا: أن المقدم إذا قلنا: إنها بيعٌ تجوز بزيادة على مثل الثمن، وهو أحد الوجهين، وصححه القاضي في «الروايتين».

والوجه الثاني: لا يصح إلا بمثل الثمن، صححه الشيخ الموفق والشارح، وصاحب «المستوعب»، و«الحاوي الكبير»، و«الفاثق»، وهو المذهب عند القاضي في «خلافه» قال في «القواعد الفقهية»: وهو ظاهرٌ ما نقله ابن منصور.

مسألة - ٥: قوله في الإقالة: (ويصح مع تلف الثمن، وفي تلف المثلث إن قيل: فسخ وجهان)، انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، قال في «التلخيص»: إذا كان المبيعُ تلفاً، ففي جواز الإقالة مع كونها فسخاً وجهان، أصلهما الروايتان إذا تلف المبيعُ في مدة الخيار. انتهى. يعني: هل يبطل الخيار أم لا؟ والصحيح أنه يبطل بالتلف، قال ابن رجب في «الفوائد»: لو تلفت السلعة، فقيل: لا تصح الإقالة على الروايتين، وهي طريقة القاضي في «خلافه»، والشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، وقيل: إن قيل: هي فسخٌ صحت، وإلا لم تصح، قال القاضي في موضع من «خلافه»: هو قياس المذهب، وفي «التلخيص» وجهان. انتهى. وقال في القاعدة التاسعة والخمسين: وقال القاضي في موضع آخر: قياسُ المذهب صحتهُ بعد التلف إذا قلنا: هي فسخٌ، وتابعه أبو الخطاب في «انتصاره»، وابن عقيل في «نظرياته». انتهى. وقال في «الرعاية الصغرى»: قلت: وتصح مع تلف الثمن مع بقاء المثلث. فتلخص أنها تصح مع تلف المثلث إذا قلنا: هي فسخٌ عند أبي الخطاب في «انتصاره»، وابن عقيل في «نظرياته». وقال القاضي في موضع

الحاشية والعشرون، أي: من فوائد الخلاف، هل تصح الإقالة بعد موت المتعاقدين؟ ذكر القاضي في موضع من «خلافه»: أن الإقالة تبطل بالموت، فلا تصح بعده، وقال في موضع آخر: إن قلنا: هي بيعٌ، صحت من الورثة، وإن قلنا: فسخ، فوجهان. انتهى. وظاهرُ كلام المصنف: إن قلنا: هي فسخ، لا تصح من الوارث؛ لقوله: (لا من وارثه) وإن قلنا: بيعٌ، تصح؛ لقوله: (وعنه) بيع) فينعكس ذلك.

وفي «المستوعب» و«الرعاية» على أنها فسخٌ النماء للبائع مع ذكرها أن نماءً الفروع المعيب للمشتري، وفي «تعليق القاضي»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، وغيرهما: أن الإقالة<sup>(٢)</sup> فسخٌ للعقد<sup>(٣)</sup> من حينه، وهذا أظهر\*، وإن قال: أقلني. ثم غاب، فأقاله، لم يصح؛ لا اعتبار رضاه، وقدم في «الانتصار»: يصح على الفور.

من «خلافه»: إنه قياس المذهب. وعند القاضي في موضع آخر، والشيخ في «المغني»: التصحيح لا تصح. واختاره ابن حمدان، فهذه خمسُ مسائل / في هذا الباب.

١١٤

\* قوله: (وفي «تعليق القاضي» و«المغني»<sup>(١)</sup> وغيرهما: أن الإقالة فسخٌ للعقد من حينه، العاشية وهذا أظهر).

ما حكاه عن «المغني»<sup>(١)</sup> لم يذكره في الإقالة، ولكنه قاله في الإقالة في المستلم فيه، قال: ولأن الإقالة فسخٌ للعقد، ورفع له من أصله، فلعل المصنف أخذ ما قاله من هناك، وهذا يدلُّ على أن الضمير في قول المصنف: (من حينه) يرجع إلى العقد لا إلى الفسخ، ولا شكُّ أنا إذا حكمنا برفع العقد من أصله، أن النماء يكون للبائع، فيكون موافقاً لما قاله في «الرعاية»، و«المستوعب» وإنما قال: (وهذا أظهر) وإن كان موافقاً للأول في كون النماء للبائع؛ لأنَّ الأول بنى كون النماء للبائع على أنها فسخٌ، ولم يذكر كونها فسخاً للعقد من أصله، بل اعتمد على كونها فسخاً فقط، ولا بُدَّ من اعتبار فسخ العقد من أصله؛ لأنه يمكن أن يقالَ هي فسخ للعقد من حين الفسخ، فيكون النماء للمشتري كما ذكر في الفسخ بالعيب.

وذكر الشيخ زين الدين ابن رجب في فائدة الإقالة عن القاضي أنه قال: النماء للمشتري، فالظاهر: أنه في غير «التعليق»، ثم قال: وينبغي أن يخرج على الخلاف في فسخ العيب، وقال أيضاً في القاعدة الثانية والثمانين في النماء المنفصل: وأما في الفسوخ، فلا يتبع فيها النماء الحاصل من الكسب بغير خلاف، وإن كان التولُّد من العين، ففي تبعيته فيها روايتان في الجملة، يرجعان إلى أن الفسخ هل هو رفعٌ للعقد من أصله، أو من حينه؟ والأصح عدم الاستتباع، ثم قال: ومنها الإقالة إذا قلنا: هي فسخٌ، فالنماء للمشتري، ذكره القاضي في «خلافه»، ويتوجه وجه آخر: أنه يرُدُّه مع أصله، وحكاه أبو البركات في «تعليقه» عن القاضي في «خلافه» أيضاً.

(١) ٦ / ١٩٨ .

(٢-٢) في الأصل: «رفع العقد» .

الفروع وقال ابن عقيل: وغيره في عزل وكيل: الإقالة لما افتقرت إلى الرضا، وفت<sup>(١)</sup> على العلم، ومؤنة الرد في «الانتصار» لا تلزم مشترياً، وتبقى بيده أمانة، كوديعة، وفي «التعليق»: يضمنه، فيتوجه: تلزمه المؤنة، وقطع به في «الرعاية» في معيب، وفي ضمانه النقص خلاف، في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وإن قيل: الإقالة بيع، توجه على مشتر، والله أعلم.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب): و(ر): «وفت».

(٢) ١٩٩ / ٦.

الفروع

## باب الخيار لاختلاف المتبايعين

إذا اختلفا في قدر الثمن، تحالفا، نقله الجماعة؛ لأنَّ كلاَّ منهما مُدَّعٍ ومنكَّرٌ صورةً، وكذا حكماً؛ لسماع بينة كلِّ منهما.

قال في «عيون المسائل»: ولا تسمع إلاَّ بينة المدعي، باتفاقنا، فيحلف البائع أنه ما باعه إلاَّ بكذا، ثم المشتري أنه ما اشتراه إلاَّ بكذا، والأشهرُ يذكر كلُّ منهما إثباتاً ونفيّاً؛ يبدأ بالنفي، وعنه: الإثبات، ثم لكلِّ منهما الفسخُ، وقيل: يفسخه حاكمٌ ما لم يرض الآخر.

ومن نكل - قال بعضهم: أو نكل مشتري عن إثبات - قضى عليه، وعنه: يقبل قولُ بائع مع يمينه، ذكره في «الترغيب» المنصوص، كاختلافهما بعد قبضه، وفسخ العقد في المنصوص\* : وعنه: مشتري، ونقل أبو داود: قولُ البائع أو يتراذآن، قيل: فإن أقام كلُّ منهما بينةً؛ قال: كذلك، وإذا فسخ العقد، انفسخ ظاهراً وباطناً، وقيل: مع ظلم البائع ظاهراً، وقيل: وباطناً في حقِّ المظلوم.

ومن مات فوارثه بمنزلته، وإن كان المبيعُ تالفاً، فعنه: يقبل قولُ المشتري، وعنه: يتحالفاً<sup>(١)</sup>، ويُعَرِّمُ المشتري القيمةً، .....

مسألة - ١: قوله: (وإن كان المبيعُ تالفاً، فعنه: يقبل قولُ المشتري، وعنه: التصحيح يتحالفاً). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الكبير»، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم:

الحاشية

\* قوله: (كاختلافهما بعد قبضه، وفسخ العقد في المنصوص)

أي: بعد قبض الثمن وفسخ العقد بإقالة أو ردِّ بيع. فإذا فسخ العقد بالإقالة أو الردِّ بالعيب، فإن

(٢) ٢٨٢/٦

(١) ١٤٧/٣

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤٦٩-٤٦٨ .

الفروع ويقبل قوله فيها\* - نقله محمد بن العباس - وفي قدره وصفته، وإن تعيب،

التصحيح إحداهما: يتحالفان، وهو الصحيح، قال في «التلخيص»: أصح الروايتين التحالف، قال الزركشي: هو اختيار الأكثرين، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا أولى، وجزم به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، وغيرهم، ونصره الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«المذهب الأحمد»، و«الرعيتين»، و«النظم»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. والرواية الثانية: لا يتحالفان، والقول قول المشتري، اختاره أبو بكر، قال الزركشي: هو أتقنها.

تنبيه: قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح، ومن تابعهما: ينبغي أن لا يُشرع التحالف، ولا الفسخ فيما إذا كان قيمة السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري، ويكون القول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه لا فائدة في ذلك؛ لأن الحاصل به الرجوع إلى ما ادعاه المشتري؛ وإن كانت القيمة أقل، فلا فائدة للبائع في الفسخ، فيحتمل أن لا<sup>(٤)</sup> يُشرع له اليمين ولا الفسخ؛ لأن ذلك ضررٌ عليه من غير فائدة، ويحتمل أن يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري. انتهى.

الحاشية المشتري يرجع على البائع بالثمن الذي قبضه منه، فإذا اختلفا في قدره، فالقول قول البائع؛ لأنه منكرٌ للقدر الزائد على ما أقرَّ به. ذكر المسألة في «شرح المقنع»<sup>(٥)</sup> وغيره، وهي ظاهرة.

\* قوله: (ويقبل قوله فيها).

أي: يقبل قول المشتري في القيمة، هذا إذا لم يعرف قيمة مثلها، وأما إذا عرفت، فإنه يرجع إليها أو إلى مثلها، على ما يذكر في مواضع منها في الباب الذي بعد هذا في ثلثه الأول بقوله: (وله

(١) ٢٨٢/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤٦٨ - ٤٦٩ .

(٣) ٢٨٣/٦

(٤) ليست في (ط).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤٧٢ .

ضُمَّ أَرْضُهُ إِلَيْهِ، وَكَذَا كُلُّ غَارِمٍ، وَقِيلَ: وَلَوْ وَصَفَهُ بَعِيبٌ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ الْفُرُوعُ الْعَيْبُ، فَادْعَى غَاصِبُهُ تَقَدَّمَ عَلَى غَضَبِهِ فِي الْأَصْحَحِّ، وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِي فِي كِتَابِهِ «الطَّرِيقَ الْأَقْرَبَ»: يَقْبَلُ قَوْلَ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ فِي صِفَتِهِ وَفِي رَدِّهِ، وَفِي «مَخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ»: يَقْدَمُ قَوْلُ مُعَيَّرٍ فِيهِمَا، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ - هُوَ وَغَيْرُهُ -: يُصَدِّقُ غَاصِبٌ فِي قِيَمَةِ وَصْفَةٍ وَتَلْفٍ، وَعَمَلَ شَيْخُنَا بِالْاجْتِهَادِ فِي قِيَمَةِ الْمُتَلَفِ، فَتَخَرَّصَ الصَّبْرَةَ، وَاعْتَبَرَ فِي مُزَارَعِ أَتْلَفٍ مَغْلٌ سَنِينَ<sup>(١)</sup>، بِالسَّنِينَ الْمُعْتَدَلَةَ\*، وَفِي رِبْحِ مُضَارِبٍ بِشِرَاءِ رِفْقَتِهِ مِنْ نَوْعِ مَتَاعِهِ وَيَبِيعُهُمْ فِي مِثْلِ سَعْرِهِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الثَّمَنِ ، أَخَذَ نَقْدَ الْبَلَدِ\* ثُمَّ غَالِبَهُ ، وَعَنْهُ: الْوَسْطُ ، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَعَنْهُ: الْأَقْلُ<sup>(٢)</sup> .

التصحيح

## تنبيهان:

(٢) الأول: قوله: (وإن اختلفا في صفة الثمن، أخذ نقد البلد ثم غالبه، وعنه: الوسط، اختاره أبو الخطاب، وعنه: الأقل) انتهى . قال ابن نصر الله: في حكايته ثلاث روايات، نظر فيما إذا اجتمعت النقود واختلفت قيمتها، بل متى كان بعضها أغلب رواجاً، تعين إذا لم نقل بالتحالف، وإن استوت في الرواج، أخذ الوسط، أي: في

الإمضاء ومطالبة المتلف<sup>(٢)</sup>، ومنها في أواخره بقوله: (ويضمنه بعقد فاسد بقيمته قال شيخنا: قد تراضوا بالبدل)<sup>(٣)</sup>، ومنها ما ذكره الشيخ تقي الدين أيضاً في «شرح المحرر» في كلامه على البيع بالرقم إذا قيل: إن البيع فاسد، وكانت العين تالفة، قال: فالواجب أن لا يضمن إلا بالقيمة؛ لأنهما تراضيا بذلك . وتقدم كلامه في كتاب البيع عند كلام المصنف على معرفة الثمن<sup>(٤)</sup> .

\* قوله: (واعتبر في مزارع أتلَف مغل سنين بالسنين المعتدلة) .

(السنين المعتدلة) متعلق بقوله: (اعتبر) .

\* قوله: (أخذ بنقد البلد) .

أي: إن كان نقد البلد واحداً، فإن كان فيه نقود، فهل يؤخذ الغالب أو الوسط أو الأقل، أو

(١) في (ط): «ستين» .

(٢) ص ٢٨٢ .

(٣) ص ٢٨٩ .

(٤) ص ١٥٥ .

الفروع قال القاضي وغيره: ويتحالفان<sup>(٦٠)</sup>، وإن اختلفا في شرط صحيح\* أو فاسد

التصحيح القيمة، وعنه: الأقل، أي: قيمة. انتهى. ما قاله المحشي موافق لما قاله في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم، لكن صرح به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٦١)</sup>، و«النظم»، وغيرهم، أنه إذا كان في البلد نقودٌ مختلفةٌ رجع إلى أوسطها. قال في «المغني»<sup>(٦٢)</sup>، وغيره: نص عليه، فالظاهر أن المصنف حكى الرواية من هنا، لكن قال في «المغني»<sup>(٦٣)</sup>، لما ذكر النص: يحتمل أنه أراد إذا كان هو الأغلب والمعاملة به أكثر، ويُحتملُ أنه رُدَّهما إليه مع التساوي. انتهى. إذا علم ذلك، فيحتمل ما قاله في «الهداية» وغيره إجراءه على ظاهره، فيكون موافقاً لما قاله المصنف، ويحتمل أنه أراد إذا لم يكن فيها نقدٌ غالبٌ، فيكون موافقاً لما قاله في «المحرر» وغيره.

(٦٤) الثاني: قوله: (قال القاضي وغيره: ويتحالفان) قال ابن نصرالله: ظاهرُ هذه

الحاشية يتحالفان؟ فيه ثلاثُ روايات، والقولُ الذي نقله عن القاضي وغيره هذا معنى قوله: (ثم غالبه) إلى آخره، هذا ظاهرُ المصنف، وفي «المحرر»، وإن اختلفا في صفة الثمن، فظاهرُ كلامه: أنه يرجع إلى أغلب نقود البلد، فإن تساوت، فأوسطها.

وقال القاضي: يتحالفان، فقول القاضي يحتمل رجوعه إلى أول الكلام، فيكون التقدير: يرجع إلى نقد البلد. وقال القاضي: يتحالفان، كما هو ظاهرُ كلام المصنف، فإن ظاهرُ كلام المصنف: أن قولَ القاضي فيما إذا كان في البلد نقودٌ تساوت أو لا، ويحتمل رجوعه إلى ما إذا تساوت فقط، وهو ظاهرُ «الرعاية الصغرى»، وبه جزم في «الفائق»، فإنه قال: رجع بنقد البلد وغالبه. نص عليه، ولو تساوت، فهل يرجع إلى أوسطها أو يتحالفان؟ فيه وجهان، وكلام «الكافي»<sup>(٦٣)</sup> قريب من كلام «المحرر»، وفي «المغني»<sup>(٦٤)</sup>: ينبغي / التحالفُ إذا كان في البلد نقدان متساويان، ولم يذكره عن القاضي، لكنه جزم به بصيغة: ينبغي.

\* قوله: (وإن اختلفا في شرط صحيح . . .) (٥) أو أجل إلى آخره.

قال في «الإرشاد»<sup>(٦٦)</sup> إذا قال البائع: بعتك بنقد، وقال المشتري: ابتعت منك بنسيئة، فالقولُ قولُ

(١) ١٤٨/٣

(٢) ٢٨٥ - ٢٨٤/٦

(٤) ١٨٥ - ٢٨٤/٦

(٣) ١٤٨/٣

(٥) ينظر ما ذكره صاحب التصحيح في المسألة الثالثة.

(٦) ص ١٩٤.

أو قدر ذلك، فعنه: التحالف، وعنه: قولٌ منكروه، كمفسدٍ للعقد (٢م، ٤)، الفروع

العبارة: تحالفها مع الرجوع إلى الغالب أو الوسط أو الأقل، ولم أجد بذلك قائلاً، ولا التصحيح هو قول القاضي، فإنَّ كلَّ من يقول بالرجوع إلى شيء من النقود لا يرى التحالف، بل اليمين على من أخذ بقوله. انتهى. وهو ظاهرُ عبارة المصنف، والذي يظهر أن في كلامه نقصاً وزيادة، وتقديره: وقال القاضي: يتحالفان. قالوا: وفي قوله: (ويتحالفان) زيادة<sup>(١)</sup> ونقص قبل<sup>(٢)</sup> الواو، وهذا عينُ الصواب. وهو مذهب القاضي، والله أعلم. وبهذا يزول الإشكال.

مسألة - ٢ - ٤: قوله: (وإن اختلفا في شرطٍ صحيحٍ أو فاسدٍ أو قدر ذلك، فعنه: التحالف، وعنه: قولٌ منكروه، كمفسدٍ للعقد). انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٢: إذا اختلفا في شرطٍ صحيحٍ، فهل القول قولٌ من ينفيه، أو يتحالفان؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحدهما: يتحالفان، جزم به ابن عبدوس في «تذكرته» وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الرعايتين»،

البائع، فإن أقام كل واحد بيته بدعواه، فالبينة بينه البائع. وأما إذا أقرَّ بالقب مؤجل، فأنكر المقرَّ له الأجل، فالقول قول المقرَّ في الأجل في المنصوص، ذكره في الإقرار، فلا يظن أنها كمسألة البيع إذا اختلفا في الأجل، لكن إذا أقرَّ به مؤجلاً من شرط قبول التأجيل أن لا يذكره بعد سكوت يمكنه الكلام فيه، كما حرروه في الإقرار.

(١) في (ح): «زائدة»، وفي (ط): «الواو زائدة».

(٢) بعدها في (ح) و(ط): «قال».

(٣) ١٤٨/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٩/١١.

(٥) ٢٨٥/٦.



الفروع نص عليه، في دعوى عبدٍ عَدِمَ الإذن ودعوى الصغير، وفيه وجه\*، وفي

التصحیح و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، و«نهايته»، و«نظمها»، و«إدراك الغاية»، وهو المذهبُ على ما اصطَلَحناه .

والرواية الثانية: القولُ قولُ من ينفيه، قال ابن منجا في «شرح»: هذا المذهبُ . قال في «تجريد العناية» يقدم قول من ينفى أجلاً وشرطاً على الأظهر، وجزم به في «الفصول»، و«المذهب الأحمد»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الهادي» . قلت: وهو الصوابُ .

**المسألة الثانية - ٣:** إذا اختلفا في شرط فاسد غير مبطل للعقد، فهل يتحالفان أو القولُ قول من ينفيه؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: القولُ قولُ مَنْ ينفيه، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، وجزم به، وقدمه ابن رزين في «شرح» وغيره، وقطع به الشارح أو قدمه .  
والروايةُ الثانيةُ: يتحالفان .

**المسألة الثالثة - ٤:** قوله: (أو قدر ذلك) لعل مراده: قدرُ الأجل، لكنه لم يذكر مسألة الأجل، ولم يذكر سوى هذا، والذي يظهر لي أن لفظ: أو أجل سقط من الكاتب بعد قوله: (أو فاسد) ويدل عليه قوله: أو قدر ذلك، وهذا ظاهرٌ جدًّا، ومما يؤيده ذكر الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، وذلك عَقِيْبَه، والله أعلم، إذا علمت ذلك فاعلم أنهما إذا اختلفا في أجل، أو قدره كان الحكم كما لو اختلفا في شرط صحيح، على ما تقدم، وإن كان الإشارة راجعة إلى الشرط الصحيح، وهو ظاهرُ العبارة فيمكن حمله على ما قلناه .

**الحاشية \* قوله: (ودعوى الصغير وفيه وجه) .**

أي: لو ادعى أنه باع وهو صغير، لم يقبل، وفيه وجهٌ: يقبل . ولو ادعى أنه باع وهو مجنون، فإن لم يُعهد منه حالة جنون، لم يقبل، وإن عهد منه ذلك، فكدعوى الصغير . قاله في «شرح المقنع» .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤٨٠ .

(٢) ٢٨٥ / ٦ (٢) .

«الانتصار»: في مدّ عجوة لو اختلفا في صحته وفساده، قُبِلَ قولُ البائع مُدَّع الفروع فسادَه. وإن اختلفا في قدر البيع، فنصه: قولُ بائع، وقيل: بتحالفهما، وذكره ابن عقيل روايةً، وصححها كثمنه، وقدمه في «التبصرة» وغيرها، وفي عينه، قيل: كذلك، نقل ابن منصور: قولُ البائع\*، وقيل: بالتحالف (م<sup>٥٠</sup>، ٦)

مسألة - ٥ - ٦: قوله: (وإن اختلفا في قدر المبيع، فنصه: قولُ البائع، وقيل: التصحيح يتحالفان، وفي عينه، قيل: كذلك، نقل ابن منصور: قولُ البائع، وقيل: بالتحالف). انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٥: إذا اختلفا في قدر المبيع، فهل القولُ قولُ البائع أو يتحالفان؟ ظاهرُ كلامه إطلاقُ الخلاف:

أحدهما: القولُ قولُ البائع، وهو الصحيح من المذهب . نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»/، و«الوجيز»، ١١٥ و«إدراك الغاية»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم .

والقول الثاني: يتحالفان، اختاره القاضي، وذكره ابن عقيل روايةً وصححها، وقدمه في «التبصرة» وغيرها . قال الشارح: هذا أقيسُ وأولى إن شاء الله تعالى، وقال في

\* قوله: (وفي عينه قيل: كذلك، نقل ابن منصور: قولُ البائع). الحاشية

إن قيل: قد ذكر في الأولى أن نصّه قولُ البائع، فقوله: (وفي عينه قيل: كذلك) يكون نصّه قولُ بائع، فقوله بعد ذلك: (نقل ابن منصور: قولُ البائع) يكون تكراراً، وقد ذكر في الأولى أيضاً قولاً بالتحالف؛ لقوله: (وقيل: بتحالفهما) فيكون كذلك في الثانية، فقوله في الثانية: (وقيل بالتحالف) تكرارٌ، فالجواب: أنه يحتملُ أن يكونَ جعلُ الثانيةِ كالأولى على القول: ليس فيه نقلٌ؛ لنص أحمد في الثانية أن القولُ قولُ البائع، بل يكون إما قياساً للثانية على الأولى، أو أنه

(١) ٢٨٣/٦ - ٢٨٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٤٨٢ - ٤٨٣ .

الفروع ثم ما ادعاه البائع مبيعاً إن كان بيد المشتري، ففي «المنتخب»: لا يردُّ إليه، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يرد كما لو<sup>(٢)</sup> لم يدَّعه، قال: ولا يطلبه<sup>(٢)</sup> إن بذلَّ ثَمَنَهُ<sup>(٣)</sup> (٧م)

التصحيح «التلخيص»: هذا أقيس . قال في «المجرد» في باب المزارعة، وفي باب الدعاوى والبيئات: إذا اختلف المتبايعان في قدر البيع، تحالفا . ذكره عنه في «التلخيص» .

المسألة الثانية - ٦: إذا اختلفا في عينه بأن قال: بعطني هذا . قال: بل هذا، فهل هي كالمسألة الأولى أو يتحالفا؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: يتحالفا هنا، وإن لم نقل به في التي قبلها، وهي طريقة الشيخ في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، وصاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«إدراك الغاية»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم .

والقول الثاني: وهو أن حكمها حكم المسألة التي قبلها، هو الطريق الثاني، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وهي طريقة صاحب «المحرر»، و«النظم»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» .

مسألة - ٧: قوله: (ثم ما ادعاه البائع مبيعاً) يعني: إذا قلنا بالتحالف وتحالفا، فما ادعاه البائع مبيعاً، (إن كان بيد المشتري، ففي «المنتخب» لا يرد، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يرد

الحاشية قيل في الثانية، وكذلك من غير ذكر نص، فصرح المصنف بأنه جاء فيها نص، نقله ابن منصور، وذلك تقوية لمن يجعل الثانية بالتحالف كالأولى؛ لأنَّ بعضهم فرق بينهما، فجعل القول قول البائع في الأولى، وجزم بالتحالف في الثانية، وهو الجواب عن قوله: (وقيل بالتحالف) بعد قوله في الأولى: (وقيل بتحالفهما) أي: أن بعضهم قال بالتحالف في الثانية مع منعه في الأولى، فكأنه قال: وقيل بالتحالف في هذه دون الأولى، وهذا القول قريب مما ذكره في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر» ذكر النص فيهما، وهو قول البائع .

(١) ٢٨٤/٦

(٢) بعدها في (ط): «البائع» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٤٨٣ - ٤٨٤ .

وإلا ففسخ. وإن أنكر المشتري بيع الأمة، لم يَطَّأَهَا البائعُ هي ملك لذلك، الفروع نقله جعفر.

قال أبو بكر: لا يبطل البيعُ بجحوده، ويأتي في الوكالة خلافٌ، خرجه في «النهاية» من الطلاق. ولو ادعى البيعَ ودفع ثمنها، قال: بل زوجتك وقبضت المهر، فقد اتفقا على إباحة الفرج له، ويقبل دعوى النكاح بيمينه، وذكر أبو بكر قولاً: تقبل دعواه البيع بيمينه، ويأتي عكسها في أوائل عشرة النساء.

وذكرها الشيخ<sup>(١)</sup> أو آخر: إذا وصل بإقراره ما يغيره. وإن تَشَاحًا في التسليم، والتمنُّ عين، جُعل بينهما عدلٌ يقبض منهما، ويسلم المبيع، ثم الثمن، وقيل: معاً، ونقله ابن منصور، وقيل: أيُّهما تلزمه البداءة؟ يحتمل وجهين، وعنه: البائع، وإن كان ديناً، فنصه: لا يحبس المبيعُ على قبض ثمنه حالاً أو مؤجلاً، وخالف الشيخ، واختاره في «الانتصار»<sup>(٨٢)</sup>، وإن [كان]

كما لو لم يدَّعه، قال: ولا يطلبه إن بذل ثمنه. انتهى. ما قاله في «المغني»<sup>(٢)</sup> هو التصحيح الصحيح، وجزم به الشارح.

قلت: هو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وقال في «الرعاية الكبرى»: لو قال: بعتك هذا العبدُ بألف، فقال المشتري: لا، بل هذا الثوب، وتحالفا، والعبدُ بيدِ بائعه، لم يأخذ منه البائعُ إلا أن يتعدَّرَ ثمنه، فيفسخ البيعُ، ويأخذه ويقرُّ الثوبُ بيده، ويرد المشتري إليه إن كان بيده. قلت: وإن كان البائعُ قبض الثمن، وتعدَّرَ ردهُ إلى المشتري، فله أخذُ العبدِ به. انتهى.

مسألة - ٨: قوله: (وإن كان ديناً، فنصه: لا يحبس المبيعُ على قبض ثمنه حالاً أو مؤجلاً، وخالف الشيخ، واختاره في «الانتصار») المنصوصُ هو المذهبُ، وعليه الأكثر، وتابع الشيخ جماعة على ما اختاره.

الفروع عرضاً بعرض لا يجب تسليم البائع بلا خلاف في المذهب، وفي «الانتصار»: يثبت شرعاً لا شرطاً. وفيه: يضمن نفعه، ومن سلّمه قال: إن دخل في ضمان مشترٍ، والأصح المنع، وإذا ظهر عسرٌ مشترٍ - وقال شيخنا: أو مطله - فله خيارُ الفسخ، كمفلس وكمبيع. نقل الشالنجي: لا يكون مفلساً إلا أن يفلسه القاضي، أو يبين أمره في الناس، وطلب البائع ما باع، فله ذلك، وفي «الانتصار» وغيره: إن قبضه ثم أفلس، فله الفسخ. نص عليه، وذكر شروط المفلس، قال: وإن قارن الإفلاسُ العقدَ ولم يعلم، لم يصح، وإن سلم، فهو كالكتابة، لا يمنع صحّتها، وله الفسخُ دواماً. فلو اشترى حال الحجر، لم يصح، وإن سلّم، فربما حدث به قُدرة، ولم تدخل تحت الحجر؛ لعدم تعلُّق حقهم بها، وإن غيّب ماله مسافةً قصر\*، وقيل: ودونها، وقيل فيها: يحجر عليه، فله الفسخ. وإن أحضر نصفَ ثمنه، فقيل: يأخذ المبيع، وقيل: نصفه<sup>(٩٢)</sup>. وقيل: لا يستحقُّ مطالبةً بثمن ومثمن مع خيار شرط، ومثله المؤجرُ

التصحیح مسألة - ٩: قوله: (وإن أحضر نصف ثمنه، فقيل: يأخذ المبيع،<sup>(١)</sup> وقيل: نصفه). انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: لو أحضر نصفَ الثمن، فهل يأخذ المبيع<sup>(١)</sup> كله؟ أو نصفه؟ أو لا يأخذ شيئاً حتى يزن الباقي؟ أو يفسخ البيع ويردُّ ما أخذه؟ يحتمل أوجهاً. انتهى:

الحاشية \* قوله: (وإن غيّب ماله مسافةً قصر . . .) إلى آخره .

ذكر في «المقنع»<sup>(٢)</sup> أنه إذا كان ماله في البلد، أنه يحجر على المشتري في ماله حتى يُسلّمه، ولم يجعل له الفسخ، ويجيء على قول المصنف قولاً أنه يثبت له الفسخ؛ لقوله (وقيل فيما يحجر عليه) وقد ذكر الشيخ في «المقنع»<sup>(٢)</sup>: أنه يحجر عليه في ذلك، فيكون له أيضاً الفسخ على القول بأن له الفسخ فيما يحجر عليه، وظاهرُ كلام المصنف أنه إذا غيّب ماله على هذا الوجه، له الفسخ، ولو

(١-١) ليست في (ح).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٤٨٨ .

الفروع

بالنقد في الحال، وله الفسخ للخلف في الصفة .

قلت: أخذ المبيع كله فيه ضررٌ على البائع، وأخذ النصف أيضاً فيه ضررٌ التصحيح بالتشقيص، فالأظهر إذن: أنه لا يأخذ شيئاً من المبيع حتى يُكْمَلَ الثمن، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وهو بالخيرة في دفع نصف الثمن الذي معه، إن شاء دفعه إلى البائع، وإن شاء أبقاه حتى يكْمَله، والله أعلم . وعلى القول بالأخذ، أخذ النصف أصح من أخذ الكل؛ لأنه أقل ضرراً . والله أعلم .

تنبيه: في كلام المصنف نظرٌ من وجهين:

أحدهما: إطلاقُ الخلاف، والخلاف إنما هو من ابن حمدان، فليس هنا اختلافٌ ترجيح حتى يطلق الخلاف، وقد تقدم الجواب عن ذلك في المقدمة<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنه لم يستوعب الخلاف الذي ذكره ابن حمدان، بل ترك ما هو أصح مما ذكره فيما يظهر، والله أعلم .

فهذه تسعُ مسائلَ في هذا الباب .

قلنا بالنص، وهو أن لا يحبس المبيع على ثمنه، والأمر كذلك، فإن صاحب «التلخيص» جعل له الحاشية الفسخ مع أنه لم يذكر إلا النص فقط، ولم يذكر القول بأن له الحبس .

## باب التصرف في المبيع وتلفه

من اشترى شيئاً بكييلٍ أو وزن - نقله جماعة - وعنه: المطعوم منهما، وعنه: المطعوم - وظاهر المذهب: أو عدد، والمشهور: أو ذرع، مَلَكَهُ بالعقد (و) وذكره شيخنا (ع) وفي «الانتصار» رواية: لا: في مسألة نقل الملك زمن خيار، نقل ابن منصور: ملكُ البائع فيه قائمٌ حتى يُوفِّيه المشتري، والأول نقله ابن مشيش وغيره. ويلزم بالعقد، وقيل، في قفيز من صبرة ورطل من زبرة: بقبضه.

وفي «الروضة»: يلزم البيعُ بكييله ووزنه، ولهذا نقول: لكلٍّ منهما الفسخُ بغير اختيار الآخر ما لم يكيلا أو يزنا، كذا قال، فيتجه إذاً في نقل الملك روايتنا الخيار، قال: ولا يُحيلُ به قبله، وأنَّ غَيْرَ مكييل وموزون كهما في رواية.

ولا يتصرف فيه، ولا بإجازة قبل قبضه، وعنه: يجوز من بائعه. وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبضِ ثمنه، وجهان<sup>(١)</sup>. ويصح عتقه قولاً واحداً،

التصحيح

مسألة - ١: قوله: (وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبضِ ثمنه وجهان). انتهى. يعني: إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً، ولم يقبضه، فهل يصح رهنه، وهبته بلا عوض بعد قبضِ ثمنه أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يصح، وهو<sup>(١)</sup> الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقال في «الكافي»<sup>(٤)</sup> في الهبة: ولا يجوزُ هبةُ المبيع قبل قبضه، وهو ظاهرُ كلامه في «المحرر»<sup>(١)</sup>، وظاهرُ كلامه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، في الرهن حيث

الحاشية

(١-١) ليست في (ح).

(٢) ٢٤/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٤/٢.

(٤) ٥٩٦/٣.

وذكره شيخنا (ع) قال أبو يعلى الصغير: والوصيةُ به والخلعُ عليه. قال الفروع بعضهم في طريقته: وتزويجه، وجوزَ شيخنا التوليةَ والشركةَ، وخرَّجه من / ٢٠/٢ بيع دين، وجوزَ التصرفَ بغيرِ بيع، وبيعه لبائعه، ويجعلُ علةَ النهي توالي الضمانين، بل عجزه عن تسليمه؛ لسعي بائعه في فسخه مع الربح، أو أذاه إن لم يسع لدينه. وإن قبضه جُزافاً لعلمهما قدره، جاز، وفي المكيل روايتان، ذكره في «المحرر»، وذكر جماعة فيمن شاهد كيِّله قبل شرائه روايتين في شرائه بلا كيل ثان، وخصَّهما في «التلخيص» بالمجلس، وإلا لم يجز، وأن الموزون مثله<sup>(٢٢)</sup>، ونقل حرب وغيره: إن لم يحضر هذا المشتري الكيل،

قال: ويجوزُ رهنُ المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه. قال في «التلخيص»: ذكر التصحيح القاضي وابن عقيل أنه لا يصحُّ رهنه، وقال في القاعدة الثانية والخمسين: قال القاضي في «المجرد» وابن عقيل: لا يجوزُ رهنه ولا هبته ولا إجارته قبل القبض، كالبيع، وقطع في «الحاوي الكبير» أنه لا يصح رهنه ولا هبته، وهو ظاهرُ كلامه في «الرعايتين» في هذا الباب.

والوجه الثاني: يصح فيهما، اختاره القاضي والشيخ تقي الدين، وقال في «التلخيص» أيضاً. وذكر القاضي وابن عقيل في موضع آخر: إن كان الثمنُ قد قبُض، صح رهنه، ونقل في «القواعد»: أن القاضي وابن عقيل ذكرا في الرهن: أن الأصحاب قالوا: يصح رهنه قبل قبضه. انتهى. وقدم في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، وغيرهم، صحَّة رهنه، وصححه في «الرعاية الكبرى» و«الفائق» ذكروا ذلك في باب الرهن. وللأصحاب وجهٌ آخرُ بجواز رهنه على غير ثمنه، نقله في «القواعد» وغيره.

مسألة - ٢: قوله: (وإن قبضه جزافاً لعلمهما قدره، جاز، وفي المكيل روايتان، ذكره في «المحرر»، وذكر جماعة فيمن شاهد كيِّله قبل شرائه روايتين في شرائه بلا كيل ثان، وخصَّهما في «التلخيص» بالمجلس، وإلا لم يجز، وإن الموزون مثله). انتهى، وقال في «الرعاية الصغرى»، و«النظم» كما قال في «المحرر»، وزاد: وقيل: إن رأى كيِّله



الفروع فلا إلا بكيل . وقال في «الانتصار»: ويفرغه من المكيال ثم يكيله، وإن أعلمه بكيله ثم باعه به، لم يجز، نقله الجماعة، وكذا جزافاً، ذكره الشيخ وغيره، والمبيع بصفة أو رؤية سابقة كذلك، وما عداه، كعبد وضميرة وشبهها، فالمذهب يجوز تصرفه فيه، كأخذه بشفعة، وعنه: إن لم يكن صبرة مكيل أو موزون، نصره القاضي وأصحابه، وذكره شيخنا ظاهر المذهب، وعنه: إن لم يكن مطعوماً، وفي طريقة بعض أصحابنا رواية: يجوز في

التصحیح في المجلس . انتهى . وقال في «الحاوي الصغير»: وإن تقابضاً مكيلاً أو موزوناً جزافاً لعليهما قدره، جاز . وعنه في المكيل: لا يجوز قبضه جزافاً . انتهى . فقدم الجواز في المكيل أيضاً . وقال في «الحاوي الكبير»: وإن اشترى طعاماً مكيلة لا ضميرة، وكان قد شاهد كيّله قبل العقد، فهل يصح قبضه بذلك الكيل؟ على روايتين . نص عليهما . انتهى . وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن اشترى شيئاً شاهد كيّله، فهل يصح قبضه بذلك الكيل، ويكفي؟ على روايتين /، وعنه: إن رأى كيّله في المجلس . انتهى .

١١٦

قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب: أنه لا يكفي ذلك، ولا بد من كيل ثان، وقد قال الأصحاب فيما إذا كان لرجل سلم، وعليه سلم من جنسه: لو قال: أنا أقبضه لنفسي، وخذه بالكيل الذي تشاهده، فهل يجوز على روايتين، وهو فرد من أفراد مسألة المصنف . وأطلقهما في مسألة السلم في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«ابن رزين»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الزرکشي» في الرهن وغيرهم، وجزم في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، بالصحة، وصححه في «التصحیح»، وصحح الناظم عدم الصحة، واختاره أبو بكر والقاضي، ويأتي في آخر باب السلم<sup>(٣)</sup>: إذا قبضه جزافاً، هل تكون يده يد أمانة أو يضمنه؟ وقد أطلق الخلاف المصنف هناك .

الحاشية

(١) ٢٠٦/٦ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢ / ٣٠٧ .

(٣) ص ٣٣٣ .

«العقار فقط، وعنه: لا، مطلقاً، ولو ضمنه، اختاره ابن عقيل وشيخنا، الفروع وجعلها طريقة الخرقى وغيره، وأنَّ عليه تدلُّ أصولُ أحمد، كتصرف المشتري في الثمرة، والمستأجر في العين، مع أنه لا يضمنهما، وعكسه، كالصبرة المعينة، كما لو شرط قبضه لصحته، كسلم وصرف\*، وفيه في «الانتصار»: إن تميز، له الشراء بعينه، ويأمرُ البائعُ بقبضه في المجلس، وفي «الترغيب»: المتعينان بالصرف، قيل: من صور المسألة، وقيل: لا؛ لقوله: «إلّا هاء وهاء»<sup>(٢)</sup>. وما لم يجز تصرفه فيه إذا تلف أو بعضه قبل قبضه<sup>(١)</sup>

التصحيح

\* قوله: (كما [ لو ] شرط قبضه لصحته، كسلم وصرف).

قال في «المحرر» في باب حكم قبض المبيع: وما شرط قبضه لصحة العقد، كالصرف والسلم، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بحال. وفي «القواعد» في آخر الثانية والخمسين: «تنبيه» ما اشترط القبض لصحة عقده يمنع التصرف فيه قبل القبض؛ لعدم ثبوت الملك، وقد صرح به في «المحرر» في الصرف ورأس مال السلم. فأما إن قيل بالملك بالعقد، فقد حكى في «التلخيص» في الصرف المتعين وجهين؛ لأن انتفاء القبض هاهنا مؤثرٌ في إبطال العقد، فلا يصح ورود عقد آخر عليه قبل إبرامه، والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور المنع في الصرف والسلم. وقال في القاعدة التي قبلها وهي الحادية والخمسون: والصبرة المبتاعة كيلاً أو وزناً كالقفيز المبهم، عند الخرقى وأبي بكر والأكثرين؛ لأن علقَ البائع لم تنقطع عنها، ولم تميز، فإن زيادتها له ونقصها عليه. وفي «التلخيص» أن بعض الأصحاب خرج فيها وجهاً آخر بإلحاقها بالعبد والثوب؛ بناءً على أن العلة اختلاط المبيع بغيره. قال: وهو ضعيف. قال: واستثنى بعض أصحابنا منها المعينات في الصرف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إلّا هاء وهاء»<sup>(٢)</sup> ومراده: أن الشرع اعتبر له القبض، فألحق بالمبهمات.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) والحديث بتامه كما في البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب رباً، إلّا هاء وهاء، والبر بالبر رباً، إلّا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلّا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلّا هاء وهاء». واللفظ لمسلم.

الفروع<sup>(١)</sup> من البائع، وينفسخ العقد فيه، وهل يخير المشتري في باقيه أو يفسخ؟ فيه روايتا تفريق الصفقة.

وإن أتلّفه بئعه أو غيره، فللمشتري الفسخ وأخذ ثمنه، وله الإمضاء ومطالبة المتلف ببذله، ففي المكيل والموزون بمثله، نقله الشالنجي. وقال جماعة: بقيمته، ومرادهم إلا «المحرر» ببذله، وقيل: إن أتلّفه بئعه، انفسخ. ولو باع ما اشتراه بطعام، أو أخذ بالشفعة، ثم تلف الطعام قبل قبضه، غرم المشتري الأول للبائع قيمة المبيع، وأخذ من الشفيع مثل الطعام، وما جاز تصرفه فيه من ضمانه إذا لم يمنعه البائع. نص عليه، فظاهره: تمكن من قبضه أولاً، وجزم به في «المستوعب» وغيره، وقال شيخنا: إذا تمكن من قبضه، وقال: ظاهر المذهب: الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره كذا قال، ولم أجد الأصحاب ذكروه، وقد قال صاحب «المحرر» في أن الزكاة لا تسقط قبل التمكن: إنها دين لا يؤثر في سقوطه استهلاك المال، فلا يسقط بتلفه، كبعد التمكن، وكدين الرهن، وغيره، وعكسه ثمن المبيع الهالك قبل القبض، ونفقة الأقارب، وقال الشيخ فيها: ما وجب في الذمة، لم يشترط في ضمانه إمكان الأداء، كثمن المبيع. وذكر القاضي في تصرفه في صبرة المكيل مع ضمانه لها روايتين، وأنه لو اشترى بكيل وقبضه بلا كيل، ضمنه مع منع تصرفه. وفي طريقة بعض أصحابنا أنه نصر جواز التصرف في المتعين، قال: ولا يفسخ بتلفه<sup>(١)</sup> قبل قبضه، وإن سلمنا، فلأنه عقد معاوضة، تسليم

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في (ب).

بإزاء تسليم. ولو أفلس بالثمن، ثبت الفسخ.

(١) قال: والزوائد الحادثة قبل قبضه لا يتوسط الثمن عليها، وإن سلمنا، فبقدر (١) حدوثها قبل العقد، قال: ولا نسلم رده بتعيينه بعيب قبل قبضه، وإن سلمنا، فلأنه مقابلة تسليم بتسليم. وفي «الترغيب» وغيره: لو تلف بعضه، لم يفسخ في بقيته، ولو ضمنه البائع؛ لاستقراره. والثمن الذي ليس في الذمة كالمثمن، وإلا فله أخذ بدله؛ لاستقراره. وقال الشيخ في «فتاواه»: اشترى شاة بدينار، فبلعته، إن قلنا: يتعين الدينار بالتعيين، وينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه، انفسخ هنا، وإن لم نقل بأحدهما، لم يفسخ، وكل عوض ملك بعقد، يفسخ بهلاكه، كبيع. وجوز شيخنا البيع وغيره، لعدم قصد الربح.

وما لا يفسخ بهلاكه، ككنكاح وخلع وعتق، وصلح عن دم عمد، قيل: كبيع، لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته ولا فسح، واختار شيخنا: لهما فسح نكاح؛ لفوت بعض المقصود، كعيب مبيع.

وقيل: له التصرف قبل قبضه فيما لا يفسخ (٣) فيضمنه، وفي

مسألة - ٣: قوله (وما لا يفسخ بهلاكه، ككنكاح وخلع وعتق، وصلح عن دم عمد، التصحيح قيل: كبيع... وقيل: له التصرف قبل قبضه فيما لا يفسح). انتهى.

القول الأول اختاره القاضي في «المجرد»، وجزم به في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، وغيرهم.

والقول الثاني: هو الصحيح، جزم به في «المغني» (٢)، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين» و«الحاوي الكبير» وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، وقال أبو الخطاب: لا يجوز التصرف في المهر غير المتعين. وردّه في «المغني» (٢) وغيره.

الفروع «المستوعب»، و«التلخيص»: بل ضمانه كبيع، وإن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة، لم يعتبر قبضه، ذكره شيخنا، بلا خلاف؛ لعدم ضمانه بعقد معاوضة، كبيع مقبوض، وكوديعة ونحوها، وقيل: وصية، وقيل: وإرث كبيع، وفي «الإفصاح» عن أحمد: منع بيع الطعام قبل قبضه، في إرث وغيره. وفي «الانتصار» منع تصرفه في غنيمة قبل قبضها (ع) ويأتي حكم قرض وعارية كوديعة، ويضمنها مستعير. وقبض ما ينقل بنقله، وما يتناول بتناوله، والعقار ونحوه بتخليته. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»، وغيرهما: مع عدم المانع، وما قدر بكيل وغيره بتوفيته. نص عليه، بحضور المستحق أو نائبه، ونصه: زلزلة الكيل مكروهة. ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق، وقيل: لا قبضه، قاله القاضي وأصحابه، وظرفه كيدته\*؛

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقبض ما ينقل بنقله، وما يتناول بتناوله، والعقار ونحوه بتخليته قال في «المغني»<sup>(١)</sup>).

في الهبة في كتاب الوقف والقبض، فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه لا حائل دونه، وفيما ينقل بالنقل، وفي المشاع بتسليم الكل إليه: فإن أبي الشريك أن يسلم نصيبه، قيل للمتهب: وكل الشريك في قبضه لك ونقله، فإن أبي، نصب الحاكم من يكون في يده لهما، فينقله؛ ليحصل القبض؛ لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك، ويتم به عقد شريكه. وفي «الرعاية»: من اتهم مهماً أو مشاعاً من منقول أو غيره مما ينقسم أو غيره، فأذن له شريكه في القبض، كان سهمه أمانة مع المتهب، أو يوكل المتهب شريكه في قبض سهمه منه، ويكون بيده أمانة. وإن تنازعا، قبض لهما وكيلهما فيه، أو أمين الحاكم. والمسألة ذكرها المصنف في الهبة<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (ونصه<sup>(٣)</sup>... قاله القاضي وأصحابه، [و] ظرفه كيدته).

نصه ابتداءً كلام، يعني: أن الإمام أحمد نص أن ظرف المشتري كيدته، أي: حكم ظرف المشتري

(٢) ٤١١/٧.

(١) ٢٤٧/٨.

(٣) في النسخ الخطية: «نصه».

بدليل تنازعهما ما فيه\*، وقيل: لا (وش) ونص أحمد: صححة قبض وكيل الفروع من نفسه لنفسه.

وفي «الترغيب» وغيره، وعليه الجمهور: ومتى قبضه مشتري، فوجده زائداً ما لا يتغابن به، أعلمه، ونقل المروزي: يرده\*، وإن قبضه مصدقاً لبائعه في كيله أو وزنه، برئ عن عهده، ولا يتصرف فيه لفساده\*، وفيه في قدر حقه فأقل وجهان<sup>(٤م)</sup>. وإن لم يصدقه، قبل قوله في قدره، ومؤنة توفية العوضين

مسألة - ٤: قوله: (وإن قبضه مصدقاً لبائعه في كيله أو وزنه، برئ عن عهده، ولا التصحيح يتصرف فيه؛ لفساده، وفيه في قدر حقه فأقل وجهان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، قال في «الرعاية الكبرى»: وما انفرد بائعه

وهو: الرعاء - حكم يد المشتري، فعلى هذا: لو دفع المشتري إلى البائع طرفاً يضع السلعة فيه، الحاشية فإذا وضعت السلعة في ذلك الطرف، صار ذلك الطرف بمنزلة يد المشتري، فإذا وضع فيه على وجه لو وضع في يد المشتري، حصلت البركة بذلك الوضع.

\* قوله: (بدليل تنازعهما ما فيه).

أي: إذا تنازع صاحب الطرف وغيره ما في الطرف، يكون حكم ما في الطرف حكم ما إذا كان بيد صاحب الطرف، وهذا يدل أن الطرف بمنزلة يد صاحبه.

\* قوله: (ومتى قبضه مشتري فوجده زائداً ما لا يتغابن به، أعلمه، ونقل المروزي: يرده).

قال المصنف في باب السلم<sup>(٤)</sup> والتصرف في الدين بعد الفصل بقريب صفحة: (وإن قبضه بما قدره، ثم ادعى ما يغلط بمثله، فوجهان). قال جماعة: وإن وجد زيادة، فمضمونة في يده.

\* قوله: (ولا يتصرف فيه لفساده).

قال في «التلخيص»: ما انفرد البائع بكيله أو وزنه، إذا حضر المشتري ونقله مصدقاً له في ذلك،

(١) ٤٢٣/٦.

(٢) ١٦٧/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٣/١٢.

(٤) ص ٣٣٥.

الفروع على باذله، وفي «النهاية»: أجره نقله بعد قبضِ البائع له عليه (☆)، ومؤنة

التصحيح فيه بكيله أو وزنه، فحضر المشتري، ونقله مصداقاً له في ذلك، لم يتصرف فيه بهذا القبض قبل اعتباره، ويُقبَلُ قوله فيما يدعيه من نقصه. انتهى. وقال في «الحاوي الكبير»: ولو كان له في ذمته عشرة أفقزة، أو اشتراها منه، فكآلها له، وأفردها بغير حضور المستحق، فلما جاء قال: خذ هذا حقك، فقبضها بذلك مصداقاً، فالقبضُ فاسدٌ، ذكره القاضي في «المجرد»، وعلله بأنه قبض جزافاً ما استحق قبضه كيلاً، ولسنا نريد بقولنا: القبضُ فاسدٌ، بمعنى أنه لا تبرأ ذمة الدافع عما دفعه، وإنما نريد: أن القول قول القابض فيما يدعيه من نقصانه، وأنه لا يصح تصرفه فيه بذلك القبض. انتهى. وقدم ابن رزین صحة التصرف فيه بقدر حقه عند كلام الخرق في الصبرة.

(☆) تنبيه: قوله: (وفي «النهاية»: أجره نقله بعد قبضِ البائع له عليه) قال

فقال القاضي: يكون قبضاً فاسداً. قال ابن عقيل وغيره: ليس معناه أن البائع لا يبرأ من عهده، وإنما معناه أنه لا يتصرف فيه بهذا القبض/ وأن القول قوله فيما يدعيه من نقصانه، بخلاف ما إذا اكتاله أو اتزنه إذا ادعى نقصانه وأنهما غلطا فيه، فإنه لا يقبل على أصح الوجهين، فقد صرح بأن القول قوله في نقصانه، والمصنف قد قال: (وإن لم يصدقه، قبل قوله في قدره) فظاهره: إن صدقه، لم يقبل قوله في نقصه.

فائدة: لم يذكر المصنف ما إذا كان المبيع ثوباً، وقبضه على أنه عشرة أذرع، ثم ادعى أنه بان أقل من ذلك، والذي يظهر: أن الثوب إن كان ثابتاً في الذمة، كالسلم وقبض هذا عما في الذمة، أن القول قول المشتري على ما ذكره في السلم فيما إذا قبضه جزافاً أن القول قوله في قدره. وأما إذا كان العقد وقع على ذلك الثوب على أنه عشرة، وقبضه على أنه عشرة، ثم ادعى أنه وجده أقل من ذلك، فإن قلنا: إن البيع لا يفسد إذا خرج المبيع أقل مما عين على ما ذكره فيما إذا باعه داراً أو ثوباً على أنه عشرة أذرع، فبان تسعة، فالذي يظهر: أن القول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم قبض الجزء الفائت، وإن قلنا: يفسد البيع على الرواية الأخرى، فالذي يظهر: أن القول قول البائع؛ لأن المشتري يدعي ما يفسد العقد والبائع ينكره. وقد ذكروا في مسألة اختلاف المتبايعين: أن القول قول من ينفي المفسد. انتهى. وهذه الحاشية كتبها شيخنا رحمه الله تعالى قبل أن يرى كلام

الحاشية

١٤٦

المتعين على المشتري إذا قلنا كمقبوض، أطلق الشيخ وغيره، قال: لأنه لم يتعلق به حق توفية. نص عليه، ولا يضمن النقاد خطأ في المنصوص. وإتلاف المشتري - وقيل: عمداً - قبض، ولا غصبه. وفي «الانتصار» خلاف إن قبله، هل يصير قابضاً، أم يفسخ ويغرّم قيمته؟ وكذا متهب بإذنه، هل يصير قابضاً؟ وفيه في غصب عقار: ولو استولى وأحال بينه وبين بائعه، صار قابضاً، ويصح قبضه بغير رضا البائع، وحرمه في «الانتصار» في غير متعين، وغصب بائع ثمناً أو بلا إذنه ليس قبضاً إلا مع المقاصة، وعنه: قبض الكل بتخليته وتمييزه، نصره القاضي وغيره.

ويحرم تعاطيهما بيعاً فاسداً، فلا يملك به؛ لأنه نعمة، ولا ينفذ تصرفه، وخرج فيه أبو الخطاب من طلاق في نكاح فاسد، وهو كمغصوب. وقال ابن عقيل وغيره: كمقبوض للسوم، ومنه خرّج ابن الزاغوني: لا يضمنه. وذكروا في ضمانه روايتين، نقل أبو طالب وحرّب وغيرهما عدمه، فإن قبضه بثمان مستقر، ضمنه به، إن صح بيع معاواة.

وقد نقل حرب وغيره فيمن قال: بعني هذا، فقال: خذه بما شئت،

ابن نصر الله: لعله بعد بذل البائع له، وما قال ظاهر<sup>(١)</sup> في أن نقله على المشتري إذا التصحيح بذله البائع له، ولكن المنقول في «النهاية» و«تعلق القاضي»: أجره نقده، بالدال، فاختلفت مع الهاء، فظن الناسخ أنها لام، والصواب: نقده، فإن عند القاضي وصاحب «النهاية»، أن أجره النقد إن كان قبل قبض البائع، فهي على المشتري، وإن كان بعده، فهي على البائع، وقد صرح بذلك في «التعليق» وعلّله، وبذلك يصح كلام المصنف ويتنظم<sup>(١)</sup>.



الفروع فأخذه فمات بيده، قال: هو من مال بائعه؛ لأنه ملكه حتى يقطع ثمنه، ونقل/ حنبل: إذا ضاعَ من المشتري ولم يقطع ثمنه أو قطع ثمنه، لزمه، ونقل ابن مشيش، فيمن قال: بعنيه، فقال: خذه بما شئت، فأخذه فمات بيده: يضمه ربه، هذا بعد لم يملكه (٥٢).

التصحیح مسألة ٥: قوله: (وذكروا في ضمانه روايتين) يعني: في ضمان المقبوض على وجه السوم (نقل حرب وأبو طالب وغيرهما عدمه، فإن قبضه بثمان مستقر، ضمنه به، إن صحَّ بيع معاطاة، وقد نقل حرب وغيره فيمن قال: بعني هذا، قال: خذه بما شئت، فأخذه فمات بيده، قال: هو من مال بائعه؛ لأنه ملكه حتى يقطع ثمنه. ونقل حنبل: إذا ضاعَ من المشتري، ولم يقطع ثمنه، أو قطع ثمنه، لزمه. ونقل ابن مشيش فيمن قال: بعنيه (١)، فقال: خذه بما شئت، فأخذه فمات بيده: يضمه ربه، هذا بعد لم يملكه). انتهى كلام المصنف.

قال في «القواعد الفقهية»: من الأصحاب من حكى في ضمانه روايتين، سواء أخذ بتقدير الثمن أو بدونه، وهي طريقة القاضي وابن عقيل، وصحح الضمان؛ لأنه مقبوض على وجه البدل والعوض، فهو كمقبوض بعقد فاسد. انتهى. قلت: ذكر كثير من الأصحاب في المقبوض على وجه السوم ثلاثة صور:

الأولى: أن يساوم إنساناً في ثوب أو نحوه، ويقطع ثمنه ثم يقبضه ليريه أهله، فإن رضوه، وإلا رده، فيتلف، ففي هذه الصور يضمن إن صحَّ بيع المعاطاة، والصحيح من المذهب صحة بيع المعاطاة، وقطع بالضمان في هذه الصورة في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال ابن أبي موسى (٢): يضمه بغير خلاف. قال ابن رجب: وهذا يدل على أنه يجري فيه الخلاف إذا قلنا: إنه لم ينعقد البيع بذلك، وفي كلام أحمد إيماء إلى ذلك.

الثانية: لو ساومه، وأخذه ليريه أهله إن رضوه، وإلا رده من غير قطع ثمنه، فيتلف،

(١) في النسخ الخطية (ط): «بعني هذا»، والمثبت من «الفروع».

(٢) الإرشاد ص ١٩٥.

قال صاحب «المحرر»: يدل على أنه أمانة، وأنه يخرج مثله في بيع خيار الفروع على قولنا: لا يملكه. وقال: تضمينه منافعه كزيادة وأولى. وسوم إجارة كبيع في «الانتصار»،<sup>(٦٢)</sup> وولده كهو، لا ولد جانية، وضامنة وشاهدة وموصى بها، وحق جائز وضامته<sup>(١)</sup>، وفيه في «الانتصار»: إن أذن لأتمته فيه، سرى.

<sup>(٢)</sup> وفي طريقة بعض أصحابنا: وولد موصى بعقتها؛ لعدم تعلق الحكم بها، وإنما المخاطب الموصى إليه<sup>(٢)</sup>، ويضمنه بعقد فاسد بقيمته، قال شيخنا: قد تراضوا بالبدل الذي هو القيمة، كما تراضوا في مهر المثل، أو

ففي ضمانه روايتان، وأطلقهما في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، التصحيح و«الفائق»، وغيرهم:

إحدهما: يضمنه القابض، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز» في باب الضمان، قال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>: فهو مضمونٌ بغير خلاف، نُقِلَ عن الإمام أحمد: هو من ضمان قابضه، كالعارية.

والرواية الثانية: لا يضمنه. قال في «الحاويين»: نقل ابن منصور وغيره: هو من ضمان المالك، كالرهن وما يقبضه الأجير.

الثالثة: لو أخذه بإذن ربه ليريه أهله، إن رضوه اشتراه، وإلا ردّه، فتلف من غير تفريط، لم يضمن. قال ابن أبي موسى<sup>(٤)</sup>: هذا أظهر عنه، وقدمه في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» فقال: فلا ضمان عليه في أظهر الروايتين. انتهى. وعنه: يضمنه بقيمته.

مسألة - ٦: قوله: (وسوم إجارة كبيع في «الانتصار»)، انتهى. قد علمت حكم المقبوض على وجه السوم في البيع، فكذا يكون في الإجارة على ما قاله في «الانتصار»

## الحاشية

(١) في (ب): «ضمانه».

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) الإرشاد ص ١٩٥.

(٤) الإرشاد ص ١٩٦.

الفروع حيث يجب المثل أو القيمة على شيء مسمّى، فيجب ذلك المسمّى؛ لأنّ الحقّ لهما، فالفسادُ يظهر أثره في الحلّ وعدمه فقط، كما لا يظهر أثره في أصل الضمان، فإذا استويا فيه، فكذا في قدره، وهذه نكتة حسنة.

وذكر أبو بكر: يضمنه بالمسمّى لا بالقيمة، ككنكاح وخلق، حكاه القاضي في الكتابة. وفي «الفصول»: يضمنه بالثمن، والأصحُّ بقيمته، كمغصوب، وفيه في أجرة المثل في مضاربة فاسدة أنه كبيع فاسد، إذا لم يُستحقَّ فيه المسمّى، استحقَّ ثمنُ المثل، وهو القيمة، كذا تجب قيمة المثل لهذه المنفعة، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في تصرف العبد، و«المستوعب»: أو مثله يوم تلفه. وخرج القاضي وغيره فيه، وفي عارية كمغصوب، وقاله في «الوسيلة»، وقيل: له حسبُه على قبض ثمنه، وفي ضمان زيادته وجهان<sup>(٢)</sup>،

التصحيح ولم يخالفه المصنّف، ولا نقل غيره عن غيره.

مسألة - ٧: قوله في المقبوض بعقد فاسد: (وفي ضمان زيادته وجهان) انتهى.

وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«القواعد الفقهية»:

<sup>(٢)</sup> أحدهما: يضمنها، وهو الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»: وله مطلقاً نماؤُهُ المتصل والمنفصل<sup>(٢)</sup>، وأجرته مدة قبضه بيد المشتري، وأرشُ نقصه، وقيل: هو أجرته، وزيادته مضمومة أو أمانة على وجهين. انتهى. وقال في «الصغرى»: ونماؤه وأجرته وأرشُ نقصه لمالكه، وقيل: عليه أجرة المثل لنفعه، وضمانه إن تلف بقيمته، وزيادته أمانة. انتهى. وقدّم في «الزبدة» الضمان أيضاً، وصححه في «تصحيح المحرر».

والوجه الثاني: لا يضمنها.

فهذه سبع مسائل قد صححت.

الحاشية

(١) ٣٢٨/٦

(٢ - ٢) ليست في (ص) و(ط).

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»، وغيرهما: إن سقط الجنين مَيِّتاً، فهدر، الفروع  
وقاله القاضي، وعند أبي الوفاء يضمنه، ويضمنه ضاربه، ومتى ضربه  
أجنبي، فللبائع من الغرة قيمة الولد، والبقية لورثته، والله تعالى أعلم.

التصحيح

الحاشية

## باب الربا

وهو محرّم مطلقاً. نص عليه، كدار البغي؛ لأنه لا يد للإمام عليهما. قال في «عيون المسائل»: والباغي مع العادل كالمسلم مع الحربي؛ لأنّ كلّ منهما لا يضمن مال صاحبه بالإتلاف، فهي كدار حرب، كذا قال.

وفي «المستوعب» في الجهاد، و«المحرر»: إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما، ونقله الميموني، وهو ظاهر كلام الخرقى في دار حرب، ولم يقيدتها في «التبصرة» وغيرها بعدم الأمان. وفي «الموجز» رواية: لا يحرم في دار حرب، وأقرها شيخنا على ظاهرها، و<sup>(١)</sup> عنه: لا ربا بينه وبين مكاتبه، كعبده، فعلى المنع: فلو زاد الأجل والدين، جاز في احتمال<sup>(١)</sup>.

وفي «الانتصار» في حديث الرقية<sup>(٢)</sup>: مال كافر مباح بطيب نفسه، والحربي يباح أخذه على أي وجه، وقال: كل شرط يعتبر في معاملة المسلمين يعتبر في معاملة ذمي ومستأمن. والمذهب: لا يحرم ربا الفضل إلا في بيع كل مكيل أو موزون بجنسه. قال أحمد: قياساً على الذهب والفضة\*

التصحیح

الحاشية \* قوله: (قال أحمد: قياساً على الذهب والفضة).

نقل الحسين بن حسان عن أحمد: القياس هو: أن يقيس على أصل إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال، وخالفه في حال، فهو خطأ. قال أبو بكر: يعني: في كل أحواله في نفس

(١-١) ليست في (ب) و(ر).

(٢) أخرج البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)(٦٥)، عن أبي سعيد الخدري: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم من راقٍ؟ فإن سيد الحي لديدغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم. فأتاه، فقرأه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطي قطعاً من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم، وقال: «وما أدراك أنها رقية» ثم قال: «خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم».

وإن قلاً، كتمرّة بتمرّة أو بتمرّتين؛ لأنه مالٌ يجوز بيعه. ويحنتُ من حلف لا الفروع  
بيع مكيلاً به فيكال، وإن خالف عادةً، كموزون، فالعلة على المذهب كونه  
مكيل جنس .

وقال بعضهم: الكيلُ بمجرد علة، والجنسُ شرطٌ فيه، وقال: أو اتصافه  
بكونه مكيلَ جنسٍ هو العلة، وفعل الكيال شرطٌ، أو نقول: الكيلُ أمانةً،  
والحكمُ على المذهب إيجاب المماثلة، مع أن الأصلَ إباحةُ بيع الأموال  
الربوية بعضها ببعضٍ مطلقاً، و"التحريمُ لعارضٍ، وعلى رواية الطّعم.  
الحكمُ بتحريم بيع هذه الأموال بعضها ببعضٍ مطلقاً"، إلا مع وجود  
التساوي؛ للحاجة.

وعلى المذهب: يجوز إسلامُ النّقدين في الموزون، وبه أبطلت العلة؛  
لأنَّ كلَّ شيئين شملهما إحدى ربا الفضل، يحرم النساءُ فيهما. وفي  
طريقة بعض أصحابنا: يحرمُ سلّمهما فيه، فلا يصحّ، وإن صحّ؛ فللحاجة،  
وأجاب القاضي وغيره بأن القياس المنع، وإنما جازَ للمشقة، ولها تأثير،

#### التصحیح

الحكم، لا في عينه؛ لأنه لا بد من المخالفة بينهما. ذكر ذلك القاضي في كتاب «الروايتين» في الحاشية  
مسألة العلة المستنبطة، وذكر قبل ذلك مسألة تخصيص العلة، وهو أن توجد العلة ولا يوجد  
[الحكم] هل يجوز؟ فقال: قال شيخنا أبو عبد الله - يعني: ابن حامد - لا يجوز. ومتى دخلها  
التخصيص، لم تكن علة، وقد أوماً إليه أحمد في رواية الحسين بن حسان فقال: القياس أن يقاس  
عليه الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، أما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال، فهو خطأ. انتهى.  
قلت: وقول ابن حامد، واستدلّاه برواية الحسين بن حسان على عدم جواز تخصيص العلة؛ وأن  
قوله: في كل أحواله، معناه: يوافق في كل أحواله؛<sup>(٢)</sup> لا لأنه<sup>(٢)</sup> يوافق في حال ويخالفه في حال آخر،  
قريب من قول أبي بكر، وهو يعني نفس الحكم لا في عينه، قول أحمد: إذا كان مثله في كل أحواله.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢-٢) في (د): «لأنه».

الفروع ولاختلاف معانيها؛ لأنَّ أحدهما ثمنٌ والآخر مثنى، ولاختلافهما في صفة الوزن؛ لأنه يتسامح بهذا دون هذا، فحصولاً في حكم الجنسين من هذا الوجه. وعنه: في التقدين والمطعوم للآدمي، وعنه: فيهما، ومطعوم مكمل أو موزون، اختاره الشيخ وشيخنا، فعليهما: العلة في التقدين الثمنية، وهي علة قاصرة لا يصلح التعليلُ بها في اختيارِ الأكثر، ونقضت طرداً بالفلوس؛ لأنها أثمان، وعكساً بالحلي، وأجيب لعدم النقدية الغالبة.

قال في «الانتصار»: ثم يجب أن يقولوا: إذا نَفَقَتْ<sup>(١)</sup> حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا؛ لكونها ثمناً غالباً، وقال في «التمهيد»: إن من فوائدها أنه ربما حدث جنسٌ آخر يجعل ثمناً، فتكون تلك علة، فتباع بيضة بيضة وبيضتين، وخيارة وبطيخة ورمانة بمثليهما، ونحوه. نص عليه. قال: لأنه ليس مكياً ولا موزوناً، ونقل مهنا وغيره، أنه كره بيضة بيضة، وقال: لا يصلح إلا وزناً بوزن؛ لأنه طعامٌ، وجوزَ شيخنا بيع المصنوع المباح بقيمته حالاً، وكذا نساء ما لم يقصد كونها ثمناً. وإنما خرج عن القوت<sup>(☆)</sup> بالصنعة، كنشاء، فليس ربوي، وإلا فجنس بنفسه، فيباع خبزٌ بهريسة، وجوزَ بيع موزون ربوي بالتحري، للحاجة (وم) ورجح ابن عقيل أخيراً قصره\* على الأعيان الستة لخفاء العلة، ولا ريباً في ماء في الأصح؛ لإباحته أصلاً، وعدم تمؤله عادةً، وعلى المذهب: فيما لا يوزن لصناعته\*

التصحیح (☆) تنبيه: قوله عن كلام شيخه: (وإنما خرج عن القوت) صوابه: وما خرج عن

الحاشية \* وقوله: (ورجح ابن عقيل أخيراً قصره).

أي: الربا.

\* قوله: (فيما لا يوزن لصناعته). كالإبر ونحوها.

(١) في (ط): «انفقت».

روايتان<sup>(١٢)</sup>، وقال القاضي: يحرم مع قصد وزنه، وعليها: يخرج بيعُ فلس الفروع  
بفلسين، وفيه روايتان منصوستان<sup>(٢٢، ٢٣)</sup>، وإن جاز وكانت نافقة، فوجهان،

التصحيح

القوت، وهو في «الاختيارات» كذلك .

مسألة - ١ : قوله: (وعلى المذهب: فيما لا يوزن لصناعته روايتان) انتهى .  
وأطلقهما في «المذهب»، و«الفائق»، وأطلقهما في «التلخيص» فيما لا يقصد وزنه .  
انتهى . وذلك مثل المعمول من الذهب والفضة، والصفير والحديد، والرصاص، والقطن  
والكتان، والصوف والحريز، ونحوه كالحواتم، والأسطال، والإبر والسكاكين، والشياب  
والأكسية ونحوها:

إحداهما: يجوز التفاضل، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق والشارح والشيخ  
تقي الدين وغيرهم، وقدمه ابن رزين في «شرحه» .

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره ابن عقيل في «الفصول»، وقدمه في  
«المستوعب»، و«الرعيتين»، و«الحاويين» . قال الزركشي: اختاره جماعة منهم ابن  
عقيل وغيره . قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب/ وقال القاضي في «التعليق»،  
١١٧ و«الجامع الصغير»: ما قُصِدَ وزنه كالأسطال ونحوها، لا يجوز التفاضل فيه . وجزم به  
في «التلخيص»، قال الزركشي: وهو قول جماعة، وهو أوجه، وقاله في «الكافي»<sup>(١)</sup> في  
الموزون .

مسألة - ٢ - : قوله بعد ذكر المسألة المتقدمة: (وعليها: يخرج بيعُ فلس بفلسين،  
وفيه روايتان منصوستان) . انتهى . وأطلقهما في «التلخيص»:

إحداهما: لا يجوز التفاضل . نص عليه في رواية جماعة، وقدمه في «المستوعب»،  
و«الحاوي الكبير» .

والرواية الثانية: يجوز، وهذه هي الصحيحة على تخريج المصنف، فإنه خرَّجها  
على التي قبلها . وقد صححنا هنا الصحة، فعلى هذه الرواية: إذا كانت نافقة، فوجهان،

الحاشية



الفروع وكذا الزكاة<sup>(٤م)</sup> ولم يوجبها (م) ووافقه (هـ) في كاسدة، والروايتان في السلم فيها، نقل أبو طالب: الجواز، وعلي بن سعيد: المنع، وحنبل: يكره<sup>(٥م)</sup>،

التصحيح وهي مسألة - ٣، وأطلقهما في «التلخيص».

أحدهما: لا يجوز، جزم به أبو الخطاب في «خلافه»، وقدمه في «المستوعب»، و«الحاوي الكبير».

والوجه الثاني: يجوز، قال الزركشي: قال القاضي في «الجامع»، وابن عقيل، والشيرازي، وصاحب «المستوعب»، و«التلخيص»، وغيرهم: سواء كانت نافقة أو كاسدة، بيعت بأعيانها أو بغير أعيانها. انتهى.

مسألة - ٤: قوله: (وكذا الزكاة) يعني: إذا كانت نافقة، هل تلحق بالأثمان في وجوب الزكاة فيها، أم لا؟ قال المجد: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة، أو للتجارة وبلغت قيمتها نصاباً في قياس المذهب. انتهى. وقال في «الحاوي الكبير»: والفلوس عرض فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً وهي نافقة. وقال في «الحاوي الصغير»: والفلوس ثمن في وجه، فلا تزكى، وقيل: سلعة فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً وهي رائجة، وقال ابن تميم: ولا زكاة في فلوس، وفيه وجه: يجب إذا بلغت قيمتها نصاباً وكانت رائجة. وقال في «الرعاية الصغرى»: والفلوس ثمن، فلا تزكى. وقيل: بل سلعة، فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً وهي رائجة. وكذا قال في «الكبرى»، ثم قال: وقيل في وجوب الزكاة في الفلوس: إذا بلغت قيمتها نصاباً وجهان: أشهرهما: عدمه؛ لأنها أثمان، قلت: ويحتمل الوجوب أيضاً، وإن قلنا: هي عروض، فلا، إلا أن تكون للتجارة، فتزكى. انتهى. ويأتي كلام الأصحاب في المسألة الآتية بعدها.

مسألة - ٥: قوله: (والروايتان في السلم فيها، نقل أبو طالب: الجواز، وعلي بن سعيد: المنع، وحنبل: يكره). انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، ثم قال: قلت: هذا إن قلنا: هي سلعة. انتهى. اختار ابن عقيل في باب الشركة: أن الفلوس عروض بكل حال، واختاره علي بن ثابت الطالباني من الأصحاب، ذكره عنه ابن رجب في

ونقل يعقوب وابن أبي حرب: والفلوسُ بالدرهم يداً بيد، ونسيئةٌ إن أرادَ به الفروع فضلاً، لا يجوز.

ويحرم بيعُ مكيل بجنسه إلاً كيلاً حالةً العقد، وموزون بجنسه إلاً وزناً، نقله الجماعة، ويجوزُ في وجه جزافاً بغير جنسه، وهو أظهرُ، كمكيلٍ بموزونٍ جزافاً. نص عليه، ونصه: لا، اختاره جماعة<sup>(٦٢)</sup>. واحتجَّ بخبر فضالة<sup>(١)</sup>،

«الطبقات» في ترجمته، وهي قبل ترجمة الشيخ الموفق بيسير، فعليه: يجوز السلمُ فيها، التصحيح وصرَّح به ابن الطالباني، واختاره وتأول رواية المنع. قلت: جزم في «الحاوي الكبير» أنها عرض أيضاً. وقال أبو الخطاب في «خلافه الصغير» وغيره: الفلوسُ النافقةُ أثمانٌ، وهو قولُ أكثر الأصحاب، قاله ابن رجب، واختار الشيرازي في «المبهبج»: أنها أثمان بكل حال، فعلى هذا: حكمُها حكمُ الأثمان في جواز السلم فيها وعدمه، وتوقف الشيخ الموفق في جواز السلم فيها، فقال: أنا متوقِّفٌ عن الفتيا في هذه المسألة، نقله ابن رجب في «طبقاته»: قلت: الصحيحُ من المذهب جوازُ السلم فيها؛ لأنها إما عرضٌ وإما ثمنٌ، لا تخرج عن ذلك،<sup>(٢)</sup> فإن قلنا: إنها عرض، جاز السلم فيها، وإن قلنا: إنها ثمن، فالصحيح من المذهب جوازُ السلم في الأثمان<sup>(٣)</sup>، و الذي يظهر أن محل الخلاف المذكور، إذا قلنا بعدم صحة السلم في الأثمان، والله أعلم.

مسألة - ٦: قوله: (ويحرم بيعُ مكيل بجنسه إلاً كيلاً حالةً العقد، وموزونٍ بجنسه إلاً وزناً، نقله الجماعة، ويجوزُ في وجه جزافاً بغير جنسه، وهو أظهرُ، كمكيلٍ بموزونٍ جزافاً. نص عليه، ونصه: لا، اختاره جماعة). انتهى. يعني: إذا باعَ مكياً بمكيل، أو موزوناً بموزونٍ، جزافاً، واختلفَ الجنسُ، فأطلق المصنف فيه وجهاً ونصاً، فالوجه

## الحاشية

(١) أخرج أبو داود (٣٣٥١)، عن فضالة بن عبيد قال: أتني النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بسبعة دنانير، قال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينه وبينه»، فقال: إنما أردت الحجارة. فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما».

(٢ - ٣) ليست في (ص) و(ط).

الفروع وبما لو بان مستحقًا، رجع<sup>(١)</sup>، واحتج القاضي وأصحابه بنهيه عليه الصلاة والسلام في خبر جابر، عن بيع الصُّبْرِ بالصُّبْرِ من الطعام<sup>(٢)</sup> لا يدري ما كيلُ هذا وما كيلُ هذا. قال ابن عقيل: لا وجه للتعليق بالتفاضل، فلم يبق إلا أن المجازفة في الطعام، جُعِلَ طريقاً بالخبر، كالنسيئة والمصارفة والمساواة، فتصير طرقُ الربا عندنا أربعة.

وإن باعَ صُبْرَةً بجنسها، وعلمًا كيلهما وتساويهما، صح، وإن باعها<sup>(٣)</sup> بها مثلاً بمثل، فكيلتا فكانتا سواء، صح.

واختار شيخنا في «الاعتصام بالكتاب والسنة» ما ذكره عن مالك: أنه

التصحيح الذي قال المصنف عنه: إنه أظهر، اختاره ابن عقيل والشيخ الموفق والمجد، وصاحب «التلخيص»، وابن منجاني «شرحه»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وجزم به في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الوجيز»، و«نهاية ابن رزين»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، وغيرهم. والمنصوص في رواية الحسن بن ثواب وغيره: لا يجوز ذلك جزافاً، اختاره جماعة، منهم أبو بكر وابن أبي موسى، والقاضي في «المجرد»، و«الخلاف»، والشريف أبو جعفر وغيرهم. قال ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>: لا خير فيما يكال بما يكال جزافاً، ولا فيما يوزن بما يوزن جزافاً، اتفقت الأجناس أو اختلفت. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: يحرم، وهو أظهر، وجزم به ناظم «المفردات». قلت: المنصوص هو المذهب؛ لأنَّ صاحبَ «المذهب» نصَّ على ذلك، وإن كان اختيارٌ كثير من الأصحاب الجواز، وأطلقهما في «المذهب»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم.

#### الحاشية

(١) في الأصل و (ر): «ثم يرجع»، وفي (ب): «يم يرجع».

(٢) أخرج مسلم (١٥٣٠)(٤٢) عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.

(٣) في (ط): «تبايعاها».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١٢. (٥) الإرشاد ص ١٨٧.

يجوز بيعُ الموزونات الربوية بالتحري؛ للحاجة .

ومرّد الكيل عرفُ المدينة، والوزن عرفُ مكة زمنَ النبي ﷺ، فإن تعذرَ، فعرفهُ بموضعه، وقيل: إلى شبهه هناك. وقيل: الوزنُ. والمائِعُ مكيل. زاد في «الرعاية»: وفي اللبن وجهان. وأنَّ الزُبْدَ مكيلٌ، وأنَّ في/ السَّمْنِ ٢٢/٢ وجهين. وجعل في «الروضة» العسل موزوناً. قال في «النهاية»، و«الترغيب»، وغيرهما: ويجوزُ التعاملُ بكيل لم يُعْهَد.

والجنس: ما شمل أنواعاً، كتمر وبر، وشعير، وملح. نص عليه، قال في «الطريق الأقرب»: والأبازير جنسٌ، وفروعُ الأجناس أجناسٌ، كأدقة وأدهان وخلول وألبان ولحمان، وعنه: اللبنُ، وخلُّ تمر، وخلُّ عنب واللحمُ جنس. وخرج منها في «النهاية»: أن الأدهانَ المائعةَ جنس، وأن الفاكهةَ، كتفاح وسفرجل جنس، وعنه: اللحمُ ثلاثةٌ، لحمُ أنعام وطير ودواب الماء، وعنه: ورابعٌ لحمٌ وحش، واللحمُ والكبدُ والقلبُ ونحوها أجناس، وقيل: الرؤوسُ من جنس اللحم، وقيل: لا.

وفي «عيون المسائل»: لا يجوز بيعُ لحمٍ بشحمٍ متفاضلاً؛ لأنَّه لا ينفك عنه؛ ولهذا من حلف لا يأكل لحماً، فأكل شحمًا، حنث، كذا قال. وفي الشحم والألية وجهان<sup>(٧٢)</sup>.

مسألة - ٧: قوله: (وفي الشحم والألية وجهان)، انتهى، يعني: هل هما جنسان أو التصحيح جنسٌ واحدٌ؟:

أحدهما: هما جنسان، وهو الصحيحُ، اختاره القاضي وغيره. قال الزركشي: هو المشهورُ عند الأصحاب، وجزم به في «التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: هما جنسٌ واحدٌ، وهو ظاهرٌ ما قدمه الناظم، واختاره الشيخ

الفروع ويحرمُ بيعُ لحمِ بحيوانٍ . وقال شيخنا: مقصودُ اللحم من جنسه ومن غير جنسه مأكولٍ، وقيل: وغيره وجهان\* (٨٣). قال شيخنا: يحرم به نسيئته عند جمهور الفقهاء .

التصحيح الموفق، وقال: ظاهرُ كلام الخرقى: أن كل ما هو أبيضُ في الحيوان يذوب بالإذابة ويصير دهنًا، فهو جنسٌ واحدٌ، قال: وهو الصحيح، وقدمه ابن رزين في «شرحه»: وقال عن الأول: ليس بشيء .

مسألة - ٨: قوله: (ويحرم بيع لحم بحيوانٍ . . من جنسه، ومن غير جنسه مأكولٍ، وقيل: وغيره وجهان) . انتهى . وأطلقها في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الخلاصة»، و«المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم .

أحدهما: لا يجوز. قال الزركشي: هو ظاهرُ كلام الإمام أحمد، والخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى، والقاضي في «تعليقه»، و«جامعه الصغير»، وأبي الخطاب في «خلافه الصغير»، وغيرهم . انتهى . وصححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، وقال: هو ظاهرُ كلامه، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» .

والوجه الثاني: يجوز، قال الشيخ والشارح: اختاره القاضي . انتهى . وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وصححه في «تصحيح المحرر»، وقال: صححه المجد

الحاشية \* قوله: (ويحرم بيع لحم بحيوانٍ، وقال شيخنا: مقصودُ اللحم من جنسه، ومن غير جنسه مأكولٍ، وقيل: وغيره، وجهان) .

التقدير: وفي بيعه بحيوان من غير جنسه مأكولٍ، وقيل: وغيره، وجهان . ويجوز أن تكون بمعنى: «في»، كقوله تعالى: ﴿ إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ بَوْرِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩] فيكون التقدير: وفي غير جنسه مأكول . وقيل: وغيره وجهان .

(١) ٩٠/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠/١٢ .

ويجوزُ بيعُ رطبٍ وعنَبٍ بمثله . نص عليه، خلافاً لأبي حفص وابن الفروع شهاب، كما لو لم يصير تمرأً وزبيياً، ودقيقه بدقيقه إن استويا في النعومة، خلافاً لما قدمه في «التبصرة»، وبياعُ كيلاً، كسويق بمثله، وقيل: وزناً، وخبزٌ بمثله .

قال في «المبهج»: لا فطيرٌ بخمير، ولحمٌ بمثله . نص عليه، ومنع منه

في «شرحه» . قلت: وهو الصوابُ، ويأتي كلامه<sup>(١)</sup> في «الكافي»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> . التصحيح

### تنبيهان:

الأول: قال الزركشي وبعض المتأخرين: بنى القولين على الخلاف في اللحم، هل هو جنس أو أجناس؟ وصرح أبو الخطاب أنهما على القول بأنه أجناس، وهو الصواب . انتهى .

قلت: وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب حيث قالوا: وفي بيعه بغير جنسه، ولكن قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: وإن باع الحيوان بلحم مأكول غير أصله، وقلنا: هما أصل واحد، لم يجز، وإلا جاز، وقال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: احتجَّ مَنْ منعه بعموم الأخبار، وبأن اللحم كَلَّهُ جنسٌ واحد، ومن أجازته قال: مال الربا يبيع بغير أصله ولا جنسه، فجاز كما لو باعه بالأثمان . انتهى . وقال في «إدراك الغاية»: وعنه: اللحمُ أجناسٌ باختلاف أصوله، فلا

يصح/ يبيعه بحيوان من جنسه، وفي غيره وجه، فبنى الخلاف، على القول بأن اللحم ١١٨ أجناس، وقال الشارح: والظاهر: أن الخلاف مبني على الاختلاف في اللحم، فإن قلنا: إنه جنسٌ واحدٌ، لم يجز، وإن قلنا: إنه أجناس، جاز يبيعه بغير جنسه . انتهى .

الثاني: قوله: (وقيل: وغير مأكول). هذا القول جزم به ابن عقيل في «التذكرة»، وصاحب «المستوعب»، وغيرهما .

(١) أي: بعد قليل .

(٢) ٩١/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠/١٢-٤٢ .

(٤) ٩١/٦ .

الفروع الخرقى رطباً، ويعتبر نزع عظمه في الأصح، كتصفيه عسل؛ لأن الشمع مقصود، وإلا فمد عجوة، والنوى في التمر غير مقصود، فهو كخبز بخبز، وخل بخل، وإن كان في كل منهما ملح وماء، لكنه غير مقصود. وفي زبد بسمن وجهان، وذكر ابن عقيل روايتين<sup>(٩٢)</sup> ويجوزان بمخيض في ظاهر المذهب. وفي الأصح عصيره بجنسه ولو مطبوخين، وقيل: إن استويا في عمل نار، وبثقله الخالي منه، وإلا فمد عجوة، ونحو خل ودبس بمثلهما، لا نوع بأخر\*، ولا خل عنب بخل زبيب؛ لأن في أحدهما ماء.

التصحيح مسألة - ٩: قوله: (وفي زبد بسمن وجهان، وذكر ابن عقيل روايتين). انتهى. وأطلق الوجهين في «المستوعب» وقال: ذكرهما ابن عقيل خلاف ما نقل المصنف عنه، ويمكن أنه ذكرهما تارة، وجهين وتارة روايتين:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وجزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين». والوجه الثاني: يصح، اختاره القاضي، وردّه في «المغني»<sup>(٤)</sup>. قال في «المحرر»: وعندني أنه جائز، واقتصر عليه، وصححه في «النظم»، وهو ظاهر كلامه في «المذهب» وغيره.

الحاشية \* قوله: (لا نوع بأخر).

يحتاج إلى تحرير يوضحه ويبين معناه، وذلك يحصل بما قاله الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>. وأما بيع نوع مما نزع من اللبن بنوع آخر، كالزبد والسمن والمخيض، فظاهر المذهب: أنه يجوز بيع الزبد والسمن بالمخيض متماثلاً ومتفاضلاً؛ لأنهما جنسان، وذلك لأنهما شيان من أصل واحد، أشبه اللحم والشحم، ولأن اللبن الذي في الزبد غير مقصود، وهو يسير، فأشبهه الملح

(١) ٩٠/٦ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠/١٢ .

(٣) ٩١/٣ .

(٤) ٧٩/٦ .

ويحرم بيعُ حبِّ جيد بمسوس، ذكره ابن عقيل وغيره؛ لنقص الكيل الفروع بخلوه من طعام، بل يصح بخفيف مع نقص الطعم؛ لكونه ملاً الكيل، قال: وعفنه بسليمه يحتمل كذلك، وإن سلمنا فالعفة في نقصان الأكل طراً عليها. ويحرم حبُّ بدقيقه، أو أحدهما بسويقه، وعنه: يجوز زناً، وعلل أحمد المنع بأن أصله كيلٌ، فيتوجه من الجواز: بيعُ مكيل زناً، وموزون كيلاً، اختاره شيخنا، وكذا نصوصه في خبز بحبه ودقيقه، ونقل ابن القاسم وغيره المنع؛ لأنَّ فيه ماء، وعلله ابن شهاب بأنهما إذا صارا خبزاً، كان أكثر من هذا. وجزم بالجواز في الأول، وأنه لا يناقض أصلنا؛ لأنَّ الدقيق موزونٌ، كالحيوان عدداً، فإذا ذبح، صار وزناً.

ويحرم نيئُه بمطبوخه وأصله بعصيره، كزيتون بزيت، وفيه نقل مهنا: يكره، وخالصه أو مشوبه بمشوبه على مدِّ عجوة، ورطبه بياسه. ومزابنة إلا

## التصحیح

في الشيرج، وبيعُ السمن بالمخيض أولى بالجواز؛ لخلو السمن من المخيض. ولا يجوز بيع الحاشية الزبد بالسمن؛ لأن في الزبد لبناً يسيراً، ولا شيء في السمن، فيختل التماثل، ولأنه مستخرج من الزبد، فلم يجز بيعه به، كالزيتون بالزيت، وهذا مذهب الشافعي. وقال القاضي: عندي يجوز؛ لأن اللبَنَ في الزبد غير مقصود، فوجوده كعدمه؛ ولذلك جاز بيعه بالمخيض وبزيد مثله، وهذا لا يصح؛ لأنَّ التماثل واجبٌ بينهما، وانفراد أحدهما بوجود اللبَنِ فيه، يخل بالتماثل، فلم يجز بيعه به، كتمر منزوع النوى بتمر فيه نواة، ولأن أحدهما منفرد برطوبة لا توجد في الآخر، فأشبهه الرطب بالتمر والعنب بالزبيب، وكلُّ رطب بياس من جنسه. ولا يجوز بيع شيء من الزبد والسمن والمخيض بشيء من أنواع اللبَنِ، كالجبين واللِّبَا ونحوهما؛ لأن هذه الأنواع لم يتترع منها شيء، فيكون حكمها حكم اللبَنِ الذي فيه زبده، فلم يجز بيعها بها، كبيع اللبَنِ بها. وأما بيعُ الجبن بالأقط فلا يجوز مع رطوبتهما أو رطوبة أحدهما، كما لا يجوز بيعُ الرطب بالتمر، وإن كانا بياسين، احتمال أن لا يجوز أيضاً؛ لأن الجبن موزونٌ والأقط مكيلٌ، فلم يجز بيع أحدهما بالآخر، كالخبز بالدقيق، ويحتمل الجواز إذا تماثلا، كبيع الخبز بالخبز.



الفروع في العرايا، وهو بيعُ الرُّطْب . وعنه: الموهوب لبائعه، اختاره الخرقى وغيره في نخله بماله يابساً بتمر مثله، وعنه: بتمر مثل رطبه؛ كيلا يقبضه به بائعه قبل تفرقهما . وقبضُ مشتري بالتخلية فيما دون خمسة أوسق\*، وعنه: وفيها لفقير محتاج إلى أكل الرطب .

وقال في «التنبيه» و«المحرر»: أو أكل الثمر، وقيل: وتعتبر حاجة بائع إلى بيعها، وجوز ابن عقيل بيعها لواهبها؛ لئلا يدخل ربُّ العرية حائطه، ولغيره لحاجة<sup>(١)</sup> أكل، ويحتمله كلامُ أحمد، وفي جوازها في بقية الثمر وجهان<sup>(٢)</sup>، وقيل: يجوز في عنب، وجوزها شيخنا في الزرع .

التصحیح

مسألة - ١٠: قوله في العرية: (وفي جوازها في بقية الثمر وجهان) . انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (فيما دون خمسة أوسق) إلى آخره .

دون الخمسة أوسق أو الخمسة أوسق على اختلاف الروايتين<sup>(٤)</sup> هل العبرة بها حال كونه تمراً، أو حال كونه رطباً، مبني على الروايتين<sup>(٤)</sup> في قوله: (بماله يابساً بتمر مثله، وعنه: بتمر مثل رطبه) قال في «التلخيص» والرخصة فيها، أي: في العرية أن يبيعها على رؤوس النخل بالتمر على الأرض كيلاً فيما دون خمسة أوسق، ثم قال: والاعتبار بما تؤول إليه حال الجفاف في أصح الروايتين، والأخرى بحال رطوبتها، فيعطي مثله من التمر . وكلام «المغني»<sup>(٥)</sup> وغيره يوافق كلام «التلخيص» في ذلك، والله أعلم .

(١) بعدما في (ط): «غيره» .

(٢) ٩٦/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٤/١٢ .

(٤ - ٤) ليست في (د) .

(٥) ١٢١/٦ .

وتحرم المحاقلة، وهي: بيعُ الحبِّ المشتدَّ - ولم يقيده جماعة بمشتد - الفروع في سنبله بجنسه . وفي بيعه بمكيل غير جنسه وجهان<sup>(١١٢)</sup> . ويصح بغير مكيل، وخصَّ الشيخ وغيره الخلاف بالحب .  
وبيعُ ربويٌّ بجنسه، ومعه أو معهما من غير جنسهما، كمدَّ عجوة ودرهم

أحدهما: لا يصح ولا يجوز، وهو الصحيح، اختاره ابن حامد وابن عقيل، والشيخ التصحيح الموفق والشارح وغيرهم، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «المحرر»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وهو ظاهرُ كلام الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«المنور» وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثاني: يصح، ويجوز، قاله القاضي، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين، وقدمه ابن رزين في «شرحه» . قلت: وهو الصوابُ عند من اعتاده .

مسألة - ١١: قوله: (وتحرم المحاقلة، وهي بيعُ الحبِّ المشتدَّ . في سنبله بجنسه، وفي بيعه بمكيل غير جنسه وجهان). انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«التلخيص»، و«النظم»، وغيرهم، وهو ظاهرُ ما صححه في «البلغة»، وجزم به في «المنور»، وقطع به أيضاً في «المغني»<sup>(٤)</sup> في باب الربا عند مسألة: والبر والشعير جنسان .

والوجه الثاني: لا يصح، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز»، فإنه قال: ولا يجوزُ بيعُ المحاقلة، واقتصر عليه .

## الحاشية

(١) ١٢٨/٦ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٤/١٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠/١٢ .

(٤) ٧٩/٦ .

الفروع بمثلهما، أو بدرهمين أو بمددين، فإن علم بعد العقد تساوي القيمة أو معه - لكونهما من شجرة ونقد واحد - فاحتمالان<sup>(١٢٢)</sup>. وعنه: يجوز إن لم يكن المُفْرَدُ مثل الذي معه غيره فأقل، اختاره شيخنا في موضع، وعنه: يجوز إن لم يكن الذي معه مقصوداً، كالسيف المحلى، اختاره شيخنا، وذكره ظاهر المذهب، وأنه يجوزُ فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلاً بمثل، فإن كانت الحليَّة من غير جنس الثمن، جاز، وعنه: لا .

وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: هي أظهرهما؛ لأنه لو استحقَّ وتلف، لم يدر بِم يرجع، ولو باعَ بُرّاً بشعير فيه من جنسه بقصد تحصيله، منع على الأصحَّ،

التصحيح مسألة - ١٢: قوله: (ويبيع ربوي، بجنسه، ومعه أو معهما من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمثلهما، أو بدرهمين أو بمددين، فإن علم بعد العقد تساوي القيمة أو معه - لكونهما من شجرة ونقد واحد - فاحتمالان). انتهى. هذان الاحتمالان ذكرهما القاضي في «خلافه»، وأطلقهما ابن رجب في «قواعده». انتهى:

أحدهما: لا يصح. قلت: وهو ظاهرُ كلام الأصحاب؛ لإطلاقهم المنع، وصححه أبو الخطاب في «الانتصار»، وقال في «الرعاية الكبرى»: وعنه: يجوز إن زاد المفرد أو استويا قدرأ ومعهما غيرهما من ربوي أو غيره. قال المصنف: وأخبر بعضهم، وأهمل بعضهم التساوي، وفيه نظرٌ. انتهى.

والاحتمال الثاني: يصح، وذكرهما في «القواعد» وجهين، وقال:

أحدهما: الجواز؛ لتحقق التساوي.

والثاني: المنع؛ لجواز أن يعيب أحدهما قبل العقد، فتتقص قيمته وحده. انتهى.

والذي يظهر على هذا التعليل: أن الجوازَ أقيسُ، وتعليلُ الثاني ضعيفٌ.

وإلا فلا، وكذا ترابٌ يظهر أثره. وفي بيع شاة ذات لبن أو صوف بمثلها، أو الفروع لبن بشاة فيها لبن، أو درهم فيه نحاسٌ بنحاس، أو بمثله، أو نوى بتمرٍ فيه نواة ونحوه، روايتان<sup>(١٣م)</sup>. وإن باعَ نوعي جنسٍ مختلفي القيمة؛ بنوع منه أو نوعين، فقيل: كمد عجوة. وعنه: في النقد، وعنه: يجوز، اختاره صاحب

مسألة - ١٣: قوله: (وفي بيع ذات لبن أو صوف بمثلها، أو لبن بشاة فيها لبن، أو التصحيح درهم فيه نحاسٌ بنحاس، أو بمثله أو نوى بتمرٍ فيه نوى، ونحوه، روايتان). انتهى، وأطلقهما في النوى بتمرٍ فيه نوى، واللبن بشاة ذات لبن، والصوف بنعجة عليها صوف، في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرهم:

إحدهما: يجوز ويصح، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «التصحيح»، وغيره، في بعض الصور، واختاره ابن حامد وابن أبي موسى، والقاضي في «المجرد»، والشارح وغيرهم، وقدمه في بعض الصور في «المحرر»، و«شرح ابن رزين»، قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: ويجوز بيعُ شاة ذات صوف بمثلها، وجهاً واحداً. قلت: وهذا مما لا<sup>(٣)</sup> شك فيه، وكذا بيعُ شاة ذات لبن بمثلها.

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره أبو بكر والقاضي في «خلافه» وقدمه في «الهادي»، وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: يجوزُ بيعُ اللبن والصوف بشاة ذات لبن أو صوف، ولا يجوزُ بيعُ نوى بتمر بنواه، قال الشارح على رواية الجواز: يجوزُ بيعُ ذلك متفاضلاً أو متساوياً. انتهى. وقال في «القواعد الفقهية»: ولعل المنع يتنزل على ما إذا كان الربوي مقصوداً، والجواز على عدم القصد، وقد صرح باعتبار عدم القصد ابن عقيل وغيره، ويشهد له تعليلُ الأصحاب كلهم الجوازُ بأنه تابعٌ غيرُ مقصود. قلت: وهو الصواب.

..... الحاشية

(١) ٨٨/٣ - ٨٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٥/١٢.

(٣) ليست في (ط).

الفروع «التنبيه» و«المغني» و«الترغيب»، وغيرهم (م١٤).

ويشترط في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً، الحلول والقبض في المجلس. نص عليه، فيحرم مُدُّ بُرٍّ بمثله بجنسه، أو شعيرٍ ونحوه نسيئةً، وكذا إن صرف الفلوسَ النافقةً بنقد، ونقل ابن منصور: لا، اختاره ابن عقيل وشيخنا، وذكره روايةً . . .

التصحيح تنبيه: في إطلاق المصنف: في بيع ذات اللبن والصوف بمثلها نظر؛ إذ المذهب الصحة في ذلك، كما جزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup> في الثانية، والقول بعدم الصحة فيهما ضعيفٌ جداً، فيما يظهر؛ لأن ذلك يدخل تبعاً، ويدخل في عموم قولهم: يجوز بيع الحيوان بالحيوان.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن باع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه أو نوعين، فقبل كمدٌ عجوة، وعنه: في النقد، وعنه: يجوز، اختاره صاحب «التنبيه»، و«المغني»، و«الترغيب»، وغيرهم). انتهى. وأطلقهن في «القواعد الفقهية»:

رواية الجواز هي الصحيحة، اختارها أبو بكر في «التنبيه»، وصاحب «المغني» و«الترغيب»، وغيرهم، كما قال المصنف، قال في «التلخيص»: وهو الأقوى عندي، وصححه الناظم، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق».

والقول بأنها كمدٌ عجوة، اختاره القاضي. قال في «القواعد الفقهية»: وهي طريقة القاضي وأصحابه، وجزم به في «الخلاصة»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر» وغيره، وأطلقهما في «المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين». قال في «الرعاية الكبرى»: وجهان، وقيل: روايتان. ورواية أنها كمدٌ عجوة في النقود لا في غيرها، لم أطلع على من اختارها.

#### الحاشية

(١) ٨٩/٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/١٢

(٣) ٨/٣

ولا يشترط قبضُ مكيلٍ بموزونٍ على الأصحّ، وفي النَّسَاءِ روايتان<sup>(١٥م)</sup>.  
 وذكرهما جماعة فيما إذا اختلفا في العلة، أو كان أحدهما غير ربويٍّ .  
 وما جاز تفاضله، كثياب وحيوان؛ يجوز النَّسَاءُ فيه؛ لأمر النبي ﷺ  
 ابن العاص بابتياح بعير ببعيرين وثلاثة نسيئةً، لينفذ جيشاً<sup>(١)</sup>. قال في  
 «الانتصار»: فإن قيل: لعله ابتاع على بيت المال لا في ذمته؛ لأنّه قضاء من  
 الصدقة، قلنا: إنما ابتاع في ذمته، وللإمام ذلك للمصلحة، ويقضيه من  
 بيت المال.

وكذا أجاب ابن عقيل: المال لا يثبت في مالٍ، والدين لا يثبت إلا في  
 الذم، ومتى أُطلقت الأعواضُ، تعلقت بالذم، ولو عُينت الديونُ في

مسألة - ١٥: قوله: (ولا يشترط قبضُ مكيلٍ بموزونٍ على الأصحّ، وفي النَّسَاءِ التصحيح  
 روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»،  
 و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«المستوعب»،  
 و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«ابن رزين»،  
 و«الرايعتين»، و«الحاويين»، و«الزركشي»، وغيرهم:  
 إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، صححه في «الخلاصة»، و«النظم»، وغيرهما،  
 وجزم به في «المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهما، وقدمه في «المحرر»،  
 و«الفائق»، وغيرهما.  
 والرواية الثانية: لا يجوز، قطع به الخرقى وصاحبُ «الوجيز»، وصححه في  
 «التصحيح».

(١) أخرجه أبوداود (٣٣٥٧).

(٢) ٦٢/٦.

(٣) ٧٩/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩/١٢.

الفروع أعيان أموال، لم يصح، فكيف إذا أطلقت؟ فعلى هذا: قال بعض أصحابنا: الجنس شرط محض، فلم يؤثر قياساً على كل شرط، كالإحصان مع الزنا، وعنه: يحرم، فعلة النساء المالية، وعنه: يحرم إن بيع بجنسه، فالجنس أحد وصفي العلة، فأثر، وعنه: متفاضلاً، اختاره شيخنا، ومتى حرم، فإن كان مع أحدهما نقد، فإن كان وحده نسيئة، جاز، وإن كان نقداً والعوضان أو أحدهما نسيئة، لم يجز. نص عليه، وفي «الواضح» رواية: يحرم ربا فضل؛ لأنه ذريعة إلى قرض جر منفعة.

### فصل

وإن تصارفا ذهباً بفضة، عيناً بعين، ولو بوزن متقدم، أو خبر صاحبه، فوجد أحدهما/ عيباً من غير جنسه، بطل، قال الشيخ: كقوله: بعتك هذا ٢٣/٢ البغل، فإذا هو حمار، وعنه: يصح لازماً، وعنه: له رده وأخذ البدل. وإن كان من جنسه، ففي «الواضح»: وغيره: بطل، وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم، والأشهر: له قبوله وأخذ أرش العيب في المجلس، وكذا بعده إن جعلاً أرشه من غير جنس الثمن؛ لأنه لا يعتبر قبضه، كبيع بر بشعير، فيجد أحدهما عيباً، فيأخذ أرشه درهماً بعد التفرق، وله رده ولا بدّل له؛ لأنه يأخذ ما لم يشتره، إلا على رواية: لا تتعين النقود.

ونقل الأكثر: له رده وبدله، ولم يفرق في العيب.

وإن تصارف ذلك بغير عينه، صح؛ لأن المجلس كحالة العقد، فإن وجد أحدهما عيباً، فله بدله، وله الرضا بعيب من جنسه، فإن تفرقا والعيب من جنسه - وذكر جماعة: أو غيره - فعنه: له بدله؛ لأنه بدّل عن الأول،

كالمسلم فيه، فليس له الفسخ إن بذل له، وله أخذُ أرش بعد التفرق، وعنه: الفروع ليس له بدله، فيفسخ أو يمسك في الجميع، ولا أرش بعد الفرقة<sup>(١٦٢)</sup> ويعتبر

مسألة - ١٦: قوله في الصرف: (وإن تصارفاً ذلك بغير عينه، صح/ فإن وجد أحدهما عيباً، فله بدله، وله الرضا بعيب من جنسه، فإن تفرقا والعيب من جنسه - وذكر التصحيح جماعة: أو غيره - فعنه: له بدله . . . وله أخذُ الأرش بعد التفرق، وعنه: ليس له بدله، فيفسخ أو يمسك في الجميع، ولا أرش بعد التفرقة). انتهى:

إحدهما: ليس له بدله<sup>(١)</sup> فيفسخ أو يمسك في الجميع، ولا أرش<sup>(٢)</sup> بعد التفرقة<sup>(١)</sup>، قدمه في «الرعاية» .

والرواية الثانية: له بدله،<sup>(١)</sup> وليس له الفسخ<sup>(١)</sup>، وله أخذُ الأرش<sup>(٣)</sup> بعد التفرق<sup>(٣)</sup>.  
واعلم: أن الصرف إذا وقع في الذمة وتفرقا، ثم وجد أحدهما ما قبضه معيباً من جنسه، فالصرف صحيح، ثم هو مخير بين الرد والإمسك، فإن اختار الرد، فهل يبطل العقد أم لا؟ فيه روايتان، وأطلقهما في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحدهما: لا يبطل، وهو الصحيح، اختاره الخرقى والخلال، والقاضي وأصحابه وغيرهم، وجزم به في «الوجيز»، وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر»، فعلى هذه الرواية: له البدل في مجلس الرد، فإن تفرقا قبله، بطل العقد .

والرواية الثانية: يبطل العقد، اختاره أبو بكر، وإن اختار الإمسك، فله ذلك بلا ريب، لكن إن طلب منه الأرش، فله ذلك في الجنسين على الروایتين، قال الزركشي: هذا هو المحقق، وقال أيضاً: وقال أبو محمد: له الأرش على الرواية الثانية لا الأولى. انتهى.

(١-١) ليست في (ح) .

(٢) في (ص): «والأرش» .

(٣-٣) في (ح): «أو يفسخ» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٧/١٢ .



الفروع قبضُ البدل في مجلس الردِّ، وإن تصارفا ما يجب فيه التماثل، فكذلك، وقيل: وفي الأرش، وهو سهوٌ، ويحتمل أن يبطل كلُّ عقدٍ صرفٍ إن تخايراً قبل القبض في المجلس.

وفي «مفردات أبي الوفاء»: يحتمل أن يحصل التعيين قبضاً في الصرف، وأنه لا يعتبر فيه غيرُ التسليط بالقول مع تعيين الثمنين، وإن سلمنا؛ فلأنه اختصَّ بشروط. وله التوكيلُ في قبض في صرفٍ ونحوه ما دام موكله بالمجلس لتعلقه بعينه، وفي «نهاية الأزجي»: إن مات الموكل بالمجلس، هل يقوم وارثه في قبض حتى يبقى العقد؟ الصحيح: لا يبقى، فيتوجه منه تخريجٌ في الوكيل، ويجوز اقتضاء نقد من آخر على الأصحِّ، إن حضر أحدهما، والآخر في الذمة مستقرٌ بسعر يومه. نص عليه؛ لخبر ابن عمر في بيع الإبل بالبيع<sup>(١)</sup>. ولأنه قضاء، فكان بالمثل، لكن هنا بالقيمة؛ لتعذر المثل، وهل يشترط حلوله؟ على وجهين<sup>(٢)</sup>. وإن كانا في ذمتهما فاصطرفا، فنصه: لا يصح، وخالفه شيخنا\*.

التصحیح مسألة - ١٧: قوله في المقاصة: (وهل يشترط حلوله؟ على وجهين). انتهى . وأطلقهما ابن رزين في «شرحه»، والزركشي . قال ابن رزين: توقف الإمام أحمد: أحدهما: لا يشترط، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم . والوجه الثاني: يشترط، قال في «الوجيز»: حالاً . فهذه سبع عشرة مسألة .

الحاشية \* قوله: (وإن كانا في ذمتهما فاصطرفا، فنصه: لم يصح، وخالفه شيخنا).

فإذا كان لشخص في ذمة آخر مئة درهم، وثبت للآخر على صاحب المئة دينار في ذمته، فتصارفا

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٦)، وابن ماجه (٢٢٦٢).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/١٢٣ . (٣) ١٠٨/٦ (٢).

ومن وكل غريمه في بيع سلعة وأخذ دينه من ثمنها، فباع بغير جنس ما الفروع عليه، فنصه: لا يأخذ، ويتوجه: كشراء وكيل من نفسه. ومن عليه دينار؛ فبعث إلى غريمه ديناراً، أو بثمانه دراهم، أو أرسل إلى من له عليه دراهم، فقال للرسول: خذ حَقَّك منه دنانير، فقال الذي أرسل إليه: خذ صحاحاً بالدنانير، لم يجز؛ لأنَّه لم يوكله في الصرف. نص عليه. ولهذا لو بعث المدين مع الرسول بغير نقد عليه رهناً أو قضاء\*، فذهب، فَمِنَ الباعث، ومتى صارفه، فله الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة، وعنه: يكره في المجلس، ومنعه ابنُ أبي موسى، إلا أن يمضي ليصارف غيره، فلم يستقم، ونقل الأثرم وغيره: ما يعجبني، إلا أن يمضي فلم يجد، ونقل حرب وغيره: من غيره أعجب إليّ.

وإن شرط شرطاً في صرف، نحو: إن خرج رديئاً، رددته، فقال أحمد:

## التصحیح

من المنة إلى الدينار، فالذي يقتضيه النص: لا يصح، واختيار شيخنا يقتضي الصحة، ومقتضى الحاشية النصُّ يوافق قولهم: لا يجوز بيع الدين بالدين؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما ما في ذمته دينٌ للآخر، فهو بيع دينٍ بدين، وهو ممنوعٌ. وأما إذا ثبت للآخر على صاحبه من جنس ماله عليه، فتكون مسألة المقاصصة، فيجاء فيها التفصيل المذكور في مسألة المقاصصة، ولو قيل: إنَّ على رواية المقاصصة برضاها تصح المصارفة هنا، كقول شيخنا، لم يكن بعيداً، ويحصل<sup>(١)</sup> رواية مخرجة من رواية المقاصصة برضاها.

\* قوله: (رهناً أو قضاء).

(رهناً) مفعول (بعث) و(قضاء) عطف على (رهناً) أي: بعث رهناً أو بعث قضاءً، و(عليه)، أي: على الدين، كأنه قال: بعث على الدين رهناً أو قضاءً.

(١) في (د): «يجعل».

الفروع لا يجوز، وقال: مكروه . ونقل المروزي وأبو الحارث: إن تصارفاً، فخرج في الدراهم ردياً، له ما لم يشترط، والدراهم تتعين بالتعيين في العقد، فلا تبدل، وإن بانّت مغصوبة، بطل، ومعيبة من جنسها، له الردُّ، ومن غيره، يبطل، وعنه: لا يتعين، فتبدل مع غصبٍ وعيبٍ .

وإن نذر صدقةً بدرهم بعينه، لم يتعين، ذكره القاضي وحفيده، وفي «الانتصار»: يتعين، فلو تصدق به بلا أمره، لم يضمه، ويضمه على الأول، وسلم الحنفية التعيينَ في هبةٍ وصدقةٍ ووصيةٍ ونذرٍ، قالوا: لأن التعيينَ في ذلك حكمُ القبض، وفي غيره الثمنُ حكمُ العقد يأتي عقبه .

وتجوزُ معاملةٌ بمغشوش جنسُهُ\* لمن يعرفه، وكرهه أبو المعالي لغيره، ويجوز بغير جنسه على الأصحّ، وهما في ضربه . وجوّزَ أبو المعالي المعاملةَ إن اشتهر قدره، وإن جهل وغشه مقصودٌ، يجوز معيناً، إن مازج، لا في الذمة، وغير المقصود باطناً، يجوز معيناً إن لم يمازج .

قال شيخنا: الكيمياء غشٌّ، وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة أو غيره بالمخلوق، باطلةٌ في العقل، محرمةٌ بلا نزاع بين علماء المسلمين، ثبت على الروباص<sup>(١)</sup> أو لا، ويقترن بها كثيراً السيمياء التي هي من السحر . والزجاجُ مصنوعٌ لا مخلوق، ومن طلب زيادة<sup>(٢)</sup> المال بما حرّمه الله،

الصحيح

الحاشية \* قوله: (وتجوز معاملةً بمغشوش بجنسه) .

١٤٧ في النسخ: بمغشوش جنسُهُ، والأظهر/ ما في الأصل؛ بدليل قوله بعد ذلك: (ويجوز بغير جنسه) فدل أن الأوّل بجنسه .

(١) ما يستخرج به غش النقد . «تكملة المعاجم العربية» لدوزي ١/ ٥٦٤ . وينظر: «كشاف القناع» ٢/ ٢٣٠-٢٣١ .

(٢) في الأصل: «جمع» .

عوقب بنقيضه، كالمرابي، وهي أشدُّ تحريماً منه، ولو كانت حقاً مباحاً، الفروع لوجب فيها خُمُسٌ أو زكاةٌ، ولم يوجب عالم فيها شيئاً. والقول بأن قارونَ عملها باطلٌ، ولم يذكرها ويعملها إلا فيلسوفٌ\* أو اتحادي\*، أو ملكٌ ظالم\*.

ولو باع شيئاً نسيئَةً أو بئس، لم يقبضه في ظاهر كلامه، وذكره القاضي وأصحابه والأكثر، ثم اشتراه بأقل مما باعه. قال أبو الخطاب والشيخ: نقداً، ولم يقله أحمد والأكثر، ولو بعد حلُّ أجله، نقله ابن القاسم وسندي، بطل الثاني<sup>١</sup> نص عليه، وذكره الأكثر، لم يجز استحساناً، وكذا في كلام القاضي وأصحابه: القياس صحة البيع، ومرادهم: أن القياس حُولفَ لدليل<sup>١</sup> إلا أن يتغير في نفسه، أو يقبض ثمنه، أو بغير جنسٍ ثمنه.

وفي «الانتصار» وجهٌ: بعرض، اختاره الشيخ، أو يشتريه بمثل ثمنه، أو من غير مشتريه، لا من وكيله، وسأله المروزي: إن وجدته مع آخر يبيعه بالسوق، أيشتريه بأقل؟ قال: لا، لعله دفعه ذاك إليه يبيعه، وتوقف في رواية مهنا فيما إذا نقص في نفسه، وحمله في «الخلاف» على أن نقصه أقل من النقص الذي اشتراه به، فتكون علة المنع باقيةً، وهذه مسألة العينة، وعند أبي الخطاب: يجوز قياساً، وكذا في «الترغيب»: لم يجز استحساناً، وكذا في كلام القاضي وأصحابه: القياس صحة البيع، ومرادهم: أن القياس حُولفَ لدليلٍ راجح، فلا خلاف إذا في المسألة، وذكر شيخنا أنه يصح الأول إذا كان بتاتاً بلا مواطأة، وإلا بطلاً، وأنه قولُ أحمد (وهـ م)

التصحیح

\* قوله: (ويعملها إلا فيلسوف): كمحمد بن زكريا الشيرازي (أو اتحادي) كابن عربي الحاشية وصاحبه المتكلم في الحروف، وابن سبعين، أو (ملكٌ ظالمٌ) كبنو عبيد.

الفروع ويتوجه: أن مرادَ من أطلق هذا، إلا أنه قال في «الانتصار»: إذا قصدا بالأول الثاني، يحرم، وربما قلنا ببطلانه، وقال أيضاً: يحتمل<sup>(١)</sup> إذا قصدا أن لا يصحها، وإن سلم، فالبيع الأول خلا عن ذريعة الربا. وأجاب عن قول عائشة، رضي الله عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت<sup>(٢)</sup>. أنه للتأكيد.

قال أحمد - رضي الله عنه - فيمن فعلها: لا يعجبني أن يكتب عنه الحديث. وحمله القاضي وغيره على الورع؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، مع أنه ذكر عن قول عائشة - رضي الله عنها - أن زيد بن أرقم أبطل جهاده، أنها أوعدت عليه. ومسائل الخلاف لا يلحق فيها الوعيد.

وعكسُ العينة مثلها، نقله حرب، ونقل أبو داود: يجوز بلا حيلة، ونقل المروزي فيمن يبيع الشيء ثم يجده يباع: أيشتره بأقل مما باعه بالنقد؟ قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس، ولو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بمئتين، فلا بأس. نص عليه، وهي التورق، وعنه: يكره. وحرمة شيخنا. نقل أبو داود: إن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتريه منك هو أهون، فإن كان يريد بيعه، فهو العينة، وإن باعه منه، لم يجز، وهي العينة. نص عليه، وكره أحمد - رحمه الله - أن لا يبيع الرجل إلا نسيئة مع جوازه، ومن باع غريمه بزيادة ليصبر عليه، لم يجز، ولو باع ربوياً نسيئة، حرم أخذه عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة؛ لأنه يبيع دين بدين، قاله أحمد، وجوزه شيخنا لحاجة، واختاره الشيخ مطلقاً، وقال: قياسُ مسألة العينة أخذ غير جنسه.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «يحرم».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٣٣٠.

ويحرمُ قطع درهم وقطعة، ودينار وكسره ولو بصياغة، وإعطاء سائلٍ إلا الفروع الرديء. نص عليه، واحتج بنهيه عليه السلام عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم\* إلا من بأس<sup>(١)</sup>، وهو خير ضعيف، وبأنه فسادٌ في الأرض، وعنه: كراهة التنزيه، قاله القاضي، وعنه: لا يعجبني، قال: والبأس أن يختلف في درهم أو دينار، هل هو رديء أو جيد، فيكسر لهذا المعنى، واحتج بأن ابن مسعود - رضي الله عنه - كان يكسر الزيوف وهو على بيت المال<sup>(٢)</sup>. وقال أبو المعالي: يكره كتابة القرآن على الدراهم عند الضرب. وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الكسر؛ لما عليها من أسماء الله تعالى، فيتناثر عند الكسر، قال: ويكره نشرها على الراكب؛ لوقوعها تحت أرجل الدواب، كذا قال. ولم يضرب النبي ﷺ ولا الخلفاء الأربعة الدراهم، وإنما ضربت على عهد الحجاج. قاله أحمد. قال أحمد فيمن معه دينارٌ، فقليل له: هو رديءٌ أو جيدٌ، فجاء به رجلاً، فاشتراه على أنه رديءٌ: لا بأس به، وقال في الوزن بحب الشعير، قد يتفاضل: يُعير ثم يوزن به.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (واحتج بنهيه عليه السلام عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم).

يؤخذ من هذا وجوب القطع على من غير السكة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢١٧/٧.

## باب السلم والتصرف في الدين

يصحُّ بلفظه، ولفظ السلف والبيع، بشروط:

أحدها: ضبط صفاته، كمكيل وموزون، و«المذهب»: ومذروع، وفيه رواية، وعلى الأصح: وحيوان آدمي وغيره، وفي معدود، كفواكه وبقول، وجلود ورؤوس، وبيض روايتان<sup>(١٢، ١٣)</sup>، وفيما خلطه مقصودٌ متميزٌ، ككتاب

التصحيح مسألة - ١ - ٣: قوله: (وفي معدود، كفواكه وبقول، وجلود ورؤوس وبيض روايتان). انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ١: هل يصح السلم في الفواكه والبقول، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، و«الهداية»، و«عقود ابن البناء»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح». قال في «الرعاية الكبرى»: ولا يصح في معدود مختلف على الأصح، قال أبو الخطاب: لا أرى السلم في الرمان والبيض، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الخلاصة»، وشرح ابن رزين، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يصح، جزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «تصحيح المحرر».

المسألة الثانية - ٢: هل يصح السلم في البيض أم لا؟ أطلق الخلاف، والحكم فيه

(١) ص ٢٠٧

(٢) ٤٨٩/٦

(٣) ١٥٧/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٠/١٢.

منسوجة من نوعين، وخفاف ونشاب ونبل ورماح، وقيل: وقسيّ الفروع وجهان<sup>(٤م، ٥)</sup> لا جوهرٍ ونحوه. ويصح في جبن وخلّ تمر ولبن، وخبز،

التصحيح كالحكم في الفواكه والبقول، خلافاً ومذهباً، وتقدم كلامُ أبي الخطاب وغيره .

المسألة الثالثة - ٣: هل يصح السلمُ في الجلود والرؤوس ونحوها أم لا يصح؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحداهما: لا يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز» وصححه في «التصحيح»، و«الرعاية الكبرى»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير».

والرواية الثانية: يصح، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال الناظم: وهو أولى، وقدمه في «التلخيص» في مكان آخر، وجزم به القاضي يعقوب في «التبصرة»، وصححه في «تصحيح المحرر».

مسألة - ٤ - ٥: قوله: (وفيما خلطه مقصودٌ متميز، كثياب منسوجة من نوعين، وخفاف ونشاب، ونبلٍ ورماح - وقيل: وقسي وجهان). انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٤: هل يصح السلمُ في الثياب المنسوجة من نوعين أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح، قطع به في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهما،

الحاشية

(١) ٦١٠ / ٣٩٠ .

(٢) ٣ / ١٥٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢ / ٢٢٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢ / ٢٢٦-٢٢٧ .

(٥) ٦ / ٣٨٨ .



الفروع ولحم ولو مع عظمه، ويعتبر موضع لحم من حيوان، كلحم فخذ أو جنب، نقله الجماعة، ونقل أبوداود: السلمُ فيه لا بأس به، ويسمى ماعز غث أو سمين، ويصح في شحم . قيل لأحمد: إنه يختلف، قال: كل سلف يختلف، وسكنجيين<sup>(١)</sup> ونحوها؛ لأنَّ خلطه لمصلحته، ولبن<sup>(٢)</sup> فيه ماء يسيرٌ، ودهن بنفسج وورد ونحوهما . وفي «عيون المسائل»: لا في لبن حامض؛ لأنَّه عيب، ولا ينضب، ولا ما خلطه<sup>(٣)</sup> مالا<sup>(٤)</sup> ينفعه، كما في لبن، ومش<sup>(٥)</sup> في ذهب، أو لا يتميز، كنفد مغشوش، ومعاجين ونَد<sup>(٦)</sup> وغالية<sup>(٧)</sup>، وفيها في «الانتصار»: منع وتسليم وحيوان حامل وأمة وولدها، لندرة جمعها الصفة، وقيل: ولحم مطبوخ ومشوي . وفي طريقة بعض أصحابنا في لؤلؤ ونحوه، وخلفات<sup>(٨)</sup>، ومعاجين، منع في الكل، ثم تسليم

التصحیح وصححه في «التصحیح»، و«تصحیح المحرر»، و«الكافي»<sup>(٩)</sup>، و«الشرح»<sup>(١٠)</sup>، وغيرهم، وقدمه في «النظم»، و«شرح ابن رزين» وغيرهما .

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي وابن عبدوس في «تذكرته» .

المسألة الثانية - ٥: هل يصح السلمُ في الخفاف والنشاب والنبيل المرئش،

#### الحاشية

- (١) هو شراب مركب من خل وعسل، ويراد به كل حامض وحلو: «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٦٢ .
- (٢) في النسخ الخطية: «ولأن» .
- (٣) في الأصل: «خالقه» .
- (٤) ليست في (ب) و(ر) .
- (٥) في النسخ الخطية: «مس»، والمثبت من (ط)، والمثبُ: الخلط حتى يذوب «القاموس»: (مشش) .
- (٦) هو عود يتبخر به . «المصباح»: (ندد) .
- (٧) أخلاط من الطيب . «المصباح»: (غلا) .
- (٨) هي: الحوامل من الإبل . «المصباح»: (خلف) .
- (٩) ١٥٧/٣ .
- (١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٢٢٤ .

في اللؤلؤ، ثم تسليم في الكل. وفي شهد وعقيق وآنية مختلفة الرأس الفروع والوسط وجهان (٦٢، ٨).

والرماح، أم لا يصح؟ أطلق الخلاف فيه. واعلم: أن حكم ذلك حكم الثياب المنسوجة الصحيح من نوعين، على الصحيح من المذهب، كما قاله المصنف، وقاله المجد وغيره، وقدم في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، الصحة هنا أيضاً، وهو الصحيح، كما تقدم في التي قبلها.

مسألة ٦ - ٨: قوله: (وفي شهد وعقيق وآنية مختلفة الرأس والوسط وجهان).

انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٦: هل يصح السلم في الشهد أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الرعاية الكبرى».

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وصححه في «التلخيص».

والوجه الثاني: لا يصح.

المسألة الثانية - ٧: هل يصح السلم في العقيق أم لا؟ أطلق الخلاف فيه.

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، وعليه الأكثر، وجزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: يصح السلم فيها.

المسألة الثالثة - ٨: هل يصح السلم في الآنية المختلفة الرؤوس والأوساط، أم لا يصح؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»،

(١) ٦ / ٣٨٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢ / ٢٢٨.

(٣) ٦ / ٣٨٦.

(٤) ٣ / ١٥٥.

الفروع

الثاني: ذكر ما يختلف به ثمنه غالباً، كقدره، ونوعه، وبلده، وحدثه، وجودته، وضدهما، ويذكر في الأصح ما يميز مختلف النوع، وسن الحيوان وذكورته وأنوثته، وسمنه وهزاله، وراعياً أو معلوفاً، وهل الآلة أحبولة أو كلب أو فهد أو صقر. وعند الشيخ: لا يشترط هذا؛ لأنه يسير، قال: وإذا لم يعتبر في الرقيق ذكر سمن وهزال، ونحوهما مما يتباين به الثمن، فهذا أولى، والطول بالشبر معتبر في الرقيق. وفي «الترغيب»: فإن كان رجلاً، ذكر: طويلاً أو ربعاً أو قصيراً. وفي ذكر الكحل والدعج<sup>(١)</sup>، والبقارة والثيوبة ونحوها، وجهان<sup>(٢)</sup>. وفي «عيون المسائل»: يعتبر ذكر الوزن في الطير،

التصحيح و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الحاوي الكبير»، و«الفائق»، و«الزرکشي»، وغيرهم: أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، جزم به في «مسبوك الذهب»، و«الوجيز»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين».

والوجه الثاني: يصح، صححه في «التصحيح»، فعلى هذا الوجه: يُضبط بارتفاع حائظه ودور أسفله وأعله.

مسألة - ٩: قوله: (وفي ذكر الكحل والدعج، والبقارة والثيوبة ونحوها، وجهان) انتهى، وأطلقهما في «البلغة»، قال في «الرعاية الكبرى»: وفي اشتراط ذكر الكحل والدعج، وثقل الأرداف، ووضاءة الوجه، وكون الحاجبين مقرونين، والشعر سبطاً أو جعداً أو أشقر، أو أسود، والعين زرقاء، والأنف أقنى في صحة السلم وجهان انتهى.

الحاشية

(١) الدَّعَجُ، محرّكة: سواد العينين مع سَعَتَيْهَا.

(٢) ١٥٥/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٢٢٦.

(٤) ٣٨٦/٦.

كالكركي والبط؛ لأنَّ القصد لحُمه، وينزل الوصفُ على أقلِّ درجة. وفي الفروع «الترغيب»: ولا بُدُّ من ذكره بلغة يفهمها غيرُهما؛ ليرجع إليهم عند التنازع.

قال في «عيون المسائل»: ويذكر في العسلِ المكان، بلدي، جبلي، والزمان، ربيعي، خريفي، واللون، لا قدمه وحدائته، ولا يصح شرطُ الأجود، وفي الأردأ وجهان<sup>(١٠٢)</sup>. وله أخذُ نوعٍ آخرَ من جنسه، كدون

أحدهما: يعتبر ذكرُ ذلك، وعليه أكثرُ الأصحاب، قال في «التلخيص»: قاله/ غير ١٢٠ القاضي من أصحابنا، قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> والشارح ومن تبعهما: ويذكر الثبوتة التصحيح والبراءة، ولا يحتاج إلى ذكر الجعودة والسبوتة. انتهى. واختار الاشتراط في الجميع صاحبُ «المستوعب».

والوجه الثاني: لا يُعتبرُ ذكر ذلك، ويصح السلمُ بدون ذكره، اختاره القاضي في «المجرد»، و«الخصال».

مسألة - ١٠: قوله: (ولا يصح شرطُ الأجود، وفي الأردأ وجهان)، انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يصح، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وصححه في «التلخيص»، و«البلغة»، و«الزركشي»، وغيرهم، قال في «التلخيص»: لأنَّ طلبَ الأردأ من الأردأ عنادٌ، فلا يثور فيه نزاع.

والوجه الثاني: لا يصح، جزم به في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وصححه

الحاشية

(١) ٣٩٤/٦

(٢) ٢٩٢ /٦

(٣) ١٦٢/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٩/١٢

الفروع شرطه من نوعه . وقال القاضي وغيره: يلزمه، وعنه: يحرم، كغير جنسه، نقله جماعة . ونقل فيه جماعة: يأخذ أدنى، كشعير عن بُرُّ بقدر كيله، ولا يربح مرتين، واحتجَّ بابن عباس<sup>(١)</sup>، وبأنه أقلُّ من حَقِّه، ويلزمه أخذُ أجودَ من نوعه في الأصحَّ، كشرطه ولو تضرر، وقيل: يحرم . وحكى رواية، نقل صالح وعبد الله: لا يأخذ فوق صفته، بل دونها، ويجوز دفعُ عوض زيادة القدر، لا الجودة ولا الرداءة . وإن وجد عيباً، فله أرشهُ أو ردُّه .

الثالث: ذكرُ قدره بالذرع في المذروع . وقال شيخنا فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة، بحكم، أنه إذا حلَّ دفعُ الغلة بأنقص مما تساوى بخمسة دراهم: هذا سلفٌ بناقص عن السعر بشيءٍ مقدر، فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس، أو بزيادة درهم في الغرارة، أو نقص درهم فيها .

وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد، الأظهرُ جوازُه؛ لأنَّه لا خطرَ ولا غررَ، ولأنَّ قيمةَ المثل التي تراضيا بها<sup>(٢)</sup> أولى من قيمة مثلٍ لم يراضيا بها<sup>(٣)</sup>، ومن قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز .

وفي صحة السلم في مكييل وزناً، وموزون كيلاً، روايتان منصوبتان<sup>(٤)</sup> . فإن شرط مكيالٍ رجلٍ أو ميزانه أو ذراعَه، وليس لها

التصحيح في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، و«تجريد العناية»، وهو الصواب .

مسألة - ١١: قوله: (وفي صحة السلم في مكييل وزناً، وموزون كيلاً، روايتان

#### الحاشية

(١) أورد ابن الضويان في «منار السبيل» ٣٤٦/١ - ٣٤٧ . عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلمت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، ولأخذ عرضاً أنقص منه، ولا تبيع مرتين . وعزاه إلى سعيد «الإرواء» ٢٢٣/٥ .  
(٢ - ٣) ليست في (ر) .

عرف، لم يصح، كقوله: في مثل هذا الثوب، وإلا صح، ولا يتعين في الفروع الأصح. وفي فساد العقد وجهان<sup>(١٢٢)</sup>. وأطلق أبو الخطاب روايتين في صحة عقد بتعيين مكيال.

وُسِّلِمُ في معدود غير حيوان يتقارب عدداً، وعنه: وزناً، مطلقاً،

منصوستان). انتهى. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الرعاية الكبرى»، التصحيح وغيرهم:

إحدهما: لا يصح، وهو الصحيح. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للعامة. انتهى. قلت: منهم ابن أبي موسى والقاضي، وجزم به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«الخلاصة»، و«المذهب الأحمد»، و«البلغة»، و«نظم المفردات»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الزبدة»، و«الحاويين»، و«إدراك الغاية»، و«الفائق»، وغيرهم، وصححه في «تصحيح المحرر».

والرواية الثانية: يصح، زادها الشارح في متن «المقنع»<sup>(٢)</sup>، واختارها هو والشيخ الموفق، وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، ويحتمله كلام الخرقى.

مسألة - ١٢: قوله: (فإن شرط مكيال رجل أو ميزانه أو ذراعه، وليس لها عرف، لم يصح. وإلا صح، ولا يتعين في الأصح. وفي فساد العقد وجهان). انتهى. وأطلقهما في «التلخيص»، و«الزركشي»:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر كلام الشيخ الموفق، والشارح وابن رزين، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يصح.

(١) ١٥٨/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٢/١٢.

الفروع وعنه: عكسه.

الرابع: ذكرُ أجل معلوم، نقله الجماعة، له وقع الثمن عادةً، قاله أصحابنا، كشهري، وليس هذا في كلام أحمد، واحتجَّ الأصحاب بأن الأصل أنه لا يجوزُ السلم؛ لأنه باع مجهولاً لا يملكه، يتعذر تسليمه، فرخص فيه لحاجة المفلس، ولا حاجة مع القدرة، وهذا إنما يدل على اعتبار الأجل في الجملة، مع أنه قال في «عيون المسائل»: هو معتمدُ المسألة\* وسرها. وفي «الواضح»: قدره أصحابنا بشهري، وفي «الانتصار» رواية: يصح حالاً، من نقل أبي طالب: أهل المدينة يقولون: لا يحتاج إلى أجل، وهو قياس، ولكن إلى أجل أحب إليّ، وهي مع بقية النصوص تدل على الأجل القريب، وحملها القاضي وغيره على الأول، كذا قال. والأول أظهر، لإطلاق الأمر بالأجل. وقيل: لا يصح في شهر كذا\*، وتأجيله بشهر رومي ونيروز/ ٢٥/٢ ونحوه، وقيل: يصح توقيته بجمادى، وينزل على الأول، ولو قال: إلى شهر رمضان، حلّ بأوله.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (هو معتمد المسألة) .

أي: هذا الاحتجاج الذي احتج به الأصحاب، هو الدليل الذي اعتمدوا عليه في كون السلم من شرطه الأجل، وأنه لا يصح حالاً .

\* قوله: (وقيل: لا يصح في شهر كذا) .

هكذا وقع في النسخ، ولعل فيه سقطاً، وأن الصواب: وقيل: لا يصح جعل محله في شهر كذا؛ لأن المراد به: إذا قال: محله في شهر كذا، هل يصح، ويتعلق الحلول بأول ذلك، فيحل بأول ذلك الوقت، وهو المصحح في «شرح المقنع»<sup>(١)</sup> وغيره، والمقدم عند المصنف؛ لأنه إذا قال:

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩ / ٢٢٣ .

وإن أسلم في شيء يأخذه كل يوم جزءاً معلوماً، صح. نص عليه، الفروع  
وقيل: إن بين قسط كلِّ أجل وثمنه. وإن أسلم ثمناً في جنسين، لم يصح  
حتى يُبين ثمن كلِّ جنس، نقله الجماعة، وفيه رواية، ومثله ثمنين في جنس،  
نقله أبو داود، وقيل: يجوز، فيرجع إن تعذر بقسطهما، وإن أتاه بالمسلم أو  
غيره، قبل محله\*، ولا ضرر في أخذه<sup>(١)</sup>، لزمه، نقله الجماعة، ونقل بكر  
وحنبلي في دين الكتابة: لا يلزمه، وذكرها جماعة؛ لأنه قد يعجز، فيرق،  
ولأن بقاءه في ملكه حقُّ له لم يرض بزواله. وذكر في «المذهب» فيه: يلزمه  
مع ضرر في ظاهر المذهب\*، وأطلقه فيه أحمد والخرقي وأبو بكر، وفي  
«الروضة»، وفي المسلم فيه إن كان مما يتلف أو يتغير قديمه أو حديثه، لزمه  
قبضه، وإلا فلا، وجزم القاضي وابن عقيل والشيخ وغيرهم أنه إذا كان مما  
يتلف أو يتغير قديمه، أو حديثه، لا يلزمه قبضه للضرر، ويتوجه تخريج  
رواية: لا يلزمه في غير دين الكتابة، أو أولى، ولهذا في لزومه فيه مع ضرر

## التصحیح

وقيل، يكون المقدم خلافه، أو لا يصح؛ لأنه ظرفٌ فدخل فيه أوله وآخره وجميع أوقاته، وليس الحاشية  
بعضها أولى من بعض، فيكون وقت الحلول منها غير معين، فيه قولان.

\* قوله: (قبل: محله).

قال خطيب الدهشة: المحلُّ بفتح الحاء، والكسر لغة: موضع الحلول. ولغة الكسر حكاها ابن  
القطاع. والمجلُّ بالكسر: الأجل وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

\* قوله: (وذكر في «المذهب» فيه: يلزمه مع ضرر في ظاهر المذهب).

(مع ضرر) ساقط في بعض النسخ، وفي «المقنع»<sup>(٢)</sup>: وإذا عُجِّلَتِ الكتابة قبل محلِّها، لزم السيد  
الأخذ، وعق، ويحتمل أن لا يلزمه إذا كان في قبضه ضرراً.

(١) في (ط): «قبضه».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩ / ٢٢٣.



الفروع خلافٌ، يؤيده أنهم قاسوا اللزومَ على لزومه أخذَ زيادة في الصفة، وسبق فيه خلافٌ . وإن أبي، برئ، ذكره الشيخ في المكفول به . والمشهورُ: يرفعه إلى حاكم، فينوب عنه في قبضه، ويحكم بعته، نقل حرب: إن أبي مولاه الأخذ، ما أعلمُ زاده إلا خيراً . وقال: فيه<sup>(١)</sup> حديث يُروى، قلت: حديث عثمان؟ قال: نعم، قال له: ضعها في بيت المال . وُحلي سبيلُهُ<sup>(٢)</sup> .

ويقبل قولُ المسلم إليه في مكان تسليمه، نقله حرب، وقدر أجله، والأصحُّ: وحلوله، قال أبو بكر: نقل حرب إذا اختلفا في أجله، قُبِل قولُ المسلم إليه .

الخامس: غلبةُ المسلم فيه في محلِّه، وإن عدم حين العقد، أو عين ناحيةً تبعد فيها آفة، فإن أسلمَ في نتاج من فحل فلان، أو من غنمه ونحوه، أو في ثمرة بستان بعينه أو زرعه، لم يصح .

ونقل أبو طالب وحنبل: يصح إن بدا صلاحُه أو استحصد، واحتج بابن عمر<sup>(٣)</sup>، وقاله أبو بكر: إن أمن عليها الجائحة، وفي «الروضة»: إن كانت الثمرة موجودةً، فعنه: يصح السلمُ فيها، وعنه: لا، وأن عليها يشترط عدمه عند العقد، وإن تعذر أو بعضه، وقيل: أو انقطع وتحقق بقاؤه، فله الصبرُ أو فسخُّ الكل أو البعض، ويأخذ الثمنَ الموجودَ أو بدلَه، وقيل: ينفسخ بالتعذر، وقيل: إن تعذر بعضه، فسخ الكل أو صبر .

التصحيح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «في» والمثبت من (ط) .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٣٣٥ .

(٣) أورد ابن الضويان في «منار السبيل» عن ابن عمر ١/٣٤٣، أنه كان يبيع إلى العطاء . وقال عنه الألباني: لم أقف عليه . «الإرواء» ٥/٢١٧ .

السادس: قبضُ الثمن قبل التفرق\* . نص عليه، وهل يشترط معرفة قدره الفروع وصفته، أم تكفي مشاهدته؟ على وجهين<sup>(١٣م)</sup>. ويقع العقد بقيمة مثلي؛ لأنه قد يضمنه بأقل أو أكثر، وهو ربا، ذكره في «الانتصار»، وهو ظاهرُ كلام غيره بمثله، وكذا الأجرة، ويصح إسلام عرض<sup>(١)</sup> في عرض أو في ثمن على

مسألة - ١٣: قوله في قبض الثمن: (وهل يشترط معرفة قدره وصفته، أم تكفي التصحيح مشاهدته؟ على وجهين). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الفاثق»:

أحدهما: يشترط، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الوجيز»، وغيرهم، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup> و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره.

والوجه الثاني: لا يُشترط، وتكفي مشاهدته، وهو ظاهرُ كلام الخرقى؛ لأنه لم يذكره في شروط السلم، وإليه ميلُ الشيخ والشارح، وقطع به في «التلخيص»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

## الحاشية

\* قوله: (السادس: قبضُ الثمن قبل التفرق).

فإن قبض بعض الثمن ثم افترقا، أو قبض البعض في الصرف ثم افترقا، فهل يبطل في الجميع أو فيما لم يقبض؟ فيه خلافٌ ذكره المصنف في كتاب البيع<sup>(٥)</sup>، في الشرط السادس، في معرفة الثمن. قال في «الرعاية»: وإن كان بعضُ الثمن ديناً في ذمة المسلم إليه، لم يصح فيه، وعنه: ولا في الباقي، ذكره في أثناء الشرط الخامس، فعرف من ذلك أنه لو كان على الإنسان دينٌ في ذمته، وأسلم إليه في شيء، وجعل ما في ذمته رأس مال السلم، وأسقط عنه، لم يصح.

(١) في (ر): «عوض».

(٢) ٤١١ / ٦

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٢ / ١٢

(٤) ١٦٣ / ٣

(٥) ص ١٦٠

الفروع الأصحّ. قال أبو الخطاب: والمنافع كمسألتنا، ويسلم في الذمة، ولا يصح في عين، كدار وشجرة نابتة، وفي «الواضح»: إن كانت حاضرة، فبيع بلفظ سلم، فيقبض ثمنه فيه.

وذكر في «التبصرة»: الإيجاب والقبول من الشروط، ويجب الوفاء موضع العقد. نص عليه، وله أخذه في غيره إن رضيا، لا مع أجرة حمله إليه. قال القاضي: كأخذ بدل السلم، ويصح شرطه فيه، وفي غيره، وعنه: لا\*، وعنه: لا في غيره، فإن لم يصلح للوفاء، كبر أو بحر، اشترط ذكره، وقال القاضي: لا، ويوفي بأقربه له<sup>(١)</sup>.

وتصح الإقالة في السلم لا له<sup>(١)</sup> مع الغريم لا الضامن، وعنه: لا، ذكرها ابن عقيل وابن الزاغوني وصاحب «الروضة»، وفي بعضه روايتان<sup>(١٤م)</sup>. ولا يشترط قبض الثمن، أو بدله إن تعذر في مجلس الإقالة، خلافاً لأبي الخطاب

التصحیح مسألة - ١٤: قوله: (وتصح الإقالة في السلم... وفي بعضه روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم:

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح، وجزم به في «العمدة»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وصححه في «التصحیح»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الفاثق»، وغيرهم،

الحاشية \* قوله: (ويصح شرطه فيه وفي غيره، وعنه: لا).

اختار أبو بكر عدم صحة الشرط، وهي الرواية الثانية؛ لأنه ربما تعذر، فلا يصح، كما لو شرط مكيالاً بعينه.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٤١٧/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٠/١٢.

(٤) ١٦٨/٣.

وغيره، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: لا يشترط في ثمن؛ لأنه ليس بعوض. ويلزم ردُّ الفروع الثمن الموجود، فإن أخذ بدلَه ثمناً وهو ثمن، فصرف، وإلا فبيع، يجوز التفرُّق قبل القبض.

### فصل

يصح بيعُ الدين المستقرُّ من الغريم لا من غيره، ففي رهنه عند مدين بحق له، روايتان\* في «الانتصار»<sup>(١٥٢)</sup>، وعنه: يصح منهما. قاله شيخنا. نص

اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهر ما اختاره أبو بكر وابن أبي موسى. التصحيح والرواية الثانية: لا يجوز ولا يصح، صححه في «التلخيص»، وقدمه في «المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم.

مسألة - ١٥: قوله: (يصح بيعُ الدين المستقرُّ من الغريم لا من غيره، ففي رهنه عند مدين بحق له، روايتان في «الانتصار»). ذكرهما في المشاع. قلت: الصواب: صحته رهنه عند مدين، وهو الذي عليه الدين، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث قالوا: يجوز رهن ما يصح بيعه، والله أعلم. وقال في «الرعاية الكبرى» في أثناء باب الرهن: فصل، ولا يصح رهن دين بحال.

\* قوله: (ففي رهنه عند مدين بحق له، روايتان). الحاشية

المراد بالمدين: الغريم في قوله: (يصح بيع<sup>(٢)</sup> الدين المستقرُّ من الغريم)، وهو الذي يبيع الدين المستقرُّ منه، يصح، فعلى قولنا: يجوز بيعه منه إذا كان له حقُّ على ربِّ الدين، فرهن رب الدين المستقرُّ عند من الدين عليه، الدين الذي عليه على دينه الذي له، ففي صحته روايتان. قال في «الرعاية الكبرى» في أثناء الرهن: لا يصح رهن دين بحال، فظاهره: المنع. وقال في «المقنع»<sup>(٣)</sup>: وما جاز بيعه، جاز رهنه، إلا الثمرة قبل بدو صلاحها، فظاهره: جواز رهنه ممن هو عليه؛ لأنه يجوز بيعه منه. وفي «المحرر» يصح في كلِّ عين يجوز بيعها، فإن كانت لا تبقى إلى

(١) ٤١٧/٦.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٧/١٢.

الفروع عليه في مواضع، وعنه: لا، اختاره الخلال، وذكره في «عيون المسائل» عن صاحبه، كدين السلم، وفي «المبهبج» وغيره رواية: يصح فيه، اختارها شيخنا، وأنه قول ابن عباس، لكن بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، قال: وكذا ذكره أحمد في بدل القرض وغيره، ولأنه مبيع، وجواز التصرف ليس ملازماً للضمان في ظاهر مذهب أحمد، وكالثمن، لكن منعه أحمد بمكيل أو موزون، ولم يفرق ابن عباس، وأحمد اتبعه، فيحمل كلامه على التنزيه، أو إذا أخرج قبض ما يعتبر قبضه في ربا النسئة، وهذا الثاني أشبه بنصومه وأصوله، وهو موجب الدليل؛ لأنه لا محذور، ولأن بيعه إنما هو من بائعه، فلا قبض؛ لأنه لا فائدة في قبضه منه ثم رده إليه، ونقل حرب وغيره: أنه كره لمقرض بُرُّ أن يأخذ بثمنه شعيراً إلاً مثل كيله، وفي دين الكتابة مع أنه غير مستقرَّ وجهان<sup>(١٦٢)</sup>. لا رأس مال سلم بعد فسخه في المنصوص، وإن باعه بدين، لم يجز، ويُشترط قبضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نسئةً أو بموصوف في الذمة، وإلاً فلا، وقيل: بلى.

ولا تصح هبة دين لغير غريم، ونقل حرب: يصح (وم) وأطلق شيخنا روايتين فيه، وفي بيعه من غيره.

التصحيح مسألة - ١٦: قوله: (وفي دين الكتابة مع أنه غير مستقرَّ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر» و«الرعاية الصغرى» و«النظم».

أحدهما: لا يصح. قلت: وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في باب القبض والضمان من البيوع، وصححه في «تصحيح المحرر»، وقال: جزم به في «الهداية»، وأقره في «شرحها» ولم يزد. انتهى.

والوجه الثاني: يصح، وهو ظاهر كلامه في «المنور».

الحاشية محل الدين، باعها الحاكم وجعل ثمنها مكانها.

ويصح رهن الزرع قبل اشتداده، والتمر قبل صلاحه، مطلقاً، وبشرط التبقية.

ومن قبض ديناً جزافاً، قُبِلَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ مَعَ يَمِينِهِ . وَيَدُهُ قِيلَ : يَدُ أَمَانَةٍ ، الْفُرُوعُ وَقِيلَ : يَضْمَنُهُ لِمَالِكِهِ\* ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ عَلَى أَنَّهُ عَوْضٌ عَمَّا لَهُ (١٧م) وَفِي طَرِيقَةٍ

مسألة - ١٧ : قوله : (ومن قبض ديناً جزافاً، قُبِلَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَيَدُهُ ، التَّصْحِيحُ قِيلَ : يَدُ أَمَانَةٍ ، وَقِيلَ : يَضْمَنُهُ لِمَالِكِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ عَلَى أَنَّهُ عَوْضٌ عَمَّا لَهُ) انْتَهَى :  
أَحَدُهُمَا : لَا يَضْمَنُهُ ، وَقَدْ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِي طَرِيقَتِهِ ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْمَصْنَفُ .

والوجه الثاني : يضمنه لما علَّله به المصنف ، وهو ظاهرُ كلامه في «الكافي» (١) ، في تعليقه ، وهو الصواب ، وقال في «التلخيص» في مسألة الكيس ، وتبعه في «الرعاية الكبرى» : ولو قال : خذ من هذا الكيس قدرَ حَقِّكَ ، ففعل ، لم يكن قابضاً حَقَّهُ قَبْلَ وَزْنِهِ ، وَبَعْدَهُ وَجْهَانِ ، وَمَعَ عَدَمِ الصَّحَّةِ ، يَكُونُ كَالْمَقْبُوضِ لِلْسُومِ ، وَالْكَيْسُ وَبَقِيَّتُهُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ ، كَالْوَكِيلِ . انْتَهَى . فَحُكْمُ بَأَنِ قَدَرَ حَقَّهُ مَعَ عَدَمِ الصَّحَّةِ ، كَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السُّومِ ، وَأَنَّ الزَّائِدَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ ، وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ ، وَالْمَصْنَفُ أَطْلَقَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ .  
تنبيه : محل الخلاف قبل أن يزنه أو بعده ، إن قلنا : لا يصح قبضه ، وظاهرُ كلام المصنف : والزائد على قدر حَقِّهِ أَيْضاً .

الحاشية

\* قوله : (ويده، قيل : يدُ أمانة، وقيل : يضمنه لمالكه).

ذَكَرُ هَذَا الْخِلَافَ مُطْلَقاً لَا يَتَضَحُّ لِي وَجْهُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِ قَدَّرَهُ وَأَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْجَمَاعَةِ : أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ وَتَبَرَأَ ذِمَّةً مِنْ عَلَيْهِ الدِّينَ ، وَعَلَى هَذَا : يَكُونُ مَلِكُهُ (٢) لَا مَالِكَ لَهُ غَيْرِهِ ، فَكَيْفَ تَكُونُ يَدُهُ يَدَ أَمَانَةٍ عَلَى شَيْءٍ هُوَ فِي مَلِكِهِ ؟ نَعَمْ إِنْ قِيلَ : الْمَرَادُ بِالْخِلَافِ حَيْثُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَلِكِهِ ، كَمَا إِذَا قُلْنَا : لَا يَصِحُّ قَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ ، عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي ، وَكَذَلِكَ الزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِهِ ، فَذَلِكَ ظَاهِرٌ ، وَرَبِمَا لَفِظَ الْمَصْنَفُ يَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ ، حَيْثُ قَالَ : (يَضْمَنُهُ لِمَالِكِهِ) ، فَدَلَّ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْبَاقِي عَلَى مَلِكِ الْمَدْيُونِ . قَالَ فِي «الْقَوَاعِدِ» فِي الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِينَ : لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ كَيْسًا وَقَالَ لَهُ : اسْتَوْفْ مِنْهُ قَدْرَ حَقِّكَ ، فَفَعَلَ ، فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءٍ عَلَى قَبْضِ الْوَكِيلِ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ ؟ وَالْمَنْصُوصُ : الصَّحَّةُ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ ، وَيَكُونُ الْبَاقِي فِي يَدِهِ

(١) ١٦٧/٣ .

(٢) ليست في (د) .

الفروع بعض أصحابنا في ضمان الرهن: لو دفع إليه عيناً وقال: خذ حَقَّك منها، تعلق حَقُّه بها، ولا يضمنها بتلفها، قال: ومن قبض دينه ثم بان لا دين له، ضَمِنَه (ش) قال: ولو اشترى به عيناً، ثم بان أن<sup>(١)</sup> لا دين له، بطل البيع (هـ) قال: ولو أقرَّ بأخذ مال غيره، لم يبادر إلى إيجاب ضمانه حتى يفسر صفته؛ أعدواناً أم مباحاً؛ وإن بادرنا، فلأن الأصل فيه عدم<sup>(١)</sup> صفة العدوانية، كاليد دليل الملك إلى أن يقوم دليل عدمه.

وفي جواز تصرفه في قدر حَقِّه قبل اعتباره وجهان\* (١٨م) . . . . .

التصحيح مسألة - ١٨: قوله: (وفي جواز تصرفه في قدر حَقِّه قبل اعتباره وجهان). انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وتقدم لفظه في «التلخيص»، ومن تبعه:

أحدهما: يجوز، ويصح التصرف في قدر حَقِّه منه، قدمه ابن رزين في «شرحه» عند كلام الخرقى في الصبرة .

والوجه الثاني: لا يصح تصرفه فيه والحالة هذه، واختاره القاضي في «المجرد»،

الحاشية وديعة، وعلى عدم الصحة قدر حَقِّه كالمقبوض بالسوم،<sup>(٥)</sup> والباقي أمانة، ذكره في «التلخيص». انتهى كلامه . والمقبوض بالسوم<sup>(٥)</sup> في ضمانه روايتان، ذكرهما المصنف في آخر باب التصرف في المبيع<sup>(٦)</sup>. وكذلك مسألة قبض الوكيل من نفسه لنفسه، ذكرها المصنف في أواخر الباب المذكور أيضاً<sup>(٧)</sup>.

\* قوله: (وفي جواز تصرفه في قدر حَقِّه قبل اعتباره وجهان) .

قال في «الكافي»<sup>(٨)</sup> في السلم: إذا قبضه بما قدره به من كيل أو غيره، برئ صاحبه، وإن قبضه

(١) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط) .

(٣) ١٦٧ / ٣

(٢) ٤٢٣ / ٦

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٣ / ١٢

(٥ - ٥) ليست في (د) .

(٧) ص ٢٨٥

(٦) ص ٢٨٧

(٨) ٤٢٣ / ٦

وإن قبضه بما قدره، ثم ادعى بما يغلط بمثله، فوجهان<sup>(١)</sup>. قال جماعة: الفروع

وهو ظاهرُ كلامه في «الرعاية الكبرى» لكن ذكروا ذلك فيما إذا ذكر من هو في ذمته أنه التصحيح كآله في غيبته، وهي فرد من أفراد هذه المسألة فيما يظهر، وتقدم لفظ القاضي وابن حمدان في باب التصرف في المبيع، واقتصر في «الحاوي الكبير» على كلام القاضي في «المجرد» هناك، والمصنف قد أطلق الخلافَ هناك في باب التصرف في المبيع<sup>(١)</sup>، فالظاهرُ أن في كلامه نوعُ تكرارٍ، والله أعلم .

مسألة - ١٩: قوله: (وإن قبضه بما قدره، ثم ادعى بما يغلط بمثله، فوجهان).

انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«الكافي»<sup>(٣)</sup> و«المقنع»، و«الهادي»، و«المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، و«المحرر» و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يقبل قوله، صححه في «التصحيح»، قال في «الخلاصة»: لم يقبل في الأصح. قال في «تجريد العناية» لم يقبل قوله في الأظهر، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

جزافاً، قدره، فأخذ قدر حقه وردَّ الفضلَ، أو طالب بتمامه إن كان ناقصاً، وهل له التصرف في الحاشية قدر حقه قبل تقديره؟ على وجهين:

أحدهما: له ذلك؛ لأنه قدر حقه، وقد أخذه، ودخل في ضمانه .

والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لم يقبضه القبضَ المعتبرَ، والحكمُ المذكورُ في «الرعاية» في هذه المسألة قريبٌ من ذلك .

فائدة: جزافاً، بكسر الجيم وفتحها، وبعضهم ضمها أيضاً، قال خطيب الدهشة: هو خارجٌ عن القياس .

(١) ص ٢٧٨ .

(٢) ٢٠٥ / ٦ .

(٣) ١٦٧ / ٣ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٤ / ١٢ .



الفروع وإن وجد زيادةً، فمضمونةٌ في يده، وقد تقدم\*، والمذهبُ: من أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه\*، أو صرفه أو المضاربة، لم يصح، ولم يبرأ، وعنه: يصح، بناء القاضي على شرائه من نفسه، وبناء في «النهاية» على قبضه من نفسه لموكله، وفيهما روايتان<sup>(٢٠٢)</sup> وكذا: اعزله وضاربٌ به، ونقل ابن

١٢١ والوجه الثاني: يقبل قوله إذا ادعى / غلطاً ممكناً عرفاً، صححه في التصحيح «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«تصحيح المحرر»، وغيرهم، وجزم به في «تذكرة ابن عبدوس»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «إدراك الغاية» وغيره. قلت: والنفسُ تميل إلى ذلك مع صدقه وأمانته، والله أعلم.

مسألة - ٢٠: قوله: (والمذهبُ: من أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه<sup>(١)</sup>)، أو صرفه أو المضاربة<sup>(٢)</sup>)، لم يصح، ولم يبرأ، وعنه: يصح، بناء القاضي على شرائه من نفسه، وبناء في «النهاية» على قبضه من نفسه لموكله، وفيهما روايتان). انتهى. الظاهرُ: أنه أراد بشرائه في نفسه شراءً للغير من نفسه، فيما إذا وكله في الشراء، فاشتري من نفسه، والتصحيح من المذهب في هذه المسألة: أنه لا يصح شراؤه من نفسه لموكله، وقد قدمه المصنف في باب الوكالة<sup>(٣)</sup>)، وفيه روايةٌ: يصح، فبناء القاضي عليها، وأما المسألة: قبضه من نفسه لموكله، فالصحيح من المذهب صحة استنابة من عليه الحقُّ للمستحق في القبض. قال في «التلخيص»: صح، في أظهر الوجهين، وقدمه المصنف في باب التصرف في المبيع<sup>(٤)</sup>)،

الحاشية \* قوله: (وإن وجد زيادةً فمضمونةٌ في يده، وقد تقدم)<sup>(٥)</sup>.

في تلف المبيع، وقبضه، إذا قبض المبيع فوجده زائداً.

\* قوله: (بالصدقة بدينه عنه).

(عنه) متعلق بالصدقة، والتقدير: من أذن لغريمه أن يتصدق عنه بدينه.

(١) ليست في النسخ الخطية والمبث من (ط).

(٢) بعدها في النسخ الخطية: «به».

(٣) ٥٢/٧.

(٤) ص ٢٨٤.

(٥) ص ٢٨٥.

منصور: لا يجعله مضاربةً إلا أن يقول: ادفعه/ إلى زيد ثم يدفعه إليك، ولو ٢٦/٢  
قال لغريمه: أسلف ألفاً في ذمتك في طعام، ففعل، ثم أذن له في قضائه الفروع  
بالثمن الذي له عليه، فقد اشترى لغيره بمال ذلك الغير، ووكله في قضاء دينه  
بما له عليه من الدين، وإن قال: أعط فلاناً كذا، صح وكان قرضاً؛ وذكر في  
«المجموع»، و«الوسيلة» فيه روايتي قضاء دين غيره بغير إذنه، وظاهر  
«التبصرة»: يلزمه إن قال: عني فقط، وإن قاله لغير غريمه، صح إن قال:  
عني، وإلا فلا، ونصر الشريف: يصح، وجزم به الحلواني .

وإن دفع نقداً لغريمه وقال: اشتر لك به مثل ما لك عليّ، لم يصح؛ لأنه  
فضولي، ويتوجه في صحته الروايتان بعدها، وإن قال: لي، صح، ثم إن  
قال: اقبضه لنفسك، لم يصح لنفسك، وله روايتان\* (٢١م) وإن قال: لي ثم

ولكن لم يحك فيها هو وغيره إلا قولين، وقدمه في «الرعاية» وغيره، فبناه في «النهاية» التصحيح  
عليها إذا أعلم ذلك، فظاهرُ كلام المصنف إطلاق الخلاف في إلحاق المسائل التي ذكرها  
على رواية الصحة بالشراء من نفسه لموكله، أو يقبضه من نفسه لموكله:  
أحدهما: يلحق بقبضه من نفسه لموكله، وهو الذي قاله في «النهاية». قلت: وهو  
الأظهر.

والقول الآخر: يلحق بشرائه من نفسه لغيره، وهو الذي قاله القاضي .

مسألة - ٢١: قوله: (وإن دفع نقداً لغريمه وقال: اشتر لي مثل ما لك علي، صح . .  
ثم إن قال: اقبضه لنفسك، لم يصح لنفسك، وله روايتان). انتهى:

إحدهما: يصح قبضه لموكله، وهو الصواب، قال في «الرعاية الكبرى»، وإن قال:  
اشتر لي بهذه الدراهم قدرَ حقك، واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك، صار للأمر، وفي قبضه  
من نفسه الوجهان، والنص أنه يصح قبض الوكيل من نفسه لنفسه، وهو أشهر وأظهر.

\* قوله: (وله روايتان) .

أي: في صحة قبضه لموكله روايتان .

الفروع لك، صح على الأصح، ومن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه، فَدْرًا وصفةً، وحالاً ومؤجلاً، «لا حالاً ومؤجلاً». ذكره في «المنتخب»\*، و«المغني» في وطء المكاتبه، وذكره في «المغني» أيضاً في مسألة الظفر<sup>(١)</sup> تساقطاً، أو قدر الأقل، وعنه: برضاهما، وعنه: أو أحدهما، وعنه: لا، كما لو كان أحدهما دين سلم، وفي «الفروع»: أو كانا من غير الأثمان. وفي «المغني»: مَنْ عليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها؛ لأن قضاء الدين فيما فضل، ومن أراد قضاء دين عن غيره، فلم يقبله ربّه، أو أعسر بنفقة زوجته، فبذلها أجنبيّ، لم يجبراً\*، وفيه احتمال:

التصحيح انتهى. ذكره في باب القبض والضمان، وقال في أواخر السلم: وإن قال: اشتر لي بهذا المال مثل ما لك عليّ من الطعام، ثم قال: خذ نفسك، صح الشراء دون القبض لنفسه. انتهى. فهذه مسألة المصنف، وظاهره: صحة القبض للموكل، وهو صحيح.

والرواية الثانية: لا يصح قبضه لموكله، والذي يظهر أن محلّ الخلاف، فيما إذا وكله في الشراء فقط، مع قبضه لنفسه، أو يكون أولاً وكله في الشراء، فإذا قال له بعد ذلك: اقبضه لنفسك، لم يصح، وهل يملك قبضه لموكله؟ فيه الخلاف الذي ذكره، وهو ظاهرُ عبارته، وهو أولى، فعلى هذا: يكون الأظهر: أنّه لا يصح قبضه لموكله، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وحالاً ومؤجلاً، ذكره في المنتخب).

في غالب النسخ: وحالاً ومؤجلاً، لا حالاً ومؤجلاً، وما في الأصل أظهر، ومعنى قوله: (حالاً ومؤجلاً) إذا كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً.

\* قوله: (أو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبيّ لم يجبر).

ظاهرُ كلامه هنا: أن الزوجة لا تجبر، سواء كان البذل مجاناً، كالهبة أو ديناً على الزوج. وذكر في كتاب النفقات: أن أبا الخطاب وأبا الوفاء قالا فيما إذا لم يوجد نفقة: ثبت اعتباره وللحاكم الفسخ

كوكيله وكتمليكه للزوج والمديون، ومتى نوى مديونٌ وفاءً دينه وإلا فمتبرع، الفروع وإن وفاه حاكمٌ قهراً، كفت نيته، إن قضاه من مديون، وفي لزوم ربِّ دين نية قبض دينه وجهان (٢٢م).

وإن ردَّ بدلَ عين، نوى، ذكره في «الفنون» وإن أبرأ من دينه، أو أجله، أو أسقطه، أو تركه، أو وهبه، أو ملكه، أو تصدق به عليه، أو عفا عنه، برئ، ولو لم يقبله (م) في المنصوص، ولو ردَّه المبرئ (هـ)، وعَلَّله الأصحابُ بأنه إسقاط حقٍّ، كالقود والشفعة وحدِّ القذف والخيارِ والعق والطلاق، لا تملكُ كهبة العين، ويأتي في «المغني»<sup>(١)</sup> في إبرائها له من المهر، هل هو إسقاطٌ أو تملكٌ؟ فيتوجه منه احتمال: لا يصح به، وإن صح، اعتبر قبوله، وفي «الموجز»، و«الإيضاح»: لا تصح هبةٌ إلا في عين، وفي «المغني»: إن حلف لا يهبه فأبرأه، لم يحنث؛ لأن الهبة تملكُ عين، قال الحارثي: تصح بلفظ الهبة والعطية مع اقتضائهما وجود معين، وهو منتف؛ لإفادتهما لمعنى الإسقاط هنا، قال: ولهذا لو وهبه دينه هبةً حقيقةً،

مسألة - ٢٢: قوله: (وفي لزوم ربِّ دين نية قبض دينه وجهان). انتهى. يعني: إذا التصحيح قضاه أجنبيٌّ وظاهرُ عبارته: أن الحاكم إذا قضاه عنه قهراً: أحدهما: لا يلزمه نية قبض دينه. قلت: وهو الصواب، كما لو قبضه من الأصيل، وهو ظاهرٌ كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: يلزمه، ولم يظهر لي وجهُ هذا الوجه، والذي يظهر أنه ضعيف.

بطلبها إذا لم تجد من يدينها عليه، وذكره الشيخ وغيره في الغائب ولم يذكروه في الحاضر الموسر الحاشية المانع مع أنه قد سبق في التصرف في الدين: أن المذهب لو أعسر بنفقة زوجته، فبذلها أجنبيًّا، لم تجبر. هذا لفظه. قلت: فيحتمل أن يكون المرادُ هنا فيما إذا بذلها هبةً لا ديناً على الزوج.

الفروع لم يصح؛ لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة، ومن هنا امتنع هبته لغير من عليه، وامتنع أجزاءه عن الزكاة؛ لانتفاء حقيقة الملك .

وفي «الانتصار»: إن أبرئ مريض من دينه، وهو كُملٌ ملكه، ففي براءته من ثلثه قبل دفع ثلثيه، منع وتسليمٌ، وتصح مع<sup>(١)</sup> جهل المبرئ\*، وعنه: إن لم يعرفه المبرأ، زاد في «المحرر»: وظن المبرئ جهله به، وعنه: إن تعذر علمه به<sup>(٢)</sup>، صح، وإلا، فلا ولو جهلاه، وعنه: لا يصح، كبراءة من عيب<sup>(٣)</sup>، ذكرها أبو الخطاب وأبو الوفاء<sup>(٤)</sup> كما لو كتبه ربه خوفاً من أنه لو علمه، لم يبرئه<sup>(٤)</sup>، ومن صور المجهول الإبراء من أحدهما وإبراء أحدهما، قاله الحلواني، وأنه يصح، ويؤخذ بالبيان، كطلاقه وعتقه إحداهما، يعني: ثم يقرع على المذهب وفي<sup>(٤)</sup> صحة الإبراء من شيء لا يعتقده وجهان<sup>(٤)</sup>(٢٣م).

التصحيح

مسألة - ٢٣: قوله: (وفي صحة الإبراء من شيء لا يعتقده وجهان) انتهى. قال الشيخ موفق ومن تابعه: قال أصحابنا: لو أبرأه من مئة، وهو يعتقد أن لا شيء عليه،

الحاشية \* قوله: (وتصح مع جهل المبرئ) إلى آخره .

١٤٨

قال في «المحرر»، وتصح مع جهل المبرئ بقدره أو وصفه أو بهما، وإن عرفه المبرأ / وعنه: لا يصح<sup>(٥)</sup> إذا عرفه المبرأ، وعنه: لا يصح<sup>(٥)</sup> وإن جهلاه إلا فيما تعذر علمه . ويتخرج: أن يصح بكل حالٍ إلا إذا عرفه المبرأ وظن المبرئ جهله به، فعلم: أن زيادة «المحرر»: وظن المبرئ جهله به، إنما هو على التخريج . وأما الرواية، فإنه ذكرها من غير تقييد بالظن، فانتبه لذلك . وأما التخريج: فإن المسألة تشبه من اشترى شيئاً جزافاً مع علمه بقدره، وجعل البائع بقدره . وفي صحة البيع خلاف، فيخرج من عدم الصحة في البيع عدم صحة البراءة .

(١) في النسخ الخطية: «من»، والمثبت من (ط)

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في (ط) .

(٤-٤) ليست في (ب) .

(٥-٥) ليست في (ق) .

ولا يصح تعليقه بشرط، نص عليه فيمن قال: إن مت، فأنت في حل؛ لأنه إن الفروع كان تملكاً، فكتعليق الهبة، وإلا فقد يقال: هو تملك من وجه. والتعليق مشروع في الإسقاط المحض فقط (وهـ)، وذكره بعض أصحابنا في طريقته، وزاد: وتنافيه الجهالة، فإن ضم التاء\*، فوصية، وجعل أحمد رجلاً في حل من غيبته بشرط أن لا يعود، وقال: ما أحسن الشرط، فيتوجه فيهما روايتان، وأخذ صاحب «النوادر» من شرطه أن لا يعود رواية في صحة الإبراء بشرط، وذكر الحلواني صحة الإبراء بشرط، واحتج بنصه المذكور هنا أنه وصية،

وكان له عليه مئة، ففي صحة البراءة وجهان. انتهى. وأطلقهما في «القواعد الفقهية»: التصحيح أحدهما: لا يصح، صححه في «النظم».

والوجه الثاني: يصح، وهو قياس الأصل الذي بناه الشيخ الموفق وغيره عليه. تنبيه: قال الشيخ الموفق: أصل الوجهين: لو باع مالاً لمورثه يعتقد أنه حي، وكان قد مات، وانتقل ملكه إليه، فهل يصح البيع؟ فيه وجهان. انتهى. وأدخلها في «القواعد» في جملة من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه، فتبين أنه كان يملكه. قلت: الصحيح في هذه المسألة صحة البيع، صححه في «التلخيص» وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup> في باب الرهن وغيره، وقد أطلق المصنف الخلاف في هذه المسألة في كتاب البيع، وتقدم تصحيح ذلك هناك، وقال القاضي: أصل الوجهين: من باشر امرأة بالطلاق يظنها أجنبية، فبانت امرأته، أو واجه بالعتق من يعتقد أنها حرة، فبانت أمته. انتهى. وقد أطلق أيضاً المصنف الخلاف في هذه المسألة على ما يأتي في باب الشك في الطلاق<sup>(٢)</sup>، وأن الصحيح أنه لا يقع.

\* قوله: (فإن ضمَّ التاء).

يعني: يقول: إن مت بضم التاء، فهو وصية؛ لأنه معلق على موت صاحب الحق، بخلاف فتح التاء، فإنه معلق على موت من عليه الدين.

(١) ٢٥٢/٨

(٢) ١٣٠/٩

الفروع وأن ابن شهاب والقاضي قالوا: لا يصح على غير موت المبرئ، وأن الأول أصح؛ لأنه إسقاط، فقيل: التعليق، كقود وأرش جنائية، وخيار شرط، قال: وحدّ قذف - كذا قال - قال: ولا يصح الإبراء منه قبل وجوبه، ذكره الأصحاب؛ لقوله: «لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك»<sup>(١)</sup>. والإبراء في معناه، وجزم جماعة بأنه تملك، واحتجوا بأن الشرع نزل الدين منزلة العين الموجودة في الحيز<sup>(٢)</sup> بدليل\*، وبأنه غير قابلٍ للتعليق، ولا يصح مع إبهام المحلّ، ك: أبرأت أحدَ غريمي، ومنع بعضهم أنه إسقاط، وأنه لا يصح بلفظ الإسقاط، وإن سلمنا، فكأنه ملكه إياه ثم سقط؛ إذ لا يتصور أن يملك على نفسه لنفسه، وصار كقوله لعبده: ملكتك نفسك، ومنع أيضاً أنه لا يُعتَبَرُ قبوله، وإن سلمنا؛ فلأنه ليس مالا بالنسبة إلى من هو عليه، وقال: العفو عن دم العمد تملك أيضاً، وفي «مسلم»<sup>(٣)</sup>: أن أبا اليسر الصحابي قال لغريمه: إن وجدت قضاء، فاقض، وإلا فأنت في حلّ، وأعلم به الوليد ابن عباد بن الصامت، وابنه عبادة، وهما تابعيان، فلم ينكراه، وهذا متجه، واختاره شيخنا.

وما قبضه من دينٍ مشترك يارث أو إتلاف، قال شيخنا: أو ضريبة سبب استحقاقها واحدٌ - فلشريكه الأخذ من الغريم، وله الأخذ منه، جزم به

لتصحيح

الحاشية \* قوله: (الموجودة في الحيز بدليل).

أي: يدل<sup>(٤)</sup> أنها في الحيز، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) في (ب) و (ر) و (ط): «الخبر».

(٣) في صحيحه (٣٠٠٦) (٧٤).

(٤) في (د): «بدل».

الأكثر، وعنه: لا، كما لو تلف المقبوض في يد قابضه، تعين حقه، ولم يرجع الفروع على الغريم؛ لعدم تعديبه؛ لأنه قدر حقه، وإنما شاركه لثبوته مشتركاً، مع أنهم ذكروا: لو أخرج القابض برهن أو قضاء دين، فله أخذه من يده، كمقبوض بعقد فاسد، فيتوجه منه تعديه في التي قبلها، ويضمنه، وهو وجه في النظر، اختاره شيخنا. ويتوجه من عدم تعديه: صحة تصرفه، وفي التفرقة نظراً ظاهراً، وإن كان القبض بإذن شريكه أو بعد تأجيل شريكه حقه، أو كان الدين بعقد، فوجهان، ونصه في شريكين ولياً عقد مداينة، لأحدهما أخذ نصيبه (٢٤م، ٢٦)،

مسألة - ٢٤ - ٢٦: قوله: (وما قبضه من دين مشترك يارث أو إتلاف... فلشريكه التصحيح الأخذ من الغريم، وله الأخذ منه... فإن كان القبض بإذن شريكه، أو بعد تأجيل شريكه حقه، أو كان الدين بعقد، فوجهان، ونصه في شريكين ولياً عقد مداينة، لأحدهما أخذ نصيبه). انتهى. ذكر ثلاث مسائل يشبه بعضهن بعضاً:

المسألة الأولى - ٢٤: إذا كان الدين بعقد، هل حكمه حكم الميراث ونحوه، أو لا يشاركه فيما قبضه؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين».

أحدهما: (١) هو كالميراث ونحوه، وهو الصحيح قال الشيخ في «المغني» (٢) والشارح: هذا ظاهر المذهب. وقال في «الفائق»: وإن كان بعقد، فلشريكه حصته على أصح الروايتين.

والوجه الثاني: لا يشاركه فيما قبضه.

المسألة الثانية - ٢٥: لو أجل أحدهما حقه، فهل يشارك من لم يؤجل كالميراث ونحوه أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هو كالميراث ونحوه، فله الرجوع، وهو الصحيح. قال في «المغني» (٢) (١)



الفروع وفي «الترغيب» في دين من ثمن مبيع أو قرض أو غيره، وجهان<sup>(٢٧م)</sup>. فأما الميراث فيشاركه؛ لأنه لا يتجزأ أصله، ولو أبرأ منه، صح في نصيبه، ولو صالح بعرض، أخذ نصيبه من دينه، فقط، ذكره القاضي، وللغريم التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق: قال شيخنا: لكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمه .

قال أحمد - رحمته - الدَّيْنُ أَوْلُهُ هُمْ، وَآخِرُهُ حَزْنٌ<sup>(١)</sup>، قال بعضهم: كان

التصحيح و<sup>(٢)</sup> «الشرح»<sup>(٣)</sup>: والأولى أن له الرجوع .

والوجه الثاني: لا يشاركه فيما قبضه، ذكره القاضي، نقله عنه في «المغني»<sup>(٤)</sup> .

المسألة الثالثة - ٢٦: لو قبضه بإذن شريكه، فهل للأخر أن يشاركه فيما قبض أم لا؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: <sup>(٢)</sup> ليس له ذلك، وهو الصحيح، قال في «المحرر»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وإن قبضه بإذنه، فلا محاصّة في الأصح، واختاره الناظم، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وهو الصواب .

والوجه الثاني: يشاركه كالميراث .

مسألة - ٢٧: قوله: (وفي دين من ثمن مبيع أو قرض أو غيره، وجهان). انتهى .

قلت: الذي يظهر أنه كالدين الذي بعقد، بل هو من جملته، فإن ثمن المبيع من عقد، وكذا القرض، ففي كلامه نوع تكرر فيما يظهر، والله أعلم. ثم رأيت في بعض النسخ حكى ذلك عن صاحب «الترغيب»، فيزول الإشكال، وغالبها ليس فيها ذلك، والصواب جعله

#### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «جرب»، والمثبت من (ط).

(٢ - ٢) ليست في (ص) و(ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤ / ١٥٢ .

(٤) ٧ / ١٩٢ .

يقال: الدِّينُ همٌّ بالليل، وذُلٌّ بالنهار، وإذا أرادَ اللهُ أن يذللَّ عبداً، جعل في عنقه ديناً، وكان يقال: الأذلاءُ أربعة: التَّمَامُ والكذابُ والفقيرُ والمديانُ، وكان يقال: لا همَّ إلا همُّ الدِّينِ، ولا وجع إلا وجعُ العينِ .

قال ابن عبد البر: وقد روي هذا القولُ عن النبي ﷺ من وجه ضعيف<sup>(١)</sup> .

وقال جعفر بن محمد: المستدينُ تاجرُ الله في أرضه، وقال<sup>(٢)</sup> عمر/بن ٢٧/٢ عبد العزيز: الدينُ وقر<sup>(٣)</sup> طالما حمله الكرامُ .

ولو تبارءا ولأحدهما على الآخر دينٌ بمكتوب، فادعى استثناءه بقلبه، ولم يبرئه منه، قُبِلَ، ولخصمه تحليفُهُ، ذكره شيخنا، وتتوجه: الروايتان في مخالفة النية للعالم\* بأيهما يعمل، والله أعلم .

من كلام صاحب «الترغيب»، إذا علمت ذلك، فقد علمت الصحيح من مسألة ما إذا كان التصحيح الدين بعقد، فكذا تكون هذه، فهذه سبع وعشرون مسألة، قد صححت في هذا الباب .

الحاشية

\* قوله: (ويتوجه الروايتان في مخالفة النية للعالم).

الروايتان المذكورتان في باب الاستثناء في الطلاق<sup>(٤)</sup>، فيما إذا قال: نسائي طالق واستثنى واحدة بقلبه، ففي قبوله في الحكم روايتان، أطلقهما المصنف والشيخ في «المغني» لكن قدم في التعليل رواية القبول، فقال:

إحدهما: يقبل؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله، فصح، كما لو قال: أنت طالق أنت طالق، وأراد بالثانية إفهامها .

والثانية: لا يُقبَلُ؛ لأنه خلافُ الظاهر، وفي «المحرر»: قُبِلَ ولم تطلق، قاله القاضي، وقال ابن حامد: تطلق في الحكم .

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١٥٣/٢ .

(٢) بعدها في الأصل: «محمد» .

(٣) في النسخ الخطية: «وقد»، والمثبت من (ط) .

(٤) ٧٥/٩ .

## باب القرض

وهو مستحبٌ . نص عليه، يصح فيما يصح السلم فيه . وفي غيره، من عين يصح بيعها . ورقيق، وجهان<sup>(١)</sup> (١م، ١٢) وقيل: عبد لا جارية، وقيل:

التصحيح مسألة ١ - ٢: قوله: (يصح فيما يصح السلم فيه، وفي غيره من عين يصح بيعها، ورقيق، وجهان) . انتهى . يعني: في غير ما يصح السلم فيه، ويصح بيعه، كالجواهر والرقيق ونحوهما، فشمّل كلاً من مسألتين:

المسألة الأولى - ١: هل يصح قرض كل عين يصح بيعها، ولا يصح السلم فيها، كالجواهر ونحوها، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، وغيرهم:

أحدهما: يصح قرضه، اختاره القاضي في «المجرد» وغيره، وجزم به في «الوجيز»، و«تجريد العناية» وغيرهما، وصححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وغيرهما، فعلى هذا الوجه: يرذ المقترض القيمة .

والوجه الثاني: لا يصح، جزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المذهب الأحمد»، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الخلاصة»، و«شرح ابن رزين»، و«الرعائتين»، وغيرهم، واختاره أبو الخطاب في «الهداية» . قال في «التلخيص»: أصل الوجهين، هل يرذ في المتقومات القيمة أو المثل؟ على روايتين يأتيان، وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: ويمكن بناء الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون، فإن قلنا: الواجب رد المثل، لم يجز قرض

(١) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط) .

(٢) ١٧٢ / ٣

(٣) ٤٣٢ / ٦

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢ / ٣٢٥ .

في<sup>(١)</sup> غير مباحة للمقترض، وجهان. ومعرفة قدره بمقدر معروف، ووصفه الفروع شرط، وسأله أبو الصقر: عينٌ بين أقوام لهم نوائبٌ في أيام يقترض الماء من نوبة صاحب الخميس ليسقي به، ليرد عليه يوم السبت؟ قال: إذا كان محدوداً يعرف كم يخرج منه ولا بأس، وإلاّ أكرهه.

الجواهر، وما لا يثبت في الذمة سلماً، لتعذر ردّ مثلها، وإن قلنا: الواجب ردّ القيمة، التصحيح جاز قرضه؛ لإمكان ردّ القيمة. انتهى.

المسألة الثانية: هل يصح قرض الرقيق إذا قلنا: لا يصح السلم فيه، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الهداية» وفي «المذهب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح» و«شرح ابن منجا»، وغيرهم:

أحدهما: لا يصح، صححه في «التصحيح»، قال في «تجريد العناية»: لا يصح قرض آدمي في الأظهر، واختاره القاضي وغيره، وحزم به في «المذهب الأحمد»، و«الوجيز»، و«نهاية ابن رزين»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«منتخب الأدمي» و«المنور» وغيرهم/، وقدمه في «المستوعب» و«الخلاصة» و«النظم» و«الرعايتين»، و«الزبدة»، ١٢٢ و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يصح مطلقاً<sup>(٥)</sup> قال ابن عقيل في «العمد»: أجود المذاهب عندي وأصحها مذهب ذا، وهو جواز قرض الأدمي ذكوره وإنائه. انتهى<sup>(٥)</sup>. وقيل: يصح في عبد لا جارية، وهو احتمال في «المغني»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٥)</sup> قال ابن عقيل في موضع: ولهذا منعنا من قرض الإمام، وإن صح قرض سائر الأموال؛ لأجل ما فيه من استباحة الأبخاع. انتهى<sup>(٥)</sup>.

الحاشية

(١) في الأصل: «بل». وفي (ر): «بلى»، وليست في (ب).

. ١٧٢ / ٢(٢)

. ٤٣٣ / ٦(٣)

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٥/١٢.

(٥-٥) ليست في (ح) و(ط).

الفروع ويتم بقبوله، قال جماعة: ويملك، وقيل: يثبت ملكه بقبضه، كهبة، وله الشراء به من مقرضه، نقله مهنا، ويلزم مكيلٌ وموزونٌ بقبضه، وفي غيره روايتان<sup>(٣٢)</sup>، ومن شأنه أن يصادف ذمّة لا على ما يحدث، ذكره في

التصحيح وقدمه في «النظم»، وأطلقهما في «الشرح»<sup>(١)</sup>، و«الفائق»، وقيل: يصح في الأمة إذا كانت غير مباحة للمقترض. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: يصح قرض الأمة لمحرمها، وجزم أنه لا يصح لغير محرمها.

مسألة - ٣: قوله: (ويلزم مكيلٌ وموزونٌ بقبضه، وفي غيره روايتان). انتهى . قلت: حكم المعدود والمذروع حكم المكيل والموزون، حيث صححنا قرضه، وهو عجيب من المصنف كونه لم يذكرهما .

إحدهما: لا يلزم إلا بقبضه أيضاً، كالمكيل والموزون. قلت: وهو قياس الرواية الصحيحة التي في الهبة، فإن صاحب «الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، والمصنف والحارثي وغيرهم، قدموا في الهبة أنها لا تلزم إلا بالقبض، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، واختاره القاضي وابن عبدوس في «تذكرته»، وهو المذهب عند ابن أبي موسى وابن منجا وغيرهم، فكذا يكون هنا، والله أعلم .

وقد قال أكثر الأصحاب: إن المقترض يملكه بالقبض، فظاهره: أنه لا يلزم قبل القبض، وأنه يكون جائزاً لا<sup>(٢)</sup> لازماً، وهذا هو الصحيح .

والرواية الثانية: لا يشترط في لزومه قبضه، بل حيث تميز، لزم، وهو قياس الرواية التي في الهبة<sup>(٣)</sup> وعلى الرواية التي في الهبة: الأكثر<sup>(٣)</sup>، قاله المصنف، وقال الحارثي وصاحب «الفائق»: اختاره القاضي وأصحابه . قال ابن عقيل: هذا المذهب، وقدمه في

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٣٢٨ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣ - ٣) ليست في (ط) .

«الانتصار»، وأنه لا يجوز قرضُ المنافع، وفي «الموجز»: يصح قرضُ الفروع حيوان وثوبٍ لبيت المال ولأحد المسلمين، ولا يلزمه ردُّ عينه، بل يثبت بدلُه في ذمته حالاً ولو أجله، وخالف شيخنا، وذكره وجهاً\*، ويحرم تأجيله في الأصحّ، قطع به أبو الخطاب وغيره، قال أحمد: القرضُ حالٌ<sup>(١)</sup>،

«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، فكذا يكون في القرض، وقد قال في «التلخيص»، التصحيح «الرعاية» في باب القبض والضمان: يجوز التصرفُ في القرض إذا كان مُعَيَّنًا<sup>(٣)</sup>، فظاهرة: اللزوم في المتميز، ولم أر من صرَّح بالروايتين في القرض غير المصنف، وقد قال في القاعدة التاسعة والأربعين: القرضُ والصدقةُ والزكاةُ وغيرها فيه طريقان:-  
أحدهما: لا يملك إلاً بالقبض، روايةً واحدةً، وهي طريقة «المجرد» و«المبهبج»، ونص عليه في مواضع.

والثانية: لا يملك المبهمُ بدون القبض، بخلاف المعين، فإنه يملك فيه بالعقد، وهي طريقة القاضي في «خلافه»، وابن عقيل في «مفرداته»، والحلواني وابنه، إلاً أنهما حكياً في المعين روايتين كالهبة. انتهى. فظاهر كلام من يقول: لا يملك إلاً بالقبض: إنه لا يلزم إلاً بالقبض، ويحتمل قولُ من يقول: يلزم بالعقد، اللزومُ وعدمه، وقال في القاعدة المذكورة قبل ذلك: واعلم أن كثيراً من الأصحاب يجعل القبض في هذه العقود معتبراً؛ للزومها واستمرارها، وصرَّح به صاحب «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، وأبو الخطاب في «انتصاره» وغيرهم، فهذا موافق لما قلنا، والله أعلم.

\* قوله: (بل يثبت بدلُه في ذمته حالاً ولو أجله، وخالف شيخنا، وذكره وجهاً). الحاشية

قال في «الاختيارات»: والدينُ الحالُّ يتأجل بتأجيله، سواء كان الدينُ قرضاً أو غيره، وهو قول مالك، ووجه في مذهب أحمد. ويخرج رواية عن أحمد من إحدى الروايتين في تأجيل العارية، ومن إحدى الروايتين في صحة إلحاق الأجل والخيار بعد لزوم العقد.

(١) في (ط): «مال».

(٢) ٤٣٤ / ٦.

(٣) في (ط): «يقيناً».

(٤) ٤٣٤ / ٦.

الفروع وينبغي أن يفي بوعده، وإن ردَّه بعينه، لزمه قبول المثلي، وقيل: وغيره، فإن كان فلوساً أو مكسرة، فحرمها السلطان، وقيل: ولو<sup>(١)</sup> لم يتعاملوا بها، فله القيمة من غير جنسه وقت العقد. نص عليه، وقيل: وقت فسدت، والخلاف فيما إذا كان ثمناً.

وقيل: يوم الخصومة، وقيل: إن رخصت، فله القيمة، كاختلاف المكان، ونصه: يردُّ مثله. وإن شرط، ردَّه بعينه\*، أو باع درهماً بدرهم هو

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإن شرط، ردَّه بعينه).

هذه الصورة مخصوصة بالقرض، فصورتها: أقرض زيد خالداً درهماً وشرط ردَّ ذلك الدرهم بعينه إلى زيد، فإذا خرج معيماً، طالب زيد خالداً ببده؛ لأنه منه قبضه، فيطالب خالد زيدا أيضاً ببده؛ لأنه اقترضه منه، وهو درهمه الذي قبضه منه. قلت: وهذا يظهر إذا ادعى المستقرض أنه درهم المقرض، وأنكره المقرض وقال: ليس هذا درهمي، فيتوجه: الدعوى لكل منهما على الآخر، وأما إذا اعترف أنه درهمه وردَّ إليه، فقد برئ المستقرض منه، وليس لواحد منهما مطالبة، لكن لما كان يتصور المطالبة مع الإنكار، عُلق الحكم على ذلك؛ لأنه ممكن، هذا معنى التعليل الذي ذكره، أما إذا شرط ردَّه بعينه، فكونه لا يصح مُسَلَّم، لكن ليس للعلة التي ذكر، بل لأنَّه يناقض القرض؛ لأنه إذا ردَّه بعينه، امتنع من التصرف فيه، والمقصود من القرض التوسعة على المقرض، ومع المنع من التصرف لا يحصل ذلك؛ ولهذا قيل: يثبت عوض القرض في الذمة.

وأما قوله: (أو باع درهماً بدرهم هو دفعه إليه) فصورتها: أن شخصاً دفع إلى شخص درهماً إما من ثمن مبيع أو قرض أو أجره أو غير ذلك، ثم باع الدافع للشخص المدفوع إليه الدرهم درهماً بذلك الدرهم الذي دفعه إليه أولاً، لم يصح، فالذي يظهر: أن قوله: (أو باع درهماً) ليس ذلك مخصوصاً بالقرض، فإن العلة التي ذكرها تعطي أنه لا فرق بين أن يكون الدرهم الذي دفعه إليه من قرض أو غيره، وأما حكمها فكلام أصحاب الإمام أحمد في الربا يدل على عدم المنع من ذلك؛ لأنهم ذكروا صور المنع وليست هذه داخلة فيها، بل ظاهر كلامهم، جوازها، فمثل هذه الصورة

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع دفعه إليه، لم يصح - (١) قاله في «الانتصار» - فيما لا يدخله ربا الفضل؛ لأنه يفضي أن يجد البائع والمقرض عيباً بالدرهم\*، فيطالبان\* المشتري والمستقرض فيطالبها بها\*، فيكون كل منهما مطالباً ومطالباً، ولا يجوز، (١) ويردُّ المثل في المثلي مطلقاً؛ فإن أعوزه، فقيمته إذن . ويرد قيمة جوهر ونحوه يوم قبضه، وفيما عداهما وجهان (٤م)، وإن اقترض خبزاً أو خميراً

التصحيح مسألة - ٤ : قوله: (ويردُّ المثل في المثلي مطلقاً، فإن أعوزه، فقيمته إذن (٢) ويرد قيمة جوهر ونحوه يوم قبضه، وفيما عداهما وجهان) . انتهى . يعني: من المعدود والمذروع والحيوان ونحوه، وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المذهب»، و«الكافي» (٣)، و«المغني» (٤)، و«المقنع» (٥)، و«المحرر»، و«الشرح» (٥) و«النظم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

الحاشية تقع كثيراً، ولو كانت غير جائزة لبيئوها ولم يهملوا ذكرها مع أن جوازها داخل في إطلاقهم .

\* قوله: (بالدرهم) .

أي: الدرهم الذي أخذه البائع من المشتري، وهو الدرهم الذي دفعه البائع إلى المشتري قبل الشراء .

\* قوله: (فيطالبان) .

أي: البائع والمقرض، فالبائع يطالب المشتري، والمقرض يطالب المستقرض، فلو قال: فيطالب البائع المشتري، والمقرض المستقرض، لكان أظهر في بيان المقصود .

\* قوله: (فيطالبهما) .

أي: يطالب المشتري البائع؛ لأن أصل الدرهم منه، ويطالب المستقرض المقرض؛ لأن أصل

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «أداء» .

(٣) ١٧٣ / ٣

(٤) ٤٣٥ / ٦

(٥) المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٣٨ / ١٢ .



الفروع عدداً وردّ عدداً بلا قصد زيادة، جاز، نقله الجماعة، وعنه: لا .  
ويحرم شرطٌ وقرضٌ جر نفعاً\*<sup>(١٦٥)</sup>، كتعجيل نقدٍ، ليرخص عليه في  
السعر\*، وكاستخدامه واستتجاره منه\*، نقله الجماعة . وفي فساد القرض

التصحیح أحدهما: يرد القيمة، اختاره الأكثر، وقطع به في «المذهب الأحمد» و«الوجيز»،  
و«نهاية ابن رزين»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«منتخب الآدمي»، و«تسهيل البعلي»،  
وصححه في «التصحیح»، وقدمه في «الخلاصة»، و«الهادي»، و«الرعايتين»،  
و«الزبدة»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم .

والوجه الثاني: يجب ردُّ مثله من جنسه بصفاته، وإليه ميله في «الكافي»<sup>(١)</sup>  
و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وهو ظاهرُ كلامه في «العمدة». قلت: ويعضده كون النبي ﷺ  
استسلف بكرةً، فرَدَّ خيراً منه، ولم يعطه القيمة<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(١٦٤) تنبيهه: قوله: (ويحرم شرط وقرض جر نفعاً). انتهى. قال شيخنا: كذا في  
النسخ، والذي يظهر: شرط قرض، بالإضافة وحذف الواو. انتهى. والذي يظهر: أن

الحاشية الدرهم منه، فالضميرُ في يطالبان، وهو الألف الذي بعد الباء، للمشتري والمستقرض، والضميرُ  
الثاني، وهو «هما»، للبايع والمقرض .

\* قوله: (ويحرم شرطٌ وقرضٌ جر نفعاً) .

كذا في النسخ، والذي يظهر: شرط قرض، بالإضافة وحذف الواو .

\* قوله: (كتعجيل نقدٍ، ليرخص عليه في السعر) .

أي: يجعل له مالاً قرضاً قبل أن يشتري منه، بشرط أنه يرخص عليه إذا اشترى منه .

\* قوله: (وكاستخدامه واستتجاره منه) .

أي: المقرضُ يستخدم المقرضَ أو يستأجر منه شيئاً، قال في «الرعاية»: أو يؤجره أو يستأجر منه .

(١) ١٧٣ / ٣

(٢) ٤٣٥ / ٦

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٩ / ١٢

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٠)، من حديث أبي رافع . والبكر: الفتى من الإبل . «القاموس»: (بكر) .

روايتان<sup>(٥٢)</sup>. وإن فعله بلا شرط ولا مواطأة. نص عليه، أو أعطى أجوداً أو الفروع هدية بعد الوفاء، جاز على الأصح، وحرّم الحلواني أخذ أجود مع العادة. وإن فعله قبله بلا عادة سابقة، حرّم على الأصح، إلا أن ينوي احتسابه من دينه أو مكافأته. نص عليه.

وكذا غريمه، فلو استضافه، حسب له ما أكله. نص عليه، ويتوجه: لا، وظاهر كلامهم: أنه في الدعوات كغيره، وقيل: علمه أن المقترض يزيده شيئاً كشرطه، وقيل: لا<sup>(٦٢)</sup>.

الدين في الأصل أولى، وأن مراده بالشرط غير الذي جر نفعاً، كما إذا نافاه ونحوه، التصحيح وعلى قول شيخنا لا تفي العبارة بما قال.

مسألة - ٥: قوله: (ويحرم شرط وقرض جرّ نفعاً، كتعجيل نقد ليرخص عليه في السعر، وكاستخدامه واستجاره منه، نقله الجماعة، وفي فساد القرض روايتان). انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»: إحداهما: يفسد، جزم به ابن عبدوس في «تذكرته».

والرواية الثانية: لا يفسد. قلت: وهو الصواب، وهي من جملة المسائل التي قارنها شرط فاسد، وهو ظاهر كلامه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، بل أكثر الأصحاب؛ لأنهم قالوا: يحرم ذلك، ولم يتعرضوا لفساد العقد.

مسألة - ٦: قوله: (وقيل: علمه أن المقترض يزيده شيئاً كشرطه، وقيل: لا). انتهى. إن كانت النسخ بالواو في قوله: (وقيل: علمه) فيكون المقدم عند المصنف خلاف ذلك؛ إذ الإتيان بواو العطف يقتضي تقدّم شيء، ولكن يردّه قوله بعده، (وقيل: لا) فيكون في العبارة نوع خفاء، ويحتمل أن يكون هذا كله طريقة، وأن المقدم التحريم

(١) ٤٣٦ / ٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٢ / ١٢

الفروع وإن قضاها صحاحاً عن مكسرة أقل؛ لعلة الفضل، لم يجز، وإلا. جاز، نص عليه، وشرط نقص كشرط زيادة وقيل: لا، ويتوجه: أنه فيما لا ربا فيه\*.

التصحيح مطلقاً، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، ولصاحب «الرعاية» عبارات كثيرة تشبه هذه العبارة، وإن كانت النسخُ بالفاء، فيكون الخلافُ مطلقاً، ويكون كلامه الأول مخصوصاً بغير هذه المسألة، وكذا إن كانت الواو زائدةً، وعلى كل تقدير نذكر الصحيح من القولين، فنقول:

القول الأول: اختاره القاضي، وقطع به في «الحاوي الصغير»، وقدمه في «الرعايتين»، وهو قياسُ المسائل التي قبلها.

والقول الثاني: هو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب «الحاوي الكبير»، وقالوا: لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان معروفًا بحسن الوفاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه؟ وعلوه بتعاليل جيدة، وقدمه ابن رزين في «شرحه» وصححه «الناظم»، وهو الصواب.

وأطلقهما في «الفاثق»، وقيل: إن زاده مرة في الوفاء، فزيادة مرة ثانية محرمة، ذكره في «النظم»، قال ابن أبي موسى: إن زاده مرة، لم يجز أن يأخذ في المرة الثانية، قولاً واحداً. انتهى.

الحاشية \* قوله: (ويتوجه: أنه فيما لا ربا فيه).

أي: يتوجه هذا القول، وهو الجواز، فيما لا ربا فيه.

قال في «شرح المقنع»<sup>(١)</sup>: وإن شرط أن يوقيه أنقص مما أقرض، لم يجز إذا كان مما يجري فيه الربا؛ لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما يشترط فيه، وكذا إن كان في غيره، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وفيه وجه آخر لهم: أنه يجوز؛ لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض، وذلك لا يخرج عن موضوعه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٣٤٢.

وفي قرض غريمه ليرهنه بهما روايتان\* (٧٢). وكذا شرط القضاء في بلد الفروع آخر (٨٢) وفي «المغني» (١): إن لم يكن لحمله مؤنة\* وإلا حرم. وعنه: أكرهه

مسألة - ٧: قوله: (وفي قرض غريمه ليرهنه بهما روايتان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «المستوعب»، «والمغني» (٢) و«الرعاية الكبرى». قال في «الحاوي الكبير»: لو قال صاحب الحق: أعطني رهناً وأعطيك مالا تعمل فيه، وتقضيني، جاز، وكذا قال في «الرعاية الكبرى»، وجزم به في موضع آخر.

إذا علم ذلك، فرواية البطلان نقلها حنبل، ورواية الجواز نقلها مهنا، وقدم ابن رزين في «شرحه» في باب الرهن عدم الصحة؛ لأنه يجر نفعاً. قلت: الصواب أنه إذا كان لا يقدر أن يتوصل إلى حقه إلا بذلك، ساغ، وإلا فلا، والله أعلم.

مسألة - ٨: قوله: (وكذا شرط القضاء في بلد آخر) يعني: هل يجوز هذا الشرط أم لا؟ وأطلقهما في «المغني» (٢)، و«الكافي» (٣)، و«الشرح» (٤)، و«شرح ابن منجا» وغيرهم.

إحداهما: لا يجوز ولا يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المقنع» (٤)، و«الرعايتين»، و«الحاويين»،

\* قوله: (وفي قرض غريمه ليرهنه بهما روايتان).

قال في «الرعاية»: وإن قال: لك علي ألف أقرضني ألفاً وأرهن عندك عليهما عبدي هذا، فروايتان.

\* قوله: (وفي «المغني»: إن لم يكن لحمله مؤنة).

أي: إن لم يكن لحمله مؤنة، لم يحرم، وإلا حرم. قال في «شرح المقنع» (٥): وإن لم يكن لحمله مؤنة، فقد روي عن أحمد: أنه لا يجوز أيضاً، وذكر القاضي: أن للوصي قرض مال اليتيم ليوفيه

(١) ٤٣٧ / ٦

(٢) ٤٣٦ - ٤٣٧ / ٦

(٣) ١٧٥ / ٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٣٤٢/١٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٣٤٣/١٢

الفروع إن كان لبيع\*، وعنه: لا بأس على وجه المعروف، وإن كان ليتنفع بالدرهم ويؤخر دفعها، لم يصح<sup>(١)</sup>، أو قال: أقرضني ألفاً، أو: ادفع إليّ أرضك أزرعها بالثلث.

ولو أقرض غريمه ليوفيه كل وقت شيئاً؛ جاز، نقله مهنا، ونقل حنبل: يكره، وإن أقرض أكاره في شراء بقر أو بذر، أو قال: أقرضني ألفاً، أو ادفع إليّ أرضك أزرعها بالثلث بلا شرط، حرم عند أحمد وجوزه الشيخ، وكرهه في «الترغيب» في الأول، ولو أمره ببذره وأنه في ذمته كالمعتاد، ففاسد، له

التصحيح و«شرح ابن رزين» وغيرهم.

والرواية الثانية: يجوز هذا الشرط، وهو احتمال في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، واختاره الشيخ تقي الدين، وصححه في «النظم»، و«الفائق»، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى. قلت: وفيه قوة، واختار الشيخ الموفق الجواز فيما إذا لم يكن لحمله مؤنة، وعدمه فيما لحمله مؤنة/ فهذه ثمان مسائل قد صححت، والله الحمد والمنة.

١٢٣

الحاشية في بلد آخر، ليربح خطر الطريق. قال شيخنا: والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، لأنه ليس بمنصوص، ولا بمعنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة. ونقل في «الكافي»<sup>(٣)</sup> كلام القاضي في قرض مال اليتيم، ولم يذكر غيره.

\* قوله: (وعنه: أكرهه إن كان لبيع).

أي: إن كان نقله إلى بلد لأجل بيعه. قال في «الرعاية»: وقيل: إن كان لحمله إليه نفع، حرم، وإلا فلا. وإن أراد إنفاذ نفقة إلى أهله، فأقرضها رجلاً ليوفيهما لهم، جاز، وجزم بها في «الكافي»<sup>(٤)</sup>.

(١) في النسخ الخطية: «يصلح»، والمثبت من (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٣٤٣/١٢.

(٣) ١٧٧/٣.

(٤) ١٧٥/٣.

تسمية المثل، ولو تلف، لم يضمه؛ لأنه أمانة، ذكره شيخنا، ولو أقرض من الفروع له عليه برٌّ ما يشتره به، يوفيه إياه، فقال سفيان: مكروه، أمر بين. قال أحمد: جود، وفي «المستوعب»: يكره، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يجوز. ولو جعل جُعلاً على اقتراضه له بجاهه، صح، لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط، لا كفالته عنه\*، نص عليهما؛ لأنه ضامن\*، فيكون قرضاً جر نفعاً، ومنع الأزجي\*، ولو اقترض ببذل، فطلب منه في غيره بدله، لزمه إلا ما لحمله مؤنة، وقيمته في بلد القرض أنقص؛ فيلزمه إذا قيمته فيه فقط، وذكر

## التصحيح

\* قوله: (ولو جعل جُعلاً على اقتراضه له بجاهه، صح؛ لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط، لا كفالته عنه).

و(كفالته) عطف على (اقتراضه) والتقدير: صح على اقتراضه لا على كفالته. قال في «الرعاية»: وإن قال: اقترض لي مئة ولك عشرة، صح، وإن قال: اضمنها عني أو اكفلها أو اكفني ولك عشرة، فلا، وفي «الفاق»: وإن قال: اقترض لي / كذا ولك كذا، صح، ولو كان في الكفالة، لم يصح. نص عليه.

\* قوله: (لأنه ضامن) إلى آخره.

قال القاضي في «المجرد»: قال في رواية ابن منصور: إذا قال له رجل: اكفل عني ولك ألف درهم، فما يأخذه بغير حق، ولو قال له: استقرض لي من فلان ولك عشرة دراهم، فلا بأس؛ وذلك لأن الكفيل ضامن، فيلزمه إحضاره الضمان لما لزم العين المكفول بها، فلو قلنا: يجوز أن يأخذ على ذلك عوضاً، كان قرضاً جر منفعة، وهذا لا يجوز، وليس كذلك إذا قال: اقترض لي ولك عشرة دراهم؛ لأنه يحصل العوض في مقابلة ما بذله من جاهه، ولم يبذل ماله، فلا يحصل قرض جر منفعة؛ فلهذا جاز.

\* قوله: (ومنع الأزجي).

أي: منع منه فيهما على الصحة في مسألة الاقتراض، وعدم الصحة في مسألة الكفالة.

الفروع الشيخ أنّ ما لحمله مؤنّة، فطلب ببلد آخر، لا يلزمه؛ لأنّه لا يلزمه حملُهُ إليه، وذكر هو وغيره في الأثمان: يلزمه. وفي «المستوعب»: الأثمانُ مما لا مؤنّة لحمله، فيلزمه، فإن بذله<sup>(١)</sup> المقترضُ ولا مؤنّة لحمله، لزم قبولُهُ مع أمن البلد والطريق، وبدلُ المغصوب التالف<sup>(٢)</sup>، مثله. قال أحمد: ما يعجبني أن يستقرضَ، ولا يعلمه بحاله إلا ما يقدر أن<sup>(٣)</sup> يؤدّيه، وكره الشراء بدين ولا وفاء عنده إلاّ اليسير، وما أحب أن يقترضَ بجاهه لإخوانه.

التصحيح

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «ما» .

(٢) بعدها في (ر) و(ط): «ذكر» .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع

## باب الرهن

يصح ممن يصح بيعه\*، قال في «الترغيب» وغيره: وصح تبرُّعه؛ لأنه تبرع، وفي «المستوعب» وغيره: لوليِّ رهنته عند أمين لمصلحة، كحل دين عليه مع الحقِّ وبعده، واختار أبو الخطاب: وقبله، وأنه يحتمله كلامُ أحمد، قاله في «الانتصار» لا معلقاً بشرط، بكل دين واجب أو مآله إليه\*، ونفع إجارة في الذمة .

ولا يصح بمسلم فيه، ونقل حنبل: يصح، وفيه برأس مال سلمٍ روايتان في «الترغيب»<sup>(١٢)</sup> وغيره .

مسألة - ١ : قوله: (ولا يصح بمسلم فيه، ونقل حنبل: يصح، وفيه برأس مال سلم التصحيح روايتان في «الترغيب»). انتهى . وكذا قال في «التلخيص»:

\* قوله: (يصح ممن يصح بيعه) إلى آخره .

ظاهرُ كلامه: أن الرهنَ ليس من شرطه أن يكونَ ممن عليه الدينُ؛ لأنَّه لم يذكر ذلك في شروط من يصح رهنته، وكلامُ غيره الذي رأيتُه قريبٌ من كلامه، وذلك ظاهرٌ؛ لأنَّه إذا جاز أن يقضي عنه الدينَ بغير أمره، فجواز الرهن عليه أولى، ولم أجد المسألة صريحاً . وأيضاً فإنه ضمُّ شيء إلى ذمة من عليه الدينُ لاستيفاء الحقِّ، فصح بغير رضی المدين، كالضمان، وقد ذكر المصنف في الجملة<sup>(١)</sup> عن «التلخيص» أنه إذا بذل جُعلاً لمن يعمل لغيره، صح، وجزم في «الفائق» بما قاله في «التلخيص» ولم يعزه إلى «التلخيص»، فمسألتنا كذلك، والله أعلم . وجزم أصحابُ الشافعي بصحة ذلك، ذكره النووي في «روضته» .

\* قوله: (بكل دين واجب أو مآله إليه) إلى آخره .

قال في «الرعاية»: ويصح بكلِّ حقٍّ ماليٍّ لازمٍ في الذمة بعقدٍ أو غيره، يمكن استيفاؤه من الرهن أو من ثمنه، ثم قال: وبما مآله اللزومُ، كالثمن في مدة الخيار، والأجرة قبل الاستيفاء، والمنفعة والمهر قبل الدخول . وفي «المحرر»: ويصح في كلِّ دين واجبٍ إلا دين السلم، فإن فيه روايتين، وفي دين الكتابة وجهان .



الفروع وفي عين مضمونة كعارية، وقيل: وجعل قبل العمل، ودية قبل الحول وجهان، كدين كتابة، وفيه في «الموجز» روايتان، (٢م، ٤).

التصحيح إحداهما: لا يجوز ولا يصح، وقدمه في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وعزاه المجدد في «شرحه»، إلى اختيار القاضي في «المجرد» في الرهن، نقله في «تصحيح المحرر».

والرواية الثانية: يصح، صححه في «الرعاية الكبرى» في آخر باب السلم، وقال في باب الرهن: ويصح الرهن برأس مال السلم على الأصح. وقال في «الوجيز»: ويجوز شرط الرهن والضمان في السلم والقرض. قلت: وهذا هو الصواب.

مسألة ٢-٤: قوله: (وفي عين مضمونة كعارية، وقيل: وجعل قبل العمل، ودية قبل الحول، وجهان، كدين كتابة، وفيه في «الموجز» روايتان). انتهى. ذكر المصنف مسائل:

المسألة الأولى - ٢: هل يصح الرهن على العين المضمونة، كالعارية والمغصوب والمقبوض على وجه السوم ونحوه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يصح. قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: هذا قياس المذهب، وقدمه في «الرعاية الكبرى» قال في «الفائق»: وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها. انتهى.

والوجه الثاني: يصح الرهن على ذلك. قال القاضي: هذا قياس المذهب. قلت: وهو أولى.

المسألة الثانية - ٣: الرهن على الدية قبل الحول، يعني: التي على العاقلة، فيحتمل قول المصنف: (ودية قبل الحول)، أنه معطوف على قوله: (كعارية) فيكون قد أطلق الخلاف فيها أيضاً، ويرد كونه أدخل بينهما مسألة قدم فيها حكماً، ويحتمل أن يكون

#### الحاشية

(١) ٤٥٣/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٧/١٢

(٣) ١٨٠/٣

ولا يصح بعهدة مبيع وعين ومنفعتها، وتصح عين يجوز بيعها، وقيل: الفروع

معطوفاً على قوله: (وجعل) وهو الصواب، فيكون قد قدم فيها حكماً مثل حكم الجعل التصحيح قبل العمل، وهو عدم الصحة، ولكن لأجل الاحتمال الأول نذكر المسألة، والصحيح من المذهب فيها، فنقول: ذكر الأصحاب فيها قولين:

أحدهما: لا يصح أخذ الرهن على ذلك، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في «الكافي»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، وغيرهم، وهذا مما يقوي أنه معطوف على قوله: (وجعل) ويؤيده أن الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح جعلاً حكم الجعل والدية واحداً. والقول الثاني: يصح، وهو احتمال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وقال في «الرعاية»: وقيل: يصح إن صح الرهنُ بدين قبل وجوبه. انتهى.

المسألة الثالثة - ٤: دينُ الكتابة، هل يصح أخذ الرهن عليه أم لا؟ أطلق الوجهين فيه، وحكاهما في «الموجز» روايتين، وأطلقهما في «المحرر»، و«شرحه»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الزبدة»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يصح أخذ الرهن عليه، وهو الصحيح، جزم به ابن عقيل في «التذكرة»، والشيرازي في «الإيضاح»، والشيخ الموفق في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، والمجد في «شرحه»، قاله في «تصحيح المحرر» والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وصححه في «تصحيح المحرر».

والوجه الثاني: يصح، ولم أطلع على من اختاره. قلت: في إطلاق المصنف في هذه المسألة الخلافَ نظراً والظاهر: أنه تابع المجد في «محرره»، أو نقول: قوله:

(١) ٤٢٥/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٩/١٢

(٣) ١٨٠/٣

الفروع غير مكاتب، فإن صحَّ، مكن من الكسب كما كان، وما أذاه رهن معه.

وإن رهن ذمي عند مسلم خمراً بيد ذمي، لم يصح، فإن باعه الوكيل، حل ويقبضه أو يبرئ، أو ما إليه. ويحرم رهن مالٍ يتيم لفاسق، ومثله المكاتبُ والمأذونُ، ذكره في «الترغيب» وغيره، ويتوجه: إن خرج بفسقه عن الأمانة، وإلا لم يحرم، وأن الكافر في رهنه منه وتوكيله فيه مثله وأولى؛ بدليل عامل الزكاة واللقطة.

وفي ثمرٍ وزرعٍ قبل بدو<sup>(١)</sup> صلاحه بشرط التبقية، وعبد مسلم، ومصحف لكافر في يد مسلم وجهان (م، ٥، ٧).

التصحیح (كدين كتابة) لا يقتضي إطلاق الخلاف، وإنما هو حكاية خلاف من غير إطلاقه، وهو بعيد، وقيل: إن جاز أن يُعجز المكاتب نفسه، لم يصح، وإلا صح.

مسألة ٥ - ٧: قوله: (وفي ثمرٍ وزرعٍ قبل بدو<sup>(١)</sup> صلاحه، بشرط التبقية، وعبد مسلم، ومصحف لكافر.. وجهان). انتهى. وفي ذلك مسائل:

المسألة الأولى - ٥: هل يصح رهن الثمر والزرع قبل بدو صلاحه، بشرط التبقية أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«نظم المفردات»، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره، وصححه في «التصحیح»، و«شرح ابن منجا» وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يصح، قال في «الرعاية الكبرى»: وإن رهنها قبل بدو صلاحها

#### الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٤٦١/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٣٧٨-٣٧٧.

وما يفسد قبل الأجل إن صح رهنه في المنصوص، بيع، وجعل ثمنه الفروع

بدين مؤجل، صح في الأصح، إن شرط القطع لا الترك، وكذا الخلاف إن أطلقا، فتباع التصحيح إذن على القطع، ويكون الثمر رهناً، وإن رهنا بدين حال بشرط القطع، صح، وتباع لذلك، انتهى . قلت: ويحتمل صحته بمؤجل يحل عند جواز بيعه، ولم أره .

المسألة الثانية - ٦: هل يصح رهنُ العبد المسلم لكافر أم لا؟، أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«الفائق»:

أحدهما: لا يصح، جزم به في «الهادي» وغيره، وقدمه في «الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره .

والوجه الثاني: يصح بشرط أن يكون بيد مسلم عدل، اختاره أبو الخطاب، والشيخ الموفق في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح والشيخ تقي الدين وقال: اختاره طائفة من أصحابنا، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، قال في «المحرر»: ويصح في كل عين يجوز بيعها، وكذا قال في «التلخيص»، و«الوجيز» وغيرهما . قلت: وهو الصواب والصحيح من المذهب .

المسألة الثالثة - ٧: هل يصح رهنُ المصحف لكافر أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يصح، صححه في «الرعاية الكبرى» . قلت: وهو الصواب، ويكون بيد عدل مسلم إن جوزنا بيعه، وهو ظاهرُ كلامه في «التلخيص» و«المحرر» و«الوجيز» وغيرهم، كما تقدم في التي قبلها .

والوجه الثاني: لا يصح رهته، وهو المذهب على ما اصطلاحناه، جزم به في «الكافي»، و«الفائق»، وهو ظاهرُ ما قدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، فإنهما

(١) ١٩٣/٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٢/١٢ .

(٣) ٤٧٠/٦ .

الفروع رهناً، نقل أبوطالب فيمن رهن وغاب، وخاف المرتهنُّ فساده أو ذهابه، فليات السلطان حتى يبيعه، كما أرسل ابن سيرين إلى إياس بن معاوية يأذن له في بيعه، فإذا باعه، حفظه حتى يجيء صاحبه فيدفعه إليه بأسره، حتى يكون صاحبه يقضيه ما/ عليه، وإن لم يرض المرتهنُّ والشريك في المشاع بيد أحدهما أو غيرهما، عدله الحاكم\*، وهل يؤجره؟ فيه وجهان<sup>(٨٢)</sup>.

وإن رهن حصته\* من معين فيه<sup>(٨٣)</sup> يمكن قسمته فوجهان كبيعه<sup>(٩٢، ١٠)</sup>.

التصحيح قدما عدم الصحة في رهن العبد المسلم لكافر ثم قالوا: وكذا المصحف إن جاز بيعه .

مسألة - ٨: قوله: (وإن لم يرض المرتهنُّ والشريك في المشاع بيد أحدهما أو غيرهما، عدله الحاكم، وهل يؤجره؟ فيه وجهان) . انتهى . يعني: هل للحاكم إجارتُه كما له أن يجعله عند عدلٍ والحالة هذه؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: له إجارتُه، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في «التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم .

والوجه الثاني: ليس له ذلك، وهو قوي؛ لأننا إنما أجزنا للحاكم التعديل؛ لكون كل واحد منهما له حقُّ فيه، وقد حصل لهما التنازع، وأما الإجارة فمحض<sup>(١)</sup> حقُّ الرهن، لكن يقال في الأول: زاده الحاكم خيراً؛ لأنه عدله بإجارته، والله أعلم .

مسألة - ٩ - ١٠: قوله: (وإن رهن حصته من معين فيه يمكن قسمته، فوجهان كبيعه) . انتهى . فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٩: إذا كان له نصفُ دار مثلاً مُشاعاً، مشتملة على بيوت وتنقسم، فرهن نصيبه من بيت منها، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف فيه:

الحاشية \* قوله: (عدله الحاكم)

أي: جعله على يد عدل .

\* قوله: (وإن رهن حصته) إلى آخره .

(١) في (ط): «فيحصل» .

وفي «الانتصار»: لا يصح بيعه، نص عليه، وإن اقتسما فوقه لغيره، فهل الفروع

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، ونصراه، التصحيح وصححه في «الفائق»، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يصح، وهو احتمال للقاضي، وجزم به في «التلخيص» لغير الشريك، وحكى في الشريك احتمالين عن القاضي في «المجرد». قال في «الرعاية»: ولا يصح رهن حقه من معين من دار مشتركة تنقسم، وفيه احتمال، وإن رهنه عند شريكه، فاحتمالان، وإن لم ينقسم، صح، وقيل: إن لزم الرهن بالعقد، صح، وإلا فلا. انتهى.

(☆) تنبيه: قوله: (من معين فيه) لعله في مشاع، قاله ابن نصر الله، وليس كما قال، وإنما هو كما قال المصنف، وقد مثلنا صورته، وكلامه قبل ذلك يدل عليه، وقاله في «المغني» وغيره، وقول ابن نصر الله: قوله: (وفي «الانتصار»: لا يصح بيعه، نص عليه) أي: بيع المشاع؛ ليس كذلك، وإنما مراده بيع هذه الحصة من هذا البيت قبل القسمة.

المسألة الثانية - ١٠: بيع نصيبه من بيت منها، والحالة ما تقدم، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب، وجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: ويصح أن يرهن بعض نصيبه من المشاع، كما يصح أن يرهن جميعه، سواء الحاشية رهنه مشاعاً في نصيبه مثل أن يرهن نصف نصيبه أو يرهن نصيبه من معين مثل أن يكون له نصف دار، فيرهن نصيبه من بيت منها. وقال القاضي: يحتمل أن لا يصح رهن حصته من معلن يمكن قسمته، لاحتمال أن يقتسم الشريكان، فيحصل الرهن في حصة شريكه. ولنا: أنه يصح بيعه، فصح رهنه، وما ذكره لا يصح؛ لأن الراهن ممنوع من التصرف في الرهن بما يضر المرتهن، فيمنع من القسمة المضرة، كما يمنع من بيعه.

(١) ٤٥٦/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧١/١٢

الفروع يلزمه بدلُهُ\* أو رهنته لشريكه\* (☆) فيه وجهان (١١٢).

التصحیح والوجه الثاني: لا يصح. قال في «الانتصار»: لا يصح بيعه. نص عليه. انتهى.  
قلت: لعل الخلاف في الرهن مبني على صحة بيعه وعدمها، وهو ظاهر كلام المصنف.

### تنبيهات:

(☆) الأول: يحتمل أنه أراد بقوله: (أو رهنته لشريكه) رهن ما وقع له من القسمة عند شريكه، ويبقى ما كان مرهوناً عند المرتهن كما كان قبل القسمة، كما تقدم، وهو بعيد في المعنى، ولم أجده مذكوراً، والعبارة لا تساعد، وقد قطع الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> والشارح بأن الراهن ممنوع من القسمة في هذه المسألة، والله أعلم.

قال ابن نصر الله: أي: هل يلزم الغير الذي وقع له المعين المرهون أن يبذله لشريكه، ليرهنه كما كان، أو يرهنه هو لشريكه؟ انتهى. وهو ظاهر عبارة المصنف، وقوله: (يلزمه بذله) بالذال المعجمة، فعلى هذا: يكون<sup>(٢)</sup> في كلام المصنف إضماراً تقديره: فهل يلزمه بذله أو رهنته لشريكه، أم لا يلزمه شيء من ذلك؟ فعلى هذا: يكون<sup>(٢)</sup> الصحيح من الوجهين عدم اللزوم، وقد وافق شيخنا في «حواشيه» له على الثاني، ووافقنا على الأول.

مسألة - ١١: قوله: (فإن اقتسما) يعني: في المسألة التي قبلها، وقلنا: يصح، (فوقع لغيره، فهل يلزمه بدلُهُ أو رهنته/ لشريكه؟ فيه وجهان). انتهى. يعني: إذا وقع المرهون لشريك الراهن في القسمة، فهل يلزم الراهن بدلُهُ ليكون رهناً، أم لا؟ أطلق الخلاف:

١٢٤

الحاشية \* قوله: (فهل يلزمه بدلُهُ).

أي: يلزم الراهن بدلُ الرهن؛ لكونه خرج في حصة الشريك، فلما فوته على المرتهن بالقسمة، لزمه عوضه، كما لو أعتق العبد.

\* قوله: (أو رهنته لشريكه).

معناه والله أعلم: أن الشريك الذي خرجت الحصة المرهونة في حصته يلزمه أن يجعلها رهناً عند

ويصح رهنُ أمة دون ولدها، وعكسه، وبيعان. وشرطُ خلوة محرمة الفروع فاسدٌ وحده\* . واستتجارُ شيء ليرهنه\* ، ورهنُ المعار بإذن ربه بين الدين أو لا، وله الرجوعُ قبل إقباضه\* ، كقبل العقد، وقدم في «التلخيص»: لا، كبَعده، خلافاً «للانتصار» فيه، فإن بيع، رجع بقيمته أو بمثله، لا بما بيع. نص عليه، وقطع في «المحرر» - واختاره في «الترغيب» - بأكثرهما<sup>(\*)</sup>،

أحدهما: يلزمه بدله يكون رهناً مكانه؛ لكونه انتقل إلى ملك الشريك. قلت: وهو التصحيح الصواب، أشبه ما لو بان مستحقاً، وهو ظاهرُ كلام القاضي. والوجه الثاني: يرهن ما صار له عند الشريك على ما بيد المرتهن، ويبقى الرهنُ على حاله.

(\*) الثاني: (ويصح استتجارُ شيء ليرهنه، ورهنُ المعار بإذن ربه. . فإن بيع، رجع بقيمته أو بمثله، لا بما بيع. نص عليه، وقطع في «المحرر» - واختاره في «الترغيب» -

المرتهن؛ لأن حقَّ المرتهن سابقٌ على حقِّ الشريك؛ لأنَّ حقَّ المرتهن ثبت بعقد الرهن، وحق الحاشية الشريك ثبت بالقسمة، والرهن سابقٌ على القسمة، فإن انفكَّ الرهنُ، أخذه الشريك، وإن بيع في الدين، أخذ من الراهن عَوْضَه، كما إذا كان الرهنُ عاريةً.

وظاهرُ كلام الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> أنه إذا خرجت الحصَّة المرهونة في قسم الشريك، أن القسمة لا تصح. ونظيرُ أن القسمة تصح، ولا تسلم إلى الشريك، قولُ القاضي أنه يصح تزويجُ الأمة ولا تسلم للزوج.

\* قوله: (وشرط خلوة محرمة فاسدٌ وحده).

أي: يفسد الشرط وحده دون الرهن.

\* قوله (واستتجار شيء ليرهنه).

أي: ويصح استتجار شيء ليرهنه.

وهو عطف على رهن الأمة.

\* قوله: (وله الرجوع قبل إقباضه . . .) إلى آخره.

مراده: فسخ الرهن؛ قد فهم من قوله أن المرجح بعد القبض ليس له الرجوع على المرجح؛ لقوله:



الفروع ويضمنه مستعيرٌ فقط، ويتوجه الوجهُ في مستأجرٍ من مستعير، ولا يلزمُ إلا في حقِّ الراهن إذا قبضه - ذكره الشيخ وغيره المذهب - المرتهنُ أو من اتفقا\* عليه، ويحرم نقله عنه مع بقاء حاله إلا باتفاقهما، ويضمنه مرتهن بغصبه، والأصحُّ يزول برده، وأن نيابته باقيةً، ولا يزول برده من سفر (☆). وصفة قبضه كبيع، ويعتبر فيه إذنُ وليِّ أمرٍ، وعنه: لورثته إقباضه منه. وثم غريم لم يأذن، ويبطل إذنه بنحو إغماء وخرس، فإن رهنه ما في يده ولو غصباً، فكهبته إياه، ويزول ضمانه، فإن أخذه الراهنُ بإذن المرتهن ولو نيابةً له - وفي «الانتصار» احتمالٌ: ولو غصباً - زال لزومه، فإن ردّه إليه، عاد، وإن أجره أو أعاره من المرتهن أو غيره بإذنه، فلزومه باقٍ، اختاره في

التصحيح بأكثرهما). انتهى. هذا القول الثاني هو الصوابُ، وقطع به في «المنور» وغيره، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره، وصححه في «الرعاية الكبرى». قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: وهو الصوابُ قطعاً، وهو كما قال، وبأي شيء يستحقُّ الراهنُ الزائد وهو ملك غيره؟

(☆) الثالث: قوله: (ولا يزول برده من سفر). انتهى. لا معنى للسفر هنا، وصوابه: برده من نفسه، أي: إذا كان الرهنُ بيده، فتعدى فيه، ثم زال تعديه، لا يزول ضمانه بذلك، صرح به في «الرعاية»، نبه عليه ابن نصر الله.

الحاشية (لا بعده)، وقد جزم في «المحرر»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup> أن المعير له طلب المستعير بفكاك الرهن، فمتى حملنا قوله: (له الرجوع) على طلب فكاك الرهن، يكون المقدمُ أنه بعد الإقباض لا يملك طلبَ فكاكه، والجماعة قد جزم كثيرٌ منهم بخلافه. فإذا حمل كلام المصنف على فسخ الرهن، حصل الجمعُ بين الكلامين؛ لأنهم صرّحوا بطلب الفكاك، لا بفسخ الرهن، وقدم ذلك وقال: لم يملك رهنه فسخ الرهن، وله طلبُ فكاكه بوفاء أو حوالة أو إبراء، ففرق بين فسخ الرهن وطلب الفكاك، ولم أجد مسألة طلب الفكاك في كلام المصنف.

\* قوله: (المرتهن أو من اتفقا).

(المرتهن) فاعل (قبضه) التقدير: إذا قبضه المرتهن.

«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، وفي «الانتصار»: هو المذهب، كالمرتهن، الفروع  
وعنه: لا، نصره القاضي وقطع به جماعة. فإن استأجره المرتهن، عاد  
بمضيها. ولو سكنه بأجرته بلا إذنه، فلا رهن. نص عليهما. ونقل ابن  
منصور: إن أكرأه بإذن الراهن أوله، فإذا رجع، صار رهناً، والكرأ  
للراهن، وإنه لو قال: البسه، لم يجز إذا كان يأخذ القضاء، وعنه: رهن  
المعين يلزم بالعقد، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره، وفي «التعليق»:  
هو قول أصحابنا، فمتى أبى الراهن تقيضه، أُجبر، وذكر جماعة: لا  
يصح الرهن إلا مقبوضاً. وإن وهبه أو رهنه ونحوه بإذن المرتهن، صح،  
وبطل الرهن، وإن زاد دين الرهن، لم يجز؛ لأنه رهن مرهون. قال  
القاضي وغيره: كالزيادة في الثمن، وتجاوز زيادة الرهن توثق، وفي  
«الروضة»: لا تجوز تقوية الرهن بشيء آخر بعد عقد الرهن، ولا بأس  
بالزيادة في الدين على الرهن الأول، كذا قال، وإن باعه بإذن بعد حل  
الدين، أو بشرط رهن ثمنه مكانه، صح، وصار رهناً في الأصح<sup>(٢)</sup>  
وبدونهما يبطل الرهن، وقيل: لا، وشرط تعجيل دينه المؤجل من ثمنه  
لا يصح البيع وهو رهن، وقيل: يصح، ويكون الثمن رهناً في الأصح<sup>(٢)</sup>.  
وذكر الشيخ صحة الشرط، وذكره في «الترغيب»، وأن الثواب في الهبة  
كذلك،

التصحیح

الحاشية

(١) ٤٥/٦ .

(٢) ٢ - ٢) ليست في (ب) .

الفروع وله الرجوعُ فيما أذنَ فيه قبل وقوعه، فلو ادعى أنه رجع قبل البيع، أو تصرف  
الراهنُ جاهلاً برجوعه، فوجهان (١٢م، ١٣).

وكلُّ شرطٍ وافق مقتضاه، لم يؤثر، وإن لم يقتضه أو نافاه، نحو كون  
منافعه له، أو (١) إن جاءه بحقه في محله، وإلا فهو له، أو لا يقبضه، فهو

التصحیح مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: (وله الرجوعُ فيما إذا أذنَ فيه قبل وقوعه، فلو ادعى أنه  
رجع قبل البيع، أو تصرف الراهنُ جاهلاً برجوعه، فوجهان). انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٢: لو أذنَ المرتهنُ للراهن في البيع ثم رجع، جاز، لكن لو ادعى  
أنه رجع قبل البيع، فهل يقبل قوله أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»:  
أحدهما: يقبل قوله، اختاره القاضي، واقتصر عليه في «المغني» (٢).

والوجه الثاني: لا يقبل. قلت: وهو الصواب؛ لأنَّ الأصلَ عدمه، وقد تعلق به حقُّ  
ثالث، ثم وجدت الشيخ تقي الدين اختار مثل ذلك، ذكره المصنف عنه في الوكالة فقال:  
(قال شيخنا: لو باع أو تصرف، فادعى أنه عزله قبله، لم يقبل). انتهى، ثم وجدته في  
«الفصول»، قطع بما قاله الشيخ تقي الدين.

المسألة الثانية - ١٣: إذا ثبت رجوعه وتصرف الراهنُ جاهلاً، فهل يصح أم لا؟  
أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»،  
و«الفائق»، و«المغني» (٣)، و«الكافي» (٤)، و«الشرح» (٥)، وقالوا: بناءً على تصرف الوكيل  
بعد عزله قبل علمه. انتهى. وهو الصواب، والصحيح من المذهب أنه ينعزل، فكذا  
هنا، فلا يصح تصرف الراهن على الصحيح عند من بناه، والمصنف قد أطلق الخلاف  
في الوكالة أيضاً، لكن قال: (اختار الأكثر الانعزال) على ما يأتي هناك، ويكفينا تصحيحُ

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط).

(٢) ٥٣٠/٦

(٣) ٥٣١/٦

(٤) ١٩٩/٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٤٤٥ - ٤٤٦.

فاسدٌ، وفي العقد روايتا بيع<sup>(١٠٦)</sup>، وقيل: إن نقص حقَّ المرتهن، فسد، وإلاَّ الفروع فالروايتان، وقيل: إن سقط به دينُ الرهن، فسد، وإلاَّ فالروايتان، إلاَّ جعلُ

من بناء على الوكالة، لكن الذي اخترناه في الوكالة أنه لا ينعزل قبل علمه . التصحيح

(١٠٦) تنبيه: قوله: (وكلُّ شرط وافق مقتضاه، لم يؤثر، وإن لم يقتضه أو نافاه نحو كون منفعه له، أو إن جاء بحقه في محله، وإلاَّ فهو له، أو لا يقبضه، فهو فاسدٌ، وفي العقد روايتا بيع). انتهى. أحال المصنفُ هذه المسألة على مسألة البيع، يعني: فيما إذا شرط فيه ما لم يقتضه، أو نافاه، وقد قدم في باب الشروط في البيع الصحة<sup>(١)</sup> فقال: (صح العقد فقط. نص عليه، واختاره الشيخ وغيره... وعنه: لا، نصره القاضي وأصحابه). انتهى. فيكون المذهبُ هنا الصحة، وليس هذا من الخلاف المطلق. إذا علم ذلك، فقد أطلق الخلافَ هنا صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: لا يصح، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «التصحيح».

والرواية الثانية: يصح، وهي المذهب، على ما قاله المصنف، ونصره أبو الخطاب في «رؤوس المسائل» فيما إذا شرط ما يُنافيه، وقطع به ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الرعايتين» وغيره، وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: فقال القاضي: يحتمل أن يفسد الرهنُ. وقيل: إن شرطاً الرهنُ مؤقتاً، أو رهنه يوماً ويوماً لا، فسد الرهنُ، وهل يفسد بسائرهما؟ على وجهين؛ بناءً على الشروط الفاسدة في البيع، ونصر أبو الخطاب في «رؤوس المسائل» صحته. انتهى. وقول المصنف بعد ذلك: (وقيل: إن نقص حقَّ المرتهن، فسد، وإلاَّ فالروايتان، وقيل: إن سقط به دينُ الرهن، فسد، وإلاَّ فالروايتان). انتهى. مراده بالروايتين: الروايتان المتقدمتان اللتان في أصل المسألة. وأحالهما على

الحاشية .....

(١) ص ١٩٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٤٦٤.

(٣) ٥٠٦/٦ - ٥٠٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٤٦٧.

الفروع الأمة في يد أجنبيٍّ عَزَبَ؛ لأنه لا ضررَ، وفي «الفصول» احتمال: يبطل، بخلاف البيع؛ لأنه القياسُ. ثم إذا بطل وكان في بيع، ففي بطلانه لأخذه حظاً من الثمن، أم لا؛ لانفراده عنه، كمهر في نكاح، احتمالان<sup>(١٤م)</sup>.

### فصل

ويحرمُ عتقه على الأصحِّ، فإن أعتقه أو أقرَّ به، فكذبه، وقيل: أو وقفه<sup>(١)</sup>، وقيل: أو أقرَّ ببيعه أو غصبه أو جنايته، وهو موسر، كإقراره بنسب مطلقاً، أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن في وطئه، والقولُ قوله وقول وارثه في إذنه فيه، أو ضرَّ به بلا إذنه فيه، لزمته قيمته رهناً، وقيل: إن أقرَّ، بطل

التصحيح البيع، فذكر في محل الرويتين ثلاث طرق.

مسألة - ١٤: قول المصنف بعد ذكر المسألة التي فيها ذكر الخلاف كله: (ثم إذا بطل وكان في بيع، ففي بطلانه لأخذه حظاً من الثمن أم لا؛ لانفراده عنه، كمهر في نكاح، احتمالان) انتهى. يعني: إذا باعه شيئاً بشرط رهن، وشرط في الرهن ما لم يقتضه أو نأفاه، وقلنا: يبطل، فهل يبطل البيع أم لا؟ أطلق احتمالين، هذا ما يظهر من كلامه: أحدهما: لا يبطل: قلت: هو ظاهرُ كلام الأصحاب.

الثاني: يبطل؛ لما علَّله به المصنف، وهو الصوابُ، ثم رأيت في «الفصول» ذكر الاحتمالين، فظهر أن كلام المصنف هذا والذي قبله من كلامه في «الفصول»، فإنه قال: وكل موضع قلنا: الرهن باطلٌ، فإن كان الرهنُ بحقٍ مستقرًّا، بطل الرهنُ والحقُّ بحاله، وإن كان الرهنُ في بيع، فإذا بطل الرهنُ، فهل يبطل البيعُ؟ يحتمل أن لا يبطل؛ لأنَّ عقدَ الرهن ينفرد عن البيع، ويحتمل أن<sup>(٢)</sup> يبطل البيعُ؛ لأنه قد أخذ حظاً من الثمن، وذلك القدرُ الناقص مجهولٌ، والمجهولُ إذا أضيف إلى معلوم أو حط منه، جهل الكل، وجهالة الثمن تفسد البيع. انتهى.

الحاشية

(١) في (ط): «واقفته».

(٢) بعدها في (ص) و(ط): «لا».

مجاناً. وفي طريقة بعض أصحابنا: يصح بيعُ الراهن له (و هـ) ويلزمه، الفروع ويقف لزومه في حق المرتهن، كبيع الخيار، وإن ادعى الراهن أن الولد منه، وأمكن، وأقرَّ مرتهنٌ بإذنه وبوطئه وأنها ولدته، قُبِلَ قوله، وإلا فلا، وعنه: لا يصح عتقُ معسر، اختاره أبو محمد الجوزي، وقيل: وغيره، وذكره في «المبهبج» روايةً.

وفي طريقة بعض أصحابنا: إن كان معسراً، استسعى العبدُ بقدر قيمته تجعل رهناً، وقيل: إن أقرَّ بعتقه، لم يقبل، كعبد بيع، وكإقراره على مكاتبه أنه كان جنياً، أو أنه<sup>(١)</sup> باعه أو أعتقه، فيعتق كإبرائه، ذكره في «المنتخب»، وإن لم تحبل، فأرْسُ البكر فقط، كجنائته، وإن أقرَّ بوطء بعد لزومه، قُبِلَ في حقّه ويحتمل: وحقَّ مرتهن.

ولا يصح تصرفه بغير عتقه، ولو بكتابة، ولا ينتفع به بلا إذن، قيل له في رواية ابن منصور: أله أن يظأ؟ قال: لا، والله. وقال القاضي: له تزويجُ الأمة دون تسليمها، وقاله أبوبكر، وذكره عن أحمد. وفي غرسه الأرض، والدين مؤجل، احتمالان<sup>(١٥٢)</sup>. ولا يمنع من سقي شجر، وتلقيح، وإنزاء فحل على إناث - قطع به في<sup>(٢)</sup> «المذهب»، وقدمه في «التبصرة» - مرهونة،

مسألة - ١٥: قوله: (وفي غرسه الأرض، والدين مؤجل، احتمالان) انتهى. التصحيح

يعني: هل يسوغ للمرتهن منع الراهن من ذلك أم لا؟

أحدهما: ليس له ذلك. قلت: وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: له منعه؛ لأنه تصرف في الجملة.

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ط).

الفروع ومداواة وفصد ونحوه، بل من قَطَعَ سِلْعَةً فِيهَا خَطَرٌ. وَيَمْنَعُ مِنْ خِتَانِهِ إِلَّا مَعَ دِينَ مَوْجَلٍ يَبْرَأُ قَبْلَ أَجَلِهِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَلِلْمَرْتَهَنِ مَدَاوِةٌ مَاشِيَةٌ؛ لِلْمَصْلُحَةِ فَيَتَوَجَّهُ، وَكَذَا غَيْرَهَا، وَفِي «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرِهِ: يَمْنَعُ مِنْ<sup>(١)</sup> كُلِّ تَصْرِفٍ قَوْلًا وَفِعْلًا. وَنَمَاؤُهُ - وَالْأَصْحَحُ وَلَوْ صَوْفًا وَلَبْنًا - وَكَسْبُهُ وَمَهْرُهُ وَأَرْشُ جُنَايَةِ عَلَيْهِ رَهْنٌ، فَإِنْ أَوْجِبَتِ الْجُنَايَةُ قِصَاصًا، أَوْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ، فَاقْتَصَبَ بِلَا إِذْنِ الْمَرْتَهَنِ، لَزِمَ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ أَرْشُهَا فِي الْمَنْصُوصِ رَهْنًا، وَهَلْ لَوَارِثِهِ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، كَأَجْنَبِيٍّ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، أَمْ لَا، كَمُورُوثِهِ فِي الْأَصْحَحِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ<sup>(١٦٢)</sup> وَقِيلَ: يَقْتَصِبُ بِإِذْنِ، وَحَكَاهُ ابْنُ رَزِينٍ رَوَايَةً.

وَإِنْ عَفَا سَيِّدٌ عَنْ مَالٍ - وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: لَا يَصِحُّ، وَالْأَشْهَرُ: يَصِحُّ فِي

التصحيح

مَسْأَلَةٌ - ١٦: قَوْلُهُ: (وَهَلْ لَوَارِثِهِ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، كَأَجْنَبِيٍّ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، أَمْ لَا، كَمُورُوثِهِ فِي الْأَصْحَحِ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ). انْتَهَى. يَعْنِي: إِذَا كَانَتِ الْجُنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ، وَكَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ هُوَ السَّيِّدُ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْكَافِي»<sup>(٢)</sup>:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُمُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ لَهُمْ، وَهُمْ مَتَهَمُونَ فِي إِسْقَاطِ حَقِّ الْمَرْتَهَنِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، قَدِمَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٣)</sup>، وَ«الشَّرْحِ»<sup>(٤)</sup>، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ»، وَغَيْرِهِمْ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَهُمْ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْجُنَايَةَ حَصَلَتْ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِمْ، قَبْلَ أَنْ تَصَلَ إِلَيْهِمْ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جَنَى عَلَى أَجْنَبِيٍّ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَإِنْ عَفَا عَنْهُ عَلَى مَالٍ، صَحَّ فِي الْأَصْحَحِ، وَبَقِيَ رَهْنًا. انْتَهَى.

الحاشية

(١) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٢) ٢٠٦/٣.

(٣) ٤٩٣/٦.

(٤) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٥٠٩/١٢.

حقه - فيرهن الجاني بدله، فإذا انفك، استرده، وإن استوفى الدين من الفروع  
البدل، ففي رجوعه على عاف احتمالان<sup>(١٧٢)</sup>.

وإن أسقط مرتهنٌ أرشاً أو أبراً منه، لم يسقط، وهل يسقط حقه؟ فيه  
وجهان<sup>(١٨٢)</sup> ومؤنثه، وأجرة مخزنه، وكفنه، وردّه من إباقه، على مالكة.  
نص عليه، فإن أنفق المرتهنُّ عليه بنية الرجوع، فلا شيء له<sup>(١٨٣)</sup>، وحكى

مسألة - ١٧: قوله: (وإن عفا سيّد عن مال - واختار الشيخ: لا يصح، والأشهر: التصحيح  
يصح في حقه - فيرهن الجاني بدله، فإذا انفك، استرده، وإن استوفى الدين من البدل،  
ففي رجوعه على عاف احتمالان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>،  
و«الفائق»، و«الزركشي»:

أحدهما: يرجع الجاني - وهو المعفوّ عنه - على العافي، وهو الراهن؛ لأن ماله  
ذهب في قضاء دين العافي، وهو الصواب، وهو ظاهر ما جزم به في/ «الحاوي الكبير»،  
وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يرجع عليه؛ لأنه لم يوجد منه في حق الجاني ما يقتضي وجوب  
الضمان، وإن استوفى بسبب كان منه حال ملكه، فأشبه ما لو جنى إنساناً على عبده، ثم  
رهنه لغيره، فتلّف بالجناية السابقة.

مسألة - ١٨: قوله: (فإن أسقط مرتهنٌ أرشاً أو أبراً منه، لم يسقط، وهل يسقط  
حقه؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق».

أحدهما: يسقط حقه، اختاره القاضي.

والوجه الثاني: لا يسقط. قلت: وهو الصواب؛ لأنه أسقط وأبراً من شيء لا يملكه.  
(١٨٤) تنبيه: قوله في صدر المسألة: (فإن أنفق المرتهنُّ عليه بنية الرجوع، فلا شيء

(١) ٤٩٣/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٩/١٢.

(٣) ٤٩٨/٦



الفروع جماعة رواية: كإذنه أو إذن حاكم، فإن تعذر، رجع إن أشهد\* بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله، وإلا فروايتان<sup>(١٩٢)</sup>.

التصحيح له<sup>(١)</sup> يعني: إذا قدر على إذن الراهن أو الحاكم، ومحلّ الخلاف فيما إذا تعذر الإذن ولم يشهد، مع أن ظاهر كلام صاحب «القواعد» المتقدم: أنه لا يشترط استئذان الحاكم في ذلك، وصرّح به في المسألة الآتية، وأنه قول الأكثرين، وهذا خلاف ما قدمه المصنف في صدر المسألة، والله أعلم.

مسألة - ١٩: قوله: (فإن أنفق المرتهن عليه بنية الرجوع، فلا شيء له، وحكى جماعة رواية: كإذنه وإذن الحاكم، فإن تعذر، رجع إن أشهد بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله، وإلا فروايتان). انتهى. يعني: إذا تعذر إذن الراهن أو إذن الحاكم ولم يشهد، فهل يرجع بما أنفق إذا نوى الرجوع أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يرجع، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهما. قال في القاعدة الخامسة والسبعين: وإذا أنفق المرتهن على الرهن بإطعام أو كسوة إذا كان عبداً أو حيواناً، ففيه طريقتان، أشهرهما: أنه على الروايتين: يعني: اللتين فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره، كما قدمه، قال: كذلك قال القاضي في «المجرد»، و«الروايتين»،

الحاشية \* قوله: (فإن تعذر، رجع إن أشهد) إلى آخره.

قال الزركشي: ظاهر كلام الخرقى: أنه لا يُشترط لجواز الإنفاق والاستيفاء فيما تقدم تعذر النفقة من المالك، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في «الهداية» وأبي البركات، وطائفة، وصرّح به في «المغني»<sup>(٣)</sup> نظراً لإطلاق الحديث، وشرط أبو بكر في «التنبيه» امتناع الراهن من النفقة، والقاضي في «الجامع الصغير»، وأبو الخطاب في «خلافه»، وصاحب «التلخيص» وغيرهم غيبة الراهن، وابن عقيل في «التذكرة» إذا لم يترك له رهنه نفقة، وينبغي أن يكون هذا محلّ وفاق. انتهى. وقال عز الدين في نظمه في «المفردات»:

(١) في النسخ الخطية: «عليه»، والمثبت من (ط).

(٢) ٥١١/٦

(٣) ٤٩٨/٦

وكذا حكم حيوان مؤجرٍ أو مودعٍ/ (٢٠٢ ، ٢١) ولو عمّر في دار ارتهنها،  
الفروع ٢٩/٢

وأبو الخطاب وابن عقيل والأكثرون، والمذهبُ عند الأصحاب الرجوعُ، ونص عليه في التصحيح  
رواية أبي الحارث . والطريق الثاني: أنه يرجع، رواية واحدة . انتهى .  
والرواية الثانية: لا يرجع .

مسألة - ٢٠ - ٢١: قوله: (وكذا حكم حيوانٍ مؤجرٍ أو مودعٍ) . يعني: لا ينفق إلاّ  
بإذن ربه إن قدر، فإن تعذر، فأذن الحاكم، فإن تعذر ولم يشهد، فالخلافُ المتقدم،  
وهو مطلق، وقد ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢٠: الإنفاقُ على الحيوان المؤجر، وقد علمت الصحيح من  
المذهب في المسألة التي قبلها، فكذا هذه . وقد قال في «القواعد»: إذا أنفق عليها بغير  
إذن حاكم، ففي الرجوع الروايتان، يعني بهما: اللتين فيمنّ أدى حقاً واجباً عن غيره،

سيان بذل مالك للنفقة أو منعها فالإذن فيه مُطْلَقَه . الحاشية  
وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>: سواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته، أو امتناعه من الإنفاق، أو مع  
القدرة على أخذ النفقة من الراهن واستئذانه . وعبارته ليست صريحةً فيما قاله في «النظم»، فإن  
كان أخذه منه، ففيه نظرٌ . ولما قال المصنف: (وله أن يركب ويحلب حيواناً) فهم منه: أن  
استخدام العبد لا يجوز، وهذا المذهب، ثم ذكر رواية حنبل، وإنما قلنا: فهم منه أن استخدام  
العبد لا يجوز؛ لأنه لما خصّ الحكم بالركوب والحلب، فهم منه أن غيره لا يفعل . وقال في  
«تجريد العناية»: والأصحُّ عنه: يركب مرتهنٌ ويحلب، وعنه: يستخدم بنفقة، فقدم عدم  
الاستخدام، وقال في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup> تبعاً «للمغني»<sup>(١)</sup>: العبدُ والأمةُ ليس للمرتهن أن ينفقَ عليه  
ويستخدمه بقدر نفقته في ظاهر المذهب . ذكره الخرفي، ونص عليه أحمد في رواية الأثرم، ونقل  
حنبل: له استخدام العبد أيضاً . قال أبو بكر: خالف حنبل الجماعة، والعملُ على أنه لا ينتفع من  
الرهن بشيءٍ إلاّ ما خصه، فإن القياس يقتضي أن لا ينتفع بشيءٍ منه، تركناه في المركوب  
والمحلوب؛ للأثر، ففيما عداه يبقى مقتضى القياس، والمنع من الخدمة مقتضى ما جزم به في

(١) ٥١١/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٣/١٢ .

الفروع رجع بآلته، وقيل: وبما يحفظ به مالية الدار، وأطلق في «النوادر»: يرجع، وقاله شيخنا فيمن عمّر وقفاً بالمعروف ليأخذ عوضه، أخذه من مغلّه .

وله أن يركب ويحلب حيواناً على الأصحّ، بقدر نفقته، وذكر جماعة: مع غيبة ربه، ولا ينهكه . نص عليه، ونقل حنبل: ويستخدم العبد، ويأذن الراهن يجوز إن كان بغير قرض . نص عليهما . وفي «المنتخب»: أو جهلت المنفعة، وكره أحمد أكل الثمرة بإذنه، ونقل حنبل: لا يسكنه إلا بإذنه، وله

التصحيح وقال: الصحيح من المذهب الرجوع فيمن أذى حقاً واجباً، وقال هنا: ومقتضى طريقة القاضي أنه يرجع رواية واحدة، قال: ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم، بخلاف ما ذكروه في الرهن، واعتبروه أيضاً في المودع، واللّقطة، وفي «المغني» إشارة إلى التسوية بين الكل في عدم الاعتبار، وأن الإنفاق بدون إذنه يُخرّج على الخلاف في قضاء الدين، ولذلك اعتبروا الإشهاد على نية الرجوع، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره وجه آخر أنه لا يعتبر، وهو الصحيح . انتهى . فتلخص: أن الصحيح من المذهب الرجوع .

المسألة الثانية - ٢١: الإنفاق على الحيوان المودع، وقد علمت الصحيح من المذهب في مسألة الأصل . وقال في «القواعد» أيضاً: إذا أنفق على المستودع ناوياً للرجوع، فإن تعذر استئذان مالكة، رجع، وإن لم يتعذر، فطريقان: أحدهما: أنه على الرويتين في قضاء الدين، وأولى؛ لأن للحيوان حرمة في نفسه، فوجب تقديمه على قضاء الديون أحياناً، وهي طريقة صاحب «المغني» .

والطريقة الثانية: لا يرجع، قولاً واحداً، وهي طريقة «المحرر» متابعة لأبي الخطاب . انتهى . وهذه الطريقة هي الصحيحة عند المصنف، وقد تقدم كلام صاحب «القواعد» في التي قبلها، وأن أكثر الأصحاب اعتبروا استئذان الحاكم في الحيوان المودع والمؤجر، والصحيح من المذهب الرجوع في مسألة المصنف، والله أعلم .

الحاشية «القواعد» في قاعدة ما يجوز الأكل منه من الأموال بغير إذن مستحقّه، وهي الحادية والسبعون .

أجرة مثله. وإذا حلَّ الحقُّ والمرتهنُ أو العدلُ وكيلٌ في بيعه، باعه. نص الفروع عليه، وفي قيمته وجهان\* (٢٢م) بإذن مرتهن، وقيل: وراهن، بأغلب نقد البلد، فإن تساوت، ففيل: بالأحظ، وقيل: بجنس الدين (٢٣م).

مسألة - ٢٢: قوله: (وإذا حلَّ الحقُّ والمرتهنُ أو العدلُ وكيلٌ في بيعه، باعه، نص التصحيح عليه، وفي قيمته وجهان). انتهى. يعني: إذا جنى على الرهن، وأخذت قيمته فجعلت رهنًا مكانه، هل للمرتهن أو العدل بيعه كأصله، أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: له بيعه. قلت: وهو الصواب، كأصله، ثم وجدت الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> والشارح نقلًا عن القاضي أنه قال: قياس المذهب له بيعه، واقتصرا عليه، وقطع به ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يبيعه إلا بإذن متجدد، وله قوة.

تنبيه: حمل شيخنا البعلي مسألة المصنف على بيع الرهن بقيمته، لا بما أخذ من القيمة عوضاً عن الرهن، كما قلنا: وقال: فلو لم يحصل من يشتريه، لم يبيعه في أحد الوجهين، بل يترك حتى يحصل له راغبٌ يشتريه بقيمته. قال: والمسألة قريبة من بيع مال المفلس من أنه لا يباع إلا بثمنه المستقر. انتهى. قلت: ما قلناه أولى، والظاهر أنه لم يطلع على النقل في المسألة، وما قاله فيه عسر؛ لاحتمال أن لا يوجد من يشتريه بذلك، فيحصل الضرر، والضرر لا يزال بالضرر، بل يباع بالسعر الواقع في ذلك الوقت إذا وجد من يشتري، والله أعلم.

مسألة - ٢٣: قوله: (بأغلب نقد البلد، فإن تساوت، ففيل: بالأحظ، وقيل:

أي: وفي اشتراط بيعه بقيمته وجهان، فلو لم يحصل من يشتريه بقيمته، لم يبيعه في أحد الوجهين، الحاشية بل يترك حتى يحصل له راغبٌ يشتريه بقيمته. والمسألة قريبة من بيع مال المفلس من أنه لا يباع إلا بثمنه المستقر.

الفروع وإن لم يكن أو عزله الراهن، وصح عزله في المنصوص، لم يبعه، ويأمره الحاكم بالوفاء أو البيع، فإن امتنع، حبسه أو عزره فإن أصر، باعه عليه. نص عليه، وعنه: وثمنه بيد العدل أمانة، ولا يصدق عليهما في تسليمه للمرتهن\*، فيرجع على راهنه، وهو على العدل، وقيل: يصدق على راهنه، وقيل: عليهما في حق نفسه، ولا ينفك\* بعضه حتى يقضي الدين

التصحيح بجنس الدين). انتهى. <sup>(١)</sup> وأطلقهما في «الشرح» <sup>(٢)</sup>:

أحدهما: يباع بجنس الدين<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح، وعليه الأكثر، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الفائق»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم. والوجه الثاني: لا يباع إلا بالأحظ، اختاره القاضي، واقتصر عليه في «المغني»<sup>(٣)</sup>. قلت: وهو الصواب، وقال ابن رزين في «شرحه»: فإن تساوت النقود، باعه بجنس الحق؛ لأنه أحظ. انتهى. كذا قال، ولعله أراد بالأحظية بالنسبة إلى المرتهن، أو أراد: إذا لم يحصل زيادة في غير جنس الحق، فإن كان أراد هذا الأخير، فهو متفق عليه.

الحاشية \* قوله: ( لا يصدق عليها في تسليمه للمرتهن) إلى آخره .

أي: إذا ادعى العدل أنه دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكر المرتهن، القول قوله، ويرجع على العدل. والمسألة قريبة من مسألة إذا وكله في قضاء دين، فقضاه ولم يُشهد، وأنكر الغريم أنه أخذ منه، ومعنى قوله: (وقيل: يصدق عليهما في حق نفسه) أنه لا يرجع عليه بشيء، وأما المرتهن فإنه يرجع على الراهن؛ لأنه يصدق في حق نفسه لا في حق المرتهن.

\* قوله: (ولا ينفك) إلى آخره .

فإن قيل: إذا أحال رب الحق أو أجيل، هل ينفك الرهن؟ وإن كان به ضامن، هل يبرأ؟ قيل: المسألة فيها نقل ذكره المصنف في آخر الكفالة<sup>(٤)</sup>، فلينظر.

(١-١) ليست في (ص). وفي (ط): «الوجه الأول بجنس الدين».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٤٥٢ - ٤٥٣.

(٣) ٤٧٥/٦.

(٤) ص ٤١٠.

كله، تلف بعضه أو لا . نص عليه، وإن رهنه عند اثنين، فَوَفَى أَحَدُهُمَا، أو الفروع رهنه اثنان، فَوَفَاهُ أَحَدُهُمَا، انفك في نصيبه، كتعدد العقد، وقيل: لا، ونقله مهنا في الثانية .

وإذا قضى بعض دَيْنه أو أُبرئ منه وبيعته رهنٌ أو كفيل، فعَمَّا نَوَاهِ فَإِذَا أُطْلِقَ، فإلى أيهما شاء، وقيل: بالحصص، وإذا اختلفا في قدر الرهن، نحو: رهنك هذا، قال: والآخر\*، قُبِلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ، كقدر الحق وعين الرهن؛ لأنه لا ظاهر ولا عادة، وعنه: في المشروط يتحالفان، وذكر أبو محمد الجوزي، يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وإن ادعى أنه قبضه منه، قُبِلَ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ، فلو قال: رَهْنْتِيهِ، وقال الراهن: غصبتيه، أو وديعة أو عارية، فوجهان<sup>(٢٤٤)</sup>. وإن ادعى الراهنُ تلفه بعد قبض المرتهن له، فلا خيار له في البيع، قبل قول المرتهن\*، وإن قال في المشروط: رهنك عصيراً،

مسألة - ٢٤: قوله: (فلو قال: رهننتيه، وقال الراهن: غصبتيه أو وديعة أو عارية، التصحيح فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، وأطلقهما<sup>(١)</sup> في «الفائق» في الأولى، فذكر ثلاث مسائل يشبه بعضهن بعضاً:

أحدهما: القولُ قولُ الراهن، وهو الصحيح، جزم به في «الحاويين»، وجزم به في «الرعاية الصغرى» في الوديعة والعارية، وقدمه في الغصب، وقدمه في «الفائق» في

\* قوله: (نحو: رهنك هذا، قال: والآخر).

أي: قال المرتهن: رهننتي هذا وهذا الآخر.

\* قوله: (إن ادعى الراهنُ تلفه بعد<sup>(٢)</sup> قبض المرتهن، فلا خيار له في البيع، قُبِلَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ). المراد بهذه المسألة أنه باع شيئاً إلى أجل، وشرط على المشتري أن يرهن على الثمن رهناً معيناً، ثم إن الرهن تلف، فقال البائع: تلف الرهن قبل أن أقبضه، فلي فسخ البيع؛ لأن الرهن الذي

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ق): «قبل».

الفروع قال: خمراً، قُبِلَ قولُ الراهن، وعنه: المرتهن، وجعلها القاضي كخلف في حدوث عيب، وإن قال: أرسلت زيدا لترهنه بعشرين وقبضها، وصدقه، قُبِلَ قولُ الراهن بعشرة.

## فصل

والرهنُ بيد المرتهن أمانةٌ ولو قبل عقد الرهن، نقله ابن منصور، كبعد الوفاء، وإن تعدى، فكوديعة، وفي بقاء الرهنية - لأنه يجمع أمانةً واستيثاقاً فبقي أحدهما - وجهان\* (٢٥٢) ولا يسقط بتلفه شيء من دينه، نص عليه،

التصحیح الوديعة والعارية، وجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين» في العارية والغصب، وقطع به في «التلخيص» في الوديعة.

الوجه الثاني: القولُ قولُ المرتهن. قال في «التلخيص»: الأقوى أن القولَ قولُ المرتهن في أنه رهنٌ وليس بغصب. انتهى. قلت: وهو الصوابُ إن كان له عليه من الدين ما يرهن عليه؛ لأن بقريته الدين يَتَقَوَّى قَوْلُهُ في الرهن، والأصلُ عدمُ الغصب، والعاريةُ والوديعةُ، وإن كان الأصلُ أيضاً عدمُ الرهينة، لكن يَتَقَوَّى جانبُها بوجود الدين على الراهن، والله أعلم. / ١٢٦

مسألة - ٢٥: قوله: (والرهنُ بيد المرتهن أمانةٌ. . . فإن تعدى، فكوديعة، وفي بقاء الرهنية - لأنه يجمع أمانةً واستيثاقاً، فبقي أحدهما - وجهان). انتهى:

الحاشية شرط لم يسلم إليّ، فلي الفسخ؛ لفوات الرهن، وقال المشتري: إنما تلف بعد أن سلّم إليك، فلا خيارَ لك؛ لكونك قبضت الرهن، فذكر المصنف أن القولَ قولُ المرتهن، وهو البائع، ووجهه والله أعلم أن الأصلُ عدمُ قبض الرهن.

\* قوله: (وفي بقاء الرهنية لأنه يجمع أمانةً واستيثاقاً، فبقي أحدهما وجهان). تقديره: وقد زال أحد الأمرين، وهو الأمانة، فبقي أحدهما وهو الاستيثاق، تكون الرهنية باقية في أحد الوجهين.

(١) ٣٥٨/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٣/١٢.

كدفع عبد يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه، وكحبس عين مؤجرة بعد الفسخ على الفروع الأجرة، بخلاف حبس البائع المتميز على ثمنه، فإنه يسقط في إحدى الروايتين بتلفه؛ لأنه عوضه، والرهن ليس بعوض الدين؛ لأن الدين لا يسقط بتفاسخهما، ذكره في «الانتصار»، و«عيون المسائل»<sup>(١)</sup> وقال: العلة الجامعة أنها عينٌ محبوسةٌ في يده بعقد على استيفاء دين له عليه، ولم يقيد المبيع بالتميز.

ويقبل قوله في التلف، وقيل: والرد، وقال أحمد في مرتهن ادعى

أحدهما: بقاء الرهنية. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup> التصحيح وكثير من الأصحاب قياساً على تعديه في الوكالة على ما يأتي. وقد قال ابن رجب في «قواعده»: لو تعدى المرتهن فيه، زال ائتمانه، وبقي مضموناً عليه، ولم تبطل توثقته. وحكى ابن عقيل في «نظريات» احتمالاً ببطان الرهن، وفيه بعد؛ لأنه عقد لازم، وحق للمرتهن على الراهن. انتهى.

والوجه الثاني: زوال الرهنية، وهو الاحتمال الذي ذكره ابن عقيل.

مسألة - ٢٦: قوله: (ولا يسقط بتلفه شيء من دينه. نص عليه. . بخلاف حبس البائع المتميز على ثمنه، فإنه يسقط في إحدى الروايتين بتلفه؛ لأنه عوض والرهن ليس بعوض؛ لأن الدين لا يسقط بتفاسخهما، ذكره في «الانتصار»، و«عيون المسائل») انتهى:

إحدهما: يسقط حقه بتلف المبيع المتميز المحبوس على ثمنه، وهي قريبة من حبس الصانع الثوب على الأجرة، والصحيح من المذهب فيها الضمان، فكذا في مسألتنا، والله أعلم.

والرواية الثانية: لا يسقط حقه بتلف ذلك. قلت: وهو قوي.



الفروع ضياعه: إن اتهمه، أحلفه، وإلا لم يحلفه، وكذا إن ادعاه بحادث ظاهر، وشهدت بينة بالحادث، قُبِلَ قوله فيه، وكذا وكيلٌ أو وصيٌّ بجعل، ومضارب، وفيه في «الموجز» روايتان في ردِّ . والأصح: وأجيرٌ ومستأجر . ويقبل قولٌ وكيلٍ ووصيٍّ متبرعين، ومودع في الردِّ مع يمينه، وفيهما وجه\*، وجزم به القاضي<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦] ذكره ابن الجوزي، ولم يخالفه، والتلفُ مع يمينه، وفيهما رواية\* إذا ثبت\* الحادث الظاهر ولو باستفاضة<sup>(٢)</sup>، وكذا حاكمٌ، وفي «التذكرة»: أن من قُبِلَ قوله من الأمانة في الردِّ، لم يحلف، وفي الرهن رواية: يضمه، كما لو أعاره، أو ملكه غيره، أو استعمله. نص عليه، وفي وصيٍّ رواية في الردِّ، ذكره القاضي، وكذا مودعٌ، ذكره في «الوسيلة»، وعنه: إن قبضها بينة، وذكره في «الروضة» عن بعض أصحابنا، وعنه: أو تلفت من بين ماله، وفي

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفيها وجه) .

أي: في الوصي والمودع، ذكر في «القواعد» فيهما خلافاً دون الوكيل، وإنما ذكرت ذلك؛ لئلا يظن أن الضمير عائد إلى المسألتين: إحداهما: مسألة الوكيل والوصي، والأخرى مسألة المودع، وقد صرح لي بعضهم بهذا الفهم .

\* قوله: (وفيها رواية) .

أي: في يمينه، فعلى هذه: يُقْبَلُ قوله بغير يمين .

\* قوله: (إذا ثبت) متعلق بقوله: (يقبل) .

أي: من شرط قبول القول مع الحادث الظاهر ثبوت ذلك الحادث، مثل أن يدعي أن بيته احترق، وكانت فيه، وأن البلد نهب، فلا بُدَّ من ثبوت الحريق أو النهب المذكور؛ لأنه غير خفي .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) في (ط): «باستفاضة» .

وكيل قول، وهو قياسُ هذه الرواية . الفروع

ولا ضمانَ بشرط\*، وعنه: المسلمون على شروطهم، وعقدٌ فاسدٌ كصحيح في ضمان وعدمه، ومن طلب منه الردُّ وقبل قوله، فهل له تأخيرُه ليشهد؟ فيه وجهان إن حلف، وإلا فلا، وفيه احتمال<sup>(٢٧٢)</sup>. وكذا مستعيرٌ ونحوه لا حجةَ عليه، وإلا آخر<sup>(٢٨٢)</sup>، كدين بحجة، ذكره أصحابنا، ولا

مسألة - ٢٧: قوله (ومن طلب منه الردُّ وقُبِلَ قوله، فهل له تأخيرُه ليشهد؟ فيه التصحيح وجهان إن حلف، وإلا فلا، وفيه احتمال). انتهى . وأطلق الوجهين في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين»، وقال في «الرعاية الكبرى» في الوكالة: وكل أمين يقبل قوله في الردُّ، وطلب منه، فهل له تأخيرُه حتى يشهد عليه؟ فيه وجهان؛ إن قلنا: يحلف، وإلا لم يؤخره لذلك، وفيه احتمال، والظاهر: أن المصنف تابعه .

أحدهما: ليس له التأخير، وهو الصحيح، وقطع به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين» وغيرهم، ذكروه في باب الوكالة، واختاره ابن عقيل في «الفصول» .  
والوجه الثاني: له التأخيرُ حتى يشهد . قلت: وهو قوي، خصوصاً في هذه الأزمنة، ومحلها إذا قبلنا قوله بيمينه، كما قال المصنف وغيره .

مسألة - ٢٨: قوله: (وكذا مستعيرٌ ونحوه لا حجةَ عليه، وإلا آخر). انتهى . اعلم أن الصحيح من المذهب أن حكمَ هذه المسألة حكمُ التي قبلها، خلافاً ومذهباً، وقد علمت الصحيح فيها، فكذا في هذه، وقطع به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، كالمصنف، وقال في «الرعاية الكبرى»:

\* قوله: (ولا ضمانَ بشرط) . الحاشية

مراده والله أعلم: أنه إذا شرط على المرتهن ضمانَ العين المرهونة، لم تصر مضمونةً بهذا الشرط؛ لأنها أمانةٌ لا تضمن إلا بالتعدي، وفيه روايةٌ أنها تصير مضمونةً، وهذا الخلاف كالخلاف المذكور في العارية إذا شرط نَقْيَ الضمان، هل ينتفي الضمان .

(١) ٢٢٨/٧ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٨/١٢ .

الفروع يلزمه دفع الوثيقة، بل الإشهادُ بأخذه. قال في «الترغيب»: ولا يجوز لحاكم الزامه؛ لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقاً، فيحتاج إلى حجة بحقه، وكذا تسليمُ بائع كتاب ابتياعه إلى مشتري، وذكر الأزجي: لا يلزمه دفعه حتى يزيل الوثيقة، ولا يلزم ربَّ الحقِّ الاحتياطُ بالإشهاد، وعنه: في الوديعة: يدفعها بيينة إذا قبضها بيينة، قال القاضي: ليس هذا للوجوب، كالرهن والضمين، وكالإشهاد في البيع مع ورود النص به، وقال ابن عقيل: حمله على ظاهره للوجوب أشبه، ويكون دلالةً على أن أحمد أوجب الشهادة في كل ما ورد به النص. قال: والأولُ أشبه.

وإن جنى الرهن، فله يبعه في الجناية أو تسليمه، ويبطل الرهنُ أو فداؤه، وهو رهن، وإن نقص الأرش عن قيمته، فهل يباع بقدره أو كله، والفاضلُ عن الأرش رهن<sup>(١)</sup>؟: فيه وجهان\* (٢٩٣).

التصحیح لا يؤخره، ثم قال: قلت: بلى.

مسألة - ٢٩: قوله: (وإن جنى الرهن، فله يبعه في الجناية أو تسليمه، ويبطل الرهن، أو فداؤه، وهو رهن، فإن نقص الأرش عن قيمته، فهل يباع بقدره أو كله، والفاضلُ عن الأرش رهن به؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«التلخيص»، و«الفائق»، و«الزركشي» وغيرهم:

أحدهما: يباع بقدره وباقية رهن، وهو الصحيح، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وجزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهما، وقدمه في «الخلاصة»،

الحاشية \* قوله: (وإن نقص الأرش عن قيمته، فهل يباع بقدره أو كله، والفاضلُ عن الأرش رهن، فيه وجهان).

قدم في «المقنع»، و«الرعائتين» البيع بقدره، وهو المجزوم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup> إذا أمكن الوفاء ببيع

(١) بعدها في (ط): «به».

(٢) ٢٠٥/٣.

وإن فداء المرتهن بلا إذن ونوى الرجوع، فروايتان<sup>(٣٠٢)</sup>.  
الفروع

و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»،  
و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، وغيره: «بيع منه<sup>(٣)</sup> بقدر أرش  
الجناية، وباقيه رهن، إلا أن يتعذر بيع بعضه، فيباع الكل ويجعل بقية الثمن رهناً.  
انتهى. والظاهر: أن هذا متفق عليه.

والوجه الثاني: يباع جميعه ويكون باقي ثمنه رهناً، وهو احتمال في «الحاويين»  
وجزم به في «المنور»، وقدمه في «المحرر». وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: يباع بقدر  
الجناية، فإن نقصت قيمته بالتشقيص، يبيع كله. انتهى. قلت: وهذا هو الصواب،  
ولعله مراد الجماعة، ومحل الخلاف في غير ذلك، والله أعلم.

مسألة - ٣٠: قوله: (وإن فداء المرتهن بلا إذن ونوى الرجوع، فروايتان) انتهى.  
إذا اختار المرتهن فداءه وفداءه بغير إذن الراهن أو نوى الرجوع، فهل له الرجوع أم لا؟  
أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،  
و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»،  
و«الحاويين»، و«الفائق»، و«الزركشي»، وغيرهم:

البعض، وقدم في «المحرر» بيع الكل، وأطلق الوجهين في «الفائق». كالمصنف وفي الحاشية  
«المغني»<sup>(١)</sup> يبيع منه بقدر أرش الجناية؛ وباقيه رهن، إلا أن يتعذر بعضه، فيباع الكل، ويجعل بقية  
الثمن رهناً. وقال أبو الخطاب: هل يباع منه بقدر الجناية، أو يباع جميعه، ويكون الفاضل من  
ثمنه عن أرش الجناية رهناً، على وجهين.

(١) ٤٩٠-٤٩١/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠١/١٢.

(٣-٣) في (ط): «بيعه».

(٤) ٤٩١/٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٦/١٢.

الفروع وإن شرط كونه رهناً بفدائه مع دينه الأول، ففي جوازه وجهان<sup>(٣١٢)</sup>، وإن جنى عليه، فالخصم سيده، فإن أخره لغيبة أو عذر أو غيره، فالمرتهن. ولو وطئ المرتهن المرهونة، حُدَّ، وفيه رواية: لا<sup>(١)</sup>. والمذهب: يحدُّ، قاله القاضي، ورقَّ ولده، فإن كان مثله يجهلُ الحظرَ وادعاه، فلا يفدي ولده إن

التصحیح إحداهما: يرجع، قال أبو الخطاب، والشيخ موفق، والشارح، وصاحب «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الحاويين»، والزرکشي، وغيرهم، بعد أن أطلقوا الخلاف: بناء على من قضى دينَ غيره بغير إذنه. انتهى... والتصحيح من المذهب أن<sup>(٢)</sup> من قضى دينَ غيره بغير إذن ناوياً الرجوع، له الرجوع، فكذا في هذه المسألة عند هؤلاء. والرواية الثانية: لا يرجع، وهو الصحيح، قطع به القاضي والشریف وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وصاحب «المحرر»، و«الوجيز»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وصححه في «التصحیح»، و«النظم»، وغيرهما، قال في «القواعد»: أكثرُ الأصحاب؛ القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم قالوا: إن لم يتعذر استئذانه، فلا رجوع. انتهى. قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٣١: قوله: (وإن شرط كونه رهناً بفدائه مع دينه الأول، ففي جوازه وجهان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، قدمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يصح، اختاره القاضي. قال في «الفائق»: جاز في أصح الوجهين، وقدمه الزرکشي.

## الحاشية

- (١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).  
 (٢) ليست في (ط).  
 (٣) ٤٩٢-٤٩١/٦.  
 (٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٧/١٢.  
 (٥) ٢٠٦/٣.

وطئ بلا إذن الراهن، وإلا فوجهان<sup>(٣٢م)</sup>. ويجب المهر، وقيل: ومع إذنه الفروع لمكرهة كمفوضة، والفرق أنه في عقد. وله بيع ما جهل ربّه<sup>(١)</sup> إن أيس من معرفته، والصدقة به بشرط ضمانه. نص عليه، وفي إذن حاكم في بيعه مع القدرة وأخذ حقه من ثمنه مع عدمه، روايتان، كسراء وكيل<sup>(٣٣م، ٣٥)</sup>.

مسألة - ٣٢: قوله: (ولو وطئ المرتهن المرهونة حُدَّ... فإن كان مثله يجهل التصحيح الحظر وادعاه، فلا يفدي ولده، إن وطئ بلا إذن الراهن، وإلا فوجهان). انتهى . يعني: إذا وطئ بإذن الراهن مع جهله، فهل يفدي ولده أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يلزمه فداؤه، وهو الصحيح. قال أبوالمعالى في «النهاية»: هذا الصحيح، واختاره القاضي في «الخلاف»، وهو ظاهر كلامه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وقطع به في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا».

والوجه الثاني: يفديه بقيمته، اختاره ابن عقيل، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وصححه في «الرعاية الكبرى».

مسألة - ٣٣ - ٣٥: قوله: (وله بيع ما جهل ربّه إن أيس من معرفته، والصدقة به بشرط ضمانه. نص عليه، وفي إذن حاكم في بيعه مع القدرة وأخذ حقه من ثمنه مع عدمه، روايتان، كسراء وكيل) انتهى. ذكر المصنف ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - ٣٣: إذا قلنا: له بيعه، فهل يبيعه من غير إذن حاكم مع القدرة عليه، أم لا بد من إذنه؟ أطلق الخلاف.

المسألة الثانية - ٣٤: هل له أخذ حقه من ثمنه إذا عجز عن إذن الحاكم، أم لا؟،

## الحاشية

(١) في (ط): «به».

(٢) ٢٠٠/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٦/١٢.

(٤) ٤٨٨/٦ - ٤٨٩.

التصحيح أطلق الخلاف .

المسألة الثالثة - ٣٥ : المسألة المقيسُ عليها، وهي شراء الوكيل .

إذا علم ذلك، فظاهرُ كلامه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، إطلاقُ الخلاف في المسألتين الأوليين، وقال في «الفائق»: ولا يستوفي حَقَّهُ من الثمن . نص عليه، وعنه: بلى ولو باعها الحاكمُ ووفاه، جاز . انتهى . وقدم في «الرعاية الكبرى»: ليس له بيعه بغير إذن حاكم . انتهى . وقد ذكر كثيرٌ من الأصحاب إذا جهل ملاكُ الودائع جواز التصديق بها دون إذن حاكم . قال الحارثي: وكذا الرهون، وذكر نصوصاً في ذلك . قلت: الصوابُ استئذانُ الحاكم في بيعه إن كان أميناً، وقد ذكر في «الرعايتين» وغيره: أن الحاكمَ ينظر في أموالِ الغياب، وقال المصنف في باب الدعاوى في آخر الفصل الثاني<sup>(٣)</sup>: (ذكر الأصحابُ أن الحاكمَ يقضي عن الغائب ويبيعُ ماله) . انتهى . والصوابُ أيضاً أن الحاكمَ إذا عدم يجوز له أخذُ قدر حَقِّه من ثمنه، والله أعلم . وأمَّا مسألةُ شراء الوكيل، فلم يظهر له صورتُها، فلعله أراد إذا وكله في شراءِ شيءٍ أو بيعه، يأخذ حَقَّهُ منه، فيقبض من نفسه لنفسه، وقد تقدمت هذه المسألة في كلام المصنف في باب التصرف في المبيع وتَلَفه<sup>(٤)</sup>، وقدم صحةَ قبضه من نفسه لنفسه، وأنه منصوصُ الإمام أحمد . قال في/ «الرعاية الكبرى»: وهو أشهرُ وأظهرُ، فإن كان مرادُه هذا، ففي إطلاقه الخلافَ نظرٌ ظاهرٌ، أو يقال: لم يطلقِ الخلافَ في هذه المسألة، وإنما أخبر أن فيها روايتين، أو يكون مرادُه إذا وكله في الشراء، فاشترى من نفسه لموكله، فإن كان أراد ذلك، فالمذهبُ أنه لا يصح شراءُه لموكله من نفسه، والصورةُ الأولى أولى، والله أعلم .

فهذه خمسٌ وثلاثون مسألةً في هذا الباب، قد أطلق فيها الخلاف، وصححنا ما يسر الله تصحيحه منها .

١٢٧

الحاشية

(١) ٥٣٤/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٨/١٢

(٣) ٢٥٧/١١

(٤) ص ٢٨٥

الفروع

## باب الضمان

وهو التزامٌ من يصح تبرُّعه - ويعتبر رضاه فقط، أو مفلس\*، وفيه روايةٌ في «التبصرة»، فيتوجه عليها: عدمُ تصرفه في ذمته، وقيل: وسفيه، ويُتبع<sup>(١)</sup> بعد فكِّ حجره، وعنه: ومميز، وعنه: وعبد، فيطالبه بعد عتقه، وفي مكاتب وجهان<sup>(٢)</sup> - ما وجب\* على غيره مع بقائه، وقد لا يبقى، وهو دينُ الميت، وعنه: المفلس\* في رواية. وما قد يجب بلفظ ضمين وكفيل وقبيل، وحميل

مسألة - ١: قوله: (وفي مكاتب وجهان) انتهى. يعني: هل يصح ضمان المكاتب التصحيح لغيره أم لا؟ وأطلقهما في «التلخيص»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يصح. قال في «المحرر» وغيره: ولا يصح إلا من جازَّ تبرُّعه سوى المفلس المحجور عليه. انتهى. وكذا قال غيره. وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن صحَّ تصرفه بنفسه وتبرعه بماله، صح ضمانه، فظاهرُ كلام هؤلاء: عدم صحة الضمان منه، وهو الصوابُ إن لم يأذن له سيده، وهو الذي قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،

الحاشية

\* قوله: (أو مفلس).

وهو بالجرِّ عطفٌ على «من» التقدير: وهو التزام من يصح تبرعه، أو التزام مفلس؛ لأن المفلس المحجور عليه لا يصح تبرعه، ومع هذا يصح ضمانه، فلو لم يصرح بالمفلس، لم يدخل. قال في «المحرر»: ولا يصح إلا من جازَّ تبرُّعه سوى المفلس المحجور عليه.

\* قوله: (ما وجب).

متعلق بقوله: (التزام) التقدير: وهو التزام ما وجب.

\* قوله: (وعنه: المفلس).

هو صفةٌ للميت.

(١) في الأصل: «ويبيع».

(٢) ٨١/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٣.



٣٠/٢ وصبي وزعيم، ونحوه: لا أؤدي أو أحضر، ويتوجه: بل بالتزامه/، وهو الفروع ظاهرُ كلام جماعة في مسائل، كظاهر كلامهم في النذر، وقوله في «الانتصار» فيمن لا يستطيع الحج بنفسه أو ماله: إذا بُذِلَ له، لا يلزمه؛ لأنه وعدٌ لا يلزم، بخلاف الضمان، فإنه أتى فيه بلفظ الالتزام، وهو قوله: ضمنتُ لك ما عليه، أو ما عليه عليّ، فلهذا لزمه، فنظيره هنا: لله عليّ أن أحجَّ عنك إن أمرت، فإذا أمر، لزمه .

وقال شيخنا: قياسُ المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمانُ عرفاً،

التصحیح و«شرح ابن رزين» .

والوجه الثاني: يصح . قال في «الحاويين» و<sup>(١)</sup> غيره: ومن صح تصرفه بنفسه، صح ضمانه . انتهى . فظاهر هذا الصحة؛ لأنَّ تصرفه يصح بنفسه . قال ابن رزين<sup>(١)</sup>: ويتبع به بعد العتق، كالقن، وقيل: يصح بإذن سيده، وهذا هو الصحيح من المذهب، جزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup> وغيره . وقدّم في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم عدم الصحة بدون إذن سيده، وأطلقوا الوجهين إذا كان بإذن سيده .

تنبيه: الذي يظهر: أن محلَّ الخلاف الذي ذكره المصنف في غير المأذون له<sup>(٥)</sup>، أمّا المأذون له، فإنه يصح ضمانه، على الصحيح من المذهب، فإن الصحيح من المذهب صحة ضمان العبد القن بإذن سيده، فالمكاتب بطريق أولى، أو يقال: لما تعلقت به شائبة الحرية، لم نصح الضمان، وإن أذن له سيده؛ لاحتتمال أن يكون ذلك سبب عجزه، بخلاف القن، والله أعلم .

الحاشية

(١-١) ليست في (ص) و(ط) .

(٢) ٢٩٩/٣ .

(٣) ٨١/٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٣ .

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

ويثبت في ذمتها لمنعه الزكاة عليهما، وصحة هبته لهما، ولأن الكفيل لو الفروع قال: التزمت وتكفلت بالمطالبة دون أصل الدين، لم يصح (و)، وفي «الانتصار» وغيره: لا ذمة ضامن؛ لأن شيئاً لا يشغل محلين، ولربه مطالبتهما معاً وأحدهما، ذكره شيخنا وغيره المذهب (و هـ ش) حياة وموتاً. قال أحمد: يأخذ من شاء بحقه، فإن برئ المديون، برئ ضامنه، ولا عكس\*، ولو ارتدَّ ضامنٌ ولحق هو أو ذميُّ بدار حرب (هـ) ولو اقترض أو غصب ذميُّ من ذميِّ خمرأ، فنصه: لا شيء له بإسلام أحدهما، وعنه: إن لم يسلم هو، فله قيمتها، وقيل: أو يوكل ذميًّا يشتريها، ولو أسلم ضامنها، برئ وحده، ولو أسلمه فيها، فله أرشُ ماله، وإن أبرأ أحد ضامنيه، برئ وحده، وإن ضمن أحدهما صاحبه، لم يصح، بل أحد كفيلين بالآخر، فلو سلمه أحدهما، برئ وبرئ كفيله به، لا من إحضار مكفول به.

ويصح ضمانٌ مفلس، ومجنون، فلو مات، لم يطالب في الدارين، ذكره في «الانتصار»، ودين ميت\* وضامن وكفيل، فيبرأ الثاني بإبراء الأول، ولا عكس.

وإن قضى الدين الضامن الأول، رجع على المضمون عنه، وإن قضاه الثاني، رجع على الأول، ثم رجع الأول على المضمون عنه.....

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فإن برئ المديون، برئ ضامنه ولا عكس).

فإن أحال ربُّ الحقِّ أو أحيل عليه، هل يبرأ الضامن؟ ذكر المسألة في آخر الكفالة<sup>(١)</sup>، فليُنظر.

\* قوله: (ودين ميت).

هو عطف على (مفلس) أي: ويصح ضمانٌ مفلسٍ ودينٍ ميتٍ.

الفروع إذا كان واحدٌ أذن\*، وإلا ففي الرجوع روايتان<sup>(٢٢)</sup>، وكلّ دين صح أخذُ

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وإن قضى الدين الضامن الأول، رجع على المضمون عنه، وإن قضاه الثاني رجع على الأول، ثم رجع الأول على المضمون عنه إذا كان واحدٌ أذن، وإلا ففي الرجوع روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن كان الأول ضمن بلا إذن، والثاني ضمن بإذن، رجع الثاني على الأول، ولم يرجع الأول على أحد، على الأظهر. انتهى:

أحدهما: له الرجوعُ عليه، وهو الصحيحُ من المذهب، قدمه ابن رزين، في «شرحه» وغيره. قلت: الصوابُ أن هذه المسألة من جملة المسائل من أدى حقاً واجباً عن غيره.

والصحيحُ من المذهب أن من أدى حقاً واجباً عن غيره ناوياً للرجوع، كان له الرجوعُ، سواء أذن له المدفوعُ عنه أم لا؟ وعليه أكثرُ الأصحاب، ونص عليه، وقدمه المصنف، وقال: اختاره الأصحاب، ولو كان غير ضامن، فرجع الضامن بغير إذنه أولى، فيحتمل أن مراد المصنف، فيما إذا لم ينو الرجوع، وهو بعيد؛<sup>(٣)</sup> لأنه إذا لم ينو الرجوع<sup>(٣)</sup>؛ فإن نوى التبرع، لم يرجع قولاً واحداً، وإن أطلق ذاهلاً عن النية وعدمها، فالمصنف قد قدم أنه لا يرجع، فانتفى كوئنه لم ينو أو ذهل، فما بقي إلا أنه نوى الرجوع،

الحاشية \* قوله: (إذا كان واحد أذن)

كذا في النسخ، ولعله: كل واحد أذن، ويكون المعنى: إذا كان كل واحد أذن لمن ضمن عنه، فيكون المضمون عنه الأصيل أذن للضامن الأول، ويكون الضامن الأول أذن للضامن الثاني. قال في «الرعاية»: وإن ضمن الضامن ضامن آخر، فقضى الدين، رجع على الضامن الأول، ثم يرجع الضامن الأول على المضمن عنه، وإن قضاه الضامن الأول، رجع على الأصيل وحده، فإن كان الأول ضمن بلا إذن، والثاني ضمن بإذن، رجع الثاني على الأول، ولم يرجع الأول على أحد على الأظهر، والضامن الثاني مع الأول، كالأول مع الأصيل، وكذلك الثالث مع الثاني.

(١) ٩٢/٧

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨/١٣

(٣ - ٣) ليست في (ط).

رهن به، وعلى الأصح: وضمانُ عين مضمونة، وعنه: ودين كتابة ضمنها الفروع حرّاً أو عبداً، وقال القاضي: حرّاً لسعة تصرفه، لا أمانة، كوديعة.

قال في «عيون المسائل»: لأنه لا يلزمه إحضارها، وإنما على المالك أن يقصدَ الموضعَ فيقبضها، وعنه: صحته، وحمله على تعديه، كتصريحه به، ويصح ضمانُ عهدة بيع، وهو ثمنه لأحد المتبايعين عن الآخر. وفي دخول نقض بناء المشتري في ضمانها\*، ورجوعه بالدرك مع اعترافه بصحة البيع، وقيام بينة بطلانه، وجهان (٣م، ٤).

والصحيحُ من المذهب أنه إذا نوى الرجوعَ، كان له الرجوعُ، وعليه أكثرُ الأصحاب، فعلى التصحيح هذا: يكون في إطلاقِ المصنف الخلافَ في هذه المسألة نظراً، وعذره أنه لم يبيضه، والظاهر: أنه تابع الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> في إطلاقِ الخلاف، وقد حررت مسألة من أدى حقاً واجباً عن غيره في هذا المكان من «الإنصاف»<sup>(٢)</sup> تحريراً شافياً، والله الحمد والمنة.

تنبيه: ظاهرُ كلام المصنف أن محلَّ الخلاف فيما إذا لم يأذن أحدٌ في الضمان، وهو متَّجِهٌ، لكن المنقولُ في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيرهما: أن محلَّه إذا أذن واحدٌ، ولهذا قال شيخنا في «حواشيه»: ولعله إذا كان كلُّ واحد أذن، فسقطت لفظة «كل» من الكاتب، فهذه الصورة لا خلافَ فيها، وقوله: (والأففي الرجوع روايتان إذا أذن واحد) وهو موافق لما في «المغني»<sup>(١)</sup>، وغيره.

مسألة - ٣ - ٤: قوله: (وفي دخول نقض بناء المشتري في ضمانها) أي: العهدة (ورجوعه بالدرك مع اعترافه بصحة البيع، وقيام بينة بطلانه، وجهان) انتهى. فيه مسألتان:

الحاشية

\* قوله: (في ضمانها).

أي: في ضمان عهدة بيع.

(١) ٨٩/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢/١٣ - ٤٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨/١٣.

الفروع وإن باع بشرط ضمان دركه إلا من زيد، ثم ضمن دركه منه أيضاً، لم يعد صحيحاً، ذكره في «الانتصار»، ويصح ضمان نقص صنجة، ويرجع بقوله مع يمينه، وقيل: بيينة في حق الضامن، وضمان ما لم يجب، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في الرهن قبل وجوبه احتمالاً، وله إبطاله قبل وجوبه في الأصح. ويصح: ألق متاعك في البحر، وأنا ضامنه، وإن قال: وأنا وركبان السفينة ضامنون، وأطلق، ضمن وحده بالحصّة.

وفي «الترغيب» وجهان: بها أو الجميع\*، وإن رضوا، لزمهم، ويتوجه الوجهان، وإن قالوا: ضمناه لك، فبالحصّة، وإن قال: كل واحد منا ضامنه

التصحیح المسألة الأولى - ٣: هل يدخل في ضمان ضامن العهدة نقض بناء المشتري، أعني، إذا بنى ونقضه المستحق، فإن الأنقاض للمشتري، ويرجع بقيمة<sup>(٢)</sup> التالف على البائع، فهل يدخل هذا في ضمان العهدة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «التلخيص» و«الفائق»:

أحدهما: يدخل ذلك في ضمانها<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر ما قطع به في «الفصول»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يدخل، وهو ظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، فإنهما لم يضمناه، إلا إذا ضمن ما يحدث في المبيع من بناء وغراس.

المسألة الثانية - ٤: هل يرجع بالدرك مع اعترافه بصحة البيع، وقيام بيينة ببطلانه، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه:

الحاشية \* قوله: (بها أو الجميع).

أي: بالحصّة أو يضمن الجميع.

(١) ١٠٧/٧-١٠٨.

(٢) في (ط): «بقيمة».

(٣) في (ط): «ضمانهما».

(٤) ٧٩/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٣٣-٣٤.

لك، فالجميع، وكذا ضمانهم ما عليه من الدين . ومن قضى كله أو حصته، الفروع رجع على المضمون عنه فقط؛ لأنه أصلٌ منهم لا ضامنٌ عن الضامن الآخر، و: ما أعطيت فلاناً عليّ<sup>(١)</sup>. ونحوه\*، ولا قرينة، قُبِلَ منه .

وقيل: للواجب، ومنه ضمانُ السوق، وهو: أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة، قاله شيخنا، قال: ويجوز كتابته،

أحدهما: ليس له الرجوع؛ لاعترافه بصحة البيع . قلت: وهو الصواب؛ لاعتقاده التصحيح

\* قوله: (و: ما أعطيت فلاناً عليّ . ونحوه) إلى آخره . الحاشية

كلام الزركشي في «شرح» يشعر بأن المسألة فيها ثلاثة أقوال، هل هو للماضي والمستقبل، وهو ظاهرٌ ما قدمه، أو للماضي أو للمستقبل، وفي بعض نسخ «الفروع»: قيل: منه، وقيل: أنه للواجب، وقيل: أنه لما يجب . قال في «المحرر»: وإن قال: ما أعطيت فلاناً، فهو عليّ، فهل هو للواجب، أو لما يجب إذا لم تكن قرينة؟ على وجهين، بناءً شارح «المحرر» على أن «ما» موصولة ليكون للواجب، أو شرطية، قال: وهو أظهر، فيكون لما سيجب وظاهر كلام الزركشي أنه يصح أن تكون «ما» موصولة على الوجهين، أو نكرة على الوجهين أيضاً، يعني: بمعنى، أي شيء أعطيته، فهو عليّ . قال الزركشي وقوله: (ما أعطيته، فهو عليّ) فهذه مسألة ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، ومذهبنا الصحة فيهما، فما ثبت أنه أعطاه ولو في المستقبل، فإنه يلزمه، وقول الخرقى: ما أعطيته، قال أبو محمد، مراده: الاستقبال، دفعاً للتكرار، ولأنه عطفه على الأول، فدل على أنه غيره؛ إذ العطف يقتضي المغايرة . ويحتمل أن مراده الماضي، وتكون فائدة المسألة صحة ضمان المجهول، وقد حكى الأصحاب في نحو هذا اللفظ، هل هو للماضي أو للمستقبل؟ على وجهين، ذكرهما ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>، وكذلك النحاة قالوا: الفعل الماضي الواقع صلة لموصول أو لنكرة موصوفة يحتمل أن يحمل على الماضي، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴿آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣﴾ ويحتمل أن يحمل على المستقبل، كما في

(١) ليست في (ط) .

(٢) في «الإرشاد» ص ٣٢٩ .

الفروع والشهادة به لمن يرى جوازَه؛ لأنَّه محلُّ اجتهاد . وإن جهل الحقَّ أو ربَّه أو غريمه ، صح إن آل إلى العلم ، وقيل : يعتبر معرفة ربه ، وقيل : وغريمه .  
ولا تصحُّ كفالتَّه بعضُ الدين ، وصححه أبو الخطاب\* ، ويفسره . وكذا قال في «عيون المسائل» : لا نعرف الروايةَ فيه عن إمامنا ، فمنع ، وقد سلمه بعضُ الأصحاب لجهالتَه\* حالاً ومآلاً ، واختار شيخنا صحَّةَ ضمانِ حارسٍ ونحوه ، وتجارٍ حربٍ ما يذهب من البلد ، أو البحر ، وأن غايته ضمانٌ ما لم يجب ، وضمن المجهول ، كضمان السوق ، وهو أن يضمن الضامنُ ما يجب على التجار للناس من الديون ، وهو جائزٌ عند أكثر العلماء ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] .

ولأن الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب ، التي ينصر بعضها

التصحيح كذب البيئة ظاهراً ، ثم وجدته في «الرعاية الكبرى» قال : أصحُّهما لا يرجع .

الحاشية قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [البقرة : ١٦٠] ؛ أي : يتوبوا ، ويرجع الأول إعمال الحقيقة .

\* قوله : ( لا تصح كفالتَّه ) بـ ( بعض الدين ، وصححه أبو الخطاب ) .

قال الشيخ زين الدين ابن رجب في «الطبقات» في ترجمة أبي الخطاب : أنه اختار في «الانتصار» : أنه يصح أن يضمن بعض ما على فلان من الدين ، وإن لم يعين البعض ، وقال : لا أعلم فيه نصاً عن أحمد . وفي / «الفنون» لابن عقيل : أن الشريف أبا جعفر قال : إن الصحة قياسُ المذهب وأنه اختاره .

١٥١

\* قوله : ( لجهالتَه ) .

الذي يظهر أنه تعليل لقوله : ( ولا تصح كفالتَّه ) بـ ( بعض الدين ) . لجهالتَه حالاً ومآلاً ولا يصح لأن يكون تعليلاً لقوله : ( وقد سلمه بعض الأصحاب ) لأن هذا التعليل لا يصح أن يكون لتسليم صحة ضمانه ؛ لأن الجهل في الحال والمآل يمنع الصحة في الضمان ؛ إلا أن يقال : الضميرُ في ( سلمه ) يرجع إلى المنع ، وقد سلم بعضُ الأصحاب المنع .

بعضاً، تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم، فإذا شورطوا على أن الفروع تُجَارَهم يدخلون دارَ الإسلام بشرط ألا يأخذوا للمسلمين شيئاً، وما أخذوه كانوا ضامين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار، جاز ذلك كما تجوز نظائره؛ ولهذا لما قال الأسير العقيلي للنبي ﷺ: يا محمد، علام أخذتني وسابقة الحاج؟ - يعني: ناقته - قال: «بجريرة حلفائك من ثقيف»<sup>(١)</sup>، فأسر النبي ﷺ هذا العقيلي، وحبسه لينال بذلك من حلفائه مقصوده، قال: ويجب على وليّ الأمر إذا أخذوا مالا لتجار المسلمين، أن يطالبهم بما ضمنوه، ويحبسهم على ذلك، كالحقوق الواجبة .

ويصح ضمان حال مؤجلاً . نص عليه، ويصح عكسه في الأصح مؤجلاً، وقيل: حالاً، وللضامن مطالبة المديون بتخليصه في الأصح إذا طوب، وقيل: أو لا، إذا ضمنه بإذنه، وقيل: أو لا، وإذا قضى عنه بنية رجوعه، وقيل: أو أطلق، وهو ظاهر نقل ابن منصور، قال: هل ملكه شيئاً؟ إنما ضمن عنه، كالأسير يشتريه، أليس كلهم قال يرجع؟ ! وإن لم يأمره أو أحال به، رجع بالأقل مما قضى، أو قدر دينه مطلقاً، نص عليه، اختاره الأصحاب؛ لإطلاق الآية: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦]. وأبو حنيفة يقول به في الأم؛ لكونها أحق برضاعه، وكإذنه في ضمانه أو قضائه، وعنه: لا، اختاره أبو محمد الجوزي، وقال ابن عقيل: يظهر فيها كذب أضحية غيره بلا إذنه، في منع الضمان والرجوع؛ لأن القضاء هنا إبراء، كتحصيل

التصحيح

والوجه الثاني: له الرجوع؛ لقيام البينة بذلك .

الحاشية

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١)(٢)، من حديث عمران بن حصين .



الفروع الإجزاء بالذبح، ولو تعيب مضمونٌ - أطلقه شيخنا، وقيده أيضاً بقادر - فأمسك الضامن وغرم شيئاً بسبب ذلك وأنفقه في حبس، رجع به على المضمون، قاله شيخنا، ولا يرجع بمؤجل قبل أجله، حتى يحلّ، ولا مع إنكار الآخرين\* القضاء؛ لتصرفه بالشرع، فيتصرف بالمصلحة، والوكيل يتبع لفظ الأمر، ويرجع مع تصديق ربّ الدين في الأصحّ، ومع تصديق المديون إن قضى بإشهاد، والأصحّ: أو بحضرته، وإلا فلا. وفي رجوعه بشاهد ميت أو غائب، وشهادة عبيد، والردّ بفسق باطن احتمالان<sup>(٥٢)</sup>، وفي شاهد ودعواه موتهم، وأنكر الإشهاد، وجهان<sup>(٦٢، ٧)</sup>، وإن قضى الضامن

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (ويرجع مع تصديق ربّ الدين في الأصحّ، ومع تصديق المديون إن قضى بإشهاد، والأصحّ: أو بحضرته، وإلا فلا، وفي رجوعه بشاهد ميت أو غائب، وشهادة عبيد، والردّ بفسق باطن احتمالان) انتهى. ذكر أربع مسائل حكمهن واحد، وأطلقهن في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«النظم» في الجميع<sup>(٣)</sup>. قال في «التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»: ولو أشهد، فماتوا أو غابوا، رجع. انتهى.

قلت: الصواب الرجوع مع موت الشهود وغيبتهم، إذا صدقه المضمون عنه على ذلك دون غيرهم. والظاهر: أن المصنف أراد إذا كان شاهداً واحداً، ومات أو غاب، وقلنا: يقبل، ويرجع بشهادته إذا كان حاضراً، والمصنف تابع الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٦-٧: قوله: (وفي شاهدٍ ودعواه موتهم، فأنكر الإشهاد، وجهان) انتهى. فيه مسألتان:

الحاشية \* قوله (ولا مع إنكار الآخرين).

هو بكسر النون؛ لأنه متنى، والمراد بهما: المضمون له والمضمون عنه.

(١) ٩٤/٧

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١/١٣.

(٣) في (ط): «الجمع».

ثانياً، ففي رجوعه بالأول للبراءة به باطناً، أو الثاني، احتمالان<sup>(٨٢)</sup> وإذا قال الفروع

المسألة الأولى - ٦: إذا أشهد شاهداً واحداً، فهل له الرجوع أم لا؟ أطلق التصحيح الخلاف، وهما احتمالان مطلقان في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> وقالوا: إذا رُدَّتْ شهادته؛ لكونه واحداً .

أحدهما: لا رجوع له بذلك، ولا يكفي، قطع به في «التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» .

والوجه الثاني: يكفي ذلك، ويرجع عليه، واختاره في «الرعاية الكبرى» . قلت: وهو الصواب، ويحلف، وينبغي أن يكون هذا المذهب؛ لأن من قواعد/ المذهب قبول ١٢٨ شهادة الشاهد الواحد مع اليمين في المال، وما يقصد به المال، وهنا كذلك، فعلى هذا: في إطلاق المصنف شيء .

المسألة الثانية - ٧: لو ادعى أنه أشهد وماتوا، وأنكر المضمون عنه الإشهاد، فهل يقبل قول الضامن ويرجع أم لا؟ أطلق الخلاف . قال في «التلخيص»: ولو ادعى موت الشهود، وأنكر الرجوع عليه، فوجهان . انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: يرجع؛ إذ الاحتراز عنه متعذر .

والوجه الثاني: لا يرجع؛ لأن الأصل عدم الإشهاد، والمضمون عنه يدعيه .

قلت: الصواب في هذه الأزمنة الرجوع إلى القرائن، من صدق المدعي وغيره .

مسألة - ٨: قوله: (وإن قضى الضامنُ ثانياً، ففي رجوعه بالأول للبراءة منه باطناً، أو الثاني، احتمالان) انتهى . وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«نظم الزوائد»: أحدهما: يرجع بما قضاه ثانياً، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وقالوا: هذا أرجح، وقدمه ابن رزين في «شرحه» .

(١) ٩٤/٧ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢/١٣ .

(٣) ٣٠٣/٣ .

الفروع المضمون له للضامن: برئت إلي من الدين - وقيل: أو لم يقل: إلي - فهو مقر ٣١/٢ بقبضه، لا، أبرأتك/، وقوله له: وهبتك الحق، تملك له، فيرجع على المديون، وقيل: إبراء، فلا.

### فصل

وتصح كفالته برضاه، بإحضار من لزمه حق، حضر أو غاب، وقيل: بإذنه معين\*، وقيل: وأحد هذين، واحتجوا بقوله: ﴿لَتَأْتِيَ بِهِ﴾ [يوسف: ٦٦]. فإن قيل: لم يثبت على المكفول به<sup>(١)</sup> هنا شيء، قيل: بل عليه حق؛ لأنه إذا دعا ولده، لزمته الإجابة، وقيل: لا تتعد بحميل، وقيل، وعين\* مضمونة كضمانها، وقال أبو الخطاب: وإحضار وديعة، وكفالة بزكاة وأمانة، لنصه فيمن قال: ادفع ثوبك إلي هذا الرقأ<sup>(٢)</sup>، فأنا ضامته؛ لا يضمن حتى يثبت

التصحیح والاحتمال الثاني: يرجع بما قضاه أولاً .

وهذان الاحتمالان طريقة موجزة<sup>(٣)</sup> في «الرعاية الكبرى»، والذي قدمه فيها؛ أنه يرجع عليه مرة واحدة، وكأنه تبع عبارة من أطلقها، وإلا فلا منافاة بين ما قدمه وبين الثاني؛ لأن كلام من أطلق محتمل لهما، والتحقيق ما قاله المصنف والشيخ وغيرهما، وليس في كلام صاحب «الرعاية» فائدة، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (وقيل: بإذنه معين) .

هو بالجر بدل من «من»؛ أي: بإحضار معين .

\* قوله: (وقيل<sup>(٤)</sup>)، وعين) .

يجوز فيه الجر عطفاً على (من) أي: وتصح بإحضار عين مضمونة .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) الرقأ: الخياط .

(٣) في (ج) و(ط): «مؤخرة» .

(٤) في النسخ الخطية: «وقيل»، والمثبت من «الفروع» و«الإنصاف» ٦٣/١٣ .

أنه دفعه إليه، ويلزمه الحضورُ معه إن كفله بإذنه، أو طولب به، وقيل: بهما، الفروع وإلا فلا.

وإن كفل بجزء شائع من إنسان أو عضو، وقيل: لا تبقى الحياةُ معه، وقيل: وجهه فقط، فوجهان<sup>(٩٢، ١١)</sup> ولا تصح بيدن من عليه حدٌّ أو قودٌّ،

مسألة ٩-١١: قوله: (وإن كفل بجزء شائع<sup>(١)</sup> من إنسان<sup>(١)</sup> أو عضو، وقيل: لا تبقى التصحيح الحياةُ معه، وقيل: وجهه فقط، فوجهان) انتهى. ذكر ثلاث مسائل:

مسألة الكفالة بالجزء الشائع، ومسألة الكفالة بعضو، ومسألة الكفالة بوجهه.

أما مسألة ٩: الكفالة بالجزء الشائع، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الفاثق»، وغيرهم.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب وغيره، وصححه في «التصحيح»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، وغيرهما، قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي.

<sup>(٤)</sup> وأما مسألة ١٠: الكفالة بعضو غير الوجه، فهل تصح أم لا، أطلق الخلاف، وأطلقه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الفاثق»، وغيرهم:

أحدهما: تصح، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب وغيره، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره، صححه في «التصحيح» وغيره، قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة»<sup>(٤)</sup>،

الحاشية .....

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية (ط)، والمثبت من «الفروع».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/١٣.

(٣) ٩٧/٧.

(٤ - ٤) ليست في (ح).

الفروع أو بزوجة\*، .....

التصحیح<sup>(١)</sup> و«التلخیص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم .

والوجه الثاني: لا يصح. قال القاضي: لا تصح ببعض البدن. انتهى. وقيل: إن كانت الحياة تبقى معه، كاليد والرجل ونحوهما، لم تصح، وإن كانت لا تبقى، كرأسه وكبده ونحوهما، صح، جزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيرهما .

قال في «الكافي»: قال غيرُ القاضي: إن كفل بعضو لا تبقى الحياة بدونه، كالرأس والقلب والظهر، صح، وإن كان غيرها، كاليد والرجل، فوجهان. انتهى<sup>(١)</sup>.

وأما مسألة - ١١ : الكفالة بالوجه فقط، فالصحيح من المذهب صحتها، وقطع به الأكثر، منهم صاحب «المغني»، و«الكافي»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، و«إدراك الغاية»، و«المنور»، وغيرهم. قال ابن منجا في «شرحه»: وهو الظاهر، وقيل: لا تصح. قال القاضي: لا تصح ببعض البدن. ولم أر من صرح بهذا القول، وكلامُ المصنف إنما هو في الكفالة به دون غيره؛ فلذلك قال: (فقط).

تنبيه: ظاهرُ كلام المصنف إطلاق الخلاف في المسائل الثلاث، وفيه نظرٌ لا سيما مسألة الوجه فقط؛ إذ القولُ بعدم الصحة فيه ضعيفٌ جداً، فما اختلف الترجيح حتى يطلق الخلاف فيه، والأحسن في العبارة - والله أعلم - أن يقول: وإن كفل بجزء شائع، فوجهان، ويصح بعضو، وقيل: لا تبقى الحياة معه، وقيل: وجهه فقط، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (أو بزوجة) .

عطف على (بدن)؛ أي: لا يصح الضمان بزوجة لزوجها، ولا ضمان شاهد يشهد له . هذا الذي ظهر في هذا .

(١-١) ليست في (ح) .

(٢) ٩٧/٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/١٣ .

أو شاهد، وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق\* وتوقيتهما، الفروع  
وجهان<sup>(١٢م، ١٣)</sup>.....

مسألة - ١٢ - ١٣ قوله: (وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق التصحيح  
وتوقيتهما، وجهان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٢: لو علق الضمان أو الكفالة بغير سبب الحق، فهل يصح أم  
لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«الفائق»، و«الشرح» كلامه في «المغني»<sup>(١)</sup>،  
و«الشرح»<sup>(٢)</sup> إطلاق الخلاف أيضاً .

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب والشريف أبو جعفر وغيرهما،  
وجزم به في «الوجيز» و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في  
«الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعايتين»،  
و«الحاويين»، وغيرهم، ونقل مهنا الصحة في كفيلاً به، وجزم<sup>(٣)</sup> في «الرعاية الكبرى»  
بصحة تعليق الكفالة على شرط، وتوقيتها في باب الكفالة .  
والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي في «الجامع» .

المسألة الثانية - ١٣: توقيت الضمان والكفالة، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف .  
واعلم أن حكم توقيتهما حكم تعليقهما بغير سبب الحق، خلافاً ومذهباً، لكن قال في  
«الرعاية الكبرى» في مسألة التوقيت: ويحتمل عدم الصحة، وهو أقيس؛ لأنه وعد مع  
تقديمه الصحة في تعليقهما، والله أعلم .

الحاشية

\* قوله: (بغير سبب الحق) .

مراده: أن المعلق بسبب الحق يصح، ولا يكون فيه هذان الوجهان، مثل أن يقول: إن أقرضت  
فلاناً مئة، فضمانها عليّ، أو أنا ضامن لها، فهذا يصح وإن كان معلقاً بشرط؛ لأن الشرط هنا  
سبب للحق، وهو القرض . وكذلك إذا قال: ما تعطي فلاناً، فأنا ضامن، فإنه يصح؛ لأن  
الإعطاء سبب الحق .

(١) ١٠٣/٧

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/١٣ .

(٣) بعدها في (ط) «به» .

الفروع فلو تكفل به على أنه إن لم يأت به، فهو ضامنٌ لغيره، أو كفيلٌ به أو كفله شهراً، فوجهان<sup>(١٤٣)</sup>. ونقل مهنا: الصحة في كفيل به، وإن قال: أبرئ الكفيل وأنا كفيلٌ، فسد الشرط في الأصح، فيفسدُ العقد، ويتوجه وجه، ومتى أحضره - قال في «المستوعب»: ولم يكن حائل - برئ، نص عليه، وعنه: ويبرأ منه، وقيل: إن امتنع، أشهد، وقيل: إن لم يجد حاكماً، وكذا قبل أجله، ولا ضرر، ويتعين مكانُ العقد، وقيل: مع ضرر\*، وقيل: يبرأ ببقية البلد، وعنه: وغيره وفيه سلطان، اختاره القاضي وأصحابه، قال شيخنا: إن كان المكفول في حبس الشرع، فسلمه إليه فيه، برئ، ولا يلزمه إحضاره منه إليه، عند أحد من الأئمة،<sup>(١)</sup> «وَيُمْكِنُ الْحَاكِمُ مِنْ إِخْرَاجِهِ، لِيَحَاكِمَ غَرِيمَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ، هَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ<sup>(١)</sup>، كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَفِي طَرِيقَةٍ

التصحيح تنبيه: لعل في كلام المصنف نقصاً، وتقديره: وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بشرط، فقوله: بشرط نقص كما قاله غيره، والتعليق لا يكون إلا بشرط هنا. وقوله: (بغير سبب الحق) مثال تعليقيهما بسبب الحق، العهدة والدرك، وما لم يجب ولم يوجد سببه، وقوله: إن أقرضت فلاناً كذا، فضمانها عليّ، أو: ما أعطيت، فأنا ضامنه، فهذا معلق بشرط، لكنه سببُ الحق، فذلك يصح.

المسألة - ١٤: قوله: (فلو تكفل به على أنه إن لم يأت به، فهو ضامنٌ لغيره أو كفيل به، أو كفله شهراً، فوجهان) انتهى / وهما مبنيان على الوجهين المتقدمين في تعليقيهما وتوقيتهما، لكن قال الشيخ والشارح هنا: قول القاضي، وهو عدمُ الصحة، أقيس، وقدمه ابن رزين، واختار الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في «الانتصار» وغيرهما

الحاشية \* قوله: (وقيل: مع ضرر).

أي: مع ضرر في غير مكانِ العقد. قال في «الرعاية»: وإن لم يعين مكاناً، سلمه موضع عقدها، أو في بلد فيه سلطانٌ وشهودٌ صاحب الحق، وقيل: أي موضع سلمه فيه إليه، ولا ضرر عليه فيه، برئ، وإلا فلا.

بعض أصحابنا: فإن قيل: دلالتُه عليه وإعلامُه بمكانه، لا يعد تسليماً؟ قلنا: الفروع بل يعد؛ ولهذا إذا دلَّ على الصيد مُحرماً، كَفَّر، وإذا تعذر إحضارُه مع بقائه أو غاب - نص عليهما - ومضى زمنٌ يمكنه رُدُّه، أو مضى زمنٌ عيَّنَه لإحضاره، لزمه الدينُ أو عوضُ العين، وفي «المبهج»: وجه، كشرط البراءة منه.

وقال ابن عقيل: قياسُ المذهب، لا يلزمه إن امتنع بسُلطان، وألحق به معسرٌ ومحبوسٌ، ونحوهما؛ لاستواء المعنى، والسجَّانُ كالكفيل. قاله شيخنا. ومتى أدى ما لزمه، ثم قدر على المكفول، فظاهرُ كلامهم: أنه في رجوعه عليه كضامن، وأنه لا يسلمه إلى المكفول له، ثم يستردُّ ما أداه، بخلاف مغضوب تعذر إحضارُه مع بقائه؛ لامتناع بيعه.

وإن مات المكفولُ به في المنصوص\* أو تلفت العين بفعل الله تعالى في أحد الوجهين\* قبل ذلك، أو سلم نفسه، برئ الكفيل<sup>(١٥٢)</sup> لا بموت الكفيل،

الصحة، وهو الصحيح، كما تقدم، وقدم في «الرعايتين» و«الحاويين» وغيرهما الصحة التصحيح في المسألة الأولى.

مسألة - ١٥: قوله: (وإن مات المكفول به - في المنصوص - أو تلفت العين بفعل الله تعالى في أحد الوجهين قبل ذلك، أو سلم نفسه، برئ الكفيل). انتهى. إذا تلفت العينُ المكفولةُ بفعل الله تعالى، كالمغضوب والعواري ونحوهما، فهل يبرأ الكفيلُ، كما لو مات، أو لا يبرأ؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يبرأ، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»،

الحاشية

\* قوله: (وإن مات المكفولُ به في المنصوص)

قال في «الرعاية»: وإن مات الكفيلُ، أخذ من تركته ما كفل به، فإن كان ديناً مؤجلاً، فوثق ورثته برهن أو ضمين، وإلا حلَّ على الأيس، ثم قال: وإذا مات المكفولُ له، فورثته كهو في المطالبة بإحضاره.

\* قوله: (أو تلفت العين بفعل الله تعالى في أحد الوجهين).

جزم في «المحرر» و«المقنع»<sup>(١)</sup>: أنه يبرأ إذا تلفت العينُ بفعل الله تعالى. وفي «الرعاية»:

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣ / ٧٥.



الفروع أو المكفول له، وفي طريقة بعض أصحابنا\* . وقولهم: تبطل بموت الكفيل أو المكفول، فدل أنها غير لازمة، بخلاف الكفيل بالدين .

قلنا: وكذا إذا مات الكفيل بالدين، بطلت الكفالة، فهما سيان . ومن كفل أو ضمن، ثم قال: لم يكن عليه حقٌ صدق خصمه، وفي يمينه وجهان<sup>(١٦٢)</sup> . ومن كفله اثنان، فسلمه أحدهما - في المنصوص - أو كفل

التصحيح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup> و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، ونصراه .  
والوجه الثاني: لا يبرأ . وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن سلمها وإلا ضمن عوضها، وقيل: إلا أن تتلف بفعل الله تعالى، فلا يضمنها، وفيه احتمال . انتهى .

مسألة - ١٦: قوله: (وإن كفل أو ضمن ثم قال: لم يكن عليه حقٌ، صدق خصمه، وفي يمينه وجهان) انتهى . وكذا قال في «الرعاية»، وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٤)</sup> وقال: مضى<sup>(٥)</sup> توجيههما في الرهن، يعني: إذا أقر بالرهن، ثم ادعى أنه لم يقبضه، وأطلق الخلاف أيضاً هناك:

أحدهما: عليه اليمين، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>،

الحاشية وتصح الكفالة بكل عين مضمونة، بغصب أو عارية أو سوم أو غير ذلك، فإن سلمها، وإلا ضمن عوضها، وقيل: إلا أن تتلف بفعل الله تعالى، وفيه احتمال .

\* قوله: (وفي طريقة بعض أصحابنا) .

مفهوم هذه الطريقة أنه إذا مات المكفول له يبرأ الكفيل، وكذلك الكفيل بالدين إذا مات، يبرأ عند

(١) ٣٠٦/٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٧٥ .

(٣) ١٠٥/٧

(٤) ٣٠٨/٣

(٥) في (ط): «معنى» .

(٦) ١٠٦/٧

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٧٥-٧٧ .

لهما، فأبرأه أحدهما، بقي حق الآخر، ومن عليهما مئة، فضمن كل منهما الفروع الآخر، فقضاه أحدهما نصفها، أو أبرأه منه، ولا نية، فقليل: إن شاء صرفه إلى الأصل أو الضمان، وقيل: بينهما نصفان<sup>(١٧٢)</sup>. وإن أحال عليهما

وقالا: هذا أولى.

والوجه الثاني: لا يمين عليه، وهو احتمال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ١٧: قوله: (ومن عليهما مئة، فضمن كل منهما الآخر، فقضاه أحدهما نصفها، أو أبرأه منه، ولا نية، فقليل: إن شاء صرفه إلى الأصل أو الضمان، وقيل: بينهما نصفان). انتهى. هما احتمالان مطلقان في «الفصول»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، والظاهر: أن المصنف تابع صاحب «المغني». واعلم: أنه لو قضى بعض دينه، أو أبرأ منه، وبيعه رهناً أو ضميراً، كان عما نواه الدافع أو المبرئ من القسمين، والقول قوله في النية. وإن أطلق ولم ينو شيئاً، صرفه إلى أيهما شاء، على الصحيح من المذهب، قدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، والمصنف في هذا الكتاب وغيرهم، وقطع به في «المغني»<sup>(٥)</sup> و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup> وغيرهما، وقيل: يوزع بينهما بالحصص. ومسألة المصنف هنا مثل هذه، بل هي فرد من أفرادها، فإن أحد الضامنين إذا قضى نصفها داخل في كلام الأصحاب في هذه المسألة، وكذلك لو أبرأه

صاحب هذه الطريقة، وليس المراد من الكفالة بالدين الضمان، والله أعلم؛ لأن مسألة الضمان الحاشية ذكرت في موضعها، وإنما المراد أنه التزام بإحضار ما عليه من الدين، بخلاف الضمان، فإنه ثبت في ذمة الضامن. وأما الكفالة التزام بإحضار المكفول به، لا أنه التزمه في ذمته.

(١) ١٠٦/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧-٧٥/١٣.

(٣) ٩١/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦/١٣.

(٥) ٩٣/٧.

(٦) ٢٩٥/٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨/١٣ - ٤٩.

الفروع ليقبض من أيهما شاء، صحَّ. وذكر ابن الجوزي وجهاً: لا كحوالته على اثنين، له على كلٍّ منهما مئة، وإن أبرأ أحدهما من المئة، بقي على الآخر خمسون أصالة، وإن ضمن ثالثٌ عن أحدهما المئة بأمره وقضاها، رجع عليه بها، وهل له أن يرجع بها على الآخر؟ فيه روايتان<sup>(١٨٢)</sup>.

وإن ضمن معرفته، أخذ به، نقله أبو طالب. ومتى أحال ربُّ الحقِّ أو أحييل، أو زال العقد، برئ الكفيل، وبطل الرهن\*، .....

التصحيح المضمون له من نصفها وأطلق، كان له صرفه إلى ما أراد، وهو داخلٌ في كلام الأصحاب في هذه المسألة، فإذن في إطلاق المصنف في هذه المسألة نظراً واضحاً، ولعله لم يتذكر أصل المسألة التي ذكرها هو وغيره، فتابع الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> هنا، ولم يذكر ذلك، والله أعلم.

والمصنف لم يبيض هذا الجزء، ولعل بين هذه المسألة وبين تلك فرقا لم يحرره، فإن صاحب «المغني»<sup>(١)</sup> ذكر هنا احتمالين، وقطع هناك، لكن صاحب «المغني» لم يشترط في كتابه ما اشترطه المصنف، والله أعلم.

مسألة - ١٨: قوله: (وإن ضمن ثالثٌ عن أحدهما المئة بأمره وقضاها، رجع عليه بها، وهل له أن يرجع بها على الآخر؟ فيه روايتان). انتهى.

الحاشية \* قوله: (ومتى أحال ربُّ الحقِّ أو أحييل، أو زال العقد، برئ الكفيل وبطل الرهن) إلى آخره.

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> في آخر باب الحوالة، قال مهنا: سألت أحمد عن رجلٍ له على رجل ألف درهم، فأقام بها كفيلين، كلُّ واحدٍ منهما كفيل ضامن، فأيها شاء أخذه بحقِّه، فأحال ربُّ الدين عليه رجلاً بحقِّه؟ قال: ببرأ الكفيلان. قلت: فإن مات الذي أحاله عليه بالحقِّ، ولم يترك شيئاً؟ قال: لا شيء له، وتذهب الألف. قال في «الرعاية»: فإن أحال ربُّ الدين على المديون بالدين المضمون، فهل يبقى الضمان للمحتال على الضامن أو يزول؟ يحتمل وجهين، سيما إن صح مع جهل المضمون له.

(١) ٩٣/٧

(٢) ١٠٨/٧

ويثبت لوارثه\*، ذكره في «الانتصار». وفي «الرعاية» في الصورة الأولى الفروع احتمالٌ وجهين في بقاء الضمان، ونقل مهنا فيها: يبرأ، وأنه إن عجز مكاتبٌ، رق وسقط الضمان، وذكر القاضي أنه لو أقاله في سلم به رهن حبسه برأس ماله، جعله أصلاً لحبس رهن بمهر المثل بالمتعة.

قلت: الصواب أن له الرجوع على الآخر أيضاً؛ لأنه أدى حقاً واجباً عليه ونوى التصحيح الرجوع، فهذه المسألة قريبة من مسألة ذكرها المصنف قريباً، وأطلق فيها الخلاف، وهي ما إذا ضمن الضامن آخر، فإنه قال: (وإن قضاه الثاني، رجع على الأول، ثم رجع الأول على المضمون عنه إذا كان واحدٌ أذن، وإلا ففي الرجوع روايتان)، وذكرنا هناك أن الصحيح له الرجوع، وأن في إطلاق المصنف الخلاف شيئاً، على الصحيح. فكذا هذه.

هذا ما يظهر لي، بل هي من جملة المسألة؛ لأن الضامن الثالث ضامنٌ عنه خمسين بالأصالة، فهو ضامن أول، وخمسين بالضمان وهو فيها ضامن ثانٍ، فهي كذلك المسألة بالنسبة إلى الخمسين التي ضمنها الشريك. فهذه ثمان عشرة مسألة، قد أطلق فيها الخلاف.

\* قوله: (ويثبت<sup>(١)</sup> لوارثه)

أي: لو مات انتقل الحق إلى وارثه، لم يبرأ الكفيل، ولم يبطل الرهن.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «ثبت» والتصويب من «الفروع».

## باب الحوالة

تصح بلفظها أو بمعناها الخاص، برضا المحيل، بشرط المقاصة وعلم المال، وفي مذروع ومعدود وجهان<sup>(١)</sup> واستقرار المحال عليه. نص عليه، وقيل: والمحال به، جزم به الحلواني، فلا يصحان في دين سلم، وفي رأس ماله بعد فسخه، وجهان<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

مسألة - ١: قوله: (تصح بلفظها أو معناها الخاص، برضا المحيل، بشرط المقاصة وعلم المال، وفي مذروع ومعدود وجهان) انتهى. يعني: يشترط علم المال، وأن تكون فيما يصح فيه السلم من المثليات، ففي غير المثلي من المذروع والمعدود الوجهان، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق» و«الزركشي»، قال في «الرعيتين»، و«الحاويين»: إنما تصح في دين معلوم يصح السلم فيه. وأطلقا في إيل الدية الوجهين:

أحدهما: تصح في المذروع والمعدود. قال القاضي في «المجرد»: تجوز الحوالة بكل ما صح السلم فيه، وهو ما يضبط بالصفات، سواء كان له مثل، كالحبوب والأدهان والثمار، أو لا مثل له، كالحيوان والثياب، وقد أوماً إليه أحمد في رواية الأثرم. قال الناظم: تصح فيما يصح فيه السلم، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا تصح الحوالة بذلك، وقد قال أبو الخطاب: لا تصح الحوالة في الإبل. قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح: ويحتمل أن يُخرَج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقضي به قرض هذه الأموال. انتهى. قلت: قد أطلق المصنف الخلاف في مسألة القرض، وصححناها هناك<sup>(٣)</sup>، فليراجع.

مسألة - ٢: قوله: (فلا يصحان في دين سلم، وفي رأس ماله بعد فسخه وجهان)

الحاشية

(١) ٥٩/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠١/١٣.

(٣) ص ٣٤٧.

وفي طريقة بعضهم في لحوق الزيادة المُسلم فيه مُنزَل كموجود\*؛ لصحة الفروع الإبراء منه، والحوالة عليه وبه، ولا تصح على دين كتابة ولو حلَّ في المنصوص، ومهر وأجرة بالعقد، وفيهن\* بها وجهان<sup>(٣٢)</sup>، ومتى رضي

انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«شرحه»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، التصحيح و«الفائق»، و«الزركشي»، وغيرهم.

أحدهما: لا يصح. قال في «الرعاية الكبرى» في باب القبض والضمان في البيع: ولا يصح التصرف مع المديون وعليه بحال في دين غير مستقر قبل قبضه، وكذا رأس مال السلم بعد فسخه مع استقراره أيضاً، وقيل: يصح تصرفه. انتهى. فقدم عدم صحة تصرفه.

والوجه الثاني: يصح. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب،

ثم وجدته في «تصحيح المحرر» قال: وهو أصح، على ما يظهر لي، قال: ومستندي/ ١٣٠ عموم عبارات الأصحاب أو جمهورهم؛ لأن بعضهم يشترط في الدين أن يكون مستقراً، وهذا مستقر، وبعضهم يقول: يصح في كل دين عدا كذا، ولم يذكروا<sup>(١)</sup> هذا في المستنى، وهذا دين، فصحت الحوالة به وعليه على العبارتين. انتهى.

مسألة - ٣: قوله: (ولا تصح على دين كتابة. . ومهر وأجرة بالعقد، وفيهن بها

وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» في الحوالة بدين الكتابة والمهر. قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم: يشترط لصحتها أن يكون بدين مستقر وعلى دين مستقر. وقال

\* قوله: (وفي طريقة بعضهم في لحوق الزيادة المُسلم فيه منزل كموجود).

الحاشية

أي: ذكر مسألة لحوق الزيادة، وذكر في ضمنها هذه المسألة.

\* قوله: (وفيهن).

كذا وقع في النسخ، والأظهر في العبارة: وفيها بهن، أي: وفي الحوالة بدين الكتابة والمهر والأجرة وجهان، مثل أن يحيل المكاتب سيده، أو الزوج امرأته، أو المستأجر المؤجر. قال في «الرعاية»: ولا تصح على دين كتابة، وقيل: قبل حلوله، ولا على صداق قبل الدخول، ولا على

(١) في (ط): «يذكر».

## الفروع المحتال، برئ محيله.

التصحیح في «الحوابين»: ولا تصح إلا بدين معلوم يصح السلم فيه، مستقرٌ على مستقرٍ. وقال في «الرعايتين»: إنما تصح بدين معلوم، يصح السلم فيه، مستقرٌ في الأشهر على دين مستقرٍ. وقال في «الفائق»: ويختصُّ صحتها بدين يصح السلم فيه، ويشترطُ استقراره - في أصح الوجهين - على مستقرٍ. وقال في «التلخيص»: لا تصح الحوالة بغير مستقرٍ ولا على<sup>(١)</sup> غير مستقرٍ، فلا تصح في مدة الخيار على ظاهر كلام أبي الخطاب. وقال القاضي وابن عقيل: تصح حوالة المكاتب لسيده بدين الكتابة على من له عليه دين، ويرأ العبد ويعتق، ويبقى الدين في ذمة المحال عليه للسيد. انتهى. وقال الزركشي تبعاً لصاحب «المحرر»: الديون أربعة أقسام: دين سلم، ودين كتابة، وما عداهما وهو قسمان: مستقرٌ، وغير مستقرٍ، كثن المبيع<sup>(٢)</sup> في مدة الخيار ونحوه، فلا تصح الحوالة بدين السلم ولا عليه، وتصح بدين الكتابة - على الصحيح - دون الحوالة عليه، ويصحان في سائر الديون مستقرها وغير مستقرها، وقيل: لا تصح على غير مستقر بحال، وإليه ذهب

الحاشية  
أجرة قبل الانتفاع، وفي الحوالة بالثلاثة، وبأقل الدية قبل الحول على من عليه مثلها من دية أخرى وجهان.

قال في «المحرر»: وتصح الحوالة بدين الكتابة دون الحوالة عليه، ولا يصحان في دين السلم؛ وفي صحتها في رأس ماله بعد الفسخ وجهان، ويصحان في سائر الديون، وقيل: لا تصح على غير مستقر بحال. وظاهر ما قدمه: أن الحوالة على الصداق والأجرة قبل الانتفاع صحيحة؛ لقوله: وتصحان في سائر الديون ثم قال: قيل: لا تصح على غير مستقر بحال، وهذا الذي رجحه خلاف ما جزم به المصنف و«الرعاية»، وقال أيضاً في «الرعاية»: وتصح الحوالة على الميت؛ لبقائه في ذمته وصحة ضمانه عنه، وقيل: إن قال: أحلتك بمالي عليه، صح، وإن قال: أحلتك عليه به، فلا. وفي كلام ابن أبي المجد: وتصح بدين كتابة وميت<sup>(٣)</sup> دون ما<sup>(٤)</sup> عليهما. وابن أبي المجد هذا شامي، كان في زمن صاحب «الفروع»، وله بعض مناقشات على «الفروع»، والمسألة نقلتها من كتابه، وهو بخطه، وهو مقدسي، واسمه: يوسف بن ماجد بن أبي المجد، ومن خطه نقلت هذا.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «المبيع».

(٣،٤) في (د): «دونها».

وكذا إن رضي وجهه، أو ظنه مليئاً، فبان مفلساً. نص عليه، وعنه: الفروع يرجع كشرطها، وكما لو بان مفلساً بلا رضي، وإن لم يرض، أجب - على الأصح - على قبولها على مليء بماله، وقوله وبدنه فقط، ويبرأ بها محيله ولو أفلس المحال عليه أو جحد أو مات، نقله الجماعة، وعنه: إذا أجب

أبو محمد وجماعة من الأصحاب، وقيل: ولا بما ليس بمستقر، وهذا اختيار القاضي في التصحيح «المجرد»، وتبعه أبو الخطاب والسامري. انتهى.

وقال في «المقنع»<sup>(١)</sup>: يشترط أن يحيل على دين مستقر، فإن أحال على مال الكتابة أو السلم، أو الصداق قبل الدخول، لم يصح، وإن أحال المكاتب سيده أو الزوج امرأته، صح. انتهى. وقال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: يشترط أن يحيل على دين مستقر، ولا يعتبر استقرار المحال به، فلو أحال الزوج زوجته قبل الدخول بصداقها، أو أحال المشتري البائع بثمان المبيع في مدة الخيار، أو أحال المكاتب سيده بنجم قد حل، صح في ذلك، وإن أحالت الزوجة أو البائع أو السيد، والحالة ما تقدم، لم يصح. انتهى ملخصاً. وكذا قال الشارح وغيره. فتلخص: أن الصحيح أنه يشترط لصحة الحوالة، أن تكون على دين مستقر،<sup>(٣)</sup> وقدمه المصنف قبل ذلك وقال: نص عليه<sup>(٣)</sup>، ولا يشترط استقرار المحال به، كما هو مختار الشيخ الموفق وغيره، وتقدم كلام القاضي وابن عقيل الذي في «التلخيص»، وكلام صاحب «المحرر» والزرکشي،<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر ما قدمه المصنف قبل ذلك<sup>(٣)</sup>، وإن كان اختيار كثير من الأصحاب اشتراط استقرار المحال عليه والمحال به، كالقاضي في «المجرد» والحلواني وأبي الخطاب وابن الجوزي والسامري والفخر ابن تيمية وأبي المعالي وابن حمدان وصاحب «الحاويين» و«الفائق» وغيرهم، وتلخص مما تقدم: أن في المسألة عدة طرق، والله أعلم.

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٣/١٣ .

(٢) ٢٨٧/٣ .

(٣) (٣ - ٣) ليست في (ح) .



الفروع حاكم، فيتوجه قبله مطالبة محيله، وذكر أبو حازم وابنه أبو يعلى: لا كتعيينه كيساً، فيريد غيره.

قال أبو يعلى: والوكالة في الإيفاء يحرم امتناعه، ولا يسقط حقه بها، بل مطالبته، ولا يعتبر رضا المحال عليه، ومتى صحت قرصياً بخير منه أو بدونه، أو تعجيله أو تأجيله، أو عوضه، جاز، ذكره الشيخ، وذكر في «الترغيب» الأولة، فظاهره منع عوضه، ونقل سندي فيمن أحاله عليه بدينار، فأعطاه عشرين درهماً: لا ينبغي إلا ما أعطاه.

وإذا أحيل على المشتري بضمن المبيع، أو أحال به، فلم يقبض حتى فسخ البيع بخيار أو غيره، لم تبطل الحوالة، كأخذ البائع بحقه عرضاً<sup>(١)</sup>\*. وقيل:

### تنبيهات (٢):

التصحیح

الأول: أخل المصنف - رحمه الله - بقوله في المهر والأجرة: (بالعقد) فإن فيهما قولاً كبيراً بجواز الحوالة<sup>(٣)</sup> عليهما، قدمه في «المحرر»، والزرکشي وغيرهما، وجزم المصنف بغيره تبعاً لجماعة.

الثاني: في إطلاقه الخلاف مع تقديمه أولاً اشتراط استقرار المحال عليه دون المحال به، نظر.

الثالث: قول المصنف: (وفيهن بها وجهان) صوابه: وفيها بهن وجهان.. يعني: وفي الحوالة بدين الكتابة والمهر والأجرة وجهان، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (كأخذ البائع بحقه عرضاً).

أي: إذا باع شخص آخر شيئاً، ثم اشترى البائع من المشتري شيئاً بالثمن الذي في ذمة المشتري من ثمن المبيع، ثم فسخ البيع الأول، لم يبطل البيع الثاني الذي اشترى بضمن المبيع الأول.

(١) في (ط): «عرضاً».

(٢) تقدم مكان هذه التنبيهات في ص ٤١٣.

(٣) في (ص) و(ط): «الجهالة».

بلى كما لو بان باطلاً بينة أو اتفاقهما، فعلى هذا: في بطلان إذن المشتري الفروع للبايع وجهان\* (٤م) وأبطل القاضي الحوالة به لا عليه، لتعلق الحق بثالث،

مسألة ٤: قوله: (وإذا أحيل على المشتري بثمان المبيع، أو أحال به، فلم يقبض التصحيح حتى فسخ البيع بخيار أو غيره، لم تبطل الحوالة... وقيل: بلى... فعلى هذا: في بطلان إذن المشتري للبايع وجهان) انتهى. أطلق الخلاف على القول بالبطلان: أحدهما: يبطل، قدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يبطل، وهو الصحيح. وقال في «التلخيص»: فعلى وجه بطلان الحوالة: لا يجوز له القبض، فإن فعل، احتمال أن لا يقع عن المشتري؛ لأن الحوالة انفسخت، فبطل الإذن الذي كان ضمنها. واحتمل أن يقع عنه؛ لأن الفسخ ورد على خصوص جهة الحوالة دون ما تضمنته الإذن، فيضاهي تردد الفقهاء في الأمر، إذا فسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟ والأصح عند أصحابنا بقاءه، وإذا صلى الفرض قبل وقتها، انعقد نفلًا. انتهى. قال شيخنا في «حواشيه»: هذا يرجع إلى قاعدة، وهي: إذا بطل الوصف، هل يبطل الأصل أم لا؟ ويرجع إلى قاعدة، وهي: إذا بطل الخصوص، هل يبطل العموم؟ فيه خلاف ذكرها في «القواعد الأصولية». انتهى.

\* قوله: (وفي بطلان إذن المشتري للبايع وجهان).

الحاشية

هذا تفرغ على القول ببطلان الحوالة إذا فسخ البيع بخيار أو غيره، المذكور بقوله: (وقيل: بلى) أي: وقيل: تبطل الحوالة إذا فسخ البيع قبل القبض، أي: فعلى هذا القول: يمنع البائع من قبض ما أحيل؛ لأن الحوالة بطلت، أو لا يمنع، بل له أن يقبض؛ لأنه أذن له أن يقبض ذلك المبلغ ممن هو عليه، بطريق الحوالة، فإذا بطلت الحوالة، لم يبطل أصل الإذن، بل الإذن باق، ويكون وكيلًا، وهذا يرجع إلى قاعدة، وهي: إذا بطل الوصف، هل يبطل الأصل أو يبطل الوصف، كما إذا أحرم بفرض، فبان قبل وقته، هل يقع باطلاً أو يلغى الفرض ويقع نفلًا؟ فيه خلاف، والمسألة قريبة الشبه مما إذا كان على الإنسان فاتنة، ثم دخل في الحاضرة ناسياً للفاتنة، ثم ذكر في الصلاة، والوقت متسع، هل تبطل الصلاة من أصلها، أو يتمها نفلًا؟ في المسألة خلاف في الجملة، وأصل هذا يرجع إلى قاعدة، وهي: إذا بطل الخصوص، هل يبطل العموم؟ وهي مسألة خلافية بين العلماء، ذكرها القاضي علاء الدين البعلي في «قواعده».

الفروع وكذا إن انفسخ النكاحُ بعد الحوالة بين الزوجين . وإن اتفقا على قوله : أحلتك أو أحلتك بديني، وقال أحدهما : المراد به الوكالة، فقيل : يقبل قوله، وقيل : مدعي الحوالة، كقوله : أحلتك بدينك<sup>(٥٢)</sup>، وإن قال زيد لعمر : أحلتني بديني على بكر، واختلفا في جريان لفظ الحوالة\*، فقيل :

التصحيح مسألة - ٥ - ٦ : قوله : (وإن اتفقا على قوله : أحلتك أو أحلتك بديني، وقال أحدهما : المراد به الوكالة، فقيل : يقبل قوله، وقيل : مدعي الحوالة، كقوله : أحلتك بدينك) انتهى . فيه مسألتان :

المسألة الأولى - ٥ : إذا اتفقا على قوله : أحلتك، وقال أحدهما : المراد به : الوكالة، وأنكر الآخر، ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الحاويين»، وغيرهم : أحدهما : القول قول مدعي الوكالة، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وصححه في «التصحيح»، وقدمه في «المحرر»، و«الرعائيتين» .

والوجه الثاني : القول قول مدعي الحوالة، صححه في «التلخيص»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم . قلت : وهو الصواب .

المسألة الثانية - ٦ : لو اتفقا على قوله : أحلتك بديني، وقال أحدهما : المراد به

الحاشية \* قوله : (و)<sup>(٤)</sup> اختلفا في جريان لفظ الحوالة) .

الذي يظهر لي أن معناه : اختلفا هل جرى بينهما لفظ الحوالة، أو غيره؟ فإذا قال زيد لعمر : أحلتني، فيقول/ عمرو : وكلتك، أي : إنما قلت لك : وكلتك، أو قلت لك : أذنت لك، أو قلت لك : خذ من فلان، أو طالبه، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على الأخذ منه، غير لفظ الحوالة،

١٥٢

(١) ٦٨/٧ .

(٢) ٢٩٢/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٣/١٣ .

(٤) بعدها في (د) : «وإن» .

يصدق عمرو، جزم به جماعة، فلا يقبض زيدٌ من بكر؛ لعزله بالإنكار، الفروع وفي طلب<sup>(١)</sup> دينه من عمرو وجهان؛ لأن دعواه الحوالة براءة، وما قبضه وهو قائمٌ لعمرو أخذه في الأصحّ والتالف من عمرو، وقيل: يصدق زيد،

الوكالة، ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان، والحكمُ هنا كالحكم في التي قبلها، كما قال التصحيح المصنف، خلافاً ومذهباً، وقد علمت الصحيح في التي قبلها، فكذا يكون فيها، لكن قدم في «الرعاية الكبرى» هنا: أن القولَ قولَ مدعي الحوالة، وفيه قوة .

فيكون زيدٌ قد قال: أحلنتي، وقال عمرو: وكلتك . ومما يقوِّي ذلك قوله بعد ذلك: (ولو قال: الحاشية زيدٌ وكلنتي، وقال عمرو: أحللتك، فمن رجع في الأولى قولَ عمرو، رجع هنا قولَ زيد، ومن رجع في الأولى قولَ زيد، رجع هنا قولَ عمرو) والمراد بالأولى: قولُ زيد لعمرو: أحلنتي بديني، وأولُ اللفظ يدل على أن المراد هذا، وهو قوله: (واختلفا في جريان لفظ الحوالة) أي: هل جرى بينهما هذا اللفظ أم لا؟ وأما إذا اتفقا على الحوالة واختلفا في المراد، فقد قدمه الشيخ في قوله: وإن اتفقا على قوله: أحللتك، وقال أحدهما: المراد به الوكالة، وهذا أظهر مما يوهمه كلام «الرعاية» أنه ليس المرادُ هذا؛ لكونه جمع بين الصورتين، فذكر كلَّ صورة على حدة، فكلامه يشعر بأن اختلافهما في جريان لفظ الحوالة لا يدخل فيها قوله: أحلنتي، قال: وكلتك، أو قال: وكلنتي، قال: بل أحللتك، فصاحب «الرعاية» - رحمه الله تعالى - يقع له كثيرٌ أنه ينقل كلامين، ويكون معنى أحدهما في الآخر، مع أنه يمكن حملُ كلامه على أن الاختلاف في جريان لفظ الحوالة معناه: اختلفا في متعلق لفظ الحوالة، مثل أن يدَّعي زيدٌ أنه قال له: أحللتك، بدينتك، فيقول عمرو: إنما قلت: أحللتك بديني ونحو ذلك، وربما لفظ «الرعاية» فيه دلالةٌ على ذلك، لكن ما ذكرناه أولاً أظهر؛ لأن المسألة مفروضة في جريان لفظ الحوالة، لا فيما يتعلق به، والله أعلم . ويؤيد ما قلناه قوله في «الفاثق»: ولو قال: أحلنتي على فلان بديني، فقال: بل وكلتك، لم تسمع دعوى الحوالة، فلا يأخذ من فلان . وفي طلب دينه من مدع الوكالة وجهان، ولو قبضه من مدعي الحوالة عليه، فلمنكرها أخذه، ولو كان قد تلف، سقط دينه؛ ويبرأ من ادعت عليه الحوالة . انتهى . فالأحكام التي بناها المصنف على مسألة جريان لفظ الحوالة، ذكرها «الفاثق» في صورة ما إذا قال: أحلنتي، قال: بل وكلتك .

(١) بعدها في (ط): «زيد» .

الفروع فيأخذ من بكر (٧م، ٨).

التصحيح مسألة - ٧ - ٨: قوله: (فإن قال زيدٌ لعمرو: أحلّنتي بديني على بكر، واختلفا في جريان لفظِ الحوالة، فقيل: يصدق عمرو، جزم به جماعة، فلا يقبض زيدٌ من بكر؛ لعزله بالإنكار، وفي طلبِ دينه من عمرو وجهان؛ لأنّ دعوى الحوالة براءة، وما قبضه وهو قائمٌ لعمرو أخذه في الأصحّ والتالف من عمرو، وقيل: يصدق زيدٌ، فيأخذ من بكر) انتهى. ذكر مسألتين:

مسألة الأولى - ٧: إذا اختلفا في جريان لفظِ الحوالة، ومعناه: هل جرى بينهما لفظُ الحوالة أو غيره، بدليل عكسها، وهي المسألة/ الآتية، وبدليل المسألة الرابعة التي تقدم الكلامُ عليها، نبه عليه شيخنا، فإذا قال المحيلُ وهو عمرو للمحتال وهو زيد: إنما وكلتكَ في القبض لي بلفظ الوكالة، وقال زيد: بل أحلّنتي بديني على فلان وهو بكر، فهل القولُ قولُ المحيل وهو عمرو، أو قولُ المحتال وهو زيد؟ فيه وجهان، أطلقهما المصنف، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: القولُ قولُ المحيل وهو عمرو، قدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. قال المصنف هنا: (جزم به جماعة).

والوجه الثاني: القولُ قولُ مدعي الحوالة، وهو زيد؛ لأن الظاهرَ معه، قدمه ابن رزين في «شرحه»، فعلى القول الأول: يحلف المحيلُ ويبقى حقه في ذمة المحال عليه. قاله في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وقال المصنف هنا تبعاً لصاحب «الرعاية الكبرى»: لا يقبض المحتال، وهو زيد، من المحال عليه، وهو بكر؛ لعزله بالإنكار، وفي طلب دينه من عمرو، وهو المحيل، وجهان، وهي:

المسألة الثانية - ٨: وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»:

أحدهما: له طلبه منه؛ لإنكاره الحوالة، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(٣)</sup>،

الحاشية

(١) ٦٥/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٣/١٣ - ١١٤.

(٣) ٦٦/٧.

ولو قال زيد: وكلتني، وقال عمرو: أحلتك، فمن رجَّح في الأولى قول الفروع عمرو، رجَّح هنا قول زيد، ومن رجح في الأولى / قول زيد، رجح هنا قول عمرو (٩م).

قال شيخنا: والحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط\*،

التصحیح

و«الشرح»<sup>(١)</sup>، وهو الصواب.

والوجه الثاني: ليس له طلبه؛ لأن دعوى الحوالة براءة، وهو مدعيها.

مسألة - ٩: قوله: (ولو قال زيد: وكلتني، وقال عمرو: أحلتك، فمن رجح في الأولى قول عمرو، رجح هنا قول زيد، ومن رجح في الأولى قول زيد، رجح هنا قول عمرو) انتهى. فالمصنف قد أطلق الخلاف في المسألة الأولى، وكذا يكون في هذه، لكن الترجيح يختلف؛ لأنها عكسها، والله أعلم. وما قاله صحيح، فقد قطع في «الرعاية الصغرى»، وقدمه في «الحاويين»، و«الفائق»: أن القول في هذه المسألة قول مدعي الوكالة، وهو زيد، وفي التي قبلها رجحوا قول عمرو، والله أعلم.

وتبع المصنف في هذه العبارة ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: ولو قال زيد: وكلتني، وقال عمرو: أحلتك، فمن رجح في الأول قول عمرو، رجح هنا قول زيد، فإذا حلف قبل القبض أنه وكيل، رجح على عمرو، وفي رجوع عمرو على بكر وجهان، وإن كان قبضه، فقد ملكه، وإن كان تلف بلا تفريط، لم يضمه، ويرجع بدينه على عمرو، ومن رجح في الأول قول زيد، رجح هنا قول عمرو، فلا يرجع عليه، وإذا حلف أنه أحاله، قبض زيد من بكر بالوكالة على قوله، وبالحوالة على قول عمرو، وبرئت ذمتها. انتهى. فهذه تسع مسائل قد أطلق فيها الخلاف في هذا الباب.

\* قوله: (قال شيخنا: والحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط).

الحاشية

الظاهر: أن ما قاله الشيخ مخصوص في الحوالة على ما ذكره، وهو مال الديوان؛ وذلك لجريان العرف بأنه إذن في الاستيفاء لا حوالة تقتضي نقل الملك؛ لأن مال الديوان في يد مباشره أمانة

الفروع وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله، وإحالة من لا دينَ عليه على من دينه عليه وكالة، ومن لا دينَ عليه على مثله وكالة في اقتراض<sup>(١)</sup>، وكذا مدينٍ على بريء، فلا يصارفه<sup>(٢)</sup>. نص عليه، وفي «الموجز»، و«التبصرة»: إن رضي البريء بالحوالة، صار ضامناً يلزمه الأداء.

التصحيح

الحاشية لا دين، فلا تصح الحوالة عليه .

(١) في (ر) و(ط): «اقتراض» .

(٢) في الأصل و(ر) و(ط): «يصادفه» .

الفروع

## باب الصلح وحكم الجوار

إذا أقر له بدين أو عين، فوهب أو أسقط بعضه، وطلب باقيه، صح، لا بلفظ الصلح على الأصح؛ لأنه هضم للحق، خلافاً لظاهر «الموجز»، و«التبصرة»، أو جعله شرطاً في الأصح، كما لو منعه المديون حقه بدونه، ويصح ممن لا يصح تبرعه مع إنكار ولا بينة، وكذا من ولي، وقيل: لا. قطع به في «الترغيب» ويصح عما ادعى على موليه وبه بينة، وقيل: أو لا. ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً، لم يصح، نقله الجماعة. وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup> و«المبهج» رواية، اختارها شيخنا؛ لبراءة الذمة هنا، وكدين الكتابة، جزم به الأصحاب، ونقله ابن منصور، قال: ليس بينه وبين سيده رباً، فدل أنه إنما جوزه على هذا الأصل، والأشهر عكسه. ونقل ابن ثواب فيمن قال لرجل أعطاه دراهم بربح إلى أجل: عجل لي وأضع عنك، قال: من أخذ دراهمه بعينها، فلا بأس، وكثره أكثر. وسأله أبو طالب عن هذه الصورة، فقال: كذا يقول ابن عباس: ماله يضع منه ما شاء<sup>(٢)</sup>، قلت: ما تقول أنت؟ قال: قول ابن عمر: هو رباً<sup>(٣)</sup>. ولو وضع بعض الحال وأجل باقيه، صح الإسقاط، وعنه: لا، كالتأجيل، على الأصح؛ لأنه وعد، وكذا لو صالحه عن مئة

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعنه: لا، كالتأجيل على الأصح).

هذه مسألة تأجيل الحال صحح فيها عدم التأجيل، ويؤخذ من مسألة القرض، فإنه لا يتأجل بالتأجيل على المرجح. وأما مسألة جعل المؤجل حالاً فخرجها المصنف على مسألة تعجيل الشرط في تعليق الطلاق بالشروط، وهي ما إذا قال: عجلت ما علقته، وفيها قولان، المرجح:

(١) ص ٢٦٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٤٣٦٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٤٤٦٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢٨.



الفروع صحاح بخمسين مكسرة، هل هو إبراء من الخمسين ووعده في الأخرى؟ ولو صالح عن حق، كدية خطأ، وقيمة متلف غير مثلي بأكثر منه من جنسه، لم يصح، وصححه شيخنا، وأنه قياس قول أحمد، كعرض وكالمثلي. ويخرج على ذلك تأجيل القيمة، قاله القاضي وغيره.

وذكر الشيخ: إن صالح عن المئة الثانية بالتلف بمئة مؤجلة رواية، يصح، وذكر شيخنا رواية بتأجيل الحال في المعاوضة لا التبرع (وهـ). والظاهر: أنها الرواية المذكورة. ولو صالحه عن بيت أقر به على سكناه سنة، أو بناء غرفة له فوجه، أو ادعى رقاً مكلف، أو زوجية امرأة فأقر<sup>(١)</sup> له بعوض، لم يصح، وإن بذلته الزوجة أو طلقها ثلاثاً، فدفعت له مالا ليقرّ به<sup>(٢)</sup>، فقيل: يجوز، كبذل المدعى رقه. وفي إبانته به في المسألة الأولى وجهان، وقيل: لا<sup>(٣)</sup> (١، ٢). ولو قال: أقر بديني وخذ مئة، صح إقراره، لا

التصحیح (٢) تنبيه: قوله: (وإن بذلته الزوجة... ليقرّ به) في فهمه غموض، والمعنى: ليقرّ لها بأنها غير زوجته، ولا يفهم هذا المعنى من كلامه إلا بتقدير، والله أعلم. مسألة ١-٢: قوله: (ولو... ادعى زوجية امرأة، فأقر<sup>(٢)</sup> له بعوض، لم يصح، وإن بذلته الزوجة، أو طلقها ثلاثاً، فدفعت له مالا ليقرّ به، فقيل: يجوز، كبذل المدعى رقه، وفي إبانته به في المسألة الأولى<sup>(٣)</sup> وجهان، وقيل: لا). انتهى. ذكر مسألتين:

الحاشية لا يتعجل. وقد ذكروا إذا ضمن المؤجل حالاً، لم يلزمه قبل أجله في الأصح. فائدة: قال في «الرعاية»: ومن صالح على إنكار ما ادّعاه بشيء، ثم أقام بينة بأن المُنكَرَ قبل الصلح بالملك للمدعي، لم تسمع البينة، ولم ينقض الصلح ولو شهدت بأصل الملك؛ لأنه باعه بما أخذه منه. ولم أر المسألة لغيره، وفي النفس منها شيء؛ لأنه مع قيام هذه البينة يكون كاذباً، ويكون الصلح باطلاً في حقه، كما صرح به جماعة من الأسيخ منهم صاحب «الرعاية»: وأما قولهم

(١) في (ط): «فأقر».

(٢) في النسخ الخطية (ط): «فأقرت»، والمثبت من «الفروع».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الصلح، والمصالحة بنقد عن نقد صرف، وبعرض أو عنه بنقد أو عرض الفروع بيع، ويصح بلفظ الصلح على ظاهر كلامه في «المجرد»، و«الفصول»،

**المسألة الأولى - ١:** إذا ادعى زوجية امرأة، فأقرت له بعوض، لم يصح، وإن التصحيح بذلت الزوجة العوض ليقر لها بأنها غير زوجته، أو ليقر لها بالطلاق، فهل يجوز أم لا؟ أطلق الخلاف. والأحسن في العبارة فهل يصح أم لا؟ وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، وغيرهم.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وغيره، وصححه في «النظم» وغيره.

والوجه الثاني: لا يصح، قدمه ابن رزين في «شرحه» وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، وغيرهم؛ لأنهم قطعوا بالصحة في دفع المدعى عليه العبودية مالا صلحا عن دعواه، ولم يذكروا دفع المرأة إليه.

**المسألة الثانية - ٢:** إذا بذلت المرأة للزوج مالا ليقر<sup>(٤)</sup> لها بأنها غير زوجته، ويكف نفسه عنها، ففعل، وقلنا: يصح، فهل تبين بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وهما احتمالان مطلقان في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>:

أحدهما تبين منه بأخذ العوض عما يستحقه من نكاحها، فكان خلعا، كما لو أقرت بالزوجية فخالعها.

والوجه الثاني: لا تبين بذلك؛ لأنه لم يوجد من الزوج طلاق ولا خلع، قلت: وهو

يكون بيعاً في حق المدعي، لا شك أن المراد: مع الحكم بصحة الصلح، ومع هذه البيينة تبين أن الحاشية الصلح باطل، والله أعلم.

(١) ٢٩/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/١٣٦-١٣٧.

(٣) ٢٧٢-٢٧١/٣.

(٤) ليست في (ط).

الفروع وقاله في «الترغيب»، وعن دين يجوز بغير جنسه مطلقاً، ويحرم بجنسه بأكثر أو بأقل على سبيل المعاوضة، وبشيء في الذمة، يحرم التفرق قبل القبض، وبمنفعة كسكنى وخدمة إجارة، وذكر صاحب «التعليق»، و «المحرر»: لو صالح الورثة مَنْ وصى له بخدمة أو سكنى أو حمل أمته (م) بدراهم مسماة، جاز، لا يبيعاً\* (وهـ م) ولو صالح عن عيبٍ مبيعٍ بشيء، صح ويرجع به إن زال العيب\*، فلو صالحت عنه المرأة بتزويجها، صح، وأرشُهُ

التصحيح الصواب، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وهو قوي جداً، وإطلاق المصنف الخلاف فيه شيء.

الحاشية \* قوله: (جاز، لا يبيعاً) .

يحتمل أن يكونَ التقديرُ: جاز صلحاً، لا يبيعاً، أي: إن كان صلحاً، جاز، وإن كان يبيعاً، لم يجز.

\* قوله: (إن زال العيبُ) .

اختلفت عبارةُ الأشياخ هنا؛ فمنهم من قال: فزال العيبُ، كما ذكر المصنفُ، وكذلك «الوجيز» قال: بعضهم، وكذلك كان لفظُ «المقنع»<sup>(١)</sup>، ولكن غيَّره شيخُ الإسلام ابن أبي عمير، فإنه قد اشتهر أنه غير منه مواضعٌ عديدة؛ لأنَّ الشيخَ أذن له أن يصلحَ منه ما يرى إصلاحه، فوضع موضعَ «زال» «بان»، قال: فبان أنه ليس بعيبٍ، وكذلك هو في «المحرر» وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup>: زال، وفي «الفاثق» جمع بين العبارتين؛ فذكر أنه إن بان ليس بعيبٍ، رجع بما صالح به، أي: إذا صالح عن العيب بشيءٍ، فبان أنه ليس بعيبٍ، رجع به، أي: بذلك الشيء، وإن زال، فكذلك، وقيل: لا يرجع، فذكر في صورة: إذا زال قولين، وقدم الرجوع، وجزم بالرجوع في صورة: إذا بان أنه ليس بعيبٍ . ومراده والله أعلم في صورة: زال، إذا زال على وجه لا يستحقُّ معه أرشٌ مثل أن يشتريه وبه ضعفٌ في نظره، فيزيل الله تعالى عنه ذلك بغير صنعٍ ولا كلفةٍ من المشتري، أو يشتري دابةً وبها مرضٌ، فيزول ذلك المرضُ من غير كلفةٍ ولا مداواةٍ. وأما إذا حصل زوالُ ذلك بكلفةٍ ومداواةٍ، فما أظن أحداً يقول أنه يرجع بالجميع، وكذلك إذا كان العيبُ يمنع من تمام النفع، زال بعد مدةٍ، يمنع من الانتفاع به على الوجه الكامل، فالرجوع هنا أيضاً بجميع ما صالح عنه ما أظن

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/١٤٠ .

(٢) ٣/٢٧٢ .

مهرها،<sup>(١)</sup> ورجعت إن زال بأرشه لا بمهرها<sup>(٢)</sup>.  
الفروع

ويصح الصلح عن مجهول يتعذر علمه بمعلوم. نص عليه\*، بنقد ونسيئة، فإن لم يتعذر، فكبراءة من مجهول، وجزم صاحب «المحرر» وغيره بالمنع، لعدم الحاجة كالبيع، وهو ظاهرٌ نصوصه، وظاهرٌ ما جزم به في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup>، وغيره (وم) وخرج في «التعليق»، و«الانتصار» وغيرهما في صلح المجهول والإنكار من البراءة من المجهول عدم الصحة، وخرجه في «التبصرة» من الإبراء من عيب لم يعلما به، وقيل: لا يصح عن أعيان مجهولة، لكونه إبراء، وهي لا تقبله. وفي «الترغيب»: هو ظاهرٌ كلامه، ولو ادعى عليه حقٌ فسكت، أو أنكروا وهو يجهله، ثم صالح بمال، صح، وهو

## التصحيح

أحدًا يقول به، وإنما يكون الرجوع به على الوجه الذي لا كلفة فيه ولا تعطيل نفع، والله أعلم. الحاشية ولما كانت لفظة «زال» فيها إبهامٌ لم يمكن القول به، عدلَ عنها شيخ الإسلام ابن أبي عمير، رحمه الله تعالى.

\* قوله: (ويصح الصلح عن مجهول يتعذر علمه بمعلوم. نص عليه).

قال في «المحرر»: ويصح عن كل مجهول تعذرت معرفته من عين ودينٍ للحاجة. قال في «شرحه»: سواء كان عيناً، كقطعة أرضٍ لم يعلم قدرها أو موضعها، وعبدٍ من عبيد لا يعلم عينه، وثوبٍ من ثياب، أو ديناً، كمن يعلم أن له عليه شيئاً لا يعلم قدره، فيصح الصلح عن ذلك لحديث المتخاصمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم في موارث قد درست<sup>(٤)</sup>، وقد أمرهما النبي ﷺ بالصلح، وهو صلح عن مجهول، ولأنه إسقاطٌ حقٌ، فصح في المجهول، كالتعق والطلاق.

(١- ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ص ٢٦٥.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) (٤)، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطع له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار».

الفروع للمدعي بيع يؤخذ منه بشفعة، ويردُّ معيَّبه، ويفسخ الصلح، فإن صالح ببعض عين المدعي، فهو فيه كمنكر، وفيه خلاف، وهو للآخر إبراء، فلا شفعة ولا ردَّ، وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: يصح هذا الصلح بنقد ونسيئة؛ لأن المدعي ملجأً إلى التأخير بتأخير خصمه، قال في «الترغيب»: وظاهره: لا يثبت فيه أحكام البيع، إلا فيما يختصُّ بالبائع من شفعة عليه، وأخذ زيادة مع اتحاد الجنس، واقتصر صاحب «المحرر» على قول<sup>(٢)</sup> أحمد: إذا صالحه على بعض حقه بتأخير، جاز، وعلى قول<sup>(٢)</sup> ابن أبي موسى: الصلح جائزٌ بالنقد والنسيئة (م) ومعناه ذكر أبو بكر، فإنه قال: الصلح بالنسيئة، ثم ذكر رواية مهنا: يستقيم أن يكون صلحاً بتأخير، فإذا أخذه منه، لم يطالبه بالبقية، وإن كذب أحدهما، فحرام عليه ما أخذ، ولا يشهد له إن علم ظلمه، نقله المروزي، ولو صالح عن المنكر أجنبيٍّ والمدعى دين، صح، وإن كان عيناً ولم يذكر أن المنكر وكله، فوجهان<sup>(٣م)</sup>.

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (ولو صالح عن المنكر أجنبيٍّ والمدعى دين، صح، وإن كان عيناً ولم يذكر أن المنكر وكله، فوجهان) انتهى.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»<sup>(٣)</sup> و«الوجيز» وغيرهما، وجزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا» وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«الفائق».

والوجه الثاني: لا يصح، جزم به «الفصول»، و«المحرر»، و«الحاويين»، وهو

## الحاشية

(١) ص ٢٦٥.

(٢ - ٢) ليست في (ر).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٥/١٣.

(٤) ٨/٧.

(٥) ٢٦٨/٣.

ويرجع مع الإذن، وفيه بنية رجوع وجهان<sup>(٤٢)</sup> ولو قال: صالحني عن الفروع الملك الذي تدعيه، ففي كونه مقرراً به وجهان<sup>(٥٢)</sup>.

ولو صالح الأجنبي ليكون الحق له مع تصديقه للمدعي، فهو شراء دين أو مغضوب، تقدم بيانه<sup>(١)</sup>، ويصح الصلح عن قود، ولم يفرقوا بين إقرار

النصحیح

ظاهر ما جزم به ابن رزين في «نهايته»، وقدمه في «النظم».

مسألة - ٤: قوله: (ويرجع مع الإذن، وفيه بنية رجوع وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يرجع وهو الصحيح، صححه في «الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا». قال في «الرعاية الكبرى»: أظهرهما لا يرجع، واختاره في «الحاوي الكبير» وهو ظاهر ما جزم به في «الحاوي الصغير»، فإنه قال: ورجع إن كان إذن. وجزم به في «المحرر»، و«الوجيز»، وقدمه في «الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«الفاثق»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يرجع، قال الشيخ الموفق ومن تبعه: خرَّجه القاضي وأبو الخطاب على الروایتين فيما إذا قضى دينه الثابت<sup>(٣)</sup> بغير إذنه، قال الشيخ وغيره: وهذا التخريج لا يصح، وفرق بينهما، قال في «الفاثق»: هذا التخريج باطل. انتهى. فقد لاح لك من هذا أن إطلاق المصنف الخلاف فيه شيء.

مسألة - ٥: قوله: (ولو قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، ففي كونه مقرراً به وجهان). انتهى. قال في «الرعاية الكبرى» من عنده، قلت: وإن قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، فهل يكون مقرراً؟ يحتمل وجهين، فالظاهر - والله أعلم - أن المصنف تابع صاحب «الرعاية»، فحينئذ يبقى في إطلاقه نظراً ظاهراً على مصطلحه خصوصاً، ولم

الحاشية

(١) ص ٤٢٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/١٥٥.

(٣) في (ط): «النائب».

الفروع وإنكار. قال في «المجرد»: يجوز عن قود وسكنى دار وعيب، وإن لم يجز بيع ذلك؛ لأنه لقطع الخصومة، وقاله في «الفصول» في فصول صلح الإنكار، وأن القود له بدلٌ هو الدية، كالمال، وذكره صاحب «المحرر» في فصول الإنكار.

قال: إن أرادا بيعها من الغير، صح، ومنه قياسُ المذهب جوازُه (وم) فإنه معنى الصلح بلفظ البيع، وأنه يتخرج فيه، كالإجارة بلفظ البيع، وأنه صرح أصحابنا بصحة الصلح عن المجهول بلفظ البيع في صبرة أتلفها، جهلاً كيلها، ذكره القاضي. والمنع قولُ أبي حنيفة، ويصح بما يثبت مهراً، ويصح بفوق دية، وفي «الترغيب»: لا يصح على جنس الدية إن قيل: موجبُه أحدُ شيئين، ولم يختَر الوالي شيئاً إلا بعد تعيين الجنس، من إبل أو غنم، حذراً من الربا. وظاهرُ كلامهم: يصح حالاً ومؤجلاً، وذكره صاحب «المحرر»، وفي «المفردات»: مصالحته بفوق دية ليست من ثلثه.

ومع جهالته تجب ديةٌ أو أرشُ الجرح، ومع خروجه مستحقاً أو حرّاً قيمته\*؛ لأنه ليس ببيع، ولو صالح عن دار\*<sup>(١)</sup>، فبان عوضه مستحقاً، رجع

١٣٢ / يعزه إلى صاحب «الرعاية» كما يفعله به وبغيره، ويحتمل أن يكونَ اطلع على هذا التصحيح الخلاف من غير صاحب «الرعاية»، وأنهم اختلفوا في الترجيح، فأطلقه، وهو بعيد، لاسيما وصاحب «الرعاية» قد صرح أنه هو خرج الوجهين، ولم نر هذه المسألة في غير

\* قوله: (ومع خروجه مستحقاً أو حرّاً قيمته).

الحاشية

قال في «الرعاية الصغرى»: ويصح الصلح عن القود بما يثبت مهراً، فإن بان مستحقاً أو حرّاً، وجبت قيمته، وإن كان مجهولاً، كدار أو شجرة غير مميزة، وجبت الدية أو أرشُ الجرح.

\* قوله: (ولو صالح عن دار) إلى آخره.

اعلم أن قوله دل على أنه يرجع بالدار في صلح الإقرار إذا بان العوض مستحقاً، وهذا واضح لا

(١) بعدها في (ط): «أو عبد».

الفروع

هذين الكتابين، والله أعلم، وعلى كل تقدير: الصواب أنه لا يكون مقرراً بذلك. التصحيح

إشكال فيه؛ صورة ذلك: إذا ادعى عليه داراً، فأقر له بها، ثم صالحه عنها بعبدٍ مثلاً، ثم خرج العبدُ مستحقاً، فإن المقر له يرجع بالدار؛ لأن هذا الصلح في الحقيقة بيعٌ. وقد بينا فساد البيع؛ لأننا تبينا أن العبد الذي صالح عليه لم يكن ملك الذي صالح، فوقع الصلح باطلاً، فيرجع صاحب الدار بعين ماله. كذا ذكر القاضي هذه / الصورة على هذا الوجه الذي هو مع الإقرار. والشيخ ١٥٣ في «المغني»<sup>(١)</sup> ذكر المسألة ولم يصرح بكونها مع الإقرار، لكن تعليقه يدل على أنها مع الإقرار، وأما كونه يرجع بها مع الإنكار، كما هو ظاهر كلام المصنف، فلا يظهر له وجه؛ لأن الدار مع الإنكار، لم تثبت للمدعي وإنما وقع الصلح دفعاً للدعوى؛ لهذا قالوا في صلح الإنكار: يكون بيعاً في حق المدعي، إبراءً في حق المدعى عليه، فلا يؤخذ بشفعة، ولا يردُّ بعيب، فلم يجروا على المصالح عنه أحكام البيع، فكيف يصح الرجوع بها إذا ظهر فساد الصلح؟ هذا مما لا يظهر له وجه، وهو مخالف لقواعدهم في صلح الإنكار، كما تقدم<sup>(٢)</sup> أنه لا يؤخذ بشفعة ولا يردُّ بعيب. وفي «الرعاية الصغرى»: وإن صالحه عن عين أو دين على خدمة أو سكنى معلومة، صح وكان إجارة، فإن تلفت العين قبل الانتفاع، بطل الصلح ورجع بمقابله، فإن كان عن إنكار، رجع بالدعوى، وإن كان عن إقرار فيما أقر له به، فالقول هنا يظهر فيه أحد الأمرين؛ إما الرجوع بقيمته على ما ذكره المصنف على القول الذي ذكره، وإما الرجوع بالدعوى على قياس ما ذكره في «الرعاية»، وأما الرجوع بالدار، فلم يظهر له وجه، ولم أره في شيء من الكتب، بل كلامهم يخالفه. فإن قيل: يمكن أن يكون الضمير في قول المصنف: (بها) يرجع إلى الدعوى؛ لأن الإنكار لا يكون إلا مع الدعوى، ويكون موافقاً لما قاله في «الرعاية» على المقدم عنده. قلنا: يمنع من ذلك كون كلامه يشمل صلح الإقرار والإنكار، ومع الإقرار لا يتصور الرجوع بالدعوى، وقال في «الرعاية الكبرى» في أول الباب: وإذا أقر له بنقدي ذمته أو يده، فصالحه بنقد، فصرف له حكمه، وإن صالحه بعرض، أو أقر له بعرض صالح عنه بنقدي أو عرض، فبيع له حكمه، وإن صالح عن نقدي أو عرض أو دين بسكنى دار أو خدمة عبد، فإجارة له حكمها. فإن تلفت العين التي

. ٢٥/٧ (١)

. ٤٢٧ ص (٢)



الفروع

التصحيح

الحاشية

صالح عنها، بطل الصلح، وإن كان قد مضى بعض المدة، بطل فيما مضى بقسطه، وقيل: إن صالح عن عين أو دين بخدمة أو سكنى، صح، فإن تلفت العين قبل الانتفاع، بطل الصلح ورجع بمقابل، فإن كان عن إنكار، رجع بالدعوى، وإن كان عن إقرار، فيما أقر له به وإن كان قد استوفى البعض، ورجع ببقية حقه. ثم قال في آخر الفصل السابع: فإن صالح عن دار، فبان العوض مستحقاً، رجع بها. قال المصنف، رحمه الله تعالى: (أو قيمته مع الإنكار) انتهى كلامه. فالذي يظهر: أن المصنف ظن أن قوله: رجع بها، يشمل الإقرار والإنكار، وأن هذا هو المذهب، فقدمه، ثم ذكر ما صرح به صاحب «الرعاية» من قوله: (أو قيمته مع الإنكار) قولاً، وجعل المذهب خلافه، وكأنه لم يمعن فيه، ولو أمعن فيه نظره، لعلم أنه لا وجه له فيما يظهر، والمسألة قد ذكرها في «المغني»<sup>(١)</sup> كما تقدم، وكذا في «الفائق» في غير تفصيل صريح، لكن بحث «المغني» يعرف منه أن المراد مع الإقرار، وقد ذكرها في «المحرر» مع الإقرار. وقوله في «الرعاية»: أو قيمته مع الإنكار، ظاهره: أن الأول مع الإقرار وهذا مما لا أشك فيه، والله أعلم، فإن قيل: ظاهر كلام صاحب «الرعاية» في الرجوع إلى قيمته مع الإنكار: أنه من عنده، وأن غيره من الأصحاب لم يسبقه إليه فيما اطلع عليه؛ لأنه لو علم غيره قاله، لنقله عنه، قلنا: الأمر كذلك. وأنه لم يعلم لغيره من الأصحاب هذا الحكم، ولا يلزم من ذلك أن يكون غيره قال بالرجوع بالدار مع الإنكار؛ لأنه لو علم ذلك من الأصحاب، لذكره عنهم، ثم ذكر مخالفتهم، فكلامه ظاهره: أنه لم يطلع على أحد قال بالرجوع بالدار ولا بالقيمة، وظاهر: أن الرجوع بالدار إنما هو منقول مع الإقرار، وأما مع الإنكار، فظاهر كلامهم: أنه يرجع إلى أصل الدعوى؛ حيث حكموا ببطلان الصلح، ويقويه ما ذكروه في مسألة المصالحة بخدمة العبيد وسكنى الدار إذا تلفت العين قبل الانتفاع، وأما صاحب «الرعاية» فقد اختار الرجوع بالقيمة لا الرجوع بالدعوى. هذا كله إذا كان للرجوع بالدار وجه، وإلا من يقول أن شخصاً ادعى على شخص داراً، فأنكره، ثم صالحه عن الدعوى بشيء، ثم بان ذلك الشيء مستحقاً، أنه يرجع بالدار التي لم تثبت أنها له بوجوه من الوجوه، وإن قيل: لا نسلم أن الدار لم تثبت أنها له؛ لأن عبارة المصنف: (ولو صالح عن دار) ولم يقل: صالح عن الدعوى في دار، قلنا: فلو ثبتت الدار له: لم يجز صلح الإنكار هنا، فلا

بها، وقيل: بقيمته مع إنكار؛ لأنه فيه بيع\* (☆)، ولا يصح صلح بعوض عن الفروع

(☆) تنبيه: قوله: (ولو صلح عن دار، فبان عوضه مستحقاً، رجع بها، وقيل: التصحيح بقيمته مع إنكار؛ لأنه فيه<sup>(١)</sup> بيع)، انتهى .

ظاهرُ عبارته: إدخال صلح الإنكار في ذلك، وأنه يرجع بالدار فيه على المقدم عنده، وليس الأمر كذلك، وإنما محل الرجوع بالدار في صلح الإقرار لا غير، وأما صلح الإنكار، فإنما يرجع إذا بان عوضه مستحقاً بالدعوى، أو بقيمة<sup>(٢)</sup> المستحق، وهو اختياره في «الرعاية الكبرى»، نبه عليه شيخنا في «حواشيه» وأطنب فيها .

حاجة إلى ذكره؛ لأن الصورة على هذا الإنكار فيها، فالحاصل: أننا متى أثبتنا الدار له، لم يبق الحاشية صلح إنكار، والقول بالرجوع بالدار من غير ثبوتها له لا وجه له، والله أعلم .

وقد ذكر المصنف وغيره فيما إذا قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، هل يكون مقراً به؟ وجهان، والذي يقوي من جهة اللفظ أن قولهم: وإن صلح عن دار، ظاهره: عدم دخول صلح الإنكار في هذه العبارة، وحقيقته لصلح الإقرار؛ لأن الصلح عن الدار حقيقة، وإنما يكون مع كونها لغيره حتى يصح عنها، وأما صلح الإنكار، فإنما هو في الحقيقة عن الدعوى بالدار والخصومة فيها، لا عنها نفسها، فلما كانت عبارة الأشياء ظاهرة في صلح الإقرار فقط دون صلح الإنكار، أطلقوا الرجوع بالدار . وأما صاحب «الرعاية»، فإنه صرح بصلح الإقرار، وصلح الإنكار ولفظه في «الرعاية» ظاهر إن لم يكن صريحاً في أن الرجوع بالدار، إنما هو مع الإقرار فقط؛ لأن قوله: أو قيمته مع إنكار، لا يشك فيه أنه جعل الأول مع الإقرار؛ لأن الأول الرجوع بها مع الإقرار والإنكار . ثم اختار هو التفصيل؛ لأن اللفظ لا يساعد على ذلك؛ لأنه أتى بـ «أو» المقتضية للتفصيل؛ لأنه فصل الرجوع بحسب تفصيل الصلح، فكأنه قال: رجع بها مع صلح الإنكار، أو قيمته مع صلح الإنكار، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى تطويل بحث، أعني: أن لفظه في «الرعاية» ظاهره: أن الأول في الإقرار فقط . وإذا علم أن «أو» للتفصيل؛ لا يصح دخول الثاني في الأول؛ لأن الأول غير الثاني، ومباين له، هذا مقام التفصيل . ولو قيل: أن لفظة: (قيل) في كلام المصنف زائدة، لكان متجهاً، ويصير الكلام: رجع بها بقيمته مع إنكار .

\* قوله: (لأنه فيه بيع)

أي: لأن الصلح في العوض مع الإنكار بيع .

(٢) في (ط): «بقية» .

(١) ليست في (ط) .

الفروع خيار، ولا عن حدّ قذف؛ لأنه لا يدخله العوض، أو لأنه حقّ لله .  
 وشفعة، نقل ابن منصور: الشفعة لا تباع ولا توهب، وفي سقوطها (☆)  
 به وجهان\* (٦م، ٧) ،

التصحيح مسألة ٦ - ٧ : قوله: (ولا يصح الصلح عن... شفعة... وفي سقوطها به  
 ١) وجهان) انتهى، وأطلقهما في «المحرر» و«الفائق»:

أحدهما: تسقط، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به<sup>(١)</sup> في «الهداية»،  
 و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>،  
 و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم. قال في «الرعايتين»:  
 وتسقط الشفعة، في الأصح. قال في «الحاويين»: وتسقط الشفعة، في أصح الوجهين.  
 والوجه الثاني: لا تسقط، اختاره القاضي وابن عقيل. قال في «تجريد العناية»:  
 وتسقط في وجه .

(☆) تنبيه: الموجود في النسخ: (وفي سقوطها) بإفراد الضمير المؤنث في  
 (سقوطها) فيحتمل أنه عائد إلى الشفعة، وقال شيخنا في «حواشيه»: ظاهره أنه عائد إلى  
 الثلاثة، وهي الخيار، وحدّ القذف، والشفعة، وهو كما قال، لكن لم نطلع على مسألة

الحاشية \* قوله: (وفي سقوطها به وجهان).

ظاهرة: أن الوجهين عائد إلى الثلاثة المذكورة . وهي: الخيار، وحدّ القذف، والشفعة، وقد ذكر  
 «المحرر»، و«الرعاية»، و«الفائق» الوجهين في حدّ القذف والشفعة، ولم يذكر الخيار، والشيخ  
 في «المقنع» ذكر أن الشفعة تسقط، وذكر الوجهين في حدّ القذف، وذكر أنهما مبنيان على أن حدّ  
 القذف هل هو حقّ لله، فلا يسقط، أو حقّ لآدمي، فيسقط؟/ قال: وتسقط الشفعة وجهاً واحداً؛  
 لكونها حقّ آدمي، وقياس قوله: «أن الخيار يسقط؛ لأنه حقّ لآدمي». والوجهان فيه ظاهران على  
 قول من ذكر في الشفعة الوجهين، والمقدم في «الفروع»، والمنصور في «المغني»<sup>(٢)</sup> أن حدّ

١٥٤

(١ - ١) ليست في (ص)، وفي (ط): «الوجه الأول: تسقط قاله» .

(٢) ٣١/٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٤/١٣ .

ولا عن / شهادة، أو سارقاً أو شارباً\*<sup>(١)</sup> لِيُطْلَقَهُ.

٣٣/٢

الفروع

الخيار، وهي قياسُ الشفعة. ويحتمل أن يكون: وفي سقوطهما بالثنية، كما في التصحيح «المحرر» وغيره، فيعود الضمير إلى حدِّ القذف والشفعة. وفي «الرعاية الكبرى»: وتسقط الشفعة في الأصح، وكذا الخلاف في سقوط حدِّ القذف. فدل كلام هؤلاء أن حدِّ القذف كالشفعة. ويدل عليه أن المصنف لم يَحْكِ خلافاً فيه على تقدير أن يكون الضمير مفرداً، مع أن الخلاف فيه مشهورٌ أكثر من الشفعة. إذا علم ذلك، ففي سقوط الحدِّ وجهان، وأطلقهما في «الخلاصة» و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر» و«الفائق» وغيرهم، بناهما<sup>(٣)</sup> في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص» و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي»، وغيرهم، على أن حدِّ القذف حقُّ الله أو للآدمي، وفيه روايتان، فإن قلنا: لله لم يسقط، وإلا سقط. والصحيح أنه حقُّ للآدمي، وعليه الأصحاب، قاله الزركشي وغيره، وقدمه المصنف وغيره هناك، فيسقط هنا على الصحيح، وصححه في «التصحيح»، وقدمه في «التلخيص». قال في «الرعاية الكبرى»: وتسقط الشفعة، في الأصح، وكذا الخلاف في سقوط حدِّ القذف. وقيل: إن جُعِلَ حقُّ آدمي، سقط، وإلا وجب. انتهى.<sup>(٥)</sup> والمصنف قال: (لأنه لا يدخله العوض، أو لأنه حق الله)، فظاهرُ هذا: أن محلَّ الحكم إذا قلنا: إنه غير حقِّ آدمي<sup>(٥)</sup>.

وهذه مسألة - ٧: أخرى قد صححت أيضاً، وعلى تقدير ثنية الضمير أو جمعه في كلام المصنف، وأن الخلاف مبني على أن حدِّ القذف هل هو حقُّ الله أو للآدمي؟ يكون

الحاشية

القذف حقُّ لآدمي، وقدمه في «الكافي»<sup>(٦)</sup>.

\* قوله: (ولا عن شهادة، أو سارقاً أو شارباً).

قال في «الرعاية»: ولا يصح الصلحُ بعوضٍ عن حدِّ سرقةٍ وشربٍ وزناً ونحوه رفع إلى سلطان،

(١) أي: أو صالح سارقاً أو شارباً.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٤/١٣.

(٤) ٣١/٧.

(٣) في (ط): «بناها».

(٥ - ٥) ليست في (ح).

(٦) ٤١١/٥.

## فصل

مَنْ صُوِّلِحَ بَعْوِضٍ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءٍ مَعْلُومٍ فِي مَلِكِهِ، وَيَحْرَمُ بِلَا إِذْنِهِ، كَتَضَرُّرِهِ، أَوْ أَرْضِهِ، وَعَنْهُ: لَا، قِيلَ: لَظُرُورَةٍ، وَقِيلَ: حَاجَةٌ وَلَوْ مَعَ حَفْرٍ<sup>(٨م)</sup> وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ فِي حَفْرِ بَثْرٍ أَوْ إِجْرَاءِ نَهْرٍ أَوْ قَنَاةٍ، نَقَلَ أَبُو الصَّقَرِ: إِذَا أُسَاحَ عَيْنًا تَحْتَ أَرْضٍ، فَانْتَهَى حَفْرُهُ إِلَى أَرْضِ لِرَجُلٍ أَوْ دَارٍ، فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ ظَهْرِ الْأَرْضِ وَلَا بَطْنِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَضْرَةٌ، وَفِيهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَرَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»<sup>(١)</sup>. هَذَا لِلجَّارِ الْقَرِيبِ لَا يَمْنَعُ، وَمَتَى صَالِحُهُ بَعْوِضٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَقَاءِ مَلِكِهِ عَلَيْهِ،

التصحيح في إطلاقه الخلاف فيه نظرٌ ظاهرٌ؛<sup>(٢)</sup> إذ هو قد قدم<sup>(٢)</sup> في القذف أنه حقٌّ للآدمي .

مسألة - ٨ : قوله: (من صولح بعوضٍ على إجراء ماءٍ معلومٍ في ملكه، صح، ويحرم بلا إذنه كتضرره، أو أرضه، وعنه: لا، فقيل: لضرورة، وقيل: حاجة ولو مع حفر) انتهى. يعني: إذا قلنا: لا يحرم، فهل المجوز لذلك الضرورة أو الحاجة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يجوز إلا لضرورة، وهو الصحيح، وهو ظاهرٌ ما قطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الحاوي الكبير»، وقدمه في «الفائق». والوجه الثاني: يجوز ذلك للحاجة، وهو ظاهرٌ ما قطع به في «الرعائيتين»، و«الحاوي الصغير»، فإنهما إنما حكيا الروايتين مع الحاجة.

ولا عن حدِّ قذفٍ ولا حقِّ شفعةٍ، ولا ترك شهادة، وتسقط الشفعة في الأصح. وكذا الخلاف في سقوط حدِّ القذف، وقيل: إن جعل حقَّ آدميٍّ، سقط، وإلا وجب.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٤) (١٣٦)، من حديث أبي هريرة .

(٢ - ٢) في (ط): «وهو قدم».

(٣) ٢٧/٧

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٩/١٣ .

فإجارة، وإلا فيع. ولا يعتبر بيان عمقه، ويعلم قدر الماء بتقدير الساقية، الفروع  
وماء مطر برؤية ما يزول عنه الماء أو مساحته، ويعتبر فيه تقدير ما يجري فيه  
الماء لا قدر المدة للحاجة، كالنكاح.

ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة، لا على ماء المطر على  
سطح، وفيه على أرض بلا ضرر احتمالان<sup>(٩٢)</sup>، ولا يحدث ساقية في  
وقف\*. ذكره القاضي وابن عقيل، وقالوا: لأنه لا يملكها كالمؤجرة،

مسألة - ٩: قوله: (ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة، لا على ماء التصحيح  
المطر على سطح، وفيه على الأرض بلا ضرر احتمالان)، انتهى. يعني: هل للمستأجر  
والمستعير أن يصلحا غيرهما على إجراء ماء سطح يمر في أرضيهما المستأجرة  
والمستعارة مدة الإجارة والإعارة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>،  
و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الحاوي الكبير».

أحدهما: لا يجوز. قلت: وهو الصواب؛ لأنه يجعل لصاحب السطح رسماً في  
ملك غيره، فربما ادعى استحقاق ذلك بعد تطاول المدة، ثم رأيت ابن رزين في «شرحه»  
قدم ذلك، بل الذي يظهر أن الإجارة والإعارة لم تقع على ذلك ألبتة<sup>(٣)</sup> ولا تناولاها.  
والظاهر: أن محلهما في الإعارة المؤقتة لا في مطلق الإعارة.

والاحتمال الثاني: يجوز؛ لأنهما مالكان المنافع في هذه المدة، وهو ظاهر كلام  
جماعة، وهو بعيد، والظاهر أن المصنف تابعه في «المغني»<sup>(١)</sup>. قلت: ويحتمل الجواز

الحاشية

\* قوله: (ولا يحدث ساقية في وقف) إلى آخره.

تغيير الوقف لمصلحة ذكر فيه المصنف شيئاً في أول كتاب الوقف<sup>(٤)</sup> وشيئاً في فصل  
بيع الوقف<sup>(٥)</sup>.

(١) ٢٧/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/١٧٠.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٣٢٩/٧.

(٥) ٣٨٤/٧.

الفروع وجوزه الشيخ؛ لأنها له، وله التصرف ما لم ينقل الملك، فدل أن الباب والخوخة والكوة ونحو ذلك، لا يجوز في مؤجرة، وفي موقوفة الخلاف، أو يجوز قولاً واحداً، وهو أولى؛ لأن تعليل الشيخ لو لم يكن مُسَلِّماً، لم يُفد، وظاهره: لا يعتبر المصلحة وإذن الحاكم، بل عدم الضرر، وأن إذنه يعتبر لدفع الخلاف، ويأتي كلام ابن عقيل في الوقف<sup>(١)</sup>، وفيه إذنه فيه لمصلحة المأذون الممتاز بأمر شرعي، فلمصلحة الموقوف أو الموقوف عليه أولى، وهو معنى نصه في تجديده لمصلحة، وذكره شيخنا عن أكثر العلماء، وفي تغيير، صفاته لمصلحة، كالحكورة<sup>(٢)</sup>، وعمله<sup>(٣)</sup> حكام أصحابنا بالشام، حتى صاحب «الشرح» في الجامع المظفري<sup>(٤)</sup>، وقد زاد عمر وعثمان في مسجد النبي ﷺ وغيرا بناءه، ثم عمر بن عبد العزيز، وزاد فيه أبواباً، ثم المهدي ثم المأمون، نقل أبو داود فيمن أدخل بيتاً في المسجد، أله أن يرجع فيه؟ قال: لا، إذا أذن. قال الحارثي بعد ذكر رواية البخاري وغيره<sup>(٥)</sup> الزيادة في مسجده - الصلاة - وخبر عائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد». قال: إذا ثبت ما ذكرنا، فيطرده في سائر الأوقاف بالأولى والأحرى.

وإن صولح على سقي أرضه من نهره أو عينه، يوماً ونحوه، حرم؛ لعدم

صحيح في الإجارة دون الإعارة، ولعل محل الخلاف في الإعارة إذا كانت مدة، وقلنا: يتعين بتعيينها، وإلا فالجواز ضعيف جداً.

حاشية

(١) ٣٨٦/٧.

(٢) أرض تحبس لزرع الأشجار قرب الدور. «المعجم الوسيط»: (حكر).

(٣) في (ط): «عليه».

(٤) هو جامع الحنابلة بسفح قاسيون بدمشق.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٨).

الفروع ملكه، وقيل: لا، للحاجة، وكسبهم منهما تبعاً. وإن صلح على ممر في ملكه، أو فتح باب في حائط، أو وضع خشب عليه، أو علو بيت ليني عليه - والأصح أو إذا بنى، وكان ذلك معلوماً - صح. وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في وضع خشب أو بناء معلوم: يجوز إجارته مدة معلومة، ويجوز صلحاً أبداً، ومتى زال، فله إعادته مطلقاً، ورجع بأجرة مدة زواله عنه، والصلح على زواله أو عدم عوده. قال في «الفنون» في أصل المسألة: فإذا فرغت المدة، يحتمل أنه ليس لرب الجدار مطالبته بقلع خشبه. قال: وهو الأشبه؛ لإعارته<sup>(٢)</sup> لذلك؛ لما فيه من الخروج عن حكم العرف؛ لأن العرف وضعها للأبد، وهو لإعارته<sup>(٢)</sup> الأرض للدفن لما كان يراد؛ لإحالة الأرض للأجساد، لم يملك الرجوع قبل ذلك، ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف، بأجرة مثله إلى حين نفاذ الخشب؛ لأنه العرف فيه، كالزراع إلى حصاده للعرف فيه، أو يحدد إجارة بأجرة المثل، وهي المستحقة بالدوام بلا عقد؛ لئلا يفضي إلى تملك المؤجر ما يفضي إلى القلع، وهو زيادة للأجرة، فيلجئه إلى القلع، كما لو غاب المستأجر، فإنه يتركه بأجرة المثل؛ لأن العرف يقضي عليه؛ لأنه يعلم أنها لا تستأجر لذلك إلا للتأييد، ومع التساكت<sup>(٣)</sup>، له أجرة المثل.

وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره، لزمه إزالته، فإن أبى، فله إزالته بلا حكم. قاله أصحابنا، وقيل لأحمد: يقطعه هو؟ قال: لا، يقول لصاحبه

التصحيح

الحاشية

(١) ٣٨/٧

(٢) في (ط): «كإعادته».

(٣) في (ر): «التشاجر».



الفروع حتى يقطع . وفي إجباره وضماني ما تلف به ، وجواز صلحه بعوض - وفي «التبصرة» : مع معرفة قدر الزيادة بالأذرع - وقيل : مع يبسه أو جعل الثمرة بينهما أوله ، وجهان (١٠م ، ١٣) قال أحمد في جعل الثمرة بينهما : لا أدري .

مسألة - ١٠ - ١٣ : قوله : (وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره ، لزمه إزالته ، فإن أبي ، فله إزالته بلا حكم . . . وفي إجباره ، وضماني ما تلف به ، وجواز صلحه (١) بعوض . . . وقيل : مع يبسه أو (٢) جعل الثمرة بينهما أوله ، وجهان) انتهى . فيه مسائل :  
المسألة الأولى - ١٠ : إذا امتنع من إزالة ذلك ، فهل يجبر على الإزالة أم لا؟ أطلق الخلاف ، وأطلقه في «النظم» و«الفاثق» :

أحدهما : لا يجبر ، وهو الصحيح ، قدمه في «المغني» (٣) ، و«الشرح» (٤) ، و«شرح ابن رزين» ، وغيرهم . وهو ظاهر كلامه في «الرعاية» و«الحاوي» ، فعلى هذا يكتفى بإزالة صاحب الهواء .

والوجه الثاني : يجبر ، وهو احتمال في «المغني» (٣) ، و«الشرح» (٤) ، وقطع به في «الفصول» . قلت : وهو الصواب .

المسألة الثانية - ١١ : هل يضمن ما تلف به أم لا؟ أطلق الخلاف :

أحدهما : يضمن ما تلف به ، وهو الصحيح . قال الشيخ في «المغني» (٣) ، والشارح وابن رزين في «شرحه» : ويضمن ما تلف به ، إن أمر بإزالته فلم يفعل ، وهو الصواب .  
والوجه الثاني : لا يضمن . قلت : وهو ضعيف .

المسألة الثالثة - ١٢ : لو صالحه عن ذلك بعوض ، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف ، وأطلقه في «المغني» (٣) ، و«المحرر» ، و«الشرح» (٤) :

حاشية

(١) في النسخ الخطية (ط) : «صلح» ، والمثبت من «الفروع» .

(٢) في النسخ الخطية (ط) : «و» ، والمثبت من «الفروع» .

(٣) ١٨/٧ - ١٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٣ - ١٩ .

وقال في رواية عبد الله عن مكحول مرفوعاً: «فصاحبها بالخيار بين قطع ما الفروع  
ظلل، أو أكل ثمرها»<sup>(١)</sup>، وعرقها في أرضه كغصن، وقيل عنه: وتضرر،  
وصلح من مال حائطه، أو زلق من خشبه إلى ملك غيره، كغصن، وهو ظاهر  
رواية يعقوب. وفي «المبهج» في الأطعمة: ثمرة غصن في هواء طريق عام  
للمسلمين.

أحدهما: لا يصح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، التصحيح  
و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«نهاية ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».  
والوجه الثاني: يصح. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>: اللائق بمذهبنا صحته، واختاره  
ابن حامد وابن عقيل في «الفصول»، وجزم به في «المنور»، وقدمه ابن رزين في  
«شرحه»<sup>(٤)</sup> واختار/ القاضي أنه<sup>(٤)</sup> لا يصح إذا كان الغصن على مجرد الهواء. وظاهر  
كلامه في «الفصول»: أن محل هذا الخلاف.

المسألة الرابعة - ١٣: لو جعل الثمرة بينهما أو له، هل يصح أم لا؟ فيه وجهان،  
وكلام المصنف في قوله: (وجعل الثمرة بينهما أو له) يحتمل أن يكون معطوفاً على  
المسائل التي أطلق فيها الخلاف، وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون معطوفاً على قوله:  
(وقيل: مع يسه) لكنه بعيد، بل لا يصح. إذا علمت ذلك، فقد أطلق الخلاف في  
«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: لو اتفقا على ذلك، جاز، وهو الصحيح، جزم به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>  
و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين» وغيرهم، وقدمه  
في «الفائق»، و«شرح ابن منجا». قال في «الرعاية الكبرى»: جاز في الأصح.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٠٦٧).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/١٣.

(٣) ١٩/٧ - ٢٠.

(٤ - ٤) في النسخ الخطية: «واختاره القاضي و»، والمثبت من (ط) وينظر: «الإنصاف» ١٧٩/١٣.

الفروع ويحرم إخراج جناح أو ميزاب ونحوه إلى درب نافذ، فيضمن ما تلف به، وحكى عنه: يجوز بلا ضرر، ذكره في «شرح العمدة»، وفي سقوط نصف الضمان بتأكل أصله وجهان،<sup>(١٤م)</sup> وجوزه الأكثر بإذن إمام وفي «الترغيب»: وأمكن عبورُ محمل، وقيل: ورمح قائماً بيد فارس، وقيل: وكذا دكان، مع أنهم لم يجوزوا حفر البئر والبناء، وكأنه لما فيهما من الدوام، ويتوجه من هذا الوجه تخريج: ويحرم إلى هواء جاره أو دربٍ مشتركٍ، ويصح صلحُه عن معلومه بعوضٍ في الأصح، ويحرم فتحُ باب في ظهر داره في دربٍ مشتركٍ إلا لغير الاستطراق في المنصوص فيهما، ويصح صلحُه عنه، ويجوز في دربٍ نافذٍ، ويجوز نقلُ بابه في دربٍ مشتركٍ إلى أوله بلا ضرر. وفي «الترغيب» وقيل: لا محاذيا لباب غيره، ويحرم

الوجه الثاني: لا يصح، قال الإمام أحمد في جعل الثمرة بينهما: لا أدري، واقتصر عليه في «الفصول». وقال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> بعد أن حكى الخلاف: والذي يقوى عندي، أن ذلك إباحةٌ لا صلحٌ.

مسألة - ١٤: قوله: (ويحرم إخراج جناح... ونحوه إلى درب نافذ، ويضمن ما تلف به... وفي سقوط نصف الضمان بتأكل أصله وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يسقط شيء، بل يضمن الكل، وهو الصحيح. قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> والشارح في كتاب الغصب لمن قال من أصحاب الشافعي: إنه لا يضمن إلا النصف؛ لأنه إخراج يضمن به البعض، فضمن به الكل؛ لأنه المعهود في الضمان. انتهى. وقال الحارثي: قال الأصحاب: ويأن النصف<sup>(٢)</sup> عدوان، فأوجب كل الضمان. انتهى. فظاهرُ كلام هؤلاء: أنه يضمن الجميع، وهو الصواب.

حاشية

(١) ١٩/٧ - ٢٠.

(٢) في (ص): «النصب»، وفي (ط): «الغصب».

إلى صدره في المنصوص بلا إذن من فوقه\*، وقيل: وأسفل منه، وتكون الفروع إعارَةً في الأشبه، وجوزه ابن أبي موسى إن سد الأول، وهو ظاهرٌ نقل يعقوب.

ويحرم تصرفه في جدارٍ لجارٍ أو لهما، حتى بضرب وتد ولو بسترة، ذكره جماعة، وحمل القاضي نصّه: يلزم الشريك النفقة مع شريكه على السترة على سترة قديمة فانهدمت، واختار في «المستوعب» وجوبها مطلقاً على نصه: وله وضعُ خشب في المنصوص بلا ضرر، نص عليه؛ لضرورة.

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: لحاجة. نص عليه، ولم يعتبر ابن عقال الحاجة، وأطلقه أحمد أيضاً، و«المحرر» وغيرهما، كعدمها دواماً، بخلاف خوف سقوطه، ولربه هدمه، لغرض صحيح، ومن له حق ماءٍ يجري على سطح جاره، لم يجز لجاره تعليةً سطحه ليمنع الماء، ولا له تعليته لكثرة ضرره. ذكره ابن عقال وغيره، وله الاستناد إليه أو إسناد قماشه. وفي «النهاية»: في منعه احتمالان، وله الجلوس في ظله، ونظره في ضوء سراجيه.

نقل المرزوي: يستأذنه أعجبُ إليّ، فإن منعه، حاكمه، ونقل جعفر: يضعه ولا / يستأذنه؟ قال: نعم، أيش يستأذنه؟ قال شيخنا: العين ٣٤/٢ والمنفعة التي لا قيمة لها عادةً، لا يصح أن يردّ عليها عقد بيع وإجارة اتفاقاً، كمسألتنا، وهل جدارٌ مسجد كجار، أو يمنع؟ فيه روايتان، وقيل:

والوجه الثاني: أنه لا يضمن إلا النصف.

\* قوله: (بلا إذن من فوقه).

من في محل جر بإضافة إذن إليه.

وجهان؛ لأن القياسَ تُرك للخبر\*<sup>(١)</sup>، وهو في ملك<sup>(٢)</sup> معين\*، فمنعه في جدار جاره أولى\*، واختار أبو محمد الجوزي: أنه لا يضع<sup>(١٥م)</sup>

مسألة - ١٥: قوله: (وهل جدارُ المسجد كجار، أو يمنع؟ فيه روايتان، وقيل: وجهان... واختار أبو محمد الجوزي أنه لا يضع) انتهى، وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الفائق» وغيرهم.

إحداهما: المنعُ منه، وإن جوزناه في حائط الجار، اختاره أبو بكر وأبو محمد الجوزي، كما قال المصنف، وصححه في «الرعايتين»، وجزم به في «الخلاصة» وغيره، وقدمه في «المذهب» وغيره.

والرواية الثانية: حكمه حكمُ جدار الجار، وهو ظاهرُ ما قدمه الشيخ في كتاب «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الحاويين»، وهو المذهب عند ابن منجا، وجزم به في «المنور»، واختاره في «الفصول» وقال: بل هو أولى من جدار الجار بالوضع عليه.

\* قوله: (تُرك للخبر)

أي: في جدار الجار.

\* قوله: (وهو في ملك معين).

أي: جدار الجار، قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: لأن الأصل المنع، خولف في الآدمي المعين، فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل.

\* وقوله: (فمنعه في جدار جاره أولى).

هذا قياسُ جدار الجار على جدار المسجد، أي: إذا منع في جدار المسجد، فمنعه في جدار جاره أولى. قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: لأن تجويزه في ملك الآدمي المبني حقه على الضيق تبنيه على جواره في حق الله تعالى المبني على السهولة والمسامحة.

(١) تقدم في الصفحة ٤٤١.

(٢) في الأصل (ر) و(ط): «مالك».

(٣) ٢٨٠/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٢/١٣.

ومتى وجده أو بناه، أو مسيل مائه في حق غيره، فالظاهرُ وضعه بحق\*، وله الفروع أخذُ عوضٍ عنه، وإن انهدم جدارُهما وطلب أحدهما أن يعمرَ معه الآخرُ، أجبر عليه، اختاره أصحابنا، كنقضه عند خوف سقوطه، وعنه: لا، اختاره الشيخ وأبو محمد الجوزي وغيرهما، كبناء حاجز بين ملكيهما، لكن لشريكه بناؤه، فإن بناه بآلته، فليس له منعه من<sup>(١)</sup> الانتفاع به قبل أخذه نصفَ قيمة تآليفه في الأشهر، كما ليس له نقضه، وإن بناه بغيرها\*، فله منعه من غير رسم طرح خشبٍ، حتى يدفع نصفَ قيمة حقه.

وعنه: ما يخصه لغرامة؛ لأنه نائبه معني، ويلزمه قبولها، فيمتنع إذن نقضه على الأولى\*، وعلى الثانية: له نقضه؛ لأنه<sup>(٢)</sup> غير نائبه، وله طلبُ

## التصحيح

\* قوله: (ومتى وجده أو بناه أو مسيل مائه في حق غيره، فالظاهر، وضعه بحق). الحاشية

أي: إذا وجد الخشب في جدار جاره ولا يعلم هل<sup>(٣)</sup> وضع بحق أو لا، فيحمل على أنه وضع بحق، وكذلك المسائل التي بعده.

\* قوله: (وإن بناه بغيرها).

يعني: بغير آلته، فله منعه من غير رسم طرح خشبٍ حتى يدفع نصف قيمة حقه. قال في «الرعاية»: وإن بناه بآلته منه، اختص به وينفعه دون أرضه. وقال في «شرح المقنع»<sup>(٤)</sup>: وله منع شريكه من الانتفاع به، ومن وضع خشبه ورسومه عليه؛ لأن الحائظ له، فقد صرح بالمنع من رسومه عليه، قول المصنف: (من غير رسم طرح خشب عليه) ظاهره: عدم المنع من الرسوم عليه، فيحتاج إلى تحرير، إلا أن يقال: إن (غير) زيادة من الكاتب، والصواب حذفها، ويكون الصواب: فله منعه من رسم طرح خشب.

\* قوله: (فيمتنع إذن نقضه على الأولى)

وهي قوله: (أجبر عليه اختاره الأكثر): لأنه إذا كان يجبر على بناه، فليس له نقضه؛ لأنه مخالف

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) في النسخ الخطية: «لا».

(٣) في (د): «هي».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٢/١٣.

الفروع نفقته مع إذن، وفيه بنية رجوع على الأولى الخلاف<sup>(١)</sup> وإن بنيا جداراً بينهما نصفين، والنفقة كذلك على أن ثلثه لواحد وثلثيه<sup>(٢)</sup> لآخر، وأن كلا منهما يحمله ما احتاج، لم يصح، ولو وصفا الحمل، فالوجهان\* (١٦٢).

التصحیح (١٦) تنبيه: قوله: (وفيه بنية رجوع على الأولى الخلاف) انتهى. يعني: الخلاف الذي فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره، والمذهب الرجوع. ومعنى المسألة إذا قلنا: يجب على البناء مع شريكه، وهو المذهب، وامتنع، وتعذر إجباره، أو أخذ شيء من ماله كذلك، وعمر الشريك ونوى الرجوع، صرح به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وغيرهما.

مسألة - ١٦: قوله: (وإن بنيا جداراً بينهما نصفين، والنفقة كذلك على أن ثلثه لواحد وثلثيه لآخر، وأن كلا منهما يحمله ما احتاج، لم يصح، ولو وصفا الحمل، فالوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> في هذه المسألة: لو اتفقا على أن يحمله كل منهما ما شاء، لم يجز؛ لجهالة الحمل، وإن اتفقا على أن يكون بينهما نصفين، جاز. انتهى.

الحاشية للواجب عليه، وأما على الرواية الثانية وهي قوله: (وعنه: لا، اختاره الشيخ وأبو محمد الجوزي) فلا يمنع من نقضه؛ لأنه لا يجبر على البناء، فالنقض لا يخالف الواجب عليه، والله أعلم. قال في «شرح المقنع»<sup>(٦)</sup>: فإن أراد غير الباني نقضه وإجباراً بانيه على نقضه، لم يكن له ذلك على كلتا الروايتين؛ لأنه إذا لم يملك منعه من بنائه، فلتلا يملك إجباره على نقضه أولى.

\* قوله: (وإن بنيا جداراً بينهما نصفين، والنفقة كذلك، على أن ثلثه لواحد وثلثيه لآخر، وأن كلا منهما يحمله ما احتاج، لم يصح، ولو وصفا الحمل، فالوجهان).

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: فإن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين، وملكه بينهما الثلث

(١) في النسخ الخطية: «وثلاثه»، والمثبت من (ط).

(٢) ٤٧/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٣/١٣.

(٤) ٤٩/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨/١٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٢/١٣.

وكذا بئر وقناة لهما، ونحوهما، وماء معدن جار على ما كان مطلقاً، ولو الفروع اتفقا على بناء حائط بستان، فبنى أحدهما، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر، ضمن نصيب شريكه. قاله شيخنا، وسأله حرب: قوم لهم في قناة حق فعجزوا عنها، فأعطوها رجلاً ليعمرها لهم، وله منها الثلث أو الربع؟ قال: أرجو أن لا بأس. وتتوجه الروايتان. وإن أخذها أو أخذ قرية قوم على أن ينفق عليها كذا وكذا، ويأخذها كذا وكذا، فقال: لا أدري، وإن هدم أحدهما جدارهما، لزمته إعادته، وقيل: لحاجة فقط، وفي إجبار الممتنع لبناء السفلى بطلب الآخر، روايات، الثالثة: يجبر صاحبه وينفرد به (١٧، ١٨)، وعنه: يشاركه صاحب العلو فيما يحمله، ومن له طبقة ثالثة

التصحيح

والوجه الثاني: يصح، وهو ضعيف.

تنبیه: لم يظهر لي عود هذين الوجهين إلى أي مسألة، فإنه أتى بهما معرفين.

مسألة - ١٧ - ١٨ قوله: (وفي إجبار الممتنع لبناء السفلى بطلب الآخر، روايات،

الثالثة: يجبر صاحبه وينفرد به) انتهى. في ضمن هذا الكلام مسألتان:

المسألة الأولى - ١٧: هل يجبر الممتنع من بناء السفلى بطلب الآخر أم لا؟ أطلق

الخلافاً، وأطلقه في «الفصول»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»،

والثلثان، لا يصح؛ لأنه يصالح على بعض ملكه ببعض، فلم يصح، كما لو أقر له بدارٍ فصالحه على سكنها، ولو اتفقا على أن يحمله كل واحد منهما ما شاء، لم يجز؛ لجهالة الحمل؛ فإنه يُحمَل من الأثقال ما لا طاقة له بحمله، وإن اتفقا على أن يكون بينهما نصفين، جاز، وفي «الرعاية»: ومن انهدم حائطهما واتفقا على إعادته وأن يحمله كل منهما ما شاء، لم يصح، وإن جعل إجاراً، أو اشترط أحدهما وضع خشب معلوم، فلا، وإن كان لهما نصفين، فعمراه نصفين على أنه لهما أثلاثاً، لم يصح، وإن عمره أحدهما بأنقاضه على أن له ثلثيه، جاز.



الفروع في اشتراك الثلاثة في بناء السفل، ثم الاثنان في الوسط الروايتان (١٩٢، ٢٠)

التصحيح و«الشرح»<sup>(١)</sup>، وغيرهم:

إحدهما: يجبر، وهو الصحيح، قال في «التلخيص»، و«البلغة» و«الرعايتين»، و«الفاثق»: أجبر في أصح الروايتين. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الحاويين»، وقدمه في «القواعد الفقهية»، و«شرح ابن رزين». والرواية الثانية: لا يجبر.

المسألة الثانية - ١٨: إذا قلنا، يجبر، وهو الصحيح من المذهب، فهل ينفرد بالبناء أو يشاركه صاحبُ العلو؟ ظاهرُ كلامه: إطلاقُ الخلاف،<sup>(٢)</sup> وأطلقهما في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الفاثق»، و«القواعد الفقهية»<sup>(٣)</sup>:

إحدهما: ينفرد، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، واختاره ابن عقيل في «الفصول».

والرواية الثانية: يشاركه صاحبُ العلو فيما يحمله، ويجبر عليه إذا امتنع، قال ابن عقيل في «الفصول»: وهو المنصوص. إذا علمت ذلك، فيكون تقديرُ الكلام: وفي إجبار الممتنع لبناء السفل بطلب الآخر روايات:

إحدهما: لا يجبر. والثانية: يجبر ويشاركه صاحبُ العلو، ويجبر إن امتنع. والثالثة: يجبرُ صاحبُ السفل وينفرد به.

هذا ما ظهر لي، فإذا جمعت الروايات وجعلتها مسألةً واحدةً كانت ثلاثاً، وإذا جعلتها مسألتين كانت أربع روايات، والله أعلم.

مسألة - ١٩ - ٢٠ قوله: (ومن له طبقةٌ ثالثةٌ في اشتراك الثلاثة في بناء السفل ثم الاثنان في الوسط الروايتان) انتهى. يعني بهما اللتين تقدمتا قريباً، حكماً ومذهباً، وقد

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٥/١٣.

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٨/٧.

فإن بنى ربُّ العلو، ففي منعه ربُّ السفلى الانتفاع بالعرصة قبل أخذ القيمة، الفروع احتمالان<sup>(٢١٢)</sup> ويلزم الأعلى بناءً ستره تمنع مشاركة الأسفل، نقله ابن منصور. وقيل: ويشاركه، كاستوائهما.

ومن أحدث في ملكه ما يضرّ بجاره، كحمام، وكنيف، ورحى، وتور، فله منعه، كابتداء إحيائه بإجماعنا، ذكره القاضي وغيره: وكدق وسقي يتعدى إليه، بخلاف طبخه في داره وخبزه؛ لأنه يسير، وعنه: ليس له منعه، كتعلية داره، في ظاهر ما ذكره الشيخ، ولو أفضى إلى سدّ الفضاء عن جاره، قاله شيخنا، وقد احتج أحمد بالخبر: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>. فيتوجه منه

التصحيح

علمت الصحيح منهما، فهذه كذلك، وفي ضمنها مسألان .

مسألة - ١٩ : اشتراك الثلاثة .

مسألة - ٢٠ : اشتراك الاثنين، وحكمهما واحد .

مسألة - ٢١ : قوله : (فإن بنى ربُّ العلو، ففي منعه ربُّ السفلى الانتفاع بالعرصة قبل أخذ القيمة، احتمالان) انتهى . وهما مطلقان في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> :

أحدهما : له منعه من ذلك . قلت : وهو الصواب، قال في «الرعاية الكبرى» : وإن عمره صاحبُ العلو، فله - في الأصح - منعُ صاحبِ السفلى من سكناه قبل وزن ما عليه من الغرامة، وقال فيما إذا كانوا ثلاثة، واحدٌ فوق واحد : وإن قلنا : لا يجبر صاحبُ السفلى، فلصاحب العلو بناؤه ومنعُ صاحب السفلى من الانتفاع به قبل وزن القيمة أو بعضها .<sup>(٤)</sup> انتهى . قد يقال : ظاهره إن له منعه الانتفاع بالعرصة<sup>(٤)</sup> .

الحاشية

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس .

(٢) ٤٨/٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٥/١٣ .

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع منه، وروى أبو حفص العكبري في «الآداب»، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حقَّ الجار على الجار أن لا يرفعَ البنيانَ على جاره ليسدَّ عليه الريحَ»<sup>(١)</sup>. قال شيخنا: وليس منه خوفٌ من نقص أجره ملكه بلا نزاع، كذا قال. وفي «الفنون»: من أحدث في داره دباغَ الجلود أو عمل الصحناء<sup>(٢)</sup>، هل يمنع؟ يُحتمل المنع على ما ذكره بعضُ أئمة الشافعية،<sup>(٣)</sup> وهو أنه لا يختصُّ ضررُ البدن، بل يتعدى إلى الإضرار بالعقار؛ بنقصان أجره الدور، وفيها أيضاً: هل له أن يحدث قناةً في ملكه تنزُّ إلى حيطان الناس، جوزة قومٍ من الشافعية<sup>(٤)</sup>. وقال ابن عقيل: لا يجوز؛ لأنه لو أوقد ناراً في يوم ريح في ملكه، لم يجز؛ لثلا يفضي إلى حملها إلى ملك<sup>(٥)</sup> غيره، فكذا هنا.

قال الخلال وصاحبه: ومن له نخلةٌ في أرض رجل، فلحق ربُّ الأرض من دخوله ضرراً، روى حنبل أن سمرة كان له نخلٌ في حائط أنصاري، فأذاه بدخوله، فشكاه إلى النبي ﷺ، فقال لسمرة: «بعه» فأبى، فقال: «ناقله» فأبى، فقال: «هبه لي ولك مثله في الجنة» فأبى، فقال: «أنت مضار، اذهب فاقلع نخله»<sup>(٥)</sup>.

التصحيح والاحتمال الثاني: ليس له ذلك، ويحتمله كلامه في «الرعاية»، فهذه إحدى وعشرون مسألة قد صححت.

#### الحاشية

- (١) لم نلق عليه من حديث أبي هريرة، وقد رواه الطبراني ١٩ (١٠١٤)، عن معاوية بن حيدة في حديث طويل وفيه «ولا ترفع بناءك فوق بناءه، فتسد عليه الريح» الحديث .  
 (٢) إدام يتخذ من السمك الصغار . «القاموس»: (صحن) .  
 (٣ - ٣) ليست في الأصل .  
 (٤) ليست في (ط) .  
 (٥) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) .

قال أحمد: كلما كان على هذه الجهة وفيه ضررٌ، يمنع منه، وإلا أجبره الفروع السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان مرفقاً له، وقاله شيخنا محتجاً بهذا الخبر، وهو من حديث أبي جعفر الباقر عن سمرة، منقطع؛ لأن أبا جعفر ولد سنة ست وخمسين، ومات سمرة سنة ثمان أو تسع وخمسين، ورواه أبو داود من حديث أبي جعفر عن سمرة. وظاهرُ كلام الأصحاب: لا .

قال شيخنا: الضررُ محرم بالكتاب والسنة، ومعلوم أن المشاقّة والمضارة مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه، فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح أو فعل الإضرار من غير استحقاق، فهو مضار . وأما إذا فعل الضرر المستحق؛ للحاجة إليه والانتفاع به، لا لقصد الإضرار، فليس بمضار، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث النخلة التي كانت تضر صاحبَ الحديقة، لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق، فلم يفعل، فقال: «إنما أنت مضار»<sup>(١)</sup>، ثم أمر بقلعها، قال: فدل ذلك على أن الضرر محرمٌ لا يجوز تمكين صاحبه منه، والله أعلم .

التصحيح

الحاشية

(١) تقدم في الصفحة السابقة .

## باب التفليس

الفلس لغة: العدم، والمفلسُ المعدم، ومنه الخبر المشهور: «من تعدون المفلس فيكم؟»<sup>(١)</sup> ومنه قوله: أفلس بالحجة، إذا عدّمها.

وشرعاً: من لزمه أكثر مما له. يحرم طلبٌ وحجرٌ وملازمةٌ بدين حالٍ عجز عن وفاء بعضه\*، للآية\* . وكذا بمؤجل، فإن أراد سفراً يحل قبل مدته - وعلى الأصح وبعدها، كجهاد وأمر مخوف، وفي «الواضح»: وحج - فلغريمه منعه\* .

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (عجز عن وفاء بعضه) .

أي: لم يقدر على وفاء شيء منه؛ لأنه إذا عجز عن وفاء بعضه، فهو عاجزٌ عن وفاء كل جزء منه .

\* قوله: (للاية) .

المراد بها قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

\* قوله: (فإن أراد سفراً يحل قبل مدته - وعلى الأصح وبعدها، كجهادٍ وأمر مخوفٍ، وفي «الواضح»: وحج - فلغريمه منعه) إلى آخره.

ما قبل جيم جهاد هو كاف وليس بلام، كأنه قال: لغريمه منعه على الأصح في غير الجهاد والأمر المخوف، كما له منعه في الجهاد والأمر المخوف جزماً . واعلم: أنه متى منع من السفر، فالمراد: إذا لم يتعين، كما ذكره في كتاب الجهاد . وظاهرُ كلام المصنف: أن السفر إذا لم يكن مخوفاً، ولا يحل الدين قبل مدته<sup>(٢)</sup>، ليس له منعه، وظاهرُ ما قدمه في «المحرر» أنه له منعه . قال: ومن أراد سفراً وعليه دينٌ مؤجلٌ، منع حتى يوثق برهنٍ أو كفيل، وعنه: إن كانت مدة سفره دون الأجل، لم يمنع إلا في الجهاد . وفي «المقنع»<sup>(٣)</sup>، أطلق الروائين، وذكر مسألة الجهاد في باب الجهاد . وهذا على تقدير أن ما قبل الجيم في جهاد لأمأ، والأولى والصواب أنها كاف على

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) (٥٩) بنحوه، من حديث أبي هريرة .

(٢) في (ق): «موته» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٩/١٣ .

حتى يأتي برهن أو كفيل مليء، ولا يملك تحليله\*، وقال شيخنا: وله منع الفروع عاجز حتى يقيم كفيلاً ببذنه، وهو متجه، ومن ماله قدر<sup>(١)</sup> دينه الحال، لم يحجر عليه، ويتعين دفعه بطلبه.

قال جماعة منهم صاحب «المغني»، و«المحرر» في وجوب زكاة الفطر على المدين: يجب أداء الدين عند طلبه، والمراد - كما قال صاحب «المحرر» - يجب إذن على الفور، وقيل: وقبله، ويمهل بقدر ذلك، اتفاقاً، لكن إن خاف غريمه منه، احتاط عليه بملازمته أو كفيل أو ترسيم عليه، قاله شيخنا. وكذا لو طلب تمكينه منه محبوس أو موكل فيه، وإن أبي، حبس، وليس لحاكم إخراجه حتى يتبين<sup>(٢)</sup> له أمره أو يبرئه غريمه، وإن لم يبرئه وصح عند الحاكم أمره، أخرجه، ولم يسعه حبسه، نقل ذلك حنبل، فإن أصر، ضرب، ذكره في «المنتخب» وغيره، وكذا قال في «الفصول»<sup>(٣)</sup>

## التصحيح

ما تقدم، وصح القاضي في كتاب «الروايتين» في آخر باب الرهن أنه إذا كان يحل بعد مدته أنه الحاشية ليس له منعه. قال: وهو ظاهر قول الخرقى في غير الجهاد، فهو مخالف لما صححه المصنف. وزاد المصنف الأمر المخوف، وهو واضح، وأما الحج، فقد نقل المصنف عن «الواضح»: أن له منعه، وظاهر كلام جماعة. . . وجزم به في «المجرد» وقدمه المصنف - أنه ليس كالجهاد، والذي يظهر أن الحج يختلف؛ فتارة يكون مخوفاً بالنسبة إلى أمن المسافة وخوفها، وقربها وبعدها، والذي يظهر أن المراد: إذا لم يغلب على الظن الخوف، بل إذا استوى فيه الخوف وعدمه، وأما إذا غلب على الظن الخوف، فهو داخل في قول المصنف: (وأمر مخوف).

\* قوله: (ولا يملك تحليله).

أي: لا يملك تحليله من النسك إذا أحرم به.

(١) في (ط): «يقدر».

(٢) في (ط): «يتعين».

(٣) في (ط): «في المنصوص».

الفروع وغيره: يجبسه، فإن أبي، عزره، قال: ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه، كقولنا فيمن أسلم على أكثر من أربع .

٣٥/٢ قال شيخنا: نص عليه الأئمة من أصحاب مالك والشافعي / وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يزداد كل يوم على أكثر من التعزير، إن قيل: يتقدر، وللحاكم أن يبيع عليه، ويقضيه .

وقال شيخنا: ولا يلزمه، وذكر جماعة أنه يجبس، وإن لم يقضه، باع حاكمً وقضاه، وظاهره: يجب، نقل حرب: إذا تقاعد بحقوق الناس، يباع عليه ويقضي .

ومن طلب منه دينٌ حالٌ يقدر عليه بلا سفر، لم يترخص في الأصح\*، وإن لم يطلبه أو يحلّ في سفره، فقيل: له السفرُ والقصرُ والترخصُ؛ لثلا يجبس قبل طلبه<sup>(١)</sup>، كحبس الحاكم، وقيل: لا، إلا أن يوكل؛ لثلا يمنع به واجباً، وقيل: إن سافر وكيلاً في القضاء قبله، لم يترخص<sup>(٢)</sup>. وقد قال

التصحیح مسألة - ١: قوله: (ومن طلب منه دينٌ حالٌ يقدر عليه بلا سفر، لم يترخص في الأصح، وإن لم يطلب، أو يحلّ في سفره، فقيل: له السفر والقصر والترخص؛ لثلا يجبس قبل طلبه كحبس الحاكم، وقيل: لا، إلا أن يوكل؛ لثلا يمنع به واجباً، وقيل: إن سافر وكيلاً في القضاء قبله، لم يترخص). انتهى .

أحدها: له السفرُ والقصورُ والترخصُ؛ لما قال المصنف، وهو ظاهرُ كلام جماعة من الأصحاب .

والقول الثاني: ليس له ذلك إلا أن يوكل في قضائه، لما قاله المصنف قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرٌ ما قطع به في «الرعاية الكبرى» في أنه لا<sup>(٢)</sup> يسافر، ذكر هذين

الحاشية \* قوله: (ومن طلب منه دينٌ حالٌ يقدر عليه بلا سفر، لم يترخص في الأصح).

أي: إذا سافر لم يترخص في ذلك السفر الذي يسافره الرخص التي تباح في السفر؛ من القصر

(٢) ليست في (ط).

(١) في النسخ الخطية: «ظلمه».

ابن هبيرة في «الإفصاح» في حديث أبي موسى من أفراد البخاري: الحبسُ الفروع على الدين من الأمور المحدثه، وأولُ من حبَسَ على الدين شريح القاضي، ومضت السنة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - أنه لا يحبس على الديون، ولكن يتلازم الخصمان. فأما الحبسُ الذي هو الآن على الدَّين لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين، وذلك أنه يجمع الجمعَ الكثيرَ بموضع، يضيق عنهم، غير متمكنين من الوضوء والصلاة، وربما رأى بعضهم عورةً بعض، وإن كانوا في الصيف آذاهم الحرُّ، وفي الشتاء آذاهم القُرُّ، وربما يُحبس أحدهم السنة والستين والثلاث، وربما يتحقق القاضي أن ذلك المحبوس لا جدة له، وأن أصل حبسه كان على طريق الحيلة من أن ذلك الكاتب

الوجهين ابن عقيل، وأطلقهما في القاعدة الثالثة والخمسين، وأطلقهما ابن تميم في التصحيح باب قصر الصلاة، وكذا ابن حمدان في «رعايته». قلت: ويحتمل بناء الخلاف في مسألة ما إذا لم يطالبه على وجوب الدفع قبل الطلب،<sup>(١)</sup> فإن قلنا: يجب، لم يكن له الترخُّص، وإلا ترخص، والصحيحُ من المذهب أنه لا يجب الدفعُ قبل الطلب<sup>(٢)</sup>، وقدمه المصنف وغيره.

والقول الثالث: إن/ سافر وكيلاً في القضاء قبله، لم يترخص. ١٣٤

تنبيه: الذي يظهر أن هذا القول الآخر ليس متعلقاً بالقولين اللذين قبله، وإنما هذا القول من مفهوم مسألة قدم فيها حكماً، وهو أنه إذا سافر ووكل من يقضي ما عليه من الدين، وسافر الوكيلُ قبل القضاء، فهل يترخص أم لا؟ قدم أنه يترخص؛ بدليل هذا القول الذي ذكره، والله أعلم.



الفروع للحجة عليه، كتب ما لم يعلم؛ لجهله فأسجل<sup>(١)</sup> فيه عليه بما لا يعرف معناه من إقراره بالملاءة، وأنه قد حكم به عليه حاكم من حكام المسلمين، وهذا أمر لم يكن، وأنه قد وكل فلاناً المدير<sup>(٢)</sup>. وغير ذلك مما لم يعرف المشهود عليه ما المقصود به، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَكْدَلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْمَكْدَلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فهذا كله مما قد حدث في الإسلام، ولقد حرصت مراراً على فك ذلك، فحال دونه ما قد اعتاده الناس منه، وأنا في إزالته حريص. هذا كلامه.

ولا عذر بفوت رفقة ومرض ونحوه، ذكره في «الانتصار». قال شيخنا: من أقر بالقدرة، فادعى إيساراً وأمكن عادةً، قُبِلَ، وليس له إثباته عند غير من حبسه بلا إذنه\*، فدل أن حكماً لا يثبت بسبب نقض حكم<sup>(٣)</sup> حاكم آخر

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وليس له إثباته عند غير من حبسه بلا إذنه).

فدل أن حكماً لا يثبت سبب نقض حاكم آخر وينقضه، بل من حكم، ويوافق قوله في «المغني»<sup>(٤)</sup> وغيره في الأعدار: إن كان قادح، فبيته عندي. قال المصنف في باب طريق الحكم<sup>(٥)</sup>، فيما إذا شهد الشاهدان قال: (وفي «المغني»<sup>(٤)</sup> ويقول: قد شهدا عليك، فإن كان قادح، فبيته عندي، يعني: يستحب ذكره غيره) فأخذ المصنف من قول الشيخ: فبيته عندي، أنه يكون ثبوت سبب نقض الحكم عند من حكم به، لا عند غيره؛ أخذاً من قوله: عندي. قلت: ويظهر: أن يقال: إذا ثبت عند غيره، ثم ثبت ثبوت ذلك الغير عنده، فقد ثبت عنده، وليس في كلامه في «المغني»<sup>(٤)</sup>

(١) في الأصل ور: «فاستحل».

(٢) في الأصل: «المدير» وفي «ب»: «المدين».

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) ٧٠/١٤.

(٥) ١٧٢/١١.

وينقضه، بل من حكم، ويوافقه قوله في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره في الأعداء: إن الفروع كان قَادِحٌ فيَّنه عندي، وحكم القاضي جمالُ الدين الزواوي المالكي بإراقة دم شمس الدين محمد بن جمال الدين الباجُربقي<sup>(٢)</sup> وإن تاب وأسلم، ثم بعد مدة حكم القاضي تقي الدين سليمان المقدسي بحقن دمه بعد أن ثبت عنده، بيِّنة عداوة بينه وبين مَنْ شهد عليه، ونفذ حكمه القاضي شمس الدين الأذرعِي، فقال الزواوي: أنا مقيمٌ على حكمي، فاختنى الباجُربقي لأجل اختلاف الحكام.

ويقضى دينُ الغريمِ بمال له فيه شبهةٌ، ذكره أبو طالب المكي وغيره عن أحمد، قال شيخنا: لأنه لا<sup>(٣)</sup> تبقى شبهةٌ بترك واجب، وكلُّ الخلق عليهم واجباتٌ من نفقة نفسه وقريبه، وقضاء دينهم وغير ذلك، فترك ذلك ظلمٌ محققٌ، وفعله بشبهة غير محققٍ، فكيف يتورع عن ظلم محتملٍ بظلم محققٍ؟ ولهذا قال سعيد بن المسيب: لا خَيْرَ فيمن لا يحب المال، يعبد به ربَّه، ويؤدي به أمانته، ويصون به نفسه، ويستغني به عن الخلق.

ومن مظل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، لزم المماطل، ونقل ابن الحكم: لا أرى بيعَ السواد في حجٍّ ولا غيره، وإن ادعى الإعسارَ، حلف وَخُلِّيَ.

التصحیح

١٥٥ ما يمنع/ ذلك، فإن القادح إذا ثبت عند حاكم شرعي، ثم اتصل ذلك بالحاكم الذي شهدت عنده البيئته، فقد بان القادح عنده، وهذا واضح جداً، لا يظهر لي العدولُ عنه.

الحاشية

(١) ٧٠/١٤

(٢) هو: تقي الدين، محمد بن عبد الرحيم بن عمر، رأس فرقة ضالة تدعى الباجربقية. أهله من باجربق، من قرى بين النهرين، صنف كتاباً سماه: «اللمعة» أو «الملحمة». (ت ٧٢٤هـ) «الأعلام» ٦/٢٠٠.

(٣) ليست في (ط).

الفروع وفي «الترغيب»: يحبس إلى ظهور إعساره\*، وفي «البلغة»: إلى أن يثبت، وظاهرُ كلام الخرقى: أنه كمن عرف بمال أو دينه عن عوض أخذه، كبيع وقرض، فيحبس، إلا أن يقيم بينةً بتلف ماله\*، ويحلف معها في الأصح، أو بينةٌ خيرةً بباطنه بعسرته، ولم يحلف في الأصح؛ لثلا يكون مكذباً للينة، وذكر ابن أبي موسى<sup>(١)</sup> عن بعض أصحابنا: يحلف مع بينته أنه معسر؛ لأنها تشهد بالظاهر.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (يحبس إلى ظهور إعساره) وقوله: (فيحبس إلا أن يقيم بينةً بتلف ماله).

ظاهرُ ما ذكره: أنه متى توجه حبسه، حبس ولو كان أجيراً في مدة الإجارة، أو امرأةً مزوجةً، وعليه مشى الحكام في هذا الزمان، ولم أر المسألة مصرحاً بها في كلام أشياخ المذهب، لكن إطلاقَ كلامهم ظاهره: أن الإجارة والزوجية لا تمنع من الحبس حيث قيل به، وقد كتب تقي الدين الأذري الشافعي على فُتْيَا سُئِلَ عنها: إذا كانت الإجارة على عينه، فالذي أفتى به أبو حامد الغزالي أنه إذا لم يمكن القيام بالعمل في الحبس، أنه يقدم حقَّ المستأجر، ولا يحبس الأجيرُ قال: كما يقدم حقَّ المرتين لا سيما العمل المقصود بالاستحقاق، والحبس لا يستحق في نفسه، وإنما هو وسيلةٌ إلى استيفاء الدين. قال السبكي في «شرح المذهب»: وما قاله غريبٌ، لكنه فقه جيد. قال: وعلى قياسه: لو استعدى عليه إلى مجلس الحاكم، وكان حضوره يعطل حقَّ المستأجر، ينبغي: أن لا يحضر، لكن اتفق الأصحاب على إحضار المرأة البرزة، ولم يفرقوا بين المزوجة والخلية، قال: والأقربُ إحضارُ المزوجة وإن لم يأذن الزوج؛ لثلا يضيع الحقُّ الذي عليها، ويحتمل تعطيلُ حقِّ الزوج في الزمن اليسير، وكذا الرجلُ المستأجر. إذا لم يفوت زماناً مقصوداً، فإن فوته وكان حقُّ المستأجر يزول عن قريب، فلا يبعد أن يؤخر القاضي إحضاره. كذا حكاه الأذري عن السبكي، ولم ينقل ما يخالفه، لكن قال الشيخ شرف الدين الغزي في كتابه «الألغاز»: ورأيت من «فتاوى البغوي»: أنه لو استأجر رجلاً مدة، فتوجه على الأجير حقُّ الله تعالى من حدٍّ، أو حقُّ للعباد من قتلٍ، أو حبسٍ لدعوى مال أنه يستوفى الحقُّ من الأجير ويحبس، وإن

(١) في الإرشاد ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

وفي «الترغيب»: إن حلف أنه قادرٌ، حبسه، وإلا حلف المنكرُ عليهما الفروع وخلي. نقل حنبل: يحبس إن علم له ما يقضي.

وفي «المستوعب»: إن عرف بمال أو أقر أنه مليء به، وحلف غريمه أنه لا يعلم عسرته، حبس.

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: إذا حلف أنه ذو مال، حُبس.

وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup> يحلف أنه لا يعلم عسرته، وظاهرُ كلام جماعة: لا يحلف إلا أن يدعي المطلوب تلفاً أو إفساراً، أو يسأل سؤاله، فتكون دعوى مستقلة، فإن كان له بقاء ماله أو قدرته بينة، فلا كلام، وإلا فيمئنه بحسب جوابه، كسائر الدعاوى، وهذا أظهرٌ، وهو مرادهم؛ لأنه ادعى الإفسار، وأنه يعلم ذلك، فأنكره، ومتى لزمته اليمين، فطلبها، فنكل، لم يحبس، ذكره ابن عقيل وغيره، وإن لم يحلفه، فلا وجه لعدم حبسه.

قال شيخنا فيما إذا كان المدعي امرأةً على زوجها: فإذا حبس، لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس، يستحقها عليها بعد الحبس، كحبسه في دين غيرها، فله إلزامها ملازمةً بيته، ولا يدخل إليه أحدٌ بلا إذنه، فإن خاف<sup>(٣)</sup> أن تخرج منه بلا إذنه، فله أن يسكنها حيث لا يمكنها الخروج، كما

التصحیح

تعطل حقُّ المستأجر. انتهى. وظاهره يخالف ما أفنى به الغزالي، فتلخص: أنهما وجهان في الحاشية المذهب، لكن السبكي اقتصر على نقل الأول وقال: إنه فقه جيد، وجرى عليه الأذرعى، فهو أولى، والله تعالى أعلم. هذا كلامه في الجواب، ومن خطه نقلت.

(١) ٥٨٥/٦.

(٢) ٢٢٨/٣.

(٣) في (ط): «خالف».

الفروع لو سافر عنها أو حبسه غيرها، ولا يجب حبسه في مكان معين، بل المقصودُ تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ذلك، فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه، بحيث لا يُمكنُ من الخروج، ويجوز أن يحبس، وترسم هي عليه إذا حصل المقصودُ بذلك، بحيث يمنعه من الخروج، وهذا أشبه بالسنة، فإن النبي ﷺ أمر الغريم بملازمة غريمه، وقال له: «ما فعل أسيرك»<sup>(١)</sup>، وإنما المرسمُ وكيلُ الغريم في الملازمة، فإذا لم يكن للزوج من يحفظ امرأته غير<sup>(٢)</sup> نفسه، وأمكن أن يحبسهما في بيت واحد، فتمنعه هي من الخروج، ويمنعها هو من الخروج، فعل ذلك، فإن له عليها حبسها في منزله، ولها عليه حبسه في دينها، وحقه عليها أوكد، فإن حق نفسه في المبيت ثابتٌ ظاهراً وباطناً، بخلاف حبسها له، فإنه بتقدير إعساره، لا يكون حبسه مستحقاً في نفس الأمر؛ إذ حبس العاجز لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ ولأن حبسها له عقوبةٌ حتى يؤدي الواجب عليه، وحبسه لها حقٌ ثبت بموجب العقد، وليس بعقوبة، بل حقه عليها كحق المالك على المملوك؛ ولهذا كان النكاح بمنزلة الرق والأسر للمرأة.

قال عمر، رضي الله عنه: النكاح رِقٌّ، فليُنظر أحدكم عند من يرقُّ كريمته<sup>(٣)</sup>.

٣٦/٢ وقال زيد بن ثابت: الزوج سيدٌ في كتاب الله . وقرأ قوله: ﴿وَأَلْفِيَا

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٨) .

(٢) في (ط): «عن» .

(٣) لم تقف عليه عن عمر، وأخرجه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٤٣/٢ عن عائشة .

سَيِّدَهَا لَدَا آبَائِ»<sup>(١)</sup> [يوسف: ٢٥]، وقال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء الفروع فإنهن عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. والعاني: الأسير، وإذا كان كذلك، ظهر أن ما يستحقه عليها من الحبس أعظم مما تستحقه عليه؛ إذ غاية الغريم أن يكون كالأسير، ولأنه يملك، مع حبسها في منزله الاستمتاع بها متى شاء، فحبسه لها دائماً يستوفي في حبسها ما يستحقه عليها، وحبسها له عارض إلى أن يوفيهما حقها، والحبس الذي يصلح لتوفية الحق مثل المالك لأتمته، بخلاف الحبس إلى أن يُستوفى الحق، فإنه من جنس حبس الحر للحر؛ ولهذا لا يملك الغريم منع المحبوس من تصرف يوفي به الحق، ولا يمنعه من حوائجه إذا احتاج الخروج من الحبس مع ملازمته له، وليس على المحبوس أن يقبل ما يبذله له الغريم مما عليه منة فيه.

ويملك الرجل منع امرأته من الخروج مطلقاً إذا قام بما لها عليه، وليس لها أن تمتنع من قبول ذلك، وبهذا وغيره يتبين أن له أن يلزمها ويمنعها من الخروج أكثر مما لها أن تلزمه وتمنعها من الخروج من حبسه، فإذا لم يكن له من يقوم مقامه في ذلك، لم يجوز أن يمنع من ملازمتها، وهذا حرام بلا ريب.

ولا ينازع أحد من أهل العلم أن حبس الرجل إذا توجه، تتمكن معه امرأته من الخروج من منزله، وإسقاط حقه عليها حرام، لا يحل لأحد من

التصحیح

الحاشية

(١) ينظر: «تفسير الطبري» ٥١/١٦.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (٣٠٥٥).

الفروع ولاية الأمور والحكام فعلٌ ذلك، حرةٌ عفيفةٌ كانت أو فاجرةً، فإن ما يفضي إلى تمكينها من الخروج إسقاطٌ لحقه، وذلك لا يجوز، لا سيما وذلك مظنةٌ لمضاررتها له، أو فعلها الفواحش إلى أن قال: فرعاية مثل هذا من أعظم المصالح التي لا يجوز إهمالها، قال: وهي إنما تملك ملازمته، وملازمته تحصل بأن تكون هي وهو في مكان واحد، ولو طلب منها الاستمتاع في الحبس، فعليها أن توفيه ذلك؛ لأنه حقٌ عليها، وإنما المقصودُ بالحبس أو الملازمة أن الغريم يلازمه حتى يوفيه حقه، ولو لازمه في داره، جاز.

فإن قيل: فهذا يفضي إلى أن يمتلأها ولا يوفي، فالجواب: أن تعويقه عن التصرف هو الحبس، وهو كاف في المقصود إذا لم يظهر امتناعه عن أداء الواجبات، فإن ظهر أنه قادر وامتنع ظلماً، عوقب بأعظم من الحبس، بضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي، كما نص على ذلك أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(١)</sup>. والظالم يستحق العقوبة، فإن العقوبة تستحق على ترك واجب أو فعل محرم؛ لقوله ﷺ: «لِيُ الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقوبَتُهُ»<sup>(٢)</sup>. ومع هذا لا يسقط حقه الذي على امرأته، بل يملك حبسها في منزله.

وأما تمكين مثل هذا، يعني: الممتنع عن الوفاء ظلماً من فضل الأكل، والنكاح، فهذا محلُّ اجتهاد، فإنه من نوع التعزير، فإن رأى الحاكم أن يعزره به، كان له ذلك؛ إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٢٣٤)، وابن ماجه (٣٦٢٧).

وليّ الأمر في تنوعه وقدره إذا لم يتعد حدودَ الله، ولكن المحبوسون على الفروع حقوق النساء ليسوا من هذا الضرب، فإن لم يحصل المقصود بحبسهما جميعاً إما لعجز أحدهما عن حفظ الآخر، أو لشرّ يحدث بينهما، ونحو ذلك، وأمكن أن تسكّن في موضع لا تخرج منه. هو ينفق عليها، مثل أن يسكنها في رباط نساء أو بين نسوة مأمونات، فعلى ذلك: ففي الجملة لا يجوز «حبسه لها»<sup>(١)</sup>، وتذهب حيث شاءت، باتفاق العلماء، بل لا بد من الجمع بين الحقيين ورعاية المصلحتين، لاسيما إذا كان ذهابها مظنةً للفاحشة، فإن ذلك يصير حقاً لله يجب على وليّ الأمر رعايته، وإن لم يطلبه الزوج.

وفي إنظار المعسر فضلاً عظيماً، وأبلغ الأخبار فيه<sup>(٢)</sup> عن بريدة مرفوعاً: «من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثله صدقةً قبل أن يحلّ، فإذا حلّ الدين فأنظره، فله بكل يوم مثليه صدقةً»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، فذكره - إسناده جيد - ورواه ابن ماجه وأبو يعلى الموصلي من حديث الأعمش عن نفيح أبي داود - وهو متروك - عن بريدة.

وإن قامت بينةٌ بمعين له، فأنكر ولم يقرّ به لأحد، أو قال: لزيد، فكذبه، قضى منه\*، وإن صدقه، فوجهان<sup>(٢م)</sup> ولا يثبت الملك للمدين؛ لأنه

مسألة - ٢: قوله: (وإن قامت بينةٌ بمعين له، فأنكر ولم يقرّ به لأحد، أو قال: التصحيح لزيد، وكذبه، قضى منه، وإن صدقه، فوجهان). انتهى.

\* قوله: (أو قال: لزيد، فكذبه، قضى منه).

وإن أقرّ بها لغائب، فالظاهر: أنه يقضي منه؛ لأن قيام البينة له به تكذبه في إقراره؛ لأنه يتهم فيه.

(١ - ١) في (ب) و(ر) و(ط): «حبسها له».

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦) وابن ماجه (٢٤١٨).



الفروع لا يدعيه، وظاهر هذا: أن البيئَةَ هنا لا يعتبر لها تقدُّمٌ دعوى، وإن كانت له بيئَةٌ، قدمت لإقرار ربِّ اليد . وفي «المتخب»: بيئَةُ المدعي؛ لأنها خارجةٌ، ويحرم أن يحلفَ معسرٌ لا حقَّ عليه، ويتأول، نص عليه، ومن سأل عن غريب وظنَّ إعساره، شهد، وإن وفي ماله ببعض دينه، لزم الحجرُ عليه بطلب غرمائه\*، والأصح: أو بعضهم .

وفي «الترغيب»: إن زاد دينه عن المال، وقيل: أو هو\* من الحاكم، وتصرفه قبل الحجر نافذ، نص عليه، مع أنه يحرم إن ضر بغريمه، ذكره الأدمي البغدادي . وقيل: لا ينفذ، ذكره شيخنا واختاره، وذكره أيضاً<sup>(١)</sup> رواية، وسأله جعفر: من عليه دينٌ أيتصدق بشيء؟ قال: الشيء اليسير، وقضاء دينه أوجبُ عليه .

وعنه: له منعُ ابنه من تصرفه في ماله بما يضره، ونقل حنبل فيمن تصدق

التصحيح أحدهما: يكون لزيد، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«النظم»، وغيرهم، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه»، ويحلف . قال في «الرعاية الكبرى»: فإن أقر به لزيد مضاربةً، قبل قوله بيمينه إن صدقه زيداً أو كان غائباً . والوجه الثاني: لا يكون له، وهو قوي، والصواب: أن يرجع في ذلك إلى القرائن؛ خوفاً من التهمة .

الحاشية \* قوله: (بطلب غرمائه) إلى قوله: (وقيل: أو هو) .

أي: يحجر عليه بطلب غرمائه أو بعضهم، وعلى القول الأخير أو طلب نفسه، يعني: لو طلب المفلس من الحاكم أن يحجر عليه، قال في «الرعاية»: وإن طلبه المفلس وحده، احتمل وجهين .

(١) بعدما في (ط): «في أفراد من الفتاوى» .

(٢) ٥٨٤/٦

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٤/١٣ .

وأبواه فقيران: ردَّ عليهما، إلا لمن دونهما؛ للخبر<sup>(١)</sup>، ولا يصح بعده، نص الفروع عليه، إلا في ذمته، وعنه: وعتق كتدبير، اختاره أبو بكر.

وفي «المستوعب»: وصدقةٌ بيسير، وإن أقر بعين، قبل على نفسه، ونقل موسى بن سعيد: إن تصرف قبل طلب ربِّ العين لها، جاز، لا بعده.

وإن باع ماله لغريم بكل الدين، فوجهان<sup>(٢)</sup>، ومن دينه ثمن مبيع وجدته ولو هزل، وقيل: ونسي صنعة، وقيل: أو صار الحبُّ زرعاً، وعكسه، أو النوى شجراً، ولو باعه بعد حجره جاهلاً به، وقيل: أو عالماً، فله أخذه بحقّه\*؛ لتعيينه كوديعة، وقيل: بحاكم؛ بناء على تسويغ الاجتهاد\*،

مسألة -٣: قوله في المحجور عليه: (وإن باع ماله لغريم بكل الدين، فوجهان). التصحيح انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: فإن باع ماله لغرمائه أو بعضهم بكل الدين، احتمل وجهين. انتهى.

أحدهما: لا يصح. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام جماعة؛ لاحتمال ظهور غريمٍ آخر، وللجهل بالثمن.

والوجه الثاني: يصح بيعُ ذلك؛ لرضاهما به. قلت: يتوجه الصحة إن علم الدين، وإلا فلا.

\* قوله: (فله أخذه بحقّه).

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيره: أخذه فسَخَّ للبيع، فعلى هذا: يأخذه بالثمن الذي وقع عليه البيعُ، سواء زادت قيمته أو نقصت؛ ولهذا قال المصنف: (بحقه) أي: بالثمن الأول.

فائدة: قال في «الفاثق»: لو اشترى المفلسُ السلعةَ بعد ثبوت الحجر في ذمته، ففي الفسخ أوجهٌ: ثالثها: إن باعه عالماً بفلسه، فلا فسح.

\* قوله: (بناءً على تسويغ الاجتهاد).

أي: الاجتهاد في هذه المسألة، والمنصوص عن أحمد أنه إذا حكم حاكمٌ أنه أسوة الغرماء أن

(١) هو قوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول» أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤) (٩٥)، من حديث أبي هريرة.

الفروع متراخياً، وقيل: فوراً\* .

وفي «الترغيب» و«الرعاية»: وعلى الأصح: أو مات البائع\* ولو مع بذل غريم ثمنه\*، نص عليه. وإن قال المفلس: إنما لك ثمنه، فأنا أبيعهُ وأعطيك. فربُّه أحقُّ به، نقله أبو الحارث.

وإن مات المفلس، أو برئ من بعض ثمنه، أو زال ملكه عن بعضه بتلف أو غيره - وعنه: ولو أنه عينان - أو تعلق به حقُّ شفعةٍ في الأصح، وقيل: مع طلبه، أو جناية أو رهن، أو تغير بما يزيل اسمه، أو خلطه بما لا يتميز، أو وطئ البكر، وفيه وجه، وقيل: أو الثيب، أو صبغه، أو قصره، في وجهيهما، كنقصه بهما، في الأصح، فهو أسوأُ الغرماء.

وفي «الموجز»: إن أحدث صنعةً، كنسج غزلٍ، وعملِ الدهن صابوناً، فروايتان.

التصحیح

الحاشية

حكّمه يتقض، وفيه احتمالاً، قاله في «الفاثق» .

\* قوله: (متراخياً وقيل: فوراً) .

يعني: له أخذه متراخياً، وقيل: فوراً، والمسألة مبنية على الروايتين في الفسخ بالعيب، هل هو على التراخي أو الفور .

\* قوله: (و«الرعاية» وعلى الأصح: أو مات البائع) .

قال في «الرعاية»: من أفلس بثلث مبيعٍ حال، فوجده رُبه بعينه عنده، فله دون ورثته على الفور في الأقيس .

\* قوله: (ولو مع بذل غريمِ ثمنه) .

المراد بالغريم، أصحابُ الدين، واحترز بذلك عمّا إذا بذل الثمن المفلس، مثل أن يمكنه الغرماء من ذلك، ويُسقط حقوقه من الثمن الذي يبذله المفلس، والمسألة مصرح بها في «المغني» وغيره .

وفي «التبصرة»: لا يأخذه، وعنه: بلى، قال: ويشاركه المفلس في الفروع الزيادة. ولو أفلس بعد رجوعه إلى ملكه، <sup>(١)</sup> فقيل: لا يرجع، وقيل: بلى إن رجع بفسخ، وقيل: مطلقاً<sup>(١)</sup>، فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها، فقيل: البائع الأول؛ لسبقه/، وقيل: يقرع<sup>(٤م)</sup>، <sup>(٥)</sup> ويأخذه بزيادة منفصلة <sup>٣٨/٢</sup> ومتصلة، نص عليه، وقال جماعة: المنفصلة للمفلس، والمتصلة تمنع، وفي «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>، و«الموجز»: تمنع متصلة، وفي منفصلة روايتان، وهما في «التبصرة»، وعند ابن أبي موسى يمنع الولد الرجوع في <sup>(٣)</sup> ولد، و<sup>(٣)</sup>

مسألة - ٤ - ٥: قوله: (ولو<sup>(٤)</sup> أفلس بعد رجوعه إلى ملكه، فقيل: لا يرجع، وقيل: التصحيح بلى إن رجع بفسخ، وقيل: مطلقاً، فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها، فقيل: البائع الأول، لسبقه، وقيل: يقرع). انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٤: إذا أفلس بعد رجوع السلعة إلى ملكه، فهل له بها الرجوع أم لا؟ أو يرجع إن رجعت إليه بفسخ وإلا فلا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«القواعد الفقهية»، والزركشي، وأطلق الأول والأخير في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«التلخيص»، و«الرايعتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: له الرجوع، قال الناظم:

عاد الرجوع على القوي

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) ص ٢٦١.

(٣ - ٣) ليست في (ب) و(ط).

(٤) في النسخ الخطية و(ط) «إن»، والمثبت من «الفروع».

(٥) ٥٦٣/٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٤/١٣.

(٧) ٢٤٠/٣.

الفروع إن كان حاملاً عند البيع، وكذا عند الرجوع، فوجهان (٦٢، ٧) والأصح:

التصحيح وقدمه ابن رزين في «شرحه». قال في «التلخيص»: هو كعود الموهوب إلى الابن بعد زواله، هل للأب الرجوع أم لا؟ انتهى: قلت: الصحيح أن له الرجوع في مسألة الهبة.

والوجه الثاني: ليس له الرجوع مطلقاً؛ لأنه زال عن ملكه.

والوجه الثالث: له الرجوع إن عادت السلعة إليه بفسخ، كالإقالة والرد بالعيب، والخيار ونحوه، وإن عادت إليه بسبب جديد، كبيع<sup>(١)</sup> وهبة، وإرث، ووصية ونحوه، لم يرجع، وهو قوي.

المسألة الثانية - ٥: إذا قلنا: له الرجوع، فاشترها ثم باعها ثم اشتراها، فهل يختص بها البائع الأول لسبقه، أو يقرع بينه وبين البائع الثاني؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يختص بها البائع الأول لسبقه.

والوجه الثاني: يقرع بينهما، وهو أقوى من الأول. قلت: ويحتمل أن يختص بها البائع الثاني، ويكون القول بالرجوع مخصوصاً بغير البيع.

مسألة - ٦ - ٧: قوله: (وإن كان حاملاً عند البيع وكذا عند الرجوع، فوجهان). انتهى. شمل مسألتين:

مسألة - ٦: ما إذا كانت حاملاً عند البيع.

ومسألة - ٧: ما إذا حدث حمل، ووجد عند الرجوع. والذي يظهر: أن مبنى الوجهين على أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع، والمنفصلة لا تمنع، وهو المذهب فيهما، فعلى هذا: هل يلحق الحمل بالمتصلة أو المنفصلة؟ أطلق الوجهين، فمن أحقه بالمتصلة، منع الرجوع، ومن أحقه بالمنفصلة، لم يمنع، والظاهر: أن مراده إذا كانت حاملاً عند البيع منفصلاً عند الرجوع في الأولى، وفي الثانية إذا كانت حائلاً عند البيع

له الرجوع قبل قلع غرس أو بناء، فيضمن غريمً نقصاً حصل به، ويسوي الفروع

حاملاً عند الرجوع، لا أنها تكون حاملاً عند البيع متصلاً بالرجوع. قال في «التلخيص»، التصحيح و«الرعاية الكبرى»: إن كان حملاً عند البيع والرجوع، لم يمنع الرجوع، كالسمن، وإن كان حملاً عند البيع منفصلاً عند الرجوع، فوجهان. وقال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: والحمل كالسمن، فإن كان منفصلاً عند الرجوع، فوجهان.

وقال في «الكبرى»: وإن كانت حائلاً عند البيع حاملاً عند الرجوع، فوجهان، ومع الرجوع لا أُرش. انتهى. وقال في «التلخيص»: وإن كانت حائلاً عند البيع حاملاً عند الرجوع، فهو كالسمن. والأظهر: أنه يتبع في الرجوع كما يتبع في البيع. انتهى. وقطع في «الفصول»: أنه لو أفلس المشتري وهي حامل، كان له الرجوع، وكذا قطع: لو كانت حاملاً عند البيع، أن له الرجوع. وقال الشيخ الموفق والشارح: لو اشتراها حاملاً وأفلس وهي حامل، فله الرجوع فيها إلا أن يكون الحمل قد زاد بكبر وكثرت قيمتها بسببه، فيكون من الزيادة المتصلة. وإن أفلس بعد وضعها، فقال القاضي: له الرجوع فيهما بكل حال من غير تفصيل. قال الشيخ: والصحيح أنا إن قلنا: لا حكم للحمل، فهو زيادة منفصلة، وإن قلنا: له حكم، وهو الصحيح، فإن كان هو والأم قد زادا بالوضع، فزيادة متصلة، وإن لم يزيدا، جاز الرجوع فيهما، وإن زاد أحدهما دون الآخر، خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين تلف بعض أحدهما، وإن كانت عند البيع حائلاً، وحاملاً عند الرجوع، وزادت قيمتها، فزيادة متصلة، وإن أفلس بعد الوضع، فزيادة منفصلة. وقال القاضي: وإن وجدها حاملاً، انبنى على أن الحمل هل له حكم، فيكون زيادة منفصلة تربص به حتى تضع، أولاً حكم له، فزيادة متصلة. انتهى كلام الشيخ ملخصاً. وقد اختار القاضي في «المجرد»: أن الحمل في البيع وغيره كأحد عينين. فتلخص: أن ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، أطلق الخلاف في المسألتين، وأن صاحب «التلخيص» جعل الحمل عند الرجوع كالسمن، واختار أنه يتبع في الرجوع، وأما قوله في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين»: إن الحمل كالسمن، فمرادهم - والله أعلم -

الفروع حفراً، وإن أبى قلعه، فللبائع - في الأصح - أخذه وقلعه وضمانُ نقصه، وإن أبى، فلا رجوع . ويرجع - عند القاضي - في أرض، وهل يباع الغرسُ مفرداً، أو الجميع ويُقسم الثمنُ على القيمة؟ فيه وجهان<sup>(٨٢)</sup> ولو كان ثمنه مؤجلاً، أخذه عند الأجل، وقيل: في الحال، وقيل: يباع، ومن وجد عينَ قرضه أو غيره، فكميع، وكذا عيناً مؤجراً، وقيل: ولو مضى بعض المدة، وكذا مكرٍ نفسه. ورجوعُ البائع، فسُخِّ للبيوع لا يحتاج إلى معرفة المبيع، ولا إلى القدرة على تسليمه، فلورجع فيمن أبق، صح وصار له، فإن قدر، أخذه، وإن تلف، فمن ماله، وإن بان تلفه حين استرجعه، بطل استرجاعه، وإن رجع في مبيع اشتبه بغيره، قُدم تعيينُ المفلس، لإنكاره دعوى استحقاق البائع . وإن مات بائعٌ مديناً فمشتريُّه أحقُّ بطعام وغيره، ولو قبل قبضه، نص عليه .

التصحیح إذا تجدد بعد البيع، سواء بقي حملاً إلى الرجوع أولاً، فشمّل مسألة المصنف الثانية، وكلام المصنف فيما إذا كان حملاً عند البيع، ومولوداً عند الرجوع في المسألة الأولى، واختار القاضي في هذه المسألة أن له الرجوعَ فيهما مطلقاً، وأن الشيخ فصل التفصيل المتقدم.

مسألة - ٨ قوله: (وهل يباع الغرس مفرداً، أو الجميع ويقسم الثمنُ على القيمة؟ فيه وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، وظاهر «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، إطلاقُ الخلاف أيضاً:

أحدهما: يباع الجميع، قدمه في «الخلاصة»، و«الرعاية الصغرى» .  
والوجه الثاني: يباع الغرسُ مفرداً، قدمه في «الرعاية الكبرى» .

الحاشية

(١) ٥٥٧/٦ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٧/١٣ .

## فصل

الفروع

يلزم الحاكمُ قسمةَ ماله على الغرماء إذا كان من جنس الدين، وإلا باعه  
 «على الفور»<sup>(١)</sup>؛ لأن ذمته لم تخرب - بخلاف الميت - بلا إذنه، ولا يباع إلا  
 بثمن مثله، المستقرُّ، في وقته أو أكثر، ذكره شيخنا وغيره. ويستحب  
 إحضاره وغرمائه، ويبيح كلَّ شيء في سوقه، ويبيع أولاً أقله بقاءً وأكثره  
 كلفة، ونفقته أدنى نفقة مثله<sup>(٢)</sup> وكسوته وعياله من ماله حتى يقسم، ذكر<sup>(٣)</sup>  
 الشيخ: إن لم يكن ذا كسب، ويترك لهم ما لا بد منه\*، كمسكن لا سعة فيه،  
 وخادم، ليسا نفيسين، نص على ذلك، ولا عين مال غريم\* وآلة حرفة، وما  
 يتجر به إن عدمها، نص عليه. وفي «الموجز» و«التبصرة»: وفرس يحتاج  
 ركوبها. وفي «الروضة»: ودابة يحتاجها، ونقل عبد الله: يباع الكلُّ إلا  
 المسكن وما يواريه من ثياب، وخادماً يحتاجه.

وأجرةُ المنادي ونحوه، ولا متبرع من الثمن، وقيل: من بيت المال مع

التصحيح

\* قوله: (ويترك لهم ما لا بُدُّ منه).

المراد - والله أعلم - أنه لا يترك لهم ما لهم منه بد، فلا يترك من النفقة ما لهم منه بد، وكذلك فلا  
 يترك من النفقة ما لهم منه بد، وكذلك يترك لهم من الكسوة ما لا بد منه، ولا يترك ما لهم منه بد؛  
 لأنه توسعةٌ، وهم غير مضرورين إليها.

\* قوله: (ولا عين مال غريم).

هو عطف على قوله: (لا سعة فيه) أي: يترك لهم مسكناً، ولا يترك لهم سعةً، ولا يترك عين مال  
 غريم.

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ب) و(ر) و(ط): «وذكره».



الفروع إمكانه، وإن عيّننا منادياً غير<sup>(١)</sup> ثقة، ردّه، بخلاف بيع المرهون، فإن اختلف تعيينهما، ضمهما إن تبرعا، وإلا قدم من شاء، ويقدم المرتهن برهن لازم، ولم يقيد جماعته كـ «المحرر» و«الوجيز» باللزوم، وعنه: إذا مات الرهن أو أفلس، فالمرتهن أحقُّ به، ولم يعتبر وجود قبضه بعد موته أو قبله، وفي «الرعاية»: يختص بثمان الرهن على الأصح، وذكرهما ابن عقيل وغيره في صورة الموت؛ لعدم رضاه بذمته بخلاف موت بائع وجد متاعه، والمجني عليه عنده بثمانه، ويشارك المرتهن بالفضل، وصاحب العين أو مستأجرها يأخذ، ويقسم الباقي بقدر ديون غرمائه، ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ويلزم الورثة بينة تشهد: لا نعلم له وارثاً سواهم، ذكره في «الترغيب»، و«الفصول» وغيرها؛ لثلاث يأخذ أحدهم ما لا حق له فيه، ثم إن ظهر غريم لم<sup>(٢)</sup> ينقض، ويرجع على كل واحد<sup>(٣)</sup> بقدر حصته<sup>(٣)</sup>.

وفي «المغني»: قسمة بان الخطأ فيها كقسمة أرضاً أو ميراثاً، ثم بان شريك أو وارث.

قال الأزجي: فلو كان له ألف اقتسمها غريماه نصفين، ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما، رجع على كل واحد بثلث ما قبضه، وإن كان أحدهما قد أتلف ما قبضه، فظاهر المذهب: أن الثالث يأخذ من الآخر ثلث ما قبضه من غير زيادة. وأصل هذا ما لو أقر أحد الوارثين بوارث، فإنه يأخذ ما في يده

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «غيره» .

(٢) في (ط): «له» .

(٣ - ٣) في النسخ الخطية: «بحصته»، والمثبت من (ط) .

إذا كان ابناً وهما ابنان، كذا قال . وظاهرُ كلامهم: يرجع على من الفروع أتلف ما قبضه<sup>(١)</sup> بحصته، ويتوجه: كمفقود رجع بعد قسمته وتلفه. وفي «فتاوى<sup>(١)</sup> الشيخ»: لو وصل ما للغياب، فأقام رجل بينة عليه<sup>(٢)</sup> أن له عليه ديناً، وأقام آخر بينة<sup>(٣)</sup> أن له عليه ديناً أيضاً<sup>(٣)</sup> إن طالبا جميعاً، اشتركا، وإن طالب أحدهما، اختص به، لاختصاصه بما يوجب التسليم وعدم تعلق الدين بماله. ومراده: ولم يطالب أصلاً، وإلا شاركه، مالم يقبضه، ولا مشاركة فيه بما أدانه، بعد حجره. وذكر في «المبهج» في جاهل به وجهين، أو أقر به. وعنه: بلى، إن أضاف إلى إقراره قبل الحجر، أو أدانه<sup>(٤)</sup> عاملٌ قبل قراضه، قاله شيخنا.

ونكولُه كإقراره، ويشاركهم المجنيُّ عليه قبل حجره وبعده.

ولا يحل دينٌ بفلس ولا موتٍ\* إذا وثق الورثة الأقلّ من تركة أو دين، فيختصُّ به الحالُّ، وعنه: يحل، فيشارك به، وقيل: على الأول\* في موته،

التصحیح

\* قوله: (أو أدانه) .

التقدير: ولا مشاركة بما أدانه أو أقر به .

\* قوله: (ولا يحلُّ دينٌ بفلس ولا موتٍ) إلى آخره .

قال في «الرعاية الصغرى»: ومن مات وعليه دينٌ حالٌّ ودينٌ مؤجلٌ، وقلنا: لا يحلُّ وماله بقدر الحالِّ، فهل يترك له ما يخصه ليأخذه ربُّه إذا حلَّ، أو يوفي الحالِّ ويرجع على ربِّه صاحب المؤجل عند أجله بحصته، أو لا يرجع؟ قلت: يحتمل ثلاثة أوجه .

\* قوله: (وقيل: على الأول)

هو القول بعدم الحلول، وهو الروايةُ المقدمة، ذكر المصنف في باب الإجارة: أن الأجرة

(١ - ١) ليست في (ط) .

(٢) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط) .

(٣ - ٣) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط) . (٤) في الأصل: «أدى به» .

الفروع هل في تركه حصته ليأخذه إذا حل دينه، أو يختص به الحال أو يرجع عليه إذا حل؟ يحتمل أوجهاً، وعنه: يحل بموت ولو قتله ربه، لا بفلس، وعنه: بلى، إن عدم التوثيق، وعنه: لا يحل بهما، اختاره أبو محمد الجوزي كدينه. وفي «التلخيص»: وكذا في حله بجنون، وفي «الانتصار»: يتعلق بذمتهم، وذكره عن أصحابنا في الحوالة، فإن كانت مليةً وإلا وثقوا. ولو ورثه بيت المال، احتمل انتقاله، ويضمن الإمام للغرماء، واحتمل حله، وذكرهما في «عيون المسائل»، وذكرهما في «التعليق» لعدم وارث معين<sup>(٩٢)</sup>؛ ولهذا للإمام أن يقطع الأراضى وإن كانت لجميع المسلمين، ولو كانت لواحد معين، لم يجز. وفي «الفنون»: لو تعلق بالأعيان، لما استحقَّ من طراً حقه بوقوعه في بئر حفرها لميت حال الحياة، كالرهن، ولما سقط الحق بالبراءة.

التصحيح

مسألة - ٩: قوله: (ولو ورثه بيت المال، احتمل انتقاله، ويضمن الإمام للغرماء، واحتمل حله، وذكرهما في «عيون المسائل»، وذكرهما في «التعليق»؛ لعدم وارث معين). انتهى:

أحدهما: يحل. قال القاضي في «المجرد» وابن عقيل، والشيخ في «المغني»<sup>(٩١)</sup>: إذا لم يكن وارث، حل الدين؛ لأن الأصل يستحقه الوارث، وقد عدم هنا، وقدمه في «القواعد الفقهية» قلت: وهو عين/ الصواب في هذه الأزمنة. ١٣٥

والاحتمال الثاني: انتقاله إلى بيت المال، ويضمن الإمام للغرماء إلى أن يحل الدين، وهذا كالمتعذر في هذا الزمان، فالاعتماد على القول الأول.

الحاشية

المؤجلة لا تحل بالموت في أصح قولي العلماء، وإن حلَّ الدين بالموت؛ لأن حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم، ذكره شيخنا. قلت: وظاهره تعليل أن المنفعة إن كانت قد استوفيت ومضت المدة، يكون كالدين فيها الخلافة الذي في الدين، وهو ظاهر؛ لأنها تصير كالثمن للجميع المقبوض، والله أعلم.

وفي «الانتصار»: الصحيح أنه في ذمة ميت، والتركه رهناً .

الفروع

وفي «الترغيب»: الدين وإن قلَّ يمنعه من التصرف نظراً له وإن ضمنه ضامنٌ وحلَّ على أحدهما، لم يحلَّ على الآخر، وهل للضامن مطالبة ربِّ الحقِّ بقبضه من تركه المضمون عنه بعد موته أو ييرثه؟ فيه وجهان<sup>(١٠٢)</sup> وإن أبى مفلس أو وارث الحلف مع شاهد له، لم يحلف الغرماء، ويلزم إجبارُ محترف على الكسب، فيما يليق بمثله، لبقية دينه، كوقف وأمِّ ولد في الأصح، لا في لزوم حجِّ وكفارة، وعنه: لا يجوز، كقبول هبة وصدقة ووصية، وتزويج حتى أمِّ ولد\*، وخلع، وردِّ مبيع وإمضائه، وفيه وجه: مع الأخط، وأخذ دية عن قود، فعلى الأول: يبقى الحجرُ ببقاء دينه إلى الوفاء،

مسألة - ١٠: قوله: (وإن ضمنه ضامنٌ وحلَّ على أحدهما، لم يحلَّ على غيره، وهل للضامن مطالبة ربِّ الحقِّ بقبضه من تركه المضمون عنه بعد موته أو ييرثه؟ فيه وجهان). انتهى .

أحدهما: له ذلك . قلت: وهو الصواب .

والوجه الثاني: ليس له ذلك، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب في باب الضمان، وفي هذه المسألة على القول الأول نوع شبه بمسألة السلم والكتابة، والدين إذا أتى أصحابه بالحقِّ قبل محله إلى ربه، ولا ضررَ عليه في قبضه، فهذه عشر مسائل في هذا الباب.

الحاشية

\* قوله: (كوقف وأمِّ ولد)

أي: إذا كان عليه وقفٌ له نفعه، أو له أمُّ ولد وهو مستغن عن خدمتها، يجبر على إيجاره لوفاء الدين في الأصح . قال في «الرعاية»: وهل يجبر على إيجار ملك موقوف عليه له جدواه<sup>(١)</sup> أو إيجاره، وعلى إيجار أمِّ ولده إن استغنى عنها، فيه وجهان.

(١) في (د): «جدواة» .

الفروع ولو طلبوا إعادته لما بقي بعد فكّ الحاكم، لم يجبههم، وإذا أعيد وقد اذّان، شارك غرماء الحجر الثاني الأول، ولو فلّسه القاضي ثم اذّان، لم يجبس؛ لأن أمره قد وضع، نقله حنبل . وإن عفا مطلقاً أو مجاناً، وجبت<sup>(١)</sup> على موجب العمد أحد شيئين وإلا سقطت .

وفي «الترغيب»: اختار الأكثر: لا يصح مجاناً، والخلاف في سفيه ووارث مع ديون مستغرقة، ومريض / ويصح منه في ثلثه، ولا يصح عفوهم ٣٨/٢ عن الدية في الأصح، وقيل: للمفلس العفو مجاناً، نص عليه، ولا يجوز ملازمته، وفي «الموجز»، و«التبصرة»: والإشراف على تصرفه، والله سبحانه وتعالى أعلم .

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

## فهرس الجزء الساس

٥	باب صيد الحرمین ونباتهما
٥	وما یتعلق بذلك
٩	فصل
١٦	فصل
١٨	فصل
١٩	فصل
٢٥	فصل
٣١	فصل
٣٢	باب صفة الحج والعمرة
٣٨	تنبيهان:
٤٣	فصل
٥٠	فصل
٥٩	فصل
٦٨	فصل
٧٦	باب القوات والإحصار
٨٥	باب الهدی والأضحیة
٩٣	فصل
١٠٠	فصل
١٠٤	فصل

١١٩ .....	كتاب البيع
١٦٩ .....	فصل
١٧٤ .....	تنبيهان :
١٧٦ .....	تنبيهان :
١٧٨ .....	فصل
١٨٢ .....	باب الشروط في البيع
١٩٣ .....	تنبيهان :
١٩٦ .....	باب بيع الأصول والثمار
٢٠٧ .....	فصل
٢١٢ .....	باب الخيار
٢٢٧ .....	باب خيار التدليس والغبن
٢٣٥ .....	باب خيار العيب
٢٥٨ .....	باب الخيار في البيع بتخير الثمن والإقالة
٢٦٢ .....	تنبيهات :
٢٦٧ .....	باب الخيار لاختلاف المتبايعين
٢٦٩ .....	تنبيهان :
٢٧٨ .....	باب التصرف في المبيع وتلفه
٢٩٢ .....	باب الربا
٣٠١ .....	تنبيهان :
٣١٠ .....	فصل
٣١٨ .....	باب السلم والتصرف في الدين
٣٣١ .....	فصل
٣٤٦ .....	باب القرض
٣٥٩ .....	باب الرهن

٣٦٦ .....	تنبيهات :
٣٧٢ .....	فصل
٣٨٢ .....	فصل
٣٩١ .....	باب الضمان
٤٠٢ .....	فصل
٤١٢ .....	باب الحوالة
٤١٦ .....	تنبيهات :
٤٢٣ .....	باب الصلح وحكم الجوار
٤٣٦ .....	فصل
٤٥٢ .....	باب التفليس
٤٧١ .....	فصل
٤٧٧.....	فهرس الموضوعات



# كِتَابُ الْفُرُوعِ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الْمَدِينِيِّ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفَاحِ الْمَقْدِسِيِّ

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تصحيح الفروع

لِلْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ الرَّقَوِيِّ عَلَّامِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ

المتوفى ٨٨٥ هـ

## ومحاشية ابن قدامة

لِتَلْقِي الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَغَوِيِّ

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيق

لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ الْهَرَوِيِّ

الجزء السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

٧

جميع الحقوق محفوظة للنشر  
الطبعة الأولى  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م


ISBN 9953-4-0177-2



وطني المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان  
تلفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب.: ١١٧٤٦٠

**Al-Resalah**  
**PUBLISHERS**

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



**دار المؤيد**

للنشر والتوزيع

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

الفروع

## باب الحجر

وهو لغة: المنع، وشرعاً: المنع من التصرف بحجرٍ على صغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ؛ لحظهم، ومن دفع إليهم ماله بيعاً أو قرضاً، رجع بعينه، وإن أتلفوه، لم يضمنوا، وقيل: مجنونٌ، وقيل: يضمن سفيهٌ جهل حجره، ويلزمهم أرسٌ جنائيةٌ وضمانٌ ما لم يدفع إليهم، ومن أعطوه مالاً، ضمنه حتى يأخذه وليه، وإن أخذه ليحفظه، لم يضمنه في الأصح، وكذا إن أخذ مغصوباً ليحفظه لربّه، وإن أودعهم أو أعارهم، أو عبداً مالاً فأتلفوه، أو تلف بتفريط سفيهٍ وعبداً، فقول: بالضمان وعدمه، وضمان عبداً، وقيل: وسفيه (١٢) وإن تمّ

مسألة ١-٢: قوله: (وإن أودعهم أو أعارهم) يعني: الصغير والمجنون والسفيه التصحيح (أو عبداً مالاً فأتلفوه، أو تلف بتفريط سفيه وعبداً، فقول: بالضمان وعدمه، وضمان عبداً، وقيل: وسفيه) انتهى. اشتمل كلامه على مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا أودع الصبي أو المجنون أو السفيه أو العبد مالاً، فأتلفوه، فهل يضمنونه أم لا؟ أم يضمن العبد وحده؟ أم هو والسفيه؟ ذكر فيه أقوالاً، أطلق الخلاف. أما الصبي إذا أتلف الوديعة، فهل يضمنها أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الفائق»، في هذا الباب، وأطلقه في باب الوديعة في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يضمن، قدمه في «الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>. قال في «الفصول»: وهو أصح عندي. قال في «الهداية»، و«المستوعب»، و«التلخيص»: قال غير القاضي من أصحابنا: لا يضمن. قال الحارثي: قال ابن حامد: قياس المذهب لا يضمن، وإليه صار القاضي أخيراً، ذكره عنه ولده أبو الحسين. ولم يذكر القاضي في «رؤوس المسائل» سواه، واختاره القاضي أبو الحسين، وأبو الحسن بن بكروس. قال ابن عقيل: وهو أصح

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦/١٦.

الفروع لصغير خمس عشرة سنة، أو أنزل، أو نبت شعرٌ خشن حول قُبله، نَقَله

التصحيح عندي. انتهى.

والوجه الثاني: يضمن، اختاره القاضي في «الخلافة»، واختاره أيضاً الشيخ الموفق والشارح، قال الحارثي: واختاره أبو علي بن شهاب، ولم يورد الشريفان أبو جعفر والزيدي، وأبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، والقاسم بن الحسن الحداد، سواه. انتهى. وصححه الناظم، وقدمه في «الفصول» في موضع. وهذا الصحيح من المذهب على ما اصطَلَحناه.

### تنبيهات:

الأول: ألحق المصنّف السفية بالصغير، وكذلك الشيخ الموفق والشارح والمجدد وابن حمدان وجماعة، وقدم في «الرعاية الكبرى» في هذا الباب أن إتلاف السفية الوديعَة هدرٌ، وقطع القاضي في «المجرد» بأنه كالبالغ الرشيد، وكذلك صاحب «التلخيص»، قال الحارثي: وإلحاقه بالرشيد أقرب. انتهى. قلت: وهو الصواب.

الثاني: ألحق المصنّف أيضاً العبد بالصغير، وكذلك صاحب «المحرر» و«الرعايتين» واختاره القاضي، والذي قطع به في «الهداية»، و«المذهب» و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، وغيرهم، وقدمه في «المستوعب» و«التلخيص»، قال الحارثي: وبه قال الأكثر: أبو الخطاب وابن عقيل وأبو الحسين، والشريفان أبو جعفر والزيدي، وابن بكروس وغيرهم أن العبد يضمن إذا أتلف الوديعَة، واختاره الحارثي، وردّه غيره.

الثالث: المجنون كالصغير فيما تقدم من الأحكام، قاله الأصحاب.

الرابع: العارية كالوديعَة، قاله المصنّف والشيخ الموفق والشارح وغيرهم.

المسألة الثانية - ٢: إذا تلف ما تقدم ذكُرُه من الوديعَة والعارية ونحوهما، بتفريط العبد والسفيه، فهل يضمنان أم لا؟ أطلق الخلاف:

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨/١٦.

الجماعة، وحكي فيه رواية، أو عقل مجنون، ورشدا بلا حكم، فكَّ الفروع حجرهما بلا حكم\* . نص عليه، وفيه وجه، وقيل: في صغير، وسواء رَشَدَه الوليُّ أولاً، قال شيخنا: وإن نوزع في الرشد، فشهد شاهدان، قُبِلَ؛ لأنه قد يُعلم بالاستفاضة، ومع عدمها، له اليمينُ على وليه: أنه لا يعلم رَشَدَه، ولو تبرع وهو تحت الحجر، فقامت بينةُ برَشَدَه، نفذ، وتزيد جاريةً بحيض،

أحدهما: لا يضمنان، وهو الصحيح، قطع به في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، التصحيح وهو احتمال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، في السفية، وقطع به في «الفائق» في السفية. والوجه الثاني: يضمنان، واختاره القاضي في السفية.

\* قوله: (ورشدا بلا حكم، فكَّ حجرهما بلا حكم).

الحاشية

ذكر المصنف في الصداق قبض الأب صداق ابنته<sup>(٣)</sup>، هل يملك قبض صداق البكر البالغة خلافاً، ثم قال: (أصله: هل ينفكُّ الحجرُ بالبلوغ؟) ونقله عن «الترغيب» وظاهرُ هذا: أنه وقع خلافٌ في فكَّ الحجر بالبلوغ من غير ثبوت الرشد، وهو مشكَلٌ، إلا أن يقال: معنى فكَّ الحجر بالبلوغ: أن البلوغُ مظنةُ الرشد فإذا بلغ، عُمل بتلك المظنة، وحُكم بالرشد، إلا أن يُعلم السفه. وظاهرُ كلام الجماعة: أنه لا بُدَّ من حصول الرشدِ حقيقةً، وأنه لا يكتفى بالبلوغ، وقد ذكر المصنف في آخر هذا الفصل قولَ أحمد إذا أنس منه رشداً إلى آخره<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر في الإقرار<sup>(٥)</sup>، ما ظاهره صحةُ إقرار البالغ وإن لم يثبت رَشَدُه ما لم يثبت سفههُ، فيحرر، وقد ذكر في «الاختيارات» في الإقرار: إذا قال: بعثك قبل البلوغ، وقال المشتري: بعده، أن القول قولُ المشتري، وأطال الكلام عليه، وظاهره صحةُ التصرف بعد البلوغ، ما لم يعلم السفه، فيحرر أيضاً، وقد ذكر في تصرف العبد ما/ ١٥٦ قد يدل على هذه المسألة، فليُنظر في كلام المصنف في آخر هذا الباب<sup>(٦)</sup>.

(١) ٦١١/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٩/١٣.

(٣) ٣٠٥/٨

(٤) ص ٩.

(٥) ٣٩١/١١

(٦) ص ١٩ وما بعدها.

الفروع وعنه: لا يحكم ببلوغها بغيره، نقلها جماعة، قال أبو بكر: هي قول أول، وحملها دليل إنزالها، وقدره أقل مدة حمل، ولا ينفك قبل ذلك، وعنه: يعتبر لرشدها أيضاً تزوجها وتلد أو تقيم سنة مع زوج، اختاره جماعة، فلو لم تتزوج، فقيل: يدوم، وقيل: ما لم تعنس<sup>(٣م)</sup>.

والرشد: إصلاح المال، وقال ابن عقيل: والدين، وهو الأليق بمذهبننا. قال في «التلخيص»: ونص عليه وقيل: ودواماً، وهو أن يتصرف مراراً، فلا يغبن غالباً، ولا يصرفه في حرام أو غير فائدة. قال ابن عقيل وجماعة: ظاهر كلام أحمد: أن التبذير والإسراف، ما أخرجه في الحرام؛ لقوله<sup>(١)</sup>: لو أن الدنيا لقمة، فوضعها الرجل في في أخيه، لم يكن إسرافاً. قال في «النهاية»: أو صدقة تضر بعياله، أو كان وحده، ولم يثق بإيمانه عائلته، وقال شيخنا: أو مباح<sup>(٢)</sup> قدرا زائدا على المصلحة، وقال القاضي: يجب إنكار صرفه في

التصحيح مسألة ٣- قوله: (وعنه: يعتبر لرشدها. . . تزوجها وتلد أو تقيم سنة مع زوج، واختاره جماعة، فلو لم تتزوج، فقيل: يدوم، وقيل<sup>(٣)</sup>: ما لم تعنس) انتهى: أحدهما: يدوم الحجز عليها، وهو احتمال للشيخ وغيره، وهو قوي، بل هو ظاهر الرواية، وجزم به في «الفصول».

والقول الثاني: يدوم ما لم تعنس. قال القاضي: عندي أنها إذا لم تتزوج، يدفع إليها مالها إذا عنست وبرزت للرجال. قلت: وهو الصواب، واقتصر عليه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>.

## الحاشية

(١) بعدها في (ط): «وَالَّذِينَ»، والضمير هنا يعود للإمام أحمد، وقد ذكر هذا القول إبراهيم بن مفلح في «المقصد الأرشد» ٢٦٦/١، عن إسماعيل بن العلاء قال: دعاني الكلذاني رزق الله بن موسى، فقدم إلينا طعاماً كثيراً، وكان في القوم أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة وجماعة، فقدم لهم لوزينج أنفق عليه ثلاثين درهماً، فقال أبو خيثمة: هذا إسراف. قال: فقال أحمد: لا، لو أن الدنيا تكون في مقدار لقمة ثم أخذها امرؤ مسلم فوضعها في فم أخيه المسلم لما كان مسرفاً، قال: فقال يحيى: صدقت يا أبا عبد الله.

(٢) أي: أو صرفه في مباح.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٢٥٨/٣ - ٢٥٩.



المحرم، فإن أسرف في إنفاقه في الملاذ أو الشهوات، فإن لم يخف الفقر، الفروع لم يكن مسرفاً، وإلا فهو من السرف المنهية عنه، قال ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: في التبذير قولان:

أحدهما: أنه إنفاق المال في غير حق، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد<sup>(١)</sup>. قال الزجاج: في غير طاعة.

والثاني: الإسراف المتلف للمال: ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ [الإسراء: ٢٧]؛ لأنهم يوافقونهم فيما يدعونهم إليه، ويشاركونهم في معصية الله: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]، أي: جاحداً لنعمه، قال: وهذا يتضمن أن المسرف كفورٌ للنعمة، ولا يُدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به، ويؤنس رشده. قال أحمد: إذا أنس منه رشداً، أعطاه ماله، وإلا لم يعطه، ذكره أبو يعلى الصغير قول الجماعة، وأن الغلام بالبلوغ يملك النكاح لنفسه، ونقل البغوي: أن وصياً سأله أن اليتيم يريد ماله، وهو مفسد ورفعي إلى الوالي وأبلغ، قال: إن لم تقدر له على حيلة، فأعطه.

وزمن الاختبار قبل البلوغ، وقيل: لا، للجارية؛ لنقص خبرتها بالخفر، وعنه: بعده فيهما. ويبيع الاختبار وشرأؤه صحيح.

### فصل

ووليُّ صغير ومجنون أبٌ رشيدٌ، قيل: عدلٌ، وقيل: ومستورٌ<sup>(٤م)</sup> ثم وصيه ولو بجعلٍ وثم متبرعٌ، ذكره في «الخلافة» كذلك مع ثبوت ولايته،

مسألة - ٤: قوله: (وولي صغير ومجنون أب رشيد، قيل: عدل، وقيل: ومستور) التصحيح

انتهى:

الفروع نقل ابن منصور: لا يقبض للصبّي إلا الأب أو وصي وقاضٍ، وعنه: يلي الجدّ، ففي تقديمه على وصيّه وجهان<sup>(٥٢)</sup>. وقال شيخنا: لو وصى من فسقه ظاهراً إلى عدل، وجب إنفاذه، كحاكم فاسق حكم بعدل، وكصحّة وصية الفاسق بثلثه (ع).

ثم حاكم، ومرادهم: فيه الصفاتُ المعترضة، وإلا أمينٌ يقوم به، اختاره شيخنا، رحمه الله، وقال في حاكم عاجز كالعدم، نقل ابن الحكم فيمن عنده مالٌ يطالبه الورثة، فيخاف من أمره: ترى أن يخبر الحاكم ويرفعه إليه؟ قال: أما حكامنا هؤلاء اليوم، فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم ولا يدفع إليه شيئاً، ترجمه الخلال: الرجلُ بيده مالٌ، فيموت وله أولادٌ صغارٌ.

التصحيح أحدهما: يكفي مستورُ الحال، وهو الصحيحُ. قال في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم: وليهما الأب مالم يُعلم فسقه، فظاهره الاكتفاء بمستور الحال. قلت: وهو الصواب. وأطلق في «المغني»<sup>(١)</sup> و«المقنع»<sup>(٢)</sup> و«الوجيز» وغيرهم، ولاية الأب.

والقول الثاني: تشترط العدالةُ ظاهراً وباطناً. قال في «المنور»: ووليُّ الصبّي والمجنون الأب ثم الوصيُّ العدلان. وقال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: ومن شرط ثبوت الولاية العدالة، بلا خلاف، فظاهره: العدالةُ ظاهراً وباطناً.

مسألة - ٥: قوله: (وعنه: يلي الجدّ، ففي تقديمه على وصيّه وجهان). انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الفائق»:

أحدهما: يقدم على الوصي، كالأب، وهو الصحيحُ، قدمه في «الرعيتين» و«الحاويين»، وهو الصواب.

## الحاشية

(١) ٦١٢/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٨/١٣

(٣) ٢٥١/٣

ونقل أبو طالب: إن كان القاضي جهميًّا، زوج والي البلد، ونقل مهنا: إن الفروع مات المودع وله صبيٌّ، فكأنه أوسع أن يُدفع المستودعُ إلى رجلٍ مستورٍ يُنفقُ عليه، وقاله الحارثي، وحمله القاضي على عدم الحاكم. ونقل أبو داود: لا يرُدُّ على المرأة شيئاً، تعطى نصيبها، فإن لم يكن عصبَةً، فليصدق به، فظاهره: حاكم أو غيره. ونقل أيضاً فيمن عليه مالٌ، فادعى رجلٌ أنه قرابته: لا يعطيه إلا بينة، فقال: لا بينة، كيف أصنع؟ قال: إن كان قاضيكم لا بأس به، فأعطه، قال: لا قاضي لنا، قال: إن لم تخف تبعَةً من وارث، فتصدّق به. وسأله الأثرم عن من له على رجل شيءٌ فمات وله ورثةٌ صغارٌ، كيف أصنع؟ فقال: إن كان لهم وصيٌّ، فإن لم يكن إن كانت لهم أمٌ مشفقةٌ، دفع إليها.

وفي إيلاء كافرٍ عدلٍ في دينه مالٌ ولده الكافرٍ وجهان<sup>(٦٢)</sup>. وإذا سفه بعد رشده، لزم الحاكم الحجرُ عليه، نقله الجماعة، وهو وليُّه، وقيل: أو أبوه، وقيل: وليه الأول، كبلوغه سفيهاً، وفي «الانتصار»: يلي على أبويه المجنونين، ونقل المروزي: أرى أن يحجرَ الابنُ على الأب إذا أسرف؛ يضعه في الفساد وشراء المغنّيات.

وقيل: إن زال الحجرُ برشده بلا حكم، عاد بالسفه، ويستحب إظهارُ حجرٍ سفهٍ، وفلسٍ، ويفتقر زوالهما وقيل: سفه إلى حكمٍ في الأصح،

التصحيح

والوجه الثاني: يقدم الوصيُّ عليه.

مسألة - ٦: قوله: (وفي إيلاء كافرٍ عدلٍ في دينه مالٌ ولده الكافرٍ وجهان). انتهى.

وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»:

أحدهما: يليه، وهو الصحيح. قال في «الحاويين»، و«الفائق»: ويلى الكافرُ العدلُ

في دينه مالٌ ولده، على أصح الوجهين، وقدمه في «الرعايتين»، وصححه في

«تصحيح المحرر»، وهو الصواب.

الفروع كابتدائهما، وفي سفه وجه ابتداء، وفي «الانتصار» نقله المرزوي، وأنه أوماً إليه في حجر فلس، ويحرم تصرفه لموليه إلا بما فيه حظّه، فيلزمه قبول وصية له بقريبٍ يعتق عليه، فإن لزمته نفقته، حرم.

وله بيع عقاره لمصلحة، وقيل: بل لضرورة أو غبطة، وقيل بزيادة الثلث فأكثر في ثمنه، ولو قامت بينة أن ما باعه قيمته مئة وخمسون، فباعه الوليُّ وحكم حاكم بصحته، ثم قامت بينة أن قيمته وقت بيعه مئتان، فيتوجه فيها كنظيرها في أول باب تعارض البيتين.

وله تزويج رقيقه على الأصح، وعنه: لخوف فساد، وعنه: لا يزوج أمة لتأكد حاجته إليها، وهبته بعوض، قاله القاضي وأصحابه، وكتابتها، وفيها في «الترغيب» لغير حاكم، وعثقه بمال، وعنه: ومجاناً لمصلحة، اختاره أبو بكر؛ بأن تساوي أمته وولدها مئة، وأحدهما مئة. وإذنه في تجارة، والسفرُ بماله، خلافاً لـ «المجرد»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup> (☆).

التصحیح والوجه الثاني: لا يليه، وإنما يليه الحاكم، وقال القاضي: لا يلي مال موليته على قياس قولنا: لا يباشر عقدها لمسلم.

### تنبيهان

(☆) أحدهما: قوله: (وله. . . السفرُ بماله، خلافاً لـ «المجرد» و«المغني» و«الكافي») انتهى. ظاهره سواءً سافر به لتجارة أو غيرها، وليس كذلك، بل السفرُ للتجارة يجوز بلا نزاع في المواضع الآتية، قطع به في «المغني»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، ومحلُّ الخلاف إذا سافر به لغير تجارة، فهذا الذي خالف فيه في «المغني»، و«الكافي» وغيرهما، وكلامه مطلقٌ وليس بمراد.

### الحاشية

(١) ٤٧٧/١٤.

(٢) ٢٥٥/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/١٣.

وله بيعه نساءً، وقرضه\*، على الأصح فيها لمصلحته، جزم به في الفروع

والثاني: قوله بعد ذكر أحكام وديعة مال الصغير ونحوه<sup>(١)</sup>: (وظاهرُ كلام الأكثر: التصحيح يجوز إيداعه؛ لقولهم: يتصرف بالمصلحة، وقد يراه مصلحة؛ ولهذا جاز مع إمكان قرضه أن يملكه الشريك، في إحدى الروايتين، دون القرض؛ لأنه تبرع، والوديعة استنابة في حفظ) انتهى. معنى كلام المصنف: أنه يستدل على جواز إيداع الولي مال الصغير، وإن لم يجز قرضه؛ بدليل ما قال الأصحاب: إن الشريك في شركة العنان يملك إيداع المال المشترك في إحدى الروايتين، ولا يجوز له قرضه، فذكره للروايتين هنا؛ إنما هو على سبيل الاستشهاد لجواز إيداع مال الصغير وعدم جواز قرضه، والمصنف قد أطلق الروايتين في باب الشركة في جواز إيداع مال الشركة على ما يأتي / هناك<sup>(٢)</sup> محرراً ١٣٦ مصححاً؛ لأنه محل التصحيح لا هنا، والله أعلم.

\* قوله: (وله بيعه نساءً وقرضه) إلى آخره.

قال في «التلخيص» في مسألة المضاربة: إذا اشترى المضارب من يعتق على رب المال بالرحم، فإن فعل ذلك، صح وعق. نص عليه. ثم قال: ثم هل على المضارب الضمان؟ فقال أبو بكر والقاضي في «التعليق الكبير»: لا يضمن، كما لو سافر سفرأ يظنه آمناً، أو باع بنسيئة ممن يعتقده ملبثاً، وكان مأذوناً له فيهما، فبان بخلافه، فإنه لا يضمن؛ لعدم العلم. وكذلك للوصي وأمين الحاكم إذا دفعا مال اليتيم مضاربة إلى من ظاهره العدالة، بخلاف ما إذا علماه خائناً، فإنهما يضمنان. وقال في «المجرد» يضمن، وكذلك أبو الخطاب، وهو ظاهر رواية ابن منصور؛ لأنه تسبب في إتلافه بتقصيره في البحث، كما لو قصر في حفظه، فضاع، أو قربه من مهلك، فهلك. وقد ذكر القاضي علاء الدين البعلبي، في «الاختيارات» في باب الوكالة، فيما إذا باع الوكيل بدون ثمن المثل، هل يضمن؟ وذكر في ضمن ذلك الوصي وناظر الوقف، فنقل عن الشيخ تقي الدين في هذا الأصل كلاماً عظيماً يشفي في ذلك، وحاصله: إن فرط، ضمن، وإن اجتهد ولم يفرط، ففي ضمانه نظراً، وقواعدُ المذهب تشهد له بروايتين، من مسألة إذا رمى في صف الكفار من يعتقده كافراً، فبان مسلماً، ففي ضمانه روايتان، والمصنف قد ذكر في المضاربة فيما يتعلق بهذا الأصل قبل قوله: (فصل: و<sup>(٣)</sup> له أن يضارب) ييسر فينظر<sup>(٢)</sup>.

(١) في الصفحة ١٤.

(٢) ص ٨٧.

(٣) بعدها في النسخ الخطية: «ليس»، ولعله سهو فإن الفصل: وله أن يضارب.

٣٩/٢ «المحرر»، و«الوجيز»/ وغيرهما. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يقرضه لحاجة سفرٍ أو الفروع خوف عليه أو غيرهما، وقيل: برهن،<sup>(٢)</sup> وفي «المذهب» وغيره: يقرضه برهن، وسياق كلامهم لحظه، وفي «الترغيب»: في قرضه برهن<sup>(٢)</sup> زاد في «المستوعب»: وإشهاد روايتان.

وله إيداعه مع إمكان قرضه، ذكره في «المغني»<sup>(١)</sup>، وظاهره: متى جاز قرضه، جاز إيداعه، وظاهر كلام الأكثر: يجوز إيداعه؛ لقولهم: يتصرف بالمصلحة، وقد يراه مصلحة؛ ولهذا جاز مع إمكان قرضه أن يملكه الشريك في إحدى الروايتين، دون القرض؛ لأنه تبرع، والوديعة استنابة في حفظ، لا سيما إن جاز للوكيل التوكيل؛ فهذا يتوجه في المودع رواية، ويتوجه أيضاً في قرض الشريك رواية.

وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: لا يودعه إلا لحاجة، وأنه<sup>(٤)</sup> يقرضه لحظه بلا رهن، وأنه إن سافر، أودعه، وقرضه أولى، ولا يقرضه لمودة ومكافأة. نص عليه، وله شراء عقار به، ودفعه مضاربة على الأصح ببعض ربحه، وقيل: بأجرة مثله، وعند ابن عقيل بأقلهما، وإن اتجر بنفسه، فلا أجرة له في الأصح، وتعليمه الخط وما ينفعه ومداواته بأجرة<sup>(٥)</sup> بلا إذن حاكم. نص عليه، وتعتبر<sup>(٥)</sup> المصلحة في جميع ذلك، وحمله بأجرة ليشهد الجماعة، قاله في «الفصول»، و«المجرد»، وإذنه في تصدقه بيسير، قاله في «المذهب»،

التصحیح

الحاشية

(١) ١٣٠/٧.

(٢-٢) ليست في (ر).

(٣) ٢٥٤/٣ - ٢٥٥.

(٤) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٥-٥) ليست في (ب).

والتضحية له على الأصح مع كثرة ماله، ويحرم صدقته منها، وفي الفروع «الانتصار» عن أحمد: تجب الأضحية؛ لقوله: للوصي التضحية عن اليتيم من ماله، فدل أنها كزكاة وفطرة، وإلا لما جاز، كصدقة، وعلل في «الفصول» عدم التضحية بالتبرع، وله الإذن لصغيرة في لعب بلعب غير مصورة، وشراؤها بمالها. نص عليهما، وقيل: بماله، وإن لم يمكن الولي تخلص حق موليه إلا برفعه إلى والٍ يظلمه، فقد يقال: يرفعه؛ لأنه هو الذي جرَّ الظلم إلى نفسه، كما لو لم يمكن ردُّ المغصوب إلا بكلفة عظيمة، وقد يقال: لا؛ لما فيه من تسليط الوالي الظالم على ظلم غير مستحق، مضرتُه أكثر من منفعة عدله، ذكره شيخنا<sup>(٧٢)</sup>.

قال: ولو مات من يتجر ليتيمه ولنفسه بماله، وقد اشترى شيئاً لم يعرف لمن هو، لم يقسم بينهما (هـ) ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا (ش) بل مذهب الإمام أحمد، رضي الله عنه: يقرع، فمن قرع، حلف وأخذ، وينفق عليه بمعروف، ولو أفسدها، دفعها يوماً بيوم، فلو أفسدها، أطعمه معاينة، ولو أفسد كسوته، ستر عورته فقط في بيت، إن لم يمكن التحيل ولو بتهديد، ومتى أراه الناس، ألبسه، فإذا عاد، نزع عنه، وسأله مهناً: المجنون يقيد بالحديد إذا خافوا عليه؟ قال: نعم، ويقبل قوله فيهما\* مالم تخالفه عادةً وعرف، وفي مصلحة وتلف، لا قولٌ وارثه، ويحلف غير حاكم على الأصح.

مسألة - ٧: قوله: (وإن لم يمكن الولي تخلص حق موليه إلا برفعه إلى والٍ التصحيح يظلمه، فقد يقال: يرفعه؛ لأنه هو الذي جرَّ الظلم إلى نفسه، كما لو لم يمكن ردُّ المغصوب إلا بكلفة عظيمة، وقد يقال: لا؛ لما فيه من تسليط الوالي الظالم على ظلم غير مستحق، مضرتُه أكثر من منفعة عدله، ذكره شيخنا). انتهى. قلت: الصواب رفعه في هذه الأزمنة، وهذا مما لا شك فيه الآن، والله أعلم.

\* قوله: (ويقبل قوله فيهما).

أي: الكسوة والنفقة.

الفروع وله تزويجٌ سفيهٍ بلا إذنه في الأصح، وفي إجباره وجهان<sup>(٨٢)</sup>. وإن أذن له، ففي لزومه تعيين المرأة وجهان<sup>(٩٢)</sup>. ويتقيد بمهر المثل، ويحتمل لزومه زيادةً إذن فيها، لتزويجه بها في أحد الوجهين، والثاني: تبطل هي؛ للنهي عنها، فلا تلزم أحداً<sup>(١٠٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ٨: قوله: (وله تزويجٌ سفيهٍ بلا إذنه، في الأصح، وفي إجباره وجهان). انتهى. وأطلقهما في «البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» في النكاح: أحدهما: ليس له إجباره. قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: له ذلك. قلت: وهو الصوابُ إن كان في ذلك مصلحةٌ، وإلا فلا، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: قال أصحابنا: لو زوجه بغير إذنه، صح؛ لأنه عقدٌ معاوضة، فملكه الولي كالبيع، ولأنه محجورٌ عليه، أشبه الصغيرَ والمجنونَ، ويحتمل أن لا يملك تزويجه بغير إذنه؛ لأنه يملك الطلاق، فلم يجبر على النكاح، كالرشيد والعبد الكبير، ومالا إلى هذا الاحتمال ونصره، فتلخص: أن الأكثر سوغوا إجباره على ذلك إذا رآه مصلحةً، وأن الشيخ ومن تابعه نصرُوا عدَمَ الإجماع، والله أعلم.

مسألة - ٩: قوله: (وإن أذن له، ففي لزومه تعيين المرأة وجهان) انتهى.

أحدهما: لا يلزم تعيينها، بل هو مخيرٌ، وهو الصحيح، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: الولي مخيرٌ بين أن يعينَ له المرأةَ أو يأذنَ له مطلقاً، ونصره، وهو الصوابُ، وكذا قال ابن رزين في «شرحه»، وقطعوا به.

والوجه الثاني: يلزمه تعيين المرأة له، وهو قوي. قلت: ينبغي أن تقيد المسألة بما إذا تزوج من تقاربه في الكلفة ونحوها، ولعله مرادُ الأصحاب، ويدل على ذلك قولُ المصنف بعد ذلك: (ويتقيد بمهر المثل).

مسألة - ١٠: قوله: (ويتقيد بمهر المثل، ويحتمل لزومه زيادةً إذن فيها لتزويجه بها

(١) ٤١٩/٩ - ٤٢٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٣/٢٠ - ١٥٤.



وإن عضله، استقل، وإن علمه يطلق، اشترى له أمة. وفي إجبار السفية الفروع الخلاف، ذكره في «الترغيب» في تفويض البضع<sup>(١)</sup>.

وإن تزوج بلا إذنه لحاجة، صح، وإلا فلا في الأصح فيهما، ويكفر بصوم، كمفلس، وقيل: إن لم يصح عتقه، وإن فُكَّ حجره قبل تكفيره وقدر، أعتق، ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده.

ولا يحل للولي من مال موليه إلا الأقل من أجره مثله أو كفايته، وفي «الإيضاح»: إذا قدره حاكم، وللشافعية في اعتباره وجهان مع فقره، وقال ابن عقيل: أو غناه، وحكاه رواية، وقال ابن رزين: يأكل فقير، ومن يمنعه عن معاشه بمعروف، ولا يلزمه عوضه بيساره على الأصح، وخرج أبو الخطاب وغيره مثله في ناظر وقف، ونصه فيه: يأكل بمعروف، وعنه أيضاً: إذا اشترط، قيل له: فيقضي دينه؟ قال: ما سمعت. قال شيخنا، لا يقدم بمعلومه بلا شرط إلا أن يأخذ<sup>(١)</sup> أجره عمله مع فقره، كوصي اليتيم، وفرق القاضي بين الوصي والوكيل؛ بأنه لا يمكنه موافقته على الأجرة، والوكيل

النصح

في أحد الوجهين، والثاني: تبطل هي؛ للنهي عنها، فلا تلزم أحداً. انتهى:

أحدهما: ليس له تزويجه بزيادة على مهر المثل، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: له ذلك إذا رآه مصلحة، وما هو ببعيد.

مسألة - ١١: قوله: (وفي إجبار السفية الخلاف، ذكره في «الترغيب» في تفويض البضع). انتهى. الظاهر: أن مراده بالإجبار هنا: إجباره على التَّسْرِي<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ذكره عقبه، ولأنه ذكر إجباره على النكاح قبل ذلك، وأطلق الخلاف، فأحال الخلاف على الأول، والله أعلم.

الحاشية

(١) في الأصل: «ياكل».

(٢) في النسخ: «الشراء»، والمثبت من (ط).

الفروع يمكنه، ونقل حنبل في الولي والوصي يقومان بأمره: يأكلان بالمعروف، كأنهما كالأجير والوكيل، قال: وظاهرُ هذا: النفقةُ للوكيل.

ولا يحجر حاكمٌ على مقتر على نفسه وعياله، واختار الأزجي: بلى، قال الأزجي في الإقرار لحمل<sup>(١)</sup>: إذا خرج، أُجبر المقرُّ على دفع المال إلى الولي ويبرأ؛ لأنه قائم مقامه شرعاً، وقال أيضاً: الحملُ لا يثبت له حقٌّ من ناحية التصرف، فلم يصح الإقرارُ له؛ فدل أنه لا وليَّ لحمل في مال، وقال الشيخ: إن خرج ميتاً وكان عزاه إلى إرث أو وصية، عادت إلى ورثة الموصي وموروث الطفل، وقد أفتى أبو الخطاب وأبو الوفاء وابن الزاغوني في مدين مات: أنه إذا ثبت دينه، فللحاكم بطلب ربّه، بيعُ عقاره بقدر دينه، ويكتب أنه باعه في دينه الثابت عنده، ولا يعوقه الحملُ.

ولرشيده التبرع من مالها بدون إذن زوج، وعنه: لا، صححها في «عيون المسائل»، وعنه: بزيادة على الثلث، نصره القاضي وأصحابه ولامرأته ونحوها الصدقة من بيته بيسير؛ للأخبار الصحيحة الخاصة<sup>(٢)</sup>، ولأنه العرف، والمرادُ إلا أن يضطرب العرفُ ويُسك في رضاه، أو يكون بخيلاً ويشك في رضاه، فلا يجوز، وعنه: لا، نقله أبو طالب، كهو، وكمن يطعمها بفرض ولا تعلم رضاه، ولم يفرق أحمد.

### فصل

من أذن لعبده أو موليه في تجارة، صح، وانفكَّ حجره في قدره،

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «بمحمل»، وفي (ر): «يحمل».

(٢) منها ما أخرجه مسلم (١٠٠٠) (٤٥)، عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حليكن».

كوكيل ووصي\* في نوع، وتزويج معين، وبيع عين ماله، والعقد الأول\*، الفروع وفي طريقة بعض أصحابنا منع فك حجره؛ لأنه لو انفك لما تصور عودُه، ولما اعتبر علم العبد بإذنه له، كما لو أعتقه، وكان: فككت عنك، مطلقاً في التصرف؛ لأنه أتى بالمقتضى، كقوله: ملكتك، بدل: بعتك، وفي «الانتصار» رواية: إن أذن لعبده في نوع ولم ينه عن غيره، ملكه. وظاهر كلامهم: أنه كمضارب في البيع نسيئةً وغيره. ونقل مهنا فيه: للسيد فداؤه، وإلا فللبائع أخذ العبد حتى يأخذ حقه منه، ويتعلق دينه. نقله الجماعة، وقاله جماعة. وفي «الوسيلة»: قدر قيمته، ونقله مهنا بمأذون فيه وغيره، نقله أبو طالب وغيره بذمة - سيده\*؛ لأنه تصرف لغيره، ولهذا له الحجر عليه، بعد.

التصحيح

\* قوله: (كوكيل ووصي).

الحاشية

يعني: أن الوكيل والوصي حكمه كالعبد إذا وكل في شيء، أو أوصى إلى الوصي في شيء، انفك عنه الحجر في قدره، فإذا وكل أو أوصى إليه في نوع، لم يملك التصرف بغير ذلك النوع، وكذلك إذا وكل أن يزوج شخصاً معيناً، ليس له أن يزوج غيره، وكذلك إذا وكل في بيع عين مال، ليس له أن يبيع غير ذلك المال المعين. قال في «المحرر»: وإن عين، أي: للعبد أو للوكيل أو الوصي نوع تصرف، لم يملك غيره.

\* قوله: (والعقد الأول).

يحتمل أن يكون عطفاً على قوله: (نوع)، ومعناه إذا وكله في بيع شيء، ملك العقد الأول فقط، فإذا باعه ثم عاد إلى ملك الموكل بشراء أو هبة، لم يملك الوكيل بيعه ثانياً إلا بإذن ثانية، ويحتمل أن يكون مراده: إذا صرح الموكل بالقصد الأول، مثل أن يقول: وكلتك في بيعه مرة، فإذا عقد عليه مرة، لم يملك العقد عليه ثانياً، كما إذا وكله في بيع نوع أو تزويج معين، لم يملك غيره. هذا ما ظهر لي، والمسألة لم أرها في غير هذا الموضع، فيعلم ذلك، والمسألة تحتاج إلى تحرير، وإنما المقصود بيان صورة العقد الأول.

\* قوله: (بذمة سيده).

التقدير: يتعلق دينه بذمة سيده.

الفروع وتصرفه في بيع خيار بفسخ إمضاءً بذمة سيده؛ لأنه تصرف، وثبوت الملك له، وينعزل وكيله بعزل سيد لمأذون، كوكيل\* ومضارب، لا كصبي ومكاتب، ومرتهن<sup>(١)</sup> «أذن لراهن» في بيع، وعنه: برقبته، كجنايته، وعنه: بهما، وفي «الوسيلة» رواية: بذمته، ونقل صالح وعبد الله: يؤخذ السيد بما أذن له في بيعه، ونقل ابن منصور: إذا أذن، فعلى سيده، وإن جنى، فعلى سيده. وفي «الروضة»: إن أذن له مطلقاً، لزمه كلما أذن، وإن قيده بنوع لم يذكر فيه استدانةً فبرقبته، كغير المأذون. وإن باعه سيده شيئاً، لم يصح، وقيل: بلى، وقيل: وعليه دين قدر قيمته، وإن لم يأذن له، لم يصح تصرفه، ولو رآه يتجر فسكت، كتزويجه وبيعه ماله، ويتعلق دينه برقبته، نقله الجماعة، وعنه: بذمته، فعلى المذهب: إن أعتقه، فعلى مولاه، نقله أبو طالب، وإن أذن له في كل تجارة، لم يتوكل لغيره، وتوكيله كوكيل، ولا يؤجر نفسه، وفي عبيده وبهائمه خلاف في «الانتصار»<sup>(١٢م)</sup>.

واختصاصه<sup>(٢)</sup> ونحوه لا يتصرف فيه، ولا يتعلق به دينه. وفي صحة شراء من يعتق على سيده وامرأته وزوج ربة المال، وجهان<sup>(١٣م، ١٥)</sup>.

التصحیح مسألة - ١٢: قوله في تصرف الرقيق: (ولا يؤجر نفسه، وفي عبيده وبهائمه خلاف في «الانتصار»). انتهى. والصواب: الجواز إن رآه مصلحةً، وإلا فلا، والله أعلم.

مسألة - ١٣ - ١٥: قوله في أحكام الرقيق: (وفي صحة شراء من يعتق على سيده وامرأته وزوج ربة المال، وجهان). انتهى. شمل كلامه مسائل:

الحاشية \* قوله: (كوكيل).

علة لقوله: (لأنه تصرف لغيره).

(١ - ١) في الأصل (ر): «دون الراهن».

(٢) في (ر): «واختصاصه».

**المسألة الأولى - ١٣ :** إذا اشترى مَنْ يعتق على سيده، فهل يصح أم لا؟ أطلق التصحيح الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> في أحكام المضاربة، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم:

أحدهما: يصح. قال في «الرعاية الكبرى»: صح في الأصح، واختاره أبو الخطاب، فقطع به في «الهداية»، و«رؤوس المسائل»، وأقره في «شرح الهداية» عليه. قاله في «تصحيح المحرر»، وقطع به أيضاً في «المذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، وغيرهم، وقدمه ابن رزين في «شرحه» في باب المضاربة.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي، وصححه في «النظم»، و«تصحيح المحرر»<sup>(٤)</sup> وهو الصواب.

**المسألة الثانية - ١٤ :** إذا اشترى امرأة سيده، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»، فقال في باب الكتابة: وإن اشترى زوجته، انفسخ نكاحها، وإن اشترى زوجة سيده، احتمل وجهين، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> في أحكام المضاربة، وقالوا: حكمها كالتى قبلها. قلت: الصواب هنا صحة الشراء.

**المسألة الثالثة - ١٥ :** لو اشترى زوج صاحبة المال، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وظاهره: أنه اشترى بمال سيدهته زوجها، وأطلقه في «المغني»<sup>(٧)</sup> و«الشرح»<sup>(٨)</sup>، و«شرح ابن رزين»<sup>(٩)</sup>، وحكم هذه المسألة والتي قبلها حكم المسألة الأولى، قاله في «المغني»<sup>(١٠)</sup>، وتبعه الشارح وابن رزين، وقد علمت الصحيح في

(١) ١٥٤/٧.

(٢) - ٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/١٤.

(٤) ١٥٣/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٦/١٤.

(٦) ١٥٤/٧.

(٧) ليست في (ط).

الفروع فإن صح وعليه دين، فقيل: يعتق، وقيل: يباع فيه<sup>(١٦٣)</sup>. ومثله مضارب<sup>(١٧٣)</sup>.

التصحيح المسألة الأولى، فكذا في هاتين المسألتين.

تنبيه: كلام المصنف وحكايته الخلاف في أن المشتري هو العبد المأذون له، وهو ظاهرُ كلام صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم في المسألة الثانية، وأن التي اشتراها زوجة سيده، وأما صاحب «المستوعب» فإنه صرح في المسألة الثانية والثالثة بأن المشتري هو المضارب، وقد ذكر المصنف بعد هذه مسألة المضارب، وأن الأشهر فيها كمن نذر عتقه.

مسألة - ١٦: قوله: (فإن صح وعليه دين، فقيل: يعتق، وقيل: يباع فيه). انتهى. يعني إذا صح الشراء في المسائل التي قبل هذه، وكان عليه دين، فهل يعتق أو يباع؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يعتق، قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»: إذا اشتري المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه، صح وعتق، فإن كان على المأذون له دينٌ يستغرق قيمته وما في يده، وقلنا: يتعلق الدين بربته، فعليه دفعُ قيمة<sup>(٥)</sup> العبد الذي عتق إلى الغرماء؛ لأنه الذي أتلفه عليهم بالعتق. انتهى. فظاهرُ هذا: أنه يعتق ولا يباع في الدين، وحكموا بأن الدين على المأذون له لا على السيد.

والوجه الثاني: لا يعتق، ويباع في الدين، قال في «الرعاية الكبرى»: وإذا اشترى من يعتق على سيده بلا إذنه، صح في الأصح، وعتق، وإن كان عليه دين، يبع فيه، ويحتمل عتقه مطلقاً. انتهى. فقدم أنه يباع فيه.

مسألة - ١٧: قوله: (ومثله مضارب) يعني: أن فيه الخلاف في الأحكام التي في العبد

الحاشية

(١) ١٥٣/٧

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٦/١٤

(٣) ١٥٣/٧ - ١٥٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٧/١٤ - ٨٨

(٥) ليست في (ط).

والأشهرُ يصح كمن نذر عتقه، وشراؤه من حلف لا يملكه<sup>(١)</sup>، ويضمن الفروع

المأذون له إذا اشترى من يعتق على رب المال، أو اشترى زوجته أو زوج صاحبة المال. التصحيح  
واعلم: أن المضارب إذا اشترى من يعتق على رب المال بغير إذنه، فهل يصح أم  
لا؟ أطلق الخلاف على هذه الطريقة:

أحدهما: يصح. نص عليه، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب،  
منهم أبو بكر والقاضي، وقطع به في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»،  
و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»،  
و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>،  
و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وصححه في «النظم» وغيره، قال  
القاضي: ظاهرُ كلام الإمام أحمد صحة الشراء.

والوجه الثاني: لا يصح، وهو تخريج في «الكافي»<sup>(١)</sup>، واحتمال في «المقنع»<sup>(٣)</sup>،  
وأطلق احتمالين في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>.

### تنبيهان

(١) الأول: قوله: (والأشهر... كمن/ نذر عتقه وشراؤه من حلف لا يملكه). انتهى. ١٣٧

يعني: أن هذه المسألة كما لو اشترى المضارب من نذر رب المال عتقه، أو حلف لا  
يملكه، فاشتراه العامل، وقد قطع القاضي والشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup> والشارح وغيرهم بصحة  
شراء المضارب من نذر رب المال عتقه،<sup>(١)</sup> ويعتق على رب المال. قال في «التلخيص»: لو  
اشترى من يعتق على رب المال بالرحم، صح وعتق، نص عليه، كما لو صادف من كان  
المالك نذر عتقه<sup>(٦)</sup>، أو علق عتقه قبل الملك عليه، وقلنا بصحة التعليق. وقال في

الحاشية

(١) ٣٤٧/٣ - ٣٤٨.

(٢) ١٥٢/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٣/١٤ - ٨٤.

(٤) ١٥٢/٧ - ١٥٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٧/١٤ - ٨٨.

(٦) ٦ - ٦ ليست في (ص).

الفروع مضاربٌ في الأصح، وقيل: مع علمه، جزم به في «عيون المسائل»، قال: لأن الأصول قد فرقت بين العلم وعدمه في باب الضمان، كالمعذور، وكمن رمى إلى صف المشركين، وكمن وطئ في عقد فاسد، فإنه إن علم بالفساد، لزمه بكل وطأة مهر، وإن لم يعلم، فمهر واحدٌ. ويضمن ثمنه، وعنه: قيمته، ففي الحط عنه قسطه منها وجهان<sup>(١)</sup>،

التصحیح «الرعاية الكبرى»: ويحتمل أن لا يصحَّ الشراء إلا ما نذر ربُّ المال عتقه أو علقه على شرائه، وقلنا: يصح التعليق. انتهى. وأما مسألة شراء من حلف لا يملكه، فلم أرها، وقد حكم المصنف بأنها مثل من نذر عتقه، ولعله أراد ما قاله في «التلخيص»، و«الرعاية».

الثاني: دخل في كلام المصنف لأجل تمثيله: لو اشترى المضارب زوجة ربِّ المال، أو زوج صاحبة المال، وهو كذلك، وقد صرح به في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية» و«الفصول» وغيرهم، وقطعوا بالصحة، وقد قال المصنف بعد ذلك: (وقالوا: يصح شراؤه زوجاً وزوجةً؛ لعدم إتلاف مال المضاربة، وفي «الوسيلة» الخلاف) انتهى. فإذا مرأى المصنف بقوله: (ومثله مضارب) يعني: في شراء من يعتق عليه، لا في شراء زوجة ربِّ المال أو زوج ربة المال، وقال في «الفصول» في ما إذا اشترى المضارب زوج ربة المال: هي مثل ما إذا اشترى من يعتق على ربِّ المال بالرحم، ولكن يفارقها أنه لا يضمن شيئاً إذا اشترى زوج ربة المال، والله أعلم.

مسألة - ١٨: قوله: (ويضمن ثمنه، وعنه: قيمته، ففي الحط عنه قسطه منها وجهان) انتهى. ذكر هذين الوجهين أبو بكر، قال في «الرعاية الكبرى»: وهل يسقط عن العامل قسطه منها؟ على وجهين:

أحدهما: يحط عن العامل قسطه منها، اختاره في «التلخيص» فقال: وهل يحط عن المضارب قسطه منها؟ على وجهين، والأصح أنه يحط. انتهى. وجزم به في



وقيل: يصح موقوفاً، وقالوا: يصح شراؤه زوجاً وزوجةً؛ لعدم إتلاف مال الفروع المضاربة، وفي «الوسيلة» الخلاف.

ولا يبطل إذنه بإياقه في الأصح، كتدبير واستيلاد، وفيه: بكتابة وحرية وأسر خلاف في «الانتصار»، وفي «الموجز»، و«التبصرة»: يزول ملكه بحرية وغيرها، كحجر على سيده<sup>(١٩٢)</sup>. وليس إياقه فرقةً. نص عليه، وله هدية مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة ونحوه بلا سرف، ومنعه الأزجي، كهبة نقد وكسوة. ونكاحه، وكمكاتب في الأصح، ذكره الشيخ، وجوزه له في «الموجز»، وفيه في «الترغيب»: لا يتوسع فيه.

ولغير المأذون الصدقة من قوته بما لا يضره، وعنه: لا، ويأتي في الوليمة<sup>(١)</sup>: هل للشريك الصدقة؟ وما كسبه عبدٌ غير مكاتب فلسيده، وفي ملكه\*

التصحيح

«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يحط عنه.

مسألة - ١٩: قوله: (ولا يبطل إذنه بإياقه في الأصح، كتدبير واستيلاد، وفيه: بكتابة وحرية وأسر خلاف في «الانتصار»، وفي «الموجز»، و«التبصرة»: يزول ملكه بحرية وغيرها، كحجر على سيده) انتهى. ذكر ثلاث مسائل حكمها واحد عنده، والصواب عدم بطلان إذنه بذلك، ومسألة الحرية قريبة من مسألة الحرية في الوكالة، والصحيح فيها أنه لا يبطل، فكذا هذه، على ما يأتي في الوكالة<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (وفي ملكه) إلى آخره.

قال في «القواعد» في آخرها، في فائدة العبد، هل يملك بالتملك؟ تنبيه: ملك العبد بالتملك هل هو مختصٌ بالسيد، أم لا؟ قال في «التلخيص»: هو مختصٌ بسيد، فلا يملك من غير جهته،

(١) ٣٢٢/٨

(٢) ١٥٤/٧

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/١٤

(٤) ص ٣٦

الفروع بتملك سيده، وقيل: وغيره روايتان، فإن لم يملك واختاره الأصحاب فهو لسيدة<sup>(٢٠٢)</sup>، يعتقه ولا يتسرى منه، ولا به، ولا يكفر.

وإن ملك - واختاره أبو بكر، وأبو إسحاق، وابن عقيل - انعكس ذلك، وجوز أبو بكر وأبو إسحاق تسريه عليهما. ونقل أبو داود وجعفر: يتسرى من مال سيده بإذنه؟ قال: نعم. ونقل الجماعة: لا يتسرى بلا إذنه، وله التسري بإذن ورثة مفقود. نص عليه، ذكره الخلال، ويتوجه: لا، وفي «الانتصار»:

التصحيح مسألة - ٢٠: قوله: (وفي ملكه بتملك سيده، وقيل: وغيره، روايتان، فإن لم يملك واختاره الأصحاب فهو لسيدة) انتهى. وأطلق الروائين في «التلخيص»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم:

إحدهما: لا يملك، قال المصنف هنا: (اختاره الأصحاب)<sup>(٢)</sup> قلت: منهم الخرقى وأبو بكر والقاضي، قاله في «القواعد الفقهية» وغيره، قال في «التلخيص» في هذا الباب: هذا الذي عليه الفتوى. قال في «القواعد الأصولية»: هذه الرواية أشهر عند الأصحاب.

والرواية الثانية: يملك بالتملك، اختاره أبو بكر وأبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل، قاله المصنف، وصححها الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، قال في «القواعد الأصولية»: وهي أظهر. قال في «الحاوي الصغير» و«الفائق»: ويملك بتملك سيده وغيره في أصح الروائين، وقال في «الرعيتين»: لو ملك، ملك في الأقيس. انتهى. وجزم به في «المنور» وغيره، وقدمه في «المحرر» وغيره.

الحاشية وكلام الأكثرين يدل على خلافه. ثم فرع على ذلك مسائل؛ منها: اللفظة، ومنها إذا حاز مباحاً، ومنها: الوصية والهبة. وقال في «القواعد» أيضاً: قال الشيخ مجد الدين: ظاهر كلامه: إباحة التسري للعبد، وإن قلنا: لا يملك، فيكون نكاحاً عنده، وحمل قول أبي بكر على مثل ذلك، وعلى هذا: فهل يشترط له الإشهاد؟ ظاهر كلام أحمد يقتضي استحبابه لا غير.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦ / ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٦ / ٢٥٩ - ٢٦٠.

إن ملك، اشترى منه، واقترض وقضى\*، وغرم\* ما أتلفه برضاه، ولا الفروع يطالبه، كالأب، وإن تسرى بإذنه، لم يصح رجوعه، نقله الجماعة، قال:

النصحیح

### تنبيهان

الأول: في كلام المصنف نظر من وجوه:

أحدها: إطلاقه للخلاف، مع قوله عن إحدى الروایتين (اختاره الأصحاب) فما اختلف الترجيح حتى يطلق الخلاف؛ لأن الأصحاب اختاروا إحداهما على زعمه، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة.

الثاني: كونه قال: (اختاره الأصحاب) مع اختيار هؤلاء الجماعة للرواية الثانية، ولعله أراد المتقدمين، لكن أبو بكر وابن شاقلا من أعظم المتقدمين، والظاهر: أنه أراد أن يقول: واختاره أكثر الأصحاب، فسبق القلم، فسقطت لفظه «أكثر»، أو وقع ذلك من الكاتب.

الثالث: قوله: (اختاره أبو بكر)، والذي نقله في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم، أن أبا بكر إنما اختار أنه لا يملك، لا أنه اختار أنه يملك، وصرح بذلك عنه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وذكر<sup>(٣)</sup> لفظه، ولعل له اختيارين، لكن لم نر أحداً من الأصحاب عزی ذلك إليه.

\* قوله: (وفي «الانتصار»: إن ملك، اشترى منه واقترض وقضى).

الحاشية

أي: يقترض السيد من مال العبد الذي ملكه، ويشترى منه؛ لأنه ملك العبد، فيصح شراؤه منه، كما يصح شراؤه من الأجنبي، وإذا فعل ذلك، فليس للعبد مطالبة سيده بالثمن الذي اشترى به منه، ولا بالمال الذي اقترضه منه؛ لأن له فيه شبهة، كما أن الابن لا يطالب أباه.

\* قوله: (وقضى وغرم).

أي: إذا كان على العبد دينٌ أو أتلف شيئاً يلزمه غرامته، فللسيد أن يقضي ذلك عن العبد برضاه. وأما إذا قلنا: لا يملك، فإن السيد يفعل ذلك برضاه وغير رضاه. هذا ما فهمته من هذه العبارة، والله أعلم.

(١) ٢٥٩/٦ - ٢٦٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٢/٦ - ٣٠٣.

(٣) في (ط): «ذكر».

الفروع ككناح، وقيل: لا، وحكي رواية، ولو باعه وله سرية، لم يفرق بينهما، كامراته، وهي ملك لسيدة، نقله حرب.

ويكفر بإطعام بإذنه، وقيل: ولو لم يملك، وفيه بعثت روايتان<sup>(٢١م)</sup>. فإن جاز وأطلق، ففي عتقه نفسه وجهان<sup>(٢٢م)</sup>. وليس لسيدة منعه التكفير بصوم.

التصحيح التنبية<sup>(١)</sup> الثاني: قوله: (بتمليك سيده، وقيل: وغيره) فقدم أن محل الرويتين في تمليك سيده له، وأنه لا يملك من غير جهته، واختاره في «التلخيص»، وقدمه في «الرعايتين».

والقول الثاني: جزم به في «الحاويين»، و«الفائق». قال في «التلخيص»: وأصحابنا لم يقيدوا الرويتين<sup>(٢)</sup> بتمليك السيد، بل ذكروهما مطلقاً في ملك العبد إذا ملك. قال في «الفوائد»<sup>(٣)</sup>: ويدل عليه كلام الأكثرين.

مسألة - ٢١: قوله: (ويكفر بإطعام بإذنه، وقيل: ولو لم يملك، وفيه بعثت روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» في كتاب الظهار، و«القواعد الفقهية»، و«الأصولية»:

إحدهما: يجوزُ تكفيره بالعتق، اختاره أبو بكر، ومال إليه الشيخ والشارح وغيرهما، قال في «التلخيص»: وعلى رواية أنه يملك بتمليكه، يكفر بالعتق. انتهى. والرواية الثانية: لا يجوز.

مسألة - ٢٢: قوله: (فإن جاز وأطلق، ففي عتقه نفسه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«القواعد الأصولية»، و«الفقهية»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» في كفارة الظهار:

## الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «الرعايتين».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٥٣٠/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤١/٢٧.

نص عليه، وقيل: إن حلف بإذنه، وكذا النذر، وله التنفلُ به بلا مضرة، وله الفروع معاملةُ عبد ولو لم يثبت كونه مأذوناً له، خلافاً لـ«النهاية»، نقل مهنا فيمن اشترى من عبد ثوباً فوجد به عيباً، فقال العبد: أنا غير مأذون لي في التجارة، قال: لا يقبل منه، إنما أراد أن يدفع عن نفسه. ونقل حنبل: إن حجر على عبده، فمن بايعه بعد علمه، لم يكن له شيء؛ لأنه المتلف. ونقل مهنا فيمن قدم ومعه متاع يبيعه، فاشتراه الناسُ منه، فقال: أنا غيرُ مأذون لي في التجارة، قال: هو عليه في ثمنه، كان مأذوناً له أو غير مأوذون، ولو أنكر السيدُ إذنه، فيتوجه الخلافُ.

وقال شيخنا: إن علم بتصرفه، لم يقبل ولو قدر صدقُه، فتسليطه عدواناً منه، فيضمن، وفي طريقة بعض أصحابنا: التجارُ أتلفوا أموالهم<sup>(١)</sup>؛ لما لم يسألوا المولى؛ إذ الأصلُ في حقِّ العبد الحجرُ، وسكت بناء على الأصل، وهو الحجر، فلم يغرِّهم، بل البائعُ اغتر لما أقدم ولم يسأل.

فإن قيل: يؤدي إلى تلف أموالهم؛ لثبوتها في ذمته؛ ولهذا منعنا من ثبوت الحجر الخاصِّ بعد الإذن الشائع؛ لأنه تغييرٌ، قيل: هذا نظرٌ إلى الحكم والمصالح، والحكمُ إنما ينبني على الأسباب، وإلا أدى إلى اطِّراحها.

ويثبت الحجرُ الخاصُّ وإن لم يعلم، وكذا نقول في حقِّ أهل قباء، وإن

---

أحدهما: يجوز ويجزئ. قلت: وهو الصوابُ، قال الزركشي: جاز ذلك على التصحيح مقتضى قول أبي بكر.

والوجه الثاني: لا تجزئه.

الفروع سلمنا؛ فلأنه يثبت الإطلاق شائعاً، فكذا الحجر، ولهذا بنى أهل قباء على صلاتهم<sup>(١)</sup>.

وهو المطالبُ بالثمن، بخلاف الوكيل؛ لتمحض نيابته، وإن تلف نقدٌ اشترى بعينه، بطل، وإلا لزم السيد، ففي دفع العبد له بلا إذن جديد خلاف، ذكر ذلك في «النهاية»، وظاهرُ كلام الأكثر: لا يطالب بثمن، كوكيل.

ولا يعامل صغيراً إلا في مثل ما يعامل به مثله. نص عليه، ونقل الأثرم: لا في نحو خمسة دراهم، وللمعتق بعضه وطء أمة ملكها بجزئه الحر، والأصح بلا إذن، والله أعلم.

التصحيح فهذه اثنتان وعشرون مسألة قد أطلق فيها الخلاف، وصحح أكثرها.

الحاشية

الفروع

## باب الوكالة

تصح ممن يصح تصرفه بنفسه، وإلا فلا. فلو وكله في بيع ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها، لم يصح؛ إذ الطلاق لا يملكه في الحال، ذكره الأزجي، وذكر غيره: إن قال: إن تزوجت هذه، فقد وكلتُك في طلاقها، وإن اشتريتُ هذا العبد، فقد وكلتُك في عتقه، صح، إن قلنا: يصح تعليقهما على ملكهما، وإلا فلا، وقيل: بلى.

فلا يصح توكيلُ فاسقٍ في إيجاب نكاح، إلا على رواية (☆)، وفي قبوله وجهان (١٢).

مسألة - ١: قوله: (فلا يصح توكيلُ فاسقٍ في إيجاب نكاح، إلا على رواية، وفي التصحيح قبوله وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«الرعاية الكبرى» في النكاح:

أحدهما: يصح قبوله النكاح لغيره بالوكالة، وهو الصحيح، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل، وابن عبدوس في «تذكرته»، قال الشيخ الموفق والشارح: وهو القياس، وقدمه في «المغني» (١)، و«الكافي» (٢)، قال ابن نصر الله في «حواشيه»: أصحابهما (٣) يصح. والوجه الثاني: لا يصح، اختاره الأكثر، منهم القاضي، قال في «التلخيص»: اختاره أصحابنا إلا ابن عقيل، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، وصححه الناظم وغيره، قال في «الوجيز»: ولا يوكل فاسقٌ في نكاح. انتهى. وهذه المسألة بعينها ذكرها المصنف في باب أركان النكاح (٤)، فحصل التكرار.

(☆) تنبيه: (٥) قوله: (إلا على رواية) يعني بها: رواية عدم اشتراط عدالة الوالي (٥).

الحاشية

(١) ١٩٧/٧.

(٢) ٣١٢/٣.

(٣) في (ط): «أصحابها».

(٤) ١٩٣/٨.

(٥-٥) ليست في (ط).

الفروع ووكالةٌ مميزٌ في طلاقٍ وغيره مبنيٌّ على صحته منه، وفيه في «الرعاية» روايتان: لنفسه أو غيره بلا إذن، وفيه في «المذهب»: لنفسه روايتان، ويصح توكيلُ عبدٍ غيره بإذن، وفيه في نكاحِ بلا إذن وجهان<sup>(٢٢)</sup>. وهما في سفيه<sup>(٣٢)</sup>، ولا يعتبرُ إذنه فيما يملكه وحده، كطلاق، كسفيه،

التصحیح<sup>(١)</sup> على ما يأتي في باب أركان النكاح<sup>(١٢)</sup>.

مسألة - ٢: قوله: (ويصح توكيلُ عبدٍ غيره<sup>(٣)</sup> بإذن، وفيه في نكاحِ بلا إذن وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الرعاية الكبرى» في النكاح، و«الفائق» في صحة قبوله النكاح:

أحدهما: لا يصح/ التوكيلُ في الإيجاب ولا القبول، قال الشارح: ولا يجوز توكيلُ العبد بغير إذن سيده، وهو ظاهرُ كلامه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الوجيز»، وجزم به في «التلخيص»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«القواعد الأصولية».

١٣٨

والوجه الثاني: يصحان منه، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقيل: يصح القبول دون الإيجاب، وهو ظاهرُ كلامه في «المغني»<sup>(٦)</sup>.

مسألة - ٣: قوله: (وهما في سفيه). انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الرعاية الكبرى» في النكاح:

أحدهما: يصح أن يكونَ وكيلًا في الإيجاب والقبول، اختاره ابن عقيل في «تذكرته». والوجه الثاني: لا يصح فيهما، قدمه في «الرعاية الكبرى»، وصححه الناظم، وجزم

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ١٨٥/٨.

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) ٣١٣/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٢/١٣.

(٦) ١٩٧/٧.



وهل يصح أن يوكل إنسان عبداً في شراء نفسه من سيده بإذنه، وقيل: أو لا؟ الفروع  
روايتان<sup>(٤م)</sup> . . . . .

به في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، التصحيح  
وغيرهم، وقيل: يصح في قبول النكاح دون إيجابه، قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: إن  
قلنا: يتزوج السفية بغير إذن وليه، فله أن يوكل ويتوكل في إيجابه وقبوله، وإلا فلا.  
انتهى. وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

مسألة - ٤: قوله: (وهل يصح أن يوكل إنسان عبداً في شراء نفسه من سيده بإذنه،  
وقيل: أو لا؟ روايتان) انتهى. وكذا حكاهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الفائق»،  
وغيرهم، وهما وجهان في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،  
و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم، وأطلقهما في  
«الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>،  
و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الحاوي الكبير»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الوجيز» وغيرهما،  
وصححه في «التصحيح»، و«النظم» وغيرهما، واختاره الشيخ والشارح وابن عبدوس في  
«تذكرته» وغيرهم، قال في «الرعاية الكبرى»: صح في الأصح. قال في  
«القواعد الأصولية»: الصحيح الصحة، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي  
الصغير»، و«المغني»، و«شرح ابن رزين»، و«الخلاصة»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يصح.

الحاشية

(١) ١٩٧/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٦٩.

(٣) ٢٣١/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٦٣.

(٥) ٣٢٤/٣.

الفروع وكذا<sup>(١)</sup> توكيله في شراء عبد من سيده غير نفسه<sup>(٢)</sup> (٥م).

«وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>. ولا يتوكل مكاتبٌ بلا جعل إلا بإذن، ويصح أن يتوكل<sup>(١)</sup> واجد للطول في قبول نكاح أمة لمباح له، وغني لفقير في قبول زكاة؛ لأن سلبيهما القدرة تنزيهاً، ويوكل مفلس ويتوكل فيما يصح منه، ويوكل مكاتبٌ، ويعتبر تعيين الوكيل، قاله القاضي وأصحابه<sup>(٣)</sup> في مسألة: تصدق بالدين الذي عليك<sup>(٣)</sup>. وفي «الانتصار»: لو وكل زيداً وهو لا يعرفه أو لم يعرف موكله، لم يصح.

وتصح بكل قول يفيد الإذن\*. نص عليه، ونقل جعفر: إذا قال: بع هذا، ليس بشيء، حتى يقول: قد وكلتك، وتأوله القاضي على التأكيد؛ لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، كذا الوكالة، وقال ابن عقيل: هذا دأبُ

التصحیح مسألة - ٥: وقوله: (وكذا توكيله في شراء عبد من سيده غير نفسه) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: احتمال وجهين:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، وغيره، ونصره، قال في «الوجيز»: ومن وكل عبد غيره بإذن سيده، صح، فظاھرُهُ: دخول هذه المسألة، وهو ظاهرُ بحث<sup>(٦)</sup> الشارح. والرواية الثانية: لا يصح، قدمه ابن رزين.

الحاشية \* قوله: (وتصح بكل قول يفيد الإذن).

أي: الوكالة.

(١-١) ليست في (ر).

(٢) ١٩٨/٧.

(٣-٣) ليست في الأصل و(ر).

(٤) ٣٢٤/٣.

(٥) ٢٣١/٧ - ٢٣٢.

(٦) في (ط): «بحسب».

شيخنا أن يحمل نادر كلام أحمد رضي الله عنه، على أظهره، ويصرفه عن الفروع  
ظاهرة، والواجب أن يقال: كلُّ لفظٍ روايةٌ\*، ونصحح الصحيح\*. قال  
الأزجي/ : ينبغي أن يعولَ في المذهب على هذا؛ لثلا يصير المذهب روايةً ٤١/٢  
واحدةً.

ودل كلامُ القاضي على انعقادها بفعل دالٍّ، كبيع، وهو ظاهرٌ كلام  
الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط وهو أظهر، كالقبول، مؤقتةً ومعلقةً  
بشرط\*. نص عليه، كوصية، وإباحة أكل، وقضاء، وإمارة، وكتعليق  
تصرف.

وفي «عيون المسائل» في تعليق وقف بشرط: لا يصح تعليقٌ توكيلٍ؛ لأنه  
علقه بصفةٍ، وأنه يصح تعليقٌ تصرف، وقيل: لا تعليقٌ فسخها فوراً وتراخياً\*  
بقول، والأصح: وفعل دالٌّ فيما لا تدخله نيابةً، كظهار، ولعان، ويمين،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والواجب أن يقال: كل لفظ رواية)

تقدم في الخطبة<sup>(١)</sup> حمل كلام أحمد بعضه على بعض إذا أمكن الجمع، والأصح: ولو بحمل  
مطلق على مقيد، وعامٌّ على خاصٍّ، فيكون كلام ابن عقيل مخالف الأصح.

\* قوله: (ونصحح الصحيح)

هو من تنمة كلام ابن عقيل.

\* قوله: (مؤقتة ومعلقة بشرط).

أي: تصح الوكالة مؤقتةً ومعلقةً.

\* قوله: (وقبولها فوراً وتراخياً).

أي: ويصح قبولها فوراً وتراخياً.

الفروع وشهادة، وعبادة بدنية محضة، ومعصية، ويصح: أخرج زكاة مالي من مالك.

وهي عقدٌ جائزٌ، كشركةٍ وجعالة، تبطل بفسخ أحدهما، فإن كان قال: كلما عزلتك، فقد وكلتك، انعزل بكلما وكلتك، فقد عزلتك، فقط\*، وهي الوكالة الدورية، وهو فسخٌ معلق بشرط، وبموته وحجر سفه وجنون، وفيه وجهٌ، وإقراره على موكله بقبض ما وكل فيه، ولو كان وكيلاً في خصومة، وكذا شركة ومضاربة.

ولا تبطل وكالةٌ بإغماء وطلاق، ولا بسكر، فإن فسق به، بطلت فيما ينافيه، وحرية عبد غيره.

وفي جحدها من أحدهما، وقيل: عمدأ، وبيع عبده وحريته، وبيع

التصحیح

الحاشية \* قوله: (فإن قال: كلما عزلتك، فقد وكلتك، انعزل بكلما وكلتك، فقد عزلتك فقط).

وهي الوكالة الدورية. قال في «الرعاية»: ومن قال لزيد: وكلتك في كذا وكلما عزلتك أو انعزلت، فقد وكلتك، أو فأنت وكيلي، صح. فإن قال: عزلتك وكلما عدت وكيلي، أو كلما وكلتك، فقد عزلتك، أو فأنت معزولٌ، انعزل، وإلا فلا. وقال في «التلخيص»: الوكالة الدورية تصح على أصلنا في صحة التعليق، وصورتها أن يقول: كلما عزلتك، فأنت وكيلي. وطريقه في العزل أن يقول: كلما عدت وكيلي، فقد عزلتك، ليتقاوما في الدور، ويبقى الأصل، وهو المنع.

وقال الشيخ زين الدين ابن رجب في «قواعده»: في التاسعة عشر بعد المئة: ومنها تعليقُ فسخِ الوكالة على وجودها، وتعليقُ الوكالة على فسخها، كالوكالة الدورية، وذكر كلام «التلخيص» في أن قياس المذهب صحة ذلك، ثم قال: وقال الشيخ تقي الدين: لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى أن نصير العقود الجائزة لازمة، وذلك تغييرٌ لقاعدة الشرع، وليس مقصودُ إيقاع الفسخ، وإنما قصده الامتناع من التوكيل وحله قبل وقوعه، والعقود لا تفسخ قبل انعقادها.

الفروع

عبد غيره وتعدي وكيل، كلبس ثوب، وجهان (٦٢، ١٠).

مسألة - ٦ - ١٠: قوله: (وفي جحدها من أحدهما، وقيل: عمداً، ويبيع عبده التصحيح وحرية، ويبيع عبد غيره، وتعدي وكيل، كلبس ثوبه، وجهان). انتهى. اشتمل كلامه على مسائل أطلق فيها الخلاف:

المسألة الأولى - ٦: لو جحد الموكل أو الوكيل، الوكالة<sup>(١)</sup> فهل هو عزل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: تبطل الوكالة، اختاره ابن عبدوس فيما إذا جحد التوكيل.

والوجه الثاني: لا تبطل، جزم به في «الوجيز»، وهو ظاهر ما قطع به في «التلخيص»، وقيل: تبطل إن تعمد الجحد، وإلا فلا، وهو قوي، وعند المصنف أن الخلاف المطلق جار فيه وفي غيره، وهذا القول طريقة.

المسألة الثانية - ٧: لو وكل عبده ثم أعتقه، فهل تبطل الوكالة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى» و«الحاويين» و«شرح ابن منبجاً» وغيرهم: أحدهما: لا تبطل، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«التصحيح»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الكافي» و«شرح ابن رزين»، و«الفائق» وغيرهم.

والوجه الثاني: تبطل، قدمه في «الرعاية الكبرى».

المسألة الثالثة - ٨: لو وكل عبده ثم باعه، فالحكم فيها كالتى قبلها خلافاً ومذهباً،

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٢/١٣.

(٣) ٢٣٦/٧ - ٢٣٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٣/١٣.

التصحيح قاله الشيخ الموفق والشارح والمصنف وغيرهم. قلت: يتوجه أن تبطل فيما إذا باعه دون ما إذا أعتقه، وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: أو وهبه أو كاتبه، يعني: أنه كبيعه، وقدم البطلان هنا، كما قدمه في التي قبلها.

المسألة الرابعة - ٩: لو وكل عبدَ غيره، فباعه سيده، فهل تبطل الوكالة أم لا؟ أطلق الخلاف، والحكمُ فيها كالحكم في بيع عبده بعد توكيله، خلافاً ومذهباً، قاله الشيخ أيضاً والشارح والمصنف وغيرهم.

<sup>١</sup> فائدة: لو وكل عبدَ غيره بإذن سيده ثم عتق، لم ينعزل. قاله في «الرعاية الكبرى»، وجزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره. قلت: يتوجه البطلان. ولم يذكر المصنف هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

المسألة الخامسة - ١٠: لو تعدى الوكيل، فلبس الثوب ونحوه، فهل تبطل الوكالة، وينعزل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر» و«الرعاية الكبرى» و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا تبطل بذلك، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«ابن رزين»، و«الوجيز» وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» قال في القاعدة الخامسة والأربعين: والمشهور أنها لا تنفسخ، قال في «الرعاية الصغرى»: نفذ تصرفه في الأصح. انتهى. وذلك لأن الوكالة إذنٌ في التصرف مع الاستئمان، فإذا زال أحدهما، لم يزل الآخر.

والوجه الثاني: تبطل الوكالة، حكاه ابن عقيل في «نظريات» وغيره، وجزم به

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) ٢٣٦/٧ - ٢٣٧.

(٣) ٣٢٢/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣ / ٤٦٧.

وبالردة فيه الخلاف، وكذا توكيله<sup>(١٤، ١١م)</sup> (☆). وإن لم تبطل بتعديده، الفروع

القاضي في «خلافه» وقال في «المستوعب» ومن تابعه: أطلق أبو الخطاب القول بأنها لا تبطل بتعدي الوكيل فيما وكل فيه، وهذا فيه تفصيل، وملخصه: أنه إن أتلّف بتعديده (أعين ما<sup>١</sup>) وكل فيه، بطلت الوكالة، وإن كان (أعين ما<sup>١</sup>) تعدى فيه باقية، لم تبطل. انتهى. وهو ظاهر كلام الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، و«المصنف»، وغيرهم. قلت: وهو مراد أبي الخطاب وغيره، والذي يظهر: أن هذا محلّ وفاق، وقال في القاعدة الخامسة والأربعين: وظاهر كلام كثير من الأصحاب: أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها، فيفسد العقد ويصير متصرفاً بمجرد الإذن. انتهى.

مسألة - ١١ - ١٤: قوله: (وبالردة فيه الخلاف، وكذا توكيله) انتهى. اشتمل كلامه على أربع مسائل:

المسألة الأولى - ١١: هل تبطل الوكالة بردة الوكيل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الرعائيتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا تبطل، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«التصحيح»، وغيرهم، وجزم به في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهما، قال في «الفصول» و«المستوعب» و«التلخيص» وغيرهم: لا تبطل الوكالة بردة الوكيل وإن لحق بدار الحرب، وقدمه ابن رزين.

والوجه الثاني: تبطل.

المسألة الثانية - ١٢: هل تبطل بردة الموكل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه من

الحاشية

(١ - ١) في (ط): «عما».

(٢) ٢٣٦/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١/٤٧٢.

(٤) ٢٣٧/٧.

(٥) ٣٢٢/٣.

الفروع صار ضامناً، فإذا تصرف كما قال موكله، برئ بقبضه العوض، فإن ردَّ بعيب، صار مضموناً.

التصحیح تقدم في المسألة التي قبلها:

أحدهما: تبطل. وهو الصحيح، قال في «الفصول»، و«المستوعب» و«التلخيص»، وغيرهم: هل ينزل الوكيل بردة الموكل؟ على وجهين، أصلهما: هل ينقطع ملكه وتصرفه، أو يكون موقوفاً؟ انتهى. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم: لو ارتدَّ الموكل، لم تبطل الوكالة فيما له التصرف فيه، فأما الوكيل في ماله، فيبني على تصرف نفسه، فإن قلنا: يصح تصرفه، لم يبطل توكيله،<sup>(٣)</sup> وإن قلنا: هو موقوف، فوكالته موقوفة، وإن قلنا: يبطل تصرفه، يبطل توكيله<sup>(٤)</sup> / انتهى.

١٣٩

والوجه الثاني: لا يبطل؛ بناء على صحة تصرف الموكل بعد ردِّته، والصحيح من المذهب منعه من التصرف.

المسألة الثالثة - ١٣: لو وكله ثم ارتدَّ معاً، فهل تبطل أم لا؟ أطلق الخلاف. واعلم: أن كلاً منهما يعطى حكمه لو انفرد بالردة<sup>(٤)</sup> كما تقدم.

المسألة الرابعة - ١٤: توكيله في ردِّته، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، هذا ظاهر عبارته، فعلى هذا: يكون الخلاف فيه مبنياً على صحة تصرفه حال ردِّته وعدمها، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم بعد<sup>(٥)</sup> أن حكوا الخلاف في ارتداد الموكل<sup>(٥)</sup> كما تقدم: وإن وكل في حال ردِّته، ففيه الوجوه الثلاثة. انتهى. والصحيح من المذهب أنه لا يصح.

(☆) تنبيه: يحتمل أن يكون مراده بقوله: (وبالردة فيه الخلاف، وكذا توكيله)

الحاشية

(١) ٢٣٧/٧

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٣/١٣.

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «بالارتداد».

(٥) ليست في (ط).



ويبطل بتلف العين، ودفعه عوضاً لم يؤمر به، واقتراضه كتلفه، ولو الفروع عزل، عوضه، وهل ينعزل قبل علمه بعزله؟ اختاره الأكثر، وذكر شيخنا: أنه أشهر، أم لا يصح؟ فيه روايتان<sup>(١٥٢)</sup>. وينبغي عليهما تضمينه. وقال: شيخنا:

الخلاف الذي تقدم قريباً في كلامه، وأطلقه، وهو ظاهر عبارته، لكن يشكل على هذا الصحيح كون الأصحاب جعلوا المسألة الثانية والثالثة مبنيتان على تصرف المرتد، والمذهب أنه ممنوع منه<sup>(١)</sup>، قدمه المصنف وغيره في باب. واختاره الشيخ الموفق وغيره، وقال ابن منجأ: إنه المذهب الوقف، فحينئذ يبقى في إطلاقه الخلاف نظر ظاهر؛ لكونه قدم في باب المرتد منعه من التصرف، وأطلق الخلاف هنا، ويحتمل أن يريد بقوله: (الخلاف)، الخلاف الذي في تصرف المرتد، وهو الصواب، ويقويه كلامه في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره، لما ذكروا ذلك وأحالوه على صحة تصرفه وعدمها، وأيضاً لو أراد الخلاف الذي قبله، لقال: وكذا الردة وتوكيله، لكن يرد على هذه المسألة الأولى، فإنها ليست مبنية على ذلك، فيما يظهر؛ لأنهم لم يذكروها، أو يقال: هي داخلة في ذلك؛ لأنه إذا كان ممنوعاً من التصرف في ماله، فغيره بطريق أولى، فعلى ما اخترناه: إنما قصد حكاية الخلاف وإحالة الصحيح على الأصل، كما هي عادته،<sup>(٣)</sup> «لا أنه»<sup>(٣)</sup> قصد إطلاق الخلاف، وهذا أيضاً صحيح، والله أعلم.

مسألة - ١٥: قوله: (وهل ينعزل قبل علمه بعزله؟ اختاره الأكثر، وذكر شيخنا أنه أشهر، أم لا يصح<sup>(٤)</sup>؟ فيه روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>،

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٣٧/٧.

(٣-٣) في النسخ الخطية: «لأنه».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ٢٣٨/٧ - ٢٣٩.

(٦) ٣٢١/٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٧٧ - ٤٧٨.

الفروع لا يضمن؛ لأنه لم يفرط، وقال في تضمين مشتري لم يعلم الأجرة\* نزاعٌ في مذهب أحمد، رضي الله عنه. واختار أنه لا يضمن، وإذا ضمن، رجع على الغار في ظاهر مذهبه، وذكر وجهاً: ينزل بالموت لا بالعزل (وهـ م) قال شيخنا: لو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله، لم يقبل، فلو أقام به بينة ببلد آخر، وحكم به حاكمٌ، فإن لم ينزل قبل العلم، صح تصرفه، وإلا كان حكماً على الغائب.

ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكمٌ لا يرى عزله قبل العلم، فإن كان قد بلغه ذلك، نفذ والحكمُ الناقض له مردود، وإلا وجوده كعدمه\*،

التصحیح و«الرعاية الكبرى»، و«الفاثق»، و«شرح ابن رزين»، و«شرح المجد»، و«شرح المحرر»، وغيرهم.

إحدهما: ينزل، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام الخرقى، قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: انزل في أصح الروايتين، وصححه في «الخلاصة»، واختاره أبو الخطاب والشريف وابن عقيل وغيرهم. قال المصنف هنا: (اختاره الأكثر) قال القاضي: هذا أشبه بأصول المذهب، وقياسٌ لقولنا: إذا كان الخيارُ لهما، كان لأحدهما الفسخُ من غير حضور الآخر، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«نهاية ابن رزين»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا ينزل، نص عليها في رواية ابن منصور وجعفر بن محمد وأبي الحارث، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين». قلت: وهو الصواب، وقال القاضي: محلُّ الروايتين فيما إذا كان الموكل فيه باقياً في ملك الموكل، أما إن أخرجه عن ملكه بعق أو بيع، انفسخت الوكالةُ، وجزم به. قلت: وهو قوي.

الحاشية \* قوله: (وفي تضمين مشتري لم يعلم الأجرة).

(الأجرة) معمول (تضمين) التقدير: وفي تضمين مشتري الأجرة إذا لم يعلم نزاع، أي: إذا لم يعلم أن الوكيل انزل قبل شرائه منه.

\* قوله: (وإلا وجوده كعدمه).

يحتمل أن يكون التقدير: وإلا، إن كان يرى عزله قبل العلم، فوجوده كعدمه.

والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل العلم، أو علم ولم يره، أو رآه ولم  
ير نقض الحكم المتقدم، فحكمه كعدمه.

وقبض الثمن من وكيله دليل بقاء وكالته، وأنه قول أكثر العلماء، ويتوجه  
خلاف، ولا ينعزل مودع قبل علمه، خلافاً لأبي الخطاب، فما بيده أمانة،  
وأن مثله مضارب. ومن قيل له: اشتر كذا بيننا<sup>(١)</sup>، فقال: نعم، ثم قال  
لآخر: نعم، فقد عزل نفسه\*، فيكون له وللثاني، ويبطل في طلاق زوجته  
بوطنه على الأصح، وفيه بقبلة خلاف، كرجعة، وعتق عبد بتدييره\* وكتابته  
ودلالة رجوعه<sup>(٢)</sup>.

### تنبيهات:

التصحيح

(٢) الأول: قوله: (ويبطل في طلاق زوجته بوطنه، على الأصح، وفيه بقبلة  
خلاف، كرجعة. وعتق عبد بتدييره وكتابته ودلالة<sup>(٢)</sup> رجوعه). انتهى. أحال المصنف  
الخلاف في القبلة في إبطال الوكالة على الخلاف في القبلة في حصول الرجعة بها،  
والصحيح من المذهب عدم حصول الرجعة بها، فكذا الصحيح من المذهب لا تبطل  
الوكالة في طلاقها بتقبيلها، والذي يظهر أن قوله: (وعتق عبد بتدييره) إلى آخره معطوف  
على قوله: (٣) في طلاق زوجته من قوله: (ويبطل طلاق زوجته بوطنه على الأصح) لا  
على قوله<sup>(٣)</sup>: (كرجعة) إذ الصحيح من المذهب بطلان الوكالة في العتق بالتدبير والكتابة،

الحاشية

\* قوله: (ثم قال لآخر: نعم فقد عزل نفسه)

أي: عزل نفسه في وكالة الأول.

\* قوله: (وعتق عبد بتدييره).

أي: ويبطل التوكيل في عتق عبد بتدييره.

(١) في (ط): «بيناً».

(٢) في (ط): «كفالة».

(٣-٣) ليست في (ط).

الفروع لا يبيعه فاسداً، أو سكتناه\*، وله التوكيلُ إن جعله له، وعنه: مطلقاً، كما لا يباشره مثله، أو يعجز عنه\*.

وقيل: في زائد عن عمله، أو قيل له: اصنع أو تصرف كيف شئت، وفيه وجهٌ، ولعل ظاهر ما سبق: يستنيب نائبٌ في الحج لمرض (هـ ش) ويتعين أمين\* إلا مع تعيين موكل، وإن منعه فلا، وكذا حاكم ووصيٍّ ومضارب ووليٍّ في نكاح غير مجبر<sup>(١٥٧)</sup>، وقيل: يجوز\* ووكل عنك وكيلَ وكيله،

التصحيح وكذلك دلالة الحال على رجوعه، وتقديره: وتبطل الوكالةُ في طلاق زوجته بوطئه، وعتق عبده بتدبيره، يعني: تبطل الوكالةُ في عتق عبده بتدبيره على الأصح، كالوطء، والله أعلم.

(١٥٧) الثاني: قول المصنف هنا: (وله التوكيلُ إن جعله له، وعنه: مطلقاً، ثم قوله: وكذا حاكمٌ ووصيٍّ ومضاربٌ ووليٍّ في نكاح<sup>(١)</sup> غير مجبر). انتهى. ظاهر ما قدمه أن

الحاشية \* قوله: (لا يبيعه فاسداً أو سكتناه).

أي: إذا وكل في شيء ثم باعه يبعاً فاسداً، أو وكل في بيع بيتٍ ثم سكتنه، لم يبطل التوكيل.

\* قوله: (أو يعجز عنه):

إذا كان يعجز عنه له أن يوكل لكن، هل يوكل في الجميع أو في القدر الزائد الذي يعجز عنه، فيه

قولان؛ لقوله: (وقيل: في زائد).

\* قوله: (ويتعين أمينٌ).

أي: يتعين أن يكون الوكيلُ الذي يوكله الأول أميناً؛ إلا إذا عينه الموكلُ.

١٥٧ \* قوله: (وإن منعه، فلا، وكذا/ حاكمٌ ووصيٍّ ومضاربٌ، ووليٍّ في نكاح غير مجبر،

وقيل: يجوز).

أي: للحاكم ولمن ذكر بعده التوكيلُ وإن لم يجعل ذلك إليهم، وإن منع ذلك في الوكيل، وهذه

(١) بعدها في النسخ الخطية (ط): «في».

وقيل: ووكل عني، وإن أطلق، فوجهان<sup>(١)</sup>، والأصح: له عزل وكيل الفروع  
وكيله.

الولي غير المجبر لا يوكل إلا بإذن، وقد قال في أركان النكاح<sup>(١)</sup>: (ووكيله كهو، وقيل: التصحيح لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم). انتهى. فقدم هناك أن له الوكالة إذا كان غير مجبر من غير إذن، فحصل التناقض، والمعتمد على ما قاله في باب أركان النكاح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقد حررت ذلك في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>.

(٦٤) الثالث: قوله: (وولي في نكاح في غير مجبر) الأحسن في العبارة أن يقول: وولي غير مجبر في نكاح، فالظاهر: أن في كلامه تقديماً وتأخيراً وزيادة.

مسألة - ١٦: قوله: (ووكل عنك وكيل وكيله، وقيل: ووكل عني، وإن أطلق ذلك، فوجهان). انتهى. يعني: إذا قال: وكل، ولم يقل: عنك، ولا: عني، فهل يكون وكيل الموكل أو وكيل الوكيل؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «التلخيص»، و«الرعاية»: أحدهما: يكون وكيلاً للموكل، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«قواعد ابن رجب» في القاعدة الحادية والستين، وهو الصواب.

الطريقة هي المقدمة في «المحرر»، واختاره الشيخ في الولي في النكاح، وقدم المصنف في الحاشية شروط النكاح ما اختاره الشيخ عكس ما قدمه هنا، قال شارح «المحرر»: فأما الحاكم والوصي، فلهم التوكيل فيما يلونه رواية واحدة؛ لأنهم يتصرفون بالولاية المطلقة؛ ولذلك يتصرف الوصي فيما لم ينص الموصي على التعرف فيه. وكذلك المضارب؛ لأن له أن يفعل مصلحة المال، وربما كان ذلك أصلح؛ لأنه قد يكون الوكيل أقوى منه على العمل وأعرف منه. وكذلك الولي غير المجبر، لأن ولايته بالشرع، فله أن يفعل ذلك بنفسه وبوكيله، كالمجبر.

(١) ١٩٢/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٣/٢٠ - ٢٠٤.

(٣) ٢٠٩/٧ - ٢١٠.

(٤) ٣٢١/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٦١.

الفروع وكذا: أوص إلى من يكون وصياً لي. وذكر الأزجي احتمالاً: لا يصح؛ لعدم إذن الموصي حين إمضاء الوصية، ولا يوصي الوكيل مطلقاً، على ما في «التعليق»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، وغيرهما، وإن استتاب حاكم من غير أهل مذهبه، إن كان لكونه أرجح، فقد أحسن، وإلا لم تصح الاستتابة، ذكره شيخنا رحمته الله.

ويتوجه: أنه يجوز الاستتابة إذا لم يمنع إن جاز له الحكم، وهو مبني على تقليد غير إمامه، وإلا انبنى على أنه هل يستتنب فيما لا يملكه\*، كتوكيل<sup>(٢)</sup> مسلم ذمياً في شراء خمر، وأنه نائب المستتنب أو الأول؟.

التصحيح والوجه الثاني: يكون وكيلاً للوكيل. قلت: وهو بعيد.

الحاشية \* قوله: (وإن استتاب حاكم من غير أهل مذهبه إن كان لكونه أرجح، فقد أحسن، وإلا لم تصح الاستتابة، ذكره شيخنا. ويتوجه: أنه يجوز الاستتابة إذا لم يمنع إن جاز له الحكم، وهو مبني على تقليد غير إمامه، وإلا انبنى على أنه هل يستتنب فيما لا يملكه) إلى آخره؟

قال في «الرعاية» في كتاب القضاء: ويجوز لكل ذي مذهب أن يولي من غير مذهبه، وكذلك جزم به القاضي في «الأحكام السلطانية»، فإنه قال في أواخر الكراس الثالث: فصل: وأما ولاية القضاء: ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يعتقد مذهب الشافعي؛ لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضاء، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه، وإذا نفذ قضاؤه بحكم ثم تجدد مثله من بعد، أعاد الاجتهاد فيه وإن خالف ما تقدم؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى في المشركة بالتشريك في عام، وترك التشريك في غيره، فقيل له: ما هكذا حكمت في العام الماضي، فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا<sup>(٣)</sup>.

(١) ٢٠٩/٧ - ٢١٠.

(٢) في الأصل: «كتو لي».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٥/٦.

ويجوز التوكيلُ في الخصومة، يروى عن علي<sup>(١)</sup>، نقله حرب، وليس الفروع لوكيل في<sup>(٢)</sup> خصومة قبض ولا إقراراً على موكله مطلقاً نص عليه، كإقراره عليه بقود وقذف، وكالولي؛ ولهذا لا يصح منهما يمينٌ، وإن أذن له، ففيه منع وتسلیم<sup>(١٧٢)</sup>. وله إثباتٌ وكالته مع غيبة موكله، في الأصح، وإن قال:

مسألة - ١٧ : قوله: (وليس لوكيل في خصومة قبضٌ ولا إقراراً على موكله مطلقاً، التصحيح نص عليه، كإقراره عليه بقود وقذف، وكالولي؛ ولهذا لا يصح منهما<sup>(٣)</sup> يمين، وإن أذن له، ففيه منع وتسلیم). انتهى. ليس هذا المنع والتسلیم عائداً إلى الإقرار على الموكل إذا

وإن كان المولى على مذهب، شرط على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهبه، فهذا شرطٌ باطلٌ: هل تبطل الولاية، نظرت؛ فإن لم يجعل شرطاً فيها لكن أخرجه مخرج الأمر والنهي؛ بأن يقول: قد قلدتك القضاء، فاحكم بمذهب أحمد، على وجه الأمر، ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي فالولايةٌ صحيحةٌ والشرط فاسدٌ. وإن أخرجه مخرج الشرط في عقد الولاية، فقال: قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم إلا بمذهب أحمد، فهذا عقدٌ شرط فيه شرطٌ فاسدٌ، فهل يبطل العقد؟ على روايتين، بناءً على البيع إذا قارنه شرطٌ فاسدٌ، فإن كان الشرط خاصاً في حكم بعينه، نظرت أيضاً؛ فإن لم يخرج مخرج الشرط، لكن أخرجه مخرج الأمر، فقال: أقدم من العبد بالحر، ومن المسلم بالكافر، فالشرط باطلٌ والعقد صحيحٌ، وإن جعله شرطاً، فهل يبطل العقد؟ على الروايتين، وإن كان نهياً؛ بأن نهى عن الحكم في قتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد، وأن لا يقضي فيه بوجوب قود ولا بإسقاطه، جاز؛ لأنه اقتصر في ولايته على ما عداه. وإن لم ينه عن الحكم فيه، ونهاه عن القضاء بالقصاص، احتمال أن يكون صرفاً عن الحكم، فلا يحكم فيه بإثبات قود ولا بإسقاطه، ويحتمل أن لا يقتضي الصرف، ويجري عليه حكم الأمر به، فيبطل حكم الأمر، ويثبت صحة النظر إذا لم يجعله شرطاً في التقليد، ويحكم بما يؤديه اجتهاده إليه.

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٨١/٦، عن عبد الله بن جعفر قال: كان علي بن أبي طالب، رضي الله عنه يكره الخصومة، فكان إذا كانت خصومة، وكل فيه عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل، وكلني.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «فيهما».

الفروع أجب خصمي عني، احتمال كخصومة، واحتمل بطلانها<sup>(١٨٢)</sup>. ولا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة، قاله في «الفنون».

فظاهره: يصح إذا لم يعلم، فلو ظن ظلمه، جاز، ويتوجه المنع، ومع الشك يتوجه: احتمالان، ولعل الجواز أولى، كالظن، فإن الجواز فيه ظاهر، وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البيئة، وقال القاضي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه، وهو غير عالم بحقيقة أمره. وكذا في «المغني»<sup>(١)</sup>، في الصلح عن المنكر: يشترط أن يعلم صدق المدعي، فلا تحل دعوى ما لا يعلم ثبوته<sup>(٢)</sup>.

التصحيح أذن له؛ لأن المسألة ذكرها المصنف وتكلمنا عليها على ما يأتي<sup>(٣)</sup>. والظاهر: أنه أراد اليمين إذا أذن له فيها، ولكن المذهب وعليه الأصحاب أنه لا يصح التوكيل في اليمين، وقطع به المصنف وغيره.

مسألة - ١٨ : قوله: (وإن قال: أجب خصمي عني، احتمال) أنها (كخصومة،

الحاشية \* قوله: (ولا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة قاله في «الفنون» فظاهره: يصح إذا لم يعلم، فلو ظن ظلمه، جاز، ويتوجه المنع. ومع الشك، يتوجه: احتمالان، ولعل الجواز أولى، كالظن، فإن الجواز فيه ظاهر، وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البيئة. وقال القاضي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره، في إثبات حق أو نفيه، وهو غير عالم بحقيقة أمره. وكذا في «المغني» في الصلح عن المنكر: يشترط أن يعلم صدق المدعي، فلا تحل دعوى ما لا<sup>(٤)</sup> يعلم ثبوته).

قد يقال في هذه المسألة: إنها كمسألة الدفتر، وهي ما إذا وجد بخط أبيه أن له على أحد شيئاً، أنه

(١) ٩/٧

(٢) بعدها في (ب): «وإن وكل اثنين، لم ينفرد واحد بلا إذن، وقيل: إن وكلهما في خصومة، انفراداً؛ للعرف. (وه).

(٣) ص ٦٣ .

(٤) كذا في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع».



وجزم ابن البناء في «تعليقه» أنه وكيلٌ في القبض؛<sup>(١)</sup> لأنه مأمورٌ بقطع الفروع الخصومة، ولا تنقطع إلا به، وإن وكله في القبض<sup>(٢)</sup> ففي خصومة وجهان<sup>(١٩٢)</sup>. وفي «الوسيلة»: لا يجوز إقرار الوكيل على موكله بحال، نص

واحتمل بطلانها). انتهى. قلت: الصواب في ذلك الرجوعُ إلى القرائن، فإن دلت على التصحيح شيء، كان، وإلا، فهي إلى الخصومة أقرب.

مسألة - ١٩: قوله: (وإن وكله في القبض ففي خصومة وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«شرح»، و«الفاثق»، وغيرهم:

أحدهما: يكون وكيلاً في الخصومة، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم، وإليه ميلُ صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

والوجه الثاني: لا يكون وكيلاً في الخصومة، وقال الشيخ الموفق والشارح: ويحتمل إن كان الموكلُ عالماً بجحد من عليه الحقُّ أو مطلقه، كان توكيلاً في تشيته والخصومة فيه، لعلمه بوقوف القبض عليه، وإلا فلا. انتهى. وهو قوي جداً، بل هو الصواب. ويزاد في ذلك الرجوعُ إلى القرائن والعرف، والله أعلم.

يجوز له الحلفُ والأخذُ بخط أبيه، أن له على أحدٍ شيئاً، أنه يجوز له الحلفُ والأخذُ إذا كان يعرف من أبيه الصدق، فظاهره: أنه لا بد من غلبة الظن، فكذلك يقال هنا: إن كان الموكلُ ممن يعرف بالصدق، اعتمد على قوله، وإن كان يعرف بالكذب، لا يعتمد على قوله، ولعل هذا داخلٌ في كلام المصنف بقوله: (كالظن) يحصل بقول من يعرف بالصدق وإن كان الثاني، وهو الذي

(١ - ١) ليست في الأصل.

(٢) ٢١١/٧

(٣) ٣١٤/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٩/١٣.

الفروع عليه، ويقبل إقراره بعيب فيما باعه، نص عليه، وفي «المنتخب» واختاره الشيخ: لا، فلا يرده على موكله، وإن ردّ بنكوله، ففي رده على موكله وجهان<sup>(٢٠٢)</sup>.<sup>(١)</sup> وإن وكل اثنين لم ينفرد واحدٌ بلا إذن، وقيل: إن وكلهما في خصومة، انفرد؛ للعرف<sup>(١)</sup>.

### فصل

ويقبل إقراره بكلّ تصرفٍ وكل فيه، وعنه: قول موكله في النكاح؛ لاعتبار البيئة فيه، اختاره القاضي وغيره، وذكره في «الترغيب» عن أصحابنا

التصحيح مسألة - ٢٠: قوله: (وإن ردّ بنكوله، ففي رده على موكله وجهان). انتهى. يعني: إذا باع شيئاً بطريق الوكالة، فادعى عليه بعيب، وقلنا: يقبل إقراره، وتوجهت / عليه اليمين، ونكل عنها وردّ عليه؛ لنكوله، فهل يرده على الموكل؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يرده على موكله. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يرده عليه، بل على الوكيل<sup>(٢)</sup>.

يعرف بالكذب، فالذي يقوى أنه لا يعتمد على مجرد قوله جزماً، فإن كان مستور الحال، فقد ذكروا في الشفعة: إذا أخبره مستور الحال ولم يصدقه، وجهين، وقد ذكر القاضي علاء الدين البعلي في القاعدة الأولى من «قواعده» كلام ابن عقيل والقاضي والشيخ، المذكور في هذه المسألة، ثم نقل آخر القاعدة أن ابن عقيل وغيره ذكروا أنه لا يجوز الإقدام على فعلٍ لا يُعلم جوازُه، وذكر بعض المالكية عدم الجواز إجماعاً، ثم قال: ويتوجه: يجوز إذا ظنَّ جواز الإقدام، فقد يقال: إذا لم يعلم ظلمه،<sup>(٣)</sup> ولا عدم ظلمه، لا يجوز الإقدام عليه؛ لاحتمال أن يكون ظالماً، وقد يقال: إذا لم يعلم ظلمه<sup>(٤)</sup> يكون مما يجوز الإقدام عليه، وأن المانع من الإقدام هو العلم بالظلم، فإذا لم يحصل العلم بالظلم، يكون من الأفعال التي يجوز الإقدام عليها، ويصير كلام ابن عقيل يوافق بعضه بعضاً. وفي الجملة الذي يقوى أنها كمسألة الدفتر، والله أعلم.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ب).

(٢) في (ط): «الموكل».

(٣-٣) ليست في (د).

كأصل الوكالة، ويحلف مع تصرف لو باشره، شرعت اليمين فيه، فلا يقبل الفروع قوله في دفع المال إلى غير ربّه وإطلاقهم: ولا في صرفه في وجوه عينت له من أجرة لزمته، وذكره الأدمي البغدادي، وعلى هذه الرواية: لا يلزم وكيله نصف مهرٍ إلا بشرط؛ <sup>(١)</sup> لتعلق حقوق العقد بالموكل، وعنه: يلزمه، كضمان وكيل في الشراء بالثمن. وفرق الشيخ بأنه مقصودُ البائع، والعادةُ تعجيله وأخذُه ممن تولى الشراء <sup>(١)</sup>. ومثله إنكارُ موكله وكالته، فلا يحلف. نص عليه. <sup>(١)</sup> ومثله الوكيل في الاقتراض، ويلزم موكله طلاقها <sup>(١)</sup> في المنصوص، وقيل: إن قال: بعته، أو قال: قبضت ثمنه، قبل قول موكله، ويعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسمية موكل، ذكره في «الانتصار»، / و «المنتخب»، ٤٢/٢ و «المغني» <sup>(٢)</sup> (☆).

ولو أنكر موكله وكالته في بيع، وصدق بائع بها <sup>(٣)</sup> لزم وكيله في ظاهر كلام الشيخ، وظاهرُ كلام غيره، كمهر، أو لا يلزمه <sup>(٣)</sup>؛ لعدم تفريطه هنا بترك البينة، وهو أظهر <sup>(٢١٢)</sup>. وليس لوكيل في بيع تقلبُه على مشترٍ إلا بحضرته،

(☆) تنبيه: قوله: (ويعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسميه موكل، ذكره في التصحيح «الانتصار»، و«المنتخب»، و«المغني»)، انتهى. سيأتي في أركان النكاح <sup>(٤)</sup> أن المصنف أطلق الخلاف في هذه المسألة، وعزاه إلى «الترغيب»، ويأتي تحريرها هناك.

مسألة - ٢١: قوله: (ولو أنكر موكله وكالته في بيع، وصدق بائع بها، لزم وكيله، في ظاهر كلام الشيخ، وظاهرُ كلام غيره: كمهر، أو لا يلزمه؛ لعدم تفريطه هنا بترك البينة، وهو أظهر). انتهى. قلت: الصواب ما قال المصنف أنه أظهر.

(١ - ١) ليست في (ب).

(٢) ٢١٠/٧.

(٣ - ٣) ليست في (ط).

(٤) ١٩٢/٨.

الفروع وإلا ضمن\*، ذكره في «النوادر»، ويتوجه: العرف، ولا يبعه ببلد آخر في الأصح، فيضمن، ويصح، ومع مؤنة نقل: لا، ذكره في «الانتصار». ولا<sup>(١)</sup> قبض ثمنه.

وإن تعذر قبضه، لم يلزمه شيء، كظهور مبيعه مستحقاً أو معيياً، كحاكم وأمينه. وقال صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»: يملكه بقرينة، وقيل: مطلقاً، فلا يسلمه قبله، وكذا وكيل في شراء في قبض مبيع، وإن آخر تسليم ثمنه بلا عذر، ضمنه في المنصوص، وحقوق العقد متعلقة بموكل؛ لأنه لا يعتق قريب وكيل عليه، وقال الشيخ: إن اشترى وكيل في شراء في الذمة، فكضامن.

وقال شيخنا فيمن وكل في بيع أو شراء أو استئجار: فإن لم يسم موكله في العقد، فضامن، وإلا فروايتان، وأن ظاهر المذهب: يضمه، (وهش) قال: ومثله الوكيل في الإقراض، وليس له البيع من نفسه، ويجوز بإذنه وتولية طرفيه، في الأصح فيهما\*، كأب الصغير.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته وإلا ضمن).

فعلى هذا: لا يعطيه الوكيل للمشتري لقلبه، وهو غائب عن الوكيل، وإنما يقبله بحضرة الوكيل.

\* قوله: (وليس له البيع من نفسه، ويجوز بإذنه وتولية طرفيه في الأصح فيهما).

قال في «الرعاية»: ومن وكل في بيع شيء، لم يبعه لنفسه ولا لمن تردُّ شهادته له، كولده ووالده ومكاتبه، ولا لوكيله، وعنه: له شراؤه وإن<sup>(٣)</sup> زاد على ثمنه المستقصى بالنداء في سوقه، أو وكل

(١) في الأصل: «وإلا».

(٢) ٢٥٢/٧.

(٣) في (ق): «إن».

وكذا توكيله في بيعه، وآخر في شرائه\*، ومثله نكاح ودعوى. وقال الفروع الأزجي في الدعوى: الذي يقع الاعتماد عليه: لا يصح؛ للتضاد. وفي ولده ووالده ومكاتبه وجهان<sup>(٢٢٢)</sup>. وذكر الأزجي الخلاف في الإخوة والأقارب،

مسألة - ٢٢: قوله: (وفي ولده ووالده ومكاتبه وجهان). انتهى. وهما احتمالان التصحيح مطلقان في «الهداية»، وأطلقهما في «المذهب» و«المستوعب» و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«شرح ابن منجّأ» وغيرهم.

أحدهما: لا يصح، فهو كسواء الوكيل من نفسه، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، و«المنور»،

من يوجب له ليقبله هو منه، إن أجزنا توكيل الوكيل ولمن تردّ شهادته له، إن<sup>(٤)</sup> زاد على ثمنه المذكور، وقيل: له بيعه لهم دون نفسه. وكذا الخلاف والتفصيل لو وكله في شراء، فاشتراه لموكله من نفسه، أو ممن تردّ شهادته له، فإن أذن له موكله في ذلك أو بعضه، أو وكله رجل في بيع شيء ووكله آخر في شرائه، فتولى طرفي العقد، صح على الأقيس، كالوالد إذا اشترى من مال ولده الصغير شيئاً، أو باعه شيئاً، وتولى طرفي العقد. والظاهر والله أعلم أن مراده في تولية طرفي العقد على الأقيس: إذا أذن له البائع في البيع من نفسه أو لوكيله في الشراء؛ بدليل قوله في أول الفصل: ولا لوكيله، فمسألة البيع لوكيله تعرف من أول الفصل، ومن هنا يعرف تولي طرفي العقد.

\* قوله: (وآخر في شرائه).

مرفوع عطفاً على فاعل المصدر، وهو توكيل، والمعنى: لو وكله شخص في بيعه ووكله آخر في شرائه، كان شراؤه لمن وكله في الشراء وتولى طرفي العقد، كما لو اشتراه لنفسه، على ما مر من

الخلاف والتفصيل /.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣ / ٤٨٩ - ٤٩٠.

(٢) ٢٣٠ / ٧.

(٣) ٣٢٣ / ٣.

(٤) ليست في (د).

الفروع عنه: يبيع من نفسه إذا زاد ثمنه في النداء، وقيل: أو وكل بائعاً، وهو ظاهرُ رواية حنبل، وقيل: هما، وذكر الأزجي احتمالاً: لا يعتبران؛ لأن دينه وأمانته تحمله على الحق، وربما زاد، وكذا شراؤه له من نفسه.

وكذا حاكم وأمينه، وناظرٌ ووصيٌّ ومضاربٌ، ولعبده وغيره عتق نفسه وإبرائها بوكالته الخاصة لا بالعمامة، وفيه قول، وهو معنى ما جزم به الأزجي، «كبيع وكيلٍ من نفسه، وفرق الأزجي»<sup>(١)</sup> بينه وبين تصديق به، بأن إطلاقه ينصرف إلى إعطاء الغير؛ لأنه من التفعّل، وتوكيل زوجة في طلاق، كعبده في عتق، ولا يجوز له شراء معيب، فإن فعل عالماً، لزمه، ما لم يرضه موكله، ولم يرده\* ولا يردّه موكله.

التصحيح و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهما. قال المجد في «شرحه»: اختاره القاضي وابن عقيل، نقله في «تصحيح المحرر».

والوجه الثاني: يصح هنا وإن منعنا صحة البيع والشراء من الوكيل لنفسه أو من نفسه. وقال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: هنا الوجهان مبنيان على الروایتين في أصل المسألة، وحكاه في «المغني» و«الشرح» عن الأصحاب. قلت: الصواب أن محلّ الخلاف على القول بعدم الصحة من الوكيل لنفسه أو من نفسه، أما على القول بالصحة، فهنا بطريق أولى وأحرى، وعلى القول بعدم الصحة، فهو محلّ الخلاف هنا، هذا ما يظهر، وهو كالصريح في كلام كثير من الأصحاب، ومنهم الشيخ في «المقنع»<sup>(٤)</sup>.

الحاشية \* قوله: (فإن فعل عالماً، لزمه، ما لم يرضه موكله ولم يرده).

أي: لا يملك الوكيلُ رده، فلو قال: وليس له رده كان أظهرَ وأوضح في المراد، مع أن هذا المعنى مستفادٌ من قوله: (لزمه) لكنه ليس بصريح. فأتى المصنّف بذلك بعده؛ لأنه إذا لم يرضه

(١ - ١) ليست في الأصل.

(٢) ٣٢٣/٣

(٣) ٢٣٠/٧

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٨٩ - ٤٩٠.

وإن اشتراه بعين المال، ففضولي، وإن جهل عيبه، لم يضمه، وله ردُّه الفروع قبل إعلام موكله، وأخذُ سليم، إلا في شراء معين، ففي ردِّه وجهان<sup>(٢٣)</sup>. فإن ملكه، فله شراؤه إن علم عيبه قبله، وإن أسقط خياره، فحضر موكله ورضي به لزمه، وإلا فله ردُّه، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: على وجه. وإن أنكر البائع أن الشراء وقع له، لزم الوكيل، وقيل: الموكل، وله أرشُه فيه<sup>(٢)</sup>، وذكر الأزجي: إن جهل عيبه وقد اشترى بعين المال، فهل يقع من الموكل؟، فيه خلافٌ، وقال: إذا اشتراه مع علمه بالعيب، فهل يقع عن الموكل؛ لأن العيب إنما يخاف منه نقصُ المالية، فإذا كان مساويا للثمن، فالظاهر أنه يرضى به، أم لا يقع عن الموكل؟ فيه وجهان. فإن ادعى بائعه علمَ موكله

مسألة - ٢٣: قوله: وأما (إن جهل عيبه)<sup>(٣)</sup>، لم يضمه، وله ردُّه قبل إعلام موكله، التصحيح وأخذُ سليم، إلا في شراء معين، ففي ردِّه وجهان انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الفاثق»، وغيرهم: أحدهما: له الردُّ، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«النظم»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الرعايتين» و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. والوجه الثاني: ليس له الردُّ، قال في «الرعايتين»: هذا أولى. قال في «تجريد العناية»: لا يردهُ في الأظهر، وقدمه في «الخلاصة». قلت: وهو الصواب.

الموكلُ، فقد لزم الوكيل، وإذا لزمه، لم يملك ردُّه؛ لأنه اشتراه عالماً بعيبه، وذلك مانعٌ من الردِّ، ولا يردهُ الموكل لكونه يلزم الوكيل إذا لم يرضه الموكلُ.

(١) ٢٥٤-٢٥٣/٧

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) في (ط): «عينه».

(٤) ٢٥٢/٧

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٥١٥ - ٥١٦.

الفروع الغائب بعينه ورضاه، حلف الوكيل أنه لا يعلم ذلك، وردّه وأخذ حقه في الحال، وقيل: يقف على حلف موكله.

وكذا قولُ غريم لوكيلٍ غائبٍ في قبض حقه: أبرأني موكلك، أو: قبضه، ويحكم بينة إن حكم على غائب، وإن حضر<sup>(١)</sup> الموكل، وصدق البائع، فهل يصح الردُّ؟ فيه وجهان<sup>(٢٤م)</sup>.

وفي «النهاية»: يطرد فيه<sup>(٢)</sup> روايتان منصوصتان في استيفاء حدِّ<sup>(٣)</sup> وقودٍ وسائر حقٍّ مع غيبة موكل وحضور وكيله، وحكماهما غيره في قودٍ وحدِّ قذف، اختارها ابن بطّة، ورضاء موكل غائب بمعيب،<sup>(٤)</sup> عزله عن رده<sup>(٤)</sup>،

التصحیح مسألة - ٢٤: قوله: (وإن حضر الموكل، وصدق البائع، فهل يصح الردُّ؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجّأ»، و«الفائق»، وغيرهم: أحدهما: لا يصح الردُّ، وهو باقٍ للموكل، صححه في «التصحیح»، وقدمه في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين».

والوجه الثاني: يصح، فيجدد الموكل العقد، صححه في «النظم»، وجزم به في «الوجيز». قال الشيخ الموفق والشارح: يصح الردُّ بناءً على أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه. انتهى. قلت: الصوابُ إن كان الردُّ قبل الإخبار، انبنى على عزل الوكيل قبل علمه وعدمه، وإن كان بعد الإخبار، لم يصح الردُّ، والله أعلم.

## الحاشية

(١) بعدها في (ر) و(ط): «الغائب».

(٢) ليست في (ب) و(ر) و(ط).

(٣) في الأصل (حق).

(٤ - ٤) في (ط): «عزله رده».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٥١٢-٥١٣.

(٦) ٢٥٣/٧ - ٢٥٤.



ولا يصح بيعه نَسَاءً ولا بغير نقد البلد، أو غالبه، كنفع وعرض، وفيه الفروع احتمال، وهو رواية في «الموجز»، وكما لو وكله في شراء ثلج في الصيف، وفحم في الشتاء، فخالف، ذكره أبو الخطاب وغيره\*، وعنه: بلى، كقوله: كيف شئت، كمضارب على الأصح.

وذكر ابن رزين: يبيع وكيل حالاً بنقد مصره وغيره لا نَسَاءً، وفي «الانتصار» يحتمل يلزمه النقدُ أو ما نقص. وإن ادعيا إذناً فيهما أو اختلفا في صفتهما، أو في الشراء بكذا، قبل قولهما، نص عليه في المضارب، وعلة أحمد بأنه ليس هنا شيءٌ يريد أن يأخذه، واختاره الشيخ فيه.

وقيل: لا، فيهما، فإن كان الوكيلُ كاذباً في دعواه، حل، وإلا اشتراه ممن هو له باطناً ليحل، فإن قال: بعته إن كان لي، أو: إن كنت أذنت في شرائه بكذا، فقيل: يصح؛ لعلمهما وجود الشرط، ك: بعته هذه الأمة إن كانت أمة. وكذا كلُّ شرط علما وجوده لا يوجب وقوف البيع ولا شكاً فيه، وقيل: لا يصح؛ لتعليقه بشرط<sup>(٢٥)</sup> وفي «الفصول»: أصلُ هذا: إن كان غداً

مسألة - ٢٥: قوله فيما إذا قلنا: القولُ قولُ الوكيل والمضارب في أنه أذن لهما في التصحيح البيع نَسَاءً: (لو قال: بعته إن<sup>(١)</sup> كان لي، أو إن كنت أذنت في شرائه بكذا، فقيل: يصح، لعلمهما وجود الشرط، ك: بعته هذه الأمة إن كانت أمة، وكذا كلُّ شرط علما وجوده لا يوجب وقوف البيع)، فلا يؤثر (شكاً فيه، وقيل: لا يصح؛ لتعليقه بشرط).

\* قوله: (وكما لو وكله في شراء ثلج في الصيف وفحم في الشتاء فخالف، ذكره أبو الخطاب وغيره).

قال في «الفاثق»: ولو وكله في شراء الفحم، وكان ذلك شتاء، أو الثلج، وكان صيفاً، فعكس وقت الشراء، لم يصح: نص عليه. قلت: ويحتمل صحة الفحم إذا كان تجارةً أو اقتضته قرينة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع من رمضان، ففرضي، وإلا فنفل.

وإن لم يبيع، أذن حاكمٌ له في بيعه، أو باع له أو لغيره. قال في «المجرد» و«الفصول»: ولا يستوفيه من تحت يده كسائر الحقوق. قال الأزجي: وقيل: يبيعه ويأخذ ما غرمه من ثمنه<sup>(١)</sup> وإن لم يبيع، باع حاكمٌ<sup>(١)</sup>، وفي «الترغيب»: الصحيح لا يحلُّ، وهل يقرُّ بيده أو يأخذه حاكمٌ كمال ضائع؟ على وجهين.

وإن كذب البائع الوكيل في أن الشراء لغيره أو بمال غيره، صدق، فإن ادعى الوكيلُ علمه، حلف ولزم الوكيل، وذكر الأزجي: إن كان الشراء في الذمة وادعى أنه يتتاع بمال الوكالة، فصدقه البائع أو كذبه، فقيل: يبطل، كما لو كان الثمنُ معيناً، وكقوله: قبلت النكاحَ لفلان الغائب، فينكر الوكالة، وقيل: يصح. فإذا حلف الموكلُ: ما أذن له، لزم الوكيل،<sup>(١)</sup> وفي «التبصرة»: كل التصرفات كالبيع نساءً<sup>(١)</sup>، وبيعهما بدون ثمن المثل نقصاً<sup>(٢)</sup>، وشراؤهما بأكثر\*، قيل: كفضولي. نص عليه، فإن تلف فضمن

التصحیح انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«القواعد الفقهية»، وظاهره «الكافي»<sup>(٥)</sup> إطلاقُ الخلاف:

أحدهما: لا يصح، اختاره القاضي، وقدمه في «الرعاية الكبرى». والقول الثاني: يصح، وهو احتمال في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، ومال إليه هو وصاحب «القواعد». قلت: وهو الصواب، وذكر المصنف كلامه في «الفصول».

الحاشية \* قوله: (وبيعهما بدون ثمن المثل نقصاً، وشراؤهما بأكثر) إلى آخره.

قال في «المحرر» وإذا اشترى الوكيلُ أو المضاربُ بأكثر من ثمن المثل، أو باع بدونه، صح،

(١ - ١) ليست في (ب).

(٢) ليست في الأصل (ر).

(٣) ٢٠٤/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٣/١٣.

(٥) ٣١٣/٣.

الوكيل، رجع على مشتر؛ لتلفه عنده، وقيل: يصح، ونص عليه مع ضمانه الفروع زيادة ونقصاً، قيل: لا يُعْبَنُ به، وقيل: مطلقاً<sup>(٢٦٢، ٢٧)</sup>. وعلى الصحة لا يضمن عبدٌ لسيدته وصبيٌ لنفسه، ويحتمل فيه: يبطل، وهو أظهر. ويصح البيعُ بأكثر، وقيل: من جنس المعين، ولا يلزمه الفسخ؛ لزيادة مدة خيار، وفيه وجه.

مسألة - ٢٦- ٢٧ قوله: (ويبعهما بدون ثمن المثل نقصاً، وشراؤهما بأكثر، قيل: التصحيح كفضولي، نص عليه، فإن تلف، فضمنه الوكيل، رجع على المشتري، لتلفه عنده، وقيل: يصح، ونص عليه مع ضمانه زيادةً ونقصاً، قيل: لا يغبن عادةً، وقيل: مطلقاً) انتهى. ذكر المسألتين:

المسألة الأولى - ٢٦: إذا باع بدون ثمن المثل نقصاً أو اشترى بأكثر منه زيادةً، فهل

ولزمه النقص والزيادة. نص عليه، ويتخرج أن يكون كتصرف الفضولي. وفي «المقنع»<sup>(١)</sup>: إن باع بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدر له، صح وضمن النقص، ويحتمل أن لا يصح، وقدم في «المغني»<sup>(٢)</sup> عدم الصحة، وقال: هو أقيس، وذكر الصحة روايةً، وذكر في «الكافي»<sup>(٣)</sup> روايتين في غير ترجيح.

فائدة: صرح في «الاختيارات»: أن الوصي وناظر الوقف كالوكيل فيما إذا باع بدون ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه، وذكر أن تضمينه مع اجتهاده وعدم تفریطه فيه نظر، وأن قواعد المذهب تشهد له بروايتين مما إذا رمى إلى صف الكفار، يظنه كافراً، فبان مسلماً، ففي ضمان ديته روايتان.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٣/١١.

(٢) ٢٤٧/٧.

(٣) ٣١٦/٣-٣١٧.

النصح هو كفضولي أو يصح؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، منهم الخرقى، والقاضي في «الخلاف»، وغيرهما. قال ابن مُنْجَا في «شرحه»: هذا المذهب، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«نظم المفردات»، وقال: قاله الأكثرُ وغيرهم، وقدمه في «المستوعب» و«المقنع»<sup>(١)</sup> في المسألة الأولى.

والقول الآخر: هو كفضولي، والصحيحُ في تصرف الفضولي أنه لا يصح، قال في «المحرر»، و«الفائق»: ويتخرج أنه كتصرف الفضولي. انتهى. وعن أحمد رواية في أصل المسألة: أنه لا يصح. نص عليها، وصححها القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، وجزم به في «التلخيص» وقال: إنه الذي تقتضيه أصول المذهب، وجزم به في «المستوعب»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، في المسألة الثانية، واختاره الشيخ موفق وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قلت: وهذه الرواية تنزع إلى تصرف الفضولي، وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٤)</sup>.

تنبيه: سَوَّى المصنّف بين ما إذا باع بدون ثمن المثل نقصاً، وبين ما إذا اشترى بأكثر منه زيادةً، وهو صحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وهو الصحيح، وذهب بعضهم إلى عدم الصحة في مسألة ما إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل، وقطع به في «المستوعب»، و«شرح ابن رزين»، وهو ظاهرُ كلام الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup> حيث قدم في المسألة الأولى الصحة، وقطع في المسألة الثانية بعدمها. وقد ذكر الزركشي في المسألتين ثلاثة أقوال: الثالث: الفرق، كما تقدم.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٣٩.

(٢) ٢٤٧/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٩٣-٤٩٤.

(٤) ٣/٣١٦.

وهل للوكيل البيعُ أو الشراءُ بشرط خيار له\*؟ وقيل: مطلقاً\*، وتزكيةُ بيئته الفروع

المسألة الثانية - ٢٧: إذا قلنا بالصحة، فإنه يضمن الزيادة والنقص، وأطلق في قدره التصحيح الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم: أحدهما: وهو قَدْرُ ما بين ما باع به وضمن المثل، وهو الصحيح. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، والشارح: هذا أقيس، واختاره ابن عقيل، نقله عنه في «القواعد الفقهية»، وقدمه ابن رزين في «شرح» و«الرعاية الكبرى».

والقول الثاني: هو قدر ما بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يضمن شيئاً إذا لم يفرط، وهو الصواب.

\* قوله: (بشرط خيار له).

ظاهرة: أنه لا يشترط لموكله؛ لكونه قيد الشرط بقوله: (له) وسوى في «الرعاية» بينه وبين موكله، فذكر الوجهين فيهما.

\* قوله: (وقيل: مطلقاً).

ظاهرة: أنه لو وكل في بيع شيء، فباعه وشرط الخيار للمشتري، أو وكل في شراء شيء، فاشتراه وشرط الخيار للبائع، أن فيه الوجهين على هذه الطريقة. وقال في «الرعاية»: وَمَنْ وَكَّلَ فِي بَيْعٍ، لَمْ يَشْرَطْ لِلْمَشْتَرِيِّ خِيَاراً وَإِنْ وَكَّلَ فِي شِرَاءٍ، لَمْ يَشْرَطْ لِلْبَائِعِ، وَهَلْ لَهُ شَرْطُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَوْكَلِهِ؟ يحتمل وجهين، وقد تقدم أن ظاهر كلام المصنف: أن موكله ليس فيه الوجهان على الطريقة الأولى، بل على الطريقة الثانية؛ لأنه قيد الشرط على الطريقة الأولى بالوكيل، فخرج غيره، وهو شامل للموكل، ودخل في الثانية. ويحتمل أن مراده بالقييد: نفى شرطه لمن اشترى منه أو باعه، وهما صورتان اللتان جزم في «الرعاية» بأنه لا يشترطه فيهما، لا نفيه عن موكله، فيكون موافقاً لما في «الرعاية»، ويكون الموكل فيه الوجهان على الطريقة الأولى، لكن ظاهر اللفظ خلافه، والمسألة لم أرها في غير «الرعاية»؛ لأنني كتبت هذا في المجلس الذي رأيتها فيه، ولم أكشف عنها غير «الرعاية».

(١) ٢٤٧/٧.

(٢) ٣١٦/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٩٣ - ٤٩٤.

(٤) ٢٤٧/٧ - ٢٤٨.

الفروع خصمه، والمخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقاً؟ فيه وجهان (٢٨م و٣٠). وإن

التصحيح

مسألة ٢٨ - ٣٠: قوله: (وهل للوكيل البيع أو الشراء بشرط خيار له؟ وقيل: مطلقاً، وتزكية بينه خصمه، والمخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقاً؟ فيه وجهان). انتهى. شمل كلامه مسائل أطلق فيها الخلاف:

المسألة الأولى - ٢٨: هل للوكيل البيع أو الشراء بشرط الخيار له أم لا؟ أطلق الخلاف. قال في «الرعاية»: ومن وُكِّلَ في بيع لم يشترط للمشتري خياراً، وإن وُكِّلَ في شراء لم يشترط الخيارَ للبائع، وهل له شرطه لنفسه أو لموكله؟ يحتمل وجهين. انتهى. وظاهرُ كلامه في «المحرر» و«الرعاية الكبرى»/، في خيار الشرط: صحتهُ ذلك ويكون للموكل. وقال القاضي في «المجرد»: وإن شرطه لنفسه دون موكله، أو شرطه لأجنبي، لم يصح. وقال في «الرعاية» أيضاً: إن شرطه في العقد وأطلق، فهو لموكله. كما لو قال: له، وإن قال: لي، فهو لهما، وإن قال: لي وحدي، أو شرطه لغيرهما لم يصح، وقيل: يحتمل أن يصح شرطه لغيرهما إن قلنا: للوكيل التوكيل، وفيه نظر. انتهى. وقد ذكر المصنفُ هذا بعد هذه المسألة. قلت: الصوابُ أنه إن رأى في شرط الخيار مصلحةً، كان له ذلك، وإلا فلا، والله أعلم.

١٤١

المسألة الثانية - ٢٩: هل يسوغ للوكيل تزكيةً بينه خصمه أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يسوغ. قلت: وهو الصوابُ، بل هو أولى من الأجنبية، وهي قريبة من تعديل الخصم لبيته خصمه، على ما يأتي في المسألة الثامنة من باب طريق الحكم وصفته.

والوجه الثاني: لا يسوغ له ذلك.

المسألة الثالثة - ٣٠: هل يسوغ للوكيل في البيع المخاصمة في ثمن مبيع بان

مستحقاً أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يسوغ له.

والوجه الثاني: يسوغ. قلت: وهو أقوى من الأول، والصوابُ في ذلك الرجوعُ إلى

شرط الخيار، فلموكله، وإن شرط لنفسه، فلهما، ولا يصح له<sup>(١)</sup> فقط، الفروع ويختص بخيار المجلس، ويختص به موكله إن حضره وحجر عليه فيه. وصحة توكيل<sup>(٢)</sup> في إقرارٍ وصلاح وبيع ما استعمله<sup>(٣)</sup>، مع أنه يضمنه إن تلف ولا يضمن ثمنه، ولزوم فسخه لزيادة في المجلس، وبيعه ثانياً إن فسخ، وبيع بدله، وجهان<sup>(٤)</sup>.

وفي طريقة بعضهم وذكره في «المحرر»: توكيله في إقرارٍ إقرار<sup>(٥)</sup> (٣١، ٣٦)،

القرائن، فإن دلت قرينة على ذلك، كبُعده عن موكله ونحوه، ساغ، والله أعلم. وللشيخ التصحيح الموفق تعاليل مثل ذلك في مسائل الوكالة.

مسألة ٣٦-٣١: قوله: (وفي صحة توكيل<sup>(٦)</sup> في إقرارٍ وصلاح وبيع ما استعمله مع أنه يضمنه إن تلف<sup>(٧)</sup> ولا يضمن ثمنه، ولزوم فسخه لزيادة في المجلس وبيعه ثانياً إن فسخ، وبيع بدله، وجهان. وفي طريقة بعضهم وذكره في «المحرر» توكيله<sup>(٨)</sup> في إقرارٍ إقرار). انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٣١: هل يصح التوكيل في الإقرار أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى». قال في «الإرشاد»<sup>(٩)</sup>: ولو جعل إليه أن يقرّ عليه، جاز إقراره عليه، في أحد الوجهين. انتهى:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، وبه قطع في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١٠)</sup>، و«الكافي»<sup>(١١)</sup>، و«الشرح»<sup>(١٢)</sup>،

#### الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) يأتي التنبيه على هذا الفرق بين عبارة المتن وعبارة الشرح في التنبيه الأول في ص ٦٦.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في النسخ الخطية: «توكله».

(٥) ص ٣٦٧.

(٦) ٢٠٠/٧.

(٧) ٣١٠/٣.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٩/١١.

الفروع وذكر الأزجي: يعتبر تعيين ما يقرُّ به، وإلا رجع في تفسيره إلى الموكل،  
٤٣/٢ قال: ولا خلاف أن وكيل/ الخصومة يملك الطعن في الشهود ومدافعهم

التصحيح و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، ونصره في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره، وقدمه في «التلخيص». قال  
في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: لأنه إثباتٌ حقٌّ في الذمة بالقول، فجاز التوكيلُ فيه، كالبيع. انتهى.

والوجه الثاني: لا يصح، وهو ظاهرُ كلام جماعة، يأتي ذكرهم في التنبيه الخامس.

المسألة الثانية - ٣٢: هل يصح التوكيلُ في الصلح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه

في «الرعاية الكبرى»، وظاهرُ «الإرشاد»: إطلاقُ الخلاف، وتبعه في «التلخيص»:

أحدهما: يصح، وهو الصحيحُ، وبه قطع في «الفصول»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>،

و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الزركشي»، وغيرهم. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>،

و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: لا نعلم فيه خلافاً. قال ابن رزين: يصح إجماعاً؛ وعللوه بأنه في معنى

البيع في الحاجة إلى التوكيل فيه. انتهى. قلت: بل هو أولى.

والوجه الثاني: لا يصح.

المسألة الثالثة - ٣٣: هل يصح بيع ما استعمله أم لا؟ أطلق الخلاف. والظاهر: أنه

أراد إذا وكله في بيع<sup>(٤)</sup> شيء، فتعدى فيه باستعماله، ثم أراد بيعه، فهل يصح أم لا؟.

أحدهما: يصح، وهو الصحيحُ؛ لأن الوكالةَ إذنٌ في التصرف مع الاستئمان، فإذا

زال أحدهما، لم يزل الآخرُ. وقد أطلق المصنفُ قبل ذلك في عزل الوكيل إذا تعدى

وجهين، وذكرنا أن الصحيحَ عدمُ العزل. وذكرنا من اختار كل قول، فليعاود<sup>(٥)</sup>.

والوجه الثاني: لا يصح.

الحاشية

(١) ٢٠٠/٧

(٢) ١٩٨/٧ - ١٩٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٤/١٣.

(٤) ليست في النسخ الخطية.

(٥) ص ٣٦ - ٣٧.



وسماعَ البينة؛ لضرورة المخاصمة<sup>(١)</sup>، ويلزمه طلبُ الحظِّ لموكله.

الفروع

المسألة الرابعة - ٣٤: هل يلزم الوكيل فسْخُ العقد؛ لزيادة حصلت في المجلس، التصحيح أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم، وقالوا: لأن الزيادة ممنوعٌ منها منهيٌّ عنها، فلا يلزم الرجوعُ إليها، ولأن المزايدَ قد لا يثبت على الزيادة، فلا يلزم الفسخُ بالشك. انتهى.

والوجه الثاني: يلزمه، قال في «الرعاية» قلت: ويُحتمل لزومه إن صح بيعه على بيع أخيه. وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: ويحتمل أن يلزمه؛ لأنها زيادةٌ في الثمن أمكن تحصيلها، فأشبه ما لو جاءته قبل البيع، والنهي يتوجه إلى الذي زاد لا إلى الوكيل. انتهى. قلت: والنفسُ تميل إليه.

المسألة الخامسة - ٣٥: هل يصح بيعُ الوكيل له ثانياً إن فسخ العقد، مثل أن يظهر فيما باعه ما يوجب الردَّ، فيرد عليه، أو يفسخ المشتري العقدَ في مدة الخيار ونحوه، أم لا؟<sup>(٤)</sup> أو يفسخ المشتري العقدَ في مدة الخيار ونحوه<sup>(٤)</sup>؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يصح. قلت: وهو الصواب؛ لأن العادةَ جاريةٌ بذلك.

والوجه الثاني: لا يصح. قلت: وهو ضعيف.

المسألة السادسة - ٣٦: هل للوكيل بيعُ بدله أم لا؟ أطلق الخلاف، والظاهر: أنه أراد لو أتلَف متلفٌ ما وكل فيه وأخذ بدله:

أحدهما: له ذلك، ويصح.

الحاشية

(١) في (ط): «المخاصم».

(٢) ٢٤٨/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٧/١٣.

(٤ - ٤) ليست في (ح).

الفروع وفي طريقة بعضهم: دليلُ العرف في إبطال بيعه بدون ثمن المثل

التصحيح والوجه الثاني: لا يصح، والصواب الرجوعُ في ذلك إلى القرائن؛، فإن دلت على شيء، عمل به، وإلا فلا يصح، وتقدم نظيرُ ذلك في الرهن<sup>(١)</sup>، فيما إذا جنى على الرهن وأخذ قيمته، هل للمرتهن أو للعدل المأذون له ببيعُه، أم لا؟ أطلق الخلاف هناك، وذكرنا أن الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح نقلاً عن القاضي أنه قال: قياسُ المذهب أنه له ببيعُه، واقتصر عليه، وقطع به ابن رزين.

### تنبيهات:

(☆) الأول<sup>(٣)</sup>: قوله: (وفي صحة توكيل) الموجود في النسخ القديمة: (وصحة توكيل) بإسقاط لفظه «في»، ووجد على الهامش الظاهر: أن هنا لفظه: في، ونبه عليه أيضاً ابن نصر الله، وهو الصواب، والظاهر: أنه تابعه في «الرعاية الكبرى» فإنه قال: وفي صحة التوكيل في الإقرار والصلح وجهان. انتهى. وقول المصنف: (ولا يضمن) الموجود في النسخ القديمة (لا يضمن) بإسقاط الواو ومكانها بياض، وكتب على الهامش: الظاهر: أن في هذا البياض واو، وهو كما قال، ونبه عليه أيضاً ابن نصر الله.

(☆) الثاني<sup>(٣)</sup>: في إطلاق المصنف الخلاف في الإقرار والصلح نظراً، مع قطع هؤلاء الجماعة بالصحة، لا سيما في الصلح، وقد قال في «المغني»<sup>(٤)</sup> وغيره: لا نعلم فيه خلافاً، وقال ابن رزين: يصح فيه إجماعاً.

(☆) الثالث<sup>(٣)</sup>: الظاهر: أن مراده بقوله: (ويبيع ما استعمله) إذا تعدى باستعماله، هل يصح بيعه بعد ذلك أم لا؟ فإن كان هذا مراده، فهو قد قال في أوائل الباب: (وفي تعدي وكيل كلبس ثوب وجهان) فحصل منه تكرارٌ فيما يظهر.

### الحاشية

(١) ٣٧٩/٦

(٢) ٤٧٤/٦

(٣) تقدم مكانه في المتن ص ٦٣ .

(٤) ١٩٨/٧ - ١٩٩ .

ضعيفاً؛ لأنه بالطبع يُرغَب في بيعه بفوق ثمن المثل، ومع هذا لو قدر الفروع الوكيلُ على بيعه بزيادة، فباع بالمثل، لزم البيعُ الموكل بلا خلاف، فبطلت قرينةُ العرفِ إذاً. كذا قال، ويشبهه هذا من وُكِّل في الصدقة بمالٍ، هل له دفعه

(٦٥) الرابع<sup>(١)</sup>: قوله: (ولزوم فسخه لزيادة في المجلس وجهان) مع قوله قبل ذلك التصحيح بيسير: (ولا يلزمه الفسخُ لزيادة مدة خيار، وفيه وجه) فقدم عدم اللزوم، ولعله أراد بهذه خيارَ الشرط، وبذلك خيارَ المجلس، لكن ظاهرَ تعليقه في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره شمولاً / ١٤٢ الخيارين، وهو الصواب، ولم ترَ من فرق بينهما. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup> و «الشرح»<sup>(٤)</sup>، و «شرح ابن رزين»: وإن باع بثمن المثل، فحضر من يزيد في مدة الخيار. وكذا قال في «الرعاية الكبرى»، ولم نر المسألة في غير هذه الكتب، والله أعلم.

الخامس: ظاهرُ كلام المصنف: أن المقدمَ أن التوكيلَ في الإقرار ليس بإقرار، وهو ظاهرُ كلام من قال بصحة التوكيل فيه، وقد قاسوه على البيع، وهو ظاهرُ ما قدمه في «الرعاية الكبرى» فإنه قال: وفي صحة التوكيل في الإقرار وجهان، وقيل: التوكيلُ في الإقرار إقرارٌ. انتهى. ولنا قولٌ: إن التوكيل في الإقرار إقرارٌ، وهو الذي قاله الفخر في طريقته، وبه قطع في «المحرر»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم. قال في «الرعاية الصغرى»: والتوكيلُ في الإقرار إقرارٌ في الأصح. انتهى.

قلت: الظاهرُ أن محلَّ هذا الخلاف على القول بعدم صحة التوكيل فيه، أما على القول بالصحة، فلا يكون التوكيلُ فيه إقراراً، قولاً واحداً، أو يقال: القولان مبنيان على القولين هناك، إن قلنا: يصح التوكيلُ، لم يكن إقراراً، وإن قلنا: لا يصح، كان إقراراً، والله أعلم.

## الحاشية

(١) تقدم ص ٦٣ .

(٢) ٢٤٨/٦ .

(٣) ٢٤٧/٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٦/١٣ - ٤٩٧ .

الفروع إلى مستحق غيره أحق؟ ويتوجه: الفرق؛ لأن القصد غالباً مع الإطلاق الصدقة على مستحق لا طلب الأحق، وهنا بالعكس، ونصر هذا في طريقته إبطال البيع في بيعه بدون ثمن المثل، واحتج عليه بثبوت الشفعة تثبت بما هو بيع من وجه؛ ولهذا يثبت بإقرار البائع وحده بالبيع، وهذا سهو.

وفي «النوادر»: تنازعا في كتاب وبينهما عارف فحكماهما، فوكالة بإقرار معلقة بشرط، فتصح، لا حكم.

### فصل

ولا يصح توكيله في كل قليل وكثير، زاد الأزجي: باتفاق الأصحاب، وأن مثله: وكلتك في شراء ما شئت من المتاع الفلاني، وأنه إن قال: وكلتك بما إلي من التصرفات، احتمل البطلان، واحتمل الصحة، كما لو نص على الأفراد، وقيل: يصح في كل قليل وكثير، كبيع ماله، أو المطالبة بحقوقه، أو الإبراء، أو ما شاء منه.

قال المرؤذي: بعثني أبو عبد الله في حاجة، وقال: كل شيء تقوله على لساني، فأنا قلته. وظاهر كلامهم في: بع من مالي ما شئت. له بيع كل ماله، وذكر الأزجي في: بع من عبيدي من شئت. أن «من» للتبعض، فلا يبيعهم إلا واحداً، ولا الكل؛ لاستعمال هذا في الأقل غالباً، وقال: وهذا ينبي على الأصل، وهو استثناء الأكثر. كذا قال. ويأتي في آخر الموصى إليه<sup>(١)</sup>: تصدق من مالي. وفي طريقة بعضهم إن وكله في أحد شيئين لا بعينه، كطلاق وعق إحداهما، لم يصح؛ لجهالة الوكالة. وإن قال: اشتري عبداً أو ما شئت.

التصحيح

الحاشية

فعنه، يصح، وقيل: إن ذكر نوعه\*، وعنه: وقدرَ ثمنه، وقيل: أقله الفروع وأكثره<sup>(٣٧م)</sup> والإطلاق يقتضي شراء عبد مسلم، عند ابن عقيل؛ لجعله الكفر عيباً<sup>(☆)</sup>. وإن أمره بشراء في ذمته، ثم ينقد ثمنه، فاشترى بعينه، صح في

مسألة - ٣٧: قوله: (وإن قال: اشترى عبداً أو ما شئت، فعنه: يصح، وقيل: إن التصحيح ذكر نوعه، وعنه: وقدرَ ثمنه، وقيل: أقله وأكثره). انتهى. الصحيح من المذهب أنه لا يصح ذلك حتى يذكر النوع وقدر الثمن، اختاره القاضي وغيره، قاله في «التلخيص»، قال ابن مُنْجَا في «شرحه»: هذا المذهب، وقطع به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «النظم» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. وعنه: يصح، قال في «المقنع»<sup>(١)</sup> وغيره: وعنه ما يدل على أنه يصح. وهو ظاهر ما اختاره الشيخ الموفق والشارح. قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يجوز؛ بناء على ما قاله الإمام أحمد في رجلين، قال كل واحد منهما لصاحبه: ما اشتريت من شيء، فهو بيني وبينك: إنه جائز، وأعجبه، وقال: هذا توكيل في كل شيء، وكذا قال ابن أبي موسى: إذا أطلق وكالته، جاز تصرفه في سائر حقوقه، وجاز بيعه عليه وابتاعه له، وكان خصماً فيما يدعيه لموكله، ويدعي عليه بعد<sup>(٢)</sup> ثبوت وكالته منه. انتهى. وقيل: يكفي ذكر النوع، اختاره القاضي، نقله الشيخ والشارح، واختاره ابن عقيل في «الفصول». قال في «الرعاية»: وقيل: يكفي ذكر النوع أو قدر الثمن. انتهى.

(☆) تنبيه: قوله بعد المسألة: (والإطلاق يقتضي شراء عبد مسلم، عند ابن عقيل؛ لجعله الكفر عيباً)، انتهى. ظاهره: أن غير ابن عقيل يُجوزُ شراء الكافر؛ لكونه ليس بعيبٍ عنده، وهو كذلك، إلا أن تدل قرينة، فيتعين شراء مسلم.

## الحاشية

\* قوله: (وقيل: إن ذكر نوعه)

كذا هو في النسخ، والذي يظهر أنه رواية مقابلة لقوله: (فعنه: يصح) ويدل على ذلك قوله: (وعنه: وقدرَ ثمنه) فيكون الصواب: وعنه: إن ذكر نوعه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٥٢٧.

(٢) ليست في (ط).

الفروع الأصح، وإن أمره بعكسه، فخالفه، لم يلزمه، وإن أطلق، جاز\* وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق إلا أن يأمره، نقله الأثرم، ويتعين مكان عَيْتُهُ لغرض ومشتري. وقال الشيخ: إلا مع قرينة.

وإن أمره بشراء بكذا حالاً أو<sup>(١)</sup> يبيع بكذا نساءً، فخالف في حلول وتأجيل، صح في الأصح، وقيل: إن لم يتضرر، وإن أمره ببيعه بدرهم، فباعه بدينار، فوجهان<sup>(٣٨٢)</sup>، وبدرهم وعرض\*، فالأصح: لا يبطل في زائد بحصته وإن اختلط الدرهم بآخر له، عمل بظنه. ويقبل قوله حكماً، ذكره

التصحیح مسألة - ٣٨: قوله: (وإن أمره ببيعه بدرهم، فباعه بدينار، فوجهان). انتهى. أطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص» و«الرايعتين» و«الحاويين» وغيرهم:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«النظم»، و«التصحیح»، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الشرح»<sup>(٣)</sup> و«الفاثق» وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي، وهو ظاهر ما قدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وظاهر ما اختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

الحاشية \* قوله: (وإن أطلق، جاز)

أي: جاز الأمران، وهما الشراء في الذمة، والشراء بعين المال. قال في «الرعاية»: وإن أطلق موكله، فلو كيله الأمران.

\* قوله: (وبدرهم وعرض).

أي: وإن باعه بدرهم وعرض، فيما إذا أمره ببيعه بدرهم، والزائد هو العرض؛ لأنه زائد على الدرهم الذي أمره.

(١) بعدما في (ط): «لا».

(٢) ٣/٣١٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٩٨ - ٤٩٩.

(٤) ٧/٢٤٨ - ٢٤٩.

القاضي. وإن قال: اشتر هذا بمئة، صح بأقل، نقله ابن منصور، بخلاف: لا الفروع تشتريه إلا بها؛ لأنه صريح، وإن قال: بمئة لا بخمسين، ففيما دون الخمسين وجهان (٣٩م).

وإن قال: اشتر عبداً بدينار، فاشترى ما يساويه بأقل، أو اثنين أحدهما يساويه، أو كل منهما، صح، وإلا فلا، وفي الصورة الأخيرة رواية في «المبهج»: فضولي. وإن أبقى ما يساويه، ففي بيع الآخر وجهان (٤٠م).

مسألة - ٣٩: قوله: (وإن قال: بمئة لا بخمسين، ففيما دون الخمسين وجهان). التصحيح انتهى. قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الرعاية الكبرى»: وإن قال: اشتره بمئة ولا تشتريه بخمسين، فله شراؤه، بما فوق الخمسين؛ لأنه باقٍ على دلالة العرف. انتهى. فدل كل<sup>(٢)</sup> منهما على أنه لا يشتريه بدون الخمسين، وقطع به في «الفصول»، وهو الصواب؛ لأنه منهي عنه بطريق أولى. وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: فإن اشتراه بما دون الخمسين، جاز في أحد الوجهين، والثاني: لا يجوز. انتهى. وقدم ابن رزين الصحة.

مسألة - ٤٠: قوله: (وإن قال: اشتر عبداً بدينار، فاشترى ما يساويه بأقل، أو اثنين أحدهما يساويه، أو كل منهما، صح، وإلا فلا، وفي الصورة الأخيرة رواية في «المبهج» كفضولي. وإن أبقى<sup>(٥)</sup> ما يساويه، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«الفائق» وغيرهم:

## الحاشية

(١) ٣١٦/٣.

(٢) في النسخ الخطية: «كلا»، والمثبت من (ط).

(٣) ٢٥٠/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٩/١٣.

(٥) في النسخ الخطية (ط): «بقي»، والتصويب من الفروع.

(٦) ٢٥٠/٧ - ٢٥١.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٦ / ١٣ - ٥٠٧.

الفروع وفي «عيون المسائل»: إن ساوى كلُّ منهما نصفَ دينار، صح للموكل لا للوكيل، وإن كان كلُّ واحد لا يساوي نصفَ دينار، فروايتان: إحداهما: يصح، ويقف على إجازة الموكل؛ لخبر عروة<sup>(١)</sup>.

وإن أمره ببيع فاسد، كشرطه على وكيل في بيع أن لا يسلم المبيع، لم تصح الوكالة.

ووكيله في خلع بمحرم كهو، فلو خالغ بمباح، صح بقيمته<sup>(٢)</sup>، وإن أمر ببيع عبد، فباع بعضه بثمن كله، صح\*، وله<sup>(٣)</sup> بيع بقيته في الأصح، وإلا لم يصح، إن<sup>(٤)</sup> لم يبع<sup>(٤)</sup> بقيته، وقيل: يصح، وقيل: عكسه.

التصحيح أحدهما: يصح بيعه إن كان الباقي يساوي الدينار. قال الشيخ والشارح: وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد؛ لأنه أخذ بحديث عروة<sup>(٥)</sup>. قال في «القواعد»: وهو المنصوص، وقدمه في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح بيعه مطلقاً؛ لأنه باع مال موكله بغير إذنه، وقيل: يصح مطلقاً، ذكره ابن رزين وقدمه. قلت: ويحتمل أن هذا ظاهرُ حديث عروة، لا القول الأول؛ لأنه لم يذكر في الحديث أن الشاة التي أتى بها عروة تساوي ديناراً، وإنما أتى بدينار وشاة، وقطع به ابن رزين في «شرحه»، ولكن يردّه كونه وكَلَّه في شراء شاة بدينار، والله أعلم. والمصنف رحمه الله تابع الشيخ في «المغني»<sup>(٦)</sup>، وكذلك ابن حمدان، وقال في الفائدة العشرين من «القواعد»: لو باع أحدهما بدون إذنه، ففيه طريقان:

الحاشية \* قوله: (فباع بعضه بثمن كله، صح) إلى آخره.

التقدير: صح وإلا لم يصح إن لم يبع بقيته.

(١) تقدم تخريجه ص ٧١.

(٢) في (ط): «تعمته».

(٣) في (ط): «ولو».

(٤ - ٤) في الأصل: «بيع».

(٥) أخرج البخاري (٣٦٤٢)، عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه. وكان لو اشترى التراب لربح فيه.



ويصح بيعُ أحدِ عبدَيْنِ وبعضِ صبرة، لم يؤمر بالبيعِ صفقة، وإن أمره الفروع بشراء عبدٍ، لم يصح شراءُ اثنين معاً، ويصح شراءُ واحدٍ من أمرٍ بهما، قاله في «الانتصار». وإن «وكل في» قبض درهم أو دينار لم يصارف، وإن أخذ رهناً أساء ولم يضمن، قاله أحمد، وإن عين قبضه من زيد تعين أو وكيله، وإن قال: حقي الذي قبله أو عليه، فمنه أو من ورائه، وإن قال: اقبضه اليوم، لم يقبضه غداً، ولو وكيله في شراء حنطة أو طعام شراءً برّ فقط؛ للعادة، ذكره القاضي وغيره، لا دقيقه (ه).

وفي «المنتخب»: يشتري خبزاً برّ مع وجوده؛ للعادة، ومن أمر بدفع ثوب إلى قصار معين فدفعه ونسيه، لم يضمنه، وإن أطلق المالك، فدفعه إلى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا مكانه، ضمنه؛ لتفريطه، ذكره ابن الزاغوني، وأطلق أبو الخطاب: إذا دفعه إليه، لم يضمن إذا اشتبه عليه، وإن وكل مودعاً أو غيره في قضاء دينٍ ولم يؤمر بإشهاد، وقيل: وتمكن منه فقضاه بدونه، ضمن، ويتوجه احتمال: إن كذبه، وعنه: لا، مطلقاً، اختاره ابن عقيل، كقضائه بحضرتة، ووكيل في إيداع في الأصح فيهما، وذكره القاضي في الثانية رواية. وإن قال: أشهدت فماتوا، أو أذنت فيه، بلا بينة، أو قضيت بحضرتك، صدق الموكل، للأصل، ويتوجه في الأولى: لا، وأن في الثانية الخلاف، كما هو ظاهرُ كلام بعضهم.

ويجوز توكيله بجعلٍ معلومٍ أياماً معلومةً، أو يعطيه من الألف شيئاً

التصحيح

أحدهما: يخرج على تصرف الفضولي.

والثاني: أنه صحيح، وجهاً واحداً، وهو المنصوص. انتهى.

الحاشية

الفروع معلوماً، لا من كل ثوبٍ كذا، لم يصفه<sup>(١)</sup>، ولم يقدر ثمنه في ظاهر كلامه. وله أجرٌ مثله، وإن عَيَّن الثيابَ المعينةَ في بيع أو شراء من معين، ففي الصحة خلاف<sup>(٢م)</sup>٤١، وبعه<sup>(٢)</sup> بكذا، فما زاد، لك\* قال أحمد: هل هذا إلا كالمضاربة، واحتج أحمد بأنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>٤١. ويستحقُّه ببيعه نسيئةً إن صح، وهل يستحقُّه قبل تسليم ثمنه؟ يتوجه الخلاف.

التصحیح مسألة - ٤١: قوله: (ويجوز توكيله بجعل معلوم أياً معلومةً، أو يعطيه من الألف شيئاً معلوماً، لا من كل ثوب كذا، لم يصفه، ولم يقدر ثمنه، وإن عين الثياب المعينة في بيع أو شراء من معين، ففي الصحة خلاف). انتهى:

أحدهما: يصح. قلت: وهو الصواب.

والقول الآخر: لا يصح.

الحاشية \* قوله: (وبعه بكذا، فما زاد، لك).

قال أحمد: هل هذا إلا كالمضاربة. وجه كونه كالمضارب: أنه جعل له شيء غير معلوم القدر، ولا محقق الوجود، فصححه أحمد وجعله كالمضارب؛ لأن المضارب يجعل له شيء من الريح لا يتحقق وجوده؛ لأنه يُحتمل وجود الريح، ويُحتمل أن لا يحصل ربح، فلا يحصل له شيء وكذلك الجزء والمجعول له من الريح كمية غير معلومة، ولأنه لا يجعل عشرة ولا عشرون ولا نحو ذلك من الأعداد، فلما صح ذلك في المضارب، صح هنا قياساً على المضارب، بل الصحة هنا أولى؛ لأن المضارب لا بد أن يُجعل له شيء من الريح، بخلاف الوكيل فإنه لا يشترط أن يُجعل له شيء، وإذا صح في حق من يشترط أن يُجعل شيء من المال له، فلأن يصح في حق غيره أولى. فصار الوكيل له ثلاث حالات: يجعل له جعل معلوم على قاعدة الجعالة، وحالة لا يجعل له شيء، وحالة: يُسلك به مسلك المضارب، وهي الصورة المذكورة.

(١) في الأصل: «يقبضه».

(٢) ليست في (ط).

(٣ - ٣) وردت هذه العبارة في النسخة (ب) بعد قوله: (بأجرة مثله).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٠٢٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٥/٦.

الفروع

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يستحقه مالم يشترطه عليه\* (٤٢م).

ويفسد بجعل مجهول.

ويصح تصرفه بالإذن بأجرة مثله، وإن ادعى وكالة في قبض حق، لم يلزمه تقييضه مع تصديقه، ولا الحلف مع تكذيبه، كدعوى وصية\*، وعكسه

مسألة - ٤٢: قوله: (وبعه بكذا فما زاد، لك) صحيح... (ويستحقه بيعه نسيئة إن التصحيح صح، وهل يستحقه قبل تسليم ثمنه؟ يتوجه الخلاف وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يستحقه ما لم يشترطه عليه) قال في «الرعاية الكبرى» وله الجعل بالبيع قبل قبض الثمن إلا أن يشترطه. انتهى. وقاله في «الكافي»<sup>(٢)</sup> وغيره. قلت: الصواب الاستحقاق إلا إذا قلنا: له قبض الثمن بقول الموكل أو بقرينة، فلا يستحقه حتى يتسلم<sup>(٣)</sup> الثمن، والله أعلم.

تنبيه: لعل مراده بالخلاف: الخلاف في وقت ملك المضارب حصته من الربح، هل هو بالظهور وهو المذهب، أو بالقسمة؟ وقال شيخنا: يحتمل أن تكون من مسألة الوكيل، هل يقبض الثمن؟ واقتصر عليه. وفي قبضه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف وقدم عدم الجواز.

\* قوله: (وهل يستحقه قبل تسليم ثمنه؟ يتوجه: الخلاف. وفي «المغني»<sup>(١)</sup> يستحقه ما لم الحاشية يشترطه عليه).

وفي «الرعاية»: وله الجعل بالبيع قبل قبض الثمن، إلا أن يشترطه. وأما الخلاف الذي وجهه المصنف، فيحتمل أن يكون من مسألة الوكيل، هل يقبض الثمن؟ وقد قدم المصنف ثلاثة أقوال: أحدها: لا يملكه، وقال الشيخ وصاحب «المحرر»: يملكه بقرينة، وقيل: مطلقاً فلا يسلمه قبله، فيتوجه على هذا القول: أنه لا يستحقه قبل تسليم ثمنه؛ لأن تسليم الثمن والله أعلم. يصير من جملة العمل الذي يستحق الجعل عليه.

\* قوله: (كدعوى وصية).

ظاهر كلامه: لا فرق بين الوصية له والوصية إليه.

(١) ٢٠٤/٧ - ٢٠٥.

(٢) ٣٢٢/٣ - ٣٢٣.

(٣) في (ط): «يسلم».

الفروع دعواه موت ربِّ الحقِّ، وأنه وارثه وحده وصدقه، وإن ادعى أنه محتالٌ، فأولى الوجهين كالوكالة<sup>(٤٣)</sup>. وتقبل بَيِّنَةُ المحال عليه على المحيل، فلا يطالبه، وتعاد لغائب محتال بعد دعواه، فيقضي به له إذن. ومتى أنكر ربُّ الحقِّ الوكالةَ، حلف ورجع على الدافع إن كان ديناً، وهو على الوكيل مع بقائه أو تعديه. وإن كان عيناً، أخذها، ولا يرجع من ضَمَنَها بها على الآخر. ومتى لم يصدق الدافع الوكيلَ، رجع عليه، ذكره شيخنا (و). قال: ومجردُ

التصحيح مسألة ٤٣- : قوله: (وإن ادعى أنه محتالٌ، فأولى الوجهين أنه كالوكالة) انتهى. هذا الوجه الذي قال: إنه أولى الوجهين هو الصحيح. قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح: هذا الوجه أشبه وأولى. وجزم به الأدمي في «منتخبه»، وقدمه ابن رزين في «شرح الهداية» لوالده: أن عدم لزوم الدفع اختياراً القاضي، نقله عنه في «تصحيح المحرر»، وولد المجد ١٤٣ له «زوائد على شرح الهداية» التي لوالده، والظاهر: أن هذا منها. قال الشيخ / في «المغني»<sup>(١)</sup>: لأن العلة في جواز منع الوكيل كون الدافع لا يبرأ، وهي موجودة هنا، والعلة في وجوب الدفع إلى الوارث كونه مستحقاً، والدفع إليه يبرئ، وهو مختلف هنا، فإلحاقه بالوكيل أولى. انتهى.

والوجه الثاني: يجب الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«النظم». قال في «الرعايتين»: لزمه ذلك في الأصح، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «تجريد العناية»، وأطلقهما في «الهداية»، و«عقود ابن البناء»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«نهاية ابن رزين»، و«نظمها»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

الحاشية

(١) ٢٢٧/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٧/١٣.

التسليم ليس تصديقاً. قال: وإن صدقه، ضمن أيضاً في أحد القولين في الفروع  
مذهب أحمد، بل نصه (وم) لأنه متى لم يتبين صدقه، فقد غره، نقل مهناً / ٤٤/٢  
فيمن بعث رجلاً إلى من له عنده دراهم أو ثياب يأخذ<sup>(١)</sup> درهماً أو ثوباً فأخذ  
أكثر: الضمان على الباعث، ويرجع على الرسول، وهو ظاهر كلام أبي بكر.  
ومن أخبر بتوكيل وظن صدقه، تصرف\* وضمن في ظاهر قوله. وقال  
الأزجي: إذا تصرف بناء على هذا الخبر، فهل يضمن؟ فيه وجهان، ذكرهما  
القاضي في «الخلاص»، بناء على صحة الوكالة وعدمها، وإسقاط التهمة في  
شهادته لنفسه، والأصل في هذا قبول الهدية إذا ظن<sup>(٢)</sup> صدقه، وإذن الغلام  
في دخوله؛ بناء على ظنه.

ولو شهد بالوكالة اثنان، ثم قال أحدهما: قد عزله، لم تثبت الوكالة،  
ويتوجه: بلى، كقوله بعد حكم الحاكم بصحتها، وكقول واحد غيرهما. ولو  
أقاما الشهادة حسب، بلا دعوى الوكيل، فشهدا عند حاكم أن فلاناً الغائب  
وكل هذا الرجل في كذا، فإن اعترف، أو قال: ما علمت هذا وأنا أتصرف  
عنه، ثبتت وكالته، وعكسه: ما أعلم صدقهما، وإن أطلق، قيل: فسّر، ومن  
قصد بيان تعليق الحكم بالوصف، رتب عليه، ولم يتعرض لجميع شروطه  
وموانعه<sup>(٣)</sup>؛ لأنه عسر؛ إذ القصد بيان اقتضاء السبب للحكم، فلو قال:  
أعط هذا للفقراء أو نحوهم، استأذنه في عدوه وفاسق.

التصحیح

فهذه ثلاث وأربعون مسألة الخلاف فيها مطلق.

الحاشية

\* قوله: (ومن أخبر بتوكيل وظن صدقه، تصرف)

أي: صدق المخبر، أو ظن صدق الخبر.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «ضمن».

(٣) في (ط): «موانعه».

الفروع ولو قال: إلا أن يكونَ أحدُهم كذا وكذا، عُدَّ لُكْنَةً وَعَيْبًا. ولو قال: من سرق منهم، فاقطعه<sup>(١)</sup>، حسن أن يراجعَه فيمن سعى له في مصلحة عظيمة، وإن لم يحسن التقييد منه. وكذا قول الطيب: اشربه للإسهال، فعرض ضعفٌ شديد، أو إسهال، ذكر ذلك شيخنا.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب): «فاطمه».



# كتاب الشركة







الفروع

## كتاب (١) الشركة\*

لا تكره مشاركة كتابي إن ولي المسلم التصرف. نص عليه. وقيل: ذمي، وكره الأزجي، كمجوسي. نص عليه.

وتكره معاملة من ماله حلال وحرام يُجهل، ذكره جماعة، وعنه: يحرم، قطع به في «المنتخب»، وذكره الأزجي قياس المذهب. ونقل جماعة: إن غلب الحرام، وقيل: أو جاوز ثلثه.

وإن خلط زيت حرام بمباح، تصدق به. هذا مستهلك، والنقد يتحرى، قاله أحمد، ذكره ابن عقيل، و<sup>(٢)</sup> «النوادر». ونقل أبوطالب في الزيت: أعجب إليّ يتصدق به، هذا غير الدراهم. ونقل الجماعة في الدراهم: تحرم إلا أن يكثر الحلال، واحتجّ بخبر عدي في الصيد<sup>(٣)</sup>. وعنه أيضا: إنما قلته في درهم حرام مع آخر، وعنه: في عشرة فأقل لا، تجحف به، واختار الأصحاب: لا يخرج قدر الحرام. وقال شيخنا ثم: لا يتبين لي أن من الورع تركه، وفي «الخلافة» في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة: ظاهر مقالة أصحابنا يعني: أبابكر، وأبا علي النجاد، وأبا إسحاق: يتحرى في عشرة

التصحيح

\* قال في «الفائق»، ومعناه في «الرعاية»: ويسوغ مضاربة اثنين بمال ثالث، ومضاربة واحد بمال اثنين، ولو شرط للعاملين جزءاً من غير تفصيل، تساويا فيه، ولو شرط مالكان لعاملهما جزءاً، صح، ولو مع التفاوت، ولو تفاوتوا في نصيب العامل، فباقي ربح كل منهما له، وفيه وجه لهما.

(١) في (ر): «باب».

(٢) في (ط): «في».

(٣) أخرج البخاري (٢٠٥٤) ومسلم (١٩٢٩) عن عدي قال: قلت: يا رسول الله، أرسل كلي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال: «لا تأكل؛ إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر».

الفروع طاهرة فيها إناء نجس؛ لأنه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام، فإن كانت عشرة، أخرج قَدْرَ الحرام منها، وإن كانت أقل، امتنع من جميعها.

قال: ويجب أن لا يكون هذا حدًّا، وإنما يكون الاعتبارُ بما كثر عادة، وقيل له بعد ذلك: قد قلتم: إذا اختلط درهمٌ حرامٌ بدراهم، يعزل قدر الحرام، ويتصرَّفُ في الباقي، فقال: إن كان للدراهم مالكٌ معين، لم يجز أن يتصرف في شيءٍ منها منفرداً، وإلاَّ عزل قدر الحرام، وتصرَّفَ في الباقي، وكان الفرقُ بينهما أنه إذا كان معروفاً، فهو شريكٌ معه، فهو يتوصل إلى مقاسمته، وإذا لم يكن معروفاً، فأكثر ما فيه أنه مالٌ للفقراء، فيجوز له أن يتصدق به، وقال بعد ذلك: قياس كلامه: أنه لا يتحرى في المسلوختين؛ لأنه قال في درهم غَضِبٍ اختلط بعشرة دراهم: يعزل قدر الحرام ويتصرَّفُ فيما بقي، ولم يتحرَّ في الدراهم، ومتى جهلَ قدره، تصدَّقَ بما يراه حراماً، قاله أحمد، فدل أنه يكفيهِ الظنُّ، وقال ابن الجوزي: قال أحمد: «لا تبحث عن شيءٍ ما لم تعلم فهو خيرٌ»<sup>(١)</sup>، وبأكل الحلالِ تطمئنُّ القلوبُ وتلينُ. ويعتبرُ في الشركة العاقدان، كوكالة.

وأقسامها الصحيحة أربعة:

أحدها: المضاربة، وهي: دفع ماله المعلوم، لا ضُبْرَةَ نقدٍ ولا أحدَ كيسيْن، سواءً إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه له، أو لعبده، أو أجنبيٍّ مع عملٍ منه، كنصف ربحه. وفي «عيون المسائل»: من أحدِ الشريكين فيها عملٌ

التصحیح

الحاشية

(١ - ١) في الأصل: «لا يبحث عن شيءٍ ما لم يعلم فهو خيرٌ».

بَدَن، ومن الآخر مالٌ، هو أعيانٌ تتميزُّ بالعمل عليها، ويكون العملُ عليها الفروع ببعض نمائها. فظاهره: لا يعتبرُ حضورُ المال وقت العقد، فإن قال: وربُّه بيننا، فنصفان، وإن قال: لك والأصحُّ أو: ثلثه، صحَّ، والباقي للآخر. وإن أتى معه برُّع عُشرِ الباقي ونحوه، صحَّ، في الأصحَّ، ولو اختلفا لمن المشروط، فللعامل، وإن قال: خذه فاتجر به والربحُ كله لي، فإبضاعٌ، وإن قال: لك، ففرض<sup>(١)</sup>، وإن قال: خذه مضاربةً وربُّه لي، أو قال: لك، فسدت، ولا تصحُّ هي وشركة عنان<sup>(٢)</sup> بعرض. وفي ظاهر المذهب: وفي الصحة بمغشوشة وفلوس نافقتين وقيل: أو لا<sup>(٣)</sup> وجهان. وفي «الترغيب»: في فلوس نافقة روايتان<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ١: قوله: (وفي الصحة بمغشوشة وفلوس نافقتين وقيل: أو لا- وجهان. التصحيح وفي «الترغيب»: في فلوس نافقة روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، ذكروه في المضاربة، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الفائق»، وغيرهم، وأطلقهما في «الشرح»<sup>(٤)</sup> في المغشوشة:

أحدهما: لا يصحُّ، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح» وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه ابنُ رزِين في «شرحه» وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، في الفلوس، وقالوا: حكمُ المغشوش حكمُ العُرُوض<sup>(٧)</sup>، وقد قالوا: لا

## الحاشية

(١) في الأصل: «فعرض».

(٢) في الأصل: «أعنان».

(٣) ٣/٣٣٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/١٤.

(٥) ٧/١٢٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٤.

(٧) في (ط) و(ص): «المعروض».

الفروع ولا أثر هنا وفي الربا وغيرهما لغش<sup>(١)</sup> يسير لمصلحته، كحبة فضة ونحوها في دينار، ذكره الشيخ، وعنه: الصحة بقيمة<sup>(٢)</sup> عرض وقت العقد. وفي «مختصر ابن رزين»: يصح. وقيل: في الأظهر يصح بمثلي، ويصح تعليقها، والمنصوص: وبه هذا وما حصل من<sup>(٣)</sup> ثمنه، فقد ضاربتك به، لا: ضارب بديني على زيد، فاقبضه. ويصح: اقبضه، وضارب به وب: وديعتي عندك، واقبضها من فلان، وضارب بها، و: ضارب بعين مالي الذي غصبته مني، وقيل: لا يزول ضمانه إلا بدفعه ثمناً، ولا يعتبر قبض رأس المال، ويكفي مباشرته. وقيل: يعتبر نُظْمُهُ.

التصحيح يصح بالعروض، في ظاهر المذهب. نص عليه.

والوجه الثاني: يصح، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقال في «الرعاية»: قلت: إن علم قدر الغش وجازت المعاملة، صحّت الشركة، وإلا فلا، وإن قلنا: الفلوس موزونة كأصلها أو أثمان، صحّت، وإلا فلا. انتهى.

قلت: الصواب الصحة فيها، وفي المغشوشة المتعامل بها أولى بالصحة من الفلوس.

(☆) تنبيه<sup>(٤)</sup>: قوله: (نافقتين، وقيل: أو لا) يعني: على هذا القول لا يشترط أن يكونا نافقتين، أما المغشوشة، فلم أر ذلك فيها صريحاً إلا ما تقدم من كلام ابن حمدان، والظاهر: أن الذي قدمه مراد الأصحاب، وأنه لا بُدَّ أن يكون متعاملاً بها، وأما الفلوس فما قدمه المصنف هو المذهب، والقول بعدم اشتراط التّفاق فيها هو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ في «المقنع»<sup>(٥)</sup> وغيره، وحكاها في «الشرح»<sup>(٥)</sup> وغيره قولاً كالمصنف.

#### الحاشية

(١) في (ر): «كغش»، و(ب): «بغش».

(٢) في (ب): «بقيمه».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) تقدم ص ٨٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/١٤.

وتصحُّ من مريض ولو سمي لعامله أكثر من أجر مثله، ويقدم بها على الفروع الغرماء.

ومساقاة ومزارعة، قيل: مثلها، وقيل: من ثلثه، كأجير<sup>(٢٢)</sup>. ويصحُّ فيهن شرطُ العاملِ عملَ المالكِ معه أو عبده، وقال الشيخ: مع علم عمله، ودون النصف، وقيل: لا يصحُّ، وقيل: يصح في عبده، كبهيمته. نقل أبو طالب، فيمن أعطى رجلاً مضاربةً على أن يخرج إلى المَوْصِلِ فَيُوجَّهَ إليه بطعام فيبيعه، ثم يشتري به ويوجَّهَ إليه<sup>(١)</sup> إلى المَوْصِلِ: قال: لا بأس، إذا كانوا تراضوا على الربح. ولا يضر عمل المالك بلا شرط. نص عليه، ولو قال رب المال لرجل: اعمل معي، فما كان من ربح فينينا، صحَّ، نقله أبو داود. ويصح توقيتها على الأصحَّ، فلو قال: فإذا مضى شهر<sup>(٢)</sup>، فهو قرض<sup>(٣)</sup>، فمضى وهو متاع، فلا بأس، إذا باعه كان قرضاً<sup>(٤)</sup>، نقله مهنا.

مسألة - ٢: قوله: (وتصحُّ من مريض ولو سمي لعامله أكثر من أجر مثله، ويقدم بها التصحيح على الغرماء. ومساقاة ومزارعة، قيل: مثلها، وقيل: من ثلثه، كأجير) انتهى:

أحدهما: تُحسب المحاباة في المساقاة والمزارعة من الثلث، وهو الصحيح، جزم به في «البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «القواعد الفقهية»: أشهر الوجهين أنه يعتبر من الثلث.

والوجه الثاني: هو كالمضاربة، جزم به في «الوجيز»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>.

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) الأصل: «فرض».

(٤) الأصل: «فرضاً».

(٥) ١٣٨/٧.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/١٧.

الفروع ويصح: إذا انقضت السنة، فلا تشتت، وفيه احتمال.

وللمضارب أن يبيع، ويقبض، ويحيل، ويؤجر، وعكس ذلك، ويردُّ بعيب للحظ، ولو رضي به شريكه ويقرّ به. وفي «التبصرة»: ولو بعد فسخها، ويسافر به، وفيه/ رواية صححها الأزجي: ويرهن، ويرتهن، ويقابل<sup>(١)</sup>، في ٤٥/٢ الأصحَّ فيهن، بمجرد العقد، وعنه: بإذن<sup>(٢)</sup>. وإن سافر والغالبُ العَطْبُ، ضمن، ذكره أبو الفرج. وظاهر كلام غيره: وفيما<sup>(٣)</sup> ليس الغالبُ السلامة، ويأتي في المودع<sup>(٤)</sup>، وذكر جماعة في ولي يتيم يتجر موضع آمن. ويتوجه: التسوية\*، ومتى لم يعلم<sup>(٥)</sup> بخوفه، أو بفلسٍ مشترك، لم يضمنا\*، ذكره

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه التسوية)

قد ذكر في المضارب أنه إن سافر والغالبُ العطب، ضمن على ما ذكره أبو الفرج، وأن ظاهر كلامه أيضاً: أنه يضمن فيما ليس الغالبُ السلامة، وذكر عن جماعة في ولي اليتيم: أنه يتجر في موضع آمن، فظاهره: أنه متى لم يعرف أمنه أنه يضمن. ثم وجه المصنف التسوية بين المضارب ووليّ اليتيم، فيقال في كل واحد ما قيل في الآخر، فتصير الأقوال ثلاثة:

إن كان الغالبُ العطب، ضمن المضارب ووليّ اليتيم، وإلا فلا.

والثاني: يضمن في هذه الصورة، وفيما ليس الغالبُ السلامة.

والثالث: فرق بين المضارب ووليّ اليتيم، فيعتبر الأمن في وليّ اليتيم، فمتى لم يكن موضع آمن، ضمن، وأما المضارب فيضمن إذا كان الغالبُ العطب، وفيما ليس الغالبُ السلامة على النقل الثاني.

\* قوله: (ومتى لم يعلم بخوفه أو بفلسٍ مشترك لم يضمنا).

يعني: المضارب ووليّ اليتيم.

(١) في ط: «يقابل».

(٢) في (ط): «بإذن».

(٣) في (ط): «فيمن».

(٤) ص ٢١٢.

(٥) في الأصل: «يعلمها».

أبويعلى الصغير في شرائه من يعتق. ويتوجه: الخلاف\* . وله شراء معيب، الفروع بخلاف وكيل، ولا يبضع<sup>(١)</sup>، على الأصح، وفي الإيداع وفي «المبهج»: والزراعة<sup>(٢)</sup>، روايتان<sup>(٣م)</sup>.

مسألة - ٣: قوله: (وفي الإيداع وفي «المبهج» والزراعة<sup>(٣)</sup> روايتان) يعني: هل له التصحيح أن يودع أم لا؟ وحكاهما جماعة وجهين، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم.

إحدهما: يجوز عند الحاجة، وهو الصحيح. قال في «المغني»<sup>(٦)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup>: والصحيح أن الإيداع يجوز عند الحاجة. قال الناظم<sup>(٧)</sup>: وهو أولى، وصححه في «التصحيح» وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وهو الصواب.

والرواية الثانية: ليس له ذلك. قال في «المحرر»، و«الفائق»: ولا يملك الإيداع، في أصح الوجهين، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي». قلت: وهو ضعيف مع الحاجة.

## الحاشية

\* قوله: (ويتوجه الخلاف)

أي: يتوجه في ضمان المضارب ووليّ اليتيم إذا لم يعلما الخلاف المذكور في المضارب، إذا اشترى من يعتق على رب المال، ولم يعلم هل يضمن أو لا؟ ومسألة المضارب ذكرها المصنف في باب الحجر، في فصل: من أذن لعبده<sup>(٨)</sup>.

(١) في الأصل: «يتبضع».

(٢) في (ر): «المزراعة» وفي (ط): «الرعاية».

(٣) في النسخ الخطية: «الرعاية»، والمثبت من الفروع.

(٤) ٣/٣٣٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٣١-٣٢.

(٦) ٧/١٣٠.

(٧) في (ط): «الناظمي».

(٨) ص ٢٢ - ٢٣ .

الفروع ولو اشترى خمراً جاهلاً، ضمن، نقله ابن منصور. ولا يملك<sup>(١)</sup> دفعه مضاربة\*<sup>(٢)</sup>، نقله الجماعة، وفيه تخريج من توكيله، ولا أجرة للثاني على

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولا يملك دفعه مضاربة)

١٥٩

أي: لا يملك المضارب دفع مال المضاربة إلى آخر/ يضاربُ به. قال في «شرح المقنع»: إذا دفعه مضاربة لآخر، لا شيء للأول؛ لأنه لم يوجد منه عملٌ، ولا مالٌ، وهل للثاني أجرة مثله؟ على روايتين:

إحداهما: له ذلك؛ لأنه عمل في مال غيره بعوض لم يسلم له فكان له أجرة مثله، كالمضاربة الفاسدة.

والثانية: لا شيء له؛ لأنه عمل في مال غيره بغير إذنه، أشبه الغاصب، وفارق المضاربة؛ لأنه عمل في ملك غيره بإذنه، وسواء اشترى بعين المال أو في الذمة، ويحتمل أنه إذا اشترى في الذمة يكون الربح له؛ لأنه ربح فيما اشتراه في ذمته مما لم يقع الشراء فيه لغيره، فأشبهه ما لم ينقد الثمن من مال المضاربة.

قال الشريف أبو جعفر: هذا قول أكثرهم، يعني: قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، ويحتمل أنه إن كان عالماً بالحال، فلا شيء للعامل، كالغاصب، وإن جهل الحال، فله أجر مثله يرجع به على المضارب الأول؛ لأنه عَرَّه واستعمله بعوض، لم يسلم له فكان عليه أجرة، كما لو استعمله في مال نفسه. وقال القاضي: إن اشترى بعين المال، فالشراء باطلٌ، وإن اشترى في الذمة ثم نقد المال، وقد شرط ربُّ المال للمضارب النصف، فدفعه المضارب إلى آخر على أن لرب المال النصف، والنصف الآخر بينهما، فهو على ما اتفقوا عليه؛ لأن ربَّ المال رضي بالنصف، فلا يدفع إليه أكثر منه، والعاملان على ما اتفقا عليه، وهذا قول الشافعي القديم، وليس موافقاً لأصول المذهب، ولا لنص أحمد، فإن أحمد قال: لا يطيب الربح للمضارب، ولأن المضارب الأول ليس له مالٌ، ولا عمل، ولا يستحقُّ الربح إلا بواحدٍ منهما، والثاني عمل في مال غيره بغير إذنه ولا شرطه، فلم يستحقَّ ما شرطه له غيره، كما لو دفعه إليه الغاصب مضاربة؛ لأنه إذا لم يستحقَّ ما شرطه له ربُّ المال في المضاربة الفاسدة، فما شرطه له غيره بغير إذنه أولى.

(١-١) في (ر): «لأن».



ربه، وعنه: بلى، وقيل: على الأول مع جهله، كدفع غاصب، وأن مع علمه الفروع لا شيء له، وربحه لربه. وذكره جماعة: إن تعذر، رده و<sup>(١)</sup> إن كان شراؤه بعين المال، وذكروا وجها: إن كان في ذمته، أنه للثاني، ولا خلطه بغيره\*، وعنه: يجوز بمال نفسه، نقله ابن منصور ومهنا؛ لأنه مأمور، فيدخل فيما أذن فيه، ذكره القاضي، ولا الاستدانة عليه، في المنصوص؛ بأن يشتري بأكثر من المال، وكذا بثمن ليس معه من جنسه، وجوزه الشيخ، كشرائه بفضة ومعه ذهب، أو عكسه، ولا أخذ سفتجة<sup>(٢)</sup> به ولا دفعها، فإن قال: اعمل برأيك، ورأى مصلحة، جاز الكل، فلو كان مضارباً بالنصف\*،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا خلطه بغيره)

أي: ولا يملك خلط مال المضاربة بغيره.

\* قوله: (فلو كان مضارباً بالنصف) إلى آخر الفصل.

مفرع على قوله: (اعمل برأيك) وأما إذا كان بغير إذن، فقد ذكر المصنف: أنه لا يملك دفعه مضاربة ولا لاستدانة في المنصوص، ولا أخذ سفتجة، وهنا جوز ذلك فقال: (جاز الكل). ثم قال: (والأصح يجوز أخذ سفتجة) فإن قيل: قد ذكرتم أن قوله: (اعمل برأيك) إذن، وفي كلامه ما يدل على أنه لم يأذن في ذلك كله، بدليل قوله: (والمذهب لا، إلا بإذن) فدل على أنه لم يأذن في ذلك، فالجواب: أن المراد بقوله: (إلا بإذن): الإذن الصريح، وأن قوله: (اعمل برأيك) ليس إذناً صريحاً. قال في «المحرر»: فإن قال: اعمل برأيك، فله فعل ما ذكرنا كله، وليس له أن يقرض، ولا يتبرع، ولا يزوج رقيقاً، ولا يكتبه، ولا يعتقه بمال إلا بإذن صريح، وقوله: (عمل بذلك) نص عليه، وفي بعض النسخ: جاز ذلك. نص عليه، والمعنى: أنه تصح مضاربة الثاني بالربع، وليس مراده أن الربع الباقي من النصف يكون للعامل الأول، بل يصير الثاني المضارب. قال في

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) معنى قوله: (أخذ سفتجة): أن يدفع إلى إنسان شيئاً من مال الشركة، ويأخذ منه كتاباً إلى موكله ببلد آخر، ليستوفي

منه ذلك المال. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٤.

الفروع فدفعه لآخر بالربع، عمل بذلك. نص عليه، والأصح: ويجوز أخذ سُفْتَجَة. وقال في «المحرر»: والاستدانة، وعلى الأصح: والزراعة. وقال ابن عقيل: وقرضه، وقيل: وكذا مكاتبه رقيق وعثقه بمال، وتزويجه، والمذهب: لا، إلا بإذن، كتبرع<sup>(١)</sup> ونحوه. نقل حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحة.

## فصل

وله أن يضارب لآخر، فإن أضر بالأول، حرم، فإن خالف وربح، رد نصيبه منه في شركة الأول. نص على ذلك، واختار شيخنا: لا يرد\*<sup>(٢)</sup>،

التصحيح

الحاشية

«الكافي»<sup>(٣)</sup>: فأما إن دفعه إلى غيره بإذن رب المال، صح.

ويصير الثاني المضارب، فإن شرط الدافع لنفسه شيئاً من الربح، لم يستحق شيئاً؛ لأن الربح يستحق بمال أو عمل، وليس له واحد منهما. وفي «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«شرح المقنع»<sup>(٥)</sup>: إذا دفعه مضاربة بإذن رب المال، صح، ويكون المضارب الأول وكيل رب المال في ذلك، فإن لم يشرط لنفسه شيئاً من الربح، كان صحيحاً، وإن شرط لنفسه شيئاً منه، لم يصح؛ لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح بواحد منهما. وفي «الرعاية»: لا يستحق شيئاً. فظهر من كلامهم: أن العامل الأول لا يستحق شيئاً من الربح الظاهر من عمل الثاني، فيكون كلام المصنف: (عمل بذلك). أي: بصحة المضاربة مع الثاني على هذا الوجه؛ لأن الأول يستحق الفاضل من النصف بعد الربح.

\* قوله: (واختار شيخنا: لا يرد)

في بعض النسخ: واختار الشيخ. وفي «الفائق»: وليس له أن يضارب الآخر إن تضرر به الأول، وإن لم يتضرر أو أذن، جاز، ولو فعل فربح، رده في مضاربة الأول، وقال الشيخ: النظر يمنعه، ونصره شيخنا، وهو المختار.

(١) في (ب): «تبرع».

(٢) في (ب) و(ط): «يرد».

(٣) ٣/٣٤٤.

(٤) ٧/١٣١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٣٥.

كعمله في ماله أو إيجار نفسه. ونقل الأثرم: إذا اشترط النفقة، فقد صار الفروع أجيراً له ولا يضارب لغيره. قيل: فإن كانت لا تشغله؟ قال: لا يعجبني، لا بد من شغل، وعليه أن يتولى ما جرت العادة به، فإن فعله بأجرة، غرمها. وله الاستئجار للنداء على المتاع وما العادة جارية به، وليس له فعله ليأخذ أجرته بلا شرط، على الأصح، وبذله خفارة، وعشراً على المال. قال أحمد: ما أنفق على المال، فعلى المال. وقاله شيخنا في البذل لمحارب ونحوه.

وإن عيّن لمضاربة بلداً أو متاعاً، وقال في «الرعاية»: عام الوجود، أو نقداً، أو من يبيع أو يشتري منه. وفي «المستوعب» وغيره: أو جمعهما، وذكر في «المغني»<sup>(١)</sup>: لا جمعهما، تعين، وللمضارب النفقة بشرط فقط. نص عليه، كوكيل، وقال شيخنا: أو عادة، فإن شرطها مطلقة، فله نفقة مثله والكسوة، ونصه من المأكول فقط. وظاهره: إلا أن يطول سفره ويحتاج تجديدها\*<sup>(٢)</sup>، فله، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>. ونقل حنبل: ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه<sup>(٤)</sup> غير متعدّ ولا مضر بالمال، ولو لقيه ببلد أذن في السفر

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويحتاج تجديدها)

أي: الكسوة.

(١) ١٥٦/٧ - ١٥٧.

(٢) في الأصل و(ر): «تجديدها».

(٣) ١٤٩/٧.

(٤) في (ب) و(ط): «لنفسه».

الفروع إليه وقد نصَّ فأخذه، فله نفقةُ رجوعه، في وجهه (☆)

وله التسري بإذنه\* في رواية في «الفصول»، والمذهب: أنه يملكها

التصحیح

### تسيهان:

(☆) الأول: قوله: (ولو لقيه ببلد<sup>(١)</sup> أذن في السفر إليه وقد نص الثمن كله فقبضه منه، فله نفقةُ رجوعه في وجه) انتهى. ظاهر هذا: أن المقدم لا نفقة له في رجوعه، وهو كذلك، قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وجزم به في «الرعاية».

والوجه الثاني: له النفقةُ في رجوعه. قلت: وهو الصواب.

الحاشية \* قوله: (وله التسري بإذنه) إلى آخره.

قال في «الفصول»: فإن شرط المضارب أن يتسرى من مال المضاربة، فقال في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: يجوز أن يشتري المضاربُ جاريةً من المال إذا أذن له. وقال في رواية يعقوب بن بختان: يجوز ذلك، ويكون ديناً عليه، فأجاز له ذلك بشرط أن يكون المألُ في ذمته. قال أبو بكر ابن جعفر: اختياري ما نقله يعقوب، فكأنه جعل المسألة على روايتين، واختار هذه الرواية. قال شيخنا: وعندي أن المسألة روايةٌ واحدة، وأنه لا يجوزُ التسري من مال المضاربة إلا أن يجعل المألُ في ذمته، وعلى هذا يحمل قوله في رواية الأثرم؛ لأنه لو كان له ذلك، لكان مستتبهاً للبضع بغير ملكٍ يمينٍ ولا عقدٍ نكاح، وهذا لا سبيلَ إليه؛ لنص القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] وليس كذلك إذا حصل الثمنُ في ذمته؛ لأنه قد ملك الأمة. انتهى.

قلت: ويمكن حمل كلامه في رواية الأثرم على أنه أذن له في التملك من مال المضاربة ما يشتري به جاريةً يتسرى بها، فلا يثبت في ذمته شيء من الثمن، ويصيرُ الثمنُ كالهبة له، والجاريةُ ملكاً بغير شيء يثبت في ذمته، وليس دخولُ الجارية في ملكه موقوفاً على كون المال في ذمته؛ لإمكان

(١) في نسخ التصحيح «بموضع»، والمثبت من الفروع.

(٢) ١٥٠/٧

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٠/١٤.

ويصير ثمنها قرضاً، ونقل يعقوب اعتباراً تسمية ثمنها<sup>(☆)</sup> ويعزر بوطته، نقله الفروع ابن منصور.

(☆) الثاني: قوله: (وله التسري بإذنه، في رواية في «الفصول»، والمذهب: أنه التصحيح يملكها ويصير ثمنها قرضاً، ونقل يعقوب اعتبار تسمية ثمنها) انتهى.

اعلم: أن الصحيح من المذهب أنه لو أذن له في التسري، فاشترى جارية، صحَّ التسري، وملكها، وصار ثمنها قرضاً، نص عليه في رواية يعقوب بن بختان، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال في «الفصول»: فإن شرط المضارب أن يتسرى من مال المضاربة، فقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: يجوز أن يشتري المضارب جارية من المال إذا أذن له. وقال في رواية يعقوب بن بختان: يجوز ذلك ويكون ديناً عليه، فأجاز له ذلك بشرط أن يكون المال في ذمته. قال أبو بكر: اختياري ما نقله يعقوب، فكأنه جعل المسألة على روايتين، واختار هذه. قال شيخنا: وعندي أن المسألة رواية واحدة، وأنه لا يجوز الشراء من مال المضاربة إلا أن يجعل المال في ذمته، وعلى هذا يحمل<sup>(١)</sup> قوله في رواية الأثرم؛ لأنه لو كان له ذلك؛ لاستباح البضع بغير ملك يمين، ولا عقد نكاح. انتهى كلامه في «الفصول». فنقل صاحب «الفصول» لا ينافي المذهب، أكثر ما فيه أن الإمام أحمد أطلق الرواية بالجواز إذا أذن له، وفي الرواية الأخرى قال: يجوز ويكون ثمنها ديناً عليه، وقول أبي بكر يحتمل ما قاله ابن عقيل من أنه جعل المسألة على روايتين، وهو بعيد، ويحتمل أنه أراد أن تكون رواية الأثرم وإبراهيم، كرواية يعقوب

جعل الثمن ملكاً بغير القرض، وثبوت المال في الذمة، وإذا عرف أنه يصح التملك من غير ثبوت شيء في الذمة، لم يكن مستباحاً بغير ملك، بل بملك حصل مجاناً وهذا ظاهر، والله أعلم. فكما قيل: أذن له أن يأخذ من المال قرضاً، يقال: أذن له أن يأخذ تملكاً، والله أعلم.

وقد فهم من كلام أبي بكر أن المسألة فيها روايتان؛ فتحمل رواية الجواز على أن الجارية تكون ملكاً له ولا شيء في ذمته، كما تقدم، فقول المصنف: (والمذهب أنه يملكها ويكون ثمنها قرضاً) يكون خلاف المذهب هو الرواية التي قدمها، وهي أنه لا يكون ثمنها قرضاً لكن تكون ملكاً له مجاناً، والله أعلم.

(١) في (ص) و(ط): «كامل».

الفروع وقيل: يحدُّ قبل الربح، ذكره ابن رزين، وذكر غيره: إن ظهر ربح، عَزَّر، ويلزمه المهرُ وقيمتها إن أولدها، وإلا حُدَّ عالمٌ، ونصه: يُعَزَّرُ، ولا يطأ ربُّه الأمة ولو عدم الربح. ونقل ابن هانئ: أنه سئل: يشتري جارية، أو يكتسي ويأكل؟ قال: لا يجوز هذا إلا أن يقول: كلُّ شيء تأخذ من مضاربتك. ونقل ابنُ القاسم: إن ضارب لآخر، لم يجز، فإن أنفق على نفسه في طريقه، فعليهما بالحصص، وإن تلف بعض المال قبل تصرفه\*

التصحيح مبينة لروايتهما، وأن أبا بكر اختار الحمل، وهو الصواب، وكلام القاضي يدل على ذلك، فابن عقيل لم يثبت رواية مخالفة للحكم من قول أبي بكر، بل<sup>(١)</sup> قال: كأنه جعل المسألة على روايتين، والمصنف أثبت روايةً في «الفصول»: بأن له التسري بإذنه من غير أن يكون ثمنها في ذمته، وليس هذا برواية بل مجرد احتمال لكلام أبي بكر، ورواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، ويعقوب منقولات في غير «الفصول»، فكون المصنف يخص الرواية بـ «الفصول» إما من نقل الرواية، أو من قول أبي بكر، فيه نظر فيما يظهر، والله أعلم. وقال شيخنا: يُمكن حمل كلامه في رواية الأثرم<sup>(٢)</sup> على أنه أذن له في التملك من مال المضاربة ما يشتري به جارية له، فلا يثبت في ذمته الثمن، ويصير الثمن كالهبة، وليس دخول الجارية في ملكه موقوفاً على كون المال في ذمته، وهذا ظاهر. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وإن تلف بعض المال قبل التصرف فيه)

انفسخت فيه المضاربة، ظاهر «المغني»<sup>(٣)</sup>: أن ما تلف قبل التصرف تنفسخ فيه، ولو كان قد تصرف بشيء من المال؛ لأنه قال: لأنه مالٌ هلك على جهته قبل التصرف فيه، فكان رأس المال الباقي كما لو تلف قبل القبض، وفارق ما بعد التصرف؛ لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح، وقد ذكر فيما إذا اشترى سلعةً للمضاربة في الذمة، ثم تلف المال، أن المضاربة لا تبطل؛ لأنه دار في التجارة، ويكون ثمن السلعة على رب المال،

(١) ليست في (ح).

(٢) ليست في (ص) و (ط).

(٣) ١٧٦/٧.

فباقيه رأس المال \* ..... الفروع

التصحيح

وتبقى المضاربة في الثمن الذي يؤخذ منه، وأما المالم الذي تلف، فإن المضاربة تبطل فيه جميعه؛  
لأنه تلف قبل التصرف فيه، فعرف أن الدوران في التجارة والتصرفت على وجه صار المالم فيه إلى  
الغير / بحيث إذا تلف كان من ضمان ذلك، أن المضاربة لا تنسخ فيه، وإن كان التصرف على ١٦٠  
ذلك الوجه مثل إن اشترى في الذمة، ثم تلف المالم قبل إقباضه أن المضاربة لا تنسخ من أصلها؛  
لكونها تبقى في قدر الثمن الذي يؤخذ للسلعة من رب المالم، وأنها تبطل في جميع المالم التالف،  
لا أنه يبطل في المالم التالف فيما زاد على ثمن السلعة، وتبقى في الثمن الذي يؤخذ ثمن السلعة،  
وفي قدره من المالم التالف، بل يبطل في جميع التالف، وتبقى في الثمن المأخوذ فقط. وهذا  
التحرير يؤخذ من مسألة ما إذا اشترى سلعة للمضاربة، ثم تلف المالم، فلي نظر فإنه كما ذكرت في  
«شرح المقنع»<sup>(١)</sup>: والظاهر أنه في «المغني»<sup>(٢)</sup> كذلك. ويظهر من كلامهما أنه إذا تصرف في بعض  
المالم على وجه لا تبطل المضاربة فيه بالتلف، ثم تلف البعض الآخر قبل التصرف فيه، أن  
المضاربة تبطل في التالف كما تقدم، والله أعلم.

\* قوله: (فباقيه رأس المالم)

معناه: أن المضاربة تنسخ فيما تلف قبل التصرف، ولا تجبر من الربح، وهذا هو المصرح به في  
كتب المذهب، لكن قول المصنف بعد ذلك: (ونقل حنبل وقيله جبر الوضعية من ربح باقيه) يدل  
على أن التالف قبل التصرف يجبر من الربح على هذه الرواية. وظاهر هذه الرواية هو وجه في  
مذهب الشافعي، وظاهر العبارة: أن الرواية عائدة إلى الصور كلها، وهذه الرواية لم أرها في غير  
كلام المصنف، وكون التالف قبل التصرف يجبر من الربح كما هو ظاهر هذا، هو وجه في مذهب  
الشافعي، والمرجح في «الروضة» للشافعية خلافه. وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: فأما إن تلف أحد  
الألفين قبل الشراء به والتصرف، أو تلف بعضه، انفسخت المضاربة فيما تلف، وكان رأس المالم  
الباقي خاصة. وقال بعض الشافعية: نهب الشافعي أن التالف من الربح ورأس المالم الألفان

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/١١٨.

(٢) ٧/١٧٦.

الفروع

وإن تلف\* أو تعيب\* أو خسر\* .....

التصحيح

الحاشية

معاً؛ لأن المال إنما يصيرُ قراضاً بالقبض، فلا فرق بين هلاكه قبل التصرف وبعده. ولنا: أنه ما لهلك على جهته قبل التصرف فيه، فكان رأس المال الباقي، كما لو تلف قبل القبض، وفارق ما بعد التصرف؛ لأنه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح.

تنبيه: لو تصرف في المال ومنه شيء لم يتصرف فيه؛ فتلف الذي لم يتصرف فيه، ظاهر عبارة «المغني»<sup>(١)</sup>: أن المضاربة تنفسخ فيه؛ لقوله: إنه مال هلك على جهته قبل التصرف فيه، وظاهره: أن ما تلف قبل التصرف فيه يكون الحكم كذلك، وإن كان قد تصرف بغيره. والمسألة لم أجد لها مصرحاً بها، فيحتاج الأمر إلى فحص عن ذلك. وعبارة جماعة: وإن تلف بعض المال قبل التصرف فيه، يحتمل أن يكون الضمير في قوله: «فيه»، راجعاً إلى المضاف، وهو «بعض»، ويحتمل أن يرجع إلى المضاف إليه، وهو «المال»، فيحزر ذلك، والذي ظهر من كلامهم: أن ما يتلف قبل التصرف فيه يبطل فيه وإن كان قد تصرف في غيره.

\* قوله: (وإن تلف) إلى آخره.

معنى التلف بعد التصرف: أن يشتري سلعة فتتلف، أو يشتريها، ثم يبيعها ويتلف ثمنها أو يعيب،<sup>(٢)</sup> مثل إن<sup>(٢)</sup> اشترى سلعة قيمتها مئة، حدث بها عيب، صارت قيمتها خمسين.

\* قوله: (أو خسر)

مرادُه: إذا حصل بيع أو غيره، وحصل في ذلك خسارة، وأما نزول السعر والعيب، فهذا يمكن معرفته بدون بيع، فحاصله أنه إذا حصل نقص، جبر من الربح، سواء ظهر النقص بخسران بيع ونحوه، أو عرف النقص بدون خسران ظهر، والله أعلم.

قال في «الرعاية»: ومن الربح الكسب، ونتاج الحيوان، وولد الأمة، ومهرها، وعض المنافع من أجرة وغيرها، وأرشي عيب قديم، ومن الخسران النقص بسعر ومرض وعيب طراً، وفوات عين بتلف، أو تخريق، أو إحراق، أو سرقة، أو غضب.

(١) ١٧٦/٧

(٢) - ٢) ليست في (د).



أو نزل سعره\* بعد التصرف ونقل حنبل: وقبله جبر الوضیعة من ربح باقیه الفروع قبل قسمته ناضاً أو تنضیضه مع محاسبته. (١) نص عليهما<sup>(١)</sup>، ونقل ابن منصور وحرب: إذا احتسبا وعلما مالهما. واحتجَّ به في «الانتصار»، وأنه یحتمل أن یتحق ربح ربحه. ونقل حنبل: إذا حال حوله من يوم<sup>(٢)</sup> احتسبا زكاة المضارب؛ لأنه علم ما له في المال، والوضیعة بعد ذلك على رب المال، وأحب<sup>(٣)</sup> أن لا یحاسب نفسه، یكون معه رجل من قبل رب المال، كالوصي لا یشتری من نفسه لنفسه یكون معه غيره. قال الأزجي: لا یجوز أن یختص رب المال بحساب المال لیس معه أحد، نقله حنبل؛ للتهمة، ولا تختص المفاضلة بمكان العقد.

وفي «الترغیب»: هل تستقر بمحاسبة دون قسمة وقبض؟ فيه روايتان، وفيه<sup>(٤)</sup> في مضاربة<sup>(٤)</sup> فیخرج مثله إذا نضَّ، فلو كانت مئة، فخر عشرة، ثم أخذ ربه عشرة، نقص بها وقسطها<sup>(٥)</sup> مما خسر درهم وتسع، ولو ربح في المئة عشرين فأخذها، فقد أخذ سدسه، فنقص رأس المال سدسه ستة عشر وثلاثين، وقسطها ثلاثة وثلاث.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أو نزل سعره)

مثل أن یشتری سلعة بمئة، ثم ینزل سعرها إلى خمسين، ویبیعها بذلك، ففي هذه المواضع كلها یجبر الوضیعة من الربح، فإذا كان قد ربح قبل ذلك أو حصل ربح بعد ذلك، فإن الوضیعة تجبر منه.

(١ - ١) لیست في (ب).

(٢) لیست في الأصل.

(٣) في (ب): «واجب».

(٤ - ٤) لیست في الأصل و(ر).

(٥) في الأصل: «وخطها».

الفروع ومن الربح: مهرٌ، وثمرَةٌ، وأجرَةٌ، وأرشٌ، وكذا نتاجٌ، ويتوجه وجهٌ. وإن دفع إليه ألفين في وقتين لم يخلطهما، نص عليه، ويتوجه جوازه، وإن أذن قبل تصرفه في الأول، أو بعده وقد نصّ<sup>(١)</sup>، جاز.

ولو تلف المأل ثم اشترى سلعةً للمضاربة، فكفضولي، وإن اشتراها في الذمة ثم تلف المأل\* قبل نقد ثمنها، أو تلف هو والسلعة، فالثمن على رب المال، ولرب السلعة مطالبةٌ كلٌّ منهما بالثمن، ويرجع به العامل، وإن أتلفه ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن، لم يرجع ربُّ المأل عليه بشيء، وهو على المضاربة؛ لأنه لم يتعد فيه، ذكره الأزجي، قال: وإن أتلفه، انفسخت؛ لأنه لا يملكه ما لم يقبضه، ومن أتلفه، ضمن الربح للآخر. ثم إن كان تلفه بعد التصرف، فالمضاربة بحالها، وإلا فهي في قدر ثمنها\*. ولو قُتل العبد، فالأمر لرب المال، فإن عفا على مال، فالمضاربة بحالها، كبذل<sup>(٢)</sup> البيع، والزيادة على قيمته ربحٌ، ويحتمل لرب المال؛ لعدم عملٍ من العامل. قال الأزجي: وفيه نظرٌ، كييعه بعض السلع، ومع ربح القودُ إليهما.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن اشتراها في الذمة ثم تلف المأل) إلى آخره.

يعني: إذا اشتراها في الذمة ثم تلف المأل إن كان تلفه بعد التصرف، فالمضاربة بحالها.

\* قوله: (وإلا فهي في قدرِ ثمنها)

أي: المضاربة تبقى في الثمن الذي يؤخذ من ربِّ المأل، وأما المأل الذي تلف فإنَّ المضاربة تبطل فيه؛ لأنه تلف قبل التصرف فيه، ذكره في «شرح المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ط): «نصر».

(٢) في (ب): «كبذل».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٠/١٤.

(٤) ١٧٦/٧.

## فصل

الفروع

ويحرم قسمة الربح والعقدُ باقٍ إلا باتفاقهما، وأن يأخذ المضارب منه بلا إذن. نص عليه، والمذهب: يملك حصته منه بظهوره، كالمالك، وكمساقاة، في الأصح، وعنه بالقسمة، اختاره القاضي وغيره؛ لأنه لو اشترى بالمال عباين كل واحد يساويه، فأعتقهما رب المال، عتقا، ولم يضمن للعامل شيئا. ذكره الأزجي، مع أنه ذكر أنه لو اشترى قريبه فعتق، لزمه حصته من الربح، كما لو أتلفه، وعنه: بالمحاسبة والتنضيض والفسخ، فعلى الأول، لا يستقر، لشرطه<sup>(١)</sup> ورضاه بضمائه، وفي عتق من يعتق عليه. وقيل: ولو لم يظهر ربح، وجهان<sup>(٢م)</sup>.

مسألة - ٤: قوله: (وفي عتق من يعتق عليه. وقيل: <sup>(٢)</sup> ولو لم <sup>(٢)</sup> يظهر ربح، وجهان) التصحيح انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الخلاصة»، و«الشرح» وغيرهم. واعلم: أنه إذا اشترى من يعتق عليه بعد ظهور الربح، فهل يعتق عليه أم لا؟ في المسألة طريقتان:

أحدهما: وهو الصحيح، أنه مبني على الملك بالظهور وعدمه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير، منهم القاضي في «خلافه»، وابنه أبو الحسين، وأبو الفتح الحلواني، أبو الخطاب، وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، والشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح، وابن منجأ، فإن قلنا: يملك بالظهور، عتق، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي، وقطع به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، وغيرهم. قال

الحاشية

(١) في (ط): «كشرطة».

(٢ - ٢) في (ح): «ولمن».

(٣) ١٥٢/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/١٤.

٤٦/٢ وإتلاف/ المال كقسمه، فيغرم نصيبه، وكذا الأجنبي. ويقبل قول الفروع مضارب في أنه ربح أم لا، وكذا قَدْرُهُ. نقله ابن منصور، وذكر الحلواني فيه روايات، كعوض كتابة، الثالثة: يتحالفان، وجزم أبو محمد الجوزي بقول ربّ المال.

ولو أقر به ثم ادعى تلفاً أو خسارة، قُبِلَ قوله، وإن ادعى غلطاً أو كذباً أو نسياناً، لم يُقبل، كدعواه اقتراضاً<sup>(١)</sup> تمم به رأس المال بعد إقراره به لرب المال، وعنه: يقبل. نقل أبو داود، ومهنا: إذا أقرّ بربح ثم قال: إنما كنت

التصحیح ابن رجب في «قواعده»: وهو أصحّ، وإن قلنا: لا يملك إلا بالقسمة، لم يعتق، وإن قلنا: يملكه بالظهور، عتق عليه قدر حصته، وسرى إلى باقيه إن كان موسراً، وغرم قيمته، وإن كان معسراً، لم يعتق عليه إلا ما ملك. انتهى. وقاله في «المغني»، و«الشرح»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، وغيرهم. قلت: وهو/ مراد من أطلق. ١٤٤

والطريق الثاني: لا يعتق مطلقاً، أعني: سواء ظهر ربحٌ وقلنا: يملكه بالظهور، أم لا، أو لم يظهر ربحٌ، وهو قول أبي بكر في «التنبيه»، فإن الملك فيه غير تام، وصححه ابن رزين في «نهايته».

تنبيه: ظهر مما تقدّم: أن الأصحاب متفقون إذا ظهر ربحٌ في هذه المسألة على أنها مبنية على أن المضارب هل يملك حصته بالظهور أم لا؟ وهو قول الجمهور، أو أنه لا يعتق مطلقاً، وهو قول أبي بكر، والمصنف قد أطلق الخلاف مع ظهور الربح في عتقه، فإن قلنا: هو مبني على ملك العامل حصته بالظهور وعدمه، كان في إطلاقه نظرٌ ظاهرٌ؛ إذ الصحيح من المذهب أنه يملكها<sup>(٢)</sup> بالظهور، والمصنف قد قال: المذهب يملكها بالظهور، وإن قلنا: إنه عائد إلى قول جمهور الأصحاب وقول أبي بكر، وهو الظاهر؛ لأنه تابع الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> فيما يظهر، فاختيار أبي بكر لا يقاوم قول جمهور

## الحاشية

(١) في (ط): «اقتراضاً».

(٢) في (ط): «يملكه».

(٣) ١٥٢/٧.

أعطيك من رأس مالك، يصدق، قال أبو بكر: وعليه العمل، وخرج بيينة. الفروع  
ويضمن ثمناً مؤجلاً مجحوداً<sup>(١)</sup> «لا بيينة» به لا حالاً، ولو قضى  
بالمضاربة دينه، ثم اتجر بوجهه<sup>(٢)</sup>، وأعطى رب المال نصف الربح، فنقل  
صالح: أمّا الربح فأرجو إذا كان هذا متفضلاً عليه، ويقبل قول المالك بعد  
الربح فيما شرط للمضارب، كقبوله في صفة خروجه عن يده، ونقل حنبل  
قول<sup>(٣)</sup> مضاربة، وأنه إن جاوز أجره المثل، رجع إليها، وقال ابن عقيل: إلاّ  
ما يُتغابن به، وبينته أولى؛ لأنه خارجٌ، وقيل: عكسه، ونقل مهنا فيمن قال:  
دفعته مضاربة، قال: قرضاً، ولهما بيتان، فالربح بينهما نصفان، وهو معنى  
كلام الأزجي، وقال: وعن أحمد في مثل هذا فيمن ادعى ما في كيس،  
وادعى آخر نصفه، روايتان:

إحدهما: أنه بينهما نصفين.

والثاني: لأحدهما ربعه، وللآخر ثلاثة أرباعه.

ولو طلب مضارب بيعاً مع بقاء قراضه وفسخه فأبى رب المال، أجبر مع  
ربح. نص عليه، وقيل: أو لا، فعلى تقدير الخسارة: يتجه منعه من ذلك،  
ذكره الأزجي، ولو انفسخ مطلقاً، والمال عرض، فاختار المالك تقويمه

الأصحاب حتى يطلق الخلاف من غير ترجيح، لكن الشيخ قال: إن ظهر فيه ربح، التصحيح  
فوجهان مبنيان على العامل متى يملك الربح، فإن قلنا: يملكه بالقسمة، لم يعتق، وإن  
قلنا: يملكه بالظهور، فوجهان، عدم العتق قول أبي بكر، والعتق قول القاضي. انتهى.  
والأصحاب تابعوا القاضي في هذه المسألة، والله أعلم.

الحاشية

(١ - ١) في (ب) و(ر): «إلا بيينة».

(٢) في (ط): «بوجه».

(٣) في الأصل: «قوله».

الفروع ودفع حصته، ملكه. نص عليه، ثم إن ارتفع السعر، لم يطالبه بقسطه، في الأصح. قال ابن عقيل: وإن قصد ربُّ المال الحيلة ليختصَّ بالربح؛ بأن كان العامل اشترى خَزْراً في الصيف ليربح في الشتاء، أو يرجو دخول موسم أو قَفْلٍ، وأن حقه يبقى في الربح، قال الأزجي: أصل المذهب أن الحِيل لا أثر لها، وإن لم يختر، لزم المضارب بيعه، وقيل: إن لم يكن ربح أو أسقط حقه منه، فلا، فإذا لم يلزمه، ففي استقراره بالفسخ وجهان<sup>(٥)</sup>.

وذكر الشيخ وغيره: يلزمه بقدر رأس المال. ولو كان رأسُ المال دراهم فصار دنائراً أو بالعكس، فكعْرَضٍ<sup>(١)</sup>، ذكره الأصحاب. وقال الأزجي: إن قلنا: هما<sup>(٢)</sup> شيء واحد وهو قيمة الأشياء، لم يلزمه، ولا فرق؛ لقيام كل واحد مقام الآخر، فعلى هذا يدور الكلام، قال: ولو كان صحاحاً فنض قراضة، أو مكسرة، لزم العامل رده إلى الصحاح، فيبيعها بصحاح أو بعرض، ثم يشترها به، وإن كان ديناً، لزمه تقاضيه مطلقاً. نص عليه، وقيل:

مسألة - ٥: قوله: (ولو انفسخ مطلقاً، والمال عرض، فاختر المالك تقويمه ودفع بحصته، ملكه، نص عليه. وإن لم يختر، لزم المضارب بيعه، وقيل: إن لم يكن ربح أو أسقط حقه منه<sup>(٣)</sup>، فلا، فإذا لم يلزمه، ففي استقراره بالفسخ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»:

أحدهما: يستقر، وهو ظاهر ما قطع به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وغيرهما، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يستقر بالفسخ.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «فكعروض».

(٢) في (ب): «هي».

(٣) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٤) ١٤٧/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣١/١٤.

في قدره، ولا يلزم وكيلاً، وذكر أبو الفرج: يلزمه ردُّه على حاله إن فسخ بلا الفروع إذنه. قال: وكذا شريكاً، وليس لربِّ المال شراء المال لنفسه أو من عبده المأذون، وعنه: بلى، صححها الأزجي، كمكاتبه، فعليها يأخذ بشفعة. وكذا مضارب مع ربح، والأصح في المنصوص: وله الشراء من غير المضاربة. قال أحمد: إن لم يبعه مرابحةً، فهو أعجب إليّ،

ومن اشترى نصيبَ شريكه، صحَّ\*، إلا أن من علم مبلغ شيء، لم يبعه ضبرةً، وإلا جاز بكَيْله أو وزنه، ونقل حنبل المنع في غير مكيل وموزون\*، وعلَّله في «النهاية» بعدم التعيين فيهما\*، وإن مات مضارب. نص عليه،

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (ومن اشترى نصيبَ شريكه، صحَّ)

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: وإن اشترى أحدُ الشريكين حصَّةَ شريكه منه، جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره. قال أحمد في الشريكين في الطعام يريدُ أحدهما بيعَ حصته من صاحبه: إن لم<sup>(٢)</sup> يكونا يعلمان كَيْله، فلا بأس، وإن علما كَيْله، فلا بد من كَيْله، يعني: أن من علم مبلغ شيء، لم يبعه ضبرةً، وإن باعه إياه بالكيل والوزن، جاز، وهذا معنى قول المصنّف: (وإلا جاز بكَيْله أو وزنه) أي: وإن لم يبعه ضبرةً، جاز بيعُهُ بكَيْله أو وزنه؛ لأن المانع من الجواز هو بيعُهُ ضبرةً فإذا باعه بكَيْله أو وزنه، زال المانع.

\* قوله: (ونقل حنبل المنع في غير مكيل، وموزون)

الذي يظهر: أن هذه الرواية ترجعُ إلى قوله: (ومن اشترى نصيبَ شريكه، صحَّ) ولم يفرق بين المكيل والموزون وغيرهما، ثم ذكر هذه الرواية: أن غير المكيل والموزون يمنع من شراء حصة شريكه.

\* قوله: (وعلَّله في «النهاية» بعدم التعيين فيهما)

الذي يظهر: أن الضمير في قوله: (فيهما) يرجعُ إلى المكيل والموزون المذكورين في رواية

(١) ١٦٧/٧

(٢) ليست في (د).

الفروع وعنه: غير فجأة وجهل بقاء المضاربة، فهو في تركته، عملاً بالأصل، ولأنه لما أخفاه ولم يعينه، فكأنه غاصبٌ، فيتعلق بذمته، وقيل: كوديعة، فهي<sup>(١)</sup> في تركته، في الأصح، وفيها في «الترغيب»: إلا<sup>(٢)</sup> أن يموت فجأة، زاد في «التلخيص»: أو يوصي<sup>(٣)</sup> إلى عدلٍ، ويذكرُ جنسها، كقوله: قميص فلم يوجد، وإن مات وصيٌّ وجهل بقاء مال مؤلّيه فيتوجه كذلك. قال شيخنا: هو في تركته، ولو أراد المالك تقرير وارثه، فمضاربةٌ مبتدأةٌ، ولا يبيع عرضاً بلا إذنه، فيبيعه حاكم ويقسم الربح. ووارث المالك كهو، فيتقرر ما لمضارب، ويقدم على غريم، ولا يشتري وهو في بيع، واقتضاء دين كفسخها، والمالك حي، وإن أراد المضاربة والمال عرض<sup>(٤)</sup>، فمضاربةٌ مبتدأةٌ. وظاهر كلامه: يجوز ولو لم يعمل المضارب، إلا أنه صرف الذهب بالورق، فارتفع الصرف، استحقَّ لما صرفها، نقله حنبل، ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة، أو ثوباً يُخيطه، أو غزلاً ينسجه ونحوه<sup>(٥)</sup> بجزء من ربحه، أو بجزء منه، جاز. نص عليه، وعنه: لا، اختاره ابن عقيل، ومثله حصادُ زرعه، وطحنُ قمحه، ورضاعُ رقيقه، وكذا بيعُ متاعه بجزء من

التصحيح

حنبل، لأن رواية حنبل، أن غير المكيل والموزون يمنع من بيعه، وظاهره: أن المكيل والموزون لا يمنع من البيع فيهما، فذكر صاحب «النهاية» الفرق بين المكيل والموزون وغيرهما، وهو أن المكيل والموزون يقع العقد فيهما على غير متعين.

الحاشية

(١) في (ب) و(ط): «وهي».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «الوصي».

(٤) في (ط): «عوض».

(٥) بعدها في الأصل «من».



ربحه، واستيفاء مال بجزء مشاع منه، ونحوه، وكذا غزوه بداية بجزء من<sup>(١)</sup> الفروع السهم. ونقل ابن هانئ، وأبوداود: يجوز، وحمله القاضي على مدة<sup>(١)</sup> معلومة، كأرض ببعض الخارج، وهي مسألة قفيز الطحان.

وفي «عيون المسائل»: مسألة الدابة، وأنه يصح على رواية المضاربة بالغرؤوض، وأنه ليس شركة. نص عليه في رواية ابن أبي حرب، وأن مثله الفرس بجزء من الغنيمة ونقل مهنا في الحصاد: هو أحب إلي من المقاطعة، وعنه: وله معه جعل؛ نقد معلوم لعامل. قال أبوداود: باب الرجل يكرى دابته على النصف وبالسهم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النصر<sup>(٢)</sup>، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني أبوزرعة يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عمرو بن عبدالله أنه حدثه، عن واثلة بن الأسقع، قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي، فأقبلت<sup>(٣)</sup> وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ، فطفقت في المدينة أنادي: من يحمل رجلاً له سهمه؟ فنادى شيخ من الأنصار: لنا سهمه على أن نحمله عقبه وطعامه معنا. قلت: نعم، قال: فسر على بركة الله، قال: فخرجت مع خير صاحب، حتى أفاء الله علينا، فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته، إلى أن قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت، قال: خذ قلائصك يا ابن أخي، فغير سهمك أردنا<sup>(٤)</sup>. عمرو تفرد عنه أبوزرعة، ووثقه ابن حبان، وقوله: غير سهمك

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل و(ر): «أبو النصر».

(٣) ليست في النسخ الخطية، وفي (ط): «فقلت»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٧٦).

الفروع أردنا، قال الخطابي: يشبه أن معناه: إنما أردت مشاركتك في الأجر. وعنه: له دفع دابته أو نخله لمن<sup>(١)</sup> يقوم به بجزء من نمائه، اختاره شيخنا، والمذهب: لا؛ لحصول نمائه بغير عمله، وبجزء منه يجوز مدة معلومة، ونماؤه ملك لهما.

## فصل

الثاني: شركة العنان، وهي: أن يشتركا بمالئهما المعلومين بما يدل على رضاهما بمصير كل واحد<sup>(٢)</sup> منهما لهما، ولو اشتركا في مختلط بينهما شائعاً، صحَّ إن علما قدر ما لكل منهما. ويغني لفظ الشركة، على الأصحَّ، عن إذن صريح بالتصرف، وهو المعمول عليه عند أصحابنا، قاله في «الفصول».

ويعتبر حضور مالئهما لتقدير<sup>(٣)</sup> العمل، وتحقيق الشركة إذن، كمضاربة. قال<sup>(٤)</sup> أحمد: إنما تكون المضاربة على شيء حاضر، وقيل: أو أحدهما، ولو اختلفا جنساً وقدرًا وصفة، ليعملا فيه والأصح أو أحدهما لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله، وبقدره إضاع، وبدونه لا يصح/ وفيه وجه: ٤٧/٢ ولا يعتبر خلطهما؛ لأنَّ مؤردَ عقد الشركة ومحلَّه العمل، والمالُ تابعٌ، لا العكس، والربحُ نتيجة<sup>(٥)</sup> مورد العقد، قال: والعمل يصيرُ معلوماً بإعلام

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: (لم).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ر): «كتقدير» و(ط) «لتقرير».

(٤) في (ط): «قاله».

(٥) في (ب): «يتجه».

الربح. ويتوجه: <sup>(١)</sup> «أو لا»، كجَعالة. وإن تلف أحدهما قبل الخلط، فمنهما، الفروع كمنائه؛ لصحة القسمة <sup>(٢)</sup> بالكلام، كخَرَص ثمار، فكذا الشركة، احتج به أحمد، قاله <sup>(٣)</sup> شيخنا، وعنه: من ربه. ويُقبل إقرار أحدهما بعينٍ ودينٍ على المال قبل الفرقة بينهما <sup>(٤)</sup>، في وجهه، وفي آخر: في نصيبه <sup>(٥)</sup> وكذا

مسألة - ٦: قوله في شركة العنان: (ويُقبل إقرار أحدهما بعينٍ ودينٍ على المال قبل الفرقة بينهما، في وجهه <sup>(٥)</sup>)، وفي آخر: في نصيبه) انتهى.

القول الثاني: اختاره القاضي في «خصاله»، وصححه الناظم. قلت: وهو الصواب، وهل هو إلا وكيل في حصة شريكه، وقد قال الأصحاب: يُقبل إقرار الوكيل في كل تصرف وكُل فيه، وهذا كذلك.

والقول الثاني: هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به في «الكافي» <sup>(٦)</sup>، و«المغني» <sup>(٧)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع» <sup>(٨)</sup>، و«الشرح» <sup>(٨)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجّ»، وابن رزين، وغيرهم. وقال في «المغني» أيضاً وغيره: وإن أقر ببقية ثمن المبيع <sup>(٩)</sup>، أو بجميعه، أو بأجر المنادي أو الحمال، وأشباه هذا، ينبغي أن يُقبل؛ لأنّ هذا من توابع التجارة، فكان له ذلك، كتسليم المبيع <sup>(٩)</sup> وأداء ثمنه. انتهى.

#### الحاشية

(١ - ١) في (ط): «لا أو».

(٢) في الأصل و(ب): «القسام».

(٣) في (ط): «قال».

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (ط): «وجهه».

(٦) ٣٣٤/٣.

(٧) ١٣٩/٧.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٤.

(٩) في (ط): «البيع».

الفروع مضارب<sup>(٧٢)</sup>. وفي حبسٍ غريم، مع منع الآخر منه<sup>(١)</sup> روايتان<sup>(٨٢)</sup>، وله تأخيرُ حقّه من الدّين، وقيل: وحقّ الآخر، ويضمّنه، وفي تقاسم دّينٍ في ذمّم لا ذمّة روايتان<sup>(٩٢)</sup>.

التصحيح مسألة - ٧: قوله: (وكذا مضارب) يعني: أنّ حكم إقرار<sup>(٢)</sup> المضارب حكم إقرار أحد<sup>(٢)</sup> شريكي العنان خلافاً ومذهباً على ما تقدم، والصواب هنا أيضاً القبول، والصحيح من المذهب عدمه.

مسألة - ٨: قوله: (وفي حبسٍ غريم مع<sup>(٣)</sup> منع الآخر منه روايتان) انتهى. وأطلقهما أبوبكر في «التنبيه»، نقله عنه في «المستوعب».

إحداهما: له ذلك. قلت: وهو الصواب؛ لأنه ربما كان في تركه هلاك مالٍ من أراد حبسه، وهو واضحٌ جداً، وأيضاً فالذي يريد حبسه له عنده حقٌّ قطعاً، فما المانع من حبسه؟.

والرواية الثانية: ليس له ذلك. قال أبوبكر: وقد مثّله بعض أصحابنا بالقاتل إذا طلب أحد الوليين قتله ومنع الآخر، لم يجز قتله حتى يتفق عليه. انتهى. قلت: ليست هذه المسألة كمسألة القتل لمن تأمله!.

مسألة - ٩: قوله: (وفي تقاسم دين في ذم لا ذمة روايتان)، انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجّ»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: لا يصح، وهو الصحيح. قال في «المغني»<sup>(٥)</sup>: هذا الصحيح، وصححه في «التصحيح». قال ابن رزين في «شرحه»: لا يصح في الأظهر. قال في

## الحاشية

(١) في (ط): «من».

(٢ - ٢) ليست (ط).

(٣) في (ط): «على».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩/١٤.

(٥) ١٩١/٧ - ١٩٢.

فإن تكافأت، فقياس المذهب من الحوالة على مليء وجوبه، قاله الفروع شيخنا، والشريك كمضارب فيما له وعليه، ويمنع منه، ولا يصح شراؤه في حصته، وفي حصة شريكه تفريق الصفقة، ويتخرج الصحة من شراء رب المال؛ وإن عزل أحدهما الآخر تَصَرَّفَ المعزولُ في قَدْرِ نصيبه، ولو قال: فسختُ الشركة، انعزلاً<sup>(١)</sup>، وعنه: إن كان المال عَرَضاً، لم ينزل كلُّ منهما حتى ينضَّ، والمذهب الأول؛ لأنها وكالة والربح يدخل ضمناً، وحق المضارب أصلي، وهل كلُّ منهما أجيرٌ مع صاحبه؟ فيه خلاف؛ فإن كان فما<sup>(٢)</sup> ادعى تلفه\* بسبب خفي، خرج على روايتين، قاله في «الترغيب»، وإلا قُبِلَ<sup>(٣)</sup> (١٠٣، ١١).

«تجريد العناية»: لا يقسم، على الأشهر، وجزم به «الوجيز» وغيره، وقدمه في التصحيح «الخلاصة»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>.

والرواية الثانية: يصح، صححه الناظم، واختاره الشيخ تقي الدين، وقدمه في «الرعايتين».

مسألة - ١٠، ١١ قوله: (وهل كلُّ منهما أجيرٌ مع صاحبه؟ فيه خلاف، فإن كان فما ادعى تلفه بسبب خفي، خرج على روايتين، قاله<sup>(٤)</sup> في «الترغيب»، وإلا قُبِلَ انتهى. فيه مسألان:

\* قوله: (وهل كلُّ منهما أجيرٌ مع صاحبه؟ فيه خلاف؛ فإن كان فما<sup>(٥)</sup> ادعى تلفه) إلى الحاشية آخره.

يحتمل أن يكون: فإن كان أجيراً مع صاحبه، فما ادعى تلفه بسبب خفي، خرج على روايتين.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «فيما»، وفي (ر): «مما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩/١٤.

(٤) في (ط): «قال».

(٥) في (ق): «ما».

الفروع ويُقبل قولُ ربِّ اليد<sup>(١)</sup> أن ما بيده له، وقول منكر القسمة، وإن علم عقوبة سلطان ببلد بأخذ مال، فسافر، فأخذه، ضمنه؛ لتعريضه للأخذ، ذكره في «النوادر»، وإن استأجر أحدهما الآخر في ما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه، كنقل طعام بنفسه أو غلامه أو دابته، جاز، نقله الأكثر، كداره. وعنه: لا؛ لعدم إمكان إيقاع العمل فيه؛ لعدم تمييز نصيبهما، اختاره ابن عقيل. ويحرمُ على شريك في زرع فَرْكُ شيءٍ من سنبله يأكله بلا إذن، ويتوجه: عكسه. ولو كتب رب المال للجابي والسُّمسارِ ورقةً ليسلمها إلى الصيرفيِّ المتسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتى يقبض منه، فخالف، ضمن؛ لتفريطه، ويصدق الصيرفيُّ مع يمينه، والورقةُ شاهدةٌ له؛ لأنه

التصحيح المسألة الأولى - ١٠: ومسألة صاحب «الترغيب». قال في «الرعاية الكبرى»: وكلُّ منهما أمين الآخر ووكيله، فإن ادعى هلاكه بسبب خفيٍّ، صدق، في الأصح، وإن ادعى هلاكه بسبب ظاهر، لم يضمنه إذا أقام بينة وحلف معها أنه هلك به. انتهى. فصح أنه يصدق إذا ادعى أنه هلك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه. انتهى. وكذا قال في «التلخيص»، وقال أيضاً: كلُّ واحدٍ منهما أمينٌ في حقِّ صاحبه، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده من مال الشركة بغير تفريطٍ منه ولا تعدُّ، وما يدعي هلاكه بسبب خفيٍّ، يخرج على تردد الأصحاب في كون كلِّ واحدٍ منهما أجيراً مع صاحبه أم لا؟ فمن قال: هو أجير، خرج على روايتين سبقتا، ومن قال: ليس بأجير، قُبِلَ قوله مع خفاء السبب؛ لأنَّ إقامة البينة عليه عسيرٌ، وما يدعيه بسببٍ ظاهرٍ، فلا ضمان عليه، ويكلف إقامة البينة عليه، ثم القول قوله في هلاكه بذلك السبب مع يمينه. انتهى. وكلامه في «التلخيص» ككلامه في «الترغيب»، كما نقله المصنف عنه، والذي يظهر أن المسألتين من كلام صاحب «الترغيب»، يدل عليه كلامه في «التلخيص».

العادة، ذكره شيخنا.

الفروع

**الثالث: شركة الوجوه، وهي:** أن يشتريا في ذمهما بجاههما شيئاً يشتركان في ربحه، عَيْنَا جنسه، أو قَدْره، أو وقته، أو لا، فلو قال كل منهما للآخر: ما اشتريتُ من شيء فبيننا، صحَّ، والملك بينهما على ما شرَطَا، وهما كشريكي عنان. وهل ما يشتريه أحدهما بينهما، أم بالنية<sup>(١)</sup> كوكيل؟ فيه وجهان، ويتوجه في عنان: مثله، وقطع جماعة بالنية<sup>(١٢)</sup>.

**الرابع: شركة الأبدان، وهي:** أن يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من عمل. قال أحمد: الشركة عندنا بالكلام، واحتجَّ بأنَّ ابن مسعودٍ وعماراً وسعداً اشتركوا، قالوا: ما أصبنا من شيء<sup>(٢)</sup>، فبيننا<sup>(٣)</sup>. وما تقبله أحدهما، ففي ضمانهما ويلزمهما عمله، وذكر الشيخ احتمالاً<sup>(٤)</sup>.

**مسألة - ١٢:** قوله في شركة الوجوه: (وهل ما يشتريه أحدهما بينهما أم بالنية كوكيل؟ التصحيح فيه وجهان، ويتوجه في عنان: مثله، وقطع جماعة بالنية) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: وهما في كل التصرف وما لهما وعليهما، كشريكي العنان، وقال في شريكي العنان: وكلُّ واحد منهما أمينُ الآخر ووكيلُهُ، وإن قال لما بيده: هذالي، أو: لنا، أو: اشتريته من هالي، أو: لنا، صدَّق مع يمينه، سواء ربح أو خسر. انتهى. فدل كلامه أنه لا بد من النية. قلت: وهو الصواب، وكذلك هو الصواب في شركة العنان، والله أعلم.

**(٤)** تنبيه: قوله في أول شركة الأبدان: (وذكر الشيخ احتمالاً) انتهى. الاحتمال الذي ذكره المصنف عن الشيخ إنما ذكره الشيخ عن القاضي لا عن نفسه؛ فلاحتمال للقاضي لا للشيخ.

الحاشية

(١) في (ر): «البينة».

(٢) في (ب): «سي».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي ٧/ ٢٨٠، وابن ماجه ٢/ ٧٦٨.

الفروع ويقبل إقراره بما في يده عليهما، ويصحُّ مع اختلاف الصنعة، في الأصحَّ.

والشركة والوكالة في تملك مباح، في الأصحَّ، كالاستتجار عليه، ولو مرض أحدهما والأصحُّ: أو تركه بلا عذر فالكسب بينهما، وله مطالبته بمن يقوم مقامه. وإن اشتركا بدابتيهما ليحملا عليهما ما تقبلا حملة في الذمة، صحَّ، وإن اشتركا في أجرة عين الدابتين أو أنفسهما إجارة خاصة، لم يصحَّ، في الأصحَّ، وتصحُّ شركة شهودٍ، قاله شيخنا. قال: وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة، وإن كان الجعل على شهادته بعينه، فالوجهان، وصحح جوازه، وللحاكم إكراههم؛ لأنَّ له نظراً للعدالة وغيرها، وقال أيضاً: إن اشتركوا على أن كلَّ ما حصَّله كلُّ واحدٍ بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم وشهد، شاركه الآخر وإن لم يعمل، فهي شركة الأبدان، تجوز حيث تجوز الوكالة. وأمَّا حيث لا تجوز، ففيه وجهان، كشركة الدَّالِّين، وموجبُ العقدِ المطلقِ التساوي في العمل والأجر، وإن عمل واحدٌ أكثر ولم يتبرع، طالب بالزيادة، ولو اشترك<sup>(١)</sup> ثلاثة، لواحد دابةً، ولآخر راويةً<sup>(٢)</sup>، وثالث يعمل، صحَّ في قياس نصه، اختاره الشيخ على شرطهم، وكذا أربعةً، لواحد دابة، وآخر رحي، ولثالث دكان، ورابع يعمل، وعند الأكثر فاسدتان، وللعامل الأجره، وعليه لرفقته أجرة آلتهم.

وقيل: إن قصد السَّقاء أخذ الماء، فلهم، ومن استأجر من الأربعة ما

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «اشترى».

(٢) في (ط): «دابة»، والراوية: المزادة، والبعير، والبغل، والحمار يستقى عليه. «القاموس»: (روي).



ذكر، صحَّ، والأجرة بقَدْر القيمة أو أرباعاً،<sup>(١)</sup> «كتوزيع المهر، وإن تقبل الفروع الأربعة الطحن في ذمهم، صحَّ، والأجرة أرباعاً»، ويرجع كل واحد على رُففته<sup>(٢)</sup>؛ لتفاوت قَدْر العمل بثلاثة أرباع أجر المثل، وإن قال: أجر<sup>(٣)</sup> عبدي، وأجرته بيننا، فله أجر مثله.

ولا تصحُّ شركة الدالين، قاله في «الترغيب» وغيره؛ لأنه لا بد فيها من وكالة، وهي على هذا الوجه لا تصحُّ، ك: أجر دابتك، والأجرة بيننا. وفي «الموجز»: تصحُّ، وقاله في «المحرر»، إن قيل: للوكيل التوكيل، وهو معنى «المجرد»، وقال شيخنا: وتسليم الأموال إليهم مع العلم بالشركة إذن لهم.

قال: وإن باع كل واحد ما أخذ ولم يعط غيره، واشتركا في الكسب، جاز في أظهر الوجهين، كالمباح، ولثلاث تقع منازعة. ونقل أبو داود في رجل يأخذ ثوباً يبيعه فيعطيه آخر يبيعه ويناصفه الكراء: الكراء لبائعه، إلا أن يكونا اشتركا فيما أصابا، وذكر الشيخ: أن قياس المذهب في الإجارة جوازه، وقال القاضي وأصحابه: إذا قال: أنا أتقبل العمل وتعمله أنت والأجرة

فائدة: <sup>(٤)</sup> قال أبو العباس عن رواية أبي داود: هذا نصُّ منه على جواز اشتراك التصحيح الدالين، فإن بيع الدالٍ وشراءه بمنزلة خياطة الخياط ونجارة النجار، وسائر الأجراء المشتركين، ولكل منهم أن يستنيب وإن لم يكن للوكيل أن يوكل، وإنما مأخذ المانعين كالقاضي ومن تبعه أن الدلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة، وليس الأمر كذلك، وقال أبو العباس أيضاً: محل الخلاف الاشتراك في الدلالة التي فيها عقد، فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الديون، فلا خلاف فيه، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

#### الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل: «رفيقه».

(٣) في الأصل: «آخر».

(٤ - ٤) هذه الفائدة جاءت في هامش الأصل.

الفروع بيننا، جاز؛ جَعَلًا لضمّان المتقبّل كالمال\*، وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان، والوجوه، والمساقاة، والمزارعة، ونحوها، مما يسوغ فيه الاجتهاد، قاله شيخنا.

### فصل

وربح كل شركة على ما شرطا، ولو تفاضلا ومألها سواء. نص عليه، وقال القاضي وابن عقيل في شركة الوجوه: على قدر ملكيها؛ لثلا يأخذ ربح ما لم يضمن، والوضيعة على المال<sup>(١)</sup>. نص عليه، فإن شرطا لهما أو لأحدهما ربحاً مجهولاً، أو مثل ما شرط فلان لفلان، أو معلوماً وزيادة درهم، أو<sup>(٢)</sup> إلا درهماً، أو ربح نصفه، أو قدر معلوم أو سفرة، أو عام، أو أهملاه، فسد العقد، وإن شرط فاسداً لا يعود بجهالة ربح، كوضيعة<sup>(٣)</sup> ماله أو بعضه على صاحبه، أو لزوم العقد، أو خدمة، أو قرض، أو مضاربة أخرى، أو شرطه لأجنبي، أو أن ما أعجبه أخذه بثمنه، أو الارتفاق بالسلع، فالمذهب صحة العقد. نص عليه، وعنه: لا.

٤٨/٢ ولا ضمان في مضاربة فاسدة/، وإن اشتركا في كل ما ثبت لهما أو عليهما<sup>(٤)</sup>، فإن لم يدخل فيها كسب نادر وغرامة، كلقطة وضمّان مال،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (جعلاً لضمّان المتقبّل كالمال)

أي: أشبه ما لو كان من أحدهما المال، ومن الآخر العمل.

(١) في الأصل و(ر): «الملك».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «كوضيعة».

(٤) بعدها في (ط): «وعليهما».

صح. وإن دخل فيه<sup>(١)</sup> فشركة مفاوضة فاسدة. نص عليه، وأطلق في الفروع «المحرر»: إن شرط أن يشتركا في كل ما ثبت لهما أو عليهما، كشرط فاسد، كما سبق، وذكره في «الرعاية» قولاً، وفي طريقة بعض أصحابنا: شركة المفاوضة: أن يقول: أنت شريك لي في كل ما يحصل لي بأي جهة كانت من إرث وغيره، لنا فيها روايتان، المنصور: لا يصح.<sup>(٢)</sup> وذكر في «المحرر» أنه كشرط فاسد\*<sup>(٢)</sup>، وإذا فسد، فربح المضاربة للمالك، وللعامل أجره مثله، ولو خسر\*. وربح شركة عنان\*، ووجوه بقدر ملكيهما، وأجرة ما تقبله في الأبدان بالسوية، ويرجع كل واحد على الآخر<sup>(٣)</sup> في الثلاثة\*<sup>(٣)</sup>

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وذكر في «المحرر» أنه كشرط فاسد)

كذا في الأصول، وهو مكرر، وفي نسخة لم يذكره.

\* قوله: (ولو خسر)

من تمام ما قبله، أي: للعامل أجره مثله ولو خسر.

\* قوله: (وربح شركة عنان)

كلام مبتدئ.

\* قوله: (في الثلاثة)

هي شركة العنان، والوجوه، والأبدان،<sup>(٤)</sup> ووجه<sup>(٤)</sup> رجوعه بنصف أجره عمله: أنه عمل لغيره بإذنه بشرط عوض، ولم يحصل على الوجه المشروط، فرجع بأجره مثله، كالمضارب، ووجه عدم الرجوع إن عمل لغيره، ليحصل له جزء من الربح في شركة العنان والوجوه، ومن الأجرة في شركة الأبدان، وقد حصل له جزء من ذلك، فلم يغيره، أشبه ما لو حصل/ على الوجه المشروط، ووجه

١٦١

(١) ليست في الأصل، و(ط).

(٢ - ٢) ليست في (ب).

(٣-٣) ليست في (ر).

(٤ - ٤) في (د): «وجه».

الفروع بنصف أجره عمله، في الأصحّ، وعنه: إن فسد، لا بجهالة الريح، وجب المسمى، وذكره شيخنا ظاهر المذهب.

وأطلق في «الترغيب» روايتين، وأوجب شيخنا<sup>(١)</sup> «في الفاسدة» نصيب المثل، فيجب من الريح جزء جرت<sup>(٢)</sup> به العادة في مثله، وأنه قياس مذهب أحمد؛ لأنها عنده مشاركة لا من باب الإجارة. وإن تعدى، ضمن، وريحه لربه، نقله الجماعة، واحتجّ بخبر عروة، وهو المذهب عند أبي بكر والشيخ وغيرهما.

وذكر جماعة: إن اشترى بعين المال، ففضولي، ونقله أبوالحارث<sup>(٣)</sup>، وهو أظهر، وذكر بعضهم: إن اشترى في ذمته لرب المال ثم نقده وبيع ثم أجازته، فله الأجرة، في رواية، وإن كان الشراء له<sup>(٤)</sup>، فلا، وعنه: له أجر مثله. وفي «المغني»<sup>(٥)</sup>: ما لم يحط بالريح\*، ونقله صالح، وأنه كان يذهب

التصحيح

القول الثالث أن الفساد بغير جهالة الريح، يمكن الرجوع معه إلى المسمى، فرجع إليه، ومع جهالة الريح، لا يمكن الرجوع، فرجع إلى الأجرة، وحيث تساوى أجره كل واحد منهما على القول بالرجوع، حصلت المقاصة وسقطا، مثل أن يكون أجره كل واحد منهما عشرة، وإن كان أجره أحدهما عشرة وأجره الآخر خمسة، سقط من العشرة خمسة في مقابلة الخمسة، ووجب عليه الزائد، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (وفي «المغني»: ما لم تحط بالريح)

أي: ما لم تحط أجره مثله بالريح، أي: تستغفره.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «جرب».

(٣) في (ط): «أبو داود».

(٤) ليست في (ب) و(ر).

(٥) ١٦٣/٧.

إلى أن الربح لرب المال، ثم استحسن هذا بعد، وعنه: له الأقل، أو ما الفروع شرطه، وعنه: يتصدقان به، وذكر شيخنا: ظاهر المذهب أنه بينهما، وفي بعض كلامه: إن أجازته بقدر المال والعمل\*، وجعل مثله من اتجر بمال الغير أو قام بعين فسخت<sup>(١)</sup>، أو زرع أرضاً، فتبين هي أو بعضها لغيره، أو الفلاح الأول، حرثها، وقال: كذا جعله عمر لما أقرض أبو موسى لابنه<sup>(٢)</sup> وأخذه<sup>(٣)</sup> من بيت المال<sup>(٤)</sup>.

وفي «الموجز» فيمن اتجر بمال غيره مع الربح<sup>(٥)</sup>: له أجره مثله، وعنه: يتصدق به، وإن قال: اتجر به في هذا الموضع، ضمن النقد؛ لأنه قرض، وفي المنفعة احتمالان في «الانتصار». وفي «الفصول»: لو قال: اشتر به كذا، ولم يقل: وبعه، فعند شيخنا مضاربة فاسدة، والأصح توكيل<sup>(١٣م)</sup>.

مسألة - ١٣: قوله: (وإن قال: اتجر به في هذا الموضع، ضمن النقد؛ لأنه قرض، وفي المنفعة احتمالان في «الانتصار». وفي «الفصول»، لو قال: اشتر به كذا، ولم يقل: وبعه، فعند شيخنا مضاربة فاسدة، والأصح توكيل) انتهى. يعني: إذا خالف وتعدي، هل يضمن المنفعة؟ قلت: الصواب أنه يضمن المنفعة أيضاً كالنقد؛ لتعديه، والله أعلم.

قال في «الرعاية الكبرى»: وإن تعدى المضارب الشرط، أو فعل ما ليس له فعله، أو ترك ما يلزمه، ضمن المال، ولا أجره له، وربحه لربه، وعنه: له أجره المثل. انتهى فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية

\* قوله: (وفي بعض كلامه: إن أجازته بقدر المال والعمل)

أي: يكون بينهما بقدر المال والعمل.

(١) في النسخ الخطية: «نتجت» والمثبت من (ط).

(٢) في (ر): «لأنه».

(٣) في النسخ الخطية: «وحده»، والمثبت من (ط).

(٤) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» ١١٠/٦، من حديث زيد بن أسلم عن أبيه.

(٥) بعدها في (ط): «و».

## باب المساقاة والمزارعة\*

يُعتبر كونُ العاقد جائرَ التصرفِ، وتصحُّحُ بلفظهما، ومعناه على كل شجر معلوم له ثمر مأكولٌ، وقال الشيخ: مقصود، لا كَصَنْوَبَرٍ، وقال: أو يُقصد ورقه، أو زهره، بجزء مُشاع معلوم من ثمره، وعنه: على نخل وكرم فقط، وعلى الأصحَّ: وعلى ثمر بدا ولم يكمل بجزء منه. ومثله مزارعةٌ، والمنصوص: وعلى شجر يخرسه ويعمل عليه حتى يُثمر بجزء من ثمره. وظاهر نصه: وبجزء منه\* ومنهما\*، كالمزارعة، وهي: المغارسة

التصحيح

الحاشية \* ليس للمساقى أن يساقى على الشجر الذي ساقاً عليه؛ ولا للمزارع المزارعة على الأرض التي زارع عليها، كما ليس للمضارب أن يدفع مال المضاربة إلى غيره مضاربةً، ذكره في «المغني»<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (وبجزء منه)

أي: من الشجر.

\* قوله: (ومنهما)

أي: من الثمر والشجر، والذي ذكره المصنّف، أن المغارسة والمناسبة صحيحة على ظاهر نصه، وذكر أنه اختاره أبو حفص، والقاضي، وشيخنا. الذي قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup> فيها: عدم الصحة، وذكر الصحة احتمالاً، قال: ولو دفع أرضه إلى رجل يخرسها على أن الشجر بينهما، لم يجز على ما سبق، ويحتمل الجواز؛ بناء على المزارعة، فإن المزارع يبذر في الأرض، فيكون الزرع بينه وبين صاحب الأرض، وهذا نظيره. وإن دفعها على أن الأرض والشجر بينهما، فالمعاملة فاسدةً وجهاً واحداً، ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأنه شرط اشتراكهما في الأصل، ففسد، كما لو دفع إليه الشجر والنخل ليكون الأصل والثمرة بينهما، أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما.

قوله: في «المغني»<sup>(٢)</sup>: لم يجز، على ما سبق. قد ذكر أنه إذا شرط نصف الثمرة ونصف الأصل،

(١) ٥٥١/٧.

(٢) ٥٣٢-٥٣٣/٧.

والمناصبه، واختاره أبو حفص العكبري، والقاضي في «تعليقه»، وشيخنا، الفروع وذكره ظاهر المذهب، وقال: ولو كان مغروساً، ولو كان ناظر وقف، وأنه لا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة، وأن لحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط، والحكم به من جهة عوض المثل ولو لم يقم به<sup>(١)</sup> بينة؛ لأنه الأصل في العقود، ويتوجه: اعتبار بينة.

وقد قال شيخنا في «الفتاوى المصرية»: يجوز تصرفه فيما بيده بالوقف وغيره، حتى تقوم حجة شرعية بأنه ليس ملكاً له، لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك.

ولو عملا في شجر بينهما نصفين، وشرطا التفاضل في ثمره، صح، وقيل: لا، كمساقاة<sup>(٢)</sup> أحدهما الآخر بنصفه، ففي أجرته احتمالان<sup>(٣)</sup>.

مسألة ١: قوله: (ولو عملا في<sup>(٣)</sup> شجر بينهما<sup>(٣)</sup> نصفين، وشرطا التفاضل في ثمره، التصحيح صح، وقيل: لا، كمساقاة أحدهما الآخر بنصفه، ففي أجرته احتمالان) انتهى. يعني: إذا قلنا: لا يصح. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: له الأجرة؛ قياساً على المضاربة الفاسدة وغيرها.

والقول الثاني: ليس له شيء، وهو ظاهر ما قدمه الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup> ونصراه، فإنهما قالوا: ولو ساقى أحد الشريكين شريكه وجعل الثمرة بينهما

لم يصح؛ لأن موضوع المساقاة، أن يشتركا في النماء والفائدة، فإذا شرط اشتراكهما في الأصل، لم يجز، كما لو شرط في المضاربة اشتراكهما في رأس المال، فيحتمل أنه أراد بقوله: ما سبق هذا، ويحتمل أنه أراد ما سبق من أن المساقاة ببعض الثمر، وهذا ليس كذلك.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ب): «المساقاة»، وليست في (ر).

(٣) في (٣) في النسخ الخطية (ط): «شجرهما»، والتصويب من «الفروع».

(٤) ٥٣٦/٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٨/١٤.

الفروع وهي عقد جائز، فلا تفتقر إلى القبول لفظاً، ويُعتبر\* ضربُ مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة، فإن جعلها إلى<sup>(١)</sup> الجذاذ أو إدراكها، فوجهان<sup>(٢)</sup>.

التصحيح نصفين، فمساواة<sup>(٢)</sup> فاسدة، فإذا عمل في الشجر بناء على هذا، كانت الثمرة بينهما؛ بحكم الملك، ولا يستحق شيئاً بعمله؛ لأنه تبرع به، لرضاه بالعمل بغير عوض. وذكر أصحابنا وجهاً: أجر المثل، ورداه. قلت: ما قدمناه ونصراه هو الصواب، إلا أن يكون جاهلاً، فله أجر المثل، والله أعلم. وقالوا: فأما إن ساقى شريكه على أن يعمل معاً، ففاسدة والثمره على قدر ملكيهما، فإن كان لأحدهما فضل، فإن كان قد شرط فضل في مقابلة عمله، استحق ما فضل من أجر المثل، وإن لم يشترط، فليس له شيء / إلا<sup>(٣)</sup> على الوجه الذي ذكره أصحابنا. انتهى.

١٤٥

مسألة ٢- قوله: (ويعتبر ضربُ مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة، فإن جعلها<sup>(٤)</sup> إلى الجذاذ أو إدراكها، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يصح. قلت: وهو الصواب هنا، بل الصحة هنا أولى من المسألة الآتية بعدها، والمصنف قد جعلها مثلها.

والوجه الثاني: لا يصح. قلت: وهو ضعيف جداً، وإطلاق المصنف الخلاف فيه نظر.

الحاشية \* قوله (ويعتبر) إلى آخره.

المعروف أن هذا، إنما يعتبر على القول بأنها عقد لازم، وأما على القول بأنها جائز فلا يعتبر، فصوابه هنا: وهي عقد لازم، حتى يتوجه اعتبار ما ذكره، وكذلك قوله: (وقيل لازم فتعكس الأحكام)، الذي يظهر: أن صوابه: وقيل: جائز، فتعكس الأحكام، لكن المرجح أنها جائزة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط)

(٢) في (ط): «المساواة».

(٣) في (ط): «لا».

(٤) في (ح): «جعلها».



وكذا مدة محتملة الكمال<sup>(٣٢)</sup>، فإن لم يصحَّ، ففي أجره عمله وجهان<sup>(٤٢)</sup>. الفروع وتَنفَسَخُ، كوكالة\*، فمتى انفسخت بعد ظهورها، فللعامل حَقُّه، وعليه بقیةُ

مسألة - ٣: قوله: (وكذا مدة محتملة الكمال). انتهى. يعني: لو جعلنا مدة قد تكمل التصحيح فيها وقد لا تكمل، فهل يصحُّ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، وغيرهم، وهما احتمالان مطلقان في «الفصول»: أحدهما: يصحُّ، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. والوجه الثاني: لا يصح. قال الناظم: هذا أقوى، وجزم به ابن رزين في «نهايته» و«نظمها».

مسألة - ٤: قوله: (فإن لم يصحَّ، ففي أجره عمله وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: له الأجرة، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، وقطع به في «الفصول»، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، ومال إليه ابن مُنْجَا في «شرحه».

الحاشية

\* قوله: (وتنفسخ كوكالة)

أي: تنفسخ بما تنفسخ به الوكالة.

فائدة: جزم ابن عقيل في «التذكرة» بأن المساقاة عقد لازم ولم يذكر المزارعة. وقال في «الفاثق»: والمساقاة عقد جائز، في ظاهر كلامه، تبطل بمبطلات الوكالة، وكذا المزارعة.

وقال القاضي: هما لازمتان، واختاره شيخنا، ولم أر المسألة في «اختيارات أبي العباس» فهذا عزوت نقلها إلى «الفاثق»، والظاهر: أن مصنف «الاختيارات» لم يطلع على اختيار أبي العباس الذي نقله في «الفاثق»؛ لأنَّ شيخه هو أبو العباس.

(١) ٥٤٣/٦ - ٥٤٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٦/١٤ - ٢٠٧.

(٣) ٣٧٠/٣.

الفروع ما عليه من العمل، وإن فسخها هو، فلا شيء له، وإن فسخها غيره، فله أجره عمله، كجعالة، لا كمضاربة، وفيها في «الانتصار»: كمساقاة.

وقيل: لازم<sup>(١)</sup>، فتعكس الأحكام، فلو مات العامل أو هرب، فوارثه كهو، فإن أبي، استأجر حاكم من التركة، أو اقترض<sup>(٢)</sup> عليه إن هرب، فإن تعذر، فله الفسخ، فإن فسخ، وقد صلحت، فله الشراء، وله البيع هو عن<sup>(٣)</sup> نفسه، وحاكم عن عامل، وبقيّة العمل عليهما، وإن لم يبيع، باع حاكم نصيب عامل، وما يلزمه يستأجر عنه، والباقي لوارثه، وإن لم تصلح، ففي أجرته لميت، وقيل: وهارب، وجهان<sup>(٤)</sup> (٥٠م)، ولا يبيع<sup>(٤)</sup> إلا بشرط القطع،

التصحيح

والوجه الثاني: لا أجره له. قلت: وهو ضعيف. وفي إطلاق المصنف الخلاف نظر.

### تنبيهان:

(٥٠م) الأول: عكس المصنف فوائد الخلاف فيما إذا قلنا: إنها عقد جائز ولازم، فجعل فوائد القول بأنها جائزة للقول بأنها لازمة، وفوائد القول بأنها لازمة للقول بأنها جائزة. والظاهر: أنه من الكاتب حين التبييض؛ لأجل تقديم وتأخير، أو شيء كان على الحاشية، أو سبقة [قلم] من المصنف، فليعلم ذلك، والله أعلم.

(٥٠م - ٥٠) الثاني: قوله: فيما إذا مات العامل أو هرب: (وإن<sup>(٦)</sup> لم تصلح، ففي أجرته لميت، وقيل: وهارب، وجهان) انتهى. فجعل المصنف هنا محلّ الخلاف فيما إذا لم تصلح، يعني: إذا مات العامل، وأبى الورثة العمل، وتعذر الاستئجار

الحاشية

(١) أي: عقد لازم.

(٢) في (ط): «اقتراض».

(٣) في الأصل: «من».

(٤) في (ط): «يبيع».

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) في النسخ الخطية: «فإن»، والمثبت من «الفروع».

ولا يباع نصيب عامل وحده، وفي شراء المالك له وجهان<sup>(٦٣)</sup>.  
 وإن عمِل المالكُ أو استأجرَ أو اقترضَ بإذنِ حاكمٍ، رجع، وإن عجز

عليه، وفسخ ربُّ المال العقد، فأطلق الخلاف فيما إذا لم تصلح. والمعروف في التصحيح المذهب: أنَّ محلَّ الخلاف فيما إذا لم تظهر، لا فيما إذا لم يصلح، وهو الصواب، فليعلم ذلك. ثم وجدت ابن نصر الله في «حواشي الفروع» نبه على ما قلنا، فله الحمد، ويحتمل أن يُرَوَّلَ عدمُ الصلاح بعدم الظهور وهو خلاف الظاهر. إذا علم ذلك، فنقول: إذا فسخ قبل الظهور، فهل للعامل الذي مات أجره أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، و<sup>(١)</sup> أطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم: أحدهما: له الأجرة، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وجزم به الأدمي في «منتخبه»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: ليس له أجرة، قدمه في «الرعايتين».

وهذه مسألة ٥ قد صححت.

مسألة - ٦: قوله: (ولا يباع نصيب العامل وحده، وفي شراء المالك له وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق» وغيرهم: أحدهما: لا يصح، قدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: يصح. قلت: وهو الصحيح من المذهب، فإنَّ المسألة مذكورة في باب بيع الأصول والثمار<sup>(٤)</sup>، وقد قال أكثر الأصحاب هناك: يجوز بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها لصاحب الشجر، وجزم بذلك في «الرعاية الصغرى»، واختاره في

(١) ليست في (ط).

(٢) ٥٤٦/٦ - ٥٤٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٠/١٤.

(٤) ٢٠١/٦ (٤).

الفروع عنها ونوى الرجوع، رجع، وإن قَدِرَ، فالخلاف، وتفسخ بموت عاملٍ إن كانت على العين، ولو بان الشجر مستحقاً، فله أجرة مثله على غاصبه. واختار في «التبصرة»: أنها جائزة من جهة عامل، لازمةً من جهة مالك، مأخوذ من إجارة\*.

وتصح المزارعة بجزء معلوم من الزرع إذا كان البذر من ربِّ الأرض، ولو أنه العامل، ويُقرُّ (١) العمل (٢) من الآخر، وفي منع المزارعة رواية حكاهما أبو الخطاب في مسألة المساقاة.

وقال شيخنا: هي أحلُّ من الإجارة، لاشتراكهما في المغرم والمغتم، ولا تصحُّ إن كان البذرُ من العامل أو من غيره، والأرض لهما\* أو منهما\*،

التصحیح «الحاوي الكبير»، وصححه في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وظاهرُ كلام الخرقى، والشيخ في «المقنع» (٣)، وغيرهما، هناك: عدمُ الصحة، وأطلقهما المصنف هناك، وتقدم ذلك هناك، فليعاود، والله أعلم.

\* قوله: (واختار في «التبصرة» أنها جائزة من جهة عامل، لازمةً من جهة مالك؛ مأخوذ من إجارة)

هذا مشكل، فإن الإجارة ليست لازمةً من طرف، جائزةً من طرف، حتى يؤخذ ما قاله في «التبصرة» منها.

\* قوله: (والأرض لهما)

أي: للعامل، وللغير الذي منه البذر، والمسألة في «المحرر»، والمراد: إذا (٤) كانت الأرضُ شركةً بينهما، فوضع أحدهما البذرَ والآخرُ منه العمل.

\* قوله: (أو منهما)

أي: من العامل ومن الغير. وظاهره: سواء كانت الأرض لهما أو للغير فقط.

(١) في (ب): «يقرّ».

(٢) في الأصل: «العامل».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/١٧٠.

(٤) في (د): «أن».

وعنه: تصحُّ، اختاره الشيخ، وأبومحمد الجوزي، وشيخنا، وغيرهم. فإن الفروع ردُّ على عامل، كبذره، فروايتان في «الواضح» (٧٢).

وإن كان من ثالث أو من أحدهما، والأرض والعمل من الآخر، أو البقر من رابع، ففي الصحة تخريجٌ، وذكره شيخنا روايةً واختاره. وفي «مختصر ابن رزين»: أنه الأظهر، وفي الأربعة خبر مجاهد<sup>(١)</sup>، وضعفه أحمد؛ لأنه جعل<sup>(٢)</sup> فيه الزرع لرب البذر، والنبي ﷺ جعله لرب الأرض، بهذا ضعفه، وقيل لعبدالرحمن بن مهدي: لم يحدث به يحيى بن سعيد، فقال: أحسن<sup>(٣)</sup>، مثلُ هذا الحديث لا يُحدِّثُ به.

وإن كان من أحدهما الماء فقط، فروايتان<sup>(٨٢)</sup>. واحتج للمنع بالنهاي عن

مسألة - ٧: قوله في المزاعة: (فإن رد على عامل، كبذره، فروايتان في التصحيح «الواضح») انتهى:

إحدهما: لا يصح، وهو الصواب. قلت: وهو الذي قطع به أكثر الأصحاب، حيث اشترطوا ذلك.

والرواية الثانية: يصحُّ.

مسألة - ٨: قوله: (وإن كان من أحدهما الماء فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«نهاية ابن رزين»، و«نظمها»، وغيرهم:

#### الحاشية

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٢٣/٧، عن مجاهد قال: اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ في زرع، فقال أحدهم: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي الفدان، وقال الآخر: البذر، وقال الآخر: عليّ العمل. . . .

(٢) في الأصل: «حصل».

(٣) في الأصل: «أحد».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٠/١٤.

الفروع بيع الماء<sup>(١)</sup>، فدل على<sup>(٢)</sup> أنه إن جوزه، جاز بيعه، ونقل الأكثر الجواز، منهم حرب، وسأله<sup>(٣)</sup>: من له شرب في قناة، هل يبيع ذلك الماء؟ فلم يرخص فيه، وقال: لا يعجبني، واحتجَّ بالنهي عن بيع الماء. وهي كمساقاة. وفي صحتها<sup>(٤)</sup> بلفظ إجارة وجهان<sup>(٥م)</sup>.

التصحیح إحداهما: لا يصحُّ، وهو الصحيح، اختاره القاضي في «المجرد» وغيره، وصححه في «التصحیح»، و«تصحیح المحرر». قال الشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup>، والشارح: هذا أصحُّ، وقدمه في «الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الفائق»، وغيرهم. والرواية الثانية: يصحُّ، اختاره أبوبكر، وابن عبدوس في «تذكرته».

مسألة - ٩: قوله: (وفي صحتها)<sup>(٧)</sup> يعني المساقاة والمزارعة (بلفظ إجارة وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المقنع»<sup>(٨)</sup>، و«المذهب الأحمد»، و«النظم»، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم.

أحدهما: يصحُّ، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وقالوا: هذا أقيس. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «التصحیح»،<sup>(٩)</sup> وجزم به في «الوجيز»<sup>(٩)</sup>.

والوجه الثاني: لا يصحُّ، قدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،

## الحاشية

(١) أخرج مسلم (١٥٦٦)، من حديث جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ب): «سالم».

(٤) في الأصل: «صحتها».

(٥) ٥٦٧/٧.

(٦) ٢٧٦/٣.

(٧) في النسخ الخطية: «صحتها»، والمثبت من (ط).

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/١٨٨.

(٩) - ٩) ليست في النسخ الخطية.

## فصل

الفروع

وعلى العامل ما فيه صلاح ثمر وزرع، كسقي، وطريقه<sup>(١)</sup>، وتلقيح، وتشميس، وإصلاح مكانه، وآلة حرث، وبقره، وقال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup> والشيخ: وبقر دُولَابٍ. قال في «الفنون»: والفأس النحاس تقطع الدغل فلا/ يثبت، وهو معنى ما في «المحرر» وغيره، وقطع حشيش مضر، وعلى ٤٩/٢ رب المال ما يحفظه، كسد حائِطٍ<sup>(٣)</sup>، وحفر نهرٍ، وبئرٍ ودُولَابٍ، وشراء ما يلحق به، وماءٍ.

وذكر ابن رزين روايتين في بقر حرث، وسنائة<sup>(٤)</sup> وما يلحق به. والحصاد على العامل. نص عليه، وقيل: عليهما. وفي «الموجز»: فيه وفي دياس وتذرية وحفظه ببدره<sup>(٥)</sup> روايتا جذاذ، وهو عليهما على الأصح بحصتهما، إلا أن يشترطه على العامل، نص عليه، وأخذ منه صحة شرط كل واحد ما على الآخر أو بعضه، لكن يعتبر ما يلزم كلاً منهما معلوماً. وفي «المغني»<sup>(٦)</sup>: وأن يعمل العامل أكثر العمل، والأشهر: يفسد الشرط، ففي العقد روايتان<sup>(٧)</sup>.

و«التلخيص»، و«البلغة»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقيل: إن صحت بلفظها، التصحيح كانت إجارة.

مسألة - ١٠: قوله فيما إذا شرط أحدهما ما عليه على<sup>(٧)</sup> الآخر: (والأشهرُ يفسد الشرط، ففي العقد روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«الرعائيتين»،

الحاشية

(٢) في الإرشاد ص ٢٢٢ .

(١) في (ط): «طريقة».

(٣) في (ط): «حائطه».

(٤) سنأ على الدابة سنائة: سقى عليها. «المعجم الوسيط»: (سنا).

(٥) في (ط): «بدره».

(٦) ٥٥١/٧.

(٧) في النسخ الخطية: «من».

الفروع وذكر أبو الفرج: تفسد بشرط خراج أو بعضه على عامل. ويكرهان ليلاً. نص عليه. واللُّقَاط كحصاد. وفي «الموجز» روايتان، وهو كمضارب في قبول، وردّ، ومبطل للعقد، وجزء مشروط. وفي «الموجز»: إن اختلفا فيما شرطه له، صُدِّقَ عامل، في أصحّ الروايتين، فإن خان، فمشفّر يمنعه، فإن تعذّر، فعامل مكانه، وأجرتهما من العامل. وإن اتهم، ففي «المغني»<sup>(١)</sup>: يحلف، وفي غيره: للمالك ضمُّ أمين بأجرة من نفسه. وفي «المنتخب»: تسمع دعواه المجردة<sup>(١٢)</sup>. قال: وإن لم يقع النفع به؛ لعدم بطشه، أقيم

الصحيح و«الحاوي الصغير» و«النظم»، و«الفائق» وغيرهم:

إحدهما: يفسد العقد أيضاً، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وقدمه ابن رزين في «شرحه». والرواية الثانية: لا يفسد، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، والنفس تميل إليه، وهو من جملة ما إذا اقترن بالعقد شرط فاسد.

مسألة - ١١: قوله: (وإن اتهم)، يعني: العامل، (ففي «المغني»): يحلف، وفي غيره: للمالك ضمُّ أمين بأجرة من نفسه. وفي «المنتخب»: تسمع دعواه المجردة) انتهى. قلت: الذي يظهر أنه لا تنافي بين ما قاله في «المغني» وبين ما قاله غيره، فيحمل كلامه في «المغني» على ما إذا اتهم بعد فراغ العمل،<sup>(٤)</sup> أو في أثناءه وادعى عليه<sup>(٤)</sup>، فيكون القول قولهُ مع يمينه، وغيره لا يخالفه في ذلك، بل يوافقهُ عليه، ويحمل كلام غيره على ما إذا اتهم في أثناء العمل، فلذلك قال: (للمالك ضمُّ أمين بأجرة) وليس في كلامه في «المغني» ما يمنع ذلك، ولا في كلامهم ما ينفي اليمين إذا ادعى عليه بعد فراغ العمل<sup>(٤)</sup> أو في أثناءه<sup>(٤)</sup>، هذا

الحاشية

(١) ٥٤٧/٧

(٢) ٥٥١/٧

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٢/١٤

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



مُقامه أو ضُمَّ إليه، وشرطُ أخذ مثل بذره واقتسام الباقي فاسد. نص عليه (و) الفروع ويتوجه: تخريجُ من المضاربة، وجوز شيخنا أخذه أو بعضه بطريق القرض، قال: يلزم من اعتبار البذر من رب الأرض، وإلا فقوله فاسد، وقال أيضاً: يجوز، كالمضاربة، وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكُلْفِ،<sup>(١)</sup> ويعتبر معرفة جنس البذر ولو تعدد، وقدره<sup>(٢)</sup>.

وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: أو تقدير المكان وتعيينه، وإن شرط إن سقى سَيْحاً، أو زرعها شعيراً، فالربع، وبكلفة، وحنطة، فالنصف، لم يصحَّ، ك: ما زرعت من شعير، فلي ربه، ومن حنطة، فنصفه، أو: زارعتك أو ساقيتك هذا بالنصف، على أن الآخر بالربع، وكنصف هذا النوع وربيع الآخر، ويجهل العامل قدرهما. ولك الخمسان إن لزمك خسارة، وإلا الربع، في المنصوص فيها<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يصحُّ، ك: ما زرعت من شيء، فلي نصفه.

وإن أجره الأرض وساقاه على الشجر، فكجمع بيع وإجارة، وإن كان

ما يظهر. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup>: حكمُ العامل حكمُ المضارب فيما يُقبل قوله التصحيح فيه وفيما يُردُّ؛ لأنَّ ربَّ المال ائتمنه، فأشبه المضارب، فإنَّ اتَّهم حلف، وإن ثبت خيانتَه، ضمَّ إليه من يشارفه، كالوصي. انتهى. وكذا قال في «الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم، وعلى تقدير التنافي: القولُ الثاني أصوب مع يمين العامل، إن اتَّهمه فيما عمله بغير أمين، والله أعلم.

#### الحاشية

(١ - ١) ليست في (ب).

(٢) ٥٦٦/٧.

(٣) في (ط): «فيهما».

(٤) ٥٤٧/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٩/١٤.

الفروع حيلة، فذكر القاضي في «إبطال الحيل» جوازه، والمذهب: لا. ثم إن كانت المساقاة في عقد ثان، فهل تفسد، أو هما؟ فيه وجهان<sup>(١٢)</sup>.

وإن جمعهما في عقد، فتفريق الصفقة، وللمستأجر فسخ الإجارة، وقال شيخنا: سواء صحّت أو لا، فما ذهب من الشجر، ذهب ما يقابله من العوض. ولا تجوز إجارة أرضٍ وشجرٍ فيها. قال أحمد: أخاف أنه استأجر شجراً لم يثمر، وذكر أبو عبيد تحريمه (ع) وجوزه ابن عقيل تبعاً ولو كان الشجر أكثر؛ لأنّ عمر ﷺ ضمّن حديقة أسيد بن حضير لما مات، ثلاث سنين، لوفاء دينه<sup>(١١)</sup>. رواه حرب، وغيره. ولأنه وضع الخراج على أرض الخراج، وهو أجرة، وقاله مالك بقدر الثلث. وجوز شيخنا إجارة الشجر مفرداً، ويقوم عليها المستأجر،<sup>(٢)</sup> كأرض لزراع، وأن ما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض، يستوفيه المستأجر<sup>(٢)</sup> بالعوض، بخلاف بيع السنين،

التصحيح مسألة - ١٢: قوله: (وإن أجره الأرض وساقاه على الشجر، فكجمع بين بيع وإجارة، وإن كان حيلة، فذكر القاضي في «إبطال الحيل» جوازه، والمذهب: لا. ثم إن كانت المساقاة في عقد ثان، فهل تفسد، أو هما؟ فيه وجهان). انتهى:

أحدهما: تفسد المساقاة وحدها، قدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: يفسدان، وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، إذا فعلا ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها أو قبل بُدوّ صلاحها، فلا يصح، سواء جمعا بين العقدين أو عقد أحدهما قبل الآخر، وهو الصواب.

الحاشية

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٢١/٧.

(٢-٢) ليست في الأصل (ب).

(٣) ٥٦٢/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٠/١٤.

فإن تلفت الثمرة، فلا أجره، وإن نقصت عن العادة، فالفسخ أو الأرش؛ الفروع لعدم المنفعة المقصودة بالعقد، وهو كجائحة، واشتراط عمل الآخر حتى يثمر ببعضه. قال شيخنا: والسياج على المالك، ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط، قال: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها، فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع، فعلى ربه، وعلى العقار على ربه ما لم يشترطه<sup>(١)</sup> على مستأجر، وإن وضع مطلقاً، فالعادة. ومتى فسد العقد، فالثمرة والبذر لربه وعليه الأجره، وكذا العشر. وإن صحّت، لزم المقطع عشر نصيبه، ومن قال: العشر كله على الفلاح، فخلاص الإجماع، قاله شيخنا. وإن ألزموا الفلاح به، فمسألة الظفر، وقال شيخنا: الحق ظاهر، فيأخذه، وقيل: إن شرط لأحدهما الثمرة، ففي الأجرة وجهان، وحكم بذرين منهما كما لي عنان. وفي إيجار أرضه بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان\* (م١٣).

مسألة - ١٣ : قوله: (وفي إيجار أرضه بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان) التصحيح انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>.  
إحداهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

\* قوله (وفي إيجار أرضه بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان).

مما يقوي عدم الصحة سد باب الحيلة؛ لأنهم قد قالوا: لو شرط في المزارعة لرب الأرض قدراً معلوماً غير مشاع، والباقي للعامل، لم يصح، فإذا صححنا في المسألة المذكورة توصل بالإجارة المذكورة إلى القدر المعلوم؛ لأنه يتمكن حينئذ بالعدول عن المزارعة إلى الإجارة على هذا الوجه.

(١) في (ط): «يشترط».

(٢) ٥٧٠ / ٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٦ / ١٤.

(٤) بعد في (ط): «قال أبو الخطاب».

الفروع وعنه: يكره، وحمل القاضي الجوازَ على الذمة، والمنع على أنه منه. ويجوز بغير جنسه، وعنه: ربما تهيئته. ولا يكره بنقد وعرض، ويجوز بجزء مُشاع من الخارج. نص عليه، اختاره الأكثر، وعنه: لا، اختاره أبو الخطاب والشيخ، وعنه: يكره، فإن صحَّ إجارة أو مزارعة، فلم يزرع، نظر إلى معدل المغل، فيجب القسط المسمى فيه، وإن فسدت وسميت إجارة، فأجر المثل، وقيل: قسط المثل، واختاره شيخنا.

وسأله ابن منصور: يشرط على الأكار أن يعمل له في غير الحرث؟ قال: لا يجوز. وسأله الأثرم: يشارطه على كراء البيوت، وما أحدث من عمارة فيها وفي الأرض، فهو لرب الأرض ثم يخرج الأكار من قبل نفسه، هل يطيب لرب الأرض ما عمله؟ قال: إذا شرط، فأرجو أن لا بأس. قال شيخنا: لا يجوز أن يشرط عليه شيئاً مأكولاً ولا غيره\*، وقال فيما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والدياسة ونحو ذلك: إن كانت لو دفعت

التصحيح قال في «الفائق»: وهو المختار، وأظن أن الشيخ تقي الدين اختاره، وقطع به ناظم «المفردات»، وقال:

#### بنيتها على الصحيح الأشهر

وقدمه في «المستوعب»، و«الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. والرواية الثانية: لا يصح، اختاره القاضي<sup>(١)</sup> وابن عقيل في «الفصول»<sup>(٢)</sup>، وصححه الناظم. قال ابن رزين في «شرح»: لا يصح في الأظهر، وقطع به في «نهايته»، ومال إليه شيخنا في «حواشيه».

فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب./ ١٤٦

الحاشية \* قوله: (قال شيخنا: لا يجوز أن يشرط عليه شيئاً مأكولاً ولا غيره).

فعلى هذا: الدجاج ونحوها التي يشترطها نظار الأوقاف على الفلاحين؛ على كل فدان كذا كذا طير، غير جائز.

مقاسمة، قسمت، أو جَرَتْ بمقدار فأخذ قدره، فلا بأس. قال: وهديته له الفروع إنما هي بسبب الإقطاع، فينبغي أن يحسبها مما له عنده، أو لا يأخذها. وما سقط من حبِّ وقتِ حصادِ فنبت عاماً آخر، فلرب الأرض. نص عليه. وفي «المبهبج» وجه: لهما. وفي «الرعاية»: لرب الأرض مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً، وقيل: له حُكْم عارية، وقيل: حُكْمُ غصبٍ، وكذا نصَّ فيمن باع قصبلاً<sup>(١)</sup>، فحصد وبقي يسيراً، فصار سنبلًا، فلرب الأرض. وفي «المستوعب»: لو أعاره أرضاً بيضاء ليجعل بها شوكاً أو داوب، فتناثر بها حبٌّ أو نوّى، فلمستعير، وللمعير إجباره على قلعه بدفع القيمة؛ لنص أحمد على ذلك في الغاصب.

واللِّقَاطُ مباحٌ. قال في «الرعاية»: ويحرم منعه. نقل المروذي: إنما هو بمنزلة المباح. ونقل حرب فيمن حصد زرعه فسقط سنبل، فلقطه قوم: يقاسمهم؟ قال: سبحان الله! لا. ونقل حنبل: إذا أخذ السلطان حقه، فعلى صاحبه أن يعطي المساكين مما يصير له<sup>(٢)</sup>؛ لقوله: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والحصاد أن لا يمنع الرجل، ويكون ذلك بعلم صاحب الزرع. ونقل أيضاً: لا ينبغي أن يدخل مزرعة أحد إلا بإذنه، وقال: لم ير بأساً بدخوله يأخذ كلاً وشوكاً؛ لإباحته ظاهراً، وعُرفاً، وعادةً، والله تعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) القصبيل: ما اقتُصِلَ أي: قُطِعَ من الزرع أخضر. «القاموس»: (قصل).

(٢) ليست في الأصل و(ر).

## باب الإجارة

وهي: عقد لازم. نص عليه، على النفع، يؤخذ شيئاً فشيئاً، وانتفاعه تابع له، وقد قيل: هي خلاف القياس، والأصح: لا؛ لأن من لم يُخصَّص العلة<sup>(١)</sup>، لا يُتصور عنده مخالفة قياس صحيح، ومن خصصها، فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجوداً فيه، وتختلف الحكم عنه.

تعتقد بلفظها، ومعناه، إن<sup>(٢)</sup> أضافه إلى العين<sup>(٣)</sup>، وكذا إلى النفع، في ٥٠/٢ الأصح، وفي لفظ البيع وجهان<sup>(٤)</sup>./

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي لفظ البيع وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الهادي»، و«المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، و«الرعايتين». و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح الخرقى» للطوفى، و«القواعد الفقهية»، و«الزركشي»، وغيرهم. قال في «التلخيص»، و«الفائق»: وأما لفظ البيع، فإن أضافه إلى الدار، لم يصح، وإن أضافه إلى المنفعة، فوجهان. انتهى. وهو مراد من أطلق.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين، فقال في قاعدة له في تقرير القياس بعد إطلاق الوجهين: والتحقيق أن

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل «ذاته».

(٣) في الأصل: «الغير».

(٤) ٧/٨.

(٥) ٣٧٩/٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٣/١٤.

قال شيخنا: بناء على أن هذه المعاوضة نوعٌ من البيع أو شبيه به. وفي الفروع «التلخيص»: مضافاً إلى النفع، نحو: بعثك نفع هذه الدار شهراً، وإلا لم يصح، نحو: بعثتها شهراً<sup>(١)</sup> ومضافاً إلى النفع، وإلا لم يصح<sup>(٢)</sup>. ويشترط معرفة نفع، كميع بعرف، كسكني، فلا يعمل فيها حدادة، ولا قِصارة، ولا دابة، والأشهر: ولا مخزناً للطعام.

قيل لأحمد: يجيء إليه زوارٌ، عليه أن يخبر صاحبَ البيت بذلك؟ قال: ربما كثروا، وأرى أن يخبر، وقال: إذا كان يجيئه الفرد ليس عليه أن يخبره، وذكر الأصحاب: له إسكان ضيف وزائر، واختار صاحب «الرعاية»: يجب ذكرُ السكنى وصفتها وعدد من يسكنها، وصفتهم إن اختلفت الأجرة، وخدمة آدمي شهراً، أو شهراً للخدمة. وفي «النوادر» و«الرعاية»: يخدم ليلاً ونهاراً، وإن استأجره للعمل، استحقَّه ليلاً، وحمل معلوم إلى موضع معلوم، فلو كان المحمول كتاباً، فوجد المحمولُ إليه غائباً، فله الأجرة لذهابه وردّه. وفي «الرعاية»، وهو ظاهرُ «الترغيب»: إن وجدته ميتاً، فالمسمى فقط ويردّه. نقل حرب: إن استأجر دابةً أو وكيلاً؛ ليحمل له شيئاً من الكوفة، فلما وصلها، لم يبعث له وكيله بما أراد، فله الأجرة من هنا إلى

المتعاقدين إن عرفا المقصود، انعقدت بأيّ لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان الصحيح مقصودهما، وهذا عامٌ في جميع العقود، فإن الشارع لم يحدَّ حدّاً لألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقة. انتهى. وكذا قال: يصحُّ بلفظ البيع في وجه، فدل<sup>(٢)</sup> أن المقدم الصحة. قلت: هو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح، صححه في «التصحيح»، و«النظم».

(١ - ١) ليست في (ب) و(ر).

(٢) في (ط): «تدل».

الفروع ثمّ. قال أبو بكر: هذا جوابٌ على أحد القولين، والآخر: له الأجرة في ذهابه ومجيئه، فإن جاء<sup>(١)</sup> والوقت لم يبلغه، فالأجرة له، ويستخدمه بقية المدة. ومعرفة مركوب كمييع، وما يركب به، وكيفية سيره. وقدم فيه<sup>(٢)</sup> في «الترغيب»: لا. وفي<sup>(٣)</sup> ذكوريته وأنوثيته<sup>(٣)</sup> وجهان<sup>(٢م)</sup>.

وفي «الموجز»: يُعتبر نوعه، وراكب كمييع، وقيل: برؤية، وقيل: لا يلزم<sup>(٤)</sup> ذكر توابعه العرفية، كزاد وأثاث ونحوه. وله حمل ما نقص عن معلومه، وقيل: لا بأكل معتاد وفاقاً لأحد قولي الشافعي و«الترغيب» وغيرهما<sup>(٢)</sup>: ومعرفة حامل خزف أو زجاج ونحوه، في الأصح. وقيل: مطلقاً، ويتوجه مثله ما يدير دُولاباً ورحى، واعتبره في «التبصرة» ومعرفة محمول، واكتفى ابن عقيل و<sup>(٥)</sup> «الترغيب» وغيرهما<sup>(٥)</sup> بذكر وزنه مما شئت، ومعرفة أرض لحرث، ومعرفة الأجرة، فهي في الذمة كثمن، والمعينة كمييع.

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (معرفة مركوب كمييع... وفي ذكوريته وأنوثيته وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: لا يشترط، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«الشرح»<sup>(٨)</sup>، و«الفاثق»، وغيرهم. والوجه الثاني: يشترط معرفة ذلك، اختاره القاضي في «الخصال»، وابن عقيل في

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في الأصل.

(٣ - ٣) في الأصل: «ذكورة وأنوثة».

(٤) ليست في (ب) و(ر).

(٥ - ٥) ليست في الأصل.

(٦) ٩١/٨.

(٧) ٣٨٧/٣.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٢/١٤.



وتصح بمنفعة<sup>(١)</sup>، وتصح في أجير وظئر بطعامهما وكسوتهما، وهما عند الفروع  
التنازع كزوجة. نص عليه، وعنه: كمسكين في كفارة، وعنه: المنع، وعنه:  
في أجير، وعنه: يصح في دابة بعلفها.

ويستحب عند فطام إعطاؤها عبداً أو أمةً مع القدرة، وأوجهه أبوبكر،  
ولو اكرتري لمدة غزاته أو غيرها، كل يوم بكذا، جاز،<sup>(٢)</sup> وعنه: لا<sup>(٢)</sup>. ولو  
اكرتري داراً كل شهر بكذا، ونحو ذلك، ففي صحة العقد، وقيل: بعد  
الأول، روايتان<sup>(٣)</sup>. فإن صحَّ، ففسخ بعد دخول الثاني\*، وقال القاضي

«الفصول»، واقتصر عليه في «المستوعب»، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

التصحیح

مسألة - ٣: قوله: (ولو اكرتري داراً كل شهر بكذا، ونحو ذلك، ففي صحة العقد،  
وقيل: بعد الأول، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح. نص عليه في رواية ابن منصور، وعليه أكثر  
الأصحاب. قال الزركشي: هو المنصوص، واختاره القاضي وعامة أصحابه والشيخان.  
انتهى. قال الناظم: يجوز في الأولى، وصححه في «تصحیح المحرر»، وجزم به  
الخرقي، وصاحب «الوجيز»، وغيرهما، وقدمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>،  
و«الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، و«الفائق»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يصح، اختاره أبوبكر، وابن حامد، وابن عقيل، وغيرهم. قال  
في «الكافي»<sup>(٥)</sup>: وقال أبوبكر وجماعة<sup>(٦)</sup> من أصحابنا بالبطلان. قال الشارح: والقياس

الحاشية

\* قوله (ففسخ بعد دخول الثاني)

أي: بعد دخول الشهر الثاني.

(١) في النسخ الخطية: «منفعة».

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) ٢٠/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٤/١٤.

(٥) ٣٩٢ - ٣٩١/٣.

(٦) ليست في (ط).

الفروع و«المحرر»: إلى تمام يوم. وقال الشيخ: أو قبله\*، وقال أيضاً،

التصحیح يقتضي عدم الصحة؛ لأن العقد تناول جميع الأشهر، وذلك مجهول. انتهى.

الحاشية \* قوله: (قبله).

أي: قبل دخول الشهر الثاني، فيكون الفسخ في الشهر الأول قبل دخول الثاني؛ فعلى هذا: يكون الفسخ للشهر المستقبل قبل دخوله، وعلى الأول: يكون الفسخ للمستقبل بعد دخوله؛ وكلامه يدل على أن الشيخ جعل له الفسخ بعد دخول الثاني وقبله؛ لقوله: (وقال الشيخ: أو قبله) فدل على أنه قال بالأول أيضاً، والذي وجدته في كلام الشيخ، أن له الفسخ عند تقضي كل شهر، فظاهرة: أن الفسخ يكون قبل دخول الثاني، وعند آخر الأول لا قبل ذلك؛ لقوله: عند تقضي كل شهر. وعبارة «الفاثق» كعبارة الشيخ أو قريبة منها، فإنه قال: فيلزم الأول بالعقد وسائرهما بالتبليس، فلو لم يتبلس، أو فسخ عند انقضاء الأول، انفسخ. وقال في «الرعاية»: وكلما دخل شهر، لزم إجارتها، إلا أن يفسخها أحدهما في أول يوم منه، وقيل: أو يومين، وقيل: بل أول ليلة منه، وقيل: عند فراغ ما قبله، وقلت: أو يقول: إذا مضى هذا الشهر فقد فسختها، كتعليق الخلع على شرط، وهو فسخ على الأصح. انتهى كلامه. وقال الزركشي: لكل واحد منهما أن يفسخ عند رأس كل شهر؛ بأن يقول: فسخت الإجارة في الشهر المستقبل ونحو ذلك، فلو لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني، لزم العقد فيه، وكذلك الثالث. هذا مقتضى كلام الخرقى، وأبي الخطاب في «الهداية»، وابن عقيل في «التذكرة»، وأبي محمد في كتبه. وقد صرح بذلك ابن الزاغوني فقال: يلزم بقية الشهور إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر. وقال القاضي: له الفسخ في جميع اليوم الأول من الشهر الثاني، وبه قطع أبو البركات، وأورده ابن حنبلان مذهباً. واعلم أن كلام الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> يقتضي أن العقد في الشهر المستقبل ليس قبل التبليس به منعقداً، فإنه قال: شرعه في كل شهر مع ما تقدم في<sup>(٢)</sup> العقد من الاتفاق على تقدير أجره والرضى ببذله<sup>(٣)</sup> به جرى مجرى ابتداء العقد عليه، وصار كالبيع بالمعاطاة، إذا جرى من المساومة ما دل على التراضي بها؛ فعلى هذا: متى ترك التبليس به في شهر، لم تثبت الإجارة فيه؛ لعدم العقد، وإن فسخ، فكذلك، وليس بفسخ في الحقيقة؛ لأن العقد في الشهر الثاني ما ثبت.

(١) ٢٠/٨.

(٢) في (ق): «من».

(٣) في (د): «ببذله».

وأبو الخطاب، وشيخنا: بل قبله، وقال، «أي: الشيخ»<sup>(١)</sup>: أو ترك التلبس الفروع به، فلا أجرة. وفي «الروضة»: إن لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني، فهل له الفسخ؟ فيه روايتان. ولو قال: شهراً بكذا، وما زاد بكذا، صحَّ\* في الأول، وفي الثاني وجهان<sup>(٤م)</sup>.

مسألة - ٤: قوله: (ولو قال: شهراً بكذا، وما زاد بكذا، صحَّ في الأول، وفي الثاني وجهان) انتهى. الظاهر: أن في كلام المصنف نقصاً في قوله: (وما زاد بكذا) فإن هذا<sup>(٢)</sup> الحكم لم يقله أحد من الأصحاب، وإنما ذكروا الوجهين فيما إذا قال: آجرتك هذا الشهر بكذا، وما بعده كل شهر بكذا، كما قاله في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية»، وغيرهم؛ فعلى هذا يقدر: وما زاد فله بكل<sup>(٥)</sup> يوم أو شهر كذا، والله أعلم. إذا علم ذلك فأطلق الوجهين في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح. نص عليه، وهي شبيهة بالمسألة التي قبلها، وأولى بالصحة، وقدمه في «الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الرعاية»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، ونصره الشيخ الموفق والشارح، وغيرهما.

\* قوله: (وما زاد بكذا، صحَّ). الحاشية

كذا وقع في النسخ من غير تعيين مدة، والذي في «الرعاية»: وإن قال: شهراً معيناً بدرهم وما زاد فبحسابه، صحَّ في الشهر وحده، ويحتمل الصحة فيما زاد من الشهور. وإن قال: آجرتك<sup>(٧)</sup> هذا الشهر بدرهم وما بعده كل شهر/ بدرهمين، فوجهان. والذي يظهر: أن مسألة المصنف هي المسألة الثانية في «الرعاية»، ويكون في لفظ المصنف سقطاً، فإذا قيل: وما زاد فكل شهر بكذا، صار واضحاً، وكلام «المغني»<sup>(٣)</sup> يوافق كلام «الرعاية».

(١ - ١) ليست في الأصل (ور).

(٢) في (ط): «هكذا».

(٣) ٢٢/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٨/١٤.

(٥) في (ط): «كل».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٤/١٤.

(٧) بعدها في (ق): «في».

الفروع ولو قال: إن خطته اليوم، أو روميّاً، فبكذا، أو إن خطته غداً، أو فارسيّاً، فبكذا، لم يصح، على الأصحّ. وكذا: إن زرعتها بُرّاً<sup>(١)</sup>، فبخمسة، وذرة بعشرة، ونحوه.

وتجب الأجرة بالعقد، وله الوطاء\*، ويتوجه فيه\*: قبل القبض رواية، وتُستحقُّ بتسليم العين، أو بفراغ عمل لما بيد مستأجر، أو بدلها<sup>(٢)</sup>. وعنه: قدر ما سكن، وحمله القاضي على تركها لعذر، ومثله تركه تنمة عمله. وفيه في «الانتصار» كقول القاضي. وله الطلب بالتسليم، ولا يستقر إلا بمضي

التصحیح والوجه الثاني: لا يصحّ، قال في «الرعاية الكبرى» أيضاً: وإن اكرى شهراً معيناً بدرهم وما زاد فبحسابه، صحّ في الشهر الأول وحده، ويحتمل الصحة فيما زاد من الشهور. وإن قال: أجزتك هذا الشهر بدرهم، وما بعده كل شهر بدرهمين، فوجهان، والقول بعدم الصحة اختاره القاضي، وتأوّل قول أحمد في رواية أبي الحارث: هو جائز على الزمن الأول لا على الثاني. قال الشيخ الموفق: والظاهر عن<sup>(٣)</sup> أحمد خلاف ذلك. قال في «الهداية»<sup>(٣)</sup>: الظاهر أن قول القاضي رجع إلى ما فيه الإشكال. قال في «المستوعب»: وعندي أنّ حكم هذه المسألة حكم ما إذا أجره عيناً لكل شهر بكذا، يعني: التي تقدمت.

الحاشية \* قوله: (وتجب الأجرة بالعقد، وله الوطاء)

أي: إذا كانت الأجرة أمةً، فللمؤجر وطؤها؛ لأنه قد ملكها بالعقد، فله وطؤها، أشبه ما لو اشتراها، والمراد له ذلك بعد الاستبراء.

\* قوله: (ويتوجه فيه)

أي: في الوطاء، يحتمل أن هذا التوجيه من رواية: إذا وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض لا يجزئ.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «بدلها».

(٣ - ٣) في (ط): «عن أمر ذلك قال في البداية».

المدة، بلا نزاع، فإن بذل تسليم عين لعمل في الذمة فوجهان\* (٥م).  
 ويجوز تأجيلها، وقيل: إن لم يكن نفعاً في الذمة، وقيل: ويجب قبضها  
 في المجلس. ولا تحلُّ في أصحِّ قولي العلماء مؤجلةً بموتٍ\* وإن حلَّ دينٌ؛

مسألة - ٥: قوله: (ولا يستقر إلا بمضي المدة بلا نزاع، فإن بذل تسليم عين لعمل التصحيح  
 في الذمة، فوجهان)، انتهى. قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>: وإن بذل تسليم عين وكانت  
 الإجارة على عمل، فقال أصحابنا: إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها، استقرَّ عليه<sup>(٢)</sup>  
 الأجر، وقال أبو حنيفة: لا أجر عليه، وهو أصحُّ عندي. وكذا قال الشارح، ولم يختر ما  
 اختاره في «المغني»،<sup>(٣)</sup> وجزم في «الكافي»<sup>(٤)</sup> بما اختاره في «المغني»: أنه لا يستقر ببذل  
 التسليم<sup>(٥)</sup>. وقطع في «الرعاية الكبرى» بما قاله الأصحاب. وقدمه ابن رزين وغيره، وهو  
 الصحيح من المذهب، وكان الأولى بالمصنف أن يفصح باختيار الأصحاب إن لم يكن  
 قدمه، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (فإن بذل تسليم عين العمل في الذمة، فوجهان).

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: وإن بذل تسليم العين وكانت الإجارة على عمل، فقال أصحابنا: إذا مضت  
 مدة يمكن الاستيفاء فيها، استقرَّ عليه الأجر، وبهذا قال الشافعي؛ لأن المنافع تلفت باختياره.  
 وقال أبو حنيفة: لا أجر عليه، وهو أصحُّ عندي؛ لأنه عقد على ما في الذمة، فلم يستقرَّ عوضه  
 ببذل التسليم كالمسلم فيه، ولأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم يستقرَّ عوضها بالبذل،  
 كالصداق، إذا بذلت تسليم نفسها وامتنع الزوج من أخذها.

\* قوله: (ولا تحل في أصحِّ قولي العلماء مؤجلةً بموتٍ. .) إلى آخره.

قال في «الاختيارات»: وإذا مات المستأجر، لم يلزم ورثته تعجيل الأجرة في أصحِّ قولي العلماء،  
 وهذا على قول من يقول: لا يحل الدين بالموت ظاهر، وكذلك على قول من يقول بحلوله، في

(١) ١٩/٨.

(٢) ليست في (ط).

(٣ - ٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٣٩٣/٣.

الفروع لأنَّ حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلمٌ\*، قاله شيخنا، قال: وليس لناظر وَقَف ونحوه تعجيلها كلها إلاَّ لحاجة، ولو شرطه، لم يجز؛ لأنَّ الموقوف عليه يأخذ ما لا يستحقه الآن، كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت وورثت. فإنَّ الحكر من الانتقال يلزم المشتري والوارث، وليس لهم أخذه من بائع وتركُه في أصحَّ قولهم.

ولا أجرة ببذل عين في إجارة فاسدة، فإنَّ تسلمها، فأجرة المثل؛ لتلف المنفعة بيده، وعنه: إن لم ينتفع، فلا أجرة، وفي «التعليق»: يجب المسمى في نكاح فاسد، فيجب أن نقول مثله في الإجارة، وعلى أنَّ القصد فيها العوض، فاعتبارها بالأعيان أولى. وفي «الروضة»: هل يجب المسمى في الإجارة، أم أجرة المثل وهي الصحيحة؟ فيه روايتان.

ولو أعطى ثوبه قَصَّاراً أو خيَّاطاً بلا عقد إجارة، أو استعمل حمَّالاً أو شاهداً ونحوه، جاز، وله الأجرة في الأصحَّ، وذكر الشيخ، وغيره لمنتصب، كتعريضه<sup>(١)</sup> بها، وكدخول حمَّام وركوب سفينة ملاح.

التصحيح

أظهر قولهم؛ إذ يفرقون بين الإجارة وغيرها، كما يفرقون في الأرض المحتكرة، إذا بيعت أو وُرثت، فإنَّ الحكر يكون على المشتري والوارث، وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع وتركه الميت، في أظهر قولي العلماء، وهذا معنى قول المصنَّف: (وليس لهم أخذه من بائع وتركُه). \* وقوله: (لأنَّ حلَّها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلمٌ).

الحاشية

ظاهره: إن كانت المنفعة قد استوفيت ومضت المدة، صارت كالدين، وهو ظاهر؛ لأنها تصير كتمن المبيع المقبوض.

فائدة: يقال: حلَّ الدين يحلُّ بالكسر، حلولاً: انتهى أجله، وحلَّ الحقُّ حلاً وحلولاً: وجب.

(١) في الأصل و(ر): «تعريضه».

## فصل

الفروع

ما حُرِّمَ بيعُهُ فإجارته مثله، إلا الحرَّ والحرَّة، ويصرف بصره في النظر. نص عليه، والوقف، وأمّ الولد. ولا ينقذ إلا على نفع مباح لغير ضرورة، مقدور عليه، يستوفي دون الأجزاء، كإجارة دار يجعلها مسجداً، أو كتاب للنظر. وفي المصحف الخلاف. وفي «الموجز» روايتان<sup>(٦٢)</sup>. وحلي، وذكر جماعة فيه: يكره بجنسه، وعنه: لا يصحُّ، وقيل له: فثوب يلبسه؟ قال: لا بأس به؛ لأنه لا ينقص، وحيوان، وقيل: حتى كلب لصيد، وحراسة، وشجر لنشر ثياب وقعود بظله، وبقر لحمل وركوب، وغنم لدياس زرع، وبيت في دار ولو أهمل استطرقه، وآدمي لقود، أو إراقة خمر، وعنه: يكره فيها، ويحرم حملها لشرب، على الأصحِّ، ومثلها ميتة لطح أو أكل\*، وتحرم إجارة دار لبيعه ونحوه، شرط في العقد أو لا، وغناء، وفحل لنزو، وفيه تخريج (وم) وكرهه أحمد لهما. زاد حرب: جداً.

مسألة - ٦: قوله: (وفي المصحف الخلاف. وفي «الموجز» روايتان). انتهى. التصحيح يعني: بالخلاف الخلاف الذي في بيعه، وقد أطلق الروايات في كتاب البيع، وتقدم تحرير ذلك<sup>(١)</sup>، وأن الصحيح لا يصحُّ، فكذاك هنا، فليراجع، وقد قال المصنف هناك: (وإجارته كبيعته)، فحصل التكرار.

ولعله أراد بقوله: (وفي «الموجز» روايتان): إحداهما: كبيعته، والثانية: ليس كبيعته، فيجوز، وإن منعنا البيع لعدم رغبته عنه مطلقاً.

الحاشية

\* قوله: (ومثلها ميتة لطح، أو أكل)

الطح في الميتة كالإراقة في الخمر، والأكل لها كالشرب للخمر.

فائدة: الطبل منه محرم، وهو طبل اللهو، وغير محرم، وهو طبل الحرب، وقد صرحوا بذلك في الموصى به إذا وصى له بطبل، وله منها مباح ومحرم.

الفروع قيل: فالذي يعطى ولا يجد منه بدءاً؟ فكرهه، ونقل ابن القاسم: وقيل له: ألا يكون مثل الحجام يُعطى وإن كان منهيّاً عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في مثل هذا شيئاً، كما بلغنا في الحجام<sup>(١)</sup>. وحمله القاضي على ظاهره، وقال: هذا مقتضى النظر ترك في الحجام\*. وحمل في «المغني»<sup>(٢)</sup> كلام أحمد هذا على الورع، لا التحريم.

قال شيخنا: ولو أنزاه على فرسه، فنقص، ضمن نقصه، ونفع مغصوب\* وأرض سبخة لزرع. قال في «الموجز»: وحمّام لحمل الكتب لتعذبه، وفيه احتمال. قال في «التبصرة»: وهو أولى، وأنه تصح إجارة هرّ، وفهد، وصقّر معلم للصيد، مع أنه ذكر في بيعها الخلاف، وشمع ليشعله، وجعله شيخنا مثل كل شهر بدرهم، فمثله في الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع، ومثله: كُلمّا أعتقت عبداً من عبيدك، فعليّ ثمنه، فإنه يصحّ وإن لم يبين العدد والثلث، وهو إذن في الانتفاع بعوض، واختار جوازه، وأنه ليس بلازم بل جائز، كالجعالة. وكقوله: ألق متاعك في البحر، وعليّ ضمانه، فإنه جائز، أو من ألقى كذا، فله كذا، ومن ألقى كذا/ فله كذا. وجواز إجارة ماء قناة ٥١/٢

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ترك في الحجام)

أي: للخبر<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (ونفع مغصوب)

عطف على دار في قوله: (وتحرم إجارة دار لبيعه) وكذا ما بعده..

(١) أخرج البخاري (٢٢٧٩)، ومسلم (٢٢٠٨)، عن ابن عباس قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم

كراهيته، لم يعطه».

(٢) ١١٩/٨.



مدة، وماءٍ فائضٍ بركةٍ رأياه، وإجارة حيوانٍ لأخذ لبنه، قام به هو أو ربه، الفروع فإن قام عليها المستأجر وعلفها، فكاستجار الشجر، وإن علفها ربه، ويأخذ المشتري لبناً مقدراً، فيبيع محض، وإن كان يأخذ اللبن مطلقاً، فيبيع أيضاً، وليس هذا بغرر؛ لأن الغرر ما تردّد بين الوجود والعدم، فهو من جنس القمار الذي هو الميسر، وهو أكل المال بالباطل، كبيع الآبق والشارد.

قال: والمنافع والفوائد تدخل في عقود التبرع، سواء كان الأصل محتسباً بالوقف أو غير محتسب، كالعارية ونحوها، كما نص عليه الشارع في منيحة الشاة، وهو عاريتها للانتفاع بلبنها، كما يعيره الدابة لركوبها، ولأن هذا يحدث شيئاً فشيئاً، فهو بالمنافع أشبه، فإلحاقه بها أولى، ولأن المستوفي بعقد الإجارة على زرع الأرض، هو عين من الأعيان، وهو ما يحدثه من الحبّ بسقيه وعمله، وكذا مستأجر الشاة للبنها، مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها والقيام عليها، فلا فرق بينهما، والآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن؛ لأن الأصل في العقود الجواز والصحة.

قال: وكظئر، ومثلها نفع بئر. وفي «المبهج» وغيره: ماء بئر. وفي «الفصول»: لا يستحق بالإجارة؛ لأنه إنما يملك بحيازته. وفي «الانتصار»: قال أصحابنا: لو غار ماء دار مؤجرة فلا فسخ؛ لعدم دخوله في الإجارة. وفي «التبصرة»: لا يملك عيناً ولا يستحقها بإجارة إلا نفع بئر في موضع مستأجر، ولبن ظئر [فإنهما] يدخلان<sup>(١)</sup> تبعاً، وذكر صاحب «المحرر» وغيره: إن قلنا: يملك الماء، لم يجز مجهولاً، وإلا جاز. ويكون على أصل

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «فيه خلاف».

الفروع الإباحة، وهل المعقودُ عليه اللبنُ أو الحضانةُ، أو يلزمه أحدهما\* بعقده على الآخر، واعتبار رؤية مرتضع؟ فيه وجهان (٧٢، ١٠).

التصحيح مسألة - ٧ - ١٠: قوله: (وهل المعقود عليه اللبنُ أو الحضانةُ، أو يلزمه أحدهما بعقده على الآخر، واعتبار رؤية مرتضع؟ فيه وجهان). انتهى: يعني: في كل مسألة وجهان، وفيه مسائل:

المسألة الأولى - ٧: هل المعقود عليه في الرضاعة اللبنُ أو الحضانةُ؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الفاثق»:

أحدهما: المعقود عليه الحضانة، وهي خدمة الولد، وحمله، ووضع الثدي في فيه، وأما اللبنُ فيدخل تبعاً، وهو الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»: وقع العقدُ على المرضعة، واللبنُ تبعٌ، يُستحقُّ إتلافه بالرضاعة، وقدمه الشارح وابن رزين في «شرحه». قال ابن عقيل في «الفصول»: الصحيح أن العقد وقع على المنفعة، ويكون اللبنُ تبعاً، وقال القاضي في «الخصال»: لبنُ المرضعة يدخل في عقد الإجارة، وإن كان يهلك<sup>(٢)</sup> بالانتفاع؛ لأنه يدخل على سبيل التبع. انتهى.

قلت: ويحتمله كلام صاحب «المقنع»، وغيره<sup>(٣)</sup> وكذا المصنف وغيره، حيث قالوا: يعقد على نفع العين دون إجرائها إلا في الظئر، ونقَعُ البئر يدخل تبعاً<sup>(٤)</sup>. وصرح به

الحاشية \* قوله: (أو يلزمه أحدهما)

كذا وقع في النسخ بألف قبل الواو، والذي يظهر حذف الألف؛ ولهذا قال في المسألة التي بعدها: (واعتبار) بغير ألف، فيكون قد ذكر ثلاث مسائل، وذكر في كل واحدة وجهين، ويكون تقدير الكلام، وهل المعقود عليه اللبنُ أو الحضانةُ؟ وهل إذا عقد على أحدهما وعيَّنه، يلزمه الآخرُ؟ وهل يشترط رؤية المرتضع؟ في ذلك وجهان.

(١) ٧٤/٨.

(٢) في (ط): «تملك».

(٣-٣) ليست في (ط).

وقيل: الحضانة تتبع للعرف، وقيل: عكسه، ويعتبر محل رضاع، الفروع  
ورخص أحمد في مسلمة تُرضع طفلاً لنصارى بأجرة، لا لمجوسيّ، وسوى

في «المستوعب» وغيره، حيث قال: ولا تستحق بعقد الإجارة عين إلا في<sup>(١)</sup> موضعين؛ التصحيح  
لبن الظئر ونقع البئر<sup>(٢)</sup>، فإنهما يدخلان تبعاً، وكذا قال في «التبصرة»، كما حكاها  
المصنف عنه.

والوجه الثاني: العقد وقع على اللبن. قال القاضي: وهو الأشبه. قال ابن رزين في  
«شرحه»: وهو الأصح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ وَأَجْرُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]،  
<sup>(٣)</sup> واختاره الشيخ تقي الدين<sup>(٤)</sup>. قال في «الهدى»: والمقصود إنما هو اللبن، قوي ذلك  
بعشرة وجوه ذكره في آخر «الهدى»، قال الناظم:

وفي الأجد<sup>(٣)</sup> المقصود بالعقد دَرُّها<sup>(٤)</sup> والارضاعُ، لا حَضْنٌ ومبدأ مقصِد<sup>(٥)</sup>

انتهى. وهو ظاهر ما قطع به في «الكافي»<sup>(٦)</sup> فإنه قال: ولا يجوز عقد الإجارة على ما  
يذهب أجزاءه بالانتفاع به،<sup>(٧)</sup> إلا في الظئر<sup>(٧)</sup> يجوز للرضاع؛ لأن الضرورة تدعو إليه.  
وقوله: وقولهم: إلا في الظئر ونقع البئر يدخل تبعاً، قوله: تبعاً إلى نقع البئر لا الظئر،  
ومال إليه ابن مُنْجَا في «شرح المقنع»؛ فعلى هذا: يكون الاستثناء لجواز هلاك العين في  
الإجارة في الظئر، والله أعلم.

المسألة الثانية - ٨ - ٩: إذا عقد على أحدهما، هل يلزمهما<sup>(٨)</sup> الآخر أم لا؟ أطلق

الخلاف، وفيه مسألتان:

الحاشية

(١ - ١) في (ط): «موضع لبن الظئر ويقع السر».

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «الأجور».

(٤) في (ط) و(ح): «ردها».

(٥) في (ط): «يقصده».

(٦) ٣/٣٨٣.

(٧ - ٧) في (ط): «لا في الطير».

(٨) في (ط): «يلزمها».

الفروع أبوبكر وغيره بينهما؛ لاستواء البيع والإجارة. ومن أعطى صياداً أجره ليصيد

**التصحیح المسألة الأولى - ٨:** لو استأجرت للرضاع وأطلق، فهل تلزمها الحضانة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم، وذكره القاضي ومن بعده: أحدهما: تلزمها الحضانة أيضاً، قدمه في «الرعاية الكبرى» في الفصل الأربعين من باب الإجارة.

والوجه الثاني: لا يلزمها سوى الرضاع، قدمه ابن رزين في «شرحه». قلت: الصواب في ذلك الرجوع إلى العرف والعادة، فيعمل بهما.

**المسألة الثانية - ٩:** وهي الثالثة. لو استؤجرت للحضانة، فهل يدخل الرضاع أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى» في موضع:

أحدهما: يلزمها الرضاع أيضاً، قدمه في «الرعاية الكبرى» في الفصل الأربعين.

والوجه الثاني: لا يلزمها. قال في «التلخيص»: لم يلزمها وجهاً واحداً. انتهى. قلت: وهو أقوى في هذه المسألة، والصواب الرجوع إلى العرف، وإن دلت قرينة، عمل بها.

**المسألة الرابعة - ١٠:** هل تعتبر رؤية المرضع لصحة العقد، أم تكفي صفته؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: تكفي صفته، وهو الصحيح، جزم به في «الرعايتين»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق»، وهو الصواب.

**١٤٧** والوجه الثاني/ : تشترط رؤيته لصحة العقد، جزم به في «المذهب»، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«النظم»، وهذا الصحيح، على ما اصطلاحناه، والله أعلم.

الحاشية

(١) ٧٣/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٣/١٤.

(٣) (ط): «الرعاية».

له سمكاً ليختبر بخته، فقد استأجره ليعمل له بشبكته، قاله أبو البقاء .  
 الفروع  
 ومنع في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره إجارة نقد أو شمع للتجمل\*، وثوب لتغطية  
 نعش، وما يسرع فسادّه، كرياضين.

قال في «الترغيب» وغيره: وتفاحة للشم، بل عنبر؛ لأنه المقصود منه،  
 وظاهر كلام جماعة جوازه. وتصح الإجارة لحجامة\*، كقصد، ويكره للحر

التصحیح

\* قوله: (ومنع في «المغني» وغيره إجارة نقد أو شمع للتجمل)

الذي جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>: أنه يجوز إجارة الدراهم والدنانير للتحلي، ثم ذكر بعد ذلك بقريب  
 ورقة: أنه لو استأجر شمعاً للتجمل، لم يجوز؛ لأن ذلك ليس بمنفعة مرعية في الشرع، فبذل المال  
 فيه سفه، وأخذه أكل مال بالباطل، فلم يجوز، كما لو استأجر خبزاً لينظر إليه، وكذلك لو استأجر  
 طعاماً ليتجمل به على مائدته، لم يجوز؛ لما ذكر، وهكذا سائر الأشياء. ولا يصح استئجار ما لا  
 يتباقي من الرياضين<sup>(٣)</sup> كالورد، والبنفسج، والريحان الفارسي، وأشباهه لشمها؛ لأنها تتلف عن  
 قريب، أشبهت المطعومات، فإن كان المصنّف أخذ منع إجارة النقد للتحلي من قوله: وكذلك  
 سائر الأشياء، فهو في غاية البعد؛ لأن مراده الأشياء التي لم يقصد منها التجمل بدليل قوله: لأن  
 ذلك ليس بمنفعة مرعية في الشرع، وأما النقد للتحلي، فهو بمنزلة الحلّي، فمنفعته لذلك منفعة  
 مقصودة، وقد تقدم أنه في «المغني» جزم بجواز إجارة النقد للتحلي، إلا أن يقال: فرق بين مسألة  
 التحلي ومسألة التّجمل، ويكون المراد من التجمل وضعه للنظر فقط، كالتجمل بالشمع، وأما  
 التحلي، فالمراد به النظر إليه مع اللبس، فيحرر ذلك.

\* قوله: (وتصح الإجارة لحجامة<sup>(٤)</sup>)

قال في «الفائق»: ولا تصح للحجامة. نص عليه، ذكره القاضي واختاره، وصحها أبو الخطاب

(١) ١٢٩/٨

(٢) ١٢٦/٨

(٣) بعدها في (ق): «كماء».

(٤) في النسخ الخطية «للحجامة»، والمثبت من «الفروع».

الفروع أكله، وعنه: يحرم، واختار في «التعليق»: على سيده\*، وعنه: لا يصح، اختاره القاضي والحلواني، وكذا أخذه بلا شرط، وجوزه الحلواني وغيره لغير حرّ.

وتجوز إجارة مسلم لذمي في الذمة، قال ابن الجوزي: على المنصوص، وفي مدة روايتان<sup>(١٢)</sup>. لا لخدمة، على الأصحّ. وكذا إعارته، ولا إجارة مشاع مفرداً، وعنه: بلى، اختاره العكبري، وأبو الخطاب، وقدمه في «التبصرة»، كشريكه، وفي طريقة بعض أصحابنا ويتخرج لنا من عدم<sup>(١)</sup> إجارة المشاع: أن لا يصح رهنه، وكذلك هبته، ويتوجه: ووقفه، قال:

التصحیح مسألة - ١١ : قوله: (وتجوز إجارة مسلم لذمي في الذمة، وقال ابن الجوزي: على المنصوص، وفي مدة روايتان) انتهى. يعني: في جواز<sup>(٢)</sup> إجارته لعمل<sup>(٢)</sup> غير الخدمة مدة معلومة، وأطلقهما الناظم:

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح، صححه الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> والشارح، وقال في «المغني» أيضاً المصراة<sup>(٤)</sup> هذا أولى، وجزم به في «المحرر»، و«الوجيز»، وقدمه في «الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». والرواية الثانية: لا يجوز، ولا يصح.

الحاشية والشيخ، وفي كراهة الأجرة وجهان، وقيل: إن كان عبداً فلا، وله إطعامه رقيقه وبهائمه، ولو أعطى من غير عقد، فجاثز.

\* قوله: (واختار في «التعليق»: على سيده)

أي: يحرم أكله على سيده.

(١) ليست في الأصل و(ر).

(٢ - ٢) في (ط): «إيجار تداخل».

(٣) ١٣٥/٨.

(٤) في (ط): «المعراة».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٦/١٤.

والصحيح صحة رهنه وإجارته وهبته، ولا خلاف في صحة بيعه، والمراد الفروع عند الأئمة الأربعة، وإلا ففي بيعه خلاف ذكره ابن حزم، وهو قول الحنفية في مشاع من غرس.

وهذا التخريج خلاف نص أحمد في رواية سندي: يجوز بيع المشاع ورهنه، ولا يجوز أن يؤجر؛ لأن الإجارة للمنافع، ولا يقدر على الانتفاع، وهل مثله إيجار حيوان ودار لاثنين وهما لواحد أو يصح؟ فيه وجهان<sup>(١٢م)</sup>. وكذا وصية بمنفعة\*، ولا امرأة بلا إذن الزوج، ولا يُقبل قولها: إنها ذات زوج، أو: إنها مؤجرة قبل نكاح.

<sup>١١</sup> تنبيه: قوله بعد ذلك: لا لخدمة، على الأصح، وكذا إعارته. انتهى. فظاهر هذه التصحيح العبارة أنه لا يجوز إعارة عبد مسلم لذمي للخدمة، على أصح الروايتين، وهو الصحيح، وقيل في العارية: إعارة كل ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه إلا البضع، وما حرم استعماله لمحرّم، وفي «التبصرة»: وعبداً مسلماً لكافر، ويتوجه كإجازة. انتهى. فقطع هنا: أن إعارته كإجارته، وظاهر ما قدمه في العارية الجواز، وما منع إلا صاحب «التبصرة»، ثم وجه من عنده أنه كالإجارة، فحصل الخلل من وجهين فيما يظهر، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

مسألة - ١٢: قوله بعد ذكر حكم إجارة المشاع: (وهل مثله إيجار حيوان ودار لاثنين وهما لواحد أو يصح؟ فيه وجهان) انتهى.

أحدهما: هو كإجارة المشاع، جزم به «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، وفرضها في الحيوان والدار كالمصنف<sup>(٤)</sup>، وفرضها في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (وكذا وصية بمنفعة)

الذي يظهر: أنها: وكذا وصية برفعه، أي: برفع المشاع.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٥٢/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٨/١٤.

(٤) ليست في (ط).

الفروع ويحرم على أذان، وإمامة صلاة، وتعليم قرآن، ونيابة حج. وفي حديث وفقه وجهان<sup>(١٣)</sup>، وذكر شيخنا وجهاً: يجوز لحاجة، واختاره، وعنه: مطلقاً كأخذه بلا شرط. نص عليه (وش) ومنع في إمامة، وكذا مالك، إلا في إمامة تبعاً لأذان.

وكجعاله<sup>(١)</sup>، وقال الشيخ: فيها وجهان، وهو ظاهر «الترغيب» وغيره. وفي «المنتخب»: الجعل في حج كأجرة، ونصه: الجواز على الرقية (و) لأنها مداواة، ونقل حنبل: يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً. قال شيخنا: وهو معنى كلام بعضهم، ومن لم يجوزه، لم يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله تعالى، كصلاة، وصوم، وقراءة، والاستتجار يخرجها عن ذلك، ومن جوزه؛ فلأنه نفع يصل إلى المستأجر كسائر النفع، وجوز إيقاعها غير عبادة في هذه الحال؛ لما فيها من النفع.

قال: وأما ما يؤخذ من بيت المال، فليس عوضاً وأجره، بل رزق

التصحيح الدار فقط، يعني: إذا كانت لواحد وأجرها لاثنين، وظاهر كلام المصنف إيجار الحيوان والدار لاثنين.

والوجه الثاني: يصح هنا وإن منعنا الصحة في المشاع.

قلت: وهو الصواب، وعليه العمل.

مسألة - ١٣: قوله: (ويحرم على أذان، وإمامة صلاة، وتعليم قرآن، ونيابة حج.

وفي حديث وفقه وجهان) انتهى:

أحدهما: هما ملحقان بما قبلهما، فتحرم الإجارة عليهما، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وصححه الناظم.



للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما<sup>(١)</sup> يأخذه رزق للإعانة الفروع على الطاعة. ويأتي ما يؤيده في آخر الجهاد<sup>(٢)</sup>، وقيل للقاضي: لو خرج الأذان عن كونه قربة، لم يقع صحيحاً، وقد قلت: يقع به الإجزاء دل على أنه قربة، فقال: الحكم<sup>(٣)</sup> بصحته لا يدل على كونه قربة، كالتق على مال يصح، وليس بقربة، ثم فرق بينه وبين البناء والخياطة؛ بأنهما يقعان قربةً وغير قربة، والأذان شرطه أن يقع قربةً، كالصلاة، ويجوز على حساب وخط. وفي «المبهبج»: لا مشاهرة.

وتحرم أجره وجعالة على ما لا يتعدى نفعه، كصوم وصلاة\* خلفه\*،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وتحرم أجره وجعالة على ما لا يتعدى نفعه، كصوم وصلاة)

قال الشيخ تقي الدين في «شرح المحرر»: فإن استأجر قوماً يصلون معه الجمعة أو التراويح أو الفرض، لم يجز. ذكره القاضي محل وفاق في أصل قاس عليه.

\* قوله: (خلفه)

الذي يظهر: أنها بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وفتح الفاء وتنوين التاء في آخره، والمراد: أنه يخلفه في ذلك، أي: يكون خليفةً عنه. وهذا يقع كثيراً من الرافضة؛ لأنهم يوضون أن يُستأجر لهم بعد موتهم من يصلي عنهم.

ويحتمل أن يكون خلفه بفتح الخاء وهاء في آخره، وتكون الهاء ضميراً يرجع إلى المستأجر، ويكون المراد ما نقله أبو العباس عن القاضي، كما تقدم، والذي يقوى عندي الأول؛ لأن الصلاة معه يتعدى نفعها، وكلام المصنّف فيما لا يتعدى نفعه، وإذا كانت الصلاة معه مما يتعدى نفعه، فلا يصلح<sup>(٤)</sup> مثلاً لما لا يتعدى نفعه، وإن كانت الصلاة معه لا تجوز الإجارة عليها، كما ذكره القاضي.

(١) ليست في (ب).

(٢) ٣٣٠/١٠.

(٣) في الأصل: «الحاكم».

(٤) في (ق): «يصح».

الفروع ويجوز الرزق على مُتعدِّ. وفي «التذكرة»: في غَزْو<sup>(١)</sup> لا، كأخذ الرزق في بناء ونحوه، ذكره في «الخصال»، و«التلخيص»، وذكره في «التعليق». نقل صالح وغيره: لا يعجبني أن يأخذ ما يُحجُّ به، إلا أن يتبرع. وقال شيخنا: المستحبُّ أن يأخذَ ليحجَّ، لا أن يحجَّ ليأخذ، فمن يحبُّ إبراء ذمة الميت. أو رؤيةَ المشاعر، يأخذ ليحج. ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، ففرَّق<sup>(٢)</sup> بين من يقصد الدين، والدنيا وسيلته، وعكسه؛ والأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خَلَاق، قال: وحجه عن غيره ليستفضل<sup>(٣)</sup> ما يُوفِّي دينه، الأفضل تركه، لم يفعل السلف، ويتوجه فعله لحاجة، ونقل ابن ماهان فيمن عليه دينٌ وليس له ما يحجُّ به، أيحجُّ عن غيره ليقضي دينه؟ قال: نعم.

وفي «الغنية» إن فرط فيه حتى افتقر، فعليه الخروج ببدنه مفلساً، فإن لم يقدر، فعليه أن يتكسب، فإن لم يقدر فليسأل الناس، وقيل للقاضي وغيره: أخذ الأجرة لا يخرج من القربة؛ بدليل الرزق، فقالوا: الرزق ليس في مقابلة العمل؛ بدليل أنه لا يختص بزمن معلوم وأجرة معلومة، وإنما يأخذه؛ لأن له حقاً في بيت المال؛ ولهذا يستحقه الغني والفقير،<sup>(٤)</sup> ولا يختص بزمن معلوم وأجرة معلومة<sup>(٤)</sup>.

وفي «الفنون»: أن بعض أصحابنا قال: عبادات، فاعتبر لها الإخلاص، فقال ابن عقيل: لو كانت الأجرة قاذحة في الإخلاص، ما استحققت الغنائم

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «غزوه».

(٢) في (ط): «يفرق».

(٣) في (ط): «ليفضل».

(٤-٤) ليست في الأصل.

وسلب القاتل، وكذا أخذ مؤذنين وقضاة من بيت المال. وقال: تجوز الأجرة الفروع على ذبح الأضحية والهدي، بلا خلاف، كتفرقة الصدقة ولحم الأضحية، والذي هو محض القرية ما كان بالإهداء، فأما الذبح، فهو تقريب لها إلى الفقراء.

وتجوز إجارة العين مدة، / ويشترط كونها معلومة لا يظن عدمها فيها، ٥٢/٢ وإن طالت، وقيل: إلى سنة، وقيل: ثلاث، وقيل: ثلاثين، وظاهره: ولو ظن عدم العاقد، ولو مدة لا يظن فناء الدنيا فيها. وفي طريقة بعض أصحابنا في السلم: الشرع يراعي الظاهر، ألا ترى لو اشترط أجلاً تفي به مدته، صحَّ، ولو اشترط ممتين<sup>(١)</sup> أو أكثر، لم يصحَّ، وسواء وليت العقد أو لا، أو كانت مشغولة بإجارة أو غيرها، وظن التسليم في وقته المستحق، أو لم تكن، فإن كانت مرهونة وقت العقد، فوجهان<sup>(٢م)</sup>.

والوجه الثاني: يصح هنا، وهو الصحيح، اختاره الشيخ موفق، والشارح، التصحيح وغيرهما، وجزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

مسألة - ١٤: قوله: (وتجوز إجارة العين مدة. . وسواء وليت العقد أو لا، أو كانت مشغولة بإجارة أو غيرها، وظن التسليم في وقته المستحق، أو لم تكن، فإن كانت مرهونة وقت العقد، فوجهان) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أجره شيئاً مدة لا تلي العقد، صحَّ إن أمكن تسليمه في أولها، سواء كان فارغاً وقت العقد أو مؤجراً.

قلت: فإن كان ما أجره مرهوناً وقت العقد، لا وقت التسليم المستحق بالأجرة احتمال وجهين. انتهى.

قلت: الصواب أنه إن ظن تسليمها وقت الوجوب، صحَّت، وإلا فلا، وهو ظاهر

(١) في (ب) و(ر): «ما بين».

(٢) ٣٨٤/٣.

الفروع وقولنا: وظن التسليم، كذا قاله بعضهم، وفي «الرعاية»: إن إمكان التسليم، وقال الشيخ وغيره لمن علل في منع إجارة المضاف بأنه لا يمكن تسليمه في الحال، كالعين المغصوبة، قالوا: إنما تشترط القدرة على التسليم عند وجوبه\*، كالتسليم فإنه لا يُشترط وجود القدرة عليه حال العقد، قالوا: ولا فرق بين كونها مشغولة أو لا؛ لما ذكرنا.

التصحيح كلام كثير من الأصحاب، وداخل في عموم كلامهم، ويُعرف ذلك في هذه المسألة بحال الراهن؛ بأن يكون قادراً أو باذلاً مع القدرة على التحصيل، وقت الحلول، والله أعلم.

تنبيه: الظاهر: أن المصنف تابع ابن حمدان في «رعايته» في إطلاق الخلاف، والظاهر من كلام صاحب «الرعاية»: أن هذين الوجهين لم يُسبق إليهما، بل هو استنبطهما وخرجهما، وهو كالصريح في كلامه، فإذن في إطلاق المصنف الخلاف نظراً ظاهرًا؛ لأن الأصحاب لم يختلفوا في الترجيح في هذه المسألة حتى يطلق الخلاف فيها، بل ولا يعرف لهم كلام فيها، ولم نر هذين الوجهين إلا لهذين الرجلين، والله أعلم.

ويمكن الجواب بأن يقال: المقيس عليه والمشابه لهذه المسألة اختلف الأصحاب في الترجيح فيها؛ لأن المجتهد إذا خرَّج مسألة، فلا بُدَّ من تخريجها على أصلٍ مشهورٍ في المذهب، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (قالوا: إنما تشترط القدرة على التسليم عند وجوبه).

لا يلزم منه عدم صحة إجارة المشغول إذا كانت المنفعة مملوكة للمؤجر؛ لأنه إذا كانت مملوكة له، فهو قادر على التسليم؛ لعدم وجود ما يمنع من ذلك، وإنما يمتنع إذا كانت المنفعة مملوكة لمن هي مشغولة بملكه، والمسألة مفروضة في غير ذلك، وإذا كان الأمر كذلك، لم يبق للمصنف فيما ذكره دليل، فإن اتضح لذلك دليلٌ يصححه، عمل به، وإلا تعيّن العمل بما ذكر من تصحيح إجارة المشغول، كما ذكره أبو العباس في مسألة القصب، واختاره في «الفائق»، وقوله في «الفائق»: ظاهر كلامهم: أنه لا يصحُّ، لم يذكر له دليلاً، لكنه موافق لما ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين»، والخلاف في المسألة معروف، وإنما المراد في كلام الأشياخ: هل يقتضي صحة ذلك أو عدمه؟ والذي ظهر لي الصحة، والله أعلم.

وكذا قال ابن عقيل في «الفنون» أو في «الفصول»: لا يتصرف مالك الفروع العقار في المنافع بإجارة ولا إعاره إلا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنافع\* المستحقة عليه بعقد الإجارة؛ لأنه ما لم تنقض المدة له حق الاستيفاء، فلا تصح تصرفات المالك في محبوس بحق؛ لأنه يتعذر التسليم المستحق بالعقد، فمراد الأصحاب متفق، وهو: أنه تجوز إجارة المؤجر، ويعتبر التسليم وقت وجوبه، وأنه لا يجوز إيجاره لمن يقوم مقام المؤجر، كما يفعله بعض الناس.

وأفتى جماعة من أصحابنا وغيرهم في هذا الزمان أن هذا لا يصح\*،

ويمكن أن يكون المصنف اطلع على خلاف في المذهب في هذه المسألة، واختلفوا التصحيح في الترجيح، وهو بعيد، والمعتمد عليه الأول.

\* قوله: (أو<sup>(١)</sup>) في «الفصول»: لا يتصرف مالك العقار في المنافع بإجارة ولا إعاره إلا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنافع)

ظاهره: أن بعد انقضاء المدة واستيفاء المنفعة المستحقة/ بعقد الإجارة أنه يتصرف ولو كانت مشغولة بغراس الأول أو بنائه، فهذا يدل على عكس قول المصنف؛ لأن المصنف جعله دليلاً على عدم إجارة المشغول، والذي يظهر كما ترى في كلامه عكس ذلك، نعم فيه دليل على أن إجارة العين المؤجرة في مدة إجارة الأول لا تصح، فظاهره: أن إجارة المضاف في مثل هذه الصورة لا تصح.

\* قوله: (وأفتى جماعة من أصحابنا وغيرهم في هذا الزمان، أن هذا لا يصح)

قول الشيخ تقي الدين في مسألة القصب، يخالف ما أفتى به الجماعة، ويصح<sup>(٢)</sup> إجارة من<sup>(٢)</sup> يقوم مقامه.

(١) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من «الفروع».

(٢-٢) في (د): «إجاره لمن».

الفروع وهذا واضح\*، ولم أجد من كلامهم ما يخالفُ هذا\* . ومن العجب قولُ بعضهم في هذا الزمان <sup>(١)</sup> الذي يخطر بباله من كلام أصحابنا أن هذه الإجارة تصحُّ\*، كذا قال، وقد قال شيخنا فيمن استأجر أرضاً من جندي

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وهذا واضح)

لم يظهر وضوحه، بل الواضحُ خلافُه، لما ذكره في مسألة المضاف، واختاره صاحب «الفاثق»، وذكر أبو العباس في مسألة القصب أنه الصحيح.

\* قوله: (ولم أجد من كلامهم ما يخالفُ هذا).

كلام الشيخ تقي الدين في مسألة القصب يخالفُه، وظاهر كلامهم في إجارة المضاف يخالفه؛ لأنهم لم يشترطوا فراغها عند أول مدة الثاني، مع أن اللازمَ غالباً في الغراس والبناء أنها تكون مشغولةً عند فراغ مدة الأول، فإذا كانت مدة الثاني تلي مدة الأول، لزم أن تكون مشغولةً أيضاً، وليس في كلامهم ما يمنع من إجارة المضاف في مثل هذه الصورة.

\* قوله: (ومن العجب قول بعضهم في هذا الزمان الذي يخطر بباله من كلام أصحابنا أن هذه الإجارة تصحُّ).

هذا الذي خطر ببال هذا القائل هو مقتضى ما حكاه المصنف في قوله: (وقد قال شيخنا) إلى آخره، وقد صرح في «الاختيارات» في نقل هذه المسألة عن الشيخ أنه قال: ويقوم ذلك الغير فيها مقام المؤجر، وهذا القول هو اختيار صاحب «الفاثق» فإنه قال: ظاهر كلام أصحابنا عدم صحة إيجار المشغول بملك غير المستأجر. وقال شيخنا: يجوز في أحد القولين، وهو المختار، وصرح ابن القيم في «إعلام الموقعين» بعدم الصحة، ذكره في «كتاب الحيل»، وهو مخالف لما ذكره شيخه في مسألة القصب المذكورة، في مسألة الإقطاع، ولعل ما خطر ببال هذا القائل من كلام الأصحاب حصل من قولهم: تصح إجارة المضاف، سواء كانت مشغولةً أو لا؛ ولم يفرقوا بين كونها مشغولة بملك المستأجر أو غيره، ولم يصرحوا أنه يشترط فيما إذا كانت مشغولة عند <sup>(٢)</sup> فراغها عند دخول <sup>(٢)</sup>

(١) بعدها في الأصل (س) و(ط): «إن».

(٢) ليست في (د).

وغرسها قصباً، ثم انتقل الإقطاع عن الجندي: إن الجندي الثاني لا يلزمه الفروع حكم الإجارة الأولى، وإنه إن شاء أن يؤجرها لمن له فيها القصب أو لغيره، وليس لو كليل مطلق الإيجار مدة طويلة، بل العرف، كستين ونحوهما، قاله شيخنا.

ولو قال: أجرتك شهراً، لم يصح. نص عليه، وعنه: صحته، اختاره الشيخ، وابتدأه من حين العقد، ولو أجره في أثناء شهر سنة، فشهراً بالعدد ثلاثين. نص عليه في نذر وصوم، وباقيها بالأهلة، وعنه: الجميع بالعدد، وكذا ما اعتبرت<sup>(١)</sup> الأشهر فيه، كعدة، ونص عليهما في نذر، وعند شيخنا:

التصحيح

مدة الثاني، وإذا جاز عند دخول مدة الإجارة أن تكون مشغولة بملك غيره، كان ذلك دليلاً على صحة العقد عليها، وهي مشغولة بملك غيره، ويكون الحكم فيما إذا عقد عليها وهي مشغولة كالحكم فيما إذا انقضت مدة الإجارة الأولى وهي مشغولة، ويكون ما قاله الشيخ في مسألة القصب أن المستأجر يقوم مقام المؤجر، والذي ينبغي أنه حيث قلنا بالصحة، أنه لا بُد من قدرة المستأجر على أخذها ممن هي مشغولة بملكه، كما قالوا في بيع المغصوب من غير غاصبه: أنه لا يصح إلا إذا كان قادراً على أخذه منه، وأقل أحوال هذا، أن يكون كذلك، فتلخص أن إجارة المشغول بملك غير المستأجر حالة العقد، واستحقاق المستأجر المنافع، فيه خلاف، واختلف في الرجوع، فالمصنف يقول بعدم الصحة، وأنه مراد الأصحاب. وفي «الفائق»: هو ظاهر كلامهم. والقول الثاني: يصح، وهو الذي خطر ببال بعضهم من كلام الأصحاب على ما ذكره المصنف. وقال في «الفائق»: هو المختار، وهو مقتضى كلام أبي العباس في مسألة انتقال الإقطاع على ما يأتي قوله، وقد قال شيخنا فيمن استأجر أرضاً من جندي فغرسها قصباً ثم انتقل الإقطاع عن الجندي: إن الجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى، وأنه إن شاء أن يؤجرها لمن له فيها القصب أو لغيره. وكذا ذكر في «الاختيارات» هذه المسألة إلا أنه قال: وله أن يؤجرها لمن له فيها القصب، وكذا لغيره

(١) هنا نهاية النسخة (ب).

الفروع إلى مثل تلك الساعة\*.

## فصل

### والإجارة أقسام:

عينٌ موصوفة في الذمة، فيشترط صفات سَلَم، ومتى عُصبت أو تَلُفت أو تعيبت، لزمه بدلُها، فإن تعذر، فللمكثري الفسخ، وتنفسخ بمضي المدة إن كانت إلى مدة.

التصحیح

الحاشية

على الصحيح، ويقوم ذلك الغير فيها مقام المؤجر.

كلام شيخنا هنا يدل على صحة إجارة العين المشغولة وقت العقد، وإن كانت مدة الإجارة تلي العقد، وأنه لا يشترط أن تكون العين فارغة في أول مدة الإجارة؛ لأنه صحح إجارة الأرض لغير صاحب القصب، مع أنها مشغولة بالقصب. وقد يقال: كلام «المغني»<sup>(١)</sup> ظاهره يوافق ذلك، فإنه قال في أول الإجارة في إجارة المضاف: ولا فرق بين كونها مشغولة أو غير مشغولة، وإنما اشترط القدرة على التسليم عند وجوب التسليم، ولا شك أن مالك الأرض إذا كان نفعها له، فإنه قادرٌ على تسليمها، ويقوم المستأجر مقام المؤجر، كما قاله أبو العباس، وظاهر كلام أشياخ مذهب أحمد في إجارة المضاف: أن الأرض إذا كانت مؤجرة للغراس مدة، وأجرها لغير صاحب الغراس المدة التي تلي مدة صاحب الغراس، أن الإجارة تصح، مع أنها تكون غير فارغة غالباً، والله أعلم. وقد تقدم كلام صاحب «الفاثق» وابن القيم.

\* قوله: (وعند شيخنا: إلى مثل تلك الساعة).

قال في «الاختيارات»: على هذه الرواية، أي: رواية أنه يعتبر الشهر الأول بالعدد، قال: فإنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه، فإن كان تاماً، كمل تاماً، وإن كان ناقصاً،<sup>(٢)</sup> كمل ناقصاً،<sup>(٣)</sup> فإذا وقع أول المدة في عاشر الشهر مثلاً، أكمل ذلك الشهر في عاشر الشهر الثاني.

(١) ٩/٨

(٢-٣) ليست في (د).



وعينٌ معينةٌ، فهي كجميع، وتنفسخ بتعطيل نفعها ابتداءً أو دواماً فيما الفروع بقي\*، وقيل: وما مضى، ويقسط المسمى على قيمة المنفعة، فيلزمه بحصته. نقل الأثرم فيمن اكرتري بعيراً بعينه، فمات أو انهدمت الدار: فهو عذر يعطيه بحساب ما ركب، وقيل: يلزمه بحصته من المسمى، وعنه: لا فسوخ بموت مُرضع، اختاره أبو بكر. وقيل: لا فسوخ بهدم دار، فيخير، وله الفسخُ بعيب، أو بانة معينة، وهو ما يظهر به تفاوتُ الأجرة، إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، وقياس المذهب: أو الأرشُ. قال شيخنا: وإلا وردَ ضعفه على أصل أحمد بين. قال في «الترغيب»: ولو احتاجت الدارُ تجديدًا، فإن جدد، وإلا فسوخ، وله إجباره على التجديد، وقيل: بلى، وإن شرط عليه مدة تعطيلها، أو أن

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وتنفسخ بتعطيل نفعها ابتداءً أو دواماً فيما بقي).

ظاهرة: يدخل فيه الحَمَام إذا تعطل نفعه، وهو قريب من مسألة الأرض إذا انقطع ماؤها، فيجىء فيه الوجهان، هل تنفسخ أو يثبت للمكترى خيار الفسخ؟ والشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup> جعل مسألة تعطل الحَمَام من العيب الحادث، وأنه يثبت به خيار الفسخ، ولم يذكر أنه ينفسخ من غير فسوخ، وأنه إذا انقضت المدة ولم يفسخ فعليه الأجرة إلا أنه يحتمل أن يحمل ما ذكره في الحَمَام، على ما إذا كان العيب الحادث لا يمنع من الانتفاع بالكلية، مثل أن ينقطع الماء مدةً ويعرف أنه يعود في مدة الإجارة، أو ينهدم فيه مكان لا يمنع من النفع كله، وإنما يمنع بعض النفع، ويحمل ما ذكر في الأرض على ما إذا كان الانقطاع يمنع الانتفاع الذي وقع عليه العقد بالكلية، والله أعلم.

وأما إذا تعطل نفعه المعقود عليه بالكلية، فهو كمسألة الأرض إذا تعطل نفعها، وهو داخل في كلام المصنف، وتنفسخ بتعطيل نفعها ابتداءً، أو دواماً فيما بقي، ويحتمل أن يكون الشيخ مشى في مسألة الحَمَام على القول بعدم الفسخ، وأنه لا ينفسخ إلا بالفسوخ، والله أعلم.

الفروع يأخذ بقدرها بعد المدة\*، أو شرط عليه النفقة، أو جعلها أجرة، لم يصح، ومتى أنفق بإذن على الشرط أو بنى<sup>(١)</sup>، رجع بما قال مؤجر، ذكره الشيخ. وفي «الترغيب» وغيره في الإذن: مستأجر كإذن حاكم في نفقته على جمال هرب مؤجرها؛ ولو غصبت، وإجارتها لعمل، فالفسخ أو الصبر، ومدة، فالفسخ أو الإمضاء وأخذ أجرة مثلها من صاحبها إن ضمنت منافع غصب، وإلا انفسخ. وفي «الانتصار»: تنفسخ تلك المدة والأجرة للمؤجر؛ لاستيفاء المنفعة على ملكه، وأن مثله وطء مزوجة وحدث خوف عام، كغصب، لا<sup>(٢)</sup> خاص، ولو غصبها المكري، فلا شيء له مطلقاً. نص عليه، وقيل: كغصب غيره.

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإن شرط عليه مدة تعطيلها، أو أن يأخذ بقدرها بعد المدة) إلى آخره.

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: وإن شرط على مكثري الحماّم أو غيره، أن مدة تعطيله عليه، لم يجز؛ لأنه لا يجوز أن يؤجره مدة لا يمكنه الانتفاع في بعضها، ولا يجوز أن يشترط أنه يستوفي بقدرها بعد انقضاء مدته؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون انتهاء مدة الإجارة مجهولاً، فإن أطلق وتعطل، فهو عيب حادث، والمكثري بالخيار بين الإمساك بكل الأجر وبين الفسخ، ويتخرج أن له أرش العيب قياساً على المبيع المعيب، وإن لم يعلم بالعيب حتى انقضت مدة الإجارة، فعليه الأجر كله؛ لأنه استوفى المعقود عليه، فأشبه ما لو علم بالعيب بعد العقد فرضيه، ويتخرج أن له أرش العيب، كما لو اشترى معيباً، فلم يعلم عيبه حتى أكله، أو تلف في يده، وإن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكري، كعمارة الحماّم إذا شرطها على المكثري، فالشرط فاسد؛ لأن العين ملك المؤجر فنفقته عليه، وإذا أنفق بناءً على هذا احتسب به على المكري؛<sup>(٤)</sup> لأنه أنفق على ملكه بشرط العوض، فإن اختلفا في قدر ما أنفق، فالقول قول المكري<sup>(٥)</sup>؛ لأنه منكر، فإن لم يشرط

(١) في (ط): «بناء».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٣٤/٨

(٤-٤) ليست في (د).

الثالث: عقدٌ على منفعة في الذمة في شيء معين، أو موصوف، الفروع كخياطة<sup>(١)</sup>، ويُشترط ضبطه بما لا يختلف<sup>(٢)</sup>، ويلزمه الشروعُ عقب العقد، وإن ترك ما يلزمه قال شيخنا: بلا عذر فتلف بسببه، ضمن، وله الاستنابة. فإن مرض أو هرب، اكرى من<sup>(٣)</sup> يعمل عمله<sup>(٤)</sup>. فإن شرط مباشرته، فلا، ولا<sup>(٥)</sup> استنابة إذن.

نقل حرب فيمن دفع إلى خياط<sup>(٥)</sup> ثوباً ليخيطه فقطعه ودفعه إلى خياط<sup>(٥)</sup>

## التصحیح

لكنه أذن له في الإنفاق ليحتسب له في الأجرة ففعل ثم اختلفا، فالقول قول المكري أيضاً؛ وإن أنفق من غير إذنه، لم يرجع بشيء؛ لأنه أنفق على ماله بغير إذنه نفقةً غير واجبة على المالك، فأشبهه ما لو عمّر له داراً أخرى. قال في «إعلام الموقعين» في أوائل المجلد الثاني<sup>(٦)</sup>: المثال التاسع: لا تصح إجارة الأرض على أن يقوم المستأجرُ بالخراج مع الأجرة، أو يكون قيامه به هو أجرتها، ذكره القاضي؛ لأن الخراج مؤنة تلزم المالك بسبب تمكنه من الانتفاع، فلا يجوز نقله إلى المستأجر، والحيلة في جوازه أن يسمي مقدار الخراج ويضيفه إلى الأجرة. قلت: ولا يمتنع أن يؤجره الأرض بما عليها من الخراج، إذا كان مقداراً<sup>(٧)</sup> معلوماً، لاجهالة فيه، فيقول: أجرتك بخراجها تقوم به عني، فلا محذور، ولا جهالة، ولا غرر، وأي: فرق بين أن يقول: أجرتك كل سنة بمئة، أو بالمئة التي عليها كل سنة خراجاً، فإن قيل: الأجرة تدفع إلى المؤجر، والخراج إلى السلطان، قيل: بل يدفع الأجرة إلى المؤجر، أو إلى من أذن له بالدفع إليه، فيصير وكيله في الدفع.

(١) بعدها في الأصل: «مختلفة».

(٢) في (ط): «بناء».

(٣ - ٣) في (ب): «يعمله عليه».

(٤) في النسخ الخطية: «إلا»، والمثبت من (ط).

(٥) في (ط): «الخياط».

(٦) ٢٦٨/٣.

(٧) في (د): «مقدراً».

الفروع آخر، قال: لا، إن فعل، ضمن. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: فإن اختلف القصد فيه، كنسج، لم يلزمه، ولا المكتري قبوله، وإن تعذر، فله الفسخ. وينسخ العقد بتلف محل عمل معين، ويشترط تقدير نفع بعمل أو مدة، فإن جمعهما<sup>(٢)</sup> مثل: استأجرتك لخياطة هذا الثوب<sup>(٣)</sup> اليوم، لم يصح، وعنه: بلى، كجعالة، وفيها وجه. قال في «التبصرة»: وإن اشترط تعجيل العمل في اقتضاء ممكن، فله شرطه، ولا فسخ بموت، وعنه: بلى، بموت مكتر لا قائم مقامه، كبراء ضررس اكرى لقلعه، اختاره الشيخ، ولا بعذر لمكتر، كمكر.

ويصح بيع عين مؤجرة، في المنصوص، ولمشتر يجهله الفسخ، ذكره الشيخ. وفي «الرعاية»: أو الأرش. قال أحمد: هو عيب. وفي الانفساخ بشراء<sup>(٤)</sup> مستأجر أو إرثه<sup>(٥)</sup> روايتان<sup>(١٥م)</sup>.

التصحيح مسألة - ١٥: قوله في شراء العين المأجورة: (وفي الانفساخ بشراء مستأجر أو إرثه روايتان) انتهى. وهما وجهان عند كثير من الأصحاب، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«المقنع»<sup>(٨)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٨)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم:

## الحاشية

(١) ٣٦/٨.

(٢) في (ط): «جمعها».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «لشراء».

(٥) بعدها في (ب) و(ر) و(ط): «لها».

(٦) ٤٩/٨.

(٧) ٤٠١/٣.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٤٦٤ - ٤٦٥.

ولو أجرها لمؤجرها\* فإن قلنا: لم تنفسخ، صحَّ، وإلا فلا. الفروع

أحدهما: لا تنفسخ، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح». قال في القاعدة التصحيح الخامسة والثلاثين: وهو الصحيح، اختاره القاضي، وابن عقيل، والأكثرون، وجزم به في «الوجيز» وغيره،<sup>(١)</sup> وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وغيره<sup>(٢)</sup>.  
والرواية الثانية: تنفسخ. قال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»: انفسخت الإجارة، على الأصح. قال في «الخلاصة»: انفسخت، في الأصح.

الحاشية

\* قوله: (ولو أجرها لمؤجرها) إلى آخره.

يعني: إذا أجر شخص لشخص عيناً، ثم استأجرها المؤجر الذي هو مالك الرقبة من المستأجر، هل يصح؟ هذا مبني على ما إذا اشترى المستأجر العين المؤجرة، هل تنفسخ الإجارة بالشراء؟ فيه روايتان؛ فإن قلنا: لا تنفسخ، صحَّ أن يستأجر مالك الرقبة العين التي أجرها؛ لأننا قد صححنا على هذه الرواية الجمع<sup>(٣)</sup> بين ملك الرقبة وملك المنفعة بعقد الإجارة الإجارة، ولهذا لم تنفسخ<sup>(٣)</sup> الإجارة بملك الرقبة، وإن لم نصح الجمع بين ملك الرقبة والمنفعة بعقد الإجارة لم نصح لمالك الرقبة أن يستأجر العين، ولهذا حكمنا بفسخ الإجارة، إذا اشترى المستأجر العين على هذه الرواية، وجزم في «المقنع»<sup>(٤)</sup> بجواز إجارة المستأجر للمؤجر مع أنه ذكر الخلاف في الفسخ، فيما إذا اشترى المستأجر العين المؤجرة، فظاهره: صحة إجارة المؤجر من المستأجر، وإن قلنا: تنفسخ الإجارة إذا اشتراها المستأجر، وكذلك في «شرح المقنع»<sup>(٤)</sup> و«المغني»<sup>(٥)</sup> ذكرا صحة إجاتها للمؤجر، ولم يذكر خلافه في المذهب، وإنما ذكر الخلاف عن أبي حنيفة، مع أنهما ذكرا الخلاف فيما إذا اشتراها المستأجر، وليس مراد المصنف أنه أجرها، ثم باعها، ثم استأجرها؛ بل المراد أن مالك الرقبة أجرها، ثم استأجرها من المستأجر الأول، كما تقدم.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (د).

(٣) في (د): «تفسخ».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤ / ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٥) ٨ / ٤٩.

الفروع ولو أجر وليّ موليه أو ماله، وقيل: ولومدة يعلم فيها بلوغه، أو سيداً عبداً، ثم بلغ وعتق، أو الموقوف عليه الوقف ثم مات، لم تنفسخ، وللبطن الثاني حصته\*، كعزل الولي وناظر الوقف، وكملكه المطلق، ذكره الشيخ وغيره.

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولو أجر وليّ موليه أو ماله، وقيل: ولو مدة يعلم فيها بلوغه، أو سيداً عبداً، ثم بلغ وعتق، أو الموقوف عليه الوقف ثم مات، لم تنفسخ، وللبطن الثاني حصته) إلى آخره.

أما إذا أجر الولي، أو السيد، ثم بلغ الصغير، أو عتق العبد، ففيه خلاف تنفسخ الإجارة، وقيل: لا تنفسخ، وقيل: إن علم بلوغه في مدة الإجارة مثل إن أجره عامين، وهو ابن أربع عشرة، فتبطل في السادس عشرة؛ لأننا تيقنا أنه أجره فيها بعد بلوغه، وهل يصح في الخامس عشر؟ على وجهين، بناء على تفریق الصفة، قاله في «المغني»<sup>(١)</sup>، ثم قال: وإن مات الولي المؤجر للصبي، أو ماله، أو عزل، وانتقلت الولاية إلى غيره، لم يبطل عقده؛ لأنه تصرف وهو من أهل التصرف، فلم يبطل تصرفه بموته أو عزله، كما لو مات ناظر الوقف أو عزل، أو مات الحاكم بعد تصرفه فيما له النظر فيه، ويفارق ما لو أجر الموقوف عليه الوقف مدة ثم مات في أثنائها؛ لأنه أجر ملك غيره بغير إذنه في مدة لا ولاية له فيها، وهاهنا إنما ثبتت للوالي الثاني الولاية في التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول، وهذا العقد قد تصرف فيه الأول، فلم يثبت للثاني ولاية على ما تناوله تصرف الأول.

تنبيه: إذا أجر الوقف من له ولاية الإجارة، ثم مات في أثناء المدة، ففيها<sup>(٢)</sup> صور:

الأولى: أن يكون من استحق النظر لكونه حاكماً، أو كان له النظر بشرط الواقف فقط، فهذا لا تبطل الإجارة بموته، ذكره الشيخ وغيره.

الثانية: من استحق النظر لكونه موقوفاً عليه، ولم يشرط الواقف ناظراً؛ بناءً على أصلنا، أن الموقوف عليه يكون له النظر على المرجح، إذا لم يشرط الواقف ناظراً، فهذا فيه خلاف مشهور، هل تبطل بموته أم لا؟ واختلف في الترجيح.

(١) ٤٦/٨.

(٢) في (ق): «فيها».

وقيل: تنفسخ<sup>(١)</sup>، فيرجع في الأجرة<sup>(٢)</sup> مستأجرٌ على مؤجر قابض أو الفروع

(١) تنبيه: قوله: (ولو أجر... الموقوف عليه الوقف ثم مات، لم تنفسخ... التصحيح وقيل: تنفسخ) انتهى. قدم المصنف أن الإجارة لا تنفسخ إذا أجر الموقوف عليه، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعاية الكبرى» و«شرح ابن رزين». قال القاضي في «المجرد»: هذا قياس المذهب. والوجه الثاني: تنفسخ، جزم به القاضي في «خلافه»، وأبوالحسين أيضاً، وحكاه عن أبي إسحاق بن شاقلا، واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين، وغيرهم، قال الشيخ تقي الدين: هذا أصح الوجهين. قال القاضي: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية صالح، قال ابن رجب في «قواعده»: وهو المذهب الصحيح؛ لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها<sup>(٢)</sup> تلقياً عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى. انتهى. وقدمه في «الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير»، وقال ابن رجب أيضاً في «قواعده»: واعلم أن في ثبوت الوجه الأول نظراً؛ لأن القاضي إنما فرضه فيما إذا أجر الموقوف عليه يكون النظر له مشروطاً، وهذا محل تردد، أعني: إذا أجر بمقتضى النظر

الثالث: إذا كان مستحقاً للوقف ولم يجعل للوقف ناظراً غيره، بل جعل الواقفُ النظرَ له، أو تكلم بكلام يدل على ذلك، فهذا له النظرُ بالاستحقاق وبالشرط، فهل يُجعلُ كمن شرط له النظرُ وليس مستحقاً، فلا يبطل بموته، كما هو ظاهرُ كلامهم، وأفتى به بعضُ أصحابنا، أو يجعلُ كمن استحقَّ النظرَ بالاستحقاقِ فقط، كما هو مقتضى كلام ابن حمدان؟ قال أبو العباس: وهو أشبه؛ فعلى هذا: يكون فيه الخلاف<sup>(٣)</sup> فيمن استحقَّ النظرَ بالاستحقاق فقط.

فائدة: قال في «الاختيارات»: والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الأجرة؛ لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلية؛ وعلى هذا: فلهم أن يطلبوا الأجرة من المستأجر؛ لأنه فُرط، ولهم أن يطالبوا<sup>(٤)</sup> الناظر.

(١) في (ر): «الأخيرة».

(٢) في (ط): «بمكانها».

(٣) بعدها في (د): «الذي».

(٤) في (ق): «يطالبوا».

الفروع ورثته، وقيل فيها: تبطل، وقيل: يرجع العتيق على معتقه بحق ما بقي، كما يلزمه نفقته إن لم يشترطها على مستأجر، ويتوجه مثله فيما آجره ثم وقفه.

وتجوز إجارة الإقطاع\* كموقوف، قاله شيخنا، قال: ولم يزل يؤجر من

التصحيح المشروط له، هل يلحق بالناظر<sup>(١)</sup> العام، فلا يفسخ بموته أم لا؟ فإن من أصحابنا المتأخرين من ألحقه بالناظر<sup>(١)</sup> العام. انتهى.

فقد ظهر لك أن الصحيح من المذهب الوجه الثاني، وهو الانفساخ من جهة النقل والدليل، وكثرة الأصحاب وتحقيقهم، وأن الذي قدمه المصنف ليس هو المذهب، والله أعلم.

وأطلق الخلاف في المسألة، في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، و«الفائق»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم.

الحاشية \* قوله: (وتجوز إجارة الإقطاع) إلى آخره.

استنبط الشيخ زين الدين ابن رجب من كلام القاضي منع الإجارة، ثم ذكر الجواز كما ذكره المصنف، ذكره في القاعدة السابعة والثمانين في ضمن إجارة العارية، قال: وأما إجارة أقطاع الاستغلال التي موردها منفعة الأرض دون رقبته، فلا تَقَلَّ فيها نعلمه، وكلام القاضي قد يُشعر بالمنع؛ لأنه جعل مناط صحة الإجارة للمنافع لزوم العقد<sup>(٦)</sup> وهذا منتف في الإقطاع. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز، وجعل الخلاف فيه مبتدعاً، وقرره بأن الإمام جعله للجدد عوضاً عن أعمالهم، فهو كالمملوك بعوض، ولأن إذنه في إيجاره عرفي، فجاز كما لو صرَّح به. انتهى.

(١) في (ط): «النظر».

(٢) ٤٦٤٥/٨.

(٣) ٤٠١/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٤/١٤-٣٤٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/١٤-٣٤٧.

(٦) في (ق): «العذر».



الفروع

زمن الصحابة إلى الآن، ولم أعلم عالماً منع.

### فصل

ويعتبر كون المنفعة للمستأجر، فلو اكرت دابةً لركوب المؤجر، لم يصحّ، قاله القاضي والأصحاب. وله الإجارة لقائم مقامه. وفي ضمان مستعير وجهان<sup>(١٦٢)</sup>.

ويعتبر كونه كراكب في طول وقصر، وقيل: لا، كمعرفة بالركوب، في الأصحّ. فإن شرط استيفاءها بنفسه، صحّ العقد، في الأصحّ، وقيل: والشرط، ومثله شرطُ زرع بر فقط، وله إجارتها، على الأصحّ، وعنه: بإذنه ولو<sup>(١)</sup> بزيادة<sup>(٢)</sup>.

وعنه: إن جدد عمارة ولو قبل قبضها، وفيه وجه، وقيل فيه: من مؤجر<sup>(☆)</sup>.

مسألة - ١٦: قوله: (وله الإجارة لقائم مقامه. وفي ضمان مستعير وجهان) انتهى: التصحيح

أحدهما: لا يضمن، وهو الصحيح. قال في «التلخيص»: ولا ضمان<sup>(٣)</sup> على المستعير<sup>(٣)</sup> من المستأجر، على الأصحّ، واقتصر عليه في «القواعد الفقهية»، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في باب العارية. قلت: فيعابا بها<sup>(٤)</sup>.

والوجه الثاني: يضمن، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

(☆) تنبيه: قوله في إجارة المستأجر العين المأجورة: (وله إجارتها، على الأصحّ). ولو قبل قبضها، وفيه وجه،<sup>(٥)</sup> وقيل: فيه: <sup>(٥)</sup> من مؤجر. انتهى. فقدم المصنف أن

قلت: وأخذ المنع من كلام القاضي المذكور بعيداً جداً؛ إذ لا مانع من لزوم العقد فيه، وأما كونه

(١) في الأصل: «له».

(٢) بعدها في الأصل: «وعنه بإذنه».

(٣ - ٣) في (ط): «المستعير».

(٤) في (ط): «فيها يا بها».

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الحاشية

الفروع وإذا اكرت أرضاً لزرع ما شاء أو<sup>(١)</sup> غرسه، أو وغرسه، صحَّ، في ٥٣/٢ الأصحَّ فيهما، كزرع ما شئت، وإن/ قال: لزري، فوجهان، وكذا الغراس<sup>(١٧م)</sup>.

وإن أطلق، وتصلح لزرع وغيره، صحَّ، في الأصحَّ، وقال شيخنا: إن أطلق، أو<sup>(١)</sup> إن قال: انتفع بها بما شئت، فله زرْع، وغرسٌ، وبناءً. وإذا

التصحيح للمستأجر إجارة المأجور قبل قبضه مطلقاً، وذكر وجهاً بعدم الجواز مطلقاً، وهذا الوجه جزم به في «الوجيز»، وصححه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهما.

وقيل: بالجواز للمؤجر دون غيره، وهذا القول قدمه في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير» و«شرح ابن رزين»، واختاره القاضي، ذكره في «الفصول»، وأطلقهن في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وقالوا: أصل الوجهين: بيع الطعام قبل قبضه، هل يصح من بئعه أم لا؟ والصحيح من المذهب عدم الجواز، وعليه الأصحاب؛ فعلى هذا: يكون المذهب عدم الجواز عند الشيخ والشارح، كما جزم به في «الوجيز»، وصححه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وظاهرُ كلام المصنف: عدم البناء، وهو ظاهر كلام الأكثر، والله أعلم. وهو الصواب: إلا أن يتوقف المأجور على تميز، فالصواب عدم الجواز، كما قاله الشيخ وغيره.

مسألة - ١٧: قوله: (وإن اكرت أرضاً لزرع ما شاء أو غرسه، أو وغرسه، صحَّ، في الأصحَّ فيهما، كزرع ما شئت، وإن قال: لزري، فوجهان، وكذا الغراس) انتهى. فيه مسألتان الخلاف فيهما مطلق: مسألة الزرع، ومسألة الغرس، والحكم واحد:

الحاشية ينسخ العقد فيه إذا نقل إلى غيره في وجه، فلا يمنع من لزومه قبل الفسخ وصحة إيجاره، كما هو معروف في الوقف ونحوه.

(١) في الأصل: «و».

(٢) ٥٥/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٠/١٤.

اكثرى لزرع بُرّ، فله زرعُ ما<sup>(١)</sup> دونه ضرراً من جنسه، كشعير وباقلاً، لا الفروع فوقه، كقطن ودُخْن، فإن فعل، فنصه لزوم المسمّى، مع تفاوتهما<sup>(٢)</sup> في أجر المثل، وأوجب أبوبكر والشيخ أجر المثل خاصّةً، ومثله سلوكُ طريق أشقّ\*، ويجوز مثلها، ومنعه الشيخ. ولو جاوز المكان أو زاد على المحمول، فالمسمّى مع أجر المثل للزائد. وذكر القاضي فيهما<sup>(٣)</sup> قول أبي بكر. وتلزمه قيمة الدابة إن تلفت، وقيل: نصفها، كسوط في حدّ، فإن لم يكن له عليها شيء، وهو بيد ربّها، بلا سبب منه، لم يضمن.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، ونصراه، التصحيح وجزم به ابن رزين في «شرحه» أيضاً، واختاره القاضي وابن عقيل. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن اكثرى لزرع وأطلق، زرع ما شاء. انتهى.

الحاشية

\* قوله (ومثله سلوكُ طريق أشقّ<sup>(٦)</sup>)

أما مسألة سلوك الأشقّ، فقد ذكرها الشيخ في «المغني»<sup>(٧)</sup>، وخرجها على مسألة الزرع، وأما إذا سلك مثلها، فلم أرها في «المغني»، وقال في «الكافي»<sup>(٨)</sup>: فإن اكثرى ظهراً في طريق، فله ركوبه إلى ذلك/البلد، في مثله ودونه في الخشونة، والمسافة والمخافة، ولا يركبه في أخشن منه، ولا أبعد ولا أخوف، فقد أجاز سلوك مثله، فعلى هذا: يشكل قول المصنف، ومنعه الشيخ. فائدة: لو اكثرى أرضاً للزرع مدة لا يتم فيها، فإن شرط قلعه بعدها، صحّ، وإن شرط بقاءه ل يتم أو سكت، فسد، وقيل: تصح إن سكت، ذكر ذلك المصنف في باب العارية<sup>(٩)</sup>.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «تفاوتها».

(٣) في النسخ الخطية: «فيها»، والمثبت من (ط).

(٤) ٥٩/٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٤٠٠.

(٦) في (ق): «شق».

(٧) ٨٢/٨.

(٨) ٤٠٧/٣.

(٩) ص ٢٠٢.

الفروع ومن اكرى زورقاً فزواه مع زورق له فغرقا، ضمن؛ لأنها مخاطرة؛ لاحتياجها إلى المساواة، ككفة الميزان، كما لو اكرى ثوراً لاستقاء ماء فجعله فداناً لاستقاء الماء، فتلف<sup>(١)</sup>، ضمن، وإن آجر أرضاً بلا ماء، صحَّ، فإن أطلق، فاختر الشيخ الصحة مع علمه بحالها، وقيل: لا، كظنه إمكان تحصيله<sup>(١٨٢)</sup>.

وإن ظن وجوده بالأمطار وزيادة الأنهار، صحَّ، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره، كالعلم. وفي «الترغيب» وجهان. ومتى زرع فغرق أو تلف، أو لم ينبت، فلا خيار، وتلزمه الأجرة. نص عليه، وإن تعذر زرعها لغرقها، فله الخيار، وكذا لقلّة ماء قبل زرعها أو بعده، أو عابت بغرق<sup>(٣)</sup> يعيب به بعض الزرع، واختر شيخنا: أو برد، أو فأر، أو عذر.

قال: فإن أمضى، فله الأرش، كعيب الأعيان، وإن فسح، فعليه القسطن قبل القبض، ثم أجرة المثل إلى كماله. قال: وما لم يُرَو من الأرض، فلا أجرة له، اتفاقاً، وإن قال في الإجارة<sup>(٤)</sup>: مقيلاً أو مراحاً<sup>(٥)</sup> أو أطلق؛ لأنه

التصحیح والوجه الثاني: لا يصحُّ. قلت: وهو قوي، وقدمه في «التلخيص».

مسألة - ١٨: قوله: (وإن آجر أرضاً بلا ماء، صحَّ فإن أطلق، فاختر الشيخ الصحة مع علمه بحالها، وقيل: لا، كظنه إمكان تحصيله) انتهى. الصحيح ما اختاره الشيخ، وقدمه في «الشرح»<sup>(٦)</sup>، وهو الصواب.

## الحاشية

(١) في (ط): «فتلفت».

(٢) ٦٢/٨.

(٣) في (ط): «يعزق».

(٤) في (ط): «الأجرة».

(٥) في الأصل: «مراعاً».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٤٠٣ - ٤٠٤.

لا يَرِدُ عليه عقدٌ، كأرض البرية. ومن اکتري لنسخ أو خياطة أو كحل ونحوه، الفروع لزمه حبرٌ وخبوطٌ وكحلٌ، كأرض لزرع، وقيل: يلزم المستأجر، وقيل: يتبع به<sup>(١)</sup> العرف، والمشئي المعتادُ قُرب المنزل لا يلزم<sup>(٢)</sup> راكباً ضعيفاً أو امرأةً، وفي غيرهما وجهان<sup>(١٩٢)</sup>.

ويُلزم ربَّ الدابة، ما يتوقف النفعُ عليه، كتوطة مركوب عادةً، وزمامه، ورحله، وشدُّ محمل، ورفع، وحطُّ، وقائد، وسائق، لا محمل ومظلة ووطاء فوق الرَّحْل، وحبل قران بين المحملين.

قال في «الترغيب»: وعدل لقماش على مُكر إن كانت في الذمة. وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: إن كانت على تسليم الراكب البهيمة ليركبها لنفسه، فالكلُّ عليه، وإن الدليل لا يلزم مُكر، وقيل: بلى، في الذمة، وجزم به في

التصحيح

والوجه الثاني: لا يصحُّ، جزم به ابن رزين في «شرحه».

مسألة - ١٩: قوله: (والمشئي المعتادُ قُرب المنزل لا يلزم راكباً ضعيفاً أو امرأةً، وفي غيرهما وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: لا يلزمه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: يلزمه. قال في «الرعاية/ الكبرى»: وإن جرت العادة بالنزول فيه، ١٤٨ لزم الراكب القوي في<sup>(٥)</sup> الأقيس.

قلت: وهو قويٌّ جداً، لغير ذوي الهيئات، كالفلاحين، والعرب، والتركمان، ونحوهم.

الحاشية

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) في الأصل: «يلزمه».

(٣) ٩٤ - ٩٣/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٤/١٤.

(٥) ليست في (ط).

الفروع «عيون المسائل»؛ لأنه التزم أن يوصله، ويلزمه حبسها له؛ لنزوله لحاجة، وقال غير واحد: وسنة راتبه، وتبريك بعير لشيخ وامرأة، وفيه لمرض طارئ وجهان (٢٠م).

ويلزم المكثري تفريغ الدار من فعله، كالبوعة وقمامة. ويلزم المكثري تسليمها منظفة، وتسليم المفتاح، وهو أمانة مع مكثري.

### فصل

من استؤجر مدةً فأجيرٌ خاصٌّ، لا تُضمن جنايته في المنصوص، إلا أن يتعمد. قال جماعة: أو يُفَرِّط ولا يستنيب، وله فِعْلُ الصلاة في وقتها بسنتها<sup>(١)</sup> والعيد. وإن عمل لغيره فأضر مستأجره، فله قيمة ما فوّته عليه، وقيل: يرجع بقيمة ما عمله لغيره، وقال القاضي: بالأجر الذي أخذه من غير مستأجره، ومن قدر نفعه بعمل، فأجيرٌ مشتركٌ يضمن ما تلف بفعله، كزلق حمال، أو سقط من دابته، وطباخ وخباز وحائك في المنصوص، واختار جماعة: إن عمله في بيت ربه أو يده عليه، فلا، وما تلف بغير فعله ولا تعدّيه، لا يضمنه، في ظاهر المذهب، ولا أجره له، وقال في «المحرر»:

التصحيح

مسألة - ٢٠: قوله: (ويلزمه حبسها لنزوله لحاجة، وقال غير واحد: وسنة راتبه، وتبريك بعير لشيخ وامرأة، وفيه لمرض طارئ وجهان). انتهى:

أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يلزمه، وهو ظاهر كلام جماعة.

الحاشية

(١) في (ر): «بسنتها».

(٢) ٩٣/٨ - ٩٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٤/١٤.

إلا ما عمله في بيت ربه، وعنه: له أجره بناءً، وعنه: ومنقول عمله في بيت الفروع ربه. وفي «الفنون»: له الأجره مطلقاً؛ لأن وضعه النفع فيما عينه له، كالتسليم إليه، كدفعه إلى البائع غرارة<sup>(١)</sup>، وقال: ضع الطعام فيها، فكاله فيها، كان ذلك قبضاً؛ لأنها كيد، ولهذا لو ادعى طعاماً في غرارة أحدهما، كان له، وإن استأجر مشترك خاصاً فلكل حكم نفسه. وإن استعان ولم يعمل، فله الأجره<sup>(٢)</sup> لأجل ضمانه، لا لتسليم العمل. وإن أتلفه أو حبسه، فلربه قيمته غير معمول ولا أجره، وقيمته معمولاً ويلزمه أجرته، وتقدم قوله في صفة عمله، ذكره ابن رزين، ومثله تلف أجير مشترك، ذكره القاضي وغيره، وقال أبو الخطاب: تلزمه قيمته موضع تلفه، وله أجرته إليه<sup>(٣)</sup>، وكذا عمله غير صفة شرطه، وذكر الشيخ له المسمى إن زاد الطول وحده، ولم يضر الأصل، وإلا فوجهان. وإن نقصهما أو أحدهما فقليل: بحصته منه، وقيل: لا أجره له<sup>(٤)</sup>، ويضمن كنفص الأصل، وقيل: إن كان صبغه<sup>(٥)</sup> منه، فله حبسه، وإن كان من ربه أو قصره، فوجهان. وفي «المثور»: إن خاطه أو قصره، وعزله<sup>(٦)</sup>، فتلف بسرقة أو نار، فمن مالكة ولا أجره؛ لأن الصنعة غير متميزة، كقفيز من صبرة.

التصحیح

الحاشية

(١) الغرارة، بالكسر: شبه العدل، والجمع غرائر، «المصباح»: (غرر).

(٢) في (ط): «الأجر».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (ر).

(٥) في الأصل: «صنعه».

(٦) في (ط): «عزله».

الفروع

فإن أفلس مستأجرٌ، ثم جاء بائه يطلبه، فللصانع<sup>(١)</sup> حبه. وإن أخطأ قَصَّارٌ ودفعه إلى غير ربه، ضمنه، فإن قطعه قابضه بلا علم، غرم أرش قطعه، كدراهم أنفقها، وعنه: لا، وله مطالبةُ القَصَّارِ بثوبه، فإن تلف، ضمنه، وعنه: لا، كعجزه<sup>(٢)</sup> عن دفعه.

ولا ضمان على حجَّام، ولا ختَّان، ولا طيب، لا ييُّطار، عرف حذقهم ولم تجن أيديهم، خاصّاً كان أو مشتركاً؛ لأن ما أذن فيه لا تضمن سرايته، كحدِّ وقود؛ لأنه لا يمكن أن يقال: اقطع قطعاً<sup>(٣)</sup> لا يسري، ويمكن<sup>(٤)</sup> أن يقال: دُقَّ<sup>(٤)</sup> دقاً لا يخرقه، ولأن الفصد ونحوه فسادٌ في نفسه؛ لأنه جرح، فقد فعل ما أمره به، ثم ما يطرأ من فساد عاقبته وصلاحها لا يكون مضافاً إليه، بل إلى الأمر، والأمرُ أذن في قصارة سليمة، فأتاه بمخرقة لم يتناولها العقد. واختار في «الفنون»: أن هذا المشترك؛ لأنه الغالبُ في<sup>(٥)</sup> هؤلاء، وأنه لو استؤجر لخلق رؤوس يوماً، فجنى عليها بجراحه، لا يضمن، كجنايته في قصارة وخطا، ونجارة. واختار صاحب «الرعاية»: إن كان أحد هؤلاء<sup>(٦)</sup> خاصّاً أو مشتركاً، فله حكمه. ويعتبر لعدم الضمان في ذلك وفي

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «فلبائعه».

(٢) في (ط): «لعجزه».

(٣) ليست في (ر).

(٤ - ٤) في الأصل: «دقه».

(٥) في النسخ الخطية: «من».

(٦) في الأصل: «أحدها ولأء».



قطع سلعة<sup>(١)</sup> ونحو ذلك إذن مكلف أو وليّ، وإلا ضمن؛ لعدم الإذن. الفروع واختار في كتاب «الهدى»: لا يضمن؛ لأنه محسن، وقال: هذا موضع نظر. ولا راع لم يتعدّ بنوم وغيبتها عنه وغيره، وإن عقد في الرعي على معينة تعينت، في الأصحّ، فلا يبدلها، ويبطل العقد فيما تلف.

وإن عقد على موصوف، ذكر نوعه وكبره وصغره. وعند القاضي: لا عدده، ويحمل على العادة. ولا يلزمه<sup>(٢)</sup> رعي سخالها. وإن ضرب سلطان رعيته قدر العادة، أو معلم صبيّاً، أو والدٌ ولده، أو زوج امرأته، أو مكرّم دابةً، لم يضمن، في المنصوص، نقله أبوطالب وبكر في الزوج، وسقوطه بإذن سيده يحتمل وجهين<sup>(٣)</sup>، لا أبيه<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ٢١: قوله: (وإن ضرب سلطان رعيته قدر العادة، أو معلم صبيّاً، أو والدٌ ولده، أو زوج امرأته، أو مكرّم دابةً، لم يضمن، في المنصوص. . . وسقوطه بإذن سيده<sup>(٤)</sup> يحتمل وجهين) انتهى. وكذا قال في «الرعاية الكبرى»: إحداهما<sup>(٥)</sup>: لا يسقط. قلت: وهو الصواب؛ لأن فيه حقاً لله تعالى، لا يباح له فعله بإذن سيده، فهو ممنوع منه متعدّ<sup>(٦)</sup> شرعاً، وإن كان لسيده حق منعه في المالية، والله أعلم. والوجه الثاني: يسقط، وهو قوي؛ لإذن السيد، لكنه مأثوم<sup>(٧)</sup> قطعاً، مع عدم الجهل، والله أعلم.

## الحاشية

(١) السلعة: خراج كهية الغدّة، تتحرك بالتحريك. قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزيد لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. «المصباح»: (سلع).

(٢) في الأصل: «يلزم».

(٣) في الأصل: «لأبيه»، وفي (ر): «ابنه».

(٤) في النسخ الخطية: «عبده»، والمثبت من (ط).

(٥) في (ط): «والوجه الثاني».

(٦) ليست في (ط).

(٧) في (ط): «مأثور».

الفروع وقيل: إن أدب ولده، فقلع عينه، ففيها وجهان، وإن ادعى إباق العبد أو مرضه/ أو شُرود الدابة أو موتها بعد فراغ المدة أو فيها أو تلف المحمول، ٥٤/٢ قُبِلَ قوله، وعنه: قولُ ربه، وقطع به في «المغني»<sup>(١)</sup> في صورة المرض إن جاء به صحيحاً\*، وخرَجَ في «الترغيب»: في دعواه التلف في المدة روايتين، من دعوى راع تلف شاة، واختار في «المبهج»: لا تقبل دعوى هربه أول المدة. وفي «الترغيب»: يقبل، وأن فيه بعدها روايتين، وله في تلف<sup>(٢)</sup> المحمول أجره ما حملة، ذكره في «التبصرة»، واختلافهما في قدر الأجرة كالبيع،<sup>(٣)</sup> نص عليه<sup>(٤)</sup>، وكذا المدة وعلى التخالف<sup>(٥)</sup> إن كان بعد المدة، فأجرة المثل؛ لتعذر رد المنفعة، وفي أثنائها<sup>(٥)</sup> بالقسط.

وإن ادعى على صانع أنه فعل خلاف ما أمره به، فاختار الشيخ قبول قوله ولا أجره، ونص أحمد: قول صانعه؛ لثلا يغرم نقصه مجاناً بمجرد قول ربه، بخلاف وكيل<sup>(٢٢م)</sup>. وله أجره مثله، وعنه: يعمل بظاهر الحال، وقيل:

التصحیح مسألة - ٢٢: قوله: (وإن ادعى على صانع أنه فعل خلاف ما أمره به، فاختار الشيخ قبول قوله ولا أجره، ونص أحمد: قول صانعه؛ لثلا يغرم نقصه مجاناً بمجرد قول ربه، بخلاف وكيل) انتهى. الصحيح من المذهب هو المنصوص عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «التلخيص»: القول قول الأجير، في أصح الروايتين. قال الشيخ في

الحاشية \* قوله: (وقطع به في «المغني» في صورة المرض، إن جاء به صحيحاً)

أي: إن جاء بالعبد إلى سيده وهو صحيح وادعى أنه كان عنده مريضاً.

(١) ١٤٣/٨.

(٢) ليست في (ر).

(٣ - ٣) ليست في (ر).

(٤) في النسخ الخطية: «التحالف»، والمثبت من (ط).

(٥) في (ر): «إثباتها».

بالتخالف<sup>(١)</sup>. وفي «المحرر»: إن ادعى على خياط أنه فَصَّلَ<sup>(٢)</sup> خلاف ما الفروع أمره، قُبِلَ قوله، وإن اختلفا في صفة الانتفاع<sup>(٣)</sup>، فللمؤجر الاعتراض، ذكره أبوالفرج. وإذا انقضت، رفع يده\* ولم يلزمه الردُّ، ومؤنثه في الأصح كمودع. وفي «التعليق» وأوماً إليه: بلى، بالطلب كعارية، لا مؤنة العين، فعلى الأصح: لا يضمن<sup>(٣)</sup> تالفاً أمكنه رده. وفي «الرعاية»: يلزمه رده مع القدرة بطلبه، وقيل: مطلقاً، ويضمنه مع إمكانه. قال: ومؤنثه على ربه، وقيل: عليه. قال في «التبصرة»: يلزمه ردُّه بالشرط، وأنه يلزم المستعير مؤنة البهيمة عادةً مدة كونها بيده.

«المقنع»<sup>(٤)</sup>: فالقول قولُ الخياطِ، نص عليه، فقطع به، وكذا قطع به في «الهداية»، التصحيح و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. وما اختاره الشيخ رواية عن أحمد.

فهذه اثنتان وعشرون مسألة في هذا الباب.

الحاشية

\* قوله: (وإذا انقضت، رفع يده)

أي: انقضت مدَّة الإجارة.

(١) في النسخ الخطية: «بالتخالف»، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: «فعل».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٤٩٦.

(٥) ١٠٩/٨.

## باب الجعالة

وهي أن يجعل معلوماً كأجرة، ك: من ردَّ عبدي، أو بنى لي هذا، فله كذا، أو مئة؛ لأنه في معنى المعاوضة، لا تعليقاً محضاً، أو فأنت بريء من المئة؛ لأن تعليق الإسقاط أقوى، واختار الشيخ: أو مجهولاً\* لا يمنع التسليم، كربع الضالة لمن يعمل له\*. وفي «التلخيص»: أو الأجنبي\*. قال: أو يخبره أن ربه جعله، ويصدق ربه، وإلا لم يستحقّ.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (واختار الشيخ: أو مجهولاً)

الذي نقله عن اختيار الشيخ إنما ذكره في «المغني»<sup>(١)</sup> احتمالاً وتخريجاً، ولم يصرح باختياره، وجزم في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup> بالمشهور، و<sup>(٤)</sup> المقدم في «المغني»، وذكر في «الفائق» عن الشيخ: أنه خرجه كما هو في «المغني»، ولم يذكر أنه اختياره، فظهر أنه ليس اختيار الشيخ إلا أن يكون المصنّف قد اطلّغ على كلام الشيخ في غير<sup>(٤)</sup> باب الجعالة، وفيه دلالة على اختياره فنقله منه، والله أعلم بالصواب، والشيخ خرجه من نص أحمد في الجهاد، فيما إذا جعل الإمام جُعلاً لأحدٍ فيما يتعلق بالجهاد، فينظر كلامه.

\* قوله: (لمن يعمل له)

متعلق بقوله: (أن يجعل) في أول الباب.

\* قوله: (أو لأجنبي)

لَمَّا قال: (لمن يعمل له) فهم منه أنه لا بد أن يكون العمل له؛ لقوله: (من يعمل له)، ثم ذكر عن «التلخيص» أنه قال: أو<sup>(٥)</sup> لأجنبي، أي: العمل لأجنبي مثل أن يقول: من عمّر حائط زيد فله

(١) ٣٢٣/٨.

(٢) ٤٢٠/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٨/١٦.

(٤) ليست في: (د).

(٥) في (د): «و».

وقيل: ولو للعامل، حتى مع جهالة عمل\*، ومدة، كرد عبد ولو إلى الفروع وارثه\*، ولقطة، وبناء حائط، وإصابته بهذا السهم، أو إن كان صوابه أكثر، لا، وإن أخطأ، لزمه كذا\*. وفي «شرح الحارثي»: إن كان للعامل، استحق الجعل للوعد. ويتوجه أنه سهو\* على المذهب. وفي «عيون المسائل»: في

التصحيح

كذا، وقوله: (وقيل: ولو: للعامل) هذا حكاية، قيل: بأنه يجوز أن يكون العمل للعامل مثل أن العاشية يقول: يا فلان إن عمّرت حائطك، فلك كذا، والله أعلم. والذي حكاه المصنف عن «التلخيص» جزم به في «الفاثق» من غير ذكر «التلخيص»، وجزم به<sup>(١)</sup> الحارثي، وعزاه إلى «التلخيص».

\* قوله: (حتى مع جهالة عمل)

تقديره: وهي أن يجعل معلوماً لمن يعمل له، حتى مع جهالة عمل؛ لأنّ الجعالة يشترط فيها أن يكون الجعل معلوماً، ولا يشترط أن يكون العمل والمدّة معلومين.

\* قوله: (ولو إلى وارثه)

يعني: رد العبد إلى وارث الجاعل بعد موت الجاعل تصحّ الجعالة عليه.

\* قوله: (لا، وإن أخطأ، لزمه كذا)

قد يفهم من قوله: (وإصابته بهذا السهم)، وقوله: (إن كان صوابه أكثر) أنه تصحّ الجعالة على ذلك، فإذا قال لمن يرمي: إن أصبت بهذا السهم، فلك كذا صح، وكذلك لو قال: إن كان صوابه أكثر من خطئه، فلك كذا، صحّ، فلو قال: إن أصاب بهذا السهم فله كذا، وإن أخطأ، لزمه كذا، لم يصحّ، وكذلك لو قال: إن كان صوابه أكثر، فله كذا، وإن كان خطؤه أكثر، لزمه كذا، أنه لا يصحّ، ظاهر كلامه يدل على ذلك، وهو واضح، والذي يظهر أن الذي لا يصحّ قوله: (وإن أخطأ، لزمه كذا، دون قوله: إن أصاب بهذا السهم، فله كذا،<sup>(٢)</sup> أو يقال<sup>(٣)</sup>: يتخرج على العقد إذا اقترن به شرط فاسد هل يفسد؟ على الخلاف المعروف.

\* قوله: (وفي «شرح الحارثي»: إن كان للعامل، استحقّ الجعل للوعد، ويتوجه أنه سهو)

لفظ الحارثي: والنفع الواقع للعامل لا تنعقد الجعالة عليه؛ لاجتماع الأمرين له؛ ولهذا امتنع عقد

(١) بعدما في (د): «في».

(٢-٢) في (ق): «ويقال أنه».

الفروع أنه يعتبر في الكفارة وقت الوجوب\*؛ لوجوب العتق أولاً، للترتيب، وما ثبت في الذمة لا يجوز إسقاطه إلاً بدليل، ألا ترى أنه لو قال: إذا دخل زيد الدار، فأعطه درهماً\*، فإذا دخل الدار ثبت له الدرهم في ذمته، فلا يسقط، وقوله: من وجد لقطتي كمن ردها\*، فمن فعله بعد علمه بقوله،

التصحيح

الإجارة عليه، فإذا قال: من ركب دابته أو خاط قميصه، فله كذا، لم تنعقد جعالةً، ووجوب المسمى ما هنا للوفاء بالوعد، لا لكونه جعالةً، ففهم منه: أنه جعلَ استحقاقَ المالِ للوعد<sup>(١)</sup> لا أنه<sup>(٢)</sup> من باب الجعالة، فلهذا وجه المصنف أنه سهوٌ؛ لأنَّ المعروف في المذهب عدمُ الوجوب في الوعد، ثم ذكر كلامَ «عيون المسائل».

\* قوله: (أنه يعتبر في الكفارة وقت الوجوب)

يعني: ذكر ذلك في ضمن مسألة الكفارة المذكورة في باب الظهار، وهو أن العبرة في الكفارة، هل هو بحال الوجوب، أو بأغلظ الأحوال؟ فإذا وجبت الكفارة وهو مؤسراً، ثم أعسر، لم يجزئته غيرُ العتق؛ لأنه حال الوجوب كان مؤسراً، فوجب عليه العتق؛ لأنَّ كفارةَ الظهارِ على الترتيب، وهذا معنى قوله: (لأن العتقَ وجب أولاً للترتيب) أي: الكفارةُ إذا كانت على الترتيب، ككفارة الظهار؛ فإن أول الخصالِ الواجبةِ العتقَ، وإنما نحكم بغيره عند العجز عنه، والله أعلم.

\* قوله: من (دخل الدار فأعطه درهماً)،

أنه إذا دخلَ ثبت الدرهمُ في الذمة، فيحتمل أن يكون من باب الجعالة، فيكون الجعل على مثل ذلك صحيحاً، وليس فيه عملٌ للجاعلٍ ولا للعامل ولا لأجنبي، بل ظاهره أنه يصحُّ ذلك على نفس الفعل المباح، كما مثله في دخول الدار، ويحتمل أن يكون من قبيل الوعد، كما قاله الحارثي.

\* قوله: (من وجد لقطتي، كمن ردها).

يعني: إذا قال: من وجد لقطتي فله درهمٌ، لا يستحق الدرهم إذا وجد اللقطة، ولم يردّها؛ لأن

الفروع

استحققه، كدين، وإلا حُرْمٌ\*.

نقل حرب في اللقطة: إن وجد بعد ما سمع النداء، فلا بأس أن يأخذ منه، وإلا ردها، ولا يُجعل له، وفي أثناءه يستحق حصة تمامه، والجماعة تققسمه. وفي «التبصرة»: إن عين عوضاً، ملكه بنفس العمل، فلو تلف، فله أجره مثله.

وإن رده من نصف المسافة المعينة، أو قال: من رد عَبْدِيَّ، فرد أحدهما، فنصفه، وإن رده من أبعد، فالمسمى، ذكره في «التلخيص». ويقبل قول جاعله في قدره<sup>(١)</sup> والمسافة، كأصله، وقيل: بالتحالف، ومع جهالته له أجره مثله.

التصحيح

الحاشية

العرف يدل على أن المراد من وجدها فردّها، فلا يستحق إلا بالرد.

\* قوله: (فمن فعله بعد علمه بقوله، استحقّه، كدين، وإلا حرم). .

ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب في «الطبقات»<sup>(٢)</sup> ما يوافق ما ذكره المصنف من تحريم أخذ الجعل إذا فُعل قبل علمه بالجعل، حيث قال: (وإلا حرم) أي: إذا فُعل قبل العلم بالجعل حرم أخذ الجعل، واستشهد كذلك بما نقله عن الإمام أحمد في الوديعة: أن المودع لا يقبل الهدية إلا أن ينوي المكافأة؛ ذكر ذلك في ترجمة محمد بن عبد الباقي، ذكره في سنة خمس وثلاثين وخمس مئة قريباً من ثلث الكتاب الأول، فإنه ذكره حكايةً وقعت له<sup>(٣)</sup> في مكة شرفها الله تعالى وعظمها فإنه التقط عقداً قبل بلوغ الجعل، فأراد صاحبه أن يعطيه شيئاً على رده، فامتنع من أخذه، ثم قال في آخره: وقد تضمنت هذه القصة أنه لا يجوز قبول الهدية على رد الأمانات؛ لأنه يجب ردها بغير عوض، وهذا إذا كان لم يلتقطها بنية أخذ الجعل المشروط، وقد نص الإمام أحمد على مثل ذلك في الوديعة: أنه لا يجوز لمن ردها إلى صاحبها قبول هديته إلا بنية المكافأة.

(٢) ١٩٦/١ - ١٩٨.

(١) في (ط): رده.

(٣) ليست في (د).

الفروع

وقيل في آبق: المقدرُ شرعاً، ولا يستحق شيئاً بلا شرط، اختاره القاضي، ونصه فيمن خلص متاعاً: يستحقُّ أجرَ مثله، بخلاف اللقطة. ويستحقُّ بردُّ آبقٍ مطلقاً لثلاثين يلحق بدار الحرب أو يشتغل بالفساد ديناراً أو اثني عشر درهماً، وعنه: أربعين درهماً من خارج المصر، وعنه: ومنه<sup>(١)</sup> عشرة، استقرت عليه الرواية. قاله الخلال، وجزم به في «عيون المسائل»، وأن الرواية الصحيحة من خارج المصر ديناراً، أو<sup>(٢)</sup> عشرة.

ونقل حرب: لا يستحقه إمامٌ؛ لأنه ينبغي له ردُّه على ربه، وعنه: ولا غيره، اختاره الشيخ، ويرجع بنفقته ولو لم يستحقَّ جُعللاً، كرده من غير بلد سماه أو هربه منه. نص عليه، وقيل: بنية رجوعه. وفي جواز استخدامه بها روايتان في «الموجز» و«التبصرة»<sup>(٣)</sup>.

ومن وجد آبقاً، أخذه، وهو أمانة، ومن ادعاه فصدقه العبد، أخذه، ولنائب إمام يبعه لمصلحة، فلو قال: كنت أعتقته، فوجهان<sup>(٤)</sup>.

التصحیح

مسألة - ١: قوله في رد الآبق: (وفي جواز استخدامه بها روايتان في «الموجز» و«التبصرة») انتهى. قلت: وحكماهما أبو الفتح الحلواني في «الكفاية» أيضاً، كالعبد المرهون، والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز ذلك في العبد المرهون، فكذا في هذا بطريق أولى وأحرى. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيره: ليس له ذلك، في ظاهر المذهب، يعني: في العبد المرهون، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، والمصنف وغيرهما، وصحح في «الرعاية الكبرى»: أن له ذلك، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: فيما إذا وجد آبقاً: (ولنائب الإمام يبعه لمصلحة، فلو قال) يعني

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «و».

(٣) ٥١٠/٦.

(٤) ٢٠٣/٣.



الفروع

النصح سيده (كنت أعتقته، فوجهان) انتهى. وأطلقهما الحارثي في «شرحه» في باب اللقطة: أحدهما: يقبل قوله. وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الصغرى»، و«الكبرى» القديمة، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يقبل. وهو احتمال في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup>. قلت: وهو ضعيف، فعليه يكون ثمنه لبيت المال، والله أعلم. فهاتان مسألتان في هذا الباب قد صححتا.

الحاشية

(١) ٣٣٠/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٨٣.

## باب السبق

يجوز بلا عوض، مطلقاً، وقال الآمدي: بغير حَمَامٍ، وقيل: وطير، وكره أبو بكر الرمي عن قوسٍ فارسية.

يقال: رمى عن القوس، و«على القوس»<sup>(١)</sup>، وبها لغة.

وفي كراهة لعب غير معين على عدو وجهان<sup>(٢)</sup>.

وفي «الوسيلة»: يكره الرقص، واللعب كله، ومجالس الشعر، وذكر ابن عقيل وغيره: يكره لعبه بأرجوحة ونحوها، وقال أيضاً: لا يمكن القول بكراهة اللعب. وفي «النصيحة» للآجري: من وثب وثبة مزحاً<sup>(٣)</sup> ولعباً بلا نفع، فانقلب فذهب عقله، عصي، وقضى الصلاة.

وذكر شيخنا: يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلامضرة، وظاهر كلامه؛ لا يجوز اللعب المعروف بالطاب الثقيلة، وقال: كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً، حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سبباً للشر والفساد، وقال: ما ألهى وشغل عمّا أمر الله به؛ فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه، كبيع وتجارة وغيرهما.

التصحيح مسألة - ١ : قوله : (وفي كراهة لعب غير معين على عدو وجهان) انتهى :

أحدهما: يكره. قلت: وهو الصواب، اللهم إلا أن يكون له فيه قصد حسن، وذكر المصنف هنا أشياء تدل على ما قلناه. قال في «المستوعب»: وكل ما سُمي لعباً مكروهاً إلا ما كان معيناً على قتال العدو، ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه.

والوجه الثاني: لا يكره.

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «مرحاً».

ويستحبُّ بألَّة حرب. قال جماعة: والثِّقاف. نقل أبو داود: لا يعجبني أن الفروع يتعلم بسيف حديد، بل بسيف خشب؛ لقوله ﷺ: «لا يُشْر أحدكم بحديدة»<sup>(١)</sup> وإذا أراد به غيظ العدو لا التطرف، فلا بأس، وليس من اللهو تأديبُ فرسه، وملاعبةُ أهله، ورميُّه؛ لأنه ﷺ قال: «كلُّ شيء يلهو به ابنُ آدم باطل». ثم استثنى هذه الثلاث، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، من حديث عقبة<sup>(٢)</sup>.

والمراد: ما فيه مصلحة شرعية، ومنه ما في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من لعب الحبشة بدرَقهم وحرابهم، وتوثبهم بذلك على هيئة الرقص في يوم عيد، في مسجد النبي ﷺ، وستر النبي ﷺ عائشة وهي تنظر إليهم، ودخل عمر، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم، فقال النبي ﷺ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ».

وقد يكون من هذا ما روي عن جعفر بن أبي طالب ؑ أنه لما قدم ونظر إلى النبي ﷺ، في فتح خيبر حَجَل يعني: مشى على رجل واحدة إعظاماً لرسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، وقد يدل على أنه لا يحرم الرقص، ولا ينفي الكراهة، مع أنه لا يصحُّ.

قال البيهقي: وقد رواه من طريق الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر وفي

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، بلفظ: «لا يُشْر أحدكم على أخيه بالسلاح...»، ومسلم (٢٦١٧) بلفظ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه...».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٣٣٧)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢٨/٦)، والترمذي (١٦٣٧)، من حديث عقبة بن عامر.

(٣) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٨٩٣)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٤٤٢، من حديث جابر.

الفروع إسناده إلى الثوري من لا يُعرف. وقال بعض أصحابنا في كتابه «الهدى»<sup>(١)</sup>:  
لو صحَّ لم يكن حُجَّةً لمن جعله أصلاً له في الرقص، فإن هذا كان من عادة  
الحبشة تعظيماً لكبرائها، كضرب الجوك عند الترك، فجرى جعفر على تلك  
الحالة، وفعّلها مرة ثم تركها بسنة الإسلام.

وقال الخطابي في حديث عقبة المذكور: في هذا بيان أن جميع أنواع  
اللهو محظورة، وإنما استثنى رسولُ الله ﷺ هذه/ الخلال من جملة ما حرم  
٥٥/٢ منها؛ لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه،  
ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح، والشد على الأقدام،  
ونحوهما، مما يرتاض به الإنسان فيقوى بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة  
العدو.

فأمّا سائر ما يتلّه به البطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب،  
مما لا يستعان به في حق، فمحظورٌ كله. وكانت عائشة وجوارٍ معها يلعبن  
بالبنات، وهي اللُّعب، والنبى ﷺ يراهاهنّ. رواه أحمد، والبخاري،  
ومسلم<sup>(٢)</sup>. وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج. رواه أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup>،  
وإسناده جيد، وأظنه في الصحيح. فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه  
لل كبار، قاله شيخنا. وفي خبر ابن عمر في زمارة الراعي<sup>(٤)</sup>. ويتوجّه: وكذا

التصحيح

الحاشية

(١) زاد المعاد ٣/٢٩٦.

(٢) أحمد (٢٤٢٩٨)، والبخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٣) أبو داود (٤٩٣٣)، والبخاري (٣٨٩٤) ومسلم (١٤٢٢).

(٤) أخرج أبو داود (٤٩٢٤)، من حديث نافع قال: سمع ابن عمر مزمراً، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن

الطريق. . . الحديث.

في العيد ونحوه؛ لأنَّ أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان في أيام منى الفروع تدفنان، وتضربان، وتغنيان بما تناولت به الأنصار، يوم بُعث، فانتهرهما أبو بكر، وقال: أبزممار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟! فقال النبي ﷺ: «دعهما فإنها أيام عيد»<sup>(١)</sup>.

وروى أحمد<sup>(٢)</sup>، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا الجعيد، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد: أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ، فقال لعائشة: «هذه قينة بني فلان تُحِبُّنَ أن تُغْنِيكَ؟» قالت: نعم، فأعطاهَا طَبَقًا فَعَتَّتْهَا، فقال: «قد نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخَرَيْهَا». إسناده صحيح، فيحمل على غناء مباح.

ويحرم بعوض إلا في إبل، وخيل، وسهام، وذكر ابن البناء وجهاً: وطير معدة لأخبار الأعداء، وقد صارع النبي ﷺ رُكَّانَةَ على شاة، فصرعه، فأخذها، ثم عاد مراراً، فأسلم، فرد النبي ﷺ غَنَمَهُ. رواه أبو داود في «مراسيله»<sup>(٣)</sup>، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبيرة. قال البيهقي: مرسل جيد، وأنه متصل ضعيف. ورواه أبو الشيخ<sup>(٤)</sup>: حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا ابن المقري، حدثنا أبي، حدثنا حماد، عن عمرو، عن سعيد، عن ابن عباس. قال شيخنا: إسناده جيد، وروى أبو الشيخ السابق فيه من وجه آخر، فأراد النبي ﷺ إظهارَ الحقِّ، وهذا وغيره مع الكفار من جنسِ الجهادِ، فهو في معنى الثلاثة\*، وجنسها جهاد.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فهو في معنى الثلاثة)

وقد تقدم ذكرها، وهي تأديب فرسه، وملاعبة أهله، ورميه.

(١) أخرجه البخاري (٩٨٧).

(٢) في مسنده (١٥٧٢٠).

(٣) برقم (٣٠٨)، من حديث سعيد بن جبيرة.

(٤) ورواه أيضاً أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤).

الفروع

وهي مذمومة إذا أريد بها الفخر والظلم.

والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام،  
وأخذ السبق عليه أخذ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما  
ينفع في الدين، كما في مراهنة أبي بكر<sup>(١)</sup>، اختار ذلك شيخنا، وقال: إنه  
أحد الوجهين، معتمداً على ما ذكره ابن البناء. وظاهره: جواز الرهان في  
العلم، وفاقاً للحنفية؛ لقيام الدين بالجهد والعلم، ونقل حنبل السبق في  
ريش<sup>(٢)</sup> الحمام: ما سمعنا، وكرهه.

وفي «الروضة»: يختص جواز السبق ثلاثة أنواع:

الحافر: فيعم كل ذي حافر.

والخف: فيعم كل ذي خف.

والنصل: فيختص النشاب والنبل.

ولا يصح السبق والرمي في غير هذه الثلاثة مع الجعل وعدمه، كذا قال،  
ولتعميمه وجه، ويتوجه عليه تعميم النصل. وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن  
في غير الثلاثة (ع) ويشترط كونه معلوماً مباحاً، وهو تملك بشرط سبقه؛  
فلهذا قال في «الانتصار»: القياس لا يصح. وإن شرط أنه أو بعضه لأصحابه  
أو غيرهم، أو قال: إن سبقتني، فلك كذا، ولا أرمي أبداً، أو شهراً، بطل  
الشرط، وقيل: والعقد، فلغير مخرجه بسبقه أجر مثله، وعند شيخنا: يصح

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج الترمذي (٣١٩١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مناقبة «التر» ﴿عَلَيْكَ الرَّؤْمُ﴾: «ألا احتطت يا أبا بكر، فإن البضع ما بين الثلاث إلى التسع». والتحب، المراهنة

(٢) في الأصل: «الريش».

شرطه للإسناد، وشراء قوس، وكراء الحانوت، وإطعام الجماعة؛ لأنه مما الفروع يعين على الرمي، وتعيين المركوبين بالرؤية، وتساويهما في ابتداء عدو، وانتهائه، واتحادهما نوعاً، وفيه تخريب من تساويهما في الغنيمة\*.

قال في «الترغيب»: وتساويهما في النجاة والبطء، وتكافئهما، وتعيين رماة يحسنونه، وإن عقدوا قبل التعيين على أن يقتسموا بعد العقد بالتراضي، جاز، لا بقرعة، وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه، فادعى ظن خلافه، لم يقبل، ويعتبر تساويهما في عدد رمي، وإصابة، وصفتها، وأحوال الرمي. وفي «الترغيب»: في عدد الرماة وجهان<sup>(٢٢)</sup>.

وفي «الموجز»: والرمي متساويان، لا يكون بعضهم صلباً، والآخر رخواً، ومسافةً بقدر معتاد، والمركوبين<sup>(١)</sup> دون الراكبين، وكذا القوسين، ولا يعتبر تعيينهما بل جنسهما. وفي النوع، وصحة شرط ما لا يتعين

مسألة - ٢: قوله: (ويعتبر تساويهما في عدد رمي، وإصابة، وصفتها وأحوال التصحيح الرمي، وفي «الترغيب»: في عدد الرماة وجهان) انتهى. وكذا قال في «البلغة»، وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: لا يشترط استواء عدد الرماة، وهو الصحيح، صححه في «النظم»، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

والوجه الثاني: يشترط، وهما احتمالان في «الرعاية الكبرى»، واحتمال وجهين في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية

\* قوله: (وفيه تخريب من تساويهما في الغنيمة)

أي: أنهما في قسم الغنيمة في الجهاد متساويان لا يُعطى أحدهما أكثر من الآخر

(١) في النسخ الخطية: «والموقف»، والمثبت من (ط).

الفروع وجهان<sup>(٣م، ٤)</sup>، ويبدل منكسر مطلقاً. ولا يصحُّ في الأصحَّ تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رميةً.

التصحیح مسألة - ٣ - ٤ : قوله : (ولا يعتبر تعيينهما) يعني القوسين (بل جنسهما، وفي النوع وصحة شرط ما لا يتعين وجهان). انتهى. ذكر مسألتين :

المسألة الأولى - ٣ : هل يشترط في القوسين أن يكونا من نوع واحد أو يصحُّ أن يكونا من نوعين، كقوس عربي وفارسي؟ أطلق الخلاف في ذلك، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق» :

أحدهما: يشترط، فلا يصح بين عربي وفارسي، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«الرعائيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المذهب. قال الشيخ، والشارح: هذا قول غير القاضي.

والوجه الثاني: لا يشترط، اختاره القاضي، وهو احتمال في «المقنع»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية - ٤ : لو اشترطوا شرطاً لا يتعين بتعيينه، فيحتمل أن مراده لو شرطاً تعيين قوسين ونحوه هل يصح أم لا؟ ويحتمل أن مراده لو شرطاً لا يصح، مثل أن يشترط<sup>(٣)</sup> أن السابق يُطعم السبق أصحابه أو غيرهم، لكن هذه المسألة لا يصح الشرط فيها عند الأصحاب، وهل يصح العقد أم لا؟ أطلق جماعة الخلاف فيها، والصواب أن مراده المسألة الأولى، وهو ظاهر كلام المصنف، ولكن لم أرها، وقد ذكر الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وتبعه الشارح: لو عقد النضال جماعة ليتفاضلوا<sup>(٥)</sup> حزين، جاز عند القاضي، وذكر احتمالاً بعدم الجواز.

الحاشية

(١) ٤١٨/١٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/١٥.

(٣) في النسخ الخطية: «بشرط»، والمثبت من (ط).

(٤) ٤٢٥/١٣

(٥) في (ط): «ليتفاضلوا».



زاد في «الترغيب»: من غير تقدير، ويبدأ بالرمي من قرع، وقدم الفروع القاضي: من له مزية ببذل السبق، واختار في «الترغيب»: يعتبر ذكر المبتدئ به، فإن كان العوض من أحدهما أو غيرهما، فسبق مخرجه أو جاء معاً، أخذه فقط، وهو كبقية ماله، قاله في «المنتخب» وغيره. وإن سبق من لم يخرج، أخذه. ويحرم العوض منهما إلا بمحلل لا يخرج شيئاً، يكافئهما مركوباً ورمياً بينهما، فإن سبقهما، أحرزهما، وإن سبقاه، فلا شيء له<sup>(١)</sup>، وأحدهما يحرزهما، ومع المحلل، سَبَقُ الآخر فقط لهما. نص أحمد على معنى ذلك<sup>(٢)</sup> ويكفي محلل واحد.

قال الآمدي: لا يجوز أكثر؛ لدفع الحاجة. وفي «الرعاية»: وقيل: بل أكثر. واختار شيخنا: لا محلل، وأنه أولى بالعدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر، وأن الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة، بل لأنه أكل للمال بالباطل أو للمخاطرة المتضمنة له، وضعف جماعة خبر أبي هريرة في المحلل<sup>(٣)</sup>؛ لأنه من رواية سفیان بن حسين، وسعيد بن بشير عن الزهري، وهما ضعيفان فيه. ورواه أئمة أصحابه عنه، عن ابن المسيب، من قوله، وقال أيضاً: إن سمح أحدهما للآخر بالإعطاء، فلا إثم، قال: ولو جعله الأجنبي لأحدهما إن غلب دون الآخر، لم يجز؛ لأنه ظلم، ولو قال المخرج: من سبق أو صَلَّى<sup>(٤)</sup>،

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) وقد أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق، فليس بقمار». الحديث.

(٤) يقال للفرس الذي يأتي ثانياً في الحلقة: المصلي؛ وقد مر هذا التعريف في أول كتاب الصلاة ٤٠١/١.

الفروع فله عشرة، لم يصح إذا كانا اثنين، فإن زادا، أو قال: ومن صلّى، فله خمسة، صحّ، وكذا على الترتيب للأقرب إلى السابق، وهي جعالة، فإن فضل أحدهما، فله الفسخ فقط.

وفي «المذهب»، وغيره: يجوزُ على هذا فسخه، وامتناعه منه، وزيادة عوضه، زاد غيره: وأخذه به رهناً أو كفيلاً، وقيل: لازمٌ فيمتنع ذلك، لكن تنفس بموت المعينين. وفي «الترغيب» احتمال: لا يلزم في حقّ المحلّل؛ لأنه مغبوط، كمرتهن.

ووارثٌ راكبٌ كهو، ثم من أقامه حاكمٌ، وإن قلنا: جائزة، فوجهان<sup>(٥٢)</sup>.

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (ووارث راكب كهو، ثم من أقامه حاكم، وإن قلنا: جائزة، فوجهان) انتهى:

أحدهما: لا يكون الوارث كالميت في ذلك، وهو الصحيح، وهو كالصريح المقطوع به في كلام<sup>(١)</sup> كثير من الأصحاب؛ لقطعهم بفسخها<sup>(٢)</sup> بموت أحد المتعاقدين، على القول بأنها عقدٌ جائزٌ، كما قطع به الشيخ في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، وغيره، وهو ظاهر كلامه في «الحاوي الصغير»، وغيره.

والوجه الثاني: وارثه كهو في ذلك، ثم الحاكم، جزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهرُ كلامه في «الرعاية الصغرى»، و«الفاثق»، وهو كالصريح في كلام صاحب «البلغة»، وصرّح به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وقطع به لكن جعل الوارث بالخيرة في ذلك. وقال في «المستوعب»: فإن مات أحد الراكبين، قام وارثه مقامه، فإن عدم الوارث، استأجر الحاكم من ينوب عنه. انتهى. فأطلق العبارة، فظاهرها: أنه كالوارث، على القول باللزوم والجواز، ولعل هذا المذهب.

#### الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «بفسخهما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١/١٥. وفي (ط): «المغني».

(٤) ٤٣٣/٣.

قال في «الترغيب»: ولا يجب تسليم عوضه في الحال وإن قلنا بلزومه، الفروع على الأصح، بخلاف أجره، بل يبدأ بتسليم عمل. والسبق بالرأس في مماثل عنقه، وفي مختلفه وإبل بكتف. وفي «المحرر»: الكل بالكتف، وقيل: بالقدم. قال الشيخ: ولا يصح بأقدام معلومة؛ لأنه لا ينضبط. وفي «الترغيب»: الأول، وزاد بالرأس في الخيل، قال: وكذا ابتداء الموقف.

ويحرم جنبه مع فرسه أو وراءه فرساً<sup>(١)</sup> يحرضه على العدو، وجلبه، وهو أن يصيح به في وقت/ سباقه. وفي «مختصر ابن رزين»: يكرهان. ٥٦/٢  
والسبق في الرمي بالإصابة المشروطة، وهي إما مبادرة: بأن يجعل السبق لمن سبق إصابته من عشرين رمية، مع تساويهما في الرمي، أو مفاضلة: بأن يجعله لمن فضل الآخر بإصابته من عشرين رمية، ولا يصح شرط إصابة نادرة، قاله في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره.

وفي «الترغيب» وغيره: يعتبر إصابة ممكنة، ويشترط معرفة الغرض قدرًا وصفة، ولو وقع السهم موضعه بعد أن أطارته الريح، احتسب به، فإن شرط إصابة مقيدة وشك فيما لو بقي موضعه، فلا، وإن عرض ما

تنبيه: جعل المصنف وغيره محلّ الخلاف على القول بأنها عقد جائز، وهو مشكّل؛ التصحيح إذ العقود الجائزة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، ولعل الميت أحد الراكبين لا المتعاقدين<sup>(٣)</sup>، قاله ابن نصر الله في «حواشيه».

فهذه خمس مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) في الأصل: «قرياً».

(٢) ٤٢٠/١٣.

(٣) في النسخ الخطية: «المتعاقدين»، والمثبت من (ط).

الفروع يمنع، ككسر<sup>(١)</sup> قوس، أو قطع [وتر]، أو<sup>(٢)</sup> ریحٍ شديدة، لم يحتسب عليه، وحكي وجه، والأشهر: ولا له.

ويكره مدح المصيب منهما، وعيب المخطئ، وحرمه ابن عقيل. ويتوجه: يجوز مدح المصيب، ويكره عَيْبُ غيره. ويتوجه في شيخ العلم وغيره: مدح المصيب من الطلبة، وعَيْبُ غيره لذلك، والله أعلم.

التصحيح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «كسر».

(٢) ليست في الأصل.

الفروع

## باب العارية

يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع شرعاً، وأهلية مستعير للتبرع له، ويتوجه في مال صغير، كقرضه، وتجاوز إعارته ذي نفع جائز، ينتفع به مع بقاء عينه إلا البُضع، وما حَرُم استعماله لمُحَرَّم، وقيل: وكلباً لصيد، وفحلاً لضراب، وقيل: وأمة شابة لغير مُحَرَّم أو امرأة، جزم به في «التبصرة» و«الكافي»<sup>(١)</sup>.

والأشهر: يكره، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: إن خلا أو نظر، وأنه لا بأس بشوهاء<sup>(٣)</sup> أو كبيرة، ويجوز لهما، وقيل: يكره، وفي «الترغيب»: إلا البرزة، وفي «التبصرة»: وعبداً مسلماً لكافر، ويتوجه كإجارة، وقيل فيه بالكراهة وعدمها، وقيل: تجب أي العارية مع غنى ربّه، اختاره<sup>(٤)</sup> شيخنا. ويكره أحدُ أبويه لخدمة\*، وللمعير الرجوع، وعنه: إن عين مدة تعينت،

التصحيح

فائدة: نفقة العارية على المعير، قاله أبو المعالي ابنُ المُنْجَا في «شرح الهداية»، ووافقه في الحاشية «الرعاية»، وجعله الحلواني في «التبصرة» على المستعير، وإليه مَيْلُ أبي العباس، وخرجها مرةً على الخلاف في نفقة الجارية الموصى بنفعتها فقط، مع أنه قال: لا أعرف في المسألة نقلاً، وهذا ملخص من «الاختيارات»، وأما مؤنة ردِّ العارية فإنها على المستعير لا غير، ذكره في «المقنع»<sup>(٥)</sup> و«المحرر»، والذي ذكره في «التبصرة»، من أن نفقتها على المستعير، ذكره عنه في «القواعد» في قاعدة: إذا وصل بالفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، وهي السابعة والعشرون.

\* قوله: (ويكره أحد أبويه لخدمة)

أي: يكره استعارة أحد أبويه لخدمة؛ وهي في نسخة كذلك، وعلى ما في الأصل يكون من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

١٦٦

(١) ٤٩٠/٣.

(٢) ٣٤٦/٧.

(٣) الأصل: «شوهاء».

(٤) في (ط): «اختاره».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩/١٥.

الفروع وعنه: ومع إطلاقه لا يرجع قبل انتفاعه. قال القاضي: القبض شرط في لزومها، وقال: يحصل بها الملك مع عدم قبضها، وفي «مفردات أبي الوفاء» في ضمان المبيع المتعين بالعقد: الملك أبطأ حصولاً وأكثر شروطاً من الضمان؛ لسقوط الضمان بإباحة الطعام بتقديمه، وضمان المنفعة بعارية العين ولا ملك، فإذا حصل بالتعيين هنا الإبطاء، فأولى حصول الأسرع، وهو الضمان.

وقال أبو الخطاب: لا يملك مكيلاً وموزوناً بلفظها، ولو سُلم، ويكون قرضاً، فإنه يُملك به وبالقبض، وفي «الانتصار»: لفظ العارية في الأثمان قرض. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: إن استعارها للنفقة، فقرض، وقيل: لا يجوز، ونقل صالح: منحة لبن هو العارية، ومنحة ورق هو القرض. وذكر الأزجي خلافاً في صحة إعارة دراهم ودنانير للتجمل والزينة، ولا رجوع لمعير سفينة لمتاع في اللجة حتى ترسي، وحائط لخشب<sup>(٢)</sup> حتى يسقط، فلا يردان\*<sup>(٣)</sup> بلا إذنه، وفي الحائط احتمال: يرجع إن ضمن النقص، وكذا أرضاً لدفن

التصحيح (٣) تنبيه: قوله (ولا رجوع لمعير... حائط لخشب حتى يسقط، فلا يردان<sup>(٣)</sup>)، انتهى. الصحيح من المذهب أنه ليس له رد الخشب مكانها إذا سقط، كما قطع به المصنف، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر» و«الشرح»<sup>(٤)</sup> و«شرح ابن منجأ»، و«الرعايتين»

الحاشية \* قوله: (وحائط لخشب حتى<sup>(٥)</sup> يسقط، فلا يُردان)

أي: لا يرد المتاع والخشب.

(١) ٣٤٧/٧

(٢) في (ط): «الخشب».

(٣) في النسخ الخطية: «يرد»، والمثبت من (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٣/١٥.

(٥) في (ق): «حق».

الفروع

ميت حتى يبلى، وقيل: ويصير رميمًا.

وقال ابن الجوزي: يُخرج عظامه ويأخذ أرضه، ولا أجرة في الكل، وإن أعاره أرضاً لزرع لا يُفصل ويترك حتى يُحصد، ولغرس أو بناء وشرط قلعه عند رجوعه أو في وقت قلعه فيه مجاناً، وإلا فلرب الأرض أخذه بقيمته أو قلعه، ويضمن نقصه، خلافاً للحلواني فيه، ولا يلزم المستعير تسوية الحفر، قاله جماعة. وفي «المستوعب»: إلا مع شرط القلع، وعند الشيخ: إلا مع إطلاقه، ويلزمه بشرطها، ومثله غرس مشتر وبنائه لفسخ بعيب أو فلس، وفيه وجه: لا يأخذه ولا يقلعه، وقيل: إن أبي المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص أو أبي دفع قيمته، رجع أيضاً، والمبيع بعقد فاسد، كمستعير فقط (وش) ذكره صاحب «المجرد»، و«الفصول»، و«المغني»، في الشروط في الرهن، لتضمنه إذناً، وصاحب «المحرر»، ولا أجرة.

وفي «المجرد»: لو غارسه على أن الأرض والغرس بينهما، فله أيضاً تبقيته بالأجرة، ويتوجه في الفاسد وجه، كغصب؛ لأنهم ألحقوه به في الضمان، وفاقاً لأبي يوسف ومحمد، ولا يقال لرب الأرض: قيمتها فقط

و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم. وقال الحارثي: قاله المصنف يعني التصحيح به: الشيخ الموفق والقاضي وابن عقيل، في آخرين من الأصحاب، وقال القاضي والمصنف يعني به: صاحب «المغني»<sup>(١)</sup> في الصلح: له إعادته إلى الحائط، قال: وهو الصحيح اللائق بالمذهب؛ لأن السبب مستمر، فكان الاستحقاق مستمراً. انتهى. ولم يطلع المصنف على كلام الحارثي<sup>(٢)</sup> أو لم يستحضره<sup>(٣)</sup>؛ فلذلك جزم بالحكم تبعاً لغيره، والله أعلم.

الحاشية

(١) ٣٤٦/٧.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع (م هـ)، ومستأجر كمستعير، ولم يذكر جماعة فيه أخذه بقيمته.

زاد في «التلخيص»: كما في عارية مؤقتة، ولم يفرقوا بين كون المستأجر وقف ما بناه أو لا\*، مع أنهم ذكروا استئجار دار يجعلها مسجداً، فإن لم يترك بالأجرة، فيتوجه: أن لا<sup>(١)</sup> يبطل بالوقوف مطلقاً، وتقدم في الصلح كلامه في «الفنون». وهو هنا أولى، وقال معناه شيخنا\*، فإنه قال فيمن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ومستأجر كمستعير) إلى أن قال: (ولم يفرقوا بين كون المستأجر، وقف ما بناه أولاً... ) إلى آخره.

ذكر المصنف: أنه تقدم في الصلح كلامه في «الفنون»، قال في «الفنون»: فإذا فرغت المدة يحتمل أنه ليس لربِّ الجدار مطالبته بقلع خشبه، وهو الأشبه، كإعارته لذلك لما فيه من الخروج عن<sup>(٢)</sup> حكم العرف؛ لأنَّ العرف وضعها للأبد، فهو كإعارة الأرض للدفن، لما كان يراد لإحالة الأرض للأجساد لم يملك الرجوع قبل ذلك، ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف بأجرة مثله إلى حين نفاذ الخشب؛ لأنه العرف فيه، كالزرع إلى حصاده للعرف فيه، أو يجدد إجارة بأجرة المثل، وقوله: هذا يظهر لي بعده؛ لأنه يلزم منه إيقاؤه بعد انقضاء مدة الإجارة، ولم يقل به أحد<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وقال معناه شيخنا... ) إلى آخره.

ما ذكره عن الشيخ ليس صريحاً في لزوم<sup>(٤)</sup> إيقائه؛ لأن قوله: (وانهدم البناء) يحتمل أنه أراد انهدم بنفسه من غير هدمهم إياه، فيكون كما قاله المصنف، ويحتمل ما هو أعمُّ من ذلك، وهو هدمه بنفسه أو هدم مالك الأرض له، فإنَّ «انهدم» من أفعال المطاوعة؛ يقال: هدمته فانهدم، وكذلك ما دام قائماً فيها، فعليه الأجرة، يحتمل أنه أراد قيامه فيها يوجب الأجرة لا أنه يلزم إقامته فيها بالأجرة؛ لأنه لا يلزم من وجوب أجرته ما دام قائماً، أنه يلزمه إقامته فيها بالأجرة، نعم لو قال:

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ق): «من».

(٣) في (ق): «أحمد».

(٤) في (د): «لزومه».



احتكر أرضاً بنى فيها مسجداً أو بنى وقفه عليه: متى فرغت المدة وانهدم الفروع

التصحيح

يلزم إبقاؤه بالأجرة، كان كما قال، نعم يحتمل ما قاله المصنف، لكنه محتمل<sup>(١)</sup> لغيره كما قلنا، والله أعلم.

ويمكن أن يستشهد للزوم بقاءه، إذا وقف بمسألة الشفعة إذا وقف الشقص المشفوع، فإن الشفعة تسقط على المنصوص، وفي هذا الاستشهاد نظراً يظهر بالتأمل؛ لأنه علل في مسألة الشفعة بأن الشفعة من شرطها الملك، وقد زال، بخلاف هنا، ولأن حق الموقوف عليه إذا سقط بالأخذ بالشفعة سقط حقه بالكلية، بخلاف مسألة الوقف هنا؛ فإن الوقف لا يبطل كما وجهه المصنف؛ لأنه يمكن صرفه في مثله، يكون وقفاً، ويمكن الجواب عن ذلك، والجمع بين المسألتين، وليس الموضوع هنا متسعاً لكثرة البحث، وإنما القصد التنبيه لمن أراد النظر.

واعلم أنه يخرج ما وجهه المصنف، أنه لا يبطل إذا أخذه مالك الأرض بالقيمة، أنه لا يبطل الوقف أيضاً في مسألة الشفعة؛ إذ لا يظهر الفرق بين مسألة الشفعة، وبين هذه، فتصير المسألتان على قولين، وهذا ظاهر، أعني: أن المسألتين على حد واحد، فما قيل في إحداهما، قيل في الأخرى، وأما إذا قلع الغراس<sup>(٢)</sup> أو البناء الموقوف، فهذا لا يبطل وقفه؛ لأن أعيان الوقف باقية على الوقف لم يفسخ الوقف فيها، وبالجملة فقول المصنف: (أنه لا يبطل الوقف) قوي جداً، وإن تملكه رب الأرض، فيشتري بعوضه ما يقوم مقامه، إلا أن لا يتضح الفرق بينه وبين مسألة الشفعة، إلا أن يقال إذا أخذ هنا: يؤخذ من الموقوف عليه، ولا يفسخ عقد الوقف فيصير بمنزلة إذا بيع الوقف بطريق شرعي، فيشتري بثمنه ما يقوم مقامه، وأما في مسألة الشفعة، فإنه يؤخذ من المشتري الذي وجبت الشفعة بعقده، فلا يؤخذ إلا بعد فسخ عقد الوقف، وإذا فسخ عقد الوقف، صار كأنه لم يوجد، فيبطل الوقف ويصير الثمن له، فالحاصل من كلام المصنف تخريج قولين فيما إذا وقف المستأجر بناءه هل لمالك الأرض الإلزام بقلع البناء الذي قد وقف، أم يلزمه<sup>(٣)</sup>

(١) في (ق): «يحتمل».

(٢) في (د): «الغرس».

(٣) في (ق): «يلزم».

الفروع البناء، زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائماً فيها، فعليه أجره المثل، كوقف علو ربع<sup>(١)</sup> أو دار مسجداً، فإن وقف علو ذلك لا يسقط حقُّ مُلأك السفلى، كذا وقف البناء لا يسقط حقُّ مُلأك الأرض، وإن شرط في إجارة<sup>(٢)</sup> بقاء غرس، فكإطلاقه. وقيل: تبطل، ولو اكرت مدة لزراع ما<sup>(٢)</sup> يتم<sup>(٣)</sup> فيها\* وشرط قلعه بعدها، صح، وإن شرط<sup>(٢)</sup> بقاءه ليتم أو سكت، فسد، فإن زرع، فأجره مثله، وقيل: يصح إن سكت\*،

التصحيح

الحاشية

إبقاؤه بالأجرة؟ فالقول الأول، وهو أنه يملك قلعه، أخذه من كونهم خَيْرُوه، ولم يفرقوا بين كون<sup>(٣)</sup> البناء وقفاً أم لا، وقوى ذلك، بكونهم ذكروا جواز استئجار دار بجعلها مسجداً، ولم يفرقوا في صورة التخيير، فدلَّ أنهم أدخلوا صورة المسجد في مسألة التخيير، ولو لم يدخلوها في التخيير، لأخرجوها بلفظ يبيِّن حكمها. والقول الثاني وهو أنه يبقى بالأجرة، خرَّجه من كلام ابن عقيل، الذي ذكره في «الفنون»، وأنه هنا أولى؛ لأنه إذا لزم إبقاء الملك بالأجرة، فإبقاء الوقف أولى، وذكر أن الشيخ تقي الدين ذكر معنى كلام ابن عقيل، يعني: أنه يبقى بالأجرة.

\* قوله: (ولو اكرت مدة لزراع ما يتم فيها).

كذا هو في النسخ، والذي يظهر أنه ما لا يتم، بزيادة «لا» بعد «ما» بدليل قوله: (وإن شرط بقاءه ليتم) وقال بعضهم: يمكن أن يكون بتتوين «زرع» وما نافية.

\* قوله: (وقيل: يصح إن سكت)

هذا القول جزم به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وقال في «المغني»<sup>(٥)</sup>: احتمال أن يصح، واحتمل أنه إن أمكن

(١) الرُّبْع: الدار بعينها حيث كانت، والجمع رباع وربوع وأرباع. والمتمزل، والتعش، وجماعة الناس. «القاموس»: (ربيع).

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (ق).

(٤) ٣٨٦/٣

(٥) ٦٦-٦٥/٨

فإذا تمت والزرع باق، فقيل: كفراغها وفيها زرع بقاءه بتفريط مكتر، فهو الفروع كغاصب، ولربه نقله. وذكر القاضي: أنه يلزمه، وقيل: كمبقي بلا تفريطه تركه<sup>(١)</sup> بالأجرة\*<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ١: قوله: (وإن اكرتري مدة لزرع ما يتم فيها وشرط قلعه بعدها، صح، وإن التصحيح شرط بقاءه لیتم أو سكت، فسد، فإن زرع، فأجرة مثله، وقيل: يصح إن سكت، فإذا تمت والزرع باق، فقيل: كفراغها وفيها زرع بقاءه بتفريط مكتر، فهو كغاصب، ولربه نقله، وذكر القاضي: أنه يلزمه، وقيل: كمبقي بلا تفريطه تركه بالأجرة). انتهى. وهذان القولان على<sup>(٢)</sup> القول بالصحة فيما إذا سكت، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: أحدهما: حكمه حكم الزرع المبقى بتفريط المستأجر، قدمه في «الرعاية الكبرى» فقال: فإذا فرغت المدة والزرع باق، فهو كمفرط، وقيل: لا. انتهى. قلت: وما قدمه هو الصواب. والوجه الثاني: هو كالمبقي بلا تفريط، فيترك بالأجرة.

(\*) تنبيه: قوله: (وإن اكرتري مدة لزرع ما يتم) قال شيخنا: كذا في النسخ، والذي يظهر: أنه ما لا يتم، بزيادة «لا» بعد «ما» بدليل قوله: (وإن شرط بقاءه لیتم) ويحتمل أن يكون لزرع منون، و«ما» نافية، وقوله: (تركة بالأجرة) هنا نقص، وتقديره والله أعلم يلزم تركه «فيلزم» هو النقص.

أن ينتفع بالأرض في زرع، ضرره كضرر الزرع المشروط، أو دونه، مثل أن يزرعها شعيراً، يأخذه قصيلاً، صح العقد، وإن لم يكن كذلك، لم يصح.

\* قوله: (تركة بالأجرة)

الذي يظهر، أن «تركة»، فاعل «يلزمه»، فعلى هذا: يكون وذكر القاضي أنه يلزم ربه نقله، فيكون متعلقاً بما قبله، فعلى هذا: يكون «تركة» فاعلاً لفعل مقدر، أي: وقيل: يلزم تركه بالأجرة، كمبقي بلا تفريطه، وهذا ظاهر اللفظ.

(١) في الأصل و(ط): «بتركة».

(٢) في (ط): «في».

(٣) ٦٦ - ٦٥/٨ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٥٢٠ - ٥٢١.

الفروع وله أجرة مثله في إجارة، وهنا قال الأكثر: له أجرة في زرع من رجوعه، فخرجه بعضهم في غرس وبناء، وقيل: وغيرهما، وجزم به في «التبصرة» في مسألة السفينة، واختاره أبو محمد يوسف الجوزي فيما سوى أرض للدفن، ولرب الأرض التصرف بما لا يضرهما، ولربها<sup>(١)</sup> دخولها لمصلحتها خاصة، وأيهما طلب البيع، ففي إجار الآخر معه وجهان<sup>(٢)</sup>، ولو حمل سيلٌ بذراً فبنت، فلرب الأرض أجرة مثله، في الأصح، وحمله غرساً كغرس شفيح، وقيل: فيه، وقيل: وفي زرع كغاصب.

### فصل

العارية المقبوضة مضمونة، نص عليه؛ لأنَّ النفع غيرُ مستحق، بخلاف عبد موصى بنفعه، وقاسها جماعةً على<sup>(٢)</sup> المقبوض على<sup>(٢)</sup> وجه السؤم، فدل على رواية مُخرَّجة، وهو متجه، وذكر الحارثي خلافاً: لا يضمن، وذكره شيخنا عن بعض أصحابنا، واختاره صاحب «الهدى» فيه. وعنه: بلى إن شرطه، اختاره أبو حفص وشيخنا، وعنه: إن لم يشرط نفيه، جزم به في

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (ولرب الأرض التصرف بما لا يضرهما، ولربها دخولها لمصلحتها خاصة، وأيهما طلب البيع، ففي إجار الآخر معه وجهان). انتهى. وأطلقهما في «المحرر» و«الفائق»:

أحدهما: يجبر، جزم به في «الوجيز» وغيره. قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: أجبر، في أصح الوجهين.

والوجه الثاني: لا يجبر. صححه في «تصحیح المحرر» / و«النظم»، و«تجريد العناية».

الحاشية

(١) في (ر): «ولربهما».

(٢-٢) ليست في الأصل.

«التبصرة» بقيمتها يوم التلف، ولا يضمن وقف بلا تفريط، في ظاهر كلامه الفروع وأصحابه.

وإن تلفت أو جزؤها بانتفاع بمعروف أو الولد أو الزيادة، لم يضمن، في الأصح، وفي ولد مؤجرة ووديعة الوجهان، ويصدق في عدم تعدّيه، ولا يضمن راضئ ووكيل؛ لأنه غير مستعير، ويستوفي المنفعة\* كمستأجر، وليس له أن ينتفع إلا بمنفعة معهودة، ويؤجر بإذن، وقيل: وبدونه إن عين مدة\*، ولا يضمن مستأجر منه، في الأصح، والأجرة لربها، وقيل: له، وفي جواز إعاره المستعير وجهان أصلهما هل هي هبة منفعة أو إباحة؟\*(٣م). ويتوجه عليهما تعليقها بشرط، وفي «المتخب»: يصح. قال في «الترغيب»: يكفي ما دل على الرضى من قول أو فعل، فلو سمع من يقول/ : أردت من ٥٧/٢

مسألة - ٣: قوله: (وفي جواز إعاره المستعير وجهان، أصلهما هل هي هبة منفعة التصحيح أو إباحة) انتهى. فتكلم أولاً على أصل الوجهين وبه<sup>(١)</sup> يعرف الصحيح منهما في جواز إعاره المستعير وعدمه، فنقول: نفس الإعاره هل هي هبة منفعة أو إباحة منفعة؟ فيه وجهان، وأطلقهما الناظم:

الحاشية

\* قوله: (ويستوفي المنفعة)

أي: المستعير، كما يستوفيها المستأجر.

\* قوله: (ويؤجر بإذن، وقيل: وبدونه، إن عين مدة).

قوله: (إن عين مدة) عائد إلى كل من القولين المتقدمين: فلا بد أن المالك يعين مدة، حتى تجوز الإجارة.

\* قوله: (وفي جواز إعاره المستعير وجهان أصلهما هل هي هبة منفعة أو إباحة؟) إلى آخره.

جزم في «المغني»<sup>(٢)</sup> بأنها إباحة، وأنه لا يجوز للمعير الإعاره، وجزم في «المقنع»<sup>(٣)</sup> أنها هبة

(٢) ٣٤٧/٧

(١) في (ط): «فيه».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/١٥.

الفروع يعيرني كذا، فأعطاه، كفى؛ لأنه إباحة لا عقد، وسهم فرس لغزوله كحبيس ومستأجر، وعنه: لمالكة، وسهم فرس مغصوب، كصيد جارح<sup>(١)</sup>، ويعطى نفقة الحبيس، نقله أبوطالب، ومن قال: ما أركبها إلا بأجرة، قال ربه: ما

التصحيح أحدهما: هي إباحة منفعة، وهو الصحيح، اختاره ابن عقيل، وابن حمدان في «الرعاية الصغرى»، وابن عبدوس في «تذكرته». قال الحارثي: وهو أمس بالمذهب، واختاره غير واحد. انتهى. وجزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم، وقدمه في «المستوعب»، و«الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: هي هبة منفعة، جزم به في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«المذهب الأحمد»، و«الوجيز»، و«إدراك الغاية»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير». قال الحارثي: ويدخل على هذا الوجه الوصية بالمنفعة، وليس بإعارة، وقال: الفرق بين القولين أن الهبة تملك يستفيد به التصرف في الشيء، كما يستفيدة فيه بعقد المعاوضة، والإباحة رفع الحرج من تناول ما ليس مملوكاً له، فالتناول مستند إلى الإباحة، وفي الأول مستند إلى الملك. وقال في تعليل الوجه الأول: فإن المنفعة لو ملكت بمجرد الإعارة لا استقل المستعير بالإجارة والإعارة، كما في الشفعة والمملوكة بعقد الإجارة. انتهى.

الحاشية وليس للمستعير أن يعير<sup>(٦)</sup> ومثله في «الهداية»، فظاهر كلامهما: ليس له أن يعير<sup>(٦)</sup> وإن قلنا: هي هبة، وفي «الهداية» ما يؤكد ذلك، فإنه قال: هبة منفعة، فلا يملك في المنفعة إلا ما قبضه بالانتفاع.

(١) في الأصل: «جارح».

(٢) ٣٤٠/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٠/١٥.

(٤) ٤٨٩/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/١٥.

(٦ - ٦) ليست في (د).

أخذ لها أجرة، ولا عقد بينهما، فعارية، ولو أركب دابته منقطعاً لله، لم الفروع  
يضمن، وفيه وجه، وكذا رديف، وقيل: يضمن نصف القيمة.

يُقال: ردفته، بكسر الدال أردفه<sup>(١)</sup> بفتحها، إذا ركبت خلفه، وأردفته  
أنا، وأصله من ركوبه على الرُدْف، وهو العجز، ويقال: ردف، بكسر الراء  
وسكون الدال، ورديف.

ولو سلم شريك شريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعدُّ؛ بأن ساقها

إذا علمت ذلك فمن قال: هي إباحة منفعة، لم يجوز له الإعارة، وهذا هو الصحيح التصحيح  
كما تقدم، ومن قال: هي هبة منفعة، أجاز للمستعير أن يعير، والله أعلم.

قلت: ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب عدمُ جواز إعارتها على كلاً<sup>(٢)</sup> الوجهين، ففي  
«الهداية»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»،  
و«المذهب الأحمد»، و«إدراك الغاية»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم: أنها هبة منفعة،  
وقالوا: ليس له أن يعير، وهو الصواب، ولا يمتنع هبة شيء مخصوص وعدم التصرف  
فيه، وصحح في «النظم» عدم الجواز أيضاً مع إطلاقه الخلاف في كونها هبة منفعة أو  
إباحة منفعة، ولكن ظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> الجواز على القول بأنها هبة  
منفعة، وتابعهما المصنف على ذلك. وقال الحارثي: أصل هذا ما قدمنا من أن الإعارة إباحة  
منفعة<sup>(٦)</sup>. وقال عن الوجه الثاني: يتفرع على رواية اللزوم في العارية المؤقتة<sup>(٧)</sup>. انتهى.

## الحاشية

(١) في الأصل: «أردفته».

(٢) في (ط): «كلام».

(٣) ٤٩٢/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٥/١٥-٩٧.

(٥) ٣٤٧/٧، والذي في «المغني» التصريح بعدم الجواز وبأنها إباحة منفعة لاهبة.

(٦) ليست في (ح).

(٧) ليست في (ط).

الفروع فوق العادة\* ونحوه، لم يضمن، قاله شيخنا، ويتوجه كعارية إن كان عاريةً وإلا لم يضمن\*، وإن رَدَّها إلى من عُرف بقبضها عادةً، كزوجة أو سائس خلافاً للحلواني فيه<sup>(١)</sup> برئ، وإلا فلا، كإصطبل مالكها وعلامه، وخالف فيه صاحب «الرعاية»، وظاهر تقديم «المستوعب»: يبرأ بربها ووكيله فقط.

التصحيح قلت: قطع في القاعدة السابعة والثمانين بجواز إعاره العين المعارة المؤقتة إذا قيل بلزومها وملك المنفعة فيها. انتهى. فتلخص أن المصنف تابع الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup> على هذا البناء، وأن ظاهر كلام أكثر الأصحاب: منعوا من الإعارة ولم يبنوا، وهو الصواب. فهذه ثلاث مسائل قد صححت.

الحاشية \* قوله: (ولو سلم شريك إلى شريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعدُّ؛ بأن ساقها فوق العادة).

<sup>(٣)</sup> السَّوْقُ فوق العادة<sup>(٣)</sup> من صور التعدي، فيكون ضامناً. و<sup>(٤)</sup> قوله: (لم يضمن) يرجع إلى ما قبله، وهو ما إذا تلفت بلا تفريط ولا تعدُّ، ويكون التقدير: فتلفت بلا تفريط ولا تعدُّ، لم يضمن، والتعدي بأن ساقها فوق العادة.

\* قوله: (ويتوجه كعارية إن كان عارية، وإلا لم يضمن).

قال المصنف في الهبة<sup>(٥)</sup> قبل الفصل الأول بسطرين: (قال في «المجرد»: ويعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه، فيكون نصفه مقبوضاً تملكاً، ونصف الشريك أمانة. قال في «الفنون»: بل عارية يضمنه) وعلى توجيه المصنف هنا<sup>(٦)</sup>: وإن سلمها إليه ليعلفها، ويقوم بمصلحتها ونحو ذلك، لم يضمن، وإن سلمها إليه لركوبها لمصالحه وقضاء حوائجه عليها، فهذه عارية.

(١) ليست في الأصل.

(٢) لم أجد المسألة في مظانها في «المغني».

(٣ - ٣) ليست في (ق).

(٤) ليست في (د).

(٥) ص ٣٩٦.

(٦) بعدها في (د): «و».



وإذا قال: أعرنتي، أو أجرنتي، قال: بل<sup>(١)</sup> غصبتني، أو قال: أعرتك، الفروع  
قال: أجرنتي والبهيمة تالفة، أو اختلفا في ردها، فُبل قول المالك، وكذا:  
أعرنتي، قال: أودعتك، صدق المالك، فيضمن ما انتفع، ولو قال:  
أجرتك، قال: أعرنتي، عقيب العقد، قبل قول القابض، فلا يغرم القيمة،  
وبعد مضي مدة لها أجرة، يقبل قول المالك، في الأصح في ماضيها، وله  
أجرة المثل.

وقيل: المسمّى، وقيل: أقلهما. وكذا لو ادعى أنه زرع عاريةً، وقال  
ربها: إجارة، ذكره شيخنا، وكذا في الأجرة: أعرنتي، أو<sup>(٢)</sup> أجرنتي، قال:  
غصبتني، وقيل: إن قال: أودعتني، قال: غصبتني، فوجهان. والله تعالى  
أعلم.

## التصحيح

قلت: وهذا الذي وجهه المصنف في غاية القوة، فإذا قلنا بأنه عارية، يأتي فيه الخلاف والتفصيل  
الذي ذكره في العارية، والذي يظهر لي، أن ما ذكره/ عن الشيخ تقي الدين، لا يخالف هذا  
التوجيه، لوضوحه وتعيين القول به، وإنما أطلق الشيخ عدم الضمان إذا لم يحصل تعدّد؛ لأن  
العارية عنده لا تضمن إلا إذا شرط ضمانها، أو حصل تعدّد، فلما كانت العارية عنده غير مضمونة،  
أطلق عدم الضمان وإن كانت عارية؛ إذ لا يظنّ بالشيخ أنه يحكم بعدم الضمان إذا أعاره حصته  
وشرط عليه ضمانها.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «أو».

## باب الودیعة

وهي وكالة في الحفظ، فيعتبر أركانها، وينفسخ بموت وجنون وعزل، كوكالة، ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفاً، كسرقة، وإن عينه ربها فأحزرها بمثله أو فوqe بلا حاجة، ك: البس الخاتم في خنصر، فلبسه في بنصر، لا عكسه، لم يضمن. وقيل: بلى، وهو رواية في «التبصرة»، وقيل: بمثله، كدونه، وقيل فيه: إن رده إليه، فلا، وإن نهاه عن إخراجها، لزمه إخراجها عند الخوف، ويحرم لغيره، في الأصحَّ فيهما، وإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها، لم يضمن، وقيل: إن وافقه\* أو خالفه، ضمن، كإخراجها لغير خوف، وإن ترك علف الدابة، ضمن، وقيل: لا، كلا تعلفها، وإن حرم. وإن أمره به، لزمه، وقيل: بقبوله، ويعتبر حاكم.

وفي «المنتخب»: لا، وإن عين جيبه، ضمن في كمه ويده، لا عكسه، وإن عين كُمَّه، ففي يده، أو عَيْنَ يده، ففي كُمَّه وجهان<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> وإن جاءه

التصحیح مسألة - ١ - ٢: قوله: (وإن عين كمه، ففي يده، أو عين كمه وجهان) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ١: لو قال: اتركها في كحك، فتركها في يده فتلفت، فهل يضمن أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعائتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (وقيل: إن وافقه)

يعني: لم يضمن، فإنه قدّم ما يفهم منه أنه إذا قال: لا تخرجها وإن خفت، لم يضمن سواء أخرجها أو لم يخرجها، ثم ذكر هذا القول أنه لا يضمن إذا وافقه، ويضمن إن خالفه.

(١) ٢٦٦/٩

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/١٦.

بالسوق وأمره بحفظها بيته فتركها عنده إلى مضيه لمنزله، ضمن، وقيل: لا، الفروع وهو أظهر\*، ومتى أطلق، فتركها بجيبه أو يده، أو شدها في كفه أو عضده وقيل: من جانب الجيب أو ترك في كُفِّه ثقيلًا بلا شدِّ، أو تركها في وسطه وحرز عليه سراويل، لم يضمن. وضمنه في «الفصول» في جيب وكم، على رواية أن الطَّرَّازَ<sup>(١)</sup> لا يُقَطِّعُ، وذكر إن تركه في رأسه وعرزه في عمامته أو تحت قلنسوته، احتمال أنه حرزٌ، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها عادة، كزوجة وخادم، وفي «الروضة»: وولد ونحو ذلك، لم يضمن، في

أحدهما: لا يضمن، قال الحارثي: وهو الأظهر عند القاضي وابن عقيل. التصحيح والوجه الثاني: يضمن، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>. قال الحارثي: وإليه ميل المصنف في كتابه<sup>(٣)</sup>، يعني به الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، وقدمه في «إدراك الغاية».

المسألة الثانية - ٢: عكسها ما لو قال: اتركها في يدك، فتركها في كفه، وحكمها حكم التي قبلها، خلافاً ومذهباً.

قلت: الصواب أن اليد أحرز من الكم في المسألتين، والله أعلم. وقال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة، والكم أحرز عند عدم المغالبة، فعلى هذا: إن أمره بتركها في يده فشدّها في كفه في غير حال المغالبة، فلا ضمان عليه، وإن فعل ذلك عند المغالبة، ضمن.

\* قوله: (وإن جاءه بالسوق، وأمره بحفظها بيته، فتركها عنده إلى مضيه لمنزله، ضمن، وقيل: لا، وهو أظهر)

والذي يظهر إن كان بيته بعيداً لا يروح إليه إلا بعد قضاء أشغاله، فتلفت في مدة إقامته، لم يضمن جزماً.

(١) الطَّرَّاز: الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها. «المصباح».

(٢) ٤٨١/٣ - ٤٨٢.

(٣) في (ط): «كتاب».

(٤) ٢٦٦/٩ (٤)

الفروع المنصوص، كوكيل ربها، وإن أراد سفرأ لضرورة، أو لا ولم ينه عنه ولا خوف، وفي «المبهج» و «الموجز»: والغالب السلامة، زاد في «عيون المسائل» و «الانتصار»: كأب ووصي فله السفر بها، نص عليه، لا لمستأجر لحفظ شيء سنّة لملكه منافعه، وله «ما أنفق عليه» بنية الرجوع، قاله القاضي، ويتوجه كنظائره، وقيل: مع غيبة ربها أو وكيله إن كان أحرز، وإن استويا، فوجهان<sup>(٣٢)</sup>.

ويلزمه مؤنته، وفي مؤنة رد من بُعد خلاف في «الانتصار»<sup>(٤٢)</sup>. وإن لم يسافر بها أو حضرته الوفاة، سلمها أحدهما\* ثم حاكماً، وفي لزومه قبولها،

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وإن أراد سفرأ. . . فله السفر بها، نص عليه. . . وله ما أنفق بنية الرجوع. . . وقيل: مع غيبة ربها، أو وكيله إن كان أحرز، وإن استويا فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «شرح الحارثي»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يحملها معه، فإن فعل، ضمن، وهو ظاهر النص، وظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب، قال في «المبهج»: لا يسافر بها إلا إذا كان الغالب السلامة. انتهى. فظاهره أنه لا يسافر بها مع استواء الأمرين. والوجه الثاني: له السفر بها.

مسألة - ٤: قوله: (ويلزمه مؤنته، وفي مؤنة رد من بُعد خلاف في «الانتصار») انتهى. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب اللزوم؛ لأنهم لم يفرقوا بين القريب والبعيد، بل أطلقوا، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

الحاشية \* قوله: (وإن لم يسافر بها، أو حضرته الوفاة، سلمها أحدهما)

يحتمل أن مراده: الزوجة والخادم.

الفروع

وقبول مغصوب ودين غائب وجهان (٥٢).

وقيل: أو لثقة، وذكره الحلواني رواية، كتعذر حاكم، في الأصح، وفي «النوادر»: أطلق أحمد الإيداع عند غيره لخوفه عليها، وحمله القاضي على المقيم لا المسافر، وإن أودعها، بلا عذر، ضمنها وقراره عليه، فإن علم الثاني، فعليه، وعنه: لا يضمن الثاني إن جهل، اختاره شيخنا، كمرتهن، في وجه. واختاره شيخنا، ويتوجه تخريج رواية من توكيل الوكيل: له الإيداع بلا عذر، فإن دفنها بمكان وأعلم ساكنه، فكإيداعه، وإلا ضمن، وإن تعدى فيها بانتفاعه أو أخذها لا لإصلاحها، كنفقة أو شهوة رؤيتها ثم ردها وفيهما وجه أو كسر ختمها أو حله وفي الثلاثة رواية أو جردها ثم أقر، أو منعها بعد طلب طالبها شرعاً والتمكن ولو كان مستأجراً لها، وفي أجرة ما مضى خلاف في «الانتصار»، ضمن، وكذا إن خلطها بغير متميز، وإن تميز فلا، على الأصح، وظاهر نقل البغوي: وإن لم يتميز، ولم يتأوله في «النوادر». وذكره الحلواني ظاهر كلام الخرقى، وجزم به في «المنثور» عن أحمد،

مسألة - ٥: قوله: (وفي لزومه) أي: الحاكم (قبولها وقبول مغصوب، ودين غائب وجهان) وكذا مال ضائع. انتهى. ذكر أربع مسائل يشبه بعضهن بعضاً حكمهن واحد، وأطلق الوجهين في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح. قال في «التلخيص»: الأصح للزوم في قبول الوديعة والمغصوب والدين، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يلزمه. وهو ضعيف، اللهم إلا أن يكون هذا المال في يد ثقة قادر فإنه يضعف للزوم الحاكم، والله أعلم.

الفروع قال: لأنه خلطه بماله، وجزم به<sup>(١)</sup>، في «المبهج» في الوكيل، كوديعته، في أحد الوجهين<sup>(٢)</sup>، وإن لم يدر أيهما ضاع، ضمن<sup>(٢)</sup>، نقله البغوي، وذكره جماعة. وإن أخذ درهماً ثم رده، ضمنه، في الأصح، وعنه: وغيره\*، وكذا

التصحيح مسألة - ٦: قوله: (وكذا إن خلطها بغير متميز) يعني: أنه يضمن بتعديه بخلطها بغير متميز (وإن تميز فلا، على الأصح، وظاهر نقل البغوي: وإن لم يميز، ولم يتأوله في «النوادر»، وذكره الحلواني ظاهر كلام الخرقى، وجزم به في «المشور» عن أحمد... وجزم به في «المبهج» في الوكيل، كوديعته في أحد الوجهين) انتهى.<sup>(٣)</sup> يعني: إذا دعى<sup>(٤)</sup> في الوديعة بالخلط. والظاهر: أنه أراد بقوله: كوديعته في أحد الوجهين<sup>(٣)</sup> إذا خلط وديعة شخص بوديعة الأخرى خلطاً لا يميز هل يضمن أم لا؟ أطلق الوجهين.

قال في «الرعاية»: وإن خلط إحدى وديعتي زيد بالأخرى بلا إذنه وتعذر التمييز، احتمل وجهين. انتهى. وقال بعد ذلك: قلت: وإن أودعه كيسين فخلطهما بلا إذن، ضمن. انتهى.

وظاهر كلامه في «المعني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> أنه يضمنهما، فإنهما قالوا: إذا خلط الوديعة بما لا يميز من ماله أو مال غيره، ضمنها. وقالوا لما نصرنا هذا القول: ولنا أنه خلطها بماله خلطاً لا يميز، فوجب ضمانها. انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب حيث قالوا: إذا خلطها بماله على وجه لا يميز، ضمنها.

والوجه الثاني: لا يضمنها، وقد ذكر الأصحاب في تعليل ما إذا خلطها بماله على وجه لا يميز: ولأنه إذا خلطها بما لا يميز، فقد فوت على نفسه إمكان ردها، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وعنه: وغيره)

أي: يضمن الدرهم وغيره من الدراهم التي أخذ الدرهم منها.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (ر).

(٣ - ٢) ليست في (ط).

(٤) هكذا وردت في النسخ الخطية و(ط)، ولعل الصواب والأقرب: «عدى» فهو مناسب للمعنى.

(٥) ٢٥٨/٩.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨/١٦.

إن رد بدله متميزاً، وعنه: أو غيره، وكذا إن أذن في أخذه منها فرداً بدله بلا الفروع  
إذنه، ومتى جدد له استئماناً أو أبرأه، برئ، في الأصح، كرده إليه، أو: إن  
خنت ثم تركت، فأنت أميني، ذكره في «الانتصار»، وفيه وجه: يضمن بنية  
التعدي، كملتقط، في أحد الوجهين في «الترغيب»<sup>(٧٢)</sup>، وإن خرق فوق  
المسدود، فأرش الكيس، وإن قال: استخدمه ففعل، صار عارية، وإن  
ادعى إذنه في دفعها لفلان وأنه دفع، قبل، في المنصوص، خلافاً للأئمة.  
ذكره صاحب «المحرر»، وقال: وافقوا إن أقرَّ بإذنه، وقيل: ذلك كوكالة  
بقضاء دين، ولا يلزم المدعى عليه<sup>(١)</sup> للمالك غير اليمين ما لم يقر بالقبض،  
وذكر الأزجي: إن ادعى<sup>(١)</sup> الرد إلى رسول موكل ومودع، فأنكر الموكل،  
ضمن لتعليق الدفع بثالث، ويحتمل: لا، وإن أقر، وقال: قصرت لترك

مسألة - ٧: قوله: (وفيه وجه: يضمن بنية التعدي، كملتقط، في أحد الوجهين في التصحيح  
«الترغيب») انتهى. وكذا قال في «التلخيص»:

أحدهما: لا يضمن اللقطة بنية التعدي فيها، كما لا يضمن الودیعة بذلك، قال  
الحارثي: وهو اختيار المصنف، يعني صاحب «المقنع». قلت: وهو الصواب، قال  
الحارثي: وهو الصحيح. انتهى.

والوجه الثاني: يضمن، قال في «التلخيص»: وهو الأشبه بقول أصحابنا في  
التضمنين بمجرد اعتقاد الكتمان، ويخالف المودع فإنه مسلط من جهة الملك. انتهى.  
قال في «الرعاية الكبرى»: فإن نوى الملتقط اختزاله أو تملكه في الحال أو كتّمه،  
ضمنه ولم يملكه، وإن عرفه بعد وفيه احتمال. انتهى.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع الإشهاد، احتمال وجهين<sup>(٦٤)</sup>، واتفق الأصحاب لو وكله بقضاء دينه فقضاه في غيبته وترك الإشهاد، ضمن؛ لأن مبنى الدَّين على الضمان، ويحتمل: إن أمكنه الإشهاد، فتركه، ضمن، كذا قال، ولو قال: لم تودعني. ثم ثبتت<sup>(١)</sup>، لم يقبل دعوى ردِّ وتَلَف، فإن أقام بينةً بهما متقدماً جحوده، لم تسمع، في المنصوص، وبعده تُسمع برد، والأصح: وبتلف، ويقبل قوله فيهما في: مَالِك عندي شيء، ولو قال: لك وديعة، ثم ادعى ظن البقاء، ثم علم تلفها، أو ادعى الرد إلى ربها، فأنكره ورثته، فوجهان<sup>(٨٢، ٩)</sup> / ، ودعواه الرد إليهم ٥٨/٢

التصحيح (٦٤) تنبيه: قوله: (وإن أقر، وقيل: قصرت لترك الإشهاد، احتمال وجهين) انتهى. هذا من تنمة كلام الأزجي، وليس من الخلاف المطلق؛ لأنه قد قدم حكمها<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

مسألة - ٨ - ٩: (ولو قال: لك وديعة، ثم ادعى ظن البقاء، ثم علم تلفها، أو ادعى الرد إلى ربها، فأنكره ورثته، فوجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: لو قال: لك وديعة، ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها، فهل يقبل قوله أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر كلام «الرعاية الصغرى» / ١٥٠

أحدهما: يقبل قوله، اختاره القاضي. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يقبل قوله، قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup> عند قول الخرقى: وإن قال: له عندي عشرة دراهم ثم قال: وديعة، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين، وقدمه الشارح، ذكره في باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره. قلت: ويحتمل الرجوع إلى حال المودع والرجوع إلى القرائن.

الحاشية

(١) بعدما في (ر): «ضمن».

(٢) في (ح) و(ط): «حكما».

(٣) ٢٩٩/٧



الفروع

أو دعوى ورثته الرد إلى ربها تقبل بيينة.

ولو تلفت عند ورثته بعد إمكان ردها، فقبل بعدم الضمان، وقطع به في «المحرر»، إن جهلها ربها<sup>(١٠٢)</sup> ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان، في

المسألة الثانية - ٩: لو ادعى الرد إلى ربها، «فأنكر الورثة<sup>(١)</sup>»، فهل يقبل قوله أم لا؟ التصحيح أطلق الخلاف:

أحدهما: يقبل قوله. قلت: وهو الصواب، وقد قبلنا قوله في الرد في حياة صاحبها فكذا بعد موته.

والوجه الثاني: لا يقبل إلا بيينة، جزم به في «الرعاية الكبرى»، ويحتمل أيضاً الرجوع إلى حال المودع.

مسألة - ١٠: قوله: (ولو تلفت عند ورثته بعد إمكان ردها، فقبل بعدم الضمان، وقطع به في «المحرر»، إن جهلها ربها) انتهى. وأطلقهما في «الفاثق»:

أحدهما: يضمن مطلقاً، وهو الصحيح، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، و«شرح الحارثي»<sup>(٢)</sup>. قال في القاعدة الثالثة والأربعين: والمشهور الضمان، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب» و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«الوجيز» وغيرهم، وقدمه في «التلخيص»، وقال: ذكره أكثر أصحابنا، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغرى».

والوجه الثاني: لا يضمنها، قال الحارثي: لا أعلم أحداً ذكره إلا المصنف، يعني به الشيخ. قلت: قد أشار إليه في «التلخيص» وغيره، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم.

الحاشية

(١-١) ليست في (ح).

(٢) في (ط): «الحاوي».

(٣) ٢٧٠/٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠/١٦.

الفروع الأصحّ، كخطه بدين له، فيحلف\* (٦٤)، وفي عكسه (١) وجهان (١١٣).

التصحيح

وقيل: يضمنها إن لم يعلم بها صاحبها، جزم به في «المحرر»، و«تذكرة ابن عبدوس»، قال في «الرعاية الصغرى»: وهو أولى.

(٦٤) تنبيه: ظهر من نقل ما تقدم في هذه المسألة أن في إطلاق المصنف الخلاف نظراً؛ لكون الأصحاب على الضمان مطلقاً، أو مع جهل ربها، والقول بعدم الضمان مطلقاً لا نعلم أحداً اختاره، ويقوي ذلك قول الحارثي المتقدم، فما حصل اختلاف في الترجيح بين الأصحاب في المسألة، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان، في الأصحّ، كخطه بدين له، فيحلف، وفي عكسه وجهان) انتهى. يعني: إذا وجد خط أبيه بدين عليه، فهل يعمل بهذا الخط أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية»:

أحدهما: لا يعمل به ويكون تركة مقسومة، اختاره القاضي في «المجرد»، وجزم به في «الفصول»، و«المذهب»، وقدمه في «المغني» (٢) و«الشرح» (٣).

والوجه الثاني: يعمل به ويدفع إلى من هو مكتوب باسمه. قال القاضي أبو الحسين: المذهب وجوب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه، وأوماً إليه وجزم به في «المستوعب». وهو الذي ذكره القاضي في «الخلاف» (٤) قطعاً به ونصره (٤)، وقدمه في «التلخيص»، وصححه في «النظم»، وهو المذهب عند الحارثي، فإنه قال: والكتابة بالديون عليه، كالكتابة بالوديعة، كما قدمنا، حكاها غير واحد منهم السامري وصاحب «التلخيص». انتهى. قلت: وهو الصواب، والذي يظهر أنه أولى من خطه بدين له.

(٦٤) تنبيه: (٥) قوله: (كخطه بدين له، فيحلف (٥)) قال الشيخ في «المغني» (٦)،

الحاشية \* قوله: (ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان، في الأصحّ، كخطه بدين له، فيحلف)

قال في «شرح المقنع» (٧) في باب أقسام المشهود به: يجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة به،

(١) في النسخ الخطية: «عليه»، والمثبت من (ط).

(٢) ٦٣/١٦

(٣) ٢٧٢/٩

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ١٣٢-١٣١/١٤

(٥-٥) ليست في (ص).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٠.

وأستاذ<sup>(١)</sup> الدار والكاتبُ ودفتره ونحوهما وكلاء كالأمر\*<sup>(٢)</sup> في هذا، الفروع وإن استعمل كاتباً خائناً أو عاجزاً، أئِم بما أذهب من حقوق الناس؛ لتفريطه، ذكره شيخنا.

وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيلٍ أو موزونٍ ينقسم وهو معنى

والشارح في أقسام المشهود به، وغيرهما: يجوز أن يحلف على ما لا يجوز الشهادة به، التصحيح مثل أن يجد بخطه ديناً له على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقاً، ولم يذكره، أو يجد في روزمانج<sup>(٣)</sup> أبيه بخطه ديناً له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة، وأنه لا يكتب إلا حقاً، فله أن يحلف عليه، ولا يجوز أن يشهد به. انتهى.

فقيّد بكونه لا يكتب إلا حقاً، وأنه يعرف من أبيه الأمانة. ويتصور اليمين من الورثة في هذه المسألة فيما إذا ادعوا عليه، فأنكر وزدّ اليمين، فلهم أن يحلفوا ويستحقوا ما كتب به أبوهم، فيما يظهر، والله أعلم.

وكذا لو أقاموا شاهداً ويحلفون معه منه، أو أقر له بمجهول، أو قال: لا أعلم قدره، فلهم أن يحلفوا على قدر ما وجد مكتوباً من أبيهم، على قول.

الحاشية مثل: أن يجد بخطه ديناً له على إنسان، وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقاً، ولم يذكره، أو يجد في روزمانج أبيه بخطه ديناً له على إنسان، ويعرف من أبيه الأمانة، وأنه لا يكتب إلا حقاً، فله أن يحلف عليه، ولا يجوز أن يشهد به، فقيّد بكونه لا يكتب إلا حقاً، وأنه يعرف من أبيه الأمانة.

\* قوله: (وأستاذ الدار والكاتب ودفتره ونحوهما وكلاء كالأمر)

أي: هؤلاء حكمهم حكم أميرهم؛ لأنهم وكلاؤه.

(١) في (ط): «إسناد». وأستاذ الدار: لقب من العصر المملوكي يعني: الأمير المسؤول عن رعاية بيوت السلطان وقبض أمواله وصرفها في الوجوه التي يراها، كأنه مدير القصر. «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية»: ٢٧.

(٢) في (ر): «كالأمين».

(٣) في (ط): «روزباغ»، وروزمانج: معربة عن: روزنامه: سجل الأمراء والملوك. كتاب الأعمال. «المعجم الذهبي»

للأنتونجي ص ٣٠٢.

الفروع قول بعضهم: لا ينقص بتفرقة لزمه دفعه، وحرمة القاضي إلا بإذنه أو إذن حاكم، وفرض في «التبصرة» المسألة في عين يُمكن قسمتها، ويلزم المستودع مطالبة غاصبها، وقيل: ليس له، ومثله مرتهنٌ ومستأجرٌ ومضاربٌ، وذكر الشيخ فيه مع حضور رب المال: لا يلزمه، ولو سلم وديعة كرهاً، لم يضمن، وإن صادره سلطان، لم يضمن، قاله أبو الخطاب، وضمنه أبو الوفاء إن فرط، وإن أخذها منه قهراً، لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند أبي الوفاء: إن ظن أخذها منه بإقراره، كان دالاً، ويضمن. وفي «الخلاف» و«الانتصار»: يضمن المال بالدلالة، وهو المودع، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: من صادره سلطان ونادى بتهديد من له عنده وديعة فلم يحملها إن لم يعينه<sup>(١)</sup> أو عينه وتهده ولم ينله بعذاب أثم وضمن، وإلا فلا،<sup>(١٢، ١٣)</sup> ومن أحرر دها<sup>(١)</sup> بعد طلبها بلا عذر، ضمن، ويُمهل لأكل ونوم

التصحيح

مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: (وإن صادره السلطان، لم يضمن، قاله أبو الخطاب، وضمنه أبو الوفاء إن فرط، وإن أخذها منه قهراً، لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند أبي الوفاء: إن ظن أخذها منه بإقراره، كان دالاً ويضمن، وفي «الخلاف» و«الانتصار»: يضمن المال بالدلالة، وهو المودع، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: من صادره السلطان، ونادى بتهديد من له عنده وديعة فلم يحملها إن لم يعينه أو عينه وتهده ولم ينله بعذاب أثم وضمن، وإلا فلا) انتهى كلام المصنف. ذكر المصنف مسألتين:

مسألة - ١٢: ما إذا صادره السلطان.

مسألة - ١٣: ما إذا أخذها منه قهراً، فما قاله أبو الخطاب في الثانية قطع به في «التلخيص» و«الفاثق». قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أخذها منه قهراً، أو دفعها إليه مكرهاً، لم يضمن، وإن سأله عنها، ورى عنها، وإن ضاقَ النطق عنها، جحدتها وتأول أو استثنى بقلبه، وكذا إن أحلف عليها، وقيل: له جحدتها وكتمها. انتهى.

الحاشية

وهضم طعام ونحوه بقدره، وفي «الترغيب»: إن أحرَّ لكونه في حمام أو على الفروع طعام إلى قضاء غرضه، ضمن، وإن لم يأثم على وجه، واختاره الأزجي، فقال: يجب الرد بحسب العادة، إلا أن يكون تأخيره لعذر سبباً للتلف، فلم أر

قال الحارثي: وإذا قيل: التواعد ليس إكراهاً، فتوعده السلطان حتى سلم، فجواب التصحيح أبي الخطاب، وابن عقيل، وابن الزاغوني: وجوب الضمان ولا إثم، وفيه بحث، وإذا قيل: إنه إكراه، فنأدى السلطان: إن من لم يحمل وديعة فلان عمل به كذا وكذا فحملها من غير مطالبة، أئثم وضمن، وبه أجاب أبو الخطاب وابن عقيل في «فتاويهما»، وإن آل الأمر إلى اليمين ولا بد، حلف متأولاً، وقال القاضي في «المجرد»: له جحدها؛

فعلى المذهب: إن لم يحلف حتى أخذت منه، وجب الضمان؛ للتفريط، وإن حلف ولم يتأول، أئثم، وفي وجوب الكفارة روايتان، وحكاهما أبو الخطاب في «الفتاوى». قلت: الصواب وجوب الكفارة مع إمكان التأويل وقدرته عليه وعلمه بذلك ولم يفعله.

ثم وجدت المصنف قال في باب جامع الأيمان<sup>(١)</sup>: يكفر، على الأصح، وإن أكره على اليمين بالطلاق، فأجاب أبو الخطاب: بأنها لا تتعقد، كما لو أكره على إيقاع الطلاق. قال الحارثي: وفيه بحث، وحاصله: إن كان الضررُ الحاصلُ بالتغريم كثيراً يوازى الضرر في صورة الإكراه، فهو إكراه لا يقع، وإلا وقع على المذهب. انتهى كلام الحارثي.

وقال المصنف في باب جامع الأيمان<sup>(٢)</sup>: وعند ابن عقيل: لا يسقط ضمان بخوفه من وقوع طلاق، بل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: إن أبي اليمين بالطلاق أو غيره فصار ذريعة إلى أخذها، فكإقراره طائعاً، وهو تفريط عند سلطان جائر. انتهى.

الفروع نصّاً، ويقوى عندي: يضمن؛ لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة، وإن أمره بالرد إلى وكيله فتمكن وأبى، ضمن، والأصح: ولو لم يطلبها وكيله، وإن منعه أو مطله بلا عذر ثم ادعى ردّاً أو تلفاً، لم يقبل إلا بيينة؛ لخروجه عن الأمانة به، ومن آخر دفع مال، أمر بدفعه، بلا عذر، ضمن، وقيل: لا، واختاره أبوالمعالى؛ بناء على اختصاص الوجوب بأمر الشرع، وإن قال: هذا وديعة اليوم لا غد وبعده يعود وديعةً، فقيل: لا وديعة، وقيل: بلى في اليوم، وقيل: وبعد غد<sup>(١٤م)</sup>.

وإن أمره برده في غد وبعده<sup>(١)</sup>، تعين ردّه، ومن استأمنه أمير على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة، لزمه فعل ما يمكنه، وهو أصحح للأمير من تولية غيره فيرتع معهم، لا سيما<sup>(٢)</sup> وللأخذ شبهة، ذكره شيخنا.

التصحيح مسألة - ١٤: قوله: (وإن قال: هذا وديعة اليوم لا غد وبعده يعود وديعة، فقيل: لا وديعة، وقيل: بلى في اليوم، وقيل: وبعد غد) انتهى. قال القاضي في «التعليق»: هي وديعة على الدوام، نقله الحارثي.

قلت: وهي قريبة مما إذا شرط في الخيار يوماً له ويوماً لا، وقد أطلق المصنف فيها الخلاف، وتكلمنا عليها في باب الخيار في البيع<sup>(٣)</sup>.  
فهذه أربع عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية

(١) بعدما في (ر) و(ط): «يعود».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٢١٦/٦

الفروع

## باب الغصب

وهو استيلاء على حق غيره قهراً<sup>(١)</sup> ظلماً، كأم ولد وعقار، وفيه رواية: لا بدخوله فقط، وقيل: يُعتبر في غصب ما ينقل نقله<sup>(٢)</sup>، وفي «الترغيب»: إلا في ركوبه دابة، وجلوسه على فراش، ويرد كلباً يقتنى لا قيمته. وفي «الإفصاح»: يضمه، ويرد خمر ذمي مستورة، وعنه: وقيمتها، وقيل: ذمي\*. وقال: في «الانتصار»: لا يردها، وأنه يلزم إراقتها إن حُدَّ<sup>(٣)</sup>، وإلا لزم تركه، وعليهما يُخرَجُ تعزيرُ مُريقه، ويأتي في أحكام الذمة<sup>(٤)</sup>.

قال في «عيون المسائل»: لا نسلم أنهم يُقرُّون على شربه واقتنائه؛ لأنَّ في رواية: يجب الحدُّ عليهم بالشرب ولا يُقرُّون، وإن سلمنا، فإننا لا نعرض لهم، فأما أن نُقرَّهم فلا، ثم يبطل بالمجوس يُقرُّون على نكاح المحارم المجوس، ولا يُقضى عليهم بمهر، ونفقة، وميراث، والمسلم يُقرُّ عند أبي حنيفة ومالك على الخمر للتخليل، وجلود الميتة للدباغ، والزيت النجس للاستصباح، ثم لا يضمن من أتلفه، وقال هوو «الترغيب» وغيرهما: يرد

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: ذمي)

أي: وقيل: يغرَمُ قيمتها الذميُّ دون المسلم، إذا أتلَّفها، وظاهر كلامه: تخصيص هذا القول بالذمي، دون غيره من الكافرين، وإن كانوا يعتقدون ماليتها، وفيه نظرٌ، والذي يقوى التسوية بين الكفار الذين يعتقدون ماليتها.

وقوله قبل ذلك: (وعنه: وقيمتها) يعني: إن أتلَّفها.

(١) بعدها في (ط): «و».

(٢) في (ط): «مثله».

(٣) في (ط): «حدوا».

(٤) ٣١٩/١٠.

الفروع الخمر المحترمة، ويرد ما تخلل بيده لا ما أريقَ فجمعه آخر فتخلل؛ لزوال يده هنا، وسبق في إزالة النجاسة<sup>(١)</sup>: أن الأشهر أن لنا خمراً محترمة، وفي رد صيده، أو أجرته، أو هما أوجه<sup>(٢م، ٢)</sup>.  
ومثله فرس<sup>(٣م، ٤)</sup>.....

التصحيح مسألة - ١ - ٢: قوله: (وفي رد صيده، أو أجرته، أو هما أوجه) انتهى. شمل كلامه مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا غضب جارحاً وصاد به، فهل يرد الصيد على المغضوب منه الجارح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية»:

أحدهما: يرده: فيكون لمالك الجارحة، وهو الصحيح. قال الحارثي: هذا المذهب. قال في «تجريد العناية»: فلربه في الأظهر، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني: الصيد للغاصب، وعليه الأجرة. قال الحارثي: وهو قوي، وجزم به في «التلخيص»؛ فعلى الأول: هل يلزم الغاصب أيضاً أجره مدة اصطياده أم لا؟ أطلق الخلاف، وهي:

المسألة الثانية - ٢: وأطلقه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية»:

أحدهما: لا يلزمه، قدمه الحارثي، وقال: هو الصحيح. قال في «تجريد العناية»، ولا أجره لربه مدة اصطياده في الأظهر.

والوجه الثاني: يلزمه. قلت: وهو قوي، وهو قياس قول صاحب «التلخيص» في صيد العبد.

مسألة - ٣ - ٤: (ومثله فرس). انتهى. أطلق الخلاف/ في صيد الفرس، هل هو لربها ١٥١

الحاشية

(١) ٣٢٨/١

(٢) ٣٩٠/٧ - ٣٩١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥ / ١٦٣ - ١٦٤.



ويرد صيد عبد، وفي أجرته الوجهان<sup>(٥٠)</sup>.

قيل: وكذا أحبولة، وجزم به غير واحد في كتب الخلاف، قالوا على قياس قوله: ربحُ الدراهم لمالكها، ويسقط عمل الغاصب.

التصحیح

أول للغاصب؟ وأطلقه في الرعاية:

أحدهما: هو لمالكها، وهو الصحيح. قال الحارثي: هذا المذهب. قال في «تجريد العناية»: فلربه في الأظهر، وجزم به في «الوجيز»، و«الرعاية»، وغيرهما. وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: هو للغاصب، وعليه الأجرة، وهو احتمال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>. قال الحارثي: وهو قوي. انتهى، وقال الشيخ تقي الدين: ويتوجه فيما إذا غصب فرساً وكسب عليه مالا أن يجعل<sup>(٣)</sup> الكسب بين الغاصب ومالك<sup>(٤)</sup> الدابة على قدر نفعهما؛ بأن تُقَوِّمَ منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يُقَسَّمُ الصيد بينهما. انتهى.

قلت: ويحتمل أن يجعل لرب الفرس الثلثان وللغاصب الثلث؛ قياساً على الغنيمة، وقد يفرق بينهما، والله أعلم.

تنبيه: شمل قوله: «ومثله فرس» مسألتين: ما تقدم، وتكلمنا عليه.

المسألة الثانية - ٤: أجرته مدة اصطياده هل تلزم الغاصب أم لا؟ أطلق الخلاف، وحكمها حكم أجره الجارح الذي صاد به على ما تقدم، خلافاً، ومذهباً، والله أعلم.

مسألة - ٥: قوله: (ويرد صيد عبد، وفي أجرته الوجهان) انتهى، يعني بهما الوجهين المتقدمين في الجارح والفرس، وقد علمت الصحيح من ذلك، فكذا يكون الصحيح هنا، لكن قال في «التلخيص»: ولا تدخل أجرته تحته إذا قلنا بضممان المنافع. انتهى.

الحاشية

(١) ١٠٢/١٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥ / ١٦٣ - ١٦٤.

(٣) في (ط): «جعل».

(٤) في (ط): «ملاك».

الفروع وفي رد جلد ميتة، ولو دبغ غاصبه<sup>(١)</sup> وجهان، وقيل: ولو طهر<sup>(٦م، ٧)</sup>.

التصحيح مسألة ٦ - ٧: قوله: (وفي رد جلد ميتة ولو دبغ غاصبه، وجهان، وقيل: ولو طهر) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٦: إذا غصب جلد ميتة ولم يدبغه غاصبه، فهل يجب رده، أم لا، إذا قلنا: لا يطهر؟ وهو محل الخلاف المطلق في كلام المصنف، وقد قال في «الرعاية الكبرى»: وإن غصب جلد ميتة فأوجه: الرد، وعدمه، والثالث: إن قلنا يطهر بدبغه، أو ينتفع به في يابس، رده، وإلا فلا، وإن أتلفه، فهدر، وإن دبغه وقلنا: يطهر، رده،<sup>(٢)</sup> وقال في «الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير»: وفي رد جلد لميتة وجهان، وإن دبغ فطهر، رده<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وأطلق الوجهين في رده مطلقاً إذا غصبه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«الفائق»، وغيرهم، لكن قال في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، و«الحاوي»<sup>(٥)</sup>: والوجهان هنا مبنيان على طهارته بالدبغ وعدمه، فإن قلنا: يطهر، وجب رده، وإن قلنا: لا يطهر، لم يجب رده، وقطعوا بذلك، وقدم هذه الطريق في «الكافي»<sup>(٦)</sup> فقال: وإن غصب جلد ميتة، ففي وجوب رده وجهان، مبنيان على طهارته بالدبغ، إن قلنا: يطهر، وجب رده، وإن قلنا: لا يطهر، لم يجب رده، ويحتمل أن يجب إذا قلنا: بجواز الانتفاع به في الياسات، ككلب الصيد. انتهى. وقدم هذه الطريقة أيضاً ابن رزين في «شرحه»، فتلخص لنا: أنا إذا قلنا: يطهر بالدبغ ودبغه، رده على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به، وقدمه المصنف، وحكى تبعاً لصاحب «الرعاية» قولاً بعدم

الحاشية

(١) في (ط): «عصبه».

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/١٢١-١٢٢.

(٤) ٤٢٧/٧.

(٥) في (ط): «الحارثي».

(٦) ٥٢٢/٣.

قيل لأحمد: في رواية علي بن زكريا التمار: الدابة إذا أصابها إنسان ميتة الفروع يأخذ ذنبها؟ قال: إذا كانت قد تركها صاحبها. احتج به في «الخلاف» على طهارة شعرها.

ولا تثبت يدٌ على بُضع، فيصح تزويجها، ولا يضمن نفعها<sup>(١)</sup> خلافاً لـ«عيون المسائل» في أمة حبسها كما يضمن بقية منافعها. وكذا في «الانتصار»، وفيه: لو خلا بها\*، لزمه مهرٌ، واحتج بنكاح فاسد. ولا يضمن حرٌّ، وقيل: كبير بغصبه، في الأصح، وفي ثيابه التي لم ينزعها عنه، وأجرته

الرد، وهو احتمال للشيخ على ما يأتي، وهو ظاهر الوجه الذي في «الهداية» وغيرها، التصحيح وأنه إذا لم يدبغه هل يجب أم لا؟.

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق» وغيرهم، وأن الصحيح من المذهب: لا يجب رده، بناء على ما بناه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، والحارثي وغيرهم.

وقطعوا به، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، فإنهم قالوا: إن لم يطهر، لم يجب رده، وكذا حكم ما قبل الدبغ إذا لم يطهر بالدبغ<sup>(٥)</sup>، والصواب: أنا إن قلنا بجواز الانتفاع به في الياسات، يجب رده. انتهى.

الحاشية

\* قوله: (وفيه لو خلا بهما<sup>(٦)</sup>)

يحتمل أن يكون مرادُه: الأمة والحرّة.

(١) في النسخ الخطية: «نفعه».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/١٢٢-١٢٣.

(٣) ٤٢٧/٧.

(٤) ٥٢٢/٣.

(٥) ليست في (ط).

(٦) في الفروع: «بها».

الفروع مدة حبسه، وإيجار المستأجر له، وجهان<sup>(٨٢، ١٠)</sup> ولو استخدمه كرهاً، لزمته أجرته<sup>(١)</sup> ولو منعه العمل ولو عبداً، فلا، ويتوجه: بلى فيهما.

وفي «الترغيب»: في منفعة حرّ وجهان، وفي «الانتصار»: لا تلزمه بإمساكه لعدم تلفها تحت يده، بخلاف العبد، وكذا في «عيون المسائل»: لا يضمنه إذا أمسكه؛ لأن الحرّ في يد نفسه، ومنافعه تلفت معه، كما لا يضمن نفسه وثوبه الذي عليه، بخلاف العبد، فإن يد الغاصب ثابتة عليه، ومنفعته بمنزلته، ويلزمه ردّه<sup>(٢)</sup> إن بَعَّده<sup>(٢)</sup>، وردّ مغصوبٍ بزيادته مطلقاً.

التصحيح المسألة الثانية - ٧: إذا دبغه غاصبه، وقلنا: لا يظهر، فهل يجب رده أم لا؟ أطلق الخلاف، والصحيح من المذهب: أنه لا يجب رده إلا إذا قلنا: ينتفع به في الياسات، على ما تقدم من التفصيل. وقد قال الحارثي: وإن كان الغاصب دبغه، ففي رده الوجهان المبينان أيضاً، وإن قيل بالطهارة، وجب ردّه<sup>(٣)</sup>؛ لأنه مال<sup>(٤)</sup>، فأشبه الخمر المتخللة، وذكر الشيخ احتمالاً بعدم الوجوب؛ لصيرورته مالاً بفعله، بخلاف الخمرة المتخللة، فإنه لا فعل له فيها، وفي هذا الفرق بحث، فإن قيل بعدم الطهارة، لم يجب؛ لأنه لا ينتفع به، ولا قيمة له إلا أن يقال بالانتفاع به في الياسات، فيجب وإن كان قبل الدبغ. انتهى.

مسألة - ٨ - ١٠: قوله: (ولا يضمن حرّ وقيل: كبير بغصبه، في الأصحّ، وفي ثيابه التي لم ينزعها عنه، وأجرته مدة حبسه، وإيجار المستأجر له، وجهان) انتهى. في هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى - ٨: هل يضمن الثياب التي عليه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في (ر)، وفي الأصل: «إن تعدّ».

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «قال».

وفي مسألة الساجة تخريج في «الانتصار» (وه) فإن قال ربه: دعه الفروع

«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الرعايتين»، و«النظم»، التصحيح و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وكذا حكم الحلية التي<sup>(٢)</sup> عليه.

أحدهما: يضمناها، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح» و«الفائق». قال الحارثي: وهو أصح. قلت: وهو الصواب.

الوجه الثاني: لا يضمناها، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز».

المسألة الثانية - ٩: هل يجب عليه أجرته مدة حبسه أم لا؟ أطلق الخلاف، وهما احتمالان مطلقان في «الهداية»، وأطلق الخلاف أيضاً في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق» وغيرهم:

أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وغيره. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يلزمه، صححه الناظم، قال الحارثي: وهو الأصح، وعليه دل نصه. انتهى.

المسألة الثالثة - ١٠: حكم إيجار المستأجر له حكم أجرته<sup>(٦)</sup> مدة حبسه، خلافاً ومذهباً. قلت: بل هنا أولى بلزوم الأجرة، والله أعلم. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن صح غصبه، صح أن يؤجره مستأجره، وإلا فله الفسخ. انتهى.

وقال في «التلخيص»: ليس لمستأجر الحر، أن يؤجره من آخر إذا قلنا: لا تثبت يد

#### الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/١٢٤.

(٢) في النسخ الخطية: «يجب»، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٢٩/٧ - ٤٣٠.

(٤) ٥٢١/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/١٢٦ - ١٢٧.

(٦) في (ط): «إجارته».

الفروع وأعطني أجره رده إلى بلد غضبه لم يلزمه، فإن رقع به سفينة، لم تقلع في اللجة، وقيل: مع حيوان محترم أو مال الغير، جزم به في «عيون المسائل»، وإن خاط به جرح حيوان، محترم وخيف ضرر آدمي، وقيل: تلفه كغيره بقلعه، فالقيمة، فإن كان مأكولاً لغاصبه، فأوجه، الثالث: يذبح المعدد للأكل<sup>(١)</sup>، وإن مات، رده.

وقيل: ولو آدمياً. قال ابن شهاب: الحيوان أكثر حرمة من بقية المال،

التصحيح غيره عليه، وإنما هو يسلم نفسه، وإن قلنا: تثبت، صح. انتهى.

مسألة - ١١: قوله: (إن خاط به جرح حيوان محترم وخيف ضرر آدمي، وقيل: تلفه... فالقيمة، فإن كان مأكولاً لغاصبه، فأوجه، الثالث: يذبح المعدد للأكل) انتهى. وأطلقها<sup>(١)</sup> الشارح:

أحدها<sup>(٢)</sup>: يذبح ويلزمه، وهو الصحيح، اختاره القاضي وغيره، قاله الحارثي، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وغيرهما، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الفصول»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup> وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يذبح ويرد قيمته، قدمه في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وأطلقهما في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهداية»، و«المذهب»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجأ».

والوجه الثالث: إن كان معدداً للأكل، كبهيمة الأنعام والدجاج ونحوها، ذبح، وإلا فلا، وهو احتمال للشيخ الموفق، قال الحارثي: وهو حسن.

#### الحاشية

(١) في (ط): «أطلقهما».

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٥١٢-٥١١/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٤/١٥.

ولهذا لا يجوز منع مائه منه، وله قتله دفعاً عن ماله، قيل: لا عن نفسه، وإن الفروع بنى في الأرض أو غرس، لزمه القلع\*، وفي «الرعاية» قولٌ: والتسوية، والأرش، والأجرة، فإن كانت آلات البناء عن المنصوب، فأجرتها مبنية، وإلا أجرتها، فلو أجرها، فالأجرة بقدر قيمتها.

نقل ابن منصور فيمن بنى فيها ويؤجرها: العلة على النصف، ونصه: الثمرة لرب الأرض، وعليه النفقة، واختار الشيخ: له، ونقل<sup>(١)</sup> ابن منصور: يكون شريكاً بزيادة بناء، ولا يملك أحدهما بقيمته، وفي البناء قولٌ، ولا غرض صحيح في نقضه، وذكر ابن عقيل روايةً فيه: لا يلزمه، ويعطيه قيمته، ونقله ابن الحكم، وروى الخلال فيه عن عائشة مرفوعاً: «له ما نقص»<sup>(٢)</sup>. قال أبويعلى الصغير: هذا منعنا من القياس.

## التصحيح

## الحاشية

## \* قوله: (إن بنى في الأرض أو غرس، لزمه القلع)

ظاهر كلامهم: أنه لا فرق في الغاصب إذا غرس، أو بنى بين الشريك وغير الشريك، وإذا غرس أحد الشريكين في الأرض المشتركة بغير إذن شريكه، فلشريكه قلعُه، وصرح بذلك الحارثي في «شرح المقنع»، وأنه نص أحمد، قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل غرس نخلاً في أرض بينه وبين قوم مشاعاً، قال: إن كان بغير إذنهم، قلع نخله، ذكر ذلك في باب الشفعة عند كلام «المقنع»<sup>(٣)</sup>: وإن قاسم وكيل الشفيع، أو قاسم الشفيع، ثم قال: وغرس أو بنى، فللشفيع أن يدفع قيمة الغراس والبناء ويملكه، أو يقلعه، ويضمن النقص، قال الحارثي: إنما هذا بعد القسمة والتمييز؛ ليكون التصرف في خالص ملكه، أما قبل القسمة، فلا يملكه،

(١) في (ط): «نقله».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. ولعله ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩١/٦، وابن عدي في «الكامل» ١٦٦٩/٥،

بلفظ: «من بنى في رباغ قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقص».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٣/١٥.

٥٩/٢ ونقل/ جعفر فيهما لرب الأرض أخذهُ، وجزم به ابن رزين، وزاد:  
الفروع وتَرْكُهُ بأجرة، وإن وُهبا<sup>(١)</sup> له، وفي القَلْع غرضٌ صحيحٌ لم يُجبر، وإلا  
فوجهان<sup>(٢)</sup> وإن زرع وحصده، فالأجرة\*.

التصحيح مسألة - ١٢: قوله: (وإن وُهبا<sup>(١)</sup> له) يعني: لو وهب الغاصب لرب الأرض  
الغراس والبناء؛ ليدفع عن نفسه كلفة ذلك، (وفي القلع غرضٌ صحيحٌ لم يُجبر، وإلا  
فوجهان). انتهى. يعني: وإن لم يكن فيه غرض صحيح، وهما احتمالان مطلقان في  
«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح الحارثي». قال في «الرعاية الكبرى»: وإن وهبها  
لرب الأرض، لم يلزمه القبول إن أراد القلع، وإلا احتمل وجهين. انتهى:

أحدهما: لا يُجبر، وهو الصحيح، وقد قدم في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،  
١٥٢ و«شرح ابن رزين»، وغيرهم في نظيرتها في الصداق عدم اللزوم، فكذا هنا، ويأتي/  
ذلك أيضاً هناك<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: يجبر؛ إذ لا ضرر له، واختاره القاضي في نظيرتها في الصداق على ما  
يأتي:

الحاشية وللشفيح إذا أخذ قلع الغراس مجاناً للشركة، لا للشفعة، فإن أحد الشريكين إذا انفرد بهذا  
التصرف، كان للآخر قلعهُ مجاناً، ثم ذكر رواية جعفر بن محمد المتقدمة.  
\* قوله: (وإن زرع وحصده، فالأجرة) إلى آخره.

قال الزركشي في «شرح الخرقى»: إذا غصب أرضاً فزرعها؛ فإن أدركها، ربُّها والزرع قائمٌ، كان  
الزرع له، وعليه النفقة على ظاهر كلام أحمد في عامة نصوصه، والخرقي، والشيرازي، وابن أبي  
موسى فيما أظن، وقال القاضي وعمامة أصحابه والشيخان: يخير مالك الأرض، بين تركه إلى  
الحصاد بالأجرة وبين أخذه، وحكى أبو الخطاب احتمالاً، بأنَّ الزرع للغاصب؛ لأنه نماء ملكه،  
وعليه الأجرة، وقد ذكر المصنف هذا الاحتمال بقوله (وقيل: للغاصب بالأجرة).

(١) في (ط): «وهبها».

(٢) ٣٦٦/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/١٤٦ - ١٤٧.

(٤) ٣٠٢/٨.



ونقل حرب: كما لم يحصد، فَيُخَيَّرُ رَبُّ الأَرْضِ بين أخذه بنفقته، الفروع وعنه: بقيمته زرعاً، فله أجرة أرضه إلى تسليمه، وذكر أبويعلى الصغير: لا، نقله إبراهيم ابن الحارث، ونقل مهنا: بأيهما شاء، ويزكيه إن أخذه قبل وجوبها، وإلا فوجهان<sup>(١٣٢)</sup> - وبين تركه إلى حصاده بأجرته، وقيل: للغاصب بالأجرة، وقيل: له قلعُه إن ضمنه.

وقال شيخنا فيمن زرع بلا إذن شريكه، والعادة بأن من زرع فيها له نصيبٌ معلوم ولربها نصيبٌ: قسم ما زرعه في نصيب شريكه، كذلك قال، ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهأيتُه<sup>(١)</sup> فأبى، فلأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة\*، كدار بينهما فيها ببيان سكن أحدهما عند امتناعه مما يلزمه، واختار ابن عقيل وغيره: أنه لرب<sup>(٢)</sup> الأرض كالحمل لرب الأم،

مسألة - ١٣: قوله: (ويزكيه إن أخذه قبل وجوبها<sup>(٣)</sup>)، وإلا فوجهان). انتهى. يعني: التصحيح وإن أخذه بعد وجوبها، وأطلقهما في «القواعد الفقهية»:

أحدهما: يزكيه الغاصب. قلت: وهذا الصحيح، وقواعد المذهب تقتضيه؛ لأنه ملكه إلى حين أخذ رب الأرض، على الصحيح من المذهب.

والوجه الثاني: يزكيه أخذه، وهو مقتضى النصوص<sup>(٤)</sup>، واختيار الخرقى، وأبى بكر، وابن أبي موسى، والحارثي، وغيرهم؛ لأنهم اختاروا أن الزرع من أصله لرب الأرض، ولكن المذهب الأول.

\* قوله: (قال: ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهأيتُه فأبى، فلأول الزرع في قدر حقه، بلا أجرة).

الذي نقله المصنف هنا عن أبي العباس، نقله عنه أيضاً في «الاختيارات»، ثم قال: واعتبر

(١) في (ط): «بهاتمه».

(٢) في النسخ الخطية: «وجوبه»، والمثبت من «الفروع».

(٣) في النسخ الخطية: «المنصوص»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «رب».

الفروع لكنَّ المنيَّ لا قيمة له، بخلاف البذر<sup>(١)</sup>، ذكره شيخنا، وهل الرطبة ونحوها، كزرع أو غرس؟ فيه احتمالان<sup>(١٤م)</sup>.

وإن حفر بئراً، فله طمُّها لغرض صحيح، وقيل: لا، وإن أبرأه<sup>(٢)</sup> ربُّها، وقال الشيخ وغيره: أو منعه فوجهان<sup>(١٥م)</sup> وإن زال اسمه، كنسج غزل،

التصحيح مسألة - ١٤: قوله: (وهل الرطبة ونحوها، كزرع أو غرس؟ فيه احتمالان). انتهى، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق»، و«القواعد الفقهية»، و«الزركشي» وغيره.

أحدهما: هو كالزرع، قدمه ابن رزين، وقال: لأنه زرْع ليس له فرعٌ قويٌّ، فأشبهه الحنطة، قال الزركشي: ويدخل في عموم كلام الخرقى. قلت: وكلام غيره. والوجه الثاني: هو كالغراس، اختاره الناظم فقال:

\* وكالغرس في الأقوى المكرر جزءه\*

مسألة - ١٥: قوله: (وإن حفر بئراً، فله طمُّها لغرض صحيح، وقيل: لا، وإن أبرأه ربُّها، وقال الشيخ وغيره: أو منعه فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«المقنع»<sup>(٥)</sup> و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الحارثي»، وغيرهم:

أحدهما: لا يملك طمُّها، وهو الصحيح، نصره في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وصححه في «التصحيح»، واختاره أبو الخطاب وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وغيره.

الحاشية

أبو العباس في موضع آخر إذن ولي الأمر.

(١) في الأصل: «النذر».

(٢) في (ط): «أبرأ».

(٣) ٣٧٩/٧.

(٤) ٣٦٨/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/١٧١ - ١٧٢.

وطحن حَبًّا، ونجر خشبة، وضرب مطبوع، وطين لَبِنًا<sup>(١)</sup>، وذكر جماعة: أو الفروع قصره أو ذبحه وشواه<sup>(٢)</sup> رَدَّهُ ونقصه، ولا شيء له، وأخذ القاضي عدم ملكه من ذبح السارق له ثم أخرجه، وعنه: يملكه بعوضه قبل تغييره، اختاره أبو بكر. نقل ابن الحكم في جعله حديدًا سيوفًا: يُقَوِّمُ، فيعطيه الثمن على القيمة؛ حديث النبي ﷺ في الزرع: «أعطوه ثمن بذره»<sup>(٣)</sup>. وعنه: يُخَيِّرُ المالكُ بينهما، وعنه: يصير شريكاً بزيادته، ذكر في «المذهب»، و«المستوعب»: أنه ظاهرُ المذهب، وإن غصب حَبًّا، فزرعه، أو بيضاً، فجعله تحت دجاجة ففرخ، أو نَوَى فغرسه، وفي «الانتصار»: أو غصناً فصار شجرة رَدَّهُ ونقصه، ويتخرَّجُ فيه كما قبله.

والوجه الثاني: يملكه، اختاره القاضي. قال في «المستوعب»، وتبعه في التصحيح «التلخيص»: وإن غصب داراً و<sup>(٤)</sup>حفر فيها بئراً فأراد الغاصبُ طمها، لم يكن له ذلك. وقال القاضي: له ذلك من غير رضا المالك. وقال في «الهداية»: ليس له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها. انتهى كلامه في «المستوعب»، و«التلخيص»، وأطلقهما في «المذهب»، وقال في «التلخيص»: أصل الاختلاف بين القاضي وأبي الخطاب هل الرضا الطارئ كالمقارن للحفر أم لا؟ والصحيح أنه كالمقارن. انتهى. وقطع به في «الفصول». وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»: فله طمُّها مطلقاً، وإن سخط ربه<sup>(٥)</sup> فأوجه، المنع<sup>(٥)</sup>، والإثبات، والثالث: إن أبرأه من ضمان ما يتلف بها<sup>(٦)</sup>

## الحاشية

(١) في (ط): «لبناء».

(٢) في الأصل: «سواه».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٠٢)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، من حديث رافع ابن خديج ولكن بلفظ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه»، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

(٤) في (ط): «أو».

(٥ - ٥) في (ط): «فالوجه».

(٦) ليست في (ط).

## فصل

ويلزمه ضمانُ نقصه، ولو بنبات لحية أمرد، أو قطع ذنب حمار، وعنه: يضمن رقيقاً أو بعضه بمقدّر، ولو «شعراً من حُرٍّ» بمقدّر من قيمته، كجنايته عليه، وفيها رواية: بما نقص، اختارها الخلال، وصاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الترغيب»، وشيخنا، وأبومحمد الجوزي، والمذهب يضمنه مطلقاً بقيمته ما بلغت. ونقل حنبل: لا يبلغُ بها ديةَ حُرٍّ، وقيل: بأكثرهما، كغصبه وجنايته عليه على الأصحّ، وعنه في<sup>(٣)</sup> عين خيل وبغل وحمار: ربع قيمتها، نصره القاضي وأصحابه، وخص في «الروضة» هذه الرواية بعين الفرس، وأن عين غيرها بما نقص، وأحمد قاله في عين الدابة، وكذا قاله عمر<sup>(٤)</sup>، وإن لم يستقر نقصه، كبرّ ابتلّ وعَفِن، فقيل: يلزمه<sup>(٥)</sup> أرشُه، وقيل: بدله، وخيرُه في «الترغيب»: وخيره في «الهداية» بين بدله أو يصبر؛ ليستقر، فيأخذه وأرشُه<sup>(١٦م)</sup>.

التصحیح وصح في وجه، فلا. وزاد في «الكبرى» رابعاً وهو: إن كان غرضُه فيه صحيحاً لدفع ضرر، وخطر ونحوهما، فله ذلك، وإلا فلا، وخامساً: وهو إن ترك ترابها في أرض غير ربها فلا، وقيل: بلى، لغرض صحيح. انتهى.

مسألة - ١٦: قوله: (وإن لم يستقر نقصه كبرّ ابتلّ وعَفِن، فقيل: . . . . . أرشُه، وقيل: بدله، وخيره في «الترغيب»، وخيرُه في «الهداية» بين بدله، أو يصبر؛ ليستقر فيأخذه وأرشُه). انتهى.

## الحاشية

(١ - ١) في (ر): «سعيراً من خز».

(٢) ٣٧٠/٧.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤١٨) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٧٥/٩ - ٢٧٦ عن شريح أن عمر كتب إليه:

في عين الدابة ربع ثمنها.

(٥) ليست في الأصل و(ط).

ولا يضمن نقص سعر، كسمين هزل فزادت قيمته، وعنه: بلى، اختاره الفروع ابنُ أبي موسى كعبد خصاه فزادت قيمته، وقيل: مع تلفه، ولا مرضاً عاد بيرة، ونصه: يضمن، كزيادة في يده على الأصح، فإن عاد مثلها من جنسها، كسمن مرتين أو صنعة أخرى، وقيل: أو جنسين، كسمن وتعلم، فوجهان<sup>(١٧٤، ١٨)</sup>، ويضمن جنابة المغصوب وإتلافه مال ربه، ولرب الجنابة

أحدهما: له أرش ما نقص من غير تخيير، اختاره الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، وقدمه في التصحيح «الشرح»<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: له بدله كما في الهالك، قال الحارثي: وهو قول القاضي وأصحابه، الشريف أبي جعفر، وابن عقيل، والقاضي يعقوب بن إبراهيم، والشيرازي، وأبي الخطاب في «رؤوس المسائل»، والشريف الزيدي، واختاره ابن بكروس. انتهى.

قال في «التلخيص»: قال القاضي في «التعليق الكبير»: لصاحبها أن يُضمنه النقصان إن كان قد استقر، وإن لم يستقر وخيف الزيادة في الباقي فله بدله، كما لو استهلكه، وكذا قال غيره من الأصحاب.

والوجه الثالث: يخير بينهما، قاله في «الترغيب».

والوجه الرابع: يُخَيَّرُ بين أخذ مثله، وبين تركه حتى يستقر فساد، فيأخذه وأرش نقصه، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»<sup>(٤)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«النظم»، قال الشيخ الموفق: قولُ أبي الخطاب في «الهداية»: لا بأس به. انتهى. قلت: وهو أعدل الأقوال وأصحها.

مسألة - ١٧ - ١٨: قوله: (فإن عاد مثلها من جنسها، كسمن مرتين أو صنعة

الحاشية

(١) ٣٧٥/٧ - ٣٧٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/١٥ - ١٩٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/١٥.

(٤) ليست في (ط).

الفروع مطلقاً القَوْدُ، وقيل: لا يضمن، جنايته على سيده؛ لتعلقها برقبته، وإن خلطه  
(١) بما لا<sup>(١)</sup> يتميز كزيت ونقد بمثلها لزمه مثله منه (١٦).

التصحيح أخرى. فوجهان). انتهى. فيه مسألان:

المسألة الأولى - ١٧: إذا عاد مثل الزيادة التي ذهبت من جنسها، مثل إن كانت  
قيمتُه مئة، فزادت إلى ألف لسمن ونحوه، ثم هزل، فعادت إليه مئة، ثم سمن فزادت إلى  
ألف، فهل يضمن الزيادة الأولى أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وهما احتمالان للقاضي في  
«المجرد»، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،  
و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

أحدهما: لا يضمنها، وهو الصحيح. قال الحارثي: هذا المذهب، لنصه<sup>(٤)</sup> في  
الخلخال يكسر؟ قال: يصلحه أحب إليّ، وهو أحد صور المسألة، قال الشيخ الموفق  
والشارح: هذا أقيس، وجزم به في الوجيز، وغيره، وصححه في «التصحيح» وغيره.  
والوجه الثاني: يضمنها، قال في «الرعيتين»، و«الفائق»: ضَمِنَهَا فِي أَصْح  
الوجهين، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

المسألة الثانية - ١٨: لو تَعَلَّمَ صِنْعَةً غَيْرَ الصِنْعَةِ الَّتِي نَسِيَهَا عِنْدَ الْغَاصِبِ، فَهَلْ  
يُضْمِنُهَا أَمْ لَا؟ أطلق الخلاف، والحكمُ كالمسألة التي قبلها خلافاً ومذهباً. قلت: ويتوجه  
الضمان هنا، وإن لم يضمنه في التي قبلها.

(١٦) تنبيه: قوله: (وإن خلطه بما لا يتميز كزيت ونقد بمثلها لزمه مثله منه). انتهى.  
أخل<sup>(٥)</sup> المصنف بقول<sup>(٦)</sup> كثير في المسألة، وهو أنه يلزمه مثله من حيث شاء، واختاره

#### الحاشية

(١-١) في (ط): «وإلا».

(٢) ٣٨٢/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/١٩١.

(٤) في (ط): «كنصه».

(٥) في (ط): «أصل».

(٦) في (ط): «بقوله».

وفي «الوسيلة»: و«الموجز»: قُسم ثمنهما بقدر قيمتهما، وإن خلطه بخير الفروع منه أو بدونه أو غير جنسه، فشريكان بقدر حقهما، كاختلاطهما من غير غصب. نص عليه، وقال القاضي: ما تعذر تمييزه كتالف، ونص في رواية أبي الحارث في زيت بزيت على الشركة، فلو اختلط درهمٌ باثنين لآخر، فتلف اثنان فما بقي بينهما على ثلاثة أو نصفان، يتوجه وجهان<sup>(١٩٢)</sup>، وإن صبغ ثوباً، فشريكان بقدر قيمتهما، وزيادة قيمة أحدهما لمالكه، والنقص

القاضي في «المجرد»، وقال: هذا قياسُ المذهب وقول المصنف<sup>(١)</sup>: (وفي «الوسيلة»، التصحيح و«الموجز»: يُقسَمُ بينهما بقدر قيمتهما). انتهى.

قال الحارثي: وفيه وجه ثالث، وهو الشركة، كما في الأول، لكن يباع ويقسم الثمن على الحصة، كذا أطلق القاضي يعقوب في «تعليقه»، وأبو الخطاب، وابن بكروس، وغيرهم في «رؤوس مسائلهم»، حتى قالوا به<sup>(٢)</sup> في الدنانير والدراهم، وقاله ابن عقيل في «التذكرة»، وأظنه قول القاضي في «التعليق الكبير»، قال الحارثي: وأما إجراء هذا الوجه في الدنانير والدراهم فواهِ جداً؛ لأنها قِيمُ الأشياء، وقسمتها ممكنة، فأَيُّ فائدة في البيع؟ وردّه برّد حسن.

مسألة - ١٩: قوله: (فلو اختلط درهمٌ باثنين لآخر فتلف اثنان، فما بقي بينهما على ثلاثة أو نصفان، يتوجه وجهان). انتهى. هذان الوجهان وجههما المصنف من عنده، والأول قول أبي حنيفة، والثاني قول ابن شبرمة، حكاه ابن عقيل في «فنون».

قلت: الصواب منهما أن يكون الباقي بينهما نصفين؛ لأنه يحتمل أن يكون التالف لصاحب الدرهمين، فيختص صاحب الدرهم به، ويحتمل أن يكون التالف لهذا درهم، ولهذا درهم، فيختص صاحب الدرهمين بالباقي، فتساويا، فكان بينهما نصفان، لا يحتمل غير ذلك.

(١) بعدها في (ط): «وقال المصنف».

(٢) في النسخ الخطية: «إنه»، والمثبت من (ط).

الفروع على الغاصب<sup>(١)</sup>، ويمنع طالب قلع الصبغ منهما، وقيل: لا، مع ضمانه النقص، وعنه: لا يضمنه ربُّ الثوب، كبناء، ويلزمه قبول الصبغ هبة، كنسج غزل، وقيل: لا، كمسامير سَمَّر بها باباً في الأصحَّ، ويضمن مكيلاً و<sup>(٢)</sup> موزوناً تلف أو أتلفه بمثله\*، وعنه: بقيمته، ذكره القاضي، وذكر أيضاً القيمة في نُقْرَة وسبيكة وعَبَّ ورُطَب، كما فيه صناعةٌ مباحةٌ لا محرمةٌ، فإن تعذر، فبقيمة مثله يوم تعذر، وعنه: يوم غصبه، وقيل: أكثرهما إليه، وعنه: يوم تلفه، وعنه: يوم قبض بدله، وقيل: أكثرهما، وعنه: يوم المحاكمة، وإن غرمها، ثم قدر على المثل، لم يرد القيمة في الأصحَّ، ويضمن غيره بقيمته يوم تلفه، نقله الجماعة، وعنه: يوم غصبه،<sup>(٣)</sup> وعنه: أكثرهما<sup>(٣)</sup> وعنه:

التصحيح قلت: ويحتمل القرعة، وهو أولى من الوجهين؛ لأننا متحققون أن الدرهم لواحد

الحاشية \* قوله: (ويضمن مكيلاً وموزوناً وما تلف أو أتلفه بمثله) إلى آخره.

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: فصلٌ وقد ذكرنا أن ما تتماثل أجزاءه وتتقارب، كالأثمان والحبوب والأدهان يُضمن بمثله، وهذا لا خلاف فيه، فأما سائر المكيل والموزون فظاهر كلام أحمد: أنه يضمنه بمثله أيضاً، فإنه قال في رواية حرب: ما كان من الدراهم والدنانير، وما يُكَالُ وما يُوزَنُ، فعليه مثله، فظاهره وجوب المثل في كل مكيل وموزون إلا أن يكون مما فيه صناعةٌ مباحةٌ، كمعمول الحديد، والنحاس، والرصاص، والصوف والشعر المغزول، فإنه يضمن بقيمته؛ لأن الصناعة تؤثر في قيمته، وهي مختلفةٌ، والقيمة فيه أحصر، فأشبه غير المكيل، والموزون، وذكر القاضي أن النُقْرَة والسبيكة من الأثمان، والعنب والرطب والكمثرى، إنما يضمن بقيمته، وظاهر كلام أحمد يدل على ما قلنا، وإنما خرج منه ما فيه الصناعة لما ذكرنا، ويحتمل أن يضمن النُقْرَة بقيمتها؛ لتعذر وجود مثلها إلا تبكير النقود المضروبة وسبكها، وفيه إتلافٌ.

(١) في (ط): «الناصب».

(٢) في (ط): «أو».

(٣ - ٣) ليست في (ر).

(٤) ٣٦٢/٧ - ٣٦٣.



في مغضوب بمثله وقاله ابن أبي موسى، ذكره جماعة، واختاره شيخنا، الفروع واحتج بعموم قوله: ﴿فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١]، وعنه: مَعَ قيمته، وعنه: غير حيوان بمثله، ذكره جماعة،<sup>(١)</sup> وعنه: لا يبلغ بقيمة رقيق يوم أتلفه دِيَّةً حُرًّا، وفي «الواضح»، و«الموجز»: فينقص عنه عشرة دراهم.

وفي «الانتصار» و«المفردات»: لو حكم حاكم بغير المثل في المثلي، وبغير القيمة في المقوم، لم ينفذ حكمه، ولم يلزمه قبوله، ونقل ابن منصور فيمن كسر خلخالاً: يصلحه، ويعتبر القيمة ببلد غصبه، وعنه: تَلْفَهُ من غالبه\*، وجزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه موضع الضمان، وإن نسج غزلاً أو عجن دقيقاً، فقليل: مثله، وقيل: أو القيمة<sup>(٣)</sup>، ويقبل قولُ غاصبه في تَلْفِهِ في الأصحَّ، فيطالبه مالُكُه ببذله، وقيل: لا؛ لأنَّه لا يدَّعيه، ولا قصاص في

منهما لا يشركه فيه غيره، وقد اشتبه علينا فأخرجناه بالقرعة، كما في نظائره، وهو كثير، التصحيح ولم أره لأحد من الأصحاب، فمنَّ الله به، فله الحمد. والظاهر: أن أبا حنيفة وابن شبرمة لم يقولوا بالقرعة، فلم يُعَرِّجَا عليها.

مسألة - ٢٠: قوله: (وإن نسج غزلاً أو عجن دقيقاً، فقليل: مثله، وقيل: أو القيمة) انتهى القول الأول جزم به في «الفائق»، وقدمه في «الرعاية»، قال الحارثي: قال أبو بكر: هو للغاصب، وعليه عَوْضُهُ قبل تغييره، والقول الثاني قال في «التلخيص»: هو أولى عندي. انتهى. ويحتمله قولُ أبي بكر المتقدم، بل هو ظاهره.

الحاشية

\* قوله (من غالبه)

مراده والله أعلم: من غالب نقد البلد، وكلام «الرعاية» يدل عليه.

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٥١٣/٣.

الفروع المال، مثل شقّ ثوبه، ونقل إسماعيل وموسى: يخيّر، اختاره شيخنا، ولو غصب جماعةً مُشاعاً فرداً واحداً سهم واحد إليه، لم يَجُزْ له حتى يُعْطَى شركاءه، نص عليه، وكذا إن صالحوه عنه بمال، نقله حرب، ويتوجه أنه بيعُ المُشاع، ولو زكاه ربُّه، رجع بها.

وظاهرُ كلام أبي المعالي: لا، وهو أظهر، واختاره صاحب «الرعاية»: كمنفعة، وإن أبق مغصوب، فلربه أخذ قيمته، للحيلولة، كمدبّر، لا لفواته، فلو رجع، لزمه ردّه بزيادته وأخذ القيمة، لا زيادة منفصلة، وفي «عيون المسائل» وغيرها: أنه إذا أخذ القيمة لا يملكها، وإنما حصل بها الانتفاع في مقابلة ما فوّته الغاصب، فما اجتمع البدل والمبدل، كقيمة المدبر عندهم، وكأخذ بدل ضوء عينيه ممن أذهب، فإنه يتصرف فيه ثم عاد الضوء رجع عليه، وعلمنا أنه لا يملكه، وكما يضمن شهود طلاق وعق رجعوا للتفويت، وفي حبسه ليرد القيمة عليه، وجهان<sup>(٢١٢)</sup> وإن تخمر عصير، فقيل: قيمته، وقيل: مثله<sup>(٢٢٢)</sup>، وإن تخلل، ردّه ونقص قيمة<sup>(١)</sup> العصير/ ٦٠/٢

التصحيح مسألة - ٢١: قوله: (وفي حبسه ليرد القيمة عليه وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الرعاية»، قال في «التلخيص»: وهل للغاصب حبس العين لاسترداد القيمة؟ يحتمل وجهين، قال: وكذلك إذا اشترى شراءً فاسداً هل يَحْبَسُ المشتري المبيع<sup>(٢)</sup> على / رد الثمن؟ والصحيح: أنه لا يحبس، بل يدفعها إلى عدل ليسلم إلى كل واحد ماله. انتهى. قلت: وهو الصواب، وفي المسألة الثانية أولى.

مسألة - ٢٢: قوله: (وإن تخمر عصير، فقيل: قيمته، وقيل: مثله). انتهى.

أحدهما: عليه قيمته، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»،

(١) بعدها في (ر): «العين».

(٢) في (ط): «المبيع».

وفي «عيون المسائل»: لا يلزمه قيمة العصير؛ لأن الخلَّ عينُه، كَحَمَلِ الفروع صار كبشاً، وإن غلاه، غَرَمَ أرشَ نقصه، وكذا نقصه، ويحتمل: لا؛ لأنه ماء، وإن أولد الأمة فسقط ميتاً، لم يضمه، وقيل: بلى، قيل: بقيمته لو كان حياً، وقيل: بعشر قيمة أمه<sup>(٢٣)</sup>، وما تصح إجارته يلزمه أجره مثله، نص عليه في قضايا، وفيها انتفاع\*، ونقل ابن الحكم: لا، مطلقاً\*، وظاهر

و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، التصحيح و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال الحارثي: وليس بالجيد. انتهى. قلت: وهو بعيد جداً؛ لأن له مثلاً، وقد بقي في حكم التالف.

والوجه الثاني: يلزمه مثله، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وهو في بعض نسخ «المقنع»، وقدمه الحارثي في «شرحه»، وصاحب «الفائق». قلت: وفي إطلاق المصنف الخلافَ نظرٌ ظاهرٌ، بل<sup>(٣)</sup> الصواب تقديم أخذ<sup>٣</sup> المثل، والله أعلم.

مسألة - ٢٣: قوله: (وإن أولد الأمة فسقط ميتاً، لم يضمه، وقيل: بلى، قيل: بقيمته لو كان حياً، وقيل: بعشر قيمة أمه). انتهى. يعني: على القول بالضممان هل يضمه بقيمته لو كان حياً، أو بعشر قيمة أمه؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه الحارثي في «شرحه»،

الحاشية

\* قوله: (نص عليه في قضايا، وفيها انتفاع)

أي: القضايا التي نص عليه فيها، أن الغاصب انتفع بالمغصوب.

\* قوله (مطلقاً)

أي: سواء انتفع به مثل: إن ركب الدابة وسكن الدار، أو لم ينتفع مثل: إن ترك الدابة من غير ركوب والدار بلا سكنى.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) ٤٠١/٧ - ٤٠٢.

(٣-٣) في (ط): «هو الصواب تقديم آخر».

الفروع «المبهج»: التفرقة، واختاره\* بعضهم، وجعله شيخنا ظاهر ما نُقل عنه. نقل<sup>(١)</sup> ابن منصور: إن زرع بلا إذن، عليه أجره الأرض بقدر ما استعملها إلى رده، أو إتلافه، أو ردّ قيمته، وقيل: وبعدها مع بقائه، وظاهر كلامهم: يضمن رائحة مسك، ونحوه، خلافاً لـ«الانتصار» لا نقداً لتجارة.

### فصل

ومن أخذه من غاصبه، ولم يعلم، ضمنه، كغاصبه، ويرجع عليه بما لم<sup>(١)</sup> يلتزم ضمانه، فيرجع مودعٌ ونحوه\* بقيمته ومنفعته، وكذا مرتهن، ومتهبٌ في الأصح، ومستأجر بقيمته، وعكسه مشتر ومستعير، ويأخذ مستأجر ومشتري<sup>(٢)</sup> من غاصب ما دفعاً إليه، ويأخذ مشتر نفقته وعمله\* من

التصحيح وصاحب «القواعد الأصولية».

القول الأول: اختاره القاضي أبوالحسين.

والقول الثاني: اختاره الشيخ الموفق، وهو الصواب، ويحتمل الضمان بأكثر الأمرين، قال الحارثي: وهو أقيس.

الحاشية \* قوله: (واختاره)

أي: ظاهر «المبهج»، وهو التفرقة بين صورة الانتفاع، وبين صورة عدم الانتفاع، فتلزمه<sup>(٣)</sup> الأجرة في صورة الانتفاع فقط، ولا يلزمه في غيرها، وهو موافق لقوله بعد ذلك: (عليه أجرة الأرض بقدر ما استغلها)، فظاهاه: لا شيء عليه؛ إذا لم يستغلها.

\* قوله: (فيرجع مودعٌ ونحوه)

يمكن أن نحوه هنا يمثل بالوكيل والأجير على خياطته ونحو ذلك والمضارب والشريك وكل من يده يد أمانة.

\* قوله: (وعمله)

يعني عمل المشتري في الغصب كغزل نسجه وخشب نجره وأرض عمل فيها بحرث أو تنظيف

(٢) في الأصل: «مستعير».

(١) ليست في الأصل.

(٣) في (ق): «فلزمه».

الفروع

بائع غار\*، قاله شيخنا.

وفي «الترغيب» احتمال: يرجع مشتراً<sup>(١)</sup> بما زاد على الثمن، وفيه: لا يطالب بالزيادة الحاصلة قبل قبضه<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ في «فتاويه»: وإن أنفق على أطفال غاصب وصيه مع عمله، لم يرجع، وإلا رجع؛ لأن الموصي غره<sup>(٣)</sup>، وإن أحبل مشتراً أمةً جاهلاً، فولده حرٌّ، ويلزمه فداؤه على الأصح فيه يوم وضعه، وعنه: يوم مطالبته بقيمته، وعنه بمثله في قيمته، وعنه: بأيهما شاء، وعنه: بمثله في صفاته<sup>(٤)</sup> تقريباً، اختاره الخرقى، والقاضي، وأصحابه، ويرجع بنقص ولادة، ومنفعة فائتة وفداء ولد، وذكر ابن عقيل فيه رواية، وكذا مهر وأجرة نفع في بيع وعارية وهبة، وعنه: لا؛ لحصول نفع، اختاره الخرقى، وأبو بكر، وابن عقيل، كقيمتها<sup>(٥)</sup> وبدل أجزائها وأرش بكارة، وفيه رواية: وللمالك تضمين الكلِّ لغاصبه<sup>(٦)</sup>، ويرجع غاصبه على

التصحيح

الحاشية

ونحو ذلك.

\* قوله: (من بائع غار)

مفهومه أنه لا يرجع على بائع غير غار، مثل أن يكون اشترى من الغاصب ولم يعلم بالغصب،<sup>(٧)</sup> ثم باع على آخر<sup>(٧)</sup>، فيكون رجوع المشتري من المشتري على الغاصب لا على المشتري الأول، وهو متجه.

(١) في الأصل: «مستعير».

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «غيره».

(٤) في «ط»: «صفته».

(٥) في النسخ الخطية: «كقيمتها»، والمثبت من (ط).

(٦) في (ر): «كغاصبه».

(٧-٧) ليست في (د).

الفروع الآخذ بما لا يرجع به الآخذُ عليه لو ضمنه المالكُ، وإن علم بالغصب، فالقرارُ عليه.

وسأله مهنا عن عبد أذن له سيده في التجارة، فسلمه رجلٌ مالاً مضاربةً بأمر السيد، فسلمه العبدُ رجلاً ليشتريةً من سيده به، قال: يرجع به صاحبه على مشتريه، فقلت له: ذهب المال، قال: يكون ديناً على العبد، قلت: فيكون حرّاً؟ قال: نعم، وظاهره: لا يرجع إلاً على من القرار عليه. ولو قتلها غاصبٌ بوطنه، فالديّة، نقله مهنا، ومن اشترى عبداً، فأعتقه، فادعى مدّع أن بائعه غصبه منه، لم يقبل أحدهما على الآخر، وإن صدّقه، استقرّ ضمانه على مشتر. وقيل: يبطل عتقه إن صدقه معهما، ويرثه وارثه، ثم مدّع، ولا ولاء.

ولو قلع غرس المشتري أو بناؤه لاستحقاق الأرض، رجع بالغرامة على البائع، وعنه: لربها قلعه إن ضمن نقصه، ثم يأخذه من البائع، ومن بنى فيما يظنه ملكه، جاز نقضه؛ لتفريطه، ويرجع على من غره، ومن أخذ منه بحجة مطلقة ما اشتراه، ردّ بائعه ما قبضه، وقيل: إن سبق الملكُ الشراء، وإلاً فلا، وإن أطعمه لغير عالم بغصبه. قال جماعة: أو لدابته استقرّ ضمانه عليه، وقيل: إن قال: هو لي، وعنه: على آكله، كأكله بلا إذنه، وكعالم، وكذا إن أطعمه لربه، وعنه لا يبرأ، وكذا إن أخذه بهيةً أو شراءً أو صدقةً، وعنه: يبرأ، جزم به بعضهم؛ لعودها إلى ملكه، وإن أخذه وديعةً ونحوها، لم يبرأ. وقال جماعة: بلى كعارية. ولو أباحه للغاصب فأكله قبل علمه،

ضمن، ذكره في «الانتصار»\*. والظاهر: أن مرادهم أن غير الطعام كهو في الفروع ذلك، ولا فرق. وقال في «الفنون» في مسألة الطعام: يبقى الضمان، بدليل ما لو قدم له شوكة الذي غصبه منه فسجره\*، وهو لا يعلم، ولو أتجر بالنقد، فربحه لربه\*، نقله الجماعة.

واحتج بخبر عروة بن الجعد<sup>(١)</sup>. قال جماعة: منهم صاحب «الفنون»، و«الترغيب»: إن صح الشراء. نقل حرب في خبر عروة: إنما جاز؛ لأن النبي

التصحیح

\* قوله: (ولو أباحه للغاصب، فأكله قبل علمه، ضمن، ذكره في «الانتصار») الحاشية

ما قاله في «الانتصار»، قاله القاضي يعقوب<sup>(٢)</sup> في «تعليقه» في المكان المذكور؛ ولم يخصه بالطعام، بل قال: كلُّ تصرفٍ تصرفٌ به الأجنبي في مال غيره، وقد أذن فيه مالكه/ لكن لم يعلم به، كان عليه فيه الضمان، كذا قال. هذه الحاشية، الظاهر أنها من خط ابن مغلي، قاله صاحب «الحواشي»، رحمه الله تعالى.

١٦٨

\* قوله: (فسجره).

أي: أحرقه، والمراد: أنه أحرق الشوك الذي غصبه في الصورة المذكورة، والشوك ليس طعاماً، فدل أن غير الطعام، كهو.

\* قوله: (فربحه لربه).

المراد: حيث تعذر ردُّ المغصوب إلى مالكه، وردُّ الثمن إلى المشتري، وأما على القول بأن تصرف الغاصب صحيح، كما قال في «الفنون»، و«الترغيب»، وكذا على القول بأنه كتصرف الفضولي إذا أجازه المالك، وكذا إذا جهل المشتري، فلم يقدر على أخذ المبيع منه وردُّ الثمن إليه؛ لكونه لا يُعرف مكانه، مثل أن يكون الغاصب باعَه في بلاد بعيدة، ثم سافر عنها، تعذر الوصول إليه، أو سافر المشتري وتعذر الوصول إليه أو لم يعترف المشتري بأنه للمغصوب منه،

(١) تقدم تخريجه ٧١.

(٢) ليست في (د).

الفروع صلى الله عليه وسلم جوزه له. وعنه: يتصدق به، وكذا إن اشترى في ذمته\*، وقال في «المحرر»: بنية نقده، وعنه: ربحه له، وله الوطاء، نقله المروزي، فعلى هذا إن أراد التخلص من شبهة بيده اشترى في ذمته ثم نقدها\*، وقاله القاضي وابن عقيل، وذكره أحمد.

وإن جهل ربه. ونقل الأثرم وغيره: أو علمه ويشق دفعه إليه وهو يسير، كحبة فسلمه إلى حاكم برئ، وله الصدقة على الأصح به، بشرط ضمانه

التصحیح

ولم يقدّم له<sup>(١)</sup> بينة، فجعل الربح للمالك أولى من جعله للغاصب، سواء قلنا: يصحّ الشراء، أو لا، وسواء اشترى بعين المال، أو في الذمة، وسواء نوى نقدها من مال الغصب، أو لا، بل المراد: حيث تعين جعل الربح، إمّا للغاصب أو للمغضوب منه، فجعله للمالك أظهر؛ لأنه وإن كان في بعض الصور جعله للمالك ضعيفاً، لكن جعله للغاصب أضعف منه؛ لأنه متى جعل للغاصب في بعض الصور فعمل تلك الصورة حيلة على أن يكون الربح له، فإذا جعل للمالك في مقابلة ماله، الذي فاته نفعه، ولم يجعل للغاصب شيء حصل سد باب الحيلة، وامتنع كثير من الغصب، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (وكذا إن اشترى في ذمته).

ثم نقده: أي: يكون ربحه لربه أيضاً، كما لو اشترى بعين المال، وقيده في «المحرر» إذا اشترى في الذمة أن ينوي، أن يُعطي الثمن من مال الغصب، وهذا القيد الذي قيده في «المحرر» عزاه في «الفائق» إلى «المستوعب»، فإنه قال: وكذا لو اشترى في الذمة، ثم نقدها، وقال في «المستوعب»: بنية نقدها.

\* قوله: (فعلى هذا، إن أراد التخلص من شبهة بيده اشترى في ذمته، ثم نقدها).

يعني: إذا كان بيده مالٌ من شبهة، وأراد التخلص في الشراء منه، فإنه يشتري في ذمته، ثم ينقد من مال الشبهة، ولا يشتري بعين المال.



ونقل المروزي: يعجبني الصدقة به. وفي «الغنية»: عليه ذلك، ونقل أيضاً: الفروع على فقراء مكانه إن عرفه؛ لأن دية قتيل يوجد عليهم، ونقل صالح، أو بقيمته، وله شراء عرض بنقد. ولا تجوز محاباة قريب وغيره، نص عليهما، وظاهر نقل حرب: في الثانية الكراهة، وهو ظاهر كلامهم في غير موضع، ولم يذكر أصحابنا غير الصدقة. ونقل إبراهيم بن هانئ: يتصدق أو يشتري به كراعاً<sup>(١)</sup> وسلاحاً يُوقَفُ، هو مصلحة للمسلمين.

وسأله جعفر عن بيده أرض أو كرم ليس أصله طيباً، ولا يعرف ربه؟ قال: يوقفه على المساكين، وسأله المروزي عن مات وكان يدخل في أمور تكره ف يريد بعض ولده التنزه؟ فقال: إذا أوقفها على المساكين فأى شيء بقي عليه؟ واستحسن أن يوقفها على المساكين، ويتوجه: على أفضل البر.

قال شيخنا: يُصْرَفُ في المصالح، وقاله في وديعة وغيرها، وقال: قاله العلماء، وأنه مذهبنا (وه م)<sup>(٢)</sup> وهذا<sup>(٣)</sup> مراد أصحابنا؛ لأن الكل صدقة، وقال شيخنا: من تصرف فيه بولاية شرعية، لم يضمن، وقال: ليس لصاحبه إذا عرف ردُّ المعاوضة؛ لثبوت الولاية عليها شرعاً، للحاجة<sup>(٤)</sup>، كمن مات، ولا ولي له ولا حاكم، مع أنه ذكر أن مذهب أحمد وقف العقد للحاجة؛ لجهل المالك، ولغير حاجة الروايتان، وقال فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام: إن لم يُعرف صاحبه صُرِفَ في المصالح،

التصحیح

الحاشية

(١) الكراع: جماعة الخيل. «المصباح»: (كرع).

(٢) في (ط): (رم).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في الأصل.

الفروع وأعطى مشتريه ما اشتراه به؛ لأنه لم يصبر له إلا بنفقته، وإن لم يقصد ذلك، كما رجحته فيمن اتجر بمال غيره، وريح، ونص في وديعه تُنتظر كمال مفقود: وأن جائزة الإمام أحب إليه من الصدقة.

قال القاضي: إن لم يعرف أن عينه مغصوب، فله قبوله، وسوى ابن عقيل وغيره بين وديعه وغصب، وذكرهما الحلواني، كرهن، وإن لم يبق درهمٌ مباح، ففي «النوادر»: يأكل عادته لا ما له عنه غنية، كحلواء وفاكهة.

### فصل

من أتلف محترماً لمعصوم ومثله يضمنه\*، ضمنه، فإن أكره، فقيل: يضمن 'مكرهه، كدفعه' مكرهاً؛ لأنه ليس إتلافاً، وقيل: المكره كمضطر<sup>(٢٤٢)</sup>، ويرجع في الأصح مع جهله، وقيل: وعلمه؛ لإباحة إتلافه ووجوبه، بخلاف قتل، ولم يختره بخلاف مضطر، وهل لربه طلب مكرهه؟

التصحيح مسألة - ٢٤: قوله: (من أتلف محترماً لمعصوم ومثله يضمنه، ضمنه، فإن أكره، فقيل: يضمن مكرهه... وقيل: ... كمضطر). انتهى. وأطلقهما في «القواعد»: والقول بأن مكرهه يضمنه، قطع به القاضي في كتابه «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وابن عقيل في «عمد الأدلة»، قاله في «القواعد»، والقول بأنه كالمضطر، قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أكره على إتلافه، ضمنه، يعني: المباشر، وقطع به، والذي يظهر أن هذا هو القول بأنه كمضطر<sup>(٢)</sup>، وقال في «التلخيص»: الضمانُ عليهما، واقتصر عليه الحارثي، وهو احتمال للقاضي في بعض تعاليقه، فهذه ثلاثة أقوال.

الحاشية \* قوله: (ومثله يضمنه)

احتراز عن الأب إذا أتلف مال ولده، والصبي، والمجنون، إذا أتلفا مالاً دفعه مالِكُه إليهما، إذا قيل بعدم الضمان، وما تلف بين أهل العدل والبغي حيث لا ضمان.

(١ - ١) في (ط): «مكره كدفعه».

(٢) في (ط): «مضطر».

فيه وجهان<sup>(٢٥٢)</sup>، فإن طالبه، رجع على المتلف، وإن لم يرجع/ عليه، ٦١/٢  
 وقيل: الضمان بينهما، ولا ضمان مع إذنه، وعيّن ابن عقيل الوجه المأذونَ الفروع  
 فيه مع غرضٍ صحيح، وقال في «الفنون» في المجلد التاسع عشر محتجاً  
 على أن حرمة<sup>(١)</sup> الحيوان أكّد من المال: لو أذن في قتل عبده فقتله، لزمته  
 كفارةٌ لله تعالى وأثمّ، ولو أذن في إتلافِ مالِهِ، سقط الضمانُ والمأثمُ ولا  
 كفارة، وقال بعد هذا بنحو نصف كراسة في أثناء كلام: يمنع من تضييع  
 الحَبِّ والبذر في الأرض السَّبِيحَةَ بما يقتضي أنه محلٌّ وفاقٍ، وسبق أنه يحرم  
 في الأشهر دفنُ شيءٍ مع الكفن.

وإن حلَّ قَيْدَ عبدٍ أو فتحَ قَفْصاً عن طائر ثم ذهب، ضمنه<sup>(٢)</sup>، وفي  
 «الفنون»: إن كان الطير متألّفاً، فلا، كذكاة مستأنس<sup>(٣)</sup> ومتوحش\*، وإن

مسألة - ٢٥: قوله: (وهل لربه طلب مكرهه؟ فيه وجهان). انتهى. يعني هل لمالكة التصحيح  
 مطالبةٌ مكرهه إذا كان المكره، بفتح الراء، عالماً<sup>(٤)</sup>، وقلنا: له الرجوع عليه أم لا؟ قال  
 في «الرعاية الكبرى»: يحتمل وجهين. انتهى:

أحدهما: له مطالبته. قلت: وهو الصواب، ويؤيده كلام القاضي المتقدم.  
 والوجه الثاني: ليس له مطالبته. قلت: وهو ضعيف جداً.

\* قوله: (وفي «الفنون»: إن<sup>(٥)</sup> كان الطير متألّفاً، فلا، كذكاة مستأنس ومتوحش<sup>(٦)</sup>)؛

لأن المستأنس في مظنة القدرة عليه، فلا يحلّ إلاً بالذكاة، بخلاف المستوحش الذي لا يقدر  
 عليه، فإنه يحلّ إذا قتل بغير الذكاة؛ لعدم القدرة عليه، فالطير إذا كان متألّفاً يغلب على الظن أنه لا

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «ضمن».

(٣) في (ط): «متأنس».

(٤) في (ط): «عاماً».

(٥) في (ق): «إذا».

(٦) في (ق): «مستوحش».

الفروع دفع مبرداً إلى عبد فبرّد قيده، ففي تضمين دافعه وجهان<sup>(٢٦٢)</sup>، ولا يضمن دافع مفتاح إلى لص\*.

قال شيخنا: من غرم<sup>(١)</sup> بسبب كذب عليه عند<sup>(٢)</sup> ولي أمر، فله تغريم الكاذب\*.

التصحيح مسألة - ٢٦: قوله: (وإن دفع مبرداً إلى عبد فبرّد قيده، ففي تضمين دافعه وجهان) انتهى. وحكماهما في «الفصول»، و«التلخيص»، و«الرعاية» احتمالين، وأطلقوهما: أحدهما: يضمن. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدمه الحارثي. والوجه الثاني: لا يضمن، وهو ضعيف.

الحاشية يذهب بفتح القفص، فلا يضمنه عند ابن عقيل على ما ذكره في «الفنون»، فكما أنه لا يحل إلا بالذكاة وإن كان في غير قفص، فكذلك لا يضمن بفتح القفص؛ لأن القفص وعدمه في حق المستأنس سواء، دليله الذكاة.

\* قوله: (ولا يضمن دافع مفتاح إلى لص)

وجه عدم الضمان؛ لأن الدافع سبب في<sup>(٣)</sup> فتح اللص، وأخذ مباشرة مع إمكان إحالة الضمان على المباشر فأحيل الحكم على المباشر دون المتسبب، كمسألة إذا ألقى إنساناً من شاهق، فقدّه آخر، وكذلك مسألة العبد، لأن العبد مباشر والدافع متسبب، ووجه الضمان في أحد الوجهين في مسألة العبد دون مسألة المفتاح، يحتمل أن يقال فيه: إن اللص يمكن إحالة الحكم عليه، بخلاف مسألة العبد، فإن الضمان لأجل هرب العبد، وذلك لا يمكن تضمينه للعبد، فلما كان الضمان على المباشر ممتنع، أحيل الضمان على السبب، كما إذا رماه في لجة، فابتلعهُ حوت، يحال الحكم على الرامي؛ لعدم إمكان إحالته على الحوت.

\* قوله: (قال شيخنا: من غرم بسبب كذب عليه عند ولي أمر<sup>(٤)</sup>)، فله تغريم الكاذب)

لم يذكر المصنف في هذه المسألة سوى ما ذكره عن الشيخ تقي الدين، ولم يعارضه، بل سكت

(٢) في (ط): «عن».

(٤) في (د): «الأمر».

(١) في الأصل: «عزم».

(٣) في (د): «و».

وإن حَلَّ وعاء فيه دهنٌ جامدٌ، فذهب بريح ألقته أو شمس، الفروع فوجهان (٢٧م، ٢٨)، وقيل: لا يضمه بريح؛ لأنه غير مقصد، ولو حُبِس مالكُ

مسألة - ٢٧ - ٢٨: قوله: (وإن حَلَّ وعاء فيه دهن جامد، فذهب بريح ألقته أو الشمس، فوجهان). انتهى، ذكر مسألتين.

عليه، فظاهره: أنه قائلٌ بذلك، وأنه لم يقع له في كلام الأصحاب غير ذلك، فيكون الحكمُ في الحاشية هذه المسألة تضمين الكاذب كما هو مشهور عن المالكية، وهو قوي جداً؛ لأن السبب يحال الحكم عليه، إذا لم يكن إحالة الحكم على المباشر، كمن ألقى شخصاً في زُبَيْبَةِ أسد، فقتله الأسد، أو في بحرٍ، فابتلعه حوتٌ، ونحو ذلك كثير، بل التضمين في هذه المسألة أقوى مما ذكرنا، لكثرة وقوع الفساد بذلك، وكثرة تسليط الأعداء على التغيريم<sup>(١)</sup> للمال، حتى كأنه عندهم غيرُ حرام، بخلاف الإقدام على إتلاف النفس، فإنه أمرٌ عظيمٌ مهوَّلٌ عند الناس، لا يقدم عليه، كمسألتنا، ولهذا إذا أمر عاقلاً بالقتل، وهو يعلم تحريمه، فقتل لم نقل: يقتل الأمر، بل القاتل إذا وجدت شروطَ القصاص، ومما يقوي ضمان الكاذب، مسألة على قاعدتنا، فيمن باع مغصوباً لغير عالم، وغُرِّم بسبب ذلك، والمغرورُ في النكاح يرجع على من غره؛ لأنه السبب؛ لعدم إمكان الرجوع على غيره، مع أن المغرور كان يمكنه الفحص، وترك ما فعله وغرم بواسطته، فإنه غالباً يُحصَل منفعةٌ في مقابلة ما يغرمه كأخذه المغصوب، ومهرُ المرأة في المغرور في النكاح، ومع هذا جعلوا له الرجوع لفوات<sup>(٢)</sup> مقصوده، وغرامة ما لم يلتزمه بخلاف المكذوب عليه عند ولي الأمر، فإنه لا يمكنه التخلص منه غالباً، ولا الرجوع على من أخذ منه، وليس في مسألة المغرور كبير فساد، يحصل باتباع الهوى، والتشفي بالأعداء بالضرر الحاصل له، بل معظم ما فيه فواتُ الغرض، بخلاف المكذوب عليه عند ولي الأمر، فإنه يحصلُ لقصده ضرر المكذوب عليه والتشفي به؛ لما يحصل له من الضرر، فصار رجوعه أولى من رجوع المغرور، فإن قيل: الظالم للمغرور، من غره، دون من أخذ منه، فيرجع على الغار؛ لأنه الظالم بخلاف مسألتنا، فإن الذي أخذ ظالم، فيرجع عليه دون الكاذب، قلنا: كلُّ من الكاذب والآخذ ظالمٌ، وقد تعدَّر الآخذ من الآخذ،

(١) في (د): «التغيريم».

(٢) في (د): «كفوات».

الفروع دوابٌ فتلفت\*، لم يضمن، ذكره في «الانتصار»، و«المغني»، و«الترغيب»،

التصحيح المسألة الأولى - ٢٧: إذحلَّ وعاءٌ فيه دهنٌ جامدٌ، فذهب بريح ألقته، فهل يضمن أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يضمن، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، ونصره، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يضمن، قال القاضي: لا يضمن ما ألقته الريح، وكذا قال أبو الخطاب، وغيره. قال الحارثي: وعن القاضي وابن عقيل: لا يضمن، وقدمه في «التلخيص».

قلت: قطع في «الفصول»: أنه لا يضمن في موضع، واختار الضمان في آخر.

المسألة الثانية: لو ذاب بشمس هل يضمن أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يضمن وهو الصحيح، قال الحارثي: وافق على ذلك القاضي وصاحب «التلخيص»، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، ونصره، وجزم به ابن رزين.

الحاشية

فيرجعُ على من سلطه<sup>(٤)</sup> كما أنه لما تعذر الأخذ من قابض المال في مسألة المغرور رجح على من سلطه<sup>(٤)</sup> والجامعُ بينهما التَّسْلِيْطُ بغير حق، وعدم إمكان الرجوع على من قبض المال، وقد يقال في هذه المسألة ما قيل في إتلاف الوثيقة، وفيها احتمالان، ذكرهما في «الفائق»، فإنه قال في باب الغصب: قلت: ولو أتلف وثيقةً لغيره بمال، لا يثبت إلاّ بها، ففي إلزامه<sup>(٥)</sup> ما تَصَمَّنَتْه احتمالان: أحدهما يلزمه، كقول المالكية. انتهى. قلت: ومما يقوي ذلك مسألة فتح القفص.

\* قوله: (ولو حبس مالك دوابٌ فتلفت)

يعني: مالك الدوابِّ حبسهُ غيره، حتى تلفت دوابُّه.

(١) ٤٣١/٧ - ٤٣٢.

(٢) ٥٢٣/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٠٢ - ٣٠٣.

(٤-٤) ليست في (د).

(٥) في (ق): «إلزام».

وقيل: بلى. قال في «الترغيب»: أو فتح حرزاً فجاء آخر فسرق، وعند الفروع شيخنا: يتوجه\* فيمن حبسه عن الانتفاع بملكه<sup>(١)</sup> أن يضمه بالتسبب، وإن ربط دابة بطريق واسع، وليست يده عليها فروايتان<sup>(٢)</sup>، ويضمن بطريق ضيق ولو بنفح<sup>(٣)</sup> برجل. نص عليه، ومن ضربها إذن فرفسته فمات، ضمنه،

والوجه الثاني: لا يضمن. قال في «الفائق»: وقال القاضي: لا يضمن، فعمل له التصحيح قولين، وقال ابن عقيل أيضاً: لا يضمن: واختار في موضع آخر الضمان.

مسألة - ٢٩: قوله: (وإن ربط دابة بطريق واسع، وليست يده عليها، فروايتان). انتهى. وأطلقهما في<sup>(٣)</sup> «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الفائق»، و«الزركشي»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم:

إحدهما: يضمن، وهو ظاهر ما قطع به الشيخ في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«العمدة»، وصاحب «المذهب»، و«الخلاصة»، وغيرهم؛ لإطلاقهم الضمان. قال الحارثي: وكذا أورده ابن أبي موسى، وأبو الخطاب مطلقاً، ونص عليه أحمد. انتهى. وقدمه في القاعدة الثانية والثمانين، وقال: هذا المنصوص، وذكر النصوص<sup>(٦)</sup> في ذلك.

## الحاشية

\* قوله: (وعند شيخنا يتوجه) إلى آخره.

١٦٩ ويظهر لي أنها - يعني مسألة «الفائق» - أقوى في الضمان / من مسألة لو حُبِسَ مالكُ دواب، فتلفت، ثم رأيت المصنف ذكر المسألة في باب السرقة، وخرجها على ما إذا سرق فرد خُفِّ، قيمة كل واحد منهما منفرداً درهمان ومعا عشرة، غُرِّمَ ثمانية المتلف، وهو نقصُ التفرقة، وقيل: درهمان، ثم خرَّج مسألة الوثيقة على هذا الخلاف، وقد ذكر المصنف في مسألة أخذ الساعي ظلماً من مال أحد الشريكين: أن الزيادة ظلم، فلا يجوز الرجوع على غير ظالمه؛ فقد يؤخذ منه عدم الرجوع

(١) في (ر): «مالكه».

(٢) نفتحت الدابة برجلها: ضربت. «المصباح»: (نفع).

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٤٣٣/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٣/١٥ - ٣٠٤.

(٦) في (ط): «المنصوص».

الفروع ذكره في «الفنون»، وتركّه طيناً\* فيها أو خشبة أو عموداً أو حجراً أو كيس دراهم. نص عليه، وبإسناد خشبة إلى حائط، وباقتناء كلب عقور. نص عليه، وفي رواية: إلاً لداخل بيته بلا إذنه، وفيه رواية. نقل حنبل: الكلب إذا كان موثقاً، لم يضمن ما عقر، ويضمن باقتناء سنّورٍ تأكل فراخاً عادةً، مع علمه، كالكلب، وله قتلها بأكل لحم ونحوه، كالفواسق، وفي «الفصول»: حين أكله.

وفي «الترغيب»: إن لم يندفع إلاً به، كصائل، وإن سقى ملكه أو أجج فيه ناراً، ضمن إن أفرط أو فرّط، والمراد: لا بطريان ريح. ولهذا [قال] في «عيون المسائل»: لو أججها على سطح داره فهبت الريح، فأطارت الشرر<sup>(١)</sup>، لم يضمن؛ لأنه في ملكه، ولم يفرط، وهبوبُ الريح ليس من فعله بخلاف ما لو أوقف دابته في طريق، فبالت، أو رمى فيها قشر بطيخ؛ لأنه في

التصحيح والرواية الثانية: لا يضمن والحالة هذه، ذكره القاضي في «المجرد»، وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». <sup>(٢)</sup> قال في «القواعد»: وأما الآمديّ فحمل المنع على حالة ضيق الطريق وسعته، والمذهب عنه الجواز مع السعة، وعدم الإضرار، رواية واحدة، ومن المتأخرين من جعل المذهب المنع رواية واحدة، وخالف بعض المتأخرين وقال: الرّبْطُ عدوانٌ بكل حال. انتهى <sup>(٢)</sup>.

الحاشية هنا على الكاذب، والأول أظهرُ دفعاً للفساد؛ لأنه إذا عرف أنه يرجع عليه، كفّ شره وكذبه. والفرق بين مسألة اللصّ ومسألة الكاذب؛ أن اللصّ مباشرٌ يمكن الرجوع عليه غالباً، فأحيل الحكم على السبب مع عدم الرجوع على الآخذ للمال.

\* قوله: (وتركه طيناً)

عظف على قوله: (بطريق).

(١) في (ر): «التنور».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



غير ملكه، فهو مفرط، وظاهره: لا يضمن في الأولى، مطلقاً\*، وإن حفر الفروع بئراً في سابلة لنفع المسلمين ولا ضرر، لم يضمن، وعلله أحمد بأنه نفع للمسلمين، وكموات، وعنه: بإذن حاكم، وعنه: بلى، وكذا حكم البناء فيها مساجد أو غيرها لنفع المسلمين.

نقل إسماعيل بن سعيد في المسجد: لا بأس به إذا لم يضر بالطريق، ونقل عبد الله: أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن إمام، ونقل المروزي: حكم هذه المساجد التي بُنيت في الطريق تُهدم، وسأله محمد بن يحيى الكحال: يزيد في المسجد من الطريق؟ قال: لا يُصلّى فيه.

ونقل حنبل: أنه سئل عن المساجد على الأنهار؟ قال: أخشى أن يكون من الطريق، وسأله ابن إبراهيم عن ساباط فوقه مسجد، أيصلّى فيه؟ قال: لا يُصلّى فيه إذا كان من الطريق، وسئل عن الصلاة على شط النهر، والطريق أمامه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولكن طريق مكة يعجبني أن يتنحى عن الطريق، ويُصلّى يمناً الطريق، ونقل ابن مشيش عن<sup>(١)</sup> ساباط فوق

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (مطلقاً)

أي: سواء تقدم إليه بنقضه، أو لا، كما لو اقتنى كلباً عقوراً، أو حفر بئراً في غير ملكه تعدياً، وكذا فهم صاحب «الرعاية» من قوله: مطلقاً، فإنه قال: وخرج يضمن، وإن لم يتقدم إليه بنقضه، قلت: وظاهر لفظ «المحرر» أن التخريج يرجع إلى العلم أيضاً، فيحصل الضمان؛ سواء علم أو لم يعلم؛ وسواء تقدم إليه بنقضه أو لا، ولو كان مرادُه التقدم بنقضه فقط، لقال: ويتخرج أن يضمن من غير ذكر: «مطلقاً»، وبالجملة فما قاله الشارح و«الرعاية»: بأن «مطلقاً» معناه: سواء تقدم إليه بنقضه أو لا أظهر، وإن كان مخالفاً لظاهر اللفظ؛ لأنه سبب، والإتلاف بالسبب لا بد فيه من التعدي، ومع عدم العلم ليس فيه تعد، والمسألة فيها شبهة من مسألة الكلب العقور.

(١) بعدها في (ط): «بناء».

الفروع مسجد: لا يُصَلَّى فيه إذا كان من الطريق.

قال الشيخ: ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر؛ لدعوى الحاجة إلى الحفر لنفع الطريق، وإصلاحها وإزالة الطين والماء منها، فهو كتنتقيتها، وحفر هِدْفَة<sup>(١)</sup> فيها، وقلع حجر يضر بالمارة<sup>(٢)</sup>، ووضع الحصى في حفرة فيها ليملأها، وتسقيف ساقية فيها، ووضع حجر في طين<sup>(٣)</sup> فيها؛ ليطأ الناس عليه، فهذا كله مباح لا يُضمن ما تلف به، لا نعلم فيه خلافاً، وكذا بناء القناطر، ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام فيها؛ لأن مصلحته لا تعم.

وقال بعض أصحابنا في حفر البئر: ينبغي أن يتقيد سقوط الضمان إذا حفرها في مكان مائل عن القارعة، وجعل عليه حاجزاً ليعلم به ليتوقى، وإن حفره لنفسه، ضمن ولو في فنائه، وتصرف وارثه في تركته وإذن إمام فيه؛ لأنه ليس له أن يأذن فيه، فدل أنه لا يجوز لو كبل بيت مال المسلمين، وغيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذة، وأنه ليس لحاكم أن يحكم بصحته، وقاله شيخنا، ويتوجه جوازُه للمصلحة، وجوزَ بعض أصحابنا حفر بئر لنفسه في فنائه بإذنه، ذكره القاضي. قال شيخنا: ومن لم يسد بئرَه سدّاً يمنع من التضرر بها، ضمن ما تلف بها، وكذا بسط حصير وتعليق قنديل ونحوه بمسجد، والأكثر لا يضمن، كوضعه حصى فيه، والأصح، وعوده فيه وفي

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «هدفة»، الهدفة: الربوة العالية.

(٢) في (ر): «الملك».

(٣) بعدها في (ط): «في طريق».

طريق واسع، وفعلُ عبده بأمره كفعله، أعتقه أو لا، ويضمن سلطان أمر الفروع وحده، وإن حفرها حرّاً بأجرة أو لا، وثبت علمُه أنها في ملك غيره، نص عليه ضمن الحافر. ونصه: هما. وإن جهل، فالأمر، وقيل: الحافر، ويرجع، وإن مال حائطه إلى غير ملكه\* وعلم به ليس في «الترغيب»: وعلم، لم يضمن، وقيل: بلى، كبنائه مائلاً كذلك\*، وعنه: إن طالبه مستحقُّ بنقضه وأمكنه، ضمن، واختاره جماعة، وأطلق في رواية ابن منصور: إذا كان أشهد عليه، ضمن، ولا «تضمن عاقلة<sup>(١)</sup>» ما لم يثبت بيينة أنه ملكه، وإن أبرأه والحق له فلا\*، وإن طُولِبَ أحدُ المشتركين، ففي حصته وجهان\* (٣٠م)،

مسألة - ٣٠: قوله: (فيما إذا مال حائط. . .)، وإن طُولِبَ أحدُ الشريكين، ففي التصحيح حصته وجهان). انتهى. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: احتمل وجهين:

الحاشية

\* قوله: (وإن مال حائطه إلى غير ملكه) إلى آخره.

قال في «المحرر»: وَمَنْ مَالَ حَائِطُهُ إِلَى غَيْرِ مَلِكِهِ، فَعَلِمَ بِهِ، فَلَمْ يَهْدَمْهُ حَتَّى سَقَطَ، فَأَتَلَفَ شَيْئاً، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَعَنْهُ: إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِنُقْضِهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ ضَمْنَهُ؛ وَإِلَّا فَلَا، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنْ مَطْلَقاً. ذَكَرَهُ فِي أَحْكَامِ الْجَوَارِ، قَبْلَ التَّفْلِيسِ.

\* قوله: (مائلاً كذلك)

أي مائلاً إلى غير ملكه.

\* قوله: (وإن أبرأه والحق له، فلا)

يعني: فلا ضَمَانٌ.

\* قوله: (ففي حصته وجهان)

يعني: هل يضمن ما تلف لخصته.

(١ - ١) في الأصل: «يضمن عاقله».

(٢) ٩٦/١٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٨/١٥.

الفروع ومثله خوفُ سقوطه بتشققه عرضاً، ويضمن بجناح ونحوه ولو بعد بيع، وقد طُلب بنقضه، لحصوله<sup>(١)</sup> بفعله، ولا يضمن وليُّ فرط، بل موليه، ذكره في «المنتخب»، ويتوجه: عكسه.

### فصل

ولا يضمن ما أتلفت البهيمةُ صيدَ حرم وغيره، وأطلقه الأصحاب، ويتوجه إلا الضارية<sup>(٢)</sup>، ولعله مرادهم، وقد قال شيخنا فيمن أمر رجلاً بإمساكها: ضَمِنَهُ إن لم يعلمه بها.

وفي «الفصول»: من أطلق كلباً عقوراً أو دابةً رفوساً أو عضوضاً على الناس، وخلاه في طريقهم<sup>(٣)</sup> ومصاطبهم ورحابهم، فأتلف مالاً أو نفساً، ضمن؛ لتفريطه، وكذا إن كان له طائرٌ جارحٌ كالصقر، والبازي فأفسد طيور الناس، وحيواناتهم، وفي «الانتصار»: أن البهيمة الصائلةً يلزم مالکها وغيره إتلافها. وكذا في «عيون المسائل»: إذا عُرفت البهيمة، بالصَّوْل، يجب على مالکها قتلها، وعلى الإمام وعلى غير الإمام إذا صالت، على وجه المعروف، ومن وجب قتله على وجه المعروف، لم يضمن، كمرتد. وإطلاق الأصحاب رحمهم الله: بأنه لا يضمن ما أتلفت بهيمة لا يد عليها ظاهراً، ولو كانت مغصوبة؛ لظاهر الخبر<sup>(٤)</sup>.

التصحيح أحدهما: يلزمه بحصته، وهو ظاهرٌ ما جزم به الناظم. والوجه الثاني: لا يلزمه شيء.

### الحاشية

(١) في (ط): «حصوله».

(٢) في (ط): «الضارية».

(٣) في (ط): «طريقه».

(٤) أخرج مالك في «الموطأ» ٧٤٧/٢ - ٧٤٨ عن حرام بن سعد؛ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل، ضامن على أهلها.

وعلى الأصحاب المسألة: بأنه لا تفريط من المالك، ولا ذمة لها فيتعلق الفروع بها، ولا قصد فيتعلق برقبته، بخلاف الطفل الصغير والعبد، وتبين ذلك أنهم ذكروا جناية العبد المغصوب، وأن الغاصب يضمنها، قالوا: لأن جانيته تتعلق برقبته فضمنها؛ لأنه نقص حصل في يد المغصوب، فهذا التخصيص، وتعليقه يقتضي خلافه في البهيمة، وهذا فيه نظر.

ولهذا قال ابن عقيل في جنيات البهائم: لو نقب لصّ وترك/ النقب، فخرجت منه البهيمة، ضمنها، وضمن ما تجني بإفلاتها وتخليتها، وقد يحتمل إن جازها وتركها بمكان ضمن؛ لتعديه بتركها فيه، بخلاف ما لو تركها بمكانها وقت الغصب، وفيه نظر، ولهذا قال الأصحاب في نقل التراب من الأرض المغصوبة: إن أراد الغاصب وأبى المالك، فللغاصب ذلك مع غرض صحيح، مثل إن كان نقله إلى ملك نفسه، فينقله لينتفع بالمكان، أو كان طرحه في طريق فيضمن ما يتجدد به من جناية على آدمي أو بهيمة، ولا يملك ذلك بلا غرض صحيح، مثل إن كان نقله إلى ملك المالك أو طرف الأرض التي حفرها، ويفارق طمّ البئر؛ لأنه لا ينفك عن غرض؛ لأنه يُسْقَطُ ضَمَانُ جناية الحفر. زاد ابن عقيل، ولعله معنى كلام بعضهم: أو جناية العثر<sup>(١)</sup> بالتراب.

ويضمن سائق وقائد وراكب متصرف فيها، وقيل: إن اجتمعوا، ضمن ركب، وقيل: قائد جانيته، وعنه: حتى برجلها، ككبحها ونحوه، ولو لمصلحة، وكوطئها بها.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «الغير».

الفروع وظاهرُ نقل ابن هانئ فيه : لا ، ونقل أبو طالب : لا يضمن ما أصابت برجلها أو نفحت بها ؛ لأنه لا<sup>(١)</sup> يقدر على حبسها ، وهو ظاهرُ كلام جماعة ، وعنه : يضمن سائق جناية رجلها ، ولا ضمانَ بذنبها في الأصحّ ، جزم به في «الترغيب» وغيره ، ومن نفرها أو نخسها ، ضمن وحده ، ويضمن جناية ولدها في المنصوص .

واختار شيخنا إن فرط ، نحو أن يعرفها شموساً<sup>(٢)</sup> ، ويضمن ما أتلفت ليلاً . نص عليه ، وجزم به جماعة ، وعنه : من زرع وشجر ، جزم به الشيخ ، وفي «الواضح» : والمال بموضع لا ينسب واضعه إلى تفريط ، إلا إن نقلت<sup>(٣)</sup> بغير اختياره ، جزم به جماعة ، وعنه : مطلقاً . نقله ابن منصور ، وابن هانئ والجماعة ، وجزم به الشيخ ، ولا يضمن نهاراً ، وقال القاضي وجماعة : إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادةً ، ومن طردَ دابةً من مزرعته ، لم يضمن ، إلا أن يدخلها مزرعةً غيره ، وإن اتصلت المزارعُ صبر ليرجع على ربها ، ولو قدر أن يخرجها وله مُنصرف غير المزارع فتركها ، فهدر ، والخطبُ على الدابة إذا خرق ثوب آدمي بصير عاقل يجد منحرفاً فهدر ، وكذا لو كان مستدبراً فصاح بها<sup>(٤)</sup> منبهاً له ، وإلا ضمنه ، ذكره في «الترغيب» ، ومن كسرَ أو أتلفَ آلة لهوٍ ولو مع صبي نص عليه ، أو كسر إناء

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) شمس الفرس شموساً وثماساً : منع ظهره ، «القاموس» : (شمس) .

(٣) في (ر) : «تلفت» .

(٤) في (ر) و(ط) : «به» .

ذهب وفضة، أو إناء فيه خمر يؤمر بإراققتها قدر<sup>(١)</sup> يريقها بدونه<sup>(٢)</sup> أو عجز<sup>(٣)</sup>، الفروع نقله المروزي.

ونقل الأثرم وغيره: إن لم يقدر، لم يضمن، على الأصح فيهن، كصليب وخنزير، وعنه<sup>(٣)</sup>: يضمن غير آله لهو، وعنه: يضمن منها دقاً.

ونقل مثنى: يكسره في مثل الميت\*، ولا يضمن مخزناً للخمر، نقله ابن منصور، واختاره ابن بطة وغيره، ونقل حنبل: بلى، وجزم به الشيخ، ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة، نقله المروزي.

قال في «الانتصار»: فجعله كآلة لهو ثم سلمه على نصه في رواية المروزي في ستر فيه تصاوير، ونص على تخريق الثياب السود، فيتوجه فيهما روايتان تخريباً، ولا حلياً محرماً على الرجال لم يستعملوه يصلح للنساء.

واحتج في «الفنون» في آلة لهو بأنه يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة؛ لأجل ما هي فيه، وإهانة لما وضعت له ولو أمكن تمييزها. وكمرتدٌ يجوز بيعه، وأنه يحتمل أن يضمن آلة لهو يرغب في مادتها كعود وداقورة، كإناء نقد.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (يكسره في مثل الميت)

يعني: إذا ضرب بالدف مع الميت، فيكسره.

(١) في (ر): «قد».

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) في (ر) و (ط): «به».

الفروع واحتج أيضاً بأن عثمان والصحابة أحرقت المصاحف\*<sup>(١)</sup>، ولم تغرم قيمة المالية لأجل التأليف، واحتج به جماعة، وبتحريقهم مصحف ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وبتحريق عجل بني إسرائيل.

وظاهر كلامهم أن الشطرنج منها، ونقل أبو داود: لا شيء عليه، وقال شيخنا: ومن العقوبة المالية إتلاف الثوبين المعصفرين، كما في «الصحيح»<sup>(٣)</sup> في حديث عبدالله بن عمرو، وإراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع<sup>(٤)</sup>، وأن الصدقة بالمغشوش أولى من إتلافه، وفي كتاب «الهدى»: تحريق أماكن المعاصي وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه<sup>(٥)</sup>. فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ مَنْ فيها أنداداً من دون الله أحقُّ بالهدم، ثم ذكر تحريق عمر مكان الخمر<sup>(٦)</sup>، وتحريقه قصر سعد لما احتجب فيه<sup>(٦)</sup>، وهم رسول الله ﷺ بتحريق دُور تاركه حضور الجمعة، والجماعة لولا ما فيها من النساء والذرية<sup>(٧)</sup>.

ومن وقع في محبرته مالٌ غيره بتفريطه فلم يخرج، كُسرت مجاناً، وإن لم

التصحیح

الحاشية \* قوله: (والصحابة أحرقت المصاحف)

الذي يظهر: أن معناه أحرقت لأجل التأليف؛ أي: تأليف القرآن.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٩٨٧).

(٢) انظر ما روي في ذلك في «كتاب المصاحف» لابن أبي داود السجستاني ص ١٣-١٥.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٧٧) (٢٨).

(٤) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/١٥٥.

(٥) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣/٥٧١.

(٦) ذكر السيوطي في «الديباج» ٢/٢٩٤ أن عمر رضي الله عنه حرق قصر سعد، وحانوت الخمار وغير ذلك، واستمر عليه ولادة الأمور من بعده.

(٧) أخرجه أحمد برقم (٨٧٩٦)، من حديث أبي هريرة



يُفْرط، ضمن ربِّ المالِ كسرَها، فإن بذل ربها بدله، ففي وجوب قبوله الفروع  
وجهان (٣١م).

وإن تلفت حاملٌ أو حملُها من ريح طبيخ علم ربُّه ذلك عادة<sup>(١)</sup> ضمن،  
وقيل: لا، واختاره في «الفنون»؛ لأنَّ منهن من لا تتضرر به، وكريح دخان  
يتضرر به صاحب سُعال، وضيق نفس<sup>(٢)</sup>، ويتوجه فيه الخلاف. ومن عُرِّ

مسألة - ٣١: قوله (ومن وقع في محبرته مالٌ غيره بتفريطه فلم يخرج كُسرت التصحيح  
مجاناً، وإن لم يُفْرط، ضمن رب المال كسرَها، فإن بذل رب المال بدله، ففي وجوب  
قبوله وجهان). انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«شرح الحارثي»، وهما احتمالان  
مطلقان في «الفصول»:

أحدهما: يلزمه قبُوله، اختاره صاحب «التلخيص»، وقدمه في «الرعايتين»،  
و«الحاوي الصغير»، وهو الصواب؛ لأنَّ الضرر لا يُزال بالضرر.  
والوجه الثاني: لا يلزمه.

(١) تنبيه: قوله: (وإن تلفت حاملٌ أو حملُها من ريح طبيخ علم ربُّه ذلك عادة،  
ضمن، وقيل: لا، واختاره في «الفنون»؛ لأنَّ منهن من لا تتضرر به، وكريح دخان  
يتضرر به صاحب سُعال وضيق نفس). انتهى.

في قوله: اختاره في «الفنون» نظر، فإنه ذكر هذا الكلام بعينه في أواخر كتاب  
الديات<sup>(٢)</sup> عن «الفنون»، ولم يَحْك إلا احتمالين مطلقين من غير اختيار، فقال: قال في  
«الفنون»: إن شَمَّت حَامِل رِيحَ طَبِيخ، فاضطرب جنيئها فماتت أو مات، فقال حنبليُّ  
وشافعيان: إن لم يعلموا بها، فلا إثم ولا ضمان، وإن علموا، وكان عادةً مستمرةً الرائحةُ  
تقتل، احتل الضمان، للإضرار، واحتمل لا؛ لعدم تضرر بعض النساء، وكريح الدخان  
يتضرر بها صاحب السعال وضيق النفس لا ضمان ولا إثم. انتهى.

الحاشية

(١) سقط هذا التنبيه من النسخ الخطية، وقد أثبت من المطبوع.

(٢) ٣٨٠/٩.

الفروع بكثرة ربح في بلد وأمن طريق، لم يضمن، ذكره في «عيون المسائل»؛ لأنه غير متحقق؛ لأنه يمكن الأمن بعد الفرع، والعاقِل لا يُعَوِّل عليه، وإنما يخرج مُتَكَلِّماً، وفي «الانتصار» فيه أيضاً في باب الغضب: هي مشكلة إلا أنا نقول: فرط في قنعه بقوله: ومن نوى جحد حق عليه أو بيده في حياة ربه فتوابعه له وإلا فلورثته، نقله ابن الحكم، ومن ندم ورد بعد موت المغضوب منه ما غضبه، برئ من إثمه، لا من إثم الغضب، نقله حرب.

وعند شيخنا: له مطالبته؛ لتفويته الانتفاع به في حياته، كما لو مات الغاصب فرده،<sup>(١)</sup> وارثه، نقله حنبل، قال شيخنا: ولو حبسه عند وقت حاجته، كمدة شبابه، ثم رده في مشيبه فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر إلى جزاء. قال ابن عقيل وأظن والقاضي أيضاً: معنى رواية حرب: برئ من إثم ذلك: برئ من إثم الغضب، وبقي إثم ما أدخل على قلب مالكة من ألم الغضب ومضرة المنع من ملكه مدة حياته<sup>(٢)</sup>. فلا يزول إثم ذلك إلا بالتوبة، وذكر أبويعلى الصغير: أن بالضمان والقضاء بلا توبة يزول حق الأدمي ويبقى مجرد حق الله. نقل عبد الله فيمن أدان على أن يؤدّيه فعجز: هذا أسهل من الذي اختان وإن مات على عدمه، فهذا واجب عليه، قال شيخنا: يرجى أن يقضيه الله<sup>(٣)</sup> عنه، وقال جده: لا يطالب به في الدنيا ولا الآخرة، وقاله

التصحيح فليس في هذا الكلام ما يدل على اختياره، اللهم إلا أن يكون أطلع على مكان في «الفنون» آخر، وهو بعيد، والله أعلم، فهذه إحدى وثلاثون مسألة في هذا الباب قد صُححت، ولله الحمد.

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) لفظ الجلالة ليس في (ر).

أبويعلى الصغير بما يقتضي أنه وفاق، وسبق كلام القاضي في تأخير الفروع الصلاة<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا: وللمظلوم الاستعانة بمخلوق، فبخالقه أولى، فله الدعاء<sup>(٢)</sup> بما ألمه<sup>(٢)</sup> بقدر ما موجب ألم ظلمه، لا على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر، ولو كذب عليه لم يفتر عليه، بل يدعو الله بمن يفترى عليه نظيره، وكذا إن أفسد عليه دينه.

قال: ومن ثبت دينه باختياره، وتمكن منه فلم يستوفه حتى مات، طالب به ورثته، وإن عجز هو وورثته، فالمطالبة له يوم القيامة في الأشبه، كما في المظالم، للخبر: «من كانت له عند أخيه مظلمة من دم أو مال»<sup>(٣)</sup>. لأنها لو انتقلت لما استقر لمظلوم حق في الآخرة، والإرث مشروط بالتمكين من الاستيفاء، كما أنه مشروط بالعلم بالوارث، فلو مات من له عصبه بعيدة لا يعرف نسبه، لم يرثه في الدنيا ولا الآخرة، وهذا عام في حق الله، والعبد مشروط بالتمكين؛ من العلم والقدرة، والمجهول والمعجوز عنه كالمعدوم/ ٦٣/٢  
قال ~~الشيخ~~ لما تعذر رب اللقطة: «هي مال الله، يؤتاه من يشاء»<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد: الدعاء قصاص، ومن دعا على من ظلمه فما صبر، يريد أنه انتصر: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْرِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] وأجره أعظم، ويُعِزُّهُ اللهُ<sup>(٥)</sup> ولا يُذِلُّهُ، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) ٤١٦/١.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) البخاري (٢٤٤٩)، وأحمد (١٠٥٧٣)، والترمذي (٢٤١٩)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥) من حديث عياض بن حمار.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

## باب الشفعة

تثبت بملك للرقبة لا المنفعة، كنصف دار موصى بنفعها فباع الورثة نصفها، فلا شفعة للموصى له. وذكر شيخنا وجهاً فيمن اكرى نصف حانوت جاره، للمكترى الأول الشفعة من الثاني، ويُعتبر ثبوته\* فلا يكفي اليدُ وسبقه، وتثبت لشريك حتى مكاتب.

وقيل: وموقوف عليه إن ملكه، واختار في «الترغيب»: إن قلنا: القسمةُ إفرازٌ، وجبت هي، والقسمةُ بينهما، فعلى هذا: الأصحُّ يؤخذ بها موقوفٌ جاز بيعه، وإنما تثبت في عقار\* .....

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويعتبر ثبوته)

أي: ثبوت الملك، (وسبقه): أي: سبق الملك.

فرع<sup>(١)</sup> إذا كان أسفل الدار للرجل، وعلوها مشتركاً، فهل في العلو شفعة لأحد الشريكين على الآخر؟ قال في «التلخيص»: إن كان السقف لصاحب السفلى، أو مشتركاً بينه وبين أصحاب العلو، فلا شفعة؛ لأنه لا أرض له، فهو كالأبنية المفردة لا يثبت فيها على الصحيح من المذهب، وإن كان السقف لأصحاب العلو، ففيه الشفعة؛ لأن قراره كالأرض وفيه وجه آخر، أنه لا شفعة؛ لأنه غير مالك السفلى، وإنما له عليه حق، فأشبهه مستأجر الأرض، خرَّجه بعض أصحابنا، وهذه المسألة فاضت فيها بعض أكابر<sup>(٢)</sup> أصحابنا، وتقرر حكمها بيني وبينه على ما بيئت. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup> في «التلخيص».

\* قوله: (وإنما تثبت في عقار)

ظاهر كلامهم أن العقار الأرض فقط، وأن الغراس والبناء ليس بعقار؛ لقوله: إن الغراس والبناء

(١) في (ق): «قوله».

(٢) ليست في (ق).

(٣) في (ق): «كلمه».

تجبُ قسمته، وعنه: أو لا\*، اختاره ابن عقيل، وأبومحمد الجوزي الفروع وشيخنا، وعنه: وغيره\*: إلا في منقول ينقسم، فعلى الأول: يؤخذ غرس وبناءً تبعاً، وقيل: وزرعٌ وثمرَةٌ، وقيد الشيخُ الثمرةَ بالظاهرة، وأن غيرها يدخلُ تبعاً، مع أنه قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: إن اشتراه وفيه طلعٌ، لم يؤبر فأبره، لم يأخذ الثمرة بل الأرض والنخل بحصته، كشقص وسيف.

## التصحيح

المفرد لا شفعة فيه؛ لأنه ليس بعقارٍ، وإنما يؤخذُ الغراسُ والبناءُ تبعاً؛ أي: إذا بيع الغراسُ والبناءُ مع الأرض، يؤخذُ بالشفعة تبعاً للأرض، وظاهرُ كلام أهل اللغة، بل صريحه، أن النخل عقارٌ، قال في «القاموس»: العقارُ: الضيعةُ، والنخلُ، وذكر اسم العقار لا شيئاً غير ذلك، فعلم أن النخل لا يؤخذُ بالشفعة، إذا كان مفرداً على الصحيح، وإن سُمي عقاراً عند أهل اللغة. قال في «المطلع» في باب الحجر: العقارُ، بالفتح: الأرضُ والضياعُ، والنخلُ، ومنه قولهم: ما له عقارٌ ولا دارٌ، ودُكر ذلك عن الجوهري، وقال: قال شيخنا<sup>(٢)</sup>: في مثله، العقارُ: متاع البيت وخيار كل شيء، والمالُ الثابتُ كالأرض والشجر، قال: والمراد هنا: ما قاله الجوهري. انتهى. قلت: وأما مرادُ المصنفِ هنا فتفسُّسُ الأرض، ونُقيلُ عن الأصمعي: أن العقارَ: المنزل، والأرض، والضياعُ، وعن صاحب «المحكم»: أنه المنزلُ، وعن الزجاج: كلُّ ما له أصلٌ، قال: وقيل: إن النخلَ خاصة يقالُ له: عقارٌ.

\* قوله: (وعنه: أو لا)

أي: لا يجبُ قسمته.

\* قوله: (وعنه وغيره)

أي: غير العقار.

(١) ٤٧٨/٧.

(٢) هو: جمال الدين، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، صاحب الألفية نحوياً، مرقئاً... كان إماماً في القرآن واللغة، صنف التصانيف وانتشرت في جميع البلدان. واسم مثله: «إكمال الأعلام بمثلث الكلام». (ت ٥٦٧٢). «معجم المؤلفين» ٤٥٠/٣.

الفروع وكذا ذكر غيره: إذا لم يدخل أخذ الأصل بحصته، وقيل: وتثبت لجار، وحكاها القاضي يعقوب في «التبصرة»، رواية، واختار شيخنا مع الشركة في الطريق. وسأله أبو طالب: الشفعة لمن هي؟ قال: إذا كان طريقيهما واحداً شركاً لم يقتسما، فإذا صُرقت الطرق وعُرفت الحدود، فلا شفعة. وإن بيعت دارٌ لها طريقٌ في دَرْبٍ لا ينفذ، فقيل: لا شفعة فيه بالشركة فيه فقط. وقيل: بلى، والأشهر: يجب إن كان للمشتري طريقٌ غيره، أو أمكن فتحُ بابه إلى شارع<sup>(١)</sup>.

وإن كان نصيبٌ مُشترٍ فوق حاجته، ففي زائد وجهان<sup>(٢)</sup>، وكذا دهليز

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وإن بيعت دارٌ لها طريقٌ في دَرْبٍ لا ينفذ، فقيل: لا شفعة فيه بالشركة فيه<sup>(١)</sup>)، فقط، وقيل: بلى، والأشهر: يجب إن كان للمشتري طريقٌ غيره، أو أمكن فتحُ بابه إلى شارع). انتهى.

الأشهر: هو الصحيح من المذهب، وجزم به في «التلخيص» وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وغيرهما،<sup>(٤)</sup> وصححه في «الفائق» وغيره<sup>(٤)</sup>.

والقول الأول، وهو: أنه لا شفعة في الطريق بالشركة في الدَرْبِ فقط، مال إليه الشيخ، والشارح، وذكراه احتمالاً. والقول الثاني: لم أطلع على من اختاره.

مسألة - ٢: قوله: (وإن كان نصيبٌ مُشترٍ فوق حاجته، ففي زائد وجهان) انتهى. وأطلقهما الحارثي في «شرحه».

أحدهما: تجب الشفعة في الزائد. اختاره القاضي، وابن عقيل.

## الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٤٤٣/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٩/١٥.

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

جارٍ وصححه<sup>(٣٢)</sup>، ولو ادعى كلُّ منهما سبق شرائه فتحالفاً، أو تعارضت الفروع بينهما، فلا شفعة، ولو قدم مَنْ لا يراها لجارٍ إلى حاكم، لم يحلف، وإن أخرجته، خرج، نص عليه.

وقال: لا يعجبني الحلف على أمر اختلف فيه. قال القاضي: لأن يمينه هنا على القطع، ومسائل الاجتهاد ظنية، وحمله الشيخ على الورع، وأن للمشتري الامتناع به من تسليم المبيع باطناً.

وقال شيخنا: توقف أحمد فيمن عامل حيلة ربوية هل يحلف أنه ما عليه إلا رأسُ ماله؟ نقله حرب، ويثبت في شقص مبيع، وقيل: ولو مع خيار مجلس وشرط، وقيل: شرط لمشتري ثبت قدر ثمنه بيينة أو إقرار، ويؤخذ بقول مشتري في جهله به وفي قدره، وفي أنه أحدث الغرس والبناء، ويقوم عرض موجوداً.

فإن قال: ثمنه مئة، وقام للبائع بيينة بمئتين، أخذه الشفيع بمئة، فإن ادعى غلطاً أو كذباً، فوجهان<sup>(٤٢)</sup>، بما استقر عليه العقد من ثمن مثلي وقيمة غيره

والوجه الثاني: لا شفعة فيه. قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح: وهو الصحيح. التصحيح وهو كما قالوا.

مسألة - ٣: قوله: (وكذا دهليز جارٍ وصححه). انتهى. وقاله أيضاً الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح، والحارثي، وغيرهم، وقد علمت الصحيح من ذلك<sup>(٢)</sup> في المقيس عليه<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٤: قوله: (فإن قال: ثمنه مئة وقام للبائع بيينة بمئتين، أخذه الشفيع بمئة، فإن ادعى غلطاً أو كذباً، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»،

الفروع وقت لزومه، ولو تعيَّب إن قدر عليه ثلاثة أيام، وعنه: يومين، وعنه: ما رأى حاكم. نقل صالح: للماء حصته <sup>(١)</sup> «من الثمن» وإلا لما اشتراها المشتري،

التصحيح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يقبل قول المشتري في الغلط ونحوه. قال القاضي: قياسُ المذهب عندي: يقبلُ قوله، كما لو أخبر في المراجعة ثم<sup>(٤)</sup> قال: غلطت، بل هنا أولى؛ لأنه قد قامت بينةً بكذبه. قال الحارثي: هذا الأقوى. قال في «الهداية» بعد أن أطلق الوجهين: بناءً على المخبر<sup>(٥)</sup> في المراجعة إذا قال: غلطت. انتهى.

وأكثرُ الأصحاب قبلوا قوله في دعواه الغلط في المراجعة، وصحح قبولُ قوله هنا في «التصحيح»، و«النظم»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: لا يقبل. جزم به في «الكافي»<sup>(٦)</sup> وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه» وغيره، واختاره ابن عقيل وغيره، وهو المذهب، على ما اصطَلَحناه. ونقل أبو طالب في المراجعة: إن كان البائعُ معروفاً بالصدق قُبِلَ قوله وإلا فلا. قال الحارثي: فيخرج مثله هنا، قال: ومن الأصحاب من أبي الإلحاق بمسألة المراجعة. قال ابن عقيل: عندي أن دعواه لا تُقبل؛ لأن من مذهبنا أن الذرائع محسومة، وهذا فتح باب الاستدراك لكل قول يُوجب حقاً، ثم فرق بأن/ المراجعة كان فيها أميناً حيث رجع إليه في الإخبار في الثمن، وليس المشتري أميناً<sup>(٧)</sup> للشفيح، وإنما هو خصمه، فافترقا، وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: يتحالفان، ويفسخ البيع، ويأخذه بما حلف عليه البائع لا المشتري. انتهى.

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ٤٩٤/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٢/١٥.

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «الخبر».

(٦) ٥٤٠/٣.

(٧) في (ط): «ابن».



ولا تسقط حصة الماء من الثمن، وفي رجوع شفيح بأرْشٍ على مشترٍ عفا عنه الفروع بائعٌ وجهان<sup>(٥٢)</sup>، وإن دفع مكيلاً بوزن، أخذ مثل كيله، كقرض.

واختار في «الترغيب»: يكفي وزنه؛ إذ المبدولُ في مقابلة الشقص، وقدرُ الثمن معيارُه لا عوضه، وإن أقامَ شفيحٌ ومشتريٌ بينةً بثمنه، احتمل تعارضهما والقرعة، وقيل: بينةٌ شفيح<sup>(٦٢)</sup>، ولو أنكرَ الشراء<sup>(١)</sup>، حلف، فإن

مسألة - ٥: قوله: (وفي رجوع شفيح بأرْشٍ على مشترٍ عفا عنه بائعٌ وجهان) انتهى. التصحيح

قال في «الرعاية الكبرى»: وإن عفا البائع عن الأرش، فرجوع<sup>(٢)</sup> الشفيح به على المشتري يحتمل وجهين. قلت: إن ردَّ البائعَ العوضَ قبلَ أخذِ الشفيحِ الشقص، فالشفيحُ أولى به. انتهى.

أحدهما: لا يرجع. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرٌ كثير من الأصحاب حيث قالوا: يأخذ الشفيح بالثمن الذي استقر عليه العقد، ثم وجدته في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، والحارثي قطعوا بذلك، فله الحمد.

والوجه الثاني: يرجع، والظاهر: أن المصنف تابع ابن حمدان في ذكر الخلاف، وإطلاقه<sup>(٥)</sup>، وفيه نظر.

مسألة - ٦: قوله: (وإن أقام شفيحٌ ومشتريٌ بينةً بثمنه، احتمل تعارضهما والقرعة، وقيل: بينةٌ شفيح) انتهى.

أحدهما: تُقدم بينةُ الشفيح، هو الصحيح. قال القاضي وابنه أبو الحسين، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشريف أبو جعفر، وأبو القاسم الزيدي، وصاحب

(١) في (ط): «المشتري».

(٢) في (ط): «من رجوع».

(٣) ٥٠٩/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٥/١٥.

(٥) في (ط): «أطلقه».

الفروع نكل أو أقام الشفيع بينة، أخذه ودفع ثمنه، فإن أصر، ففي بقائه بيده أو يأخذه حاكم الوجهان، وعند القاضي يقال: اقبضه، أو أبرئه منه. وفي «مختصر ابن رزين»: في إنكار مُشْتَرٍ وجه<sup>(٧٢)</sup>.

التصحيح «المستوعب»، وغيرهم: تُقدّم بينة الشفيع. قال الحارثي: ويقتضيه إطلاق الخرقى، والمصنف هنا يعني به: الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup>، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. والقول الثاني: يتعارضان، وهو احتمالٌ للشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والقول الثالث: يستعملان بالقرعة، وهو احتمالٌ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وأطلق الأقوال في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، ووجه الحارثي قولاً: القول قول المشتري؛ لأنه قال: قول الأصحاب مخالفٌ لما قالوه في بينة البائع والمشتري حيث قدموا بينة البائع؛ لأنه مدع بزيادة، وهذا بعينه موجودٌ في المشتري هنا، فيحتمل أن يقال فيه بمثل ذلك. انتهى.

مسألة - ٧: قوله: (ولو أنكر الشراء<sup>(٤)</sup>)، حلف، فإن نكل أو أقام الشفيع بينة، أخذه، ودفع ثمنه، فإن أصر، ففي بقائه بيده أو يأخذه الحاكم الوجهان، وعند القاضي يقال: اقبضه، أو أبرئه منه. وفي «مختصر ابن رزين». في إنكار مشتر وجه). انتهى.

قول القاضي اختاره ابن عقيل، وجزم به الناظم: والقول بإبقاء الثمن في يده قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وهو قويٌّ، فيبقى في ذمته إلى أن يختار أخذه، والقول بأن الحاكم يأخذه لا أعلم من اختاره، وأطلق الأقوال في «المغني»<sup>(٥)</sup>.

#### الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٩/١٥.

(٢) ٤٨٩/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٠/١٥.

(٤) في (ط): «المشتري».

(٥) ٤٥٣/٧.

الفروع

ولو ادعى شراءه لموليه، ففي الشفعة وجهان<sup>(٨٢)</sup>.

وفي «مختصر ابن رزين»: يأخذه بثمنه، فلو أعسر به، وثق، ويأخذ مليءً أو من كفله مليءً بمؤجل إلى أجل، نص عليه، وإن حلَّ بموت شفيح أو

التصحيح

و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح الحارثي».

مسألة - ٨: قوله: (ولو ادعى شراءه<sup>(٢)</sup> لموليه، ففي الشفعة وجهان). انتهى. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: وإن قال: اشتريته لابني الطفل أو لهذا الطفل وله عليه ولاية، لم تثبت الشفعة<sup>(٥)</sup> في أحد الوجهين؛ لأنَّ الملك ثبت للطفل، ولا تجب الشفعة بإقرار الولي عليه؛ لأنه إيجابٌ حقٌّ في مال صغير بإقرار وليه.

والثاني: تثبت، لأنه يملك الشراء له فصَحَّ إقراره به<sup>(٦)</sup> كما يصح إقراره<sup>(٦)</sup> بعيب في مبيعه. انتهى.

قلت: الصواب وجوبُ الشفعة في ذلك، والتعليلُ الأول ليس بقوي، وهو ظاهر ما قدمه المصنفُ في كتاب الإقرار<sup>(٧)</sup>. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: اشتريته لابني الطفل، فهو كالغائب، وقال في الغائب: يأخذه الشفيحُ بإذن حاكم، والغائب على حجته إذا قدم، وقيل: لا شفعةٌ فيهما<sup>(٨)</sup>. انتهى. وقال في «الكافي»<sup>(٩)</sup>: فهو كالغائب، في أحد الوجهين. وقال في الغائب: أخذه الشفيحُ بإذن الحاكم. انتهى.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٢/١٥.

(٢) في (ط): «شراء».

(٣) ٤٩١/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/١٥.

(٥) ليست في (ط).

(٦ - ٦) ليست في (ط).

(٧) ٢٨٣/١١.

(٨) في (ط): «فيها».

(٩) ٥٣٩/٣.

الفروع مشتر، فعلى الميت، وإن مضى ثم علم، فكحال<sup>(١)</sup> ذكره في «الانتصار» في حل دَيْنٍ مؤجل بموت<sup>(٢)</sup>، ويملكه بمطالبتة، وقيل: وقبضه، وقال الشيخ: بلفظ يقتضي أخذه، واعتبر ابن عقال الحكم تارة ودفع ثمنه ما لم يصبر مشترية، ثم إن عجز، فسح، وقيل: حاكم، وقيل: بان بطلانه، ولا يعتبر رؤيته قبل تملكه إن صحَّ بيع غائب.

وفي «الرعاية»: الأصح: له التصرف فيه قبل قبضه وتملكه. وفي «الترغيب»: له حبسه على ثمنه؛ لأن الشفعة قهري، والبيع عن رضى، وتخالفه أيضاً في خيار شرط، وكذا خيار مجلس من جهة شفيح بعد<sup>(٣)</sup> تملكه؛ لنفوذ<sup>(٤)</sup> تصرفه قبل قبضه بعد تملكه كإرث، وكذا اعتبار رؤية شقص، نظراً إلى كونه قهرياً أو بيعاً، ويتخرج في الكل كذلك نظراً إلى الجهتين، وإن<sup>(٥)</sup> أبى مشتر قبضه من بائع، أجبر.

وقال أبو الخطاب: قياس المذهب: يأخذه شفيح من بائع، ولو أقر البائع<sup>(٦)</sup> وحده بالبيع، وجبت بما قال البائع، كما لو اختلفا<sup>(٧)</sup> في ثمنه وتحالفاً، وعهدته عليه، وفي غيرها على<sup>(٨)</sup> مشتر، وقيل: لا شفعة، ولا

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) بعدها في (ط): «أن».

(٣) في (ط): «ليعود».

(٤) في (ط): «فإن».

(٥) في (ط): «بالبائع».

(٦) في (ط): «اختلف».

(٧) ليست في الأصل.

تجب في منتقل بلا عوض، وفي عوض غير مال، كنكاح وخلع ودم عمد الفروع روايتان<sup>(٩م)</sup>.

مسألة - ٩: قوله: «ولا تجب في منتقل إليه (بلا عوض)، وفيما جعل عوضه التصحيح غير<sup>(١)</sup> المال، (كنكاح<sup>(٢)</sup> وخلع) وصلح، عن (دم عمد<sup>(٣)</sup>) روايتان انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، وغيرهم، وظاهر «الشرح»<sup>(٤)</sup> الإطلاق، وذكر جماعة الخلاف في وجهين:

أحدهما: لا شفعة في ذلك، وهو الصحيح. قال في «الكافي»<sup>(٥)</sup>: لا شفعة في ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذا أشهر الوجهين عند القاضي وأكثر أصحابه، قال ابن منجأ في «شرحه»: هذا<sup>(٦)</sup> أولى. قال الحارثي: أكثر الأصحاب قالوا بانتفاء الشفعة، منهم أبوبكر، وابن أبي موسى، وأبو علي<sup>(٧)</sup> ابن شهاب، والقاضي، وأبو الخطاب في «رؤوس المسائل»، وابن عقيل، والقاضي يعقوب، والشريفان، وأبو جعفر، وأبو القاسم الزيدي، وابن بكروس، والمصنف، وهذا هو المذهب، ولهذا قدمه في المتن. انتهى.

وهو ظاهر كلام الخرقى، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «العمدة»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(٨)</sup>، و«الشرح»<sup>(٩)</sup>، و«شرح الحارثي»، وغيرهم.

الحاشية

(١) في (ط): «عين».

(٢) في (ط): «كالنكاح».

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٥/١٥.

(٥) ٥٣٠/٣.

(٦) ليست في (ط).

(٧) في (ط): «أبو علي».

(٨) ٤٤٤/٧-٤٤٥.

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٧/١٥.

الفروع وعلى قياسه: ما أخذه أجرة أو ثمناً في سَلَمٍ أو عوضاً في كتابة<sup>(١٠٢)</sup> فإن

التصحيح والرواية الثانية: فيه الشفعة، اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب في «الانتصار»، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»<sup>(١)</sup>، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

مسألة - ١٠: قوله: (وعلى قياسه ما أخذه أجرة أو ثمناً في سَلَمٍ أو عوضاً في كتابة)

انتهى.

يعني: أنه مثل الذي تقدم، وأن فيه الخلاف المطلق، وقد علمت الصحيح من المذهب في ذلك، فكذا يكون في هذا، وقطع بأنه مثله في «الرعاية الكبرى». قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: ومثله ما اشتراه الذمي بخمر أو خنزير. قال الحارثي: وطرد أصحابنا الوجهين في الشقص<sup>(٣)</sup> المجمعول أجرة في الإجارة، ولكن نقول: الإجارة نوع من البيع، فيبعد طرد الخلاف إذن، فالصحيح على أصلنا جريان الشفعة قولاً واحداً، ولو كان الشقص جُعلاً في جعالة فكذلك من غير فرق، وطرد صاحب «التلخيص» وغيره من الأصحاب الخلاف أيضاً في الشقص المأخوذ عوضاً عن نجوم الكتابة، ومنهم من قطع بنفي الشفعة فيه، وهو القاضي يعقوب، ولا أعلم لذلك وجهاً، وحكى بعض مشايخنا فيما قرأت عليه طرد الوجهين أيضاً في المجمعول رأس مالٍ في السلم، وهو أيضاً بعيد، فإن السَلَم نوع من البيع. انتهى كلام الحارثي. وهو الصواب، ثم قال: إذا تقرر، ما قلنا في المأخوذ عوضاً عن نجوم الكتابة، فلو عجز المكاتب<sup>(٤)</sup> بعد الدفع هل تجب الشفعة إذن؟ قال في «التلخيص»: يحتمل وجهين:

أحدهما: نعم.

والثاني: لا، وهو أولى. انتهى.

الحاشية

(١) في (ط): «الصغرى».

(٢) ٥٣٠/٣.

(٣) في (ط): «النقص».

(٤) في (ط): «الكاتب».

وجبت، فقيل: يأخذه بقيمته، وقيل: بقيمة مقابله<sup>(١)</sup>، وإن تحيّل الفروع لإسقاطها، لم تسقط، قال أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال ذلك، ولا في إبطال حقّ مسلم، ويحرم بعد وجوبها اتفاقاً، قاله شيخنا، فلو أظهر ثمنه مئة وكانت قيمته عشرين أو أبراه من ثمانين دفع إليه<sup>(٢)</sup> عشرين، ولو باعه بصبرة نقداً أو بجوهرة دفع مثله أو قيمته فإن تعذر<sup>(٣)</sup>، فقيمة الشُّصص، وسأله ابن الحكم: دار بين اثنين باع أحدهما نصف البناء؛ لثلا يكون لأحد فيها شفعة، قال: جائز، قلت: فأراد المشتري قسمة البناء وهدمه، قال: ليس ذلك له، يعطى نصف قيمته.

### فصل

وهي على الفور، فتسقط بتركها بلا عذر، وإن أشهد وقت علمه، فلا، ثم إن آخر الطلب بعده مع إمكانه<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> أو قدر على إسهاد عدلٍ أو مستوري الحال، أو أخبراه فلم يطلب تكديباً<sup>(٣)</sup>، أو قدر معذورٌ على التوكيل فلم يفعل، أو نسي المطالبة أو البيع، أو جهلها، أو ظن المشتري زيدا فبان

مسألة - ١١: قوله: (وإن وجبت، فقيل: يأخذه بقيمته، وقيل: بقيمة مقابله). التصحيح انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الزركشي».

أحدهما: يأخذه بقيمته، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وابن عقيل، وابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «الفائق»، وغيرهم. وصححه الناظم وغيره، وجزم به في «الهداية» وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: يأخذه بقيمة مقابله من مهر ودية، حكاه الشريف أبو جعفر عن ابن

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «إمكان».

(٣ - ٣) ليست في الأصل.

الفرع غيره، أو قال: بكم اشتريت؟ أو اشتريت رخيصاً، أو جهلها حتى باع حصته، فوجهان، وكذا لو لم يشهد وبادر بمضي معتاد (١٢م، ٢٣).

التصحيح حامد. قال الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup>: وقال غير القاضي: يأخذه بالدية ومهر المثل، فظاهره أنه اختيار غير القاضي من الأصحاب، وفيه نظر.

مسألة ١٢ - ٢٣: قوله: (وهي على الفور فتسقط بتركها بلا عذر، وإن أشهد وقت علمه، فلا، ثم إن أخر الطلب بعده مع إمكانه، أو قدر على إسهاد عدل أو مستوري الحال، أو أخبره فلم يطلب تكديماً، أو قدر معذوراً على التوكيل فلم يفعله، أو نسي المطالبة أو البيع، أو جهلها، أو ظنَّ المشتري زيداً فبان غيره، أو قال: بكم اشتريت، أو: اشتريت رخيصاً، أو جهلها حتى باع حصته<sup>(٢)</sup>، فوجهان، وكذا لو لم يشهد وبادر بمضي معتاد). انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ١٢: إذا أخرَّ الطلب مع إمكانه، وكان قد أشهد وقت علمه، فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «النظم»، و«الرعايتين»، و«الفائق»، و«شرح ابن منجّج»، وغيرهم:

أحدهما: لا تسقط الشفعة<sup>(٣)</sup> بذلك وهو الصحيح، نصره الشيخ، والشارح، وهو ظاهر كلام الخرقى، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مستبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«شرح الحارثي»، وقال: هذا المذهب.

والوجه الثاني: تسقط، إذا لم يكن عذر، اختاره القاضي، وابن عبدوس في «تذكرته»، وهو احتمال في «الهداية»، وغيرها.

تنبيه: حكى الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup> ومن تبعه: أن السقوط قول القاضي. قال

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٢/١٥.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٤٦٣/٧.



والأصح: لا يلزمه قطع حَمَام، وطعام، ونافلة. ونقل ابن منصور: لا بد الفروع

الحارثي: ولم يحكه أحد عن القاضي سواه، والذي عرفت من كلام القاضي خلافه، التصحيح ونقل كلام القاضي من كتبه ثم قال: والذي حكاه في «المغني»<sup>(١)</sup> عنه إنما قاله في «المجرد»: إذا لم يكن أشهد على الطلب وليس بالمسألة نبهت<sup>(٢)</sup> على ذلك أن يكون أصلاً لنقل الوجه الذي أراه. انتهى.

المسألة الثانية - ١٣: إذا قدر على إشهاد عدل فلم يشهده، فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف فيه. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: وإن وجد عدلاً فأشهده أو لم يشهده، لم تسقط الشفعة، قال الحارثي: وإن وجد عدلاً واحداً، ففي «المغني»<sup>(١)</sup>: إشهاده وترك إشهاده سواء، قال: وهو سهو، فإن شهادة الواحد معمولٌ بها مع يمين<sup>(٤)</sup> الطالب، فيتعين اعتبارها. انتهى.

قلت: وهو الصواب، فهذا المذهب، أعني: أنها تثبت بإشهاد عدل، وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز».

المسألة الثانية - ١٤: لو قدر على إشهاد مستوري الحال فلم يشهدهما، فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح الحارثي». قلت: قواعد المذهب تقتضي أنها لا تسقط بعد<sup>(٥)</sup> إشهادهما؛ لأن وجودهما كعدمهما<sup>(٦)</sup>؛ لأن شهادة مستوري الحال لا تقبل، على الصحيح من المذهب، فهي كالفاسقة بالنسبة إلى عدم القبول، لكن لندرة وجود العدلين ظاهراً وباطناً ينبغي أن يشهدهما ولو لم يقبلهما، ولا تبطل شفعته، والله أعلم.

الحاشية

(١) ٤٦٣/٧.

(٢) في (ط): «بيت».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٨/١٥.

(٤) في (ط): «عين».

(٥) ليست في (ط).

(٦) بعدما في (ط): «شهادة».

الفروع من طلبه حين يسمع حتى يعلم طلبه، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام، وعنه:

التصحیح المسألة الرابعة - ١٥ : لو أخبره عدلٌ واحدٌ فلم يصدقه، فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»:

أحدهما: تسقط، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره.

والوجه الثاني: لا تسقط، ذكره الأمدى والمجد، وصححه الناظم، وهما احتمالان للقاضي وابن عقيل. قال في «التلخيص» بناء على اختلاف الروايتين في الجرح والتعديل: و<sup>(٤)</sup> الرسالة هل يقبل فيها خبر الواحد أم يحتاج إلى اثنين؟ انتهى.

قلت: الذي ظهر لي أنهما ليسا مبنيين على ذلك، والصحيح من المذهب هناك أنه لا يقبل إلا اثنان، وهنا الصحيح أنه يقبل واحد، كما تقدم، ويؤيده أن المصنف قال هناك: المذهب: لا يقبل إلا اثنان، قدمه في «المحرر»، وهنا أطلق الخلاف، هو وصاحب «المحرر»، والله أعلم.

المسألة الخامسة - ١٦ : لو أخبره مستورا الحال فلم يصدقهما، فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: تسقط، قدمه في «الفائق».

والوجه الثاني: لا تسقط، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». قلت: الصواب أن الحكم هنا كالحكم في إشهدهما، على ما تقدم.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٩/١٥.

(٢) ٤٥٦/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٢/١٥.

(٤) في (ط): «أو».

يختص بالمجلس، اختاره الخرقى وابن حامد والقاضي وأصحابه، وعنه: الفروع

المسألة السادسة - ١٧: لو قدر معذور على التوكيل، فلم يفعل، فهل تسقط الشفعة التصحيح بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: لا تسقط، وهو الصحيح، نصره صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.  
والوجه الثاني: تسقط، اختاره القاضي.

المسألة السابعة - ١٨: لو نسي المطالبة أو البيع أو جهلها<sup>(٣)</sup> فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: تسقط، قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>: إذا ترك الطلب نسياناً، أو البيع أو تركه جهلاً باستحقاقه، سقطت شفيعته، وقدمه في «الشرح»<sup>(٥)</sup>، وقاسه هو والشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup> على الرد بالعيب، وفيه نظر.

والوجه الثاني: لا تسقط. قلت: وهو الصواب. قال الحارثي: وهو الصحيح، قال: ويحسن بناء<sup>(٦)</sup> الخلاص على الروايتين في خيار المعتقة تحت العبد إذا أمكنته من الوطاء جهلاً بملكها الفسخ. انتهى. قلت: الصحيح من المذهب سقوط خيار المعتقة بذلك.

المسألة الثامنة - ١٩: لو أخر الطلب جهلاً بأن التأخير مسقط، فإن كان مثله لا يجهله، سقطت؛ لتقصيره، وإن كان مثله يجهله، فقال في «التلخيص»: يحتمل وجهين. انتهى.

أحدهما: لا تسقط، قال الحارثي: وهو الصحيح، وجزم به في «الرعاية»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم، وهو الصواب.

## الحاشية

(١) ٤٦٤-٤٦٣/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٣/١٥.

(٣) في (ح): «جهلها».

(٤) ٤٥٨/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٥/١٥.

(٦) في (ط): «بنا».

الفروع على التراخي، كخيار عيب، وتسقط بتكذيبه عدلين، لا بدلالته في البيع، ورضاه به، وضمنان ثمنه وتسليمه عليه.

التصحيح والوجه الثاني: تسقط.

تنبيه: قد يقال: إن هذه المسألة لم تدخل في كلام المصنف، بل هو الظاهر، ولكن ذكرناها لمجرد احتمال أنها داخلة في كلامه، ولا يضرنا ذلك. والله أعلم.

المسألة التاسعة - ٢٠: لو ظن أن المشتري زيد فلم يطالب بها، فبان غيره، فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى» في موضع فقال: يحتمل وجهين:

أحدهما: لا تسقط، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، والحارثي، و«التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الفائق»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، و«الرعاية الكبرى»، في موضع آخر.

والوجه الثاني: تسقط، ولم أر من اختاره.

تنبيه: في إطلاق المصنف الخلاف في هذه المسألة نظر، مع قطع هؤلاء الجماعة بأحد القولين، وعدم اختيار أحد للقول الآخر فيما اطلعنا عليه من الكتب.

المسألة العاشرة - ٢١: لو قال<sup>(٤)</sup> بكم اشترت؟ أو: اشترت رخيصاً، فهل تسقط الشفعة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»: أحدهما: تسقط. قلت: وهو موافق لقواعد المذهب مع علمه.

والوجه الثاني: لا تسقط.

المسألة الحادية عشرة - ٢٢: لو جهلها حتى باع فهل تسقط شفعته أم لا؟ أطلق

الحاشية

(١) ٤٥٧/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٥/١٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠١/١٥.

(٤) في (ط): «قلت».

الفروع

الخلاف، وأطلقه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«التلخيص»، و«الرعاية»، و«شرح ابن مُنْجَا»، التصحيح و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا تسقط، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، وابن عبدوس في «تذكرته». قال الحارثي: هذا أظهر الوجهين، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم.

والوجه الثاني: تسقط، اختاره القاضي<sup>(٢)</sup> في «المجرد».

المسألة الثانية عشرة - ٢٣: لو لم يُشْهَد ولكن بادر بمضي معتاد فهل تسقط الشفعة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، والزركشي وغيرهم:

أحدهما: تسقط الشفعة، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب، واختاره الخرقى وابن عبدوس في «تذكرته»، قال الحارثي: عليه أكثرُ الأصحاب، وقدمه في «شرحه»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، ونصراه وجزم به في «العمدة»، و«الوجيز» وغيرهما.

والوجه الثاني: لا تسقط، بل هي باقية، قال القاضي: إن سار عقب علمه إلى البلد الذي فيه المشتري من غير إسهاد، احتمال أن لا تبطل شفעתه. انتهى<sup>(٦)</sup> وقطع به في «المحرر» و«المنور»<sup>(٦)</sup> قلت: وهو قوي.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٤/١٥.

(٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٠/١٥.

(٤) ٤٦٢/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٢/١٥.

(٦) ليست في النسخ الخطية.

الفروع والأصح: ولو دعا بعده له في صفقته\* أو بالمغفرة و<sup>(١)</sup> نحوه، ولا بإسقاطها قبله، وفيه رواية: ولا بتوكيله فيه لأحدهما في الأصح، وقيل: لو كيل بائع، وقيل: عكسه، ومثله وصيٌّ وحاكِمٌ، ولو ترك الوليَّ شفعة<sup>(٢)</sup> مؤلِّيه<sup>(٣)</sup>، فنصه<sup>(٤)</sup>: .....

### تنبيهان:

التصحيح

أحدهما: ظاهر ما حكاه المصنف من الخلاف في هذه وجهين، وكذا حكاها صاحب «الهداية» و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، وغيرهما من الأصحاب، وقال الحارثي عن حكاية الشيخ في «المقنع»<sup>(٥)</sup> لهما وجهين: إنما هما روايتان، ثم قال: وأصل الوجهين في كلامه وكلام أبي الخطاب احتمالان أوردهما القاضي في «المجرد»، والاحتمالان إنما أوردهما في الإشهاد على السير للطلب، وذلك مغايرٌ للإشهاد على الطلب حين العلم، ولهذا قال في «المقنع»<sup>(٣)</sup>: ثم إن آخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه، أي: إمكان السير للطلب مواجهةً، فلا يصحُّ إثباتُ الخلاف، وإذ<sup>(٦)</sup> الطلبُ الأولُ مُتلقًى<sup>(٧)</sup> عن الخلاف في الطلب الثاني. انتهى.

<sup>(٨)</sup>الثاني: قوله: وعنه يختص بالمجلس اختاره الخرقى. انتهى. ليس هذا باختيار الخرقى، بل ظاهرُ كلامه: وجوبُ المطالبة ساعةً يعلم، فإنه قال: ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له<sup>(٨)</sup>. انتهى.

الحاشية \* وقوله: (ولو دعا بعده في صفقته)

مثل أن يقول: بارك الله لك في صفقتك.

(١) في (ط): «أو».

(٢) في (ر): «منفعه».

(٣) في (ط): «مواليه».

(٤) في الأصل: «قبضه».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٠/١٥.

(٦) في (ط): «إذا».

(٧) في النسخ الخطية: «مكتفى»، والمثبت من (ط).

(٨ - ٨) ليست في (ح).

لا تسقط، وقيل: بلى، وقيل: مع عدم الحظ<sup>(٢٤م)</sup>.  
 الفروع ولو أخذ بها ولا حظ لم يصح، على الأصح وإلا استقر أخذه، ولو قسم المشتري على الشفيع لغيبته، فإن للحاكم ذلك، في أحد الوجهين<sup>(٢٥م)</sup>، أو

مسألة - ٢٤: قوله: (ولو ترك الولي شفعة مؤليه، فنصه: لا تسقط، وقيل: بلى، التصحيح وقيل: مع عدم الحظ). انتهى. /

١٥٦

أحدهما: لا تسقط مطلقاً، وهو الصحيح، نص عليه، وهو ظاهر كلام الخرقى، قال في «المحرر»: اختاره الخرقى، قال في «الخلاصة»: وإذا عفا ولي الصبي عن شفيعته لم تسقط. انتهى.

وقدمه في «المحرر»، و«الفائق»، قال الحارثي: هذا المذهب عندي وإن كان الأصحاب على خلافه؛ لنصه في خصوص المسألة على ما بينا انتهى.

والوجه الثاني: تسقط مطلقاً، وليس للولد الأخذ بها إذا كبر، اختاره ابن بطة وكان يفتي به، نقله عنه أبو حفص، وجزم به في «المنور».

والوجه الثالث: إن كان فيها حظ لم تسقط وإلا سقطت، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: اختاره ابن حامد وتبعه القاضي وعمامة أصحابه، قال الحارثي: هذا ما قاله الأصحاب. انتهى.

واختاره الشيخ تقي الدين، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الوجيز»، وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٢٥: قوله: (ولو قسم المشتري على الشفيع لغيبته، فإن للحاكم ذلك، في أحد الوجهين). انتهى.

ظاهر ما قطع به في القاعدة الثالثة والعشرين: الجواز، ويأتي لفظه في باب القسمة<sup>(٢)</sup>. وقال ابن نصر الله في «حواشي الفروع» في هذه المسألة: جزم به<sup>(٣)</sup> في

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٠/١٥.

(٢) ٢٣٧/١١.

(٣) ليست في (ط).

الفروع قاسم<sup>(١)</sup> وكيله أو هو لإظهاره له زيادة ثمن أو هبة أنه اشتراه لغيره ونحوه، ثم ٦٤/٢ بنى وغرس، ثم علم الشفيغ بشفעתه<sup>(٢)</sup>، فهي باقية<sup>(٣)</sup> ولربهما<sup>(٤)</sup> أخذهما<sup>(٤)</sup>، وعند ابن عقيل: مع عدم الضرر، وجزم به الأدمي البغدادي، ولا يضمن نقصها بالقلع في الأصح، فإن أبي، أخذه الشفيغ بقيمته حين تقويمه، أو قلعه<sup>(٥)</sup> وضمن نقصه من القيمة، وفي «الانتصار»: أو أقره بأجرة، فإن أبي، فلا شفعة، ونقل الجماعة: له قيمة البناء ولا يقلعه.

ونقل سندي: أله قيمة البناء أم قيمة النقص؟ قال: لا، قيمة البناء، وقال: إنهم يقولون: قيمة النقص، وأنكره ورده، وقال: ليس هذا كغاصب. ولا أجرة له مدة بقاء زرع مشتر في الأصح، وإن حفر بئراً، أخذها، ولزمه أجرة مثلها، ولا يملك أخذ بعض الشقص، فإن تلف بعضه، أخذ باقيه بحصته من ثمنه، فلو اشترى داراً بألف تساوي ألفين فباع بابها أو هدمها فبقيت بألف، أخذها بخمس مئة بالقيمة من الثمن، نص عليه.

التصحيح «المحرر» بأن الحاكم يقسم على الغائب في قسمة الإيجاب، والقسمة هنا لا تكون إلا في قسمة الإيجاب. انتهى.

قلت: وكذا قال في «الرعايتين»، و«الوجيز»، و«الحاوي»، وغيرهم، وقد أطلق المصنف الخلاف في باب القسمة وجهين فيما إذا غاب ولي من ليس أهلاً هل يقسمه الحاكم أم لا؟ عن صاحب «الترغيب»، واقتصر عليه، ويأتي تصحيح ذلك إن شاء الله تعالى.

## الحاشية

(١) في (ر): «قسام».

(٢) في (ر): «بشفيغه».

(٣) في الأصل: «لربها».

(٤) في (ر): «أخذهما».

(٥) في (ر): «علقه».



وقال ابن حامد: إن كان تلفه سماوياً<sup>(١)</sup>، لزمه أخذه بجميعة، ولو كان الفروع المبيع شقصاً وسيفاً، فله أخذ الشقص بحصته<sup>(٢)</sup> من الثمن<sup>(٣)</sup>، فيقسم ثمنهما على قيمتهما، نص عليه، وقيل: لا شفعة.

### فصل

إذا تعدد المشتري، فصفتان، له أخذ إحداهما، وكذا إن تعدد العقد، فإن أخذ بثانيهما، ففي مشاركة المشتري فيه أوجه، الثالث: إن عفا الشفيع عن أولهما شاركة<sup>(٢٦٢)</sup>.

مسألة - ٢٦: قوله: (إذا تعدد المشتري، فصفتان، له أخذ إحداهما، وكذا إن التصحيح تعدد العقد، فإن أخذًا بثانيهما، ففي مشاركة المشتري فيه أوجه، الثالث: إن عفا الشفيع عن أولهما شاركة). انتهى. وأطلق الأوجه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: يشاركه المشتري في شفيعته، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح» و«النظم»، و«شرح الحارثي»، وغيرهم، وجزم به في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعائتين»، و«الفائق»، وغيرهم، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يشاركه فيها، اختاره القاضي وابن عقيل.

والوجه الثالث: إن عفا الشفيع عن الأول شاركة في الثاني، وإن أخذ بهما جميعاً،

لم يشاركه.

### الحاشية

(١) في (ر): «سماوياً».

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٥٠٤/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٩/١٥.

وإن تعدد البائع أو المبيع، فوجهان\* (٢٧، ٢٨).

التصحيح مسألة - ٢٧ - ٢٨ : قوله: (وإن تعدد البائع، أو المبيع، فوجهان.) انتهى. شمل مسألتين:

المسألة الأولى - ٢٧ : إذا تعدد البائع والمشتري واحد؛ بأن باع اثنان نصيبهما من واحد صفقة واحدة، فهل للشفيع أخذ أحدهما أو لا<sup>(١)</sup> يأخذ إلا الكل أو يترك؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعاية الكبرى»:

أحدهما: له أخذ أحدهما، وهو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب، قال الحارثي: عليه الأصحاب، حتى القاضي في «المجرد»؛ لأنهما عقدان؛ لتوقف نقل الملك عن كل واحدٍ من الباعين على عقد، فملك الاقتصار على أحدهما، كما لو كانا متعاقبين، أو المشتري اثنان، وجزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهما، وصححه في «الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«التلخيص»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> ونصره، وغيرهم.

والوجه الثاني: ليس له إلا أخذ الكل أو الترك، اختاره القاضي في «الجامع الصغير»، و«رؤوس المسائل»، وذكر المصنف كلامه في «الفنون».

المسألة الثانية - ٢٨ : إذا تعدد المبيع بأن<sup>(٥)</sup> باع شقّصين<sup>(٦)</sup> من مكانين لواحد صفقة واحدة فهل له أخذ أحدهما بالشفعة أو ليس له إلا أخذ الجميع أو الترك؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعاية»:

الحاشية \* وقوله: (وإن تعدد البائع<sup>(٧)</sup> أو المبيع فوجهان).

أي: هل تتعدد الصفقة بتعدد البائع، أو المبيع؟ فيه وجهان، وقيل: تتعدد الصفقة بتعدد البائع،

(٢) ٥٣٥/٣

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٦/١٥.

(٤) ٥٠٤/٧.

(٥) في (ط): «فإن».

(٦) في (ح) و(ط): «شفعتين».

(٧) ليست في (ق).

وقيل: بتعدد البائع، جزم به في «الفنون»، وقاسه على تعدد المشتري بما الفروع يقتضي أنه محلٌ وفاق؛ لأنه يشي الإيجاب، وهنا يشي القبول، بخلاف تعدد الصفقة، فإنه لا يلزم ثنية العقد بالمعقود عليه، وإن قبل نصفهما بنصف الثمن أو باعه كلاً<sup>(١)</sup> منهما، بكذا فقبل أحدهما بثمنه، ففي الصحة خلاف في «الانتصار»<sup>(٢٩٣، ٣٠)</sup>.

أحدهما: له أخذ أحدهما، وهو الصحيح، قال الحارثي: هذا المذهب، وجزم به التصحيح في «الوجيز»، و«نظم المفردات»، وغيرهما، وصححه في «الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، ونصره، وغيرهم. والوجه الثاني: ليس له إلا أخذ الكل أو الترك، وهو احتمال في «الهداية». قال بعضهم: اختاره القاضي في «المجرد».

تنبيه: قد بان لك أن في إطلاق المصنف الخلاف في هاتين المسألتين نظراً؛ لاختيار جمهور الأصحاب لأحدهما، وقوته من حيث المعنى، والله أعلم.

مسألة - ٢٩ - ٣٠: قوله: (وإن قبل نصفهما بنصف الثمن أو باع كلاً منهما بكلاً فقبل أحدهما بثمنه، ففي الصحة خلاف في «الانتصار»)، انتهى. ذكره في رد أحد

الحاشية كما جزم به في «الفنون». قال في «الفصول»: فإن كانت الدار بين ثلاثة أنفس، فباع اثنان نصيبهما من اثنتين صفقة واحدة، كانت الصفقة في حكم أربعة عقود متفرقة، لكل عقد حكم نفسه، فيكون الشفيع مختيراً، إن شاء أخذ الكل منهما، أو ثلاثة أرباعه منهما، أو النصف من أحدهما، أو الربع من أحدهما.

(١) في (ر): «كل».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٦/١٥.

(٣) ٥٣٤/٣.

(٤) ٥٠٦/٧.

الفروع وإن قَبِلَ أَحَدُ مُشْتَرِيي نَصْفِهِ بِنِصْفِ ثَمَنِ، صَحَّ، وَجُزِمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفَنُونِ» وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَبِلَ جَمِيعَ مَا أَوْجَبَهُ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا مُشْتَرٍ مِنْ بَائِعِينَ، وَيَتَوَجَّهُ: الْوَجْهُ\*، وَلَوْ اشْتَرَى وَكَيْلَهُمَا مِنْ زَيْدٍ شَقِصًا، أَوْ بَاعَ مَلِكِيهِمَا، فَهَلْ يَعْتَبَرُ بِهِ أَوْ بِهِمَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ<sup>(٣١م، ٣٢)</sup>، فَإِنْ اجْتَمَعَ شَفَعَاءُ، فَهِيَ عَلَى قَدْرِ<sup>(٢)</sup>

التصحیح المبيعين بالعيب، والذي يظهر: أن هذا الحكم في صحة البيع هل يصح أم لا؟ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٢٩: لو أوجب شَقِصَيْنِ<sup>(٣)</sup> من مكانين في البيع بثمان معين فقبل المشتري نصفهما بنصف الثمن، فهل يصح البيع أم لا؟ حكى في «الانتصار» خلافًا في ذلك.

قلت: الصوابُ عدمُ الصحة، فلا بد من إيجاب في المجلس غير ما تقدم، وقد قطع في «الكافي»<sup>(٤)</sup> في الخلع فيما إذا قال: بعتك عبيدي الثلاثة بألف فقال: قبلت<sup>(٥)</sup> واحداً بثلاث الألف، أنه لا يصح، وهذه قريبة منها.

المسألة الثانية - ٣٠: لو باع شيئين<sup>(٣)</sup> صفقة واحدة، كل واحد منهما بكذا، فقبل أحدهما بثمانه فهل يصح البيع أم لا؟ حكى في «الانتصار» خلافًا في ذلك. قلت: الصوابُ هنا الصحة.

مسألة - ٣١-٣٢: قوله: (ولو اشترى وكيلهما من زيد شقصاً أو باع ملكيهما، فهل يعتبر به أو بهما؟ فيه وجهان) انتهى. وفيه مسألتان:

الحاشية \* قوله: (ويتوجه الوجه)

أي: الوجه الذي ذكره في «الانتصار» لأنه قال: ففي الصحة خلاف، فعرف أن فيه قولاً لا يصح، فوجه المصنف هذا في هذه المسألة أيضاً؛ لأنه قَبِلَ بَعْضَ الْبَيْعِ بَعْضِ الثَّمَنِ.

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) في (ط): «شفتين» .

(٤) ٥٣٤/٣

(٥) ليست في (ط) .

ملكهم، اختاره الأكثر، فدارٌّ بين ثلاثة، نصفٌ وثلثٌ وسدس، فباع ربُّ الفروع الثلث، فالمسألة من ستة، فالثلث بينهما على أربعة، لرب النصف ثلاثة، وللسدس واحدٌ، وعلى هذا فقس، وعنه: على عددهم، ولا يرجح أقربٌ ولا قرابةً، وإن عفا بعضهم أو غاب، فلغيره أخذُ كله أو تركه فقط، نص عليه.

المسألة الأولى - ٣١: (إذا اشترى وكيلٌ اثنين من زيد شقصاً<sup>(١)</sup> أو باع ملكيهما، التصحيح فهل يعتبر به أو بهما؟ فيه وجهان). انتهى<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية - ٣٢: لو باع وكيلُهُما ملكيهما، فهل الاعتبار بالوكيل في المسألتين أم بالموكلين؟ أطلق الخلاف. قلت: الصواب أن الاعتبار بهما؛ لأن وكيلهما بمنزلتهما أشبه ما لو باشرا العقد، والله أعلم.

فإذا قلنا: الاعتبار بالموكلين ففي المسألة الأولى تعدد المشتري، وفي المسألة الثانية تعدد البائع، وقد تقدم حكمهما في كلام المصنف في الأولى وهنا في الثانية. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: لو كانت دارٌ لثلاثة فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه فباعهما لرجلٍ واحدٍ فلشريكهما الشفعةُ فيهما، وهل له أخذُ أحدِ النصيبين دون الآخر، فيه وجهان، وعلاهما، وهذه شبيهة بمسألة المصنف الثانية. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن اشترى وكيل اثنين من زيد شقصاً في عقد، فهل يعتبر به أو بهما أو بوكيل المشتري؟ قلت: يحتمل أوجهاً. انتهى.

وهذه مسألة المصنف الأولى، وظاهرُ كلامه في «الرعاية»: أنه لم يجد في المسألة نقلاً في المذهب، فحيثُذ في إطلاق المصنف الخلاف نظراً، ويحتمل أن يكون وجد نقلاً، واختلف الأصحاب في الترجيح، وهو بعيد، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة<sup>(٤)</sup>، فهذه اثنتان وثلاثون مسألة في هذا الباب.

## الحاشية

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) ٥٠٧/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣١/١٥.

(٤) ٣٦/١.

الفروع ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر الغائب، فإن أصرَّ، فلا شفعة، والغائب على حقّه، ولا يطالبه بما أخذه من غلّته، ولو كان المشتري شريكاً أخذ بحصته، نص عليه، فإن عفا ليلزم به<sup>(١)</sup> غيره، لم يصحَّ، وتصرفُ مشتر بعد طلب الشقص منه باطلٌ، مطلقاً، ويصح قبله، فإن وقفه أو وهبه ونحوه، وقيل: أو رهنه، سقطت، وقال أبو بكر: لا، ويفسخ تصرفه وثمرته له\* حتى لو جعله مسجداً.

وفي «الفصول»: عنه: لا؛ لأنه شفيح، وضعفه بوقف غضب أو مريض مسجداً وإن باعه ونحوه أخذه بثمن أيّ البيعين شاء، وقال ابن أبي

النصح

الحاشية \* قوله: (وثمرته له)

ظاهره: أنه يبطل الوقف، وقد ذكر المصنف في باب العارية فيما<sup>(٢)</sup> إذا وقف المستأجر الغراس أو<sup>(٣)</sup> البناء، ولم يترك بالأجرة، أنه يتوجه أن لا يبطل الوقف مطلقاً، ولم يذكر سوى ذلك، فإذا تملكه صاحب الأرض بالقيمة، وقلنا بما وجه المصنف، فالذي يظهر أن هنا مثله وعلى قوله هنا: أن ثمنه له؛ يكون في مسألة الإجارة كذلك، فتصير المسألتان على قولين؛ لأنه لا يتضح لي فرق بينهما، وهذا فيما تملكه رب الأرض، وأما إذا قلع الغراس، أو البناء في مسألة الإجارة، فبقاؤه على الوقف ظاهر؛ لأن أعيان الوقف باقية على الوقفية. واعلم أن ما ذكره المصنف في مسألة الإجارة من أن الوقف لا يبطل ظاهر جداً، لا أنه يشكّل بما ذكره في مسألة الشفعة، وقد يقال: الفرق بينهما: أن رب الأرض يأخذ الغراس والبناء من الموقوف عليه، ولا يفسخ عقد الوقف، فيصير بمنزلة الوقف إذا بيع بطريق شرعي، فيشتري بثمنه ما يقوم مقام ذلك. وأما في مسألة الشفعة، إنما يؤخذ من المشتري الذي وجبت عليه الشفعة، فيفسخ عقد الوقف، ويؤخذ ذلك حال كونه مُلكاً، لا وقفاً، وإذا فسّخ عقد الوقف صار كأنه لم يوجد، ويكون الثمن لمن

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (د).

(٣) في (د): «و».

موسى<sup>(١)</sup>: ممن هو في يده، ويرجع من أخذه منه على بائعه بما أعطاه، وإن الفروع أجره، انفسخت من وقت أخذه. وقيل: بل له الأجرة، وفيها في «الكافي»<sup>(٢)</sup> الخلاف في هبة، وإن نمت بيده نماءً متصلاً، كشجر كبير، وطلع لم يُؤبَّر تبعه في العقد والفسخ، وإلا فهو لمشتر إلى الجذاذ بلا أجرة؛ لأن الشفيع كمشتر، وكذا زرعه له إلى حصاده.

وقيل: بأجرة، فيتوجه تخريج في الثمرة، وإن فسخ البيع بإقالة، وفيه رواية، أو عيب في الشقص، وفيه وجه، فللشفيع أخذه. وإن فسخ البائع لعيب في ثمنه المعين فإن كان قبل الأخذ بالشفعة، فلا شفعة، وإلا استقرت، وللبيع إلزام المشتري بقيمة شقصه، ويتراجع المشتري والشفيع في الأصح بما بين القيمة والثلث، فيرجع دافع الأكثر بالفضل.

ولا شفعة لكافر على مسلم، نص عليه، وقيل: ولا لكافر على كافر والبائع مسلم، فإن تباع كافران بخمر شقصاً، فلا شفعة في الأصح، كخنزير، بناءً على قولنا: هل هي مالٌ لهم، والله أعلم.

التصحيح

وجبت عليه الشفعة، فإن صحَّ ذلك، صار الأمر على ما ذكره المصنف، وامتنع/ تخريجُ حكم كلِّ ١٧٠ مسألة إلى الأخرى، والله أعلم.

الحاشية

(١) في الإرشاد ص ٢٢٦.

(٢) ٥٤١/٣.

## باب إحياء الموات

وهي الأرضُ الدائرة<sup>(١)</sup> التي لم يُعَلِّم أنها ملكت، وكذا إن ملكها من لا حُرمة له وباد، كحربي، وآثار الروم على الأصح، نقل أبوالصقر في أرض بين قريتين ليس فيها مزارعٌ ولا عيونٌ وأنهارٌ تزعم كل قرية أنها لهم في حرمهم، فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء حتى يعلم أنهم أحيوها، فمن أحيها، فله، ومعناه نقل ابن القاسم، وإن ملكها من له حرمةٌ أو شكٌ فيه ولم يعلم، لم تملك؛ لأنها فيءٌ، وعنه: بلى، وعنه: مع الشك فيه، اختاره جماعة، وإن علم ولم يُعَقَّب\*، أقطعه الإمام، وعنه: يملكه محييه.

قال في «التبصرة»: ولا يملك مسلم بإحياء أرض كفار صُولحوا عليها. ويملك المحيي بحيازته بحائط منيع. نص عليه، وعنه: مع إجراء ماء أو عمارته عرفاً لما يريد له. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن لم ينصب باباً على بيت، ويملكه بغرس وإجراء ماء. نص عليهما. أو منع ماء\* لا بحرث وزرع، قيل لأحمد: فإن كَرَبَ<sup>(٣)</sup> حولها؟ قال: لا يستحق ذلك حتى يحيط، ويملك<sup>(٤)</sup> بدون إذن إمام، وفيه وجه، وهو رواية في «الواضح»، ويملك به ذمي في المنصوص.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولم يُعَقَّب)

أي: ليس له من يرثه.

\* قوله: (أو مَنع ماء)

أي: منع الماء الذي يمنع من الانتفاع بها.

(١) في (ط): «الدائرة».

(٢) ١٧٨/٨.

(٣) الكَرَب: إثارة الأرض للزرع. «القاموس»: (كرب).

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



وقال جماعة: لا في دارنا، وقيل: ومثله حربي، ولا يملك به \* موات الفروع بلدة كفار صولحوا على أنها لهم، وفيه احتمال، ولا ما قرب من عامر. وتعلق بمصلحته، كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه، ولا يقطعه إمام؛ لتعلق حقه به، وقيل: لملكه له، فإن لم يتعلق ملك به، أقطع، وعنه: لا. وإن وقع في الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع، للخبر<sup>(١)</sup>، ولا تغير بعد وضعها؛ لأنها للمسلمين. نص عليه.

واختار ابن بطة أن الخبر في أرياب ملك مشترك أرادوا قسمته واختلفوا في قدر حاجتهم، ولا يملك ما نَضَبَ ماؤه، وفيه رواية: ولا معدن ظاهر، كقار وملح، ولا باطن ظَهَرَ، كحديد، فإن لم يظهر، فكذلك في ظاهر المذهب، ولا يقطعه إمام، كظاهر، واختار الشيخ جوازه، وعن أسماء أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً. إسناده جيد، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطابي: النخل ما ظاهراً، كمعدن ظاهر، فيشبه: إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه. وله إقطاع موضع بقرب الساحل يصير ماؤه ملحاً، والأصح: ويملكه محييه، ويملك المحيا بما فيه حتى معدن جامد ظاهراً كان أو باطناً، وعنه: وجار وكلاً، ويلزمه بذل فاضل مائه لبهائم غيره إن لم تجد ماء مباحاً ولم ينضراً بها، واعتبر القاضي اتصاله بمرعى، ويلزمه لزراع غيره على الأصح.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويملك به) أي: بالإحياء.

(١) أخرجه مسلم (١٦١٣)، من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق، فجعل عرضه سبع أذرع».

(٢) في «سننه» (٣٠٦٩).

الفروع وقال ابن عقيل: لا لزرع نفسه، قال أحمد: إلا أن يؤذنه بالدخول، أو له فيه ماء السماء فيخاف عطشاً، فلا بأس أن يمنعه، قال: وليس له أن يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاً، واحتج بالخبر<sup>(١)</sup>.

وفي «الروضة»: يكره منعه فضل مائه ليسقي به، للخبر<sup>(٢)</sup>، ومتى لم يلزمه، باعه بكيل أو وزن/، ويحرم مقدراً بمدة معلومة (م) أو بالري أو جزافاً، قاله القاضي وغيره، وقال: إن باع أصعاً معلومة من سائح، جاز، كماء عين؛ لأنه معدوم، وإن باع كل الماء، لم يجز؛ لاختلاطه بغيره.

قال جماعة: من حفر بئراً بموات للسابلة فهو كغيره في شرب وسقي وزرع، ويقدم آدمي ثم حيوان، وإن حفرها فيه لارتفاعه كعادة من انتجع أرضاً، فهو أحق ما أقام. وفي «الأحكام السلطانية»: يلزمه بذل فاضله لشاربه<sup>(٣)</sup> فقط، وتبعه في «المستوعب»، و«الترغيب»: وإن رحل، فسابلة، فإن عاد، ففي اختصاصه وجهان<sup>(٤)</sup>. وإن حفرها تملكاً أو بملكه الحي،

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وإن حفرها لارتفاعه كعادة من انتجع أرضاً، فهو أحق ما أقام... وإن رحل، فسابلة، فإن عاد، ففي اختصاصه وجهان). انتهى. وأطلقهما في «التلخيص»، و«شرح الحارثي».

أحدهما: عدم الاختصاص، فهو كغيره فيها، اختاره القاضي في «الأحكام السلطانية».

### الحاشية

(١) أخرج البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦)، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء، ليمنع به الكلاً».

(٢) أخرج البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) ومسلم (١٠٧)، من حديث عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاخصمنا عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك...» الحديث.

(٣) في الأصل: «لشاربه».

ملكها، وفي «الرعاية»: في الأقيس، وفي «الأحكام السلطانية»: إن الفروع احتاجت طياً، فبعده، وتبعه في «المستوعب».

وحريم البئر العادية - نسبة إلى عاد، ولم تُرد عاداً بعينها، وعند شيخنا: هي التي أعيدت - خمسون ذراعاً من كل جانب. والبديّ النصف. نص عليه، نقل حرب، وغيره: العادية التي لم تُزل، وأنه ليس لأحد دخوله؛ لأنه قد ملكه. ونقل ابن منصور: العاديّ القديمة، وعنه: قدر الحاجة، وقيل: أكثرهما، وذكر أبو محمد الجوزي: إن حفرها في موات، فحريمها خمسة عشر ذراعاً من كل جانب، وإن كانت كبيرة، فخمسون، وحريم عين خمس مئة ذراع. نص عليه، وعند جماعة: قدر الحاجة، وحريم الشجر مد<sup>(١)</sup> أغصانها، ولو أذن لغيره في عمله في معدنه والخارج له بغير عوض، صحّ؛ لقول أحمد: بهه بكذا فما زاد فلك.

وقال صاحب «المحرر»<sup>(٢)</sup>: فيه نظر، لكونه هبة مجهول، ولو قال: على أن يعطيهم ألفاً مما لقي مناصفةً والبقية له، فنقل حرب: أنه لم يرخص فيه،

والوجه الثاني: هو أحقّ بها من غيره، فيختصّ بها، اختاره أبو الخطاب في بعض التصحيح تعاليقه. قال السامري: رأيت بخط أبي الخطاب على نسخة «الأحكام السلطانية».

قال محفوظ يعني نفسه: الصحيح: أنهم إذا عادوا كانوا أحقّ بها؛ لأنها ملكهم بالإحياء، وعادتهم أن يرحلوا كل سنة ثم يعودون، فلا يزول ملكهم عنها بالرحيل. انتهى. قلت: وهو الصواب، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق». قال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»: فهم أولى بها في أصحّ الوجهين.

(١) في (ر): «قدر».

(٢) في (ر): «المحرر».

الفروع ولو قال: على أن ما رزق الله بيننا، فوجهان<sup>(٢٢)</sup>، وموات العنوة كغيره، وعنه: لا يملكه محبيه، ويُقرُّ بيده بخراجه، كذميِّ أحياء، وعنه: على ذميِّ أحياء غير عنوة عُشرُ ثمره وزرعه، وفي ملك مسلم به موات الحرم وعرفة وجهان<sup>(٣٢)</sup>.

ومن تحجّر مواتاً، كحفر بئر لم يصل ماؤها، نقله حرب، أو سقي شجر مباح وإصلاحه ولم يركبه، أو أقطع له، لم يملكه، وهو وارثه أو من ينقله

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (ولو أذن لغيره في عمله في معدنه والخارج له/ بغير عوض، صحَّ. ولو قال: على أن يعطيهم ألفاً مما لقي<sup>(١)</sup> مناصفةً والبقية له، فنقل حرب: أنه لم يرخص فيه، ولو قال: على أن ما رزق الله بيننا، فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: يصحُّ، وهو الصحيح. قال الحارثي: أظهرهما الصحة. قال القاضي: هذا قياس المذهب. قال الحارثي: ولم يورد للقاضي سواه، وذكر فيه نص أحمد إذا قال: صُفَّ<sup>(٤)</sup> لي هذا الزرع على أن لك<sup>(٥)</sup> ثلثه أو ربعه<sup>(٥)</sup> أنه يصحُّ. انتهى. وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يصح، ومال إليه في «المغني»<sup>(٦)</sup>.

إذا قال صُفَّ هذا على أن لك ثلاثة أو أربعة.

مسألة - ٣: قوله: (وفي ملك مسلم به موات الحرم وعرفة وجهان): انتهى. وأطلقهما في «التلخيص»، و«الرعاية».

الحاشية

(١) بعدما في (ط): «أو».

(٢) ١٥٨/٨ - ١٥٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٢/١٦.

(٤) في (ط): «صرف».

(٥-٥) في (ط): «ثلاثة أو أربعة».

(٦) ١٥٨/٨ - ١٥٩.

إليه أحقُّ به، ولا يبيعه، وقيل: يجوز، وإن ترك الإحياء أمر به أو تركه، الفروع  
ويمهل بطلبه شهرين وثلاثة، فإن بادر غيره فأحياه قبل مدة المهلة\* (٥٦) - وذكر  
الشيخ: أو قبلها - ففي ملكه وجهان (٤٣).

أحدهما: لا يملكه، وهو الصواب، قال ابن نصر الله في «حواشيه»: وهو الأظهر، التصحيح  
قال الحارثي: وهو الحقُّ في موات عرفة، وقال في موات الحرم: فإن قيل: إنه عنوة ففيه  
ما مر في أرض العنوة، وإن قيل: صلح، جاز إحياءه، ومن شيوخنا من حكى احتمال  
وجهين، وهما منقولان على ما ذكرنا، انتهى. والتصحيح من المذهب أن الحرم فتح عنوة.  
والوجه الثاني: يملك بالإحياء. قلت: لو قيل: يملك بالإحياء ما لا يحتاج إليه  
الحاج البتة إن وجد، لكان له وجه، والله أعلم.

مسألة - ٤: قوله: (ويمهل بطلبه شهرين، وثلاثة، فإن بادر غيره فأحياه قبل مدة  
المهلة - وذكر الشيخ: أو قبلها - ففي ملكه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>،  
و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،  
و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الحارثي»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»،  
و«القواعد الفقهية»، وغيرهم:

أحدهما: يملكه، صححه في «التصحيح»، و«المذهب»، و«النظم»، وغيرهم،  
وقطع به في «الوجيز» وغيره، وهو ظاهر ما قدمه في «تجريد العناية».

الحاشية

\* قوله: (قبل مدة المهلة)

كذا وقع في النسخ، وفي نسخة (قبل فراغ مدة المهلة)، والذي يقوى عندي: أنها قيل، بياء مثناة  
من تحت آخر الحروف، فيكونُ هذا قولاً، وما ذكره الشيخ قولاً، ويكون التقديرُ: قبل مدة  
المهلة، وقيل<sup>(٤)</sup>: قبلها ويكون «مدة» منصوباً على الظرف، أي: في مدة المهلة.

(١) ١٥٣/٨.

(٢) ٥٥٤/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٣/١٦.

(٤) ليست في (د).

الفروع ويتوجه مثله في نزوله عن وظيفة لزيد، هل يتقرر غيره. وقال شيخنا فيمن نزل عن وظيفة الإمامة: لا يتعين المنزول له، ويولي من إليه الولاية من يستحق التولية شرعاً. ومن أخذ مما حماه إمامٌ، عَزَّرَ (ش) في ظاهر كلامهم؛ لمخالفته، وله نظائر، ولم يذكروا ضماناً، فظاهره: لا ضمان (وش) لبقاء إباحته، وإنما عَزَّرَ للمخالفة، وما أقطعه<sup>(١)</sup> إمامٌ لمن يحييه، كمتحجر، ويسمى تملكاً<sup>(٢)</sup>؛ لماله إليه، وله إقطاع غير موات تملكاً وانتفاعاً، للمصلحة، وللإمام أن يحمي مواتاً لدابة يحفظها أو غازٍ وضعيف ما لم يضيق، ولإمام غيره نقضه، كهو، وقيل: لا، كما حماه النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وفي ملكه بإحياء وجهان<sup>(٥م)</sup>.

التصحیح والوجه الثاني: يملكه، اختاره القاضي، وابن عقيل، قال الناظم: وهو بعيد. (٦٦) تنبيه: قوله: (قبل مدة المهلة)، يحتمل أن يكون هنا نقص، وتقديره: قبل فراغ أو مضي مدة المهلة، ولا بد من ذلك على هذا الاحتمال حتى يُغايِرَ قولَ الشيخ، وقال شيخنا<sup>(٤)</sup> في «حواشيه»: والذي يظهر: أنه قبل مدة المهلة من القول، فيكون هذا قولاً، وما ذكره الشيخ قولاً.

(ومدة) منصوب على الظرف، فعلى هذا يكون قد أطلق الخلاف، والمذهب غير قول الشيخ، وعلى الأول يكون قدّم حكماً.

مسألة-٥: (قوله: وللإمام أن يحمي مواتاً... وللإمام غيره نقضه، كهو، وقيل: لا، كما حماه النبي ﷺ، وفي ملكه بإحياء وجهان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup> و«الراية»:

## الحاشية

(١) في (ط): «أقطعه».

(٢) بعدها في (ر) و(ط): «و».

(٣) أخرج أحمد (٦٤٣٨)، من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع للخليل، قال حماد: فقلت له: لخليه؟ قال: لا، لخليل المسلمين.

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ١٦٥/٨.

ويتوجه في بعض الإطلاقات الخلاف. ونقل حرب: القطائع جائزة، الفروع وقال له المروذي: قال مالك: لا بأس بقطائع الأمراء، فأنكره شديداً، وقال: تزعم أنه لا بأس بقطائعهم؟.

ونقل يعقوب: قطائع الشام والجزيرة من المكروهة كانت لبني أمية فأخذها هؤلاء. ونقل محمد بن داود: ما أدري ما هذه القطائع يخرجونها ممن شاؤوا إلى من شاؤوا. قال أبو بكر: لأنه يملكها من أقطعها، فكيف يخرج منه، ولهذا عوّض عمرُ جريراً البجليّ لما رجع فيما أقطعه<sup>(١)</sup>.

وقيل لشيخنا: إن أطلق وليّ الأمر من المصالح من وقف عليها أو غيره سكن زاوية وأطلق لها<sup>(٢)</sup> ما تحتاج إليه هي والفقراء؟ فقال: إن استحق تناوله لحاجته مع دينه أو لمنفعة عامة ونحوه، جاز، ولم يجز مخالفته ولا طلبه بأجرة في الماضي والمستقبل، وله إقطاع جلوس في طريق ورخبة متسعة، ما لم يضرّ بالناس، ويكون أحقّ بجلوسها ما لم يعد فيه.

ويحرم ما يضيّق على المارة ولو بعوض، ومع عدم إقطاع للسابق الجلوس على الأصح ما بقي قماشه، وعنه: إلى الليل، وفي افتقاره إلى إذن وجهان<sup>(٣)</sup>، وله التظليل بغير بناء، كبارية، ونحوها، فإن طال

أحدهما: يملكه، وهو الصحيح، قطع به في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وغيره، وصححه في التصحيح «الفائق»، وغيره، قال الشارح: وهو أولى.

والوجه الثاني: لا يملكه بالإحياء.

مسألة - ٦: (قوله: ويحرم ما يضيّق على المارة ولو بعوض، ومع عدم إقطاع

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٤).

(٢) في الأصل: «له».

(٣) ٥٦٢/٣.

الفروع مقامه<sup>(١)</sup> أو مقام سابق إلى معدن، ففي إزالته وجهان<sup>(٧م، ٧)</sup>.<sup>(٨)</sup>

التصحيح للسابق الجلوس على الأصح<sup>(٢)</sup> بقي قماشه، وعنه إلى الليل وفي افتقاره إلى إذن وجهان). انتهى:

أحدهما: لا يفتقر إلى إذن، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في «القواعد»: هذا قول الأكثر، قال الحارثي: هذا المذهب، وهو كالصريح المقطوع به في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: يفتقر إلى إذن، وهو رواية حكاهما في «الأحكام السلطانية»، نقله عنه في القاعدة الثامنة والثمانين. انتهى.

مسألة - ٧ - ٨: قوله: (وله التظليل بغير بناء، كبارية ونحوها، فإن طال مقامه، أو مقام سابق إلى معدن، ففي إزالته وجهان). انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٧: إذا طال مقامه في الجلوس فهل يُزال أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المذهب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يُزال، صححه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «الوجيز»، وهو ظاهر ما جزم به في «المنور». قال الحارثي: وهو اللائق بأصول الأصحاب، حيث قالوا بالإقطاع. انتهى.

والوجه الثاني: يُزال، قال الحارثي: وهو أظهرهما عندهم. قال في «الخلاصة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»: منع في الأصح. قال في «القواعد»: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حرب، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»،

#### الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «لما»، والمثبت من (ط).

(٣) ٥٥٨/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٣٣.

(٥) ١٦١/٨



الفروع

و«التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وهو الصحيح، والتصحيح والصواب.

المسألة الثانية - ٨: إذا طال مقام السابق إلى معدن فهل يزال أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يمنع ولا يزال، وهو الصحيح، قال في «المستوعب» و«التلخيص»: والصحيح أنه لا يمنع ما دام أخذاً، قال الحارثي: أصحهما لا يمنع، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره.

والوجه الثاني<sup>(٤)</sup>: يمنع، قدمه في «الهداية»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وهو الصواب، وجزم به في «الخلاصة»، وقيل: يُمنع مع ضيق المكان، قال الحارثي: قطع به ابنُ عقيل. قلت: وغير ابن عقيل، وليس هذا داخلاً في محل الخلاف، والله أعلم.

تنبيه: كثير من الأصحاب جعلوا حكمَ هذه المسألة والتي قبلها حكماً واحداً، وهو الذي قدمه المصنف، وصرح به صاحب «المستوعب»، وابن مُنْجَا في «شرحه»، وغيرهما. وقيل: يزال من المعدن دون الجلوس، وهو الذي ذكره المصنف بعد هذا.

قلت: ويتوجه العكس، وهو ظاهرُ كلامه في «المستوعب»، و«التلخيص»، على ما تقدم، فصححا أنه لا يمنع من المعدن، وقدا أنه يمنع من إطالة الجلوس، وقدم في «الرعاية الكبرى»: أنه يمنع من إطالة الجلوس، وأطلق الخلاف من منعه من<sup>(٥)</sup> إطالة الجلوس، وجزم بالمنع<sup>(٥)</sup> من الإطالة في المعدن، والله أعلم.

الحاشية

(١) ١٦٠/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٣٦-١٣٧.

(٣) ٥٥٧/٣.

(٤) بعدما في النسخ الخطية: «لا».

(٥) ليست في (ط).

الفروع وقيل في معدن: مَنْ أخذ فوق حاجته منع، وقيل: لا\*، وقيل: إن أخذه لتجارة هأياً إمامً بينهما، ولحاجة المهأياً، والقرعة وتقديم من يرى والقسمة<sup>(٩٢)</sup>، وفي «النصيحة»: من عمل يومه في معدن ثم انصرف، فجاء غيره من الغد ليعمل فيه، لم يملك منعه.

التصحيح

مسألة - ٩: قوله: (ولحاجة المهأياً والقرعة وتقديم من يرى والقسمة). انتهى.

هذا الكلام معطوف على القول الذي قبله، وهو قوله: (وقيل: إن أخذه لتجارة هأياً الإمامً بينهما) إلا أنه ابتداءً مسألة، يعني: أن لبعض الأصحاب طريقةً، وهي إن أخذ

الحاشية \*

قوله: (وقيل في معدن: من أخذ فوق حاجته، مُنع. وقيل: لا).

الظاهر: أن هذه طريقةً، وهي طريقة «الرعاية»، فإن كلام المصنف قبل ذلك، فهم منه أنه من أخذ شيئاً لم يُمنع، وإنما ذكر الخلاف في إزالته إذا طال مقامه، ثم ذكر هذه الطريقة، وهي: مَنْ أخذ فوق حاجته من معدن، يُمنع على ما قَدّمه، وقيل: لا يمنع. وظاهر الطريقة: أنه إذا أخذ شيئاً لا يمنع، وإنما ذكر الخلاف في إزالته إذا طال مقامه، فعلى الطريقة الثانية: يمنع إذا أخذ فوق حاجته، سواءً طال مقامه، أو لا على القول المقدم في هذه الطريقة، والقول الآخر: لا. والقول الثالث: إن أخذه للتجارة هأياً الإمامً بينهما.

قال في «القواعد» في آخر قاعدة، وهي قاعدة القرعة: وإن سبق اثنان إلى معدنٍ مباحٍ أو غيره من المباحات، وضاق المكان إلا عن أحدهما، ففيه وجهان:

أحدهما: يقترعان عليه، اختاره صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>.

والثاني: قاله القاضي: إن كان أخذهما للتجارة هأياً الإمامً بينهما باليوم والساعة بحسب ما يرى؛ لأنه يطول، وإن كان للحاجة فاحتمالان:

أحدهما يُقرع بينهما.

والثاني: يُنصّب من يأخذ لهما، ثم يُقسّم.

والثالث: يُقدّم من يراه أحوَج وأولى.

قال أحمد في حوانيت السوق: يُستأذنُ، إلا من فتح بابَه وجلس الفروع للتجارة\*. ومن سبق إلى معدن مباح أو منبوذٍ رغبةً عنه أو وجد عنبرةً على الساحل، فهو أحقُّ بما أخذه، وإن سبق اثنان، اقتربا، وقيل: يقدم الإمام، وقيل: بقسمة معدن، وهو الأصحُّ في منبوذ، وكذا إلى الطريق، وجزم الأدميُّ البغداديُّ بالقسمة، ولمن في أعلى ماء مباح السقيُّ إلى أن يصل إلى<sup>(١)</sup> كعبه، ثم يرسله إلى من يليه. نص عليه، وإن كانت أرضه مستقلةً سدّها إذا سقى حتى يصعد إلى الثاني، قاله في «الترغيب»، ويقدم أحد مستويين<sup>(٢)</sup>

لتجارة، هأيا الإمام بينهما، وإن أخذ لحاجة، فأربعة أقوال: المهأية، والقرعة، وتقديمُ التصحيح من يرى، والقسمة. قال القاضي: إن أخذ للتجارة، هأيا الإمام بينهما باليوم أو الساعة بحسب ما يرى، وإن كان للحاجة فاحتمالات.

أحدها: القرعة.

والثاني: يُنصب من يأخذ لهما ثم يقسم.

والثالث: يُقدّم من يراه أحوج وأولى. انتهى.

وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن سبق أحدهما، قدّم، فإن أخذ فوق حاجته، مُنِع، وقيل: لا، وقيل: إن أخذه لتجارة، هأيا الإمام بينهما، وإن أخذه لحاجة، فأربعة أوجه: المهأية، والقرعة، وتقديم من يراه الإمام، وأن ينصب من يأخذه ويقسمه بينهما. انتهى.

وهذه أوجه المصنف، وكذا قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup> وغيره، فالمصنف قد قدم في هذه المسألة حكماً، وهو أنه من أخذ فوق حاجته يُمنع، ولكن نصحح على هذه الطريقة أحد الأوجه، والصواب منها نصب الإمام من يأخذه ويقسمه بينهما، وهو أعدل الأقوال، والله أعلم.

\* قوله: (قال أحمد في حوانيت السوق: يستأذنُ إلا من فتح بابَه وجلس للتجارة)؛

لأن من فتح بابَه، وجلس للتجارة أذن بالجلوس عنده للشراء للعادة.

(٢) في الأصل و(ط): «مستويين».

(١) ليست في (ر).

(٣) ٥٥٧/٣

الفروع بقرعة بقدر حقّه، وفي المنع من إحياء موات أقرب إلى أول الماء وجهان\* (١٠م).

ولا يسقي قبلهم\*، ومن سبق إلى قناة لا مالك لها فسبقَ آخر إلى بعض أفواهاها من فوق أو أسفل، فلكل منهما ما سبق إليه، ولمالك أرض منعه من الدخول بها، ولو كانت رسومها في أرضه وأنه لا يملك تضيق مجرى قناة في أرضه خوف لص؛ لأنه لصاحبها، نص على الكل.

وقال أبوبكر: إن لم يصل إلى عمارتها إلا في الأرض، فليس له منعه، يعني على رواية حنبل، وقد ذكر إجمار عمر محمد بن مسلمة على إجراء الماء

التصحیح مسألة - ١٠: (قوله: وفي المنع من إحياء موات أقرب إلى أول الماء وجهان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: ليس لهم منعه من ذلك، وقال الحارثي: وهو أظهر، وجزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup> وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وغيره.

والوجه الثاني: لهم منعه، قال الحارثي: وهو المفهوم من إيراد «المقنع». انتهى.

الحاشية \* قوله: (وفي المنع من إحياء موات أقرب إلى أول الماء وجهان).<sup>(٤)</sup>

وجه المنع من إحيائه: أنه إذا أحياء صار أقرب إلى الماء ممن كان يسقي قبله، فيوهم أن حقه مقدّم على الأول.

\* قوله: (ولا يسقي قبلهم)

أي: إذا قلنا: له الإحياء على أحد الوجهين، لم يسق قبل الذين كانوا قبله؛ لسبق حقهم.

(١) ١٦٩/٨ - ١٧٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٤٤.

(٣) ٥٦٧/٣ - ٥٦٨.

(٤) ليست في (ق).

في أرضه<sup>(١)</sup> كلما<sup>(٢)</sup> كان على هذه الجهة<sup>(٣)</sup> وفيه ضرر؛ يُمنع صاحبه، فإن الفروع أجاب، وإلاّ أجبره السلطان، نقل المروزي في نهر لضياع: أكره الأشجار عليه.

ونقل يعقوب فيمن غصب حقه من ماء مشترك: للبقية أخذ حقهم، ونقل مثنى: من سُدّ له الماء لجاهه أفاسقي منه إذا لم يكن تَرْكِي له يرُدّه على من يُسُدُّ عنه؟ فأجازه بقدر حاجتي\*. ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة لعجزه أو انقطاعها، ملكها مستنقذها، وقيل: لا، كعبد، وترك متاع عجزاً، فيرجع بنفقة وأجرة متاع في المنصوص، وفي إلقائه خوف غرق، وجهان<sup>(١١٢)</sup>، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة لعجزه أو انقطاعها، ملكها النصحيح مستنقذها، وقيل: لا، كعبد، وترك متاع عجزاً، فيرجع بنفقة وأجرة متاع، في المنصوص، وفي إلقائه خوف غرق وجهان). انتهى.

١٥٨

يعني: إذا ألقى متاعه في البحر خوفاً من الغرق، فهل ملكه باقٍ عليه فلا يملكه غيره أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه<sup>(٤)</sup> في / «الحاوي الصغير»: أحدهما: ملكه باقٍ عليه فلا يملكه من أخذه، قال الحارثي<sup>(٥)</sup>: نص أحمد في المتاع يقتضي أن ما يليه رُكَّابُ السفينة مخافة الغرق باقٍ على ملكه. انتهى.

الحاشية

\* قوله: (فأجازه بقدر حاجتي).

كان الراوي قال: فأجازه لي بقدر حاجتي.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٤٦/٢.

(٢) في الأصل: «كلها».

(٣) في الأصل: «أو».

(٤) في (ط): «أطلقهما».

(٥) في (ط): «أحمد».

الفروع

التصحيح والوجه الثاني: يملكه آخذه، وهو احتمال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، ومالا إليه، ذكره في اللقطة، وقدمه في «الفائق»، و«الرعايتين»، ذكره في آخر اللقطة، وصححه الناظم. قلت: وهو قوي. فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية

(١) ٣٤٧/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٠/١٦.

## باب اللقطة

الفروع

يحرم التقاط ممتنع عن سَبُع صغير، كإبل وبقر، نص عليهما، وبغال وكلب، وظباء، وطير، وحُمُر أهلية، وخالف الشيخ فيها وفي طيرٍ مستوحشة، ويضمنه، كغاصب/، ونصه وقاله أبو بكر: يضمن ضالة مكتومة بالقيمة ٦٦/٢ مرتين، للخبر<sup>(١)</sup>، ويبرأ بدفعه إلى نائب إمام أو بأمره برده مكانه، كجائز التقاطه، وقيل: أو لم يأمره، وإن أنفق على أنه ملكه، لم يرجع؛ لتعديه، ذكره في «المنتخب»، ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له، ولنائب إمام أخذه للحفظ، ولا يلزمه تعريفه، ولا تكفي فيه الصفة، ذكره الشيخ.

واختار الشيخ: ولغيره بموضع مخوف، وله التقاط غيره من حيوان وغيره، غير ممتنع بنفسه، كخشبة كبيرة، وعنه: ونحو شاة، وعنه: وعرض\*<sup>(٢)</sup>، ذكرها أبو الفرج إذا أمن نفسه وقوي عليه، وإلا فكغاصب، والأفضل تركه، وقيل<sup>(٢)</sup>: عكسه بمضيعة، وخرَج وجوبه إذن.

(☆) تنبيه: قوله: (وله التقاط غيره من حيوان وغيره، غير ممتنع بنفسه . . . وعنه: والتصحيح ونحو شاة، وعنه: وعرض) انتهى.

ظاهر هذا: أن المقدم ليس له التقاط نحو الشاة، كالفصلان والعجاجيل، وإلا فلا،

الحاشية

\* قوله: (وعنه: ونحو شاة، وعنه: وعرض)

ظاهره: أن المقدم في ذلك عدم الالتقاط، والمعروف أن الصحيح جواز التقاط الشاة، والفصلان، والعجاجيل مما لا يمتنع، فيحتَمِلُ أن الكلام فيه سقط، ويكون أصل الكلام: وعنه: ونحو شاة، وعنه: وعرض لا، فتكون «لا»<sup>(٣)</sup> ساقطة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦٨٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل. . . وفيه قال: الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. . . الحديث.

(٢) في (ر): «وعنه».

(٣) ليست في (د).

الفروع ونقل حنبل: لا يعرض لها، ولأحمد<sup>(١)</sup> من حديث أبي ذر: ولا تسألن أحداً شيئاً، ولا تقبض أمانةً، ولا تقض بين اثنين. ويفعل الحظ لمالكة، وله أكل حيوانٍ وما يُخشى فسادُه بقيمته، قاله أصحابنا.

وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: يقتضي قول أصحابنا لا يملك عرض فلا يأكل، وله

التصحيح والعروض، وليس كذلك، بل المذهب جواز التقاط ذلك. فالظاهر: أن هنا نقصاً، وتقديره: وعنه: لا نحو شاة، وعنه: وعرض؛ ليوافق ما قاله الأصحاب، ويدل على ما صدره في أول المسألة بقوله: (غير ممتنع بنفسه) و<sup>(٣)</sup> قوله: (كخشبة كبيرة) يعني: له التقاطها، ولم يحك فيه خلافاً، وفيه نظرٌ.

بل الصواب ما قاله المصنف، وابن عقيل، والشارح، والزرکشي، وجماعة: إن أحجار الطواحين الكبار، والقذور الضخمة، والأخشاب الكبار، ملحقة بالإبل من أنها لا يجوز التقاطها، قالوا: بل هي أولى من الإبل من وجوه، والعجب أن المصنف لم يذكر ذلك، ولا حكاها قولاً،<sup>(٤)</sup> وهذا مما يدل على أن في كلامه نقصاً، وقوله قبل ذلك أول الباب<sup>(٥)</sup>: (يحرم التقاط ممتنع عن سَبُع صغير . . . وخالف الشيخ . . . في طير مستوحشة).

فكونه جعل كلام الشيخ قولاً مؤخراً فيه نظرٌ، بل الأولى أن يكون هو المقدم لما يذكر، وفيه نظر أيضاً من وجه آخر، وهو أن الشيخ؛ إنما ذكر ذلك في الصيد المتوحشة التي إذا تُرکت، رجعت إلى الصحراء، أو عجز عنها صاحبها، فلم يخص الطير بذلك، بل بالصيد كلها، وعللها بعلل قوية جداً، فقال: لأن تركها أضيع لها من سائر الأموال، والمقصود حفظها لصاحبها لا حفظها في نفسها، ولو كان المقصود حفظها في نفسها لما جاز التقاط الأثمان، فإن الدينارَ ديناراً أينما كان. انتهى. وتبعه جماعة منهم الشارح، والحرثي، وقطعوا به<sup>(٤)</sup>.

## الحاشية

(١) في «مسنده» (٢١٥٧٣).

(٢) ٣٤٠/٨ - ٣٤١.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ص ٣١١.



يبعه وحفظ ثمنه، وهو كلقطة، ولم يذكر الأكثر تعريفه، وعنه: يبيع كبيراً الفروع حاكم، وعنه: مع وجوده. وفي «الترغيب»: لا يبيع بعض حيوان.

وأفتى أبو الخطاب وابن الزاغوني بأكله بمضيعة، بشرط ضمانه، وإلا لم يجز تعجيل ذبحه؛ لأنه يطلب، وقال أبو الحسين وابن عقيل: لا يتصرف قبل الحول في شاة، ونحوها بأكل وغيره، رواية واحدة.

ونقل أبو طالب: يُعرّف الشاة وذكره أبو بكر وغيره، ويرجع بنحو نفقته بنيته على الأصح. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: نص عليه فيمن عنده طائر يرجع بعلفه ما لم يكن متطوعاً.

قال أبو بكر: هذا مع ترك التعدي، فإن تعدى، لم يحتسب له، ويلزمه تعريف الجميع. نص عليه، نهاراً حولاً متوالياً في أسبوع، وفي «الترغيب» وغيره: ثم مرة كل أسبوع في شهر، ثم مرة في كل شهر، وقيل: على العادة على الفور بالنداء\* وأجرته عليه، نص عليه، وقيل: من ربه، وعند الحلواني وابنه: منها، كما لو رأى تجفيف عنب ونحوه، واحتاج غرامة، وقيل: منها إن لم تُملك، وذكره في «الفنون» ظاهر كلام أصحابنا في مجامع الناس\*، ويكره في مسجد.

التصحیح .....

الحاشية \* قوله: (بالنداء)

أي: تعريفه بالنداء.

\* قوله: (في مجامع الناس)

أي: يعرفها في مجامع الناس.

الفروع وفي «عيون المسائل»: لا يجوز\*، واحتج بقوله عليه السلام للرجل: «لا ردها الله عليك»<sup>(١)</sup>، وقاله ابن بطة في إنشادها، ولا يصفه، بل: من ضاع منه نفقة أو شيء، وقيل: لقطه صحراء بقربه\*. ويملك اللقطة بعد التعريف، نص عليه.

وذكره في «عيون المسائل» الصحيح في المذهب، وعند أبي الخطاب: إن اختاره، وهو رواية في «الواضح»، وعنه: لا يملك نحو شاة، ونقل الجماعة: يملك الأثمان فقط، اختاره الأكثر، وله الصدقة به بشرط ضمانه، وعنه: لا، فيعرفه أبدأ، نقله طاهر بن محمد، اختاره أبو بكر، وله دفعه لحاكم.

وظاهر كلام جماعة: لا، وتتوجه الروايتان فيما يأخذه السلطان من اللصوص إذا لم يُعرف ربُّه، ونقل صالح في اللقطة: يبيعه ويتصدق بثمنه بشرط ضمانه، وأطلق بعضهم روايتين.

ونقل حنبل في صبي فرط وبلغ، فإذا تصدق بها أجحف بماله\*، تصدق

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويكره في مسجد، وفي «عيون المسائل» لا يجوز)

قال في «الكافي»: ولا يُعرفها في المسجد، وظاهره: عدم الجواز.

\* قوله: (وقيل: لقطه صحراء بقربه)

أي: يعرف لقطه صحراء بقرب المكان الذي وجد اللقطة فيه.

\* قوله: (ونقل حنبل في صبي فرط وبلغ، فإذا تصدق بها أجحف بماله) إلى آخره

يعني: الصبي التقط لقطه، وفرط فيها، فإنه يضمنها بعوضها، فلما بلغ وأراد التصدق بعوضها، فإن

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨)، من حديث أبي هريرة.

بها متفرقة، وعنه: لا تُملك لقطة الحرم، اختاره شيخنا وغيره من الفروع المتأخرين، وعنه: وغيرها، وعنه: يملك فقيرٌ من غير ذوي القربى، فإن آخر تعريف بعضه، سقط في المنصوص، كالتقاطه بنية تملكه، وفي الصدقة به روايتا العُرُوض، فإن آخره لعذر أو ضاعت فعرّفها الثاني مع علمه بالأول ولم يعلمه، أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه، فقيل: يملكه، وقيل: لا (٢، ١)، كأخذه ما لم يُرد تعريفه في الأصحّ، نوى تملكه أو كتّمه أو لا، وليس خوفه أن

مسألة - ١ - ٢: (قوله: فإن آخره أي التعريف لعذر أو ضاعت فعرّفها الثاني مع التصحيح علمه بالأول ولم يُعلمه أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه، فقيل: يملكه، وقيل: لا) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا أُرّ التعريف عن الحول الأول، ثم عرفها، فهل يملكها أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح الحارثي»، و«الفائق»، وغيرهم.

أحدهما: يسقط التعريف ولا يملكها به، قدمه في «الرعابتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين». والوجه الثاني: يملكها بهذا التعريف.

المسألة الثانية: إذا ضاعت اللقطة من الملتقط الأول، ووجدتها آخر فعرّفها مع علمه بالأول ولم يعلمه أو أعلمه بها وقصد بتعريفها لنفسه وعرفها، فهل يملكها بتعريفها أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الفائق»:

تصدّق به، أجحف به<sup>(٥)</sup>، فأفتى الإمام أحمد رضي الله عنه: أنه يتصدّق بعوضها متفرقاً؛ لأنه إذا تصدّق به في أوقات، هان عليه، وزال الإجحاف، بخلاف ما إذا أخرجها جملةً واحدةً.

(١) ٢٩٨/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٣/١٦.

(٣) ٣١٦/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٠/١٦.

(٥) ليست في (د).

الفروع يأخذها سلطانٌ جائرٌ، أو يطالبه بأكثر عذراً في ترك تعريفها، فإن آخر، لم يملكها إلا بعده، ذكره أبو الخطاب وابن الزاغوني، ومرادهم - والله أعلم - أنه ليس عذراً حتى يملكها بلا تعريف، ولهذا جزم بأنه يملكها بعده، وقد ذكروا أن خوفه على نفسه أو ماله عذرٌ في ترك الواجب.

وقال أبو الوفاء: تبقى بيده، فإذا وجد أمناً عرفها حولاً، ولا يُعرف ما لا تتبعه همّة أوساط الناس، ولو كثر، وقال ابن الجوزي: همته، كتمرة، وكسرة، وشسع، قال في «التبصرة»: وصدقته به أولى، وله أخذه والانتفاع به، نص عليه، وعنه: يلزمه تعريفه، وقيل: مدة يظن طلب ربه له، وقيل: دون نصاب سرقة، وقيل: دون قيراط، ولا يلزمه دفعُ بدله، خلاف «التبصرة»، وكلامهم فيه يحتمل وجهين، وقيل لأحمد في التمرة يجدها، أو يلقيها عُصفورٌ يأكلها؟ قال: لا، قال: أيطعمها صبيّاً أو يتصدق؟ قال: لا يعرض لها، نقله أبو طالب وغيره، واختاره عبد الوهاب الوراق<sup>(١)</sup>، ويتنفع بكلب مباح، وقيل: يعرفه سنةً.

## فصل

لقطة فاسق كعدل، وقيل: يضم إليه\*، وكذا ذميّ، وقيل: تدفع لعدل،

التصحيح أحدهما: يملكها، قدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يملكها، قال الشيخ والشارح: ويشبه هذا من تحجر مواتاً إذا سبقه غيره إلى ما تحجره فأحياه بغير إذنه. انتهى. قلت: قد أطلق المصنفُ الخلاف في هذه المسألة، وتقدم تصحيحها في الباب الذي قبله.

الحاشية \* قوله: (وقيل: يضم إليه).

أي: عدل.

(١) في الأصل: «الوراق».

كتعذر حفظها منه، وإذا عرف وليُّ سفيهٍ وصبي وفي «المنتخب»، الفروع و«التبصرة»، و«الترغيب»: ومجنون ما التقطوه ملكوه، ويلزم الوليَّ حفظها وتعريفها، وإن تلف بيد أحدهم وفرط\*، ضمن، نص عليه في صبي، كإتلافه، وكعبده.

وفي «المنتخب» وغيره: لا، ومكاتب كحرّ، ولقطة معتق بعضه بينهما، وقيل: تدخل هي وكسب نادر، كهدية في مهياة<sup>(١)</sup>، ولعبد أن يلتقط ويعرف بلا إذن سيده، في الأصحَّ فيهما؛ لأنّه فعلٌ حسيّ، كاحتطابه، فلم يمكن رده، وفي ملكه ما تقدم، فإن ملكه وأتلفه، ففي ذمته، وإلا في رقبته، نص عليه.

وفي «زاد المسافر» لأبي عبدالله: في ضمانه إذا أتلف مالا قولان: أحدهما: في رقبته<sup>(٢)</sup> كالجنانية.

والثاني: في ذمته، وبالأول أقول، ونقل ابن منصور: جنائيته في رقبته<sup>(٢)</sup>، وإذا خرق<sup>(٣)</sup> ثوب رجل هو دينٌ عليه، وله إعلام سيده العدل، ولسيده العدل أخذه وتركه ليعرفه، ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة صفاتها، ويشهد عليها دون صفاتها، وعنه: يلزمه.

اختاره أبو بكر وابن أبي موسى، وقيل: عليهما، وكذا لقيط، وقيل:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فإن تلف بيد أحدهم وفرط)

أي: الولي في عدم أخذه منهم أو أحد الثلاثة فرط في العين الملتقطة.

(١) في (ط): «مهياة».

(٢) في (ط): «رقبته».

(٣) في الأصل: «حرق».

الفروع يلزمه؛ لثلا يسترقه، فلو تركه فلا ولاية، ذكره في «الترغيب»، ومن وصفه وقيل: وظن صدقه أخذه، ولو رجعت إليه بفسخ أو شراء لا قبله بلا بينة ولا يمين\* نص عليه، وفي كلام أبي الفرج و«التبصرة»، جاز الدفع إليه.

ونقل ابن هانئ ويوسف بن موسى: لا بأس، وإن وصفه أحد مدعين، حلف، ذكره أصحابنا، ومثله وصفه مغضوباً ومسروقاً، ذكره في «عيون المسائل» والقاضي وأصحابه، على قياس قوله: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دفن في الدار من وصفه، فهو له، وقيل: لا، كوديعة، وعارية، ورهن، وغيره؛ لأنّ اليد دليل الملك، ولا تتعذر البينة، ويقم بينة بالتقاط عبد.

وقيل: لا، فإن أقام آخر بينة أنه له أخذه من واصفه، ويضمنه مع تلفه، وقيل: وله تضمين الدافع بلا حاكم، ويتعين بدفع بدله إلى واصفه، ويرجع عليه في الأولة<sup>(١)</sup>، ما لم يقر له بملكه، ولو وصفه/ اثنان، فقيل: يقسم، وقيل: يحلف من قرع<sup>(٣)</sup>، ومتى وصفه بعد أخذ الأول فلا شيء للثاني.

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (ولو وصفه اثنان، فقيل: يقسم، وقيل: يحلف من قرع). انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق»، و«القواعد» في القاعدة الستين بعد المئة وهي الأخيرة.

أحدهما: يقسم بينهما، صححه في «التصحيح»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعائيتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد» في القاعدة الثامنة والتسعين، وغيرهم.

الحاشية \* قوله: (بلا بينة ولا يمين)

أي: أخذه بلا بينة ولا يمين.

(١) في (ط): «الأول».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٩/١٦.

وقال أبو يعلى الصغير: إن زاد في الصفة، احتمل تخريبه على بينة التاج الفروع والنساج، فإن رجحنا به رجحنا هنا.

ويأخذ اللقطة ربها بزيادتها قبل ملكها، ولا يضمن ملتقطاً إذن نقصها، ولا هي إن تلفت أو ضاعت، نص عليه، كأمانة، والمنفصلة له بعده في الأصح.

وفي «الترغيب» روايتان، ويضمن قيمة اللقطة يوم عرف ربها، وقيل: يوم تصرفه، وقيل: يوم غرم بدلها، وعنه: لا يضمن قيمتها بعد ملكها، وقيل: ولا يردّها. ومؤنة الرد على ربها، ذكره في «التعليق»، و«الانتصار»؛ لتبرعه.

ومعناه في «منتهى الغاية» في عدم سقوط الزكاة بتلف المال قبل التمكن، وفي «الترغيب»، و«الرعاية»: عليه، وضمانها بموته كوديعة، وقيل: به بعد الحول، ووارثه كهو، ومن أخذ متاعه وترك بدله، فلقطة، وهل يتصدق به بعد تعريفه أو يأخذ حقه، أو يأذن حاكم؟ فيه أوجه (٤م).

والوجه الثاني: يُفْرَعُ بينهما، فمن قرع حلف وأخذها، وهذا الصحيح. قال التصحيح الحارثي: والمذهب القرعة، نص عليه، وذكره المصنف في كتابه، وبه جزم القاضي وابن عقيل، كما لو تداعيا الوديعة، قال الشارح: وهذا أشبه بأصولنا فيما إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما. انتهى.

وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، وصححه، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال: هذا أقيس، وهو الصواب.

مسألة - ٤: قوله: (ومن أخذ متاعه وترك بدله، فلقطة، وهل يتصدق به بعد تعريفه أو يأخذ حقه أو يأذن حاكم؟ فيه أوجه). انتهى.

الفروع وقيل: مع قرينة سرقة لا يعرفه، وفيه الأوجه، ويتوجه: جعل لقطه موضع غير مأتي، كركاز، وإن وجد في حيوان نقداً أو درة، فلقطة لواجده، نص عليه، ونقل ابن منصور: لبائع ادعاه إلا أن يدعي مشتر أنه أكله عنده، فله، وإن وجد درة غير مثقوبة<sup>(١)</sup> في سمكة، فلصياد؛ لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها، والله أعلم.

التصحیح وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح الحارثي»، و«الفائق»، و«تجريد العناية». قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وتابعه الشارح: القول بأخذ حقه بنفسه أقرب إلى الرفق بالناس. قال الحارثي: وهذا أقوى على أصل من يرى أن العقد لا يتوقف على اللفظ، أما على التوقف فلا يكتفي بمثل هذا، قال: وبالجملة فالأظهر الجواز، ورجحه المصنف، يعني به: الشيخ. قلت: وهو الصواب، وقيل: يتصدق به بعد تعريفه، وليس له أخذه، قدمه ابن رزين وقال: نص عليه، والقول الثالث: يأخذ حقه<sup>(٥)</sup> بإذن حاكم. قلت: وهو قوي موافق لقواعد الأصحاب، فهذه أربع مسائل في هذا الباب قد صححت، ولله الحمد.

الحاشية

(١) في (ر): «مثقوبة».

(٢) ٣١٩/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٤/١٦ - ٢١٥.

(٤) ٣٢٠/٨.

(٥) ليست في (ط).



## باب اللقيط

الفروع

وهو طفلٌ منبوذٌ، وقيل: أو مميز حرُّ مسلمٍ في أحكامه، وقيل: إلّا في قَوْدٍ، ومثله دعوى قاذفه رَقَّه، وبيلد كُفْر كافر، وقيل: مسلم، وقيل: مع وجود مسلم فيه، وما وجد فوقه، أو مشدوداً إليه، أو تحته ظاهراً فله، وفي مدفون عنده طرياً أو بقره وجهان<sup>(١م، ٢)</sup>.

مسألة - ١: (قوله: وفي مدفون عنده طرياً، أو بقره وجهان). انتهى. فيه مسألتان: التصحيح

المسألة الأولى: إذا وجد مدفوناً عنده، والدفن طري فهل يكون للطفل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن منجّأ»، و«الحارثي»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق» وغيرهم.

أحدهما: يكون له، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وقطع به ابن عقيل وصاحب «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يكون له، قدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص» و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وذكر في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق» وجهاً أنه له ولو لم يكن الدفن طرياً، وهو ظاهرُ كلام جماعة.

قلت: وهو بعيد جداً، ولعلمهم اعتمدوا على إطلاق بعض الأصحاب، ولم يذكره في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح الحارثي»، والمصنف هنا<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، وهو الصواب، ومراد من أطلق: إذا كان طرياً، والله أعلم.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٢٨٦ - ٢٨٩.

(٢) ٤٦٦/٣.

(٣) ٣٥٦/٨ - ٣٥٧.

(٤) ليست في (ط).

الفروع وقيل: إن وجد رقعةً فيها أنه له، فله، ينفق عليه حاضنه، وهو واجده، وعنه: بإذن حاكم، وكذا حفظه لماله، وإن أنفق، ففي رجوعه بنيته الخلاف<sup>(٣٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ٢: إذا وجد مطروحاً بقربه فهل يكون له أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، و«الحارثي»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«الفائق» وغيرهم: أحدهما: يكون له، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الفائق»، و«التصحیح» وغيرهم، وجزم به في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يكون له، قدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم، واختاره ابن البناء، وغيره، وهو ضعيف، ولنا قول ثالث بالفرق بين الملقى قريباً منه وبين المدفون عنده، فالملقى قريباً له دون المدفون، قاله القاضي في «المجرد»، وقطع به، قال الحارثي: ويقتضيه إيراده في «المغني»<sup>(٣)</sup>. قلت: قدم في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«النظم»: أنه لا يملك المدفون، وأطلق الخلاف في الملقى، كما تقدم، فدل كلامهما أن الملقى أقوى بالنسبة إلى ملكه، وأطلق الخلاف الشيخ، والشارح في المدفون، وصححا في الملقى أنه له. مسألة - ٣: قوله: (وإن أنفق، ففي رجوعه بنيته الخلاف) انتهى.

الظاهر: أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره، والصحيح من المذهب أنه يرجع إذا نوى الرجوع، وعليه الأصحاب، وتقدم في غير موضع أنه إذا

الحاشية

(١) ٤٦٦/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٧/١٦.

(٣) ٣٥٦/٨ - ٣٥٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٨/١٦.

ولا يلزمه، واختار في «الموجز»، و«التبصرة»: لا يرجع، وفيهما: له أن الفروع ينفق عليه من الزكاة، وما حكى من أنه لا يرجع مع إذن حاكم سهوً، وإنما اعتبر في إنفاق المودع من الوديعة على ولد ربها الغائب إذن حاكم؛ لأنه يشترط عنده إثبات حاجته لعدم ماله وعدم نفقة متروكة برسمه، ونقل إبراهيم ابن هانئ فيمن عنده وديعة غاب ربُّها<sup>(١)</sup>، فجاءت امرأته إلى القاضي، فقدمت صاحب الوديعة إلى القاضي فقضى لها بالنفقة، ثم جاء الزوج فأنكر، قال: ليس له ذلك، إنما هذا حينئذ دافع حقاً.

وقد نقل أبو داود: فيمن مات وله عند رجل مالٌ وخلف ورثةً صغاراً: ينفق عليهم؟ قال: نعم، قلت: لا يضمن؟ قال: لا، قيل له: يقضي دينه؟ قال: لا، النفقة على الصبيان ضرورةً، ومع عدم ماله فمن بيت المال؛ لأنه وارثه، فإن تعذر، ففرض كفاية على عالم به، وللإمام قتلُ قاتله أوديته، نص عليه، والأشهر: ينتظر رُشدَ مقطوع طرفه، وللإمام العفو لنفقة مع فقره وجنونه، ومع أحدهما وجهان<sup>(٤م، ٥)</sup>، ولا يُقرُّ بيد فاسق، وقيل: غير أمين،

أنفق بنية الرجوع أنه يرجع، واختار في «الموجز»، و«التبصرة»: أنه لا يرجع<sup>(٢)</sup> كما نقله التصحيح المصنف، وقال في القاعدة الخامسة والسبعين: ومنها: نفقة اللقيط، خرَّجها بعض الأصحاب على الروایتين، يعني اللتين فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره بنية الرجوع، قال: ومنهم من قال: يرجع<sup>(٢)</sup> هنا، قولاً واحداً، وإليه ميل صاحب «المغني»؛ لأنَّ له ولاية على اللقيط، ونص أحمد أنه يرجع بما أنفق على بيت المال، انتهى.

مسألة - ٤ - ٥: قوله: (وللإمام العفو لنفقة مع فقره، وجنونه، ومع أحدهما وجهان) انتهى. شمل مسألتين:

(١) في الأصل: «ربه».

(٢ - ٢) ليست في (ط).

الفروع وفيه وجه، كلقطة، وقيل: ومثله سفيه، ولا رقيق، فإن أذن سيده، فهو نائبه، ولا رجوع\*، .....

التصحیح المسألة الأولى - ٤: إذا كان فقيراً صغيراً، فهل يجوز للإمام العفو على مالٍ أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، في باب الجنایات، وأطلقه في «الرعاية» هناك. / ١٥٩

أحدهما: ليس له ذلك، وهو ظاهر ما قطع به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم هنا، وبه جزم الشارح هنا، وفي «الفصول» و«المغني»<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: له ذلك، وهو الصحيح، صححه القاضي، والشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup> في باب العفو عن القصاص، وصححه في «الشرح»<sup>(٣)</sup> في باب استيفاء القصاص، وحكاها المصنف عن نص أحمد، وقطع به الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup> في بعض النسخ.

المسألة الثانية - ٥: إذا كان مجنوناً فهل للإمام العفو على مالٍ أم ينتظر إفاقته؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن منجّأ»:

أحدهما: ينتظر إفاقته قال الحارثي: هذا المذهب، وقطع به الشارح، وهو ظاهر كلام الشيخ في «المقنع»<sup>(٤)</sup>.

والوجه الثاني: له العفو على مالٍ، ذكره في «التلخيص» وغيره، وجزم به في «الفصول»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر ما قطع به في «الوجيز». قلت: الصواب إن كانت إفاقته قريبة<sup>(٥)</sup>، لم يصحّ العفو، وإلا صحّ، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (فإن أذن سيده، فهو نائبه ولا رجوع)

أي: لا رجوع في الإذن، التي أذنها لرقيقه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٦/٢٥.

(٢) ٥٩٣/١١ - ٥٩٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٨/٢٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/١٦.

(٥) في (ط): «قرينة».

ولا كافر\*، واللقيط مسلماً\*، وهو كمسلم فيه، وقيل: يقدم مسلماً، وفي الفروع بدويٌ منتقل في المواضع وجهان<sup>(٦٢)</sup>، ولا واجد في الحضر\* ينقله، وقيل: إلى بدو<sup>(١)</sup>، ويجوز عكسه.

وفي «الترغيب»: من وجد بفضاء خال نَقَلَهُ حيثُ شاء، ويقدم موسراً ومقيماً، وفي «الترغيب»: وبلديٌّ، وقيل: وكريمٌ، وظاهر عدالة على

مسألة - ٦: قوله: (وفي بدوي منتقل إلى المواضع وجهان). انتهى. وأطلقهما في التصحيح «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يقر بيده، وهو الصحيح، قطع به في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الوجيز»، و«المنور»، و«شرح ابن مُنْجَبَا»، وغيرهم، قال الحارثي: هذا أقوى. والوجه الثاني: يقر بيده، قدمه ابن رزين في «شرحه».

الحاشية

\* قوله: (ولا كافر)

هو بالجر عطف على (فاسق).

\* قوله: (واللقيط مسلماً)

هكذا وقع في النسخ مسلماً بالنصب، ووجهه: أنه حالٌ، أي: واللقيطُ كائنٌ كقراءة مَنْ قرأ: ﴿وَتَحْنُ عَصَبَةٌ﴾ [يوسف: ١٤] بنصب عصبَةٍ، ويحتمل أن يكون أصلُ وضعه إذا كان اللقيط مسلماً وسقط ذلك من الكاتب والأظهر فيه: مسلماً، رفع مسلماً على أنه خبرٌ، واللقيط مبتدأ.

\* قوله: (ولا واجداً في الحضر)

أي: لا يُقرُّ بيدِ واجدٍ في الحضر.

(١) في (ط): «بدوي».

(٢) ٣٦٣ - ٣٦٢/٨

(٣) ٤٦٨/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٧/١٦ - ٢٩٨.

الفروع ضدّهم، ويقرّع مع التساوي، وقيل: يسلمه حاكمٌ أحدهما أو غيرهما، ويقدم ربُّ يد ولا بيئته، وفي يمينه وجهان<sup>(٧٢)</sup>، ويقرّع في اليدين، وإن ادعى أنه أخذه منه قهراً وسأل يمينه فيتوجه يمينه، وفي «المنتخب»: لا كطلاق، ويقدم واصفه مع عدمهما.

وذكر القاضي و«المبهج»، و«المنتخب»، و«الوسيلة»: لا يُقدّم واصفه، وذكره في «الفنون» و«عيون المسائل»، عن أصحابنا لتأكده؛ لكونه دعوى نسب<sup>(١)</sup>، وللغني بالقافة، وإلا سلّمه حاكمٌ مَنْ شاء، فلا مهياًة، ولا تخيير للصبي، ومَنْ أسقط حقّه، سقط، وقيل: لا يسلمه حاكمٌ ويقرّع، ومن أقام بيئته بمجهول نسبه بأنه له، أو أنه ولدُ أمته، وقالت: في ملكه، وقيل: أو لا، فهو له، وكذا إن ادعى رِقّه وهو طفل، أو مجنون ليس بيد غيره، بل يده وليس واجده، فهو له، ولو أنكر بعد بلوغه، ولو ادعى أجنبيّ نسبه ثبت مع بقاء ملك سيّده، ولو مع بيئته بنسبه.

قال في «الترغيب»: وغيره: إلا أن يكون مُدّعِيه امرأة، فتثبت حرّيته،

التصحیح مسألة - ٧: قوله: (ويقدم ربُّ يد ولا بيئته، وفي يمينه وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: لا يحلف، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، وغيره، واختاره ابن عقيل والقاضي، وقال: هو قِياسُ المذهب، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: يحلف، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، ونصره المصنف، والشارح. قال الحارثي: هو الصحيح. قلت: وهو الصواب.

## الحاشية

(١) في الأصل: «بسبب».

(٢) ٤٧١/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/١٦.

وإن كان رجلاً غريباً، فروايتان، وفي مميز وجهان، مأخذهما صحّة الفروع إسلامه<sup>(٨٢، ٩)</sup>، وإن أنكر بالغأ عاقلاً، فلا<sup>(١)</sup>، ولو عاد، أقرّ.

وفي «الترغيب»: إذا رأينا عبداً بيد رجل فادعى أنه حرُّ الأصل، قُبِلَ،

مسألة - ٨ - ٩: قوله: (ولو ادعى أجنبي نسبه، ثبت مع بقاء ملك سيده، ولو مع التصحيح بينة . . . وإن كان رجلاً غريباً، فروايتان، وفي مميز وجهان، مأخذهما صحّة إسلامه). انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: لو ادعى رجل غريب نسبه، فهل يثبت ويلحق به أم لا؟ أطلق الخلاف:

إحدهما: يلحق به، قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أسلم حربياً في دار حرب ثم هاجر إلينا، أو دخل دار الإسلام بأمان، أو ذمة، ثم أسلم وادعى نسب لقيط في دار الإسلام، ولم يكن عليه ولاء، لحق به. انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب حيث لم يفرقوا.

والرواية الثانية: لا يلحق به. قلت: إن دلت قرينة بذلك، لحق به، وإلا فلا.

المسألة الثانية - ٩: إذا ادعى رق مميز فقال: أنا حر، فهل يقبل قول المميز أم لا؟ أطلق الخلاف، وقال: مأخذهما صحّة إسلامه، والصحيح من المذهب صحّة إسلامه، وقدمه المصنف في باب المرتد، وعليه أكثر الأصحاب، وقالوا: هذا المذهب، فيصح إقراره هنا بالحرية على الصحيح من المذهب، بناء على ما قال المصنف، ولنا هناك قول بعدم صحّة إسلامه، فكذا هنا، وأطلق الوجهين هنا في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق».

تنبيه: في كلام المصنف إضمار، وتقديره: وفي قبول قول مميز. إني حر. وجهان، فاختصر ذلك وقال: (وفي مميز وجهان).

الفروع أمّا مع سكوته فيجوز، ويحتمل أن لا يجوز حتى يسأله فيقرّ، وإن لم يسبق مناف، قبل، وقيل في لقيط: لا، واختاره الشيخ، وإن كان تصرف بيع ونكاح وغيره، لم يُقبل، وعنه: بلى، وعنه: فيما عليه، ومتى كذبه مدع سقط، ثم في صحة إقراره في حق نفسه لآخر وجهان<sup>(١٠٢)</sup>، وإن بلغ، فقال: إنه كافر، فمرتدّ، وقيل: يُقرّ بجزية، أو يُلحق بمأمنه، والله أعلم.

التصحيح مسألة - ١٠: قوله: (ومتى كذبه مدع سقط، ثم في صحة إقراره في حق نفسه لآخر وجهان). انتهى.

قال الحارثي: ولو أقرّ بالرق لزيد فلم يصدقه، بطل إقراره، ثم إن أقر به لعمرو، وقلنا بقبول الإقرار في أصل المسألة، ففي قبوله له وجهان، ذكرهما القاضي وغيره. أحدهما: يُقبل، وهو اختيار المصنف، وهو يناقض اختياره؛ لعدم القبول في أصل المسألة.

والثاني: لا يُقبل.

وقول الحارثي: وهو يناقض اختياره لعدم القبول في أصل المسألة، ليس بسديد، فإن العالم يكون له اختيار في مسألة ذات خلاف، ويفرغ على القول الذي لم يختره، فيختار أيضاً من ذلك المفرغ قولاً بناءً على ذلك القول، والفقهاء قاطبة على ذلك. إذا علم ذلك، فقدم الشارح قبول إقراره ثانياً، ونصره كالشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، وقدم ابن رزين عدم القبول، وهو قوي، فهذه عشر مسائل قد صُحِّحت في هذا الباب.



الفروع

## باب الوقف

يصح بفعل دالٍّ عليه عرفاً، كمن جعل أرضه مسجداً، أو مقبرة وأذن فيهما. نص عليه، قال شيخنا: أو أذن فيه وأقام، ونقله أبوطالب، وجعفر، وجماعة، ولو نوى خلافه، نقله أبوطالب. وعنه: بقول فقط، اختاره أبو محمد الجوزي.

وصريحه: وقفْتُ، أو حبَّسْتُ، أو سبَّلتُ.

وكنايته: تصدقت، أو حرمت، أو أبدت، فيصح بكناية بنية أو إقرانه أحد ألفاظه الخمسة بها أو حكمه، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: إذا جعل علُوَّ موضع أو سُفله مسجداً، صحَّ، وكذا وسطه، ولم يذكر استطرافاً، كبيعته، فيتوجه منه الاكتفاء بلفظٍ يُشعر بالمقصود، وهو أظهر على أصلنا، فيصحُّ: جعلت هذا للمسجد أو فيه، ونحوه، وهو ظاهر نصوصه، وصحَّح في رواية يعقوب وقف من قال: قرיתי التي بالثغر لموالي الذين به ولأولادهم، وقاله شيخنا.

وقال: إذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً، صار مسجداً، ووقفاً بذلك، وإن لم يكملوا عمارته، وإذا قال كل منهم: جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك، صار بذلك حقاً للمسجد. وفي هذه المسألة قال شيخنا: ليس له أن يستأجر الوقف زيادةً على شرط الواقف، ولا يغيره لمصلحة نفسه\*، بل إذا غيَّره لمصلحة نفسه، ألزم بإعادته

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا يُغيَّرُه لمصلحة نفسه)

ذكر هنا تغيير الوقف لمصلحة نفسه، وأما تغييره لمصلحة الوقف من زيادة النفع ونحو ذلك، فقد ذكره في آخر الباب عند مسألة: بيع الوقف، والمناقلة به، وحفر الساقية، وإحداث الباب،

الفروع إلى مثل ما كان، وبضمان ما فوته من غير منفعة، وعلى وُلاة الأمور إلزامه بما يجب عليه، فإن أبي، عُوقب بحبسٍ وضرب، ونحوه، فإن المدين يعاقب بذلك، فكيف بمن امتنع من فعلٍ واجبٍ مع تقدم ظلم.

٦٨/٢ فعلى الأول: يكون تمليكاً/ للمسجد ونحوه، جزم به الحارثي، أي: للمسلمين لنفعهم به، وظاهر كلام الشيخ وغيره: لا يملك؛ لأنهم ذكروا في الإقرار له وجهين\*، كالحمل، وقد يوافق هذا قول ابن الجوزي وغيره: الموهوب له كلُّ آدميٍّ موجود، وفي «الترغيب» وغيره: الموهوب له يعتبر كونه أهلاً للملك في الجملة.

فلا يصح لجدار ولا بهيمة، ويصح لعبد، والأول أظهر، وهذا لا يخالفه، ويتوجه من الوقف على حمل صحة الهبة وأولى؛ لصحتها لعبد،

التصحيح

الحاشية والخوخة، في العين الموقوفة<sup>(١)</sup>، وقد ذكره المصنف في باب الصلح<sup>(٢)</sup>، في فصل: من صلح بعوض على إجراء ماء.

\* قوله: (لأنهم ذكروا في الإقرار له وجهين)

قال المصنف في كتاب الإقرار<sup>(٣)</sup>: (وإن أقرّ لمسجدٍ أو مقبرةٍ أو طريقٍ ونحوه، وذكر سبباً صحيحاً، كخلة وقفه، صحَّ، وإن أطلق، فوجهان).

فائدة: قال في «الاختيارات»: قال في «المحرر»: ولا يصحُّ وقفُ المجهول. قال أبو العباس: المجهول نوعان:

مبهم، فممنع<sup>(٤)</sup> هذا قريب.

(١) ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٢) ٤٣٧/٦ - ٤٣٨ .

(٣) ٣٩٩/١١ .

(٤) ليست في (د).

ولا يُعتبر قَبُولُ ناظره\* (ش) لتعذر<sup>(١)</sup> القَبُولِ، كحالة الوقف\*. وذكر الفروع أبو الفرج: أَنَّ أَبَدْتُ صريح، وَأَنَّ: صدقة موقوفة، أو مؤبدة، أو لا تباع، كناية. ولا يصحُّ في الذمَّة بل في مُعَيَّن جائر بيعه دائم نفعه مع بقائه كإجارة، ولو مُشاع إذا قال: كذا سهما من كذا سهماً، قاله أحمد.

ثم يتوجه أَنَّ المشاع لو وقفه مسجداً، ثبت حكم المسجد في الحال، فيُمنع منه الجنب، ثم القسمة متعينة هنا؛ لتعينها طريقاً للانتفاع بالموقوف، وكذا ذكره ابن الصلاح. لا أمَّ ولد ورياحين وشمع، واعتبر أبو محمد

التصحیح

ومعین، مثل أن يقف داراً لم يرها، فمنع هذا بعيداً، وقال أيضاً: ويصحُّ وقفُ الكلب المعلوم الحاشية والجوارح المعلّمة، وما لا يقدرُ على تسليمه. وأقربُ الحدود في الموقوف: أنه كلُّ عين يجوزُ إعارتها<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (ولا يعتبرُ قَبُولُ ناظره)

أي: ناظر المسجد لا يُعتبرُ قَبُولُهُ لوقف المسجد؛ لأن الموقوف عليه وهو المسجد لا يتصورُ القبول منه.

\* وقوله: (كحالة الوقف)

الظاهر: أن مراده كحالة وقف المسجد، فإنه لا يشترطُ له قبول؛ لأن الناظر لا يكون إلا بعد الوقف، فلمَّا لم يشترطُ القبول لوقف المسجد، والوقف عليه حال وقف المسجد، فكذلك لا يشترطُ القبول للوقف بعد ذلك؛ لعدم إمكان القبول من المسجد الذي جعل الوقف عليه، ومسألة القبول للوقف تأتي عن قريب في كلام المصنف<sup>(٣)</sup>، وأن المرجح عدم اشتراط القبول، وفيه وجه إذا كان على آدمي معيّن.

(١) في الأصل: «كتعذر».

(٢) في (ق): «عاريتها».

(٣) ص ٣٤١.

الفروع الجوزي بقاءً متطاولاً أدناه عمر الحيوان، ولا قنديل نقد على مسجد، فيزيه ربه. وقيل: يصح فيه فيكسر ويصرف لمصلحته، وعنه: ولا حلي لتحل، وعنه: ولا منقول، ونقل المروزي: لا يجوز وقف سلاح، ذكره أبو بكر، وفي نقد لتحل ووزن فقط وجهان<sup>(١)</sup>، ونقل الجماعة: لا يصح، وإن أطلق، بطل، وقيل: يصح، ويحمل عليهما، وكذا إجارتها<sup>(١)</sup> (٢م).

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي نقد لتحل ووزن فقط وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يصح، وهو الصواب. قال المصنف هنا: (ونقل الجماعة: لا يصح)<sup>(٢)</sup> وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر ما قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>. قال الحارثي: عدم الصحة أصح.

والوجه الثاني: يصح، قياساً على الإجارة، وقال في «التلخيص»: إن وقفها للزينة، فقياس قولنا في الإجارة أنه يصح.

مسألة - ٢: قوله: (وكذا إجارتها) يعني: أن فيه الوجهين المطلقين إذا أجرها للتحلي أو الوزن.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في «الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجأ»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم. قال في «المحرر»: وتجوز إجارة النقد للوزن، ونحوه. وقال في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الوجيز»، وغيرهم: وتجوز إجارة نقد للوزن، واقتصروا عليه، فظاهر كلامهم: أنه لا

الحاشية

(١) في (ر): «تجارته».

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٣٠/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٧٣ - ٣٨٤.

(٥) ١٢٦/٨.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٣٢٢.

وعند القاضي إن أطلق، ففرض. نقل جماعة فيمن وقف الدار ولم الفروع  
يحدّها قال: وإن لم يحدّها إذا كانت معروفة. وفي «الوسيلة»: يصح وقف  
المصحف، رواية واحدة، وفي «الجامع»: وقف الماء، قال الفضل: سألته  
عن وقف الماء، فقال: إن كان شيئاً استجازوه بينهم، جاز، وحمله القاضي  
وغيره على وقف مكانه\*، ولا يصح إلا على معين يملك، ولا على حربى

يجوز للتحلي، اللهم إلا أن يقال: خرج كلامهم مخرج الغالب؛ لأن الغالب في النقد التصحيح  
عدم التحلي به.

والوجه الثاني: لا يجوز.

إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنف الخلاف نظر ظاهر كما ترى، اللهم إلا أن  
يقال: إن قوله: (وكذا إجارته) لا يدل على أن الخلاف مطلق، بل على أن فيه خلافاً في  
الجملة، وهو مخالف لمصطلحه في مسائل كثيرة.

\* قوله: (قال الفضل: سألته عن وقف الماء، فقال: إن كان شيئاً استجازوه بينهم، جاز. الحاشية  
وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه)

يحتمل أن الإمام أحمد رأى جواز تسبيل الأعيان، كما يجوز تسبيل المنافع، وأطلق اسم الوقف  
على ذلك، ولو أراد ما قاله القاضي لم يحتج إلى قوله: (إن كان شيئاً استجازوه بينهم جاز)، فإن  
وقف مكان الماء لا يتوقف صحته على استجازتهم له، فإن قيل: وتسبيل الماء لا يحتاج إلى  
استجازتهم، قيل: أراد: استجازوا إطلاق لفظ الوقف على السبيل، أي: يجوز رواية عنه<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ موفق الدين في «المغني»<sup>(٢)</sup>: ولا تجوز المساقاة على شجر لا ثمر له، كالجوز  
والصفصاف. قال بعض مشايخ المذهب وأظنه القاضي علاء الدين<sup>(٣)</sup> ابن اللحام، فإن ذلك وجد  
بخط الظاهر أنه خطه وربما يدل هذا/ على أنه لا يصح وقفه أيضاً؛ لأن ما لا ينتفع به إلا بتلاف  
عيه لا يصح وقفه، بل تصح المساقاة عليه عند من جاز المناصبه عليه، والصحيح المعمول به

(١) بعدها في (ق): «عنهم».

(٢) ٥٣٠/٧.

(٣) في (ق): «علي».

الفروع ومرتد، وحَمَلٍ؛ بناءً على أنه تمليكٌ إِذْنٌ، وأنه لا يَمْلِكُ، وفيهما نزاعٌ،  
وصححه ابنُ عقيلٍ والحارثي لحمل<sup>(١)</sup> (وم) كوصية له (و) وعبد\*، وقيل:  
يصح له، وفي مكاتبٍ وجهان<sup>(٣م)</sup>.

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وفي مكاتب وجهان) انتهى. يعني: هل يصح الوقف على  
المكاتب أم لا؟ وأطلق الخلاف في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»،  
و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب، وقطع به في «الفصول»،  
و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المستوعب»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،  
و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

الحاشية  
صحة وقفه؛ لأنه يتموّل ويستخلف شيئاً فشيئاً، فهو كالماء، ثمرة وفائده من جنس أصله، لكن  
إذا وقف فما انقطع منه، فهو كالثمرة، يُباع ويُقسّم على مستحقّي الوقف، وظهر من هذا أن الماء  
يصحُّ وقفه، ثم ذكر رواية الفضل المتقدمة وكلام القاضي، وأن الماء دخل من باب التبعية  
للمكان، ثم قال: والأظهر أن هذا النصّ يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء كما يفعل أهل  
دمشق، يقف أحدهم حصته أو بعضها من ماء النهر. قال الحارثي: وهذا مشكلٌ من وجهين:  
أحدهما: إثبات الوقف فيما لم يملكه، فإن الماء يتجدد شيئاً فشيئاً.

والثاني: ذهاب العين بالانتفاع، والوقف يستدعي بقاء أصل يُتفع بثمرته على ممرّ الزمان، ولكن  
قد يقال: مادة الحصول من غير تأثير بالانتفاع، تُنزل منزلة بقاء العين مع الانتفاع، ويؤيد هذا،  
صحة وقف البئر، فإن الوقف يحلّ مجموع الحفيرة والماء، فالماء أصل في الوقف وهو المقصود من  
البئر، ثم لا أثر لذهاب العين بالاستعمال؛ لتجدد بدله فهنا كذلك، فيجوزُ وقف الماء، والله أعلم.

\* قوله: (وعبد)

يعني: لا يصح على عبد، فظاهره لا يصح، وإن قلنا: يملك، قال في «القواعد»: هو قول  
الأكثر؛ لضعف ملكه، وبناء بعضهم على ملكه بالتمليك فإن قيل: يملك، صحّ وإلا، فلا.

(١) في الأصل: «كحمل».

(٢) ٢٣٦/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٦/١٦.

وفي وقف أحد هذين، وعليه، وجه، ومسجد، لجهالته، ومعدوم الفروع أصلاً: ك: وقفته<sup>(١)</sup> على من سيولد لي، أو لفلان، وصححه فيه في «المغني»<sup>(٢)</sup> (وم) لأنه يراؤ لل دوام، بخلاف الوصية، وفي «الترغيب»: هو منقطع الأول، ولم يعتبر الحارثي أن يملك؛ لحصول معناه، فيصح لعبد وبهيمة ينفق عليهما، ولا على نفسه، وعنه: يصح، ذكره في «المذهب» ظاهر المذهب. واختاره ابن أبي موسى وابن عقيل وأبو المعالي وشيخنا<sup>(٣)</sup>،

التصحيح

والوجه الثاني: يصح، اختاره الحارثي.

## تنبهان:

(٤) الأول: قوله<sup>(٣)</sup>: (ولا) يصح الوقف (على نفسه، وعنه: يصح، ذكره في «المذهب» ظاهر المذهب، واختاره ابن أبي موسى وابن عقيل وأبو المعالي وشيخنا). انتهى.

فقوله (اختاره ابن أبي موسى، وابن عقيل) تابع فيه للشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، والشارح، وفيه نظر؛ إذ المجزوم به في «الإرشاد»<sup>(٥)</sup> عدم الصحة؛ فإنه قال: فإن وقف على نفسه، فإذا مات كان على المساكين، كان باطلاً، ولم يكن وقفاً صحيحاً، وكان باقياً على ملك ربه، فإذا توفي فهو للورثة. انتهى.

وكذلك المصحح في «الفصول» عدم الصحة، فإنه قال: واختلفت الرواية فيما إذا قال: وفتت هذه الدار على نفسي ثم على ولدي ثم على المساكين، فروي عن أحمد: أن الوقف صحيح، وفرغ عليها، ثم ذكر فصلاً فيه بعض فروع من المسألة، ثم قال: وقد

الحاشية

(١) في الأصل: «كوقفته»، و(ط): «كوقفه».

(٢) ٢٠١/٨ - ٢٠٢.

(٣) في الصفحة ٣٣٣.

(٤) ١٩٤/٨.

(٥) ص ٢٣٩.

الفروع كشرط غلته له أو لولده مدة حياته، في المنصوص، ومتى حَكَمَ به حاكمٌ حيث يجوز له الحكم، فظاهرٌ كلامهم: ينفذُ حكمه ظاهراً، وأن فيه في الباطن الخلاف.

وفي «فتاوى أبي عمرو بن الصلاح» فيما إذا حكم به حنفيٌّ وأنفذه شافعيٌّ: للواقف نقضه إذا لم يكن ذلك الصحيح في مذهب أبي حنيفة وإلا جاز له نقضه في الباطن فقط، بخلاف صلاته بالمسجد وحده حياته لعدم القربة والفائدة فيه، ذكره ابن شهاب وغيره.

التصحيح روي عنه رواية أخرى: أنه باطلٌ لا أعرفه، فعلى هذه الرواية: يكون على ملكه ولا يصير وفقاً عليه يجوز له التصرف فيه<sup>(١)</sup> بسائر التصرفات، من بيع وغيره، وإذا مات انتقل إلى ورثته، وهذه الرواية<sup>(١)</sup> أصحُّ، وعَلَّل ذلك بعللٍ جيدةٍ، فهذا لفظ ابن أبي موسى، وابن عقيل في «الفصول»، ولم يذكر المسألة في «التذكرة»، ففي نقل المصنف ومن تابعه المصنف عنهما نظرٌ ظاهرٌ، وكلامه في «الفصول» في أول المسألة مُوهَمٌ؛ لكونه ذكر كلَّ روايةٍ في فصلٍ، وذكر<sup>(٢)</sup> رواية الصَّحَّة في الفصل الأول؛ فالظاهر أنه نظر في الأول ولم ينظر<sup>(٢)</sup> في الثاني، والله أعلم، اللهم إلا أن يكونَ وجد في غير هذين الكتابين، وهو بعيدٌ.

(٢٤) والثاني<sup>(٣)</sup>: قوله: (ويملكه الموقوف عليه، وعنه: ملك لله، فينظر فيه، ويزوجه حاكم، وقيل: لا يزوجهها، ويلزمه بطلبها مصروفة في مثلها) انتهى.

هنا سقط بين قوله: (بطلبها) وقوله: (مصروفة)، والمسألة مفروضة فيما إذا وطئ الأمة. قال في «الرعاية الكبرى»: فإن وطئ، فلا حدَّ، ولا مهرَ، وولده حرٌّ إن أولدها، وتصير أمٌ وليدٌ تعتق بموته، وقيمتها في تركته مصروفةٌ في مثله. انتهى.

ففي كلام المصنف نقصٌ بمقدار هذا، والظاهر: أنه تابعه في ذلك، والله أعلم؟

## الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) سيأتي ص ٣٤٣.



ولا يصح إلا على بر\*، كقرائب من مسلم أو ذمي. نص عليه، وكمساجد الفروع ونحوها. قال جماعة منهم الشيخ: وإنما صح وإن كان تمليكاً؛ لأنه على المسلمين؛ لأنه يعود نفعه إليهم، والحجّ والغزو، وقيل: ومباح، وقيل: ومكروه، لا كتابة توراة وإنجيل، ولا كنيسة وبيعة. نص عليه.

وفيها في «الموجز» رواية: كمارّ بهما، وفي «المنتخب» و«الرعاية»: وما رّ بها منهم\*، وقاله في «المغني»<sup>(١)</sup>، في بناء بيت: يسكنه المجتاز منهم، وفيه وفي «عيون المسائل» و«المغني»<sup>(١)</sup> وغيرهما: يصح على أهل الذمة\*، كالمسلمين.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا يصح إلا على بر) إلى آخره.

اختلف هل يشترط أن يكون على بر، فلا يصح على غني؟ أو يشترط أن لا يكون على معصية فيصح على الأغنياء؟ فيه قولان؛ ذكرهما الزركشي. وقد أشار المصنف إلى الخلاف بقوله: (لا يصح إلا على بر... وقيل: ومباح).

\* قوله: (و «الرعاية» وما رّ بها منهم)

لم يوجد في نسخ «الرعاية»: منهم، وكذلك قوله: (في «المغني»...: يسكنه المجتاز منهم) لم يوجد في «المغني» «منهم»، بل أطلق في الوقف.

\* قوله: (وفي «عيون المسائل»، و«المغني»، وغيرهما: يصح على أهل الذمة) إلى آخره.

الوقف على أهل الذمة إن كانوا أقارب، صح، وإن كانوا أجنب، ففيه ثلاثة أقوال: لا يصح، وذكره الزركشي ظاهر كلام الشيخ مجد الدين، أو يصح، نقله عن «المغني» كما ذكره المصنف، أو يصح من ذمي، وقد أشار إليه المصنف، كما نقله عن «الواضح»، والفرق بين قول الحلواني، وقول «الواضح»، أن الحلواني صححه على فقرائهم، ولم يقيد بكون الواقف ذمياً، و«الواضح» قيده بالذمي؛ فظاهره: لا يصح من مسلم.

الفروع

وصححه الحلواني على فقرائهم، وصححه في «الواضح» (١) من ذمي<sup>(١)</sup> عليهم وعلى بيعة وكنيسة، ووصية كوقف\* للكل، وقيل: من كافر، وفي «الانتصار»: لو نذر الصدقة على ذمية، لزمه، وذكر في «المذهب» وغيره: يصح للكل\*، وذكره جماعة رواية، وذكر القاضي صحتها بحُضْرٍ وقناديل.

ولا يعتبر في الوصية القرية، خلافاً لشيخنا؛ فلهذا قال: لو جعل الكفر أو الجهل شرطاً في الاستحقاق، لم يصح، فلو وصى لأجهل الناس... لم يصح، وقال: لو حبس الذمي من مال نفسه شيئاً على معابدهم، لم يجز للمسلمين الحكم بصحته؛ لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله. قال: ومما أنزل الله أن لا يُعاونوا على شيء من الكفر والفسوق والعصيان، فكيف يُعاونون بالحبس على المواضع التي يكفرون فيها؟.

وعلل في «المغني»<sup>(٢)</sup> الوصية لمسجد بأنه قرية، وفي «الترغيب» صحتها لعمارة قبور المشايخ والعلماء، وفي «التبصرة»: إن أوصى لما لا معروف فيه ولا برّ، ككنيسة أو كتب التوراة، لم يصحّ، وأبطل ابن عقيل وقَفَ ستورٍ لغير

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وصية كوقف)

الظاهر: أن مراده الوصية على أهل الذمة، وكتابة التوراة والإنجيل والبيعة والكنيسة من المسلم والكافر، كالوقف على ذلك فيما تقدّم، وليس مراده جميع ما تقدّم، بدليل قوله: (ولا يعتبر في الوصية القرية، خلافاً لشيخنا).

\* قوله: (يصح للكل)

الظاهر: أنه عائد إلى الوصية، وقوله: (للكل)، أي: مما تقدم من أهل الذمة، وكتابة توراة وإنجيل وبيعة وكنيسة.

(١-١) ليست في (ر).

(٢) ٢٣٦/٨.

الكعبة؛ لأنه بدعة، وصححه ابن الزاغوني، فيصرف لمصلحته، ذكر ذلك الفروع ابن الصيرفي، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: أنه معصية لا ينعقد، وأفتى أبو الخطاب بصحته، وينفق ثمنها على عمارته، ولا يستر؛ لأن الكعبة خصت بذلك، كالطواف<sup>(١)</sup>.

وشرط استحقاقه ما دام ذمياً لاغ، وصححه في «الفنون»؛ لأنه إذا وقفه على الذمة من أهله دون المسلم لا يجوز شرطه لهم حال الكفر، وأي فرق؟ ويصح على الصوفية، قال شيخنا: فمن كان منهم جماعاً للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالباً، أو فاسقاً لم يستحق، لا آداب وضعية\*، وإن كان قد يجوز للغني مجرد السكنى، ولم يعتبر الحارثي الفقر، ويتوجه احتمال: لا يصح عليهم، ولهذا قال الشافعي: ما رأيت صوفياً عاقلاً إلا سَلماً الخواص، وقال: لو أن رجلاً تصوف من أول النهار، لم يأت الظهر إلا وجدته أحمق.

ولا يصح معلقاً بشرط، وفيه وجه، وكذا مؤقتاً، فإن صح فبعده، كمنقطع، وقيل: يلغو توقيته.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لا آداب وضعية)

أي: الآداب التي وضعت وليست شرعية.

فائدة: إذا قال: هو وقف على فلان، فإذا مات فهو لولدي أو لفلان، فقد ذكر المصنف في الهبة ما يتعلّق بذلك عند العمري، والرقبي<sup>(٢)</sup>، فيراجع.

(١) في (ر) و(ط): «الطواف».

(٢) ٤٠٩.

الفروع ويصح تعليقه بموته من ثلثه، وقيل: لا، وإن شرط فاسداً كخيار فيه وتحويله وتغيير شرط، لم يصح، وخرج من البيع صحته\*، ويلزم بإيجابه\*، وعنه: بإخراجه عن يده، اختاره في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، فلو شرط نظره له، سلّمه ليد غيره ثم ارتجعه.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن شرط فاسداً، كخيار) إلى قوله: (وخرج من البيع صحته)

أي: يصح الوقف ويلغو الشرط كما قيل في البيع على الخلاف.

\* قوله: (ويلزم بإيجابه) إلى آخره .

ظاهرُ كلامِ «المغني»<sup>(٢)</sup>: أنا إذا قلنا: لا يفتقر إلى قبول، أنه يلزم في حقّ الموقوف عليه بمجرد، ولورده كما يلزم في حقّ الواقف؛ فإنه قال: إن قلنا: لا يفتقر إلى قبول، لم يبطل برده وكان رده وقبوله وعدمهما واحداً، كالتقوى، وإن قلنا، يفتقر إلى القبول فردّه من وقف عليه، بطل في حقه، وصار كالوقف المنقطع الابتداء، يخرج في صحته في حقّ من سواه، وبطلانه وجهان؛ بناءً على تفریق الصفقة، وقد صرح المصنّف بأنّ الخلاف في القبول بالنسبة إلى لزوم الوقف وعدم لزومه؛ (ويلزم بإيجابه) ثم قال: وقيل: (إن كان على آدمي معين، اشترط قبُولُهُ) وهو معنى كلام «المحرر»، وظاهر «المغني»<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>: أن الخلاف في اللزوم، فإن قيل: إذا حكم بعدم لزومه لعدم القبول، فهل يكون صحيحاً، وإن لم يكن لازماً أو يبطل؟ قيل: قد علم ذلك من لفظ «المغني»؛ وأنه<sup>(٤)</sup> يبطل بالنسبة إلى من رده، وأنه بالنسبة إلى من بعده فيه وجهان؛ بناءً على تفریق الصفقة، وقد أشار المصنّف إلى السؤال بقوله: وإن لم يقبل، فقيل: كمنقطع الابتداء، وقيل: يصح، وهو أصح.

تنبيه: ظاهرُ كلامِ المصنّف أن الرواية في اشتراط إخراجه عن يده في لزوم الوقف لا في صحته،

(١) ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) ١٨٧/٨ - ١٨٨.

(٣) في (ق): «أي».

(٤) في (ق): «لأنه».

ورأيت بعضهم قال: قال القاضي في «خلافه»: ولا يختلف مذهبه أنه إذا الفروع لم يكن يصرفه في مصارفه ولم يخرجه عن يده، أنه يقع باطلاً\*، وقيل: إذا كان على آدمي معين اشترط قبوله، كهبة ووصية.

قال شيخنا: فأخذ ريعه قبولاً، وذكر صاحب «النظم» في غير<sup>(١)</sup> المعين احتمالاً: يقبله نائب إمام. ولو وقف على ثلاثة ثم على<sup>(٢)</sup> الفقراء فمات بعضهم أو ردّ، فنصيبه للباقي، فإن ماتوا أو ردّوا، فللفقراء، وقال شيخنا: اختلف فيما إذا ردّ ثم قبل هل يعود؟ وإن لم يقبل؛ فقيل: كمنقطع الابتداء، وقيل: يصحّ، وهو أصحّ، كتعذر استحقاقه لفوت وصف فيه.

### فصل

إذا وقف على جهة منقطعة ولم يزد<sup>(٣)</sup>، صحّ، ويصرف بعدها إلى ورثته

#### التصحیح

وهو ظاهرُ «المحرر»، وكلام «الكافي»<sup>(٤)</sup> و«المغني»<sup>(٥)</sup> كالصريح في ذلك، وهو ظاهرُ «الفائق»، الحاشية وزاد: فإن مات قبل ذلك بطل، وهذا أيضاً كالصريح؛ لأنه لو كان شرطاً للصحة،<sup>(٦)</sup> لم يقل: بطل؛ إذ لو كان شرطاً للصحة<sup>(٦)</sup> كان باطلاً من أصله، فلما ذكر أنه يبطل بموته، دلّ على أنه صحيح قبل ذلك، فيكون الخلاف في اللزوم فقط، وظاهر «المقنع»<sup>(٧)</sup> و«تجريد العناية» للبعلي: أن الخلاف في الصحة، وصرّح به في «الهداية».

\* قوله: (ورأيت بعضهم قال: قال القاضي في «خلافه»: ولا يختلف مذهبه، أنه إذا لم يكن يصرفه [في] مصارفه، ولم يخرجه عن يده، أنه يقع باطلاً)

ظاهرة: أن المراد مذهب أحمد، وظاهر ما قاله الشيخ تقي الدين في أول مسألة مبادلة الأوقاف، أن

(٢) ليست في الأصل.

(٤) ٥٧٨/٣

(١) في الأصل: «عين».

(٣) في (ر): «يرد».

(٥) ١٨٧/٨

(٦-٦) ليست في (د).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٨/١٦.

الفروع نسباً بقَدْرِ إرثهم منه، وعنه: إلى عصبته، وعليهما يكون وقفاً، وعنه: ملكاً، وقيل: على فقرائهم/، وعنه: يصرف في المصالح، وعنه: للفقراء، اختاره جماعة، وعليهما وقف، وعنه: يرجع إلى ملك واقفه الحي. ونقل حرب: أنه قَبْل ورثته لورثة الموقوف عليه، ونقل المروزي: إن وقف على عبيده، لم يستقم، قلت: فيعتقهم؟ قال: جائز، فإن ماتوا ولهم أولاد، فلهم، وإلا فللعصبة، فإن لم يكن، بيع، وفرق على الفقراء، وكذا إن وقفه ولم يزد<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي وأصحابه: في وجوه البر. وفي «عيون المسائل» فيها، وفي: تصدقت به لجماعة المسلمين، وفي «الروضة»: إن قال: وقفته، ولم يزد، صح، في الصحيح عندنا، وإن وقف على جهة باطلة\* ثم صحيحة،

التصحيح

المراد مذهب مالك، فإنه قال: اختلفوا هل يُشترط لصحة الوقف إخراج الأعيان عن يده؟ على قولين: أحدهما: عدم الاشتراط، وهو ظاهر المذهب وقول أبي حنيفة والشافعي.

والثاني: اشتراطه، كقول مالك وإحدى الروایتين عن أحمد، وعن مالك: أنه إن كان الواقف يصرّفه في مصاريفه المشترطة، لم يفتقر إلى إخراجِهِ عن يده، قال القاضي في «خلافه»: ولا يختلف مذهبه أنه إذا لم يكن يصرّفه في مصاريفه، ولم يخرجهِ عن يده، أنه يقع باطلاً، ولعل المصنف نقل كلامه من كلام ابن قاضي الجبل، قال لي بعض الأصحاب: وكلامه يُفهم ما نقله المصنف.

\* قوله: (وإن وقف على جهة باطلة) إلى آخره.

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: فإن وقف على جهة، لا يجوز الوقف عليها، كنفسه، وأمّ ولده، وعبد، ومجهول، فإن لم يذكر له ما لا يجوز الوقف عليه، فالوقف باطل.

(١) في (ر): «يرد».

(٢) ٢١٤/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٤/١٦.

صُرف إليها، وقيل: مع بقاء الباطلة ومعرفة انقراضها مصرفُ المنقطع، الفروع وخرج من تفريق الصفقة بطلانُ منقطع وَسَطه، أو أحد طرفيه، أو هما.

ويملكه الموقوف عليه، فينظر فيه هو أو وليه، وقيل: يُضَمُّ إلى الفاسق أمينٌ، ويزوجه إن لم يشرطه لغيره<sup>(١)</sup>، ولا يتزوجه، ويفديه، وعنه: هو ملك لله تعالى فينظر فيه، ويزوجه حاكم ويتزوجه، وجنأيته في كسبه، وقيل: في بيت المال، وهو رواية في «التبصرة».

وقيل: لا يزوجه، ويلزمه بطلبها\* مصروفة في مثلها\*، وقيل: مصروفة للبطن الثاني إن تلقى الوقف من واقفه، فدل على خلاف، وفي «المجرد»، و«الفصول»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، وغيرها: أن البطن الثاني يتلقونه من واقفه<sup>(٣)</sup> لا من البطن الأول، فلهم اليمين مع شاهدهم؛ لثبوت الوقف مع امتناع بعض البطن الأول منها، وإن سرقه أو نماء فإن ملكه المعين، قطع، وإلا فلا، في الأصح فيهما، لا بوقفه<sup>(٤)</sup> على غير معين.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويلزمه بطلبها)

أي: يلزمه تزويجها بطلبها.

\* قوله: (مصروفة في مثلها)

كذا في النسخ، والظاهر: أنه سقط صدرُ المسألة، والمسألة مفروضة فيما إذا وطئ الأمة، قال في «الرعاية»: فإن وطئ، فلا حد ولا مهر، وولده حرٌّ إن أولدها، وتصير أمٌ ولد تعتق بموته، وقيمتها في تركته مصروفة في مثلها.

(١) في (ر): «كغيره».

(٢) ١٩٧/٨.

(٣) في الأصل: «الواقف».

(٤) في (ر) و(ط): «بوقف».

الفروع والأصح: يخرج المعين فطرته على الأولى، كعبد اشترى من غلة الوقف لخدمة الوقف؛ لتمام التصرف فيه، ذكره أبو المعالي، ويبطل بقتله قوداً لا يقطعها، وإن قتل، فالظاهر لا قود، كعبد مشترك، ولا يعفو عن قيمته، وإن قطع طرفه، فللعبد القود، وإن عفا، فأرشه في مثله، وفي «الترغيب» احتمالاً: كنفعه، كجناية بلا تلف طرف، ويُعايا بها: بمملوك لا مالك له، وهو عبدٌ وقف على خدمة الكعبة، قاله ابن عقيل في «المنثور»، وعنه: لا يزول ملكٌ واقفه، فتلزمه الخصومة فيه ومراعاته، ولا يصح عتقٌ موقوف، ويتوجه عتقٌ من علق عتقه بصفة\*، على رواية: يملكه واقفه، وينظر حاكمٌ فيما لا ينحصرُ أو على مسجد ونحوه. وسأله المروزي في دار موقوفة على المسلمين، إن تبرعَ رجلٌ فقام بأمرها وتصدقَ بغلتها على الفقراء؟ فقال: ما أحسن هذا!. ومن شرط نظره له لم يعزله بلا شرط، وإن شرطه<sup>(١)</sup> لنفسه ثم لغيره<sup>(٢)</sup>، أو فوضه إليه، أو أسنده، فوجهان\*<sup>(٤م)</sup>.

التصحيح مسألة ٤: قوله: (ومن شرط نظره له، لم يعزله بلا شرط، وإن شرطه لنفسه ثم لغيره<sup>(٢)</sup>، أو فوضه إليه، أو أسنده، فوجهان). انتهى. يعني: هل له عزله أم لا؟:

الحاشية \* قوله: (ويتوجه عتقٌ من علق عتقه بصفة)

الظاهر: أن تعليق عتقه بالصفة كان قبل وقفيته.

\* قوله: (وإن شرطه لنفسه ثم لغيره، أو فوضه إليه أو أسنده، فوجهان).

أحدهما: له عزله.

والوجه الآخر: ليس له عزله. قال في «الرعاية»: وإن قال: وقتت كذا بشرط أن ينظر فيه زيد، أو على أن ينظر فيه، أو قال عقبه: وجعلته ناظراً فيه، أو جعلت النظر له، صح، ولم يملك عزله، وإن شرطه لنفسه ثم جعله لزيد، أو قال: جعلت نظري له/، أو فوضت إليه ما أملكه من النظر فيه،

(١) في الأصل: «شرط».

(٢) في (ص): «أو غيره».



## الفروع

أحدهما: له عزله، وهو الصحيح والصواب /، قدمه في «الرعاية الكبرى» فقال: فإن ١٦٠ قال: وقفت كذا بشرط أن ينظر فيه زيد، أو على أن ينظر فيه، أو قال عقبه: وجعلته ناظراً، فيه، أو جعل النظر له، صحح، ولم يملك عزله، وإن شرطه لنفسه ثم جعله لزيد فقال: جعلت نظري له، أو فوّضت إليه ما أملكه من النظر، أو أسندته إليه، فله عزله، ويحتمل عدمه. انتهى.

وقال الحارثي: إذا كان الوقف على جهة لا تنحصر، كالفقراء والمساكين، أو على مسجد، أو مدرسة أو فنطرة أو رباط ونحو ذلك، فالنظر للحاكم وجهاً واحداً. وللشافعية وجه أنه للواقف، وبه قال هلال الرأي<sup>(١)</sup> من الحنفية. قال الحارثي: وهو الأقوى، فعليه: له نصب ناظر من جهته، ويكون نائباً عنه، يملك عزله متى شاء؛ لأصالة ولايته، فكان منصوبه نائباً عنه، كما في الملك المطلق، وله<sup>(٢)</sup> الوصية بالنظر؛ لأصالة الولاية، إذا قيل بنظره له أن ينصب ويعزل أيضاً كذلك. انتهى.

أو أسندته إليه، فله عزله، ويحتمل عدمه. قلت: ويؤخذ منه: هل التفويض والإسناد هنا عقد جازر أم لازم؟ فيه الوجهان.

واعلم: أن كلام المصنف فيه دلالة على أنه إذا شرطه لنفسه، له التفويض والإسناد جزماً، وهو مخالف لظاهر قوله: (وكذا للناظر بالشرط، إن جاز للوكيل)؛ لأن الناظر استفاده<sup>(٣)</sup> بالشرط؛ لقوله: (شرطه لنفسه)، وظاهر كلام المصنف على أحد الوجهين، أن له عزل فلان الذي جعل النظر له، وربما يقال: إن هذا يخالف ما قبله من قوله: لم يعزله بلا شرط، وكونه يملك عزله مشكلاً؛ لأن هذه الصورة تقرب مما إذا قال: وقف<sup>(٤)</sup> على زيد، ثم على عمرو؛ فإنه لا يملك عزل عمرو بعد ذلك، كذلك إذا شرط النظر لفلان لم يملك عزله بعد ذلك، وصاحب «الرعاية» قال:

(١) هو: هلال بن يحيى بن مسلم، الرائي، البصري، وإنما نُقِبَ بالرأي لسعة علمه، وكثرة فقهه، أخذ العلم عن أبي يوسف، ووزر. من مصنفاته: «أحكام الوقف»، و«مصنف في الشروط». (ت٥٢٤٥هـ). «الجواهر المضية» ٣/ ٥٧٢.

(٢) في (ط): «لو».

(٣) في (ق): «استفاده».

(٤) في (د): «وقفت».

الفروع وللناظر بالأصالة\* النصب والعزل، وكذا للناظر بالشرط إن جاز للوكيل

التصحيح فصاحب «الرعاية» ذكر: إذا شرطه لنفسه، ثم جعله لغيره، أو فوضه إليه، أو أسنده. والحارثي ذكر: إذا كان النظر للواقف، فله نصب غيره وعزله، وقطع به.

والوجه الثاني: ليس له عزله. وهو احتمال في «الرعاية» كما تقدم.

(٦٤) تنبيه: قوله: (أو غيره)<sup>(١)</sup> لم يظهر معناه، والظاهر: أن هنا نقصاً، وتقديره: وإن شرطه لنفسه ثم جعله مثلاً لزيد أو غيره، فالتقص هو: «ثم جعله لفلان»، ويؤيده كلامه في «الرعاية»، والله أعلم.

وأما إن جعلناه على ظاهره، وقلنا: هو معطوف على قوله: (لنفسه) فيكون تقدير الكلام: وإن شرطه لغيره فهل له عزله؟ فيه وجهان: فيرده قوله أول المسألة: (ومن شرط نظره له، لم يعزله) ولا يتأتى عودُه إلى الناظر بالشرط إذا كان غير الواقف؛ لأنه يأتي في كلام المصنف بعد هذا، والله أعلم.

الحاشية إذا شرطه لنفسه ثم جعله لغيره جعل الخلاف في هذه الصورة وهو ظاهر، ولعل المصنف قصدًا، وحصل في الكتابة تغيير، فيحتمل أن يكون الأصل: وإن شرطه لنفسه ثم جعله لغيره، وعليه يدل ما بعده، وهو قوله: (أو فوضه إليه، أو أسنده: فوجهان) فالتفويض والإسناد ليس داخلًا تحت الشرط، فكذلك ما قبله، ومما يقوي هذا أن المصنف لم يذكر الصورة التي ذكرها في «الرعاية»، وهي ما إذا شرطه لنفسه، ثم جعله لغيره، فلو كانت الصورة التي ذكرها المصنف غير صورة «الرعاية» لأفرد صورة «الرعاية» بكلام يدل عليها ليقيد بها، وفي الجملة تفسير صورة المصنف بصورة «الرعاية» ظاهر، وحمل كلام المصنف على ظاهره مشكل من جهة المعنى؛ لأن فيه إبطال الشرط المذكور، وهو بعيد فيما نعرفه من قواعد شروط الواقف، والله أعلم.

\* قوله: (وللناظر بالأصالة) إلى آخره.

قال الحارثي: وفيه وجه ثالث للشافعية<sup>(٢)</sup>: أنه للواقف، يعني: النظر في صورة إذا لم يشترط له ناظرًا، قال: وبه قال هلال الرأي من الحنفية: وهو الأقوى؛ لأن عمر وعليًا وعمرو بن العاص كانوا يُلون أوقافهم، وليس في شيء من أوقافهم الاشتراط لأنفسهم، ولأنه المتصدق فكان أولى

(١) تقدم في ٣٤٤، لكن جاءت في متن «الفروع» بلفظ: «ثم لغيره».

(٢) ليست في (ق).

التوكيل، ولا يُوصي به، ومن شرطه له إن مات، فعزل نفسه أو فسق، الفروع فكموته؛ لأنَّ تخصيصه للغالب، ذكره شيخنا، ويتوجه: لا، ولو قال: النظر<sup>(١)</sup> بعده له<sup>(٢)</sup>، فهل هو كذلك، أو المراد: بعد نظره؟ يتوجه وجهان<sup>(٥٢)</sup>.

مسألة - ٥: قوله: (ومن<sup>(٣)</sup> شرطه له إن مات، فعزل نفسه أو فسق، فكموته؛ لأنَّ التصحيح تخصيصه للغالب، ذكره شيخنا، ويتوجه: لا، ولو قال: النظر بعده له، فهل هو كذلك، أو المراد: بعد نظره؟ يتوجه وجهان). انتهى.

قلت: الصواب أنها كالتي قبلها، فإن قوله: (النظر بعده له) كقوله: النظر بعد موته<sup>(٤)</sup> له، والله أعلم.

بإمضاءها وصرفها مصارفها، وعلى هذا له نصبُ ناظرٍ من جهته يكون نائباً عنه يملك عزله متى شاء؛ لأصالة ولايته فكان منصوبه نائباً عنه كما في الطلق، وله أيضاً الوصية بالنظر<sup>(٥)</sup> لأصالة الولاية، ولهذا أوصى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما بالنظر<sup>(٥)</sup> لابنه إذا قيل بنظره: له أن ينصب ويعزل أيضاً كذلك، وأما الناظر المشروط فليس له نصبُ ناظرٍ؛ لأن نظره بالشرط، ولم يشرط النصب له، وإن قيل برواية توكيل الوكيل كان له بالأولى؛ لتأكد ولايته، لانتفاء عزله بالعزل، وأما الوصية بالنظر فليس له، نص عليه في رواية الأثرم، وبه قال المالكية والشافعية خلافاً للحنفية، لنا: أنه إنما ينظر بالشرط، ولم يشرط<sup>(٦)</sup> الإيصاء له<sup>(٦)</sup>، فيكون منتفياً. انتهى. قلت: يتخرج لنا مثل قول الحنفية من الرواية التي يجوز فيها للموصي أن يوصي وإن لم يشرط له<sup>(٧)</sup> ذلك، والله أعلم. واعلم أن كلام المصنف: (وللناظر بالأصالة). إلى آخره، لم أره إلا في كلام الحارثي هذا

(١) في الأصل: «الناظر».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «مع».

(٤) في (ط): «موت».

(٥-٥) ليست في (د).

(٦-٦) في (ق): «الأصالة».

(٧) ليست في (ق).

الفروع وللناظر التقرير في الوظائف، ذكره في ناظر المسجد، وذكر في «الأحكام السلطانية»: أنه يُقرَّر في الجوامع الكبار الإمام، ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه<sup>(١)</sup> إلا بشرط، ولا نظر لغيره معه، أطلقه الأصحاب،

التصحيح

الحاشية

المتقدم: والذي يظهر أنه نقله منه، فعلى هذا: يكون كلام الحارثي مُبيناً لهذا المقام، ومفسراً لمراد المصنف، ويكون المراد بالناظر بالأصالة: الواقف إذا قيل: النظر له على الوجه المذكور عن الشافعية، وجعله الحارثي أقوى، ويحتمل أن يقال: الناظر بالأصالة من لم يتوقف استحقاق نظره على الشرط، فيدخل الحاكم والموقوف عليه، إذا قيل: النظر له،<sup>(٢)</sup> والواقف إذا قيل: النظر له<sup>(٣)</sup>، والمعنى الأول يقويه لفظ الأصالة؛ لأن أصل الكلام عليه<sup>(٣)</sup> قبل الوقف كان له، ويقوي الثاني، أنه جعل الناظر بالأصالة في مقابلة الناظر بالشرط، فيكون كلُّ من استحق النظر من غير شرط النظر له، ناظراً بالأصالة، لكن قد يقال: الموقوف عليه مستحق للنظر بالشرط المقدر المدلول عليه بالقرينة، فإن الواقف لما وقف عليه ولم يجعل النظر لغيره، كان ذلك قرينة على اشتراط النظر له، والحاكم قد يقال: أنه داخل في النظر الأصلي؛ لأن الحاكم له نظر في أموال الناس في الجملة قبل صيرورتها، خصوصاً على قول من يقول: إن الحاكم له أن يولي فيما جعل إليه، وإن لم يشترط له ذلك، ولم ينزل بمنزلة الوكيل عند طوائف من أهل العلم، وقد رجَّحه جماعة من أئمة المذهب، وعمل الناس على هذا، فإنه حيث حُكِمَ بالنظر للحاكم، أقام الحاكم في ذلك من يقوم مقامه، ولم يجعلوا غيره من النظار بمنزلة، فمراد المصنف والله أعلم غير الحاكم، لكون أمر الحاكم معلوماً، فيكون مراده ما قاله الحارثي: وأن الناظر بالأصالة هو الواقف إذا قيل: إن النظر له إذا لم يشترطه لغيره، والناظر بالشرط من استحق النظر بشرط الواقف، والذي يقوي أن الموقوف عليه إذا قيل: يستحق النظر بمنزلة الناظر بالشرط، والله أعلم.

(١) في (ط): «نصه».

(٢-٢) ليست في (د).

(٣) ليست في (د).

وقاله شيخنا، ويتوجه مع حضوره<sup>(١)</sup>، فيقرر حاكم في وظيفة خلت<sup>(٢)</sup> في الفروع غيبته؛ لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة، ودوام نفعه.

فالظاهر: أنه يريد، ولا حُجَّة في تولية الأئمة مع البُعد؛ لمنعهم غيرهم التولية، فنظيره منع الواقف التولية لغيبة الناظر، ولو سبق تولية ناظرٍ غائب، قُدمت، وللحاكم النظرُ العام، فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ، وله ضمُّ أمين مع تفريطه أو تهمة يُحصَلُ به المقصود، قاله شيخنا وغيره، ومن ثبت فسقه أو أصر<sup>(٣)</sup> متصرفاً بخلاف الشرط الصحيح، عالماً بتحريمه، قدح فيه، فإما أن ينعزل أو يُعزل أو يُضَمَّ إليه أمين، على الخلاف المشهور\*<sup>(٦م)</sup>.

مسألة - ٦: قوله: (وله ضمُّ أمين مع تفريطه أو تهمة يحصل به المقصود، قاله التصحيح شيخنا وغيره، ومن ثبت فسقه أو أصرَّ متصرفاً بخلاف الشرط الصحيح عالماً بتحريمه، قدح فيه، فإما أن ينعزل أو يُعزل<sup>(٤)</sup> أو يُضَمَّ إليه أمين، على الخلاف المشهور). انتهى.

اعلم: أنه يشترط في الناظر الإسلام، والتكليف، والكفاية في التصرف، والخبرة

\* قوله: (فإما أن ينعزل، أو يُعزل، أو يُضَمَّ إليه أمين، على الخلاف المشهور)

المسألة مصرحٌ بها في الموصى إليه إذا فسق، هل ينعزل، أو يضمُّ إليه أمين؟

فائدة: لو عُزل من وظيفة للفسق، ثم تاب وأظهر العدالة هل يعود؟ قال المصنف في «النكت على المحرر» عند قول «المحرر»: كما لو رُدَّت للفسق في باب شروط من تقبل شهادته: يتوجه أن يقال فيها ما قيل في مسألة الشهادة أو أولى؛ لأن تهمة الإنسان في حق نفسه ومصالحته، أبلغ من حق الغير، أما لو رأى حاكم، رده إليها بتأويل أو تقليد، كان له ذلك، كسائر مسائل الخلاف، وهذا الذي ذكره من تخريجه على مسألة الشهادة يقتضي أن المرجح عدم عوده بتوبته، وهو مخالف لما جزم به هنا بقوله: (ثم إن صار أهلاً، أو الوصي عاد كما لو صرح به، وكالموصوف، ذكره شيخنا).

(١) في الأصل: «خسومة».

(٢) في الأصل: «حلت».

(٣) في (ر): «أصر».

(٤) في النسخ الخطية: «عزل»، والمثبت من (ط).

الفروع ثم إن صار هو أو الوصيُّ أهلاً عاد كما لو صرَّح به، وكالموصوف، ذكره شيخنا، قال: ومتى فرَّطَ سَقَطَ مما له بقَدْرٍ ما فَوَّتَهُ من الواجب، وفي «الأحكام السلطانية» في العامل: يستحقُّ ماله إن كان معلوماً، فإن قَصَرَ فترك

التصحيح به، والقوةُ عليه، ويضمُّ إلى الضعيف قويُّ أمينٍ، ثم إن كان النظرُ للموقوفِ عليه وكانت توليته من الحاكم أو الناظر، فلا بُدُّ من شرط العدالةِ فيه. قال الحارثي: بغير خلاف علمته، وإن كانت توليته من الواقف وهو فاسقٌ أو كان عدلاً ففسقَ، فقال الشيخُ والشارحُ وجماعةٌ من الأصحاب: يصحُّ، ويضمُّ إليه أمين، ويحتملُ أن لا يصحَّ توليةُ الفاسقِ وينعزلُ إذا فسقَ. قال الحارثي: ومن متأخري الأصحاب من قال بما ذكرنا في الفسق الطارئ دون المقارن<sup>(١)</sup> للولاية. والعكسُ أنسبُ، فإنَّ في حال المقارنة مسامحةٌ لما يتوقع منه، بخلاف حالة الطريان. انتهى.

وإن كان النظرُ للموقوفِ عليه، إِمَّا بجعل الواقف النظرَ له أو لكونه أحقَّ بذلك<sup>(٢)</sup> عند عدم ناظر، فهو أحقُّ بذلك<sup>(٢)</sup>؛ رجلاً كان أو امرأةً، عدلاً كان أو فاسقاً؛ لأنَّه ينظرُ لنفسه، قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وقيل: يُضمُّ إلى الفاسقِ أمينٌ والحالةُ هذه. قال الحارثي: أمَّا العدالةُ فلا تُشترطُ، ولكن يُضمُّ إلى الفاسقِ عدلٌ. ذكره ابن أبي موسى، والسامري، وغيرهما<sup>(٥)</sup>؛ لما فيه من العمل بالشرط، وحفظ الوقف. انتهى.

قلت: وهو الصوابُ، وقد ذكر الأصحابُ فيما إذا أوصى إلى شخصٍ وطراً عليه الفسق هل يُضمُّ إليه أمينٌ أو ينعزلُ؟ قولين، قدم المصنّف فيه الضمُّ، وإن كان أكثرُ الأصحاب على خلافه، وقد ذكر المصنّف في المسألة التي قبلها ما إذا شرط له النظر بعد فلان ففسق فلان أنه كموته، فدل أنه ينعزلُ.

## الحاشية

(١) في (ط): «المقارنة».

(٢) (٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٣٧/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٥٨-٤٥٩.

(٥) في (ط): «غيرهم».

بعض العمل، لم يستحق ما قابله، وإن كان بجناية منه، استحقه، ولا الفروع يستحق لزيادة، وإن كان مجهولاً، فأجرة مثله.

فإن كان مقدرًا في الديوان، وعمِلَ به جماعة، فهو أجر المثل، وإن لم يسم له شيئاً، فقياس المذهب إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله، فله جاري مثله، وإلا فلا شيء له، وله الأجرة من وقت نظره فيه، وقاله شيخنا. قال شيخنا: ومن أطلق النظر لحاكم شمل أي حاكم كان\*، سواء كان

## التصحيح

\* قوله: (قال شيخنا: ومن أطلق النظر لحاكم، شمل أي حاكم كان) إلى آخره.

## الحاشية

صورة فتوى، وهي: إذا وقف إنسان وقفاً، وشرط في كتاب وقفه أن يكون النظر في ذلك لحاكم المسلمين، كائناً من كان، فإن حصل العدو، فالنظر فيه للسلطان، يوليه من شاء من المتأهلين لذلك، قاله سراج الدين البلقيني<sup>(١)</sup>، ووافقه على ذلك من أهل مذهبه، شهاب الدين الباعوني<sup>(٢)</sup>، وشهاب الدين ابن الهائم<sup>(٣)</sup>، ثم أفتى قاضي القضاة نجم الدين ابن حجي<sup>(٤)</sup> نقلاً، وموافقة للمتأخرين، أنه إن كان صادراً من الواقف قبل حدوث القضاة الثلاثة، فالمراد<sup>(٥)</sup> الشافعي، وإن كان بعد حدوثهم، فالمراد الشافعي على الراجح، ووافق من الحنابلة على الأول أي: غير ما أفتى

(١) هو: عمر بن رسلان بن نصير، أبو حفص الكناني البلقيني ثم القاهري الشافعي، ولد ببلقينة، وحفظ بها القرآن وصلى به وهو ابن سبع، وانتهت إليه مشيخة الفقه في وقته، وكان أحفظ الناس لمذهب الشافعي، (ت ٨٠٥هـ) «الضوء اللامع» ٦/٨٩-٨٥.

(٢) هو: أحمد بن ناصر بن خليفة، المقدسي الباعوني الناصري، وكان ديناً فاضلاً أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر، ولاء الظاهر بقوق خطابة جامع بني أمية بدمشق ثم القضاء بها (ت ٨١٦هـ) «الضوء اللامع» ٢/٢٣١ - ٢٣٣.

(٣) هو: أبو العباس، أحمد بن عماد بن علي الشهاب، القرافي المصري ثم المقدسي الشافعي، ويعرف بـ«ابن الهائم». برع في الفقه والعربية وتقدم في الفرائض (ت ٨١٥هـ) «الضوء اللامع» ٢/١٥٧-١٥٨.

(٤) هو: عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد الدمشقي الشافعي، يعرف بـ«ابن حجي» وكان حاكماً صارماً مقداماً رئيساً ذا حرمة ومهابة، ذكياً جيد الذهن، فصيحاً، ولي قضاء حماة مرتين، والشام مراراً. (ت ١٠٣٨هـ) «الضوء اللامع» ٦/٧٨-٧٩.

(٥) في (ق): «والمرار».

الفروع مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا ، وإلا لم يكن له نظراً إذا انفرد ، وهو باطل ، اتفاقاً ، ولو فوّضه حاكم لم يجوز لآخر نقضه ، ولو ولى كل منهما شخصاً قدّم ولي الأمر أحقهما ، وقال شيخنا : لا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائماً ، ومن وقف على مدرس وفقهاء ، فللناظر ثم للحاكم تقدير أعطيتهم ، فلو زاد النماء ، فهو لهم ، والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل ، لم نعلم أحداً يعتد به قال به ، ولا بما يشبهه . ولو نفذه حاكم<sup>(١)</sup> ؛ لأنه

## التصحیح

به ابن حجي القاضي نصر اللہ الحنبلي<sup>(٢)</sup> وبرهان الدين ابن مفلح الحنبلي ، ومن الحنفية قاضي القضاة زين الدين التفهني<sup>(٣)</sup> ، ومن المالكية قاضي القضاة ، شمس الدين البساطي<sup>(٤)</sup> ، قال ابن هشام الحنبلي<sup>(٥)</sup> : ولعل من وافقه من الحنابلة بغير نقل ؛ لأن في الفروع والمذهب يشمل أي حاكم كان . انتهى . وهذا نقله لي<sup>(٦)</sup> بعض الحمويين عن ابن هشام المصري<sup>(٧)</sup> ، قلت : برهان الدين ابن مفلح هذا ، هو ولد صاحب الفروع ، وهو والد نظام الدين ، وهو عم والد القاضي ، برهان الدين ابن الأكمل ، فلا يتوهم أن المراد به قاضي القضاة برهان الدين ابن الأكمل ، وإنما هو عم أبيه .

## الحاشية

١٧٣

(١) في (ط) ، (ب) ، (ر) : «حكام» .

(٢) هو : أبو الفتح ، نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر ، التستري البغدادي نزيل القاهرة ، اشتغل بالفقه ، واشتهر بالاشتغال بالحديث ، ولي تدريس الحديث والفقه الحنبلي ، وتصدى للإفتاء ، وكان مقتدرًا على النظم والنثر . (ت ٨١٢هـ) «السحب الوابلة» ٣/ ١١٤٩ - ١١٥٢ .

(٣) هو : عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن بن علي التفهني ، الحنفي ، مهتر في الفقه ، والعربية ، والمعاني . ناب في الحكم ، وولي التدريس ، ثم قضاء الحنفية . (ت ٨٣٥هـ) . «بغية الرعاة» ٢/ ٨٤ .

(٤) هو : أبو عبدالله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الطائي ، البساطي . فقيه مالكي ، تولى القضاء بالديار المصرية . من مصنفاته : «شفاء الغليل في مختصر خليل» . (ت ٨٤٢هـ) . «شذرات الذهب» ٧/ ٢٤٥ .

(٥) هو : أبو محمد ، عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، التحوّطي ، الفاضل ، المشهور . اتقن العربية ففاق الأقران ، بل والشيخ ، قال ابن خلدون : ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم في العربية يقال له : ابن هشام أنحى من سيبويه . (ت ٥٧٦هـ) . «السحب الوابلة» ٢/ ٦٦٢ .

(٦) في (ق) : «في» .

(٧) هو : أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف ، القاهري ، يعرف بـ «ابن هشام» وكان مُدبياً للمطالعة ، بارعاً في العربية والفقه ، فصيحاً مقداماً ، محموداً في قضاة وديانته ، استقر في تدريس الحنابلة بالخرقة بين السورين . (ت ٨٥٥هـ) «السحب الوابلة» ٢/ ٦٥٣ .



إنما يجوز أن ينفذ حكم من هو أهل لحكمه مساعً، والضرورة وإن ألجأت الفروع إلى تنفيذ حكم المقلد فإنما هو إذا وقف على حدّ التقليد، ولم يتجاسر على قضية لو نزلت على عمر رضي الله عنه لجمع لها أهل الشورى، وبطلانه لمخالفته مقتضى الشرط، وللعرف أيضاً؛ لأنه لا يقصد، ولأنه حكم في غير محل ولاية الحكم؛ لأنّ النماء لم يخلق، وليس هذا كحكمه؛ أن مقتضى شرط الواقف كذا، حيث ينفذ في حاضر ومستقبل؛ لأنّ ذلك نظر في موجب عقد الوقف، وليس التقدير من مقتضيات المطلق، وليس تقدير الناظر أمراً حتماً كتقدير الحاكم؛ بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه للمصلحة.

وإن قيل: إن المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه، كان باطلاً؛ لأنه لهم، والقياس: أنه يسوي بينهم، ولو تفاوتوا في المنفعة، كالإمام والجيش في المغنم، لا سيما عند من يسوي في قسم الفيء، لكن دلّ العرف على التفضيل، وإنما قدّم القيم ونحوه؛ لأنّ ما يأخذه أجره؛ ولهذا يحرم أخذه فوق أجره مثله بلا شرط، ذكر ذلك كلّ شيخنا، وجعل الإمام والمؤدّن كالقيم، بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء؛ فإنهم من جنس واحد، وذكر بعضهم في مدرسٍ وفقهاء ومتفقهة وإمام وقيم ونحو ذلك: يُقسم بينهم بالسوية، ويتوجه: روايتا عامل زكاة الثمن أو الأجره. قال: ولو عطل مغلّ وقف مسجد سنة، تقسّط الأجره المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى؛ لتقوم/ الوظيفة فيهما، فإنه خير من التعطيل، ولا ينقص الإمام ٧٠/٢ بسبب تعطيل الزرع بعض العام.

فقد أدخل مغلّ سنة في سنة، وأفتى غير واحد منّا في زمننا فيما نقص عمّا

التصحیح

الحاشية

الفروع قَدَّرَهُ الْوَاقِفُ كُلَّ شَهْرٍ، أَنَّهُ يُتَمَّمُ مِمَّا بَعْدَهُ، وَحَكَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْدَ سَنِينَ، وَرَأَيْتَ غَيْرَ وَاحِدٍ لَا يَرَاهُ. وَقَالَ: وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِوُضُؤِهِ غَيْرَهُ مِنْ لَهُ الْوَلَايَةُ لِمَنْ يَقُومُ بِهَا، إِذَا لَمْ يُتَّبِ الْأَوَّلَ وَيَلْتَزِمَ بِالْوَاجِبِ.

وَيَجِبُ أَنْ يُؤَلَّى فِي الْوُضُؤِ وَإِمَامَةِ الْمَسَاجِدِ الْأَحْقُّ شَرْعًا، وَأَنْ يَعْمَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ وَاجِبٍ. وَفِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «وَلَايَةُ الْإِمَامَةِ طَرِيقُهَا الْأَوَّلِيُّ لَا الْوَاجِبُ»<sup>(١)</sup>، بِخِلَافِ وَلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالنَّقَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَاخَى النَّاسُ بِإِمَامِ يُصَلِّي فِيهِمْ، صَحَّ، وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ سَنَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَ فِي الْمَسَاجِدِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَهِيَ الْجَوَامِعُ، إِلَّا مَنْ وَوَلَّاهُ السُّلْطَانُ؛ لِثَلَاثِ يُفْتَاتٍ عَلَيْهِ فِيمَا وَكَّلَ إِلَيْهِ.

وَفِي «الرَّعَايَةِ»: «إِنْ رَضُوا بِغَيْرِهِ بِلَا عُدْرٍ، كَرِهَ، وَصَحَّ فِي الْمَذْهَبِ. قَالَ الْقَاضِي: وَإِنْ غَابَ مِنْ وَوَلَّاهُ، فَنَائِبُهُ أَحَقُّ، ثُمَّ مَنْ رَضِيَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ؛ لِتَعُدُّرِ إِذْنِهِ، وَتَقْلِيدِ الْمُؤَدَّنِ إِلَى هَذَا الْإِمَامِ مَا لَمْ يَصْرَفَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَنَةٍ مَا وَلِيَ الْقِيَامَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَيَعْمَلُ بِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي الصَّلَاةِ، لَا تَجُوزُ مَعَارَضَتُهُ فِيهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ<sup>(٣)</sup> الْمُؤَدَّنَ بِهِمَا فِي الْوَقْتِ وَالْأَذَانَ<sup>(٤)</sup>، وَأَقْلُ مَا يَعْتَبَرُ فِي هَذَا الْإِمَامِ الْعَدَالَةُ، وَالْقِرَاءَةُ الْوَاجِبَةُ، وَالْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَفِي جَوَازِ كَوْنِ الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ عَبْدًا فِيهِ<sup>(٤)</sup> رَوَايَتَانِ، فَدَلَّ أَنَّهُ

التصحيح

الحاشية

(١) فِي (ر): «الْوَجُوب».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٣ - ٣) لَيْسَتْ فِي (ر).

(٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(ط).

الفروع

إن جاز، صحّت ولايته، فكذا العدالة، وغيرها (٦٠).

التصحيح

## تنبيهان:

(٦١) الأول: قوله: (وفي جواز كَوْنِ الإمام في الجمعة عبداً فيه روايتان، فدل أنه إن جاز، صحّت ولايته، فكذا العدالة، وغيرها) انتهى.

إنما ذكر المصنف هذا هنا<sup>(٦٢)</sup> في معرض بحث، وإلا فالصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، أن العبد لا يجوز أن يؤم في الجمعة، ولنا رواية بالجواز، فذكر المصنف على هذا: جواز ولايته للإمامة، وصحّتها.

(٦٢) الثاني: قوله<sup>(٦٣)</sup>: (وتقدم وجه: يحرم الوضوء من زمزم، فعلى نجاسة<sup>(٦٤)</sup> المنفصل: واضح، وقيل: لمخالفة شرط الواقف، وأنه لو سبّل ماء للشرب، في كراهة الوضوء<sup>(٦٥)</sup> وتحريمه وجهان، في «فتاوى ابن الزاغوني»، وغيرها). انتهى.

قلت: قد تقدم ذلك محرراً مستوفى في كتاب الطهارة<sup>(٦٦)</sup>، فإن المصنف هناك قال: (وقد قيل: إن سبب النهي اختيار الواقف وشرطه، فعلى هذا: اختلف الأصحاب لو سبّل ماء للشرب، هل يجوز الوضوء مع الكراهة أم يحرم؟ يحتمل وجهين). انتهى.

فهناك لم يعز الوجهين،<sup>(٦٧)</sup> بل قال: (اختلف الأصحاب) فنسبه إليهم<sup>(٦٨)</sup>، وهنا عزّاهما إلى ابن الزاغوني، وغيره، وظاهر كلام المصنف هنا: أن المذهب لا يجوز؛ لأنّه قدم أنه يتعين مصرف<sup>(٦٩)</sup> الوقف، وقال: نقله الجماعة، مع إطلاقه للخلاف في كتاب الطهارة<sup>(٧٠)</sup>، وتقدم التنبيه على هذا هناك، والله أعلم.

الحاشية

(١) في (ط): «هو».

(٢) في الصفحة ٣٦١.

(٣) في (ح): «رواية».

(٤) في (ط): «الضوء»، و(ص): «الوصف به».

(٥) ٦٠ / ١ - ٦٣.

(٦) ليست في (ح).

(٧) في (ط): «بصرف».

(٨) ٦٣ / ١.

الفروع وقال شيخنا: قد تجوز الصلاة خلف من لا تجوز توليته، وليس للناس أن يُؤلَّوا عليهم الفُسَّاق، وإن نفذ حكمه، أو صحَّت الصلاة خَلْفَه، وقال أيضاً: اتفق الأئمة على كراهة الصلاة خَلْفَه، واختلفوا في صحَّتِها، ولم يتنازعا: أنه لا ينبغي توليته.

وما بناه أهلُ الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رَضُوهُ، لا اعتراض للسلطان عليهم، وليس لهم صرفه ما لم يتغير حاله، وليس له أن يستنيب إن غاب، ولهم انتساحُ كتاب الوقف، والسؤال عن حاله\*. واحتجَّ شيخنا بمحاسبة النبي ﷺ عامِلَه على الصدقة<sup>(١)</sup>، مع أن له ولاية صرفها، والمستحقُّ غيرُ معين، فهنا أولى، ونصه: إذا كان متهماً ولم يرضوا به،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولهم انتساحُ كتاب الوقف والسؤال عن حاله)

قال الحارثي في «شرح المقنع»: قال أصحابنا، ابن أبي موسى والسامري وغير واحد: لا اعتراض لأهل الوقف على من ولَّاه الواقف أمر الوقف، إذا كان أميناً، ولهم مسألته عما يحتاجون إلى عمله، من أمر وقفهم، حتى يستوي علمهم فيه وعلمه، ولهم مطالبته بانتساح كتاب الوقف؛ لتكون نسخته في أيديهم وثيقة لهم. انتهى. وأصله رواية يوسف بن موسى<sup>(٢)</sup>، أن أحمد قيل له: هل لأهل الوقف أن يسألوا<sup>(٣)</sup> الوصي نسخة الكتاب لتكون عندهم؟ فقال: لهم أن يسألوا<sup>(٣)</sup> عن كل ما أرادوا من نسخة الكتاب بهذا الوقف حتى يكونوا يعلموا علمه، فلا يستطيع أن يخون، أو يغيّر ما في يده إذا كان متهماً، ولم يرض به أهل الوقف، وظاهر هذا امتناع السؤال عند<sup>(٤)</sup> انتفاء التهمة. انتهى كلام الحارثي.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) (١١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) الظاهر أنه يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب الكوفي، كان أصله من الأهواز، ثم سكن بغداد، روى عنه البخاري، (ت، ٢٥٣هـ) «تاريخ بغداد» ٣٠٤/١٤.

(٣-٣) ليست في (د).

(٤) في (د): «عن».

ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين هو بحسب الحاجة والمصلحة، الفروع فإن لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، وجب.

وقد يُستغنى عنه؛ لقلّة<sup>(١)</sup> العمال، ومباشرة الإمام والمحاسبة بنفسه، كنصب الإمام للحاكم\*؛ ولهذا كان عليه السلام في المدينة يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، ويولّي مع البُعْد، ذكره شيخنا.

وسجّل كتاب الوقف، من الوقف، كالعادة، ذكره شيخنا. وولده من وطء شبهة قيمته على واطئه، مصروفة في مثله، كقيمة أصله المتلف. ومن زواج<sup>(٢)</sup> أو زنى وقف، وقيل: الولد وقيمه ملك له، كنفقة ومهر، ويحرم وطؤه للأمة، وتصير أم ولد إن ملك، فيلزمه القيمة ونفقته منه مع عدم شرط، ثم نفقة حيوان من موقوف عليه.

وقيل: في بيت المال، وتجب عمارته بحسب البطون، ذكره شيخنا، وذكر غيره لا تجب، كالطلق، وتقدم عمارته على أرباب الوظائف. وقال شيخنا: الجمع بينهما حسب الإمكان، بل قد يجب، وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم؛ لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقدي لم يعينه، ويتوجه في قرضه مالاً، كولي.

### فصل

ويرجع إلى شرطه في تقديم وتسوية وجمع وضد ذلك، واعتبار وضم

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (كنصب الإمام للحاكم)

أي: لهم ذلك، كما أن الإمام ينصب الحاكم.

(١) في (ر): «لقد».

(٢) في النسخ الخطية: «زوج».

الفروع وعدمه، وعدم إيجاره<sup>(١)</sup> أو قَدْرِ المدة، واختار شيخنا لزوم العمل بشرط مستحب خاصة، وذكره ظاهر المذهب؛ لأنه لا ينفعه ويعذر غيره، فبذل المال فيه سفه ولا يجوز. وأيده الحارثي بنصه الآتي في شرط أجره للناظر<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا: ومن قَدَّرَ له الواقفُ شيئاً، فله أكثرُ إن استحقَّه بموجبِ الشرع، وقال: الشرطُ المكروهُ باطلٌ اتفاقاً، وقيل: لا يتعين طائفةٌ وَقَفَ عليها مسجداً أو مقبرةً، كالصلاةِ فيه. وفي «الانتصار»: يحتمل إن عيَّن من يُصلي فيه من أهلِ الحديث، أو يدرِّسُ العلمَ، اختص، وإن سلم، فلائنه لا يقع التزاحمُ\* بإشاعته، ولو وقع فهو أفضل؛ لأن الجماعة تُراد له، وقيل: يمنع تسوية بين فقهاء، كمسابقة.

قال شيخنا: قولُ الفقهاء: نُصُوْصُه كُنُصُوصِ الشارِعِ، يعني: في الفهْمِ والدلالة، لا في وُجُوبِ العمل، مع أن التحقيق: أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر، وكلُّ عاقد يُحمل على عادته في خطابه ولُغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب، أو لغة الشارِعِ، أو لا، قال: ولا خلاف أن من وَقَفَ على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعيٍّ ونحوه، لم يصحَّ.

والخلافُ في المباح، كما لو وقف على الأغنياء لا يُخْرَجُ مثله هنا؛ لأنَّه يُفعل؛ لأنه مباح، ولا يجوزُ اعتقادُ غير المشروع مشروعاً وقُربةً وطاعةً،

النصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن سلمَ فلائنه لا يقع التزاحمُ)

أي: التزاحمُ في المسجد لكثرة الجمع.

(١) في (ر): «إيجازه».

(٢) ص ٣٦٠.

واتخاذُه ديناً، والشروطُ إنما يلزمُ الوفاءُ بها إذا لم يُفَضَّ (١) ذلك إلى الإخلالِ الفروعِ بالمقصودِ الشرعيِّ، ولا تجوزُ المحافظةُ على بعضها مع فواتِ المقصودِ بها، قال: ومن شرطٍ في القُرباتِ أن يُقدِّمَ فيها الصنفَ المفضولَ فقد شرطَ خلافَ شرطِ الله، كشرطه في الإمامةِ تقديمَ غيرِ الأَعلمِ، فكيف إذا شرطَ أن يختصَ بالصنفِ المفضولِ؟

والناظرُ منقذٌ لما شرطه الواقفُ، ليس له أن يتبدىَ شروطاً، وإن شرطَ أن لا يُنزَلَ فاسقٌ وشريرٌ ومُتَجَوِّهٌ (٢) ونحوه عمل به، وإلا توجَّهَ أن لا يعتبر في فقهاءٍ ونحوهم، وفي إمامٍ ومُؤدِّنِ الخلافِ، وهو ظاهرُ كلامهم، وكلام شيخنا في موضع، وقال أيضاً: لا يجوزُ أن يُنزَلَ فاسقٌ في جهةٍ دينيةٍ، كمدرسةٍ وغيرها، مطلقاً؛ لأنه يجبُ الإنكارُ عليه، وعقوبتهُ، فكيف يُنزَلُ؟

وإن نزلَ مستحقٌّ تنزيلاً شرعياً، لم يجزُ صرفُه بلا مُوجبٍ شرعيٍّ\*، وإن حكمَ حاكمٌ بمحضرٍ لوقفٍ فيه شروطٌ، ثم ظهرَ كتابٌ وقفٍ غيرِ ثابتٍ، وجبَ ثبوتهُ والعملُ به إن أمكن.

وإن شرطَ للناظرِ (٣) إخراجَ مَنْ شاءَ منهم، وإدخالَ مَنْ شاءَ من غيرهم، بطل\*؛ لمنافاته مقتضاهُ، لا قوله: يُعطي من شاءَ منهم ويمنع من شاء؛

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإن نُزَلَ مستحقٌ تنزيلاً شرعياً، لم يجزُ صرفُه بلا موجبٍ شرعيٍّ)

لا يُعزَلُ المنزَّلُ بالطريقِ الشرعيِّ بغيرِ طريقٍ شرعيٍّ.

\* قوله: (وإن شرطَ للناظرِ إخراجَ مَنْ شاءَ منهم وإدخالَ مَنْ شاءَ من غيرهم، بطل)

فرق في «المغني» (٤) بين قوله: للناظرِ إدخالَ مَنْ شاءَ مِنْ غيرِ أهلِ الوقفِ، وإخراجَ مَنْ شاءَ من أهلِ

(١) في الأصل: «يقضى».

(٢) في الأصل: «منجوه»، والمتجوه: المتعظم أو المتكلف الجاه وليس به ذلك. «تاج العروس»: «الجاه».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ١٩٣/٨.

الفروع لتعليقه استحقاقه بصفة، ذكره الشيخ.

وقال الحارثي: الفرق لا يتَّجه. وقال شيخنا: كلُّ متصرِّفٍ بولاية إذا قيل: يفعلُ ما شاء، فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرَّح الواقفُ بفعل ما يهواه وما يراه مطلقاً، فشرط باطل؛ لمخالفته الشرع، وغايته أن يكون شرطاً مباحاً، وهو باطلٌ على الصحيح المشهور، حتى لو تساوى فعلان، عمل بالقرعة<sup>(١)</sup>، وإذا قيل هنا بالتخير، فله وجهٌ.

قال: وعلى الناظر بيانُ المصلحة فيعمل بما ظهَرَ، ومع الاشتباه إن كان عالماً عادلاً، سوغ<sup>(٢)</sup> له اجتهاده، قال: ولا أعلم خلافاً أن من قسم شيئاً يلزمه أن يتحرى العدلَ، ويتبع/ ما هو أَرْضَى لله ورسوله، استفاد القسمة ٧١/٢ بولاية، كإمام وحاكم، أو بعقد، كالناظر والوصي، ويتعين مصرفه، نقله الجماعة.

وقيل: إن سبَّل ماء للشرب، جاز الوضوء به، فشرِب ماء للوضوء يتوجَّه عليه وأولى. وقال الآجريُّ في الفرس الحبيس: لا يُعيِّره ولا يُؤجره إلا لنفع الفرس، ولا ينبغي أن يركبه في حاجة إلا لتأديبه وجمال للمسلمين ورفعته

التصحیح

الحاشية الوقف فقال<sup>(٣)</sup>: لا يصحُّ هذا؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف، أشبه ما لو شرط أن الموقوف عليه لا ينتفع بالوقف، وبين قوله: للناظر أن يعطي من شاء من أهل الوقف،<sup>(٤)</sup> ويحرم من شاء<sup>(٤)</sup>، فقال في هذا: يصح؛ لأنه لم يخرجهُ من الوقف، وإنما جعل استحقاقه معلقاً على صفة، وهي مشيئة الناظر.

(١) في (ر): «بالقرية».

(٢) في الأصل: «يسوغ» والمتجوه: المتعظم أو المتكلف الجاه وليس به ذلك. «تاج العروس»: (الجاه).

(٣) ليست في (ق).

(٤ - ٤) ليست في (ق).



لهم، أو غيظة للعدو، وتقدم وجه: يحرم الوضوء من زمزم، فعلى نجاسة الفروع المنفصل: واضح، وقيل: لمخالفة شرط الواقف، وأنه لو سبّل ماءً للشرب في كراهة الوضوء منه، وتحريمه وجهان في «فتاوى ابن الزاغوني»، وغيرها<sup>(١)(١٦)</sup>، وعنه: خروجُ بسطِ مسجد وحُصره لمن ينتظرُ الجنازة. وسُئل عن التعليم بسهام الغزو؟ فقال: هذا منفعةٌ للمسلمين، ثم قال: أخاف أن تكسر<sup>(٢)</sup>. وله رُكوبُ الدابة لعلفها، نقله الشالنجي، وإن شرط لناظره أجره، فكلفته عليه حتى تبقى أجره مثله. نص عليه. وقال الشيخ: من الوقف، قيل لشيخنا: فله العادة بلا شرط؟ فقال: ليس له إلا ما يُقابل عمّله.

وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو كإجارة، أو جعالة، واستحق بعض العمل؛ لأنه يُوجب العقد عُرفاً، أو هو كرزق من بيت المال؟ فيه أقوال\*. قاله شيخنا، واختار هو الأخير<sup>(٣م)</sup>.

مسألة - ٧: قوله: (وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو كإجارة أو كـ(جعالة، التصحيح واستحق بعض العمل؛ لأنه يُوجب العقد عُرفاً، أو هو كرزق من بيت المال؟ فيه أقوال، قاله شيخنا، واختار هو الأخير) انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجره، بل رزق

\* قوله: (وما يأخذه الفقهاء من الوقف، هل هو كإجارة أو جعالة؟) إلى قوله: (أو هو كرزق من بيت المال؟ فيه أقوال)

قال في «الاختيارات» في الإجارة: وما يؤخذ من بيت المال ليس عوضاً وأجره، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله تعالى أئيب، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة، وهذا موجود في كلام المصنّف في الإجارة. قال في «الاختيارات» وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به، أو المنذور به<sup>(٣)</sup> ليس كالأجرة والجعل في الإجارة والجعالة الخاصة.

(٢) في الأصل: «تكثر».

(١) تقدم التنبيه في الصفحة ٣٥٥.

(٣) في (د): «له».

الفروع قال: ومن أكل المال بالباطل<sup>(١)</sup> قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم، وقوم لهم جهات معلومها كبير<sup>(٢)</sup> يأخذونه ويستنبون بيسير. وقال أيضاً: النيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ولو عينه الواقف إذا كان مثل مُستنيبه، وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة\*<sup>(٣)</sup>، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة، ويلزم تعميم الموقوف عليه والتسوية إن أمكن، كما لو أقر لهم، واحتج الشيخ بقوله عز وجل: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وفيه نظر، وعنه: إن وصى في أهل سكتته، وهم أهل ذرّيه، التفضيل لحاجة.

التصحيح للإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به أو المنذور له ليس كالأجرة، والجعل. انتهى.

وقال القاضي: في «خلافه»: ولا يقال: إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل، كالتدريس، ونحوه؛ لأننا نقول: أولاً: لا نسلم أن ذلك أجرة محضة، بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال. انتهى.

والظاهر: أن الشيخ تقي الدين أخذ اختياره من هذا، وهذا هو الصواب،<sup>(٣)</sup> واختار الشيخ حامد بن أبي الحجر أنه كالإجارة، ذكره المصنف في «الطبقات»<sup>(٣)</sup>.

(٤) تنبيه: قوله بعد ذلك: (النيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة، ولو عينه الواقف إذا كان مثل مستنيبه، وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة) انتهى.

الحاشية \* قوله: (وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة)

من خطّ ابن مغلي رحمه الله تعالى، كذا في النسخ، وصوابه: إن لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، كذا هو في «فتاوى الشيخ».

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر) و(ط): «كثير».

(٣ - ٣) ليست في (ح).

(٤) بعدها في (ح) و(ط): «مثل».

قال ابن عقيل: وقياسه الاكتفاء بواحد. ونقل يحيى بن زكريا المروزي الفروع التسوية، ويُعتبر سكناه وقت وصية\*. نص عليه، وجزم به في «المستوعب» وغيره. وفي «المغني»: أو طراً إليه بعدها، وقيل: هما أهل المحلة الذين طرقتهم بذرته، وعنه فيمن وصى في فقراء مكة ينظر أحوجهم، وإن لم يمكن<sup>(١)</sup>\* ابتداء كفى واحداً، وقيل: ثلاثة، وقيل: في الواحد روايتان، ولا يجوز في المنصوص إعطاء فقير أكثر من زكاة، ولو وقف على أصنافها أو الفقراء والمساكين، اقتصر على صنف، كزكاة، وقيل: لا، قال في «الخلاف»: وهو ظاهر كلام أحمد، وقد سئل عن رجل وصى بثلثه في أبواب البر: يُجزأ ثلاثة أجزاء.

فعلى هذا الفرق: أن الوصية يُعتبر فيها لفظ الموصي، وأوامر الله يُعتبر

قال ابن مغلي: صوابه: إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، كذا هو الصحيح في «فتاوى الشيخ». انتهى. قلت: لو قيل: وقد يكون في<sup>(٢)</sup> مثل ذلك مصلحة راجحة، لكان أولى، ثم وجدت ابن نصر الله في «حواشيه» قال: لعله مصلحة. انتهى.

لكن المرجع في ذلك إلى ما قاله الشيخ تقي الدين<sup>(٣)</sup> ثم وجدت الشيخ تقي الدين قال في بعض فتاويه: وبكل حال، فالاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، ولو نهى الواقف عنه، إذا كان النائب مثل المستناب ولم يكن في ذلك مفسدة راجحة<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (ويعتبر سكناه وقت وصية)

يعني: أن يكون المستحق من أهل دربه ساكناً في الدرب حال الوصية.

\* قوله: (وإن لم يمكن)

أي: تعميم الموقوف عليه والتسوية.

(١) في (ط): «يكن».

(٢) ليست في (ط).

(٣ - ٢) ليست في (ص).

الفروع فيها المقصود؛ بدلالة أن الموصي للمساكين لا يجوز العدول إلى غيرهم، والإطعام في الكفارة يجوز صرفه إلى غير المساكين، وإن كانوا منصوصاً عليهم، ولو قال: أعتق عبدي؛ لأنه أسود، لم يُعتق غيره، وعكسه أمر الله. قال: وقد نص أحمد على هذا في الرجل يجعل الشيء في الصدقة على المساكين هل يُعطى منه في السبيل؟ قال: لا، يُعطى المساكين\* كما<sup>(١)</sup> أوصى. وقال القاضي عن القول الذي قبله: أومئ إليه في رواية أحمد بن الحسين بن حسان فيمن وصى أن يُفارق في فقراء مكة، هل يُفارق على قوم دون قوم؟ فقال: ينظر إلى أحوجهم، قال: وظاهر هذا: أنه اعتبر الحاجة، ولم يعتبر العدد، كذا قال القاضي مع أن النص في فقراء مكة وهم مُعيّنون، وقيل: لكلِّ صنف ثمن، وإن افتقر شمله، في الأصح\*، وإن ذكر الفقراء أو المساكين أعطى الآخر، وفيه وجه ذكره القاضي، قد يعرى عن فائدة، فاعتبر لفظه.

وفي «الأحكام السلطانية»: يعمل والي المظالم في وقف عامٍ بديوان حاكم أو سلطنة أو كتاب قديم يقع في النفس صحته.  
ولو وقف على ولده أو ولد غيره ثم الفقراء، فالذكر كأنثى، نص عليه،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (قال: لا، يُعطى المساكين)

«يعطى» مقطوعة عن «لا» فإنه قال: لا، ثم قال: يعطى المساكين كما<sup>(٢)</sup> أوصى.

\* قوله: (وإن افتقر شمله في الأصح)

أي: إن افتقر الواقف يدخل فيما وقفه على الفقراء.

(١) بعدها في الأصل: «لو».

(٢) بعدها في (ق): «لو».

ويأتي في الهبة<sup>(١)</sup>، وفي شموله ولد بنيه الموجود، وعنه: ومن سيوجد<sup>(٥)</sup>، الفروع  
وفي وصية قبل موت مؤص روايتان<sup>(٨م، ٩)</sup>.

مسألة ٨ - ٩: قوله: (ولو وقف على ولده أو ولد غيره ثم الفقراء فالذكر كأثى، التصحيح  
نص عليه. وفي شموله ولد بنيه الموجود، وعنه: ومن سيوجد، وفي وصية قبل موت  
موص روايتان). انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: هل يشمل ولد بنيه إذا وقف على ولده أو ولد غيره أم لا؟  
أطلق الروائتين، وأطلقهما في «المقنع»<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: يشمله، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية المروزي،  
ويوسف بن موسى، ومحمد بن عبدالله المنادي. قال الحارثي: المذهب دخولهم. قال  
الناظم: وهو أولى، وجزم به في «الوجيز» وغيره، واختاره الخلال، وأبو بكر عبدالعزيز،  
وابن أبي موسى، والقاضي فيما علقه بخطه على ظهر «خلافه»، والشيرازي، وغيرهم،  
وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح الحارثي»، وابن رزين، و«الفائق»،  
و«القواعد الفقهية» في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المئة، وغيرهم، وإليه مئيل الشيخ في  
«المغني»<sup>(٣)</sup> والشارح.

والرواية الثانية: لا يدخلون. قال الشيخ الموفق، في باب الوصايا، والقاضي، وابن  
عقيل: لا يدخلون بدون قرينة، قال الشيخ أيضاً والشارح: اختاره القاضي وأصحابه.

تنبيه: قدم المصنف هنا أنه لا يشمل من سيوجد، وهو إحدى الروائتين، وقدمه في  
«الرعائتين»، و«الفائق»، وقالوا: نص عليه، و«الحاوي الصغير»/.

١٦١

فائدة: لو حكم لبعض أهل الوقف بشيء، هل يكون حكماً لمن يشركه؟ ذكر المصنف المسألة في  
باب طريق الحكم وصفته<sup>(٤)</sup> في أواخره عند مسألة الحكم للغائب تبعاً، ووجه المسألة على ذلك.

(١) ص ٤١٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٦٣.

(٣) ١٩٥/٨.

(٤) ٢٠٠/١١.

الفروع والأصح مرتباً، كبطناً بعد بطن، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول ونحوه، وقيل: يشمل ولد بناته ولو كان ولد فلان قبيلة، أو قال: أولادي وأولادهم فلا ترتيب، وسأله ابن هانئ عن وقف شيئاً، فقال: هذا لفلان حياته ولولده؟ قال: هو له حياته، فإذا مات، فلولده. ولو قال: ولدي، فإذا انقرض ولده فالفقراء، شمله، وقيل: لا، ولو وقف على ولد ولده أو نسله أو ذريته أو عقبه ولا قرينة، لم يشمل ولد بناته. اختاره الأكثر، كمن ينتسب إليّ، وعنه: بلى، وعنه: إن لم يقل: لصلبي، وقيل: إن قاله، شمل ولد بنته

التصحيح والرواية الثانية، وهي التي أخرجها: يشمله أيضاً، وهي الصحيحة. نص عليها في رواية المروزي، ويوسف بن موسى، وابن المنادي كما تقدم. قال الحارثي: هذا المذهب. قال الناظم: هذا أولى، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه الحارثي في «شرح»، و«شرح ابن منجأ»<sup>(١)</sup> و«القواعد الفقهية» وغيرهم.

المسألة الثانية - ٩: حُكْمُ ما إذا أوصى لولد غيره، في دخول ولد بنيه الموجودين، ومن سيوجد بعد الوصية، وقبل موت الموصي، حُكْمُ ما تقدم في التي قبلها، خلافاً ومذهباً.

<sup>(٢)</sup> (☆) تنبيه: قد يقال: شملت الرواية التي ذكرها بقوله: (وعنه: ومن سيوجد) له من الأولاد بعد الوقف، وفيه روايتان:

إحدهما: يشمله، فيستحق مع من كان موجوداً، اختاره ابن أبي موسى، وأفتى به ابن الزاغوني، وهو ظاهر كلام القاضي، وابن عقيل.

والرواية الثانية: لا يدخل معهم، قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، وهو ظاهر ما قدمه المصنف إن قلنا: شمله كلامه، وهو الظاهر<sup>(٢)</sup>.

(١ - ١) في (ط): (شرح ابن منجأ).

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

لصلبه فقط، وعنه: يشملهم غير: ولد ولده\*، وفي «التبصرة»: يشمل في الفروع الذرية، وأن الخلاف في ولد ولده.

وتجدد حق حمل بانفصاله من ثمر وزرع، كمشتر، نقله المروذي. قطع به في «المغني»<sup>(١)</sup>. ونقل جعفر: يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد، وقطع به في «المبهبج».

وفي «المستوعب»: يستحق قبل حصاده، وعند شيخنا: الثمرة للموجود عند التأبير أو بدو الصلاح، ويشبه الحمل إن قدم إلى ثغر موقوف عليه فيه<sup>(٢)</sup> أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه، نقله يعقوب. وقياسه: من نزل في مدرسة ونحوه، واختار<sup>(٣)</sup> شيخنا: يستحق بحصته من مغلّه، وأن من جعله كالولد، فقد أخطأ.

وأن لورثة إمام مسجد أجره عمله في أرضه، كما لو كان الفلاح غيره، ولهم من مغلّه بقدر ما باشره موروثهم من الإمامة<sup>(٤)</sup>، وبني فلان لذكورهم<sup>(٥)</sup>. نص عليه، فإن كانوا قبيلةً، شمل النساء، ولا يدخل مولى بني

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعنه: يشملهم غير: ولد ولده)

يعني: أن ولد البنات يدخلون في قوله: (أو نسله أو ذريته أو عقبه) ولا يدخلون في لفظ: ولد ولده.

(١) ٢٠٧/٨.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ر): «واختاره».

(٤) في (ط): «الإمام».

(٥) في الأصل: «كذكورهم».

الفروع هاشم في الوصية لهم؛ لأنه ليس منهم حقيقة<sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup> كما أن المنعم ليس عصبة المعتقد\*، والمجوسي ليس بأهل كتاب حقيقة<sup>(٢)</sup>، فلا يشملهما الإطلاق، وكما لو وصى لأنسابه، لم يشمل المرضع والمرتضع.

فالأحكام قد تلحق وإن لم تلتحق بالحقيقة، ذكره ابن عقيل وغيره، ولو قال: أولادي، ثم أولادهم، ثم الفقراء، فترتيب جملة، وقيل: أفراد، وفي «الانتصار»: إذا قُوبِلَ جَمْعٌ بجمع اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد من مقابله لغة، فعلى هذا: الأظهر استحقاقُ الولد، وإن لم يستحقَّ أبوه. قاله شيخنا، ومن ظن أن الوقف كالإرث، فإن لم يكن والدُه<sup>(٣)</sup> أخذ شيئاً، لم يأخذ هو، فلم يقله أحد من الأئمة، ولم يدر ما يقول؛ ولهذا لو انتفت<sup>(٤)</sup> الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم، لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم (ع) ولا فرق، قاله شيخنا.

وقول الواقف: من مات فنصيبه لولده يعم ما استحقه، وما يستحقه مع صفة الاستحقاق، استحقه أو لا، كثيراً للفائدة، ولصدق الإضافة بأدنى ملابس، ولأنه بعد موته لا يستحقه، ولأنه المفهوم عند العامة الشارطين، ويقصدونه؛ لأنه يتيم لم يرث هو وأبوه من الجد، ولأن في صورة الإجماع ينتقل مع/ وجود المانع إلى ولده، ولكن هنا هل يُعتبر موتُ الوالد؟ ٧٢/٢

التصحیح

الحاشية \* قوله: (كما أن المنعم ليس عصبة المعتقد)

المولى المنعم هو من عصبة المعتقد حكماً لا حقيقة.

(١) ليست في (ر).

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «ولده».

(٤) في (ط): «انتبت».



يتوجه الخلاف، وإن لم يتناول إلا ما استحقه، فمفهوم خُرَجَ مخرج الفروع الغالب، وقد تناوله الوقف على أولاده، ثم أولادهم، فعلى قول شيخنا: إن قال<sup>(١)</sup>: بطناً بعد بطن ونحوه، فترتيبُ جملة، مع أنه محتمل، فإن زاد على أنه إن توفي أحدٌ من أولاد الموقوف عليه ابتداءً في حياة والده وله ولدٌ ثم مات الأب عن أولاده لصلبه وعن ولد ولده لصلبه<sup>(٢)</sup> الذي مات أبوه قبل استحقاقه، فله معهم ما لأبيه لو كان حياً، فهو صريحٌ في ترتيب الأفراد. وقال أيضاً فيما إذا قال: بطناً بعد بطن ولم يزد شيئاً، هذه المسألة فيها نزاعٌ، والأظهر: أن نصيب كل واحد ينتقل إلى ولده، ثم إلى ولد ولده، ولا مشاركة.

وإن قال: على أن نصيب الميت عن غير ولد لدرجته، والوقف مشترك بين البطون، فهل هو لأهل الوقف أو لبطنه منهم كالمرتب؟ فيه احتمالان<sup>(٣)</sup>، فإن لم يوجد في درجته أحد، فالحكم كما لو لم

مسألة - ١٠: قوله: (وإن قال: على أن نصيب الميت عن<sup>(٣)</sup> غير ولد لدرجته، التصحيح والوقف مشترك بين البطون، فهل هو لأهل الوقف أو لبطنه<sup>(٤)</sup> منهم كالمرتب<sup>(٥)</sup>؟ فيه احتمالان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«الفائق»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

الحاشية

(١) في الأصل: «كان».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ر): «ولده».

(٤) في (ط): «لبطن».

(٥) ليست في النسخ الخطية (ط)، والمثبت من «الفروع».

(٦) ١٩٨/٨ - ٢٠٠.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٧٠ - ٤٧٣.

الفروع يذكر الشرط، وإن كان الوقف على البطن الأول على أن نصيب الميت منه عن غير ولد لدرجته، فهل نصيبه لأهل الوقف أو لبطنه، وإن كانوا من أهل الوقف؟ فيه احتمالات<sup>(١)</sup>.

ولا شيء لمن لا يستحق بحال، وقوله: من مات عن ولد فنصيبه لولده،

التصحيح أحدهما: يكون لأهل الوقف كلهم، فوجود هذا الشرط كعدمه.

والوجه الثاني: يختص به البطن الذي هو منهم، فيستوي فيه إخوته وبنو عمه وبنو بني عم أبيه؛ لأنهم في القرب سواء، قدمه الناظم، قلت: وهو الصواب، حتى يبقى لهذا الشرط فائدة، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (وإن كان الوقف على البطن الأول على أن نصيب الميت منه عن غير ولد لدرجته، فهل نصيبه لأهل الوقف أو لبطنه، وإن كانوا من أهل الوقف؟ فيه احتمالات<sup>(١)</sup>) انتهى، وأطلقها في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الصغير»، و«الفاثق»، وغيرهم:

أحدها: يعود نصيبه إلى أهل الوقف كلهم وإن كانوا بطوناً، وحكم به التقي سليمان، وهو الصواب.

والقول الثاني: يختص به أهل بطنه، سواء كانوا من أهل الوقف حالاً أو قوة، مثل أن يكون البطن الأول ثلاثة، فمات أحدهم عن ابن، ثم مات الثاني عن ابنين، فمات أحد الابنين وترك أخاه وابن عمه وبناً لعمه الحي، فيكون نصيبه بين أخيه وابن عمه الميت وابن عمه الحي، ولا يستحق العم الحي شيئاً.

الحاشية

(١) في (ط): «احتمالان».

(٢) ١٩٨/٨ - ٢٠٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٧٠ - ٤٧٣.

يشمل الأصليَّ والعائد، واختار شيخنا الأصليَّ؛ لأنَّ والديهما لو كانا حين الفروع اشتركا في العائد، فكذا ولدهما.

ولو قال: أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم ثم، الفقراء، على أن مات منهم وترك ولداً وإن سفل فنصيبه له، فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتاً، فماتت ولها أولادٌ، فقال شيخنا: ما استحقته قبل موتها لهم، ويتوجَّه: لا (١٢م).

والقول الثالث: يختص به (١) أهل بطنه من أهل الوقف المتناولين له في الحال، التصحيح فعلى هذا: يكون لابن أخيه وابن عمه الذي مات أبوه، ولا شيء لعمه الحي ولا لولده.

(٢) فائدة: صورةُ النصيبِ العائِدِ والأصلي، إذا وَقَفَ على أولاده ثم على أولادهم أبداً على أن مات عن ولدٍ فنصيبه لولده، ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته، ثم مات بعض أولاده عن غير ولد، فانتقل نصيبه إلى مَنْ في درجته من إخوته، ثم مات ولدٌ آخرٌ عن ولدٍ انتقل نصيبُ أبيه الأصلي إلى ولده، وأمّا ما عاد إلى أبيه من نصيب أخيه فهل يستحقه هذا الولد؛ لأنّه قد صار من نصيبه؟ أم لا يستحقه الولد بل يستحقه بقية الطبقة؛ لأنَّ أباه إنما استحقه بمساواته للميت في الدرجة، وابنه ليس بمساوٍ للميت في الدرجة فلا يستحقه، ونصيب أبيه هو ما استحقه أبوه بالإحالة دون هذا العائِد؟ هذا فيه وجهان، حكاهما أبو العباس، رضي الله عنه. ورجح الثاني كما أشار إليه المصنف؛ لما ذكرنا، والله أعلم (٢).

مسألة - ١٢: قوله: (لو (٣) قال: أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم، ثم الفقراء، على أن مات منهم وترك ولداً وإن سفل فنصيبه له، فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتاً فماتت ولها أولادٌ، فقال

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في النسخ الخطية، و(ط): «إن»، والمثبت من «الفروع».

الفروع «لو قال<sup>(١)</sup>: ومن مات عن غير ولد وإن سفل فنصيبه لإخوته ثم نسلهم وعقبهم، عمّ من لم يُعقب ومن أعقب ثم انقطع عقبه؛ لأنه لا يقصد غيره، واللفظ يحتمله، فوجب الحملُ عليه قطعاً، ذكره شيخنا. ويتوجه نفوذُ حكم بخلافه، ولو وقف على من عادته حضورُ الدرس، أو المسجد، أو المبيت فيه، ونحو ذلك.

فقد قيل للقاضي في اعتبار العادة في الحيض: لو كانت العادة معتبرة في ذلك لوجب أن لا يكفي تكرّره مرتين ولا أكثر؛ لأنه لا يحصل بهذا القدر عادةً، ألا ترى أن من بات في الجامع ليلتين لا يُقال: إن العادة بيتوته في الجامع. وإذا حضر مجلس الفقه مرتين لا يُقال: إن عادته حضورُ مجلس الفقه، وكونه مأخوذاً من العود لا يوجبُ اعتبار الاشتقاق فيه، وإن كان مشتقاً منه، كما أن الدابة مشتقة من قولهم: دبَّ على الأرض يدبُّ، ولا يجوز أن يقال: كل ما دبَّ على الأرض يسمى دابة؟ فقال القاضي: قد ثبت أن العادة مأخوذة من المعاودة، وهذا المعنى يوجد بالمرتين<sup>(٢)</sup> ولا يوجد بالمرّة<sup>(٣)</sup>، وأمّا

التصحیح شيخنا: ما استحقته قبل موتها لهم، ويتوجه: (لا) انتهى.

قلت: الذي يظهر ما وجهه المصنف، وأن أولادها لا يستحقون شيئاً؛ لأن الواقف لم يعط من ولد الظهر والبطن إلا الأولاد وأولاد الأولاد، ثم حصَّ أولاد الظهر بعدهما بالوقف، وأولادُ هذه البنت ليسوا من أولاد الظهر، وهي من الطبقة الثانية.

وقوله: (على أن من مات منهم وترك ولداً وإن سفل<sup>(٣)</sup> فنصيبه له) يعني: إن كان من أهل الوقف المذكور أولاً، وأولادها ليسوا منهم، والله أعلم.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «نصيبه».

من بات بمسجد دفعيتين، فإنه يقال بأن معنى العادة وُجد في حقه وهو الفروع المعاودة، إلا أنه لم يُطلق عليه ذلك؛ لأنه غلب عليه ما هو أظهر منه، وهو البيوتة في غيره، وفي مسألتنا قد أجمعنا على اعتبار هذه العادة الثانية دون ما قبلها، فكان الاعتبار بالمعاودة، لوجود معنى الاسم فيه أولى، وكذلك أيضاً قولهم: دابة لكل ما دب، لكن غلب على بعض الحيوان، فتركنا الاشتقاق لأجله.

ولو وَقَفَ على ولده فلان وفلان وسكت عن ثالث، وعلى ولد ولده، مُنع الثالث. وقال القاضي: لا، ونقله حرب\*، وكذا: ولدي فلان وفلان ثم الفقراء، هل يشمل ولد ولده؟ وقيل: يشمل.

## التصحیح

\* قوله: (وسكت عن ثالثٍ وعلى ولدٍ ولده، منع<sup>(١)</sup> الثالث، وقال القاضي: لا، ونقله حرب) الحاشية

الذي قدمه المصنف، هو الذي جزم به الشيخ موفق الدين، والذي قاله القاضي، هو منصوص الإمام أحمد، قال ذلك الحارثي، ونقل فيه رواية حرب، ولم ينقل عن أحمد خلافة وكذلك المصنف، لم ينقل عن أحمد خلافة، وصحح الحارثي ما جزم به الشيخ، وهو الذي قدمه المصنف، قال الحارثي: إذا كان له بنون ثلاثة، وقال: وقفتُ على ولدي، بكسر الدال، فلان وفلان وعلى ولدٍ ولدي، فالمنصوص دخول الجميع، من سمي ومن لم يسم، قال حرب: سألتُ أبا عبد الله قلت: رجل وقف على ولده، فكتب كتاباً، هذه صدقة على ولده فلان وفلان ثم قال: وولدٍ ولده، وله غير هؤلاء قال: هم شركاء، وجهه القاضي بأن قوله: ولدي، يستغرق الجنس فيعمم والتخصيص بقوله: فلان وفلان، تأكيد للبعض، فلا يوجب إخراج البقية، كالعطف في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وجزم المصنف بعدم دخول الثالث وقصر الوقف على المسمين وأولادهما وأولاد الثالث، جعلاً لتسميتهما بدلاً للبعض من الكل، فاخص الحكم به، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ

(١) في (ق): «يمنع».

الفروع وإن تعقب شرطُ جُملاً عاد إلى الكل. وفي «المغني» وجهان في: أنت حرام<sup>(١)</sup> ووالله لا أكلمك إن شاء الله، واستثناء كشرط في المنصوص،

التصحيح

الحاشية

إِلَيْهِ سَبِيلًا [آل عمران: ٩٧] خص الوجوب بالمستطيع بعد ذكر الكل، ولأنه لو قال: ضربت زيدا رأسه، ورأيت عمراً وجهه، اختص الضرب بالرأس والرؤية بالوجه، أو نقول: هو بدل الكل من الكل؛ لانطلاق لفظ الولد على الابنين<sup>(٢)</sup> كانطلاقه على الجميع، ولأن خلوة عن أداة العطف دليل إرادة التفسير والتبيين، بخلاف عطف الخاص على العام، فإنه يقتضي معنى التأكيد، فوجب حمل ما نحن فيه على التفسير والتبيين، وهذا الأصح، ولو قال: على ولدي فلان وفلان ثم: على المساكين، ففيه من الخلاف ما ذكرنا، انتهى كلام الحارثي. قلت: ويشهد<sup>(٣)</sup> لما اختاره الشيخ من نص أحمد، ما ذكره: فيما إذا قال: أوصيت لجاري محمد، وله جاران بهذا الاسم، أن الوصية لاتصح على المنصوص؛ لكون الموصى له مجهولاً؛ لأن الوصية لما<sup>(٤)</sup> اختصت بواحد ممن اسمه محمد، وهو مجهول؛ لكون المسمى بهذا الاسم شخصين، فالمستحق غير معين، فالمنصوص في هذه المسألة أن الحكم اختص بمن صرح به بعد العموم؛ لأن جاري يعم كل جيرانه ومن اسمه محمد من أفراده، وقد ذكروا<sup>(٥)</sup>: أن الوصية اختصت بمن<sup>(٦)</sup> اسمه محمد، وإنما بطلت لكونها اختصت بمحمد واحد وهو مجهول لما كان معه من يشاركه بهذا الاسم، ولو اعتبر العموم لشملت جميع جيرانه، كما قيل في مسألة الوقف المتقدمة، أنه يعم أولاده من سمي ومن لم يسم/ والمسألان مشتبهتان، أعني: مسألة الوقف، ومسألة الوصية، فلو قيل في كل واحد منهما ما قيل في الأخرى، لم يكن بعيداً، وقد ذكر المصنف مسألة الوصية في كتابه في «أصول الفقه»، في مسألة المشترك، هل يعم أو لا؟ وجه فيها خلافاً، فليُنظر هناك.

١٧٤

(١) ليست في (ط).

(٢) في (د): «الابنين».

(٣) بعدها في (د) «له».

(٤) ليست في (ق).

(٥) بعدها في (ق): «أن النص».

(٦) في (ق): «لمن».

وقيل: والجُمَلُ من جنس، وكذا مُخَصَّص، من صفة وعطف بيان، وتوكيد، الفروع وبدل، ونحوه: والجار والمجرور، نحو: على أنه (وبشرط أنه)، ونحوه كشرط؛ لتعلقه بفعل لا باسم، وعمومُ كلامهم: لا فرق بين العطف بواو، وفاء، وثم. قاله شيخنا، وذلك لما تقدم، ذكره ابن عقيل وغيره.

وقرابتة: وَلَدُهُ وولَدُ أبيه، وجَدُّه وجَدُّ أبيه، وعنه: وأكثر إلى الأب الأدنى، وعنه: ثلاثة آباء، وعنه: يختص منهم من يصله، نقله ابن هانئ وغيره. وصححه القاضي وجماعة، ونقل صالح: إن وصل أغنياءهم أعطوا وإلا الفقراء أولى، وأخذ منه الحارثي عدم دخولهم في كل لفظ عام، وقيل: وكذا قرابة أمه، وعنه: إن وصلهم شملهم، وإلا فلا، ومثله قرابة غيره أو الفقهاء، ويصل بعضهم، ذكره القاضي، ونقل معناه عبدالله.

وابنه كأبيه في أقرب قرابته، أو الأقربُ إليه، وأخوه لأبيه أو أبويه، كجد أب، وقيل: يقدم ابنه وأخوه، وقيل: يقدم جدُّ، وإخوةً لأبيه كأمه\* إن شمله قرابته، وكذا أبناؤهما، ولأبويه أولى. ويتوجه رواية: كأخيه لأبيه؛ لسقوط الأمومة، كنكاح. وجزم به في «التبصرة»، وأبوه أولى من ابن ابنه، وفي «الترغيب»: ابن ابنه، وأن من قدم قدم ولده إلا الجد يقدم على بني إخوته، وأخاه لأبيه على ابن أخيه لأبويه، ويستوي جداه وعماه، كأبويه، وقيل: يقدم جده وعمه لأبيه. وإن قال: لجماعة أو لجمع من الأقرب إليه فثلاثة، يتم بما بعد الدرجة الأولى، ويشمل أهل الدرجة ولو كثروا، ويتوجه في

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يُقَدَّمُ جدُّ وإخوةً لأبيه كأمو)

أي: كأخوة لأمه.

الفروع جماعة: اثنان؛ لأنه لفظ مفردٌ، وقد قال صاحب «المحرر»: أقل الجمع فيما له تثنية خاصة ثلاثة، وفي «البلغة»: يجب حضور واحد الرجم، عند أصحابنا، وعندني اثنان؛ لأن الطائفة الجماعة، وأقلها اثنان، ويتوجه وجهه في لفظ الجمع: اثنان، وذكره جماعة (ع).

وقال في «كشف المشكل»<sup>(١)</sup> في الخبر التاسع، من مسند عمر في قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] أي: زاغت عن الحق وعدلت، وإنما قال: قلوبكما؛ لأن كل اثنين فما فوقهما جماعة.

قال سيبويه: العرب تقول: وضعا رحالهما، يريدون: رحلي رحلتيهما. ولفظ: النساء ثلاثة، على ظاهر ما سبق، وسبق كلام صاحب «المحرر». وفي «عيون المسائل» وغيرها فيما إذا ظهر من أربع نسوة، وقد احتج بالآية، قال: والنساء إنما يكن فوق الثلاثة، كذا قال.

وأهل بيته وآله<sup>(٢)</sup>، وقومه ونسأؤه، كقربته، وقيل: كذي رحمه، وهم قرابة أبويه أو ولده\*، وذكر القاضي مجاوزته لأب رابع، وأن ولده ليس بقربته. ونقل صالح: يختص من يصله من قبل أبيه وأمه، ولو جاوز أربعة آباء. وأن القرابة يعطي أربعة آباء فمن دون.

واختار أبو محمد الجوزي: أن قومه وأهل بيته، كقرابة أبويه، وأن

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقيل: كذي رحمه، وهم قرابة أبويه أو ولده) إلى آخره .

قال في «المحرر»: وإن وصى لذوي<sup>(٣)</sup> رحمه، فهو كل منتسب إليه من جهة أمه أو أبيه أو ولده.

(١) ذكره ابن رجب بعنوان: «الكشف لمشكل الصحيحين»، وقال: إنه أربع مجلدات. منه نسخة مخطوطة في جاريت

برقم (١٤٥٠) ينظر: «مؤلفات ابن الجوزي» ص ١٩٠ .

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ق): «الذي».



القربة قرابةً أبيه إلى أربعة آباء، وعنه: أزواجه من أهله ومن أهل بيته، ذكرها الفروع شيخنا، وقال: في دخولهن في آله وأهل بيته روايتان، واختار الدخول/، ٧٣/٢ وأنه قولُ الشريف.

ولفظ أهل بيته يضارع آله، وأن الشخص يدخل فيهما\* لا في أهله؛ لأنه ممن يؤهل بيته لا نفسه، وظاهر «الوسيلة»: أن لفظ الأهل كالقربة، وظاهر «الواضح»: أنهم نساؤه، وعترته عشيرته، وقيل: ذريته، وقيل: ولده وولده، وقيل: قرابته، كآله وأهل الوقف المتناول، وعصبته وارثه بها مطلقاً، وقيل: فيها وفي قرابته الأقرب.

والعزبُ والأيمُ غيرُ المتزوج، وقيل: العزبُ لرجل، والأيمُ لامرأة، وفي «التبصرة»: الأيامى النساءُ البُلُغُ، ومن فارقت زوجها أرملةً، وقيل: وكذا الرجل<sup>(١)</sup> أرمِلُ، وفي «تعليق القاضي»: الصغيرة لا تُسمى أيماً ولا أرملةً عُرفاً، وإنما ذلك صفةٌ للبالغ، والثبوة زوالُ البكارة. قاله الشيخ.

وقال ابن عقيل: بزوجية\*، من رجل وامرأة وأخوته وعمومته لذكرٍ وأنثى، كعانس وبكر، ويتوجه وجهٌ، وتناولُه لبعيد كولد ولد<sup>(٢)</sup>. وقال

التصحيح

\* قوله: (وَأَنَّ الشَّخْصَ يَدْخُلُ فِيهِمَا)

أي: في آله وأهل بيته، فإذا وقف الشخصُ على آله أو أهل بيته، دخل الواقفُ في الوقف، وإذا وقف على أهله لا<sup>(٣)</sup> يدخل الواقفُ.

\* قوله: (وقال ابن عقيل بزوجية)

أي: زوال البكارة بزوجية.

(١) في (ر): «الرجل».

(٢) في (ط): «رجل».

(٣) في (ق): «لم».

الفروع ابن الجوزي: يقال: رجل أَيْمٌ وامرأة أَيْمٌ، ورجل أَرْمَلٌ، وامرأة أَرْمَلَةٌ، ورجل بَكْرٌ، وامرأة بَكْرٌ إذا لم يتزوجا، ورجل ثَيْبٌ وامرأة ثَيْبٌ<sup>(١)</sup> إذا كانا قد تزوجا.

قال: والقوم للرجال دون النساء، قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ الآية [الحجرات: ١١] (وش) سُمُّوا قوماً؛ لقيامهم بالأمر، ولم يزد على ذلك.

والرهط: لغة ما دون العشرة من الرجال خاصّة، ولا واحد من لفظه، والجمع: أَرْهَطٌ، وَأَرْهَاطٌ، وَأَرَاهِطٌ، وَأَرَاهِطٌ، وقال في «كشف المشكل»: الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وكذا قال: النفر من ثلاثة إلى عشرة، ومواليه من فوق ومن تحت\*.

وقال ابن حامد: من فوق، ومتى عدم مواليه، فقيل: لعصبة مواليه، وقيل: لوارثه بولاء، وقيل: منقطع<sup>(١٣م)</sup>، ولا شيء لموالي عصبته إلا مع عدم مواليه ابتلاء.

التصحيح مسألة - ١٣: قوله: (ومواليه من فوق ومن تحت، وقال ابن حامد: من فوق، ومتى عدم مواليه، فقيل: لعصبة مواليه، وقيل: لوارثه بولاء، وقيل: منقطع) انتهى: أحدها: يكون لعصبة<sup>(٢)</sup> مواليه، قدمه في «الرعايتين».

الحاشية \* قوله: (ومواليه من فوق ومن تحت)

قال ابن أبي موسى في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup>: ومن وقف على مواليه المعتقين جازاً، وكان بينهم على ما شرط، فإن ماثوا ولهم أولاد، كان ما كان وقفاً عليهم وقفاً على أولادهم، وفيه إشكال من وجهين: أحدهما: أنه جعل الوقف على الموالي المعتقين، متناولاً لأولادهم، ولم أجد المسألة في كلام غيره، فيحرر، هل وافقوه على ذلك أم لا؟

(١) في (ر): «ثيبة».

(٢) في (ط): «عصبة».

(٣) ص ٢٤٠.

وجيرانه أربعون داراً من كل جانب، وعنه: مستدار أربعين، وعنه: الفروع ثلاثين. ونقل ابن منصور: ينبغي أن لا يعطي إلا الجار الملاصق، وقيل: العرف. ولو وقف على أهل قريته أو قرابته أو إخوته، لم يشمل مخالفاً دينه بلا قرينة، وقيل: يشمل وقف الكافر المسلم، كشموله كافراً مخالفاً دينه إن ورثه.

والعلماء حَمَلَةُ الشَّرْعِ، وقيل: من تفسير وحديث وفقه ولو أغنياء، وهل يختص من يصله كقرابته؟ وأهل الحديث من عرفه، وذكر ابن رزين فقهاء ومتفقهة كعلماء، ولو حفظ أربعين حديثاً؛ لا بمجرد السماع، والقراء الآن حُفَاطَهُ.

والصبي والغلام من لم يبلغ، ومثله اليتيم بلا أب، ولو جهل بقاء أبيه، فالأصل بقاءه، في ظاهر كلامهم، وقال شيخنا: يُعْطَى من ليس له ببلد الإسلام أب يُعْرَفُ، قال: ولا يُعْطَى كافر، فدلَّ أنه لا يُعْطَى من وقف عام، وهو ظاهر كلامهم في مواضع، ويتوجه وجهه. قال ابن عقيل: قال<sup>(١)</sup>

التصحيح

والقول الثاني: لوارثه بالولاء، وهو أعم<sup>(٢)</sup> من القول الأول<sup>(٢)</sup>.

والقول الثالث: يكون كمنقطع الآخر. قلت: وهو الصواب، وقطع به في «الرعاية الكبرى»، بعد<sup>(٣)</sup> عصبه الموالي، وقيل: هو لموالي العصبه، قدمه في «الحاوي الصغير»، و«الفاثق». قال الشريف أبو جعفر: هو لموالي أبيه، واقتصر عليه الشارح.

الوجه الثاني: ظاهر كلامه أن أولادهم ليس لهم شيء إلا بعد موتهم، وليس في كلام الواقف ما يقتضي ترتيباً، فيحرر أيضاً. والوجه الثاني إشكاله أقوى، فيما يظهر بخلاف الأول.

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «وفي».

الفروع بعضهم: ولا يشمل ولد الزنا؛ لأنَّ اليَتِيمَ<sup>(١)</sup> انكسار يدخل على القلب بفقد الأب. قال أحمد فيمن بلغ: خرج من حدِّ اليَتِيمِ<sup>(١)</sup>.

ويتوجه: أن أعقلَ الناسَ الزُّهَّادُ. قال ابن الجوزي: ليس من الزهد، ترك ما يقيمُ النفسَ، ويصلحُ أمرها، ويُعينُها على طريق الآخرة، فإنه زهدُ الجُهَّالِ، وإنما هو تركُ فُضُولِ العيشِ، وما ليس بضرورة في بقاء النفسِ، وعلى هذا كان النبي ﷺ وأصحابه.

قال شيخنا: الإسرافُ في المباح هو مجاوزةُ الحدِّ، وهو من العدوان المحرَّم، وتركُ فضولها من الزهد المباح، والامتناعُ منه مطلقاً كمن يمتنع من اللحم أو الخبز أو الماء أو لبس الكتان والقطن أو النساء فهذا جهل وضلالٌ، واللَّهُ أمرٌ بأكل الطيب والشكر له، والطيبُ ما ينفعُ ويعينُ على الخير، وحرم الخبيث، وهو ما يضرُّ في دينه.

والشابُّ والفتى من بلغ إلى ثلاثين، وقيل: وخمسة، والكهْلُ منها إلى خمسين، والشيخُ منها إلى سبعين، وفي «الكافي»، و«الترغيب»: إلى آخر العمر، ثم الهرمُ.

وأبوابُ البرِّ القُربُ، وأفضلُها الغزو، يبدأ به. نص عليه، ويتوجه ما تقدم في أفضل الأعمال، والرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابنُ السبيل، مصارفُ الزكاة، فتعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم.

قال شيخنا: أو يُوقَى ما استدينَ فيهم؛ لأنَّ النبي ﷺ كان تارةً يستدينُ

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «اليَتِيم».

لأهل الزكاة، ثم يصرفها لأهل الدين<sup>(١)</sup>، فعلم أن الصرف وفاء، كالصرف الفروع أداء. قال: ويعطي من صار مستحقاً قبل قسمة المال كزكاة. وذكر القاضي و«الترغيب» أن: ضع ثلثي حيث أراك الله، أو في سبيل الله: البر والقربة لفقير ومسكين، وجوباً، والأصح: لا، كفقراء قرابته، مع أن قريباً لا يرثه<sup>(٢)</sup> أحق، فيبدأ بهم. نص عليه.

قال شيخنا: ولهذا في وجوب وصيته لهم الخلاف، فدل أن مسألتنا كهي. وقال أحمد في الماء الذي يسقى في السبيل: يجوز للأغنياء الشرب<sup>(٣)</sup> منه. قيل لأحمد: أوصى بمال في السبيل فدفع إلى قرابة له في الثغر يغزو به، ولعل في الثغر أشجع منه، ولو لم يكن قريباً لم يعط المال كله أيأخذه؟ فلم ير بأخذه بأساً. قيل له: بعث بمال لقرابة له بالثغر يغزو به، ترى له يرده أو يقبله؟ قال: القرابة غير البعيد، وإذا بعث إليه بمال وقد كان أشرفت نفسه، فلا بأس برده، وكأنه اختار رده. وقيل له: أوصى لفلان بكذا يشتري به فرساً يغزو به ويدفع بقيته إليه، فغزا ثم مات؟ قال: هو له يُورث عنه.

وسبيل الخير لمن أخذ من زكاة لحاجة، ذكره في «المجرد»، وقال أبو الوفاء: يعمُّ فيدخل فيه الغارم للإصلاح، قال<sup>(٤)</sup>: ويجوز لغني قريب، ويشمل جمع مذكر سالم، كالمسلمين، وضميره الأنثى، وقيل: لا، كعكسه.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) (١١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل: «يرث».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «قال».

الفروع

والأشرفُ أهلُ بيتِ النبي ﷺ، ذكره شيخنا، قال: وأهل العراق كانوا لا يُسمُّون شريفاً إلا من كان من بني العباس، وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يُسمُّون إلا من كان علويّاً، قال: ولم يُعلّق عليه الشارحُ حكماً في الكتاب والسنة ليُتلَقَى حُدّه، من جهته.

والشريفُ في اللغة خلافُ الوضيعِ والضعيفِ، وهو الرياسةُ والسلطانُ، ولما كان أهلُ بيتِ النبي ﷺ أحقَّ البيوت بالتشريفِ، صار من كان من أهل البيت شريفاً، فلو وصّى لبني هاشم، لم يدخل مواليتهم. نص عليه في رواية ابن منصور وحنبل.

قال في «الخلاف»: لأن الوصية يُعتبر فيها لفظُ (١) الموصي، ولفظُ صاحب الشريعة يُعتبر فيه المعنى، ولهذا لو حلف: لا أكلت من السكر (٢)؛ لأنه حلٌّ لم يعمَّ غيره من الحلوات، وكذلك لو قال: عبدي حرٌّ؛ لأنه أسودٌ، لم يُعتق غيره من العبيد، ولو قال الله: حرّمتُ المسكر (٣)؛ لأنه حلٌّ، يعمُّ جميع الحلوات، وكذلك إذا قال: أعتق عبدك؛ لأنه أسودٌ، عمّ. والوصية كالوقف في جميع ذلك. نقل جماعةٌ فيمن أوصى بصدقة طعاماً، هل يجوز للموصي دفع قيمته؟ قال: لا، إلا ما أوصى، وجعله في «الانتصار» وفاقاً، قال أحمد: والوصايا يُنتهى فيها إلى ما أوصى به الموصي.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «المسكر»، والمثبت من (ط).

(٣) في الأصل و(ط): «السكر».

ونقل صالحُ وابنُ هانئِ فيمن وصّى في مرضه فقال: صيرتُ داري هذه الفروع لولد أخي وولد أختي على أن يسكنوها، ينفذ في ثلثه على ما سمّي، ونص فيمن أوصى بصدقة في أبواب بغدادَ يفعل، ونص فيمن قال: أعتقوا رقبةً ولو كافرةً، لا يُعتق إلاّ مسلم، ونص فيمن أوصى بكفارات غداء وعشاء: أعجبُ إليّ كما أوصى.

ولو أوصى في المساكين لم يجز في غزوٍ وغيره، بل يُعطى المساكينُ كما أوصى. نص عليه. وفي «الوسيلة»: من أوصى لرجل بخدمة عبده أو سكنى داره، فله إيجارُهما، أوماً إليه.

ونقل حرب فيمن وصى لأجنبيٍّ وله قرابةٌ (١) لا يرثه (١) محتاج: يرد إلى قرابته، وذكر شيخنا رواية: له ثلثها، وللموصى له ثلثاها، ونقل صالح وأبو طالب والجماعة الأول، كما وصّى، واحتج بأن النبيّ عليه السلام أجاز وصيةً الذي أعتق (٢).

والأصحُّ دخولُ وارثه في وصيته لقرابته، خلافاً لـ «المستوعب»، ومن لم يجز من الورثة، بطلَ في نصيبه، ولو وصى بعتق أمة، فأثنى، والعبد ذكراً، وقيل: أو أنثى، وفي خنثى غير مُشكّل وجهان (١٤٢)، ولو أوصى بأضحية أنثى أو ذكر فضحوا بغيره خيراً منه (٣)، جاز، وعلله ابن عقيل بزيادة خير في المخرج.

مسألة - ١٤: قوله: (ولو وصى بعتق أمة، فأثنى، والعبد ذكراً، وقيل: أو أنثى، التصحيح وفي خنثى غير مُشكّل وجهان) انتهى:

الحاشية

(١ - ١) في الأصل: «لا قرابه».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٧).

(٣) في (ط): «من».

## فصل

ويحرم بيعه، وكذا المناقلة، نقله علي بن سعيد، لا يستبدل به ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به، ونقل أبو طالب: لا يغير عن حاله، ولا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء، وقاله الأصحاب، وجوزهما شيخنا لمصلحة، وأنه قياسُ الهدي<sup>(١)</sup>، وذكره وجهاً\* في المناقلة، وأوماً إليه أحمد، ونقل

التصحيح قلت: الصوابُ أن الخنثى غيرَ المشكل يُعطى حُكْم ما حكمنا عليه به، إن حكمنا بأنه أنثى كان أنثى، وإن حكمنا بأنه ذكر كان ذكراً، فيصح إعطاؤه في الوصية بالحكم الذي حكمنا عليه به، وهو في حكم من لم يكن خنثى من الذكور أو الإناث، والذي ينبغي أن يكون محلَّ الخلاف الذي ذكره المصنف في الخنثى المشكل لا في الخنثى غير المشكل،<sup>(٢)</sup> إن كان الخلافُ مفرعاً على القول بجواز أنثى عن عبد، فخنثى بطريق أولى<sup>(٢)</sup>.

أحدهما: لا يجزئ عتقه فيما إذا وصى بعتق أمة أو عبد. قلت: وهو الصواب؛ لأن ذمته قد اشتغلت بمعين، وهذا ليس بمعين، فلا تبرأ ذمته إلا بمتحقق، ثم<sup>(٢)</sup> وجدت الحارثي قطعاً بأنه لا يدخل في مطلق بعبد. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: يجزئ.

فائدة جليلة: قوله: (ويليه حاكم، وقيل: ناظره) انتهى.

ما قدمه المصنف جزم به الحلواني في «التبصرة» واختاره الحارثي في «شرحه»، وقواه شيخنا البعلي في «حواشي الفروع»، وهو كمال قال.

واعلم: أن الوقف حيث أجزنا بيعه وأردناه<sup>(٣)</sup> فمن يلي بيعه لا يخلو إما<sup>(٤)</sup> أن يكون

الحاشية \* قوله: (وجوزهما شيخنا لمصلحة، وأنه قياس الهدي، وذكره وجهاً)

تغيير الوقف لمصلحة، إن كانت المصلحة لنفس الموقوف عليه فقط لا لمصلحة الوقف، ولا للدفع

(١) المراد ما يهدى للكعبة إذا مات بالطريق.

(٢ - ٢) ليست في (ح).

(٤) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «وأردناه».



صالح: نقل المسجد لمنفعة للناس، ونصه<sup>(١)</sup>: تجديدُ بنائه لمصلحته، الفروع وعنه: برضى جيرانه، وعنه: يجوز شراءُ دُورٍ مكةَ لمصلحة عامّةٍ، فيتوجه هنا مثله، قال شيخنا: جوّز جمهورُ العلماء تغييرَ صورته لمصلحة، كجعل الدُورِ حوانيتٍ، والحكُورة المشهورة\*، ولا فرق بين بناءِ بناءٍ، وعَرَصَةٍ بعَرَصَةٍ\*. وقال فيمن وقف كُروماً على الفقراء، يحصلُ على جيرانها به ضررٌ: يُعَوِّضُ عنه بما لا ضرر فيه على الجيران، ويعودُ الأول ملكاً؛ والثاني وقفاً.

ويجوز نقضُ منارته، وجعلها في حائطه لتحسينه، ونص عليه، ونقل أبو داود أنه سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمنٌ تشعث، وخافوا سقوطه،

على سُبُل الخيرات، كالمساجد والقناطر والمدارس والفقراء، والمساكين ونحو ذلك، التصحيح

الضرر عن الموقوف عليهم، فقد ذكرَ المصنّف في أول الباب<sup>(٢)</sup> ما يتعلّق بذلك من كلام الشيخ تقي الدين، وحفرِ الساقية وإحداث الباب ونحوه، ذكره المصنّف في الصلح<sup>(٣)</sup>، في فصل من صولِحَ بعوَضٍ على إجراء ماء.

\* قوله: (والحُكُورَةُ المشهورة)

يريدُ بذلك أن كثيراً من الأوقافِ كانَ بساتين، فأحكرُوها وجعلت بيوتاً وحوانيت، ولم ينكرُ ذلك العلماءُ الأعيانُ، ومن ذلك وقفُ المسمارة بالشام، كان بساتين فأحكر وأعمل بيوتاً، وحوانيت، ولم ينكرهُ علماءُ ذلك الزمان.

\* قوله: (ولا فرق بين بناءِ بناءٍ، وعرصة بعرصة)

لعله ولا فرق بين بناءِ بعرصة، وعرصةِ بناءٍ، أي: يجعلُ البناءُ عرصةً والعرصةُ بناءً وهو واضح، وتقويهِ النسخةُ الأخرى، وهي البساتينُ مساكن.

(١) في (ط): (نصحه).

(٢) ص ٣٢٩.

(٣) ٤٣٧/٦ - ٤٣٨.

الفروع أتباعان<sup>(١)</sup>، وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين؟ قال: ما أرى به بأساً، واحتج بدوابِّ الحَسَنِ التي لا ينتفع بها، تباع ويجعلُ ثمنها في الحَسَنِ. قال في «الفنون»<sup>(٢)</sup>: لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرمة؛ لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل، ولم يظهر نكيرٌ، ولو تعيبت الآلة، لم يجز، كالحجر الأسود لا يجوز نقله، ولا يقوم غيره<sup>(٣)</sup> مقامه، ولا ينتقل النسكُ معه، كآي القرآن لا يجوز نقلها عن سورة هي فيها؛ لأنها لم توضع إلا بنصِّ النبي ﷺ بقوله: «ضعوها في سورة كذا»<sup>(٤)</sup>.

قال: وقال العلماء: مواضعُ الآي من كتاب الله كنفس الآي، ولهذا حَسَمَ النبي ﷺ مادةَ التغيير في إدخال الحجر إلى البيت<sup>(٥)</sup>، ويكره نقلُ حجارتها عند عمارتها إلى غيرها، كما لا يجوز صرفُ ترابِ المساجد لبناء في غيرها بطريق الأولى. قال: ولا يجوز أن تُعلَى أبنيتها زيادةً على ما وُجد من علوها، وأنه يكره الصكُّ فيها وفي أبنيتها إلا بقدر الحاجة، ويتوجه جوازُ البناء على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لولا المعارض في زمنه لفعله، كما في خبر عائشة<sup>(٥)</sup>، قال ابن هبيرة فيه: يدل على جواز تأخير الصوابِ لأجلِ قالةِ الناس، ورأي مالك والشافعي: تركُّه أولى؛ لئلا يصيرَ ملعبةً للملوك، وكل وَقْفٍ تعطلَ نفعُهُ المطلوب منه، بخراب أو غيره، ولو

التصحیح أو على غير ذلك، فإن كان على سُبُل الخيرات؛ فالصحيح من المذهب أن الذي يلي بيعة

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «اتباعاً»، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «العيون».

(٣) في (ط): «غير».

(٤) أخرجه أبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي (٨٠٠٧).

(٥) تقدم تخريجه ١٩٢/٣.

بضيق مسجد، نص عليه، أو خربت محلته، نقله عبدالله، بيع، ذكره جماعة. الفروع نقل جماعة: لا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء لا يرد شيئاً، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: «إلا أن يقل فلا يعد نفعاً، وقيل: أو أكثر نفعه، نقله مهنا في فرس كبر وضعف، أو ذهبت عينه، فقلت: دار أو ضيعة ضعفوا أن يقوموا عليها؟ قال: لا بأس ببيعها إذا كان أنفع لمن ينفق عليه منها، وقيل: أو خيف تعطل نفعه. جزم به في «الرعاية»، وقيل: أو أكثره قريباً\*.

سأله الميموني: يباع إذا عطب إذا فسد؟ قال: إي والله، يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص، باعوه وردوه في مثله. وسأله الشالنجي: إن أخذ من الوقف شيئاً فعتق في يده وتغير عن حاله؟ قال: يُحوّل إلى مثله.

وكذا في «التلخيص»، و«الترغيب»، و«البلغة»: لو أشرف على كسر أو هدم وعلم أنه لو آخر لم ينتفع به، بيع، وقولهم: بيع، أي: يجوز نقله، وذكره جماعة، ويتوجه أن ما قالوه للاستثناء مما لا يجوز، وإنما يجب\*؛

الحاكم، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم صاحب «الرعاية» في كتاب التصحيح

الحاشية

\* قوله: (قريباً)

هو راجع إلى قوله: (خيف تعطل نفعه)، التقدير: أو خيف تعطل نفعه قريباً.

\* قوله: (وقولهم: بيع، أي: يجوز) إلى قوله: (وإنما يجب).

قال في «الفاثق»: ويضعه حالة تعطله، أمر جائز عند البعض وظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٢)</sup> وجوبه، وكذلك إطلاق كلام أحمد<sup>(٣)</sup>، ذكره في «التلخيص»؛ رعاية للأصلح، وفي «الاختيارات»، ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله.

(١) ٢٢٣/٨

(٢) ٢٢١/٨

(٣) بعدها في (ق): «و».

الفروع لأن الولي يلزمه فعل المصلحة، وهو ظاهر رواية الميموني، وغيرها.  
قال القاضي وأصحابه والشيخ: ولأنه استبقاء للوقف بمعناه فوجب،  
كإيلاد أمة موقوفة أو قتلها، وكذا قال شيخنا: مع الحاجة يجب بالمثل،  
وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة، ولا يجوز بمثله؛ لفوات  
التعيين بلا حاجة، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: ولو أمكن بيع بعضه ليُعمَّر به بقيته،  
بيع، وإلا يبيع جميعه، ولم أجده لأحد قبله.

والمراد: مع اتحاد الواقف\*، كالجبهة، ثم إن أراد عينين كدارين  
فظاهر، وكذا عيناً واحدة ولم تنقص القيمة بالتشقيص<sup>(٢)</sup>، فإن نَقَصْتُ، توجّه  
البيع في قياس المذهب، كبيع وصي لدين، أو حاجة صغير، بل هذا أسهل؛  
لجواز تغيير صفاته لمصلحة، وبيعه على قول، ولو شرط عدمه؛ بيع،  
وشرطه إذن فاسد، في المنصوص، نقله حرب؛ وعلة بأنه ضرورة ومنفعة

التصحيح الوقف، والحارثي، والزرکشي في كتاب الجهاد وقال: نص عليه وغيرهم، وقدمه  
المصنف وغيره.

الحاشية \* قوله: (وفي «المغني»، ولو أمكن بيع بعضه ليُعمَّر به بقيته، بيع، وإلا يبيع جميعه، ولم  
أجده لأحد قبله، والمراد: مع اتحاد الواقف) إلى آخره.

قال الشيخ زين الدين بن رجب في «طبقاته» في آخر كراس، في ترجمة عبادة: أنه أفتى في أوقاف  
وقفها جماعة على جهة واحدة من جهات البر: إذا خرب بعضها جاز للمباشر أن يعمره من  
الأجرة<sup>(٣)</sup>. ووافق طائفة من الحنفية، هذا معنى كلام الشيخ زين الدين بن رجب، ولم يرد عليه،  
وقول المصنف هنا: (والمراد: مع اتحاد الواقف، كالجبهة) قياسه خلاف<sup>(٤)</sup> فتياً عبادة، وهو أظهر.

(١) ٢٢١/٨.

(٢) في (ط): «التشقيص».

(٣) في (ق): «الآخر».

(٤) ليست في (ق).

لهم، ويتوجه على تعليله لو شرط عدمه عند تعطله. ويليه حاكمٌ، وقيل: الفروع ناظره\*.

وقيل: يليه الناظرُ الخاصُّ عليه إن كان، جزم به في «الرعاية الكبرى» في كتاب البيع التصحيح قلت: وهو قويٌّ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وإن كان الوقف على غير ذلك، فهل يليه الناظر الخاص أو الموقوف عليه أو الحاكم؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يليه الناظر الخاصُّ، وهو الصحيح من المذهب. قال الزركشي: إذا تعطلَّ

الحاشية

\* قوله: (ويليه حاكمٌ وقيل ناظره)

أي: يلي بيع الوقف، وقيل: ناظره، والقول الأخير، جزم به في «المحرر» و«الرعاية» وفي «الفاثق»، ويتولَّى البيع ناظره الخاصُّ، حكاة غير واحد، وعند عدمه وجهان: الموقوف عليه إذا قيل بملكه، والثاني: الحاكم كما في الموقوف على غير معيّن. ولم أظفر في المسألة صريحاً في كلام الشيخ، ولم أظفر بما قدمه المصنّف<sup>(١)</sup>، فالذي يظهر العمل بما جزم به الأشياخ، صاحب «المحرر» وغيره، حتى يوقف على ما قدمه المصنّف، ويُعرف أصله، والمسألة ذكرها في «الرعاية» في البيوع، في باب ما يحلُّ بيعه، ولفظه: فلناظره الخاصُّ به بيعه، وصرف ثمنه في مثله، أو بعض مثله ويكون ما اشتراه به وفقاً كالأول، فإن لم يكن له ناظر خاص فعل ذلك الإمام أو نائبه. نص عليه، وقيل: بل يفعله الموقوف عليه، قال المؤلف: إن قلنا يملكه والآ فلا، وقال ابن أبي المجد: فيبيعه ناظره، واقتصر على ذلك، ولم يُردّ عليه وفي «الزركشي»: فإن الناظر يبيعه، ولم يذكر سواء مع كثرة نقله وفي «التلخيص»: ويكون البائع الإمام، أو نائبه، نص عليه، وكذلك الشراء بِثَمَنِهِ. وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر، لكن قد يقال: ظاهر كلام «التلخيص» يُشعر بما قدمه المصنّف؛ لأنه قال: ويكون البائع الإمام، أو نائبه، نص عليه، وظاهره: أن المنصوص بيعه للإمام أو نائبه.

وأما قوله: وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر فالظاهر: أنه من عنده؛ لأنه لم يدخله تحت قوله: نص عليه، بل أخره عنه، وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: ونص على جواز بيع عرصته، أي: عرصه المسجد في

(١) بعدها في (ق): «هنا».

## الفروع

التصحیح الوقف، فإن الناظر فيه يبيعه، ويشترى بثمنه ما فيه منفعة تُردُّ على أهل الوقف، نص عليه، وعليه الأصحاب. انتهى. قال في «الفاثق»: ويتولى البيع ناظره الخاص، حكاه غير واحد. انتهى.

وجزم به في «التلخيص» و«المحرر»، فقال: يبيعه الناظر فيه. وقال في «التلخيص»: يكون البائع الإمام أو نائبه، نص عليه، وكذلك المشتري بثمنه، وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر. انتهى. وقدمه الناظم فقال:

وناظره شرعاً يلي عقد بيعه وقيل ان يعين مالك النفع يُعقد<sup>(١)</sup>  
قدمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: فلناظره الخاص بيعه، ومع عدمه<sup>(٢)</sup>؛ يفعل ذلك الموقوف عليه. قلت: إن قلنا: يملكه، وإلا فلا، وقيل: بل يفعله مطلقاً، الإمام أو نائبه، كالوقف على سبل الخيرات. انتهى. وقدمه الحارثي وقال: حكاه غير واحد. انتهى.

والقول الثاني: يليه الموقوف عليه، وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، فقال: فإن تعطلت منفعته، فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصراف ثمنه في مثله. انتهى.

## الحاشية

رواية عبدالله، وتكون الشهادة في ذلك على الإمام، فظاهره أن الذي يبيعه الإمام؛ لقوله: وتكون الشهادة في ذلك على الإمام، ونقله في «شرح المقنع»<sup>(٣)</sup> ك«المغني»، فهذا وكلام «التلخيص» والنص الذي ذكره، يقوي ما قدمه المصنف، أما من جهة المعنى؛ فلائذ فسُخِّع عقد لازم مختلف فيه، خلافاً قوياً؛ لأن الخلاف في عدم بيع الوقف، قد قال به جماعة من أعيان الأئمة، فتوقف فسُخِّع على حاكم، كما قيل في الفسوخ المختلف فيها، كالفسخ للنفقة ونحوها، ووجه الاستدلال من كلام «المغني» أنه جعل الشهادة فيه على الإمام، ولم يفرق بين ماله ناظر وغيره، فظهر من ذلك أن الإمام يلي البيع، وظاهره أن الإمام مقدّم في هذا البيع على الناظر الخاص؛ لأنه لم يفرق بين ما له ناظر خاص، وبين غيره، قال في «الرعاية الصغرى»: وإن خرب مسجد، أو ما حوله، فتعذر

(١) في (ح): «يعقده»، و(ط): «لعقد» وانظر «عقد الفرائد» ١/٣٩٠.

(٢) في (ط): «عمده».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٥٢٢.

## الفروع

وكذا قال ابن عقيل في «الفصول»، وابن البناء في «الخصال»، وابن الجوزي في التصحيح «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، والسامري في «المستوعب»، وأبو المعالي ابن المنجاء في «الخلاصة»، وابن أبي المجد<sup>(١)</sup> في «مصنفه»، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، فقال: وما تعطل نفعه فلمن وقف عليه يبعه. قلت: إن ملكه، وقيل: بل لناظره يبعه بشرطه. انتهى. وقدمه في «الحاوي الصغير».

عمارته أو الصلاة فيه، أو ضاق بأهله، أو كان في موضع لا يصلّى فيه، فلإمام يبعه وصرف ثمنه الحاشية في مثله، أو جزء مثله، ويُشهد عليه أو على وكيله، نصّ عليه، لكن ظاهر كلام<sup>(٢)</sup> «الرعاية الصغرى» أو صريحه أن ذلك مخصوصٌ بالمسجد، وذكر مثله فيما وقف على سبل الخيرات، فيمكن أن يكون مراد الشيخ في «المغني» ذلك؛ لأنه ذكره في المسجد، وسكت عن غيره.

واعلم أن كون الذي<sup>(٣)</sup> يلي يبعه<sup>(٣)</sup> هو الحاكم دون الناظر، ظاهر من جهة النظر؛ لأن الناظر في عرف الواقفين هو الذي ينظر/ في ثمنيته، وإصلاحه، وصرف ريعه إلى مستحقه، وأما البيع فليس من عرفهم، بل لفظهم غالباً ظاهره المنع من ذلك؛ لأنهم يعينون في شروطهم عدم البيع؛ ولأن في بيعه يبيع على الغائبين، وهم الذين يستحقونه بعد انقراض ذلك الناظر، وليس له كلام عليهم، فيكون الأمر في ذلك، إلى من له كلام في الجملة على الحاضرين، والغائبين وهو الحاكم. إذا تقرر أن البيع ليس على الموجودين حالة البيع فقط، بل عليهم وعلى غيرهم، ممن يستحق الوقف إلى ما لا يتحقق حصره، علم بذلك أن الذين يباع عليهم هذا الوقف، ليسوا معينين بأجمعهم، وإذا كان كذلك؛ كان حكمه حكم الوقف على غير معين، ولا شك أن الوقف على غير معين إنما يبيعه الحاكم، وكذلك هذا، وقد وقع في أنفس بعض من نظر في كلام المصنف، أنه قد يكون وقع للمصنف وهم كما وقع لي أولاً؛ ولهذا قلت: يتبع كلام الأشياخ، حتى يوجد ما يعضد كلام المصنف، ثم ظهر لي أن هذا بعيد جداً؛ لأن المسألة في كلام الأشياخ واضحة صريحة، وهي كتب عديدة وهي أصول المصنف في النقل، فكيف يقال: خفيت عنه أو غلط عليها، بل الذي

(١) في (ط): «المنجد».

(٢) ليست في (ق).

(٣-٣) في (ق): «يبيعه».

## الفروع

التصحیح والقول الثالث: يليه الحاكم، جزم به الحلواني في «التبصرة»، فقال: وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئاً، أو خرب المسجد وما حوله ولم ينتفع به، فلإمام بيّعه وصرف ثمنه في مثله. انتهى.

وقدمه المصنف، واختاره الحارثي في «شرحه»، ونصره شيخنا في «حواشيه»، وقواه بأدلة كثيرة، وهو كما قال، ولكن الأولى أن الحاكم لا يستبدُّ به دون ناظره الخاص، والله أعلم.

وهذا مما<sup>(١)</sup> حكمنا بأن المذهب/ خلاف ما قدمه المصنف، فعلى المذهب: لو عدم الناظر الخاص، فقليل: يليه الحاكم، وجزم به صاحب «التلخيص» والحارثي، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في كتاب البيع، وذكره نص أحمد. وهو ظاهر ما قطع به المصنف، وهو الصحيح من المذهب، وقيل: يليه الموقوف عليه مطلقاً، قدمه في «الرعاية الكبرى» في كتاب الوقف، وهو ظاهر ما قطع به الزركشي، وحكاه عن الأصحاب. قلت: وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب حيث أطلقوا أن الموقوف عليه يبيعه، كما تقدم، وأطلقهما في «الفائق»، وقيل: يليه الموقوف<sup>(٢)</sup> عليه إن قلنا: يملكه، وإلا فلا، اختاره في «الرعايتين»، وجزم به في «الفائق». قلت: ولعله مرادٌ من أطلق، أعني: أن محل القول بأنه يليه إذا قلنا: يملكه.

تنبيه: تلخّص لنا مما تقدم طرقٌ فيمن يلي البيع؛ لأن الوقف لا يخلو، إما أن يكون

يظهرُ أنه حمل منصوصَ أحمد الذي ذكره في «التلخيص» وغيره على ظاهره وجعل ما اختاروه ممّا خالف ظاهر النصّ قولاً. والذي يظهر، أنه لم يجد بما قاله نصّاً عن أحمد رحمه الله تعالى فلم يحكه روايةً، مع كثرة اطلاعيه وتحريه، وإنما حكاه قولاً مع أنه كان حاكماً مباشراً لأمرِ الحكام، عالمًا بما هم عليه، خصوصاً في هذه المسألة التي لم تقع غالباً إلا عند قضاة الحنابلة، والله أعلم.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «الوقف».



الفروع

التصحيح

على سُبُل الخيرات أو لا، فإن كان الوقف عليها، فللأصحاب طريقان:

أحدهما: يليه الحاكم، قولاً واحداً، وهو قول الأكثر.

والثاني: يليه الناظر الخاص، وهي طريقته في «الرعاية الكبرى» في كتاب البيع، وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة.

وإن كان على غير<sup>(١)</sup> سُبُل الخيرات، ففيه طرق:

أحدها<sup>(٢)</sup>: يليه الناظر، قولاً واحداً، وهي طريقة المجد في «محرره»، والزرکشي، وعزاه إلى نص أحمد، واختيار الأصحاب.

الثاني: يليه الموقوف عليه، قولاً واحداً، وهو ظاهر ما قطع به في «الهداية»، و«الفصول» و«عقود ابن البناء»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم.

الثالث: يليه الحاكم، قولاً واحداً، وهي طريقة الحلواني في «التبصرة».

الرابع: يليه الناظر الخاص، إن كان، فإن لم يكن، فالحاكم، قولاً واحداً، وهي طريقته في «التلخيص».

الخامس: هل يليه الناظر<sup>(٣)</sup> الخاص، وهو المقدم، أو الموقوف عليه؟ فيه وجهان، وهي طريقة الناظم.

السادس: هل يليه الموقوف عليه، وهو المقدم، أو إن قلنا: يملكه، وهو اختيار المختار، أو الناظر؟ على ثلاثة أقوال، وهي طريقة «الرعاية الصغرى».

السابع: هل يليه الموقوف عليه، وهو المقدم، أو الناظر؟ فيه وجهان، وهي طريقته في «الحاوي الصغير».

الحاشية

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ص): «أحدهما».

(٣) ليست في (ط).

الفروع ومصرفه في مثله أو بعض مثله، قاله أحمد، وقاله في «التلخيص» وغيره، كجهته\*، واقتصر في «المغني»<sup>(١)</sup> على ظاهر الخرقى: أو نفع غيره، ونقل أبو داود في الحبيس: أو ينفق ثمنه على الدواب الحبس ويصير حكم المسجد للثاني فقط، وعنه: لا يباع مسجد، فتنتقل آتته لمسجد آخر. اختاره أبو محمد الجوزي، وعنه: ولا يباع غيره، واختاره

التصحيح الثامن: طريقته في «الرعاية الكبرى»، وهي: هل يليه الناظرُ الخاصُّ إن كان، وهو المقدم، أو الحاكم؟ حكاها في كتاب الوقف، فيه قولان، فإن لم يكن ناظرٌ خاصٌّ، فهل يليه الحاكم؟ وهو المقدم في كتاب البيع، وذكره نصُّ أحمد، أو الموقوفُ عليه وهو المقدم في كتاب الوقف؟ أو إن قلنا: يملكه، واختاره، فيه ثلاثة أقوال.

التاسع: هل يليه الحاكمُ مطلقاً، وهو المقدم، أو الموقوف عليه؟ فيه وجهان، وهي طريقة المصنف.

العاشر: يليه الناظرُ الخاصُّ إن كان، فإن لم يكن، فهل يليه الحاكم، أو الموقوف عليه إن قلنا: يملكه؟ على وجهين مطلقين، وهي طريقة صاحب «الفائق».

فهذه اثنا عشرة طريقة؛ ثنتان<sup>(٢)</sup> فيما هو على سبيل الخيرات، وعشرٌ في غيرها. وإنما أطلت في ذلك لحاجة الناس إليها، وتقديم المصنف شيئاً وإن كان قوياً لكن المذهب خلافاً، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (كجهته<sup>(٣)</sup>)

أي: إذا تعطلت جهةٌ مصرفه، صرفَ في جهةٍ مثلها، فإذا وقف على الغزاة في مكان، فتعطلَ الغزو في ذلك المكان، وصرفَ إلى غيرهم، فإنه يُصرفُ إلى الغزاة؛ لأن ذلك مثلُ الجهةِ الموقوفِ عليها.

(١) ٢٢٠/٨.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في النسخ الخطية: «كجهة»، والمثبت من «الفروع».

الشريف، وأبو الخطاب\* : لكن ينقل إليه، نقل جعفر فيمن جعل خاناً في الفروع السبيل وبني بجنبه مسجداً فضاقي، أيزادُ منه في المسجد؟ قال: لا. قيل: فإن تُركَ ليس يُنزَلُ فيه قد عطل؟ قال: يترك على ما صير له، ولا يجوز نقله مع إمكان عمارته دون الأولى بحسب النماء، قاله في «الفنون»، وأن جماعةً أفتوا بخلافه، وغلطهم، وله يَبَّعُ بعضها وصرَّفها في عمارته، نص عليه.

ومن وقف على ثغر فاختلَّ، صُرف في ثغرٍ مثله، ذكره الشيخ، ونقل حرب/ فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء: يرصد لعله يرجع. وفي رَفَعِ ٧٥/٢ مسجدٍ أراد أكثرَ أهله رفعه، وجعل تحت سُنْله سقايةً وحانوتاً وجهان، وجوازُه ظاهرٌ كلامه\*(١٥م).

مسألة - ١٥ : قوله: (وفي رفع مسجدٍ أراد أكثرَ أهله رفعه، وجعل تحت<sup>(١)</sup> سفله التصحيح سقاية وحانوتاً وجهان، وجوازُه ظاهرٌ كلامه) انتهى:

أحدهما: يجوز فعل ذلك، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره القاضي، نقله الزركشي في الجهاد، وقدمه في «الرعاية»، فقال: فإن أراد أهل مسجدٍ رفعه عن

الحاشية

\* قوله: (وعنه: لا يباعُ غيره، اختاره الشريف وأبو الخطاب)

فعلَى هذه الرواية: لا يباعُ وقفٌ.

\* قوله: (وفي رفع<sup>(٢)</sup> مسجدٍ أراد أكثرَ أهله رفعه، وجعل تحت سفله سقايةً وحانوتاً وجهان، وجوازُه ظاهرٌ كلامه)

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: قال أحمدٌ في رواية أبي داود، في مسجدٍ أراد أهله رفعه من الأرض، ويُجعلُ تحته سقايةً وحوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك: يُنظرُ إلى قول أكثرهم، واختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد، فذهب ابن حامدٍ إلى أن هذا في مسجدٍ أراد أهله إنشاءً ابتداءً، واختلفوا

(١) ليست في النسخ الخطية (ط)، والمثبت من «الفروع».

(٢) ليست في (د).

(٣) ٢٢٣/٨

الفروع وما فضل عن حاجة مسجد، جاز صرفه لمثله وفقير. نص عليه، وعنه: لا، وعنه: بلى لمثله، اختاره شيخنا، وقال أيضاً: وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته. قال: وإن عُلِمَ أن ريعه يفضل عنه دائماً، وجب صرفه؛ لأنَّ بقاءه فساد، وإعطاءه فوق ما قدره الواقف؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه، كغير مسجده، وقال: ومثله وقف غيره، وكلام غيره معناه، قال: ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل.

ويحرم غرس شجرة في مسجد، وتقلع. قال أحمد: غرست بغير حق، ظالم غرس فيما لا يملك. وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup> و«المبهج»: يكره. وإن وقف

النصح الأَرْض، وجعل سُفله سقايةً وحوانيت، روعي أكثرهم، نص عليه. انتهى. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يجوز فعل ذلك، اختاره ابن حامد، وأول كلام الإمام أحمد، وصححه الشيخ الموفق والشارح. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: نص أحمد في مسجد أراد أهله إنشاءه كذلك، وهو أولى. انتهى.

فاختار تأويل كلام الإمام أحمد، وردَّ بعضُ محققي الأصحاب هذا التأويل من وجوه كثيرة، وهو كما قال.

الحاشية كيف يعمل، وسماه مسجداً قبلَ بنائه؛ لأن ماله إليه، أما بعد كونه مسجداً لا يجوز جعله سقايةً ولا حوانيت، وذَهَبَ القاضي إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كان مسجداً فأراد أهله رفعه وجعل ما تحته سقايةً لحاجتهم إلى ذلك، والأول أصح وأولى وإن خالفت الظاهر، فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله، وبيع ساحته وجعلها سقايةً وحوانيت، إلا عند تعذر الانتفاع به والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا تعطّل نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك، ولو جاز جعل أسفل المسجد سقايةً وحوانيت لهذه الحاجة، لجاز تخريب المسجد وجعله سقايةً وحوانيت، ويجعلُ بدله مسجداً آخر.

وهي فيه وعينَ مصرفها، اتبع، وإلا كمنقطع، وذكر جماعة: في مصالحه، الفروع وإن فضل، فلجاره أكلها، نص عليه، قال جماعة: ولغيره، وقيل: للفقير منهم، وقيل: مطلقاً، وإن بنى أو غرس ناظرٌ في وقف، توجه أنه له، إن أشهد، وإلا للوقف.

ويتوجه في أجنبي: للوقف بنيته. وقال شيخنا: يدُ الواقف ثابتة على المتصل به، ما لم تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم إجارة وإعارة أو غصب<sup>(١٦)</sup>.

ويدُ المستأجر على المنفعة، فليس له دعوى البناء بلا حجة، ويدُ أهل عَرصة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك، إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه وتحليلته\* بذهب وفضة (وش) وقيل: يكره، (وم).

وللحنفية الكراهة والإباحة والندب، قالوا: ويضمن متولي الوقف، واحتجوا بتذهيب الوليد للكعبة لما بعث إلى واليها خالد القسري. ويحرمُ حضر بئر فيه، ولا تغطى بالمغتسل؛ لأنه للموتى، وتطم. نقل ذلك المروزي.

مسألة - ١٦: قوله: (وإن بنى أو غرس ناظر في وقف توجه أنه له إن أشهد، وإلا التصحيح للوقف، ويتوجه في أجنبي للوقف<sup>(١)</sup> بنيته، وقال شيخنا: يدُ الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم إجارة، أو إعارة، أو غصب). انتهى. قلت: الصواب أن حكمه حكمُ الغاصب ما لم يأت بحجة تدلُّ على خلاف ذلك.

الحاشية

\* قوله: (وتحليلته)

أي: يحرمُ غرسُ شجرة وتحليلته، أي: تحليلُ المسجد بذهب وفضة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وفي «الرعاية» في إحياء الموات: أن أحمد لم يكره حفرها فيه، ثم قال: قلت: بلى، إن كره الوضوء فيه. وفي صحة بيع فيه (و) وتحريمه (خ). وعمل صنعة، كخياطة، نفع المسجد أو لا، روايتان (١٧م، ١٩).

التصحيح مسألة - ١٧ - ١٩: قوله: (وفي صحة بيع فيه) يعني المسجد (وتحريمه، وعمل صنعة، كخياطة، نفع المسجد أو لا، روايتان)، انتهى. فيه مسائل:

المسألة الأولى - ١٧: هل يصح البيع في المسجد أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الآداب الكبرى»،<sup>(١)</sup> وقال في «الرعاية الكبرى»<sup>(١)</sup>: وفي صحتهما وجهان، مع التحريم: إحداهما: لا يصح، قال ابن تميم: ذكر القاضي في موضع بطلان البيع، قال ابن أبي المجد في كتابه، قبل الخيار في البيع: ويحرم البيع والشراء في المسجد؛ للخبر<sup>(٢)</sup>، ولا يصحان، في الأصح فيهما. انتهى.

قلت: قواعد المذهب تقتضي عدم الصحة. قال ابن هبيرة: منع الإمام أحمد صحته وجوازه، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في آخر الاعتكاف<sup>(٣)</sup>؛ لأنه قدم عدم الجواز، ثم قال: وقيل: إن حرم، ففي صحته وجهان. انتهى. وهو طريقة في «الرعاية».

والرواية الثانية: يصح، وهو قوي، جزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم قُبيل باب السلم، ولكن قطعوا بالكراهة، وصححوا البيع.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف هنا في الصحة وعدمها، أنه سواء قلنا: يكره أو يحرم، وهذا بعيد جداً على القول بالكراهة، ويحتمل أنه بنى الخلاف على الخلاف في التحريم والكراهة، فإن قلنا: يحرم، لم يصح، وإلا صح، وهذا ظاهر كلامه في الاعتكاف، فإنه هناك قدم التحريم، ثم قال: وقيل: إن حرم، ففي صحته وجهان. انتهى.

## الحاشية

(١ - ١) ليست في (ح).

(٢) تقدم تخريجه ١٩٤/٥.

(٣) ١٩٤/٥.

(٤) ٣٨٣/٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٣/١١.

## الفروع

ومحلُّ الخلاف عند صاحب «الرعاية»، على القول بالتحريم، وهو الصواب، وهو التصحيح كالصريح في كلام ابن أبي المجد.

المسألة الثانية - ١٨ : هل يحرم البيعُ والشراء فيه أم لا؟ أطلق الخلاف :

إحدهما: يحرم، وهو الصحيح، نص عليه في رواية حنبل، وجزم به القاضي وابنه أبو الحسين، وصاحب «الوسيلة»، و«الإفصاح»، والمجد في «شرحه»، والشارح في باب الاعتكاف، وغيرهم. قال ابن هبيرة: منع الإمام أحمد جوازَه، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، والمصنف في باب الاعتكاف<sup>(١)</sup>، وهذه من جملة المسائل التي قدّم المصنفُ فيها حكماً في مكانٍ وأطلق الخلافَ في آخر.

والروايةُ الثانية: يكره، جزم به في «الفصول»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> في آخر كتاب البيع، و«شرح ابن رزين». قال الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، قبل كتاب السَّلم بيسير: ويكره البيعُ والشراء في المسجد. وقال في «الرعاية الكبرى» في باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسة: يُسَنُّ أن يُصان المسجدُ عن<sup>(٤)</sup> البيع والشراء فيه. نص عليه.

المسألة الثالثة - ١٩ : هل يجوز فيه عمل الصنعة كالخياطة ونحوها أم لا يجوز؟

أطلق الخلاف فيه :

إحدهما: لا يحرم. قال في «الرعاية الكبرى»: يُسَنُّ أن يُصان المسجد عن<sup>(٤)</sup> عمل صنعة. نص عليه، وإن نفعه<sup>(٥)</sup> صانعها بكنس، أو رَش، أو غيره، ذكره في باب مواضع الصلاة. وقال ابن تميم: ويجنب المسجدُ عملَ الصنعةِ وإن كان الصانعُ يخدمه<sup>(٦)</sup>، قال

## الحاشية

(١) ١٩٤/٥.

(٢) ٣٨٣/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٣/١١.

(٤-٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «نقصه».

(٦) في (ط): «يخرمه».

## الفروع

١٦٣ في «الآداب»: «وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ/ المسجدُ عن كلِّ عملٍ صنعةٍ. نص عليه. وقال في التصحيح «المستوعب» وغيره: سواءً كان الصانع يراعي المسجدَ بكنسٍ، أو رشٍّ، ونحوه، أو لم يكن. انتهى. قال حرب: سئل الإمام أحمدُ عن العمل في المسجد، نحو الخياطة وغيره، فكأنه كرهه؛ ليس بذلك التشديد. وقال المروزي: سألته عن الرجل يكتب بالأجرة فيه؟ قال: أما الخياطُ وشبهه فلا يُعجبني، إنما بُني لذكر الله تعالى. وقال في رواية الأثرم: ما يُعجبني مثل الخياط، والإسكاف، وشبهه، وسَهَّلَ في الكتابة. قال الحارثي: حَصَّ الكتابة؛ لأنه نوعٌ تحصيل علم، فهي في معنى الدراسة، وهذا يُوجب التقييد بما لا يكون تكسباً، وإليه أشار بقوله: فليس ذلك كلُّ يوم. انتهى. وظاهر ما نقل الأثرم التسهيل في الكتابة مطلقاً. انتهى. قلت: الصواب عدم التحريم والله أعلم،<sup>(١)</sup> وقد قطع المصنّف في باب الاعتكاف<sup>(٢)</sup> أنه لا يجوز للمعتكف أن يتكسّب بالصنعة<sup>(٣)</sup> في المسجد وإن احتاج الخياطة للبس في الصحيح الجواز، وظاهر كلام المصنّف هناك إطلاق الخلاف، وقد ذكرته.

والرواية الثانية: يحرم، وهو ظاهر ما اختاره ابن بطة. قال صالح لأبيه: تكره الخياطين في المساجد؟ قال: إي لعمرى شديداً. وكذا روى ابن منصور، قال في «الآداب»: وهذا يقتضي التحريم، ورواية حرب الكراهة، فهاتان روايتان، وذكر ابن عقيل أنه يكره في المساجد العمل والصنائع كالخياطة، والخرز، والحلج، والتجارة<sup>(٣)</sup> وما شاكل ذلك إذا كثر، ولا يكره إذا قلَّ، كرقع ثوبه وخصف نعله. انتهى. قلت: هو أعدل الأقوال، والله أعلم.

## الحاشية

(١-١) جاءت هذه الفقرة في (ط) بعد قوله: «وظاهر ما نقل الأثرم».

(٢) ١٩٥/٥.

(٣) في (ط): «التجارة».



الفروع

وتحريم إقامة حد فيه وجهان، وكرهه أحمد<sup>(٢٠٤)</sup>.  
 واتخاذ طريقاً، ووضع النعش فيه، لا النسخ، وأومئ إذا لم يتكسب به،  
 وقاله بعضهم، ويتوجه مثله: تعليم الكتابة فيه<sup>(١)</sup> بلا ضرر له، وفي  
 «النوادر»: لا يجوز.

وأفتى في «الفنون» بإخراجهم، واستثنى فقيهاً يدري ما يصاب عنه  
 فقيراً\*، قال: وقد قال النبي ﷺ: «لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت إلا»

التصحيح

مسألة - ٢٠: قوله: (و)<sup>(٢)</sup> تحريم إقامة حد فيه وجهان، وكرهه أحمد انتهى  
 نقل حنبل: لا أحب أن يضرب فيه الحد ولا يقام حد، لعله يكون منه شيء. انتهى.  
 قال ابن تميم قبيل صلاة المريض: ولا يجوز أن يقام في المسجد حد، وقال في  
 «الرعاية الكبرى» في باب مواضع الصلاة: ويسن أن يصاب عن إقامة حد فيه، وكذا قال  
 في «الصغرى»، وقال في «الحاوي الكبير»: ويحبُّ المسجد إقامة الحدود، وكذا قال  
 في «المستوعب»، وقال في «المقنع»<sup>(٣)</sup> في كتاب الحدود: ولا تقام الحدود في  
 المساجد، وكذا قال في «المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وذكر ابن عقيل  
 في «الفصول»: أنه لا تجوز إقامة الحدود في المساجد، وقد قال في رواية ابن منصور:  
 لا تقام الحدود في المساجد. انتهى.

قلت: الصواب التحريم؛ للنهي عن ذلك<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

فهذه عشرون مسألة في هذا الباب.

الحاشية

\* قوله: (فقيراً)

أي: يعجز عن أجره حانوت.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «في»، والمثبت من «الفروع».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٣/٢٢.

(٤) في أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد».

الفروع خوخة أبي بكر<sup>(١)</sup>. وإنما خصّه لسابقته، وتقدم هذا المعنى. وقالت عائشة: أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب، وكان لها حِفْشٌ في المسجد، أي: بيتٌ صغيرٌ، وكانت تأتينا فتحدث عندنا، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

نقل حنبل: لا أحب أن يضرب فيه أحد ولا يقام<sup>(٣)</sup> حدٌ، لعله يكون منه شيء، ومنع شيخنا اتخاذه طريقاً، قال: والاتخاذ والاستئجار، كبيع وشراءٍ وعودٍ صانعٍ، وفاعل فيه لمن يكثره\*<sup>(٤)</sup>، وكبضاعة لمشتري لا يجوز.

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يخيط في المسجد، قال: لا ينبغي له أن يتخذ المسجد معاشاً، ولا مقيلاً، ولا مبيتاً، وإنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة. وسأله أبو طالب عن المسجد يكون في طريقٍ قريبٍ منه أمرٌ فيه؟ قال: لا يتخذ طريقاً، مثل أهل الكوفة يمرون فيه، قلت: فإن كان يوم مطر يُمرُّ فيه؟ قال: إذا كان ضرورةً يضطر إليه مثل المطر نعم، ويكره فيه كثرة حديث لاغ (و) ودنيا. ونقل حنبل: مسجده ﷺ خاصة لا يُشَدُّ فيه شعرٌ ولا يُمرُّ فيه بلحم؛ كرامة للنبي ﷺ، ولا أرى لرجلٍ إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكرَ والتسبيحَ، فإن المساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة، ويكره رفعُ صوت (و) بغير علم ونحوه (م)، ولو احتجج إليه (ه)، ونومٌ غير مُعتكف، ونصه: وما لا يستدام كمریضٍ وضيْفٍ ومجتازٍ، وعنه: منع

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقعودٍ صانعٍ وفاعلٍ فيه لمن يكثره)

أي: الصانعُ والفاعلُ لا يقعدُ في المسجدِ لأجلِ انتظارٍ من يأتي إليه يستأجره.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «لا يبيِّنُ في المسجدِ خوخةٌ إلا خوخةُ أبي بكر».

(٢) في صحيحه (٣٨٣٥).

(٣) بعدها في (ط): «فيه».

(٤) في (ط): «يكثر به».

مستدام، وعنه: يجوز (وش)، وعنه: يكره مقيلاً ومبيتاً، ومنعهما شيخنا الفروع لغني، وفي «المبسوط» للحنفية: يكره إلا لمعتكف، وفي «المحيط»: للحاجة إلى حفظ متاع المسجد، ويباح أن تُغلق أبوابه؛ لئلا يدخله من يكره دخوله إليه، نص عليه. وهو من أغلق الباب فهو مغلق، وغلق فهو مغلوق، لغة رديئة.

وكرهه الحنفية، واختار مشايخهم كقولنا، ونص أحمد، قال أحمد: يُخرج المعبر لا القصاص، وقال: يعجبني قاص إذا كان صدوقاً، ما أحوج الناس إليه!. ونقل حنبل: أما هؤلاء الذي أحدثوا من وضع الأخبار فلا أراه، ولو قلت: إنه يسمعون الجاهل فلعله يتنفع، وكره منعهم.

ونقل ابن هانئ: ما أنفعهم للعامة، وإن كان عامة حديثهم كذباً. وقال إبراهيم الحربي: حدثني شجاع بن مخلد قال: لقيني بشر بن الحارث وأنا أريد مجلس منصور بن عمار، فقال لي: وأنت أيضاً يا شجاع! ارجع، فرجعت، قال إبراهيم: لو كان في هذا خير لسبق إليه الثوري ووكيع وأحمد وبشر.

وفي «الغنية» قبل صلاة الجمعة: لا يستحب له حضور القاص؛ لأن القصص بدعة، وكان ابن عمر وغيره من الصحابة يخرجونهم من الجامع<sup>(١)</sup>، إلا أن يكون من أهل المعرفة واليقين، فحضور مجلسه أفضل

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٧/٨) أن رجلاً قاصاً جلس في مجلس ابن عمر، فقال له: قم من مجلسنا، فأبى أن يقوم، فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشرط: أقم القاص، فبعث إليه، فأقامه.

الفروع من صلاته. فأما قراءتهم للتوراة ونحوها، فنقل ابن هانئ أنه سئل عنه فقال<sup>(١)</sup>: هذه مسألة مسلم!؟ وغضب، وظاهره الإنكار، وحرّمه ابن بطّة والقاضي، وذكر أن<sup>(٢)</sup> ابن هُرْمُز من أصحابنا كان يفعله، فأنكر عليه ابن بطّة.

ومن جعل سُفْل بيته مسجداً، انتفع بسطحه، ونقل حنبل<sup>(٣)</sup>: لا، وأنه لو جعل السطح مسجداً انتفع بأسفله، لأن السطح لا يحتاج إلى أسفل.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «قال».

(٢) ليست في «ر».

(٣) في (ر): «حرب».

الفروع

## باب الهبة

وهي تبرُّع الحيِّ بما يُعدُّ هبةً عُرفاً، وفي «المستوعب» و«المغني»<sup>(١)</sup> في الصداق: لا تصح إلا بلفظ الهبة، والعفو، والتملك\*، وفي «الرعاية» في عفو وجهان.

وفي «المذهب»: ألفاظها: وهبت وأعطيت، وملكت، وفي «الانتصار»: أطعمته كوهبته، وكان الملك يقبل الهدية ويثب عليها<sup>(٢)</sup>. وفي «الغنية»: يكره ردُّ الهدية، وإن قلَّت. ويكافئه أو يدعو له، ويتوجه: إن لم يجد، دعا له، كما رواه أحمد وغيره، ولأحمد<sup>(٣)</sup>، من حديث ابن مسعود: «لا تردُّوا الهدية».

التصحیح

الحاشية

مسألة - تجهيز الرجل ابنته هل يكون ذلك هبةً تقدمت في البيع عند بيع المعاطاة<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (لا تصحُّ إلا بلفظ الهبة والعفو والتملك) إلى آخره .

قال في «الرعاية» في كتاب الصداق: ويسقط الدَّين بلا قبولٍ في الأصحَّ، بوهبت، وملكتُ وأسقطتُ، وأبرأت، وعفوت، وتركتُ، وتملكُ العينُ بوهبتُ، وملكتُ، وفي عفوتُ، وقيل: وأبرأت، وقيل: فيهما والعينُ بيد المتَّهب، واعتبارُ القبولِ مطلقاً والقبضُ لما بيد الواهبِ متميزاً، ومضيُّ مدةٍ يمكنُ فيها قبضُ ما في يد المتَّهب، وجهان، وظاهر «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup> صحة ما بيد المتَّهبِ بلفظ الإبراء والإسقاط وهو أحد الأقوال التي ذكرها في «الرعاية».

فائدة: قال المصنَّف في «الأداب»: قال ابنُ الجوزي من أخذ ممن يعلمُ أنه أعطاه حياةً: لم يجز له الأخذُ، ويجب ردُّه إلى صاحبه قال المصنَّف: ولم أجد من صرَّحَ بذلك غيره، وهو قولٌ حسنٌ؛ لأن المقاصد عندنا في العقود معتبرة، انتهى.

(١) ١٦٤/١٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، من حديث عائشة.

(٣) في «مسنده» (٢٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) ١٢٣/٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢٨/١٧.

الفروع وحكى أحمد في رواية مثني عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيف، وقاله مقاتل، وكذا اختار شيخنا في رد الرافضي أن من العدل الواجب مكافأة من له يدٌ أو نعمةٌ ليجزيه بها، وظاهر كلامهم: تقبل هدية المسلم والكافر، وذكروه في الغنيمة.

ونقل ابن منصور في المشرك أليس يقال: إن النبي ﷺ رَدَّ وَقَبِلَ؟ وقد رواهما أحمد<sup>(١)</sup> / وقال ابن الجوزي: فيها ثلاثة أقوال<sup>(٢)</sup>:  
أحدها: أن أخبار<sup>(٣)</sup> القبول أثبت.

والثاني: أنها ناسخة.

والثالث: قَبِلَ من أهل الكتاب، وقبوله من أهل الشرك ضعيف أو منسوخ.

وقيل: الهبة تقتضي عوضاً، وقيل: مع عُرف، فلو أعطاه ليعاوضه أو ليقضي له حاجة فلم يف، فكالشرط، واختاره شيخنا.  
وإن شرطه معلوماً، صحَّت، كعارية\*.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإن شرطه معلوماً، صحَّت كعاريّة) إلى آخره.

قال في «الفائق»: ولو شرطه معلوماً، صحَّ، فيكون بيعاً، على أصحِّ الروايتين، ولو شرطه<sup>(٤)</sup> مجهولاً، فبيعٌ فاسدٌ، وعنه صحيحٌ فيرضيه. نصَّ عليه، وقيل: بقيمتها، والأرجحُ فيها أو في قيمتها مع التلف يومه، ولو اختلفا في الثواب قبل قول المتَّهَبِ في أحد الوجهين، ظاهرُ كلام المصنِّف، أن التقديرَ صحَّت بذلك الثواب الذي شرطه، وقيل: يصح بقيمتها. وعلى هذا التقدير يلغو الثواب

(١) في مسنده (٨٧١٤)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه كان يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة.

(٢) في (ر) و(ط): «أوجه».

(٣) في (ط): «اختيار».

(٤) في (ق): «شرط».

وقيل: بقيمتها بيعاً\*، وعنه: هبةً، وقيل: لا يصح، كنفّي ثمن\*، الفروع  
وكمجهولٍ، وعنه: يصح فيه، ذكره شيخنا، ظاهر المذهب، ويرضيه، فإن  
لم يرض، ردّها بزيادةٍ ونقصٍ، نص عليه، فإن تلفت، فقيمتها يومه، ولا  
يجوز أن يكافئه بالشكر والثناء، نص عليه، فإن ادعى ربّها شرطَ العوّضِ أو  
البيعِ فأنكره، فوجهان<sup>(١٢)</sup>.

مسألة - ١: قوله: (فإن ادعى ربها شرط العوض أو البيع فأنكره<sup>(١١)</sup>)، فوجهان التصحيح  
انتهى.

قال في «الرعاية الكبرى»: وإن ادعى الواهب أنه شرط العوض، فأنكره المتنبّه، أو  
قال: وهبني ما بيدي، فقال: بل بعتك، فأيهما يُصدّق إذا حلف؟ فيه وجهان. قلت:  
الهبة من الآدمي<sup>(٢)</sup> تقتضي عوضاً هو القيمة إذا قبله، فإن مات، رجع إن شاء. انتهى.

المذكور ويرجع إلى قيمتها، وهذا فيما يظهر بعيداً جداً؛ لأن فيه إلغاء العوض المذكور مع كونه  
معلوماً، والرجوع إلى القيمة التي لم تذكر من غير موجب. وظاهرهما في «الفائق» أن هذا القول في  
الثواب المجهول، لأنه قال: ولو شرطه مجهولاً، فبيع فاسدٌ، وعنه صحيح فيرضيه، نص عليه،  
وقيل: بقيمتها، أي: وقيل: يُرضيه بقيمتها، وهذا ظاهر؛ لأن العوض مجهولٌ فيرجع إلى قيمتها؛  
لعدم ضبط العوض المذكور فالرجوع إلى القيمة فيه ضبط.

\* قوله: (بيعاً)

أي: يكون حكمها حكم البيع من ثبوت الخيار والشفعة ونحو ذلك من أحكام البيع.

\* قوله: (كنفّي الثمن)

مرأه والله أعلم: كما لو قال: بعثك هذا بلا ثمن، والجامع بينهما أن الثمن من<sup>(٣)</sup> مقتضى البيع،  
وعدم العوض من مقتضى الهبة، ونفي الثمن في البيع<sup>(٤)</sup> مفسدٌ، فكذلك ذكر العوض في الهبة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «الآدمي».

(٣) ليست في (ق).

(٤) في (ق): «المبيع».

الفروع

وتصحُّ هبة جائر بيعه خاصة، نص عليه، قال أحمد: ما جاز بيعه جاز فيه الصدقة، والهبة، والرهن، وقال أحمد: إذا وقف أو وصّى بأرض مُشاعة احتاج أن يحدّها كلّها، وكذا البيعُ والصدقةُ هو عندي واحدٌ.

وهبةٌ مجهول تعذر علمه كصلح\*، وقال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: وكلب ونجاسة يباح نفعها. نقل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلبَ صيد: ترى له أن يثيب عليه؟ قال: هذا خلافُ الثمن، هذا عوض من شيء، فأما الثمنُ فلا، وقيل: وجلد ميتة، وقيل: ومجهول عند متّهب، وغير مقدور، كوصية.

ويتوجه منه<sup>(٢)</sup> هبة معدوم وغيره\*. ونقل ابن أبي عبدة: سئل عن الصدقة بثلاث دار غائبة على رجل مُشاعة، وحدّ الدار وهي معروفة، قال: جائز، ليس كما يقول هولاء: لا يجوز حتى يعرف الدار. ونقل حرب: إذا قال: ثلث ضيعتي لفلان بلا قسمة، جاز إذا كانت تُعرف، لا معلقة بشرط غير الموت، ولا مؤقتة، خلافاً للحارثي فيهما، إلا في العُمري، كقوله:

التصحیح وقطع في «الكافي»<sup>(٣)</sup> بأن القول قول المنكر في المسألة الأولى. قلت: الصواب أنه لا يقبل قول واحد منهما على الآخر في المسألة الأخيرة، فلا يصحُّ البيعُ ولا الهبةُ هذا ما يظهر، والقول قول المنكر في المسألة الأولى، كما قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وقدمه الحارثي في «شرح»ه، وصححه، وقال: حكاه في «الكافي»<sup>(٣)</sup> وغير واحد.

الحاشية \* قوله: (وهبةٌ مجهولٍ تعذر علمه كصلح)

ظاهره: أن المجهول الذي تصحُّ هبته لا فرق فيه بين العين والدين، كما ذكروه في الصلح.

\* قوله: (ويتوجهُ منه هبةٌ معدوم وغيره)

لعله أراد ما قاله صاحبُ «الرعاية»: ولا ما لا يتمُّ ملكه، له ككفيل اشتراه من صبرة ولم يقبضه.

(١) ٥٩٦/٣.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٥٩٩/٣.



أعمرتك، أو أعطيتك، أو جعلته لك عمرك، أو عمري، أو ما بقيت، أو الفروع حياتك، فيصَحُّ، ويصير للمعمر ولورثته بعده، كتصريحه<sup>(١)</sup>. ونقل يعقوب وابن هانئ: من يُعْمِر الجارية أيطأ؟ قال: لا أراه، وحمله القاضي على الورع؛ لأن بعضهم جعلها تملك المنافع. وروى سعيد: حدثنا هشيم، حدثنا حميد، حدثنا الحسن: أن رجلاً أعماراً فرساً حياته، فخاصمه بعد ذلك إلى النبي ﷺ فقال ﷺ: «من ملك شيئاً حياته، فهو لورثته بعده»<sup>(٢)</sup>. والإنسان إنما يملك الشيء عمره فقد وَقَّتْه بما هو مؤقتٌ به في الحقيقة، فصار كالمطلق، قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: والنهي إذا كان صحَّةً المنهي عنه ضرراً على مرتكبه، لم تمنع صحَّته، كطلاق الحائض، وصحة العُمري ضرراً؛ لزوال ملكه بلا عَوْضٍ.

وإن شرط رُجوعه إليه إن مات قبله، أو إلى غيره، فهي<sup>(٤)</sup> الرقبى، أو رُجوعه مطلقاً إليه أو إلى ورثته، فسد الشرط، ذكره الشيخ ظاهر المذهب، وعنه: صحته كالعقد، على الأصحِّ، قال أحمد: حديث النبي ﷺ: «العمرى والرقبى لمن وهبت له»<sup>(٥)</sup>. والحديث الآخر: «من ملك شيئاً حياته، فلورثته بعد موته». نقله أحمد، والترمذي<sup>(٦)</sup>. وسكناه أو غلَّته أو خدمته لك أو منحتك عاريةً، نقله الجماعة.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «لتصريحه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨٧/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٦.

(٣) ٨٢/٨. وفي (ر): «المبهي».

(٤) في الأصل و(ط): «فهو».

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) لم أقف عليه عند أحمد والترمذي، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٨٧/٩، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤١/٧.

الفروع ونقل أبوطالب: إذا قال: هو وَقَفْتُ على فلانٍ، فإذا مات، فلولدي، أو لفلانٍ، فكما [لو] قال: إذامات، فهو لولده، أو لمن أوصى له الواقفُ، ليس يملك منه شيئاً، إنما هو لمن وقفه يضعه حيث شاء، مثل السكنى، والسكنى متى شاء، رجع فيه، ونقل حنبل في الرقبي والوقف: إذا مات، فهو لورثته، بخلاف السكنى. ونقل: العمرى والرقبي والوقفُ معنًى واحدٌ إذا لم يكن منه شرطٌ، لم يرجع إلى ورثة المعمار، وإن شرط في وقفه أنه له حياته، رَجَعَ\*، وإن جعله له حياته وبعد موته، فهو لورثة الذي أعمره، وإلا رجع إلى ورثة الأول، وتقدم إذا وَقَّت<sup>(١)</sup> الوقف.

وتصحُّ بالعقد، وهل يملكها به؟ فيه وجهان، وفي «الانتصار» روايتان<sup>(٢)</sup>، وعليها يُخرَجُ النماء، وذكره جماعة إن اتصل القبضُ، ويلزم

النصح في نقل الملك بعقد فاسد، (روايتان) انتهى: مسألة - ٢: قوله: (وتصح بالعقد، وهل يملكها به؟ فيه وجهان، وفي «الانتصار»

أحدهما: يملكها به، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق ومن تابعه، قال في «التلخيص»: وليس القبضُ بركنٍ فيها، واختاره أبو الخطاب في موضع من «الانتصار». <sup>(٢)</sup> قال في «القواعد»: كثيرٌ من الأصحاب يجعلُ القبضُ معتبراً للزومها واستمرارها، لا لانقادها وإنشائها، وممن صرَّح بذلك صاحب «المغني»، وأبو الخطاب في «انتصاره»، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

الحاشية \* قوله: (وإن شرط في وقفه أنه له حياته، رجع)

الذي يظهر أن معناه: رجع الوقفُ المذكور عنه بعد حياته؛ بدليل قوله بعد ذلك: وإلا رجع إلى ورثة الأول، فظهر أن فاعلَ: رجع، ضمير يعود إلى الوقفِ، لا إلى الواقفِ، ومراده بذلك أنه ليس كالعُمري، فإنه إذا قال: أعمرتُكها حياتك / فإنها بعدَ حياتها تُرجعُ إلى ورثته لا إلى ورثة الأول.

(١) في (ط): «وقف».

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

بقبضها بإذن واهب، وعنه: متميز بالعقد، واختاره الأكثر، وقال ابن عقيل: الفروع هو المذهب ويُعتبرُ إذنُ واهب فيه، وفي «الترغيب»: في صحة قبضه بلا إذنه روايتان.

ويلزم في كل ما بيد مُتَّهَبٍ بالعقد، وعنه: يعتبر مضيَّ زمنٍ يتأتى قبضُها فيه، وعنه: وإذنه فيه<sup>(١)</sup>، ويصحُّ رجوعُه في إذنه، أو فيها قبل قبضها، وعنه: لا، ويبطل إذنه بموت أحدهما، ووارثُ واهب يقوم مقامه، وقيل: يبطلُ العقدُ، كمتَّهَبٍ، في الأصحِّ، ويقبض أبُّ لطفلٍ من نفسه.

والأصحُّ: لا يحتاج قبُولاً، وفي قبض وليٍّ غيره من نفسه روايتا شرائه وبيعه له من نفسه. وقال في «المجرد»: يعتبر لقبض المشاع إذنُ الشريك فيه\*،

والوجه الثاني: لا يملكها بمجرد العقد، بل يتوقف الملكُ على القبض، قدمه في التصحيح «الرعائيتين» و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقطع به في «المحرر». قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: لا يثبت الملكُ للموهوب له في المكيل والموزون إلا بقبضه، وفيما عداه روايتان. وقال المجد في «شرحه»: مذهبنا أن الملكَ في الموهوب لا يثبتُ بدون القبض، وفرع عليه إذا دخل وقتُ الغروب من ليلة الفطر والعبْدُ موهوبٌ لم يقبض ثم قبض، وقلنا: يعتبر في هبته القبضُ ففطرته على الواهب، وكذا صرح ابن عقيل: أن القبض ركنٌ من أركان الهبة، كالإيجاب في غيرها، وكلام الخرقى يدل عليه، قاله في القاعدة التاسعة والأربعين. وقيل: يقع الملكُ مراعى، فإن وجد القبض، تبيَّن أنه كان

\* قوله: (قال في «المجرد»: يُعتبر لقبض المُشاعِ إذنُ الشريك فيه) إلى آخره.

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup> في باب الوقف في كلامه على الهبة: والقبض فيما لا يتقل بالتخلية بينه وبينه، لا حائلَ دونَه، وفيما يُنقلُ بالنقل، وفي المشاع بتسليم الكلِّ إليه، فإن أبا الشريك أن يُسلمَ نصيبه قيلَ للمتَّهَبِ: وكلُّ الشريكِ في قبضِهِ لك ونقلِهِ، فإن أبا، نصَّبَ الحاكمُ مَنْ يكون في يده لهما

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٥٩٧/٣

(٣) ٢٤٧/٨

الفروع فيكون نصفه مقبوضاً تملكاً، ونصف الشريك أمانة. قال في «الفنون»: بل عاريةً يضمه (٣م).

## فصل

يجب التعديل في عطية أولاده، وقيل: لصلبه، وذكر الحارثي: لا ولد بنيه وبناته، وعنه: لا في نفقة، كشيء تافه، نص عليه، وقال أبويعلى

التصحیح للموهوب بقوله، وإلا فهو للواهب، وحكى عن ابن حامد وفرع عليه حكم الفطرة.

مسألة - ٣: قوله: (قال في «المجرد»: يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه، فيكون نصفه مقبوضاً تملكاً، ونصف الشريك أمانة. قال في «الفنون»<sup>(١)</sup>: بل عارية يضمه) انتهى. ما قاله في «المجرد» قطع به في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وقال في القاعدة الثالثة والأربعين: في «المجرد» و«الفصول»: يكون نصف الشريك وديعة عنده، فزاد على المصنف ابن عقيل في «الفصول». قلت: وهو الصواب إن لم يستعمله، ويشكل على هذا قول الأصحاب: إنه لا يقبضه، إلا بإذن الشريك، فإن كان مرادهم هنا ذلك، فيقوى كونه أمانة؛<sup>(٢)</sup> لأنه قبضه بإذنه فهو أمانة<sup>(٣)</sup>، وإن كان مرادهم حيث قبضه،<sup>(٢)</sup> أعني: بعد الشركة، أو يكون انتقل إليهما معاً بإرث أو غيره ثم أخذه أحدهما من غير إذن<sup>(٢)</sup>، فيقوى الضمان، حيث لم يأذن له، والله أعلم.

فَيَنْقُلُهُ لِيَحْضَلَ الْقَبْضُ؛ لَأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الشَّرِيكَ فِي ذَلِكَ وَيَتَمُّ بِهِ عَقْدُ شَرِيكِهِ. وَفِي «الرعاية»: وَمِنْ أَتَهَبَ مُتَهَباً أَوْ مُشَاعاً مِنْ مَنْقُولٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَذِنَ لَهُ شَرِيكُهُ فِي الْقَبْضِ كَانَ سَهْمُهُ أَمَانَةً مَعَ الْمُتَهَبِ، أَوْ يُوَكَّلُ الْمُتَهَبُ شَرِيكُهُ فِي قَبْضِ سَهْمِهِ مِنْهُ وَيَكُونُ بِيَدِهِ أَمَانَةً. وَإِنْ تَنَازَعَا، قَبِضَ لِهَمَا وَكِلَهُمَا أَوْ أَمِينُ الْحَاكِمِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ الْعَارِيَّةِ<sup>(٣)</sup> مَا يَتَعَلَّقُ بِحِصَّةِ الشَّرِيكَ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ فَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «الفصول»، والمثبت من «الفروع».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

الصغير: كشيء يسير، وعنه: بلى مع تساوي فقر أو غنى بقدر إرثهم منه\*، الفروع  
وفي «شرح القاضي»: هذا مستحب، كتسوية في وجه بين أب وأم، وأخ  
وأخت، ذكره في «الواضح»، وعنه: المستحب ذكر كائني، كنفقة. واختاره  
في «الفنون». قال أحمد في رواية أبي طالب: لا ينبغي أن يُفَضَّلَ أحداً من  
ولده في طعام وغيره، وكان يقال: يعدل بينهم في القبل، فدخل فيه نظراً  
وقف، واحتج به الحارثي على وجوبه مع وجوب النفقة لبعضهم، والأصح  
هنا: لا، ومثلهم بقية أقاربه، نص عليه. واختاره الأكثر، خلافاً للشيخ  
وغيره، وزعم الحارثي أنه المذهب، وأنه عليه المتقدمون، كالخرقي، وأبي  
بكر، وابن أبي موسى، وهو سهو. قال الشيخ في تعليل قوله: لا يمكنه  
التسوية بالرجوع، وقال عن القول الأول: إن خالف، فعليه أن يرجع أو  
يعمهم بالنحلة. ونقل حرب في ذمّي نحل بعض ولده فمات المنحول وترك  
ابنأله، كيف حاله في هذا المال؟ قال: لا بأس به؛ لأن هذا كان في الشرك.

وإن خص بعضهم أو فضله وقيل: لغير معنى فيه سوى رجوع، لم يذكر  
أحمد غيره في رواية الخرقى وأبي بكر، والأشهر: وكذا بإعطاء، ونص  
عليه، وعنه: لا في مرضه، ونقل الميموني وغيره: لا ينفذ، وقال أبو الفرج  
وغيره: يؤمر برده، وإن مات قبله، تبينا لزومه، ذكره القاضي وغيره، وعنه:  
لورثته الرجوع، اختاره ابن بطة، وأبو حفص، وشيخنا. وحكى عنه بطلانها،  
اختاره الحارثي، وقال أبو يعلى الصغير: قولهم لو حرم لفسد، والتحريم

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (بقدر إرثهم منه)

ظاهرة: أن هذا الحكم مخصوص بالوارثين وأن من ليس بوارث لا يجب في حقه، والقاضي عز  
الدين في «منظومته» في المفردات خصص الحكم بالوارث، وهذا ظاهر، والله أعلم.

الفروع يقتضي الفساد في رواية لا في أخرى؛ بدليل قوله في الصلاة في دار غضب، فدل أنه على الخلاف، وذكر ابن عقيل في الصحة روايتين، وله التخصيص بإذن، ذكره الحارثي، وله تملكه بلا حيلة، قدمه الحارثي، ونقل ابن هانئ: لا يعجبني أن يأكل منه شيئاً.

ولا يكره قسم حي ماله بين أولاده، نقله الأكثر، وعنه: بلى، ونقل ابن الحكم: لا يعجبني، فإن حَدَّثَ وَلَدٌ سَوَى نَدْباً، قدمه بعضهم، وقيل: وجوباً، قال أحمد: أعجب إليّ أن يسوي، اقتصر عليه في «المغني»<sup>(١)</sup>، وتستحبُّ التسوية، ذكرُ/ كأنثى في وقف. ونقل ابن الحكم: لا بأس، قيل: فإن فضل؟ قال: لا يعجبني على وجه الأثرة إلاّ لعيال بقَدْرِهِمْ، وقيل: بل كهبة، وقيل: وبمنعها، واختاره في «الانتصار»، والحارثي.

ولو وقف ثلثه في مرضه على الوارث أو وصّى بوقفه<sup>(٢)</sup>، فعنه: كهبة، فيصح بالإجازة<sup>(٣)</sup>، وعنه: لا، إن قيل: هبة\*، وعنه: تلزم في ثلثه، وهي أشهر<sup>(٤)</sup>، فعليها لو سوّى بين ابنه وبنته في دار لا يملك غيرها، فرداً، فثلثها

التصحيح مسألة ٤ - قوله: (ولو وقف ثلثه في مرضه على الوارث أو وصّى بوقفه، فعنه: كهبة فيصح بالإجازة، وعنه: لا، إن قيل: هبة، وعنه: تلزم في ثلثه، وهي أشهر). انتهى.

الرواية الثالثة: هي الصحيحة من المذهب، قال المصنف هنا: (هي أشهر). قال الزركشي: هي أشهر الروايتين وأنصهما، واختيار القاضي في «التعليق»، وغيره، وأكثر الأصحاب. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وعنه: لا إن قيل: هبة)

أي: إذا قيل: الإجازة هبة لا يصيرُ وقفاً بها؛ لأن الهبة ليست من ألفاظ الوقف، فإذا فسرت الإجازة بالهبة، لم يحصل الوقف بذلك كما لا يحصل بالهبة.

(١) ٢٥٩/٨.

(٢) في الأصل: «بعته».

(٣) في (ر) و(ط): «بالإجازة».

وقف بينهما بالسوية، وثلاثها ميراث، وإن ردَّ ابنه، فله ثلثا الثلثين إراثاً، الفروع  
ولبنته ثلثهما وقفاً، وإن ردَّت، فلها ثلث الثلثين إراثاً، ولابنه نصفهما وقفاً،  
وسدسها إراثاً، لردِّ الموقوف عليه، وكذا له<sup>(١)</sup> لو رد التسوية، ولبنته ثلثهما  
وقفاً، وعلى الأولى، عملك في الدار كثلثيها على الثانية، ولا يصحُّ وقف  
زائد على ثلثه على أجنبي، جزم به الشيخ وغيره، وأطلق بعضهم وجهين.  
ولا يصح رجوع واهب في هبته، نص عليه، كالقيمة، وعنه: ولو أباً،  
وعنه فيه: يرجع إن لم يتعلق به حقُّ أورغبة، كتزويج وفلس، أو ما يمنع  
تصرف المتَّهب مؤبداً أو مؤقتاً، فإن زال المانع، رجع، إلا أن يرجع  
مجدداً، وفيه بفسخ وجهان<sup>(٥٠)</sup>.

قال ابن مُنْجَا، والحرثي في «شرحيهما»: هذا المذهب، وجزم به في «المنور»، التصحيح  
و«نظم المفردات»، وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الرعائيتين»،  
و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم، وعنه: لا يصح مطلقاً، اختاره الشيخ الموفق.  
قال في «المقنع»<sup>(٢)</sup>: وقياس المذهب أنه لا يجوز، واختاره أبو حفص العكبري، قاله  
القاضي، نقله الزركشي، واختاره ابن عقيل أيضاً، وعنه رواية أخرى: أنه كالهبة، فيصح  
بالإجازة، قال في «الرعاية»: لو وقف الثلث في مرضه على وارث أو وصى أن يوقف  
عليه، صحَّ، ولزم، نص عليه، وعنه: لا يصحُّ، وعنه: إن أجزى صحَّ وإلا بطل، كالزائد  
على الثلث، ثم قال: قلت: إن قلنا: هو لله، صحَّ، وإلا فلا.

مسألة - ٥: قوله في رجوع الأب في الهبة لولده: (وفيه بفسخ وجهان) انتهى.

وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>،  
و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، والحرثي، و«النظم»، و«الرعائيتين»،

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٤/١٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٤-٨١/١٧.

الفروع وقيل: إن وهب ولديه فاشتري أحدهما<sup>(١)</sup> من الآخر، ففي رجوعه في الكلّ وجهان، وإن أسقط حقّه من الرجوع، فاحتمالان في «الانتصار»<sup>(٢)</sup>، وفي زيادة متصلة، روايتان<sup>(٣)</sup>، وفي رجوع امرأة فيما وهبت زوجها

التصحیح و«الحاوي الصغير»، و«الفاثق»، و«القواعد الفقهية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: له الرجوع، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره<sup>(٣)</sup>.

١٦٤ والوجه الثاني: لا يرجع، صححه<sup>(٤)</sup> في «التصحیح»، وقطع به القاضي/، وابن عقيل، قاله الحارثي، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وهذا في الإقالة إذا قلنا: هي فسخ، أما إذا قلنا: هي بيع، فيمتنع حقّه من الرجوع، قاله في فوائد «القواعد»، وهو ظاهر كلام المصنف، وغيره.

مسألة - ٦: قوله: (وإن أسقط حقّه من الرجوع، فاحتمالان في «الانتصار») انتهى. قال القاضي محب الدين ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: أظهرهما لا يسقط؛ لثبوته له بالشرع، كإسقاط الولي حقّه، من ولاية النكاح، وقد يترجح سقوطه؛ لأن الحقّ فيه مجرد حقّه، بخلاف ولاية النكاح، فإنه حقّ عليه لله وللمرأة؛ ولهذا يأنم بعضه، وهذا أوجه. انتهى. قلت: وهو الصواب، وليس كإسقاط الولي حقّه من ولاية النكاح، ويأتي نظيرتها في الحضانة<sup>(٥)</sup>.

مسألة - ٧: قوله: (وفي زيادة متصلة روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٦)</sup>،

#### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «أحد»، والمثبت من (ط).

(٢) ٦٠٠/٣.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ص) و(ط): «صحح».

(٥) ٣٠٠/٩.

(٦) ٢٦٦/٨.



الفروع

بمسألته، وقيل: أو لا، روايتان<sup>(٨٢)</sup>.

وقيل: ترجع إن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع، أو عوض أو شرط، فلم

و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، التصحيح  
و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الفقهية»، و«تجريد العناية»، قال في «الرعايتين»،  
و«الفائق»: وفي منع المتصلة صورة ومعنى روايتان، زاد في «الكبرى»: كسمن وكبر  
وحبل وتعلم صنعة. انتهى:

إحدهما: يمنع، وهو الصحيح، نصره الشيخ موفق، والشارح، وصححه في  
«التصحيح»، قال في القاعدة الحادية والثمانين بعد إطلاق الروايتين: والمنصوص عن  
أحمد في رواية ابن منصور امتناع الرجوع. انتهى. وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا يمنع، اختاره القاضي، وأصحابه، قاله الحارثي، ونص عليه في  
رواية حنبل، وقال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: الخلاف هنا كالخلاف في الرجوع على المفلس،  
وقدم في المفلس عدم الرجوع، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» فقال: ويشارك  
المتهّب بالمتصلة، وقال في «القواعد» على القول بجواز الرجوع: لا شيء على الأب  
للزيادة. انتهى.

فاختلفا لمن تكون الزيادة على القول بجواز الرجوع.

مسألة - ٨: قوله: (وفي رجوع امرأة فيما وهبته زوجها بمسألته، وقيل: أو لا،

روايتان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني»، و«المحرر»، و«شرح ابن منجّأ»، و«الرعاية الكبرى»،

وغيرهم:

إحدهما: لها الرجوع، نص عليه في رواية عبدالله، وجزم به في «المنور»،

الحاشية

(١) ٦٠٠/٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٩١-٩٤.

(٣) ٦٠١/٣

الفروع يحصل، ولو قال: هي طالق ثلاثاً إن لم تبرئني، فأبرأته، صحَّ، وهل ترجع؟ ثالثها: ترجع إن طلقها، ذكره شيخنا وغيره<sup>(١)</sup>، وإن اختلفا في حدوث

التصحيح و«منتخب الأدمي»، و«قواعد ابن رجب»، في القاعدة الخمسين بعد المئة، قال في «الرعاية الصغرى»: وترجع المرأة بما وهبت زوجها بمسألته، على الأصحَّ، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

والرواية الثانية: ليس لها الرجوع، وهو ظاهر كلام الخرقى، وكثير من الأصحاب، وبه قطع القاضي في «الجامع الصغير»، والشيخ في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وابن أبي موسى، وأبو الخطاب، وغيرهم، واختاره أبو بكر، والحارثي في «شرحه»، وغيرهما، وقدمه في «الفصول»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»<sup>(٣)</sup> وقال: إنه أظهر<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

قلت: الصواب عدم الرجوع إن لم يحصل لها منه ضرر من طلاق وغيره، وإلا فلها الرجوع، والله أعلم.

(☆) تنبيه: قوله: (بمسألته، وقيل: أو لا). فقدم أنها لا ترجع إذا وهبته بغير مسألته، وهو المذهب، اختاره أبو بكر، وغيره، وقاله القاضي في كتاب «الوجهين»، وصاحب «التلخيص»، وغيرهما، وقيل: لها الرجوع أيضاً، وهو رواية عن أحمد، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعاية الكبرى».

مسألة - ٩: قوله: (ولو قال: هي طالق ثلاثاً إن لم تبرئني، فأبرأته، صحَّ، وهل ترجع؟ ثالثها: ترجع إن طلقها، ذكره شيخنا وغيره) انتهى.

قلت: هذه المسألة داخلة في أحكام المسألة المتقدمة، ولكن رجوعها هنا أكد وأولى، والله أعلم.

## الحاشية

(١) ٥٩٩/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٠١.

(٣ - ٣) ليست في (ح).

(٤) ٢٧٨/٨.

الفروع

زيادة، فوجهان (١٠٢).

والمنفصلة لابن، وقيل: لأب، ولا تمنع الرجوع، كمنقصه<sup>(١)</sup>، وفيها في «الموجز» رواية، وإن وهبه<sup>(٢)</sup> متهب لابنه، ففي رجوع أبيه وعدمه ورجوعه إن رجع ابنه، احتمالان (١١٢، ١٢).

التصحيح

مسألة - ١٠: قوله: (وإن اختلفا في حدوث زيادة، فوجهان) انتهى:

أحدهما: القول قول من يمنعها، وهو الصواب؛ لموافقة دعواه الأصل.

والوجه الثاني: القول قول الولد في حدوثها، وهو بعيد.

مسألة - ١١ - ١٢: قوله: (وإن وهبه متهب لابنه، ففي رجوع أبيه وعدمه، ورجوعه

إن رجع ابنه احتمالان) انتهى، يعني: في كل مسألة احتمالان، إذا علم ذلك، فذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١١: إذا وهبه<sup>(٣)</sup> المتهب لابنه ولم يرجع، فهل يرجع الجد أم لا؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يملك الجد الرجوع، وهو الصحيح من المذهب، قطع به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«شرحه»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، والشارح، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح الحارثي»، و«الفائق»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام غيرهم؛ لاقتصارهم على الأب. والوجه الثاني: له الرجوع، وهو احتمال لأبي الخطاب. قال في «التلخيص»: وهو بعيد، قال الحارثي: وهو كما قال، وأبو الخطاب وهم. انتهى.

الحاشية

(١) في (ر): «كنقصه».

(٢) في الأصل: «وهب».

(٣) في (ط): «وهب».

(٤) ٢٦٥/٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٨١ - ٨٣.

الفروع وفي «مختصر ابن رزين»: يرجع جد، في وجه، ورجوعه بقوله، علم الولد أو لا، ونقل أبو طالب: لا يجوز عتقها حتى يرجع فيها ويردها إليه، إذا قبضها أعتقها، فظاهره اعتبار قبضه وأنه يكفي، وذكر جماعة في قبضه مع قرينة وجهين، وكذا بيعه وعتقه ولا ينفذ، وليس الوطاء بمجرد رجوعاً، وله أن يملك خلافاً لابن عقيل من مال ولده مطلقاً، ما لم يضره، نص عليه\* . وعنه: ما لم يجحف به، جزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وفيه: وما لم يعطه ولداً

التصحيح تنبيه: قد ظهر لك بما تقدم أن في إطلاق المصنف الخلاف نظراً ظاهرأ.

المسألة الثانية - ١٢: إذا رجع الابن في هبته التي وهبها أبوه له، فهل للأب الرجوع فيما رجع إلى ولده أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: أحدهما: يرجع، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية» و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجاء»، و«الحارثي»، و«الفاثق»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يرجع، وهو احتمال في «الهداية»، وفيه قوة.

تنبيه: قد لاح لك أيضاً مما تقدم أن في إطلاق المصنف الخلاف نظراً، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وله أن يملك خلافاً لابن عقيل من مال ولده مطلقاً ما لم يضره. نص عليه)

قال في «الاختيارات»: ليس للأب الكافر تملك مال ولده المسلم لا سيما إذا كان الولد كافراً فأسلم، وليس له أن يرجع في عطيته إذا كان وهبه في حال الكفر فأسلم الولد، فأما إذا وهبه حال إسلام الولد، ففيه نظر. وقال أبو العباس في موضع آخر: فأما الأب والأم الكافرة فهل لهما أن يملكا على الولد المسلم أو يرجعا في الهبة؟ يتوجه أن يخرج فيه وجهان، على الرويتين في

(١) ٦٠٢/٣

(٢) ٢٦٥/٨

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٧/١٧

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٨/١٧

آخر، ونقله الشالنجي، واحتج بأنه حين أخذه صار له، فيعدل بينهما، الفروع وعنه: له تملكه كله، وقيل: بل ما احتاجه، وسأله ابن منصور وغيره: يأكل من مال ابنه؟ قال: نعم، إلا أن يفسده فله القوت، ولا يصح تصرفه فيه<sup>(١)</sup> قبل تملكه، على الأصح، وقال شيخنا: ويقدر في أهليته؛ لأجل الأذى سيما بالحبس. وفي «الموجز»: لا يملك إحضاره مجلس حُكم، فإن حضر فادعى عليه فأقر أو قامت بينة، لم يحبس، ويملكه بقبضه، نص عليه، مع قول أو نية، ويتوجه: أو قرينة، وفي «المبهج» في تصرفه في غير مكيل وموزون روايتان، بناء على حصول ملكه قبل قبضه، ويصح بعده، ولو أراد أخذه مع غناه فليس له أن يأبى عليه، نقل الأثرم: ولو كنت أنا لجبرته على دفعه إليه، على حديث النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup>. وهل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة متلف أو غيره؟ فيه وجهان، ونصه: لا<sup>(٣م)</sup>.

مسألة - ١٣: قوله: وهل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة متلف أو غيره؟ فيه وجهان، التصحيح ونصه لا انتهى. وأطلقهما في «الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يثبت في ذمته لولده الدين ونحوه، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»<sup>(٣)</sup> و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، قال الحارثي: ومن الأصحاب من يقول بثبوت الدين وانتفاء المطالبة،

وجوب النفقة مع اختلاف الدين، بل يقال: إذا قلنا: لا تجب النفقة مع اختلاف الدين فالتملك الحاشية أبعد، وإن قلنا: تجب النفقة، فالأشبه ليس لهما التملك، والأشبه أنه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً، فإن أحمد علل الفرق بين الأب وغيره، بأن الأب يحوز مال ابنه، و<sup>(٥)</sup> مع اختلاف الدين لا حوز.

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عمرو بن العاص.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩١/١٧.

(٤) ٢٧٤/٨.

(٥) ليست في (ق).

الفروع وإن ثبت، ففي ملكه إبراء نفسه نظراً، قاله القاضي، وذكر غيره: لا يملكه، كإبرائه لغريمه<sup>(١٤٢)</sup>، وقبضه منه؛ لأن الولد لم يملكه، ولو أقرَّ بقبض دين ابنه فأنكر، رجع على غريمه، وهو على الأب،<sup>(١)</sup> نقله مهنا<sup>(١)</sup>، فظاهره: لا يرجع إن أقرَّ الابن، وليس له طلبه، ومثله وارثه، وفيه وجهٌ.

وفي «الانتصار» فيمن قتل ابنه: إن قلنا: الدية لو ارث طالبه، وإلا فلا، وإن المباح يحرم إتلافه عبثاً، ولا يضمه، فإن مات، ففي أخذه عين<sup>(٢)</sup> ماله

التصحيح منهم القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والمصنف. انتهى.

واختاره المجد في «شرحه»، وقدمه المصنف أيضاً فيما إذا أولد أمة ابنه أنه يثبت قيمتها في ذمته، ذكره في باب أمهات الأولاد<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني: لا تثبت، وهو ظاهر ما قدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>. قال الحارثي: وهو الأصح، وجزم به أبو بكر وابن البناء، وهو المنصوص عن أحمد، وتأول بعضهم النص. قلت: قال الشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup>: يحتمل أن يحمل النص عن أحمد وهو قوله: إذا مات الأب بطل دين الابن، وقوله: من أخذ من مهر ابنته شيئاً، فأنفقه ليس عليه شيء، ولا يؤخذ من بعده، على أن أخذه له وإنفاقه إياه دليل على قصد التملك. انتهى.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن ثبت، ففي ملكه إبراء نفسه نظراً، قاله القاضي، وذكر غيره: لا يملكه، كإبرائه لغريمه) انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: يملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه. انتهى. قلت: الصواب عدم الملك لذلك، كما قاله غير القاضي، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب أيضاً.

#### الحاشية

(١ - ١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «من».

(٣) ١٤٥/٨.

(٤) ٦٠٣/٣.

(٥) ٢٧٤/٨.

وقال في «المبهج»: أو بعضه ولم ينقد ثمنه، روايتان<sup>(١٥٢)</sup>، وما قضاه في الفروع مرضه أو وصّى بقضائه، فمن رأس ماله، وإلا لم يسقط بموته، ونصه: يسقط، كحبسه به، فلا يثبت، كحياته، ويطلبه بنفقته\*، وفي «الرعاية»: وعين في يده، نقل ابن الحكم: ما حازه لا يأخذه حياً ولا ميتاً، وإن كان بعينه إذا حازه لنفسه. ونقل أبوداود فيمن أعطى بعض ولده مالاً ليسوي بينهم، ثم اقترضه، ثم مات، قال: ما وجدوه بعينه فهو مالهم عليه، وما استهلكه فلا يكون للولد على أبيهم دينٌ، وكان قال<sup>(١)</sup> قبل ذلك: يسقط عن الميت دينٌ ولده، والأُمُّ كآب في تسوية فقط، نص عليه، وفي «الإفصاح»

مسألة - ١٥: قوله: (فإن مات ففي أخذه عين ماله، وقال في «المبهج»: أو بعضه التصحيح ولم ينقد ثمنه، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المبهج»، و«الرعاية الكبرى»، و«شرح الحارثي»، و«الفاثق»:

إحداهما: له الأخذ، وهو الصحيح، وقد قدم الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup> أن الأب إذا مات يرجع الابن في تركته بدينه؛ لأنه لم يسقط عن الأب، وإنما تأخرت المطالبة. انتهى. قلت: إذا كان/ في الدين، ففي العين بطريق أولى وأحرى. قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: قاله ١٦٥ بعض أصحابنا، وهذا إذا صار إلى الأب بغير تمليك ولا عقد معاوضة، فأما إن صار إليه بنوع من ذلك، فليس له الأخذ، قولاً واحداً، والله أعلم.

والرواية الثانية: ليس له أخذه، وهو ظاهر ما قدمه في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، فيحتمل أن تكون هذه الرواية على القول بعدم الثبوت، وهو بعيد.

فهذه خمس عشرة مسألة قد صححت.

الحاشية

\* قوله: (ويطلبه بنفقته)

أي: الابن يطلب الأب بالنفقة.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٢٧٥/٨

(٣) ٦٠٣/٣

الفروع و«الواضح» وغيرهما: ورجوع، وهو ظاهر كلام الخرقى، قاله في «الموجز». واختاره القاضي يعقوب والشيخ، وقيل: وتملك، ونصوصه: لا تملك، ولا تتصدق، قال: وهي أحقُّ بالبرِّ منه، ويتوجه رواية مخرجة، ومن رواية ثبوت ولاية الجد وإجباره أن يكون كأب في كل شيء ما لم يخالف (ع) كالعُمريَّتين<sup>(١)</sup>.

وهدية، كهبة، وكذا صدقة. ونقل المروزي وحنبل: لا رجوع. وفي «عيون المسائل»: و«المستوعب»، وغيرهما: لا يعتبر في الهدية قبُولُ، للعرف، بخلاف الهبة، ووعاء هدية كهبي، مع عُرفٍ، ومن أهدى ليُهدى إليه أكثرُ، فنقل صالح أن أباه ذكر قول الضحاك: لا بأس به لغير النبي ﷺ\*. ونقل أبوالحارث فيمن سأله<sup>(٢)</sup> الحاجة فسعى معه فيها فيهدي له، قال: إن كان شيءٌ من البرِّ وطلب الثواب كرهته له. ونقل صالح فيمن ردَّ الوديعة فيهدى له: إن علم أنه لأداء أمانته، لم يقبل، إلا أن يكافئه. ونقل يعقوب: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هديةً، فهاتان روايتان، واختار شيخنا التحريم، قال: وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر، قال: ورخص فيه بعض المتأخرين، جعله من باب الجعالة.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لا بأس به لغير النبي ﷺ)

أي: النبي ﷺ لا يهدي ليعطى أكثر، ذكره المصنّف في النكاح في خصائص النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) وهي أن يفرض للأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، في زوج وأبوين وزوجة وأبوين، وتُسَمَّى هاتان المسألتان العُمريَّتين، لقضاء عمر ﷺ فيهما، وسيوردهما المصنّف قريباً في كتاب الفرائض.

(٢) في (ر) و(ط): «سأل».

(٣) ١٧٢/٨



وقال أبوداود: بابُ الهدية للحاجة، ثم روى من رواية القاسم وحديثه الفروع حسن عن أبي أمامة مرفوعاً: «من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب (١) الربا» (٢).

وكان الزجاج (٣) أدب القاسم بن عبيد الله (٤)، فلما تولى الوزارة، كان وظيفته عرض القصص وقضاء الأشغال، ويُشارط، ويأخذ ما أمكنه. قال ابن الجوزي في «المنتظم»: يجب على الولاة إيصال قصص أهل الحوائج، وإقامة من يأخذ الجُعل على هذا حراماً، فإن كان الزجاج لا يعلم ما في هذا، فهو جهلٌ، وإلا فحكايته في غاية القبح، فنعوذ بالله من قلة الفقه. ويتوجه احتمالٌ، ولعله ظاهرٌ كلام ابن الجوزي: إن وجب عليه، حرماً، وإلا فلا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤١)، من حديث أبي أمامة.

(٣) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، نحوي زمانه، لزم المبرد، وكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهماً، فنصح وعلمه. من مصنفاته: «معاني القرآن»، «الإنسان وأعضاؤه»، «العروض»، وغيرها. (ت٣١١هـ). «السير» ٣٦٠/١٤

(٤) هو: ابن سليمان بن وهب بن سعيد الحارثي الوزير، ولي الوزارة للمعتضد بعد موت والده الوزير عبيد الله. كان ظلوماً عاتياً. قال ابن النجار: كان جواداً ممدوحاً إلا أنه كان زنديقاً، وكان مؤدبه أبو إسحاق الزجاج. (ت٢٩١هـ). «السير» ١٨/١٤





# كتاب الوصايا





## كتاب الوصايا

الفروع

تصح مطلقة ومقيدة من مكلف. قال/ في «الكافي»<sup>(١)</sup>: ما<sup>(٢)</sup> لم يعاين ٧٨/٢ الموت (وش) قال: لأنه لا قول له، والوصية قول، ولنا خلاف، هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك، أو ما دام مكلفاً، أو ما لم يُغرغر؟ فيه أقوال<sup>(٣)</sup>.

مسألة - ١ : قوله: (ولنا خلاف، هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك، أو ما دام مكلفاً، أو ما لم يُغرغر؟ فيه ثلاثة أقوال):

أحدها: تقبل ما لم يُغرغر؛ لما روى الإمام أحمد، والترمذي، وابن حبان<sup>(٣)</sup> في «صحيحه» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر». قال ابن رجب في كتاب «اللطائف»: فمن تاب قبل أن يُغرغر، قُبلت توبته، وقدمه؛ لأن الروح تفارق القلب عند الغرغرة، فلا يبقى له نية ولا قصد.

والقول الثاني: تقبل ما لم يُعاين الملك، وهو قول الحسن، ومجاهد، وغيرهما. وقد خرج ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، عن أبي موسى قال: سألت النبي ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال: «إذا عاين». يعني: الملك. وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن علي قال: «لا يزال العبد في مهلة<sup>(٥)</sup> من التوبة ما لم يأت ملك الموت يقبض روحه، فإذا نزل ملك الموت، فلا توبة حينئذ». وبإسناده عن ابن عمر قال: «التوبة مبسوطة ما لم ينزل سلطان الموت»<sup>(٦)</sup>. وروى في «كتاب الموت»<sup>(٦)</sup>، عن أبي موسى قال: «إذا عاين الميت الملك، ذهب المعرفة». وعن مجاهد نحوه، وقدمه ابن حمدان في آداب «الرعايتين»،

الحاشية

(١) ١٢/٤.

(٢) ليست في (ر) و(ط)، وعبارة مطبوع «الكافي»: «ومن عاين الموت لا تصح وصيته».

(٣) أحمد (٦١٦٠)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن حبان (٦٢٨).

(٤) في «سننه» (١٤٥٣).

(٥) في (ط): «مهلة».

(٦) لم أقف عليه.

الفروع وفي «مسلم» وغيره<sup>(١)</sup>: يا رسولَ الله، أيُّ الصدقة أفضلُ؟ قال: «أن تصدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقرَ وتأمل الغنى، حتى إذا بلغت الحلقومَ قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان». معنى بلغت الحلقوم: بلغت الروحُ، قال في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup> إما من عنده، أو حكاية عن الخطابي: والمراد قاربت بلوغ الحلقوم؛ إذ لو بلغت حقيقة لم تصحَّ وصيته، ولا صدقته، ولا شيء من تصرفاته، باتفاق الفقهاء.

وقيل: غير سفيه، ومن بالغِ عشرًا، في المنصوص، وفي مميز روايتان<sup>(٣)</sup>.

التصحیح و«نهاية المبتدئين في أصول الدين»، والمصنف في «الآداب الكبرى»، و«الوسطى»، والشيخ عبدالله كتيلة في كتاب «العدة».

والقول الثالث: تقبل توبته ما دام مكلفًا، وهو قويٌّ، والصواب قبولها ما دام عقله ثابتًا وإلا فلا.

وقد ذكر المصنف في أول الباب<sup>(٣)</sup> الذي يلي هذا ما يتعلق بمن تحقق أنه يموت سريعًا، وتأتي هذه الأقوال استطرادًا في كتاب الجنائيات، والأقوال الثلاثة قريبٌ بعضها من بعض، وقد ذكرها ابن حمدان وغيره.

مسألة - ٢: قوله: (وفي مميز روايتان) انتهى.

يعني إذا لم يجاوز العشر، وأطلقهما أبوبكر عبدالعزيز، وصاحب «المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحدهما: لا يصحُّ، وهو ظاهر كلام الخرقى، وصاحب «الوجيز»، وصححه في

#### الحاشية

(١) مسلم (١٠٣٢) (٩٢)، والبخاري (١٤١٩).

(٢) أي: الإمام النووي ٧/١٢٣.

(٣) ص ٤٤٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٩٧.

لا من معتقل لسانه بإشارة مفهومة، نص عليه، كقادر، ويتوجه فيه وجه، الفروع وقيل: بلى، كأخرس، وكذا إقراره، ونصه: تصح بخطه الثابت بإقرار ورثة أو بينة، وعكسه ختمها والإشهاد عليها، فيخرج فيهما<sup>(١)</sup> روايتان\*. ونقل

«التصحيح»، قال ابن أبي موسى: لا تصح وصية الغلام لدون عشر، ولا إجازته، قولاً التصحيح واحداً، واختاره أبوبكر، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، قال الحارثي وتبعه في «القواعد الأصولية»: هذا الأشهر.

والرواية الثانية: يصح، وهو الصحيح، قال القاضي وأبو الخطاب: تصح وصية الصبي إذا عقل، قال الشيخ في «العمدة»<sup>(٢)</sup>: وتصح الوصية من الصبي إذا عقل، وقطع به البعلبي، وهو الصواب، وصححه في «الخلاصة»، وقدمه في «المذهب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، قال الحارثي: لم أجد هذه منصوصة عن أحمد.

\* قوله: (ونصه: تصح بخطه الثابت بإقرار ورثة، أو بينة، وعكسه ختمها والإشهاد الحاشية عليها، فيخرج فيهما روايتان)

قال في «المحرر»: ومن وجدت له وصية بخطه عمل بها، نص عليه، ونص فيمن كتب وصيته وختمها وقال: أشهدوا بما فيها، أنه لا تصح، فخرج المسألتان على روايتين، وإنما قلنا في العكس: إنه لا يصح على المنصوص؛ لأن الشاهد لا يجوز له أن يشهد بما فيها بمجرد هذا القول، والذي لا يصح هو الإشهاد؛ لأن الشاهد لا يصح أن يشهد فيها بقول الموصي هذه المقالة. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: وإن كتب وصيته وقال: أشهدوا علي بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها، فقد حكى عن أحمد أن الرجل إذا كتب وصيته وختم عليها وقال

(١) في (ط): «فيها».

(٢) العدة شرح العمدة ٤٤٣/١ وجاء في (ط): «العدة»، و«العدة» لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ).

(٣) ١٣-١٢/٤.

(٤) ٤٧١/٨.

الفروع أبوداود فيمن كتب وصيته وأشهد عليها ومعه أخوه فقال: وصيتي على مثل وصيتك: ليس ذا بشيء، ونقل أيضاً: ما أدري، ثم قال للسائل: مَنْ ورثه؟ قال: أنا، قال: فأنفذها.

## التصحيح

للشهود: اشهدوا عليّ بما في هذا الكتاب، لا يجوز حتى يسمعوها منه ما فيه أو يُقرأ عليه، فيقر بما فيه. ويحتمل كلام الخرقى جوازَه؛ لأنّه إذا قبل خطّه المجرد فهذا أولى. ووجه الأول أنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه فلم يجوز أن يشهد عليه ككتاب القاضي إلى القاضي. انتهى. فأما إذا ثبت أنها خطّه بغير هذا الوجه، مثل أن يقرّ الورثة أنها خطّه، أو تشهد بيّنة أنها خطّه، فإنها تقبل على النصّ المشار إليه بقوله: (ونصّه تصحّ بخطّه الثابت). وجماعة يفرقون بين المسألتين، ويمنعون التخريج كشارح «المحرر» وغيره؛ لأنّ مسألة الخطّ المجرد العمل به، وهو مقبول للحاجة، وفي الثانية العمل بالشهادة على هذا الوجه، والشهادة على هذا الوجه غير صحيحة. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: وتصحّ بخطه، ولا يصحّ الإشهاد على المختومة. ولم يذكر سوى ذلك، وهذا ظاهر؛ فإنّ عدم الصحة راجع إلى الإشهاد لا إلى عدم صحة الوصية مع الإشهاد المذكور، ولو عرف الخطّ، وكلام «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره كـ «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup> واضح في ذلك، ليس معه إشكال، نعم ظاهر كلام المصنّف وجماعة: أن الوصية بهذا الوجه وهو ختمها والإشهاد عليها لا يصحّ وهذا واضح ليس مناقضة لما تقدّم؛ لأنّ الشهادة المذكورة غير جائزة، فلا يصحّ بها المشهود به؛ لعدم صحّتها، وكونها لا تصحّ بهذه الشهادة لا يمنع صحّتها بوجه غيره، من ذلك خطّه الثابت بإقرار أو بيّنة، فمعنى قولهم: لا تصحّ، أي: بمجرد هذه الشهادة؛ لأنّه لا يصحّ مع ذلك بوجه من الوجوه، فإن هذا لا يمكن القول به؛ لأنّه يلزم منه لو شهدت بيّنة غير تلك البيّنة بأنه قرأها عليهم وأشهدهم على ما فيها، أنها لا تصحّ بذلك، وذلك لا يقوله عاقل، فعلم أن المراد: عدم صحّتها بمجرد تلك الشهادة، وأما إذا ثبت خطّه بالوجه الشرعيّ على مقتضى النصّ في المسألة التي قبلها فإنه يعمل بها، والله أعلم. ووجه التخريج من المسألة الأولى<sup>(٣)</sup> إلى الثانية<sup>(٣)</sup> أنه إذا قيل يعمل بالخطّ من غير

## الحاشية

(١) ٤٧١/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٠٤ - ٢٠٥.

(٣-٣) ليست في (ق).



ويتوجه الصحة مع علمه ما فيها، وإلا فالروايتان، وتصحُّ ممن لا وارث الفروع له، وقيل: ومع ذي رحم بماله، وعنه: بثلثه، فعلى الأولى: لو ورثه زوج أو زوجة ورد، بطلت بقدر فرضه من ثلثيه، فيأخذ الوصيُّ الثلث، ثم ذو الفرض من ثلثيه، ثم يتم الوصية منهما، وقيل: لا يتم كوارث بفرض، وردَّ وعليها: بيت المال جهة مصلحة لا وارث، ولو وصى أحدهما لآخر<sup>(١)</sup>، فله على الأولى: كُله إرثاً ووصيةً، وقيل: لا تصحُّ الوصية، وعلى الثانية: ثلثه وصية ثم فرضه، والبقية لبيت المال.

وتستحبُّ مع غناه عرفاً، وقال الشيخ: مع فضله عن غنى ورثته بخمسه، وقيل: بثلثه. وفي «الإفصاح»: يستحبُّ بدونه، وذكر جماعة: بخمسه لمتوسط، وذكر جماعة أنه من ملك فوق ألف: إلى ثلثه. ونقل أبوطالب: إن لم يكن له مالٌ كثيرٌ ألفان أو ثلاثة أوصى بالخمسة ولم يضيق على ورثته<sup>(٢)</sup>، وإن كان مالٌ كثير، فبالربع أو الثلث، ونقل ابن منصور: دون ألف فقيرٌ لا يوصي بشيء.

قال أصحابنا: فقيرٌ، ويكره لفقير، قال جماعة: وارثه محتاج. قال في «التبصرة»: رواه ابن منصور، وأطلق في «الغنية» استحباب الوصية بالثلث لقریب<sup>(٣)</sup> فقير لا يرث، فإن كان غنياً، فلمسكين<sup>(٤)</sup> وعالمٍ ودَيْنٍ قَطَعَهُ عن

## التصحیح

قراءته، فكذلك يُشْهَدُ عَلَيْهِ من غير قراءته لوجود المعرفة فيهما. ووجه التخریج من الثانية إلى الأولى أنه لَمَّا منع من الشهادة على الخط؛ لعدم السماع منه، كذلك لا يعمل بالخط؛ لعدم السماع منه.

(١) في (ط): «الآخر».

(٢) في النسخ الخطية: «ورثة»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ر): «كقريب».

(٤) في (ر): «فلمسكين».

الفروع السبب القدر، وضيق الورع عليهم الحركة فيه، وانقلب السبب عندهم فتركوه، ووثقوا بالحق وانساق<sup>(١)</sup> أقسامهم إليه بلا تبعة ولا عقوبة، طوبى لمن أنالهم، أو خدمهم، أو آمن على دعائهم، أو أحسن القول فيهم؛ لأنهم أهل الله وخاصته، فهل يُدخَل على الملك إلا بخاصته؟.

وكذا قيد في «المغني»<sup>(٢)</sup> استحبابها لقريب بفقره، مع أن دليله يعم، وعنه: تجب لقريب لا يرثه. <sup>(٣)</sup>اختاره أبو بكر. وفي «التبصرة» عنه: للمساكين ووجوه البر، وسبق قبل الفصل الآخر في الوقف<sup>(٤)</sup> ما يتعلق بهذا، ولا يجوز لوارثه بثلثه، ولا بأكثر منه لغيره، نص عليه. وفي «التبصرة»: يكره\*، وعنه: في صحته من كل ماله\*، نقله<sup>(٥)</sup> حنبل،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وفي «التبصرة»: يكره)

وبه جزم في «الرعاية» في الوارث. وقد دلّ كلام المصنّف على أنّ الوصية على الوجه المذكور حرام على ما قدمه؛ وعلى ما في «التبصرة» مكره، فنّبّه المصنّف على الخلاف. واعلم: أنه و<sup>(٦)</sup> لو قيل على ما في «التبصرة» أنه لا يلزم في حق الورثة إلا بالإجازة، وإنما فائدة الخلاف جواز فعل الموصي ذلك وعدم جوازه.

\* قوله: (وعنه: في صحته من كل ماله)

لما قال: (ولا بأكثر منه لغيره) عُرف أنه لا يجوز لأكثر من الثلث، سواء كانت الوصية في حال الصحة أو المرض، ثم ذكر رواية: أنها في حال الصحة من كل ماله.

(١) في (ط): «اشتات».

(٢) ٣٩٤/٨.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ص ٣٨٣.

(٥) في الأصل: «نقل».

(٦) ليست في (ق).

وتصح على الأصح بإجازة الورثة\* لهما بعد موت الموصي، كالرد، وعنه: الفروع وقبله في مرضه<sup>(١)</sup>، خرجها القاضي أبو حازم من إذن الشفيع في الشراء، ذكره في «النوادر»، واختاره صاحب «الرعاية» وشيخنا، وهي تنفيذ\* لصحتها بلفظها، وبقوله: أمضيت، فلا يرجع مجيزُ والدٍ، وولأوه للموصي، ويلزم بغير قبوله وقبضه ولو من سفيه ومفلس، ومع كونه وقفاً على مجيزه، ومع جهالة المجاز، ويزاحم بمجاز لثله للذي لم يجاوزه\* لقصد تفضيله، كجعله الزائد لثالث، وكوصية بمئة، وبمئتين<sup>(٢)</sup>، وثلاث مئة،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وتصح على الأصح بإجازة الورثة)

لما ذكر أنه لا يجوز/لوارث ولا لغيره بأكثر من الثلث، كان ظاهره عدم صحّة ذلك، سواء أجاز الورثة أو لا، وليس كذلك على الأصح؛ بل إذا أجاز الورثة صح؛ فأعلم ذلك<sup>(٣)</sup> بقوله: (ويصح على الأصح بإجازة الورثة)

\* قوله: (وهي تنفيذ)

أي: الإجازة لصحتها، أي: الإجازة بلفظها، أي: الإجازة ولو كانت هبة، لم تصح بلفظ الإجازة.

\* قوله: (ويزاحم بمجاوز لثله الذي لم يجاوزه)

مثاله: أوصى لشخص بنصف، فهو مجاوز الثلث، ولشخص بثلث ماله، فهذا لم يجاوز الثلث، فأجاز الورثة لصاحب النصف خاصة، فإن قلنا: الإجازة تنفيذ، زاحم صاحب النصف صاحب الثلث بنصف كامل، فيقسم الثلث بينهما على خمسة: لصاحب النصف ثلاثة أخماسه، وللآخر خمسه، ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة. وإن قلنا: الإجازة عطية، فإنما يزاحمه بثلث خاصة؛ إذ الزيادة عليه عطية محضة من الورثة لم تُلَقَّ من الميت، فلا يزاحم به الوصايا، فيقسم الثلث بينهما نصفين، ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة. أشار إلى ذلك الشيخ زين الدين في آخر «القواعد» في فائدة: هل الإجازة تنفيذ أو ابتداء عطية.

(١) في الأصل: «مرضها».

(٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في (د).

الفروع فنصف وثلث من خمسة، لربّ النصف ثلاثة، وللآخر سهمان، نقله أبوالحارث.

أجازوا أو ردوا، بخلاف وصيته بماله وبمثله لواحد، وبماله لآخر إن سلم؛ لعدم تصوّر صحّة الزائد، والنصف يصحّ إن أجازوا، وقياس المذهب: يُقسم المال مع الإجازة، والثلث مع الردّ، ثلثان وثلث، ويأتي في عمل الوصايا<sup>(١)</sup>، وعنه: هبة مبتدأة، وأطلقها أبوالفرج، وخصها في «الانتصار» بالوارث، فيعكس الحكم ولا يزاحم بمجاوز لثله؛ لبطلانه.

وإجازته في مرضه من رأس المال في احتمال في «الانتصار»، وقال غيره: من ثلته، كمحابة صحيح في بيع خيار ثم مرض زمنه وأذن في قبض هبة، لا خدمته؛ لأنها ليست مالاً متروكاً، ومن أجازها بجزء مُشاع، وقال: ظننتُ قلة المال، قُبِل؛ لأنه الأصل، وحلف، ورجع بزائد على ظنه، وقيل: لا، كما لو كان المجاز عيناً أو مبلغاً مقدراً وظن بقية المال كثيراً، وفيه وجه. قال شيخنا: وإن قال: ظننت قيمته ألفاً فبان أكثر، قُبِل، وليس نقضاً<sup>(٢)</sup> للحكم بصحة الإجازة بيينة أو إقرار. قال: وإن أجاز، وقال: أردت أصل الوصية، قُبِل، وله الرجوع في وصيته، نحو: فسختُ، أو هو لورثتي، أو ما أوصيتُ به لزيد فلعمرو، نص عليه، ولو أوصى به لعمرو\* ولم يرجع،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولو أوصى به لعمرو)

هذا كله في المعين فيعلم أن الذي للثاني هو الذي أوصى به للأول، وأما إذا كان غير معين، مثل أن يوصي له بثلثه، ثم يوصي لآخر بثلثه، فهذا هنا تجعل الذي أوصى به للثاني غير الذي أوصى به

(١) ص ٤٨٣.

(٢) في الأصل: «نقضا».

فبينهما، وقيل: للثاني، ونقل الأثرم: يؤخذ بأخر الوصية.

الفروع

وفي «التبصرة»: للأول، وأيهما مات فهو للآخر، وإن وصى بثلثه ثم بثلثه لآخر، فمتغايران، وفي الردّ يقسمُ الثلث بينهما. ولو رهنه أو كاتبه أو دبره أو أوجهه في بيع أو هبة فلم يقبل، أو عرضه لبيع أو رهن أو وصى ببيعه أو هبته، أو خلطه بما لا يتميز، أو أزال اسمه أو زال هو أو بعضه، فرجوع، كبيع وهبة. وقيل: لا، كإيجاره وتزويجه، ولبسه، وسكناه، وكوصيته بثلث ماله فيتلف أو يبيعه ثم يملك مالا، وإن جحده أو خلط صُبْرَةَ موصٍ بقفيز منها بغيرها بخير، وقيل: مطلقاً، أو عمل الثوب قميصاً أو<sup>(١)</sup> الخبز فتيتاً، أو نسجه أو ضرب الثُقْرَةَ<sup>(٢)</sup> أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس، فوجهان<sup>(٣م، ٥)</sup>.

مسألة - ٣ - ٥: قوله: (وإن جحده أو خلط صُبْرَةَ موصٍ بقفيز منها بغيرها بخير، وقيل: مطلقاً، أو عمل الثوب قميصاً أو الخبز فتيتاً أو نسجه، أو ضرب الثُقْرَةَ أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس، فوجهان) انتهى في هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى - ٣: إذا جحد الوصية فهل يكون رجوعاً أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجّأ»، والحارثي، وغيرهم:

للأول بدليل قوله: (وإن وصّى بثلثه ثم بثلثه<sup>(٦)</sup> لآخر فمتغايران<sup>(٧)</sup>) وإذا كان الثاني غير الأول لا يكون رجوعاً بلا خلاف.

(١) في الأصل: «و».

(٢) الثُقْرَة: القطعة المذابة من الذهب والفضة. «القاموس»: (نقر).

(٣) ٤٨٠/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٣/١٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٣/١٧ - ٣٦٤.

(٦) في (ق): «بثلثيه».

(٧) في النسخ الخطية «متغايران» والتصحيح من الفروع.

الحاشية

الفروع

وذكرهما ابن رزين في وطئه.

التصحيح أحدهما: ليس برجوع، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح» وغيره، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وهو الصواب.

والوجه الثاني: هو رجوع، صححه الناظم، وقيد الخلاف بما إذا علم، والظاهر: أنه مراد من أطلق.

المسألة الثانية - ٤: إذا خلط الضبيرة الموصي بغيرها بخير منها، فهل يكون ذلك رجوعاً أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يكون رجوعاً. وهو الصحيح، قال في «الهداية»: فإن أوصى بطعام فخلطه بغيره، لم يكن رجوعاً، وبه قطع في «المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«شرح ابن منجنا»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»<sup>(٥)</sup>، و«شرح الحارثي»، و«الخلاصة»<sup>(٦)</sup>، ولكن لم يقيدوه<sup>(٦)</sup> بالخيرية، بل أطلقوا، فشمّل الخيرية وغيرها، وصرح به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الحاوي»، فقالوا: سواء كان دونه، أو مثله، أو خيراً منه.

والوجه الثاني: يكون رجوعاً، اختاره صاحب «التلخيص»<sup>(٧)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، ويأتي كلامهما، قال الحارثي: وهو مفهوم إيراد القاضي في «المجرد».

الحاشية

(١) ٥٨/٤

(٢) ٥٩/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٦٧-٢٦٨.

(٤) ٤٦٩/٨

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦-٦) في (ط): «ولم يقيد أكثرهم».

(٧) في (ط): «البلغة».

## الفروع

انتهى. وصرحوا بالخيرية، وصححه الناظم فيما إذا<sup>(١)</sup> لم يتميزوا في موضع آخر إذا<sup>(٢)</sup> خلطه التصحيح بمثله، وأطلقهما في القاعدة الثانية والعشرين، وقال: هما مبنيان على أن الخلط هل هو استهلاك أو اشتراك؟ فإن قلنا: هو اشتراك، لم يكن رجوعاً، وإلا كان رجوعاً. انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب أن الخلط اشتراك، فيكون موافقاً لما قاله في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، وغيرهم، فلا يكون رجوعاً. وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: وإن وصى بقبض منها، ثم خلط بخير منها، فقد رجع، وإلا فلا، وزاد في «الكبرى»: قلت: إن خلطها بأزداً منها صفة، فقد رجع، وإن خلطها بمثلها في الصفة، فلا. انتهى.

<sup>(٥)</sup> وقال في «البلغة»: ولو أوصى له بقبض من صبرة ثم خلطها بغيرها، لم يكن رجوعاً إلا أن يخلطها بخير منها، فيكون رجوعاً. انتهى<sup>(٥)</sup>.

تنبيه: تلخص أن صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«ابن رزين»<sup>(٥)</sup>، وابن منجاء، والحارثي، وغيرهم قالوا: لم يكن ذلك رجوعاً، ولم يقيدوا البعض بالخيرية، ولا عدمها، وقيدوا البعض كما تقدم، والإطلاق موافق للقول الثاني الذي ذكره المصنف بالنسبة إلى التقييد وعدمه، وقيدوا صاحب «التلخيص»<sup>(٦)</sup> و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم بالخيرية، وهو موافق لما قدمه المصنف لكن<sup>(٧)</sup> في تقديم المصنف الخيرية على الإطلاق - مع أن الذين أطلقوا أكثر الأصحاب والذين قيدوا أقل، وهو صاحب «التلخيص»<sup>(٦)</sup>، وتبعه

## الحاشية

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) ٤٦٩/٨.

(٣) ٥٩/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٦٧-٢٦٨.

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) في (ط): «البلغة».

(٧) ليست في (ط).

التصحيح ابن حمدان، وصاحب «الحاوي» - نظر<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

بل الأولى له أن يجعل محل الخلاف المطلق مع الإطلاق ويقدمه، ويجعل التقييد بالخيرية طريقة مؤخره<sup>(٢)</sup> عكس ما عمل، والظاهر: أنه تابع صاحب «التلخيص»، وترجع عنده، فقدمه.

المسألة الثالثة - ٥: إذا عمل الثوب قميصاً، والخبز فتيتاً، أو نسج الغزل، أو ضرب الثقرة، أو ذبح الشاة، أو بنى أو غرس، فهل يكون ذلك رجوعاً أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاوي»، و«الفائق»، وأطلقه في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«النظم» في البناء، والغراس:

أحدهما: يكون رجوعاً، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وصححه في «التصحيح» فيما إذا جعل الخبز فتيتاً، ونسج الغزل<sup>(٤)</sup>، ونحوه مما ذكره «المقنع»<sup>(٥)</sup>، وجزم به في «الوجيز»، وصححه في «النظم» في غير البناء، والغرس، وقدمه في «الكافي»<sup>(٦)</sup> في<sup>(٧)</sup> غيرهما، وصححه الحارثي فيهما، وصحح في «المحرر» فيما إذا أزال اسمه، فطحن الحَبَّ، ونسج الغزل أنه رجوعٌ.

والوجه الثاني: لا يكون رجوعاً، اختاره أبو الخطاب، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم، قال في «الخلاصة»: لا يكون رجوعاً، في الأصح.

(١) في (ط): «شيء».

(٢) في (ط): «يؤخره».

(٣) ٥٩/٤.

(٤) في (ج): «الثوب».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٦٤-٢٦٥.

(٦) ٥٩/٤.

(٧) في (ط): «و».



وإن بنى فيها وارث وخرجت من ثلثه، فقليل: يرجع بقيمة البناء، وقيل: الفروع لا<sup>(٦٢)</sup>، ويضمن ما نقصها<sup>(١)</sup>، وإن جهل الوصية، فله قيمته غير مقلوع، وإن زاد فيه عمارّة، ففي أخذها وجهان<sup>(٧٢)</sup>.

مسألة - ٦: قوله: (وإن بنى فيها وارث وخرجت من ثلثه، فقليل: يرجع بقيمة التصحيح البناء، وقيل: لا) انتهى:

أحدهما: يرجع على الموصى له بقيمة البناء، قدمه في «الرعاية الكبرى». قلت: الصواب أنه باق على ملك الوارث، ولا يلزم الموصى له، دفع قيمة البناء، هذا إذا لم يعلم الوارث أنه يخرج/ من الثلث، فإن كان يعلم فهو قريب من التصرف في ملك غيره ١٦٦ بغير إذنه، والله أعلم.

والوجه الثاني: لا يرجع، عليه أرش ما نقص من الدار عما كانت عليه قبل عمارته، قلت: الذي ينبغي أنه يرجع عليه بالأرش، قولاً واحداً؛ ولذا لم يذكره<sup>(٢)</sup> المصنف، وإنما محل الخلاف في الرجوع بقيمة البناء، والله أعلم.

مسألة - ٧: قوله: (وإن زاد فيه عمارّة) يعني الموصى (ففي أخذها وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجّاج»، و«الحارثي»، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم:

أحدهما: يأخذه الموصى له، قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: يأخذه الورثة، صححه في «التصحيح»، و«النظم»، وهو الصواب.

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

(١) في (ط): «نقصها».

(٢) في (ص) و(ط): «يذكر».

(٣) ٤٦٩/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٩/١٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/١٧-٢٧٠.

الفروع قال في «التبصرة»: لا يأخذ نماء منفصلاً، وفي متصل وجهان، وهي كبيع فيما يتبع العين، ونقل ابن صدقة<sup>(١)</sup> فيمن وصى بكرم وفيه حمل<sup>(٢)</sup> فهو للموصى له، ونقل غيره: إن كان يوم وصى به له فيه حمل<sup>(٢)</sup>، فهو له. قال في «عيون المسائل»: ولا يلزم الوارث سقي ثمرة موصى بها؛ لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له، بخلاف البيع، وإن قال: إن قدم زيدُ فله وصيةُ عمرو، فقدم في حياته، وقيل/ : وبعدها فله، والله أعلم. ٧٩/٢

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر): «منصور». وابن صدقة هو: أحمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، الحافظ، المتقن الفقيه. حدث عن أحمد ابن حنبل بمسائل، ومسائله مدونه، وكان موصوفاً بالإنقان والثبوت، (ت ٢٩٣هـ). «السير» ٨٣/١٤.  
(٢) في (ط): «جمل».

الفروع

## باب تبرع المريض

تبرُّعه في مرض موته المخوف، وقال في «الانتصار» في التيمم: أو غير مخوف، بنحو: هبة ومحاباة، وقيل: وكتابة، كوصية. واختلف فيها كلامُ أبي الخطاب، وكذا وصيته بكتابه\*، وإطلاقها بقيمته، وخرج ابن عقيل والحلواني من مفلس رواية: ينفذُ عتقه، ولو عَلَّقَ صحيحَ عتقِ عبده، فوُجِدَ شرطُه في مرضه، فمن ثلثه، في الأصحَّ.

والمخوف: كبرسام<sup>(١)</sup>، ووجع قلبٍ ورثه، وإسهالٍ لا يستمسك، أو معه دمٌ، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: أو زحير، وحمى مطبقة وقولنج، وهيجان صفراء أو بلغم، ورعاف أو قيام دائم، وابتداء فالج، وما قاله طيبان عدلان، وقيل: أو واحد؛ لعدم.

وذكر ابن رزين المخوف عُرفاً، أو بقول عدلين، والمرض الممتد، كسلٌ وجُذام، فإن قطع صاحبه، وعنه: أو لا، فمن ثلثه، والحاضر التحام قتال، أو هيجان بحر، أو وقوع طاعون، أو هو أسير من عادته القتل، وعنه: أو لا، أو قُدِّم ليقتل، أو حبس له\*، كمريض، وعنه: لا، والحامل عند الطَّلُق،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وكذا وصيته بكتابه)

أي: إذا أوصى بكتابة عبده وأطلق، يكاتبه بقيمته.

\* قوله: (أو حبس له)

أي: للقتل.

(١) البرسام: علةٌ يُهدَى فيها. «القاموس»: (البرسام).

(٢) ٤٨٩/٨ - ٤٩٠.

الفروع نص عليه، وعنه: لنصف سنة، كمريض، حتى تَنْجُوَ من نفاسها، والأشهر: مع ألم لا بعد مضغة. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: «إلا مع ألم. وحُكِمَ من ذُبِح أو أبيت حُشَوْتُهُ، وهي: أمعاؤه لا خرقها وقطعها فقط، ذكره الشيخ، وغيره كَمِيت في حكمه، ذكره الشيخ، وغيره في الحركة في الطفل، وفي الجناية، وقال هنا: لا حكم لعطيته ولا لكلامه، ومرادُه أنه كَمِيت.

وذكر الشيخ أيضاً في «فتاويه»: «إن خرجت حُشَوْتُهُ ولم تَبْنِ<sup>(٢)</sup> ثم مات ولده، وَرِثَهُ وإن أبيت<sup>(٢)</sup>، فالظاهر يَرِثُهُ؛ لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح، ولم يوجد، ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا<sup>(٣)</sup>.

وظاهر هذا من الشيخ: أن من ذبح ليس كَمِيت مع بقاء روحه، ويأتي في الجناية<sup>(٤)</sup> في أن قطع حُشَوْتِهِ أو مريئته أو وَدَجِيَه قَتْلٌ، ومن جرح مُوحياً<sup>(٥)</sup>، فكَمِريض، مع ثبات عقله، وفي «الرعاية»: «إن فسد عقله، وقيل: أو لا لم يصح، وفي «الترغيب»: من قُطِعَ بموته، كقطع حشوته وغريق ومعاين، كَمِيت.

وهذا يوافق ما ذكره هو وغيره في الجناية، وسيأتي<sup>(٤)</sup>، ويصحُّ معاوضة مريضٍ بثمان مثله، وعنه مع وارث بإجازة، اختاره في «الانتصار»؛ لفوات

التصحيح

الحاشية

(١) ٤٩٢/٨.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ٣١٣/٩ - ٣١٤.

(٥) في (ر): «موجبا»، والجرح الموحى: المسرع للموت.

حقه من المعين. وقال شيخنا فيمن أجر الموقوف لأجنبي: كفضولي، ومثلها الفروع وصيته، لكل وارث بمعين بقدر حقه، ويصح وقفه كذلك بالإجازة<sup>(١)</sup>، لأنه تحييس، ولا يحصل من الإرث.

ويتوجه الخلاف في جعله كهبة، ولو كان الوارث واحداً في التي قبلها، صح، وهنا يعتبر إجازته ولا يؤثر إلا بعد موت الواقف، فلو مات الموقوف عليه قبله، ثم مات الواقف والوقف منجز، صح في ثلثه، على الأشهر، وهل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقصه؟ فيه وجهان\*، وجزم به في «الترغيب»: ليس لها، كإجارتها نفسها بمحابة<sup>(٢)</sup>، ويتوجه فيها كمهر\*، وزيادة مريض على مهر المثل من ثلثه، نص عليه، وعنه: لا يستحقها، صححها ابن عقيل وغيره، قال أحمد: كوصية لوارث.

مسألة - ١: قوله: (وهل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقصه؟ فيه وجهان وجزم في التصحيح «الترغيب»: ليس لها، كإجارتها نفسها بمحابة) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: ومن تزوج مريضة بدون مهرٍ مثلها، فهل لها ما نقص؟ قلت: يحتمل وجهين. انتهى. وهما الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، فإذن في إطلاق المصنف نظر؛ لأن الوجهين اللذين ذكرهما ابن حمدان إنما ذكرهما تخريجاً من عنده، لا أنهما للأصحاب.

\* قوله: (وهل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقصه؟ فيه وجهان)

يحتمل أن يكون<sup>(٢)</sup> بصاد معجمة، أي: ينقض المهر الذي وقع عليه العقد ويطلب بمهر المثل، ويحتمل أن يكون<sup>(٢)</sup> بصاد مهملة، أي: تطلب بما نقص عن<sup>(٣)</sup> مهر المثل، ولعل هذا أظهر؛ وهما في المعنى متقاربان.

\* قوله: (ويتوجه فيها كمهر)

أي: يتوجه في مسألة الإجازة وهي ما إذا أجرت نفسها بمحابة، أن تكون كمسألة المهر، فيخرج

(١) في الأصل: «بالإجازة».

(٢-٢) ليست في (د).

(٣) في (د): «من».

الفروع قال في «الانتصار»: له لُبْسُ ناعم، وأكلُ طيبٍ لحاجته، وإن فعله لتفويت الورثة، مُنِع، وفيه: يمنعه إلا بقَدْر حاجته وعادته، وسلّمه أيضاً؛ لأنه لا يُستدرك، كإتلافه، وجزم به الحلواني، وغيره، وابن شهاب، قال: لأنَّ حقَّ وارثه لم يتعلق بعين ماله، ولو قضى بعض غرمائه، ونفى تركته ببقية دينه، صحَّ، ونصه: مطلقاً، ولا يبطلُ تبرعه بإقراره بدين في المنصوص، ولو باع من أجنبي بمحابة عبداً قيمته ثلاثون بعشرة فلم يُجز الورثة، فله ثلثه بالعشرة، وثلثه بالمحابة، لنسبتهما<sup>(١)</sup>، من قيمته، فصحَّ<sup>(٢)</sup> بقَدْرِ النسبة، وعنه: يصحُّ في نصفه بنصف ثمنه، لنسبة الثلث من المحابة، فصحَّ بقَدْرِ النسبة. اختاره في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»<sup>(٤)</sup>، ولا شيء للمشتري سوى الخيار، وعنه: يصحُّ البيعُ، ويدفع بقية قيمته عشرة أو يفسخُ، ولو كان وارثاً صحَّ البيع على الأصحَّ في ثلثه، ولا محابة، وعلى الثالثة يدفع بقية قيمته عشرين أو يفسخُ، ولو أفضى إلى إقالة في سلّم بزيادة أو بأفضلَ تعيّن الوسطى، كييعه قفيز حنطة قيمته ثلاثون بقفيز حنطة قيمته عشرة، أو سلفه عشرة في قفيز حنطة ثم أقاله، وقيمه ثلاثون في مرضه، ولو حابى أجنبياً، أخذ شفيعه الوارث بالشفعة، في الأصحَّ.

التصحيح إذا علم ذلك، فالصواب: ليس لها إلا ما سمى، كما قاله في «الترغيب»، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

الحاشية فيها الوجهان، لها النقص أولاً.

(١) في (ر): «النسبتهما».

(٢) في (ر): «فيصح».

(٣) ٤٩٨/٨.

(٤) ليست في (ر).

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

## فصل

الفروع

من وَهَبَ أو وَصَّى لوارث فصار غير وارث عند الموت، صحَّت، وعكسه بعكسه اعتباراً بالموت<sup>(١)</sup>. فلو وَهَبَ مريض ماله لزوجته، ولا يملك غيره، فماتت قبله، عملت بالجبر؛ لقطع الدَّور، فتقول: صحت هبته في شيء، ورجع إليه بإرثه نصفه، يبقى لورثته المال إلا نصف شيء يعدل شيئين، اجبر المال بنصف شيء؛ وقابل وابسط الشيئين ونصفا خمسة، فالشيء الذي صحَّت فيه الهبة خمسا المال، فلورثته أربعة أخماس ماله، ولورثتها خمسة<sup>(١)</sup>.

ولو أعتقَ ذا رحم أو أعتقَ أمةً وتزوجها، عتق وترثه في المنصوص،

(١) تنبيه: قوله (من وهب أو وصى لوارث فصار غير وارث عند الموت، صحَّت، وعكسه بعكسه؛ اعتباراً بالموت) انتهى. ناقض المصنف هذا في كتاب الإقرار فقال: وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً أو عكسه، اعتبر بحال الإقرار لا الموت، على الأصح، فيصح في الثانية دون الأولى، ثم قال: (وكذا الحكم إن أعطاه، وهو غير وارث، ثم صار وارثاً، ذكره في «الترغيب» وغيره) انتهى.

فجعل العطية كالإقرار، فاعتبر حالة الإقرار، وجعل الهبة وهي نوع من العطية من باب تبرع المريض كالوصية. فاعتبر الموت، وهذا المعتمد عليه، وكان الأولى والأخرى للمصنف أن يذكر كلام صاحب «الترغيب» وغيره، في باب تبرع المريض، عقب المسألة؛ ليعلم أن فيها خلافاً، لا يقطع في مكان بشيء ويقطع بضده في غيره، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

الحاشية

(١) في (ط): خمسة.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وكذا لو اشترى من يعتق عليه، وعنه: من رأس ماله، ويرثه، اختاره جماعة، وقيل: لا تصح من مديون، وقيل: بلى وبيع؛ فعلى الأول: لو اشترى أباه، ولا يملك غيره، وترك ابناً عتق ثلثه على الميت، وولاؤه له، وورث بثلثه الحرُّ ثلث سدس بقيته من نفسه، ولا ولاء عليه، وبقية ثلثيه يرثها الابن يعتق عليه وله وولاؤه، ويصح ظاهراً، ويحرم تزويجه أمتة المعتقة حتى تبرأ، ولو أعتق أمة قيمتها مئة وله مئتان ونكحها بمئة مهر مثلها، صحَّ عتقه ونكاحه<sup>(١)</sup> وقيل: ولها المهر، وفي إرثها الوجهان، ويحرم وطء متَّهب حتى يبرأ أو يموت، وفي «الخلافة»: له التصرف. وفي «الانتصار»: والوطء. ولو أقر أنه أعتق في صحته ذا رحم<sup>(٢)</sup>، أو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية، فمن رأس ماله وورثا، في المنصوص فيهما، فلو اشترى ابنه بخمس مئة ويساوي ألفاً، فقدُرَّ المحاباة من رأس ماله، ولو اشترى من يعتق على وارثه، صحَّ، وعتق على وارثه، وإن دبر ابن عمه، عتق، والمنصوص: لا يرث، وإن قال: أنت حرٌّ في آخر حياتي، عتق.

والأشهر: يرث، وليس عتقه وصية له، فهو وصية لو ارث، ولو علق عتق عبده بموت قريبه، لم يرثه، ذكره جماعة. قال القاضي: لأنه لا حق له فيه، ويتوجه الخلافة، ولو ادعى الهبة أو العتق في الصحة فأنكر الورثة، قبل قولهم، نقله مهنا في العتق، ولو قال: وهبتي زمن كذا صحيحاً، فأنكروا\*،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (فأنكروا)

مرأه والله أعلم: أنهم أنكروا زمن الصحة ووافقوا على الهبة، فتكون الهبة متفقاً عليها، ووقع

(١) في (ط): «نكاحها».

(٢) في (ر): «رحمه».



قُبِلَ قَوْلُهُ. ولو كان مهرها عشرة آلاف، فقالت في مرضها: مالي عليه إلا الفروع ستة، فالقضاء ما قضت، نقله/ ابن إبراهيم\*.

٨٠/٢

## فصل

إذا عجز ثلثه<sup>(١)</sup> عن عطايا ووصايا، بدئ بالعطايا الأول فالأول، ثم بالوصايا، متقدمها ومتأخرها سواءً، فلو تبرع بثلثه ثم اشترى أباه، صحَّ، ولم يعتق عليه إذا قلنا: يعتق من ثلثه، ويعتق على وارثه، ولم يرث، وعنه: يقسم<sup>(٢)</sup> بين الكلِّ بالحصص مطلقاً، وعنه: يُقدم العتق.

وتخالف العطيَّة الوصية في أنه لا يملك الرجوع فيها، ويقبلها عند وجودها، ويثبت ملكه من حينها، فإذا خرجت من ثلثه عند موته، تبيننا ثبوته، وإلا فله منها<sup>(٣)</sup> بحسب خروجه. ونماؤها يتبعها، فلو أعتق في مرضه عبداً لا يملك غيره فكسب قبل موته مثل قيمته، دخله الدَّورُ.

التصحیح

الخلافة في حالة الهبة، هل كانت في الصحة أو في المرض، وأما لو أنكروا أصل الهبة، فلا وجه لقبول قوله.

\* قوله: (ولو كان مهرها عشرة آلاف، فقالت في مرضها: مالي عليه إلا ستة، فالقضاء ما قضت، نقله ابن إبراهيم)

قد ذكر المصنّف وغيره أنها لو قالت في مرضها: أنها قبضت صداقها، أنه لا يقبل إلا بيّنة، نقله مهناً، ولم يذكر هذه الرواية المنقولة هنا، أن القضاء ما قضت، ولم يذكرها هنا رواية مهنا المذكورة في الإقرار، والظاهر أن كلَّ واحدة من الروايتين تخالف الأخرى فتحرر.

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «ويقسم».

(٣) في الأصل: «منه».

فنقول أبداً: عتق منه شيءٌ وللورثة شيئان مثلاً ما عتق منه، وله من كسبه الذي استحقه بجزئه الحر شيء؛ لأنه هنا مثله، فصار العبد وقيمه يعدل<sup>(١)</sup> أربعة أشياء، فالشيء إذن نصفُ العبد، فيعتق نصفه، وله نصفُ كسبه، وللورثة نصفهما.

والعطية كالوصية إلا في<sup>(١)</sup> أربعة أشياء المذكورة. ويخرج وصيه، ثم وارثه، لا حاكم في المنصوص ثم حاكم الواجب\*، كحج وغيره، ومثله وصية بعق في كفارة تخيير من رأس ماله، وتبرعه من ثلث باقيه. ونقل ابن إبراهيم في حج لم يوص به وزكاة وكفارة<sup>(٢)</sup> من الثلث.

ونقل عنه: من كله مع علم ورثته، ونقل عنه في زكاة: من كله مع صدقة، وعنه: تقدم الزكاة على الحج.

ونقل ابن صدقة فيمن أوصت<sup>(٣)</sup> في مرضها لزوجها بمهرها: هذه وصية لوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة. قيل: فأوصت وهي صحيحة؟ قال: إن كانت صحيحة، جاز، قال الله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ﴾ الآية [النساء: ٤]، فإن أخرجها من لا ولاية له من ماله بإذن، أجزأ، وإلا فوجهان<sup>(٢م)</sup>.

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (فإن أخرجها من لا ولاية له من ماله بإذن، أجزأ، وإلا فوجهان) انتهى. قد قال المصنف أولاً: (ويخرج وصيه ثم وارثه. . . ثم حاكم الواجب، كحج وغيره) فالمخرج للواجب على الميت، إنما هو هؤلاء الثلاثة على الترتيب، فلو أخرج الواجب عليه أجنبي بإذن من له ولاية الإخراج، جاز، وإن أخرجها بغير إذنه وهي مسألة

الحاشية \* قوله: (الواجب)

مفعول: (يخرج) أي: يخرج الواجب من رأس ماله، ويخرج تبرعاً من ثلث باقيه.

(١ - ١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في الأصل، وجاء محلها عبارة: «لم يوص به».

(٣) في (ط): «أوصته».

وفي «الخلاف» وقد قيل له<sup>(١)</sup>: لا يجوز له<sup>(٢)</sup> إخراج الزكاة حياً بلا أمره الفروع فكذا بعد موته كالأجنبي، فقال: لا نسلم أن الأجنبي لا يجوز إخراج الزكاة عنه بعد موته؛ لقوله في رواية حنبل: لا يعجبني، يأخذ دراهم ليحج بها إلا أن يكون متبرعاً بحج عن أبيه وأمه وأخيه، وإن سلمنا ذلك، فالمعنى في الأجنبي أنه لا يخلف الميت، بخلاف الوارث، فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي، وقيل: أو قال: حُجُّوا أو تصدَّقوا، بُدِيَءَ به، فإن نفذ ثلثه، سقط تبرُّعه، وقيل: يتزاحمان فيه، وباقي الواجب من ثلثيه، وقيل: من رأس ماله، فيدخله الدَّورُ، فلو كان المالُ ثلاثين، والتبرُّعُ عشرةً، والواجبُ عشرةً، جعلت تمة الواجب شيئاً يكون الثلثُ عشرةً إلا ثلثَ شيءٍ بين الواجبِ والتبرُّعِ. للواجب خمسةٌ إلا سدسَ شيءٍ، فاضمم الشيء إليه يكن

المصنف، فهل يجزئ أم لا؟ أطلق فيه الوجهين. قال في «الرعايتين»، التصحيح و«الحاوي الصغير»: فإن أخرج أجنبي من ماله عن ميت زكاةً تلزمه بإذن وصيه أو وارثه، أجزاءه، وإلا فوجهان، وكذا لو أخرجها الوارث، وثم وصي بإخراجها ولم يعلمه، وكذا الحجُّ، والكفارة، ونحوهما. انتهى. والظاهر: أن المصنف تابع ابن حمدان في ذلك.

قلت: أما إذا مات وعليه حجٌّ، جاز أن يحجَّ عنه بإذن وليه، ويجوز بغير إذنه، على الصحيح، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في باب حكم قضاء الصوم<sup>(٣)</sup>، اختاره<sup>(٤)</sup> ابن عقيل في «فصوله» والمجد في «شرحه»، وهي آخرُ مسألةٍ بيَّضها فيه، وبه قطع في «الفاثق»، وقيل: لا يصح<sup>(٥)</sup>، اختاره أبو الخطاب في «الانتصار»، وهذه المسألة إن لم تدخل في كلام المصنف فهي شبيهة بما قال، والصوابُ الإجزاء، والله أعلم.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ر).

(٣) ٧٢/٥ - ٧٣.

(٤ - ٤) ليست في (ص).

الشيء خمسة وخمسة أسداسٍ شيءٍ يعدل الواجب عشرة، فيكون الشيء ستة، وللتبرع أربعة. وإن شئت، خذ حصّة الواجب، من الثلث<sup>(١)</sup> ثم انسب كلاً من حصّة التبرع والورثة من الباقي، فخذ منهم تتمّة الواجب<sup>(٢)</sup> بقدر النسبة، أو انسب تتمّته من الباقي، وخذ بقدرها. قال في «الروضة»: ومن مات بطريق مكة، لزمه أن يُوصي بحجة الإسلام، كذا قال، ويتوجه: يلزمه أن يُعلم بما عليه من واجب.

### فصل

إذا أعتق مريضٌ بعضَ عبد بقيته له أو لغيره، أو دبره أو وصى بعتقه، وثُلثه يحتمل كُله، عتق كُله، ويدفع قيمة حقّ شريكه، وعنه: يسري في المنجز خاصّة، وعنه: لا سراية، ولو مات قبل سيّده، عتق بقدر ثُلثه. وقيل: كله؛ لأن ردّ الورثة هنا لا فائدة لهم فيه، وينبني عليه إذا وهب عبداً وأقبضه فمات ثم مات السيد، فمؤنة تجهيزه بحسب ذلك، قاله في «الترغيب»، وغيره. قالوا: ولو قال: أعتقت ثُلثهم، أقرع، ولو قال: أعتقت الثلث من كل واحد واحد<sup>(٣)</sup> منهم، فكما قال، ولا قرعة.

ولو أعتق عبيدين لا يملك غيرهما فلم يُجزِ الورثة، عتق واحدٌ بقرعة، وتتمّة الثلث من الباقي، وإلا عتق منه بقدر الثلث، فيضرب قيمة من قرع من ثلاثة ثم ينسب قيمتها مما بلغ، فيعتق منه بنسبته، وإن استغرقهما دَيْنٌ عليه،

ويأتي في باب الولاء<sup>(٣)</sup> ما يشابه ذلك، وقد أطلق المصنف الخلاف فيه أيضاً.

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في (ر).

(٢) ليست في (ر)

(٣) ٦٧/٨

بيعا، وعنه: يعتق الثلث، فإن التزم وارثه بقضائه، فوجهان<sup>(٣)</sup>.  
الفروع

ولو أعتق أحدهما بعينه، وتساوت قيمتهما، وخلف ابنين، فقال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: بل أعتق<sup>(١)</sup> هذا، عتق ثلثهما، ولكل ابن سدس الذي عيّنه، ونصف الآخر، وكذا لو عيّن الأصغر عتق أحدهما وأطلقه الأكبر وخرجت القرعة لغير المعين، ولو خرجت للمعين، عتق ثلثاه فقط.

ولو أعتق ثلاثة أعبد فمات أحدهم قبله، أقرع بينهم، كعتقه أحدهم، فإن خرجت للميت، مات حرّاً، وتمم الثلث بقرعة بين الباقيين، وإن خرجت لأحدهما، فهما تركته، فيعتق ثلث قيمتهما، وقال الشيخ: يقرع بين الحيين ويسقط حكم الميت، كعتقه أحد عبديه غير معين، فمات أحدهما، تعين العتق في الثاني، ذكرها القاضي وغيره. وإن قال: إن أعتقتُ سالماً فغانم

مسألة - ٣: قوله: (ولو أعتق عبدين لا يملك غيرهما) فظهر عليه دينٌ يستغرقهما التصحيح (بيعا. . . فإن التزم وارثه بقضائه، فوجهان) انتهى.

يعني: ففي نفوذ عتقهما وجهان، ومحلهما إذا كان الوارث غنياً فيما يظهر، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وقال<sup>(٤)</sup>: وقيل: أصل الوجهين إذا تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره، وعلى الميت دين فقضى الدين هل ينفذ؟ فيه وجهان. انتهى. وحكى<sup>(٥)</sup> الوجهين في «الكافي»<sup>(٦)</sup> احتمالين:

الحاشية

(١) ليست في (ر) .

(٢) ٣٩٥-٣٩٤/١٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٥/١٩.

(٤) في (ص): «قال».

(٥) بعدها في (ط): «أصل».

(٦) ١٥٣/٤

حرٌّ، قُدِّمَ سالمٌ، ولو زادَ: في وقت عتقي له\*؛ لثلاثاً يَرِقَّانُ\* والله أعلم.

التصحیح أحدهما: ينفذ عتقهما، وهو الصواب؛ لتشوف الشارع إليه، وأيضاً لو كان على الميت دَيْنٌ وقضى من عين ما خلف، يصحُّ، واستحقَّ الورثةُ ذلك، على الصحيح من المذهب.

والوجه الثاني: لا ينفذ عتقهما، قدمه ابن رزين، وقد ذكر ابن رجب في الفائدة الثانية عشرة على القول بأن التركة تنتقل إليهم وهو الصحيح: لو تصرَّفوا فيها، نفذ على الصحيح، وعلى القول بعدم النفوذ ينفذ العتق خاصةً. وحكى القاضي في «المجرد» في نفوذ عتقهم مع عدم العلم بالدين وجهين، وأنه لا ينفذ مع العلم، وجعل صاحب «الكافي»<sup>(١)</sup> مأخذهما أن حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة هل يملك الورثة إسقاطها بالتزامهم الأداء من عندهم أم لا؟ انتهى. وهذه مسألة المصنف.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

الحاشية \* قوله: (ولو زادَ: في وقت عتقي له)

يعني: لو زادَ المعلق في تعليقه قوله: في وقت عتقي له، فيقول: إن أعتقت سالمًا، فغانم حرًّا، في وقت عتقي له.

\* قوله: (يَرِقَّانُ)

هو بفتح الياء المثناة من تحت، وكسر الراء المهملة بعدها، وتشديد القاف، وكسر النون في آخره، ومعناه: لثلاثاً يصيرا رقيقين.

الفروع

## باب الموصى له

تصحّ لمن يصحّ تَمْلِيكُهُ، ولأهل الذمّة، ذكره القاضي وغيره،  
 والمذهب: ولحربي، كالهبة (ع) وفي «المنتخب»: يصح لأهل الذمة، ودار  
 حرب، نقله ابن منصور، ولمكاتبه ولمدبره، ويُقدّم عتقه على وصيته لبعده<sup>(١)</sup>  
 القنّ بمشاع. وقال القاضي: يعتق بعضه، ويملك منها بقدره، ولأمّ ولده،  
 كوصيته: أن تُلثَ قريته وقفٌ عليها ما دامت على ولدها، نقله المروذي، وإن  
 شرط عدم تزويجها، ففعلت، وأخذت الوصية، ثم تزوجت، فقيل: تبطل،  
 وقيل: لا<sup>(٢)</sup>، كوصية بعثت أمته على شرطه، ولبعده بمعين، كمشاع، فعنه:

مسألة - ١: قوله في الوصية لأم الولد: (وإن شرط عدم تزويجها، ففعلت، وأخذت  
 الوصية، ثم تزوجت، فقيل: تبطل، وقيل: لا) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>،  
 و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الكبرى»:

أحدهما: تبطل، قدمه ابن رزين في «شرحه»، وهو قول الخرقى: إذا أوصى لبعده  
 بجزء من ماله. قال في «بدائع الفوائد» قبل آخره بقريب من كراسين: قال في رواية أبي  
 الحارث: ولو دفع إليها مالا، يعني: إلى زوجته، على أن لا تتزوَّج بعد موته، فتزوجت،  
 تردّ المال إلى ورثته. انتهى.

قال المصنف في باب الشروط في النكاح<sup>(٤)</sup>: (وإن أعطته مالا على أن لا يتزوَّج  
 عليها، ردّه إذا تزوج، ولو دفع إليها مالا على أن لا تتزوج بعد موته، فتزوجت، ردّته إلى  
 ورثته، نقله أبو الحارث) انتهى. فقياس هذا النص، أن أمّ ولده تردّ ما أخذت من الوصية،  
 إذا تزوجت، وتبطل الوصية بردها، واختاره الحارثي، وهو الصواب.

الحاشية

(١) في (ط): «كبعده».

(٢) ٥١٩/٨.

(٣) ٢٨٣/١٧.

(٤) ٢٢٩/٨.

كمالِه، وعنه: يُشترى<sup>(١)</sup>، وَيَعْتَقُ، والمذهب: لا يصح<sup>(٢م)</sup>.

وعنه: منعها<sup>(٢)</sup> كقن زمنها<sup>(٢)</sup>، ذكره ابن عقيل. وتصح وصيته له بنفسه، أو برقبته، ويعتق بقبُوله إن خرج من ثلثه، وإلا بَقْدَرِه، ويصحُّ لعبد إن ملك، وفي «الواضح»: أو لا، وهي لسيدة ما لم يكن حراً وقت موت مُوص، وإن عتق بعده وقبل قبوله، فالخلاف، ولا يصحُّ لعبد وارثه وقاتله ما لم يَصِرْ حُرّاً وقت نَقْل الملك، ويصحُّ لمكاتب وارثه، ولحَمْلِ عُلْمِ وُجُودِه حين الوصية؛

والقول الثاني: لا تبطل، كوصيته بعنق أمته على أن لا تتزوج، فمات، فقالت: لا أتزوج، عَتَقَتْ، فإذا تزوجت، لم يبطل عتقها قولاً واحداً، عند الأكثر. قال الحارثي: ويحتمل أن تُرد إلى الرق، قال: وهو الأظهر، ونصره.

قلت: ويحتمل أن تبقى على الحرية، ويؤخذ منها قيمتها، مراعاة للحقين، ولم أره، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: وتصح (لعبد ببعين، كمشاع، فعنه: كماله، وعنه: يُشترى، وَيَعْتَقُ، والمذهب: لا يصحُّ). انتهى. المذهبُ عدمُ الصحة، بلا إشكال، وحكي عنه أنه يصحُّ، وصرح بهذه الرواية ابنُ أبي موسى فمن بعده، فعلى هذه الرواية، هل<sup>(٣)</sup> يكون كمالِه، أو يشتري من الوصية ويعتق؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يشتري من الوصية ويعتق، وما بقي فهو له، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٤)</sup> وغيره، وقدمه في «الرعاية» وغيره.  
والرواية الثانية: يكون كماله.

(١) في (ر): «يسري».

(٢-٢). في (ر): «لقن ذمتها».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ١٥/٤.



بأن تأتي به <sup>(١)</sup> «لدون ستة» أشهر من الوصية حياً، فإن أتت به لأكثرَ ولا وطاء، الفروع فوجهان، ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل <sup>(٣م)</sup>.

وكذا لو وصى به، وإن قال: إن كان في بطنك ذكرٌ، فله كذا، وإن كانت أنثى، فكذا، فكانا، فلهما ما شرط، ولو كان قال: إن كان ما في بطنك، فلا؛ لأنَّ أحدهما بعضُ حملها لا كلُّه، وقيل: يصحُّ لمن تحمل، ولو وصى بثُلثه لأحد هذين، أو قال: لجاري، أو: قريبي <sup>(٢)</sup> فلان، باسم مُشترك، لم يصحَّ، وعنه: يصحُّ\*، كقوله: أعطوا ثُلثي أحدهما، في الأصحَّ، فقيل:

مسألة - ٣: قوله: (ويصحُّ . . . لحملٍ عُلِمَ وجوده حين الوصية؛ بأن تأتي به لدون التصحيح ستة أشهر من الوصية حياً، فإن أتت به لأكثرَ ولا وطاء، فوجهان، ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل). انتهى.

وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع» <sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: تصحُّ الوصية له إذا وضعته لأقلَّ من أربع سنين، وهو الصحيح. قال في «الوجيز»: وتصحُّ لحمل تحقق وجوده قبلها، وصححه في التصحيح، وقطع به في «المغني» <sup>(٤)</sup>، و«الكافي» <sup>(٥)</sup> و«الشرح» <sup>(٣)</sup>، وهو عجيبٌ منه؛ إذ الكتاب الذي شرحه حكى الخلاف فيه، وأطلقه، وعُدَّره أنه تابع الشيخ في «المغني» <sup>(٤)</sup>، ودَّهَلَ عن كلام المتن، وقدمه في «الخلاصة».

\* قوله (ولو وصى بثُلثه لأحد هذين، أو قال: لجاري، أو قريبي فلانٍ باسمٍ مشتركٍ، لم يصحَّ، وعنه: يصحُّ)،

قال المصنِّفُ في «أصوله»، في العموم، في مسألة يجوزُ أن يراذَ بالمشترك معناه، قال: ولم أجد

(١-١) في (ر): «لسته».

(٢) في (ر): «قريبي».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٩٢.

(٥) ١٤/٤.

(٤) ٤٥٦/٨.

الفروع يُعَيِّنُ الوَرِثَةَ، وقيل: بقرعة (٤م).

التصحیح والوجه الثاني: لا تصحُّ الوصية له؛ لأنه مشكوكٌ في وجوده، ولا يلزم من لحوق<sup>(١)</sup> النسب صحَّةُ الوصية.

مسألة - ٤: قوله: (ولو وصى بثلثه لأحد هذين، أو قال: لجاري، أو قريبي فلان، باسم مشترك، لم يصحَّ، وعنه: يصحَّ، كقوله: أعطوا ثلثي أحدهما، في الأصحَّ، فقيل: يُعَيِّنُ الوَرِثَةَ، وقيل: بقرعة) انتهى. وأطلقهما في «القواعد الأصولية»: أحدهما: يُعَيِّنُ الوَرِثَةَ، قطع به في «الرعاية الكبرى».

الحاشية خلافاً عندنا لو وصى بثلثه لجاره، أو قريبه فلان باسم مشترك، لم يعم، وهل تصحُّ الوصية أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، فإن صححت، فقيل: يعينه الورثة، وقيل: يقرع. ويتوجه العموم إن قيل به هنا، ويحتمل مطلقاً، لعمومه بالإضافة، ولا يتحقق مانع، وقال القاضي علاء الدين البعلي في «قواعده»، في قاعدة المفرد المضاف يعم مقتضى القاعدة: أنه يصرفُ إليهما، يعني فيما إذا قال: أوصيت لجاري محمد، وله جاران بهذا الاسم، فقله موافق للاحتمال الذي ذكره المصنّف في «أصوله».

واعلم أنه يظهر لي أن ما قاله ضعيفٌ جداً؛ لأن العموم ارتفع بقوله: محمد، أو خالد، مثلاً، وحيث ارتفع العموم تخصص لصاحب الاسم، وذلك الاسم لا يعم كلَّ من اسمه ذلك؛ لأنه علمٌ شخص فلا يتناول إلا شخصاً واحداً، وليس من قبيل المشترك؛ لأنَّ المشترك أن يكون اللفظ الواحدُ معناه متعدد، كالعين والقرء على ما ذكره في تقاسيم الألفاظ، وأما العلمُ فإنَّ معناه واحدٌ، فالأشخاصُ المسمّى كل واحد منهم بمحمد اسم كل واحد منهم غير اسم الآخر، ولكنَّ الألفاظ متشابهة، فصار كأنه قال: أوصيتُ لشخص واحد اسمه محمد، وحصل الإبهامُ بمشابهة الألفاظ فيبطل، أو يعطاهُ واحدٌ، على الخلاف. وذكر في حاشية أخرى ما صورته: وقد ذكروا في الوقف، فيما إذا وقف على ولده فلان وفلان، وله ثالثٌ لم يذكره: أن منصوص أحمد أن الثالث الذي لم يذكره، يشارك بقية الأولاد؛ لأن ولده يعمُّ الجنس، والتصريحُ بذكر البعض بعد ذلك لا يُبطلُ العمومَ المتقدم، فلو قيل هنا كذلك، لم يكن بعيداً، ولعلَّ هذا موافقٌ لقول المصنّف في «أصوله»، ويحتملُ مطلقاً لعمومه بالإضافة، ولا يتحقق مانعٌ.

(١) في (ح): «حقوق» وفي (ط): «الحقوق».

وجزم/ ابن رزين بصحتها لمجهول ومعدوم، وبهما، وجزم الشيخ في ٨١/٢ «فتاويه» في الصورة الأولى، بأنه لا يصح، واحتج به على أنه لا يصح الفروع رجوعه عن إحداهما، فعلى الأولى، لو قال: عبدي غانم حرٌ بعد موتي وله مئة، وله عبدان بهذا الاسم، عتق أحدهما بقرعة، ولا شيء له، نقله يعقوب وحنبل، وعلى الثانية هي له<sup>(١)</sup> «من ثلثه»، اختاره أبو بكر، ولو وصى ببيع عبده لزيد أو<sup>(٢)</sup> «لعمرو أو<sup>(٢)</sup> لأحدهما، صح، لا مطلقاً، ولو وصى له بخدمة عبده سنة ثم هو حر فوهبه الخدمة أو رد عتق منجزاً، وذكر الشيخ: لا، وإن قتل الوصي الموصي ولو خطأ، بطلت، ولا تبطل وصيته له بعد جرحه، وقال جماعة: فيهما روايتان، ومثلها التدبير، فإن جعل عتقاً بصفة، فوجهان<sup>(٥٢)</sup>.

والقول الثاني: <sup>(٣)</sup> «يعين بالقرعة<sup>(٣)</sup>، قطع به ابن رجب في «قواعده»، وهو الصواب. التصحيح مسألة - ٥: قوله: (وإن قتل الوصي الموصي ولو خطأ، بطلت، ولا تبطل وصيته له بعد جرحه. وقال جماعة: فيهما روايتان، ومثلها التدبير، فإن جعل عتقاً بصفة، فوجهان) انتهى الكلام عن الوجهين.

قال في فوائد «القواعد»: إذا قتل المُدبِّرُ سيِّده، ففيه طريقتان:

أحدهما: بناؤه على/ الروايتين<sup>(٤)</sup> «إن قلنا: هو عتق بصفة، عتق، وإن قلنا: وصية، لم يعتق. وهي طريقة ابن عقيل وغيره. والطريقة الثانية: لا يعتق على الروايتين<sup>(٤)</sup>، وهي طريقة القاضي؛ لأنه لم يعلقه على موته بقتله إياه. انتهى.

الحاشية

(١-١) ليست في (ر).

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣-٣) في (ط): «تعين القرعة».

(٤-٤) ليست في (ط).

الفروع وتصحَّ لمسجد، ويصرفُ في مصلحته، فلو قال: إن مَثَّ، فبيتي للمسجد، أو: فأعطوه مئةً من مالي له، تَوَجَّهَ صَحَّتْهُ، وتصحَّ بمصحف ليقرأ فيه، ويوضع بجامع، أو موضع حريز، نص عليه. وتصح<sup>(١)</sup> لفرس حبيس، ما لم يرد تمليكها، فإن مات، فالبقيَّةُ للورثة لا لفرس حبيس، في المنصوص، كوصيته بعقِّ عبدِ زيد، فتعذر، أو بشراءِ عبدِ ألف، أو عبدِ زيد بها، في المنصوص فيه، فاشتروه بدونها، ولو وصَّى بعقِّ نَسَمَةَ بِألف، فأعتقوا نسمةً بخمس مئةً، لزمهم عتق<sup>(٢)</sup> أخرى بخمس مئة، في الأصحَّ، ذكره في «الترغيب»، وإن قال: أربعة بكذا، جاز الفضل بينهم<sup>(٣)</sup>، ما لم يسم ثمناً معلوماً، نص عليه.

التصحیح قلت: وهذا الثاني هو الصواب، ولكن قد يقال: ليست هذه عينُ مسألة المصنف. وقال في «المحرر»: إذا قتل الموصى له الموصي بعد وصيته، بطلت، وكذلك التدبير. وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي»: ومن قتل من وصَّى له بشيء، أو من دبره، بطلا، فقدما ذلك، وأطلقا.

قلت: الصحيح من المذهب عدمُ العتق، والقول بعقِّه ضعيف، واللَّه أعلم. وقال في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>: وإذا مات السيد بعد جنايته، وقبل استيفائها، عتق على كلِّ حال، سواء كانت مُوجِبَةً للمال أو للقصاص؛ لأنَّ صفةَ العتقِ وُجِدَتْ فيه، فأشبهه ما لو باشره. انتهى.

ولكن قد يقال: إن الجناية على غير سيده في هذه الصورة. فهذه خمسُ مسائل.

## الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ر): «عن».

(٣) في الأصل: «بينهما» وفي (ر): «بينها».

(٤) ٤٣٨/١٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٦/١٩.

الفروع

ولو وصى بعقته، ووصية، فأعتقه سيده، أخذ العبد الوصية، نقل صالح معناه، ولو وصى بعق عبد بالف، اشترى بثلثه إن لم يخرج، ولو وصى بشراء فرس للغزو بمعين وبمئة نفقة له، فاشترى بأقل منه، فباقيه نفقة لا إرث، في المنصوص، وتصح لفرس زيد وإن لم يقبله، ويصرفه في علفه.

ولو وصى بشيء لزيد، وبشيء للفقراء، أو جيرانه، وزيد منهم، لم يشاركهم، نص عليهما، ولقرايته وللفقراء، لقريب فقير سهمان، ذكره أبو المعالي، ويتوجه تخريج حكم كل صورة إلى الأخرى، ولو وصى له، وللفقراء بثلثه، فنصفان، كله ولله، وقيل فيه: كله له.

وقيل في الأولى: كأحدهم، كله وإخوته، في وجه، ولو وصى لحي، وميت فنصفه للحي، وقيل: كله مع علمه بموته إن لم يقل: بينهما، كالمنصوص في: له ولجبريل أو الحائط، وله وللرسول، فنصف الرسول في المصالح.

## فصل

لا قبول ولا رد لموصى له في حياة الموصي، ولا رد بعد قبوله\*، وفيه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا رد بعد قبوله) إلى آخره،

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: إن رد بعد القبول وقبل القبض، فإن كان مكيلاً أو موزوناً، صح الرد؛ لأن ملكه لا يستقر عليه قبل قبضه، فأشبه رد قبل القبول، وإن كان غير ذلك؛ لم يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر عليه فهو كالمقبوض. ويحتمل أن يصح؛ بناء على أن القبض يعتبر فيه، فجزم بالوجه الذي ذكره المصنف. وفهم من كلامه أن ما يعتبر قبضه يصح رده قبل القبض، وما لا فلا؛ لقوله: بناء على أن القبض معتبر فيه، فعلى هذا يجيء التفصيل المذكور في القبض، والخلاف على ما مر في البيع<sup>(٢)</sup>، و<sup>(٣)</sup> الهبة<sup>(٤)</sup>،

(١) ٤١٥/٨

(٢) ٢٧٨/٦

(٣) في (د): «أو».

(٤) ص ٣٩٥.

الفروع وجهٌ فيما كِيلَ أو وُزِنَ، وقيل: وغيره، وإن لم يقبل، فكمتحجّر مواتاً. ويبطل بموته قبل الموصي أو ردّه بعده، وإن مات بعده، قبل قبُوله أو<sup>(١)</sup> ردّه، فوارثه كهو، وعنه: تبطل، نصره القاضي وأصحابه، وإن طلبه وارث بأحدهما وأبى<sup>(٢)</sup>، حكم عليه بردٌ، وقيل: ينتقل بلا قبُول، كخيار، وقبُول الوصية كهبة.

قال أحمد: هما واحدٌ، وذكر الحلواني عن أصحابنا: يملكها بلا قبُوله، كميّاث، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: وطؤه قبُولٌ، كرجعة، وبيع خيارٍ، ومتى ردّ أو قال: لا أقبله، فتركة<sup>(٤)</sup> وليس له تخصيصٌ أحدٍ، ونصيب من لم يقبل ممن يمكن تعميمهم للورثة، ويملكه الوصيُّ، ونماء منفصل منذ قبله، ذكره الشيخ أنه المذهب ونصره القاضي وأصحابه فهو قبله للورثة فيزكوه، وقيل: للميت، وقيل منذ مات الموصي فيزكيه، وعنه: نتبينه إذا قبَله، وعليه والذي قبله\* لو قبله وارثه، كان ملكاً لموروثه، ويثبت حكمه، وتبطل بتلفه قبل قبُوله، مطلقاً.

وإن تلف غيره، فللموصي كله، ذكره الشيخ، وقال غيره: ثلثه إن ملكه

التصحيح

الخاصية ووجه عدم صحة الردّ على ما قدمه المصنّف أنه دخل في ملكه، فلم يصحّ رده كالميراث.

\* قوله: (وعليه والذي قبَله)

أي: على هذا القول والقول الذي قبَله.

(١) في (ر) و(ط): «و».

(٢) في النسخ الخطية «إنما»، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٢٢/٨.

(٤) في الأصل: «فتركة».

بقبُوله، ويقوم بسعره وقت الموت، ذكره جماعة، وقال في «المجرد»<sup>(١)</sup>:  
 الفروع  
 على أقل صفاته إلى القبول على الأخير، وعلى أنه للورثة، أو للميت يوم  
 القبول سعراً وصفةً.

وفي «الترغيب» وغيره: وقت الموت، وأنه يعتبر قيمة تركه<sup>(٢)</sup> الأقل من  
 موت إلى قبض وارث، ويحتمل وقت موت، وإن لم يكن له غيره إلا مال  
 غائب أو دين، أخذ ثلث المعين، في الأصح، ومن بقيته بقدر ثلث ما  
 يحصل إلى كماله، ومثله المدبر، ذكره أصحابنا.

وفي «الترغيب»: فيه نظر، فإنه يلزم من تنجيز عتق ثلثه تسليم ثلثه إلى  
 الورثة، وتسليطهم عليهما مع توقع عتقهما بحضور المال، وهذا سهو منه.  
 قال: وكذا إذا كان الدين على أحد أخوي الميت ولا مال له غيره، فهل يبرأ  
 عن نصيب نفسه قبل تسليم نصيب أخيه؟ على الوجهين.

والنماء المتصل يتبع العين، وإن تلف بعض العبد المعين، فله بقيته،  
 وقيل: ثلثها، كثلث ثلاثة أعبد استحق منهم اثنان، وقيل: له الباقي أيضاً، ولو  
 وصى له بثلث صبرة مكيل، أو موزون فتلف ثلثها، فله الباقي، وقيل: ثلثه.

ومن أوصى بعتق عبد بعينه، لم يعتق حتى يعتقه وارثه، فإن أبي،  
 فحاكم، وكسبه بين الموت والعتق إرث، وذكر جماعة: له، ويتوجه مثله في  
 موصى بوقفه، وفي «الروضة»: الموصى بعتقه ليس بمدبر، وله حكم المدبر  
 في كل أحكامه، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر): «المحرر».

(٢) في (ر): «تركة».

## باب الوصى به

يعتبر إمكانه. وفي «الترغيب» وغيره: واختصاصه به، فلو وصى بمال غيره، لم يصح، ولو ملكه بعد، وتصح بما يعجز عن تسليمه، وبإناء ذهب وفضة، وبزوجته، ووقت فسخ النكاح فيه الخلاف، وبما تحمل شجرته أبداً أو إلى مدة، ولا يلزم الوارث السقي؛ لأنه لم يضمن تسليمها، بخلاف مشتر، فإن تحصل شيء فله، وإلا بطلت، ومثله: بمئة لا يملكها إذن.

وفي «الروضة»: إن وصى بما تحمل هذه الأمة أو هذه النخلة\*؛ لأنه وصية بمعدوم، والأشهر: وبحمل أمته\*، ويأخذ قيمته\*، نص عليه، قيل: يدفع أجرة حضانة، وإن لم يحصل شيء؛ بطلت، وبمباح نفعه، كزيت نجس، وله ثلثه، وقيل: كله مع أقل مال له غيره\*، وكذا كلب الصيد،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أو هذه النخلة) لم يصح؛ لأنه وصية؛ لفظه (لم يصح)، محذوفة من النسخ، والصواب ذكرها كما في الأصل.

\* قوله: (وإن وصى بما تحمل هذه الأمة) إلى قوله: (والأشهر: وبحمل أمته).

إذا وصى بحمل أمته وهي غير حامل، لم تصح الوصية، لأن ذلك يتناول الحمل الموجود حال الوصية، فإذا لم يكن/ موجوداً تبين أنه لم يوص بشيء، بخلاف ما إذا وصى بما تحمل أمته فإنه يصح لأنه يتناول الحمل المتجدد والوصية بذلك صحيحة على المرجح، وهذا مذكور عند قول الخرقى: والوصية بالحمل وللحمل جائزة إذا كان موجوداً.

١٧٨

\* قوله: (ويأخذ قيمته)

أي: قيمة حمل الأمة الذي أوصى له به، ولم أجد هذا النقل في غير هذا الكتاب، ولعل وجهه مراعاة عدم التفرقة بين ذوي الأرحام في الملك.

\* قوله: (مع أقل مال له غيره)

(غير) بالجر صفة (لمال).



الفروع

وحفظ ماشية وزرع\*، وقيل: وبيوت\* والأصح\*: وتربية صغير لأحدها<sup>(١)</sup>، وإن لم يصد به أو يصيد إن احتاجه، أو لحفظ ماشية وزرع إن حصل، فخلافاً<sup>(٢)</sup>. وفي «الواضح»: الكلب ليس مما يملكه، وفي طريقة بعض أصحابنا: إنما يصح لملك اليد الثابت له، كخمر تخلل، ولو مات من في يده خمر، ورث عنه، فلهذا يورث الكلب، نظراً إلى اليد حساً، وتصح بمجهول، كعبد، وشاة<sup>(٣)</sup>، ويُعطى ما يقع عليه اسمه لغةً، وقيل: عُرفاً. واختاره

مسألة - ١: قوله: (وبمباح نفعه. . . ككلب صيد وحفظ ماشية وزرع، وقيل: التصحيح وبيوت، والأصح: وتربية صغير لأحدها، وإن لم يصد به، أو يصيد إن احتاجه، أو لحفظ ماشية وزرع إن حصل، فخلافاً) انتهى. ذكر الخلاف في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، احتمالين مطلقين في كتاب البيع:

أحدهما: تجوز، قدمه في «الكافي»، و«شرح ابن رزين»، وهو الصواب، في غير المسألة الأولى، وجعل في «الرعاية الكبرى» الكلب الكبير الذي لا يصيد به لهُوًّا<sup>(٥)</sup> كالجزو الصغير، وأطلق الخلاف فيه، وجزم بالكراهة في «آداب الرعايتين»، قلت: الجواز من غير أن يصيد ولا أعدّه للصيد بعيداً، ويدل عليه الحديث<sup>(٦)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (وحفظ ماشية وزرع).

أي: وكلب حفظ ماشية وزرع.

\* قوله: (وقيل: وبيوت).

التقدير: وقيل: وحفظ بيوت.

(١) في الأصل: «لأحدهما».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٣٥٨/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨/١١.

(٥) في (ط): «بل الهواء».

(٦) أخرج البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٦) واللفظ له من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا

كلب زرع أو غنم أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراطاً».

الفروع الشيخ، فشاة عنده أنثى كبيرة، وبعيرٌ وثور عنده للذكر، وجزم به في «التبصرة»، وفي «الخلاف»: الشاةُ اسمٌ لجنسِ الغنم، يتناولُ الصغارَ والكبارَ، وقد قال أبوحنيفة: لو حلف: لا أكلت لحم شاة فأكل لحم جدي، حنث، وقال أيضاً: الشاةُ اسمٌ للأنثى، فقليل له: بل للأنثى والذكر، فقال: هذا خلافُ اللغة.

والدابة: خيلٌ وبغالٌ وحميرٌ، فُتْقِدُ يمينٌ من حَلَفَ: لا يركب دابةً بها. وفي «الترغيب» وجهٌ في وصية بدابةٍ يعتبرُ عُرفُ/ البلد، وحصانٌ\* ٨٢/٢ وَجَمَلٌ: ذكرٌ، وناقَةٌ وبقرةٌ: أنثى. وفي «التمهيد» في الحقيقة العرفية: الدابةُ للفرس عُرفاً، والإطلاق ينصرفُ إليه. وقاله في «الفنون» عن أصولي، يعني: نفسه، قال: لنوع قوةٍ في الديق؛ لأنه ذُو كَرٍّ وَفَرٍّ، وإن قال: من عبيدي، فعنه: يعيِّنه الورثةُ، وعنه: القرعةُ (٢٢).

التصحيح

والقول الثاني: يحرم، وهو أقوى فيما لم يُرد الصيدُ به ألبتة.

مسألة - ٢: قوله: (وإن قال: من عبيدي، فعنه: يعيِّنه الورثةُ، وعنه: القرعةُ) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»:

إحداهما: يعطيه الورثةُ ما شاؤوا، وهو الصحيحُ من المذهب، نص عليه في رواية ابن منصور، واختاره القاضي، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر في «خلافيهما»، والشيرازي، والشيخ الموفق، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وصححه الناظم،

الحاشية \* قوله: (وحصان)

بكسر الحاء، وهو من الخيل، وأما قولُ حسان رضي الله عنه، في مدح عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَيْبَةٍ وَتَصْبِحُ عَرِيَّةً<sup>(٢)</sup> مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ  
فهو بفتح الحاء، والمراد به: العفيفة.

(١) ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه ص ١٨٨.

(٢) في (د): «عريّة».

الفروع

وفي «التبصرة»: هما في لفظ احتمال معنيين، قال: ويحتملُ حملُهُ على ظاهرهما، وقوله: أعتقوا عبداً: فمجزي عن كفارة. ونقل صالح: بثمن وسط، وأحد عبيدي، كوصية، وقيل: مجزي عن كفارة، ونقل ابن منصور: القرعةُ هنا، وجزم به ابن عقيل، وغيره. وقال في «المستوعب»: للعبيد تعيينُ عتق أحدهم، فإن هلكوا إلاً واحداً تعيّن وصية، وقيل: بقرعة، وإن لم يملكه، بطلت، وقيل: يُشترى، كعبد من مالي، وكالمنصوص في: أعطوه مئة من أحد كيسي، فلم يُوجد فيهما شيء، وإن ملكه قبل موته، فوجهان<sup>(٣)</sup>. وإن قتلوا<sup>(١)</sup> بعد موته، غرم قاتله له قيمة واحد بقرعة واختيار الورثة، وإن وصّى بكلب أو<sup>(٢)</sup> طبل، فله المباح، وإلا لم يصحّ، ولو وصّى له بقوس وله أقواس ولا قرينة، فله قوسُ نشاب، وقيل: ووثرها، جزم به في «الترغيب»، وقيل: كأحد عبيده، وقيل: غير قوس بندق، وقيل: ما يرمي به عادة.

التصحیح

وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والرواية الثانية: يُعطى واحد بالقرعة، اختاره الخرقى، وابن أبي موسى، وصاحب «المحرر» وغيرهم.

مسألة ٣- قوله: (وإن لم يملكه، بطلت، وقيل: يشتري. . . وإن ملكه قبل موته، فوجهان) انتهى. يعني: إذا أوصى له بعبد ولم يملكه ثم ملكه قبل موته، وأطلقهما في «الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح الحارثي»، و«الفاثق»:

أحدهما: يصحّ، وهو الصحيح، جزم به في «الحاوي الصغير»، وقدمه في «الرعايتين». والوجه الثاني: لا يصحّ، كمن وصّى لعمره بعبد ثم ملكه.

الحاشية

(١) في الأصل: «قتلوا».

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٥٤.

الفروع ولو وصَّى من لا حجَّ له أن يُحجَّ عنه بألفٍ، صُرِفَ من ثلثه مؤونة<sup>(١)</sup> حَجَّةٍ بعد حجه<sup>(٢)</sup> ركباً أو راجلاً، نص عليه، حتى ينفذ، وعنه: مؤونة حَجَّةٍ وبقيته إرث، ونقل ابن إبراهيم: بعد حجه للحج أو سبيل الله، فإن لم يكف الألف أو البقية فمن حيث يُبلَّغ، وعنه: يُعان به في حَجَّةٍ، وعنه: يُخَيَّر، وإن قال: حَجَّةٌ بألفٍ فكلُّه لمن يحجُّ، عيَّنه أولاً، وقيل: البقية إرث. جزم به في «التبصرة»، وإن أبي المعين الحجَّ، فقيل: يبطل، وقيل: في حقه<sup>(٤م)</sup>، كقوله: بيعوا عبدي لفلان<sup>(٣)</sup>، وتصدقوا بثمنه، فلم يقبل<sup>(٤)</sup>، وكما لو لم

التصحیح مسألة ٤ - قوله: (وإن أبي المعين الحجَّ، فقيل: تبطل، وقيل في حقه) انتهى أحدهما: تبطل الوصية من أصلها، وهو احتمال في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«الرعاية»، وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»، في إحدى نسخته، وجزم به في «المحرر»، و«المنور»، وصححه الحارثي.

والوجه الثاني: تبطل في حقه لا غير، ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة أو أجره، والبقية للورثة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وفي بعض نسخ «المقنع»<sup>(٦)</sup>: لم يعطه، وبطلت الوصية في حقه، وبه قطع في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، و«المغني»<sup>(٨)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>،

## الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ر): «أخرى»، و(ط): «أدرى».

(٣) بعدها في (ر): «بألف».

(٤) في (ر): «يقبله».

(٥) ٥٤٧/٨.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٩/١٧.

(٧) ٥٥/٤.

(٨) ٥٤٦/٨.

الفروع

يقدر الموصى له بفرس في السبيل على الخروج، نقله أبو طالب، ويحج غيره بأقل ما يمكن نفقةً، أو أجرةً، والبقية للورثة، كالفرض، وكقوله: حُجُّوا عني، وله تأخيرُه لعذر، ولو قاله من عليه حجٌّ، صرفت الألف كما سبق. وحسب من الثلث الفاضل عن نفقة المثل أو أجرة مثله للفرض. وفي «الفصول»: من وصَّى أن يُحجَّ عنه بكذا، لم يستحقَّ ما عين زائداً على النفقة؛ لأنه بمثابة جعالةٍ، واختاره، ولا تجوز في الحجِّ (١) \* (٢) \* ومن أوصى أن يُحجَّ عنه بالنفقة، صحَّ، واختار أبو محمد الجوزي: إن وصَّى بألفٍ يحج بها، صُرف في كلِّ حجةٍ قدَّر نفقته حتى ينفد (١). ولو قال: حُجُّوا عني بألفٍ، فما فضل للورثة، ولو قال: يحجُّ عني زيدٌ بألفٍ، فما فضل وصية له إن حجَّ، ولا يُعطى إلى أيام الحجِّ، قاله أحمد. نقل أبو طالب: اشترى به متاعاً يتجر به؟ قال: لا يجوز (٢) قد خالف، لم يقل: اتجر به \* ولا يصحُّ أن يحج

ونصراه، وذكر في «النظم» قولاً: إن بقية الألف للذي حجَّ.

التصحيح

(١) تنبيه: محلُّ الخلاف إذا كان الموصي قد حجَّ حجة الإسلام، أما إذا لم يكن الموصي قد حجَّ حجة الإسلام، فإنَّ غير (٣) المعين يُقام بنفقة المثل، والبقية للورثة، قولاً واحداً، وقد صرح بذلك المصنّف بعد هذا، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (ولا تجوزُ في الحج).

أي: الجعالة.

\* قوله: (٤) (لم يقل: اتجر به) (٤).

أي: الموصي لم يقل في وصيته: (اتجر به) فهذا منع من المتجر به.

(١) في النسخ الخطية: «لينفذ»، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «عين».

(٤-٤) في النسخ الخطية: «لم يتجر به» والمثبت من «الفروع».

الفروع وصيَّ بإخراجها، نص عليه. قال: لأنه منفذ\*، كقوله: تصدق عني به<sup>(١)</sup>، لا يأخذ منه، وكما لا يحج على دابة موصى بها في السبيل، ولا يحج وارث، نص عليه، واختار جماعة: بلى إن عيَّته، ما لم يزد على نفقته. وفي «الفصول»: إن لم يعيَّته، جاز، وقيل له في رواية أبي داود: وصي أن يحج عنه، قال: لا؛ لأنه كأنه وصية لوارث، ولو وصى بحجج<sup>(٢)</sup> نفلاً، ففي صححة صرفها في عام وجهان<sup>(٥م)</sup>.

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (ولو وصى بحجج نفلاً، ففي صححة صرفها في عام) واحد (وجهان) انتهى:

أحدهما: يجوز صرف ذلك في عام واحد، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وابن عقيل، والسامري، نقله عنهم الحارثي، وقال: وهو أولى، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه»، وقال: إلا أن تقوم قرينة على خلاف ذلك. قال في «الوجيز»: وإن وصى بثلاثة حجج إلى ثلاثة في عام واحد، صحَّ، وأحرم النائب بالفرض أولاً إن كان عليه فرض. انتهى.

والوجه الثاني: لا يجوز، قدمه في «الرعاية»، فقال: لو وصى بثلاث حجج، لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في عام واحد، ويحتمل أن يصحَّ إن كانت نفلاً. انتهى. وقال المصنف في باب حكم قضاء الصوم<sup>(٣)</sup>: (وحكى أحمد عن طاوس جواز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام، قال: وهو أظهر، واختاره المجد، قال: فدل ذلك أن من أوصى بثلاث<sup>(٤)</sup> حجج، جاز صرفها إلى ثلاثة

الحاشية \* قوله: (ولا يصح أن يحج وصي بإخراجها، نص عليه، قال: لأنه منفذ)

أي: إذا أوصى إليه أن يخرج عنه حجة، ليس للوصي أن يحج هو؛ لأنه وصي بالإخراج لا بالحج.

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «الحج».

(٣) ٧٣/٥ - ٧٤.

(٤) في (ط): «بثلاثة».

الفروع

ولو وصّى بدفن كُتُب العلم، لم تُدفن، قاله أحمد، وقال: ما يعجبني. ونقل الأثرم: لا بأس، ونقل غيره: تحسب من ثلثه، وعنه: الوقف، قال الخلال: الأحوط دفنها، ولو وصى بإحراق ثلث ماله، صحّ، وصُرف في تجمير الكعبة، وتنوير المساجد، ذكره ابن عقيل.

قال هو أو ابنُ الجوزي: وفي التراب، يصرف في تكفين الموتى، وفي الماء، يُصرف في عمل سُفُن للجهاد، وقال ابنُ الجوزيّ إما من عنده أو حكاية عن الشافعي ولم يخالفه: لو أن رجلاً وصّى بكتبه من العلم لآخر، وكان فيها كتبُ الكلام، لم تدخل في الوصية؛ لأنّه ليس من العلم.

## فصل

إذا وصّى بثلثه، عمّ\*، وعنه: يعمّ المتجدد مع علمه به، أو قوله: بثُلثي يوم أموت، وديته<sup>(١)</sup> مطلقاً له، كصيد وقع بعد موته في أُجْبُولَةٍ نَصَبَهَا، خلافاً «للانتصار» وغيره، وإن تلف بها شيءٌ، فيتوجّه في ضمان الميت الخلاف، وسبق في الغصب<sup>(٢)</sup> ضمانه ببيئر حفرها في فنائه.

والظاهر: أن هذا قاله من قال: يملك صيداً وقع بعد موته في أُجْبُولَةٍ

يحبون عنه في سنة واحدة، وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز؛ لأن نائبه مثله، وذكره في التصحيح «الرعاية» قولاً، ولم يذكر قبله ما يخالفه، ذكره في فصل استنابة المعضوب، من باب الإحرام، وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم). انتهى كلام المصنف، ولم يستحضر تلك الحال ما ذكره في «الرعاية» في باب الموصى به، ونقل عن ابن عقيل خلاف ما نقله عن الحارثي، ولعلّ له قولين، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (وإذا وصّى بثلثه عمّ)

أي: جميع ماله الموجود، والمتجدد.

(١) في الأصل: «دينه».

(٢) ص ٢٥٨.

الفروع نصبها، وإلا فلا فرق. قال أحمد: قضى النبي ﷺ أنّ الدينة ميراثٌ<sup>(١)</sup>.  
وعنه: هي لورثته، قال: لأنها إنما تجب بعد موته.

ولو وصى بمنفعة أمته أبداً و<sup>(٢)</sup> لآخر برقيتها، أو بقائها\* تركة، صحّ،  
ولمالك رقيتها بيعها، كعتقها، وقيل: وعن كفارته، كعبد مؤجر\*، فيبقى  
انتفاع ربّ الوصية بحاله، وقيل: يتبع<sup>(٣)</sup> لمالك نفعها، وقيل: لا، وفي  
كتابتها الخلاف<sup>(٤)</sup>، وله قيمتها\* وولدها وقيمتها من وطء شبهة، وقيل: هن

التصحيح (٤) تنبيه: قوله فيمن أوصى بمنفعة أمته أبداً: (ولمالك رقيتها بيعها كعتقها، وقيل:  
وعن كفارته. . . فيبقى انتفاع رب الوصية بمنفعتها بحاله، وقيل: يتبع<sup>(٤)</sup> لمالك نفعها،  
وقيل: لا<sup>(٥)</sup>)، وفي كتابتها الخلاف) انتهى.

الحاشية \* قوله: (أو بقائها)

أي: بقائها على ملك الورثة ولم يوص برقيتها.

\* قوله: (كعبد مؤجر)

أي: يعتقه المؤجر عن كفارته، وظاهره: أنه يصحّ، ويكون النفع مدة الإجارة للمستأجر.

\* قوله: (وله قيمتها)

أي: لمالك الرقية قيمتها حيث وجبت مثل أن تقتل، وتؤخذ قيمتها. وكذلك الولد منها، وإن كان  
من وطء شبهة، فله قيمته، ولا شيء لمالك النفع من ذلك على هذا القول، وهو قوله: وقيل  
بمنزلتها، يكون الولد رقبته لمالك الرقية ونفعه لمالك النفع، وكذلك قيمتها وقيمة الولد من وطء  
شبهة يشتري بكل قيمة ما يقوم مقام ما أخذت القيمة عنه، فيشتري بقيمة الولد ما يقوم مقامه،

(١) أخرج أحمد في «مسنده» (٧٩١)، من حديث عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قضى أنّ العقل ميراث بين ورثة  
القتيل، على فرائضهم.

(٢) في (ط): «أو».

(٣) في (ط): «بيع».

(٤) في (ط): «بيع».

(٥) ليست في (ط).



بمنزلتها، وعليهما تخرج لو لم يقتص (١) من قاتلها وعفا (٢) هل يلزمه القيمة؟ وإن جنت، سلمها هو، أو فداها مسلوبة، ولا يطاء.

وفي «الترغيب» وجهان، ولمالك نفعها خدمتها حضراً وسفراً، وإجارتها وإعارتها، وقيمة المنفعة على وارثها إن قتلها، قاله في «الانتصار»، وفي «التبصرة»: إن قتلت فرقة بثمانها مقامها، ويحتمل أنه لمالك النفع، قال: وهو أولى، وقيل: يُحدُّ بوطئه، وولده قن، وتزويجها إليهما\*، ويجب بطلبهما (٣)، ووليها مالك الرقبة، وقيل: هما.

الظاهر: أنه أراد بالخلاف الذي في جواز بيعها. والصحيح من المذهب التصحيح جواز بيعها، وقدمه المصنف، فكذلك الكتابة على هذا القول؛ فعلى هذا، لا تكون هذه المسألة من المسائل التي أطلق فيها الخلاف من وجهين، والله أعلم.

وبقيتها ما يقوم مقامها، ويأتي كلام «التبصرة»: إن قتلت فرقة بثمانها مقامها، ويحتمل أنه لمالك النفع، وله قيمتها وولدها، وقيمتها؛ من وطء شبهة، وقيل: من بمنزلتها؛ فعلى القول الأول: لا يكون نفع الولد وقيمتها حيث وجبت لصاحب المنفعة، وعلى القول أنهم بمنزلتها: تكون منفعة ذلك لمالك النفع؛ فعلى الأول: يكون ذلك لمالك الرقبة، وعلى الثاني: يكون الأصل لمالك الرقبة، ونفعه لمالك النفع.

\* قوله: (وتزويجها إليهما)

يعني: أنه ليس لواحد منهما أن يزوجهما بغير رضى الآخر، فإن اتفقا على ذلك، جاز، وكذلك إذا طلبت أن تزوج لزم ذلك الولي في الزواج حيث جاز، أو لزم هو مالك الرقبة، وقيل: هما لقوله: (وليها مالك الرقبة وقيل: هما)، والأول جزم به في «المغني» (٤).

(١) في (ط): «يقبض».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «بطلبه»، و(ط): «بطلبها».

(٤) ٤٦٣/٨.

الفروع وفي مهرها ونفقتها وجهان\* (٦م، ٧).

التصحيح مسألة ٧-٦: قوله: (وفي مهرها ونفقتها وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٦: مهرها هل يكون لمالك نفعها أو رقبته، أطلق الخلاف فيه، وظاهر «الشرح»<sup>(١)</sup> إطلاق الخلاف، وكذا ابن منجأ في «شرحه»:

أحدهما: لمالك الرقبة، وهو الصحيح، على ما اصطلاحناه، اختاره ابن عقيل، والشيخ الموفق، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: لمالك نفعها، وهو المذهب، عند أكثر الأصحاب، قال الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، وغيرهما: وقال أصحابنا: هو لمالك نفعها، وجزم به في «المنور»، وغيره، وقدمه في «المحرر»، وغيره، وصححه في «النظم»، و«شرح الحارثي»، وغيرهما. قال في «الفائق»: هذا قول الجمهور.

المسألة الثانية - ٧: نفقتها هل تجب على مالك نفعها أو رقبته؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: تجب على مالك الرقبة، وهو الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهباً لأحمد، وبه قطع أبو الخطاب في «رؤوس المسائل»، وابن بكروس<sup>(٣)</sup>، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم.

والوجه الثاني: تجب على مالك المنفعة، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، واختاره الشيخ الموفق والشارح، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في

الحاشية \* قوله: (وفي مهرها ونفقتها وجهان)

أي: مهرها، هل هو لمالك الرقبة أو المنفعة؟ فيه الوجهان،<sup>(٤)</sup> وكذا نفقتها، هل هي على مالك الرقبة أو المنفعة؟ فيه الوجهان<sup>(٤)</sup> ووجه ثالث، أنها في كسبها.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٨/١٧.

(٢) ٤٦٢/٨.

(٣) هو: علي بن محمد بن المبارك، أبو الحسن الحنبلي، له مصنفات منها «رؤوس المسائل» و«الأعلام». (ت ٥٧٦هـ).

«شذرات الذهب» ٢٥٦/٤. «ذيل طبقات الحنابلة» ٣٤٨/١.

(٤) - ٤) ليست في (د).

الفروع

ونفعها بعد الوصي لورثته، قطع به في «الانتصار»، وأنه يحتمل مثله في هبة نفع داره وسكنائها شهراً وتسليمها، وقيل: لورثة الموصي، وهل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه؟ أو ما قيمتها بنفعها وبدونه؟ فيه وجهان<sup>(٨٢)</sup>.

١٦٨ «الخلاصة»/، و«المحرر»، و«النظم»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقيل: يكون في كسبها، فإن عدم، ففي بيت المال. قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح: فإن لم يكن لها كسب، فقيل: في بيت المال. قال الحارثي: هو قول الأصحاب، وقال الشيخ، والشارح عن القول بكونه في كسبها: هو راجع إلى إيجابها على صاحب المنفعة. انتهى. ولهذا والله أعلم لم يذكر المصنف إلا وجهين، وأكثر الأصحاب ذكر ثلاثة أوجه، وأطلقها<sup>(٢)</sup> في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم. مسألة - ٨: قوله: (وهل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه، أو ما قيمتها بنفعها وبدونه؟ فيه وجهان) انتهى.

وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم. أحدهما: يعتبر جميعها من الثلث، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»، وصححه في «التصحيح»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح الحارثي»، وغيرهم.

الحاشية

(١) ٤٦١/٨.

(٢) في (ط): «أطلقهما».

(٣) ٥٢/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/١٧.

(٥) ٤٥٩/٨.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٤/١٧ - ٤٦٥.

الفروع وإن وصّى بنفعها وقتاً، فقيل: كذلك، وقيل: يعتبر وحده من ثلثه؛ لإمكان تقويمه مفرداً<sup>(٩٢)</sup>.

ويصح بيعها، ويصح بمال الكتابة، والولاء لسيده، وبالمكاتب وهو كمشتره، ويصح به لزيد، وبدينه لعمرو، ويعتق بأدائه، ويملكه زيد بعجزه، فتبطل وصية عمرو مطلقاً فيما بقي، وإن قال: ضعوا نجماً، فما شاء وارثه، وإن قال: أكثر ما عليه ومثل نصفه، وضع فوق نصفه وفوق ربعه، وإن قال: ما شاء، فالكل، وقيل: لا، كما شاء من مالها، وفي «الخلاص» فيمن مات وعليه زكاة: أن الوصية لا تصح بمال الكتابة والعقل؛ لأنه غير مستقر، وإن وصّى بكفارة أيمان، فأقله ثلاثة، نقله حنبل، والله أعلم.

التصحيح والوجه الثاني: تقومُ بمنفعتها، ثم تقومُ مسلوياً المنفعة، فيعتبر مما بينهما، اختاره<sup>(١)</sup> القاضي، وقدمه في «الخلاصة»، و«النظم».

مسألة - ٩: قوله: (وإن وصّى بنفعها وقتاً، فقيل: كذلك، وقيل: يعتبر وحده من ثلثه؛ لإمكان تقويمه مفرداً) انتهى.

وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»:

أحدهما: حكمها حكم المنفعة على التأييد، وهو المسألة التي قبلها، وعليه الأكثر، منهم القاضي، وقدمه في «الخلاصة»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح الحارثي»، وغيرهم من الأصحاب.

والوجه الثاني: إن وصّى بمنفعته على التأييد، اعتبرت قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث؛ لأن عبداً لا منفعة له لا قيمة له، وإن كانت الوصية بمدّة معلومة، اعتبرت المنفعة فقط من الثلث، اختاره في «المستوعب»، فقال: هذا الصحيح عندي.

فهذه تسع مسائل في هذا الباب.

الفروع

## باب عمل الوصايا

إذا أوصى له بمثل نصيب وارث عيَّنه، فله مثل<sup>(١)</sup> نصيبه مضموماً إلى المسألة، وفي «الفصول» احتمال ولو لم يرثه موسى بمثل نصيبه لمانع، وإن لم يعيَّنه، فله كأقلهم نصيباً مضموماً، فمع ابن/ نصف، ومع زوجة تُسْع، ٨٣/٢ وكذا وصيته بنصيبه؛ لأنه أمكن تصحيح كلامه بحمله على الأصل، وهو اعتباره، فنحمله على المجاز، ولأنه لو وصَّى بماله، صحَّ، مع تضمنه الوصية بنصيب الورثة، وقيل: لا يصح؛ لأنَّه وصَّى بحقه، كداره وبما يأخذه من إرثه.

وإنما تصحَّ في التولية: بعثته بما اشترته به؛ للعرْف، فيتوجَّه الخلافُ في: بعثته بما باع به فلانُّ عبده، ويعلمانه، وقالوا: يصحُّ، وظاهره: يصح البيع، ولو كان الثمن عرضاً، وذكر بعضهم: لا؛ لاستدعاء التولية المثل، وإن قال: كأعظهم، فله مثله، ذكره في «الترغيب»، وإن وصَّى بمثل نصيب ولده، وله ابن وبنت، فله مثلُ نصيب بنت، نقله ابن الحكم.

وبمثل نصيب وارث لو كان، فله مثل نصيبه لو كان موجوداً، فمع ابنين الربع، ومع أربعة السدس، فصحح مسألة عدم الوارث، ثم وجوده، ثم اضرب إحداهما في الأخرى، ثم اقسام ما ارتفع على مسألة وجوده، فما خرج، أضفه إلى ما ارتفع، وهو للموصى له، واقسم ما ارتفع بين الورثة، وكذا العمل لو وصَّى بمثل نصيب وارث إلا بمثل نصيب وارث لو كان، فلو خلف خمسة بنين، ووصَّى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن سادس

التصحيح

الحاشية

الفروع لو<sup>(١)</sup> كان، فاضرب مسألة عدمه خمسةً في مسألة وجوده ستة، يكون ثلاثين، فاقسمه على مسألة<sup>(٢)</sup> الوجود، لكل واحد خمسة، وعلى العدم، لكل واحد ستة، فقد وصّى بستة واستثنى خمسة، فله سهمٌ يضاف إلى الثلاثين، ذكره أبو الخطاب، ومعناه للشيخ، و«المحرر» وغيرهما، وفي بعض نسخ «المقنع»<sup>(٣)</sup> المقروءة: أربعة بنين وصّى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن سادسٍ لو كان، قاله صاحب «النظم».

وأن على هذا، يصحّ أنه وصّى بالخمس إلا السدس، كذا قال، مع قوله في النسخ المعروفة: أربعة أوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا بمثل نصيب<sup>(٢)</sup> سادسٍ لو كان، على قياس ما ذكروا، أوصى له<sup>(٤)</sup> بالسدس إلا السبع، فيكون له سهمان من اثنين وأربعين<sup>(٥)</sup>. وكذا قال الحارثي: إنه قياس ما ذكروه، وإن قولهم: أوصى بالخمس إلا السدس صحيح، باعتبار أن له نصيب الخامس المقدر غير مضموم، وأن النصيب المستثنى هو السدس،

### تنبيهان:

التصحیح

(٥) الأول: قوله: (أوصى له بالسدس إلا السبع، فيكون له سهمان من اثنين وأربعين) انتهى.

فقوله: (له سهمان<sup>(٦)</sup> من اثنين وأربعين<sup>(٦)</sup>) سَبَقَةُ قَلَمٍ، والصواب: سهمٌ مَزَادٌ على اثنين وأربعين، أو يقال: سهمان مَزَادان على أربعة وثمانين، فإنها تصحّ من ذلك<sup>(٥)</sup>.

الحاشية

(١) في (ط): «له».

(٢) ليست في (ر).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٢/١٧.

(٤) ليست في الأصل و(ط).

(٥ - ٥) ليست في (ح).

(٦ - ٦) ليست في (ط).

الفروع

وهو طريقة الشافعية، وما قاله الحارثي صحيح، يؤيده أن في نسخة مقروءة على الشيخ: أربعة، أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس لو كان، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس.

ويوافق هذا قول ابن رزين في ابنين، ووصى بمثل نصيب ثالث لو كان، الربع<sup>(١)</sup>، وإلا مثل نصيب رابع لو كان، سهم من أحد وعشرين، ولو وصى بضعف نصيب ابنه، فمثلاه، وبضعفيه<sup>(٢)</sup> بثلاثة أمثاله، وبثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، وقال الشيخ: ضعفاه مثلاه، وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله.

ولو وصى بحظ أو قسط أو نصيب أو جزء أو شيء أعطاه وارثه ما يتمول، وبثلثه إلا حظاً، أعطي ما يصح استثنائه، ويسهم من ماله، فهو سدسه، ولو كان عائلاً مضموماً إليه، نقله ابن منصور: وقيل: سدسه كله، أطلقه في رواية حرب، وأطلقه في «المحرر»، و«الروضة»، وعنه: له سهم مما تصح منه المسألة مضموماً إليها، اختاره الخرقى<sup>(٣)</sup>، وعنه: له مثل أقلهم مضموماً إليها، اختاره الخلال، وصاحبه. وقال القاضي وجماعة: عليهما لا يزداد على السدس، وقال الشيخ: إن صح في لغة أو أثر أنه السدس، فكسدس موصى به، وإلا فكجزء.

(٣) الثاني: قوله فيما إذا أوصى بسهم من ماله: (وعنه: له سهم مما تصح منه التصحيح المسألة مضموماً إليها، اختاره الخرقى) ليست هذه الرواية باختيار الخرقى، وإنما هي رواية مؤخره ذكرها، وقدم ما قدمه المصنف فقال: فإذا أوصى له بسهم من ماله، أعطي السدس، وقد روي عن أبي عبدالله رواية أخرى: يُعطي سهماً مما تصح منه الفريضة. انتهى.

الحاشية

(١) في (ر): «الثلاث».

(٢) ليست في (ط).

## فصل

وإن وصّى بجزءٍ معلوم، كثلث، فخذه من مَخْرَجِهِ، واقسم البقية على مسألة الورثة، فإن لم يصحّ، ضربت المسألة أو وَفَّقَهَا للبقية في المخرج، فتصحّ مما بلغ، ثم ما للوصي مضروب في مسألة الورثة أو وَفَّقَهَا أو ما لكلّ وارث في بقية المخرج بعد الوصية، أو في وَفَّقَهَا، وكذا إن وصّى بأجزاء تعبر الثلث وأجيزت، وإن ردت، أخذتها من مخرجها، فجعلتها ثلث المال، فإذا وصّى بنصفٍ وربع، وله ابنان، فأجازا، صحّحت من ثمانية، وإن ردّا، جعلت الثلث ثلاثة وللبنين ستة، وإن أجازا لأحدهما، ضربت مسألة الإجازة في مسألة الردّ، تكن<sup>(١)</sup> اثنين وسبعين.

وللمجاز له سهمٌ من مسألته في الأخرى، وكذا من رد عليه، والباقي للابنين، وإن أجاز ابنٌ لهما وردّ الآخر، فله سهمه من الإجازة في مسألة الردّ، ولمن ردّ سهمه من الردّ في الإجازة، والباقي للوصيين على ثلاثة، وإن أجاز واحدٌ لواحد، أو كلُّ واحدٍ لواحد، فاعمل مسألة الردّ، وخذ من المجيز لمن أجاز له ما يدفعه بإجازتهما له، فإن انكسر، فابسط الكلّ من جنسه، ولو عبّرت الوصايا المال، فكمسألة عائلة، نص عليه، فنصفٌ وثلثان من سبعة، فالمال يُقسم مع الإجازة عليها، والثلث مع الردّ، ومال<sup>(٢)</sup> ونصفه من ثلاثة، نص عليه، وجزم به الأكثر، وفي «الترغيب» وجهٌ فيمن وصّى بماله لوارثه، ولآخر بثلثه وأجيز، فللأجنبي ثلثه، ومع الردّ، هل

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ر).



الفروع

الثُّلُثُ بينهما على ثلاثة أو أربعة، أو للأجنبي؟ فيه الخلاف.  
ولو وصَّى لزيد بماله ولعمرو بثلته، وله ابنان فأجازا، فالمالُ أرباعاً،  
لزيد نصفٌ وربُّعٌ، ولعمرو ربُّعٌ، وإن ردا، فالثُّلُثُ كذلك، ولكلُّ ابنٍ أربعةً.  
وإن أجازا لزيد، فلعمرو رُبُّعُ الثُّلُثِ والبقيةُ لزيد، أعطى له وصيته أو  
الممكنَ منها، وقيل: ثلاثة أرباعه، كالإجازة لهما، وإن أجازا لعمرو، فله  
تتمَّةُ الثُّلُثِ، وقيل: تتمَّةُ الربعِ، ولزيد ثلاثة أرباع الثُّلُثِ، وإن أجاز ابنُ لهما  
أخذ ما معه أرباعاً، وإن أجاز لزيد، أخذ ما معه، وقيل: ثلاثة أرباعه، وإن  
أجاز لعمرو، أخذ نصف تتمَّة الثُّلُثِ، وقيل: نصف تتمَّة الربعِ، وقيل:  
الثُّلُثُ أو الربعِ.

## فصل

وإن وصَّى لزيد بعبد قيمته مئة، ولعمرو بثُلُثِ ماله، وماله غير العبد  
مئتان، فلزيد ثلاثة أرباع العبد، ولعمرو رُبُّعُه وثلث المئتين، ومع الردِّ لزيد  
نصفه، ولعمرو سُدُسُه وسُدُسُ المئتين، وطريقه: أن تُعطي كلَّ واحدٍ مما  
وصَّى له بقدر نسبة الثُّلُثِ إلى مجموعهما، وقيل: يُقسم الثُّلُثُ بينهما على  
حَسَبِ (١) مالهما في الإجازة، اختاره الشيخ: لزيد ربعُ العبد وخمسه،  
ولعمرو عشره ونصفُ عشره وخمسة المئتين.

وطريقه: أن تنسبَ الثُّلُثَ إلى الحاصل لهما مع الإجازة، فتعطي كلَّ  
واحدٍ بقدر النسبة. ولو وصى بثلته لزيد وبمئة لعمرو وبتمام ثلث آخرَ عليها  
لبكر، وثُلُثُه مئة، بطلت وصيةُ بكر، والثُّلُثُ بينهما، وإن جاوزَ المئة فأجيز،

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ر).

الفروع نفذ، وإن ردَّ، فلكلِّ نصفٌ<sup>(١)</sup> وصيته، في اختيار الشيخ.  
 ٨٤/٢ وقيل: إن جاوز مئتين، فلزيد نصفٌ وصيته، ولعمرو مئةٌ/ ولبكر نصفٌ  
 الزائد، وإن جاوزَ مئةً، فلزيد نصفٌ وصيته، وبقيَّةُ الثلث لعمرو مع معادته  
 ببكر، وقيل: تبطلُ وصيةُ بكر هنا<sup>(٢)</sup>.

ولو وصَّى له بعبدٍ ولآخرَ بتمامِ الثلثِ فهلك العبدُ قبل الموصي، ألقيت  
 قيمته من ثلث التركة بعد تقويمها بدونه، ثم البقيةُ للتمام، ولو وصَّى لوارث،  
 وغيره بثلثيه، اشتركا مع الإجازة، ومع الردِّ على الوارث الآخر<sup>(٣)</sup> الثلثُ،

التصحيح مسألة - ١: قوله: (ولو وصَّى بثلثه لزيد، وبمئة لعمرو، وبتمامِ ثلثِ آخرٍ  
 عليها<sup>(٣)</sup> لبكرٍ وثُلثه مئة؛ بطلت وصيةُ بكرٍ، والثلث بينهما، وإن جاوز المئة فأجيز،  
 نفذ، وإن ردَّ فلكلِّ نصفٌ وصيته، في اختيار الشيخ، وقيل: إن جاوز مئتين، فلزيد  
 نصفٌ وصيته، ولعمرو مئةً، ولبكر نصفُ الزائد، وإن جاوز مئةً، فلزيد نصفٌ  
 وصيته، وبقيَّةُ الثلثِ لعمرو مع معادته ببكر، وقيل: تبطل وصية بكر هنا) انتهى.

ما اختاره الشيخ هو الصحيح، قطع به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المحرر»<sup>(٤)</sup>  
 و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم.

والقول الثاني: اختاره القاضي، قال الحارثي: والأصحُّ ما قال القاضي،<sup>(٥)</sup> وصححه  
 «المحرر» فيما إذا جاوز الثلث مئتين<sup>(٥)</sup>.

والقول الثالث: اختاره المجد في «محرره»،<sup>(٥)</sup> فوافق المجد القاضي فيما إذا جاوز  
 الثلث مئتين، وخالفه فيما إذا جاوز المئة، فأبطلها<sup>(٥)</sup>.

#### الحاشية

(١) في الأصل: «نصفه».

(٢) في (ط): «للآخر».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في (ط).

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

وقيل: نصفه كوصيته لهما بثلته، والردُّ على الوارث، وإن ردُّوا ما جاوز الثلث<sup>(١)</sup>، لا وصيته عيناً، فالثلثُ بينهما، وقيل: للآخر، وقيل: له السدسُ، وإن أُجيز للوارث، فله الثلثُ، وكذا الأجنبيُّ، وقيل: السدسُ.

## فصل

وإن وصَّى لزيد بثلث ماله، ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه، فليل لكلِّ منهما الثلثُ مع الإجازة، كانفرادهما، والسدس مع الردِّ، وتصحُّ من ستة، وقيل: لعمرو كابن بعد إخراج الثلث<sup>(٢)</sup>.

وهو ثلث الباقي تُسعان، وفي الردِّ لهما الثلثُ على الخمسة، وإن كانت وصيةُ زيد بثلث باقي المال فعلى الأول، لعمرو الثلث، ولزيد ثلث الباقي مع

مسألة - ٢: قوله: (وإن وصَّى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه، التصحيح فليل: لكلِّ منهما الثلثُ مع الإجازة، كانفرادهما، والسدس مع الردِّ، وتصحُّ من ستة، وقيل: لعمرو كابن بعد إخراج الثلث) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

أحدهما: لصاحب النصيب ثلثُ المال عند الإجازة، وعند الردِّ يُقسم الثلثُ بين الوصيين نصفين، وهو الصحيح. قال في «الهداية»: هذا قياس المذهب عندي، وقطع به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والقول الثاني: لصاحب النصيب مثلُ ما يحصل لابن، وهو ثلث الباقي، وذلك التُّسعان عند الإجازة، وعند الردِّ يُقسم الثلثُ بينهما على خمسة، وهو احتمال في

الحاشية

(١) بعدما في (ط): «و».

(٢) ٤٣٣/٨.

(٣) ٣٩/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٠/١٧.

الفروع الإجازة، ومع الرد الثلث على خمسة، وعلى الثاني فيه دَوْرٌ، لتَوْقُفِ معرفة كل من ثلث الباقي ونصيب ابن علي الآخر، فاجعل المال ثلاثة أسهم ونصيباً، فالنصيب لعمر، ولزيد ثلث الباقي سهم، ولكل ابن سهم، فهو النصيب.

وبالباب: تضرب مخرج كل وصية في الأخرى تكن تسعة، ألق منها دائماً واحداً من مخرج الوصية بالجبر<sup>(١)</sup>، فالنصيب سهمان، وتصح من ثمانية، وإن شئت قلت: للابنين سهمان، ثم تقول: هذا مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه فيصير ثلاثة، ثم زد مثل نصيب ابن لوصية النصيب فيصير أربعة، وبالجبر خذ مالاً وألق منه نصيباً وثلث باقيه يبقى ثلثاً مال إلا ثلثي نصيب يعدل نصيبين، اجبر وقابل وابسط من جنس الكسر، ثم اقلب فاجعل المال ثمانية والنصيب اثنين.

وإن وصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا ربع المال، فمخرج الكسر أربعة، زده ربه يصير خمسة، فهو النصيب، وزد على عدد البنين واحداً، واضربه في مخرج الكسر يصير ستة عشر، فللموصى لهم سهم، وإن شئت قلت: فضل كل ابن برع، فلكل ابن ربع يبقى ربع اقسمة بينه وبينهم، فله نصف ثمن سهم من ستة عشر.

التصحیح «الهداية»، وقدمه في «المستوعب». قال الحارثي: وهذا أصح بلا مريّة، وهو كما قال، والتفريع الذي ذكره المصنف بعد ذلك على هذين القولين، وهي مسألة واحدة، ففي هذا الباب ثلاث مسائل.

الحاشية

(١) في الأصل: «بالجزء».

الفروع

ولو قال: إلا ربع الباقي بعد النصيب، فالباقي بعده مالٌ إلا نصيباً، زده  
 ربه، اجبر وقابل فيصير مالاً وربعاً، وأربعة أنصباء وربعاً، ابسط من جنس  
 الكسر يصير خمسة أموالٍ وسبعة عشر<sup>(١)</sup> نصيباً، فاجعل المال سبعة عشر<sup>(١)</sup>،  
 والنصيب خمسة، فالوصية اثنان، ولو قال إلا ربع الباقي بعد الوصية،  
 فالباقي بعدها أنصباءً بنيه ثلاثة، فألق ربعها من نصيب الوصي يبقى ربه هو  
 الوصية، زده على أنصباء الورثة<sup>(٢)</sup> وابسطها أرباعاً، فله سهمٌ من ثلاثة عشر.

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

## باب الموصى إليه

تصحُّ الوصيةُ إلى رَشيدٍ عَدْلٍ ولو رقيقاً بإذن سيده، وعنه: تصحُّ إلى مميز، وعنه: مراهق، ومثله سفيهٌ، وإلى فاسق\*، ويضمُّ إليه أمينٌ إن أمكن الحفظُ به، وذكرها جماعة في فسق طارئٍ فقط، وقيل: عكسه (☆).

التصحیح (☆) تنبيه: قوله: (وإلى فاسقٍ، ويضمُّ إليه أمينٌ<sup>(١)</sup> إن أمكن الحفظُ به، وذكرها<sup>(٢)</sup>) جماعةً في فسقٍ طارئٍ فقط، وقيل عكسه انتهى.

ظاهر هذه العبارة: أنَّ الفاسقَ تصحُّ الوصيةُ إليه، ويضمُّ إليه أمينٌ<sup>(١)</sup> والخلافُ إنما هو في الطريان وعدمه. واعلم: أنَّ الصحيحَ من المذهب أنها لا تصحُّ إلى فاسقٍ، وعليه أكثرُ الأصحاب، منهم القاضي وعمامةُ أصحابه، كالشريف، وأبي الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، وابن عقيل في «التذكرة»، وابن البناء، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة» و«الكافي»<sup>(٣)</sup> و«المحرر» و«الرعائتين» و«النظم» و«الحاوي الصغير»، وغيرهم ونصره الشيخ الموفق، والشارح وغيرهما، وعنه: تصحُّ إلى فاسقٍ ويضمُّ إليه أمينٌ، قاله الخرقى وابن أبي موسى، وقدمه في «الفائق»، وهو الذي قاله المصنف. قال القاضي: هذه الرواية محمولةٌ على من طرأ فسقُه بعد الوصية، وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب». والذي يظهر لي: أن في كلام المصنف نقصاً، وهو: «وعنه: وإلى فاسقٍ»، فلفظة: «وعنه» سقطت من الكاتب، ويدل على ذلك قوله: (وذكرها جماعة في

الحاشية \* قوله: (وإلى فاسقٍ)

هو عطف على (مميز)، التقدير: وعنه: تصحُّ إلى مميز وإلى فاسقٍ، ومما يدل على أنه عائد إلى الرواية قوله: (وذكرها جماعة في فسق طارئٍ فقط) أي: ذكروا الرواية، قال في «المقنع»<sup>(٤)</sup>: ولا تصحُّ إلى غيرهم. وعنه: تصحُّ إلى فاسقٍ، ويضمُّ الحاكم إليه أميناً.

(١-١) ليست في (ص).

(٢) في (ج): «ذكر».

(٣) ٦١/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٨/١٧.

الفروع وتصحُّح إلى عاجز، خلافاً لـ «الترغيب»، ويُضَمُّ إليه أمينٌ، واختار ابنُ عقيل إبداله، وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>: للحاكم إبداله، ولا نظرَ لحاكمٍ مع وصيٍّ خاصٍ كافٍ. قال شيخنا فيمن وصى إليه بإخراج حجة: ولايةُ الدفَع والتعيينُ للنظر الخاصِّ (ع) وإنما للوليِّ العامِّ الاعتراضُ؛ لعدم أهليته، أو فعله محرماً. فظاهره: لانظر، ولا ضمَّ مع وصيِّ متهم، وهو ظاهر كلام جماعة، وتقدم كلامه في ناظر الوقف. ونقل ابن منصور إذا كان الوصي متهماً: لم يخرج من يده، ويُجَعَل معه آخر. ونقل يوسف بن موسى: إن كان متهماً، ضمَّ إليه رجلٌ يرضاه أهلُ الوقف؛ يعلم ما جرى، ولا تنزع الوصية منه. وترجمه الخلال: هل للورثة ضمُّ أمينٍ معه الوصي<sup>(٢)</sup> المتهم؟ ثم إن ضمه بأجرة من الوصية توجه جوازُه، ومن الوصيِّ فيه نظراً، بخلاف ضمِّه مع الفسق. وفي «عيون المسائل»: في ابتداء الحجرِ على رشيدٍ بذَّر ماله أنه مالٌ يُخشى ضياعه في غير وجهه، فجاز للحاكم حفظه، كما لو وجد مال غيره في مضيعة، أو<sup>(٣)</sup> رأى الحاكم الوصيَّ يُبذِّر مالَ اليتيم. ويُعتبر إسلامه، فإن كان الموصى كافراً، فوجهان<sup>(٤)</sup>.

فسق طارئ) فالضمير في قوله: «وذكرها»، عائد إلى الرواية، وهو واضح، فعلى هذا التصحيح يكون المذهبُ كما قلنا، وهو عدمُ الصحَّةِ، فله الحمد، ثم وجدت شيخنا قال: إنه عطف على مميز، والتقدير: وعنه: يصح إلى مميز وإلى فاسقٍ، وهو حسنٌ، لكن خلل بين ذلك المراهق والسفيه.

مسألة - ١: قوله: (فإن كان الموصى كافراً، فوجهان) انتهى.

يعني: هل تصحُّح وصية الكافر<sup>(٤)</sup> إلى كافر<sup>(٤)</sup> أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في

الحاشية

(١) ٦٣/٤.

(٢) في الأصل: «الموصى».

(٣) في النسخ الخطية «و».

(٤) - (٤) ليست في (ص).

الفروع وتعتبر الشروط عند الموت والوصية، وقيل: وبينهما، وقيل: تكفي عند الموت، وقيل: وعند الوصية\*، ويضم أمين. ومن وصّى إلى واحد ثم إلى آخر ولم يعزل الأول، اشتركا، نص على ذلك، ولا ينفرد أحدهما بتصرف

التصحيح «الفصول»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وغيرهم: أحدهما: يصح إذا كان عدلاً، وهو الصحيح، قطع به في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس» و«منتخب الأدمي»، وغيرهم<sup>(٤)</sup>، وقدمه ابن مُنْجَا في «شرحه»، وابن رزين، وقال الحارثي: وهو أظهر، واختاره القاضي، قال المجد: وجدته بخطه. انتهى.

والوجه الثاني: لا يصح، قال في «المستوعب»: ولا تصح الوصية إلى كافر، وقال في «المذهب»: ولا تصح إلا<sup>(٥)</sup> إلى مسلم، وكذا هو ظاهر كلامه في «الهداية»، وغيره. تنبيه: ظاهر كلام المصنف، والمجد، وجماعة: أن الخلاف جارٍ فيه، ولو كان غير عدلٍ، والظاهر: أنهم أرادوا العدل، كما صرح به جماعة، والذي يظهر: أن حكمه حكم المسلم، فحيث اشترطنا العدالة في المسلم، ففي الكافر بطريق أولى، وإن لم نشترطها في المسلم، فيحتمل الاشتراط في الكافر، وهو أولى، ويحتمل عدمه، وأما أن نشترط العدالة في المسلم ولم نشترطها في الكافر، فبعيد جداً، بل لا يصح.

\* قوله: (وقيل: تكفي عند الموت، وقيل: وعند الوصية).

التقدير: وقيل: وتكفي عند الوصية، فعلى هذا لو وجدت عند الوصية فقط، كفى، ولو وجدت عند الموت فقط، كفى، وعلى الذي قبله لو وجدت عند الوصية ولم توجد عند الموت، لا تكفي.

(١) ٥٥٣/٨

(٢) ٦١/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٣/١٧.

(٤) في (ط): «وغيره».

(٥) ليست في (ط).



لم يجعله له، نص عليه، قيل له: فإن أخذ بعض المال دونه، وقال: لا أدفعه إليك؟ فقال: إنما عليه الجهد، فليجتهد فيما ظهر له، وما غاب عنه، فليس عليه، قيل: فيرفع أمرهما إلى الحاكم ويبرأ منها؟ قال: نعم، ومن وجد منه ما يوجب عزله. قال الشيخ: أو غاب لزم ضم أمين، فإن وجد منهما، ففي الاكتفاء بواحد وجهان<sup>(٢٢)</sup>.

وإن حدث عجزٌ لضعف أو علة أو كثرة عمل، ونحوه، فقيل: يضم

مسألة - ٢: قوله: (ومن وجد منه ما يوجب عزله قال الشيخ: أو غاب لزم<sup>(١)</sup> ضم التصحيح أمين، فإن وجد منهما، ففي الاكتفاء بواحد وجهان) انتهى.

يعني: لو وجد منهما ما يوجب عزلهما، وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم. قال في «الفائق»: ولو مات<sup>(٥)</sup>، جاز إقامة واحد، في أصح الروايتين. قال في «الرعاية الكبرى»: / وإن وجد ١٦٩ منهما ما يوجب عزلهما، جاز أن يقيم الحاكم بدلها واحداً، في الأصح. وقال في «الصغرى»: وإن ماتا، جاز أن يقيم الحاكم بدلها<sup>(٦)</sup> واحداً، في الأصح. قال ابن رزين: فإن تغير حالهما، فله نصب واحد، وقيل: لا ينصب إلا اثنين. انتهى.

إذا علم ذلك: فالصحيح جواز الاكتفاء بواحد. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: أظهر الوجهين يكفي واحداً. انتهى.

والقول الآخر: لا بد من اثنين. قلت: وهو قوي، هذا إذا لم تكن قرينة تدل على الاكتفاء بواحد ولزوم اثنين فيما يظهر، والله أعلم.

#### الحاشية

(١) ليست في (ص)، وفي (ح): «لزمه»، والمثبت من (ط).

(٢) ٦٣/٤.

(٣) ٥٥٩/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٥/١٧.

(٥) في (ط): «مات».

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع أميناً، وقيل: له ذلك<sup>(٣)</sup>، وإن كان لكل منهما التصرف، ولا عجز، لم يجوز. قال في «الأحكام السلطانية» في العامل: فإن كان فيه ناظرٌ قبله، فإن كان مما<sup>(١)</sup> يصح فيه الاشتراك، فإن لم يجز<sup>(٢)</sup> به عُزْفٌ، كان عزلاً للأول، وإلا فلا، ولو وصَّى إليه أن يبلغ أو يحضر فلاناً أو إن مات فلاناً، صحَّ، ويصير الثاني وصياً عند الشرط، ذكره الأصحاب، أو هو وصي سنة ثم عمرو؛ للخبر: «أميركم زيد»<sup>(٣)</sup>. والوصية كالتأمير.

ويتوجه: لا؛ لأن الوصية استنابة بعد الموت، فهي كالوكالة في الحياة، ولهذا هل للوصي أن يوصي ويعزل من وصَّى إليه؟ ولا يصحُّ إلا<sup>(٤)</sup> في معلوم، وللموصي عزله وغير ذلك كالوكيل، فهذا لا يعارض ذلك ما ذكره القاضي وجماعة: إذا قال الخليفة: الإمام بعدي فلان، فإن مات فلان في حياتي أو تغير حاله، فالخليفة فلان، صحَّ، وكذا في الثالث والرابع.

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وإن حدث عجزٌ لضعف أو علة أو كثرة عمل ونحوه، فقيل: يَضُمُّ أميناً، وقيل: له ذلك) انتهى.

القول الأول: وهو وجوب ضمِّ أمين، هو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>. قال ابن رزين في «شرحه»: متى عجز العدل عن النظر لعلّة ونحوها، ضمَّ إليه أمين، ولم ينزل، إجماعاً، انتهى.

القول الثاني: له ضمُّ أمين، من غير إيجاب.

#### الحاشية

(١) بعدها في (ر): «لا».

(٢) في: (ط): «يجز».

(٣) أخرج البخاري (٤٢٦١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة . . . .» الحديث .

(٤) ليست في الأصل.

(٥) ٥٥٦/٨.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٩/١٧.

الفروع وإن قال: فلانٌ وليُّ عهدي، فإن ولي ثم مات، ففلانٌ بعده، لم يصحَّ للثاني، وعللوه بأنه إذا ولي وصار إماماً، حصل التصرف والنظر والاختيار إليه، فكان العهدُ إليه فيمن يراه، وفي التي قبلها، جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير صفاته في الحالة التي لم تثبت للمعهود إليه إمامةً.

وظاهر هذا: أنه لو علق وليُّ الأمر ولايةً حُكم أو وظيفة بشرط شغورها أو بشرط، فوجد الشرط بعد موت وليِّ الأمر والقيام مقامه أن ولايته تبطل، وأن النظر والاختيار لمن/ قام مقامه، يؤيده أن الأصحاب اعتبروا ولايةً ٨٥/٢ الحكم بالوكالة في مسائل، وأنه لو علق عتقاً أو غيره بشرط، بطل بموته. قالوا: لزوال ملكه، فتبطل تصرفاته. قال في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: ولأن إطلاق الشرط يقتضي الحياة، ولهذا لو علق عتقاً منجزاً بشرط فوجد بعد موت المعلق، لم يعتق، وإذا بطل العتق وغيره مع أن فيه حقاً لله - ولهذا لو اتفقا على إبطال الشرط، بطل<sup>(٢)</sup> - فهذا هنا أولى، وقد يقال: ظاهر هذا أنه لو قال لعبد عمر: إن قمت، فأنت وعبدي زيد حران، فباعه، ثم قام أو قال: إن قمت، فأنت طالق وعبدي زيد حر، فأبانها ثم قامت: أنه لا يعتق زيد، وقال صاحب «الرعاية»: يحتمل عتقه وعدمه.

وللموصي قبولها حياة الموصي وبعد موته ويعتبر قبولها، وله عزل نفسه فيهما. وفي «المحرر»: إذا وجد حاكماً، ونقله الأثرم وحنبل، وعنه: لا بعد موته، ولا قبله إذا لم يعلمه، قيل لأحمد: إن قبلها ثم غير فيها الموصي؟

التصحیح

الحاشية

(١) ٤١٤/١٤.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

الفروع قال: لا يلزمه قَبُولُهَا إِذَا غَيَّرَ فِيهَا، وما أنفقَه وصِيٌّ متبرِّعٌ بمعروفٍ في ثبوتها من يتيم، ذكره شيخنا.

ولا تصحُّ وصيةٌ إلا في معلوم يملكه الموصي، كوكالة، كقضاء دينه، وتفرقة ثلثه، والنظر لصغاره، وحد قذفه يستوفيه لنفسه لا للموصي له، لا باستيفاء دينه مع رُشدِ وارثه، وفي «الانتصار» منع وتسليم في وكالة عامة، كبيع ماله وصرفه في كذا، وتصرفه في مال أطفاله بكل قليل وكثير، وأن الوصية تصحُّ، كالأب للمصلحة، كمضاربة، يؤيد ما ذكره في رواية الميموني فيمن أوصى إليه في شيء لا يتجاوزه.

فإن أوصى إليه في تركته وأن يقومَ مقامه، فهذا وصيٌّ في جميع أموره، يبيع ويشترى إذا كان نظراً لهم، وإن وصاه بتفرقة ثلثه أو قضاء دينه فأبى الورثة أو جحدوا وتعذر ثبوته، ففي جواز قضائه باطناً وتكميل ثلثه من بقية ماله روايتان (٤م، ٥).

التصحیح مسألة - ٤ - ٥: قوله: (وإن وصاه بتفرقة ثلثه أو قضاء دينه فأبى الورثة أو جحدوا وتعذر ثبوته، ففي جواز قضائه باطناً، وتكميل ثلثه من بقية ماله روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الفائق»، فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٤: إذا وصى بقضاء دينه وأبى الورثة أو جحدوا وتعذر ثبوته، فهل يسوغ قضاؤه باطناً أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يسوغ، وهو الصحيح، وبه قطع في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم. قال ابن مُنْجَا في «شرحه»: هذا المذهب،

(١) ٥٦٢/٨

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٤٩٠.

وقيل له في رواية أبي داود مع عدم البيينة في الدين : أيحل له إن لم ينفذه؟ قال: لا، فإن فرقه ثم ظهر دَيْنٌ مستغرِقٌ أو جهل موصى له فتصدق هو أو حاكم به ثم ثبت، لم يضمن، على الأصحّ، وفي حبس البقية ليعطوه ما عندهم أو يعطيهم ويطالبهم بالثلث روايتان<sup>(٦٢)</sup>، ومع بيته في لزوم قضائه بلا

وعنه: لا يقضيه بغير علمهم إلاّ بيينة، وعنه: يقضيه إن أذن فيه حاكمٌ. قال في «الهداية»، التصحيح و«المستوعب»: اختاره أبو بكر.

المسألة الثانية - ٥: إذا أوصى بتفرقة ثلثه وأبى الورثة إخراج ثلث ما بأيديهم أو جحدوا وتعذر ثبوته، فهل يكمل الثلث مما في يده أو يخرج ثلث ما في يده فقط؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، وغيرهم: إحداهما: يخرج كله مما في يده، وهو الصحيح، وبه قطع في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، و«الفائق»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يخرج ثلث ما في يده. قال الشيخ، وتبعه الشارح: ويمكن حمل الروايتين على اختلاف حالين، فالأولى محمولة على ما إذا كان المال جنساً واحداً، والثانية محمولة على ما إذا كان المال أجناساً، فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس، وذكره في «الرعاية» قولاً.

مسألة - ٦: قوله: (وفي حبس البقية ليعطوه ما عندهم أو يعطيهم ويطالبهم بالثلث الروايتان) انتهى:

إحداهما: يحبس البقية عنده ليعطوه ما عندهم، وهو الصحيح، وعليه الأكثر. قال<sup>(٣)</sup> في «الفصول»: ونصر شيخنا المنصور عندنا<sup>(٤)</sup>، وهو أن يحبس الباقي بعد إخراج

(١) ٥٦٢/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٨/١٧.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ليست في (ص).

الفروع حاكم، وقال الشيخ: في جوازه روايتان، ما لم يوافقه وارثه المكلف<sup>(٧٢)</sup>، وفي براءة المدين باطناً بقضائه ديناً يعلمه على الميت الروايتان<sup>(٨٢)</sup>.

التصحيح ثلث ما في يده، فإن أخرجوه، وإلا ردّه إليهم. انتهى.

والرواية الثانية: يُعطيهم ويُطالبهم<sup>(١)</sup> بالثلث، اختاره أبو بكر في «التنبيه» فقال فيه: لا يحبس الباقي بل يسلمه إليهم ويطلبهم<sup>(١)</sup> بثلث ما في أيديهم، انتهى.

تنبيه: قطع المصنف هذه المسألة عن المسألة الأولى، وأطلق الخلاف، ولم أره لغيره، بل الذي حكاه الأصحاب ثلاث روايات: تكميل الثلث مما في يده، وإخراج ثلث ما في يده، ويحبس الباقي ليخرجوا ثلث ما بأيديهم، وما اختاره أبو بكر، وما قاله صحيح لا يخرج عما قالوه.

مسألة - ٧: قوله: (ومع وجود البيّنة في لزوم قضائه بلا حاكم... روايتان)، وعند الشيخ هما في الجواز دون اللزوم إذا (لم يوافقه الوارث المكلف) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: لا يشترط الحاكم، بل تكفي الشهادة عند الموصى إليه، وهو الصحيح. قال ابن أبي المجد: لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم، على الأصح، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والرواية الثانية: لا بد من شهادة البيّنة عند الحاكم، وهو الأحوط.

مسألة - ٨: قوله: (وفي براءة المدين باطناً بقضائه ديناً يعلمه على الميت الروايتان)

انتهى.

يعني: إذا كان للميت دين على شخص وعليه دين لآخر، فهل يجوز لمن عليه الدين أن يدفع إلى من له الدين على الميت إذا كان يعلم ويبرأ باطناً أم لا؟ ذكر الروايتين

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) ٥٦٣/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٢/١٧.

الفروع قيل له: وصيُّ جعله الورثةُ بيتاً وأغلقوا عليه ولم يخرجوه حتى أشهد لهم وخرج منها، قال: لا يجوز له، يجد<sup>(١)</sup> جهده ولا يدفعها إليهم، قيل له في رواية أبي داود: توفي وترك ورثةً وغرماءً، قال: لا يدفع المال إليهم حتى يحضر الغرماءُ.

وللمدين دفعُ الدَّينِ الموصى به لمعين إليه وإلى وصيِّ الميت، وإن لم يوص به، ولا يقبضه عيناً، وإلى الوارث والوصي، وقيل: أو الوصي، وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين، وقيل: أو لغيره في جهته، لم يضمه، وإن وصَّاه بإعطاء مدع ديناً بيمينه، نقده من رأس ماله، قاله شيخنا، ونقل ابن هانئ، ببينة، ونقله عبدالله، ونقل: يقبل مع صدق المدعي، ونقل صالح: أنه أوصى أن لفوران<sup>(٢)</sup> عليّ نحو خمسين ديناراً وهو يصدق فيما قال، يُقضى من غلة الدار، ثم يُعطى ولدُ صالح كلُّ ذكْرٍ وأنثى، عشرة دراهم<sup>(٣)</sup> عشرة دراهم<sup>(٤)</sup>. ونقل ابن هانئ<sup>(٥)</sup> فيمن وصَّاه بدفع مهر امرأته: لم

بالتعريف، وهما المذكورتان فيما إذا جحد الورثة ديناً يعلمه الموصى إليه، قاله في التصحيح «المحرر»، وغيره، وأطلقهما، وقد علمت الصحيح منهما.

والصواب: البراءة منه باطناً، وقدمه في «الرعاية»، وغيره.

والرواية الثانية: لا يبرأ بالدفع إلى من له الدين على الميت، قدمه ابن رزين في «شرحه»، وهو قوي، والأولى أن ينظر إن كان ثمَّ من يدفع إلى من له الدين من الموصى

## الحاشية

(١) في الأصل: «بجهده».

(٢) في (ط): «لفوزان»، وفوران هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن المهاجر، كان من أصحاب أحمد الذين يقدمهم، ويأنس بهم، ويستقرض منهم، مات أبو عبد الله وله عنده خمسون ديناراً، فأوصى أن يُعطى من غلته فلم يأخذها فوران بعد موته وأحلَّه منها. «المنهج الأحمد» ٢٢٣/١.

(٣ - ٤) ليست في (ر).

(٤) هذا بعض ما أوصى به الإمام أحمد، ينظر: «محنة الإمام أحمد» للمقدسي صفحة ١٩٦ بتحقيقنا.

(٥) في (ر): «صالح».

الفروع يدفعه مع غيبة الورثة. وإذا قال: ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه، أو تصدق به على من شئت، لم يبيع له، في المنصوص، وقيل: مع عدم قرينة، وكذا ولده ووارثه غنياً أو فقيراً، نص عليه، وأباحه صاحب «المغني» و«المحرر»، وذكر جماعة منع ابنه، وذكر آخرون: وأبيه، ولم يزيدوا، وذكر ابن رزين في منع من يمونه وجهاً، ولو قال: تصدق من مالي، احتمال ما تناوله الاسم، واحتمل ما قلّ وكثر؛ لأنه لو أراد معيناً عينه، ذكرها في «التمهيد» في الزيادة على أقلّ الواجب<sup>(٩٢)</sup>.

ومن أوصى إليه بحفر بئر بطريق مكة أو في السبيل، فقال: لا أقدر، فقال الموصي: افعل ما ترى، لم يجز حفرها بدار قوم لا بئر لهم؛ لما فيه من تخصيصهم، نقله ابن هانئ، ولو أمره ببناء مسجد، فلم يجد عرصة، لم يجز شراء عرصة يزيدوها في مسجد صغير، نص عليه، ولو قال: تدفع هذا إلى يتامى فلان، فإقرار بقرينة وإلا وصية\*، ذكره شيخنا، وللوصي بيع عقار لورثة كبار أبواً بيعه الواجب، أو غابوا أو لهم ولصغار وللصغار حاجة، وفي بيع بعضه ضرر، نص عليه، وقيل: يبيع بقدر دين ووصية<sup>(١)</sup> وحصّة صغار،

التصحیح إليه أو الورثة، لم يكن له الدفع، وإلا جاز، وبرئ باطناً.

مسألة - ٩: قوله: (ولو قال: تصدق من مالي، احتمال ما تناوله الاسم، واحتمل ما قلّ وكثر؛ لأنه لو أراد معيناً عينه، ذكرها في «التمهيد» في الزيادة على أقلّ الواجب) انتهى.  
قلت: الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن والعرف عند انتفاء ذلك.  
القول الثاني أقوى، والأحوط القول الأول.

الحاشية \* قوله: (فإقرار بقرينة وإلا وصية).

أي: إن لم تكن قرينة، فهو وصية.

(١) في (ط): «وصيته».



الفروع قيل لأحمد: يَبْعُ الوصيُّ الدور على الصغار يجوز؟ قال: إذا كانت نظراً لهم لا على كبار يؤنس منهم رشدٌ، هو كالأب في كل شيء إلا في النكاح، قيل له: وإن لم يكن أثبت وصيته عند القاضي؟ قال: إذا كانت له بينةً. ومن مات بيرية ولا حاكمٌ ولا وصيٌّ، فلمسلم حَوْزُ تركته، ويبيع ما يراه، وقيل: إلا الإمام، ويكفنه منها، ثم من عنده، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه ولا حاكمٌ، فإن تعذر إذنه أو أباه، رجع، وقيل: فيه وجهان، كماكانه ولم يستأذنه، أو لم ينو مع إذنه<sup>(١٠، ١١)</sup>، والله أعلم.

مسألة - ١٠ - ١١: قوله: (ومن مات بيرية ولا حاكمٌ ولا وصيٌّ، فلمسلم حَوْزُ تركته ويبيع ما يراه . . . ويكفنه منها ثم من عنده، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه ولا حاكمٌ، فإن تعذر إذنه أو أباه، رجع، وقيل: فيه وجهان، كماكانه ولم يستأذنه، أو لم ينو مع إذن) انتهى. أطلق الخلاف في المقيس عليه، وشمل مسألتين:

المسألة الأولى - ١٠: إذا أمكنه استئذان حاكم ولم يستأذنه، فهل يرجع بما تكلف عليه من كفنٍ وغيره، إذا نوى الرجوع أم لا؟ أطلق الخلاف فيه: أحدهما: يرجع إذا نوى الرجوع. قلت: وهو الصواب، وقواعد المذهب تقتضيه، بل هو أولى ممن أدى حقاً واجباً عن غيره.

والوجه الثاني: لا يرجع إذا لم يستأذن الحاكم مع إمكانه.

المسألة الثانية - ١١: إذا استأذن الحاكم في صرف ذلك فصرفه ولم ينو الرجوع، فهل له الرجوع بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يرجع، ويكفي إذن الحاكم، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يرجع، وهو قويٌّ، وهي شبهةٌ بما إذا أدى حقاً واجباً عن غيره ولم ينو الرجوع ولا التبرع، وإنما ذهل عن ذلك، وفيها خلاف، والصحيح من المذهب عدم الرجوع، لكن إذن الحاكم هنا يقوي الرجوع.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

## فهرس الجزء السابع

٥	باب الحجر
٦	تنبيهات:
٩	فصل
١٢	تنبيهان
١٨	فصل
٢٣	تنبيهان
٢٧	تنبيهان
٣١	باب الوكالة
٤٣	تنبيهات:
٥٠	فصل
٦٦	تنبيهات:
٦٨	فصل
٨١	كتاب الشركة
٩٠	فصل
٩٢	تنبيهان:
٩٩	فصل
١٠٦	فصل
١١٤	فصل
١١٨	باب المساقاة والمزارعة
١٢٢	تنبيهان:

١٢٧.....	فصل
١٣٤.....	باب الإجارة
١٤٣.....	فصل
١٦٠.....	فصل والإجارة أقسامٌ:
١٦٩.....	فصل
١٧٤.....	فصل
١٨٠.....	باب الجعالة
١٨٦.....	باب السبق
١٩٧.....	باب العارية
٢٠٤.....	فصل
٢١٠.....	باب الوديعة
٢٢٣.....	باب الغصب
٢٣٦.....	فصل
٢٤٤.....	فصل
٢٥٠.....	فصل
٢٦٠.....	فصل
٢٦٨.....	باب الشفعة
٢٧٩.....	فصل
٢٨٦.....	تنبيهان:
٢٨٩.....	فصل
٢٩٦.....	باب إحياء الموات
٣١١.....	باب اللقطة
٣١٦.....	فصل
٣٢١.....	باب اللقيط
٣٢٩.....	باب الوقف
٣٣٥.....	تنبيهان:

٣٤١	فصل
٣٥٥	تنبيهان :
٣٥٧	فصل
٣٨٤	فصل
٤٠٥	باب الهبة
٤١٢	فصل
٤٢٩	<b>كتاب الوصايا</b>
٤٤٣	باب تبرع المريض
٤٤٧	فصل
٤٤٩	فصل
٤٥٢	فصل
٤٥٥	باب الموصى له
٤٦١	فصل
٤٦٤	باب الموصى به
٤٧١	فصل
٤٧٧	باب عمل الوصايا
٤٧٨	تنبيهان :
٤٨٠	فصل
٤٨١	فصل
٤٨٣	فصل
٤٨٦	باب الموصى إليه
٤٩٨	<b>فهرس الموضوعات</b>

# كتاب الفروع

للعلامة الفقيه المحقق شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تصحيح الفروع

للفقيه العلامة الدكتور علاء الدين علي بن سليمان المرادي

المتوفى ١١٨٥ هـ

## وحاشية ابن قدامة

للمحقق الشيخ أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغدادي

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد الحميد الهادي

الجزء الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

٨

جميع الحقوق محفوظة للناسِرة

الطبعة الأولى

٢٠٠٣هـ - ١٤٢٤م


ISBN 9953-4-0177-2

طوى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان  
تلفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠



**Al-Resalah**  
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



**دار المؤيد**

للتوزيع والنشر

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥





# كتاب الفرائض





الفروع

## كتاب الفرائض

أسباب الإرث: نكاح، ورجم، وولاء عتق، وعنه: وعند عَدَمِهِنَّ\* :  
بمُوالاة، وهي: المؤاخاة . ومُعاقَدة، وهي: المُحالفَةُ . وإسلامه على  
يَدَيْه، والتقاطه . وكونهما من أهل الديوان، اختاره شيخنا .

ولا يرث المولى من أسفل . وقيل: بلى عند عدم . ذكره شيخنا . ونقل  
ابن الحكم: لا أدري .

فيتوجه منه: ينفق على المنعم . واختاره شيخنا . ونقل الجماعة: لا .  
وفي الخبر ما يدلُّ للقولِ الأول؛ روى أبوداود عن محمد بن كثير،  
والترمذي<sup>(١)</sup> - وحسنه - عن بندار، كلاهما عن سفيان، عن بهز بن حكيم،  
عن أبيه، عن جدّه، قلتُ: يا رسولَ الله، من أبرُّ؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (عند عَدَمِهِنَّ)

سرّه: أن لا يُتَوَهَّم أن الرواية جارية على ما كان في أول الإسلام: أن الأَخ في الإسلام كان يرث  
أخاه دون قرابته .

فاعلم أن هذه الرواية ليست كذلك، وتقييده بعدمهن ظاهره: أنه<sup>(٢)</sup> لا يثبت مع أحد الزوجين،  
والذي يظهر<sup>(٣)</sup> خلافه .

وعبارة المصنف هنا كعبارة «المحرر» فالإشكال على عبارة كل منهما . وكلام شارح «المحرر» في

(١) أبوداود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)

(٢) بعدها في (ق): «كان» .

(٣) في (ق): «ظهر» .

الفروع أمك، ثم أبك، ثم الأقرب فالأقرب» .

وقال رسول الله ﷺ: «لا يسأل رجلٌ مولاة من فضلٍ هو عنده، فيمنعه إياه، إلا دُعِيَ له يوم القيامة فضلُه الذي منعه، شجاعٌ أقرعٌ» . رواه أحمد، والنسائي<sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> هذا دليلٌ أن العبد يرث مولاةً الذي تقدم<sup>(٢)</sup> لخبر<sup>(٣)</sup> عوسجة مولى ابن عباسٍ عنه: أن رجلاً مات، ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه . رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي<sup>(٤)</sup>، وحسنه، قال: والعملُ عليه عند أهل العلم أن من لا وارث له، ميراثه في بيت المال . وعوسجةٌ: وثقه أبو زرعة . وقال البخاريُّ في حديثه: لا يصحُّ . والورثة: ذو فرضٍ، وعصبةٌ، وذو رحمٍ، على الأصحِّ فيه . فذو الفرضِ عشرةٌ\*: زوجان،

التصحيح

الحاشية

حكاية الرواية، يدلُّ على أن مجرد الزوجية لا يمنع، فإنه قال: وقد روي عن أحمد أن الولاء يثبت عند عدم القرب والمولى المعقَّب بالموالاة، ولم يذكر النكاح .

\* قوله: (فذو الفرضِ عشرةٌ):

أربعة من الأصول، وهم: الأم، والجدَّة، والأب، وجدُّ الأب، في بعض الأحوال . واثنان من الفروع: البنات، وبنات الابن، وأربعة من الحواشي، وهم: الأخ من الأم، والأخوات من الأبوين، ومن الأب، ومن الأم . واثنان من جهة السبب، وهما: الزوج والزوجة . فإن قيل:

(١) أحمد (٢٠٠٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨٢/٥ .

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ر): «كخبر» .

(٤) أحمد (٣٣٦٩)، وأبوداود (٢٩٠٥)، وابن ماجه (٢٧٤١)، والترمذي (٢١٠٦) .

وأُمّ، وجدّة\*، وبناتُ صُلْبٍ، وبناتُ ابنٍ، وكلُّ أخٍ وأختٍ لأمّ (☆)، وقد  
يعصّبُ أخته من غير أبيه بموتِ أمّه عنهما (☆) /

الفروع  
٨٦/٢

### تنبيهات:

التصحیح

(☆) الأول: أخلّ المصنّف رحمه الله في عددِ أصحابِ الفروضِ بالأخواتِ من الأبوين، أو من الأب، إذا انفردن، فإنهنَّ أصحابُ فروضٍ، بلا نزاع، ولم يذكرهن، ولكنه قال: (وكلُّ أخٍ أو أختٍ لأمّ). فقال شيخنا: الذي يظهر: أن فيه تقدماً وتأخيراً، وتقديره: وأخٍ لأمّ وكلُّ أختٍ، فهذا يجمع .

(☆) الثاني: قوله في عددِ أصحابِ الفروضِ: (وكلُّ أخٍ لأمّ وأختٍ لأمّ، وقد يعصّبُ أخته من غير أبيه بموتِ أمّه عنهما). انتهى . تابع في ذلك صاحب «الوجيز» وفيه

الحاشية

فهْم على هذا اثنا عشر، والمصنّف وغيره قد عدّهم عشرة فقط .

فالجواب: أن الأشياخ جعلوا الأخواتِ قسماً واحداً . وأبو الخطاب في «التهذيب» جعلهم ثمانية، وحذف الأب والجدّ؛ لأنهما ليسا من ذوي الفروض، إلّا في بعض الحالات .

وفي «المحرر»: خمسة يرون بالفرض لا غير: الزوج، والزوجة، والأم، والجدّة، وولدُ الأم . ثم قال: الضربُ الثاني: وارثٌ بالفرض، وله تعصيبٌ بغيره، وهم أربعة: البناتُ، وبناتُ الابن، والأخواتُ من الأبوين، والأخواتُ من الأب، ثم قال: الضربُ الثالث: ذو فرضٍ، وهو عصبَةٌ بنفسه، وهو: الأب، والجدّ . فظاهره: أنه جعلهم أحدَ عشر، فالواحدُ الناقصُ من الاثني عشر حصل من جعله ولدُ الأم قسماً، فدخل فيه الذكرُ والأنثى .

\* قوله: (وجدّة) .

إذا لم تكن من ذوي الأرحامِ كأمّ أبي الأمّ، وأمّ أبي الجدّ، على ما في الأصل، لم يكمل ذكرُ العشرة؛ لأن ليس فيه ذكرُ الأخواتِ من الأبوين، ولا الأخواتِ من الأب، والذي يظهر: أن الكتابة حصل فيها تقدّم وتأخّر، فلو قيل: والأخ من الأمّ وكلُّ أختٍ، لحصل المقصود؛ لأن كلَّ أختٍ تدخل في الأخواتِ من الأبوين، ومن الأب، ومن الأمّ .

الفروع

وتارة أب، وجد لأب\*، فللزوجة النصف مع عدم ولد وولد ابن، والرابع مع الوجود، وللزوجة واحدة أو أكثر، نصف حاله فيهما . وللأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد، وإن نزلوا، وبالتعصيب مع عدمهم، وبفرض وتعصيب مع إناث الولد وولد ابنه، وللجد مع ولد أبوين، أو أب، كأخ منهم؛ فإن كان الثلث أحظ له أخذه، وله مع ذي فرض بعده الأحظ من: مقاسمة كأخ، أو ثلث الباقي، أو سدس الجميع .

فزوجة وجد وأخت، من أربعة، وتسمى مربعة الجماعة؛ لإجماعهم<sup>(١)</sup> أنها من أربعة، وإن اختلفوا في كيفية القسمة، فإن لم يبق غير السدس، أخذه، وسقط ولد الأبوين، أو الأب . والمذهب: إلا في الأكدرية؛ لتكدير أصول زيد<sup>(٢)</sup>، في الأشهر عنه .

وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أهدر<sup>(٣)</sup> . قال في «عيون المسائل»: ونظّمها بعضهم:

التصحيح نظر؛ إذ الأم إذا ماتت عنهما، لا يرثان منها إلا بكونهما أولاداً لها، لا بكون أحدهما أخ الآخر لأمه، غايته أنهما أخ وأخت، كل واحد من أب، والإرث من الأم، والتعصيب إنما حصل لكونهم أولاداً، لا لكونهم إخوة لأم . ولهذا المعنى لم يذكر ذلك الأكثر .

الحاشية \* قوله: (وتارة أب، وجد لأب)

أي: في بعض الحالات يكون الأب وجد الأب من ذوي الفروض .

(١) في (ر): «لإجماعهم» .

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٠/١١ - ٣٠١، عن إبراهيم: أن عبد الله قال

في أم زوج، وأخت وجد وفيه: وقال زيد: هي من سبعة وعشرين، وهي الأكدرية . وأخرج سبب التسمية بتكديرها

أصول زيد، ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٢/١١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٢/١١ .

ما فرضُ أربعةٍ توزَّعَ بينهم ميراثٌ مبيتهم بفرضٍ واقع الفروع  
فلواحدٍ ثلثُ الجميعِ وثلثُ ما يبقى لثانِيهم بحكمِ جامعِ  
ولثالثٍ من بعدهم ثلثُ الذي يبقى وما يبقى نصيبُ الرابعِ

وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ، وجدٌّ: للزوجِ نصفٌ، وللأمِّ ثلثٌ، وللجدِّ سدسٌ، وللأختِ نصفٌ، ثم يُقسَمُ نصيبُ الأختِ، والجدِّ أربعةً من تسعةٍ بينهما على ثلاثة، فتصحُّ من سبعةٍ وعشرين: للزوجِ تسعةً، وللأمِّ ستةً، وللجدِّ ثمانيةً، وللأختِ أربعةً. ولا عولٌ، ولا فرضٌ لأختٍ معه ابتداءً في غيرها.

فإن عُدَمَ الزوجُ، فمن تسعةٍ، وهي: الخرقاءُ؛ لكثرةِ أقوالِ الصحابةِ رضوانُ الله عليهم فيها، فكأنه خرَّقها، وهي سبعةٌ، وترجعُ إلى ستةٍ، فلهذا تسمَّى المسدسةُ، والمسبَّعةُ، والمثلثةُ، والعثمانيةُ؛ لأن عثمانَ قسَمها على ثلاثة<sup>(١)</sup>. والمربعةُ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ جعلَ للأختِ النصفَ، والباقي بينهما نصفين<sup>(٢)</sup>. وتصحُّ من أربعةٍ. والمخمسةُ؛ لأنه اختلَفَ فيها خمسةٌ من الصحابةِ: عثمانُ، وعليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وزيدٌ، وابنُ عباسٍ، على خمسةِ أقوالٍ. والشعبيةُ والحجاجيةُ؛ لأن الحجاجَ امتحنَ بها الشعبيَّ فأصابَ، فعفا عنه.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٣/١١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٤/١١.

الفروع

وإن عُدَمَ الجَدِّ، سَمَّيتَ المِباهِلةَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِنْ شَاءَ،  
بَاهِلَتُهُ<sup>(١)</sup>.

وولدُ الأبِ إذا انفردوا معه، كولدِ الأبوين، فإن اجتمعَ الجميعُ،  
قاسموا، ثم أخذَ عصبَةُ ولدِ الأبوين نصيبَ ولدِ الأبِ، وتسمَّى: المِعاذَةُ،  
وتأخذُ أنثاهم تمامَ فرضِها، والبقيةُ لولدِ الأبِ، فجَدُّ وأختانِ لجهتين من  
أربعة، ثم تأخذُ التي لأبوين نصيبَ التي لأبٍ، وهي: امرأةُ حُبلى قالت  
لورثة: إن ألدُّ أنثى، لم ترث، وأنثيين أو<sup>(٢)</sup> ذكراً، العُشْرَ، وذكرين،  
السدسَ. وجدُّ وأختين لجهتين وأخُ لأبٍ: للجدِّ ثلثٌ، وللتي لأبوين  
نصفٌ، يبقى سدسٌ لهما، وتصحُّ من ثمانية عشرَ. ومعهم أمٌّ: لها سدسٌ،  
وللجدِّ ثلثُ الباقي، وللتي لأبوين نصفٌ، والباقي لهما، وتصحُّ من أربعة  
وخمسين، وهي مختصرةٌ زيدٍ. ومعهم أخٌ آخرٌ: من تسعين، وهي تسعينيةٌ  
زيدٍ.

هذا العملُ كلُّه في الجدِّ عملُ زيدٍ<sup>(٣)</sup> ومذهبه<sup>(٤)</sup>. ونصَّ أحمدٌ على بعضِ  
ذلك، وعلى معناه، متبعاً له.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (١٩٠٢٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٤٤/١ عن ابن عباس رضي الله عنه قال:  
لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجمع، فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على  
الكاذبين.

(٢) في الأصل: «و».

(٣) أخرج ذلك البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٠ - ٢٥١.

(٤) ليست في (ر).



## فصل

الفروع

وللأمّ السدسُ مع ولدٍ، أو ولدِ ابنٍ؛ لأنه ولدٌ حقيقةً، أو مجازاً - وابنُ الأخِ ليس بأخٍ - أو اثنين من أخوةٍ، أو أخواتٍ، وإن سقطا بأبٍ لا يمانع فيهما .  
والثلثُ مع عدمهم؛ فزوجٌ، وأمٌّ، وأخوانٍ لأمٍّ، تسمى مسألة الإلزام؛ لأن ابنَ عباسٍ، إن جعلَ للأمِّ ثلثاً، والباقي لهما، فهو<sup>(١)</sup> إنما يدخلُ النقص على من يصيرُ عصبَةً بحالٍ؛ وإن جعلَ للأمِّ سدساً، فلا يحجبها إلاّ بثلثه، وهو لا يرى العولَ .

ولها في زوجٍ وأبوين، ثلثُ الباقي بعد فرضِ الزوجيةِ فيهما\* . نص عليه، لأنهما استويا في السببِ المدلّى به، وهو الولادةُ، وامتازَ الأبُّ بالتعصيبِ، بخلافِ الجدِّ . وعند ابنِ عباسٍ: لها الثلثُ كاملاً<sup>(٢)</sup> . وعن أحمد: أنه ظاهرُ القرآنِ<sup>(٣)</sup>، قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: والحجّةُ معه لولا إجماعُ الصحابةِ<sup>(٥)</sup> .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولها في زوجٍ وأبوين، ثلثُ الباقي بعد فرضِ الزوجيةِ فيهما)

كذا في النسخِ . والصوابُ: في زوجٍ وأبوين، وزوجةٍ وأبوين، ويدلُّ عليه قوله: (فيهما) فدلَّ على أنه ذكّرَ الصورتين .

(١) في الأصل: «وهو» .

(٢) أخرج البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٢٢٨/٦ عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين؟ فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال . فقال ابن عباس: للام الثلث كاملاً .

(٣) ظاهر القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] .

(٤) ٢٤ - ٢٣/٩ .

(٥) أخرج البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٢٢٨/٦ عن إبراهيم، قال: خالف ابن عباس جميع أهل الصلاة في زوج وأبوين .

الفروع

ولو انقطع نسب ولدها وتعصيته من أبيه، لا من أمه؛ لكونه ولد زنى، أو منقياً بلعان، أو ادعته امرأة وألحق بها، ورثت<sup>(١)</sup> أمه وذو الفرض منه فرضهم. وعصبته بعد ذكور ولده - وإن نزل - عصبته أمه في الإرث. ويرث أخوه لأمه مع بنته، لا أخته. ويعاها بها\*. ونقل حرب: ويعقلون عنه.

وروى أحمد<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه عليه السلام كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار: «على أن يعقلوا معاقلهم، ويفقدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين».

ولأحمد<sup>(٣)</sup> من حديث جرير: «المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعضهم».

وعنه: أمه عصبته، اختاره أبو بكر، وشيخنا، فإن عُدِمَتْ، فعصبته، فإن استلحقه ولحقه، انجر إليه<sup>(٤)</sup>. وعنه: يُرَدُّ على ذي فرض، فإن عُدِمَ،

التصحيح الثالث: أخل المصنف أيضاً بإحدى العُمَرَيَّتَيْنِ، وهي زوجة وأبوان، ولم يذكرها سهواً، فإن تعليقه يعطي أنه ذكرها، أو يكون تركها، وتقاس على المذكورة، وهو بعيد. ثم ظهر لي أنها تدخل في كلام المصنف؛ لأن الزوجة تسمى زوجاً، وهو أولى، والله أعلم<sup>(٥)</sup> (٦).

الحاشية \* قوله: (ويرثه أخوه لأمه مع بنته، لا أخته، ويعاها بها).

لا أخته: مرفوع، عطفت على قوله: (أخوه) ووجه أن أخاه لأمه عصبته أم: أنه ابنها، فيكون

(١) في الأصل: «وزنت».

(٢) في المسند (٢٤٤٣).

(٣) في المسند (١٩٢١٨).

(٤) في الأصل: «به».

(٥ - ٥) ليست في (ح).

(٦) بعدها في (ط): أو يكون سقط لفظ: زوجة، وتقديره: زوج أو زوجة وأبوان، والأولى أن لفظة الزوج تنفي عن ذكر الزوجة، وأنها داخله في كلامه، وهو من أرسق العبارات، وإن كان فيه نوع إيهام لا يضر عند العارف.

الفروع

فعضبتُها عصبته .

فلو مات ابنُ ابنِ مِلاعنةٍ عن أمِّه وجدَّتهِ المِلاعنةِ، فلاُمُّه الجَمِيعُ على الأولى والثالثةِ، وعلى الثانيةِ الثلثُ، والبقيةُ للجدَّةِ . ويُعَايا بها .

وليست المِلاعنةُ عصبَةً لولدِ بنتِها . وظاهرُ اختيارِ الآجِريِّ: تَرثُ هي وذو الفرضِ فرضَهُم، وما بقي لمولاها إن كانت مولاةً، وإلا لبيتِ المالِ .

ولا يورث توأمُ مِلاعنةٍ وزنَى، وفردُهُما بأخوةٍ لأبٍ . وعنه: بلى . وقيل: في ولدِ مِلاعنةٍ .

وللجدَّةِ فأكثرُ السدسُ إن تحادَّين، وإلا فلاقربهن\* . ومنصوِّضه: أن البُعدي من جهةِ الأمِّ تشاركُ القُربى من جهةِ الأبِ (٥٦) .

(٥٦) الرابع: قوله: (ولللجدَّةِ فأكثرُ السدسُ إن تحادَّين، وإلا فلاقربهن . التصحيح ومنصوِّضه: أن البُعدي من جهةِ الأمِّ تشاركُ القُربى من جهةِ الأب) انتهى . المذهبُ ما قدَّمه المصنِّفُ . اختارَه الخرقِيُّ، والشيخُ الموقُّ، والشارحُ، وابن عبدوسٍ في «تذكرته»، وغيرهم . وقدَّمه في «الخلاصة»، و«المحرر» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير» وغيرهم . والمنصوِّضُ جزم به القاضي في «جامعِهِ» ولم يعزُ في كتابِ «الروايتين» القولَ الأولَ إلا إلى الخرقِيِّ . وصحَّحَه ابنُ عقيلٍ في «تذكرته» . قال

عصبته بخلافِ الأختِ، فإنها ليست عصبَةً لأُمِّها، فلا تكون عصبَةً له . قال في «الرعاية»: وإن خلَّفَ بنتاً، وأخاً، وأختاً لأُمِّ، فلبتته النصفُ، والباقي للأخِ . وبدونِ البنتِ، لهما الثلثُ فرضاً، والباقي للأخِ، فعُلِّمَ من كلامه، أن المرادَ من هو عصبَةً للأُمِّ بنفسه، وأما من صارَ عصبَةً بغيره، فلا عبرةُ به؛ لأنَّه لم يجعلْ للأختِ مع أخيها والبنتِ شيئاً . وبدونِ البنتِ، جعلَ الثلثَ لهما فرضاً، والباقي للأخِ .

\* قوله: (وإلا فلاقربهن)

فإذا كان أمُّ أمِّ، وأمُّ أبي أبٍ، فالإرثُ للأولى؛ لكونها أقرب .

الفروع

ولا يرث غير ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة، وقيل: وأبوة، إلا مدلية بغير وارث، كأم أبي الأم. واختاره شيخنا. وترث أم الأب، والجدة<sup>(١)</sup> معهما كالعم. وعنه: لا. فعليهما: لأم أم مع الأب، وأمّه السدس. وقيل: نصفه معادة. وترث الجدة بقرابتيها. وعنه: بأقواهما. فلو تزوج بنت عمته، فجده أم أم أم ولديهما وأم أبي أبيه. وبنت خالته، جدته أم أم أم، وأم أم أبي، والله أعلم.

## فصل

ولبنت صلب النصف. ثم هو لبنت ابن، ثم لأخت لأبوين، ثم لأب، منفردات لم يعصبن. ولثنتين من الجميع فأكثر، لم يعصبن، الثلثان.

التصحيح في «إدراك الغاية»: تشاركها، في الأشهر. والأولى أن يكون هذا المذهب؛ لنص الإمام أحمد. وأطلقهما في «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> و«شرح ابن منجاء» وغيرهم.

الحاشية

\* قوله: (وترث أم الأب والجدة معهما).

أي: مع الأب، ومع الجد، أي: إذا خلف الميت أباه، وجدته أم أبيه، أو خلف جدّه وأم جدّه، فإن هذه الجدة ترث مع ابنها، وهذا معنى قولهم: وترث الجدة وابنها حي. وعنه: لا ترث.

\* وقوله: (كالعم).

معناه: أن ولدها الذي هو أبو الميت ترث معه على المرجح، كما ترث مع ولدها الذي هو عم الميت. وحاصله: أن ولدها الذي هو عم الميت لا يمنعها من الإرث، فكذلك ولدها الذي هو أبو الميت. قال في «المحرر»: وترث الجدة مع ابنها أبي الميت، أو جدّه. وعنه: لا. فعلى هذه

(١) ليست في (ط).

(٢) ٥٥/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥/١٨ - ٥٦.

ولبنتِ ابنِ فأكثرَ مع بنتِ صلبِ السدسِ مع عدمِ مُعَصِّبِ، وتعوُّلُ المسألةُ الفروع به، فإن عَصَبَهَا أخوها، فهو الأَخُ المشوُّومُ؛ لأنه ضَرَّهَا وما انتَفَعَ، ذكره في «عيون المسائل» و«المنتخب»، وغيرهما .

وكذا الأختُ لأبِ فأكثرَ مع أختِ لأبوين، فأُمُّها القائلةُ مع زوجِ وأختِ لأبوين: إن ألدَ ذكراً فأكثرَ، لم يرث، وكذا بنتُ<sup>(١)</sup> ابنِ ابنِ مع بنتِ ابنِ . وعلى هذا ذَكَرَهُ في «المنتخب»، وغيره . وتعوُّلُ المسألةُ بسدسِ الأختِ . فإن عَصَبَهَا أخوها، فهو الأَخُ المشوُّومُ؛ لأنه ضَرَّهَا وما انتَفَعَ . ذكره في «عيون المسائل» وغيرها .

فإن أخذَ الثلثينِ بناتِ صلبٍ/، أو بناتِ ابنِ، أو هما، سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ، ٨٧/٢ إن لم يعصِبَهُنَّ ذَكَرٌ بإزائهنَّ أو أنزَلَ من بني الابنِ، للذكرِ مثلي الأنثى . ولا يعصَّبُ ذاتِ فرضٍ، أعلى منه . وكذا أخواتُ لأبٍ<sup>(٢)</sup> مع أخواتِ لأبوين، إلا أنه لا يعصِبُهُنَّ إلا أخوهنَّ، للذكرِ مثلي الأنثى . والأختُ فأكثرُ مع بنتِ أو بنتِ ابنِ فأكثرَ عصبَةً، ولو احدى، ذَكَرًا كان أو أنثى، من ولدِ<sup>(٣)</sup> أمِّ سدسٍ، ولاثنينِ فأكثرَ ثلثُ بالسوية .

التصحیح

الرواية: إذا كان مع الأبِ وأمه، أمُّ أمِّ، فلها السدسُ كاملاً . وقيل: نصفه، معادَّةً لها من الأبِ بأمه . وكذلك الوجهان، لو كان معهما أمُّ أمِّ أمِّ، إلا أن نُسَقِطَ البُعدي القُربى، فلا يكونُ لها شيءٌ على القولِ بالمعادَّةِ .

(١) ليست في (ط) .

(٢) في (ر): «لابن» .

(٣) ليست في (ر) .

الفروع ويسقط جدُّ بآبٍ، وأبعدُ بأقربٍ، وولدُ ابنٍ به، وكلُّ جدِّه بالأُمِّ، وولدُ الأبوين بآبٍ، وابنُ ابنٍ، وآبٍ، وولدُ الأبِ بهم، وبأخِ لأبوين .

وعنه: يسقط ولدُ الأبوين والآبِ بجدِّ، وهو أظهرُ . اختاره شيخُنا .

قال: وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ، كأبي حفصِ البرمكيِّ، والآجريِّ . وذكره ابنُ الزاغوني، عن أبي حفصِ العكبريِّ، والآجريِّ . وذكر ابنُ الجوزيُّ: الآجريُّ من أعيانِ أعيانِ أصحابِ أحمدَ . ونقل أبو طالب: أقولُ بقولِ زيدٍ<sup>(١)</sup>: ليس الجدُّ أباً؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ:

التصحيح

الحاشية \* قوله: (معهما)<sup>(٢)</sup> .

أي: مع الأبِ وأمه أمُّ أمِّ أمِّ، أي: مكانَ أمِّ الأمِّ، ففي هذه الصورة مع الأبِ وأمه أمُّ أمِّ أمِّ، وليس معهما أمُّ أمِّ .

\* قوله: (تسقطُّ البُعدي)<sup>(٢)</sup> .

أي: من جهةِ الأمِّ بالقربى من جهةِ الأبِ، فلا يكونُ لها، أي: لأمِّ الأمِّ شيءٌ؛ لأنها سقطتْ بأمِّ الأبِ، وأمُّ الأبِ تسقطُ بابنها<sup>(٣)</sup> على الروايةِ، فيكونُ الميراثُ للأبِ<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٤٧-٢٤٨ عن الشعبي قال: وكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه الثلث .

(٢) ليس لهاتين اللفظتين ما يقابلهما في المتن، ولعل نسخة «الفروع» التي اعتمدها ابن قندس غير النسخ التي بين أيدينا .

(٣) في (د): «بابتها» .

(٤) جاء في حاشية (د) ما نصه: «جزم الشيخ في هذه المسألة بخلاف ما ذكره في «الفروع» . قال في «الاختيارات»: والإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب، فلأم في مثل أبوين وأخوين الثلث» .

«أفرضكم زيداً»<sup>(١)</sup> . ضعّفه شيخنا . وهو من رواية أنس، حديث حسن، الفروع وإسناده ثقات . وروي مرسلًا<sup>(٢)</sup> .

ويسقط به ابن أخ . وولد الأم بولد، وولد ابن، وأب، وجد .

ومن لا يرث لا يحجب . نقل أبو الحارث في أخ مملوك، وابن أخ حر: المال لابن أخيه؛ لا يحجب من لا يرث\* . روي عن عمر، وعلي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لا يحجب من لا يرث)

لوجود مانع من الإرث فيه، بخلاف المحجوب، كالإخوة مع الأب، فإنه يحجبهم، وهم يحجبون الأم إلى السدس .

(١) رواه الترمذي (٣٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٢)، وابن ماجه (١٥٤) .

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢٨/١، وانظر: «التلخيص الحبير» ٧٩/٣ - ٨٠ .

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٣/٦، عن عمر رضي الله عنه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا يحجب من

لا يرث .

وأخرج البيهقي في الموضوع السابق عن عليّ وزيد أنهما قالا: المشرك لا يحجب ولا يرث .

## باب العصبية

أقرب العصبية الابن، ثم ابنته وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، مع عدم أخ لأبوين، أو لأب، ثم هما، ثم بنوهما وإن نزلوا، ثم عم لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عم أبيه لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عم جدّه، ثم بنوه كذلك، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب، ولو نزلوا. نص عليه .

فمن نكح امرأة وأبوه بنتها، فولد الأب عم، وولد الابن خال، فيرثه خاله هذا دون عم له . ولو خلف الأب أخاً، وابن ابنه هذا، وهو أخو زوجته، ورثه دون أخيه . ويُعَايَا بها .

ويقال أيضاً: ورثت زوجة ثمناً<sup>(١)</sup> وأخوها الباقي . فلو كان الأخوة سبعة، ورثوه سواء، ولو كان الأب نكح الأم، فولدته عم وولد الابن وخاله . وإن نكح رجلان، كل واحد أم الآخر، فهما القائلتان: مرحباً بابنينا، وزوجينا،<sup>(٢)</sup> وابني زوجينا<sup>(٢)</sup>، وولد كل منهما عم الآخر . وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، حتى في أخت لأب، وابن أخ مع بنت . نص عليه .

فإن استووا، قُدِّمَ مَنْ لأبوين . نص عليه، حتى في أخت لأبوين، وأخ

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «ثمن»، وفي (ط): «ثمن المال» .

(٢-٢) ليست في الأصل .



لأبٍ مع بنتٍ . فإن عُدِمَ عصبَةُ النَّسَبِ، وِثَرَ المَعْتِقُ، ثم عصبتهُ، الأقرَبُ الفروع فالأقربُ، ثم مولاة، ولا شيءَ لموالي ابنه بحالٍ . ثم الردُّ، ثم الرَّحِمُ .  
وعنه: تقديمُهما<sup>(١)</sup> على الولاءِ . وعنه: الردُّ بعد الرَّحِمِ .

ومتى انفردَ العصبَةُ، أخذَ المالَ . ويبدأ بالفروضِ، والبقيةُ للعصبَةِ، فإن لم يبقَ شيءٌ، سقطَ، كزوجٍ، وأمٍّ، وإخوةٍ لأمٍّ، وإخوةٍ لأبٍ، وأخواتٍ لأبٍ معهن أخوهن . وكذا لو كانوا ولدَ أبوين . ونقل حربٌ: يشتركون في الثلثِ . وتسمَّى المُشْرَكَّةُ، والجِمَارِيَّةُ؛ لأنه روي عن عمر رضي الله عنه التشريكُ<sup>(٢)</sup> . وروي الإسقاطُ . فقيل: هَبْ أن الأبَ كان حماراً<sup>(٣)</sup> .

ولو كان مكانهم أخواتٌ لأبوين، أو لأبٍ، عالت إلى عشرة، وتسمَّى ذاتَ الفروخ؛ لكثرةِ عولها، والشَّرِيحِيَّةُ؛ لحدوثها زمنَ شَرِيحٍ؛ فسأله الزوجُ، فأعطاه النُّصْفَ، فقال: ما أعطيتَ النُّصْفَ، ولا الثلثَ . وكان شَرِيحٌ يقول له: إذا رأيتني، ذكرتَ حكماً جائراً<sup>(٤)</sup>، وإذا رأيتك، ذكرتُ

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «تقديمها» .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٥٥/١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٥ عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث . فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا . قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً، قال: تلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا . وانظر: «التهذيب في الفرائض» للكلوذاني ص ١٩٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٥ من قول زيد بن ثابت رضي الله عنه . وقال الحافظ في «التلخيص» ٨٦/٣: وذكر الطحاوي أن عمر كان لا يشرك حتى . . . وفيه: يا أمير المؤمنين! هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أمٍّ واحدة؟ .

(٤) في الأصل: «جائراً» .

الفروع رجلاً فاجراً؛ إنك تكتُم القضيَّة، وتُشيعُ الفاحشة .

وابنا عمِّ، أحدهما زوجٌ، أو أخٌ لأمِّ له فرضه، والبقيةُ لهما . فمن نكحَ بنتَ عمِّ غيره\*، فأولدها بنتاً، ورثاها\* نصفين، وبتين، أثلاثاً(☆) . وثلاث أخوة لأبوين، أصغرهم زوجٌ له ثلثان، ولهما ثلثٌ .

قال في «عيون المسائل» وغيرها :

ثلاثة أخوة لأبٍ وأمِّ وكلُّهم إلى خَيْرِ فقيرُ  
فحازَ الأكبرانِ هناك ثلثاً وياقي المالِ أحرزه الصغيرُ

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (فمن نكحَ بنتَ عمِّ غيره، فأولدها بنتاً، ورثاها نصفين، وبتين، أثلاثاً) انتهى . هذا سهوٌ من المصنّف . والصوابُ . فمن نكحَ بنتَ عمِّ نفسه، أو بنتَ عمِّه، وهو محلُّ ما قال من القسمة، لا من نكحَ بنتَ عمِّ غيره، فإن في صورة المصنّف لا يكونُ الحكمُ كما قال، بل يكونُ للزوجِ الربع، وللبنِّ النصفُ . وفي المسألة الأولى، وفي الثانية: للبتين الثلثان والباقي لابنِ العمِّ، فعَلِمَ أن ذلك سهوٌ، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (فَمَنْ نكحَ بنتَ عمِّ غيره) .

كذا هو في النسخ . قال بعضهم: صوابه بنتَ عمِّه . وحذفتَ (غيره)؛ لأنَّ المعنى لا يستقيمُ معها؛ لأنها إذا كانت بنتَ عمِّ غيره لا يلزمُ أن يرثها هو بكونِ الغيرِ ابنَ عمِّها . قلت: هذا يقالُ مع إضافة عمِّ إلى غيره . وأما إذا نُونَ (عمِّ)، وقُطِعَ عن الإضافة، وجُعِلَ (غير) وصفاً له، ظهرَ له معنى؛ لأنَّ هذه العبارة تدلُّ على أنها بنتُ عمِّه، ومع هذا لو قال: بنتَ عمِّه . حصلَ المقصودُ مع الإيضاح .

\* قوله: (ورثاها):

أي: الزوجُ والبنُّ، (نصفين)؛ لأنَّ البنَّ لها النصفُ؛ لأنه فرضها، والزوجُ يأخذُ النصفَ؛ الربعَ بالزوجية، والربعُ؛ لكونه ابنَ عمِّ . وفي الصورة الثانية: للبتين الثلثان فرضاً، والثلثُ للزوج؛ الربعُ بالزوجية، والباقي؛ لكونه ابنَ عمِّ .

وتسقط أُخُوَّةُ الأُمِّ\* بما يسقطها؛ فبنتُ وابنا عمِّ؛ أحدهما أخُ لأمِّ، قال الفروع سعيد بن جبير: للابنة النصف، وما بقي، لابن العمِّ الذي ليس أخاً لأمِّ، نقل ابنُ منصورٍ: أقولُ بقولِ عطاءٍ . أخطأ سعيدٌ، للابنة النصفُ، وما بقي بينهما نصفان . ومن ولدتُ من زوج ولداً، ثم تزوّجت أخاه لأبيه، وله خمسة ذكورٍ، فولدتُ منه مثلهم، ثم ولدتُ من أجنبيٍّ مثلهم، (١) ثم ماتت (١)، ثم مات ولدها الأول، ورث خمسة نصفاً، وخمسة ثلثاً وخمسة سدساً . ويُعايا بها .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وتسقط أُخُوَّةُ الأُمِّ) .

هو بضمّ الهمزة، والخاء، وتشديد الواو، والمعنى: أن الإخوة من الأم تسقط مع اجتماعها بقرابة غيرها بما يسقط به لو انفردت، فالضميرُ في (يسقطها) يرجعُ إلى الأخوة .

## باب أصول المسائل والعول والرذ

وهي سبعة: فنصفان، أو نصفُ والبقيةُ، من اثنين؛ فزوجٌ، وأختٌ لأبوين، أو لأبٍ، تسمى اليتيمتان؛ لأنهما فرضان متساويان، وُرتَ بهما المالُ، ولا ثالثَ لهما .

وثلاثان، أو ثلثٌ، والبقيةُ، أو هما، من ثلاثة . وربعٌ أو ثمنٌ والبقيةُ، أو مع النصفِ، من أربعةٍ، ومن ثمانيةٍ، ولا تعولُ هذه الأربع .

ونصفٌ مع ثلثين، أو ثلثٍ، أو سدسٍ، من ستةٍ، وتعولُ إلى عشرةٍ، وتسمى عولَ تسعةِ الغراء؛ لأنها حدثت بعد المباهلةِ، فاشتَهَرَ العولُ بها .

والمباهلةُ: زوجٌ، وأختٌ، وأمٌّ؛ لأنَّ عمرَ شاورَ الصحابةَ فيها، فأشارَ العباسُ بالعولِ، واتَّفقتِ الصحابةُ عليه، إلاَّ ابنَ عباسٍ، لكن لم يُظهر النكيرَ، فلما مات عمرُ، دعا إلى المباهلةِ، وقال: من شاء باهلتُهُ، إن الذي أحصى رملَ عالجٍ عدداً، لم يجعلْ في المالِ نصفاً ونصفاً وثلاثاً، إذا ذهبَ النصفانِ فأين محلُّ الثلثِ؟ وإيمُ الله لو قدّموا من قدّم الله وأخروا من أحرَّ الله، ما عالت مسألةُ قط . ف قيل له: لم لا أظهرتَ هذا زمنَ عمر؟ قال: كان مهيباً، فهبته<sup>(١)</sup> .

وربعٌ مع ثلثين، أو ثلثٍ، أو سدسٍ، من اثني عشرٍ، وتعولُ على الأفرادِ إلى سبعةِ عشرٍ، كثلاثِ زوجاتٍ، وجدّتين، وأربعِ أخواتٍ لأُمٍّ، وثمانٍ

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ٤٤/١، مختصراً، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٦ مطولاً .

أخوات لأبوين، وهي أم الأرامل؛ لأن الورثة نساء، فإن كانت التركة سبعة الفروع عشر ديناراً، فلكل امرأة ديناراً. ويُعَايَا بها .

قال في «عيون المسائل»: «ونظمها بعضهم<sup>(١)</sup> :

قل لمن يقسمُ الفرائضَ وأسأل      إن سألتَ الشيوخَ والأحداثا  
مات ميتٌ عن سبعِ عشرة      من وجوهٍ شتى فحُزْنَ التُّرانَا  
أخذتَ هذه كما أخذتَ      تلكَ عقاراً ودرهماً وأثانَا .

وُثْمَنٌ مع سدسٍ، أو ثلثين، من أربعةٍ وعشرين، وتعوُلُ إلى سبعةٍ وعشرين، وفي «التبصرة» روايةٌ: إلى إحدى وثلاثين . ولعل مراده بالرواية عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، كما قاله في «الروضة» . وتسمّى البخيلة؛ لقلّةِ عولِها . والمنبرية؛ لقولِ عليّ رضي الله عنه على المنبر: صارَ ثمنُها تسعاً<sup>(٣)</sup> .

وفروضٌ من جنسٍ تعوُلُ إلى سبعةٍ فقط، وهي: أمٌ، وإخوةٌ لأمٍّ، وأخواتٌ لأبوين، أو لأبٍ .

وإذا لم يستغرقِ الفرضُ/ المالَ، ولا عصبّةً، رُدَّ الباقي على كلِّ فرضٍ، ٨٨/٢

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في (ر) .

(٢) قال ابن أبي عمير في «الشرح الكبير» ١١٧/١٨ ما نصّه: «ولا يمكن أن يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا، لإعلى قول ابن مسعود، فإنه يحجب الزوجين بالولد الكافر، والقاتل والرقبتي، ولا يورثه . فعلى قوله: إذا كانت امرأة، وأمٌّ، وستُّ أخواتٍ مفترقات، وولدٌ كافرٌ، فلأخواتِ الثلثِ والثلثان، وللأمِّ والمرأةِ السدسِ والثلثُ سبعةً، فتعوُلُ إلى أحدٍ وثلاثين» . وأصل ابن مسعود في أنه يحجب بهم ولا يورثهم . أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩١٠٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٦٧/١ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٠٣٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٤٣/١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٨٨/١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٦ . وقد عزاه الحافظ في «التلخيص» ٩٠/٣ للطحاوي بذكر المنبر من رواية الحارث عن عليّ رضي الله عنه .

الفروع بقَدْرِهِ، إِلَّا زَوْجاً وَزَوْجَةً . نقله الجماعةُ . وعنه : لا رَدَّ، وعنه : على وَلِدِ أُمِّ معها، أو جَدَّةٍ مع ذِي سَهْمٍ . ونقله ابنُ منصورٍ، إِلَّا قَوْلَهُ : مع ذِي سَهْمٍ . فَإِنْ رُدَّ على واحدٍ، أَخَذَ الكُلَّ، وَيَأْخُذُ الجماعةُ من جنسٍ، كبناتِ بالسوية، فَإِنْ اختلفت أجناسُهُم، فَخُذْ عَدَدَ سَهَامِهِم من أصلِ ستَّةٍ أبدأً، لأنَّ الفروضَ كُلَّهَا تخرجُ من ستَّةٍ، إِلَّا الرِّبْعَ والثَّمَنَ، وهما فرضُ الزوجين، وليس من أهلِ الرَّدِّ .

فإن انكسر شيءٌ، صُحِّحت، وُضِّرت في مسألتهم، لا في الستَّةِ؛ فجدةٌ وأخٌ لأمٍّ، من اثنين . وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ، من ثلاثةٍ . وأمٌّ وبنْتُ، من أربعةٍ . وأمٌّ وبتان، من خمسةٍ .

فإن كان معهم أحدُ الزوجين، قسم الباقي بعد فرضه على مسألةِ الرَّدِّ، كوصيةٍ مع إرثٍ؛ فأخوان لأمٍّ وزوجٌ، أو هما وزوجةٌ وأمٌّ من أربعةٍ . وهما أو جدتان وزوجةٌ، من ثمانيةٍ . وزوجٌ وأمٌّ وبنْتُ، أو زوجةٌ وجدَّةٌ وأختٌ، من ستَّةٍ عشرٍ . ومكانه زوجةٌ، من اثنين وثلاثين . ومع البنتِ بنتاً، من أربعين، وتصحح مع كسرٍ كما يأتي .

وإن شئت، صحَّح مسألةَ الرَّدِّ، ثم زد عليها لفرضِ الزوجيةِ للنصفِ مثلاً، وللربيعِ ثلثاً، وللثمنِ سبعاً، وابسط من مخرجِ كسرِ ليزول . وأبوان وبتان، من ستَّةٍ، ثم ماتت إحدى البنتين، وخلفت من خلفت، فإن كان الميتُ ذكراً، فقد خلفت أختاً وجداً وجدَّةً، من ثمانية عشر، توافق ما ماتت عنه الأختُ بالأنصافِ، فتضربُ نصفَ إحداهما في الأخرى، أربعةً وخمسين .

ثم من له شيءٌ من الأولى مضروبٌ في وَفَقِ الثانية، تسعةٌ، ومن الثانيةِ الفروع مضروبٌ في وَفَقِ ما ماتت عنه، وهو سهمٌ، وإن كان الميثُ أنثى، فقد خَلَفَتْ أختاً وجدةً وجدّاً لأم لا يرثُ، وتصحُّ من أربعةٍ توافقُ ما ماتت عنه بالأنصافِ، فتضربُ نصفَ إحداهما في الأخرى، يكن اثني عشر، ومنه تصحُّ المسألتان، وتسمّى المأمونية<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ المأمونَ سألَ عنها يحيى بن أكنم<sup>(٢)</sup> \* لما أراد أن يولِّيه القضاء، قال له: أبوان وبتان لم تُقسَمِ التركةُ حتى ماتت إحدى البنتين، وخَلَفَتْ من خَلَفَتْ . فقال: الميثُ الأولُ ذكرٌ أم أنثى؟ فعلم أنه عرفها، فقال له: كم سنك؟ ففطنَ يحيى أنه استصغره، فقال: سنٌّ معاذٍ لما ولأه النبي ﷺ اليمن<sup>(٢)</sup>، .....

(١) تنبيه: ذكر المصنفُ في هذا البابِ مسألةَ المأمونية، وليس هو محلُّها، ولكن التصحيحَ ذكَّرها استطراداً، وإنما محلُّها المناسخاتُ، ولذلك ذكَّرها هناك في محلِّها، ولعله لم يستحضرَ أنه ذكَّرها هنا لما ذكَّرها في المناسخاتِ، فإن من شأنه الاختصارَ، والأمرُ قريبٌ، وإنما فيه تكرارٌ، لا غيرٌ .

الحاشية

\* قوله: (يحيى بن أكنم)

هو بالثاء المثلثة . ذكره خطيبُ الدهشة وغيره .

قال خطيبُ الدهشة: كَيْمُ الرجلُ كئماً، من بابِ تَعَبَ: شَبِعَ وأيضاً: عَظَمَ بطنُه، وبه سُمِّيَ يحيى ابن أكنم، وتولَّى قضاءَ البصرةَ وعمره إحدى وعشرون سنةً . وأكنمُ بنُ صيفي: من حكامِ تميمٍ في الجاهلية: ذكَّرَ ذلك في الكافي مع الثاءِ المثلثةِ، فعَلِمَ أنه بالثاءِ المثلثةِ .

(١) هو: أبو محمد، يحيى بن أكنم بن محمد بن قطن، التميمي، المروزي، ثم البغدادي، قاضي القضاء، الفقيه العلامة، ولد في خلافة المهدي، وكان واسع العلم بالفقه، كثير الأدب، حسن العارضة، قائماً بكل معضلة . له «التنبيه» . (ت ٢٤٢هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٥/١٢ .

(٢) أخرج ابن سعد في «طبقاته» ٣/ ٥٩٠ أن معاذاً خرج إلى اليمن بعد أن غزا مع رسول الله ﷺ تبوكاً، وهو ابن ثمان وعشرين سنة .

الفروع وسنُّ عتابِ بن أسيد<sup>(١)</sup> لما ولَّاه مكةَ . فاستحسنَ جوابه وولَّاه القضاء<sup>(٢)</sup> .

التصحيح

الحاشية

(١) هو: أبو عبد الرحمن . ويقال: أبو محمد، عتاب بن أسيد - بفتح أوله - ابن أبي العيص، أسلم يوم الفتح، واستعمله

النبي صلى الله عليه وسلم على مكة حين انصرف عنها بعد الفتح وسنه عشرون سنة . «تهذيب الكمال» ٢٨٢/١٩ .

(٢) أخرجها الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٩٩/١٤ .



الفروع

## باب تصحيح المسائل

## والمناسخات وقسم التركات

إذا انكسر سهم فريقٍ عليه، ضربت عدده، إن باين سهامه أو وفقه لها في المسألة، وعولها إن عالت، ويصير لواحدهم ما كان لجماعتهم، أو وفقه .  
 وإن انكسر على فريقين فأكثر، ضربت أحد المتماثلين، كثلاثة وثلاثة .  
 أو أكثر المتناسين بأن كان<sup>(١)</sup> الأقل جزءاً<sup>(٢)</sup> من الأكثر، كنصفه، أو وفقهما . أو بعض المباين في بعضه إلى آخره، ووفق المتوافقين، كستة وثمانية عشر في كل الآخر . ثم وفقهما فيما بقي، ثم في المسألة، وعولها إن عالت، فما بلغ، فمنه تصح، ثم من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة، وهو المسمى جزء السهم، فما بلغ، فله، إن كان واحداً، وتقسمه على الجماعة .

ومتى تباين<sup>(٣)</sup> أعداد الرؤوس، أو الرؤوس والسهام، كأربع نسوة، وثلاث جدات، وخمس أخواتٍ لأم، سميت صماء . وأربع نسوة، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسع أخواتٍ لأبوين، أو لأب، تسمى مسألة الامتحان؛ لأنها تصح من ثلاثين ألفاً ومئتين وأربعين؛ لضرب الأعداد بعضها في بعضها ألفاً ومئتين وستين، ثم في المسألة، وليس في

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ر) .

(٢) في الأصل: «حرا» .

(٣) في الأصل: «باين» .

الفروع الورثة\* صنف يبلغ عددهم عشرة .

### فصل

من مات من ورثة ميت قبل قسم تركته، وورثه ورثته كالميت الأول، كعصبة لهما، قسمتها على من بقي . وإن لم يرث ورثة كل ميت غيره، كإخوة لهم بنون، صححت الأولى، وقسمت سهم الميت الثاني على مسأله، وصححت، كما تقدم . وإن لم يرثوا الثاني كإرثهم للأول، صححت الأولى، وقسمت سهم الثاني على مسأله، فإن انقسمت، صححتا من الأولى، وإن لم تنقسم، ضربت مسأله، أو وفقها لسهامه في المسألة الأولى، ثم من له من الأولى شيء، مضروب في الثانية، أو وفقها، ومن له من الثانية شيء، مضروب في سهام الميت الثاني أو وفقها؛ فزوجة وبنت وأخ، من ثمانية، ماتت البنت عن عمها وبنت وزوج، فهي من أربعة، وصححتا من ثمانية .

ولو كانت الزوجة أمًا للبنت الميتة، كانت من اثني عشر، توافق سهامها بالربع، فتضرب ربعها ثلاثة في الأولى، أربعة وعشرين، ولو خلقت البنت بتين، عالت إلى ثلاثة عشر، فتضربها في الأولى؛ لمبايتها لسهامها الأربعة، تكن مئة وأربعة، وتعمل في ميت ثالث فأكثر كعملك في الثاني مع الأول .

واختصار المناسخات أن توافق سهام الورثة بعد التصحيح بجزء،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وليس في الورثة)

أي: الورثة المذكورين في هذه الصورة .

كنصفٍ وخمسٍ، وجزءٍ من عددٍ أصمَّ كأحدَ عشرَ، فتردُّ المسائلُ إلى الجزءِ، الفروع  
وسهامَ كلِّ وارثٍ إليه . وإن قيل: أبوان وابتنان، لم يقسم حتى ماتت إحدى  
البتين، احتيج إلى السؤالِ عن الميتِ الأولِ<sup>(١)</sup>، فإن كان رجلاً، فالأبُ جدُّ  
أبو أبٍ وارثٌ في الثانية، وتصحَّحان من أربعةٍ وخمسين . وإن كان امرأةً، فهو  
أبو أمٍّ، وتصحَّحان من اثني عشرَ، وتسمَّى المأمونية\*؛ لأن المأمونَ سألَ  
يحيى بن أكرمَ عنها فقال: من الميتُ الأولُ؟ فعلمَ فهمه .

### فصل

إذا أمكنَ نسبةُ سهمٍ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجزءٍ، فله من التركةِ كنسبتهِ،  
ولو قسمتَ التركةُ على المسألةِ، وضربتَ الخارجَ بالقسمِ في سهمٍ كلِّ  
وارثٍ، خرَجَ حَقُّه، ولو ضربتَ سهمَ كلِّ وارثٍ في عددِ التركةِ، أو وَفَّقَهَا،  
وقسمتَ المرتفعَ على المسألةِ، أو وَفَّقَهَا، خرَجَ حَقُّه .  
وإن أردتَ القسمةَ على قراريطِ الدينارِ<sup>(٢)</sup> جعلتها كتركةٍ معلومةٍ،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وتسمَّى المأمونية) إلى آخره .

هذه المسألةُ ذكَّرها هنا، وذكَّرها<sup>(٣)</sup> في آخرِ البابِ الذي قبل هذا؛ لأن لها تعلقاً بكلِّ منهما؛ ففي  
البابِ الأولِ: ذكَّرَ أصلها، وكَمَّلَ عملها<sup>(٤)</sup>؛ ففيها تعلقٌ من جهةِ التأصيلِ، ولها تعلقٌ في هذا  
البابِ؛ لأنَّها من المناسخاتِ، وفيها هنا زيادةٌ ذكَّرَ الاحتياجَ إلى السؤالِ عن الميتِ الأولِ، وهو  
معظمُ المقصودِ، فذكَّرها ثانيةً فيه زيادةً فائدةً مقصودةً .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «الدنيا» .

(٣) في (د): «ذكر» .

(٤) في (ق): «عليها» .

الفروع وعملت كما تقدّم .

وتجمعُ السهامَ من العَقَارِ، كثلثٍ وربيعٍ من قراريطِ الدينار<sup>(١)</sup> وتقسّمُها كما تقدّم . وإن شئت، أخذتها من مخرجها، وقسمتها على المسألة، فإن لم تنقسم وافقتَ بينها وبين المسألة، ثم ضربتَ المسألة، أو وفّقها في مخرجِ سهامِ العَقَارِ، ثم من له شيءٌ من المسألة، يضربُ في السهامِ الموروثة، من العَقَارِ، أو وفّقها، فما بلّغ، فانسُبه من مبلغِ سهامِ العَقَارِ، ومن له شيءٌ من تركةِ الميت، يضربُ في مسألته، أو وفّقها، فإن أخذَ بعضهم بإرثه نقداً معلوماً قسمته على سهامه، وضربتَ الخارجَ في المسألة، فهو التركة .

ولك ضربُ ما أخذَ في المسألة، وقسمته على سهامِ الزوج\*، تخرجُ التركة<sup>(٥)</sup> .

### تنبيهات:

التصحیح

(٥) الأول: قوله في النسبة بعد الفصل الثاني: (ولك ضربُ ما أخذَ في المسألة، وقسمته على سهامِ الزوج، تخرجُ التركة) انتهى . في هذا الكلام نظرٌ ظاهر<sup>(٢)</sup> والصواب أن يقال: وقسمته على سهامِ الآخذ، وعلى سهامه؛ إذ المسألة قد يكون فيها زوج، وقد لا يكون، وسبب ذلك - والله أعلم - أنه تبع صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup> في ذلك،

الحاشية \* قوله: (وقسمته على سهامِ الزوج) .

كذا وقع . لعله: على سهامه، بحذفِ الزوج؛ لأنه أوضح وأقربُ إلى المساق؛ لأنه لم يتقدّم للزوج ذكرٌ . وسببُ ذكره أن «شرح المقنع» صورَ صورةً فيها زوج، فتبعه هنا في اللفظ، ولم يذكرِ الصورة التي فيها ذكرُ الزوج، فكان اللائقُ عدمَ ذكرِ الزوج .

(١) في (ط): «الدينار» .

(٢) ليست في (ح) .

(٣) ٤٧/٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٥٠-١٥١ .

ولك ضربه في / سهام بقية الورثة<sup>(١)</sup> وقسمته على سهامه<sup>(٢)</sup> وإن أخذ ٨٩/٢  
عَرَضاً\*، فطريقُ قيمتهِ قسمةُ النقدِ على سهامِ بقيةِ الورثةِ<sup>(١)</sup> فتضربُ الخارجَ الفروع  
على سهامِ الآخذِ\* من سهامِ البقية، فحُذُّ بالنسبةِ من النقدِ . وإن أخذَ عَرَضاً  
ونقدًا، فألِقِ النقدَ من النقدِ، واضربْ سهامَه في البقية، واقسمه على بقيةِ  
المسألة، فالخارجُ حقُّه، فألِقِ النقدَ منه، والبقيةُ قيمتهُ .

لكن صاحب «المغني» و«الشرح» صورًا صورةً فيها زوجٌ، وأعطى الزوجَ في عملِ التصحيح  
المسألةَ على الطريقي الثلاثة، والمصنف لم يذكر إلا قاعدةً كليةً، سواءً كان فيها زوجٌ أو  
زوجةً أو غيرهما، فكلامُ المصنفِ فيه سهوٌ، والله أعلم .

(٢) الثاني: قوله: (ولك ضربه) أي: ضرب ما أخذ (في سهام بقية الورثة،  
وقسمته على سهامه) انتهى . لم يظهر من هذا الكلام حكمٌ، واعلم أن في كلام المصنفِ  
نقصاً، وصوابه أن يقال - بعد قوله: (وقسمته على سهامه)-: فما خرَج، فهو باقي التركة  
. وقد ذكرَ مثلَ ذلك في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وهو أصحُّ، ولا يصحُّ الكلامُ إلا به .

## الحاشية

\* قوله: (وإن أخذَ عرضاً) إلى آخره .

فإذا كان زوجٌ وثلاثةُ بنين، فأخذَ الزوجُ ثوباً، وباقي التركة ستون ديناراً فتقسمُ الستين على سهامِ بقيةِ  
الورثة، وهي سهامُ البنين، وهي ثلاثة، يكونُ الخارجُ لكلِّ سهمٍ عشرين، فتضربُ ذلك الخارجَ،  
وهو العشرون، في سهامِ الآخذِ، وهو الزوجُ، وما أخذَه أحدٌ فتضربُ عشرين في أحدٍ، تكونُ  
عشرين، فحُذُّ للثوبِ بنسبتهِ من النقدِ، أي: اجعلْ قيمته من النقدِ مثل تلك النسبة، وهي عشرون .

\* قوله: (فتضربُ الخارجَ على سهامِ الآخذِ) .

«على» هنا بمعنى «في» . ووجدتُ في نسخةٍ (في)<sup>(٤)</sup>، وهي أظهرُ . وقوله: في سهامِ بقيةِ الورثة،

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ٤٧/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٥٠-١٥١ .

(٤) ليست في (ق) .

الفروع ومن قال: إنما يرثني أربعة بنين؛ للأكبر ديناراً، وللثاني ديناران، وللثالث ثلاثة، وللرابع أربعة، ولكلّ منهم بعدما أخذ خُمس الباقي\*، فتركته ستة عشر ديناراً<sup>(١)</sup>.

ولو قال - لمن قال<sup>(١)</sup>: أوص - : إنما يرثني امرأتاك، وجدتك، وأختاك، وعمتك، وخالتاك . فقد نكح كلّ منهما جدتي<sup>(٢)</sup> الآخر؛ أمّ أمّه

التصحیح (١) الثالث: قوله: (ولو قال: إنما يرثني أربعة بنين؛ للأكبر ديناراً، وللثاني ديناران، وللثالث ثلاثة، وللرابع أربعة، ولكلّ منهم بعدما أخذ خُمس الباقي، فتركته ستة عشر ديناراً) انتهى . فقوله: (ولكلّ منهم بعدما أخذ خمس الباقي) سهو، فإن الأكبر إذا أخذ ديناراً وخُمس الباقي، يكون قد أخذ أربعة، فإذا أخذ الثاني دينارين وخمس الباقي، يكون قد أخذ أربعة، فإذا أخذ الثالث ثلاثة وخمس الباقي، يكون قد أخذ أربعة<sup>(٣)</sup> فلم يبق إلا أربعة<sup>(٣)</sup> وهي نصيب الرابع، فما أخذ إلا الباقي، لا غير، وكلامه يشمل الرابع وليس الأمر كذلك، فصوابه أن يقال: ولكلّ منهم بعدما أخذ خمس الباقي، إلا الرابع، فإن له الباقي . والظاهر أنه سقط من الكاتب . والله أعلم . وليس في باب ذوي الأرحام شيء مما نحن بصدده .

الحاشية متعلق بالخارج . (وفي سهام الآخذ): متعلق بقوله: (تضرب) والتقدير: فتضرب الخارج من سهام بقية الورثة، في سهام الآخذ . ولو أتى بهذه العبارة، كان أظهر .

\* قوله: (ومن قال: إنما يرثني أربعة بنين، للأكبر ديناراً، وللثاني ديناران، وللثالث ثلاثة، وللرابع أربعة، ولكلّ واحدٍ منهما بعدما أخذ خُمس الباقي) .

إنما يصح ذلك إذا أخذ كل واحد من الثلاثة ما ذكره، ويفضل للرايع الأربعة فقط، فيكون للأكبر ديناراً وخمس الباقي، وهو ثلاثة . وللثاني ديناران وخمس الباقي، وهو اثنان . وللثالث ثلاثة وخمس الباقي، وهو واحد . ويبقى أربعة، للرايع .

(١) ليست في (ر) .

(٢) في الأصل: «جدة» .

(٣) (٣٠٣) ليست في (ط) .

وأُمَّ أبيه، فأولَدَ المريضُ كلاً منهما بنتين، فهما من أمِّ أبِ الصحيحِ عَمَّتَا الفروع الصحيح، ومن أمِّ أمِّه خالتاه، وقد كان أبوالمريضِ نَكَحَ أمَّ الصحيح، فأولَدَها بنتين، وتصحَّح من ثمانية وأربعين .

قال أحمدُ في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٨]:

وذلك إذا قَسَمَ القومُ الميراثَ، فقالَ حَظَانُ بنُ عبدِالله: قَسَمَ لي أبو موسى بهذه الآية، وفعلَ ذلك غيرُهُ . قال: فدَلَّ ذلك على أنها محكمةٌ . وقال ابنُ المسيبِ: إنها منسوخةٌ؛ كانت قبل الفرائضِ . ونقلَ ابنُ منصورٍ أنه ذَكَرَ هذه الآيةَ، فقال: قال أبو موسى: أَطْعِمُ منها<sup>(١)</sup>، وعبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ\*<sup>(٢)</sup> . وذكر القاضي وغيرُهُ أن هذا مستحبٌّ، وأنه عامٌّ في الأموال، واحتجَّ بأن محمدَ بنَ الحكمِ سألَ أحمدَ عنها، فقال: أَذْهَبُ إلى حديثِ أبي موسى؛ يعطى قرابة الميِّتِ من حضرَ القسمةَ\*، وإن قالَ بعضُ الورثةِ: لا حاجةَ لي بالميراثِ، اقتسمه بقیةُ الورثةِ ويوقَّفُ سهمُهُ . قاله أحمدُ رضي الله عنه .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (قال أبو موسى: أطعم منها . وعبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ)

يحتملُ أن يكونَ قال ذلك .

\* قوله: (يُعطى قرابة الميِّتِ من حضرَ القسمةَ) .

من حضرَ: بدلٌ من (قرابة) والمعنى: يُعطى مَنْ حضرَ القسمةَ من قرابة الميِّتِ .

(١) أخرجه بمعناه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ١١/١٩٤ - ١٩٥، وذكره البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٦/٢٦٧ .

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ١١/١٩٥ .

## باب ذوي الأرحام

يرثون بالتنزيل، وعنه: على ترتيب العصبية، والأول المذهب . فولدُ بناتِ الصلبِ، وولدُ بناتِ الابنِ<sup>(١)</sup> وولدُ الأخواتِ، كأمهاتهن، وبناتُ الإخوةِ، والأعمام لأبوين، أو لأب، وبناتُ بنينهم، وولدُ الإخوةِ لأمِّ كآبائهم، وأبُ الأمِّ، والخالُ، والخالَةُ كالأمِّ، وأبُ أمِّ أبٍ، وأبُ أمِّ أمِّ، وأخواهما وأختاهما، وأمُّ أبٍ جدُّ بمنزلتهم، والعماتُ والعمُّ من الأمِّ، كالأب . وعنه: كالعمِّ من الأبوين، وعنه: العمَّة من الأبوين أو لأب، كجدِّ، فعلى هذه؛ العمَّة لأم، والعمُّ لأم كالجدة أمهما .

وهل عمَّةُ الأب لأبوين أو لأب كالجد أو كعم الأب من الأبوين أو كأبي الجد؟ مبنيٌّ على الروايات؛ لأنها<sup>(٢)</sup> تدلي بالجدِّ، أو بأخيه، أو بأبيه<sup>(٣)</sup>، وهل عمُّ الأب من الأمِّ، وعمَّةُ الأب لأم، كالجدِّ، أو كعمِّ الأب من أبوين، أو كأم الجد؟ مبنيٌّ على الخلاف، وليس كأبي الجد؛ لأنه أجنبيٌّ منهما، فتجعلُ نصيبَ كلِّ وارثٍ لمن أدلى به، فإن أدلى جماعةً بوارثٍ، واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده، أو اختلفت كإخوته المفترقين، وأدلوا بأنفسهم فنصيبه لهم كإرثهم منه، لكن الذكر كأنثى اختاره الأكثرُ .

وعنه: إلاَّ الخالُ، والخالَةُ، وعنه: يُفْضَلُ الذكْرُ إلا في ولد ولد الأم،

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر) و (ط): «البنين» .

(٢) في (ر): «لا» .

(٣) في الأصل: «بابته» .



وإن أدلوا إليه بواسطة، جعلته كميّة اقتسموا إرثه، وفي تفضيل الذكر الفروع الخلف، فثلاثُ حالاتٍ وعماتٍ مفترقاتٍ<sup>(١)</sup>، كأبوين خلف كل منهما ثلاث أخواتٍ مفترقاتٍ، فثلثٌ للخالاتٍ أحماسٌ، وثلثان للعمات كذلك، وتصحّ من خمسة عشر، بضرب ثلاثة في خمسة، وثلث بناتٍ عمومية، المالٌ للتي من الأبوين . وثلاثةٌ أخوالٍ، لذي الأم سدسٌ، والبقيةٌ لذي الأبوين، ويسقطهم أبو أمّ .

قال في «الفنون»: خالة الأب كأختها الجدة أم الأب، وتقدّم: هل العمّة كأب أم لا؟ .

ولما أسقطت الأم أمهات الأب كأمهاتها، علم أن كلهن يُدلين بالأمومة، فالعجب من هاتين المسألتين، أن قرابتي الأب من جانبي أمّه، وأمّه\* كجهتين وجهة الأمومة مع جهة الأبوة كجهة، وإن أدلى جماعةً بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم، ثم يأخذ المدلى به ما لكل واحد، ولبنت بنت نصف أمها، ولبنت بنت أخرى نصف أمهما، وإن أسقط بعضهم بعضاً، عملت به؛ فثلاث بنات أخوة مفترقين، لبنت الأخ للأم سدسٌ، والبقية للتي للأبوين، كآبائهن، وأولاهم القريب من الوارث، ولو بعد عن الميت، ولو اختلفت الجهة، نُزّل كل واحدٍ حتى يلحق بمن يُدلي به، ولو

النصح

الحاشية

\* قوله: (من جانبي أمّه، وأمّه)

كذا في النسخ . ووُجِدَ في نسخة (أمّه وأبيه) وهو الذي يظهر .

(١) في الأصل: «مفترقات» .

الفروع أسقَطَ القريبَ، كَبنتِ<sup>(١)</sup> بنتِ<sup>(٢)</sup>، وبنَتِ أخَ لأمِّ، المالُ للأولى . وخالَةٌ أبٍ، وأمُّ أبي أمِّ، المالُ للثانية؛ لأنها كأمِّ، والأخرى كجدَّة .

وفي «الترغيب» رواية: الإرثُ للجهةِ القُربى مطلقاً . وفي «الروضة»: ابنُ بنتٍ، وابنُ أختٍ لأمِّ، له السدسُ، ولا بنِ البنتِ النصفُ، والمالُ بينهما على أربعةٍ بالردِّ . وفيها: أن العمَّةَ كَأبٍ . وقيل: كَبنتِ .

والجهاتُ: الأبوةُ، والأمومةُ، والبنوةُ، ويلزُمُ عليه إسقاطُ بنتِ عمَّةٍ\*<sup>(٣)</sup> لبنتِ بنتِ أخٍ . وقيل: والأخوةُ، ويلزُمُ عليه إسقاطُها مع بُعدها لبنتِ أخٍ . وقال أبو الخطَّابِ: والعمومةُ . وهو خلافُ نصِّ أحمدَ . ويلزُمُ عليه إسقاطُها لبنتِ عمِّ لأبوين<sup>(٤)</sup> .

وعنه: كلُّ ولدٍ للصلبِ جهةً، وعنه: كلُّ وارثٍ جهةً، فعمَّةٌ، وابنُ خالٍ<sup>(٥)</sup>، له ثلثٌ، ولها البقيةُ، ومعهما خالَةٌ أمِّ، الحكمُ كذلك . والمذهبُ: يسقُطُ بها ابنُ الخالِ، ولها سدسٌ، والبقيةُ للعمَّةِ . وخالَةٌ أمِّ، وخالَةٌ أبٍ المالُ لهما كجدتين . وتُسقِطُهما أمُّ أبي أمِّ، على هذه الروايةِ . والمذهبُ: تسقُطُ هي .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويلزُمُ عليه إسقاطُ بنتِ عمِّه) .  
يحتملُ أن يكونَ بنتِ عمِّةٍ<sup>(٦)</sup>، أو عمِّه .

(١) في (ر): «لبنت» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في النسخ الخطية: «عمه»، والمثبت من (ط) .

(٤) في الأصل: «للأبوين» .

(٥) في الأصل: «خاله» .

(٦) في (ق): «عمه» .

وإن أدلى ذو رحم بقرابتين، ورث بهما كشخصين<sup>(١)</sup>. وحكي عنه: الفروع بأقواهما. فإن كان معهم أحد الزوجين، أخذ فرضه بلا حجب، ولا عول، والبقية لهم كافرادهم. وظاهر الخرقى - وذكره في «التعليق» و«الواضح» -: يقسم بينهم كما يقسم بين من أدلوا به؛ فزوجة، وبنث بنت، وبنث أخ لأب، للزوجة الربع، والبقية بينهما نصفين، وتصح من ثمانية.

وعلى الثاني: هي بينهما على سبعة، لبنت البنت أربعة، وللأخرى ثلاثة، وتصح من ثمانية وعشرين، بضرب سبعة في أربعة، ويعول أصل ستة خاصة إلى سبعة، كخاله وبنتي أختين من الأم، وبنتي أختين من الأبوين. وكأبي أم، وبنث أخ لأم، وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

التصحيح

---

الحاشية

---

(١) في الأصل: «كشخص» .

## باب ميراث الحمل

من مات عن حملٍ يرثه، فطلبَ ورثته القسمة، وُقِفَ له الأكثرُ من إرثٍ ولدين<sup>(١)</sup> مطلقاً .

فإذا وُلِدَ، أخذَه . وهل يجزئُ في حوْلِ الزكاةِ، كما قاله صاحبُ «الرعاية» من عنده من موته؛ لحُكْمنا له بالملكِ ظاهراً، حتى منغنا باقي الورثة، أو إذا، كما هو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ، وجزَمَ به صاحبُ «المحرر» في مسألةِ زكاةِ مالِ الصبيِّ؛ معللاً بأنه لا مالَ له، بدليلِ سقوطه ميتاً؛ لاحتمالِ أنه ليس حملاً، أو ليس حياً؟ فيه وجهان . ذكرهما أبوالمعالِي قبيلَ الملكِ التامِّ<sup>(٢)</sup> .

## التصحیح

مسألة - ١ : قوله: (فإذا وُلِدَ، أخذَه . وهل يجزئُ في حوْلِ الزكاةِ، كما قاله في «الرعاية» من عنده من موته؛ لحُكْمنا له بالملكِ ظاهراً، حتى منغنا باقي الورثة، أو إذا، كما هو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ، وجزَمَ به في «المحرر» في مسألةِ زكاةِ مالِ الصبيِّ؛ معللاً بأنه لا مالَ له، بدليلِ سقوطه ميتاً؛ لاحتمالِ أنه ليس حملاً، أو ليس حياً؟ فيه وجهان . ذكرهما<sup>(٢)</sup> أبوالمعالِي قبيلَ الملكِ التامِّ) انتهى .

الصحيحُ ما قاله المجدُّ، وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ، كما قال المصنّف . قال الشيخُ الموفقُ في فطرةِ الجنين: لم تثبت له أحكامُ الدنيا، إلا في الإرثِ والوصيةِ، بشرطِ خروجه حياً .

وقال في «القواعد»: ومنها ملكه بالميراثِ، وهو متفقٌ عليه في الجملة، لكن هل يثبتُ له الملكُ<sup>(٣)</sup> بمجردِ موتِ موروثه، ويتبين ذلك بخروجه حياً أم لم يثبت له الملكُ<sup>(٣)</sup>

## الحاشية

(١) في (ر): «وكدين» .

(٢) في (ص): «ذكرها» .

(٣-٣) ليست في (ص) .

قال: ولو وصَّى لحملٍ ومات/، فوضعتُ لدونِ ستةِ أشهرٍ، وقَبِلَ وليُّه ٩٠/٢ ملكَ المالِ، وهل ينعقدُ حولُه من الموتِ، أو القبولِ؟ فيه الخلافُ في الفروع حصولَ الملكِ .

وإن لم تكنْ تُوطأ فوضعتُ لمضيِّ أربعِ سنينَ، وقلنا: تصحُّ الوصيةُ له، ففي وجوبِ زكاةِ ما مضى من المدَّة قبل الوضعِ وجهان - وما بقي، لمستحقِّه. ويأخذُ من لا يحجبُه إرثُه كجدِّ، ومن ينقصُه شيئاً اليقينَ، ومن سقطَ به، لم يأخذُ شيئاً .

ويرثُ ويورثُ إن استهلَّ صارخاً، نقله أبوطالبٍ . قال في «الروضة»: هو الصحيحُ عندنا .

وعنه: وبصوتٍ غيره . والأشهرُ: وبرضاعٍ، وحركةٍ طويلةٍ، وغيرهما، مما تُعلَّمُ به حياته، لا بمجرد حركةٍ واختلاجٍ . وذكر الشيخُ: ولو علِمَ معهما حياةً، لأنه لا يُعلمُ استقرارُها؛ لاحتمالِ كونها كحركةِ المذبوحِ، فإن الحيوانَ يتحرَّكُ بعد ذبحه شديداً، وهو كميته . وقال القاضي وأصحابُه

حتى ينفصلَ حيّاً؟ فيه خلافٌ بين الأصحابِ . وقال في أول القاعدة: الحملُ هل له <sup>(١)</sup> التصحيحُ حكمٌ قبل انفصاله، أم لا؟ حكى القاضي وابنُ عقيلٍ وغيرُهما في المسألةِ روايتين . قالوا: والصحيحُ أن له حكماً . انتهى .

### تنبيهات:

الأول: ما ذكره المصنفُ عن أبي المعالي من التفاريع <sup>(٢)</sup> بعد ذلك، مبنيٌّ على المسألةِ، والله أعلم .

(١) ليست في (ص) .

(٢) في النسخ الخطية: «اكتفاه ربع»، والمثبت من (ط) .

الفروع وجماعة: وتنفس . وفي «المذهب» و«الترغيب»: إن قامت بينة بأن الجنين تنفس أو تحرك أو عطس، فهو حيٌّ (☆).

ونقل ابن الحكم: إذا تحرك، ففيه الدية كاملة، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل، وإن خرج بعضه فاستهل ثم خرج ميتاً، لم يرث، على الأصح . وإن جهل مستهل من توأمين - إرثهما مختلف - عُنَّ بقرعة .

ولو مات كافر عن حملٍ منه، لم يرثه؛ لحكم أحمد بإسلامه قبل وضعه . كذا في «المحرر» . وقيل: يرثه، وهو أظهر (٢م) .

التصحیح الثاني: ذكر المصنف هذه المسألة بعينها في أول كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>، فحصل منه تكرار، ولكن هنا زيادات على ذلك .

(☆) الثالث: قوله: (وفي «المذهب»، و«الترغيب»: إن قامت بينة بأن الجنين تنفس أو تحرك أو عطس، فهو حيٌّ) انتهى . قال في «المذهب» في هذا الباب: إذا استهل المولود صارحاً بعد انفصال جميعه، وورث، وإن لم يصرخ بل عطس أو بكى أو ارتضع، فكذلك، فإن تحرك أو تنفس، لم يكن كالاستهلال . انتهى . فهذا مخالف لما نقله المصنف عنه في<sup>(٢)</sup> التنفس والتحريك، والله أعلم .

مسألة - ٢: قوله: (ولو مات كافر عن حملٍ منه، لم يرثه؛ لحكم أحمد بإسلامه قبل وضعه . كذا في «المحرر» . وقيل: يرثه . وهو أظهر) انتهى . ما قاله في «المحرر» هو الصحيح . نص عليه . ونصره في «القواعد الفقهية» بأدلة جيدة . وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق» وغيرهم . وقطع به في «النظم» و«المنور» . وما اختاره المصنف وقال: إنه أظهر . اختاره القاضي في بعض كتبه . وهو الصواب .

الحاشية

(١) ٤٤١/٣ .

(٢) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط) .

وفي «المنتخب»: يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه . ثم ذكر عن أحمد، الفروع إذا مات، حكم بإسلامه ولم يرثه . وحمله على ولادته بعد القسمة .

وكذا إن كان من كافر غيره، فأسلمت أمه قبل وضعه\* .

ومن زوج أمته بحرراً فأحبها، فقال السيد: إن كان<sup>(١)</sup> حملك ذكراً، فأنت وهو قنان، وإلا حران . فهي القائلة: إن ألد ذكراً، لم أرث ولم يرث، وإلا ورثنا .

ومن خلقت زوجاً وأماً وإخوة لأم، وامرأة أبٍ حاملاً، فهي القائلة: إن ألد أنثى، ورثت، لا ذكراً .

ومن خلف ورثته، وأماً مزوجة، ففي «المغني»<sup>(٢)</sup>: ينبغي أن لا يطأ حتى تستبرأ، وذكر غيره: يحرم؛ ليعلم أحامل؟\*<sup>(٣)</sup> .

مسألة - ٣: قوله: (ومن خلف ورثته، وأماً مزوجة، ففي «المغني»<sup>(٢)</sup>: ينبغي أن لا التصحيح يطأ حتى تستبرأ . وذكر غيره: يحرم؛ ليعلم/ أحامل، أم لا؟) انتهى .  
١٧١  
قلت: الصواب: التحريم . وهو المذهب، وعليه الأكثر .  
فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب .

\* قوله: (فأسلمت أمه قبل وضعه).

١٨٠

فإنه يحكم بإسلام أمه، فإذا كان أخوه قد مات، كان حكمه حكم ما لو مات أبوه، في إرثه منه الخلف .

\* قوله: (وذكر غيره: يحرم؛ ليعلم أحامل؟)

يعني: أحامل أو لا؟ لأجل إرث الحمل من الميت؛ لكونه أخاه من أمه .

(١) ليست في (ر) .

(٢) ١٧٩/٩ .

الفروع فإن وطئ ولم تُستَبْرَأَ، فَأَتَتْ به بعد نصفِ سنةٍ من وطئه، لم يرثه . قال أحمدُ: يكفُّ عن امرأته، وإن لم يكفَّ فجاءت به بعد ستة أشهرٍ، فلا أدري: هو أخوه، أم لا؟ .

---

التصحيح

---

الحاشية



الفروع

## باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة؛ كأسير، وتجارة، وسياحة، انتظر به تمة تسعين سنة منذ وُلِدَ. وعنه: أبداً. فيجتهد الحاكم، كغيبه ابن تسعين. ذكره في «الترغيب». وعنه: أبداً حتى يتيقن موته.

وعنه: زمناً لا يعيش مثله غالباً. اختاره أبو بكر وغيره. وقال ابن عقيل: مئة وعشرين سنة<sup>(١)</sup> منذ وُلِدَ.

وقال ابن رزين: يحتمل عندي: أربع سنين، لقضاء<sup>(٢)</sup> عمر<sup>(٣)</sup>. وإنما هو في مهلكة، وإن كان ظاهرها هلاكه، كمفقود بين أهله، أو في مفازة مهلكة، كالحجاز، أو غرقت سفينته، فسلم قوم دون قوم، انتظر تمة أربع سنين.

وعنه: مع أربعة أشهر وعشراً. وعنه: هو كالتقسيم قبله. وفي «الواضح»: وعنه: زمناً لا يجوز مثله\*. قال: وحدها في بعض رواياته بتسعين. وقيل: بسبعين. نقل الميموني في عبد مفقود: الظاهر أنه كالحر. ونقل مهنأ، وأبوطالب في الأمة، على النصف.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وعنه: زمناً لا يجوز مثله).

أي: لا يجاوز مثله.

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «كقضاء».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٤٤٥.

الفروع

ويزكى قبل القسمة\*، لما مضى. نص عليه. فإن مات مورثه في مدة التربص، أخذ كل وارث اليقين، ووقف الباقي، فاعمل مسألة حياته، ثم موته، ثم اضرب إحداهما أو وقفها في الأخرى، واجتزأ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، ويأخذ اليقين الوارث منهما، ومن سقط في إحداهما، لم يأخذ شيئاً.

ولبقية الورثة الصلح على ما زاد عن نصيبه، كأخ مفقود في الأكدرية: مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين؛ للزوج ثلث، وللأم سدس وللجد تسعة<sup>(١)</sup>، من مسألة الحياة، وللأخت منها ثلاثة، تبقى خمسة عشر على رواية ردّ الموقوف له إلى ورثة الأول. وعلى رواية قسمة نصيبه مما وقف على ورثته، وهي ستة؛ لأنه ورث مثلاً الأخت، يبقى تسعة، كذا ذكر في «الشرح»<sup>(٢)</sup> روايتين. والمعروف وجهان<sup>(٣)</sup>.

التصحیح مسألة ١- قوله: (ولبقية الورثة الصلح على ما زاد على نصيبه، كأخ مفقود في الأكدرية: مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين؛ للزوج ثلث، وللأم سدس وللجد تسعة<sup>(٣)</sup>، من مسألة الحياة، وللأخت منها ثلاثة، تبقى خمسة عشر على رواية ردّ الموقوف له إلى ورثة الأول. وعلى رواية قسمة نصيبه مما وقف على ورثته، وهي ستة؛ لأنه ورث مثلاً الأخت، يبقى تسعة. كذا ذكر في «الشرح»<sup>(٢)</sup> روايتين. والمعروف وجهان) انتهى. يعني: إذا مات ميت يرثه المفقود، فإنه يدفع إلى كل وارث اليقين،

الحاشية \* قوله: (ويزكى قبل قسمة).

أي: يزكى ماله قبل قسمة على الورثة.

(١) في الأصل: «سبعة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٥/١٨.

(٣) في النسخ الخطية: «سبعة»، والمثبت من عبارة «الفروع».

ولَهُمُ الصَّلْحُ عَلَى كُلِّ الْمَوْقُوفِ، إِنْ حَجَبَ أَحَدًا، وَلَمْ يَرِثْ، أَوْ كَانَ الْفُرُوعُ  
 أَخَا لِأَبٍ عَصَبَ أُخْتِهِ، مَعَ زَوْجٍ، وَأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ.  
 وَقِيلَ: تَعْمَلُ مَسْأَلَةَ حَيَاتِهِ، وَتَقِفُ نَصِيْبَهُ إِنْ وَرِثَ.  
 وَفِي أَخْذِ ضَمِيْنٍ مِمَّنْ مَعَهُ زِيَادَةٌ مُحْتَمَلَةٌ وَجِهَانٌ (٢٢).  
 وَمَتَى بَانَ حَيًّا يَوْمَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، فَلَهُ حَقُّهُ، وَالْبَاقِي لِمَسْتَحِقِّهِ، وَإِنْ بَانَ  
 مَيِّتًا، فَالْمَوْقُوفُ لَوْرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ فِي «الْمَغْنِي» (١): وَكَذَا إِنْ جُهِلَ  
 وَقْتُ مَوْتِهِ.

ويوقف الباقي . فإن قديم، أخذ نصيبه، وإن لم يقدم، فهل حكمه حكم ماله، أو يرد إلى الصحيح  
 وورثة الميت الذي مات في غيبته؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: أنه يكون لورثة المفقود، وهو الصحيح . صححه في «المحرر»،  
 و«النظم»، قال في «الفائق»: هو قول (٢) غير صاحب «المغني» فيه . وقطع به  
 «الكافي» (٣)، و«المقنع» (٤)، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه  
 في «المحرر» أيضاً، و«الحاوي الصغير» .

والوجه الثاني: يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التريص . قطع به في  
 «المغني» . وقدمه في «الرعائتين» .

مسألة - ٢: قوله: (وفي أخذ ضميين ممن معه زيادة محتملة وجهان) انتهى . يعني  
 على القول بعمل مسألة حياته ووقف نصيبه إن ورث . وأطلقهما في «المحرر»،  
 و«الحاوي الصغير»:

الحاشية

(١) ١٨٦/٩

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ١٣٢/٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٣/١٨ .

الفروع

وإن مَضَّتْ مدَّةُ تَرْبُصِهِ، ولم يَبَيِّنْ حالَهُ. فقيل: ما وَقَفَ له، لورثته إذاً، كبقية ماله، فيقضى منه دينه في مدَّةِ تَرْبُصِهِ. وقيل - وجَزَمَ به في «الكافي»<sup>(١)</sup>. وصَحَّحَه في «المحرر» -: وَيُنْفَقُ على زوجتِهِ. وقيل: يُرَدُّ إلى ورثةِ الأول، فلا يقضى، ولا ينفق. جَزَمَ به صاحبُ «المجرد»، و«التهذيب»، و«الفصول»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup> وغيرهم<sup>(٣م)</sup>.

التصحيح

أحدهما: يؤخذُ ضمِينٌ بذلك . وهو الصحيح . جَزَمَ به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته» . وقَدَّمَه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وصَحَّحَه الناظم .  
والوجه الثاني: لا يؤخذُ .

مسألة - ٣ : قوله: (وإن مَضَّتْ مدَّةُ تَرْبُصِهِ، ولم يَبَيِّنْ حالَهُ، فقيل: ما وَقَفَ لورثته إذاً، كبقية ماله . فيقضى منه دينه في مدَّةِ تَرْبُصِهِ . وقيل - وجَزَمَ به في «الكافي»<sup>(١)</sup>) وصَحَّحَه في «المحرر» -: وَيُنْفَقُ على زوجتِهِ . وقيل: يُرَدُّ إلى ورثةِ الأول . فلا يقضى، ولا ينفق . جَزَمَ به صاحبُ «المجرد»، و«التهذيب»، و«الفصول»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup> وغيرهم) انتهى . قال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المئة: يقسَمُ ماله بعد انتظاره .

وهل يثبتُ له أحكامُ المعدوم من حين فقده، أو لا يثبتُ إلا من حين إباحة أزواجه وقسمة ماله؟ على وجهين، ينبني عليهما، لو مات له في مدَّةِ انتظاره من يرثه، فهل يحكم بتوريثه منه، أم لا؟ ونصَّ أحمد: أنه يُزَكَّى ماله بعد مدَّةِ انتظاره؛ معللاً بأنه مات وعليه زكاة.

وهذا يدلُّ على أنه لا يُحَكَّمُ له بأحكام الموتى إلا بعد المدَّة، وهو الأظهر . انتهى . وهو موافقٌ لما قاله في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المحرر» وغيرهما . وهو الصحيح . وقَدَّمَه في

الحاشية

(١) ١٣١/٤

(٢) ١٨٦/٩

ومتى قَدِمَ بعد قَسَمِ ماله، أَخَذَ ما وَجَدَه بعينه . والتالفُ مضمونٌ، في الفروع روايةٌ صَحَّحَها ابنُ عَقِيلٍ وغيرُهُ، وَجَزَمَ به الشيخُ . ونقلَ ابنُ منصورٍ: لا، إنما قَسِمَ بحقِّ لهم . اختاره جماعةٌ<sup>(٤م)</sup> .

وإن حَصَلَ لَأَسِيرٍ من وَقْفٍ، تَسَلَّمَهُ \* وَحَفِظَهُ وَكَيْلَهُ، وَمَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بَعْدَهُ جَمِيعاً . ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ: يَكْفِي وَكَيْلَهُ .  
والمشكَلُ نَسَبُهُ، كَمَفْقُودٍ .

«الرعايتين»، و«الفائق» وغيرهم . وصَحَّحَهُ في «النظم» وغيره . وكثير من الأصحابِ التصحيحَ بناهما على المسألة الأولى . وهو الصحيحُ .

مسألة - ٤ : قوله: (ومتى قَدِمَ بعد قَسَمِ ماله، أَخَذَ ما وَجَدَه بعينه . والتالفُ مضمونٌ، في روايةٍ صَحَّحَها ابنُ عَقِيلٍ وغيرُهُ، وَجَزَمَ به الشيخُ، ونقلَ ابنُ منصورٍ: لا، إنما قَسِمَ بحقِّ لهم . اختاره جماعةٌ) انتهى :

الرواية الأولى: هي الصحيحةُ في المذهبِ . نص عليها في روايةِ عبدِالله، واختاره أبو بكر، قال في «الفائق»: وهو أصحُّ، وصَحَّحَهُ ابنُ عَقِيلٍ وغيرُهُ، واختاره الشيخُ وغيرُهُ، كما قاله المصنَّفُ .

والروايةُ الثانيةُ: اختارها جماعةٌ، وقَدَّمَهَا في «الرعاية الكبرى» .

## الحاشية

\* قوله: (تَسَلَّمَهُ) .

هو جوابُ «إن» الشرطيةِ في قوله: (وإن حَصَلَ) أي: إذا كان على الأسيرِ وَقْفٌ، وَيَنْتَقِلُ بَعْدَهُ إلى غيره، فإذا حَصَلَ من رِزْقِ الوقفِ شيءٌ في حالِ غيبةِ الأسيرِ في الأسرِ، فإنه يكونُ تحتَ يَدِ وكيلِهِ، وتحتَ يَدِ من يَنْتَقِلُ إليه الوقفُ، بعدُ<sup>(١)</sup> فيتسَلَّمُ ما بهُ جميعاً، ولا ينفردُ بتسَلُّمِهِ وحفظِهِ أحدهما؛ لأنه يَحْتَمَلُ أن الأسيرَ موجودٌ فيكونُ له، ويَحْتَمَلُ أن الأسيرَ معدومٌ فيكونُ لمن يَنْتَقِلُ إليه .

(١) في (ط): «بعده» .

الفروع ومن قال: أحدهما ابني، ثبت نسب أحدهما، فبعينه، فإن مات، فوارثه. فإن تعذر، أرى القافة. فإن تعذر، عتق أحدهما بقرعة\*. ولا مدخل للقرعة في النسب، على ما يأتي.

ولا يرث ولا يوقف\*، ويصرف نصيب ابن لبيت المال. ذكره في «المنتخب» عن القاضي. وذكر الأزجي عن القاضي: يعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفاً في بيت المال؛ للعلم باستحقاق أحدهما. قال الأزجي: والمذهب الصحيح: لا وقف؛ لأن الوقف إنما يكون إذا رُجي زوال الإشكال<sup>(٥٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (ومن قال: أحدهما ابني، ثبت نسب أحدهما، فبعينه، فإن مات، فوارثه. فإن تعذر، أرى القافة، فإن تعذر، عتق أحدهما بقرعة. . ولا يرث ولا يوقف، ويصرف نصيب ابن لبيت المال. ذكره في «المنتخب» عن القاضي. وذكر الأزجي عن القاضي: يعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفاً في بيت المال؛ للعلم باستحقاق أحدهما. قال الأزجي: والمذهب الصحيح: لا وقف؛ لأن الوقف إنما يكون إذا رُجي زوال الإشكال) انتهى كلام المصنف.

الحاشية \* قوله: (فإن تعذر، عین أحدهما بقرعة).

في النسخ: (عتق أحدهما) والظاهر أنه تصحيف، وأن الصواب (عین) كما في هذه النسخة.

\* قوله: (ولا يرث ولا يوقف)

أي: الابن الذي أقرب به ولم يعينه، وتعذر تعيينه، فإنه لا يرث؛ لعدم تعيينه، ولا يوقف له نصيب، بل يدفع من التركة لبيت المال نصيب ابن.

والذي يظهر أن هذا مفرغ على قوله: (ولا مدخل للقرعة في النسب). وأما على قول: (عین أحدهما بقرعة)، فإنه إذا عین بالقرعة، أخذ نصيبه، والله أعلم.

الفروع .....

قال في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»: ومن افتقر نصيبه إلى قائف، التصحيح فهو في مدة إشكاليه كالمفقود . انتهى .

قلت: ويحتمل أن يُقرَع بينهما لأجل الميراث، فمن قرع استحقه، والله أعلم .

فهذه خمس مسائل في هذا الباب .

الحاشية .....

## باب ميراث الخنثى

وهو: من له شكلُ ذَكَرِ رجلٍ، وفرَجِ امرأةٍ، فإن بَالَ، أو سَبَقَ بولُهُ من ذكره، فهو ذَكَرٌ. نصَّ عليه، وعكسه أنثى، وإن خَرَجَ منهما معاً، اعتَبَرَ أكثرُهُما، فإن استويا، فمُشَكِلٌ.

وقيل: لا يعتَبَرُ أكثرُهُما. ونقله ابنُ هانئٍ. وهو ظاهرُ كلامِ أبي الفرج وغيره. وقال: هل يعتَبَرُ السَّبْقُ في الانقطاع؟ فيه روايتان<sup>(١)</sup>. وفي «التبصرة»: يعتَبَرُ أطولُهُما خروجاً. ونقله أبو طالبٍ؛ لأن بولَهُ يمتدُّ وبولها يسيلُ.

٩١/٢ وقَدَّمَ ابنُ عقيلٍ الكثرةَ على السَّبْقِ. وقال هو والقاضي: إن/ خرجا<sup>(١)</sup> معاً، حَكَمَ للمتأخِّرِ. وفي «عيون المسائل»: إن حاضَ من فرَجِ المرأةِ أو احتَلَمَ منه، أو أنزَلَ من ذَكَرِ الرجلِ، لم يُحَكَمَ ببلوغِهِ؛ لجوازِ كونهِ خلقَةً زائدةً. وإن حاضَ من فرَجِ النساءِ، وأنزَلَ من ذَكَرِ الرجلِ، فبالغِ\* بلا إشكالٍ، يأخذُ ومن معه اليقينَ، ويوقفُ الباقي حتى يبلغَ، فيعملُ بما ظَهَرَ من

التصحيح (١) تنبيه: قوله: (وقال: هل يعتَبَرُ السَّبْقُ في الانقطاع؟ فيه روايتان). انتهى. هذا من كلامِ أبي الفرج. والمذهبُ ما قدَّمه المصنّف بقوله: (وإن خرجا معاً، اعتَبَرَ أكثرُهُما).

الحاشية \* قوله: (وفي «عيون المسائل»: إن حاضَ من فرَجِ المرأةِ أو احتَلَمَ منه، أو أنزَلَ من ذَكَرِ الرجلِ، لم يُحَكَمَ ببلوغِهِ؛ لجوازِ كونهِ خلقَةً زائدةً. وإن حاضَ من فرَجِ النساءِ و<sup>(٢)</sup> أنزَلَ من ذَكَرِ الرجلِ، فبالغِ)

<sup>(٣)</sup> في الصورة الثانية<sup>(٣)</sup>؛ لما حصلَ الحيضُ والإنزالُ منهما، يُثِقن ببلوغِهِ؛ لأنَّهُ إن كان امرأةً، فقد حاضت، وإن كان رجلاً، فقد أنزَلَ.

(١) في (ر): «خرجتا».

(٢) في (د): «أو».

(٣ - ٣) ليست في (د).



علامة رجلٍ، أو امرأةٍ، كنباتٍ لحيتهِ أو تفلُّك<sup>(١)</sup> ثدييه. والمنصوصُ: أو الفروع سقوطهما.

وبلوغُه بالسنِّ، أو الإنباتِ. وكذا إن حاضَ من فرجه، وأنزَلَ من ذكره، فإن وُجِدَ أحدهما، فوجهان<sup>(١٢)</sup>.

وإن وُجِدَا من مخرجٍ واحدٍ، فلا ذكرٌ، ولا أنثى<sup>(١٣)</sup>. وفي البلوغِ وجهان<sup>(١٤)</sup>.

مسألة ١- قوله: (وبلوغُه بالسنِّ، أو الإنباتِ، وكذا إن حاضَ من فرجه، وأنزَلَ التصحيح من ذكره، فإن وُجِدَ أحدهما، فوجهان) انتهى:

أحدهما: لا يحصلُ البلوغُ بذلك. قال القاضي: ليس واحدٌ منهما علماً على البلوغ. والوجه الثاني: يحصلُ به. قطعَ به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وغيره. وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. وصحَّحه في «التلخيص»، وغيره. قال في «الرعاية الكبرى»: والصحيحُ أن الإنزالَ علامةُ البلوغِ مطلقاً. وهو الصوابُ.

مسألة ٢- قوله: (وإن وُجِدَا من مخرجٍ واحدٍ، فلا ذكرٌ ولا أنثى. وفي البلوغِ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى». و«الفائق»: أحدهما: لا يحصلُ به البلوغُ. قدمه في «الرعاية الكبرى». والوجه الثاني: يحصلُ به البلوغُ. قطعَ به في «الحاوي الكبير». قلتُ: وهو الصوابُ. (☆) تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (فلا ذكرٌ ولا أنثى) يعني: ليس هذا علامةً للذكر، ولا علامةً

وأما الصورةُ الأولى: فإنما وُجِدَ من أحدهما الحيضُ فقط، أو الإنزالُ من فرج الرجل فقط فلا يحكمُ ببلوغه؛ لجواز أن يكونَ الحيضُ، أو المنى خلقه زائدة، فلا يحصلُ البلوغُ.

(١) فلَّك ثديها، وأفلك، وفلَّك، وتفلَّك: استندار. «القاموس»: (فلك).

(٢) ١١١/٤.

(٣) ١٠٩/٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٤١ - ٢٤٢.

الفروع وقيل: إن اشتَهَى أنثى، فذكرَ في كلِّ شيءٍ. وفي «الجامع»: لا في إرث ودية، لأن للغيرِ حقاً. وقيل: أو انتشرَ بولُه على كَثيبِ رملٍ، والعكسُ بالعكسِ. وقال ابنُ أبي موسى: تُعدُّ أضلاعهُ؛ فستة عشرَ أضلاعٍ ذكرٌ، وسبعة عشرَ أنثى.

فإن مات أو بَلَغَ بلا أمانة، وورثَ بكونه ذكراً أو أنثى، أخذَ نصفَه، وإن ورثَ بهما، فله نصفُ إرثهما، كولدِ الميِّتِ معه بنتٌ وابنٌ؛ له ثلاثة، وللابنِ أربعة، وللبنتِ سهمان.

وقال الأكثرُ: تعملُ المسألةُ على أنه ذكرٌ، ثم أنثى، وتضربُ إحداهما أو وفقَّها في الأخرى<sup>(١٦)</sup>، واجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن

التصحيح للأُنثى، وإلا هو في الحقيقة، إما ذكرٌ وإما أنثى.

(١٦) الثاني: قوله: (فإن مات أو بَلَغَ بلا أمانة، وورثَ بكونه ذكراً أو أنثى، أخذَ نصفَه، وإن ورثَ بهما، فله نصفُ إرثهما، كولدِ الميِّتِ معه بنتٌ وابنٌ؛ له ثلاثة، وللابنِ أربعة، وللبنتِ سهمان. وقال الأكثرُ: تعملُ المسألةُ على أنه ذكرٌ، ثم أنثى، وتضربُ إحداهما أو وفقَّها في الأخرى) إلى آخره. ما قدَّمه المصنِّفُ هو اختيارُ الشيخِ الموفقِ. وجزمَ به في «الوجيز». والصحيحُ من المذهبِ القولُ الثاني. اختارَه الأصحابُ.

وقال الشيخُ في «المغني»<sup>(١)</sup> و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، والشارحُ، وغيرُهم: وقال أصحابنا: تعملُ المسألةُ على أنه ذكرٌ، ثم على أنه أنثى. . . إلى آخره.

فهاتان مسألتان في هذا البابِ. وليس في بابِ ميراثِ العزقي ونحوهم شيءٌ مما نحن بصددِه، والله أعلم.

الحاشية

(١) ١١٠/٩

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٤/١٨.

تناسبتا، واضربُها في الحالين، ثم من له شيءٌ من إحدى المسألتين مضروبٌ الفروع  
في الأخرى، أو وَّفَّقِها، واجمَع ما لهُ منهما إن تماثلتا.

وإن كانا خُنْثِيَيْنِ، فأكثرَ، نَزَّلْتَهُم بعددِ أحوالِهِم، كإعطائِهِم اليقين قبل  
البلوغِ، وكالمفقودين. وقيل: حالين؛ ذكوراً وإناثاً. وقال ابنُ عقيلٍ:  
تقسمُ التركةُ، ولا يوقفُ مع خنثى مشكلٍ على الأصحِّ.

التصحيح

الحاشية

## باب ميراث الغرقى ونحوهم

إذا عَلِمَ مَوْتُ متوارثين معاً، فلا إرث، وإن جُهِلَ السابقُ بالموتِ، أو عَلِمَ وجُهِلَ عينه، وَرِثَ كُلُّ منهما من الآخرِ. نص عليه، اختاره الأكثرُ. من تِلَادِ ماله، دون ما وَرَثَهُ من الميْتِ معه؛ لئلا يدورَ، فيقدَّرُ أحدهما مات أولاً، ويورَثُ الآخرُ منه، ثم يقسَمُ إرثه منها على ورثته الأحياءِ، ثم يُعْمَلُ بالآخرِ كذلك.

فلو جُهِلَ مَوْتُ أخوين، أحدهما عتيقُ زيدٍ، والآخرُ عتيقُ عمرو، كان مالُ كُلِّ منهما لمعتيقِ الآخرِ.

زوجٌ وزوجةٌ وابنهما، خَلَفَ امرأةً أخرى وأماً، وخَلَفَتْ ابناً من غيره وأباً، فتصحُّ مسألةُ الزوجِ من ثمانيةٍ وأربعين، لزوجته الميْتةِ ثلاثةً، وللأبِ سدسٌ، ولابنها الحيِّ ما بقي، رَدَدَتْ مسألتها إلى وفقِ سهامها بالثلثِ اثنين، ولابنه أربعةً وثلاثون، لأمِّ أبيه<sup>(١)</sup> سدسٌ، ولأخيه لأمِّه سدسٌ، وما بقي لعصبته، فهي من ستة، توافقُ سهامه بالنصفِ، فاضربُ ثلاثةً في وفقِ مسألةِ الأمِّ اثنين<sup>(٢)</sup>، ثم في المسألةِ الأولى ثمانيةٍ وأربعين، تكنُ مئتين وثمانيةً وثمانين، ومنها تصحُّ. ومسألةُ الزوجةِ من أربعةٍ وعشرين، فمسألةُ الزوجِ منها من اثني عشر، ومسألةُ الابنِ منها من ستة، دَخَلَ وفقُ مسألةِ الزوجِ اثنانِ في مسألتِهِ، فاضربُ ستةً في أربعةٍ وعشرين تكنُ مئةً وأربعةً وأربعين. ومسألةُ

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «ابنه» .

(٢) ليست في (ر) .

الابن من ثلاثة، فمسألة أمه من ستة، ولا موافقة، ومسألة أبيه من اثني الفروع عشر، فاجتزئ بضربِ وَفَقِ سَهَامِهِ؛ ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر، وكذا لو عَلِمَ السابِقُ ثم نُسِيَ.

وقيل: بالقرعة. قال الأزجِيُّ: إنما لم تَجْزِ القرعة؛ لعدم دخولِ القرعة في النَّسَبِ، وقال الوئِيُّ<sup>(١)</sup>: يعملُ باليقينِ، وَيَقِفُ مع الشكِّ. وإن ادَّعى ورثة كلِّ ميتٍ سَبَقَ الآخر ولا بَيِّنَةٌ، أو تعارضت، تحالفا ولم يتوارثا. نص عليه، اختاره الأكثرُ، وقال جماعةٌ: بلى.

وخرَّجوا منها المنع في جهلهم الحال، واختاره شيخنا، وقيل: بالقرعة، وقال جماعةٌ: إن تعارضت البيئَةُ، وقلنا: يقسمُ، قُسمَ بينهما ما اختلفا فيه نصفين. ويرث من شكِّ في وقتِ موته ممن عيَّن وقتَه. وقيل: لا.

التصحيح

الحاشية

(١) هو: الحسين بن محمد الوئِيُّ - بفتح الواو وتشديد النون - الفرضيُّ، الشافعيُّ، كان مقدِّماً في علم الفرائض، له فيه تصانيف جيدة. (ت ٤٤٥٠هـ) قتلاً ببغداد في فتنه البساسيري. «طبقات الشافعية الكبرى» ٣٧٤/٤.

## باب ميراث المطلقة\*

من أبان زوجته في غير مرض الموت، المَخُوفِ، لم يتوارثا. وترثه في طلاق رجعي لم تنقض عدته، وفي مرض مَخُوفٍ ولم يمُتْ، ولم يصحَّ، بل لُسِعَ أو أُكِلَ.

وإن أبانها في مرض موته المَخُوفِ مَتَّهَمًا بقصد حرمانها، كمن طَلَّقَهَا ثلاثاً ابتداءً، أو بعوضٍ من غيرها، أو عَلَّقَهَا على فعل لا بُدَّ لها منه شرعاً، أو عقلاً، ففعلته، أو أقر كان أبانها في صحته - خلافاً «للمتخِبِ» فيها - أو عَلَّقَ إبانة ذميمة، أو أمة على إسلام وعتق، أو عَلِمَ أن سيدها عَلَّقَ عتقها لغد، فأبانها اليوم، أو وطئ عاقلاً\* - وقيل: مكلفاً - حماته، أو عَلَّقَهَا في صحته على مرضه، أو على فعل له، ففعله في مرضه،<sup>(١)</sup> أو على تركه نحو: لأتزوَّجَنَّ عليك. فماتَ قبلَ فعله، أو وَكَّلَ في صحته من يُبَيِّنُها متى شاء، فأبانها في مرضه<sup>(١)</sup>، .....

التصحيح

الحاشية \* لم يصرِّح المصنّف بكونه يرثها في الطلاق الرجعي . وظاهر «المقنع»<sup>(٢)</sup> و«المحرر» و«الرعائتين» و«الفاثق» أنه يرثها . وقد صرِّح بذلك في «النظم» فإنه قال:

ومن طلق رجعية، فهي وارث وموروثة قبل انقضاء التعدد<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (أو وطئ عاقلاً)

هو نصب على الحال .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٠/١٨ .

(٣) عقد الفرائد ٣٥/٢ .

لم يرثها، وترثه ما لم تتزوج. نقله، واختاره الأكثر ما لم ترتد. فإن الفروع أسلمت، فروايتان<sup>(١٢)</sup>. فلو تزوج أربعاً غيرها ثم مات، صحح، على الأصح، فترثه الخمس، وعنه: رُبْعُهُ لَهَا، والبقيةُ لهنَّ\* إن تزوجهنَّ في عقدٍ، وإلا فثلاثٌ سوابق به. ولو كان موضعها أربع، فهل ترثه الثمان، أو المبتوتات؟ على الرويتين<sup>(١٣)</sup>. فإن تزوجت أو ماتت، فحقها للجدد في عقدٍ، وإلا فللسابقة إلى كمال أربع بالمبتوتة.

مسألة - ١ : قوله، بعد ذكر مسائل في الطلاق، المتهم فيه في مرضه: (لم يرثها، وترثه ما لم تتزوج. نقله واختاره الأكثر، ما لم ترتد. فإن أسلمت، فروايتان) انتهى. يعني: إذا طلقها طلاقاً متهماً فيه في مرض موته، ورثته ما لم تتزوج أو ترتد، فإن ارتدت، لم ترثه، فإن عادت أسلمت، فهل ترثه، أم لا؟ أطلق الرويتين، وأطلقهما في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»:

إحدهما: لا ترثه أيضاً. وهو الصحيح، قدّمه في «المحرر»، و«الفائق»، وصحّحه.

والرواية الثانية: ترثه. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

(١٣) تنبيه: قوله: (ولو كان موضعها أربع، فهل ترثه الثمان، أو المبتوتات؟ على الرويتين). مراده بالرويتين: الروايتان اللتان فيما إذا تزوج أربعاً بعد المبتوتة، هل ترثه الخمس أخماساً، أو ترث المبتوتة ربع ميراث الزوجات والباقي لهن؟ وقدّم أنه للخمس أخماساً، فكذا يكون للثمانى على المقدم.

\* قوله: (فيرثه الخمس. وعنه: رُبْعُهُ لَهَا، والبقيةُ لهن) إلى آخره.

هذا كله على رواية أنها ترثه ما لم تتزوج، كما قدّمه. وأما على قوله: (وعنه: لا ترث مبتوتة) فالإرث للزوجات. وقدّمه في «المقنع»<sup>(١٤)</sup> و«المحرر» لكن صحّح في «المحرر» قوله: (وعنه: رُبْعُهُ لَهَا، والبقيةُ لهن).

الفروع وعنه: لا ترثُ مَبْتوتَةٌ بعد عَدَّتِها. اختاره في «التبصرة». وفي بائِنِ قبل الدخولِ الروايتان<sup>(٦٦)</sup>. وكذا عَدَّةُ وفاةٍ<sup>(٦٧)</sup>. وقيل: طلاقٍ، وتكملةُ مهرٍ، وعنه: لا عَدَّةَ فقط. وعنه: لا يكْمَلُ فقط.

وإن لم يَتَّهَمَ بقصدِ حرمانها، كتعليقه إبانَّتِها في مرضِ موته على فعل لها منه بُدٌّ، فتفعَلُه عالمةٌ به، أو أبانها بسؤالها فيه، فكصحيح. وعنه: كمتَّهم. صحَّحها في «المستوعب» وشيخنا، كمن سألتُه طَلقةً، فطلَّقَها ثلاثاً.

قال أبو محمد الجوزيُّ: وإن سألتُه الطلاقَ، فطلَّقَها ثلاثاً، لم ترثه. وهو معنى كلام غيره. وحسَّنَ الشيخُ في قوله: إن لم أطلِّقْ فأنتِ طالقٌ: أنه إن علَّقَه على فعلِها ولا مشقَّةَ عليها فيه فأبَّتْ، لم يتوارثا، فإن قدَّفَها في صحته، ولا عَنَّا في مرضه - وقيل: للحدِّ، لا لِنَفْيِ ولِدٍ - أو علَّقَ إبانَّتِها على فعلٍ لا بُدَّ لها منه، ففَعَلَّتْه في مرضه، ورثته، على الأصحِّ.

وجزَمَ جماعةٌ: لا ترثه في الأوَّلَة.

وإن علَّقَه بفعلٍ زيدٍ كذا، ففَعَلَّه في مرضه، أو بشهرٍ، فجاء في مرضه، فروايتان<sup>(٢٢، ٣)</sup> والزوجُ في إرثها إذا قَطَعَتْ نكاحَها منه، كفَعَلِهِ. وكذا ردُّ أحدهما. ذكره في «الانتصار». وذكره الشيخُ قياسَ المذهبِ. والأشهرُ:

التصحیح (٦٦) وقوله: (وفي بائِنِ قبل الدخولِ الروايتان). مراده بهما: اللتان في إرثِ المبتوتَةِ بعد انقضاءِ العدةِ، وقبل أن تتزوَّجَ / وقدَّم أنها ترثُ ما لم تتزوَّجَ، فكذا هذه. ١٧٢

(٦٧) وقوله: (وكذا عَدَّةُ وفاةٍ) مبنيٌّ عليهما أيضاً، فإن قلنا: ترثُ ما لم تتزوَّجَ، اعتدَّتْ للوفاةِ، وإلا فلا.

مسألة ٢-٣: قوله: (وإن علَّقَه بفعلٍ زيدٍ كذا، ففَعَلَّه في مرضه، أو بشهرٍ، فجاء



الفروع

لا . وكذا خرَّجَ الشيخُ في بقيةِ الأقاربِ .

وإن أكرهَ ابنُ وارثٍ عاقلٌ - ولو نقصَ إرثه، أو انقطعَ - زوجةَ أبيه\*  
 المريضِ على فسخِ نكاحها - وعنه: ولو طاوَعته - لم يُقطعَ إرثها، إلاَّ  
 أن تكونَ له امرأةٌ وارثَةٌ غيرها، أو لم يَتَّهَمَ .

التصحيح

(١) في مرضه، فروايتان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: إذا علَّقَه بفعلٍ زيدٍ كذا، ففَعَلَه في مرضه، فهل ترثه، أم لا؟ أطلقَ  
 الخلافَ .

إحداهما: لا ترثه . وهو ظاهرُ ما صحَّحه الشارحُ وغيره . وهو الصوابُ .

والرواية الثانية: ترثه .

المسألة الثانية: إذا علَّقَ طلاقها بشهرٍ، فجاءَ (١) الشهرُ في مرضه، فهل ترثه، أم لا؟  
 أطلقَ الخلافَ فيه:

إحداهما: لا ترثه . وهو الصحيحُ . قدَّمه في «الكافي» (٢)، و«المغني» (٣)،  
 وصحَّحه أيضاً في «المقنع» (٤)، و«الشرح» (٥)، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم . وجزَمَ به  
 في «الوجيز» وغيره، وقدَّمه في «المحرر»، وغيره، وهذه المسألةُ عدمُ الإرثِ فيها أولى  
 من المسألة التي قبلها .

والرواية الثانية: ترثه . قلتُ: وهو ضعيفٌ؛ لعدمِ التُّهمةِ . وفي إطلاقِ المصنِّفِ  
 نظرٌ في هذه . فهذه ثلاثُ مسائلَ في هذا البابِ .

الحاشية

\* قوله: (أو انقطعَ زوجةَ أبيه)

(زوجة): مفعولٌ (أكرهه) .

(١-١) ليست في (ص) .

(٢) ١٢٣/٤ .

(٣) ١٩٩/٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٠/١٨ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠١/١٨ .

الفروع والاعتبارُ بالتهمةِ حال الإكراه. وجزَمَ بعضُهم: إن انتفت التهمة بقصد حرمانها الإرث أو بعضه، لم ترثه، في الأصح.

٩٢/٢ فيتوجه منه: لو تزوج في مرضه مُضارَّةً؛ لينقص إرث غيرها، وأقرت به، لم ترثه. ومعنى كلام شيخنا - وهو ظاهر/ كلام غيره - : ترثه؛ لأن له أن يوصي بالثلث. قال: ولو وصى بوصايا أخر، أو تزوجت المرأة بزوجه، يأخذ النصف. فهذا الموضع فيه نظر، فإن المفسدة إنما هي في هذا. ومن جحد إبانة ادعتها امرأته، لم ترثه، إن دامت على قولها.

وإن مات عن زوجات لا يرثه بعضهن لجهل عينها، أخرج الوارث بالقرعة. ولو قتلها في مرضه ثم مات، لم ترثه؛ لخروجها من حيز التملك والتملك، ذكره ابن عقيل وغيره. ويتوجه خلاف، كمن وقع في شبكته صيد بعد موته.

ويأتي في دخول دية في وصية<sup>(١)</sup>، إن شاء الله تعالى.

التصحيح

الحاشية

الفروع

## باب ميراث أهل الملل والقاتل

لا يرث كافرٌ مسلماً، ولا مسلمٌ كافراً، ويتوارثان بالولاء؛ لثبوته،  
وعنه: لا توارث؛ فعليها يرثُ عصبَةُ سيِّدهِ الموافقِ لدينه. وورثَ شيخنا  
المسلم من ذمي؛ لثلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرهم\* ولا  
ينصروننا، ولا موالاة، كمن آمن ولم يهاجر نصْرُهُ<sup>(١)</sup>، ولا ولاء؛ للآية<sup>(٢)</sup>.  
فهؤلاء لا ينصروننا\*، ولا هم بدارنا لنصْرهم دائماً، فلم يكونوا يرثون، ولا  
يورثون. والإرثُ كالعقل. وقد بين في قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ في الأحزاب  
[الآية: ٦] أن القريبَ المشارك في الإيمان والهجرة أولى ممن ليس بقراية،  
وإن كان مؤمناً مهاجراً.

ولما فُتِحَتْ مكة توارثوا. ومن لزمته الهجرة ولم يهاجر، فالآية فيه، إلا  
من له هناك نصرةٌ وجهادٌ بحسبه، فيرث.

وفي الردّ على الزنادقة أن الله حكّم على المؤمنين لما هاجروا أن لا  
يتوارثوا إلاّ بالهجرة، فلما كثر المهاجرون ردّ الله الميراث على الأولياء،  
هاجروا أو لم يهاجروا.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولوجوب نصرهم)

أي: نصر أهل الذمة، (ولا ينصروننا) فلذلك نرثهم ولا يرثوننا؛ لكونهم لا ينصروننا.

\* قوله: (فهؤلاء لا ينصروننا)

يعني: من آمن ولم يهاجر.

(١) في (ر): «نصره».

(٢) وهي: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَكَيْتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يهاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

الفروع

وفي «عيون المسائل»: كان التوارث في الجاهلية ثم في صدر الإسلام بالحلف والنصرة، ثم نُسِخَ إلى الإسلام والهجرة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة مع وجود النسب، ثم نُسِخَ بالرحم والقرباة. قال: فهذا نسخ مرتين. كذا رواه عكرمة.

وإن أسلم كافر قبل قسَمٍ<sup>(١)</sup> إرث قريب مسلم، ورثه، وعنه: لا صححها جماعة، كفن عتق قبل قسمة على الأصح.

والكفر مملٌ مختلفة، فلا يتوارثون مع اختلافها. وعنه: ثلاثة: اليهودية، والنصرانية، ودين غيرهم. وعنه: كله ملء، فيتوارثون. اختاره الخلال. واختار صاحبه الأولى.

ويتوارث حربيٌ ومستأمنٌ. وذميٌ ومستأمنٌ. وفي «المنتخب»: يرث مستأمناً ورثته بحرب؛ لأنه حربيٌ. وفي «الترغيب»: هو في حكم ذمي. وقيل: حربيٌ.

نقل أبوالحارث: الحربيُّ المستأمنُ يموتُ هنا: يرثه ورثته. وكذا ذميٌ وحربيٌ. نقله يعقوب. وقاله القاضي في «تعليقه».

قال في «الانتصار»: هو الأقوى في المذهب. قال الشيخ: هو قياسه. وفي «المحرر»: اختار الأكثر: لا. وذكره أبو الخطاب في «التهديب» اتفاقاً.

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «قسمة».

ولا يرث مرتدُّ أحدًا. فإن أسلمَ قبل القسمة، فالروايتان. وإن قُتِلَ الفروع عليها، أو مات، فماله فيءٌ. وعنه: لو ارثَ مسلم. اختاره شيخنا؛ لأنه المعروف عن الصحابة؛ عليّ، وابن مسعود<sup>(١)</sup>، ولأنَّ ردَّته كمرضٍ موته. وعنه: من أهل دينه الذي اختاره.

والداعية إلى بدعةٍ مكفرةٍ: ماله فيءٌ. نص عليه، في الجهميِّ وغيره. وسيأتي ذلك. وعلى الأصحَّ: أو غيرُ داعيةٍ. وهما في غسله والصلاة عليه وغير ذلك.

ونقل الميمونيُّ في الجهميِّ إذا مات في قريةٍ ليس فيها إلا نصارى من يشهده؟ قال: أنا لا أشهده، يشهده من شاء.

قال ابنُ حامدٍ: ظاهرُ المذهبِ خلافُها، على نقلِ يعقوب وغيره، وأنه بمثابة أهل الردَّة في وفاته وماله ونكاحه. قال: وقد<sup>(٢)</sup> يتخرَّجُ على رواية الميمونيِّ، أنه إن تولاَّه مُتَوَلِّ، فإنه يحتملُ في ماله وميراثه أهله وجهان. وذكر غيره رواية الميمونيِّ. نُقِلَ: أنا لا أشهدُ الجهميةَ<sup>(٣)</sup>، ولا الرافضةَ<sup>(٤)</sup>،

التصحیح

الحاشية

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٤/٦: أن عليًّا رضي الله عنه قضى في ميراث المرتدِّ، أنه لأهله من المسلمين. وفيه أيضاً عن علي: أنه أتى بالمستورد العجلي فقتله، وجعل ميراثه لأهله من المسلمين. وفي ٢٥٥/٦ عن عبدالله بن مسعود، قال: إذا ارتدَّ المرتدُّ، ورثه ولده.

(٢) ليست في (ر).

(٣) الجهمية: هم أصحاب جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة، الذين ينفون الفعل حقيقة عن العبد ويضيفونه إلى الله تعالى. «الملل والنحل» ١/١٣٥.

(٤) كان من مذهب زيد بن علي جواز إمامة المفضل، فأجاز إمامة الشيخين أبي بكر وعمر، فلما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة رفضوه، فسموا رافضة. «الملل والنحل» ص ٣٠٤ - ٣٠٦.

الفروع ويشهده من شاء. قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من ذا؛ الدين، والغُلُول، وقَاتِلِ نَفْسِهِ<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «المحرر»: إن أراد به الإباحة لا الإنكار، فمحمولٌ على المقلِّد غير الداعية؛ لأنه فاسقٌ، كالفاسق بالفعل. والزنديق، وهو المنافق، كمرتد.

قال في «الفصول»: وآكد، حيث لا تقبلُ توبته. فالمراد: إذا لم يُتَّب، أو تاب، ولم نقبلها. وذكر الروایتين إذا تاب، في قتله، وأحكام الإسلام الظاهرة. واحتج جماعةٌ منهم الشيخ بكف النبي ﷺ عنهم بإظهار الشهادة مع علم الله له بباطنهم<sup>(٢)</sup>. وكذا قال ابن الجوزي بعد أن ذكر: هل جهادهم بالكلام، أم بالسيف؟ وأورد على الثاني أنه لم يَقَع، فأجاب: أنه إذا

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج البخاري (٢٢٩٨) ومسلم (١٦١٩)(١٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه دين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟» فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءً، صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه . . .». من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرج البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥)(١٨٣) في العبد الذي استشهد وكان قد غلَّ شملةً من الغنيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بلى»، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرج مسلم (٩٧٨)(١٠٧) عن جابر بن سمرة، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه .

(٢) أخرج مسلم (٢١)(٣٣) والبخاري (١٣٩٩) بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله . فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله» .

أظهروه. فإن لم<sup>(١)</sup>، فإنه أمر أن يأخذَ بظاهرهم، ولا يبحث عن سرهم. الفروع وكذا قال شيخنا: هذا كان أولاً، ثم نزل: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقُفُوا أَخَذُوا وَكُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١]، فعلم أنهم إن أظهروه كما كانوا، قُتِلوا، وقال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> في هذه الآية: معنى الكلام: الأمر، أي: هذا الحكم فيهم سنة الله، أي: سن في الذين ينافقون الأنبياء ويرجعون بهم أن يفعل بهم هذا. وقال: قال المفسرون: وقد أغري بهم، فقبل له: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣].

وعند شيخنا: يرث ويورث؛ لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركه منافق شيئاً، ولا جعله شيئاً، فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة. قال: واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر (ع).

وعند شيخنا وغيره: قد يسمى من فعل بعض المعاصي منافقاً؛ للخبر<sup>(٣)</sup>، وقاله ابن حامد. <sup>(٤)</sup> واحتج بأن ابن هانئ سأل أحمدَ عمَّن<sup>(٥)</sup> لا يخاف النفاق على نفسه. قال أحمد<sup>(٥)</sup>: ومن يأمن النفاق؟ فيبين أنه غالب في حال الإنسان.

التصحیح

الحاشية

(١) أي: إن لم يظهره. (٢) زاد المسير ٦/٤٢٢ - ٤٢٣.

(٣) أخرج البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)(١٠٦) عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه، كان منافقاً خالصاً. ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أومن خان، . . . الحديث.

(٤ - ٤) ليست في الأصل.

(٥ - ٥) ليست في (ر).

الفروع

وقال القاضي وغيره: من أحكام النفاق، قَطْعُ الإرثِ، وتحريمُ النكاحِ، وهذا المعنى لا يثبتُ فيمن ارتكَبَ المعاصي، فوجبَ أن لا يوصَفَ بهذا الاسمِ. وحملَ الخبرَ على التخليطِ.

وإن أسلمَ مجوسيٌّ، أو حاكمٌ إلينا، ورثَ بقربانيته، وعنه: بأقواهما. وكذا مسلمٌ بولدِ ذاتٍ<sup>(١)</sup> محرّمٍ وغيرها، بشبهةٍ تُثبتُ النَّسَبَ. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: وكذا من يجري مجرى المجوس ممن ينكحُ ذاتَ محرّمٍ.

ولا إرثٌ بنكاحِ ذاتِ محرّمٍ، ولا بنكاحِ لا يُقرُّ عليه كافرٌ لو أسلمَ. فلو أولدَ بنته بنتاً بتزويجٍ، فخلفهما وعمّاً، فلهما الثلثان، والبقيةُ لعمّه، فإن ماتتِ الكبرى بعده، فالمالُ للصغرى؛ لأنها بنتٌ وأختٌ لأبٍ، فإن ماتت قبل الكبرى فلها ثلثٌ ونصفٌ، والبقيةُ للعمِّ، ثم لو تزوّج الصغرى، فولدت بنتاً، وخلفَ معهن عمّاً، فلبناته الثلثان، وما بقيَ له، ولو مات<sup>(٣)</sup> بعده بنته الكبرى، فللوسطى النصفُ؛ لأنها بنتٌ، وما بقيَ لها وللصغرى؛ لأنهما أختان لأبٍ، فيصحُّ<sup>(٤)</sup> من أربعةٍ، فهذه بنتٌ وبنتٌ ورثت مع بنتٍ فوق السدسِ، ولو مات بعده الوسطى، فالكبرى أمٌّ وأختٌ لأبٍ، والصغرى بنتٌ وأختٌ لأبٍ، فللأمِّ السدسُ، وللبنِّ النصفُ، وما بقيَ لهما بالتعصيبِ.

٩٣/٢ فإن ماتت الصغرى/ بعدها، فأُمُّ أمّها أختٌ لأبٍ، فلها الثلثان، وما بقي

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) ١٦٥/٩.

(٣) في (ط): «ماتت».

(٤) - ٤) ليست في (ر).



للعَمِّ، ولو مات بعده بنته الصغرى، فللوسطى بأنها أمُّ السدس، وحجبت الفروع نفسها، ولهما الثلثان بأنهما أختان لأب، وما بقي للعَمِّ، <sup>(١)</sup> ولا ترث الكبرى؛ لأنها جدة مع أم، فهذه جدة حجبت أمًا، وورثت معها. ومن حجبت بنفسه، عُمل\* به <sup>(١)</sup>.

ولا يرث مكلف أو غيره انفرد أو شارك بقتل موروثه، ولو بسبب، إن لزمه قود أو دية أو كفارة، وإلا ورث؛ فلا ترث من شربت دواءً فأسقطت، من الغرة شيئاً. نص عليه.

وقيل: من أدب ولده فمات، لم يرثه، وأنه إن سقاه دواءً، أو فصده، أو بطَّ سلعته <sup>(٢)</sup> لحاجته، فوجهان <sup>(٣)</sup>. وأن في الحافر احتمالين. ومثله نصب سكين، ووضع حجر، ورش ماءً، وإخراج جناح. وفي إرث باغ عادلاً روايتان <sup>(٤)</sup>.

(٣) تنبيه: قوله: (وأنه إن سقاه دواءً، أو فصده، أو بطَّ سلعته لحاجته، فوجهان) التصحيح انتهى. هذا من تنمة طريقة مؤخرة عند المصنف، والمذهب ما قدمه، وهو عدم الإرث. مسألة - ١: قوله: (وفي إرث باغ عادلاً روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم:

إحدهما: يرثه. قال في «المحرر»: لا يُمنع الإرث، على الأصح. قال في «الفائق»: لا يُمنع الإرث، في الأصح. قال الناظم: هذا أولى. قال الزركشي: وصححه في «الهداية». قلت: وفي «المستوعب» كما في «الهداية»، وليس بالصریح في

العاشية

\* قوله: (ومن حجبت بنفسه، عُمل\* به) أي: <sup>(٣)</sup> بذلك الحجب.

(١-١) ليست في (ر).

(٢) أي: شق. «المصباح»: (بطَّ) والسلة: الغدة في الجسد، أو: خراج في العنق. «القاموس»: (سلع).

(٣-٣) ليست في (د).

الفروع

وجزَمَ في «التبصرة»، و«الترغيب»: لا يرثه. ونصره جماعة. وفي عكسه رواية. اختاره ابن حامد، وغيره، فلهذا عنه رواية: لا يرث قاتل. واختار الشيخ، وغيره: إن جرحه العادل ليصير غير ممتنع، ورثه، لا إن تعمّد قتله ابتداءً. وهو متجه. وذكر أبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير: أن أحدَ طريقي بعض أصحابنا، أنه يرث من لا قُصدَ له؛ من صبيٍّ، ومجنونٍ، وإنما يُحرّم من يُثمُّ. وصحّحه أبو الوفاء. ونصُّ أحمدَ خلافه؛ لأنه قد يظهرُ الجنونَ ليقْتله، وقد يحرضُ عاقلٌ صبيّاً، فحسّمنا المادة، كالخطأ، والله أعلم.

التصحيح ذلك، ولكن ظاهر كلامهما إدخال هذه المسألة في التصحيح. وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، وقال: هو أظهر في المذهب. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب. وجزَم به في «الوجيز»، وغيره.

والرواية الثانية: يمنع الإرث. جزَم به في «التبصرة» و«الترغيب»، و«المذهب»، والقاضي في «الجامع الصغير»، والشريف وأبو الخطاب في «خلافهما»، والشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> في قتال أهل البغي. ونصره جماعة من الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقى. فهذه مسألة واحدة.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٢/١٨.

(٢) ١٢٢/٤.

(٣) ٢٥٧/١٢.

الفروع

## باب ميراث المعتق بعضه

لا يُورثُ رقيقٌ، وكذا لا يرثُ . (١) نص عليه (١) . وعنه : بلى ، عند عدم ، ذكره في «المذهب» ، وأبوالبقاء في «الناهض» .  
 وإن هأياً معتقٌ بعضه سيده ، أو قاسمه في حياته ، فتركته كلها لورثته ،  
 وإلا فإنه يرثُ ويورثُ ، ويحجُبُ بقدرِ حرية بعضه ، وكسبه بها لورثته ، ثم  
 لمعتقٍ بعضه .

فبنتٌ نصفها حرٌّ وأمٌّ وعمٌّ ؛ للبنتِ الربعُ ، وللأمِّ الربعُ ، بحجبتها (٢) عن  
 نصفِ سدسٍ ، والبقيةُ للعمِّ ، سهمان من أربعة . فلو كان مكانها عصبَةٌ نصفه  
 حرٌّ ، كابنٍ ، فهل يأخذُ النصفَ ، أو نصفَ البقية بعد ربعِ الأمِّ ، أو نصفَ ما  
 يستحقُّه بكمالِ حرّيته مع ذي الفرض ؛ فيه أوجه (٣) .

مسألة - ١ : قوله : (فبنتٌ نصفها حرٌّ وأمٌّ وعمٌّ ، للبنتِ الربعُ ، وللأمِّ الربعُ ،  
 بحجبتها (٣) عن نصفِ سدسٍ ، والبقيةُ للعمِّ ، سهمان من أربعة . فلو كان مكانها عصبَةٌ  
 نصفه حرٌّ ، كابنٍ ، فهل يأخذُ النصفَ ، أو نصفَ البقية بعد ربعِ الأمِّ ، أو نصفَ ما يستحقُّه  
 بكمالِ حرّيته مع ذوي الفرض ؛ فيه أوجه) انتهى . وأطلقهن في «المحرر» ،  
 و«الحاوي الصغير» ، و«الفائق» و«القواعد» .

أحدها : يستحقُّ نصفَ ما يستحقُّه بكمالِ حرّيته مع ذوي الفرضِ ، فيستحقُّ الابنُ هنا  
 ربعاً وسدساً من المالِ ؛ لأنه لو كان حرّاً كان يستحقُّ خمسة أسداسه ، وهو نصفٌ وثلثٌ ،

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) في (ر) : «يحجبها» .

(٣) في (ح) : «يحجبها» .

الفروع فإن لم ينقض ذو الفرض بالعصبة، كجدة مكان الأم، فله النصف على الأول، وعليهما: نصف البقية بعد فرضها. ولو كان معه فرض يسقط بحريته، كابن نصفه حرّاً، وأخت وعمّ، فله النصف، ولها نصف البقية فرضاً. وقدّم في «المغني»<sup>(١)</sup>: لها النصف. ابنان، نصف أحدهما حرّاً، المال بينهما أرباعاً\*؛ تنزيلاً لهما، وخطاباً بأحوالهما.

وقيل: أثلاثاً؛ جمعاً للحرية، وقسمة لإرثهما كالعول.

فإن كان نصفهما حرّاً، ففي «المستوعب»: لهما<sup>(٢)</sup> ثلاثة أرباع المال.

التصحیح فيستحق نصفه بنصف حريته، وهذا الوجه هو الصحيح،<sup>(٣)</sup> وهو الذي ذكره إبراهيم الحربي في كتاب «الفرائض». واختاره القاضي في «المجرد» وابن عقيل، وصحّحه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير» بعد إطلاق الخلاف. وجزم به في «المنور» وقدّمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: له نصف الباقي بعد ربع الأم. اختاره أبو بكر، والقاضي في «خلافه». نقله عنه في «القواعد»، قال في «المحرر» و«الحاوي»: وفيه بُعد. قال في «الرعايتين»: وهو بعيد.

الحاشية \* قوله: (ابنان، نصف أحدهما حرّاً، المال بينهما أرباعاً) إلى آخره.

لأن الابن الحرّ لو انفرد، أخذ المال جميعه، ومع أخيه الحرّ يأخذ النصف؛ لأن المال بينهما نصفان، فحرية أخيه تحجبه عن النصف، فنصفها يحجبه عن الربع، يبقى له ثلاثة أرباع، ولمن<sup>(٤)</sup> نصفه حرّاً ربع؛ لأنه يأخذ مع كمال حريته النصف، فيحصل له مع نصفها نصف النصف، وهو الربع. ووجه كونه بينهما أثلاثاً: أن المال يقسم على حرية ونصف، فيحصل لكل نصف ثلث.

(١) ١٣٣/٩.

(٢) في النسخ الخطية (ط): «لها»، والمثبت من «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٨٨/١٨.

(٣-٣) ليست في (ج).

(٤) في (د): «وابن».

وقيل: تنزِيلُهُما حَرِيَّةً وَرِقًّا\*، فلهما بحريتهما المأل، فبئصْفُهُما نَصْفُهُ . الفروع  
وقيل: المأل بينهما؛ جمعاً للحرية<sup>(٣٠٢)</sup>، كابن، وللأَمِّ معها سدسٌ،  
وللزوجة ثمنٌ .

والوجه الثالث: له نصفُ المألِ كاملاً . قال في القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة: التصحيح  
رَجَّحَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وذكر أنه اختيارُ أبيه .

مسألة - ٢ - ٣: قوله: (فإن كان نصفُهما حرّاً - يعني: نصفُ الابنين - ففي  
«المستوعب»: لهما ثلاثة أرباعِ المألِ . وقيل: تنزِيلُهُما حَرِيَّةً وَرِقًّا، فلهما بحريتهما  
المأل، فبئصْفُهُما نَصْفُهُ . وقيل: المأل بينهما؛ جمعاً للحرية) . انتهى .

اعلم أنه إذا كان عصبتان، نصفُ كلِّ واحدٍ منهما حرّاً، فهل تكمّل الحرية، أم لا؟ فيه  
وجهان . وأطلقهما في «الهداية»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح  
ابن منجا»، و«النظم»، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم . وظاهرُ كلامِ المصنّف إطلاقُ  
الخلاف .

أحدهما: لا تُكْمَلُ . وهو الصحيح . صحَّحه في «التصحيح» . وقطَّع به في  
«الوجيز»، و«المنور»<sup>(٣)</sup>، وقَدَّمَهُ في «المحرر»، و«الفصول»، و«الفاثق» وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

والوجه الثاني: تكمّل الحرية، فيكون لهما المأل كله .

وهو ظاهرٌ ما قدَّمَهُ في «الرعايتين»، و«الحاوي»، و«شرح ابن رزين» و«نهايته»،

الحاشية

\* قوله: (وقيل: تنزِيلُهُما حَرِيَّةً وَرِقًّا) .

<sup>(٥)</sup> كذا في النسخ، ويحتملُ أن يكونَ التقديرُ: وقيل: يجبُ تنزِيلُهُما حَرِيَّةً وَرِقًّا<sup>(٥)</sup> .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٧/١٨ .

(٢) ١٢٨/٩ .

(٣) ليست في (ص) .

(٤) ليست في (ح) .

(٥ - ٥) ليست في (ق) .

الفروع

ابنُ وابنُ ابنِ نصفُهما حرٌّ؛ للابنِ النصفُ، ولا شيءَ لابنه، على الأوسطِ، وله على الأولِ الربعُ، وعلى الثالثِ النصفُ .

جدةٌ حرَّةٌ، وأمُّ نصفُها حرٌّ؛ للأمِّ سدسٌ، وللجدةِ نصفُ سدسٍ . ومع نصفِ حرَّيتها<sup>(١)</sup>، لها ربعُ سدسٍ على الأولِ، ونصفُ سدسٍ على الثالثِ، ولا شيءَ لها على الأوسطِ .

التصحيح و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية» . قال في القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة: رجَّحه القاضي، والسَّامريُّ، وطائفةٌ من الأصحاب . وله مأخذان :

أحدهما: جمعُ الحريةِ فيهما، فتكملُ لهما حريةُ ابنٍ . وهو مأخذُ أبي الخطابِ، وغيره . والثاني: أن كلَّ واحدٍ منهما مع كمالِ الحريةِ في جميعِ المالِ، لا في نصفه، وإنما أخذَ نصفه لمزاحمةِ أخيه له، وحينئذٍ فقد أخذَ كلُّ واحدٍ منهما نصفَ المالِ، وهو نصفُ حقِّه مع كمالِ حرَّيته، فلم يأخذَ زيادةً على قدرِ ما فيه من الحريةِ . انتهى .

قال أبو الخطابِ في «التهذيب»: قياسُ قولِ الإمامِ أحمدَ جمعُ الحريةِ .

قال شيخُه الوئبيُّ: هذا أقيسُ وأولى . فعلى الأولِ: هل لهما ثلاثةُ أرباعِ المالِ بأحوالٍ، أو تنزِيلهما حريةً ورقاً فقط، فلهما بحريتهما المالُ، فبِنصفِها نصفُه؟ أطلق الخلافَ فيه . وأطلقه في «القواعدِ الفقهية» .

أحدهما: له ثلاثةُ أرباعِ المالِ بالأحوالِ والخطابِ، وهذا الصحيحُ . وقاله في «المستوعبِ» وغيره . وجزَمَ به في «الوجيزِ» وغيره . وقَدَّمه في «المحررِ»، و«الفائقِ»، وغيرهما . وهو احتمالُ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، <sup>(٣)</sup> ومال إليه<sup>(٣)</sup> .

والوجه الثاني: لهما نصفُه، بتنزِيلهما حريةً ورقاً فقط .

الحاشية

(١) في الأصل: «حرَّيتهما» .

(٢) ١٢٨/٩ .

(٣) ٣ - ٣) ليست في (ص) .

أمّ وأخوان بأحدهما رقٌّ؛ لها ثلث<sup>(١)</sup>، وحجَبَهَا أبو الخطاب بقدرِ الفروع  
حريته، فبنصفها عن نصفِ سدسٍ .

ويُرَدُّ على ذي فرضٍ وعصبةٍ لم تَرثْ بقدرِ نسبةِ الحريةِ منهما؛ فلبنتُ  
نصفها حرَّةٌ النصفُ بفرضٍ وردُّ . ولا بنِ مكانها النصفُ بالعصوبةِ، والبقيةُ  
ليبتِ المالِ . ولا بنين نصفهما حرًّا - إن لم نورثهما المالَ - البقيةُ مع عدمِ  
العصبةِ .

ولبنتِ وجدّةٍ، نصفهما حرًّا، المالُ نصفين بفرضٍ وردُّ . ومع حريةِ ثلاثةِ  
أرباعهما، المالُ بينهما أرباعاً بقدرِ فرضيهما . ومع حريةِ ثلثهما، الثلثانِ  
بينهما، والبقيةُ لبيتِ المالِ .

وهذه مسألة - ٣ : أخرى قد صُحِّحَتْ، والتفريعُ الآتي بعد ذلك في كلامِ المصنّفِ التصحيحُ  
مبنيٌّ على هذا الخلافِ، فليُعلمْ ذلك، فهذه ثلاثٌ، وفي التفريعِ مسألتانِ، فيكْمُلُ  
خَمْسٌ .

الحاشية

## باب الولاء

من أعتق رقيقاً - ندباً أو بعضه فسرى، أو واجباً، أو سائبةً، أو علقَ عتقه، أو حلفَ به، فحنث، ولو برحم، أو إيلاذٍ أو بعوضٍ أو كتابة، نص عليهما، وفيهما قولٌ - فله عليه الولاء، وعلى أولاده من زوجة عتيقة، وسُرِّيَّة، وعلى مَنْ له أو لهم ولاؤه، كمعتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم أبدأً ما تناسلوا.

وعنه في المكاتب: إن أدى إلى الورثة، فولأه لهم، وإن أدى إليهما، فهو بينهما .

وفي «التبصرة» وجهٌ: للورثة، وفي «المبهج»: إن أعتق كلُّ الورثة المكاتب، نفذ، والولاء للرجال، وفي النساءِ روايتان . وعنه: في معتقٍ سائبةً، وهو: أعتقتك سائبةً . أو: لا ولاءَ لي عليك . أو في واجبٍ، لا ولاءَ عليه، اختاره الأكثرُ (☆).

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: وعنه في معتقٍ سائبةً . وهو: (أعتقتك سائبة . . . أو لا ولاءَ لي عليك، أو في واجبٍ، لا ولاءَ عليه، اختاره الأكثرُ) . انتهى .

قدّم المصنفُ قبل هذا أن له الولاءَ على هؤلاء المذكورين، وهو المذهبُ عند المتأخرين، وصحّحه في «التصحيح» و«النظم» و«تجريد العناية» . وقال في «المذهب»: أصحُّهما الولاءُ لمعتقه فيما إذا أعتقه عن كفارته أو نذره . وجزمَ به في «الوجيز» وقدمه في «المحرر» و«الرعائتين» و«الحاوي الصغير» و«الفاثق» وغيرهم .

والرواية الثانية: وهي التي ذكرها المصنفُ: لا ولاءَ له عليهم . هي المذهبُ عند المتقدمين، وهم أكثرُ الأصحاب، منهم الخرقى، والقاضى، والشريفُ أبوجعفر،



ففي عَقْلِهِ، لكونه معتقاً، وانتفاء الولاء عنه روايتان، قاله الفروع أبوالمعالى<sup>(١)</sup>. وماله لبيت المال، وعنه: يُرَدُّ ولاؤه في عتق مثله، يلي عتقهم الإمام. وعنه: للسيد، وقيل: وكذا عتقه برحم.

وأبو الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، وابن البناء، وغيرهم، وقطع في «المذهب» بأنه الصحيح لا ولاء له فيما أعتقه سائبة، أو قال: لا ولاء لي عليك. وقيل: له الولاء في الثانية دون غيرها. اختاره الشيخ والشارح. قال الزركشي: المختار للأصحاب: لا ولاء له في السائبة. انتهى.

إذا علمت ذلك، فالخلاف قوي من الجانبين، فكان حقه أن يطلق الخلاف، ولكن المصنف تابع صاحب «المحرر».

مسألة - ١: إذا قلنا: أنه لا ولاء له على هؤلاء، فقال المصنف: (ففي عقله لكونه معتقاً، وانتفاء الولاء عنه روايتان. قاله أبوالمعالى) انتهى.

إحداهما: يعقل، كالحرة أصالة، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو مقتضى ما اختاره أبو بكر.

والرواية الثانية: لا يعقل عنه. وهو الصواب، وقد قال المصنف في باب ذكر أصناف الزكاة<sup>(١)</sup>: وَمَنْ أُعْتِقَ مِنَ الزَّكَاةِ، رَدًّا مَا رَجَعَ مِنْ وِلَايَةِ فِي عَتَقِ مِثْلِهِ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: فِي الصَّدَقَاتِ. وَهَلْ يَعْقَلُ عَنْهُ، فِيهِ رَوَايَتَانِ. انْتَهَى. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ/ ١٧٣ عليها هناك.

وقدم الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>: أنه لا يعقل عنه في هذه المسألة، ونصره وقال: اختاره الخلال. والقول بأنه يعقل عنه اختاره أبو بكر، وذكر ذلك في باب قسمة الفيء

الفروع ولو قلَّ عن رَقَبَةٍ، ففي الصدقةِ به، وتركه بيتِ المالِ وجهان في «التبصرة» (٢٢).

وَمَنْ أذِنَ لِعَبْدِهِ فِي عَتَقِ عَبْدٍ، فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ بَاعَهُ، فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَاهِ الْأَوَّلِ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ. وَمَنْ أَبَوْهُ عَتِيقٌ، وَأُمُّهُ حُرَّةٌ الْأَصْلِ، فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ، كَعَكْسِهَا، وَعَنْهُ: بَلَى، لِمَوْلَى أَبِيهِ.

ولا ولاء على مَنْ أبوه مجهولُ النسبِ، وأمه عتيقةٌ، وحكي عنه: بلى، لمولى أمِّه. وَمَنْ أَعْتَقَ رَقِيقَهُ عَنْ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ، فَالْعَتَقُ وَالْوِلَاءُ لِلْمَعْتَقِ، إِلَّا أَنْ يُعْتَقَهُ وَارِثُهُ فِي وَاجِبٍ، وَلَهُ تَرْكُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعِنِ الْعَتَقُ، أَطْعَمَ أَوْ كَسَا، وَيَصْحُحُ عِتْقُهُ. وَقِيلَ: بِوَصِيَّةٍ. قَالَ فِي «التَّرغِيبِ»: بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِنَا: الْوِلَاءُ لِلْمَعْتَقِ عَنْهُ.

وإن تبرَّع بعته عنه، ولا تركة، فهل يجزئه؟ كإطعام وكسوة، أم لا؟ . جزم به في «التَّرغِيبِ»؛ لأنَّ مقصوده الولاء، ولا يمكن إثباته بدون المعتق عنه، فيه وجهان (٣٢).

التصحیح والغنيمۃ والصدقة، وهي فردٌ من أفرادِ المسألةِ التي قد ذكرها المصنّف هنا، فإنّه قال هنا: (أو في واجب).

مسألة - ٢: قوله: (وإن قلَّ عن رَقَبَةٍ، ففي الصدقةِ به وتركه بيتِ المالِ وجهان في «التبصرة») انتهى.

أحدهما: يتصدقُ به. قلت: وهو الصواب، وهو مما لا شكَّ فيه في هذه الأزمنة. والوجه الثاني: يتركُ في بيتِ المالِ. والظاهر: أنَّ محلَّ هذا الوجه، إذا كان بيتُ المالِ منتظماً، وهو الحقُّ.

مسألة - ٣: قوله: (وإن تبرَّع بعته عنه ولا تركة، فهل يجزئه، كإطعام وكسوة، أم

وإن تبرّع أجنبي عنه، فأوجه، الثالث: يجزئه في إطعام وكسوة . وفي الفروع «الرعاية»: مَنْ أعتق عبده عن ميت في واجب، وقعا للميت، وقيل: لا، وقيل: ولاؤه فقط للمعتق<sup>(٤٢)</sup>، قال أبوالنضر: قال أحمد في العتق عن

لا؟ جزم به في «الترغيب»؛ لأن مقصوده الولاء، ولا يمكن إثباته بدون العتق عنه، فيه التصحيح (وجهان) . انتهى .

قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب الإجزاء، فإنهم أطلقوا فيما إذا أعتق عبده عن ميت بلا أمره: أن الولاء للمعتق، ولم يتعرضوا لعدم الإجزاء، فظاهره الإجزاء، قال ابن رزين في «شرح» وغيره: لو أعتق عبده عن زيد الحي أو بكر الميت؛ بغير إذن، فالولاء له دونهما . وعنه: إن كان بعوض، فهو لهما، وإن كان بغير عوض، فهو له . انتهى .

وقال في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»: من أعتق عبداً عن ميت أو حي بلا إذن، فالعتق والولاء عن المعتق، فإن أعتقه عن ميت في واجب عليه، وقعا للميت .

وقيل: لا . وقيل: ولاؤه فقط للمعتق . قال في «الكبرى» عن القول الأخير: وهو أولى . وقال في «المحرر»: وَمَنْ أعتق عبده عن غيره بغير إذنه، وقع العتق والولاء عن المعتق، إلا أن يُعتقه عن ميت في واجب عليه، فيقعان للميت . ففي هذا الكلام والذي قبله عمومٌ ليشمل مسألة المصنف، والله أعلم .

وقد ذكر المصنف كلام صاحب «الروضة»، وعلى كل حال الصواب الإجزاء، كالإطعام والكسوة .

مسألة - ٤: قوله: (وإن تبرّع أجنبي عنه، فأوجه . الثالث: يجزئه في إطعام وكسوة . وفي «الرعاية»: من أعتق عبده عن ميت في واجب، وقعا للميت . وقيل: لا . وقيل: ولاؤه فقط للمعتق) . انتهى كلام المصنف .

وكلامه أعم من كلام «صاحب الرعاية»؛ لأنه أدخل الإطعام والكسوة، والصحيح من المذهب الإجزاء في الجميع، وتقدم نظير هذه المسألة في كلام المصنف: (ولو

الفروع الميت: إن وصّى به، فالولاء له، وإلا للمعتق، قال في رواية الميموني، وأبي طالب، في الرجل يعتق عن الرجل: فالولاء لمن أعتقه، والأجر للمعتق عنه. وقال في رواية حنبل: إذا وصّى لرجل بعق رقبة، فزاد الوصي من ماله مئة درهم، وقال: هذه الرقبة جميعها عن الميت. لا بأس بذلك، ولا يكون للوصي من الولاء شيء؛ لأنه قد صيره للميت بإعطاء المال. فدلّت نصوصه: أن العتق للمعتق عنه، وأن الولاء للمعتق، إلا على رواية حنبل. وفي «مقدمة الفرائض» لأبي الخير سلامة بن صدقة الحرّاني<sup>(١)</sup>: إن أعتق عن غيره بلا إذنه، فلا يئهما الولاء؟ فيه روايتان.

وفي «الروضة»: فإن أعتق عبداً عن كفارة غيره، أجزاءه، وولأؤه للمعتق، ولا يرجع على المعتق عنه، في الصحيح من المذهب.

وكذا لو أعتق عبده، عتق، حياً كان المعتق عنه أو: ميتاً، وولأؤه للمعتق. وفي «التبصرة»: من أعتقه عن غيره بلا إذنه، فالعتق للمعتق، كالولاء، ويحتمل: للميت المعتق عنه/ لأنّ القرب يصل ثوابها إليه. ومن قيل له: أعتق عبدك عني، أو: عني مجاناً، أو: وعليّ ثمنه، ففعل قبل فراقه أو بعده، فالعتق وولأؤه للمعتق عنه، كإطعامه، وعنه: والكسوة.

التصحیح أخرج أجنبيّ واجباً عن ميت، بغير إذن الولي في ذلك) في آخر باب تبرعات المريض، وأطلق الخلاف فيه. وتكلمنا على ذلك هناك<sup>(٢)</sup>.

## الحاشية

(١) هو: أبو الخير، موفق الدين، سلامة بن صدقة بن سلامة بن الصولي، الحرّاني، كان من أهل الفتوى (ت ٦٢٧هـ).

«ذيل طبقات الحنابلة» ١٧٤/٢.

(٢) ٤٥٠/٧ - ٤٥١.

وذكر ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>: لا يجزئُه، حتى يُملِّكه إياه، فُعتقه هو . ونقله الفروع مهنا . وعلى الأول: يجزئُه عن واجبٍ، ما لم يكن قريبه، ويلزمه عوضه بالتزامه . وعنه: يلزمه إن لم ينفه<sup>(٢)</sup> . وعنه: العتقُ وولاءُه للمعتقِ، إن لم يلتزم عوضه .

وفي «الترغيب»: أعتقه عن كفَّارتي، ولك عليَّ مئةٌ، فأعتقه، عتق ولم يُجزئُه، وتلزمه المئةُ، والولاءُ له .

قال ابن عقيلٍ: ولو قال: أعتقه عني بهذا الخمرِ، أو الخنزيرِ . ملكه، وعتق كالهبة . والملكُ يقفُ على القبضِ في هبةٍ بلفظها، لا بلفظ العتقِ . بدليلٍ: أعتقُ عبدك عني<sup>(٣)</sup> . ينتقلُ الملكُ قبلَ إعتاقِهِ . ويجوزُ جعلُه قابضاً من طريقِ الحكم، كقوله: بعْتُك، أو: وهبْتُك هذا العبدَ . فقالَ المشتري: هو حرٌّ، عتق . ونقدُرُ القبولَ حكماً . وكلامُ غيره في الصورة الأخيرة يقتضي عدمَ عتقه . ولو قيل له: أعتقه وعليَّ ثمنه، أو: أعتقه عنك، وعليَّ ثمنه . لزمه ثمنه . والأصحُّ أنَّ العتقَ وولاءَهُ للمعتقِ<sup>(٤)</sup> . ويجزئُه عن واجبٍ، في الأصحِّ . ولو قال: أقبلُهُ على درهمٍ . فلغوٌ . ذكره في «الانتصار»، ويتوجه وجهٌ .

التصحیح

الحاشية

(١) الإرشاد ص ٤٤١ .

(٢) في (ط): «بفقه» .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) بعدها في الأصل و(ط): «عنه» .

الفروع

وإن قال كافرٌ لمسلمٍ: أعتق عبدك المسلم عني، وعليّ ثمنه . ففي صحته وجهان (٥٣) (٥٤) .

### فصل

ولا ترث امرأةٌ بولاءٍ إلا عتيقها وعتيقه وأولادهما ومن جرّوا ولاءه والمنصوص: وعتيق أبيها إذا كانت ملاءنة، وعنه: ترث بنت المعتق، اختاره القاضي وأصحابه، وعنه: مع عدم عصبية، وعنه: ترث مع أخيها . فلو اشترى هو وأخته أباهما فعتق، ثم اشترى عبداً وأعتقه، ثم مات عتيقه بعد أبيه، ورثه ابنه لابنته، وعلى الثانية يرثه أثنائاً .

التصحيح

مسألة - ٥ : قوله: (ولو قال كافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني، وعليّ ثمنه، ففي صحته وجهان) . انتهى .

وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup> و«المقنع»<sup>(٢)</sup> و«المحرر» و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«شرح ابن منجا» و«الفائق» وغيرهم:

أحدهما: يصح ويعتق، وله عليه الولاء كالمسلم، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز» وغيره . واختاره القاضي في «الخلاص» وغيره . وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» .

والوجه الثاني: لا يصح . صححه الناظم .

(٥٤) تنبيه: حكى المصنف الخلاف وجهين، وكذلك صاحب «المقنع»<sup>(٢)</sup>

و«المحرر» و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وحكاه روايتين صاحب «الرعايتين»، و«الحاوي»، و«الفائق» فهذه خمس مسائل في هذا الباب .

الحاشية

(١) ٣٦٩/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٩/١٨ .

وَمَنْ نَكَحَتْ عَتِيقَهَا فَأَحْبَلَهَا، فَهِيَ الْقَائِلَةُ: إِنْ أَلِدُ أَنْثَى، فَلِي النِّصْفُ، الْفُرُوعُ  
وَذَكَرَ الثَّمَنُ، وَإِنْ لَمْ أَلِدْ، فَالْجَمِيعُ .

ولا يرث به ذو فرض غير سدس لأب، أو جد مع ابن، أو جد مع إخوة،  
حيث فرض في النسب . واختار أبو إسحاق: سقوطهما مع ابن، ويجعل جد  
كأخ، وإن كثروا، قال في «الترغيب»: هو أقيس .

وفي «الانتصار»: ربما حملنا توريث أب سدساً بفرض مع ابن على رواية  
توريث بنت المولى، فيجيء من هذا أنه يرث قرابة المولى بالولاء على نحو  
ميراثهم .

ولا يجوز بيع الولاء، ولا يوهب، ولا يورث، وإنما يرث به أقرب  
عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه .

قال أحمد: قوله عليه السلام: «أعطه أكبر خزاعة»<sup>(١)</sup> . ليس أكبرهم  
سناً، ولكنه أقربهم إلى خزاعة . قال: ولا يجوز شراؤه ولا وقفه . فلو مات  
السيد عن ابنين، ثم أحدهما عن ابن، ثم مات عتيقه، فإنته لابن سيده . ولو  
خلف أحد ابنيه ابناً، والآخر أكثر، ثم مات عتيقه، فإنته لهم بعددهم، نص  
على ذلك . ونقل حنبل: يورث الولاء كالمال، لكن للعصبة، فلا ابن الابن  
نصف الإرث فيهما . وقيل: في الأولى، ونقله ابن الحكم في الثانية . ومن  
خلف ابناً وعصبة غيره وعتيقاً، فولأؤه لابنها، وعقله على عصبتها، فإن

التصحیح

الحاشية

(١) رواه أبوداود (٢٩٠٢) .

الفروع باد<sup>(١)</sup> بنوها، فولأؤه لعصبتها . ونقل جعفر<sup>(٢)</sup> : لعصبة بنيتها<sup>(٢)</sup> ، وهو موافق للولاء يورث، ثم لعصبة بنيتها . وقيل : لبيت المال . وسيأتي من العاقلة . واحتج أحمد بأن علياً والزبير اختصما في موالى صافية، ففضى عمر بالعقل على علي، والميراث للزبير<sup>(٣)</sup> .

### فصل في جرّ الولاء ودوره

ومن ثبت له ولاء، لم يُزَلْ عنه، فأما إن تزوج عبدٌ معتقاً فأولدها، فولأؤه ولدها لمولى أمه، فإن عتق الأب، انجرّ ولاؤه إلى معتقه، ولا يعود إلى مولى أمه، ولا يُقبل قول سيد مكاتبٍ ميت: إنه أدّى وعتق، ليجرّ الولاء، وإن عتق الجد قبله، لم يجره . وعنه : بلى، مع موت الأب، وعنه : مطلقاً . ثم إن عتق الأب، جرّه . وإن اشترى الابن أباه، عتق عليه، وله ولاؤه، وولاء إخوته . ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه، كما لا يرث نفسه . فلو أعتق هذا الابن عبداً، ثم أعتق العتيق أباً معتقه، ثبت له ولاؤه، وجرّ ولاء معتقه، فصار كلُّ منهما للآخر، ومثله لو أعتق حربياً عبداً كافراً، فسبى سيده، فأعتقه .

فلو سبى المسلمون العتيق الأول، فرق ثم أعتق، فولأؤه لمعتقه ثانياً .

التصحیح

الحاشية \* قوله : (كما لا يرث) .

أي : لا يجرّ ولاء نفسه، كما لا يرث نفسه .

(١) باد بييد يبدأ ويبدأ : هلك . «المصباح» : (باد) .

(٢) في الأصل : «بتنها» .

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ١١٥ ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٠١/ ١١ .



وقيل: أولاً . وقيل: لهما . ولا ينجرُّ ما للأول إلى الأخير قبل رِقِّه ثانياً من الفروع  
ولاءٍ وليدٍ وعتيقٍ، وكذا عتيقٌ ذميٌّ، وقيل: أو مسلمٌ .

وإذا اشترى ابنُ<sup>(١)</sup> وبنْتُ مُعتِقِهِ\* أباهما نصفين، فقد عتقَ، وولأؤهُ  
لهما، وجرَّ كُلُّ منهما نصفَ ولاءٍ صاحِبِهِ، ويبقى نصفهُ لمولى أمِّه . فإن  
ماتَ الأبُ، ورثاهُ أثلاثاً بالنسبِ . وإن ماتتِ البنْتُ بعده، ورثها أخوها  
بالنسبِ . فإذا ماتَ، فلمولى أمِّه النصفُ، ولمولى أخْتِهِ النصفُ، وهم  
الأخُ ومولى الأمِّ . فلمولى أمِّها النصفُ، وهو الربعُ، يبقى الربعُ: وهو  
الجزءُ الدائرُ؛ لأنَّه خرجَ من الأخِ وعادَ إليه، فيكون لمولى أمِّه . وقيل: لبيتِ  
المالِ . وقيل: لمولى أمِّه ثلثان، ولمولى أمِّها ثلثُ، ولا ترثُ البنْتُ من عتيقِ  
أبيها مع أخيها؛ لأنَّه عصبَةٌ\*، وأخطأ فيها خلقٌ\*، قاله في «الترغيبِ» . والله  
أعلم .

النصح

الحاشية

\* قوله: (وإذا اشترى ابنُ وبنْتُ مُعتِقِهِ) .

أي: ابنُ مُعتِقِهِ وبنْتُ مُعتِقِهِ، فهو، بجرِّ (مُعتِقِهِ) بإضافة (بنْتُ) إليها . وشرطُ كونه ابنَ مُعتِقِهِ؛ لأنَّ  
مَنْ أحدُ أبويه حرُّ الأصلِ لا ولاءٍ عليه .

\* قوله: (ولا ترثُ البنْتُ من عتيقِ أبيها مع أخيها؛ لأنَّه عصبَةٌ) .

المرادُ - والله أعلم - البنْتُ التي ذُكِرَتْ في الصورةِ السابقة، بقوله: (وإذا اشترى ابنُ وبنْتُ مُعتِقِهِ  
أباهما) .

\* قوله: (وأخطأ فيها خلقٌ كثيرٌ) .

قال ابنُ عقيلٍ في «التذكرة»: مسألةٌ عجيبةٌ: ابنُ وبنْتُ اشتريا أباهما، فأعتقاه، ثمَّ اشترى الأبُ

الفروع

التصحيح

الحاشية

عبدًا فأعتقه، ثم هلك الأب، ثم هلك العبد. فالجواب: أنه لما هلك الأب كان ماله بين ابنيه وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين، بالفرض دون الولاء، ولما هلك العبد وخلف ابن مولاة وبنات مولاة، كان ماله<sup>(١)</sup> لابن مولاة دون بنت مولاة؛ لأنه أقرب عصبته، لا خلاف في ذلك. وهذه المسألة يروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها، فأخطوا فيها. انتهى.

قوله: لا خلاف في ذلك<sup>(٢)</sup>. ليس بجيد بل على قول من قال: بنت المعتق تترك، يكون بين الابن وأخته. ذكره في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«المحرر» وغيرهما. يحتمل أن الذين أخطوا أفتوا أن الولاء بينهما نصفين؛ لأنهما أعتقا الأب، والأب أعتق العبد. والنساء يرثن من أعتقن أو من أعتقته من أعتقن. وهذا خطأ في هذه الصورة؛ لأن الإرث بالعتق إنما يكون عند عدم النسب، ولا شك أنهما عصبته من جهة النسب، فلا يمكن توريثهما بالتعصيب من جهة العتق. مع إمكان توريثهما بالتعصيب من جهة النسب، وحينئذ يكون إرث العبد الذي أعتقه للابن وحده؛ بناء على أن النساء لا يرثن من الولاء بالنسب. نعم على الرواية التي وردت بتوريث بنت المعتق يكون الإرث بين الابن وأخيه، كما تقدم.

(١) في (ق): «ولأوه».

(٢) يعني: قول ابن عقيل المتقدم آنفاً.

(٣) ٢٤٠/٩.

الفروع

## باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقرَّ كلُّ الورثة، ولو مع عدم أهلية الشهادة، ولو أنه واحد، بوارثٍ للميت من حرّة، أو أمته - نقله الجماعة - مشاركٍ أو مسقطٍ، فصدّق، أو كان صغيراً، أو مجنوناً ثبتَ نسبه، ولو مع منكرٍ له لا يرثُ لمانعٍ رِقٍّ ونحوه، ويثبتُ إرثه مع عدم مانعٍ رِقٍّ ونحوه فيه وارثه .

وقيل: لا يرثُ مسقطٌ . اختاره أبو إسحاق، وذكره الأزجي عن الأصحابِ سوى القاضي، وأنه الصحيح، فقيل: نصيبه بيد المقرِّ . وقيل: بيت المال<sup>(١)</sup> .

مسألة - ١ : قوله: (وقيل: لا يرثُ مسقطٌ . اختاره أبو إسحاق، وذكره الأزجي عن التصحيح الأصحابِ سوى القاضي، وأنه الصحيح . فقيل: نصيبه بيد المقرِّ . وقيل: بيت المال). انتهى .

<sup>(١)</sup> يعني: إذا قلنا: لا يرثُ مسقطٌ . فهل يكون نصيبه بيد المقرِّ، أو يكون بيت المال<sup>(١)</sup>؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الفائق» . قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: لا يرثُ الابنُ إذن .

قلت: وهل نصيبه بيد المقرِّ أو في بيت المال؟ يحتمل وجهين . انتهى .

أحدهما: يقرُّ بيد المقرِّ . قلت: وهو الصواب، وهي قريبة الشبه بما إذا أقرَّ لكبيرٍ عاقلٍ بمالٍ، فلم يصدِّقه . على ما ذكره في كتاب الإقرار<sup>(٢)</sup> .

والوجه الثاني: يوضع في بيت المال؛ لأنَّ المقرِّ يقول: أنا لا أستحقُّه .

إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنفِ نظرٌ؛ لكونِ الوجهين إنما خرَّجهما صاحبُ

الحاشية

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) ٤٠٤/١١ .

الفروع ويعتبر إقرار الزوج والمولى المعتيق، إذا كانا من الورثة . ولو كانت بنتاً، صحح؛ لإرثها بفرضٍ وردّ .

وإن أقرَّ أحد الزوجين بآخٍ من غيره، فصدّقه نائبُ إمام، ثبت نسبه . وفيه احتمال . ذكره الأزجي؛ لأنَّ الإمام ليس له منصبُ الورثة . قال: وهو مبنيٌّ على أنه هل له استيفاءٌ قوِّد لا وارث له، وإذا لم يثبت، أخذ نصف ما بيد المقرِّ<sup>(٦٢)</sup> . ولا يصحُّ إقرار غير وارث لرقٍ ونحوه .

وإن شهد عدلانٍ منهم، أو من غيرهم: أنه ولده، أو ولدٌ على فراشه، أو أنه أقرَّ به، ثبت، وإلا فلا . فيثبت نسبه من المقرِّين الوارثين\* . وقيل: لا .

التصحیح «الرعاية»، فلم يختلف ترجيحُ الأصحاب في ذلك، ولكنَّ الخلاف قوياً من الجانبين، والله أعلم .

(٦٢) تنبيه: قوله: (وإذا لم يثبت، أخذ نصف ما بيد المقرِّ) . انتهى .

في أخذه نصف ما في يد المقرِّ نظراً؛ إذ قد يكون المقرُّ به لا يستحقُّ نصف ذلك، ولا نصف التركة، نبه عليه أيضاً ابن نصر الله . وهو كما قال، ثمَّ ظهر لي: أنَّ كلام المصنّف صحيح، وأنَّ المسألة مفروضة فيما إذا أقرَّ أحد الزوجين، ولم يكن للميت ولدٌ .

الحاشية \* قوله: (فيثبت نسبه من المقرِّين الوارثين):

ظاهرُ اللفظ: أنَّ هذه المسألة مفرّعة على ما إذا شهد عدلانٍ منهم أو من غيرهم . والذي يظهر: أنَّ ثبوت النسب في هذه الصورة لا خلاف فيه، وأنَّ هذه المسألة مفرّعة على الإقرار . ويدلُّ على ذلك قوله: (من المقرِّين) فدلَّ أنَّها مفرّعة على الإقرار، لا على الشهادة . وظاهرُ كلامه: أنَّ الوارثين إذا أقرُّوا، وغير الوارثين لم يُصدّقوا: أنَّ هذا الخلاف موجودٌ في ثبوت النسب على ما ذكروا، ولا شكَّ أنَّ هذه المسألة تقدّمت في أوّل الباب في قوله: (ثبت نسبه ولو مع منكر لا يرث) فيتعيّن أن تكون هذه المسألة غيرها، وقد ذكر في «المحرر» هذه الصورة فيما إذا مات المنكر والمقرُّ وارثه، ثبت نسب المقرِّ به منهما .

جزمَ به الأزجِيّ وغيره . فلو كان المقرُّ به أخواً، وماتَ المقرُّ عن بني عمِّ، الفروع ورثوه، وعلى الأول يرثه الأخ . وهل يثبتُ نسبه من ولدِ المقرِّ المنكرِ له تبعاً، فتثبتُ العمومةُ؟ فيه وجهان<sup>(٢٢)</sup> .

وفي «الانتصارِ»: خلافٌ مع كونه أكبرَ سنّاً/ من أبي المقرِّ، أو معروفَ ٩٥/٢ النسبِ .

ولو ماتَ المقرُّ وخلفه والمنكرُ، فإنَّه بينهما، فلو خلفه فقط، ورثه، وذكرَ جماعةٌ إقراره له كوصية\*، فيأخذُ المالَ في وجهه، وثلثه في آخرَ .

مسألة - ٢ : قوله : (وإن شهد عدلان منهم، أو من غيرهم : أنه ولده، أو ولد على التصحيح فراشه، أو أنه أقرَّ به، ثبت، وإلا فيثبتُ نسبه من المقرِّين الوارثين . وقيل : لا . جزمَ به الأزجِيّ وغيره، فلو كان المقرُّ به أخواً، وماتَ المقرُّ عن بني عمِّ، ورثوه . وعلى الأول يرثه الأخ، وهل يثبتُ نسبه من ولدِ المقرِّ المنكرِ له تبعاً فتثبتُ العمومةُ؟ فيه وجهان) . انتهى .  
أحدهما : يثبتُ نسبه من المقرِّ تبعاً، وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، منهم ابنُ حمدانٍ في «رعايته» وصاحبُ «الحاوي» .  
والوجه الثاني : لا يثبتُ .

وقيل : لا يثبتُ لكن يعطيه الفاضلُ في يده عن إرثه، فلو ماتَ المقرُّ بعد ذلك عن بني عمِّ، وكان / ١٨١  
المقرُّ به أخواً، ورثه دونهم على الأول، وعلى الثاني : يرثونه دون المقرِّ به، ذكر ذلك في كتابِ الحاشية الإقرار . فالذي يظهرُ أن مرادَ المصنّف ما ذكره في «المحرر» ويكونُ قد حصلَ سقطُ في الكتابة، فيحتملُ أن يكونَ التقديرُ : فيثبتُ نسبه من المقرِّين والمنكرِ إن ماتَ المنكرُ والمقرُّ وارثه، وقيل : لا .  
\* قوله : (وذكرَ جماعةٌ إقراره له كوصية):

قال في «المحرر»: ولو ماتَ المقرُّ بنسبٍ ممكن، ولم يثبتُ ولم يُخلف وارثاً من ذي سهم، ولا رحم، ولا مولى سوى المقرِّ به، جُعِلَ الإقرارُ به كالوصية، فيعطى ثلثَ المالِ في أحدِ الوجهين، وجميعه في الآخرِ .

الفروع وقيل: المال لبيت المال (☆). وإن صدَّق بعض الورثة، إذا بلغ وعقل، ثبت نسبه. فلو مات وله وارث غير المقر، اعتُبر تصديقه\*، وإلا فلا .  
وعنه: إن أقرَّ اثنان\* منهم على أبيهما بدين . أو نسبٍ ثبت في حقِّ

التصحیح (☆) تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (وذكر جماعة إقراره له كوصية، فيأخذ المال في وجهه، وثلثه في آخره . وقيل: المال لبيت المال) انتهى .  
هذا الخلاف طريقة مؤخره؛ لأنَّ المصنف قدَّم حكماً في المسألة غير ذلك .

الحاشية

وقيل: لا يجعل كالوصية، ويكون الإرث لبيت المال، فتكون هذه المسألة من فروع قوله: (وإذا لم يثبت):  
أي: إذا لم يثبت النسب، فيكون موافقاً لقول «المحرر»: بنسبٍ ممكنٍ ولم يثبت . قال ذلك في كتاب الإقرار .

\* قوله: (فلو مات وله وارث غير المقر، اعتُبر تصديقه) .

قال في الإقرار من «المغني»<sup>(١)</sup> عند قول الخرفي: ولو مات وخلف ولدين، فأقرَّ أحدهما بأخٍ أو بأخت، بعد ذلك بورقتين قال: فصل: إذا خلف امرأةً وابناً من غيرها، فأقرَّ الابن بأخٍ له، لم يثبت نسبه؛ لأنَّه لم يقرَّ به كلُّ الورثة . وهل يتوارثان؟ فيه وجهان:

أحدهما: يتوارثان؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مقرٌّ أنه لا وارث له سوى صاحبه ولا منازع لهما .

والثاني: لا يتوارثان؛ لأنَّ النسبَ بينهما لم يثبت، فإنَّ لكلَّ واحدٍ منهما وارثٌ غيرُ صاحبه لم يرته؛ لأنه منازعٌ في الميراث، ولم يثبت نسبه .

\* قوله: (وعنه: إن أقرَّ اثنان) إلى آخره .

لما فهم من كلامه المتقدم: أنه إذا أقرَّ بعض الورثة أنه لا يثبت النسب إلا إذا حصل ذلك من

غيرهم؛ إعطاءً له حكمَ شهادة وإقرار، وفي اعتبارِ عدالتِهِما الروايتان (٦٦).  
 وفي «الهداية»: إن أقرَّ بعضهم، لم يثبتَ نسبهُ في المشهورِ من المذهبِ.  
 وسأله أبو طالبٍ عمَّن تزوجَ سرّاً فأرادَ سفرأ، فقال لبعضِ قرابته: لي في  
 السرِّ امرأةٌ وولَدٌ. ثمَّ سافرَ، فماتَ، فأتتْ امرأتهُ بصبيٍّ، فقالت: إنَّها  
 امرأتهُ، أو إنَّه ابنُه، ولها شاهدان غيرُ عدلين، فقال: إن كانَ من أخبره ثقةً،  
 لحقه بقافية، أو إقرارِ بعضِ الورثة، مثلَ ما أقرَّ ابنُ زمعة<sup>(١)</sup>، وإن لم يكن  
 قال: لقرابته، ولا وصى، لم يُقبلَ إلاَّ بعدلين.

ومراؤه: أقرَّ بعضهم ولم يُنكره غيره. نقله أبو طالبٍ.  
 ونقل الأثرُ: إن شهدَ اثنانِ بأخ، ثبتَ نسبهُ على من نفاه.  
 وإن أقرَّ به واحدٌ، فإنَّه أخٌ للجميع، إذا لم يكن من يدفَعُ ذلك؛ لأنَّه

## التصحيح

(٦٦) الثاني: قوله: (وفي اعتبارِ عدالتِهِما الروايتان) انتهى.

مراؤه بالروايتين الروايتان اللتان ذكرهما، فيما إذا أقرَّ اثنان منهم بنسبه من غير لفظ  
 الشهادة. قال في «الفائق»: وفي ثبوتِ النسبِ والإرثِ بدونِ لفظِ الشهادةِ روايتان.  
 وهما في إقراره بدينِ علي الميث، قال القاضي: وكذلك يخرجُ في عدالتِهِما. ذكره  
 أبو الحسين في «التمام». انتهى كلامه في «الفائق».

والصحيحُ من المذهبِ: أنه لا بُدُّ من لفظِ الشهادة، قدَّمه المصنّفُ وغيره، فعلى هذا  
 لا بُدُّ من عدالتِهِما.

عدلين وشهدوا بذلك، فعرفَ أنه إذا حصلَ بإقرارِ بدونِ شهادة لا يثبتُ، ذكرَ هذا الخلافَ، وهو  
 الحاشية  
 أن الإقرارَ من الاثنتين يُعطى حكمَ الشهادة، وإن لم يكن بلفظِ الشهادة.

(١) هو: عبد بن زمعة بن قيس القرشي، أخو سودة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وكان من سادات الصحابة.

الفروع عليه السلام قال في ابن أمة زمعة: «الولد للفراش»<sup>(١)</sup>. ولم يدفع دعوى عبد ابن زمعة أحد من الورثة، ومتى لم يثبت نسبه، أخذ الفاضل بيد المقر، إن فضل شيء، أو كله<sup>(٢)</sup> إن سقط به.

فإذا أقر أحد ابنه بأخ، فله ثلث ما بيده. نقله بكر بن محمد. وإن أقر بأخت، فلها خمس.

وإن أقر ابن ابن بابن، أخذ ما بيده، ولو خلف أماً لأب وأماً لأم، فأقر الأخ لأب بأخ لأبوين، أخذ ما بيده. وإن أقر به الأخ لأم، فلا شيء له.

وطريق العمل في جميع الباب: أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وتراعي الموافقة، وتعطي المقر سهمه من مسألة الإقرار في الإنكار، والعكس بالعكس، فما فضل للمقر به. فلو خلف ابنين، فأقر أحدهما بأخوين، فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه، فصاروا ثلاثة من اثني عشر، للمقر ربع، وللمنكر ثلث، وللمتفق عليه مثله، إن جحد الرابع. وإلا فكالمقر، والبقية للمجحد، وعند أبي الخطاب: لا يأخذ المتفق عليه من المنكر، إذا صدق إلا ربع ما بيده. وتصح من ثمانية، للمنكر ثلاثة، وللمجحد سهم، وللآخرين سهمان بينهما.

### فصل

وإن خلف ابناً، فأقر بأخوين بكلام متصل، ثبت نسبهما. وقيل: إن

التصحيح

الحاشية

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)(٣٦).

(٢) في (ر): «أو كله».



اختلفا، ولم يكونا توأمين، فلا . وإن أقرَّ بأحدهما بعد الآخر، فكُذِّبَ الفروع الأول بالثاني، ثبتَ نسبُ الأول فقط، وله نصفُ ما بيدِ المقرِّ، وللثاني ثلث ما بقي بيده . وإن كُذِّبَ الثاني بالأول وهو مُصدِّق به، ثبتَ نسبُ الثلاثة: وقيل: يسقطُ نسبُ الأول .

وإن أقرَّ بزوجةٍ للميت، لزمه من إرثها بقدر حصَّته .

وإن مات المنكرُ، فأقرَّ به ابنه، ففي تكميلِ إرثها وجهان<sup>(٣٢)</sup> . وإن مات قبل إنكاره، ثبتَ إرثها . ومن قال لغيره: ماتَ أبي وأنتَ أخي . فقال: هو أبي ولستَ بأخي . فالمالُ لهما . وقيل: للمقرِّ . وقيل: للمقرِّ به . وكذا: ماتَ أبونا ونحنُ ابناه .

وإن قال: ماتَ أبوك وأنا أخوك . فكلُّهُ للمنكرِ . وإن قال: ماتت زوجتي، وأنتَ أخوها . فأنكرَ الزوجيةَ، قُبِلَ إنكاره، في الأصحَّ .

وإن أقرَّ في مسألةٍ عَوَّلَ بمنْ يزيله، كزوج وأختين، أقرتَ إحداهما بأخ، فاضرب مسألةَ الإقرارِ في الإنكارِ ستةً وخمسين . واعمل كما تقدَّم، للزوجةِ أربعةً وعشرون، وللمنكرةِ ستةَ عشرَ، وللمقرَّةِ سبعةً، وللأخِ تسعةً<sup>(٣٣)</sup> . فإن

مسألة - ٣: قوله: (وإن أقرَّ بزوجةٍ للميت، لزمه من إرثها بقدر حصَّته، وإن مات التصحيح المنكرُ فأقرَّ به ابنه، ففي تكميلِ إرثها وجهان) . انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: يكملُ . قلت: وهو الصوابُ؛ لأنَّ المقرَّ يعتقِدُ أنَّ والده ظلمها بإنكاره . والوجه الثاني: لا يكملُ .



(٣٣) تنبيه: قوله: (وللأخ تسعةً) انتهى .

تبع صاحب «المحرر»، وفيه نظرٌ، نبَّه عليه شارحُ «المحرر»، وتبعه ابنُ نصرِ الله،



الفروع صدَّقها الزوج، فهو يدَّعي أربعة، والأخ يدَّعي أربعة عشر، فاقسم التسعة على مدَّعاهما، للزوج سهمان، وللأخ سبعة، ومع أختين لأمٍّ من اثنتين وسبعين، للزوج أربعة وعشرون، ولوليد الأم ستة عشر، وللمنكرة مثله، وللمقررة ثلاثة، يبقى معها ثلاثة عشر؛ للأخ ستة، تبقى سبعة لا مدَّعى لها، فَنُقِرُّ بيد المقررة . وقيل : بيت المال . وقيل : يقسم بين المقررة والزوج وولد الأم باحتمال استحقاقهم .

١٧٤ وهو أن الأخت بيدها ستة عشر، ومقتضى إقرارها / أن لها منه سبعة، وللزوج سهمان، التصحيح لكن الزوج بإنكاره الآخر، لا يستحق السهمين، فكيف تدفعهما إلى غير من أقرت بهما له؟ . انتهى .

قلت : يمكن الجواب : بأن السهمين من حصة الأخت، ولا يدعيها أحد من الورثة، والأخت تدَّعي بإقرارها أن للأخ من الميراث أكثر من سبعة، فكان أولى بهما . وأيضاً المقر به يدَّعي أربعة عشر سهماً، والسهمان لا يدعيهما أحد، فكانا له . فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب .



# كتاب الحق





الفروع

## كتاب العتق

وهو من أعظم القرب، وفي «التبصرة»: هو أحبُّها إلى الله، وأفضلُ الرقاب أنفسها عند أهلها، وأغلاها<sup>(١)</sup> ثمناً، نقله الجماعة، فظاهره: ولو كانت<sup>(٢)</sup> كافرةً (وم) وخالفه أصحابه، ولعله مرادُ أحمد، لكن يُثاب على عتقه (ع)<sup>(٣)</sup>.

قال في «الفنون»: لا يختلف الناسُ فيه، واحتجَّ به، وبرقُ الذرية، على أن الرقَّ ليس بعقوبة\*، بل محنةٌ وبلوى .

وعتقُ ذكرٍ أفضلُ، وعنه: أنثى لأنثى، وعنه: أمتين<sup>(٤)</sup> كعتقه رجلاً، وعن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن القاسم، عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوج\*، فسألت النبي ﷺ: فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (واحتجَّ به، وبرقُ الذرية، على أن الرقَّ ليس بعقوبة) .

وجهُ كونه حجةً على أن الرقَّ ليس بعقوبة، أنه لو كان الرقُّ عقوبةً، لم يؤمر بعتق الكافر، ويحصل الثوابُ بعتقه؛ لأنَّ الكافرَ يستحقُّ العقوبةَ في الجملة، فلو كان عقوبةً، لم يؤمر بزواله عن الكافر، وكذلك لو كان عقوبةً، لم يسترقَّ الذرية، وهم غيرُ البالغين؛ لأنه لا عقوبةَ عليهم .

\* قوله: (أن تعتق مملوكين لها، زوج) .

يحتمل: أن يكونَ التقديرُ: وهما زوج، أي: ذكر وأنثى . يدلُّ عليه قوله، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة، وقد أجازَ ابن دريد والجوهري أن الاثنين يقال لهما: زوج، ورجَّح جماعةٌ أن الاثنين

(١) في الأصل (ط): «أغلاها» .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ر): «أنتيين» .

الفروع المرأة . رواه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(١)</sup> . وهو ثابت إلى ابن موهب، وابن موهب اختلف قول ابن معين فيه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث . وقال النسائي: ليس بقوي، وقال ابن عدي: حسن الحديث، ووثقه ابن حبان، وقال العقيلي<sup>(٢)</sup> - وقد رواه - : لا يعرف هذا الخبر إلا بعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وهو ضعيف .

قال شيخنا: وتزويجه بها، وعتقه من انعقد سبب حريتها أفضل، ويتوجه في الثانية عكسه .

ويستحب عتق وكتابة من له كسب، وعنه: وغيره، وعنه: يكره كتابته، وعنه: الأثني، كخوف محرم، فإن ظن، حرماً\* وصح، ذكره الشيخ . ويتوجه كمن باع أو اشترى بقصد الحرام .

وينعقد بصريحه، فلو قال: أنت حر في هذا الزمان، أو المكان، عتق مطلقاً .

وصريحه: لفظ العتق والحرية، بغير أمر ومضارع، وعنه: بنية وقوعه\* .

التصحیح

الحاشية

إنما يقال لهما: زوجان، والزوج: الفرد إذا كان معه آخر من جنسه، وإلا قيل له: فرد أو نحوه .

\* قوله: (فإن ظن حرماً) .

أي: ظن المحرم، مثل أن يغلب على الظن أنها تزني .

\* قوله: (وعنه: بنية وقوعه) .

فعلى هذه الرواية: لا يحصل العتق، إلا مع نية وقوعه .

(١) أبوداود (٢٢٣٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٦١/٦، وابن ماجه (٢٥٣٢) .

(٢) في الضعفاء الكبير (١١٠٠) .

وفي «الفنون» عن الإمامية: لا ينفذ إلا إذا قصد به القربة، قال: وهو يدلُّ الفروع على اعتبار النية، فإنهم جعلوه عبادةً، وهذا لا بأس به .

ولا عتق مع نية عفته، وكرم خلقه، ونحوه\*، في ظاهر المذهب، قال في «الترغيب» وغيره: هو كطلاق فيما يتعلّق باللفظ والتعليق، ودعوى صرف اللفظ عن صريحه . قال أبو بكر: لا يختلف حكمهما في اللفظ والنية . نقل بشر بن موسى فيمن كتب إلى آخر: أعتق جاريتي، يريدُ يتهدّدها، قال: أكره ذلك، ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يبيعها .

والقاضي يفرّق بينهما . وجزم في «التبصرة»: لا يقبل حكماً .

وينعقد بكناية بنية، وفي «التبصرة»: أو دلالة حال، نحو: خلّيتك، واذهب حيث شئت، وأطلقتك . وهل: لا سبيل، أو لا سلطان، أو لا ملك، أو لا رِقّ، أو لا خدمة لي عليك، أو ملكتك نفسك، أو فككت رقبتك، وأنت لله، وأنت سائبة، وأنت مولاي، صريح أو كناية؟ فيه روايتان<sup>(١)</sup> .

مسألة - ١: قوله: (وهل لا سبيل، أو لا سلطان، أو لا ملك، أو لا رِقّ، أو لا التصحيح خدمة لي عليك، أو ملكتك نفسك، أو فككت رقبتك، وأنت لله، وأنت سائبة، وأنت مولاي، صريح أو كناية؟ فيه روايتان) انتهى .

وأطلقهما في «مسبوك الذهب» و«الكافي»<sup>(١)</sup> و«الهادي» و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«البلغة» و«المحرر» وغيرهم، في أكثر الألفاظ التي ذكرها المصنف:

الحاشية

\* قوله: (ولا عتق مع نية عفته، وكرم خلقه، ونحوه) .

يعني: إذا قال لعبده: هو حرّ، ونيته أنه عفيف، وخلقُه كريم، لا أنه حرٌّ من الرِقّ، فلا يعتق .

٩٦/٢ وظاهر «الواضح»: وهبْتُكَ لله، صريحٌ/، وسوّى القاضي وغيره بينهما، الفروع وبين: أنت لله، وفي «الموجز»: هي، ورفعت يدي عنك إلى الله، كناية . وهل قوله لأمته: أنتِ طالقٌ، أو حرامٌ، كنايةٌ أو لغوٌ؟ فيه روايتان (٢٢) .

التصحیح إحداهما: ذلك صريحٌ، صححه في «التصحیح»، و«تصحیح المحرر» وبه قطع في «الوجيز»، ولم يذكر: لا خدمةً لي عليك، وملكتُك نفسك، قال ابن رزين: وفيه بعدٌ . والرواية الثانية: كناية، صححه في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«النظم» و«الحاوي الصغير» وغيرهم، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي» و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم، وقدمه في «الخلاصة» و«الرعايتين» و«إدراك الغاية» وغيرهم، وقدمه ابن رزين في «شرحه» و«صححه»، واختار الشيخ الموفق أن قوله: لا سبيل، ولا سلطان لي عليك، وأنت سائبةٌ، كناية .

وقال القاضي في قوله: لا ملك لي عليك، ولا رقٌ عليك، وأنت لله: صريحٌ، وقال هو وأبو الخطاب في: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك: كناية، على الصحيح، وقدمه في «الفائق»، وقال: ومن الكناية: لا سلطان لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وفككتُ رقبَتك، وملكتُك نفسك، وأنت مولاي، وأنت سائبةٌ، في أصح الروايتين . وقوله: لا ملك، ولا رقٌ لي عليك، وأنت لله، صريحٌ، نص عليه، وعنه: كناية . انتهى . وقطع في «الإيضاح» أن قوله: لا ملك لي عليك، وأنت لله، كناية، وقال: اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان، وأنت لله (١) سائبةٌ . وقال ابن البناء في «خصاله»: لا سبيل لي عليك، ولا رقٌ لي، وأنت لله، صريحٌ . وقال: اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ، وهي التي ذكرها في «الإيضاح»، وقد ذكر المصنف كلامه في «الواضح»، وكلام القاضي وغيره، وكلامه في «الوجيز» .

مسألة - ٢: قوله: (وهل قوله لأمته: أنتِ طالقٌ، أو حرامٌ، كنايةٌ أو لغوٌ؟ فيه



وفي «الانتصار»: وكذا: اعتدّي، وأنه يحتملُ مثله في لفظ الظهار، وفي الفروع «عيون المسائل»: في طلاقِ الأمة، وعنه: لا تطلقُ المرأةُ إذا أضافَ إليها الحرية (وهـ) وإن قال لمن لا يمكنُ كونه منه: أنت ابني، لم يَعْتِقْ في الأصحِّ، كقوله: أعتقتك، أو أنت حرٌّ من ألف سنة .

قال في «الانتصار»: ولأمته: أنت ابني، ولعبده: أنت بنتي، وإن أمكنَ وله نسب معروف<sup>(١)</sup>، عتق؛ لجوازِ كونه وطءً شبهةً، وقيل: لا؛ لكذبه شرعاً، ومثله لأصغر: أنت أبي .

ومن ملكَ ذا رِجْمٍ مَحْرَمٍ عليه، وافقه في دينه أو لا، عتق، وعنه: عمود النسب، قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: بناءً على أنه لا نفقةَ لغيرهم، وفي

روايتان) انتهى . وأطلقهُما في «الهداية» و«المذهب» و«مسبوك الذهب» و«الفائق» التصحيح وغيرهم:

إحداهما: هما كنايةً، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز» و«نظمه» و«المنور» و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم، وصحَّحه في «التصحيح» و«النظم»، وقدمه في «الخلاصة» و«الرعايتين»، و«إدراك الغاية» وغيرهم، وقدمه ابن رزين<sup>(٣)</sup> في قوله: أنت حرامٌ .

والروايةُ الثانيةُ: هُما لغوٌ . قدمه ابن رزين<sup>(٣)</sup> في «شرحه» في قوله: أنت طالقٌ، وصحح الشيخُ والشارحُ أنه كنايةٌ في قوله: أنت حرامٌ، وأطلق<sup>(٤)</sup> الروايتين في قوله: أنت طالقٌ .

## الحاشية

(١) في الأصل: «معرفة» .

(٢) ١٥١/٤ .

(٣-٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ط): «وأطلقا» .

الفروع «الانتصار»: لنا فيه خلافتٌ، واختار الآجريُّ: لا نفقةً لغيرهم، وذكر أبويعلى الصغير: أنه أكد من التعليق، فلو علّق عتقه على ملكه، عتق بملكه لا بتعليقه، قال شيخنا فيمن عتق برحم: لا يملك بائعه استرجاعه لفلس مشترٍ، ورجح ابنُ عقيل: لا عتق بملك. وعنه: إن ملكه بإرث، لم يعتق، وفي إجباره على عتقه روايتان، ذكره ابنُ أبي موسى<sup>(١)</sup>(٣٢)، وعنه: لا يعتق حملٌ حتى يولد في ملكه حيًّا، فلو زوج ابنه بأمته، فولدت بعد موتِ جده، فهل هو موروثٌ عنه أو حرٌّ؟ فيه الروايتان، واحتجَّ في «الفنون» بأن ابتداء العقود أكد بتملكِ الرحم، وكافرٍ لمسلمٍ بإرث، وأن أكثرَ الفقهاء الاستدامة\*، ولا يعتق - في المنصوص - ولده، ولو نزل من زنى، ومثله أبوه من زنى، ذكره في «التبصرة».

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وعنه: إن ملكه بإرث لم يعتق، وفي إجباره على عتقه، روايتان، ذكره ابنُ أبي موسى) انتهى.

هذه طريقة ابن أبي موسى، وليست الروايتان مطلقتين عند المصنف، بل المقدمُ أنه لا يُجبر، قولاً واحداً، وابنُ أبي موسى ذكر روايتين، ويحتمل أن الإيجابَ وعدمه ليسا في كلامِ الأصحاب، وإنما حكى ذلك ابنُ أبي موسى، فيكون فيه الخلافُ المطلقُ على روايةِ عدمِ العتق، وعلى كل حال، ظاهر كلامِ الأصحابِ أنه لا يجبر على عتقه، على هذه الرواية.

الحاشية \* قوله: (وأن أكثر الفقهاء الاستدامة).

أي: الاستدامةُ أكد عند أكثر الفقهاء، ووجد في نسخة: يُرجحون الاستدامة.

ويعتقُ حملٌ وحده بعْتِقِهِ، ويتبعُ أمَّهُ بعْتِقِهَا . نص عليهما، وإن أقرَّ بها، الفروع  
فاحتمالان (٤م).

وذكرَ الأزجِيَّ وجهين، ووجهُ دخوله شمولُ اسمِها له، كما لو أقرَّ  
ببستانٍ، شَمِلَ<sup>(١)</sup> الأشجارَ، أو بشجرة، شَمِلَ الأغصانَ . فإن دخلَ ،  
فقال: لم أَرِدَ الحملَ، فقيل: لا يُقبَلُ؛ لرجوعه عمَّا دخل تحت إطلاقه،  
وقيل: بلى، كاستثنائه بلفظه (٥م)، كعضو\*، بخلافِ عبدَيْن، فَتَقَوُّمٌ حاملاً،

مسألة - ٤: قوله: (ويعتقُ حملٌ وحده، بعْتِقِهِ<sup>(٢)</sup>)، ويتبعُ أمَّهُ بعْتِقِهَا، نص عليهما، التصحيح  
وإن أقرَّ بها، فاحتمالان) انتهى . يعني: لو أقرَّ بالأمة لشخص، فهل يدخل الحمل في  
الإقرار أم لا؟ ذكر احتمالين، وذكر الأزجِيَّ وجهين، قال في «التلخيص»: لو قال: له  
عندي جارية، فهل يدخل الجنين في الإقرار إذا كانت حاملاً؟ يحتمل وجهين . انتهى .  
وأطلقهما في «الرعاية»:

أحدهما: لا يدخل . قلت: وهو الصواب؛ لأنه ظاهرُ اللفظِ وموافقٌ للأصل،  
ودخوله مشكوكٌ فيه .

والقول الثاني: يدخل تبعاً، كالعتق .

مسألة - ٥: قوله: (فإن دخلَ، فقال: لم أَرِدَ الحملَ) يعني: إذا قلنا بدخول الحمل  
في الإقرار، فقال المقرُّ: لم أَرِدَ إدخاله، (فقيل: لا يُقبَلُ؛ لرجوعه عمَّا دخل تحت  
إطلاقه، وقيل: بلى، كاستثنائه بلفظه) انتهى .

القول الثاني: هو الصواب؛ لأنَّه فسَّرَ كلامه بما يحتملُه، بل هو ظاهرُ كلامه،  
والقول الأول ضعيفٌ .

\* قوله (كعضو) .

الحاشية

هذا تشبيهٌ لدخول الحمل معها؛ لأنه كعضوٍ من أعضائها، فدخل كما يدخل العضو .

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في النسخ، والمثبت من (ط) .

الفروع وقيل: كلُّ منهما مُنفرداً، وإن أعتقه ثم هي\*، قُدِّم، ولا سراية منه . ويصح استثناؤه، كتدبير وكتابة، ويتوجه فيهما مثله؛ ولهذا قاس<sup>(١)</sup> في «الروضة» الكتابة على العتق، وعنه: لا يصح، وعنه: لا يعتق فيهما\* حتى يوضع حياً. وإن أعتق من حملها لغيره، كالموصى به، ضمنَ قيمته، ذكره القاضي، وقُدِّم في «المستوعب»: لا يعتق، وجزم به في «الترغيب»، واختاره في «المحرر».

ولا يعتق رحمٌ غير محرّم، ولا محرّمٌ برضاع أو مصاهرة، نقله الجماعة، قال على قول النبي ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»<sup>(٢)</sup>. فالرضاعة ليست برحم.

قال الزهري: مَضَّتْ السَّنَةُ بِأَنْ يُبَاعَ، وَعَنْ أَحْمَدَ: يُكْرَهُ بَيْعُ أُخِيهِ لِرِضَاعٍ، وَقَالَ: يَبِيعُ أَخَاهُ! .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإن أعتقه، ثم هي) .

أي: أعتق الحمل، ثم أعتق أمه .

\* قوله: (وعنه: لا يعتق فيهما) .

راجع إلى قوله: (ويعتق حملٌ وحده بعته، ويتبع أمه بعته) ثم ذكر هذه الرواية، أنه لا يعتق فيهما، أي: في الصورتين . قال في «المحرر»: وإذا أعتقت الأمة الحامل، عتق حملها، إلا أن يستثنى، وإن أعتق الحمل، عتق، ولم تعتق أمه، وعنه: لا يعتق الحمل فيهما، حتى تضعه حياً، فيكون كمن علق عتقه بشرط .

(١) في الأصل: «قال» .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤) .

وَمَنْ مَثَلُ بَرِيقِهِ\* بقطعِ عضوٍ، أو حرقه، عتق، في المنصوص، بلا حكمِ الفروع (م) قال جماعةٌ: لامكاتبٍ، لا بضربه، وخدمته .  
وفي اعتبارِ القصدِ، وثبوتِ الولاءِ وجهان (٦٣، ٧) ولو زادَ ثمنه بجَبٍّ، أو خصاءً، فيتوجه: حلُّ الزيادة\* .

مسألة - ٦ - ٧: قوله فيما إذا مَثَلُ بَرِيقِهِ: (وفي اعتبارِ القصدِ، وثبوتِ الولاءِ التصحيح وجهان) انتهى . فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٦: هل يُعتبرُ في التمثيلِ القصدُ أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يُعتبرُ ذلك، وهو الصحيح، قدّمه في «الرعائتين»، قال في «الفائق»: لم يشترط القصدَ غيرُ ابنِ عقيل .

قال القاضي في «التعليق»: لا نعرفُ عن أحمدَ نصّاً بالفرق بين الخطأ والعمد، قلت: وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب .

والوجه الثاني: يُشترطُ القصدُ في ذلك، اختاره ابنُ عقيل، وقطعَ به في «الوجيز»،<sup>(١)</sup> والقاضي في «التعليق»<sup>(١)</sup> .

المسألة الثانية - ٧: هل يَثْبُتُ الولاءُ إذا عتقَ عليه بالتمثيلِ، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يَثْبُتُ ويكونُ لسيّده،<sup>(١)</sup> وهو الصحيح<sup>(١)</sup>، نص عليه، وقدّمه في «الرعائتين» و«الفائق» .

#### الحاشية

\* قوله: (وَمَنْ مَثَلُ بَرِيقِهِ) . . إلى آخره .

قال في «الفائق»: ولو مَثَلُ بعددِ مشتركٍ، سرى العتقُ إلى باقيه، وضمن للشريك . ذكره ابن عقيل .

\* قوله: (ولو زادَ ثمنه بجَبٍّ أو خصاءً، فيتوجه حلُّ الزيادة) .

يحتملُ أن يكون مرادُه: إذا جبهَ أو خصاه، وقلنا: لا يعتق . فزادت قيمته بهذا الفعل الذي فعله

## فصل

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ، غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ، عَتَقَ كُلَّهُ . وَإِنْ أَعْتَقَ مِنْ عَبْدٍ مَشْرُوكٍ كُلَّهُ، أَوْ نَصِيبَهُ مِنْهُ مُوسِرٌ بِقِيَمَةِ حَقِّ شَرِيكِهِ - عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي زَكَاةِ فِطْرِ<sup>(١)</sup>، نَصَّ عَلَيْهِ .

وَفِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup> : مُقْتَضَى نَصِّهِ لَا يُبَاغُ لَهُ أَصْلُ مَالٍ \* - أَوْ كَاتِبِهِ، فَأَدَّى إِلَيْهِ، أَوْ مَلَكَهُ مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَنْهُ : أَوْ قَهْرًا كَارِثًا، عَتَقَ كُلَّهُ عَلَيْهِ ؛ لِلْخَبَرِ<sup>(٣)</sup> ؛ وَلِأَنَّ الرِّقَّ لَا يَتَجَرَّأُ، كَنِكَاحِ .

التصحيح والوجه الثاني : لَا يَتَّبْتُ، وَيَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُصْرَفُ فِي رِقَابِ، قَالَ : وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، قَالَ فِي «الْفَائِقِ» : قُلْتُ : وَاخْتَارَهُ ابْنُ الزَّاعُونِي .

الحاشية به، وَهُوَ الْجَبُّ وَالْخِصَاءُ، فَإِذَا بَاعَهُ، فَهَلْ تَحَلُّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي حَصَلَتْ فِي قِيَمَتِهِ، بِالْجَبِّ، أَوْ الْخِصَاءِ؟ وَجَّهَ الْمَصْنُفُ أَنَّهَا تَحَلُّ .

\* قَوْلُهُ : (مُوسِرٌ<sup>(٤)</sup> بِقِيَمَةِ حَقِّ شَرِيكِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي زَكَاةِ فِطْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَفِي «الْمَغْنِيِّ» : مُقْتَضَى نَصِّهِ لَا يُبَاغُ لَهُ أَصْلُ مَالٍ) .

قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup> : وَالْمَعْتَبَرُ فِي الْيَسَارِ فِي هَذَا ؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قَوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنَ الْكِسْوَةِ، وَالْمَسْكَنِ، وَسَائِرِ مَا لَا يَدُلُّ لَهُ<sup>(٥)</sup> مِنْهُ، مَا يَدْفَعُهُ إِلَى شَرِيكِهِ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ» . وَإِنْ وَجَدَ بَعْضُ مَا يَفِي بِالْقِيَمَةِ، قَوَّمْ عَلَيْهِ قَدْرَ مَا يَمْلِكُهُ فِيهِ،

(١) ٢١٦/٤

(٢) ٣٥٦/١٤

(٣) سياي في الحاشية ص ١٠٨ .

(٤) في النسخ الخطية : «موسرًا»، التصويب من الفروع .

(٥) ليست في (ق) .

فلو قال إمامٌ لأسيرٍ: أُرقت<sup>(١)</sup> نصفك، لم يصح، ويضمنُ حقَّ شريكه الفروع وقت عتقه\*، وفي «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> وجه: يوم تقويمه، ويُقبلُ فيها قولُ المعتق، وقيل: يعتقُ بدفع قيمته، واختاره شيخنا .

فلو أعتقَ شريكه قبلها، فوجهان<sup>(٣)</sup>، وله نصفُ القيمة، قاله أحمد، لا قيمةُ النصفِ\*، .....

مسألة - ٨: قوله: (وإن أعتق من عبدٍ مشتركٍ كله، أو نصيبه منه موسراً بقيمته . . التصحيح عتقُ كله؛ للخبر، . . ويضمنُ حقَّ شريكه . . وقيل: يعتقُ بدفع قيمته، واختاره شيخنا، فلو أعتقَ شريكه قبلها، فوجهان) . انتهى .

قال في «الرعاية»: فهل يصح عتقه؟ يحتملُ وجهين . انتهى :

أحدهما: يصحُّ، وهو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب «الفاثق» .

والوجه الثاني: لا يصحُّ .

ذكره أحمدُ في روايةِ ابن منصور، وهو قولُ مالك، وقال أحمد: لا يباع فيه دارٌ ولا رباغٌ . الحاشية ومقتضى هذا: أن لا يباعَ له أصلُ مال .

- \* قوله: (ويضمنُ حقَّ شريكه وقت عتقه) . إلى قوله: (وقيل: يعتقُ بدفع قيمته) .
- فعلى الأول: يعتقُ وقتَ عتقه، قبل دفع القيمة . وعلى الثاني: لا يعتقُ إلا بدفع قيمته .
- \* قوله: (وله نصفُ القيمة، قاله أحمد، لا قيمةُ النصفِ) .

يعني: ننظر إلى جميع العبد ما قيمته، فما كانت، أُعطيَ نصفها؛ لأننا ننظرُ إلى نصفِ العبدِ ما قيمته، فيعطاهما، وفائدة ذلك الزيادة والنقصان في التشقيص، فإن العبدَ إذا قوّم جميعه قد تزيد قيمةُ النصفِ على ما إذا قوّم نصفُ العبدِ فقط، فإذا بيع العبدُ بكماله، قد يساوي مئةً، فيكون قيمة<sup>(٣)</sup> النصفِ خمسين، وإذا بيعَ النصفُ فقط، دون النصفِ الآخر، قد يساوي أربعين، فيحصل النقصُ في حال بيعِ النصفِ .

(١) في النسخ الخطية: «أُرقت»، والمثبت من (ط) .

(٢) ص ٤٣٨ .

(٣) في (ق): قيمتها .

الفروع ويعتق على الموسر ببعضه بقدره\*، في المنصوص، والمعسر يعتق حقه فقط، بخلاف القياس\*، أو لضرر الغير\*، وعنه: كله .  
ويُستسعى\* العبد في بقيته<sup>(١)</sup>، نصره في «الانتصار»، واختاره

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويعتق على الموسر ببعضه بقدره) .

يعني: إذا كان المعتق موسراً ببعض نصيب شريكه، يعتق عليه ذلك البعض .

\* قوله: (والمعسر يعتق حقه فقط، بخلاف القياس) .

يعني: أن القياس يقتضي، أن الشريك إذا أعتق حصته، يعتق نصيب شريكه، وإن كان المعتق معسراً، وذلك لأن الحرية تنبعض؛ لما روي أن رجلاً أعتق شقفاً<sup>(٢)</sup> له من مملوك، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: «ليس لله شريك»<sup>(٣)</sup> . ولكن قد ورد في الأحاديث، قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان معه ما يبلغ ثمن العبد، فؤم عليه قيمة العدل، وأعطى شركاءه»<sup>(٤)</sup> حصصهم، وعتق جميع العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق<sup>(٥)</sup> فخولف القياس؛ لظاهر هذا الحديث .

\* قوله: (أو لضرر الغير) .

لأنه إذا حكما بعتق حصّة الشريك مع عسرة المعتق/ تضرر الشريك بذلك؛ لأنه يعتق حصته، ولا يحصل له عوضها؛ لعسرة المعتق .

١٨٢

\* قوله: (وعنه: كله . ويستسعى) إلى آخره .

قال الزركشي في أوائل العتق عند قول الخرفي: وإن أعتقه الأول، وهو معسر . قد تضمن كلام

(١) في الأصل: «نفسه» .

(٢) في (د): «شقيفاً» .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (٢٥٠٣)(٣)، من حديث أبي هريرة وليس فيهما لفظ: «ليس لله شريك» . وهو في «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٧٧/١٠ .

(٤) في (د): «شركاؤهم»، وفي (ق): «شركاؤه»، والمثبت من مصادر الحديث .

(٥) رواه مسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر .



أبو محمد الجوزي، وشيخنا في كونه قبل أداؤها، كحرّاً أو مُعتقٍ بعضه، الفروع

## التصحیح

الخرقي: أن عتق المعسر لا يسري عليه، ولا على غيره، وإنما يعتق ما أعتقه فقط، وهو المشهور الحاشية من الروايتين، والمجزوم به عند أكثر الأصحاب، وعن أحمد رواية أخرى اختارها أبو الخطاب في «الانتصار»: أن العبد يعتق عليه، ويستسعى في قيمة باقيه، غير مشقوق عليه، فعلى المذهب إذا أعتق المعسر، استقرّ العتق في نصيبه، ثم إذا أعتقه الثاني، وهو موسرٌ، عتق نصيبه، وسرى إلى نصيب شريكه الثالث، وعلى القول بالسعاية، هل يعتق في الحال - ظاهر كلام الأكثرين، وأوردّه ابن حمدان مذهباً، أولاً يعتق حتى يؤدي السعاية، وهو اختيار أبي الخطاب في «الانتصار»؟ فيه وجهان .

فعلى الأول: يصير حكمه حكم الأحرار، وتبقى قيمته في ذمته، يستسعى فيها<sup>(١)</sup> قدر طاقته، ولا يرجع إلى<sup>(٢)</sup> أحد، ولا يصحّ العتق فيه بعد، فإن مات، مات حرّاً، وإن كان في يده مالٌ، كان لسيدّه بقية السعاية، وما بقي لورثته .

وعلى الثاني حكمه حكم المكاتب يملك اكتسابه، ومنافعه، ويصحّ للشريك عتقه، وإن مات، فللشريك الذي لم يعتق من ماله، مثل الذي له، لكنه تكون كتابته لازمة، والله أعلم .

ثم ذكر الخرقي: فيما إذا كان المعتق الثاني معسراً، عتق نصيبه منه، ويكون ثلثه رقيقاً لمن لم يعتق، فإن مات، وفي يده مالٌ، كان ثلثه لمن لم يعتق، وثلثاه للمعتق الأول، والمعتق الثاني بالولاء، إذا لم يكن له وارث أحقّ منهما . قال: هذا أيضاً فرع على مذهب المتقدم، فإذا مات العبد وترك مالاً، كان ثلثه للذي لم يعتق بملكه لثله، وثلثاه ميراثٌ؛ لأنه ملكهما بجزئه الحرّ من المعتقين بالولاء، إن لم يكن له وارث بفرض أو تعصيب، تقدم عليهما، فإن كان له وارث يرث البعض كأماً مثلاً، أو زوجة، فإنها تأخذ فرضها . والباقي بين المعتقين، إن لم يكن عصبه

(١) في (ق): «بها» .

(٢) في (ق): «على» .

الفروع والسراية\* بعتق كافرٍ شركاً له من مُسلمٍ وجهان<sup>(١٠،٩م)</sup>. ويسري إلى شِقْصِ شريكٍ رهناً، وقيمتُهُ مكانه، قاله في «الترغيب»، وكذا مكاتباً، أو مدبراً، وقيل: إذا بطلاً.

التصحیح مسألة - ٩ - ١٠: قوله، على رواية الاستسعاء: (وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي بَقِيَّتِهِ . . . وفي كونه قبل أدائها، كحر أو مُعتقٍ بعضه، والسراية بعتق كافرٍ شركاً له من مُسلمٍ وجهان) انتهى . شمل كلامه مسألتين:

المسألة الأولى - ٩: هل يكونُ قبل الأداء كحرّاً، أو مُعتقٍ بعضه على القول بالاستسعاء؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> والزرکشي:

أحدهما: حكمه حكمُ الأحرار، فلو مات وبیده مالٌ، كان لسيّده ما بقي في<sup>(٣)</sup> السعاية، والباقي إرث، ولا يرجعُ العبدُ على أحد . قدّمه في «الرعاية»، وقال الزرکشي: هو ظاهرُ كلامِ الأكثرين، وهو كما قال، فإنهم قالوا: يعتق كلُّه، ويُسْتَسْعَى في قيمة باقيه . قلتُ: وهو الصواب .

والوجه الثاني: لا يعتق، حتى يؤدّي جميعَ السعاية، فيكونُ حكمه حكم عبدٍ بعضه حرّاً وبعضه رقيقاً، فلو مات، كان للشريك من ماله مثلُ ماله عند من لم يقلّ بالسعاية، اختارَه أبو الخطاب في «الانتصار»، وقدّمه ابنُ رزین في «شرحه» .

الحاشية مناسبٌ، وهذا كلُّه إن لم يكن مالكٌ ثلثه، قاسمَ العبدِ في حياته أو هأياه، فإذا لاحقَ في تركته؛ لأنها حصلت بجزئه الحر .

\* قوله: (والسراية) .

عطف على (في كونه) أي: إذا أعتق كافرٌ شركاً له في عبد مسلم، ففي السراية عليه وجهان .

(١) ٣٦٠/١٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤/١٩ .

(٣) في النسخ الخطية: «من»، والمثبت من (ط) .

ويضمنُ حقَّ شريكٍ بنصفِ قيمتهِ مكاتباً، وعنه: بما بقي عليه، جزم به الفروع في «الروضة»: ومَن له نصفُ عبدٍ، ولآخرُ ثلثه، وبقيتهِ لآخر، فأعتقَ موسرانَ منهم حقَّهما معاً، تساويًا في ضمانِ الباقي وولائِهِ، وقيل: بقدرِ ملكيهما .

ومن قال: أعتقتُ نصيبَ شريكي، فلغوٌ، ولو قال: أعتقتُ النصفَ، انصرفَ إلى ملكه، ثم سرى؛ لأن الظاهرَ: أنه أراد نصيبه .

ونقل ابنُ منصور في دار بينهما، قال أحدهما: بعْتُك نصفَ هذه الدار، لا يجوز، إنما له الربعُ من النصف، حتى يقولَ: نصيبي .

ولو وُكِّلَ أحدهما الآخرَ، فأعتقَ نصفه ولانيتهُ، ففي صرفِهِ إلى نصيبِ

المسألة الثانية - ١٠: لو أعتقَ كافرٌ حصته من عبد مسلم، فهل يسري إلى <sup>(١)</sup> التصحيح الجميع أم لا؟ وأطلق الخلافَ فيه، وأطلقه في «الهداية» <sup>(٢)</sup>، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة» و«المقنع» <sup>(٣)</sup> و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: يسري، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح»، والشيخ الموفق، والشارحُ، والناظم، وغيرهم . قال في «الفائق»: يسري إلى سائره، في أصحِّ الوجهين، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الرعايتين» و«شرح ابن رزين» .  
والوجه الثاني: لا يسري، ذكره أبو الخطاب، ومَن بعده، قال ابنُ رزين في «شرحه»: وليس بشيء، وهو كما قال، وإطلاقُ المصنف الخلافَ فيه شيء .

## الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) في (ط): «البداية» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨/١٩ .

الفروع موكله أم نصيبه أم إليهما، احتمالات في «المغني»<sup>(١)</sup>(١١م)، وأيهما سرى عليه، لم يضمه، وفيه احتمال .

وإن ادعى كل من الشريكين الموسرين أن شريكه أعتق حقه، عتق عليهما، ولا ولاء لهما، فإن اعترف به أحدهما، ثبت له، وضمن حق شريكه، وإلا فليت المال، وحلف كل منهما للسراية .

وإن كان أحدهما معسراً، عتق حقه فقط، ومع عسرتها لا يعتق منه شيء، ومع عدالتها وثبوت العتق بشاهد ويمين، يحلف مع شهادة كل واحد ويعتق، أو مع أحدهما ويعتق نصفه . وذكر ابن أبي موسى: لا يصدق أحدهما على الآخر .

التصحيح مسألة ١١- قوله: (ولو وكل أحدهما الآخر) يعني: أحد الشريكين لشريكه (فأعتق نصفه ولا نية، ففي صرفه إلى نصيب موكله أم نصيبه أم إليهما احتمالات في «المغني»<sup>(١)</sup>) انتهى .

أحدها: يُصرف<sup>(٢)</sup> إلى نصيبه . قلت: وهو الصواب؛ لأنه الأصل .  
والثاني: يُصرف إلى نصيب موكله؛<sup>(٣)</sup> لأنه وكيل فيه، فهو كنصيبه<sup>(٣)</sup>، ويزيد بأنه تعين بالتوكيل للعتق .

والثالث: يُصرف إليهما؛ لأنه لما وكله، بقي في يده كله، وليس أحد النصيبين أولى بالعتق من الآخر . هذا ما يظهر في تعليل الاحتمالات، وتعليل الاحتمال/ الثالث، أقوى من الثاني .

الحاشية

(١) ٤١١/١٤

(٢) في (ص): «بصرفه» .

(٣-٣) ليست في (ج) .

وذكره في «زاد المسافر» وعَلَّه بأنهما خصمان، ولا شهادة لخصم<sup>(١)</sup> الفروع على خصمه .

وأيهما اشترى حق الآخر، عتق ما اشترى، وقيل: جميعه .  
وإذا قال لشريكه الموسر: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبى حرٌّ؛ فأعتقه، عتق الباقي بالسراية مضموناً، وقيل: يعتق عليهما، كالأصح في قوله: فنصيبى حرٌّ مع نصيبك أو قبله، وقيل في قبله: يعتق جميعه بالشرط، ويضمن حقَّ شريكه، ومع عسرتهما<sup>(٢)</sup>، يعتق عليهما .

ولو قال لأمه: إن صليت مكشوفة الرأس، فأنت حرّة قبله، فصلت كذلك، عتقت، وقيل: لا، جزم به أبوالمعالى؛ لبطلان الصفة بتقديم المشروط .

وإن قال: إن أقررت بك لزيد، فأنت حرٌّ قبله، فأقر به له، صحَّ إقراره فقط، وإن قال: إن أقررت بك له، فأنت حرٌّ ساعة إقرارى، لم يصحاً .

### فصل

يصح من حرٍّ - وفي عبد وجهان<sup>(١٢٢)</sup> - تعليق رقيقٍ \* يملكه، نحو: إن

مسألة - ١٢: قوله، وفي تعليق عتق رقيقٍ يملكه<sup>(٣)</sup>: (يصح من حر، وفي عبد التصحيح وجهان)، انتهى .

### الحاشية

\* قوله: (تعليق عتق رقيقٍ) .

(تعليق) بالرفع، فاعل: (يصح) .

(١) في (ر): «خصم» .

(٢) في الأصل: «عسر لهما» .

(٣) في النسخ الخطية: «بملكه» .

الفروع ملكتُ فلاناً، أو كُلتُ مملوك أملكه حرّاً، نقله الجماعة، واختاره أصحابنا، قاله القاضي وغيره؛ لأنّ العتق مقصودٌ من الملك، والنكاح لا يُقصدُ به الطلاق، وفرّق أحمدٌ بأن الطلاق ليس لله، ولا فيه قربةٌ إلى الله، وعنه: لا يصح، ذكره الشيخ ظاهر المذهب، كتعليقه حرّية عبد أجنبي/ بكلامه، ثم ٩٧/٢ يملكه، ثم يكلمه . وعلى الأول: لو قال: أول عبدٍ أملكه فهو حرٌّ، فلم يملك بعدَ واحدٍ شيئاً، فوجهان<sup>(١٣٢)</sup> . فإن ملك اثنين معاً، فقيل: يعتقهما،

التصحیح يعني: هل يصحُّ تعليقُ العبد عتقَ رقيقٍ يملكه فيما يأتي، كما يصحُّ تعليق الحرّ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب»، و«المحرر» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، و«الفائق» وغيرهم .

أحدهما: لا يصحُّ، وهو الصحيح، صحّحه في «الخلاصة» و«المقنع»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(١)</sup> و«شرح ابن منجا» و«النظم» وغيرهم .<sup>(٢)</sup> وجزم به في «الوجيز» وغيره<sup>(٢)</sup> .  
والوجه الثاني: يصحُّ كالحر .

مسألة - ١٣: قوله: (وعلى الأول) يعني: على القول بصحة تعليق العتق بشرط، (لو قال: أول عبدٍ أملكه فهو حرٌّ، فلم يملك بعدَ واحدٍ شيئاً، فوجهان) انتهى:

أحدهما: يعتق عليه، وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، ذكرنا ذلك فيما إذا ملك اثنين معاً، وكذلك ابن رزين في «شرحه» .

قال ابن نصر الله في «حواشيه»: وهو الأظهر؛ لأن الأول: الذي لم يتقدّمه غيره، ويصدق على ما تقدّم على غيره .

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/١٩ .

(٢-٢) ليست في (ط) .

(٣) ٤٠٩/١٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٩/١٩ .

وعكسه، وقيل: أحدهما بقرعة<sup>(١٤م)</sup>. ونقله مهنّا في: أول غلام أو امرأة الفروع يطلق، فهو حرٌّ، أو طالق، وذكر الشيخ لفظها: أول من يطلق من عبيدي، وفي «مختصر ابن رزين» في الطلاق: ولو علّقه بأول من يقوم، فقمّن معاً، طلقن، وفي مُنفردة به وجهٌ، كذا قالوا. ولو قال: آخرٌ، فالآخرُ بعد موت سيّده\* منذ ملكه، وكسبه له.

ويحرّم وطء الأمة حتى يشتري بعدها غيرها، ويتوجه وجهٌ، فإن ملك اثنين، فكأول. وقوله لعبد غيره: أنت حرٌّ من مالي، أو فيه، لم يعتق، ولو رضي سيّده، نص عليه.

التصحیح

والوجه الثاني: لا يعتق؛ لأنّ الأول لا بدّ وأن يكون بعده غيره، والله أعلم. مسألة - ١٤: قوله: (فإن ملك اثنين معاً، فقيل: يعتقهما<sup>(١)</sup>)، وعكسه، وقيل: أحدهما بقرعة) انتهى. أحدهما: يعتقان. والثاني: لا يعتقان، وفيه قوة.

والثالث: يعتق واحد بالقرعة، وهو الصحيح، صحّحه في «النظم»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال: نص عليه، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وقالوا<sup>(٤)</sup>: هذا قياس قول الإمام أحمد.

الحاشية

\* قوله: (فالآخرُ بعد موت سيّده). إلى آخره.

تقديره - والله أعلم - فالآخرُ بعد موت سيّده حرٌّ<sup>(٥)</sup> منذ ملكه<sup>(٥)</sup>.

(١) في النسخ الخطية: «بعثهما».

(٢) ٤٠٩/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٩/١٩.

(٤) في (ط): «قال».

(٥.٥) ليست في (ق).

الفروع ومن قال لأُمته: أول ولدٍ تَلِدِينَه حرٌّ، أو إذا ولدتِ ولدًا، فولدت ميتاً ثم حياً، ففي عتقِ الثاني روايتان<sup>(١٥٢)</sup>، وإن جهلَ أولَ الحَيِّين، عتقَ أحدهما بقرعة، وعنه: هما، واختار في «الترغيب»: أن معناه: أن أمد منع السيد منهما<sup>(١)</sup>، هل هو القرعة، أو الانكشاف؟ وفي «الانتصار»: احتمال: لا يعتق ولدٌ حَدَثَ، كتعليقه بملكه .

وإن قال: آخِرُ، فولدت حياً ثم ميتاً، فالروايتان<sup>(١٦٢)</sup>. وحملُ المعتقِ بصفة وقت التعليق أو الصفة - وقيل: أو فيما بينهما - يتبعها في العتق، لا في الصفة\* .

التصحیح مسألة - ١٥ : قوله: (ومن قال لأُمته: أول ولدٍ تَلِدِينَه حرٌّ . وإذا ولدتِ ولدًا، فولدت ميتاً ثم حياً، ففي عتقِ الثاني روايتان) انتهى:

إحداهما: لا يعتق، وهو الصحيح، جزم به في «المذهب» و«المنور» وغيرهما، وصحَّحه في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيرهما .

والرواية الثانية: يعتقُ الحيُّ، اختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وقدمه في «الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وذكر في «المستوعب»: أنه اختيار القاضي، واقتصر عليه .

مسألة - ١٦ : قوله: (وإن قال: آخِرُ، فولدت حياً ثم ميتاً، فالروايتان) يعني: اللتين في التي قبلها، وأطلقهما في «المحرر» و«النظم» و«الرعائتين»:

الحاشية \* قوله: (لا في الصفة) .

أي: لا يفتقر العتقُ إلى وجودِ الصفة من الحمل، فإذا قال: إن دخلتِ الدار، فأنتِ حرَّةٌ، فوضعتِ الحملَ، ثم دخلتِ دون الولدِ، عتقا وإن لم يدخل الولد .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) ٤٠٨/١٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩١/١٩ .



وله وطءٌ مُدبَّرتِه، وأمُّ ولده، وإن لم يشرط، نص عليه، ويعتق ولدهما الفروع من غيره بموت السيد فقط بمنزلتها\*، لا ما ولدتاه - على الأصح - قبل تدبير وإيلاد، وإن لم يف الثلث بمدبرة وولدها، أقرع، نص عليه . وعنه في حمل بعد تدبير: كحمل مُعتقة بصفة، واختار في «الانتصار»: لا يتبع، وفيه: هل يبطلُ حكمُ عتقِ مدبِّر، وأمُّ ولد بموتيهما قبل سيِّد، أم لا؛ لأنه لا مالَ لهما؟ اختلفَ كلامُه، ويظهرُ الحكمُ في ولدهما .

وفي قبولِ قولِ وارثٍ حدوثه قبل التدبير، كموروث (☆) أو القرعة، وجهان (١٧م)، .....

إحداهما: لا يعتق، وهو الصحيح، وبه قطع في «المقنع» (١)، و«الوجيز» التصحيح و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدمه في «الشرح» (١) وغيره .  
والرواية الثانية: يعتق، وهو قياس قول القاضي، والشريف أبي جعفر، وما قدمه في «الفاثق» .

مسألة - ١٧ : قوله: (وفي قبول قول وارثٍ حدوثه) يعني: حدوث الحمل، (قبل التدبير، كموروثٍ أو القرعة، وجهان) انتهى .  
يعني: إذا قالت المدبرة: حملت بعد التدبير، فيتبعني، وقالت الورثة: بل قبله، فلا

## الحاشية

\* قوله: (بمنزلتها) .

الذي يظهر أنه جملة حالية . التقدير: حال كون الولدين بمنزلتها . احتراز عن الولد الذي ليس كذلك، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (لا ما ولدتاه) تدبيراً واستيلاً، ويجوز أن يكون للسبب، التقدير: ويعتق ولدهما (٢) من غير أبيه، بموت السيد، بسبب أنه بمنزلتها .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٣/١٩ .

(٢) في (ق): «ولدها» .

الفروع ويتوجهان في ولد مكاتبة (١٨م) .

وولد مدبرٍ من أمته كهو\* . نص عليه، وذكر جماعة: لا، ومن غيرها كالأم .

التصحيح يتبع، فهل القول قولهم، أو قول من تقع له القرعة؟ أطلق الخلاف فيهم،<sup>(١)</sup> وهذا هو الذي جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وعلّله بموافقة قولهم الأصل، فكان القول قولهم مع أيمانهم مكفّر، هذا المذهب، ولم يفهم كلام المؤلف هنا ترجيحه، وقد يؤخذ منه ترجيح القول الثاني<sup>(١)</sup>:

أحدهما: يقبل قولهم، كموروثهم .

والوجه الثاني: يقدّم قول من تقع له القرعة، كقول فيما إذا تداعى<sup>(٣)</sup> الزوج والزوجة معاً في الرجعة، وانقضاء العدة، وهو أقوى من الذي قبله .

قلت: ويحتمل أن يقبل قولها؛ لأنها أعلمُ بذلك من غيرها، ولم يذكره المصنف، لكن فيه نوع تهمة .

(☆) تنبيه: قوله: (كموروث) يعني: أن الموروث، وهو الذي دبرها، لو ادّعى أن الولد كان قبل التدبير، كان القول قوله .

مسألة - ١٨: قوله: (ويتوجهان في ولد مكاتبة) يعني: إذا ادّعى الورثة أن ولد المكاتبة موجوداً قبل الكتابة، وقالت المكاتبة: بل بعدها .

قلت: والإلحاق واضح، والقياس على المدبرة صحيح، حيث قلنا: يتبع في التدبير والكتابة، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (وولد مدبرٍ من أمته، كهو) .

المدبرُ عتقه يُعلّق بموتِ السيّد، ففيه شبهةٌ بأمّ الولد؛ ولهذا منعه من بيعه على الخلاف المذكور في موضعه، وإن لم يمنع من بيع من علّق عتقه بصفة غير موت، لكون المدبر عتقه معلق بموتِ السيّد،

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط)

(٢) ٤٢٨/١٤

(٣) في (ط): «استدعاء» .

ولا يتبع مكاتباً ولدّه من أمة لسيدّه، قال جماعة: إلا بشرط\*، ويتبعه الفروع ولدّه من أمته، وهل تصيرُ به أمّ ولد؟ فيه وجهان (١٩٣). فلو تزوّج أمة سيّدّه،

مسألة - ١٩: قوله: (ولا يتبع مكاتباً ولدّه من أمة لسيدّه . . ويتبعه ولدّه من أمته، التصحيح وهل تصير أمّ ولد؟ فيه وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المذهب»،<sup>(١)</sup> «والمقنع»<sup>(٢)</sup> و«المحرر» و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: تصير به أم ولد، نص عليه . قال الشيخ الموفق: هذا المذهب<sup>(١)</sup>. وصححه في «التصحيح» و«النظم» و«الفائق» وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية» و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup> وغيرهم، قال في «الرعائتين» وغيره: وتصيرُ أمّ ولد، في الأصحّ . انتهى .

والوجه الثاني: لا تصيرُ أمّ ولد، اختاره القاضي في موضع من كلامه، وقطع به في «الفصول»، وهو احتمال في «الهداية»، وإطلاق المصنف فيه شيء، والظاهرُ أنه تابع صاحب «المحرر» .

بخلاف من علّق عتقه بدخول الدار، ونحو ذلك؛ لعدم مشابهته أمّ الولد، فلهذا - والله أعلم - الحاشية<sup>(٥)</sup> كان ولد المدبر كهو، كما أن ولد أم الولد كهوي؛ ولهذا - والله أعلم<sup>(٥)</sup> - جمع بينهما في قوله قبل ذلك بأسطر: (وله وطء مدبرته وأمّ ولده، وإن لم يشرط، نص عليه، ويعتق ولدهما من غيره بموت السيد فقط بمنزلهما) فجعل حكم ولد المدبرة وأمّ الولد سواء .

\* قوله: (قال جماعة: إلا بشرط) .

منهم المجد في «المحرر» . قال في «شرح المحرر»: لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»<sup>(٦)</sup> .

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٨/١٩ .

(٣) ٤٧٩/١٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٩/١٩ .

(٥-٥) ليست في (د) .

(٦) أخرجه أبوداود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، عن أبي هريرة .

الفروع ثم ملكها، قُبِلَ قوله في أن الولدَ ملكه؛ لأن يده دليلُ الملك، قاله في «المنتخب»، وفي «الترغيب» وجهان . ويتبعُ المكاتبَةَ ما ولدته في الكتابة فقط، نص عليه، ولو كان قِتًا . وإن عتقتُ بغير أداءٍ أو إبراء، لم تعتق كموتها، فُيرق، وقيل: يبقى مكاتباً، ونصه: يعتق، كعتقه بإعتاقه وحده في المنصوص . وإن فات كسبه عليها، وولدُ بنتها كهي، وولدُ ابنها وولدُ معتقٍ بعضها كأمة .

ومن قال لعبده: أنت حرٌّ بمئة، أو بعثك نفسك بمئة، فقبل<sup>(١)</sup>، عتق، ولزمته مئة، وإلا فلا، وكذا<sup>(٢)</sup> أنت حرٌّ على مئة، أو على أن تعطيني مئة . وفي «الواضح» رواية: شرط لازم، بلا قبوله كبقية الشروط، وعنه: يعتق بلا قبول مجاناً، نصره القاضي وأصحابه، كقوله: أنت حرٌّ، وعليك مئة، على الأصح .

وقوله لأتمته: أعتقتك على أن تزوجيني نفسك، كقوله: على مئة، وإن أباه، لزمته القيمة\*، وقيل: تعتق بقبولها مجاناً، واختار ابن عقيل: لا تعتق إلا بالأداء .

وإن قال: أنت حرٌّ على أن تخدمني سنة . فقيل: كقوله: على مئة،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن أباه، لزمته القيمة) .

كذا في النسخ، وفي نسخة: أبت .

(١) في النسخ الخطية: «فقيل»، والمثبت من (ط) .

(٢) بعدها في (ر): «إن قال» .

وقيل: يَعْتَقُ بلا قبول، وتلزمه (١) الخدمة (٢٠٢).

الفروع

وهل للسيد بيعها؟ فيه روايتان (٢١٢)، نقل حرب: لا بأس ببيعها من

مسألة - ٢٠: قوله: (وإن قال: أنت حرٌّ على أن تخدمني سنة، فقول: كقوله على التصحيح مئة، وقيل: يعتق بلا قبول، وتلزمه الخدمة) انتهى .

القول الأول: فيه قوة، قدمه في «الهداية»، و«المذهب» و«الخلاصة» و«المقنع» (٢) وغيرهم، وهو ظاهرٌ ما قدمه في «الشرح» (٢) و«شرح ابن منجا» .

والقول الثاني: هو الصحيح، اختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته» وغيره، وبه قطع في «الوجيز»، وقدمه في «المحرر» و«الرعايتين» و«الفائق» وصححه الناظم، قال في «المحرر»: هذا ظاهرٌ كلامه، وجزم به في «القواعد»، وقال: نص عليه، وأطلقهما في «المغني» (٣)، وقال في «المستوعب»، و«الحاوي»: إن لم يقبل، فعلى روايتين: إحداهما: يعتق ولا يلزمه شيء، والثانية: لا يعتق .

وتدما في: أنت حرٌّ على ألف، أنه يعتق مجاناً، فخالف الطريقتين، وقيل: إن لم يقبل، لم يعتق، رواية واحدة، فهذه أربع طرق في هذه المسألة .

مسألة - ٢١: قوله: (وهل للسيد بيعها؟ فيه روايتان) يعني: بيع الخدمة المستثناة (ونقل حرب: لا بأس ببيعها من العبد، أو ممن شاء) انتهى .

ذكر هاتين الروايتين ابنُ أبي موسى ومن بعده، وأطلقهما في «المستوعب» و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الفقهية»:

إحداهما: يجوز، نص عليه، وقد ذكر أكثرُ الأصحابِ جوازَ بيعِ المنافع، لكن على التأييد .

الحاشية

(١) في الأصل: «وتلزم» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩/١٩ .

(٣) ٤٠٧/١٤ .

الفروع العبد، أو مِمَّن شاء، ولم يذكروا لو استثنى خدمته مدَّة حياته، وذكروا صحَّته في الوقف، وهذا مثله، يؤيِّده أن بعضهم احتجَّ بما رواه أحمد، وأبوداود<sup>(١)</sup>: أن أم سلمة أعتقت سفينة، وشرطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش. ومعناه عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

وهذا بخلاف شرط البائع خدمة المبيع مدَّة حياته؛ لأنه عقد معاوضة، يختلف الثمن لأجله.

ولو باعه نفسه بمال بيده، ففي صحَّته روايتان\*، .....

التصحيح والرواية الثانية: لا يجوز، نص عليه.

قلت: وهو الصواب، وهو موافق لقواعد المذهب، بل يصح إيجارها لغير نفسه، ولعل المراد بالبيع الإجارة، ولكن الظاهر خلافه، ولم نعلم جواز بيع المنافع مدَّة، وقد ذكر الأصحاب نظيرة هذه المسألة، فيما إذا شرط البائع نفعاً معلوماً في البيع، أنه يجوز للبائع إجارة ما استثناه وإعارته مدَّة استثنائه، كالعين المؤجرة إذا بيعت، ولم يذكروا صحة بيعها، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (ولو باعه نفسه بمال في يده، ففي صحَّته روايتان).

قال الخرقى: وإذا كان العبد لثلاثة، فجاءهم بثلاث مئة درهم، فقال: بيعوني نفسي بها، فأجابوه، فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتاباً، أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئاً، وشهد الرجلان عليه بالأخذ، فقد صار العبد حرّاً، بشهادة الشريكين إذا كانا عدلين، ويشاركهما فيما أخذ من المال، وليس على العبد شيء.

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: اعترض على قول<sup>(٤)</sup> الخرقى في هذه المسألة، حيث أجاز له شراء نفسه بعين

(١) أحمد (٢٨٩٢٧)، أبوداود (٣٩٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/٢٧٢.

(٣) ٥٤٧/١٤.

(٤) ليست في (د).

الفروع

التصحيح

الحاشية

ما في يده، مع أنه قد ذكر في باب العتق إذا قال العبد لرجل: اشتري من سيدي بهذا المال، وأعتقني، فاشترأه بعين المال، كان الشراء والعتق باطلاً، ويكون السيّد قد أخذ ماله. فقد أجاب القاضي عن هذا الإشكال بوجوه:

منها: أن يكون مكاتباً. وقوله: يبعوني نفسي بهذه، أي: أعجل لكم الثلاث مئة، وتضعون عني ما بقي من كتابي، ولهذا ذكرها في باب المكاتب.

الثاني: المال في يد العبد لأجنبي، قال له: اشتر نفسك بها، من غير أن يملكه إياها.

الثالث: أن يكون عتقاً بصفة. تقديره: إذا قبضنا منك هذه الدراهم، فأنت حرّ.

الرابع: أن يكون رضي سادته ببيعه نفسه بما في يده، وفعلهم<sup>(١)</sup> ذلك معه إعتاق منهم له مشروطاً بتأدية ذلك إليهم، فتكون صورته صورة البيع، ومعناه العتق بشرط الأداء كما لو قال: بعتك نفسك بخدمتي سنة، فإن منافعه مملوكة لسيده، وقد صحّ هذا، فكذا هاهنا، وهذا الوجه أظهرها. إن شاء الله تعالى. لأنه لا يحتاج إلى تأويل، ومتى أمكن حمل الكلام على ظاهره، لم يجز تأويله بغير دليل.

إذا تقرّر هذا، فمتى اشترى العبد نفسه من سادته، عتق؛ لأن البيع يُخرجه من ملكهم، ولا يثبت عليه ملك آخر، إلا أنه هنا لا يعتق إلا بالقبض؛ لأننا جعلناه عتقاً مشروطاً بالقبض، ولهذا قال الخرقى: فقد صار العبد حرّاً بشهادة الشريكين اللذين شهدا بالقبض، ولو عتق بالبيع، لعتق باعتبار فهم به، لا بالشهادة بالقبض، ومتى أنكر أحدهم أخذ نصيبه من الثمن، فشهد عليه شريكاه وكانا عدلين، قُبلت شهادتهما؛ لأنهما عدلان شهدا للعبد بأداء ما يعتق به، فقُبلت شهادتهما كالأجنيين، ويرجع المشهود عليه عليهما، فيشاركهما فيما أخذه؛ لأنهما اعترفاً بأخذ مئتين من ثمن العبد، والعبد مشترك بينهما، فثمنه يجب أن يكون بينهما، ولأن ما في يد العبد لهم، والذي

(١) في (د): «فعله».

الفروع

التصحيح

الحاشية

١٨٣

أخذه كان في يده، فيجب أن يشترك الجميع فيه، ويكون بينهم بالسوية، وشهادتهما فيما لهما فيه نفع غير مقبولة، ودفع مشاركتيه لهما فيه نفع لهما، فلم تقبل شهادتهما، فقبلت شهادتهما/ بما يتنفع به العبد، دون ما ينتفعان به، كما لو أقر بشيء لغيرهما، لهما فيه نفع، فإن إقرارهما يقبل فيما عليهما، دون مالهما، وقياس المذهب أن لا تقبل شهادتهما على شريكهما بالقبض؛ لأنهما يدفعان بهاعن أنفسهما مغرمًا .

ومن شهد بشهادة تجر إلى نفسه نفعاً، بطلت شهادته في الكل، وإنما يقبل ذلك في الإقرار؛ لأن الإقرار العدالة فيه غير معتبرة والتهمة لا تمنع من صحته، بخلاف الشهادة، فعلى هذا القياس يعتق نصيب الشاهدين بإقرارهما، ويبقى نصيب المشهود عليه موقوفاً على القبض، وله مطالبته بنصيبه، أو مشاركة صاحبه فيما أخذا، فإن شاركهما، أخذ منهما ثلثي مئة، ويرجع على العبد بتمام المئة، ولا يرجع المأخوذ منه<sup>(١)</sup> منهم على الآخر بشيء؛ لأنه إن أخذ من العبد، فهو يقول: ظلمني، وأخذ مني مرتين، وإن أخذ من الشاهدين، فهما يقولان: ظلمنا، وأخذ منا ما لا يستحقه علينا، ولا يرجع المظلوم على غير ظالمه، وإن كانا غير عدلين، فكذلك، سواء قلنا: إن شهادة العدلين مقبولة أو لا؛ لأن غير العدل لا تقبل شهادته، وإنما يؤخذ بإقراره، وإن أنكر الثالث البيع، فنصيبه باق على الرق إذا حلف<sup>(٢)</sup> إلا أن<sup>(٣)</sup> يشهد عليه بالبيع، ويكونان عدلين، فتقبل شهادتهما، لأنهما لا يجزان إلى أنفسهما بهذه الشهادة نفعاً .

قال الزركشي: ملخص هذا، أن الشريكين اللذين فيهما شروط الشهادة، إذا شهدا على شريكهما الثالث، بأخذ ما يستحقه، والحال ما تقدم، فقد صار العبد حرًا؛ لأن شهادتهما كمل أداء<sup>(٣)</sup> جميع ما اشترى به نفسه من مالكه، وإذن يعتق؛ لوجود الشرط، وهو الأداء، ولا شيء عليه

(١) ليست في (د) .

(٢-٢) في (ق): «أن لا» .

(٣) في (ق): «إذا» .



الفروع

التصحيح

الحاشية لذلك، ويشاركهما المشهودُ عليه فيما أخذًا من المال؛ لاعترافهما بأخذه من ثمن العبدِ المشتركِ بينهم، ولأن ما في يد العبدِ كان لهم، وما أخذاه كان في يده، ولا تقبلُ شهادتهما المتقدمة أنه لا يستحقُّ عليهما ذلك؛ لأنهما يدفعانِ بها ضرراً عن أنفسهما، وهو المشاركة، وأنه غيرُ مقبولٍ. وإنما تقبلُ شهادتهما للعبدِ، لأنها شهادةٌ للغير، وصار هذا بمنزلةِ الإقرارِ بشيء له وشيء عليه، يقبل في الذي عليه دون الذي له، هذا منصوصٌ أحمد .

وقال الشيخان: قياسُ المذهبِ ردُّ شهادتهما، نظراً إلى أن الشهادة، إذا بطلَ بعضها، بطلت كلها، وتفارق الإقرارَ من حيث إن الشهادة والحال هذه، فيهما تهمةٌ، والتهمةُ مانعةٌ للشهادة، بخلاف الإقرارِ، فإن التهمة لا تمنعه .

وقول الخرقي: وإذا كان العبدُ لثلاثة، فجاءهم بثلاث مئة وقال: بيعوني نفسي بها، فأجابوه، قد استشكلَ عليه من حيث إن ظاهره إجازةُ شراءِ نفسه بعين ما في يده، وقد تقدّم له في العتق، إذا قال لرجلٍ: اشتري بعين هذا المال<sup>(١)</sup> وأعتقني، فاشترأه بعين المال<sup>(٢)</sup> أن البيعَ والعتق باطلان، وقد أجاب القاضي عن ذلك بوجوه:

أحدها: أن هذا مكاتبٌ عَجَلَ لهم<sup>(٣)</sup> الثلاث مئة؛ ليضعوا عنه شيئاً، وقد نُبِّه، ذكره في الكتابة، ويحتملُ هذا كلام أبي البركات؛ لأنه ذكر المسألة فيما إذا كاتب ثلاثةً عبداً فأدعى الأداء إليهم، وحكى المنصوصَ في ذلك .

الوجه الثاني: أن يكون المألُ في يد العبدِ، أذن له أن يشتري نفسه به، ولم يملكه له . قلت: وهذا جيدٌ أيضاً .

الوجه الثالث: أن يكون عتقاً بصفقة، تقديره: إذا قبضنا منك هذه الدراهم، فأنت حرٌّ، قلتُ: وفيه بعدٌ .

(١-١) ليست في (د) .

(٢) في (ق): «لهما» .

الفروع قال في «الترغيب»: مأخذهما، هل هو معاوضة، أو تعليق؟ (٢٢٢م).

التصحيح مسألة - ٢٢: قوله: (ولو باعه نفسه بمال بيده، ففي صحته روايتان، قال في «الترغيب»: مأخذهما، هل هو معاوضة، أو تعليق؟) انتهى:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح، قال في «الرعيتين» و«الفاثق»: صح على أصح الروايتين، قال في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> في الولاء: وإن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال، عتق، والولاء لسيده؛ لأنه يبيع ماله بماله، فهو مثل المكاتب سواء، والسيّد هو المعتق لهما، فكان الولاء له عليهما. انتهى. وهو ظاهر كلام الخرقى، وأجراه في «المغني»<sup>(١)</sup> على ظاهره، واختار الصحة.

الرابع: إن رضي سادته ببيعه نفسه بما في يده، وفعلهم ذلك معه إعتاق منهم مشروط في ذلك<sup>(٣)</sup> بتأديته إليهم، فصورته صورة البيع، ومعناه: العتق بشرط، ويصير هذا كما لو قال: بعثك نفسك بخدمتي سنة، فإن منافعه مملوكة للسيّد، ويصح ذلك.

وهذا أظهر الوجوه عند أبي محمد؛ لعدم احتياجه إلى تأويل، بخلاف غيره. قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، والصورة المشبهة بها، لا تشبه ذلك؛ لأن السيّد لا يملك المنافع المستقبلية، وإنما يحدث والحال هذه على ملك العبد<sup>(٤)</sup>، وغايته<sup>(٥)</sup> أن السيّد<sup>(٥)</sup> في هذه الصورة، رضي بإعتاقه بشيء يثبت له في ذمته. انتهى.

وقوله: (ليكتبوا له كتاباً)<sup>(٦)</sup>. فيه دليل على مشروعية كتابة الوثائق؛ خوف الإنكار<sup>(٧)</sup>. وهو كذلك، والله أعلم. انتهى كلام الزركشي.

(١) ٢٢٦/٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٧/١٨ ٤٠٨.

(٣) ليست في (د).

(٤) بعدها في (ق): «إلى السيد».

(٥-٥) ليست في (ق).

(٦) هذا من كلام الخرقى وقد تقدم في الحاشية ص ١٢٢.

(٧) ليست في النسخ الخطية، وهي بهامش (د).

وإن قال: إن أعطيتني مئة<sup>(١)</sup> فأنت حرٌّ، فتعليقٌ محضٌ، لا يُبطله ما دام ملكه، ولا يعتق بإبراء، بل بدفعها، نص عليه، وما فضلَ عنها لسيِّده، ولا يكفيهِ أن يُعطيهِ من ملكه؛ إذ لا ملكَ له، على الأصحِّ، وهو كقوله لامرأته: إن أعطيتني مئةً، فأنت طالقٌ، فأنت بمئةٍ مغصوبةٍ، ففي وقوعه احتمالان، قاله في «الترغيب»، والعتقُ مثله، وأن هذا الخلاف يجري في الفاسدة إذا صرَّح بالتعليق (٢٣م، ٢٥).

ونقل حنبل في الأولى: إن قاله لصغير، لم يُجز؛ لأنه لا يقدر عليه، وإن قال: جعلتُ عتقك إليك أو خيَّرتُك، ونوى تفويضه إليه، فأعتق نفسه في المجلس، عتق، ويتوجَّه كطلاق.

ولو قال: اشتريني من سيدي بهذا المال، وأعتقني، ففعل، عتق، ولزم

والرواية الثانية: لا يصح، وهو ظاهرُ كلام الأكثر، وهو كالصريح في كلام القاضي. التصحيح  
مسألة - ٢٣ - ٢٥: قوله: (وإن قال: إن أعطيتني مئةً، فأنت حرٌّ . . . فلا يعتق بإبراء، بل بدفعها، نص عليه، وما فضلَ عنها لسيِّده، ولا يكفيهِ أن يُعطيهِ من ملكه؛ إذ لا ملكَ له . . وهو كقوله لامرأته: إن أعطيتني مئةً<sup>(٢)</sup> فأنت طالقٌ<sup>(٢)</sup>، فأنت بمئةٍ مغصوبةٍ، ففي وقوعه احتمالان في «الترغيب»، والعتقُ مثله، وأن هذا الخلاف يجري في الفاسدة إذا صرَّح بالتعليق) انتهى. ذكر ثلاث مسائل:

مسألة - ٢٣: الطلاق،<sup>(٢)</sup> ومسألة - ٢٤: / العتق<sup>(٢)</sup>، ومسألة - ٢٥: التعليق في الفاسدة. ١٧٦

قلت: الصوابُ عدمُ العتق، وعدمُ وقوعِ الطلاقِ بإعطائه مغصوباً؛ إذ الظاهرُ: أن المراد من المعلق: تملكُ المئة، والله أعلم.

(١) في الأصل: «ألفاً».

(٢-٢) ليست في (ط).

الفروع مُشْتَرِيَه المَسْمَى ، وكذا إن اشتراه بعينه ، إن لم تَتَعَيَّنِ النقودُ ، وإلاّ بطلاً ،  
وعنه : أجبُنْ عنه ، وذكر الأزجِيُّ : إن صرَّح الوكيلُ بالإضافة إلى العبد ، وقع  
عنه وعتق ، وإن لم <sup>(١)</sup> يُصرِّح ، احتَمَلَ ذلك \* ، واحتمَلَ أن يقع عن الوكالة ؛  
لأنه لو وقع عنه لعتق ، والسَيِّدُ لم يرضَ بالعتق .

### فصل

من قال : ممالِيكي ، أو رقيقِي ، أو كُُلُّ مملوكٍ أو عبدٍ أملكه حرٌّ . شَمِلَ  
مكاتبوه ومدبروه <sup>(٢)</sup> ، وأمُّ ولده ، وكذا أشقاصه ، ونقلُ مهنا : بنية ، كشقص  
فقط ، ذكره ابنُ عقيل ، وعبدُ عبده التاجر (هـ) مع عدم نية أو وجود دين .  
وإن علَّقَ بشرط ، قدَّمه أو أخره ، فسواء ؛ إن صحَّ تعليقه بالملك ، ذكره  
الشيخُ في «فتاويه» .

وإن قال : عبدي حرٌّ <sup>(١)</sup> ، أو زوجتي طالق ، ولم ينو معيئاً ، شَمِلَ الكلَّ ،  
لا أحدهم بقرعة ، في المنصوصِ . والمراد : إن كان عبداً مفرداً ، لذكرِ  
وأنثى ، وإن كان لذكر فقط ، لم يشمَلْ أنثى ، إلاّ إن اجتمعا تغليباً .  
قال أحمد فيمن قال لخدم له ؛ رجالٍ ونساءً : أنتم أحرار ، وكانت معهم  
أمُّ ولده ولم يعلم بها : إنها تَعْتَقُ .

التصحيح <sup>(٢)</sup> تنبيه : قوله : (من قال : ممالِيكي ، أو رقيقِي ، أو كُُلُّ مملوكٍ أو عبدٍ أملكه حرٌّ ،  
شَمِلَ مكاتبوه ومدبروه) انتهى . كذا في النسخ ، وصوابه : مكاتبِيه ومدبرِيه ؛ لأنه مفعول .

الحاشية \* قوله : (وإن لم يصرح ، احتَمَلَ ذلك) .

أي : إن لم يصرح <sup>(٢)</sup> بالإضافة إلى العبد .

(١) ليست في الأصل و(ط) .

(٢ - ٢) ليست في (ق) .

قال أبو محمد الجوزي بعد المسألة: وكذا إن قال: كلُّ عبدٍ أملكه في الفروع المستقبل، وإن قال: أحدُ عبديّ، أو عبدي، أو بعضهم حرٌّ، ولم ينوه، أو عينه ونسيه، أو أدّى<sup>(١)</sup> أحدُ مكاتبيه وجُهل، أقرع، أو وارثه، وعتق واحدٌ. نص عليه .

وإن بان لناس، أن عتيقه أخطأه القرعة، عتق، ويبطل عتق الآخر، وقيل: لا، كالقرعة بحكم حاكم.

وإن قال: أعتقت هذا، لا بل هذا، عتقا، وكذا إقرار وارث . وإن أعتق أحدهما بشرط . فمات أحدهما، أو باعه قبله، عتق الباقي، كقوله له ولأجنبي أو لبهيمية: أحدهما حرٌّ، عتق وحده، واختار الشيخ: يُقرع؛ لأنهما محلٌّ للعتق وقت قوله، وكذا الطلاق .

وإن قال: إن كان هذا الطائر غراباً، فعبدي حرٌّ، وقال آخر: إن لم يكن، فعبدي حرٌّ، ولم يعلماه، فلا عتق . فإن اشترى أحدهما عبد الآخر، فقيل: يعتق أحدهما بقرعة . وقيل: يعتق المشتري، وقيل: إن تكاذبا<sup>(٢٦٢)</sup> . وفي

مسألة - ٢٦: قوله: (وإن قال: إن كان هذا الطائر غراباً، فعبدي حرٌّ، وقال آخر: التصحيح إن لم يكن، فعبدي حرٌّ، ولم يعلماه، فلا عتق، فإن اشترى أحدهما عبد الآخر، فقيل: يعتق أحدهما بالقرعة، وقيل: يعتق المشتري، وقيل: إن تكاذبا) انتهى .

أحدها: يعتق أحدهما بالقرعة، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، والشيخ موفق، والشارح، قال في القاعدة الأخيرة: هذا أصحُّ، وقاله في القاعدة الرابعة عشرة أيضاً، وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup> و«النظم» وهو الصواب، إن لم يتكاذبا .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/٢٣ .

الفروع نظيرتها في النكاح أحكام الطلاق باقية، ويحرم عليهما الوطء، إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر، في الأصح فيهما، نقل ابن القاسم: فليتقيا الشبهة .

٩٨/٢ وفي / «المنتخب»: إمساكه عن تصرفه في العبيد، كوطئه، ولا حنث، واختار أبو الفرج، وابن عقيل، والحلواني، وابنه في «التبصرة»، وشيخنا: بلى، وجزم به في «الروضة»، فيقرع، وذكره القاضي المنصوص، ويتوجه مثله في العتق، والله أعلم .

التصحیح والقول الثاني: يعتق الذي اشتراه مُطلقاً، اختاره القاضي، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وذكره في ميراث الولاء وجره، وردوه، وقدمه في «النهاية» و«إدراك الغاية» وهو ضعيف .

والقول الثالث: يعتق الذي اشتراه إن تكاذبا، قال في «المحرر»: إن اشترى أحدهما عبد الآخر، فقيل: يعتق على المشتري، وقيل: إنما يعتق إذا تكاذبا، وإلا يعتق أحدهما بالقرعة، وهو الأصح . انتهى . وصححه أيضاً في «تجريد العناية»، والصواب: عتق المشتري إن تكاذبا .

فهذه ست وعشرون مسألة في هذا الباب .

الفروع

## باب التدبير

وهو: تعليق العتق بالموت، ويصح ممّن تصحّ وصيته من ثلثه، ونقل حنبل: من كَلَّه؛ لأنّه قد وقع فيه عتقٌ، وعنه: في الصحة، مطلقاً\*، نحو: إن متُّ، فأنت حرٌّ، أو مدبرٌ. ومقيداً، نحو: إن متُّ من مرضي هذا، أو عامي هذا، أو بهذا البلد، فأنت حرٌّ. وإن قالوا لبعدهما: إن متنا، فأنت حرٌّ. فهو تعليق للحرية بموتهما جميعاً، ذكره القاضي وجماعة، ولا يعتق بموت أحدهما شيءٌ، ولا يبيع وارثه حقه.

وقال أحمد - واختاره الشيخ وغيره -: إذا مات أحدهما، فنصيبه حرٌّ، فإن أراداً<sup>(١)</sup>: أنه حرٌّ بعد آخرهما موتاً، فإن جاز تعليق الحرية على صفة بعد الموت، عتق بعد موت الآخر منهما عليهما، وإلا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير. وفي سرايته إن احتمله ثلثه، الروايتان.

وصريحه وكنايته كالعتق، ولفظه صريحٌ، ويبطل هو وعتق معلق بشرط بموته قبل وجوده، نحو: إن خدمتني سنةً، فأنت حرٌّ. فيموت السيد قبل مضيها، وإن قال: إن شئت، فأنت مدبرٌ. فشاء حياة سيده فقط، صار مدبراً،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (مطلقاً).

متعلق بقوله: (ويصح) (٢) التقدير: ويصح<sup>٢</sup> ممن تصحّ وصيته مطلقاً، كأنه قال: ويصح مطلقاً ومقيداً، فالمطلق نحو: إن متُّ، فأنت حرٌّ، والمقيد: إن متُّ من مرضي هذا، أو في عامي، أو بهذا البلد، فأنت حرٌّ.

(١) في (ر) و(ط): «أراد».

(٢-٢) ليست في (ق).

الفروع كمتى شئت، وإذا شئت، وقيل: يختص بالمجلس، وذكره القاضي في إذا .  
 وإن قال: أنت حرُّ بعد موتي بشهر، أو: اخدم زيدا سنة بعد موتي، ثمَّ  
 أنت حرُّ. ففي صحَّته وعتقه روايتان (١م، ٢) . . . . .

## التصحيح

مسألة ١- ٢: قوله: (وإن قال: أنت حرُّ بعد موتي بشهر، أو: اخدم زيدا سنة بعد  
 موتي، ثم أنت حرُّ. ففي صحَّته وعتقه روايتان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١: لو قال: أنت حرُّ بعد موتي بشهر، فهل يصحُّ ويعتق أم لا؟  
 أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»،  
 و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»،  
 و«الفائق»، و«النظم» في التدبير، وغيرهم:

إحداهما: يصحُّ، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح». قال في «الرعايتين»:  
 صح في الأصحَّ، وبه قطع في «الوجيز» .

والرواية الثانية: لا يصح ولا يعتق، اختاره أبو بكر، وصحَّحه في «النظم» في كتاب  
 العتق، وقدمه في «الخلاصة» في باب التدبير، وقطع به في «الحاوي الصغير»، واختاره  
 ابن عبدوس في «تذكرته» .

تنبيه: قال في فوائد «القواعد»: بنى طائفة من الأصحاب هاتين الروايتين، على أن  
 التدبير هل هو تعليق بصفة أو وصية؟ فإن قلنا: هو وصية، صحَّ تقييدها بصفة أخرى  
 توجد بعد الموت، وإن قلنا: عتق بصفة، لم يصح ذلك، وهؤلاء قالوا: لو صرح  
 بالتعليق فقال: إن دخلت الدار بعد موتي بشهر، فأنت حرُّ، لم يعتق، رواية واحدة،  
 وهي طريقة ابن عقيل في «إشارته» .

## الحاشية

(١) ٤١٥/١٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٩/١٩ .



ويتوجهان في وصية لعبده بِمُشَاعٍ<sup>(١٦)</sup> فَإِنْ صَحَّ وَأَبْرَأَ مِنَ الْخِدْمَةِ، عَتَقَ مِنَ الْفُرُوعِ حِينَهُ، وَقِيلَ: بَعْدَ سَنَةٍ .

فَإِنْ كَانَتْ الْخِدْمَةُ لِبَيْعَةٍ وَهِيَ كَافِرَانِ، فَأَسْلَمَ، فَفِي لَزُومِهِ<sup>(١)</sup> الْقِيَمَةُ لِبَقِيَّةِ الْخِدْمَةِ رَوَايَتَانِ<sup>(٣٢)</sup>. وَإِنْ كَانَتْ لِابْنِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِي، فَكَبِّرِ وَاسْتَعْنِي عَنْ رِضَاعٍ، عَتَقَ، وَقِيلَ: عَنْ إِطْعَامِهِ وَتَنْجِيئِهِ، نَقَلَ مَهْنًا: لَا يُعْتَقُ حَتَّى يَسْتَعْنِي، قُلْتُ: حَتَّى يَحْتَلِمَ؟ قَالَ: لَا، دُونَ الْإِحْتِلَامِ .

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا<sup>(٢)</sup> الْخِلَافَ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَذَكَرَ التَّصْحِيحَ عَلْتَهُ وَقَالَ: وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ جَعَلَ هَذَا الْعَقْدَ تَدْبِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفِي ذَلِكَ، وَلَهُمْ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ فِيهِ أَرْبَعُ طُرُقٍ، ذُكِرَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . انْتَهَى .

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - ٢: لَوْ قَالَ: أَخْدَمَ زَيْدًا سَنَةً بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ أَنْتَ حُرٌّ، وَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا، وَقَدْ عَلِمْتَ الصَّحِيحَ مِنْ ذَلِكَ .

(١٦) تَنْبِيهِ: قَوْلُهُ: (وَيَتَوَجَّهَانِ فِي وَصِيَّةِ لِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ) انْتَهَى . قَدْ عَلِمْتَ الصَّحِيحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، فَكَذَا فِي هَذِهِ، مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ وَصِيَّتِهِ لَهُ بِمُشَاعٍ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ التَّوْجِيهِ .

مَسْأَلَةٌ ٣-: قَوْلُهُ: (فَإِنْ كَانَتْ الْخِدْمَةُ لِبَيْعَةٍ، وَهِيَ كَافِرَانِ، فَأَسْلَمَ، فَفِي لَزُومِهِ الْقِيَمَةُ لِبَقِيَّةِ الْخِدْمَةِ رَوَايَتَانِ) انْتَهَى .

وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْمَحْرَرِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَ«الْفَائِقِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَذَكَرَهُمَا ابْنُ أَبِي مُوسَى فَمِنْ بَعْدِهِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ، وَيَعْتَقُ مَجَانًا، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمَنُورِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يَلْزَمُهُ الْقِيَمَةُ لِبَقِيَّةِ الْخِدْمَةِ؛ لِتَعَدُّرِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَزُومٌ» .

(٢) لَيْسَتْ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط) .

الفروع والروايتان في: إن فعلتَ كذا بعدي، فأنت حرٌّ<sup>(م٤)</sup>، وعلى الصحة لا يملك وارثه<sup>(١)</sup> بيعه قبل فعله، كالموصى به قبل قبوله، قاله جماعة، وذكر القاضي و«الترغيب»: يصح تعليق عتقه بمشيئته بعد موته، فما كسب قبلها للورثة، ولا يبطل التدبير برجوعه فيه، وإبطاله .

وبيعه ثم شراؤه، كعتق معلق بصفة، وفيه رواية\* في «الانتصار» و«الواضح»: له فسخه، كبيعه\*، ويتوجه في طلاق\*، وعنه: بلى، كوصية\*، فلا يصح رجوعه في حمل لم يوجد .

التصحیح مسألة ٤: قوله: (والروايتان في: إن فعلتَ كذا بعدي، فأنت حرٌّ) انتهى . وقد علمت أيضاً الصحيح منهما، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (وفيه رواية) .

أي: في العتق المعلق بصفة رواية أنه يبطل برجوعه وإبطاله، وهذا معنى قوله: (له فسخه) أي: له فسح العتق المعلق بصفة، على هذه الرواية .

\* قوله: (كبيعه)

أي: له فسخه، كما له بيعه .

\* قوله: (ويتوجه في طلاق) .

أي: هذه الرواية تتوجه، أي: أن الطلاق المعلق على صفة له فسخه، كما قيل في العتق المعلق على صفة .

\* قوله: (وعنه: بلى، كوصية) .

يرجع إلى التدبير . التقدير: ولا يبطل التدبير برجوعه، وإبطاله، وبيعه، وعنه: بلى .

وإن رجَعَ في حاملٍ، ففي حملها وجهان<sup>(٥٢)</sup>، لا بعدَ وضعِهِ، الفروع  
والروايتان: إذا لم يأتِ بصريحِ التعليقِ، أو صريحِ الوصيةِ، قاله في  
«الترغيب» وغيره . وفي «التبصرة» روايةٌ: لا يرجعُ في الأمة فقط .  
وإن أنكره، لم يرجع إن قلنا: تعليق، وإلا فوجهان<sup>(٦٢)</sup> .  
وله بيعه إن لم يوصِ<sup>(١)</sup> به \*<sup>(٦٣)</sup>، .....

مسألة - ٥: قوله: (فإن رجَعَ في حاملٍ، ففي حملها وجهان) انتهى . وأطلقهُما في التصحيح  
«الراعتين»، و«القواعد الفقهيّة»، والزركشي، وغيرهم:  
أحدهما: لا يكونُ رجوعاً فيه، وهو الصواب .  
والوجه الثاني: يكون رجوعاً .

مسألة - ٦: (وإن أنكره، لم يرجع إن قلنا: تعليق، وإلا فوجهان) انتهى . وكذا قال  
الأصحاب، وقالوا بعد حكاية الوجهين: بناءً على ما إذا جحدَ الموصي الوصية، هل  
يكونُ رجوعاً أم لا؟ والصحيحُ: إن جحدَ الوصيةَ لا يكونُ رجوعاً، على ما تقدّم، وقد  
أطلقَ الخلاف فيها أيضاً، وقدّم ابنُ رجبٍ في فوائده «قواعده»: أن جحدَه للتدبير لا  
يكونُ رجوعاً، وقال: نص عليه . انتهى . وهو الصواب .  
والوجه الثاني: يكونُ رجوعاً؛ بناءً على الوجه الذي في الوصية .

### تنبيهان:

(٦٤) الأول: قوله: (وله بيعه إن لم يوصِ به) انتهى .  
هذا مشكّلٌ جداً؛ إذ لا قائلُ به من الأصحاب . قال شيخنا في «حواشيه» تبعاً لابن  
أبي المجد: ولعله: وإن لم يرض . بزيادة واوٍ قبلَ لفظة «إن»، وبراءِ بدلِ الواو في

\* قوله: (إن لم يرض<sup>(٢)</sup> به) .

الحاشية

كذا في النسخ، ولعله: (وإن لم يرض) بالواو، ومعناه: وإن لم يرضَ المدبرُ بالبيع .

(٢) ليست في (ق) .

(١) في (ط): «يرض» .

الفروع وعنه: في الدِّين، وعنه: ولحاجة، اختاره الخرقى (٦) وعنه: لا تباع الأمة\*.

التصحيح «يوص»، يعني: وإن لم يرضَ المدبّرُ بالبيع، وليس بقوي، وقال صاحب «تصحيح المحرر»: وله بيعه، لا أن يوصي به؛ لأن المذهب أنه لا تصحُّ الوصيَّةُ بالمدبّر، قاله القاضي وأبو الخطاب في «خلافيهما». انتهى. وهو خلاف ظاهر كلامه، والظاهر: أن هنا نقصاً فيقدر بما يصحُّ الكلام به، والله أعلم.

(٦) الثاني: قوله بعد ذلك: (وعنه: في الدِّين، وعنه: ولحاجة، اختاره الخرقى) انتهى.

الحاشية \* قوله: (وله بيعه إن لم يوص (١) به، وعنه: في الدِّين، وعنه: ولحاجة، اختاره الخرقى. وعنه: لا تباع الأمة).

فتلخص: أن المدبّر يباع في الدِّين، وفي بيعه لغيره ثلاث روايات: يجوز، لا يجوز، يجوز للحاجة.

أما المدبرة فرواية يجوز، ورواية أنه يجوز في الدِّين فقط، ورواية يجوز في الدِّين والحاجة، ورواية لا يجوز مطلقاً؛ لأنه بيع فيه خلافت، والأمة توطأ فيمنع من بيعها احتياطاً للفروج، وقد ذكر في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup> بيعه في الدِّين ولحاجة، ورواية مستقلة غير رواية بيعه في الدِّين، كما ذكره المصنف.

واعلم أن الذي اختاره الخرقى، إنما هو بيعه في الدِّين، فإنه قال: وله بيعه في الدِّين، ولا تباع المدبرة في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى: الأمة كالعبد.

تنبيه: الذي يظهر: أن الخلاف في بيع المدبر، مبني على رواية عدم الرجوع في التدبير، وأما إذا قلنا: يصح رجوعه، فله بيعه مطلقاً.

(١) في (ق): «يرض».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٩/١٩ - ١٦٠.

وإذا لم يصح أو دبّر الحمل، ثم باع أمه، فكاستثنائه في البيع، قاله في الفروع «الترغيب» .

وفي «الروضة»: له بيع العبد في الدين، وفي بيعها فيه روايتان .  
 وإن دبّر موسراً شركاً له في عبد، لم يسر، وقيل: يصير مدبراً، ويضمن قيمته، وإن أسلم مدبراً كافر، بيع عليه إن أبي إزالة ملكه عنه، كما لو أسلم مكاتبه وعجز، وقيل: لا يلزمه إن استدام تدبيره، ويحال بينهما، وتلزمه نفقته حتى يعتق بموته .

وإذا أسلم عبده القن، فحكمه كالقول الأول، وذكر أبو بكر: تصح كتابته وتكفي، ووارثه مثله، وإن أسلمت أم ولده، فكالثاني، وإن أسلم، حلت له، وعنه: لا يلزمه نفقتها، وعنه: تستسعى في قيمتها ثم تعتق، ونقل مهنا: تعتق بإسلامها .

وإن كاتب مدبره أو دبّر مكاتبه، فأدى، عتق وكسبه له . وإن مات، ولم يؤد، عتق بموته إن حمله الثلث، وإلا عتق بقدره، وباقيه مكاتب بقسطه،

إنما اختار الخرقى رواية جواز بيعه في الدين، فقال: وله بيعه في الدين، ولا تباع التصحيح المدبرة في إحدى الروايتين، والأخرى: الأمة كالعبد . انتهى . فحصل الخلل من وجهين:

أحدهما: نسبة الرواية إلى اختيار الخرقى، والخرقى إنما أجازها في الدين، والحاجة أعم من الدين؛ ولذلك ذكر روايتين .

والثاني: إطلاق البيع يشتمل الذكر والأنثى، والخرقى ليس له اختيار في الأنثى؛ لأنه أطلق فيه الخلاف من غير ترجيح، والله أعلم .

الفروع وكلُّ كَسْبِهِ إِذَا عَتَّقَ، أَوْ بِقَدْرِ عَتَقِهِ لِسَيِّدِهِ، وَعَنْهُ: لَهُ، كَلْبِسِهِ، وَنَقَلَ ابْنَ هَانِي: مَا لَا بُدَّ مِنْ لُبْسِهِ، وَكَمَا لَوْ ادَّعَى الْمَدْبَرُ أَنَّهُ كَسَبَهُ <sup>(١)</sup> بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَمَكْنَ؛ لِثَبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ وَلَدِهِ. وَكَذَا إِنْ أَوْلَدَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ كَاتَبَهَا، أَوْ كَاتَبَهَا ثُمَّ أَوْلَدَهَا، لَكِنْ تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ مُطْلَقاً.

وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ الْقَنَّ، أَوْ كَاتَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَ مَكَاتَبَهُ، فَمَا بِيَدِهِ لِسَيِّدِهِ، وَعَنْهُ: لَهُ.

وَعِتَقَهُ مَكَاتَبَهُ، قِيلَ: إِبْرَاءٌ مِمَّا بَقِيَ، وَقِيلَ: فَسَخَ، كَعِتَقِهِ <sup>(٢)</sup> فِي كَفَارَةِ <sup>(٣)</sup>، وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ بِالْإِيلَادِ، وَقِيلَ: وَبِالْكِتَابَةِ إِنْ قَلْنَا: هُوَ وَصِيَّةٌ. وَإِنْ جَنَى، بِيَعٍ، وَإِنْ فَدَاهُ، بِقِي تَدْبِيرِهِ، وَإِنْ بَاعَ بَعْضَهُ، فَبَاقِيَهُ مَدْبَرٌ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بِيَعِهِ، عَتَقَ إِنْ وَفَّى ثُلُثُهُ بِهَا، وَإِنْ أَوْجَبَتِ الْقَوْدَ وَقَلْنَا: يَمْلِكُهُ، لَمْ يَعْتَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التصحيح مسألة ٧-: قوله: (وعتقه مكاتبه، قيل: إبراء مما بقي، وقيل: فسخ، كعتقه في كفارة) انتهى.

قلت: الصواب الثاني. قال في «المغني» <sup>(٣)</sup>، و«الشرح» <sup>(٤)</sup>، وغيرهما: إذا أبرأه السيد من مال الكتابة، برئ وعتق <sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ ذمته خلت من مال الكتابة، فأشبه ما لو أذاه، فإن أبرأه من بعضه، برئ منه، وهو على الكتابة فيما بقي؛ لأن الإبراء كالأداء. انتهى. فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

## الحاشية

(١-١) ليست في (ر).

(٢) في النسخ الخطية: «لعتقه»، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٣٠/١٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨/١٩.

(٥) في (ط): «الرقيق».

الفروع

## باب الكتابة

وهي مُسْتَحَبَّةٌ مع كَسْبِ عبده وأمانته، وأسقطها في «الواضح»، و«الموجز»، و«التبصرة»، وعنه: واجبةٌ بطلبه بقيمته، اختاره أبو بكر، وقدم في «الروضة» الإباحة .

وتصحُّ من جائز بيعه\*، ولو من بعض عبده\* حتى المُمَيِّز . وفي «الموجز»، و«التبصرة»: ابنُ عشر، أو شريكاً بلا إذنٍ . ويملك من كسبه بقدره، وعنه: يوماً ويوماً .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (من جائز بيعه) .

أي: عقدُ الكتابة لا بُدُّ أن يكونَ العاقدُ له، ممن يصحُّ منه عقدُ البيع؛ لأن الكتابةَ بيعٌ، فلا بُدُّ أن يكونَ السيّدُ ممن يصحُّ منه البيعُ<sup>(١)</sup> .

\* قوله: (ولو من بعض عبده) .

التقديرُ: ولو كاتب بعض عبده، أو شريكاً له في عبدٍ بلا إذنِ شريكه؛ فعلى هذا: تكون «من» الداخلة على «عبده» زائدةً، وقد أجازهُ الكوفيون من غير تقدم نفي وما يقوم مقامه، كقوله: قد كان من مطر، ويجوز أن تكون «من» بمعنى «على»، ويكون التقديرُ: ولو وقعت الكتابةُ على بعض عبده .

ومن مجيء «من» بمعنى «على» قوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧] .

ويجوز أن تكون «من» / بمعنى «في»، كقوله تعالى: ﴿مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤] . ويكونُ ١٨٤ التقديرُ: ولو حصلتِ الكتابةُ في بعض عبده .

قال في «المحرر» في أول الباب: لا تصحُّ الكتابةُ إلا من جائز بيعه، ثم قال في وسط الباب: ومن كاتب بعض عبده، أو شريكاً له في عبدٍ، بغير إذنِ شريكه، جاز، وملك من كسبه بقدر ما كوتب عليه .

(١) بعدها في (ق): «وكذلك البيع» .

الفروع

ويعتقُ طفلٌ ومجنونٌ، بأداء معلقٍ صريحاً، وإلا فوجهان<sup>(١٢)</sup> .  
 وتنعقدُ بقوله: كاتبُك على كذا، مع قبوله<sup>(١)</sup>، ذكره في «الموجز»،  
 و«التبصرة»، و«الترغيب»، وغيرها .  
 وإن لم يقل: فإذا أدبته، فأنت حرٌّ . وفي «الترغيب» وجهٌ، هو روايةٌ في  
 «الموجز»، و«التبصرة»: يُشترطُ قوله، وقيل: أو نيته .

ولا تصحُّ إلا بعوضٍ مباحٍ يصحُّ السلمُ فيه، منجمٍ نجمين فأكثر، يعلمُ  
 لكلِّ نجمٍ قسطه ومدته، تساوت أو لا، وقيل: ونجم، وقال القاضي  
 وأصحابه: وعبدٌ مطلقٌ كمهرٍ؛ فعلى الأول في توقيتها بساعتين، أم يُعتبرُ  
 ماله وقعٌ في القدرة على الكسب؟ فيه خلافٌ في «الانتصار»<sup>(٢٢)</sup> .

التصحيح

مسألة - ١ : قوله (ويعتقُ طفلٌ ومجنونٌ، بأداء معلقٍ صريحاً، وإلا فوجهان) انتهى:  
 أحدهما: لا يعتقُ، وهو الصحيح، اختاره أبو بكر، ونصره الشيخُ الموفق والشارحُ،  
 وقدمه في «الرعيتين»، و«الفائق». قال في «القواعد الأصولية»: المذهبُ: لا يعتقُ  
 بالأداء، خلافاً لما قال القاضي . انتهى . وهو ظاهرٌ ما قطع به في «المستوعب»،  
 و«الحاوي الصغير» .

والوجه الثاني: يعتقُ؛ لأن الكتابة تتضمن معنى الصفة، اختاره القاضي .

مسألة - ٢ : قوله فيما إذا قلنا: لا تصحُّ إلا منجمةً: (في توقيتها/ بساعتين، أم يُعتبرُ  
 ماله وقعٌ في القدرة على الكسب؟ فيه خلافٌ في «الانتصار») انتهى .

١٧٧

قلت: ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب: الصحةُ، ولكن العرفُ والعادةُ، والمعنى:

الحاشية

تنبيه: لو باعَه نفسه بمالٍ في يده، ففي صحته روايتان . ذكرهما المصنّف في العتق في أثناء فصل:  
 (يصحُّ من حرٍّ)<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل: «قوله» .

(٢) ص ١٢٢ .



وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: لا تجوزُ إلا مؤجَّلةً في ظاهرِ المذهب، فدلَّ أن فيه الفروع خلافاً. وفي «الترغيب»: في كتابة من نصفه حرُّ كتابةً حالَّةً وجهان، وتصحُّ على مالٍ، قدَّم ذلك أو أخره، وخدمة، فإذا أدى ما كوتب عليه، فقبضه هو أو وليُّ مجنونٍ، ولو من مجنون، قاله في «الترغيب»، أو أبرأه منه - والأصحُّ: أو بعضُ ورثته - الموسرُ من حقِّه لإسقاطِ كلِّ حقِّه، عتق، فقيمتُه لسيِّده على قاتله، وعنه: يعتقُ بملكه وفاءً فديته لورثته.

فعلى الأول: إن مات عن وفاءٍ، انفسخت، وتركته لسيِّده، وعنه: لا تنفسخ، اختاره أبوبكر، وأبو الخطاب. ففي كونه حالاً أم على نجومه؟ فيه روايتان<sup>(٣)</sup>.

وفي عتقه بالاعتياض وجهان<sup>(٤)</sup>، وإن بان بعوضٍ دفعه عيبٌ، فله

التصحيح

أنه لا يصحُّ قياساً على السلم، لكنَّ السلمَ أضيَّق، والله أعلم.

مسألة - ٣: قوله: (فعلى الأول: إن مات عن وفاءٍ، انفسخت، وتركته لسيِّده، وعنه: لا تنفسخ، اختاره أبوبكر، وأبو الخطاب. ففي كونه حالاً أم على نجومه؟ فيه روايتان) انتهى.

قلت: هي شبيهةٌ بمن عليه ذين مؤجَّل إذا مات، على ما ذكره في باب الحجر؛ المصنَّف وغيره، والصحيح هناك: أنه إذا تعدَّر التوثُّق من الورثة، يحلُّ، وليس هنا توثُّق في الظاهر. فإن وُجد وارثٌ ووثق، ينبغي أن لا يحلُّ؛ قياساً على المحجور عليه، وظاهر كلامه في «الرعاية»: أن يكون حالاً.

مسألة - ٤: قوله: (وفي عتقه بالاعتياض وجهان) انتهى. يعني: إذا أعطاه مكان الواجب عليه شيئاً عوضاً عنه، وأطلقهما في «البلغة»، و«الرعاية الكبرى»:

الحاشية

الفروع أرشهُ، أو عوضه، بردّه، ولم يُزَلْ عتقهُ، وفيه وجهٌ: كبيع، ولو أخذ سيّدهُ حقّه ظاهراً، ثم قال: هو حرٌّ، ثم بان مُستحقّاً، لم يَعْتَقْ، وإن ادّعى تحريمه، قُبِلَ بيّنته، وإلا حَلَفَ العبدُ، ثم يجبُ أخذه، وَيَعْتَقُ به، ثم يلزمه رُدُّه إلى مالِكه، إن أضافه إلى مالِكٍ . وإن نكل حَلَفَ سيّدُهُ .

٩٩/٢ وله قبضه من ذَيْنِ له عليه، وتعجيزه، وفي / تعجيزه قبلَ أخذِ ذلك عن جهة الدَيْنِ وجهان في «الترغيب»، والاعتبارُ بقصد السيّد<sup>(٥٢)</sup> (٦٢) وفائدته،

التصحيح أحدهما: يعتقُ، وهو الصوابُ، إن كان المعنى ما فسرتها به، وهو الظاهرُ، ثم وجدته في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> قالا: وإن صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه، مثل أن يصلح عن النقود بحنطة أو شعير، جاز، لكن لا يجوز أن يكون مؤجلاً، وإن صالحه عن الدراهم بدنانير ونحوه، لم يجز التفرق قبل القبض .

وقال القاضي: ويحتمل أن لا تصح هذه المصالحة؛ لأن هذا دين من شرطه التأجيل، فلم تجز المصالحة عليه بغيره، ولأنه دين غير مُستقرّ، فهو كدين السلم . قال الشيخ والشارح: والأولى ما قلناه . انتهى . وفرقاً بينه وبين السلم، فوافقاً ما اخترناه، وقدمه ابن رزين في «شرحه» وغيره .

والوجه الثاني: لا يعتق بذلك، وهو ما قاله القاضي .

مسألة - ٥: قوله: (وله قبضه من ذَيْنِ له عليه، وتعجيزه، وفي تعجيزه، قبلَ أخذِ ذلك عن<sup>(٣)</sup> جهة الدَيْنِ وجهان في «الترغيب»، والاعتبارُ بقصد السيّد) انتهى .

يعني: لو كان للسيّد على مكاتبه دينٌ، وقد حلَّ نجمٌ ودفع المكاتب إليه مالا . قلت: الصواب ليس له تعجيزه قبلَ الأخذِ، والله أعلم . قال في «الرعاية الكبرى»: فله أخذه من دينه الآخر، وتعجيزه .

(٦٢) تنبيه: في قوله: (والاعتبارُ بقصد السيّد) نظرٌ؛ إذ قد قال الأصحابُ: لو قضى

(١) ٤٤٩/١٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٢/١٩ .

(٣) في (ط): «من» .

يَمِينُهُ عِنْدَ النَّزَاعِ، وَيَمْلِكُ كَسْبَهُ، وَنَفَعَهُ وَالْإِقْرَارَ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يَصْلُحُ مَالَهُ، الْفُرُوعُ كَيْبَعٌ وَإِجَارَةٌ، وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِذِمَّتِهِ . زَادَ فِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ»: فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ مِنَ السَّيِّدِ غُرُورٌ، بِخِلَافِ الْمَأْذُونِ لَهُ .  
وَإِنْ حَبَسَهُ - وَيَقْتَضِي كَلَامُ الشَّيْخِ: أَوْ مَنَعَهُ - مَدَّةً، فَفِي لُزُومِهِ أَجْرَهَا، أَوْ  
إِنْظَارَهُ مِثْلَهَا، أَوْ أَرْفَقَهُمَا بِمَكَاتِبِهِ، أَوْجَهُ<sup>(٦٢)</sup> .

بَعْضَ دَيْنِهِ، أَوْ أُبْرِيَ مِنْهُ، وَبِيعْضِهِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ، كَانَ عَمَّا نَوَاهِ الدَّفَاعُ أَوْ الْمَبْرِيُّ، النَّصِيحُ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي النِّيَّةِ بِلَا نَزَاعٍ، فَمِقْيَاسُ هَذَا أَنْ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَبْدِ الْمَكَاتِبِ، لَا إِلَى سَيِّدِهِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي «رِعَايَتِهِ» كَمَا قَالَ الْمَصْنِفُ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مَا قَلَنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ - ٦: (وَإِنْ حَبَسَهُ - وَيَقْتَضِي كَلَامُ الشَّيْخِ: أَوْ مَنَعَهُ - مَدَّةً، فَفِي لُزُومِهِ أَجْرَهَا، أَوْ  
إِنْظَارَهُ مِثْلَهَا، أَوْ أَرْفَقَهُمَا بِمَكَاتِبِهِ أَوْجَهُ) انْتَهَى . وَأَطْلَقَهَا فِي «الْكَافِي»<sup>(١)</sup>، وَ«الْفَائِقُ»، وَ«تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ»، وَغَيْرِهِمْ:

أَحَدُهَا: يَلْزِمُهُ أَجْرُهَا، جَزَمَ بِهِ الْأَدْمِيُّ فِي «مَنْتَخِبِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَحْرَرِ»، وَ«الرِعَايَتَيْنِ»، وَ«النِّظْمِ»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَغَيْرِهِمْ .

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَلْزِمُهُ إِِنْظَارُهُ مِثْلَ الْمَدَّةِ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مَدَّةُ حَبْسِهِ، صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْمَوْفُوقُ، وَالشَّارِحُ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ» .

وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: يَلْزِمُهُ أَرْفَقُ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَكَاتِبِ؛ مِنْ إِِنْظَارِهِ، أَوْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الصُّوَابُ، وَبِهِ قَطَعَ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الْخِلَاصَةِ»، وَ«الْمَقْنَعِ»<sup>(٢)</sup>، وَ«الْوَجِيزِ»، وَ«نَهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ»، وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي «تَذَكْرَتِهِ» .

(١) ١٨١/٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٣/١٩ .

الفروع وله السفرُ كغريم، وأخذُ الصدقةِ، ويصحُّ شرطُ تركِهما على الأصحِّ، كالعقد\*، فيملكُ تعجيزَه، وقيل: لا بسفر، كماكانه ردّه .

ولا يصحُّ شرطُ نوعِ تجارةٍ، وينفقُ على نفسه ورقيقه، وولده التابع له، كولده من أمته، فإن لم يفسخ سيده كتابته لعجزه، لزمته النفقة .

وللمكاتب النفقةُ على ولده من أمةٍ لسيده، وفيه من مكاتبه لسيده احتمالان<sup>(٧٢)</sup>، وإلا لم يجز . ويكفرُ بماله بإذن سيده، كتبرع، وقرض،

التصحيح مسألة ٧- قوله: (وللمكاتب النفقةُ على ولده من أمةٍ لسيده، وفيه من مكاتبه لسيده احتمالان) انتهى . يعني: هل له أن يُنفق على ولده من مكاتبه لسيده، أم النفقةُ على أمه؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: تجب على أمه، وليس للأب النفقةُ عليه، وهو الصحيح، وظاهر ما قطع به في «الرعائتين»، فإنه قال: ونفقةُ ولدِ المكاتبه عليها، دون أبيه المكاتب، وكذا في «الحاوي الصغير» .

والاحتمال الثاني: للمكاتب النفقةُ عليه .

الحاشية \* قوله: (ويصحُّ شرطُ تركِهما على الأصحِّ، كالعقد).

هذه عبارة «الرعاية» قال: فإن شرط عليه تركُهما، صحَّ الشرطُ على الأصحِّ، كالعقد. مرادُه بالعقد: عقدُ الكتابةِ، أي: إذا شرط عليه تركُ السفرِ، وتركُ أخذِ الصدقةِ، فإنه<sup>(١)</sup> يصحُّ،<sup>(٢)</sup> وظاهره: أن<sup>(٢)</sup> عقدُ الكتابةِ<sup>(٣)</sup> الذي شرط فيه تركُ السفرِ، وأخذُ الصدقةِ، فإنه يصحُّ، وظاهره: أن عقدُ الكتابةِ<sup>(٣)</sup> صحيحٌ، وإن قلنا: بفسادِ شرطِ تركِ السفرِ، وأخذِ الصدقةِ على القولِ المخالفِ للأصحِّ.

(١) في (ق): «فإن الشرط» .

(٢-٢) في (ق): «وكذلك» .

(٣-٣) ليست في (د) .

وتزوج . نص عليه، ونقل إبراهيم الحربي: له ذلك، لا لها، وتسراً، وعنه: الفروع المنع، وعنه: عكسه . وكذا حجّه بماله ما لم يحلّ نجم، وقيل: مطلقاً، وأطلقه في «الترغيب» وغيره، وقالوا: نص عليه (☆).

### تنبيهات:

التصحیح

(☆) الأول: قطع المصنف بجواز نفقة المكاتب على ولده من أمة لسيده، وقد قال في «المحرر» وغيره: ولا يتبعه ولده من أمة لسيده إلا بالشرط، وكذا قال في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهما، ولا يتبعه ولد من أمة سيده بلا شرط، ثم قالوا: وينفق من ماله على نفسه ورفيقه، وولده التابع له، فظاهره: أنه لا ينفق على غير التابع له، وهذا لا يتبعه من غير شرط، والمصنف قد قطع بالنفقة وأطلق، فلعله أراد إذا قلنا: يتبعه، والله أعلم .

(☆) الثاني: قوله: (ويكفر بماله بإذن سيده . . .) وعنه: المنع، وعنه: عكسه . وكذا حجّه بماله ما لم يحلّ نجم، وقيل: مطلقاً، وأطلقه في «الترغيب» وغيره، وقالوا: نص عليه انتهى .

فظاهره: أنه قدّم أنه لا<sup>(١)</sup> يحجّ بإذن سيده، ما لم يحلّ نجم، وقال في الاعتكاف: (وله أن يحجّ بلا إذن . نص عليه . . واختار الشيخ: يجوز إن لم يحتج أن ينفق عليه مما قد جمعه، ما لم يحلّ نجم) وقال بعد ذلك: (ويجوز بإذنه، أطلقه جماعة، وقالوا: نص عليه، ولعل المراد: ما لم يحلّ نجم، وصرّح به بعضهم، وعنه: المنع مطلقاً) انتهى .  
فقدّم الجواز من غير إذن، وقدّم فيما إذا حجّ بإذنه الجواز، سواء حلّ نجم أو لا، وقال: (أطلقه جماعة وقالوا: نص عليه، ولعل المراد: ما لم يحلّ نجم) وقدّم في الكتابة تقييده بعدم حلول نجم، وعدم حجّه من غير إذن، فحصل الخلل من وجهين:

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

الفروع ونقل ابن منصور: إن شرط السيّد أن لا يتزوَّج، ولا يخرج من بلده، له أن يتزوَّج والخروج، وإن شرط الخدمة، فله ذلك، وإلا فلا، نقله الميموني. وفي «الانتصار»: يستمتع بجاريته ويستخدمها، ويتصرف بمشيئته، إلا بتبرع.

وفي بيعه نساءً، ولو برهن، وهبته بعوض، ورهينه، ومضاربه، وقوده من بعض رقيقه الجاني على بعضه، وحده، ومكاتبته، وتزويجه، وعتقه بمال في ذمته، وقوده لنفسه ممن جنى على طرفه بلا إذن، وجهان (٨٢-١٦)،

التصحيح

أحدهما: كونه قدّم في الاعتكاف الجواز من غير إذن، وقدّم في الكتابة خلافه.

الثاني: كونه قدّم في الكتابة تقييد الجواز بعدم<sup>(١)</sup> حلول نجم، وقدّم في الاعتكاف الجواز مطلقاً، ثم قال من عنده: (ولعل المراد: ما لم يحلّ نجم) والمعتمد عليه في المذهب جواز حجّه بلا إذن، ما لم يحلّ نجم، وقد حرّرت ذلك في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup> في الاعتكاف، والكتابة.

(٥٦) الثالث: الذي يظهر أن في كلام المصنّف نقصاً، في قوله في التكفير: (وعنه: عكسه<sup>(٣)</sup>) والنقص: لفظة «مطلقاً» وتقديره: وعنه: عكسه<sup>(٣)</sup> مطلقاً إذ لو لم تزد هذه، لحصل التكرار؛ إذ<sup>(٤)</sup> عكس المنع عدم المنع، وهو الجواز، وقد قدّمه أولاً، فإذا زدنا لفظة «مطلقاً» انتفى التكرار، وتكون الرواية الثالثة: الجواز مطلقاً، أعني: سواء أذن أو لم يأذن، وهو موافق للمنقول، والله أعلم.

مسألة ٨ - ١٦: قوله: (وفي بيعه نساءً، ولو برهن، وهبته بعوض، ورهينه،

الحاشية

(١) في (ح): «بعد».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٣/٧ و٢٥١/١١.

(٣) في (ط): «المنع».

(٤) في (ط): «أو».

الفروع

وقيل: يزوج أمة .

ومضاربتة، وقوده من بعض رقيقه الجاني على بعضه، وحده، ومكاتبته، وتزويجه، التصحيح  
وعتقه بمال في ذمته، وقوده لنفسه ممن جنى على طرفه بلا إذن، وجهان) انتهى .

ذكر في هذه الجملة مسائل، أطلق فيها الخلاف:

المسألة الأولى - ٨: هل يصح بيعه نساء برهن وبغيره، أم لا؟ أطلق الخلاف،  
وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»،  
وغيرهم:

أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح على ما اصطلاحناه، وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>،  
و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وجزم به في «الفصول» .

والوجه الثاني: له ذلك، وهو تخريج للقاضي من المضارب، وقيل: له ذلك برهن  
أو ضمين . قلت: وهو أولى .

١٧٨

المسألة الثانية - ٩: هل له أن يهب بعوض / أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: ليس له ذلك ولا يصح، وهو الصحيح، قطع به في «الفصول»،  
و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه في «الكافي»<sup>(٦)</sup>، وقد قطع  
في «الرعايتين»، و«الحاوي»، و«الفائق»، و«الوجيز»، وغيرهم: ليس له أن يهب، ولو  
بثواب مجهول .

والوجه الثاني: يصح، وهو الصواب، إذا كان فيه مصلحة، والله أعلم .

الحاشية

(١) ١٧٨/٤ .

(٢) ٤٨٤/١٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٣/١١ .

(٤) ٤٨٢/١٤ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٦/١١ .

(٦) ١٧٩/٤ .

## الفروع

## التصحيح

المسألة الثالثة - ١٠ : هل له أن يرهنَ أو يُضاربَ، أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»<sup>(١)</sup>، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»، و«النظم»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيحُ فيهما، صحَّحه في «التصحيح»، وبه قطع في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup> وغيره، وقدمه في «الشرح»<sup>(٣)</sup> في موضع آخر، وقطع به ابنُ رزين في «شرحه» في المضاربة .

والوجه الثاني: له ذلك، اختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، والنفسُ تميلُ إليه، وهو الصواب في الرهن إذا رآه مصلحةً، وهو ظاهرُ كلام جماعة .

المسألة الرابعة - ١١ : هل له القوْذُ من بعض رقيقه الجاني على بعضه، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له ذلك، إلا بإذن سيده، وهو الصحيحُ، اختاره أبو بكر، وأبوالخطاب في «رؤوس المسائل»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وبه قطع صاحبُ «الهداية»<sup>(٥)</sup>، و«المذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup> و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وصحَّحه في «البلغة»، وقدمه في «الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن منجا» .

## الحاشية

(١) في (ط): «البداية» .

(٢) ٤٨٤/١٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٦/١١ .

(٤) ١٧٩/٤ .

(٥) في (ط): «الدراية» .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/١١ .



الفروع

التصحيح

والوجه الثاني: له ذلك، اختاره القاضي، وهو ظاهر ما قدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>.  
 المسألة الخامسة - ١٢: هل له إقامة الحدّ على رقيقه، كالحرّ، أم لا؟ أطلق  
 الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>،  
 و«الهادي»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصحّحه في  
 «الهداية» وغيره. قلت: وصحّحه المصنّف في أول كتاب الحدود حيث قال: (ولسيّد  
 مكلفٍ عالم به، والأصحُّ حرٌّ). انتهى.

فصحّح<sup>(٢)</sup> اشتراط الحرّية في إقامة الحدّ على الرقيق، وهذا من جملة ما ناقض فيه  
 على ما تقدّم في المقدمة أول الكتاب. وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«المقنع»<sup>(٤)</sup>  
 و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب،  
 وهو ظاهر ما جزم به الأدمي في «منتخبه».

والوجه الثاني: له ذلك، وهو احتمال في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، ورواية في «الخلاصة».

المسألة السادسة - ١٣: هل له مكاتبه رقيقه، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في  
 «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»،  
 و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الوجيز» وغيرهم، وقدمه في

الحاشية

(١) ١٧٨/٤

(٢) في (ط): «فصح».

(٣) ٥٢٠/١٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/١١

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤١/١١

## الفروع

التصحيح «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الفائق»، وغيرهم .  
والوجه الثاني: له ذلك، اختاره القاضي وأبو الخطاب في «رؤوس المسائل» .  
قلت: وهو الصواب، إذا رآه مصلحةً، وقال أبو بكر: هو موقوف، كقوله في العتق المنجز .

المسألة السابعة - ١٤ : هل له تزويج رقيقه، أم لا؟ أطلق الخلاف .

أحدهما: ليس له ذلك، إلا بإذن سيده، وهو الصحيح، وبه قطع في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> ونصره، وصححه في «الكافي»<sup>(١)</sup> وغيره .

والوجه الثاني: له ذلك، إذا رأى المصلحة فيه، اختاره أبو الخطاب، وقدمه ابن رزين في «شرحه» .

قلت: وهو الصواب، وقيل: له<sup>(٦)</sup> تزويج الأمة دون العبد، حكاه القاضي وابن البناء في «خصالهما»، وهو قوي، وأطلقهن في «البلغة»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير» . و«الفائق»، وغيرهم .

المسألة الثامنة - ١٥ : هل له عتق رقيقه بمال، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في

«المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم :

## الحاشية

(١) ١٧٩/٤ .

(٢) ٤٨٣/١٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥١/١١ .

(٤) ٤٧٩/١٤ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٤/١١ .

(٦) ليست في (ط) .

## الفروع

أحدهما: ليس له ذلك إلا بإذن سيّده، وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية» النصح و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup> وغيرهم، وجزم به في «الوجيز»، وغيره. قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: ليس له أن يعتق الرقيق. والوجه الثاني: له ذلك، إذا كان فيه مصلحة، وهو الصحيح، والأول ضعيف، وقطع<sup>(٤)</sup> به ابن عقيل في «التذكرة».

ولنا<sup>(٥)</sup> وجه ثالث: أن عتقه موقوف على أداء المكاتب، فإن أدّى عتق، وإلا بطل، وهو اختيار أبي بكر، والشريف في «خلافه»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٦)</sup> ويحتمل أنه موقوف على إجازة السيّد، كتصرف الفضولي، حكاه الشيخ موفق الدين في «المغني»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

قال القاضي عن الوجه الثالث: هذا قياس المذهب؛<sup>(٦)</sup> لقولنا في ذوي الأرحام: إنهم موقوفون<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

المسألة التاسعة - ١٦: هل يسوغ له قودّه لنفسه، ممن جنى على طرفه بلا إذن، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: ليس له ذلك من غير إذن سيّده. قال في «الرعاية»: ولا يقتصّ لنفسه من عضو - وقيل: أو جرح - بدون إذن سيّده، في الأصحّ، وكذا قال في «الفائق».

## الحاشية

(١) ٤٨١/١٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٨/١١.

(٣) ١٧٩/٤

(٤-٤) ليست في (ص).

(٥) في (ح): «وفيه».

(٦-٦) ليست في (ص) و(ط).

(٧) ٤٨١/٤

الفروع وله تعزيره؛ لأنه مالك، فهو أولى من زوج، ذكره في «عيون المسائل»  
ولسيده القود منه، وولاء من يعتقه، ويكاتبه<sup>(١)</sup> «بإذن لسيده»، وقيل: له إن  
عتق .

وله تملك رحمه المحرم، بهبة ووصية، وكسبهم له، ولا يبيعهم، فإن  
عجز، رفقوا معه، وإن عتق - واختار الشيخ ولو بإعتاق سيده إياه - عتقوا، لا  
بعتق السيد إياهم .

وفي شرائهم بلا إذنه، وجهان<sup>(١٧٢)</sup>، ومثله الفداء، قاله في «المنتخب»،  
وفيه في «الترغيب»: يُفديه بقيمته .

التصحیح قال القاضي في «خلافه»: هو قياس قول أبي بكر . قاله في القاعدة السابعة والثلاثين  
بعد المئة: وفيه نظر . انتهى .

والوجه الثاني: له ذلك . قلت: وهو الصواب، والصحيح من المذهب، واختاره  
القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، والقول الأول ضعيف جداً؛ إذ قد قال الأصحاب  
قاطبة: إن العبد إذا وجب له القصاص، له طلبه، والعفو عنه، فهنا بطريق أولى، ذكروا  
ذلك في باب العفو عن القصاص، اللهم إلا أن يقال: له هناك طلبه، ولا يقتصر إلا بإذن  
سيده، أو يقال أيضاً: المكاتب قد تعلقت به شائبة الحرية، وهي مطلوبة شرعاً، فروعياً  
طلبها، فيقوى القول الأول، والله أعلم .

مسألة - ١٧: قوله: (وفي شرائهم بلا إذنه وجهان) انتهى . يعني: في شراء من يعتق  
عليه بالرحم، وأطلقهما في «المذهب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»،  
و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ١٨٠/٤

ويصحُّ شراؤه من يعتقُ <sup>(١)</sup> «على سيده»، ذكره في «الانتصار»، الفروع و«الترغيب»، فإن عجز، عتقوا .

### فصل

يصحُّ شرطُ وطءٍ مكاتبته . نص عليه؛ لبقاء أصل الملك، كراهنٍ يَطأُ بشرطٍ، ذكره في «عيون المسائل»، و«المنتخب»، وعنه: لا، ذكره أبو الخطاب، واختاره ابن عقيل .

ومتى وطئَ بلا شرطٍ، عزَّرَ عالم فقط، ويلزمه مهرُها، كأجرةِ خدمتها، وقيل: إن طاوعته، فلا . ويجوز بيعه، وعنه: لا، وعنه: بأكثر من كتابته، ومُشتريه يقوم <sup>(٢)</sup> مقام مكاتبته . وفي «الواضح»: في مدبرٍ كذلك، كعبدٍ أوصى بمنفعته، فإن أدَّى إليه، عتقَ دون ولده، وولأوه له، وإلا عاد قنًا، وجهلُ مُشتريه كتابته كعيبٍ .

أحدهما: له ذلك، وهو الصحيحُ، نص عليه، قال الزركشي: هذا أشهرُ، قال في التصحيح «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»: وله شراءُ ذي رحمه بلا إذن سيده، في أصحِّ الوجهين، وإليه ميلُ الشارح، وقطع به الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في «خلافهما»، وابن عقيل، والشيخُ في «المغني» <sup>(٣)</sup> وغيرهم، واختاره القاضي، والخرقي، قاله القاضي .  
والوجه الثاني: ليس له ذلك، إلا بإذن سيده . قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وبه قطع الشيخُ في «المقنع» <sup>(٤)</sup> . وصاحب «الوجيز»، وهو ظاهرٌ ما قطع به في «الخلاصة»، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب» .

### الحاشية

(١-١) في الأصل: «عليه يده» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ٤٨١/١٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٨/١٩ .

الفروع

وإن اشترى كلُّ من المكاتبين الآخرَ، صحَّ شراءُ الأولِ وحده، فإن جهلَ أسبقهما، بطلاً، وقيل: أبطلاً، ويلزم سيدهُ أرشُ جنائته عليه. وإن جنى المكاتب، لزمه فداءُ نفسه بقيمته فقط، قبل الكتابة، وقيل: يتحصَّان، فإن أدَّى مبادراً\*، وليس محجوراً عليه، عتق، واستقرَّ الفداء، والفداءُ على سيده إن قتله، وكذا إن أعتقه، ويسقطُ في الأصحَّ إن كانت على سيده\*، قاله في «الترغيب».

وإن عجزَ وجنائه على سيده، فله تعجيزُه، وإن كانت على غيره، ففداه، وإلا بيع فيها قنّاً، نقله ابنُ منصور وغيره. ونقل الأثرُ: جنائته في رقبته بفديه<sup>(١)</sup> إن شاء، قال أبو بكر: وبه أقول. ويجبُ فداءُ جنائته مطلقاً بالأقلِّ من قيمته، أو أرشها، وعنه: جنائته على أجنبيٍّ، وعنه: وسيده، بالأرش كله.

وإن عجزَ عن ديون معاملةٍ لزمته، تعلَّقت بدمته، فيقدّمها محجوراً عليه؛ لعدم تعلُّقها برقبته؛<sup>(٢)</sup> فلهذا إن لم يكن بيده مالٌ، فليس لغريمه تعجيزُه، بخلاف الأرش ودينِ الكتابة، وعنه: تتعلق برقبته<sup>(٢)</sup> فتساوى الأقدامُ،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (فإن أدَّى مبادراً).

أي: بادرَ بالأداء.

\* قوله: (ويسقط في الأصحَّ، إن كانت على سيده).

أي: يسقط الفداء، إن كانت الجنائهُ على سيده.

(١) في (ط): «بفديه».

(٢-٢) ليست في (ر).

ويملك تعجيزه، ويشترك ربُّ الدَّينِ والأرْشِ بعد موته؛ لفواتِ الرقبة، الفروع  
وقيل: يقدِّم دَيْنُ المعاملة، ولغير المحجورِ تقديمُ أيِّ دَيْنٍ شاء .

وذكر ابن عقيل وجماعة: أنه بعد موته، هل يقدِّم دَيْنُ الأجنبيِّ على  
السيد، كحال الحياة، أم يتحصَّان؟ فيه روايتان، وهل يضربُ سيِّده بدين  
معاملةٍ مع غريم؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup> ولا يفسخُ بموت سيِّده وجنونه، والحجر  
عليه لسفهٍ أو جنونٍ .

ونقل ابن هانئ: إن أذى بعض كتابته ثم مات السيد، يُحتسبُ من ثلثه ما  
بقي من العبد، ويعتق، ولا يملكه أحدهما إلا السيدُ بعجز العبد؛ بأن يحلَّ  
نجم، فلم يؤدِّه، وعنه: لا يعجزُ حتَّى يحلَّ نجمان، وعنه: لا يعجزُ حتى  
يقول: قد عجزتُ .

وفي أسير<sup>(١)</sup> كافر\* واحتسابه على المكاتب بالمدة عند الكافر،

(١) تنبيه: قوله: (وإن عجز عن ديون معاملةٍ لزمته، تعلقت بدمته، فيقدِّمها محجور التصحيح  
عليه؛ لعدم تعلقها برقبته . . .، وعنه: تتعلَّق برقبته . . . ويشترك ربُّ الدَّينِ، والأرْشِ بعد  
موته؛ لفواتِ الرقبة، وقيل: يقدِّم دَيْنُ المعاملة، ولغير المحجورِ تقديمُ أيِّ دَيْنٍ شاء . وذكر  
ابن عقيل وجماعة: أنه بعد موته، هل يقدِّم دَيْنُ الأجنبيِّ على السيد كحال الحياة<sup>(٢)</sup>، أم  
يتحصَّان؟ فيه روايتان، وهل يضربُ سيِّده بدينٍ معاملةٍ مع غريم؟ فيه وجهان) انتهى .

## الحاشية

\* قوله: (وفي أسير كافر) .

يعني: أن المكاتب إذا أسره كافر، وعجز عن الأداء بسبب ذلك الأسر، فهل يملك السيدُ الفسخ؟  
فيه وجهان . وكذلك إذا أقام المكاتب في أسر الكافر مدَّة ثم أطلق، فهل يحتسبُ السيدُ عليه بتلك  
المدَّة لأجل العجز، أو لا عبرة بها . ووجودها كعدمها؟ فيه وجهان .

(١) في الأصل: «أسر» .

(٢) ليست في (ط) .

الفروع وجهان (١٨م، ١٩) وله الفسخ بلا حكم، كردٌ بعيب<sup>(١)</sup>، ويلزمه إنظاره ثلاثاً<sup>(٢)</sup>، كبيع عرض، ومثله ماٌ غائبٌ دون مسافة قصرٍ، يرجو قدومه، ودَيْنٌ حالٌّ على مليء ومودع، وأطلق جماعة: لا يلزم السيّد استيفاؤه<sup>(٣)</sup> فيتوجهٌ مثله في غيره .

التصحیح الذي ذكره ابن عقيل والجماعة طريقةً في المذهب، والصحيح من المذهب ما قدّمه المصنف، وليست هذه المسألة والتي قبلها من الخلاف المطلق .

مسألة - ١٨، ١٩: قوله: (وفي أسيرٍ كافرٍ، واحتسابه على المكاتب بالمدة عند الكافر، وجهان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٨: قوله: (وفي أسيرٍ كافرٍ)، يعني: إذا أسر المكاتب كافرٌ . وحلٌّ عليه من النجوم ما يقتضي تعجيزه لو كان مطلقاً، فهل يملك سيّده تعجيزه وفسخها والحالة هذه، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يملك تعجيزه، وهو الصواب/

١٧٩

والوجه الثاني: يملك ذلك، وهو ظاهرُ كلام الأصحاب .

تنبية: لعل الخلاف مبنيٌّ على الخلاف في المسألة الآتية بعد هذه، فإن قلنا: يحتسبُ عليه بتلك المدة، كان له تعجيزه، وإن قلنا: لا يحتسبُ عليه بها، لم يكن له تعجيزه، والذي يظهرُ أن هذه المسألة، هي تلك<sup>(٤)</sup> بعينها، وفائدتها ما قلنا، ولذلك لم يذكرها الأكثر، وإنما ذكروا الثانية، ولعله رأى هذه العبارة في كتاب، وتلك في آخر، والله أعلم بمراده .

## الحاشية

(١) في (ر): «المعيب» .

(٢) في (ط): «ثلاثة» .

(٣) في النسخ الخطية: «استناؤه»، والمثبت في (ط) .

(٤) في (ط): «الآتية» .



وفي «عيون المسائل»: ليس له الفسخُ بعد حلولِ نجمٍ، ولا قبله، مع الفروع قدرة عبدٍ على الأداء، كبيع.

وفي «الترغيب»: إن غابَ بلا إذنه، لم يفسخ، ويرفع الأمرُ إلى حاكم البلد الذي فيه الغائب، ليأمره بالأداء، أو يُثبتَ عجزه، فحينئذ يفسخ، وحُكي عن أحمد: للعبد فسخها، كمرتهن، وكاتفاقهما، ويتوجه فيه: لا؛ لحق الله، ويملكُ قادرٌ على كسبٍ تعجيزٍ نفسه، فإن ملكَ وفاءً ولم يعتق به، لم يملكه؛ للإرقاق، فيُجبرُ على أدائه، فلا فسخٌ لسيدٍ؛ ولهذا يحرمُ أن

ويحتمل أن يكون الخلافُ مبنياً على الرواية الثالثة، التي ذكرها في تعجيزه، وهو أنه لا يملكُ تعجيزه حتى يقول: قد عجزتُ، فلو كان أسيراً، فهل يملكُ تعجيزه على هذه الرواية، أم لا؟ وقال شيخنا: معناه: إذا أسره كافرٌ، وعجزَ عن الأداء بسبب ذلك، وقال عن المسألة الثانية: إذا أقام في أسر الكافرِ مدةً ثم أطلق، فهل يحتسبُ السيدُ عليه بتلك المدة لأجل العجز، أم لا عبرةً بها؟ فيه وجهان، انتهى. وقاله غيره في الثانية،<sup>(١)</sup> وأصلح بعضهم (أسيراً) بأسر بحذف الياء، وقيل: إنه وُجدَ في بعض النسخ كذلك<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية - ١٩: هل يحتسبُ على المكاتبِ بمدة حبسه عند الكافر، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الفائق»، والزرکشي:

أحدهما: لا يحتسبُ، قدمه ابنُ رزین في «شرحه»، وهو الصواب.  
والوجه الثاني: يحتسب عليه، قطع به في «الكافي»<sup>(٤)</sup> فقال: وإن قهره أهل الحرب فحبسوه، لم يلزم السيدُ إنظاره؛ لأنَّ الحبسَ من غير جهته. انتهى.

## الحاشية

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت في (ط).

(٢) ٥٧٢/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٠/١٩ - ٣١١.

(٤) ١٨١/٤.

الفروع يتزوّج أمةً مع قدرته على حرة، أو صبره، ذكره في «الانتصار»، وعنه: يملكه، فيفسخ السيّد. وفي «الترغيب»: في فسخها بجنون مكاتبٍ وجهان. ومن مات، وفي ورثته زوجةً لمكاتبه، أو ورث زوجته المكاتبه، انفسخ نكاحها، فيُعَايَا بها، وقيل: حتّى يعجز، قال في «الانتصار»: نص في رواية ابن منصور أن الدّين يمنع انتقال ما يقابله إلى الورثة، فعلى هذه الوصية بمعيّن، والكتابة تمنع الانتقال، فلا فسّخ، وعلى رواية أنه لا يمنع: ينعكس الحكم، ويلزمه إذا أدى مكاتبه إيتاؤه ربع كتابته تعجلاً، أو وضعاً بقدره، ويلزم<sup>(١)</sup> المكاتب قبول جنسها، وقيل: وغيره، وقيل: بل منها، فإن أدى ثلاثة أرباعه - وعنه: أو أكثر كتابته - وعجز، لم يعتق، ولسيّد الفسخ، في أنص الروايتين فيهما .

وفي «الترغيب»: في عتقه بالتقاص<sup>(٢)</sup> روايتان، ولم يذكر العجز . وقال: لو أبرأه من بعض النجوم، أو أداه، لم يعتق منه على الأصحّ، وأنه لو كان على سيّدته مثل النجوم، عتق على الأصحّ، وفي «مختصر ابن رزين»: وعنه: يعتق بملك ثلاثة أرباعها/ إن لزم إيتاء ربع، وفي «الروضة»: رواية - وقدمها - لا يجب إيتاء الربع، وأن الأمر في الآية للاستحباب .

### فصل

إذا اختلفا في قدر مال الكتابة، أو جنسه، أو أجله، قبل قول السيّد،

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «يلزمه» .

(٢) في (ط): «بالتقاص» .

كالعقد وقدر الأداء، وعنه: عكسه، اختاره جماعة، كعتقه بمال، ويتوجه فيه الفروع مثلها، وعنه: يتحالفان، اختاره أبو بكر. فإن لم يرض أحدهما بقول الآخر، فسخاه، إلا مع حصول العتق، فلا يرتفع، فيرجع بقيمته ويرد عليه ما أداه. وإن قال: قبضتها إن شاء الله، أو زيد، عتق، ولم يؤثر ولو في مرضه، ذكره الشيخ وغيره. وفي «الترغيب»: الثانية\*.

وإن كاتب عبيده صفقة بعوض واحد، صح، بخلاف قول ثلاثة لبائع: اشترت أنا زيدا، وهذا عمراً، وهذا بكرأ، بمئة دينار، وقسم بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد، وأيهم أدى قسطه، عتق، وقيل: بعددهم، وأنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا الكل، وإذا أدوا وادعى بعضهم أداء الواجب، قبل قوله، وإلا فلا.

ونقل ابن منصور: إذا كاتب على نفسه وولده، ولم يعلم كم عدتهم، ولم يسمهم، فقد دخلوا في الكتابة أيضاً.

ومن قبل كتابة عن نفسه وغائب، صح، كتديير، فإن أجاز الغائب، وإلا لزمه الكل، ذكره أبو الخطاب، ويتوجه كفضولي وتفريق الصفقة.

ولهما كتابة عبدهما على تساوي وتفاضل، ولا يؤد إليهما إلا بقدر ملكيهما، فإن خص أحدهما بالأداء، لم يعتق نصيبه، واختار أبو بكر: ولو

النصح

الحاشية

\* قوله: (وفي «الترغيب»: الثانية).

أي: ذكر في «الترغيب» المسألة الثانية دون الأولى، والثانية قوله: (قبضتها إن شاء زيد).

الفروع بإذن؛ لأنَّ حَقَّهُ في ذمته .<sup>(١)</sup> قال القاضي عن الأول وطرده: دينٌ بين رجلين  
أذن أحدهما لصاحبه أن يقبض نصيبه، فما<sup>(٢)</sup> قبضه يسقط حَقُّه منه، وقال  
أبو الخطاب: لا يرجع الشريك في أصحَّ الوجهين كمسألتنا<sup>(١)</sup> .

وإذا كاتب ثلاثة عبداً، فادَّعى الأداء إليهم، فأنكره أحدهم، شاركهما  
فيما أقرَّ بقبضه، ونصه: تقبلُ شهادتهما عليه، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> و«المحرر»:  
قياسُ المذهب: لا، واختاره ابنُ أبي موسى، و«الروضة» .

ومتى حرَّم العوض، أو جهلَ، أو شرط ما ينافيها، وفسدت بفساد  
الشرط في وجهه، فلكلِّ منهما فسحُّها، ولا يعتق بالإبراء، بل بالأداء،  
واختارَ في «الانتصار»: إن أتى بالتعليق .

وهل تنفسخُ بموت السيِّد وجنونه والحجر، ويتبعُ الولدُ، والكسبُ فيها،  
ويجبُ الإيتاء؟ فيه وجهان (٢٠م-٢٤) .

التصحیح

مسألة - ٢٠ - ٢٤: قوله في الكتابة الفاسدة: (وهل تنفسخُ بموت السيِّد وجنونه  
والحجر، ويتبع الولدُ والكسبُ فيها، ويجبُ الإيتاء؟ فيه وجهان) انتهى . فيه مسائل:  
المسألة الأولى - ٢٠: هل تنفسخُ الكتابةُ الفاسدةُ بالموت، أم لا؟ أطلق الخلاف  
فيه:

أحدهما: تنفسخُ، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه،  
وبه قطع صاحبُ «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»،

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «أن ما» .

(٣) ٥٤٨/١٤

## الفروع

و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا التصحيح المذهب .

والوجه الثاني: لا تنسخ، اختاره أبوبكر، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم .

المسألة الثانية - ٢١: هل تنسخ بالجنون، والحجر للسهة، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم:

أحدهما: تنسخ، وهو الصحيح، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وبه قطع صاحب «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم .

والوجه الثاني: لا تنسخ، اختاره أبوبكر، قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>: وهو الأولى .

المسألة الثالثة - ٢٢: هل يتبع الولد فيها كالصحيحة، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يتبعها، قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشارح»، وابن رزين في «شرحه»: هذا أقيس، وأصح .

## الحاشية

(١) ١٩٤/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٠/١٩ .

(٣) ٥٧٨/١٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١١/١٩ .

## الفروع

## التصحيح

والوجه الثاني: يتبعها، صحَّحه في «التصحيح»، وغيره، وقطع به في «الوجيز»، وغيره وقدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup> وغيره. قال في القاعدة الحادية والعشرين: إن قلنا: هو جزءٌ منها، تبعها، وإن قلنا: هو كسبٌ، فوجهان؛ بناء على سلامة الأکساب في الكتابة الفاسدة.

المسألة الرابعة - ٢٣: هل يتبع الكسبُ فيها، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في

«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: ما فضل عن الأداء فيها لسيدِه، <sup>(٢)</sup> فلا يتبع<sup>(٢)</sup>، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، والشيخ الموفق، والشارح، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الشرح»<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني: ما فضل يكونُ للمكاتبِ. قال القاضي: ما في يد المكاتب وما يكسبه<sup>(٤)</sup>، وما يفضل في يده بعد الأداء، فهو له، انتهى. وكلامه في «الرعايتين»، و«الحاوي» كالمتناقض، فإنهما قطعاً بأن لسيدِه أخذاً ما معه قبل الأداء، وما فضل بعده، وقالوا قبل ذلك: وفي تبعية الكسبِ وجهان، ولعلهما مسألتان.

المسألة الخامسة - ٢٤: هل يجبُ الإيتاءُ فيها كالصحيحة، أم لا؟ أطلق الخلاف،

وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»<sup>(٥)</sup>، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يجبُ، وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،

## الحاشية

(١) ١٩٤/٤.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١١/١٩.

(٤) في (ط): «يلبسه».

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) ٥٧٨/١٤.

وكذا جعلُ من أولدها أمّ ولده (٢٥٢)، وفيه وجهٌ في الصحة، ذكره الفروع القاضي. وعنه: بطلانها بعوضٍ محرّم، اختاره أبو بكر.

التصحیح

و«شرح ابن رزين»، و«الوجيز»، وغيرهم.

والوجه الثاني: هي كالصحيحة في ذلك.

مسألة - ٢٥: قوله: بعد إطلاق الوجهين فيما تقدم: (وكذا جعلُ من أولدها أمّ ولده) يعني: جعلُ من أولدها المكاتبُ في الكتابة الفاسدة، وقلنا في الصحة: إنها تصيرُ أمّ ولد، فهل تصيرُ أمّ ولد في الفاسدة، «أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعيتين»، و«النظم»، و«الحاوي»، و«الفائق»، وغيرهم<sup>(١)</sup>:

أحدهما: تصير<sup>(٢)</sup> أمّ ولد له بذلك، كالصحيحة، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا تصير بذلك أمّ ولد، والمصنفُ قد أطلق الخلاف في جعل من أولدها المكاتبُ في الكتابة الصحيحة أمّ ولد. فهذه خمس وعشرون مسألة في هذا الباب.

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «تكون»، والمثبت من (ط).

## باب أحكام أمهات الأولاد

إذا أُولدَ حرٌّ - ولو محجوراً عليه - أمته، وعنه: أو أمة غيره، بِنكاحٍ أو غيره، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: لا بزنى، ثم ملكها.

وعنه: حاملاً، وعنه: ووطئها حال حملها، وقيل عنه: في ابتداء، أو وسط، فوضعت ما يصيرُ به نفساً - ونقل حنبلاً وأبوالحارث: يغسلُ السقط، ويصلى عليه بعد أربعة أشهر، وإن كان أقلَّ من ذلك، فلا، واحتجَّ بحديث ابن مسعود<sup>(٢)</sup>: في عشرين ومئة يوم يُنفخُ فيه الروح، وتنقضي به العدة، وتعتقُ الأمة إذا أدخلَ في الخلق الرابع، وقدم في «الإيضاح»: ستة أشهر، وجزم في «المبهبج»: ما يتبين فيه خلق آدمي - فهي أمٌ ولدٍ تعتقُ بموته .

ونقل الميموني: إن لم تضع وتبين حملها في بطنها، عتقت، وأنه يمنع من نقل الملك لما في بطنها حتى يُعلم، وتعتق من كلِّ ماله . ونقل حرب، وابن أبي حرب فيمن أُولدَ أمته المزوجة: لا يلحقه الولد . وفي «الفصول» و«المنتخب»: أن هذه أصل لمحرمةٍ لاختلاف دين، أو نسبٍ أو رضاع .  
وفي إثم واطئ أمته المزوجة جهلاً، وجهان<sup>(٣)</sup> . وحكم أم الولد

التصحيح

مسألة ١- قوله: (وفي إثم واطئ أمته المزوجة جهلاً، وجهان) انتهى:

أحدهما: لا إثم عليه . قلت: وهو الحق، وكيف يؤثم الجاهل بالتحريم، والله أكرم<sup>(٣)</sup> من أن يؤثمه مع جهله .

الحاشية

(١) ٥٨٩/١٤

(٢) يريد حديث ابن مسعود: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك» . . .

الحديث . أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)(١) .

(٣) في النسخ الخطية: «أكبر»، والمثبت من (ط) .



كالأمة، نقله الجماعة، إلا في بيع، وهبة، ورهن، ووقف، ووصية بها . الفروع  
وعنه: يحدُّ قاذفها، وعنه: إن كان لها ابنٌ؛ لأنه إنما أرادَه\*، كذا قال ابن  
عمر<sup>(١)</sup> .

وعنه: يكرهُ بيعُها، فقيل: لا تَعْتَقُ بموته<sup>(٢)</sup>، وهل هذا الخلافُ شبهةٌ؟

التصحيح

والوجه الثاني: يأثم .

قلت: وهو ضعيفٌ جدًّا، وإطلاقُ المصنفِ الخلافَ فيه نظرٌ، ولعلَّ وجهَ هذا  
الوجه، أنه فرطَ في عدمِ السؤالِ والعلمِ بذلك، والله أعلم .

مسألة - ٢: قوله: (وعنه: يكرهُ بيعُها، فقيل: لا تَعْتَقُ بموته) انتهى .

قال في «الفائق» بعد ذكر الرواية: فتعتقُ بوفاة سيدها من نصيبِ ولدها، إن كان لها  
ولدٌ، وبعضها مع عدمِ سعة، ولو لم يكن لها ولدٌ، فكسائرِ رقيقه . انتهى . وكذا قال  
الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، وابن رزين، وغيرهم .

قال في «الحاوي الصغير»: إذا أولدها، عتقتُ بموته من كلِّ ماله، إلا أن نقول: له  
بيعُها، فلا تَعْتَقُ بموته . وقال في «الرايعتين»: إذا صارت أمٌ ولده، عتقتُ بموته من كلِّ  
ماله . وقيل: إن جاز بيعُها، لم تَعْتَقُ، فظاهرُ هذه العبارة: أن المقدم: أنها لا<sup>(٣)</sup> تَعْتَقُ،  
ولو قلنا بجواز بيعها، وهو ظاهرُ كلامِ جماعة، والقولُ الذي ذكره المصنف، هو الذي  
قاله الشيخ، والشارح، وابن رزين، وصاحب «الفائق»، و«الحاوي»، وهو القولُ  
المذكور في «الرايعتين»، وهذه المسألة من جملة المسائل التي لم يذكر فيها المصنف إلا  
قولاً واحداً بهذه الصيغة .

الحاشية

\* قوله: (لأنه إنما أرادَه)

أي: أراد الابن . . يعني: أراد شينه بالقذف، فيحدُّ لذلك .

(١) أخرج الدارقطني في «سننه» ١٣١/٤، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «لا يبعن ولا  
يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات، فهي حرة» .

(٢) ٥٨٤/١٤

(٣) ليست في (ح) و(ط) .

الفروع فيه نزاعٌ، والأقوى شبهةٌ، قاله شيخنا، وأنه ينبغي عليه . لو وطئ معتقداً  
تحريمه، هل يلحقه نسبه، أو يُرجمُ المحصنُ؟ أما التعزير فواجب .

وقال ابن عقيـل في «فنونه»: يجوزُ البيعُ؛ لأنه قولُ عليٍّ وغيره، وإجماعُ  
التابعين لا يرفعه، وحكاها بعضهم إجماعَ الصحابةِ، وحكى ابنُ عبد البر،  
وأبو حامد الإسفراييني، وأبو الوليد الباجي، وابن بطال، والبغوي،  
وغيرهم، الإجماعَ على أنه لا يجوزُ .

وكلما جنت<sup>(١)</sup>، فداها سيدها بقيمتها يوم الفداء، أو دونها، وعنه: بالأرث  
كله، كقن في رواية، و<sup>(٢)</sup> أنها إن تكررت بعد الفداء، تعلقت بذمتها، قدّمه في  
«الترغيب» . وتعتقُ بقتلها سيدها ولوليّه القودُ، ويلزمها مع اختيار المالِ والقتلِ  
خطأً، الأقلُّ من قيمتها، أو ديتها، وعنه: قيمتها، اختاره الخرقى .

وفي «الروضة» في قتل الخطأ: الديةُ على العاقلة؛ لأن عند آخر جزءٍ  
مات من المقتول، عتقت، ووجب الضمانُ .

ومن وطئ أمةً بينه وبين آخر، أدّب . قال شيخنا: ويقدحُ في عدالته،  
ويلزمه نصفُ مهرها لشريكه، ونقل حرب وغيره: إن كانت بكرًا، فقد نقص  
منها، فعليه العقدُ، والثيبُ لم تنقص، وفيه اختلاف . وإن أحبلها، فهي أمُّ  
ولده، وولده حرٌّ، ويلزمه نصفُ قيمتها، وعنه: ونصفُ مهرها، وعنه: وقيمةُ  
الولد . ثم إن وطئ شريكه فأحبلها، لزمه مهرها، وإن جهلَ إيلادُ الأول، أو  
أنها مستولدةٌ له، فولده حرٌّ، ويفديهم يوم الولادة، وإلا فهم رقيقٌ .

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «جنت» .

(٢) ليست في (ط) .

وقيل: إن كان الأول مُعسِراً، لم يسر استيلاذه، وهل ولده حرٌّ أو نصفه؟ الفروع فيه وجهان<sup>(٣)</sup> وتصير أمٌ وليدٍ لهما، من مات منهما، عتق نصيبه، وإن أعتقه، وهو موسر، عتق نصيب شريكه، في الأصح، مضموناً، وقيل: مجاناً.

وإن كاتباً أمتها، ثم وطئها، فلها المهرُ على كلِّ منهما .  
وإن ولدت من أحدهما، فهي أمٌ ولده<sup>(١)</sup> ومكاتبته، ويلزمه لشريكه نصفها مكاتباً، ولها المهرُ، وفي نصف قيمة الولد روايتان<sup>(٤)</sup>، وقيل: لشريكه

مسألة - ٣: قوله فيما إذا وطئ أحد الشريكين وأولدها: (وقيل: إن كان مُعسِراً، لم يسر استيلاذه، وهل ولده حرٌّ أو نصفه؟ فيه وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: الولدُ كلُّه حرٌّ، وهو الصحيح . قلت: وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، ثم وجدتُ الزركشيَّ قال ذلك . قال ابنُ رزين في «شرحه»: وهو أصحُّ .  
والوجه الثاني: نصفه حرٌّ لا غير . يعني: إذا كان الواطئ له نصفها .

مسألة - ٤: قوله فيما إذا كاتباً أمتها، فوطئها أحدهما وولدت منه: (فهي أمٌ ولده، ومكاتبته، ويلزمه لشريكه نصفها مكاتباً، ولها المهرُ، وفي نصف قيمة الولد روايتان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، وغيرهم:

إحدهما: يغرَّم نصف قيمة الولد . قال القاضي: هذه الروايةُ أصحُّ في المذهب، وصحَّحه في «التصحيح» و«النظم»، وجزم به/ في «الوجيز»، وهو الصواب .

(١) في الأصل و(ط): «ولد» .

(٢) ٤٩٧/١٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦١/١٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٩/١٩ .

الفروع نصف قيمتها قِثًا، ونصف مهرها، وتكون أمٌ ولد له، ونصفها مكاتبٌ، وقال القاضي: لا يسري استيلاؤُ أحدهما، إلا أن يعجز، فيقوم على الموسر نصيبُ شريكه، وإلا فلا .

وإن ولدت وألحقَ بهما، فأُمٌ وليدٍ لهما، وكتابتُها بحالها، وإن وطئ حرٌّ، أو والده أمةٌ لأهل غنيمَةٍ هو منهم، أو لمكاتبه، فالمهر، فإن أحبلها، فأُمٌ ولده، وولده حرٌّ، ويلزمه قيمتها، وعنه: ومهرها، وعنه: قيمةُ الولد، وكذا الأب يولد جاريةً ولده .

وذكر جماعة هنا: لا يثبتُ له في ذمته شيءٌ، وهو ظاهرُ قوله: ويعزَّرُ في الأصحِّ، وقيل: إن لم تحبل، وعنه: يحدُّ، قال جماعة: ما لم ينو تملكه\* .  
وإن كان ابنه وطئها، لم تصر أمٌ وليدٍ، في المنصوص، وفي الحدِّ روايتان<sup>(٥٢)</sup>. ويحدُّ - على الأصحِّ - بوطئه أمةٌ أبيه، وأمّه، عالماً بتحريمه،

التصحيح والرواية الثانية: لا يغرَمُ شيئاً، قدّمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وقال: هذا المذهب، كذا قال، وقيل: إن وضعته قبل التقويم، غرِمَ نصفَ قيمته، وإلا فلا شيء عليه، اختاره أبو بكر .

مسألة - ٥: قوله: (وإن كان ابنه وطئها، لم تصر أمٌ وليدٍ، في المنصوص) يعني: إذا أولد أمةً ابنه بعد وطءِ ابنه (وفي الحدِّ روايتان) انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في باب الهبة، وقال: «كحد وطءٍ<sup>(٣)</sup> ذات رحمٍ محرم<sup>(٤)</sup> بملك اليمين، وقدّم فيه أنه يحدُّ .

الحاشية \* قوله: (ما لم ينو تملكه) .

أي: تملكه إياها، فهو مصدرٌ مضافٌ إلى فاعله .

(١) ٤٩٧/١٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٩/١٩ .

(٣-٣) في (ط): «يحد واطن» .

(٤) ليست في (ط) .

ولا يلحقه ولدٌ، نقله حنبل وغيره، وظاهرُ نقل الميموني: يلحقه .  
 ونقل عبدُالله: إذا دفع إليه مالا يعملُ به، فاشترى به أمةً، فأعتقها  
 وتزوجها، وأولدها، مضى عتقه، ويرجعُ عليه بالمال، ويلحقه الولدُ.  
 وإن وطئ أُمَّته الحاملَ من غيره، حرُمَ بيعُ الولد، ويعتقه، نقله صالح  
 وغيره، ونقل الأثرمُ ومحمدُ بن حبيب: يعتقُ عليه، وجزم به في «الروضة»،  
 وقال/ شيخنا: يُستحبُّ، وفي وجوبه خلافٌ في مذهب أحمد وغيره، وقال<sup>(١)</sup> ١٠١/٢  
 أيضاً: يعتق، وأنه يحكمُ بإسلامه، وهو يسري كالعتق، ولا يثبتُ نسبه .  
 ونقل ابن منصور: إذا تزوج بكرةً، فدخل بها، فإذا هي حُبلى، قال

إحدهما: لا حدَّ عليه، اختاره أبو بكر في «التنبيه»، نقله في «المستوعب» .  
 قلت: وهو ظاهرُ ما قطع به كثيرٌ من الأصحاب في باب حدِّ الزنى، حيث قالوا: لا  
 حدَّ عليه، ولم يفرّقوا بين كون<sup>(٢)</sup> الابن يطأها، أم لا، منهم الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>،  
 و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، وصاحب «المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم .  
 والرواية الثانية: عليه الحدُّ . قال في «المستوعب»: حكمه حكم<sup>(٦)</sup> وطءِ أُمَّته، أو  
 أمه من الرضاة بملك اليمين، وقدمَ فيهما أنه يحدُّ . قال في «الرعاية الكبرى» في كتاب  
 الحدود: ومن<sup>(٦)</sup> وطئَ أُمَّةً ابْنه، ولم ينو تملكها به، ولم يكن ابْنه وطئها، وقيل: أو كان  
 عزراً، وإن كان الابنُ وطئها، حدُّ الأبِّ مع علمه به . انتهى .

## الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «القاضي» .

(٢) في (ط): «زكاة» .

(٣) ٥٩٤/١٤ .

(٤) ٢٠٦/٤ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٣/١٩ .

(٦ - ٦) ليست في (ط) .

الفروع النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلَّت منها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا ولدت، فاجلدوها، ولها الصداق، ولا حدٌّ؛ لعلَّها استكرهت»\* حديث أبي موسى (١).

وقال أبو داود في «سننه»<sup>(٢)</sup>: باب الرجلُ يتزوجُ المرأةَ، فيجدُها حُبلى: حدثنا مخلد بن خالد، والحسن بن علي، ومحمد بن أبي السري المعنى، قالوا: حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار - قال ابنُ السري: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: من الأنصار، ثم اتفقوا - يقال له: بصره<sup>(٣)</sup>، قال: تزوجتُ امرأةً بكرًا في سترها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداقُ بما استحلَّت من فرجها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا ولدت - قال الحسن: «فاجلدوها»، وقال ابن أبي السري: «فاجلدوها»، أو قال: «فحدوها».

قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن ابن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولا حدٌّ؛ لعلَّها استكرهت).

الذي يظهرُ أن وجوبَ الحدِّ هنا، فيه الخلافُ الذي ذكره في قولهم: وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيّد، وفيه روايتان، وهي نظيرةُ الحدِّ في الخمر بمجرّد الرائحة، فإن قلنا: يجبُ الحدُّ، انضح قوله في الحديث: «فاجلدوها»، وإن قلنا: بعدم الحدِّ، فيحتملُ أن يحملَ على ما إذا ثبت الزنى بإقرار، أو بيّنة.

(١) لم تقف عليه من حديث أبي موسى.

(٢) برقم (٢١٣١).

(٣) هو: بصره بن أكنم الأنصاري الخزاعي، له حديث في النكاح. «الإصابة» ١/٢٦٧.

المسيب، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، الفروع وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، أرسلوه<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ.

وفي حديث يحيى بن أبي كثير، أن بصرة بن أكثم نكح امرأة، وكلّهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له.

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عليّ - يعني: ابن المبارك - عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً يقال له: بصرة، نكح امرأة. فذكر معناه، وزاد: وفرق بينهما، وحديث ابن جريج أتم.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهو مرسل، كذا قال. وفي «الهدى»: قيل: لما كان ولد زنى وقد غرّته من نفسها، وغرم صداقها، أخذمه ولدها، وجعله له كالعبد، وهذا محتمل، ويحتمل أنه أرقه عقوبة لأمه على زناها وغرورها، ويكون خاصاً بالنبي ﷺ<sup>(٢)</sup> وبذلك الولد<sup>(٢)</sup>، ويحتمل أنه منسوخ، وقيل: كان في أول الإسلام يسترق الحرفي الدّين. انتهى كلامه.

وقيل: بصرة رجل مجهول، وقال ابن حزم: لا يصح في تحريم وطء الحامل خبر غير خبر أبي الدرداء<sup>(٣)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية: وفي (ط): «وبذلك العهد» والمثبت من «زاد المعاد» ١٠٥/٥.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤١)(١٣٩) عنه، عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مُجْحٌ على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلتم بها؟» فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن العنه لعناً يدخل معه قبره؛ كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟». ومُجْحٌ: الحامل التي قربت ولادتها. «القاموس»: (جَح).

الفروع ومن أقرَّ بولد أمته أنه ابنه، ولم يقل: ولدته في ملكه، ومات، فقيل: تصوير أمٍّ ولدٍ، وقيل: لا (٦٢)، فعليه الولاء، وفيه نظرٌ، قاله في «المنتخب» .  
ومن قال: يدك أمٌ ولدي، أو لولدها: يدك ابني، صحَّ، ذكره في «الانتصار» في طلاقٍ جزءٍ، والله أعلم .

التصحيح مسألة - ٦: قوله: (ومن أقرَّ بولد أمته أنه ابنه، ولم يقل: ولدته في ملكه، ومات، فقيل: تصوير أمٍّ ولدٍ، وقيل: لا) انتهى .

وأطلقهُما في «المحرر»، و«الفائق»، و«النظم»، وغيرهم هنا، وأطلقهُما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، في كتاب الإقرار، وهما احتمالان في «الهداية» و«المذهب»:

أحدهما: تصويرُ أمٍّ ولد، قدّمه في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، وصحَّحه أيضاً في «الرعاية الكبرى» آخر الباب، و«إدراك الغاية» .

والقول الثاني: لاتصيرُ أمٍّ ولد، صحَّحه في «التصحيح» و«النظم»، وبه قطع في «الوجيز» في كتاب الإقرار .

فهذه ستُّ مسائل في هذا الباب .

الحاشية

(١) ٥٩١/١٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٥/١٩ .





# كتاب النجاح





## كتاب النكاح

الفروع

وهو حقيقة في العقد، جزم به الحلواني، وأبو يعلى الصغير، واختاره الشيخ، واختاره القاضي في «شرح الخرقى»، و«أحكام القرآن»، و«عيون المسائل»، و«الانتصار»، في الوطاء، والأشهر مشترك، وقيل: حقيقة فيهما.

وقال شيخنا: في الإثبات لهما، وفي النهي لكل منهما؛ بناءً على أنه إذا نُهي عن شيء، نُهي عن بعضه، والأمر به أمرٌ بكُلِّه، في الكتاب والسنة، والكلام.

والمعقود عليه المنفعة، كالإجارة، لا في حكم العين. وفيها قال أبو الوفاء: ما ذكروه من مالية الأعيان، ودعواهم: أن الأعيان، مملوكة لأجلها<sup>(١)</sup>، يحتمل المنع؛ لأن الأعيان لله، وإنما تُملك التصرفات، ولو سُلِّم في الأطعمة والأشربة، فلما لِكِه إتلافها، ولا ضمان، بخلاف ملك النكاح.

يلزم من خاف الزنى، ويتوجه: من علم وقوعه بتركه، وعنه: وذا الشهوة، اختاره أبو بكر، وأبو حفص البرمكي، وابن أبي موسى، والمنصوص: حتى لفقير.

وجزم في «النظم»: لا يتزوج فقير إلا ضرورة، وكذا قيدها ابن رزين بالموسر، ونقل صالح: يقترض ويتزوج. وقال شيخنا: فيه نزاع في مذهب

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «لا جهلها».

الفروع أحمد وغيره . ولا يكتفي بمره ، وفي «المذهب» وغيره : بلى لرجل وامرأة .  
نقل ابن الحكم : المتبتل الذي لم يتزوج قط . وجزم به في آداب  
«عيون المسائل» ، قال : على رواية وجوبه .

وفي الاكتفاء بعقد استغناءً بالبائع الطبيعي ، بخلاف أكل مضطري .  
وجهان في «الواضح»<sup>(١٢)</sup> .

قال أبو الحسين : وفي الاكتفاء بتسرُّ وجهان<sup>(٢٢)</sup> . قال أحمد : إن خاف  
العنت ، أمرته أن يتزوج ، وإن أمره والداه ، أمرته أن يتزوج\* ، والذي يحلف

التصحيح مسألة - ١ : قوله : (وفي الاكتفاء بعقد استغناءً بالبائع الطبيعي . . . وجهان في  
«الواضح» ) . انتهى . وأطلقهما في «الفائق» .

قال ابن عقيل في «المفردات» : قياس المذهب عندي يقتضي إيجابه شرعاً ، كما  
يجب على المضطر تملك الطعام والشراب وتناولهما . وقال ابن خنبل السلامية في  
«نكته» على «المحرر» : وحيث قلنا بالوجوب ، فالواجب هو العقد . وأما نفس  
الاستمتاع ، فقال القاضي : لا يجب ، بل يُكتفى فيه بداعية الوطء ، وحيث أوجبنا الوطء ،  
فإنما هو لإيفاء حق الزوجة لا غير . انتهى . قلت : إيجاب العقد فقط قريب من العنت ،  
بل الواجب العقد والاستمتاع في الجملة ؛ لأنه موضوع النكاح لا لمجرد العقد .

مسألة - ٢ : قوله : (قال أبو الحسين : وفي الاكتفاء بتسرُّ وجهان) انتهى .

وأطلقهما في «الفائق» . قال الزركشي : وهل يندفع بالتسرُّ في وجهان . قال ابن  
أبي المجد في «مصنفه» : ويجزئ عنه التسرُّ ، في الأصح . قال في  
«القواعد الأصولية» : والذي يظهر الاكتفاء . انتهى . وهو الصواب .

الحاشية \* قوله : (إن أمره والداه ، أمرته . . . يتزوج).

يحتمل : أن يكون التقدير : وإن أمره والداه يتزوج ، أمرته يتزوج ، وإن لم يخف العنت . وإنما الأمر  
هنا لأجل أمر والديه ؛ ويدل على ذلك قوله بعد ذلك : (والذي يحلف . . . لا يتزوج أبداً إن أمره  
أبوه ، تزوج) فأمره بالزواج ؛ لأمر أبيه به .

بالطلاق لا يتزوج أبداً، إن أمره أبوه، تزوج . قال شيخنا: وليس لهما إلزامه الفروع بنكاح من لا يريدُها، «فلا يكون عاقاً، كأكل ما لا يريدُ» .

وفي استحبابه لغيرهما روايتان\* (٣٢)، وقيل: يُكرهه، وحكي عنه: يلزم، وهو وجه في «الترغيب» .

ولا يلزم نكاح أمة . قال القاضي وجماعة منهم ابن الجوزي والشيخ: يباح، والصبرُ عنه أولى؛ للآية (٢) . وفي «الفصول»: في وجوبه الخلاف،

وقال ابن خطيبٍ السلامية: فيه احتمالان، ذكرهما ابن عقيل في «المفردات»، وابن الزاغوني، ثم قال: ويشهد لسقوط النكاح قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] انتهى . وقال بعض الأصحاب: الأظهر أن الوجوب سقط مع خوف العنت، وإن لم يسقط مع غيره . انتهى (٣) .

مسألة - ٣: قوله: (وفي استحبابه لغيرهما روايتان) . انتهى . يعني: لغير من خاف العنت، وصاحب الشهوة، فدخل فيه العنين، ومن ذهب شهوته لكبير أو مرض ونحوه: إحداهما: لا يستحب بل يباح في حقهم، وهو الصحيح، اختاره ابن بطة، والقاضي في «المجرد» في باب النكاح، وابن عقيل في «التذكرة»، وابن الباء وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وبه قطع ابن الباء في «خصاله»، والأدmi في «منتخبه» و«منوره» .

#### الحاشية

\* قوله (وفي استحبابه لغيرهما روايتان).

أي: غير من خاف الزنى، وغير ذي الشهوة المذكورين بقوله: (ويلزم من خاف) وقوله: (وعنه:

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْخَصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ بَيْنَ قَيْدِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [النساء: ٢٥]

(٣) بعدها في (ط): [وقال ابن نصر الله في «حواشي الزركشي»: أصحابهما: لا يندفع؛ لقوله عليه السلام: «فليتزوج» . فأمر بالتزوج نفسه . انتهى] .

الفروع وأوجه أبويعلى الصغير، وأن المخالف استحبه، فلهذا جوابه عن الآية: ما لم يقل به، صار كالمسكوت عنه. ونقله مقدّم على نفل العباد، على الأصح،<sup>(١)</sup> قال: وإطلاق الأمر بالصوم يقتضي الوجوب، لولا الإجماع<sup>(٢)</sup>. وذكر أبو الفتح بن المنّي: أن النكاح فرض كفاية، فكان الاشتغال به أولى، كالجهاد، وكان القياس يقتضي وجوبه على الأعيان، تركناه للخرج والمشقة، ومنع أنه ليس بعبادة؛ لأن العباد تلتقى من الشرع، وقد أمر به، وإنما صحّ من الكافر؛ لما فيه من عمارة الدنيا، كعمارة المساجد والقناطر، وكذا العتق يصحّ من المسلم عبادةً، ومن الكافر، وليس بعبادة. وقيل له: لا يكون الاشتغال به أولى من العباد كالتسرّي؟ فقال: التسرّي لم يوضع للنكاح. كذا قال.

التصحیح والرواية الثانية: يستحب، اختاره القاضي في «المجرد» في باب الطلاق و«الخصال» له، وابن عبدوس في «تذكرته»، وبه قطع في «البلغة»، وغيره، وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم، وهو ضعيف، لا سيما في هذه الأزمنة، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«المستوعب»، و«شرح ابن منجا»، و«الفائق» وغيرهم.

الحاشية وذا الشهوة والمعنى: أن من لا يخاف الزنى، ولا له شهوة، هل يستحب له النكاح؟ فيه روايتان، قدّم في «المحرر» أنه مباح، ثم قال: وعنه: يستحب؛ فتلخّص فيه ثلاث روايات. وقول: يباح، يستحب، يلزم؛ لأنه قال: (وحكى عنه: يلزم، وهو وجه في «الترغيب»). وقول رابع: وهو الكراهة.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٠.

(٣) ٣٤١/٩.

(٤) ٢١٣/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٠.

وله النكاح بدار حربٍ ضرورةً، وبدونها وجهان . وكرهه أحمد، وقال: الفروع لا يتزوج، ولا يتسرّى إلا أن يخاف على نفسه . وقال: ولا يطلب الولد . ونقل ابن هاني: لا يتزوج ولو خاف<sup>(٤٢)</sup> . ويجب عزله، إن حرم نكاحه بلا ضرورة، وإلا استحب، ذكره في «الفصول» .

ويستحب نكاح دينة، ولود، بكر، حسيبة، جميلة، أجنبية . قيل: واحدة، وقيل: عكسه . كما لو لم تُعَفَّ، وهو ظاهر نصّه<sup>(٥٢)</sup>، فإنه قال:

مسألة - ٤ : قوله: (وله النكاح بدار حربٍ ضرورةً، وبدونها وجهان، وكرهه أحمد التصحيح وقال: لا يتزوج، ولا يتسرّى إلا أن يخاف على نفسه . وقال: ولا يطلب الولد . ونقل ابن هاني: لا يتزوج ولو خاف) انتهى:

أحدهما: ليس له ذلك . قال ابن خطيب السلامة في «نكته»: ليس له النكاح سواء كان به ضرورة أم لا . وقال في «المغني»<sup>(١)</sup> في آخر الجهاد: وأما الأسير، فظاهر كلام الإمام أحمد: لا يحل له التزوج ما دام أسيراً . وأما الذي يدخل إليهم بأمان، كالتاجر ونحوه، فلا ينبغي له التزوج، فإن غلبت عليه الشهوة، أبح له نكاح مسلمة، وليعزل عنها، ولا يتزوج منهم . انتهى . قال الزركشي: فعلى تعليل أحمد: لا يتزوج ولا مسلمة، ونص عليه في رواية حنبل . ولا يطأ زوجته إن كانت معه . ونص عليه في رواية الأثرم وغيره . وعلى مقتضى تعليله: له أن يتزوج أيسة أو صغيرة، فإنه علل وقال: من أجل الولد؛ لثلا يستعبد .

والوجه الثاني: يباح له النكاح مع عدم الضرورة .

مسألة - ٥ : قوله: (ويستحب نكاح دينة ولود، بكر، حسيبة، جميلة . . . . قيل: واحدة، وقيل: عكسه . . . . وهو ظاهر نصّه) . انتهى . القول الأول هو الصحيح عند

الفروع يَقْتَرِضُ وَيَتَزَوَّجُ، لَيْتَهُ إِذَا تَزَوَّجَ ثُنَيْنِ يُفْلِتُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي «مَنَاظِرَاتِهِ»؛ لِفَعْلِهِ ﷺ.

وَقَصَدَ بِهِ النَّسْلَ؛ لِقَوْلِهِ: «تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا»<sup>(١)</sup>، وَأَرَادَ أَحْمَدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّى فَقَالَ: يَكُونُ لِهَمَا لَحْمٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ يُقَالُ: لَوْ قِيلَ لِلشَّحْمِ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ لَقَالَ: أَقْوَمُ الْعَوَجِ. وَكَانَ يُقَالُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَيْسَتْ جِدَّ شَعْرَهَا\*؛ فَإِنَّ الشَّعْرَ وَجْهٌ، فَتَخَيَّرُوا أَحَدَ<sup>(٢)</sup> الْوَجْهَيْنِ. وَكَانَ يُقَالُ: النِّسَاءُ لُعْبٌ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ مَا<sup>(٤)</sup> يَلِيقُ بِمَقْصُودِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكَرَ لَهُ مَا يَصْلُحُ لِلْمَحَبَّةِ، فَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

حَسَنٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ مَا تَوَدُّ

إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْجَمَلَةِ أَنْ يَتَخَيَّرَ الْبَكَرَ مِنْ بَيْتٍ مَعْرُوفٍ بِالدِّينِ وَالْقَنَاعَةِ. وَأَحْسَنُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ بِنْتِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ إِلَى الْعِشْرِينَ، وَيَتِمُّ نُسُؤُ<sup>(٥)</sup> الْمَرْأَةِ إِلَى الثَّلَاثِينَ، ثُمَّ تَقْفُ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ تَنْزَلُ.

التصحيح أكثر الأصحاب، قال ابن خطيب السلامة: جمهور الأصحاب استحَبُّوا أن لا يزيد على واحدة. انتهى. وبه قطع في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «الهداية»، و«المستوعب»،

الحاشية \* قوله: (فَلَيْسَتْ جِدَّ شَعْرَهَا).

أي: يطلب جودته.

(١) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠٣٩١). (٢) في الأصل: «أجده».

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة مرفوعاً، كما في «بغية الباحث عن زوائد الحارث» ص ١٥٩.

(٤) في الأصل: «بما».

(٥) في «ط»: «نسو».



ولا يصلح من الشيب من قد طال لبثها مع رجل .  
 وأحسنُ النساءِ التركياتُ، وأصلحهنَّ الجلبُ التي لم تعرفِ أحداً .  
 وليعزل عن المملوكة إلى أن يتيقنَ جودةَ دينها وقوةَ ميلها إليه . وليحذر  
 العاقلُ إطلاقَ البصر، فإنَّ العينَ ترى غيرَ المقدورِ عليه على غيرِ ما هو عليه،  
 وربما وقعَ من ذلك العشقُ، فيهلكُ البدنُ/ والدينُ، فمن ابتليَ بشيءٍ منه ١٠٢/٢  
 فليتنفّر في عيوبِ النساءِ .

قال ابنُ مسعودٍ: إذا أعجبتُ أحدكم امرأةً، فليذكرُ مناتها<sup>(١)</sup> . وما عيبُ  
 نساءِ الدنيا بأعجبَ من قوله عز وجل: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَرْوَاحٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾  
 [البقرة: ٢٥] . وإياك والاستكثار من النساءِ؛ فإنه<sup>(٢)</sup> يسببُ الهمَّ .

ومن التغفيل: أن يتزوَّج الشيخُ صبيّةً .

وأصلحُ ما يفعله الرجلُ أن يمنعَ المرأةَ من المخالطةِ للنساءِ؛ فإنَّهنَّ  
 يُفسدنَّها عليه . وأن لا يدخلَ بيتهُ مراهُقاً، ولا يأذنَ لها في الخروجِ .  
 لا حمقاء\* .

و«إدراك الغاية»، و«الفائق»، وغيرهم: والأولى أن لا يزيدَ على نكاحِ واحدةٍ .<sup>(٣)</sup> قال التصحيح  
 الناظم: واحدةٌ أقربُ إلى العدلِ<sup>(٤)</sup> . قال في «تجريد العناية»: هذا أشهرُ . انتهى . والقولُ  
 الثاني ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، فإنه قال: يقترضُ ويتزوَّج، لبيته إذا تزوَّج اثنتين، يُفلسُ .  
 قال ابنُ رزبن في «نهائيه»: يستحبُّ أن يزيدَ على واحدةٍ . انتهى . وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ

الحاشية

\* قوله: (لا حمقاء):

عائد إلى قوله: (يستحبُّ نكاحُ دَيْنَةٍ) يعني: يستحبُّ نكاحُ دَيْنَةٍ لا حمقاء.

- (١) في (ر): «مئاتها». رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢١/٤، عن إبراهيم النخعي وفيه: «يذكر مناتها» .  
 (٢-٢) في (ر): «يشتت الهم»، وفي (ط): «يشتت الشمل ويكثر الهم» .  
 (٣-٣) ليست في (ط) .

الفروع

وله - جزم جماعة: أنه يُستحبُّ - قبل الخطبة نظرُ ما يظهرُ غالباً، كرقبة،  
وقدم، وقيل: ورأس، وساق، وعنه: وجه فقط، وعنه: وكف . وقال  
أبو بكر: حاسرة، وله تكراره وتأملُ المحاسنِ بلا إذن .

وينظرُ من أمةٍ مُستامةٍ رأساً وساقاً، وعنه: سوى عورة الصلاة، وقيل:  
كمخطوبة . نقلَ حنبلٌ: لا بأسَ أن يقلبها إذا أراد الشراء، من فوق الثوب؛  
لأنها لا حرمة لها . قال القاضي: أجاز<sup>(١)</sup> تقليبَ الصدرِ والظهرِ، بمعنى  
لمسه من فوق الثياب .

وروى أبو حفص بإسناده: أن ابنَ عمرَ كان يضعُ يده بين ثديها، وعلى  
عجزها من فوق الثياب، ويكشفُ عن ساقها<sup>(٢)</sup> . وكذا ذاتُ محرم . وهي  
إليه\*، وكذا عبدها، وقال جماعة: وجهاً وكفاً، ومثله غيرُ ذي إربة .

وعنه: المنعُ فيهما . نقله في العبدِ ابنُ هانئٍ . وظاهرُ كلامهم: لا ينظرُ  
عبدٌ مُشترَكٌ ولا ينظرُ الرجلُ مُشترَكَةً؛ لعمومِ منعِ النظرِ إلا من عبدها وأمتِه،  
وقد عللوا منعَ النكاحِ بأنه لا يثبتُ الحلُّ فيما لا يملكه . وقالوا أيضاً: ما  
حرَّم الوطاء، حرَّم دواعيه، يؤيده المعتقُ بعضه والمعتقُ بعضها . وقيل:  
ممسوحٌ وخصيٌّ كمحرم . ونصه: لا . وفي «الانتصار»: الخصى يكسِرُ

التصحیح عقيل في «مناظرته»، كما قال المصنف . قلت: وهو الصواب إن كان قادراً على كلفة  
ذلك، مع توقان النفس إليه، ولم يترتب عليه مفسدة أعظم من فعله، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (وهي إليه).

أي: تنظر هي إلى ذلك الرجل.

(١) ليست في (ر) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٨٩/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٩/٥ .

النشاط؛ ولهذا يؤتمن على الحريم .

وللشاهد نظر وجه المشهود عليها، وكذا لمن يعاملها . ونصه : وكفئها .  
وفي «مختصر ابن رزين» : أنهما ينظران ما يظهر غالباً، ونقل حرب ومحمد  
ابن أبي حرب في البائع ينظر كفئها ووجهها : إن كانت عجوزاً، رجوتُ،  
وإن كانت شابةً تُشتهي، أكره ذلك .

وللطبيب<sup>(١)</sup> النظر للحاجة ولمسه . وفي «الفروع» : يجوز أن يستطبَّ  
ذمياً، إذا لم يجد غيره، على احتمالٍ . وقال صاحب «النظم» : لا يجوزُ،  
في أحد الوجهين . وكراهة أحمدُ، ونهى عن أخذ دواءٍ من كافرٍ لا يعرفُ  
مفرداته . قال القاضي : لأنه لا يؤمن أن يخلطوه سماً أو نجساً، وأنه يرجعُ  
إليه في دواءٍ مباحٍ؛ لأنه إن لم يوافق، فلا حرج، وكراهه في «الرعاية»، وأن  
يستطبه بلا ضرورة .

وسأله المروذي<sup>(٢)</sup> : الكحلُّ يخلو بالمرأة وقد انصرف من عنده، هل  
هي منهي عنها؟ قال : أليس هو على ظهر الطريق؟ قيل : نعم، قال : إنما  
الخلوة في البيوت .

ومن يلي خدمة مريضٍ ومريضةٍ، في ضوءٍ واستنجاءٍ وغيرهما،  
كطبيبٍ . نص عليه .

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل : «اللتطبيب» .

(٢) بعدها في (ط) : «عن» .

الفروع قال أحمدُ في الشكِّ في بلوغِها: ينظرُ إليها مَنْ ينظرُ إلى الرجلِ؛ قد تساهلوا في أكثرِ من ذا، أرايتَ إن كان بها شيءٌ يريدُ علاجاً؟ ولحالقي لمن لا يُحسِنُ حلقَ عانتِه . نص عليه، وقاله أبو الوفاءِ وأبو يعلى الصغيرُ .

ولمميزٍ بلا شهوةٍ نظرٌ غيرِ ما بينَ سُرَّةٍ وركبةٍ، وذو الشهوةِ كمحرمٍ، وعنه: كأجنبيٍّ . ومثله ابنةُ تسعٍ . وذكرَ أبو بكرٍ قولَ أحمدَ في روايةِ عبدِ اللهِ روايةً عن النبي ﷺ: «إذا بلغتِ الحيضَ، فلا تكشفُ إلا وجهها ويدها»<sup>(١)</sup> .

ونقل جعفرٌ في الرجلِ عنده الأرملةُ واليتيمةُ: لا ينظرُ . وأنه لا بأسَ بنظرِ الوجهِ بلا شهوةٍ .

وللمرأةِ مع امرأةٍ، ورجلٍ مع رجلٍ، ولو أمرَدَ، نظرٌ غيرِ العورةِ، وعنه: منعُ كافرةٍ من مسلمةٍ مما لا يظهرُ غالباً\* . وعنه: كأجنبيٍّ، وتقبلُها<sup>(٢)</sup>

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وللمرأةِ مع المرأةِ، ورجلٍ مع رجلٍ، ولو أمرَدَ، نظرٌ غيرِ العورةِ، وعنه: منعُ كافرةٍ من مسلمةٍ مما لا يظهرُ غالباً).

ظاهرُ كلامِ المصنّفِ: أن المرأةَ لا تنظرُ في المرأةِ إلى غيرِ العورةِ على ما قدّمه، وهي طريقةُ «المحررِ»، و«البلغةِ»، و«الفاثقِ»، و«المستوعبِ»، وذكرَه في «الرعاية» قولاً. وطريقةُ الشيخِ ومن وافقَه كـ «الوجيزِ» وغيرِه، والمقدّم في «الرعاية»: تنظرُ ما عدا بينَ السرةِ والركبةِ. فالذي قدّمه الشيخُ موفقُ الدين، لم يذكُرْ «المحررَ» ومن وافقَه كالمصنّفِ، وهو نظرٌ ما عدا ما بين السرةِ والركبةِ. وما قدّمه «المحررُ» والمصنّفُ، لم يذكُرْه الشيخُ.

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤) عن عائشة ولفظه: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه .

(٢) أي: تكون لها قابله، قَبِلَتْ القابلهُ الولدَ: تلقتَه عند خروجه قبالة . «المصباح»: (قبل) .

لضرورة\* . وكذا امرأة مع رجل، أطلقه أصحابنا . ونقل الأثر: يحرم على الفروع أزواج النبي ﷺ . قال في «الفنون»: قال أبو بكر: لا تختلف الرواية في أنه لا يجوزُ لهنَّ، ويؤيدُ الأولُ أنَّ الإمامَ أحمدَ لم يجب\* بالتخصيص في الأخبار التي في المسألة . وقال في «الروايتين»: يجوز لهن رواية واحدة؛ لأنهنَّ في حكم الأمهات في الحرمة والتحريم، فجاز مفارقتهن بقية النساء في هذا القدر .

## التصحیح

وما ذكره الشيخ في المسألة واضح لا إشكال عليه؛ لأنه ذكر جواز النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة. ثم ذكر رواية: أنَّ الكافرة مع المسلمة، كالأجنبي.

فعلى الرواية الثانية: تنظر المسلمة من المسلمة ما لا تنظره الكافرة من المسلمة وهذا واضح. وعلى ظاهر كلام «المحرر» والمصنّف على الرواية الثانية عندهما، وهي أنَّ الكافرة تنظر من المسلمة ما يظهر غالباً، ولا شك أنَّ ما يظهر غالباً من الحرّة أكثر من العورة، فيلزم منه: أنَّ الكافرة تنظر من المسلمة الحرّة أكثر ما تنظر المسلمة من المسلمة الحرّة. وما أظنُّ أحداً يقول هذا، فلعلَّ صاحب «المحرر» والمصنّف أرادا بقولهما: (نظر غير العورة) أي: نظر غير عورة الرجل، وعلى هذا يتفق كلامهما وكلام الشيخ، ويزول الإشكال اللازم على كلامهما، والله تعالى أعلم.

\* قوله: (وتقبلها ضرورة).

يعني: في الولادة، لا بمعنى القبلة.

\* قوله: (لم يجب).

هو بضمّ الياء المثناة تحت، أي: لم يستدل. فعدم استدلاله دليل على أنه لم يقل بمقتضاها.

الفروع

وفي «مسائل الأثرم» أنه قال لأبي عبد الله: حديث نبهان<sup>(١)</sup> عندك لأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة<sup>(٢)</sup> لسائر الناس؟ فقال: نعم. أو أظهر استحسانه، ولم يقل: نعم. وقد قال بعض الفقهاء: فرض الحجاب مختص بهن، فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، لا يجوز كشفهما لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز إظهار شخصيهن ولو مستترات إلا لضرورة البراز.

وجوز جماعة - وذكره شيخنا رواية - نظر رجل من حرّة ما ليس بعورة صلاة، والمذهب: لا\*. ونقل أبو طالب: ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت، فلا يبين منها شيء، ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إلي أن تجعل لكمها زراً عند يدها لا يبين منها شيء. ويجوز غير عورة صلاة من أمة\* ومن لا تستهي.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وجوز جماعة. وذكره شيخنا رواية. نظر رجل من حرّة ما ليس بعورة صلاة، والمذهب: لا).

قال في «المستوعب» في باب النظر في آخر الكتاب: وأما الحرّة الأجنبية، فيجوز أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة ولا يمسه إذا كانت شابة مثلها يُستهي، جزم بذلك في هذا الباب.

\* قوله: (ويجوز غير عورة صلاة من أمة).

أي: يجوز نظر غير عورة صلاة من أمة.

(١) رواه أبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨) عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: بينما نحن عند رسول الله ﷺ

أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه. . . فقال ﷺ: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا

يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»

(٢) رواه مسلم (٢٩٤٢) (١١٩) عن فاطمة بنت قيس، في قصة طويلة.

وفي تحريم تكرارِ نظرٍ وجهٍ مستحسنٍ وجهان\* (٦٢) . وذكرَ الشيخُ: ينظرُ الفروع من أمةٍ ومن لا تُستَهِى ما يظهرُ غالباً\* .

ونقلَ حنبليُّ: إن لم تَخْتَمِرِ الأُمَّةُ، فلا بأسَ، وقيل: الأُمَّةُ والقيحَةُ كالحرَّةِ والجميلةِ . نقلَ المروزيُّ: لا ينظرُ إلى المملوكَةِ، كَم من نظرةٍ أَلَقَتْ في قلبِ صاحبِها البلابلَ . ونقلَ ابنُ منصورٍ: لا تتنقبُ الأُمَّةُ . ونقلَ أيضاً: تتنقبُ الجميلةُ . وكذا نقلَ أبو حامدٍ الخُفَّافُ . قال القاضي: يمكنُ حملُ ما أطلقَه على ما قيَّدهُ .

ويحرَّمُ النظرُ بشهوةٍ، ومن استحلَّه، كَفَرَ (ع) قاله شيخُنا . ونصُّه: وخوفُها، واختارَه شيخُنا، وذكرَ قولَ جمهورِ العلماءِ في الأمرِ إلى الكلِّ . فعلى الأول: في كراهتِهِ إلى أمرَدَ وجهانٍ في «الترغيب» وغيره (٧٢) ، وحرَّم

مسألة - ٦: قوله: (وفي تحريم تكرارِ نظرٍ وجهٍ مستحسنٍ وجهان) انتهى: **النصح**  
أحدهما: يحرمُ، وهو الصوابُ، وتكرارُ النظرِ يدلُّ على أمرٍ زائدٍ، ويأتي كلامُ ابنِ عقيلٍ والشيخِ تقيِّ الدين قريباً .  
والوجه الثاني: لا يحرمُ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، وهو بعيدٌ .  
مسألة - ٧: قوله: (ويحرَّمُ النظرُ بشهوةٍ . . . ونصُّه: وخوفُها . . . فعلى الأول):

\* قوله: (وفي تحريم تكرارِ نظرٍ وجهٍ مستحسنٍ وجهان)

مراده . والله أعلم . وجهٌ من يُباحُ النظرُ إلى وجهه، كالأمة التي يباحُ نظرُ وجهها، فيجوزُ إلى وجهها الحسن من غير تكرارٍ، ومع التكرارِ يجيء الوجهان .

\* قوله: (وذكرَ الشيخُ: ينظرُ من أمةٍ ومن لا تُستَهِى ما يظهرُ غالباً).

قال في «الفاثق»: ولا يباحُ نظرُ شيءٍ من الأجنبية الحرَّة لرجلٍ، لغير سببٍ . وقال القاضي: المحرَّمُ ما عدا الوجه والكفين، ويباحُ النظرُ من الأمة إلى ما يظهرُ غالباً، كالوجه والكفين، إلا أن يخافَ فتنةً، فيحرَّمُ .

الفروع ابن عقيل - وهو ظاهرُ كلامٍ غيره - النظر مع شهوةٍ تخنيثٍ، وسحاقٍ، ودابةٍ يشتهيها ولا يعفُ عنها، وكذا الخلوة .

ولأحدِ الزوجين نظرٌ كلِّ صاحبه، ولمسه، كدونِ سبع . نص عليه، واعتبرَ ابنُ عقيلٍ فيه الشهوةَ عادةً . ونقل الأثرُ في الرجلِ يضعُ الصغيرةَ في حجره ويقبلُها: إن لم يجدْ شهوةً، فلا بأس . وتقدّم في الجنائزِ<sup>(١)</sup> تغسيلُ غيرِ بالغٍ .

التصحیح في كراهته إلى أمرد وجهان في «الترغيب» وغيره) انتهى . ومراده إن كان لغير شهوة .

واعلم أن النظر إلى الأمرد بغير شهوة على قسمين: / ١٨١

الأول: أن يأمن ثورانَ الشهوة، فهذا يجوزُ له النظرُ من غيرِ كراهةٍ، على الصحيح، وعليه الأكثرُ، وبه قطعُ في «البداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم . وقال أبو حكيمة وغيره: ولكن تركه أولى، صرح به ابنُ عقيلٍ . قلتُ: وهو مرادُ غيره . قال ابنُ عقيلٍ: وأما تكرارُ النظرِ، فمكروهٌ، وقال أيضاً في كتاب القضاء: تكرارُ النظرِ إلى الأمردِ محرّمٌ؛ لأنه لا يمكنُ بغيرِ شهوةٍ .

قال الشيخُ تقي الدين: ومن كرّرَ النظرَ إلى الأمردِ أو داومَه، وقال: لا أنظرُ لشهوةٍ، فقد كذبَ في ذلك . وقال القاضي: نظرُ الرجلِ إلى وجهِ الأمردِ مكروهٌ . وقال ابنُ البناء في «خصاله»: النظرُ إلى الأمردِ الجميلِ مكروهٌ، نصَّ عليه، وكذا قال أبو الحسين .

القسم الثاني: أن يخافَ من النظرِ ثورانَ الشهوة، فقال الحلواني: يُكره . وهل يحرمُ؟ على وجهين، وحكى صاحبُ «الترغيب» ثلاثةً أوجهٍ:

أحدها: يحرمُ، وهو الصحيحُ، وهو مفهومُ كلامه في «المحرر»، فإنه قال: يجوزُ

الحاشية

(١) ٢٨٢/٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧/٢٠ .



وقيل: يُكره للزوجين نظرُ فرج (وش) وقيل: عند وطءٍ . قال ابنُ الفروع الجوزي: ولهذا ينفردُ الأكابرُ بالنوم لتجددِ ما لا يصلح فيه . ويتوجّه خلافه؛ اقتداءً بالنبي ﷺ ولا يخالفه: «فراشٌ للزوج، وفراشٌ لامرأته، وثالثٌ للضيف، ورابعٌ للشيطان»<sup>(١)</sup> . وكذا سيّد مع سُرّيته . ويحرمُ أن تتزينَ لمَحرمٍ غيرِهما، ويتوجّه: يُكره . فإن زوّجها<sup>(٢)</sup>، نظرَ غيرَ عورةٍ . وفي «الترغيب»: كمحرمٍ . ونقله حنبلٌ: كأمةٍ غيره . وفي «الترغيب» وغيره: يُكره نظره

لغير شهوة، إذا أمن ثوراتها، واختاره الشيخُ تقي الدين فقال: أصحُّ الوجهين لا يجوزُ،<sup>التصحيح</sup> كما أنّ الراجح من مذهب الإمام أحمدَ أنّ النظرَ إلى وجهِ الأجنبية من غير حاجةٍ لا يجوزُ، وإن كانت الشهوة منتفيةً، لكن يُخافُ ثوراتها، وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»: إذا كان الأمرُ جميلاً يُخافُ الفتنةَ بالنظرِ إليه، لم يَجُزْ تعمُدُ النظرَ إليه . قال المصنّف هنا: ونصّه: يحرمُ النظرُ خوفَ الشهوة، انتهى .  
والوجه الثاني: الكراهةُ، وهو الذي ذكره القاضي في «الجامع»، وجزمَ به في «النظم» .

والوجه الثالث: الإباحةُ، وهو ظاهرُ كلام جماعةٍ من الأصحاب . قلتُ: وهو ضعيفٌ، وكذلك الذي قبله، والمنقولُ عن الإمام أحمدَ كراهةُ مجالسةِ الغلامِ الحسنِ الوجهِ . وقال في «الرعاية الكبرى»: ويحرمُ نظرُ الأمرِ لشهوةٍ، ويجوزُ بدونها مع أمنها، وقيل: وخوفها . وقال في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»: وإن خاف ثوراتها، فوجهان .

#### الحاشية

(١) رواه مسلم (٢٠٨٤)(٤١)، عن جابر .

(٢) في (ر): «تزوجها» .

(٣) ٥٠٤/٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧/٢٠ .

الفروع عورته. وفي «المستوعب» وغيره: يستحبُّ أن لا يُديمه . وفي «نهاية الأزجي»: يُعرضُ<sup>(١)</sup> ببصره عنها؛ لأنه يدلُّ على الدناءة<sup>(٢)</sup>.  
وليس صوتُ الأجنبية عورةً، على الأصحَّ . ويحرمُ التلذُّدُ بسماعه، ولو بقراءة .

واللمسُ، قيل: كالنظر، وقيل: أولى، اختاره شيخنا<sup>(٨٢)</sup>.

وتحرمُ الخلوَّةُ لغيرِ محرِّمٍ للكلِّ مطلقاً، ولو بحيوانٍ يشتهي المرأة أو تشتهي، كالقرد . ذكره ابن عقيل، وابن الجوزي، وشيخنا . وقال: الخلوَّةُ بأمرٍ حسنٍ ومضاجعته كامراًة، ولو لمصلحة تعليم وتأديب، والمقرُّ مؤليه عند مَنْ / يعاشره كذلك، ملعونٌ ديوثٌ، ومن عُرفَ بمحبتهم أو معاشرته بينهم، مُنِعَ من تعليمهم .

التصحیح مسألة ٨- قوله: (واللمسُ، قيل: كالنظر، وقيل: أولى، واختاره شيخنا) انتهى .  
القول الثاني: هو الصواب بلا شك، وقطع به في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> في التحريم بالنظر إلى الفرج: لا ينشرُ الحرمة؛ لأنَّ اللمسَ الذي هو أبلغُ منه لا يؤثر . انتهى . والقولُ الأول لا أعلمُ من اختاره، وهو ضعيفٌ بالنسبة إلى الأول في بعضِ الصور، ويحتملُ الرجوعُ في ذلك إلى الناظرِ واللامسِ، إن كان التأثيرُ بهما عنده سواءً، فهما كذلك، وإلا فاللمسُ .

#### الحاشية

(١) في (ط): «يفض» .

(٢) في (ط): «الدبابة» .

(٣) ٥٣٣/٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٩٥ .

وقال ابن الجوزي: كان السلف يقولون في الأمرد: هو أشدُّ فتنةً من الفروع العذارى . فإطلاقُ البصرِ من أعظمِ الفتنِ . وروى الحاكمُ في «تاريخه» عن ابن عيينة: حدثني عبدُالله بنُ المبارك، وكان عاقلاً، عن أشياخِ أهلِ الشام، قال: من أعطى أسبابَ الفتنةِ من نفسه أولاً، لم يَنْجُ منها آخرًا، وإن كان جاهداً<sup>(١)</sup> . قال ابنُ عقيلٍ: الأمردُ يَنْفُقُ<sup>(٢)</sup> على الرجالِ والنساءِ، فهو شبكةُ الشيطانِ في حقِّ النوعين .

وكرهَ الإمامُ أحمدُ مصافحةَ النساءِ، وشدَّدَ أيضاً حتى لمحرِّم، وجوَّزه لوالدٍ . ويتوجَّه: ولمحرِّم، وجوَّزَ أخذَ يدِ عجوِزٍ . وفي «الرعاية»: وشوهاء . وسأله ابنُ منصورٍ: يقبَلُ ذاتَ المحارمِ منه؟ قال: إذا قَدِمَ من سفرٍ، ولم يَخَفْ على نفسه . وذكرَ حديثَ خالدِ بن الوليدِ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ من غزوٍ، فقبِلَ فاطمةً، رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> .

لكنَّه لا يفعلُه على الفمِ أبداً، الجبهةُ والرأسُ . ونقلَ حربٌ فيمَن تَضَعُ يَدَها على بطنِ رجلٍ لا تحلُّ لهُ، قال: لا ينبغي إلا لضرورةٍ . ونقلَ المروذي: تَضَعُ يَدَها على صدرِه؟ قال: ضرورةٌ .

### فصل

يَحْرُمُ تصرِيحُ أَجْنَبِيٍّ بِخُطْبَةِ مَعْتَدَةٍ\* . وله التعريضُ لغيرِ مباحةٍ برجعةٍ .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (يحرّمُ تصریحُ أَجْنَبِيٍّ بِخُطْبَةِ مَعْتَدَةٍ)

فَيَدُّ بِالْأَجْنَبِيِّ احترازاً عن زوجها التي هي في عِدَّتِهِ، إذا خطبها، وكانت ممن يجوزُ له نكاحُها،

(١) وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٩٠/٧ .

(٢) ينفق: يروج ويرغب فيه، «اللسان»: (نفق) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٨/٤ .

الفروع والمباحة بعقدٍ إن كانت معتدةً من غيره، فروايتان<sup>(٩٢)</sup>\* وإلا حلاً، وإجابتها كهو.

وفي «الانتصار» و«المفردات»: إن دلت حالٌ على اقترانهما، كمتحايين قبل موت الزوج، منعنا من تعريضه في العدة. والتعريضُ: إنِّي في مثلك راغبٌ، وتجيئه: ما يُرغَبُ عنك، ونحوهما.

ويحرمُ - وقيل: يُكره - خطبته على خطبة مسلم لا كافرٍ\*، كما لا ينصحُه. نص عليهما، إن أُجيب صريحاً. ويصحُّ العقدُ على الأصحِّ،

التصحیح مسألة - ٩: قوله في التصريح بالخطبة: (والمباحة بعقدٍ إن كانت معتدةً من غيره، فروايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم» و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

الحاشية فإنه يجوز له التصريح والتعريضُ، كما ذكره بقوله: (وإلا حلاً).

\* قوله: (والمباحة بعقدٍ إن كانت معتدةً من غيره، فروايتان).

أي: إن كانت معتدةً من غير الخاطب، ففي التعريض من الخاطبِ روايتان. قد يفهم من كلامه أنَّ المتوفى عنها، ومن كملَ عددُ طلاقها: أنه يجوزُ التعريضُ في حقها؛ لأنها ليست مباحة لزوجها المفارق لها برجعة، ولا عقد؛ لأنَّ الزوجَ المتوفى خرجَ عن أهلية النكاح، ومن كملَ عددُ طلاقها، لا تحلُّ له إلا بعد زوجٍ آخر، فهذه يجوزُ التعريضُ في عدتها.

\* قوله: (ويحرمُ - وقيل: يكره - خطبته على خطبة مسلم لا كافرٍ).

خصصَ بالمسلم دونَ الكافر. فظاهره: لا يحرمُ على خطبة كافرٍ، ولو كان الثاني كافرًا. ولم أجد

(١) ٥٧٣/٩

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٩/٢٠.

كالخطبة في العدة، ويتوجه: فيه تخريجٌ . وفي تعريفِ روايتان<sup>(١٠٢)</sup> .  
 فإن لم يعلم أجيب أم لا، فوجهان<sup>(١١٢)</sup> . وظاهرُ نقل الميموني: جوازُه،

إحداهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ، وبه قطعُ في «العمدة» وغيره، وصحَّحه في التصحيح  
 «التصحيح» وغيره، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وغيره .  
 والروايةُ الثانية: لا يجوزُ، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«الوجيز»،  
 وغيرهم، وقدمه في «المحرر» .

مسألة - ١٠: قوله: (وتحرمُ خطبته على خطبة مسلم<sup>(١)</sup>) . . . إن أجيب  
 صريحاً . . . وفي تعريفِ وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعائتين»،  
 و«الحاوي الصغير»، و«الفاثق»، والزركشي وغيرهم:

أحدهما: حكمه حكم ما لو أجيب صريحاً، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلام الإمام  
 أحمد والخرقى، وصحَّحه الناظمُ، واختاره الشيخُ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارحُ، وجزم به  
 في «الوجيز»، وهو الصوابُ .

والوجه الثاني: يجوزُ، وهو روايةٌ عن أحمدَ . قال القاضي: ظاهرُ كلام الإمام  
 أحمدَ: إباحةُ خطبتها .

مسألة - ١١: قوله: (فإن لم يعلم أجيب أم لا، فوجهان) انتهى . يعني: هل يجوزُ  
 الإقدامُ على ذلك أم لا؟ وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»،

المسألة صريحةٌ. وكلامُ/ الزركشي قُوته كالصريح في أن خطبة الكافر على خطبة الكافر لا تحرمُ،  
 فإنه قال: والمنعُ مختصٌ بالخطبة على خطبة المسلم. نص عليه أحمدُ، وهو مقتضى حديث عقبة الحاشية  
 وغيره<sup>(٣)</sup> .

(١) في النسخ الخطية (ط): «أخيه»، والمثبت من «الفروع» .

(٢) ٥٦٨/٩ .

(٣) ورد في تحريم خطبة الرجل على أخيه أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه مسلم (١٤١٤) (٥٦) عن عقبة، و(١٤١٢) (١٤١٤)

(٤٩) عن ابن عمر .

الفروع فإن رُدَّ أو أُذِنَ، جاز، وأشدُّ تحريماً من فرض له وليُّ الأمرِ على الصدقاتِ أو غيرها ما يستحقُّهم، فنحى من يزاحمه، أو ينزعه منه، قاله شيخنا .

والتعويلُ في رَدِّه وإجابته إلى وليِّ المَجْبِرَةِ<sup>(١)</sup>. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: إن لم تَكَرِه، وإلا فإليها . قال ابنُ الجوزي - فيما رواه البخاري<sup>(٣)</sup> من قول عمر: فلقيتُ عثمانَ فعرضتُ عليه حفصة - : يدلُّ على أن السعيَ من الأبِ للأيمِ في التزويج، واختيارِ الأكفَاءِ جائزٌ غيرُ مكروه، ويتوجه: بل يُسْتَحَبُّ .

ويُسْتَحَبُّ العَقْدُ يومَ الجمعةِ مساءً، بِخُطْبَةِ ابنِ مسعودٍ<sup>(٤)</sup>، وكان الإمامُ أحمدُ إذا لم يَسْمَعْها، انصرفَ، ويجزئُ أن يتشَهَّدَ ويصليَ على النبي ﷺ . وفي «عيونِ المسائلِ» خطبةُ ابنِ مسعودٍ بالآياتِ الثلاثِ المشهورة، ثم قال: إن الله أمرَ بالنكاحِ، ونهى عن السفاحِ، فقال مخبراً وأمرأً: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] .

التصحيح و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، و«الزرکشي»، وغيرهم: أحدهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ ما نقله الميموني، وصحَّحه في «التصحيح»، وبه قطعَ في «الوجيز»، و«المنور» .  
والوجه الثاني: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ كلامه في «العمدة» .

## الحاشية

(١) في (ر): «المجيزة» .

(٢) ٥٦٩/٩ .

(٣) في صحيحه (٥١٢٢) .

(٤) رواه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨٩/٦، وابن ماجه (١٨٩٢)، من حديث

عبدالله بن مسعود: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة . . الحديث .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٢/٢٠ .

الفروع

وفي «الغنية»: يوم الجمعة، أو الخميس، والمساءً به أولى .  
والخُطْبَةُ قبلَ العقد، فإن أُخْرِثَ ، جازَ . وأنه يستحبُّ أن يضيفَ إليها  
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولم يذكر فيما<sup>(١)</sup> يجرى التشهدُ،  
وقولُ: بَارَكَ اللهُ لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ، وجمعَ بينكما في خيرٍ وعافيةٍ . وعند زَفَّهَا:  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا  
جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ .

### فصل

كان للنبي ﷺ أن يتزوجَ بأيِّ عددٍ شاء، فيكونُ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ  
إِنَّا أَعْلَنَّا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠] ناسخةً . وفي «الرعاية»: إلى  
أن نزل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فتكونُ ناسخةً .  
وقال القاضي: ظاهرُ قوله: ﴿إِنَّا أَعْلَنَّا لَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]،  
يدلُّ على أن من لم تهاجر معه من النساء، لم تحلَّ له . ويتوجَّه احتمال: أنه  
شُرِّطَ في قراباته في الآية، لا الأجنبية، فالأقوالُ ثلاثةٌ . وذكر بعضُ  
العلماءِ نسخته، ولم يبيِّنه . وكذا بلا وليٍّ وشهودٍ، وزَمَنَ إِحْرَامٍ . وأطلق  
أبو الحسين وغيره وجهين . ومثله بلفظِ الهبة، وجزمَ ابنُ الجوزي عن أحمد  
بجوازِهِ له، وعنه: الوقفُ . وله بلا مهرٍ، وجزمَ به ابنُ الجوزي عن العلماءِ  
فيه، وفي وليٍّ وشهودٍ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: لا .

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «فيها» .

الفروع

وهل وجب عليه السواك والأضحية والوتر؟ فيه وجهان (١٢٢). وفي «الفصول» وغيره: وركعتا الفجر. وفي «الرعاية»: وجب عليه الضحى. قال شيخنا: هذا غلط والخبر: «ثلاث هن علي فرائض» (١) موضوع، ولم يكن يداوم (٢) على الضحى باتفاق العلماء بسنته. ووجب عليه قيام الليل، وقيل: نسيخ. وتخيير نسائه بين فراقه والإقامة معه. وظاهر كلامهم: وجوب التسوية في القسم، كغيره. قال ابن الجوزي: وأكثر العلماء على أن قوله: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥١]، نزلت مبيحة ترك ذلك.

وفي «المنتقى» احتمالان. وفي «الفنون» و«الفصول» القول الأول. وفي «الرعاية»: وإنكار المنكر إذا رآه، وغيره في حال (٣)، ومُنِعَ من الرمز (٤) بالعين والإشارة بها، وإذا لبس لأمة الحرب، أن ينزعها حتى يلقي العدو.

التصحيح مسألة - ١٢: قوله في الخصائص: (وهل وجب عليه السواك والأضحية والوتر؟ فيه وجهان) انتهى. ذكر ثلاث مسائل أطلق فيها الخلاف:

أحدها: كان ذلك واجباً عليه، وهو الصحيح، وبه قطع ابن البناء في «خصاله»، وصاحب «المستوعب»، و«الرعاية الكبرى»، و«العدة» للشيخ عبدالله كتيبة، وقدمه في «الفصول». قال الزركشي: وجوب السواك اختيار القاضي وابن عقيل.

الحاشية

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠٥٠)، والحاكم في «المستدرک» ١/٣٠٠، عن ابن عباس.

(٢) في الأصل: «يواظب».

(٣) أي: وغير النبي ﷺ ينكر في حال دون حال، كما في «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠/٩٠.

(٤) في (ط): «الغمز».



ووجدتُ في كتابِ «الهُدْيِ»<sup>(١)</sup> لبعضِ أصحابنا في هذا الزمانِ: أنَّ مَنْ الفروع  
لبَسَ لأمةَ الحربِ، ونحوَ ذلك، أَنَّهُ يتعيَّنُ عليه الجهادُ ويلزمُه، وأخذَ ذلك  
من قوله ﷺ في قِصَّةِ أُحُدٍ، لَمَّا أُشِيرَ عليه بتركِ الحربِ بعد أن لبَسَ لأمةَ  
الحربِ: «ما ينبغي لنبيِّ أن يلبسَ لأمةَ الحربِ ثم ينزعها حتى يُنجزَ اللهُ بينه  
وبينَ عدوِّه»<sup>(٢)</sup>. وهذا يدلُّ على اختصاصِه بذلك؛ لأنَّه لو كان الحكمُ عامًّا  
لم يُخصَّ النبيُّ ﷺ بذلك، وهذا يوافقُ ظاهرَ الأدلةِ الشرعيةِ في تعيينِ الجهادِ  
في الأماكنِ الثلاثةِ خاصةً. وكذا الخطُّ والشُّعْرُ وتعلُّمُهما.

واختارَ ابنُ عقيلٍ أَنَّهُ صُرفَ عن الشعرِ، كما أعجزَ عن الكتابةِ، قال:  
ويَحتمِلُ أن يَجتمعَ الصُرفُ والمنعُ، وقولُه: «أنا النبيُّ لا كَذِبُ، أنا ابنُ  
عبدِ المطلبِ»<sup>(٣)</sup>. وغيرُ هذا، ليس بشعرٍ، لأنَّه كلامٌ موزونٌ بلا قصدٍ،  
وأنفقَ أهلُ العرُوضِ والأدبِ على أنَّ الشعرَ لا يكونُ شعراً إلا بالقصدِ،  
واختلفوا في الرَّجَزِ، هل هو شعراً أم لا؟.

ومُنِعَ من نكاحِ الكُتَّابِ، كالأمةِ مطلقاً، وعنه: لا، اختارَه الشريفُ .  
وفي «عيون المسائل»: تباحُّ له بملكِ اليمينِ مسلمةً كانت أو مشرَكةً. وسبقَ  
في الزكاةِ حكمُ الصدقةِ<sup>(٤)</sup>. وأبيحَ له الوصالُ، وخُمُسُ الخُمُسِ. قال في

والوجه الثاني: ليس بواجبٍ عليه، اختارَه ابنُ حامدٍ، نقلَه عنه في «الفصولِ» وابنُ التصحيح  
عبيدان، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في السواكِ في بابِه.

#### الحاشية

(١) «زاد المعاد» ٣/ ١٨٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٤١ عن ابن عباس .

(٣) رواه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨)، من حديث البراء بن عازب .

(٤) ٣٦٦/٤ .

الفروع «المغني»<sup>(١)</sup>: وإن لم يحضر . وصفي المغنم، ودخول مكة مُحجلاً ساعةً، وجعل تركته صدقةً . وظاهر كلامهم: لا يُمنع من الإرث . وفي ردِّ شيخنا على الرافضي<sup>(٢)</sup> أن آية المواريث<sup>(٣)</sup> لم تَشمَله، واحتج بالسياق قبلها وبعدها . فقيل له: فلو مات أحد من أولاد النبي ﷺ، ورثه، كما ماتت بناته الثلاث في حياته، ومات ابنه إبراهيم؟ فقال: الخطاب في الآية للموروث دون الوارث، فلا يلزم إذا دخل أولاده في كاف الخطاب؛ لكونهم مورثين، أن يدخلوا إذا كانوا وارثين . فقيل له: ففي آية الزوجين: قال: ﴿وَلَكُمْ﴾، ﴿وَلَهُنَّ﴾ [النساء: ١٢]؟ فقال: لم تَمُتْ إلا خديجة بمكة قبل نزولها، وزينب الهلالية بالمدينة . ومن أين يُعلم أنها كانت نزلت، وأنها خلقت ١٠٤/٢ مالا، ثم لا يلزم من شمول أحد الكافرين له شمول الأخرى .

وفي «عيون المسائل» في وصية من لا وارث له بماله في قوله ﷺ: «وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»<sup>(٤)</sup>، قال: الخبر متروك الظاهر؛ لأن النبي ﷺ لا يرث، ولا يعقل بالإجماع . فثبت أن معناه: أنه يأخذ المال أخذ الوارث، إذا خلا المال عن الاستحقاق، والموصى له مستحق للمال، فما خلا .

وأخذ الماء من العطشان . ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وماله، فله طلب ذلك . وحرّم على غيره نكاح زوجاته فقط .

التصحيح

الحاشية

(١) ٢٩٠/٩ .

(٢) في «منهاج السنة» ١٦٠/٢ .

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ . . .﴾ [النساء: ١١] .

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، عن المقدم بن أبي كريمة .

وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقتها في حياته . وهن أزواجه دنيا الفروع وأخرى . وهن أمهات المؤمنين - يعني : في حكم الأمهات - في تحريم النكاح ، ولا يتعدى إلى قرابتهن (ع) والنَّجسُ منا طاهرٌ منه ، ذكره في «الفنون» وغيره . وفي «النهاية» وغيرها : لا .

وساوى الأنبياء في معجزاتهم ، وانفرد بالقرآن والغنائم ، وجعلت له الأرض مسجداً وترابها طهوراً ، والنصر بالربع مسيرة شهر ، وبعث إلى الناس كافةً ، وكلُّ نبيٍّ إلى قومه . ومعجزته باقية إلى يوم القيامة ، وانقطعت معجزات الأنبياء بموتهم .

وتنام عيناه لا قلبه ، فلا نقض بالنوم مضطجعاً . ويرى من خلفه كأمامه ﷺ . قال الإمام أحمد وجمهور العلماء : هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة . ذكره القاضي عياض . وللبخاري<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة : «فوالله ما يخفى عليّ ركوغكم ، ولا خشوعكم» . قال أحمد في رواية أبي داود عن قول أبي بكر : ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ ، قال : لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث ، والنبي ﷺ كان له أن يقتل .

روى أحمد ، وأبوداود ، والنسائي<sup>(٢)</sup> أن رجلاً أغضب أبا بكر ، فقال له أبوبرزة : ألا أقتله؟ فأذهبت كلمتي غضبه ، فقال : أتفعل لو أمرتُك؟ قال : نعم . قال : لا والله ، ما كان لبشر بعد النبي ﷺ . إسناده جيد .

التصحیح

الحاشية

(١) في صحيحه (٤١٨) .

(٢) أحمد (٥٤) ، وأبوداود (٤٣٦٣) ، والنسائي في «المجتبى» ١٠٩/٧ .

الفروع والدفن في البنيان مُختَصَّ بالنبي ﷺ . في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - : لثلا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِداً . وقال جماعةٌ لوجهين :

أحدهما قوله : «يدفن الأنبياء حيث يموتون»<sup>(٢)</sup> . روى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر مرفوعاً : «لم يُقْبَرِ إِلَّا حَيْثُ قُبِضَ»<sup>(٤)</sup> .

والثاني : لثلا تمسَّه أيدي العصاة والمنافقين . قال أبو المعالي ، وهو ظاهر كلام غيره : وزيارة قبر الرسول مستحبة للرجال والنساء .

وقال ابن الجوزي على قول أكثر المفسرين في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَمُنَّنِ سَتَكْبِرُ﴾ [المدر: ٦] : لا تُهدِ لتعطى أكثر ، هذا الأدب للنبي ﷺ خاصة ، وأنه لا إثم على أمته في ذلك . قال أحمد : خُصَّ النبي ﷺ بواجبات ، ومحظورات ، ومباحات ، وكرامات .

وروى أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد العصر ركعتين ، وينهى عنها ؛ فلذا ذكر جماعة : أنه خاص به . واختاره ابن عقيل في بقية الأوقات\* . ذكره ابن الجوزي في

التصحیح (٤) تنبيه : قوله في الخصائص : (روى . . عن أبي بكر مرفوعاً : «لم يُقْبَرِ إِلَّا حَيْثُ قُبِضَ» انتهى . صوابه : «لم يقبر نبي» بزيادة «نبي» .  
فهذه اثنتا عشرة مسألة قد منَّ الله تعالى بتصحيحها .

الحاشية \* قوله : (واختاره ابن عقيل في بقية الأوقات)

أي : أنه كان له أن يصلي التطوع في بقية أوقات النهي .

(١) البخاري (٤٤٤١) ، ومسلم (٥٣١)(٣٢) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠١٨) بنحوه عن أبي بكر .

(٣) في «المسند» (٢٧) ، ولفظه : «لن يُقْبَرِ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ» .

(٤) في سننه (١٢٧٣) .

الفروع

«الناسخ» ولأحمد<sup>(١)</sup> معناه من حديث أم سلمة .

وروى ابن عطية الخبيرين، وأجاب بأنه كان خاصاً به، وكذا أجاب القاضي وغيره . وقال أيضاً: ويحتمل أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بوجوب الركعتين، وجائز فعل الواجبات بعد العصر، ولأحمد ومسلم وأبي داود<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمرو: أنه رأى النبي ﷺ يصلي جالساً، فوضع يده على رأسه، فقال: «مالك يا عبدالله؟ قلت: حدثت أنك قلت: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، قال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم». فيتوجه أنه خاص به (وش) وحمله على العذر لا يصح؛ لعدم الفرق، وظاهر كلامهم: إن كان لني مال، لزمته الزكاة، وقيل للقاضي: الزكاة طهراً، والني مطهراً؟ فقال: باطل بزكاة الفطر، ثم بالأنبياء صلوات الله عليهم؛ لأنهم مطهرون، ولو كان لهم مال، لزمتهم الزكاة .

التصحيح

الحاشية

(١) في المسند (٢٦٥١٥) .

(٢) أحمد (٦٥١٢)، مسلم (٧٣٥)(١٢٠)، أبوداود (٩٥٠) .

## باب أركان النكاح وشروطه

لا ينعقد إلا بإيجابٍ وقبولٍ؛ بلفظٍ: زَوَّجْتُ، أو أَنْكَحْتُ، وتزَوَّجْتُهَا، أو قَبِلْتُ هذا النكاحَ\*، أو رَضِيْتَهُ، ولو هازلاً وتلجئةً<sup>(١)</sup>، وقيل: وبكناية<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن عَقِيلٍ عن بعضهم: أَنَّهُ خَرَجَ صَحْتَهُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي<sup>(٣)</sup> التَّمْلِيكَ، وَخَرَجَهُ هُوَ فِي «عُمَدِ الْأَدْلَةِ»: مَنْ جَعَلَهُ عَتَقَ أُمَّتَهُ مَهْرَهَا. وَقَالَ شَيْخُنَا: يَنْعَقِدُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا، بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَفْظٍ وَفَعَلٍ كَانَ، وَأَنَّ مِثْلَهُ كُلُّ عَقْدٍ، وَإِنَّ الشَّرْطَ بَيْنَ النَّاسِ مَا عَدُّوه شَرْطًا، فَالْأَسْمَاءُ تُعْرَفُ حَدُودُهَا تَارَةً بِالشَّرْعِ، وَتَارَةً بِاللُّغَةِ، وَتَارَةً بِالْعَرَفِ، وَكَذَلِكَ الْعُقُودُ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ - وَجَزَمَ بِهِ فِي «التَّبَصُّرَةِ» - اِنْعِقَادَهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، كَعَاجِزٍ، وَلَا يَلْزَمُ عَاجِزًا تَعَلَّمَهَا، فِي الْأَصَحِّ. فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى: قَبِلْتُ. أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: أَزَوَّجْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلِلْمَتَزَوِّجِ: أَقْبَلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَحَّ فِي الْمَنْصُوصِ فِيهِمَا. وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا. فِي الثَّانِيَةِ.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (بلفظ: زَوَّجْتُ، أو أَنْكَحْتُ، وتزَوَّجْتُهَا، أو قَبِلْتُ هذا النكاح). .

ظَاهِرُهُ: لَوْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ، فَقَالَ: أَزَوَّجْتُكَ. أَوْ قَالَ فِي الْقَبُولِ: أَقْبَلْتُ، لَا يَصَحُّ، وَالْمَسْأَلَةُ أَوَّلُهَا مَذْكُورٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْبَيْعِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّهُ قَالَ: وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ بِكَذَا، فَقَالَ: أَنَا أَخَذْتُهُ، لَمْ يَصَحَّ، بَلْ أَخَذْتُهُ. نَقَلَهُ مَهْنًا. وَكَذَلِكَ تَكَلَّمُوا عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ فِيمَا إِذَا قَالَ: أَطْلَقْتُكَ، أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَعْتَقْتُكَ، هَلْ تَطَلَّقُ بِذَلِكَ، أَوْ يَعْتِقُ الْعَبْدُ؟ فَيَنْظَرُ كَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ.

(١) التلجئة: الإكراه. «القاموس»: (لجأ).

(٢) في النسخ الخطية: «بكتابة»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «يفيد».

(٤) ١٢٢/٦.

الفروع

وينعقد نكاحٌ آخرسَ بإشارةٍ مفهومةٍ . نص عليه ، أو كتابةٍ .  
وإن أوجبَ ، ثمَّ جُنَّ قبلَ القبولِ ، بطلَ ، كموتِه . نص عليه . وفي إغمائه  
وجهان<sup>(١)</sup> .

ويشترطُ تعيينُ الزوجينَ ، فإن أشارَ الوليُّ إلى الزوجةِ ، أو سمَّاها ، أو  
وصفها بما تتميزُ به ، أو قال : زوجتُك بنتي ، وله واحدةٌ لا أكثرُ ، ولو سمَّاها  
بغيرِ اسمِها ، صحَّ . وعكسه الحملُ\* ، وزوجتُك فلانةً ، ولم يقل : بنتي .  
ومن خطبَ امرأةً ، فأوجبَ له النكاحَ في غيرها ، فقبلَ يظنُّها مخطوبته ،  
لم يصحَّ . نص عليه .

ويشترطُ رضاُ الزوجينَ .  
ويزوجُ الأبُّ خاصةً صغيراً أذنَ ، أو كرهه - وذكرَ القاضي في إجباره  
مراهقاً ، نظراً\*<sup>(١)</sup> .

مسألة - ١ : قوله : (وإن أوجبَ ، ثمَّ جُنَّ قبلَ القبولِ ، بطلَ . كموتِه . نص عليه . التصحيح  
وفي إغمائه وجهان) . انتهى :

أحدهما : يبطلُ بمجردَ الإغماءِ ، وهو الصحيحُ من المذهبِ ، وبه قطعَ في  
«المغني»<sup>(٢)</sup> ، و«الكافي»<sup>(٣)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> ، و«شرح ابن رزين» ، و«الرعاية» ،  
و«الفاثق» ، وغيرهم .

\* قوله : (وعكسه الحملُ)

أي : زوجَ الحملِ الذي في بطنِ زوجته إن كان أنثى ، لم يصحَّ .

\* قوله : (مراهقاً نظراً)

نظراً : بالنصب ؛ لأنه مفعول (ذكرَ) .

(١) في النسخ الخطية (ط) : «نظر» . والمثبت من «الإنصاف» ١١٣/٢٠ ، ومن «حاشية ابن قندس» .

(٢) ٤٦٤/٩

(٣) ٢٤٩/٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٦/٢٠ .

الحاشية

الفروع ويتوجّه: كأثني، أو كعبدٍ مميّزٍ\* . وإن أقرّ به، فُقيلَ، ذكرَه في «الإيضاح» . وكذا بالغاً مجنوناً في المنصوص، وقيل: مع شهوة، وقيل: بمهر المثل - امرأة\*، وفي أربع وجهان<sup>(٢٣)</sup> .

التصحيح والوجه الثاني: لا يبطل . قال القاضي في «الجامع»: هذا قياسُ المذهب . قلت: ويتوجّه أن لا يبطل إذا أفاق سريعاً .

مسألة - ٢: قوله: (ويزوج الأب خاصةً صغيراً أذن أو كره . . . امرأة، وفي أربع وجهان) . انتهى . وظاهرُ: «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، إطلاقُ الخلافِ أيضاً: أحدهما: لا يزوجه أكثر من واحدة . قلت: وهو الصواب، وجزم به في «المذهب» . قال القاضي: قياسُ المذهبِ أنه لا يزوجه أكثر من واحدة . والوجه الثاني: له تزويجه بأربع . قال القاضي في «الجامع الكبير»: له تزويجُ ابنه

الحاشية \* قوله: (ويتوجّه: كأثني، أو كعبدٍ مميّزٍ)

قد تكلم المصنفُ بعد هذا بيسيرٍ على الصغير، فقال: (ويحتملُ في ابنِ تسعِ يزوّجُ بإذنه، قاله في «الاتصار» . قال أبويعلى الصغير: يحتملُ أنه كبت، وإن سلّمنا، فلا مصلحةَ له)، فقوله: (ويتوجّه: كأثني) موافقٌ للاحتمالِ الذي ذكره أبويعلى الصغير .

\* قوله: (وقيل: بمهر المثل، امرأة)

هي بالنصبِ مفعولٌ (يزوّج) والمعنى: أنه يصحُّ أن يزوجه امرأةً واحدةً، وهل له أن يزيدَ على الواحدة فيزوجه أربعاً، أم لا يزوجه إلا واحدةً فقط، فيه وجهان . قال القاضي في «المجرد»: قياسُ المذهبِ لا يزوجه بأكثر من واحدة . وفي «الجامع» للقاضي أيضاً: له تزويجُ ابنه الصغير أربعاً . ذكرَ ذلك في «المغني»<sup>(١)</sup> .

(١) ٤١٨/٩

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٨/٢٠



ويزوَّجُهما حاكمٌ لحاجةٍ، وظاهرُ «الإيضاح»: لا، وإلا فوجهان<sup>(٣)</sup>. الفروع  
وفي «الفصول» وغيره: حاجةُ نكاحٍ فقط. وأطلقَ غيره، وصرَّحَ به في  
«المغني»<sup>(١)</sup> وغيره، وهو أظهرُ. وفي «الترغيب» و«الرعاية»: وكذا وليَّ غيرِ  
أبٍ في تزويجِ مجنونٍ. وفي «المذهب»: يزوِّجون مطبقاً لشهوةٍ.  
ويقبلُ النكاحُ للصغيرِ كمجنونٍ. وله أن يفوضَه إليه، إن صحَّ بيعُه  
وطلاقُه. ويزوِّجُ ويجبرُ<sup>(٢)</sup> عبده الصغيرَ لا الكبيرَ، في الأصحَّ فيهما، والمنعُ

الصغيرِ بأربعٍ. قال ابنُ رزينٍ في «شرحه»: وله تزويجهما - يعني: الصغيرَ والمجنونَ - التصحيح  
بواحدةٍ وبأربعٍ، إذا رأى فيه مصلحةً. انتهى. قال ابنُ نصرِ الله في «حواشيه»: وهو  
أظهرُ. قلتُ: وهذا ضعيفٌ جداً، وليس في ذلك مصلحةٌ، بل مفسدةٌ، والرقيقُ يقومُ  
بذلك، وهو أقلُّ كلفةً في الغالبِ، والله أعلمُ.  
مسألة - ٣: قوله: (ويزوِّجُهما حاكمٌ لحاجةٍ . . وإلا فوجهان) انتهى . وأطلقهما  
في «الرعاية» في المجنون:

أحدهما: ليس له ذلك إذا لم يحتاجا إليه، وهو الصحيحُ، قدَّمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>،  
و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين». قال في «الرعاية» عن المجنون: وهو  
أظهرُ.

والوجه الثاني: له تزويجهما مطلقاً. قال القاضي في «المجرد»: له تزويجُ الصغيرِ  
العاقل؛ لأنه يلي ماله. انتهى. قلتُ: وهذا ضعيفٌ، وفي إطلاقِ المصنِفِ الخلافَ  
فيه، وفي الذي قبله نظرٌ؛ إذ الأولى التقديمُ فيهما، كما قلنا، والله أعلمُ.

## الحاشية

(١) ٤١٥/٩

(٢) ليست في (ر).

(٣) ٤١٥/٩

(٤) ٢٤٢/٤

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٤/٢٠-١١٥.

الفروع في الصغيرِ روايةً في «عيون المسائل». وإنما ملكه نيابةً، كتزويج ابنه الصغير.

ومن الفرق أن أمته لو تزوّجت بلا إذنه ثمّ باعها، انفسخ، ولو تزوّج العبدُ بلا إذنه ثمّ باعه، لم يَنْفَسَخِ عقدُ النكاحِ عندهم، وعلى روايةٍ لنا، كذا قال . وكلامُ الأصحابِ يقتضي: لا فرق .

ويُجبرُ أمته مطلقاً، وابنته قبلَ كمالِ تسعِ سنين، وكذا مجنونةٌ بالغةٌ أو ثيباً في الأصحِّ<sup>(٦٦)</sup>\* لا ثيباً مكلفَةً، ويجبرُ - في اختيارِ الأكثرِ - بكرأً بالغةً لا ثيباً بعد تسع\*، وقيل: وقبلها، وعنه: يُجبرُ الثيبُ\*، .....

التصحیح (٦٦) <sup>١)</sup> تنبيه: قوله: (ويجبر أمته مطلقاً، وبنته قبلَ كمالِ تسعِ سنين، وكذا مجنونةٌ، بالغةٌ أو ثيباً في الأصحِّ) . صوابه - والله أعلم - وكذا مجنونةٌ بكرأً لا بالغةً، فإنه قابلها بالثيب، وأيضاً البكرُ أعمُّ، فيشملُ البالغةَ وغيرها . أو يقال: فيه حذفٌ، تقديرُه: أو بكرأً بالغةً، ويكونُ دونَ البلوغِ بطريقِ أولى، والأوّلُ أولى<sup>(١)</sup> .

الحاشية \* قوله: (وكذا مجنونةٌ بالغةٌ أو ثيباً في الأصحِّ) .

الخلافاً في البالغِ والثيبِ جميعاً .

\* قوله: (لا ثيباً بعد تسع)

مراده: وليست مكلفَةً؛ لأنه ذكّرها في مقامِ الخلافِ، والثيبُ المكلفَةُ لاخلافِ فيها؛ بدليلِ قوله: (لا ثيباً مكلفَةً) .

\* قوله: (وعنه: يجبر الثيبُ)

هذه الروايةُ عكسُ الأولى؛ لأنه ذكّر في الأولى: تجبرُ البكرُ البالغةُ، لا الثيبُ . وعلى هذه الرواية: الثيبُ قبلَ البلوغِ لا البكرُ البالغةُ .

الفروع

وعنه: البكر\*، وقيل: لا يُجبرهما. وحكي رواية\* .  
 وللصغيرة بعد التسع إذنٌ صحيح<sup>(١)</sup>، نقله واختاره الأكثر. ففي إجبارها  
 وتزويج وليها بإذنها الروايتان\*، وعنه: لا إذن لها، كمال .  
 ويحتمل في ابن تسع يُزوّج بإذنه، قاله في «الانتصار». قال أبو يعلى  
 الصغير: / يحتملُ أنه كُنتِ، ..... ١٠٥/٢

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وعنه: البكر)

الذي يظهر: أن مراده البكر بعد التسع وقبل البلوغ؛ كما قلنا في الثيب التي قبلها، وإلا متى قلنا:  
 المراد البكر البالغة، كانت هي الرواية الأولى، فإذا حُمِلت على قبل البلوغ وبعد التسع، حصل  
 الفرق بينهما .

\* قوله: (وقيل: لا يجبرهما. وحكي رواية)

المراد- والله أعلم -: أن صاحب هذا القول يسوّي بين البكر والثيب، بخلاف ما ذكر في الرواية  
 المتقدمة، فإنه يفرق بين البكر والثيب . وعلى هذا: هما سواء، لا فرق بين البكر والثيب، وأنهما  
 لا يُجبران .

\* قوله: (وللصغيرة بعد التسع . . .)، إلى قوله: (ففي إجبارها وتزويج وليها بإذنها  
 الروايتان)

المراد: في غير حق الأب ومن يقوم مقامه؛ لأنه قد قَدَّمَ<sup>(٢)</sup> أن الأب يُجبر البالغة، وإجبارها على  
 إحدى الروايتين المذكورتين، هو على رواية أن بقية الأولياء يجبرون الصغيرة التي لا إذن لها .  
 فعلى هذه الرواية: إن قلنا: بنتُ التسع لها إذنٌ صحيح، ليس لهم إجبارها؛ بل يزوّجوها بإذنها .  
 وإن قلنا: لا إذن لها، فلهم إجبارها، إذا قلنا: لهم الإجار، والله أعلم .

(١) في الأصل: «صحيحة» .

(٢) في (ق): «قدم» .

الفروع وإن سلّمنا، فلا مصلحة له\*، وإذنه ضيق<sup>(١)</sup>، لا يكفي صمته . ولا ولاية بعد بلوغه، وقيل: لا يُجبرُ وليُّ مجبرٌ مجنونةً، لا يُجبرُها لو كانت عاقلةً .

فإن أُجبرتِ امرأةٌ، فهل يؤخذُ بتعيينها كُفْتاً، وهو ظاهرُ المذهب، ذكره شيخنا (وش) أو تعيينه؟ فيه وجهان<sup>(٤م)</sup>. نقل أبو طالب: إن أرادت الجارية

١٨٢

مسألة - ٤ : قوله: (فإن أُجبرتِ امرأةٌ، فهل يؤخذُ بتعيينها كُفْتاً، وهو ظاهرُ التصحيح المذهب، ذكره شيخنا، أو تعيينه؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: يؤخذُ بتعيينها كُفْتاً، وهو الصحيح من المذهب . قال الشيخ تقي الدين: هذا ظاهرُ المذهب، كما قال المصنف، وبه قطع في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وغيرهم، وقدمه في «الفتاوى»، وهو ظاهرٌ ما قدمه في «الرعاية الكبرى» .

الحاشية \* قوله: (وإن سلّمنا، فلا مصلحة له)

الظاهر أن مراده: وإن سلّمنا أن الأنثى تجبرُ، وأن الذكْر لا يجبرُ، فالفرق، أن الذكْر لا مصلحة له بخلافِ الأنثى، فإنه يجب لها الصداق، والنفقة، والمسكن، والكسوة، إمّا بالعقد، أو مع التسليم على الخلاف، ولكن لم يصرّح باحتمال المنع في الذكر، وإن سلّمناه في الأنثى، ولكن لفظه يدلُّ عليه، وقد ذكر المصنف ما ذكره القاضي: أن إيجابَ المراهق فيه نظرٌ . ثم اعلم أن ظاهرَ كلامِ الأشياخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، وغيرهما: أن له إيجابَ الصبي ما لم يبلغ . ولو قلنا: لا يجبرُ بنتٌ تسع؛ لأنهم ذكروا الخلاف في الأنثى، وأطلقوا إيجابَ الصبي من غير تفصيل، بل ظاهرُ «المغني»<sup>(٤)</sup>: أنه لا خلاف في ذلك، فإنه قال: فأما الغلامُ السليم من الجنون، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن لأبيه تزويجه، كذلك قال ابن المنذر . وعبارةُ الخرقى: ومن زوّج غلاماً

(١) في (ط): «نطق» .

(٢) ٣٨٣/٩

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٦/٢٠ .

(٤) ٤١٥/٩ - ٤١٦ .

رجلاً، وأراد الولي غيره، أتبع هواها . وفي «الواضح» رواية: أن الجدّ الفروع يجبر كالأب، اختاره شيخنا . ولا يجبر بقية الأولياء حرّة . والأصح: إلا المجنونة مع شهوة الرجال، كحاكم في الأصح\* . وذكر القاضي وغيره وجهاً: حاكم . وذكر أبو الخطاب وغيره: وليها .

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: ينبغي أن قول الأطباء: تزول علتها بالتزويج كالشهوة، وعنه: لهم تزويج صغيرة، كالحاكم\*<sup>(٢)</sup> ويفيد الحِلَّ وبقية أحكام

والوجه الثاني: يؤخذ بتعيين الولي . قلت: ويتوجه فرق بين الأب وغيره، فيؤخذ التصحيح بتعيين الأب دون غيره . والمسألة مفروضة في المجبرة، ولا يكون إلا الأب والوصي في ذلك، والله أعلم .

(٢) تنبيه: قوله: (ولا يجبر بقية الأولياء حرّة . . . وعنه: لهم تزويج صغيرة، كالحاكم)

غير بالغ، أو معتوهاً، لم يجز إلا أن يزوجه والدّه أو وصي ناظر له في التزويج، فظاهره: أن غير البالغ والمعتوة، للأب تزويجهما؛ ولذلك أخذ في «المغني»<sup>(٢)</sup> من هذا اللفظ الفصل الثالث أن<sup>(٣)</sup> للأب ووصيه تزويجهما . ثم ذكر كلام ابن المنذر المتقدم .

\* قوله: (والأصح إلا المجنونة مع شهوة الرجال، كحاكم في الأصح)

أي: الأصح في غير الحاكم يجبر، كما أن الأصح في الحاكم يجبر، وبعضهم قال: يجبر الحاكم دون غيره، كما ذكره بعد ذلك .

\* قوله: (٤) وعنه: لهم<sup>(٤)</sup> تزويج صغيرة<sup>(٥)</sup>، كالحاكم)

كذا في النسخ كلها: كالحاكم، ولعله كالأب، فإن الحاكم ليس له تزويج صغيرة دون التسع، فإن

(١) ٤١٢/٩

(٢) ٤١٥/٩ - ٤١٦

(٣) ليست في (د)

(٤-٤) في (ق): «وعنه: له»

(٥) في (ق): «غيره»

الفروع النكاح الصحيح، وكذا الإرث . وفي «الفصول»: لا . نقل أبو داود في يتيمة

التصحيح انتهى . ظاهر هذه العبارة: أن للحاكم تزويج الصغيرة، وإن منعنا غيره من الأولياء، وأنه محل وفاق، ولم أر من وافقه على ذلك، بل قد صرح في «المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرهما بغير ذلك . ونص عليه أحمد، وكذا صاحب «الفصول»، ومع ذلك، فله وجه؛ لأنه أعلم بالمصالح من غيره من الأولياء، لكن يحتاج إلى موافق على ذلك، ولعله: وعنه: لهم تزويج صغيرة كالأب . فسبق القلم، والله أعلم . وقد نبه على ذلك أيضاً القاضي محب الدين وشيخنا في «حواشيها»، وذكر شيخنا كلام القاضي في «المجرد»: للحاكم تزويج الغلام؛ لأنه يلي ماله، فقال: هذا التعليل يشمل الذكر والأنثى؛ لأنه يلي مال كل واحد منهما، وهو موافق لما قال المصنف . قال شيخنا: والمرجح الأول .

الحاشية

الجماعة لم يفرقوا بين الحاكم وغيره على رواية المنع . وصرح في «الرعاية» على رواية المنع: أن<sup>(١)</sup> الحاكم كغيره، قال: ولا يزوج عصبه نسب غير أب بكر أو نبياً مكلفين بلا إذنهما . وفي إيجاب المجنونة التي لا تفيق، وجهان، إن اشتهدت الرجال، ولا صغيرة بحال وإن كان حاكماً . وفي «الفصول»: وغير الأب من الأقارب لا يملك الإيجاب على النكاح، كبيرة ولا صغيرة، جداً كان القريب أو عمّاً أو أخاً، أو لم يكن قريباً، لكن كان حاكماً؛ لأن رتبة الإيجاب هي الغاية، فلا يملكها في<sup>(٢)</sup> النكاح إلا من هو الغاية في النظر، وليس هو إلا الأب؛ لأنه الغاية في الإشفاق . قال في «المستوعب»<sup>(٣)</sup> في رواية ابن منصور: لا أرى للولي ولا القاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين، فرضيت، فلا خيار لها، فأما قبل تسع سنين، فليس لها إذن صحيح . وقال أيضاً: الحاكم يجوز له تزويج من لها تسع سنين كالعصبات . نص عليه، فظهر من ذلك أن الحاكم حكمه بقية الأولياء وليس حكمه حكم الأب، وظاهر كلام المصنف: أن الحاكم يزوج الصغيرة مطلقاً، كالأب، ولم أظفر في كلام الأشياخ بما يوافق، بل كلام

(١) في (ق): «فإن» .

(٢) في (ق): «هذا» .

(٣) بعدها في (د): «قال» .

زُوِّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: فِيهِ اخْتِلَافٌ. الْفُرُوعُ  
قَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَوَارَثَانِ. وَمِثْلُهُ كُلُّ نِكَاحٍ لِرُومِهِ مَوْقُوفٌ. وَلَفْظُ الْقَاضِي:  
فَسَخَهُ مَوْقُوفٌ.

وَكُلُّ نِكَاحٍ صَحَّتْ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ، فَالْأَحْكَامُ مِنَ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ  
مَنْتَفِيَةٌ فِيهِ، وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ. وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجُوزِيِّ فِي صَغِيرٍ:  
مِثْلُهَا، وَأَخَذَ فِي «الْخِلَافِ» الْمَنْعَ<sup>(١)</sup> فِيهَا مِنْ نَصِّهِ فِيهِ، وَإِذَا نَصَّ فِي ابْنِ  
الْإِبْنِ، وَهُوَ يُمْكِنُهُ الْخِلَاصُ، فَبُنْتُ الْإِبْنَ أَوْلَى، وَقَاسَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَيْهَا،  
فَدَلَّ عَلَى التَّسْوِيَةِ. وَنَقَلَ صَالِحٌ فِي صَغِيرٍ زَوَّجَهُ عَمَّهُ، قَالَ: إِنْ رَضِيَ بِهِ فِي  
وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ، فَسَخَ.

وَإِذْنُ الثَّيْبِ - بَوَاطِءٍ فِي قَبْلِ، وَالْأَصْحَحُ: وَلَوْ بَزْنِي، قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ:  
لَأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِثَيْبٍ، دَخَلَا، وَعَنهُ: زَوَالُ عُذْرَتِهَا مَطْلَقًا، وَلَوْ بَوَاطِءٍ دَبْرٍ -

## التصحيح

«الرعاية» صريح في مخالفته، وظاهر كلام «المستوعب» كذلك، ورواية ابن منصور تخالفه أيضاً،  
والله أعلم. لكن ذكر الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup> عند قول الخرقى: ومن زوج غلاماً غير بالغ. . أنه  
ليس لغير الأب ووصيه تزويج الغلام قبل بلوغه. وقال القاضي في «المجرد»: للحاكم تزويجه؛  
لأنه يلي ماله. واعلم أن هذا التعليل لكلام القاضي يشمل الذكر والأنثى؛ لأنه يلي مال كل  
واحد منهما، وهذا موافق لقول المصنف لكنه مخالف للمرجح، وإن كان موافقاً لظاهر قول  
القاضي في «المجرد»، وقولنا مخالف للمرجح، أي: الذي ذكره في «الخرقي»، وقدمه في  
«المغني»، ثم ذكر بعده قول القاضي في «المجرد».

(١) بعدها في (ط): «من الطلاق».

(٢) ٤١٥/٩ - ٤١٦.

الفروع النطق، ولو عادت بكارثتها، ذكره القاضي وغيره . والبكر الصمات، ولو بكت، ونطقها أبلغ، وقيل: يُعتبر من غير أب .

### فصل

ويُشترط الولي، فلا تزوج نفسها ولا غيرها، فيزوج بإذنها نطقاً، أمتها من يزوجها\*، وعنه: أي رجل أذنت له .

وعنه: هي تعقده . فيخرج منه صحة تزويجها لنفسها ولغيرها بإذن وليها وبدونه، كفضولي، فيطلق، فإن أبي، فسحّه حاكم . نص عليه . وهل ثبت بنص، فينقض حكم من حكم بصحته؟ فيه وجهان . وفي «الوسيلة» روايتان<sup>(٥٢)</sup>، وعنه: لها أن تأمر رجلاً يزوجها . وعنه: وتزوج نفسها، ذكرها جماعة . وفي هذه المسألة ذكر جماعة أن قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل»<sup>(١)</sup>، لا يجوز حملها\* على المصير

التصحیح مسألة ٥- : قوله في اشتراط الولي: لو زوّجت نفسها بدون إذن ولي، (كفضولي، فيطلق، فإن أبي، فسحّه الحاكم . نص عليه . وهل ثبت بنص، فينقض حكم من حكم بصحته؟ فيه وجهان . وفي «الوسيلة» روايتان) انتهى . وأطلقهما في «الفائق»:  
أحدهما: لا ينقض . وهو الصحيح، قدّمه في «المغني»، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، ونصروه، وصحّحه المجدفي «شرحه» .

الحاشية \* قوله: (و . . . من يزوجها)

من: فاعل يزوج .

\* قوله: («باطل باطل باطل» . لا يجوز حملها . . .) إلى آخره

أي: لا يجوز أن يقال: معنى قوله «باطل»: أنه يؤول إلى البطلان؛ لأنه<sup>(٢)</sup> باطل في الحال، وذلك

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) في (د): «لا أنه» .



إلى البطلان؛ لأنَّ المجازَ من القولِ لا يجوزُ تأكيده . قالوا: كذا ذكره الفروع أهلُ اللغة؛ ابنُ قتيبةَ وغيره . وعتيقُها كأمتها - اختاره ابنُ أبي الحجر<sup>(١)</sup> وشيخنا، وهو ظاهرُ الخرقى - إن طلبت وأذنت، قلنا: تلي عليها، في رواية، فلو عَصَلت المولاة، زَوَّجَ وليُّها . ففي إذنِ سلطانِ وجهانِ<sup>(٢)</sup> في «الترغيب». وفي أخرى: لا تلي<sup>(٣)</sup>، فيزوّجُ بدونِ إذنِها أقربُ عَصَبَتِها، ثمَّ السلطانُ . ويجبرُ مَنْ يجبرُ المولاةَ . وفي «الترغيب»: المعتقةُ في

ووجه الثاني: ينقضُ، خرَّجه القاضي، وهو قولُ الإصطخري من الشافعية . التصحيح

مسألة - ٦: قوله: (وعتيقُها كأمتها)<sup>(٢)</sup> في رواية . . وفي أخرى: لا تلي). انتهى:

إحداهما: هي كالأمة، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى . قال الشيخُ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارحُ: هذا أصحُّ، واختاره ابنُ أبي الحجرِ من الأصحابِ، والشيخُ تقيُّ الدين، وقطعَ به ابنُ رزِينِ في «شرحه» .

والروايةُ الثانية: لا تلي نكاحها، وإن وليت نكاحَ أمِّها .

مسألة - ٧: قوله: (وعتيقُها كأمتها) . . إن طلبت وأذنت، وقلنا: تلي عليها، في

رواية، فلو عَصَلت المولاة، زَوَّجَ وليُّها . ففي إذنِ سلطانِ وجهانِ) انتهى:

مثل أن تتزوّجَ بغيرِ كفءٍ، ثم إن الولي يمنعُ من ذلك، ويفسخُ/ العقد؛ لكونها تزوّجتَ بغيرِ كفءٍ؛ ١٨٦ لأنه متى قيل ذلك، كان مجازاً؛ لأنه يكون قد جُعِلَ باطلاً بحسبِ ما يؤوّلُ إليه، من بابِ تسميةِ الحاشيةِ الشيءَ باسمِ ما يؤوّلُ إليه، وهو مجازٌ، وهو لا يجوزُ هنا؛ لأنه أكَّده بإعادته مرةً بعد أخرى، والمجازُ لا يؤكِّدُ . هذا ما ظهر لي فيه، والله أعلم .

(١) هو: أبو الفضل، حامد بن محمود بن حامد الحراني، المعروف بابن أبي الحجر، كان شيخ حران وخطيبها .

(ت ٥٧٠هـ) . «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٣٣٢ .

(٢) في (ص) و(ط): «كأمة» .

(٣) ٣٧٢/٩ .

الفروع المرض، هل يزوّجها قريبها؟ فيه وجهان .

وشرط الولي كونه عاقلاً ذكراً موافقاً في دينها حرّاً . نص عليه . وفي «الانتصار»: احتمالاً: يلي على ابنته\*، ثمّ جوّزه\* بإذن سيّد . وفي «عيون المسائل»: في شهادته\*، أمّا القضاء وولايته على ابنته، فقال بعض أصحابنا: لا يُعرف فيه رواية، فيحتمل أن يصحّ، وإن سلّمنا، فالقضاء منصب شريف، والولاية تستدعي نظراً دائماً ليلاً ونهاراً في النفس والمال . وفي «الروضة»: هل للعبد ولاية على الحرّة؟ فيه روايتان . قال: ولا ولاية لكافرٍ على ابنته ولا غيرها .

قيل: عدلاً\*، وقيل: مستور الحال<sup>(٨٢)</sup>، وعنه: وفاسقاً كسلطان،

التصحيح أحدهما: لا يستأذن، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وقواعد المذهب تقتضيه .

والوجه الثاني: لا بُدّ من إذنه، وهو ضعيف .

مسألة - ٨: قوله في شروط الولي: (قيل: عدلاً، وقيل: مستور الحال) انتهى:

الحاشية \* قوله: (وفي «الانتصار» احتمالاً: يلي على ابنته)

أي: يلي العبد نكاح ابنته .

\* قوله: (ثمّ جوّزه)

أي: في «الانتصار» بعد الاحتمالِ جوّزَ أن يلي العبد نكاح ابنته بإذن سيده .

\* قوله: (وفي «عيون المسائل» في شهادته . .) إلى آخره

أي: هذا الكلام الذي ذكره في «عيون المسائل» ذكره في مسألة شهادة العبد .

\* قوله: (قيل: عدلاً)

هذا عائدٌ إلى قوله: (وشرط الولي كونه عاقلاً) فالتقدير: كونه عاقلاً عدلاً، ولو اشترطت العدالة

في المجبر دون غيره، لكان له وجه .

وخالف فيه أبو الخطاب، وعنه: وصياً\*<sup>(١)</sup>. وفي «المحرر» وغيره: الفروع رشيداً. وفي «الواضح»: عارفاً بالمصالح، لا شيخاً كبيراً جاهلاً بالمصلحة، وقاله القاضي وغيره. وفي «الرعاية»: أو مفرط فيها أو مقصر،

أحدهما: يكفي مستور الحال، وهو الصحيح، وبه قطع في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، التصحيح و«المحرر»، و«المنور»، وغيرهم، وهو الصواب.  
والقول الثاني: تشترط العدالة ظاهراً وباطناً، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

## الحاشية

\* قوله: (وعنه: وصياً)

ظاهرة: أن المقدم أن الصبي لا يلي، وهو الذي صححه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وجعله في «الكافي»<sup>(٢)</sup> الأولى. وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر»؛ لأنه شرط كونه مكلفاً، ومن شرط المكلف البلوغ، والذي يقوى عندي أنه إن كان مجبراً، اعتبر فيه البلوغ ليحصل منه كمال النظر وإن كان غير مجبر، فلا يشترط فيه البلوغ؛ لأن المجبر يحتاج إلى النظر في مصلحة من يجبره، وعدم البلوغ والرشد يخل بتمام النظر، وأما غير المجبر إنما يملك مباشرة العقد، والنظر في المصلحة ليس إليه، فلم يعتبر فيه أهليتها، والله أعلم. ثم وجدت في «الشرح» المنسوب إلى أبي العباس على «المحرر» في كتاب<sup>(٤)</sup> الحجر كلاماً معناه: أن الوالد له من الشفقة ما يبعثه على طلب المصلحة وتحصيلها ولو كان فاسقاً، وأنه في مصلحة الولد بمنزلة<sup>(٥)</sup> نفسه، حتى ربما توهمت من كلامه أن العدالة لا تعتبر في الوالد، وإن اعتبرت في غيره، عكس ما تقدم<sup>(٦)</sup> في قولنا: الأظهر في هذا المقام،

(١) في (ر): «وصياً».

(٢) ٢٣٠/٤.

(٣) ٣٦٨/٩.

(٤) ليست في (د).

(٥) في (د): «منزلة».

(٦) ٦ - ٦ تكررت في (د).

الفروع ومعناه في «الفصول»، فإنه جعل العَضْلَ مانعاً، وإن لم يَفْسُقْ به؛ لعدم

التصحيح

والمصنّف أطلقَ ذَكَرَ الصَّبِيِّ ولم يَقَيِّدْهُ بشيءٍ. وقال القاضي علاء الدين البعلبي في «قواعده»: وإذا قلنا: بأنه يكون ولياً، فمقدارُ سنِّه عشرُ سنين، وعنه: ثنتا عشرة. حكاهما في «المستوعب» ولم يخالفه. وفي «شرح المقنع الكبير»<sup>(١)</sup> بعد أن ذَكَرَ أنه يُشْتَرَطُ بلوغُ الوليِّ، قال: ورؤي عن أحمد أنه إذا بلغَ عشراً، زَوَّجَ وتزَوَّجَ. ثم قال: ووجهُ ذلك أنه يصحُّ بيعُه وطلاقُه ووصيته، فثبتت له الولايةُ كالبالغ. وقياسُه على البيعِ والطلاقِ والوصيةِ يُشعرُ بأن المميِّزُ فيه خلافاً وإن لم يبلغَ عشراً، كما في البيعِ والوصيةِ، لكن لم أرَ أحداً صرَّحَ بذلك.

الحاشية

فائدة<sup>(٢)</sup>: إذا ادَّعت المرأةُ أنها خَلِيَّةٌ وأنها لا وليَّ لها، ولم يثبت ذلك بينةً، فذَكَرَ أبو العباس أنها تزوَّجَ، ذَكَرَهُ عنه المصنّف في القسمة<sup>(٣)</sup> في مسألة ما إذا سألوا الحاكمَ قسمةً عقارٍ لم يثبت عنده أنه ملكُهم، هل يقسمُه بدعواهم، وإن لم يثبت عنده أنه ملكُهم؟ في أول فصل: وما لا ضررَ فيه، ولا ردَّ عوضٍ. والذي يظهرُ لي أنها كمسألة ما إذا غاب عن مطلقته ثلاثاً، فذَكَرَتْ أنها نَكَحَتْ من أصابها، ثم مات عنها أو طلقها وانقضت عدتها، فله نكاحها إذا غلبَ على ظنِّه صدقُها لدينها وصلاحها<sup>(٤)</sup>، فكذا هنا، والظاهرُ: أن المصنّف وافقَ أبا العباس على قوله، فإنه حكاه ولم يخالفه، فالظاهرُ: أنه يقولُ به، فإن هذه طريقةُ المصنّف؛ لأن العالم<sup>(٥)</sup> إذا حكى قولَ غيره ولم يخالفه، فالظاهرُ: أنه يقولُ به، فإنه ذَكَرَ في «الفروع» هذا المعنى، والمسألة ذَكَرَها فيما إذا أجاب العالمُ بقولِ فقيه، هل يكونُ مذهباً له؟ فيه وجهان. وكذلك إذا دوَّنَ حديثاً ولم يرده<sup>(٦)</sup>، هل يكونُ مذهباً له؟ فيه وجهان أيضاً. لكن المصنّف ذَكَرَ عن شخصٍ أنه ذَكَرَ قولَ شخصٍ آخرٍ ثم قال: والظاهرُ أنه

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/١٨٠.

(٢) في (ق): «قوله».

(٣) ٢٤٥/١١.

(٤) في (ق): «وصلاتها».

(٥) في (د): «الحاكم».

(٦) في (ق): «بروه».

الشفقة، وشرط الوليِّ الإشفاق، وفي زوالها بإغماءٍ وعمى وجه، لا بسفه . الفروع  
وإن جنَّ أحياناً، أو أُغمِيَ عليه، أو نقص عقله بنحو مرضٍ، أو أحرَمَ،  
انتظر، نقله ابنُ الحكمِ في مجنونٍ، وبقَى وكيله، وقيل: هل هي لأبعد أو  
حاكم؟ يحتمل وجهين، وكذا إن أحرَمَ وكيلٌ، ثمَّ حلَّ .

وأحقُّ وليِّ بنكاحِ حرّةٍ أبوها، ثمَّ أبوه وإن علا، ثمَّ ابنتها، ثمَّ ابنته وإن  
نزل، وقيل: عكسه . وأخذَه في «الانتصار» من نقلِ حنبلٍ: العصبَةُ فيه من  
أحرَزَ المالَ . ثمَّ أخوها لأبويها، ثمَّ لأبيها، اختارَه أبو بكرٍ وجماعةٌ، وعنه:  
هما سواءٌ، اختارَه الأكثرُ، ومثله تحمُّلُ العقلِ، وصلاةُ الميتِ، وابنا عمِّ  
أحدهما أخٌ لأمِّ، ونقل أبو الحارثِ: الأخُّ لأبوين أولى، فإن زوّجَ الأخُّ  
للأبِ كان جائزاً، ثمَّ بنوهما كذلك، ثمَّ أقربُ عصبيةٍ نسيبٍ، كالإرثِ .

وعنه: يقدّمُ الابنُ على الجدِّ، وعنه: عليها يقدّمُ الأخُّ على الجدِّ، وعنه:  
سواءٌ . ثمَّ المولى المعتقُ، ثمَّ أقربُ عصبته، وقيل: يقدّمُ أبوالمعتقة على  
ابنتها، ثمَّ السلطانُ أو نائبه .

## التصحیح

يقولُ به . وهذا قويٌّ جداً، وهو أقوى من مسألة ما إذا دوّنَ الحديثُ؛ لأنَّ كثيراً<sup>(١)</sup> يقصدُ نقلَ  
الحديثِ فقط، بخلافِ نقلِ الفقه، فإنَّ معظمَ النقلِ للعملِ، وقد عُرِفَ من عادةِ المصنّفِ أنه إذا نقلَ  
عن شخصٍ شيئاً؛ وفيه له معارضةٌ، عارضه وبين ما فيه؛ إمّا بطريقِ التفصيلِ، أو بطريقِ الإجمالِ،  
كقوله: كذا قال . فمع سكوته يكونُ فيه إشارةٌ إلى إقراره وموافقته، إلا إذا وُجِدَ دليلٌ يدلُّ على  
خلافِ ذلك، ووجدتُ حاشيةً أن منصوص الشافعي: لا تزوّجُ إذا ادّعت أنها لا وليَّ لها إذا لم يثبت  
ذلك .

(١) في (د): «كثير» .

الفروع قال الإمام أحمد - رحمه الله -: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا، وعنه: أو والي البلد وكبيره، واختاره شيخنا، وعنه: أو من أسلمت على يده. قال شيخنا: تزويج الأياشي فرض كفاية (ع) فإن أباه حاكم إلا بظلم، كطلبه جعلاً لا يستحقه، صار وجوده كعدمه، فقيل: توكل من يزوجه، وقيل: لا تتزوج. كلاهما لأصحاب الشافعي، وأحمد. والصحيح ما نقل عن أحمد وغيره: يزوجه ذو السلطان في ذلك المكان، كالعضل، فإن تعذر<sup>(١)</sup>، وكلت، وعنه: ثم عدل.

وولي الأمة حتى الأبقه سيدها ولو مكاتباً فاسقاً، وتجب غير المكاتبه، وفيها في «مختصر ابن رزين» وجه، ويعتبر في معتق بعضها إذن مالك البقية\*، كأمة لاثنين\*، ويقول كل منهما: زوجتها. ولا يعضها، قاله في

النصح

الحاشية \* قوله: (ويُتبر في معتق بعضها إذن مالك البقية).

قال في «المحرر»: يعتبر إذن المعتق. ومراده: إذا لم يكن لها ولي من العصبه القرابية؛ لما قد عرف أن ولي القرابية مقدم على ولي العتق؛ ولهذا لم يذكره المصنف هنا؛ اكتفاء بما ذكره في ترتيب الأولياء.

\* قوله: (كأمة لاثنين).

أي: كما يعتبر في الأمة المشتركة بين سيدين إذن السيدين. قال في «المحرر»: ويعتبر لنكاح المعتق بعضها إذن المعتق ومالك بقيتها، كما يعتبر في الأمة لاثنين إذنهما،<sup>(١)</sup> فذكر في «المحرر»<sup>(٢)</sup> إذن المعتق وإذن مالك البقية ولم يذكر إذنهما. وذكر المصنف إذنهما ولم يذكر إذن المعتق؛ فعلم أنه لا بد من إذن المعتق إذا لم يكن لها مولى من النسب، وإذن مالك البقية.

(١) بعدها في (ط): «ذلك».

(٢-٢) في (د): «ولم يذكر إذن المعتق فعلم أنه لا بد من».

«الفصول»، و«المذهب»، و«الترغيب»؛ لأنه لا يقبل التجزئة، بخلاف بيع الفروع وإجارة.

ولا يلي مسلم نكاح كافرة غير أمته وأمة موليه إلا سلطاناً، ولا كافر نكاح مسلمة غير نحو أم ولده\*<sup>(٦)</sup> وذكر ابن عقيل: وبنته في ولاية فاسق. وذكره ابن رزين.

(٦) تنبيه: قوله: (ولا يلي كافر نكاح مسلمة غير نحو أم ولده) انتهى. قطع بذلك، التصحيح وهو المذهب، جزم به في «الإيضاح»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم، واختاره أبو الخطاب في «خلافه»، وابن البناء في «خصاله»، وقيل: لا يلي نكاح ذلك أيضاً، اختاره الخرقى، والشيخ موفق، والشارح، وابن رزين، وابن نصر الله في «حواشيه»، وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup> و«المحرر»، فإنهما قالوا: يليه، في وجهه. فدل أن المشهور خلافه، ولم يذكر المصنف هذا القول مع قوته، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي» وغيرهم.

واعلم أن عبارة «المحرر» أولى في هذا الموضع من عبارة المصنف، وأبعد من إيهام ما ليس بمراد؛ الحاشية لأن عبارة المصنف توهم أن أمة الاثنين يعتبر إذنها وليس كذلك؛ بل المعتبر إذنها فقط، إذا لم تكن مكاتبية، وإنما المراد في المسألة أن المولى المعتق للبعض يعتبر إذنه كما يعتبر إذن المالك، فصار المعنى: والمعتق بعضها يعتبر لنكاحها إذن الاثنين، وهما: المعتق ومالك البقية، كما يعتبر إذن المالكين. وعبارة «المحرر» في هذا ظاهرة واضحة. وأما كون إذنها يعتبر، فهذا يُعرف عند ذكر المجبرة وغير المجبرة، فمتى كان بعضها حراً وكانت صفات اعتبار الإذن موجودة فيها، كالعقل، وغيره، فلا بد من إذنها؛ فلماذا لم يذكر «المحرر» إذنها؛ لأن المسألة هنا لأجل بيان أن المعتق كالمالك في اعتبار إذنه؛ لأن المسألة في سياق الولي وإذنه، لا في سياق الزوجة وإذنها.

\* قوله: (ولا كافر نكاح مسلمة غير نحو أم ولده)

هذا أحد الوجهين. قال الزركشي: وبه قطع أبو الخطاب في «خلافه»، وابن البناء في «خصاله»؛

الفروع

ويُلي كافرٌ بشروطٍ معتبرة في مسلمٍ نكاحٍ مُؤلّيته الكافرة من كافرٍ ومسلمٍ . وهل يباشِرُ تزويجَ مسلمٍ حيثُ زوّجَه، أو مسلمٌ بإذنه، أو حاكمٌ؟ فيه أوجهٌ<sup>(٩٢)</sup>، وقيل: لا يليه من مسلمٍ . وعلى قياسه: لا يلي مالها، قاله القاضي . وفي «الانتصار» في شهادتهم: يليه . وفي «تعليق ابن المنّي» في ولاية الفاسق: لا يليه كافرٌ إلا عدلٌ في دينه، ولو سلّمنا؛ فلئلا يؤدي إلى القدح في نسبِ «نبيٍّ أو وليٍّ»<sup>(١)</sup>، ويدلُّ عليه ولاية المال .

فإن عضلَ أقربُ أولياءِ حرّةٍ، فلم يزوّجها بكفءٍ، رضيته بما صحَّ مهرأً، ويفسّقُ به، إن تكرّرَ منه - ولم يذكر الشيخ وغيره إن تكرّرَ - أو غاب غيبةً

التصحيح

مسألة - ٩: قوله: (ويُلي كافرٌ بشروطٍ معتبرة في مسلمٍ نكاحٍ مُؤلّيته الكافرة من كافرٍ ومسلمٍ، وهل يباشِرُ تزويجَ مسلمٍ حيثُ زوّجَه، أو مسلمٌ بإذنه، أو حاكمٌ؟ فيه أوجهٌ) انتهى . وأطلقها في «المحرر» و«الحاوي الصغير»:

أحدها: يباشِرُه بنفسه، وهو الصحيح، صحّحه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، وهو ظاهرُ كلامِ ابن رزين في «شرحه»، وغيره، وقاله الأزجي، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، وهو الصواب .  
والوجهُ الثاني: يعقده مسلمٌ بإذنه .

والوجهُ الثالثُ: يعقده حاكمٌ بإذنه، قاله في «الرعاية الكبرى»: وهو أولى . قلت: وفيه خروجٌ من الخلاف .

الحاشية

إذ ولايةُ الملك لا يشترطُ فيها الأهلية؛ بدليلِ الفاسقِ يزوّجُ أمته . والوجه الآخرُ اختيارُ الخرقِيّ والشيخ .

(١-١) في (ر): «فهي أولى» .

(٢) ٣٧٨/٩

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٦/٢٠ .



منقطعة\*، زَوْجَ الأَبْعَدُ، كجنونه، وعنه: الحاكم، وعنه: في العَصْلِ، الفروع  
اختاره/ أبو بكرٍ .  
١٠٦/٢

وفي «الانتصار» وجه: لا تنتقلُ ولايةُ مالٍ إليه بالغيبَةِ، والغيبَةُ ما لا تُقَطَعُ  
إلا بكلفةٍ ومشقةٍ . نص عليه، وعنه: مسافةٌ قصرٍ، وعنه: ما تصلُ القافلةُ مرةً  
في سنةٍ، اختاره القاضي . واختارَ الخرقى: ما لا يصلُ إليه كتابٌ أو لا  
يصلُ جوابُهُ، وقيل: ما تستضرُّ به الزوجةُ، وقيل: فوثٌ كفاءٍ راغبٍ . ومن  
تعدَّرتُ مراجعتهُ كمحبوسٍ\* أو لم يُعلمَ مكانه، كبعيدٍ\* .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أو<sup>(١)</sup> غاب غيبَةً منقطعةً)

هذا في وليِّ الحرِّ، وأما الأُمَةُ إذا غاب سيِّدُها عنها، فمن يزوجها؟، المسألةُ مذكورةٌ في أواخرِ  
بابِ نفقةِ الأَقاربِ<sup>(٢)</sup> .

\* قوله: (كمحبوسٍ)

مثالٌ لمن تعدَّرتُ مراجعتهُ .

\* قوله: (كبعيدٍ)

هو خبرُ المبتدأ، وهو: من التقدير: ومن تعدَّرتُ مراجعتهُ، أو لم يُعلمَ مكانه<sup>(٣)</sup> كبعيدٍ، أي:

١٨٧ حكمه حكمُ البعيدِ، يعني: الذي غابَ غيبَةً بعيدةً، فيزوّجُ الأبعدَ؛ لكونِ/ الأقربِ في حكمِ  
الغائبِ غيبَةً بعيدةً .

ومثَّلَ الشيخُ للذي تعدَّرتُ مراجعتهُ بالمحبوسِ، ولا بُدُّ من كونِ المحبوسِ كما ذَكَرَ الشيخُ لا يمكنُ  
مراجعتهُ، فإن كان المحبوسُ تمكنُ مراجعتهُ، لم يكنُ حكمه كذلك .

(١) في (ق) «إذا» .

(٢) ٣٢٩/٩ .

(٣) في (ق): «بمكانه» .

الفروع فإن زَوْجَ الأبعد بدون ذلك، فكفضولي، وإن تزوّجَ لغيره، فقليل: لا يصحُّ، كذمّته\*<sup>(١)</sup>، وقيل: كفضولي، وعند شيخنا طلاقُ كفضولي\*<sup>(١٠م)</sup>.  
ومَنْ زَوْجَ أمةٍ غيره، فملكها من تحرّم عليه، فأجازته، فوجهان\*<sup>(١١م)</sup>.

التصحيح مسألة - ١٠: قوله بعد ذكرِ حكم الغيبة: (فإن زَوْجَ الأبعد بدون ذلك، فكفضولي). وإن تزوّجَ لغيره، فقليل: لا يصحُّ، كذمّته، وقيل: كفضولي. وعند شيخنا طلاقُ كفضولي). انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»: وصورةُ المسألة: لو تزوّجَ الأجنبيُّ لغيره من غيرِ إذنيه، قلت: هي إلى مسألةِ الفضوليِّ أقربُ، فتعطى حكمها. والقولُ الآخرُ: لا يصحُّ، وإن صحَّ نكاحُ الفضولي.

مسألة - ١١: قوله: (ومَنْ زَوْجَ أمةٍ غيره، فملكها من تحرّم عليه، فأجازته، فوجهان) انتهى. يعني: إذا زوّجَ الأجنبيُّ أمةً غيره، ثم ملكها من تحرّم عليه، كأخيها

الحاشية \* قوله: (وإن تزوّجَ لغيره، فقليل<sup>(٢)</sup>): لا يصحُّ، كذمّته

لما ذكرَ أن النكاحَ لا يصحُّ، ذكرَ في ضمن ذلك مسألة وهي: أن الزوجَ المذكورَ لا يتعلّقُ بذمّته شيءٌ من حقوقِ الزوجية من المهرِ والنفقة وغير ذلك، فكانه قال: لا يصحُّ العقدُ، ولا يثبتُ في ذمّته شيءٌ من حقوقِ العقدِ وقد ذكروا ذلك في نكاحِ الفضوليِّ، وعدمُ القولِ بأن النكاحَ هنا كفضوليٍّ - والله أعلم - أن النكاحَ يصيرُ موقوفاً، والنكاحُ لا يكونُ إلا لازماً، بخلافِ البيعِ، فإنه يجوزُ أن يقعَ غيرَ لازمٍ، كالبيعِ في مدةِ الخيارِ.

\* قوله: (وعند شيخنا: طلاقُ كفضولي)

أي: إذا طلقَ على غيره زوجته، يكونُ حكمه كفضوليٍّ.

\* قوله: (ومن زَوْجَ أمةٍ غيره، فملكها من تحرّم عليه، فأجازته، فوجهان)

هذا مفرّع على القولِ بأن نكاحَ الفضوليِّ يقفُ على الإجازة، وإيضاحه ما ذكره في «المغني»<sup>(٣)</sup>

(١) في (ط): «كذمية».

(٢) في (ق): «وقيل».

(٣) ٣٨١/٩

الفروع

ووكيله كهو . فإن زوّج نفسه ، ففضولي .

ولا يكفي إذنها لموكله ، ذكره الشيخ ، وقيل : لا يوكل غير مجبر بلا إذن\*  
إلا حاكم<sup>(٥٦)</sup> وقيل : ولا مجبر ، وقيل : يعتبر التعيين لغير مجبر ، وقيل : وله .  
وفي «الترغيب» : لو منعت الولي من التوكيل ، امتنع . ويتقيد وكيل أو ولي  
مطلق بالكفء إن اشترط ، ذكره في «الترغيب» . وإن قال : زوّج ، أو أقبل من  
وكيله زيد أو أحد وكيليه ، فزوّج ، أو قبل من وكيله عمرو ، لم يصح ذلك .

وعمها ونحوهما ، فأجازه ، فهل يصح كالفضولي ، أو لا يصح هنا وإن صح في الفضولي ؟ التصحيح  
هذا الذي يظهر . والذي يظهر : أنّ النكاح هنا لا يصح ، وإن صح في نكاح الفضولي ، إذا  
أجازه الولي ؛ لأنّ حالة التزويج هنا كان من ملكها غير ولي ألبتة ، والله أعلم .

(٥٦) تنبيه : قوله : (ووكيله كهو . . . وقيل : لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم)  
انتهى . فظاهر هذا : أنّ للولي أن يوكل من غير إذن من يريد أن يزوجه ، وهو صحيح ،  
وهو المذهب ، وتقدم في باب الوكالة<sup>(١)</sup> ، أنّ ظاهر ما قدم هناك عدم الصحة من غير  
إذن ، وتقدم التنبيه عليه هناك .

فيما إذا زوّج من غيره أولى منه ، قال : ومتى تزوّجت الأمة بغير إذن سيدها ، ثم خرجت من ملكه  
قبل الإجازة إلى من تحل له ، انفسخ النكاح ؛ لأنه قد طرأت استباحة صحيحة على موقوفة فأبطلتها ؛  
<sup>(٢)</sup> لأنها أقوى ، فأزالت الأضعف ، كما لو طرأ ملك اليمين على ملك النكاح ، وإن خرجت إلى من  
لا تحل له كالمرأة ، أو اثنين ، ف كذلك أيضاً ؛ لأن العقد إذا وقف على إجازة شخص لم يجز بإجازة  
غيره ، كما لو باع<sup>(٣)</sup> أمة غيره ، ثم باعها المالك ، فأجاز المشتري الثاني بيع الأجنبي . وفيه وجه  
آخر : أنه يجوز بإجازة المالك الثاني ؛ لأنه يملك العقد ابتداءً ، فملك إجازته كالأول .

\* قوله : (وقيل : لا يوكل غير مجبر بلا إذن) .

هذا الذي قدّمه المصنف في باب الوكالة<sup>(١)</sup> ، وهو طريقة القاضي ، وظاهر ما قدّمه هنا اختياراً

(١) ٤٤/٧ - ٤٥

(٢) في (ق) : «لأنه الأقوى» .

(٣) بعدها في (ق) : «المالك» .

الفروع ويقول لو كـيل الزوج: زوّجتُ بنتي أو مؤلّيتي فلانةً لفلانٍ، أو: زوّجتُ موكّلك فلاناً فلانةً، ولا يقول: منك، فيقول: قبلتُ تزويجها أو نكاحها لفلانٍ، فلو لم يقل: لفلانٍ، فوجهان في «الترغيب»<sup>(١٢٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ١٢: قوله: (ويقول لو كـيل الزوج: زوّجتُ بنتي أو مؤلّيتي فلانةً لفلانٍ، أو: زوّجتُ موكّلك فلاناً فلانةً، ولا يقول: منك، فيقول: قبلتُ تزويجها أو نكاحها لفلانٍ، فلو لم يقل: لفلانٍ، فوجهان في «الترغيب») انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: إن قال: قبلتُ هذا النكاح، ونوى أنّه قبله لموكّله ولم يذكره، صحّ. قلت: يحتملُ ضده، بخلاف البيع. انتهى.

والصواب ما قدّمه في «الرعاية»، وقال المصنّف في الوكالة<sup>(١)</sup>: (ويعتبر لصحة عقد النكاح فقط تسمية موكّل، ذكره في «الانتصار»، و«المنتخب»، و«المغني»)، واقتصر عليه، فظاهاً: عدم الصحة مع اقتصاره عليه، وقال في آخر جامع الأيمان<sup>(٢)</sup>: (ولا بُدّ في النكاح من الإضافة). انتهى. والصواب ما قلناه، والله أعلم.

وهذه المسألة قطع فيها المصنّف بحكم في باب الوكالة<sup>(١)</sup>، وأطلق الخلاف هنا عن صاحب «الترغيب» واقتصر عليه، مع أنّ الخلاف الذي ذكره مقيّد بأن ينوي أنّ ذلك لموكّله، كما قاله في «الرعاية»، ولم يقيدّه، وهو يحتملُ أن يكون محلّ الوجهين اللذين في «الترغيب» في مسألة القبول.

الحاشية الشيخ، وقدّمه في «المحرر». قال في «الرعاية الكبرى»: وإذا قال الوليُّ لو كـيله: وكُلْتُكَ، أو أذنتُ لك أن تزوّجها أيّ كفءٍ شئت، أو قالتُ لوليّها: أذنتُ لك أن تزوّجني من أيّ كفءٍ شئت، صحّ، وقيل: إن كان الوليُّ مجبراً، صحّ، وإلاعيته لو كـيله، وعيته له مؤلّيته، وقيل: يشترط تعيينه مطلقاً.

فائدة: قال الشيخُ زينُ الدين بنُ رجبٍ في فوائد «قواعده» في ملك العبد بالتملك: قال الشيخُ مجد الدين: ظاهرُ كلامه: إباحةُ التسرّي للعبد، وإن قلنا: لا يملك، فيكون نكاحاً عنده. وحمل قول أبي بكرٍ على مثل ذلك. وعلى هذا: فهل يشترطُ الإشهاد؟ ظاهرُ كلام أحمد يقتضي الاستحباب لا غير.

(١) ٥١/٧

(٢) ٦٥/١١

وقيل: يصحُّ توكيلُ فاسقٍ ونحوه في إيجابه كقبوله، في أحد الفروع الوجهين<sup>(١٣م)</sup>. ووصية فيه كهو. وقيل: لا يُجبرُ ولا يزوّجُ من لا إذن لها، اختاره أبو بكر، وابنُ أبي موسى، وعنه: لا تصحُّ وصيته به، وعنه: لا تصحُّ مع عصبه، اختاره ابنُ حامدٍ. وهل للوصيِّ الوصيةُ به أو يوكلُ؟ في «الترغيب» فيه الروايتان. وفي «النوادر»: ظاهرُ المذهبِ جوازه.

وإن تزوّج صغيرٌ بوصيه كأثني، وكذا في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره في تزويج صغيرٍ بوصيةٍ فيه. وفي «الخرقي»: أو وصي ناظر له في التزويج. وظاهرُ

مسألة - ١٣: قوله: (وقيل: يصحُّ توكيلُ فاسقٍ ونحوه في إيجابه كقبوله، في أحد التصحيح الوجهين) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم: أحدهما: لا تشترطُ عدالةُ الوكيلِ في قبولِ النكاح، كماوكِّله، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، وابنُ عقيلٍ، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وغيرهم، وقدم في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وقالوا: هذا أولى، وهو القياسُ. انتهى / وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من ١٨٣ الأصحاب، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وصحَّحه ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه».

والوجهُ الثاني: تشترطُ عدالتهُ في القبولِ كالإيجابِ، اختاره القاضي، وقدمه ابنُ رزينٍ في «شرحه»، و«الرعاية الكبرى»، وصحَّحه الناظمُ. قال في «التلخيص»: اختاره أصحابنا إلا ابن عقيلٍ. انتهى. وهذه المسألةُ بعينها قد ذكرها المصنفُ في باب الوكالة<sup>(٥)</sup>، وأطلق الخلافَ فيها أيضاً، فحصلَ التكرارُ.

الحاشية

(١) ٣٦٥/٩

(٢) ١٩٧/٧

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤١/١٣ .

(٤) ٣١٢/٣

(٥) ٣١/٧

الفروع كلام القاضي و«المحرر»: الوصي مطلقاً، وجزم به شيخنا، وأنه قولهما، أن وصي المال يزوج الصغير. والأول أظهر، كما لا يزوج الصغيرة. وفي «الرعاية»: يزوجه بعد أبيه، وقيل: حاكم.

وإن استوى ولياً حرّة، فأيهما زوج، صحّ، والأولى تقديم أفضل، ثمّ أسنّ، ثمّ القرعة.

وفي «مختصر ابن رزين»: يُقدّم أعلم، ثمّ أسنّ، ثمّ أفضل، ثمّ يُقرع، فإن سبق غير من قرع فزوج، صحّ، في الأصحّ. وإن أذنت لواحد، تعيّن، وإن زوج وليان لاثنين، وجُهل السابق، فسحهما حاكم، ونصّه: لها نصف المهر، ويقترعان عليه، وقيل: لا\*<sup>(١)</sup> وعنه: النكاح مفسوخ، ذكره في «النوادر»، وقدمه في «التبصرة».

وعنه: يُقرع، فمن قرع، فعنه: هي له، اختاره أبو بكر النجاد، ونقله ابن منصور، وعنه: يُجدد القارُع عقده بإذنها<sup>(١٤م)</sup>. وعلى الأصحّ: ويعتبر<sup>(٢)</sup>

التصحیح مسألة - ١٤: قوله، فيما إذا زوج وليان، وجُهل السابق: (وعنه: يقرع، فمن قرع، فعنه: هي له، اختاره أبو بكر النجاد، ونقله ابن منصور، وعنه: يُجدد القارُع عقده بإذنها) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»:

إحدهما: يجدد القارُع عقده بإذنها، وهو الصحيح، وبه قطع في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، وغيرهم. قال الزركشي: قال أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد: من خرجت له القرعة، جدّد نكاحه. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وقيل: لا)

أي: لا مهر لها. وذكره في «المغني» اختياراً أبي بكر.

(٢) في الأصل: «تعين».

(١) ليست في الأصل، (و)س.

(٣) ٢٢٩/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢١٩.

طلاق صاحبه، فإن أبي، فحاكم، وقيل: إن جهل وقوعهما معاً، بطلا، الفروع كالعلم به .

وإن علم سبقه ونسبي، فقيل: كجهله، وعند أبي بكر، يقف لنعلمه<sup>(١)</sup>(م١٥٠). وإن أقرت لأحدهما بالسبق، لم يقبل، على الأصح، ويقدم أصلح الخاطبين مطلقاً، نقله ابن هانئ .

وفي «النوادر»: ينبغي أن يختار لوليته شاباً حسن الصورة .

والرواية الأخرى: هي للقارع من غير تجديد عقد، اختاره أبو بكر النجاد، ونقله ابن التصحيح منصور، كما قال المصنف . قال الزركشي: هذا ظاهر كلام الجمهور؛ ابن أبي موسى والقاضي وأصحابه، وصرح به القاضي في «الروايتين»، وابن عقيل، وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الفقهية» ومال إليه، واختاره الشيخ تقي الدين .

تنبيه: اختلف المصنف والزركشي في النقل عن أبي بكر النجاد، فيحتمل: أن يكونا قولين له، أو يكون في أحد الكتابين غلطاً، أو يكونا اثنين، والله أعلم .

مسألة - ١٥: قوله: (وإن علم سبقه ونسبي، فقيل: كجهله، وعند أبي بكر، يقف لنعلمه) . انتهى .

القول الأول: هو الصحيح، وعليه الأكثر . قال الزركشي: لا إشكال في جريان الروايتين في هذه الصورة، وكذا أجراها فيها في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقول أبي بكر اختاره ابن حمدان في «الرعاية الكبرى» .

#### الحاشية

(١) في (ر): «لتعلمه»، وفي (ط): «ليعلمه» .

(٢) ٤٣٢/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢١٨ .

الفروع

ولوليٍّ مجبرٍ في طرفي العقدِ توليِّهما، كتزويج عبده الصغيرِ بأمته أو بنته، وكذلك لغيره، فيكفي: زوّجتُ فلاناً فلانةً، أو تزوّجتُها، إن كان هو الزوج، وقيل: يعتبرُ إيجابٌ وقبولٌ، وعنه: بل يوكلُ، اختاره جماعةٌ، وقيل: لا، <sup>(١)</sup> ثم قال: وقيل: يوليُّه طرفيه<sup>(١)</sup> إمامٌ أعظمُ، كوالدٍ، وأطلقَ في «الترغيبِ» روايتين في توليةٍ طرفيه، ثمَّ قال: وقيل: توليةٌ طرفيه تختصُّ بمجبرٍ.

ومنَّ قال: قد جعلتُ عتقَ أمّتي صداقها، أو عكسَ، أو: جعلتُ عتقك صداقك، نقله صالحٌ وغيره، أو قال: قد أعتقتُها وجعلتُ عتقها صداقها، أو: على أن عتقها صداقها، أو: على أن أتزوّجك وعتقي صداقك. نصَّ عليهما، متصلاً. نص عليه، صحَّ بشهادة\*، ونقله الجماعةُ. وقال ابنُ حامدٍ، مع قوله: وتزوّجتُها.

فإن طلقَ قبل الدخولِ، رجعَ بنصفِ قيمتها يومَ عتقهِ. فإن لم تقدر، فهل ينتظرُ القدرةَ أو تُستسعى؟ فيه روايتان. نص عليهما<sup>(١٦٢)</sup>، وعنه: لا يصحُّ، اختاره جماعةٌ. وتستانفُ نكاحاً بإذنها<sup>(٢)</sup>، فإن أبت، لزمها قيمتها. وقطعَ

التصحیح مسألة - ١٦: قوله، فيما إذا جعلَ عتقَ أمته صداقها: (فإن طلقَ قبلَ الدخولِ، رجعَ بنصفِ قيمتها يومَ عتقهِ، فإن لم تقدر، فهل ينتظرُ القدرةَ أو تُستسعى؟ فيه روايتان. نص عليهما) انتهى. وأطلقهما ابنُ رزينٍ في «شرحهِ»، قال القاضي: أصلهما المفلسُ إذا كان له حرفةٌ، هل يجبرُ على الاكتسابِ؟ على الرويتين فيه. انتهى. والصحيحُ من

الحاشية \* قوله: (صحَّ بشهادة)

أي: يشترطُ لصحةِ النكاحِ في هذه الصورِ أن يكونَ بحضورَ شهودٍ وينعقدُ النكاحُ بحضورهم. قال الزركشي: وحيثُ قيل بالصحةِ، فلا بُدَّ أن يحضُرَه شاهدان. نص عليه أحمدٌ.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في الأصل.



به في «المنتخب» في الصورة الأخيرة . وإن أعتقت عبدها على تزوجه بها الفروع  
بسؤاله أولاً، عتق مجاناً . وإن قال: أعتق عبدك عني، على أن أزوجه  
ابنتي، لزمته قيمته؛ لأن الأموال لا يستحق العقد عليها بالشرط، كقوله:  
أعتق عبدك، على أن أبيعك عبدي، ولأنه غره . قال ابن عقيل: وعلى هذا  
الأصل: يضمن كل غار في مال حتى أتلف المغرور ماله؛ لأنه أزال ملكه  
على بدل لم يسلم .

### فصل

الشرط الرابع: بيئته؛ احتياطاً للنسب، خوف الإنكار، ويكفي مستوره،  
وقيل: إن ثبت بها\* . وفي «المنتخب»: يثبت بها مع اعتراف متقدم . وفي  
«الترغيب»: لو تاب في مجلس العقد، فكمسثور . ونقل ابن هانئ: وإعلانه  
أيضاً، وعنه: إعلانه فقط، وعنه: أحدهما، ذكرهن شيخنا .

المذهب: أنه يجبر، وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: وإن كانت معسرة؛ فهل تُنظر التصحيح  
إلى الميسرة أو تُجبر على الكسب؟ على وجهين، أصلهما في المفلس؛ هل يُجبر على  
الكسب؟ على روايتين . انتهى . وهو موافق لما قال القاضي، فتلخص أن هؤلاء  
الجماعة قالوا: أصلها المفلس، والصحيح في المفلس الإيجاب، فكذا يكون الصحيح  
الإيجاب هنا، وهو الصواب .

الحاشية

\* قوله: (وقيل: إن ثبت بها)

أي: إن ثبت النكاح بالبيئته المستورة على رواية قبول مجهول الحال .

(١) ٤٥٥/٩ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٣٩ .

الفروع وفي شهادة عدوي الزوجين، أو أحدهما، أو الولي، وجهان\* (١٧م).  
وفي متهم لرحم، روايتان (١٨م)، وعنه: وفاسقة . وأسقطها أكثرهم .

التصحيح مسألة - ١٧ : قوله في الشهادة: (وفي شهادة عدوي الزوجين، أو أحدهما، أو الولي، وجهان) وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«شرح ابن منجا» وابن رزين، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وغيرهم:  
أحدهما: ينعقد، وهو الصحيح، اختاره ابن بطّة، وابن عبدوس في «تذكرته»، وصحّحه في «التصحيح»، وجزّم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي». قال في «تجريد العناية»: لا ينعقد في رواية، فدلّ على أن المقدم: ينعقد .  
والوجه الثاني: لا ينعقد، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
مسألة - ١٨ : قوله: (وفي متهم لرحم، روايتان) انتهى .  
إحداهما: لا ينعقد، وهو الصحيح، صحّحه في «التصحيح»، وصحّحه أيضاً في

الحاشية \* قوله: (وفي شهادة عدوي الزوجين، أو أحدهما، أو الولي، وجهان)

قال في «الرعاية»: وفي عدوي الزوج<sup>(٤)</sup> أو الزوجة، أو عدوهما، أو عدوي الولي، أو ابني الزوجين، أو ابني أحدهما، أو أبويهما، أو أبوي أحدهما<sup>(٦)</sup> وأجنبي، وكل ذي رحم محرم من الزوجين، أو من الولي، وجهان .

(١) ٢٣٩/٤

(٢) ٣٥٠/٩

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٢/٢٠ .

(٤) في (ق): «الزوجين» .

(٥) أي: في شهادة ابني الزوجين . وفي المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٣/٢٠ نقلاً عن «الرعاية»: أو بابني .

(٦) ليست في (ق) .

وذكرها في «عيون المسائل» . وقال شيخنا: هي ظاهرُ كلام الخرقِيّ، الفروع وأخذها في «الانتصار» من<sup>(١)</sup> روايةٍ مثني . سُئِلَ أحمدُ: إذا تزوّج بوليّ وشهودٍ غيرِ عُدُول، هل يفسدُ من النكاحِ شيءٌ؟ فلم يرَ أنه يفسدُ من النكاحِ شيءٌ . وأخذَ القاضي وغيره منها<sup>(٢)</sup> عدمَ اعتبارِ العدالةِ في الوليِّ، وقيل: وكافرةٍ مع كفرِ الزوجة . وقبولِ شهادةِ بعضهم على بعض، وعنه: تسنُّ فيه، كعقدِ غيره، فتصحُّ بدونها . قال جماعةٌ: ما لم يكتُموه، وإلا لم يصحَّ، ذكره

«الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب» في باب موانع الشهادة، وجزم به في «الوجيز» التصحيح وغيره . وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الخلاصة»، و«الحاوي الصغير» في مواضع الشهادة .

والرواية الثانية: ينعقد، اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وجزم به في «المنتخب» للأدمي . قال في «تجريد العناية»: لا ينعقد، في رواية، فدلَّ على أن المقدم: ينعقد . وقال في «الرعاية الكبرى» أيضاً: وفي ابني الزوجين، أو ابني أحدهما، أو أبويهما، أو أبوي أحدهما، وكلُّ ذي رجمٍ محرّمٍ من الزوجين، أو من الوليِّ، روايتان . انتهى . وأطلقهما هنا في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابنِ رزين» وابنِ منجّا و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم . لكن ذكرها بعضهم في ابني الزوجين، أو أحدهما، وبعضهم عمّم الرجم، والله أعلم .  
فهذه ثمان عشرة مسألة في هذا الباب قد صُحِّحَتْ، والله الحمد .

#### الحاشية

(١) ليست في النسخ، والمثبت من (ط) .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٥٢ .

الفروع بعضهم إجماعاً\* . وعلى الأول: لا يُبطله التواصي بكتمانه، وعنه: بلى، اختاره أبو بكر .

ولا تشترط الكفاءة، فلو زوّجتْ بغيرِ كفاءٍ برضاهم، صحَّ، وكذا برضا بعضهم، على الأصحَّ . ولمن لم يرضَ الفسخُ متراخياً، ذكره القاضي، وغيره، وعنه: لا فسخٌ لأبعدَ، وعنه: هي شرط، اختاره الخرقى وجماعة\* . واحتجَّ جماعةٌ ببيعه مالها بدون ثمنه، مع أن المال أخفُّ من النكاح؛ لدخولِ البذل<sup>(١)</sup> فيه، والإباحة والمحاباة، ويحكمُ بالنكول فيه، وبأن منعها

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ذكره بعضهم إجماعاً)

هو: محيي الدين النووي .

\* قوله: (وعنه: هي شرط، اختاره الخرقى وجماعة)

قال الزركشي: وقول الخرقى: فوضَعها في كفاءة، فالنكاحُ ثابتٌ . مفهومه: أنه إذا لم يضعها في كفاءة أن النكاح غيرُ ثابت، فيحتملُ بطلانه، وهو مقتضى الأمر السابق؛ إذ من مذهبه أن الكفاءة شرطٌ للصحة، ولا تفريع على هذا . أما إن قلنا: أن الكفاءة شرطٌ للزوم، ففي تزويج الأب روايتان: إحداهما: بطلانُ النكاحِ رأساً؛ لأنه نكاحٌ محرّمٌ، أشبه نكاحَ المحرمة والمعتدة ونحوهما . والثانية: لا يبطل؛ لأن النهي لحق آدمي وقد أمكن تداركه بثبوت الخيار له، فأشبه تلقى الركبان ونحوه على المذهب، وقيل: إن عدمَ بفقْد الكفاءة، لم يصحَّ؛ للتحريم، والأصحُّ كما لو كليل يشترى معيباً لم يعلم عيبه، وقيل: يصحُّ إن كانت كبيرة لا استدراك الضرر في الحال بثبوت الخيار لها، وإلا لم يصحَّ . ومتى لم يبطل العقد، فلها الخيار إن كانت كبيرة، قاله أبو محمد . ولا خيارٌ لأبيها؛ لإسقاطِ حقِّه باختياره، وإن كانت صغيرة، فهل له الفسخ؛ لأنه لحظها، أو لا فسح له، ويمنع الزوج من الدخول بها حتى يصحَّ إذنها؛ دفعاً للضرر الحاصل لها

(١) في (ط): «البذل» .

تزويج نفسها؛ لئلا يضعها في غير كفاء، فبطل العقد، لتوهم العار، فهنا الفروع أولى، ولأن الله فيها نظراً، ولأن الولي إذا زوجها بلا كفاء، يكون فاسقاً .

ولو زالت بعد العقد، فلها فسخه، كعتقها تحت عبد، وقيل: لا، كطول حرة من نكح أمة، وكوليها، وفيه خلاف في «الانتصار». وقدّم أن مثله ولي ولد، وأنه إن طراً نسب، فاستلحق شريف مجهولة، أو طراً صلاح، فاحتمالان، وقيل لأحمد فيمن يشرب المسكر: يفرق بينهما؟ فقال: استغفر الله. ونقل ابن هاني: إذا شرب المسكر، تخلع منه؛ ليس لها بكفاء.

والكفاءة الدين والنسب؛ وهو المنصب والحرية واليسار، حسب ما يجب لها، وقيل: تساويهما فيه . والصناعة، في الأشهر عنه (وش) ولأصحابه في اليسار أوجه، ثالثها: يعتبر في أهل المدن/، فلا تزوج عفيفة ١٠٧/٢ بفاجر، ولا حرة بعيد، وعنه: ولا عتيق وابنه بحرة الأصل، ولا موسرة بمعسر، وظاهره: ولو كان متولياً، قاله شيخنا . ولا بنت تاني - وهو: رب العقار - بحائك، ولا بنت بزاز بحجام، ولا عريية بعجمي (وش) في الكل، وعنه: ولا قرشية بغير قرشي، ولا هاشمية بغير هاشمي (وش) وقيل: نساج كحائك، وعنه: ليس ولد الزنى كفواً لذات نسبة، كعريية . وإن المولى كفاء لمولاة، لا لمن لا ولاء عليها .

وموالي بني هاشم لا يشاركونهم في الكفاءة في النكاح . نقل الميموني: «مولى القوم من أنفسهم»<sup>(١)</sup> .

#### التصحیح

فتختار؟ فيه وجهان . لغير الأب من الأولياء الفسخ على الصحيح من الروایتين، وعلى كل حال، الحاشية فلا يحل له أن يزوج من غير كفاء، ولا من معيب .

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦١) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

الفروع في الصدقة، ولم يكن 'عنده هذا هكذا' في التزويج . ونقل مهنا : إنه كفاء لهم<sup>(٢)</sup> ، ذكّرهما في «الخلافة» . وزاد الشافعية على ما سبق، أن غير المنتسب إلى العلماء والصلحاء المشهورين ليس كفواً للمنتسب إليهما . وأن من به عيبٌ مثبتٌ للفسخ ليس كفواً للسليمة منه ، وإن لم يُثبت الفسخ ، فلهم فيه وفي تأثير رقّ الأمهات ، وجهان ، وأن الحائك ونحوه ليس كفواً لبنت الخياط ونحوه ، ولا المحترف لبنت العالم ، ولا المبتدع للسنية .

وعنه : الكفاءة؛ الدين والنسب (وهـ) اختاره الخرقى ، وقيل : النسب (وم) وقال بعض متأخري أصحابنا : إذا قلنا : هي<sup>(٣)</sup> حقّ الله<sup>(٣)</sup> ، اعتبر الدين فقط . قال : وكلامُ الأصحاب فيه تساهلٌ وعدمٌ تحقيقٍ . كذا قال . ولا يعتبر في امرأة . وفي «الانتصار» : احتمالٌ : يخيرُ معتقٌ تحته أمة . وذكّره عن (ش) . وفي «الواضح» : احتمالٌ : يبطلُ ؛ بناءً على الرواية : إذا استغنى عن نكاح الأمة بحرّة ، بطل . قال الكسائي : قولهم : لا أصل له<sup>(٤)</sup> ، أي : لا حسب . ولا فضل ، أي : لا مال .

ولا تُشترطُ الشهادةُ بخلوّها عن الموانع الشرعية (ش) . قال في «الترغيب» وغيره : ولا الإشهادُ على إذنها . وكذا في «تعليق ابن المنيّ» في شهادة الفاسق في النكاح : لا تعتبرُ الشهادةُ على رضا المرأة ؛ لأن رضا

التصحيح

الحاشية

(١-١) في (ر) : «عندهم كذا» .

(٢) في (ر) : «كقولهم» .

(٣-٣) في (ر) : «الحقّ الله» .

(٤) ليست في (ر) و (ط) .

الوليِّ أقيمَ مقامَ رضاها . ويأتي كلامه في «الانتصار» في العدالة باطناً، الفروع  
وكلامُ شيخنا في قسمة الإجماع . قال: وفي «المذهب» خلافٌ شاذٌ: يشترطُ  
الإشهادُ على إذنها .

قال: ولا يزوّجها العاقدُ نائبُ الحاكمِ بطريقِ الولاية لا بوكالةِ الوليِّ  
حتى يعلمَ إذنها، وإن ادّعى الزوجُ إذنها، صدّقتُ قبل الدخولِ، لا بعده؛  
لتمكينها له .

وأطلقَ في «عيون المسائل»: تُصدّقُ الثيبُ؛ لأنها تزوج بإذنها ظاهراً،  
بخلافِ البكرِ، فإنه يزوّجها أبوها بلا إذنها . كذا قال . وهو يقتضي  
اختصاصه ببكرِ زوّجها أبوها، وقلنا: يجبرها . ويتوجّه في دعوى الوليِّ  
إذنها كذلك . وذكرَ شيخنا: قولها . وإن ادّعت الإذنَ، فأنكرَ ورثته،  
صدّقتُ . وفي «الروضة»: إن ادّعى الوليُّ إذنها فزوّجها، فإن أجازت ما  
ذكره، صحَّ، وإلا حلفتُ، وينسخُ النكاحُ . قال: والذي أراه: للوليِّ  
الإشهادُ؛ لئلاً تنكّرَ فيحتاجَ إلى بينة، والله أعلم .

التصحيح

الحاشية

## باب المحرمات في النكاح

يَحْرُمُ أبدأً بِالنَّسَبِ سَبْعُ: الأُمُّ، والجَدَّةُ من كلِّ جهةٍ، وإن عَلَتْ. وبنْتُهُ ولو منفيةً بلعانٍ، وبنْتُ ابنه، وبناتُهُما من ملكٍ أو شبهة<sup>(١)</sup>، وإن نَزَلْنَ، وأخْتُهُ من كلِّ جهةٍ، وبنْتُها، وبنْتُ ابنها، وبنْتُ كلِّ أخٍ وبنْتُها، وبنْتُ ابنه وبنْتُها، وإن نَزَلْنَ، وعمتُه وخالتهُ من كلِّ جهةٍ، وإن عَلَتَا، لا بناتُهُما .

وتلخيصُه: يَحْرُمُ كلُّ نَسَبِيَّةٍ سِوَى بنْتِ عَمَّةٍ وعمِّ، وبنْتِ<sup>(٢)</sup> خالَةٍ وخالٍ، المذكوراتُ في الأحزابِ الآية<sup>(٣)</sup>. وتَحْرُمُ عَمَّةُ أبيه وأمه، لدخولهما في عمَّاتِه، وعمَّةُ العمِّ لأبٍ؛ لأنها عمَّةُ أبيه، لا لأمِّ، لأنها أجنبيَّةٌ منه . وتَحْرُمُ خالَةُ العمَّةِ لأمِّ، لا خالَةُ العمَّةِ لأبٍ؛ لأنها أجنبيَّةٌ، وعمَّةُ الخالَةِ لأمِّ أجنبيَّةٌ، لا لأبٍ؛ لأنها عمَّةُ الأمِّ .

ويَحْرُمُ من الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ . قال الإمامُ أحمدُ - رحمه الله - في «طاعة الرسول»: يُرْجَعُ في حليَّةِ الابنِ من الرِّضَاعَةِ إلى قولِه: «يَحْرُمُ من الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ»<sup>(٤)</sup> . ونقلَ حنبلٌ: نكاحُ ابنِ الرجلِ من لبنه بمنزلةِ نكاحِ ابنه من ضلبيهِ، تأولتُ فيه: «يَحْرُمُ من الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ» . وحديثُ أبي القُعَيْسِ<sup>(٥)</sup> . وقال شيخنا: ولم يقلِ الشارعُ: ما

التصحيح

الحاشية

(١) هذه العبارة مختصرة جداً، ولعل تفصيلها هكذا: وبناتهما من نكاح أو ملك أو وطءٍ بشبهة . وينظر: الإنصاف ٢٠/٢٧٦ - ٢٧٧، وشرح الزركشي ١٤٩/٥ .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿بَنَاتُهَا النَّبِيُّ إِنْ أَمَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ النَّبِيُّ ءَأَتَيْتَ أَمْوَالَهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَمَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ النَّبِيُّ هَاجَرَ مَمْلَكَةً﴾ [الأحزاب: ٥٠] .

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)(١٣)، من حديث ابن عباس .

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥)(٨)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن عليّ أفحج، فلم أذن له، =



يَحْرُمُ بِالمصَاهِرَةِ، فَأُمُّ امْرَأَتِهِ بِرَضَاعٍ، أَوْ امْرَأَةٌ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ الَّتِي الْفُرُوعُ لَمْ تُرَضِعْهُ، وَبِنْتُ امْرَأَتِهِ بِلَبَنِ غَيْرِهِ، حَرَمَنْ بِالمصَاهِرَةِ لَا بِالنَّسَبِ، وَلَا نَسَبٌ وَلَا مَصَاهِرَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ، فَلَا تَحْرِيمَ .

وَيَحْرُمُ بِالصُّهْرِ - مِنْ مِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ، وَلَوْ بَوَاطِءَ دُبُرٍ، ذَكَرَهُ فِي «المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»، وقيل: لا . ونقل بشرُّ بنُ أبي موسى: لا يُعْجِبُنِي . ونقل الميموني: إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الحلالَ عَلَى ظَاهِرِ الآيَةِ<sup>(٢)</sup>، والحرامُ مَبَايِنٌ للحلالِ . بلغني أن أبا يوسفَ سُئِلَ عَمَّنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ: هل لأبيه<sup>(٣)</sup> نظرُ شعرِها؟ قال: نعم . قال: ما أعجبَ هذا<sup>(٤)</sup> بشبهةٍ بالحلالِ<sup>(٥)</sup> . وقاسوه عليه . ونقل المرؤذي في بنته من الزنا: عمرُ - رضي اللهُ عنه - ألحقَ أولادَ الزنا في الجاهلية بِآبائِهِمْ<sup>(٥)</sup> . يروى ذلك من وجهين .

وقد قضى النبي ﷺ بالولدِ للفراشِ، وقال: «احتجبي منه يا سودة»<sup>(٦)</sup>، واحتجَّ جماعةٌ بأنه فعلٌ يوجبُ تحريماً، كالرَضَاعِ إِذَا غَضِبَ لِبَنِّهَا وَأَرْضَعَ طفلاً، نَشَرَ الحرمَةَ، وكالوطءِ في دُبُرٍ وحيضٍ، وكالمتغذية بلبنٍ ثارَ بوطئِهِ، وهو لبِنُ الفحلِ، فالمخلوقةُ من مائه أولى، وكما تحرمُ بنتُ مِلاعنةٍ،

التصحیح

الحاشية

= فقال: أنتحجبن مني وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك . قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي . فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدق أفلح، أئذني له» .

(١) ٥٢٦/٩ .

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) في الأصل: «لابنه» .

(٤-٤) في الأصل: «يشبهه على الحلال»، في (ر): «شبهه على الحلال» .

(٥) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٣/٨ .

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)(٣٦)، من حديث عائشة .

الفروع ومجوسية، ومرتدة، ومطلقة ثلاثاً، مع عدم أحكام النكاح . وذكر ابن رزين: لا ينشر في وجه . وعند شيخنا: لا ينشر . واعتبر في موضع التوبة حتى في اللواط، وحرّم بنته من زنى، وأنّ وطأه بنته غلطاً لا ينشر؛ لكونه لم يتخذها زوجة، ولم يعلن نكاحاً\* - أربع\* : زوجة أبيه وكل جد، ولو برضاع، وزوجة ابنه كذلك، وإن نزل، بالعقد، ولو كان نكاح الأب الكافر فاسداً، ذكره شيخنا (ع) دون بناتهنّ وأمهاتهنّ .

وفي عقد فاسدٍ خلاف في «الانتصار» وغيره . وتحرّم أمّ زوجته وجداتها كذلك بالعقد، وبنّت زوجته، وبنّت ابنها كذلك - نقله صالح وغيره - وإن نزلن، بالدخول، وقيل: في حجره . واختاره ابن عقيل . وهنّ الربائب، لا زوجة ربييه، ذكره في «المجرد»، و«الفنون» .

فإن ماتت الأم، أو بانّت بعد الخلوة وقبل الدخول، أبحن، وعنه: يحرمّن بالموت والخلوة .

فإن كانت الموطوءة ميتة، أو صغيرة لا يوطأ مثلها، فوجهان<sup>(١)</sup> . وفي

التصحیح مسألة - ١ : قوله: (فإن كانت الموطوءة ميتة، أو صغيرة لا يوطأ مثلها، فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،

الحاشية \* قوله: (ولم يعلن نكاحاً) من تنمة التعليل الذي قبله، والتقدير: لكونه لم يتخذها زوجة، ولكونه لم يعلن نكاحاً .

\* قوله: (أربع) فاعل: (يحرمّ بالصّهر)

أي: يحرمّ بالصّهر أربع بالعقد .

(١) ٥٣٠/٩

(٢) ٢٦٦/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩١/٢٠

«المذهب» هو كنكاح، وفيه بشبهة وجهان، والزنا كغيره<sup>(☆)</sup>. واحتج في الفروع  
رواية أبي الحارث، بأن الحرام قد عمل حين أمر سودة أن تحتجب من ابن  
أمة<sup>(١)</sup> زمعة<sup>(٢)</sup>.

وفي تحريمهن مباشرة، ولمس، وخلوة، ونظر فرج - وعنه: وغيره،  
ذكره أبو الحسين، ونقله الميموني وابن هاني - منها أو منه، إذا كن لشهوة،  
روايتان<sup>(٣)</sup>، (٢٣، ٢٤).

و«شرح ابن منجا»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، وغيرهم: التصحيح  
أحدهما: لا يثبت التحريم بذلك، وهو الصحيح، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»،  
وصححه في «التصحيح»، و«حواشي ابن نصر الله»، وغيرهما، وقطع به في «الوجيز»،  
وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه» وغيره، وقاله القاضي في «خلافه»، في وطء  
الصغيرة، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وصححه الزركشي في الصغيرة.  
والوجه الثاني: يثبت به التحريم. وقاله القاضي في «الجامع» في الصغيرة، وهو  
ظاهر ما قطع به في «المنور» فيهما.

(☆) تنبيه: قوله: (وفي «المذهب»: هو كنكاح، وفيه بشبهة وجهان، والزنا كغيره)  
انتهى. هذا كله كلام ابن الجوزي في «المذهب»، وهو عجيب منه؛ لكونه جعل وطء  
الزنا كوطء الحلال، وحكى في وطء الشبهة وجهين.

واعلم: أن الصحيح من المذهب، أن الوطاء بشبهة يثبت به تحريم المصاهرة كالوطء  
الحلال، وعليه الأكثر، وحكاه ابن المنذر إجماعاً، وقدمه المصنف وغيره.

مسألة ٢ - ٣: قوله: (وفي تحريمهن مباشرة، ولمس، وخلوة، ونظر فرج...  
منها أو منه، إذا كن<sup>(٣)</sup> لشهوة روايتان) انتهى. ذكر مسائل:

## الحاشية

(١) في (ر): «أم».

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٧.

(٣) في النسخ الخطية: «كان»، والمثبت من (ط).

المسألة الأولى - ٢: إذا باشرَ امرأةً، أو نظرَ إلى فرجِها، أو خلا بها، أو فعلته هي لشهوة، فهل ينشُرُ ذلك الحرمة أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وأطلقه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، فيما إذا باشرها، أو نظرَ إلى فرجِها لشهوة:

إحدهما: لا ينشُرُ ذلك الحرمة، وهو الصحيحُ . قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: لم ينشُرَ الحرمة في أصحِّ الروايتين . وصحَّحه في «التصحيح»، والزركشي، و«حواشي ابن نصر الله»، وغيرهم، وبه قطعَ في «الوجيز» . قال الشيخُ الموفق، والشارحُ: والصحيحُ أنَّ الخلوةَ بالمرأة لا تنشُرُ الحرمة . قال ابنُ رزين في «شرحه»: ومن باشرها أو نظرَ إلى فرجِها، لم تثبت حرمة، في الأظهر . وقال: ولا يثبت بالخلوة شيء، والثبوتُ بها مخالفٌ للإجماع .

والروايةُ الثانيةُ: تنشُرُ الحرمة . قال الزركشي: إذا طلقَ بعد الخلوة وقبل الوطء، فروايتان، أنصهما - وهو الذي قطعَ به القاضي في «الجامع الكبير» في موضع، وفي «الخصال» وابنُ البناء، والشيرازي - ثبوتُ تحريمِ الريبة . والروايةُ الثانيةُ - وهي اختيارُ أبي محمدٍ وابنِ عقيلٍ/ والقاضي في «المجرد»، وفي «الجامع» في موضع -: لا يثبت . انتهى . وقطعَ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وتبعه الشارحُ بعدمِ التحريمِ بالمباشرة من الحرّة، وأطلقَ في الأمةِ والخلوةِ الروايتين، وقالوا: وذكر أصحابنا الروايتين في جميعِ الصورِ من غيرِ تفصيل، والأولُ أقربُ إلى الصوابِ . انتهى .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٩٢ .

(٢) ٥٣٢/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٩٤، ٢٩٥ .

(٤) ٥٣١/٩ .

ويحرّم بوطء غلام ما يحرم بوطء امرأة . نصّ عليه، واختار جماعة الفروع كمباشرة . قال ابن البناء، وابن عقيل: وكذا دواعيه .

وتحرّم الملاعةً أبدأً على الملاعين\*، نقله الجماعة، وعنه: جلّها بتكذيبه نفسه، ذكره ابن رزين الأظهر، وعنه: بنكاح/ جديد، أو ملك يمين . ١٠٨/٢

المسألة الثانية -٣: إذا لمسها، أو لمسته لشهوة؛ فهل ينشر ذلك الحرمة أم لا؟ التصحيح أطلق الخلاف، والصواب أنها لا تنشر، بل هي أولى بعدم النشر من المباشرة لشهوة، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه» .

\* قوله: (وتحرّم الملاعةً أبدأً على الملاعين) إلى آخره .

الحاشية

قال الزركشي: إذا تلاعنا وفرّق الحاكم بينهما، حرمت الملاعة على الملاعين على التأييد، فلا يجتمعان أبدأً على المذهب بلا ريب . وشذ حنبلي عن أصحابه، فنقل عن أحمد: أنه إذا أكذب نفسه، حلّت له؛ نظراً إلى أن اللعان الذي وجد كان لم يكن بالتكذيب . وقد اختلف نقل الأصحاب في هذه الرواية، فقال القاضي في «الروايتين»: نقل حنبلي إن أكذب نفسه، زال تحرّم الفرائض، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول، وقال في «الجامع»، و«التعليق»: إن أكذب نفسه، جلد الحدّ، ورُدّت إليه . وظاهر هذا: أنه من غير تجديد عقد، وهو ظاهر كلام أبي محمد . قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>: نقل أحمد: إن أكذب نفسه، عاد<sup>(٣)</sup> فراشه كما كان . زاد في «المغني»: وينبغي أن تُحمل هذه الرواية على ما إذا لم يُفرّق الحاكم، فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح . وفيما قاله نظر؛ فإنه إذا لم يُفرّق الحاكم، فإن قيل: الفرقة حصلت باللعان، فهو كتفريق الحاكم، وإن قيل: لا تحصل إلا بتفريق الحاكم، فلا تحرّم حتى يقال: حلّت له، والذي يُقال في توجيه ظاهر هذا النقل: أن الفرقة استندت إلى اللعان، فإذا أكذب نفسه، كان اللعان لم يوجد، وإذن يزول ما يترتب عليه؛ وهو الفرقة وما نشأ عنها؛ وهو التحريم .

(١) ٥٩٧/٤

(٢) ١٤٩/١١

(٣) في (ق): «عادت» .

الفروع ومتى لاعن لنفي ولد، كبعد إبانة، أو في نكاح فاسد، فلا حد، وفي التحريم السابق وجهان<sup>(٤م)</sup>.

### فصل

يَحْرُمُ جَمْعُهُ بِنِكَاحِ بَيْنِ أُخْتَيْنِ، وَبَيْنِ امْرَأَةٍ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا، وَإِنْ عَلَنَّا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ؛ بَأَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً، وَابْنُهُ أُمَّهَا\*، فَيُولَدُ لِكُلِّ مِنْهُمَا

التصحيح مسألة - ٤ : قوله : (ومتى لاعن لنفي ولد، كبعد إبانة، أو في نكاح فاسد، فلا حد، وفي التحريم السابق وجهان) انتهى . قال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، والشارح في باب اللعان: وإن أبان زوجته، ثم قدفها بزنى أضافه إلى الزوجية، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله أن ينفيه باللعان، فمتى لاعنها لنفي ولدها، انتفى وسقط عنه الحد . وفي ثبوت التحريم المؤبد وجهان :

أحدهما: له ذلك؛ لأن من كان له لعانها بعد الوضغ، كان له لعانها قبله، كالزوجة . والثاني: ليس له ذلك، وهو ظاهر قول الخرقى؛ لأن الولد عنده لا ينتفي في حال الحمل . ثم قالوا: وهكذا الحكم في نفي النكاح الفاسد . انتهى . وقدم ابن رزين في «شرحه» أن التحريم لا يتأبد في هاتين المسألتين، وهو احتمال

الحاشية وأعرض أبو البركات عن هذا كله، فقال: إن الفرقة تقع فسخاً متأبداً التحريم، وعنه: إن أكذب نفسه، حلت له بنكاح جديد، أو ملك يمين إن كانت أمة . وقد سبقه إلى ذلك الشيرازي، فحكي الرواية أنها تبأح بعقد جديد .

\* قوله: (وعمة وخالة؛ بأن ينكح امرأة، وابنه أمها) .

١٨٨ لأنه إذا ولد لكل منهما بنت، فبنت الابن خالة بنت الأب، وبنت الأب عمة بنت الابن، فليس لأحد أن يجمع بين هاتين البنتين؛ لأنه إذا جمع بينهما، فقد جمع بين عمة وخالة .

بنت، وبين عمّتين؛ بأن ينكح أمّ رجلٍ والآخرُ أمّه، فيؤلّد لكلّ منهما بنتاً، الفروع  
وبين خالّتين؛ بأن ينكح كلّ منهما ابنة الآخر، وبين كلّ امرأتين لو كانت  
إحداهما ذكراً والآخرى أنثى، حرّم نكاحه - قال أحمد: خالٌ أبيها بمنزلة  
خالها - ولو رضيتا، بنسبٍ أو رضاع. وخالف فيه شيخنا؛ لأنّ تفريق الملك  
كجمع النكاح<sup>(١)</sup>. ولم يعرف هو قوله هنا، وفي تحريم المصاهرة برضاع  
عن أحد، لكن قال: من لم يُحرّم بنت امرأته من النسب إذا لم تكن في حجره،  
فكيف يُحرّم ابنتها من الرضاع؟ قال: ومن ادّعى الإجماع في ذلك، كذب.

فإن تزوجهما في عقدٍ أو عقدين معاً، بطلاً. وإن تأخّر أحدهما، أو وقع  
في عدّة الأخرى، بطل. فإن جهل، فسُخا، وعنه: الأولى القارعة\*.  
وعلى الأول: يلزمه نصف المهر، تقترعان عليه. وذكر ابن عقيل رواية:  
لا؛ لأنه مُكره، اختاره أبو بكر. والمذهب تحريم جمعه بينهما في وطءٍ ملك  
اليمين، وعنه: يُكره.

وهل يكره جمعه بين بنتي عمّيه، وعمّتيه، أو بنتي خاليه، أو خالّتيه، أم

في «الكافي»<sup>(٢)</sup>. والذي قدّمه فيه التحريم المؤبد، كما إذا كان قبل الإبانة، وهو التصحيح  
الصحيح، وظاهر كلام الأكثر، وأطلق الخلاف في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعائتين»،  
و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

الحاشية

\* قوله: (وعنه: الأولى القارعة).

أي: التي يُحكم بأنّها الأولى، هي التي تخرج بالقرعة أنّها الأولى.

(١) يعني - والله أعلم - أن الموجب الحرمة التفريق بين القريين في الملك هو نفس الموجب لحرمة الجمع بينهما في  
النكاح، وذلك الموجب غير موجود في قرابة الرضاع في الملك، فلا ينبغي أن يوجد فيها في النكاح.

الفروع لا ، كجمعه بين مَنْ كانت زوجة رجل وبنته من غيرها؟ فيه روايتان<sup>(٥٢)</sup> وحرّمه في «الروضة»؛ قال: لأنه لا نصّ فيه، ولكن يُكره قياساً. يعني: على الأختين .

ولو أنّ لكل رجلٍ بنتاً، ووطئاً أمةً، فألحق ولدها بهما، فتزوَّج رجلٌ بالأمة وبالبنتين، فقد تزوّج أمّ رجلٍ وأختيه، ذكره ابنُ عقيل .

وإن ملكَ أختينِ بشراءٍ أو غيره، فمنعه أبو الخطاب من وطئِ إحداهما حتى يُحرّم الأخرى، والأصحُّ جوازه. فإذا وطئَ إحداهما، حرّمت الأخرى حتى يُحرّم على نفسه الموطوءة، بتزويجٍ أو إزالة ملكه، أو استبراء، لا بتحريمٍ . نصّ على ذلك .

وفي الاكتفاء بتحريمها بكتابة، ورهن، .....

التصحیح مسألة - ٥ : قوله : (وهل يُكره جمعه بين بنتي عمّيه، وعمّتيه، أو بنتي خاليه، أو خالتيه، أم لا؟) . . . فيه روايتان) انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، والزرکشي :

إحداهما: لا يُكره، وهو قويٌّ، وبه قطع في «المستوعب»، و«الوجيز»، وغيرهما، وقدمه في «الرعاية» وغيره .

والروايةُ الثانية: يُكره، وبه قطع في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وهو الصواب، والمذهبُ على ما اصطَلَحناه .

الحاشية

(١) ٥٢٤/٩

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/٢٠ .

(٣) ٢٧٣/٤



وبيع بشرط خيار<sup>(٦٢)</sup> وجهان<sup>(٦٢)</sup>. فإن عادت إلى ملكه، تركهما حتى يحرم الفروع

التصحيح

مسألة - ٦: قوله فيما إذا ملك أختين: (وفي الاكتفاء بتحريمها بكتابة، ورهن، وبيع بشرط خيار، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «القواعد الأصولية». وأطلقهما في «المحرر»، و«الحاوي الصغير» في الكتابة. قطع في «الكافي»<sup>(١)</sup> و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، أن الأخت لا تُباح، رهنها أو كاتبها. وهو ظاهر كلام الخرقبي، والشيخ في «المقنع»<sup>(٣)</sup>. قال ابن رزين في «شرحه»: فإن رهنها، أو كاتبها، أو دبرها، لم تحل أخذها، وقطع به. وقال الزركشي: هذا الأشهر في الرهن. وقال: ظاهر إطلاق أحمد وكثير من الأصحاب: والاكتفاء بزوال الملك، ولو أمكنه الاسترجاع، كهبته لولده، وبيعها بشرط الخيار. انتهى. وقدم في «الرعيتين» أن كتابتها تكفي. واختاره القاضي وغيره. وهو ظاهر كلام ابن عقيل وصاحب «الوجيز» في الجميع؛ حيث قالوا: فإن وطئ أحدهما، لم تحل الأخرى حتى يحرم الموطوءة بما لا يمكن أن يرفعه وحده. وقطع به ابن عبدوس في «تذكرته».

### تنبيهات:

(٦٢) الأول: قوله: (وبيع بشرط خيار) انتهى. قد صرح الأصحاب بمثل ذلك، فيحتمل أن يقال: هذا منهم على القول بجواز التفريق، على ما ذكره في كتاب الجهاد، لكن يعكز على ذلك ما قبل البلوغ، فإنه ليس فيه نزاع. ويحتمل أن يقال: بجواز البيع هنا للحاجة، وإن منعه في غيره. قال الشيخ تقي الدين وتبعه ابن رجب: وأطلق أحمد والأصحاب تحريم الثانية حتى يخرج الأولى عن ملكه ببيع أو غيره. فإن بُنيت هذه المسألة على ما ذكره الأصحاب في التفريق، لزم أن لا يجوز التفريق بغير العتق، فيما

الحاشية

(١) ٢٧٠/٤

(٢) ٥٣٩/٩

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣١٣ - ٣١٤.

الفروع إحداهما، في ظاهرِ نصوصه . وفي «المغني»<sup>(١)</sup> : إن عادت قبلَ وطءِ أختها، فهي المباحة . واختار في «المحرر» : بل أيُّتهما شاء<sup>(٢)</sup> . وإن عادت بعدَ وطءِ أختها، فأختها المباحة، ولو خالفَ أولاً، فوطئتهما واحدةً بعدَ واحدةٍ، تركهُما حتى يُحرَّم إحداهما . وأباح القاضي وطءَ الأولى بعد استبراء الثانية .

النصحح دون البلوغ، وبعده على روايتين . ولم يتعرَّضوا هنا إلى شيء من ذلك، ولعلَّه مستثنى من التفريقِ المحرَّم للحاجة، وإلا لزمَ تحريمُ هذه الأمةِ بلا موجبٍ . انتهى .

(٢) الثاني : قوله : (فإن عادت إلى ملكه تركهما حتى يُحرَّم إحداهما، في ظاهرِ نصوصه . وفي «المغني»<sup>(١)</sup> : إن عادت قبلَ وطءِ أختها، فهي المباحة . واختار في «المحرر» : بل أيُّتهما شاء) انتهى .

ظاهرُ نصوصه هو المذهبُ، وهو ظاهرٌ ما قدَّمه المصنّف . قال في القاعدة الأربعين : هذا الأشهرُ، وهو المنصوصُ . انتهى . واختاره الخرقِيُّ وغيره، وجزمَ به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«نظم المفردات»، وغيرهم . وقدَّمه في «الرعيتين»، و«الحاوي»، وقال الزركشيُّ : إذا عادت بعدَ وطءِ الأخرى، فالمنصوصُ في رواية جماعةٍ، وعليه عامةُ الأصحاب، اجتنابُهما حتى يُحرَّم إحداهما، وإن عادت قبلَ وطءِ الأخرى، فظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، والخرقِيُّ، وكثيرٍ من الأصحابِ : أن الحُكْمَ كذلك . انتهى . واختارَ الشيخُ، والشارحُ، والناظمُ، وغيرهم، ما نقله المصنّفُ عنه في «المغني» . وكذا ذكرَ ما اختاره في «المحرر»، وقال ابنُ نصرالله : هذا إذا عادت إليه على وجهٍ لا يجبُ فيه الاستبراء، أمَّا إن وجبَ الاستبراء، لم يلزمه تركُ أختها حتى يستبرئها . انتهى . وهو قيدٌ حسنٌ .

ولو ملك أختين، مسلمة ومجوسية، فله وطء المسلمة، ذكره في الفروع «التبصرة». وإن اشترى أخت زوجته، صح، ولا يطؤها في عدة الزوجة، فإن فعل، فالوجهان قبلها<sup>(٦٧)</sup>. وهل دواعي الوطء كهو؟ فيه وجهان<sup>(٦٨)</sup>.

وفي صحة نكاح أخت سريته روايتان<sup>(٦٩)</sup>. فإن صح، لم يطأ الزوجة حتى يحرم السرية، وعنه: تحريمها حتى يحرم إحداهما. وكذا لو تزوجها بعد تحريم سريته، ثم رجعت السرية إليه، لكن النكاح يكون بحاله.

(٦٧) الثالث: قوله: (وإن اشترى أخت زوجته، صح، ولا يطؤها في عدة الزوجة، فإن فعل، فالوجهان قبلها) انتهى. مراده بالوجهين: الوجهان المذكوران قبلها، فيما إذا حرّمها بكتابة، أو رهن، أو بيع، فيما يظهر، وقد علمت الصحيح من ذلك.

مسألة - ٧: قوله: (وهل دواعي الوطء كهو؟ فيه وجهان) انتهى. قال في القاعدة السادسة والثلاثين بعد المئة: الجمع بين المملوكتين في الاستمتاع بمقدمات الوطء، قال ابن عقيل: يكره ولا يحرم. ويتوجه أن يحرم، أمّا إذا قلنا: إن المباشرة لشهوة كالوطء في تحريم الأختين، حتى تحرم الأولى، فلا إشكال. انتهى.

وقدم في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، أن حكم المباشرة من الإمام فيما دون الفرج، والنظر إلى الفرج بشهوة، فيما يرجع إلى تحريم أختها، كحكمه في تحريم الربيبة. وقالوا: الصحيح أنها لا تحرم بذلك؛ لأن الحلل ثابت، فلا يحرم إلا بالوطء فقط. وقدم ابن رزين في «شرحه» إباحة المباشرة والنظر إلى الفرج لشهوة. وهذا الصحيح.

مسألة - ٨: قوله: (وفي صحة نكاح أخت سريته روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»:

الفروع وإن أعتق سُرِّيَّته، ثم تزوج أختها في مدَّة استبرائها، ففي صحَّة العقد الروايتان<sup>(٩٢)</sup>، وله نكاحُ أربع سواها في الأصحَّ .  
ومن جمع<sup>(١)</sup> مُحَلَّلَةً ومُحَرَّمَةً في عقدٍ، ففي صحَّته في المُحَلَّلَةِ روايتان<sup>(١٠٢)</sup> . ومن تزوج أُمَّاً وبتناً في عقدٍ، فسَدَ في الأمِّ، وقيل: والبتِّ .

التصحیح إحداهما: لا يصحُّ، وهو الصحيحُ، اختاره أبو بكرٍ . قال القاضي: وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمدَ، واختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وقَدَّمه في «المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وقطعَ به في «المنور»، و«نظم المفردات» . ومالَ إليه الشيخُ في «المغني»<sup>(٢)</sup> والشارحُ .  
والروايةُ الثانيةُ: يصحُّ، نقلها حنبلٌ . ولا يَطَأُ حتى يُحرِّمَ الأمةَ، قطعَ به في «الوجيز»، وصحَّحه في «النظم» .

مسألة - ٩ : قوله: (فإن أعتق سُرِّيَّته، ثم تزوج أختها في مدَّة استبرائها، ففي صحَّة العقدِ الروايتان) انتهى . وقد علمتَ الصحيحَ منهما في التي قبلها . والنكاحُ في الاستبراء كالنكاحِ قبله، والله أعلم .

مسألة - ١٠ : قوله: (ومن جمعُ مُحَلَّلَةً ومُحَرَّمَةً في عقدٍ<sup>(٣)</sup>)، ففي صحَّته في المُحَلَّلَةِ روايتان) انتهى . وأطلقَهُما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم:

إحداهما: يصحُّ فيمن تحلُّ، وهو الصحيحُ . قال الشيخُ الموفق، والشارحُ: والمنصوصُ صحَّةُ نكاحِ الأجنبيَّةِ . وصحَّحه في «التصحیح»، و«تجريد العناية»، وبه

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «بين» .

(٢) ٥٤٢، ٥٤١/٩ .

(٣) بعدها في النسخ الخطية (ط): «واحد» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٧٩ .

## فصل

الفروع

ويحرمُ جمعُ حرٍّ فوق أربع نسوةٍ، وعبدٍ فوق ثنتين، ولمن نصفه فأقلُّ غيرُ حرٍّ جمعُ ثلاثٍ. نصَّ عليه، وقيل: ثنتين. وفي «الفنون»: قال فقيه: شهوةُ المرأةِ فوق شهوةِ الرجلِ تسعةَ أجزاءٍ، فقال حنبليُّ: لو كان هذا، ما كان له أن يتزوَّجَ بأربعٍ، وينكحَ ما شاء من الإماءِ، ولا تزيدُ المرأةُ على رجلٍ، ولها من القسَمِ الرَّبْعِ، وحاشاَ حكمتهُ أن يُضَيِّقَ على الأُحوجِ .

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وبعضهم يرفعه: «فُضِّلَتِ المرأةُ على الرجلِ بتسعةٍ وتسعينَ جزءاً من اللذةِ، أو قال: من الشهوةِ، ولكنَّ الله ألقى عليهنَّ الحياءَ»<sup>(١)</sup>. ومن طلقَ واحدةً من نهاية

قطع الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، واختاره التصحيح القاضي في «تعليقه»، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في «خلافهما»، والشيخ الموفق، والشارح، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم .

والروايةُ الثانيةُ: لا يصحُّ، اختاره أبو بكرٍ .

\* قوله: (ولا تزيدُ المرأةُ على رجلٍ، ولها من القسَمِ الرَّبْعِ، وحاشاَ حكمته أن يُضَيِّقَ على الأُحوجِ . وذكر ابن عبد البرِّ عن أبي هريرة، وبعضهم يرفعه: «فُضِّلَتِ المرأةُ على الرجلِ بتسعةٍ وتسعينَ جزءاً من اللذةِ، أو قال: من الشهوةِ، ولكنَّ الله ألقى عليهنَّ الحياءَ» .

وقوى ابنُ القيمِ في «إعلام الموقعين» كونَ الرجلِ أشدَّ شهوةً من المرأةِ، وأنَّ حرارته أقوى من حرارة المرأةِ، وأمعن في ذلك . ذكر ذلك في المجلدِ الأولِ في كلامه على المسائل التي قيل: إنها تخالف القياس . قال: والشهوةُ منبعها الحرارةُ، وأين حرارةُ الأنثى من حرارة الذكر، ولكنَّ المرأةَ لفراغها، وبطاليتها وعدم معاناتها ما يشغلها عن أمرِ شهوتها، وقضاءِ وطريها، يغمرها

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٧٧٣) .

الفروع جمعه، حُرْمٌ تزويجه بدلها حتى تنقضي عدتها، بخلاف موتها . نصّ عليهما .  
 فإن قال : أخبرني بانقضاء عدتها، فكذبته، فله نكاح أختها، وبدلها في  
 الأصح . ولا تسقط السكنى، والنفقة، ونسب الولد، بل الرجعة .  
 وإن وطئ بشبهة، أو زنى، حُرْمٌ في العدة نكاح أختها، ولو أنها زوجته .  
 نصّ عليه . وفي وطء أربع غيرها، أو العقد عليهنّ وجهان<sup>(١١٢)</sup> .  
 ومن وطئت بشبهة، حُرْمٌ نكاحها في العدة . وهل للواطئ نكاحها في

١٨٥ مسألة - ١١ : قوله : (وإن وطئ/ بشبهة، أو زنى، حُرْمٌ في العدة نكاح أختها، ولو أنها  
 التصحيح زوجته . . . وفي وطء<sup>(١)</sup> أربع غيرها، أو العقد عليهنّ وجهان) انتهى . وأطلقهما في  
 «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الرعاية الكبرى» في موضع :  
 أحدهما : لا يجوز ولا يصح، وهو الصحيح من المذهب، اختاره أبو بكر في  
 «الخلاف»، وأبو الخطاب في «الانتصار»، وابن عقيل . وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>،  
 و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الزركشي» واختاره .

الحاشية  
 سلطان الشهوة، ويستولي عليها، ولم تجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلباً فارغاً، ونفساً  
 خالية، فيتمكّن منها كل التمكّن، فيظن الطان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل، وليس كذلك،  
 ومما يدلّ عليه، أنّ الرجل إذا جامع امرأة، أمكنه أن يجامع غيرها في الحال، وكان النبي ﷺ  
 يطوف على نسائه في الليلة الواحدة<sup>(٤)</sup> . وطاف سليمان عليه السلام على تسعين امرأة في ليلة<sup>(٥)</sup> .  
 ومعلوم أنّ له عند كلّ امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء، والمرأة إذا قضى الرجل وطئها،  
 فترت شهوتها وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) ٤٧٩/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٣/٢٠ .

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٥)، من حديث أنس .

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤)(٢٥)، من حديث أبي هريرة .

عِدَّتِهِ؟ فعنه: له ذلك، ذكرها شيخنا واختارها، واختاره الشيخ، وعنه: لا، الفروع  
 ذكرها في «المحرر». وذكره في «المغني»<sup>(١)</sup> قياس المذهب. ومرآته من  
 مسألة من لزمها عدّة من غيره، فإنه نصّ أحمد في رواية أبي طالب. وعليه  
 الأصحاب، ولم يذكروا مسألة القياس بالمنع، كما ذكر الشيخ. وفي القياس  
 نظراً، وعنه: إن لزمها عدّة من غيره، حرّم، وإلا فلا. وهي أشهر<sup>(١٢م)</sup>،  
 وعنه: إن نكح مُعتدّة من زوج بنكاح فاسدٍ، ووطءٍ، حرّمت عليه أبداً .  
 والزانية محرمة حتى تعتدّ وتُتوب\* . نصّ عليهما . وفي «الانتصار»:

والوجه الثاني: يجوز، وبه قطع في «المستوعب»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، في الصحيح  
 موضع آخر . وهو احتمال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وقال القاضي في «التعليق»:  
 يمنع من وطء الأربع حتى يستظهر بالزانية حملاً . واستبعده المجدد . قال في القاعدة  
 التاسعة بعد المئة: وهو كما قال المجدد؛ لأنّ التحريم هنا لأجل الجمع بين خمس، فيكفي  
 فيه أن يُمسك عن واحدة منهنّ حتى تستبرئ . وصرّح به صاحب «الترغيب» . انتهى .

مسألة - ١٢ : قوله: (ومن وطئت بشبهة، حرّم نكاحها في العِدّة . وهل للوطئ  
 نكاحها في عدّته؟ فعنه: له ذلك، ذكره<sup>(٤)</sup> شيخنا واختارها، واختاره الشيخ، وعنه: لا،  
 ذكرها في «المحرر»، وذكره في «المغني»<sup>(٥)</sup> قياس المذهب . . . وعنه: إن لزمها عدّة

الحاشية

\* قوله: (والزانية محرمة حتى تعتدّ وتُتوب) .

ظاهر كلايهما: لا فرق بين تقديم العِدّة على التوبة أو التوبة على العِدّة، فلو انقضت العِدّة قبل  
 التوبة، ثم تاب، حلّ نكاحها من غير عدّة ثانية . وعدّتها إما كعدّة المطلقة، أو تستبرأ بحيضة  
 على الخلاف .

(١) ٢٤٠/١١ .

(٢) ٤٨٠/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٣/٢٠ .

(٤) في (ص): «ذكر» .

(٥) ٢٤٠/١١ .

الفروع ظاهرٌ نقل حنبلٍ في التوبة: لا . وقاله بعض أصحابنا: إن نكحها غيره . ذكره أبويعلى الصغير . وعنه: ويثوبُ الزاني إن نكحها . ذكره ابنُ الجوزي عن أصحابنا . والتوبةٌ كغيرها . ونصّه: الامتناعُ من الزنى بعد الدعاية\* ، روي عن عمر، وابن عباس<sup>(١)</sup> .

ويحرمُ نكاحُ كافرٍ مسلمةً، ولو وكيلاً، ونكاحُ مسلم، ولو عبداً، كافراً، إلا حرةً كتابيةً، والأولى تركه . وكرهه القاضي وشيخنا، وأنه قولٌ أكثر العلماء، كذبائهم بلا حاجةٍ، وقيل: تحرمُ حربيةً، وعنه: وتباحُ أمةٌ .

التصحیح من غيره، حَرَمَ، وإلا فلا . وهي أشهرُ انتهى .

الذي قال المصنف: إنّه أشهرُ، هو المذهبُ . قال في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»: هي أصحُ . واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته» . قال الزركشي في العدة: وعلى هذا الأصحابُ كافةً، ما عدا أبا محمدٍ . انتهى . وجزمَ به في «المنور» وغيره، والروايةُ الأولى التي اختارها الشيخُ تقيُّ الدين، والشيخُ الموفقُ صحَّحها الناظمُ، فتتقوى هذه الروايةُ باختيارِ هؤلاء المحققين .

والروايةُ الثانيةُ قدّمها في «الرعايتين» . قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: ظاهرُ كلام الخرقى: تحريمُها على الواطئ . وذكرها في «المغني»<sup>(٣)</sup> قياسَ المذهبِ . والروايةُ التي قبلها أقوى وأولى .

الحاشية \* قوله: (ونصّه: الامتناعُ من الزنى بعد الدعاية) .

أي: نص الإمام أحمد رضي الله عنه أن التوبة هنا، أن تمتنع من الزنى إذا دُعيت إليه . وهذا معنى قوله: (بعد الدعاية) .

(١) لم أجده .

(٢) ٢٩/٥ .

(٣) ٢٤٠/١١ .



وتحلُّ مَنَاحَةُ وذَبِيحَةُ نَصَارَى بني تغلب، على الأصحِّ، وقيل: هما في الفروع بقية اليهود والنصارى من العرب .

وفيمَن دَانَ بَصُحْفِ شَيْثَ، وإِبْرَاهِيمَ، والزبور، وَجَهٌ، فَيُقَرُّ بِجَزِيَةٍ (٥٦) ويتوجَّه: ولولم نقل به هنا .

ومن أَحَدُ أبويه كتابيِّ، فاخْتَارَ دينه، فالأشهرُ تحريمُ مَنَاحَتِهِ وذَبِيحَتِهِ، وعنه: لا في الأوَّلَةِ، ويحرمان<sup>(١)</sup> ممن شكَّ فيه مع أخذِ الجزية، وفيها خلافٌ يأتي<sup>(٢)</sup>. وإن كانا غيرَ كتابيين، فالتحريمُ، وقيل: عنه: لا . وجزَمَ به في «المغني»<sup>(٣)</sup> على الثانية في التي قبلها\* . واختاره شيخنا، اعتباراً

(٥٦) تنبيه: قوله: (وفيمَن دَانَ بَصُحْفِ شَيْثَ، وإِبْرَاهِيمَ، والزبور، وَجَهٌ، فَيُقَرُّ النَّصِيحِ بِجَزِيَةٍ) يعني: فيها وجه<sup>(٤)</sup> بإباحة مَنَاحَتِهِمَا، وحلُّ ذبائِحِهِمَا، فعلى هذا الوجه: يقرُّ بِجَزِيَةٍ، هو المذهبُ، وعليه الأصحابُ .

\* قوله: (وجزَمَ به في «المغني» على الثانية في التي قبلها) .

أي: جزَمَ في «المغني»<sup>(٣)</sup> بعدم التحريم، فيما إذا كان أبواه غيرَ كتابيين على الثانية، أي: الرواية الثانية في المسألة التي قبلَ هذه المسألة، وهي: ما إذا كان أحدُ أبويه غيرَ كتابيِّ . فعلى هذا: تكونُ مسألة إذا كان أبواه غيرَ كتابيين، كمسألة ما إذا كان أحدُ أبويه غيرَ كتابيِّ . لكنَّ المصنَّفَ لم يصرح بذكرِ رواية في الذبيحة، إنما ذكرَ الرواية في مَنَاحَتِهِم بقوله: (وعنه: لا في الأوَّلَةِ) وأخذَ الرواية في قولِهِ: (فالأشهرُ تحريمُ مَنَاحَتِهِم) فيكونُ خلافُ الأشهرِ رواية: يحلُّ النكاحُ والذبيحةُ، مشكلاً فإنَّ خلافَ الأشهرِ عنده قولٌ، لا رواية على ما ذكره في الخطبة، والرواية ثابتة،

(١) في (ر): «ويجزيان» .

(٢) ٣٢٦/١٠ (٢)

(٣) ٥٤٩/٩ (٣)

(٤) في النسخ الخطية: «وجهاً»، والمثبت من (ط).

الفروع بنفسه، وأنه منصوصٌ أحمدٌ في عامة أجوبيته، وأنه مذهب (هـ م) والجمهور. وأن قولَ أحمدَ في الرواية الأخرى لم يكن لأجلِ النسبِ؛ بل لأنهم لم يدخلوا إلا فيما يشتهونه من الخمرِ ونحوه .

ولا ينكحُ مجوسِيّ كِتابِيَّةً، في المنصوص، وقيل: ولا كتابِيّ مجوسِيَّةً .  
وتحرُّمُ أمةٍ مسلمةٍ على حُرِّ مسلمٍ، إلا لخوفه عَنَتِ العُزوبَةِ\* لحاجةِ المتعة، أو مرضاً\*، قاله في «الترغيب»، أو الخدمة، ولم يذكرها جماعةٌ.

التصحيح

الحاشية

وإن لم يصرح بها .

فائدة: إذا تزوج الحرُّ أمةً، كان الولدُ رقيقاً، إلا إذا شرطَ أن الولدَ يكونُ حرّاً، أو يكونُ مغروراً بها. ذكرَ مسألةَ الشرطِ في مسألةِ عُرةِ الجنينِ في مقاديرِ الدياتِ<sup>(١)</sup>. فتحرُّرُ المسألةِ من ذلك المكان . وذكرَ مسألةَ المغرورِ في أواخرِ شرطِ النكاحِ<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (إلا لخوفه عَنَتِ العُزوبَةِ) إلى آخره .

قال الزركشي: والعنتُ فسره القاضيان؛ أبويعلى وأبوالحسين، والشيرازي، وأبومحمد بالزنى . وفسره أبو البركات، بحاجةِ المتعةِ أو حاجةِ الخدمةِ؛ لكبيرٍ أو سَقَمٍ، ونحوهما . وجعله ابنُ حمدانٍ قولاً . هذا لفظُ الزركشي الذي رأيتُه في «شرح»، وليس كذلك فيما نقله عن ابنِ حمدانٍ . قال ابنُ حمدانٍ في «الرعاية الكبرى»: ولا يصحُّ نكاحُ حُرِّ مسلمٍ غيرِ محبوبٍ أمةً مسلمةً، إلا أن يخافَ الزنى أو لحاجةِ المتعةِ أو الخدمةِ؛ لكبيرٍ أو سَقَمٍ، أو غيرهما . نصُّ عليه، ويعجزُ عن طَوْلِ حُرَّةِ مسلمةٍ أو كتابِيَّةٍ، وقيل: وعن ثمنِ أمةٍ سُريَّةٍ . وهو أظهرُ، وذكر في «الرعاية الصغرى» كذلك، إلا قوله: وهو أظهرُ .

\* قوله: (أو مرضاً) .

كذا وجدَ منصوباً، فيكون عطفاً على (عَنَتِ) لأنه في محلِّ نصبٍ؛ لأنه مفعولٌ خوف، فلفظه

ويعجزُ عن طَوْلِ حُرَّةٍ . وفي «الانتصار»: احتمالُ مؤمنةٍ؛ لظاهرِ الآيةِ<sup>(١)</sup> . الفروع  
قال جماعةٌ: وثَمَنُ أمةٍ . وفيه في «الترغيب»: وحرَّةٌ كتابيةٌ وجهان . وأطلق  
أحمدُ الحرَّةَ، ولم يذكر ثَمَنَ أمةٍ ولا غيرَ خوفِ العَنَتِ . وفي «التبصرة»: لا  
تحرمُ إذا عُدِمَ الشرطانِ أو أحدهما . والطَّوْلُ بملكِهِ مالاَ حاضراً .<sup>(٢)</sup> قيل: إن  
رضيت دون مهرها أو/ بتأجيله، لزمه، وقيل: في الأوَّلِ . قال في ١٠٩/٢  
«المغني»<sup>(٣)</sup>: ما لم يُجحف به . وفي «الترغيب»<sup>(٤)</sup>: ما لم يُعدَّ سرفاً .

وحرَّةٌ لا توطأ لصغيرٍ<sup>(٥)</sup>، أو غيبةً، كعدم، في المنصوصِ . وكذا  
مريضةٌ .<sup>(٥)</sup> نص عليه . وفي «الترغيب» وجهان . وفيه: مَنْ نصفُها حرٌّ،  
أولى من أمةٍ؛ لأنَّ إِرْقاقَ بعضِ الولدِ أولى من جميعه . فإن لم تعفَّه، فثانيةٌ،  
ثم ثالثةٌ، ثم رابعةٌ، وعنه: واحدةٌ فقط، اختاره أبو بكرٍ وغيره .

ومن تزوج أمةً بشرطه، ففي انفساخِ نكاحِها بيساره، أو نكاحِ حُرَّةٍ -  
وفي «الترغيب»: أو زالَ خوفُ عَنَتِ - روايتان<sup>(١٣، ١٤)</sup> . وفي «المنتخب»:

مسألة - ١٣ - ١٤: قوله: (ومن تزوج أمةً بشرطه، ففي انفساخِ نكاحِها بيساره، أو  
نكاحِ حرَّةٍ - وفي «الترغيب»: أو زالَ خوفُ عَنَتِ - روايتان) انتهى . وأطلقهما فيهما في

الحاشية  
مجروزٌ بإضافةِ خوفٍ إليه ومحلّه نصبٌ؛ لكونه في الأصلِ مفعولاً . ووجدَ في نسخةٍ لخوفه عَنَتِ  
العُزوبية . فعلى هذا: يكون منصوباً لفظاً؛ ويكون خوفٌ مضافاً إلى الهاء التي هي ضميرُ الفاعلِ .

(١) هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنْكِحُكُمْ  
الْمُؤْمِنَاتُ﴾ الآية [النساء: ٢٥] .

(٢-٢) ليست في (ر) .

(٣) ٥٥٧/٩

(٤) في الأصل: «الصغير» .

(٥-٥) ليست في (ر) و(ط) .

الفروع يكون طلاقاً لا فسخاً . ونقله ابن منصور: إذا تزوّج حُرّةً على أمةٍ، يكون طلاقاً للأمة؛ لقولِ ابنِ عباسٍ، رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> . قال أبو بكر: مسألة إسحاق مفردة .

التصحیح «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، فيما إذا نكح حرة . ذكر المصنّف مسألتين:

**المسألة الأولى - ١٣:** إذا تزوّج أمةً وفيه الشرطان قائمان، ثم أيسرَ، فهل يبطل نكاحها أم لا؟ أطلق الخلاف:

إحداهما: لا يبطل، وهو الصحيح . قال الزركشي: هذا المذهب، والمنصوص المجزوم به عند عامة الأصحاب . انتهى . وصحّحه في «التصحیح»، و«النظم»، والشيخ، والشارح، وقال: هذا ظاهر المذهب، وبه قطع الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم .

والرواية الثانية: يبطل . خرّجها القاضي وغيره من رواية صححة نكاح حرة على أمة . واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» . وقدمه في «الرعايتين» . وكان من حقّ المصنّف أن يقدم القول الأول، ولا يُطلق الخلاف .

**المسألة الثانية - ١٤:** إذا نكح حُرّةً على أمةٍ، فهل يبطل نكاح الأمة ويفسخ، أم لا؟ أطلق الخلاف:

إحداهما: لا يبطل، وهو الصحيح من المذهب، صححه في «التصحیح» و«النظم»، وابن رجب في القاعدة التاسعة بعد المئة، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز» .

الحاشية

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٦/٧ . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٤/٢٠ .

(٣) ٥٥٩/٩ .

ولعبد نكاح إماءٍ مطلقاً\*، ومثله مكاتبٌ، ومعتقٌ بعضه، مع أن الشيخ وغيره الفروع عللوا مسألة العبد بالمساواة، فيقتضي المنع فيهما، أو في المعتقٍ بعضه.

وإن تزوجها على حرةٍ حرٍّ بشرطه أو عبدٌ، جاز، وعنه: لا . فإن جمع بينهما في عقدٍ، صحَّ على الأولى لا الثانية، ونقل ابن منصور: يصحُّ في الحرّة . وفي «الموجز» في عبدٍ روايةً عكسها . وكذا في «التبصرة»؛ لفقْد الكفاءة، وأنه لو لم يُعتبر، صحَّ فيهما، وهو روايةٌ في «المذهب» .

وكتابيٌّ - وفي «الوسيلة»: ومجوسيّ، وفي «المجموع»: وكلُّ كافرٍ - كمسلم في نكاحِ أمةٍ . قال في «الترغيب» وغيره: فإن اعتُبرَ فيها الإسلامُ، اعتبرَ في الكتابيّ كونها كتابيةً .

### فصل

لا ينكحُ عبدٌ سيّدته، ولا سيّدٌ أمته . ولحرٌّ نكاحُ أمةٍ والده، دون أمةٍ ولده في الأصحَّ فيهما . ومثله حرّةٌ نكحت عبدَ ولدها، وقيل: يجوزُ، ويحلّان لهما مع رقٍّ .

ويصحُّ نكاحُ أمةٍ من بيتِ المالِ، مع أن فيه شبهةٌ تسقط الحدَّ، لكن لا

التصحیح

والروايةُ الثانيةُ: يبطلُ، قطعَ به ناظم «المفردات» وقد قال:

بنيّتها على الصحيحِ الأشهرِ

وقدّمه في «الرعايتين» .

فهذه أربع عشرة مسألة قد صححت في هذا الباب .

الحاشية

\* قوله: (ولعبد نكاح إماءٍ مطلقاً) .

فإن تزوج عبدٌ أمةً ثم عتقَ وليس فيه الشرطان، ففي فسخ نكاحِ الأمةِ الخلافُ . ذكر ذلك في مسألة عتقِ الأمة هل لها الخيارُ أو لا؟

الفروع تُجعلُ الأمةُ أمَّ ولدٍ، ذكره في «الفنون» .

وإن ملكَ أحدَ الزوجين - وعلى الأصحَّ: أو ولدهُ الحرُّ، وفي الأصحَّ:  
أو مكاتبه - الزوجَ الآخرَ أو بعضه، انفسخَ النكاحُ .

فلو بعثت إليه زوجته: حرمتُ عليك، ونكحتُ غيرك، عليك نفقتي ونفقةُ  
زوجي، فقد ملكت زوجها وتزوجت ابنَ عمِّها\* .

ومن حرّم نكاحها، حرّم وطؤها بملك اليمين . وجوزه شيخنا . كأمّة  
كتابيّة .

ولا يصحُّ نكاحُ خنثى مُشكلٍ حتى يتبين أمره . نصَّ عليه . وقال  
الخرقيُّ: إن قال: أنا رجلٌ، لم ينكح إلا النساء، وعكسه بعكسه . فلو عادَ  
عن قوله الأول، فله نكاحُ ما عادَ إليه، في الأصحَّ . فلو كان نكح، انفسخَ  
نكاحه من امرأةٍ خاصة .

ولا يحرّم في الجنةِ زيادةُ العددِ والجمعُ بين المحارمِ وغيره، ذكره  
شيخنا .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (فلو بعثت إليه زوجته: حرمتُ عليك، ونكحتُ غيرك، عليك نفقتي ونفقةُ  
زوجي، فقد ملكت زوجها وتزوجت ابنَ عمِّها)

يحتملُ أنه أرادَ من زوجِ ابنته بمملوك، ثم غاب المملوكُ، ومات سيده، فورثته بنته وابنُ عمِّها،  
فدخل المملوكُ في ملكِ البنتِ، وابنِ العمِّ؛ لأن العبدَ من تركة الميت، فانفسخَ نكاحُ البنتِ منه؛  
لكونها ورثت بعضه، وصار كسبُ المملوكِ للمرأةِ وابنِ عمِّها؛ لدخوله في ملكهما، فإذا لم يكن  
لهما مالٌ، وكان للعبدِ كسبٌ يقومُ بنفقتهما، كانت نفقتهما من ذلك الكسبِ . وهذا للغزُّ ذكره في  
«المستوعب» على خلافِ هذا الوجه . لكن يؤخذُ منه ما يفسرُ به كلام المصنّفِ على الذي ذكرناه .  
ولو قيل: ملكت زوجها وتزوجت معتنّها، فإذا لم يكن لها مالٌ وكان للعبدِ كسبٌ، أنفقَ عليهما  
منه؛ لأن المرأةَ إذا كان لها معتنٌّ وليس له نفقةٌ، فنفته على معتنّه؛ لأنها عصبتُه .

الفروع

## باب الشروط في النكاح

إذا شَرَطت في العَقْدِ - قاله في «المحرر» . وقال حفيدهُ: أو اتَّفقا قبله، في ظاهرِ المذهب<sup>(١)</sup> وأن على هذا جوابُ الإمام أحمدَ، رحمه الله تعالى، في مسائلِ الحِيلِ؛ لأنَّ الأمرَ بالوفاءِ بالشُّروطِ والعُقودِ والعُهودِ يتناولُ ذلك تناولاً واحداً\* - أن لا يخرجها من دارها أو بلدِها، أو لا يتزوجَ عليها، أو لا يتسرَّى، قال شيخُنا: أو إن تزوجَ عليها<sup>(١)</sup>، فلها تطلقُها، صحَّ، فإن خالفه، فله الفسخُ . نصَّ عليه، كزيادةٍ مهْرٍ أو نقدٍ معينٍ، وشرطِ تركِ سفره بعدِ

مسألة ١- قوله: (إذا شَرَطت في العَقْدِ - قاله في «المحرر» . وقال حفيدهُ: أو اتَّفقا <sup>التصحيح</sup> قبله، في ظاهرِ المذهب) انتهى . الذي قاله في «المحرر» قطعَ به في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقاله القاضي في موضع من كلامه . والذي قاله الشيخُ تقيُّ الدين، قال عنه الزركشيُّ: هو ظاهرُ إطلاقِ الخرقِي، وأبي الخطابِ، وأبي محمدٍ، وغيرهم . قال: وقال الشيخُ تقيُّ الدين: هو ظاهرُ المذهبِ، ومنصوصُ أحمدَ، وقولُ قداماءِ أصحابه، ومحققِي المتأخرين . انتهى . قلت: وهو الصوابُ . قال الشيخُ تقيُّ الدين: وعلى هذا جوابُ أحمدَ في مسائلِ الحِيلِ؛ لأنَّ الأمرَ بالوفاءِ بالشُّروطِ والعُقودِ والعُهودِ يتناولُ ذلك تناولاً واحداً . قال الشيخُ تقيُّ الدين: كذا قالَ القاضي وغيره: كما قال الجَدُّ: إذا شرطَ لها في العَقْدِ . قال: ولعلَّ مرادهم بذلك الاحترازُ عما شرطَ بعد العَقْدِ، كما دلَّ عليه كلامُ أحمدَ . انتهى .

فنقل الشيخُ تقيُّ الدين في المسألة عن القاضي وغيره، كما قال في «المحرر»، ولم يُطلع عليه المصنَّف؛ فلذلك عزاها إلى صاحبِ «المحرر» .

\* قوله: (وإذا شرطت في العَقْدِ - قاله في «المحرر» وقال حفيدهُ: أو اتَّفقا قبله في ظاهرِ الحاشية المذهبِ، وأن على هذا جوابُ أحمدَ في مسائلِ الحِيلِ؛ لأنَّ الأمرَ بالوفاءِ بالشُّروطِ والعُقودِ والعُهودِ يتناولُ ذلك تناولاً واحداً) .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع مستأجر . وذكر جماعةً طريقةً: لا يجوزُ له السفرُ، كهذه الصورة . قال شيخنا: ولو خدعها فسافرَ بها، ثم كرهته، لم يُكرهها .

ويصحُّ شرطُ طلاقِ ضرَّتِها، في روايةٍ، وذكره جماعةٌ، وقيل: باطلٌ<sup>(٢٢)</sup>، والأشهرُ: ومثله بيعُ أمته . قال في «عيون المسائل» وغيرها: وإن

التصحیح

مسألة - ٢: قوله: (ويصحُّ شرط<sup>(١)</sup> طلاقِ ضرَّتِها، في روايةٍ، وذكره جماعةٌ، وقيل: باطلٌ) انتهى .

القولُ الأولُ: عليه أكثرُ الأصحابِ، وبه قطعُ في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم،<sup>(٢)</sup> قاله القاضي في «الجامع»، والفخر ابن تيمية<sup>(٣)</sup>،

الحاشية

قال الزركشي - عند قولِ الخرقِي: وإذا شرطَ لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدِها، أو شرطَ لها أن لا يتزوجَ عليها -: لا ريبَ في عدمِ صحة هذين الشرطينِ ونحوهما بعد العقدِ، وصحة ذلك فيه، وأما قبله، فثلاثةٌ أوجه:

أحدها: وهو ظاهرُ إطلاقِ الخرقِي، وأبي الخطابِ في «الهداية»، وأبي محمدٍ، وغيرهم، وقال أبو العباسِ في «فتاويه»: إنه ظاهرُ المذهب، ومنصوصٌ أحمد، وقولُ قداماءِ أصحابه، ومحققِي المتأخرين، أنه كالشرطِ فيه .

والثاني: لا أثرَ لما قبلَ العقدِ مطلقاً . وهو قولُ القاضي في مواضع، ومقتضى قولِ أبي البركات، وغيرهما .

الثالث: يُفرِّقُ بين شرطِ يجعلُ العقدَ غيرَ مقصودٍ، كالتواطؤِ على أن البيعَ تلجئةٌ لا حقيقةً له، فيؤثِّرُ، وبين شرطِ لا يُخرجُه عن أن يكونَ مقصوداً، كاشتراطِ الخيارِ، فهذا لا يؤثرُ . قاله القاضي في «تعليقه» في موضع .

(١) ليست في النسخ الخطية و(ط)، والمثبت من «الفروع» .

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .



شَرَطَتْ أَنْ يُسَافَرَ بِهَا إِذَا أَرَادَتْ انْتِقَالَ، لَمْ يَصَحْ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاطٌ تَصَرَّفِ فِي الْفُرُوعِ الزَّوْجِ بِحَكْمِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَوْ شَرَطَتْ أَنْ تَسْتَدْعِيَهُ إِلَى النِّكَاحِ وَقَدْ حَاجَتِهَا وَإِرَادَتِهَا، وَهَذَا شَرَطَتْ التَّسْلِيمَ عَلَى نَفْسِهَا فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ، وَاقْتَصَرَتْ بِالشَّرْطِ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِيهَا عَلَى بَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِإِطْلَاقِ الْعَقْدِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَمْتَنِعٍ، كَمَا بَيْنَا أَنَّ الشَّرْعَ قَصَرَ تَصَرُّفَهُ عَلَى مَكَانٍ وَعَدَدٍ، فَلَا يَخْصُصُ الشَّرْعُ الزَّوْجَةَ بِالتَّصَرُّفِ فِي الزَّوْجِ بِحَالٍ. كَذَا قَالَ. وَيَتَوَجَّهُ: لَا تَبَعْدُ صِحَّةُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَرْطِهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، وَأَنَّ ظَاهِرًا مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَالشَّرُوطِ وَالْمَعَانِي يَدُلُّ عَلَيْهِ.

قَالَ شَيْخُنَا، فِيمَنْ شَرَطَ لَهَا أَنْ يُسَكِّنَهَا بِمَنْزِلِ أَبِيهِ، فَسَكَنْتَ، ثُمَّ طَلَبْتَ سَكْنَى مَفْرَدَةً، وَهُوَ عَاجِزٌ: لَا يَلْزِمُهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، بَلْ لَوْ كَانَ قَادِرًا، فَلَيْسَ لَهَا عِنْدَ (م) وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، غَيْرُ مَا شَرَطَ لَهَا. كَذَا قَالَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُمْ صِحَّةَ الشَّرْطِ فِي الْجُمْلَةِ، بِمَعْنَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا بَعْدَهُ، لَا أَنَّهُ يَلْزِمُهَا؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ لِحَقِّهَا لِمَصْلَحَتِهَا، لَا لِحَقِّهِ لِمَصْلَحَتِهِ، حَتَّى يَلْزَمَ فِي حَقِّهَا؛ وَلِهَذَا لَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا مِنْ شَرَطَتْ دَارَهَا فِيهَا أَوْ فِي دَارِهِ، لَزِمَ. وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَقْنَعِ»<sup>(١)</sup>، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ». وَالْقَوْلُ بِبَطْلَانِهِ احْتِمَالٌ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>، التَّصْحِيحُ وَ«الشَّرْحِ»<sup>(١)</sup>. قَالَ الشَّيْخُ الْمَوْفُقُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ: وَلَمْ أَرَ مَا قَالَه أَبُو الْخَطَّابِ لِغَيْرِهِ. انْتَهَى. وَصَحَّحَهُ النَّازِمُ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup> قَلْتُ: هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، عَلَى مَا اصْطَلَحْتَاهُ، وَالصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٩٥.

(٢) ٩/٤٨٥ - ٤٨٦.

الفروع

وقال في «الهدى»<sup>(١)</sup>، في قصة بني هشام بن المغيرة لما استأذنوا أن يزوجوا علي بن أبي طالب ابنة أبي جهل، قال فيه: إنه تضمن هذا مسألة الشرط؛ لأنه ﷺ: أخبر أنه يؤذي فاطمة - رضي الله عنها - ويريبها، ويؤذيه ويريبه. وأنه معلوم أنه إنما زوجه على عدم ذلك، وأنه إنما دخل عليه وإن لم يُشترط في العقد، وفي ذكره ﷺ صهره الآخر بأنه حدّثه فصدقته، ووعدته فوقى له، تعريضاً لعلي رضي الله عنه، وأنه قد جرى منه وعد له بذلك\*، فحُثّه عليه<sup>(٢)</sup>. قال: فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وأن عدمه يملك به الفسخ. فقوم لا يخرجون نساءهم من ديارهم، أو المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نساءهم ضرّة، ويمنعون الأزواج منه، أو يعلم عادة أن المرأة لا تمكن من إدخال الضرّة عليها، كان ذلك كالمشروط لفظاً. وهذا مطرد على قواعد أهل المدينة، وأحمد أن الشرط العرفي كاللفظي؛ ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى قصار، المسألة المشهورة. وقال أيضاً: وقال (م) أدركت الناس يقولون: إذا لم يُنفق الرجل على امرأته، فُرّق بينهما، فقليل له: قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يعسرون ويحتاجون، فقال: ليس الناس اليوم كذلك، إنما تزوّجته رجاء الدنيا<sup>(٣)</sup> يعني: أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كنّ يُردن الدار الآخرة، والنساء اليوم رجاء الدنيا،

التصحیح

\* قوله: (وعد له/ بذلك)

الحاشية

هو فاعل (جرى)، أي: وقع من علي، رضي الله عنه، وعدّ للنبي ﷺ.

(١) «زاد المعاد» ١٠٧/٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٠)، (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩)(٩٥).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

فصارَ هذا العُرفُ كالمشروط<sup>(١)</sup>، والشروطُ العرفيُّ في أصلِ مذهبه كاللفظيِّ .  
 الفروع ومتى بانَت، فلا حقَّ لها في الشرطِ\* . نقلَ أبو الحارثِ: وإن أعطته مالا،  
 واشترطت عليه أن لا يتزوجَ عليها، يردُّ عليها المالَ إذا تزوج<sup>(٢)</sup>، وأنَّه لو دفعَ  
 إليها مالا على أن لا تتزوجَ بعد موته، فتزوجت، تردُّ المالَ إلى ورثته .  
 وإن زوجَ وليَّته رجلاً على أن يزوجه وليَّته، فأجابَه ولا مهرَ، لم يصحَّ  
 العقدُ، كشرطه، وعنه: بلى\* . وهو شِغارٌ، ويصحُّ مع مهرٍ مستقلٍّ غيرِ قليلٍ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ومتى بانَت، فلا حقَّ لها في الشرط) .

ومعنى ذلك: أنها إذا شرطت عليه أن لا يتزوجَ عليها، ولا يتسرى عليها، ثم بانَت منه، سقط  
 حقُّها من الشرط؛ لزوالِ زوجيتها .

\* قوله: (وإن زوجَ وليَّته رجلاً على أن يزوجه وليَّته، فأجابَه ولا مهرَ، لم يصحَّ العقدُ،  
 كشرطه، وعنه: بلى) .

أما قوله: كشرطه، فمعناه: إذا قال: زوجتك<sup>(٣)</sup> ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ولا مهرَ بيننا . وأما  
 الصورة التي قال فيها: ولا مهرَ، فالمرادُ والله أعلم، أن المهرَ لم يذكر بالكلية لا<sup>(٣)</sup> نفيًا ولا  
 إثباتًا . قال الزركشي: إذا زوجَه وليَّته على أن يزوجه الآخرَ وليَّته، ولم يسموا مع ذلك صداقًا، فلا  
 خلافَ عن أحمدَ نعلمه، ولا نزاعَ بين الأصحابِ في بطلانِ النكاحِ . وخرَّجَ أبو الخطابِ في  
 «هدايته» ومن تبعَه روايةً ببطلانِ الشرطِ وصحةِ العقدِ . وقال أيضًا: فإن قال: زوجتك ابنتي على  
 أن تزوجني ابنتك، ومهرُ كلِّ واحدةٍ منهما مئة، صحَّ . وإن قال: ومهرُ كلِّ واحدةٍ منهما مئة وبُضْعُ  
 الأخرى، لم يصحَّ؛ للتصريحِ بالتشريكِ المقتضي للبطلانِ . وعند الشيخ، وابن عقيل، والقاضي  
 في «الجامع الكبير»، و«المجرد»: أن هذه الصورة لا تصحُّ بلا خلافٍ .

(١) في الأصل: «كالشرط» .

(٢) بعدها في الأصل: «عليها» .

(٣) ليست في (د) .

الفروع حيلةً به\* . نصَّ عليه، وقيل: بمهر المثل . وفي «الخرقي» و«الانتصار»: لا يصحُّ . وذكره ابن عقيل روايةً، وقيل: لا يصحُّ مع قوله: ويضع كل واحدٍ مهر الأخرى\* فقط . وظاهر كلام ابن الجوزي: يصحُّ معه بتسمية . وذكر شيخنا وجهاً اختاره: أن بطلانه لا يشترط عدم المهر .

وإن تزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول، طلقها، أو فلا نكاح بينهما، لم يصحَّ العقد، كشرطه، وعنه: بلى\* . وكذا نيته أو اتفاقاً قبله، على الأصحَّ . وكذا إن تزوجها إلى مدة، وهو نكاح المتعة . وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية\*، ونصه، والأصحاب خلافه . ونقل أبوداود فيها: هو شبيه

التصحیح

الحاشية \* قوله: (غير قليل حيلةً به) .

فالضمير في قوله: (به) يعود على (قليل) والمعنى: أنه إذا سُمي مهر قليل لأجل الحيلة على صحة النكاح، لم يصحَّ، فيكون معناه: ويصحُّ مع مهر إلا القليل لأجل الحيلة به، فإنه لا يصحُّ .

\* قوله: (وقيل: لا يصحُّ مع قوله: ويضع كل واحدٍ مهر الأخرى) .

المعنى على هذا القول: لا يصحُّ في هذه الصورة فقط .

\* قوله: (وإن تزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول، طلقها، أو فلا نكاح بينهما، لم يصحَّ العقد، كشرطه، وعنه: بلى) .

الشرط غير صحيح، وهل نقول: لا يصحُّ العقد، كما لا يصحُّ الشرط وهو المقدم، أو نقول: يصحُّ العقد مع الحكم بعدم صحة الشرط؟ فيه روايتان .

\* قوله: (وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية) .

أي: إذا تزوج امرأة، ونوى أنه يطلقها بعد مدة، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: فإن تزوجها بغير شرط، إلا

بالمتمعة، لا، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت: وفي «النوادر»: دلالة الفروع الحال فيها الروايتان، وعنه: النهي عنها تنزيه، ويكره تقليد مفتي بها. قاله في «الرعاية». وذكر القاضي وجماعة: أنها كغيرها من مسائل الخلاف، ولا تثبت أحكام الزوجية، ولم أجد فيه خلافاً، بل وطء الشبهة. وذكر أبو إسحاق، وابن بطة: أنها كالزنا.

وتزويجها المطلق ثلاثاً\* لعبيده<sup>(١)</sup>، بنية هبته أو بيعه منها؛ لينسخ النكاح، كنية الزوج. ومن لا فرقة بيده، لا أثر لنيته.

وفي «الفنون» فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثاً، ثم اشتراها؛ لتأسفه على طلاقها: حلها بعيداً في مذهبنا؛ لأنه يقف على زوج وإصابة، ومتى زوجها -

## التصحيح

أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح، في قول عامة الحاشية أهل العلم، إلا الأوزاعي، فقال: هو نكاح متمعة. والمصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته وإلا طلقها. انتهى. ووجه النص، وقول الأصحاب: أن النكاح المقصود به الدوام، فإذا نوى خلاف ذلك، فقد نوى خلاف ما قصد به من الزمن، وهو زمن الحياة؛ ولهذا قال: (حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت)، ودليل هذا، والله أعلم المنع من نكاح المتمعة.

\* قوله: (وتزويجها المطلق ثلاثاً).

تزوج، مضاف إلى المفعول والمطلق فاعل تزويج. والمعنى: أن الذي طلقها ثلاثاً زوجها بعبيده، ثم وهبها العبد أو باعها العبد؛ لينسخ النكاح؛ لكونها ملكت زوجها، فيكون كنية<sup>(٢)</sup> الزوج تحليها.

(١) في الأصل: «كعبيده».

(٢) في (ق) «كنيته».

الفروع مع ما ظهر من تأسفه عليها - لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل، والقصْد عندنا يُؤثّر في النكاح؛ بدليل ما ذكره أصحابنا: إذا تزوّج الغريبُ بنية طلاقها، إذا خرجَ من البلد، لم يصحَّ\* . وفي «الروضة»: نكاح المُحلّل باطلٌ إذا اتَّفقا، فإن اعتقدت ذلك باطناً ولم تُظهِره، صحَّ في الحكم، وبطلَ فيما بينها وبين الله تعالى .

ويصحُّ النكاحُ إلى المماتِ . وفي «الواضح»: نيتها كنيته . ومن عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثاً ووعدها سرّاً، كان أشدَّ تحريماً من التصريح بخطبة معتدة (ع) لاسيما وينفقُ عليها ويعطيها ما تُحلّلُ به . ذكره شيخنا .

ومتى شرط نفي الحِلِّ في نكاح، أو علّق ابتداءه على شرط، فسَدَ العقدُ، على الأصحَّ، كالشرطِ\* . وقال شيخنا: ذكر القاضي وغيره روايتين في تعليقه بشرط، والأنصُّ من كلامه جوازه، كالطلاقِ . قال: والفرقُ بأنَّ هذا معاوضةٌ أو إيجابٌ، وذاك إسقاطٌ غيرُ مؤثّرٍ، وبأنّه ينتقِضُ بنذر التبرُّر وبالجمالة .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (بدليل ما ذكره أصحابنا: إذا تزوج الغريبُ بنية طلاقها، إذا خرجَ من البلد، لم يصحَّ) .

هذه المسألة يحسنُ تخريجها على ما تقدم في نكاح المتعة بالنية<sup>(١)</sup>، فيجيء فيها خلافُ الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup> .

\* قوله: (فسدَ العقدُ، على الأصحَّ، كالشرطِ) .

أي: كما يفسدُ الشرطُ .

(١) ص ٢٦٤ .

(٢) ٤٩ - ٤٨ / ١٠ .

وإن شرط عدم<sup>(١)</sup> مهر، أو نفقة، أو قسمة لها أقل من ضررتها أو أكثر، أو الفروع شرط أحدهما عدم وطء ونحوه، فسد الشرط لا العقد. نصّ عليهما، وقيل: يفسد. نقل المروزي: إذا تزوج النّهاريّات أو اللّيليات، ليس من نكاح أهل الإسلام.

ونقل عبد الله وحنبل: إذا تزوج على شرط، ثم بدا له أن يقيم، جدّد النكاح. وفي «مفردات ابن عقيل»: ذكر أبو بكر، فيما إذا شرط أن لا يطأ، أو لا ينفق، أو إن فارق، رجّع بما أنفق، روايتين. يعني: في صحة العقد، واختاره<sup>(٢)</sup> شيخنا\*<sup>(٣)</sup> بنفي مهر<sup>(٤)</sup> وأنه قول أكثر السلف، كما في مذهب (م) وغيره؛ لحديث الشغار<sup>(٤)</sup>، وقيل: بعدم وطئه. ونقل الأثرم توفقه في الشرط، قال شيخنا: فيخرج على وجهين. واختار صحته، كشرطه ترك ما يستحقه، وفرّق القاضي بأن له مخلصاً؛ لملكه طلاقها.

وأجاب شيخنا: بأن عليه المهر، وأن ابن عقيل سوى بينهما، فإن صحّ وطلبته، فارقها وأخذ المهر، وهو في معنى الخلع، فإن وجبت الفرقة ثمّ،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (واختاره شيخنا).

أي: اختار فساد العقد.

(١) ليست في (ر).

(٢) بعدها في (ر): «أي: فساد العقد».

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) أخرج البخاري (٥١١٣)، ومسلم (١٤١٥)(٥٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار،

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

الفروع وَجَبَتْ هُنَا، وَأَنْ عَلَى الْأَوَّلِ: لِلْفَائِتِ غَرَضُهُ، الْجَاهِلُ بِفَسَادِهِ - الْفَسْخُ بِلَا شَيْءٍ، كَالْبَيْعِ وَأُولَى .

وَإِنْ شَرَطَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِيهِ خِيَارًا، أَوْ إِنْ جَاءَهَا بِالْمَهْرِ وَقَتَ كَذَا، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ رَوَايَتَانِ<sup>(٣٢)</sup>، وَعَنْهُ: صَحَّتُهُمَا . وَاخْتَارَ شَيْخُنَا، صَحَّتُهُمَا فِي شَرْطِ الْخِيَارِ . قَالَ: وَإِنْ بَطَلَ الشَّرْطُ، لَمْ يَلْزَمْ الْعَقْدُ بِدُونِهِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْطِ الْوَفَاءُ، وَشَرْطُ الْخِيَارِ لَهُ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ شَيْخُنَا: وَكَذَا تَعْلِيقُ النِّكَاحِ عَلَى شَرْطٍ، فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الثَّانِيَةِ<sup>(١)</sup> رَوَايَةً: يَفْسُدُ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ قِسْطًا، فَبِتَأْخِيرِهِ عَنْ أَجَلِهِ يَحْصُلُ مَجْهُولًا .

التصحيح مسألة-٣: قوله: (وإن شرطاً أو أحدهما فيه خياراً، أو إن جاء بالمهر وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما)<sup>(٢)</sup>، ففي صحة العقد روايتان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المغني»<sup>(٥)</sup> في الثانية، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا» وغيرهم:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح، نصّ عليه في رواية الأثرم، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وبه قطع في «الوجيز» وغيره، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، واختاره الشيخ تقي الدين، فيما إذا شرط الخيار .

## الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في النسخ الخطية (ط) . «بيننا» . والمثبت من «الفروع» .

(٣) ٢٨٨/٤ - ٢٨٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٥) ٤٨٨/٩ .



وشرط الخيار في المهر، قيل<sup>(١)</sup>: كذلك، وقيل: يصح<sup>(٤م)</sup>. وإن طلق الفروع بشرط خيار، وقع.

### فصل

وإن شرطها مسلمة، أو: زوّجك هذه المسلمة، فبانت كتابية، فله الفسخ.

فإن عكس، أو ظنها مسلمة، ولم تُعرف بتقدم كفر، وقيل: أو ظنها بكراً، فبانت بخلافه، فوجهان<sup>(٦،٥م)</sup>.

#### التصحیح

والرواية الثانية: لا يصح، قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup> في الأولى.

مسألة - ٤: قوله: (وشرط الخيار في المهر، قيل: كذلك، وقيل: يصح) انتهى. قلت: قطع الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>. والشارح، وابن رزين في «شرحه»، بصحة النكاح. وأطلق في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، في الصداق ثلاثة أوجه؛ صحة الصداق مع بطلان الخيار، وصحته وثبوت الخيار فيه، وبطلان الصداق.<sup>(٤)</sup> وقدم ابن رزين في بطلان الصداق، والصواب ما قطع به في «المغني»<sup>(٤)</sup>. وقدمه ابن رزين أيضاً، والله أعلم.

مسألة - ٥ - ٦: قوله: (فإن عكس) يعني: لو شرطها كافرة، فبانت مسلمة، أو قال: زوّجك هذه الكافرة، فبانت مسلمة، أو ظنها مسلمة (ولم تُعرف بتقدم<sup>(٥)</sup> كفر، فوجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٥: لو شرطها كتابية، فبانت مسلمة، أو قال: زوجتك هذه

#### الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ٤٨٨/٩ - ٤٨٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٦/٢٠.

(٤) ٤ - ٤. ليست في (ط).

(٥) في النسخ الخطية «بتقدم»، والمثبت من (ط).

الفروع وإن شرط بكَرًا، أو جميلةً، أو نسيبَةً، أو نفِي عيبٍ لا يُثبِتُ الفسخَ، فبانت بخلافه، فعنه: له الفسخُ، اختاره في «الترغيب»، وشيخنا (وم ق) وعنه: لا<sup>(٧٢)</sup> (وه ق). وفي «الإيضاح»، واختاره في «الفصول»، في شرط

التصحيح الكافرة، فبانت مسلمةً، فهل يثبتُ له الخيارُ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: لا خيارَ له، وهو الصحيحُ، صحَّحه الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، والناظمُ، وغيرهمُ، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقطع به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

والوجه الثاني: له الخيارُ، اختاره أبو بكرٍ، وقاله في «الترغيب». قال الناظمُ: وهو بعيدٌ.

تنبيه: كان الأولى أن المصنفَ كان يقدمُ أنه لا خيارَ له، لا أنه يطلقُ الخلافَ، كما قاله في البيعِ، فإنه قدّمَ هناك عدمَ الفسخِ.

المسألة الثانية - ٦: لو ظنّها مسلمةً، ولم تُعرف بتقدّمِ كفرٍ، فبانت/ كافرةً، فالحكمُ فيها كالتي قبلها، قاله في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، والمصنفُ، وغيرهم، وقطع به في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، أن له الخيارَ في هذه الصورة، فيكونُ هذا هو الصحيحُ. وهذه المسألة ليست كالتي قبلها على هذا.

مسألة - ٧: قوله: (وإن شرطَ بكَرًا، أو جميلةً، أو نسيبَةً، أو نفِي عيبٍ لا يُثبِتُ

الحاشية

(١) ٣١٠/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٧/٢٠

(٣) ٤٥٢/٩

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٠/٢٠

بِكْرٍ: إن لم يملكه، رجَع بما بين المهرين، ويتوجّه: مثله بقية الشروط . الفروع .  
وفي «الفنون»، في شرط بكرٍ: يحتملُ فسادَ العقدِ؛ لأنَّ لنا قولاً: إذا تزوجها  
على صفةٍ، فبانت بخلافها، بطلَ العقدُ . قال شيخنا: ويرجعُ على الغارِّ .  
وإن غرّته وقبضته، وإلا سقط، في ظاهرِ المذهبِ، ولا يلزمه أقلُّ مهرٍ (م) .  
وإن شرطَ أمةً، فبانت حرّةً، أو صفةً، فبانت أعلى، فلا فسحَ في  
الأصحَّ . وفي «الترغيب»: يفسحُ إن شرطَ مسلمةً، فبانت كتابيةً، أو ثيباً،  
فبانت بكراً . وإن شرطها - واعتبرَ في «المستوعب» مقارنته - أو ظنّها حرّةً،

الفسحُ، فبانت بخلافه، فعنه: له الفسخُ، اختاره في «الترغيب»، وشيخنا . . . وعنه: التصحيح  
(لا انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»،  
و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

إحداهما: له الخيارُ بين الفسخِ والإمساكِ، اختاره في «الترغيب»، و«البلغة»،  
والناظم، والشيخُ تقيُّ الدين، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وقدمه في  
«الرعايتين»، وهو الصواب .

والروايةُ الثانية: ليس له ذلك، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب، وبه قطعَ في  
«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وقدمه ابنُ رزّين في البكرِ . قال  
في «المستوعب»: فإن غرّته بنسبٍ أو صفةٍ، مثل: إن تزوّجها على أنها عربيةٌ أو هاشميةٌ،  
فتبيّنَ دون ذلك، أو على أنها بيضاء، فتبيّنَ سوداءً، أو أنها طويلة، فتبيّنَ قصيرةً، وما  
أشبه ذلك، فالنكاحُ صحيحٌ ولا خيارَ له . انتهى .

وقال ابن رزّين: وإن شرطها بكراً، فبانت ثيباً، فلا خيارَ له، وقيل: له الخيارُ . فإن

## الحاشية

(١) ٤٥١/٩ .

(٢) ٣١٠/٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٩/٢٠ .

الفروع فبانت أمة\*، فإن لم تُبَحْ له، فباطل\*، كعلمه . وعند أبي بكر يصحُّ، فله الخيار<sup>(☆)</sup> وبناءه في «الواضح» على الكفاءة . ولمن تُبَاخْ له الخيارُ، إلا أن

التصحیح شرطها نسبية، أو جميلة، أو طويلة، أو شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح، ونحوه، فوجهان . انتهى .

(☆) تنبيه: قوله: (وإن شرطها . . أو ظنّها حرّة، فبانت أمة، فإن لم تُبَحْ له، فباطل، كعلمه . وعند أبي بكر يصحُّ، فله الخيار) انتهى .

فظاهرُ هذه العبارة: أنه إذا شرطها أو ظنّها حرّة، فبانت أمة، وهو ممن لا يبأخ له نكاح الإماء، أن النكاح يصحُّ على قول أبي بكر، وهو مشكلٌ جداً، والمحكي عن أبي بكر إنما هو إذا شرطها كتابية، فبانت مسلمة . وقال القاضي: في «الجامع»: قياس قول أبي بكر إذا شرطها أمة، فبانت حرّة . فهذا قول أبي بكر، والمقيس على كلامه . وأمّا إذا شرطها حرّة، فبانت أمة، أو ظنّها حرّة، فبانت أمة، وهو ممن لا يبأخ له نكاح الإماء، يقول أبو بكر: إن النكاح صحيح، وله الخيار . فهذا بعيدٌ جداً، بل هو ساقط . والظاهر أن في كلام المصنف سقطاً، أو حصل سهوٌ أو أننا لم نفهم كلامه . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

الحاشية \* قوله: (أو ظنّها حرّة، فبانت أمة) .

التقديرُ والله أعلم: وإن شرطها حرّة، أو ظنّها، فبانت أمة . وظاهره: له الخيار وإن كان عبداً . وهو المقدم في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وذكر احتمالاً بعدم الخيار، لكن ذكره في المغرور، ولم يصرح به فيما إذا ظنّها .

\* قوله: (فإن لم تُبَحْ له، فباطل) .

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: لأننا تبينا أن النكاح فاسدٌ من أصله؛ لعدم شرطه . وفي «الكافي»<sup>(٤)</sup>: وإن

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) ٤٥٢/٩

(٣) ٤٤٦/٩

(٤) ٣١٠/٤

الفروع . يظنّها عتيقة\* . وقدم في «الترغيب»: أو يظنّها حرّة، وقيل: لا فسّخ لعبد . وينعقدُ الولدُ حرّاً . قال ابن عقيل: كما ينعقدُ ولدُ القرشيِّ قرشياً باعتقاده، ويفديه، وعنه: لا، وعنه: هو بدونه رقيق، وهو كولدِ مغصوبة، ويفديه العبدُ بعد عتقه، وقيل: برقبته، وهو روايةٌ في «الترغيب» . ويرجعانِ على الغارِّ، كأمره بإتلافِ مالٍ غيره غره<sup>(١)</sup> بأنّه له، فلم يكن . ذكره في «الواضح» مع شرط . وقيل: مُقارِن . وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: ومع إيهامه بقرينة حريتها . وفيه: ولو أجنبيّاً، كوكيلها . وما ذكره هو إطلاقُ نصوصه، وقاله أبو الخطاب، وقاله فيما إذا دلّس غيرَ البائع، ولمستحقّه مطالبةُ الغارِّ ابتداءً . نصّر عليه، وولدهما بعدُ عبدٌ .

وفي لزوم المسمى، أو مهر المثل ورجوعه به الروايتان<sup>(٨٣، ٩)</sup>.

<sup>(٣)</sup> ومما يدلُّ على أن في كلامه نقصاً، قوله بعد ذلك: (وبناه في «الواضح» على التصحيح الكفاءة) وهذا لا يلائم المسألة<sup>(٣)</sup>

مسألة - ٨ - ٩: قوله: (وفي لزوم المسمى، أو مهر المثل ورجوعه به الروايتان)

الحاشية تزوّج أمةً على أنها حرّة، أو يظنّها حرّة، وهو ممن لا يحلُّ له نكاحُ الإماء، فالنكاحُ فاسدٌ، وعليه فراقها متى علم، وحكمه حكمُ الأنكحةِ الفاسدةِ في المهرِ وغيره .  
\* قوله: (ولمن تبأخ له الخيارُ إلا أن يظنّها عتيقةً) .

أي: ظنّها عتيقةً، فبانت أمةً، فلا خيارَ له، وهكذا في «المحرر» . ووجهه، أنه ظنُّ خلافِ الأصلِ المتيقن، ولا عبرة بالظنِّ المخالفِ للأصل، لوجودِ التقصيرِ منه بعدمِ الفحصِ عن زوالِ الأصلِ المعلوم . والشيخُ، و«الوجيز» لم يذكرَا هذا التفريق .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) ٤٤٦/٩ .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

التصحيح انتهى يعني بهما في المسألة الأولى اللتين في النكاح الفاسد بعد الدخول . قاله في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> هنا، وهو الظاهر . ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: هل يلزمه المهر المسمى أو مهر المثل؟ فيه روايتان .  
والصحيح من المذهب لزوم المسمى؛ بناء على الوجوب في النكاح الفاسد . وقدمه  
المصنف هناك .

والرواية الثانية: يلزمه مهر المثل، كالنكاح الفاسد أيضاً .

المسألة الثانية - ٩: هل يرجع بالمهر على من غره أم لا؟ فيها روايتان . والصحيح  
من المذهب الرجوع عليه بالمهر . اختاره الخرقى وغيره . وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>،  
و«المستوعب»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، والزرکشي، وقال: اختاره القاضي  
وأبو محمد وغيرهما .

والرواية الثانية: لا يرجع به، اختاره أبو بكر . قال القاضي: والأظهر أنه لا يرجع؛  
لأن أحمد قال: كنت أذهب إلى حديث علي، ثم هبته، وكأني أميل إلى حديث عمر .  
فحديث علي فيه الرجوع بالمهر، وحديث عمر بعده<sup>(٥)</sup> .

(١) ٥٣٥/٩ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٨/٢٠ .

(٣) ٤٤٥/٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٩/٢٠ .

(٥) في «المغني» ٤٤٥/٩: قال القاضي: والأظهر أنه يرجع، ثم ذكر قول أحمد بعده: وكأني أميل إلى حديث عمر .  
قال: يعني في الرجوع، بخلاف ما نقل المرداوي هنا . وقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٤/٧ حديث عمر  
في الرجوع، ثم نقل قول مسروق: رجع عمر بن الخطاب رضي الله عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من  
فرجها، والله أعلم . ينظر «السنن الكبرى» ٢١٩/٧ .

كما أخرج حديث علي في الرجوع . «السنن الكبرى» ٢١٩/٧، وحديثه في عدم الرجوع . «السنن الكبرى» ٢١٥/٧ .  
ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٣٩/٢٠ .

وإن كانت الغارّة، ففي تعلّقه بدميتها أو رقبتهما وجهان<sup>(١٠٢)</sup>. ونقل ابنُ الفروع الحكم: لا يرجع عليها؛ لأنه لم يغرّه أحدٌ.

التصحیح

## تنبيهان:

الأول: الروايتان اللتان في المسألة الثانية ليستا هما اللتين في المسألة الأولى، فحينئذ في قوله: (فيه<sup>(١)</sup> الروايتان) نظرٌ؛ لأنّ الأولتين هما اللتان في النكاح الفاسد، واللّتان في المسألة الثانية هما مستقلتان، وهما كالروايتين اللتين في العيوب في النكاح، والمصنّف قد صحّح الرجوع، والله أعلم.

الثاني: قوله: (وإن شرّطها حرّة، فبانت أمة، فإن لم تُبح له، فباطل، كعلمه). وعند أبي بكرٍ يصح، فله الخيارُ انتهى. النقلُ هنا عن أبي بكرٍ بالصحة فيه نظرٌ واضحٌ، وكيف نصّح نكاح من لا تُباح له؟ وإنما المحكيُّ عن أبي بكرٍ فيما إذا شرّطها كتابيّة، فبانت مسلمة، فالظاهرُ أن هنا نقصاً أو حصل سهوٌ، والله أعلم.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن كانت الغارّة، ففي تعلّقه بدميتها، أو رقبتهما وجهان) انتهى. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: يخرجُ فيها<sup>(٤)</sup> وجهان؛ بناءً على ذين العبدِ بغيرِ إذن سيّده، هل يتعلّق برقبته، أو بدميته؟ وكذا قال ابنُ رزّين والزرّكشيُّ.

إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب أنه يتعلّق برقبته، يفديه سيّده أو يسلمه، وقدمه المصنّف وغيره في أحكام الرقيقِ آخرَ الحجرِ<sup>(٥)</sup>. وقال القاضي: قياسُ قولِ الخرقي أنه يتعلّق بدميتها؛ لأنّه قال في الأمة إذا خالعت زوجها بغيرِ إذن سيّدها: يتبعها به إذا عتقت. كذا هنا. وقال في «البلغة»: وإن كانت الأمة هي الغارّة، تعلّقت العهدة بدميتها، أو برقبتهما.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ٤٤٥/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٠/٢٠.

(٤) في (ص): «فيهما».

(٥) ٢٠/٧.

الفروع

ولا مهر - في الأصح - لمكاتبة غارّة؛ لعدم الفائدة، وولدها مكاتب، فيغرمُ أبوه قيمته لها على الأصح . والمعتنقُ بعضها يجبُ لها البعض، فيسقط، وولدها يغرمُ أبوه قدرَ رِقِّه . نقل عبدُالله فيمن ادّعت أن مولاهَا أعتقها، أيقبلُ قولها وينكحها؟ قال: لا، حتى يسأله أو تقومَ عنده بينة . ولو أوهمته أنها زوجته أو سُريته، فظنّه، فوطؤه شبهة، أو أوهمه سيدها به، فلا مهر، وإن جهلتُ تحريمه، وتعزّزُ عالمة . ذكره شيخنا، قال: وإن جهلَ فسادَ نكاحٍ لتغريبِ غارٍّ، وإن ظنّته حرّاً، فلم يكن، خيّر . نصّ عليه .

وإن شرطتُ صفةً فبان أقلّ، فلا فسح، إلا شرطُ حرية\*، وقيل: ونسب ١١١/٢ (الم يُخلُّ بكفاءة<sup>(١)</sup>) / وقيل فيه: ولو مُماتلاً . وفي «الجامع الكبير»: وغيرهما\* . واختاره شيخنا (وم) كشرطه، وأولى؛ لملكه طلاقها .

ومن عتقت - وعنه: أو بعضها - تحت عبد، وعنه: أو معتقٍ بعضه، وعنه: وليس فيه بقدرِ حرّيتها، وعنه: أو تحت حُرٍّ، وجزمَ في «الترغيب»:

التصحیح تنبيه: إذا قلنا: إنَّ الخلافَ مبنيٌّ على الخلافِ في دَيْنِ العبدِ بغيرِ إذنِ سيِّده، ففي إطلاقِ المصنّفِ الخلافَ نظرٌ؛ لأنّه قدّمَ أنه يتعلّقُ برقبته، وهنا أطلق، لكن ظاهرُ كلامِ المصنّفِ: عدمُ البناءِ .

الحاشية \* قوله: (وإن شرطتُ صفةً، فبان أقلّ، فلا فسح، إلا بشرطِ حرية) .

إذا شرطته حرّاً فبان عبداً، ظاهره: ولها الخيارُ، وإن كانت أمة<sup>(٢)</sup>، ذكره في «المغني»<sup>(٣)</sup> .

\* قوله: (وفي «الجامع الكبير»: وغيرهما) .

أي: غيرِ حريةٍ ونسبٍ .

(١-١) في (ط): «لمن تحل بكفاءة» .

(٢) بعدها في (ق): «وهو كذلك» .



أو عَتَّقَتْ تحت مُعْتَقٍ بَعْضُهُ، فلها الفسخُ، ولو ارتدَّ، بلا حاكم، ما لم  
 ترضاه، أو تعتق، أو يطأ طوعاً، وليس طلاقاً . قال الإمام أحمدُ: لأنَّ  
 الطلاقَ ما تكلمَ به، فتقول: فسختُه، أو اخترتُ نفسي، وطلقتها كنايةً  
 عن الفسخ . واختار شيخنا وغيره: لها الفسخُ تحت حُرٍّ . وإن كان زوجُ  
 بريرةَ عبداً<sup>(١)</sup>؛ لأنها ملكت رقبتهَا ويضعها، فلا يملكُ عليها إلا  
 باختيارها . وتمليكُ العتقِ<sup>(٢)</sup> رقبته ومنفعته أقوى من البيع؛ لأنه ينفذُ فيما لم  
 يعتقه ويسري في حصة الشريك، بخلاف البيع، وقد استوفى الزوجُ المنفعةَ  
 بالوطء، فلم يسقط له حقُّ، كما لو طرأ رضاعٌ أو حدوثُ عيبٍ مما يزيلُ  
 النكاحَ أو يفسخُه، وأنه إن شرطَ عليها دوامَ النكاحِ تحت حُرٍّ أو عبداً  
 فرضيت، لزمها، وأنه يقتضيه مذهبُ أحمد، فإنه يجوزُ العتقُ بشرطٍ .  
 وإن ادَّعت جهلاً بعته\*، قيل: يجوزُ جهله، وقيل: لا يخالفها .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإن ادَّعت جهلاً<sup>(٣)</sup> بعته) إلى آخره .

المرادُ: إذا وطئها، وادَّعت أنها إنما مكنته من ذلك؛ لأنها لم تعلم أنه عتق، أو لم تعلم أنها تملكُ  
 الفسخَ إذا عتق، فالذي نقله الجماعة أن خيارها يسقط؛ لأنه ورد في حديثِ بريرة أنها إذا مكنته،  
 فلا خيارَ لها من غير تفصيل . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> . فيكونُ الحكمُ وهو ملكُ الفسخِ مشروطاً بعدمِ  
 الوطء . والجهلُ بالحكم لا يسقطُ الحكم، كمن صلى بغيرِ وضوءٍ، جاهلاً أن الوضوءَ شرطٌ،  
 ونحو ذلك من الأحكام؛ ولأنَّ العتقَ وملكَ الفسخِ به أمرٌ ممكن، فعدمُ السؤالِ عن ذلك فيه تقصيرٌ

(١) حديث بريرة أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة .

(٢) في الأصل: «العتق» .

(٣) في النسخ الخطية: «الجهل»، والمثبت من «الفروع» .

(٤) في سننه (٢٢٣٢)، وتقدم آنفاً أنه في «البخاري»، و«مسلم» .

الفروع ظاهر<sup>(١)</sup> فلا فسخ، نقله الجماعة، وكذا لا فسخ إن ادّعت جهل ملك الفسخ، نقله الجماعة، وعنه فيهما: بلى، اختاره جماعة. وعليهما وطء صغيرة ومجنونة، وقيل: لا يسقط، ولا خيار بعقتهما معاً، وعنه: بلى، وعنه: يفسخ، نقله الجماعة كاحتمال في «الواضح» في عتقه وحده؛ بناء على غناه عن أمة بحرّة، وذكره غيره وجهاً، إن وجد طولاً. وذكر الشيخ ما ذكره غيره: لا خيار له؛ لأنّ الكفاءة تعتبر فيه لا فيها. قال: فلو نكح امرأة مطلقاً، فبانت أمة، فلا خيار له، ولو نكحت رجلاً مطلقاً، فبان عبداً، فلها الخيار، وكذا في الاستدامة. كذا قال.

التصحیح مسألة - ١١: قوله: (وإن ادّعت جهلاً بعقته، قيل: يجوز جهله، وقيل: لا يخالفها ظاهر) انتهى:

القول الأول: عليه الأكثر. وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>. و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم. قال في «الرعاية»: ومثلها يجهله.

والقول الثاني: هو الصواب.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

وتفريظ منزّل بمنزلة الرضى بالمقام. أعني: التمكين من الوطء. وأظنّ لفظ الحديث: «إن قربك، فلا خيار لك»<sup>(٤)</sup>. والذي يظهر أن هذا اللفظ لا يدلّ على سقوط الخيار، سواء علمت أو لا؛ لأنّ لفظه يدلّ على أنّه إن قربها فيما يستقبل، وذلك بعد علمها بذلك؛ لأنه قد أعلمها أنّه إن قربها بعد أن أعلمها، فلا خيار لها، فاللفظ ليس فيه دليل على أن قربانها مطلقاً يسقط خيارها.

الحاشية

(١) ٧١/١٠

(٢) ٣٠٣/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٧/٢٠

(٤) أخرجه أبوداود (٢٢٣٦)، من حديث عائشة.

ومن زَوْجٍ مدبَّرَةٌ له، لا يملكُ غيرها، قيمتها مئةٌ بعددِ على مئتين مهراً، ثم الفروع مات، عتقت، ولا فسخ قبل الدخول؛ لثلاثا يسقط المهرُ أو يتنصَّف، فلا تخرجُ من الثلث، فيرقُ بعضها، فيمتنعُ الفسخُ .

ومن ثبت لها الفسخُ، ولو بشرط أو عيب، فلا حكمَ لوليِّها<sup>(١)</sup> .

وتخيرُ صغيرةٌ أو مجنونةٌ بلغت سنًا يعتبرُ قولها وعقلتُ\* . وذكر ابنُ عقيلٍ بنتَ سبع .

ويقعُ طلاقُه البائنُ قبلَ الفسخِ، وقيل: إن لم تفسخ . وفي «الترغيب» في وقوعه وجهان .

وإن عتقت معتدةً رجعيةً، أو عتقت ثم طلقها رجعيًا، فلها الفسخُ، وقيل: لو رضيت بالمقام .

ومتى فسخت المعتقة بعد دخولها، فالمسمى، ثم مهرُ المثلِ للسيد، ولا مهرَ قبله . ونقل مُهنًا: بلى، نصفه له، وإلا المتعة، حيث تجبُ لوجوبه له، فلا يسقط بفعلٍ غيره، والله أعلم .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وتخيرُ صغيرةٌ أو مجنونةٌ بلغت سنًا يعتبرُ قولها وعقلتُ) .

أي: إذا بلغت الصغيرة سنًا يعتبرُ فيه قولها، والمجنونة إذا عقلتُ .

## باب العيوب في النكاح

إذا بانَ مجبوباً، أو<sup>(١)</sup> لم يبقَ ما يطاقُ به، فلها الفسخُ، فإن أنكرت دعواه الوطاءَ ببقيته، قَبَلَ قولها في الأصحَّ . وإن بانَ عنيماً لا يمكنه الوطاءَ بإقراره، أو بيئته، فاخترَ جماعةً: لها الفسخُ، والمذهبُ تأجيله سنةً منذ تُرافِعُهُ، ولا يُحتسبُ عليه منها ما اعتزلته فقط . قاله في «الترغيب» . فإن لم يطاها فيها، فسَخَتْ . وإن أنكرَ عنته، فقيل: يؤجَّلُ، وعنه: للبكرِ، والأصحُّ: لا، ويحلفُ في الأصحَّ، فإن أبى، أُجِّلَ، وقيل: تردُّ اليمينُ .

وإن ادَّعى وطأها مع إنكارِ عنته، فإن أقرت بمرة بتغيبِ الحشفةِ - وفي قدرها، وجهان<sup>(٢)</sup>، والأصحُّ ولو في حيضٍ وإحرامٍ ونحوه - فليس بعينين . وإن أنكرت وقالت: أنا بكرٌ، ولها بينةٌ، أُجِّلَ، وتحلفُ لدعواه عودة<sup>(٣)</sup>

التصحیح مسألة - ١ : قوله: (فإن أقرت بمرة بتغيبِ الحشفةِ وفي قدرها، وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وذكرهما احتمالين في «المجرد»:

أحدهما: يكفي تغيبُ قدر الحشفةِ من المقطوعِ، وهو الصحيحُ، قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، والزرکشي . قلت: قد حکم أكثرُ الأصحابِ بأنَّ قدرَ الحشفةِ من الذكرِ المقطوعِ كالحشفةِ في مسائل كثيرة، فليكن هذا مثلها .

والوجه الثاني: يشترطُ إيلاجُ بقيته، قاله القاضي في «الجامع»، وقدَّمه ابن رزين في «شرحه» . قلت: والأول أقوى وأولى .

(١) في الأصل: «و» .

(٢) في (ط): «عود» .

(٣) ٨٨/١٠

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤٩٠ .

بكاريتها . وفي «الترغيب» وجهان . وإن شهدت البينة بزوالها، لم يؤجّل، الفروع  
ويحلفُ لدعواها زوالَ عذرتها بغير ما ادّعاها ، وكذا إن أقرَّ بعنته وأجّل  
وادّعى وطأها في المدة .

وإن كانت ثيباً، قُبِلَ قوله مع يمينه إن ادّعاها ابتداءً، وإن ادّعاها بعد ثبوت  
عنته وتأجيله، قُبِلَ قولها، وعنه: قوله، وعنه: تُخلى معه، ويُخرَجُ ماءه على  
شيءٍ، فإن قالت: ليس منياً، فإن ذاب بنارٍ، فمنيّ، وبطل قولها، وإلاّ قوله،  
اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه .

وفي «الواضح»: إن ادّعت عنته فأنكر، أُجِّلَ، فإن تَمَّتْ سنة، فادّعى  
وطأها، فأنكرت، فالروايات .

وفي زوالِ عنته بوطئه غيرها، أو وطئها في نكاح متقدم، أو في (١) دُبْرٍ،  
وجهان؛ لاختلاف أصحابنا في إمكان طريانها . على ما في «الترغيب»  
وغيره، وعلى ما في «المغني» (٢)، ولو أمكن؛ لأنّه بمعناه (٢٢)؛ فلهذا جزم

مسألة - ٢: قوله: (وفي زوالِ عنته بوطئه غيرها، أو وطئها في نكاح متقدم، أو في التصحيح  
دُبْرٍ، وجهان؛ لاختلاف أصحابنا في إمكان طريانها . على ما في «الترغيب» وغيره،  
وعلى ما في «المغني»، ولو أمكن؛ لأنه بمعناه) انتهى . قطع في «الوجيز» وغيره، أنه لو  
وطئها في الدُبْرِ، أو وطئ غيرها، أن العنة لا تزول، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في  
«الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،  
و«المغني» (٢)، و«الكافي» (٣)، و«المقنع» (٤)، و«الشرح» (٤) و«الرعيتين»، وغيرهم،  
وهو الصحيح من المذهب .

## الحاشية

(١) ليست في (ر) .

(٢) ٨٩/١٠ - ٩٠ .

(٣) ٣٠١/٤ - ٣٠٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤٩١ - ٤٩٢ .

الفروع بأنه لو عَجَزَ لكبير، أو مرضٍ لا يُرَجَى برؤهُ، ضُرِبَتْ المدَّة .  
ولو ادَّعت زوجةً مجنونٍ عنته، ضُرِبَتْ له مدة، عند ابن عقيل، لا  
القاضي (٣٢) .

وهل تبطلُ بحدوثه\*، .....

التصحيح والوجه الثاني: أن العنة تزولُ بذلك . قال في «الهداية»: ويخرجُ على قولِ الخرقِيِّ،  
أنها تزولُ بفعلِ ذلك، وبه قطع في «المنور»، وهو مقتضى قولِ أبي بكر، واختاره ابنُ  
عقيل، وهو ظاهرٌ ما جزمَ به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، فإنه قال: وتزولُ بإيلاجِ الحشفةِ  
في فرجٍ . قلت: وهو الصوابُ . وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»،  
و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم . قال في «البلغة»: اختلف أصحابنا؛ هل  
يمكنُ طريائها؟ على وجهين . وينبغي عليهما، لو تعذر الوطءُ في إحدى الزوجتين<sup>(١)</sup>،  
أو يمكن في الدبرِ دون غيره . انتهى .

وقال في «الرعائتين»: وإن وطئَ غيرها، أو وطئها في الدبرِ، أو في نكاحِ آخر، لم  
تزل عنته - لأنها قد تطرأ - في الأصح . وقيل: تزولُ . انتهى .

قال الزركشي: ولعل هذين الوجهين مبنيان على تصور طريان العنة وقد وقع  
للقاضي، وابن عقيل أنها لا تطرأ، وكلامهما هنا يدل على طريانها . انتهى .

مسألة - ٣: قوله: (ولو ادَّعت زوجةً مجنونٍ عنته، ضُرِبَتْ له مدة، عند ابن عقيل،  
لا القاضي) انتهى .

قلت: الصوابُ قولُ ابنِ عقيل؛ بناءً على أن القولَ قولها في الوطءِ إذا كانت  
ثيباً، وهو المذهبُ . وأما إذا قلنا: القولُ قولهُ، فهنا لا يمكنُ معرفة ذلك من جهته،  
فيوافق ما قاله القاضي .

الحاشية \* قوله: (وهل تبطل بحدوثه) .

أي: هل تبطلُ المدَّةُ بحدوثِ الجنونِ .

(١) في (ط): «الزوجين» .

الفروع

فلا يفسخ الوليُّ؟ فيه الوجهان (٥٦).

وإن بانَت مسدودةَ الفرج؛ بحيث<sup>(١)</sup> لا يسلكه الذكرُ، لرتقٍ، أو قرْنٍ، أو عَقْلٍ، أو فِتْقَاءٍ بانخراقِ السيليين - قال في «الروضة»: أو وُجِدَ اختلاطُهما لعلَّةٍ؛ لأنَّ النَّفسَ تعافه أكثرُ - أو بان بأحدهما جذامٌ، أو برَصٌ، أو جنونٌ ولو أفاق، وفي «الواضح»: جنونٌ غالبٌ، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: أو إغماءٌ، لا إغماءً مريضٍ لم يَدُم، يثبتُ الخيارُ.

## فصل

وفي ثبوتِ الخيارِ بالبَحْرِ - وهو: نتنُ الفم، و تنتنُ يثور في الفرج عند الوطءِ - وانخراقِ مَخْرَجِ بولٍ ومنيٍّ، ورغوةِ تمنع اللذَّةَ، واستطلاقِ بولٍ ونجوى، وقروح سيالة فيه، وبأسورٍ، وناصورٍ، واستحاضةٍ، وخِصاءٍ، وسَلٍّ، ووجاءٍ، ووجدان أحدهما خُنثى مشكلاً أو لا<sup>(٣)</sup> قاله جماعةٌ، وخصَّه في «المغني»<sup>(٣)</sup> بالمشكلِ، وفي «الرعاية» عكسه\* . ووجدان أحدهما بالآخر

(٥٦) تنبيه: قوله: (وهل تبطلُ بحدوثه، فلا يفسخُ الوليُّ؟ فيه الوجهان) . انتهى . التصحيح

لعلَّه أرادَ إذا حدثَ بها جنونٌ، فهل يبطلُ ضربُ المدَّةِ بذلك، فلا يفسخُ الوليُّ، أو لا يبطلُ، يفسخُ؟ فيه الوجهان . ولعلَّه أرادَ بهما فيما إذا / حدثَ العيبُ بعد العقدِ، على ١٨٧ ما يأتي قريباً<sup>(٤)</sup> .

الحاشية

\* قوله: (وخصَّه في «المغني» بالمشكلِ . وفي «الرعاية» عكسه) .

لم يوجد هذا التخصيصُ في كلام «المغني» في هذا الموضعِ، بل أطلقَ الخنثى . وأمَّا «الرعاية» فإنه لم يخصَّ بغير المشكلِ، بل ذكرَ القسمين؛ فإنه قال: وكونُ أحدهما خنثى غير مشكلٍ جهله الآخرُ عند العقدِ، أو مشكلاً، وصحَّ نكاحُه في وجوه . ثم قال: فله الخيارُ في الأصحَّ .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) ٥٨/١٠ .

(٣) ٩٤/١٠ .

(٤) ص ٢٨٤ .

الفروع عيباً به مثله، وحدوثه بعد العقد، وفي «الموجز»: وبول كبيرة<sup>(١)</sup> في الفراش، والقرع في الرأس، وله ريحٌ منكراً، وجهان<sup>(٢م، ٢٠)</sup>.

التصحيح

مسألة ٤- ٢٠: قوله: (في ثبوت الخيار بالبحر . . . وانخراقٍ مخرج بولٍ ومنيٍّ، ورغوةٍ تمنع اللدّة، واستطلاق بولٍ ونحوٍ، وقروح سيالةٍ فيه، وباسورٍ، وناصرٍ، واستحاضةٍ، وخصاءٍ، وسلٍّ، ووجاءٍ، ووجدانٍ أحدهما خُنثى مشكلاً أو لا . . . ووجدانٍ أحدهما بالآخر عيباً به مثله، وحدوثه بعد العقد . . . والقرع في الرأس، وله ريحٌ منكراً، وجهان) انتهى . ذكر هنا سبع عشرة مسألة، أطلق الخلاف . وأطلقه في أكثرها في «المحرر»، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم . وأطلقه في<sup>(٢)</sup> «المغني»<sup>(٣)</sup> في كونه خُنثى، ووجدانٍ أحدهما بصاحبه مثل عيبه والبحر<sup>(٢)</sup> . وأطلقه في «الرعيتين» فيما سوى الخصاء والسلِّ والوجاء . وأطلقه في «البلغة» إلا<sup>(٤)</sup> فيما إذا حدث به عيبٌ بعد العقد . وأطلقه في «المستوعب»، و«شرح ابن رزين» فيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً مثله، وأطلقه في «المذهب»، في الخصاء والسلِّ، والوجاء، وإذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله:

أحدهما: يثبت الخيارُ بذلك كلُّه، وهو الصحيح، قطع به في «الوجيز»<sup>(٥)</sup> إلا في البحر والاستحاضة والقرع<sup>(٥)</sup> . وصحَّحه في «التصحيح»، إلا في انخراقٍ مخرج البولِ والمنيِّ<sup>(٦)</sup> واختاره أبوالبقاء، وابنُ القيم في الجميع . وصحَّحه الناظمُ في غير ما إذا حدث العيبُ بعد العقد<sup>(٦)</sup> . واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته» في غير ما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله، أو حدث العيبُ بعد العقد<sup>(٥)</sup> . وقطع في «الكافي»<sup>(٧)</sup> بثبوتِه بالخرقِ بين مخرج بولٍ ومنيٍّ .

الحاشية

(١) في (ر): «كبير» .

(٢-٢) ليست في (ح) .

(٣) ٩٤/١٠ .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٦-٦) ليست في (ط) .

(٧) ٢٩٥/٤ .



## الفروع

قال في «الهداية»، و«المستوعب»: يثبت الخيار بانخراق ما بين مخرج البول والتصحيح والمني، عند أصحابنا . وقطع به في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«البلغة»، و«المنور»، وهو ظاهر ما قدمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وقال أبو بكر، وأبو حفص: يثبت الخيار فيما إذا كان أحدهما لا يستمسك بولهُ، ولا نجوهُ . قال أبو الخطاب: فيخرج على ذلك من به باسور، وناصر، وقروح سيالة في الفرج . قال أبو حفص: والخصاء عيب يُردُّ به . وقال أيضاً أبو بكر، وابن حامد: يثبت الخيار بالبحر . وقال في «المستوعب»: إذا وجد أحد الزوجين ختنى، فله الخيار، في أظهر الوجهين . واختار الشيخ تقي الدين، ثبوت الخيار بالاستحاضة، وهو الصواب . واختار القاضي في «تعليقه الجديد» - قاله الزركشي - و«المجرد» - قاله الناظم - والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، والشيخ الموفق، والشارح، ثبوت الخيار فيما إذا حدث العيب بعد العقد . وهو ظاهر كلام الخرقى فيه . وصحح في «المذهب» ثبوت الخيار في البحر، واستطلاق البول والتجو، والباسور، والتأسور، والقروح السيالة في الفرج، والختنى المشكل، وحدث هذه العيوب بعد العقد .

والوجه الثاني: لا يثبت الخيار بذلك كله . وهو مفهوم كلام الخرقى؛ لأنه ذكر العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح، ولم يذكر شيئاً من هذه . وقدمه ابن رزين في «شرحه» في غير ما أطلق فيه الخلاف، على ما تقدم، ومال إليه الشيخ الموفق، والشارح، في غير حدوث العيب<sup>(٢)</sup> وغير ما أطلقا فيه الخلاف<sup>(٣)</sup> بعد العقد، وظاهر كلام أبي حفص، أنه لا يثبت الخيار بالبحر مع كونه عيباً . وذكر القاضي في «المجرد»: لو حدث به عيب بعد العقد، لا يملك به الفسخ . قاله الزركشي، وهو مناقض لما نقله عن الناظم، على ما تقدم . واختاره أيضاً القاضي في «التعليق القديم»، واختاره أبو بكر في

## الحاشية

(١) ٢٩٥/٤ .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع وذكر ابن عقيل في بخر روايتين . وذكرهما في «الترغيب» في وجود عيب به مثله . وكذا إن تغايرت، والأصح ثبوته . قال بعض الأطباء:

التصحیح «الخلاف»، وابن حامد، وابن البناء . وصححه في «البلغة» . وقدمه الناظم . أعني باختیار هؤلاء فيما إذا حدث به عيب بعد العقد، وظاهر ما قدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»: أنه لا يثبت الخيار بانخراق ما بين مخرج المنى والبول . وهو ظاهر «الوجيز» وغيره . وظاهر كلام الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup>، والشارح، والزرکشي: عدم الثبوت بالاستحاضة، والله أعلم .

### تنبيهان:

(☆) الأول<sup>(٢)</sup>: قوله: (ووجدان أحدهما ختنى مشكلاً أو لا) يعني: إذا كان مشكلاً، وقلنا بجواز نكاحه، أو غير مشكل، فذكر المصنف المشكل وغير المشكل . وقطع به في «المستوعب»، و«تذكرة ابن عبدوس» . قال المصنف: (وخصه في «المغني» بالمشكل، وفي «الرعاية» عكسه) .

قلت: ظاهر كلامه في «الرعاية»، و«المغني»<sup>(٣)</sup> يخالف ما قاله المصنف عنهما، فإنه قال: وفي البخر، وكون أحد الزوجين ختنى، وجهان . انتهى . فأطلق الختنى . وقال في «الرعايتين»: وبكون أحدهما غير مشكل أو مشكلاً، وصح نكاحه في وجه . انتهى .

فما نقله المصنف عنهما مخالف لما فيهما، كما ترى . وخصه في «المذهب» بكونه مشكلاً .

### الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٥٠٠ .

(٢) تقدم مكانه في الفروع في الصفحة ٢٨٣ .

(٣) ٩٤/١٠ .

يستعمل للبخير السواك، فيأخذ في كل يوم ورق آس، مع زبيب منزوع الفروع العجم بقدر الجوزة، واستعمال الكرفس، ومضغ النعناع جيد فيه .

قال بعضهم: والدواء القوي لعلاجه، أن يتغرغر بالصبر كل ثلاثة أيام على الريق، ووسط النهار، وعند النوم، ويتمضمض بالخردل بعد الثلاثة أيام ثلاثة أيام آخر، يفعل ذلك في كل ما يتغير فمه، إلى أن يبرأ . وإمساك الذهب في الفم يزيل البخير .

وفي «الروضة»: إن انتشر ذكر خصي، فتأتى «الوطء به»<sup>(١)</sup>، لم يكن عيباً<sup>(٢)</sup>، ولو فقد الماء كفقدها امرأة، وإلا فعيب، كجبت .

ولا فسح بغير العيوب المذكورة، كعور وعرج، بخلاف البيع . زاد في «الروضة»: وهل يحط من مهر المثل بقدر النقص؟ فيه نظر .

وقيل لشيخنا: لم فرق بين عيوب الفرج وبين غيرها؟ قيل: قد علم أن عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها في العادة، فإن المقصود بالنكاح الوطء، بخلاف اللون، والطول، والقصر، ونحو ذلك مما ترد به الأمة، فإن الحرّة لا تقلب كما تقلب الأمة، والزوج قد رضي رضاً مطلقاً، وهو لم يشترط صفة، فبانت بدونها . فإن شرط، فقولان في مذهب أحمد / ١١٢/٢ والشافعي، والصواب أن له<sup>(٣)</sup> الفسح . وكذا بالعكس، وهو مذهب (م)

التصحیح

الحاشية

(١-١) في الأصل: «الوطء» .

(٢) في (ط): «عينا» .

(٣) في الأصل: «لها» .

الفروع والشرط إنما يثبت لفظاً أو عرفاً . ففي البيع دَلَّ العرفُ على أنه لم يرضَ إلا بسليمٍ من العيوبِ، وكذلك في النكاحِ لم يرضَ بمن لا يمكنُ وطؤها .  
والعيبُ الذي يمنعُ كمال الوطاءِ لا أصله فيه قولان في مذهبِ أحمدَ وغيره .

وأما ما أمكنَ معه الوطاءُ وكماله، فلا تنضبُ فيه<sup>(١)</sup> أغراضُ الناسِ، والشارعُ قد أباحَ النظرَ، بل أحبه<sup>(٢)</sup> إلى المخطوبةِ، وقال: «فإنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما»<sup>(٣)</sup> . وهو دليلٌ على أن النكاحَ يصحُّ وإن لم يرها، فإنه لم يعللِ الرؤيةَ بأنه يصحُّ معها النكاحُ، فدلَّ على أن الرؤيةَ لا تجبُ، ويصحُّ النكاحُ بدونها، وليس من عادةِ المسلمين ولا غيرهم أن يصفوا المرأةَ المنكوحَةَ، فدلَّ على أنه يصحُّ نكاحُها بلا رؤيةٍ ولا صفةٍ، ويلزمُ النكاحُ؛ لأنه رضى بذلك، بخلافِ البيعِ . قال: وهذا الفرقُ إنما هو الفرقُ بين النساءِ والأموالِ؛ أن النساءِ يُرضى بهن في العادةِ في الصفاتِ المختلفةِ، والأموالُ لا يُرضى بها على الصفاتِ المختلفةِ؛ إذ المقصودُ بها التمولُّ، وهو يختلفُ باختلافِ الصفاتِ، والمقصودُ من النكاحِ المصاهرةُ والاستمتاعُ، وذلك يحصلُ باختلافِ الصفاتِ، فهذا فرقٌ شرعيٌّ معقولٌ في عرفِ الناسِ .  
أما إذا عُرفَ أنه لم يرضَ؛ لاشتراطه صفةً، فبانتُ بخلافها، وبالعكس،

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «به» .

(٢) في الأصل: «أوجه» .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨١٥٤)، من حديث المغيرة بن شعبة .

فإلزامه بما لم يرضَ به مخالفٌ للأصولِ . ولو قال : ظننتُها أحسنَ مما هي ، الفروع  
أو ما ظننتُ فيها هذا ، ونحو ذلك ، كان هو المفرط ، حيث لم يسأل عن  
ذلك ، ولم يرها ، ولا أرسلَ من رآها ، وليس من الشرعِ والعادة أن توصفَ له  
في العقدِ ، كما توصفُ الإمامُ في السلم ، فإنَّ الله سبحانه وتعالى صانَ  
الحرائرَ عن ذلك ، وأحبَّ سترهنَّ ؛ ولهذا نُهيَّت المرأةُ أن تعقدَ نكاحها ، فإذا  
كنَّ لا يباشرنَ العقدَ ، فكيف يوصفنَ ؟

أما الرجلُ فأمره ظاهرٌ ، يراه من شاء ، فليس فيه عيبٌ يوجبُ الردَّ .  
والمرأةُ إذا فرطَ الزوجُ ، فالطلاقُ بيده .

وقال صاحب «الهدى»<sup>(١)</sup> ، من متأخري أصحابنا ، في قطع يدٍ أو رجلٍ ،  
أو عمى ، أو خرسٍ ، أو طرشٍ : وكلُّ عيبٍ يفرُّ الزوجُ الآخرُ منه ، ولا يحصلُ  
به مقصودُ النكاح من المودَّة والرحمة ، يوجبُ الخيارَ ، وأنه أولى من البيع .  
وإنما ينصرفُ الإطلاقُ إلى السَّلامة ، فهو كالمشروطِ عرفاً ، واحتجَّ بما روى  
سعيدٌ ، عن هُشيم ، أنبأنا عبدُالله بن عونٍ ، عن ابن سيرين ، أن عمرَ بن  
الخطاب - رضي الله عنه - بعثَ رجلاً على بعض السَّعَاية ، فتزوَّج امرأةً ،  
وكان عقيماً ، فقال له عمرُ : أعلَمْتَها أنك عقيمٌ ؟ قال : لا ، قال : فانطلق  
فأعلِمها ، ثم خيرها<sup>(٢)</sup> . وقال وكيعٌ ، عن الثوريِّ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن  
ابن المسيبِ ، عن عمرَ - رضي الله عنه - قال : إذا تزوَّجها برصاءً ، أو عمياءً ،

التصحیح

الحاشية

(١) «زاد المعاد» (١٦٦/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٦/٤ .

الفروع فدخلَ بها، فلها الصداقُ، ويرجعُ به على مَنْ غرَّه<sup>(١)</sup>.

وقال عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال<sup>(٣)</sup>:  
خاصمَ رجلٌ إلى شريح، فقال: إن هؤلاء قالوا: إنا نزوجك أحسنَ الناسِ،  
فجاؤوني بامرأةٍ عمياءَ، فقال شريحٌ: إن كان دُلْسُ لك بعيبٍ، لم يجزِ.  
وقال الزهريُّ: يردُّ النكاحُ من كلِّ داءٍ عُضالٍ.

واختارَ بعضُ الشافعية ردَّ المرأةَ بما تردُّ به الأُمّةُ في البيعِ . حكاه  
أبو عاصمِ العباداني في كتاب «طبقات الشافعية» . وفي «المغني»<sup>(٤)</sup>: إن  
وجدَها محبوبٌ رتقاءَ، فلا خيارَ لهما؛ لامتناعِ الاستمتاعِ بعيبِ نفسه .  
واختارَ في «الفصول»: إن لم يَطأْ لنضوتِها\* فكرتقاءَ . وقال أبوالبقاء: ولو  
ذهبَ ذاهبٌ إلى أن الشيخوخةَ في أحدهما عيبٌ يُفسخُ به، لم يَبعدُ . ولو بان  
عقيماً، فلا خيارَ . نصَّ عليه . ونقل ابن منصور: أعجبُ إليَّ أن يُبينَ لها .  
ونقل حنبلٌ: إذا كان به جنونٌ، أو وسواسٌ، أو تغييرٌ في عقلٍ، وكان يعبثُ  
ويؤذي، رأيتُ أن أفرِّقَ بينهما، ولا يقيمُ على هذا .<sup>(٥)</sup> ولا خيارَ بغيرِ ذلك<sup>(٥)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لنضوتِها) .

أي: لهزأها . والنضو: الدابة التي أمرلتها الأسفارُ، وأذهبتَ لحمها . من «النهاية» .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٢٦/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٤/٧، ١٩ .

(٢) في مصنفه (١٠٦٨٥) .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) ٦٠/١٠ .

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

وخيارُ شرطٍ وعيبٍ - وفيه وجهٌ - متراخٌ\*، فإن رضِيَ به ولو زاد\* أو ظَنَّهُ الفروع يسيراً، أو وجدت منه دلالةُ الرضا مع علمه، سقط خيارُه، ولا يسقط في عتَّةٍ بلا قولٍ، فيسقطُ به (☆) ولو طلقها ثم أعادها .

ولا فسَخَ إلاَّ بحُكْمٍ، فيفسخُ، أو يرُدُّه إلى من له الخيارُ . وفي «الموجز»: يتولاهُ هو .

وإن فسَخَ مع غيبته، أو فرَّقَ بين متلاعنين بعد غيبتهما، ففي «الانتصار»: الصُّحَّةُ وعدْمُها<sup>(٢١٢)</sup> . وفي «الترغيب»: لا يُطَلَّقُ على عُنَيْنٍ،

(☆) الثاني: قوله: (ولا يسقطُ في عتَّةٍ بلا قولٍ، فيسقطُ به) انتهى . تابع في ذلك التصحيح صاحبُ «المحرر» . وتابعه أيضاً صاحبُ «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم، فقطعوا بذلك . وظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ: بطلانُ الخيارِ بما يدلُّ على «الرضا، من<sup>(١)</sup> وطءٍ، أو تمكينٍ، أو يأتي بصريحِ الرضى . وصرَّح به الزركشي وغيره . قال الشيخُ تقيُّ الدين: لم نجد هذه التفرقةَ لغيرِ الجَدِّ . انتهى . ولم يذكر المصنّفُ هذا القولَ، وهو عجيبٌ منه .

مسألة - ٢١: قوله: (ولا فسَخَ إلاَّ بحُكْمٍ، فيفسخُ، أو يرُدُّه<sup>(٢)</sup> إلى من له الخيارُ . وفي «الموجز»، يتولاهُ هو . وإن فسَخَ مع غيبته، أو فرَّقَ بين متلاعنين بعد غيبتهما، ففي «الانتصار»: الصُّحَّةُ وعدْمُها) انتهى:

## الحاشية

\* قوله: (متراخ) .

خيرُ المبتدأ، والمبتدأ: (وخيارُ شرطٍ) .

\* قوله: (فإن رضِيَ به ولو زاد) .

أي: زاد العيبُ على ما كان حالَ الرضى به .

(١ - ١) ليست في (ط) .

(٢) في (ط): «يرد» .

الفروع كَمُولٍ<sup>(١)</sup>، في أصحِّ الروايتين . ولا تحرمُ أبداً، وعنه: بلى، كلعانٍ .

وقال شيخنا: الحاكم ليس هو الفاسخ، وإنما<sup>(٢)</sup> يأذن ويحكمُ به، فمتى أذن أو حكم لأحدٍ باستحقاق عقدٍ أو فسخ، فعقدٌ أو فسخ، لم يحتجَّ بعد ذلك إلى حكم بصحَّته، بلا نزاع، لكن لو عقد هو أو فسخ، فهو فعله، وفيه الخلاف، لكن إن عقد المستحقُّ أو فسخ بلا حكم، فأمرٌ مختلفٌ فيه، فيحكمُ بصحَّته .

وخرَّج شيخنا، بلا حكم في الرضا بعاجزٍ عن الوطاء كعاجزٍ عن النِّفقة\* . ومتى زال العيبُ، فلا فسخ . وكذا إن علمَ حالة العقد . ومنعه في «المغني» في عنيْن، ذكره في المصراة، ويتوجَّه في غيره مثله .

ولا مهرَ بفسخٍ فيهما قبلَ الدخول، ولها بعده المسمى، كما لو طرأ<sup>(٣)</sup> العيبُ . قال في «الترغيب»: على الأظهر، وقيل: عنه: مهرُ المثلِ في فسخِ الزوجِ لشرطٍ أو عيبٍ قديم، وقيل فيه: يُنسبُ قدرُ نقصِ مهرِ المثلِ لأجلِ ذلك إلى مهرِ المثلِ كاملاً، فيسقطُ من المسمى بنسبته، فسخٌ أو أمضى .

التصحیح أحدهما: يصح . قلت: وهو ظاهرٌ كلامِ أكثرِ الأصحاب .

والقولُ الآخرُ: لا يصحُّ .

الحاشية \* قوله: (وخرَّج شيخنا، بلا حكم في الرضا بعاجزٍ عن الوطاء كعاجزٍ عن النِّفقة) .

١٩٠ أي: خرَّج الفسخ فيما إذا رضيتِ الزوجةُ بعاجزٍ عن الوطاء، ثم أرادت الفسخ/ كما إذا رضيت بعاجزٍ عن النِّفقة، ثم أرادت الفسخ .

(١) كمول: كلمتان؛ حرف التشبيه الجار، واسم الفاعل المجرور . يعني: مثل المولي من زوجته .

(٢) بعدها في (ط): «هو» .

(٣) في (ط): «ظهر» .



وقاسه في «الخلافة» على المبيع<sup>(١)</sup> المعيب . وفي «مختصر ابن رزين»: الفروع  
مسمّى بلا حقّ، ومثل لسابق . والخلوة كهي فيما لا خيار فيه .

ويرجع - على الأصحّ - على الغارّ . والمذهب من المرأة أو الوليّ أو  
الوكيل . ويقبل قول الوليّ في<sup>(٢)</sup> عدم علمه بالعيب، فإن كان ممّن له  
رؤيتها، فوجهان<sup>(٢م)</sup>، ومثلها في الرجوع على الغارّ، لو زوج امرأة،  
فأدخلوا عليه غيرها، ويلحقه الولد .

وتجهز زوجته بالمهر الأوّل . نصّ على ذلك، وإن طلقها قبل الدخول،

مسألة - ٢٢: قوله: (ويرجع - على الأصحّ - على الغارّ . والمذهب من المرأة أو  
الوليّ أو الوكيل . ويقبل قول الوليّ في<sup>(٣)</sup> عدم علمه بالعيب، فإن كان ممّن له رؤيتها،  
فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «القواعد الأصولية»، إذا أنكر الولي عدم علمه بالعيب،  
ولا بينة، قبل قوله مع يمينه مطلقاً، على الصحيح من المذهب، اختاره الشيخ الموفق،  
والشارح، وابن رزين، وغيرهم . قال في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»: فإن أنكر  
الغارّ<sup>(٤)</sup> علمه به، ومثله يجهلُه، وحلف، برئ . واستثنا من ذلك، إن كان العيب  
جنوناً، وقيل: القول قول الزوج إلا في عيوب الفرج، وقيل: إن كان الوليّ مما يخفى  
عليه أمرها، كأبعاد العصبات، فالقول قوله، وإلا فالقول قول الزوج . اختاره القاضي،  
وابن عقيل، إلا أنه فصل بين عيوب الفرج وغيرها، فسوى<sup>(٥)</sup> بين الأولياء كلّهم في  
عيوب الفرج، بخلاف غيرها . انتهى . وهذا القول هو أحد القولين المطلقين للمصنّف .  
وأطلقها الزركشي .

## الحاشية

(١) في (ط): «البيع» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في النسخ الخطية و(ط)، والمثبت من «الفروع» .

(٤) في (ط): «الغارم» .

(٥) في (ط): «فيسوي» .

الفروع أو مات أحدهما قبل العلم به، فلا رجوع؛ لأن سببه الفسخ.

ولا يزوج ولي حرة أو أمة معيماً يردُّ به، إلا باختيار من هي أهلُّ له، فإن فعل، صحَّ مع جهله به، وقيل: مطلقاً، وعكسه. وهل له الفسخ إذن أو ينتظرها؟ فيه وجهان<sup>(٢٣)</sup>. وفي «الرعاية» الخلاف إن أجبرها بغير كفاء، وصحَّحه في «الإيضاح»، مع جهله وتخيُّر.

ومثله تزويج صغير ومجنونٍ بمعينة. وفي «الترغيب»: في تزويج مجنونٍ أو مجنونةٍ بمثله، وملك الولي الفسخ إن صحَّ، وجهان. وفي «الانتصار»: يلزمها المنع<sup>(١)</sup> من محبوب.

فإن اختارت الكبيرةً مجبوبةً، أو عنيماً، لم تُمنع، وقيل: بلى، كمجنونٍ، ومجذوم، وأبرص، في الأصحَّ، وقيل: ولبقية الأولياء المنع، كغير الكفاء. وإن علمته بعد العقد، أو حدث به، لم يجبرها؛ لأن حقَّ الولي في ابتدائه، لا في<sup>(٢)</sup> دوامه.

التصحیح مسألة - ٢٣: قوله: (ولا يزوج ولي حرة أو أمة معيماً يردُّ به، إلا باختيار من هي أهلُّ له، فإن فعل، صحَّ مع جهله به، وقيل: مطلقاً، وقيل: عكسه. وهل له الفسخ إذن أو ينتظرها؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: له الفسخ إذا علم، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وهو الصواب.

والوجه الثاني: ينتظرها.

فهذه ثلاث وعشرون مسألة في هذا الباب، بتعداد صور المسألة الرابعة.

#### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «البيع»، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٢٤/٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٢/٢٠.

الفروع

## باب نكاح الكفار

وهو صحيح، حكمه كنكاح المسلمين . وفي «الترغيب»: في ظاهر المذهب . ونقرهم على فاسده إذا اعتقدوا حلّه، ولم يرتفعوا إلينا، وعنه: **إلّا / على ما لا مساعً له عندنا، كنكاح ذاتٍ محرّم، ومجوسيّ كتابيّة . فإن ١١٣/٢** أتونا قبل عقده، عقدناه على حكمنا، وإن أتونا بعده، أو أسلم الزوجان، فإن كانت المرأة تُباحُ إذن، كعقده في عدّة فرغت، أو بلا شهودٍ، نصّ عليهما، أو بلا وليّ، أو على أختٍ ماتت، أقرّا . نقلُ مهنا: من أسلم على شيءٍ، فهو عليه .

حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن جريج: قلت لعطاء: **أبلغك أن النديّ** أقرّ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه؟ قال: ما بلغنا إلا ذاك . وابن جريج أيضاً يرويه عن عمرو بن شعيب قصةً أخرى . وإن كانت ممن يحرمُ ابتداءً نكاحها، فرّق بينهما، وعنه: مع تأييد مفسدة أو الإجماع عليه . فلو نكح بنته، أو من هي في عدّة من مسلم، فرّق بينهما، ومن كافرٍ، فيه روايتان\* (١٢) .

مسألة ١- قوله: (فلو نكح بنته، أو من هي في عدّة من مسلم، فرّق بينهما، ومن التصحيح كافرٍ، فيه روايتان) انتهى . يعني: إذا تزوّجها في عدّة كافرٍ . وأطلقهما في «المذهب»، و«المحرر»، و«الرعاية»، و«الحاوي الصغير»: أحدهما: يفرّق بينهما، وهو الصحيح، نصّ عليه، وقطع به في «الهداية»،

الحاشية

\* قوله: (ومن كافرٍ، فيه روايتان) .

أي: إذا كانت العدّة من كافرٍ .

الفروع وفي حُبلى من زنى، وشرط الخيار فيه مطلقاً، أو إلى مُدَّةٍ هما فيها، وجهان<sup>(٢٢، ٢٣)</sup>. وفي «الترغيب»: لو طرأ المفسدُ، كعدوٍ مِنْ وَطءِ شُبْهَةٍ، لم يؤثر.

التصحیح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، وغيرهم.

١٨٨ والرواية الثانية/: لا يفرق بينهما. نص عليه أيضاً، وصححه الناظم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

مسألة ٢-٣: قوله: (وفي حُبلى من زنى، وشرط الخيار فيه مطلقاً، أو إلى مُدَّةٍ هما فيها، وجهان) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى-٢: إذا عقد عليها وهي حُبلى من زنى، فهل يفرق بينهما أم لا؟ أطلق الخلاف. وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يفرق بينهما، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، وقطع به في «المنور». وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يفرق بينهما.

المسألة الثانية-٣: إذا شرط الخيار في نكاحها متى شاء، أو إلى مُدَّةٍ هما فيها، فهل يفرق بينهما أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

الحاشية

(١) ٥/١٠

(٢) ٣١٤/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٢١.

ولو قارنَ الإسلامَ، وكذا لو أسلمَ أحدهما، ثم أحرَمَ، وأسلمَ الآخرَ، الفروع إن لم تَنجِزِ الفرقةَ، وفيه: لو تحاكموا في أصلِ العقدِ، لم يُحكَمْ بصحَّتهِ إلا إذا عُقدَ كمسلمٍ، إلا في الوليِّ لا يعتبرُ إسلامُه، ويعتبرُ ذلك في الشهودِ، على الأصحِّ . وإن استدامَ نكاحَ مطلقتهِ ثلاثاً، معتقداً حلّه، لم يقرأ، على الأصحِّ .

وإن وطئَ حربئِي حربيةً، واعتقدها نكاحاً، أقرأ، وإلا فلا . وكذا أهلُ ذمةٍ، في ظاهرِ «المغني»<sup>(١)</sup> . وفي «الترغيب»: لا يُقرُّون .

ومتى كان المهرُ صحيحاً، أخذته، وإن كان فاسداً وقبضته، استقرَّ، فلو أسلما، فانقلبتْ خمرٌ خلاً، وطلقَ، ففي رجوعه بنصفه، أم لا، وجهان<sup>(٤م)</sup> .

أحدهما: <sup>(٢)</sup> يفرقُ بينهما، وهو الصحيحُ، قطعَ به في «الخلاصة»<sup>(٢)</sup>، التصحيح و<sup>(٣)</sup> «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم<sup>(٣)</sup> . وجزمَ به في «المذهب» في المسألة الأولى .  
والوجه الثاني: لا يفرقُ بينهما .

مسألة - ٤ : قوله: (ومتى كان المهرُ صحيحاً، أخذته، وإن كان فاسداً وقبضته، استقرَّ، فلو أسلما، فانقلبتْ خمرٌ خلاً، وطلقَ، ففي رجوعه بنصفه، أم لا، وجهان) انتهى:

الحاشية

(١) ١٣/١٠

(٢-٢) ليست في (ج)،

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) ٥/١٠

(٥) ٣١٤/٤

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٢١ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٢١ .

الفروع

ولو تَلَفَ الخُلُّ، ثم طَلَّقَ، ففي رجوعه بنصفِ مثله احتمالاً (٥٣).  
 وإن قبضت بعضه، وجب حصّة ما بقي من مهر المثل. وتعتبر الحصّة  
 فيما يدخل كيلٌ ووزنٌ به، وفي معدود، قيل: بعده، وقيل: بقيته  
 عندهم (٦٢)، فإن لم تقبض أو لم يسم، فلها مهر المثل، وعنه: لا شيء لها  
 في خمير، أو خنزير معيّن. ولا يرجع بما أنفق عليها من خمير، وخنزير،  
 ونحوهما، كما لو كان مهراً قبضته. كذا في «الروضة».

التصحيح

«أحدهما: يرجع بذلك»<sup>(١)</sup>. قلت: الصواب رجوعه بنصفه؛ لأنه مباح في الحالين.  
 أعني: حالة العقد عندهم، وحالة الطلاق عند الجميع.

والوجه الثاني: لا يرجع بذلك.

مسألة - ٥: قوله: (ولو تلف الخُلُّ، ثم طَلَّقَ، ففي رجوعه بنصف مثله احتمالاً).  
 قلت: الصواب الرجوع بنصف مثله؛ لأنه مثلي. وإطلاق المصنف الخلاف فيه  
 نظراً. وتقدم له نظيرها في الغصب وغيره.

مسألة - ٦: قوله: (ولو قبضت بعضه، وجب حصّة ما بقي من مهر المثل. وتعتبر  
 الحصّة فيما يدخل كيلٌ ووزنٌ به، وفي معدود، قيل: بعده، وقيل: بقيته عندهم)  
 انتهى:

أحدهما: يعتبر قدر الحصّة فيما يدخله العُدُّ بعده، وهو الصحيح، قطع به ابن  
 عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»،  
 و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يعتبر بقيته<sup>(٢)</sup> عند أهله. قال الشيخ موفق، وتبعه الشارح: ولو

الحاشية

(١-١) ليست في (ح).

(٢) في النسخ الخطية: «قيمه»، والمثبت من (ط).

## فصل

الفروع

وإن أسلم الزوجان معاً - وقيل: أو في المجلس - أو زوج كتابية، بقي نكاحهما . وإن أسلمت كتابية، أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول،

أصدقها عشر زقاقٍ خمرٍ متساوية، فقبضت بعضها، وجب لها نصف مهر المثل، وإن التصحيح كانت مختلفة، اعتبر ذلك بالكيل في أحد الوجهين، والثاني: يُقسم على عددها . فإن أصدقها عشر خنازير، ففيه الوجهان: أحدهما: يُقسم على عددها، والثاني: يعتبر بقيمتها<sup>(١)</sup> . وإن أصدقها كلباً وخنزيرين، وثلاث زقاقٍ خمرٍ، فثلاثة أوجه: أحدها: يُقسم على قيمتها عندهم، والثاني: يُقسم على عدد الأجناس، فيجعل لكل جزء ثلث المهر . والثالث: يُقسم على العدد كله، فيجعل لكل واحد سدس المهر . انتهى .

تنبيه: قدّم المصنف أنه لو أسلم قبلها، لا مهر لها، فيما إذا كان قبل الدخول، وهو إحدى الروايتين، وجزم به في «المنور» وغيره .<sup>(٢)</sup> وصححه في «النظم» وغيره<sup>(٣)</sup> وقدّمه في «الخلاصة»، و«المحرر» و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم .

والرواية الثانية: لها نصف المهر . قال المصنف هنا: (اختاره الأكثر) قلت: وهو المذهب عند المتقدمين . قال في «الهداية»: هو اختيار عامة أصحابنا . قال الزركشي: هو المشهور من الروايتين، والمختار للأصحاب؛ الخرقى، وأبي بكر، والقاضي، وغيرهم . وقطع به في «الوجيز» وغيره، وقدّمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم . فإن لم يكن هذا المذهب، فأقلُّ أحواله إطلاق الخلاف . وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«تجريد العناية» .

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «قيمتها»، والمثبت من (ط) .

(٢-٢) ليست في (ط) .

(٣) ٧/١٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٠-٢١ .

الفروع انفسخ، ولا مهر، وعنه: لها نصفه، وعنه: إن سبقها . اختاره الأكثر\* . فلو ادّعت سبقه، فعكسه، قُبِلَ قولها . وإن قال: أسلمنا معاً، فلا فسخ، فعكسه<sup>(١)</sup>، فوجهان<sup>(٢)</sup> . وإن سبق أحدهما وجُهِلَ، فلها نصفه . وقال القاضي: إن<sup>(٢)</sup> لم تكن قبضته<sup>(٢)</sup>، لم تُطالِبَ، ومع قبضها لا يرجعُ به .

التصحیح مسألة - ٧: قوله: مفرعاً على قول الأكثر: (فلو ادّعت سبقه، فعكسه، قُبِلَ قولها . وإن قال: أسلمنا معاً، فلا فسخ، فعكسه<sup>(١)</sup>، فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «الفصول»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعائيتين»، و«شرح ابن منجا»، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم . ظاهر «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، إطلاقُ الخلاف أيضاً:

أحدهما: القولُ قولها؛ لأن الظاهر معها . اختاره القاضي في «الجامع» . قال في «الخلاصة»: فالقولُ قولها على الأصح . وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم .

الحاشية \* قوله: (وإن أسلمت كتابيةً) إلى قوله: (انفسخ ولا مهر، وعنه: لها نصفه، وعنه: إن سبقها . اختاره الأكثر) .

وجهُ عدمِ المهر: أنّ الفرقة حصلت بأمرٍ مشتركٍ بينهما، وهو إسلام أحدهما وعدمُ إسلام الآخر . أشار إلى ذلك شارحُ «المحرر» . والفرقة إذا حصلت بأمرٍ مشتركٍ، هل يتنصف<sup>(٦)</sup> الصداقُ أو يسقط؟ فيه روايتان . وعلى اختيار الأكثر تكونُ الفرقة محالةً على من وُجد منه الإسلام؛ لأنَّ الفرقة حصلت بإسلامه . ووجهُ بعضهم - منهم في «شرح المقنع الكبير»<sup>(٧)</sup> - سقوط المهر

(١) في (ط): «فكسته» .

(٢-٢) ليست في (ط) .

(٣) ٣١٥-٣١٤/٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢١-١٨ .

(٥) ٨-٧/١٠ .

(٦) في (ق): «يتنصف» .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٠-٢١ .



فإن أسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على<sup>(١)</sup> فراغ العدة. فإن الفروع أسلم الآخر فيها، بقي النكاح، وإلا تبيّن فسحّه منذ أسلم الأول، وعنه: بنفسخ في الحال. اختاره الخلّ وصاحبه. واختار شيخنا فيما إذا أسلمت قبله - بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده، ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حقّ عليه؛ لأنّ الشارع لم يستفصل، وهو مصلحة محضة. وكذا عنده إن أسلم قبلها، وليس له حبسها، وأنها متى أسلمت، ولو قبل الدخول وبعده العدة، فهي امرأته إن اختار.

وقال بعض متأخري أصحابنا: إنما نزل تحريم المسلمة على الكافر بعد

والوجه الثاني: القول قوله؛ لأنّ الأصل بقاء النكاح. صحّحه في «التصحیح»، والتصحيح «المحرر»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز»، وهو الصواب.

بإسلامه، بأنه فعل الواجب، وهي تركت الواجب عليها، فتكون الفرقة حصلت منها؛ لعدم إتيانها بالإسلام معه. أو قال معنى ذلك. قلت: وهذا يقتضي أنها إذا كانت هي المسلمة أنه يجب لها نصف المهر، ولم نقل ذلك، فدلّ أن مأخذ شارح «المحرر» أولى؛ وهو كون الفرقة بأمر مشترك بينهما، وهذا في إسقاطه للمهر روايتان. والمصنّف ذكر الروايتين أولاً ثم ذكر اختيار الأكثر. والجواب عن كلام «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup>، أنّ الذي يلزم منه ملتزم على طريقتيه، فإن الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> ذكر أن بإسلام الزوج لها النصف، ولم يذكر خلافاً، ثم ذكر أنها إذا كانت هي المسلمة، لا شيء لها. ذكر رواية أخرى، أن لها النصف؛ لأنها فعلت الواجب، فدلّ أن كلام المسألتين فيها روايتان؛ بناء على هذا المأخذ.

(١) في (ط): «إلى».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٠-٢١.

(٣) ١٠/٧-٨.

الفروع صلح الحديبية، ولما نزل التحريم، أسلم أبو العاص، فردت عليه زينب<sup>(١)</sup>، ولا ذكر للعدة في حديث، ولا أثر لها في بقاء النكاح، وكذا أيضاً لم ينجز عليه السلام الفرقة في حديث، ولا جدّد نكاحاً. وقد نقل أبو داود في يهودي أسلمت امرأته: يفرق بينهما، قيل له: لم يكن من يفرق بينهما، فاعتزلته، وانقضت عدته، أتزوج؟ قال: فيه اختلاف. فعلى الأول: لو وطئ ولم يسلم الآخر فيها، فلها مهر المثل، وإن أسلم، فلا. ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله، وإلا فلا، وقيل: بلى، إن أسلمت بعده فيها. ويقبل قولها في السابق، وقيل: قوله، كاتفاقهما على أنها بعده، فقالت: فيها، فقال: بعدها\*.

ولو لاعن ثم أسلم، صح لعانه، وإلا فسد. ففي الحد إذا وجهان في «الترغيب». كهما فيمن ظن صحة نكاح فلاعن، ثم بان فساده<sup>(٨م-٩)</sup>.

التصحيح مسألة - ٨، ٩: قوله: (ولو لاعن ثم أسلم، صح لعانه، وإلا فسد. ففي الحد إذا وجهان في «الترغيب»، كهما فيمن ظن صحة نكاح، فلاعن، ثم بان فساده) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: قوله: إذا لاعن ولم يسلم، فسد، وهل يحد إذا أم لا؟ أطلق الوجهين عن صاحب «الترغيب»:

أحدهما: لا يحد، وهو الصواب؛ لأنه أهل للعان، ولكن منع مانع، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.  
والوجه الثاني: يحد.

الحاشية \* قوله: (كاتفاقهما على أنها بعده، فقالت: فيها، فقال: بعدها).

أي: اتفقا على أنها أسلمت بعد إسلامه ثم اختلفا، فقالت: أسلمت في العدة، فقال: بعد العدة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

ولها المسمّى بالدخول مطلقاً، وإن ارتدّا معاً أو أحدهما قبل الدخول، الفروع  
انفسخ . والمهرُ يسقطُ بردّتها، ويتنصفُ بردّته، وفيه بردّتهما معاً  
وجهان<sup>(١٠٢)</sup>.

تنبيه: الذي يظهر أن صورة هذه المسألة إذا كانا كافرين، ثم أسلمت الزوجة، ثم التصحيح  
لاعن ولم يسلم . وأما إذا لاعن وهما كافران، فإن اللعان يصح، على الصحيح من  
المذهب، وقدمه المصنف في باب<sup>(١)</sup>، وقال: (اختاره الأكثر).

المسألة الثانية - ٩: إذا ظن صحة النكاح، فلاعن، ثم بان فساده، فهل يصح لعانه  
فلا يحد؟ أم لا يصح فيحد؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يحد . وقد قطع في «القواعد الأصولية» بصحة اللعان في النكاح  
الفاسد؛ فعلى هذا: لا يحد . وهو الصواب .

والوجه الثاني: يحد . وقد قطع في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>،  
و«الوجيز»، وغيرهم، بأنه لو قذفها في نكاح فاسد، ولم يكن بينهما ولد، يحد . وقدمه  
المصنف . فمسألة المصنف هنا فيما إذا لم يعلم فساد النكاح ثم علم بعد اللعان، وكلام  
هؤلاء أعم، والظاهر: أنه محمول على العلم بالفساد قبل اللعان، والله أعلم .

مسألة - ١٠: قوله في الارتداد: (والمهر يسقط بردّتها، ويتنصف بردّته، وفيه  
بردّتهما معاً وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»،  
و«الزرکشي»:

أحدهما: يسقط، وهو ظاهر كلامه في «المنور»، وقطع به في «الوجيز»، وصححه

(١) ٢٠٧/٩ .

(٢) ١٣٢/١١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٤٠٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٩٨ .

الفروع وهل تنتجُّ الفرقة بعد الدخول أو تقف على فراغ العدة؟ فيه روايتان<sup>(١)</sup>. واختار شيخنا كما تقدّم فإن وقفت، سقطت نفقة العدة برديتها.

وإن وطئها أو طلق، ولم تتعجل الفرقة، ففي المهر ووقوع طلاقه خلاف في «الانتصار»<sup>(٢)</sup>.

التصحيح في «تصحيح المحرر»، وقدمه في «الرعايتين» .

والوجه الثاني: لا يسقط . قال الزركشي في «شرح الوجيز»: الأظهر التنصيف .

مسألة - ١١ : قوله: (وهل تنتجُّ الفرقة بعد الدخول أو تقف على فراغ العدة؟ فيه روايتان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الهادي»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«البلغة»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: تقف على انقضاء العدة، وهو الصحيح، صحّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر» . وبه قطع في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، ونصره الشيخ الموفق، واختاره الشارح . قال ابن منجا في «شرحه»، وشارح «المحرر» و«الزركشي»: هذا المذهب، واختاره الخرقطي، وغيره . وهو الصواب .

والرواية الثانية: تتعجل الفرقة، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الزبدة»، و«إدراك الغاية»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم .

مسألة - ١٢ : قوله: (وإن وطئها أو طلق، ولم تتعجل الفرقة، ففي المهر، ووقوع طلاقه خلاف في «الانتصار») انتهى .

قلت: الصواب وجوب المهر وعدم وقوع الطلاق . وقد قطع الشيخ الموفق

الحاشية

(١) ٣٢٣/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦/٢٠ .

وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يُقرُّ عليه، أو تمجَّس كتابيُّ تحته كتابيَّة، الفروع  
فكالردَّة . وإن تمجَّست دونه، فوجهان<sup>(١٣٢)</sup>. ومن هاجر إلينا بدمية مؤبَّدة،  
أو مسلماً أو مسلمةً، والآخرُ بدارِ الحرب، لم يَنْفَسَخ .

### فصل

وإن أسلم وتحتته امرأةٌ وأختها ونحوها، فأسلمتا معه، اختارَ واحدة .  
وإن كانتا أمًّا وبتتاً، حرمت الأمُّ أبدأً، والبتُّ إن دخلَ بأمِّها، والمهرُ للأمِّ .

التصحیح

والشارحُ وغيرهما بوجوبِ المهرِ، إذا لم يُسلِّما حتى انقضتِ العِدَّة .

مسألة - ١٣ : قوله : (وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يُقرُّ عليه، أو تمجَّس كتابيُّ  
تحته كتابيَّة، فكالردَّة، وإن تمجَّست دونه، فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «المحرر»،  
و«الرعائتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم :

أحدهما : هو<sup>(١)</sup> كالردَّة أيضاً . وبه قطع في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>

و/«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«المنور»، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس ١٨٩  
في «تذكرته» . وهو الصحيح .

والوجه الثاني : النكاحُ بحاله . جزم به في «الوجيز» . وهو ظاهرُ كلامه في  
«المقنع»<sup>(٣)</sup> .

قلت : والصحيحُ من المذهبِ جوازُ نكاحِ المجوسِيَّةِ للكتابيِّ؛ فعلى هذا : يكونُ  
النكاحُ بحاله . لكنَّ الصحيحَ من المذهبِ أن الكتابيَّةَ إذا تمجَّست لا تُقرُّ؛ فعلى هذا :  
يكونُ كالردَّة . وهو الصواب .

الحاشية

(١) ليست في (ص) .

(٢) ٥٥٠/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١/٢١ .

الفروع

وإن أسلمَ وقد نكحَ فوقَ أربعٍ مطلقاً، فأسلمنَ معه، أو كنَّ كتابياتٍ، أمسكَ أربعاً، وفارقَ بقيتَهُنَّ. <sup>(١)</sup> «ولو متنَّ أو البعضُ، وفي حالِ إحرَامِهِ، وجهان<sup>(١٤٢)</sup>؛ للخبر: «أمسكَ أربعاً، وفارقَ سائرَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>. ولأنَّ القرعةَ قد تقعُّ على من يحبُّها، فيفضي إلى تنفيرِهِ . ويكفي نحو: أمسكْتُ هؤلاءِ، أو تركتُ هؤلاءِ، أو اخترتُ هذهَ للفسخِ . ولو أسقطَ اخترتُ، فظاهرُ كلامِ بعضهم: يلزمُهُ فراقُ بقيتَهُنَّ (وم) والمهرُ لمن انفسخَ نكاحُها بالاختيارِ . قاله الأصحابُ . ولا يصحُّ تعليقُها بشرطٍ . وعدةُ المتروكاتِ منذَ اختارَ . وقيل: منذَ أسلمَ . فإن لم يختَر، أُجبرَ بحبسٍ ثم تعزيرٍ . قال الشيخُ: كإيفاءِ الدينِ . ولهنَّ النِّفقةُ حتى يختارَ .

فإن طلقَ واحدةً، فقد اختارَها، في الأصحِّ، كوطئِها . وفيه في «الواضح» وجهٌ كرجعةٍ . واختارَ في «الترغيب» أن لفظَ الفراقِ هنا، ليس طلاقاً ولا اختياراً؛ للخبر<sup>(٣)</sup>، فإن نوى به طلاقاً، كان طلاقاً واختياراً . وإن ظاهرَ أو آلى، فوجهان<sup>(١٥٢)</sup> . فإن طلقَ الكلَّ ثلاثاً، تعيَّنَ أربعٌ

التصحیح

مسألة - ١٤ : قوله: («أمسكُ أربعاً» . . وفي حالِ إحرَامِهِ، وجهان) انتهى :

أحدهما: يجوزُ الاختيارُ حالِ الإحرامِ، وهو الصحيحُ، اختاره الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، ونصراه . وقدمه ابنُ رزين في «شرحه»؛ لأنَّه استدامةٌ .  
والوجهُ الثاني: ليس له ذلك، اختاره القاضي .

مسألة - ١٥ : قوله: (وإن ظاهرَ أو آلى، فوجهان) انتهى . وأطلقَهُما في «الهداية»،

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) أخرجه أبوداود (٢٢٤١)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٧)، من حديث غيلان بن سلمة .

(٣) خبر غيلان المتقدم .

بالقرعة، وله نكاح البقية، وقيل: لا قرعة، ويحرّم إلا بعد زوج .  
 وإن وطئ الكل<sup>(١)</sup>، تعيّن الأوّل .

وإن مات ولم يختّر، فقيل: يلزم الكلّ عدّة الوفاة، وقيل: الأطول منها  
 أو عدّة طلاق<sup>(١٦٢)</sup> وترثه أربع بقرعة .

و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، التصحيح  
 و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«شرح ابن منجا»،  
 و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يكون اختياراً، وهو الصحيح، صحّحه في «التصحيح»،  
 و«تصحيح المحرر». قال في «البلغة»: لم يكن اختياراً على الأصحّ . قال الزركشي: هذا  
 أشهر الوجهين . واختاره ابن عبدوس في «التذكرة»، وقطع به في «الوجيز»،  
 و«نهاية ابن رزين»، وهو ظاهر ما قطع به الآدمي في «منتخبه» وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup> .  
 قال الشيخ تقي الدين: وهو الذي ذكره القاضي في «المجرد»، و«الجامع»، وابن عقيل .  
 انتهى .

والوجه الثاني: يكون اختياراً، وهو احتمال في «الكافي»<sup>(٤)</sup> . قال في «المنور»: ولو  
 ظاهر منها، فمختارة . وقال في «إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»: وطلاقه ووطؤه  
 اختياراً، لآظهاره وإيلاؤه، في وجه .

مسألة - ١٦ : قوله: (وإن مات ولم يختّر، فقيل: يلزم الكلّ عدّة الوفاة، وقيل:  
 الأطول منها أو عدّة طلاق) انتهى . وأطلقهما في «البلغة»:

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) ١٧/١٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤/٢١ .

(٤) ٣١٨/٤ .

الفروع وإن أسلمَ البعضُ ولسنَ كتابيّاتٍ، ملكَ إمساكاً وفسخاً في مسلمةٍ خاصةً\* . وله تعجيلُ الإمساكِ مطلقاً، وتأخيرُهُ حتى تنقضيَ عدَّةُ البقيةِ أو يسلمنَ، فإن لم يسلمنَ وقد اختارَ أربعاً، فعَدَّتُهُنَّ مندُ أسلمَ، وإن أسلمنَ، فقليلٌ: كذلك، وقيل: مندُ اختارَ<sup>(١٧م)</sup>. ويلزمُ نكاحُ أربعٍ فأقلَّ مسلماتٍ بفراغِ

التصحيح أحدهما: على الجميعِ عدَّةُ الوفاةِ، اختاره الأكثرُ، منهم القاضي في «الجامع». وقطعَ به في «الوجيز»، و«المنور»، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسيوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. قال ابنُ منجا في «شرحه»: هذا المذهبُ .

والوجه الثاني: يلزمُهُنَّ الأطولُ منها أو عدَّةُ طلاقٍ . وهذا الصحيحُ من المذهبِ . وهو احتمالٌ في «المقنع»<sup>(١)</sup>، وبه قطعَ في «الفصول»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، وقطعَ به القاضي في «المجرد»، وقدمه في «تجريد العناية». قال الشارحُ: هذا الصحيحُ والأولى . وقال عن القولِ الأوَّلِ: لا يصحُّ . وهو كما قال، وهو الصوابُ . والقولُ الأولُ ضعيفٌ جداً، بل لو قيلَ: إنه خطأ، لاتبَّه . وإطلاقُ المصنّفِ فيه نظرٌ .

مسألة - ١٧ : قوله: (وإن أسلمَ البعضُ ولسنَ كتابيّاتٍ، ملكَ إمساكاً وفسخاً في مسلمةٍ خاصةً . وله تعجيلُ الإمساكِ مطلقاً، وتأخيرُهُ حتى تنقضيَ عدَّةُ البقيةِ أو يسلمنَ،

الحاشية \* قوله: (ملك إمساكاً وفسخاً في مسلمةٍ خاصة . . .) إلى آخره .

أما من لم تسلم، لا يملكُ إمساكها ولا فسخَ نكاحها؛ لأنَّ التي تمسك<sup>(٤)</sup> أو يُفسخُ نكاحها هي الزوجة؛ لأنَّ معنى الإمساكِ استدامةُ النكاحِ، والفسخُ فسخُ النكاحِ، وإذا لم تسلم، لا يتحققُ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦/٢١ .

(٢) ٣١٧/٤ .

(٣) ١٦/١٠ .

(٤) في (ق): «تملك» .



عدَّة البقية . ولا يصحُّ فسخُّ نكاح مسلمة لم يتقدمها<sup>(١)</sup> إسلام أربع . وقيل : الفروع يوقف .

## فصل

وإن أسلم / وتحتة إماءً، فأسلمن معه، أو في العدَّة مطلقاً، اختار إن جاز ١١٤/٢ له نكاحهنَّ وقت اجتماع إسلامه بإسلامهنَّ، وإلا فسد . وإن تنجَّزَت الفرقة، اعتبرَ عدمُ الطَّوْلِ، وخوفُ العنتِ وقت إسلامه، قاله في «الترغيب» .

فإن لم يسلمن وقد اختارَ أربعاً، فعُدَّتُهُنَّ منذُ أسلم، وإن أسلمن، فقليل : كذلك، وقيل : النصحيح منذُ اختارَ انتهى . وأطلقهما في «المحرر»، و«الحاوي الصغير» :

أحدهما : حكمهنَّ حكم من لم يسلمن، وهو الصحيح، صحَّحه في «النظم»، و«تصحیح المحرر»، وغيرهما، وجزم به ابنُ عبدوس في «تذكرته» وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، و«الزبدة» .

والوجه الثاني : يعتدُّ منذُ اختارَ . قال في «الرعايتين» : وهو أولى .

بأنها زوجة؛ لأنه إذا انقضت عدتها ولم تسلم، تبيَّن أنها أجنبية؛ لأنه يحكمُ بفسخِ النكاح والفرقة الحاشية حال الإسلام الحاصل من الزوج . قال في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup> : فإن قال : اخترت فلانة قبل أن تُسلم، لم يصح؛ لأنه ليس<sup>(٣)</sup> بوقت الاختيار؛ لأنها جارية إلى البيئونة، فلا يصحُّ إمساكها . وإن فسخَّ نكاحها، لم يفسخ؛ لأنه لما لم يجرِ الاختيار، لم يجرِ الفسخ . وإن نوى بالفسخ الطلاق، أو قال : أنت طالق، فهو موقوف، فإن أسلمت ولم يُسلم زيادةً على أربع، أو أسلمت زيادةً فاختارها، تبيَّن وقوع الطلاق بها، وإلا فلا . وإن قال : كلُّما أسلمت واحدة اخترتها، لم يصح؛ لأنَّ الاختيار لا يصحُّ تعليقه على شرط، ولا يصحُّ في غير معيَّن . وإن قال : كلُّما أسلمت

(١) في (ر) : «يتقدمه» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠/٢١ .

(٣) ليست في (د) .

الفروع

وإن أسلمت إحداهن بعده، ثم عتقت، وأسلم البقية، إختار من الكل  
وإن عتقت، ثم أسلمت، ولو بعدهن، وقيل: بل قبلهن وهي تعقه، تعينت،  
كحرّة تحته تعقه وإماء، فأسلمت مطلقاً، فسد نكاح غيرها، إلا أن يعتقن، ثم  
يسلمن في العدة، فكالحرّات.

وإن أسلم عبدٌ تحته إماء، فأسلمن معه، أو في العدة، إختار اثنتين .  
وكذا إن عتق قبل إختياره . وإن أسلم، وعتق، ثم أسلمن، أو أسلمن، ثم  
عتق، ثم أسلم، لزمه نكاح أربع؛ لثبوت إختياره حرّاً .  
ولو أسلم على أربع، فأسلمت ثنتان، ثم عتق، فأسلمتا، فهل  
تتعين الأولتان؟ فيه وجهان<sup>(١٨م)</sup>.

التصحيح

مسألة - ١٨ : قوله : (ولو أسلم على أربع) يعني : العبد (فأسلمت ثنتان، ثم عتق،  
فأسلمتا، فهل تتعين الأولتان؟ فيه وجهان) انتهى :

أحدهما : لا تتعين الأولتان، بل له أن يختار من الأربع . قطع به في «الرعاية» . وهو  
ظاهر ما جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، فإنهما قالاً : إختار اثنتين .  
والوجه الثاني : تتعينان .

فهذه ثماني عشرة مسألة في هذا الباب .

الحاشية

واحدة، اخترت فسح نكاحها، لم يصح أيضاً؛ لأنّ الفسخ لا يتعلّق بالشرط، ولا يملكه من  
واحدة حتى يزيد عدد المسلمات على أربع، وإن أراد به الطلاق، فهو كما لو قال: كلّما أسلمت  
واحدة، فهي طالق . وفي ذلك وجهان: أحدهما: يصحّ تعليقه بالشرط<sup>(٣)</sup>، ويتضمّن الإختيار  
لها، وكلّما أسلمت واحدة، كان: إختياراً لها، وتطلّق بطلاقه .

والثاني: لا يصح؛ لأن الطلاق يتضمّن الإختيار، والإختيار لا يصحّ تعليقه بالشرط .

(١) ٢٥/١٠

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٦/٢١ .

(٣) في (ق): «باعتق» .

الفروع

## باب الصداق

تستحبُّ تسميته في العقد، وكره في «التبصرة» تركها .

ويستحبُّ تخفيفه، وأن لا يزيدَ على مهرِ أزواجهِ عليه الصلاة والسلام وبناته؛ عن أربع مئة إلى خمس مئة<sup>(١)</sup> . وقدَّم في «الترغيب»: لا يزدُ على مهر بناته؛ أربع مئة<sup>(٢)</sup> .

وكلُّ ما صحَّ ثمناً أو أجره صحَّ مهراً، وإن قلَّ . قال جماعةٌ: ولنصفه قيمةٌ . وفي «الروضة»\*: له أوسطُ النقود، ثم أدناها .

وفي منفعتِه\* المعلومة مدة معلومة - وقيل: ومنفعة حرٌّ -

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وفي «الروضة» . . .) إلى آخره .

يحتملُ أن مراده أن تكونَ لنصفه قيمةٌ من أوسطِ النقود ثم أدناها، فالضميرُ في (له)، يَحتملُ عودَه إلى (لنصفه) أي: لنصفه قيمةٌ أوسطِ النقود ثم أدناها .

\* قوله: (وفي منفعتِه . . .) إلى آخره

أي: منفعة الزوج خاصة . فعلى هذا: لو كانت المنفعة غيرَ منفعة الزوج، صحَّ . وعلى القول الثاني: منفعة حرٌّ، الزوج أو غيره، وممن اعتبرَ القيدَ؛ الزوجية والحرية، صاحبُ «المحرر»

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٢٦)(٧٨)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ . قالت: أتدري ما النشأ؟ قال: قلت: لا . قالت: نصف أوقية، فتلك مئة درهم . فهذا صداقُ رسول الله ﷺ لأزواجه . وأخرج أبو داود في «سننه» (٢١٠٦)، والترمذي في «سننه» (١١١٤) والنسائي في «المجتبى» ١١٧/٦، وابن ماجه في «سننه» (١٨٨٧) عن أبي العجفاء، قال: خطبنا عمر رحمة الله، فقال: ألا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقَت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية .

(٢) ليست في الأصل .

الفروع روايتان<sup>(١٢)</sup>. وفي «المذهب»، و«التبصرة»، و«الترغيب»، الروايتان في

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي منفعته المعلومة مدة معلومة . . روايتان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحدهما: يصح، وهو الصحيح . جزمَ به ابنُ عقيلٍ في «تذكرته» و«فصوله»، وصاحبُ «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم . وصحَّحه الشيخُ الموفقُ، وصاحبُ «البلغة» و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«التصحيح»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته» وغيره .

والرواية الثانية: لا يصح . وقد لاحَ لك بهذا أن في إطلاقِ المصنّفِ الخلافَ شيئاً، وأن الأولى أنه كان يقدمُ الصحةَ .

#### الحاشية

فيه . وأما ابن عقيلٍ والقاضي في «التعليق»، فأطلقا الخلافَ في منافع الحرِّ . ولفظُ «المقنع»<sup>(٤)</sup>، وأبي الخطاب: وإذا تزوّجها على منافع مدة معلومة، فعلى روايتين . وهذا موافقٌ لما قدّمه المصنّفُ، فصارَ في المسألة أقوالاً: أحدها: منفعة الزوج، كما قدّمه .

والثاني: منفعة حرٍّ، وقد ذكره المصنّفُ بقوله: (وقيل: منفعة حرٍّ) .

والثالث: اعتبارُ الزوجية والحرية، كما ذكره في «المحرر» .

والرابع: ما يفهمُ من «المذهب»، و«التبصرة»، وهو المنفعة .

وقولُ خامسٍ قاله في «الاختيارات»، وهو: أن المنعَ يجوزُ أن يكونَ مختصاً بمنفعة الخدمة

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩١/٢١- ٩٢ .

(٢) ٣٢٩/٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٢/٢١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩١/٢١ .

منفعته مدة معلومة. ثم ذكروا عن أبي بكر: يصح في خدمة معلومة، الفروع  
 كبناء الحائط، لا خدمتها فيما شاءت شهراً .  
 ولا يضر جهل سير، أو غرر يرجى زواله، في الأصح . فلو تزوجها  
 على شرائه لها عبد زيد، صح، في المنصوص . فإن تعذر شراؤه بقيمته،  
 فلها قيمته . وكذا على ذين سلم وغيره، ومعدوم له كآبق، ومبيع لم  
 يقبضه، وقصيدة لا يحسنها، يتعلمها ثم يعلمها، وقيل: لا تصح  
 التسمية، كثوب، ودابة، وردّ عبدها أين كان، وخدمتها سنة فيما  
 شاءت<sup>(١٦)</sup> وما يثمر شجره، ونحوه، ومتاع بيته .

(١٦) تنبيه: ذكر صاحب «الهداية» و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، التصحيح  
 و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«التبصرة»، و«الترغيب»، و«البلغة»،  
 وغيرهم، الروايتين في المنافع مدة معلومة . وأطلقوا المنفعة ولم يقيدها بالعلم، وإنما  
 قيدها بالمدة المعلومة . ثم قالوا: وقال أبو بكر: يصح في خدمة معلومة، كبناء حائط،  
 وخياطة ثوب، ولا يصح إن كانت مجهولة، كردّ عبدها الآبق، أو خدمتها في أي شيء  
 أرادت سنة، فقيّد المنفعة بالعلم، ولم يذكر المدة . وهو الصواب . وقال في «الرعاية»:  
 وفي منفعة نفسه، وقيل: المقدر، روايتان، وقيل: إن عينا العمل، صح، وإلا فلا .  
 انتهى . فتلخص ثلاث طرق، والمختار منها طريقة أبي بكر .

خاصة؛ لما فيه من المهنة<sup>(٢)</sup> والمنافاة، قال: وإذا لم تصح المنافع صداقاً، فقياس المذهب أنه  
 تجب قيمة المنفعة المشروطة، إلا إذا علما أن هذه المنفعة لا تكون صداقاً، فنشبه ما لو أصدقها  
 مالاً مغضوباً في أن الواجب مهر المثل في أحد الوجهين، وجه رواية المنع؛ لما فيه من كون كل  
 من الزوجين بصير مالاً<sup>(٣)</sup> للآخر، فيفضي إلى تنافي الأحكام<sup>(٤)</sup>، كما لو تزوجت عبدها .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩١/٢١ - ٩٢ .

(٢) في (ق): «التهمة» .

(٣) في (ق): «ملكاً» .

(٤) في (د) «كلام» .

الفروع . وحكم أحدهما\* ، أو زيد، وهما تفويض المهر . وتفويض البضع تزويجه من يجبرها ، أو تأذن لوليها في تزويجها بلا مهر ، أو مطلقاً بلا شرط .  
ونقل حنبلٌ فيما إذا تزوجها على حكمها فاشتطت عليه\* : لها مهرٌ مثلها إذا أكثرت .

وإن أصدقها عبداً مطلقاً ، أو من عبيده ، لم يصحَّ عند أبي بكرٍ والشيخ ، كدابةٍ ، أو ثوبٍ ، وأطلق . وظاهرُ نصِّه : صحته ، كموصوفٍ ، وكما لو عين ثم نسي ، اختاره القاضي وغيره<sup>(٢م، ٣)</sup> ، فلها في المطلقِ وسطُ رقيقِ البلدِ ،

التصحیح مسألة - ٢ ، ٣ : قوله : (وإن أصدقها عبداً مطلقاً ، أو من عبيده ، لم يصحَّ عند أبي بكرٍ والشيخ . . . وظاهرُ نصِّه : صحته . . . اختاره القاضي وغيره) انتهى . شمل كلامه مسألتين :

المسألة الأولى - ٢ : إذا أصدقها عبداً مطلقاً ، فهل يصحُّ ، أم لا؟ أطلق الخلاف . وظاهرُ كلامه في «المستوعب» : إطلاق الخلاف أيضاً :

أحدهما : لا يصحُّ ، وهو الصحيح ، اختاره أبو بكرٍ ، وأبو الخطاب ، والشيخ الموفق ، والشارح ، وغيرهم . قال ابن منجأ في «شرح» : هذا المذهب ، وقطع به في «الوجيز» ، و«منتخب الأدمي» ، وغيرهما ، وقدمه في «المذهب» ، و«مسبوك الذهب» ، و«الكافي»<sup>(١)</sup> ، و«المقنع»<sup>(٢)</sup> ، وغيرهم .

الحاشية \* قوله : (وحكم أحدهما)

أي : تزويجها على ما يحكم به أحد الزوجين .

\* قوله : (فاشتطت عليه)

أي : جارت عليه في حكمها ، والله أعلم .

(١) ٣٣٠/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٩/٢١ .

نوعاً وقيمةً، كالسنديِّ بالعراقي؛ لأنَّ أعلى<sup>(١)</sup> العبيدِ التُّركيِّ والرُّوميِّ، الفروع والأدنى الزنجيِّ والحبشيِّ، والأوسطُ السنديُّ والمنصوريُّ، ولها واحد<sup>(٢)</sup>

والوجه الثاني: يصحُّ، اختاره<sup>(٣)</sup> القاضي في «التعليق»، وقطع به في «الجامع»، التصحيح والشيرازي وابن البناء، وابن عقيل في «التذكرة»، ونصره الشريف وأبو الخطاب في «خلافيهما»، واختاره<sup>(٣)</sup> ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وجزَمَ به في «المنور»، وقَدَّمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وقال: نصُّ عليه - وإدراك الغاية»، وغيرهم .

المسألة الثانية - ٣: إذا صدَّقها عبداً من عبيده، فهل يصحُّ أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يصحُّ، اختاره أبو بكر، والشيخ، والشارح، وقَدَّمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، ونصره .

والوجه الثاني: يصحُّ، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وغيرهم، وجزَمَ به في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«إدراك الغاية»، و«الحاوي الصغير» - وقال: نص عليه - وغيرهم . قال في القاعدة الخامسة بعد المئة: إن صدَّقها مُبهماً من أعيانٍ مختلفة، ففي الصحة وجهان: أصحُّهما الصحة . انتهى . فتلخص في المسألتين/ أن جماعةً قالوا بعدم الصحة فيهما، ١٩٠ وجماعةً قالوا بالصحة<sup>(٥)</sup> فيهما، وجماعةً<sup>(٥)</sup> - وهم الأكثر - فرَّقوا، فقالوا: لا يصحُّ في الأولى، ويصحُّ في الثانية . وهو الصواب؛ لأنه أقلُّ إيهاماً وجهالةً، والله أعلم .

## الحاشية

(١) في الأصل: «أعلى» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣-٣) ليست في (ص) .

(٤) ٣٣٠/٤ .

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع من عبيده بالقرعة، نقله مهنا، وعنه: وسطهم، وقيل: ما اختارت، وقيل: هو كندرِه عتق أحدثهم، ذكرهما ابن عقيل. ويتوجه فيه الخلاف. واختار أبو الخطاب الصحة في عبد من عبيده.

وفي لزومها قيمة الوسط إن صحَّ، أو الموصوفِ وجهان<sup>(٤م)</sup>.

وثوبٌ مَرُويٌّ<sup>(١)</sup>، ونحوه، كعبدٍ مطلقٍ، لا ثوبٍ مطلقٍ؛ لأن أعلى<sup>(٢)</sup> الأجناسِ وأدناها من الثيابِ غيرُ معلومٍ، وثوبٌ من ثيابه، ونحوه، كعبدٍ من

## التصحيح

مسألة - ٤: قوله: (وفي لزومها قيمة الوسط<sup>(٣)</sup> إن صحَّ، أو الموصوفِ وجهان) يعني: إذا صدقها عبداً مطلقاً، أو من عبيده، وقلنا: يصحُّ، ولها الوسط<sup>(٣)</sup>، أو أصدقها موصوفاً، وجاء بقيمته، فهل يلزمها قبولُ قيمة الوسط، أم لا؟ والظاهرُ أن لفظة: «قبول» سقطت من الكاتب. أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يلزمها أخذُ القيمة فيها، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب في «الهداية»، والشيخ الموفق، والشارح، وصحَّحه في «الخلاصة»، و«تصحيح المحرر». وقدمه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، وبه قطع الشيرازي. قال ابن منجا في «شرح»: هذا المذهب.

والوجه الثاني: يلزمها قبولها، اختاره القاضي، وبه قطع ابن عقيل في «عمد الأدلة» والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وقدمه في «الرعايتين».

## الحاشية

(١) في (ط): «مروزي».

(٢) في الأصل: «أعلى».

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٥/٢١.



عيده (٦، ٥٢). ومنع في «الواضح» في غير عبد مطلق. ومنع في «الانتصار» الفروع  
عدم الصّحة في فرس، أو ثوب، وقال: كلُّ ما جهل دون جهالة مهر المثل،  
صحّ.

واحتج بقول أحمد: إذا تزوّجها على خمس إبل، أو عشر، صحّ. وإن  
أصدقها عتق أمته، صحّ، «لا طلاق» ضرّتها، وعنه: يصحّ، فإن فات،  
فمهرها، وقيل: مهر مثلها. وكذا جعله إليها سنة، وقيل: يسقط بفوته. نقل  
هنا: إن قال: أتزوِّج بك وأطلق امرأتي، فطلقها، فأبت أن تتزوِّجه، أو  
قال: أتزوِّجك على طلاقها، وهو مهرك، لا يجوز هذا.

وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً، وألفين مع موته، أو ألفاً إن لم تكن  
له زوجة، وألفين معها، فعنه: يصحّ، وعنه: لا. ونصّه: يصحّ في الثانية،  
لا الأولى. وكذا ألفاً إن لم يُخرجها من دارها، وألفين به، ونحوه (٩، ٧٢).

مسألة - ٥، ٦: قوله: (وثوبٌ مروئي<sup>(٢)</sup>)، ونحوه، كعبد مطلق. . وثوبٌ من ثيابه، التصحيح  
ونحوه، كعبد من عبيده) انتهى. فيه مسألتان:

مسألة - ٥: ثوبٌ مروئي<sup>(٢)</sup>.

ومسألة - ٦: ثوبٌ من ثيابه. قد علمت الصحيح في المقيس عليه في المسألتين،  
فكذا يكون في المقيس، والله أعلم.

مسألة - ٧، ٩: قوله: (وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً، وألفين مع موته، أو ألفاً  
إن لم تكن له زوجة، وألفين معها، فعنه: يصحّ، وعنه: لا. ونصّه: يصحّ في الثانية لا  
الأولى. وكذا ألفاً إن لم يُخرجها من دارها، وألفين به، ونحوه) انتهى. ذكر مسائل:

(١ - ١) في (ر): «لا عتق».

(٢) في (ط): «مروذي».

## فصل

وإن أصدَقَهَا تعلِيمَ قرآنٍ، لم يصحَّ - كالمنصوصِ في كتابية، وفيها في «المذهب»: يصحُّ بقصدِها الإهداءَ بها - وعنه: بلى، ذكره ابنُ رزين

التصحیح المسألة الأولى - ٧: إذا أصدَقَهَا ألفاً إن كان أبوها حياً، وألفين مع موته، فهل يصحُّ أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يصحُّ، وهو الصحيح. نص عليه، كما قال المصنف، وغيره. واختاره أبو بكر، وغيره. قال الشيخُ الموفق، والشارح: هذا أولى. وصحَّحه في «الخلاصة»، و«النظم»، وغيرهما. قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: بطلَّ في المشهور، وبه قطع في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهما، وقدمه في «البلغة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يصحُّ، وخرَّجها الأصحابُ من المسألة الآتية بعدها.

المسألة الثانية - ٨: إذا أصدَقَهَا ألفاً إن لم يكن له زوجة، وألفين معها، فهل يصح، أم لا؟ أطلق الخلاف:

إحدهما: يصح، وهو الصحيح. نص عليه. وصحَّحه في «النظم»، قال في «المذهب»: هذا المشهور. وقطع به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «البلغة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، وغيره.

والرواية الثانية: لا يصحُّ. قال الشيخُ في «المقنع»<sup>(١)</sup>: هي قياسُ التي قبلها. واختارها أبو بكر، والشيخ، والشارح. قال في «الخلاصة»: لم تصحَّ، على الأصح. قلت: وهو الصواب، وهي روايةٌ مخرَّجة. قال في «الهداية» و«الحاوي الصغير» وغيرهما: نصُّ أحمد في الأولى على وجوبِ مهرِ المثل، وفي الثانية على صحة

الأظهر. وجزم به في «عيون المسائل»، فتعين، وقيل: والقراءة. فإن تعلمته الفروع من غيره، لزمته الأجرة، وإن علمها، ثم سقط، رجع بالأجرة، ومع تنصيفه؛ بنصفها.

وإن طلقها ولم يعلمها، لزمه أجرة ما يلزمه لخوف الفتنة، جزم به في «الفصول». وأنه يكره سماعه بلا حاجة. وفي «المذهب»: أصله هل صوت المرأة عورة؟ فيه روايتان، وعنه: يعلمها مع أمن الفتنة. فإن ادعى أنه علمها، وقالت: غيره، قبل قولها، وقيل: قوله. وفي «الواضح»: بقية القرب، كصلاة وصوم، تُخرَج على الروائتين.

ولو تزوج كتابية على أن يعلمها من التوراة، أو الإنجيل، لم يصح، ولزم مهر المثل؛ لأنه منسوخ؛ مبدل محرّم. وإن تزوج نساء بألف، صح، وقسم بقدر مهورٍ مثلهنّ، وقيل: بعدهن. وذكره ابن رزين رواية، كقوله: بينهنّ. وكذا الخلع، وقيل: بمهورهنّ المسماة، ومع فساد عقد بعضهن، فيه الخلاف، وقيل: مهر المثل. وهو احتمال في «الترغيب» مع صحة العقود.

التسمية؛ فيُخرَج في المسألتين روايتان. وقال في «المستوعب»: قال أصحابنا: تخرَج الصحيح المسألة على روايتين. وقدم في «البلغة» عدم التخريج، وهو الصحيح كما تقدم. قال في «البلغة»: وحمل بعض أصحابنا كل واحدة على الأخرى. وتقدم حكم التخريج في الخطبة. وتلخص في المسألتين أن المنصوص الفرق، وهو الصحيح من المذهب. والقياس أنهما سواء، وهو الصواب.

المسألة الثالثة - ٩: إذا صدقها ألفين إن أخرجها من دارها، وألفاً إن لم يخرجها: والصحيح من المذهب عدم الصحة، والله أعلم. والرواية الثانية: يصح.

الفروع

وإن شرطه مؤجلاً ولم يُسمَّ أجله، صحَّ<sup>(١)</sup>، ومحلّه الفرقة، وعنه: حالاً، وعنه: لها مهر المثل. وكلُّ موضع خلا العقد عن ذكره، حتى بتفويضها بضعها، أو مهرها، أو فسدت تسميته، فلها مهر المثل بالعقد.

وفي «الترغيب»: وعنه: يجب بالعقد بشرط الدخول. وعند ابن أبي موسى مثل مغصوبٍ أو قيمته. وفي «الواضح»: إن باعه ربُّه بثمن مثله، لزمه، وعنه: مثل خميرٍ خلاً، وعنه: يفسد العقد بتسمية محرمة؛ كخمير، ومغصوب، وحرّ يعلمانه، وتعلّم توراة وإنجيل، اختاره الخلال، وصاحبه. وخرّج عليها في «الواضح» فساده بتفويض، كبيع، وهو رواية في «الإيضاح».

وقيل: زوج النبي ﷺ الموهوبة بلا مهر<sup>(٢)</sup>؛ إكراماً للقارئ، كتزويجه أبا طلحة على إسلامه<sup>(٣)</sup>. قال الشيخ: ونقل عنه جوازه. نقل ابن منصور: فإن تزوّجها على ما معه من القرآن: أكرهه؛ لأن بعض الناس يقولون: على أن يعلمها. يضعونه على هذا، وليس هذا في الحديث. قال أبو بكر: بما روى ابن منصور، أقول: وإن بان حرّاً، صحَّ، ولها قيمته، وكذا إن بان أحدهما،

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرج البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥)(٧٦)، عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت:

يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها، قال: «زوجناكها بما معك من القرآن».

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠٤١٧)، وأبوداود الطيالسي في «مسنده» (٢٥٩٠)، عن أنس قال: خطب

أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم، فقالت: أما إني فيك لراغبة، وما مثلك يرده، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة،

فإن تسلم، فذلك مهري لا أسألك غيره، فأسلم أبو طلحة، وتزوجها.

وعنه: قيمتها . وإن بان نصفه مستحقاً . / أو أصدقها ألف ذراع فبان تسع ١١٥/٢ مئة، خَيْرَتْ بين أخذِهِ وقيمةِ الفاتِتِ، وبين قيمةِ الكلِّ\* . وإن بان خمراً، الفروع فمثلهُ، وقيل: قيمتهُ . وقَدَّمَ في «الإيضاح»: مهرٌ مثلها . وعند شيخنا: لا يلزمه فيهنَّ . وكذا قال في مهرٍ معيَّنٍ تعذَّر، وإن كان المنعُ من جهته، وأن الكلَّ قالوا: لها بدلُهُ . وقال: إن لم يحصل لها ما أُصدِقتُهُ، لم يكن النكاحُ لازماً، وإن أُعطيتُ بدلُهُ، كالبيعِ وأولى، وإنما يلزمُ ما ألزَمَ به الشارعُ، أو التزمَهُ . وقال عن قولٍ غيره: هذا ضعيفٌ مخالفٌ للأصولِ، فإن لم نقل بامتناعِ العقدِ بتعذُّرِ تسليمِ المعقودِ عليه، فلا أقلَّ من أن تملكِ المرأةُ الفسخَ، فإنها لم ترضَ ولم تُبِحْ فَرَجها إلا بهذا . وهم يقولون: المهرُ ليس بمقصودٍ أصليٍّ . فيقال: كلُّ شرطٍ فهو مقصودٌ، والمهرُ أوكدُ من الثمنِ، لكن الزوجانِ معقودٌ عليهما، وهما عاقدانِ، بخلافِ البيعِ . فإنهما عاقدانِ غيرُ معقودِ عليهما، وهذا يقتضي إذا فاتتِ، فالمرأةُ مخيرةٌ بين الفسخِ وبين المطالبةِ بالبدلِ، كالعيبِ في البيعِ، لكن المعقودَ عليه وهما الزوجانِ باقيانِ، فالفاتتُ جزءٌ من المعقودِ عليه، فهو كالعيبِ في السلعةِ، وإن كان الشرطُ باطلاً ولم يعلمِ المشترطُ ببطلانه، لم يكن العقدُ لازماً إن رضيَ بدونِ الشرطِ، وإلا فله الفسخُ .

وأما إلزامه بعقدٍ لم يرض به، ولا ألزَمه الشارعُ أن يعقده، فمخالفٌ لأصولِ الشرعِ والعدلِ . وإن بان المهرُ المعيَّنُ بالعقدِ، أو عوضُ الخلعِ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (خَيْرَتْ بين أخذِهِ وقيمةِ الفاتِتِ، وبين قيمةِ الكلِّ)

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَّهُ مَعْنَى الْمَنْقُولِ عَنْ أَحْمَدَ .

الفروع المنجز معيياً، أو ناقصاً صفةً شُرطت فيه، فكُمبيع، والمعقودُ عليه في الذمة الواجبُ إيدأله . وإن أصدَقها مئة لها ومئة لأبٍ يصحُّ تملُّكه، أو شرط<sup>(١)</sup> له، صحَّت<sup>(٢)</sup> التسمية . فإن تنصَّف بعد قبضه، رجَع بنصفه، ولا شيء على الأب، وقيل: إلا في شرط جميعه له، وكذا بيعه سلعتها بمئة، وله مئة، ولو شرط ذلك لغير الأب، فكلُّ المسمى لها ويرجع عليه . وفي «الترغيب»: في الأب روايةٌ كذلك .

ومن زوّج بنته بدون مهرٍ مثلها، صحَّ مطلقاً، وقيل: يتمُّ، كبيعِه بعض مالها بدون ثمنه لسلطانٍ يُظنُّ به حفظ الباقي\*، ذكره في «الانتصار»، وقيل: لثيبٍ كبيرة . وفي «الروضة»: إلا أن ترضى بما وقَع عليه العقد قبل لزوم العقد . وإن زوّجها به وليٍّ غيره بإذنها، صحَّ، ولا ينقضه أحدٌ . وبدون إذنها، يلزمُ الزوج تتمُّته . ونصُّه: الوليُّ\*، .....

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لسلطان<sup>(٣)</sup> يُظنُّ به حفظ الباقي)

أي: باعه لسلطانٍ بدونِ ثمنه؛ لكونه يُظنُّ بالسلطانِ حفظَ باقيه .

\* قوله: (ونصُّه: الوليُّ . .) إلى آخره

هكذا وقَع في غالبِ النسخ: (ونصُّه: الوليُّ<sup>(٤)</sup> وعنه: تتمُّته عليه<sup>(٥)</sup>)

ومعناهما واحدٌ، وهو أن تتمَّه مهرِ المثلِ على الوليِّ، فذكرُ أحدهما مع الآخرِ تكرارٌ من هذا

(١) في (ر): «شرطت» .

(٢) في الأصل: «صحَّة» .

(٣) في (د) «سلطان» .

(٤) في (د): «الولي» .

(٥) في (ق): «عليهم» .

وعنه: تَمَّتْهُ عَلَيْهِ\* (٦٦) كَمَنْ زَوْجَ بَدُونِ مَا عَيْتَتْهُ لَهُ، وَيَتَوَجَّهَ كَخَلْعٍ، وَفِي الْفُرُوعِ «الْكَافِي» (١): لِلْأَبِ تَفْوِيضُهَا .

وَمَنْ زَوْجَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ فَأَزِيدَ، صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ . وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ: مَعَ رِضَاهُ . وَمَعَ عَسْرَتِهِ لَا يَضْمَنُهُ أَبُوهُ عَنْهُ، كَثْمَنِ مَبِيعِهِ، وَعَنْهُ: بَلَى؛ لِلْعَرَفِ، وَقِيلَ: الزِّيَادَةُ .

وَفِي «النَّوَادِرِ»: نَقَلَ صَالِحٌ: كَالنَّفَقَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِ، كَذَا قَالَ . وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ: النَّفَقَةُ عَلَى الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ . قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَوَطَّأُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْهُ . وَالنَّفَقَةُ تَجِبُ مَعَ الْمَنْعِ مِنْ قِبَلِهِ، لَا مِنْ قِبَلِهِمْ . وَإِنْ قِيلَ لِلْأَبِ: ابْنُكَ فَقِيرٌ، مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ الْأَبُ: عِنْدِي، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ؟ يَتَوَجَّهَ خِلَافَ سَبَقِ (٢)،

(٦٦) تَنْبِيهِ - قَوْلُهُ فِيمَا إِذَا زَوَّجَهَا الْوَالِيَّ غَيْرَ الْأَبِ بَدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا بَغَيْرِ إِذْنِهَا: (وَبَدُونِ التَّصْحِيحِ إِذْنِهَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَمَّتْهُ، وَنَضُّهُ: الْوَالِيُّ، وَعَنْهُ: تَمَّتْهُ عَلَيْهِ) انْتَهَى . ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ النَّصَّ هُوَ عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهُ، فَيَحْصُلُ التَّكْرَارُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ . وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ قَوْلَهُ: (وَنَضُّهُ: الْوَالِيُّ) إِنَّمَا هُوَ: وَيَضْمَنُهُ الْوَالِيُّ، وَحَصَلَ فِيهِ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَبِهَذَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ، وَيَتَنَفَّى التَّكْرَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْوَجْهُ؛ وَلهَذَا وَجَدَ فِي نَسَخَةٍ: (وَنَضُّهُ: الْوَالِيُّ، كَمَنْ زَوْجَ بَدُونِ مَا عَيْتَتْهُ) وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِي «الرَّعَايَةِ» الْحَاشِيَةِ رَوَايَةً أَنَّهُ عَلَى الزَّوْجِ، وَرَوَايَةً أَنَّهُ عَلَى الْوَالِيِّ، كَمَنْ زَوْجَ بَدُونِ مَا عَيْتَتْهُ .

\* قَوْلُهُ: (وَعَنْهُ: تَمَّتْهُ عَلَيْهِ) .

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَنَضُّهُ عَلَى الْوَالِيِّ) فَيَكُونُ تَكَرُّارًا، فَلَوْ قَالَ: وَعَنْهُ: وَهِيَ نَضُّهُ عَلَيْهِ، لِحَصَلِ الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفروع كقوله: أعط هذا، ولم يقل: عني، وللأب قبض مهر ابنته المحجور عليها، وعنه: والبكر الرشيدة. زاد في «المحرر»: ما لم تمنعه. فعليها: يبرأ الزوج بقبضه، وترجع على أبيها بما بقي، لا بما أنفق.

### فصل

من تزوج سراً بمهر، وعلانيةً بغيره، أخذ بأزديهما، وقيل: بأولهما. وفي الخرقى وغيره: يؤخذ بالعلانية. وذكره في «الترغيب» نص أحمد مطلقاً. نقل أبو الحارث: يؤخذ بالعلانية؛ لأنه قد أقر به. وذكر الحلواني في بيع مثله.

فإن قال: عقد واحد تكرر\*، وقالت: عقدان بينهما فرقة، أخذ بقولها، ولها المهران.

وإن اتفقا قبل العقد على مهر، أخذ بما عقد به، في الأصح، كعقده هزلاً وتلجئة. نص عليه. وفي البيع وجهان<sup>(١٠٢)</sup>.

التصحیح فعلى المذهب: يلزم الزوج التتمة، ويكون الولي ضامناً لها؛ ولذلك قال ابن نصر الله: لو قال: ويضمونها، زال الإيهام. انتهى. والرواية الثانية: يلزم الولي التتمة، وليس على الزوج منها شيء.

مسألة - ١٠: (وإن اتفقا قبل العقد على مهر، أخذ بما عقد به، في الأصح. كعقده. هزلاً وتلجئة. نص عليه، وفي البيع وجهان) انتهى. يعني: إذا اتفقا قبل عقد

الحاشية \* قوله: (قال: عقد واحد تكرر)<sup>(١)</sup>.

أي: قال الزوج: هو عقد واحد تكرر<sup>(٢)</sup>.

(١) ليست في (ق).

(٢) في (ق): «تكرار».



وتلحقُ الزيادةُ بعدَ العقدِ بالمهرِ على الأصحِّ فيما يقرُّه وينصِّفه . وخرَجَ الفروع سقوطه بما ينصِّفه، من وجوبِ المُتعةِ لمفوضةٍ مطلقَةً قبلَ الدخولِ بعد فرضه . وتملكُ الزيادةُ من حينها، نقله مهنا في أمةٍ عتقت، فزید<sup>(١)</sup> مهرها . وجعلها القاضي لمن الأصلُ له .

وليست هديته من المهرِ . نص عليه . فإن كانت قبلَ العقدِ وقد وُعد به، فزَوْجوا غيره، رجَع، قاله شيخنا . وقال: ما قُبِضَ بسببِ نكاحٍ، فكَمهرٍ . وقال فيما كُتِبَ فيه المهرُ: لا يُخرَجُ منها بطلاقها .

وإن تزوّجَ عبدٌ بإذنِ سيده، صحَّ . وله نكاحُ أمةٍ، ولو أمكَنه حرة، وجازَ . ذكره أبو الخطاب، وابنُ عقيلٍ . وهو معنى كلام أحمد . ومتى أُذِنَ له وأطلق، نكحَ واحدةً فقط . نص عليه، وهل زيادته على مهرِ المثلِ في رقبته، أو ذمته؟ فيه الروايتان<sup>(٢)</sup> .

البيع على ثمنٍ، ثم عقده على بيعه، فهل الاعتبارُ بما عقدَ به، أو بما اتفقا عليه؟ أطلقَ التصحيحُ الخلافَ، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: الثمنُ بما اتفقا عليه . قطعَ به ناظمُ «المفردات»، وقد قال: بنيئها على الصحيحِ الأشهرِ . وحكاه أبو الخطاب، وأبو الحسين عن القاضي . وهو الصوابُ .

والوجه الثاني: ما وقَّع عليه العقدُ . قطعَ به القاضي في «الجامع الصغير» . قال ابنُ نصرِ الله في «حواشيه»: هذا أظهرُ الوجهين، كالنكاحِ، لكن ذكرَ الإمامُ أحمدُ في النكاحِ أنها تفي بما وَعَدتْ به وشرَطتْهُ، من أنها لا تأخذُ إلا مهرَ السرِّ، حتى قال أبو حفصِ البرمكيُّ: يجبُ عليها ذلك . قلتُ: فينبغي أن يكونَ البيعُ كذلك، والله أعلم .

(٢) تنبيه: قوله في نكاحِ العبدِ بإذنِ سيده: (وهل زيادته على مهرِ المثلِ في رقبته أو

الفروع وفي تناول النكاح الفاسد احتمالان<sup>(١٢)</sup>. ويتعلّق المهرُ بسَيِّده . نقله الجماعة، وعنه: برقبته، وعنه: بهما، بذمتيهما، وعنه: بكسبه . ومثله النفقة . وبدون إذنه باطل، نقله الجماعة . وقال الأصحاب: كفضولي، ونقله<sup>(١١)</sup> حنبل . وإن وطئ فيه، فكنكاح فاسد، ففي رقبته . نص عليه، وقيل: في ذمته مهر المثل، وقيل: خمسه، وعنه: المسمّى، وعنه: خمسه\*، نقله الجماعة، واحتجّ بقول عثمان<sup>(٢)</sup>، اختاره الخرقى، والقاضي، وأصحابه . ونقل المروزي: تعطى شيئاً . قلت: تذهب إلى قول عثمان؟ قال: أذهب إلى أن تُعطى شيئاً . قال أبو بكر: هو القياس .

ويفديه بالأقل من قيمته، أو مهر واجب . ونقل حنبل: لا مهر؛ لأنه بمنزلة العاهر . يروى عن ابن عمر أنه فعله<sup>(٣)</sup> . وهو رواية في «المحرر»: إن

التصحيح ذمته؟ فيه الروايتان) انتهى . يعني بهما اللتين في أحكام العبد في آخر الحَجْر فيما إذا استدان بغير إذن سيده . وقد حرّر المصنّف المذهب هناك، فليعاوِذ . وقال ابن نصر الله: هما اللتان في أرش جنابته . وليس بالبين، وما قلناه أولى . مسألة - ١١ : قوله: (وفي تناول النكاح الفاسد احتمالان) انتهى . قلت: الصواب أنه لا يتناول ذلك، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (وقيل: خمسه، وعنه: المسمّى، وعنه: خمسه)

الخُمسَان المذكوران أولاً من مهر المثل، والمذكوران أخيراً من المسمّى .

- (١) في (ر): «ونقل» .  
 (٢) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٩٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٥٩/٤ - ٢٦٠: أن غلاماً لأبي موسى وكان صاحب إبله، تزوج أمة لبني جعدة وساق إليها خمس ذود، فحدّث أبو موسى فأرسل إليهم: أرسلوا إليّ غلاماً ومالي . فقالوا: أما الغلام فغلامك، وأما المال فقد استحلّ به فرج صاحبتنا . فاخصموا إلى عثمان بن عفان، فقاضى لهم عثمان بخمسي ما استحلّ به فرج صاحبتهم، وردّ على أبي موسى ثلاثة أخماسه .  
 (٣) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٩٨١)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢٠٧/١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٦١/٤، عن ابن عمر رضي الله عنه أن غلاماً له نكح بغير إذنه، ففرّق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدّاً .

علما التحريم . وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: أو علمته هي . والإخلالُ بهذه الزيادةِ الفروع سهوٌ .

وإن زوجه بأتمته، فنقلَ سنديٌّ: يتبعه بالمهرِ بعد عتقه . وذكرَ جماعةٌ: لا يجبُ، وقيل: بلى، ويسقطُ . وهو روايةٌ في «التبصرة»<sup>(١٢م)</sup> .

وإن زوجه بخرّة، ثم باعه لها بثمنٍ في ذمتها، فعلى حكمِ مقاصّة الدّينين . وإن تعلقَ<sup>(١)</sup> برفقته، تحوّل مهرها إلى ثمنه، كسراءِ غريمِ عبداً مديناً، وإن تعلقَ بذمتيهما، سقطَ المهرُ؛ لملكها العبدُ، والسيدُ تبع له؛ لأنه ضامنُه، ويبقى الثمنُ للسيدِ عليها، وقيل: لا يسقطُ؛ بناءً على من ثبت له دينٌ على عبدٍ، ثم ملكه، ففي سقوطه وجهان<sup>(١٣م)</sup> . والنصفُ قبل الدخولِ

مسألة - ١٢: قوله: (وإن زوجه بأتمته، فنقلَ سنديٌّ: يتبعه بالمهرِ بعد عتقه . وذكرَ التصحيح جماعةٌ: لا يجبُ، وقيل: بلى، ويسقطُ . وهو روايةٌ في «التبصرة») انتهى . ما نقله سنديٌّ هو الصحيحُ . قال في «المحرر» وغيره: وهو المنصوصُ، وقطعَ به في «الوجيز»، و«المنور» . وذكرَ جماعةٌ: لا يجبُ، منهم أبو بكرٍ والقاضي وغيرهما، وصحّحه في «النظم» وغيره، وقدمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقيل: يجبُ ويسقطُ، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم .

مسألة - ١٣: قوله فيما إذا زوجه بخرّة، ثم باعه لها بثمنٍ في ذمتها: (وإن تعلقَ

الحاشية

(١) في الأصل: «تحوّل» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٢/٢١ .

(٣) ٣٦١/٤ .

الفروع كالجميع إن لم يسقط، في رواية . وإن باعها لها بمهرها، صح . نص عليه؛ لجواز كونه ثمناً لغير هذا العبد . وفي رجوعه قبل الدخول بنصفه، أو بجميعة الروايتان (١٦) .

١١٦/٢ وعنه: لا يصح قبله؛ لأنه يلزم من صحته فسخ النكاح، ومن سقوط/ المهر بطلان البيع؛ لأنه عوضه . واختار ولد صاحب «الترغيب»<sup>(١)</sup>: إن تعلق برقبته أو ذمته، وسقط ما في الذمة بملك طارئ، برئت ذمة سيّد . فيلزم الدور، فيكون في الصحة بعد الدخول، الروايتان قبله . وإن جعله مهرها،

التصحیح برقبته، تحوّل مهرها إلى ثمنه . . . وإن تعلق بدمتيهما، سقط المهر . . . وقيل: لا يسقط؛ بناء على من ثبت له دين على عبد، ثم ملكه، ففي سقوطه وجهان) . انتهى / . قال في «المحرر» بعد أن قدّم أنه يسقط - كما قال المصنف - وقيل: لا يسقط المهر؛ لثبوته قبل أن تملكه، وأصلهما: من ثبت له دين على عبد، ثم ملكه، هل يسقط؟ على وجهين . انتهى .

فأصح أن الوجهين في المهر كالوجهين في العبد، وأن المقدم فيهما السقوط . وقدّم السقوط أيضاً في «الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وهو الصواب . والوجه الثاني: لا يسقط .

### تنبيهات:

(١٦) أحدها: قوله: (إن باعها لها بمهرها، صح . . . وفي رجوعه قبل الدخول، بنصفه، أو بجميعة الروايتان) انتهى . مراده بهما: اللتان تأتيان قريباً<sup>(٢)</sup>، فيما إذا اشترت زوجها، وقد أطلقهما أيضاً . ويأتي تصحيحهما هناك .

### الحاشية

(١) هو: عبد الغني بن محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني، أبو محمد، له مصنفات منها: «الزوائد على تفسير الوالد» و«إهداء القرب إلى ساكني الثرب» . (ت ٦٣٩ هـ) . «مختصر طبقات الحنابلة» ص ٥٥، «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٢٢ .

(٢) ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

بطل العقد، كمن تزوج ابنة على رقبته من يعتيق على الابن لو ملكه؛ إذ نقدته له الفروع قبلها، بخلاف إصداق الخمر؛ لأنه لو ثبت، لم يفسخ، ذكره جماعة. نقل مهنا: إذا قال له: تزوج على رقبتك، فهذا لا يكون أن يزوج على رقبته. وإذا تزوج امرأة فخرج بالعبد عيب، قال: تردّه، والمهر على مولاه.

### فصل

وتملك المهر بالعقد، وعنه: نصفه. وتقدم الضمان والتصرف في البيع. ويتقرر المسمى، حرة أو أمة، بموت أحدهما، وبقتله، وفيه رواية. وفي «الوجيز»: يتقرر إن قتل نفسه أو قتله غيرهما. فظاهره: لا يتقرر إن قتل أحدهما الآخر، وهو متجه إن قتلته. وبوطئه في فرج، والأصح: أو دبر، لا فرج ميتة، ذكره أبو المعالي، وغيره، وبالخلوة، وعنه: أو لا<sup>(١)</sup> اختاره في «عمد الأدلة». فعلى الأول: يتقرر إن لم تمنعه، وعلم بها، وعنه: أو لا. وليس عندهما مميّز مطلقاً، وقيل: مسلم<sup>(١)</sup> وهو ممن يطاء مثله، بمن يوطأ مثلها. ولا تقبل دعواه عدم علمه بها. والمنصوص: ولو أنه أعمى؛ لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك، فقد قدم أصحابنا هنا العادة على الأصل، فكذا دعوى إنفاقه، فإن العادة هناك أقوى، قاله شيخنا. ويتوجه من نصه هنا تخريب رواية: لا يقبل قول الزوج إذا ادعى مهراً تخالفه العادة، وتخريب رواية هنا من قبوله هناك مطلقاً.

(١) الثاني: قوله فيما يقرر المهر: (وبالخلوة، وعنه: أو لا) انتهى. صوابه: التصحيح وعنه: لا. وزيادة «أو» قبل «لا» خطأ، والله أعلم.

الفروع ويقبلُ قولُ مدعي الوطءِ . وفي «الواضح» وجهٌ: قولُ منكره، كعدمها، قاله ابنُ عقيلٍ وجماعةٌ . فلا يرجعُ هو بمهرٍ لا يدَّعيه، ولا لها ما لا تدَّعيه . قال في «الانتصار»: والتسليمُ بالتَّسليمِ<sup>(١)</sup>؛ ولهذا لو دخلتِ البيتَ، فخرجَ، لم يكْمُلْ، قاله قبيلُ المسألةِ . وفيها؛ يستقرُّ به، وإن لم يتسَلَّمْ، كبيع وإجارة . وفي العِدَّةِ والرجعةِ وتحريمِ الربيبةِ، الخلافُ<sup>(٢)</sup> . ولا يتعلَّقُ بها بقية حكمِ وطءٍ، وقيل: كمدخولٍ بها، إلا في حلِّها لمطلِّقها، وإحصانٍ .

ونقل أبو الحارث وغيره: هي كمدخولٍ بها، ويجلدان إذا زنيا . ولو اتفقنا أنه لم يَطأ، لزمَ المهرُ والعِدَّةُ . نص عليه؛ لأن كلاً منهما يقرُّ بما يلزمه . وذكر ابنُ عقيلٍ وغيره في تنصيفه هنا روايتين، فإن كان بهما، أو بأحدهما مانعٌ، كإحرامٍ، وحيضٍ، وجَبِّ، ورتقٍ، ونضاوةٍ<sup>(٣)</sup>، وعنه: إن كان به، وعنه: لا .

التصحیح (٦٦) الثالث: قوله: (وفي العدة والرجعة وتحريم الربيبة، الخلاف) انتهى .

الظاهر: أنه أرادَ بالخلافِ الخلافَ الذي في الخلوةِ، هل يقرُّ المهرَ كاملاً، أم لا؟ وقد قدَّم أنها تقرُّه كاملاً . إذا عَلِمَ ذلك، فالخلافُ الذي في العِدَّةِ بالخلوةِ يأتي في أولِ بابِ العِدَّةِ<sup>(٣)</sup> . وقدَّم أنها عليها العِدَّةُ، وهو المذهبُ . والخلافُ الذي في جوازِ الرجعةِ بعد الخلوةِ إذا طَلَّقَهَا يأتي في الرجعةِ<sup>(٤)</sup>، وقدَّم أن له رجعتها، في المنصوصِ . والخلافُ الذي في تحريمِ الربيبةِ إذا خلا بأُمِّها تقدَّم في كلامِ المصنِّفِ في بابِ المحرماتِ في

الحاشية

(١) في (ط): «بالسليم» .

(٢) في (ط): «نظاوه» . ونضاوة، كقفاوة وزنا: الهزال . والنَّضْو: المهزول من الإبل وغيرها . «القاموس» (نضاة) .

(٣) ٢٣٧/٩

(٤) ١٥٢/٩

ويقرّره لمسّ ونحوه لشهوة. نص عليه، وخرّجه ابن عقيل على المصاهرة. الفروع  
قاله القاضي مع خلوة. وقال: إن كان عادته، تقرّر، وعنه: ونظرٌ.  
فإن تحمّلت ماء زوج، فوجهان<sup>(١٤م)</sup>. ويلحقه نسبه، ويتنصّف المهر قبل  
تقرّره بكلّ فرقة من أجنبيّ، أو منه، كخلعه، وتعليق طلاقها على فعلها،  
وتوكيلها فيه. ويسقط بفسخه لعيب، أو شرط، أو حرمة جمع، وبكلّ فرقة  
منها مطلقاً، وعنه: يتنصّف بفسخها لشرط. فيتوجّه في فسخها لعيبه.  
وفي فرقة منهما، أو منها ومن أجنبيّ، كلعانهما، وتخييرها بسؤالها،  
وشرائها له، روايتان<sup>(١٥م - ١٧)</sup>. وخرّج القاضي: إن لاعنها في مرضه،  
فمنه.

النكاح<sup>(١)</sup>، وأطلق الخلاف هنا، وتقدّم تصحيح ذلك، فليعاوّد.  
التصحيح  
مسألة - ١٤: قوله فيما يقرّر الصداق كاملاً: (ويقرّره لمسّ ونحوه، لشهوة. نص  
عليه. . . وعنه: ونظرٌ. فإن تحمّلت ماء زوج، فوجهان) انتهى:  
أحدهما: لا يقرّره. وهو الصواب، وظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في  
«الرعاية»: ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي لشهوة، ثبت النسب، والعدة،  
والمصاهرة، ولا تثبت رجعة، ولا مهر المثل، ولا يقرّر المسمّى. انتهى.  
والوجه الثاني: يقرّره. وتأتي نظيرتها في أول العدد<sup>(٢)</sup>.  
مسألة - ١٥، ١٧: قوله: (وفي فرقة منهما، أو منها و<sup>(٣)</sup> من أجنبيّ، كلعانهما،  
وتخييرها بسؤالها، وشرائها له، روايتان) انتهى. ذكر مسائل:

الحاشية

(١) ص ٢٣٨ .

(٢) ٢٣٧/٩ .

(٣) في (ص): «أو» .

الفروع

التصحيح

المسألة الأولى - ١٥ : إذا تلاعنا؛ فهل يسقط المهرُ كاملاً، أو نصفه؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«تجريد العناية»، وغيرهم . قال في «المقنع»<sup>(٤)</sup> : وفرقة اللعان تُخرَجُ على روايتين . انتهى :

أحدهما: يسقط المهرُ كلُّه . وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح» و«تصحيح المحرر»، و«النظم»، وغيرهم، وبه قطع في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، واختاره أبو بكر، وغيره .

والرواية الثانية: يتنصَّفُ بها المهرُ، وهو قويٌّ .

المسألة الثانية - ١٦ : تخييرها بسؤالها، كما لو جعل لها الخيار في الطلاق؛ بأن قال لها: اختاري، فاخترتِ الطلاق، فهل يسقط المهرُ كلُّه، أو يتنصَّفُ؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»:

إحدهما: لا مهر . وهو الصحيح . نص عليه . قال في «القواعد الفقهية»: المنصوصُ عن الإمام أحمد: لا مهر لها . انتهى .  
والرواية الثانية: يتنصَّفُ .

المسألة الثالثة - ١٧ : إذا اشترت زوجها، انفسخ نكاحها . وهل يسقط المهرُ كلُّه، أو نصفه؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر» و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، في موضع، وغيرهم :

الحاشية

(١) ١٨٩/١٠

(٢) ٣٤٤/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٤/٢١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٥/٢١ .



وفي شرائه لها - وفي «المحرر»: من مستحق مهرها (☆)\* - وتخالجهما، الفروع وجهان (١٨م-١٩).

إحداهما: يتنصف به المهر. وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، التصحيح و«تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وجزم به في «الهداية» و«المذهب»، و«الخلاصة»، في أحكام زواج العبد، وقدمه في «الرعيتين» هناك. قال في «القواعد»: هذا أشهر الوجيهين، وهو اختيار أبي بكر والقاضي، وأصحابه. انتهى. والرواية الثانية: يسقط المهر كله، وهو قوي.

(☆) تنبيه: قوله: (وفي «المحرر»: من مستحق مهرها) مثال غير مستحقه، أن يشتريها ممن انتقلت إليه ببيع وهبة أو وصية، فإن البائع هنا لا يقوم مقامها، فلا تكون الفرقة قد جاءت من مستحق المهر، قاله الشيخ تقي الدين في «شرح».

مسألة - ١٨، ١٩: قوله: (وفي شرائه لها - وفي «المحرر»: من مستحق مهرها - وتخالجهما، وجهان) انتهى ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٨: إذا اشترى الزوج امرأته قبل الدخول، فهل يتنصف المهر، أو يسقط؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم: أحدهما: يتنصف. وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وقطع به في «الوجيز» وغيره.

\* قوله: (وفي شرائه لها . . . من مستحق مهرها . . .) إلى آخره.

وكم اشترها من سيدها، والسيد يستحق مهرها، فإن كان السيد لا يستحق مهرها، كالأمه التي أوصى بمنفعتيها لشخص ورقبتها لشخص آخر، فباعها مالك الرقبة، ولنا: مهرها لمالك المنفعة، فظاهر «المحرر»: أن نصف المهر لا يسقط؛ لأن مالكة لم يحصل الفسخ من قبله، فلا يسقط حقه.

(١) ١٨٩/١٠

(٢) ٣٤٤/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٢٥.

الفروع ومن أبرأت زوجها من مهرها، أو وهبتها، ثم سقَطَ أو تنصَّفَ، رجَع بفائته، كَعَوْدِهِ إليه ببيع، أو هبتها العين لأجنبي، ثم وهبها له، وعنه: لا؛ لأن عقد الهبة لا يقتضي ضماناً، وعنه: مع الإبراء؛ لأنها لم تملكه، ما زال ملكه عنه. وفي «الترغيب»: أصل الخلاف في الإبراء؛ أيهما تلزمه زكاته إذا مضى أحوال وهو دين؟ فيه روايتان. وكلامه في «المغني»<sup>(١)</sup> على أنه إسقاط، أو تملك. وإن وهبته بعضه، ثم تنصَّفَ، رجَع بنصف غير الموهوب، ونصف الموهوب استقرَّ ملكها<sup>(٢)</sup> له، فلا يرجع به، ونصفه الذي لم يستقرَّ يرجع به على الأولى، لا الثانية. وفي «المنتخب»: عليها

التصحيح والوجه الثاني: يسقَطُ كلُّه، اختاره أبو بكر. قلت: وهو ضعيف. واختار في «الرعاية»: إن طلب الزوج الشراء، فلها المتعة، وإن طلبه سيدها، فلا.

المسألة الثانية - ١٩: إذا تخالعا فهل يسقَطُ المهرُ كلُّه، أو يتنصَّفُ؟ أُلِّقَ الخلاف فيه<sup>(٣)</sup>، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: يتنصَّفُ. وهو الصحيح. وهو ظاهر ما قطع به في «الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهما. وقطع به في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب». قال في «القواعد»: المنصوص عن أحمد أن لها نصف الصداق. وهو قول القاضي، وأصحابه. انتهى.

والوجه الثاني: يسقَطُ كلُّه.

الحاشية

(١) ١٦٥ - ١٦٤/١٠

(٢) في (ر): «ملكهما».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٩/٢١ - ٢٢٠.

(٥) ٣٤٤/٤

احتمالاً. ولو وهبَ الثمنَ لمشتري، فظهرَ مشتري على عيب، فهل تعدَّر الردُّ فله الفروع أرشهُ، أم يردُّ وله ثمنه - وفي «الترغيب»: القيمة -؟ فيه الخلاف<sup>(٦٦)</sup>. وإن تبرَّعَ أجنبيُّ بأداء المهر، فالرَّاجعُ للزوج، وقيل: له. ومثله أداءُ ثمنٍ ثم يُفسخُ بعيب. ورجوعُ مكاتبٍ أبرئٍ من كتابته بالإيتاء. واختارَ الشيخُ فيه: لا يرجعُ.

وإن اختلفَ الزوجان أو ورثتهما، في قدرِ المهر، قُبِلَ قوله ويحلفُ. وفي «المبهج» روايةٌ: يتحالفان. وعنه: قولُ مدعي مهر المثل. نصره القاضي، وأصحابه. وفي اليمينِ وجهان<sup>(٢٠٢)</sup> فلو ادَّعى دونه، وادَّعت

(٦٦) تنبيه: قوله فيما إذا وهبَ الثمنَ لمشتري فظهرَ على عيب، هل تعدَّر الردُّ، أم التصحيح لا؟: (فيه الخلاف) يعني به: الذي قبله فيما إذا أبرأته من مهرها، أو وهبته له، فيما يظهرُ.

مسألة - ٢٠: قوله: (وإن اختلفَ الزوجان، أو ورثتهما، في قدرِ المهر، قُبِلَ قوله ويحلفُ . . . . . وعنه: قولُ مدعي مهر المثل. نصره القاضي، وأصحابه. وفي اليمين<sup>(١)</sup> وجهان) انتهى. قال في «المحرر»: ولم يذكرِ اليمين<sup>(٢)</sup>، فيخرجُ وجوبها على وجهين. وقال في «الهداية»، و«المستوعب»: وفي كلامِ أحمدَ ما يدلُّ على الوجهين. وأطلقهما في «المذهب»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وظاهرُ «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»: إطلاقُ الخلافِ أيضاً:

الحاشية

(١) في (ح): «الثلث».

(٢) في النسخ الخطية: «الثلثين»، والمثبت من (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٣٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٣٢ - ٢٣٣.

الفروع فوفه، رُدَّ إليه. وإن اختلفا في عينه<sup>(١)</sup> أو صفة، فالروايتان<sup>(٢)</sup> لكن الواجب القيمة؛ لثلا يملكها ما ينكره، وقيل: إن قُبِلَ قولها، فما عيَّنته. وفي «فتاوى الشيخ»: إن عيَّنت أمها، وعيَّن أبها، فينبغي أن يعتق أبوها؛ لأنه مقر بملكها له، وإعتاقه عليها، ثم يتحالفان، ولها الأقل من قيمة أمها، أو مهر مثلها. وفي «الواضح»: يتحالفان، كبيع، ولها الأقل مما ادَّعته، أو مهر

التصحيح أحدهما: لا يحل، اختاره القاضي، وقطَّع به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الخلاصة»، وغيره.

والوجه الثاني: يجب اليمين. وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب في «الهداية»، وقطَّع به الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وقدمه ابن رزين في «شرحه». قال الشيخ موفق في «المغني»<sup>(٣)</sup>: إذا ادَّعى أقل من مهر المثل، وادَّعت أكثر منه، رُدَّ إلى مهر المثل، ولم يذكر أصحابنا يمينا، والأولى أن يتحالفا؛ فإن ما يقوله كل واحد منهما محتتمل للصحة، فلا يعدل عنه إلا بيمين من صاحبه، كالمنكر في سائر الدعاوى، ولأنهما تساويا في عدم الظهور، فشرع التحالف، كما لو اختلف المتبايعان. انتهى.

والظاهر: أن المجد لم يطلع على الخلاف، وأن الشيخ في «المغني» لم يستحضر الخلاف حالة التصنيف؛ إذ الخلاف ذكره الشيخ في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، وغيره، اللهم إلا أن يكون صنف «المغني» قبله، ثم أطلع على الخلاف/ ١٩٢

(٢) تنبيه: قوله: (وإن اختلفا في عينه أو صفة، فالروايتان) يعني: المتقدمتين قبل ذلك قريبا. وهو قد قدم أن القول قول الزوج، فكذاك هنا.

#### الحاشية

(١) في (ر): «عيه».

(٢) ١٣٣/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٤/٢١.

مثلها. وفي «الترغيب»: يُقْبَلُ قَوْلُ مُدْعِي جِنْسِ مَهْرِ الْمَثَلِ، فِي أَشْهُرِ الْفُرُوعِ الرَّوَايَتَيْنِ. وَالثَّانِيَةُ: قِيَمَةٌ مَا يَدَّعِيهِ هُوَ.

وَإِنْ ادَّعَتِ التَّسْمِيَةَ فَأَنْكَرَ، قَبْلَ فِي تَسْمِيَةِ مَهْرِ الْمَثَلِ، فِي رِوَايَةٍ. وَ<sup>(١)</sup> عَنْهُ: قَوْلُهُ، وَلِهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا<sup>(٢١٢)</sup>. فَلَوْ طَلَّقَ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَفِي تَنْصُفِهِ، أَوْ الْمَتَعَةِ الْخِلَافُ<sup>(٦٤)</sup> وَعَلَى الْأَوَّلَةِ: يَتَنَصَّفُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَسْتَقَرُّ بِهِ، وَقَوْلُهَا فِي قَبْضِهِ. وَفِي «الواضح» رِوَايَةٌ: قَوْلُهُ؛ بِنَاءٍ عَلَى<sup>(٢)</sup>: كَانَ لَهُ عَلِيٌّ<sup>(١)</sup>، وَقَضِيَّتُهُ\*<sup>(٣)</sup>.

مَسْأَلَةٌ ٢١ - قَوْلُهُ: (وَإِنْ ادَّعَتِ التَّسْمِيَةَ فَأَنْكَرَ، قَبْلَ فِي تَسْمِيَةِ مَهْرِ الْمَثَلِ، فِي التَّصْحِيحِ رِوَايَةٍ. وَعَنْهُ: قَوْلُهُ، وَلِهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا) انْتَهَى. يَعْنِي بِقَوْلِهِ: (قَبْلَ) أَي: قَوْلُهَا فِي تَسْمِيَةِ مَهْرِ الْمَثَلِ، كَمَا قَالَ فِي «المحرر». وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَةَ: «قَوْلُهَا» سَقَطَتْ مِنَ الْكَاتِبِ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «البلغة»، وَ«المحرر»:

إِحْدَاهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي تَسْمِيَةِ مَهْرِ الْمَثَلِ، قَدَّمَهُ فِي «الرعايتين»، وَ«الحاوي الصغير».

وَالرِوَايَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي مَا يُوَافِقُ الْأَصْلَ، وَلِهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَعَلَّ الْخِلَافَ يَنْزِعُ إِلَى اخْتِلَافِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ.

(٦٤) تَبْيِيهِ: قَوْلُهُ: (فَلَوْ طَلَّقَ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَفِي تَنْصُفِهِ، أَوْ الْمَتَعَةِ الْخِلَافُ) يَعْنِي: عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ التَّسْمِيَةِ، وَمُرَادُهُ بِالْخِلَافِ: الْخِلَافُ الَّذِي فِي الْمَفْهُومَةِ الْآتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالثَّلَاثِينَ<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (بِنَاءٍ عَلَى: كَانَ لَهُ عَلِيٌّ، وَقَضِيَّتُهُ)

أَي: بِنَاءٍ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي الْإِقْرَارِ فِي قَوْلِهِ: (كَانَ لَهُ عَلِيٌّ، وَقَضِيَّتُهُ).

(١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (ر): «أنه».

(٣) في (ر): «قبضته».

(٤) ص ٣٤٧ - ٣٤٨.

## فصل

وإذا قبضت المسمى المعين، ثم تنصّف، فله نصفه حكماً . نص عليه، وقيل: إن اختار ملكه . وفي «الترغيب»: أصلهما اختلاف الرواية فيمن بيده عُقدَةُ النكاح، فعلى هذا: ما يئمي قبله، لها، وبينهما، على نصّه . وعليه: لو طلقها على أن المهر كله لها، لم يصحّ الشرط، وعلى الثاني، وجهان . وعليه: لو طلق ثم عفا، ففي صحته وجهان، ويصحّ على الثاني، ولا يتصرف . وفي «الترغيب»: على الثاني وجهان؛ لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب<sup>(٢٢٢ - ٢٢٤)</sup> . ولا يرجع في نصف زيادة منفصلة، على الأصحّ،

التصحیح مسألة - ٢٢، ٢٤: قوله: (وإذا قبضت المسمى المعين، ثم تنصّف، فله نصفه حكماً. نص عليه . وقيل: إن اختار ملكه . . فعلى هذا: ما يئمي قبله، لها . وبينهما على نصّه، وعليه: لو طلقها على أن المهر كله لها، لم يصحّ الشرط، وعلى الثاني، وجهان . وعليه: لو طلقها ثم عفا، ففي صحته وجهان، ويصحّ على الثاني ولا يتصرف . وفي «الترغيب»: على الثاني وجهان؛ لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب) انتهى . ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٢٢: إذا قبضت المهر المعين، ثم تنصّف، فالمنصوص أنه يدخل في ملكه حكماً<sup>(١)</sup>، كالميراث، وقيل: لا يدخل إلا إذا اختار ملكه .

إذا علمت ذلك، فلو طلقها على أن المهر كله لها، لم يصحّ الشرط، على المنصوص، وعلى القول الثاني، هل يصحّ، أم لا، أطلق فيه وجهين:

أحدهما: لا يصحّ . وهو الصواب؛ لأنه ليس في ملكه .

والوجه الثاني: يصحّ . قال ابن نصر الله في «حواشيه»: لعل أصلهما إسقاط الشفيع الشفعة قبل البيع . انتهى .

كمتصلة\* . وفيها تخريجٌ من منفصلةٍ . وهو روايةٌ في «الترغيب» . وأطلق الفروع

التصحيح

والصحيحُ : أن إسقاطَ الشفعةِ قبل البيعِ لا يسقطُها .

المسألة الثانية - ٢٣ : لو طلقَ ثم عفا، فعلى المنصوصِ في صحتهِ وجهان :

أحدهما : يصحُّ . وهو الصوابُ ؛ لأنه دخلَ في ملكه . وتصحُّ الهبةُ بلفظِ العفو،

على الصحيحِ من المذهبِ، وعليه الأكثرُ، وهذا منه، والله أعلم .

والوجه الثاني : لا يصحُّ .

المسألة الثالثة - ٢٤ : لو طلقَ ثم عفا، فعلى القولِ الثاني : يصحُّ ولا يتصرفُ . وفي

«الترغيب» : على الثاني وجهان ؛ لترددهِ بين خيارِ البيعِ وخيارِ الواهبِ، لكن المصنفَ قد

قدمَ حكماً، وهو : أنه يصحُّ ولا يتصرفُ . وهذا الصحيحُ من المذهبِ .

فهذه المسألةُ لم يطلِّقَ فيها الخلافَ، بل قدمَ فيها حكماً، والله أعلم .

الحاشية

\* قوله : (ولا يرجعُ في نصفِ زيادةٍ منفصلةٍ، على الأصحِّ، كمتصلةٍ) .

قال الزركشي/ أبو محمدٍ : يُستثنى من النماءِ المنفصلِ ولدُ الأمةِ، فلا يجوزُ للزوجِ الرجوعُ في ١٩١

نصفِ الأمةِ، جذاراً من التفريقِ في بعضِ الزمانِ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحابِ، وصرَّحَ به

القاضي : عدمُ الاستثناءِ . وفي «المستوعب» : وإن كان زائداً زيادةً منفصلةً، كالولدِ والثمرةِ،

رجعَ بنصفِهِ دونِ الزيادةِ، فإن كان المهرُ أمةً فحبِلَتْ في يدِ الزوجةِ ثم طلقَّها قبلِ الدخولِ، لم يكنْ

له الرجوعُ في نصفِها بغيرِ اختيارِ الزوجةِ، وإن بدلتْ له الزوجةُ نصفَها، لم يجزَ عليه ؛ لأنها زائدةٌ

من وجهٍ ناقصةٍ من وجهٍ، فإن ولدتْ في يدِ الزوجِ ثم طلقَّها وولدها طفلٌ «قبلِ الدخولِ»، لم يكنْ

له الرجوعُ ها هنا ؛ لأنه لا<sup>(٢)</sup> يمكنه أن يفرقَ بينها وبينِ ولدها، فتكونُ في حكمِ التالفةِ، فيرجعُ

بنصفِ قيمتها . وقد ذكرَ ابنُ أبي موسى فيها وجهاً آخرَ : يكونُ لها نصفُ قيمةِ الأمِّ وقيمةُ ولدها .

وهذا يعني أنه تُباعُ الجاريةُ وولدها ويكونُ للزوجةِ قيمةُ الولدِ كاملةً ونصفُ قيمةِ الأمِّ .

(١ - ١) ليست في (د) .

(٢) ليست في (ق) .

الفروع في «الموجز» روايتين في النماء . وفي «التبصرة»: لها نماؤه بتعيينه، وعنه :  
بقبضه .

فعلى المذهب: له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة، من وقت العقد إلى وقت قبضه . وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>: أو التمكين منه . فإن قلنا: يضمن المتميز بالعقد، اعتبرت صفته وقته . وذكر في «الترغيب»: المهر المعين قبل قبضه، هل هو بيده أمانة أو مضمون/ فمؤنة دفن العبد عليه؟ فيه روايتان، ١١٧/٢  
وبنى عليهما التصرف والنماء وتلفه . وعلى ضمانه، هل هو ضمان عقد، بحيث يفسخ في المعين ويبقى في تقدير المالية يوم الإصداق، أو ضمان يد<sup>(٢)</sup>، بحيث تجب القيمة يوم تلفه، كعارية؟ فيه وجهان .

ثم ذكر أن القاضي وجماعة قالوا: ما يفتقر توقيته إلى معيار، ضمنه، وإلا فلا، كبيع . والوجهان في «المستوعب» . وإن دفعته زائداً، لزمه . وإن فات بتلف، أو استحق بدين أو شفعة، أو انتقل، تعين قيمة حقه، كما تقدم . ومتى تنصّف قبل علم الشفيع بالنكاح، فأيهما يقدّم؟ فيه وجهان<sup>(٢٥٢)</sup> .

التصحیح مسألة - ٢٥: قوله: (ومتى تنصّف قبل علم الشفيع بالنكاح، فأيهما يقدّم؟ فيه وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: يقدّم حق الشفيع؛ لأنه أسبق . قدّمه ابن رزین في «شرح»، وهو الصواب .

الحاشية

(١) ٣٤٤/٤

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ١٣١/١٠

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٠/٢١ - ١٨١ .



وإن زاد من وجهه، ونقص من وجهه، كعبد صغير كبر، ومصوغ كسرتة الفروع وأعادته صياغة أخرى، فلكل منهما الخيار، وكذا حمل أمة . وفي البهيمه زيادة ما لم يفسد اللحم . والزرع والغرس نقص للأرض . ولا أثر لمصوغ كسرتة وأعادته كما كان، أو أمة سمئت ثم هزلت، ثم سمئت . وفيهما في «المغني»<sup>(١)</sup> وجهان . ولا لارتفاع سوق، ولا لنقلها الملك فيه، ثم طلق وهو بيدها، ويثبت الخيار بما فيه غرض مقصود، وإن لم تزد القيمة، قاله في «الترغيب» وغيره . وظاهر كلام بعضهم خلافه . وما لم يؤبر، فزيادة متصلة، وكذا ما أُبر . وفي «الترغيب» وجهان .

وإن أصدقها أمة حاملاً فولدت، لم يرجع في نصفه، إن قلنا: لا يقابله قسط من الثمن، وإلا فهو بعض مهر زاد زيادة لا تتميز<sup>(٢)</sup>، ففي لزومها نصف قيمته، ولزومه قبول نصف الأرض بنصف زرعيها وجهان<sup>(٢٧، ٢٦)</sup> وله

التصحیح

والوجه الثاني: يقدم حق الزوج؛ لأنه ثبت بالنص والإجماع .

تنبيه: محل هذا الخلاف، إذا قلنا: بثبوت الشفعة فيما إذا انتقل إليها صداقاً .

مسألة ٢٦، ٢٧: قوله: (وإن أصدقها أمة حاملاً فولدت، لم يرجع في نصفه، إن

قلنا: لا يقابله قسط من الثمن، وإلا فهو بعض مهر زاد زيادة لا تتميز، ففي لزومها نصف قيمته، ولزومه قبول نصف الأرض بنصف زرعيها وجهان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢٦: إذا أصدقها حاملاً فولدت، وقلنا: يقابله قسط من الثمن،

فهل يلزمها نصف قيمة الولد، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٢)</sup>،

الحاشية

(١) ١٢٨/١٠

(٢) ١٨٢/١٠

الفروع نصفٌ مثلي، ويحتملُ له الرجوعُ في نصفِ مكاتِب، كيبيعه، وكإجارة وتزويج، وكتدبير، إن رجَعَ فيه بقول، فيرجعُ فيه أو في القيمة؛ للنقص .

التصحيح و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يلزمها نصفُ قيمته؛ لأنه حالةُ العقدِ لا قيمة له، وحالة الانفصالِ قد زاد في ملكها . ومالٌ إليه القاضي، وابنُ عقيل .

والوجه الثاني: يلزمها؛ لأنه أصدقها عيّن . قلت: ويحتملُ أن له منه بمقدارِ نصفِ قيمته وقتَ العقدِ .

(☆) تنبيه: قوله: (لم يرجع في نصفه، إن قلنا: لا يقابله قسطٌ من الثمن . وإلا فهو بعضُ مهرٍ زاد زيادةً لا تتميز) .

أشعرَ كلامه بأن لنا خلافاً؛ هل يقابلُ الحملَ قسطٌ من الثمن، أم لا؟ وهو الصحيح . وقد تقدّم ذلك مستوفى في بابِ الخيارِ في المسألة الخامسة<sup>(٢)</sup>، فيراجع .

المسألة الثانية - ٢٧: هل يلزمه قبولُ نصفِ الأرضِ بنصفِ زرعها، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ:

أحدهما: يلزمه قبولُ نصف<sup>(٣)</sup> ذلك، اختاره القاضي .

والوجه الثاني: لا يلزمه، وهو الصحيح، قدّمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم . وقدّم نظيرُ هذه المسألة في بابِ الغضب<sup>(٦)</sup> .

#### الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣/٢١ .

(٢) ٢٢٠/٦ .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) ١٢٧/١٠ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٤/٢١ .

(٦) ٢٣٢/٧ .

وفي لزومها ردُّ نصفه قبل تقييض هبة ورهن، وفي مدة خيار بيع، وجهان (٢٨٣).

ولو أصدقها صيداً، ثم طلق وهو محرّم، فإن لم يملكه بإرث، فنصف قيمته، وإلا فهل يقدم حق الله، فيرسله ويغرّم لها قيمة النصف؟ أم حق الآدمي، فيمنسكه، ويبقى ملك المخرّم ضرورة؟ أم هما سواء، فيخيران (١)؟ فإن أرسله برضاها، غرّم لها، وإلا بقي مشتركاً (٢) - قال في «الترغيب»: ينبنى على حكم الصيد المملوك بين محلّ ومحرّم - و (٣) فيه الأوجه (٢٩٤).

مسألة - ٢٨: قوله: (وفي لزومها ردُّ نصفه قبل تقييض هبة ورهن، وفي مدة خيار التصحيح بيع، وجهان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني» (٤)، و«الشرح» (٥). قال ابن رزين: ولا تجبر على إزالة ملكها في مدة الخيار، وقبل قبض الهبة كذلك، وقيل: تجبر. انتهى. قلت: الصواب عدم اللزوم في الثلاث، وتُستدرَكُ ظلامته. والقول الثاني: يلزمها الرجوع في الثلاث، فتفسخ العقد.

مسألة - ٢٩: قوله: (ولو أصدقها صيداً، ثم طلق وهو محرّم، فإن لم يملكه بإرث، فنصف قيمته، وإلا فهل يقدم حق الله تعالى، فيرسله ويغرّم لها قيمة النصف؟ أم حق الآدمي، فيمنسكه، ويبقى ملك المخرّم ضرورة؟ أم هما سواء، فيخيران (٧)؟ فإن أرسله برضاها، غرّم لها (٦)، وإلا بقي مشتركاً بينهما - قال في «الترغيب»: ينبنى على حكم الصيد

## الحاشية

(١) في (ر): «فيخير».

(٢) في (ر): «مشاركات».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ١٣٠/١٠.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٩/٢١.

(٦ - ٦) ليست في (ص).

(٧) في (ح): «فيجيران».

الفروع وإن نقصت صفته، فكذا، أو نصفه ناقصاً، وعنه: مع أرشه . وفي «التبصرة» روايةٌ ثالثةٌ قدّمها: نصفه بأرشه، بلا تخير .

وإن أصدقها ثوباً فصبغته، أو أرضاً فبنتها، ونحوه، فبذل قيمة زيادته لتملكه، فله ذلك عند الخرقى، والشيخ . وعند القاضي: لا<sup>(٣٠)</sup> . وإن تلف المهر، أو نقص بيدها، وثبت أنه بعد تنصّفه، ضمّته<sup>(١)</sup>، كتلفه بعد الفسخ بعيب، وكلّ فسخ يستند إلى أصل العقد، وقيل: لا، وقيل: هو كتلفه في يده قبل طلبها له . وإن فات النصفُ مُشاعاً، فله النصفُ الباقي . وكذا معيّناً من المُتنصّف . وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: له نصفُ البقية، ونصفُ قيمةِ الفاتتِ، أو مثله، وإن قبضتِ المسمّى في الذمة، فكالمعيّن، إلا أنه لا يرجعُ بنمائه مطلقاً . ويعتبرُ في تقويمه صفته يوم قبضه .

التصحیح المملوك بين مُحلٍّ ومُحرّم - وفيه الأوجهُ انتهى . قلتُ: الصوابُ عدمُ الإرسال؛ لأنَّ حقَّ الآدميِّ مبنِيٌّ على الشحِّ والضيقِ، وحقُّ الله مبنِيٌّ على المسامحةِ، ودخلَ ملكُ المُحرّمِ في ذلك ضمناً ضرورةً، والله أعلم .

مسألة - ٣٠: قوله: (وإن أصدقها ثوباً فصبغته، أو أرضاً فبنتها، ونحوه<sup>(٣)</sup>)، فبذل قيمة زيادته لتملكه، فله ذلك عند الخرقى، والشيخ، وعند القاضي: لا انتهى . ما اختاره الخرقى، والشيخ هو الصحيح، واختاره الشارحُ أيضاً، وقدّمه في «الرعيتين» و«الحاوي الصغير» .

## الحاشية

(١) في (ط): «ضمنه» .

(٢) ١٢٤/١٠ .

(٣) في النسخ الخطية: «نحوها»، والمثبت من عبارة «الفروع» .

الفروع

وفي وجوب ردّه بعينه، وجهان<sup>(٣١م)</sup>.

والذي بيده عَقْدَةُ النكاحِ هو الزوجُ . فإذا طَلَّقَ قبل الدخولِ، صح عفو مالك التبرُّعِ منهما عن حقّه . ولا عفو للأبِ، كعفوهِ عن مهر ابنه الراجع إليه\*؛ لأنه لم يُكسِبْه إياه، وعنه: أنه الأبُ - قدّمه ابنُ رزينٍ، واختاره شيخنا. قيل<sup>(١)</sup>: ومثله سيدُ الأمة\* - فيعفو عن نصفِ مهر ابنته المطلّقة قبل الدخولِ، المجنونة والصغيرة . وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>: بشرط

التصحيح

<sup>(٤)</sup> والقول الآخرُ اختاره القاضي .

مسألة - ٣١: قوله: (وفي وجوب ردّه بعينه، وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»<sup>(٤)</sup>:  
أحدهما: يجبُ ردّه بعينه، وهو الصحيحُ، وبه قطعَ ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وقدّمه في «الرعائتين»، وهو ظاهرٌ ما قدّمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، ونصراه .  
والوجه الثاني: لا يجبُ ذلك .

الحاشية

\* قوله: (عن مهر ابنه الراجع إليه)

أي: المهر الذي يرجعُ إلى الابن .

\* قوله: (ومثله سيدُ الأمة)

أي: أن عقْدَةَ النكاحِ بيده، وليس مراده أنه مثله في العفو؛ لأن سيدها المهرُ له، فله العفو عن المهرِ مطلقاً من غير تفصيلٍ، هذا الذي يظهرُ، والله أعلم .

(١) ليست في (ر) .

(٢) ١٦٢/١٠ .

(٣) ٣٤٩/٤ .

(٤-٤) ليست في (ح) .

(٥) ١٢٩/١٠ - ١٣٠ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٨/٢١ .

الفروع البكارة\* . واختاره جماعة . وقدمه في «المحرر» . وجزم به في «الموجز» .  
 وبكرٍ بالغة . وفي «الترغيب» : أصله هل ينفك الحَجْرُ بالبلوغ؟ وعلى هذا،  
 ولو دخل بها<sup>(١)</sup> ما لم تلد، أو تمضي سنةً بيته . وأن على هذا يبنني ملكه  
 لقبضِ صداقِ ابنته البالغِ الرشيدة، وقيل : يملكه في البكر . وقدم اعتبار كونه  
 ديناً، فلا يعفو عن عين، فيصح بلفظ الهبة، والتملك فقط . وفي القبولِ  
 الخلاف\*<sup>(٢)</sup> .

التصحیح (٢) تنبيه : قوله فيما إذا عفا من بيده عُقدَةُ النكاح : (وفي القبولِ الخلاف) يعني :  
 هل يشترط فيه القبول، أم لا؟ والظاهر : أنه أراد بالخلاف : الخلاف الذي في الإبراء من  
 الدين، وفيه قولان، والمنصوص : أنه لا يشترط القبول، قاله المصنف في باب  
 السلم<sup>(٣)</sup> . وقال الأزجي : إن قلنا : يدخل في ملكه، فهو هبة، والمذهب : لا يشترط فيها  
 القبول . وإن قلنا : ملك أن يملك، اشترط القبول . قال بعضهم : لعله أراد بالخلاف  
 ذلك، وهو بعيد؛ لخروج عفو الأب .

الحاشية \* قوله : (فيعفو عن نصف مهر ابنته المطلقة قبل الدخول، المجنونة والصغيرة . وفي  
 «المغني»<sup>(٣)</sup> ، و«الكافي»<sup>(٤)</sup> : بشرط البكارة)  
 قال في «الكافي» : وعنهما يدل أن الذي بيده عقدُ النكاح هو الأب، فيصح عفو عن نصف مهر  
 ابنته البكر التي لم تبلغ إذا طلقت قبل الدخول .

\* قوله : (وفي القبولِ الخلاف) .

يحتمل أنه يريد ما إذا عفى ربُّ الدين، هل يشترط للبراءة قبول من عليه الدين، أم يبرأ بمجرد  
 العفو، وفيه خلاف .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) ٣٣٩/٦

(٣) ١٦٢/١٠

(٤) ٣٤٩/٤

وسواءً فيه عفوهُ وعفوُها . ولم يقيّد<sup>(١)</sup> في «عيون المسائل» \* بصغرِ، الفروع  
وكبرِ، وبكارِة، ولا ثبوتِة . وذكرَ ابنُ عقيلٍ روايةً: الوليُّ في حقِّ الصغيرة \* .

### فصل

وإذا وجبَ مهرُ المثلِ، فلها المطالبةُ بفرضِهِ . قال جماعةٌ: وبه، وقيل:  
لا؛ لأنه لم يستقرَّ<sup>(٣٢م)</sup> . ويصحُّ إبراؤها منه قبل فرضِهِ، وعنه: لا؛ لجهالته .

مسألة - ٣٢: قوله: (إذا وجبَ مهرُ المثلِ، فلها المطالبةُ بفرضِهِ . قال جماعةٌ: التصحيح  
«وبه»<sup>(٢)</sup> . وقيل: لا؛ لأنه لم يستقرَّ) انتهى . ظاهرُ عبارته: إطلاقُ الخلافِ في المطالبةِ  
بالمهرِ في المفوضةِ ونحوها:

أحدهما: لها المطالبةُ به، كالمطالبةِ بفرضِهِ . وهو الصحيحُ . قطعَ به في  
«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم . وهو ظاهرٌ/ ما قطعَ به في ١٩٣  
«الرعاية الكبرى» .

والقول الثاني: ليس لها ذلك؛ لأنه لم يستقرَّ . وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ كثيرةٍ .

### الحاشية

\* قوله: (ولم يقيّد في «عيون المسائل» . . . إلى آخره .

مراده - والله أعلم - أنه ذكرَ أن الأبَّ يعفو عن نصفِ مهرِ ابنتِهِ المطلقةِ قبل الدخولِ، إن قلنا: بيده  
عقدَةُ النكاحِ، ولم يفرّقَ بين صغرها وكبرها وبكارتها وثبوتها .

\* قوله: (وذكرَ ابنُ عقيلٍ روايةً: الوليُّ في حقِّ الصغيرة)

أي: لم يذكرَ ابنُ عقيلٍ روايةَ عفوِ الأبِّ إلا في حقِّ الصغيرةِ فقط، فظاهره: أنه ليس له العفوُّ في  
حقِّ غيرها؛ لأنه لم يذكرِ المجنونة ولا البالغةَ . وهذا ذكرُه في «الفصول» . قلتُ: وهو الذي ذكرَه

(١) في (ط): «يقيده» .

(٢-٣) ليست في (ص)، وفي (ح): «به» .

(٣) ١٤٥/١٠

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٥٩ - ٢٦٠ .

الفروع وإن وقف<sup>(١)</sup> وجوبه على الدخول، فكالعفو عما انعقد سبب وجوبه .

وإن اتفقا على قدر، وإلا فرضه الحاكم بقدره . فإذا فرضه، لزمها فرضه، كحكمه؛ فدل أن ثبوت سبب<sup>(٢)</sup> المطالبة، كتقديره أجره المثل، والنفقة، ونحوه، حكم<sup>(م)</sup> (م)<sup>(٣)</sup> فلا يغيره حاكم آخر (م) ما لم يتغير السبب، كيُسره في النفقة، أو عُسره .

وما قرره المسمى، قرره، وما أسقطه، أسقطه إلى غير متعة، وعنه: يقرّر الموت نصفه قبل تسميته، وفرضه . وما نصّفه، فعنه: ينصفه، وعنه: إن وجب؛ لفساد التسمية، وإن وجب لفقدائها، سقط إلى المتعة، ذكره الشيخ ظاهر المذهب، واختاره الخرقى، وعنه: سقوطهما إلى المتعة، نصره القاضي وأصحابه (م ٣٣ - ٣٥) .

التصحيح مسألة - ٣٣، ٣٥: قوله فيما يكمل المهر، ويسقطه، وينصفه في المفوضة: (وما قرره المسمى، قرره، وما أسقطه، أسقطه . . . وما نصّفه، فعنه: ينصفه، . وعنه: إن وجب؛ لفساد التسمية، وإن وجب لفقدائها، سقط إلى المتعة، ذكره الشيخ ظاهر المذهب، واختاره الخرقى، وعنه: سقوطهما إلى المتعة، نصره القاضي، وأصحابه) انتهى . شمل كلامه مسائل:

المسألة الأولى - ٣٣: إذا طلق المفوضة قبل الدخول، فلا يخلو؛ إما أن يكون

الحاشية في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، فإنه قال: وعنه: أنه الأب، فله أن يعفو عن نصف<sup>(٥)</sup> مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول، فلم يذكر سوى الصغيرة، كما ذكره المصنف عن ابن عقيل .

(١) بعدها في (ط): «في» .

(٢) بعدها في (ط): «المحاكمة و» .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٢١/٢٠١ .

(٥) ليست في (د) .



## الفروع

تفويض بضع، أو تفويض مهر، فإن كان تفويض بضع، فهل لها المتعة فقط، أو يجب لها التصحيح نصف مهر المثل؟ أُلْتَقِ الخِلاف، وأُطْلِقَه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

إحداهما: ليس لها إلا المتعة. وهو الصحيح، وعليه الأكثر، منهم الخرقى، والقاضي، وأصحابه. ونص عليه في رواية جماعة. قال في «المحرر»: هذا أصح عندي، وصححه في «النظم» و«تجريد العناية». قال في «البلغة»: هذا أصح الروايتين. قال في «الرعايتين»: وهو أظهر. وقطع به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن رزين»<sup>(٣)</sup> و«إدراك الغاية»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

<sup>(٤)</sup> والرواية الثانية: يجب لها نصف مهر المثل. وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«نهاية ابن رزين»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم. وقطع به في «المنور». قال الزركشي: هذه الرواية أضعفها.

وإن كان تفويض مهر، وهي:

المسألة الثانية - ٣٤: فهل يسقط إلى المتعة، أو يجب لها نصف مهر المثل؟ أُلْتَقِ الخِلاف، وأُطْلِقَه في «الحاوي الصغير»، و«شرح الزركشي»:

إحداهما: يجب نصف مهر المثل. وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره. وبه قطع في «الوجيز»، و«المنور»، و«شرح ابن رزين» في موضع، وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»، و«نهاية ابن رزين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٩/٢١.

(٢) ١٣٩/١٠.

(٣-٣) ليست في النسخ، والمثبت من (ط).

(٤-٤) ليست في (ط).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/٢١.

الفروع ومتى فرض، فكالمسمّى، وعنه: يسقط، وتجب المتعة. فإن دخل، فلا متعة. ونقل حنبلي: لكل مطلقّة. (أي: المتعة تجب<sup>(١)</sup>)، واختاره شيخنا في موضع، وقال: كما دلّ عليه ظاهر القرآن<sup>(٢)</sup>. قال أبو بكر: العمل عندي عليه لولا تواتر الروايات بخلافه، وعنه: إلا المدخول بها، ولها مسمّى<sup>(٣)</sup>.

التصحيح والرواية الثانية: ليس لها إلا المتعة، وهو الصحيح، قدّمه في «الكافي»<sup>(٣)</sup> وقال: هذا المذهب. وقدّمه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>. وظاهر كلام المصنّف: أنه اختيار القاضي وأصحابه. وصحّحه في «المحرر»، و«النظم»، و«تجريد العناية»، وغيرهم. قال في «الرعيتين»: هذا أظهر. واختاره الخرقى. وقدّمه ابن رزين في «شرحه» في موضع آخر.

المسألة الثالثة - ٣٥: لو سُمّي لها صداقاً فاسداً وطلّقها قبل الدخول، فهل تجب لها المتعة فقط، أم نصف مهر المثل؟ أطلق الخلاف، وأطلقه صاحب «الحاوي»، والزرکشي: إحداهما: تجب المتعة فقط. نصره القاضي، وأصحابه. قاله المصنّف. قال الزرکشي: اختاره الشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما». واختاره المجد، وصاحب «الرعيتين»، و«النظم»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يجب لها نصف مهر المثل. وهو الصحيح، اختاره الشيرازي، والشيخ موفق، والشارح، وغيرهم. وقطع به الخرقى، وابن رزين في «شرحه».

(٦٤) تنبيه: قوله: (فإن دخل، فلا متعة. ونقل حنبلي: لكل مطلقّة. . . . وعنه: إلا المدخول بها، ولها مسمّى) انتهى. تابع في هذه الرواية الأخيرة صاحب «المحرر»: فإنه قال فيه: وعنه: يجب للكُلِّ، إلا لمن دخل بها،<sup>(٥)</sup> وسُمّي مهرها<sup>(٥)</sup>. انتهى. قال الشيخ

## الحاشية

(١-١) ليست في (ط)، وهي نسخة في (ر).

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلُوقَاتُ مَنَعٌ بِالْمَرْوِفِ حَقًّا عَلَى النَّسِيئِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

(٣) ٣٥٦/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٩/٢١.

(٥-٥) ليست في (ط).

وقال أحمدٌ فيما خرَّجَه في محبَّسِه: قال ابنُ عمرَ: لكلِّ مطلقَةٍ متاعٌ إلا الفروع التي لم يُدخلْ بها. وقد فُرضَ لها<sup>(١)</sup>. واختاره شيخنا في «الاعتصام بالكتاب والسنة»، ورجَّحَه بعضهم على التي قبلها. وفي سقوطِ المتعة بهبةٍ مهرِ المثلِ قبلِ الفرقة، وجهان<sup>(٢)</sup>. وذكرَ القاضي: لها حبسٌ رهنَ بمهرِ المثلِ على المتعة. وهي معتبرةٌ بحاله عند أحمدَ، وقيل: بحالها، وقيل: هما؛ فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تجزئها لصلاتها، وعنه: يقدرُها حاكمٌ، وعنه: هي بقدرِ نصفِ مهرِ مثلها.

ومهرُ المثلِ معتبرٌ بمن يساويها في الصفاتِ الحسنةِ، والمالِ، والبلدِ، بالأقربِ فالأقربِ من نسائها، كأمٍّ، وخالةٍ، وعمَّةٍ، اختاره الأكثرُ، وعنه:

تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ: صوابُه: إلا من سَميَ مهرُها، ولم يُدخَلْ بها. قال: وإنما هذا زيغٌ التصحيحِ حصلَ من قلمِ صاحبِ «المحررِ». قال الزُّرَيْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup>: وقد جَدْتُ ما يدلُّ على كلامِ ابنِ تيميةَ. انتهى. وتابعَ صاحبُ «المحررِ» صاحبُ «الرعايتين»، و«الحاوي».

مسألة - ٣٦: قوله: (وفي سقوطِ المتعة بهبةٍ مهرِ المثلِ قبلِ الفرقة، وجهان) انتهى:

أحدهما: تسقُطُ، قطعَ به ابنُ رزِينِ في «شرحِه»، وقدمَه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

والوجه الثاني: لا تسقُطُ. وهو احتمالٌ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>. وصحَّحَه

الناظمُ. وقدمَه في «المحررِ»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغيرِ»، وغيرهم.

#### الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ٧/٢٥٧.

(٢) في (ط): «الزُّرَيْرَانِيُّ».

(٣) ١٠/١٦٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٨٠ - ٢٨١.

الفروع من نساءٍ عصبتها من جهة أبيها وجدّها، فإن عدم الكلّ، فأشبهها من نساءٍ بلديها، ثم الأقرب فالأقرب، فإن لم يوجد إلا فوقها أو دونها، زيدَ ونقصَ بقدره . وتعتبرُ عادتُهم، وقيل: لا<sup>(١)</sup>، في تأجيلِ مهرٍ، فإن اختلفتْ مهورهنّ، أخذَ الوسطَ الحالّ .

### فصل

وللمرأةٍ مسمّى لها أو مفوّضةٌ منعُ نفسها حتى تقبضَ كلَّ مهرها الحالّ، وقيل: أو حلّ قبل التسليم، فتسافرُ بلا إذنه . وفي «الروضة»: / أنه أصحُّ الروايتين . ولها النفقةُ . وعلّلَ الإمامُ أحمدُ وجوبَ النفقةِ بأن الحبسَ من قبله . وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: لا نفقةٌ، وهو متّجهٌ؛ فإن سلّمتْ نفسها تبرّعاً، فدخَلَ أو خلا، لم تملكِ المنعَ، اختاره الأكثرُ، ولا نفقةٌ\* . وعكسه ظهوره معيماً بعد قبضه وتسليمِ نفسها .

وإن أعسرَ بالمهرِ، فقيل: لا يفسخُ، كمن تزوّجته عالمةٌ عُسرته في الأصحّ، وقيل: بلى، وقيل: قبل الدخولِ<sup>(٣٧م، ٣٨)</sup> . ونقلَ ابنُ منصورٍ: إن

التصحيح مسألة - ٣٧، ٣٨: قوله: (وإن أعسرَ بالمهرِ، فقيل: لا يفسخُ، كمن تزوّجته عالمةٌ عُسرته في الأصحّ، وقيل: بلى، وقيل: قبل الدخولِ) انتهى . ذكر مسألتين: المسألة الأولى - ٣٧: إذا أعسرَ بالمهرِ قبل الدخولِ، فهل له الفسخُ إذا كان حالاً، أم لا<sup>(٢)</sup>؟ أطلقَ الخلافَ:

الحاشية \* قوله: (لم تملكِ المنعَ، اختاره الأكثرُ . ولا نفقةٌ) .

يحتملُ أن يكونَ التقديرُ: ولا نفقةٌ، إن منعتْ نفسها .

(١) في (ط): «إلا» .

(٢) في الأصل: «أولم» .

تزوَّجَ مفلساً، ولم تعلمِ المرأةُ، لا يفرِّقُ بينهما، إلا أن يكونَ قال: عندي الفروع عَرَضٌ ومالٌ وغيره، فإن رضيتَ بالمقامِ، فلا فسُخ، في الأصحِّ، ولكن لها منعٌ نفسها .

أحدهما: لها الفسُخ . وهو الصحيح . قال في «تصحيح المقنع» في كتابِ النفقاتِ: التصحيح هذا المشهورُ في<sup>(١)</sup> المذهبِ . انتهى . واختاره أبو بكرٍ . وقطَعَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم . ورجَّحه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: لها الفسُخ، في أصحِّ الوجهين . وقدمه في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما .

والوجه الثاني: ليس لها ذلك، اختاره ابنُ حامدٍ، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وغيرهم . وهو قويٌّ .

المسألة الثانية - ٣٨: إذا أغسَرَ بعد الدخول، فهل لها الفسُخ، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«النظم»، وغيرهم:

أحدهما: لها الفسُخ . قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: لها الفسُخ، في أصحِّ الوجهين . وقطَعَ به في «الوجيز» وغيره . واختاره أبو بكرٍ وغيره . وقدمه في «المحرر» وغيره .

والوجه الثاني: ليس لها ذلك . قال في «التصحيح»: هذا المشهورُ في المذهبِ . واختاره ابنُ حامدٍ، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وغيرهم . وهو الصوابُ، وقيل: إن

(١) في (ط): «من» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/٢١ .

(٣) ٣٦٨/١١ - ٣٦٩ .

الفروع

والمنع والفسخ لسيد الأمة، وقيل: لا . ولا يفسخ لإحاکم، في الأصح . وإن افترقا في نكاح فاسدٍ بغير طلاقٍ - والأصح: ولو به - فلا مهر . وظاهره: ولو بموت . ويتوجه أنه على الخلاف في وجوب العدة به، وتقرره بخلوة . وفي «مختصر ابن رزين»: يستقر به، وإن وطئها، لزمه المسمى، وعنه: مهر المثل . وكذا الخلو . وفي «الانتصار» و«المذهب» رواية: لا شيء بها، اختاره الشيخ، وقيل: لا يكمل .

ولا يصح تزويج من نكأها فاسدٌ قبل طلاق أو فسخ، فإن أبى الزوج، فسخه حاكم . وظاهره: لو زوجها قبل فسخه، لم يصح مطلقاً (م) ومثله نظائره .

فإن زوجت نفسها بلا شهود، ففي تزويجها قبل فرقة روايتان في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، وهما في «الرعاية»، بلا ولي أو<sup>(٢)</sup> بدونهما<sup>(٣٩٢)</sup> . وفي

التصحيح أغسَرَ بعد الدخول، انبنى على منع نفسها لقبض صداقها بعد الدخول، إن قلنا: لها ذلك، فلها الفسخ، وإلا فلا . وهي طريقته في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا» .

مسألة - ٣٩ : قوله: (فإن زوجت نفسها بلا شهود، ففي تزويجها قبل فرقة روايتان في «الإرشاد»، وهما في «الرعاية»، بلا ولي أو بدونهما) انتهى:

إحدهما: لا يصح . وهو المذهب . قاله في «القواعد الأصولية» وغيره . وهو ظاهر ما قدمه المصنف قبل هذا .  
والرواية الثانية: يصح .

الحاشية

(١) ص ٢٧٠ .

(٢) في (ر): «و» .

(٣) ١٧٢/١٠ .

«تعليق ابن المني» في انعقاد النكاح برجل وامرأتين: أنه إذا عُقدَ عليها عقد الفروع فاسدٌ لا يجوزُ صحيحٌ حتى يُقضى بفسخ الأول، ولو سلّمنا؛ فلائّه حرامٌ، والحرام في حكم العدم.

وللموطوءة بشبهة مهر المثل، كبذل مُتلفٍ. وكذا المكروهة على الزنا في قُبُلٍ، ولو من مجنون. ولا يلحقه نسبه، وعنه: المهر للبر، اختاره أبو بكر، وعنه: مع أرش البكاره. وأطلق شيخنا رواية: لا مهر لمكروهه، واختاره، وأنه خبيث. وظاهر كلامه: ولا بشبهة؛ لأنه قال: البضع إنما يتقوم على زوج أو شبهه\*، فيملكه به.

وفي دبر، وأمة أذنت، وجهان (٤٠٢، ٤١). وفي «الانتصار»: ولمطاوعة،

مسألة - ٤٠، ٤١: قوله: (وفي دبر، وأمة أذنت، وجهان) انتهى. ذكر مسألتين: التصحيح

المسألة الأولى - ٤٠: إذا وطئ في الدبر، فهل يجب به مهر أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «تجريد العناية»:

أحدهما: لا يجب. وهو الصحيح، اختاره الشيخ موفق، والشارح. وبه قطع في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين» وغيرهم. وقدمه في «الرعائتين»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والوجه الثاني: هو كالوطء في القُبُل، قطع به في «المحرر».

الحاشية

\* قوله: (على زوج أو شبهه)

الذي يظهر أنها بكسر الشين والهائين، أي: شبه الزوج، وأن الهاء الأخيرة ضمير يعود على

الزوج.

(١) ١٨٧/١٠

(٢) ٣٦٦/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٩٥.

الفروع ويسقُط، وعنه: لا مهر لذاتٍ محرم، وعنه: تحرُّمُ بثُّها، كلواطٍ. وقال بعضهم: بخلافِ مصاهرة؛ لأنه طارئٌ. قال الشيخ: ورضاعٌ. ولو وطئ ميتةً، لزمه المهرُ، في ظاهرِ كلامهم. وهو متَّجِهٌ. وقيل للقاضي: لو لم يبطل الإحرامُ بالموتِ، لزمته الفديةُ إذا طُيبَ. فقال: إنما تلزمه؛ لأنَّ وجوبها يتعلَّقُ بحصولِ الانتفاعِ بذلك، وبالموتِ يزولُ، والمنعُ لحقُّ الله، لا يزولُ بالموتِ، ولأنه باطلٌ بالمُحرِّمِ الميتِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ<sup>(١)</sup>، ولأنه لا يمتنعُ بقاءُ التحريمِ، ويزولُ الضمانُ بالمالِ، كما أن كَسَرَ عظمِ الميتِ مُحرِّمٌ ولا ضمانٌ، ووطئ الميتِ محرِّمٌ، ولا مهرٌ ولا حدٌّ. فسوى القاضي بين المهرِ والحدِّ في النفي، فقد يتوجَّه منه استواءُهما، فيثبتُ في هذا ما ثبتَ في هذا.

التصحیح

المسألة الثانية - ٤١: لو أذنت الأمة في الوطئ، فوطئها، فهل يجب المهرُ بذلك؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يجب. وهو الصحيح من المذهب. قطع به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وهو الصواب الذي لا يُعدُّلُ عنه، ويكونُ للسيد. وقد ذكَّرَ الأصحابُ أنه لو غصَبها ووطئها، وجب المهرُ للسيد، ولو كانت مطاوعةً وأذنت، وإذن الأمة لا يفيدُ شيئاً، وليست مستحقَّةً للمهرِ حتى يسقُطَ بإذنها. فإطلاقُ المصنِّفِ الخلافَ في هذه المسألة فيه نظرٌ واضحٌ، بل الأولى أنه كان يقدِّمُ هذا.

والوجه الثاني: لا مهرٌ لها، وهو ضعيفٌ جداً، وفي صحته بُعْدٌ، والله أعلم.

الحاشية

(١) أخرج البخاري (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦)(٩٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً وقصه بعيره، ونحن مع النبي ﷺ، وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طياً، ولا تحمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

(٢) ١٨٧/١٠

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٢١/٢٩٥.



ويتعدّد المهرُ بتعدّد الشبهة والزنى، لا بتكرّر الوطاء في الشبهة\*، قاله في الفروع «الترغيب» وغيره .

وذكر أبويعلى الصغير: يتعدّد بتعدّد الوطاء في الشبهة، لا في نكاح فاسد. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>، و«النهاية»، وغيرهما، في الكتابة: يتعدّد في نكاح فاسد، ووطئه مكاتبته، إن استوفت مهراً عن الوطاء الأول، وإلا فلا . وفي «الانتصار»<sup>(٢)</sup>، و«عيون المسائل»، و«المغني»<sup>(١)</sup>: لا يتعدّد في نكاح فاسد. وقاله في «التعليق» كدخولها<sup>(٣)</sup> على أن تستحقّ مهراً . وفيه: بكلّ وطاء في عقد فاسد مهراً، إن علم فسادَه، وإلا مهراً واحداً .

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (ويتعدّد المهرُ بتعدّد الشبهة والزنى، لا بتعدّد<sup>(٤)</sup> الوطاء في الشبهة).

المراد - والله أعلم - بتعدّد الشبهة أمران:

أحدهما: أن تشبه عليه، ثم يتبيّن الحال، ثم تشبه مرةً أخرى، مثل أن تشبه بزوجه، ثم يعرف أنها ليست زوجته، ثم تشبه مرةً أخرى بالزوجة .

الأمر الثاني: أن تشبه عليه بزوجه، ثم تشبه بزوجةً أخرى أو بأمته ونحو ذلك . وأما إذا اشتبهت عليه بزوجه ودامت تلك الشبهة حتى وطئ مراراً، فهذه مسألة تعدّد الوطاء، لا تعدّد الشبهة . وأما الزنى، فالمراد إذا كانت المزنئي بها ممن يجب لها المهر، كالمكرهة والأمة على ما حرّره قبل ذلك ييسير عند قوله: (وللموطوءة بشبهة مهر المثل . . .) إلى آخره .

(١) ٤٩٠/١٤ .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في (ر) و(ط): «لدخولها» .

(٤) في «الفروع»: «بتكرّر» .

الفروع وفيه في المكرهه<sup>(١)</sup>: لا يتعدّد؛ لعدم التنقيص، كنكاح، وكاستواء موضحة . وفيه: لو أقرّ بوطئها بشبهة، فلها المهر ولو سكتت؛ لأنه لا يتضمّن إسقاطاً . ولو اعترف بنكاح، أو بأنّ هذا ابنه منها، فمهرٌ مثلها؛ لأنه الظاهر، قاله في «الترغيب» .

ومن نكاحها باطلٌ إجماعاً، كمكرهه\* . وفي «الترغيب» رواية: يلزمه المسمّى . وذكر ابن عقيّل الرواية الثالثة: لا مهر لمحرمة بنسب .  
ومن دفع غير زوجته فأذهب عذرتها، لزمه أرشٌ بكارتها، وعنه: مهر المثل . وخرج منها في الزوج كذلك . والمذهب: نصف المسمّى .  
وإن مات أو طلق من دخل بها، فوضعت في يومها، ثم تزوّجت فيه، وطلق قبل دخوله، ثم تزوّجت من يومها من دخل بها، فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهريّن ونصفاً، ذكره الشيخ في «فتاويه»<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

التصحیح (٢) إن مات أو طلق<sup>(٢)</sup> من دخل بها، فوضعت في يومها، ثم تزوّجت فيه، وطلق قبل دخوله، ثم تزوّجت من يومها من دخل بها، فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهريّن ونصفاً، ذكره الشيخ في «فتاويه» انتهى .

الحاشية \* قوله: (ومن نكاحها باطلٌ إجماعاً، كمكرهه)

قال في «الرعاية الكبرى»: والموطوءة بنكاح باطلٍ كالمزوّجة، والمعتدة كأجنبية في وجوب المهر وسقوطه . وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: حكمها حكم الأجنبية في وجوب الصداق، إن كان الوطاءً بشبهة أو إكراه، وسقوطه<sup>(٤)</sup> إن كانت مطاوعة عالمةً بالتحريم؛ لأنه باطلٌ بالإجماع، فكان وجوده كعدمه .

(١) في (ط): «الكراهة» .

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ٣٦٦/٤ .

(٤) في (ق): «وقوله» .

الفروع

في استحقاقها ذلك في يوم واحدٍ نظرًا؛ لأن المهرَ الأوَّل كان مستحقًا لها من حين العقد، لم يتجدد استحقاقه يومَ الموتِ أو الطلاقِ، فلم يتجدد لها إلا مهرٌ ونصفٌ، نعم، حلَّت في يومٍ واحدٍ لثلاثةِ أزواجٍ، وليس بكبيرِ أمرٍ، نبه عليه ابنُ نصرِ الله . قلتُ: يمكنُ أن يقالَ: إن صداقَ/ الأوَّل كان مؤجلًا، ومجلُّه الموتُ أو الطلاقُ، عند الأصحابِ، فما استحققت قبضه إلا ذلك اليومَ، والله أعلم .

فهذه إحدى وأربعون مسألةً في هذا الباب .

الحاشية

## باب وليمة العرس\*

تستحبُّ بالعقد، قاله ابنُ الجوزيِّ. ولو بشاةٍ فأقلَّ. وقال ابنُ عقيلٍ: ذكرَ أحمدُ أنها تجبُ ولو بها؛ للأمر<sup>(١)</sup>. وقال ابنُ عقيلٍ: السنَّةُ أن يكثرَ للبكرِ. ويجبُ - في الأشهرِ عنه، قاله في «الإفصاح» - إجابةُ داعٍ<sup>(٢)</sup> مسلمٍ يحرمُ هجره، وإن عيَّنه أول مرة، والمنصوصُ: ومكسبُه طيبٌ، وعنه: أنه سُئلَ فيمن عنده المخشَّون، يدعو بعد يومٍ وليسوا عنده؟ فخيرٌ، نقله بكرٌ. ومنعَ في «المنهاج» من ظالمٍ وفاسقٍ ومبتدعٍ، ومفاخرٍ بها، أو فيها مبتدعٌ يتكلَّمُ ببدعته، إلا لرادِّ عليه. وكذا مضحكٌ بفحشٍ أو كذبٍ، وإلا أُبيحَ القليلُ. وفي «الترغيب»: إن علمَ حضورَ الأردالِ، ومن مجالسته تُزري بمثله، لم تجبُ إجابته. ويأتي ما ذُبحَ لغيرِ الله<sup>(٣)</sup>.

التصحیح

الحاشية

\* قال في «الاختيارات»: ووقتُ الوليمةِ في<sup>(٤)</sup> حديثِ زينبَ<sup>(٥)</sup> وصفيّة<sup>(٦)</sup> يدلُّ على أنه عقبَ الدخولِ.

(١) أخرج البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩): أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صُفْرَةٍ، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوّج امرأةً من الأنصار، قال: «كم سقَّت إليها؟» قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاةٍ». من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٠٣/١٠.

(٤) ليست في (د).

(٥) أخرج البخاري (٤٧٩٢)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية؛ آية الحجاب، لما أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت صنع طعاماً... الحديث.

(٦) أخرج البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر... وفيه: فأصبح النبي عروساً فقال: «من كان عنده شيء فليجن به» وبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق، قال: فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

وقيل: الإجابة فرض كفاية، وقيل: مستحبة، وعنه: إن دعاه من يثق<sup>(١)</sup> الفروع به، فإجابته أفضل.

ويستحب ثاني مرة\* . ويكره في الثالثة . ونقل حنبل: إن أحب، أجاب في الثاني\*، ولا يجب في الثالث .

وإجابة ذمي، ومن دعا الجفلي؛ نحو: أذنت لمن شاء، قيل: بجوازهما، وقيل: يكره<sup>(٢-١)</sup> . وقيل له في رواية أبي داود: تجيب دعوة

مسألة - ١، ٢: قوله: (وإجابة ذمي، ومن دعا الجفلي؛ نحو: أذنت لمن شاء، التصحيح قيل: بجوازهما، وقيل: يكره) انتهى ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إجابة الذمي، هل تكره، أو تجوز من غير كراهة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: تكره . قطع به في «الوجيز» .

والوجه الثاني: لا تكره . قال الشيخ الموفق: قال أصحابنا: لا تجب إجابة الذمي، ولكن تجوز . وقال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: وتجاوز إجابته . قال ابن رزين في «شرح»: وإن دعاه الذمي، فلا بأس بإجابته . انتهى .

قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد عدم الكراهة، وهو الصواب . وخرج الزركشي من رواية عدم جواز تهنتهم وعيادتهم عدم الجواز هنا .

الحاشية

\* قوله: (ويستحب ثاني مرة)

أي: إذا دعاه في ثاني مرة، استجبت الإجابة، ولم تجب .

\* قوله: (ونقل حنبل: إن أحب، أجاب في الثاني)

أي: في اليوم الثاني (ولا يجب في الثالث) أي: في اليوم الثالث .

(١) في (ر) «يتق» .

(٢) ٣٦٩/٤

الفروع الذمي؟ قال: نعم . قيل: يأكلُ عند المجوسيِّ: قال: لا بأسَ، ما لم يأكلُ من قُدورهم . ونصُّه: إباحةُ بقيةِ الدعواتِ، اختاره الأكثرُ، وعنه: تُكرهُ دعوةُ الختانِ . واستحبَّ أبو حفصِ العُكْبَرِيُّ وغيرُه<sup>(١)</sup> الجميعَ، كإجابتها . نص عليه . وأباحها في «الموجز»، و«المحرر» . وظاهرُ روايةِ ابنِ منصورٍ ومثني: تجب . ونقلَ المروزيُّ وغيرُه أنه وكد إجابةِ الدعوةِ، وسهَّلَ في الختانِ، وعنه: غيرُ الوليمةِ أسهَّلُ، وأخافُه . واستحبَّ في «الغنية» إجابةَ وليمةِ عرسٍ، وكرهَ حضورَ غيرها، إن كان كما وصَفَ النبيُّ ﷺ؛ يُمنع<sup>(٢)</sup> المحتاجُ، ويُحضِرُ الغنيُّ<sup>(٣)</sup> .

قال: ويكره لأهل الفضل والعلم التسرُّعُ إلى إجابةِ الطعامِ والتسامحِ؛

التصحيح المسألة الثانية - ٢: إذا دعا الجفلي، هل تُكره الإجابة، أو تجوز من غير كراهة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: تُكره . وهو الصحيحُ . وبه قطعَ في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الرعائتين»، و«الوجيز»، وغيرهم . قال في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، لم تجب ولم تستحب . انتهى . فيحتمل القولين .  
والوجه الثاني: تباح .

#### الحاشية

(١) بعدها في (ر): «إجابة» .

(٢) في (ر): «يمنع» .

(٣) أخرج البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ، يُدعى لها الأغنية، ويُتركُ الفقراءُ، ومن تركَ الدعوةَ، فقد عصى اللهَ ورسولَه ﷺ» .

(٤) ٣٦٩/٤

(٥) ١٩٤/١٠

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٠/٢١ .

الفروع

لأنه فيه بذلة ودناءة وشرها، لا سيما الحاكم . ويأتي ذلك<sup>(١)</sup> .

ويحرم فطر من صومه واجب، ويفطر متطوع، وقيل: إن جبر قلب داعيه . ويُعلمهم بصومه . نص عليه، وقيل: نصه: يدعو وينصرف، ويأكل مفطر إن شاء، قاله أحمد . وفي «الواضح»: ظاهر الحديث وجوبه، وفاقاً للأصح/ للشافعية .

١١٩/٢

وفي «مناظرات ابن عقيل»: لو غَمَسَ أصبعه في ماءٍ ومَصَّها، حصل به إرضاء الشرع، وإزالة المأثم بإجماعنا . ومثله لا يعدُّ إجابةً عرفاً، بل استخفافاً بالداعي .

ويحرم أخذ طعام، فإن علم بقريته رضا مالكه، ففي «الترغيب»: يُكره . ويتوجه: بإباح، وأنه يُكره مع ظنه رضا .

ويغسل يديه، وعنه: يُكره قبله، اختاره القاضي (وش) وأطلقها جماعة، واستحبّه في «المذهب» بعدما له غَمْر<sup>(٢)</sup> (وم) ويُكره بطعام، ولا بأس بنخالة . وغسله في الإناء الذي أكل فيه . نص عليهما . قال بعضهم: ويُكره بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه . وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> في خبر<sup>(٤)</sup> الملح:

التصحیح

الحاشية

(١) ١٤٤/١١ .

(٢) الغمر: زنج اللحم وما يعلق باليد من دسمه . «القاموس المحيط»: (غمر) .

(٣) ٢١٨/١٠ - ٢١٩ .

(٤) أخرج أبو داود في «سننه» (٣١٣)، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار قد سماها لي، قالت: أردني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لم يزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دمٌ مِنِّي، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فقُبِضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدَّم قال: «مالك؟ لعلك نفست» قالت: نعم . قال: «فأصلي من نفسك ثم خذي إناءً من ماء، فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك» .

الفروع في معناه ما يشبهه، كدقيقِ الباقلاء، ونحوه ما يجلي . والغسلُ لما يفسدُه الصابونُ والخلُّ؛ للخبر، ويلعقُ قبله أصابعه، أو يلعقُها ويعرضُ الماءَ لغسلهما، ويقدمُه بقربِ طعامه، ولا يعرضه<sup>(١)</sup>. ذكره في «التبصرة» . ويسمِّي، ويأكلُ بيمينه، ويحمدُ إذا فرغَ . وقيل: يجين<sup>(٢)</sup>. قال الأصحابُ: يقولُ: بسمِ الله . وفي الخبرِ المشهورِ: «فليقل: بسمِ اللهِ أوله وآخره»<sup>(٣)</sup>. قال شيخنا: ولو زاد: «الرحمن الرحيم» . عند الأكل، كان حسناً، فإنه أكملُ، بخلافِ الذبح، فإنه قد قيل: لا يناسبُ ذلك . ونقل ابن هانئ، أنه جعلَ عند كلِّ لقمةٍ يسمِّي ويحمدُ .

قال الإمامُ أحمدُ: يأكلُ بالسرورِ مع الإخوانِ، وبالإيثارِ مع الفقراءِ، وبالمرورةٍ مع أبناءِ الدنيا، وأكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أكلٍ وصمتٍ .  
ويأكلُ بثلاثِ أصابعٍ، مما يليه . قال جماعةٌ: والطعامُ نوعٌ واحدٌ\* .  
وقال الآمديُّ: لا بأسٌ وهو وحده . وقال ابنُ حامدٍ: ويخلعُ نعليه .  
ويكره عيبُ طعامٍ، وحرمةٌ في «الغنية» . ونفضه فيه . وقال الآمديُّ:  
لا، وهو حارٌّ . وأكله<sup>(٤)</sup> .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (قال جماعةٌ: والطعامُ نوعٌ واحدٌ)

أي: يأكلُ مما يليه إذا كان الطعامُ نوعاً واحداً .

(١) أي: ولا يعرض الطعام . كما في المقنع مع الشرح والإنصاف ٢١/٣٥٩ .

(٢) في (ط): «يجيز» .

(٣) أخرجه أبوداود في «سننه» (٣٧٦٧)، والترمذي في «سننه» (١٨٥٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٢٦٤) من حديث

عائشة رضي الله عنها .

(٤) في (ط): «ويكره» .



حَارًّا\* . وفعلُ ما يستقْدِرُهُ من غيره . ورفع يده قبلهم بلا قرينة . ومدحُ طعامِهِ الفروع وتقويمه ، وحرَمَهما في «الغنية» . <sup>(١)</sup> وفي «المنهاج» : وحده . ولا يستأذِنُهُم في تقدِمة<sup>(٢)</sup> . وتنقُسه<sup>(٣)</sup> في إناء . وأكله من وسطه وأعلاه . <sup>(٣)</sup> قال أحمد : وأكله<sup>(٤)</sup> متكئا . وفي «الغنية» : وعلى الطريق .

وقرأه في التمر ، قيل : مطلقاً ، وقيل : مع شريكٍ لم يأذن<sup>(٣)</sup> . قال في «الترغيب» وشيخنا : ومثله قرآنُ ما العادةُ جارية بتناوله إفراداً . نقل مهنا : أكره أن يستعمل الخبز على المائدة . وسفيانٌ يكره أن توضع القصعة التي على الخوان على الرغيف ؛ لأنه من زيِّ العجم . وحرَمَ الأمدِيُّ وضعه

مسألة ٣- : قوله : (وقرأه في التمر ، قيل : مطلقاً ، وقيل : مع شريكٍ لم يأذن) التصحيح انتهى . يعني : هل يُكره القرآنُ مطلقاً ، أو مع شريكٍ لم يأذن؟ أطلق الخلاف : والقول الأول : هو الصحيح . قدّمه السامريُّ ، وابنُ حمدانٍ في آدابِ كُتُبهما ، والناظمُ والمصنّفُ في «آدابهما» .

والقول الثاني : اختاره بعضُ الأصحابِ . قال أبو الفرج في كتابه الذي في أصولِ الفقه : لا يُكره القرآنُ . وقال ابنُ عقيلٍ في «الواضح» : الأولى تركه . وقال في «الرعاية» : لا يُكره إذا أكل وحده أو مع أهله أو من أطعمهم ذلك . انتهى .  
قد يؤخذ من كلامِ الشيرازيِّ وابنِ حمدانٍ قولان آخران .

الحاشية

\* قوله : (وأكله حارًّا)

أي : يُكره أكل الطعام وهو حارٌّ .

(١-١) ليست في النسخ الخطية ، والمثبت من (ط) .

(٢) في هامش (ر) : «أي : ويكره» .

(٣-٣) ليست في (ر) .

(٤) ليست في الأصل .

الفروع تحتها. وكرهه غيره . وذكر معمرٌ: أن أبا أسامة قدّم لهم طعاماً ، <sup>(١)</sup> فكسّر الخبز<sup>(١)</sup> . قال أحمدٌ: لثلا يعرفوا كم يأكلون . وله قطع لحم بسكين ، والنهي لا يصح ، قاله الإمام أحمدٌ . واحتجوا بنهي ضعيف<sup>(٢)</sup> على الكراهة<sup>(٣)</sup> ولو على قول<sup>(٣)</sup> ، فيتوجّه هنا مثله (وش) بلا حاجة . قال في رواية عبد الله: عن ابن عمر: ترك الخلال يوهن الأسنان<sup>(٤)</sup> . وروى أبو نعيم الحافظ وغيره من رواية واصل بن السائب - وهو ضعيف - عن أيوب مرفوعاً ، قال: «حبذا المتخلّلون من الطعام، وتخلّلوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشدّ على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام»<sup>(٥)</sup> . قال الأطباء: وهونافع أيضاً للثة، ومن تغير النكهة .

نقل أبوداود: لا بأس أن يتناهد<sup>(٦)</sup> في الطعام، ويتصدّق منه، لم يزل الناس يفعلون هذا . ويتوجّه رواية: لا يتصدّق بلا إذن . ويجوز أكله كثيراً بحيث لا يؤذيه . قاله في «الترغيب» . وهو مراد من أطلق . وفي «الغنية»: يكره مع خوف تخمة . وكره شيخنا أكله حتى يتخّم، وحرّمه أيضاً، وحرّم أيضاً الإسراف؛ وهو مجاوزة الحد .

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ر) .

(٢) حديث النهي أخرجه أبوداود في «سننه» (٣٧٧٨)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا

اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ» . قال أبوداود: ليس بالقوي .

(٣-٣) في (ط): «وعلى قوله» .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٤٠٦١) .

(٦) تناهد القوم مُناهدة: أخرج كل منهم نفقة ليشترروا بها طعاماً يشتركون في أكله . «المصباح»: (نهد).

قال أحمدُ في أكله قليلاً: ما يعجبني . وقال: ما أرى أنه يجدُ من قلبه الفروع رقةً وهو يشبع . وقال: يؤجرُ في تركِ الشهواتِ . ومراده: ما لم يخالفِ الشرعَ . وقال لإنسانٍ يأكلُ معه: كُلْ ولا تحثِّمْ، فإن الأكلَ أهونُ مما يُحلفُ عليه .

ولا يُكره «شربه قائماً، نقله الجماعةُ، وعنه: بلى . وجزمَ به في «الإرشادِ»<sup>(٢)</sup>، واختاره شيخنا<sup>(١)</sup>. وسأله صالحٌ عن شربه قائماً في نفسٍ، ونائماً، قال: أرجو . ويتوجَّه كأكلٍ، وظاهرُ كلامهم: لا يُكره أكله قائماً . ويتوجَّه كشرَبٍ، قاله شيخنا .

وكره الإمامُ أحمدُ الشربَ من في السقاءِ، واختنثَ الأسقيَّةَ؛ وهو قَلْبُهَا، والجلوسَ بين ظلِّ وشمسٍ، والنومَ بعد العصرِ، وعلى سطحٍ غيرِ محجَّرٍ . واستحبَّ القائلةَ نصفَ النهارِ والنومَ إذن . وقال ابنُ الجوزيِّ: ويجتهدُ في الانتباهِ قبل الزوال .

وما جرتِ العادةُ به، كإطعامِ سائلٍ، وسنُّورٍ، وتلقيمٍ، وتقديمٍ، وتأخيرٍ، يحتملُ كلامهم وجهين، وجوازُه أظهرٌ<sup>(٤م)</sup>.

مسألة - ٤: قوله: (وما جرتِ العادةُ به، كإطعامِ سائلٍ، وسنُّورٍ، وتلقيمٍ، وتقديمِ الصحيحِ وتأخيرٍ، يحتملُ كلامهم وجهين، وجوازُه أظهرٌ) انتهى .

قال المصنِّفُ في «آدابه الكبرى»: الأولى جوازُه . وقال الشيخُ عبدالقادر: يُكره أن يُلقمَ من حضرَ معه؛ لأنه يأكلُ على ملكِ صاحبه على وجهِ الإباحةِ . وقال بعضُ الأصحابِ: من الآدابِ أن لا يُلقمَ أحداً يأكلُ معه إلا بإذنِ مالكِ الطعامِ . قال في

الفروع

وإذا شرب، ناوَلَهُ الأَيْمَنَ . وفي «الترغيب»: وكذا في غَسَلِ يَدِهِ .

### فصل

ويحرمُ أكله بلا إذنٍ صريح، أو قرينة، كدُعائه إليه\* . نص عليه، ولو من بيت<sup>(١)</sup> قريبه أو<sup>(٢)</sup> صديقه، ولم يُحرزه عنه . نقله ابنُ القاسم وابنُ النضر، وجزم به في «الجامع»، وظاهرُ كلامِ ابنِ الجوزي وغيره: يجوزُ، واختاره شيخنا، وهو أظهر . وجزم القاضي في «المجرد» وابنُ عقيل في «الفصول» في آخر الغصبِ فيمن كتب من مَحْبَرَةٍ غيره: يجوزُ في حقِّ من<sup>(٣)</sup> ينسبُ إليه، ويأذنُ له عرفاً، وليس الدعاءُ إذناً للدخولِ في ظاهرِ كلامهم، خلافاً لـ «المغني»<sup>(٤)</sup> . وفي «الغنية»: لا يحتاجُ بعد تقديم<sup>(٥)</sup> الطعامِ إذناً إذا جرت العادةُ في ذلك البلدِ بالأكلِ بذلك، فيكونُ العرفُ إذناً .

التصحیح «الأداب»: وهذا يدلُّ على جوازِ ذلك؛ عملاً بالعادةِ والعرفِ، لكن الأدبَ والأولى الكفُّ عن ذلك؛ لما فيه من إساءةِ الأدبِ على صاحبه، والإقدام على طعامه ببعض التصرفِ من غيرِ إذنٍ صريح . وفي معنى ذلك، تقديمُ بعضِ الضيفانِ ما لديهِ، ونقله إلى البعضِ الآخرِ . لكن لا ينبغي لفاعلِ ذلك أن يسقطَ حقُّ جلسيه من ذلك . والقرينةُ تقومُ

الحاشية \* قوله: (يحرمُ أكله بلا إذنٍ صريحٍ أو قرينة، كدُعائه إليه . . .) إلى آخره .

قال في «الاختيارات»: والدعاءُ إلى الوليمةِ إذنٌ في الأكلِ . قاله في «المغني»<sup>(٤)</sup> . وقال في «المحرر»: لا يباحُ الأكلُ إلا بصريحِ إذنٍ أو عُرفٍ . وكلامُ الشيخِ عبدِ القادرِ يوافقه، ومقالاهُ مخالفٌ لما قاله عامةُ الأصحاب .

(١) ليست في (ر) .

(٢) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط) .

(٣) بعدها في الأصل: «لم» .

(٤) ١٩٥/١٠ .

(٥) في (ر): «التقديم» .

فإن دعاهُ اثنانِ، قدّم أسبقَهُما، وحُكي: هل السبقُ<sup>(١)</sup> بالقولِ، أو البابِ؟ الفروع فيه وجهان<sup>(٥٢)</sup>، ثم أقربَهُما قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>: جواراً ثم رَحِماً. وفي «المحرر»، و«الرعاية» عكسه. وفي «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المستوعب»: يُقدّم أسبقَهُما، ثم أدنيَهُما، ثم أقربَهُما جواراً، وقيل: الأدينُ بعد الأقربِ جواراً، ثم يقرعُ<sup>(٦٢)</sup>.

مقام الإذن في ذلك . وقال في «الفنون»: كنتُ أقولُ: لا يجوزُ للقوم أن يقدّم بعضهم البعض، ولا لِسَنُورٍ، حتى وجدْتُ في «صحيح البخاري» حديثَ أنسٍ<sup>(٥)</sup> في الدُّبَاءِ . انتهى .

مسألة - ٥ : قوله: (فإن دعاهُ اثنانِ، قدّم أسبقَهُما، وحُكي: هل السبقُ بالقولِ، أو البابِ؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: السبقُ بالقولِ، وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، ولا سيما في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية»، و«الوجيز»، و«تجريد العناية»، وغيرهم . والوجه الثاني: السبقُ بالباب . قلت: وهو ضعيفٌ، وإطلاق المصنف فيه شيءٌ، ولكن أتى في إطلاقِ الخلافِ بصيغة التمريضِ، والصوابُ الأول .

مسألة - ٦ : قوله: (ثم أقربَهُما . قال في «المغني»، و«الكافي»: جواراً، ثم رَحِماً .

الحاشية

(١) في (ط): «السبق» .

(٢) ١٩٦/١٠ .

(٣) ٣٧٠/٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٣٠-٣٣١ .

(٥) أخرج البخاري (٢٠٩٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً ومرقاً، فيه دبةٌ وقديدٌ، فرأيت النبي ﷺ يتبعُ الدبَاءَ من حوالي القُصَّةِ . قال: فلم أزل أحبُّ الدبَاءَ من يومئذٍ .

الفروع وإن عَلِمَ ثُمَّ مُنْكَرًا يَقْدَرُ يُغَيِّرُهُ، حَضَرَ وَغَيْرَهُ، وَإِلَّا امْتَنَعَ . وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ حُضُورِهِ، أزاله، فَإِنْ عَجَزَ، خَرَجَ . وَخَرَجَ أَحْمَدُ مِنْ وَلِيمَةٍ فِيهَا آيَةٌ فَضِيَّةٌ، فَقَالَ الدَّاعِي: نُحَوِّلُهَا، فَلَمْ يَرْجِعْ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ . وَإِنْ عَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ، خَيْرٌ . قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ . وَفِي «الْمَذْهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»: لَا يَنْصَرِفُ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِنْ وَجِبَ الْإِنْكَارُ عَلَى قَوْلٍ أَوْ رِوَايَةٍ، فَكَمَا تَقَدَّمَ .  
فَإِنْ سَتَرَ الْجُدْرَ بِغَيْرِ حَرِيرٍ وَصُورَةَ حَيَوَانٍ، فَعَنهُ: يَحْرُمُ، وَعَنهُ: يُكْرَهُ،

النَّصِيحِ وَفِي «الْمَحْرَرِ»، وَ«الرَّعَايَةِ» عَكْسُهُ . وَفِي «الْمَقْنَعِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»: يُقَدَّمُ أَسْبَقُهُمَا، ثُمَّ أُدِينُهُمَا، ثُمَّ أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، وَقِيلَ: الْأَدِينُ بَعْدَ الْأَقْرَبِ جَوَارًا، ثُمَّ يَقْرَعُ) أَنْتَهَى .

مَا قَالَهُ فِي «الْمَقْنَعِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ» قَالَهُ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْهَادِي» . وَقَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْكَافِي»<sup>(١)</sup>، وَ«نَهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ»: فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَجَابَ أَقْرَبُهُمَا بَابًا . زَادَ فِي «الْخُلَاصَةِ»: وَتُقَدَّمُ إِجَابَةُ الْفَقِيرِ مِنْهُمَا . وَزَادَ فِي «الْكَافِي»<sup>(١)</sup> . فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَجَابَ أَقْرَبُهُمَا رَحْمًا، فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَجَابَ أُدِينُهُمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا . وَكَذَا قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَ«الْشَّرْحِ»<sup>(٣)</sup>، وَمَا قَالَهُ فِي «الْمَحْرَرِ» قَطَعَ بِهِ فِي «النِّظْمِ»، وَ«الْوَجِيزِ»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَ«تَذَكُّرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسَّاسٍ»، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَفِي «تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ»: أُدِينُ ثُمَّ أَقْرَبُ جَوَارًا، ثُمَّ رَحْمًا، ثُمَّ قَارَعُ . وَفِي «الْفُصُولِ»: إِنْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَنْظُرُ أَقْرَبُهُمَا دَارًا، فَيُقَدَّمُ فِي الْإِجَابَةِ . وَفِي «الْبَلْغَةِ»: فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَجَابَ أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، فَإِنْ اسْتَوَيَا، قَدَّمَ أُدِينَهُمَا . أَنْتَهَى . قُلْتُ: الصَّوَابُ تَقْدِيمُ الْأَدِينِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ جَوَارًا، ثُمَّ رَحْمًا، ثُمَّ قَرَعَةً .

الحاشية

(١) ٣٧٠/٤

(٢) ١٩٦/١٠

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٣٠-٣٣١ .

ففي جواز خروجه لأجله وجهان<sup>(٧م، ٨)</sup>. ونقل ابن هانئ وغيره: ما كان فيه الفروع شيء من زي العجم وشبهه، فلا يدخل، ونقل ابن منصور: لا بأس أن لا يدخل، قال: لا لريحان<sup>(١)</sup> مُنْضِد، وذكر ابن عقيل: أن النهي عن التشبه بالعجم للتحريم، ونقل جعفر: لا يشهد عرساً فيه طبل، أو مخنث، أو غناء، أو تُسْتَرُ الحيطان، ويخرجُ لصورة على الجدار. ونقل الأثرم والفضل: لا لصورة على سترٍ لم يستر به الجدر.

وفي تحريم دخوله منزلاً فيه صورة حيوان على وجه/ محرم، ولبيته فيه ١٢٠/٢

مسألة - ٧ - ٨: قوله: (فإن ستر الجدر بغير حرير وصورة حيوان، فعنه: يحرم، التصحيح وعنه: يكره، ففي جواز خروجه لأجله وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٧: إذا ستر الجدر بغير حرير وصورة حيوان، فهل يحرم ذلك، أو يكره؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسيبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، وغيرهم.

إحدهما: يكره، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، واختاره الشيخ الموفق، وبه قطع في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> في موضع، و«شرح ابن رزين»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

والرواية الثانية: يحرم.

#### الحاشية

(١) في (ط): «كريحان».

(٢) ١٠/٢٠٣-٢٠٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٤١-٣٤٢.

الفروع وجهان (١٠، ٩م) وله دخولٌ بيعةً وكنيسةً، والصلاةُ فيهما، وعنه: يُكره، وعنه: مع صور<sup>(١)</sup>، وظاهرُ كلام جماعة: تحريمُ دخوله معهما، وقاله شيخنا، وأنها كالمسجدِ على القبرِ، وقال: وليست ملكاً لأحدٍ، وليس لهم منعٌ من يعبُدُ الله؛ لأننا صالحناهم عليه<sup>(٢)</sup>، والعابدُ بينهم وبين الغافلين أعظمُ أجراً .

التصحیح تنبيه: محلُّ الخلاف إذا لم تكن حاجةً، فإن كان ثمَّ حاجةٌ من حرٍّ، أو بردٍ، فلا بأس به، ذكره الشيخُ الموفق، والشارح، وابنُ رزين، وغيرهم، وهو واضح .

المسألة الثانية - ٨: إذا قلنا: يكره، فهل يجوزُ خروجه لأجلِ ذلك، (٣م لا ٣)؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: يكون عذراً في الخروج، وهو الصحيح، قطع به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وقدمه في «الرعاية الكبرى» .

والوجه الثاني: لا يكون عذراً، وهو الصواب، والواجبُ لا يُترك لمكروه، والله أعلم . ثم وجدتُ ابنَ نصرٍ الله في «حواشيه» قال: أظهرهما: لا يخرج، وقال في «الخلاصة»: وإذا حضر فرأى سُتوراً معلقةً لا صُورَ عليها، فهل يجلس؟ فيه روايتان، أصلهما: هل هو حرامٌّ، أو مكروهٌ؟ فهذه الطريقةُ مخالفةٌ لظاهرِ ما قال المصنفُ: إن محلَّ الخلافِ على القول بالكراهة .

مسألة - ٩، ١٠: قوله: (وفي تحريمِ دخوله منزلاً فيه صورةٌ حيوانٍ على وجهٍ

محرمٍّ، وليثه فيه وجهان) انتهى . ذكر مسألتين:

الحاشية

(١) في (ط): «صورة» .

(٢) ليست في (ر) .

(٣-٣) ليست في (ص) .

(٤) ٢٠٣/١٠ - ٢٠٤ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٤١ - ٣٤٢ .



ويحرمُ شهوْدُ عيدِ ليهودٍ أو نصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. نقله مهنا، وقاله الآمدي، وترجمه الخلال بالكراهة، وفيه تنبيهٌ على المنع أن يفعل<sup>(١)</sup> كفعلهم، قاله شيخنا، لا البيع لهم فيها، نقله مهنا، وحرّمه شيخنا، وخرّجه على ما ذكره من روايتين منصوصتين في حمل التجارة إلى دار حرب، وأن مثله مهاداتهم لعيدهم، وجزم غيره بكراهة التجارة والسفر إلى أرض كفرٍ ونحوه. وقال شيخنا

المسألة الأولى - ٩: هل يحرمُ دخوله منزلاً فيه صورةٌ حيوانٍ على وجهٍ محرّم، أم التصحيح لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يحرمُ، وهو الصحيح، قطع به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، ونصره.

والوجه الثاني: يحرمُ.

المسألة الثانية - ١٠: هل يحرمُ لبثه في منزلٍ فيه صورةٌ حيوانٍ على وجهٍ محرّم، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يحرمُ، وهو ظاهرٌ ما قطع به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، وغيرهم، حيث قالوا: إذا رأى ذلك خرّجَ.

والوجه الثاني: لا يحرمُ، قطع به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقالوا: هو ظاهرٌ كلام الإمام أحمد، ونصروه، وهو الصحيح.

الحاشية

(١) في (ط): «يفعل».

(٢) ٢٠٢/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٣٤.

الفروع أيضاً: لا يُمنعُ منه إذا لم يُلزموه بفعلٍ محرّمٍ، أو تركٍ واجبٍ، وينكرُ ما يشاهدهُ من المُنكرِ بحسبه .

قال: ويحرمُ بيعُ ما يعملون به كنيسةً أو تمثالاً، ونحوه . قال: وكلُّ ما فيه تخصيصٌ لعيدهم وتمييزٌ له، فلا أعلمُ خلافاً أنه من التشبُّه، والتشبُّه بالكفارِ منهيٌّ عنه (ع) .

قال: ولا ينبغي إجابةُ هذه الوليمة، قال: ولما صارتِ العمامةُ الصفراءُ والزرقاءُ من شعارهم<sup>(١)</sup>، لم يجوزُ لبسها، فكيف بمن يشاركونهم في عباداتهم، وشرائعِ دينهم؟ بل ليس لمسلم أن يخص<sup>(٢)</sup> مواسمهم بشيءٍ مما يخصُّونها به، وليس لأحدٍ أن يجيبَ دعوةَ مسلمٍ في ذلك، ويحرمُ الأكلُ والذبحُ، ولو أنه فعله؛ لأنه اعتاده وليفرحَ أهله، ويعزُّرُ إن عاد .

وذكرَ القاضي في التطوع في أوقاتِ النهي يومِ عرفة، إذا صادفَ يومَ جمعةٍ، ومن عادته صيامُه: نقل الأثرم: إن صامه مفرداً، فهذا لا يتعمد صومه خاصةً، إنما كره أن يتعمدَ الجمعة، وكذا نقل أبو طالب: يصومه، وكذا قال في رواية أبي الحارث<sup>(٣)</sup>: ما أحبُّ لرجلٍ أن يتعمدَ الحلواءَ واللحمَ لمكانِ النيروز؛ لأنه من زيِّ الأعاجم، إلا أن يوافقَ ذلك وقتاً كان يفعلُ هذا فيه . قال القاضي: إنما جاز ذلك؛ لأنه إنما مُنع من فضلِ النفقةِ

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «شعارهم»، والمثبت من (ط) .

(٢) في (ط): «يحضر» .

(٣) ليست في (ر) .

يوم النيروز؛ لثلا يؤدِّي إلى تعظيم ذلك اليوم، وإذا وافق عادةً، فلم يوجد الفروع ذلك؛ فلهذا جاز. ومثله هنا منع من صوم يوم الجمعة منفرداً تشبهاً بيوم العيد، فإذا صادف عادةً، فلم يوجد ذلك المعنى، ولا يلزم على هذا<sup>(١)</sup> يوماً العيدين، وأيام التشريق؛ لأنها لا تقبل الصوم، كزمن ليل، وحيض، ويوم الجمعة يقبل الصوم، وهو الفرض؛ لأن الشرع ورد بأن الصوم إذا وافق عادةً، جاز، وإن كان الوقت منهيّاً عنه؛ بدليل الخبر: «لا تقدموا رمضان»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله أعطى<sup>(٣)</sup> ابنه درهماً يوم النيروز<sup>(٤)</sup>، وقال: اذهب به إلى المعلم. وسُئل في رواية أبي داود عن المسلم يعلم ولد المجوسي، واليهودي، والنصراني: قال: لا يعجبني.

وأما موسم خاص، كالرغائب وليلة النصف، فلعلّ ظاهر كلامهم: لا يُكرهه، وكرهه شيخنا، وأنه بدعة، ولعلّه ظاهر تعليل أحمد بزِّي الأعاجم. قال: وقد كره طوائف من الأئمة والسلف، كأنس والحسن وأحمد، صوم أعيادهم؛ لأن فيه نوع تعظيم لها، فكيف بتخصيصها بنظير ما يفعلونه؟ بل نهى أئمة الدِّين عما ابتدعه الناس، كما يفعلونه يوم عاشوراء، أو في رجب، وليلة نصف شعبان، ونحو ذلك من الصلاة، والاجتماع، والأطعمة، والزينة، وغير ذلك، فكيف بأعياد المشركين؟. والناهي عن هذه المنكرات

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر): «ذلك».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٢) (٢١)، من حديث أبي هريرة.

(٣-٤) في النسخ الخطية: «أعطى لابنه درهم النيروز»، والمثبت من (ط).

الفروع مطيعٌ لله ورسوله، والمجاهدُ في ذلك من المجاهدين في سبيل الله، وذكر في موضع آخر: أنه لا يجوزُ تخصيص ذلك بطعام وغيره، وسبق في اللباس التشبُّهُ أيضاً .

ويُكره النَّثَارُ<sup>(١)</sup> والتقاطه، وعنه: إباحتها، واختاره أبو بكر، كقول المُضْحِي: من شاء اقتطع، وعنه: لا يعجبني، هذه نهبَةٌ لا تؤكلُ . وفرَّق ابنُ شهاب وغيره؛ بأنه بذبحه أزال<sup>(٢)</sup> ملكه، والمساكينُ عنده سواء . والنثرُ لا يزيلُ الملكَ، وقد يأخذه من غيره أحبُّ إلى صاحبه، ويملكه من أخذه، أو وقع في حجره، وقيل: بقصد .

ولا يُكره دَفٌّ في عُرْسٍ، والمنصوص: ونحوه، وقال الشيخُ وغيره: وإن أصحابنا كرهوه في غير عُرْسٍ، وكرهه القاضي وغيره، في غير عُرْسٍ وختان، ويُكره لرجلٍ؛ للتشبه، ويحرمُ كلُّ ملهأةٍ سواه، كمزمار، وطنبُور، ورباب، وجَنَكٍ . قال في «المستوعب»، و«الترغيب»: سواء استعملت لحزني أو سُرورٍ . وسأله<sup>(٣)</sup> ابنُ الحكم عن النفخ في القصبِ كالمزمار؟ قال: أكرهه . وفي القُضيب<sup>(٤)</sup> وجهان<sup>(٥)</sup> . وفي «المغني»<sup>(٥)</sup>: لا يُكره، إلا مع

التصحيح مسألة - ١١ : قوله: (وفي القُضيب وجهان) انتهى . يعني: هل يحرمُ اللعبُ بالقُضيب، أم لا:

## الحاشية

(١) النَّثَار، بكسر النون: اسم مصدر من نثرت الشيء أنثره نثراً، فهو اسم مصدر مطلق على المنثور. «المطلع» ص ٣٢٩ .

(٢) في (ر) و(ط): «زال» .

(٣) في (ر): «ونقل» .

(٤) في (ر): «القُصب» .

(٥) ١٦٠ / ١٤ .

تصفيق، أو غناء، أو رقص، ونحوه، وكره أحمدُ الطبلَ لغير حربٍ، الفروع  
 واستحبه ابنُ عقيلٍ فيه، لتنهيض طباعِ الأولياءِ، وكشف صدورِ الأعداءِ،  
 وليس عبثاً، وقد أرسلَ اللهُ الرياحَ والرعودَ قبل الغيثِ، والنفخُ في الصورِ  
 «قبل البعث<sup>(١)</sup>»، وضربَ الدفِّ في النكاحِ، والحجُّ العجُّ والشجُّ<sup>(٢)</sup>.  
 واستحبَّ أحمدُ الصوتَ في عرسٍ، وكذا الدفِّ، قال الشيخُ: لثناء، وظاهرُ  
 نصوصه، وكلامُ الأصحابِ التسويةُ. قيل له في رواية المرزوي: ما ترى  
 للناس اليوم، تُحرِّكُ الدفَّ في إملالكِ، أو بناءٍ، بلا غناءٍ؟ فلم يكره ذلك،  
 وقيل له في رواية جعفر: يكونُ فيه جرسٌ، قال: لا، ونقل حنبل: لا بأسَ  
 بالصوتِ والدفِّ فيه، وأنه قال: أكره الطبلَ، وهو الكوبة؛ نهى عنه  
 النبيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>، ونقل ابن منصور: الطبلُ ليس فيه رخصةٌ.

وفي «عيون المسائل» وغيرها فيمن أتلف آلةَ لهوٍ: الدفُّ مندوبٌ إليه في  
 النكاحِ؛ لأمر الشارعِ، بخلاف العودِ والطبلِ؛ فإنه لا يباحُ استعمالُه والتلهي  
 به بحالٍ. وسُئل أحمدُ عن القصائدِ قال: أكرهه، وقال: بدعةٌ، لا

أحدهما: لا يحرمُ، بل يكرهُ، وبه قطع في آداب «المستوعب»، وقدّمه في التصحيح  
 «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: يحرمُ، وهو الصوابُ، وبه قطع ابنُ عبدوس في «تذكرته».  
 فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

## الحاشية

(١-١) في (ر) و(ط): «اللبعث».

(٢) العج: رفع الصوت بالتلبية، والشج: إسالة دماء الهدي. «المصباح»: (نحج).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٩٦) بلفظ: «إن الله حرم علي، أو حرم الخمر والميسر والكوبة».

الفروع يجالسون، وكره التغيير<sup>(١)</sup>، ونهى عن استماعه، وقال: بدعة ومحدث، ونقل أبو داود: لا يعجبني، ونقل يوسف: لا يستمعه، قيل: هو بدعة؟ قال: حسبك .

وفي «المستوعب»: منع من اسم البدعة عليه، ومن تحريمه؛ لأنه<sup>(٢)</sup> شعرٌ ملحنٌ<sup>(٣)</sup> كالحذاء والحدو للإبل، ونحوه، واحتج قبل هذا بكرامة أحمد له على تحريم الغناء، ومن علم أنه<sup>(٤)</sup> إذا سمعه، زال عقله، حرم، وإن كان تارة وتارة، لم يُكره، ذكره في «الفنون»، ويتوجه: يكره، قال: والوعاظ المنشدون لغزل الأشعار، وذكر العشاق، كالمغني والنائح، يجب تعزيرهم؛ لأنهم يهيجون الطباع . ونقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية: لا أعلم أقواماً أفضل منهم، قيل: إنهم يستمعون<sup>(٥)</sup> ويتواجدون، قال: ١٢١/٢ دعوهم يفرحون مع الله ساعة . قيل: فمنهم من / يموت، ومنهم من يغشى عليه، فقال: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧] ولعل مراده سماع القرآن، وعذرهم لقوة الوارد، كما عذر يحيى القطان<sup>(٦)</sup>

التصحیح

الحاشية

(١) قال في «القاموس»: المغبرة قوم يغبرون بذكر الله، أي: يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها .

(٢) في (ط): «لا» .

(٣) في النسخ الخطية: «ملحن»، والمثبت من (ط) .

(٤) ليست في الأصل . وفي (ر): «إن» .

(٥) في النسخ الخطية: «يسمعون»، والمثبت من (ط) .

(٦) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الحافظ كان ثقة مأموناً رفيعاً حجة، من سادات

أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً ودينياً وعلماً . (ت ١٩٨هـ) «تهذيب الكمال» ٣١/٣٢٩ - ٣٤٢ .

في الغشي، وقد قال أحمد لإسماعيل بن إسحاق الثقفي<sup>(١)</sup> وقد سمع عنده الفروع كلام الحارث المحاسبي، ورأى أصحابه: ما أعلم أنني رأيت مثلهم، ولا سمعت في علم الحقائق مثل كلام هذا الرجل، ولا أرى لك صحبتهم، وقد نهى عن كتابة كلام منصور بن عمار<sup>(٢)</sup>، والاستماع للقاص به، قال أبو الحسين: لئلا يلهونه عن الكتاب والسنة، لا غير، وأنكر<sup>(٣)</sup> الآجري، وابن بطة وغيرهما هذا السماع، وفي «الغنية»: يُكره تخريق<sup>(٤)</sup> الثياب في حق المتواجد عند السماع، قال: ويجوز سماع القول بالقضيب، ويُكره الرقص.

التصحیح

الحاشية

(١) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، أبو بكر السراج النيسابوري، مولى ثقيف، ثقة نزل بغداد، وحدث بها . (ت ٢٨٦هـ) . «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٩٢-٢٩٣ .

(٢) هو: أبو السري منصور بن عمار بن كثير، الواعظ، البليغ الصالح، كان عديم النظر في الموعظة والتذكير، وعظ بالعراق والشام ومصر وبعد صيته، وتزاحم عليه الخلق، وكان ينطوي على زهد وخشية إلا أنه كان يروي عن ضعفاء أحاديث لا يُتابع عليها . (ت ٢٠٠هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٩٣ .

(٣) في الأصل: «وأنكره» .

(٤) في (ط): «تخريق» .

## باب عشرة النساء

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف، واجتنابُ تكرُّهِ بَدَلِهِ<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال ابن الجوزي وغيره: وهو المعاشرةُ الحسنَةُ، والصحبةُ الجميلةُ. قالوا: قال ابنُ عباس: إني لأحبُّ أن أتزيّنَ للمرأة، كما أحبُّ أن تتزيّنَ لي؛ لهذه الآية<sup>(٢)</sup>، وإسناده حسنٌ، فدلَّ ذلك أنه يلزمُ تحسِينُ الخلق، والرفقُ - واستحبَّهما في «المغني»<sup>(٣)</sup> - واحتمالُ الأذى، وقال عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. قال ابنُ الجوزي وغيره<sup>(٤)</sup>: قال ابنُ عباس - رضي الله عنهما - ربَّما رُزقَ منها ولدًا، فجعلَ فيه خيرًا كثيرًا. قال: وقد نذبت الآيةُ إلى إمساكِ المرأةِ مع الكراهةِ لها، ونهت على معنيين:

أحدهما: أن الإنسانَ لا يعلمُ وجوهَ الصلاحِ، فربَّ مَكْرُوهٍ عادٍ محموداً، ومحمودٍ عادٍ مذموماً.

والثاني: أنه لا يكادُ يجدُ محبوباً ليس فيه ما يكرهه، فليصبرِ على ما يكره لما يُحب. وأنشدوا في هذا المعنى:

التصحيح

الحاشية

(١) أي: لا يكره كل واحدٍ من الزوجين بذل ما عليه من حق الآخر. ينظر «شرح منتهى الإرادات» ٣٠٢/٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٧٢/٥.

(٣) ٢٢٠/١٠.

(٤) أورده ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٢/٢، والسيوطي في «الدر المنثور» ١٣٣/٢.



ومن لم يغمض عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمتُّ وهو عاتبُ الفروع  
 ومن يتتبع جاهداً كلَّ عثرة يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب<sup>(١)</sup>  
 وقال ابنُ الجوزي في كتابه «السر المصون»: معاشرَةُ المرأةِ بالتلطفِ مع  
 إقامة الهَيْبَةِ، ولا ينبغي له أن يُعلمها قدرَ ماله، فتبتسط في الطلب، وإن كان  
 قليلاً احتقرته، ورُبَّما نفرت، ولا يُقشي إليها سرّاً يخافُ من إذاعته، ولا يُكثر  
 من الهبة لها، فرُبَّما استوثقت، ثم نفرت، وقد رأينا جماعةً أطلعوا نساءهم  
 على الأسرار، وسلّموا إليهن الأموال؛ لقوة محبّتهم لهن، والمحبّة تتغيّر،  
 فلما ملّوا أرادوا الخلاص، فصعب عليهم، فصاروا كالأسرى .

ولا ينبغي للعاقل أن يدخلَ في أمر حتى يدبرَ الخروجَ منه، وليكن للرجلِ  
 بيتٌ، وللمرأة بيتٌ، وله فراشٌ، ولها فراشٌ، ولا يلقاها إلا في وقتٍ معلومٍ  
 بينهما؛ لتهيئاً له، فالبعدُ وقتَ النومِ أصلٌ عظيمٌ؛ لئلا يحدث ما يُنفر، وعلى  
 قياسه اللقاءُ وقتَ الأوساخ . قال بعضُ الحكماء: من نام<sup>(٢)</sup> إلى جانب  
 محبوبه، فرأى منه ما يكرهه، سلاه<sup>(٣)</sup> . وحكي أن كسرى نظرَ يوماً إلى  
 مطبخه، وكيف تُسلخُ فيه<sup>(٤)</sup> الغنمُ، فعافته نفسه، وبقي أياماً لا يأكلُ اللحمَ،  
 فشكا ذلك إلى بُزْرجمهر، فقال: أيها الملك، الطعامُ على الخوان، والمرأةُ  
 على الفراش . وما أحسن ما قال، فإن عيوبَ جسدِ الإنسانِ كثيرةٌ؛ ولهذا

التصحیح

الحاشية

(١) ينظر الأمالي ٢١٨/٣ .

(٢) في الأصل: «بات» .

(٣) يعني نسيه . «القاموس» (سلا) .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع أقول: لا ينبغي أن يتجرّد أحد الزوجين ليراه الآخر، وخصوصاً العورات . قال ابن عبد البر: لما زوجَ أسماءُ بنَ خارجةَ ابنته دخلَ عليها ليلةَ بنائها، فقال: يا بُنَيَّةُ، إن كان النساءُ أحقَّ بتأديك<sup>(١)</sup>، فلا بدَّ من تأديك، كوني لزوجك أمةً، يكن لك عبداً، ولا تقرّبي منه جدّاً، فيملك أو تُكَلِّيه، ولا تباعدي منه، فتثقلني عليه، وكوني له، كما قلتُ لأُمَّك:

خُذِي العَفْوَ مَنِي تَسْتَلِمِي مَوَدِّي وَلَا تَنْطَقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضِبُ  
وَلَا تَنْقَرِي نَقْرَةَ الدَفِّ مَرَّةً فَإِنَّكَ لَا تَدْرِينَ كَيْفَ المَعْيَبُ  
فإني رأيتُ الحبَّ في القلب والأذى إذا اجتمعَا لم يلبث الحبُّ يذهبُ<sup>(٢)</sup>  
وليكن غيوراً. قال النبي ﷺ: «إيّاكم والدخولَ على النساءِ». قيل:  
أفرايت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «أتعجبون من غيرةٍ سعيدةٍ؟ لأننا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ منِّي، من أجل ذلك حرّم الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ»<sup>(٤)</sup>.

قال الشاعر:

لا يأمَنَنَّ على النساءِ أخٌ أخاً ما في الرجالِ على النساءِ أمينٌ  
إن الأمين وإن تحفظَ جهده لا بدَّ أنْ بنظرةٍ سيخون<sup>(٥)</sup>

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «بتأديك» .

(٢) تنظر هذه الآيات في «عيون الأخبار» ٧٧/٤، «الأغاني» ٣٦٢/٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠)، من حديث عقبة بن عامر .

(٤) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) (١٧)، من حديث المغيرة .

(٥) «أخبار النساء» لابن القيم ص ٨٢ .

قال ابنُ عبد البر: قال سليمان بنُ داود - عليهما السلام - لابنه: يا بني، الفروع لا تكثر الغيرة على أهلك من غير ريبية، فترمي بالشر من أجلك، وإن كانت بريئة.

ويلزم تسليمُ الحرّة التي يوطأ مثلها، ونصه: بنتُ تسع، بطلبه في بيته، وتسلّمها إن بذلته، فإن اشترطت بيتها، ففيه، أو في<sup>(١)</sup> بيته، ولا لزوم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى زواله، كإحرامٍ ومرضىٍ وصغيرٍ، ولو قال: لا أطأ.

وفي حائضٍ احتمالان<sup>(٢)</sup>، بل نضوة الخلقه، فلو خشي عليها، استمتع كحائض.

وتقبل امرأة ثقة في ضيق فرجها، وقروح به، وعبالة ذكره<sup>(٣)</sup>، ونحوه،

مسألة - ١: قوله: (وفي حائض احتمالان) يعني: هل يلزم/ تسليمها إلى الزوج إذا كانت حائضاً، أو ينتظر طهرها؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: التصحيح أحدهما: يلزم التسليم، وبه قطع في «المغني»<sup>(٣)</sup>، في باب الحال التي تجب فيها النفقة، وكذلك ابن رزين في «شرحه»، وكذلك الشارح في كتاب النفقات. والوجه الثاني: لا يلزمه. قلت: وهو أصح من الأول، بل لو قيل بالكراهة لآتجه، أو ينظر إلى قرينة الحال،<sup>(٥)</sup> وهو الصواب.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) يعني كبره. قاله في «الإنصاف» (٣٨٢/٢١).

(٣) ٣٩٩/١١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٣/٢١.

(٥-٥) ليست في (ح).

الفروع وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة . ومتى امتنعت قبل المرض، ثم حدث، فلا نفقة . ولو أنكر أن وطأه يؤذيها، لزمها البيئة . وإن استمهل أحدهما، لزم إمهاله العادة، لا لعمل الجهاز - بفتح الجيم وكسرهما - وقيل : ثلاثة أيام، وفي «الغنية» : إن استمهلت هي وأهلها، استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزيين .

وولي من به صغر أو جنون مثله .

وتسلم الأمة كما تقدم ليلاً، وكذا نهاراً بشرط، أو ببذل السيد، فإن بذله وقد شرطه لنفسه، فوجهان<sup>(٢٢)</sup> .

وللزوجة حتى العبد السفر بلا إذنها وبها، ما لم تشترط بلدها، أو تكن أمة، وفي ملك السيد له بلا إذن زوج، صحبه أم لا، ووجهان<sup>(٢٣)</sup>،

التصحيح مسألة - ٢ : قوله : (وتسلم الأمة ليلاً، وكذا نهاراً بشرط، أو ببذل<sup>(١)</sup> السيد، فإن بذله وقد شرطه لنفسه، فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الزرکشي»، وغيرهم : أحدهما : يجب تسليمها، قدمه في «الرعاية الكبرى»، وصححه في «تصحيح المحرر» .

والوجه الثاني : لا يلزمه تسليمها، وهو قوي .

مسألة - ٣ : قوله : (وللزوجة حتى العبد السفر بلا إذنها وبها، ما لم تشترط بلدها، أو تكن أمة، وفي ملك السيد له بلا إذن زوج، صحبه أم لا، ووجهان) انتهى . وهما احتمالان مطلقان في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وأطلقهما في «النظم» :

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «ببذل»، والمثبت من (ط) .

(٢) ٥٠٩/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٨٤-٣٨٥ .

وعليهما<sup>(١)</sup> ينبني، لو بوأها مسكناً ليأتيها الزوج فيه، هل يلزمه؟ قاله في الفروع «الترغيب»<sup>(٢)</sup>.

وله السفرُ بعبده المزوج، واستخدامه نهاراً، وإن قلنا: النفقة والمهر<sup>(٣)</sup> في كسبه، لم يمنعهُ منه.

ولو قال السيّد: بعثكها، قال: زوّجتيها، وجب تسليمها للزوج، وتحلُّ له؛ لاتّفاقيهما على استحقاقه لها، ويلزمه الأقلُّ من ثمنها، أو مهرها، ويحلفُ لثمن زائدٍ، فإن نكل، لزمه. وعند القاضي: لا مهر، ولا ثمن، ولا يمينَ عنده على البائع؛ لأنه لا يراها في نكاح. وذكر الأزجيُّ مثله، إلا في اليمين، وقال: وإن نكل أحدهما عنها، قضى عليه، وثبت ما يدعيه الآخر<sup>(٤)</sup> من بيع أو زوجية، وإن أولدها، فهو حرٌّ ولا ولاء عليه، ولا تردُّ الأمةُ إليه؛ لا عترافه بأنها أمٌ ولدٍ، ونفقته على أبيه، ونفقتها على الزوج. وقال الأزجي: إن قلنا: لا تحلُّ/ له، فهل هي على مالِكها السابق، أم في كسبها؟ ١٢٢/٢

أحدهما: له ذلك من غير إذنه. قطع به في «المنور»،<sup>(٥)</sup> والقاضي في «المجرد»، التصحيح نقله المجد<sup>(٥)</sup>. وقدمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: ليس له ذلك. قلتُ: وهو قويٌّ جداً، ولا سيما إذا لم يصحبه،<sup>(٥)</sup> وصحَّحه في<sup>(٦)</sup> «تصحيح المحرر». قال المجد: قطع به القاضي في «التعليق»، وهو الصواب<sup>(٥)</sup>.

#### الحاشية

(١) في (ر): «ومنها».

(٢) في (ر): «المستوعب».

(٣) في (ط): «المسكن».

(٤) ليست في (ر).

(٥-٥) ليست في (ح).

(٦) ليست في (ط).

الفروع فيه احتمالان، وعند القاضي في كسبها، فإن ماتت، فللبائع منه قدرُ ثمنها، وبقيته موقوفٌ حتى يصطلحاً، وإن ماتت بعد الواطئ، ماتت حرّةً وورثها ولدها ووريثها، وإلا فهو موقوفٌ، وليس لسيدّها أخذُ قدرِ ثمنها؛ لأنه لا يدّعيه على الواطئ، وإن رجّع البائعُ فصدّقه، لم يقبل في إسقاط حرّية ولدٍ واسترجاعها إن صارت أمّ ولدٍ، ويقبلُ في غيرهما، وإن رجّع الزوجُ، ثبتت الحرّيةُ ولزمه الثمنُ. <sup>(١)</sup> قال الشيخُ في «فتاويه»: ذكرها الشيخُ في أواخر باب ما إذا وصلَ بإقراره ما يغيّره\*<sup>(١)</sup>.

وقال الأزجي: إذا كان التنازُعُ قبل الاستيلاء، تحالفاً، فإذا تحالفاً، فلا مهرَ ولا ثمن، وتردُّ إلى سيدها، قيل: ترجعُ إليه رجوعُ البائعِ في السلعة، إذا أفلس المشتري وتعذر الثمنُ، فيحتاجُ السيدُ أن يقول: فسختُ البيع، وتعود ملكاً ظاهراً وباطناً، وقيل: ترجعُ برجوع من لزمه دينٌ فلم يقضه، فيبيعها ويستوفي حقّه، وما فضل تحيّل في ردّه إلى مستحقّه، فإن أمسكها البائعُ على بقيّة الثمن، وفسخ البيع لتعذر الثمن، واسترجعها، وكان صادقاً، حلّت له، وإلا حلّت ظاهراً.

وله الاستمتاعُ في قُبَلٍ - ولو من جهة العجيزة، وقال ابنُ الجوزي في

التصحیح

الحاشية \* قوله: (قال الشيخُ في «فتاويه»: ذكرها الشيخُ في أواخر باب ما إذا وصلَ بإقراره ما يغيّره).

من قوله: (قال الشيخُ) إلى هنا، موجودٌ في بعض النسخ، وبعضهم كتبه على الحاشية، وقال: كذا في الأصل، فينظر.

كتابه «السر المصون»: كره العلماء الوطء بين<sup>(١)</sup> الأليتين؛ لأنه يدعو إلى الفروع الوطء في الدبر، وجزم به في «الفصول»، كذا قالوا - ما لم يضر أو يشغل عن فرض، ولو كانت على الثور، أو على ظهر قتب، كما رواه أحمد وغيره عنه عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>.

ولا تطوّع بصلاة وصوم، إلا بإذنه، نقله حنبل، وأنها تطيعه في كل ما أمرها به من الطاعة.

ويحرم وطؤه في دبر، فإن تطاوعا، فرّق بينهما\*، ويُعزّر عالمٌ تحريمه. وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا إذنه، بل القبلة واللمس لشهوة، ذكره في «الرعاية». قال ابن عقيل في استدخاله: لا يجوز؛ لأن الزوج يملك

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويحرم وطؤه في دبر، فإن تطاوعا، فرّق بينهما).

قال في «الفتاوى المصرية»: ومتى وطئها في الدبر وطاوعته، عزّرا جميعا، فإن لم ينتهيا، وإلا فرّق بينهما، كما يفرّق بين الفاجر ومن يفجر به، فيحتمل أن المراد بالتفريق: فسخ النكاح. ومما يقويه ما ذكره المصنّف في باب حدّ الزنا<sup>(٣)</sup>، فيمن وطئ في عقدٍ مختلفٍ فيه يعتقّد تحريمه فإنه قال: ويفرّق بينهما، فإن المراد أنه يفرّق بينهما بإلغاء ذلك العقد، لا أن المراد التفريق بالأبدان فقط، والله أعلم.

(١) في الأصل: «مع».

(٢) أخرج أحمد (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ قال: لو كنت أمرُ أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤذي المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤذي حق زوجها عليها كله، لو سألتها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه.

(٣) ٥٨/١٠

الفروع العقدَ وحبسها\* . ويحرمُ عزله بلا إذن حرة، وسيّد أمة، وقيل : وإذنها، وقيل : يباح مطلقاً، وقيل : عكسه . ولا إذن لسُرّيته، وفي أمّ ولدٍ وجهان في «الترغيب»<sup>(٤٢)</sup>.

وعليه الوطءُ في كلِّ ثلثِ سنةٍ مرّةً إن قدر، وقيل : العرف، وبيئتُ ليلةٍ من أربعٍ عند الحرّة\* بطلبها<sup>(١)</sup>، والأمة من سبع، واختار الشيخ - وجزم به في «التبصرة» - من ثمان، وله الانفرادُ في البقية، قال أحمد: لا يبيتُ وحدَه، ما أحبُّ ذلك، إلا أن يضطرَّ، وقاله في سفره وحدَه، وعنه: لا يعجبني، ولأحمد<sup>(٢)</sup> عن أيوب بن النجار، .....

التصحیح مسألة - ٤ : قوله في العزل: (ولا إذن لسُرّيته، وفي أمّ ولدٍ وجهان في «الترغيب») انتهى .

قلت : الصوابُ : جوازُ العزل؛ لأنها من جملة الإمام، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحاب، والقولُ بأنها تستأذن، ولا تستأذن الأمةُ ضعيفٌ جداً .

الحاشية \* قوله: (لأن الزوج يملك العقد، وحبسها)

بخلاف المرأة فإنها لا تملك العقد، ولا حبسه . فيحتمل أنه أراد بالعقد المعقود عليه<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وبيئتُ ليلةٍ من أربعٍ عند الحرّة) إلى آخره .

قال القاضي عز الدين المقدسي الصالحي في منظومته في مفردات المذهب: أن المبيتُ في ليلتها يكونُ في المضجع، وهو ظاهرٌ ما حكاه المصنف عن أحمد من قوله: (لا يبيتُ وحدَه) وقال في «الاختيارات»: وقوله تعالى: ﴿وَأَنْهَجُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] . مع قوله ﷺ: «لا تهجر إلا في المضجع»<sup>(٤)</sup> . دليلٌ على وجوب المبيت في المضجع . وذكر عن أحمد ما يدلُّ على ذلك.

(١) في (ر): «تطلبها» .

(٢) في مسنده (١٨٩١) .

(٣-٣) ليست في (د) .

(٤) علقه البخاري قبل حديث (٥٢٠٢)، وأخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، كلهم بلفظ: «لا تهجر إلا في البيت» .



عن طيّب بن محمد\*، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه الفروع - مرفوعاً أنه عليه السلام لعن المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال، والمتبتلين الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات اللاتي يقلن ذلك، وراكب الفلاة وحده، والبائت وحده. طيّب، قيل: لا يكاد يُعرف، وله مناكير. وذكره العقيلي. وإن أبي ذلك بلا عذرٍ لأحدهما، فرّق بينهما بطلبها، ولو قبل الدخول، نص عليه؛ لأنه في معنى مؤلٍ، وفي «الترغيب»: هو صحيح المذهب.

والمدة من تركه، ويعلمُ قصدُ الإضرارِ بقرائن، وعنه: لا يفرّق، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: هو ظاهرُ قولِ أصحابنا، وكذا لو ظاهرٌ ولم يُكفّر، وعنه: لا يلزمُ وطءٌ ولا ميئٌ إن لم يتركهما ضرراً، ولم يعتبر ابنُ عقيلٍ قصد<sup>(٢)</sup> الإضرارِ بتركه الوطءِ كالميئ، قال: وكلامُ أحمدَ غالباً يشهدُ لهذا القول، ولا عبرةٌ بالقصد في حقِّ الآدمي، وخرّجَ كلامَ أحمد في قصد الإضرارِ على الغالب، كذا قال، فيلزمه أنه لا فائدة في الإيلاء، وأما إذا اعتبرَ الإضرار، فالإيلاءُ دلٌّ على قصد الإضرار، فيكفي، ولو لم يظهر منه قصده، وقال شيخنا: خرّجَ ابنُ عقيلٍ قولاً: لها الفسخُ بالغيبةِ المضرةَ بها\*، ولو لم يكن

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (عن طيّب بن محمد)

هو اليماني، ذكره ابنُ جَبَّان في «الثقات».

\* قوله: (قال شيخنا: وخرّجَ ابنُ عقيلٍ قولاً: لها الفسخُ بالغيبةِ المضرةَ بها) إلى آخره<sup>(٣)</sup>.

قال في «الاختيارات»: وحصولُ الضررِ للزوجةِ بتركِ الوطء، مقتضى للفسخِ بكلِّ حالٍ، سواء كان

(٢) ليست في (ر).

(١) ٢٣٩/١٠

(٣-٣) في (ق): «قوله: وإن سافر فوق نصف سنة إلى آخره».

الفروع مفقوداً، كما لو كوتِبَ فلم يحضُر بلا عذرٍ . وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في امرأة مَنْ عُلِمَ خبرُهُ، كأسيرٍ، ومحبوسٍ: لها الفسخُ بتعدُّرِ النفقة من ماله، وإلا فلا (ع) . قال شيخُنا: لا إجماع، وإن تعدُّرِ الوطءِ\* لعجزٍ، كالنفقةِ وأوَلَى؛ للفسخ بتعدُّره (ع) في الإيلاء، وقاله أبو يعلى الصغير، وقال أيضاً: حكمه كعتنين .

وإن سافرَ فوق نصفِ سنةٍ وطلبتِ قدومه، فأبى بلا عذر، فرَّق بينهما، قيل: إن وجبَ الوطء، وقيل: أو لا<sup>(٥٢)</sup>، وفي «الترغيب»: ذكر القاضي وابنُ عقيل: أنه يلزمُ من البيوتة ما يزولُ معه ضررُ الوحشة، ويحصلُ معه الأُنسُ المقصودُ بالزوجية، بلا<sup>(٢)</sup> توقيتٍ، فيجتهدُ الحاكمُ .

التصحیح مسألة - ٥ : قوله : (وإن سافرَ فوق نصفِ سنةٍ وطلبتِ قدومه، فأبى بلا عذر، فرَّق

بقصدي من الزوج، أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقةِ وأوَلَى؛ للفسخ بتعدُّره في الإيلاء إجماعاً . وعلى / هذا فالقولُ في امرأةِ الأسيرِ والمحبوسِ، ونحوهما، ممَّن يتعدُّرُ انتفاعَ امرأته به، إذا طلبتِ فرقتَه، كالقولِ في امرأةِ المفقودِ،<sup>(٣)</sup> ولا فرق في ذلك<sup>(٣)</sup> ولا إجماع، كما قالها أبو محمد المقدسي . انتهى . ووجدتُ على نسخة من «الاختيارات» حاشيةً، وعلمَ عليها على المحبوس، وكلام ابنِ عقيل في «عمد الأدلة» و«المفردات» يوافقُ ذلك . قال أبو يعلى الصغير: وهذه الحاشية أشارَ المصنِّف إلى معناها بقوله: (وخرَجَ ابنُ عقيل) وقوله: (قاله أبو يعلى الصغير).

\* قوله : (وإن تعدُّرَ الوطءِ)

هو من جملةِ كلامِ أبي العباس . ويدلُّ عليه قوله : (وقال أيضاً: حكمه كعتنين) .

(١) ٢٤٧/١١ .

(٢) في (ط): «فلا» .

(٣-٣) ليست في (د) .

الفروع

## فصل

تُستحبُّ التسميةُ عند الوطء، وقوله: «اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا»<sup>(١)</sup>. ولأبي داود<sup>(٢)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هل رؤي - أو<sup>(٣)</sup> كلمة غيرها - فيكم المغربون؟ قلتُ: وما المغربون؟ قال: «الذين يشترك فيهم الجنُّ». وقال بعضُ العلماء: المراد أمرهم بإيهاهم بالزنى، فجاء أولادهم لغير رشدة<sup>(٤)</sup>.

وتغطيةُ رأسه عنده، وعند تخلّيه\*، ذكره جماعة، وأن لا يستقبل القبلة، وقيل: يُكره استقبالها، قال في رواية عبد الله عن عطاء: كره ذلك. واختلف الحنفية في علّة منع استقبال القبلة بالبول، هل هو للخارج النجس، أو لكشف العورة نحوها؟ فمن علّل بالأول، أباح الوطء نحوها، والثاني يمنعه.

التصحیح

بينهما، قيل: إن وجب الوطء، وقيل: أو لا انتهى:

أحدهما: لها ذلك، ولو لم نقل بوجوب الوطء، وهو الصحيح، قدمه في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب. والقول الثاني: ليس لها الفسخ، إلا إذا قلنا بوجوب الوطء، وهو ظاهر ما قطع به في «تجريد العناية». قلت: وهو بعيدٌ جداً، وذكر المصنف ما نقله في «الترغيب».

الحاشية

\* قوله: (وعند تخلّيه)

أي: ويستحبُّ تغطية الرأس عند التخلّي. وهو حال قضاء الحاجة. وكان حقُّ هذه المسألة أن تُذكر في باب الاستطابة.

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) (١١٦)، من حديث ابن عباس.

(٢) في سننه (٥١٠٧).

(٣) ليست في النسخ الخطية و(ط)، والمثبت من مصدر الحديث.

(٤) قال أبو زيد: وهو لرشدة، أي: صحيح النسب. «المصباح»: (رشد).

الفروع

وقال في رواية صالح عن كعب: إنه كره الوطاء في السفينة؛ لأنها تجري على كف الرحمن، وقال في خبر غير ثابت عن مكحول: لعن النبي ﷺ: الناخر، والناخرة، إلا عند الوقاع<sup>(١)</sup>. ذكر ذلك أبو بكر في أحكام الوطاء. وتكره كثرة الكلام، ونزعه قبل فراغها، ومتجردين، وفي «الترغيب»: لا ستره عليهما، احتجوا بما رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، عن عتبة بن عبد مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرّدًا تجرد العيرين<sup>(٣)</sup>». واحتج به صاحب «المحرر» على تحريم التعري خلوة، مع أنه احتج للكراهة بأنه لا يجب سترها عن زوجة وأمة، والخلوة دونه، فدلّ على أنه يقول: لا يجب سترها<sup>(٤)</sup> عنهما.

وتحرم خلوة، بدليل النهي عنه حال الجماع، فيكون محرماً أيضاً، وكذا تحدّثه به، وحرّمه في «الغنية»\*، والأدمي البغدادي في كتابه، وهو أظهر، وحرّم في «أسباب الهداية» إفشاء السرّ. وحرّم في «الرعاية»: إفشاء السرّ المضرّ، ولأحمد ومسلم، وأبي داود من حديث أبي سعيد: «إن من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وحرّمه في «الغنية»)

أي: حرّم التجرد في الخلوة.

(١) لم تقف عليه.

(٢) في سننه (١٩٢١).

(٣) العير، بالفتح: الحمار الوحشي، والأهلي أيضاً. «المصباح»: (عير).

(٤) في (ط): «سترهما».

ينشرُ أحدهما سرّاً صاحبه<sup>(١)</sup> . وكذا بمرأى أحدٍ، وذكر الشيخ: يحرم ولو الفروع رضياً، ويحرم جمعه بينهما في مسكن، ويجوزُ برضاهما، كنومه بينهما في لحافٍ واحدٍ، وجوزَ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الترغيب»: جعل كل واحدٍ في بيتٍ سكنٍ مثلها . وفي «الرعاية»: وقيل: يحرم مع اتحاد المرافق، ولو جمع بين زوجةٍ وسريّةٍ، فظاهر ما ذكره المنع، إلا برضا الزوجة فقط؛ لثبوت حقّها، كالاتّماع<sup>(٣)</sup>، والسريّة لا حقّ لها في الاستمتاع، وهذا متّجهٌ .

ويجوزُ نومُ الرجلِ مع امرأته بلا/ جماع، بحضرة محرّم لها؛ لنوم النبيّ ﷺ وميمونة في طول الوسادة، وابن عباس لما باتَ عندها في عَرْضها<sup>(٤)</sup> . وله إلزامها بتركٍ محرّم، وغسلٍ نجاسة، وفيه روايةٌ في «المذهب» . وغسلٍ حيضٍ، وفيه روايةٌ في ذميّة، ففي وطئه بدونه وجهان<sup>(٥)</sup> .

مسألة - ٦: قوله: (وله إلزامها . . . بغسلٍ حيضٍ، وفيه روايةٌ في ذميّة<sup>(٥)</sup>)، ففي التصحيح وطئه بدونه وجهان انتهى:

أحدهما: يجوزُ وطؤها بدون الغُسل، وهو الصحيح، وبه قطع في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين» . وينبغي أن يُقَيّد بأن تغسل فرجها .

والوجه الثاني: لا يجوزُ، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أصحُّ، وهو ظاهرُ كلامه

#### الحاشية

(١) أخرجه أحمد (١١٦٥٥)، ومسلم (١٤٣٧) (١٢٣)، وأبو داود (٤٨٧٠) .

(٢) ٢٣٤/١٠ .

(٣) في (ط): «كالجماع» .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢) .

(٥) في النسخ الخطية: «ذمته»، والمثبت من (ط) .

الفروع

وعلى الأول في النية له، والتسمية والتعبُّد به لو أسلمت، وجهان (٨،٧٢).

التصحیح في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> حيث قالوا: وللزوج إجبارٌ زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، مسلمة أو ذميمة؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حقُّ له،<sup>(٣)</sup> لكن هذا على القول بالإجبار، ومحلُّ الخلاف على القول بعدمه<sup>(٤)</sup>.

مسألة -٧، ٨: قوله: (وعلى الأول في النية له، والتسمية والتعبُّد به لو أسلمت، وجهان) انتهى . فيه مسألتان:

المسألة الأولى -٧: «إذا قلنا: له إلزامها»<sup>(٣)</sup>، فهل تجبُ النيةُ والتسميةُ فيه، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يجبان، قال في «الرعاية الكبرى» في باب صفة الغسل: وفي اعتبار التسمية في غسل الذميمة من الحيض، وجهان، ويصحُّ منها الغسلُ بلا نية، وخرَج ضده . انتهى .

قلت: الصوابُ عدم الوجوبِ فيهما، وقد قدَّم ابنُ تميمٍ وصاحبُ «القواعد الأصولية»: أن غسلها لا يحتاجُ إلى نية . قال ابنُ تميمٍ: واعتبرَ الدينوري في تكفير<sup>(٤)</sup> الكافرِ بالعتقِ والإطعام، النية، وكذلك يخرُجُ هنا، قال في «القواعد الأصولية»: ويحسنُ بناؤه على أنهم مُكلَّفون بالفروع، أم لا؟ وذكر المصنفُ في أوائل الحيض<sup>(٥)</sup> أن أبا المعالي قال: لا نيةٌ للكافرة والمجنونة؛ لعدم تعدُّرها مآلاً، بخلاف الميت، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت، وكذا قال القاضي في الكافرة: إنما يصحُّ في حقِّ الآدمي؛ لأنَّ حقَّه لا يعتبرُ له النيةُ، فيجبُ عودُه إذا أسلمت، ولم يجز أن تصلِّي به . انتهى .

الحاشية

(١) ٢٢٢/١٠ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٩٥ .

(٣-٣) ليست في (ح) .

(٤) في (ط): «تكفيل» .

(٥) ٣٥٧/١ .

وهل منفصله طاهرٌ؛ لكونه أزال مانعاً؟ أو طهورٌ؛ لأنه لم يقع قربةٌ؟ فيه الفروع روايتان (٩٢).

التصحيح

المسألة الثانية - ٨: هل لها أن تتعبد به لو أسلمت، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: ليس لها ذلك، وهو الصواب، وقد قاله القاضي وأبو المعالي، على ما تقدم في التي قبلها.

والوجه الثاني: يجوز لها أن تتعبد به، وأظن الشيخ تقي الدين جوز لها ذلك.

مسألة - ٩: قوله: (وهل منفصله طاهرٌ؛ لكونه أزال مانعاً؟ أو طهورٌ؛ لأنه لم يقع قربةٌ؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن عبيدان»، و«الرايعتين»، و«الحاويين»، وأطلقهما في «مجمع البحرين» في غُسل الحيض، وابن تميم في غُسل الجنابة:

إحدهما: هو طاهرٌ غير<sup>(٣)</sup> مطهرٍ. قال في «الرعاية الكبرى»: والأولى جعله طاهراً غير مطهرٍ.

والرواية الثانية: هو طهورٌ. قلت: وهو الصواب، وقدمه ابن تميم في غُسل الحيض، وابن رزين في «شرحه» مطلقاً في كتاب الطهارة، وقال في «الحاوي الكبير» في كتاب الطهارة: أصحهما أنه طهورٌ من غُسل الجنابة، وقال في «الفصول»: في ماء غُسل الحيض روايتان: وقال في ماء غُسل الجنابة: يحتمل أنه طاهرٌ مطهرٌ وجهاً واحداً، واقتصر عليه، وقيل: إن لزمها الغُسل منه بطلب الزوج - قال في «الرعاية»: قلت: أو السيد - فطاهرٌ، وإن لم يطلبه أحدهما أو طلبه، وقلنا: لا يجب، فطهورٌ.

الحاشية

(١) ٣٤/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/١.

(٣) ليست في (ط).

الفروع

وقيل: ومن الجنابة طاهرٌ، وفي غُسلِ جنابةٍ روايتان\* (١٠م).

وفي أخذِ شعرٍ، وظفرٍ، وقيل: وتنظفُ وجهان، كأكلِ مؤذِ ريحُه (١١م، ١٢)، وخرَجَ ابنُ عقيلِ روايتين فيه .

التصحيح

مسألة - ١٠: قوله: (وفي غُسلِ جنابةٍ روايتان) انتهى . وأطلقهما في «المغني» (١)، و«المقنع» (٢)، و«الشرح» (٢)، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: إحداهما: له إيجابُها على ذلك، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وقطع به في «الوجيز»، قال في «الرعايتين»: له إيجابُها على غُسلِ الجنابةِ على الأصحِّ، كالحيضِ والنفاسِ والنجاسةِ، قال الناظم: هذه الرواية أشهرُ وأظهرُ. انتهى . وقدمه ابنُ رزين في «شرحه» .

والرواية الثانية: ليس له إيجابُها، والذي يظهر: أن هذه الرواية أقوى من الأولى، والفرق بين الجنابة والحيض والنفاسِ جليٌّ واضحٌ .

تنبیه: ظاهرُ كلامه سواءً كانت مسلمةً أو ذميمةً، وهو ظاهرُ كلامه في «المجرد»، و«الفصول»، و«المحرر»، وغيرهم، وخصَّهما في «الكافي» (٣)، و«المقنع» (٢)، وغيرهما بالذميمة، وهو الصواب، ويحملُ كلامٌ من أطلق على ذلك، والله أعلم .

مسألة - ١١، ١٢: قوله: (وفي أخذِ شعرٍ، وظفرٍ . . . وجهان، كأكلِ مؤذِ ريحُه) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١١: هل له إيجابُها على أخذِ الشعرِ والظفرِ إذا طالا، أم لا؟

الحاشية \* قوله: (وفي غُسلِ جنابةٍ روايتان) .

كذا في «المحرر» روايتان من غيرِ تفصيل، وفي «المقنع»، و«الكافي» (٤): تُجبرُ المسلمةُ، والخلافُ في الذميمة .

(١) ٢٢٣ - ٢٢٢/١٠ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٥/٢١ .

(٣) ٣٧٩/٤ .

(٤) ٣٧٩ - ٣٧٨/٤ .



وَتُمْنَعُ ذَمِيَّةٌ مِنْ سُكْرٍ، فِي الْأَصْحَحِ، كِبِيْعَةٌ وَكُنَيْسَةٌ، وَعَنْهُ: وَدُونَهُ . وَفِي الْفُرُوعِ «الترغيب»: ومثله لحمُ خنزيرٍ . ولا تُكْرَهُ عَلَى وَطءٍ فِي صَوْمِهَا\* . نص

التصحيح

أطلق الخلاف، وأطلقه في «المقنع»<sup>(١)</sup> في الشعر:

أحدهما: له إجبارها، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وقطع به في «الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، وقدمه في «الرعايتين». قال الشيخ الموفق والشارح: له إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة، رواية واحدة، ذكره القاضي، وكذلك الأظفار، وقدمه ابن رزين في «شرحه» .

والوجه الثاني: ليس له إجبارها على أخذ ذلك، وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: إن طال الشعرُ والظفرُ، وجب إزالتها، وإلا فلا، وقيل: في التنظيف والاستحداد وجهان . انتهى .

تنبيه: حكى المصنف وكثير من الأصحاب الخلاف وجهين، وحكاهما في «المقنع»<sup>(١)</sup> وغيره روايتين .

المسألة الثانية - ١٢: إذا أكلت ما يؤدي ريحُه، فهل تُمنع من ذلك، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: أحدهما: تُمنع من ذلك، جزم به في «المنور»، وغيره، وصححه<sup>(٤)</sup> في «النظم»، وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وغيره .

والوجه الثاني: لا تُمنع من ذلك، وفيه بعد، ويمكن أن تأكل ذلك في وقت لا يتأذى

به .

الحاشية

\* قوله: (ولا تكرر على وطء في صومها)

أي: المرأة الذميمة إذا صامت صومها الذي يصومونه، فليس له أن يكرهها حتى يطأها فيه .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٥/٢١ .

(٢) ٢٢٣/١٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/٢١ .

(٤) بعدها في (ص): «الناظم» .

الفروع عليه، ولا إفسادٍ صلاحيتها وسنتها .

وله منعها من الخروج من منزله، ويحرم بلا إذنه، فلا نفقة . ونقل أبو طالب: إذا قام بحوائجها كلها، وإلا لا بُدَّ لها، قال شيخنا فيمن حبسته بحقها: إن خاف خروجها بلا إذنه، أسكنها حيث لا يمكنها، فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه، حبست معه، فإن عجز عن حفظها، أو خيف حدوث شرٍّ، أسكنت في رباطٍ ونحوه . ومتى كان خروجها مظنةً للفاحشة، صار حقاً لله تعالى يجبُ على وليِّ الأمرِ رعايته . ويستحبُّ إذنه في خروجها لمرضٍ محرّمٍ أو موته، وأوجبهُ ابنُ عقيلٍ للعبادة، وقيل: أو نسيبٍ، وقيل: لها زيارةُ أبويها، ككلامهما، ولا يملكُ منعهما من زيارتها، في الأصحَّ . ولا يلزمُ طاعةُ أبويها في فراقٍ، وزيارةُ ونحوه، بل طاعةُ زوجها أحقُّ .

وليس عليها عَجْنٌ، وخبزٌ وطبخٌ، ونحوه. نص عليه، خلافاً للجوزجاني، وأوجب شيخنا المعروف من مثلها لمثلها، وخرج أيضاً الوجوب من نصّه على نكاح الأمة لحاجة الخدمة، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه وجوبُ الخدمة عليها . وقال ابنُ حبيب في «الواضحة»: «إن النبي ﷺ حكم على فاطمة - رضي الله عنها - بخدمة البيت كلها»<sup>(١)</sup> . وقال أبو ثور: عليها أن

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (٢٧٢٧)(٨٠)، من حديث علي رضي الله عنه: أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «على مكانكما» فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتكما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبيرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم» .

تخدمه في كل شيء . ويصح تزويج مستأجرة لرضاع، وقيل: يملك الفسخ الفروع إن جهله، وله الوطاء، وقيل: لا، إن ضر<sup>(١)</sup> بلبن .

### فصل

القَسْمُ مستحقٌ على غير طفلٍ، فيلزمه التسوية بين زوجاته، حتى حائضٍ ومعيبة، ورتقاء ومظاهرٍ منها، ومن سافرَ بها بقرعة، ومجنونةٌ مأمونة، وكتابية. نص عليه، وصغيرة، قيل: توطأ<sup>(٢)</sup>، وقيل: مميّزة<sup>(٣)</sup>، في القَسْمِ فقط، نص عليه، وقال شيخنا: والنفقة والكسوة، ونصه: لا بأس، وقال في الجماع: لا ينبغي أن يدعه عمداً، يُبقي نفسه لتلك ليلةً وليلةً، وقال القاضي وغيره: أو ثلاثاً، وثلاثاً، والأمة نصفُ حرّة، والمعق<sup>(٣)</sup> بعضها بالحساب .  
وإن عتقت أمةً في نوبتها، أو نوبة حرّة مسبوقة، فلها قَسْمُ حرّة، وفي نوبة حرّة سابقة، قيل: يتمُّ للحرّة على حكم الرق، وقيل: يستويان بقطع، أو

مسألة - ١٣ : قوله في القسم: (فيلزمه التسوية، . . . حتى حائضٍ، . . .) وكذا التصحيح (صغيرة، قيل: توطأ، وقيل: مميّزة) انتهى:

القول الأول: قطع به الشيخ الموفق والشارح .

والقول الثاني: اقتصر عليه في «المحرر»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»،<sup>(٤)</sup> وهو أولى، والمقصود من المبيت ليس هو الوطاء وحده، والأنس، ونحوه، والمميّزة محتاجة إليه، كغيرها<sup>(٤)</sup>.

### الحاشية

(١) في (ط): «أضر» .

(٢) بعدها في الأصل: «مثلها» .

(٣) في (ط): «والمعتق» .

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع استدراك\* (١٤٢)، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»: وإن عتقت بعد نوبتها،

التصحيح مسألة - ١٤: قوله: (وإن عتقت أمة في نوبتها، أو نوبة حرّة مسبوقة، فلها قسم حرّة، وفي نوبة حرّة سابقة، قيل: يتم للحرّة على حكم الرق، وقيل: يستويان بقطع، أو استدراك) انتهى. وأطلقهما في / «المحرر»، و«الحاوي الصغير»: ١٩٦

القول الأول: قدّمه في «الرعايتين».

والقول الثاني: لم أطلع على من اختاره. قال في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: وإن عتقت في ابتداء مدّتها، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى، وإن كان بعد انقضاء مدّتها، استأنف<sup>(٣)</sup> القسم متساوياً، ولم يقض لها ما مضى؛ لأن الحرّية حصلت بعد استيفاء حقّها، وإن عتقت، وقد قسم للحرّة ليلة، لم يزد على ذلك؛ لأنهما تساويان. انتهى.

معناه في «الترغيب» وزاد: إن عتقت بعد نوبتها، بدأ بها، أو بالحرّة، وقال في «الكافي»<sup>(٤)</sup>: فإن عتقت الأمة في نوبتها أو قبلها، أضاف إلى ليلتها أخرى، وإن عتقت بعد مدّتها، استأنف<sup>(٥)</sup> القسم متساوياً. انتهى.

### تنبيهان:

الأول: تبع المصنف في عبارته ابن حمدان في «رعايته». أعني: أن الأمة إذا

الحاشية \* قوله: (وإن عتقت أمة في نوبتها، أو نوبة حرّة مسبوقة، فلها قسم حرّة، وفي نوبة حرّة سابقة، قيل: يتم للحرّة على حكم الرق، وقيل: يستويان بقطع أو استدراك). مسبوقة هو بالرفع صفة لأمة، أو بنصبها حال من أمة، وإن كانت أمة نكرة، فقد وصفت بقوله: (في نوبتها) والنكرة إذا وصفت صحّ مجيء الحال منها، وكذلك سابقة، ولا يصحّ أن يكوناً بالجرّ

(١) ٢٤٧/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٨/٢١.

(٣) في (ط): «استأنفت».

(٤) ٣٩٣/٤.

(٥) في (ص) و(ط): «استأنفت».

## الفروع

عتقت في نوبة حرّة مسبوقة، لها قسّم حرّة، وإذا عتقت في نوبة حرّة سابقة، فيها التصحيح الخلاف، وقال ابنُ عبدوس في «تذكرته»: ولأمة عتقت في نوبة حرّة سابقة، كقسمها<sup>(١)</sup>، و«إذا أعتقت<sup>(٢)</sup> في نوبة حرّة مسبوقة<sup>(٣)</sup>، يتمها على الرق . انتهى . بعكس<sup>(٤)</sup> ما قاله المصنف وابنُ حمدان، وجعل لها إذا عتقت في نوبة حرّة سابقة، قسم حرّة، وإذا عتقت في نوبة حرّة مسبوقة، أنه يتمها على الرق، ورأيتُ بعضَ الأصحابِ صوّبَ ذلك . وأصلُ هذا ما قاله في «المحرر»، فإنه قال: وإذا عتقت الأمة في نوبتها، أو نوبة<sup>(٥)</sup> الحرّة وهي المتقدمة، فلها قسّم حرّة، وإن عتقت في نوبة الحرّة وهي المتأخرة، فوجهان . فالمصنفُ وابنُ حمدان جعلاً للضمير المنفصل في قوله: «وهي المتقدمة<sup>(٦)</sup>»، وهي المتأخرة، عائداً إلى الأمة، وابنُ عبدوس جعله عائداً إلى الحرّة، وكلامه محتملٌ في بادئِ الرأي، وقد صوّب شارحُ «المحرر» عودَ الضمير إلى الحرّة، كما قاله ابنُ عبدوس، وخطأ ما قاله ابنُ حمدان ومن تابعه، وهو الصواب، وهو ظاهرٌ ما قاله الشيخ في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، وكذلك في «المغني»<sup>(٨)</sup>، و«الشرح»<sup>(٩)</sup>، وللقاضي محب الدين بن نصر الله البغدادي صاحبُ «الحواشي» على هذه المسألة كراسةً على كلام صاحبِ «المحرر»، وقال في «حواشي الفروع»: قولُ شارحِ «المحرر» أقربُ إلى الصواب .

تبعاً لحرّة؛ لفساد المعنى . وإنما كان لها قسّم حرّة؛ لأنها جاءت نوبتها وهي حرّة، فكان لها قسّم

## الحاشية

- (١) في (ح): «قسم حرّة» .  
 (٢-٢) ليست في (ص) و(ط) .  
 (٣) بعدها في (ح): «أنه» .  
 (٤) في النسخ الخطية: «فبعكس»، والمثبت من (ط) .  
 (٥) في (ط): «نوبة» .  
 (٦-٦) ليست في (ط) .  
 (٧) ٣٩٣/٤ .  
 (٨) ٢٤٧/١٠ .  
 (٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٨/٢١ .

الفروع اقتصرَت على يومها\* (١٥٢)، زاد في «الترغيب»: بدأ بها، أو بالحرّة، ويطوف بمجنونٍ مأمونٍ وليّه وجوباً، لا بطفلٍ، ويحرّم تخصيصّ بإفاقته، وإن أفاق في نوبة واحدة، ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان (١٥٢).

التصحیح (١٥٢) الثاني: قوله: (وإن عتقت بعد نوبتها، اقتصرَت على يومها) كذا في النسخ. قال شيخنا: وهو تصحيفٌ فيما يظهر، وإنما هو: على نوبتها، وهو الظاهر؛ إذ لو أراد ذلك لقال: على ليلتها.

مسألة - ١٥: قوله: (وإن أفاق في نوبة واحدة، ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان) انتهى:

حرّة أشبه حرّة الأصل، وبعضهم فهم أن مسبوقه وسابقة عائد إلى حرّة، فادّعى أن هذا فاسدٌ، وبما ذكرناه يزول ذلك، والله أعلم. ومثال ذلك: أن تكون نوبة الحرّة ليلتين من أول الشهر، فعتقت الأمة في تلك الليلتين، فإذا جاءت نوبتها بعد مُضيّ الليلتين، كان لها قسم حرّة. وأما قوله: (في نوبتها) فصورته: أن تكون استكملت قسمها، وهما الليلتان من أول الشهر، ثم دخلت نوبة الأمة وهي الليلة الثالثة<sup>(١)</sup> من الشهر، فعتقت قبل خروج تلك الليلة الثالثة، فيتم لها قسم حرّة؛ لأنها عتقت قبل خروج نوبتها، فكان لها قسم حرّة، كحرّة الأصل. قال في «الرعاية»: وإن عتقت أمة في نوبتها، أو نوبة حرّة مسبوقه، فلها قسم حرّة، وإن عتقت في نوبة حرّة سابقة، أتم نوبة الحرّة على حكم الرق، وقيل: يستويان بقطع أو استدراك، وقيل: من عتقت في ليلتها أو قبلها، أضاف إليها أخرى، وإن عتقت بعدها، استأنف القسم متساوياً ولم يقض لها، وقيل: من عتقت قبل تمام نوبتها، فكأصلية ولم يقض ما مضى، سواء بدأ بها، أو بالحرّة.

\* قوله: (اقتصرَت على يومها)

كذا في النسخ يومها بميم قبل الهاء، والذي يظهر: نوبتها، وإن يومها بياء مثناة من تحت قبل الواو، وميم قبل الهاء، تصحيف.

(١) في (د): «الثانية».

وعمادُ القسم الليلُ لمن معاشه نهاراً، والنهارُ يتبعه، والعكسُ بعكسه، الفروع وله أن يأتيهن، وأن يدعوهنَّ إلى منزله ويسقط حقَّ ممتنعةٍ . وله دعاءُ البعض، وقيل: يدعو الكلَّ، أو يأتي الكلَّ، فعلى هذا: ليست الممتنعةُ ناشزاً، والحبسُ كغيره، إلا أنه إن دعاهنَّ لم يلزم، ما لم يكن سكن مثلهنَّ . ومتى بدأ بمبيتٍ عند واحدة\*، أو سفر بها بلا قرعة، أثم وقضى، واختار الشيخُ: لا زمن سيره . ويقضي مع القرعة ما تعقبه السفرُ\*، أو تخلَّه من إقامة . وفي «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»: إن لزمه إتمامُ صلاةٍ، وقيل: وزمنُ سيره، وقيل: في سفرٍ نُقلته، وقيل: في<sup>(٢)</sup> سفرٍ قصيرٍ، كإقامة، وسواءً عنَّ له سفرٌ أبعدَ منه، أو لا .

ويدخلُ في نوبتها إلى غيرها ليلاً لضرورة، و<sup>(٣)</sup> نهاراً لحاجة، كعبادة

التصحیح

أحدهما: يقضي، وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب .  
والوجه الثاني: لا يقضي .

الحاشية

\* قوله: (ومتى بدأ بمبيتٍ عند واحدة)

يعني: مع تساوي الاستحقاق .

\* قوله: (ويقضي مع القرعة ما تعقبه السفرُ)

يعني: إذا قدمَ ومضى زمن لم يقسم فيه، فإنه يقضيه . وقوله: (أو تخلَّه) أي: سافر بعد أن وجبَ لها قسمٌ ولم يفعله، فيلزمه قضاءه . وقيد في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب» لزومَ القضاء بما إذا كان زمنُ الإقامة يمنعُ من قصرِ الصلاة، فظاهره: إن لم يمنع قصرها، لم يقض .

(١) ٢٥٢/١٠ - ٢٥٣ .

(٢) ليست في الأصل

(٣) في (ر): «أو» .

الفروع مريضٍ . وفي «الترغيب»: فيهما حاجة ماسّة، أو لمرضٍ، فيداويها .  
وفي قبلة ونحوها نهاراً وجهان<sup>(١٦)</sup> .

وإن لبث ولو ضرورةً، أو وطئ، قضاء، وإلا فلا، وقيل: لا يقضي وطئاً  
بزمنه اليسير . وفي «الترغيب» فيمن دخل نهاراً لحاجة ولبث وجهان، و<sup>(١)</sup> أنه  
لا يقضي ليلة صيفٍ عن ليلة شتاءٍ، وله قضاء أول ليلٍ عن آخره، وعكسه،  
وقيل: يتعيّن زمنه، ويخرج نهار<sup>(٢)</sup> ليلٍ قسمٍ، وأول ليلٍ وآخره، وإلا قضى  
الكثير، أو غاب مثله عن الأخرى .

وإن سافرت بلا إذنه، أو أبت المبيت، أو السفر معه، فلا قسم ولا  
نفقة،<sup>(٣)</sup> وقيل: لها النفقة<sup>(٣)</sup> بالوطء\* .

التصحیح مسألة - ١٦: قوله: (وفي قبلة ونحوها نهاراً وجهان) انتهى . يعني: هل يقضي  
ذلك، أم لا؟ وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»، و«النظم»:  
أحدهما: لا يقضي، وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»،  
و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«المحرر»، و«الحاوي»، و«تذكرة ابن عبدوس»،  
وغيرهم؛ لاقتصارهم على قضاء الجماع لا غير، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وهو  
الصواب .

الحاشية \* قوله: (وقيل: لها النفقة بالوطء)

قال في «الرعاية»: وإن مكنته من الوطء فقط، فلا نفقة لها،<sup>(٧)</sup> وقيل: بلى<sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) في الأصل: «ولا أنه» .

(٢) في (ط): «نهاراً» .

(٣.٣) تكررت في (ط) .

(٤) ٢٤٤/١٠ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٢/٢١ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤١/٢١ .

(٧.٧) ليست في (ق) .



وإن بعثها لحاجته، بقياً، وفيهما لحاجتها بإذنه وجهان، وقيل ببقاء<sup>(١)</sup> الفروع النفقة<sup>(١٧م)</sup>.

ومن تزوج بكرأ، أقام عندها سبعا خالصة، ثم دار، و<sup>(٢)</sup>إن كانت ثيباً<sup>(٢)</sup>،

التصحيح

والوجه الثاني: يقضي، كالجماع، وهو العدل .

مسألة ١٧- قوله: (وإن بعثها لحاجته، بقياً، وفيهما لحاجتها بإذنه وجهان، وقيل بقاء النفقة) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما<sup>(٥)</sup>: يسقط حقها من القسم والنفقة، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح» و«تصحيح المحرر»، وقطع به صاحب «المنور»، و«منتخب الأدمي»، والخرقي في بعض نسخه، واختاره القاضي والشيخ الموفق، وقدمه في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه» .

والوجه الثاني: لا يسقطان، وقطع به في «الوجيز» في مكانين .

والقول الثالث: الذي ذكره المصنف، وهو أن النفقة تبقى وحدها، احتمالاً في «المغني»<sup>(٦)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس في «تذكرته» .

قلت: وهو أقوى من الوجه الثاني، وأطلقها الزركشي وصاحب «تجريد العناية» .

الحاشية

(١) في (ط): «تبقى» .

(٢-٢) ليست في (ر) و(ط) .

(٣) ٣٨٨/٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٥٤ - ٤٥٥ .

(٥) في (ط): «أحدها» .

(٦) ٢٥٢ - ٢٥١ / ١٠ .

الفروع ثلاثاً، وإن شاءت - وقيل: أو هو - سبعاً، فعل، وقضى الكلّ . وفي «الروضة»: الفاضل\* للبقية، وقيل: الأمة نصف حرّة .

وإن زُفّت إليه امرأتان، كره، وبدأ بالداخلية أولاً، ويقرّع للتساوي . وفي «التبصرة»: يبدأ بالسابقة في العقد، وإلا أقرع\*، وإن سافرَ بمن قُرعت، دخل حقّ العقد في قسم السفر<sup>(١)</sup> «إن كان السفرُ يستغرقه<sup>(١)</sup>»، فيقضيه للأخرى، في الأصحّ، بعد قدومه، وقيل: يقضيه لهما .

وإن طلق واحدةً وقتَ قسميها، أثم، ويقضيه متى نكحها . قال بعض أصحابنا: ويجوزُ بناءُ الرجلِ بامرأته في السفر، وركوبُها معه على دابةٍ بين الجيش؛ لفعله عليه الصلاة والسلامُ ذلك بصفية بنتِ حبي<sup>(٢)</sup> .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي «الروضة»: الفاضل)

أي: الفاضل عن الثلاثة أيام .

\* قوله: (وبدأ بالداخلية أولاً، ويقرّع للتساوي، وفي «التبصرة»: يبدأ بالسابقة بالعقد، وإلا أقرع)

قال في «تجريد العناية»: فسابقةً مجيء، وقيل: عقد ثم قرعة، فإن رد قول المصنف: (وفي «التبصرة») إلى أول المسألة، أتفق الكلام بين المصنف وصاحب «تجريد العناية» . ويكون التقدير: يبدأ بالداخلية أولاً، وفي «التبصرة»: يبدأ بالسابقة بالعقد، وإلا أقرع، ويكون القول الأخير هو معنى ما في «التبصرة» فعلى هذا: يكون السبق بالمجيء، وعلى ما في «التبصرة»: لا عبرة به، فإن حصل سبقٌ بالعقد، قدم به، وإلا أقرع، وإن ردّ كلام «التبصرة» إلى قوله: (ويقرّع للتساوي) دون أول المسألة، حصل الخلف بين كلام الشخصين، والأول أظهر، والله أعلم .

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٩)، من حديث أنس .

## فصل

الفروع

لها هبة قسّمها بلا مال\* لضرّة بإذنه، ولو أبت الموهوب لها، وذكر جماعة: وإذن سيّد أمة؛ لأن ولدها له، أو له\*، فيجعل له لمن شاء منهنّ . وفي «الترغيب»: لو قالت: خصّ بها من شئت، الأشبه أن لا يملكه؛ لأنه يورث الغيظ، بخلاف تخصيصها<sup>(١)</sup> واحدة . وقيل: له نقله؛ ليلي ليلة الموهوبة، فلو وهبت رابعة ليلتها ثانية، فقيل: يطاء ثانية، ثم أولى، ثم ثانية، ثم ثالثة، وقيل: له وطء الأولى أولاً، ثم يوالي للثانية<sup>(٢)</sup> ليلتها، وليلة الرابعة<sup>(٣)</sup>، ويقسّم لها من حين رجوعها، ولو في بعض ليلة، ولا يقضيه إن

مسألة - ١٨: قوله: (وقيل: له نقله، ليلي ليلة الموهوبة، فلو وهبت رابعة ليلتها التصحيح ثانية، فقيل: يطاء ثانية، ثم أولى، ثم ثانية، ثم ثالثة، وقيل: له وطء الأولى أولاً، ثم يوالي للثانية ليلتها، وليلة الرابعة) انتهى .

قلت: إن وهبت الرابعة الثانية ليلتها، وكان قد وصل في الدور إلى الثالثة، فإنه يبسّ ويطاء بعد الثالثة الثانية، ثم الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، كالمقول الأول . والذي يظهر:

الحاشية

\* قوله: (لها هبة قسّمها بلا مال)

قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: وإن ملّكت ليلتها بمال، لم يصح؛ لأنها ليست مالا، ولا منفعة يستحقّ بها المال . ونص في «الاختيارات»: خلاف ما قاله المصنف و«الكافي» وقال: قياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسّم وغيره<sup>(٤)</sup>، ووقع في كلام القاضي ما يقتضى جوازه .

\* قوله: (أوله)

يعني: أو تهبّ قسّمها للزوج، فيجعل له لمن شاء .

(١) في (ر): «بعضها» .

(٢) في الأصل: «الثانية» .

(٣) ٣٩٥/٤ .

(٤) بعدها في (ق): «قال» .

الفروع عَلم بعد تَمَّتْهَا . ولها بذلُ قَسَمٍ ونفقةٍ، وغيرهما لِيُمسكَّها، والرجوعُ لتجددِ الحقِّ . وفي «الهدى»<sup>(١)</sup> : يلزَمُ، ولا مطالبة؛ لأنه معاوضةٌ، كما صالح عليه من الحقوق والأموالِ، ولما فيه من العداوةِ، ومن علامة المنافقِ، إذا وعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدرَ . كذا قال .

١٢٤/٢ وإن قَسَمَ لاثنينِ من ثلاثٍ\* /، ثم تجددَ حقُّ رابعةٍ؛ بأن رجعت في هبةٍ، أو عن نشوزٍ، أو بنكاحٍ، وقَّاهَا حقَّ عقدهِ، ثم رُبِعُ الزمنِ المُستقبلِ\* للرابعةِ، وبقيتهِ للثالثةِ، فإذا كَمَلَ الحقُّ، ابتداءً التسويةِ .

التصحيح أن هذا بلا نزاع في المذهب، وإن كانت قد وهبت ليلتها بعد فراغها، فتستحقها في المستقبل، فيدور على الأولى ثم الثانية، والصواب ثم الثالثة ثم ليلة الرابعة، وهو العدل، وقيل: يجوز نقل ليلة الرابعة ليلي ليلة الموهوبة، فيبث ليلة<sup>(٢)</sup> ثانية قبل المبيت عند الثالثة . قلت: وهذا ضعيف؛ لأن فيه نوعَ ظلم، والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (وإن قَسَمَ لاثنينِ من ثلاثٍ) إلى آخره .

قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: إذا كان له أربع نسوة، فنشزت إحداهن، وظلم أخرى فلم يقسم لها، وقسم لاثنتين ثلاثين ليلة، ثم أطاعته الناشز، وأراد القضاء للمظلومة، فإنه يقسم لها ثلاثة وللناشز ليلة خمسة أدوار، فيكمل للمظلومة خمس عشرة، ويحصل للناشز خمس، فتحصل التسوية، وإن كان له ثلاث نسوة، فظلم إحداهن، وقسم بين الباقيتين ثلاثين ليلة، ثم تزوج جديدة وأراد القضاء، فإنه يبدأ فيوفِّي الجديدة حقَّ العقد، ثم يقسم بينها وبين المظلومة خمسة أدوار، كما ذكرنا في التي قبلها سواء .

\* قوله: (ثم رُبِعُ الزمنِ المُستقبلِ)

أي: بعد زمن حقِّ العقد، وهو الزمنُ المُشتملُ على حقِّ الثالثة والرابعة، ويعرف قدره من القَسَمِ

(١) زاد المعاد (٥/١٣٩ - ١٤٠) .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ٣٩٣/٤

ولو بات ليلة عند إحدى امرأته، ثم نكح وقأها حق عقده، ثم ليلة الفروع للمظلومة، ثم نصف ليلة للثالثة، ثم يتدى، واختار الشيخ لا يبيت<sup>(١)</sup> نصفها، بل ليلة؛ لأنه حرج، وفي «الترغيب»: لو أبان المظلومة ثم نكحها، وقد نكح جديدات، تعذر القضاء.

ولا قسّم لإمائه مطلقاً، فيفعل ما شاء، ولو أخذ من زمن زوجاته، وفي «المحرر»: لكن يسوي في حرمانهن. فإن نشزت؛ بأن منعه حقه، أو أجابته متبرمة، وعظها، ثم يهجرها في الكلام. وفي «التبصرة»، و«الغنية»، و«المحرر»: والمضجع، ثلاثة أيام، وقد تقدّم في كتاب الجنائز<sup>(٢)</sup> كلام أحمد بالهجر بالكلام فوق ثلاثة، وذكره جماعة هناك، وقد هجر النبي نساءه، فلم يدخل عليهن شهراً. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وفي «الواضح»: يهجرها في الفراش، فإن أضاف إليه الهجر في<sup>(٤)</sup>

### التصحیح

الحاشية  
للتنتين المتقدمتين بالقسم، فإن حق الثالثة مساوٍ لحق واحدة منهما؛ لأنها كانت معهما في حال القسم لهما، فإن قسّم لهما لكل واحدة ليلة، كان حقها ليلة، وإن كان قسّم لكل واحدة منهما أكثر من ليلة، فحقها كذلك، فإن كان حقها ليلة، كان للرابعة ثلث ليلة، فإن الليلة إذا كانت ثلاثة أرباع الزمن، كان الربع ثلث ليلة، وإن كان حقها ليلتين، كان الربع ثلثي ليلة، وإن كان حقها ثلاث ليالٍ؛ لكونه قسّم للتنتين لكل واحدة ثلاث ليالٍ، كان الربع ليلة كاملة؛ لأن الثلاثة أرباع، إذا كانت ثلاث ليالٍ، كان الربع ليلة كاملة. وما قلته في ذلك مستنبط من كلام شارح «المحرر» وهو واضح.

(١) في (ر): «يبيت».

(٢) ٢٦٦/٣.

(٣) البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) (٣٠)، من حديث ابن عباس.

(٤) في الأصل: «من».

الفروع الكلام، ودخوله وخروجه عليها، جاز<sup>(١)</sup> وكره، ثم يضربها غير شديد، عشرة فأقل، ذكره أصحابنا، وهو حسبه\*<sup>(٢)</sup>، قاله في «الانتصار»<sup>(١)</sup>. و<sup>(١)</sup> عنه: له ضربها أو لا<sup>(١)</sup>. ولأحمد والبخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع».

ولا يملك تعزيرها في حق الله - عز وجل - ونقل مهنا: هل يضربها على ترك زكاة؟ قال: لا أدري، وفيه ضعف؛ لأنه نقل عنه: يضربها على فرائض الله عز وجل، قاله في «الانتصار». وذكر غيره: يملكه، ولا ينبغي سؤاله: لم ضربها؟ قاله أحمد. وفي «الترغيب» وغيره: الأولى تركه؛ إبقاء للمودة، والأولى أن لا يتركه عن الصبي؛ لإصلاحه. وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها -: ما ضرب النبي ﷺ بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد. ولمسلم<sup>(٥)</sup> عنها في خروجه عليه الصلاة والسلام في الليل إلى البقيع، وأخفاه منها: وخرجت في أثره، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وهو<sup>(٦)</sup> حسبه<sup>(٧)</sup>)

١٩٣ في بعض النسخ بياء / موحدة من تحت، وفي بعضها بنون بعد السين .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) في (ر): «حسنة» .

(٣) أحمد (٩٠١٣)، البخاري (٥١٩٤)، مسلم (١٤٣٦) (١٢٠) .

(٤) مسلم (٢٣٢٨) (٧٩)، ولم يخرج البخاري، ينظر: «تحفة الأشراف» ١٢ / ١٣٨ .

(٥) في صحيحه (٩٧٤) (١٠٣) .

(٦) ليست في (د) .

(٧) في (ق): «حسنة» .

ثلاث مرات . قالت: ثم انحرفَ فأنحرفتُ، فأسرعَ فأسرعتُ، فهرولَ فهرولت، فأحضر فأحضرت - والإحضر العدو - فسبقتَه فدخلت، فدخل، فقال: «مالك يا عائشُ حَشيّاً رايّةً» . قلت: لا شيء، قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيفُ الخبيرُ» . قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فأخبرته، فلهدني في صدري لهدّة<sup>(١)</sup> أوجعتني، ثم قال: «أظننت<sup>(٢)</sup> أن يحيفَ اللهُ عليك ورسولُه؟» .

حَشيّاً: بفتح الحاء المهملة، وإسكانِ الشينِ المعجمةِ مقصور، والحشا: الربو والنهيجُ الذي يعرضُ للمسرع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفسِ وتواتره . ورايّة: أي: مرتفعة البطن . ولهَدَنِي، بفتح الهاء والdal المهملة، ويُروى بالزاي وهما متقاربان، يقال: لهَدَه، بتخفيف الهاء وتشديدها، أي: دفعه، ويقال: لهزه، أي: ضربه بجميع كَفِّه في صدره، ويقرب منهما: لكزه، ووكزه .

وَيَمْنَعُ منها من عُلِمَ بمنعه حَقَّها، حتى يُوَدِّيَه، ويحسنَ عِشْرَتَها، قال عليه السلام: «خيرُكم خيرُكم لنسائهم، وأنا خيرُكم لأهلي»<sup>(٣)</sup> . وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «استوصوا بالنساء،

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية و(ط)، وأثبتناها من مصدر الحديث .

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «ظننت»، وأثبتناها من مصدر الحديث .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) بلفظ: «خيركم خيركم لأهله» الحديث .

(٤) البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨) .

الفروع فإن المرأة حُلِّقَتْ من ضلع، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته، استمتعت بها، وفيها عوج، فاستوصوا بالنساء». ولمسلم<sup>(١)</sup>: «وكسرُها طلاقُها». ولأحمد<sup>(٢)</sup> من حديث سمرة: «فدارها تعشُ بها».

ونقل عبدُ الله عن أبيه: سمعتُ القاضي أبا يوسف يقول: خمسةٌ تجبُ على الناس مداراتهم: الملكُ المسلطُ، والقاضي المتأولُّ، والمريضُ، والمرأةُ، والعالمُ، ليقبَسَ من علمه، فاستحسنْتُ ذلك. ونقل صالح: لا تغلوا في كلِّ شيءٍ، حتى الحبِّ والبغضِ، ونقل المرزوي<sup>(٣)</sup>: من لم يقرَّ بقليل ما يأتي به السفيهُ، أقرَّ بالكثير. وقال ابنُ الجوزي: متى أمسك عن الجاهل، عادَ ما عنده من العقلِ مُوبِخاً له على قُبْحِ ما أتى به، وأقبلَ عليه الخلقُ لائمين له على سوء أدبه في حقِّ من لا يجيبه، وما ندِمَ حلِيم<sup>(٤)</sup>، ولا ساكناً، فإن شئتَ، فاجعل سكوتهُ أجراً واحتقاراً، أو سبباً لمعاونة الناسِ لك، ولئلا تقعَ في إثمٍ. ونقل ابن منصور: حسنُ الخلقِ أن لا تغضبَ ولا تحتدَّ، ونقل أيضاً: أن يحتملَ من الناس ما يكون إليه، وقال ثعلب: العرب تقول: صبرك على أذى من تعرفه، خيرٌ لك من استحداث من لا تعرفه، وكان شيخنا يقولُ هذا المعنى، وحدَّث رجل لأحمد ما قيل في العافية عشرةً

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (١٤٦٨) (٥٩).

(٢) في مسنده (٢٠٠٩٣).

(٣) في (ط): «المرزوي».

(٤) في النسخ الخطية: «حكيم»، والمثبت من (ط).



أجزاء، تسعة منها في التغافل، فقال أحمد: العافية عشرة أجزاء، كلها في الفروع التغافل.

وفي «السنن»<sup>(١)</sup> من أوجه عنه ﷺ: قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». ولأحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا يزيد أنبأنا يحيى بن سعيد، عن بشير، عن يسار، عن الحصين بن محصن أن عمه له أتت النبي ﷺ فقال: «أذات زوج أنت؟». قالت: نعم، قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك». إسناده جيد. ولا بن ماجه والترمذي<sup>(٣)</sup>، وحسنه من حديث أم سلمة: «أيا امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها، دخلت الجنة». وذكر ابن عبد البر: قال عمر بن عبد العزيز: أحب الأشياء إلى الله - عز وجل - أربعة: القصد عند الحدة - ولعله الجدة - قال: والعفو عند القدرة، والحلم عند الغضب، والرفق بعباد الله في كل حال.

ولكل واحدة من هذه الأربعة فضائل مشهورة. قال ابن عبد البر: اجتمعت الحكماء على أربع كلمات وهي: لا تحملن على قلبك ما لا يطيق، ولا تعمل عملاً ليس لك فيه منفعة، ولا تثقن بامرأة، ولا تغتر بالمال وإن كثر.

فإن ادعى كل منهما جور صاحبه، أسكنهما الحاكم قرب ثقة يشرف

التصحیح

الحاشية

(١) أبو داود (٢١٤٠)، الترمذي (١١٥٩)، النسائي في «الكبرى» (٩١٤٧)، ابن ماجه (١٨٥٢).

(٢) في مسنده (١٩٠٣).

(٣) ابن ماجه (١٨٥٤)، الترمذي (١١٦١).

الفروع عليهما، ويكشف عنهما<sup>(١)</sup>، كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبرة<sup>(٢)</sup> باطنة، قاله في «الترغيب». ويلزمهما الحق، فإن تعذر وتشاقاً، بعث حكّمين مكلفين، مسلمين، عدلين، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيره: ذكرين .  
وفي الحرية والفقهاء وجهان<sup>(١٩٢، ٢٠)</sup>. وفي «الترغيب»: لا يعتبر اجتهاداً،

التصحيح مسألة - ١٩، ٢٠: قوله في الحكمين: (وفي الحرية والفقهاء<sup>(٤)</sup>)، وجهان انتهى .  
فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ١٩: هل يشترط في الحكمين الحرية، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»:

أحدهما: يشترط فيهما الحرية، وهو الصحيح، اختاره القاضي . قال في «الرعيتين»: حُرّين، على الأصح، وصحّحه في «النظم»، و«تصحيح المحرر»، وبه قطع في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه ابن منجا في «شرحه» .

والوجه الثاني: لا تشترط الحرية فيهما، وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و«البلغة»، و«الوجيز»، وجماعة، فإنهم لم يذكروه في الشروط، وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: وقال القاضي: يشترط كونهما حرّين، قال: والأولى إن كانا وكيلين، لم تعتبر الحرية، وإن كانا حكّمين، اعتبرت . انتهى . وقدم هذا في «الكافي»<sup>(٦)</sup>، ويأتي لفظه في المسألة التي بعدها .

## الحاشية

(١) في (ر): «عليهما» .

(٢) في (ط): «جيزة» .

(٣) ٢٦٥/١٠

(٤) في (ط): «النفقة» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٧/٢١ .

(٦) ٤٠٣/٤

وإن مثله ما يفوضه الحاكم من معين جزئي، كقسمة، ومن أهلها أولى، الفروع يوكلهما الزوجان في فعل الأصلاح، من جمع وتفريق<sup>(١)</sup>، بعوض ودونه . ولا يصحّ منهما إبراءً وإن أبرأه وكيلها، برئ في الخلع فقط . وإن شرطاً ما لا ينافي نكاحاً، لزم ذلك<sup>(٢)</sup>، وإلا فلا، كترك قسّم أو نفقة . ولمن رضي العود، ولا يُجبران على التوكيل، وعنه: بلى بعوض، وغيره، فإن أبيتا، جعله للحكمين، اختاره ابن هبيرة وشيخنا، وهو ظاهر كلام الخرقى، ولا

المسألة الثانية-٢٠: هل يشترط كونهما فقيهين، أم لا؟ أطلق الخلاف: التصحيح أحدهما: لا يشترط، وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم؛ لعدم ذكره في الشروط، وقدمه في «الرعاية الكبرى» . والوجه الثاني: يشترط، قال الزركشي: يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق . انتهى .

قلت: أما اشتراط هذا، فينبغي أن يكون من غير نزاع في المذهب، وقد جزم به<sup>(٤)</sup> ابن منجا في «شرحه» وغيره<sup>(٥)</sup> . وقال في «الكافي»<sup>(٥)</sup>: ومتى كانا حكمين، اشترط كونهما فقيهين، وإن كانا وكيلين، جاز أن يكونا عاميين . انتهى . وهذا الثاني ضعيف . فهذه عشرون مسألة في هذا الباب .

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «وفرقه»، والمثبت من (ط) .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٧/٢١ .

(٤-٤) في (ص): «المصنف في «المغني» والشارح، وابن رزين وابن منجا في «شرحيهما» وغيرهم، وهذا المذهب» .

(٥) ٤٠٣/٤ .

الفروع ينقطع نظرهما بغية الزوجين، أو أحدهما على الأولى\*، وقيل: والثانية، وينقطع بجنونهما، أو أحدهما، على الأولى فقط؛ لأن الحاكم يحكم على المجنون. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: والثانية؛ لأنه لا يتحقق معه بقاء الشقاق، ١٢٥/٢ وحضور المتداعيين، وهو/ شرط، والله أعلم.

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولا ينقطع نظرهما بغية الزوجين، أو أحدهما على الأولى) إلى آخره.

الرواية الأولى: قوله: (ولا يجبران على التوكيل) فجعله على هذه الرواية وكالة؛ لأنه أجرى عليه حكم الوكالة، والموكل لا يجبر على التوكيل.

والرواية الثانية: قوله: (وعنه: بلى) إلى آخره، فلما حكم بالإيجاب، دل على أنها ليست وكالة، فعلى هذه: يكونان حاكمين، لا وكيلين. قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: واختلفت الرواية فيهما، فروي: أنهما حاكمان، فعلى هذا: لهما فعل ما رأياه بغير رضى الزوجين؛ لأن الحاكم يحكم بغير رضى الخصم، وروي أنهما وكيلان لا يملكان التفريق ولا إسقاط شيء من الحقوق إلا برضاها وتوكيلهما.

(١) ٢٦٦/١٠.

(٢) ٤٠٣/٤.

## باب الخلع

الفروع

يباح لسوء عشرة بين الزوجين . وتستحب الإجابة إليه، واختلفت كلام شيخنا في وجوبه، وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء، فقال أبو طالب: إذا كرهته، حل أن يأخذ منها ما أعطاها؛ لأن النبي ﷺ قال: «أتردّين عليه حديقته؟»<sup>(١)</sup>. قال عليه السلام في المختلعات: «هنّ المنافقات»<sup>(٢)</sup>. وقال عمر: احبسها ولو في بيت الزبل<sup>(٣)</sup>.

والمذهب: يكره ويصحّ وحالهما مستقيمة، وعنه: يحرم ولا يصحّ . واعتبر شيخنا خوف قادر على القيام بالواجب أن لا يقيما حدود الله .

فلا يجوز انفراؤهما به<sup>(٤)</sup>؛ لقراءة حمزة: ﴿إِلَّا أَنْ يُخَافَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] بالضم . ولا يصحّ (هـ) مع منعه حقّها وظلمه؛ لتختلّع منه، فيقع رجعيًا، إن قيل: هو طلاق . وقيل: بائنًا، إن صحّ الخلع<sup>(٤)</sup> بلا عوض . ولو لم يقصد بظلمه لتختلّع، لم يحرم (و هـ ش) ولنا نزاع . قاله شيخنا . وله قصده مع زانية . نصّ عليه\* (م ق) .

ويصحّ ممن يصحّ طلاقه، وأن يتوكّل فيه، وبذله لعوضه ممن يصحّ تبرّعه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وله قصده مع زانية . نصّ عليه)

أي: يقصد بظلمه أن تختلّع إذا كانت زانية .

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الترمذي (١١٨٦)، من حديث ثوبان رضي الله عنه . والنسائي في «المجتبى» ١٦٨/٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢٤/٥، والبيهقي في «السنن» ٣١٥/٧ .

(٤) ليست في (ر) .

الفروع من زوجة، والأصح: وغيرها إن سمى عوضه منه، أو منها وضمينه، كبذل أجنبي عوضاً في افتداء أسير، لا كإقالة\* . وكذا خلعها بماله، ونص فيمن قال: طلق<sup>(١)</sup> بنتي، وأنت بريء من مهرها . ففعل، بانت ولم يبرأ، ويرجع على الأب، وحمله القاضي وغيره على جهل الزوج، وإلا فخلع بلا عوض . ولو كان قوله: طلقها إن برئت منه، لم تطلق .

ولا يبطل الإبراء بدعواها السفة<sup>(١)</sup> . قال شيخنا: ولو مع بينة أنها سفية، وليست تحت الحجر . ويتوجه: بلى مع بينة . قال: ولو أبرأته وولدت عنده، ومالها بيده يتصرف فيه، لم يصدق أبوها<sup>(٢)</sup> أنها كانت سفية تحت حجره بلا بينة، وإن خالعت مميّزة وسفية - أذن وليهما، أو لا؛ لأنه ليس له الإذن في التبرع<sup>(٣)</sup>، وجعل طلاقاً\* - وقع رجعيًا، في الأصح فيهما . وخلع وليها بمالها، كأجنبي . وقيل: يصح لأب . وهو رواية في «المبهج» . نقل أبو الصقر فيمن زوج ابنه<sup>(١)</sup> صغيراً بصغيرة، ونديم أبواهما، هل ترى في

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كبدل أجنبي عوضاً في افتداء<sup>(٤)</sup> أسير، لا كإقالة)

ظاهره في الإقالة: لو بذل العوض غيره بغير إذنه، و<sup>(٥)</sup> أقاله، لم تصح الإقالة<sup>(٦)</sup> .

\* قوله: (وجعل طلاقاً)

أي: على القول بأنه طلاق .

(١) ليست في (ر) .

(٢) في (ر) و (ط): «أبواها» .

(٣) في (ر): «تبرع» .

(٤) في (ق): «ابتداء» .

(٥) في (ق): «أو» .

(٦) في النسخ الخطية: «القبولة» . قال في «المغرب» ٢/٢٠٢: والقبولة في معنى الإقالة مما لم أجده .

فسخِهما وطلاقيهما، عليهما شيء؟ قال: فيه اختلافٌ، وأرجو . ولم يرَ به الفروع بأساً . قال أبو بكر: له قولان، والعملُ عندي على جواز ذلك منهما عليهما .

وخلعُ الأمة<sup>(١)</sup> كاستدانتها، يصحُّ<sup>(٢)</sup> بإذن سيد . وقيل: ودونها<sup>(٣)</sup> . جزمَ به في «الترغيب» . فعنه: يتعلَّقُ بربقتها<sup>(٤)</sup> . واختار الخرقِيُّ: تُتَّبَعُ به بعد عتقها<sup>(٤)</sup><sup>(١٢)</sup>، كفوق مهرها، بإذن مطلق . وكذا مكاتبه .

مسألة - ١: قوله: (وخلعُ الأمة كاستدانتها، يصحُّ بإذن سيد . وقيل: ودونها . جزمَ التصحيح به في «الترغيب» . فعنه: يتعلَّقُ بربقتها . واختار الخرقِيُّ: تتبَعُ به بعد عتقها) انتهى . ما اختاره الخرقِيُّ هو الصحيح . قطعَ به الشيخُ في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، وصاحبُ «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» .

والرواية التي ذكرها المصنف لم أطلع على من اختارها . وهذه المسألة شبيهة باستدانة الرقيق بغير إذن سيده، بل هي من جملة ذلك؛ إذا وَقَعَ على شيء في الذمة . وقد قدّم المصنف في آخر الحجر أن دينه بغير إذن سيده يتعلَّقُ بربقته/ وقال: نقله الجماعة . واختار ١٩٧ في «الرعاية الكبرى» أنها تُتَّبَعُ بمهر المثل . وقال في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>: إن وَقَعَ على شيء في الذمة، تعلَّقُ بذمتها، وإن وَقَعَ على<sup>(٧)</sup> عين، فقياسُ<sup>(٧)</sup> المذهب أنه لا شيء له،

## الحاشية

(١) بعدها في (ر): «كأب باستدانتها» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ر): «برقتها» .

(٤) في (ر): «رقها» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٤ - ٢٥ .

(٦) ٣٠٥/١٠ .

(٧) في (ط): «غير مقياس» .

الفروع ومن صحَّ خلعه، قبَضَ عَوْضَه، عند القاضي . وقاله<sup>(١)</sup> أحمدُ في العبدِ، كمكاتبٍ . وقيل: يقبضه وليٌّ، وسيِّدٌ<sup>(٢)</sup> .

وصريحُه: لفظُ الخلعِ والمُفاداةِ، وكذا الفسخِ، وقيل: كنايةٌ . وفي «الواضح» وجهٌ: لا\* .

التصحیح إذا علمَ أنها أمةٌ، فقد علمَ أنها لا تملكُ العينَ، فيكونُ راضياً بغيرِ عوضٍ . قال الزركشيُّ: فيلزمُ من هذا التعليلِ بطلانُ الخلعِ، على المشهورِ؛ لوقوعه بغيرِ عوضٍ . انتهى . وهو واضحٌ .

(٦٤) تنبيه: قوله: (وقيل: ودونها) الذي يظهرُ أن الصوابَ: «وقيل: ودونه» بضميرِ مذكّرٍ، وأنه عائدٌ إلى الإذنِ، وهو كذلك .

مسألة - ٢: قوله: (ومن صحَّ خلعه، قبَضَ عَوْضَه، عند القاضي . وقاله<sup>(٢)</sup> أحمدُ في العبدِ، كمكاتبٍ . وقيل: يقبضه وليٌّ، وسيِّدٌ انتهى .

قولُ القاضي: قطعَ به في «المنور» . وقدمه في «المحرر» ، و«تجريد العناية» .

والقول الثاني: هو الصحيحُ . اختاره الشيخُ، والشارحُ . قال أبو المعالي في «النهاية»: هذا أصحُّ . واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته» . وبه قطعَ في «البلغة»، و«الهادي»، وغيرهما . وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب» ،

الحاشية \* قوله: (وقيل: كنايةٌ . وفي «الواضح» وجهٌ: لا)

يحتملُ أن يكونَ معنى الوجهِ الذي في «الواضح» أنه ليس بصريحٍ، ولا كنايةً، والمرادُ، والذي يظهرُ: أن قوله: (وقيل: كنايةٌ) أي: كنايةٌ في الخلعِ . وإذا قيل: إنه ليس من كنايةِ الخلعِ، ولا صريحه، فالذي ينبغي أن يكونَ من كناياتِ الطلاقِ الخفيةِ . فإن قيل: إنه ليس من صريحِ الخلعِ ولا كنايته، لا يَقَعُ به خلعٌ، فإن نوى به الطلاقَ، كان طلاقاً، وإلا كان لغواً .

(١) في (ط): «قال» .

(٢) في النسخ: «وقال»، والمثبت من «الفروع» .



وكنايته: نحوُ الإبانة والتَّبَرُّثِ. وفي «الروضة»: صريحُه: الخلعُ، أو الفروع الفسخُ، أو الفداء، أو بارَأْتُكَ<sup>(١)</sup>. وهو بصريح طلاقٍ أو نيَّته طلاقٌ بائنٌ. وعنه: مطلقاً<sup>(٢)</sup>. وقيل: عكسه. قال شيخنا: وعليه دَلٌّ كلامُ أحمدَ، وقدماءِ أصحابه. ومراده: ما قال عبدُ الله: رأيتُ أبي كان يذهبُ إلى قولِ ابنِ عباسٍ، وابنِ عباسٍ صحَّ عنه: ما<sup>(٣)</sup> أجازَه<sup>(٤)</sup> المألُ، فليس بطلاقٍ<sup>(٥)</sup>. وصحَّ عنه: الخلعُ تفریقٌ، وليس بطلاقٍ<sup>(٦)</sup>. وعنه: بصريحِ خلعٍ<sup>(٧)</sup> فسخٌ لا يُنقِصُ عدداً. وعنه: عكسه نيَّةُ طلاقٍ. ولا يقعُ بمعدَّةٍ من خلع طلاقٌ، ولو واجهَها به. وفي «الترغيبِ»: إلا إن قلنا: هو طَلَقَةٌ. ويكونُ بلا عوضٍ. ولا يصحُّ شرطُ الرجعةِ فيه<sup>(٨)</sup>، كشرطِ خيارٍ. وقيل: يلزمُه قدرٌ

و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٩)</sup>، و«المقنع»<sup>(١٠)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرايعتين»، التصحيح و«الحاوي»، وغيرهم. وهو الصواب، وموافقٌ لقواعدِ المذهب؛ لكونهما محجوراً عليهما.

## الحاشية

(١) في (ر): «أباريك».

(٢-٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في (ر).

(٤) في (ر): «أجازَه».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٧٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١٢/٥، وبمعناه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٦٧)، وسعيد بن منصور في

«سننه» ٣٤٠/١، والبيهقي في «السنن» ٣١٦/٧.

(٧) ليست في (ر).

(٨) في (ر): «الرجعية».

(٩) ٤٠٧/٤، ٤٠٨.

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٢٢ - ١٦.

الفروع مهرها<sup>(١)</sup>(☆). وقيل: يصح، فيقَع رجعيّاً بلا عوض .

وإن خالَع بلا عوض\*، .....

التصحیح

(☆) تنبيه: قوله: (ولا يصح شرط الرجعة فيه . وقيل: يلزمه قدر مهرها) انتهى .

صوابه: «وقيل يلزمها» بتأنيث الضمير؛ لأن المذهب: يلزمها المسمى .

والقول الثاني: يلغو المسمى، ويلزمها مهر المثل . ويحتمل أن يعيد الضمير إلى

الشخص السائل، فيعم كل سائل من المرأة والأجنبي .

الحاشية \*

قوله: (وإن خالَع بلا عوض . . .) إلى آخره .

هل يشترط لصحة الخلع ذكر العوض، أم لا؟ في المسألة روايتان كما ذكر المصنف، فعلى رواية أنه يصح بغير عوض؛ هل يعتبر سؤال المرأة، أو من يقوم مقامها؟ ظاهر «الكافي»<sup>(٢)</sup>، أو صريحه: أنه لا بد من السؤال، وجزم الأصفهاني في «شرح الخرقى» أنه لا بد من السؤال . وهو ظاهر كلام الشيخ موفق الدين؛ لأنه نقل كلام أبي بكر الذي حكاه عنه، وهو قوله: لا خلاف عن أبي عبد الله أن الخلع ما كان من قبل النساء، فإن كان من قبل الرجال، فلا نزاع في أنه طلاق يملك به الرجعة وأقره الشيخ على ذلك، ولم يذكر خلافه . وذكر في «الاختيارات» بحثاً للشيخ تقي الدين على الرواية التي اختارها الخرقى، وهو ظاهر إن لم يكن صريحاً؛ أنه لا بد من رضی الزوجة، وإن كان قد ذكر قبل ذلك رواية عن أحمد أن له إبانته مطلقاً، باختيارها وغير اختيارها . قال: وهو مذهب أبي حنيفة . فالذي يظهر أن هذه الرواية ليست رواية الخلع؛ هل يعتبر له العوض، أم لا؟ بل هي<sup>(٣)</sup> الرواية المذكورة في باب صريح الطلاق، فيما إذا قال: أنت طالق بائن . أو: بلا رجعة . ونحو ذلك، أنه تقع فيها واحدة بائنة . نعم قد ذكر المصنف عن «الترغيب» في وسط الفصل الثاني من هذا الباب: أنها تبين بقوله: فسخت . أو: خلعت . إذا قلنا: هو فسخ

(١) في (ر): «حالتها» .

(٢) ٤٠٥/٤

(٣) في (ق): «هذه» .

أو بمحرّم يعلمانه\*، لم يصحّ، فيقع رجعيًا بنية طلاقٍ . وعنه: يصحّ، ولا الفروع يلزمه شيء . وجعله شيخنا كعقد البيع\* حتى في<sup>(١)</sup> الإقالة، وأنه لا يجوز إذا

## التصحيح

منه مجرد، فظاهره: أن ذلك لا يحتاج فيه إلى سؤال، لكنه مخالف لقول الجماعة، والله أعلم .

## الحاشية

فإن قيل: وظاهر كلام الخرقى، والمصنف عدم اشتراط السؤال على رواية عدم العوض؛ لأنهما لم يذكرا ذلك، فهو قريب من كلام «الترغيب» . قلنا: الجواب عن ذلك: لم نقل إنه ظاهر «الترغيب» من كونه لم يذكر السؤال فقط، وإنما هو من قوله: فتبين . بقوله: خلعت . فظاهره: أنها تبين بهذا فقط من غير احتياج إلى شيء آخر مع أننا لا ننكر أن عدم ذكر السؤال في حصول البيئونة بالخلع ظاهره عدم اشتراط السؤال، إلا أن يقال: إن موضع الخلع للسؤال والجواب . ونحن لا نتحقق ذلك حتى نلتزمه، فـ «الترغيب» فيه «خلعت» من غير ذكر سؤال، فالظاهر من مجموع ذلك هو عدم السؤال مع قوله: خلعت، بخلاف لفظ الخرقى والمصنف، فإنهما أتيا بلفظ: خالع . وخالع: من باب المفاعلة، والمفاعلة للمشاركة فيدل على أن الواقع بين اثنين . وكلام الخرقى يشعر بأنه بين الزوجين؛ فإنه قال: خالعا . فظاهره: أن حكمه الذي ذكره على هذه الصورة، وهي الصادرة بين الزوجين، فظهر أنه ليس ظاهر الخرقى صحة الخلع بغير عوض مطلقاً، بل المخالعة بين الزوجين؛ لأن أصل المفاعلة الاشتراك، ومعلوم أن وكيل الزوجة يقوم مقامها، وما عدا ذلك، فإننا نقول: ظاهر الخرقى عدم هذا الحكم الذي ذكره فيه اعتماداً على المفهوم، وإما نقول: مسكوت عنه .

\* قوله: (أو بمحرّم يعلمانه) .

أما إن لم يعلم المحرّم، فيأتي أن له قيمته، كما ذكره عن «الروضة» وغيرها، وهو في كتب الشيخ ومن تابعه كذلك .

\* قوله: (وجعله شيخنا كعقد البيع) .

أي: يصح من غير ذكر العوض، ولكن يجعل عوضه الصداق، كما يصح البيع من غير ذكر الثمن

الفروع كان فُسْخاً بلا عوضٍ (ع) . واختلفَ فيه كلامُه في «الانتصار» . وظاهرُ كلامِ جماعةٍ جوازُه . وإن تخالَعَ كافرانِ بمحرَّمٍ يعلمانه ثم <sup>(١)</sup> أسلَمَا أو أحدهما قبل قبضِهِ، لَعَا . وقيل : له قيمته . وقيل : مهرٌ مثلها .  
ويُكرهُ بأكثرَ مما أعطاهَا . <sup>(٢)</sup> نصٌ عليها <sup>(٢)</sup> . وعنه : يَحْرُمُ وتردُّ الزيادة .  
اختاره أبو بكرٍ .

### فصل

وإن جَعَلَ عوضَه ما لا يصحُّ مهراً لجهالةٍ أو غررٍ <sup>(٣)</sup> ، فقال <sup>(٤)</sup> أبو بكرٍ : لا يصحُّ . وأنه قياسُ قولِ أحمد . وكذا جَزَمَ به أبو محمدُ الجوزيُّ ؛ أنه كالْمَهْرِ . والمذهبُ : يصحُّ ، فيجبُ في ظاهرِ نصِّه المسمَّى ؛ ففي حملِ شجرةٍ، أو أمةٍ، أو ما في بطنها، أو ما في يدها من دراهمٍ أو ما في بيتها من متاعٍ، ونحوه، ما يحصلُ منه، فإن لم يحصلُ شيءٌ، وجبَ فيه، وفيما يُجهلُ

التصحیح

الحاشية

ويرجعُ على ما اختاره، كما يصح النكاح من غير ذكر الصداق وينصرف إلى صداقِ المثل . نقل في «الاختيارات» عن أبي العباس ما يوافق هذا، ثم قال : وقال أبو العباس في موضع آخر : هل للزوج إبانةُ امرأته بلا عوض؟ وذكر كلاماً طويلاً فيه بعض مخالفة لما ذكر المصنف، فينظر في «الاختيارات» <sup>(٥)</sup> .

(١) في (ر) : «إن» .

(٢ - ٢) ليست في (ر) .

(٣) في (ر) : «عذر» .

(٤) في (ر) : «وقال» .

(٥) ص ٢٥٢ .

مطلقاً<sup>(١)</sup> كثوبٍ وعبدٍ مطلقٍ، ما تناوله الاسمُ . وقيل : يجبُ فيما يُجهلُ<sup>(١)</sup> الفروع مطلقاً مهرها، وفيما قد يتبينُ المسمَى، فإن تبيّنَ عدمه، فمهرها، والأصحُّ : وإن لم تغرّه، كحملِ أمةٍ . وعند أبي الخطابِ : يصحُّ في الكلِّ بمهرها . وعلى روايةٍ صحته بلا عوضٍ، يجبُ المسمَى، كما تقدّم، إلا أنه لا يلزمها شيءٌ؛ لما بانَ عدمه، وهل يقعُ بائناً؟ ينبني على صحته بلا عوضٍ، قاله الحلوانيُّ، إلا الغارّة، كمسألةِ الدراهم والمتاع، فيجبُ ثلاثةُ دراهمٍ، وما يسمَى متاعاً . ذَكَرَ ابنُ عقيلٍ في الغارّة<sup>(٢)</sup> : لا يلزمها شيءٌ . وإن قلنا في عبدٍ مطلقٍ، له الوسطُ في المهرِ، فله هنا . وإن قال : إن أعطيتني عبداً فأنت طالقٌ . بانَتْ بمسمَى عبدٍ يصحُّ تملكه . نص عليه . وقال القاضي : إن أعطته معيماً أو دون الوسطِ، فله ردّه وأخذُ بدلِهِ . وإن بانَ مغضوباً، لم تطلقْ، كتعليقه<sup>(٣)</sup> على هرويٍّ، فأعطته مَرَوِيّاً . ولو كان قال : إن أعطيتني هذا العبدَ أو الثوبَ الهرويَّ . بانَتْ، ولو بانَ معيماً أو مَرَوِيّاً . وقيل : له الردُّ وأخذُ القيمةِ بالصفةِ سليماً . وفي «الترغيبِ» : في رجوعه بأرشفه وجهان، وأنه لو بانَ مستحقَّ الدّمِ فقتلَ، فأرشفُ عيبه . وقيل : قيمته . وأنه إن بانَ الموصوفُ معيماً، طالبها بسليمٍ، وإن بانَ مغضوباً أو حرّاً، لم تطلقْ\* .

التصحیح

الحاشية

\* قوله : (وإن بان مغضوباً<sup>(٤)</sup> أو حرّاً، لم تطلقْ)

لأنه علّقَ الطلاقَ على العطيّة التي تقتضي الملك، ولم يوجد ذلك .

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) في (ر) : «العادة» .

(٣) في (ر) : «لتعلقه» .

(٤) في (د) : «معصوباً» .

الفروع وعنه: بلى، وله قيمته. جَزَمَ به في «الروضة»، وغيرها\*، فقال: لو خالَعَتْهُ على عبدِ فبان حرًّا أو مغصوباً أو بعضه، صحَّ ورجعَ بقيمته أو قيمة ما خرَجَ. وقيل: وكذا إن أعطيتني عبداً\*. وفي «الترغيب»: وإن قال: هذا المغصوب، فوجهان. ثم إن وقع، فرجعي. وقيل: بائن، وعليها قيمته. وإن علَّقَه على خمرٍ أو الخمرِ، فأعطته، فرجعي\*.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وله قيمته. جَزَمَ به في «الروضة»، وغيرها)

الذي نقله عن «الروضة» فيما إذا خالَعَتْهُ. والصورة التي قدّموا فيها عدم الوقوع فيما إذا قال: إن أعطيتني. وفي كتب الشيخ، ومن تابعه ذكر المسألتين، والفرق بينهما؛ فمسألة الخلع كما ذكره في «الروضة»، ومسألة التعليق على الإعطاء كما قدّمه المصنف.

\* قوله: (فقال لو خالَعَتْهُ على عبدِ فبان حرًّا أو مغصوباً أو بعضه، صحَّ ورجعَ بقيمته أو قيمة ما خرَجَ. وقيل: وكذا إن أعطيتني عبداً)

جَزَمَ في «المقنع»<sup>(١)</sup> فيما إذا خالَعَهَا على عبدِ فبان حرًّا أو مستحقًّا، أن عليها قيمته. وقدّم فيما<sup>(٢)</sup> إذا قال: إن أعطيتني هذا العبد. فبان حرًّا أو مغصوباً، أنها لا تطلق، كما قدّمه المصنف، ففرّق بين مسألة المخالعة وبين مسألة التعليق على الإعطاء، وكذلك في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، وتبعه الشارح على ذلك.

\* قوله: (وإن علَّقَه على خمرٍ أو الخمرِ، فأعطته، فرجعي)

قال في «الرعاية»: إن أعطيتني خمرأ. أو: هذا الخمر: ففعلت، طلقت رجعيًا مجاناً. وقيل: بل بائناً. وفي «المحرر»: على خمر. أو: هذا الخمر.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩/٢٢.

(٢) في (د): «فيها».

(٣) ٢٩٦/١٠.

(٤) ٤٢١/٤.

الفروع

## فصل

وإن خالِعَ برضاعٍ ولِدهُ مدَّةٌ معيَّنةٌ، صحَّ، فإن ماتت، أو مات الولدُ، رجَع، قيل: ببقيةِ حقِّه<sup>(١)</sup> - وهل يستحقُّه دفعةً، أو يوماً بيوم؟ فيه وجهان\* - وقيل: بأجرةِ المثل<sup>(٢،٣)</sup>. وإن أطلق، فحولان، أو بقيتُهُما.

مسألة: ٣- ٤: قوله: (وإن خالِعَ برضاعٍ ولِدهُ مدَّةٌ معيَّنةٌ، صحَّ، فإن ماتت أو مات التصحيح الولدُ، رجَع، قيل: رجَع ببقيةِ حقِّه - وهل يستحقُّه دفعةً، أو يوماً بيوم؟ فيه وجهان - وقيل: بأجرةِ المثل) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣: إذا خالِعَ برضاعٍ ولِدهُ مدَّةٌ معيَّنةٌ، ثم ماتت، أو مات الولدُ، فهل يرجعُ ببقيةِ حقِّه، أو بأجرةِ المثل؟ أطلق الخلاف .

أحدهما: يرجعُ ببقيةِ حقِّه . وهو الصحيح . وبه قطعَ في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«النظم»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم . وقدمه في «الرعايتين» .

والوجه الثاني: يرجعُ بأجرةِ المثل لما بقي . جزَمَ به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup> .

الحاشية

\* قوله: (وهل يستحقُّه دفعةً، أو يوماً فيوماً؟ فيه وجهان)

قال في «شرح المقنع»: أحدهما: يستحقُّه دفعةً واحدةً . ذكره القاضي في «الجامع»، واحتجَّ بقول أحمد: إذا خالِعَ على رضاعٍ ولِدهُ، فمات في أثناءِ الحولين؛ / قال: يرجعُ عليها ببقيةِ ذلك . ١٩٤ فلم يعتبر الأجل، ولأنه إنما فرَّقَ لحاجةِ الولدِ إليه متفرقاً، فإذا زالت الحاجةُ إلى التفريقِ استحقَّ جملةً واحدةً .

(١) في (ط): «حقه» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢/٢٢ .

(٣) ٢٨٥/١٠ .

(٤) ليست في (ص) .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤/٢٢ .

(٦) ٤٢٢/٤ .

الفروع

وكذا بنفقتيه\* . وفي اعتبار قدرها وصفتها، وجهان<sup>(٥٠)</sup> . ويصح بنفقتها

التصحيح

المسألة الثانية - ٤ : إذا قلنا: يرجع ببقية حقه، فهل يستحقه دفعة واحدة، أم يوماً بيوم؟ أطلق الخلاف .

أحدهما: يرجع يوماً بيوم . وهو الصحيح . اختاره القاضي في «المجرد» . قال الشيخ الموفق والشارح: هذا الصحيح . قلت: وهو أقرب إلى العدل . والوجه الثاني: يستحقه دفعة واحدة . قاله القاضي في «الجامع» .

مسألة - ٥ : قوله: (وكذا بنفقتيه . وفي اعتبار قدرها وصفتها وجهان) انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير» . قال في «الرعاية الكبرى»: فإن صح الإطلاق، فله نفقة مثله:

«أحدهما: لا يعتبر قدرها وصفتها<sup>(١)</sup> . وقطع به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> . وهذا الصحيح . ويرجع في ذلك إلى العرف والعادة . قال أبو بكر في «الخلاف»، والقاضي في «الجامع الكبير»: لا يعتبر قدرها وصفتها . انتهى . والوجه الثاني: يعتبر ذلك . وهو ضعيف حيث كان ثم عادة .

الحاشية

والثاني: لا يستحقه إلا يوماً فيوماً . ذكره القاضي في «المجرد» . وهو الصحيح؛ لأنه ثبت منجماً فلا يستحقه معجلاً، كما لو أسلم إليه في خبز يأخذ منه كل يوم أرطالاً معلومة، فمات المستحق له، ولأن الحق لا يستحق بموت المستوفي، كما لو مات وكيل صاحب الحق، وإن وقع<sup>(٤)</sup> في استحقاقه بموت من هو عليه . انتهى . قوله: وإن وقع، أي: الحلول إذا مات من هو عليه؛ بناءً على حلول الدين بموت من هو عليه، وفيه الخلاف المعروف .

\* قوله: (وكذا بنفقتيه)

أي: نفقة الولد الذي فطمته وهو في حضانتها . وهل يحتاج إلى بيان قدر النفقة، وصفتها؟ ذكر

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية .

(٢) ٢٨٦ - ٢٨٥ / ١٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥ / ٢٢ .

(٤) بعدها في (د): «الخلاف» .



في المنصوص\* . وقيل: إن وجبت بالعقد\* . وفيه روايتان . وجزم به في الفروع «الفصول»<sup>(١)</sup>، وإلا فخلع بمعدوم .

وإن خالع حاملاً، فأبرأته من نفقة حملها، صح، فلا نفقة لها، ولا له حتى تفيطمه . نقل المرذوي: إذا أبرأته من مهرها، و<sup>(١)</sup> نفقتها، ولها ولد،

التصحیح

### تنبيهات:

(١) الأول: قوله: (ويصح بنفقتها . في المنصوص . وقيل: إن وجبت بالعقد . وفيه روايتان . وجزم به في «الفصول») انتهى .

مراده - والله أعلم - : مجرد حكاية روايتين، لا أنه أطلقهما؛ لأنه قد قدم في كتاب

الحاشية

المصنف فيه وجهين . قال في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup>: وإن خالعتها على كفالة ولده عشر سنين، صح . وإن لم يذكر مدة الرضاع منها، ولا قدر الطعام، والأذم، ويرجع عند الإطلاق إلى نفقة مثله . وقال الشافعي: لا يصح حتى يذكر مدة الرضاع، وقدر الطعام وجنسه، وقدر الأذم وجنسه، ويكون المبلغ معلوماً مضبوطاً بالصفة، كالمسلم فيه، وما يمل منه كل يوم . ومبنى الخلاف على اشتراط الطعام للأجير مطلقاً، وقد ذكرناه في الإجارة .

\* قوله: (ويصح بنفقتها . في المنصوص)

المراد به الحامل؛ لأنها هي البائن التي يجب لها النفقة، وأما غيرها، فلا نفقة لها؛ قال في «المحرر»: وإذا خالع الحامل على نفقة عدتها منه، صح وبرئ منها . نص عليه . وعلى قول أبي بكر: الخلع باطل . وقيل: إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد، صح، وإلا فهو خلع بمعدوم . وقد بينا حكمه .

\* قوله: (وقيل: إن وجبت بالعقد)

أي: إن قلنا: نفقة الزوجة تجب بالعقد . وجه هذا القول: أنا إذا أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد،

(١) في (ط): «أو» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥/٢٢ .

١٢٦/٢ فلها النفقة عليه<sup>(١)</sup> إذا فطّمته\* / ؛ لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة، فإذا الفروع فطّمته، فلها طلبه بنفقته . وكذا السكنى .

وتعتبر الصيغة منهما ؛ فيقول: خلعتك، أو فسخت، أو فاديت، على كذا . فتقول: قبلت، أو رضيت . وقيل: وتذكره\* . وإذا قالت: اخلعني

التصحيح النفقات أنه لا تلزمه النفقة إلا إذا تسلّم من يلزمه تسلّمها، أو بذلتها هي أو وليّ، فقال: (ومتى تسلّم من يلزمه تسلّمها، أو بذلت هي أو وليّ، فلها النفقة . وعنه: تلزمه بالعقد، مع عدم منع من يلزمه تسلّمها لو بذلتها) . انتهى .

## الحاشية

فالنفقة الواجبة للعدة واجبة في ذمته ؛ لأنها وجبت بالعقد، فصحّ الخلع عليها لوجوبها، فوقّع الخلع عليها بعد وجوبها . وإذا قلنا: لا تجب نفقة الزوجة بالعقد، لم يصحّ ؛ لأنها حالة الخلع لم تكن واجبة، وإنما تجب بعد الخلع، فيكون الخلع قد وقع على معدوم<sup>(٢)</sup>، فيصير حكمه حكم الخلع على المعدوم . وقال في «إعلام الموقعين» في المجلد الثالث في المثال الثاني بعد المئة: يعني: إن قلنا: إن نفقة الحامل نفقة زوجة، وأن النفقة لها من أجل الحمل، وأنها تجب بالعقد، فيكون خلعا بشيء ثابت . وإن قلنا: إن النفقة إنما<sup>(٣)</sup> تجب بالتمكين، فقد زال التمكين بالخلع، وصارت النفقة نفقة قريب، فالخلع بنفقة الزوجة حينئذ خلع بمعدوم، فهذا أقرب ما يوجّه به كلامه، وفيه ما فيه، والله أعلم .

\* قوله: (فلها النفقة عليه إذا فطّمته . . .) إلى آخره

لأن بعد الفطام النفقة للولد لا لها، فتطالبه بنفقة الولد .

\* قوله: (وقيل: تذكره)

يعني: تقول: قبلت الخلع، أو: الفسخ، أو: المفاداة .

(١) ليست في (ر) .

(٢) في (ق): «معلوم» . والمثبت نسخة في هامش (ق) .

(٣) ليست في (د) .

بِأَلْفٍ . أَوْ: عَلَى أَلْفٍ . أَوْ: وَلَكَ أَلْفٌ . أَوْ: طَلَّقَنِي كَذَلِكَ . أَوْ: إِنْ الْفُرُوعِ طَلَّقْتَنِي، فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ . فَقَالَ عَلَى الْفُورِ - وَقِيلَ: أَوْ التَّرَاخِي . جَزَمَ بِهِ فِي «الْمَتَّخِبِ» . وَفِي «الْمَحْرَرِ»: فِي الْمَجْلِسِ . وَقَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»، فِي: إِنْ طَلَّقْتَنِي، فَلَكَ أَلْفٌ -: خَالَعْتُكَ\*، أَوْ: طَلَّقْتُكَ - (' وَقِيلَ '): وَذَكَرَ الْأَلْفُ - طَلَّقْتُ، وَاسْتَحَقَّهُ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ . وَعَنْهُ: إِنْ قَالَتْ: أَخْلَعَنِي بِأَلْفٍ . فَأَخَذَهُ وَسَكَّتْ، بَانَتْ، وَلَهَا الرَّجُوعُ قَبْلَ إِجَابَتِهَا . وَقِيلَ: يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، فَيَمْتَنِعُ مِنْ قَبْضِ الْعَوْضِ؛ لِيَقَعَ رَجْعِيًّا . وَفِي «التَّرْغِيبِ» فِي: خَلَعْتُكَ، أَوْ أَخْلَعَنِي، وَنَحْوَهُمَا، عَلَى كَذَا: يَعْتَبَرُ الْقَبُولُ فِي الْمَجْلِسِ، إِنْ قَلْنَا: فَسَخَّ بَعُوضٍ . وَإِنْ قَلْنَا: هُوَ فَسَخَّ مِنْهُ مَجْرَدٌ . فَكَالْإِبْرَاءِ وَالْإِسْقَاطِ، لَا يَعْتَبَرُ قَبُولٌ وَلَا عَوْضٌ، فَتَبَيَّنُ بِقَوْلِهِ: فَسَخْتُ . أَوْ: خَلَعْتُ .

(☆) الثاني<sup>(٢)</sup>: قوله: (ولا يصح تعليقه بقوله: إن بذلت لي كذا، فقد خلعتك) انتهى . التصحيح

قَطَعَ هُنَا بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْخَلْعِ عَلَى شَرْطٍ، وَقَالَ فِي بَابِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ: وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ الْفَسْخِ بِشَرْطٍ . ذَكَرَهُ فِي «التَّعْلِيقِ»، وَ«الْمَبْهَجِ» . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالشَّيْخُ: لَا . قَالَ صَاحِبُ «الرَّعَايَةِ» فِيمَا إِذَا أَجْرَهُ كُلَّ شَهْرٍ بَدْرَهُمْ، إِذَا مَضَى شَهْرٌ، فَقَدْ فَسَخْتُهَا: إِنَّهُ يَصِحُّ، كَتَعْلِيقِ الْخَلْعِ، وَهُوَ فَسَخٌّ، عَلَى الْأَصَحِّ . انْتَهَى .

فَقَدَّمَ هُنَا أَنَّهُ يَصِحُّ، وَذَكَرَ كَلَامَ صَاحِبِ «الرَّعَايَةِ»، وَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْخَلْعَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا الْمُتَعَاقِدِينَ، فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ، كَالْبَيْعِ . انْتَهَى .

الحاشية

\* قوله: (خالعتك) .

التقدير: فقال - على الفور . وقيل: أو التراخي - : خالعتك .

(١ - ١) ليست في (ر) .

(٢) سيرد منه في الصفحة اللاحقة .

الفروع  
ولا يصح بلفظ الفداء . ولا يصح تعليقه<sup>(١)</sup> بقوله : إن بذلت لي كذا<sup>(٢)</sup> ،  
فقد خلعتك\*<sup>(٣)</sup> . قال شيخنا : وقولها : إن طلقنتي ، فلك كذا . أو : أنت  
بريء منه . ك : إن طلقنتي ، فلك علي ألف . وأولى . وليس فيه النزاع في  
تعليق البراءة بشرط . أما لو التزم ديناً ، لا على وجه المعاوضة ، ك : إن  
تزوجت فلك في ذمتي ألف . أو : جعلت لك في ذمتي ألفاً . لم يلزمه ، عند  
الجمهور . وإن قالت : طلقني بألف إلى شهر . فطلقها قبله ، فلا شيء له .  
نص عليه ؛ ، وإن قالت : من الآن إلى شهر<sup>(٤)</sup> . فطلقها قبله ، استحقه . وذكر  
القاضي : مهر مثلها . وإن قالت : طلقني به . فقال : خلعتك . فإن كان  
طلاقاً ، استحقه ، وإلا لم يصح . وقيل : خلع بلا عوض . وفي «الروضة» :  
يصح وله العوض ؛ لأن القصد أن تملك نفسها بالطلاق ، وحصل بالخلع .

التصحیح  
(٥) الثالث : قوله : (ويصح بنفقتها)<sup>(٤)</sup> أطلق النفقة ، فظاهره : سواء كانت واجبة ،  
أم لا . وقال القاضي في «الجامع» : وصرح أنه يصح الخلع على نفقة الحائل<sup>(٥)</sup> التي  
تحيض ، والآيسة<sup>(٦)</sup> . قال الشيخ تقي الدين : وهو الصواب ، وله مأخذان . وذكرهما ،  
<sup>(٧)</sup> وأطال<sup>(٧)</sup> ، وحمل شيخنا كلام المصنف على أنها حامل . وصرح به الشيخ الموفق ،  
والمجدد ، وغيرهما من الأصحاب .

الحاشية \* قوله : (فتبين بقوله : فسخت ، أو : خلعت . .) إلى قوله : (قد خلعتك)

الذي يظهر أنه مبني على قوله : وإن قلنا : هو فسح منه مجرد .

(١) في (ر) : «بتعليقه» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) في الصفحة ٤٢٨ .

(٥) في (ط) : «الحامل» .

(٦) ليست في (ط) .

(٧ - ٧) ليست في (ص) .

الفروع وعكسُ المسألة: يستحقُّ إن كان طلاقاً، وإلا فوجهان<sup>(٦٢)</sup>.  
 فإن لم يستحقَّ، ففي وقوعه رجعيّاً احتمالان<sup>(٧٢)</sup>. وإن قالت: طلقني  
 واحدةً بالْفِ . أو: على ألف. أو: ولك ألف. فطلقها ثلاثاً - قال في  
 «الروضة»: أو اثنتين - استحقَّه . وقيل: إن قال: ثلاثاً بالألف. فثلثه<sup>(١)</sup>.  
 وإن قال: أنت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ . بانَّت بالأوِّلة . وقيل: بالكلِّ<sup>(٦٥)</sup>. وإن

مسألة - ٦: قوله: (وعكسُ المسألة: يستحقُّ إن كان طلاقاً، وإلا فوجهان) انتهى . التصحيح  
 يعني: لو قالت: اخلعني بالْفِ . فقال: طلقك . استحقَّها إن قلنا: الخلع طلاقٌ .  
 وإن قلنا: هو غيرُ طلاقٍ، هل يستحقُّها؟ فيه وجهان . انتهى . وهما احتمالان مطلقان في  
 «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>:  
 أحدهما: لا يستحقُّ شيئاً . وهو الصواب؛ لأن فيه غرضاً صحيحاً . وقدمه ابن  
 رزين في «شرح» .

والوجه الثاني: يستحقُّها .

مسألة - ٧: قوله: (فإن لم يستحقَّ، ففي وقوعه رجعيّاً احتمالان) انتهى . وأطلقهما  
 في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>.  
 أحدهما: يقعُ رجعيّاً . وهو الصواب؛ لأنه طلاقٌ وقعَ من غيرِ عوضٍ .  
 والقول الثاني: لا يقعُ شيئاً ألبتة .  
 (٦٥) تنبيه: قوله: (وإن قالت: طلقني واحدةً بالْفِ، ونحوه . فقال: أنت طالقٌ  
 وطالقٌ وطالقٌ . بانَّت بالأوِّلة . وقيل: بالكلِّ) انتهى .

الحاشية

(١) في (ط): «فثلاثة».

(٢) ٣٠٠/١٠ - ٣٠١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٠/٢٢ .

الفروع ذكره عقب الثانية\*، بانث بها، والأولى رجعية، ولعت الثالثة. وإن قالت: ثلاثاً بألف. لم يستحق: إلا بها، ولو وصفت طلاقاً بينونة، وقلنا به؛ لعدم التحريم التام. وإن لم يصفها، فواحدة رجعية. وقيل: باثنٍ بثلاثة، وهو رواية في «التبصرة». وإن كانت معه بواحدة، استحقه. وقيل: ثلثه<sup>(١)</sup>، إن جهلت.

التصحيح قدّم أنها تبيّن بالأوّل. وهو قول القاضي في «المجرد»، وغيره. وليس ماشياً على قواعد المذهب من أن الواو لمطلق الجمع، حتى قال بعضهم: إنه سهو. والصحيح هنا: أنها تطلق ثلاثاً، ولا فرق بين قوله: طالق وطالق وطالق. وبين قوله: ثلاثاً. نبه على معنى ذلك في «القواعد الأصولية». <sup>(٢)</sup> وهو واضح<sup>(٢)</sup>.

الحاشية \* قوله: (وإن ذكره عقب الثانية).

أي: ذكر الألف عقب الثانية، مثل أن يقول: أنت طالق وطالق بالألف. فقوله: وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق: بانث بالأوّل. وقيل: بالكلّ. الظاهر: أن هذه المسألة في جواب قولها: طلقني واحدة بألف. وعلى هذا لفظ «الرعاية» لأنه قال: وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق. فله ألف واحد، وبانت بالأوّل. فقوله: فله ألف واحد. يدل<sup>(٣)</sup> على أنه في جواب قولها: طلقني واحدة بألف. والظاهر من قوله: بانث بالأولى. الألف تقدّر عقب الأولى، كأنه قال: أنت طالق بألف وطالق وطالق. فتحصلُ بينونة بالأولى؛ لكونها وقعت بعوض، وكان العوضُ مذكوراً قبل الثانية، فما جاءت الثانية إلا بعد بينونة، لكن هذا يشكل<sup>(٤)</sup> بقوله لمن لم يدخل بها: أنت طالق وطالق وطالق: إنه تقع الثلاثة، ولا تحصلُ بينونة بالأولى على الرواية الصحيحة. وقالوا: هو بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثاً؛ لأن الواو للجمع. فقد يقال في جوابه: إن ذكر العوض عقب الطلاق تحصلُ معه بينونة، ويمنع انضمام ما بعد العوض من ألفاظ الطلاق إلى ما قبله.

(١) في (ر) و (ط): «ثلاثة».

(٢ - ٢) ليست في (ح).

(٣) ليست في (د).

(٤) في (ق): «مشكل».

وإن قال ابتداءً: أنت طالقُ بألفٍ . أو: عليكِ ألفٌ . فقبلته في المجلس - الفروع وأجراه<sup>(١)</sup> في «المغني»<sup>(٢)</sup> ك: إن أعطينتي - بانث، واستحقه، وله الرجوع قبل قبولها، وإن لم تقبل، .....

## التصحيح

ولهذا قال المصنف: وإن ذكره عقيب الثانية، بانث بها، والأولى رجعية، ولغت الثالثة. وإنما جعل العوضَ للثانية دون الأولى - وإن وقع بعد الأولى والثانية - لقرينة السؤال؛ لأنها سألت بالألف واحدة فقط، فيصرف العوض إلى ما سألته وهو الواحدة، لكن قد يقال: هذا فيما إذا صرح بذكر الألف، وكلامه في أول المسألة لم يذكر فيه الألف، فقد يقال: ذكر الألف مقدر في الجواب، ليطابق الجواب، وتقديره عقيب الأولى أظهر؛ ليكون أول الكلام مطابقاً للسؤال، وما بعده زيادة، فهو أولى من تقدير الألف في آخر الكلام.

والمسألة قد ذكرها القاضي علاء الدين في «قواعده»، في التاسعة عشر، في كلامه على الواو، فقال: ومنها إذا قالت له زوجته التي لم يدخل بها: طلقني بألف. فقال: أنت طالق وطاق وطاق. قال القاضي في «المجرد»: تطلقها هنا واحدة. وما قاله في «المجرد» بعيداً على قاعدة المذهب، وخالف في «الجامع الكبير»، فقال: تطلقها هنا ثلاثاً؛ بناءً على قاعدة المذهب: أن الواو لمطلق الجمع. ثم تناقض فذكر في نظيرها أنها تطلق واحدة. ومن الأصحاب من وافقه في بعض الصور، وخالفه في بعضها، ومنه من قال: ما قاله سهو على المذهب. ولا فرق - عندنا - بين قوله: أنت طالق ثلاثاً. وبين قوله: طالق وطاق وطاق. وهي طريق صاحب «المحرر» في تعليقه على «الهداية». انتهى.

واعلم: أنما قلناه أولاً، يحصل به الفرق وصحة الجمع بين الخلاف ودفع التناقض، إلا أن يكون في كلام القاضي ما يمنعه، وأظن عدمه؛ لكون المصنف أقره وهو من أهل التحقيق.

(١) في (ر): «أجزاه».

(٢) ٣٠١/١٠ - ٣٠٣ وفيه عدم إطلاق الخلاف في الثانية.

الفروع فنصّه<sup>(١)</sup>: يَقَعُ رَجَعِيًّا . وقيل: يَقَعُ فِي الْأُولَى . وقيل: والثانية\*<sup>(٨٢)</sup> . وَخُرِجَ  
 مِنْ نَظِيرَتِهِنَّ فِي الْعَتَقِ عَدْمُهُ<sup>(٢)</sup> فِيهِنَّ . وَلَا يَنْقَلِبُ بَائِتًا بِبِذْلِهَا فِي الْمَجْلِسِ .  
 وقيل: بلى في الأَوْلَتَيْنِ . قال شيخنا مع أن «على» للشرط اتفاقاً . وفي  
 «المغني»<sup>(٣)</sup>: ليست له ولا لمعاوضة؛ لعدم صحة: بِعْتُكَ ثَوْبِي عَلَى دِينَارٍ .

التصحيح مسألة - ٨: قوله: (وإن قال ابتداء: أنت طالق بألفٍ . أو: على ألفٍ . أو: عليك  
 أَلْفٌ . . . ولم تقبل، فنصّه: يقع رجعيًّا . وقيل: يَقَعُ فِي الْأُولَى . وقيل: والثانية)  
 انتهى . ظاهره: إطلاق الخلاف . وظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>: إطلاق  
 الخلاف في الثانية:

أحدها: يَقَعُ رَجَعِيًّا فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه .  
 وعليه الأكثر . وقطع به جمهور الأصحاب في الثالثة<sup>(٦)</sup> . وقطع به في المسائل الثلاث في  
 «الوجيز»، و«منور الأدمي»، و«منتخبه»، و«تجريد العناية»، وغيرهم . وقطع به في  
 القاعدة الرابعة والخمسين بعد المئة في المسألة الأولى، وقال: نص عليه . وقاله  
 الأصحاب . انتهى .

الحاشية \* قوله: (فنصّه: يَقَعُ رَجَعِيًّا . وقيل: يَقَعُ فِي الْأُولَى) كذا في النسخ: (وقيل: يَقَعُ فِي  
 الْأُولَى وقيل: والثانية)

وصوابه: لا يَقَعُ فِي الْأُولَى . وقيل: والثانية . وعلى ذلك مشى شارح «المحرر» . وكلام الشيخ  
 يوافق، والبحث أيضاً . قال في «المحرر»: وإذا قال: أنت طالق بألفٍ . أو: على ألفٍ . أو:  
 عليك ألف . فلم تقبل، طَلَقْتَ رَجَعِيًّا ، على المنصوص . وقال القاضي في موضع: لا تطلق إلا  
 في الصورة الأولى . وقال ابن عقيل: لا تطلق إلا في الأخيرة .

(١) في (ر): «قبضه» .

(٢) في (ر): «عدمهن» .

(٣) ٣٠٣/١٠ - ٣٠٤ .

(٤) ٣٠٣ - ٣٠١/١٠ وفيه عدم إطلاق الخلاف في الثانية .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٦/٢٢ - ٩٧ .

(٦) في (ح): «الثانية» .



## الفروع

قال ابن منجّا في «شرحِه» عن الأولى والثانية: هذا المذهب . وقدّمه فيهما في الصحيح «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم . وقيل: لا يَقَعُ في الجميع حتى تقبل . حكاها في «الرعايتين» . ولم أره في غيرهما . والظاهر: أنه التخريج الذي خرّجه المصنّف، وغيره . وقال القاضي في موضع: تطلّق إلا في الصورة الأولى؛ فلا تطلّق فيها حتى تقبل، وهي قوله: بألف . واختاره الشارح . وقال ابن عقيل: لا تطلّق إلا في الأخيرة؛ فلا تطلّق في الأولى والثانية، وهو قوله: بألف . و: على ألف . حتى تقبل . وهو احتمال في «المقنع»<sup>(١)</sup> .

ونقل الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، ومن تابعه أن القاضي في «المجرد» قال: لا تطلّق في قوله: على ألف . حتى تقبل . انتهى . هذا نقل الأصحاب في المسألة على التحرير .

تنبيه: ظهر مما تقدّم أن نقل المصنّف القولين الأخيرين غير موافق لما نقل عن الأصحاب من الخلاف؛ لأنه في القول الثاني أوقع الطلاق في المسألة الأولى رجعيّاً، وهو/ قوله: بألف . ولم يوقع في الثانية والثالثة، وهو قوله: على ألف . أو: عليك ١٩٨ ألف . حتى تقبل، وأوقعه في القول الثالث في المسألة الأولى والثانية رجعيّاً، ولم يوقعه في الثالثة حتى تقبل، وهو مخالف للمنقول عن الأصحاب، والصواب أن في كلامه نقصاً، وهو لفظة: «لا» بعد القول، وبه يستقيم الكلام، فتقديره: وقيل: لا يَقَعُ في الأولى . وقيل والثانية . فلفظة: «لا» سقطت من الكاتب، فعلى هذا التقدير يكون موافقاً لما قاله القاضي الذي نقله عنه في «الحاوي» . واختاره الشارح . أعني: القول الثاني، وموافقاً لما قاله ابن عقيل، أعني: القول الثالث، ولم يذكر المصنّف ما نقله الشيخ عن القاضي في «المجرد»، والمصنّف تابع الشيخ في «المحرر»، فإنه وجد نسخة قرئت على المصنّف وعليها خطه، وقال القاضي في موضع: لا تطلّق إلا في الصورة الأولى . فعلى

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٦/٢٢ - ٩٨ .

(٢) ٣٠٤ - ٣٠٣/١٠ (٢)

الفروع وإن قالت له امرأتاه: طَلَّقْنَا بِأَلْفٍ . فطَلَّقَ واحدةً، بَانَتْ بِقِسْطِهَا . وإن قالته إحداهما، فقيل: كذلك . وقيل: رجعي<sup>(٩٢)</sup> . وإن قالت: طَلَّقْنِي بِهِ عَلَى أَنْ لَا تَطْلُقَ ضَرَّتِي . أو: أَنْ تَطْلُقَهَا . صحَّ شرطه<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> وَعَوَضُهُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ

التصحيح هذه النسخة: تَطْلُقُ فِي قَوْلِهِ: بِأَلْفٍ . رَجَعِيًّا، وَلَا تَطْلُقُ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: عَلَى أَلْفٍ . أو: عَلَيْكَ أَلْفٌ . وَهُوَ مُشْكِلٌ؛ إِذْ لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ عَنِ الْقَاضِي وَلَا غَيْرِهِ فِي: وَعَلَيْكَ أَلْفٌ . فَلِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> لَمَّا قُرِئَ هَذَا الْمَكَانُ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، كَشَطَ لَفْظَةً: «لَا»، فَبَقِيَ: وَقَالَ الْقَاضِي: تَطْلُقُ إِلَّا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى . وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلَهُ فِي «الْحَاوِي» عَنْهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّارِحُ . وَلَوْ اعْتَدَرَ عَنِ الْمَصْنُفِ بِأَنَّهُ تَابَعَ الشَّيْخَ فِي «الْمَحْرَرِ»، قَلْنَا: لَمْ يَتَابِعْهُ فِي الْقَوْلِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ، فَحَصَلَ بِذَلِكَ الْخَلَلُ . وَعَلَى مَا قَدَّرْنَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ، وَيُؤَافِقُ كَلَامَ الْأَصْحَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي «الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»: تَخْيِيطٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ، رَأَيْتُ بَعْضَ الْأَصْحَابِ نَبَّهَ عَلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَا وَقَعَ لِلْمَصْنُفِ، وَلِصَاحِبِ «الْمَحْرَرِ» .

مسألة ٩ - قوله: (وإن قالت امرأتاه: طَلَّقْنَا بِأَلْفٍ . فطَلَّقَ واحدةً، بانت بِقِسْطِهَا . وإن قالته إحداهما، فقيل: كذلك . وقيل: رجعي<sup>(٩٢)</sup> انتهى:

أحدهما: هو رجعي لا شيء له<sup>(٤)</sup>؛ لعدم وجود الشرط . وهو الصحيح . صحَّحه في «المحرر» . وقدمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup> . قال في «المغني»<sup>(٦)</sup>: قياس قول أصحابنا: لا يلزم الباذلة هنا شيء . انتهى .

## الحاشية

(١) في (ط): «شرطه» .

(٢ - ٢) ليست في (ر) .

(٣) في (ط): «فكذلك» .

(٤) في النسخ الخطية: «عليه» .

(٥) ٤١٦/٤

(٦) ٣١٠/١٠

الفروع

لم يف، استحقَّ - في الأصحَّ - الأقل<sup>(١)</sup> منه، أو المسمَّى<sup>(٢)</sup> .

## فصل

إذا قال: متى . أو: إن أعطيتني، أو: أقبضتني ألفاً، فأنتِ طالق . لزِمَ من جهته . خلافاً لشيخنا، كالكتابة عنده . ووافق على شرط محض ك: إن قدم زيد . وقال<sup>(٢)</sup>: التعليق الذي يقصدُ به إيقاع الجزاء، إن كان معاوضةً، فهو معاوضةً، ثم إن كانت لازمةً، فلازمٌ، وإلا فلا<sup>(٣)</sup>، فلا يلزمُ الخلع قبل القبول، ولا الكتابة<sup>(٤)</sup> . وقول من قال: التعليق لازم . دعوى مجردة .

وتبينُ بعطيته ذلك فأكثر، وإذنه بإحضاره وإذنها في قبضه وملكه، وإن تراخى . والمراد: تعطيه بحيثُ يمكنه قبضه<sup>(٥)</sup>، كما في «المنتخب» .

والوجه الثاني: هي كالتي قبلها . قال القاضي: هي كالتي قبلها . واختاره ابنُ الصحيح عبدوس في «تذكرته» . وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير» .

(٦) تنبيه: قوله: (فإن لم يف، استحقَّ - في الأصحَّ - الأقل منه، أو المسمَّى) . قال ابنُ نصر الله: صوابه: منه ومن المسمَّى . وإنما استحقَّ ذلك؛ لكونه لم يطلق إلا بعوض، فإذا لم يسلم له، رجَّع إلى ما رضي بكونه<sup>(٦)</sup> عوضاً وهو المسمَّى إن كان أقل من الألف<sup>(٦)</sup> وإلا<sup>(٧)</sup> فله الألف<sup>(٧)</sup>؛ لأنه رضي به عوضاً عنها وعن شيءٍ آخر، فإذا جعله كلُّه عنها، كان أحظَّ له .

الحاشية

(١) ليست في (ر) .

(٢) في (ط): «في» .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) في (ر)، و(ط): «الكتابة» .

(٥) بعدها في (ر): «فيه» .

(٦ - ٦) ليست في (ط) .

(٧ - ٧) ليست في (ح) .

الفروع و«المغني»<sup>(١)</sup>، وغيرهما . وفي «الترغيب»: وجهان في: إن أقبضتني . فأحضرته ولم يقبضه، فلو قبضه، فهل يملكه فيقع بائناً، أم لا فيقع<sup>(٢)</sup> رجعيًا؟ فيه احتمالان<sup>(٣)</sup>. وقيل: يكفي عدد ينفق<sup>(٤)</sup> برأسه بلا وزن\*؛ لحصول المقصد، فلا تكفي وازنة ناقصة عدداً كذلك . والسبب لا تسمى دراهم . وإن قال لرشيدتين: أنتما طالقتان بألف . فقبلته إحداهما، طلقت في الأصح بقسطها .

التصحيح مسألة - ١٠: قوله: (فلو قبضه، فهل يملكه فيقع بائناً، أو لا فيقع رجعيًا؟ فيه احتمالان) انتهى .

يعني: إذا قال لها: متى، أو: إذا، أو: إن أعطيتني، أو: أقبضتني ألفاً، فأنت طالق لزم من جهته . . . فلو قبضه، فهل يملكه فيقع بائناً، أم لا يملكه فيقع رجعيًا؟ أطلق الخلاف فيه، مع أنه يحتمل أن يكون من تنمة كلام صاحب «الترغيب»، وهو أولى؛ لقوله قبل ذلك: وتبين بعطيته ذلك فأكثر . وعلى تقدير أن يكون أطلق الخلاف فيه، نذكر الصحيح منهما:

أحدهما: يكون بائناً . وهو الصحيح . قال في «الرعاية الكبرى» في هذه المسألة: فإذا أحضرته في المجلس أو غيره، وأذنت في قبضه على فور أو تراخ، بانث منه بطلقة، وملكه وإن لم يقبضه . وكذا قال في «الصغرى». ولم يقل: وملكه . وكذا قال في «الحاوي» ولم يقل: ملكه وإن لم يقبضه . وهو مراد، والله أعلم .

١٩٥ \* قوله: (وقيل: يكفي عدد ينفق برأسه/، بلا وزن)

الحاشية أي: العادة فيه إذا أنفق لا يوزن، بل ينفق عدداً .

(١) ٢٩٢/١٠ .

(٢) في النسخ الخطية: «ينفق» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) ليست في (ر) .

وإن قاله لرشيده ومميّزة، وزاد: إن شئتُما . فقالتا: قد شئنا، طَلَّقَتِ الفروع الرشيدهُ بِقِسْطِهَا منه، عند أبي بكرٍ، وعند ابنِ حامدٍ يُقَسِّطُ، بقدر مهرَيْهما<sup>(١)</sup> . وذكره الشيخُ ظاهرَ المذهبِ<sup>(١٢)</sup> . والمميّزةُ تطلِّقُ رجعيةً كسفيهةٍ . وعنه: لا مشيئةٌ لمميّزةٍ، كدونها . فلا طلاقَ<sup>(٢)</sup> وإن خالعتَه في مرضٍ موتيها بزائدٍ على إرثه . وقيل: وعلى مهرها . فللورثة منعه . وإن طَلَّقَهَا في مرضه، ثم أوصى أو أقرَّ لها بشيءٍ، أخذته إن كان دونَ إرثها . وإن حاباها في الخلع، فمِن رأسِ المال .

وإن خالَعَ وكيله مطلقاً بمهرها أو بما قدَّرَ له فأكثرَ، أو وكيلهما مطلقاً بمهرها أو بما قدَّرته له فأقلَّ، صحَّ . وإن زادَ وكيلها، أو نقصَ وكيله،

## التصحیح

والقول الثاني: لا يقع بائناً، بل رجعيّاً . وهو ضعيفٌ .

مسألة - ١١ : قوله: (وإن قال لمكفّةٍ ومميّزة: أنتما طالقتان بألفٍ، إن شئتُما . فقالتا: قد شئنا . طَلَّقَتِ الرشيدهُ بِقِسْطِهَا منه، عند أبي بكرٍ . وعند ابنِ حامدٍ يُقَسِّطُ<sup>(٣)</sup> بقدر مهرَيْهما . وذكره الشيخُ ظاهرَ المذهبِ) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»:

قولُ أبي بكرٍ: هو الصحيحُ . اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكريته» . وبه قطعَ في «المقنع»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«شرح ابن رزين»، و«المنور»، وغيرهم . وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم .  
وقولُ ابنِ حامدٍ: ذكَّرَ الشيخُ، وتبعه الشارحُ: أنه ظاهرُ المذهبِ .

## الحاشية

(١) في (ط): «مهرهما» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ط): «يقسم» .

الفروع فقيل: لا يصح. وقيل: في المقدّر. وقيل: لا يصح من وكيله. وقيل: يصح، ويضمن الوكيل النقص والزيادة. وقيل: يجب مهر مثلها. وعند القاضي: لا يضمن وكيلها<sup>(١)</sup>؛ لأنه يقبل العقد لها، لا مطلقاً ولا لنفسه، بخلاف الشراء<sup>(١٢م-١٥)</sup>.

وخلع وكيله بلا مال لغو. وقيل: يصح، إن صح<sup>(٢)</sup> بلا عوض، وإلا رجعيًا. ويصح من وكيلها.

التصحيح مسألة - ١٢، ١٥: قوله: (وإن خالع وكيله مطلقاً بمهرها أو بما قدر له فأكثر، أو وكيلها مطلقاً بمهرها أو بما قدرته له فأقل، صح. وإن زاد وكيلها، أو نقص وكيله، فقيل: لا يصح. وقيل: في المقدّر. وقيل: لا يصح من وكيله. وقيل: يصح ويضمن الوكيل النقص والزيادة. وقيل: يجب مهر مثلها. وعند القاضي: لا يضمن وكيلها؛ لأنه<sup>(٣)</sup> يقبل العقد لها، لا مطلقاً ولا لنفسه، بخلاف الشراء) انتهى.

ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ١٢: لو وكل الزوج في خلع امرأته مطلقاً، فخالع بمهرها فأزيد، صح. وإن نقص، صح، ورجع على الوكيل، على الصحيح. اختارها ابن عبدوس في «تذكرته». وصححه في «الرعايتين»، و«تجريد العناية». وقطع به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الحاوي»، وغيرهم. ويحتمل أن يخير بين قبوله ناقصاً وبين رده، وله الرجعة. وهذا الاحتمال للقاضي وأبي الخطاب، ولم يذكره المصنف. وقيل: يجب

الحاشية

(١) في الأصل: «وكيلها».

(٢) في (ر): «كان».

(٣) في (ح): «لا».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٧/٢٢.

الفروع

مهرٌ مثلها . وهذا احتمالٌ للقاضي أيضاً . وقيل : لا يصحُّ الخلعُ . قدّمه في «النظم»، التصحيح وصحّحه . وإليه ميلُ الشيخ، والشارح . وهو ظاهر<sup>(١)</sup> قولِ ابنِ حامدٍ، والقاضي . وأطلقَ الأولَ والأخيرَ في «المحرر»، و«الشرح» .

المسألة الثانية - ١٣ : لو عيّن له العوض، فنقّص منه، لم يصحَّ الخلعُ، على الصحيح من المذهب . اختاره ابنُ حامدٍ، والقاضي، وأبو الخطاب، والشيخُ الموفق، والشارح . وصحّحه في «الرعايتين»، و«النظم» . وقدّمه في «الخلاصة» . وجزمَ به في «المنور» . وقال أبو بكرٍ: يصحُّ، ويرجعُ على الوكيلِ بالنقّص . قال في الفائدةِ العشرين: هذا المنصوصُ عن أحمدَ . قال ابنُ منجّأ في «شرحِه»: هذا المذهبُ . وجزمَ به في «الوجيز» . وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحابِ في الوكالةِ . وأطلقَهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم .

المسألة الثالثة - ١٤، والرابعة - ١٥ : لو وكّلتِ المرأةُ في ذلك، فخالعَ بمهرها فما دونَ، أو بما عيّنتهُ فما دونَ، صحَّ . ولزِمَ الوكيلُ الزيادةُ<sup>(٣)</sup>، على الصحيح . صحّحه في «الرعايتين» . وقطّعَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، وغيرهم . وقدّمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> . وقال القاضي: عليها

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٤٢٣/٤ .

(٣) في (ط): «النهاية» .

(٤) ٣١٨/١٠ .

(٥) ٤٢٤/٤ - ٤٢٥ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٢/٢٢ - ١١٣ .

الفروع وإن خالفَ جنساً، أو حُلولاً، أو نقَدَ بلدٍ، فقليل: كذلك . وقيل: لا يصحُّ<sup>(١٦٢)</sup>. وتولَّى الوكيلُ فيه لطرفيه، كنكاح .

١) وإذا<sup>(١)</sup> تخالَعَا، تراجعَا بما بينهما من حقوقِ النكاح، كوقوعه بلفظِ طلاقٍ . وعنه: تسقطُ بالسكوتِ عنها، إلا نفقةَ العدة، وما خولِعَ ببعضه\* .

التصحیح مهرٌ مثلها، ولا شيءٌ على وكيلها؛ لما علَّله به المصنّف . وقيل: لا يصحُّ . صحَّحه الناظمُ . قال ابنُ منجّأ في «شرحِه»: هذا المذهبُ . وقَدَّمه في «المقنع»<sup>(٢)</sup> .

ويحتملُ أن يصحَّ، وتبطلُ الزيادةُ، يعني: أنها لا تلزِمُ الوكيلَ ولا غيره . وقيل: لا تصحُّ في المعينِ، وتصحُّ/ في غيره . وقال في «المستوعبِ»: إذا وكَّلتَه وأطلَّقتَ، لا يلزِمُها إلا مقدارُ المهرِ المسمّى، فإن لم يكنْ، فمهرُ المثلِ . وقال فيما إذا زادَ على ما عيَّنتَ له: يلزِمُ الوكيلَ الزيادةُ . وقال ابنُ البناء: يلزِمُها أكثرُ الأمرين من مهرٍ مثلها أو المسمّى . مسألة - ١٦: قوله: (وإن خالفَ جنساً، أو حُلولاً، أو نقَدَ بلدٍ، فقليل: كذلك . وقيل: لا يصحُّ) انتهى .

عدمُ الصحّةِ مطلقاً هو الصحيحُ . قال الشيخُ الموفقُ، والشارحُ: القياسُ أنه لا يصحُّ هنا . قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية»: لا يصحُّ . وقال القاضي: القياسُ أن<sup>(٤)</sup> يلزِمُ الوكيلَ الذي أُذِنَ فيه، ويكونُ ما خالَعَ به . وردّه الشيخُ، والشارحُ . فهذه ستُّ عشرة مسألة في هذا الباب .

ومن كتابِ البيعِ إلى هنا ثمانُ مئةٍ وأربعُ وعشرون مسألةً على التحرير .

الحاشية \* قوله: (وما خولِعَ ببعضه)

أي: لا تسقطُ نفقةُ العدة، ولا ما خولِعَ ببعضه .

(١ - ١) في (ر): «زاد» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٢/٢٢ - ١١٣ .

(٣) ٤/٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٤) في (ص): «أنه» .



وإن ادّعى مخالعتها بمئة فأنكرته، أو قالت: خالعتك غيري . بانث، وتحلف الفروع لنفي العوض . وإن اعترفت وقالت: ضمته غيري . أو: في ذمته . قال: في ذمتك . لزمتها . وإن اختلفا في قدر عوضه، أو صفته، أو تأجيله، قبل قولها . وعنه: قوله . وقيل: إن لم يجاوز المهر . وخرج التحالف إن لم<sup>(١)</sup> يكن بلفظ طلاق، وله المهر . ومن حلف بطلاق أو عتق على شيء، ثم أبانها وباعه\*، ثم عاد إليه، فيمينه باقية؛ لأن غرضه منعه في ملكه، كقوله لأجنيبة: إن طلقتك فعبدي حرّ . أو: زوجتي طالق . بخلاف اليمين بالله؛ لحنثه وانعقادها وحلها في غير ملك . وعنه: لا . ذكره شيخنا / وذكره أيضاً قولاً . ١٢٧/٢  
وعنه: في العتق تنحل يمينه بفعل المحلوف عليه<sup>(٢)</sup> قبل العود . جزم به أبو محمد الجوزي في كتابه «الطريق الأقرب» فيه وفي الطلاق . وخرج جماعة مثله في الطلاق .

وجزم في «الروضة» بالتسوية بينهما . وفي «الترغيب»: وأولى . وذكره

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وباعه)

أي: باع الذي حلف بعتقه . قال في «الفائق» في العتق: ولو خرج عن ملكه ثم عاد قبل وجود الصفة، أو بعدها، لم تعد الصفة، في رواية حكاها شيخنا . وعنه: تعود مطلقاً . وعنه: إن وجدت حالة زواله، لم تعد، وهي أرجح . والفرق بين الرواية التي ذكرها المصنف بقوله: وعنه: لا، ذكره شيخنا . وبين الرواية المذكورة بقوله: وعنه: تنحل في العتق بفعل المحلوف؛ أن هذه الرواية مقيّدة بفعل المحلوف عليه، والتي ذكرها الشيخ لم تقيّد بذلك، بل تنحل اليمين بمجرد الخروج عن الملك، وجد المحلوف عليه، أولاً .

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في النسخ الخطية .

الفروع ابن الجوزي رواية . واختاره التيمي\* . وكذا: «إن بنت مني، ثم تزوجتك<sup>(١)</sup>، فأنت طالق<sup>(٢)</sup> فبانت، ثم تزوجها<sup>(٢)</sup>». وفي «التعليق»: احتمال: لا يقع، كتعليقه<sup>(٣)</sup> بالملك . قال أحمد فيمن طلق واحدة، ثم قال: إن راجعتك، فأنت طالق ثلاثاً: إن كان هذا القول تغليظاً عليها في أن لا تعود إليه، فمتى عادت إليه في العدة أو بعدها، طلق .

ويحرم الخلع حيلة؛ لإسقاط يمين الطلاق، ولا يقع . جزم به ابن بطة في مصنف له فيها<sup>(٤)</sup>، وذكر عن الأجرى ذلك . وجزم به في «عيون المسائل»، والقاضي في «الخلافة»، واحتج بأشياء، منها قول عمر: الحلف حنث أو ندم . رواه ابن بطة، ورواه الدارقطني في «الأفراد» مرفوعاً<sup>(٥)</sup> . وكذا في «الانتصار»، وقال: إنه محرم عند أصحابنا . وكذا قال في «المغني»<sup>(٦)</sup>: هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق، والحيل خداع لا تحل ما حرم الله،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واختاره التيمي).

قال القاضي في كتاب «الروايتين»: كان أبو الحسن التيمي يفتي بذلك، ويستعمل الخلع إذا أراد اليمين، وكان شيخنا أبو عبد الله، وجماعة من أصحابنا يحكمون بعود الصفة، ولا يرون الخلع حيلة في إسقاط اليمين، وهو ظاهر كلام أحمد .

(١ - ١) في (ر): «إن ثبت متى لم أتزوجك».

(٢ - ٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «تعلقه».

(٤) طبع بعنوان: إبطال الحيل.

(٥) وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١/١٠ من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي ٣٢/١٠ من حديث عمر

موقوفاً: اليمين أئمة أو مندمة .

(٦) ٣٢١/١٠ (٦)

فلو اعتقدَ البيئونةَ ففعلَ ما حلفَ، فكمطلَّقٍ معتقدٍ أجنبيَّةٍ فتبين امرأته . ذكره الفروع شيخنا . وقال : خلعُ اليمينِ، هل يقعُ رجعيًّا، أو لغوًّا وهو أقوى؟ فيه نزاعٌ؛ لأن قصدهُ ضدهُ، كالمحلَّل . وشذَّ في «الرعاية»، فقال : يحرمُ الخلعُ حيلةً، ويقعُ في الأصحِّ . ويتوجَّه أن هذه المسألةُ، وقصدَ المحلَّل التحليلَ، وقصدَ أحدَ المتعاقدَين قصدًا محرَّمًا، كبيعِ عصيرٍ ممن يتَّخذُه خمراً على حدِّ واحدٍ، فيقالُ في كلِّ منهما ما قيلَ في الأخرى<sup>(١)</sup>، وفي «واضح ابن عقيلٍ»: يستحبُّ إعلامُ المستفتي بمذهبِ غيره، إن كان أهلاً للرخصة، كطالبٍ للتخلُّصِ من الربا، فيدلُّه إلى من يرى التحيُّلَ للخلاصِ منه، والخلعُ بعدمِ وقوعِ الطلاقِ .

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر) «الأخرى» .



## فهرس الجزء الثامن

٥	كتاب الفرائض
٩	تنبيهات:
١٣	فصل
١٦	فصل
٢٠	باب العصبه
٢٤	باب أصول المسائل والعول والرد
٢٩	باب تصحيح المسائل والمناسخات وقسم التركات
٣٠	فصل
٣١	فصل
٣٢	تنبيهات:
٣٦	باب ذوي الأرحام
٤٠	باب ميراث الحمل
٤١	تنبيهات:
٤٥	باب ميراث المفقود
٥٢	باب ميراث الخنثى
٥٦	باب ميراث الغرق ونحوهم
٥٨	باب ميراث المطلقة
٦٣	باب ميراث أهل الملل والقاتل
٧١	باب ميراث المعتق بعضه
٧٦	باب الولاء
٨٢	فصل

٨٤.....	فصل في جرّ الولاء ودوره
٨٧.....	باب الإقرار بمشارك في الميراث
٩٢.....	فصل
٩٥.....	<b>كتاب العتق</b>
١٠٦.....	فصل
١١٣.....	فصل
١٢٨.....	فصل
١٣١.....	باب التدبير
١٣٥.....	تنبيهان:
١٣٩.....	باب الكتابة
١٤٥.....	تنبيهات:
١٥٣.....	فصل
١٥٨.....	فصل
١٦٤.....	باب أحكام أمهات الأولاد
١٧٥.....	<b>كتاب النكاح</b>
١٩١.....	فصل
١٩٥.....	فصل
٢٠٢.....	باب أركان النكاح وشروطه
٢١٢.....	فصل
٢٢٩.....	فصل
٢٣٦.....	باب المحرمات في النكاح
٢٤٢.....	فصل
٢٤٥.....	تنبيهات:
٢٤٩.....	فصل

٢٥٧	فصل
٢٥٩	باب الشروط في النكاح
٢٦٩	فصل
٢٧٥	تنبيهان:
٢٨٠	باب العيوب في النكاح
٢٨٣	فصل
٢٨٦	تنبيهان:
٢٩٥	باب نكاح الكفار
٢٩٩	فصل
٣٠٥	فصل
٣٠٩	فصل
٣١١	باب الصداق
٣١٨	فصل
٣٢٤	فصل
٣٢٨	تنبيهات:
٣٢٩	فصل
٣٣٨	فصل
٣٤٧	فصل
٣٥٢	فصل
٣٦٠	باب وليمة العرس
٣٦٨	فصل
٣٨٠	باب عشرة النساء
٣٩١	فصل
٣٩٩	فصل

٤٠٠.....	تنبيهان :
٤٠٧.....	فصل
٤١٧.....	باب الخلع
٤٢٤.....	فصل
٤٢٧.....	فصل
٤٢٩.....	تنبيهات :
٤٣٩.....	فصل
٤٤٩.....	فهرس الموضوعات



# كتاب الفروع

للعلامة الفقيه المحقق شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تصحيح الفروع

للفقيه العلامة الدكتور علاء الدين علي بن سليمان المرادي

المتوفى ١١٨٥ هـ

## ومحاشية ابن قدامة

للتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغدادي

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد الحسب التركي

الجزء التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

٩

جميع الحقوق محفوظة للناسِر  
الطبعة الأولى  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م


ISBN 9953-4-0177-2

وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان  
تلفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠



**Al-Resalah**  
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



**دار المؤيد**

للتنشر والتوزيع

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥



# كتاب الطلاق





الفروع

## كتاب الطلاق

يباح للحاجة، ويكره لغيرها\*، (وعنه: لا<sup>(١)</sup>)، وعنه: يحرم. ويستحب لتركها صلاة، وعفة، ونحوهما، كتضررها<sup>(٢)</sup> بالنكاح. وعنه: يجب لعفة، وعنه: وغيرها. فإن ترك حقاً لله، فهي كهو، فتختلج. والزنا لا يفسخ نكاحاً. نص عليهما. ونقل المروذي، فيمن يسكر زوج أخته؟ يحولها إليه\*، وعنه أيضاً: أيفرق بينهما؟ قال: الله المستعان.

ويجب في المولي، والحكمين، وعنه: لا، وعنه: ولا أمر أبيه، وعنه: العدل. فإن أمرته أمه، فنصه: لا يعجبني طلاقه. ومنعه شيخنا منه<sup>(٣)</sup>

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (يباح للحاجة، ويكره لغيرها...) إلى آخره.

من الطلاق محرّم، وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر أصابها فيه، على ما ذكر في موضعه. ومكره، وهو الطلاق من غير حاجة، وفيه رواية: أنه حرام. ومباح، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها. ومندوب، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة، كالصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها، أو تكون غير عفيفة. ويحتمل وجوبه في هذين الموضوعين. ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تُخرج المرأة إلى المخالعة؛ لتزيل عنها الضرر. وواجب، وهو طلاق المولي، إذا أبى الفينة بعد الترتيب، وطلاق الحكمين في الشقاق، إذا رآيا ذلك. ذكر ذلك في «المغني»<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (ونقل المروذي، فيمن يسكر زوج أخته يحولها إليه).

الظاهر أن قوله: يحولها، هو جواب أحمد للسائل.

(١-١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «كتضررها».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) المغني: ١٠/٣٢٣.

الفروع ونصّ في بيع الشريّة: إن خفت على نفسك، فليس لها ذلك. وكذا نصّ فيما إذا منعاه<sup>(١)</sup> من التزويج.

ويصحّ من زوج مكلف، حتى كتابي وسفيه. نص عليهما، وكذا مميز يعقله. نقله واختاره الأكثر. وعنه: ابن عشرين. وعنه: اثنتي عشرة. وعنه: لا يقع. اختاره ابن أبي موسى، وغيره\*. وقدّمه في «المحرر». وجزم به الأدمي. وعنه: لأب صغير ومجنون فقط الطلاق. نصّره القاضي، وأصحابه. وفي «الترغيب»: هي أشهر. وذكره شيخنا ظاهر المذهب. وكذا سيّد هما. وقاس في «المغني»<sup>(٢)</sup> على الحاكم يطلّق على صغير ومجنون بالإعسار، ويزوّج الصغير. ويتوجّه وجه: يملكه غير أب، إن ملك تزويجه، وأظنه قول ابن عقيل. ولم يحتج الشيخ للمنع، بل قال: لا نعلم فيه خلافاً. وطلاق مرتدّ موقوف، وإن تعجّلت الفرقة، فباطل، وتزويجه باطل، وظاهر كلام بعضهم كرجعته<sup>(٣)</sup>. وفي «التبصرة» و«الترغيب» رواية: يصحّ. وأخذه<sup>(٤)</sup> أبو الخطاب<sup>(٤)</sup> من رواية<sup>(٥)</sup> عدم إقرار ولده زمن ردّته بجزية. وقيل: يصحّ مرتدّ لمرتدّة.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وغیره)

يحتمل أن يكون مردأه: كحالك<sup>(٦)</sup> عن غيره.

(١) في الأصل: «منعاه».

(٢) ٤٢١/٩.

(٣) في (ر): «كرجعية».

(٤ - ٤) في (ر): «أبو طالب».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (ق): «كحال».



وتعتبرُ إرادةُ لفظِ الطلاقِ لمعناه، فلا طلاقٌ لفقيه يكرّره، وحالكٌ عن الفروع نفسه، خلافاً لبعضِ الشافعيةِ. حكاها ابنُ عقيلٍ، كغيره. ونائمٌ، وزائلُ العقلِ\*، ولو ذكّرَ المغمى عليه، أو المجنونُ لما أفاقَ أنه طلقَ، وقَع. نص عليه. قاله الشيخُ: هذا فيمن جنونه بذهابِ معرفتهِ بالكليةِ، فأما المُبرَسَمُ ومن به نِسَافٌ، فلا يَقَعُ.

وفي «الروضة»: أن المُبرَسَمَ، والموسوسَ إن عقلَ الطلاقِ، لزِمه. ويدخلُ في كلامهم من غَضِبَ حتى أُغْمِيَ عليه<sup>(١)</sup>، أو غُشِيَ عليه. قال شيخنا: بلا ريبٍ، ذكّرَ أنه طلقَ، أم لا. ويقَعُ من غيره في ظاهرِ كلامهم؛ لأن أبا موسى أتى النبي ﷺ يستحمله، فوجدَه غضبانَ فحلفَ لا يحملُهُم

## التصحيح

## الحاشية

## \* قوله: (وزائلُ العقلِ)

لم أجذب في كلامهم: لو ادّعى أنه طلقَ وهو زائلُ العقلِ، هل يقبلُ قوله، أم لا؟ كما إذا ادّعى أنه كان مجنوناً، أو غلبَ عليه الغضبُ، فيتوجّه في ذلك ما قالوه، فيما إذا ادّعى أنه أقرّ وهو مجنونٌ، وفيه ثلاثة أقوالٍ: عدمُ القبولِ، وهو المقدمُ. والثاني: القبولُ. والثالثُ: إن كان ممن غلبَ وجودُه منه، قُبِلَ. والخلافُ فيمن عرِفَ به، ومن لم يعرفَ منه ذلك<sup>(٢)</sup>، لم أجذب لهم فيه خلافاً. وقد ذكروا أيضاً في اختلافِ المتبايعين: لو ادّعى أنه باعَ وهو مجنونٌ: إن لم يُعْهَدْ منه حالةُ جنونٍ، لم يقبلَ، وإن عُهْدَ ذلك منه، لم يقبلَ أيضاً. وفيه وجهٌ. فجعلوا حكمه حكمَ من ادّعى أنه باعَ وهو صغيرٌ، وفيه قولان، المقدمُ عدمُ القبولِ. وقد ذكّرَ المصنّفُ في القذفِ: ولا يقبلُ دعواه

(١) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط) ..

(٢) بعدها في (ق): «و».

الفروع وكَفَّرَ. الحديث<sup>(١)</sup>.

وسأله رجلٌ عن ضالَّةِ الإبلِ، فغَضِبَ حتى احمرَّت وجنتاه، أو<sup>(٢)</sup> احمرَّ وجهه، ثم قال: «ما لك ولها؟ دَعَهَا...» الحديث. متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup> من حديث زيد بن خالد<sup>(٤)</sup>. وجنتاه، مثلث الواو: ما ارتفع من الخدين.

وفي حديث زيد بن ثابت أنه لما أبطأ عليهم في الخروج في قيام رمضان، رفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، فخرج مغضباً... الحديث<sup>(٥)</sup>، ولأنه قولُ ابن عباس<sup>(٦)</sup>؛ ولأنه من باطن، كالمحبة الحاملة على الزنا. وعند شيخنا: إن غيرُه ولم يزل عقله، لم يقع؛ لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه؛ ليستريح منه، فلم يبق له قصدٌ صحيحٌ، فهو كالمكره؛ ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله، ولا يلزمه نذرُ الطاعة فيه. وفي صحة حكمه

التصحیح

الحاشية

عدم عقله. وفي «المغني»<sup>(٧)</sup>: وجهان، فيمن يُجَنُّ وقتاً ويفيق وقتاً. وفي «الترغيب» في مقذوف: يقبل من مطبق إفاقته طارئة. ويتوجه: أو يُجَنُّ وقتاً.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩) (٧) عن أبي موسى الأشعري، ولفظه: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله، فقال: «والله لا أحملكم...» وفيه: «ما أنا حملتكم بل الله حملكم، وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»، أو: «أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

(٢) في (ر) و(ط): «و».

(٣) البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢) (٢).

(٤) في الأصل و(ط): «أرقم» ولم تظهر في تصوير (ر).

(٥) أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣).

(٦) أورد البخاري تعليقاً قبل حديث (٥٢٦٩) عن ابن عباس أنه قال: طلاق السكران والمستكره ليس بجائر.

(٧) ٣٤٦/١٠

الخلاف. وإنما انعقدت يمينه؛ لأن ضررها يزول<sup>(١)</sup> بالكفارة، وهذا إتلاف. الفروع  
 وروى أحمد<sup>(٢)</sup>: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاقي». قال في رواية حنبل:  
 يريد<sup>(٣)</sup> الغضب. ذكره أبو بكر، ولم يذكر خلافه. وقال أبو داود: أظنه  
 الغضب. وهذا والقياس على المكره<sup>(٤)</sup> يدل<sup>(٥)</sup> أن يمينه لا تنعقد، ويخص  
 ظاهر الدليل بهذا. أما الغضب يسيراً، فلا يؤثر ذلك، فيقع، وعليه يحمل  
 نذر الغضب، وفيه نظر؛ لظاهر قصة ليلي بنت العجمي التي أفتاها الصحابة  
 في قولها: هي يهودية نصرانية وكذا وكذا<sup>(٦)</sup>. وعليه حمل صاحب  
 «المحرر» حكمه للزبير<sup>(٧)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «يوصل».

(٢) في «المسند» (٢٦٣٦٠).

(٣) بعدها في (ط): «به».

(٤) في (ر): «الكره».

(٥) بعدها في (ط): «على».

(٦) ليست في (ر). وقد أخرج الدارقطني في «سننه» ٤/١٦٢-١٦٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٦٦ عن أبي رافع

أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حرٌّ، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما. فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة، فكلهن قال لها: أتريدن أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تكفر يمينها، وتخلّي بينهما.

(٧) أخرج البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩) عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدثه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمرُّ فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسقي يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله: أن كان ابن عمك. فتلون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير اسقي، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر» فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾. [النساء: ٧٥].

الفروع

ولمن اختارَ هذا أن يحملَ الأخبارَ المذكورةَ عليه، وإن كان كثيراً، كظاهرِ خبرِ زيدٍ؛ فلأنه معصومٌ، ولهذا ذَكَرَ في «شرحِ مسلمٍ»: أنه لا يُكرَهُ حكمُهُ معه\*، أما لو طَلَّقَ غيرَها، أو تصرَّفَ بغيرِهِ، صحَّ. وفي «الفنونِ»: من دَقِيقِ الورعِ ومكارِمِ الأخلاقِ، أن لا يقبلَ البَدَلَ في احتياجِ الطبعِ، وهو كبَدْلِ السكرانِ، وقلَّ أن يصحَّ رأيٌّ مع فورةِ طبعٍ من حزنٍ أو سرورٍ، أو حقنِ الخَبَثِ\*، أو غضبٍ، فإذا بُدِّلَ في فورةِ ذلك، يعقبُهُ الندَمُ، ومن هنا لا يقضي غضبانُ.

وإذا أرذتَ علمَ ذلك، فاخترِبْ نفسَكَ. وقد نَدِمَ أبو بكرٍ على إحراقِهِ بالنارِ. والحسنُ على المثلَةِ. فَمِنَ هنا وَجَبَ التوقُّفُ إلى حينِ الاعتدالِ. وقال ابنُ الجوزيِّ: من الذنوبِ المختصةِ بالقلبِ الغضبُ، وإنما ينشأ من اعتقادِ الكِبَرِ على المغضوبِ عليه. ثم ذَكَرَ النهيَ عنه<sup>(١)</sup>. وإذا كَظَمَهُ عجزاً عن التشفِّي، احتقَنَ في الباطنِ، فصارَ حقداً يثمرُ الحسدَ والطعنَ فيه.

١٢٨/٢ وفي البخاريِّ: باب إذا لَطَمَ المسلمُ يهودياً عند الغضبِ. ثم/ روى قصةَ الأنصاريِّ لما سمِعَ اليهوديَّ يقول: والذي اصطفى موسى على البشرِ.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (في «شرحِ مسلمٍ»: أنه لا يُكرَهُ حكمُهُ معه)

أي: حكمُ النبي ﷺ لا يُكرَهُ مع الغضبِ.

\* قوله: (أو حقنِ الخَبَثِ)

إذا كان حاقناً ببولٍ، أو غائطٍ.

(١) سيورده المصنف بعد أسطر قليلة .

فغضب فلطمه . وأخبر النبي ﷺ بذلك<sup>(١)</sup>؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى الفروع عن الغضب . فقال لرجلٍ : « لا تغضب » . رواه البخاري<sup>(٢)</sup> . والمحال لا ينهى عنه ، وما حرّم لا يمنع ترتب الأحكام مع وجود العقل ، كالخمر . وظهر من هذا أنه إن زال عقله به إن عذر ، فكسّر عذر فيه ، وإلا كبنج . وظهر الجواب عن فعلٍ وردّ مع غضبٍ ، والله أعلم .

ويقع ممن زال عقله بسكرٍ محرّم . وعنه : لا . اختاره أبو بكر ، والشيخ ، وشيخنا ، وقال : كمكره لم يأنم ، في الأصح . ونقل الميموني : كنت أقول : يقع ، حتى تبيّنته ، فغلب عليّ أنه لا يقع .

ونقل أبو طالب : الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة ، والذي يأمر به أتى ثنتين ؛ حرّمها عليه وأحلّها لغيره . وعنه الوقف . وهو : من يخلط في كلامه ، أو لم يعرف ثوبه ، أو هدى . وذكر شيخنا وجهاً<sup>(٣)</sup> : أن الخلاف فيمن قد يفهم ، وإلا لم يقع . قال شيخنا : وزعم طائفة<sup>(٤)</sup> من أصحاب (م ش) وأحمد<sup>(٤)</sup> : أن النزاع إنما هو في النشوان الذي قد يفهم ويغلط ، فأما الذي تمّ سكره بحيث لا يفهم ما يقول ، فإنه لا يقع به ؛ قولاً واحداً ، والأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع . والروايتان في أقواله وكلّ فعلٍ يعتبر العقل له . وعنه : في حدّ . وعنه : وقول كمجنون ؛ وغيرهما كصاح . وعنه : أنه فيما

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٤١١)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في «صحيحه» (٦١١٦) .

(٣) في (ر) : «وجهان» .

(٤ - ٤) ليست في (ر) .

الفروع يستقلُّ به؛ كعتقه وقتله، كصاح. قال جماعة: ولا تصحُّ عبادته. قال شيخنا: ولا تقبلُ صلاته أربعين يوماً حتى يتوب؛ للخبر<sup>(١)</sup>. وقاله الإمام أحمد.

والبئج ونحوه كجنون؛ لأنه لا لذة به. نص عليه، وذكر جماعة: يقَع؛ لتحريمه، ولهذا يعزُّر. قال شيخنا: قصد إزالة العقل بلا سبب شرعيٍّ محرَّم<sup>(٢)</sup>. وفي «الواضح»: إن تداوى ببئج فسكِر، لم يقَع. وهو ظاهرُ كلام جماعة.

ومن أكره عليه ظلماً - وعنه: من سلطان - بإيلامه<sup>(٣)</sup>؛ بضربه أو حبسه، والأصحُّ: أو لولده. ويتوجَّه: أو والده ونحوه. أو أخذ مالٍ يضرُّه، أو هدَّده بأحدها<sup>(٤)</sup> قادرٌ، يظنُّ إيقاعه، فطلق تبعاً لقوله. وقال شيخنا: أو ظنَّ أنه يضرُّه - بلا تهديد - في نفسه أو أهله أو ماله، لم يقَع. وعنه: إن هدَّد بقتل<sup>(٥)</sup>، أو قطع عضوٍ - فإكراهٌ، وإلا فلا. وقيل: إخرأق من يؤلمه إكراهٌ\*.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقيل إخرأق من يؤلمه إكراهٌ)

أي: إخرأق من يؤلمه الإخرأق. وفي نسخة: (إخرأق يؤلمه إكراهٌ) وهو حسنٌ.

(١) أخرج النسائي في «المجتبى» ٣١٧/٨، وابن ماجه (٣٣٧٧) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات، دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه...». وأخرج الترمذي (١٨٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣١٦/٨ بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) في (ر): «يحرم».

(٣) في (ر): «ناتلاً منه».

(٤) في (ر): «أحدهما».

(٥) بعدها في (ط): «وعنه».

(٦) في (ق): «ما».

وهو ظاهرُ «الواضح». قال القاضي: الإكراهُ يختلفُ. قال ابنُ عقيلٍ: وهو الفروع قولٌ حسنٌ. وفي «مختصرِ ابنِ رزينٍ»: لا يَقَعُ من مكرِهِ بمضِرٍّ، لا<sup>(١)</sup> شتمٍ وتوعُدٍ لسُوقَةٍ<sup>(٢)</sup>. وإن سحرَهُ لِيُطَلَّقَ، فإكراهٌ. قاله شيخُنا. وإن تركَ التأويلَ بلا عذرٍ، أو أكرهه<sup>(٣)</sup> على مبهمَةٍ، فطَلَّقَ معيَنَةً، فوجهان<sup>(٤)</sup>، (١، ٢).

مسألة - ١ - ٢: قوله: (وإن تركَ التأويلَ بلا عذرٍ، أو أكرهه على مبهمَةٍ، فطَلَّقَ التصحيح معيَنَةً، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «القواعدِ الأصوليةِ». ذكرَ المصنّفُ مسألتين:  
المسألة الأولى - ١: إذا تركَ المكرهَ التأويلَ بلا عذرٍ، فهل يَقَعُ الطلاقُ، أم لا؟  
أطلقَ الخلافَ:

أحدهما: لا يَقَعُ. وهو الصحيحُ. وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ. وبه قطعَ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، ونصرَاه. ويأتي كلامُ الزركشيِّ.

والوجه الثاني: تطلَّقَ. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: إن نوى المكرهَ ظلماً غيرَ الظاهرِ، نفعَهُ تأويلُهُ، وإن تركَ<sup>(٦)</sup> ذلك جهلاً أو دهشةً، لم يضره، وإن تركه بلا عذرٍ، احتملَ وجهين. انتهى. وقال الزركشيُّ: لا نزاعٌ عند العامةِ، أنه إذا لم ينوِ الطلاقَ، ولم يتأوَّلْ بلا عذرٍ، أنه لا يَقَعُ. ولا بنِ حمدانَ احتمالاً بالوقوعِ، والحالُ هذه. انتهى.

## الحاشية

(١) في (ر) و(ط): (و).

(٢) في الأصل: «كسوقة».

(٣) في (ط): «إكراه».

(٤) ٣٤٥/١٠.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٧/٢٢.

(٦) في (ط): «ذكر».

الفروع

وفي «الانتصار»: هل يَقَعُ لغواً، أو يَقَعُ بنيةً طلاقٍ فقط؟ فيه روايتان. وكذا عتقه، ويمينه، ونحوهما. وعنه: تتعقد يمينه. ويتوجه: مثلها غيرها. ولا يقال: لو كان الوعيدُ إكراهاً، لكننا مكرهين على العبادات، فلا ثواب؛ لأن أصحابنا قالوا: «يجوزُ أن يقال<sup>(١)</sup>: إنا مكرهون عليها، والثوابُ بفضلِهِ، لا مستحقاً عليه عندنا. ثم العباداتُ تفعلُ للرغبة. ذكره في «الانتصار».

ويَقَعُ بائناً في نكاحٍ مختلفٍ فيه. نص عليه، كحكم بصحة العقد، وهو إنما يكشفُ خافياً، أو يُنفذُ واقعاً. ونقلَ ابنُ القاسم: قد قام مقامُ النكاحِ الصحيحِ في أحكامِهِ كلها. وعنه: يَقَعُ، إن اعتقدَ صحته. اختاره صاحبُ «الهداية»، و«المذهب»، و«التلخيص».

ويجوزُ في حيضٍ. وكذا عتق<sup>(٢)</sup> في بيعٍ فاسدٍ، في ظاهرِ كلامِهِ وتعليقه، وهو قياسُ المذهبِ، وإن سُلِّمَ، فلا إسقاطَه حقُّ البائعِ، ولا يلزمُ نكاحُ المرتدةِ والمعتدةِ، فإنه كمسألتنا على إحدى الروايتين. قاله في «عيون المسائل». وعنه: يَقَعُ في باطلٍ، إجماعاً. اختاره أبو بكرٍ. ولا يَقَعُ في نكاحِ فضوليٍّ قبل إجازته، وفيه احتمالٌ. ونقلَ حنبلٌ: إن تزوجَ عبدٌ بلا

التصحيح

المسألة الثانية - ٢: إذا أكره على الطلاقِ بمبهمَةٍ، فطلقَ معيئةً، فهل يَقَعُ الطلاقُ، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، والحكمُ فيها كالتي قبلها، خلافاً ومذهباً.

قلتُ: الذي يظهرُ: أن الوقوعَ هنا أقوى من التي قبلها، فإن عدوله عن المبهمَةِ إلى معيئةٍ يدلُّ على نوعِ إرادةٍ، والله أعلم.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) ليست في (ر).



إذن، فطلق سيده، جاز طلاقه وفرق بينهما<sup>(١)</sup>. ونقل مهنا: إن طلق العبد الفروع بأمر سيده، أو لا، لم يجز\*. وإن تزوج مطلقاً ثلاثاً قبل الدخول، فطلقها، فقال القاضي: لا أعرف رواية، وإن سلم، فلإجماع بعد\*. وقال حفيده عن بعض محققي أصحابه: إن بقي، مجتهد يفتي به، وقع، وإلا انبنى على انعقاد الإجماع؛ هل يمنع بقاء حكم خلاف سبق، وعلى العمل بمذاهب الموتى، وليس بأكثر من بيع أم الولد، وقد بنى أحمد مذهبه في أحكام العقود على الاجتهاد، فأسقط مهر مجوسية تحت أخيها أو أبيها.

### فصل

السنة لمريده: إيقاع واحدة في طهر لم يجامع فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها. وإن طلق مدخولاً بها في حيض، أو طهر وطئ فيه، حرماً، ووقع.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (نقل مهنا: إن طلق العبد بإذن سيده أولاً، لم يجز)

الظاهر: أن رواية مهنا فيما إذا تزوج بغير إذن سيده.

\* قوله: (وإن تزوج مطلقته ثلاثاً قبل الدخول، فطلقها، فقال له القاضي: لا أعرف رواية، وإن سلم، فلإجماع<sup>(٢)</sup> بعد)

صورة المسألة: شخص طلق زوجته ثلاثاً، ثم تزوجها شخص آخر ولم يدخل بها الثاني، وإنما عقد عليها فقط، ثم فارقتها قبل الدخول بها، فتزوجها مطلقاً الأول، ثم طلقها، فهل يقع هذا الطلاق؛ لأنه نكاح مختلف فيه؛ لكون بعض العلماء قال: إن المطلق ثلاثاً تحل بمجرّد العقد الصحيح عليها من غير دخول، فيكون نكاح المطلق لها ثلاثاً بعد ذلك مختلفاً فيه، أو يكون النكاح باطلاً؛ لأن الإجماع انعقد بعد الخلاف؛ أنها لا تحل إلا بالدخول، ولم تحل بمجرّد العقد، وهذا معنى قوله: (وإن سلم) يعني عدم وقوع الطلاق، (فلإجماع بعد).

(١) ليست في (ر).

(٢) في (د): «فلإجماع».

الفروع نص عليه، وفي «المحرر»: وكذا: أنتِ طالقٌ في آخرِ طهرِكَ. ولم يطأ فيه. وكلامُ الكلِّ - واختارَهُ شيخُنَا -: مباحٌ إلا على رواية: القروءُ الأطهارُ. وفي «الترغيب»: تحمُّلُها ماءً في معنى وطءٍ. قال: وكذا وطؤها في غيرِ قُبُلٍ؛ لوجوبِ العدة. فيتوجَّهُ الخلافُ. وتُسْتَحَبُّ رجعتُها. وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«الترغيب» روايةٌ: تجبُ. وعنه: في حيضٍ. اختارَهُ في «الإرشاد»، و«المبهِج». وطلاقُها في الطهرِ المتعقَّبِ للرجعةِ بدعةٌ في ظاهرِ المذهبِ. اختارَهُ الأكثرُ. ذكرَهُ شيخُنَا. وعنه: يجوزُ. واختارَ في «الترغيب»: ويلزُمُه وطؤها.

وإن علَّقَه بقيامٍ، فقَامَتْ حائضاً، ففي «الانتصار»: مباحٌ. وفي «الترغيب»: بدعيٌّ. وفي «الرعاية»: يحتملُ وجهين. وذكرَ الشيخُ: إن علَّقَه بقدمه، فقَدِمَ في حيضِها، فبدعةٌ ولا إثمٌ<sup>(٣٢)</sup>. وإن طَلَّقَهَا ثلاثاً - «وقيل<sup>(١)</sup>»:

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وإن علَّقَه بقيامٍ، فقَامَتْ حائضاً، ففي «الانتصار»: مباحٌ. وفي «الترغيب»: بدعيٌّ. وفي «الرعاية» يحتملُ وجهين. وذكرَ الشيخُ: إن علَّقَه بقدمه، فقَدِمَ في حيضِها، فبدعةٌ ولا إثمٌ) انتهى.

قطع<sup>(٢)</sup> في «الرعاية الصغرى» بأنه إذا وَقَعَ ما كان علَّقَه وهي حائضٌ، أنه يحرمُ، ويقعُ. انتهى.

قلتُ: يحتملُ إن عَلِمَ وقوعَ الطلاقِ وهي حائضٌ، حرِّمَ، وإلا فلا. ولعلَّ مرادهم. ويحتملُ أيضاً أن يبنِّي ذلك على علةِ الطلاقِ في الحيضِ، فأكثرُ الأصحابِ قالوا: العلةُ

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) ليست في (ط).

أو ثنتين - بكلمة أو كلمتين، في طهرٍ فأكثر، وَقَعَ، ويحرّم. اختارَه الأكثر. الفروع  
وعنه: في الطهرِ، لا الأطهارِ. وعنه: لا يحرم. اختارَه الخرقِي. وقَدّمه  
في «الروضة» وغيرها. فعلِها: يُكره. ذَكَرَه جماعة. ونَقَلَ أبو طالب: هو  
طلاقُ السنّة. ولا بدعةٌ بعد رجعة، أو عقيد. وقَدّم في «الانتصار» رواية<sup>(١)</sup>  
تحريمه حتى تفرغ العدة<sup>(هـ)</sup> وجزّم به في «الروضة»، فيما إذا رجَعَ<sup>(٢)</sup>.  
قال: لأنه طوّل العدة، وأنه معنى نهيه: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾  
[البقرة: ٢٣١].

ولم يوقِع شيخنا طلاقَ حائضٍ، وفي طهرٍ وطئ فيه، وأوقَعَ من ثلاثٍ،  
مجموعةً أو مفرقةً، قبل رجعةٍ واحدة. وقال: إنه لا يعلمُ أحداً فرّق بين  
الصورتين<sup>(٣)</sup>. وحكاه فيها عن جدّه؛ لأنه محجورٌ عليه، إذن فلا يصح<sup>(٤)</sup>،  
كالعقودِ المحرّمة لحقّ الله. ومنع ابنُ عقيلٍ في «الواضح»،<sup>(٥)</sup> في مسألة  
النهي<sup>(٥)</sup>، وقوعه في حيضٍ؛ لأن النهيَ للفسادِ.

في منع الطلاقِ فيه تطويلُ العدة؛ فعلى هذا: يكونُ بدعيّاً، اللهم إلا أن يقال: العلةُ التصحيح  
تطويلُ العدة مع قصدِ المضارّة، فلا يكونُ بدعيّاً. وقال أبو الخطاب: العلةُ كونه في زمنٍ  
رغبةً عنها؛ فعليه لا يكونُ بدعيّاً. وهذان الاحتمالان قد فتَحَ اللهُ علينا بهما، ولكلُّ واحدٍ  
منهما وجهٌ فله الحمدُ والمنّة.

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «راجع».

(٣) بعدها في (ط): «أي: الشيخ تقي الدين حكى عدم وقوع الطلاق الثلاث، بل واحدة في المجموعة أو المفرقة».

(٤) بعدها في (ط): «و».

(٥ - ٥) ليست في النسخ.

الفروع

وقال عن قولِ عمر<sup>(١)</sup> في إيقاعِ الثلاثِ: إنما جعله<sup>(٢)</sup>؛ لإكثارِهم منه؛ فعاقبهم على الإكثارِ منه،<sup>(٣)</sup> لما عصوا بجمعِ الثلاثِ<sup>(٣)</sup>، فيكون عقوبةً لمن لم يتَّقِ اللهَ من التعزيرِ الذي يُرجعُ فيه إلى اجتهادِ الأئمةِ، كالزيادةِ على الأربعين في حدِّ الخمرِ<sup>(٤)</sup> لَمَّا أَكثَرَ النَّاسُ مِنْهَا وَأظْهَرُوهُ، سَاعَتِ الزِّيَادَةُ عَقُوبَةً. ثم هذه العقوبةُ إن كانت لازمةً مؤبَّدةً، كانت حدًّا، كما يقوله من يقوله في جلدِ الثمانين في الخمرِ<sup>(٤)</sup>، ومن يقولُ بوقوعِ الثلاثِ/بمن جمَعَهَا، وإن كان المرجعُ فيها إلى اجتهادِ الإمامِ، كانت تعزيراً، ومتى كان الأمرُ كذلك، اتَّفَقَتِ النُّصُوصُ والآثَارُ، لكن فيه عقوبةٌ بتحريمِ ما تمكَّنُ إباحتهُ له، وهذا كالتعزيرِ بالعقوباتِ الماليةِ، وهو أجود<sup>(٥)</sup> من القولِ بوقوعِ طلاقِ السكرانِ عقوبةً؛ لأنَّ هذا قولٌ محرَّمٌ يعلمُ قائله أنه محرَّمٌ، وإذا أفضى إيقاعُ الثلاثِ إلى التحليلِ، كان تركُ إيقاعِها خيراً من إيقاعِها، ويؤذَنُ لهم في التحليلِ، ولعل إيقاعَ بعضِ من أوقَعَ الطلاقَ بالحلفِ به من هذا البابِ، فإن الحالفَ بالنذرِ يخيرُ بين التكفيرِ والإمضاءِ، فإذا قصَدَ عقوبتهُ؛ لئلا يفعلَ ذلكَ، أمرَ بالإمضاءِ، كما قال ابنُ القاسمِ لابنهِ: أفتيتك بقولِ الليثِ، وإن عدتَ،

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «ابن عمر». وقد أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ١١/٥ و البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٤/٧ عن عمر وابنه رضي الله عنهما.

(٢) في (ط): «جعلهم».

(٣ - ٣) ليست في (ر).

(٤ - ٤) ليست في الأصل.

(٥) ليست في الأصل.

أفتيتك بقول مالك. وعبد الرحمن بن القاسم إمام في الفقه والدين، فرأى الفروع سائغاً له أن يفتي ابنه ابتداءً بالرخصة، فإن أصرَّ على فعل ما نهى عنه، أفتاه بالشدة، وهذا هو بعينه، هو التعزيرُ في بعض المواضع بالشديد، إما في الإيجاب، وإما في التحريم، فإن العقوبة بالإيجاب، كالعقوبة بالتحريم.

وحديثُ ركانة<sup>(١)</sup> ضَعَفَهُ أحمدُ، وليس فيه - إذا أرادَ الثلاث - بيانُ حكمه، وبتقدير أن يكونَ حكمه جوازَ إلزامه بالثلاث، يكونُ قد عملَ بموجبِ دلالةِ المفهوم، وقد يكونُ الاستفهامُ لاستحقاقِ التعزيرِ بجمعِ الثلاث، فيعاقبُ على ذلك، ويغتاظُ عليه كما اغتاظَ على ابنِ عمرَ لما طَلَّقَ في الحيض<sup>(٢)</sup>، لكن التعزيرَ لمن علمَ التحريمَ، وكانوا قد علموا النهيَ عن الطلاقِ في الحيض.

والعجزُ في قولِ ابنِ عمرَ ضدَّ الكيسِ<sup>(٣)</sup>، يستحقُّ العقوبةَ فيوقَعُ به، وأما من لم يبلغه أن هذا الطلاقُ منهى عنه، فلا يستحقُّ العقوبةَ، قال: وقد يقال من هذا البابُ أمرٌ طائفةٌ من الصحابةِ لمن صامَ في السفرِ<sup>(٤)</sup> أن يعيدَ<sup>(٤)</sup>؛

التصحیح

الحاشية

(١) أخرج أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١) عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طَلَّقَ امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ. فقال: «ما أردت؟» قال: واحدة. قال: «الله؟» قال: الله. قال: «هو على ما أردت» (٢) أخرج البخاري (٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١) (٤): أن عبد الله بن عمر طَلَّقَ امرأته وهي حائض، فذكر عمرُ للنبي ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ.

(٣) أخرج البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) (٧) عن ابن عمر قال: طَلَّقَ ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ، فقال: «مره فليراجعها». قلت: تُحْتَسَبُ؟ قال: رأيت إن عجزَ واستحمقَ؟.

(٤ - ٤) ليس في (ر).

الفروع لا متناعه من قبول الرخصة<sup>(١)</sup>. وكثيراً ما يكون النزاع واقعاً فيما يسوغ<sup>(٢)</sup> فيه الأمران في نفس الأمر. وقال: إن من ذلك بيع أمهات الأولاد؛ لولي الأمر منع الناس منه إذا رآه مصلحة، وله أن يأذن في ذلك.

ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها، وصغيرة، وآيسة، ومن بان حملها مطلقاً. وعنه: بلى، من جهة العدد. ونقل ابن منصور: لا يعجبني أن يطلق حائضاً لم يدخل بها. وعنه: سنة الوقت تثبت لحامل. اختاره الخرقى. فلو قال لها<sup>(٣)</sup>: أنت طالق للبدعة. طلقت بالوضع. وعلى الأولى؛ لو قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقاً، وللبدعة طلقاً، وقعتا، ويدين بنته في غير آيسة<sup>(٤)</sup>، إذا صارت من أهل ذلك. وفي «الواضح»: وجه: لا. وفي الحكم، وجهان<sup>(٥)</sup> (٤م). وإن قاله لمن هما لها<sup>(٦)</sup>، فواحدة في الحال،

التصحيح

مسألة - ٤: قوله: (ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها، وصغيرة، وآيسة، ومن بان حملها...) ثم قال: (لو قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقاً، وللبدعة طلقاً. وقعتا، ويدين بنته في غير آيسة، إذا صارت من أهل ذلك... وفي الحكم، وجهان) انتهى.  
يعني: إذا قال: أردت طلاقها في زمن يصير طلاقها<sup>(٧)</sup> فيه للسنة؛ إن قال: للسنة. أو: للبدعة؛ إن قال: للبدعة. وهذان الوجهان ذكرهما القاضي. وأطلقهما في

الحاشية

(١) تقدم ٤/٤٤٠.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (ر).

(٤) في الأصل: «السنة».

(٥) بعدها في (ر): «قال».

(٦) في (ر): «له».

(٧) في (ط): «طلاقاً».

الفروع

وواحدة في ضدِّ حالها إذن.

وإن قال: ثلاثاً<sup>(١)</sup>؛ للسنّة والبدعة نصفين، وقعت إذن عند ابن أبي موسى؛ لتبعض كلِّ طلقة. والأصحُّ: وقوع الثالثة في ضدِّ حالها إذن. وإن نوى تأخيرَ ثنتين، ففي الحكم وجهان<sup>(٢)</sup>. وإن قال لمن هما لها: أنتِ طالقٌ للسنّة، طلقتُ، إن كانت في ظهر لم يَطأ فيه، وإلاَّ بوجوده. وإن

«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، التصحيح وغيرهم:

أحدهما: يقبل. وهو الصحيح. قال الشيخُ الموفق، والشارح: هذا أشبهُ بمذهب<sup>(٤)</sup> أحمد؛ لأنه فسّر كلامه بما يحتمله.

والوجه الثاني: لا يقبل. وهو ظاهرُ كلامه في «المنور».

مسألة - ٥: قوله: (وإن قال: ثلاثاً؛ للسنّة والبدعة نصفين. وقعت إذن عند ابن أبي موسى... والأصحُّ: وقوع الثالثة في ضدِّ حالها إذن. وإن نوى تأخرَ ثنتين، ففي الحكم وجهان) انتهى:

أحدهما: يقبل. وهو الصحيح. قال الشيخُ في «المغني»<sup>(٥)</sup>، والشارح: هذا أظهرُ.

والوجه الثاني: لا يقبل في الحكم؛ لأنه فسّر كلامه بأخفَّ مما<sup>(٦)</sup> يلزمه حالة

الحاشية

(١) في (ر): «بل».

(٢) ٣٤١/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣/٢٢.

(٤) في (ط): «بكلام».

(٥) ٣٣٩/١٠.

(٦) في النسخ: «ما».

الفروع قال: للبدعة<sup>(١)</sup>، فبالعكس. وفي الثلاث الروايتان<sup>(٢)</sup>. وإن قال: ثلاثاً للسنة؛ فعلى الروايات الثلاث السابقة.

والقروء: الحيض، فيقع بتعليقه عليه بالحائض، وعلى أنها الأطهار، يقع إذن، إلا حائضاً لم يدخل بها. وفي صغيرة، وجهان<sup>(٣)</sup>.

التصحیح الإطلاقی. قلت: وهو قوي.

(٢) تنبيه: قوله: (وإن قال: للبدعة، فبالعكس. وفي الثلاث الروايتان).

يعني: اللتين في الطلاق ثلاثاً؛ هل هو للبدعة، أم لا؟ وقدّم المصنف أنه يحرم، وقال: اختاره الأكثر. وقوله: (وإن قال: ثلاثاً للسنة، فعلى الروايات الثلاث السابقة) يعني: في المسألة المتقدمة، فإنه ذكر الرواية الثانية، فقال: (وعنه: في الطهر، لا الأطهار) وقدّم الوقوع، والتحريم، ورواية ثالثة: بعدم التحريم.

مسألة - ٦: قوله: (والقروء الحيض، فيقع بتعليقه عليه بالحائض، وعلى أنها الأطهار، يقع إذن، إلا حائضاً لم يدخل بها. وفي صغيرة وجهان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الراعيين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: تطلق في الحال طلقاً. وهو الصحيح. وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«البلغة»، وغيرهم. والوجه الثاني: لا تطلق، إلا في طهر بعد حيض متجدد<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) ٣٤٢/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٤/٢٢.

(٤) في (ط): «يتجدد».



وأقْبَحَهُ، و: أَسْمَجَهُ\*، كقوله: للبدعة. و: أَحْسَنَهُ، و: أَجْمَلَهُ، و: الفروع  
أَقْرَبَهُ، و: أَعْدَلَهُ، و: أَكْمَلَهُ، و: أَتَمَّهُ، و: أَسَنَّهُ، كالسنة، فإن نوى:  
أَحْسَنَ أَحْوَالِكِ، وَأَقْبَحَهَا، كَوْنِكِ مَطْلَقَةً، وَقَعَ إِذْنًا، كقوله: طَلَقْتُ حَسَنَةً  
قَبِيحَةً<sup>(١)</sup>.

وإن نوى بأحسنيه زمن البدعة؛ لشبهه بخُلُقِهَا القبيح، أو بأقبحه، زمن  
السنة؛ لقبح عَشْرَتِهَا، ففي الحكم، وجهان<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٧: قوله: (وإن نوى بأحسنيه زمن البدعة؛ لشبهه بخُلُقِهَا القبيح، أو بأقبحه، التصحيح  
زمن السنة؛ لقبح عَشْرَتِهَا، ففي الحكم، وجهان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: إن قال  
في أحسن الطلاق، ونحوه: أردت طلاق البدعة. وفي أقبح الطلاق، ونحوه: أردت  
طلاق السنة. قُبِلَ في الأغْلَظِ عليه، وَدَيَّنَ في الأَخْفِ. وهل يقبل حكماً؟ خَرَجَ فيه  
وجهان. انتهى:

أحدهما: يقبل في الحكم.

والوجه الثاني: لا يقبل. وهو الصواب؛ لأنه خلاف الظاهر، اللهم إلا أن تدل قرينة  
على شيء، فيعمل به.

#### الحاشية

\* قوله: (و: أقْبَحَهُ، و: أَسْمَجَهُ)

قال في «الفصول»: فإن قال: أفحش الطلاق، و: أقْبَحَهُ، و: أَسْمَجَهُ، و: أثنته، و: أردلته،  
وأفرد كل لفظ من هذا يقرئها بالطلاق، فقال أبو بكر: يَقَعُ عليها الثلاث. وعندني: أنه يجب أن  
تَقَعَ الثلاث في الحيض، أو الطهر المجامع فيه؛ لأنه أفحش؛ لما فيه من اجتماع الضيق على

(١) بعدها في (ر): «فتبجه».

(٢) ٣٤٤/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٩/٢٢.

الفروع

ويحرمُ تطلقُ وكيلٍ مطلقٍ وقتَ بدعةٍ. وفي وقوعه، وجهان<sup>(٨٢)</sup>. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: الزوجُ يملكه بملكٍ محلّه. ولم يعللِ الأزجِيَّ عدمَ الوقوعِ إلا بمخالفةِ أمرِ الشارع، فإن أوقعه وقتَ بدعةٍ، أو ثلاثاً، فظاهرُ كلامهم: يَقَعُ. ويتوجّهُ عدمُه<sup>(٦٥)</sup>.

التصحيح

مسألة - ٨: قوله: (ويحرمُ تطلقُ وكيلٍ مطلقٍ وقتَ بدعةٍ. وفي وقوعه، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»:

أحدهما: يحرمُ ويقَعُ. قدّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب. قال في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم: له أن يطلّقَ متى شاء.

والوجه الثاني: يحرمُ ولا يقَعُ. صحّحه الناظم. وهو قويٌّ؛ لأنه ليس وكيلاً فيه شرعاً.

(٦٥) تنبيهه: قولُ المصنّفِ بعد ذلك بسطرٍ بعد كلامِ الأزجِيَّ: (فإن<sup>(٣)</sup> أوقعه

الحاشية

النفس، وقطع الرجعة، والعود بنكاحٍ جديد، وفيه تطويلٌ للعدّة، فمتى أوقعنا ثلاثاً في طهر، كان فاحشاً، لكن هناك ما هو أفحشُ، فما<sup>(٤)</sup> أعطينا اللفظةَ حقّها؛ ألا ترى أنه لو قال: عندي أجودُ نقدٍ في البلد، ثم فسّره بشيءٍ فوقه أجودَ منه، لم يقبلَ منه، كذلك ها هنا. على أن قولَ أبي بكر: يَقَعُ الثلاثُ، يعطي الفحشَ على إحدى الروايتين، وهو إذا قلنا: الجمعُ للطلاقِ بدعةً. والذي اعتبرته أنا من وقوعه مجموعاً في الحيضِ يعطي الفحشَ من غيرِ خلافٍ في المذهب، والمبالغةُ بما اعتبرته أنا اعتباراً صحيحاً، لأنه من بابِ أفعالٍ، ولا يكفي أن يكونَ فاحشاً حتى يكونَ أفحشاً، ولا يكونُ: أفحشٌ بالفحشِ المجردِ حتى يكونَ الفحشُ متضاعفاً؛ بمنعِ الرجعة، وتطويلِ العدّة.

(١) ٣٢٨/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦١/٢٢.

(٣) في (ص): «فأنه».

(٤) في (ق): «فمتى».

الفروع

وقت<sup>(١)</sup> بدعة، أو ثلاثاً، فظاهر كلامهم: يَقَعُ. ويتوجه<sup>(٢)</sup> عدمه انتهى، يحتمل أن التصحيح يكون من تنمة كلام الأزجي، وهو أولى. ويحتمل أن يكون من كلام المصنف، ويكون زاد الثلاث، فيحصل في كلامه خلل من وجهين:

أحدهما: أنه أطلَق في الخلاف في وقوعه قبل ذلك، وهنا قدّم الوقوع على ظاهر كلامهم.

والثاني: أنه صرّح أولاً أن في المسألة وجهين، وهنا لم ينقل عن الأصحاب في ذلك تصريحاً، وإنما قال: ظاهر كلامهم. وذكر من عنده توجيهاً. وإن أعدناه إلى كلام الأزجي، انتفى ذلك، والله أعلم.

فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) في (ح): «بعد».

(٢) في (ط): «توجه».

## باب صريح الطلاق وكنايته

وصريحه: لفظ الطلاق، وما تصرف منه بغير أمرٍ ومضارع. وعنه: أنتِ مطلقةٌ (وم)<sup>(١)</sup>. وقيل: وطلقتك، كناية. فيتوجه عليه: أنه يحتملُ الإنشاء والخبر. وعلى الأول: هو إنشاء. وذكر القاضي في مسألة الأمر: أن العقود الشرعية بلفظ الماضي أخبار.

وقال شيخنا: هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها هي التي أثبتت<sup>(٢)</sup> الحكم وبها تم، وهي أخبار، لدلاليتها على المعنى الذي في النفس. فإن فتح تاء أنت، طَلَقْتُ<sup>(٣)</sup>. خلافاً لأبي بكر، وأبي الوفاء. ويتوجه على الخلاف: لو قالت لمن قال لها: كلما قلت لي، ولم أقل لك مثله، فأنت طالق. فقال لها مثله، طَلَقْتُ، ولو علّقه. ولو كسر التاء، تخلّص وبقي معلقاً. ذكره ابن عقيل. ثم قال: وله جواب آخر: يقوله بفتح التاء، فلا يجب. قال ابن الجوزي: وله التمادي إلى قبيل<sup>(٤)</sup> الموت. وقيل: لا يقع شيء؛ لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة. فزوجتك - بفتح التاء - ونحوه، يتوجه مثله. وصححه الشيخ. وقيل<sup>(٥)</sup>: من عامي.

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «يثبت».

(٣) في الأصل: «طالق».

(٤) في (ر): «قبل».

(٥) في الأصل: «وقال».

وفي «الرعاية»: يصحُّ جهلاً أو عجزاً، وإلا احتمل وجهين. وقال الفروع الخرقى، وأبو بكر - ونصره القاضي، وغيره، وفي «الواضح»: اختاره الأكثر -: الفراق، والسراح، كالطلاق. وقيل: وكذا الإطلاق، فيقع بصريجه، <sup>(١)</sup> جدّ أو هزل <sup>(١)</sup>. وعنه: بنية، أو قرينة غضب، أو سؤالها، ونحوه.

فإن أراد: طاهراً<sup>(٢)</sup>. فغلط، أو أن يقول: إن قمت. فترك الشرط، ولم يرذ طلاقاً، أو نوى ب: طالق: من وثاق، أو من نكاح سابق، لم تطلق، ويدين باطناً. وعنه: لا. كهازل، على الأصح. وفي الحكم، - ولا قرينة - روايتان<sup>(٣)</sup>. وقيل في نكاح سابق: يقبل إن وجد.

مسألة - ١: قوله: (فإن أراد: طاهراً. فغلط<sup>(٣)</sup>، أو أن يقول: إن قمت. فترك التصحيح الشرط، ولم يرذ طلاقاً، أو نوى ب: طالق، من<sup>(٤)</sup> وثاق، أو من نكاح سابق، لم تطلق، ويدين باطناً. وعنه: لا... وفي الحكم - ولا قرينة - روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«تجريد العناية»، وغيرهم. وأطلقهما في «المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن منجا» إلا في قوله: أردت أن أقول: إن قمت. فترك الشرط. وأطلقهما في «المحرر» في الأخيرة:

## الحاشية

(١ - ١) في (ط): «جدّاً وهزلاً».

(٢) في (ط): «ظاهراً».

(٣) في النسخ: «فقط».

(٤) في (ط): «عن».

(٥) ٣٥٧/١٠.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢١٨ - ٢١٩.

الفروع

وكذا قوله: أنت طالق. ثم قال: أردتُ إن قمتِ. وقيل: لا يقبل<sup>(٢٢)</sup>. ويتوجّه مثله<sup>(١)</sup> إن علّقه بشرطٍ شهدت به بينة، وادّعى أن معه شرطاً آخر. وأوقعه في «الفنون»، وغير<sup>(٢)</sup> واحدٍ من الشافعية، لا فقهاء البصرة، وقال: ليس في الأصول قبول قول إنسانٍ في ردّ قول شاهدين، كما لو أقرّ أنه<sup>(٣)</sup>

التصحيح

إحداهما: يُقبل: وهو الصحيح. صحّحه في «التصحيح». وقطع به في «الوجيز»، ٢٠٠ و«منتخب الأدمي» في غير مسألة/ إرادة الشرط. وقدمه ابن رزين. وفي «الكافي»<sup>(٤)</sup>: إلا في قوله: أردتُ أنها مطلقة من زوج كان قبلي. و<sup>(٥)</sup> كان كذلك، فأطلق فيه وجهين. وقدمه في «الشرح»<sup>(٦)</sup> إلا في إرادة الشرط.

الرواية الثانية: لا يُقبل. قال في «الخلاصة»: لم يقبل في الحكم، على الأصح. قال في «إدراك الغاية»: لم يقبل في الحكم في الأظهر. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المحرر» - إلا في الأخيرة - و«النظم» و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

مسألة - ٢: قوله: (وكذا قوله: أنت طالق. ثم قال: أردتُ إن قمتِ. وقيل: لا يقبل) انتهى. قال في «الهداية»، و«الكافي»<sup>(٧)</sup>: يخرج فيها<sup>(٨)</sup> روايتان. وأطلقهما في «المستوعب»، و«المذهب»، وغيرهما:

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في الأصل: «مثله».

(٣) ليست في (ر).

(٤) ٤٤١/٤ - ٤٤٢.

(٥) ليست في (ط).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨/٢٢ - ٢١٩.

(٧) ٤٧١/٤.

(٨) في (ط): «فيما».

الفروع

وكيلُ فلانٍ أو بيعٍ<sup>(١)</sup>، ثم ادّعى عزلاً، أو خياراً.  
 وإن ضربَها، أو أخرجَها من دارِها، أو قبَّلَها، أو أطعمَها، ونحوه،  
 وقال: هذا طلاقُك. فنصّه: صريحٌ. فإن نوى أنه سببه، ففي الحكم،  
 وجهان. وعنه: كنايةٌ<sup>(٣م، ٤)</sup>. كقوله بعد فعلٍ منها، أو قوله: أنتِ  
 عاقلةٌ، هذا طلاقُك. ذكره القاضي. وفي «الترغيب»: لو أطعمَها، أو

إحداهما: لا يُقبلُ. وهو الصحيح. قطع به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>. وقال: نصّ عليه - الصحيح  
 و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>،  
 و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يقبلُ. وقولُ المصنّف: (وقيل: لا يقبلُ) يعني: وإن قبلَ في  
 المسائل التي قبلها، وهو الذي قطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»،  
 وغيرهم. وفرّق ابن منجا بينها، وبين التي قبلها.

مسألة - ٣ - ٤: قوله: (وإن ضربَها، أو أخرجَها من دارِها، أو قبَّلَها، أو أطعمَها،  
 ونحوه، وقال: هذا طلاقُك. فنصّه: صريحٌ. فإن نوى أنه سببه، ففي الحكم وجهان.  
 وعنه: كنايةٌ) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣: إذا فعلَ بها ما قال المصنّف، وقال: هذا طلاقُك. فهل هذا<sup>(٤)</sup>  
 صريحٌ أو كنايةٌ؟ ظاهرُ كلامه إطلاقُ الخلاف:

إحداهما: هو صريحٌ. وهو الصحيح. نص عليه، واختاره ابن حامد، وغيره. وجزمَ

الحاشية

(١) في (ط): «بيع».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٤/٢٢.

(٣) ٤٠٤/١٠.

(٤) في (ح): «ذلك».

الفروع سقاها، ففي كونه كالضرب، وجهان. وإن قال: أنتِ طالقٌ لا شيء. وقع في الأصح. وعكسه: أنتِ طالقٌ أو لا.

التصحیح في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الخلاصة»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الفصول»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم.

والرواية الثانية: هو كناية. وهو قول في «المحرر»، وغيره. قال القاضي: يتوجه أنه لا يقع حتى ينويه. وقدمه الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح، ونصراه. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في «الخلافة». قال الزركشي: ويحتمله كلام الخرقى. انتهى. قلت: وهو قوي.

المسألة الثانية - ٤: على المنصوص: لو نوى أنه سبب طلاقك؛ فهل يقبل في الحكم؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يقبل. وهو الصحيح، اختاره في «الهداية»، وصححه في «الخلاصة»، وقطع به في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وهو ظاهر ما قدمه ابن حمدان.

والوجه الثاني: لا يقبل في الحكم. وصحح في «المغني»<sup>(٥)</sup> فيما إذا لطمها، فقال: هذا طلاقك. إنه كناية محتمل بالتقدير<sup>(٥)</sup> الذي ذكره ابن حامد، ويحتمل أن يريد أنه سبب لطلاقك<sup>(٦)</sup>. انتهى.

#### الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٤/٢٢.

(٢) ٤٤٠/٤.

(٣) ٣٥٩/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٤/٢٢.

(٥) في (ص): «بالتقرير».

(٦) في (ط): «طلاقك».



الفروع

وإن قال: أنتِ طالقٌ واحدةٌ أو لا. فوجهان (٥٠).

وإن طَلَّقَهَا، أو ظَاهَرَ مِنْهَا، أو آلى، ثم عَقَّبَهُ بقوله لَضَرَّتْهَا: شَرَكْتِكِ معها، أو: أنتِ مثلُها، أو: كهي. فعنه: كنايةٌ في الثانية. ونصُّه: صريحٌ. وقيل: لا يلزمُها إيلاءٌ، إن حَلَفَ بِاللَّهِ، ولو نواه (٦٢-٧).

التصحیح

مسألة - ٥: قوله: (وإن قال: أنتِ طالقٌ واحدةٌ أو لا. فوجهان) انتهى. يعني: هل تطلق، أم لا؟ وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا تطلق. وهو الصحيح. قال ابن منجا في «شرح»: هذا المذهب، وجزم به الأدمي في «منتخبه». وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، ونصراه، وردًا<sup>(٣)</sup> غيره.

والوجه الثاني: تطلق. وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز»، فإنه ذكر عدم الوقوع في الأولى، وهو قوله: أنتِ طالقٌ أو لا، ولم يذكر هذه. وجزم به في «المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس». قال في «الخلاصة»: فقيل: تطلق واحدة. واقتصر عليه.

مسألة - ٦ - ٧: قوله: (وإن طَلَّقَهَا، أو ظَاهَرَ مِنْهَا، أو آلى، ثم عَقَّبَهُ بقوله لَضَرَّتْهَا: شَرَكْتِكِ معها، أو: أنتِ معها، أو: كهي. فعنه: كنايةٌ في الثانية. ونصُّه: صريحٌ. وقيل: لا يلزمُها إيلاءٌ، إن حَلَفَ بِاللَّهِ، ولو نواه) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٦: إذا طَلَّقَ امرأته، أو ظَاهَرَ مِنْهَا، ثم عَقَّبَهُ، بقوله لَضَرَّتْهَا ما قاله المصنف؛ فهل هو صريحٌ في الضرة، أو كناية؟ أطلق الخلاف:

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) ٥٤٣/١٠.

(٣) في (ط): «زادا».

الفروع وإن كَتَبَ صرِيحَ طلاقِها بشيءٍ يَبِينُ - وقيل: أو لا - فعنه: صرِيحٌ. نصَرَه

التصحيح إحداهما: هو صرِيحٌ. وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. ونص عليه، وقطَعَ به كثيرٌ منهم، وقَدَّمَه في الظهارِ في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم. وقَدَّمَه فيهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: هو كنايةٌ فيهما.

المسألة الثانية - ٧: مسألة الإيلاء، فأطلق المصنّف الخلافَ في كونه صريحاً، أو كنايةً في الثانية:

إحداهما: يكونُ صريحاً. وهو الصحيحُ. فيكونُ مؤلياً من الثانية أيضاً. نص عليه. واختاره القاضي، وغيره. وقَدَّمَه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يكونُ كنايةً. فإن نواه كان مؤلياً، وإلا فلا. ودَكَرَ المصنّف قولاً: لا يكونُ بذلك مؤلياً من الضرة مطلقاً. وهذا القولُ عليه الأكثرُ. وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقَدَّمَه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، في باب الإيلاء أيضاً.

تنبيه: الظاهرُ أن الخلافَ الذي أطلقَه المصنّف إنما هو في كونه كنايةً أو صريحاً، أما القولُ بأنه لا يكونُ مؤلياً مطلقاً، فليس داخلياً في الخلافِ المطلقِ،

الحاشية

(١) ٢٩/١١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٨/٢٣ .

القاضي، وأصحابه. وذكره الحلواني عن أصحابنا. وعنه: كناية<sup>(٨٢)</sup>. الفروع  
ويتخرَّج أنه لغو واختاره بعضهم؛ بناءً على إقراره بخطه، وفيه

والله أعلم. وتأخير المصنف له في الذكر عن الروایتين، فيه شيء، بل الأولى أنه إما أن التصحيح  
يلحقه بالخلاف المطلق، أو يقدمه عليه.

مسألة - ٨: قوله: (وإن كتب صريح طلاقها بشيء يبين - وقيل: أو لا - فعنه:  
صريح. نصره القاضي، وأصحابه. وذكره الحلواني عن أصحابنا. وعنه: كناية) انتهى.  
هاتان الروایتان خرَّجهما في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>،  
و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم:  
إحدهما: هو صريح، وهو الصحيح. قال ناظم «المفردات»:

أدخله الأصحاب في الصريح

وصحَّحه في «التصحيح»<sup>(٥)</sup>.

قال في «تجريد العناية»: وقع، على الأظهر. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»،  
وقدمه في «المحرر»، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. ونصره القاضي،  
وأصحابه. وذكره الحلواني عن الأصحاب، كما نقله المصنف.

والرواية الثانية: هو كناية، فلا يقع من غير نية. جزم به في «الوجيز». قال في «الرعاية»:  
وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. والذي يظهر: أن الأول بعيد، وإن كان عليه الأكثر.

الحاشية

(١) ص ٢٩٧.

(٢) ٥٠٣/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٣٣.

(٤) ليست في (ص).

(٥) في (ط): «التصريح».

١٣٠/٢ وجهان<sup>(٩٢)</sup> / . ويتوجّه عليهما صحة الولاية بالخط، وصحة الحكم به . وفي الفروع «تعليق القاضي»: ما تقولون في العقود والحدود والشهادات؟ هل تثبت بالكتابة؟ قيل: المنصوص عنه في الوصية: تثبت . وهي عقدٌ يفتقر إلى إيجاب وقبول، فيحتمل أن تثبت جميعها؛ لأنها في حكم الصريح، ويحتمل لا؛ لأنه لا كناية لها فقويت، وللطلاق والعتق كناية، فضعف<sup>(١)</sup> . قال صاحب «المحرر»: لا أدري أرادَ صحَّتها بالكناية، أو تثبتها في الظاهر . ويتوجه: هما .

ولا يقع بكتابتِه<sup>(٢)</sup> على ما لم يثبت عليه خط كماء<sup>(٣)</sup>، ونحوه . وفي

التصحیح مسألة - ٩ : قوله : (ويتخرّج أنه لغو . واختاره بعضهم ؛ بناءً على إقراره بخطه ، وفيه وجهان) انتهى . قال في «الرعاية الكبرى» : ويتخرّج أنه يقع بخطه شيء ، وإن نواه ؛ بناءً على أن الخط بالحق ليس إقراراً شرعياً ، في الأصح . انتهى . وقدّم في «الرعاية الكبرى» أيضاً في الإقرار ، أنه الاعتراف ، وهو إظهار الحق لفظاً . وقاله في «الرعاية الصغرى» ، و«الحاوي» ، ثم قال في «الكبرى» : قلت : هو إظهار المكلّف الرشيد المختار ما عليه ، لفظاً أو كتابة<sup>(٤)</sup> في الأقيس ، أو إشارة ، أو على موكله ، أو مولّيه ، أو موروثه بما يمكن صدقه فيه . انتهى . فصحّح هنا أنه ليس إقراراً شرعياً . وقال في الإقرار : إنه إقرار في الأقيس . وتابعه على الأول في «الرعاية الصغرى» ، و«الحاوي» . قلت : الصواب أنه يكون إقراراً ، وهو مقتضى قواعد المذهب ، كمن وجدَ خط أبيه بدين عليه ، أو له ، على

الحاشية

(١) في (ر) : «ضعفت» .

(٢) في (ر) و(ط) : «بكتابتِه» .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) في (ح) و(ط) : «كتابة» .

«المغني»<sup>(١)</sup>: وجه<sup>(٢)</sup>. وإن نوى<sup>(٣)</sup> تجويدَ خطِّه<sup>(٣)</sup>، أو عمَّ أهله، قُبِلَ الفروع حكماً، على الأصح. وإن قرأ ما كتبه وقصد القراءة<sup>(٤)</sup>، ففي قبوله حكماً الخلاف في «الترغيب».

ويَقَعُ من أحرصَ وحدَه بإشارة، فلو فهمها البعض، فكناية، وتأويله، مع صريح، كالنطق، وكنايته<sup>(٥)</sup> طلاق. وإن قال العجمي: بهشتم. وقع ما نواه. فإن زاد: بسيار. فثلاث. وفي «المذهب»: ما نواه. ونقله ابن منصور، وأن كلَّ شيءٍ بالفارسية على ما نواه؛ لأنه ليس له حد، مثل كلام عربي. وإن قاله عربي أو نطق<sup>(٦)</sup> عجمي بلفظ طلاق ولم يفهماه، لم يقع. وقيل: بلى بنية موجبة عند أهله. وفي «الانتصار»، و«عيون المسائل»، و«المفردات»: من لم تبلغه الدعوة غير مكلف، ويقع طلاقه.

### فصل

وكناياته الظاهرة: أنتِ خليَّة، وبريَّة، وبائِن، وبتَّة، وبتلَّة، والحرَجُ. وجعلَ أبو جعفر: مخلأة، ك: خليَّة. وقيل: أبنتك، ك: بائن. والخفيَّة: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وأنتِ واحدة، واعتزلي،

ما تقدَّم، وكذلك الوصية إذا وجدت بعد موته وعرف خطُّه، ونحو ذلك، والله أعلم. التصحيح

الحاشية

(١) ٥٠٤/١٤ .

(٢) في الأصل: «الوجه».

(٣-٣) في الأصل: «تجويداً».

(٤) في (ط): «بالقراءة».

(٥) في (ط): «كتابته».

(٦) في (ط): «نطق».

الفروع ولا حاجة لي بك<sup>(١)</sup>، وما بقي شيء، وأغناك الله، ونحوه. قال ابن عقيل: وإن الله قد طلقك. ونقل أبو داود: إذا<sup>(٢)</sup> قال: فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة. قال: إن كان يريد أي<sup>(٣)</sup> دعاء يدعو به، فأرجو أنه ليس بشيء. فلم يجعله شيئاً مع نية الدعاء. فظاهره: أنه شيء مع نية الطلاق أو الإطلاق؛ بناءً على أن الفراق صريح، أو للقرينة، ويوافق هذا ما قال شيخنا في: إن أبرأتني، فأنت طالق. فقالت: أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال. فظن أنه يبرأ، فطلق. قال: يبرأ. فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء. وظهر أن في كل مسألة قولين؛ هل يعمل بالإطلاق للقرينة، وهي تدل على النية، أم تُعتبر النية؟ ونظير ذلك: إن الله قد باعك، أو: قد أقالك. ونحو ذلك\*.

واختلّف عنه في: حبلك على غاربك، و: تزوّجي من شئت، و: حللت للأزواج. و: لا سبيل، أو: لا سلطان لي عليك، و: غطي شعرك، و: تقنعي<sup>(٤)</sup>. فعنه: ظاهرة، ك: أنت حرة، و: أعتقتك، على الأصحّ فيهما؛ لأن النكاح رق. وعنه: خفية<sup>(٥)</sup>، كقوله: اعتدي<sup>(٦)</sup>،

التصحيح مسألة - ١٠: قوله: (واختلّف عنه في: حبلك على غاربك، و: تزوّجي من شئت، و: حللت للأزواج، و: لا سبيل، أو: لا سلطان لي عليك، و: غطي شعرك، و: تقنعي. فعنه: ظاهرة... وعنه: خفية) انتهى. وأطلقهما في الخمسة<sup>(٧)</sup> الأول، وفي

الحاشية \* قوله: (ونظير ذلك: إن الله قد باعك. أو قد أقالك<sup>(٨)</sup>). ونحو ذلك)

يعني: إذا قال البائع للمشتري: إن الله قد باعك. وإذا كان قد باعه وأراد أن يقبله، فقال:

(١) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (ر).

(٤) ليست في (ص).

(٥) في (د): «قالك».

و: استبرئي، و: الْحَقِي بِأَهْلِكَ (م)<sup>(١)</sup> على الأصحَّ فيهنَّ. وجعلَ أبو بكرٍ: الفروع لا حاجة لي فيك، و: بابُ الدارِ لك مفتوحٌ، كأنْتِ بائِنٌ.

«الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، التصحيح و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:  
إحداهما: الخمسُ الأوَّلُ مِنَ الكِنَايَاتِ الظَاهِرَةِ. صحَّحَه فِي «التصحيح»، و«تصحيح المحرر». وجزَمَ بِهِ فِي «الوجيز»، وغيره. وقَدَّمَهُ فِي «الرعايتين»، و«الزبدة»<sup>(٤)</sup>، / و«شرح ابن رزين».

٢٠١

الرواية الثانية: هي من الكنايات الخفية. جزَمَ بِهِ فِي «المنور». وهو ظاهرٌ ما جزَمَ بِهِ فِي «منتخبه». وقَدَّمَهُ فِي «إدراك الغاية». واختارَ ابنُ رزينٍ فِي «شرحِه» أن قولَه: لا سلطانَ لي عليك، و: حلَّلتِ للأزواجِ، كنايةٌ خفيةٌ. واختارَ ابنُ عبدوسٍ فِي «تذكرته» أن: حبلكِ على غاربك، و: تزوجي من شئتِ، و: حلَّلتِ للأزواجِ، من الكناياتِ الظاهرة، وأن قولَه: لا سبيلَ لي عليك. و: لا سلطانَ عليك<sup>(٥)</sup>، خفيةٌ.  
(☆) تنبيه: حكمُ قوله: ( غطي شعركِ. و: تقنعي ) حكمٌ ما تقدَّم؛ خلافاً ومذهباً.

إن الله قد أقالكَ. هل يكونُ ذلك بيعاً وإقالةً<sup>(٦)</sup>؟ خرَّجها المصنَّفُ على المسألة التي ذُكِرَتْ فِي الحاشية الطلاق هنا.

(١) ليست في (ر).

(٢) ٣٦٨/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٥/٢٢.

(٤) في (ط): «المزبدة».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في النسخ الخطية: «القبولة». قال في «المغرب» ٢٠٢/٢: والقبولة في معنى الإقالة مما لم أجده.

الفروع وفي الفراقِ والسَّراحِ، وجهان<sup>(١٢)</sup>. ولا يَقَعُ بكنائيةٍ ولو ظاهرةً. وفيها روايةٌ اختارها أبو بكرٍ: إلا بنيةً مقارنةً للفظٍ\*. وقيل: أوَّلُه. وفي «الرعاية»:

التصحیح مسألة - ١١: قوله: (وفي الفراقِ والسَّراحِ، وجهان) انتهى. يعني: إذا قلنا: إنهما ليستا صريحتين؛ هل هما من الكنایاتِ الظاهرة، أو الخفية؟ أطلق الخلافَ فيهما: أحدهما: هما من الكنایاتِ الخفية. قطعَ به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>. والوجه الثاني: هما من الظاهرة. قطعَ به الزركشي. وأنا أستبعدُ هذا منه؛ لكونه يقطعُ به مع قطعِ صاحب «المغني»<sup>(١)</sup> بخلافه، ولم يحكِهِ، ولعلَّ في النسخةِ غلطاً.

الحاشية \* قوله: (ولا يَقَعُ بكنائيةٍ ولو ظاهرةً. وفيها روايةٌ اختارها أبو بكرٍ: إلا بنيةً مقارنةً للفظٍ... إلى آخره.

كلامُ الأشياخ في هذا المقامِ مختلفٌ؛ فظاهرُ كلامِ بعضهم أن الكنايةَ لا بدُّ لوقوعِ الطلاقِ بها من النيةِ بلا خلافٍ، وإنما الخلافُ في قبولِ قوله في دعوى عدمِ النيةِ كما هي طريقةُ «المحرر» فإنه قال: ولا يَقَعُ الطلاقُ بكنائيةٍ إلا بنيةً، فإن كانا في حالِ خصومةٍ أو غضبٍ، أو ذَكَرَ الطلاقَ وقال: لم أرِذ بها الطلاقَ، قُبِلَ منه. وعنه: لا يُقبَلُ في الحكمِ خاصةً. وقيل: يُقبَلُ منه في الألفاظِ التي يكثرُ استعمالُها في غيرِ الطلاقِ. فجعلَ محلَّ الخلافِ في القبولِ وعدمِهِ. وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: أن الخلافَ المذكورَ في نفسِ النيةِ؛ هل يحتاجُ إليها عندِ الخصومةِ والغضبِ، وسؤالُها الطلاقَ / أولاً يحتاجُ إليها؛ بل تكفي القرينةُ، أو إن كان مما يكثرُ استعمالُها في غيرِ الطلاقِ، احتاجَ إليها في هذه المواضعِ،<sup>(٣)</sup> وإلا لم يحتجَ إليها في هذه المواضعِ<sup>(٣)</sup> كما هو ظاهرُ «المقنع»، وأماكن من «المغني»<sup>(١)</sup>، وغيرهما؟ وأولُ كلامِ المصنّف يدُلُّ على هذا؛ فإنه قال: وعنه: ومع خصومةٍ وغضبٍ. وظاهرُه على هذه الروايةِ: لا يحتاجُ إلى نيةٍ. وأجرُ الكلامِ يدُلُّ على الأول؛ لقوله: (فإن لم يرِذه، أو أرادَ غيره، لم يقبلُ حكماً... إلى آخره، فهذا يدُلُّ على أنه فيما بينه وبين الله تعالى

١٩٦

(١) ٣٥٥/١٠ - ٣٥٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢١٣.

(٣) ٣ - ٣) ليست في (د).



أو قبله. وعنه: ومع خصومةٍ وِغْضَبٍ. قَطَعَ به أبو الفرج، وغيره. وعنه: الفروع

التصحیح

لا يَقَعُ عليه شيءٌ بلا خلافٍ، وإنما الخلافُ في الحكم، وهذا مقتضى بعضِ بحثِ «المغني»، الحاشية وروايةُ أبي الحارثِ عن أحمدَ تدلُّ على ذلك؛ فإنه قال: إذا قال: لم أنوه، صُدِّقَ إذا لم تكنْ سألتَهُ الطلاقَ، وإن كان بينهما غضبٌ قبل ذلك فظاهره: أن الحكمَ إنما هو في التصديقِ وعدمه، لا في أنه هل يحتاجُ إلى البينة أم لا؟ قال في «الاختيارات»: ولا يَقَعُ الطلاقُ بالكناية إلا بالنية إلا مع قرينةٍ إرادةِ الطلاقِ،<sup>(١)</sup> فإذا قرَنَ كنايةَ الطلاقِ بلفظٍ يدلُّ على أحكامِ الطلاقِ<sup>(٢)</sup>، مثل أن يقول: فسختُ النكاحَ. أو: قطعْتُ الزوجيةَ. أو رفعتُ العلاقةَ بيني وبين زوجتي. قال الغزاليُّ في «المستصفي» في ضمنِ مسألةِ القياسِ: لا يَقَعُ الطلاقُ بالكناية حتى ينويه. قال أبو العباس: هذا عندي ضعيفٌ على المذهبِ كُلِّها؛ فإنهم قد مهَّدوا في كتابِ الوقفِ أنه إذا قرَنَ في الكناية بعضُ أحكامه، صارت كالصريح.

وقال الشريفُ في «رؤوس المسائل»: إذا انضمَّ إلى الكناياتِ دلالة، لم يحتجَّ إلى نية. ولا فرَّقَ بين أن تكونَ دلالةُ الحالِ سؤالِ الطلاقِ، أو غضبٌ، قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: إذا أتى بالكناية في حالِ الغضبِ، فذكرَ الخرقِيُّ: أنه يَقَعُ عليه الطلاقُ. وذكرَ أبو بكرٍ، والقاضي في ذلك روايتين، إحداهما: يَقَعُ. قال في روايةِ الميمونيِّ: إذا قال لزوجته: أنتِ حرَّةٌ لوجهِ الله تعالى، في الغضبِ. فأخشى أن يكونَ طلاقاً. والروايةُ الأخرى: ليس بطلاقٍ. وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، واحتجَّ بأن هذا ليس بصريحٍ بالطلاقِ، ولم ينويه، فلم يَقَعُ به الطلاقُ كحالِ الرضى، ولأن مقتضى اللفظِ لا يتغيَّرُ بالرضى والغضبِ، ويحتملُ أن ما كان من الكناياتِ لا يستعملُ في غيرِ الفرقةِ إلا نادراً، نحو: أنتِ حرَّةٌ لوجهِ الله تعالى، و: اعتدي، و: استبرئي، و: حبلكِ على غاربك، و: أنتِ بائنٌ، وأشباهُ ذلك، أنه يَقَعُ في حالِ الغضبِ، وجوابُ سؤالِ الطلاقِ من غيرِ نيةٍ. وما كثرَ استعماله لغيرِ ذلك، نحو: اذهبي، و: اخرجي، و: روجي، و:

(١ - ١) ليست في (د).

(٢) ٣٦٠/١٠ (٢)

الفروع ولو بعد سؤالها إياه. اختارَه الشيخ فيما كثرَ قوله لغيرِ الطلاقِ، نحو: اخرجي. فإن لم يردّه، أو أرادَ غيره، لم يقبلُ حكماً مع سؤالها، أو خصومةً وغضبٍ، على الأصحّ. ويقعُ بالظاهرة ثلاثاً، في ظاهرِ المذهبِ. وعنه: واحدةٌ بائنةً. وعنه: ما نوى. اختارَه أبو الخطابِ وغيره. وكذا الرواياتُ<sup>(١)</sup> في: أنتِ طالقٌ بائنٌ، أو: البتّة، أو: بلا رجعة. وإن قال: واحدةٌ بائنةً، أو: بتةً، فرجعيةٌ. وعنه: بائنةٌ. وعنه: ثلاثاً، ك: أنتِ طالقٌ واحدةً<sup>(٢)</sup> ثلاثاً. وفي «الفصول» عن أبي بكرٍ في: أنتِ طالقٌ ثلاثاً واحدةً: يقعُ

## التصحيح

الحاشية تقنّي، لا يقعُ الطلاقُ به إلا بنية. ومذهبُ أبي حنيفةً قريبٌ من هذا. فظاهرُ هذا: أنه لا يحتاجُ إلى نيةٍ في هذه الحالة.

وقال أيضاً: دلالةُ الحالِ بغيرِ حكمِ الأقوالِ والأفعالِ والغضبِ ها هنا يدلُّ على قصدِ الطلاقِ، فيقومُ مقامه.

وقال أيضاً: إنما وردَ كلامُ أحمدَ، والخرقيّ في الوقوعِ في قوله: أنتِ حرّةٌ لوجهِ الله تعالى. وهو مما لا يستعمله الإنسانُ في حقِّ زوجته غالباً إلا كنايةً عن الطلاقِ، ولا يلزمُ من الاكتفاءِ لذلك بمجرّدِ الغضبِ. وقوعُ غيره من غيرِ نيةٍ؛ لأن ما كثرَ استعماله يوجدُ كثيراً غيرَ مرادٍ به الطلاقُ في حالِ الرضا، فكذلك في حالِ الغضبِ؛ إذ لا حجةَ عليه في استعماله والتكلمِ به، بخلافِ ما لم تجرِ العادةُ بذكره فإنه لما قل<sup>(٣)</sup> استعماله في غيرِ الطلاقِ، كان مجردَ ذكره يُظنُّ منه إرادةُ الطلاقِ، فإذا انضمَّ إلى ذلك مجيئه عقيبَ سؤالِ الطلاقِ، أو في حالِ الغضبِ، قوّيَ الظنُّ، فصارَ ظناً غالباً، فظاهرُ آخرِ هذا البحثِ يدلُّ على أن الخلافَ في الظاهرِ دونِ الباطنِ، كما فهمه صاحبُ «المحرر».

(١) في (ر): «الروايات».

(٢) بعدها في (ر): «أو».

(٣) في (ق): «قال».

واحدة؛ لأنه وصَفَ الواحدةَ بالثلاثِ. وليس بصحيح؛ لأنه إنما وصَفَ الفروع الثلاثَ بالواحدةِ، فوقَعَتِ الثلاثُ، ولغا الوصفُ، وهو أصحُّ. ويقَعُ بالخفية<sup>(١)</sup> رجعيةً. فإن نوى أكثرَ في غيرِ: أنتِ واحدةٌ - قاله القاضي، والشيخُ - وقَعُ.

وإن قال: ليس لي امرأةٌ. (٢) أو: لستِ<sup>(٢)</sup> \*... فعنه: لغوٌ. والأصحُّ: كنايةٌ. فلو أقسمَ باللهِ عليه، فقد توقَّفَ أحمدُ<sup>(٣)</sup>، فيحتملُ وجهين<sup>(١٢م)</sup>. و: كُلي، و: اشربي؛ قيل: كنايةٌ، والأصحُّ لا. نحو: اقعدي، و: أنتِ مليحةٌ. أو: قبيحةٌ. وإن قال: أنا منك طالقٌ، فليس كنايةً، في المنصوصِ، كحذفه: «منك».

مسألة - ١٢: قوله: (وإن قال: ليس لي امرأةٌ. أو: لستِ... فعنه: لغوٌ. التصحيح والأصحُّ: كنايةٌ. فلو أقسمَ باللهِ، فقد توقَّفَ أحمدُ، فيحتملُ وجهين) انتهى.

توقَّفَ الإمامُ أحمدُ في ذلك في روايةٍ مهنا. وأطلقَهُما في «المحرر»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وقال: مبناهما على أن الإنشاءاتِ؛ هل تُؤكِّدُ فيقَعُ الطلاقُ، أم لا يُؤكِّدُ إلا الخبرُ، فتتعيَّنُ خبريَّةُ هذا، فلا يقَعُ الطلاقُ؟ انتهى. قال ابنُ عبدوسٍ في «تذكريته»: ذلك كنايةٌ، ولو أقسمَ باللهِ. انتهى. وهو الصوابُ.

الحاشية

\* قوله: (وإن قال: ليس لي امرأةٌ. أو: لستِ<sup>(٤)</sup> لي امرأةٌ... إلى آخره.

قال في «الاختيارات» في آخر الطلاق: ويجبُ أن يفرَّقَ بين قولِ الزوجِ: لستِ لي بامرأةٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) بعدها في (ط): «واحدة».

(٢-٢) في (ر): «بالنسب». وبعدها في (ط): «لي امرأة».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) كذا في النسخ الخطية، وهو مخالف لما في «الفروع».

(٥) في (ق): «أو».

الفروع وفي: أنا منك بائنٌ، أو: حرامٌ، أو: بريءٌ، وجهان<sup>(١٣م)</sup>. وكذا مع حذفه: «منك» بالنية في احتمالٍ.

## فصل

وإن قال: أنت عليّ حرامٌ، أو: ما أحلّ الله عليّ حرامٌ، أو الحلّ عليّ حرامٌ، فظهارٌ. وعنه: يمينٌ. وعنه: طلاقٌ بائنٌ. حتى نقل الأثرم، وحنبلٌ: الحرام ثلاثٌ؛ حتى لو وجدت رجلاً حرماً امرأته عليه<sup>(١)</sup>، وهو يرى أنها

التصحيح مسألة - ١٣: قوله: (وفي: أنا منك بائنٌ، أو: حرامٌ، أو: بريءٌ، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا» و«ابن رزين». ولم يذكروا: أنا منك بريءٌ. وهي مثلهما في الحكم: أحدهما: هو لغوٌ. صحّحه في «التصحيح»، وجزّم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعاية» في قوله: أنا منك بريءٌ.

والوجه الثاني: هو كنايةٌ. وصحّحه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب». وقدمه في «الرعاية الصغرى» في الجميع. وقدمه في «الكبرى»، و«الحاوي الصغير» في الأولين. تنبيه: منشأ الخلاف كون الإمام أحمد سئل عن ذلك، فتوقف. قال ابن حامد: يتخرّج على وجهين.

الحاشية وما أنت لي بامرأة. وبين. قوله: ليس لي امرأة. وبين قوله: إذا قيل: ألك<sup>(٤)</sup> امرأة؟ فقال: لا. فإن الفارق ثابت بينهما وصفاً وعدداً؛ إذ الأول نفى لنكاحها، ونفى النكاح عنها كإثبات طلاقها يكون إنشاءً، ويكون إخباراً، بخلاف نفى المنكوحات عموماً؛ فإنه لا يستعمل إلا إخباراً.

(١) ليست في (ر).

(٢) ٣٧٢/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٣/٢٢.

(٤) في (د): «لك».

واحدة، فرقت بينهما. مع أن أكثر الروايات عنه كراهة الفتيا في الكنايات الفروع الظاهرة. قال في «المستوعب»: لاختلاف الصحابة<sup>(١)</sup>. وعنه: كناية خفية. وإن نوى شيئاً، فعنه: نيته. ونقل الجماعة - وهو الأشهر - :  
 ظهار<sup>(١٤م)</sup>(٢). فإن نوى ظهاراً أو طلاقاً، فظهار\* . وإن قاله لمحرمته بحيض

مسألة - ١٤ : قوله: (وإن نوى شيئاً، فعنه: نيته. ونقل الجماعة - وهو الأشهر - : التصحيح ظهار) انتهى، وأطلقهما في «الرعايتين».

ما قاله المصنف: إنه أشهر، هو الصحيح من المذهب. نقله الجماعة، كما قاله الشيخ، والشارح، وغيرهما. قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم: هذا المشهور في المذهب. وقطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«منتخب الأدمي» وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>،

الحاشية

\* قوله: (٥) ظهاراً أو طلاقاً (٥)

أي: نوى أن يكون أحد الأمرين؛ إما الظهار وإما الطلاق، فيحكم بأنه ظهار لا طلاق. من خطأ ابن مغلي في: «الشافعي» لأبي بكر، نقل عبد الكريم بن الهيثم العاقولي<sup>(٦)</sup>: قلت: رجل قال: أنت

(١) أخرج البيهقي في «سننه» ٣٥١-٣٥٠/٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وأخرج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحرام: يمين. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الحرام: إن نوى يميناً، فيمين، وإن نوى طلاقاً، فطلاق، وهو ما نوى من ذلك. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يجعل الحرام يميناً. وعنه أيضاً: أنه أتى برجل طلق امرأته تطليقتين، فقال: أنت عليّ حرام. فقال عمر رضي الله عنه: لا أردّها عليك.

(٢) في (ر): «حلها».

(٣) ٣٩٧/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٦/٢٢.

(٥ - ٥) في النسخ الخطية. وفي «الفروع»: «أو طلاقاً وظهاراً» والتصويب من «الفروع».

(٦) في (ق): «العاقولي».

الفروع ونحوه، ونوى أنها محرمةً به، فلغو، وكذا إن أطلق؛ لأنه يحتمل الخبر، ويحتمل إنشاء التحريم. ذكره الشيخ. ويتوجه لإطلاقه لأجنبية. وإن قال: أعني به الطلاق، أو طلاقاً. فعنه: ظاهر، كقوله: أنت علي كظهر أمي، أعني به الطلاق. والمذهب: طلاق بالإنشاء\*.

وفي لزوم الثلاث مع التعريف، روايتان<sup>(١٥٢)</sup>. ونقل أبو داود<sup>(١)</sup> فيمن قال لرجل<sup>(١)</sup>: ما أحل الله علي حرام - يعني به الطلاق - إن دخلت لك في خير أو

التصحيح وغيرهم.

والرواية الثانية: يقع ما نواه. جزم به في «المنور». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

مسألة - ١٥: قوله: (وفي لزوم الثلاث مع التعريف، روايتان).

يعني: إذا قال: أنت علي حرام، أعني به الطلاق. بالتعريف. وقلنا: هو طلاق. فهل يقع ثلاثاً، أو واحدة؟ أطلق الروايتين. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وأطلقهما أيضاً القاضي في «المجرد»: إحداهما: يكون ثلاثاً. قطع به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، وغيره. وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، وقال: إن

الحاشية علي كظهر أمي، ونوى الطلاق. قال: أخشى أن يلزمه. قال أبو بكر: والأول أصح على مذهبه وأقرب إلى قوله، وبه<sup>(٤)</sup> أقول، وكان قد ذكر أولاً: أنه لا يكون طلاقاً.

\* قوله: (والمذهب: طلاق بالإنشاء)

مراده - والله أعلم - أنه يكون بالإنشاء وهو قوله: أنت حرام. بواسطة قوله: أعني به الطلاق. لا أنه

(١-١) في (ر): «في رجل قال».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧١/٢٢.

(٤) في (ق): «وفيه».

(٣) ٣٩٩/١٠.

شرًّا. والرجل مريضٌ؛ يعودُه؟ قال: لا، ولا يشيعُ جنازته، أخافُ أنه ثلاثٌ، الفروع ولا أفني به.

ولو نوى في: حرمتك على غيري، فكطلاقٍ. قاله في «الترغيب»، وغيره. ولو قال: فراشي عليّ حرامٌ. فإن نوى امرأته، فظهارٌ، وإن نوى فراشه، فيمينٌ. نقله ابنُ هانئٍ. وإن قال: كالميتة، والدم، والخمر. لزمه ما نواه<sup>(١)</sup>. وقيل: لا الظهار، جزمَ به في «عيون المسائل»؛ لإباحته بحالٍ. وإن لم ينو، فظهارٌ. وعنه: يمينٌ. وإن قال: حلفتُ بالطلاق<sup>(٢)</sup>، وكذب، دُينٌ، ولزمه حكماً، على الأصحَّ فيهما.

وإن سُئِلَ: أطلقتُ امرأتك؟ قال: نعم. أو: ألكِ امرأة؟ قال: قد طلقتها. يريدُ الكذب، وقَع. وقال ابنُ أبي موسى: حكماً، كقوله: كنتُ طلقتها. وإن قيل له: خلّيتها؟ فقال: نعم، فكنايةٌ.

ومن أشهدَ عليه بطلاقٍ ثلاثٍ: ثم أفنّي بأنه لا شيءَ عليه<sup>(٣)</sup>، لم يؤاخِذْ بإقراره<sup>(٣)</sup>؛ لمعرفةٍ مستنده، ويقبلُ بيمينه، أن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهلُه مثله. ذكره شيخنا. وإن قال: أمرُك بيدك. فكنايةٌ ظاهرةٌ، تملكُ ثلاثاً،

حرمتُ الرجعية. وذكر في «المستوعب» نقلَ أبي طالبٍ: في أنها تطلقُ ثلاثاً، فقال: التصحيح وقال ابنُ عقيلٍ: وهذا يخرجُ على قوله: بأن الرجعة محرمةٌ.

والروايةُ الثانيةُ: تطلقُ واحدةً. جزمَ به في «الوجيز»، و«المنور».

يكونُ طلاقاً بقوله: أعني به الطلاقُ؛ لأن هذا خبرٌ لا إنشاءً، فيكونُ الطلاقُ بالإنشاءِ لا بالخبرِ. الحاشية

(١) بعدها في (ر): «وقيل: لا».

(٢) ليست في (ر).

(٣) بعدها في (ر): «ويقبلُ بيمينه».

الفروع ولو نوى واحدة. أفتى به أحمدٌ غير مرة. وعنه: واحدة ما لم ينو أكثر\*. قَطَعَ به أبو الفرج، و«التبصرة»، كقوله: اختاري. وعنه فيه: غير مكرّر، ثلاثاً. وكقوله: وطلّقي نفسك. وعنه فيه: ثلاثٌ بنيتهما<sup>(١)</sup> لها، كقوله - في الأصحّ -: طلّقي نفسك ثلاثاً. فتطلقُ بنيتها<sup>(٢)</sup>. وقيل: أو لا. ونصّه: ومتراحياً. ونصّه: أن اختاري، مختصةً بالمجلس، ما لم يشتغلا بقاطع. وعنه/ على الفور. وخرّجَ فيهما العكس.

و: طلّقي نفسك. هل يختصُّ بمجلسٍ؟ فيه وجهان<sup>(١٦٢)</sup>. وذلك توكيلٌ

التصحيح

مسألة - ١٦: قوله: (و: طلّقي نفسك. هل يختصُّ بمجلسٍ؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: يكونُ على التراخي. وهو الصحيح. رجّحه الشيخُ في «الكافي»<sup>(٣)</sup>،

الحاشية \* قوله: (وعنه: واحدة ما لم ينو أكثر)

يعني: في قوله: أمرُك بيدك. وتوجيهُ هذه الرواية: قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: لأنه نوعٌ تخييرٌ فيرجعُ إلى نيته، كقوله: اختاري. وقال الزركشي: كالرواية في الكنايات الظاهرة، يعني: رواية: إذا نوى أقلَّ من ثلاث، يَفْعُ ما نواه. وقال في «المغني»<sup>(٥)</sup> أيضاً: إذا قال: اختاري اختاري اختاري - مكرراً - إن أرادَ إفهامها وليس نيته ثلاثاً، فواحدة. وإن أرادَ الثلاث، فثلاث. نص عليه. وإن طلّق، فروايتان. وإن قال: اختاري اليومَ وغداً وبعدَ غدٍ. فلها ذلك؛ فإن رَدَّتِ الخيارَ في الأول، بطلَ كلُّه، وإن قال: اختاري نفسك اليومَ واختاري نفسك غداً. فردّته في اليومِ الأول، لم يبطلِ الثاني. وقال أبو حنيفة: لا يبطلُ في المسألة الأولى أيضاً؛ لأنهما خياران في أمرين، فلم يبطلِ أحدهما بردَّ الآخر؛ قياساً على المسألة الأولى. ولنا: أنه خيارٌ واحدٌ في مدةٍ واحدة، فإذا بطلَ أوله، بطلَ ما بعده، كما لو كان الخيارُ في يومٍ واحدٍ، وكخيارِ الشرط، وخيارِ المعتقد، ولا نسلمُ

(١) ليست في (ر)، ومكانها بياض.

(٢) في (ر): «بتلّهما».

(٣) ٤٤٨/٤

(٤) ٣٨٤/١٠

(٥) ٣٩٣/١٠



الفروع يبطلُ برجوعه، ولو وگلها بعوضٍ. نص عليه، ويردُّ الوكيلَ.  
ويَقَعُ بإيقاعِ الوكيلِ بصريح، أو كنايةٍ بنيةً. وفي وقوعه بكنايةٍ بنيةٍ ممن  
وُكِّلَ فيه بصريح، وجهان<sup>(١٧٢)</sup>.  
وكذا عكسه في «الترغيب»<sup>(١٨٢)</sup>. ولا يَقَعُ بقولها: اخترتُ. بنيةً<sup>(١)</sup>،

التصحیح و«المغني»<sup>(٢)</sup>. وقال في «الرعاية الكبرى»: وهو أولى.  
والوجه الثاني: يختصُّ بالمجلس. اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته». وجزمَ به في  
«المنور». وقدمه في «الرعايتين».  
مسألة - ١٧: قوله: (ويَقَعُ بإيقاعِ الوكيلِ بصريح، أو كنايةً. وفي وقوعه بكنايةٍ  
بنيةً<sup>(٣)</sup> ممن وُكِّلَ فيه بصريح، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»،  
و«الحاوي الصغير»:  
أحدهما: يَقَعُ. قلتُ: وهو الصوابُ، كما لو قال لامرأته: طلقني نفسك. فطلقتُ  
بالكناية. بل جعلها ابنُ حمدانٍ مثلها.  
والوجه الثاني: لا يَقَعُ إلا بالصريح.  
مسألة - ١٨: قوله: (وكذا عكسه في «الترغيب».)  
يعني: أنه لو وگلّه بلفظِ الكناية، فطلَّقَ بالصريح، والصوابُ هنا: الوقوعُ بطريقِ  
أولى. وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ.  
فهذه ثمانِي عشرة مسألةً في هذا الباب.

الحاشية أنهما خياران، وإنما هو خيارٌ واحدٌ في يومين، وفارقٌ ما إذا قال: اختاري نفسك اليومَ واختاري  
نفسك غداً. فإنهما خياران؛ لأن كلَّ واحدٍ ثبتَ بسببٍ مفردٍ.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٣٩٤/١٠.

(٣) في (ط): «بنيته».

الفروع حتى تقول: نفسي. أو: أبوي. أو: الأزواج. ونقل ابن منصور: إن اختارت زوجها، فواحدة، ونفسها، ثلاث. وعنه: إن خيرها، فقالت: طَلَّقْتُ نفسي ثلاثاً. وقَعْتُ. وإن أنكَر قولها، قَبِلَ قوله. ومن اعتبرت نيته، قَبِلَ قوله فيها.

وتقبل دعوى الزوج في أنه رجَع قبل إيقاع وكيهه، عند أصحابنا. قاله في «المحرر». ونص أحمد<sup>(١)</sup> - ذكره في «المجرد» و«الفصول» في تعليق الوكالة - في رواية أبي الحارث: لا يقبل إلا بيئته. وجزم به في «الترغيب»، والأزجي، في عزل الموكَّل له. وجزم به شيخنا، قال: وكذا دعوى عتقه<sup>(٢)</sup>، ورهنه، ونحوه.

ومن وُكِّلَ في ثلاث، فأوقع واحدة، أو عكسه، فواحدة. نصَّ عليهما. وإن خيَّر من ثلاث، ملكَ ثنتين فأقل. ولا يملك بالإطلاق تعليقاً. وإن وُكِّلَ في ثلاث، فطلقَ واحدًا واحدةً، والآخر أكثر، فواحدة. نصَّ عليه.

وإن صحَّ طلاقٌ مميز، صحَّ توكيله. وذكر ابن عقيل رواية - اختارها أبو بكر -: وتخييرٌ مميز، وإلا فلا. نصَّ عليهما. وتملكُ ب: طلاقُك بيدك. و: وكلتُك في الطلاق، ما تملكُ بالأمر، فلا يقعُ بقولها: أنت طالق، أو مني طالق، أو طَلَّقْتُك. وقيل: بلى بنية. وفي «الروضة»: صفة طلاقها: طَلَّقْتُ نفسي، أو: أنا منك طالق. وإن قالت: أنا طالق، لم يقع، ويبطل الخيار والأمر إن لم يكرزهما برده اليوم الأول، خلافاً للحلواني.

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل، وفي (ر): «عليه».

(٢) في (ر): «غضبه».

والأجنبي كهي، والمذهب: إلا أنه متراخ. وإن وهبها لنفسها<sup>(١)</sup> أو الفروع غيرها، فردت، فلغو، وعنه: رجعية. وإن قبلت، فرجعية، وعنه: بائنة، وعنه: ثلاث. وعند القاضي: ما نواه.

وتعتبر نية واهب وموهوب، ويقع أقلهما<sup>(٢)</sup>. وعنه: لا تعتبر نية في الهبة. ذكره القاضي. وإن نوى بذلك، وبالأمر\*، وبالخيار، الطلاق في الحال، وقع. وإن باعها لغيره، فلغو مطلقاً. نص عليه. وفي «الترغيب»: في كونه كناية كهبة، وجهان\*. نقل حنبلي: وهما كخائن، يؤدبان، ولا قطع، ويحسان حتى يظهر توبة.

ومن طلق في قلبه، لم يقع. نقل ابن هانئ: إذا طلق في نفسه، لا يلزمه، ما لم يلفظ به، أو يحرك لسانه. وظاهره: ولو لم يسمعه، ويتوجه: كقراءة صلاة.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وبالأمر)

مراده بالأمر: قوله: أمرك بيدك. وهل هو كناية ظاهرة أو خفية؟ تقدم في أول المسألة.

\* قوله: (وإن باعها لغيره، فلغو مطلقاً. نص عليه. وفي «الترغيب»: في كونه كناية كهبة<sup>(٣)</sup>، وجهان)قطع في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، وغيرهما أنه لو باع زوجته لا يقع بها طلاق. وقال ابن عقيل: وعندي أنه كناية. وهذا متوجه إذا قصد الخلع، لا بيع الرقبة.

(١) في (ر): «نفسها».

(٢) في (ر): «أقلها».

(٣) في (ق): «كهينة».

(٤) ٣٨٠/١٠

(٥) ٤٥٢/٤

## باب ما يختلف به عدد الطلاق

الطلاق بالرجال؛ فيملك حرّاً ثلاثاً، وعبدٌ ثنتين، ولو طراً رقتَهُ، كالحقِّ ذميٍّ بدارِ حربٍ فاستُرِقَّ، وكان قد طَلَّقَ ثنتين، وقلنا: يَنْكِحُ عبدٌ حرَّةً، نَكَحَ هنا، <sup>(١)</sup> «وله طَلَقَةٌ»، ذَكَرَهُ <sup>(٢)</sup> الشَّيْخُ. وفي «الترغيب»: وجهان.

وعنه: الطلاق بالنساء؛ فيملك زَوْجٌ حرَّةً ثلاثاً وزَوْجٌ أمةً ثنتين، فيعتبرُ الطريانَ بالمرأة. ومعتقٌ بعضُه كحرٍّ. نصَّ عليه، وفي «الكافي» <sup>(٣)</sup>: كَقْنٌ.

فإذا قال: أنتِ الطلاقُ، أو: يلزُمُنِي، أو: عليّ، ونحوه، فصريحٌ في المنصوصِ. منجزاً أو معلّقاً بشرطٍ، أو محلوفاً به، يَقَعُ واحدةً، ما لم يَنْوِ أكثرَ. وعنه: ثلاثٌ. وفي «الروضة»: هو قولُ جمهورِ أصحابنا. ويتوجّه عليهما؛ مَنْ حَلَفَ بطلاقِ وله نساءٌ، ولا نِيَّةَ وحيثُ. وفي «الروضة»: إن قال: إن فعلتُ كذا فامرأته طالقٌ، وفعلَ، وَقَعَ بالكلِّ، أو بمن بقي. قال: وإن قال: عليّ الطلاقُ لأفعلنَ. ولم يذكرِ <sup>(٤)</sup> المرأةَ، فالحكمُ على ما تقدّمَ، فإن لم يبقَ تحتَه زوجةٌ، ثم تزوّجَ أخرى، وفعلَ المحلوفَ عليه <sup>(٥)</sup>، وَقَعَ أيضاً. كذا قال\*.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (فإن لم يبقَ تحتَه زوجةٌ، ثم تزوّجَ أخرى، وفعلَ المحلوفَ عليه، وَقَعَ أيضاً. كذا قال)

قد ذكروا في تعليقِ الطلاقِ؛ أنه لا يصحُّ من أجنبيٍّ على الصحيح. فما ذَكَرَهُ في «الروضة» هنا

(١-١) مكررة في (ط).

(٢) في (ر): «كره».

(٣) ٤٣١/٤.

(٤) في (ر): «أكره».

(٥) ليست في النسخ الخطية.

ولو قال: فلانة طالق لأفعلن، فماتت أو طلقها، ثم تزوج أخرى، لم الفروع تطلق؛ لأنه عينه لامرأة. وفي «الواضح»: أنت<sup>(١)</sup> طالق، كانت الطلاق. ومعناه في «الانتصار»: وإن نوى ثلاثاً ب: أنت طالق لزمته كنيته ب: أنت طالق طلاقاً. وعنه: واحدة. اختاره الخرقى، والقاضي، وجماعة، كنيته ب: أنت طالق واحدة، في الأصح. فعلى الثانية: لو قال: أنت طالق، وصادف قوله: ثلاثاً موتها، أو قارنه، وقع واحدة. وعلى الأولى: ثلاثاً؛ لوجود المفسر في الحياة. قاله في «الترغيب».

وإن قال: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع، فثلاث. وإن أراد المقبوضتين، فثنتان. وإن لم يقل: هكذا، فواحدة. وتوقف أحمد، واقتصر عليه في «الترغيب».

وإن قال: أنت طالق كل الطلاق، أو: غايته، أو: منتهاه، أو: كالف، أو: عدد الحصى أو التراب، أو الماء، أو الريح، ونحوه. أو: يا مئة طالق، فثلاث، ولو نوى واحدة. نص عليه في ألف. وفي «الانتصار»، و«المستوعب»: ويأثم بالزيادة.

ولو نوى كالف في صعوبتها، ففي الحكم الخلاف<sup>(١٢)</sup>.

مسألة - ١ : قوله: (وإن نوى كالف في صعوبتها، ففي الحكم الخلاف) انتهى. التصحيح يعني: هل يقبل في الحكم، أم لا؟ فيه الخلاف المذكور في غير ما مسألة تقدمت، فيما إذا احتمل تأويله ذلك:

الفروع وإن قال: أشدّه، أو: أغلظّه، أو: أطولّه، أو: أعرضّه، أو: ملء الدنيا، أو: مثل الجبل، أو: عظمه، ونحوه، فواحدة، ويقع ما نواه. نقله ابن منصور في: ملء البيت. وفي: أقصاه، أو: أكثره، أو: أوجه؛ ثالثها: أكثره، ثلاث<sup>(٢م)</sup>،<sup>(٣)</sup>. وفي آخر المجلد التاسع عشر من «الفنون»: أن بعض

التصحيح إحداهما: يقبل في الحكم. قدّمه في «الرعايتين».

والرواية الثانية: لا يقبل. قال ابن رزّين في «شرحّه»: لا يقبل في الحكم على رأي. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٢ - ٣: قوله: (وإن قال: أشدّه، أو: أغلظّه، أو: أطولّه، أو: أعرضّه، أو: ملء الدنيا، أو مثل الجبل، أو عظمه<sup>(٣)</sup> ونحوه، فواحدة، ويقع ما نواه. نقله ابن منصور في: ملء البيت. وفي: أقصاه، أو: أكثره، أو: أوجه؛ ثالثها: أكثره ثلاث) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: إذا قال: أنت طالق أكثر الطلاق. فهل تطلق ثلاثاً، أو واحدة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: تطلق ثلاثاً. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو الصواب. وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، في مكان، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»،

#### الحاشية

(١) ٥٣٩/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٤/٢٢.

(٣) في النسخ الخطية: «أعظمه»، والمثبت من (ط).

(٤) ٥٣٨/١٠.

(٥) ٤٥٦/٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/٢٢.

أصحابنا قال في: أشدُّ الطلاقِ، ك: أقبح الطلاقِ؛ يقعُ<sup>(١)</sup> طلاقاً في الفروع الحيض، أو ثلاثاً على احتمالٍ وجهين، وأنه كيف يُسوّى بين أشدِّ الطلاقِ وأهونِ الطلاقِ.

و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> في موضع، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، التصحيح و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. وقال في «تجريد العناية»: هذا أشهر.

والوجه الثاني: تطلق واحدة. جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، في موضع آخر، فقال: تطلق واحدة في قياس المذهب. واقتصر عليه، وتبعه في «الشرح»<sup>(٤)</sup> في موضع. وقطع به<sup>(٥)</sup> ابن رزين في «شرح»، وهو ضعيف.

### تنبيهان:

الأول: في إطلاق المصنف نظرًا ظاهر من جهة الأصحاب و«المغني»، وكان الأولى أن يقدم: أنها تطلق ثلاثاً؛ لما تقدم.

الثاني: كون الشيخ في «المغني»، والشارح يقطعان بوقوع الثلاث في هذه المسألة، ويقطعان بوقوع واحدة فيها، والكُل في ورقة، عجيبٌ منهما! والله أعلم.

المسألة الثانية - ٣: إذا قال: أنت طالق أقصى الطلاق<sup>(٦)</sup> فهل تطلق<sup>(٦)</sup> ثلاثاً، أو واحدة؟ أطلق الخلاف. وأطلقه في «البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»:

### الحاشية

(١) بعدها في (ر): «واحدة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٢٣.

(٣) ٥٣٨/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٢٧.

(٥) ليست في (ط).

(٦ - ٦) في (ط): «تطلق فهل».

الفروع

ولو أوقَعَ طَلَقَةً ثم قال: جعلتها ثلاثاً. ولم ينو استئناف طلاقٍ بعدها، فواحدة. ذَكَرَهُ فِي «الموجزِ»، و«التبصرة». وإن قال: واحدة، بل هذه ثلاثاً. طَلَّقَتْ واحدةً، والأخرى ثلاثاً. وإن قال: هذه، لا بل هذه. طَلَّقَتَا. نص عليه. وإن قال: هذه، أو هذه، وهذه طالقٌ، وَقَعَ بالثالثةِ وإحدى الأَوْلَتَيْنِ، ك: هذه أو هذه، بل هذه. وقيل: يُفْرَعُ بين الأُولَى وبين الآخِرَتَيْنِ.

وإن قال: هذه وهذه، أو هذه. وَقَعَ بالأُولَى وإحدى الآخِرَتَيْنِ، ك: هذه، بل هذه أو هذه. وقيل: يُفْرَعُ بين الأَوْلَتَيْنِ والثالثةِ. وإن قال: أَنْتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى ثلاثٍ، فثنتين. وعنه: ثلاثاً.

وإن قال: طَلَقَةً فِي ثنَتَيْنِ، فثنتان بالحاسبِ، وبغيره؛ قيل: طَلَقَةً، وقيل: ثنتان، وقيل: بهما واحدةً، وقيل: ثلاثٌ، وقيل: بعامِيٍّ (٤م).

التصحیح أحدهما: تَطَلَّقُ ثلاثاً. وهو الصحيحُ، ك: منتهاه. و: غايته. قال في «الرعاية الكبرى»: أَظْهَرَ الوجهين أنها تَطَلَّقُ ثلاثاً. واختاره في «المستوعبِ». وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: تَطَلَّقُ واحدةً. اختارَه القاضي. ذَكَرَهُ عنه في «المستوعبِ». وقَدَّمَهُ فِي «المغني» (١)، و«الشرح» (٢)، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم ك: أشدّه، و: أعرضه، و: أطوله.

مسألة - ٤: قوله: (وإن قال: طَلَقَةً فِي ثنَتَيْنِ، فثنتان بالحاسبِ، وبغيره؛ قيل: طَلَقَةً، وقيل: ثنتان، (٣) وقيل: بهما واحدةً (٣). وقيل: ثلاثٌ، وقيل: بعامِيٍّ) انتهى:

الحاشية

(١) ٥٣٨/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٧/٢٢.

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



ويلزمه ما نواه، فإن نوى مُوجِبَ حِسَابِهِ، وجِهَلَهُ، فوجهان<sup>(٥٢)</sup>. وإن الفروع قال: بعدد ما طَلَّقَ فلانُ زوجته، وجَهَلَ عدده، فطلقةٌ، وقيل: بعدده.

أحدهما: تطلَّقَ واحدةً. وهو الصحيح، قطعَ به الشيخُ في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وابنُ التصحيح رزين في «شرحِه»، وصاحبُ «الوجيز»، وغيرُهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: ولم يفرِّق أصحابنا بين أن يكون المتكلمُ بذلك مَنْ لهم عرفٌ في هذا اللفظ، أو لا، قال: والظاهرُ أنه إن<sup>(٤)</sup> كان المتكلمُ بذلك ممن عرَّفهم أن: «في» هنا بمعنى «مع» وقَعَ به ثلاثٌ؛ لأن كلامه يُحمَلُ على عرَّفهم، والظاهرُ أنه<sup>(٥)</sup> إرادته. انتهى.

والقول الثاني: تطلَّقَ اثنتين. اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.  
والقول الثالث: تطلَّقَ ثلاثاً.

والقول الرابع: تطلَّقَ ثلاثاً من العاميِّ دون غيره.

وقول الشيخ في «المغني»: وهو: الفرق، قولٌ خامسٌ، والله أعلم.

مسألة - ٥: قوله: (ويلزمه ما نواه، فإن نوى مُوجِبَ حِسَابِهِ، وجِهَلَهُ، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم:

أحدهما: تطلَّقَ اثنتين. وهو الصحيح، قال الناظم: هذا أصحُّ. واختاره ابنُ حامدٍ، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وقدمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»،

## الحاشية

(١) ٤٥٧/٤.

(٢) ٥٤٠/١٠ - ٥٤١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٩/٢٢.

(٤) ليست في (ح).

(٥) في (ط): «منه».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٨/٢٢.

## فصل

وجزء طلاق، كهي؛ فإذا قال: أنتِ طالق نصف طلاق، أو: نصفينها، فطلاق. وكذا: نصف، و: ثلث، و: سدس طلاق. «وكل»<sup>(١)</sup> ما لا يزيد إذا جمع على واحدة. وفي «الترغيب»: وجه: ثلاث. ولو قال: نصف طلاق، ثلث طلاق، سدس طلاق، فواحدة. ولو كرر الواو، فثلاث.

وإن قال: ثلاثة أنصاف طلاق، أو: خمسة أرباع طلاق<sup>(٢)</sup>، أو: أربعة أثلاث<sup>(٣)</sup> ونحوه، فثنتان. وقيل: واحدة\*، كنصفي ثنتين، أو

التصحيح و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: تطلق واحدة. اختاره القاضي، وقطع به في «الوجيز»، واقتصر في «المغني»<sup>(٤)</sup> على قول القاضي. وقال في «المنور»، و«منتخب الأدمي»: وإن قال: واحدة في اثنتين. لزم الحاسب ثنتان، وغيره ثلاث، ولم يفضل.

١٥٧ \* قوله: (وإن قال: ثلاثة أنصاف/ طلاق. أو: خمسة أرباع. أو: أربعة أثلاث. ونحوه، فثنتان. وقيل: واحدة).

الحاشية

أما كونه يقع طلقثان؛ فلكونه أوقع أجزاء تزيد على الطلاق، فوقع طلاق، وبالزيادة طلاق أخرى؛ لأن الطلاق لا تتجزأ. ووجه الواحدة: أن الأجزاء من طلاق، فالزائد عليها يكون لغواً؛ لأنه ليس منها.

(١-١) في (ر): «كما».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) بعدها في (ر): «طلاق».

(٤) ٥٤٠/١٠

نصفِ ثنتين\*<sup>(٦)</sup>، ولا يقبلُ تفسيرُهُ في: نصفِ هذين العبدین<sup>(١)</sup>، الفروع بأحدهما؛ لأنه معيّنٌ، والأولُ/ مطلقٌ. قاله في «الترغيبِ». وإن قال: ثلاثة ١٣٢/٢ أنصافِ ثنتين، فثلاثٌ. نصّر عليه، وقيل: ثنتان\* . ويتوجّه مثلها: ثلاثة أرباعِ

### تبيينان

التصحيح

(٦) أحدهما: قوله: (وإن قال: ثلاثة أنصافِ طلقَةٍ، أو: خمسة أرباعِ طلقَةٍ، أو: أربعة أثلاثٍ، ونحوه، فثنتان. وقيل: واحدةٌ، كنصفيّ ثنتين، أو نصفِ ثنتين) انتهى . في هذا القياسِ نظرٌ واضحٌ؛ لأن ظاهره القطعُ بوقوعِ طلقَةٍ واحدةٍ في قوله: أنتِ طالقٌ نصفيّ ثنتين. ولم أرَ ذلك للأصحابِ، والمنقولُ فيها أنها تطلقُ ثنتين، على

\* قوله: (كنصفيّ ثنتين، أو نصفِ ثنتين)

الحاشية

كذا في النسخ، وصوابه: فثنتان، كنصفيّ ثنتين. وقيل: واحدةٌ كنصفيّ ثنتين؛ لأن<sup>(٢)</sup> ظاهر كلام المصنفِ أن: نصفيّ ثنتين، يقعُ بها واحدةٌ، والمجزومُ به في «المحررِ»، و«المقنعِ»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيزِ»، وغيرهم: أنه يقعُ ثنتان.

\* قوله: (وإن قال: ثلاثة أنصافِ ثنتين. فثلاثٌ. نص عليه. وقيل: ثنتان)

وجهُ الأول: أن النصفَ يُجعلُ بالنسبةِ إلى العددِ المذكورِ وهو ثنتان، ونصفُ الثنتينِ واحدةٌ، فيكونُ الثلاثةُ أنصافِ ثلاثٍ طلقاتٍ.

وجهُ الثنتين: أن النصفَ يُجعلُ بالنسبةِ إلى فردٍ واحدٍ وهو طلقَةٌ، فيكونُ النصفُ نصفَ طلقَةٍ، فإذا جمعَ ثلاثةُ أنصافِ طلقَةٍ، كانت طلقَةٌ ونصفاً، فيكملُ النصفُ، وتقعُ طلقتان، فيكونُ على هذا التقديرِ معناه: ثلاثةُ أنصافِ طلقَةٍ من طلقتين. وعلى الأول: النصفُ يكونُ نصفَ العددِ المذكورِ وهو ثنتان، فنصفُهُ واحدةٌ، فيكونُ كلُّ نصفٍ واحدةً، فالمجموعُ ثلاثةٌ. ومنهم من قال: وجهُ الثنتين: أن يراعي<sup>(٤)</sup> فيه نصفَ المجموعِ. وقد عرفَ أن الثنتين، نصفُهُما واحدةٌ، ولكن

(١) ليست في (ر).

(٢) ليست في (ق).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٣٥.

(٤) في (د): «يراعا».

الفروع ثنتين، وفي «الروضة»: يَقَعُ ثنتان. وإن قال لأربع: أوقعتُ<sup>(١)</sup> (عليكنَّ، أو<sup>(٢)</sup>): بينكنَّ\* - نصَّ عليه - طلقته، أو: ثنتين، أو: ثلاثاً، أو: أربعاً، وقَعَ بكلِّ واحدةٍ طلقته. وعنه: ثنتان، في الصورة الثانية، وثلاثٌ في الثالثة أو<sup>(٣)</sup> الرابعة، كقوله: طَلَّقْتُكَ ثلاثاً. وإن قال: خمساً، فعلى الأولى؛ ثنتان، ما لم يجاوز الثمان، وعلى الثانية؛ ثلاثٌ. وإن قال: بينكنَّ طلقته وطلقته وطلقته، فثلاثٌ، وقيل: واحدةٌ على الأولى. وإن طَلَّقَ جزءاً منها معيئاً، أو مُشاعماً، أو مبهماً، أو عضواً، طَلَّقْتَ. نصَّ عليه، لصحَّته في البعض بخلاف: زَوَّجْتُكَ بعضَ وليَّتِي. وعنه: وكذا الروح<sup>(٤)</sup>. اختاره أبو بكر،

التصحيح الصحيح من المذهب. ثم ظَهَرَ لي الجواب عن ذلك، وهو أن في الكلام تقديماً وتأخيراً حصل من الكاتب أو من تخريج سقط وشبهه، وتقديره: أنت طالق ثلاثة أنصافٍ طلقته... إلى آخره، فثنتان، كنصفي ثنتين. وقيل: واحدة، كنصف ثنتين.

الحاشية

يعتبر نصفان فقط، والثالث يلغى؛ لأنه محال؛ لأننا<sup>(٤)</sup> أخذنا عن الثنتين نصفاً ونصفاً، كملَّ العدد؛ لأن الشيء نصفان فقط، فإذا أخذ نصفً ونصفً، لم يبق من العدد شيء، فيلغى<sup>(٥)</sup> الزائد عليه، وهذا الوجه نظير الوجه المذكور في قوله: ثلاثة أنصافٍ طلقته، هل تقع ثنتان<sup>(٦)</sup>؛ لأن الثلاثة أنصافٍ طلقته ونصفً، فيقع ثنتان، أو تقع واحدة؛ لأن الشيء نصفان، والزائد عليه ليس له وجودٌ فيلغى، كما تقدّم.

\* قوله: (أو بينكن)

أي: يقول: بينكن، من غير لفظ: أوقعتُ.

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «و».

(٣) في النسخ الخطية: «الزوج»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ق): «لأن».

(٥) في (د): «فلغى».

(٦) في (د): «ثلاثاً».

وابنُ الجوزيِّ. وجَزَمَ به في «التبصرة»<sup>(١)</sup>. وكذا<sup>(٢)</sup> الحياة. وقال أبو الفروع بكر: لا يختلف قولُ أحمد؛ أنه لا يَقَعُ طلاقٌ وعتقٌ وظهارٌ<sup>(٣)</sup> وحرامٌ، بذكرِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالسِّنِّ وَالرُّوْحِ، فبذلك أقولُ\*. وقيل: تَطَلَّقُ بَسْنٍ

التصحيح

وبهذا يستقيم المعنى، ويصحُّ الحكمُ، والله أعلم.

(١) الثاني: قوله: (وإن طَلَّقَ جزءاً منها معيَّناً، أو مُشاعاً، أو مبهماً، أو عضواً، طَلَّقْتَ. نصٌّ<sup>(١)</sup> عليه؛ لصحَّته في البعض، بخلاف: زَوْجَتِكَ بعضٌ وليَّتِي. وعنه: وكذا الروحُ<sup>(٣)</sup>). اختاره أبو بكر، وابنُ الجوزيِّ. وجَزَمَ به في «التبصرة» انتهى.

ظاهرُ هذا: أن المقدَّم أنها لا تطلق بقوله: رُوْحِكَ طالِقٌ. والصوابُ: أنها تطلق بذلك، قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: فإن قال: رُوْحِكَ طالِقٌ، وَقَعَ الطلاقُ في أصحِّ الوجهين. واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكريته»، وقَدَّمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«تجريد العناية»، وغيرهم. قال ابنُ منجَّأ في «شرحِه»: هذا المذهبُ. وحكاه المصنِفُ عن أبي بكرٍ، وصاحبِ «التبصرة»، وابنِ الجوزيِّ. لكن لا يصحُّ نسبةُ هذا القولِ إلى أبي بكرٍ، مع نقله عنه بعد هذا أنه قال: لا يختلف قولُ أحمد، أنه لا يَقَعُ طلاقٌ وعتقٌ وظهارٌ وحرامٌ بذكرِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالسِّنِّ وَالرُّوْحِ، وبذلك أقولُ. فصرَّحَ بأن اختياره عدمُ الوقوعِ. ونقله عنه الأصحابُ. وتقدَّم لفظه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب». ولكن حكى في

\* قوله: (وكذا الروحُ<sup>(٥)</sup>). اختاره أبو بكرٍ، وابنُ الجوزيِّ. وجَزَمَ به في «التبصرة». وكذا الحاشية الحياة. وقال أبو بكر: لا يختلف قولُ أحمد؛ أنه لا يَقَعُ طلاقٌ وعتقٌ وظهارٌ وحرامٌ بذكرِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالسِّنِّ وَالرُّوْحِ، وبذلك أقولُ

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «وظاهر».

(٣) في (ح): «الزوج».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٤٧ - ٣٤٨.

(٥) في (ق): «الزوج».

الفروع وظفرٍ وشعرٍ. وقيل: وسوادٍ، وبياضٍ، ولبنٍ، ومنيٍّ، كدم. وفيه وجهٌ،  
جزَمَ به في «الترغيب». ولا تطلقُ بدمع، أو عرقٍ، أو حملٍ، ونحوه.  
وفي «الانتصار»: هل يَقَعُ ويسْقُطُ القولُ بإضافته إلى صفةٍ<sup>(١)</sup>، كسمع<sup>(٢)</sup>  
وبصيرٍ؟ إن قلنا: تسميةُ الجزءِ عبارةٌ عن الجميع، وهو ظاهرُ كلامه، صحَّ،  
وإن قلنا: بالسراية، فلا. والعتقُ: كطلاقٍ. ولو قال: أنت طالقٌ شهراً،  
أو: بهذا البلدِ، صحَّ ويكْمَلُ، بخلافِ بقيةِ العقود.

وإن قال: يدك طالقٌ، ولا يد لها<sup>(٣)</sup>، أو: إن قمتِ، فهي طالقٌ<sup>(٤)(٥)</sup>،  
فقامتِ وقد قطعتُ، فوجهان؛ بناءً على أنه هل هو بطريقِ السراية، أو بطريقِ  
التعبيرِ بالبعضِ عن الكلِّ؟<sup>(٦)(٧)</sup>.

التصحیح «الرعاية» أن المنصوصَ عدمُ الوقوعِ. وجزَمَ به في «الوجيز». واقتصرَ في «المغني»<sup>(٥)</sup>  
على نقلِ أبي بكرٍ، واختياره بصيغةِ التمريضِ، والله أعلم.  
وهو ظاهرٌ ما قدّمه المصنّف. قال في «المستوعب»: توقّفَ أحمدُ فيها. وأطلقَ  
الخلافَ فيها في «المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«البلغة»، و«الرعايتين»،  
و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

مسألة - ٦ - ٧: قوله: (وإن قال: يدك طالقٌ، ولا يد، أو: إن قمتِ، فهي طالقٌ،

الحاشية الظاهرُ أن ذكرَ أبي بكرٍ في الأولِ سهوٌ. وكونها لا تطلقُ مع ذكرِ<sup>(٧)</sup> الروحِ هو المذكورُ في

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «سمع».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) سيأتي التنبيه في الصفحة ٦٤ بعد المسائل.

(٥) ٥١٣/١٠.

(٦) ٤٣٦/٤.

(٧) ليست في (د).

## الفروع

فقامت وقد قطعت، فوجهان؛ بناءً على أنه هل هو بطريق السراية، أو بطريق التعبير التصحيح بالبعض عن الكل؟ انتهى.

وكذا قال شارح «المحرر». قال الزركشي: إذا أضاف الطلاق إلى عضو، فهل يقع عليها جملة؛ تسمية للكل باسم البعض؟ وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قاله القاضي، أو على العضو؛ لحقيقة اللفظ، ثم يسري؛ تغليباً للتحريم؟ فيه وجهان، وبني عليهما المسألة. وقد قال المصنف قبل ذلك بأسطر: (وفي «الانتصار»: هل يقع ويسقط القول بإضافته إلى صفة، كسمع وبصر؟ إن قلنا: تسمية الجزء عبارة عن الجميع، وهو ظاهر كلامه، صح، وإن قلنا: بالسراية، فلا) انتهى. فذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٦: وقوع الطلاق بالسراية،<sup>(١)</sup> أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل، وهي أصل للمسألة التي ذكرها المصنف، وبنائها عليها، والصواب: أنها تطلق بالسراية<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية - ٧: التي ذكرها المصنف، وهي مبنية عليها. وأطلق الخلاف في هذه المسألة في «المحرر»، و«شرحه»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: أحدهما: تطلق. قطع به في «المنور»؛ بناءً على التعبير بالبعض عن الكل. والوجه الثاني: لا تطلق؛ بناءً على السراية. وهو الصواب. واختار ابن عبدوس: أنها تطلق في الأولى، ولا تطلق في الثانية.

«الوجيز». وقدّم في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، أنها تطلق. وحكياً عن أبي بكر أنها لا تطلق. الحاشية وهو يوافق<sup>(٣)</sup> ما ذكره المصنف عن أبي بكر أخيراً، ولكن قول المصنف: (وعنه: وكذا الروح. اختاره أبو بكر). يدل على أن أبا بكر يقول: بأنها تطلق. وهو مخالف ما بعده، وما حكاه الشيخان عن أبي بكر.

(١ - ١) ليست في (ص).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٤٧ - ٣٤٨.

(٣) في (د): «موافق».

الفروع

وإذا<sup>(١)</sup> قال لمدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ، وكرّره، لزمه العدُدُ، إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً. ويتوجّه مع الإطلاقِ وجهٌ، كإقرار. وقد نقلَ أبو داودَ في قوله: اعتدّي، اعتدّي، فأرادَ الطلاقَ، هي تطليقةٌ. ولو نوى<sup>(١)</sup> بالثالثة<sup>(٢)</sup> تأكيدَ الأوّلةِ، لم يقبلَ، وإن أتى بشرطٍ، أو استثناءً، أو صفةً، عقبَ جملةٍ، اختصَّ بها، بخلافِ المعطوفِ والمعطوفِ عليه. وذكرَ القاضي: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، وثلاثاً إن شاء زيدٌ. لا ينفعُه. وإن كرّره بشمٍّ، أو بالفاءِ، أو بيلٍ، فنتان. وعنه في: طلقةً، بل طلقةً، أو: طالقٌ بل طالقٌ، واحدةٌ\*. وأوقعَ أبو بكرٍ، وابنُ الزاغونيُّ في: طلقةً بل ثنتين، ثلاثاً. ونصّه: ثنتان. ومن لم يدخلْ بها، بانَتْ بأولِ طلقةٍ، ولغا الزائدُ.

التصحیح (☆) تنبيه: قوله: (فهي طالقٌ) فيه التفتُّ، وكان الأولى أن يقولَ: فأنتِ طالقٌ؛ لأنه قد خاطبها بقوله: يدك. أو: إن قمتِ. <sup>(٣)</sup> ثم ظهَرَ لي، أن الضميرَ إنما يعودُ إلى اليدِ، وهو الصوابُ<sup>(٣)</sup>.

الحاشية \* قوله: (وعنه في: طلقة، بل طلقةً. أو: طالقٌ بل طالقٌ: واحدةً)

وجهُ الواحدة: أن الواقعَ بالأولِ هو الواقعُ بالثاني بعينه، والعاقِلُ لا يضربُ عن الشيءِ إلى مساويه من كلِّ وجهٍ، فمثلُ هذا تبعُدُ إرادتهُ من العاقلِ، وإذا كان كذلك فيجعلُ الثاني تحقيقاً للأولِ، لا أنه رفعَ للأولِ وإنشاءً لما يساويه.

فائدة: ذكّرَ الشيخُ زينُ الدينِ ابنُ رجبٍ في آخرِ التاسعةِ والخمسينِ بعد المئةِ من «قواعده»: وها هنا مسألةٌ حسنةٌ نصَّ عليها الإمامُ أحمدٌ في روايةِ ابنِ منصورٍ؛ إذا قال لامرأته: أنتِ طالقٌ بل أنتِ طالقٌ، قال: هي تطليقتان. هذا كلامٌ مستقيمٌ. وإن قال: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، هي واحدةٌ. والفرقُ بينهما: أن «بل» من حروفِ العطفِ إن كان بعدها مفردٌ، وهي ها هنا كذلك؛ لأن اسمَ

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «الثانية».

(٣ - ٣) ليست في (ح).



وإن قال: طلقته قبلها، أو: قبل طلقته، أو: بعدها، أو: بعد طلقته، الفروع  
ف قيل: واحدة، قطع به في: قبل طلقته، في «المذهب»، و«المستوعب».  
وزاد: بعد طلقته. والأصح: ثنتان؛ قيل: معاً\*، كمعهما، أو: مع طلقته،

## التصحيح

الفاعل من المفردات وإن كان متحملاً لضمير؛ بدليل أنه يُعَرَّبُ والجمل لا تُعَرَّبُ، ولأنه لا يَقَعُ الحاشية  
صلة، ولو كان جملة، لوقَع صلة، وحيثُ يكونُ ما بعده معطوفاً على ما قبله، وقد<sup>(١)</sup> أوقَع قبله  
واحدة، ثم عطفَ عليه أخرى، فتقع اثنتان، كما لو أتى بواو العطف، وهذا معنى قول أحمد:  
هذا مستقيم. يعني: أنه نَسَقَ معطوفَ بعضه على بعضِ كسائر المعطوفات بالواو ونحوها، وأما  
قول النحويين: أن ما قبله يصيرُ مسكوتاً عنه غير مثبت ولا منفي؛ فهذا فيما يقبلُ النفي بعد إثباته،  
والطلاق ليس كذلك، فتعين إثبات الأول وعطف الثاني عليه، وأما إذا قال: أنتِ طالق، لا بل  
أنتِ طالق، فقد صرحَ بنفي الأول، ثم أثبتَه بعد نفيه، فيكونُ المثبتُ هو المنفي بعينه وهو الطلقة  
الأولى، فلا يَقَعُ به طلقة ثانية، وهو قريبٌ من معنى الاستدراك، كأنه نسي<sup>(٢)</sup> «أن الطلاق»<sup>(٣)</sup> الموقَع  
لا يُنفى، فاستدركَ وأثبتَه؛ لثلاث يتوهَّم السامعُ أن الطلاق قد ارتفع بنفيه، فهذا إعادة الأول لا  
استئناف طلاق.

\* قوله: (والأصح: ثنتان. قيل: معاً... ) إلى آخره

وجه وقوعهما معاً - وهو قول أبي بكر - : أنه استحالة وقوع الطلقة الأخرى قبل الطلقة الموقعة؛  
لكونه زمنياً ماضياً، فوجب وقوعها في أقرب الأزمنة إليه، وهو معها، ولا يلزم تأخرها إلى ما  
بعدها؛ لأن قبله زمنٌ يمكن الوقوع فيه، وهو زمنٌ قريبٌ، فلا يؤخرُ إلى البعيد مع إمكان القريب.

ووجه التعاقب وأنه لا يَقَعُ في غير المدخول بها إلا واحدة، أنه طلاقٌ أوقَع بعضه قبل بعضه، فلم  
يقَعْ بغير المدخول بها جميعه، كما لو قال: طلقته بعد طلقته -<sup>(٤)</sup> ولا يمنع أن يَقَع المتأخر في لفظه  
متقدماً<sup>(٥)</sup> - وقال: أنتِ طالقٌ طلقته غداً، وطلقة اليوم. ولو قال: أعط زيداً بعد عمرو. أو قال:

(١) في (ق): «هذا».

(٢-٣) ليست في (د).

الفروع أو: فوقها، أو: فوق طلقة، وضدّها، وقيل: متعاقبتين؛ فتبين قبل الدخول بالأولى، وهو أشهر. وتوقف أحمد<sup>(٨٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ٨: قوله: (وإن قال: طلقة قبلها طلقة، أو: قبل طلقة. أو: بعدها، أو: بعد طلقة، فقيل: واحدة... والأصح: ثتان. قيل: معاً... وقيل: متعاقبتين؛ فتبين قبل الدخول بالأولى، وهو أشهر. وتوقف أحمد) انتهى.

ما ذكره المصنف أنه أشهر، هو الصحيح من المذهب. وقد قطع به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، في قوله: أنت طالق طلقة بعدها طلقة. أو: بعد طلقة. أو: قبل طلقة. واختار القاضي - ونصره الشارح<sup>(٣)</sup>. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي» - أنها تبين بطلقة في قوله: أنت طالق طلقة قبلها طلقة. وهذا الصحيح من المذهب. وعند أبي الخطاب: تطلق اثنتين معاً في قوله: قبلها طلقة. واختاره أبو بكر. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، وغيرهم. واختاره الشيخ موفق. زاد أبو الخطاب، وغيره: تطلق اثنتين معاً في قوله: أنت طالق بعدها طلقة. وظاهر «المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر» إطلاق الخلاف في هذه الأخيرة.

الحاشية جاء زيد بعد عمرو. كان كلاماً صحيحاً يفيد تأخير المتقدم لفظاً عن المذكور بعده، وليس هذا طلاق في زمن ماضٍ، وإنما يقع إيقاعه في المستقبل مرتباً على الوجه الذي رتبته. ذكر ذلك الشيخ في مسألة: طالق طلقة قبلها طلقة، وجزم في: قبل طلقة، أو: بعد طلقة، أو: بعدها طلقة، بوقوع طلقة في غير المدخول بها، وطلقتين بالمدخول بها.

(١) ٤٩٢/١٠ - ٤٩٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٧/٢٢.

(٣) في (ط): «في الشرح».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٤/٢٢.

وإن أرادَ في: بعدها طلقَةً، سأوقِعُها، ففي الحكمِ روايتان<sup>(٩٢)</sup>. وفي الفروع  
«الروضة»: لا يقبلُ حكماً. وفي باطنٍ، روايتان.

وإن قال: أنتِ طالقٌ وطاققٌ وطاققٌ، فثلاثٌ معاً. نصَّ عليه. وعنه: تبيّنُ  
قبلَ الدخولِ بالأولى<sup>(٩١)</sup>؛ بناءً على أن الواوَ للترتيبِ. ويتوجَّه وجهٌ: ولو لم  
يكنْ له. وقال صاحبُ «النوادر»: كما أخذنا من الطلاقِ أنها للجمع، تجيءُ  
من تقديمِ الفقراءِ في: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، إنها توجبُ  
الترتيبَ. وهذا سهوٌ.

وإن أكَّدَ الأولى بالثانية، لم يقبلْ\*<sup>(٩٣)</sup>. وإن أكَّدَ الثانيةَ بالثالثة، ففي

مسألة - ٩: قوله: (وإن أرادَ في: بعدها طلقَةً سأوقِعُها. ففي الحكمِ، روايتان) التصحيح  
انتهى. وأطلقَهما في «الرعاية الكبرى»، وحكاهما وجهين:

إحداهما: يقبلُ في الحكمِ/ وهو الصوابُ. قال ابنُ رزِينِ في «شرحِه»: ولم يُقبلْ ٢٠٣  
في الحكمِ في رواية. فظاهرُه: أن المقدمَ: يُقبلُ.  
والرواية الثانية: لا يقبلُ.

الحاشية

\* قوله: (وإن أكَّدَ الأولى بالثانية، لم يقبلُ)

لأن لفظَ الأولى: أنتِ طالقٌ. ولفظَ الثانية: وطاققٌ. فلفظُها مخالفتُ للفظِ الأولى. وأما الثانيةُ  
والثالثةُ، فلفظُهما لا مخالفة<sup>(٩٤)</sup> فيه، قال في «المغني»<sup>(٩٤)</sup>: وإن قال: أنتِ طالقٌ وطاققٌ  
وطالقٌ. وقال: أردتُ بالثانية التأكيدَ. لم يقبلْ؛ لأنه غايِرٌ بينها وبين الأولى بحرفٍ يقتضي  
المغايرةَ والعطفَ، وهذا يمنعُ التأكيدَ، وأما الثالثةُ فهي كالثانية في لفظها. فإن قال: أردتُ

(٩١) ليست في (ر).

(٩٢) ليست في (ط) وبعدها في (ر): «قال».

(٩٣) في (د): «بخالفه».

(٩٤) ٤٩٤/١٠ (٤).

الفروع الحكم، روايتان (١٠٢).

وكذا الواو (٦٤)، وثم (١١٢)، وإن غايرَ الحروف، لم يقبل.

التصحیح مسألة - ١٠ : قوله : (وإن أكَّد الأولى بالثانية، لم يقبل. وإن أكَّد الثانية بالثالثة، ففي

قبوله في الحكم روايتان) وأطلقهما في «المغني» (١)، و«الشرح» (٢) :

إحداهما: يقبل. قال في «القواعد الأصولية»: قبل منه؛ لمطابقتها لها في لفظها، وقطع به (٣). وقدمه ابن رزين في «شرح»ه. قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا يقبل.

مسألة - ١١ : قوله (وكذا الواو، وثم) انتهى. قد علمت الصحيح من ذلك، فكذا

يكون الصحيح هنا.

(٦٤) تنبيهه: قوله: (وكذا الواو) كذا في النسخ. وصوابه «الفاء» بدل «الواو»؛ لأنه

ذكر أولاً حكم الواو، ثم ذكر حكم الفاء وثم. ونبه عليه أيضاً ابن نصر الله.

الحاشية

التوكيد، دُين (٤). وهل يقبل في الحكم؟ يُخرُج على روايتين:

إحداهما: يقبل؛ لأنه كرَّر لفظ الطلاق مثل الأول، فقبل تفسيره بالتأكيد، كما لو قال: أنت طالق أنت طالق.

والثانية: لا يقبل؛ لأن حرف العطف للمغايرة، فلا يقبل ما يخالف ذلك، كما لا يقبل في الثانية (٥). ولو قال: أنت طالق فطالق فطالق. أو: أنت طالق ثم طالق، ثم طالق. فالحكم فيها

كالتى عطفها بالواو. وإن غايرَ بين الحروف، فقال: أنت طالق وطالق، ثم طالق. أو: طالق / ثم

١٩٨

(١) ٤٩٥/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٥/٢٢.

(٣) ليست في (ص).

(٤) ليست في (د).

(٥) ليست في (ق).

وتقبلُ نيةَ التأكيدِ في: أنتِ مطلقةٌ، أنتِ مسرَّحةٌ. ومع الواوِ، الفروع احتمالان<sup>(١٢٢)</sup>. وإن قال: أنتِ طالقٌ طالقٌ، فواحدةٌ، ما لم ينوِ أكثرَ. ذكره الشيخُ. وظاهرُ جزمه في «الترغيبِ»: إن أطلقَ، تكرر. والمعلَّقُ، كالمنجَّزِ في ذلك؛ فلو قال: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. أو آخرَ الشرطِ\*،

مسألة - ١٢: قوله: (وتقبلُ نيةَ التوكيدِ في: أنتِ مطلقةٌ، أنتِ مسرَّحةٌ. ومع الواوِ التصحيح احتمالان) انتهى. يعني: إذا قال: أنتِ مطلقةٌ، ومسرَّحةٌ. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«القواعدِ الأصولية»:

أحدهما: لا يقبلُ. قدّمه ابنُ رزِينِ في «شرحِه». وهو الصوابُ؛ لأنه يقتضي المغايرةَ، وهو خلافُ الظاهرِ.

طالقٌ وطالقٌ. أو<sup>(٣)</sup>: طالقٌ وطالقٌ فطالقٌ، لم يقبل في شيءٍ منها إرادةُ التأكيدِ؛ لأنَّ كلَّ كلمةٍ الحاشية مغايرةٌ لما قبلها، مخالفةٌ لها في لفظها، والتوكيدُ إنما يكونُ بتكريرِ الأولِ بصورته.

\* قوله: (فلو قال: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. أو: آخرَ الشرطِ)

قال في «المغني»: وإن قال لغيرِ مدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ إن دخلتِ الدارَ. أو<sup>(٤)</sup>: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ. أو: إن دخلتِ، فأنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ. فدخلتِ، طلقتِ واحدةً، فبانتَ بها، ولم يقَعْ ما بعدها، وبهذا قال الشافعيُّ. وذهب القاضي إلى أنها تطلُّقٌ في الحالِ واحدةً، تبيّنُ بها. وهو قولُ أبي حنيفةٍ في الصورةِ الأولى؛ لأنَّ «ثم» تقطعُ الأولى عما بعدها؛ لأنها للمُهَلَّةِ، فتكونُ الأولى موقَّعةً، والثانيةُ معلَّقةٌ بالشرطِ. وقال أبو يوسف ومحمدٌ: لا يقَعُ حتى تدخلَ الدارَ، فيقَعُ بها ثلاثٌ، لأنَّ دخولَ الدارِ شرطُ الثلاثِ، فوَقَّعتِ، كما لو قال: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ.

(١) ٤٩٤/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٣/٢٢.

(٣) في (ق): «وإن».

(٤) في (د): «و».

الفروع أو كرّره ثلاثاً بالجزاء\*، أو: فأنت طالق طلقاً معها طلقتان، أو: مع

التصحيح والاحتمال الثاني: يقبل، كقوله: كذباً وميناً، وأقوى وأقفر. وهو ضعيف. فهذه اثنتا عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية ولنا: أن «ثم» للعطف، وفيها ترتيبٌ فتعلقت الطلقات كلها بالدخول؛ لأن العطف لا يمنع تعلّق الشرط بالمعطوف عليه، ويجب الترتيب فيها، كما يجب لو لم يعلّقه بالشرط، وفي هذا انفصالٌ عمّا ذكره، ولأن الأولى تلي الشرط، فلم يَجْزُ وقوعها بدونه، كما لو لم يَغْطِفَ عليها، ولأنه جعل الأولى جزاء الشرط، وعقّبها بإياها بقاء التعقيب، الموضوع للجزاء، فلم يَجْزُ تقدّمهما عليه كسائر نظائره، ولأنه لو قال: إن دخل زيدٌ داري، فأعطه درهماً ثم درهماً، لم يَجْزُ أن يعطيه قبل دخوله، فكذا هنا. وما ذكره تحكّم ليس له شاهدٌ في اللغة، ولا أصلٌ في الشرع. انتهى.

والذي فهمه الشيخ من كلام القاضي، أن الواحدة التي تقع منجزة هي الأولى، وأن المعلقة هي الثانية، فنشأ الاستشكال، وليس الأمر كذلك، وإنما الأمر كما ذكره المصنف، وهو أنه إذا قدم الشرط، وقعت الثانية في الحال؛ لأن «ثم» للتراخي، فلم يتعلّق الشرط بالثانية؛ لتراخيها عن الشرط، وتصير الثالثة<sup>(١)</sup> لغواً؛ لكونها وُجِدَتْ بعد بينوتها بالثانية التي وقعت منجزة، فوجدت تعليق الثالثة وهي أجنبية منه، فلغّت، والأولى باقية على التعليق بحيث لو تزوّجها بعد ذلك ووجدت الصفة، وقعت الطلقة المعلقة.

\* قوله: (أو كرّره ثلاثاً بالجزاء)

أي: مع الجزاء، فتكون «الباء» بمعنى «مع»، والمعنى: كرّر الشرط والجزاء، كقوله: إن قمت، فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق. وكرّر ذلك ثلاثاً<sup>(٣)</sup>، فدخلت، طلقت ثلاثاً في قول الجميع؛ لأن الصفة وُجِدَتْ، فاقضى وقوع الثلاث دفعة واحدة.

(١) في (د): «الثانية».

(٢) ٤٩٦/١٠.

(٣) ليست في (ق).

طلقتين، فقامت، فثلاث.

الفروع

ولو أتى بدل الواو بالفاء، أو: ثم، لم يقَع حتى تقوم، فتقَع واحدة بمن لم يدخُل بها، وإلا فثلاث. وفي «المغني»<sup>(١)</sup> عن القاضي: تطلق مَنْ لم يدخُل بها طلقةً منجزةً. كذا قال. والذي اختاره القاضي، وجماعة؛ أن «ثم» كسكتة لتراخيها، فيتعلق بالشرط معها طلقةً فقط، فيقَع بالمدخول بها<sup>(٢)</sup> إذن ثنتان<sup>(٢)</sup>، وطلقةً بالشرط، ويقَع بغيرها إن قَدَمَ الشرط الثانيةً، والثالثة لغوً، والأولى معلقةً، وإن أخره، فطلقةً منجزةً والباقي لغوً. وفي «المذهب» فيما إذا قَدَمَ الشرط: إن القاضي أوقع واحدةً فقط في الحال. وذكر أبو يعلى الصغير: أن المعلق كالمنجز؛ لأن اللغة لم تفرق، وأنه إن أخر الشرط، فطلقةً منجزةً، وإن قَدَمه، لم يقَع إلا طلقةً بالشرط.

التصحیح

الحاشية

(١) ٤٩٧/١٠ .

(٢.٢) في (ر) و(ط): «ثنتان إذن».

## باب الاستثناء في الطلاق

يصحُّ استثناء الأقلِّ في طلاقه - خلافاً لأبي بكرٍ - ومطلقاته<sup>(١)</sup>، وإقراره. وقيل: والأكثر. وفي النصف، وجهان. وذكر أبو الفرج، وصاحب «الروضة» روايتين<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن هبيرة الصحة ظاهر المذهب. وجاز الأكثر، إن سلّم في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]؛ لأنه

التصحيح مسألة - ١: قوله: (يصحُّ استثناء الأقلِّ في طلاقه - خلافاً لأبي بكرٍ - ومطلقاته، وإقراره. وقيل: والأكثر. وفي النصف<sup>(٢)</sup>، وجهان. وذكر<sup>(٣)</sup> أبو الفرج، وصاحب «الروضة» روايتين) انتهى. وذكرهما أيضاً روايتين في «الخلاصة». وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«النظم»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم.

أحدهما: يصحُّ. وهو الصحيح. قال ابن هبيرة: الصحة ظاهر المذهب. وصحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وبه قطع في «الإرشاد»<sup>(٨)</sup>، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم. وهو ظاهر كلام ابن عقيل، في «التذكرة» في الطلاق

## الحاشية

(١) في (ر): «مطلقاً به».

(٢) في (ط): «المصنف».

(٣) في (ط): «وذكرهما».

(٤) ٤٠٥/١٠.

(٥) ٤٦٧/٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٩/٢٢.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٢/٢٢.

(٨) ص ٣٣٣.



لم يصرِّح بالعدد. وذكر أبو يعلى الصغيرُ فيها أنه استثناءٌ بالصفة<sup>(١)</sup>. وهو في الفروع الحقيقية تخصيصٌ، وأنه يجوزُ فيه الكلُّ، نحو: اقتل من في الدارِ إلا بني تميم. أو<sup>(٢)</sup>: إلا البيض. فيكونون من بني تميم أو بيضاً، فيحرمُ قتلهم. فعلى المذهب: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدة. يقَع اثنتان. وإن قال: إلا اثنتين.<sup>(٣)</sup> أو استثنى ثلاثة من خمسة، فثلاثٌ، ك: إلا ثلاثاً. وإن صحَّ الأكثرُ، فثنتان. وإن قال: ثلاثاً إلا ربع طلاقة. أو: إلا ثلاثاً إلا واحدة. أو: إلا اثنتين<sup>(٤)</sup> إلا

والإقرار، فإنه ذكرَ فيهما: لا يصحُّ استثناءُ الأكثرِ، واقتصرَ عليه.

التصحیح

والوجه الثاني: لا يصحُّ. قال في «تجريد العناية»: لا يصحُّ استثناءٌ مثل<sup>(٤)</sup>، على الأظهر. قال الناظم: الفسادُ أجودُ. ونقله أبو الطيب الشافعي<sup>(٥)</sup> عن الإمام أحمد. قال الطوفي في «مختصر الروضة»: وهو الصحيح من مذهبنا، ونصره شارحه الشيخ علاء الدين العسقلاني<sup>(٦)</sup>، ومختصر «مختصر الطوفي»، وهو شيخنا صاحب «تصحیح المحرر» القاضي عز الدين. لكن خالف ذلك في «تصحیح المحرر»، كما تقدّم. وقال في «الفصول» في فصول الإقرار: وقالت طائفة: الاستثناءُ جائزٌ فيما لم يبلغ النصفَ والثلث. وبه أقول. انتهى. فظاهرُ هذا: أن استثناءَ الثلث لا يصحُّ، ولا أعلمُ به قائلًا من الأصحاب، ولا نسبوه إليه، والله أعلمُ.

الحاشية

(١) في (ر): «بالنصف».

(٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) ليست في (ر).

(٤) في (ط): «منك».

(٥) هو: أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي، القاضي، شيخ الإسلام، كان ورعاً، عاقلاً، عارفاً بالأصول والفروع، محققاً. (ت ٤٥٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٧/٦٦٨.

(٦) هو: علاء الدين علي بن محمد بن عبد الله بن أبي الفتح الكتاني العسقلاني، قاضي دمشق، كان فاضلاً، متواضعاً، عفيفاً. (ت ٧٧٦هـ). «إنباء الغمر» ١/٨٨.

الفروع واحدة. أو: إلا واحدة إلا واحدة. أو: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة.  
 أو: إلا طالقاً. أو: ثنتين وثلثين إلا ثنتين، أو: إلا واحدة. أو: ثنتين وواحدة  
 إلا واحدة. أو: ثنتين ونصفاً إلا طلقة. فقيل: يَقَعُ ثلاث، كعطفه بغير واو؛  
 للترتيب. ذكره الشيخ، وغيره. وسوى شيخنا. وقيل: ثنتان (٢٢-١١).

التصحيح

مسألة - ٢ - ١١: قوله: (وإن قال: ثلاثاً إلا ربع طلقة. أو: إلا ثلاثاً إلا واحدة.  
 أو: إلا ثنتين إلا واحدة. أو: إلا واحدة إلا واحدة. أو: أنت طالق وطالق وطالق إلا  
 طلقة. أو: إلا طالقاً. أو: ثنتين وثلثين إلا ثنتين. أو: إلا واحدة. أو: ثنتين وواحدة إلا  
 واحدة. أو: ثنتين ونصفاً إلا طلقة. فقيل: يَقَعُ ثلاث، كعطفه<sup>(١)</sup> بغير واو للترتيب. ذكره  
 الشيخ، وغيره. وسوى شيخنا. وقيل: ثنتان) انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ٢: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ربع طلقة. فهل يَقَعُ ثلاثاً، أو  
 ثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير».

أحدهما: تطلق ثلاثاً. وهو الصحيح. وعليه الأكثر. وقطع به القاضي في  
 «الجامع الكبير»، وصاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، والشارح، و«الهداية»،  
 و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الوجيز»، وغيرهم. قال في  
 «القواعد الأصولية»: تطلق ثلاثاً، في أصح الوجهين. وصححه في «الفصول».

والوجه الثاني: تطلق اثنتين. اختاره القاضي. ونقله عنه في «الفصول».

المسألة الثانية - ٣: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً واحدة. فهل تطلق ثلاثاً، أو  
 اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»،

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «لعطفه»، والمثبت من «الفروع».

(٢) ٤٨/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٢/٢٢.

الفروع

التصحيح

و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

أحدهما: تطلق ثلاثاً. وهو الصحيح. قال ابن منجأ في «شرح» : هذا المذهب. وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، وغيرهم. واختاره القاضي مما<sup>(٣)</sup> نقله عنه صاحب «المستوعب». واختاره الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشارح». وقدم في «الكافي»<sup>(٥)</sup> أن هذا الاستثناء وشبهه لا يصح، فعليه: يقع ثلاثاً. وقدم في «الرعايتين» أيضاً فيما قرره من القاعدة أول الباب صحة الاستثناء من الاستثناء، ثم قال: فإن استثنى من استثناء باطل شيئاً، بطلاً. وقيل: لا. وقيل<sup>(٥)</sup>: يرجع ما بعد الباطل إلى ما<sup>(٥)</sup> قبله. انتهى.

والوجه الثاني: تطلق اثنتين. قدمه في «المستوعب». وهو القول الثالث في «الرعاية».

المسألة الثالثة - ٤ : لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة. فهل تطلق ثلاثاً،

أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«المحرر».

أحدهما: تطلق اثنتين. وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم؛ لأن الاستثناء من الاستثناء عندنا صحيح، واستثناء النصف صحيح، على الصحيح، كما تقدم.

والوجه الثاني: تطلق ثلاثاً. وهو ظاهر ما قدمه في «الرعايتين» في القاعدة التي ذكرها أول الباب، وتقدم لفظه، قال الشيخ الموفق، والشارح، وغيرهما: لا يصح

الحاشية

(١) ٤٠٨/١٠

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٦/٢٢ .

(٣) في (ط): «فيما».

(٤) ٤٦٨/٤ .

(٥) ليست في (ط).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٥/٢٢ .

## الفروع

التصحیح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق إلا في هذه المسألة، فإنه يصح إذا أجزنا صحة استثناء النصف. انتهى.

المسألة الرابعة - ٥: لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة. فهل تطلق ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وهما احتمالان مطلقان في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.

أحدهما: تطلق اثنتين؛ لأنه استثنى من الواحدة المستثناة واحدة، فيلغو الاستثناء الثاني، ويصح الأول. قطع به ابن رزین في «شرح». وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: تطلق ثلاثاً؛ لأن الاستثناء الثاني معناه: إثبات طلاق في حقها؛ لكون الاستثناء من النفي إثباتاً، فيقبل ذلك في إيقاع طلاقه، وإن لم يقبل في نفيه.

المسألة الخامسة - ٦: لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلاقاً. فهل تطلق ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه الشارح.

أحدهما: تطلق اثنتين. وهو الصحيح. وبه قطع في «الفصول». وقدمه في ٢٠٤ «الرعايتين»؛ لأنه قدم أن الاستثناء بعد العطف/ بالواو يعود إلى الكل. وقطع القاضي في «الجامع الكبير» بوقوع طلقتين في هذه المسألة. ويأتي كلامه في «القواعد الأصولية».

والوجه الثاني: تطلق ثلاثاً. وقد قطع في «الهداية»، و«الخلاصة» بأن الاستثناء بعد العطف لا يعود إلا إلى الأخيرة، فعلى قولهما تطلق ثلاثاً. وقدمه في «المستوعب». وصححه في «المغني»<sup>(٣)</sup>. قال في «القواعد الأصولية»: وما قاله في «المغني»<sup>(٣)</sup> ليس بجارٍ على قواعد المذهب. انتهى. ولكن قال<sup>(٤)</sup> ابن منجأ في «شرح»: هذا المذهب.

## الحاشية

(١) ٤٠٧/١٠

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/٢٢

(٣) ٤٠٦/١٠

(٤) بعدها في (ط): «قال».

الفروع

التصحیح

وقدّمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>. ونقل صاحب «المستوعب» أن القاضي اختاره أيضاً. **المسألة السادسة - ٧:** لو قال: أنت طالق و(٢) طالق و(٣) تطلق ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف في «المحرر»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، ولم أرها في غيرهما، والذي يظهر أنها تطلق اثنتين، وأن الاستثناء صحيح، ويقدر له تقدير يصح به، والله أعلم.

**المسألة السابعة - ٨، والثامنة - ٩:** لو قال: أنت طالق اثنتين واثنتين إلا اثنتين، أو: إلا واحدة، فهل تطلق ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف فيهما، وأطلقه في الأولى ابن رزين في «شرح»ه. والذي قطع به القاضي في «الجامع الكبير»، وغيره، أنها تطلق في الأولى ثلاثاً. وقطع في «الجامع» أيضاً أنها تطلق في الثانية طلقتين؛ بناء على قاعدته، وقاعدة المذهب: أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، وأن العطف بالواو يصير الجملتين جملة واحدة. وأبدى الشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup>، والشارح احتمالين في المسألة الثانية: أحدهما: ما قاله القاضي.

والثاني: لا يصح الاستثناء، وقدما في المسألة الأولى وقوع الثلاثة، وقدّمه ابن رزين فيها، لكن قال: وقوع اثنتين أقيس. قلت: الصواب في المسألة الثانية وقوع الثلاث، وهو أقوى من وقوعه في المسألة الأولى، وإن كان الآخر قوياً.

**المسألة التاسعة - ١٠:** لو قال: أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة. فهل تطلق

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٣٧٧/٢٢.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «فهي».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ٤٠٦/١٠.

الفروع وإن قال: ثلاثاً إلا واحدة، <sup>(١)</sup> وإلا واحدة <sup>(٢)</sup>. فثنتان. وقيل: واحدة. وإن قال: أنتِ طالق <sup>(٣)</sup> ثلاثاً. واستثنى بقلبه <sup>(٢)</sup>، إلا واحدة، لم يُدَيْن. خلافاً لأبي الخطاب. قال في «عيون المسائل»: لأنه لا اعتبار في صريح النطق\*.

التصحیح ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الشرح» <sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي» في صورة المسألة.

أحدهما: تطلق ثلاثاً. صحَّحه في «المغني» <sup>(٥)</sup>. قال ابن منجا في «شرح»: هذا المذهب. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع» <sup>(٤)</sup>، و«النظم»، وغيرهم.

والوجه الثاني: تطلق اثنتين. وهو الصواب. قدمه في «المستوعب»، وقدمه أيضاً في «الرعايتين»، لكونه جعل الاستثناء بعد العطف بالواو عائداً إلى الكل.

المسألة العاشرة - ١١: لو قال: أنتِ طالق اثنتين ونصفاً إلا طلبة. فهل تطلق ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع» <sup>(٦)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم.

أحدهما: تطلق طلقتين. وهو الصحيح. اختاره في «الفصول». وقدمه في «الهداية». قلت: وهو الصواب، وهو مقتضى ما قاله ابن حمدان، وصاحب «الحاوي» أول الباب في القاعدة التي ذكرها.

الحاشية \* قوله: (قال في «عيون المسائل»: لأنه لا اعتبار في صريح النطق)

لعله لا اعتبار للنية في صريح النطق على الصحيح من المذهب.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٧/٢٢.

(٥) ٤٠٥/١٠ - ٤٠٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/٢٢.

الفروع

على الصحيح من المذهب.

وكذا: نسائي الأربع طوالق. واستثنى واحدة بقلبه. وإن لم يقل:  
الأربع، ففي الحكم، روايتان\* (١٢٢).

والوجه الثاني: تطلق ثلاثاً. اختاره القاضي، وذكر وجهه في «الفصول». قال ابن التصحيح منجاً في «شرح»: هذا المذهب. وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>. وصححه في «المغني»<sup>(٢)</sup>.

المسألة - ١٢: قوله: (وكذا نسائي الأربع طوالق. واستثنى واحدة بقلبه) - يعني: أنه لا يدين على الصحيح - (وإن لم يقل: الأربع. ففي الحكم، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم.

إحداهما: يُقبل في الحكم. وهو الصحيح. اختاره القاضي، والشارح. وصححه الناظم. وقطع به الزركشي، و«المنور». وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز». وظاهر ما قدمه في «المحرر».

والرواية الثانية: لا يُقبل. اختاره ابن حامد.

الحاشية

\* قوله: (وإن لم يقل: الأربع، ففي الحكم روايتان)

أطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup> أيضاً، لكن قدم في التعليل رواية القبول. وفي «الرعاية» في الحكم ولا قرينة: وجهان. وفي «المحرر»: قُبل، ولم تطلق. قاله القاضي. وقال ابن حامد: تطلق في الحكم.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٧/٢٢.

(٢) ٤٠٦/١٠.

(٣) ٤٠٢/١٠.

(٤) ٤٦٩/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٥/٢٢.

الفروع وفي «الترغيب»: أربعتكّن طوالقُ إلا فلانة. لم يصحَّ على الأشبه؛ لأنه صرَّح وأوقع، ويصح: أربعتكّن إلا فلانة طوالق. وإن استثنى من سألته طلاقها، دُين. ويتوجَّه أنه ك: نسائي الأربع. ولم يُقبل في الحكم؛ لأنَّ السبب لا يجوزُ إخراجُه، ويحتملُ قبولُه. قاله (١) القاضي بجوازِ تخصيصِ العام.

وإن قالت: طلق نساءك (٢). فقال: نسائي طوالق. طلقت أيضاً؛ لأن اللفظ لا يقصرُ على سببه\*. ولنا فيه خلافٌ في الأصول. وإن استثنائها، قُبِلَ في الحكم؛ لأن السبب يدلُّ على نيته.

ويعتبرُ للاستثناء ونحوه (٣) اتصالُ معتاد، قاله (٤) القاضي، وغيره. وقطعَ به في «المحرر». واختاره في «الترغيب». ونيته قبل تكميل ما ألحقه به. وقيل: وبعده. قطعَ به في «المبهج»، و«المستوعب»، و«المغني» (٥). وفي «الترغيب»: أنه ظاهرُ كلامِ أصحابنا. واختاره شيخنا (١٣٢)، وقال: دلَّ عليه

التصحيح مسألة - ١٣: قوله: (ويعتبرُ للاستثناء ونحوه اتصالُ معتاد، قاله (٦) القاضي وغيره. وقطعَ به في «المحرر»). واختاره في «الترغيب». ونيته قبل تكميل ما ألحقه به. وقيل:

الحاشية \* قوله: (وإن قالت: طلق نساءك. فقال: نسائي طوالق. طلقت أيضاً؛ لأن اللفظ لا يقصرُ على (٧) سببه)

لأن السبب سؤالها الطلاق، وظاهره: أنه خاصٌّ بمن سواها، حتى حُكي عن مالك: أنها

(١) في (ط): «قال».

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ط): «نحو».

(٤) في النسخ الخطية و(ط): «قال». والمثبت من «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٨٤/٢٢.

(٥) ٤٠٨/١٠.

(٦) في النسخ الخطية: «قال». والمثبت من «الفروع». (٧) في (ق): «عن».



كلامُ أحمدَ، وعليه متقدّمُو أصحابه، وأنه لا يضرُّ فصلُ يسيرٍ بالنية، الفروع وبالاستثناء. واحتجَّ بالأخبارِ الواردة<sup>(١)</sup> في الأيمان. وقال: في القرآنِ جملٌ

وبعدَه. قطعَ به في «المبهِجِ»، و«المستوعِبِ»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>. وفي «الترغيبِ»: أنه التصحيح ظاهرُ كلامِ أصحابنا. واختاره شيخنا انتهى. ما قطعَ به في «المحررِ» قطعَ به في «الرعايتينِ»، و«الحاوي الصغيرِ»، و«النظمِ»، و«الوجيزِ»، و«المنورِ»، و«تجريد العنايةِ»، وغيرهم. قال في «القواعدِ الأصوليةِ»: وهذا المذهبُ. انتهى. ما قطعَ في «المبهِجِ»، و«المستوعِبِ»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، وقال صاحبُ «الترغيبِ»: إنه ظاهرُ كلامِ الأصحابِ. هو الصوابُ. واختاره الشيخُ تقيُّ الدين. وقال: دلَّ عليه كلامُ الإمامِ أحمدَ، وعليه متقدّمُو أصحابه، وإنه لا يضرُّ فصلُ يسيرٍ بالنية<sup>(٣)</sup>، وبالاستثناء. وجزمَ بما قطعَ به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارحُ، وقال في آخرِ الاستثناء: ولا يصحُّ الاستثناءُ في جميعِ ذلكِ إلا متصلاً بالكلامِ. وقال في الإقرار<sup>(٤)</sup>: ولا يصحُّ الاستثناءُ إلا أن يكونَ

لا تطلُّقُ؛ لأنَّ العامَّ يقصِّرُ على سببه الخاصِّ، وسببُه: سؤالُ طلاقٍ من سواها. قاله في الحاشية «المغني»<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ الظاهرَ أنها لا تسألُ طلاقَ نفسها.

(١) منها ما أخرجه البخاري (٦٧١٨) عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين استعمله، فقال: «والله لا أحملكم، ما عندي ما أحملكم» ثم لبثنا ما شاء الله... وفيه: فقال: «ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

وأخرج البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥) بنحوه عن أبي هريرة قال: «قال سليمان: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة كلُّ تلدُ غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه - قال سفيان: يعني: الملك -: قل: إن شاء الله، نفسي، فطاف بهن فلم تأت امرأةً منهن بولد إلا واحدة بشقِّ غلام» فقال أبو هريرة برويه قال: «لو قال: إن شاء الله. لم يحنت، وكان ذرّكاً في حاجته» وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: «لو استثنى».

(٢) ٤٠٨/١٠

(٣) في النسخ: «كالنية»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «الإقرار».

(٥) ٤٠٣/١٠

الفروع قد فصلَ بين أبعاضِها بكلامٍ آخرَ، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ آمَنُوا﴾ [آل عمران: ٧٢] إلى قوله: ﴿هُدَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣].  
فصلَ بين أبعاضِ الكلامِ المحكيِّ عن أهلِ الكتابِ. وله نظائرُ.  
وسأله أبو داودَ عن تزوَجِ امرأةٍ، فقيل له<sup>(١)</sup>: أَلَكِ<sup>(٢)</sup> امرأةٌ سوى هذه؟  
فقال: كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ. فسكَّت. فقيل: إلا فلانة؟ قال: إلا فلانة، فإني  
لم أعزِّها. فأبى أن يفتيَ فيه.

التصحیح متصلًا بالكلام. فإن سكَّت سكوتًا يمكنه الكلام فيه، أو<sup>(٣)</sup> فصلَ بين المستثنى والمستثنى  
منه بكلامٍ أجنبيٍّ، لم يصحَّ؛ لأنه إذا سكَّت أو عدَلَّ عن إقراره إلى شيءٍ آخرَ، استقرَّ  
حكمُ ما أقرَّ به، فلم يرتفع، بخلاف ما إذا كان في كلامه، فإنه لا يثبت حكمه، ويتنظر ما  
يتَّم به<sup>(٤)</sup> كلامه، ويتعلَّق به حكمُ الاستثناء، والشرط، والعطف، والبدل، ونحوه.  
انتهى.

فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب.

#### الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ: «لك»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «و».

(٤) بعدها في (ط): «حكم به».

الفروع

## باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنت طالق أمس. أو: قبل أن<sup>(١)</sup> أتزوجك. ونوى وقوعه إذن، وقع. وفي «الترغيب»: أو مستنداً<sup>(٢)</sup> إلى ما ذكر\* وجعله القاضي وحفيده وغيرهما<sup>(٣)</sup> كإطلاقه\*، فيه الخلاف. وعنه: يقع ولو لم ينوه. نصره القاضي. وعنه: يقع في الصورة الأولى، إن كانت زوجته أمس. وأوقعه أبو بكر في الثانية خاصة. وحمله القاضي على أن<sup>(٤)</sup> يتزوجها فيبين وقوعه الآن. وإن أراد بطلاق سبق منه، أو من غيره، وأمکن، فقد تقدم\*.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر. فلها النفقة، فإن قدم قبل مضيه أو معه، لم يقع. وقيل: يقع<sup>(٥)</sup>. كقوله: أمس. وجزم به الحلواني.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (٦) ونوى وقوعه إذن، وقع<sup>(٦)</sup> وفي «الترغيب»: أو مستنداً إلى ما ذكر<sup>(٧)</sup>

أي: نوى وقوعه مستنداً إلى ما ذكره، وهو: أمس. و: قبل أن<sup>(٨)</sup> أتزوجها.

\* قوله<sup>(٩)</sup>: (كإطلاقه)

أي: أطلق ولم ينو شيئاً.

\* قوله: (وإن أراد بطلاق سبق منه، أو من غيره، وأمکن، فقد تقدم)

أي: في أول صريح الطلاق<sup>(١٠)</sup>.

(٢) في (ر): «مسند».

(٤) في (ط): «أنه».

(١) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «وغيره».

(٥) ليست في (ر).

(٦-٦) ليست في (د).

(٧-٧) ليست في (ق).

(٨) ليست في (د).

(٩) في (ق): «وقوله».

الفروع وإن قَدِمَ بعد شهرٍ وجزءٍ تطلُّقُ فيه، تبيَّن وقوعه، وأنَّ وِطْأَهُ<sup>(١)</sup> محرَّمٌ، ولها المهرُ، فإن خالَعها بعد اليمينِ بيومٍ فأكثر\*، وقَدِمَ بعد شهرٍ ويومينِ، صحَّ الخلعُ، وبطلَ الطلاقُ\*، وعكسُهُما بعد شهرٍ وساعةٍ. وإذا لم يقع الخلعُ، رجعتُ بالعوضِ، إلا الرجعية<sup>(٢)</sup> يصحُّ خلْعُها. وكذا حكمُ: قبل موتي بشهرٍ. ولا إرثٌ لبائِنٍ؛ لعدمِ التهمةِ. وإن قال: إذا متُّ فأنتِ طالقٌ قبله بشهرٍ. ونحو ذلك، لم يصحَّ. ذكره في «الانتصار»؛ لأنه أوقعه بعده، فلا يقعُ قبله لمضيِّه، وإن لم يقل: بشهرٍ. وقعَ إذن. وفي «التبصرة»: في جزءٍ يليه موته، ك: قبيل موتي.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فإن خالَعها بعد اليمينِ بيومٍ فأكثر)

المراد: كثرةُ يقعُ الخلعُ معها قبل الطلاقِ، مثلُ أن يخالَعها بعد اليمينِ بيومٍ ونصفٍ، أو بيومٍ وثلاثي يومٍ، ونحو ذلك، وإلا متى كانتِ العدةُ أكثرَ بزمِنٍ يقعُ الطلاقُ فيه قبل الخلعِ، مثلُ أن يخالَعها بعد اليمينِ بثلاثةِ أيامٍ ويقدم بعد شهرٍ ويومينِ، فإنه يقعُ الطلاقُ دون الخلعِ؛ لأننا نتبيَّن أنها وقتَ الخلعِ كانت بائناً، وإنما لم يذكر ذلك مقيداً؛ اعتماداً على قوله: (وعكسُهُما بعد شهرٍ وساعةٍ) ولو قال: فأكثرَ، بزمِنٍ لا تكونُ فيه بائناً، لكان أظهرَ، لكن لما كان ما يدلُّ على المراد في المسألة وهو الصورةُ الثانيةُ، استغنى به من التصريح بالقييد.

\* قوله: (صحَّ الخلعُ، وبطلَ الطلاقُ)

لكونِ الخلعِ وقعَ قبل الطلاقِ فصادفها زمنَ الطلاقِ وهي بائِنٌ فلم يقع. وفي الصورة الثانية، وقعَ الطلاقُ قبل الخلعِ، فوقعَ الخلعُ باطلاً؛ لأن الطلاقَ المذكورَ تحصلُ به البينونةُ؛ لأنه ثلاثٌ.

(١) في (ط): «أوطأه».

(٢) في (ط): «الرجعة».

ولا يَقَعُ: مع موتي. أو: بعده. وفي: يومَ موتي. وجهان<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ فرقة الفروع الموتِ أعظمُ، والبضعُ لا يورثُ، بخلافِ الرقيقِ. قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩]. وإن قال: أطولُكما حياةً طالقٌ. فبموتِ إحداهما، يَقَعُ بالأخرى إذن. وقيل: وقتِ يمينه. ولو تزوجَ أمةً أبيه<sup>(٢)</sup>، وقال: إذا ماتَ أبي أو<sup>(٣)</sup> اشتريتُك، فأنتِ طالقٌ. فوجدَ أحدهما، طَلَقَتْ. اختارَه في «الجامع»، والشريفُ أبو الخطابِ، وجماعةٌ. وهو روايةٌ في «التبصرة». وقيل: لا؛ كقوله: إذا ملكتُك، في الأصحِّ. وفي «عيونِ المسائلِ» احتمالٌ: يَقَعُ في مسألةِ الشراءِ؛ بناءً على الملكِ، هل ينتقلُ زمنَ الخيارِ، وفيه روايتان. ولو دبرَها أبوه وخرَجَتْ من ثلثه، طَلَقَتْ، وعتقتُ معاً\*.

مسألة - ١: قوله: (ولا يَقَعُ: مع موتي. أو: بعده. وفي: يومَ موتي. وجهان) التصحيح انتهى. وأطلقَه في «المحررِ»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم: أحدهما: تطلقُ في أوله. وهو الصحيح. صحَّحه في «النظم» وغيره. وقطَعَ به في «المنورِ» وغيره. والوجه الثاني: لا تطلقُ.

الحاشية

\* قوله: (ولو دبرَها أبوه، وخرَجَتْ من ثلثه، طَلَقَتْ، وعتقتُ معاً)

لأنها إذا عتقتُ بالتدبيرِ، لم تدخلُ في ملكِ الابنِ، فلم يوجدِ فسخُ النكاحِ، فوقَعَ الطلاقُ المعلقُ بالموتِ.

(١) في الأصل: «ابنه».

(٢) في (ر): «و».

الفروع

وإذا عَلَّقَهُ بفعلٍ مستحيلٍ، عادةً أو لذاته، نحو: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ - أو: لا - طَرُتِ \* . أو: صعدتِ السماءَ . أو: شاءَ الميثُ . أو قلبتِ الحجرَ ذهباً . أو: جمعتِ بين الضَّدين . أو: ردَّدتِ أمس . أو: شربتِ ماءَ الكوزِ . ولا ماءً فيه، فلغوٌ، كحلفه بالله عليه . وقيل: تطلُّقٌ . وقيل: في المستحيلِ لذاته . وإن عَلَّقَهُ بغيره، نحو: لأصعدنَّ . أو: إن لم أصعدِ\* السماءَ . أو: لأشربنَّ . أو: إن لم أشرب . في مسألة الكوز . أو: لأقتلنَّه . فإذا هو ميثٌ، علمه أو لا، وَقَعَ إذن . وقيل: لا يَقَعُ . وقيل: في المستحيلِ لذاته، وفي المستحيلِ عادةً في آخرِ حياته . وقيل: إن وَقَّتَهُ، ففي آخرِ وقته . وذكره أبو الخطاب اتفاقاً . و: إن لا طلعتِ الشمسُ، كقوله: لأصعدنَّ السماءَ . وقيل: إن عَلِمَ موته، حنثٌ، وإلا فلا؛ لتوهم عودِ الحياةِ الفاتئةِ . والعتقُ، والظهارُ، والحرامُ، والنذرُ، كالطلاقِ .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (نحو: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ - أو: لا - طَرُتِ)

التقديرُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طَرُتِ . أو قال: أَنْتِ طَالِقٌ لا طَرُتِ .

\* قوله: (وإن عَلَّقَهُ بغيره، نحو: لأصعدنَّ . أو: إن لم أصعد... إلى آخره .

قال في «المحرر»: ولو عَلَّقَ الطلاقَ بغيره، كقوله: لأطيرنَّ . أو: إن لم أصعدِ السماءَ . أو: لأشربنَّ . أو: إن لم أشرب . في مسألة الكوزِ ونحوه، طَلَّقَتْ في الحالِ . وقيل في القسمِ الثاني: لا تطلُّقُ بحالٍ . وفي الأولِ هو كالممكنِ عادةً في تأخرِ الحنثِ إلى آخرِ حياته . وقيل: إن وَقَّتَهُ، كقوله: لأطيرنَّ اليومَ . لا تطلُّقُ إلا في آخرِ الوقتِ . وإن أَطَلَّقَ، طَلَّقَتْ في الحالِ . واليمينُ بالله، كالطلاقِ في ذلك . وقيل: لا كفارةَ فيها، كالغموسِ على الماضي . والظهارُ والعتقُ والحرامُ والنذرُ، كالطلاقِ فيما ذكرنا كلَّه .

واليمينُ بالله، قيل: كذلك. وقيل: لا كفارة<sup>(٢)</sup>. وفي «المستوعب»: الفروع تعليقه، كقوله: لأفعلن. أو: لا فعلت. نحو: لأقومن. أو: لا قمت. يصحُّ بنية جاهلٍ بالعربية، وإن نواه عالمً، فروايتا: أنتِ طالقٌ. ثم يريد: إن قمت. وإلا لم يصحَّ؛ لأنه لم يأت بحرفٍ شرط، وتطلُّق، كقوله: لقد فعلتُ كذا. وتبعه في «الترغيب». <sup>(١)</sup> وذكَّر شيخنا أنه خلاف الإجماع القديم<sup>(١)</sup>. وجزمَ به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وغيره.

وإن قال: أنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاء غُدُّ. فلغوٌ. وقيل: يقعُ إذن. وقيل: يقعُ في غدٍ.

وإن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً على مذهبِ السنة، والشيعة\*، واليهودِ،

مسألة - ٢: قوله: (واليمينُ بالله، قيل: كذلك. وقيل: لا كفارة) انتهى. يعني: أن التصحيح اليمينُ بالله تعالى إذا علَّقها على مستحيلٍ، هل تكونُ كالطلاق، والعتق، والحرام، والظهار، والنذر، أم لا كفارة فيها؟ أطلق الخلاف. أحدهما: هي كذلك. وهو الصحيح. وقدمه في «المحرر»، و«الرعائيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وصحَّحه الناظم. والقول الثاني: لا كفارة عليه هنا.

\* قوله: (وإن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً على مذهبِ السنة، والشيعة... إلى آخره. الحاشية

وكذا في الأصلِ بإثبات ثلاثاً بعد قوله: طالق. وهي كذلك في بعض النسخ، ووجدت في نسخة ذكر أنها نُقلت من نسخة نُقلت من خطِّ المصنّف، وبلغتْ مقابلةً حسب الإمكان. وفي بعض النسخ: طالقٌ. بدون: ثلاثاً. وهو الذي يظهر؛ لأنه لو كان فيه ثلاثاً، لم يحتج إلى قوله: لقصده التأكيد. ولم يحتج إلى ما قبله أيضاً؛ لأنه إذا صرَّح بالثلاث، لم يحتج إيقاعها إلى هذا التعليل.

(١ - ١) في (ر): «وخلاف شيخنا القديم».

الفروع والنصارى. ففي الدعاوى من «حواشي تعليق القاضي»: طَلَّقَتْ ثلاثاً؛ لاستحالة الصفة؛ لأنه لا مذهب لهم\*، ولقصده التأكيد<sup>(٣٢)</sup>.

## فصل

إذا قال: أنت طالق في هذا الشهر. أو: اليوم. وقَع إذن. وإن قال: في رجب. أو: في غد. ففي أوله، عقب غروب الشمس\*، ويطأ قبل

التصحیح مسألة - ٣: قوله: (وإن قال: أنت طالق ثلاثاً على مذهب السنة، والشيعة، واليهود، والنصارى. ففي الدعاوى من «حواشي تعليق القاضي»: طَلَّقَتْ ثلاثاً<sup>(١)</sup>، لاستحالة الصفة؛ لأنه لا مذهب لهم، ولقصده التأكيد) انتهى. ولم يذكر المصنف ما يخالف هذا/ والظاهر أن المسألة ليس فيها نقل غير ما ذكره. وتقدم في المقدمة الجواب عن هذا<sup>(٢)</sup>، وغيره.

الحاشية \* قوله: (لاستحالة الصفة؛ لأنه لا مذهب لهم)

مراده: الشيعة، واليهود، والنصارى؛ لأن مذهب أهل السنة ثابت معروف، ويحتمل أن مراده اليهود والنصارى؛ لأن الشيعة لهم مذهب في ذلك، إلا أن يريد أنه لا مذهب لهم، بمعنى أنه لا يعتبر ولا يعمل به، فيحتمل أن يقال: / تلغى الصفة التي لا عبرة بها، وهي مذهب الشيعة ومن بعدهم، ويعتبر قوله: على مذهب أهل السنة.<sup>(٣)</sup> والمراد مذهب أهل السنة<sup>(٤)</sup> والجماعة؛ بقريئة ذكر الشيعة ومن بعدهم، ولولا ذلك، لكانت كقوله: أنت طالق ثلاثاً للسنة. على الخلاف. وإن لم تكن الثلاث، ففي لفظ التعليق بل قال: أنت طالق على مذهب السنة. فتقرب من مسألة إذا قال: أنت طالق للسنة، إلا أن نعتبر قوله: لقصده التأكيد: فيحتمل وقوع الثلاث مطلقاً.

١٩٩

\* قوله: (وإن قال: في رجب. أو: في غد. ففي أوله عقب غروب الشمس)

هذا عائذ إلى رجب. وأما: في غد. فجزم في «الكافي»<sup>(٤)</sup> بطول فجره. وذكره في «الرعاية» في

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع». (٢) ٣٦/١

(٣-٣) ليست في (ق). (٤) ٤٩٧/٤



وقوعه. وعنه: إن قال: في الحول. ففي رأسه. اختاره ابنُ أبي موسى. الفروع وهي أظهرُ.

وإن أراد: آخرَ الكلِّ، دُيِّنَ، في الأصحَّ. وفي الحكم، روايتان<sup>(٤٢)</sup>.

مسألة - ٤: قوله: (وإن أراد: آخرَ الكلِّ، دُيِّنَ، في الأصحَّ. وفي الحكم، روايتان) التصحيح انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. إحداهما: يُقبلُ. وهو الصحيح. صحَّحه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«النظم»، و«التصحيح»، و«مختصر ابن أبي المجد»، وغيرهم. واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته».

والرواية الثانية: لا يُقبلُ. صحَّحه في «الخلاصة». وبه قطعَ في «المنور». قال في «الوجيز»: دُيِّنَ فيه. فظاهره: أنه لا يُقبلُ في الحكم.

الحاشية  
مسألة إذا قال: أنت طالق إذا قَدِمَ زيدٌ غداً. فإنه ذَكَرَ أنه إذا قَدِمَ ليلاً، لم تطلق. نصَّ عليه، وهو مقتضى كلام «المغني»<sup>(٤)</sup> في مسألة: أنت طالق غداً إذا قَدِمَ زيدٌ؛ لأن ظاهره أن: غداً اسمٌ لليوم، وقد صرَّحَ قبل ذلك بأنه إذا قال: أنت طالق في أولِ نهارِ شهرِ رمضان. أو: في أولِ يومٍ منه. أنها تطلقُ بطُلوعِ الفجرِ؛ لأن ذلك أولُ النهارِ واليوم، وهذا ظاهرٌ لا إشكالَ فيه، وصرَّحَ به أيضاً الشريف أبو جعفرٍ في «رؤوس المسائل». انتهى. وعنه: يقعُ الطلاقُ حالَ التعليقِ إذا كانت الصفةُ توجَدُ لا محالة. وهو مذهبُ مالكٍ؛ لأن النكاحَ يصيرُ مؤقتاً، والنكاحُ لا يؤقَّتُ، فتطلقُ في الحالِ.

(١) ٤٩٧/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٢٢/٤١٠ - ٤١١

(٣) ٤٠٩/١٠

(٤) ٤١٥/١٠

الفروع وإن قال: غداً. أو: يومَ كذا. و<sup>(١)</sup> أرادَ آخره، فقيل: كذلك. والمنصوصُ: لا يُدَيِّنُ\* <sup>(٥٢)</sup>. وإن قال: اليومَ أو غداً. ففي أسبقهما. وإن قال: أنت طالقُ اليومَ، إن لم أطلقك اليومَ. وقَعَ بآخره. نصَّ عليه. وعند أبي بكرٍ: لا يقعُ. وكذا إن أسقطَ اليومَ الأخيرَ.

وإن أسقطَ الأولَ، وقَعَ قبلَ آخره. وقيل: بعد خروجه<sup>(٦٢)</sup>. ويأتي - <sup>(٢)</sup> إن شاء الله <sup>(٢)</sup> - إن أسقطهما، واحتجَّ بها الشيخُ، وغيره على ضعف قول أبي

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (وإن قال: غداً، أو: يومَ كذا. و<sup>(٣)</sup> أرادَ آخره، فقيل: كذلك. والمنصوصُ: لا يُدَيِّنُ) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»:

أحدهما: حكمها<sup>(٤)</sup> حكمُ المسائل التي قبلها. وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب. قطع به في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن منجا» و«ابن رزين»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقالوا: يُدَيِّنُ. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». والمنصوصُ هنا: أنه لا يُدَيِّنُ. قدمه في «المحرر». ومال إليه الناظم. قلت: وهذا المذهبُ المنصوصُ<sup>(٧)</sup> عن صاحب «المذهب».

مسألة - ٦: قوله: (وإن أسقطَ الأولَ، وقَعَ قبلَ<sup>(٨)</sup> آخره. وقيل: بعدَ خروجه)

الحاشية \* قوله: (وإن أرادَ: آخرَ الكلِّ، دَيِّنَ، في الأصحَّ. وفي الحكم، روايتان. وإن قال: غداً. أو: يومَ كذا. وأرادَ آخره، فقيل: كذلك. والمنصوصُ: لا يُدَيِّنُ) قال في «الكافي»<sup>(٩)</sup>: وإن قال: أنت طالقُ اليومَ. طَلَّقْتَ في الحالِ. وإن قال: أنت طالقُ غداً.

(١) في (ر): «أو».

(٢) - (٢) ليست في (ر) و(ط).

(٤) في (ص): «حكمه».

(٣) في (ج): «أو».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤١٠-٤١١.

(٥) ٤٠٩/١٠.

(٧) في (ط): «للنص».

(٨) في النسخ الخطية و(ط): «قيل»، والمثبت من «الفروع».

(٩) ٤٩٧/٤.

بكرٍ، فدلَّ أنها مثلها، وأنه لا يَقَعُ فيها على قولِ أبي بكرٍ. وإن قال: أنتِ الفروع طالقُ اليومَ غداً. فواحدةٌ، فإن نوى في كلِّ يومٍ، فثنتان، وإن نوى نصفَ طلقةِ اليومَ وبقيتها غداً، فواحدةٌ. وقيل: اثنتان.

وإن قال: اليومَ وغداً وبعدَ غدٍ. أو كَرَّرَ «في» ثلاثاً\*، ففيل: واحدةٌ، كقوله: كلُّ يومٍ. ذكَّره في «الانتصار». واحتجَّ غيرهُ بأنها إذا طَلَقَتِ اليومَ، فهي طالق بعد ذلك. وقيل: ثلاثٌ، كقوله: في كلِّ يومٍ. ذكَّره في «الانتصار». واحتجَّ غيرهُ بأن تعدَّدَ وقتِ الطلاقِ إن لم يدل على تعدُّده، كان عديمَ الفائدة. وقيل: تطلقُ ثلاثاً مع «في»؛ لتكرُّرها<sup>(٧٢)</sup>. ويتوجَّه: أن

انتهى. يعني: إذا قال: أنتِ طالقُ إن لم أطلِّقِ اليومَ، وأطلِّقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، التصحيح و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.

أحدهما: تطلقُ في آخره. قدَّمه ابنُ رزِين في «شرحه».

والوجه الثاني: تطلقُ بعد خروجه.

مسألة - ٧: قوله: (وإن قال: أنتِ طالقُ اليومَ وغداً وبعدَ غدٍ. أو كَرَّرَ «في» ثلاثاً، ففيل: واحدةٌ، كقوله: كلُّ يومٍ. ذكَّره في «الانتصار»... وقيل: ثلاثٌ، كقوله: في كلِّ

طلَّقَتْ بطلوعِ فجره. وإن قال: أردتُ في آخرِ الشهرِ، واليومِ، والغدِ. دُيِّنَ. وهل يُقبلُ في الحاشية الحكم؟ يخرُجُ على روايتين، وظاهره: لا فرقَ بينَ قوله: في غدٍ. و: غدٍ. بغيرِ حرفِ «في».

\* قوله: (أو كَرَّرَ «في»<sup>(٣)</sup> ثلاثاً)

أي: قال: أنتِ طالقُ في اليومِ، وفي غدٍ، وفي بعدَ غدٍ.

(١) ٤٤١/١٠

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٦/٢٢

(٣) ليست في (د).

الفروع يخرج: أنت طالق<sup>(١)</sup> كل يوم. أو: في كل يوم. على هذا الخلاف.  
 وإن قال: في غد إذا قدم زيد. فقدم فيه - وقيل: والزوجان حيّان - فقيل:  
 يقع عقب قدومه. وقيل: من أوله<sup>(٨٢)</sup>.

التصحیح يوم. ذكره في «الانتصار»... وقيل: تطلق ثلاثاً مع «في»؛ لتكررها انتهى.

أحدها: تطلق واحدة. صححه في «التصحیح».

والقول الثاني: تطلق ثلاثاً.

والقول الثالث: تطلق في الأولى واحدة، وفي الثانية ثلاثاً. وهو الصحيح من  
 المذهب. جزم به فيهما في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «المحرر»،  
 و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقطع به في الأولى في  
 «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم،  
 وقدموه في الثانية. وأطلق الخلاف في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجأ». وأطلق الوجهين  
 فيهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ٨: قوله: (وإن قال: في غد إذا قدم زيد. فقدم فيه - وقيل: والزوجان  
 حيّان - فقيل: يقع عقب قدومه. وقيل: من أوله) انتهى.

أحدهما: يقع عقب قدومه. وهو الصحيح. قدمه في «المحرر»، و«النظم»،  
 و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقطع به في «الشرح»<sup>(٤)</sup>.

والوجه الثاني: يقع من أول الغد. اختاره أبو الخطاب. وجزم به ابن عبدوس في  
 «تذكرته».

#### الحاشية

(١) بعدها في (ر): «في».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٣/٢٢ - ٤١٤.

(٣) ٤١٦/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٩/٢٢.

وإن قال: يومَ يقدّمُ زيدٌ. / فقدِمَ نهاراً، وقَعَ، قيل: عقبه. وقيل: من ١٣٤/٢  
أوله<sup>(٩٢)</sup>. وعليهما ينبي الإرث. وإن قدِمَ ليلاً ونوى الوقت - وقيل: أو الفروع  
أطلق - وقَعَ. وإن قدِمَ به ميتاً أو مكرهاً، لم يَقَع. وعنه: بلى. اختاره  
أبو بكر.

### فصل

وإن قال: أنتِ طالقٌ إلى الحولِ. أو: الشهرِ. وقَعَ بمضيّه. وعنه<sup>(٩١)</sup>:  
إذن، كنيته. وذكر ابن عقيّل الروائتين مع النية، وكقوله: أنتِ طالقٌ إلى مكّة.

<sup>(٩٢)</sup> تنبيه: ظاهرُ قوله: (وقيل: والزوجان حيّان) أن المقدم أن حياتهما وموتهما على التصحيح  
حدّ واحد، وفيه إشكالٌ على التفريع؛ فإن الوجه الأول يَقَع عقبَ قدومه، فلو كانتِ  
الزوجة ماتت في اليوم قبل قدومه، فظاهره وقوع الطلاقِ عليها بعد موتها، وهو  
مشكّل<sup>(٩٢)</sup>.

مسألة - ٩: قوله: (وإن قال: يومَ يقدّمُ زيدٌ. فقدِمَ نهاراً، وقَعَ، قيل: عقبه. وقيل:  
من أوله) انتهى:

أحدهما: يَقَع من أولِ النهارِ. وهو الصحيح. قطع به في «المغني»<sup>(٩٣)</sup>، و«المحرر»،  
و«الشرح»<sup>(٩٤)</sup>، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.  
والقول الثاني: يَقَع عقبَ قدومه. قدّمه في «الرعيتين».

### الحاشية

(١) في (ر): وقيل: عنه.

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٤١٥/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١١/٢٢.

الفروع ولم ينو بلوغها مكة. وإن قال: بعد مكة. وقَعَ إذن. وإن قال: في أول الشهر. فبدخوله. و: في آخره. في آخر جزء منه. وقيل: آخره. ك: أول آخره. فيقَعُ بفجرٍ آخرِ يومٍ منه، فيحرُمُ وطؤه في تاسع وعشرين. ذَكَرَهُ في «المذهب». ويتوجَّهُ تخريجُ. وقيل: بأول ليلة سادسَ عشرة. و: في آخرِ أوله. بفجرٍ لا بآخرِ أولِ يومٍ منه، في الأصحَّ. وقيل: في آخرِ يومِ الخامسَ عشرَ\*.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وفي آخر أوله، بفجرٍ لا بآخرِ أولِ يومٍ منه، في الأصحَّ. وقيل: في آخرِ يومِ الخامسَ عشرَ)

ما صحَّحه المصنّف قدّمه في «المحرر». ولم يذكره في «المغني»، بل قدّم آخرَ يومٍ منه، وصحَّحه، وذكرَ القولَ الأخيرَ. وقدّم في «الرعايتين» ما قدّم في «المغني». ولم يذكر ابنُ عقيلٍ في «الفصول» ما صحَّحه المصنّف، وإنما ذكرَ القولين الأخيرين، وقدّم القولَ الأخيرَ، وذكرَ القولَ الآخرَ احتمالاً. والذي جزمَ به ابنُ عبدوسٍ في «التذكرة» أنها تطلقُ بآخرِ الليلةِ الأولى منه. وعليه يُحملُ ما صحَّحه المصنّف؛ لأنه ظاهرٌ وإن كان مخالفاً لظاهرِ العبارة. قال في «شرح المحرر»: لأن أوله أولُ جزءٍ منه، فابتدأه وانقضاهُ واحداً، فيقَعُ الطلاقُ به. وهذا التوجيهُ لا يظهرُ لي صحته؛ لأنه اقتضى أنه اجتمعَ الأولُ والآخرُ، وإذا كان كذلك، فيكونُ قد وَقَعَ في أوله، وأوله إنما هو دخوله، وهو أولُ ليلةٍ منه، لا أولُ اليومِ؛ بدليلِ قوله: وإن قال: في أولِ الشهرِ. فبدخوله. ولا يظهرُ لي وجهُ الوقوعِ في أولِ اليومِ على ما صحَّحه المصنّف، وقدّمه في «المحرر». ولو قيل: يقَعُ في آخرِ الليلةِ الأولى منه، لكان له وجهٌ، كما جزمَ به ابنُ عبدوسٍ؛ لأنه إذا جُعِلَتِ الليلةُ أوَّلَهُ، كان ظاهراً، ولا شكَّ أن آخرَها مضيئها، لا دخولُ اليومِ الذي بعدها. أو يقال: أوَّلُهُ اليومُ واللييلةُ؛ لأنهما كالشيءِ الواحدِ، فيقَعُ في آخرِ اليومِ، كما نصرَهُ «المغني». أو يُجعلُ أوَّلُهُ النصفَ الأولَ، فتطلقُ في آخره، كما ذكرَهُ في القولِ الآخرِ؛ لأن الشهرَ أولٌ وآخرٌ؛ فالأولُ: النصفُ الأولُ، والآخرُ: النصفُ الآخرُ، وأما: فجرُ أولِ يومٍ منه، لا أرى وجهه إلا أن يقال: المرادُ به: آخرُ الليلةِ، كما تقدم عن ابنِ عبدوسٍ الجزمُ به<sup>(١)</sup>. . . . الطلوعُ آخرُ الليلةِ، فيصيرُ كأنه

(١) بعدها في النسخ الخطبة بياض بمقدار كلمة .

وفي «الرعاية»: إن نوى في غرته، أو: أوله آخرهما، دُيِّنَ\* في الأظهر، وفي الفروع الحكم روايتان. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: الثلاث الأولى تُسمى غرراً.

وإن قال: إذا مضى يوم، فأنت طالق. فإن كان نهاراً، وقَعَ إذا عادَ النهارُ إلى مثل وقته، وإن كان ليلاً، فبغروبِ شمسِ الغدِ. وإن قال: كلَّ يوم طلاقاً. وكان تَلْفُظُهُ نهاراً، وقَعَ إذن، والثانيةُ بفجرِ اليومِ الثاني، وكذا الثالثةُ. وإن قال: في مجيءِ ثلاثةِ أيام. ففي أولِ الثالثِ. وإن قال: إذا مضتِ سنةٌ. وقَعَ بمضيِّ اثني عشرَ شهراً. وفي أثناءِ شهرٍ، بعدده. وعنه: الكلُّ به\* . وإن عرَّفَ السنةَ - وفي «مختصرِ ابنِ رزين»: أو أشارَ - وقَعَ بانسلاخِ ذي الحجةِ. وإن قال: في كلِّ سنةٍ طلاقاً. فالأولى إذن، والثانيةُ في أولِ المحرمِ، وكذا الثالثةُ.

فإن نوى اثني عشرَ شهراً، قُبِلَ في الحكم، على الأصحِّ، وفي التي قبلها، وقبوله\*<sup>(٢)</sup> في هذه بنيةٌ: ابتداءِ السنينِ المحرَّمِ المقبلِ،

التصحيح

الحاشية

قال: طلقت بمضي الليلة، وعلى هذا يصير واضحاً.

\* قوله: (وفي «الرعاية» إن نوى في غرته، أو أوله آخرهما، دُيِّنَ) إلى آخره.

أي: نوى في الغرة آخرها، أو نوى في أوله آخر الأول.

\* قوله: (وعنه: الكل به)

أي: بالعدد.

\* قوله: (وفي التي قبلها وقبوله) إلى آخره.

المعنى: وفي قبوله في التي قبلها وقبوله في هذه أنه نوى أن يكون ابتداء السنين المحرَّمِ المقبلِ الروايتان.

(١) لم نقف عليه في «المغني»، وإنما ذكره في «الكافي» ٤٩٧/٤.

(٢) في الأصل: «قوله».

الفروع روايتان<sup>(١٠، ١١)</sup>، ولو بانَّت ودَامَتْ حتى مضى العامُ الثالثُ، لم يَقَع بعده، ولو نكَّحها فيه، أو في الثاني، وَقَعَتْ<sup>(١)</sup> الطَّلَقَةُ عقبَ العقدِ.

التصحيح مسألة - ١٠، ١١: قوله: (فإن نوى اثني عشر شهراً<sup>(٢)</sup>)، قبل في الحكم على الأصح، وفي التي قبلها، وقبوله في هذه بنية: ابتداء السنين المحرَّم المقبل روايتان انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٠: وهي التي عنها المصنف بقوله: (وفي التي قبلها) إذا قال: أنت طالق إذا مضت السنة، بالتعريف، وأراد بالسنة اثني عشر شهراً، فهل يقبل في الحكم، أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، وغيرهم:

إحداهما: يقبل. وهو الصحيح من المذهب. وبه قطع في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم.

و<sup>(٥)</sup> الرواية الثانية: لا يقبل. صححه الناظم<sup>(٥)</sup>.

<sup>(٦)</sup> المسألة الثانية<sup>(٦)</sup> - ١١: إذا قال في المسألة الأخيرة: نويت ابتداء السنين المحرَّم. فهل يقبل في الحكم، أم لا؟ أطلق الخلاف. وهما وجهان مطلقان في «الرعائتين»،

#### الحاشية

(١) في (ط): «وقت».

(٢) ليست في النسخ.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣١/٢٢.

(٤) ٤١٢/١٠.

(٥ - ٥) ليست في (ط).

(٦ - ٦) في (ط): «والرواية الثانية».



الفروع

و«النظم». قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: والأولى أن يخرج فيها الروايتان. قال في «المحرر»: التصحيح يخرج على روايتين:

إحدهما: لا يقبل. وهو الصحيح. وبه قطع القاضي، وصاحب «المقنع»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم.  
والرواية الثانية: يقبل في الحكم.  
فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية

## باب تعليق الطلاق بالشروط

يصحُّ مع تقدُّمِ الشرطِ (و) كعتقِ على وجهِ النذرِ (ع) أو لا\*، وكذا إن تأخَّر. وعنه: يتنَجَّزُ. ونقله ابن هانئٍ في العتقِ. قال شيخنا: وتأخَّرُ القَسَمُ، كأنْتَ طالقٌ لأفعلنَ، كالشرطِ، وأولى بأن لا يلحقَ. وذكر ابن عقيلٍ، في أنتِ طالقٌ، وكرَّره أربعاً، ثم قال عقبَ الرابعة: إن قمتِ، طَلَّقْتِ ثلاثاً؛ لأنَّه لا يجوزُ تعليقُ ما لا<sup>(١)</sup> يملكُ بشرطِ. ويصحُّ<sup>(٢)</sup> بصريحه وبكنايته<sup>(٣)</sup> مع قصده من زوج. وتعليقه من أجنبيٍّ، كتعليقه عتقاً بملكٍ، والمذهبُ: لا يصحُّ مطلقاً\*. قاله القاضي وغيره. وعنه: صحَّةُ قوله لزوجته: من تزوجتُ عليك، فهي طالقٌ. أو لعتيقته: إن تزوجتُك، فأنت

التصحیح

الحاشية \* قوله: (كعتقِ على وجهِ النذرِ أولاً)

يعني: على وجهِ النذرِ، أو لا على وجهِ النذرِ.

\* قوله: (والمذهبُ: لا يصحُّ مطلقاً).

يعني: التعليقُ من الأجنبيِّ. فإذا حلفتَ لا يفعلُ شيئاً، وليست له امرأةٌ، ثم تزوجَ وفعلَ المحلوفَ عليه، ظاهرٌ ما ذكره هنا لا يقعُ عليها. وذكرَ فيما يختلفُ به عددُ الطلاقِ عن «الروضة» ما يخالفه. وقال: كذا قال. فليُنظر هناك<sup>(٣)</sup>. وفي فصلٍ: إن حلفتُ بطلاقك، فأنت طالقٌ، ما يتعلقُ بهذا فليُنظر<sup>(٤)</sup>، فإنه ذكرَ فيه أن التعليقَ بعد البيئونة لا يصحُّ.

(١) في (ط): «لم».

(٢ - ٣) في الأصل: «تصريحه وكنايته».

(٣) ص ٥٢.

(٤) ص ١٢٢.

طالق. أو لرجعيتّه: إن راجعتك، فأنت طالق\* ثلاثاً، وأراد التغليظ عليها. الفروع  
 وجزم به في «الرعاية» وغيرها في الأولتين. قال أحمد، في العتيقة قد  
 وطئها والمطلق قبل الملك: لم يظاً. وظاهر أكثر كلامه وكلام أصحابه  
 التسوية\*. ويقع بوجود شرطه، نص عليه. و<sup>(١)</sup> قال: الطلاق والعتاق ليسا  
 من الأيمان. واحتج بابن عمر وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وأن حديث ليلي بنت  
 العجمي<sup>(٣)</sup> حديث أبي رافع لم يقل فيه: وكل مملوك لها حرّاً، وأنهم  
 أمروها بكفارة يمين، إلا سليمان التيمي، انفرد به.

واحتج في رواية أبي طالب بهذا الأثر، على أن من حلف بالمشي إلى

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (أو لرجعيتّه: إن راجعتك، فأنت طالق).

ظاهره أن تعليق طلاق الرجعية كتعليق طلاق العتيقة، وأن فيه الخلاف. وهذا مشكّل، فإن المنقول  
 في المذهب، أن الرجعية يلحقها الطلاق كالزوجة، وهذا يقتضي أنه يصح تعليق طلاقها؛ لأن غاية  
 التعليق أن يُنزل منزلة التنجيز، وإذا صح التنجيز، فكيف يمتنع التعليق. ولم أظفر بنقل مسألة الرجعية  
 على ما ذكره المصنف في غير كلامه، وقد قال في الرجعية: وهي زوجة فيما لها وعليها. ثم ذكر  
 الخلاف في أنها محرمة، وأنه لا يصح رجعتها بالوطء، ولم يذكر في الطلاق خلافاً.

\* قوله: (وظاهر أكثر كلامه وكلام أصحابه التسوية).

يعني بين المسألتين المذكورتين، وهما، قوله لزوجته: من تزوجت عليك، فهي طالق. أو  
 لعتيقته: إن تزوجتك، فأنت طالق. فإنه ذكر هذه الرواية أنه يصح التعليق في حقهما مع عدم  
 الزوجية، وإن لم نصحه في حق غيرها. ثم ذكر أن أكثر كلام أحمد وكلام أكثر أصحابه التسوية  
 بين الصورتين وغيرهما، فإن صح في غيرهما، صح فيهما، وإلا فلا.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٦٦ - ٦٧.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٦٦.

الفروع بيت الله وهو محرمٌ بحجة وهو يهدي وماله في المساكين صدقة: يُكفر واحدة، وأن فيه: اعتقي جاريتك؛ ولا أعلم أحداً قال فيه يجزئ عنه في العتق والطلاق كفارةً يمين. ورواه أيضاً الأثرم من حديث أشعث الحمراني، بإسنادٍ صحيح، وذكر ابن عبد البر، أنهما تفردا به، وذكر ابن حزم وغيره، أنه صحيح فيه، وذكر البيهقي وغيره، أنه روي عنهما فيه: أما الجارية فتعتق. فكان الراوي اختصره. واختار شيخنا إن أراد الجزاء بتعليقه\*، كره الشرط أولاً، وكذا عنده الحلف به وبعثي وظهارٍ وتحريم، وأن عليه دلّ كلام أحمد. وقال: نقل حرب: أنه توقف عن وقوع العتق، وما توقف فيه يُخرجه أصحابه على وجهين، قال: ومنهم من يجعله<sup>(١)</sup> رواية. قال شيخنا: كما سلم الجمهور أن الحالف بالندب ليس ناذراً؛ ولأنه لو علق إسلامه أو كفره، لم يلزمه، وإن قصد الكفر، تنجز\*، وما لزم منجزاً مع تعليقه أبلغ، فإذا كان هذا إذا قصد اليمين به معلقاً لا يلزم، فذاك أولى، فعلى هذا، إذا حنث، فإنه في العتق إن لم يختره، لزمه كفارةً يمين، وفي غيره\* مبني على نذره، فيكفر،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (واختار شيخنا إن أراد الجزاء بتعليقه)

هذا عائد إلى قوله: (ويقع بوجود شرطه) التقدير: ويقع بوجود شرطه، واختار شيخنا إن أراد الجزاء بتعليقه، أي: اختار شيخنا يقع بوجود شرطه إن أراد الجزاء بتعليقه.

\* قوله: (وإن قصد الكفر تنجز)

أي: إذا قصد أنه يكفر عند وجود الشرط، فإنه يكفر عند التعليق ولا يتأخر، بل يتنجز كفره.

\* قوله: (وفي غيره)

أي: غير العتق من الطلاق والظهار وغيرهما.

وإلا التزم ذلك بما يُحدثه من قولٍ أو فعلٍ يكونُ مؤقتاً لموجبِ عقده، ولا الفروع يجيءُ التخييرُ بينه وبين الكفارة عند من يوجبُ الكفارة عيناً في الحلفِ بنذرِ الطاعة، وأمّا أنه لا شيءٌ عليه ولا تطلقُ قبله\*، ذهبَ أحمدٌ إلى قولِ أبي ذرٍ: أنت حرٌّ إلى الحولِ.

وعنه: بلى، مع تيقنِ وجوده. وخصّها شيخنا بالثلاث؛ لأنّه الذي يُصيِّره كمتعة. ونقل مهنا في هذه الصورة: تطلقُ إذن، قيل له: فتروّجُ في: قبل موتي بشهرٍ؟ قال: لا، ولكن يمسكُ عن الوطءِ حتى يموت. وذكر في «الرعاية» تحريمه وجهاً.

فإن قال: عجلتُ ما علّقته، لم يتعجل؛ لأنه علّقه، فلم يملك تغييره. وقيل: بلى. ويتوجّه مثله، دُين.

وإن قال: سبق لسانِي بالشرطِ وأردتُ التَّنَجِيرَ، وقعَ إذن. فإن فصلَ بين الشرطِ وحُكمه بمُنْتَظَمٍ، نحو: أنت طالقٌ يا زانية إن قُمتِ، لم يضرَّ. وقيل: يقطعُه، كسكتةٍ، وتسيحيةٍ. وإن قال: أنت طالقٌ مريضةً - نصباً ورفعاً - وقعَ بمرضها.

## فصل

وأدواتُ الشرطِ المستعملةٌ غالباً: إن، وإذا، ومَتَى، ومَن، وأيُّ،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا تطلقُ قبله)

أي: قبل وجود الشرط.

الفروع وكُلِّما. وهي<sup>(١)</sup> وحدها للتكرار. وقيل: «متى». وتعمُّ «مَنْ»، و«أَيُّ» المضافة إلى الشخصِ ضميرَهما. وكلُّها بلا «لم» ونيَّة الفورِ أو قرينته للتَّراخي\*، ومع «لم» للفورِ، إلا «إِنْ» مع عدم نية أو قرينة. وفي «أَيُّ» المضافة إلى الشخصِ، و«مَنْ»، و«إِذَا»، وجهان<sup>(٣-١م)</sup> ويتوجَّهان في «مهما»، فإن اقتضت فوراً\*، فهي في التَّكرار ك«متى».

التصحيح مسألة - ١ - ٣: قوله: (وفي «أَيُّ» المضافة إلى الشخصِ، و«مَنْ»، و«إِذَا» وجهان) انتهى. يعني، أن هذه الأدوات الثلاث هل هي على الفورِ إذا اتصلت<sup>(٢)</sup> بها «لم»<sup>(٢)</sup>، أم لا تكونُ على الفورِ؟ أطلق الخلافَ، وفيه ثلاثُ مسائل:

المسألة الأولى - ١: إذا اتصلت «لم» ب«إِذَا»، فهل يكونُ على الفورِ أم لا؟ أطلق الخلافَ. وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (وكلها بلا «لم» ونيَّة الفورِ أو قرينته للتَّراخي)

فإذا وقعت في الإثباتِ، ونوى الفورية، صارت للفورية، كقوله: أنت طالقُ إن قمتِ. ونوى إن قامت عقيبَ يمينه دون ما بعده، فإذا قامت في الوقتِ الذي نواه طَلَّقَتْ/، وإن قامت بعده، لم تطلق.

\* قوله: (فإن اقتضت فوراً)

يعني: «مهما» إذا اقتضت الفورية، فهل تقتضي التكرار؟ فيه الوجهان اللذان في «متى».

(١) أي: «كُلِّما».

(٢ - ٢) في (ط): «بلم».

(٣) ٤٤٤/١٠

(٤) ٤٧٢/٤

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٨/٢٢.

وعنه: يَحْنُثُ بعزمِهِ على التَّرِكِ\*. جزم به في «الروضة»؛ لأنه أمرٌ موقوفٌ الفروع

أحدهما: هي على الفور. وهو الصحيح. صحَّحه في «التصحيح». وبه قطع في التصحيح «العمدة»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

والوجه الثاني: هي على التَّراخي. قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، في التَّمثِيلِ: إذا قال: إذا لم تدخلني الدارَ، فأنت طالقٌ. فهو على التَّراخي في أصحِّ الوجهين. انتهى. فأطلق الخلاف أولاً، ثم صحَّح ثانياً.

المسألة الثانية والثالثة - ٢، ٣: «مَنْ»، و«أَيُّ» المضافة إلى الشخصِ، إذا اتَّصل بهما «لم»، فهل يكونان على الفور أم على التَّراخي؟ أطلق الخلاف في ذلك. وأطلقه في «المحرر»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: هما على الفور. وهو الصحيح. وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«العمدة»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

والوجه الثاني: هما على التَّراخي. نصره الناظم. وقال الشارح: الذي يظهر أن «من» على التَّراخي، إذا اتَّصل بها «لم».

الحاشية

\* قوله: (وعنه: يَحْنُثُ بعزمه على التَّرِكِ)

فُهِمَ من كلامه، أنه لا يقع الطلاق المعلق على الشرط حتى يوجد، وذلك مفهومٌ من<sup>(٤)</sup> ذكرِ الفور والتراخي، ثم ذكرَ هذه الرواية إذا عزم على التَّرِكِ، أي: تركِ الفعل الذي علَّقَ الطلاقَ على عدمه، مثل أن يعلِّقَ الطلاقَ على عدم دخولِ الدارِ، ثم يعزم على عدم الدخولِ.

(١) ٤٤٤/١٠

(٢) ٤٧٢/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٨/٢٢

(٤) في (ق): «لمن».

الفروع على القصد، والقصد هو النيّة، ولهذا لو فعّله ناسياً، أو مكرهاً، لم يحنث؛ لعدم القصد، فأثر فيه تعيين النيّة، كالعبادات، من الصلاة، والصوم، إذا نوى قطعها. ذكره في «الواضح». نقل أبو داود فيمن قال: ما أنقلب إليه حرامٌ. وله امرأة: أمره بكفارةٍ ظاهراً. قيل: متى يحنث؟ قال: إذا عقد على خلافه. وقال ابن بطّة: أو تردّه.

فإذا قال: إن قُمتِ، أو: إذا، أو: متى، أو: أيّ وقتٍ، أو: من قامتِ، أو: كُلمّا قُمتِ<sup>(١)</sup>، فأنت طالقٌ. فمتى قامتِ، طلقتِ. ولا يتكرّر بتكرّره إلا في «كُلمّا»، وفي «متى» الوجهان<sup>(٢)</sup>.

١٣٥/٢ ولو قُمنَ/ الأربع فيمن قامتِ، و: أيتكّن قامتِ، أو من أقمتها، أو أيتكّن أقمتها، طلقن. وإن قال: أيتكّن حاضتِ، فضرأتها طوالقٌ. فقلن: قد<sup>(٢)</sup> حِضنَ، أو: أيتكّن لم أطأها اليومَ، فضرأتها طوالقٌ، ولم يطأ، طلقن ثلاثاً ثلاثاً. فإن وطئ واحدةً، فثلاثٌ بعدم وطء ضرأتها، وهنّ ثنتين ثنتين. وإن وطئ ثنتين، فثنتانِ ثنتانِ، وهما واحدةً واحدةً\*. وإن وطئ ثلاثاً،<sup>(٣)</sup> وقع بمن<sup>(٣)</sup> وطئ فقط واحدةً واحدةً. وإن أطلق، تقيّد بالعمر. وعنه: فيمن قال

التصحيح (٢) تنبيه: قوله: (ولا يتكرّر بتكرّره إلا في «كُلمّا». وفي «متى» الوجهان). انتهى. ٢٠٦ يعني المتقدمين. وقد قدم المصنّف حكماً في ذلك، وأن المذهب لا يقتضي التكرار.

الحاشية \* قوله: (وهما واحدةً واحدةً).

أي: الموطوءتانِ.

(١) في (ط): «قامت».

(٢) ليست في الأصل، و(ط).

(٣ - ٣) في (ط): «منع من».



لعبيده: أَيُّكُمْ أَتَانِي بِخَبْرٍ كَذَا، فَهُوَ حَرٌّ، فَجَاءَهُ بِهِ جَمَاعَةٌ، عَتَقُوا. وَنَقَلَ الْفُرُوعُ حَنْبَلٌ: أَحَدُهُمْ بَقْرَعَةَ. فَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي نِظَائِرِهَا، ذَكَرَهُمَا فِي «الْإِرْشَادِ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ أَجِدِ الْأُولَى عَنْ أَحْمَدَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ صَالِحٌ: فَيَمْنُ أَتَانِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْهَا: أَرَادَ الْكُلَّ، وَعَمَّا نَقَلَهُ حَنْبَلٌ: أَرَادَ الْبَعْضَ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتِ رَمَانَةً، وَإِنْ أَكَلْتِ نِصْفَهَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَأَكَلْتِ رَمَانَةً، فَتَتَانِ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: وَاحِدَةً، وَلَوْ أَتَى بَدَلَ «إِنْ» بِ«كُلَّمَا»، فَثَلَاثٌ.

وَإِنْ عَلَّقَهُ بِصِفَاتٍ، كَالرَّجُولِيَّةِ وَالشَّرْفِ وَالْفَقْهِ، فَاجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ، وَقَعَ بِكُلِّ صِفَةٍ مَا عَلَّقَهُ بِهَا.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ، فَأَنْتِ أَوْ فَضَرَّتْكِ طَالِقٌ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ، وَقَعَ إِذَا بَقِيَ مِنْ حَيَاةِ الْمَيِّتِ مَا لَا يَتَسَعُّ لِإِيقَاعِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَفِي «الْإِرْشَادِ»<sup>(٢)</sup> رَوَايَةٌ: بَعْدَ مَوْتِهِ. وَلَا يَرِثُ بَائِنًا وَتَرِثُهُ. وَيَتَخَرَّجُ: لَا تَرِثُهُ مِنْ تَعْلِيْقِهِ فِي صِحَّتِهِ عَلَى فِعْلِهَا، فَيُوجَدُ<sup>(٣)</sup> فِي مَرَضِهِ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ. قَالَ فِي «الرُّوضَةِ»: فِي إِرْثِهِمَا رَوَايَتَانِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ فِي الصِّحَّةِ، وَالطَّلَاقُ فِي الْمَرَضِ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ. وَلَا يُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهَا قَبْلَ فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: بَلَى. وَلَوْ أَتَى بَدَلَ «إِنْ» بِمَتَى لَمْ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ، فَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ،

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٤٤٠ .

(٢) ص ٣٠٢ .

(٣) فِي (ر): «فِيؤْخَذُ».

الفروع وقع، «وفي كلما<sup>(١)</sup> ثلاث إن دخلَ بها ومضى ما يمكنُ إيقاعها مترتبةً، وإلا بانَّت بالأولى.

وأيتكُنَّ لم أطلقها، ومَن لم أطلقها، وإذا لم أطلقك، قيل: كمتى، وقيل: كان<sup>(٤م)</sup>.

وإن قال: أنت طالق أن قُمت - بفتحِ الهمزة - فشرطُ من عامي، كنيته. وقيل: يقعُ إذن إن كان وُجد، كَنحوي. وقيلَ فيه: لم ينو مُقتضاه. وفيه في «الترغيب» وجه: يقعُ إذن<sup>(٢)</sup> ولو لم يُوجد، كتطليقها لرضاءِ أبيها يقعُ، كان فيه رضاؤه أو سخطه. وأطلق جماعةٌ عن أبي بكرٍ فيهما: يقعُ إذن. ولو بدلَ «إن» كهي. وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: يقعُ إذن، ك«إذ»، وفيها احتمالٌ كأمس. والواو يقعُ إذن، ليست جواباً، وفي «الفروع» كالفاء.

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وأيتكُنَّ لم أطلقها، ومَن لم أطلقها، وإذا لم أطلقك، وقيل: كمتى، وقيل: كان). انتهى.

أحدهما: هُنَّ كمتى، فيقعُ الطلاقُ على الفور، عند مضي ما يمكنُ إيقاعه فيه. وهذا هو الصحيحُ من المذهب، وعليه أكثرُ الأصحاب.

والوجه الثاني: هُنَّ كأن. واختاره الشارحُ في «مَن»، كما تقدم. وهذان الوجهان مبنيان على الوجهين المتقدمين في «أي» المضافة إلى الشخصِ و«من»<sup>(٤)</sup> و«إذا»، إذا اتصل بهنَّ «لم» على ما تقدم قريباً، بل هذه المسألة هي عينُ ما تقدم أولاً.

## الحاشية

(١-١) في النسخ الخطية: «في كلها»، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «بإذن».

(٣) ٤٧٤/٤.

(٤) ليست في (ط).

وإن أرادَ مع الواو الشرط، أو جواباً لـ «لو»، ففي الحكم روايتان (٥٢، ٦). الفروع

مسألة - ٥، ٦: قوله: (ولو أرادَ مع الواو الشرط، أو جواباً لـ «لو»<sup>(١)</sup>)، ففي الحكم الصحيح روايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٥: إذا قال: أنت طالق وإن قمت. بالواو بدل الفاء، وأرادَ الشرط، دُيِّنَ، وهل يُقبلُ في الحكم أم لا؟ أطلق الخلاف. وأطلقه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>.

إحداهما: يُقبلُ. وبه قطع في «الرعاية الكبرى».

والرواية الثانية: لا يُقبلُ. وهو ظاهر ما قطع به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>. وهو الصواب.

المسألة الثانية - ٦: إذا قال: أنت طالق لو قمت. كان شرطاً على الصحيح من المذهب، وقيل: تطلق في الحال. وإذا قال: أردت أن أجعل لها جواباً، دُيِّنَ، وهل يُقبلُ في الحكم أم لا؟ فيه روايتان. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> فيحتمل أن يكونَ هذا مرادَ المصنفِ بقوله: (أو جواباً لـ «لو»). وظاهرُ كلامه أن صورةَ المسألة أن يقولَ: لو قمتِ وأنت طالق؛ لأنه أرادَ مع الواو جواباً لـ «لو». وقد قال في «الكافي»<sup>(٤)</sup>: وإن قال: أنت طالق وإن دخلتِ الدَّارَ، طلقت؛ لأن معناه: ولو دخلتِ. كقوله عليه أفضلُ الصلاة والسلام: «من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، وإن سرق، وإن زنى»<sup>(٧)</sup>.

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «ومن».

(٢) ٤٤٦/١٠

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٥/٢٢

(٤) ٤٧٣/٤

(٥) ٤٤٨/١٠

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٧/٢٢

(٧) أخرجه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (١٥٣) (٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣٤٧)، من حديث أبي ذر.

الفروع وإن قال: إن قُمتِ ففَعَدتِ، أو تُمِّ، أو إن قُمتِ إذا فَعَدتِ، أو إن قُمتِ إن قُمتِ، فأنتِ طالقٌ، لم تطلُقِ حتى تَعُدَّ ثم تقومُ<sup>(٦)</sup>؛ لأن القعود شرطٌ يتقدّم مشروطه\*. وذكر القاضي في «إن» كالواو؛ بناءً .....

التصحيح وإن قال: أنت طالق لو دخلت<sup>(١)</sup>. طَلَقْتِ؛ لأن «لو» تستعملُ بعد الإثباتِ، لغير المنع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسُّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٦]. وإن قال: أردتُ الشرطَ. قَبْلُ؛ لأنه محتملٌ. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: أنت طالق وإن قمتِ، طَلَقْتِ، وكذا إن قال: أنت طالق لو قمتِ. فإن أراد الشرطَ، قَبْلُ، وكذا قيل في: ولو قُمتِ. انتهى.

### تنبيهان:

(٦) الأول: قوله: (وإن قال: إن قمتِ ففَعَدتِ، أو تُمِّ، أو إن قمتِ إذا فَعَدتِ، أو إن قُمتِ إن قُمتِ، فأنتِ طالقٌ، لم تطلُقِ حتى تَعُدَّ ثم تقومُ). انتهى. هذا الحكم صحيح في المسألة الثالثة والرابعة، وغير صحيح في الأولى والثانية، بل الصوابُ فيهما أنها لا تطلُقِ حتى تقومُ ثم تَعُدَّ، على الترتيبِ، صرَّحَ به الأصحابُ، ولقد تبعهُ كلامهم، فلم أجد أحداً قال ذلك؛ بل صرحوا بخلافه.

الحاشية \* قوله: (وإن قال: إن قمتِ ففَعَدتِ، أو تُمِّ، أو إن قمتِ إذا فَعَدتِ، أو إن قُمتِ إن قُمتِ، فأنتِ طالقٌ، لم تطلُقِ حتى تَعُدَّ ثم تقومُ؛ لأن القعود شرطٌ تقدّم مشروطه).

كذا هذه المسألة في نسخ «الفروع»، والصوابُ: أنَّ هذا الحكم في صورتين، وهما: الأخيرتان، وأما صورتان الأولتان، فلا بد من ترتيبهما كما ذكر، وهو أن يوجد الأول ثم الثاني بعده. وقد صرَّح صاحبُ «المحرر» في الصورة الأولى منهما وهي المذكورة، بالفاء. والمذكورة بـ «ثم» مثلها في ذلك. قال في «المحرر»: وإذا ألحق شرطاً بشرط، بحرف الفاء، فقال: أنت طالق إن

(١) بعدها في (ص): «الدار».

على أن فيه عرفاً، وأنه يقدّم\*. وذكر جماعة في «الفاء، و«ثم» رواية الفروع كالواو. وبالواو كان قمت وقعدت، أو لا قمت وقعدت، تطلق بوجودهما، وعنه: أو أحدهما\*، كان قمت وإن قعدت، وكالأصح في لا قمت ولا قعدت، وذكره شيخنا في هذه اتفاقاً، وأنه لا يتكرر حثه.

وإن قال: كلّمّا أجنبت منك جنابةً، فإن اغتسلت من حمام، فأنت طالق، فأجنب ثلاثاً، واغتسل مرةً فيه، فواحدة، وقيل: ثلاثاً، كفعل لم يتردد مع كل جنابة، كموت زيد وقدمه. وإن أسقط الفاء من جزاء متأخر، فشرط، وقيل: بنيته، وإلا وقع إذن، كالواو وبدل الفاء، فإن أراد الشرط، فالروايتان (☆).

١) (☆) الثاني: قوله: (وإن أراد الشرط، فالروايتان). يعني: فيما إذا أسقط الفاء من التصحيح جزاء متأخر وقلنا: لا يكون شرطاً إذا لم ينو، وقال: أردت الشرط، ففيه الروايتان اللتان فيما إذا قال: أنت طالق وإن قمت. بالواو، وأراد الشرط. المسألة التي تقدمت هذه<sup>(١)</sup>.

قمت فقعدت، لم تطلق<sup>(٢)</sup> إلا بهما مرتين كما ذكر. ولو أحقّه بـ «إن» أو بـ «إذا»، كقوله: إن قمت الحاشية إن قعدت، أو قال: إن قمت إذا قعدت، لم تطلق<sup>(٣)</sup> حتى يتقدّم المؤخر ذكره.

\* قوله: (على أن فيه عرفاً، وأنه يقدّم)

أي: العرف.

\* قوله: (وعنه: أو أحدهما).

قال في «شرح المحرر»: خرّجها القاضي من رواية من حلف لا يفعل شيئاً، ففعل بعضه، قال: وهي في غاية البعد؛ لأن الظاهر من هذا التعليق على مجموع الشيتين؛ لأنه جمع بين شيئين مختلفين، بخلاف بعض الشيء الواحد إذا فعله، فقد وقع الفعل فيه، وصار فيه شبهة الوقوع، فإنه

(١-١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (ق).

## فصل

إذا قال: إذا حِضتِ، فأنت طالقٌ، وقعَ بأوَّله. نقلَ مهتاً: تطلقُ برؤيةِ الدم؛ لتحريمِ مباشرتها ظاهراً\* فيه، وفي: قَبْلَ موتي بِشهرٍ، وكلُّ زمنٍ يحتملُ أن يتبيَّنَ أنه زمنُ الطلاقِ، في الأصحِّ، ولمنعِ المعتادةِ من العبادةِ (ع).

وفي «الانتصار»، و«الفنون»، و«الترغيب»، و«الرعاية»: بتبيُّنه بمُضيِّ أقلِّه. ومتى بَانَ غيرِ حيضٍ، لم ('تطلق به'). ويقعُ في إذا حِضتِ حَيْضَةً بانقطاعه، وقيل: وغُسْلِها. وذكره ابنُ عقيلٍ روايةً من أوَّلِ حَيْضَةٍ\* مُستقبلَةٍ.

التصحیح

إذا حلف لا يشرب هذا الماء، فشرَبَ بعضَه، فقد وقعَ منه شرَبُ الماءِ، بخلافِ شرَبِ هذا الماءِ وهذا اللبنِ، فإنَّه لا يكونُ شارباً لهما بشرَبِ أحدهما. والشيخُ في «المغني»<sup>(٢)</sup> ذكَّرَ الروايةَ وجهاً خرَّجه القاضي، كما ذكر شارحُ «المحرر» ولم يذكره روايةً، وبالغَ في ردِّه والتشنيعِ عليه. والذي ظهر لي من كلامِ «الفروع» أنَّ على هذه الروايةِ، ليس الشرطُ المجموعُ، بل واحدٌ منهما؛ لكونه شَبَّهها بما بعدها، وهي: إن قمتِ وإن قعدتِ، فيقدرُ حرفُ الشرطِ في المعطوفِ، فيصيرُ مثلَ: إن قمتِ وإن قعدتِ.

الحاشية

\* قوله: (لتحريمِ مباشرتها ظاهراً).

يعني: أنَّ الظاهرَ أنه دُمُ حيضٍ، ولهذا حرِّمَ مباشرتها فيه، ومنعتِ المعتادةُ من العبادةِ فيه؛ عملاً بالظاهرِ، وهو أنَّه حيضٌ، وإن كان يحتملُ أنه ليس بحيضٍ. وإذا قال: أنتِ طالقٌ قبلَ موتي بِشهرٍ. حرِّمَ وطوَّها؛ لأنَّه يحتملُ أنه زمنٌ لوقوعِ الطلاقِ؛ لاحتمالِ أن يموتَ قريباً.

\* قوله: (من أوَّلِ حَيْضَةٍ).

متعلِّقٌ بقوله: (بانقطاعه). والتقدير: ويقعُ في: إذا حِضتِ حَيْضَةً بانقطاعه من أوَّلِ حَيْضَةٍ مُستقبلَةٍ، فلو قاله لحائضٍ، لَعَثتِ تلكَ الحَيْضَةُ.

(١-١) في (ط): «يقع».

(٢) ٤٥٠/١٠.

ولو كان قال: كُلمًا\*. فرغت عدتها فيها، بأول حيضة رابعة، وطلاقه الفروع في الثانية مباح. ويقع - في إذا طهرت - بأول طهر مستقبل، نص عليه. وفي «التنبيه» قول: حتى تغتسل.

وإن قال: إذا حضت نصف حيضة، فأنت طالق، فمضت حيضة مستقرّة، وقع لنصفها. وفي وقوعه ظاهراً بمضي دم سبعة أيام ونصف، أو لنصف العادة، فيه وجهان<sup>(٧٢)</sup>. وقيل فيها كالمسألتين الأوليين.

مسألة - ٧: قوله: (وإن قال: إذا حضت نصف حيضة، فأنت طالق. فمضت<sup>(١)</sup> الصحيح حيضة مستقرّة<sup>(٢)</sup>)، وقع لنصفها. وفي وقوعها ظاهراً بمضي دم سبعة أيام ونصف، أو لنصف العادة، فيه وجهان). انتهى. <sup>(٣)</sup> وأطلقهما في «المحرر»<sup>(٣)</sup>، وهما احتمالان مطلقان في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: تطلق بمضي سبعة أيام ونصف. اختاره القاضي. وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: تطلق بمضي نصف العادة، وهو الصحيح. وبه قطع في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وصححه.

## الحاشية

\* قوله: (ولو كان قال: كُلمًا).

يعني: لو قال: كُلمًا حضت، فأنت طالق، مكان قوله: إذا حضت، فأنت طالق. فإنّ الطلاق في هذه يتكرر بتكرّر الحيض؛ لأنّ «كُلمًا» تقتضي التكرار، فيقع ثلاث طلاقات في ثلاث حيضات،

(١) في (ط): «فحاضت».

(٢) في (ط): «مستقرّة».

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٤٧٨/٤

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٤/٢٢.

(٦) ٤٥٥/١٠

الفروع

وإن قال: إن حِضَّتِ، فأنت وضرتك طالقتان. فادّعه، طلقنا بإقراره.  
وإن ادّعه فأنكر\*، طَلَّقْتَ، كقوله: إن أضمرت بغضي<sup>(١)</sup> فأنت طالق<sup>(٢)</sup>.  
فادّعه، بخلاف دخول الدار\*، وفي يمينها وجهان\*<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

مسألة - ٨: قوله: (وإن قال: إن حِضَّتِ، فأنت وضرتك طالقتان، فادّعه، طلقنا بإقراره. وإن ادّعه فأنكر، طَلَّقْتَ... وفي يمينها وجهان) انتهى. وأطلقهما في

الحاشية

ولا تحسب الحيضة الأولى من العدة؛ لأنّ الطلاق وقّع في أولها، فالباقى منها بعض حيضة، وبعض الحيضة لا يُتدّبّه، فلا بدّ من ثلاث حيضات بعد ذلك. وهذا يقتضي أن عدتها تفرغ بفراغ الحيضة الرابعة، ولكن في الأصل بأول حيضة رابعة. وهذا يظهر على أن الأقرء الأظهار، أما على الحيض، فلا يظهر. قال في «الرعاية»: فحاضت ثلاث حيضات، طلقث ثلاثاً، فإذا حاضت أخرى، فرغث عدتها. وأصله في «المستوعب»، ولعله عن «المجرد».

\* قوله: (وإن ادّعه فأنكر).

تحرّر فيما ذكره روايتين، قدّم قبول قولها؛ لقوله: (طلقث). ثم ذكر رواية بعدم القبول؛ لقوله: (وعنه: بيّنة).

\* قوله: (بخلاف دخول الدار).

يعني: إذا كان علّق طلاقاً على دخول الدار، فادّعت دخول الدار، وأنكر، لا يقبل قولها؛ لقوله: (بخلاف دخول الدار). وظاهر كلام المصنف أنّه لا خلاف في عدم قبول دعواها دخول الدار، وليس كذلك، فقد وقّع فيها كلام بين الشيخين أبي محمد التميمي، والشريف أبي جعفر فيما ذكره أبو الوفاء في «الفنون».

\* قوله: (وفي يمينها وجهان).

راجع إلى مسألة الحيض، يعني: إذا ادّعت الحيض وأنكر - وقلنا: يقبل قولها - (فهل تحلف<sup>(٤)</sup>)؟ فيه وجهان.

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢ - ٢) في (د): «هل يحلف».



وعنه: تطلقُ بيئته، كالضرة، فيختبرنها بإدخالِ قُطنَةٍ في الفرجِ زمنَ الفروعِ دَعواها الحيضَ؛ فإنْ ظَهَرَ دَمٌ، فهي حائضٌ. اختاره أبو بكرٍ. وعنه: إنْ أخرجتْ على خِرْقَةٍ دَمًا، طَلقتِ الضرةَ. اختاره في «التبصرة»، وحكاه عن القاضي.

وإن قال: إنْ حِضُّمًا، فأنثما طالقَتان. فادَّعته، طَلقتا إن صدَّقهُما، وإنْ كَذَبَ واحدةً، طَلقتِ وحدها. وإن قاله لأربعِ فادَّعينه<sup>(١)</sup>، وصدَّقهن، طَلقنَ، وإنْ كَذَبَ واحدةً، طَلقتِ وحدها.

التصحيح

«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»: «

أحدهما: تحلف، وهو الصواب. وهو ظاهر ما قاله الخرقى، إنه قال: لا تحلف المرأة إذا أنكرت النكاح، وتحلف إذا ادَّعت انقضاء عدتها. انتهى.<sup>(٤)</sup> وهي مذكورة<sup>(٤)</sup> في اليمين في الدعاوى.

والوجه الثاني: لا تحلف. وهو ظاهر ما قطع به في «الكافي»<sup>(٥)</sup>.

فائدة: فإن كان الشرط عديمًا، مثل أن يقول: إن لم أدخل الدار اليوم، فأنت طالق، فمضى الحاشية اليوم، وادَّعى الدخول، وأنكرت، فقد ذكر المصنف في مسألة، إذا قال: إن خرجت بغير إذني. ثم خرجت، وادَّعى أنه كان أذن، أنه يقبل بيئته، ويحتمل قبوله بغير بيئته. ومقتضى كلام المصنف في الشك في الطلاق على ما قدمه: أنه يقبل قوله، أعني: في مسألة ما إذا شك في شرط الطلاق. وقد كتبت عند مسألة الشك في الطلاق حاشية تتعلق بذلك فلتنظر<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخ الخطية: «فادعته»، والمثبت من (ط).

(٢) ٤٥٣/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٩/٢٢ - ٤٨٠.

(٤-٤) في (ط): «هو مذکور».

(٥) ٤٧٦/٤.

(٦) ص ١٤٣.

الفروع

ولو قال: كُلِّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ، أو أَيْتَكُنَّ حَاضَتْ، فَضَرَّأْتُهَا طَوَالِقُ. فَادَّعَيْتَهُ، وَصَدَّقْتَهُنَّ، طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً، لَمْ تَطْلُقْ، بَلْ ضَرَّأْتُهَا طَلْقَةً طَلْقَةً، وَإِنْ صَدَّقَ ثِنْتَيْنِ، طَلَّقْتَا طَلْقَةً طَلْقَةً، وَالْمَكْذُوبَتَانِ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا، طَلَّقَنَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وَالْمَكْذُوبَةُ ثَلَاثًا.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضَّتْمَا حِيضَةً، طَلَّقْتَا بِحِيضَتَيْنِ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: بِحِيضَةٍ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَالْأَشْهُرُ: بِشُرُوعِهِمَا، وَقِيلَ: لَا طَلَّاقَ، كَمَسْتَحِيلٍ.

## فصل

إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ؛، فَوَلَدَتْ بَعْدَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ، لَمْ يَقَعْ، وَلَا قَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، يَقَعُ مِنْذُ حَلْفٍ، وَكَذَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَطَأْ، وَإِنْ وَلَدَتْ لَهَا فَأَكْثَرَ مِنْذُ وَطْئٍ، لَمْ يَقَعْ، فِي الْأَصَحِّ، وَنُصِّهَ: يَقَعُ إِنْ ظَهَرَ لِلنِّسَاءِ، أَوْ خَفِيَ فَوَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَقَلَّ. وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا، وَقَالَ الْقَاضِي: وَلَوْ رَجَعِيَّةً مَبَاحَةً\* مِنْذُ حَلْفٍ. وَعَنْهُ: بِظَهْوَرِ حَمْلٍ. وَيَكْفِي الْإِسْتِبْرَاءُ بِحِيضَةٍ مَاضِيَةٍ، أَوْ مَوْجُودَةٍ.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويحرم وطؤها. وقال القاضي: ولو رجعيةً مباحةً).

قيد في «المقنع»<sup>(١)</sup> رواية تحريم الوطء بالبائنين، وهو تعليل «الكافي»<sup>(٢)</sup>. ووجه قول القاضي: ولو رجعية؛ لأنه إذا وطئ، وأنت بوليد بعد الوطء، يحتمل أن يكون من الوطء، فلا تطلق بذلك؛ لأن الأصل عدم وقوع الطلاق، مع أنه يمكن أن يكون كانت حاملاً به قبل ذلك، وأن الطلاق وقع؛ لكونها كانت حاملاً، فلما كان الوطء قد يفضي إلى الحكم بعدم وقوع طلاق هو واقع، مُنِعَ<sup>(٣)</sup> منه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٧/٢٢ .

(٢) ٤٨١/٤ .

(٣) ليست في (د).

نصّ عليه. وقيل: لا، وذكره في «الترغيب» عن أصحابنا\* . وعنه: يعتبرُ الفروع ثلاثة أقرء، وإن قال: إن لم تكوني حاملاً، فعكس التي قبلها.

ويحرّم الوطء على الأصحّ حتى يظهرَ حملٌ، أو تُستبرأ، أو تزول الرّيبَةُ. وإن قال: إذا حملت، لم يقع إلا بحملٍ متجدّدٍ، ولا يطاق حتى تحيض، ثم يطاق كلّ طهرٍ مرّة، وعنه: يجوزُ أكثرُ. وإن علّق طلقاً إن كانت حاملاً بذكّرٍ، وطلقتين بأُنثى، فولدتَهُما، طلقت ثلاثاً، واستحقاً من / وصيّة.

١٣٦/٢

وإن قال: إن كان حملك، أو ما في بطنك، فولدتَهُما، لم تطلق، ولا وصيّة، ولو أسقط «ما»، طلقت ثلاثاً، وإذا علّقه على الولادة، فألقت ما تصيرُ به الأمة أمّ ولدٍ، وقع، ويقبلُ قوله في عدمها. قال القاضي، وأصحابه: إن لم يُقرّ بالحمل، وإن شهدَ بها النساءُ، وقع، ذكره القاضي وأصحابه، وأنه ظاهرُ كلامه. وقيل: لا، كمن حلف بطلاق ما غضب<sup>(١)</sup>، أو لا غضب<sup>(١)</sup>، فثبت بيّنة مالٍ\*، لم تطلق. ذكره في «الفصول»، و«المنتخب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>. وقيل: بلى.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: لا، وذكره في «الترغيب» عن أصحابنا).

هذا القول هو الرواية المقدمة في «المحرر».

\* قوله: (بيّنة مال).

أي: يثبتُ بها المالُ لا الطلاق، وهي الشاهدُ واليمين، والرجلُ والمرأتان. و«المغني»<sup>(٢)</sup> ذكرَ المسألة في الشهاداتِ قبل قول الخرقِي: ويقبلُ فيما لا يطلعُ عليه الرجالُ.

(١) في (ط): «غضب».

(٢) ١٣٣/١٤ - ١٣٤.

الفروع وإن قال: إن ولدت ذكراً فواحدة، وإن ولدت أنثى فثنتين، فثلاثٌ بمعَيَّة، فسبقَ أحدهما<sup>(☆)</sup> بدونِ ستةِ أشهرٍ، طَلَّقَتْ به، وانقضتِ العِدَّةُ بالثاني.

وقال ابن حامد: وتطلقُ به\*، وأوماً إليه، قاله في «المنتخب». ونقلَ بكرٌ، هي ولادةٌ واحدةٌ. قال في «زاد المسافر»: وفيها نظرٌ. ونقل ابن منصور: هذا على نيَّةِ الرجلِ إذا أرادَ بذلكَ تطليقةً. وإن كان بستةِ أشهرٍ، فالثاني من حملٍ مستأنفٍ، بلا خلافٍ بين الأئمة<sup>(١)</sup>، فلا يمكنُ ادِّعاءُ أن تحبلَ بوليدٍ بعدَ ولِدٍ. قاله في «الخلاف» وغيره، في الحاملِ لا تحيضُ، وفي الطلاقِ به الوجهان<sup>(☆)</sup> إلا أن نقولَ: لا تنقضِي به عِدَّةً. فتقعُ الثلاثُ. وكذا

### تنبيهان<sup>(٢)</sup>:

التصحيح

(☆) الأول: قوله: (ثلاثٌ بمعَيَّة، فسبقَ أحدهما).

كذا في النسخ. صوابه: فإن سبق أحدهما.

(☆) الثاني: قوله: (وفي الطلاق به الوجهان).

لعله أراد بهما المذهب، وقول ابن حامد المتقدمان قريباً.

الحاشية \* قوله: (وقال ابن حامد: وتطلقُ به).

قال المصنف في «النكت على المحرر»: فيعابا بهذا؛ فيقال على أصلنا: إن الطلاق بعد الدخول ولا مانع، والزوجان مكلفان، لا عِدَّةُ فيه. ويقال: طلاقٌ بلا عوضٍ دون الثلاثِ بعد الدخول في نكاحٍ صحيحٍ، لا رجعةَ فيه. وقد يقال: عِدَّةٌ بعد الطلاقِ تسبقُ البيونةَ. فلم تخلُ من عدةٍ متعقبةٍ؛ إمَّا حقيقةً أو حكماً. وبهذا قال ابن الجوزي، ففي حكاية قول ابن حامد: تطلقُ الثانية بقربِ زمانٍ

(١) في (ر): «الأمة».

(٢) التنبيه الأول والثاني ليسا في (ط).

في الأصحّ إنَّ الحَقنَاهُ به؛ لثبوتِ وطئه به، فثبُتُ الرجعةُ، على الأصحّ الفروع فيها. واختارَ في «الترغيبِ» أنَّ الحملَ لا يدلُّ على الوطاء المحصل للرجعة. ومتى أشكلَ السابقُ، فطلقةٌ. وقياسُ المذهبِ تعيينُه بقرعةٍ، قاله القاضي، وأوماً إليه، قاله في «المنتخب». وهو أظهرُ.

وإن قال: كَلِّمَا ولدتِ ولدًا، فأنت طالقٌ، فولدت ثلاثاً معاً، فثلاثٌ، وإن لم يقل: ولدًا، فوجهان<sup>(٩٢)</sup>، وإن ولدت اثنتين وزاد: للسنة، فطلقة بطهرها، ثم أخرى بعد طهرٍ من حيضة. ذكره القاضي.

### فصل

إذا قال: إذا طَلَّقْتِكِ، فأنت طالقٌ. ثم أوقعه أو علَّقه\* بالقيام، ثم بوقوع الطلاق، فقامت، وقعَ اثنتانِ فيهما، وإن زاد: ثم إذا وقعَ عليك طلاقِي، فأنت طالقٌ. ثم نَجَّزَه، فواحدةٌ بالمباشرة، واثنتانِ بالوقوع والإيقاع. وقال

مسألة - ٩ : قوله: (وإن قال: كَلِّمَا ولدتِ ولدًا، فأنت طالقٌ، فولدت ثلاثاً معاً، التصحيح ثلاثٌ، وإن لم يقل: ولدًا، فوجهان). انتهى.

أحدهما: تطلقُ ثلاثاً، كالأول. اختاره أبو الخطاب، وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: تطلقُ واحدةً. اختاره في «المحرر». قلت: وهو الصواب.

البيّنونة، والوقوع، فلم يجعل زمانها زمانها. قوله: لم يجعل زمانها زمانها، أي: زمانَ الطلقة الحاشية زمانها، أي: زمانَ البيّنونة.

\* قوله: (أو علَّقه).

هو عطفٌ على قوله: (إذا طلقتك).

الفروع القاضي: التعليقُ مع وجودِ الصفةِ ليس تطلقاً. وإن نوى إذا طلقْتِك، طَلَّقْتِ، ولم أرِدْ عقدَ صفةٍ، دُيِّنَ. وفي الحكمِ روايتان<sup>(١٠٢)</sup>. والطلاقُ الواقعُ بوجودِ الصفةِ لم يوقعه، وإنما هو وقع. وإن علَّقه بقيام، ثم بطلاقه لها، فقامت، فواحدةٌ. وإن قال: كلُّما وقعَ عليكِ طلاقِي فأنتِ طالقٌ، ووجدَ رجعيًّا، وقعَ ثلاثٌ.

ولو كان بدله: كلُّما طَلَّقْتِكِ، فثنتان، وقبلَ الدخولِ لا تقعُ المعلَّقةُ.

وإن قال: كلُّما طَلَّقْتِ ضَرَّتْكَ فَأَنْتِ طالقٌ، ثم قال مثله للضرَّةِ، ثم طَلَّقَ الأوَّلَةَ، طَلَّقَتِ الضَّرَّةُ طَلَّقَةً بالصفةِ، والأوَّلَةُ ثنيتين بالمباشرةِ، ووقوعه بالضرَّةِ تطلقُ؛ لأنه أحدثُ فيها طلاقاً بتعليقه طلاقها ثانياً. وإن طَلَّقَ الثانيةَ فقط، طَلَّقَتَا طَلَّقَةً طَلَّقَةً. ومثُلُ المسألةِ: إن، أو: كلُّما طَلَّقْتِ حَفْصَةَ فَعَمْرَةَ

التصحيح مسأله- ١٠: قوله: (إذا قال: إذا طَلَّقْتِكِ، فأنتِ طالقٌ. ثم أوقعه أو علَّقه بالقيام، ثم بوقوعِ الطلاقِ، فقامت، وقعت ثناتٍ فيهما... وإن نوى<sup>(١)</sup> إذا طَلَّقْتِكِ، طَلَّقْتِ، ولم أرِدْ عقدَ صفةٍ، دُيِّنَ. وفي الحكمِ روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم: إحداهما: لا يقبل. وهو الصواب؛ لأنه خلافُ الظاهر؛ إذ الظاهرُ أن هذا تعليقٌ للطلاقِ على وقوعِ الطلاقِ، وإرادةُ ما قاله احتمالٌ بعيدٌ، فلا يقبلُ منه ذلك. والرواية الثانية: يقبل؛ لأنه محتملٌ لما قال.

## الحاشية

(١) بعدما في (ط): «بقوله».

(٢) ٤٢٠ - ٤١٩/١٠(٢).

(٣) ٤٨٥ - ٤٨٤/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٠/٢٢ - ٥٠١.

طالق. ثم إن أو كلما طَلَّقْتُمْ عَمْرَةَ فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، فَحَفْصَةُ كَالضَّرَّةِ. وَعَكْسُهَا الْفُرُوعُ قَوْلُهُ لِعَمْرَةَ: إِنْ طَلَّقْتُمْ فَحَفْصَةَ طَالِقٌ، ثُمَّ لِحَفْصَةَ: إِنْ طَلَّقْتُمْ فَعَمْرَةَ طَالِقٌ. فَحَفْصَةُ هُنَا كَعَمْرَةَ هُنَاكَ.

وقال ابن عَقِيلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: أَرَى مَتَى طَلَّقْتُمْ عَمْرَةَ طَلَّقْتُمْ بِالْمَبَاشَرَةِ وَطَلَّقْتُمْ بِالصَّفَةِ أَنْ يَقَعَ عَلَى حَفْصَةَ أُخْرَى بِالصَّفَةِ فِي حَقِّ عَمْرَةَ، فَيَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَيْهِمَا.

وإِنَّ قَوْلَ أَصْحَابِنَا فِي: كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتَ طَالِقٌ. وَوُجِدَ رَجْعِيًّا، يَقَعُ ثَلَاثٌ، يُعْطَى اسْتِيفَاءَ الثَّلَاثِ\* فِي حَقِّ عَمْرَةَ؛ لِأَنَّهَا طَلَّقَتْ طَلَّقَةً بِالْمَبَاشَرَةِ، وَطَلَّقَتْ بِالصَّفَةِ، وَالثَّلَاثَةُ بِوُقُوعِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا بَعِيْنُهُ مَوْجُودٌ فِي طَلَاقِ عَمْرَةَ الْمَعْلُوقِ بِطَلَاقِ حَفْصَةَ.

وإن علق ثلاثاً بتطليق يملك فيه الرجعة، ثم طلق واحدة، طَلَّقْتُمْ فِي الْأَصْحَحِ ثَلَاثًا.

وإن قال: إن طَلَّقْتُمْ، أو وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، طَلَّقْتُمْ ثَلَاثًا. قِيلَ: مَعًا، وَقِيلَ: يَقَعُ الْمَعْلُوقُ، وَقِيلَ: الْمَنْجَزُ، ثُمَّ تَمَّتْهَا مِنَ الْمَعْلُوقِ. وَفِي «الترغيب»: اخْتَارَهُ الْجُمْهُورُ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «المستوعب» عَنْ أَصْحَابِنَا<sup>(١) (٢)</sup>. وَأَوْقَعَ ابْنُ عَقِيلٍ الْمَنْجَزَ، وَالْعَنَى غَيْرَهُ،

مسألة - ١١: قوله: (وإن قال: إن طَلَّقْتُمْ، أو وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ التَّصْحِيحُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، طَلَّقْتُمْ ثَلَاثًا. قِيلَ: مَعًا، وَقِيلَ: يَقَعُ<sup>(١)</sup> الْمَعْلُوقُ، وَقِيلَ:

الحاشية

\* قوله: (يعطى استيفاء الثلاث).

٢٠١

التقدير: وإن قول / أصحابنا: يُعْطَى اسْتِيفَاءَ الثَّلَاثِ فِي حَقِّ عَمْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «غيره»، والمثبت من «الفروع».

الفروع وقيل: لا تطلق\*.

وإن قال: إن وطئتُك وطئاً مباحاً، أو إن أبنتُك، أو فسختُ نكاحك، أو إن ظاهرتُ منك، أو إن راجعتُك، فأنت طالق قبله ثلاثاً. ففي «الترغيب»: تلغو صفة القبليّة. وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان، ويتوجه الأوجه. وفي «الرعاية»: احتمالاً في الثانية، والثالثة: يقعان معاً<sup>(١٢)</sup>.

التصحيح المنجز، ثم تتمتها من المعلق. وفي «الترغيب»: اختاره الجمهور. وجزم به في «المستوعب» عن أصحابنا انتهى. هذه المسألة تسمى بالسريحية<sup>(١)</sup>. والصحيح من المذهب القول الثالث؛ وهو أنه يقع المنجز، ثم يتم من المعلق. وبه قطع في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«المنور». وتقدم نقل المصنف عن صاحب «الترغيب»، و«المستوعب»؛ فعلى هذا، إن كانت غير مدخول بها، لم تطلق إلا واحدة. وقيل: تقع الثلاث معاً، فيقع بالمدخول بها وغيرها ثلاث. وقيل: يقع الثلاث المعلقة، فيقع أيضاً بالمدخول بها وغيرها ثلاث.

مسألة - ١٢: قوله بعد المسألة التي قبلها: (وإن قال: إن وطئتُك وطئاً مباحاً، أو إن أبنتُك، أو فسختُ نكاحك، أو إن ظاهرتُ منك، أو إن راجعتُك، فأنت طالق قبله ثلاثاً؛ ففي «الترغيب»: تلغو صفة القبليّة. وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان، ويتوجه الأوجه. وفي «الرعاية»: احتمالاً في الثانية، والثالثة<sup>(٤)</sup>: يقعان معاً) انتهى. قطع<sup>(٥)</sup> في

الحاشية \* قوله: (وقيل: لا تطلق)

هذا القول موافق لقول ابن سريج الشافعي في المسألة المشهورة بالسريحية؛ في أنها لا تطلق

(١) في (ح): «بالسريحية».

(٢) ٤٢٢/١٠ - ٤٢٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٦/٢٢ - ٥٠٧.

(٤) بعدها في (ط): «أنهما».

(٥) بعدها في (ح) و(ط): «به».



وإن قال: كُلمًا طَلقتُ واحدةً، فعبدٌ من عبيدي حرٌّ، واثنيتن، فعبدانِ الفروعِ حُرَّانِ، وثلاثًا، فثلاثةٌ، وأربعةً، فأربعةٌ، ثم طلقهنَّ معاً أولاً، عتقَ خمسةَ عشرَ، وقيل: سبعةَ عشرَ، وقيل: عشرونَ، وقيل: أربعةً، وقيل: عشرةً، كـ«إن» بدل «كُلمًا» لعدمِ تكرارها، وأربعةً هنا أظهرُ. واختاره صاحبُ «الرعاية» إن طلقنَ معاً. وتقدمَ اختيارُ شيخنا في تداخلِ الصفاتِ.

وإن قال: إذا أتاكِ طلاقِي فأنتِ طالقٌ، ثم كتبَ إليها: إذا أتاكِ كتابي فأنتِ طالقٌ، فأناها، وقيل: أو أتى موضعَ الطلاقِ منه، ولم يَسمحَ ذكره\*، طَلقتُ ثنتين، وإن أرادَ بالثاني الأولَ، ففي الحكمِ روايتان<sup>(١٣٢)</sup>.

«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير» بوقوعِ الثلاثِ، وقدمه في «الرعاية الكبرى». التصحيح وقوله (وفي إلغاءِ الطلاقِ من أصله الوجهان). الظاهرُ أنَّه أرادَ بهما: وقوعَ الطلاقِ، وعدمه الذي ذكره في مسألةِ السريجية<sup>(١)</sup> وهو عدمُ الوقوعِ. وقوله: (ويتوجَّه الأوجهُ) يعني: التي تكلمنا عليها في صفةِ الوقوعِ، وقد علَّم الصحيحُ منها. والله أعلم.

مسألة - ١٣: قوله: (وإن قال<sup>(٢)</sup>: إذا أتاكِ طلاقِي فأنتِ طالقٌ، ثم كتبَ: إذا/ أتاكِ ٢٠٧ كتابي<sup>(٣)</sup> فأنتِ طالقٌ، فأناها... طَلقتُ ثنتين، وإن أرادَ بالثاني الأولَ، ففي الحكمِ روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،

بعد هذا التعليقِ.

\* قوله: (ولم يَسمحَ ذكره)

أي: لم يَسمحَ من الكتابِ قوله: إذا أتاكِ كتابي، فأنتِ طالقٌ.

(١) في (ح): «الشريجة».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «طلاقي»، والمثبت من «الفروع».

الفروع ولو كتب: إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق. فقُرئَ عليها، وقع، إن كانت أمية، وإلا فوجهان في «الترغيب»<sup>(١٤٢)</sup>. قال أحمد: لا تتزوج حتى يشهدَ عندها شهودٌ عدولٌ شاهدان، لا حاملَ الكتابِ وحده.

### فصل

إذا قال: إن حلفتُ بطلاقكِ فأنت طالق، ثم أعاده، أو علّقه بشرطٍ فيه حثٌّ<sup>(١)</sup> أو منعٌ، والأصحُّ: أو تصديقُ خبرٍ أو تكذيبه، وقيل: وغيره، كطلوعِ

التصحيح و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، وغيرهم. إحداهما: يُقبلُ في الحكم، وهو الصحيح. صححه في «التصحيح»، و«النظم»، وقطع به في «الوجيز»<sup>(٤)</sup>، وإليه ميلُ الشيخ والشارح. وهو الصواب. والروايةُ الثانية: لا يُقبلُ. قال الأدمي في «منتخبه»: دُيِّنَ باطناً. وقال في «منوره»: دُيِّنَ.

مسألة - ١٤: قوله: (ولو كتب: إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق، فقُرئَ عليها، وقع، إن كانت أمية، وإلا فوجهان في «الترغيب») انتهى، وأطلقهما في «الرعاية»: أحدهما: لا يقع؛ لأنّها لم تقرأه.

والوجه الثاني: يقع. قلت: الصوابُ الرجوعُ إلى نيته، فإن لم يكن له نية، لم يقع؛ لأنّها لم تقرأه، والأصلُ عدمُ وقوعِ الطلاقِ وبقاءِ الزوجية، فلا تُزالُ بالاحتمال.

### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «حث»، والمثبت من (ط).

(٢) ٥٠٥/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢١/٢٢.

(٤) ليست في (ط).

الشمس، وقدم الحاج، سوى تعليقه بمشيتها، أو حيضٍ وطهرٍ، ومثلاً من الفروع لم يستثن هذه الثلاثة. ذكره شيخنا، واختار العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين، وأنه موجب أصول أحمد ونصوبه، وأن مثله: والله لا أحلف يمينا. طَلَّقْتُ في الحال طَلْقَةً في مرة\* . وإن قصد بإعادته إفهامها، لم يقع. ذكره أصحابنا. بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام. وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها كالأولى. ذكره في «الفنون». وإن أعاده ثلاثاً، طَلَّقْتُ<sup>(١)</sup> طَلْقَتَيْنِ، وإن أعاده أربعاً، طَلَّقْتُ ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها. وإن قال: إن حَلَفْتُ<sup>(٢)</sup> بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعاده، طَلَّقْنَا طَلْقَةً طَلْقَةً، وتبين من لم يدخل بها منهما، فلا يطلقان بقوله ثالثاً. فإن نكح البائنة، ثم حلف بطلاقها، فاختار الشيخ لا تطلق، وهو معنى جزمه في «الكافي» وغيره، أنه لا يصح الحلف بطلاقها؛ لأنَّ الصفة لم تنعقد؛ لأنها بائنة/ وكذا جزم في ١٣٧/٢ «الترغيب» فيما تخالف المدخول بها غيرها، أن التعليق بعد البيونة لا يصح، وإنما عللوا بذلك - والله أعلم -؛ لأن ما يقع به الطلاق لا تنعقد به الصفة، كمسألة الولادة في الأشهر، والتعليل على المذهب، مع أنه يتجه عدم الوقوع مع صحة التعليق للمرة الثانية؛ لأنه يعتبر لتأثير الصفة وجود الزوجية. والأشهر: بلى، كالأخرى طَلْقَةً طَلْقَةً. والفرق واضح، كما سبق.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (طلقة في مرة).

أي: في إعادته مرة، وإن أعاده أكثر من مرة، فإن الطلاق يتعدّد كما ذكره المصنّف بعد يسير.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «طلقت».

الفروع وبـ«كلما» بدل «إن» ثلاثاً ثلاثاً؛ طَلَقَةَ عَقِبَ حَلْفِهِ ثَانِيًا، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها؛ لأن «كلما» للتكرار. وفرض في «المغني»<sup>(١)</sup> المسألة في «كلما»، وقال ما سبق.

وإن قال: كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَمَا فإحداكما طالق، وأعادته، لم يقع. وإن قال لمدخولٍ بهما: كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ إِحْدَاكَمَا، أو واحدةٍ منكما فأنتما طالقتان، وأعادته، طَلَقْنَا ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ. وإن قال: فهي أو فضرَّتها طالق، فطلقةٌ طلقةٌ. وإن قال: فإحداكما طالق<sup>(٢)</sup>، فطلقةٌ بإحداهما، تُعَيَّنُ بقرعةٍ. وإن قال: إذا حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ ضَرَّرْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثم قاله للأخرى، طَلَقْتِ الأولى، فإن أعاده للأولى، وقع بالأخرى.

## فصل

### في تعليقه بالكلام والإذن والرؤية والبشارة واللبس والقربان

إذا قال: إن كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال: اسْكُتِي، أو تحققي، أو مُرِّي ونحوه، طَلَقْتِ. وقيل: إن لم يتصل بيمينه.

وإن عَلَّقَهُ بِبِدَائِهِ إِيَّاهَا بِهِ، فقالت: إن بدأتك به فعبدي حرًّا، انحلت يمينه. في الأصح، ثم إن بدأته، حنث<sup>(٣)</sup>، وإن بدأها، انحلت يمينها.

التصحیح

الحاشية

(١) ٤٢٠/١٠ - ٤٢١.

(٢) في (ط): «طلق».

(٣) في (ط): «حنث».

وإن علّقه بكلامها زيداً، فكلمته فلم يسمع؛ لشغلٍ أو غفلةٍ ونحوه، الفروع  
 حَيْثُ. وإن كلمته مجنوناً، أو سكراناً، أو أصمَّ يسمعُ لولا المانع، حَيْثُ.  
 واختارَ القاضي وغيره: لا. وقيل: لا السكران، كتكليمه غائباً<sup>(١)</sup>، أو  
 نائماً، أو مغمى عليه، أو ميتاً، خلافاً لأبي بكر، وذكره رواية. وإن كاتبته أو  
 راسلته، حَيْثُ، كتكليمها غيره وهو يسمعُ تقصده به. وعنه: لا، كنيةٍ غيره.  
 وإن أشارت إليه، فوجهان<sup>(١٥٢)</sup>.

وإن قال: إن كلمتك فانتِ طالقٌ، ثم قاله ثانياً، طلقتُ واحدةً، وإن قاله  
 ثالثاً، فثانيةً، ورابعاً، فثالثةً، وتبينُ غيرُ المدخولِ بها بطلقةً، ولم تنعقدِ يمينته  
 الثانيةُ ولا الثالثةُ. ذكره القاضي، وجزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>. وقدمه في

مسألة - ١٥: قوله: (وإن علّقه بكلامها زيداً، فكلمته ولم يسمع؛ لشغلٍ أو غفلةٍ التصحيح  
 ونحوه، حَيْثُ... وإن أشارت إليه، فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»،  
 و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»،  
 و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يحنثُ. وهو الصحيح. صحّحه في «التصحيح»، و«النظم». واختاره  
 أبو الخطاب، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وغيرهما. قال<sup>(٤)</sup> الشارحُ: وهذا أولى. وقطع  
 به في «الوجيز»، و«المنور»، وغيرهما.  
 والوجه الثاني: اختاره القاضي.

الحاشية

(١) في (ط): «غائباً».

(٢) ٤٩١/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٣٦/٢٢.

(٤) بعدها في (ط): «في».

الفروع «المحرر»، ثم قال: وعندي تنعقد الثانية بحيث إذا تزوجها وكلمها، طلقت، إلا على قول التميمي بحل الصفة مع البيونة. فإنها قد انحلت بالثانية؛ لأنه قد كلمها، ولا يجيء مثله في الحلف بالطلاق؛ لأنه لا ينعقد؛ لعدم إمكان إيقاعه. ويتوجه أنه لا فرق في المعنى بينها وبين مسألة الحلف السابقة، فإما أنه<sup>(١)</sup> لا تصح فيهما، وهو أظهر، كالأجنبية، وإما أن تصح فيهما، كما سبق من<sup>(٢)</sup> قول أحمد<sup>(٢)</sup> في تعليق طلاق العتيقة قد وطئها، والمطلق قبل الملك لم يطاق، مع أن المذهب في العتيقة عند القاضي وغيره لا يصح.

أما بطلانه في العتيقة وصحته هنا فيهما، أو التفرقة بين مسألة الحلف ومسألة الكلام، كما هو ظاهر كلام بعضهم، فلا وجه له من كلام أحمد، ولا معنى يقتضيه، ولم أجد من صرح بالتفرقة.<sup>(٣)</sup> وقد<sup>(٣)</sup> يحتمل أن يقال: قد كلمها بشروعه في كلامها، ولا يكون حالاً إلا بالشرط، والجزاء؛ لأنه حقيقة. وقد يقال: حقيقة الكلام الشرط والجزاء، فتعتبر حقيقته، كالحلف، وهذا حقيقة اليمين وحقيقة كلام الأصحاب فيعمل به، ولهذا سؤوا بين المسألتين، وإلا فكان يتعين بيان خلاف الحقيقة والتفرقة، والاحتمال الأول فقط، مع أنني لم أره في كلامهم.

وإن قال: إن كلمتاً زيداً وعمراً فأنتما طالقتان - ولم نُحِثْه ببعض

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢ - ٢) في (ط): «قوله».

(٣ - ٣) ليست في (ر).

المحلوف - فكلمت كل واحدٍ واحداً، فقيل: تطلقان. وقيل: حتى تكلمتا الفروع كلاً منهما<sup>(١)</sup>، كقوله: إن كلمتُمَا زيداً و<sup>(١)</sup> كلمتُمَا عمراً. وإن قال: إن

مسألة - ١٦: قوله: (وإن قال: إن كلمتُمَا زيداً أو عمراً فأنتُمَا طالقان. ولم نُحِثْهُ التصحيح ببعض المحلوف<sup>(٢)</sup>). فكلمت كل واحدٍ واحداً، فقيل: تطلقان. وقيل: حتى تكلمتا كلاً منهما). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: تطلقان. وهو الصحيح، وعليه جمهور<sup>(٤)</sup> الأصحاب. وقطع به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «تجريد العناية»: طلقنا في الأظهر.

والقول الثاني: لا يحث حتى تكلمتا جميعاً كل واحدٍ منهما. وهو تخريج لأبي الخطاب، واحتمال في «المقنع»<sup>(٥)</sup>. قال الشارح: وهو أولى. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: <sup>(٦)</sup> والأقوى لا يقح.

قلت: وهو الصواب. وهو ظاهر كلام ابن رجب في القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة.

### تنبهات:

الأول: كان الأولى للمصنف أن يقدم الأول؛ لأن معظم الأصحاب عليه، أو كان يحكي اختيارهم فيقول: اختاره الأكثر، كما هو عادته، والله أعلم.

### الحاشية

(١) في (ط): «أو».

(٢) بعدها في (ط): «عليه».

(٣) ٤٦٦ - ٤٦٥ / ١٠

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٢ / ٢٢.

(٦) ليست في (ط).

الفروع خالفت أمري فأنت طالق، ثم نهاها، فخالفته ولا نية، لم يحنث. وقيل:

التصحيح

الثاني: هذه المسألة من جملة قاعدة، وهي إذا وجدنا جملة ذات أعداد، موزعة على جملة أخرى، فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى؟ وهي على قسمين:

الأول: أن توجد قرينة تدل على تعيين<sup>(١)</sup> أحد الأمرين، فلا خلاف في ذلك، فمثال ما دلت القرينة فيه على توزيع الجملة على الجملة الأخرى، فيقابل كل فرد كامل بفرد يقابله؛ إما لجريان العرف أو دلالة<sup>(٢)</sup> الشرع على ذلك، وإما لاستحالة ما سواه، أن يقول لزوجتي: إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان، فإذا أكلت كل واحدة منهما رغيفاً، طلقت؛ لاستحالة أكل واحدة منهما الرغيفين. أو يقول لعبدي: إن ركبتما دابتيكما، أو لبستما ثوبيكما، أو تقلدتما سيفيكما، أو دخلتما بزوجتيكما، فأنتما حران. فمتى وجد من كل واحد ركوب دابته، أو لبس ثوبه، أو تقلد سيفه، أو دخل بزوجته، ترتب عليه<sup>(٣)</sup> العتق؛ لأن الانفراد بهذا عرفي، وفي بعضه شرعي، فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة. ذكره الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وغيره. ومثال ما دلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى، أن يقول لزوجتي: إن كئمتما زيداً و<sup>(٥)</sup> عمراً، فأنتما طالقتان. فلا تطلقان حتى تكلم كل واحدة منهما زيداً وعمراً.

القسم الثاني: أن لا يدل دليل على إرادة أحد التوزيعين، فهل يحمل التوزيع عند هذا الإطلاق على الأول أو الثاني؟ في المسألة خلاف، والأشهر أنه يوزع كل فرد من

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «تغير»، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «لأدلة»، والمثبت من (ط).

(٣) في النسخ الخطية: «عليهما»، والمثبت من (ط).

(٤) ٤٦٥/١٠ - ٤٦٦.

(٥) في (ط): «أو».



بلى . وقيل : إن عرف حقيقة الأمر والنهي \* (☆) . وإن قال : إن خرجت ، قال الفروع في «الانتصار» : أو إن خرجت مرة\* بغير إذني ، أو إلا بإذني ، أو حتى أذن لك ، فأنت طالق ، فأذن مرة ، فخرجت عالمة بإذنه ، نص عليه ، وقيل : أو لا ، لم يحنث .

ثم إن خرجت بلا إذن ، ولا نية ، حنث . وعنه : لا ، كإذنه في الخروج كلما شاءت ، نص عليه .

أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن . وصرح به القاضي ، وابن عقيل ، التصحيح وأبو الخطاب في مسألة الظهار من نسائه بكلمة واحدة . ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة .

(☆) الثالث : قوله : (وإن قال : إن خالفت أمري فأنت طالق ، ثم نهاها ، فخالفتها ولا نية ، لم يحنث ، وقيل : بلى . وقيل : إن عرف حقيقة الأمر والنهي) . انتهى .  
صواب<sup>(١)</sup> القول الثالث : وقيل : يحنث إن جهل حقيقة الأمر والنهي ، لا أنه يحنث إن عرف ذلك . كما في «الرعاية» وغيرها . وهذا القول قوي جداً . قال في «القواعد الأصولية» : ولعل هذا القول<sup>(٢)</sup> أقرب إلى الفقه والتحقيق .

## الحاشية

\* قوله : (وقيل : إن عرف حقيقة الأمر والنهي) .

هكذا هو في النسخ ، وصوابه : وقيل : لا أعرف حقيقة الأمر والنهي . قال في «المحرر» : وقيل : يحنث إلا العارف بحقيقة الأمر والنهي . وهذا ظاهر ، وما في الأصل مشكل ، والصواب عكسه .

\* قوله : (قال في «الانتصار» : أو إن خرجت مرة . . . ) إلى آخره .

من خط ابن مغلي : ما قاله في «الانتصار» خالقه القاضي يعقوب في «تعليقه» فقال : إن مرة أو أول خروجك يتناول معيناً .

(١) في (ص) : «الصواب» .

(٢) ليست في النسخ الخطية ، والمثبت من (ط) .

الفروع وفي «الروضة»: إن أذن لها بالخروج مرةً أو مطلقاً، أو أذن بالخروج لكل مرة، فقال: اخرجي متى شئت، لم يكن إذناً إلا لمرة واحدة. وإن أذن، فلم تخرج حتى نهاها، وخرجت، فوجهان<sup>(١٧٢)</sup>.

فإن قال: إلا بإذن زيد، فمات زيد، لم يحنث. وحنثه القاضي\*،

التصحیح مسألة ١٧- قوله: (وإن أذن، فلم تخرج حتى نهاها<sup>(١)</sup>)، وخرجت، فوجهان). انتهى.

يعني إذا قال لها<sup>(٢)</sup>: إذا خرجت بغير إذني، ونحوه مما قاله المصنف، فأنت طالق، ثم أذن لها، فلم تخرج حتى نهاها، ثم خرجت، فهل تطلق أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: تطلق. صححه الناظم<sup>(٣)</sup>. وقطع به في «المنور». وهو الصواب.

<sup>(٤)</sup> والوجه الثاني: لا تطلق<sup>(٤)</sup>. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: لا يقع إذا أذن لها، ثم نهى وجهته. انتهى. وليس بمنافٍ للقول الأول.

الحاشية \* قوله: (فإن قال: إلا بإذن زيد، فمات زيد، لم يحنث، وحنثه القاضي)

مراده والله أعلم: أنه إذا مات ولم يأذن ولم تخرج، لا يحنث على ما قدمه؛ لأن الصفة وهي الخروج بغير إذن لم توجد، فلا تطلق؛ لعدم وجود الصفة التي علق عليها الطلاق، وعند القاضي يحنث؛ لأنه بموته أيس من إذنه، ويصير كأنه قال: إن لم يأذن لك زيد في الخروج فأنت طالق، فإذا مات، تعذرت الإذن، فتطلق كما لو قال: إن لم أضرب فلاناً، فهي طالق، فمات فلان قبل ضربه. ويجيء فيها الخلاف المذكور فيما إذا تلف المحلوف عليه. قال في «الرعاية»: وإن

(١) في (ح) و(ط): «نهى».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «النظم».

(٤-٤) ليست في (ص).

وجعلَ المستثنى محلّوفاً عليه\* . وإن قال: إن خرجتِ إلى غير الحمامِ بغيرِ الفروعِ إذني فأنتِ طالقٌ، فخرجتِ له ولغيره، أو له، ثم بدّا لها غيره، حيثُ. وقيل: لا. وقيل: في الثانية.

ومتى قال: كنتِ أذنتِ، قُبِلَ بَيِّنَةٌ، ويحتملُ الاكتفاءَ بعلمه للبيّنة. وإن قال: أنتِ طالقٌ إذا رأيتِ الهلالَ، أو عند رأسه، وقعَ بإكمالِ العدةِ أو رؤيته. وقيل: ولو رُئيَ قبلَ الغروبِ، ولو نوى العيانَ أو رؤيتها له، قُبِلَ حُكماً على الأصحِّ. وقيل: بقرينة. وهل يُقْمَرُ بعد ثالثة، أو باستدارته، أو ببهْرِ ضوءه؟ فيه أقوالٌ<sup>(١٨م)</sup>.

مسألة - ١٨: قوله: (وهل يُقْمَرُ بعد ثالثة، أو باستدارته، أو ببهْرِ ضوءه؟ فيه التصحيح أقوال). انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: يُقْمَرُ بعد ثالثة. قدّمه في «الرعاية الكبرى»، والصّرصرِي في «زوائد الكافي على الخرقى». وهو الصواب.

والقول الثاني: لا يُقْمَرُ إلا باستدارته<sup>(٤)</sup>.

والقول الثالث: لا يُقْمَرُ حتى يبهْرَ ضوءه. قال القاضي: لا يبهْرُ ضوءه إلا في الليلة السابعة. حكاها عن أهل اللغة.

الحاشية

خرجتِ بغيرِ إذنِ زيدٍ، فمات، ثم خرجتِ بغيرِ إذنِ، حيثُ.

\* قوله: (وجعلَ المستثنى محلّوفاً عليه).

المستثنى إذنُ زيدٍ، فكأنِ إذنُ زيدٍ محلوفٌ عليها، فكأنه قال: إن لم يَأْذَنْ لك زيدٌ بالخروجِ، فأنتِ

(١) ٤١٤/١٠

(٢) ٤٩٧/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٦/٢٢

(٤) في (ص): «بعد استدارته».

الفروع وإن قال: إن رأيت فلاناً، وأطلق، فرأته - ولو ميتاً، وقيل: ومكرهه. لا خياله في ماء و<sup>(١)</sup>مرأة، وقيل: أو جالسته عمياء - وقع.

وإن قال: من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق، فأخبره نساؤه معاً، طلقن. وإن تفرق، طلقت الأولى الصادقة، وإلا، فأول صادقة بعدها.

وكذا من أخبرتني عند القاضي. وقيل: يطلقن. وقيل: مع الصدق<sup>(١٩٢)</sup>.

وإن قال: إن لبست ثوباً فأنت طالق، ونوى معيناً، ذين. خلافاً لابن

التصحيح مسألة - ١٩: قوله: (وكذا من أخبرتني عند القاضي. وقيل: يطلقن. وقيل: مع الصدق). انتهى. يعني: أن قوله: من أخبرتني بقدوم أخي فهي طالق، هل هي<sup>(٢)</sup> مثل قوله: من بشرتني بقدومه فهي طالق؟ أم يطلقن هنا بالإخبار مطلقاً، أم بالصدق؟ أطلق الخلاف في ذلك. قول القاضي قطع به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الخلاصة»، و«الرايعتين»، و«النظم».

والقول الثاني: اختاره أبو الخطاب، فيطلقن في الأحوال الثلاثة؛ لأن الخبر يدخله الصدق والكذب، ويسمى خبراً وإن تكرّر، والبشارة القصد بها السرور، وإنما يكون ذلك مع الصدق، ويكون في الأولى<sup>(٣)</sup> لا غير.

والقول الثالث: اختاره صاحب «المحرر».

الحاشية طالق، فإذا مات، فات. فتطلق كما لو حلفت أن<sup>(٤)</sup> يضرب زيداً، فمات زيد قبل ضربه، فإنه يحنث على المرجح، وأما إذا مات ولم يأذن، ثم خرجت، فإن القاعدة تقتضي الحنث على المرجح، كما لو قال: إن لم أضرب زيداً اليوم، ثم مضى اليوم ولم يضربه؛ لعجزه عن ضربه بغير إكراه. وأما المكروه، فإنه لم يحنث على المرجح.

(١) في (ط): «أو».

(٢) في (ط): «هو».

(٣) في (ط): «الأول».

(٤) في (ق): «أنه».

البناء، وقدمه في «التبصرة». وخرجه<sup>(١)</sup> الحُلوانِيُّ على روايتين. ويُقبلُ الفروع حُكماً على الأصحّ. وإن لم يقلْ ثوباً، فقليل: كذلك، وقيل: لا يُقبلُ حُكماً<sup>(٢٠م)</sup>.

قال في «الترغيب»: وإن حلف: لا لبست<sup>(٢)</sup>، ونوى معيناً، دُين، وفي الحكم روايتان؛ سواءً بطلاقٍ أو غيره، على الأصحّ.

وإن قال: إن قُربتِ دارَ أهلكِ فأنتِ طالقٌ - بكسرِ الراءِ - لم يقعَ حتى تدخلها، وإن قال: إن قُربتِ، وقعَ بوقوفها تحتَ فئائها ولصوقها بجدارها؛ لأنَّ مُقتضاهما ذلك، ذكرهما في «الروضة»\*.

مسألة - ٢٠: قوله: (وإن قال: إن لبستِ ثوباً فأنتِ طالقٌ، ونوى معيناً، دُين... التصحيح ويُقبلُ حُكماً على الأصحّ. وإن لم يقلْ ثوباً، فقليل: كذلك، وقيل: لا يُقبلُ حُكماً). انتهى.

أحدهما: حكمها حكمُ المسألة التي قبلها، فيقبلُ قوله في الحُكم، على الأصحّ، وهو الصواب. قال في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المئة: هذا قولُ جمهور الأصحاب. وقدمه.

والقول الثاني: لا يُقبلُ في الحُكم هنا، وإن قبلناه في التي قبلها. واختاره القاضي

\* قوله: (وإن قال: إن قُربتِ دارَ أهلكِ فأنتِ طالقٌ - بكسرِ الراءِ - لم يقعَ حتى تدخلها، الحاشية وإن قال: قُربتِ. وقعَ بوقوفها تحتَ فئائها ولصوقها بجدارها؛ لأنَّ مُقتضاهما ذلك، ذكرهما في «الروضة»).

قال الجوهرِيُّ: قُربَ بالضمِ يقربُ قُرباً: إذا دنا منه. ثم قال: وقُربته بالكسرِ أقرُّبه قُرباناً: إذا دنوتُ منه. انتهى. ولم يذكر قُربَ بالكسرِ بمعنى دخل. فلعلَّ ذلك عرفٌ خاصٌّ.

(١) في (ط): «خروجه».

(٢) بعدما في (ط): «ثوباً».

## فصل

إذا علَّقَه بمشيئَتِهَا بـ«إِنْ»، أو غيرِهَا، أو «أَنِّي»\*، أو «أَيْنَ»، لم تَطْلُقْ حتى تَشَاءَ، ولو كَارِهَةً متراخياً. وكذا: حيثُ شِئْتَ. نصَّ عليه. و«كَيْفَ»، وقيل: يقعُ وإن لم تَشَأْ. وقيل: تختصُّ «إِنْ» بالمجلس.

فإن رجعَ قَبْلَ مَشِيئَتِهَا، لم يصحَّ رجوعُه، على الأصحَّ، كبقية التعليل. فإن قالت: قد شئتُ إن شئتَ - فشاء<sup>(١)</sup>، وإن شاءَ أبي، فشاءَ، لم تطلقْ. نصَّ عليه.

وإن علَّقَ واحدةً إلا أن تَشَاءَ ثلاثاً / أو ثلاثاً إلا أن تَشَاءَ واحدةً، فشَاءتِ الثلاثَ أو الواحدةً، وقَعَتْ. وقيل: لا تطلقُ؛ لأنَّ الاستثناءَ من الإثباتِ نفِيٌّ.

وإن علَّقَه بمشيئَةِ اثْنين، فشاءَا، وقيل: أو أحدهما، وقَع. وإن قال: أنت طالق، وعبدي حرٌّ، إن شاءَ زيدٌ، ولا نيَّةَ، فشاءَهما - ونقل أبو طالب: أو تعذرتُ بموتٍ ونحوه. اختاره أبو بكرٍ، وابن عقيلٍ. وحكي عنه: أو غابَ. وحكاه في «المنتخب» عن أبي بكرٍ - وقَعَا، كقوله: إلا أن يشاءَ زيدٌ، فيموتُ، فيقعُ إذن. وقيل: في آخرِ حياتِه. وقيل: من حلفه. وذكر القاضي، في: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاءَ زيدٌ. يقعُ، وليس

التصحیح في كتاب «الحيل»، وذكر المصنّف كلامَ صاحبِ «الترغيب».

الحاشية \* قوله: (أو أني).

بفتح النون، بعدها في النطق ألف.

(١) في الأصل: «فقال: شئت».

استثناء. وإن شاء مميزٌ أو<sup>(١)</sup> سكران، فكطلاقهما. وإشارةً أحرصَ تفهيم، الفروع كمنطقه، وقيل: إن حرسَ بعد يمينه، فلا.

وإن حلف: لا يفعله إن شاء زيد، فليس استثناءً، ينعقد بمشيئته أن لا يفعله فقط. وإن قال: أنت طالق لرضا زيد، أو مشيئته، أو لدخول الدار، وقع إذن. بخلاف قوله: لقدوم زيد، أو لغد، ونحوه.

وإن أراد الشرط فيما ظاهره التعليل، قبل حكماً، على الأصح.

ولو قال: إن رضي أبوك فأنت طالق، فقال: ما رضيت. ثم قال: رضيت، وقع؛ لأنه مطلق<sup>(٢)</sup>، فكان متراحياً. ذكره في «الفنون». وأن قوماً قالوا: ينقطع بالأول.

وإن قال: أنت طالق، أو عبدي حرٌّ إن شاء الله، أو قدم الاستثناء، وقعا، كقصده به تأكيد الإيقاع. وذكر أحمد قول قتادة: قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه. وكالمنصوص في إلا أن يشاء الله. وعنه: لا. اختاره جماعة. قال شيخنا: ويكون معناه: هي طالق إن شاء الله الطلاق بعد هذا، والله لا يشاؤه إلا بتكلمه به بعد ذلك. وحكي عنه: يقع العتق. وعكسها في «الترغيب»، وقال: يا طالق إن شاء الله، أولى بالوقوع. وفي «الرعاية» وجهان. قال جماعة: اليمين المطلقة إنما تنصرف إلى الحلف بالله. قال

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر) و(ط): «و».

(٢) في (ط): «طلق».

الفروع أبو يعلى الصغير: ولهذا لو حَلَفَ: لا حَلَفْتُ، فعَلَّقَ طلاقاً بشرط، أو صفة، لم يَحْنَث. وقال شيخنا: إن قصد اليمين، حِنْث، بلا نزاع أعلمه. قال: وكذا ما عُلِّقَ لقصد اليمين. وإن قال: إن لم يَشَأْ، أو ما لم يَشَأْ اللهُ. وقع، في الأصح؛ لتضاد الشرط والجزاء، فلغى تعليقه، بخلاف المستحيل.

وإن قال: إن قُمتِ فأنتِ طالق، أو أنتِ طالق إن قمتِ إن شاء الله. ثم وُجِدَ، فإن نوى ردَّ المشيئة إلى الفعل، لم يَقَعْ، وإلا، فروايتان. وكذا إن كان الشرط نفيًا. واختار في «الترغيب»: لا يَحْنَث<sup>(٢١م، ٢٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ٢١، ٢٢: قوله: (وإن قال: إن قُمتِ فأنتِ طالق، أو أنتِ طالق إن قمتِ إن شاء الله تعالى، ثم وُجِدَ<sup>(١)</sup>)، فإن نوى ردَّ المشيئة إلى الفعل، لم يَقَعْ، وإلا، فروايتان. وكذا إن كان الشرط نفيًا). يعني: مثل قوله: أنتِ طالق إن لم تدخلي الدار إن شاء الله. أو: إن لم تقومي اليوم إن شاء الله. (واختار في «الترغيب»: لا يَحْنَث). انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٢١: تعليق المشيئة بالشرط المثبت.

المسألة الثانية / - ٢٢: تعليقها بالشرط المنفي.

٢٠٨

وأطلق الخلاف<sup>(٢)</sup> في الشرط<sup>(٢)</sup> المثبت في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الحاوي»، وغيرهم:

الحاشية

(١) في (ط): «قامت».

(٢-٢) في (ح): «بالشرط».

(٣) ٤٧٣/١٠.

(٤) ٤٩٤/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٧/٢٢ - ٥٦٨.



## الفروع

إحداهما: لا تطلق. صحَّحه في «التصحيح»، فقال: لا تطلق من حيث الدليل. التصحيح قال: وهو قول محققِي الأصحاب. وجزم به الأدميُّ في «منتخبه»، و«منوره».

والرواية الثانية: تطلق. وقطع به في «الوجيز». واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته». وصحَّحه في «المذهب»، و«الخلاصة». وقدمه في «الرعائتين». وصحَّحه ابنُ نصرِ الله في «حواشيه» فيها، وكذا إن كان الشرطُ نفيًا. وقال صاحبُ «الترغيب»: إن كان الشرطُ نفيًا، لم تطلق، وإن كان إثباتًا، طلقت. وذكره المصنّف عنه أيضًا.

تنبيه: حرَّر ابنُ رجبٍ، رحمَه الله تعالى، في هذه المسألة، وفي صيغةِ القَسَمِ - كقوله: أنت طالق لا تدخلين الدارَ إن شاء الله. أو: أنت طالق لتدخلن الدارَ إن شاء الله. ونحوه - للأصحابِ سبعَ طرقٍ. ذكرها عنه في «القواعدِ الأصوليةِ»:

أحدها: الروايتان ورتبًا مطلقًا، أعني: سواء كان الحلف بصيغةِ القَسَمِ، أو بصيغةِ الجزاء. وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثر<sup>(١)</sup> المتقدمين، كأبي بكرٍ، والقاضي، وابنِ عقيلٍ، وغيرهم. ومأخذُ الخلافِ عند المحققين من الأصحاب وغيرهم، أنَّ الطلاقَ المعلقَ بشرطٍ ونحوه قد تضمنَ شيئين: طلاقًا ملترمًا عند وجودِ شرطه، وفعالًا ملترمًا بقصدِ الحضِّ<sup>(٢)</sup> عليه، أو المنعِ منه، فإن غلبنا جهةَ الطلاقِ، قلنا: هو طلاقٌ<sup>(٣)</sup> ملترمٌ بشرطه، فإذا وجدَ شرطه، صارَ كالطلاقِ المنجزِ في حينه، فلا ينفعُ<sup>(٤)</sup> فيه الاستثناء، وإن غلبنا عليه جهةَ اليمينِ، قلنا: هو يمينٌ من الأيمانِ، فإنَّ المقصودَ منه الحضُّ على فعلٍ،

## الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «الخط»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «خطاب».

(٤) في (ط): «يقع».

التصحیح أو المنع منه دون الطلاق، وإذا كان يميناً<sup>(١)</sup>، صح الاستثناء. وقد ذكر مضمون هذا المأخذ القاضي وأبو الخطاب في «خلافهما»، وصاحب «المغني» وغيرهم. وأمّا أبو بكر، ففرّق بين الاستثناء في الطلاق، والاستثناء في تعليقه وذكره.

**الطريق الثاني:** الروايتان وردتا في الحلف<sup>(٢)</sup> بالطلاق بصيغة القسم، وفي التعليق على شرط يقصد به الحض أو المنع، دون التعليق على شرط يقصد به وقوع الطلاق بته. وهذه الطريقة اختيار الشيخ تقي الدين، وهي مقتضى كلام كثير من الأصحاب. وذكر ما علّوه به، فعلى هذا لو كان الطلاق معلقاً بشرط يقصد به الوقوع، لم ينع<sup>(٣)</sup> فيه الاستثناء قولاً واحداً، كقوله: أنت طالق غداً إن شاء الله. فإذا جاء وقته، فقد شاء الله وقوعه فيه.

**الطريق الثالث:** الروايتان وردتا في صيغة التعليق إذا قصد رد المشيئة إلى الطلاق، أو أطلق، وأمّا إن رد المشيئة إلى الفعل، فإنه ينفعه قولاً واحداً. وكذلك<sup>(٤)</sup> إن حلف بصيغة القسم، فإنه ينفعه الاستثناء، قولاً واحداً. وهذه طريقة صاحب «المحرر»، وكذا هي طريقة صاحب «الرعاية»، و«النظم»، و«المصنف»، وغيرهم. والمصنف تابع<sup>(٥)</sup> فيها صاحب «المحرر»، وردّها ابن نصر الله في «حواشيه». وذكر ابن رجب توجيه هذه الطريقة ومأخذها.

**الطريق الرابع:** طريقة صاحب «المغني» ومن تابعه، وهي أن الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يرد المشيئة إلى الطلاق، فإن ردّها إلى الطلاق، فهو كما لو نجز

(١) في (ط): «عيناً».

(٢) في النسخ الخطية: «الخلاف»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «يقع».

(٤) في النسخ الخطية: «لذلك»، والمثبت من (ط).

(٥) في (ط): «تابعه».

## الفروع

الطلاق واستثنى فيه، وإن أطلق النية، فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق، ويحتمل التصحيح عودَه إلى الطلاق، وإن ردَّ المشيئة إلى الفعل، نَفَعَه، قولاً واحداً، كما ينفعه في صيغة القسم. وهذه توافق طريقة صاحب «المحرر»، إلا أنها مخالفة لها في أنه إذا عاد الاستثناء إلى الطلاق، لم ينفع، كما لا<sup>(١)</sup> ينفع في المنجز، وهو الذي ذكره ابن عقيل وغيره أيضاً. وهو واضح.

الطريق الخامس: طريقة صاحب «التلخيص»، وهو حمل الروايتين على اختلاف حالين، فإن كان الشرط نفيًا، لم تطلق، نحو أن يقول: أنت طالق إن لم أفعل كذا إن شاء الله تعالى. فلم يفعله، فلا يحث. وإن كان إثباتاً، حثت، نحو: إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله تعالى. وهذه الطريقة<sup>(٢)</sup> مخالفة للمذهب<sup>(٢)</sup> المنصوص؛ لأن نص أحمد إنما هو في صورة الشرط الثبوتية، وقد اختلف قوله فيه على روايتين، فكيف يصح تنزيل الروايتين على اختلاف حالين؟ وذكر شبهته.

الطريق السادس: طريقة القاضي أبي يعلى في «الجامع الكبير»، وهو أنه قال: عندي في هذه المسألة تفصيل. <sup>(٣)</sup> ثم ذكر<sup>(٣)</sup> ما مضمونه أنه إذا لم توجد الصفة التي هي الشرط المعلق عليه الطلاق، انبنى الحكم على علة وقوع الطلاق المنجز المستثنى منه، فإن قلنا: العلة أنه علقه بمشيئة لا يتوصل إليها، لم يقع الطلاق، رواية واحدة؛ لأنه علقه بصفتين:

إحدهما: دخول الدار مثلاً. والأخرى: المشيئة<sup>(٤)</sup>. وما وجدتا، فلا يحث. وإن

## الحاشية

(١) في (ط): «لم».

(٢ - ٢) في (ط): «تخالف المذهب».

(٣ - ٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «بالمشيئة».

الفروع وإن قال: أنت طالق لتقومين. أو: لا قمتِ إن شاء الله. فقيل: كالتى قبلها. وقيل: لا يقع. ونقل ابن منصور وغيره: من حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث. وليس له استثناء في الطلاق والعتاق<sup>(٢٣٢)</sup>. وإن علّقه

التصحیح قلنا: العلة علمنا بوجود مشيئة الله لوجود لفظ الطلاق. انبنى على أصل آخر، وهو ما إذا علّق الطلاق بصفتين فوجدت إحداهما، مثل أن يقول: إن دخلت الدار و<sup>(١)</sup> شاء زيد. فدخلت، ولم يشأ زيد، فهل يقع الطلاق؟ على روايتين. كذا هنا يخرج على روايتين. وأما إن وجدت الصفة، وهي دخول الدار، فإنه يبنى على التعليل أيضاً، فإن قلنا: قد علمنا مشيئة الطلاق. وقع، رواية واحدة؛ لوجود الصفتين جميعاً، وإن قلنا: لم نعلم مشيئته. انبنى على ما إذا علّقه على صفتين، فوجدت إحداهما، ويخرج على روايتين. انتهى.

الطريق السابع: طريقة ابن عقيل في «المفردات»، فإنه جعل الرويتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة، فأما مع وجودها، فيقع الطلاق، قولاً واحداً. وجعل مأخذ الرويتين في وقوعه قبل الصفة أن المشيئة إن عادت إلى الطلاق، فقد شاء الله الطلاق، كما شاء وقوع المنجز، وإن عادت إلى الفعل، لم يقع الطلاق حتى يوجد. وهذه أضعف الطرق، وفسادها من وجهين، وذكرهما. انتهى.

مسألة - ٢٣: قوله: (وإن قال: أنت طالق لتقومين. أو: لا قمتِ إن شاء الله. فقيل: كالتى قبلها. وقيل: لا يقع. ونقل ابن منصور وغيره: من حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث. وليس له استثناء في الطلاق والعتاق). انتهى. وهذه المسألة من جملة المسائل التي ذكر فيها هذه الطرق. والله أعلم. وقد قال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله. لم يحنث بحال.

(١) في النسخ الخطية: «أو»، والمثبت من (ط).

بمحببتها تعذيبها بالنار، أو يبغضها الجنة ونحوه، فقالت: أحبُّ أو أبغضُ. الفروع لم تطلق. وقيل: إن لم يقل: بقلبك. وقيل: تطلق. وذكره في «الفنون» مذهبنا ومذهب العلماء كافة، سوى محمد بن الحسن، ثم اختار قوله: إنها لا تطلق؛ لاستحالة عادة، كقوله: إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في حُرْم الإبرة فانت طالق. فقالت: أعتدّه. فإن عاقلاً لا يجوزّه، فضلاً عن اعتقاده.

ثم إن قالت: كذبت. لم تطلق. وهل يعتبر نطقها، أو تطلق بإقرار الزوج؟ فيه احتمالان (٢٤٣).

ولو قالت: أريد أن تطلقني. فقال: إن كنت تريدين. أو: إذا أردت أن أطلقك، فانت طالق. فظاهر الكلام يقتضي إنما تطلق بإرادة مستقبلية<sup>(١)</sup>، ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه؛ للإرادة التي أخبرته بها. قاله في «الفنون»، وأن قوماً أوقعوه، وقوماً لا.

قال: ولو قال: إن كان أبوك يرضى بما فعلته فانت طالق. فقال: ما

---

مسألة - ٢٤: قوله بعد قوله: (وإن علّقه بمحببتها تعذيبها بالنار، أو يبغضها الجنة التصحيح ونحوه... ثم إن قالت: كذبت. لم تطلق. وهل يعتبر نطقها أو تطلق بإقرار الزوج؟ فيه احتمالان). انتهى:

أحدهما: يعتبر نطقها. وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: تطلق بإقرار الزوج. فهذه أربع وعشرون مسألة في هذا الباب.

الفروع رضيتُ . ثم قال : رضيتُ . طَلَّقْتُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى رِضَا مُسْتَقْبَلٍ وَقَدْ وَجَدَ ،  
 بخلافٍ : إِنْ كَانَ أَبُوكَ رَاضِيًا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَاضٍ . وَتَعْلِيقُ الْعَتَقِ كَالطَّلَاقِ ،  
 وَيَصَحُّ بِالْمَوْتِ .

التصحیح

الحاشية

الفروع

## باب الشك في الطلاق

من شك في طلاقٍ أو شرطه، لم يلزمه. وقيل: يلزمه مع شرطٍ عديمي\*،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يلزمه مع شرطٍ عديمي) إلى آخره.

قال الشيخ زين الدين ابن رجب في الثامنة والأربعين بعد المئة من «قواعده»: إذا علّق الطلاق على عدم شيءٍ وشك في وجوده، فهل يقع الطلاق؟ على وجهين: أحدهما: لا يقع. وهو المذهب عند صاحب «المحرر»؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق.

والثاني: يقع. ونقل مهنّا عن أحمد ما يدلّ عليه فيمن حلّف لياكلنّ تمرّة، فاختلطت في تمرٍ كثير، إن لم يأكله كلّهُ، حنث. وبذلك جزم ابنُ أبي موسى، والشيرازي، والسامري. ورجّحه ابنُ عقيل في «فنونهِ»؛ لأنّ الأصل وجود شرط الطلاق، وهو العدم المعلق عليه. والذي يظهر أنّه إذا علّق الطلاق على شرطٍ عديمي، كقوله: إن لم أدخل الدار يوم كذا فأنيت طالق، ثم مضى اليوم، واختلف الزوجان، فقال الزوج: حصل الدخول، فلم يقع الطلاق، وقالت الزوجة: لم يوجد الدخول، فوقع الطلاق، أنه ينزل على هذا الخلاف، فعلى ما قدّمه المصنّف: يكون القول قول الزوج، ولا يقع الطلاق. وعلى القول الثاني: القول قول الزوجة. وقد ذكر الشيخ في هذه القاعدة ما يشهد لذلك في مسائل.

منها: إذا ضرب للعينين الأجل، واختلفا في الإصابة، هل القول قول الزوجة؛ لأنّ الأصل عدم الإصابة، أو قول الزوج؛ لأنّ الأصل عدم ثبوت الفسخ في صورة ما إذا كانت المرأة ثيباً.

ومنها: إذا أسلم الزوجان بعد الدخول، فقال الزوج: أسلمت في عدتك فالنكاح باق، وقالت: بل أسلمت بعد انقضاء عدتي، هل القول قوله؛ لأنّ الأصل بقاء النكاح، أو قولها؛ لأنّ الأصل عدم إسلامه في العدة؟ فيه وجهان.

ومنها: إذا قال: أسلمت قبلك فلا نفقة لك، وقالت: بل أسلمت قبلك فلي التّفقة، هل القول قولها؛ لأنّ الأصل وجوب النفقة، أو قوله؛ لأنّ التّفقة إنما تجب بالتمكين، والأصل عدم

الفروع نحو: لقد فعلتُ كذا، أو إن لم أفعله اليوم، فمضى وشكَّ في فعله. وإن شكَّ في عدده، فطلقةٌ. وله الوطء بعد الرجعة، وعنه: يحرّم. اختاره الخرقى؛ لشكّه<sup>(١)</sup> في حله بعد حرمة.

وإن قال لامرأته: إحدائكما طالق، طلقت المنويّة، ثم من قرعت. وعنه: يعينها. وذكرها بعضهم في العتق. ولا يطاق قبل ذلك، وليس هو تعييناً لغيرها\*. ذكره القاضي، وفيه وجهٌ. والعتق كما ذكر القاضي،<sup>(٢)</sup> أي: إن وطئ أحدى الجاريتين لا يتعين عتق غير الموطوءة<sup>(٣)</sup>، ويتوجه الوجه. ولا

التصحیح

وجوده؟ فيه وجهان. ولكن قد ذكر المصنّف في مسألة تعليق الطلاق على الإذن، إذا قال: كنتُ أذنّت. أنه يقبلُ بيّنة. قال بعضهم، ووجد حاشية بخط المصنّف: أنه ذكره في «الانتصار» ثم قال: ويحتملُ قبوله بلا بيّنة أو لفظاً معناه ذلك. أعني: أنه يقبلُ بلا بيّنة على احتمال. والذي يظهر أن الاحتمال يوافق ما قدّمه المصنّف هنا، وأن ما ذكره في «الانتصار» وقدّمه المصنّف في مسألة الإذن يوافق القول الثاني. والله أعلم. وبعده أن يقال: إن المسألة تشبه ما إذا قالت: انقضت عدّتي، فقال: قد كنتُ راجعتك؛ لظهور الفرق بينهما عند تصحيح النظر؛ لأن قولها في انقضاء العدّة مقبولٌ من حيث الجملة، فإذا قالت: انقضت عدّتي، فقال: قد كنتُ راجعتك، لم يقبلُ قوله؛ لأنه بمجرد قولها: انقضت، يحكم بانقضائها، فصارت دعواه للرجعة بعد الحكم بانقضائها، ولأن سبب البيّنونة في مسألة الرجعة قد وجد، وهو وقوع الطلاق، وهو مفضٍ إلى حصول البيّنونة ما لم يوجد ما يرفعه، والأصلُ عدم وجود ما يرفعه، فكان القول قول من يدعي الأصل. وأما وجود الشرط المعلق طلاقها عليه، إذا ادّعت وجوده، لا يقبلُ إلا في الحيض ونحوه، ومسألتنا ليست كذلك.

الحاشية

\* قوله: (وليس هو تعييناً لغيرها).

يعني: إن وطئ أحدى الجاريتين لا يتعين به عتق غير الموطوءة.

(١) في (ط): «كشكه».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



يقع بالتعيين، بل بتبيين وقوعه، في المنصوص. وإن مات، أقرع ورثته. الفروع  
 وإن أبان إحداها معينة وأنسيها، أو قال: إن كان هذا الطائر غراباً فهذه  
 طالق، وإن لم يكن فهذه، وجهل، فعنه: يجتنبهما حتى يتبين. اختاره  
 الشيخ، ونقل الجماعة - واختاره الأكثر - هي كالمسألة قبلها<sup>(١)</sup>، وينفق  
 حتى يتبين أو يُقرع.

فإن ذكر أن المعينة غير من قرعت، طلق، وردت من قرعت. ولم يزد  
 ابن رزين. والمذهب: ما لم تتزوج؛ لأنه لا يقبل قوله في رفع النكاح الثاني،  
 أو تكن القرعة بحاكم. قيل: لأنها كحكمه. وقال أحمد: لأن الحاكم في  
 ذلك أكثر منه. وقال أبو بكر، وابن حامد: تطلق أيضاً.

وإن قال لزوجتيه، أو أمتيه: إحداكما طالق، أو حره غداً، فماتت

مسألة - ١: قوله: (وإن أبان إحداها معينة<sup>(١)</sup> وأنسيها، أو قال: إن كان هذا الطائر التصحيح  
 غراباً فهذه طالق، وإن لم يكن فهذه، وجهل، فعنه: يجتنبهما حتى يتبين. اختاره  
 الشيخ، ونقل عنه الجماعة - واختاره الأكثر - هي كالمسألة قبلها). انتهى. اشتمل كلامه  
 على مسألتين حكمهما واحد. والذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد هو الصحيح من  
 المذهب. قطع به في «الوجيز» وغيره. قال في «القواعد»: هذا المشهور، وهو ٢٠٩  
 المذهب. قال الزركشي: هذا منصوص أحمد، وعليه عامة أصحابه. قال الشيخ في  
 «المقنع»<sup>(٢)</sup> وغيره: هذا قول أصحابنا. يعنون أنه يُقرع. وما اختاره الشيخ مال إليه  
 الشارح.

الحاشية

(١) في (ط): «بعينها».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١/٢٣.

الفروع زوجة<sup>(١)</sup>، أو باع أمة، فقيل: يقع بالباقية، وقيل: يقرع، كموتهما<sup>(٢)</sup>.  
 وإن زوج بنتاً من ثلاث، ثم ماتت وجعلت، حرمت. ونقل أبو طالب،  
 وحنبل وغيرهما: تخرج بقرعة. قال القاضي، وأبو الخطاب: فكذا يجيء  
 إن اختلطت أخته بأجنبيات. وفي «عيون المسائل»: لا يجوز اعتبار ما لو  
 اختلط ملكه بملك لأجنبي بما لو اختلط ملكه بملكه؛ لأنه إذا اختلط عبده  
 بعبد غيره، لم يقرع، ولو أعتق ستة أعبد في مرض موته، أقرع. على أنه نقل  
 أبو طالب، ثم ذكر الرواية، ثم كلام القاضي: وأنه لو اشتبه ولده بولد غيره،  
 فلا قرعة ولا تعيين. قال أبو الوفاء فيما إذا زوج وليان: المنقول في مثل هذا  
 رواية حنبل، وذكرها. قال: أطلقه أحمد، ولم يعتبر ما ذكره النجاشي.

وإن قال: إن كان الطائر غراباً فامرأتي طالق، وإلا فعبدتي حر، وجعل،  
 أقرع. وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما هند: إحداكما أو هند طالق، طلق  
 زوجته. فإن نوى الأجنبية دین، ويُقبل حكماً بقرينة، وعنه: مطلقاً. ونقل أبو  
 داود، فيمن له امرأتان اسمهما واحد، ماتت إحداهما، فقال: فلانة طالق،

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وإن قال لزوجتي، أو أمتي: إحداكما طالق، أو حرّة غدأ،

فماتت زوجة، أو باع أمة، فقيل: يقع بالباقية، وقيل: يقرع، كموتهما). انتهى:

القول الأول: هو الصحيح. قدمه في «المحرر»، و«الرايعتين»، و«النظم»،

و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والقول الثاني: قطع به ابن عبدوس في «تذكرته» في مسألة الزوجتين.

(١) في النسخ الخطية: «زوجته»، والمثبت من (ط).

ينوي/ الميئة، فقال: الميئة تطلق؟! كأنَّ أحمدَ أراد: لا يُصدِّقُ حُكماً. ١٣٩/٢  
وفي «الانتصار» خلاف<sup>(١)</sup> في قوله لها ولرجل: إحدكما طالق، هل يقع الفروع  
بلا نية؟

وإن نادى هنداً، فأجابته عمرة، أو لم تجبه وهي الحاضرة، فقال: أنت  
طالق، يظنُّها المناداة، طَلَّقْتُ وعنه: وتطلق عمرة في الحكم، وإن علمها  
غير المناداة طلقنا إن أراد طلاق المناداة وإلا طلقت عمرة فقط.  
وإن قال لمن ظنُّها زوجته: أنت طالق، وقيل: وسَمَى زوجته، طَلَّقْتُ.  
وفي العكس روايتان، هما أصلُ المسائل<sup>(٣)</sup>. قال ابنُ عقيلٍ وغيره: العملُ

مسألة - ٣: قوله: (وإن قال لمن ظنُّها زوجته: أنت طالق، وقيل: وسَمَى زوجته، التصحيح  
طَلَّقْتُ. وفي العكس روايتان، هما أصلُ المسائل) انتهى. يعني: إذا قال لمن ظنُّها  
أجنبيةً: أنت طالق. فظهرت امرأته، هل تطلق أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في  
«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الفقهية»،  
و«الأصولية»، وغيرهم. وبناهما أبو بكرٍ على أنَّ الصَّريح، هل يحتاجُ إلى نية أم لا؟ قال  
القاضي: إنَّما هذا الخلافُ في صورة الجهلِ بأهلية المحلِّ، ولا يطردُ مع العلم. انتهى:  
إحداهما: لا يقع. قال ابنُ عقيلٍ وغيره: العملُ على أنه لا يقع،<sup>(٢)</sup> وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>.  
وجزمَ به في «الوجيز» وغيره. واختاره أبو بكرٍ وغيره. وصحَّحه في «تصحيح المحرر»  
وغيره. وهو ظاهرٌ ما قدَّمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢ - ٢) ليست في (ص).

(٣) ٣٧٧/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٣/٢٣.

الفروع على أنه لا يقع.

وكذا العتق<sup>(٤م)</sup>. وقيل: لا يقع. قال أحمدُ فيمن قال: يا غلامُ، أنت حرٌّ، يعتق عبده الذي نوى. وفي «المنتخب»: أو نسي أن له عبداً، أو زوجةً، فبان له.

وإن أوقع بزوجته كلمةً وجهلها، وشك هل هي طلاقٌ، أو ظهارٌ؟ فقيل: يُقرع بينهما. قال في «الفنون»: لأنها تُخرج المطلقة، فتُخرج أحد اللفظين. وقيل: لغو. قدّمه في «الفنون»، كمنّي في ثوب لا يدري من أيهما هو<sup>(٥م)</sup>.

التصحیح والرواية الثانية: يقع. جزم به ابن عقيل في «تذكرته»، و«صاحب المنور». وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ذين، ولم يقبل حكماً.

مسألة - ٤: قوله: (وكذا العتق). يعني: أنه كهذه المسألة في الحكم، وقاله<sup>(١)</sup> أيضاً في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم. وقدّمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>. وقد علمت الصحيح في المقيس عليه، فكذا يكون الصحيح في المقيس. والله أعلم. وقيل: لا يعتق، وإن طلقت في الأولى. وهو احتمال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ٥: قوله: (وإن أوقع بزوجته كلمةً وجهلها، وشك هل هي طلاقٌ، أو ظهارٌ؟ فقيل: يُقرع بينهما. قال في «الفنون»: لأنها تُخرج المطلقة، فتُخرج أحد اللفظين. وقيل: لغو. قدّمه في «الفنون»، كمنّي في ثوب لا يدري من أيهما هو).

الحاشية

(١) في (ط): «قال».

(٢) ٣٧٧/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٤/٢٢ - ٧٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٥/٢٢.

ويتوجّه مثله، من حَلَفَ يميناً ثم جهلها. يُؤيّد أنه لغو قول أحمد في الفروع رواية أحمد بن عليّ الأبار، وقال له رجلٌ: حَلَفْتُ بيمينٍ لا أدري أيُّ شيءٍ هي؟ قال: ليت أنك إذا دَرَيْتَ دَرَيْتُ أنا.

وحكي عن ابن عقيل أنه ذكر رواية<sup>(١)</sup>، يلزمه كفارة يمين، ورواية، أنه لغو. يُؤيّد كفارة اليمين الرواية في: أنت عليّ كالهيئة والدم، ولا نية؛ لأنه

## التصحيح

انتهى:

أحدهما: لا يلزمه شيء، بل هو لغو. قدّمه في «الفنون» كما قال المصنّف. وقدّمه في القاعدة الستين بعد المئة، فقال: والمنصوص، لا يلزمه شيء. قال في رواية ابن منصور، في رجلٍ حَلَفَ بيمينٍ لا يدري ما هي؛ طلاقٌ أو غيره؟ قال: لا يجبُ عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن. وتوقف في رواية أخرى. وقال: في المسألة قولان آخران:

أحدهما: يُقرَعُ، فما خرَجَ بالقرعة، لزمه. قال: وهو بعيد.

الثاني: يلزمه كفارة كلِّ يمينٍ شكَّ فيها وجهلها. ذكرهما ابن عقيل في «الفنون»، وذكر القاضي في بعض تعاليقه، أنه استفتي في هذه المسألة فتوقف فيها، ثم نظر فإذا قياس المذهب أنه يُقرَعُ بين الأيمان كلها؛ الطلاق، والعتاق، والظهار، واليمين بالله، فأبي يمينٍ وقَعَتْ<sup>(٢)</sup> عليها القرعة، فهي المحلوف عليها. قال: ثم وجدتُ عن أحمد ما يقتضي أنه لا يلزمه حكم هذه اليمين. وذكر رواية ابن منصور. انتهى. قلت: والنفس تميلُ إلى القرعة؛ لأن ذمته قد اشتغلت قطعاً، إمّا بطلاق، أو ظهار.

## الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «أنه».

(٢) في (ط): «وقفت».

الفروع لفظٌ مُحْتَمِلٌ، فثَبَتَ اليَقِينُ<sup>(٦٣)</sup>. والله أعلم.

التصحيح

مسألة - ٦ : قوله : (ويتوجه مثله، من حلفَ يميناً ثم جهلها. يؤيدُ أنه لغوٌ قولُ أحمدَ في روايةِ أحمدَ بنِ عليِّ الأبارِ، وقالَ له رجلٌ : حَلَفْتُ بيمينِ لا أدري أيُّ شيءٍ هي؟ فقال: ليتَ أنكَ إذا دَرَيْتَ دَرَيْتُ أنا. وحكيَ عن ابنِ عقيلٍ أنه ذكرَ روايةً، يلزمُه كِفارةُ يمينِ، وروايةً، أنه لغوٌ. يؤيدُ كِفارةُ اليمينِ الروايةُ في: أنتَ عليٌّ كالميتَةِ والدِّمِ، ولا نيةً؛ لأنَّه لفظٌ مُحْتَمِلٌ، فثَبَتَ اليَقِينُ). انتهى.

قلت: الصوابُ في هذه أنه يلزمُه أدنى الكفاراتِ؛ لأنَّه اليَقِينُ وما عداه مشكوكٌ فيه، والأحوطُ أعلاها. والله أعلم.

فهذه ستُّ مسائلٍ في هذا البابِ.

الحاشية

## باب الرجعة

الفروع

من طَلَّقَ بلا عوضٍ مَن دخلَ بها - والمنصوصُ أو خلا - دونَ ماله من العددِ، فله رجعتها في عدَّتِها، وإن كرهتْ\* بلا إذنِ سيِّدٍ وغيره، ولو كان مريضاً مسافراً\*. نصَّ عليه. وقال شيخنا: لا يُمكنُ من الرجعةِ إلا من أرادَ

التصحيح

\* قوله: (دونَ ماله من العددِ، فله رجعتها في عدَّتِها، وإن كرهتْ).

الحاشية

ذكر المصنّف في كتابِ النفقاتِ في الإعسارِ<sup>(١)</sup>: (وإن قلنا: هو طلاقٌ، أمره بطلبها بالطلاقِ أو نفقةٍ، فإن أبى طَلَّقَ عليه. جزمَ به في «التبصرة». فإن راجعَ، فقيلاً: لا يصحُّ مع عُسرته. وقيل: بلى، فتطلَّقَ ثانيةً، ثم ثالثة) قلت: فعلى القولِ بعدمِ صحةِ الرجعةِ يُعايًا بها؛ بأنَّه طلاقٌ بلا عوضٍ بعدَ الدخولِ، قبلَ انقضاءِ العدةِ، لا تصحُّ الرجعةُ فيه. / وكذلك المولي في بابِ الإيلاءِ إذا أمرَ ٢٠٢ بالطلاقِ، فطلَّقَ أو طَلَّقَ عليه الحاكمُ، فهل الطلقةُ رجعيةٌ، أو بائنةٌ، أو رجعيةٌ منه بائنةٌ من الحاكمِ؟ فيه روايات. وقيل في «المحرر»: الرجعيةُ بأن تكونَ في نكاحٍ صحيحٍ. احترزَ به عن النكاحِ الفاسدِ المختلفِ فيه، فإنَّ الطلاقَ يقعُ فيه بائناً.

\* قوله: (ولو مريضاً مسافراً).

الظاهرُ: أنَّ المصنّفَ ظهرَ له أنَّ هذه الصورةَ وهي المراجعةُ في حالةٍ هو فيها مريضٌ مسافراً، قد تدخلُ تحتَ منعِ الشيخِ، وهو إذا لم يُردِّ إصلاحاً ولا إمساكاً بمعروفٍ فإنَّ الزوجَ في مثلِ هذه الحالةِ، ليس محتاجاً إلى الاستمتاعِ؛ لوجودِ المرضِ والسفرِ. والمرادُ - والله أعلم - إذا لم تكنِ الزوجةُ معه في السفرِ، فحينئذٍ يكونُ غيرَ محتاجٍ إلى الزوجةِ، وغيرَ قادرٍ على الاستمتاعِ بها، ففي هذه الحالةِ قد تكونُ مراجعتها للإضرارِ بها، فيمنعُ على قولِ الشيخِ دونَ المنصوصِ. واعلمُ أنَّ المراجعةَ على الوجهِ المذكورِ قد تكونُ على وجهِ الإضرارِ، وقد لا تكونُ كذلك، فيحتاجُ إلى الفحصِ عن ذلك؛ لوجودِ القرينةِ الدالةِ على قصدِ الإضرارِ، وتلك القرينةُ عدمُ التمكنِ من المرأةِ،

الفروع إصلاحاً وأمسكَ بمعروفٍ. فلو طَلَّقَ إِذْنًا، ففي تحريمه الرواياتُ. وقال: القرآنُ يدلُّ على أنه لا يملكُه، وأنه لو أوقعه، لم يَقَعْ، كما لو طَلَّقَ البائنَ، ومن قال: إنَّ الشارعَ ملَّكَ الإنسانَ ما حرَّمه عليه، فقد تناقَصَ.

ولحرَّ رجعةُ أمةٍ وتحتة حرَّةٌ. قال في «الترغيب»: يصحُّ ممن يصحُّ قبوله النكاحُ بلفظ: راجعُها، ورجعُها، وارتجعُها، وأمسكُها ورددُها<sup>(١)</sup>، ونحوه، ولو قال: للمحبة، أو: الأمانة، ولا نيَّة. وقيل: الصريحُ لفظها.

وفي: نكحُها، وتزوَّجُها، وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>: بنيةُ وجهان. وفي «الإيضاح» روايتان<sup>(٣)</sup>. وفي «الترغيب»:

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي: نكحُها، وتزوَّجُها، وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>): بنيةُ وجهان. وفي «الإيضاح» روايتان. انتهى. وأطلقهما في «المبجج»، و«الإيضاح»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«البلغة»، و«المذهب الأحمد»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الزبدة»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحداهما: لا تحضُلُ الرجعةُ بذلك. (وهو الصحيح<sup>(٥)</sup>)، صحَّحه في «التصحيح»،

الحاشية أو عدمُ الاحتياجِ إليها، وقد تكونُ مراجعتها لقصدٍ صحيح، وبإدْرِ إليها في تلك الحالة؛ خوفاً من امتناعِ الرجعةِ بانقضاءِ العدة. فالذي يظهرُ أنَّ الشيخَ ذكرَ ذلك؛ لوجودِ القرينة، فيحتاجُ إلى الفحص، لا أنَّ بمجرد ذلك يُمنعُ من الرجعة. ولم يقيدِ المصنِّفُ كلامه؛ لأنَّ ذَكَرَ قاعدةَ الشيخِ في ذلك تدلُّ على المراد. والله تعالى أعلم.

(١) في (ر): «أردتها».

(٢) ٥٦١/١٠

(٣) ٥١٩/٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٨٠ - ٨١.

(٥) ٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



الفروع

هل تحصلُ بكناية، نحو: أعدتُك، واستدمتُك؟ فيه وجهان.

ويملكها وليُّ مجنون، وقيل: لا.

ولا يصحُّ بشرط، نحو: كلِّما طلقْتُك، فقد راجعتُك. ولو عكسه، صحَّ وطلقت.

وفيها مع ردّة أحدهما، إن لم تُتَعَجَّلِ الفرقة وجهان<sup>(٢)</sup>. وهي وجهٌ فيما

و«تصحيح المحرر»، و«الخلاصة»، وغيرهم. وجزمَ به في «الوجيز»، وغيره، واختاره التصحيح القاضي. قاله في «المبهبج»، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: تحصلُ الرجعة بذلك. أوماً إليه أحمدُ. قاله<sup>(١)</sup> في «المغني»<sup>(٢)</sup>،

وغيره. واختاره ابنُ حامد. وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،

وغيرهم: تحصلُ الرجعة بذلك مع نيّته. واختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته». قال في

«المنور»: ونكحْتُها، وتزوَّجْتُها كنايةً. وقال في «الترغيب»: و<sup>(٤)</sup>هل تحصلُ الرجعة

بكناية، نحو: أعدتُك أو استدمتُك؟ فيه وجهان. وقال في القاعدة التاسعة والثلاثين: إن

اشترطنا الإشهاد في الرجعة، لم تصحَّ رجعتها بالكناية، وإلا فوجهان. وأطلق صاحبُ

«الترغيب» وغيره الوجهين، والأولى ما ذكرنا. انتهى.

مسألة - ٢: قوله: (وفيها مع ردّة أحدهما، إن لم تُتَعَجَّلِ الفرقة وجهان). انتهى. إن

قلنا: تُتَعَجَّلِ الفرقة بمجرد الردّة، لم يصحَّ الارتجاع؛ لأنها قد بانَتْ، وإن قلنا: لا

الحاشية

(١) في (ط): «قال».

(٢) ٥٦٢ / ١٠ - ٥٦٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨١ / ٢٣.

(٤) ليست في (ط).

الفروع لها وعليها. وعنه: لا إيلاءَ منها، وإنها محرمةٌ، فيراجعُ بالقولِ.  
وفي اعتبارِ الإشهادِ روايتان<sup>(٣م)</sup>.

التصحيحُ تُتَعَجَّلُ، فهل يصحُّ الارتجاعُ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ:

أحدهما: لا يصحُّ. وهو الصحيحُ. وبه قطعَ في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وكان الأولى أن يقدمَ المصنفُ هذا.

والوجه الثاني: يصحُّ. وقال ابنُ حامدٍ، والقاضي: الرجعةُ موقوفةٌ. قال الشيخُ الموفقُ والشارحُ: هذا ينبغي أن يكونَ فيما إذا راجعَها بعد إسلامِ أحدهما. انتهى.

مسألة - ٣: قوله: (وفي اعتبارِ الإشهادِ روايتان). انتهى، وأطلقَهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«المذهب الأحمد»، وغيرهم:

إحدهما: لا يشترطُ. وهو الصحيحُ. نصَّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ. وعليه أكثرُ الأصحابِ؛ منهم أبو بكرٍ، والقاضي وأصحابه، كالشريفِ، وأبي الخطابِ، وابنِ عقيلٍ، والشيرازيُّ والشيخُ الموفقُ والشارحُ وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وغيرهم. وصحَّحه في «التصحيح» وغيره. وجزمَ به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٢/٢٣ .

(٢) ٥٦٢ - ٥٦١/١٠ .

(٣) ٥١٦/٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/٢٣ .

وألزم شيخنا بإعلان الرجعة، والتسريح، و<sup>(١)</sup>الإشهاد؛ كالنكاح والخلع الفروع عنده، لا على ابتداء الفرقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا﴾ [الطلاق: ٢]. ولثلاثا يكتُم طلاقها. ونقل ابن منصور: إذا طلق، فأشهد، ثم راجع ولم يشهد حتى فرغت العدة، فإذا راجع، فهي رجعة. ونقل أبو طالب: إذا طلق واستكتُم الشهود حتى فرغت العدة، يفرق بينهما، ولا رجعة له عليها، حديث علي<sup>(٢)</sup>. وفي «الترغيب» في خلعها روايتان. وأنه لو قال لها: أنت طالق مع انقضاء العدة، احتمل وجهين. ولا مهر بوطئها مكرهًا، وأوجب أبو الخطاب. قال جماعة: إن لم يُراجع. وعلى المذهب: يحصل بوطئها، وقيل: بنية. ولا تحصل بما ينشر الحرمة سوى الوطاء،<sup>(٣)</sup> في المنصوص<sup>(٣)</sup>، لا بإنكار الطلاق، قاله في «الترغيب» وغيره. ومتى وطئ ولم تحصل به رجعة، استأنف\* لوطئه<sup>(٤)</sup>، ودخل فيها بقية عدة طلاق، ويراجع في بقية

والرواية الثانية: يشترط. نص عليه في رواية مهنًا، وعزيت إلى اختيار الخرقى، التصحيح وأبي إسحاق بن شاقلا في «تعاليقه». وقدمه ابن رزين في «شرحه».

### تنبيهان:

(☆) الأول: محل هاتين الروايتين، على رواية أنها ليست مباحة حتى يراجعها بالقول، وأنه لا يباح لزوجها وطؤها، ولا الخلوة بها، ولا السفر. وبناهما على ذلك في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي»،

الحاشية

\* قوله: (ومتى وطئ ولم تحصل به رجعة، استأنف... إلى آخره.

أي: بناء على القول بأن الوطاء لا تحصل به الرجعة، قاله في «الكافي».

(١) في (ر) و(ط): «أو».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٩٤/٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٧٣/٧، عن علي رضي الله عنه قال:

«إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها، فهي امرأتها أعلمها أو لم يعلمها».

(٣-٣) ليست في (ر).

الفروع عدّة طلاقٍ فقط. وقيل: في وقوع طلاقه في بقية عدّة وطئه وجهان. ولو أحبلها، فرغتاً في الأصحّ بالوضع، وله في الأصحّ الرجعة مدة الحمل. وإن راجعها أو تزوجها، ملكّ تنمة عدّه. ونقل حنبلٌ: يستأنف العدّد إن تزوجت بعده.

وإن ادّعى رجعتها في العِدَّة، قُبِلَ قوله، لا بعدها. وإن سبقته فقالت: انقضت عدّتي، فقال: قد كنتُ راجعتك، أخذ بقولها، ولو صدّقه مولى أمة<sup>(١)</sup>. نصّ عليه. وكذا إن سبقها. قطع به الخرقى، وأبو الفرج، وابن الجوزي. وفي «الواضح» في الدعاوي: نصّ عليه. والأصحّ قوله، جزم به في «الترغيب». فلو تداعيا معاً، فقيل: يؤخذ بقولها. وقيل: بقوله. وقيل: يُقرَعُ<sup>(٤م)</sup>.

التصحيح والمصنّف، وغيرهم.

قال الزركشي: وهو واضح. وأمّا إن قلنا: تحصل الرجعة بالوطء، فكلام المجد ٢١٠ يقتضي أنه لا يشترط الإشهاد، رواية واحدة. قال الزركشي: وعامة الأصحاب/ يطلقون الخلاف، وهو ظاهر كلام القاضي في «التعليق». انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام الشيخ في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup> وغيره.

(٦٠) الثاني: قوله: (ومتى وطئ ولم تحصل به رجعة، استأنف لوطئه). صوابه استأنفت، أي: عدّة.

مسألة - ٤: قوله: (ولو سبقها، أخذ بقوله، في الأصحّ، فلو تداعيا معاً، فقيل:

الحاشية

(١) في (ط): «الامة».

(٢) ٥١٦/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/٢٣.

ومتى رجعت، قُبِلَ، كجحد<sup>(١)</sup> أحدهما النكاح ثم اعترف به<sup>(٥٢)</sup>. وإن الفروع أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى<sup>(٢)</sup> اعتدت، ونكحت من أصابها، رُدَّت

يؤخذ بقولها. وقيل: بقوله. وقيل: يقرع) انتهى. التصحيح

أحدها: يؤخذ بقولها. والتصحيح. قطع به في «الوجيز»، وغيره. وصححه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«تصحيح المحرر»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال ابن منجا: هذا المذهب.

والقول الثاني: وهو أن القول قوله مطلقاً. اختاره بعض الأصحاب.

والقول الثالث: احتمال لأبي الخطاب. وأطلقهما في «المحرر»، والزرکشي.

إذا علمت ذلك، ففي إطلاق المصنف نظر؛ إذ الأولى أنه كان يقدم أن القول قولها<sup>(٥)</sup>، والظاهر أنه تابع «المحرر». ولكن لم يشترط صاحب «المحرر» فيه ما اشترطه المصنف.

مسألة - ٥: قوله بعد المسألة المتقدمة: (ومتى رجعت، قيل: كجحد أحدهما

النكاح ثم اعترف به) انتهى.

إتيان المصنف بهذه الصيغة يدل على أنه لم يرتض هذا القول، ولكن لم يأت بما ينافيه. ويحتمل أنها «قُبِلَ» بالباء الموحدة من تحت من «القبول»، لا أنه بالياء المثناة من تحت من «القول» ولعله أولى، فانتفى ما يرد عليه، ولكن نحتاج إلى تصريح بذلك. والله أعلم.

#### الحاشية

(١) في (ر): «فجحد».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٥٦٨/١٠

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٥/٢٣.

(٥) ليست في (ط).

الفروع إليه، ولم يَطَأَ حتى تعتدَّ. وعنه: هي زوجةُ الثاني. وكذا إن صدَّقه\* . وفي «الواضح»: الروايتان، دخلَ بها أم لا. وإن لم يُشْهَدْ برجعيتها، وأنكرَاه، رُدَّ قوله. وإن صدَّقه أحدهما، قُبِلَ على نفسه فقط. والأصحُّ: لا يلزمها مهرُ الأول له، إن صدَّقته. ومتى بانث من الثاني بموته أو غيره، عادت إلى الأول بلا عقدٍ جديدٍ.

## فصل

من طَلَّقَ عددَ طلاقه، حرِّمَتْ حتى تنزَّجَ من يطؤها مع انتشارٍ في الفرج، وإن لم يُنزَل. وقيل: وهو ابنُ عشرٍ، وقيل: ثنتي عشرة. ونقله مُهنا. ولو ذميًّا وهي ذميَّة. ويكفي تغييبُ الحشفة، أو قَدْرَها مع جَبِّ. وفي «الترغيب» وجهٌ: بقيته، والأصحُّ: ونومٌ، وإغماءٌ، وجنونٌ، وظنُّها أجنبيَّة، وخصاءٌ، وعنه فيه: إذا كان يُنزَل. وإن ملكَ أمةً طَلَّقَهَا، أو وطئَ في نكاحٍ مُختلفٍ فيه، أو إحرامٍ أو صومٍ فرضٍ، أو حيضٍ ونفاسٍ، لم يُحَلِّها. في المنصوصِ في الكلِّ، كوطءِ شبهة، أو ملكِ يمينٍ، أو نكاحِ باطلٍ، أو في رِدَّة. وفي «التبصرة»: إن نويًا الإحلال، فروايتان؛ بناءً على صحة النكاح. وتُحلُّ مُحَرَّمَةُ الوطءِ لمرضٍ، وضيقٍ وقتِ صلاةٍ، ومسجدٍ<sup>(٦٢)</sup>، ولقبضِ مهرٍ، ونحوه؛ لأنَّ الحرمةَ لا لمعنى فيها، بل لحقِّ الله\* .

التصحیح (٦٢) تنبيه: قوله: (وتحلُّ مُحَرَّمَةُ الوطءِ لمرضٍ، وضيقٍ وقتِ صلاةٍ، ومسجدٍ). انتهى. صرَّحَ وقطعَ أنَّ الوطءَ في المسجدِ محرَّمٌ، وقطعَ ابنُ تميمٍ بکراهةِ الوطءِ فوقَ

الحاشية \* قوله: (وكذا إن صدَّقه).

أي: لم تقم له بيته، ولكن صدَّقه، فهو كاليثية.

\* قوله: (لأنَّ الحرمةَ لا لمعنى فيها، بل لحقِّ الله تعالى).

يعني: بخلافِ وطئها في إحرامٍ ونحوه، فإنَّ الحرمةَ هناك لمعنى فيها وهو لحقُّ الله تعالى، فلعلَّه

وفي «عيون المسائل»، و«المفردات»: منع وتسليم، وقال: قال بعض الفروع أصحابنا: لا نسلم؛ لأنَّ أحمدَ علَّه بالتحريم، فنطرده، وهذا قولُ أحمدَ في جميع الأصول؛ كالصلاة في دارِ غصب، وثوب حريم.

ولو عتقَ عبدٌ بعدَ طلاقه - وعنه: وطلقتين - ملكَ تَمَّةً ثلاث، ككافرٍ طلقَ ننتين ثم استرقَّ ثم تزوجها. وكذا الروايةُ في عتقهما معاً. وله الرجعةُ إن ملكَ التَمَّةَ، وإن علقَ ثلاثاً بشرط، فوجدَ بعد عتقه، لزمته. وقيل: تبقى له طلاقه، كتعليقها بعته، في الأصح.

وإن ادَّعت مطلقته المحرَّمة الغائبة نكاح من أحلها له<sup>(١)</sup>، وانقضاء عدتها منه\*، ولم ترجع قبل العقد، نكحها إن أمكنَ وظنَّ صدقها، وفي «الترغيب»

المسجد، وقال: نصَّ عليه. ذكره عنه المصنف في الاعتكاف<sup>(٢)</sup>، وقطع في التصحيح «الرعاية الكبرى» بجواز الوطء في المسجد، وفوق سطحه. فهذه خمسُ مسائل في هذا الباب.

الحاشية

مجموع للإمكان.

\* قوله: (وإن ادَّعت مطلقته المحرَّمة الغائبة نكاح من أحلها له، وانقضاء عدتها منه... ) إلى آخره.

قال في «الاختيارات»: قال أصحابنا: من غابث مطلقته المحرَّمة، ثم ذكرت أنها تزوجت من أصابها، وانقضت عدتها منه وأمكن ذلك، فله نكاحها، إذا غلب على ظنه صدقها، وإلا فلا. وقد تضمنت هذه المسألة، أنَّ المرأة إذا ذكرت أنه كان لها زوج، فطلقها، فإنه يجوز تزوجها وتزويجها، وإن لم يثبت أنه طلقها. ولا يقال: أن ثبوت إقرارها بالنكاح يوجب حق الزوج، فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله. ونصَّ أحمد في الطلاق، إذا كتب إليها: أنه طلقها، لم تنزَّج

(١) ليست في الأصل.

(٢) ١٦٤/٥

الفروع وجه: إن كانت ثقة. وسأله أبو طالبٍ عن طَلَّقَ ثلاثاً وهو معها، قال: تعظُّه وتأمُرُه وتفتدي منه<sup>(١)</sup> وتفرُّ منه<sup>(١)</sup>، ولا تخرجُ من البلد، ولا تتزوِّج حتى تعلنه - هذه دعوى - ولا ترثه. وقال بعضُ الناس: إن قدرت أن تقتله<sup>(٢)</sup>. ولم يعجبه. قلتُ: فإن قال: استحلتُ وتزوَّجها، قال: يقبلُ منه. والمرأة إذا عُرِفَتْ بصدقٍ، يقبلُ منها. ولو كذَّبها الثاني، صدقتُ في حلِّها للأول. وكذا دعوى نكاح حاضر منكرٍ، في الأصحَّ، ومثلُ الأوَّلَةِ، من جاءت حاكِماً<sup>(٣)</sup>، فادَّعت أنَّ زوجها طَلَّقها/ وانقضتْ عدَّتُها، فله تزويجُها، إنْ ظنَّ صدقها، كمعاملة عبدٍ لم يثبتْ عتقه. قاله شيخنا، لا سيَّما إن كان الزوج لا يعرفُ. وظهرَ مما تقدَّم: لو اتفقا أنَّه طَلَّقها وانقضتْ العِدَّةُ، زُوِّجت. وقد ذكروا<sup>(٤)</sup> من بَلَغها أنَّه طَلَّقها ومن أقرَّ أنَّه طَلَّقها في مرضه.

ومن قال في العِدَّة: راجعْتُها من شهرٍ، وظهرَ من رواية أبي طالبٍ المذكورة، لو شهد أنَّ فلاناً طَلَّقَ ثلاثاً، ووجدَ معها بعدُ<sup>(٥)</sup>، وادَّعى العقدَ

## التصحيح

## الحاشية

حتى يثبت الطلاق. وكذلك لو كان للمرأة زوج، فادَّعت أنَّه طَلَّقها، لم تتزوِّج بمجرد ذلك، باتفاق المسلمين؛ لأنَّنا نقول: إنَّ المسألة هنا فيما إذا ادَّعت أنَّه تزوَّجها من أصابها وطلَّقها، ولم تعينه، فإن النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهولٍ، فهو كما لو قال: عندي مالٌ لشخصٍ وسلمته إليه. فإنَّه لا يكون إقراراً، بالاتفاق، فكذلك قولها: كان لي زوجٌ وطلَّقني. و: سيِّدٌ وأعتقني. ولو قالت: تزوَّجني فلانٌ وطلَّقني، فهو كالإقرار بالمالِ وادَّعاء الوفاء. والمذهبُ أنَّه لا يكون إقراراً.

(١-١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «تقبله».

(٣) في (ط): «إلى حاكم».

(٤) بعدها في (ر): «أنه».

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



ثانياً بشروطه، يُقبلُ منه. وسئلَ عنها الشيخُ، فلم يُجب. ويأتي إذا لم يُقبلُ الفروع إقرارها بنكاحٍ على نفسها، لا ينكرُ عليها ببلدٍ غربيةٍ، فيتوجَّه التسويةُ تخريجاً. ولو وطئَ من طَلَّقها ثلاثاً، حُدَّ. نصَّ عليه. فإنَّ جحدَ طلاقها ووطئها، فشهدَ بطلاقه، لم يُحدَّ؛ لأنَّنا لا نعلمُ معرفته به وقتَ وطئه إلا بإقراره به<sup>(١)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

## باب الإيلاء

وهو أن يحلف - في الرضا والغضب، ولو قبل الدخول - زوج، نصّ على ذلك، ويتخرج: وأجنبي\*، كلزومه الكفارة<sup>(١)</sup>، ويتخرج<sup>(٢)</sup>: إن أضافه إلى النكاح، ومثله نكاح فاسدٍ يمكنه الوطء، ولو كان عبداً كافراً خصياً جبّ بعضُ ذكّره، أو مميزاً مع عارضٍ يُرجى زواله، كحبسٍ ومريضٍ، وعنه: أو لا، كجبّ ورتقٍ. اختاره القاضي وأصحابه. ولو حلف، ثم جبّ، ففي بطلانه، وجهان<sup>(٣)</sup> لا طفلة، قاله في «الترغيب»، بالله أو صفةٍ من صفاته؛ لا اختصاصٍ سقوط الدعوى بها، واختصاصها باللعان، وعنه: ويمين

التصحیح مسألة - ١: قوله: (ولو حلف ثم جبّ، ففي بطلانه، وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: يبطل. قلت: وهو الصواب، وصحّحه ابنُ نصر الله في «حواشيه»، وقد قال أكثرُ الأصحاب: لا يصحّ إيلاءُ العاجزِ عن الوطءِ بجبّ<sup>(٣)</sup> أو شللٍ، ونحوهما، وعند القاضي وأصحابه: يصحّ، فيصح هنا، ولا يبطلُ بطريقٍ أولى وأحرى. والوجه الثاني: لا يبطل. وهو مقتضى ما قاله القاضي وأصحابه. قلت: وهو ضعيفٌ جداً، فعلى هذا: نيته: إذا قدرتُ جامعتك، وجعل ابنُ نصر الله محلّ الخلافِ هنا على القولِ بعدمِ الصحةِ هناك، وهو واضحٌ.

الحاشية \* قوله: (ويتخرج: وأجنبي).

لأن الأجنبي إذا حلف لا يطأ امرأة ثم وطئها، لزمته الكفارة، لكن لم يحكم عليه بحكم الإيلاء، إلا على التخرج الذي ذكره المصنف.

(١) في (ط) «لكفارة».

(٢) بعد ما في هامش (ر): «الرضا والغضب».

(٣) بعد ما في (ط): «أو شب».

مكفرة، كندِرٍ وظهارٍ. اختاره أبو بكر. وعنه: وبعثي<sup>(١)</sup>، وطلاقٍ بأن يحلف الفروع بهما؛ لنفعها<sup>(٢)</sup>، أو على رواية تركه ضراراً، ليس كمُولٍ<sup>(٣)</sup>. اختاره شيخنا، وألزم عليه كونه يميناً مكفرةً يدخلها الاستثناء، وخرَجَ على الأولى أنَّ الحلفَ بغيرِ الله وصفته لغوٌ، على تركِ وطءِ زوجته\* في الفرج، لا الدبر أبداً، أو يطلقُ، أو فوق أربعة أشهرٍ، أو ينويها، وعنه: أو هي\* . أو يجعلُ غايته ما لا يوجدُ فيها غالباً. وعنه: أو ما لا يظنُّ خلُوَ المدة منه فتخلو، كمطرٍ وقدمٍ زِيدِ.

نقل عنه مهناً: فيمن حلفَ لا يطأُ حتى يأذنَ فلانٌ، أو ما دام حياً، فمُولٍ بمضي المدة، ونقله ابنُ القاسم في: حتى تُرضعَ صبيّاً أو غيره، قال: لأن كلَّ يمينٍ منعتَ جماعاً حتى تمضي المدة، فمُولٍ؛ لأنه قد عضل امرأته. وإن قال: حتى تحبلي، ونيته حبلاً<sup>(٤)</sup> متجدداً، ولم يطأ، فمُولٍ، وإلا فالروايتان<sup>(٥)</sup>. وقال ابنُ عقيل: إن آلى ممن تظاهرَ منها، أو عكسه، لم

(٥) تنبيه: قوله: (وإن لم يطأ، فمُولٍ، وإلا فالروايتان) يعني: اللتين في قوله: التصحيح (كمطرٍ وقدمٍ زِيدِ)، وقد قدّم أنه يكونُ مولياً في ذلك.

الحاشية

\* قوله: (على تركِ وطءِ زوجته).

التقدير: أن يحلفَ بالله على تركِ وطءِ زوجته.

\* قوله: (أو هي).

أي: الأربعة أشهرٍ فقط، ولا تشترطُ الزيادةَ عليها.

(١) في (ر): «وعتق».

(٢) في (ر): «لنفعهما».

(٣) في (ر): «نكول».

(٤) في الأصل و(ط): «حبَل».

الفروع يصحَّ الثاني منهما في رواية، وهو مذهبُ عليٍّ .

وإن علقه بشرط، صار مؤلياً بوجوده. وقيل: تُعتبرُ مشيئتها في الحال، نحو: والله لا وطئتك إن شئت، أو دخلتِ الدار. وإن قال: إلا برضاك، أو إلا أن تشائي، فلا إيلاء. وعند أبي الخطاب وابن الجوزي - وجزم به في «التبصرة» -: إن لم تشأ في المجلس، صار مؤلياً، وإن قال: إن وطئتك، أو قمت، أو كلمت زيدا، فوالله لا وطئتك، لم يصر مؤلياً إذن، في الأصح، ومتى أولج الحشفة في الصورة الأولى، ولا نية، حنك بزيادته، في الأصح، ومتى أتى بصريجه، أو: لا أدخلت، ومعناه: حشفتي أو ذكري، لا جميعه في فرجك، وتريد البكر بقوله: لا افتضضتِك، وفي «المستوعب» وغيره: ولا أبتني بك. وفي «الترغيب» وغيره، فيهما من عربي لم يُدَيَّن، ويدَيَّن مع عدم قرينة.

ولا كفارة باطناً في: لا جامعتك، لا وطئتك، لا باشرتِك، لا باضعتك، لا باعلتِك، لا قربتِك، لا أتيتك، لا أصبتك، لا مسستك، أو لمستك، لا اغتسلت منك، وزاد جماعة: لا افترشتك. والمنصوص: ولا غشيتك. والأصح: ولا أفضيتُ إليك، وفي «الواضح»: الأبضاع: المنافع المباحة<sup>(١)</sup> بعقد النكاح دون عضو<sup>(٢)</sup> مخصوص من فرج أو غيره، على ما يعتقدُه المتفقهة. والمباضعة مفاعلة من المتعة به. والمتفقهة تقول: منافع البضع.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط) و(ر): «المستباحة».

(٢) في (ر): «عقد».

وفي «الخلاف»: أن<sup>(١)</sup> الملامسة اسمٌ للقاءِ البشريين، قيل له: إذا الفروع أضيفَ اللمسُ إلى النساء، اقتضى ظاهر الجماع، كما إذا أضيفَ الوطءُ إلى النساء، اقتضى الجماع، فقال: الوطءُ قد اقترن به الاستعمالُ في الجماع، فصارَ بمنزلة الحقيقة، وليس كذلك المسُّ واللمسُ والمباشرةُ والإفشاءُ، وما أشبهها، فإنه لم يقترن العرفُ باستعمالها في الجماع، فبقيت على حقيقتها. وفي «الانتصار»: لمستم، ظاهرٌ في الجسِّ باليد، ولا مستم، ظاهرٌ في الجماع، فيحملُ الأمرُ عليهما؛ لأن القراءتين كالأيتين<sup>(٢)</sup>.

وذكر القاضي هذا المعنى أيضاً. وظاهرُ نقلِ عبدِ الله في: لا اغتسلتُ منك، أنه كنايةٌ، وهو في الحيل<sup>(٣)</sup> في اليمين، والكنايةُ تقفُ على نية أو قرينة، نحو: لا ضاجعتك، لا دخلتُ عليك، لا دخلتِ عليّ، لا قربتُ فراشك، لا بتُّ عندك.

ولا إيلاءٌ في: إن وطئتُك فله عليّ صومُ أمسٍ، أو هذا الشهر، أو فأنتِ زانيةٌ، أو لا وطئتُك في هذا البلد، أو مخطوبة، نصٌّ عليه، أو حتى تصومي نفلًا، أو تقومي، أو يأذنُ زيدٌ، فيموتُ زيدٌ، وعكسه: حتى تشربي خمراً، أو تُسقطي مهرَك، ونحو ذلك.

وإن قال: إن وطئتُك، فعبدي حرٌّ عن ظهاري. وكان ظاهرُ فوطيَّ، عتق

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) لمستم: قراءة حمزة والكسائي وخلف والأعمش. ولا مستم: قراءة الباقيين: «النشر في القراءات العشر» لابن

الجزري ٢٥٠/٢.

(٣) في الأصل: «الحل».

الفروع عن الظهار، وإلا فليس بمُولٍ\*، فلو وطئ، لم يعتق في الأصح، ولو قال: إن وطئتك، فهو حرٌّ قبله بشهرٍ. فابتداء المدة بعد مضيّه. فلو وطئ في الأوّل، لم يعتق، والمطالبة<sup>(١)</sup> «في شهر»<sup>(١)</sup> سادس، وإن قال: لا وطئتك في السنة إلا يوماً أو مرة، فلا إيلاء حتى يطأ، ويبقى فوق ثلثها، وكذا لا وطئتك سنةً إلا يوماً، وقال القاضي وأصحابه: مُولٍ في الحال.

وإن قال: لا وطئتك زمناً معيناً، فإذا مضى<sup>(٢)</sup>، فوالله لا وطئتك زمناً معيناً، وهما فوق ثلث سنة، ففي إيلائه وجهان<sup>(٣)</sup>. وإن قال لأربع: لا

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وإن قال: لا وطئتك زمناً معيناً، فإذا مضى، فوالله لا وطئتك زمناً معيناً، وهما فوق ثلث سنة، ففي إيلائه، وجهان). انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم:

أحدهما: لا يصيرُ مُولياً. وهو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب، وجزمَ به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وصحّحه ابنُ نصر الله في «حواشيه».

والوجه الثاني: يكونُ مُولياً. وهو احتمالُ لأبي الخطاب، وتبعه في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، وغيره، وصحّحه الشارح، وهو الصواب.

الحاشية \* قوله: (وإلا فليس بمُولٍ).

أي: وإلا لم يكن ظاهراً.

(١ - ١) في الأصل: «بشهر».

(٢) بعدما في (ط): «ذلك».

(٣) ١٦ - ١٥/١١.

(٤) ٥٣٦/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٧/٢٣.

وِطِئْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ، صَارَ مُؤَلِيًّا مِنْهُنَّ، فَيَحْنُثُ بِوِطْءِ وَاحِدَةٍ. وقيل: الفروع يبقى لهنَّ، كموتها وطلاقها. وقيل: لا حنث، وإن بقي.

وكذا: لا أَطْوُكُنَّ، إن حنث بوطء بعضهنَّ، فإن لم يحنث، صارَ مُؤَلِيًّا مِنَ الرَّابِعَةِ إِذَا وَطِئَ ثَلَاثًا، وقيل: هو مُؤَلِيٌّ مِنْهُنَّ، فلو طَلَّقَ أَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً، بَقِيَ فِي الْبَاقِيَّاتِ، وَعَكْسُهُ مَوْتُهَا لِعَدَمِ وَطِئِهَا، وَإِنْ قَالَ: لَا وَطِئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ، فَكَالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا حَنْثَ بِوِطْءِ ثَانِيَةٍ، وَتَقْبَلُ فِيهَا نِيَّةٌ مَعِينَةٌ، أَوْ مَبْهَمَةٌ، وَيَقْرَعُ، وَقِيلَ: يَعْينُ، وَقِيلَ: يَقْرَعُ مَعَ الْإِطْلَاقِ.

### فصل

وتضربُ مدَّةُ الإيلاءِ مِنَ الْيَمِينِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. وَفِي «الْمَوْجِزِ»: لِكَافِرٍ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. وَعَنْهُ: الْعَبْدُ كَنْصَفِ حُرٍّ. نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَوْلُ التَّابِعِينَ كُلِّهِمْ، إِلَّا الزَّهْرِيُّ وَحَدَهُ. <sup>(١)</sup> وَفِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ» هَذِهِ الرَّوَايَةُ: إِنَّهَا تَخْتَلَفُ مَتَى كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيْقًا، يَكُونُ عَلَى النِّصْفِ فِيمَا إِذَا كَانَا حُرَّيْنِ <sup>(٢)</sup>. وَتَحْسَبُ عَلَيْهِ مَدَّةُ عَذْرِهِ، وَلَا يَقْطَعُ الْمَدَّةَ حَدُوْثُهُ.

وعذرُها كصغيرٍ وجنونٍ ونشوزٍ وإحرامٍ، قيل: يحسبُ عليه كحيضٍ. وقيل: لا <sup>(٣)</sup>. فَإِنْ حَدَثَ بِهَا، اسْتَوْنَفَتْ <sup>(٤)</sup> الْمَدَّةُ عِنْدَ زَوَالِهِ، وَقِيلَ:

مسألة - ٣: (وعذرُها كصغيرٍ وجنونٍ ونشوزٍ وإحرامٍ، قيل: يحسبُ عليه كحيضٍ. التصحيح

الحاشية

(١-١) جاءت هذه العبارة في «الإنصاف» ١٨٨/٢٣ هكذا: «وذكر في «عيون المسائل» هذه الرواية، وقال: لأنها لا تختلف...».

(٢) في (ر)، و(ط): «استوفت».

الفروع تبني كحيض.

١٤١/٢ وهل / النفاسُ مثله؟ فيه روايتان<sup>(٤م)</sup>. وقيل: مجنونة لها شهوة كعاقلة، وإن طلق، وقيل: ولو رجعية، كفراغ العدة قبل المدة، انقطعت<sup>(١)</sup>، وإن عادت إليه ولو بعقد، استؤنفت، وكذا لو ارتدًا أو أحدهما بعد الدخول.

التصحیح وقيل: لا) انتهى. وأطلقهما في «الحاوي»، و«الزرکشي»:

أحدهما: لا يحسبُ عليه من المدة. وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، وغيرهم.

والقول الآخر: يحسبُ. قطع به القاضي في «تعليقه»، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، وابن البناء، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، قال في «الوجيز»: تقرب مدته من اليمين، سواء كان في المدة مانع من قبلها أو من قبله.

مسألة - ٤: قوله: (وهل النفاسُ مثله؟ فيه روايتان). انتهى. وكذا قال في «البلغة»، وهما وجهان عند الأكثر، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»،

الحاشية

(١) في (ر): «انقضت».

(٢) ٥٣٩/٤.

(٣) ٣٥ - ٣٤/١١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٢/٢٣.

(٥) ٣٤/١١.

(٦) ٥٣٩/٤.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣/٢٣.



فلو أسلماً في العدة فهل تستأنف، أو تبني لدوام نكاحه؟ فيه الفروع وجهان<sup>(٥٢)</sup>، فإن مضت المدة، ولم تنحل يمينه بفراغ مدة أو بحنث أو غيره، لزم القادر الوطء - بطلب زوجة يحل وطؤها ولو أمة - ولا مطالبة لوليِّ وسيِّد، ولو علق طلاقاً ثلاثاً بوطيها، أمر بالطلاق، وحرَم الوطء، وعنه: لا .  
ومتى أولج وتمم\* أو لبث، لحقه نسبه، وفي المهر، وجهان<sup>(٦٢)</sup>. وقيل:

و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الزرکشي»، وغيرهم: التصحيح إحداهما: لا يحسب عليه . وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهما، وقدمه في «إدراك الغاية».

والرواية الثانية: يحسب عليه كالحيض، اختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «تجريد العناية».

مسألة - ٥: قوله: (فإن أسلماً في العدة فهل تستأنف، أو تبني لدوام نكاحه؟ فيه وجهان). انتهى:

أحدهما: تستأنف. وهو الصحيح، اختاره في «الرعاية»، وجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.  
والوجه الثاني: تبني.

مسألة - ٦: قوله: (ومتى أولج وتمم أو لبث، لحقه نسبه، وفي المهر وجهان). انتهى:

الحاشية

\* قوله: (ومتى أولج وتمم).

يحتمل أن يكون تمم الإيلاج.

الفروع ويجبُ الحدُّ. جزم به في «الترغيب». وقيل: ويُعزَّرُ جاهلٌ\* . وفي «المنتخب»: فلا مهرَ ولا نسبَ، وإن نزع، فلا حدَّ ولا مهرَ؛ لأنه تاركٌ. وإن نزعَ ثم أولجَ<sup>(١)</sup> «فإن جهلاً»<sup>(٢)</sup> التحريم<sup>(٣)</sup>، فالمهرُ والنسبُ، ولا حدَّ، والعكسُ بعكسه، وإن علمه، لزمه المهرُ والحدُّ ولا نسبَ، وإن علمته، فالحدُّ والنسبُ ولا مهرَ، وكذا إن تزوجت في عدَّتِها، ونقل ابنُ منصور: لها المهرُ بما أصابَ منها ويُؤدَّبَان، وقيل: لا حدَّ في التي قبلها.

ويتوجهُ طردهُ في الثانية، وتعزيرُ<sup>(٣)</sup> جاهلٍ في نظائره، ونقل الأثرُ في جاهلَيْن وطئًا أمتَهُما: ينبغي أن يُؤدَّبَا. ولو علقَ طلاقٌ غيرَ مدخولٍ بها بوطنِها، ففي إيلائه الروايتان، فلو وطئها، وقعَ رجعيًّا. والروايتان في: إن وطئتكِ، فضرَّتْكَ طالقٌ. فإن صحَّ فأبانَ الضرَّةَ، انقطعَ، فإن نكحها وقلنا: تعودُ الصفةُ، عادَ الإيلاءُ، وتبني على المدَّةِ، والروايتان في: إن وطئتُ

التصحیح أحدهما: يجبُ المهرُ. وهو الصحيحُ، قطع به في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وهو الصوابُ. والوجه الثاني: لا يجبُ مهرٌ. وقدمه ابنُ رزين في «شرحه»، وقال: لأنه تابعٌ للإيلاج.

الحاشية \* قوله: (ويعزَّرُ جاهلٌ).

كذا هو في غالب النسخ بالزاي بعد العين، وهو موافقٌ لقوله بعد ذلك: (وتعزيرُ جاهلٍ في نظائره).

(١ - ١) في (ر): «جاهلاً».

(٢) في (ر) و(ط): «بالتحريم».

(٣) في (ط): «ويعزَّرُ».

واحدة، فالأخرى طالق<sup>(١)</sup> (☆). ومتى طلق الحاكم هنا، طلق على الإبهام ولا الفروع  
مطالبة، فإذا<sup>(١)</sup> عيّنت بقرعة، سمع دعوى الأخرى، وتُمهل لصلاة فرض،  
وتحلل من إحرام، وأكل، وهضم طعام، ونوم عن نعاس، ونحوه، ولا  
يصح طلاق حاكم قبل ذلك، ومظاهر لطلب ربة ثلاثة أيام، لا  
لصومه<sup>(٢)</sup>. بل يطلق، وقيل: يصومه<sup>(٣)</sup>، فيفيء كمعدور، وقيل: هل  
تُمكنه أو محرماً، وإلا سقط حقها\*؛ لأن التحريم عليه؟ فيه وجهان. فإن  
فاء ولو بتغيب الحشفة في الفرج، انحلت يمينه وكفر. وقيل<sup>(٤)</sup>: - وذكره  
ابن عقيل رواية -: وطأ مباحاً لا في حيض ونحوه، وإن حث به، كدبر  
ودون الفرج، وإن حث بهما في وجه.

(☆) تنبيه: قوله: (ولو علقت طلاق غير مدخول بها بوطنها، ففي إيلائه الروايتان، التصحيح  
فلو وطئها، وقع رجعيًا، والروايتان في: إن وطئت، فضرئت طالق. فإن صح فأبان  
الضرء، انقطع... والروايتان في: إن وطئت واحدة، فالأخرى طالق). انتهى. لعله أراد  
بهما قوله قبل ذلك: (ولو علقت طلاقاً ثلاثاً بوطنها، أمر بالطلاق، وحرّم الوطاء، وعنه:  
لا) انتهى. وهو قد قدم فيها حكماً، ثم ظهر لي: أن الروايتين هما اللتان في صحة الإيلاء  
بطلاق، وقدّم أنه لا يصح،<sup>(٥)</sup> وهذا عين الصواب.

الحاشية

\* قوله: (وإلا سقط حقها).

أي: وإن لم تُمكنه سقط حقها. وإنما يسقط حقها بعدم التمكين، وإن كان الوطاء محرماً؛ لأن  
التحريم في حقّ دونها، وفيه نظر.

(١) في (ط): «فإن».

(٢) في (ر): «لصوم».

(٣) في (ط): «بصومه».

(٤) ليست في الأصل.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وإن استدخلت ذكره وهو نائم، أو وطئها نائماً، أو ناسياً، أو جاهلاً بها<sup>(١)</sup>، أو مجنوناً - ولم نُحِثْ الثلاثة - أو كَفَّرَ يمينه بعد المدة قبل الوطء، ففي خروجه من الفَيْئَةِ وجهان<sup>(٢)</sup>، وفي «المذهب»: يفيء بما يُبيحها لزوجٍ أوَّل.

التصحیح مسألة - ٧: قوله: (وإن استدخلت ذكره وهو نائم أو وطئها نائماً، أو ناسياً، أو جاهلاً بها، أو مجنوناً - ولم نُحِثْ الثلاثة - أو كَفَّرَ يمينه بعد المدة قبل الوطء، ففي خروجه من الفَيْئَةِ وجهان) انتهى. ذكر ست مسائل، حكمها واحد، وأطلقهما في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: وإن وطئها وهو مجنون، لم يحث، ويسقط الإيلاء. ويحتمل أن لا يسقط، وإن وطئها ناسياً، فأصح الروائتين: لا يحث، فعليها هل تسقط؟ على وجهين، كالمجنون. وقال في «المحرر»: ولو استدخلت ذكره وهو نائم، أو وطئها ناسياً، أو في حال جنونه، وقلنا: لا يحث، خرج من الفَيْئَةِ. وقيل: لا يخرج. وقدم فيما إذا كَفَّرَ بعد المدة قبل الوطء، أنه لم يخرج من الفَيْئَةِ. وقال في «المنور»: ويخرج بتغييب الحشفة في قُبْلٍ مطلقاً. وقال ابنُ عبدوس في «تذكرته»: ويكفر بوطء، ولو مع إكراه ونسيان. وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: وإن كَفَّرَ بعد الأربعة أشهرٍ وقبل<sup>(٥)</sup> الوقف، صار كالحالف على أكثر منها، إذا مضت يمينه قبل وقفه. انتهى. وقال ابنُ رزين في «شرحه»: إذا حلف على ترك الوطء، ثم كَفَّرَ، انحلت يمينه ولم يصير مؤلياً. نص عليه. وقال أيضاً: ويخرج المجنون بوطئه من

## الحاشية

(١) في (ر) «بها».

(٢) ٥٤٠/٤.

(٣) ١٤/١١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٧/٢٣.

(٥) في (ص)، و(ط): «وقبل».

وإن أعفته المرأة سقط حَقُّها، كعفوها بعد مدة العنة، وقيل: لا، الفروع كسكوتها.

وإن لم يفئ، ولم تُعْفِه، أمر بالطلاق، فإن أبي، فعنه: يحبس حتى يطلق، أو يطاق<sup>(١)</sup>، وعنه - وهو أظهر - : يفرق حاكم بطلقة أو ثلاث، أو فسخ<sup>(٨٢)</sup>، وقدم في «التبصرة»: لا يملك ثلاثاً. وعنه: يتعين الطلاق.

الإيلاء ولا يحنث؛ لأنه غير مكلف، وإن وطئ ناسياً وقلنا: يحنث، انحلت يمينه، وإلا الصحيح فوجهان؛ بناء على المجنون، والجاهل بالناسي، فإن/ استدخلت ذكره وهو نائم، لم ٢١١ يحنث، ويخرج من الإيلاء، وقيل: لا يخرج. انتهى.

فتلخص أن صاحب «الكافي»، و«المحرر»، وابن رزين، وغيرهم قدموا فيما إذا وطئها ناسياً، أو مجنوناً، أنه يخرج من الفئته، وجزم به في «المنور»، وغيره، وقدمه أيضاً في «المحرر»، و«شرح ابن رزين»: فيما إذا استدخلت ذكره وهو نائم. وقدم في «المحرر»، وغيره أنه لا يخرج من الفئته إذا كفر بعد المدّة قبل الوطء، وقطع ابن رزين أن يمينه انحلت ولم يصير مؤلياً. وقال: نص عليه.

مسألة - ٨: قوله: (وإن لم يفئ، ولم تُعْفِه، أمر بالطلاق، فإن أبي، فعنه: يحبس حتى يطلق، وعنه - وهو أظهر - : يفرق الحاكم بطلقة أو ثلاث، أو فسخ) انتهى. ما قاله المصنف أنه أظهر، هو الصحيح، اختاره الخرقى، والقاضي في «التعليق»، والشريف وأبو الخطاب، والشيخ الموفق والشارح، وغيرهم.

والرواية الأولى: وهو القول بالحبس، جزم بها في «الوجيز»، وقدمها في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وأطلقهما في

الفروع وعنه: الفسخُ.

وإن قال: فرقتُ بينكما، فهو فسخٌ. وعنه: طلاقٌ. والطلقة<sup>(١)</sup> منهما رجعيةٌ. وعنه: بائنةٌ، وعنه: من حاكمٍ. وعنه: فرقةٌ حاكمٍ، كلعانٍ. والعاجزُ عن الوطاء حسناً أو شرعاً، يفِيءُ نطقاً بلا مهلةٍ، ولا يحنثُ بها. وعند ابنِ عقيلٍ: فيئتهُ حكمةٌ تبلغُ به الجهدُ\* من تفتير<sup>(٢)</sup> الشهوةِ. فعلى الأول\*، المَجبوبُ: لو قدرتُ جامعَتُها. والمريضُ: متى قدرتُ. ومتى قدر، فالمذهب يلزمه، أو يطلِّق. وأطلقَ الحلواني وجهين، وعنه: فيئتهُ: قد فئتُ إليك. ولا أثرٌ لقدرتهُ\*. اختاره الخرقِيُّ، وأبو بكرٍ، والقاضي، وأصحابُه والحلواني، وإن كان بها عذرٌ، كمرضٍ وإحرامٍ، طولبَ عند زواله. وقيل: لمن بها مانعٌ شرعيٌّ، طلبهُ بفيئتهِ قولٌ.

النصح «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«القواعد»، وغيرهم، وقال ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»: وآبيها<sup>(٤)</sup> يحبسُ، ثم يطلِّقُ عليه الحاكمُ. وهو موافقٌ للقولِ بالحبسِ.

الحاشية \* قوله: (وعند ابنِ عقيلٍ: فيئتهُ حكمةٌ يبلغُ به الجهدُ).

كذا هو في النسخ، بالهاء بعد الكاف، ولعله حكه حكاً يبلغُ به، ويكون حكاً حذيفَ من غيرِ قصدٍ.  
\* قوله: (فعلى الأول).

وهو كونُ العاجزِ نفياً نطقاً، وإنما قيدَ بالأول، لأجلِ خلافِ ابنِ عقيلٍ.

\* قوله: (ولا أثرٌ لقدرته).

هذا مبنيٌّ على الرواية، وهي قوله: (وعنه: فيئتهُ: قد فئتُ إليك).

(٢) في الأصل: «تفتير».

(١) في الأصل: «الطلاق».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٥/٢٣.

(٤) في (ط): «وآبيها».

وإن ادّعى بقاء المدّة، أو أنه وطّئها - وهي ثيبٌ - قُبِلَ قوله، فلو طَلَّقَهَا، الفروع  
فهل له رجعةٌ أم لا؛ لأنه ضرورة؟ في «الترغيب» احتمالان<sup>(٩٢)</sup>، وفيه احتمالٌ  
قولها بناءً على روايةٍ في العتّة.

وإن كانت بكرًا، وشهد به<sup>(١)</sup> امرأة، قُبِلَ، وفي «الترغيب»: في يمينها  
وجهان<sup>(١٠٢)</sup>.

مسألة - ٩: قوله: (وإن ادّعى بقاء المدّة، أو أنه وطّئها - وهي ثيبٌ - قُبِلَ قوله، فلو التصحيح  
طلّقها، فهل له رجعةٌ أم لا؛ لأنه ضرورة؟ في «الترغيب» احتمالان) انتهى:  
أحدهما: له رجعتها. وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحاب.  
والاحتمال الثاني: ليس له رجعتها؛ لأنه ضرورة.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن كانت بكرًا، أو شهد به امرأة، قُبِلَ. وفي «الترغيب»:  
في يمينها وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، قال في  
«المغني»<sup>(٢)</sup>: وظاهرُ قولِ الخرقى أنه لا يمينَ هنا؛ لقوله في باب العنّين: فإن شهدن  
بما قالت، أجلّ سنّة. ولم يذكر يمينًا، وهذا قولُ أبي بكر، لأنّ البيّنة تشهدُ، فلا  
تجبُ اليمينُ معها. انتهى. وقطع به ابنُ رزين في «شرحه»، وهو الصواب، والقولُ  
بأنها تحلفُ، ضعيفٌ جدًّا، وظاهرُ كلامِ المصنّف: أنه قدّم عدمَ اليمينِ، وهو  
المذهبُ.

أى: على هذه الرواية، إذا قال ذلك، ثم قدر على الوطء، لا يلزمه؛ لأنه قد فعلَ الفِئته المأمورَ  
بها، فلا يلزمه بعد ذلك شيءٌ؛ لأنه قد برئ بالأول. وأما على ما قدّمه، فإن المريض يقول: متى  
قدرتُ جامعتك، فمتى قدر، يلزمه<sup>(٣)</sup> الوطء أو يُطلق.

(١) في الأصل، و(ط): «بها».

(٢) ٥٠/١١.

(٣) في (ق): «لزمه».

الفروع

وفي يمين المصدّق روايتان<sup>(١)</sup>.

والإيلاء محرّم، في ظاهر كلامهم؛ لأنه يمينٌ على ترك واجب، وكان هو  
 «الظهار» طلاقاً في الجاهلية. ذكره جماعة، وذكره آخرون في ظهار المرأة  
 من الزوج، وذكره أحمد في الظهار عن أبي قلابة وقتادة رضي الله عنهما.

التصحیح

مسألة - ١١ : قوله: (وفي يمين المصدّق روايتان) انتهى. يعني: من قلنا: يصدّق  
 في قوله. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>،  
 و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم.

أحدهما: تجبُ اليمينُ. قطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، وصحّحه في «النظم»،  
 وقدمه في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.

والقول الثاني: القولُ قولُه من غير يمين. اختاره أبو بكر. وقال القاضي: وهو  
 أصحُّ، وصحّحه في «التصحیح»، وقدمه ابنُ رزين وقال: نصّ عليه؛ لأنه لا يقضى فيه  
 بالنكول.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية

(١ - ١) في الأصل: «والطلاق ظهار».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٢/٢٣.

(٣) ٥٠/١١.



الفروع

## باب الظهار

وهو محرّم، فمن شبّه امرأته أو عضواً منها، على الأصحّ فيه، ببعض مَنْ تحرّم عليه أبداً، بنسبٍ أو سببٍ، على الأصحّ فيه، وقيل: مجمعٌ عليه، فهو مظاهرٌ، ولو بغيرِ عربيّةٍ، واعتقدَ الحلّ كمجوسيّ، نحو: أنتِ، أو يدُك، أو وجهُك عليّ<sup>(١)</sup> كظهِرِ، أو يدِ<sup>(٢)</sup>، أو بطنِ أمِّي، أو عمّتي، أو خالتي، أو حماتي، ولا يُدَيّن. وإن قال: أنتِ عليّ<sup>(١)</sup> كظهِرِ أمِّي طالقٌ، أو عكسه، لزماً.

وإن قال: أنتِ عليّ، أو عندي، أو منّي، أو معي، كأمّي أو مثلُ أمّي، وأطلق، فظهارٌ، وعنه: لا، اختاره في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، وإن نوى: في الكرامة، ونحوها، دُيّن، وفي الحكمِ روايتان<sup>(٥)</sup>. وإن قال: أنتِ أمّي، أو كهي أو مثلها، وأطلق، فلا ظهارٌ، وعنه: بلى. اختاره أبو بكر،

مسألة - ١: قوله: (وإن قال: أنتِ عليّ، أو عندي، أو منّي، أو معي، كأمّي أو مثلُ الصحيح أمّي<sup>(٥)</sup>، أو أطلق، فظهارٌ، وإن نوى: في الكرامة، ونحوها، دُيّن، وفي الحكمِ روايتان). انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وهما وجهان في «المستوعب»، و«الرعاية»:

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: «كيد».

(٣) ص ٣٠٦.

(٤) ٥٧/١١.

(٥) في (ط): «أبي».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٨/٢٣ - ٢٣٣.

الفروع وفي «الترغيب»: هو المنصوصُ. وإن قال: كظهر رجلٍ، أو أجنبية، فظهارٌ. وعنه: في الرَّجْلِ. نصره القاضي وأصحابه، وعكسه أبو بكر، وعنه فيهما: يمينٌ. وعنه: لغوٌ.

وفي ظهر بهيمة وجهان<sup>(٢٣)</sup> والشعرُ ونحوه، نصَّ عليه، والريقُ والدمُ والروحُ لغوٌ، كوجهي من وجهك حرامٌ، نصَّ عليه، وأمِّي امرأتي أو مثلها، وفي «المبهج» أنه<sup>(١)</sup> كطلاق، وفي «الرعاية»: من قال: أمه امرأته، أو أخته زوجته، لا فعل<sup>(٢)</sup> كذا، وفعله، لزمه كفارةٌ يمين.

التصحيح إحداهما: يقبلُ في الحكم. وهو الصحيح، اختاره الشيخُ الموفق، والشارحُ وصحَّحه في «التصحيح». قال في «الإرشاد»: أظهرهما أنه ليس بظهارٍ حتى ينويه. وقدمه ابنُ رزين في «شرحه». والرواية الثانية: لا يقبلُ.

مسألة - ٢: قوله: (وفي ظهر بهيمة وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الحاوي»، وغيرهم،<sup>(٤)</sup> وصحَّحه في «النظم»<sup>(٤)</sup>:  
أحدهما: لا يكونُ مظاهراً بذلك. وهو الصحيح، قطع به في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم، وصحَّحه في «النظم»، وغيره، وقدمه في «الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«الرعايتين».

## الحاشية

(١) في (ر): «أنت».

(٢) في (ط): «فعلت».

(٣) ٥٩/١١.

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ٥٥١/٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٤٠.

وأنا مظاهرٌ، أو عليٌّ، أو يلزمني الظهارُ، أو الحرامُ، لغوٌ، وفيه مع نيةٍ، الفروع  
أو قرينةٌ وجهان، كأننا عليكِ حرامٌ، أو كظهِرِ رجلٍ (٣م-٥).

التصحيح

والوجه الثاني: يكونُ مظاهراً.

مسألة - ٣، ٥: قوله: ولو قال: (أنا مظاهرٌ، أو عليٌّ، أو يلزمني الظهارُ، أو الحرامُ، فلغوٌ، و... مع نيةٍ أو قرينةٍ وجهان، كأننا عليكِ حرامٌ، أو كظهِرِ رجلٍ) انتهى. اشتمل كلامه على مسائل، أطلق فيها الخلاف، المقيس والمقيس عليه، فالمقيس هي:

المسألة الأولى - ٣: وهي ما إذا قال: أنا مظاهرٌ، أو عليٌّ الظهارُ، أو الحرامُ، أو يلزمني الظهارُ، أو الحرامُ، مع نيةٍ أو قرينةٍ، هل هو لغوٌ أم لا؟ أطلق الخلاف.

قلت: الصوابُ أنه مع النيةِ أو القرينةِ، يكونُ في الظهار هو ظهاراً، أو في الحرام حراماً، كقوله: أنتِ عليٌّ حرامٌ؛ لأنه أحدُ نوعي تحريمِ الزوجةِ، فصَحَّ بالكنايةِ كالطلاقِ، وقَدَّمه ابنُ رزِين في «شرحه».

والوجه الثاني: هو لغوٌ مطلقاً؛ لأن الشرعَ إنما وردَ به بصريح لفظه، وهذا ليس بصريح فيه، فلم يثبت فيه حكمه بغير الصريح، كاليمينِ، وهما احتمالانِ مطلقانِ في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية - ٤، والثالثة - ٥: لو قال: أنا عليكِ حرامٌ، أو كظهِرِ رجلٍ، فهل هو ظهارٌ، أو لغوٌ؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، ونقل بكرٌ في: أنا عليكِ حرامٌ كفارةٌ يمينٍ. انتهى:

أحدهما: ليس بظهار، قدَّمه في «الرعائتين». قال في «الحاوي الصغير»: فليس

الحاشية

(١) ٦٥/١١ - ٦٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٣٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٣٨.

الفروع ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقاً، وأن العرف قرينة<sup>(٦، ٧)</sup>، ونقل بكرٌ في: أنا عليك حرامٌ، كفارةٌ يمين، وفي «عيون المسائل» وغيرها أن الخبر: «لا يحرم الحرام الحلال»<sup>(١)</sup>. ضعيفٌ. على أنه قيل: أراد به النظر. أو<sup>(٢)</sup> نحمله على أنه أراد به في حق المرأة، وذلك أن يقول: الحرام يلزمه. ولاظهار من أمته، أو أمّ ولده، ويلزمه كفارةٌ يمين. نقله الجماعة، ونقل حنبل: كفارةٌ ظهارٍ. ويتخرج: لغوٌ، كالتي بعدها. وفي «عمد الأدلة»، وفي «الترغيب» رواية: يصح، قال أحمد: وإن أعتقها، فهو كفارةٌ اليمين، ويتزوجها إن شاء.

وإن قالت لزوجها، فعنه: ظهارٌ. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى،

التصحيح مظاهراً، في أحد الوجهين. قال في «المنور»: فلغوٌ، وفيهما كفارةٌ يمين.

والوجه الثاني: هو ظهارٌ مع النية، أو القرينة، وهو الصواب.

مسألة - ٧، ٦: قوله: (ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقاً، وأن العرف قرينة)

انتهى. فيه مسألان:

المسألة الأولى - ٦: إذا نوى بهذه الألفاظ الطلاق، هل يكون طلاقاً أم لا؟

قلت: الصواب أنه يكون طلاقاً بالنية؛ لأن هذه الألفاظ أولى بأن تكون كنايةً من

قوله: أخرجني، ونحوه.

والمسألة الثانية - ٧: هل يقوم العرف مقام القرينة ويكون قرينةً أم لا؟ وجّه الوجهين

فيه، والصواب أن العرف قرينةٌ، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٥)، عن ابن عمر.

(٢) في (ر): «أن».

فتكفّر إن طاوعته، وإن استمتعت به، أو عزمت، فكمظاهر، والمذهب: الفروع لا ظهار، وعليها كفّارته قبل التمكين<sup>(٨٢)</sup>، وقيل: بعده، والتمكين قبلها\* .  
وقيل: لا . نقل صالح: له أن يطأ قبل أن تُكفّر؛ لأنه ليس عليه شيء، قال أحمد: الظهارُ يمينٌ، فتكفّر كالرجل .

وقال في رواية حربٍ عن ابن مسعود: الظهارُ من الرجل والمرأة سواءً .  
وفي «المحرر»: ويحرمُ عليها ابتداءً قُبلةً ونحوها، يعني: كمظاهر . وعنه/ : ١٤٢/٢  
كفارة يمين . وعنه: لغو . وإن علّقتَه<sup>(١)</sup> بتزوّجها، فكذلك\* . ذكره الأكثر، وهو ظاهرُ نصوصه، ولم يفرّق بينهما أحمد، إنما سُئل في رواية أبي طالبٍ فقال: ظهارٌ .

وقطع بها في «المحرر»، وقيل له في «المفردات»، و«عيون المسائل»: هذا ظهارٌ قبل النكاح، وعندكم لا يصحُّ، قلنا: يصحُّ على إحدى الروايتين،

مسألة - ٨ : قوله : (وإن قالته لزوجها، فعنه: ظهارٌ . اختاره أبو بكر وابنُ التصحيح أبي موسى، وتكفّر إن طاوعته، وإن استمتعت به،... فكمظاهر، والمذهب: لا ظهار، وعليها كفّارته قبل التمكين) انتهى . والمذهبُ كما قال بلا ريب، وإنما أتى بهذه الصيغة؛ لقوة دليل الرواية عنده، وهو مذهبُ الأئمة الثلاثة، فلقوته أتى بذلك، لمقاومته المذهب .

الحاشية

\* قوله: (والتمكين قبلها) .

أي: عليها التمكين قبل الكفارة .

\* قوله: (وإن علّقتَه بتزوّجها، فكذلك)

يعني: قالت: إن تزوجتُ فلاناً، فهو عليّ كظهر أبي .

(١) في الأصل: «علقه» .

الفروع وإن قلنا: لا، فالخبرُ أفاد الكفارة، وصحُّه قام الدليلُ على أنه لا يصحُّ قبله، بقيت الكفارةُ.

وذكر<sup>(١)</sup> ابنُ عقيلٍ على المذهب أن قياسه قولها: أنا عليك كظهر أمك، فإن التحريمَ عليه تحريمٌ عليها.

وإن نجَّزه لأجنبية، فنصه: يصحُّ، ولم يَطأ إن تزوجَ حتى يكفِّر، وقيل: لا يصحُّ. قال في «الانتصار»: هو قياسُ المذهبِ، كطلاقِ. وذكره شيخنا رواية<sup>(٩٢)</sup>، والفرقُ أنه يمينٌ، والطلاقُ حلُّ عقدٍ، ولم يوجد.

وكذا إن علَّقه بتزويجها<sup>(١٠٢)</sup>. احتجَّ أحمدُ بأنه قولُ عمر<sup>(٢)</sup>. فإن نوى

## التصحیح

مسألة - ٩: قوله: (وإن نجَّزه لأجنبية، فنصه: يصح، ولم يَطأ إن تزوجَ حتى يكفِّر، وقيل: لا يصحُّ. قال في «الانتصار»: هو قياسُ المذهبِ، كطلاقِ، وذكره شيخنا رواية). انتهى. المنصوصُ هو الصحيحُ من المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، قال في «الرعاية الكبرى»: صحَّ في الأشهر، قال الزركشي: هذا منصوصُ أحمد، وعليه أصحابه. وقطع به في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والقول الآخر: اختاره من ذكره المصنّف.

مسألة - ١٠: قوله: (وكذا إن علَّقه بتزويجها) بأن قال: إذا تزوجتُ فلانة، فهي عليّ كظهر أمي، ونحوه. انتهى. وقد علمتُ الصحيحَ من المذهبِ في المقيسِ عليه، فكذا

## الحاشية

(١) في (ط): «كروذ».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٥٩/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٧/٢٣.

(٤) ٧٥/١١.

الفروع

إذن، ففي الحكم وجهان<sup>(١١م)</sup>.

وكذا قوله لها: أنتِ عليّ حرامٌ، ونوى به<sup>(١)</sup> أبداً، وفي «الترغيب» وجه:  
أو أطلق<sup>(١٢م)</sup>.

التصحيح

يكون في هذه.

مسألة - ١١: قوله: (فإن نوى إذن، ففي الحكم وجهان) انتهى. يعني: إذا قال لأجنبية: أنتِ عليّ كظهر أمي، منجزاً وادعى<sup>(٢)</sup> أنه نوى<sup>(٢)</sup> أنها عليه محرمةٌ إذن، فهل يقبل في الحكم أم لا؟ أطلق الخلاف كمنظيره:  
أحدهما: يقبل في الحكم. وهو الصواب؛ لأنه ادعى ممكناً ظاهراً، وهو ظاهر ما قطع به في «الرعاية».

والوجه الثاني: لا يقبل.

مسألة - ١٢: قوله: (وكذا قوله): ك (أنتِ عليّ حرامٌ، ونوى أبداً، وفي «الترغيب» وجه: أو أطلق) انتهى. جعل المصنف هذه المسألة كالتي قبلها في الحكم، وهو صحيح. قال في «الرعاية»: وإن قال لأجنبية: أنتِ عليّ كظهر أمي، أو علّقه بتزوجها، صحّ، في الأصحّ. فإن تزوّجها، لم يبطأ حتى يكفر كفارةً ظاهراً، نصّ عليه، وكذا إن قال: أنتِ عليّ حرامٌ؛ ونوى أبداً، وإن نوى في الحال، فلغو<sup>(٣)</sup>، وإن أطلق، احتمل وجهين. انتهى. / فقطع بما قطع به المصنف من أن هذه المسألة كالتي قبلها، وقد علمت الصحيح من ذلك.

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «به».

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «تلغو».

## فصل

ويصحُّ من زوج يصحُّ طلاقه، قال في «عيون المسائل»: فإن أحمدَ سَوَى بينه وبين الطلاقِ، وفي «الموجزِ»: مكلف. وعلى الأصح: ولو كافراً، كجزاء صيد، ويكفّرُ بمالٍ فقط. وقال ابنُ عقيل: ويعتقُ<sup>(١)</sup> بلا نية، وأنه يصحُّ العتقُ من مرتدٍّ. وفي «عيون المسائل»: ويعتقُ؛ لأنه<sup>(٢)</sup> من فرع النكاح، أو قول<sup>(٣)</sup> منكرٌ وزورٌ، والذميُّ أهلٌ لذلك، ويصحُّ منه في غير الكفارة، فصح منه فيها بخلافِ الصوم، وصحَّحه في «الانتصار» من وكيلٍ فيه.

وقيل: لا يصحُّ ظهارُ صبيٍّ ولا إيلأوه، ولو صحَّ طلاقه. واختاره الشيخُ. وفي «المذهب»: في يمينه وجهان. وفي «عيون المسائل»: ويحتملُ أن لا يصحَّ ظهاره؛ لأنه تحريمٌ مبنيٌّ على قول الزور، وحصولِ التكفير<sup>(٤)</sup> والمأثم، وإيجابِ مالٍ أو صوم، قال: وأما الإيلأءُ فقال بعضُ أصحابنا: تصحُّ ردُّته وإسلامه، وذلك متعلِّقٌ بذكرِ الله، وإن سلمنا، فإنما لم يصحَّ؛ لأنه ليس من أهلِ اليمينِ بمجلسِ الحكمِ لرفعِ الدعوى\*.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لأنه ليس من أهلِ اليمينِ بمجلسِ الحكمِ، لرفعِ الدعوى).

يعني: أن الصبيَّ لو ادَّعي عليه عند الحاكم، لا نقول: يُنكرُ ويحلفُ لرفعِ الدعوى، فدلُّ أنه ليس من أهلِ الحلفِ.

(١) في (ط): «ويعتق».

(٢) أي: الظهار.

(٣) ليست في (ر).

(٤) في (ر): «التأخير».



وفي «الترغيب»: يصح من مرتدة\*، ويصح مطلقاً<sup>(١)</sup>، ومؤقتاً، فإن وطئ الفروع فيه، كفر، وإن فرغ الوقت، فلا، ومعلقاً بشرط، فإذا وجد، فمظاهر، نص على ذلك.

فإن حلف به، أو بحرام، أو طلاق، أو عتق، وحنث، لزمه، وخرج شيخنا على أصول أحمد ونصوصه عدمه في غير ظهار، ومطلقاً إن قصد اليمين، واختاره، ومثل ب: الحلُّ عليّ حرامٌ لأفعلن، أو إن فعلته فالحلُّ عليّ حرامٌ\*، أو الحرامٌ يلزمني لأفعلن، أو إن لم أفعله فالحرامٌ يلزمني، وأن صيغة القسم والتعليق يمين اتفاقاً، وأنه ما لم يقصد وقوع الجزاء عند الشرط، يكفر؛ لأنها يمين اتفاقاً؛ لأن قصده الحض أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، وهو مؤكّد لذلك، فالجزاء أكره إليه من الشرط<sup>(٢)</sup>، وأنه إن قصده، وقع طلاقاً أو غيره، ولا يجزئه كفارة يمين اتفاقاً، وليس يمين، ولا حالفاً شرعاً ولغةً، بل عرفاً حادثاً كالعرف الحادث في المنجّز، وقال: إذا حلف بالحرام وأطلق، فكفارة يمين عند (هـ و ش) وأحمد، وعند (م) طلاق، وفي «الرعاية»: من قال: أمّه زوجته لأفعلن<sup>(٣)</sup> كذا. يمين، وذكر

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (من مرتدة).

كذا هو في غالب النسخ، وفي نسخة (من مرتد) ولعله الصواب.

\* قوله: (ومثل ب: الحلُّ عليّ حرام).

أي: مثل شيخنا هذه المسألة بمسألة: الحلُّ عليّ حرام.

(١) في (ر): «معلقاً».

(٢) بعدها في (ط): «بكثير».

(٣) في النسخ الخطية: «لأفعلن»، والمثبت من (ط).

الفروع ابنُ عقيل: أن حاصله تحريمُ الحلالِ، وتحليلُ الحرامِ، وهو كفرٌ، فهو كقوله: هو كافرٌ.

وإن قال: أنت عليّ<sup>(١)</sup> حرامٌ إن شاء الله، أو عكسه، فلا ظهارَ، نصٌّ عليه، خلافاً لابنِ شاقلا، وابنِ بطة، وابنِ عقيل.

وإن كرّر ظهارها قبل تكفيره، فكفارةٌ. نقله الجماعة، وعنه: بعديه إن أراد استئنافاً. وعنه: بعديه. وعنه: في مجالس. وإن ظاهرَ من نسائه، فعنه: كفارةٌ، اختاره أبو بكر وغيره، كيمينٍ بالله. وعنه كفاراتٌ. وعنه: بكلماتٍ. وهو المذهبُ. وعنه: في مجالس. وخرَجَ القاضي كذلك في كفارةِ القتلِ، يعني: بفعلٍ أو أفعالٍ.

ويحرمُ وطءٌ من ظاهرٍ<sup>(٢)</sup> منها قبل تكفيره، وعنه: لا إن كفرَ بإطعام. اختاره أبو بكر وأبو إسحاق، ويحرمُ دواعيه عليهما، كمرتدةٍ، وعنه: لا. نقله الأكثرُ. وفي «الترغيب»: هي أظهرهما. وتثبتُ في ذمته بالعودِ، وهو الوطءُ، ثم لا يطاقُ حتى يكفرَ، ويلزمه إخراجُها بعزمه على وطءٍ، نصٌّ على ذلك، ويجوزُ قبله.

وفي «الانتصار»: إن عزم فيقفُ مراعاةً. ويحتملُ أن لا يصحَّ، قال في «الخلاف» في الصوم في إيجابِ الكفارةِ على المرأةِ المكرهةِ: ولا يلزمُ المظاهرُ إذا أكرهَ على الوطءِ؛ لأن تلك الكفارة تجبُ بالعزم، وذلك مما لا

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) في (ط): «مظاهر».

يصح الإكراه عليه؛ فهذا لم تجب الكفارة. وقال القاضي وأصحابه: العودُ الفروع العزم، وذكره<sup>(١)</sup> ابنُ رزين روايةً، فثبتُ به ولو طلقَ، أو مات. وعن القاضي: لا. وإن بانَت قبل العودِ، ثم تزوّجها مطلقاً، ارتدّا أو لا، فظهاره بحاله، نصّ عليه، وكذا إن اشتراها، وقيل: تسقطُ، ويطأُ مع كفارة يمينٍ، ويتخرّجُ: بلا كفارةٍ، كظهاره<sup>(٢)</sup> من أمته، ونصّه: تلزمُ مجنوناً بوطئه، وظاهرُ كلامِ جماعة: لا، وأنه كاليمينٍ، وهو أظهرُ، وكذا في «الترغيب» وجهان، كإيلاء، فدل أنه إن حنثَ، فقد عاد، وإلا فالوجهان.

وفي «الانتصار» وغيره: إن أدخلت ذكره نائماً ولم يعلم، فلا عود ولا كفارة. ودعاءُ أحدهما الآخر بما يختصُّ بذِي رحمٍ، كأبي وأمِّي، وأخي وأختي، كرهه أحمدٌ وقال: لا يعجبني.

## فصل

### في كفارته ونحوها

كفارةُ الظهارِ عتقُ رقبةٍ، فإن لم يجد، فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطع - لكبيرٍ، أو مرضٍ، وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: غير مرجوٍّ زواله، أو يخافُ زيادته أو بُطأه، وذكر الشيخُ وغيره: أو لسببٍ، واختار في «الترغيب»: أو

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر): «وذكر».

(٢) في الأصل: «كظهار».

(٣) ٥٦٩/٤ .

الفروع لضعفه عن معيشة تلزمه، وهو خلاف نقل أبي داود وغيره، وفي «الروضة»: لضعف عنه، أو كثرة شغل، أو شدة حر، أو سبق - فإطعام ستين مسكيناً، وكذا كفارة قتل، إلا في إطعام، اختاره الأكثر، وعنه: بلى. اختاره في «التبصرة»، و«الطريق الأقرب»، وغيرهما. وكفارة وطء في رمضان، واليمين في مكانهما.

ويعتبر وقت وجوبها كحد، نصّ عليهما، وقود\*. وإمكان الأداء مبني على زكاة، فلو أعسر مؤسر قبل تكفيره، لم يجزئه صوم، قال أحمد: قد وجب الإطعام، وإن أيسر معسر، لم يلزمه عتق، وعنه: بلى، إن أيسر قبل صومه؛ بناء على أنه يعتبر أغلظ حاله، وقيل: وفيه\*، ويجزئه العتق.

قال في «الترغيب»: هو وهدي المتعة أولى، وفي «المذهب»: ظاهر المذهب: لا يجزئه عتق، وعنه: إن حنث عبد وعتق وأيسر، فلا. اختاره الخرقى، وخرج مثله في حر معسر، وهو رواية في «الترغيب»، وكذا في «الانتصار»، واحتج بنقل ابن القاسم فيمن عدم الهدى ثم وجده يصوم، قال: فأوجبته، وذكر في «المبهج» وابن عقيل رواية<sup>(١)</sup>: يعتبر وقت الأداء،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقود).

مراده: أن وجوب القود معتبر بوقت وجوبه، لا بوقت استيفائه، فتعتبر المماثلة وقت الوجوب.

\* قوله: (وقيل: وفيه)

أي: في الصوم، فالتقدير: وعنه: بلى، إن أيسر قبل صومه، (وقيل: وفيه، ويجزئه العتق) أي: حيث لم يلزمه العتق، لو اعتق أجزاءه.

(١) في (ر): «زواله».

ولا تلزمُ الرقبةُ إلا لمالكها، فلو اشتبه عبده بعبيد<sup>(١)</sup> غيره، أمكنه العتق؛ بأن الفروع يعتقُ الرقبةَ التي في ملكه، ثم يقرع/ بين الرقابِ، فيعتقُ مَنْ وقعت عليه ١٤٣/٢ القرعةُ، هذا قياسُ المذهبِ، قاله القاضي وغيره في اشتباه الأواني، أو مَنْ يُمكنه بثمنٍ مثلها، لا هبةً.

وفي زيادةٍ غير مُجحفَةٍ وجهان، كالماء<sup>(١٣٢)</sup>، فاضلاً عما يحتاجُ من أدنى مسكنٍ صالحٍ لمثله<sup>(٢)</sup>، وخدامٍ، لكون مثله لا يخدمُ نفسه، أو عَجْزِهِ، ومركوبٍ، وعرضٍ بذلةٍ<sup>(٣)</sup>، وكتبٍ علمٍ، وثيابٍ تجمُلُ، وكفايته دائماً، ومَنْ

مسألة - ١٣: قوله: (وفي زيادةٍ غير مُجحفَةٍ وجهان، كالماء). انتهى. وأطلقهما التصحيح في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح. اختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وصحَّحه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، وغيرهم، قال في «البلغة»: لا يلزمه إذا كانت الزيادة تجحفُ بماله. فظاهره: أنها إذا لم تُجحف بماله، يلزمه.

والوجه الثاني: لا يلزمه.

تنبيه: قد يُقال: إن المصنّف لم يطلق الخلافَ هنا؛ لكونه قال: (كالماء) وهو قد

#### الحاشية

(١) في (ر): «بعده».

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ط): «بذله».

(٤) ٨٧/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٢٩٤/٢٣.

الفروع يمونه، ورأس ماله كذلك، ووفاء دين (وهـ م) وفيه رواية (وش) لا مال يحتاجه لأكل الطيب، ولبس الناعم وهو من أهله\*؛ لعدم عظم المشقة. ذكره ابن شهاب وغيره.

وإن أمكنه الشراء بنسيئة لغيبة ماله، وفي «الرعاية»: أو لكونه ديناً، لزمه، في الأصح، فإن لم يبيع، جاز الصوم، وقيل: لا. وقيل: في غير ظهار للحاجة؛ لتحريمها قبل التكفير، ولا يجزئ فيهن، وفي نذر العتق المطلق، إلا رقبة مؤمنة.

وعنه: تجزئ في غير قتل<sup>(١)</sup> رقبة، قيل: كافرة، وقيل: كتابية، وقيل: ذمية<sup>(٢م)</sup>، وذكر أبو الخطاب وجماعة: منع حريية ومرتدة اتفاقاً، ويتوجه

التصحيح قدم فيها حكماً، وهو اللزوم، وهو ظاهر، ويمكن أن يقال: إنه أطلق الخلاف هنا، وأحالتها على مسألة ذات وجهين، وإن كان قد بين فيها المذهب، وعلى كل تقدير، المذهب هنا كالمذهب هناك، قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وغيره: وأصل الوجهين العادم للماء إذا وجدته بزيادة على ثمن مثله.

مسألة - ١٤: قوله: (وعنه: يجزئه في غير قتل رقبة، قيل: كافرة، وقيل: كتابية، وقيل: ذمية) انتهى. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: وعنه: يجزئه عتق رقبة ذمية. وقال الزركشي: تجزئ الكافرة، نص عليه في اليهودي والنصراني. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وهو من أهله).

أي: من أهل أكل الطيب، ولبس الناعم.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٨٨/١١.

(٣) ٨١/١١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٨/٢٣.

في نذر عتقٍ مطلقٍ روايةٌ مخرّجةٌ من فعلٍ منذورٍ وقتٍ نهبيٍّ، ومن منعه زوجةً الفروع من "حجة نذر<sup>(١)</sup>"، بناءً على أنه ليس كالواجب بأصل الشرع، وتشرطُ السلامة من عيبٍ مضرٍّ بالعمل ضرراً بيناً، كعمى، وشللٍ يدٍ أو رجلٍ، أو قطع أصبعٍ سبابةٍ أو وسطى، أو أنملةٍ إبهامٍ أو هو<sup>(٢)</sup>، وقيل فيهنّ: من يدٍ، أو قطعٍ خنصرٍ وينصرٍ من يدٍ، وعنه: إن كانت أصبعه مقطوعةً، فأرجو، هو يقدرُ على العملِ، فإن أعتق مريضاً مأيوساً، وقيل: أو لا، ثم مات، أو نحيفاً عاجزاً عن العملِ، أو زمناً أو مُقعداً، وفيهما روايةٌ، أو معضوباً، وفيه وجهٌ، ويتوجهُ مثلهم النحيفُ، أو جنيناً، أو مجنوناً مطبقاً، وقيل: أو أكثرَ وقتِه، وهو أولى، أو أخرسٌ وفيه وجهٌ، وأطلق جوازَه في روايةٍ أبي طالبٍ، وعنه: ومع فهمٍ إشارتهِ وفهمِه لها، أو به صمّم. واختار أبو الخطاب والشيخ مع فقدٍ فهمٍ الإشارةِ، أو من جهل خبره، في الأصحّ فيه، ولم يتبيّن، وإن عتق في أحد الوجهين بعته<sup>(١٥٢)</sup>، أو أمّ ولدٍ، أو اشتراه بشرطٍ عتقه، وفيهما

قلت: الصوابُ اشتراطُ كونها ذمّيةً، وقال في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، التصحيح و«الحاوي»، وغيرهم: إحدى الروايتين تُجزئ الكافرةً، وقدمه في «الرعايتين».

مسألة - ١٥: قوله لو أعتق: (من جهل خبره...، ولم يتبين... ) لم يجزئه (وإن عتق في أحد الوجهين بعته) انتهى. يعني: أنه لو أعتق من جهل خبره ولم يتبين أمره، لم يصحّ عتقه في كفارة، وإن صحّحنا عتقه مجاناً، في أحد الوجهين.

قلت: الصوابُ صحّةُ عتقه مجاناً، بخلاف ما إذا أعتقه عن كفارة؛ لأن حياته

(١ - ١) في (ر): «حج منذور».

(٢) في (ر): «هي».

الفروع رواية. أو عتق<sup>(١)</sup> بصفة، ونواه عند وجودها، بل منجزاً، أو عتق عليه برحم، أو شرط عليه خدمة أو مالاً، لم يجزئه، وجزم به<sup>(٢)</sup> في «الخلاف» فيمن شك في الحدث أنه يجزئ من جهل خبره، أنه يجزئه عن كفارته. وإن علّق عتقه بتظهره، وتظاهر، فوجهان<sup>(١٦٢)</sup>.

التصحیح مشکوك فيها، والكفارة واجبة في ذمته بيقين، فلا يزال اليقين بالشك، بخلاف العتق مجاناً، فإنه إن كان حياً، فقد صادف محلاً، وإلا فلا، والله أعلم.

والوجه الثاني: لا يصح عتقه. وهو ضعيف.

مسألة - ١٦: قوله: (وإن علّق عتقه بتظهره، فتظاهر، فوجهان) انتهى. أتى في هذه المسألة بصيغتين، الأولى: تظهره، من التظهر: التفعّل. والثانية: التظاهر: وهو التفاعل. والظاهر أن معناهما واحد، وقد ورد القرآن بهما<sup>(٣)</sup>.

ومعنى المسألة: أن يعلّق عتق عبد على ظهاره، فإذا ظاهر، عتق، وإذا عتق، فهل يجزئ عن هذا الظهار أم لا؟ أطلق الخلاف. والصواب أنه لا يجزئه، أشبه ما لو علّق عتقه بصفة، فوجدت بعد ظهاره، والله أعلم، وقدم ابن رزين في «شرحه» الإجزاء، فقال: أجزاء عنها؛ لأنه نوى عتقه بعد السب، وقال في «المغني»<sup>(٤)</sup>، والشارح آخر الباب: وإن قال لعبده: إن تظهرت، فأنت حرٌّ عن ظهاري، ثم ظاهر من امرأته، عتق العبد؛ لوجود الشرط، وهل يجزئه عن الظهار؟ فيه وجهان: الإجزاء؛ لأنه عتق بعد

#### الحاشية

(١) في (ر): «علّق».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) وهي في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ يَنْكُحُونَ إِسَاءِهِمْ﴾ قرأ عاصم بضم الياء وتخفيف الظاء والهاء وكسرها وألف بينهما في الموضعين، وقرأ أبو جعفر وابن عامر وحزمة والكسائي وخلف بفتح الياء وتشديد الظاء وألف بعدها وتخفيف الهاء وفتحها، وقرأ الباقون كذلك إلا أنه بتشديد الهاء من غير ألف قبلها. «النشر في القراءات العشر»



ولو نَجَّزَه عن ظهاره، وإن تظاهر أو علقَ ظهاره بشرط، فأعتقه قبله، الفروع عتق، ولم يجزئه، وإن أعتق من قُطِعَ أنفه وأذناه، ومجبوباً، وخصياً، وأحمق، وأعرَجَ يسيراً، أو أعورَ يبصرُ بعين، وفيه روايةٌ قدَّما في «التبصرة»، أو مدبراً، أو جانبياً، إن جاز بيئهما، أو أمةً حاملاً، أو مكاتباً لم يؤدَّ شيئاً. اختاره الأكثر، وعنه: أو أدَّى. وعنه: عكسه\*. أو ولدَ زنى مع كمالٍ أجره. قاله شيخنا، (م) وأنه يشفعُ مع صغره في أمه لا أبيه، أو أصمَّ، خلافاً «للموجز» و«التبصرة» فيه، أو صغيراً، وعنه: له سبعٌ إن اشترط الإيمان، وقال الخرقى: إن صامَ وصلى، وقيل: وإن لم يبلغ سبعا، أجزاء\*. ونقل الميموني: يعتق الصغير، إلا في قتل الخطأ، فإنه لا يجزئ إلا مؤمنة،

الظهار وقد نوى إعتاقه عن الكفارة. وعدمه؛ لأن عتقه مستحقٌ بسببٍ آخر، وهو التصحيح الشرط؛ ولأن النية لم توجد عند عتق العبد، والنية عند التعليق لا تُجزئ؛<sup>(١)</sup> لأنه تقديم لها على سببها. زاد في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن قال لعبد: إن تظاهرت، فأنت حرٌّ عن ظهاري، فالحكم فيه كذلك<sup>(٣)</sup>؛ لأنه تعليقٌ لعتقه على المظاهرة. انتهى.

## الحاشية

\* قوله: (وعنه: عكسه)

أي: عكس حكم الرواية التي قبلها، وهو أنه يجزئ، وإن أدَّى، فعكسها لا يجزئ، وإن لم يؤدَّ. والرواية الأولى إن لم يؤدَّ، أجزاء، وإلا فلا، فصارَ فيها ثلاثُ رواياتٍ، والثلاثُ رواياتُ المذكورة كذلك في «المحرر»، لا<sup>(٣)</sup> أنه قدَّم الأجزاء مطلقاً.

\* قوله: (أجزاء).

هو جوابٌ لقوله: (وإن أعتق من قُطِعَ أنفه وأذناه).

(١ - ١) ليست في (ص).

(٢) ١١٨/١١ - ١١٩.

(٣) في (ق): «إلا».

الفروع وأراد: التي قد صلّت<sup>(١)</sup>، ويجزئ مؤجراً أو<sup>(٢)</sup> مرهوناً.

وفي موصى بخدمته أبدأ، منع وتسلم في «الانتصار»، وفي مغبوب وجهان في «الترغيب»<sup>(١٧٢-١٨)</sup>، وإن أعتق معسر نصيبه، ثم ملك بقيته،

التصحیح مسألة - ١٧، ١٨: قوله: (وفي موصى بخدمته أبدأ، منع وتسلم... وفي مغبوب وجهان في «الترغيب») انتهى. ذكر<sup>(٣)</sup> مسألتين:

المسألة الأولى - ١٧: هل يجزئ عتق من أوصى بخدمته أبدأ عن الكفارة أم لا؟ ذكر<sup>(٣)</sup> فيه منعاً وتسليماً لبعض الأصحاب. قلت: الصواب عدم الإجزاء والقول بالإجزاء ضعيف جداً، ثم وجدت ابن نصر الله في «حواشيه» قال: المنع أظهر، فله الحمد.

المسألة الثانية - ١٨: هل يجزئ عتق المغبوب عن الكفارة أم لا؟ أطلق الخلاف عن صاحب «الترغيب»، واقتصر عليه:

أحدهما: لا يجزئ. وهو الصحيح من المذهب، قدّمه المصنف قبل ذلك بأسطر، ثم قال: وفيه وجه. انتهى. وصحح عدم الإجزاء في «الرعاية» وغيره. قال ابن نصر الله: أظهرهما: لا يجزئ، إلا أن يكون بحيث يمكنه التخلص بنفسه. انتهى.

والوجه الثاني: يجزئ.

تنبیه: في كلام المصنف نظر من وجهين:

أحدهما: كونه قدّم في هذه المسألة حكماً، وهو عدم الصحة، قبل ذلك بيسير. والثاني: كونه لم يغرّ الوجهين هنا إلا إلى صاحب «الترغيب»، وهناك ذكر الخلاف من غير عزو، فظاهر ما نقله عن «الترغيب»: أنه لم يجد النقل إلا فيه. وظاهر الأول: أن

الحاشية

(١) في الأصل: «حلت».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «ذكره».

فأعتقه، ولم نقل بالاستسعاء، أجزاء<sup>(١)</sup>، وإن كان موسراً ونواه في المباشرِ الفروعِ والساري، لم يجزئه، نصّ عليه، وعند القاضي وأصحابه: يجزئه، كعتقه بعض عبده ثم بقيته، أو يُسري.

وإن أعتق نصفي عبدين، أجزاء<sup>(٢)</sup> عند الخرقى، وفي «الروضة»: هو الصحيح في المذهب. وفي «عيون المسائل»: هو ظاهر المذهب. وعند أبي بكر: لا<sup>(١٩٢)</sup>. وذكر ابن عقيل وصاحب «الروضة»: روايتين. وعند القاضي: إن كان باقيهما حرّاً، أجزاء<sup>(٣)</sup>. وذكرهن في «الهدى» روايات.

الخلافاً منقول عنه وعن غيره،<sup>(٤)</sup> وذاكرني بعضهم في هذه المسألة، وقال: الأولى إنما التصحيح هي «المعسوب» بالعين المهملة والصاد المعجمة، بدليل السياق، وفي هذه المسألة بالعين المعجمة والصاد المهملة، فعلى هذا يزول التكرار والتناقض، لكن لم نر من استعمل هاتين العبارتين هنا، والله أعلم بما أراد<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ١٩: قوله: (وإن أعتق نصفي عبدين أجزاء، عند الخرقى، وفي «الروضة»: هو الصحيح من المذهب. وفي «عيون المسائل»: هو ظاهر المذهب. وعند أبي بكر: لا) انتهى.

ما اختاره الخرقى هو الصحيح من المذهب، قال الشريف أبو جعفر: وهو قول أكثرهم. قال الزركشي: هو قول القاضي في «تعليقه»، وعمامة أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب في «خلافهما». وابن البناء والشيرازي. انتهى. قال في «الخلاصة»: أجزاء،

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «أجزاء»، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط) «أجزاء».

(٣) في الأصل: «أجزاء».

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

## فصل

يلزمه تتابع الصوم، وقيل: ونيته\*، ففي الاكتفاء بالليلة الأولى،  
والتجديد كل ليلة وجهان في «الترغيب» (٢٠٢، ٢١).

التصحیح في الأصح، وقول أبي بكر اختاره ابن حامد، فيما حكاه القاضي عنه في «روايته»،  
وجزم به في «العمدة»، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»،  
و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»،  
وغيرهم. وعند القاضي: إن كان باقيهما حرّاً، أجزاء، وإلا فلا، واختاره الشيخ الموفق  
وغيره، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «النظم»، قال في «المنور»: ولا يجزئ نصفاً  
عبدین باقيهما رقيقاً. انتهى. وقيل: إن كان باقيهما حرّاً، أو أعتق كل واحد منهما عن  
كفارتين، أجزاء، وإلا فلا، قال في «المحرر»، و«الحاوي»: وهذا أصح، وجزم بالثاني  
ناظم «المفردات»، وذكر هذه الأقوال في الهدي روايات.

تنبيه: قال في القاعدة الحادية بعد المئة: وخرّج الأصحاب على الوجهين، لو  
أخرج في الزكاة نصفَي شاتين، زاد في «التلخيص»<sup>(٣)</sup>: وكذا لو أهدى نصفَي شاتين. قال  
في «القواعد»: وفيه نظر؛ إذ المقصود من الهدي اللحم، ولهذا أجزاء فيه شقص من بدنة،  
وروي عن أحمد ما يدل على الإجزاء هنا. انتهى. قلت: وقد يتخرّج على ذلك الأضحية  
والعقيقة، وهما بالهدي أقرب، فيجزئ ذلك، والله أعلم.

مسألة - ٢٠، ٢١: قوله: (يلزمه تتابع الصوم، وقيل: ونيته، ففي الاكتفاء بالليلة  
الأولى، والتجديد كل ليلة وجهان في «الترغيب») انتهى. فيه مسألتان:

الحاشية \* قوله: (وقيل: ونيته).

أي: نية التتابع، وأمانية الصوم فلا خلاف في لزومها، ويأتي كلامه ولا يُجزئ تكفيراً بلا نية.

(١) ٥٦٦/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٢٢٤ . (٣) في (ط): «التخلص».

وبيئت النية، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في «الترغيب» (٢٢٢). الفروع وينقطع بصوم غير رمضان، وفطره بلا عذر، ويقع صومه عما نواه؛ لأنه زمان لم يتعين للكفارة، وفي «الترغيب»: هل يفسد ذلك أو ينقلب نفلاً؟ فيه وفي نظائره وجهان، لا برمضان. وفطر واجب، كعيد؛ وحيض، نص عليهما، وجنون، قال جماعة: ومرضى مخوف، وفي «مفردات ابن عقيل» في صوم العيد: يقطع التابع؛ لأنه خلله بإفطار يمكنه أن يحترز عنه، ثم سلم أنه لا يقطعه؛ لأنه لا يقبل الصوم، كالليل. وقيل: ينقطع بفطره ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً، كجاهل به، وقيل: وبفطره لسفر مبيح، ومرضى غير مخوف، وحامل ومرضع<sup>(١)</sup> لضرر ولدهما<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

المسألة الأولى - ٢٠: الاكتفاء بأول ليلة في نية التابع.

المسألة الثانية - ٢١: التجديد كل ليلة. قلت: قواعد المذهب تقتضي أنه يكفي بالليلة الأولى في نية التابع، وأنه لا بد من تجديد النية في كل ليلة لكل يوم؛ قياساً على الصحيح من صوم شهر رمضان، بل هنا أولى. والله أعلم. ثم وجدت ابن نصر الله في «حواشيه» قال: أصحهما الاكتفاء بأول ليلة أن ينوي التابع، وأما صوم كل يوم فلا بد من تجديد يخضه كل ليلة. انتهى.

مسألة - ٢٢: قوله: (وبيئت النية، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في «الترغيب») انتهى. قلت: الصواب وجوب التعيين، فإن الأصحاب قاطبة قالوا: لا بد من تعيين النية، وهو أن يعتقد أنه يصوم عن نذره، أو قضاؤه أو كفارته، وقد قال المصنف في الصيام<sup>(٣)</sup> فيما يشابهها: اختاره الأصحاب.

الحاشية

(١) في (ط): «ومرض».

(٢) في (ر): «ولدها».

الفروع وفي النفاس وجهان<sup>(٢٣م)(٦٦)</sup>. وفي «الروضة»: إن أفطر لعذر، كمرضٍ وعيْدٍ، بنى وكفّر كفارة يمين، قيل لأحمد: مظاهرٌ أفطر من مرضٍ، يعيْدُ؟ قال: أرجو، إنه في عذرٍ. وسئل في رواية أبي داودَ عَمَّن عليه صومُ شهرينِ متتابعينِ، فصامهما إلا يوماً أفطره: أيعيْدُ الصوم؟ قال: بل<sup>(١)</sup> يصومُ يوماً. وينقطعُ بوطءِ المظاهرِ منها، وعنه: لا نهاراً ناسياً، أو لعذرٍ يبيحُ الفطرَ، أو ليلاً، كغيرها في الصورِ الثلاثة، وإلا انقطعَ، لا بوطئه في أثناءِ طعامٍ<sup>(٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ٢٣: قوله: (وفي النفاس وجهان) انتهى. يعني: هل ينقطعُ به التتابعُ أم لا؟ وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

٢١٣ أحدهما: لا ينقطعُ. وهو الصحيحُ من / المذهب، وبه قطعُ في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقَدَّمه ابنُ رزِين في «شرحه».

والوجه الثاني: يقطعُ التتابعُ. وهو ظاهرٌ ما قطع به في «الخلاصة»، و«الوجيز»، فإنهما لم يذكرهما فيما لا يقطعُ، ويمكنُ أن يكونا اكتفياً بذكر الحيض، فإنه مثله، والله أعلم. (٦٦) تنبيه: في إطلاقِ المصنّف الخلافَ نظرٌ ظاهرٌ، وكان الأولى أن يقدمَ أنه كالحيض، وعذره أنه أولاً تابعُ الشيخِ في «المغني»، ولم يراجع كلامَ الأصحابِ في ذلك، ولو بيّضه، لقدم ما قلنا، والله أعلم.

## الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ر): «الإطعام».

(٣) ٨٩/١١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٢٨ - ٢٢٩.

(٥) ٥٦٧/٤.

نقله ابن منصور. وعتق، ومنعهما في «الانتصار» ثم سلم الإطعام؛ لأنه الفروع بدل، والصوم مبدل، كوطء من لا يطيق الصوم في الإطعام، وفي «الرعاية»: وفي استمتاعه بغيره روايتان، وذكر الشيخ: ينقطع إن أفطر.

ومن أعطي من زكاة لحاجته، جاز إعطاؤه من طعامها<sup>(١)</sup>، وعنه: إلا مكاتباً وطفلاً لم يأكل الطعام، اختاره الشيخ وغيره، واختاره الخرقفي والقاضي في طفل، وهي أشهر عنه<sup>(٢)</sup>. قاله صاحب «المحرر» كزكاة في رواية (خ) نقلها جماعة، وذكر أبو الخطاب وغيره في ذمي تخريج من عتقه، وخرج الخلال دفعها لكافر. قال ابن عقيل: لعله<sup>(٣)</sup> من المؤلفة. واقتصر صاحب «الهدى» على الفقراء والمساكين؛ لظاهر القرآن.

ويُعطي ما يجزئ فطرة، من البر مد، ومن غيره مدان لا أقل مطلقاً، ولا مد مد (م) وذكره في «الإيضاح»، وذكره صاحب «المحرر» رواية، ونقله الأثرم، وعنه: ورظلاً خبز بر عراقيّة، أو ما علم مداً أو ضعفه من شعير، ويستحب أدمه، نص عليه، وعنه<sup>(٣)</sup>: أنه ذكر قول ابن عباس: بأذمه. وذكره شيخنا رواية، لكل مسكين، اختاره/ الأكثر كالوصية لهم. وعنه: وقوت ١٤٤/٢ بلده. اختاره أبو الخطاب والشيخ وغيرهما. وعنه: والقيمة، وغداؤهم وعشاؤهم بالواجب. ولم يقل شيخنا: بالواجب، وهو ظاهر نقل أبي داود

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر): «طعامها».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ر).

الفروع وغيره، فإنه قال: أشبِعُهُمْ. قال: ما أطعمُهُمْ؟ قال: خبزٌ ولحمٌ إن قدرت، أو من أوسطِ طعامِكُم (وهم).

فلو نذرَ إطعامَهُم، فقليل: مثله، وقيل: يجرى - «أي: طعامُ الغداءِ أو العشاءِ»<sup>(١)</sup> - قال في «الانتصار»: لأن تقديره وجنسه إليه، فكذا صفةُ إخراجِه<sup>(٢٤م)</sup>.

فعلى المذهب: لو قدّم، إليهم ستين مدًّا<sup>(٢٤م)</sup>، وقال: هذا بينكم، فقبلوه، فإن قال: بالسوية، أجزاء، وإلا فوجهان. وعند القاضي: إن علم أنه أخذ كل واحدٍ حقّه، أجزاء<sup>(٢٥م)</sup>، واعتبر في «الواضح» غالبَ قوتِ

التصحيح مسألة - ٢٤: قوله: (فإن نذرَ إطعامَهُم، فقليل: مثله، وقيل: يجرى... قال في «الانتصار»: لأن تقديره وجنسه إليه، فكذا صفةُ إخراجِه) انتهى. يعني: إذا نذرَ إطعامَ من يجوزُ له الأخذُ من كفارةِ الظهارِ، فهل يلزمه أن يطعمَهُم ما يلزمه أن يطعمَهُم في كفارةِ الظهارِ أم لا؟ أطلق الخلاف. قلت: الصوابُ أنه لا يلزمه ذلك، كما قال في «الانتصار»، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ.

مسألة - ٢٥: قوله: (فعلى المذهب<sup>(٢)</sup>): لو قدّم إليهم مدًّا، وقال: هذا بينكم، فقبلوه، فإن قال: بالسوية، أجزاء، وإلا فوجهان، وعند القاضي: إن علم أنه أخذ كل واحدٍ حقّه، أجزاء) انتهى. قلت: الصوابُ عدمُ الإجزاء؛ لأننا لا نعلمُ قدرَ ما يأخذُ كل واحدٍ منهم، فحصلَ الشكُّ في المساواة في ذلك، وذمته مشغولةٌ بيقين، فلا يُزالُ بهذا، هذا ما يظهرُ، ويحتملُ الإجزاء؛ لأن الإعطاءَ يقتضي التسوية، والله أعلم.

## الحاشية

(١-١) ليست في النسخ، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «الأول».



البلد<sup>(١)</sup>. وأوجب شيخنا وسطه قدرأ ونوعاً مطلقاً<sup>(٢)</sup> بلا تقدير ولا تمليك، الفروع وأنه قياسُ المذهب، كزوجة، وأن الأدم يجبُ إن كان يطعمه أهله، ونقل ابن هانئ: التمرُ والدقيقُ أحبُّ إليَّ مما سواهما. وفي «الترغيب»: التمرُ أعجبُ إلى أحمد.

فإن ردَّدها على مسكينٍ ستين يوماً، فالمذهبُ يجرئُ مع عدم غيره، وعنه: مطلقاً. اختاره ابنُ بطة، وأبو محمد الجوزي، وعنه: عكسه. اختاره في «الانتصار»، وقال لمن احتجَّ لعدم بزكاة ووصية للفقراء<sup>(٣)</sup> وخمس الخمس: بأن فيه نظراً، وصحَّحها أيضاً في «عيون المسائل» وقال: اختارها أبو بكر، واحتجَّ ابنُ شهاب بأنه مال<sup>(٤)</sup> أضيف إلى عددٍ محصورٍ، فلم يجز صرفه إلى واحدٍ، كما لو قال: لله عليَّ أن أطعم ستين مسكيناً، أو أوصي لهم. وإن أعطى مسكيناً في يومين من كفارات<sup>(٥)</sup>، أجزأ، وعنه: عن

التصحيح

## تنبيهان:

(٥) الأول: قوله: (لو قدَّم إليهم مدأ) لعله: ستين مدأ، فسقط لفظه «ستين» لأنه قدرُ الإطعام في الظهار، ويدلُّ عليه قوله: (فإن قال: بالسوية، أجزأ) والمدُّ قدرُ استحقاقٍ واحدٍ منهم. وكلامُ القاضي الذي ذكره المصنفُ يدلُّ عليه، وأنه دفعَ إليه قدرَ حقِّهم، ولكنه مُشاع.

(٥) الثاني: قوله: (وإن أعطى مسكيناً في يومين من كفارات) صوابه: في يوم.

والله أعلم.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «بلده»، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «الفقراء».

(٤) في (ر): «يقال».

الفروع واحدة. ولا يجزئ التكفير بلا نية، لا نية التقرب. فإن كانت واحدة، لم يلزمه تعيين سببها، فإن عينه فغلط، أجزاءه عما يتداخل، وهي الكفارات من جنس، وإلا فلا، وإن لزمته كفارات، أسبابها من أجناس، كظهار ويمين، وقتل<sup>(١)</sup>، لم يشترط تعيين سببها، قال ابن شهاب: بناءً على أن الكفارات كلها من جنس، قال: ولأن آحادها لا تفتقر إلى تعيين النية، بخلاف الصلوات وغيرها، وكفارات من جنس في الأصح.

واشترطه القاضي، كتميمه لأجناس، وكوجه في دم نسك ودم محظور، وكعتق نذر وعتق كفارة، في الأصح، قاله في «الترغيب»؛ فعلى هذا يكفر عن واحدة نسي سببها بعدد الأسباب، واختار في «الانتصار»: إن اتحد السبب، فنوع. وإلا فجنس. ولو كفر مرتد بغير صوم، فنصه: لا يصح، وقال القاضي: المذهب صحته.

التصحيح فهذه خمس وعشرون مسألة في هذا الباب.

الحاشية

(١) في الأصل: «وقيل».

الفروع

## باب اللعان

مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بَزْنِي، وَلَوْ فِي طَهْرٍ وَطَى فِيهِ فِي قَبْلِ أَوْ دَبْرٍ، فَكَذَّبْتَهُ، لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ بِقَذْفِ أجنبيَّةٍ، وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِلَعَانٍ، وَلَوْ بَقِيَ سَوْطٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ زَنَتِ قَبْلَ الْحَدِّ. وَيَسْقُطُ بِلَعَانِهِ وَحْدَهُ. ذَكَرَهُ فِي «المغني»<sup>(١)</sup> و«الترغيب»، وَلَهُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ بَعْدَ اللِّعَانِ، وَيَثْبُتُ مَوْجِبُهُمَا.

وصفة اللعان أن يقول أربع مرّات: أشهدُ بالله، قيل: لقد زنتُ زوجتي هذه. وذكره أحمد. وقيل: إنّي لمن الصادقين\*. وقيل: بزيادة: فيما رميتها به من الزنى<sup>(٢)</sup> ويشير إليها، فلا حاجة إلى تسمية ونسب، ومع الغيبة يُسميها

مسألة - ١: قوله: (وصفة اللعان أن يقول أربع مرّات: أشهدُ بالله، قيل: لقد زنتُ الصحيح زوجتي هذه. وذكره أحمد. وقيل: إنّي لمن الصادقين. وقيل: بزيادة: فيما رميتها به من الزنى) انتهى.

الوجه الأخير هو الصحيح، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا» و«ابن رزين»، و«الرعاية الصغرى»،

الحاشية

\* قوله: (وقيل: إنّي لمن الصادقين)

كذا في النسخ، ولعله: وقيل: وإنّي لمن الصادقين. فعلى القول الأول: يقول: أشهدُ بالله لقد زنتُ زوجتي هذه. وعلى القول الثاني: أشهدُ بالله لقد زنتُ زوجتي هذه، وإنّي لمن الصادقين. / وعلى القول الثالث: أشهدُ بالله لقد زنتُ زوجتي هذه، وإنّي لمن الصادقين فيما

٢٠٣

(١) ١٢٧/١١

(٢) ١٧٦/١١

(٣) ٥٨٣/٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٤/٢٣.

الفروع وينسبها. وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقول أربع مرّات: أشهد بالله لقد كذب فيما رَماني به من الزنى. وفي الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وقيل: فيما رَماني به من الزنى. وأخذ ابن هبيرة بالآية في ذلك، ونقل ابن منصور: على ما في كتاب الله يقول أربع مرّات: أشهد بالله إنني فيما رميتها به<sup>(١)</sup> لمن الصادقين<sup>(٢)</sup>. ثم يُوقَف عند الخامسة فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. والمرأة مثل ذلك.

وإن قذفها برجل بعينه، سقط حقهما بلعانه (هـ م) ولو أغفله<sup>(٢)</sup> فيه \* (ق) وقيل: لا حقَّ لغيرها. فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئاً

التصحيح و«الحاوي الصغير»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الأول ذكره الإمام أحمد. وجزم به في «المحرر»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم، ولعله المذهب؛ لذكر صاحب المذهب له.

والوجه الثاني: لم أطلع على من اختاره.

(٢) تنبيه: قوله: (وقيل: إنني لمن الصادقين) كذا في النسخ، وصوابه: وإنني،

بزيادة واوٍ في أوله.

الحاشية

رمىها به من الزنى.

\* قوله: (ولو أغفله فيه)

أي: أغفل الرجل في اللعان ولم يذكره.

(١) بعدها في (ط): «من الزنى».

(٢) في الأصل و(ط): «أغفله».

ولو أتيا بأكثره، وحكم حاكم\*، أو بدأت قبله، أو قدمت الغضب، أو أبدلته الفروع باللعنة، أو قدّم اللعنة، أو أتى به قبل إلقائه عليه، أو بغير حضرة حاكم أو نائبه، أو بغير العربية من يحسنها، وقيل: أو قدر يتعلمها، قال ابن عقيل وغيره: أو علّقه بشرط، والأصح<sup>(١)</sup>: أو أبدل لفظه: أشهد، بأقسم، أو أحلف، أو اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط، وفي «الترغيب»: أو عدمت موالاة الكلمات، لم يصح. وأوماً في رواية ابن منصور أن الخامسة لا تُشترط، فينفذ حكمه، لا على الأولى. قاله في «الانتصار».

ويصح من أحرص بإشارة أو كتابة مفهومة. وعنه: لا. اختاره الشيخ. وإن نطق وأنكر لعانه، قبل فيما عليه، وكذا إقراره بزني. وفي معتقل لسائه مأيوس من نطقه، وجهان<sup>(٢)</sup>. ولو قال: لم أرد قذفاً

مسألة ٢-: (وفي معتقل لسائه مأيوس من نطقه، وجهان) انتهى. وأطلقهما في الصحيح «الهداية» و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>،

\* قوله: (ولو أتيا بأكثره، وحكم حاكم)

الحاشية

كان في الأصل: أو حكم حاكم، بالهمزة، وفي أكثر النسخ بحذفها، ومراده - والله أعلم - إذا نقص من الخمسة شيئاً، وحكم حاكم بصحة ذلك، لم يصح الحكم، ويدل على ذلك قوله بعد: (وأوماً في رواية ابن منصور أن الخامسة لا تُشترط، فينفذ حكمه لا على الأولى). فقوله: (فينفذ حكمه لا على الأولى) يدل أن مراده: وحكم حاكم بصحته مع النقص من الألفاظ الخمسة. من خطّ ابن مغلي ذكر في مسودة «شرح الهداية» أن القاضي في «تعليقه» ذكر رواية ابن منصور، قال أبو البركات: تأملتها فلم أجد الأمر على ما قال.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ١٢٨/١١ - ١٢٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٨٢ - ٣٨٣.

الفروع ولعاناً، قُبِلَ في لعانٍ في حدٍّ ونسبٍ فقط، ويُلاعَن لهما. وَمَنْ رُجِيَ نطقُهُ، انتظر، وفي «الترغيب»: ثلاثة أيام. وفائدة مسألة صحّة قذف الأخرس ولعانه، أنَّ عندنا نأمره باللعانِ ونحبسه إذا نكلَ حتى يلاعِنَ، ذكره في «عيون المسائل»، وكلامٌ غيره يقتضي أنه يُحدُّ.

ويسنُّ قيامهما بحضرة جماعة. وقيل: أربعة. وأن يضع رجلٌ يده عند الخامسة على فيه، وامرأةٌ يدها على فيها، ويقول: اتَّقِ اللهَ فإنَّها الموجبةُ، وعذابُ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة.

وهل يسنُّ تغليظه بمكانٍ وزمانٍ؟ فيه وجهان<sup>(٣)</sup>، وخصَّهما في

التصحیح و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يصح. وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحیح»، و«النظم»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، واختاره الشيخُ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: هو كالأخرس.

والوجه الثاني: لا يصح. وقال ابنُ رزین في «شرحه»: وإن قذفها وهو ناطقٌ، ثم خرسٌ، أو اعتقل لسانه، وأيس منه، صار كالأصلي، وإن رُجِيَ زواله بقولِ عدلين مسلمين، انتظرتة؛ لأنه محتملٌ. وقيل: في صحّة لعانٍ من اعتقل لسانه وأيس منه، وجهان. انتهى.

مسألة - ٣: قوله: (وهل يسنُّ تغليظه بمكانٍ وزمانٍ؟ فيه وجهان) انتهى:

#### الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٨٢ - ٣٨٣.

(٢) ١٢٨/١١ - ١٢٩.

(٣) ٥٨٠/٤.

«الترغيب» بدمّة. وَيَبْعُ حَاكِمٌ إِلَى الْخَفْرَةِ<sup>(١)</sup> مَنْ يُلَاعِنُ\* بَيْنَهُمَا، وَفِي الْفُرُوعِ «عِيون المسائل»، فِي مَسْأَلَةِ فسخِ الْخِيَارِ بِلا حَضُورِ الْآخَرِ: لِلزَّوْجِ أَنْ يُلَاعِنَ مَعَ غَيْبَتِهَا، وَتَلَاعِنُ مَعَ غَيْبَتِهِ. وَمَنْ قَذَفَ نِسَاءَهُ، يُفْرِدُ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِلِعَانٍ. وَعَنهُ: يُجْزئُهُ وَاحِدٌ. وَعَنهُ: إِنْ قَذَفَهُنَّ بِكَلِمَةٍ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي<sup>(٢)</sup> لَمِنَ الصَّادِقِينَ<sup>(٣)</sup> فِيمَا رَمَيْتُكُنَّ بِهِ مِنَ الزَّانِي. وَتَجِيبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ<sup>(٤)</sup>.

### فصل

ولا يصحُّ إلا من زوجين مكلفين. نقله واختاره الأكثر، وعنه: مسلمين

أحدهما: يسئ. وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، التصحيح و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

والوجه الثاني: لا يسئ. اختاره القاضي والشيخ الموفق أيضاً، فقدّمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، وصحّحه في «المغني»<sup>(٦)</sup>، وإليه ميلُ الشارح. قلت: وهو الأصحُّ دليلاً.

### الحاشية

\* قوله: (ويبعث حاكم إلى الخفرة من يلاعن... إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: قولهم: بعث من يلاعن بينهما. يُحمل أن معناه: وجوب المولاة بين اللعانين، وما حكاه عن «عِيون المسائل» حكاه أبو البركات عن «تعليق القاضي»، وأن ظاهره:

(١) الخفرة: شديدة الحياء. «القاموس»: (خفر).

(٢ - ٢) في الأصل: «لصادق».

(٣) بعدها في (ط): «منهن».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٤/٢٣.

(٥) ٥٩٠/٤.

(٦) ١٧٥/١١.

الفروع حرّين عدلين. اختاره الخرقى\* . وعنه: من زوج مكلف ومحصنة، فإذا بلغت من يُجامع مثلها ثم طلبت، حدّ، إن لم يُلاعِن إذن، فلا لعانٍ لتعزير. وذكر أبو بكر: يُلاعِن بقذفٍ صغيرةٍ لتعزير. وفي «الموجز»: ويتأخّر لعانها حتى تبلغ. وفي «مختصر ابن زرين»: إذا قذفَ زوجةً محصنةً بزنى، حدّ بطلب، وعُزّر بترك، ويسقطان بلعانٍ أو بينة. وعنه: يُلاعِن بقذفٍ غير محصنةٍ لنفي ولدٍ فقط. وفي «المذهب»: كلُّ زوجٍ صحَّ طلاقه، صحَّ لعانه، وفي رواية. وعنه: من مسلمٍ عدلٍ.

١٤٥/٢ والملاعنة: كلُّ زوجةٍ عاقلةٍ بالغةٍ. وعنه: مسلمةٌ حرّةٌ عفيفةٌ. وإن قذفها بزنى قبل النكاح، لم يُلاعِن، كقذفه أجنبيةً ثم تزوّجها. وعنه: بلى. وعنه: لنفي ولدٍ\*. وإن قال: أنتِ طالقٌ يا زانيةً ثلاثاً، لا عن، نص عليه، لا

التصحيح

الحاشية

لا تُعتبر المولاة.

\* قوله: (حرّين عدلين، اختاره الخرقى)

شرط الخرقى في المرأة الحرة والإسلام، وصرّح بأنه يصحّ من الرجل الكافر، ولم يشترط العدالة.

\* قوله: (وعنه لنفي ولد)

قال في «المجرد»: إنّه يُلاعِن لنفي الولدٍ جازماً به، فيما إذا قذفها وهي مُحصنةٌ فُجئت<sup>(١)</sup>، أو قذف مجنوناً بزنى كان منها في حال إفاقته. قال الشيخ مجد الدين: هذا يخالف قاعدة المذهب، فإنّ انتفاء النسب دون لعانها لا يجيء على أصلنا، ولو صحّ هذا في هذه الصورة، لصحّ فيما إذا صدقته، أو ماتت قبل اللعان، وقد صرّح القاضي أنّه لا لعان في هذه الصورة، وعلل بأن نفي

(١) في (ق): «فحنت».



بانتهاء بعد قذفها. وإن قال: ثلاثاً يا زانية. أو أبانها، ثم قذفها بزنى في الفروع

التصحیح

الحاشية

النسب لا يحصل بلعان الزوج وحده حتى يلتعنا، وتبعه في ذلك كله ابن عقيل.

فرع: إذا توافق الزوجان على أن الولد من زنى، لم ينتف إلا بلعان. قاله القاضي في «أحكام القرآن». قال أبو البركات: معناه والله أعلم: بلعان الزوج وحده. وقياس المذهب المشهور خلاف ذلك. وقول أحمد: لا يعرض له بلعان ولا غيره حتى تطلبه الزوجة. يشمل عموميه مسألة التصديق والسكوت، وإذا قذف مجنوناً وخرساء لا يفهم منها، وإذا قامت عليها البينة. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: اختلف أصحابنا فيمن لاعن امرأته وهي حامل، ونفى حملها في لعانها، فقال الخرقي وجماعة: لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع، وينفى الولد فيه؛ لأن الحمل غير مستيقن؛ لجواز أن يكون ربحاً أو غيرها، فيصير نفيه مشروطاً بوجوده، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط، وذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، ثم قال: وقال الشافعي ومالك وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل، وينتفي عنه، محتجين بحديث هلال، وأنه نفى حملها، فنفاه عنه النبي ﷺ وألحقه بالأم، ولا خفاء بأنه كان حملاً؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا»<sup>(٢)</sup>. قال ابن عبد البر: الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة وأوردها. ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل، من النفقة، والفطر في الصيام، وترك إقامة الحد عليها، وتأخير القصاص عنها، وغير ذلك مما يطول ذكره. <sup>(٣)</sup> ويصح استلحاق الحمل، فكان كالولد بعد وصفه. هذا القول هو الصحيح؛ لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الأحاديث لا يُعبأ به كائناً من كان. وقال أبو بكر: ينتفي الولد بزوال الفراش، ولا يحتاج إلى ذكره في اللعان؛ احتجاجاً بظاهر الأحاديث، حيث لم يُنقل فيها نفي الحمل، ولا التعرض لنفيه. وقد ذكرنا ذلك، فأما من قال: إن الولد لا ينتفي إلا بنفيه بعد الوضع، فإنه يحتاج في نفيه إلى إعادة اللعان

(١) ١٦١/١١ .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٠٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي .

(٣) (٣٠٣) في (ق): «كاستلحاق».

الفروع الزوجية أو في العدة، أو تزوجها، فاسداً، لاعن، لنفي وليد، ويسقط الحد، وإلا فلا، كمن أنكر قذفها ولها بينة\* أو كذب نفسه\*. وفي «الانتصار» عن أصحابنا: إن أبانها ثم قذفها بزنى في الزوجية، لاعن، وفيه: لا يُنتفى ولد بلعانٍ من نكاحٍ فاسدٍ، كولد أمته.

## التصحيح

## الحاشية

بعد الوضع، ثم قال: وإن استلحق الحمل، فمن قال: لا يصح نفيه، قال: لا يصح استلحاقه. وهو المنصوص عن أحمد. ومن أجاز نفيه، قال: يصح استلحاقه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه محكومٌ بوجوده؛ بدليل وجوب النفقة، ووقف الميراث، فصح الإقرار به، كالمولود، وإذا استلحقه، لم يملك نفيه بعد ذلك، كما لو استلحقه بعد الوضع ومن قال: لا يصح استلحاقه، قال: لو صح استلحاقه للزمه بتزك نفيه، كالمولود، ولا يلزمه ذلك بالإجماع؛ لأنَّ للشبه أثراً في الإلحاق؛ بدليل حديث الملاعبة، وذلك مختص بما بعد الوضع فاختص صحة الاستلحاق به. فعلى هذا: لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه، كان له ذلك، فأما إن سكته عنه فلم ينفه ولم يستلحقه، لم يلزمه عند أحدٍ علمنا قوله؛ لأنَّ تزكّه يحتمل أن يكون؛ لأنه لا يتحقق وجوده إلا أن يُلاعنها، فإن أبا حنيفة ألزمه الولد.

\* قوله: (كمن أنكر قذفها ولها بينة)

الذي ذكره المجد في «شرح الهداية» أن قياس قول أصحابنا إذا أنكر قذفها، وقامت البينة؛ أنه يُلاعن، كالشافعية وابن أبي ليلى، قال: يحد. قال: وحاصله أن إنكاره كتكذيب نفسه عند ابن أبي ليلى، وعند الباقرين ليس كذلك.

\* قوله: (أو كذب نفسه)

قال الشيخ مجد الدين: فلو رجع إلى تصديق نفسه، لاعن كعند الجميع في نقل الطحاوي. فرع: لو قال: ما زني، ثم قال بعد مدة: زني، لاعن؛ لاحتمال تجده. ولو قال: ما زني بلى قد زني، فعند القاضي أنه كإنكار الولد بعد الاعتراف، فيحد ولا لعان، وعند أبي حنيفة: يُلاعن. قال أبو البركات: وهو قياس قول أبي الخطاب. قلت: وهو وجه للشافعية.

ونقل ابن منصور: إن طَلَّقَهَا ثلاثاً، ثم أنكر حَمَلَهَا، لاعنها لنفي ولد<sup>(١)</sup>، الفروع وإن قذَفَهَا بلا ولدٍ، لم<sup>(٢)</sup> يلاعنها. ومَنْ مَلَكَ زوجته، فأَتَتْ بولدٍ لا يُمكن من ملكِ اليمين، فله نفيُه بلعانٍ، وإلا فلا. وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: يُلْحَقُ بالنكاح ما أمكن، وله نفيُه بلعان. وإن قال: ليس هذا الولدُ منِّي. وقلنا: لا قذف، أو زادَ معه: ولا أَقْدِفُكَ، أو لم تَزِنْ، أو وُطِّئَ مع إكراهٍ ونومٍ وإغماءٍ وجنونٍ، لزمه الولدُ ولا لعانَ. اختاره الخرقِيُّ والشيخ. وعنه: بلى لنفي ولدٍ. اختاره الأكثرُ، فينتفي بلعانه وحده، وكذا: وُطِّئَ بشبهة.

وعنه: لا لعانَ. وإن صدَّقته مرَّةً فأكثر، أو عَفَتْ، أو سَكَتَتْ، أو ثَبَتَ زناها بأربعةٍ سواه، أو قذَفَ مجنونةً بزنى قبله، أو محصنةً فُجِّتَتْ، أو خرساءً أو ثَمَّ خَرِسَتْ - نقل ابن منصور: أو صمَّاءَ - فلا لعانَ، نصَّ عليه، وقيل: بلى وحده لنفي ولدٍ، وهو يخرج على الرواية في التي قبلها.

نقل ابن أصرَمَ<sup>(٤)</sup> فيمن رُميت، فأقَرَّت، ثم وُلِدَتْ فطلَّقها زوجها: الولدُ للفراشِ حتى يُلاعِن. وفي «الترغيب»: لو قذَفها بزنى في جنونها أو قبله، لم يُحدِّد، وفي لعانه لنفي ولدٍ، وجهان. ونقل محمدُ بنُ حبيبٍ فيمن قذَفَ رجلاً، فقدَّمه إلى السلطان، فقال: أنا أجيءُ بثلاثةِ شهودٍ معي، أيكون

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في النسخ الخطية (ط)، والمثبت من «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣٩٩/٢٣.

(٣) ١٢٩/١١.

(٤) هو: أبو العباس، أحمد بن أصرم بن خزيمه المغفلي المزني. سمع من الإمام أحمد وابن معين، كان رجلاً ثقة

ثبتاً. (ت ٢٨٥هـ). «تاريخ بغداد» ٤/٤٥٤٤.

الفروع شاهدأ أم قاذفأ؟ فقال: إن جاء بهم قريباً، لم يتباعد، فهو شاهدٌ رابعٌ، وإن مات أحدهما قبله أو قبل تتمته توارثا، ونصه: يلحقه نسبه. وقيل: يُنتفى بلعائنه وحده مطلقاً، كدرء حدٍّ، وإن مات الولد، فله لعائنها ونفيه؛ لأنه يُنسب إليه.

وإن التعن، ونكلت، فعنه: تُخلَى. وعنه: تُحبس حتى تقرَّ أربعاً، وقيل: ثلاثاً، أو تلاعِن<sup>(٤م)</sup>، وقال الجوزجاني وأبو الفرج وشيخنا: تحدُّ. وهو قوي.

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وإن التعن، ونكلت، فعنه: تُخلَى. وعنه: تُحبس حتى تقرَّ أو تلاعِن) انتهى:

إحداهما: يُخلَى سبيلها. اختاره الخرقى وأبو بكر، قال ابن منجأ في «شرح»: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«تجريد العناية». والرواية<sup>(٢)</sup> الثانية: تُحبس حتى تقرَّ أو تلاعِن. اختاره القاضي وابن البناء والشيرازي، وصححه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، وقدمه في «الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

وجزم به الأدمي في «منتخبه»، و«منوره»، وغيرهما. قلت: وهذا الصحيح من المذهب؛ لاتفاق الشيخين عليه، وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٦/٢٣.

(٢) في (ص): «الوجه».

(٣) ٥٩٩/٤.

(٤) ١٨٨/١١.

## فصل

الفروع

وَتَحْصُلُ الْفَرْقَةُ وَاَنْتِفَاءُ الْوَلَدِ مَا لَمْ يَقَرَّ بِهِ، أَوْ تَوْجَدَ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ بِتَمَامِ تَلَاغُنِهِمَا، فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ. وَعَنْهُ: بِحُكْمِ حَاكِمٍ. وَعَنْهُ: بِالْفَرْقَةِ\* . اخْتَارَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا. قَالَ فِي «الْإِنْتِصَارِ»، فَيُنْتَفَى الْوَلَدُ، وَخَرَجَ انْتِفَاؤُهُ بِلْعَانِهِ. وَقَالَ فِي «الْإِنْتِصَارِ»، وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ الْفَرْقَةَ بِلَا طَلَبٍ، وَيُعْتَبَرُ لِنَفْسِهِ ذِكْرُهُ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ وَلَوْ تَضَمَّنَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، نَفَاهُ بِلْعَانٍ، وَلَمْ يَعْتَبَرِ أَبُو بَكْرٍ ذِكْرَهُ. وَقِيلَ: مِنْهَا، وَإِنْ نَفَى حَمَلًا، أَوْ اسْتَلْحَقَهُ، أَوْ لَاعَنَ عَلَيْهِ مَعَ ذِكْرِهِ، وَقِيلَ: أَوْ دُونَهُ، لَمْ يَصَحَّ. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَيُلَاعِنُ لِدَرْءٍ<sup>(١)</sup> حَدٌّ، وَقِيلَ: يَصْحُحُ، وَنَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي لِعَانِهِ. وَهِيَ فِي «الْمَوْجِزِ» فِي نَفْسِهِ أَيْضًا. وَفِي «الْإِنْتِصَارِ»: نَفْيُهُ لَيْسَ قَدْفًا؛ بَدِيلٌ لِنَفْسِهِ حَمَلٍ أَعْجَبِيَّةٍ لَا يُحَدُّ، كَتَعْلِيْقِهِ قَدْفًا بِشَرْطٍ، إِلَّا: أَنْتِ زَانِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا زَنِيَتِ.

وَإِنْ صَحَّ خَبْرُ بِلْعَانٍ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، فَيَحْتَمَلُ عِلْمَ وَجُودِهِ بِوَحْيٍ، ضَعَّفَ أَحْمَدُ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعنه بالفَرْقَة)

أَي: فَرْقَةُ الْحَاكِمِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمَحْرَرِ»، وَاخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ جَمَاعَةً، قَالَ فِي «الْمَحْرَرِ»: وَإِذَا نَمَّ تَلَاغُنُهُمَا، أَفَادَ شَيْئَيْنِ: الْفَرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَانْتِفَاءَ الْوَلَدِ الْمَنْفِي فِيهِ. وَعَنْهُ: لَا يَفِيدُهُمَا إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ. وَعَنْهُ: لَا يَفِيدُ الْفَرْقَةَ حَتَّى يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ، فَإِذَا فَرَّقَ، انْتَفَى الْوَلَدُ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَنْتَفَى نَسَبُ الْوَلَدِ بِمَجْرَدِ لِعَانِ الزَّوْجِ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ<sup>(٣)</sup> الْفَرْقَةَ فَقَطْ وَنَفَى الْوَلَدِ يَتَّبِعُهَا.

(١) فِي (ر): «كِدْرَةٍ».

(٢) أَي: عَلَى الْحَمْلِ.

(٣) بَعْدَهَا فِي (ق): «الْحَاكِمِ».

الفروع الخبر فيه<sup>(١)</sup>. وإن أقرَّ بولدٍ أو بتوأمه، أو نفاه وسكت عن توأمه، أو هُنِّيَ به فسكت، أو أمَّن على الدعاء به، أو أخَّر نفيه بلا عذرٍ، وقيل: بعد مجلسِ علمه، أو رجاءِ موته، لحقه، وسقط نفيه. وفي «الانتصار» في لحوقِ ولدٍ بواحدٍ فأكثر إن<sup>(٢)</sup> استلحقَّ أحدَ توأميه ونفى الآخرَ ولا عَنَ له: لا يُعرَف فيه روايةٌ، وعِلَّةُ مذهبه جوازُه، فيجوز أن يتركبه. وإن قال: لم أعلم به. وكذا: لم أعلم بأنَّ لي نفيه. أو بأنه على الفور. من بادٍ أو حديثِ عهدٍ بإسلام، واختار الشيخُ: وعامِيٌّ، وقيل: وفقِيه. واختار في «الترغيب»: ممن يجهلُه. وإن أخَّرَه لعذرٍ كغيبه، وحبسٍ، ومرضٍ، وحفظِ مالٍ، وذهابِ ليلٍ، لم يسقط، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: مع طول المدة ينفذُ إلى حاكمٍ إن أمكنه، أو يشهدُ بنفيه، وإلا سقط.

وإن كَذَبَ نفسه بعد نفيه ولعانه، حُدَّ لمحصنةٍ، وعُزِّرَ لغيرها، ولحقه، وانجَرَّ النسبُ من جهةِ الأمِّ إلى جهةِ الأبِّ، كالولاءِ، وتوارثا، فيتوجَّه فيه وجهٌ، كما لا يرثه إذا أكذبَ نفسه<sup>(٤)</sup>، ولا يلحقُه باستلحاقٍ ورثته بعده، في

التصحیح (٥) تنبيه: قوله: (وإن كَذَبَ<sup>(٤)</sup> نفسه بعد نفيه ولعانه، حُدَّ لمحصنةٍ<sup>(٥)</sup>)، وعُزِّرَ لغيرها، ولحقه، وانجَرَّ النسبُ... وتوارثا، فيتوجَّه فيه وجهٌ، كما لا يرثه إن أكذبَ نفسه) انتهى. قال ابنُ نصرٍ اللهُ في «حواشيه»: هذا توجيةٌ لم يظهر معناه، وقد توقَّف

## الحاشية

(١) أخرج أحمد في مسنده (٣٣٣٩) عن ابن عباس، والدارقطني ٢٧٧/٣ والبيهقي ٤٠٥/٧ عن ابن مسعود: أن

النبي ﷺ لاعن بالحمل.

(٢) في (ط): «أنه».

(٣) ١٦٤/١١.

(٤) في (ط): «أكذب».

(٥) في (ص): «محصنة».

المنصوص، وفي «المستوعب» رواية: لا يُحَدُّ. وسأله مهتاً: إن كَذَّبَ الفروع نفسه؟ قال: لا حدَّ ولا لعانَ؛ لأنه قد أبطل عنه القذف.

وإن نفى مَنْ لا ينتفي، وأنه من زنى، فعنه: يُحَدُّ. اختاره القاضي وغيره. وعنه: إن لم يُلاعِن. اختاره أبو الخطاب، والشيخ وغيرهما<sup>(٥٢)</sup>.  
ومن نفى أولاداً، فلعانٌ واحدٌ، والتوأمين المنفيان أخوانٍ لأُمَّ، وفي «الترغيب» وجه: يتوارثان بأخوة أبوة.

مولانا وسيدنا قاضي القضاة ابنُ مُغلي فلم يتضح له معناه. ولعل لفظه «كما» زائدة، وأنَّ التصحيح صوابه: ويتوجَّه فيه وجهٌ لا يرثه إذا أكذب نفسه، وهو ظاهرٌ؛ لأنه حقٌّ له أشبه زوالَ التحريم المؤبَّد. انتهى. وهو كما قال.

مسألة - ٥: قوله: (وإن نفى مَنْ لا ينتفي، وأنه من زنى، فعنه: يُحَدُّ. اختاره القاضي وغيره. وعنه: إن<sup>(١)</sup> لم يُلاعِن. اختاره أبو الخطاب والشيخ وغيرهما) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: إحداهما: يُحَدُّ مطلقاً، أعني: سواء لاعنَ أو لا. اختاره القاضي وغيره، كما قال المصنّف، وقدمه ابنُ رزين في «شرحه».

والرواية الثانية: يُحَدُّ إن لم يُلاعِن. وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، والشيخ الموفق والشارح وابنُ عبدوس في «تذكرته» وغيرهم، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز». فهذه خمسُ مسائلٍ في هذا الباب.

## باب ما يلحق من النسب

مَنْ وُلِدَتْ امْرَأَتُهُ مَنْ أَمَكْنَ أَنَّهُ مِنْهُ، وَلَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ عَشْرِينَ سَنَةً - قَالَ فِي «الْمَغْنِي»<sup>(١)</sup> فِي مَسْأَلَةِ الْقَافَةِ، وَعَلَيْهِ نَصُوصُ أَحْمَدَ، وَلَعَلَّ الْمَرَادَ: وَيَخْفَى سِيرَهُ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي «التَّعْلِيقِ» وَغَيْرِهِ. وَلَا يَنْقَطِعُ الْإِمْكَانُ عَنْهُ بِالْحَيْضِ. قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ» - لِحَقِّهِ، بِأَنْ تَلَدَهُ بَعْدَ<sup>(٢)</sup> نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذُ أَمَكْنَ وَطَوَّهَ، وَدُونَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْذُ أَبَانِهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ. وَقِيلَ: وَتَسَعٍ. وَقِيلَ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ. وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ: بَلِّ بِالْبَلِّغِ، كَمَا لَا يَمْلِكُ نَفِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ بِلَوْغِهِ، لِلشُّكِّ فِي صِحَّةِ<sup>(٣)</sup> يَمِينِهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَصِيرُ بِالْغَا، وَلَا يَتَقَرَّرُ بِهِ مَهْرٌ، وَلَا تَلْزِمُ عِدَّةٌ وَلَا رَجْعَةٌ. وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ قَوْلٌ، كَثُبُوتِ الْأَحْكَامِ بِصَوْمِ يَوْمِ الْغَيْمِ. وَنَقَلَ حَرْبٌ فِيمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ وَأَتَتْ بَوْلِدٍ، فَأَنْكَرَهُ: يَنْتَفِي بِلَا لِعَانٍ، وَأَخَذَ شَيْخُنَا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَصِيرُ فَرِاشًا إِلَّا بِالدَّخُولِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ. وَفِي «الْإِنْتِصَارِ»: لَا يُلْحَقُ بِمَطْلُوقٍ إِنْ اتَّفَقَا أَنَّهُ لَمْ يَمْسَسْهَا. وَنَقَلَ مَهْتًا: لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ حَتَّى يَوْجَدَ الدَّخُولُ. وَفِي «الْإِرْشَادِ»<sup>(٤)</sup>، فِي مُسَلِّمٍ صَائِمٍ فِي رَمَضَانَ خَلَا بِزَوْجَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ، ثُمَّ طَلَّقَ وَلَمْ يَطَّأ، وَأَتَتْ بَوْلِدًا لِمَمَكْنٍ، لِحَقِّهِ، فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ.

التصحیح

الحاشية

(١) ٣٢٥/٧

(٢) فِي (ط): «لأكثر من».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «جهة».

(٤) ص ٢٧٥



وإن ولدته قبل نصف سنة منذ تزوجها، ومرادهم: وعاش، وإلا لحقه الفروع بالإمكان، كما بعدها، قال الأصحاب: أو بعد أكثر مدة الحمل منذ أبانها أو أبان حاملاً فولدته، ثم أتت بآخر بعد نصف سنة، أو تزوج بحضرة حاكم وطلق في المجلس، أو مات، أو كان بينهما وقت العقد مسافة/ لا يصلها ١٤٦/٢ في المدة التي ولدته فيها، وقال في «التعليق»، و«الوسيلة»، و«الانتصار»: ولو أمكن، ولا يخفى السير، كأمرٍ وتاجرٍ كبيرٍ، ومثّل في «عيون المسائل» بالسلطان والحاكم. نقل ابن منصور: إن علم أنه لا يصل مثله لم نقض بالفراش، وهي مثله، ونقل حرب وغيره في والٍ وقاضٍ: لا يمكن يدع عمله، فلا يلزمه، فإن أمكن، لحقه. أو كان خصياً، خلافاً للأكثر فيها. وقيل: أو مجبواً. قال أصحابنا: أو اجتماعاً. وقال في «الموجز»، و«التبصرة»: أو عنيماً، لم يلحقه. ونقل ابن هانئ فيمن قطع ذكره وأنثيه، قال: إن دفع، فقد يكون الولد من الماء القليل، فإن شك في ولده، فالقافة. وسأله المرؤذي عن خصي، قال: إن كان مجبواً ليس له شيء، فإن أنزل، فإنه يكون منه الولد، وإلا فالقافة، وفي «عيون المسائل»: ما لم يكن منه، بأن تأتي به لدون ستة أشهر، له نفيه باللعان، ولا يلحقه، نص عليه، خلافاً لظاهر كلامه، قاله في «الخلاف»، ذكره شيخنا، وذكر بعضهم قولاً: إن أقرت بفراغ عدة أو استبراء، عتق، ثم ولدت بعده فوق نصف سنة، ولا يُقال: الحكم في حقهما فقط<sup>(٦٥)</sup>، لأنه لا يلحق به إلا بنقض الحكم في

التصحيح

تنبيهان:

(٦٥) الأول: قوله: (ولا يقال الحكم في حقهما فقط) انتهى. قال ابن مغلي:

الحاشية

الفروع حَقُّه . ذكره في «الانتصار» . وإن حملت بعد طلاقٍ رجعيٍّ ، فولدت بعد أكثر مُدَّةِ حملٍ منذ طَلَّقَ ، وقيل : نصف سنةٍ منذُ أخبرتِ بفراغِ العِدَّةِ ، أو لم تخبر ، لِحَقِّه . وعنه : لا . وإن أخبرت بموتِ زوجٍ ، فاعتدَّتْ ، ثم تزوجت ، لحق بالثاني ما ولدته لنصفِ سنةٍ فأكثر فقط ، ونصَّ عليه .

## فصل

ومن أقرَّ بوطءِ أمتهِ في الفرجِ ، فولدت لمُدَّةِ إمكانهِ ، لزمه ولِحَقِّه . نقله الجماعةُ مطلقاً ، واحتجَّ بقولِ عمر<sup>(١)</sup> ، وأنه يقويه قصةُ<sup>(٢)</sup> عبدِ بنِ زَمْعَةَ<sup>(٣)</sup> فلا

التصحيح صوابه : في حَقِّها . يعني : أنه لو قيل يكون خاصاً بما يتعلَّقُ حقها دون حقِّ الزوجِ ، فإنه ممنوعٌ ، بدليل أنه كان يمتنعُ هو من نكاحِ أختها قبلَ إقرارها ، فبإقرارها أُبيحَ له ذلك ، فإذا أتت بالولدِ بعدَ إقرارها ، وكان قد تزوّجَ بأختها تبيناً فسادَ نكاحه لها ، ونقضنا ذلك في حَقِّه أيضاً . انتهى . نقله ابنُ نصرٍ الله عنه ، / وأقرَّه عليه . ٢١٤

(٦٢) الثاني : كلُّ ما في كلامِ المصنِّفِ من بياضٍ من قوله<sup>(٤)</sup> : «وللعاهر الحجر» .

## الحاشية

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٧٤٢/٢ ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٢٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٣/٧ أن ابن عمر قال : ما بال رجال يطؤون ولائهم ، ثم يعزلوهنَّ ، لا تأتيني وليدة يعترف سيِّدُها أن قد ألمَّ بها ، إلا ألحقَّتْ به ولدها ، فاعزلوا بعدُ ، أو اتركوا .

(٢) في الأصل : «قضية» .

(٣) أخرج البخاري (٢٥٣) ، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦) عن عائشة أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي ، عتبه بن أبي وقاص . عهد إليَّ أنه ابنة . انظر إلى شَبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي ، يا رسول الله وُلد على فراش أبي من وليدته . فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبهه ، فرأى شَبهًا بينا بعتبة . فقال : «هولك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة» . قالت : فلم يرَ سودة قط ، ولم يذكر محمد بن رمح قوله : «يا عبد» .

(٤) ص ٢٢٨ .

الفروع يتنفي بلعانٍ ولا غيره، إلا أن يدعي استبراءً، وفي يمينه وجهان (١٢) (☆).  
وقال أبو الحسين: أو يُرى القافة<sup>(١)</sup>. نقله الفضل، وذكره أحمدٌ عن  
زيد، وابنِ عباسٍ، وأنسٍ. وفي «الانتصار»: يتنفي بالقافة لا بدعوى

حديثٍ صحيحٍ) إلى قوله<sup>(٢)</sup>: (على امرأةٍ ادَّعته) فإنه مكانٌ حبرٍ وقعَ على الأصل، وقد التصحيح  
حُزِرَ<sup>(٣)</sup> بعضُهُ فكتب على الهامش، فليعلم ذلك.

مسألة - ١: قوله: (ومن أقرَّ بوطءِ أمته في الفرج، فولدت لمدَّةٍ إمكانيه، لزمه  
ولحِقَه... فلا يتنفي بلعانٍ ولا غيره، إلا أن يدَّعي استبراءً، وفي يمينه وجهان) انتهى.  
وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>،  
و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجَّبا»، و«النظم»،  
و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يحلف. وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»،  
وتذكرة ابن عبدوس، قال ابنُ نصر الله في «حواشيه»، وفيما جزم به في «الوجيز» نظرًا؛  
لأنه صحَّح أن الاستيلاء لا يجبُ فيه يمينٌ. انتهى.

والوجه الثاني: لا يحلف. قال الشيخُ تقيُّ الدين: المشهورُ أنَّه يحلفُ.

(☆) تنبيه: قوله: (وفي يمينه وجهان): يعني: هل يحلفُ أنه استبرأ أم لا؟ هكذا  
قال الأصحابُ. وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن أنكرت الاستبراء، ففي نفيه أنه ليس  
منه، وجهان.

#### الحاشية

(١) في (ط): «القافة».

(٢) ص ٢٢٩.

(٣) في (ط): «حرر».

(٤) ١٣٣/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٩/٢٣.

الفروع الاستبراء. واحتج برواية الفضل. ونقل حنبلاً: يلزمه الولد إذا نفاه وألحقته القافة وأقرّ بالوطء. وفي «الفصول»: إن ادّعى استبراءً، ثم ولدت، انتفى عنه. وإن أقرّ بالوطء، وولدت لمدة الولد، ثم ادّعى استبراءً، لم ينتف؛ لأنه لزمه بإقراره، كما لو أراد نفياً ولد زوجة بلعانٍ بعد إقراره به. كذا قال. وكذا دون الفرج، في المنصوص، وعلى الأصح: أو يدّعي العزل، أو عدم إنزاله. قال أحمد: لأنه لا يكون من الريح. قال ابن عقيل: وهذا منه يدل أنه أراد ولم يُنزل في الفرج؛ لأنه لا ريح يشير إليها إلا رائحة المنى، وذلك يكون بعد إنزاله، فتعدى رائحته إلى ماء المرأة، فيعلق بها كريح الكُش<sup>(١)</sup> الملقح لإناث النخل. قال: وهذا من أحمد علم عظيم. ويتوجه احتمالاً في أمة تراد للتسري عادةً، أنها تصيرُ فراشاً بالملك، وفاقاً لبعض متأخري المالكية؛ لظاهر قصة عبد بن زُمعة، واحتياطاً للنسب.

وإن أقرّ بالوطء مرةً، ثم ولدت بعد أكثر مدة حمل، فوجهان<sup>(٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وإن أقرّ بالوطء مرةً، ثم ولدت بعد أكثر مدة حمل، فوجهان) انتهى. أي: من حين وطئه، وأطلقهما في «المحرّر»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: لا يلحقه إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل من وطئه. وهو الصواب، وصححه الناظم.

والوجه الثاني: يلحقه. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: أظهر الوجهين، أنه يلحقه. قلت: بل هو ضعيف.

الحاشية

(١) الكُش، بالضم: الذي يلحق به النخل. «القاموس»: (كشش).

وإن استلحق ولدًا، ففي لُحوق ما بعده بدون إقرارٍ آخر، وجهان، الفروع ونصوصه تدلُّ على أنه يلحقه؛ لثبوت فراشه<sup>(٣م)</sup>.

وإن أقرَّ بوطئها، ثم باعها ولم تُستبرأ، فولدت لدونِ نصفِ سنةٍ، لِحَقِّه، والبيعُ باطلٌ، وكذا لأكثر، إلا أن يدعيه المشتري، فقليل: يلحقه. وقيل: يرى القافة. نقله صالحٌ وحنبلٌ. ونقل الفضلُ: هو له. قلت: في نفسه منه؟ قال: فالقافة<sup>(٤م)</sup>.

مسألة - ٣: قوله: (وإن استلحق ولدًا، ففي لُحوق ما بعده بدون إقرارٍ آخر، التصحيح وجهان، ونصوصه تدلُّ على أنه يلحقه؛ لثبوت فراشه) انتهى:

أحدهما: لا يلحقه. صحَّحه الناظم وابنُ نصر الله في «حواشيه»، وقدمه في «المحرَّر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، فلا بدَّ من إقرارٍ ثانٍ منه على هذا القول.

والوجه الثاني: يلحقه. ونصوصه تدلُّ عليه؛ لثبوت فراشه، وهو الصواب.

مسألة - ٤: قوله: (وإن أقرَّ بوطئها، ثم باعها، ولم تستبرأ، فولدت لدونِ نصفِ سنةٍ، لِحَقِّه، والبيعُ باطلٌ، وكذا الأكثر، إلا أن يدعيه المشتري، فقليل: يلحقه، وقيل: يرى القافة. نقله صالحٌ وحنبلٌ. ونقل الفضلُ: هو له. قلت: في نفسه منه؟ قال: فالقافة) انتهى:

القول الأول: جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر ما قطع به «المقنع»<sup>(٢)</sup>.

الفروع

وإن ادّعى كلُّ منهما أنه للآخر، والمشتري مقرُّ بالوطء، فقيل: للبائع. وقيل: يُرى القافة<sup>(١)</sup> أو ادّعى المشتري استبراءً وتلدّه من بعده بنصفِ سنة، فيكون عبده<sup>(١)</sup> إن لم يقرَّ به، وإن باع بعد الاستبراء، فولدته من الاستبراء لدون نصفِ سنة، لِحَقِّه بعددها ولو باع ولم يقر بوطء، فإن ادّعه وصدقه المشتري فيها أو في التي قبلها، لِحَقِّه، وقيل: أو لم يصدِّقه إذا لم يدّعه المشتري، وكذا مع كونه عبداً له.

وقال شيخنا فيما إذا ادّعى البائع أنه ما باع حتى استبرأ، وحلف المشتري أنه ما وطئها، فقال: إن أتت به بعد الاستبراء لأكثر من ستّة أشهر، فقيل: لا يُقبل قوله، ويلحقه النسبُ. قاله القاضي في «تعليقه»، وهو ظاهرُ كلام أحمد. وقيل: يتنفي النسبُ. اختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيّل، وأبو الخطاب، وغيرهم، وهو مذهبُ (م ش) فعلى هذا: هل يحتاج

التصحیح والقول الثاني: قطع به في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٥: قوله: (وإن ادّعى كلُّ منهما أنه للآخر، والمشتري مقرُّ بالوطء، فقيل: للبائع. وقيل: يُرى القافة) انتهى:

أحدهما: هو للبائع. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز».

والقول الثاني: يُرى القافة. وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»<sup>(٢)</sup>، ذكره قبيل قول الخرقبي: وتجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب. قلت: وهو الصواب.

الحاشية

(١) ليست في (ط)، وفي (ر): «عنده».

(٢) ٢٨٣/١١ - ٢٨٤.

إلى اليمين على الاستبراء؟ فيه وجهان في مذهب مالك وأحمد. الفروع والاستحلاف قول<sup>(١)</sup> (ش) والمشهور: لا يحلف<sup>(٦٢، ٧)</sup>.

ويلحقه الولد بوطء شبهة كعقد، نص عليه، وذكره شيخنا (ع) خلافاً لأبي بكر، وذكره ابن عقيل رواية، وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة. نقله الجماعة. وقيل: لم يعتقد فسادَه. وفي كونه كصحيح أو كملك يمين، وجهان، وفي «الفنون»: لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولي<sup>(٨٢)</sup>.

مسألة - ٦، ٧: قوله: (وقال شيخنا فيما إذا ادعى البائع أنه ما باع حتى استبرأ، التصحيح وحلف المشتري أنه ما وطئها، فقال: إن أنت به بعد الاستبراء لأكثر من ستة أشهر، فقيل: لا يقبل قوله، ويلحقه النسب. قاله القاضي في «تعليقه»، وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: ينتفي النسب. اختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهم... فعلى هذا: هل يحتاج إلى اليمين على الاستبراء؟ فيه وجهان في مذهب أحمد... والمشهور: لا يحلف) انتهى كلام تقي الدين، فأطلق الوجهين فيما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر إذا ادعى البائع الاستبراء، وادعى المشتري عدم الوطء. والصواب: انتفاء النسب عنه، ووجوب اليمين على أنه استبرأ. وقال ابن نصر الله عن القول بأنه لا يقبل قوله: لعله بناء على أن الاستبراء لا يقطع الفراش، فهما مسألتان:

مسألة - ٦: انتفاء النسب.

ومسألة - ٧: وجوب اليمين على الاستبراء.

وقد تقدم قريباً مسألة وجوب اليمين في الاستبراء وعدمه، فليعاود.

مسألة - ٨: قوله: (ويلحقه الولد بوطء شبهة كعقد، نص عليه... وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة. نقله الجماعة. وقيل: لم يعتقد فسادَه، وفي كونه كصحيح أو كملك

الفروع

وإن أنكر ولدًا بيد زوجته أو مطلَّقتَه أو سُرَّيَّتَه، فشهدت امرأةً، وعنه: ثنتان، بولادته، لِحَقِّه، وقيل: يقبل قولها. وقيل: قول الزوجة. ثم هل له نفيه؟ فيه وجهان<sup>(٩٢)</sup>، وعلى الأول في «المغني»<sup>(١)</sup> عن القاضي، يُصدَّق فيه؛ لتتقضي عدَّتُها به، ولا أثر لشبهة مع فراش. ذكره جماعة، واختار شيخنا: تبعُّض الأحكام؛ لقوله: «واحتجبي منه يا سودة». وعليه نصوصُ أحمد؛ لأنه احتجَّ به على أن الزنى يُحرِّم وأنَّ بنته من الزنى تحرُّم، وبما يُروى عن عمر من وجهين أنه ألحق أولاد المعاهرين في الجاهلية بأبائهم، وفي «عيون المسائل»: أمره لسودة بالاحتجابِ يحتملُ أنه رأى قُوَّةَ شَبَهِهِ مِنَ الزاني، فأمرها بذلك، أو قصد أن يُبين أن للزوج حجبَ زوجته عن أخيها. واختار شيخنا أنه إن استلحقَّ ولده من الزنى ولا فراش، لِحَقِّه.

التصحیح يمین، وجهان، وفي «الفنون»: لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولي انتهى.

قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: وهل يلحق النكاح الفاسد بالصحيح، أم بملك اليمين؟ على وجهين. انتهى. قلت: الصواب أنه كالصحيح، فيعطى حكمه من ثبوت الفراش به قبل الوطء وغيره.

مسألة - ٩: قوله: (وإن أنكر ولدًا بيد زوجته أو مطلَّقتَه أو سُرَّيَّتَه، فشهدت امرأةً، وعنه: ثنتان، بولادته، لِحَقِّه، وقيل: يقبل قولها. وقيل: قول الزوجة. ثم هل له نفيه؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: له نفيه. وهذا ضعيفٌ فيما يظهر.

والوجه الثاني: ليس له نفيه. قلت: وهو الصواب.

الحاشية



ونص أحمد فيها: لا يلحقه هنا. وفي «الانتصار»: في نكاح الزانية الفروع يسوغ الاجتهاد فيه، ثم قال: وذكر ابن اللبان<sup>(١)</sup> في «الإيجاز»: أنه مذهب الحسن وابن سيرين وعروة والنخعي وإسحاق، وكذا في «عيون المسائل»، لكنه لم يذكر ابن اللبان. وفي «الانتصار»: يلحقه بحكم حاكم. ذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك. ومن قال: يلحقه<sup>(٢)</sup>. قال: لم يخالف قوله **الطبراني**: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٣)</sup>. لأنه إنما يدل مع الفراش، لكن يدل ما رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> في باب ادعاء ولد الزنى: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا محمد بن راشد، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن راشد، وهو أشع<sup>(٥)</sup>، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق بعد أبيه / ١٤٧/٢ الذي يدعى له، ادعاء ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة، لم يملكها، أو من حرّة عاهر بها، فإنه

التصحیح

الحاشية

(١) هو: أبو الحسين، محمد بن عبد الله بن الحسن ابن اللبان، إمام عصره في الفرائض والتركات، له: «الإيجاز في الفرائض». (ت ٤٠٢هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ١٥٥/٤، «كشف الظنون» ١٢٤٥/٢.

(٢) في (ط): «يلقنه».

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١٨.

(٤) في سننه (٢٢٦٥).

(٥) في الأصل: «أشيع». وأشيع: أي: حديث الحسن بن علي أطول وأتم. «بذل المجهود» ٤٢٢/١٠.

الفروع لا يُلْحَق، ولا يرثه، وإن كان الذي يدعي له هو ادّعاه، فهو ولدٌ زنيّة، من حرّة كان أو أمة.

حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ، حدثنا أبي، عن محمدِ بنِ راشدٍ بإسناده ومعناه، زاد: «وهو ولدٌ زنيٌّ لأهلِ أمّه من كانوا، حرّة أو أمة» وذلك فيما استُلْحِق في أوّلِ الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى<sup>(١)</sup>. عمرو بن شعيب فيه كلامٌ مشهورٌ، وحديثه حسنٌ. ومحمدُ بنُ راشدٍ، وثقه أحمدُ وابنُ معين وغيرهما، وقال جماعةٌ: صدوقٌ. وقال ابنُ عدي: إذا حدّث عنه ثقةٌ، فحديثه مستقيمٌ. وقال الدارقطني: يُعتَبَر به. وقال ابنُ حبان: لم يكن الحديث من صنعته، فكثرت المناكير في حديثه، فاستحقَّ ترك الاحتجاج به. كذا قال. والصوابُ كلامُ الأئمة قبله، فهذا حديثٌ حسنٌ، قال بعضهم: كان قومٌ في الجاهلية لهم إماءٌ بغايا تلدُ وقد زنت، فيدّعي سيّدُها الولدَ، ويدّعيه الزاني، حتى جاء الإسلام، ففضى عليه السلام بالولدِ للسيّد؛ لأنه صاحبُ الفراشِ، ونفاه عن الزاني. وقوله: «قضى أن كلُّ مُستلحَق» إلى قوله: «وليس له مما قُسم قبله من الميراث شيء»؛ لأنه صار ابنه حينئذٍ، فهو تجديدٌ حكمٍ بنسبه، إذ لم يكن حكمُ البنوة ثابتاً، وما أدرك من ميراثٍ لم يُقسَم، فله نصيبه منه؛ لأن الحكم ثبت قبل قسمة الميراث، فيستحقُّ منه نصيبه.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) (٢٢٦٦).

نظيرُ هذا مَنْ أسلم على ميراثٍ قبل قسمةٍ، فثبوتُ النسبِ هنا بمنزلةِ الفروع الإسلامِ بالنسبةِ إلى الميراثِ. قوله: «ولا يُلحَقُ إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره» يبيِّن أن التنازعَ بين الورثةِ، فالصورةُ الأولى استلحقه ورثتهُ أبيه الذي كان يُدعى له، وهذه الصورةُ استلحقوه، وأبوه الذي يُدعى له كان يُنكره، فلا يلحقه؛ لأن الأصلَ الذي للورثةِ خَلَفَ عنه منكرٌ له، هذا إذا كان من أمةٍ يملكها.

وأما إذا كان من أمةٍ لم يملكها، أو من حرّةٍ عاهرَ بها، فإنه لا يلحقه ولا يرث، وإن ادّعاها الواطئُ، وهو ولدُ زنيّةٍ من حرّةٍ كان أو من أمةٍ، لأهلِ أمّه مَنْ كانوا حرّةً كانت أو أمةً، وأما ما اقتسم من مالٍ قبل الإسلامِ، فقد مضى، وروى أبو داود<sup>(١)</sup> قبله من حديثِ سَلْمِ بْنِ أَبِي الدِّيَّالِ، حدثني بعضُ أصحابنا، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، مرفوعاً: «لا مُسَاعَاةَ في الإسلامِ، مَنْ ساعى في الجاهليةِ، فقد لَحِقَ بعصبيتهِ، وَمَنْ ادَّعى ولداً مِنْ غيرِ رَشْدَةٍ، فلا يرثُ ولا يُورَثُ».

قال أحمدُ في سَلْمِ: ثقةٌ ما أصلحَ حديثه. فالظاهرُ من حاله أنَّ صاحبه وَمَنْ يروي عنه ثقةٌ، لا سيما وهو يروي عن سعيدِ بنِ جبيرٍ. ورواه أحمدُ<sup>(٢)</sup>، ولفظه: «فقد ألحقتُه بعصبيتهِ»، والمُسَاعَاةُ: الزنى، سُمِّيَ مُسَاعَاةً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يَسعى لصاحبه في حصولِ غرضه، فأبطلَ الإسلامُ

التصحیح

الحاشية

(١) في سننه (٢٢٦٤)، ووقع في مطبوعه: عن سَلْمِ بنِ أَبِي الزناد... والصواب ما أثبتناه.

(٢) في مسنده (٣٤١٦).

الفروع ذلك، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسبَ به .

وفي «نهاية ابن الأثير»: وعفا عما كان منها في الجاهلية ممَّن ألحقَ بها .  
 وروى أبو داود<sup>(١)</sup> في باب الولد للفراش: حدثنا زهيرُ بنُ حربٍ، حدثنا يزيدُ  
 ابنُ هارونَ، أنبأنا حسينُ المعلمُ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه،  
 قال: قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إن فلاناً ابني، عاهرتُ بأُمَّه في  
 الجاهلية. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا دِعْوَةَ»<sup>(٢)</sup> في الإسلام، ذهب أمرُ  
 الجاهلية، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرِ». حديث صحيح. وتبعيةُ<sup>(٣)</sup> النسبِ  
 للأبِ (ع) ما لم ينتفِ منه، كابنِ مِلاعِنَةَ، فولد قرشيٍّ مِن غيرِ قرشيَّةِ قرشيٍّ لا  
 عكسه. وتبعيةُ حرِّيَّةِ وِرْقٍ للأُمِّ (ع) إلا مِن عذرٍ للعيبِ أو غرورٍ، وظاهرُه:  
 ولدٌ<sup>(٤)</sup>. ويتبعُ خيرَهما ديناً. وقاله شيخنا. ويتبعُ ما أكل أبواه أو أحدهما،  
 تقدَّم في نكاحِ الأُمّةِ للعيبِ والغرورِ<sup>(٥)</sup>. وذكر في «عيون المسائل» أنه يوجدُ  
 العبدُ مِنَ الحرَّةِ<sup>(٦)</sup>، وهو ولدُ الأُمّةِ المعلقُ عتقُها بمجيئه عبداً، كذا قال.

## فصل

مَنْ أقرَّ بطفلٍ أو مجنونٍ - مجهولٌ نسبُه<sup>(٧)</sup> - أنه ولدهُ وأمكن، لِحَقِّه،

التصحيح

الحاشية

(١) في سننه (٢٢٧٤).

(٢) الدِّعْوَةُ، بالكسر: الادِّعاء في النسب. «القاموس»: (دعو).

(٣) ليست في (ر).

(٤) بعدما في الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٥) ٢٧٣/٨

(٧) في الأصل: «النسب».

(٦) في (ر): «الأمة».

(١) ولو أنكرك بعد بلوغه، ويرثه أقاربه ويرثهما<sup>(١)</sup>، وقيل: لا يلحق بامرأة. الفروع  
وعنه: مزوجة. وعنه: (٢) لا يلحق بمن لها نسب معروف، وأيهما لحقه،  
لم يلحق الآخر، ولا يلحق بعبد أو كافر<sup>(٢)</sup> رقاً ودينياً بلا بيّنة، إلا أن يقيم  
بيّنة<sup>(٣)</sup> أنه ولد على فراشه. وقيل: وكذا في حرّيته\*، وإن ادّعاها اثنان،  
قدّم ذو البيّنة ثم السابق، وإلا فقد تساويا مطلقاً، نص عليه.

وفي «الإرشاد» وجه: لا تُسمع دعوى كافر بلا بيّنة. وفي «الترغيب»:  
من له يدٌ غير يد التقاطه، (٤) فأراد غيره<sup>(٤)</sup> استلحاقه، (٤) وله بيّنة، وكذلك  
الثاني<sup>(٤)</sup>، ففي تقدّمه باليد احتمالان، وبيّنة الخارج مقدّمة، على الأصحّ.  
وتقدّم امرأة هو في يدها<sup>(٥)</sup> على امرأة ادّعت، ويحتمل التساوي، فإن تساويا  
في بيّنة أو عدمها، أرى القافة معهما، أو مع أقاربهما إن ماتا، كأخ وأخت  
وعمة، وخالة، وأولادهم. ولا يقبل إقراره لأحدهما مع كبره، نصّ عليه؛

التصحیح

الحاشية

\* قوله، (وقيل: وكذا في حرّيته)

معناه - والله أعلم - : أنه إذا كان المقرّ حرّاً لا يحكم بحريّة المقرّ به بمجرد الإقرار؛ لجواز أن  
يكون للحرّ ولد رقيق، وذلك بأن يتزوج الحُرّ أمة لوجود عدم الطّول وخوف العنت، فإنّ الولد يتبع  
أمّه في الرّق إذا لم يشترط/ حرّية الولد على السيّد. وأما إذا شرط الزوج على سيّد الأمة أن الولد  
يكون حرّاً، فإنه شرط صحيح، ودكر ذلك المصنّف في كلامه على غرّة الجنين، وابن القيم في  
«إعلام الموقعين».

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢ - ٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «النسب».

(٤ - ٤) في (ر): «بيّتها».

(٥) ليست في (ر).

الفروع للتهمة، قاله في «الواضح». فإن ألحقته بواحد - وفي «المحرر»: أو توقفت فيه - ونفته عن الآخر، لِحَقَّ، وإن ألحقته بامرأتين، لم يُلْحَقْ بل برجلين، فيرثُ كلاً منهما إرثَ ولدٍ كاملٍ، ويرثانه إرثَ أبٍ واحدٍ؛ ولهذا لو أوصي له، قَبْلاً جميعاً، ليحصلَ له. وإن خَلَّفَ أحدهما، فله إرثُ أبٍ كاملٍ، ونسبُهُ ثابتٌ مِنَ الميت، نصَّ عليه، ولأُمِّي أبويه مع أمٍّ أمُّ نصفُ سدسٍ، ولها نصفُهُ. وإن نَفَتَهُ عنهما، أو أشكل، أو عدمت، أو اختلف قائفان، ضاع نسبُهُ، نصَّ عليه في الأولى. وقيل: يُلْحَقُ بهما. ونقل ابنُ هانئٍ: يُخَيَّرُ. ولم يذكر قافةً. وأوماً أنه يُتْرَكُ حتى يبلغَ فينتسبَ إلى مَنْ شاء منهما. اختاره ابنُ حامدٍ، ثم إن ألحقته بغيره، بطلَ انتسابُهُ.

وذكر ابنُ عقيلٍ وغيرُهُ الوجهَ الثاني أن يميلَ بطبعه إليه؛ لأن الفرعَ يميلُ إلى أصلِهِ، فيشترطُ أن لا يتقدَّمَهُ إحسانٌ؛ لأنه يُعْطَى كتغطيةِ الطَّيبِ ريحَ النجاسةِ. فلو قَتَلَاهُ قَبْلَ أن يُلْحَقَ بواحدٍ منهما، فلا قودَ، ولو رَجَعَا لعدمِ قَبولِهِ. وإن رَجَعَا أحدهما، انتفى عنه، وهو شريكُ أبٍ، بخلافِ التي بعدها؛ لبقاءِ فراشِهِ مع إنكارِهِ، وكذا إن وُطئت امرأةٌ بشبهةٍ أو اشتراكٍ في طهرٍ واحدٍ، واختار أبو الخطاب إن ادَّعاه الزوجُ لنفسِهِ، لِحَقَّهُ، وفي «الانتصار» روايةٌ مثله، وروايةٌ كالأوَّل، ونقل أبو الحارث فيمن غصبَ امرأةً رجلٍ، فولدت عنده، ثم رَجَعَتْ إلى زوجِها، كيف يكون الولدُ للفراشِ؟ مثلُ هذا إنما يكون له إذا ادَّعاه، وهذا لا يدَّعيه، فلا يلزمه. وقيل: إن عُدمت/ ١٤٨/٢

القافة<sup>(١)</sup>، فهو لربِّ الفراشِ . وقال مَنْ لم يرَ القافةَ: لو عملَ بها لعملَ في: الفروع ليس الولدُ منِّي بل من زنى، في نسبٍ وحدِّ.

فأجاب في «الانتصار»: إذا شكَّ في الولدِ، نقل عبدُ الله، ومحمدُ بنُ موسى: يُرى القافةُ، فإن ألحقته به، لَحِقَ، وإن ألحقته بالزاني، لم يلحق به ولا بزبان، ولا حدًّا، وإن سلمنا على ما رواه الأثرمُ، فالقافةُ ليست علَّةً موجبةً، بل حجةٌ مرجَّحةٌ؛ لشبهةِ الفراشِ.

فإن أنكره الزوجُ، ولَحِقَه بقافةٍ أو انتسابٍ، ففي نفيه بلعانٍ، روايتان<sup>(١٠٢)</sup>.

ومَنْ ادَّعاه اثنان، فقتله أحدهما قبل إلحاقِ قافةٍ، فلا قودَ، فلو ألحقته بغيره، فوجهان<sup>(١١٢)</sup>، والثلاثةُ فأكثرُ كاثنينِ في الدعوى والافتراشِ، نص

مسألة - ١٠: قوله: (فإن أنكره الزوجُ، ولَحِقَه بقافةٍ أو انتسابٍ، ففي نفيه بلعانٍ، التصحيح روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»: إحداهما: لا يملكُ نفيه باللعانِ. وهو الصحيحُ. قاله في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وهو الصوابُ.

والرواية الثانية: يملكُ ذلك. صحَّحه ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه»، وهذا ضعيفٌ.

مسألة - ١١: قوله: (ومَنْ ادَّعاه اثنان، فقتله أحدهما قبل<sup>(٤)</sup> إلحاقِ قافةٍ، فلا قودَ، فلو ألحقته بغيره، فوجهان) انتهى:

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) ١٧٢/١١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٨/٢٣.

(٤) في (ط): «قل».

الفروع عليه في ثلاثة، وأوماً في أكثر، ولم يلحقه ابن حامد بهم، ويكون كدعوى اثنين ولا قافة. وعنه: يلحق بثلاثة. اختاره القاضي وغيره، وذكروا أن فيما زاد روايتين.

وتعتبر عدالة القائف، وذكريته، وكثرة إصابته. وقيل: وحرّيته. وذكره في «الترغيب» عن أصحابنا، وجزم بأنه تُعتبر شروط الشهادة. ويكفي واحد. نصّ عليه. وعنه: اثنان، فيعتبر منهما لفظ الشهادة، نصّ عليه.

وفي «الانتصار» قال: كالمقومين. ولا يبطل قولها بقول أخرى ولا بإلحاقها غيره. قال ابن عقيل: لا ينبغي أن يقتصر القائف على الصورة؛ لأنه قد يظهر الشبهة في الشمائل والحركات، كقول قائلهم:

يَعْرِفُهُ مَنْ قَافٍ أَوْ تَقَوَّفَا بِالْقَدَمِينَ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَفَا  
وَطَرَفٍ عَيْنِهِ إِذَا تَشَوَّفَا

وإن عارض قول اثنين قول ثلاثة فأكثر، أو تعارض اثنان، سقط الكل. وإن اتفق اثنان وخالفاً ثالثاً، أخذ بهما. نصّ عليه، ومثله ييطاران وطيبان في عيب، ولو رجعا، فإن رجع أحدهما، لحق بالآخر. ونفقة المولود على الواطنين، فإذا ألحق بأحدهما، رجع الآخر بنفقتيه. ويعمل بقافة في

التصحيح أحدهما: لا قود. قلت: وهو الصواب، لوجود شبهة ما، وقول القافة ليس مقطوعاً به. ثم وجدت ابن نصر الله قال في «حواشيه»: هذا أظهر الوجهين. انتهى.  
والوجه الثاني: يُقَادُ بِهِ.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.



ثبوت غير بنوّة، كأخوّة وعموميّة، عند أصحابنا، وعند أبي الخطاب: لا؛ الفروع كإخبار راعٍ بشبهه.

وفي «عيون المسائل» - في التفرقة بين الولد والفصيل -: لأننا وقفنا على مورد الشرع، ولتأكد النسب؛ لثبوته مع السكوت. ونقل صالح وحنبل: أرى القرعة والحكم بها، يُروى عن النبي ﷺ أنه أقرع في خمسة مواضع<sup>(١)</sup>، فذكر منها إقراع عليّ في الولد بين الثلاثة الذين وقعوا على الأمة في طهر واحد<sup>(٢)</sup>، ولم ير هذا في رواية الجماعة؛ لاضطرابه؛ ولأن القافة قول عمر وعليّ<sup>(٣)</sup>. واحتج أحمد في القافة بأن النبي ﷺ سرّ بقول المدلجيّ - وقد نظر إلى أقدام زيد وأسامة -: إن هذه أقدام بعضها من بعض<sup>(٤)</sup>. وبخبر عائشة: رأى شبهاً بيننا بعتبة<sup>(٥)</sup>. قال: وبلغني أن قرشياً ولد له ابن أسود، فغمّه ذلك،

التصحیح

الحاشية

(١) أحدها: أخرج مسلم (١٦٦٨) (٥٦) عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزّاهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً سديداً.

الثاني: أخرج البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥) (٨٨) عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه... الحديث.

الثالث: أخرج البخاري (٢٦٨٦)، عن أبي هريرة معلقاً، عرّض النبي ﷺ على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمرهم أن يسهم بينهم: أيهم يحلف.

الرابع: أخرج العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٢٣، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أقرع بين امرأة وقوم من بني سعد، زوّجها أخوها في يوم وهي غائبة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٨٢، وابن ماجه (٢٣٤٨)، من حديث زيد بن أرقم.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٧٥) عن عروة بن الزبير أن رجلين ادّعيا ولدأ، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٨).

(٥) تقدم تخريجه ص ٢١٨.

الفروع فسأل بعضَ القافة فقالوا: الابنُ ابْنُك، فسأل القرشيُّ أمَّهُ عن أمرِهِ، فقالت: لستَ ابنُ فلان، أبوك فلانُ الأسودُ<sup>(١)</sup>. وبلغني أن السارقَ يسرقُ بمكة، فيدخلُ إلى البيتِ الذي يُسرقُ منه، فيرى قَدَمًا، ثم يخرجُ إلى الأبطحِ فيقومُ عليه فيمرُّ به، فيعرفه.

وفي كتاب «الهدى»<sup>(٢)</sup>: القُرعةُ تستعملُ عندَ فقدانِ مرجِّحِ سواها، مِن بينة، أو إقرارٍ، أو قافة. قال: وليس ببعيدٍ تعيينُ المستحقِّ في هذه الحالِ بالقُرعة؛ لأنها غايةُ المقدورِ عليه مِن ترجيحِ الدعوى<sup>(٣)</sup>، ولها دخولٌ في دعوى الأملاكِ التي لا تثبُتُ بقريئةٍ ولا أمانةٍ، فدخولها في النسبِ الذي يثبُتُ بمجردَ الشَّبهِ الخفيِّ المستندِ إلى قولِ القائفِ أولى.

ومَن له عبدٌ، له ابنٌ، و<sup>(٤)</sup> للابنِ ابنان، فقال: أحدهم ولدي؛ فإن لم يكن العبدُ الأكبرُ معروفَ النسبِ، وادَّعى أنَّه المقرُّ به، فينبغي أن يُقبلَ ويعتقوا، ويثبُتَ نسبُهُم منه بصحة<sup>(٥)</sup> إقرارِهِ به فقط؛ لأن شرطه جهالةُ النسبِ، فيُصرفُ إقرارُهُ إلى مَنْ يصحُّ. وإن كان نسبُهُ معروفًا، تساووا، ولم يثبُتَ نسبُ المقرِّ به، بل حرَّيته؛ لأنها في ضمنِ إقرارِهِ، فيقرع. ذكره الشيخُ في «فتاويه».

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨)، من حديث أبي هريرة.



(٢) زاد المعاد ٤٣١/٥.

(٣) ليست في (ر).

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط). (٥) في الأصل: «الصحة».



# كتاب الهدى





الفروع

## كتاب العدد

يلزم من فارقت زوجاً بموت، وكذا في الحياة، وهي ممن توطأ، ويولد لمثله\* بعد وطء، أو خلوة، مطاوعة عالماً بها، ولو مع مانع، كإحرام وجب، ورتق، ويتخرج في عدّة، كصداق، واختار في «عمد الأدلة»: لا عدّة بخلوة.

وفي تحمّلها ماء رجل، وقبلة ولمس، وجهان (١٢، ٢)، والنكاح

مسألة - ١، ٢: قوله: (وفي تحمّلها ماء رجل، وقبلة، ولمس، وجهان) انتهى. التصحيح ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا تحمّلت ماء رجل، فهل تجب العدة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: لا تجب. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقطع به في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وصحّحه ابن نصر الله في «حواشيه». والوجه الثاني: تجب العدة بذلك. وبه قطع القاضي في «المجرد». وقال في

\* قوله: (وهي ممن توطأ، ويولد لمثله)

ظاهر كلام المصنّف: أنه إذا حصلت الفرقة بعد الوطء، وهو ممن لا يولد لمثله، أنه لا عدّة عليها، وهذا المعنى موجود في «المحرر» فإنه قال: إلا لمفارقة قبل المسيس والخلوة أو بعدهما ولزوج ممن لا يولد لمثله، فلا عدّة عليها، وصرّح بذلك صاحب «الرعاية» فإنه قال: ومن فارقتها زوجها حياً قبل وطء وخلوة أو بعدهما، وهو ممن لا يولد لمثله، فلا عدّة منه، وهذا مذهب المالكية، قال بعض المالكية: ولا تجب بوطء الصغير الذي لا يولد لمثله وإن قوي على الجماع، وأظن هذا في «مختصر ابن الحاجب»، قالوا في «شرحه»: لأن دخوله ووطئه كلا شيء، وظاهر

الحاشية

الفروع الفاسد كصحيح، نصّ عليه، وقال ابنُ حامدٍ: لا عِدَّة فيه إلا بوطءٍ مطلقاً، كباطلٍ.

والمعتدات ستُّ:

الحامل: فتعتدُّ من موتٍ وغيره بما تصيرُ به أمٌّ وليدٍ. وعنه: غير مضمغة. احتياطاً بوضعه كله؛ لبقاء تبعيته للأمِّ في الأحكام\*. وقال ابنُ عقيلٍ: وغسلها

التصحيح «الرعاية الكبرى» في غير هذا الباب: إذا استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة، ثبت النسبُ والعِدَّة. انتهى. وقال فيها هنا بعد أن أطلق الوجهين: قلت: إن كان ماء زوجها، اعتدت، وإلا فلا. وتقدم نظيرتها في الصداق فيما يقرره.

المسألة الثانية - ٢: لو قبلها، أو لمسها، فهل تجب عليها العِدَّة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: لا تجب. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام/ أكثرِ الأصحاب، وجزم به في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه»، وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: فإن تحملت ماء الرجل، وقيل: أو قبلها، أو لمسها، بلا خلوة، فوجهان. انتهى.

والوجه الثاني: تجب العِدَّة بذلك.

الحاشية كلام الشيخ موفق الدين وجوب العِدَّة بعد المسيس، سواء كان الزوج يُولد لمثله أو لا، وهو مذهب الشافعية. قال في «الروضة» للشافعية: ووطء الصبي وإن كان في سن لا يُولد لمثله يوجب عِدَّة الطلاق؛ لأنه شاغلٌ في الجملة.

\* قوله: (بوضعه كله؛ لبقاء تبعيته للأمِّ في الأحكام)

أي: إذا لم يوضع كله بل خرج بعضه دون بعض، فهو تابع لها في الأحكام مالم ينفصل عنها، فهو كالجزء منها.

مِنْ نَفَاسِهَا إِنْ اعْتُبِرَ غَسْلُهَا مِنْ حِيضَةٍ ثَالِثَةٍ، وَعَنْهُ: أَوْ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ. وَذَكَرَهَا الْفُرُوعُ ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَاحْتَجَّ الْقَاضِي بِأَنَّ أَوَّلَ النَّفَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَآخِرَهُ مِنْهُ؛ بِأَنَّ أَحْكَامَ الْوَلَادَةِ تَتَعَلَّقُ بِأَحَدِ الْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الرَّجْعَةِ، وَانْقِضَاءَ الْعِدَّةِ، يَتَعَلَّقُ بِأَحَدِهِمَا لَا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَذَلِكَ مَدَّةُ النَّفَاسِ. كَذَا قَالَ. وَتَبِعَهُ الْأَزْجِيُّ، وَلَا تَنْقُضِي بِمَا لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ. وَعَنْهُ: بَلَى. وَعَنْهُ: مِنْ غَيْرِ طِفْلِ؛ لِلْحَوَقِ بِاسْتِلْحَاقِهِ. وَفِي «الْمُنْتَخَبِ»: إِنْ أَتَتْ بِهِ بَائِنٌ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، كَمَا عِنْدَ.

وَأَقْلُ مَدَّةِ حَمَلٍ نِصْفُ سَنَةٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ. وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ. وَعَنْهُ: سَنْتَانِ. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ. وَأَقْلُ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ الْوَلَدُ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا.

الثانية: المتوفى زوجها عنها بلا حمل، فتعتدُّ بأربعة أشهرٍ وعشرٍ ليالٍ بعشرة أيام. وقال جماعة: وعشرة أيام. وكذا نقل صالح وغيره: اليوم مقدم قبل الليلة، لا يجزئها إلا أربعة أشهرٍ وعشرة أيام. والأمة بنصفها. ومن نصفها حرًا بثلاثة أشهرٍ وثمانية أيام.

وإن مات زوجٌ رجعيةً في عدَّةٍ طلاقٍ، سقطت، وابتدأت عدَّةٌ وفاةٍ من موته. وعنه: أطولهما. وإن مات بعدها، أو بعد عدَّةٍ بائنٍ، فلا عدَّة. وعنه: تعتدُّ لوفاةٍ إن ورثت. اختاره جماعة.

وإن مات في عدَّةٍ بائنٍ، فعنه: تعتدُّ لطلاقٍ، كالتى لا ترث. وعنه:

التصحيح

الحاشية

الفروع لوفاء. وعنه: أطولهما، وهو المذهب<sup>(٣)</sup>. وإن ارتابت متوفى عنها بأمانة حَمَلٍ، كحركة، أو انتفاخ بطن، أو رفع حيض، فهي في عدّة حتى تزول الريبة<sup>(١)</sup>، ولا يصحّ نكاحها قبل زوالها بعد شهر العدة، في الأصحّ. وإن ظهرت\*<sup>(٢)</sup> بعد الشهر قبل العقد، وقيل: قبل الدخول، فوجهان<sup>(٤)</sup> لكن إن ولدت بعده لدون نصف سنة، تبيناً فساده.

### فصل

الثالثة: ذات الأقراء المفارقة في الحياة، ولو بطلقةً ثالثة (ع) فتعدّ حرّةً أو بعضها بثلاثة أقراء، وغيرهما بقرّين، وهي الحيض، وليس الطهر عدّة،

التصحیح مسألة - ٣: قوله: (وإن مات في عدّة بائن، فعنه: تعدّ لطلاق، كالتّي لا تَرث. وعنه: لوفاء. وعنه: أطولهما. وهو المذهب) انتهى. ما قاله المصنّف أنه المذهب، هو كما قال، والقول بأنها تعدّ للوفاء لا غير، قدّمه في «الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وهو أقوى من القول بأنها تعدّ للطلاق لا غير.

مسألة - ٤: قوله في المرتابة: (وإن ظهرت)<sup>(٢)</sup> - يعني الريبة - (بعد الشهر قبل العقد، وقيل: قبل الدخول، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«المستوعب»، وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (وإن ظهرت)

هو بالظاء المعجمة، أي: ظهرت الريبة، يعني: بانّت وعُرفت.

(١) في (ط): «الريبة».

(٢) في النسخ الخطية: «طهرت»، والمثبت من (ط).

(٣) ٢٢٢/١١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧/٢٤.



ويتوجّه: وجه: ولا تعتدّ بحیضة طلقها فيها. الفروع

وفي امتناع الرجعة، وحلّها لزوج قبل غسلها من الثالثة، روايتان<sup>(٥٢)</sup>،  
وظاهر ذلك: ولو فرطت في العُسل/ سنين، حتى قال به شريك القاضي ١٤٩/٢  
عشرين سنة. وذكره في «الهدى» إحدى الروايات عن أحمد. وعنه:  
بمضي<sup>(١)</sup> وقت صلاة. وتنقطع بقیة الأحكام بانقطاع الدم، وجعلها ابن  
عقيل على الخلاف\*. وعنه: الأقرء: الأطهار. فتعتدّ بالطهر المطلق فيه

أحدهما: لا يصح نكاحها. وهو ظاهر كلامه في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، التصحيح  
وغيرهما، وقدمه في «المحرر»، و«شرح ابن رزين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: يصح؛ لأننا حكمنا بانقضاء العدة، وحلّ النكاح، وسقوط النفقة  
والسكنى، قبل الشك، فلا يزول ذلك بالشك الطارئ.

مسألة - ٥: قوله: (وفي امتناع الرجعة، وحلّها لزوج قبل غسلها من الثالثة،  
روايتان) انتهى. ذكر مسألتين حكمهما واحد، وأطلقهما في «المذهب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>،  
و«الكافي»<sup>(٤)</sup> في الرجعة، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي»،  
و«الرعاية» في باب العِدَد:

\* قوله: (وتنقطع بقیة الأحكام بانقطاع الدم، وجعلها ابن عقيل على الخلاف) الحاشية

إنما ذكر الجمهور الرجعة وحلّها بزواج دون بقیة الأحكام تمسكاً بقول الصحابة؛ لأنهم ذكروا  
ذلك في الرجعة والحلّ للزوج دون غيرهما، فقصرنا الحكم على ما قالوه، وما عداه باقي على  
ظاهر القرآن؛ لأن ظاهره أنّ العدة تزول بزوال القرء. هذا ما ذكره الزركشي عن القاضي وغيره،

(١) في (ط): «بمضي».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥/٢٤.

(٣) ٢٠٤/١١ - ٢٠٥.

(٤) ٥١٦/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧/٢٤ - ٤٨.

الفروع قُرءاً، ثم إذا طعنت في الثالثة، أو الأمة في الثانية، حَلَّت. وقيل: بيومٍ وليلةٍ. وليس من العدة في الأصح.

التصحيح إحداهما: له رجعتها ولا تحلُّ للأزواج حتى تغتسل. وهو الصحيح، نصَّ عليه في رواية حنبلٍ، وعليه أكثرُ الأصحاب. قال الزركشي: هي أنصههما عن أحمد، واختيار أصحابه؛ الخرقِي، والقاضي، والشريف، والشيرازي، وغيرهم. قال في «الهداية»، و«المذهب»: قال أصحابنا: للزوج الأول ارتجاعها. قال الشيخ الموفق والشارح: قال به كثيرٌ من أصحابنا، وجزم به في «الوجيز» وغيره، ويأتي لفظه، وصحَّحه في «الخلاصة» وغيره، وقدمه في «المستوعب»، و«الرعايتين» في باب الرجعة.

والرواية الثانية: ليس له رجعتها، وتحلُّ للأزواج. اختاره أبو الخطاب، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أولى. قال في «مسبوك الذهب»: وهو الصحيح. قلت: وهو الصواب. «وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup> في أن العدة تنقضي بانقطاع الدم قبل الغسل<sup>(١)</sup>. وقال في «التصحيح»: له رجعتها ما لم يمض عليها وقت صلاة. وهو الصحيح. وقال في «الوجيز»: لا تحلُّ حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة. انتهى.

الحاشية والشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> ذكَّر عن القاضي أن ذلك مخصوصٌ بالرجعة والحلِّ دون بقية الأحكام، ولم يذكر توجيهاً. وذكَّر الزركشي عن القاضي ما تقدَّم وهو أن ما عدا الحلَّ والرجعة باقٍ على القرآن العظيم. قال الزركشي: ومحلُّ الخلاف في المسألة في إباحتها للأزواج وإباحتها للزوج الأول بالرجعة، أما ما عدا ذلك من انقطاع نفقتها، وعدم وقوع الطلاق بها، وانتفاء الميراث، وغير ذلك، فيحصل بانقطاع الدم، روايةً واحدةً. قاله القاضي وغيره قَضراً على مورد حُكْم الصحابة رضي الله عنهم.

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٥١٦/٤.

(٣) ٢٠٥/١١.

ومتى ادّعت فراغها بولادة أو أقراء، وأمکن، قُبِلَ، إلا أن تدّعيه الفروع بالحیض في شهر، فيُقبَل بيّنة، كخلاف<sup>(١)</sup> عادة منتظمة، في الأصحّ، وعنه: مطلقاً. اختاره الخرقی، وأبو الفرج، كثلاثة وثلاثين يوماً. ذكره في «الواضح»، و«الطريق الأقرب» وغيرهما، ونقل أبو داود: البيّنة لها بانقضائها في شهر<sup>(٢)</sup> أن تشهد<sup>(٢)</sup> أنها رؤيت تُصلي وتصوم، فأما غير ذلك فلا\*، يريد: طلوع إلى فرج.

ويُقبَل قوله في عدم سبق الطلاق وقت الحيض أو الولادة أو الأشهر. وأقلّ ما تنقضي العدة به\* بالأقراء، على المذهب، وإن قيل: أقلّ الظهر ثلاثة عشر يوماً، تسعة وعشرون يوماً ولحظة، ولأمة خمسة عشر ولحظة، وإن قيل: أقلّه خمسة عشر، فثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة، ولأمة سبعة عشر ولحظة.

وإن قيل: الأقراء الأطهار، وأقلّه ثلاثة عشر، فثمانية وعشرون ولحظتان، ولأمة أربعة عشر ولحظتان. وإن قيل: أقلّه خمسة عشر، فاثنتان وثلاثون ولحظتان، ولأمة ستة عشر ولحظتان، ولا تُحسب<sup>(٣)</sup> مدة نفاس

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فأما غير ذلك فلا)

يعني: قول أحمد: أما غير ذلك، فلا يريد الإمام أحمد، كذلك النظر إلى الفرج.

\* قوله: (وأقلّ ما تنقضي العدة به)

(أقلّ): مبتدأ، خبره: (تسعة).

(١) في (ر): «بخلاف».

(٢ - ٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «ولا تحسبه».

الفروع لمطلقة بعد الوضع .

الرابعة: مفارقة في الحياة لم تحض لإياس أو صغر، فتعتد بثلاثة أشهر من وقتها. قال ابن حامد: أول ليل أو نهار، والأمة بشهرين. نقله واختاره الأكثر. وعنه: بثلاثة. وعنه: بنصفها. وعنه: بشهر. وفيه نظر، والمعقن بعضها بحسابه، وقدم في «الترغيب» كحرة. على الروايات. وعنه: عدة مختلة حيضة<sup>(٥٦)</sup> واختاره شيخنا في بقية الفسوخ، وأوماً إليه في رواية صالح.

وإن حاضت صغيرة في عدتها، ابتدأت عدة الأقرء، فإن قيل: هي الأطهار، ففي عدها ما قبل الحيض طهراً، وجهان<sup>(٦٢)</sup>. وإن أيسث في عدة

التصحیح (٥٦) تنبيه: قوله في الرابعة: (وعنه: عدة مختلة حيضة) انتهى. الذي يظهر أن هذا المكان ليس بموضع ذكرها؛ لأنه عقده لمن لم تحض، وإنما موضع ذكرها في الثالثة، وهي ذوات الأقرء، فتذكر الرواية بعد قوله: (فتعتد حرة أو بعضها بثلاثة أقرء): (وعنه: عدة مختلة... إلى آخره، والله أعلم.

مسألة - ٦: قوله: (وإن حاضت صغيرة في عدتها، ابتدأت عدة الأقرء، فإن قيل: هي الأطهار، ففي عدها ما قبل الحيض طهراً، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم:

الحاشية

(١) ٢٢٠/١١

(٢) ١٤ - ١٣/٥

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٣/٢٤ .

الأقراء، ابتدأت عدّة آيسة. وإن عتقت أمة معتدة، أتمت عدّة أمة، إلا الفروع الرجعية فتتم عدّة حرّة، نصّ عليهما.

### فصل

الخامس<sup>(١)</sup>(☆): من ارتفع حيضها، ولم تعلم سببه، فتعدّ للحمل غالب مدّته، وقيل: أكثرها. ثم تعدّ كآيسة، كذا في «المحرّر» وغيره. واختار الخرقى والشيخ\* هنا، لظهور براءتها من الحمل بغالب مدّته.

أحدهما: لا يحتسب قرءاً. وهو الصحيح. جزم به في «الوجيز». قال في «المنور»: التصحيح وإن حاضت الصغيرة، ابتدأت، قال ابن عبدوس في «تذكرته»: وتبدأ حائض في العدة بالأقراء. انتهى. وليس في كلام هؤلاء دليل على أنه لا يحتسب به قرءاً؛ لأنّ عندهم القرء الحيض، قال في «إدراك الغاية»: والظهر غير معتبر<sup>(٢)</sup> في وجه. انتهى. والوجه الثاني: يحتسب به قرءاً. صحّحه في «التصحيح»، وقدمه ابن رزين، وهو ظاهر ما قدّمه في «إدراك الغاية»، على ما تقدّم من لفظه.

(☆) تنبيه: قوله: (الخامس) حقّه أن يقول: الخامسة كأخواتها؛ فإنه قال أولاً: (والمعتدات ست)، ثم قال: الثانية، الثالثة، الرابعة، فيقدّر ما يصحّحه، فيقال: الضرب الخامس من المعتدات.

\* قوله: (واختار الخرقى والشيخ...) إلى آخره كذا هو في النسخ، ومعناه أنّ الخرقى الحاشية والشيخ اختارا القول الأوّل، وهو اعتدادها للحمل بغالب مدّته، فيكون تقدير الكلام: واختار الخرقى والشيخ القول الأوّل، ثم ذكر ما علّل به الشيخ القول الأوّل<sup>(٣)</sup>؛ لظهور براءتها من الحمل بغالب مدّته، يعني: أنّ الظاهر براءتها من الحمل بمضي غالب مدة

(١) في (ط): «الخامسة».

(٢) بعدها في (ط): «به».

(٣) ليست في (د).

الفروع

وفي انتقاضِ العدة بعودِ الحيضِ بعدها قبلَ التزوُّجِ، وجهان (٧٢).

وعدةٌ بالغةٍ لم ترَ حيضاً ولا نفاساً كآيسةٍ. وعنه: كمن ارتفعَ حيضُها. اختاره القاضي وأصحابه. وكذا مستحاضةٌ ناسيةٌ لوقتِها. ومن لها عادةٌ أو

التصحيح

مسألة - ٧: قوله: (من ارتفعَ حيضُها، ولم تعلم سببه، فتعدتُ للحملِ غالبَ مدته، وقيل: أكثرها، ثم تعدتُ كآيسةٍ، كذا في «المحرر» وغيره. واختار الخرقى والشيخ هنا، لظهورِ براءتها من الحملِ بغالبِ مدته. وفي انتقاضِ العدة بعودِ الحيضِ بعدها قبلَ التزوُّجِ، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»:

أحدهما: لا تنتقضُ عدتها بعودِ الحيضِ بعد انقضاءِ العدة. وهو الصحيح، قال الزركشي: أصحُّ الوجهين أنها لا تنتقلُ إلى الحيضِ؛ للحكم بانقضاءِ العدة. وقدمه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. والوجه الثاني: تنتقلُ فتعدتُ بالحيضِ، جزم به في «المستوعب»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم.

### تنبيهان:

(☆) الأول: ليس بين كلامه في «المحرر» وغيره وبين كلامِ الخرقى والشيخ منافاةً، إلا أن صاحبَ «المحرر» ذكر قولاً بأنها تعدتُ للحملِ أكثرَ مدته، وليس هذا الاحتمالُ

الحاشية

الحملِ إذا مضت ولم يتبين لها حملٌ، فيكتفى بذلك الظاهر. وأما قوله هنا، احترازاً به عن الأحكام التي تُعتبر للحملِ فيها أكثرَ مدةِ الحملِ، كالحوقِ النسبِ، والوصيةِ، ونحو ذلك، فليست مثلَ هذه المسألة.

(١) ٢/١١.

(٢) ١٥/٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/٢٤.

تمييزاً، عَمِلَتْ بهما، وإن عَلِمَتْ لها حيضةٌ في كلِّ مَدَّةٍ كَشَهْرٍ، اعتَدَّتْ الفروع بتكرارها ثلاثاً<sup>(١)</sup>، نصَّ عليه.

وفي «عمد الأدلة»: المستحاضةُ الناسيةُ لوقتِ حيضِها، تعتدُّ بسنةٍ أشهرٍ، وإن عَلِمَتْ ما رَفَعَهُ، كمرضٍ ورضاعٍ، قعدت معتدَّةً حتى تعتدُّ بحيضٍ أو تصيرَ آيسةً، فتعتدُّ مثلها. وعنه: تنتظرُ زواله، ثم إن حاضت، اعتدَّتْ به، وإلا بسنةٍ. ذكره محمدُ بنُ نصرِ المروزي، عن مالكٍ، ومَنْ تَابَعَهُ، ومنهم أحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيدٍ، وهو ظاهرُ «عيون المسائل» و«الكافي»<sup>(٢)(٣)</sup>،

لصاحبِ «المحرر»، بل ذكره أبو الخطاب في «الهداية»، والشيخُ في «المقنع»، التصحيح وغيرهما، وهو ضعيفٌ، فكان الأولى التصديرُ بصاحبِ «الهداية».

(٣) الثاني: قوله: (وإن عَلِمَتْ ما رَفَعَهُ، كمرضٍ ورضاعٍ، قعدت معتدَّةً حتى تحيضَ أو تصيرَ آيسةً، فتعتدُّ مثلها. وعنه: تنتظرُ زواله، ثم إن حاضت، اعتدَّتْ به، وإلا بسنةٍ. . . وهو ظاهرُ «عيون المسائل»، و«الكافي») انتهى.

قال ابنُ نصرِ الله في «حواشيه»: ليس هذا في «عيون المسائل» ولا في «الكافي»، لا ظاهراً ولا نصّاً، ثم قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: وإن لم تَزَلْ في عدَّةٍ حتى يعودَ الحيضُ، فتعتدُّ به؛ لأنَّها من ذواتِ القروءِ، والعارضُ الذي منعَ الدمَّ يزول، فانتظرُ زواله، إلا أن تصيرَ

فائدة: قال في «الفتاوى المصرية»، في امرأةٍ شابةٍ، لم تبلغ سنَّ الإياسِ، وكانت عادتُها أن العاشية تحيضَ، فشربت دواءً فانقطعَ دُمُّها، واستمرَّ انقطاعه نحو خمس سنين من حين طلقها زوجها على هذه الحالة، فهل تكونُ عدَّتُها من حين الطلاقِ بالشهورِ، أو ترتبص حتى تبلغ سنَّ الآيساتِ؟ الجواب: إن كانت تعلم أنَّ الدمَّ لا يأتي فيما بعدُ بحالٍ، فعدَّتُها

(١) ليست في الأصل.

(٢) ينظر: ما قاله صاحب «التصحيح» في التنبيه الثاني.

(٣) ١٦/٥ .

الفروع ونقل ابن هانئ: تعتدُّ سنةً. ونقل حنبلٌ: إن كانت لا تحيضُ، أو ارتفع حيضُها، أو صغيرةً، فعدَّتْها ثلاثة أشهرٍ. ونقل أبو الحارث في أمة ارتفع حيضُها لعارضٍ: تُستبرأُ بتسعة أشهرٍ للحملِ، وشهرٍ للحيضِ. واختار شيخنا: إن عَلِمَتْ عدمَ عودِهِ، فكأيسةً، وإلا سنةً.

السادسة: امرأةُ المفقودِ، تتربَّص ما تقدَّم في ميراثِهِ، ثم تعتدُّ للوفاةِ، وفي اعتبارِ حكمِ بضرِبِ المدَّةِ، والعدَّةِ، واعتبارِ طلاقِ الوليِّ بعدها، ثم تعتدُّ بالأقراء إن طَلَّقَ، روايتان<sup>(٨٢، ٩)</sup>، قال ابنُ عقيلٍ: لا يُعتبرُ فسخُ النكاحِ

التصحیح آيسةً، فتعدُّ ثلاثة أشهرٍ، ولم يذكر أنها تعتدُّ سنةً أصلاً. انتهى.

مسألة - ٨، ٩: قوله في امرأة المفقودِ: (تتربَّص ما تقدَّم في ميراثِهِ، ثم تعتدُّ للوفاةِ، وفي اعتبارِ حكمِ بضرِبِ المدَّةِ، والعدَّةِ، واعتبارِ طلاقِ الوليِّ بعدها، ثم تعتدُّ بالأقراء إن طَلَّقَ، روايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: هل يفتقرُ إلى رفع الأمرِ إلى الحاكم ليحكِّم بضرِبِ المدَّةِ وعدَّةِ الوفاةِ، أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم» وغيرهم:

إحداهما: يفتقرُ إلى ذلك. فيكون ابتداء المدَّة من حينِ ضَرْبِها الحاكمُ،

الحاشية ثلاثة شهورٍ، وإن كان يُمكن أن يعودَ الدَّمُ، ويُمكن أن لا يعودَ، فإنها تتربَّص سنة ثم تتزوَّج، كما قضى عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه في المرأة يرتفعُ حيضُها لا تدري ما رَفَعَهُ، فإنها تتربَّص سنة<sup>(٣)</sup>. وهذا مذهبُ الجمهورِ كمالكٍ وأحمدَ والشافعي في قولٍ.

(١) ٢٥١/١١ (١)

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٣/٢٤ - ٨٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٩/٧ بنحوه.



الأول، على الأصح، كضرب المدة. وكذا قال شيخنا: إنَّ على الأصحَّ لا الفروع يُعتبر الحاكم، فلو مضت المدة والعدة، تزوجت بلا حكم. وإذا فُرق - وفي «المستوعب» وغيره: أو فرغت المدة - نفذ الحكم ظاهراً، فيصح طلاق

كمدة العنة. جزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، التصحيح و«شرح ابن رزين».

والرواية الثانية: لا يفتقر إلى ذلك. بل ابتداء المدة من ابتداء الغيبة، فلو مضت المدة والعدة، حلَّت للأزواج، قال الشيخ تقي الدين: لا يفتقر لحاكم على الأصح. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وهو الصواب، وقال في «الرعاية الكبرى»: وعلى الأولى هل أول المدة منذ ضربها الحاكم، أو منذ انقطع خبره؟ على وجهين، وقيل: هل أول المدة منذ غاب، أو منذ ضربها الحاكم؟ على روايتين. انتهى.

المسألة الثانية - ٩: هل يُعتبر في ذلك طلاق الولي بعد انقضاء العدة، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>:

«إحدهما: لا يُعتبر ذلك. وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قال الشيخ الموفق والشارح: هو القياس<sup>(٣)</sup>. وقال ابن رزين: وهو أقيس/. وقدمه في ٢١٦ «الرعاية الكبرى»، وصحَّحه في «النظم». قال ابن عقيل: لا يُعتبر فسخُّ النكاح الأول،

ومن قال: تنتظر حتى تدخل في سنِّ الآيسات. فهذا قولٌ ضعيفٌ جداً، مع ما فيه من الحاشية الضرر الذي لا تتأتى الشريعة بمثله، تُمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤدّن لها فيه حين لا تحتاج إليه، والله أعلم. ذكره في باب الحيض، وأعلم أنَّ قضية عمر رضي الله عنه التي فيها إنما هي فيمن لا تدري ما رَفَعه، والصورة فيمن شرب دواءً، أو هذه قد

(١) ٢٥١/١١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٣/٢٤ - ٨٤.

(٣-٢) ليست في (ح).

الفروع المفقود؛ لبقاء نكاحه. وعنه: وباطناً، فلا يصح، ويتوجه عليهما الإرث، فإن تزوجت، ثم قديم قبل وطء الثاني، فهي له. وعنه: يُخَيَّر. وبعده له أخذها زوجةً بعقد الأول. والمنصوص: وإن لم يطلق الثاني، ويطأ بعد عدته. وله تركها معه، وقال الشيخ: بعقدٍ\* ثانٍ.

فإن تركها، ففي أخذها ما مهرها هو أو الثاني، وفي رجوع الثاني

التصحيح على الأصح، كضرب المدّة. انتهى. قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: يُعْتَبَر طلاقٌ وليه بعد اعتدائها للوفاة، ثم تعتد بعد طلاق الولي بثلاثة قروء. قدمه ابن رزين في «شرحه». قلت: وهو، ضعيف جداً. قال ابن نصر الله: فيلزمها عدتان، ولا نظير له. انتهى.

الحاشية عرفت ما رُفِعَ، ومثل هذا لا يخفى على الشيخ، فلعلَّ الشيخَ عنده أن وَصَفَ، لا تدري، ملغى بتحقيق<sup>(١)</sup> المناط، فتكون لا تدري ما رُفِعَ، هو من صفات الواقعة، أي: وَقَعَ في امرأة هذه حالتها، فيحتمل أن يكون المفتي في ذلك جعل هذا الوصف من جملة علّة الحكم، فيكون الحكم خاصاً بمن يأخذ فيها ذلك، ويحتمل أن تكون علّة الحكم رُفِعَ الحيض وعدم عودته في المستقبل، وأما كون تدري ما رُفِعَ أو لا تدري، فليس من جملة العلّة على ما هو مقرر في باب القياس عند ذكر تحقيق المناط.

\* قوله: (وقال الشيخ: بعقدٍ)

قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: وتكون زوجة الثاني من غير تجديد عقد، والقياس: أن يلزمه تجديد العقد؛ لأننا تبييناً بطلان ما مضى من عقده بحياته صاحبه، ولعل الذي حكاه عن الشيخ يكون اختياره في «المغني»<sup>(٣)</sup>؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يُنْقَل عنهم أمرٌ بتجديد عقد.

(١) في (ق): «بتحقيق».

(٢) ٢٤/٥ .

(٣) ٢٥٣/١١ - ٢٥٤ .

عليها به، روايتان<sup>(١)</sup>،<sup>(١٠)</sup>، وقال ابن عقيل: القياس لا يأخذه. وقال الفروع جماعة: القياس أنها للأول بلا خيار، إلا أن تقع الفرقة باطناً، فللثاني. ونقل أبو طالب: لا خيار للأول مع موتها، وأن الأمة كنصف حرّة، كالعدة.

مسألة - ١٠، ١١: قوله: (فإن تركها، ففي أخذها ما مهرها هو أو الثاني، وفي التصحيح رجوع الثاني عليها به، روايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٠: إذا تركها الأول للثاني، فهل يأخذ ما مهرها هو، أو ما مهرها الثاني؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحدهما: يأخذ قدر صداقها الذي أعطاها هو. وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وابن نصر الله في «حواشيه»، قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المئة: هذا أصح الروايتين. وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«نظم المفردات»، وغيرهم، واختاره أبو بكر وغيره، وقدمه في «الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين» وغيرهم.

والرواية الثانية: يأخذ صداقها الذي أعطاها الثاني.

المسألة الثانية - ١١: إذا أخذ من<sup>(٤)</sup> الزوج الثاني المهر، سواء كان قدر المهر الأول أو الثاني، فهل يرجع به على الزوجة، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الشرح»،

(١) ٢٥٣/١١ - ٢٥٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٠/٢٤.

(٣) ٢٣/٥.

(٤) ليست في (ط).

الفروع

وقال شيخنا: هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، وترثه. ذكره أصحابنا، وهل ترث الأول؟ قال أبو جعفر: ترثه. وخالفه غيره<sup>(١)</sup>.

وأن متى ظهر الأول، فالفرقة ونكاح الثاني موقوف، فإن أخذها، بطل نكاح الثاني حيثئذ، وإن أمضى، ثبت نكاح الثاني. وجعل في «الروضة» التخيير المذكور إليها، وأنها<sup>(١)</sup> أيهما اختارته، ردت على الآخر ما أخذت منه، وتنقطع النفقة بتفريقه أو تزويجها، وقيل: وبالعدة.

التصحيح و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم.

إحداهما: يرجع عليها. جزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه»، وقدمه في «الخلاصة»، و«شرح ابن رزين»، وهو الصواب. والرواية الثانية: لا يرجع عليها. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وهو أظهر.

(١) تنبيه: قوله: (وقال شيخنا: هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، وترثه. ذكره أصحابنا، وهل ترث الأول؟ قال أبو جعفر: ترثه. وخالفه غيره) انتهى. يحتمل أن يكون هذا من تنمة كلام الشيخ تقي الدين، وهو الظاهر. ويحتمل أن يكون من كلام المصنف، وعلى كل تقدير الصحيح من المذهب أنها لا ترثه، كما قاله غير الشريف أبي جعفر. وقوله: (وقال أبو جعفر: ترثه). قال ابن نصر الله في «حواشيه»: صوابه: أبو حفص.

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٢٥٤/١١

وإن بان موته وقت الفرقة، ولم يَجْزِ التزويج، ففي صحته، الفروع  
وجهان (١٢م).

ومتى قيل (١): لا تتزوج، فتزوجت وأنفق، لم يرجع، فإن أجبره عليها  
حاكم، احتُمِل رجوعه؛ لعدم وجوبها، واحتُمِل لا؛ لأنَّ الحكم لا يُنْقَض ما  
لم يخالف نصاً أو إجماعاً (١٣م) (٦٤).

مسألة - ١٢: قوله: (وإن بان موته وقت الفرقة، ولم يَجْزِ التزويج، ففي صحته التصحيح  
وجهان) انتهى. (٢) يعني: إذا تزوجت قبل الزمان المعتبر، ثم تبين أنه كان ميتاً، فهل يصح  
التزويج، أم لا؟ فيه وجهان (٢). ذكرهما القاضي:

أحدهما: لا يصح. وهو الصحيح من المذهب، اختاره الشيخ الموفق والشارح  
وغيرهما. قلت: وقواعد المذهب تقتضيه، ولها نظائر كثيرة.  
والوجه الثاني: يصح؛ لأنه صادف محلاً.

مسألة - ١٣: قوله: (ومتى قيل: لا تتزوج، فتزوجت، وأنفق، لم يرجع، فإن  
أجبره عليها حاكم، احتُمِل رجوعه؛ لعدم وجوبها، واحتُمِل لا؛ لأنَّ الحكم لا يُنْقَض  
مالم يخالف نصاً أو إجماعاً) انتهى. قلت: الصواب عدم الرجوع لحكم الحاكم.

### تبيهان:

(٦٤) الأول: قال ابن نصر الله في «حواشيه»: لعلَّ محلَّ الاحتمالين، إذا أجبره على  
الإنفاق من غير تعرض للنكاح بالحكم بصحته، فإذا حكم حاكم ببطالته، توجه  
الاحتمالان، أما لو حكم بصحة النكاح والإنفاق، لم يتوجه احتمال الرجوع. انتهى.  
وهو كما قال.

الفروع وَمَنْ ظَهَرَ مَوْتُهُ بِاسْتِفاضةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ، فكمفقودٍ، وَتَضْمَنُ الْبَيِّنَةُ مَا تَلَفَ مِنْ مَالِهِ وَمَهْرَ الثَّانِي. وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ: إِنْ عُرِفَ خَبْرُهُ بِبَلَدٍ، تَرَبَّصْتَ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً. وَمَنْ أَخْبَرَ بِطَلَاقِ غَائِبٍ، وَأَنَّهُ وَكَيْلٌ آخَرَ فِي نِكَاحِهَا، وَضَمِنَ الْمَهْرَ، فَنَكَحْتَهُ، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ، فَأَنْكَرَ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ وَلِهَا الْمَهْرُ، وَقِيلَ: كَمَفْقُودٍ. ذَكَرَهُ فِي «الْمُتَخَبِّ».

وقال شيخنا: متى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا لِسَبَبٍ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ، ثُمَّ بَانَ انْتِفَاؤُهُ، فكمفقودٍ، وكذا إِنْ كَتَمَهُ حَتَّى تَزَوَّجْتَ، وَدُخِلَ بِهَا، فَإِنْ عَلِمْتَ تَحْرِيمَهُ، فَزَانِيَةٌ، وَكَأَنَّهَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا بِلَا إِذْنِهِ، ثُمَّ أَجَازَهُ\*. وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ، اعْتَدَّتْ مِنْذُ الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تَحْدَدْ. وَعَنْهُ: هَذَا إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، أَوْ كَانَتْ بِوَضْعِ حَمَلٍ، وَإِلَّا فَمِنْ بَلُوغِ الْخَبْرِ.

وَعِدَّةٌ مَوْطُوعَةٌ بِشَبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، كَمَطْلُوقَةٍ. ذَكَرَهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ» (ع). وَكَذَا الزَّانِيَةُ. وَعَنْهُ: لَا عِدَّةَ بَلٍ تُسْتَبْرَأُ. اخْتَارَهُ الْحُلَوَانِيُّ وَابْنُ رَزِينٍ، كَأَمَةٍ مَزُوجَةٍ<sup>(☆)</sup>، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا فِي الْكُلِّ، وَفِي كُلِّ فَسْخٍ، وَطَلَاقٍ ثَلَاثٍ، وَأَنَّ لَنَا فِي ١٥٠/٢ وَطَاءِ الشُّبْهَةِ وَجْهَيْنِ، وَأَنَّهَا دُونَ الْمُخْتَلَعَةِ. وَقَالَ أَيْضاً فِي الطَّلَاقِ/

التصحيح (☆) الثاني: قوله: (وَعِدَّةٌ مَوْطُوعَةٌ بِشَبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، كَمَطْلُوقَةٍ، وَكَذَا الزَّانِيَةُ. وَعَنْهُ: لَا عِدَّةَ، بَلٍ تُسْتَبْرَأُ. اخْتَارَهُ الْحُلَوَانِيُّ وَابْنُ رَزِينٍ، كَأَمَةٍ مَزُوجَةٍ) انتهى. قال في «المحرر»، و«الرعاية»، وغيرهما: إلا الأمة غير المزوجة، فإنها تستبرأ بحيضة، ولعله سَقَطَ مِنْ كِتَابِ الْمُصَنَّفِ: «غَيْرٍ». قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ.

الحاشية \* قوله: (ثم أجازته)

أي: طلاقها نفسها، فلعله كفضولي.

الثالثة: تعتدُّ بثلاثة قروء (ع)؛ لخبر فاطمة: «اعتدي»<sup>(١)</sup>. وقد جاء تسمية الفروع الاستبراء عدَّةً، فإن كان فيه نزاعٌ، فالقول بالاستبراء متوجِّه، ونقل صالح وعبدُ الله في أمِّ الولد: تعتقُ بالموت. قال بعضهم: تعتدُّ ثلاثَ حيضٍ<sup>(٢)</sup>، ولا وجهَ له، إنما تعتدُّ ثلاثَ حيضٍ المطلَّقةً، ولا تُوطأُ في هذه المدَّة، وفيما دونه وجهان<sup>(٣م)</sup>.

ولا يفسخُ نكاحُ بزنى. نقله الجماعةُ، وقال: حديثُ النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>: لا تردُّ يدَ لامسٍ<sup>(٤)</sup>. لا يصحُّ، وإن أمسكها، يستبرئها، والحديثُ على ظاهره أنها كانت وطئت.

### فصل

من وطئَ معتدَّةً بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، أتمَّت عدَّةَ الأول، ولا يُحسبُ منها مقامُها عند الثاني، في الأصحِّ، وله رجعةُ الرجعيةُ في التمتَّة، في

مسألة - ١٤: قوله: (ولا تُوطأُ في هذه المدَّة، وفيما دونه وجهان) انتهى. يعني: التصحيح فيما دون الوطءِ من المباشرةِ ونحوهما، وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، والزركشي وغيرهم: أحدهما: لا يحزُم عليه ذلك. اختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وهو الصواب. والوجه الثاني: يحزُم.

### الحاشية

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) بعدها في (ط): «لمن سأله».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٩/٦-١٧٠، من حديث ابن عباس.

الفروع الأصحّ، ثم اعتدّت للثاني.

وإن وُلدت مِن أَحَدِهِمَا عِيناً<sup>(١)</sup>، أو ألحقته به قافةً وأمکن، بأن تأتي به لستّة أشهرٍ فأكثرٍ مِن وطءِ الثاني. نقله الجماعةُ. ولأربعِ سنينَ فأقلَّ مِن بينونةِ الأوّل، لِحَقِّه، وانقضتِ العِدَّةُ به، ثم اعتدّت للآخر، وإن ألحقته بهما، لِحَقِّ وانقضتِ عدَّتُها به، وفي «الانتصار»: احتمالٌ، تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الْآخِرِ، كموطوءةٍ لاثنين. وقيل فيها بزنى: عِدَّةٌ، وعند أبي بكر: إن أنتَ به لستّة أشهرٍ مِن نكاحِ الثاني، فله. ذكره القاضي وابن عقيّل في المفقود. ونقل ابن منصورٍ مثله، وزاد: فإن ادّعياه، فالقافة، ولها المهرُ بما أصابها ويؤدّبان.

وَمَن وُطئت امرأته بشبهة، ثم طلق، اعتدّت له، ثم للشبهة، وقيل: للشبهة، ثم له. وفي رَجَعته قبل عدّته، وجهان<sup>(١٥٢)</sup>.

وتقدّم عِدَّةٌ مَن حَمَلت منه. وفي وطءِ الزوجِ إن حَمَلت منه، وجهان<sup>(١٦٢)</sup>. وَمَن وَطِئَ مَعْتَدَةً بَائِناً مِنْهُ بِزَنَى، فكوطءٍ غيره، وجَعَله في

التصحيح مسألة - ١٥: قوله: (وَمَن وُطئت امرأته بشبهة، ثم طلق، اعتدّت له، ثم للشبهة، وقيل: للشبهة، ثم له. وفي رَجَعته قبل<sup>(٢)</sup> عدّته وجهان) انتهى:

أحدهما: ليس له ذلك. وقَطع به ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وصحّحه ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه»، وقَدّمه في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير». والوجه الثاني: له رجعتُها، وهو قويٌّ.

مسألة - ١٦: قوله: (وتقدّم عِدَّةٌ مَن حَمَلت منه. وفي وطءِ الزوجِ إن حَمَلت منه

الحاشية

(١) في (ر): «عيناه».

(٢) في النسخ الخطية (ط): «في» والتصويب من «الفروع».



«الترغيب» كشبهة<sup>(١)</sup>، تبتدئ العدة لوطئه، وتدخل فيها بقية الأولى. ومن الفروع طلق رجعية - والأصح: أو فسخ نكاحها - أتمت عدتها، وإن راجع ثم طلق، ابتدأت عدة. نقله ابن منصور، كفسخها بعد الرجعة بعق وغيره. وعنه: تتم إن لم يطأ. اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه<sup>(٢)</sup>، نقله الميموني وأن لها نصف المهر. وإن راجع ووطئ، ابتدأت، وكذا إن وطئ فقط، وإن حملت منه، أتمت عدة الطلاق بعد وضعه؛ لأنها من جنسين. وإن نكح بائناً منه في العدة، ثم طلق فيها قبل وطئ، أتمت. وعنه: تبتدئ. ولو أبانها حاملاً، ثم نكحها حاملاً، ثم طلقها حاملاً، فرغت بوضعها، عليهما ولو أتت به قبل طلاقه، فلا عدة، على الأولى.

وجهان) انتهى. وهما احتمالان مطلقان في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»: التصحيح أحدهما: يحرم. قدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يحرم وطؤها عليه. وهو احتمال في «الرعاية»، وصححه ابن نصر الله في «حواشيه» إن جاز وطء الرجعية.

### تبيهان:

(١) الأول: قوله: (وإن راجع ثم طلق، ابتدأت عدة. وعنه: تتم إن لم يطأ. اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه) انتهى. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: ليست هذه المسألة في «مختصر الخرقى»، ولا عزاها إليه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وإنما ذكرها في فصل مفرد، ولم ينقل عنه فيها قولاً. انتهى.

(١) في الأصل: «الشبهة».

(٢) ٢٤٤/١١.

## فصل

يلزم الإحدادُ في العدة - وقد نقل أبو داود: المتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً والمُحرمة يَجْتَنِبْنَ الطَّيْبَ والزينة - كلُّ متوفى عنها في نكاحٍ صحيحٍ فقط. اختاره أبو بكر، وابنُ شهاب، وغيرُهما\* . وعنه: وبائِن. اختاره الأكثرُ.

وعلى الأول يجوزُ لها الإحدادُ (ع) لكن لا يسُنُّ<sup>(١)</sup>. قاله في «الرعاية».

مع أنه يحرم فوق ثلاثٍ على ميتٍ غيرِ زوج، وقيل: المختلعةُ كرجعية. وفي «الانتصار» وغيره: لا يلزم بائناً قبل دخولٍ\*. وفي «جامع القاضي» أن المنصوصَ يلزم الإحدادُ في نكاحٍ فاسدٍ. وفي «الهدى»: الذين ألزموا به الذميمة لا يلزمونها به في عدتها من الذممي، فصار هذا كعقودهم. كذا قال.

وهو تركُ طيبٍ كزعفران، وإن كان بها سَقَمٌ. نقله أبو طالب. وزينة، وحلِّي ولو خاتم، وتحسينُ بكحل أسود بلا حاجة، وحناء، وخضاب، ونحو تحمير وجهه، وحفه، وفيه قولٌ: سهو. ولبس أحمر وأصفر، وأخضر

التصحيح

الحاشية \* قوله: (واختاره أبو بكر وابنُ شهاب وغيرُهما)

فيكون اختيارُ هؤلاء أنه لا يلزم البائِن غير المتوفى عنها ولا المتوفى عنها في نكاحٍ غير صحيح، وقد ذَكَر المصنّف بعد ذلك أن البائِن خالف فيها الأكثرُ، وأن النكاحَ الفاسدَ مخالفٌ لما ذَكَره القاضي في «الجامع».

\* قوله: (وفي «الانتصار» وغيره: لا يلزم... قبل دخول)

ظاهرة أن البائِن بعد الدخول يلزمها، فيكون ظاهرُ «الانتصار» ومن وافقه موافقاً لاختيارِ الأكثرِ أنه يلزم البائِن.

(١) بعدما في (ر): «لها».

وأزرق صافيين، ودُهْنٍ مطيَّبٍ فقط. نصَّ عليه، كدُهْنٍ وردٍ، وفي «المغني»: الفروع  
ودُهْنٍ رأسٍ (١)(☆).

ويحرم ما صُبَّغَ غزلهُ ثم نُسج، كالمصبوغِ بعد نَسجه. وقيل: لا؛ لقوله  
ﷺ: «إلا ثوبَ عَصَبٍ» (٢). كذا قيل، ولا يحرم. وفي «الترغيب»: في  
الأصحِّ ملونٌ لدفعِ وسخ، كأسودَ وكحليٍّ. وأبيضُ معدٌّ للزينة، وفيه وجهٌ.  
ونقاب. نص عليه، خلافاً للخراقي وغيره، ومع حاجةٍ تُسدل كُحرمة. ولا  
تُمنع من الصبرِ إلا في الوجه؛ لأنه يُصفره، فيُشبه الخضاب، كذا (٣) في  
«المغني» (٤)، فيتوجَّه: واليدين. وأخذِ ظفرٍ وشعرٍ وتنظفٍ وغُسلٍ. ولا يحلُّ  
أن تحدَّ فوق ثلاثٍ إلا على زوجها، باتفاق الأئمة. قاله شيخنا. وتلزم عدَّة  
الوفاة في مسكنها لا غيره.

فإن انتقلت قهراً أو خوفاً أو لحقاً، وفي «المغني» (٥): أو طلبَ به فوق

(☆) الثاني: قوله: (وفي «المغني»: ودُهْنٍ رأسٍ). قال شيخنا البعلبي في التصحيح  
«حواشيه»: لعله دُهْنُ بان، كما صرَّح به في «المغني». فإن قيل: أرادَ عدمَ الدُهْنِ في  
الرأس، قلنا: صرَّح فيه بأنها تدهن بزيتٍ وشيرجٍ وسمين، ولم نرَ ما قاله فيه. انتهى.

#### الحاشية

(١) نقل المرداوي عبارة «الفروع» فقال: [قال في «الفروع»: وتترك دُهْناً مطيَّباً فقط، نص عليه، كدُهْنٍ وردٍ، وفي  
«المغني»: ودُهْنٍ أسٍ]. فذكر عبارة: «أس» بدل: «رأس» وأعقبها بقوله: [ولعله بان، كما صرَّح به في  
«المغني»]. والآس: شجر دائم الخضرة، يضي الورق، أبيض الورق أو وردته، عطري، وثماره لينة سود تؤكل  
غضة، وتجفف فتكون من التوابل ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٤/٢٤ - ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) (٣)، من حديث أم عطية.

(٣) بعدها في (ط): «قال».

(٤) ٢٨٨/١١

(٥) ٢٩٢/١١

الفروع أجرته. وفيه: أو لم تجد إلا من مالها. فذكر أبو الخطاب و«المستوعب» و«المحرر»: بقره. واختار القاضي والشيخ: حيث شاءت (١٧م).

ولهم نَقَلُهَا لِأَذَاهَا\*. وقيل: يَنْتَقِلُونَ هُمْ. وفي «الترغيب»، وهو ظاهرُ كلام جماعة: إن قلنا: لا سُكْنَى لَهَا، فعليها الأجرُ\*، وأنه ليس للورثة تحوِيلُها منه.

التصحیح مسألة - ١٧: قوله: (إذا انتقلت قهراً) ونحوه (فذكر أبو الخطاب و«المستوعب»، و«المحرر»: بقره. واختار القاضي والشيخ: حيث شاءت) انتهى:

الوجه الأول: جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«المنور»، و«الوجيز»، و«إدراك الغاية»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: اختاره القاضي، والشيخ الموفق، والشارح، وجزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وهو الصواب.

الحاشية \* قوله: (ولهم نَقَلُهَا لِأَذَاهَا)

قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: ولهم إخراجها لظول لسانها وأذاها لأحمائها بالنسب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْحَشَةَ يُبَيِّنُ﴾ [النساء: ١٩] فسرها ابن عباس بما ذكرناه<sup>(٢)</sup>، وإن بدأ عليها أهل زوجها، نقلوا عنها؛ لأن الضرر منهم.

\* قوله: (وفي «الترغيب» وهو ظاهرُ كلام جماعة: إن قلنا: لا سُكْنَى لَهَا، فعليها الأجرُ... إلى آخره.

قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: وليس عليها بذل الأجر وإن قدرت عليها؛ لأنه إنما يلزمها فعلُ السكنى لا تحصيل المسكن. فإذا قلنا: لا سُكْنَى لَهَا. ف تبرع الوارث / بإسكانها، أو تبرع غيره بتمكينها من

(١) ٣٦ - ٣٥/٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣٢/٧ .

(٣) ٣٥ - ٣٤/٥ .

الفروع

وظاهرُ «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره خلافه .

ولها الخروجُ نهاراً؛ لحوائجها، قال الحُلوانِي: مع وجود مَنْ يَقْضِيها .  
وقيل: مطلقاً\* . وفي «الوسيلة»: نصّ عليه . نقل حنبلٌ: تذهبُ بالنهارِ .

وفيه ليلاً لحاجةٍ، وجهان<sup>(١٨٢)</sup> . وظاهرُ «الواضح»: مطلقاً . ونقل  
أبو داود: لا تَخْرُجُ . قلتُ: بالنهارِ؟ قال: بلى، لكن لا تَبِيْتُ . قلتُ:  
بعضَ الليلِ؟ قال: تكونُ أكثره ببيتها، فإن خالفت أو لم تحدّ، تمّت العدّة

التصحيح

مسألة - ١٨ : قوله: (وفيه ليلاً لحاجةٍ، وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يجوز . وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز»، فإنه قال: ولها  
الخروجُ لحاجةٍ نهاراً . وجزم به في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المحرّر»، وقدمه في  
«الرعاية الكبرى»، وصحّحه ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه»، وقد قطع في «المغني»<sup>(٣)</sup>،  
و«الشرح»<sup>(٤)</sup> أنه لا يجوزُ الخروجُ ليلاً إلا لضرورة .

والوجه الثاني / : يجوز لها ذلك للحاجة . قال في «الرعاية الصغرى» ولها الخروجُ ٢١٧  
ليلاً لحاجةٍ، في الأشهرِ، وقال في «الحاوي الصغير»: ولها ذلك، في أظهرِ الوجهين .  
واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته» .

السُّكْنَى في منزلها، إما بأداءِ أجره، أو غير ذلك، لزمها السُّكْنَى به، وإن لم يوجد ذلك، سَكَنْتِ الحاشية  
حيث شاءت . وإن قلنا: لها السُّكْنَى . فهي أحقُّ بمسكنها من الورثة والغرماءِ .

\* قوله: (وقيل: مطلقاً) .

أي: لحوائجها وغير حوائجها .

(١) ٢٩٢/١١ - ٢٩٣ .

(٢) ٣٦/٥ .

(٣) ٢٩٧/١١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٤/٢٤ .

الفروع بمضي الزمان.

وإن سافرت بإذنه أو معه؛ للثقله إلى بلد، فمات قبل فراق البلد، اعتدت في منزله، وبعده تخير بينهما. وقيل: في الثاني، كما لو وصلتته. وكذا من دار إلى دار. وتخير لغير الثقله بينهما بعد مسافة قصر.

ويكزها الرجوع قبلها، ومثله سفر حج قبل الإحرام، وفي «التبصرة» عن أصحابنا فيمن سافرت بإذنه: يكزها المضي مع البعد، فتعتد فيه.

وإن أحرمت قبل موته أو بعده، فإن لم يمكن الجمع، فقيل: تقدم الحج. وقيل: أسبقهما. وفي «المحرر»: هل تقدم مع القرب العدة أم أسبقهما؟ فيه روايتان (١٩٢).

التصحيح

مسألة - ١٩: قوله: (فإن لم يمكن الجمع، فقيل: تقدم الحج. وقيل: أسبقهما. وفي «المحرر»: هل تقدم مع القرب العدة أم أسبقهما؟ فيه روايتان) انتهى. قال في «الرايعتين»، و«الحاويين» في باب الفوات والإحصار: وإن تعذر الجمع، قدمت الحج مع البعد، ومع القرب تقدم العدة. وعنه: الأسبق لزوماً. زاد في «الكبرى»: وإن خافت في عودها، مضت. فتابعاً صاحب «المحرر»، وقدماً في القرب تقديم العدة. وقال في «الوجيز»: وإن لم يمكن الجمع، قدمت الحج مع البعد. وقال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: إن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها، ثم مات، وخافت فواته، مضت فيه؛ لأنه أسبق، فإذا استويا في خوف الفوات، كان أحق بالتقديم. قلت: وهذا الصواب، وقطع به ابن رزين. وقال الزركشي: إن كانت قريبة<sup>(٢)</sup>، ولم يمكن الرجوع، فهل تقدم العدة؟ - وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب - أم الحج إن كانت قد أحرمت به قبل

الحاشية

(١) ٣٧/٥

(٢) في (ج): «قرينه».

وإن أمكن، لزمها العودُ. ذكره الشيخُ وغيره. وفي «المحرَّر»: تُخَيَّرُ مع الفروع البعدِ، وتتمُّ تَمَّةُ العِدَّةِ في منزلها<sup>(٢٠٢)</sup> إن عادت بعد الحجِّ، وتتحلَّلُ لفوتهِ بعمره.

وتعتدُّ المبتوتةُ مكاناً مأموناً حيثُ شاءت، ولا تفارقُ البلدَ، ولا تبيتُ خارجَ منزلها، على الأصحِّ فيهما. وعنه: هي كمتوفى عنها. وإن شاء

العِدَّةُ، وهو اختيارُ القاضي؟ على روايتين. وقاله في «الهداية»، و«المستوعب». وقدم التصحيح في «المذهب» أنها تُقدَّمُ العِدَّةُ، وإن كانت بعيدةً، مضت في سفرها، وظاهرُ كلامِ الخرقِيّ وجوبُ ذلك، وجعله أبو محمدٍ مستحباً. وفصلُ المجدُّ ما تقدَّم. انتهى كلامُ الزركشيِّ. وقال في «المقنع»<sup>(١)</sup>: وإن أذن لها في الحجِّ، أو كانت حَجةً<sup>(٢)</sup>، فأحرمت به، ثم مات، فخشيت فوات الحجِّ، مضت في سفرها، وإن لم تخش، وهي في بلدها أو قريةً يُمكنها العودُ، أقامت لتقضي العِدَّةَ في منزلها، وإلا مضت في سفرها. وإن لم تكن أحرمت، أو أحرمت بعد موته، فحكمتها حكم من لم تخش الفوات، في أنها تقيم إذا كانت في بلدها لم تخرج، أو خرجت إليها لكنَّها قريةً يُمكنها العودُ، وإن لم تكن كذلك، مثل أن تكون قد تباعدت، أو لا يُمكنها العودُ، فإنها تمضي.

مسألة - ٢٠: قوله: (وإن أمكن، لزمها العودُ. ذكره الشيخُ وغيره. وفي «المحرَّر»:

تُخَيَّرُ مع البعدِ، وتُتِمُّ تَمَّةُ العِدَّةِ في منزلها) انتهى. ما ذكره الشيخُ هو المذهبُ، وقطع به في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وغيره، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين» في باب الفوات والإحصار، وما قاله في «المحرَّر» قدَّمه في «الرعاية الكبرى».

#### الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦١/٢٤ .

(٢) أي: حجة الإسلام.

(٣) ٣٩/٥ .

الفروع إسكانها في منزله أو غيره إن صلح<sup>(١)</sup> لها تحصيناً لفراشه ولا محذور،  
لزمها. ذكره القاضي وغيره، وإن لم تلزمه نفقتها، كمعتدة لشبهة أو نكاح  
فاسد، أو مستبرأة لعتق. وظاهر كلام جماعة: لا يلزمها. وقال شيخنا: إن  
شاء وأنفق عليها، فله ذلك. وسوى في «العمدة» بين من يمكن زوجها  
إمسакها والرجعية في نفقة وسكنى. وإن سكنت علو دار، وسكن بقيتها،  
وبينهما باب مغلق، أو معها محرّم، جاز.

وله الخلوة مع زوجته\* وأمه ومحرّم أحدهما. وقيل: ومع أجنبية فأكثر.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وله الخلوة مع زوجته...) إلى آخره.

أي: بهذه المبتوتة الذي سبق الكلام فيها. قال في «الرعاية»: ومن أبانها اجتنبها خلوة إلا مع  
زوجته أو سريته أو محرّم أحدهما، وقيل: وأجنبية ثقة، فإن خالف، أو خلا رجلان بامرأة غير  
محرّم لأحدهما، حرّم. وفي «الرعاية الصغرى»: ولا يدخل على بائن خالية، ومع أجنبية فيه  
وجهان، ويجوز مع محرّم أحدهما وزوجته وجاريته.

تنبيه: الذي ظهر لي في قول المصنّف و«الرعاية»: ومحرّم أحدهما. أن الضمير يعود على الرجل  
الذي يخلو والمرأة التي يخلو بها، والمعنى أنه يخلو بها مع محرّمه أو محرّمها، فمحرّم يجوز  
الخلوة معه بلا شك، فإذا كان معها أبوها أو محرّم غيره، كأخيها وابنها، جازت الخلوة معه، وقد  
ذكر المصنّف ذلك في مسألة السكنى بقوله<sup>(٢)</sup>: (أو معها محرّم، جاز). وأما محرّم الرجل فالمراد به  
المرأة التي هو محرّم لها، مثل أمه أو أخته أو ابنته، وقد أطلق عليها في «الرعاية» أنه محرّم بقوله: أو  
خلا رجلان بامرأة غير محرّم لأحدهما، فأطلق اسم المحرّم عليها، وكونه يخلو بها مع امرأة من  
محارمه، لم أقف عليها صريحاً، لكن ظهر لي أنها مراده بقوله: (أو محرّم أحدهما) ومما يدل على

(١) في (ط): «يصح».

(٢) في (د): «يقولها».



قال في «الترغيب»: وأصله النسوة المنفردات، هل لهنَّ السفرُ مع أمنٍ بلا الفروع مَحْرَم؟ قال شيخنا: ويَحْرَمُ سفرُهُ بأختِ زوجته، ولو معها. قال في مَيْتٍ عن امرأةٍ شهد قومٌ بطلاقه ثلاثاً مع علمهم عادةً بخلوته بها: ولا يُقْبَل؛ لأنَّ إقرارهم يَقْدَحُ فيهم. ونقلَ ابنُ هانئٍ: يَخْلُو إذا لم تُشْتَهَى، ولا يَخْلُو أجنبُ بأجنبيَّة. ويتوجَّه وجهٌ، لما رواه أحمدُ، ومسلمٌ<sup>(١)</sup>، عن / عبد الله بن عمرو، ١٥١/٢ أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنتِ عُمَيْسٍ، فدخل أبو بكرٍ - وهي تحته يومئذٍ - فرآهم، فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ: وقال: لم أرَ إلا خيراً. فقال رسولُ الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك». ثم قام رسولُ الله ﷺ على المنبر، فقال: «لا يَدْخُلَنَّ رجلٌ بعد يومِي هذا على مُغِيْبَةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان». وتأوَّله بعضُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ على جماعةٍ يبعد التواطؤ منهم على الفاحشة.

وقال القاضي: من عُرف بالفسق، مُنِعَ مِنَ الْخُلُوَّةِ بِأَجْنِيَّةٍ. كذا قال، والأشهر: يَحْرَمُ مطلقاً. وذكره جماعةٌ (ع). قال ابنُ عقيلٍ: ولو لإزالة شُبْهَةٍ ارتدَّت بها، أو لتداوٍ. وفي آداب «عيون المسائل»: لا يَخْلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ ليست له بمَحْرَمٍ إلا وكان الشيطانُ ثالثهما، وإن كانت عجزاً شوهاء، كما ورد في الحديث<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

ذلك أنهم صرَّحوا بجوازِ الخلوَّةِ مع زوجته وجاريته والذي يظهر أنَّ غيرهما من محارمه، كأمه وأخته الحاشية وابنته كذلك، والله أعلم.

(١) أحمد (٦٥٩٥)، ومسلم (٢١٧٣) (٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥).

الفروع

وقال في «المغني»<sup>(١)</sup> لمن احتجَّ بأنَّ العبدَ محرَّمٌ لمولايته، بدليل نظره: لا يلزم منه المحرمية، بدليل القواعدِ مِنَ النساءِ وغيرِ أولي الإربة. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup> أيضاً: لا يجوزُ إعارَةُ أمةٍ جميلةٍ لرجلٍ غيرِ محرَّمها، إن كان يخلو بها أو ينظر إليها؛ لأنه لا يؤمن عليها. وكذا في «الشرح»<sup>(٣)</sup> إلا أنه اقتصرَ على عبارة «المقنع»<sup>(٣)</sup> بالكراهة. فحصلَ مِنَ النظرِ ما ترى، وقال، كما هو ظاهرُ «المغني»: فإن كانت شوهاءً أو كبيرةً، فلا بأس؛ لأنها لا يُشتهى مثلها. وهذا إنما يكون مع الخلوة والنظرِ كما ترى. وهذا في الخلوة غريبٌ، وفي آداب صاحب «النظم»: أنه تَكَرَّه الخلوةُ بالعجوز. كذا قال، وهو غريبٌ، ولم يُغيِّره. وإطلاقُ كلامِ الأصحابِ في تحريمِ الخلوةِ المرادُ به: مَنْ لعورته حكمٌ، فأما مَنْ لا عورةَ له، كدون سبع، فلا تحريمٌ، وقد سبق ذلك في الجنائزِ في تغسيلِ الأجنبيِّ لأجنبيَّةٍ وعكسِه<sup>(٤)</sup>. وله في إردافِ محرَّم، ويتوجَّه في غيرها مع الأمن وعدمِ سوءِ الظنِّ، خلافاً؛ بناءً على أنَّ إرادته ﷺ إردافَ أسماءٍ يختصُّ به<sup>(٥)</sup>.

والرجعية كمتوفى عنها، نصَّ عليه، وقيل: كزوجةٍ، ولو غابَ مَنْ لزمته

التصحیح

الحاشية

(١) ٣٣/٥ .

(٢) ٣٤٦/٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/١٥ .

(٤) ٢٨١/٣ .

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢) (٣٤) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما من حديث طويل وفيه: فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال... فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى... الحديث.

سكنى، أو مَنَع، اكتراه حاكمٌ من ماله، أو اقترضَ عليه، أو فرضَ أجرته، الفروع  
 وإن اكترته بإذنه، أو إذنِ حاكم، أو بدونها للعجزِ، رَجعت، ومع القدرة  
 الخِلافُ (☆)، ولو سكت (١) في ملكها، فلها أجرته، ولو سكتته، أو اكترت  
 مع حضوره وسكوته، فلا.

(☆) تنبيه: قوله: (وإن اكترته بإذنه، أو إذنِ حاكم، أو بدونها للعجزِ، رَجعت، التصحيح  
 ومع القدرة الخِلافُ) انتهى. الظاهر أنه أراد بالخِلافِ الخِلافِ الذي فيمن أدى حقاً واجباً  
 عن غيره، والمذهب الرجوعُ، وقد قال في «الرعاية»: وبلا إذنه، ترجع مع العجزِ عنها.  
 وعنه: ومع القدرة. فهذه عشرون مسألة في هذا الباب.

الحاشية

## باب الاستبراء

مَنْ مَلَكَ أُمَّةً مُطْلَقاً\*، حائلاً\* . نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنهُ: تَحِيضٌ وَلَا يَتَأَخَّرُ، حَرَمَ الْاِسْتِمْتَاعَ بِهَا، كحَامِلٍ، وَعَنهُ: بِالوِطْءِ. ذَكَرَهُ فِي «الْإِرْشَادِ»<sup>(١)</sup>، وَاخْتَارَهُ فِي «الْهَدْيِ»، وَاحْتَجَّ بِجَوَازِ الْخُلُوعِ وَالنَّظَرِ، وَأَنَّهُ لَا يُعَلِّمُ فِي جَوَازِ هَذَا نِزَاعٌ، وَعَنهُ: بِالوِطْءِ فِي الْمَسِيَّةِ، وَعَنهُ: وَمَنْ لَا تَحِيضُ\*، حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا، وَعَنهُ: لَا يَلْزَمُ مَالِكاً مِنْ طِفْلِ أَوْ امْرَأَةٍ، كَامْرَأَةٍ، عَلَى الْأَصَحِّ،

التصحیح

\* قوله: (مطلقاً)

يَدْخُلُ فِيهِ الْمَلِكُ بِيَعٍ وَإِرْثٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

\* قوله: (حائلاً)

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ صَوَرِهَا يَذْكَرُ فِيهَا خِلَافاً بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْحَامِلُ لَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلِهَذَا قَالَ: كحَامِلٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا خِلَافاً. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: مَنْ مَلَكَ أُمَّةً تَحَلُّ لَهَا، وَمِثْلُهُ يَطَّأُ مِثْلَهَا، حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا، وَالتَّلْدُذُ بِهَا بِنَظَرٍ وَلَمَسٍ وَقُبْلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا. وَعَنهُ: إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ لَصَغِيرٍ أَوْ تَأَخَّرَ حِيضُ أَوْ نَفَاسٍ، فَلَا، وَفِي وَجوبِ اسْتِبْرَاءِ الطِّفْلِ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا؛ لَصَغَرِهَا، وَمَنْ مَلَكَ مِنْ طِفْلِ أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ مَلَكَهَا طِفْلاً أَوْ امْرَأَةً، أَوْ حَاضَتْ، أَوْ وُلِدَتْ عِنْدَ بَائِعِهَا قَبْلَ قُبْضِهَا مِنْهُ بَعْدَ لَزُومِ الْعَقْدِ، أَوْ فِي زَمَنِ خِيَارِهِ، رَوَيْتَانِ، فَقَدْ دَلَّ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اشْتَرَتْ جَارِيَةً، هَلْ يَلْزِمُهَا اسْتِبْرَاءُ أَم لَا، رَوَيْتَانِ. وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (كَامْرَأَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ). فَعَلَى هَذَا: يَكُونُ الْاِسْتِبْرَاءُ مَعْلَقاً عَلَى تَجَدُّدِ الْمَلِكِ.

\* قوله: (وعنه: بالوطء في المسية، وعنه: ومن لا تحيض)

أَي: مَنْ لَا تَحِيضُ كَالْمَسِيَّةِ، عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَيَحْرَمُ وَطْؤُهَا دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْاِسْتِمْتَاعِ عَلَى رَوَايَةِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسِيَّةِ.

وعنه: وطفل، وعنه: لا يلزم في مسيئة. ذكره الحُلوانِي. وفي «الترغيب» الفروع وجه: لا يلزم في إرث.

وفي صغيرة لا يُوطأ مثلها، روايتان<sup>(١)</sup>، وخالف شيخنا في بكر كبيرة وآيسة، وخبر صادق لم يطأ أو استبرأ. وإن أراد قبل الاستبراء أن يتزوجها، أعتقها أولاً أو يُزوّجها بعد عتقها، لم يصح، وعنه: يصح، ولا يطأ، وعنه:

مسألة - ١: قوله: (وفي صغيرة لا يُوطأ مثلها، روايتان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحدهما: لا يجبُ الاستبراء. وهو الصحيح، اختاره ابنُ أبي موسى، وصحَّحه الشيخُ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، وابنُ رزين في «شرحه»، وغيرهم. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: لا يجبُ استبراء صغيرة لا يُوطأ مثلها. اختاره ابنُ أبي موسى، وهو الصحيح؛ لأنَّ سببَ الإباحة متحقق، وليس على تحريمها دليل؛ فإنه لا نص فيه ولا معنى نص. انتهى. وقطع به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، ولا عبرة بقول ابن منجأ في «شرحه»: إنَّ ظاهرَ كلامه في «المغني» ترجيحُ الوجوب. وهو قد صحَّح عدَمه كما حكيناه عنه. وعذرُه أنه لم يطلع عليه. قال القاضي علاء الدين ابنُ مُغلي: كان ينبغي للمصنّف أن يقول: ولا يجبُ على الأصح، تبعاً لتصحيح الشيخ في «المغني»، وهو اختيارُ ابنِ أبي موسى. انتهى.

والرواية الثانية: يجبُ<sup>(٣)</sup> استبراؤها. قال الشيخُ الموقوق: هو ظاهرُ كلامِ الإمام

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/٢٤.

(٢) ٢٧٦/١١.

(٣) في (ط): «لا يجب».

الفروع يُزَوِّجها إن كان بائعها استبرأ ولم يَطَأ. صحَّحه في «المحرر» وغيره، وجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup> إن أعتقها، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>، وإن رجعت إليه بعجز مكاتبته أو رَحِمها المَحْرَم، أو فكَّ أمته من رهن، أو أخذ من عبده التاجر أمة، أو ملك زوجته، لم يلزمه استبراء لذلك، ويستحبُّ في الأخيرة، ليعلم هل حَمَلت في

التصحيح أحمد، في أكثر الروايات عنه، وهي ظاهرُ كلام الخرقِي، والشيرازِي، وابن البَّناء، وغيرهم، وقطع به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

(٢) تنبيه: قوله: (وإن أراد قبل الاستبراء... أن يزوجه بعد عتقها، لم يصح... وعنه: يزوجه إن كان بائعها استبرأ ولم يَطَأ، صحَّحه في «المحرر» وغيره، وجزم به في «المغني» إن أعتقها، وإلا فلا) انتهى ملخصاً.

فقدّم أنه ليس له أن يزوجه بعد عتقها قبل استبرائها، ولو كان البائع استبرأها، وقدمه في «المستوعب»، و«المحرر»، و«النظم»، وعنه: له ذلك والحالة هذه. قطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم، وصحَّحه في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، وقال في «الكبرى»: لها نكاح غيره، على الأقيس. وقواه الناظم، وقدمه في «الحاوي الصغير» وغيره. إذا علم ذلك ففي تقديمه الأوّل مع اختيار هؤلاء الجماعة نظر، فكان الأولى أن يقدم هذا، أو يُطلق الخلاف، والله أعلم.

الحاشية

(١) ٢٧٣/١١

(٢) ٤٩/٥

(٣) ٢٦٨/١١

(٤) ٥٢/٥

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١٩٠ - ١٩١

المَلِك<sup>(١)</sup>، وأوجهه فيها بعضُ أصحابنا؛ لتجديدِ المَلِك. قاله في الفروع «الروضة». قال: ومتى وُلدت لستة أشهرٍ فأكثرَ، فأُمُّ وُلِد، ولو أنكر الولدَ بعد أن يقرَّ بوطئها، لا لأقلَّ منها، ولا مع دعوى استبراء، وكذا في الأصحَّ لا يلزمه إن أسلمت مجوسيةً أو وثنيةً أو مرتدةً، أو رجع إليه رَجِمُ مكاتبه المحرم لعجزه. فإن أخذ منه أمةً حاضتُ عنده، لزمه في الأصحَّ. وإن اشترى معتدةً أو مزوجةً، فمات الزوجُ، فقيل: تُستبرأ بعد العدة، وقيل: تدخل فيها، وكذا إن طلقَ بعدَ الدخولِ<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> ويلزم قبله. نصَّ عليه،

مسألة - ٢ ، ٣ : قوله: (وإن اشترى معتدةً أو مزوجةً، فمات الزوجُ، فقيل: تُستبرأ الصحيح بعد العدة، وقيل: تدخل فيها، وكذا إن طلقَ بعدَ الدخولِ) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢ : لو اشترى أمةً مزوجةً، فطلقها الزوجُ بعدَ الدخولِ، فهل يجبُ استبائها بعدَ العدة، أم تدخلُ في العدة؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: تكفي بالعدة. وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيرهم، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز»، وقطع به الأدمي في «منتخبه»، و«منوره»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم:

والوجه الثاني: يجبُ الاستبراء أيضاً. اختاره القاضي.

(١) بعدما في (ط): «أو لا».

(٢) ٥١/٥ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٢٤ - ١٨٩ .

(٤) ٢٧٩/١١ .

الفروع فإن كانت منه، فله الوطء فيها. وفي «الانتصار»: إن اشترى زوجته، فمباحة، فلو أعتقها، قضت عدّة نكاح حيضتين، ويلزمها حيضة أو ثلاث، على الاختلاف للعتق. وإن زوج أمته، فطلقت، لم يلزمه. وتعدّد بعد الدخول والموت، ولا استبراء بفسخ، ولم ينتقل الملك، وإلا لزم، وعنه: إن قبضت منه، ويجزئ الاستبراء قبل القبض، وعنه: في مؤروثه، وقيل: لا، ووكيله كهو، وقيل: لا.

وإن أراد تزويج أمة يطؤها، استبرأ، وعنه: يصحّ بدونه. ولا يبطأ الزوج قبله. نقله الأثرم وغيره، وإن أراد بيعها ونحوه، فروايتان<sup>(٤٢)</sup>.

التصحیح المسألة الثانية - ٣: لو اشترى معتدة، أو مزوجة، فمات الزوج، فهل تُستبرأ بعد العدة، أم تكتفي بالعدة؟ أطلق الخلاف، واعلم أنّ الحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافاً ومذهباً، فلا حاجة إلى إعادته.

مسألة - ٤: قوله: (وإن أراد تزويج أمة يطؤها، استبرأ، وعنه: يصحّ بدونه. ولا يبطأ الزوج قبله. . . . وإن أراد بيعها ونحوه، فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

إحداهما: يلزمه استبراؤها. وهو الصحيح، وصحّحه أبو المعالي في «الخلاصة»، والشيخ الموفق، والشارح، والناظم، وغيرهم، وجزم به الأدمي في «منوره»، و«منتخبه»، وقدمه/ ابن رزين في «شرحه». ٢١٨

والرواية الثانية: لا يلزمه استبراؤها قبل بيعها. صحّحه في «التصحیح»، وابن نصر الله



فإن لزمه، ففي صحّة البيع بدونه، روايتان<sup>(٥٢)</sup>، وعنه: يلزمه<sup>(١)</sup>، ولو لم الفروع يطأها. ذكرها<sup>(٢)</sup> أبو بكر في «مقنعه»، واختارها.

ونقل حنبل: فإن كانت البائعة امرأة؟ قال: لا بدّ أن يستبرئها، وما يؤمن أن تكون قد جاءت بحمل؟ وهو ظاهر ما نقله جماعة، والمذهب الأول، نقله جماعة، وفي «الانتصار»: إن اشتراها<sup>(٣)</sup>، ثم باعها قبل الاستبراء، لم يسقط الأول، في الأصح. وإن أعتق أمّ ولده أو سريته، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها. فإن أراد تزوجها، أو استبراء بعد وطئها، ثم أعتقها، أو باع فأعتقها مشترق قبل وطئها، أو كانت مزوجة، أو معتدة، أو فرغت عدتها من

في «حواشيه»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه التصحيح في «المحرر».

مسألة ٥: قوله: (فإن لزم، ففي صحّة البيع بدونه، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الرايتين»، و«الحاوي الصغير»:

إحداهما: يصح. وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، و«الوجيز» وغيرهم، وصححه الناظم، وابن نصر الله في «حواشيه»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «المحرر».

والرواية الثانية: لا يصح.

#### الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «ذكره».

(٣) في (ط): «استبرأها».

(٤) ٢٧٢/١١ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١٩٠ - ١٩١ .

الفروع زوجها فأعتقها، وأراد تزويجها قبل وطئه، فلا. وإن أبانها قبل دخوله أو بعده، أو مات فاعتدت، ثم مات السيد، فلا استبراء إن لم يَطأ؛ لزوال فراشه بتزويجها، كأمة لم يَطأها. نقله ابن القاسم وسندي. واختار الشيخ وجوبه؛ لعود فراشه، وفي «مختصر ابن رزين»: يُسنُّ لامرأة وآيسة وغير موطوءة. وإن باع ولم يستبرئ، فأعتقها مشتر قبل وطء واستبراء، استبرأت أو تَمَّت ما وُجِدَ عند مشتر. وإن مات زوجها وسيدّها وجُهل أسبقهما، فعنه: تعتد بموت آخرهما للوفاة بلا استبراء\*. والمذهب: إن كان بينهما

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فعنه: تعتد بموت «آخرهما للوفاة» بلا استبراء...) إلى آخره.

يمكن ترجيح الرواية بأن الأصل بقاء الزوجية، وعدم عودها إلى فراش السيد فيعمل بذلك الأصل، كما هو ظاهر «شرح المحرر»، فعلى هذا: تكون ثابتة، وإن قلنا: تعود إلى فراش السيد، وإن لم يَطأ، كما ذكره المصنّف من اختيار الشيخ، ويُمكن أن يُقال: هذه الرواية مبنية على القول بأنها لا تعود إلى فراشه إذا لم يَطأ، كما ذكره المصنّف عن رواية ابن القاسم وسندي، وكلام المصنّف ظاهره أنه يلزمها أطول الأمرين من العدة والاستبراء على المذهب، وإن قلنا: لا تعود إلى فراشه إذا لم يَطأ؛ لأنه أطلق القول به، وقدم فيما إذا لم يَطأ وكان موته بعد فراغ العدة، أنه لا استبراء، كما نقله ابن القاسم وسندي، وجعل وجوب الاستبراء اختيار الشيخ، وظاهره أن المذهب فيما إذا مات بعد فراغ العدة بدون وطء لا استبراء، وأن الاستبراء اختيار الشيخ فقط، والذي يظهر أن اختيار الشيخ موافق لظاهر المذهب في الثانية، ومبني عليه وأنه متى قيل: إنه يلزمها أطولهما، أنها تعود إلى فراشه قطعاً، ومتى قيل: لا تعود إلى فراشه، لا يلزمها أطولهما قطعاً، وأنه يُمكن أن يُقال: إنها تعتد للوفاة، وإن قلنا: تعود إلى فراشه؛ لأن الأصل بقاء الزوجية، وأما القول بأنه يلزمها أطولهما - وإن قلنا: لا تعود إلى فراشه - فلا يظهر لي وجهه، فالحاصل أن القول بأنها تعتد للوفاة وإن قلنا: تعود إلى فراشه بدون وطء ممكن، وأن القول أنه يلزمها أطولهما، وإن قلنا: لا

فوق شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدّة، لزمها أطولهما، ولا تترث الفروع الزوج، وعنه: تعتدُّ أمٌ ولدٍ بموتِ سيِّدها لوفاء، كحرّة، وعنه: كامة.

وإن ادّعت موروثه تحريمها على وارثٍ بوطءٍ مؤرّوثه، ففي تصديقها وجهان<sup>(٦٣)</sup>. وإن وطئ اثنان أمة، لزمها استبراءان في الأصحّ.

واستبراء الحامل بوضعه، ومن تحيض بحیضة لا ببقيتها، ولو حاضت بعد شهر، فبحیضة. نصّ عليهما، وفي «الواضح» رواية: تعتدُّ أمٌ ولدٍ بعقها أو موته بثلاث، وهو سهوٌ. وفي «الترغيب»: في عقها، فإن ارتفع فكعدّة، والآيسة والصغيرة بشهر، وعنه: ونصفه، وعنه: بشهرين. ونقل الجماعة بثلاثة. اختاره الخرقى، وابن عقيل، والشيخ، وهي أظهر.

مسألة - ٦: قوله: (وإن ادّعت موروثه تحريمها على وارثٍ بوطءٍ مؤرّوثه، ففي التصحيح تصديقها، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: تصدّق في ذلك؛ لأنّه لا يُعرَف إلا من جهتها، قال ابن نصر الله في «حواشيه»: وهذا أظهر.

والوجه الثاني: لا تُصدّق. وهو قويٌّ؛ لاحتمالِ تُهمة.

قلت: ويحتملُ أن يُنظر في ذلك إلى القرائن، فإن دلّت على شيء، كان، وإلا فلا تصدّق؛ لأنّ الأصل الحقّ.

تعود إلى فراشه، لا يظهر وجهه، ووجه عدّة الوفاة إذا قلنا: لا تعود إلى فراشه أنّه يحتملُ موت السيد أولاً، والزوج بعده، فتعتدُّ بموت الزوج عدّة الوفاة، ويحتملُ موت الزوج أولاً، فتكون قد خرجت من العدّة، فلا يلزمها شيء؛ لأنّ العدّة قد حصلت، والاستبراء لم يلزم؛ لعدم عودها إلى فراش السيد، لكن لم يكن انقضاء العدّة محققاً؛ لاحتمالِ موت الزوج آخراً، لزمها العدّة بعد موت الآخر ليحصل اليقين.

الفروع وتُصَدَّق في حيضٍ، فلو أنكرته، فقال: أَخْبَرْتَنِي بِهِ، فوجهان (٧٢).  
ووطؤه في مدة استبراءٍ لا يَقْطَعُهُ، ولو أحبلها في حيضٍ\*، استبرأت  
بوضعه (٦٥).

التصحیح مسألة - ٧: قوله: (وتُصَدَّقُ «في حيضٍ»<sup>(١)</sup>)، فلو أنكرته، فقال: أَخْبَرْتَنِي بِهِ،  
فوجهان) انتهى:

أحدهما: يُصَدَّقُ هو. جزم به في «الرعاية الكبرى».  
والوجه الثاني: تُصَدَّقُ هي. قال ابن نصرٍ اللهُ في «حواشيه»: وهو الأظهر، إلا في  
وطئه أختها بنكاح أو ملكٍ. انتهى.

قلت: الصواب تصديقها مطلقاً، ويعمل بالقرائن<sup>(٢)</sup> إن أمكن أيضاً.  
(٦٥) تنبيه: قوله: (ولو أحبلها في حيضٍ، استبرأت بوضعه) انتهى.

لعله: ولو أحبلها لا في حيضٍ. قاله شيخنا، وقال: وما في النسخ يُناقضُ قوله: ولو  
أحبلها في الحيضة، حلت، والمسألة في «الرعاية». انتهى.

وقال ابن نصرٍ اللهُ: يعني: مَلَكَها حائضاً فأحبلها في حيضِها، فأجراه على ظاهره،  
وقال: المراد أحبلها في حيضٍ لا يصلح أن تستبرئ به. وقول المصنّف: ولو أحبلها في  
الحيضة، حلت إذن، أي: في حيضة الاستبراء؛ لأن ما مضى حيضةً، وهذه هي التي في  
«الرعاية»، وكلام ابن نصرٍ اللهُ أولى وأوفق لكلام المصنّف، وحاصله: إن مَلَكَها حائضاً  
ووطئها فيها، استبرأت بوضعه. وإن مَلَكَها طاهراً، فحاضت ووطئ فيها، حلت،

الحاشية \* قوله: (ولو أحبلها في الحيض)

كذا في النسخ، وصوابه: ولو أحبلها لا في حيضٍ، أو في غير حيضٍ. وما في النسخ يُناقضُ  
قوله: (ولو أحبلها في الحيضة، حلت). والمسألة في «الرعاية».

(١-١) ليست في (ط).

(٢) جاء في هامش (ص) ما نصه: «في ذلك: نسخة».

ولو/ أحبلها في الحيضة، حَلَّتْ إِذْنُ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى حَيْضَةً. ونقل أبو ١٥٢/٢ داود: مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ، يُعْجَبُنِي أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهَا حَيْضَةً، وَإِنَّمَا لَمْ الْفُرُوعِ يَعْتَبِرُ<sup>(١)</sup> اسْتِبْرَاءَ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ نَفْيَ الْوَلَدِ بِاللَّعَانِ. ذكر ابنُ عَقِيلٍ فِي «الْمَنْثُورِ»: أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ ذَكَرَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ<sup>(٢)</sup> وَقَدْ بَعَثَنِي شَيْخُنَا\* لِأَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

ولذلك - والله أعلم - ذَكَرَ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ بِالْتَعْرِيفِ، يَعْنِي: حَيْضَةَ الْإِسْتِبْرَاءِ. فَهَذِهِ سَبْعُ التَّصْحِيحِ مَسَائِلَ فِي هَذَا الْبَابِ.

الحاشية

\* قوله: (وقد بعثني شيخنا)

هو من كلام ابن عقيل.

(١) في (ط): «يستبر».

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي التركي، شيخ الشافعية، وفقه عصره، وهو مصنف كتاب «الحلية» في اختلاف العلماء، وهو الكتاب الملقب بالمستظهوري؛ لأنه صُنِّفَ لِلْخَلِيفَةِ الْمُسْتَظْهِرِ بِاللَّهِ.

(ت ٥٥٠٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣/١٩.

## باب الرضاع

مَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ حَمَلٍ لَاحِقٍ بِالوَاطِئِ طِفْلاً، وَفِي «الْمَبْهَجِ»: وَلَمْ يَتَقَيًّا، صَارَا فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَالْخُلُوعِ فَقَطْ أَبُوَيْهِ، وَهُوَ وَلَدُهُمَا، وَأَوْلَادُهُ وَإِنْ سَفَلُوا أَوْلَادَ وَلَدَيْهِمَا، وَأَوْلَادُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ أَوْ غَيْرِهِ إِخْوَتُهُ وَأَخْوَاتُهُ، وَأَبَاؤُهُمَا أَجْدَادُهُ وَجَدَاتُهُ، وَإِخْوَتُهُمَا وَأَخْوَاتُهُمَا أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ، وَأَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ، وَلَا تَنْتَشِرُ الْحَرَمَةُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَةِ الْمَرْتَضِعِ أَوْ فَوْقَهُ مِنْ أَخٍ وَأَخْتٍ وَأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ وَعَمَّةٍ وَخَالٍَ وَخَالَةٍ، فَتَحِلُّ الْمَرْضَعَةُ لِأَبِي الْمَرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبِ (ع) وَأُمِّهِ وَأَخْتِهِ مِنْ نَسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رِضَاعِ (ع) كَمَا يَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أَخْتَهُ مِنْ أُمِّهِ (ع).

وَفِي «الرُّوضَةِ»: لَوْ ارْتَضَعَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ امْرَأَةٍ، صَارَتْ أُمَّاً لِهَمَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْآخِرِ، وَلَا بِأَخْوَاتِهِ الْحَادِثَاتِ بَعْدَهُ، وَلَا بِأَسَ بَتَزْوِيجِ أَخْوَاتِهِ الْحَادِثَاتِ قَبْلَهُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخْتِ الْآخِرِ.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ وَلَدِ زَنَى أَوْ مَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ، صَارَ وَلَدَهَا، وَقِيلَ: وَوَلَدِ الزَّانِي، وَقِيلَ: وَالْمَلَاعِنِ.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ اثْنَيْنِ وَطَنَاهَا بِشَبْهَةِ طِفْلاً، فَإِنْ أَلْحَقْتَهُ قَافَةً بِأَحَدِهِمَا، فَهُوَ ابْنُهُ، وَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِهِمَا، قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرِهِ: أَوْ مَاتَ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، فَهُوَ ابْنُهُمَا (٦٢).

وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ، فَقِيلَ (١): كَنَسَبٍ، وَقِيلَ - وَاخْتَارَهُ فِي «التَّرْغِيبِ» -: هُوَ

التصحيح (٦٢) تنبيهه: قوله: (قال في «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرِهِ: أَوْ مَاتَ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، فَهُوَ ابْنُهُمَا)

لأحدهما مُبَهُمَا، فَيَحْرُمُ عليهما. وجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>: فيما لم يثبت الفروع نسبه<sup>(٢)</sup>. وإن تزوج امرأة لها لبنٌ من زوج قبله، فحملت منه، فزاد لبنها في

انتهى. قد سبق صاحب «الترغيب» إلى هذا أبو الخطاب في «الهداية»، وابن الجوزي في التصحيح «المذهب»، والسامري في «المستوعب»، وأبو المعالي في «الخلاصة»، وغيرهم، فكان الأولى التصدير بمن قال ذلك أولاً، والله أعلم.

مسألة - ١: قوله: وإن أرضعت بلبنِ اثنينِ وطئها بشبهةِ طفلاً، فإن ألحقته قافةً بأحدهما، فهو ابنته، وإن ألحقته بهما، قال في «الترغيب» وغيره: أو مات ولم يثبت نسبه، فهو ابنتهما، وإن أشكل أمره، فقيل: كنسب، وقيل - واختاره في «الترغيب» -: هو لأحدهما مُبَهُمَا<sup>(٣)</sup>، فَيَحْرُمُ عليهما. وجزم به في «المغني»: فيما إذا لم يثبت نسبه) انتهى.

أحدهما: هو كالنسب.

قلت: وهو الصواب، وجزم به في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، فعلى هذا: يضيع نسبه، أو يُترك حتى يبلغ فينتسب إلى أيهما شاء، أو يكون ابنتهما، كما اختاره المجدد.

الوجه الثاني: هو لأحدهما مُبَهُمَا. اختاره في «الترغيب»،<sup>(٣)</sup> قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، وتبعه الشارح: وإن لم يثبت نسبه منهما، لتعذر القافة، أو لاشتباهه عليهم، ونحو ذلك، حرّم عليهما؛ تغليياً للحظر؛ لأنه يحتمل<sup>(٤)</sup> أن يكون منهما<sup>(٤)</sup>، ويحتمل أن يكون ابن أحدهما، فَيَحْرُمُ عليه أقاربه دون أقارب الآخر، فقد اختلطت أخته غيرها، فحرّم

الحاشية

(١) ٣٢٢/١١

(٢) ليست في (ط).

(٣ - ٣) ليست في (ج).

(٤ - ٤) ليست في (ص).

الفروع أوأونه، فأرضعت به طفلاً، فهو لهما. وإن لم يزد، أو زاد قبل أوأونه، فهو للأول. وإن انقطع من الأول، وعاد بحملها من الثاني، فهو لهما، وقيل: للثاني. وإن لم يزد ولم ينقص حتى ولدت، فهو لهما. نصّر عليه، وذكر الشيخ: للثاني، كما لو زاد.

وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل - قال جماعة: أو وطء تقدم - لم ينشر الحرمة، في ظاهر المذهب، كلبن بهيمة. قال جماعة: لأنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة؛ لأن اللبن ما أنشَرَ العظم وأنبَت اللحم، وهذا ليس كذلك، وعنه: بلى. ففي خُنثى مُشكِل، وجهان<sup>(٢)</sup>. وذكرهما الحُلوانى وابنه في لبن الرجل.

التصحیح الجمیع، كما لو عَلِمَ أَخْتَهُ بعينها، ثم اختلطت بأجنبيات. انتهى. وقطع به ابن رزين في «شرحه»، وابن منجأ، وغيرهم. وكلامه في «المقنع»<sup>(١)</sup> وغيره محتمل للقولين، وهو إلى القول الأول أقرب.

مسألة - ٢: قوله: (وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل... لم ينشر الحرمة... وعنه: بلى. ففي خُنثى مُشكِل، وجهان) انتهى.

اعلم أن المجد في «محرره»، وصاحب «الحاوي»، والمصنّف، وغيرهم، جعلوا محلّ الخلاف على القول بنشر الحرمة بلبن المرأة التي تاب<sup>(٢)</sup> من غير حمل، وهو الصواب، وظاهر كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم أن الخلاف فيه مطلقاً، أعني: من غير بناء، وهو ضعيف جداً، ويحب حمله

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٢٣.

(٢) في (ط): «بانت».



الفروع

## فصل

والرَضَاعُ المحرَّمُ في الحولَينِ فقط مطلقاً، وقال شيخنا: قبل الفطام.  
وقال: أو كبير لحاجة، نحو جعله محرماً، خَمَسَ رَضَعَاتٍ، وعنه: ثلاثٌ،  
وعنه: واحدةٌ. ولم يكتبِ القاضي و«الترغيب» ببعض الخامسة فيهما. وإن  
امتصَّ ثم تركه مطلقاً، فرضعةٌ، وعنه: غير قهْرٍ أو لتَنفُّسٍ، أو مَلَّةً. وكذا إن  
انتقلَ إلى ثدي آخَرَ، أو مُرْضِعَةٍ أُخْرَى، وقيل: اثنتان، على الأصحَّ، وقيل:  
في الكلِّ: إن عاد قريباً، فواحدةٌ. والسَّعُوطُ والوَجُورُ كالرَضَاعِ، على  
الأصحَّ، فيحرَّمُ لبنٌ شَيْبَ بغيره، على الأصحَّ. اختاره الخرقِي والقاضي  
وغيرهما. وقال ابنُ حامِدٍ: إن غلب اللبنُ، حرَّم (١). وذكره (٢) في  
«عيون المسائل» الصحيح من المذهب، وقيل: بل (٣) وإن لم يُغيَّره. وجُبِنُ،  
في الأصحَّ. ويُحرَّمُ لبنٌ حُلْبٍ مِنْ مَيْتَةٍ، كحَلْبِهِ مِنْ حَيَّةٍ، ثم شُرِبَ بعد موتِها؛  
لا حُقْنَةً، نصَّ عليهما؛ لأنَّ العلةَ إنشازُ العظمِ وإنباتُ اللحمِ، لا حصولُه في  
الجوفِ فقط، بخلافِ الحُقْنَةِ بخميرٍ. وخالف الخلالُ في الأولى، وذكره  
ابنُ عقيل وغيره روايةً، وابنُ حامِدٍ في الثانية. ويَحْتُثُ به مَنْ حَلَفَ لا يَشْرِبُ

على ما قاله هؤلاء، إن علم ذلك فأحدُ الوجهين: لا يَنْشُرُ، وإن قلنا: يَنْشُرُ مِنَ الْمَرْأَةِ، التصحيح  
وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع» (٤) وغيره.  
والوجه الثاني: يَنْشُرُ كَالْمَرْأَةِ.

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (ر): «ابن عقيل».

(٣) في (ر): «بلى».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٢٤.

الفروع من لبنها. ذكره في «الانتصار». ولا أثر لو اصل<sup>(١)</sup> جوفاً لا يُغذي، كمثانة وذكر. ومن أبان زوجة، لها منه لبن، فتزوجت طفلاً وأرضعته بلبنه، أو تزوجت طفلاً أولاً، ثم فسخت نكاحه بسبب، ثم تزوجت رجلاً فصار لها منه لبن، فأرضعته به، صار ابناً لهما، وحرمت أبدأ، ولو زوج أم ولد له رضيعاً حرّاً، لم يصح؛ لعدم خوف العنت، فلو أرضعته بلبنه، لم تحرم، وفيه وجه\*. وإن تزوج كبيرة ذات لبن لم يدخل بها، وصغيرة فأكثر، فأرضعت صغيرة حرمت أبدأ، وبقي نكاح الصغيرة، كإرضاعها بعد طلاقها، وعنه: يفسخ نكاحها. فإن أرضعت الثانية، انفسخ نكاحها على الأولى، كإرضاعها معاً، وعلى الثانية لا يفسخ نكاح الثانية؛ لعدم اجتماعها معها. ثم إن أرضعت الثالثة، بقي نكاحها فقط على الأولى، وعلى الثانية يفسخ نكاح الكل. وإن أرضعت واحدة، ثم اثنتين معاً، انفسخ نكاحهن، وله تزوجهن، ولو كان دخل بالكبيرة حرمت أبدأ.

### فصل

ومن حرمت عليه بنت امرأة، فأرضعت طفلة، حرمتها عليه. ومن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فلو أرضعته بلبنه، لم تحرم، وفيه وجه).

أي: لم تحرم على سيدها؛ لكون العقد غير صحيح، فلم تصر به من حلائل أبنائه. وأما كونها تحرم على وجه؛ فلأنه عقد مختلف فيه، فإن أبا حنيفة يصح نكاح الحرّ للامة، سواء خاف العنت أو لم يخف. وقد قال المصنف في باب المحرمات: (وفي تحريمهن بالعقد الفاسد خلاف)<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ط): «لو أصلي».

(٢) ٢٣٨/٨

حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ، فَأَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً، حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخَتْ الْفِرْعَ نِكَاحَهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ. وَإِنْ تَزَوَّجَ طِفْلَةً فَأَرْضَعَهَا زَوْجَاتِهِ الثَّلَاثَ رَضَعَتَيْنِ رَضَعَتَيْنِ، أَوْ خَمْسَ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ رَضَعَةً رَضَعَةً، ثَبَّتَ الْأَبْوَةَ، وَقِيلَ: لَا، كَالْأُمُومَةِ.

ولو أرضعها خمسُ بناتٍ زوجته رَضَعَةً رَضَعَةً، فلا أُمُومَةٌ، وهل تصيرُ الكبيرةُ جدَّةً؟ فيه وجهان<sup>(٣٢)</sup>، والصغيرةُ معها، كما تقدم.

ومَن له خمسُ بناتٍ، فأرضعن طفلاً رَضَعَةً رَضَعَةً، فلا أُمُومَةٌ، وهل يصيرُ جدًّا، وأولاده إخوةُ المرضعاتِ أحواله وخالاته؛ لوجودِ الرضاعِ منهنَّ كبناتٍ واحدةٍ، أم لا؛ لأنَّ ذلك فرعُ الأُمومةِ؛ لأنَّ اللبنَ ليس له، والتحرُّيمُ هنا بين المرضعةِ وابنها؟ على وجهين، بخلافِ الأولى؛ لأنَّ التحريمَ فيها

١) مسألة - ٣: قوله: (وأرضعها) - يعني: زوجته الطفلة - (خمسُ بناتٍ زوجته رَضَعَةً التصحيح رَضَعَةً، فلا أُمُومَةٌ، وهل تصيرُ الكبيرةُ جدَّةً؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: تصيرُ جدَّةً. وهو الصوابُ، وقدمه في «المحرَّر»، و«الرعائيتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم.

والوجه الثاني: لا تصيرُ جدَّةً. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: والصحيحُ أنَّ الكبيرةَ لا تحرمُ بهذا؛ لأنَّ كونها جدَّةً ينبني على كونِ ابنتها أماً، وما صارت واحدةً من بناتها أماً. انتهى. قال ابنُ رزِين في «شرحِه»: والأظهرُ أنَّ الكبيرةَ لا تحرمُ. وعلَّله بما علَّله في «المغني»<sup>(١)</sup>.

الفروع بين المرتضع وصاحب اللبن<sup>(٤٢)</sup>. وإن أرضعت أم رجل وابنته وأخته وزوجته ابنه طفلةً رضعةً رضعةً<sup>(٤٣)</sup>، لم تحرم على الرجل في الأصح؛ لما سبق.

وكل امرأة أفسدت نكاحها برضاع قبل الدخول، فلا مهر، حتى صغيرة دبّت فرضعت من نائمة، وبعد الدخول يلزم الزوج المسمى. وذكر القاضي: نصفه. وإن أفسده غيرها، لزمه نصفه قبله، وكله بعده، ويرجع على المفسد قبله، فإن تعدد، وزّع على الرضاعات المحرمة، وكذا بعده. نص عليه،

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (ومن له خمس بنات، فأرضعن طفلاً رضعةً رضعةً، فلا أمومة، وهل يصيرُ جدّاً وأولاده إخوة المرضعات أخواله وخالاته؛ لوجود الرضاع منهن كنبت واحدة أم لا؛ لأن ذلك فرع الأمومة؛ لأن اللبن ليس له، والتحریم هنا بين المرضعة وابنها؟ على وجهين، بخلاف الأولى؛ لأن التحريم فيها بين المرتضع وصاحب اللبن) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعاية الكبرى». قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup> وتبعه الشارح: وجه عدم الصيرورة يترجح في هذه المسألة؛ لأن الفرعية متحققة، بخلاف ما إذا أرضع خمس أمهات أولاده طفلاً. انتهى. وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الصغرى». قلت: الصواب أنها كالتي قبلها، وأنه يصيرُ جدّاً، والله أعلم.

(٤٣) تنبيه: قوله: (وإن أرضعت أم رجل وابنته وأخته وزوجته ابنه طفلةً رضعةً رضعةً) هنا نقص، ولعله: وزوجته، كما في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، أو: زوجة أبيه، حتى يكملن خمساً، نبه عليه ابن نصر الله.

## الحاشية

(١) ٣٢٤/١١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٠/٢٤

(٣) ٣٢٥/١١

(٤) ٧١/٥

واختار في «المغني»<sup>(١)</sup> و«المحرر»: لا يرجع، واعتبر ابن أبي موسى الفروع للرجوع العمد والعلم بحكمه. وقاس في «الواضح» نائمة على مكرهه، ولها الأخذ من المفسد. نص عليه، وقال شيخنا: متى خرجت منه بغير اختياره بإفسادها أو لا، أو يمينه: لا تفعل شيئاً. ففعلته، فله مهره. وذكره رواية، كالمفقود؛ لأنها استحقت المهر بسبب هو تمكينها من وطئها، وضمتته بسبب هو إفسادها. واحتج بالمختلعة التي تسببت إلى الفرقة. قال: والملاعنة لم تفسد النكاح، ويمكن توبتها، وتبقى معه، مع أن جواز عضل الزانية يدل أن له حقاً/ في مهرها إذا أفسدت نكاحه.

١٥٣/٢

وقال في رجوعه بالمهر على الغار<sup>(٢)</sup> في نكاح فاسد ومعيبة ومدلسة، وإذا أفسده عليه\* ونحوه، روايتان؛ بناء على أن خروج البضع متقوم، وصححه، وأن أكثر نصوصه تدل عليه، واحتج بالآية<sup>(٣)</sup> أن لزوم المسلمة إذا ارتدت المهر، وللمعاهد\* الذي شرط رد المرأة إذا لم ترد المهر، والمنصوص المسمى لا مهر المثل. قال القاضي وجماعة: أداء المهر،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإذا أفسده عليه)

يعني: مفسداً.

\* قوله: (وللمعاهد...) إلى آخره.

أي: للمعاهد أداء المهر في المسألة المذكورة.

(١) ٣٣٢/١١ .

(٢) في (ط): «الغز».

(٣) هي قوله تعالى: ﴿وَسْتَلُوا مَا أَنْتُمْ لِنَسْلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿فَكَانُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْبَابُهُمْ

يَنْتَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ٦١]، كما في «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية ٥٧٩/٢٠ .

الفروع وأخذه من الكفار، وتعويضُ الزوجِ مِنَ الغنيمَةِ، وَمِنَ صدَاقِ وَجِبَ رُدُّهُ عَلَى أَهْلِ الحَرْبِ مَنْسُوخٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، قَالَ شَيْخُنَا: هُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَأَنَّ الآيَةَ دَلَّتْ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ أَوْ ارْتَدَّتْ وَلَحِقَتْ بِالكُفَّارِ، فَلزَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ، فَيَلْزَمُ المِهَاجِرَةَ المَوْسِرَةَ، وَإِلَّا لَزِمْنَا، كَفْدَاءِ الأَسِيرِ، لَوْلَا العَهْدُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ لِلْمَصْلَحَةِ لَمَنْعَ المُسْلِمِ امْرَأَتَهُ مِنَ اللِّحَاقِ بِهِمْ، وَلَمْ تَطْمَعْ بِهِ، فَلزِمْنَا المَهْرُ لَهُ مِنَ المَصَالِحِ، وَقَدْ يُقَالُ: يَجُوزُ لِحَاجَةِ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ؛ لِأَنَّهُمْ نَالُوهَا بِالعَهْدِ، فَالزَّوْجُ كَالرَّدِّ، وَلِهَذَا أَقَامَ عِثْمَانُ عَلَى رَقِيَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَسِمَ لَهُ لِتَمَكُّنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الغَزْوِ<sup>(١)</sup>. وَإِنَّمَا أُخِذَ مِنْهُمْ مَهْرُ المِعَاهِدِ وَأُعْطِيَهِ مَنْ ارْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ وَهُوَ لَمْ يَحْبَسْ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ المَمْتَنِعَةَ كَشَخِصٍ وَاحِدٍ فِيمَا أَتْلَفُوهُ. قَالَ: وَالمَرْتَدَّةُ بَدُونَ هَذَا العَهْدِ وَالشَّرْطِ، فَقَدْ ذَكَرُوا مَذَاهِبَ الأُمَّةِ الأَرْبَعَةِ لَا مَهْرَ لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِنْ لَحِقَتْ بِدَارِ الحَرْبِ، فَمَحَارِبَةٌ، كِبَاقِ عِبْدِهِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ أَقَامَتْ بِدَارِنَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ عَادَتْ، وَإِنْ أَبَتْ حَتَّى قُتِلَتْ فَكَمَوْتِهَا، وَقَالَ: وَالنَّسْخُ بِنَبْذِ العَهْدِ فِي «بِرَاءة»<sup>(٢)</sup>، فِيهِ نَظَرٌ، وَكُونَ الرَّدِّ اسْتِحْبَاباً ضَعِيفٌ.

وَمَنْ قَالَ: زَوْجَتِي، أَوْ هَذِهِ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي لِرِضَاعٍ، حَرَمَتْ وَانْفَسَخَ حِكْمًا. وَلَوْ ادَّعَى خَطَأً، كَقَوْلِهِ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَإِنْ عَلِمَ كَذْبَهُ، فَلَا\*،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فإن عُلِمَ كذبه، فلا)

أي: إذا عُلِمَ أَنَّهُ كاذِبٌ فِي مَقَالَتِهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ، لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٣١٣٠)، عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عِثْمَانُ عَنِ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

(٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [التوبة: ١].

ولا مهرَ قبلَ الدخولِ إن صدَّقته، وإلا فنصفه، ولها بعده كلُّه، وقيل: إن الفروع صدَّقته، سقط، ولعل مراده المسمَّى، فيجبُ مهرُ المثلِ، لكن قال في «الروضة»: لا مهرَ لها عليه. وإن قالت ذلك وأكذبها، فهي زوجته حُكماً، ولا يطلبُ مهرًا قبضته منه، ولها بعده كلُّه ما لم تُطأِعه عالمةً بالتحريم. ولو قال أحدهما ذلك قبلَ النكاحِ\*، لم يُقبلَ رجوعه ظاهراً، ومن ادَّعاها، لم تُصدَّق أمُّه\* بل أمُّ المنكحِ. ذكره الشيخُ وغيره. وفي «الترغيب»: لو شهد بها أبوها، لم يُقبل، بل أبوه، يعني: بلا دعوى، وإن ادَّعت أمة<sup>(١)</sup> أخوة سيِّد بعد وطءٍ، لم يُقبل، وإلا احتمل وجهين<sup>(٢)</sup>، وكره أحمدُ الارتضاعَ بلبنِ

مسألة - ٥: قوله: (وإن ادَّعت أمةً أخوةً سيِّد بعد وطءٍ لم يُقبل، وإلا احتمل التصحيح وجهين) انتهى. قال ابنُ نصرِ الله في «حواشيه»: أظهرهما القبولُ في تحريمِ الوطءِ وعدمه في ثبوتِ العتق. انتهى. قلت: الصوابُ عدمُ قبولها مطلقاً، وهو الأصلُ، وربما كان فيه نوعُ تهمَةٍ، والله أعلم. فهذه خمسُ مسائلٍ في هذا الباب.

الحاشية

\* قوله: (ولو قال أحدهما ذلك قبلَ النكاحِ...)

إلى آخره. قال ابنُ أبي موسى في «رؤوس المسائل»: إذا قال لزوجتي: هذه أختي من الرضاعة أو النسبِ، ثم عادَ وقال: أخطأت. لم يُقبلَ منه، وهكذا لو اعترفَ بذلك قبلَ التزويجِ، وهكذا المرأةُ لو ادَّعى عليها النكاحَ، فجددته ثم أقرت، لم يُقبلَ قولها حتى تستأنفَ النكاحَ؛ لأنه أقرُّ بتحريمِ فرجٍ، فلا يُقبلَ رجوعه، ودليله إذا قال: هذه أمةٌ أختي من النسبِ.

\* قوله: (ومن ادَّعاها لم تُصدَّق أمُّه)

أي: إذا ادَّعى الزوجُ أنها ابنته<sup>(٣)</sup> من الرضاعِ، وأنكرت الزوجةُ /، فشهدت له أمُّه، لم تُصدَّق ٢٠٦ في شهادتها؛ لأنها شهادةٌ للولدِ، وشهادةُ الوالدِ للولدِ غيرُ مقبولةٍ، فلو شهدت أمُّ الزوجةِ بذلك،

(١) ليست في (ط).

(٢) في (د): «بنت».

الفروع فاجرة ومشركة، وكذا حمقاء وسيئة الخلق. وفي «المجرد»: وبهيمة. وفي «الترغيب»: وعمياء.

التصحيح

الحاشية

صُدِّقَتْ؛ لأنها شهادة على ولدها، وشهادة الوالد على ولده مقبولة، على أصح الروايتين. ولو ادَّعت الزوجة أنه أخوها من الرضاع، فأنكر، فشهدت لها أمها، لم تُصَدَّق؛ لأنها شهادة لابنتها، ولو شهدت أم الزوج المنكر، قُبِلَتْ؛ لأنها شهادة على ابنها، فالحاصل: أن أم المدعي لا تُقبل شهادتها له، وأم المنكر تُقبل شهادتها للمدعي على المنكر؛ لأنها شهادة على الولد، وهذا معنى ما في «المغني»<sup>(١)</sup>.





# كتاب النفقات





الفروع

## كتاب النفقات

يلزم الزوج نفقة زوجته وكسوتها وسكنها بما يصلح لمثلها بالمعروف، ويعتبر ذلك الحاكم عند التنازع بحالهما.

فيفرض لموسرة مع مؤسر كفايتها خبزاً خاصاً بأدمه المعتاد لمثلها، ولو تبرمت بأدم نقلها إلى آدم غيره، وظاهر كلامهم أنه يفرض لحماً عادة الموسرين بذلك الموضع، وذكره في «الرعاية» قولاً، وأنه أظهر، وقدم كل جمعة مرتين، ويتوجه العادة، لكن يخالف في إدمانه، ولعل هذا مرادهم. وما يلبس مثلها، من حرير وخزّ وجيد كتان وقطن، وأقله قميص وسروايل، ووقاية، وهي ما تضعه<sup>(١)</sup> فوق المقنعة، وتسمى: الطرحة، ومقنعة ومداس وجة للشتاء، وللنوم فراش ولحاف ومخدة، وفي «التبصرة»: وإزار<sup>(٢)</sup>، وللجلوس زلي، وهو: بساط من صوف ورفيع الحصر.

التصحيح

تنبيهان:

(٢) أحدهما: قوله: (وللنوم فراش ولحاف ومخدة، وفي «التبصرة»: وإزار) انتهى. ليس ما في «التبصرة» مخصوصاً به، بل قد صرح به صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، ومرادهم بالإزار إزار النوم، ولذلك ذكروه عقب ما يجب للنوم، كالمصنّف، ولهذا قال في «الرعاية» وغيره بعد ذلك: ولا يجب لها إزار للخروج، والظاهر: أن وجوب الإزار للنوم إذا كانت العادة

الحاشية

(١) في الأصل: «تضعه».

الفروع ولفقيرة مع فقير خبز خشكار<sup>(١)</sup> بأدمه، وزيت مصباح. وذكر جماعة: لا يقطعها اللحم فوق أربعين. وقدم في «الرعاية» كل شهر مرة، وقيل: العادة، وهو ظاهر كلام الأكثر، وقيل لأحمد: في كم يأكل الرجل اللحم؟ قال: في أربعين يوماً، وقال في رواية الميموني: عمر بن الخطاب قال: إياكم واللحم؛ فإن له ضراوة كضراوة الخمر<sup>(٢)</sup>. قال إبراهيم الحربي: يعني إذا أكثر منه، ومنه: كلب ضار.

وما يلبس مثلها، وينام فيه، ويجلس عليه.

وللمتوسطة مع المتوسط والموسرة مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عرفاً. وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الترغيب»: لا يلزمه خفّ وملحفة، وعند القاضي: الواجب ليوم رطلا خبز بحسبهما بأدمه، و<sup>(٤)</sup>دهناً بحسب البلد، وفي «الترغيب» عنه: لموسرة مع فقير أقل كفاية والبقية في ذمته، ولا بد من ماعون الدار، ويكتفى بخزفٍ وخشب، والعدل ما يليق بهما، وقَدَّر الشافعي النفقة بالحَبِّ، فعلى الفقير مدٌّ، وعلى الموسر مدان؛ لأنه أكثر واجب في كفارة،

التصحيح جارية بالنوم فيه، كأرض الحجاز ونحوها، هو المذهب، وهو ظاهر ما قطع به في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهما، والله أعلم.

#### الحاشية

(١) الخشكار: الخبز الأسمر غير النقي. «المعجم الوسيط»: (خشكار).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٣٥.

(٣) ٣٥٧/١١، وفيه: «لكن إن احتاجت إلى خفّ لتخرج إلى شراء الحوائج، لزمه ذلك».

(٤) ليست في (ر) و(ط).

(٥) ٣٥٥/١١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٩٧.

وهي كفارة الأذى، وعلى المتوسط نصفهما، وإن أكلت معه فهل تسقط الفروع نفقتها عملاً بالعرف أم لا؛ لأنه لم يَقم بالواجب؟ للشافعية وجهان، واختلفوا في الترجيح، قالوا: فإن لم يأذن الولي لها، لم تسقط، وجهاً واحداً. ويلزمه مؤنة نظافتها من دهنٍ وسِدْرٍ ومشطٍ وثنٍ ماءٍ وأجرة قيمةٍ ونحوه. وفي «الواضح» وجهٌ.

قال في «عيون المسائل»: لأن ما كان من تنظيف على مُكتر<sup>(١)</sup>، كَرَشٍ، وكسٍ، وتنقية الآبار، وما كان من حفظ البنية، كبناء حائط وتغيير<sup>(٢)</sup> الجذع على مكرٍ، فالزوج كمكر، والزوجة كمكتر، وإنما يختلفان فيما يحفظ البنية دائماً من الطعام، فإنه يلزم الزوج، لا دواءً وأجرة طبيبٍ وحِئاً ونحوه، وثنٍ طيب، وفيه وجه في «الواضح»، فإن أراد منها التزين به - وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الترغيب»: أو قطع رائحة كريهة لزمه، ويلزمها ترك حناء وزينة نهى عنها، ذكره شيخنا. ومَن مثلها يُخدم ولا خادم لها ولو لمرض - خلافاً «للتريغيب»: فيه - لزمه واحدٌ. نص عليه، وقيل: وأكثرُ بقدر حالها ولو بأجرة أو عارية، وتجاوز كتابية، في الأصح، إن جاز نظرُها. وتعيينه إليه، وتعيينُ خادمها إليهما\*<sup>(٤)</sup> ونفقته كفقيرتين، مع خفٍّ وملحفةٍ،

(٤) الثاني: قوله: (وتعيينه إليه، وتعيينُ خادمها إليهما) انتهى. يعني أن تعيين التصحيح الخادم إليه ما لم يكن ملكها، فيكون تعيينه إليهما، وقوله بعد ذلك: (فإن كان لها

الحاشية

\* قوله: (وتعيينُ خادمها إليهما).

من خط ابن مغلي، أما كون تعيين خادمها إليهما فقد صرح به في «المحرر». وأما قوله بعد ذلك:

(١) في (ط): «مكتر».

(٢) في (ط): «تغيير».

(٣) لم نجد لها في «المغني»، وهي في «الكافي» ٨٧/٥.

الفروع والأشهر سوى النظافة<sup>(١)</sup>، فإن كان الخادم لها فرضيته، فنفقته عليه، وفي «الرعاية»: وكذا نفقة المؤجر والمعار، في وجه، كذا قال، وهو ظاهر كلامهم، ولم أجده صريحاً، وليس بمرادٍ في المؤجر، فإن نفقته على مالِكه، وأما في المعار فمحتملٌ، وسبقت المسألة في آخر الإجارة<sup>(٢)</sup>. وقوله: في وجه يدل على الأشهر خلافه، ولهذا جزم به في المعار في بابه، ولا تملك خدمة نفسها لتأخذ نفقته.

٢١٩ فرضيته، فنفقته عليه) قال ابن مغلي: ظاهره أن رضاها كافٍ/ وإن لم يوافقها<sup>(٣)</sup> الزوج، التصحيح وأخذ هذه العبارة من «المغني»<sup>(٤)</sup>، ولكن صرح بعد: أنه إن لم يرض بخادماها، فله ذلك، فوقع للمصنف التخليط من وجهين:

أحدهما: ذكره ذلك لا على سبيل حكاية خلاف.

والثاني: سهوه عن استيفاء النظر في كلام الشيخ. انتهى.

قلت: الذي يظهر: أنه لا نظر في كلام المصنف ولا تخليط، وإنما ذكر العبارة الثانية؛ لأجل التصريح بوجوب نفقته عليه، وإن كان لها فكلامه الأول في التعيين، وكلامه الثاني في وجوب النفقة؛ لثلا يتوهم متوهم كونه ملكها أن تكون نفقته عليها، وقوله: (فرضيته) يعني مع رضا الزوج، بدليل ما تقدم، والله أعلم.

الحاشية (فإن كان الخادم لها فرضيته، فنفقته عليه) فظاهره: أن رضاها كافٍ وإن لم يوافقها، وهذه العبارة أخذها من أول كلام «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>؛ والشرحين صرحا بعد أنه إن لم يرض بخادماها، فله ذلك، فوقع للمؤلف التخليط من وجهين:

(١) ليست في الأصل.

(٢) ١٧٩/٧.

(٣) في (ط): «يوافق».

(٤) ٣٥٦/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٤/٢٤.

وهل يلزمها قبولُ قبولِ خدمته لها؛ ليسقطه وقبولُ كتابية؟ وجهان (٢، ١٢) ولا الفروع تلزمه أجره من يوضئ مريضةً، بخلاف رقيقة، ذكره أبو المعالي.

مسألة - ١، ٢: قوله: (وهل يلزمها قبولُ خدمته لها؛ ليسقطه وقبولُ كتابية؟ التصحيح وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: هل يلزمها قبولُ قبولِ خدمته لها ليسقطه عنه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يلزمها قبولُ ذلك، وهو الصحيح، جزم به في «المنور»، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.

والوجه الثاني: يلزمها<sup>(٤)</sup>، صححه في «التصحيح»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعايتين»، و«تجريد العناية»، واختار في «الرعاية»: له ذلك فيما يتولاه<sup>(٥)</sup> مثله لمن يكفيها خادمًا واحدًا.

المسألة الثانية - ٢: هل يلزمها قبولُ كتابية أم لا بد أن تكون مسلمة؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يلزمها، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يلزمها، ولعل الخلاف مبني على جواز النظر وعدمه، فإن كان

الحاشية

أحدهما: ذكر ذلك لا على سبيل حكاية خلاف.

الثاني: سهوه عن استيفاء النظر في كلام الشيخ وابن أخيه.

(١) ٨٩/٥ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٧/٢٤ .

(٣) ٣٥٦/١١ .

(٤) في النسخ الخطية: «يلزمه»، والمثبت من (ط).

(٥) في (ط): «يقولاه».

## فصل

ويلزمه دفع القوت، لا بدله، ولا حب، كل يوم في أوله، وما اتفقا عليه جاز، وتملكه بقبضه، قاله في «الترغيب»، وتتصرف فيه ما لم يضر بدنها، وظاهر ما سبق أو صريحه أن الحاكم لا يملك فرض غير الواجب، كدراهم مثلاً، إلا باتفاقهما، فلا يجبر من امتنع.

١٥٤/٢ قال في «الهدى»<sup>(١)</sup>: لا أصل له/ في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر. وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق والحاجة، كالغائب مثلاً، فيتوجه الفرض<sup>(٢)</sup>؛ للحاجة إليه، على ما لا يخفى، ولا يقع الفرض بدون ذلك\* بغير الرضا. قال الشافعية: ولا يعتاض عن المستقبل وجهاً واحداً؛ لعدم استقرارها، ولا عن الماضي بخبزٍ ودقيقٍ؛ لأنه ربا، وبغيرهما فهل يجوز أم لا، كمسلم فيه؟ على وجهين، وكذا مراد أصحابنا إذا اعتاضت عن الماضي

التصحيح كذلك، فالصحيح اللزوم؛ لأن<sup>(٣)</sup> الصحيح جواز النظر، ولكن ظاهر كلام أكثر الأصحاب الإطلاق، ولذلك قال في «الرعاية الكبرى» بعد أن أطلق الوجهين: وقيل: إن جاز نظرهما إلى مسلمة وخلوتها بها، لزمها قبولها، على الأشهر، وإلا فلا. انتهى. والمصنف قد صحح قبل ذلك جواز خدمة الكتانية، وكلامه هنا في اللزوم، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (فلا يقع الفرض بدون ذلك)

أي: بدون الشقاق والحاجة لا يفرض.

(١) «زاد المعاد» ٤٥٥/٥ .

(٢) في (ر): «الفرض».

(٣) في (ص): «لكن».



فلا يجوز برَبَوِيٍّ. وفي «الانتصار»: لا يسقط فرضه عن زوجته صغيرة أو الفروع مجنونة إلا بتسليم وليٍّ أو بإذنه. واختار شيخنا: لا يلزمه تملك، بل ينفق ويكسو بحسب العادة، فإن الإنفاق بالمعروف ليس هو التملك. قال ﷺ: «إِنَّ حَقَّهَا عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ»<sup>(١)</sup>. كما قال ﷺ في المملوك<sup>(٢)</sup>. ثم المملوك لا يجب له التملك إجماعاً، وإن قيل: إنه يملك بالتملك.

وتلزمه الكسوة أول كل عام، وذكر الحلواني، وابنه: أول صيفٍ وشتاءٍ. وفي «الواضح»: كل نصف سنة، وتملكها في الأصح بقبضها، فإن سُرقت أو بليت، فلا بدل، وعكسه إن بقيت صحيحةً ودخلت سنةً أخرى في الأصح فيهما. وفي غطاءٍ ووطاءٍ ونحوهما الوجهان<sup>(٣)</sup>، وإن بانَّت فيها، أو تسلَّفت نفقتها، رجع بالبقية، في الأصح، وقيل: بالنفقة، وقيل: بالكسوة، وقيل: كزكاةٍ مُعجَلَةٍ. وجزم به في «المنتخب»: ولا يرجع ببقية اليوم إلا على ناشزٍ، في الأصح فيهما. وجزم في «عيون المسائل»: لا ترجع بما وجب، كيوم،

(٣) تنبيه: قوله: (وفي غطاءٍ ووطاءٍ ونحوهما الوجهان) انتهى. يعني: اللذنين في التصحيح ملك الكسوة بقبضها، وقد صحح المصنف أنها تملكها، واختار ابن نصر الله في «حواشيه» أنها إمتاعٌ، كمسكن وماعون؛ لمشاركته لها فيه، وعدم اختصاصها به عنه عُرْفاً وعادةً، أشبه المسكن والماعون، بخلاف النفقة والكسوة. انتهى. وهو كما قال.

#### الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه.

(٢) أخرج البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، من حديث أبي ذرٍّ أن النبي ﷺ قال: «إِخْرَانَكُمْ حَوْلَكُمْ، جَمَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ آخِرُهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمِهِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلُفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَبُوهُمْ».

الفروع وكسوة سنة بل بما لم يجب، ويرجع بنفقتها من مالٍ غائبٍ بعد موته بظهوره، على الأصحّ، وإن غاب ولم ينفق، لزمه نفقة الماضي.

وعنه: إن كان فرضها حاكمً، اختاره في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>. وفي «الرعاية»: أو الزوج برضاها\*. وفي «الانتصار»: أن أحمد أسقطها بالموت. وعلل في «الفصول» الرواية الثانية بأنه حقٌ ثبت بقضاء القاضي، وهو ظاهر «الكافي»<sup>(٢)</sup>، فإنه فرّع عليها: لا تثبت في ذمته، ولا يصحّ ضمانها؛ لأنه ليس مالها إلى الوجوب، ولو استدان وأنفقت، رجعت، نقله أحمد بن هاشم، وذكره في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، ويتوجه الروايتان فيمن أدى عن غيره واجباً. ومن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذنٍ ولم يتبرع، سقطت. وفي «الرعاية» - وهو ظاهر «المغني»<sup>(٣)</sup> - : إن نوى، أن يُعتدَّ بها، ومتى تسلم من

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وعنه: إن كان فرضها حاكم، اختاره في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>)، وفي «الرعاية»: أو الزوج برضاها)

من خط ابن مغلي: في كلامه نظر من وجوه:

أحدها: أنه يوهم أن في «الإرشاد» إثبات خلافٍ وليس كذلك بل ذكره جازماً به.

الثاني: أن ذكره عن «الرعاية» ما ذكره يوهم أنه لم يسبق إليه وهو في «الإرشاد» فكان عزوه إليه اليق.

الثالث: أن قوله: (وفي «الانتصار») إلى آخره.

لم يبين فيه على ماذا فرّعه وهو فيه مفرّج على الاستقرار بالفرض وأنه مع ذلك يسقط بالموت.

(١) ص ٣٢٤ .

(٢) ٩٧/٥ .

(٣) ٣٧٠/١١ .

يلزمه تسلّمها أو بذلت هي أو وليّ، فلها النفقة، وعنه: مع عدم صغره، الفروع وعنه: يلزمه بالعقد مع عدم منع لمن يلزمه تسلّمها لو بذلته، وقيل: ولصغيرة. وهو ظاهر كلام الخرقى، فعليها لو تساكنا بعد العقد مدة، لزمه. وفي «الترغيب» وغيره: دفع النفقة لا يلزم إلا بالتمكين، ولو قدر على الوطاء، وتركه أو عجز عنه، ولو تزوج طفلاً بطفلة، فالصحيح لا نفقة لعدم الموجب.

ومن بذلت التسليم فحال بينها وبينه أولياؤها، فظاهر كلام جماعة: لها النفقة. وفي «الروضة»: لا، ذكره الخرقى، قال: وفيه نظر<sup>(٣٢)</sup>، وإن بذلته والزوج غائب، لم يفرض لها حتى يراسله حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله. ومن سلّم أمته ليلاً ونهاراً، فكحرة ولو أبى زوج، وإن

مسألة - ٣: قوله: (ومن بذلت التسليم فحال بينها وبينه أولياؤها، فظاهر كلام الصحيح جماعة: لها النفقة، وفي «الروضة»: لا، ذكره الخرقى، قال: وفيه نظر) انتهى. قلت: الصواب عدم الوجوب، وهو ظاهر كلام الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهما، حيث قالوا: وإن منعت تسليم نفسها، أو منعتها أهلها، فلا نفقة لها. انتهى. قال في «المحرر»: لها النفقة ما لم تمنعه نفسها، ولا منعتها أهلها. انتهى. فعلى هذا: ينبغي أن تجب النفقة على مانعها؛ لثلا تسقط نفقتها من غير منع منها، ولم أره، وهو قوي، والله أعلم.

والقول الثاني: لها النفقة، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. قلت: وهو ضعيف.

الفروع سلّمها ليلاً، لزمه نفقةُ النهار والزوجُ نفقةُ الليل، وغطاء ونحوه، وقيل: نصفين، ولو سلّمها نهاراً فقط، لم يجز.

ولا نفقةُ لناشزٍ ولو بنكاحٍ في عدّة. وفي «الترغيب»: من مكنته من الوطء لا<sup>(١)</sup> من بقية الاستمتاع، فسقوط النفقة يحتمل وجهين، ويشطر لناشز ليلاً أو نهاراً، لا بقدر الأزمنة، ويشطر لناشز بعض يوم، وقيل: تسقط، وإن أطاعت في غيبته فعلم ومضى زمنٌ يقدم في مثله، عادت، وكذا لو سافر قبل الزفاف<sup>(٢)</sup>، وكذا إسلامٌ مرتدةً ومتخلفةً عن الإسلام في غيبته، والأصحُّ تعود بإسلامها.

وإن صامت لكفارةٍ أو نذرٍ أو رمضانَ ووقته متسعٌ، أو نفلاً، وفيهما وجه، أو حجت لنذر، أو نفلاً بلا إذنه، فلا نفقة، وكذا حبسها بحقٍ أو ظلماً، في الأصحّ، وهل له البيوتة معها؟ فيه وجهان<sup>(٤م)</sup>.

التصحیح (٢) تنبيه: قوله: (وإن أطاعت في غيبته فعلم ومضى زمنٌ يقدم في مثله، عادت، وكذا لو سافر قبل الزفاف) انتهى. قوله: (وكذا لو سافر قبل الزفاف) هي المسألة السابقة، وهي قوله: (وإن بذلته والزوجُ غائبٌ لم يفرض لها حتى يرأسه حاكمٌ ويمضي زمنٌ يمكن قدومه في مثله) فذكره هنا تكررًا، مع اختلاف الحكم. قاله ابن نصر الله. قال: ويسأل: لم اكتفى هنا بعلمه ولم يشترط مراسلة حاكم، وهناك<sup>(٢)</sup> اشترط ذلك؟ انتهى.

مسألة - ٤: قوله: (وهل له البيوتة معها؟ فيه وجهان) انتهى. يعني إذا حبست بحقٍ أو ظلماً، وأطلقهما في «الرعاية»:

## الحاشية

(١) في (ط): «إلا».

(٢) في (ط): «هنا».

وفي صومٍ وحجٍّ لنذرٍ معينٍ وجهان<sup>(٥٢)</sup>، وقيل: إن نذرت بإذنه أو قبل الفروع النكاح، فلها النفقة. ونقل أبو زرعة الدمشقي: تصوم النذر بلا إذنه. وفي «الواضح» في حج نفل: إن لم يملك منعها وتحليلها، لم تسقط، وأن في صلاةٍ وصومٍ واعتكافٍ منذورٍ في الذمة وجهين. قال في «الفنون»: سفرٌ

أحدهما: له البيوتة، وهو الصواب، ولكن على هذا ينبغي أن تجب النفقة لها التصحيح بمقدار ذلك.

والوجه الثاني: ليس له ذلك لعدم وجوب النفقة إذن.

المسألة - ٥: قوله: (وفي صومٍ وحجٍّ لنذرٍ معينٍ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لها النفقة، ذكره القاضي، وصححه في «التصحيح»، وهو ظاهر كلام الأدمي في «منتخبه»، فإنه قال: فإن صامت أو حجت لغير فرض، فلا نفقة.

والوجه الثاني: لا نفقة لها، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المنور»، و«الوجيز».

قلت: وهو أولى من الوجه الأول. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: وأظهرهما سقوطها، والصواب أنه إن كان النذر بإذنه، فلها النفقة، وإلا فلا، وهو الوجه الثالث الذي ذكره المصنف.

(١) ٤٠١/١١ - ٤٠٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٣٦٠.

الفروع التغريبِ يحتمل أن تسقط فيه النفقة<sup>(١)</sup>، وإن أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها وبستتها، فلها النفقة. وفي «التبصرة»: في سقوطها في حجِّ فرضٍ احتمالاً، كزائدة على الحضر، وفي بقائها في نزهة أو تجارة أو زيارة أهلها احتمالاً، وإن اختلفا في بذل تسليم، حلف، وقُبِلَ قوله، وفي نشوزٍ وأخذِ نفقةٍ، حلفت، وقُبِلَ قولُها. وقال الأُمدي: إن اختلفا في نشوز، فإن وجبت بالتمكين، صدَّق، وعليها إثباته. وإن وجبت بالعقد، صدقت، وعليه إثباتُ المنع، ولو اختلفا بعد التمكين، لم يقبل قوله. وفي «التبصرة»: يقبل قوله قبل الدخول، وقولُها بعده، واختار شيخنا في النفقة قولُ من يشهد له العُرفُ؛ لأنه تعارض الأصل والظاهر، والغالب أنها تكون راضيةً، وإنما تطالبه عند الشقاق، كما لو أصدقها تعليمَ شيءٍ فادَّعت أن غيره علَّمها، وأولى؛ لأن هنا تعارضَ أصلان، قال: وأكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد يقضون باليد العرفية، وتقديمُها على اليد الحسية فيما إذا تداعى الزوجان في متاع البيت، أو صانعان في متاع الحانوت.

### فصل

وإن أعسر بالقوت أو الكسوة، أو ببعضهما، فلها الفسخُ على الأصح (هـ) وصاحبيه، والظاهرية، على التراخي أو الفور، كخيار العيب، وذكر ابن البناء وجهاً<sup>(٢)</sup>: يؤجل ثلاثاً، وهو أصحُّ قولي (ش)، ولها المقامُ،

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) في الأصل: «وجهان».

ولا تمكُّنه ولا يحبسها، ونفقة الفقير في ذمته ما لم تمنع نفسها (وش) ثم إن الفروع أحببت الفسخ، ملكته على الأصح.

وكذا لو رضيت عسرته، أو تزوجته عالمةً بها، وفي «الرعاية»: لا، في الأصح. قال بعضهم: كالعين المستأجرة المعينة مع تجدد حقّه بالانتفاع، كتجدد حقّ المرأة من النفقة، أما إن أسقطت النفقة أو المهر قبل النكاح فسبق في الشروط الفاسدة في النكاح<sup>(١)</sup>، وإنما لم يسقط لعدم انعقاد سببه بالكلية. قال في «الهدى»<sup>(٢)</sup>: هذا إن كان في المسألة إجماعاً، وإن كان فيها خلافٌ، فلا/ فرق بين الإسقاطين، وسوينا بين الحكمين، فإن كان بينهما ١٥٥/٢ فرقٌ، امتنع القياسُ، وقال: والذي تقتضيه أصولُ الشريعة وقواعدها أنّ الرجلَ إذا غرّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجت على ذلك، فظهر لا شيء له، أو كان ذا مال وترك النفقة عليها، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بحاكم، أن لها الفسخَ، وإن تزوجته عالمةً بعسرته أو كان موسراً ثم افتقر، فلا فسخ لها، ولم يزل الناسُ تصيِّبهم الفاقة بعد اليسار، ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم، كذا قال.

ومن قدر يتكسب، أجبر، وفي «الترغيب»: على الأصح، وفيه: وللصانع الذي لا يرجو عملاً أقلّ من ثلاثة أيام، فإذا عمل، دفع نفقة ثلاثة أيام\*<sup>(٣)</sup>،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (دفع نفقة ثلاثة أيام)

(دفع) مبتدأ و(للصانع) خبر.

(١) ٢٦٦/٨

(٣) ليست في الأصل.

(٢) زاد المعاد ٥١٥/٥ .

الفروع ولا فسخ ما لم يدم. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: لا، ولو تعذر الكسب بعض زمنه؛ لأنه يقتض، ولو تعذر أيضاً أياماً يسيرة، لزواله<sup>(٢)</sup> قريباً، وإن أعسر بنفقة موسرة أو متوسطة أو أدم، فلا فسخ في الأصح فيه، كنفقة ماضية وخادم، وفي «الانتصار» في الكل احتمالاً مع ضررها ويبقى في ذمته، وأسقط القاضي زيادة يسارٍ وتوسط.

وإن أعسر بالسكنى فوجهان<sup>(٦٢)</sup> ولا فسخ في المنصوص لوليّ أمة راضية<sup>(٣)</sup> وصغيرة ومجنونة، فلا يلزم السيد شيء، وإن منع موسرٌ بعض نفقة أو كسوة وقدرت على ماله، أخذت كفايتها وكفاية ولدها عرفاً بلا إذنه، نص

التصحيح مسألة - ٦: قوله: (وإن أعسر بالسكنى فوجهان) يعني: هل لها الفسخُ بذلك أم لا؟ وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لها الفسخُ، وهو الصحيحُ، صححه في «التصحيح»، واختاره ابن عقيل، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور».

والوجه الثاني: لا فسخ لها، ذكره القاضي، وقطع به الأدمي في «منتخبه»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهر ما قدمه في «المحرر».

## الحاشية

(١) ٣٦٢/١١

(٢) في (ط): «يزوله».

(٣) ليست في (ر).

(٤) ٣٦٦/١١

(٥) ٩٦/٥

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٣/٢٤.



الفروع

عليه، وفي «الروضة»: القياسُ منعها، تركناه<sup>(١)</sup> للخبر<sup>(٢)</sup>.

وفي ولدها وجه في «الترغيب»، ولا تقتضُ على الأب، ولا تنفق على الصغير من ماله بلا إذن وليه، وعند شيخنا: تضحى عن أهل البيت أيضاً، ومتى لم تقدر ألزمه حاكمٌ، فإن أبى، حبسه، أو دفعها منه يوماً بيوم، فإن غيَّبه وصبر، أو غاب موسراً وتعذرت النفقة\* باستدانةٍ وغيرها، فلها فراقه، ومنع القاضي، واختاره الأكثر، قاله في «الترغيب»، وقيل: لا، في الثانية؛ لاحتمالٍ عذرٍ، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: بل فيها أولى؛ لأن الحاضرَ قد ينفق لطول الحبس.

وللحاكم بيعُ عقارٍ وعرضٍ لغائب إذا لم يجد غيره وينفق عليها يوماً بيوم، ولا يجوز كلَّ شهرٍ؛ لأنه تعجيلٌ ثم إن بان ميتاً قبل إنفاقه، حُسب عليها ما أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم. قال ابن الزاغوني: إذا ثبت عند الحاكم صحَّةُ النكاحِ ومبلغُ المهر فإن علم مكانه، كتب: إن سلمت إليها حقَّها وإلا بعثُ عليك بقدره، فإن أبى أو لم يعلم مكانه، باع بقدرِ نصفه؛

التصحيح

\* قوله: (أو غاب موسراً وتعذرت النفقة) إلى آخره.

فإن كان أسيراً أو محبوساً، فقد ذكر في عشرة النساء.

الحاشية

(١) في (ط): «تركاه».

(٢) أخرج البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة، قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيح، فهل علي جناح أن أخذ من ماله سراً؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف».

(٣) ٣٦٤/١١.

الفروع لجواز طلاقه قبل الدخول، فأما إن لم توجد نفقة\* ثبت إعساره، وللحاكم الفسخ بطلبها، وكذا قاله أبو الخطاب، وأبو الوفاء، وقالوا في النفقة: وما تجد من يُدَيِّنُها عليه، وذكره الشيخ وغيره في الغائب، ولم يذكره في الحاضر الموسر المانع، مع أنه قد سبق في التصرف في الدين\*: أن المذهب لو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي، لم تُجبر، ورفع النكاح هنا فسخ. قال في «الترغيب»: في قول جمهور أصحابنا: فيعتبر الرفع إلى حاكم، فإذا ثبت إعساره، فسخ بطلبها\*، أو فسخت بأمره (و ش) ولا ينفذ بدونه، وقيل: ظاهراً، وفي «الترغيب»: ينفذ مع تعذره، زاد في «الرعاية»: مطلقاً، وإن قلنا: هو طلاق، أمره بطلبها، بطلاق أو نفقة، فإن أبي، طلق عليه، جزم به في «التبصرة».

فإن راجع، فقيل: لا يصح مع عُسرته، وقيل: بلى، فيطلق ثانية ثم<sup>(١)</sup> ثالثة<sup>(٢)</sup>، وعن الشافعية كهذا، والقول بالفسخ، وقيل: إن طلب المهلة ثلاثة

التصحیح مسألة - ٧: قوله: (فإن راجع، فقيل: لا يصح مع عُسرته، وقيل: بلى، فيطلق ثانية ثم ثالثة) انتهى.

الحاشية \* قوله: (فأما إن لم توجد نفقة) راجع إلى من ذكره بقوله: (فإن غيبه وصبر، أو غاب موسراً) والمعنى: إذا لم يوجد نفقة فإنه يثبت بذلك إعساره.

\* قوله: (مع أنه قد سبق في التصرف في الدين) إلى آخره

يمكن حمل كلامهم في التصرف في الدين على ما إذا بذلها هبة لا ديناً على الزوج.

\* قوله: (فإذا ثبت إعساره، فسخ بطلبها) إلى آخره.

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق، فللمرأة المطالبة بالفسخ من غير

(١) في الأصل: «و».

(٢) ٣٦٢/١١.

أيام، أجيب، فلو لم يُقدَّر\*، فقول: ثلاثة أيام، وقيل: إلى آخر اليوم الفروع المتخلفة نفقته. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يفرق بينهما<sup>(٨٢)</sup>.

القول الثاني: هو الصحيح، وبه قطع في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، التصحيح و«شرح ابن رزين».

والقول الأول: لم أطلع على من اختاره، ويعاها بها عليه.

مسألة - ٨ : قوله في المسألة: (وقيل: إن طلب المهلة ثلاثة أيام، أجيب، فلو لم يقدر، فقول: ثلاثة أيام، وقيل: إلى آخر اليوم المتخلفة نفقته، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: يفرق بينهما). انتهى. ما قاله في «المغني» هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، والقول الثاني قوي، والقول الأول ضعيف.

انتظار. ثم قال في فصل آخر<sup>(٢)</sup>: فإذا فرّق الحاكم بينهما فهو فسخّ لا رجعة له فيه، ثم قال: فأما الحاشية إن أجبره الحاكم على الطلاق، فطلق أقلّ من ثلاث، فله الرجعة عليها ما دامت في العدة، فإن راجعها وهو معسر أو امتنع من الإنفاق عليها ولم يمكن الأخذ من ماله فطلبت المرأة الفسخّ فللحاكم الفسخّ؛ لأن المقتضى له باقي، أشبه ما قبل الطلاق.

\* قوله: (فلو لم يقدر) الذي يظهر لي: أنه بضم الياء وفتح القاف وتشديد الدال وكسرها، والمعنى أنه طلب المهلة من غير تقدير مدة، فذكر قولين: أحدهما: يمهل ثلاثة أيام.

والقول الأخير: يمهل إلى آخر اليوم الذي تخلفت نفقته، والحاصل: أن المصنف قسم طلب الإمهال إلى قسمين:

أحدهما: أن يقدرها بثلاثة أيام كما أشار إليه بقوله: (إن طلب المهلة ثلاثة أيام).  
والقسم الثاني: أن يطلب الإمهال من غير تقدير مدة، فذكر قولين.

(١) ٣٦٢/١١

(٢) ٣٦٥/١١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٥/٢٤ - ٣٨٦

الفروع وهي فسخٌ، فإن أجبره على الطلاق فطلق فراجع ولم ينفق، فللحاكم الفسخ، وظاهر كلام القاضي: أن الحاكم يملك الطلاق والفسخ، ومذهب (م) يؤجل في عدم نفقة نحو<sup>(١)</sup> شهر، فإن انقضى وهي حائض، فحتى تطهر. وفي الصداق عامين، ثم يُطلقها عليه الحاكم طلاقاً رجعيّاً، فإن أيسر في العدة، فله ارتجاعها، ومن أمكنه أخذ دينه قهراً<sup>(٢)</sup> فموسرٌ.

### فصل

يلزمه لرجعية نفقة وكسوة، وسكنى، وكزوجة، وكذا لكلّ بائنٍ حاملٍ. نص عليه، وعند أبي الخطاب: بوضعه، وفي «الموجز» و«التبصرة» رواية: لا يلزمه، وهي سهوٌ، وفي «الروضة»: تلزمه النفقة، وفي السكنى روايتان، وعنه: وجوبهما لحامل<sup>(٣)</sup>، وعنه: لها سكنى، اختاره أبو محمد الجوزي، وفي «الانتصار»: لا تسقط بتراضيهما كعدوّ. ومن نفاه ولاعن، فإن صحّ، فلا نفقة، فإن استلحقه، لزمه ما مضى. وإن لم ينفق يظنها حائلاً فبانت حاملاً، رجعت على الأصح، وبالعكس يرجع عليها على الأصح. وفي «الوسيلة»: إن نفى الحمل، ففي رجوعه روايتان، وإن ادّعت حملاً، أنفق ثلاثة أشهر. نص عليه، وعنه: إن شهد به النساء، فإن مضت ولم يبين، رجع، وعنه: لا، ككناح تبيّن فساده لتفريطه، كنفقته على أجنبية، كذا قالوا،

التصحیح

الحاشية

(١) بعدما في (ط): «كل».

(٢) ليست في (ر) و(ط).

(٣) في (ر) و(ط): «لحائل».

ويتوجه فيه الخلاف. قال الشيخ: وإن كتمت براءتها منه، فينبغي أن يرجع الفروع قولاً واحداً.

وهل نفقة حامل<sup>(١)</sup> له أو لها لأجله؟ فعنه: لها، فلا تجب لناشزٍ وحاملٍ من شبهةٍ وفسادٍ وملكٍ يمين، وتجب مع رق أحد الزوجين، وعلى غائب، ومعسر، ولا ينفق بقية قرابة حمل، وعنه: له، فتنعكس الأحكام، اختاره الخرقى، وأبو بكر والقاضي وأصحابه<sup>(٢)</sup>، وأوجبها شيخنا له ولها لأجله،

مسألة ٩ - قوله: (وهل نفقة حامل<sup>(٢)</sup> له أو لها لأجله؟ فعنه: لها، ... وعنه: له، الصحيح اختاره الخرقى، وأبو بكر، والقاضي، وأصحابه) انتهى. وهما وجهان في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وغيرهم:

إحداهما: هي للحمل، وهي الصحيح، واختارها الأكثر. قال في «القواعد الفقهية»: أصحهما أنها للحمل. قال الزركشي: هي أشهرهما، واختارها الخرقى، وأبو بكر، والقاضي، وأصحابه، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والرواية الثانية: هي لها من أجله، صححها في «التصحيح»، واختارها ابن عقيل وغيره، وجزم بها في «الوجيز» وغيره، وقدمها في «الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم/.

(١) في (ر): «الحمل» وفي (ط) «الحامل».

(٢) في (ط): «حمل».

(٣) ٨٣/٥ .

(٤) ٤٠٥/١١ - ٤٠٦ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٩/٢٤ .

الفروع وجعلها كمرضعة له بأجرة. وفي «الواضح»: في مسألة الرقّ روايتان، كحمل في نكاح صحيح أو لا حرمة له، وإن قلنا: هي لها، فلا نفقة، والفسخ لعيب كنكاح فاسد، وعند القاضي كصحيح، وهو أظهر.

قال في «الترغيب» في حامل من شبهة: وهل يلزم الزوج نفقة؟ تلزمه لمكروهة، ونائمة\*، لا إن ظنته زوجها، ولا شيء لمتوفى عنها، كزانية، وعنه: لها سكنى، اختاره أبو محمد الجوزي، فهي كغريم، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: إن مات وهي في مسكنه، قدمت به، وعنه: لحامل سكنى، ونفقة، وكسوة، ونقل الكحال في أم ولد: تنفق من مال حملها، ونقل جعفر، من جميع المال<sup>(١٠٢)</sup>.

التصحيح

مسألة - ١٠: قوله: (ونقل الكحال في أم الولد: تنفق من مال حملها، ونقل جعفر: من جميع المال) انتهى.

ظاهر ما قدمه المصنف: أنه لا نفقة لمتوفى عنها؛ لقوله: (ولا شيء لمتوفى عنها) ولكن إذا قلنا: إن أم الولد لها نفقة، فهل ذلك من مال حملها أو من جميع المال؟ ذكر هاتين الروايتين. قال في «الرعايتين»: ومن أحبل أمته ومات فهل نفقتها من الكل أو من حق ولدها؟ على روايتين. وقال في القاعدة الرابعة والثمانين: في نفقة أم الولد الحامل ثلاث روايات:

إحداها: لا نفقة لها، نقلها حرب وابن بختان.

والثانية: ينفق عليها من نصيب ما في بطنها، نقلها الكحال.

الحاشية \* قوله: (تلزمه لمكروهة ونائمة) جواب الاستفهام، كأنه قال: وهل يلزم الزوج نفقة؟ ثم أجاب فقال: (تلزمه لمكروهة ونائمة إلا إن ظنته زوجها).

الفروع

والثالثة: إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك، فنفقتهُا من جميع المال إذا كانت حاملاً، وإن كانت ولدت قبل ذلك، فهي في عداد الأحرار، ينفق عليها من نصيب ولدها، نقلها جعفر بن محمد، قال: وهي مشكلة جداً، وبين معناها، واستشكل المجد الرواية الثانية، فقال: الحمل إنما يرث بشرط خروجه حياً، ويوقف<sup>(١)</sup> نصيبه، فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط؟ ويجاب بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت موروثه، وإنما خروجه حياً يتبين به وجود ذلك، فإذا حكمنا له بالملك ظاهراً، جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من تلزمه نفقته، لا سيما والنفقة على أنه يعود نفعها إليه، كما يتصرف في مال المفقود. انتهى. فهذه عشر مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) في (ط): «يتوقف».

## باب نفقة القريب والرقيق والبهائم

تلزمه نفقة أبويه وإن علواً، وولده، وإن سفلوا، بالمعروف، أو بعضها، والكسوة والسكنى مع فقرهم، إذا فضل عن نفسه وزوجته ورفيقه<sup>(١)</sup> يومه وليلته<sup>(٢)</sup>، من كسبه وأجرة ملكه ونحوه<sup>(٣)</sup>، وعنه: وورثهم<sup>(٤)</sup> بفرضٍ أو تعصيبٍ\*، كبقية الأقارب، وعنه: تختص العصابة\* مطلقاً\*<sup>(٥)</sup> نقلها

التصحیح (٥)\* تنبيه: قوله: (تلزمه نفقة أبويه وإن علواً، وولده وإن سفلوا)<sup>(٥)</sup>، ...

الحاشية فائدة: من شرط نفقة القريب الحر، فمتى كان أحدهما رقيقاً فلا نفقة. قاله الزركشي، وجزم في «الخرقي»، و«المغني»<sup>(٦)</sup>: أن الولد الرقيق لا نفقة له على أبيه وإن كان الأب حراً. والمصنف قد صرح بأن نفقة الرقيق على سيده، فعرف بذلك أن الرقيق لا نفقة له على قريبه، كما صرح به من ذكرنا. وقوله: (إذا فضل عن نفسه) إلى آخره

واعتبار كون من تجب عليه النفقة وارثاً فيه، إشارة إلى أن الرقيق لا نفقة عليه، وهذا ظاهر، وإنما نبهت عليه؛ لكونه لم يصرح به.

\* قوله: (وعنه: وورثهم بفرضٍ أو تعصيبٍ)

على هذه الرواية يخرج ذوو الأرحام كأبي الأم وولد البنات.

\* قوله: (وعنه: تختص العصابة)

أي: يكون المنفق عصابةً للمنفق عليه، سواء كان المنفق عليه عصابةً أو لا.

\* قوله: (مطلقاً)

أراد به عمودي النسب وغيرهم. قال في «المحرر»: وعنه: أنها تختص العصابة في عمودي

(٢) في الأصل: «ليله».

(١) في (ط): «رفيقه».

(٣) ليست في (ر).

(٤) في (ط): «ورثهم».

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



جماعة، فيعتبر أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال، فلا تلزم بعيداً موسراً الفروع يحجبه قريبٌ معسرٌ، وعنه: بل إن ورثه وحده لزمته مع يساره، ومع فقره تلزم بعيداً موسراً، فلا تلزم جدّاً موسراً مع أب فقير، وأخاً موسراً مع ابن فقير على الأولى، وتلزم على الثانية، وإن اعتبر/ إرث<sup>(١)</sup> في غير عمودي نسبه ١٥٦/٢

و<sup>(٢)</sup> عنه: وورثهم<sup>(٣)</sup> بفرض أو تعصيب، وعنه: تختص العصبية مطلقاً. تابع في هذه العبارة صاحب «المحرر» فيه، فأدخل ذوي الأرحام من عمودي النسب في وجوب النفقة لهم، وقد صرح شارح «المحرر» بأنه أدخلهم في كلامه الأول، وأخرجهم في الرواية الثانية والثالثة، ثم قال المصنف بعد ذلك: ولا نفقة لذوي الأرحام، وعنه: تجب لكل وارث، وأوجبها جماعةً لعمودي نسبه فقط، فقدم هنا أنها لا تجب لعمودي نسبه من ذوي الأرحام، وقدم كلامه الأول أنها تجب لهم، فناقض. لا يقال: كلامه ثانياً مخصصٌ لكلامه الأول؛ لأننا نقول: ذكره للروايتين بعده يراد ذلك. وسبب التناقض - والله أعلم - أنه تابع صاحب «المحرر» في كلامه الأول، لكن صاحب «المحرر» أخرجهم ثانياً بقوله: ولا نفقة لذوي الأرحام من غير عمودي النسب، وتابع في كلامه الثاني ابن حمدان في «رعايته»، فإنه قال: ولا نفقة لذوي رحم، وعنه: تجب لعمودي نسبه، لكن ابن حمدان لم يدخل في كلامه أول الباب ذوي الأرحام، والمصنف أدخلهم، فحصل ما حصل، هذا ما ظهر لي، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

النسب، وغيرهم، فعلى هذه الرواية، تجب نفقة البنت على أبيها؛ لأنه<sup>(٤)</sup> عصبية، وهذا مجمع الحاشية عليه، ولا تجب نفقة الأب على البنت؛ لأنها ليست عصبية له.

(١) في (ط): «وارث».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «ورثتهم»، والمثبت من الفروع.

(٤) في (ق): «لأنها».

الفروع فقط، لزمت الجدّ.

قال الشيخ: وهو الظاهر، وأطلق في «الترغيب» أوجهاً ثلاثة، وعنه: يعتبر توارثهما، اختاره أبو محمد الجوزي.

ولا نفقة لذوي الأرحام، نقله جماعة، ونقل جماعة: تجب لكل وارث، واختاره شيخنا؛ لأنه من صلة الرحم، وهو عامٌّ كعموم<sup>(١)</sup> الميراث في ذوي الأرحام، بل أولى. قال: وعلى هذا ما ورد من حمل الخال للعقل، وقوله: «ابن أخت القوم منهم»<sup>(٢)</sup>. وكان مسطحُ ابن خالة أبي بكر. فيدخلون في قوله: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وأوجبها جماعةٌ لعمودي<sup>(٣)</sup> نسبه فقط، ومن له وراث<sup>(٤)</sup> لزمتهم بقدر إرثهم، إلا الأب<sup>(٥)</sup> يختص بنفقة ولده، وفي «الواضح»: ما دامت أمّه أحقّ به. وقال ابن عقيل: ومثله الولد. وقال القاضي وأبو الخطاب: القياسُ في أب وابن أن يلزم الأب سدسٌ فقط، لكن تركه أصحابنا لظاهر الآية، فأُمٌ وجدٌ، أو ابنٌ وبنتٌ بينهما أثلاثاً، وأمٌ وبنتٌ أرباعاً، ويتخرج: يلزمهما ثلاثاها بإرثهما فرضاً. وجدٌ وأخٌ أو أمٌ وأمٌ وأبٌ سواً، ولا تلزم أبا أمٍّ مع أمٍّ وابن بنت معها، وإن كان أحدُ الورثة

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر): «العموم».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٦) و(٣٥٢٨)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣)، من حديث أنس وجاء بعدها في (ط): «مولي

القوم منهم».

(٣) في (ط): «كعمودي».

(٤) في (ط): «وارث».

(٥) في (ر): «أن».

موسراً، لزمه بقدر إرثه، هذا المذهب، وعنه: الكل، ولا يعتبر النقص\*<sup>(١)</sup>، الفروع فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له، وعنه: بلى، كاتفاق دينهما، وفيه وجه، وذكره الآمدي رواية، وعنه: فيهما غير عمودي نسبه. وفي «الموجز» في الثانية رواية: غير والد.

وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه؟ على الروائتين في الأولة، قاله في «الترغيب»، وجزم جماعة: يلزمه، وقالوا: ولأنه كالغني في أنه يلزمه نفقة قريبه، وتسقط عن أبيه نفقته، فكان كالغني في حرمان الزكاة<sup>(١٢)</sup>.

مسألة - ١: قوله: (وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه، على الروائتين في التصحيح الأولى، قاله في «الترغيب»، وجزم<sup>(٢)</sup> جماعة: يلزمه) ذكره في إجازة المفلس، واستطاعة الحج (وقالوا: ولأنه كالغني في أنه يلزمه، نفقة قريبه، وتسقط عن أبيه نفقته، فكان كالغني في حرمان الزكاة) انتهى.

الظاهر: أنه مراده بالروائتين اللتين قالهما في «الترغيب» في الأولى، وهي قوله: ولا يُعتبر النقص فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له، وعنه: بلى. انتهى. قال في «القواعد»: وخرَجَ صاحبُ «الترغيب» المسألة على روايتين من اشتراط انتفاء الحرفة للإنفاق، وهو ضعيف، وأظهر منه أن يُخرَجَ على الخلاف في إجبار المفلس على الكسب<sup>(٣)</sup> لوفاء دينه<sup>(٣)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (ولا يعتبر النقص)

أي: لا يعتبر لوجوب النفقة نقص بدن المتفق عليه، فلو كان بدنه صحيحاً، وجبت نفقته على المقدم في المذهب، ثم حكى رواية: بأنه يعتبر النقص بقوله: (وعنه: بلى، كاتفاق دينهما، وفيه وجه) أي: في اتفاق الدين وجه أنه لا يعتبر، فتلخص في النقص واتفاق الدين ثلاثة أقوال: الاعتبار، وعدمه، والفرق بين عمودي النسب وغيرهم، فلا يعتبر في عمودي النسب ويعتبر في غيرهم.

(١) في (ط): «النقص».

(٢) بعدما في (ص): «به».

(٣-٣) في النسخ الخطية: «لوزاد منه»، والمثبت من (ط).

الفروع ويُقدم الأقربُ فالأقربُ، ثم العصبَةُ، ثم التساوي، وقيل: يقدم وارثُ، ثم التساوي، فأبوان يُقدم الأبُ، وقيل: الأمُ، ومعهما ابنُ، قيل: يقدم عليهما، وقيل: عكسه، وقيل: فيهما سواء<sup>(٢٢)</sup> نقل أبو طالب: الابنُ أحقُّ

التصحيح انتهى. إذا علمت ذلك فقد قال في «القواعد»: وأما وجوبُ النفقةِ على أقاربه من الكسب، فصرح القاضي في خلافه، و«المجرد»، وابن عقيل في «مفرداته»، وابن الزاغوني والأكثرُونَ،<sup>(١)</sup> بالوجوب. قال القاضي في خلافه: لا فرق في ذلك بين الوالدين<sup>(٢)</sup> والأولاد وغيرهم من الأقارب، وخرَجَ صاحبُ «الترغيب» المسألة على روايتين كما تقدم. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: جزم به الأكثر. وخرجه في «الترغيب»<sup>(٣)</sup> على الروايتين في اشتراط انتفاء الحرفة لوجوبِ نفقةِ القريب. انتهى. فما نقله المصنّف عن جماعةٍ بال لزوم هو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب، ولعل المصنّف ما اطلع على ما نقله في «القواعد»، وإنما رأى جماعةً ذكروا ذلك في إجازة المفلس واستطاعة الحج على ما ذكره، وهو الظاهر، والله أعلم.

(☆) تنبيه: ليس في كلام المصنّف إفصاحٌ بالروايتين اللتين بنى عليهما صاحب «الترغيب» المسألة، وقد قال في «الرعاية» وغيره: فإن عدم الحرفة، فروايتان، يعني في وجوبِ النفقةِ له.

مسألة - ٢: قوله: (ويقدم الأقربُ فالأقربُ، ثم العصبَةُ، ثم التساوي، وقيل: يقدم وارثُ، ثم التساوي، فأبوان يُقدم الأبُ، وقيل: الأمُ، ومعهما ابنُ قيل: يُقدّم عليهما، وقيل: عكسه، وقيل: فيهما سواء) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وأطلق الخلاف بين الابن والأب في «الهداية»، و«المذهب»،

## الحاشية

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢ - ٢) ليست في (ح).

(٣) ٣٨٧/١١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٢٤ - ٤١٠ .

بالنفقة منها، وهي أحق بالبر، والأوجه في جدّ، وابن ابن<sup>(٣٢)</sup>، ويقدم عليهما الفروع أبّ وابن، وقيل: سواء، ويقدم أبو أب على أبي أمّ، ومع أبي أبي أب يستويان، وقيل: يقدم أبو أمّ، وفي «الفصول»: احتمال عكسه، جزم به الشيخ، وفي «المستوعب»: يقدم الأوحج في الكلّ، واعتبر في «الترغيب» يارث، وأنّ مع الاجتماع يُوزع لهم بقدر إرثهم، ومن تركه، لم يلزمه الماضي، أطلقه الأكثر، وجزم به في «الفصول»، وذكر<sup>(١)</sup> بعضهم إلا بفرض حاكم؛ لأنه تأكد بفرضه، كنفقة الزوجة، وفي «المحرر»: وإذنه في الاستدانة<sup>(☆)</sup>.

التصحيح

و«المستوعب»، وغيرهم:

أحدهما: يقدم الابن<sup>(٢)</sup> عليهما، وهو الصحيح، جزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «الوجيز»: فإن استوى اثنان في القرب، فالعصبة. انتهى. والقول الثاني: يقدم الأبوان عليه. والقول الثالث: يُقسم بينهم.

مسألة - ٣: (و<sup>(٣)</sup> الأوجه في جدّ وابن ابن) انتهى. قد علمت الصحيح من المذهب في التي قبلها، فكذلك هذه، وقدم الشارح هنا أنهما سواء.

### (☆) تنبيهان:

<sup>(٤)</sup> (☆) أحدهما: قوله: (ومن تركه، لم يلزمه الماضي، أطلقه الأكثر، وذكر بعضهم: إلا بفرض حاكم، وفي «المحرر»: وإذنه في الاستدانة) انتهى. ظاهره: أن في<sup>(٤)</sup>

الحاشية

(١) في الأصل: «جزم».

(٢) في (ح): «الأب».

(٣) بعدها في (ط): «هذه».

(٤-٤) ليست في النسخ الغطية، والمثبت من (ط).

الفروع

وظاهر ما اختاره شيخنا: ويستدين عليه، فلا يرجع إن استغنى بكسبٍ أو نفقة متبرع، وظاهر كلام أصحابنا: يأخذ بلا إذنه، كزوجة. نقل ابنه والجماعة: يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف، إذا احتاج، ولا يتصدق. قال شيخنا: من أنفق عليه بإذن حاكم، رجع عليه، وبلا إذن فيه خلاف، ومن لزمه نفقة رجل، لزمه نفقة امرأته، وعنه: في عمودي نسبه، وعنه: لامرأة أبيه\*، وعنه: لا، وهي مسألة الإعفاف\*، ولمن يعف قريبه أن

التصحيح<sup>(١)</sup> «المحرر»: يلزمه بشيئين، بفرض حاكم وإذنه في الاستدانة، والذي في «المحرر» أنها لا تلزمه وإن فرضت، وتلزمه في الاستدانة بإذن حاكم.

وقوله: (وذكر بعضهم إلا أن يفرض حاكم) قال في «الشرح»<sup>(٢)</sup>: فإن فرضها حاكم فينبغي أن تلزمه؛ لأنها تأكدت بفرضه، وفي «الرعايتين»: تسقط إلا إن فرضها حاكم<sup>(١)</sup>.

الحاشية \* قوله: (وعنه: لامرأة أبيه)

هو بلام مكسورة بَعْدَ (عنه) ثم همزة بعد اللام، وهي همزة امرأة، وصلت باللام في الكتابة، فعلى هذه الرواية تلزمه نفقة امرأة أبيه فقط، ولا تلزمه نفقة امرأة غيره ممن يلزمه نفقته.

وعلى الرواية الأولى - وهي تلزمه نفقة امرأة من تلزمه نفقته - يلزمه نفقتها مطلقاً.

وعلى الرواية الأخيرة وهي: قوله: (وعنه: لا) لا يلزمه نفقة المرأة مطلقاً، وقد ذكرنا رواية مفرقة بين عمودي نسبه وغيرهما بقوله: (وعنه: عمودي نسبه) فتلخص في المسألة أربع روايات.

\* قوله: (وهي مسألة الإعفاف)

أي: مسألة نفقة امرأة من تلزمه نفقته، هي مسألة الإعفاف، ومراده والله أعلم: أن الإعفاف لا يحصل إلا بنفقة المرأة؛ لأنه إذا لم يحصل للمرأة نفقة تعدر الإعفاف، فيصير الإنفاق على المرأة من الإعفاف.

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٦/٢٤.

يزوجه حرةً تعفه، ويُسرِّيه<sup>(١)</sup>، وتقدّم تعيينُ قريبٍ، والمهرِ سواءً\* . وفي الفروع «الترغيب»: التعيينُ للزوج، ولا يملك استرجاعَ أمةٍ أعفّه بها مع غناه، في الأصح. ويصدق في أنه تائقٌ بلا يمين، ويتوجه: بيمينه، ويعتبر عجزه، ويكفي إعفائه بواحدة، ويعفه ثانياً إن ماتت<sup>(٢)</sup>، وقيل: لا، كمطلقٍ لعذر، في الأصح، ويلزمه إعفافُ أمّه كالأب. قال القاضي: ولو سُلم، فالأب آكد، ولأنه لا يتصوّر؛ لأنه<sup>(٣)</sup> بالتزويج، ونفقتها عليه، ويتوجه: تلزمه نفقةٌ إن تعذر تزويجُ بدونها\*، وهو ظاهرُ القولِ الأولِ، وهو ظاهر «الوجيز»: يلزمه إعفافُ كلِّ إنسانٍ تلزمه نفقته، وتقدم في أول الفرائض<sup>(٤)</sup>: هل يلزم العتيقَ نفقةً مولاه؟ وتلزمه نفقةُ ظئرٍ صغيرٍ حولين من تلزمه نفقته، وليس لأبيه منعُ أمّه من رضاعه، وقيل: بلى<sup>(٥)</sup> إذا كانت<sup>(٥)</sup> في حباله، كخدمته، نص عليها. ولها أخذُ أجره المثل حتى مع رضا زوجٍ ثانٍ\*، ولو مع متبرعةٍ، وفي

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وتقدم تعيينُ قريبٍ، والمهرِ سواءً)

أي: إذا كان مهر من عينه الزوج والقريب سواء.

\* قوله: (ويتوجه: تلزمه نفقةٌ<sup>(٦)</sup> إن تعذر تزويجُ بدونها) فعلى هذا: إذا لم يجد إلا زوجاً

لا يقدر على نفقتها زوجاً منه وأنفق عليها، وهي عند الزوج.

\* قوله: (ولها أخذُ أجره المثل حتى مع رضاع زوجٍ ثانٍ)

أي: ولو كانت ترضع ولداً/ لزوجٍ ثانٍ، وفي «الواضح»: وفوقها، أي: وفوق أجره المثل.

٢٠٧

(١) في (ط): «بسرية».

(٢) في (ط): «مات».

(٣) أي: الإعفاف للأم.

(٤) ٧/٨.

(٥) - (٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط). (٦) في (ق): «نفقته».

الفروع «الواضح»: وفوقها مما يتسامح به. ونقل أبو طالب: هي أحقُّ بما يطلب به من الأجرة لا بأكثر. وفي «المنتخب»: إن استأجرها من هي تحته لرضاع ولده، لم يجوز؛ لأنه استحقَّ نفعها، كاستئجارها للخدمة شهراً ثم فيه لبناء\*، وعند شيخنا: لا أجرة مطلقاً، فيحلفها أنها أنفقت عليه ما أخذت منه. ولا يلزمها إلا لخوف تلفه، وله إجبارُ أمِّ ولده مجاناً، ولزوج ثانٍ منعها من رضاع ولدها من الأول. نص عليه، إلا لضرورته، نقل مهنا: أو شرطها\*.

ولا يُفطم قبل حولين إلا برضا أبويه ما لم ينضراً، وفي «الرعاية» هنا: يحرم رضاعه بعدهما<sup>(١)</sup> ولو رضيا، وقال في باب النجاسة: طاهرٌ مباحٌ من رجلٍ وامرأة\*. وظاهر كلام بعضهم: يباح من امرأة. وفي «الانتصار» وغيره: القياس تحريمه، تُرك للضرورة ثم أٌبيح بعد زوالها، وله نظائر، وظاهر كلامه في «عيون المسائل»: إباحته مطلقاً. وفي «الترغيب»: له فطام رقيقه قبلهما ما لم ينضراً. قال في «الرعاية»: وبعدهما ما لم تنضراً الأم.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ثم فيه لبناء)

أي: ثم استأجرها في ذلك الشهر لبناء حائط ونحوه.

\* قوله: (نقل مهنا: أو شرطها)

يعني شرطت المرأة على الزوج الثاني أنها تُرضع ولدها من الزوج الأول.

\* قوله: (طاهرٌ مباحٌ من رجلٍ وامرأة) أي: اللبن.

(١) في (ر): «بعدها».



ويلزمه خدمة قريبٍ لحاجة، كزوجة، ومذهب (هـ) تجب النفقة على كل الفروع ذي رحمٍ محرّمٍ لذي رحمه بشرطِ قدرة المنفقٍ وحاجة المنفقِ عليه، وإن كان المنفقُ عليه كبيراً، اعتبر مع فقره عمى<sup>(١)</sup> أو زمانةً، وهي مرتبةٌ على الميراث، إلا أن نفقة الولد على أبيه خاصةٌ، ويعتبر عنده اتحادُ الدّين في غير عمودي نسبه<sup>(٢) لا فيه<sup>(٢)</sup></sup>، ومذهب (م) تجب على الولد ذكراً كان أو أنثى نفقةً أبويه الأذنين\* فقط، وتجب على الأب فقط نفقةً أولاده الأذنين فقط، فالذكرُ حتى يبلغ، والأنثى حتى تتزوج، وحيث وجبت، فسواءً اتحد الدّين، أو لا، ومذهب (ش) تجب لعمودي<sup>(٣)</sup> النسب خاصةً مع اتحاد الدّين، واعتبر عجز المنفق عليه بصغراً أو جنوناً أو زمانةً إن كان من العمود الأسفل، وإن كان من الأعلى فقولان، وإذا بلغ الولدُ صحيحاً فلا نفقة.

### فصل

يلزمه نفقة رقيقه عُرْفاً ولو أبقاً وأمةً ناشراً، قاله<sup>(٤)</sup> جماعة. واختلف كلامُ

التصحيح

\* قوله: (الأذنين) بفتح الهمزة وسكون الدال وفتح النون وبعدها ياء مكسورة ثم ياء أخرى ساكنة ثم نون مكسورة، وهو مثني واحده أدنى، وهو الأقرب، والمراد والله أعلم: الأب والأم فقط، وكذلك قوله: (أولاده الأذنين) هو جمع أدنى والمراد بهم: أولاده فقط، فلا يدخل الأجداد والجدات ولا أولاد الأولاد، هذا ما حكاه عن مذهب مالك رضي الله عنه.

(١) في الأصل: «عماه».

(٢ - ٢) في (ر): «لأبيه».

(٣) في الأصل: «كعمودي».

(٤) في الأصل و(ط): «قال».

الفروع أبي يعلى الصغير في مكاتب. والكسوة\* والسكنى من غالب قوت البلد، وكسوته مطلقاً، وتزويجهم بطلبهم إلا أمة يستمتع بها، فإن أبي أجبر، وتصدق في أنه لا يطاء. قال في «الترغيب»: على الأصح. وفي «المستوعب»: يلزمه تزويج المكاتب بطلبه\*<sup>(١)</sup>، ولو وطئها وأبىح بالشرط، ذكره ابن البناء، وكان وجهه لما فيه من اكتساب المهر فملكته كأنواع التكبس، وظاهر كلامهم خلافه، وهو أظهر؛ لما فيه من إسقاط حق السيد<sup>(٢)</sup> وإلغاء الشرط، ولا يكلفه مشقاً. نص عليه، والمراد مشقة كبيرة، ولا يجوز تكليف الأمة بالرعي؛ لأن السفر مظنة الطمع؛ لبعدها عن يذب عنها.

قال معاوية بن الحكم: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية - بفتح الجيم وتشديد الواو، وبعد الألف نون ثم ياء مشددة - مكان بقرب أحد، قال<sup>(٣)</sup>: فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف - بفتح السين - أي: أغضب - كما يأسفون، ولكني

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والكسوة) مرفوع عطفاً على (نفقة) والتقدير: يلزمه نفقة رقيقه، وسكناه، وأما قوله: (وكسوته) فإنه مجرور عطفاً على (قوت) والتقدير: من غالب قوت البلد وكسوة البلد، والله أعلم.

\* قوله: (يلزمه تزويج المكاتب بطلبه) كذا في غالب النسخ، وفي نسخة (بطلبها) وهو أظهر، ووجه الأول وهو طلبه، أي: طلب التزويج يعني: إذا طلبت المكاتب التزويج، أو تقدر المكاتب بالشخص، أي: بطلب ذلك الشخص.

(١) في (ط): «بطلبها».

(٢) في (ر): «اليد».

(٣) في الأصل: «قالت».

صككتها صكةً، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك/ عليّ. قلت: يا رسول الله، ١٥٧/٢ أفلا أعتقها؟ قال: «أنتني بها» فأتيته بها، فقال: «أين الله؟» قالت: في الفروع السماء، قال: «من أنا» قالت: أنت<sup>(١)</sup> رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود<sup>(٢)</sup>. وإن خاف مفسدة، لم يسترعها.

وقد ذكر صاحب «المحرر»، عن نقل أسماء النوى على رأسها للزبير نحو ثلثي فرسخ من المدينة<sup>(٣)</sup>، أنه حُجَّةٌ في سفر المرأة السفر القصير بغير مَحْرَم، ورعي جارية معاوية بن الحكم في معناه\*<sup>(٤)</sup> وأولى، فيتوجه على هذا الخلاف، وأما على كلام شيخنا، ومعناه لغيره، فيجوز مثل هذا قولاً واحداً؛ لأنه ليس بسفر شرعاً ولا عرفاً، ولا يُتأهَّب له أهبتَه، وظاهر ما سبق: أنه لا يكلفه مشقاً أنه لا يجوز؛ للنهي. وقاله ابن هبيرة. وحكاه في «شرح مسلم» إجماعاً. قال: فإن أعانه عليه، فلا بأس؛ لقوله ﷺ: «فإن كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»<sup>(٤)</sup>. وقال: وفي هذا الحديث أنه يؤمر الشاقُّ على رقيقه

(٤) قوله: (ورعي جارية الحكم<sup>(٥)</sup> في معناه) صوابه: جارية ابن الحكم، أو التصحيح معاوية بن الحكم، وقد تقدم حديثه قريباً، فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

\* قوله: (ورعي جارية الحكم<sup>(٥)</sup> في معناه) كذا في النسخ، وفي نسخة: جارية معاوية، الحاشية وهو أظهر، ولعل الذي في النسخ: جارية ابن الحكم؛ لأنه تقدم بيسير (قال معاوية بن الحكم: كانت لي جارية)

(١) في (ر): «أنك».

(٢) أحمد (٢٣٧٦٢)، مسلم (٥٣٧)، أبو داود (٩٣٠).

(٣) تقدم ص ٢٦٦.

(٤) تقدم ص ٢٩٧.

(٥) الظاهر من هذا التنبيه أن نسخة الفروع التي اعتمدها المرادوي وابن قندس جاءت كذلك.

الفروع بالبيع؛ لقول رسول الله ﷺ: «فليبعه»<sup>(١)</sup>، لكن هذا الأمر على طريق الوعظ لا الإجبار، كذا قال، ويريدُه وقتَ قائلته، ونوم، وصلاة، ويداويه وجوباً، قاله جماعة. وظاهر كلام جماعة: يستحب، وهو أظهر.

قال ابن شهاب في كفن الزوجة: العبد لا مال له، فالسيد أحقُّ بنفقته ومؤنته، ولهذا النفقة المختصة بالمرض تلزمه من الدواء، وأجرة الطبيب، بخلاف الزوجة، ويُركبه في السفر عُقبة، وتلزمه إزالة ملكه بطلبه، وامتناعه مما يلزمه فقط. نص عليه، كفرقة زوجة، قاله في «عيون المسائل» وغيرها: في أم ولد، كما هو ظاهر كلامهم.

قال شيخنا في مسلم بجيش بلاد التتار أبي بيع عبده وعتقه<sup>(٢)</sup>، ويأمره بترك المأمور وفعل المنهي: فهربه<sup>(٣)</sup> منه إلى بلاد الإسلام واجب، فإنه لا حرمة لهذا ولو كان في طاعة المسلمين. والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فإنه حرٌّ، وقال: ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده، لزمه إخراجه عن ملكه؛ لقوله ﷺ: «فما لا يلائمكم فيبعوه، ولا تعذبوا خلق الله»<sup>(٤)</sup>. كذا قال، روى أبو داود وغيره<sup>(٥)</sup>، من حديث أبي ذر: «فمن لم<sup>(٦)</sup> يلائمكم

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٦١) (٣٩)، من حديث أبي ذر بلفظ: «... فإن كلفه ما يغلبه، فليبعه».

(٢) ليست في (ر).

(٣) في الأصل: «فهرب».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٨.

(٥) أبو داود (٥١٥٧).

(٦) في (ط): «لا».

الفروع فيعوه، ولا تعذبوا خلق الله». ورووا من حديث أبي ذر أيضاً: «مَنْ لَاءَ مَكْمٍ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ فِيَعُوهُ، وَلَا تَعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. <sup>(٢)</sup> وهما خبران صحيحان<sup>(٢)</sup>. وكذا أطلق في «الروضة»: يلزمه بيعه بطلبه، ويسن إطعامه من طعامه، فإن وليه فمعه أو منه، ولا يأكل بلا إذنه. نص عليه.

ويسترضع الأمة لغير ولدها بعد ربه<sup>(٣)</sup>، وإلا حرم ذلك، ولا يجوز له إجارتها بلا إذن زوج، كما سبق. قال الشيخ: لاشتغالها عنه برضاع وحضانة، وهذا إنما يجيء إذا أجرها في مدة حق الزوج، فلو أجرها في غيره توجه الجواز، وإطلاقه مقيد بتعليله، وقد يحتمل أن لا يلزم تقييده به، فأما إن ضر ذلك بها، لم يجوز، وتجاوز المخارجه بانفاقهما بقدر كسبه بعد نفقته، وإلا لم يجوز، وفي «الترغيب»: إن قدر خراجاً بقدر كسبه، لم يعارض، ويؤخذ من «المغني»<sup>(٤)</sup>: لعبد مخارج هدية طعام، وإعارة متاع، وعمل دعوة. قال في «الترغيب» وغيره: وظاهر هذا أنه كعبد مأذون له في التصرف. وظاهر كلام جماعة: لا يملك ذلك، وأن فائدة المخارجه ترك العمل بعد الضريبة.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٥١٦١).

(٢ - ٢) ليست في الأصل

(٣) في (ط): «رب».

(٤) ٤٨٢/١٤

الفروع

وفي كتاب «الهدى»<sup>(١)</sup>: له التصرف فيما زاد على خراجه، ولو منع منه، كان كسبه كله خراجاً<sup>(٢)</sup>، ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد تملك من سيده له، يتصرف فيه كما أراد، كذا قال.

وللسيد تأديبه كولدٍ وزوجةٍ، كذا قالوا. والأولى ما رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup> عن لقيط، أن النبي عليه السلام، قال له: «ولا تضرب ظعيتك ضربك أمتك». ولأحمد والبخاري<sup>(٤)</sup>: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم لعله يجامعها أو يضاجعها من آخر اليوم». ولا ابن ماجه<sup>(٥)</sup>، بدل العبد الأمة. ونقل، حرب: لا يضربه إلا في ذنبٍ بعد عفوهِ عنه مرة أو مرتين، ولا يضربه شديداً. ونقل حنبل: لا يضربه إلا في ذنبٍ عظيم؛ لقوله ﷺ: «إذا زنت أمةً أحدكم فليجلدها»<sup>(٦)</sup>. ويقيده إذا خاف عليه، ويضربه غير مبرح، فإن وافقه وإلا باعه. قال النبي ﷺ: «لا تعذبوا عباد الله»<sup>(٧)</sup>.

قال الواحدي: أصل العذاب في كلام العرب من العذب، وهو منع، يقال: عذبت عذباً، إذا منعت، وعذب عذوباً، أي: المنع، وسُمي الماء عذباً؛ لأنه يمنع العطش، وسُمي العذاب عذاباً؛ لأنه يمنع المعاقب من

التصحيح

الحاشية

(١) «زاد المعاد» ٥٨/٤ .

(٢) في (ر): «خارجاً» .

(٣) أحمد (١٦٣٨٤)، أبو داود (١٤٢) .

(٤) أحمد (١٦٢٢٢)، البخاري (٥٢٠٤)، من حديث عبد الله بن زمة .

(٥) في سننه (١٩٨٣) .

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة .

(٧) أخرجه ابن حبان (٤٣١٣)، من حديث أبي هريرة .

معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله، وظاهرُ هذه الرواية يوافقُ ما الفروع سبق من اختيار شيخنا. ونقل غيره: لا يقيد، ويُباع أحبُّ إليَّ. ونقل أبو داود: يؤدب في فرائضه\*، وإذا حمَّله ما يطيق\*، قيل له: فضرب مملوكاً على هذا\* فاستباعت<sup>(١)</sup>، وهو يكسوها مما يلبس ويُطعمها مما يأكل؟ قال: لا تباع، قيل: فإن أكثرت أن تستبيع\*؟ قال: لا تباع إلا أن تحتاج زوجاً فتقول: زوجني. وقد روى أبو داود، من حديث عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، من حديث ابن عمر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، كم تَعْفُو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة

التصحيح

\* قوله: (ويؤدب في فرائضه)

الحاشية

أي: إذا ترك المملوك الفرائض، كالصلاة ونحوها يؤدَّب.

\* قوله: (وإذا حمَّله ما يطيق)

مراده والله أعلم: أنه إذا حمَّله من العمل ما يطيق فامتنع من فعله أنه يؤدَّب، فيكون التقدير: ويؤدَّب في فرائضه التي يتركها، وفيما إذا حمَّله ما يطيق وامتنع من فعله.

\* قوله: (فضرب مملوكاً على هذا)

يعني: إذا كان له جارية فأدَّبها على الفرائض وعلى ترك ما تُطيق من العمل فاستباعت، أي: طلبت البيع لا تباع لأجل ذلك.

\* قوله: (أن تستبيع)

المعنى: أن تباع، وفي نسخة: فإن أكثرت الطلب، قال: لا تباع.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في النسخ الخطية: «عمرو»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) حديث أبي داود برقم (٥١٦٤)، وحديث الترمذي (١٩٤٩).

الفروع قال: «أعفو عنه سبعين مرة». حديث جيد، ولا يشتم أبواه الكافران، و«لا يُعوّد لسانه الخنا والردي، ولا يدخل الجنة سيئ الملكة<sup>(١)</sup>» وهو الذي يسيء إلى مملوكه. نص على ذلك، وفي «الفنون»: الولد يضربه ويعزره<sup>(٢)</sup>، وأن مثله عبدٌ وزوجةٌ، وإن بعته لحاجة فوجد مسكناً يصلى فيه، قضى حاجته، وإن صلى، فلا بأس، نقله صالح.

ونقل ابن هانئ: إن علم أنه لا يجد مسجداً يصلى فيه، صلى، وإلا قضاها. وظاهر كلامهم: يؤدب الولد ولو كان كبيراً مزوجاً منفرداً في بيت؛ لقول عائشة لما انقطع عقدها، وأقام النبي ﷺ بالناس على غير ماء. فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنُ بيده في خاصرتي<sup>(٣)</sup>. يطعن، بضم العين، وحكي فتحها، وعكسه الطعن، في المعاني. ولما روى ابن عمر: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». قال ابنه بلال: والله لنمنعنَّ، فسبه<sup>(٤)</sup> سباً سيئاً وضرب في صدره<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الجوزي في كتاب «السر المصون»: معاشرَةُ الولد باللُّطف، والتأديب، والتعليم، وإذا احتيج إلى ضربه ضرب، ويحمل على أحسن الأخلاق، ويجنب سيئها، فإذا كبر فالحذر منه، ولا يطلعه على كلِّ

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤٦) من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٤) في (ط): «فسى» .

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٦) (١٣٩).



الأسرار، ومن الغلط ترك تزويجه إذا بلغ، فإنك تدري ما هو فيه بما كنت فيه، فصنه عن الزلل عاجلاً، خصوصاً البنات، وإياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه، وأما المملوك، فلا ينبغي أن تسكن إليه بحال، بل كن منه على حذر، ولا يدخل الدار منهم مراهق ولا خادم؛ فإنهم رجال مع النساء ونساء مع الرجال، وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محتقر؛ لأن الشهوة والحاجة إلى الوطء تهجم على النفس، ولا ينظر في عز، ولا ذل، ولا سقوط وجاه، ولا تحريم.

ومن غاب عن أمّ ولدٍ زوّجت في الأصح\* / ؛ لحاجة نفقة، ويتوجه: أو ١٥٨/٢ ووطء\*، عند من جعله كنفقة\*. وفي «الانتصار» في غيبة الولي: أنه يزوج أمة سيد غائب من يلي ماله، أو ما إليه في رواية بكر، وفيه في أم ولد: النفقة إن

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ومن غاب عن أمّ ولدٍ، زوّجت في الأصح)

قال الزركشي في «شرح الخرقى» في غيبة الولي: إذا غاب سيد الأمة، فطلبت النكاح في حال غيبته، فإن الحاكم يزوّجها، قاله القاضي في «تعليقه» مدعيًا أنه قياس المذهب.

\* قوله: (أو ووطء)

أي: تزوج لحاجة الوطء، كما تزوج لحاجة النفقة.

\* قوله: (عند من جعله كنفقة)

أي: على قول من جعل القيام بالوطء كالقيام بالنفقة، والمعروف من المذهب إعفاف الرقيق، فالعبد يُزوّج أو يسرى، والأمة توطأ أو تزوج، وقد ذكر المصنف لزوم إعفافهم في أول هذا الفصل<sup>(١)</sup> بقوله: (وتزويجهم) إلى آخره.

الفروع عجز عنها وعجزت، لزمه عتقها، وسأله مهنا عن أم ولد تزوجت بلا إذن سيدها؟ قال: كيف تتزوج بلا إذن؟ قلت: غاب سنين فجاء الخبر بموته فتزوجت وولدت ثم جاء السيد، قال: الولد للأخير، وعليه قيمة الولد، وترد إلى السيد. وقيل له في رواية أبي داود: المفقود يقدم وقد تزوجت أم ولد؟ قال: تُردُّ إليه، وتلزمه نفقة أمته دون زوجها، والحررة نفقة ولدها من عبد. نص على ذلك.

ويلزم المكاتبه نفقة ولدها، وكسبه لها، وينفق على من بعضه حرًّا بقدر رقه<sup>(١)</sup>، وبقيتها عليه. وقيل لأحمد: فإن أطعم عياله حراماً يكون ضيعة لهم؟ قال: شديداً. ويلزمه القيام بمصلحة بهيمته، فإن عجز، أُجبر، وفيه احتمال لابن عقيل<sup>(٢)</sup>: على بيع أو كراء أو ذبح مأكول، فإن أبي، فعل الحاكم الأصلح، أو اقترض عليه.

قال في «الغنية»: ويكره له<sup>(٣)</sup> إطعامه فوق طاقته، وإكراهه على الأكل، على ما اتخذته الناس عادةً لأجل التسمين. قال أبو المعالي في سفر النزهة: قال أهل العلم: لا يحل أن يتعب دابةً ونفسه بلا غرضٍ صحيح، ويحرم تحميلها مشقاً، وحلبها ما يضرُّ ولدها، وجيفتها له\*، ونقلها عليه\*. ولعن

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وجيفتها له)

أي: الدابة إذا ماتت كانت جيفتها لمالكها لم تخرج عن ملكه.

\* قوله: (ونقلها عليه)

أي: نقل الجيفة على المالك، فيلزمه أن ينقلها إلى مكان يدفع فيه ضررها عن الناس.

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ر) و(ط).

(٣) ليست في الأصل.

النبي ﷺ من وَسَمَ أو ضربَ الوجهَ، ونهى عنه<sup>(١)</sup>. فتحريمُ ذلك ظاهرٌ كلامِ الفروع الإمام والأصحاب، وذكره في ضرب الوجه في الحدِّ. وفي «المستوعب» في الوسم يكره، فيتوجه في<sup>(٢)</sup> ضربه مثله، والأولُّ أظهرٌ، وهو في الآدمي أشدُّ. قال ابن عقيل: لا يجوز الوَسْمُ إلا لمداواةٍ، وقال أيضاً: يحرم لقصدِ المثلثة، ويجوز لغرضٍ صحيح. نقل ابن هانئ: يُوسم، ولا يعمل في اللِّحْم، وكره أحمد خِصَاءَ غنمٍ وغيرها إلا خوفَ غِضاضةٍ<sup>(٣)</sup>، وقال: لا يعجبني أن يُخصي شيئاً. وحرمه القاضي وابنُ عقيل، كالآدمي. ذكره ابن حزم فيه (ع).

وفي «الغنية»: لا يجوز خِصَاءَ شيءٍ من حيوانٍ وعبيدٍ. نص عليه في رواية حرب وأبي طالب، وكذلك السِّمَّةُ في الوجه، على ما نقله أبو طالب؛ للنهي. وإن كان لا بدَّ منه للعلامة، ففي غير الوجه. ونزُّو حمارٍ على فرسٍ يتوجه تخريبه على الخِصَاءِ؛ لعدم النسل فيهما، ونقل أبو داود: يكره.

وفي «الرعاية»: يباح خصيُّ الغنم، وقيل: يكره، كغيرها، ويكره تعليقُ جَرَسٍ أو وَتَرٍ، وجزُّ مَعْرَفَةٍ<sup>(٤)</sup> وناصيةٍ، وفي جزِّ ذَنبِها روايتان، أظهرهما يكره؛ للخبر<sup>(٥)</sup>. وعن سهل بن الحنظلية قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببعيرٍ قد

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه مسلم (١١١٦، ١١١٧)، من حديث جابر.

(٢) ليست في (ر).

(٣) جاء في «المصباح»: يقال: غَضُّ من فلان غَضًّا وغِضاضةً: إذا تنقصه، والغِضاضة: النقصان.

(٤) المَعْرَفَةُ، كمرحلة: موضع العُرف من الفرس. «القاموس»: (عرف).

(٥) تقدم تخريبه آنفاً.

الفروع لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة<sup>(١)</sup>، فاركبوها صالحة، وكلوا لحمها صالحة». إسناده جيد، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيراً». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>. ويجوز الانتفاع به في غير ما خُلق له، كالبقر للحمل أو للركوب، والإبل والحمُر للحرث، ذكره الشيخ وغيره في الإجارة؛ لأن مقتضى المالك جواز الانتفاع به فيما يمكن، وهذا ممكن كالذي خُلق له، وجرت به عادة بعض الناس.

ولهذا يجوز أكل<sup>(٤)</sup> الخيل، واستعمال اللؤلؤ في الأدوية، وإن لم يكن المقصود منهما ذلك، وقوله ﷺ: «بينا رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها، قالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث». متفق عليه<sup>(٥)</sup>، أي: أنه معظم النفع، ولا يلزمه منه منع غيره. وقال ابن حزم في الصيد: اختلفوا في ركوب البقر، فيلزمه المانع منع تحميل البقر، والحرث بالإبل والحمير، وإلا فلم يعمل بالظاهر ولا بالمعنى.

وروى أحمد<sup>(٦)</sup>، عن سودة بن الربيع أن النبي ﷺ قال له: «إذا رجعت

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «العجمة».

(٢) في سننه (٢٥٤٨).

(٣) في مسنده (٢٧٤٨٦).

(٤) في (ط): «أمل».

(٥) البخاري (٢٣٢٤)، (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨)، من حديث أبي هريرة.

(٦) في مسنده (١٥٩٦١).

إلى بيتك، فَمُرهم فليُحسِنُوا غذاءَ رباعهم، ومُرهم فليُقَلِّمُوا أظافرهم، ولا الفروع يعبطوا بها ضُرُوعَ مواشيهم إذا حَلَبُوا». قال أحمد فيمن<sup>(١)</sup> شتم دابةً: قال الصالحون: لا تُقبل شهادته<sup>(٢)</sup> [من] هذه عادته، وروى أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>، عن عمران<sup>(٤)</sup> أنه عليه السلام كان في سفر، فلعلت امرأة ناقة فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة». فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها<sup>(٥)</sup> أحد. ولهما<sup>(٦)</sup> من حديث أبي برزة: «لا تصاحبنا ناقةً عليها لعنة». فيتوجه احتمال أن النهي عن مصاحبتها فقط، ولهذا روى أحمد<sup>(٧)</sup>، من حديث عائشة أنه عليه السلام أمر أن تُردَّ، وقال: «لا يصحبني شيءٌ ملعونٌ». ويحتمل مطلقاً من العقوبة المالية؛ لينتهي الناس عن ذلك، هو الذي ذكره ابن هبيرة في حديث عمران، ويتوجه على الأول احتمال: إنما نهى لعلمه باستجابة الدعاء. وللعلماء كهذه الأقوال.

وقال ابن حامد: إذا لعن أمته أو ملكاً<sup>(٨)</sup> من أملاكه، فعلى مقالة أحمد يجب إخراج ذلك عن ملكه، فيعتق العبد، ويتصدق بالشيء؛ لأن المرأة

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «شهادات».

(٣) أحمد (١٩٨٧٠)، مسلم (٢٥٩٥).

(٤) في (ط): «عمر».

(٥) أي: الناقة.

(٦) في (ط): «لها»، وقد أخرجه أحمد (١٩٧٦٦)، ومسلم (٢٥٩٦).

(٧) في مسنده (٢٤٤٣٤).

(٨) في (ط): «ملكه».

الفروع لعنت بغيرها، فقال ﷺ: «لا يصحبنا ملعونٌ، خَلِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>. قال: وقد يجيء في الطلاق إذا قال لزوجته ذلك، ولعنها مثل ما في الفرقة، ولمسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي الدرداء: «لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>. ولأبي داود<sup>(٤)</sup> بإسناد جيد من حديث ابن عباس: أن رجلاً نازعته الريحُ رداءه فلعنها، فقال ﷺ: «لا تلعنها، فإنها»<sup>(٥)</sup> مأمورة، وإنه<sup>(٦)</sup> من لعن شيئاً ليس له بأهل، رجعت اللعنة عليه.

وسببت عائشة يهود، ولعنتهم لما سلموا على النبي ﷺ، فقال: «يا عائشة، لا تكوني فاحشة»<sup>(٧)</sup>. ولأحمد ومسلم<sup>(٨)</sup>: «مه يا عائشة، إن الله لا يُحبُّ الفحش، ولا التّفحّش». وعن أبي هريرة مرفوعاً: «البداء من الجفاء، والجفاء في النار». وعن ابن مسعود مرفوعاً: «ليس المؤمنُ بطعّانٍ، ولا لعّانٍ، ولا فاحشٍ، ولا بذيء». رواهما أحمد والترمذي<sup>(٩)</sup>، وصححهما. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ليس منّا من خبّب امرأةً على زوجها أو عبداً على

التصحيح

الحاشية

(١) ناقة خَلِيَّةٌ: مُطلقة من عقابها فهي ترعى حيث شاءت «المصباح»: (خلا).

(٢) في صحيحه (٢٥٩٨) (٨٥).

(٣) في (ط): «القائمة».

(٤) في سننه (٤٩٠٨).

(٥) في (ط): «فإنه».

(٦) في (ط): «إن».

(٧) أخرجه مسلم (٢١٦٥) (١١).

(٨) أحمد (٢٥٠٢٩)، مسلم (٢١٦٥) (١١).

(٩) حديث أبي هريرة عند أحمد برقم (١٠٥١٢)، والترمذي (٢٠٠٩)، وحديث ابن مسعود عند أحمد برقم

(٣٨٣٩)، والترمذي (١٩٧٧).

سيده». إسناده جيد، رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>، أي: خدعه وأفسده، الفروع  
ولأحمد<sup>(٢)</sup> مثله، من حديث بريدة. وتستحب نفقته على غير حيوان،<sup>(٣)</sup> ذكره  
في «الواضح»، وهو ظاهر كلام غيره<sup>(٣)</sup>، ويتوجه وجوبه؛ لثلا يضيع ماله،  
والله أعلم.

التصحیح .....

الحاشية .....

(١) أبو داود (٢١٧٥)، النسائي في «الكبرى» (٩٢١٤).

(٢) في مسنده (٢٢٩٨٠).

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

## باب الحضانة

لا حضانة إلا لرجل عصبية، أو امرأة وارثة، أو مدلية بوارث أو عصبية. ثم هل هي لحاكم، أو لبقية الأقارب من رجل وامرأة ثم لحاكم؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup> فعلى الثاني، يقدم أبو أم وأمهاته على الخال، وفي تقديمهم

التصحيح مسألة - ١: قوله: (ولا حضانة إلا لرجل عصبية أو امرأة وارثة أو مدلية بوارث أو

عصبية، ثم هل هي لحاكم، أو لبقية الأقارب من رجل وامرأة ثم لحاكم؟ فيه وجهان) انتهى. وهما احتمالان للقاضي، وبعده لصاحب «الهداية»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«الهادي»، وأطلقهما في «الهداية»<sup>(٢)</sup>، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم:

أحدهما: لا حق لهم في الحضانة، وينتقل إلى الحاكم. جزم به في «الوجيز». وهو ظاهر ما جزم به في «العمدة»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، فإنهم ذكروا مستحقي الحضانة، ولم يذكروهم فيهم، وقدمه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم» في أول الباب، وصححه في «التصحيح».

والوجه الثاني: هو لبقية الأقارب من ذوي الأرحام دون الحاكم، وهو الصحيح. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: وهو أولى. وجزم به ابن رزين في «نهايته»، وصاحب «تجريد العناية»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال: هو أقيس، وقدمه في «النظم» في موضع، وصححه في آخر، وقدمه في «الرعايتين» في أثناء الباب، ولعله تناقض منهم!

## الحاشية

(١) ١١٢ - ١١١/٥

(٢) بعدما في (ط): «والمذهب، ومسيوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٧/٢٤ - ٤٦٨.

(٤) ٤٢٥/١١



على أخ من أم أو عكسه، وجهان<sup>(٢)</sup>، وأحقُّ النساءِ بطفلٍ أو معتوه أمه ولو الفروع بأجرةٍ مثل، كرضاع، قاله في «الواضح»، ثم جداته، ثم أخواته ثم عمّاته وخالاته، ثم عماتُ أبيه وخالاتُ أبيه، ثم بناتُ إخوته وأخواته، ثم بناتُ أعمامه، وقيل: العماتُ والخالاتُ بعد بناتِ إخوته وأخواته. وتقدّم أمُّ أمٍّ<sup>(١)</sup> على أمِّ أبٍ، وأختُ لأمٍّ على أختِ لأبٍ، وخالةٌ على عمّةٍ، وخالةٌ أمُّ على خالةِ أبٍ، وخالةٌ أبٍ على عمته، ومُدل من خالة وعمّة بأم (و)، وعنه: عكسه في الكلِّ، واختاره شيخنا وغيره؛ لأنَّ الولايةَ للأب، وكذا قرابته؛ لقوته بها، وإنما قدّمت الأمُّ / لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة ١٥٩/١ الطفل، وإنما قدّم الشارحُ خالةَ ابنة<sup>(٢)</sup> حمزة على عمّتها صفيّة؛ لأنَّ صفيّة لم تطلب، وجعفر طلب نائباً عن خالتها، فقضى الشارحُ بها لها<sup>(٣)</sup> في

مسألة - ٢: قوله في المسألة: (فعلى الثاني، يقدم أبو أمٍّ وأمهاته على الخال، وفي التصحيح تقديمهم على أخ من أمٍّ أو عكسه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، وغيرهم:

أحدهما: يقدمون عليه، قدمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: يقدم عليهم<sup>(٦)</sup>، صححه في «التصحيح».

## الحاشية

(١) في الأصل: «أمُّ أمٍّ أمٍّ».

(٢) في (ر): «ابن».

(٣) ليست في (ر).

(٤) ٤٢٥/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٨/٢٤.

(٦) ليست في (ص).

الفروع غيبتها<sup>(١)</sup>، وقدم القاضي وأصحابه والشيخ الخالة على العمّة، والأخت للأب على الأخت للأُمّ. قال بعضهم: فتناقضوا\*، وكذا قاله (ش) في الجديد.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (قال بعضهم: فتناقضوا)

وجه التناقض أن تقديم الخالة على العمّة فيه تقوية جانب قرابة الأمّ؛ لأن الخالة من جهة<sup>(٢)</sup> الأم، والعمّة من جهة الأب، وهذا يقتضي تقديم الأخت من الأمّ على الأخت من الأب؛ تقوية لقرابة الأمّ على قرابة الأب، ولم يقدموها بل قدموا الأخت من الأب، ومقتضى تقديم الأخت من الأب على الأخت من الأمّ أن تقدم العمّة على الخالة، وهم قد قدموا الخالة، فحصل التناقض، بخلاف الرواية الأولى؛ فإنه قدم فيها الأخت من الأمّ على الأخت من الأب والخالة على العمّة، والرواية الثانية التي اختارها شيخنا قدم فيها الأخت من الأب على الأخت من الأمّ والعمّة على الخالة، واعلم أن هذا التناقض إنما يرد على من يلتزم تقديم قرابة الأمّ مطلقاً أو تقديم قرابة الأب مطلقاً، والذين قدموا الخالة على العمّة والأخت من الأب على الأخت من الأمّ نظروا إلى المرجح الخارجي، وحيث لم يحصل مرجح فإنهم يقدمون قرابة الأمّ. قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: فالحضائنة للخالة، ويحتمل كلام الخرقى تقديم العمات؛ لأنهن يُدلين بعصبية فُقدن، كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأمّ، والأول أولى؛ لأنهن استوين في عدم الميراث، فكان من يُدلي بالأمّ أولى ممن يدلي بالأب كالجَدات، ولأنّ الخالة أمّ. وقال في تقديم الأخت من الأب على الأخت من الأمّ: إن الأخت من الأب تقوم مقام الأخت من الأبوين، وترث ميراثها ثم الأخت من الأمّ؛

(١) أخرج البخاري (٢٦٩٩)، ومسلم (١٧٨٣)، من حديث البراء بن عازب الذي يصف فيه عمرة النبي ﷺ، وفيه: ... فخرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم، فتناولها عليّ فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك احوليها، فاختصم فيها عليّ وزيدٌ وجعفرٌ، فقال علي: أنا أحقُّ بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيدٌ: ابنة أختي، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأمّ»، وقال لعلي: «أنت منّي وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

(٢) في (د): «جهتها».

وأحقُّ الرجالِ أبٌ، ثم جدُّ، ثم أقربُ عصبيةً، وتقدَّمُ النساءُ عليهم، إلا الفروع  
 أنَّ الأبَّ يُقدَّمُ على غير أمهاتِ الأمِّ، والجدُّ يُقدَّمُ على غير أمهاتِ  
 الأبوين. وعنه: تقديمُها على غير أمِّ. وعنه: تُقدَّمُ أختُ لأمِّ، وخالةُ على  
 أبٍ، فتقدمُ النساءُ على كلِّ رجلٍ. وقيل: إن لم يُدلين به، ويحتمل تقديمَ  
 نساءِ الأمِّ على الأبِّ وجهته. وقيل: تُقدَّمُ العصبَةُ على امرأةٍ مع قربه، فإن  
 تساويا، فوجهان<sup>(٣٢)</sup>.

مسألة - ٣: قوله: وقيل: (تقدم العصبية<sup>(١)</sup> على امرأةٍ مع قربه، فإن تساويا، التصحيح  
 فوجهان) انتهى:

أحدهما: تقدم هي مع التساوي على هذا البناء، وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام  
 الشارح، وغيره.  
 والوجه الثاني: يُقدَّمُ هو.

لأنها ركضت<sup>(٢)</sup> معه في الرحم. وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: وقال أبو حنيفة: الأختُ من الأمِّ أولى من الحاشية  
 الأختِ من الأبِّ، وهو قول المزني وابن سريج؛ لأنها أدلت بالأمِّ، فقدمت على المدلية بالأبِّ  
 كام الأم مع أم الأبِّ، ثم قال: ولنا أن الأختَ من الأبِّ أقوى في الميراث فقدمت، كالأختِ من  
 الأبوين ولا تخفى قوتها؛ لأنها أقيمت مقامَ الأختِ من الأبوين عند عدمها، وتكون عصبَةً مع  
 البنات وتقاسم الجدَّ. وما ذكروه من الإدلاء لا يلزم؛ لأن الأختِ تدلي بنفسها؛ لكونهما خلقتا  
 من ماءٍ واحدٍ ولها تعصيب، فكانت أولى. فظهر من كلامه: أن القرابةَ من جهة الأمِّ مقدمةٌ إذا لم  
 يحصل مرجعٌ يُخرجُ قرابةَ الأمِّ عن التقديم، كما في الأختِ من الأبِّ من قيامها مقامَ الأختِ من  
 الأبوين في الميراث، ومقاسمة الجدِّ، وكونها عصبَةً مع البنات.

(١) في (ط): «العصبية».

(٢) ليست في (د).

(٣) ١١٠/٥.

الفروع ولا حضانة لعصبة غير مَحْرَمٍ على أنثى، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: إن بلغت سبعا. وفي «الترغيب»: تشتهى، واختار صاحب «الهدى»: مطلقاً، ويسلمها إلى ثقة يختارها هو، أو إلى مَحْرَمِهِ؛ لأنه أولى من أجنبيٍّ وحاكم، وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها، وهذا متوجه، وليس بمخالف للخبر<sup>(٢)</sup>؛ لعدم عمومه، فإن أبت الأمُّ، لم تُجبر، وأمُّها أحقُّ. وقيل: الأبُّ، ولا حضانة لمن فيه رقٌّ؛ لأنه لا يملك نفعه الذي يُحصَلُ الكفالة.

وفي «الفنون»: لم يتعرضوا لأمِّ ولدٍ، فلها حضانة ولدها من سيدها، وعليه نفقتها؛ لعدم المانع، وهو الاشتغال بزواج وسيده. وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> في معتق بعضه: قياس قول أحمد يدخل في مهايأة. وقال في «الهدى»<sup>(٤)</sup>: لا دليل على اشتراط الحرية، وقال (م) في حرِّ له ولدٌ من أمة: هي أحقُّ به، إلا أن تباع فتنتقل، فالأبُّ أحقُّ. قال: وهذا هو الصحيح؛ لأحاديثٍ منع التفريق<sup>(٥)</sup>. قال: وتقدم بحق حضانتها وقت حاجة الولد على حقِّ السيد كما في البيع سواءً.

التصحيح

الحاشية

(١) ٤٢٣/١١ .

(٢) أي: خبر ابنة حمزة، المتقدم آنفاً.

(٣) ٤٢٥/١١ .

(٤) «زاد المعاد» ٤١٢/٥ .

(٥) منها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جارية وولدها ففرق بينهما، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك. ومنها: حديث أبي أيوب الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين والدٍ وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة». أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٦/٩ .

وقال الأصحاب: ولا حضانة لفاسق - وخالف صاحب «الهدى»<sup>(١)</sup>، الفروع قال<sup>(٢)</sup>: لأنه لا يعرف أن الشرع فرق لذلك، وأقر الناس، ولم يبينه بياناً واضحاً عاماً، ولا احتياط الفاسق، وشفقته على ولده - ولا لكافر على مسلم، ولا لامرأة مزوجة. قاله الخرقى وغيره، وكذا أطلقه: أحمد (و م ش) ولو رضي الزوج: واختار صاحب «الهدى»<sup>(٣)</sup> لا تسقط إن رضي<sup>(٤)</sup>؛ بناءً على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج. وقيل: تسقط إلا بجدة (و م)، والأشهر: وقريبة، وهو معنى قول بعضهم: ونسيبة، ويتوجه احتمال: ذا<sup>(٥)</sup> رحم محرّم (و هـ)، وعنه: لها<sup>(٦)</sup> حضانة الجارية.

ولا يعتبر الدخول في الأصحّ (م) فإن زال المانع، عادت (م) في النكاح، ووافق في غيره بناءً على أن قوله عليه السلام: «أنت أحق به»<sup>(٧)</sup> ما لم تنكحي<sup>(٨)</sup>. توقيت لحقها من الحضانة بالنكاح. وعنه: في طلاق رجعي بعد العدة (و هـ) وذكر جماعةً وجهاً، وصححه في «الترغيب». ونظيرها لو وقف على أولاده، فمن تزوج من البنات فلا حق له، قاله القاضي.

التصحيح

الحاشية

(١) «زاد المعاد» ٤١١/٥ - ٤١٢ .

(٢) ليست في الأصل، وجاءت في (ط) بعد قوله: «لأنه».

(٣) «زاد المعاد» ٤٣٢/٥ .

(٤) في (ر): «مرض».

(٥) في (ط): «ذات».

(٦) في (ط): «له».

(٧) ليست في (ط).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، من حديث عبد الله بن عمرو.

الفروع

وهل يسقط حقُّها بإسقاطها؟ فيه احتمالان في «الانتصار». ويتوجه: كإسقاط أب الرجوع في هبة.

وفي كتاب «الهدى»<sup>(١)</sup>: هل الحضانة حقٌّ للحاضن أو عليه؟ فيه قولان، في مذهب أحمد ومالك، وينبني عليهما: هل لمن له الحضانة أن يُسقطها وينزل عنها؟ على قولين، وأنه لا يجب<sup>(٢)</sup> عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة إن قلنا الحقُّ له، وإلا وجبت عليه خدمته مجاناً، وللفقير الأجرة على القولين. قال: وإن وهبت الحضانة للأب، وقلنا الحقُّ لها، لزمته الهبة، ولم ترجع فيها، وإن قلنا: الحقُّ عليها<sup>(٣)</sup>، فلها العودُ إلى طلبها، كذا قال<sup>(٤)</sup> ثم

التصحیح

مسألة - ٤: قوله: (وهل يسقط حقُّها بإسقاطها؟ فيه احتمالان في «الانتصار») في مسألة الخيار هل يورث أم لا؟ (ويتوجه: كإسقاط أب<sup>(٤)</sup> الرجوع في هبة. وفي كتاب «الهدى»: هل الحضانة حقٌّ للحاضن أو عليه؟ فيه قولان، في مذهب أحمد ومالك<sup>(٤)</sup>، وينبني عليهما: هل لمن له الحضانة أن يُسقطها و<sup>(٥)</sup> ينزل عنها<sup>(٤)</sup>؟ على قولين، وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة إن قلنا: <sup>(٦)</sup> الحقُّ له، وإلا<sup>(٦)</sup> عليه خدمته مجاناً، / وللفقير الأجرة على القولين. قال: وإن وهبت الحضانة للأب، وقلنا: الحقُّ لها<sup>(٧)</sup>، لزمته الهبة، ولم ترجع فيها، وإن قلنا: الحقُّ عليها، فلها العودُ إلى طلبها، كذا

٢٢١

الحاشية

(١) «زاد المعاد» ٥/٤٠٤.

(٢) بعدها في (ر): «و».

(٣) في (ر): «لها».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في النسخ الخطية: «أو»، والمثبت من (ط).

(٦ - ٦) ليست في (ح).

(٧) في (ح): «له».

قال: هذا كله كلام أصحاب مالك، كذا قال. وإن أراد أحد أبويه سفراً الفروع  
لحاجة، فقيل: للمقيم، وقيل: للأم، وقيل: مع قربه (٦، ٥).

قال) انتهى كلام المصنف. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: كلامه في «المغني» (١) يدل التصحيح  
على سقوط حق الأم من الحضانة بإسقاطها، وأن ذلك ليس محل خلاف وإنما محل  
النظر أنها لو أرادت العود فيها هل لها ذلك؟ يحتمل قولين: أظهرهما: لها ذلك؛ لأن  
الحق لها، ولم يتصل تبرؤها به بالقبض، فلها العود، كما لو أسقطت حقها من القسم.  
انتهى. قال في «المغني» (١): وإن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها، ففيه وجهان:  
أحدهما: تنتقل إلى الأب؛ لأن أمهاتها فرع عليها في الاستحقاق، فإذا أسقطت  
حقها، سقط فروعها.

والثاني: تنتقل إلى أمها وهو أصح؛ لأن الأب أبعد، فلا تنتقل إليه مع وجود  
الأقرب، وكون (٢) أمها فرعها لا يقتضي سقوط حقها بإسقاط بنتها، كما لو تزوجت.  
انتهى ملخصاً.

مسألة - ٥، ٦: قوله: (وإن أراد أحد أبويه سفراً لحاجة، فقيل: للمقيم، وقيل:  
لأم، وقيل: مع قربه) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٥: إذا كان السفر بعيداً لحاجة ثم يعود، فهل المقيم أحق أم  
الأم (٣)؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: المقيم منهما (٤) أحق، وهو الصحيح. جزم به في «المستوعب»،

(١) ٤٢٧/١١

(٢) في النسخ الخطية: «إن»، والمثبت من (ط).

(٣) في النسخ الخطية: «لا»، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في (ط).

الفروع والسكنى مع قربه للأُم، وقيل: للمقيم، ومع بعده ولا خوف للأب (وم ش) وعنه: للأُم، وقيدها في «المستوعب» و«الترغيب» بإقامتها، وعند الحنفية: هو للمقيم إلا أن تنتقل الأم إلى بلد كان فيه أصل النكاح.

التصحيح و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وابن رزين، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: الأم أحق مطلقاً. جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«المنظم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

المسألة الثانية - ٦: إذا كان السفر قريباً لحاجة ثم يعود، فهل المقيم أحق أم الأم؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: المقيم أحق، وهو الصحيح، وبه قطع في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: الأم أحق به مطلقاً، أعني: سواء كانت المسافرة أو المقيمة. جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الحاوي»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الصغرى»، ولنا قول: أن الأم أحق هنا، وإن قلنا: المقيم أحق في البعيد، وهو الذي ذكره المصنف، وقد قدم في

الحاشية

(١) ٤١٩/١١

(٢) ١١٦/٥

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٩/٢٤ - ٤٨٠

(٤) ١١٧/٥



وقال صاحب «الهدى»<sup>(١)</sup>: إن أراد المنتقل مضارّة الآخر، وانتزاع الفروع الولد، لم يُجب إليه، وإلا عمل ما فيه مصلحة طفل. وهذا متوجه، ولعله مرادُ الأصحاب، فلا مخالفة، لا سيما في صورة المضارّة، والبعيدُ مسافةً قُصِر، ونصه: مالم يمكنه العودُ في يومه، اختاره الشيخ.

وإن بلغ غلامٌ سبع سنين عاقلاً، فعنه: أبوه أحقُّ، وعنه: أمُّه، والمذهب: يُخَيَّرُ<sup>(٢)</sup> (وش) فإن أبى ذلك، أقرع.

وفي «الترغيب» احتمال أمه أحقُّ، كبلوغه غير رشيد. ونقل أبو داود: يخيرُ ابنُ ستٍّ أو سبع. ومذهب (هـ): أمُّه أحقُّ حتى يأكل ويشرب ويلبس وحده، فيكون عند أبيه، ومتى أخذه الأبُّ، لم يُمنع زيارة أمه، ولا هي تَمْرِيضُه، وإن أخذته أمه، كان عندها ليلاً وعنده نهاراً؛ ليؤدبه ويعلمه ما

«المحرر»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي» أن الأمُّ أحقُّ مطلقاً في البعيد، التصحيح وقطعوا في القريب بأنها أحقُّ، فهناك قدموا مع حكايتهم الخلاف، وهنا قطعوا.

مسألة ٧- قوله: (وإن بلغ غلامٌ<sup>(٢)</sup> سبع سنين عاقلاً، فعنه: أبوه أحقُّ، وعنه: أمُّه، والمذهب: يُخَيَّرُ) انتهى.

المذهبُ بلا شك التخييرُ، والكلام على الروائين على القول بعدم التخيير، فإنه أطلقهما، والصحيح منهما أن الأبَّ أحقُّ، قدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وهو ظاهر ما قدمه الناظم. قال الزركشي: أضعف الروايات الرواية التي تقول: إن الأمُّ أحقُّ. انتهى.

(١) في «زاد المعاد» ٤١٤/٥ .

(٢) ليست في (ص).

الفروع يُصلحُه، وإن اختار أحدهما ثم اختار غيره، أخذه وكذا إن اختار أبدأً، وفي «الترغيب»: إن أسرف تبين قلة تمييزه، فيقرع، أو للأم.

وإن بلغت أنثى سبعاً، فعنه: الأمُّ أحقُّ (وهـ) قال في «الهدى»<sup>(١)</sup>: وهي الأشهرُ عن أحمدَ، وأصحُّ دليلاً. وقيل: تخير، وذكره في «الهدى» رواية، وقال: نص عليها (و ش) والمذهبُ: الأبُّ<sup>(٨٣)</sup>، تبرعت بحضانتها أم لا. وعنه: بعد تسع، فإن بلغت، فعنده حتى يتسلمها زوجٌ (وهـ) وعنه: عندها. وقيل: إن كانت أيماً أو الزوج مَحْرَماً، وقيل: إن حكم برشدها، فحيث أَحَبَّتْ، كغلام، وقاله في «الواضح»، وخرجه على عدم إجبارها، والمراد بشرط كونها مأمونةً، زاد صاحب «الرعاية»: ثيباً، وعلى المذهب، لأبيها منعها من الانفرد، فإن لم يكن، فأولياؤها، ويستحبُّ للرجل أن لا ينفرد عن أبويه. وروى ابنُ وَهْبٍ عن مالك: الأمُّ أحقُّ بهما حتى يشغرا<sup>(٢)</sup>. وروى ابنُ القاسم عن (م): حتى يبلغا، ولا يمنع أحدهما الآخر<sup>(٣)</sup> من زيارتها. قال

التصحیح مسألة ٨- قوله: (وإن بلغت أنثى سبعاً، فعنه: الأمُّ أحقُّ. قال في «الهدى»: وهي أشهرُ عن أحمدَ، وأصحُّ دليلاً. وقيل: تخير، وذكره في «الهدى» رواية، وقال: نص عليها، والمذهب: الأب) انتهى.

المذهب كما قال المصنف بلا زَيْبٍ، والكلامُ على القولين غيره، فإن ظاهره إطلاقُ الخلافِ أيهما أصحُّ؟ الرواية الأولى، أو القول الثاني؟ والصحيحُ منهما الرواية الأولى، وقد اختارها ابنُ القيم وغيره. فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

## الحاشية

(١) «زاد المعاد» ٤١٧/٥ .

(٢) أنقَرُ الغلامُ: نبت أسنانه: «القاموس»: (نغر).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

في «الترغيب»: لا تجيء بيت مطلقها إلا مع أنوثية الولد، ولا خلوة لأم مع الفروع خوفاً أن يفسد قلبها، قاله في «الواضح»، ويتوجه فيه مثلها، والأم أحق بتمريضها في بيتها، ولها زيارة أمها إن مرضت، وغير أبويه كهما فيما تقدم ولو مع أحدهما، ولا يُقرُّ بيد من لا يصونُه ويصلحُه، وإن استوى اثنان، أقرع قبل السبع، وخير بعدها مطلقاً، وحضانة رقيق لسيدة، فإن كان بعضه حرّاً، تهاياً فيه سيده وقريبه.

التصحیح

الحاشية





# كتاب الجنایات





الفروع

## كتاب الجنايات

وهي: عمدٌ يختصُّ القودُ به، وشبهُ عمدٍ، وخطأً.

فالعمدُ: أن يقصدَ من يعلمه معصوماً بما يقتله غالباً، مثل أن يضربه بحجر كبير أو سندان<sup>(١)</sup> أو لث<sup>(٢)</sup> - وهو معروف من السلاح - أو كودين - وهو ما يدق به الدقاق الثياب - أو خشبة كبيرة، وكلُّ شيء فوق عمود الفسطاط، لا كهو، نص عليه، وهو الخشبة التي يقوم<sup>(٣)</sup> عليها بيت / ١٦٠/٢ الشعر. ونقل ابن مشيش: يجب القودُ إذا ضربه بمثل عمود الفسطاط، وكودين القصار، والصخرة، وبما يقتل مثله؛ احتجوا به في القتل بالمثل، وفي هذه المسألة قال في «عيون المسائل» وغيرها<sup>(٤)</sup>: ناقضُ العهدِ يُقتل بالسيف لا بالحجر؛ إجماعاً. أو يُكرر ضربه بصغير، نقله أبو طالب، أو مرة به في مقتل، وفيهما وجه في «الواضح». وفي الأولى في «الانتصار»: هو ظاهرُ كلامه، نقل حرب: شبهُ العمد أن يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك، حتى يقتله، أو مرة به في مرضٍ أو ضعيف، أو صغيرٍ أو كبير، أو حرّاً أو بردياً، ونحوه، ومثله لكُمه<sup>(٥)</sup>، ذكره ابن عقيل وغيره، وإن قال: لم

التصحیح

الحاشية

(١) بالفتح وزان سعدان، وهو ما يطرق الحداد عليه الحديد، «المعجم الوسيط»: (سند).

(٢) بضم اللام: نوع من آلة السلاح. «المطلع» ص ٣٥٧.

(٣) في (ط): «يقود».

(٤) في (ط): «وغيرهما».

(٥) في النسخ الخطية: «لكمه»، والمثبت من (ط).

الفروع أقصد قتله، لم يصدق، أو يلقيه من شاهق، أو في نار، أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلص، فإن أمكنه، فقيل: يضمن الدية بإلقائه في نار، وقيل: لا، كما في الأصح<sup>(١)</sup>، أو يُكْتَفَى بحضرة سبع بفضاء، أو بمضيق بحضرة حية، خلافاً للقاضي فيهما، أو يجمع بينه وبين سبع بمضيق كزبية<sup>(١)</sup>، فيفعل به ما يقتل مثله، أو ينهشه سبعاً، أو حية يقتل مثله غالباً، وإلا فوجهان<sup>(٢)</sup>، أو

التصحیح مسألة - ١: قوله: (أو يلقيه في نار... ولا يمكنه التخلص، فإن أمكنه، فقيل: يضمن الدية بإلقائه في نار، وقيل: لا، كما في الأصح) انتهى. أطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> و«القواعد الأصولية» وغيرهم:

أحدهما: يضمن الدية، قال في «الكافي»<sup>(٤)</sup>: وإن كان لا يقتل غالباً أو التخلص منه ممكن، فلا قود فيه؛ لأنه عمد الخطأ. فظاهره: أن فيه الدية، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا شيء عليه، وهو ظاهر كلامه في «المحرر»، وقدمه في «الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين».

مسألة - ٢: قوله: (أو ينهشه سبعاً، أو حية يقتل مثله غالباً، وإلا فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن رزين»:

أحدهما: هو عمد محض، وهو ظاهر ما جزم به في «النظم» وغيره. والوجه الثاني: ليس بعمد، قدمه في «الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وهو ظاهر كلامه في «الهداية» وغيره.

## الحاشية

(١) الرُّبِيَّةُ، بالضم: حفرةٌ للأسد. «القاموس»: (زبي).

(٢) ٤٥٠/١١ - ٤٥١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٥.

(٤) ١٣٩/٥ - ١٤٠.

(٥) ٤٥١/١١ - ٤٥٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٥ - ٢١.



يخنقه بحبل أو غيره، أو يسدّ فمه وأنفه. نقل أبو داود: إذا غمّه حتى يقتله، الفروع  
قتل به، أو يعصرَ خصيتيه، أو يحبسَه ويمنعه الأكلَ والشربَ، ويتعذر طلبُه،  
فيموت من ذلك لمدة يموت فيها غالباً، فلو تركهما قادرٌ، فلا دية، كتركه شدّ  
فصده، أو يجرحه بحديد أو غيره فيموت منه، والأصح: ولو لم يداو  
مجروحٌ قادرٌ جرحه، نقل جعفر: الشهادةُ على القتل أن يروه وجأه وأنه مات  
من ذلك، أو يطول به المرضُ، ولا علة به<sup>(١)</sup> غيره.

قال ابن عقيل في «الواضح»: أو جرحه وتعقبه سرايةً بمرض ودام جرحه  
حتى مات، فلا يعلق<sup>(٢)</sup> بفعل الله تعالى شيءٌ، أو يغرزه بإبرة ونحوها في غير  
مقتل، فيبقى ضَميناً<sup>(٣)</sup> حتى يموت\*، وفيه وجه، فإن مات في الحال،  
فوجهان<sup>(٤)</sup>، أو يقطع أو يبظّ<sup>(٥)</sup> سِلعةً<sup>(٥)</sup> أجنبيّ خطرةً بلا إذنه، فيموت، لا

مسألة - ٣: قوله: (أو يغرز به بإبرة ونحوها في غير مقتل، فيبقى ضَميناً حتى يموت، التصحيح  
وفيه وجه. فإن مات في الحال، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»،  
و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«المقنع»، و«الهادي»،  
و«المحرر»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، والزركشي:

\* قوله: (أو يغرز به بإبرة ونحوها في غير مقتل، فيبقى ضَميناً حتى يموت).

جزم في «المغني»<sup>(٦)</sup> و«الشرح الكبير»<sup>(٨)</sup> أنه إذا بالغ في إدخال الإبرة ونحوها أنه عمدٌ، وذكر

(١) في (ط): «له».

(٢) أي: زمنياً. «المصباح»: (ضمن).

(٤) أي: يشق. «المصباح»: (بظ).

(٥) السلعة: خراج أو غدة في العنق، أو زيادة في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت. قال الأطباء: وهي ورم غليظ غير

ملتزق باللحم. «القاموس»: (سلع).

(٧) ١٣٧/٥

(٦) ٤٤٦/١١

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٥.

الفروع وليّ صغيرٍ ومجنونٍ لمصلحة، وقيل: لا، وليّ لمصلحة\*، أو يسحره بما يقتله غالباً، أو يسقيه سماً لا يعلم به، أو يخلطه بطعام ويطعمه، أو بطعام أكله، فيأكله جهلاً، فيلزمه القود، وأطلق ابن رزين فيما إذا ألقمه سماً أو خلطه به قولين.

وقد سلّم النبي ﷺ اليهودية لما مات بشر بن البراء الذي أكل معه من الشاة المسمومة، فقتلوا قوداً، ولم يقتلها أولاً<sup>(١)</sup>. فإن علم به آكله، وهو بالغ عاقل، أو خلطه بطعام نفسه، فأكله أحدٌ بلا إذنه، فهدر. فإن قال القاتلُ

التصحيح أحدهما: يكون عمداً، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقى، فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، إلا أن تكونَ النسخةُ مغلوطَةً، قال في «الهداية»: وهو قولٌ غير ابن حامد.

والوجه الثاني: لا يكون عمداً، بل شبه عمداً، وهو ظاهر ما جزم به في «المنور»، واختاره ابن حامد، وقدمه في «تجريد العناية»، و«شرح ابن رزين»<sup>(٢)</sup>.

الحاشية الخلاف فيما عدا ذلك.

\* قوله: (وقيل: أو غير ولي لمصلحة).

كان في الأصل: (وقيل: لا ولي لمصلحة) وهو في نسخة مصرية كذلك، ووجد في نسخة: وقيل: أو غير ولي لمصلحة. وهو الصواب، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) (٩٤٥)، قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٦/٨. بعد أن ذكر القصة برواياتها: اختلفت الروايات في قتلها، ورواية أنس بن مالك أصحابها، ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد، والله أعلم. ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧/٢٥.

(٢) «رزين» ليست في (ط).

بالسم أو السحر: لم أعلمه قاتلاً، أو ادعى جهلاً المرض، لم يقتل، وقيل: الفروع بلى، وقيل: ويجعله مثله.

ومن شهدت عليه بينة بما يوجب قتله، فقتل، ثم رجعت أو رجع واحد من ستة مثلاً - ذكره في «الروضة» - وقالت: عمدنا قتله، وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>: وعلمنا أنه يقتل. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: ولم يجز جهلها<sup>(٣)</sup> به. وفي «الترغيب» و«الرعاية»: وكذبتهما قرينة<sup>(٤)</sup>، أو قال حاكم أو ولي: علمت كذبها وعمدت قتله، لزم القود، ونصر ابن عقيل في «مناظراته» مذهب الحنفية؛ لأن الحاكم لم تلجئه البينة، وإن كان فليس الشرع بوعيده ملجئاً؛ لأن وعيد الرسول إكراه، لا وعيد البارئ.

وقيل: في قتل حاكم وجهان، كمنك، فإن المزكي لا يقتل عند القاضي؛ لأنه غير ملجئ. وهذا أولى من قول ابن شهاب: لم يقصدوا قتله بل قبول شهادتهم. ويقتل عند أبي الخطاب وغيره<sup>(٤م)</sup>. ولا تقبل<sup>(٥)</sup> بينة مع مباشرة ولي\*، وفي «الترغيب» وجه: هما كمنسك مع مباشر، وفي

مسألة - ٤: قوله: (وقيل: في قتل حاكم وجهان، كمنك، فإن المزكي لا يقتل عند التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا تقبل<sup>(٦)</sup> بينة مع مباشرة ولي).

مراده - والله أعلم - ما إذا كان الولي يعلم أنه لا يجوز قتله، فالبينة تعلم ذلك، والولي يعلم ذلك،

(١) ١٤٤/٥ .

(٢) ٤٥٦/١١ .

(٣) في (ر): «جهلها».

(٤) في (ر): «الريية».

(٥) في (ط): «تقتل».

(٦) في (د): «تقتل».

الفروع «التبصرة»: إن علم الولي و<sup>(١)</sup>الحاكم والبينة<sup>(١)</sup> أنه لم يقتل، أ قيد الكل، ويختص مباشرة عالماً، ثم ولياً، ثم البينة والحاكم\*، وقيل: ثم حاكماً؛ لأن سببه أخص من البينة.

التصحیح القاضي . . . ويقتل عند أبي الخطاب وغيره) انتهى . ما قاله أبو الخطاب هو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، في الرجوع عن الشهادة، ونصراه، وكذلك ابن رزين وغيرهم، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والقول الثاني، وهو قول القاضي: لا يقتل، وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، فقالا: ولو رجع المزكون وقالوا: عمدنا الكذب ليقتل أو ليقطع، ففي لزوم القود وجهان، زاد في «الرعايتين»: وكذا لو قال الحاكم أو الولي: علمت كذبها وعمدت قتلها.

## الحاشية

فالبينة لا تقبل هنا؛ لأن تلف المقتول حصل من مباشر وهو الولي، فالولي مباشر، والبينة سبب، ولا شك أن المباشر مقدم على السبب، فتكون البينة بمنزلة شخص قال لشخص: اقتل هذا، فقتله، وكل منهما يعلم تحريم قتله، فالقود على القاتل، كذا هنا.

\* قوله: (ويختص مباشرة عالماً ثم ولياً، ثم البينة والحاكم).

أي: ويختص القود بالمباشر للقتل إذا كان عالماً بأنه لا يجوز قتله؛ مثل أن تشهد بيته زور أنه / قتله، والولي يعلم ذلك، ووكيل الولي يعلم ذلك، والحاكم يعلم، فإذا كان وكيل الولي عالماً يجب القود عليه دون الولي، فإن لم يكن عالماً، وجب على الولي دون الوكيل؛ لأن الوكيل غير عالم، فإن كان الولي أيضاً غير عالم، وجب على البينة والحاكم، وقيل: على الحاكم. وهذا معنى: (وقيل: ثم حاكماً) أي: ثم حاكماً بعد الولي.

٢٠٨

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٤٨/١٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥ / ٧٠ - ٧٢ .

وإن لزمّت ديةُ بينة<sup>(١)</sup> وحاكماً، فقليل: أثلاثاً، وقيل: نصفين<sup>(٥٢)</sup>. ولو الفروع قال بعضهم: عمدنا، وبعضهم: أخطأنا\*، فلا قودَ على المتعمد، على الأصح، وعليه بحصته من الدية المغلظة، والمخطئ من المخففة. ولو قال كلُّ واحد: تعمدت وأخطأ شريكى، فوجهان في القود<sup>(٦٢)</sup>. ولو

مسألة - ٥: قوله: (وإن لزمّت ديةُ بينةً وحاكماً، فقليل: أثلاثاً، وقيل: نصفين) التصحيح

انتهى:

أحدهما: تلزمهم أثلاثاً، على الحاكم الثلث، وعلى كلِّ شاهد الثلث،<sup>(٢)</sup> قياساً على ما إذا شهد أربعةً بالزنا واثنان بالإحصان، فرجم، ثم رجعوا، فالدية على عددهم، على الصحيح<sup>(٢)</sup>، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> هنا<sup>(٥)</sup>.

والوجه الثاني: تلزمهم نصفين، على الحاكم النصف، وعلى الشاهدين النصف، وهو الصواب. ثم رأيت ابن حمدان في «الرعاية الكبرى» قطع بذلك في باب الرجوع عن الشهادة، فله الحمد.

مسألة - ٦: قوله: (ولو قال كلُّ واحد: تعمدت وأخطأ شريكى، فوجهان في القود)

انتهى:

الحاشية

\* قوله: (ولو قال بعضهم: عمدنا، وبعضهم: أخطأنا).

الضمير في قوله: (عمدنا) يرجع إلى القائلين فقط، لا إليهم وإلى الذين قالوا: (أخطأنا)، وكذلك البعض الآخر: (أخطأنا) إخبار عن أنفسهم فقط، لا عن أنفسهم وعن من قال: (عمدنا)<sup>(٦)</sup>، بل كل

(١) في (ط): «بينة».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٥٧/١١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٣٣.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) في النسخ الخطية: «أخطأنا»، والصواب ما أثبتناه.

الفروع قال واحد: عمدنا، والآخر: أخطأنا، لزم المقر بالعمد القود، والآخر نصف الدية. وإن رجع وليي وبينه، ضمنه وليي. وقال القاضي وأصحابه: وبينه كمشترك، واختار شيخنا أن الدال يلزمه القود إن تعمد، وإلا<sup>(١)</sup> الدية، وأن الأمر لا يرث.

## فصل

المذهب: تقتل جماعة بواحد، ونقل حنبل: لا، فتلزمهم دية، وعلى الأولى: دية، نص عليه، وهو الأشهر، كخطأ، ونقل ابن ماهان: ديات، ونقل ابن منصور والفضل: إن قتله ثلاثة، فله قتل أحدهم والعفو عن آخر، وأخذ الدية كاملة من أحدهم.<sup>(٢)</sup> وفي «الفنون»: أنا اختار رواية عن أحمد: أن شركة الأجانب تمنع القود؛ لأنه لا اطلاع لنا بظن، فضلاً عن علم بجراحة أيهما مات أو بهما<sup>(٣)</sup>، وإن جرح واحد جرحاً، وآخر مئة، فسواء. وكذا لو قطع كفه، وآخر من مرفقه، .....

التصحیح أحدهما: لا قود، قدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وصححه في «الرعاية الكبرى»، وقال: عليهما الدية حالة<sup>(٣)</sup>. انتهى.

٢٢٢ والوجه الثاني: عليهما القود. قلت: وهو الصواب؛ / لاعتراف كل واحد منهما بالعمدية، ودعواه أن صاحبه أخطأ، لا أثر له؛ لتكذيبه له.

الحاشية واحد من هؤلاء إنما أخبر عن نفسه فقط، وأما إخبار كل واحد عنه وعن معه، فيأتي بقوله: (ولو قال واحد: عمدنا، وقال الآخر: أخطأنا).

(١) في الأصل: «لا».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «حالته».

وقيل: القاتلُ الثاني، فيقاد الأول\*، ولو اندملا، أ قيد الأول\*، وكذا من الفروع الثاني المقطوع يده من كوع، وإلا فحكومة، أو ثلث دية؟ فيه الروايتان.

ولو قتلوه بأفعال لا يصلح واحدٌ لقتله، نحو أن ضربه<sup>(١)</sup> كلُّ منهم سوطاً في حالة<sup>(١)</sup>، أو متوالياً، فلا قود، وفيه عن تواطؤ وجهان في «الترغيب»<sup>(٧٢)</sup>.

وإن فعل أحدهما فعلاً لا تبقى معه حياة، كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه، ثم ذبحه آخر، قتل الأول وعُزِّرَ الثاني، وهو معنى كلامه في «التبصرة»، كما لو جنى على ميت؛ فلهذا لا يضمه. ودل هذا على أن التصرف فيه كميت لو كان عبداً، فلا يصح بيعه، كذا جعلوا الضابط: يعيش مثله أو لا يعيش،

مسألة - ٧: قوله: (ولو قتلوه بأفعال لا يصلح واحدٌ لقتله، نحو أن ضربه كلُّ منهم التصحيح سوطاً في حالة، أو متوالياً، فلا قود، وفيه عن تواطؤ وجهان في «الترغيب») انتهى:

أحدهما: عليهم القود، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا قود عليهم، كغير التواطؤ، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى».

\* قوله: (وقيل: القاتل الثاني، فيقاد الأول).

الحاشية

أي: على هذا القول: يقاد الأول، بمعنى أنه يقطع كفه، ويكون القتل على الثاني فقط لأنه هو القاتل.

\* قوله: (ولو اندملا، أ قيد الأول).

أي: يقطع كفه؛ لأنه قطع الكف فيقطع كفه. وأما الثاني فإن كانت كفه مقطوعةً أ قيد أيضاً، فتقطع يده من المرفق؛ لأنه قطع يداً بلا مرفق فيقطع بها؛ لأنها مثلها. وهذا كله إذا لم يمت المجني عليه، بل حصل له البرء؛ ولهذا قال المصنف: (ولو اندملا) أي: برئ الجرحان. وأما إذا مات، فقد ذكرها قبل هذه المسألة.

الفروع وكذا علل الخرقى المسألتين مع أنه قال في الذي لا يعيش: خرق بطنه وأخرج حشوته فقطعها فأبانها منه، وهذا يقتضي أنه لو لم بينها، لم يكن حكمه كذلك، مع أنه بقطعها لا يعيش، فاعتبر الخرقى كونه لا يعيش في موضع خاص، فتعميم<sup>(١)</sup> الأصحاب - لا سيما واحتج غير واحد منهم بكلام الخرقى - فيه نظر، وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرقى، وأنه احتج به في مسألة الزكاة، فدل على تساويهما عنده وعند الخرقى؛ ولهذا احتج بوصية عمر<sup>(٢)</sup>، رضي الله عنه، ووجوب العباداة عليه في مسألة الزكاة، كما احتج هنا ولا فرق، وقد قال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup> وغيره في الزكاة كالكقول هنا، في أنه يعيش أو لا، ونص عليه أحمد أيضاً. فهؤلاء أيضاً سوا بينهما، وكلام الأكثر على التفرقة، وفيه نظر. وقال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: إن فعل ما يموت به يقيناً وبقيت معه حياة مستقرة، كما لو خرق حشوته ولم بينها، فالقاتل الثاني؛ لأنه في حكم الحياة، لصحة وصية عمر وعلي<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما، وكما لو جاز بقاؤه، وكمرىض لا يرجى برؤه<sup>(٦)</sup>.

قال: وإن أخرجه، فعلى الأول من حكم الحياة؛ بأن أبان حشوته أو ذبحه ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الأول، ويتوجه تخريج رواية من مسألة

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «تبعه».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٢)، عن عمرو بن ميمون الأودي.

(٣) الإرشاد ٣٧٧ . (٤) ٥٠٦/١١

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤١٤) (١٩٤١٦).

(٦) ٦ - ٦) ليست في الأصل.



الذكاة: أنهما قاتلان؛ ولهذا اعتبروا إحداهما بالأخرى، ولو كان فعل الفروع الثاني كلا فعل، لم يؤثر غرق حيوان في ماء يقتله مثله بعد ذبحه، على إحدى الروایتين، ولما صح القول بأن نفسه زهقت بهما كالمقارن، ولا يقع كون الأصل <sup>(١)</sup> «الحَظَر»، ثم الأصل هنا بقاء<sup>(٢)</sup> عصمة الإنسان على ما كان. فإن قيل: / : زال الأصل بالسبب، قيل: وفي مسألة الذكاة، وقد ظهر أن الفعل ١٦١/١ الطارئ له تأثير في التحريم في المسألة المذكورة، وتأثير في الحل في مسألة المنخنقة وأخواتها، على ما فيها من الخلاف، ولم أجد في كلامهم دليلاً هنا إلا مجرد دعوى أنه كمي، ولا فرقاً مؤثراً بينه وبين الذكاة، والله أعلم.

ويلزم الأول موجب جراحته\*، وظاهر كلامهم هذا: أن المريض الذي لا يُرجى برؤه كصحيح في الجناية منه وعليه، وإرثه، واعتبار كلامه، إلا ما سبق من تبرعاته، وسواء عاين ملك الموت أو لا.

وقد ذكروا هل تمنع قبول توبته بمعاينة المَلِك<sup>(٢)</sup>، أو لا يمتنع ما دام عقله ثابتاً، أو يمتنع بالغرغرة؟ لنا أقوال<sup>(٨٢)</sup>، إلا أن يختل عقله، فلا اعتبار

مسألة - ٨: قوله استطراداً: (وقد ذكروا، هل يمنع قبول توبته بمعاينة الملك أم لا التصحيح يمنع ما دام عقله ثابتاً، أو يمتنع بالغرغرة؟ لنا أقوال) انتهى.

قلت: قد ذكر المصنف هذه المسألة في كتاب الوصايا<sup>(٣)</sup>، وصححناها هناك، فلتراجع.

\* قوله: (ويلزم الأول موجب جراحته).

أي: فيما إذا كان القاتل الثاني.

(١-١) في (ط): «الخطر بل الأصل بقاء».

(٢) في (ط): «المالك».

(٣) ٤٢٩/٧.

الفروع لكلامه كصحيح؛ ولهذا قال ابن حزم، قبل كتاب العاقلة بنحو كراسة: مسألة فيمن قتل عليلاً، وعن جابر الجعفي عن الشعبي في رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من نصف جسده، قال: يضمه. قال ابن حزم: اتفقوا على أن من كَرَبَتْ<sup>(١)</sup> نفسه من الزهوق، فمات له ميتٌ، أنه يرثه، وإن قدر على النطق، فأسلم، فإنه مسلم يرثه المسلمون من أهله، وأنه إن شخص ولم يكن بينه وبين الموت إلا نَفْسٌ واحدٌ، فمات من أوصى له بوصية، فإنه قد استحَقَّها، فمن قتله في تلك الحال، أقيده به. انتهى كلامه.

وظاهره: سواءً عاين أولاً، وأنه سواءً كان مجتنباً عليه أو لا؛ ولهذا قال ابن حزم قبيل كتاب العاقلة: مَنْ جرح جرحاً يمات من مثله، فتداوى بسم فمات، فالقودُ على القاتل؛ لأنه مات من فعل الجرح ومن فعل<sup>(٢)</sup> نفسه، فكلاهما قاتلٌ، وقال قبل هذا: مَنْ قتل ميتاً، لا شيء فيه؛ لأنه ليس قاتلاً، ومن كسره أو جرحه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا جرحٌ وجرحٌ. وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وهذا الفعل بالميت سيئة واعتداءً، فالقصاص واجبٌ إلا أن يمنع منه إجماعٌ، وأكثرُ خصومنا يرون القطعَ على من سرق من ميت كفته، والحدُّ على من زنا بميتة أو قذف ميتاً. انتهى كلامه.

وإن رماه من شاهق، فتلقيه آخرُ بسيف فقدّه، فالقاتلُ الثاني. وإن ألقاه

التصحيح

الحاشية

(١) أي: حانت ودنت. «القاموس»: «كرب».

(٢) في (ر): «قتل».

في لجة، فتلقيه حوت فابتلعه، لزم ملقيه القود، وقيل: إن التقمه بعد حصوله الفروع فيه قبل غرقه، وقيل: شبه عمد، ومع قلة؛ فإن علم بالحوت، فالقود إلا دية، وإن كتفه في أرض ذات سباع أو حيات، فقتلته، فالقود، وقيل: الدية، كغير مسبعة، وعنه: كمسكه لمن يقتله. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: ويعلم أنه يقتله. وفي «المنتخب»: لا مازحاً متلاعباً، فيقتل قاتله، ويحبس ممسكه حتى يموت، وعنه: يقتلان، اختاره: أبو محمد الجوزي، ومثله أمسكه ليقطع طرفه، ذكره في «الانتصار». وكذا إن فتح فمه وسقاه آخر سماً، أو اتبع رجلاً ليقته، فلقية آخر فقطع رجله ليقته، وفيها وجه: لا قود.

ومن أكره مكلفاً على قتل معين، أو أكرهه على الإكراه عليه، فالقود، وفي «الموجز»: إذا قلنا: تقتل الجماعة بالواحد، وخصه بعضهم بمكره\*، ويتوجه: عكسه. وفي «الانتصار»: لو أكره على القتل بأخذ المال، فالقود، ولو أكره بقتل النفس، فلا. وإن أكره أو أمر عبد غيره ليقته عبده، فلا قود، ومن أمر بالقتل كبيراً يجهل تحريمه، أو صبيّاً أو مجنوناً، أو أمر به سلطان ظلماً من جهل ظلمه فيه، لزم الأمر. نقل مهنا: إذا أمر رجل صبيّاً أن يضرب رجلاً، فضربه فقتله، فعلى الذي أمره، ولا شيء عليه بدفع سكين إليه ولم يأمره، نقله الفضل. وفي «شرح أبي البركات بن المنجا»: إن أمر مميزاً، فلا قود.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وخصه بعضهم بمكره).

المراد به: الطوفي في «أصوله».

الفروع

وفي «الانتصار»: إن أمر صبيّاً، وجب على أمره وشريكه، في رواية، وإن سلم، لا يلزمهما؛ فلعجزه غالباً، وإن قيل<sup>(١)</sup> مأموراً مكلفاً عالمياً تحريم القتل، لزم المأمور، نص عليه، ويؤدب الأمر، نص عليه، وعنه: يحبس كمنسكه، وفي «المبهج» رواية: يقتل، وعنه: بأمره عبده. نقل أبو طالب: من أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قُتل المولى وحُبس العبد حتى يموت؛ لأنه سوّط المولى وسيفه. كذا قال علي وأبو هريرة<sup>(٢)</sup>. وأنه لو جنى بإذنه، لزم مولاه ولو أكثر من ثمنه، وحملها أبو بكر على جهالة العبد. ونقل ابن منصور: إن أمر عبداً بقتل سيده فقتل، أثم، وإن في ضمانه قيمته روايتين، ويحتمل إن خاف السلطان، قُتِلَا.

ومن قال لغيره: اقتلني أو اجرحني، ففعل، فهدر، نص عليه، وعنه: تلزم الديّة، وعنه: للنفس، ويحتمل القود، ولو قاله عبداً، ضمن لسيدته بمال فقط، نص عليه. ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك، فخلافاً كإذنه<sup>(٩م، ١٠)</sup>. وفي

التصحیح مسألة - ٩، ١٠: قوله: (ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك، فخلافاً، كإذنه) انتهى. فيه مسألتان: المقيس والمقيس عليه.

المسألة الأولى - ٩: لو قال: اقتلني وإلا قتلتك، فهل ذلك إكراه أم لا؟ أطلق الخلاف، فقال: فيه خلاف، قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: وإن قال: اقتلني وإلا قتلتك، فإكراه ولا قودَ إذن، وعنه: ولا دية، زاد في «الرعايتين»: ويحتمل أن يقتل أو يغرّم الديّة إن قلنا: هي للورثة. انتهى. وقال في «الانتصار»، في الصيام: لا إثم هنا ولا كفارة. كما نقله المصنف.

الحاشية

(١) في (ر): «قتل».

(٢) أخرج الأثر عن علي، وعن أبي هريرة عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٨١) (١٧٨٩٤).

«الانتصار»: لا إثم ولا كفارة، واختار في «الرعاية» وحده: أن اقتل نفسك الفروع وإلا قتلتك، إكراه، كاحتمال في: اقتل زيدا أو عمراً.

وإن اشترك اثنان لا يلزم القودُ أحدهما مفرداً، فعنه: يُقتل شريكه، اختاره أبو محمد الجوزي، كما لو أكره أباً على قتل ابنه، وعنه: لا، والمذهب: يُقتل غيرُ شريكِ نفسه، ومخطئٌ وصبي ونحوهم<sup>(١١٢)</sup>.

ومتى سقط القودُ، فنصفُ الدية، وقيل: كمالها في شريكِ سَبْعِ، وقيل: في وليٍ مقتصرٌ. وديةُ شريكِ مخطئٍ في ماله، لا على عاقلته، على الأصح، قاله القاضي.

المسألة الثانية - ١٠: إذا أذن له في قتله فقتله، ففيها خلاف. قلت: قال المصنف الصحيح قبل ذلك: (لو قال لغيره: اقتلني أو اجرحني، ففعل، فهدر، نص عليه، وعنه: تلزم الدية، وعنه: للنفس، ويحتمل القود) انتهى. فهذه شبيهةٌ بمسألة المصنف هنا، إلا أن المصنف، قال في تلك: (اقتلني) بصيغة الأمر، وفي هذه بصيغة الإذن، فيحتمل فيه الأمر، ويحتمل عدمه، وهو الظاهر، كقوله: أذنت أن تقتلني، فصيغة الأمر أقوى من الإذن في الفعل.

مسألة - ١١: قوله: (وإن اشترك اثنان، لا يلزم القودُ أحدهما مفرداً، فعنه: يقتل شريكه، اختاره أبو محمد الجوزي... وعنه: لا، والمذهب: يقتل غيرُ شريكِ نفسه، ومخطئٌ وصبي ونحوهم) انتهى. المذهب ما قاله المصنفُ بلا ريب، ولكن الكلامُ على غيره من الروايتين، فإن ظاهره: إطلاقُ الخلافِ فيهما على غير المذهب، والرواية الأولى أقوى وأصح من الرواية الثانية، والله أعلم.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

## فصل

وشبهُ العمد: أن يقصدَ جنايةً لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها. وقال جماعة: ولم يقصد قتله، كمن ضربه في غير مَقْتَل بصغير، أو لَكَزَهُ أو لكمه، أو سحره بما لا يقتل غالباً، أو ألقاه في ماء يسير، أو صاح بصبيٍّ أو معتوه، وفي «الواضح»: أو امرأة، وقيل: أو مكلفاً على سطح، فسقط، أو اغتفل<sup>(١)</sup> عاقلاً بصيحة فسقط، أو ذهب عقله، فالديّة. نقل الفضل في رجل بيده سكين، فصاح به رجلٌ، فرمى بها، فعقرت رجلاً، هل على من صاح به شيء؟ قال: هذا أخشى عليه، قد صاح به، ومن أمسك الحية، كمدعي المشيخة، فقتلته، فقاتل نفسه. وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل، فشبهُ عمد، بمنزلة من أكل حتى بشم<sup>(٢)</sup>، فإنه لم يقصد قتل نفسه، وإمساك الحيات جنايةً، فإنه محرّمٌ، ذكره شيخنا.

والخطأ كرمي صيدٍ أو غرضٍ أو شخصٍ، فيصيب آدمياً لم يقصده، أو ينقلب عليه نائمٌ ونحوه، أو يجني عليه غيرُ مكلف، كصبي أو مجنون، أو يظنه مباحَ الدّم فيبين معصوماً، فالديّة.

ومن قال: كنت يوم قتله صغيراً أو مجنوناً، وأمكن، صدق بيمينه. وإن قتل في صف كفار، أو دار حرب من ظنه حريياً، فبان مسلماً، أو وجب رمي كفار تترسوا بمسلم، فقصدهم دونه فقتله، فلا دية عليه، وعنه: بلى، وعنه:

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «اعتقل».

(٢) أي: أتخم من كثرة الأكل. «المصباح»: «بشم».

في الأخيرة. وفي «عيون المسائل» عكسها؛ لأنه فعل الواجب هنا، قال: الفروع وإنما وجبت الكفارة كما لو حلف: لا يصلي، يصلي ويكفر، كذا هنا. وإن حفر بئراً، أو نصب سكيناً ونحوه تعدياً، ولم يقصد جنايةً، فخطأً. ولو قتل من أسلم خوف القتل، فيأتي في الجهاد<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى. / ١٦٢/٢

التصحيح

الحاشية

## باب شروط القود

يشترط كونُ المقتول معصوماً، فكل من قتل مرتدّاً أو زانياً محصناً، ولو قبل ثبوته<sup>(١)</sup> عند حاكم، والمراد: قبل التوبة، وقاله صاحب «الرعاية» فهدراً، وإن بعد التوبة إن قبلت ظاهراً، فكإسلام طارئ، فدل أن طرف محصن كمرتدّ، لا سيما وقولهم: عضوٌ من نفس وجب قتلها، فهدراً، ويعزر للافتيات على ولي الأمر، كمن قتل حريباً. وفي «عيون المسائل»: له تعزيره، ويحتمل قتل ذميّ. وأشار بعض أصحابنا إليه، قاله في «الترغيب»؛ لأن الحدّ لنا، والإمام نائب.

قال في «الروضة»<sup>(٢)</sup>: إن أسرع وليّ قتيلاً، أو أجنبيّ، فقتل قاطع طريق قبل وصوله الإمام، فلا قود؛ لأنه انهدر دمه. وظاهره: ولا دية، وليس كذلك، وسيأتي<sup>(٣)</sup>. وكذا من قطع يد مرتدّ أو حربيّ، فأسلما، ثم ماتا، وجعله في «الترغيب» كمن أسلم قبل الإصابة، ومن رماه فأسلما قبل وقوعه بهما، فهدراً، كردة<sup>(٤)</sup> مسلم، وقيل: تجب ديته\*<sup>(٥)</sup>،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقيل: تجب ديته).

أي: دية المرمي وهو المرتد، والحربي إذا رمي فأسلم قبل وقوعه بهما، وقد ذكر ثلاثة أقوال:

(١) في الأصل: «توبته».

(٢) في الأصل: «الرعاية».

(٣) ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٤) في الأصل: «كدية».

(٥) في الأصل (ط): «دية».



كتلفه بيثر حفرت\*<sup>(١)</sup>، وقيل: كمرتد<sup>(٢)</sup>؛ لتفريطه، إذ قتله ليس إليه. وقيل: الفروع يقتل به.

ومن قطع طَرْفَ مسلم فارتدَّ، فلا قودَ، في الأصح. أصلهما: هل يفعل به كفعله، أم في النفس فقط؟ وهل يستوفيه إمامٌ أم قريبه؟ فيه وجهان، أصلهما: هل ماله فيء، أم لورثته؟ وهل يضمن ديةَ الطرف، أم الأقل منها ومن دية النفس؟ فيه وجهان<sup>(٣،١٢)</sup>، وقيل: هدرٌ. وإن عاد إلى الإسلام ثم

مسألة ١-٣: قوله: (ومن قطع طرف مسلم فارتدَّ، فلا قودَ، في الأصح، أصلهما: التصحيح هل يفعل به كفعله، أم في النفس فقط؟ وهل يستوفيه إمامٌ أم قريبه؟ فيه وجهان، أصلهما: هل ماله فيء، أم لورثته؟ وهل يضمن ديةَ الطرف أم الأقل منها، ومن دية النفس؟ فيه وجهان) انتهى. ذكر المصنف ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - ١: لو قطع طرف مسلم، فارتدَّ المقطوعُ طرفه ثم مات<sup>(٣)</sup>، فلا

الحاشية

أحدها: هدر، وهو الذي قدمه.

والثاني: تجب ديته، ولا فرق بين المرتد والحربي.

والثالث: تجب دية المرتد دون الحربي، وهو قوله: (وقيل: المرتد) أي: وقيل: تجب دية المرتد دون الحربي.

والقول الرابع: أنه يقتل به.

\* وقوله: (كتلفه بيثر حفرت).

يعني: لو حفر للمرتد أو للحربي بئراً ثم أسلم، ثم تلف بتلك البئر، فإنه يضمن بالدية. قال القاضي: بغير خلاف. والمسألة ذكرها الشيخ زين الدين في «قواعده» محررة. وأما البياض الموجود في هذه النسخة فيحتمل أنه بياض لذكر تعليل ثم لم يذكر.

(١) بعدها في الأصل و(ط): «مرتداً».

(٢) في (ط): «المرتد».

(٣) في (ص): «تاب».

الفروع مات، فالقود في النفس أو الدية، نص عليه. وقال ابن أبي موسى: يتوجه سقوط القود بردة. واختار القاضي وصاحب «التبصرة» إن سرى القطع في الردة، فلا قود، فيجب نصف الدية وقيل: كلها.

ومن عليه القود معصوم في حق غير المستحق لدمه.

وتشترط المكافأة حالة الجنایة؛ بأن لا يفضله قاتله بإسلام أو حرية أو ملك أو إيلاد\* خاصة، فلا يقتل مسلم بكافر ولو ارتد، ويتوجه احتمال بقتل

التصحيح قود في الطرف، على الصحيح من المذهب. والوجهان أصلهما: هل يفعل به كفعله، أو في النفس فقط؟ وفيه روايتان، والصحيح من المذهب أنه يفعل به فيما دون النفس، كما يفعل به في النفس، وقدمه المصنف وغيره. وهذه المسألة ليست من الخلاف المطلق في شيء؛ لأنه صحح فيها حكماً.

المسألة الثانية - ٢: إذا قلنا بوجوب القود على الوجه الثاني، فهل يستوفيه الإمام، أو قريبه المسلم؟ فيه وجهان، قال المصنف: (أصلهما: هل ماله فيء، أو لورثته؟... وفيه وجهان) والصحيح من المذهب أن ماله فيء، فيستوفيه الإمام، على الصحيح من المذهب. وهذه المسألة أيضاً ليست مما نحن بصدد.

المسألة الثالثة - ٣: إذا قلنا بعدم القود، فهل يضمن دية الطرف، أم الأقل منها ومن دية النفس؟ أطلق الخلاف. ومثاله أن يقطع يديه ورجليه ثم يموت مرتدًا، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: يجب عليه الأقل من دية النفس أو الطرف، وهو الصحيح من المذهب،

الحاشية \* قوله: (أو إيلاد).

يعني: أن لا يكون القاتل ولدًا للمقتول.

(١) ٤٦٩/١١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٧/٢٥ - ٨٨

مسلم بكافر، وأن الخبر في الحربي<sup>(١)</sup>، كما يقطع بسرقة ماله. وفي كلام الفروع بعضهم: حكم المال غير حكم النفس؛ بدليل القطع بسرقة مال زانٍ محصنٍ وقاتلٍ في محاربة، ولا يقتل قاتلُهما، والفرق أن مالهما باقٍ على العصمة كمالٍ غيرهما، وعصمةُ دمهما زالت.

ولا حرٌّ بعبد، ويتوجه فيه عكسه، ولا مكاتبٌ بعبد\*، فإن كان ذا

جزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، التصحيح و«الحاوي الصغير» وغيرهم، ومال إليه الشيخ والشارح.

والوجه الثاني: تلزمه ديةُ الطرف؛ لأن الردة قطعت حكم السراية، فأشبه انقطاع حكمها باندمالها أو بقتل الآخر له.

تنبيه: الذي يظهر أن في أول كلام المصنف نقصاً بعد قوله: (فارتد)، والنقص: ثم مات، ويدل عليه كلام المصنف بعد ذلك، والله أعلم.

## الحاشية

\* قوله: (ولا مكاتب بعبد).

لأن السيد لا يقتل بعبد، فإن كان ذا رحم - أي: كان عبدُ المكاتب ذا رحم للمكاتب - وجهان؛ وجه عدم القتل؛ لأنه سيده، والسيد لا يقتل بعبد. ووجه القتل؛ أن ملكه لذي رحمه فيه ضعف؛ بدليل أنه ممنوعٌ من بيعهم، فهم بالنسبة إليه كالأحرار، وملكه لهم كأنه معدوم. قال في «المحرر»: كآخيه وولده إذا ملكهما، فقوله: وولده، مشكّل؛ لأنه يوهم أن المكاتب إذا ملك ابنه وقتله، يقتل به في أحد الوجهين هنا، وقد عرف أن المذهب عدم قتل الأب بابنه، وقد يجاب بأن هذا محمولٌ على رواية وجوب القصاص، وإنما لم يذكره؛ لأنه معروف القصد هنا بذكر الخلاف، إنما هو من جهة الملك، وإلا فحيث قلنا بالقصاص، فلا بد من وجود بقية الشروط، وهذا مرادٌ قطعاً. ويحتمل أن يكون: ووالده، لكن سقطت الألف من الكاتب، وتصير من صور قتل الابن بالأب، وهو المرجح، وهذا الاحتمال متجه. ويقويه كلام «المغني»<sup>(٢)</sup> فإنه فرض

(١) يريد قوله ﷺ: «ولا يقتل مسلم بكافر». أخرجه البخاري (١١١).

(٢) ٤٨٧/١١.

الفروع (١) «رحم محرم، أو قتل<sup>(١)</sup> رقيق مسلم رقيقاً مسلماً لدمي، فوجهان (٤م، ٥)،

التصحيح مسألة - ٤، ٥: قوله: (ولا يقتل... حرٌ بعد... ولا مكاتبٌ بعده، فإن كان ذا رحم محرم، أو قتل رقيق مسلم رقيقاً مسلماً لدمي، فوجهان) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٤: لا يقتل المكاتبٌ بعده إذا كان أجنبيّاً، فإن كان ذا رحم محرم، فهل يقتل به أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

أحدهما: لا<sup>(٢)</sup> يقتل به، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب،<sup>(٣)</sup> وبه قطع في «المنور» وغيره، وقدمه في «النظم» وغيره. والوجه الثاني: يقتل به.

المسألة الثانية - ٥: لو قتل رقيق مسلم رقيقاً مسلماً لدمي، فهل يقتل به، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: يقتل به، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: لا يقتل به<sup>(٣)</sup>.

الحاشية المسألة في أن المكاتب إذا اشترى أحد أبويه ثم قتله، لم يجب عليه قصاصٌ؛ لأن السيد لا يقتل بعده. وإذا قتل أحد أبوي المكاتب أو عبداً له، لم يجب القصاصٌ؛ لأن الوالد لا يقتل بولده<sup>(٤)</sup>. ولا يثبت للولد على والده قصاصٌ، ففرض المسألة فيما إذا اشترى المكاتب أحد أبويه ثم قتله. ثم وجدت نسخة ذكر أن غالبها قرئ على المصنف بخط فيه أنه خط المؤلف، وقد ألحقت الألف قبل اللام، وصار: والده، وكذا في نسخة أخرى. والظاهر: أنها ملحقة أيضاً، وعلى كل حال فذكر الألف أصوب، والله أعلم.

(١-١) في (ط): «محرم أم قتل».

(٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) في (ق): «بوالده».

ويقتل عبداً بعبد مكاتبٍ أو لا؟ وعنه: ما لم تزد قيمةً قاتله، وإن كانا الفروع لسيدٍ، فلا قودَ، في أحد الوجهين، قاله في «المذهب»<sup>(٦٢)</sup>.

وذكر بأنثى، وعنه: مع أخذه نصفَ ديته، وخرج في «الواضح» منها في عبد بعبد، وفي تفاضل مال\* في قود طرفٍ، وكتابيٍّ بمجوسيّ، نص عليه، ومرتدٌ بذميٍّ، وهو به وبمستأمنٍ<sup>(٦٣)</sup>. وإن انتقض عهده بقتل مسلمٍ

١) مسألة ٦- قوله: (ويقتل عبد بعبد مكاتب أو لا؟ فإن كان لسيد، فلا قودَ في أحد التصحيح الوجهين. قاله في «المذهب») انتهى.

أحدهما: عليه القود. قلت: وهو الصحيح<sup>(١)</sup>، وجزم به في «الرعاية» صريحاً، وقدمه في «القواعد الأصولية».

والوجه الثاني: لا قود.

### تنبيهان

٢) (٦٤) أحدهما: قوله: (يقتل مرتدٌ بذميٍّ، وهو به وبمستأمن) انتهى. فقوله: (وهو به) يعني: يقتل الذميُّ بالمرتدِّ، هذا ظاهر العبارة، وهو سهوٌ؛ لأن الأصحاب قالوا: لا يقتل أحدٌ بقتل المرتدِّ، وصرحوا بأن الذميَّ لا يقتل بقتله، حتى المصنف أول الباب<sup>(٣)</sup>، ثم ظهر لي أن الضميرَ في (به) يعود إلى المجوسي، يعني: يقتل المجوسيّ بالذميِّ، وإن كان اللفظُ موهماً، لكن يزول الإشكال<sup>(٢)</sup>.

### الحاشية

\* قوله: (وفي تفاضل مالٍ).

عطف على قوله: (في عبد) والمعنى: أنه خرج مسألة أخذ الرجل نصفَ الدية إذا قتل بالمرأة في مسألة إذا قتل عبداً عبداً قيمته دون قيمة القاتل، وفي مسألة إذا قطع طرفاً ديةً دون دية طرف

(١-١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (ح).

(٣) ص ٣٦٨.

الفروع قتل له، وعليه دية حرٍّ وقيمةً عبدٍ، ولا يقتل من بعضه حرٌّ، والأصح إلا بمثله أو أكثر حرية\*.

وإن قتل أو جرح ذميًّا ذميًّا، أو عبد عبدًا ثم أسلم، أو عتق مطلقاً، قتل به، في المنصوص، كجنونه، في الأصح. وعدم قتل من أسلم ظاهرٌ نقل بكر\*، كإسلام حربيٍّ قاتلٍ\*. وكذا إن جرح مرتدًّا ذميًّا ثم أسلم، وليست التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الإصابة مانعةً من القود، في ظاهر كلامهم، وجزم به شيخنا، كما بعد الزهوق (ع) وقد ذكر ابن عقيل صحتها، وأن الإثم واللائمة

التصحيح

الحاشية القاطع، كرجل قطع يد امرأة، أو عبد قطع يد عبدٍ قيمته دون قيمة القاطع، فإذا قطع طرف القاطع يعطى الزائد على التخريج من الرواية. هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

\* قوله: (ولا يقتل من بعضه حرٌّ، والأصح إلا بمثله أو أكثر حرية)

وجد في نسخة: ولا يقتل من بعضه حرٌّ إلا بمثله في الأصح أو أكثر منه حرية. ولو قيل: ويقتل من بعضه حرٌّ بمثله أو أكثر منه حرية في الأصح فيهما، كان أوضح وأدل على المقصود؛ لأن التقدير على ما في الأصل: ولا يقتل من بعضه حرٌّ بمن بعضه حرٌّ في قول، والأصح أنه يقتل بمبعض مثله أو أكثر منه حرية. قال في «الرعاية»: ومن بعضه حرٌّ إذا قتل مثله أو أكثر منه حرية، قتل به، وقيل: لا يقتل.

\* قوله: (وعدم قتل من أسلم ظاهرٌ نقل بكر).

وهذا القول الذي هو ظاهرٌ نقل بكر قد فهم من قوله: (في المنصوص) لأن خلاف المنصوص قول، على ما ذكره في الخطبة<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (كإسلام حربيٍّ قاتلٍ).

أي: أن الحربي إذا قتل ثم أسلم، لم يقتل. وهذا مفهوم من قولهم في أهل الحرب: من أسلم

يزول من جهة الله، وجهة المالك، ولا يبقى إلا حق الضمان للمالك، وفهم الفروع منه شيخنا سقوط القود، وقال: هذا ليس بصحيح. وإن فرقا بين الخطأ ابتداءً والخطأ في أثناء الفعل، وقد يكون مراد<sup>(١)</sup> ابن عقيل<sup>(١)</sup> ببقاء الضمان القود، ويؤيد قول شيخنا ما يأتي: لو ارتد بعد الرمي قبل إصابة الصيد، لم يمنع من ترتيب الحكم على سببه وإباحة الصيد. وأبلغ من كلام ابن عقيل قول الحلواني في «التبصرة»: تسقط التوبة حق آدمي لا يوجب مالاً، وإلا سقط إلى مال، وإن جرح مسلم ذميّاً، أو حرّاً عبداً، ثم أسلم المجروح، أو عتق ثم مات، فلا قود، ويلزمه دية حرّ مسلم،<sup>(٢)</sup> وعند أبي بكر والقاضي وأصحابه: دية ذميّ لو ارث مسلم، وقيمة عبد<sup>(٣)</sup>، ويأخذ سيده قيمته، نقله حنبل، وقت جنايته، وكذا ديته، نقله حرب، إلا أن تجاوز أرش الجناية، فالزيادة للورثة. وإن وجب بهذه الجناية قود، فطلبه للورثة، على هذه، وعلى الأخرى للسيد.

ومن جرح عبد نفسه، ثم أعتقه قبل موته، ثم مات، فلا قود، وفي ضمانه الخلاف<sup>(٤)</sup> ولو رمياه<sup>(٣)</sup> فوق السهم بهما بعد الإسلام أو العتق، ثم ماتا،

(٤) الثاني: قوله: (ومن جرح عبد نفسه، ثم أعتقه قبل موته، ثم مات، فلا قود، التصحيح وفي ضمانه الخلاف) انتهى. وأطلقه في هذه المسألة في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>

الحاشية

منهم عصم نفسه.

(١-١) في النسخ الخطية: «شيخنا»، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في (ر).

(٣) في (ط): «رماهما».

(٤) ٥٣٦/١١

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٩/٢٥ .

الفروع فدية حرّ مسلم للورثة، ولا شيء للسيد، ولا قود، وأوجه أبو بكر، كقتله من علمه أو ظنه ذميّاً أو عبداً، فكان قد أسلم وعتق، أو قاتلَ أبيه<sup>(١)</sup>، فلم يكن، في الأصح، وكذا مرتداً.

وقيل: الدية، وفي «الروضة» فيما إذا رمى مسلمٌ ذميّاً هل يلزمه دية مسلم أو دية كافرٍ؟ فيه روايتان، اعتباراً بحال الإصابة أو الرمية. ثم بنى مسألة العبد على الروايتين في ضمانه بدية أو قيمة. ثم بنى عليهما من رمى مرتداً أو حربياً فأسلم قبل وقوعه، هل يلزمه دية مسلم أو هدرٌ؟

وإن قتل من لا يعرف أو ملفوفاً، وادعى كفره أو رقه أو موته، فالقود أو ديته، في الأصح، وإن أنكر وليّهم، وأطلق ابن عقيل في موته\* وجهين. وسأل القاضي: أفلا يعتبر بالدم وعدمه؟ قال: لا، لم يعتبره الفقهاء. ويتوجه: يعتبر.

التصحيح وغيرهما، والظاهر: أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي سبق قبل هذا؛ فيما إذا جرح حرّاً عبداً، ثم عتق، ثم مات، فلا قود. وفي وجوب الدية قولان، قدم المصنف لزوم الدية، واختار أبو بكر والقاضي وأصحابه لزوم القيمة، فعلى هذا قوله: (وفي ضمانه الخلاف) يعني: في ضمان الدية أو القيمة الخلاف، لكن إن جعلنا القيمة للسيد، فإنها تسقط، فيكون الخلاف في ضمان الدية أو السقوط، وهو ظاهر كلام المصنف، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وأطلق ابن عقيل في موته).

أي: في صورة دعوى موت المقتول، وهي قوله: (أو موته).

(١) في النسخ الخطية: «ابنه»، والمثبت من (ط).



وإن ادعى زنى محصنٍ بشاهدين، نقله ابن منصور، واختاره أبو بكر الفروع وغيره، ونقل أبو طالب وغيره: أربعة، اختاره الخلال وغيره، قبل، وإلا ففيه باطناً وجهان<sup>(٧٢)</sup>، وقيل: وظاهراً.

وقال في رواية ابن منصور بعد كلامه الأول: وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «منزل الرجل حريمه، فمن دخل عليك حريمك، فاقتله»<sup>(١)</sup> فدل «أنه لا يعزر»<sup>(٢)</sup> ولهذا ذكر في «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيره: إن اعترف الولي<sup>(٤)</sup> بذلك، فلا قود ولا دية، واحتج بقول عمر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه، وكلامهم وكلام أحمد السابق يدل على أنه لا فرق بين كونه محصناً أو لا،

مسألة - ٧: قوله: (وإن ادعى زنى محصنٍ بشاهدين، نقله ابن منصور، اختاره التصحيح أبو بكر وغيره، ونقل أبو طالب وغيره: أربعة، اختاره الخلال وغيره، قبل، وإلا ففيه باطناً وجهان) انتهى /:

٢٢٣

أحدهما: يقبل في الباطن. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يقبل في الباطن. قلت: وهو ضعيف، والصحيح من المذهب ثبوت الإحصان بشاهدين، كما نقله ابن منصور، وعليه أكثر الأصحاب.

الحاشية

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٧٧٢).

(٢-٢) في (ط): «قود ولادية».

(٣) ٤٦١/١١ - ٤٦٢.

(٤) في (ط): «الوالي».

(٥) هو أنه كان يوماً يتغدى، إذ جاءه رجلٌ يعدو، وفي يده سيف ملطَّحٌ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذ المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزّه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعُدُّ. ذكره صاحب «المغني» ٤٦٢/١١. وعزاه إلى «سنن سعيد» ولم نجده فيما بين أيدينا منها.

الفروع وكذا ما يروى عن عمر وعلي<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما، وصرح به بعض المتأخرين، كشيخنا وغيره؛ لأنه ليس بحد، وإنما هو عقوبة على فعله، وإلا لاعتبرت فيه شروط الحد. والأول، ذكره في «المستوعب» وغيره، وعند الشافعي: له قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان محصناً، وللمالكية قولان: في اعتبار إحصانه، وسأله أبو الحارث: وجده يفجر بها، له قتله؟ قال: قد روي ذلك عن عمر وعثمان<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما. وإن قتله في داره، وادعى أنه دخل لقتله وأخذ ماله، فالقود، ويتوجه عدمه في معروف بالفساد.

وإن تجارح اثنان وادعى كل واحد دفعه عن نفسه، فالقود، وفي «المذهب» و«الكافي»<sup>(٣)</sup>: الدية، ونقل أبو الصقر وحنبل في قوم اجتمعوا بدار، فجرح وقتل بعضهم بعضاً، وجُهل الحال، أن على عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجرح، قال أحمد: حدثنا هشام، أنبأنا الشيباني، عن الشعبي قال: أشهد على علي أنه قضى به. وهل على من ليس به جرح من دية/ القتلى شيء؟ فيه وجهان<sup>(٤)</sup>، قاله ابن حامد.

التصحیح مسألة - ٨: قوله: (وإن تجارح اثنان وادعى كل واحد دفعه عن نفسه، فالقود، وفي «المذهب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>: الدية، ونقل أبو الصقر وحنبل في قوم اجتمعوا بدار، فجرح

## الحاشية

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٨ عن عبيد بن عمير: أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها رجلٌ منهم عن نفسها، فرمته بفؤر فقتلته، فُرِّعَ ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: ذاك قتيل الله، والله لا يودي أبداً.

وأيضاً أخرج أثر عليّ ٣٣٧/٨، أنه سئل عن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليطع برمته. وهو من رواية سعيد بن المسيب.

(٢) قد تقدم تخريج أثر عمر في الصفحة السابقة، ولم نقف على أثر عثمان رضي الله عنه.

(٣) ٢٠٧/٥

ولا يقتل أحدُ الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل\*، ولو اختلفا ديناً الفروع وحريةً، وقيل: ولو ولده من زنى لا من رضاع. قال في «عيون المسائل» وغيرها في بحث المسألة: ولا يلزم الزاهد العابد، فإن معه من الدين والشفقة ما يردعه ويمنعه<sup>(١)</sup> عن القتل؛ لأن رادعه حكمي، وهو ضعيف، ورادع الأب طبعي وهو أقوى؛ بدليل أنه لا يمكنه إزالته، وعنه: تقتل أم، وعنه: وأب، كالولد بهم، على الأصح، وقيل<sup>(٢)</sup>: يقتل (أب أم<sup>٣</sup>) بولد بنته، وعكسه.

وقتل بعضهم بعضاً، وجعل الحال: أن على عاقلة المجرورين دية القتلى يسقط منه أرش التصحيح الجرح... وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شيء<sup>(٤)</sup>؟ فيه وجهان، قاله ابن حامد) انتهى. نقله<sup>(٥)</sup> عنه، وكذا الشيرازي<sup>(٥)</sup> في «المنتخب»: أحدهما: يشاركونهم، اخترته في «التصحيح الكبير». والوجه الثاني: لا دية عليهم، وهو ظاهرُ كلام جماعة من الأصحاب.

\* قوله: (ولا يقتل أحدُ الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل).

حيث قلنا: لا يقتل، تجب الدية كما تجب على الغير؛ لقولهم في الديات: كلُّ من أتلف إنساناً، فعليه ديته، ولم يخرجوا الوالد من ذلك. ولما قال الخرقى وغيره: دية الجنين إذا شربت المرأة دواءً فأسقطت جنيناً، فعليها غرة لا ترث منها شيئاً. فأوجبوا على المرأة دية جنينها، وهذا صريح في إيجاب الدية على الأم، لكن لو كان الورثة أولاداً لمن تجب عليه الدية، هل لهم مطالبة أبيهم بها؟ يجيء ما ذكره في مطالبة الابن لأبيه.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «وعنه».

(٣-٣) في (ر): «أب وأم»، وفي (ط): «أو أم».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥-٥) في (ط): «عند ولد الشيرازي».

الفروع

وفي «الروضة»: لا تقتل أمّ بولد<sup>(١)</sup>، والأصح: وجدّة.

وفي «الانتصار»: لا يجوز للابن قتل أبيه بردة وكفرٍ بدار حرب، ولا رجّمه بزنى ولو قضى عليه برجم، وعنه: لا قودَ بقتل في دار الحرب، فتجب ديةٌ إلا لغير مهاجر. ونقل حنبل فيمن أريد قتله قوداً؟ فقال رجل: أنا القاتلُ لا هذا: أنه لا قودَ والديةُ على المقرِّ؛ لقول علي: أحيا نفساً\*<sup>(٢)</sup>. ذكره في «المنتخب»، وحمله أيضاً على أن الوليّ صدقه بعد قوله: لا قاتلَ له<sup>(١)</sup> سوى الأول، ولزمته الديةُ؛ لصحة بذلها منه، وذكر في القسامة<sup>(٣)</sup>: لو شهد عليه بقتل، فأقرّ به غيره، فذكر رواية حنبل، ولو أقرّ به بعد الأول، قُتل الأول؛ لعدم التهمة، ومصادقته<sup>(٤)</sup> الدعوى.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لقول علي: أحيا نفساً).

وقال بعد ذلك بأسطر: (لقول عمر: أحيا نفساً) والثاني في «المغني»<sup>(٥)</sup> فإنه قال: يروى أن رجلاً ذبح رجلاً في خربة وتركه وهرب، وكان قصاباً قد ذبح شاةً وأراد ذبح أخرى فهربت منه إلى الجهة، فتبعها حتى وقف على القتل والسكين بيده ملطخة بالدم، فأخذ / على تلك الحال، فجيء به إلى عمر رضي الله عنه فأمر بقتله، فقال القاتل في نفسه: يا ويله قتلت نفساً ويقتل بسببي آخر، فقام فقال: أنا قتلته ولم يقتله هذا، فقال عمر إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً، ودرأ عنه القصاص. انتهى. والقصةُ معروفةٌ عن علي كما ذكره أولاً. وعنه حكاه العلامة ابن القيم في «الطرق الحكمية» بغير السياق، ولم أره ذكر عن عمر في ذلك شيئاً.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) لم نقف عليه، وسيذكره المصنف في الصفحة اللاحقة قول عمر، وتأتي القصة في الحاشية بتمامها.

(٣) ٢٣٣/١٢.

(٤) في (ط): «مصادقته».

(٥) ٢٠١/١٢ - ٢٠٢.

وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في القسامة: لا يلزم المقرّ الثاني شيء، فإن صدقه الفروع الولي، بطلت دعواه الأولى، ثم هل له طلبه؟ فيه وجهان، ثم ذكر المنصوص وهو رواية حنبل: وأنه أصح؛ لقول عمر: أحيا نفساً.<sup>(٢)</sup> وذكر الخلال وصاحبه رواية حنبل ثم رواية مهنا: ادعى على رجل أنه قتل أخاه، فقدمه إلى السلطان، فقال: إنما قتله فلان، فقال فلان: صدق أنا<sup>(٣)</sup> قتلته، فإن هذا المقرّ بالقتل يؤخذ به، قلت: أليس قد ادعى على الأول؟ قال: إنما هذا بالظن، فأعدت عليه، فقال: يؤخذ الذي<sup>(٤)</sup> أقر أنه قتله.

ومتى ورث القاتل أو ولدُه بعضَ دمه، فلا قودَ. فلو قتل امرأته، فورثها أو ولدَهما، أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت، فورثها هو أو ولدُه، سقط، وعنه: لا يسقط بإرث الولد، واختاره بعضهم. وإن قتل أحدُ الابنين أباه والآخِرُ أمه، وهي في زوجية الأب، فلا قودَ على قاتل أبيه؛ لإرثه<sup>(٤)</sup> ثمنَ أمه، وعليه سبعةُ أثمانٍ ديته لأخيه، وله قتله. وإن كانت بائناً، فالقودُ عليهما، والله أعلم.

(٢) تنبيه: قوله في آخر الباب: (لقول عمر: أحيا نفساً) انتهى. صوابه: لقوله التصحيح لعمر، بزيادة لام في أوله، يعني: لقول علي لعمر: أحيا نفساً. وقد تقدم قبل ذلك بأربعة سطور أو أكثر أن علياً قال ذلك لعمر، وقد ذكر القصة في «الطرق الحكيمة» لابن القيم وغيره. فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) ٢٠١/١٢

(٢) في (ط): «أنه».

(٣) في (ط): «التي».

(٤) في (ط): «ولإرثه».

## باب القود فيما دون النفس

مَنْ أَخَذَ بغيره في النفس، أَخَذَ به فيما دونها، ومن لا، فلا. وعنه: لا قودَ بين عبيد. <sup>(١)</sup> نقله الأثرمُ ومهنا<sup>(١)</sup>. وعنه: دون النفس\*، وعنه: في النفس والطرفِ حتى تستوي القيمة، ذكره في «الانتصار».

<sup>(٢)</sup> قال حرب<sup>(٢)</sup> في الطرف: كأنه مالٌ، إذا استوت القيمة. ويشترط العمْدُ، واختار أبو بكر وابن أبي موسى: أو شبهه، وذكره القاضي رواية، والمساواة في الموضع والاسم والصحة والكمال. فيؤخذ كلُّ واحد من عينٍ وأنفٍ، وأذنٍ مثقوبةٍ أو لا، وسنٌّ ربطها بذهب أم لا، وشفةٍ وجفنٍ، ويدٍ ورجلٍ قوي بطشها أو ضَعْفُ، وأصبعٍ وكفٍّ ومرفقٍ، وخصيةٍ، وذكرٍ بمثله، ومختونٍ كأقلفٍ، وفيه في أليةٍ وشُفرٍ وجهان<sup>(١٢، ٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ١، ٢: قوله: (وفيه في أليةٍ وشُفرٍ وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١: هل يجري القصاصُ في الألية أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي الصغير» وغيرهما:

أحدهما: يجري القصاصُ فيها، وهو الصحيح، صححه في «التصحیح»، وبه قطع

الحاشية \* قوله: (وعنه دون النفس).

علله بعضُ أصحابنا بأن العضو يتلف بأيسر مما تتلف به النفسُ، فجعل ذلك فرقاً بين الطرف والنفس. ذكره في «شرح المحرر».

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢-٢) في (ر): «فإن جرت».

(٣) ٥٤٧/١١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٤٣.

ولا تؤخذ يمينٌ بيسار، ويسارٌ بيمين، وما علا من أنملة وشفة وجفن بما الفروع  
سفل، وخنصرٌ ببنصر، أو سنٌ بسن مخالفة في الموضع، وأصليٌّ بزائد  
وعكسه، بل زائدٌ بمثله موضعاً وخلقة، ولو تفاوتاً قدرأ، ولا كاملة الأصابع  
أو الأظفار بناقصة، رضي الجاني أو لا، بل مع أظفار معيبة، وقيل: ولا  
بزائدة أصبعاً، فإن ذهبت، فله، وقيل: ولا زائدةً بمثلها، ولا عينٌ صحيحة  
بقائمة<sup>(١)</sup>، ولسانٌ ناطقٌ بأخرس، ولا صحيحٌ بأشلٍ من يد ورجل وأصبع،  
وذَكَرَ ولو شلٌّ\*، أو ببعضه شلل كأنملة يد.

## التصحيح

في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز».

والوجه الثاني: لا يجري فيها. قلت: وهو الصواب، وصححه في «النظم»، وقدمه  
في «الرعيتين».

المسألة الثانية-٢: هل يجري القصاص في الشفر أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه  
في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>،  
و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي الصغير»،  
وغيرهم:

أحدهما: يجري القصاص فيه، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وجزم به  
في «الوجيز»، واختاره أبو الخطاب وغيره.

## الحاشية

\* قوله: (ولو شلٌّ).

لعله أراد به الشلل الحادث كشلل الخلقة.

(١) أي: العين التي ذهب بصرها وضوؤها ولم تنخسف، بل الحدقة على حالها.

(٢) ١٦٠/٥.

(٣) ٥٤٦/١١.

(٤) ١٦١/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٣/٢٥.

الفروع وفيه\* من أنف وأذن، وأذنٍ سمیعةٍ بصماء، وأنفٍ شامٍ بضده، وتامٌ منهما بمخزوم<sup>(١)</sup>(٣)، وفي «الترغيب»: ولسانٍ صحيحٍ بأخرس، وجهان، ولا ذكُرُ فحلٍ بذكُرِ خصِيٍّ وعَيْنين، وعنه: بلى، وعنه: بذکر عَيْنين.

التصحیح والوجه الثاني: لا يجري فيه القصاص.

قلت: وهو الصواب، قال في «الخلاصة»: فلا قصاص فيه، في الأظهر، واختاره القاضي، وصححه الناظم، وقدمه في «الرعايتين».

مسألة ٣- قوله: (وفيه من أنف وأذن) يعني: صحيحين بأشليين. (وأذنٍ سمیعةٍ بصماء، وأنفٍ شامٍ بضده، وتامٌ بمخزوم<sup>(١)</sup>... وجهان) انتهى. ذكر أولاً أنه لا يؤخذ صحيحٌ بأشلٍ من يد أو رجل أو إصبع، أو ذكُر، فأما أخذ الأنف والأذن الصحيحين بالأشليين، فأطلق فيه الخلاف، وكذا أطلق الخلاف في أخذ الأذن السمیعة بالصماء، والأنف الشام بضده، وهو الأنف الأخرس<sup>(٢)</sup>، وأخذ التامٍ منهما بالمخزوم<sup>(٣)</sup>، فهذه خمس مسائل أطلق فيها الخلاف، وأطلقه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم في الثلاثة الأخيرة. قال في «الهداية»: فأما الأنف الأخرس بالأخرس<sup>(٢)</sup>، أو الصحيح بالمخزوم<sup>(٣)</sup> أو بالمستحشف<sup>(٥)</sup>، فلا

الحاشية \* قوله: (وفيه).

أي: في القصاص.

(١) في (ط): «بمخروم». والمخزوم: المثقوب. «المصباح»: (خزم).

(٢) في (ط): «الأختم» والأخشم: الذي لا يجد ريح شيء، وهو في الأنف بمنزلة الصم في الأذن. «المطلع» ص ٣٦٢.

(٣) في (ط): «بالمخروم».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٩/٥٢.

(٥) في (ص): «بالمستحشف». وفي (ط): «بالمستحشف»، واستحشفت الأذن ييست، والأنف ييس غضروفها.

«المصباح»: (حشف).



ولو قطع صحيح من مقطوع الأنملة العليا أنملته الوسطى، فله أخذ دية الفروع

يعرف فيه رواية، فيحتمل القصاصَ وعدمه. انتهى. وتابعه في «المذهب»، التصحيح و«المستوعب» وقال: لا يعرف فيه رواية، وقال أصحابنا: يحتمل وجهين: القصاصَ، وعدمه. فنسبه إلى الأصحاب، وأطلق في «المستوعب» الخلاف في أخذ الصحيحة بالصماء، وذلك غير ما تقدم ذكره عنه، وعن صاحب «الهداية»، وأطلق الخلاف في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، في أخذ الصحيح بالمستخشف<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: يؤخذ، صححه في «التصحيح» فيما ذكره في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، وجزم في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وهو مقتضى كلام الخرقى، واختاره القاضي بأخذ<sup>(٨)</sup> الأذن الصحيحة والأنف الشام، بالأذن الصماء والأنف الأخشم. واختار القاضي<sup>(٩)</sup> والشيخ عدم أخذ الأذن الصحيحة والأنف الصحيح، بالأذن والأنف المخزومين. واختار القاضي<sup>(٩)</sup> أيضاً أخذ الأذن الصحيحة بالأذن الشلاء. قال في «المحرر»: وقال القاضي: يؤخذ في الجميع إلا في المخزوم<sup>(١٠)</sup> خاصة.

الحاشية

(١) ٥٤٢/١١

(٢) ١٥٤/٥

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٩/٢٥

(٤) في (ص): «بالمستخشف»، وفي ط «بالمستخشف».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٩/٢٥

(٦) ٥٤٣/١١ - ٥٤٤

(٧) ١٥٣/٥

(٨) في (ط): «بأخذ».

(٩ - ٩) ليست في (ط).

(١٠) في (ط): «المخزوم».

الفروع أنمليته، والصبرُ حتى تذهب العليا بقودٍ أو غيره، فَيَقْتَصُّ، ولا أرشَ له الآن؛ للحيلولة، بخلاف غضب مالٍ لسدِّ مالٍ مسدِّ مالٍ.

ويؤخذ المعيبُ مما تقدم بمثله، وبصحيح بلا أرشٍ، وقيل: بل معه، وقيل: لنقص القدر كأصبع، لا الصفة، كشلل، وقيل: الشلل موت، وذكر في «الفنون» أنه سمعه من جماعة من البُلَّه المدعين للفقهاء، قال: وهو بعيد، وإلا لأنتن واستحال كالحيوان\* . وفي «الواضح»: إن ثبت<sup>(١)</sup>، فلا قودٌ في ميت.

وإن ادعى الجاني نقصَ العضو، قُبِلَ قولُ المنكر. نصَّ عليه، وقيل: إن اتفقا على تقدم صحته، وقيل: قول الجاني، واختار في «الترغيب»<sup>(٢)</sup> عكسه في أعضاء باطنة\*؛ لتعذر البينة.

ويشترط لجواز استيفاء - لا لوجوبه - أمنُ الحيفِ، فيقادُ في جنائية من مفصل، أو لها حدٌّ ينتهي إليه، كمارن الأنف، وهو ما لأنَّ منه، وفي جرح

التصحيح وقطع في «المقنع»<sup>(٣)</sup> بعدم<sup>(٤)</sup> الأخذ في الصحيحة بالشلاء من الأنف والأذن<sup>(٥)</sup>.

الحاشية \* قوله: (ولا لأنتن واستحال كالحيوان).

أي: كالحيوان الميت.

\* قوله: (واختار في «الترغيب» عكسه في أعضاء باطنة)

فيكون اختياره أن القولَ قولَ المجني عليه في الأعضاء الباطنة.

(١) في (ر): «نبت».

(٢) في (ر): «المستوعب».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٦٤.

(٤) في (ط): «بعد».

(٥) وهذا الوجه الثاني، ولم يأت به على طريقته. ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥/٢٧٠.

ينتهي إلى عظم خاصةً، كموضحة، لا فيما دون موضحة، وبعض كوع؛ الفروع  
 لبعده الضبط. قال في «الانتصار»: وشعر، وقيل له في رواية أبي داود:  
 الموضحة يُقتصُّ منها؟ قال: الموضحة كيف يحيط بها؟<sup>(١)</sup> «وجرح، وقدم\*،  
 وفخذ، وعضد، وساعد<sup>(٢)</sup>»، ويتعين جانبها\*. ونقل حنبل: ليس في عظم  
 قصاص؛ لأن الرجل لما ضرب بالسيف على ساعد هذا فقطعه، فأمر له  
 النبي ﷺ بالدية؛ لم يجعل له القصاص<sup>(٣)</sup>. قال: وهذا يدل على أنه لا

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وجرح قدم).

هو عطف على (موضحة) لأن هذه الأشياء فيها القصاصُ كالموضحة.

\* قوله: (ويتعين جانبها).

الذي يظهر أنه عائدٌ إلى قوله: (كموضحة) يريد أن الموضحة إذا كانت في جانب من الوجه  
 والرأس، يكون الاقتصاصُ في ذلك الجانب، فلو كانت في الجانب الأيمن وأراد أن يقتص من  
 الجانب الأيسر أو بالعكس، لم يكن له ذلك. فعلى هذا: يكون (يتعين) بياء مثناة من تحت ثم  
 مثناة من فوق، وبعد العين ياء مثناة من تحت مشددة مفتوحة بعدها نون، وهو فعل مضارع،  
 (وجانبها) فاعل. ولكن ظاهر العبارة أنها من تنمة الرواية، فيكون اسماً بياء موحدة في أوله،  
 وتكون الياء المثناة من تحت التي بعد العين مشددة مكسورة، ويكون المعنى: كيف يحيط بها؟  
 وكيف يحيط بتعيين جانبها؟ ويكون «جانبها» مجروراً بالإضافة، ويكون المعنى: كيف يحيط  
 بمحلها؟ يعني أن الموضع الذي هي فيه لا يمكن ضبطه تحديداً. فإن صح أنه في الرواية، فيكون  
 هذا معناه، وإن لم يكن في الرواية، فمعناه ما تقدم، وهو أظهر، لكنه مخالفٌ لظاهر العبارة.

(١ - ١) ليست في الأصل.

(٢) أخرج ابن ماجه (٢٦٣٦)، عن نمران بن جارية، عن أبيه: أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله؛ إني أريد القصاص. فقال: «خذ الدية، بارك الله لك فيها».

الفروع قصاص من غير مفصل ولا في عظم؛ لأنه لا يعلم ما قدره. ونقل أبو طالب: لا يقتص من جائفة ولا مأمومة؛ لأنه يصل إلى الدماغ، ولا من كسر فخذٍ وساقٍ ويدٍ؛ لأن فيه مخاً. ونقل حنبل والشانجي: القود في اللطمة ونحوها. ونقل حنبل: الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما أصاب بسوط أو عصاً وكان دون النفس، ففيه القصاص<sup>(١)</sup>، قال<sup>(٢)</sup>: وكذلك أرى. ونقل أبو طالب: لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها، فإذا اعتدى أو جرح أو كسر، يقتص لها منه. ونقل ابن منصور: إذا قتله بعصاً، أو خنقه، أو شدخ رأسه بحجر، يقتل بمثل الذي قتل به؛ لأن الجروح قصاص. ونقل أيضاً: كل شيء من الجراح والكسر يُقدر على القصاص يقتص منه؛ للأخبار. واختاره شيخنا، وأنه ثبت عن الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم أجمعين، وذكر الخطابي وغيره أنه روي عنهم، وجزم به البخاري عن أبي بكر وعمر وعلي. وقالت عائشة: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ: «لَا تَلْدُونِي». قلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «ألم أنحكم أن تلدوني؟» قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: «لا يبقى في البيت أحدٌ إلا لُدَّ، وأنا أنظر إلا العباس؛ فإنه لم يشهدكم» متفق عليه<sup>(٣)</sup>. قال أبو عبيد عن الأصمعي: اللدود: ما يسقى الإنسان في أحد شقي الفم؛ أخذاً من لديد الوادي، وهما جانباه.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٨١/٩ .

(٢) يعني: أحمد.

(٣) البخاري(٤٤٥٨)، مسلم (٢٢١٣) (٨٥).

والوَجُور، بالفتح: في وسط الفم، والسَّعُوط: ما أدخل من أنفه، الفروع واللدود/ بالفتح، هو: الدواء الذي يُلْدُّ به. قال في «شرح مسلم»: فيه أن ١٦٤/٢ الإشارة المهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وتعزيز المتعدي بنحو فعله ما لم يكن محرماً، والله أعلم.

### فصل

ويعتبر قودُ الجرح بالمساحة دون كثافة لحم، فمن أوضح بعضُ رأسه، وهو كراس الجاني أو أكثر، أوضحه في كلّه، وفي أرش زائدٍ وجهان<sup>(٤م)</sup>، وفي «الموجز»: فيه وفي نقص أصبع روايتان. وإن أوضح كلّه، ورأسُ الجاني أكبر، فله قدرُ شجته من أي الجانبين شاء، وقيل: ومنهما.

مسألة - ٤: قوله: (ويعتبر قودُ الجرح بالمساحة دون كثافة لحم، فمن أوضح بعضُ التصحيح رأسه، وهو كراس الجاني، أو أكثر، أوضحه في كلّه، وفي أرش<sup>(١)</sup> زائدٍ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم: أحدهما: لا يلزمه أرشٌ للزائد، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، قال القاضي: هذا ظاهرُ كلام أبي بكر، قال في «الهداية»، و«المذهب»: لا يلزمه أرشٌ للزائد، على قول أبي بكر. انتهى. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: له الأرشُ للزائد، اختاره ابن حامد وبعض الأصحاب، قاله الشارح، وصححه في «الرعائتين»، وجزم به في «المنور»، وهو ظاهرُ كلام جماعة.

### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «رأس».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٩/٢٥.

الفروع وإن شجّه هاشمةً أو منقّلةً أو مأمومةً، فله قودٌ موضحةٌ، وفي تنمة ديتها وجهان<sup>(٥٢)</sup>. وإن قطع قصبةً أنفه أو من نصف ذراعٍ أو ساقٍ، فلا قود. نص عليه، وقيل: بلى من مارنٍ وكوعٍ وكعبٍ، وعليهما في أرش الباقي ولو خطأ وجهان<sup>(٦٢)</sup>. وقيل: في قطع الأصابع وجهان.

التصحيح مسألة - ٥ : قوله: (وإن شجّه هاشمةً أو منقّلةً، أو مأمومةً، فله قودٌ موضحةٌ، وفي تنمة ديتها وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن منجا» وغيرهم: أحدهما: لا يجب له شيءٌ، اختاره أبو بكر، وقطع به الأدمي في «منتخبه»، وقدمه في «الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: يجب له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة، اختاره ابن حامد، وقطع به في «الوجيز»، و«المنور»، وقدمه في «الخلاصة» و«الرعايتين». قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٦ : قوله: (وإن قطع قصبةً أنفه أو نصف ذراعٍ أو ساقٍ، فلا قود. نص عليه، وقيل: بلى من مارنٍ وكوعٍ وكعبٍ، وعليهما في أرش الباقي ولو خطأ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: لا يجب له أرشٌ، صححه في «التصحيح»، قال الزركشي: هذا أشهرُ الوجهين، وجزم به في «الوجيز» وغيره.

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٢) ٥٤٤/١١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٤٥ .

ولا أرشَ لكفِّ وقدام، وعلى النص: لو قطع من كوع، فتأكلت إلى الفروع نصف الذراع، ففي القود وجهان<sup>(٧٢)</sup>.

ومن قُطع من مرفقه، مُنع القود من الكوع، وفيه إن قطع من عضده وجهان\*<sup>(٨٢)</sup>.

والوجه الثاني: له الأرش، اختاره ابن حامد، وقدام في «المغني»<sup>(١)</sup> أن في قسبة التصحيح الأنف حكومة مع القصاص، وقال فيمن قطع نصف الذراع: ليس له القطع من ذلك الموضع، وله نصفُ الدية وحكومة في المقطوع من الذراع، وهل له أن يقطع من الكوع؟ فيه وجهان، ومن جَوَّز له القطع من الكوع؛ فعنه<sup>(٢)</sup> في وجوب الحكومة لما قُطع من الذراع وجهان. انتهى.

مسألة - ٧: قوله: (ولا أرشَ لكفِّ وقدام، وعلى النص: لو قطع من كوع، فتأكلت إلى نصف الذراع، ففي القود وجهان) انتهى:

أحدهما: لا قودَ أيضاً؛ اعتباراً بالاستقرار. قاله القاضي وغيره، وقدمه في «الرايتين»، وصححه الناظم.

والوجه الثاني: يقتصر هنا من الكوع، اختاره في «المحرر».

مسألة - ٨: قوله: (ومن قُطع من مرفقه، مُنع<sup>(٣)</sup> القود من الكوع، وفيه إن قطع من عضده وجهان) انتهى. حكم هذه المسألة حكم ما إذا قُطع من نصف الذراع أو الساق، على ما تقدم، خلافاً ومذهباً عند الأصحاب، فلا حاجة إلى إعادته، وقد

#### الحاشية

\* قوله: (وفيه إن قطع من عضده وجهان).

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: قطعها من العضد، فلا قصاص في أحد الوجهين، وله دية اليد وحكومة

(١) ٥٤٤/١١ .

(٢) في (ح): «فَعْنَدَهُ».

(٣) في النسخ الخطية: «من»، والمثبت من (ط).

(٤) ٥٣٨/١١ - ٥٣٩ .

الفروع وله قطعُ عضده\*، فإن خيف جائفَةً، ففي مرفقه وجهان<sup>(٩٢)</sup>، ومتى خالف واقتص مع خشية الحيف، أو من مأمومة أو جائفَةً أو نصف ذراع ونحوه، أجزأ.

التصحيح علمت الصحيح من ذلك.

مسألة - ٩ : قوله: (وله<sup>(١)</sup> قطع عضده، فإن خيف جائفَةً، ففي مرفقه وجهان) انتهى. يعني: ففي جواز القطع من مرفقه وجهان، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:  
أحدهما: له ذلك، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الرعايتين».

الحاشية للساعد وبعض العضد. والثاني: له القصاص من المرفق، وهل له حكومة في الزائد؟ على وجهين: وهل له القطع من الكوع؟ يحتمل وجهين. وإن قطع<sup>(٤)</sup> المنكب، فالواجب القصاص؛ لأنه مفصل. وإن اختار الدية، فله دية اليد وحكومة لما زاد. وإن قطع عظم المنكب، ويقال له: مشط الكتف، فيرجع إلى اثنين من ثقات أهل الخبرة، فإن قالوا: يمكن الاستيفاء من غير أن تصير جائفَةً، استوفي، وإلا صار الأمر إلى الدية. وفي جواز الاستيفاء من المرفق أو ما دونه مثل ما ذكرناه في نظائره، ومثل هذه المسألة في الرجل، فالساق كالذراع، والفخذ كالعضد، والورك كعظم الكتف والقدم كالكتف.

\* قوله: (وله قطع عضده).

أي: إذا كان قد قطعها من المنكب.

(١) في النسخ الخطية: «ولو»، والمثبت من (ط).

(٢) ٥٣٩/١١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٢/٢٥.

(٤) بعدها في (ق): «من».



وإن أوضحه فأذهب بصره، أو سمعه أو شمّه، أو وضحه<sup>(١)</sup>، فإن لم الفروع يذهب ذلك؛ فقليل: يلزمه ديته، والأشهر: يستعمل ما يذهب<sup>(٢)</sup>، فإن خيف على العضو، فالدية. وكذا الوجهان إن أذهبه بلطمة ونحوها. وإن قطع بعض أذنه\* أو مارنه أو شفّته، أو لسانه أو حشفتّه أو سنّه، أُقيدَ منه بقدره بنسبة الأجزاء، كثلث وربع، وقيل: لا قودَ ببعضِ لسانٍ.

### فصل

ولا قودَ ولا ديةَ لما رُجي عودُه من عينٍ أو منفعةٍ في مدةٍ يقولها أهلُ

التصحيح

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن أوضحه فأذهب بصره/ أو سمعه أو شمّه، أوضحه) ٢٢٤

بقدره، (فإن لم يذهب ذلك، فقليل: يلزمه ديته، والأشهر: يستعمل ما يذهب) انتهى.

الأشهرُ هو الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وإنما أتى بهذه الصيغة؛ لقوة القول

بلزوم الدية.

الحاشية

\* قوله: (وإن قطع بعض أذنه) إلى آخره.

القول بأن اللسان لا قودَ ببعضه ذكره في «المحرر» اختياراً أبي الخطاب قال: وهو الأصح. وإن أبان شيئاً وضع محله والتحم... إلى آخره. المعنى: إذا قطع شيءٌ ووضع في محله شيءٌ آخر فالتحم، ثم إن شخصاً أبان ذلك الشيء الآخر الذي وضع في محل المقطوع، ففي وجوب الحكومة وجهان. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: فإن جعل مكانها سناً أخرى أو سنّ حيوانٍ أو عظماً فثبت<sup>(٣)</sup>، وجبت ديتهما وجهاً واحداً، وإن قلعت هذه الثانية، لم تجب ديتهما لكن تجب حكومة، ويحتمل أن لا يجب شيءٌ.

(١) الضمير عائد على الجاني، يعني: أوضح المجني عليه الجاني.

(٢) ١٣٦/١٢ - ١٣٧.

(٣) في (د): «فثبت».

الفروع، والخبرة، واختار الشيخ في سنّ كبيرٍ ونحوها القوَدَ في الحال، فإن مات في المدة، فلوليه ديةٌ سنّ وظفر، وقيل: هدرٌ، كُنت شيءٍ فيه. قاله في «المنتخب». وله في غيرهما الدية، وفي القوَد وجهان<sup>(١١م)</sup>. ومتى عاد ذلك ناقصاً، فحكومة، وإلا لم يضمن. فإن كان أُقيد أو<sup>(١١)</sup> أخذت منه الدية، رُدَّت ولا زكاة، كمالٍ ضالٌّ، ذكره أبو المعالي. ثم إن عاد طرفٌ جانٍ، رد ما أخذ، وفي «المذهب» فيمن قلع سنّ كبيرٍ ثم نبتت: لم يرد ما أخذ، ذكره أبو بكر.

ومَن قُطع طرفُهُ فرده فالتحم، فحَقُّه بحاله ويُبينه إن قيل بنجاسته، وإلا فله أرشٌ نقصه خاصةً. نص عليه، واختار القاضي بقاء حَقِّه، ثم إن أبانه أجنبيٌّ، وقيل بطهارته، ففي ديته وجهان<sup>(١٢م)</sup>.

التصحيح مسألة - ١١: قوله: (ولا قوَدَ ولا ديةٌ لما رُجي عودُهُ من عينٍ أو منفعةٍ في مدةٍ يقولها أهلُ الخبرة... فإن مات في المدة، فلوليه ديةٌ سنّ وظفر... وله في غيرهما الدية، وفي القود وجهان) انتهى:

أحدهما: له القوَدُ حيث يشرع، وهو الصحيح، قطع به في «المنور» وغيره، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم. والوجه الثاني: ليس له القوَدُ، وهو قوي.

مسألة - ١٢: قوله: (ومَن قُطع طرفُهُ فرده فالتحم، فحَقُّه بحاله، ويُبينه إن قيل بنجاسته، وإلا فله أرشٌ نقصه خاصةً. نص عليه، واختار القاضي بقاء حَقِّه، ثم إن أبانه أجنبيٌّ، وقيل بطهارته، ففي ديته وجهان) انتهى.

وإن أبان سنّاً<sup>(١)</sup> وُضع محلّه والتحم ففي الحكومة وجهان<sup>(١٣٢)</sup> ولو رد الفروع الملتحم الجاني، أقيد ثانية في المنصوص، ويقبل قولُ الولي في عدم عوده والتحامه.

وفي «المنتخب»: إن ادعى اندماله وموته بغير جرحه وأمكن، قُبل،

قلت: الصواب وجوبُ حكومة لا ديتّه؛ لأنه ليس كالأصلي، والله أعلم. قال في التصحيح «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: وإن قلعتها قالعٌ بعد ذلك، وجبت ديتّها، ذكره في السن. وعلى قول القاضي: يبني حكمها على وجوب قلعتها، فإن وجب، فلا شيء، وإلا احتمل أن يؤخذ بديتها، واحتمل أن لا يؤخذ. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن أعاد السنّ فنبت، ثم قلعه آخر، غرم ديتّها، وقيل: على الأول الدية. انتهى.

مسألة ١٣- قوله: (وإن أبان سنّاً<sup>(١)</sup> وضع محله والتحم، ففي الحكومة وجهان) انتهى. وأطلق في «الرعايتين» احتمالين. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>: فأما إن جعل مكانها سنّاً أخرى، أو سنّ حيوان أو عظماً فنبت<sup>(٦)</sup>، وجبت ديتّها وجهاً واحداً، وإن قلعت هذه الثانية، لم تجب ديتّها، لكن تجب حكومة، ويحتمل أن لا يجب شيء. انتهى. فقدما وجوب الحكومة.

تنبيه: الاحتمالان اللذان ذكرهما ابن عقيل من تنمة مسائل ذكرها المصنف وقدم فيها حكماً، وليستا من الخلاف المطلق، فليعلم ذلك.

#### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «شياً».

(٢) ١٣٦/١٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٣/٢٥.

(٤) ١٣٦/١٢ - ١٣٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٣/٢٥ - ٥٤٤.

(٦) ليست في (ط).

الفروع وسراية الجنایة كهي في القود والدية في النفس ودونها، فلو قطع أصبعاً، فالقود. وكذا إن تأكلت أخرى وسقطت، أو اليد من الكوع، وإن شلنا - بفتح الشين، وضمها لغة - فأرثهما. وقال ابن أبي موسى: لا قود بنقضه بعد برئه.

وسراية القود هدر؛ لأنه مستحق له، بخلاف قسم الخطأ. واحتج الأصحاب بمسألة: اقتلني أو اجرحني، مع تحريم الإذن والقطع، فهنا أولى، فإن اقتص قهراً مع حرّ أو برد بألة كالة أو مسمومة ونحوه، لزمه بقية الدية، وعند القاضي: نصفها. وقال ابن عقيل: من له قود في نفس وطرف فقطع طرفه فسرى، أو صال من عليه الدية فدفعه دفعاً جائزاً فقتله، هل يكون مستوفياً لحقه؟ كما يُجزئ إطعام مضطّر من كفارة قد وجب عليه بذله له، وكذا من دخل مسجداً فصلّى قضاءً ونوى، كفاه عن تحية المسجد؟ فيه احتمالان.

ولا دية لجرح قبل برئه، فيستقر به. قال في «الروضة»: لو قطع كلّ منهما يداً، فله أخذ دية كلّ منهما في الحال، قبل الاندمال وبعده، لا القود قبله.

ولو زاد أرش جروح على الدية، فعفا عن القود على الدية، وأحبّ أخذ المال قبل الاندمال؛ فقليل: يأخذ دية؛ لاحتمال السراية، وقيل: لا؛ لاحتمال جروح تطراً<sup>(١٤٢)</sup>. ويحرم القود قبل برئه على الأصح، فإن فعل،

التصحيح مسألة - ١٤: قوله: (ولو زاد أرش جروح على الدية، فعفا عن القود إلى الدية، وأحبّ أخذ المال قبل الاندمال، فقليل: يأخذ دية؛ لاحتمال السراية، وقيل: لا؛ لاحتمال جروح تطراً) انتهى:

أحدهما: يأخذ دية، وهو الصواب، واحتمال جروح تطراً؛ الأصل عدمها والقول

بطل حقه من سراية الجناية، فسرايتها<sup>(١)</sup> بعد ذلك هدرًا، قال أحمد: لأنه قد الفروع دخله العفو بالقصاص. واحتج الأصحاب بخبر رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>، وبأنه تعجل حقه، كقتل موروثه.

وإن اشترك جماعة فوضعوا حديدة على طرفه وتحاملوا عليه حتى بان، فالقود كالنفوس.

وفي «الانتصار»: لو حلف كلٌّ منهم: لا يقطع يداً، حنث. وكذا قال أبو البقاء: إن كلاً منهم قاطعٌ لجميع اليد. سلّمنا، لكن تقطع يده؛ لأنه قطع بعضها وأعان على الباقي، أو يقطع بعضها قوداً والباقي مؤنة ضرورة استيفاء الواجب، وعنه: لا قود، كما لو تميزت أفعالهم.

التصحیح

الثاني: لا يأخذها؛ لما علّلها به المصنف.

فهذه أربع عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية

(١) في الأصل: «فسرايتها».

(٢) في سننه ٨٨/٣، عن ابن عمرو أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أقدني. قال: «حتى تبرأ». ثم جاء إليه فقال: أقدني. فأقاده. ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت. قال: «قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

## باب استيفاء القود

وله شروط:

أحدها: كونُ مستحقِّه مكلفاً، فإن كان صبيّاً أو مجنوناً، حُبس الجاني إلى البلوغ و<sup>(١)</sup>الإفاقة.

فإن كانا محتاجين، فهل للولي العفو إلى الدية؟ فيه روايتان، ونصه: يعفو في مجنون لا صبي<sup>(١٢)</sup>، وعنه: لأب - وعنه: ووصي، و<sup>(٢)</sup>حاكم -

التصحيح

مسألة - ١: قوله: (فإن كانا محتاجين، فهل للولي العفو إلى الدية؟ فيه روايتان، ونصه: يعفو في مجنون لا صبي) انتهى. وهما احتمال وجهين في «الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>. وأطلق الخلاف في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«البلغة»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم:

إحدهما: له العفو، وهو الصواب. قال القاضي: هذا هو الصحيح، وصححه الشارح، والناظم، وصاحب «تجريد العناية»، وجزم به الأدمي في «منتخبه»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والرواية الثانية: ليس له ذلك، قدمه في «تجريد العناية». والمنصوص اختاره جماعة، وصححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز» و«المنور»، ولعله المذهب، وأطلقهن في «المحرر».

الحاشية

(١) في (ط): «أو».

(٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٦/٢٥.

(٤) ٥٩٤/١١.

استيفاؤه لهما في نفس ودونها، فيعفو إلى الدية. نص عليه، وإن قتلا قاتلاً الفروع أيهما أو قطعاً قاطعهما قهراً، سقط حقهما، كما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته، وقيل: لا تسقط ولهما الدية، وجنايتهما على عاقلتهما، جزم به في «الترغيب» و«عيون المسائل».

الشرط الثاني: اتفاق المشتركين فيه<sup>(١)</sup> على استيفائه، ويُنتظر قدوم غائب وبلوغ وإفاقة، كدية، وكعبدٍ مشترك، بخلاف محاربة؛ لتحتمه. وحدّ قذف لوجوبه لكل واحد كاملاً، ويتوجه فيه وجهٌ.

قال في «عيون المسائل» وغيرها: ولا يلزم من لا وارث له، فإن الإمام يقتص ولا ينتظر بلوغ الصغار؛ لأنه ثبت لغير معينين، ولأن استيفاء الإمام بحكم الولاية لا بحكم الأدب. قال الأصحاب: وإنما قتل الحسن بن علي ابن أبي طالب ابن ملجم حدّاً؛ لكفره<sup>(٢)</sup>؛ لأن من اعتقد إباحة ما حرم الله كافرٌ، وقيل: لسعيه بالفساد، وكذلك لم ينتظر الحسن غائباً من الورثة، وعنه: لشريك صبيٍّ ومجنونٍ الانفرد به، وإن ماتا فورثتهما<sup>(٣)</sup> كهما، وعند ابن أبي موسى<sup>(٤)</sup>: تتعين الدية، وإن انفرد به من منعناه، عزز فقط، وحقّ شركائه في تركة الجاني، ويأخذ وارثه من المقتص الزائد عن حقه، وقيل: حق شركائه عليه وتسقط عن الجاني. وفي «الواضح» احتمال: يسقط

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٨/٨.

(٤) الإرشاد ٤٥٧.

(٣) في (ط): «فوارثهما».

الفروع حُثُّهم، على رواية وجوب القَوْدَ عیناً، ويسقط القودُ بعفو شريكِ عنه، وبشهادته ولو مع فسقه بعفوه، لكونه أقرّاً بأن نصيبه سقط من القود، وحقُّ الباقيين من الدية على / الجاني. وفي «التبصرة»: إن عفا أحدهم، فللبقية الدية، وهل يلزمه حُثُّهم من الدية؟ فيه روايتان. وإن قتلوه عالمين بالعفو ويسقط القود، لزمهم القود، وإلا الدية، وإن قتلته العافي، قُتل ولو ادّعى نسيانه أو جوازَه.

ويستحقُّ كلُّ واحد القودَ بقدر إرثه من ماله، وعنه: يختص العصبَة. ذكرها ابن البناء، وخرجها شيخنا واختارها. وهل يستحقُّه ابتداءً أم ينتقل عن موروثه؟ فيه روايتان<sup>(٢م)</sup>.

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وهل يستحقه ابتداءً أو ينتقل عن موروثه؟ فيه روايتان) انتهى. يعني: بذلك: القود هل يستحقُّه الوارثُ ابتداءً أم ينتقل عن موروثه؟ قال في القاعدة السادسة عشرة بعد المئة: حكى ابن الزاغوني في «الإقناع» روايتين في القصاص؛ هل هو واجبٌ للورثة ابتداءً أو موروثٌ عن الميت؟ انتهى: إحداهما: يستحقه ابتداءً؛ لأنه حدث بعد الموت.

والرواية الثانية: ينتقل الاستحقاق إليهم عن موروثهم. قلت: قد حكى الأصحاب روايتين في دية المقتول، هل حدثت على ملك الوارث؛ لأنها تجب بالموت؟ أو على ملك المقتول؛ لأن سببها وجد في حياته، وأن الصحيح من المذهب أنها حدثت على ملك المقتول؟ قال الإمام أحمد: قضى النبي ﷺ أن الدية ميراث<sup>(١)</sup>، واختاره القاضي وغيره، وصححه في «الخلاصة»، و«تصحیح المقنع»<sup>(٢)</sup>،

الحاشية

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠٩١)، عن ابن عمرو.

(٢) لعله: لمحمد بن أحمد بن محمود النابلسي المتوفى (٨٠٥هـ). ينظر: «ذيل الدر المنضد» ص ٩١.



وَمَنْ لا وارث له، فوليه الإمام له القودُ. وفي «الانتصار» منعٌ وتسليمٌ، الفروع وكذا في «عيون المسائل» منعٌ وتسليمٌ؛ لأن بنا حاجةً إلى عصمة الدماء، فلو لم يقتل، لقتل كلُّ من لا وارث له، قالوا: ولا روايةً فيه. وفي «الواضح» وغيره وجهان، كوالد لولده، والأشهرُ والديةُ، وقيل: وعفوه مجاناً.

الشرط الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني، فلو لزم القودُ حاملاً أو حائلاً فحملت، لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد مرضعةً، وفي «الترغيب»: تلزم برضاعه بأجرة، وإن لم يوجد، فحتى تغطمه لحولين، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: له القودُ إن سقي لبنَ شاةٍ، وتقادُ في طرفها بالوضع. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: وسقي اللبأ، وفي «المستوعب» وغيره: ويفرغ نفاسها، وفي «البلغة»: هي فيه كمریض، وأنه إن تأثر لبُّها بالجلد ولا

و«الحاوي» وغيرهم، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه المصنفُ وصاحبُ التصحيح «المحرر»، و«النظم» وغيرهم، فكذا يكون القودُ؛ ومما يؤيد ذلك أن الأصحاب قالوا: لو عفا المقتول عن قاتله بعد الجرح، صح، وقطع به الشيخ، والشارح، وابن مُنجأ، وغيرهم، وقدمه المصنفُ وصاحبُ «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي» وغيرهم. قال الشارح وغيره: صح عفوه عنه؛ لأن الحقَّ له، فهو كماله. انتهى.

إذا علم ذلك فيكون الصحيحُ أن القودَ انتقل عن المقتول إلى الوارث كالدية، والظاهر: أنه لا فرق بينهما، فعلى هذا: يكون في إطلاق المصنف نظرًا؛ لأنه قدم أن الديةَ تحدث على ملك الميت، وأن الأصحاب قالوا بصحة عفو المقتول عن القاتل، اللهم إلا أن يكونَ بين تلك وبين هذه المسألة فرقٌ مؤثرٌ، والله أعلم.

الفروع مرضع، أخر، والحد في ذلك كالقود. واستحب القاضي تأخير الرجم حتى تفضمه.

وقيل: يجب. نقل الجماعة: تترك حتى تفضمه، ولا تحبس لحد، قاله في «الترغيب»، بل لقود ولو مع غيبة ولي المقتول، لا في مال غائب. فإن ادعت حملاً، حبست حتى يبين أمرها، وقيل: «يقبل قولها» بامرأة، فعلى الأول في «الترغيب»: لا قود من منكوحة مخالطة لزوجها، وفي حالة الظهار احتمالان\* (٣٢).

ويضمن مقتض من حامل جنينها، واختار الشيخ إن علمه وحده، وقيل: حاكم مكنه، إن علما أو جهلا، وإلا من علم. ويتوجه مثله إن حدث قبل الوضع. وفي «المذهب»، في ضمانها وجهان. ويحرم استيفاء قود إلا بحضرة سلطان، وفي النفس احتمالاً\*، واختاره

التصحیح مسألة - ٣: قوله: (فإن ادعت حملاً، حبست حتى يبين أمرها، وقيل: تقبل بامرأة، فعلى الأول في «الترغيب»: لا قود من منكوحة مخالطة لزوجها، وفي حالة الظهار احتمالان) انتهى.

قلت: الذي يفوى أنها كالمكوحة المخالطة لزوجها، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وفي حالة الظهار احتمالان).

أي: إذا كانت مخالطة لزوجها في زمن هو ممنوع من وطئها لأجل الظهار، ففيه احتمالان.

\* قوله: (وفي النفس احتمال).

أي: إذا كان القود في النفس، ففيه احتمال؛ يستوفي بغير حضرة السلطان.

شيخنا. ويقع الموقِع، وله تعزيرُهُ، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يعزره. وفي الفروع «عيون المسائل»: لا يعزره؛ لأنه حقُّ له كالمال. نقل صالح وابن هانئ فيمن قتل رجلاً، فقامت البيئَةُ عند الحاكم، فأمر بقتله، فعدا بعضُ ورثة المقتولِ قتلته بغير أمر الحاكم، قال: هذا قد وجب عليه القتلُ، ما للحاكم هنا؟ وآلَةُ ماضية\*، فإن قدر عليه وليُّه وأحسَّته، باشر أو وكَّل. وقيل: لا يباشر في طرفٍ، وقيل: يوكل فيهما، كجهله. فإن احتاج إلى أجره، فمن الجاني كحدِّ، وقيل: منه وإن تشاحَّ جماعةٌ في مباشرته، أقرع، وقيل: يعين إماماً.

فإن اقتص جانٍ من نفسه، ففي جوازه برضا وليِّ وجهان، وصحح في «الترغيب»: لا يقع قوداً، وفي «البلغة»: يقع، وقال صاحب «الرعاية»: يحتمل وجهين<sup>(٤م)</sup>، قال: ولو أقام حدَّ زنى أو قذفٍ على نفسه بإذنٍ، لم

مسألة - ٤: قوله: (فإن اقتص جانٍ من نفسه، ففي جوازه برضا وليِّ وجهان، التصحيح وصحح في «الترغيب»: لا يقع قوداً، وفي «البلغة»: يقع، وفي «الرعاية»: يحتمل وجهين) انتهى:

أحدهما: يجوز، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«المنور» وغيرهما، وقدمه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير» وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يجوز، صححه في «النظم»، وهو ظاهرٌ كلامه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (وآلَةُ ماضية).

عطف على قوله (بحضرة) أي: ويحرم استيفاء قودٍ إلا بحضرة سلطان وإلا بآلَةِ ماضية.

(٢) ٥١٧/١١ .

(١) ٥١٥/١١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٤/٢٥ - ١٧٥ .

الفروع يسقط، بخلاف قطع سرقة.

وله أن يختن نفسه إن قوي وأحسنه. نصّ عليه؛ لأنه يسير، لا قطع في سرقة؛ لفوات الردع. وقال القاضي: على أنه لا يمتنع القطع بنفسه، وإن منعناه؛ فلأنه ربما اضطربت يده فجنى على نفسه، ولم يعتبر القاضي على جوازه إذناً، ويتوجه اعتباره، وهو مراد القاضي. وهل يقع الموقّع؟ يتوجه على الوجهين في القود، ويتوجه احتمالاً تخريج في حدّ زنى وقذف وشرب، كحدّ سرقة، وبينهما فرق؛ لحصول المقصود في القطع في السرقة، وهو قطع العضو الواجب قطعه، وعدم حصول الردع والزجر بجلده نفسه، وقد يقال بحصول الردع والزجر؛ لحصول الألم والتأذي بذلك.

ولا يُستوفى قودٌ في النفس إلا بسيف. نصّ عليه، واختاره الأصحاب، كما لو قتله بمحرم في نفسه، كلواطٍ وتجريع خمر. قال في «الانتصار» وغيره في قود: وحقّ الله لا يجوز في النفس إلا بسيف؛ لأنه أوحى<sup>(١)</sup>، لا بسكين، ولا في طرفٍ إلا بها؛ لثلا يحيف. وأن الرجم بحجر، لا يجوز بسيف، وعنه: يجوز أن يفعل به كفعله، وقتله بسيف، واختاره شيخنا.

فإن مات وإلا ضربت عنقه، وفي «الانتصار» احتمالاً: أو الدية بغير رضاه.

التصحیح

الحاشية

(١) أي: أسرع. «المصباح»: (وحي).

وإن عفا وقد قطع ما يلزم به فوق دية، ففي لزومه الزائد احتمالان<sup>(٥٢)</sup> الفروع وأطلق جماعة رواية: يفعل به كفعله غير المحرّم، اختاره أبو محمد الجوزي، وعنه: يفعل به كفعله إن كان موجبا، وعنه: أو موجبا لقود طرفه لو انفرد.

فعلى المذهب: لو فعل، لم يضمن، وأنه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء، ففي دخول قود طرفه في قود نفسه كدخوله في الدية روايتان<sup>(٦٢)</sup>. قال في «الترغيب»: فائدته لو عفا عن النفس، سقط القود في الطرف؛ لأن قطع

مسألة - ٥: قوله: (فإن عفا وقد قطع ما يلزم به فوق دية، ففي لزوم الزائد التصحيح احتمالان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> والزرکشي:

أحدهما: لا يلزم الزائد، وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: يلزم.

مسألة - ٦: قوله: (فعلى المذهب) يعني: إذا قلنا: لا يستوفى القود في النفس إلا بالسيف (لو فعل) يعني به مثل ما فعل (لم يضمن، وأنه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء، ففي دخول قود طرفه في قود نفسه كدخوله في الدية روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»:

إحدهما: يدخل قود الطرف في قود النفس، ويكفي قتله، صححه الناظم، وقدمه في «الرعايتين»، وهو ظاهر ما قطع به الخرقى.

والرواية الثانية: لا يدخل، فله قطع طرفه ثم قتله. قلت: هو الصواب.

(١) ٥١٠/١١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨١/٢٥.

الفروع السراية كاندماله، وإن فعل به الولي كفعله، لم يضمته.

وإن زاد أو تعدى بقطع طرفه، فلا قود، ويضمته بديته، عفا عنه أولاً، وقيل: إن لم يسر القطع، وجزموا به في كتب الخلاف، وقالوا: أوماً إليه في رواية ابن منصور، أو يقتله\*.

وإن كان قطع يده، فقطع رجله، فقيل: كقطع يده، وقيل: دية رجله (٧٢). وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس، فلم يكن، وداواه أهله حتى برأ، فإن شاء الولي دفع إليه دية فعله وقتله، وإلا تركه، هذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية، رضي الله عنهم أجمعين. ذكره أحمد.

## فصل

وإن قتل أو قطع واحد جماعة في وقت أو أكثر، فرضي الأولياء بالقود اكتفاءً، أقيد، وإن طالب كل ولي قتله على الكمال، فقيل: بالقرعة، وقيل: بالسبق، ولمن بقي الدية، كما لو بادر بعضهم فاقص بجنايته، وقيل: يقاد

التصحیح مسألة ٧- قوله: (وإن كان قطع يده، فقطع رجله، فقيل: كقطع يده، وقيل: دية رجله) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الزركشي» وغيرهم/ : أحدهما: تجب دية رجله. قلت: وهو الصواب، لا قطع ما ليس له قطعه. والقول الثاني: هو كقطع يده، فيجزئ.

الحاشية \* قوله: (أو يقتله).

يحتمل أن يكون عطفاً على قطع طرفه.

للكلِّ اكتفاءً مع المعية\* . وفي «الانتصار»: إذا طلبوا القودَ، فقد رضي كلُّ الفروع واحدٍ بجزءٍ منه، وأنه قولُ أحمد<sup>(٨٢)</sup>، قال: ويتوجه: أن يجبرَ له باقي حقه\* بالدية. ويتخرج: يُقتل بهم فقط، على رواية: يجب بقتل العمد القودُ، وفيه أن العبدَ كفقيرٍ، وفيه أن الواجبَ قيمته كخطأ، وفيه أن المحاربةَ كمسألتنا؛ لتغليب القود فيها؛ لعدم وجوبه بقتله غير مكافئه، وفيه: هي لله؛ بدليل

مسألة - ٨: قوله: (وإن قتل أو قطع واحدٌ جماعةً، فرضي الأولياءُ بالقود اكتفاءً، التصحيح أقيد، وإن طلب كلُّ وليٍّ قتله على الكمال، فقيل: بالقرعة، وقيل: بالسبق، وقيل: يقاد للكلِّ اكتفاءً مع المعية، وفي «الانتصار»: إذا طلبوا القودَ، فقد رضي كلُّ واحدٍ بجزءٍ منه، وأنه قولُ أحمد) انتهى. وأطلق الأولين الزركشي:

أحدهما: الاعتبارُ بالسبق، فيقاد للأول، وهو الصحيح، وبه قطع الخرقى والشيخ في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، والشارح وابن منجا في «شرح»، وقدمه في «الرعيتين». قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: يقدم الأول، وإن قتلهم دفعةً واحدةً، أفرع بينهم. انتهى.

والقول الثاني: يُقرع بينهم، قال في «الرعاية»: وهو أقيس، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير».

## الحاشية

\* قوله: (وقيل: يُقاد للكلِّ اكتفاءً مع المعية).

يحتمل أن يراد بالمعية: ما إذا قتل أو قطع الجماعة معاً، وهو قوله: (في وقت).

\* قوله: (فيتوجه أن يجبر لكل واحد باقي حقه).

أي: بعد الجزء الذي حصل له منه.

(١) ١٦٣/٥ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/٢٥ .

(٣) ٥٢٨/١١ .

الفروع العفو، فيتداخل. ولو بادر بعضهم فاقتص بجنايته، فلمن بقي الدية على جان. وفي كتاب الأدمي<sup>(١)</sup> البغدادي: ويرجع ورثته على المقتص، وقدم في «التبصرة» وابن رزين: على قاتله.

وفي «الخلاف» في تيمم من لم يجد إلا ماءً لبعض بدنه: لو قطع يميني رجلين فقطعت يمينه لهما، أخذ منه نصف دية اليد لكل منهما، فيجمع بين البدل وبعض المبدل، ومن رضي بالدية، أخذها، ولمن بقي القود. ويقدم قود الطرف على النفس، ولا قود فيهما حتى يندمل. ونقل الميموني: إن قتل رجلاً وقطع يد آخر، قطع ثم قتل، ولا يذهب الحق لهذا إذا كان حياً. وإن قتل، فهي نفسه/ ليس هنا شيء غيرها.

وإن قطع يد واحد وأصبع آخر، قدم رب اليد إن كان أولاً، وللآخر دية أصبعه، ومع أوليته يقتص، ثم رب اليد، ففي أخذه دية الإصبع الخلاف. وإن قطع يسار جان من له قود في يمينه بها\*<sup>(٢)</sup> بتراضيهما، أو قال له: أخرج يمينك، فأخرج يساره عمداً أو غلطاً، أو ظن أنها تجزئ، أجزاء ولا ضمان، وعند ابن حامد: لا تجزئ، وتضمن بالدية، إلا أن يخرجها عمداً لا بدلاً عن يمينه فتهدر، وله قطع يمينه بعد برء اليسار، إلا مع تراضيهما، ففي سقوطه إلى الدية وجهان<sup>(٩٢)</sup>.

التصحيح مسألة - ٩: قوله: (وله قطع يمينه بعد برء اليسار، إلا مع تراضيهما، ففي سقوطه

الحاشية \* قوله: (بها)

أي: باليمين. والمعنى أنه قطع اليسار باليمين، أي: قطع اليسار عوضاً عن اليمين.

(١) في (ط): «الأدمي».

(٢) في (ط): «لها».



وإن كان من عليه القود مجنوناً، لزم قاطع يساره القود إن علمها، وأنها الفروع لا تجزئ، وإن جهل أحدهما، فالديّة. وإن كان المقتص مجنوناً والآخر عاقلاً، ذهب هدرأ. وفي «الترغيب»: إذا ادّعى كلُّ منهما أنه دهش، اقتص من يسار القاطع؛ لأنه مأمورٌ بالتثبت، وقال: إن قطعها<sup>(١)</sup> ظلماً عالماً عمداً، فالقود، وقيل: الديّة، ويقتص من يمناه بعد الاندمال، والله أعلم.

إلى الدية (وجهان) انتهى. يعني: إذا قطع يسارَ جانٍ<sup>(٢)</sup> من له<sup>(٣)</sup> قودٌ في يمينه لا<sup>(٤)</sup> التصحيح بتراضيهما، وقلنا: لا تجزئ.

أحدهما: يسقط إلى الدية<sup>(٤)</sup>. قلت: وهو الصواب، فكأنه أسقط حقه من قطع اليمين، وإذا لم تجز، أخذت الدية.

والوجه الثاني: لا يسقط، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ.

فهذه تسع مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) في (ط): «قطعهما».

(٢ - ٣) في (ط): «لزمه».

(٣) ليست في (ط).

(٤) في النسخ الخطية: «الدم»، والمثبت من (ط).

## باب العفو عن القود

يجب بالعمد القودُ أو الديةُ، فيخير الوليُّ بينهما، وعفوه مجاناً أفضلُ، ثم لا عقوبةَ على جانٍ؛ لأنه إنما عليه حقٌّ واحدٌ وقد سقط، كعفو عن دية قاتلٍ خطأً. ذكره الشيخ وغيره، وسيأتي قولٌ في تعزيره.

قال شيخنا: العدلُ نوعان:

أحدهما: هو الغايَةُ، وهو العدلُ بين الناس.

والثاني: ما يكون الإحسانُ أفضلَ منه، وهو عدلُ الإنسان بينه وبين خصمه في الدم<sup>(١)</sup> والمال والعرض، فإن استيفاءَ حقه عدلٌ، والعفو إحسانٌ، والإحسانُ هنا أفضلُ. لكن هذا الإحسانُ لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل بالعفو ضررٌ، فإذا حصل منه ضررٌ، كان ظلماً من العافي، إما لنفسه وإما لغيره، فلا يشرع. وتأتي المسألة في آخر المحارِبين<sup>(٢)</sup>، إن شاء الله تعالى.

فإن اختار القودُ أو عفا عن الدية، فله أخذها والصلحُ على أكثر منها، في الأصح فيهما.

وخرج ابن عقيل في غير الصلح: لا يجب شيءٌ، كطلاق مَنْ أسلم وتحتة فوق أربع. وقيل له في «الانتصار»: لو كان المألُ بدلَ النفس في العمد، لم

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «الدم».

(٢) ص ١٦٧/١٠ - ١٦٨.

يجز الصلح على أكثر من الدية، فقال: كذا نقول على رواية: يجب أخذ الفروع شيئين. واختاره أيضاً بعض المتأخرين. وإن اختار الدية تعينت. قال أحمد: إذا أخذ الدية، فقد عفا عن الدم، فإن قتله بعد أخذها، قُتل به، وعنه: يجب القود عيناً، وله أخذ الدية، وعنه: برضا الجاني، فقوده باقٍ، وله الصلح بأكثر.

وإن عفا مطلقاً أو على غير مالٍ، أو عن القود مطلقاً ولو عن يده، فله الدية على الأصح، على الأولى خاصة، وإن هلك الجاني، تعينت في ماله، كتعذره في طرفه، وقيل: تسقط بموته، وعنه: إن قتل، فلولي الأول قتل قاتله والعفو عنه<sup>(١)</sup>. واختار شيخنا أنه لا يصح العفو في قتل الغيلة؛ لتعذر الاحتراز، كالقتل<sup>(٢)</sup> مكابرة، وذكر القاضي وجهاً في قاتل الأئمة: يقتل حداً؛ لأن فساده عامٌ أعظم من محارب.

وإن عفا على مال عن قودٍ في طرفٍ ثم قتله الجاني قبل البرء، فالقود في النفس أو ديتها، وعند القاضي: تتمه الدية. وإن قال لمن عليه قود: عفوت عن جنائتك، أو: عنك، برئ من الدية، كالقود. نص عليه، وقيل: إن قصدها، وقيل: إن ادعى قصد القود فقط قبل، وإلا برئ\*. وفي

التصحيح

\* قوله: (وإن قال لمن عليه قود: عفوت عن جنائتك، أو: عنك، برئ من الدية، كالقود. الحاشية نص عليه، وقيل: إن قصدها، وقيل: إن ادعى قصد القود فقط، قبل، وإلا برئ). فعلى النص<sup>(٣)</sup>: يحمل الإبراء على العموم، سواء أقر بالعموم أو ادعى إرادة القود، أو أطلق.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) بعدها في (ط): «في».

(٣) بعدها في (ق): «الثاني».

الفروع «الترغيب»: إن قلنا: موجه أحد شيئين، بقيت الدية، في أصح الروايتين.  
 وإن عفا مجروحٌ عمداً أو خطأً، صح، كعفو وارثه بعد موته، وعنه: في  
 القود، إن كان الجرح لا قودَ فيه ولو برأ، وعنه: لا يصح عن الدية. وفي  
 «الترغيب» وجهٌ: يصح بلفظ الإبراء لا الوصية، وفيه يُخرَج في السراية في  
 النفس رواياتٌ: الصحة، وعدمها، والثالثة: يجب النصف؛ بناءً على أن  
 صحة العفو ليس بوصية، ويبقى ما قبل السراية، لا يصح الإبراء عنه. قال:  
 وذهب ابن أبي موسى إلى صحته في العمد، وفي الخطأ (من ثلثة<sup>(١)</sup>). فعلى  
 الأول: إن قال: عفوتُ عن هذا الجرح، أو: الضربة، فعنه: يضمن السراية  
 بقسطها من الدية إن لم يقل: وما يحدث منها<sup>(٢)</sup>، كعفوه على مال، وعنه:  
 لا، كعفوه عن الجناية<sup>(٣)</sup>.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (فعلى الأول: إن قال: عفوت عن هذا الجرح، أو: الضربة،  
 فعنه: يضمن السراية بقسطها من الدية إن لم يقل: وما يحدث، كعفوه على مال، وعنه:  
 لا، كعفوه عن الجناية) انتهى. يعني: إذا عفا المجروح عمداً أو خطأً، وقلنا: يصح،  
 وأطلقهما في «المحرر»:

إحداهما: يضمن السراية بقسطها من الدية والحالة هذه. قلت: وهو الصواب؛ لأن  
 إرادة العفو عما يحدث مشكوك فيه، والأصل عدم الإرادة.  
 والرواية الثانية: لا يضمن السراية، قدمه في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية وعلى القول الثاني: يحمل على الإبراء من القود فقط، إلا أن يقر بأنه أراد الإبراء من الدية أيضاً،  
 فعلى هذا: لو ادعى الدية لا يحكم له إلا بعد الدعوى أنه أراد القود فقط، والله أعلم.

(١-١) ليست في (ر). وفي (ط): «من ثلاثة».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

وإن قصد بالجنابة الجرح، ففيه على الأولى وجهان<sup>(٢٢)</sup>. وتقدم قوله الفروع في: عفوت إلى مالٍ أو دون سرايتها، ويصح من مجروح: أبرأتك من دمي ونحوه، معلقاً بموته، فلو برأ، بقي حقه، بخلاف: عفوتُ عنك ونحوه.

ولا يصح عفوه مجاناً<sup>(١)</sup> عن قود شجة لا قود فيها، ومن صح عفوه مجاناً<sup>(١)</sup> فإن أوجب الجرح مالاً عيناً، فكوصية، وإلا فمن رأس المال لا من ثلثه، على الأصح؛ لأن الدية لم تتعين. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: ولذلك صح عفؤ المفلس مجاناً، مع أنه هو في غير موضع، وجماعة لم يصححوه، إن قيل: يجب أحدُ شيئين.

وإن أبرأ عبداً من جنابة متعلقة برقبته، لم يصح، في الأصح، كحرّ جنابته على عاقلته، ويصح إبراء عاقلته إن وجبت الدية للمقتول، كإبراء

مسألة - ٢: قوله: (وإن قصد بالجنابة الجرح، ففيه على الأولى وجهان) انتهى: التصحيح

<sup>(٣)</sup> الوجه الأول: يقبل قوله<sup>(٣)</sup>. قال في «المحرر»: فلو قال: عفوت عن هذه الجنابة، فلا شيء في السراية، رواية واحدة، لا إذا قال: أردت بالجنابة الجراحة نفسها دون سرايتها، وقلنا بالرواية الثانية في التي قبلها، فإنه يقبل منه مع يمينه، وقيل: لا يقبل. انتهى. فقدم قبول قوله، وقدمه أيضاً في «النظم»، وصححه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يقبل قوله.

فهاتان مسألتان في هذا الباب.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٥٩٤/١١.

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع سيد، كعفوه عنها ولم يسم المبرأ.

وإن وُكِّل في قود ثم عفا، فاقتص وكيَّله ولم يعلم، فلا شيء عليهما، وقيل: يضمنها<sup>(١)</sup>، والقرارُ على العافي، وقيل: الضمانُ على الوكيل حالاً، وقيل: على عاقلته، فعليهما\*: إن كان عفا إلى الدية، فهي للعافي على الجاني، وإن وجب لعبد قوداً أو تعزيراً قذفي، فله طلبه وإسقاطه، فإن مات، فلسيده، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقيل: يضمنها).

قال في «المحرر»: وقيل: للمستحق تضمين من شاء منهما.

\* قوله: (فعليهما).



أي: على القولين الآخرين.

واعلم أن مسألة العفو هذه فيها صورتان:


إحدهما: أن يكون قد عفى عن جميع الحق من غير أخذ شيء، فهذه الصورة ليس فيها رجوع إلا لورثة الجاني، وهو الذي قتله الوكيل بعد العفو عنه، فالذي تقدم من الخلاف في هذه الصورة.


الصورة الثانية: أن يكون العافي عفا إلى الدية، فيكون الذي عفى عنه القصاص ويريد الرجوع بالدية، فيكون رجوعه على تركة الجاني على القولين الآخرين.

(١) في الأصل و(ط): «بضمنها».



# كتاب الحيات







الفروع

## كتاب الرديات

كل من أتلَف إنساناً بمباشرة أو سببٍ، لزمته ديتُهُ، فإذا ألقى عليه أفعى، أو ألقاه عليها، أو طلبه بسيفٍ مجردٍ ونحوه، فهرب، فتَلَف في هربه - وفي «الترغيب»: وعندى ما لم يعتمد<sup>(١)</sup> إلقاء نفسه مع القطع بتلفه؛ لأنه كمباشرٍ، ويتوجه أنه مرادٌ غيره - أو رُوِّعَ بأن شَهَرَه في وجهه، أو دَلَّاهُ من شاهقٍ فمات، أو ذهب عقلُه، أو حفر بئراً محرماً، أو وضع حجراً، أو قَشَرَ بطيخاً، أو صبَّ ماءً في فنائه، أو طريق<sup>(٢)</sup>، فتلف به. نص عليه، أو رمى من منزله حجراً أو غيره، أو حمل بيده رمحاً جعله بين يديه أو خلفه، لا قائماً، في الهواء، وهو يمشي؛ لعدم تعديهِ، فأتلَف إنساناً، أو وقع على نائم بفناء جدار، فتلف به - ذكر المسائل الثلاث الأخيرة في «الروضة» - لزمته ديتُهُ، وإن تلف الواقع، فهدر؛ لعدم تعدي النائم، وفي «الترغيب»: إن رشه ليسكن الغبار، فمصلحةٌ عامة، كحفر بئر<sup>(٣)</sup> في سابلة، وفيه روايتان<sup>(٤)</sup>. نقل ابن منصور: إن ألقى

مسألة - ١: قوله: (وفي «الترغيب»: إن رشه ليسكن الغبار، فمصلحةٌ عامة، كحفر التصحيح بئر في سابلة، وفيه روايتان) يعني في الضمان بحفر ذلك.

قلت: الصحيح من المذهب عدم الضمان، وقد قدّم ذلك في باب الغصب<sup>(٤)</sup>، فقال: (وإن حفر بئراً في سابلة لنفع المسلمين، ولا ضرر، لم يضمن ما تلَف به، وعنه:

الحاشية

(١) في (ط): «يعتمد».

(٢) في (ط): «طريقه».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٢٥٧/٧.

الفروع كيسه فيه دراهم، فكإلقاء الحَجَر، وأنَّ كلَّ من فعل شيئاً فيها ليس منفعةً،  
ضمين، وإن بالت فيها دابةً راكبٍ وقائدٍ وسائقٍ، ضمنه، وقياسُ المذهب:  
لا، كمن سلَّم على غيره أو أمسك يده فمات، ونحوه؛ لعدم تأثيره.

وإن كان واضعُ الحجر آخرَ، فعثر به إنسانٌ، فوقع في البئر، فقد اجتمع  
١٦٧/٢ سببان مختلفان، فعنه: يُحال على الأول، وهو<sup>(١)</sup> أشهر، فضمانه/ على  
الواضع\*، كالدافع؛ لأنَّه لم يُقصد به القتلُ عادةً لمعيّن، بخلاف مُكروه،  
وعنه: عليهما<sup>(٢)</sup>، فيُخرَج منه ضمان المُتسبب، اختاره ابن عقيل وغيره،  
وجعله أبو بكر كقاتلٍ وممسكٍ. وإن تعدَّى أحدهما، خُصَّ به، وإن أعمق

التصحيح إذا كان بإذن حاكم، وعنه: يضمن مطلقاً انتهى.

والذي قدّمه هناك هو الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، والذي يظهر أنه أراد هنا  
حكاية الخلاف لإطلاقه، أو يكون من تنمة كلام صاحب «الترغيب»، وهو ظاهر اللفظ.

مسألة - ٢: قوله: (وإن كان واضعُ الحجر آخرَ، فعثر به إنسانٌ فوقع في البئر، فقد  
اجتمع سببان مختلفان، فعنه: يحال على الأول وهو أشهر، فضمانه على الواضع..)

الحاشية \* قوله: (وإن كان واضعُ الحجر آخرَ، فعثر به إنسانٌ، فوقع في البئر، فقد اجتمع سببان  
مختلفان، فعنه: يحال على الأول، وهو أشهر، فضمانه على الواضع)

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن وضع رجل حجراً، أو حفر آخرُ بئراً، أو نصب سكيناً، فعثر بالحجر،  
فوقع في البئر، أو على السكين، فهلك، فالضمان على واضع الحجر دون الحافر، وناصب  
السكين؛ لأن الحجر كالدافع له. وإذا اجتمع الحافر والدافع، فالضمان على الدافع وحده. ولو  
وضع رجل حجراً، ثم حفر آخرُ عنده<sup>(٣)</sup> بئراً، أو نصب سكيناً، فعثر بالحجر، فسقط عليهما،

(١) في (ر): «هذا».

(٢) ٨٨/١٢ .

(٣) ليست في (ق).

بثراً قصيرة، ضمنا التالف بينهما. وإن تلف أجيرٌ لحفر بئرٍ بها، فهذرٌ، وكذا الفروع

التصحيح

وعنه: عليهما) انتهى.

ما قال<sup>(١)</sup>: إنه أشهر، هو الصحيح، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: الضمانُ عليهما، وما ذكره المصنف بعد ذلك معلومٌ، والله أعلم.

فهلك، احتمال أن يكون الحكم كذلك، لِمَا ذكرنا، واحتمل أن يضمن الحافرُ وناصبُ السكين؛ الحاشية لأن فعلهما متأخرٌ عن فعله، فأشبه ما لو كان زق فيه مائعٌ وهو واقف، فحلَّ وكاءه إنسانً، وأماله آخرٌ، فسأل ما فيه، كان الضمانُ / على الآخر منهما، وإن وضع إنسان حَجراً أو حديدة في ملكه، ٢١٠ أو حفر فيه بئراً، فدخل إنسان بغير إذنه، فهلك به، فلا ضمانَ على المالك؛ لأنه لم يتعد وإنما الداخِلُ هلك بعدوانِ نفسه. وإن وضع حجراً في ملكه، ونصب أجنيبٍ سكيناً، أو حفر بئراً بغير إذنه، فعثر رجل بالحجر، فوقع على السكين أو في البئر، فالضمان على الحافر وناصب السكين؛ لتعديهما؛ إذ لم يتعلق الضمانُ بواضع الحجر؛ لانتفاء عدوانه. قال في «المحرر»: وإن حفر البئر، ووضع الحجرَ آخرٌ، فعثر به إنسانٌ، فوقع في البئر، فالضمانُ على واضع الحجر؛ جَعْلًا له كالدافع، وعنه: عليهما. قال في «الرعاية الصغرى»: وإن حفر بئراً محرماً، ووضع آخرٌ حجراً، فعثر به آخرٌ<sup>(٤)</sup>، فوقع في البئر، فمات، فديته على واضعه. وعنه: عليهما. وإن تعدى أحدهما وحده، اختصه الضمان.

وقول المصنف: (فعنه: يُحال على الأول فضمانه على الواضع). ظاهره: أن الواضع هو الأول، وظاهر «المغني»<sup>(٢)</sup>: أن الحافر هو الأول؛ لأنه ذكر أن الحافر إذا كان هو الآخر، احتمالين:

(١) في (ص): «ما قاله».

(٢) ٨٨/١٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٩/٢٥ - ٣٢٠.

(٤) في (ق): «أحد».

الفروع إن عدا من يحفر له بداره أو بمعدن، فمات بهدم لم يُلقه أحد، نقله حرب. وإن حفر بيته بئراً و ستره ليقع فيها أحد، فمن دخل بإذنه، فالقود في الأصح، وإلا فلا، كمكشوفة بحيث يراها، ويُقبل قوله في عدم إذنه، وقيل: وكشفيها، ولو وضع آخرُ فيها سكيناً، ضمنوه بينهم. نصَّ على ذلك.

وإن قرَّب صغيراً من هدف، فأصابه سهم، ضمنه المقرَّب. وإن أرسله في حاجة، فأتلف مالاً أو نفساً، فجنايةً خطراً من مرسله، وإن جنى عليه، ضمنه أيضاً، ذكر ذلك في «الإرشاد» وغيره، ونقله ابن منصور، إلا أنه قال: ما جنى فعلى الصبي، ولو كان عبداً، فكغضبه. نص عليه، وإن غضب صغيراً فتلف بحية أو صاعقة - وقال ابن عقيل: وعُرفت أرضه به - فديته، وإن تلف بمرض أو فجأة، فروايتان (٣٢).

التصحيح مسألة -٣: قوله: (وإن غضب صغيراً فتلف بحية أو صاعقة، فديته، وإن تلف بمرض أو فجأة، فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»،

الحاشية أحدهما: الضمان على الواضع، والاحتمال الآخر: على الحافر. ولم يذكر قولاً بأنه عليهما، فالظاهر: أن المصنف أراد أول السببين اللذين حصل بهما الهلاك؛ وهما: الحجر والبئر. ولا شك أنه عثر بالحجر قبل وقوعه في البئر، فالمرادُ بالأول السبب الذي حصل منه الهلاك؛ لا أنه أراد فعل المتسبب، وهو حفْرُ البئر، ووضع الحجر. ومما يدل على أن مراده العثر والوقوع في البئر قوله: (عثر به إنسان، فوقع في البئر، فقد اجتمع سببان مختلفان) وظاهره: أنه يريد العثر والوقوع؛ لا الحفر والوضع، لكن قد يقال: إذا كان الأول هو العثر، والوقوع هو الثاني، فكان ينبغي أن يكون الضمان محالاً على الوقوع؛ لأنه أقرب إلى الهلاك كما ذكر الشيخ؛ فيما إذا كان وضع الحجر قبل حفر البئر، فإنه ذكر فيه احتمالاً: أنه يكون الضمان على الحافر؛ لأن فعله متأخر. والجواب أن المعتمد في الضمان هو فعل الواضع وفعل الحافر، ولا شك أن فعل الواضع متأخر عن فعل الحافر، فكان الضمان على فاعله.

وإن قيّد حرّاً مكلفاً وغلّه، فتلف بصاعقةٍ أو حيّة، فوجهان<sup>(٤م)</sup>.  
 الفروع  
 وإن اصطدم راجلان، أو راكبان، أو ماشٍ وراكبٌ - قال في «الروضة»:  
 بصيران أو ضريران أو أحدهما - فماتا أو دابتهما، ضمن كلُّ واحدٍ مُتَلَفٌ

و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، التصحيح  
 و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»،  
 وغيرهم، وأكثرهم ذكرهما فيما إذا مات بمرض، وذكرهما وجهين:  
 إحداهما: تجب عليه الدينة، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»،  
 و«منتخب الأدمي».

والرواية الثانية: لا تجب، نقلها أبوالصقر، وهو الصواب، وجزم به في «المنور»  
 وغيره، وقدمها في «المحرر» وغيره.

قلت: ويحتمل أنه إن خرج به إلى أرضٍ بها الطاعون، أو وبئة، وجبت الدينة، وإلا  
 فلا، ولم أره. قال الحارثي في الغصب: وعن ابن عقيل: لا يضمن، ولم يفرق بين  
 الصاعقة والمرض، وهو الحق. انتهى.

مسألة - ٤: قوله: (وإن قيّد حرّاً مكلفاً وغلّه، فتلف بصاعقةٍ أو حيّة، فوجهان).

انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: تجب الدينة، وهو الصحيح، قطع به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في  
 «النظم» وغيره.

والوجه الثاني: لا تجب.

(١) لم نجدها.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٤/٢٥.

الفروع الآخر، وقيل: نصفه، وقدم في «الرعاية»: إن غلبت الدابة راجبها بلا تفريط، لم يضمن، وجزم به في «الترغيب». وإن اصطدما عمداً، وتقتل غالباً، فهذّر، وإلا شبهه عمداً، وما تلف للسائر منهما، لا يضمنه واقف وقاعد في المنصوص، وقيل: بلى، مع ضيق الطريق، وفي ضمان سائر ما تلف لواقف وقاعد في طريق ضيق، وجهان<sup>(٥)</sup>.

وإن اصطدم قتان\* ماشيان، فهذّر، لا حرّ وقنّ، فقيمة قنّ - وقيل:

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (وفي ضمان سائر ما أتلّف لواقف وقاعد في طريق ضيق وجهان). انتهى:

أحدهما: لا ضمان عليه، وهو الصحيح من المذهب. نص عليه، وبه قطع في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا» و«الوجيز»، وغيرهم، وهو ظاهر ما قطع به في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وكذا في «الرعاية الكبرى».

الحاشية \* قوله: (وإن اصطدم قتان) إلى آخره.

القنّ العبد. ووجه كونه هدرًا؛ لأنها جناية عبد، وجناية العبد في رقبته، وفي هذه الصورة قد مات، فلا يلزم السيد شيء؛ لأنه إنما يفدي<sup>(٣)</sup> جنايته بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، وما زاد على قيمته لا يلزم به السيد؛ على ما تحرر عند ذكر جناية العبد، ولا شك أنه إذا مات لم يبق له قيمة، فلا يلزم السيد شيء. نعم إن أخذ للعوض قيمة كانت قيمة قائمة<sup>(٤)</sup> مقام رقبته، وصورة أخذ قيمة العبد تحصل فيما إذا كان الصادم له حرًا، فتجب قيمة العبد على الحرّ، ويؤخذ للحرّ من تلك القيمة التي من الحرّ أقل الأمرين؛ من الدية أو قيمة العبد، فإن كانت قيمة

(١) ٥٤٦/١٢ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٨/٢٥ .

(٣) بعدها في (ق): «في» .

(٤) ليست في (ق) .

نصفها - في تركة حُرٍّ، ودية حُرٍّ، ويتوجه الوجه: أو نصفها في تلك القيمة. الفروع

وإن اصطدمت سفيتان ففرقتا، ضمن كلُّ واحدٍ مُتلف الآخر، وفي «المغني»: (١) إن فرطاً. وقاله (٢) في «المنتخب»، وأنه ظاهر كلامه، ولا يضمن المُضْعِدُ منهما بل المنحدر إن لم تغلبه (٣) ريحٌ. نص عليه، وفي «الواضح» وجهٌ: لا يضمن منحدرٌ. وفي «الترغيب»: السفينة كدابة، و (٤) الملاح كراكب، ويصدق (٥) ملاحٌ في: أن تلف مالٍ بغلبة ريحٍ. ولو تعمداً الصدم، فشريكان في إتلاف كلِّ منهما، ومن فيهما، فإن قتل غالباً فالقودُ، وإلا شبه عمداً (٦). ولا يسقط فعلُ المصادم في حقِّ نفسه مع عميدٍ. ولو خرقها عمداً أو شبهه، أو خطأ، عُملَ على ذلك. وهل يضمن من ألقى عدلاً مملوءاً بسفينة ما فيها أو نصفه أو بحصته؟ يحتمل أوجهاً (٦م).

والوجه الثاني: يضمه، قدمه في «المحرر»، و«النظم»، والزرکشي، وغيرهم، وهو التصحيح ظاهر كلام الخرقى.

مسألة - ٦: قوله: (وهل يضمن من ألقى عدلاً مملوءاً بسفينة ما فيها أو نصفه أو بحصته؟ يحتمل أوجهاً) انتهى.

العبد أكثر من دية الحرِّ، أخذ منها قدرُ الدية، وباقيها للسيد، وإن كانت الدية أكثر من قيمته، الحاشية أخذت القيمة وسقط الزائد، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: (لا حرٌّ وقرنٌ، فقيمة قرنٌ في تركة حُرٍّ، ودية حُرٍّ في تلك القيمة).

(١) ٥٤٩/١٢ .

(٢) في (ر): «قال».

(٣) في (ط): «يغلبه».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «لا يصدق».

(٦) ليست في (ط).

الفروع وإن أركبَ صبيّين غيرَ وليّهما، فاصطدما، ضمن، وفي «الترغيب»: تضمّن عاقلته ديتَهُما، «فإن ركبا<sup>(١)</sup> فكبا الغين مُخطّئين، وكذا إن أركبهما وليّ لمصلحة». قال ابن عقيل: ويثبتان بأنفسهما. وفي «الترغيب»: إن صلحا للركوب وأركبهما ما يصلح لركوبٍ مثلهما، وإلا ضمّن.

التصحیح تابع في ذلك ابن حمدان في «رعايته الكبرى»، فإنه قال: ومن ألقى عدلاً مملوءاً في سفينة فغرقت، ضمن ما فيها أو نصفه أو بحصته. قلت: يحتمل أوجهاً. انتهى.

قلت: هي شبيهة بما إذا حمل على الدابة زيادة على قدر المأجور، أو جاوز بها المكان الذي استأجرها إليه، وتلفت، أو زاد في الحدّ سوطاً، فقتله. والتصحيح من المذهب أنه يضمّن جميعه، وقد قطع في «الفصول» أنه يضمّن جميع ما في السفينة بإلقاء حجرٍ فيها. ذكره في أثناء الإجارة، وجعله أصلاً لِمَا إذا زاد على الحدّ سوطاً، في وجوب الدية كاملةً، وكذلك الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup> جعل تغريق السفينة بإلقاء الحجر فيها أصلاً في وجوب ضمان العين كاملةً، إذا جاوز بها مكان الإجارة، أو زاد على الحدّ سوطاً.

وكذلك الشارح وغيره، بل المصنف<sup>(٣)</sup> قد ذكر<sup>(٤)</sup> ذلك وغيره في كتاب الحدود مستوفى /، وقدّم ضمان الجميع، والظاهر: أنه ذهل هنا عن ذلك وتابع ابن حمدان، فحصل الخلل من وجوه<sup>(٥)</sup>: إطلاقه الخلاف، ومتابعته لابن حمدان، ولم يغرّه إليه. وابن حمدان إنما قال ذلك من عنده ومن تخريجه، وكونه ذكر المسألة في كتاب الحدود وقدّم الضمان، اللهم إلا أن يقال: تلك المسألة ألقى حجراً، ففيه نوع تعدد، وأما هذه

الحاشية

(١-١) في (ط): «وإن ركباها».

(٢) لم نجدها.

(٣) بعدها في (ط) وغيره.

(٤) في (ط): «ذكره».

(٥) في (ط): «جود».



ويضمن كبيرٌ صَدَمَ الصَّغِيرِ، وإن مات الكبيرُ، ضمنه<sup>(١)</sup> من أركبَ الفروع الصغير<sup>(١)</sup>. نقل حرب: إن حمل رجلٌ صبيّاً على دابة فسقط، ضمنه<sup>(٢)</sup>، إلا أن يأمره أهله بحمله.

### فصل

ومن<sup>(٣)</sup> أتلَفَ نفسَه أو طَرَفَه خطأً، فهدرٌ، كالعمد، وعنه: ديةٌ ذلك على عاقلته، له أو لورثته، اختاره الخرقى، وأبوبكر، والقاضي، وأصحابه. ولا تحملُ دونَ الثلث في الأصحَّ، قاله في «الترغيب». نقل حربٌ: من قتل نفسَه لا يُودَى من بيت المال.

وإن رمى ثلاثةً بمنجنيقٍ، فقتل الحجرُ رابعاً، ضمنته العاقلة أثلاثاً، ولا قودٌ؛ لعدم إمكان القصد غالباً. وفي «الفصول» احتمالٌ: كرميه عن قوسٍ ومِقلعٍ، وحجر عن<sup>(٤)</sup> يد. ونقل المرؤذي: يفديه الإمامُ، فإن لم يفعل<sup>(٥)</sup>، فعليهم.

المسألة فألقى فيها من جنس ما فيها، فليس فيه تعدُّ، وفيه ما فيه. وعلى كلِّ حالٍ: التصحيح الصحيح أن حكمَ هذه المسألة<sup>(٦)</sup> حكمُ الحدِّ وغيره، والظاهر أن ابن حمدان خرج الأوجه على الأقوال التي في الحدِّ، والله أعلم.

#### الحاشية

(١ - ١) في الأصل: «راكب للصغير».

(٢) في النسخ الخطية «ضمن»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «إن».

(٤) في (ط): «من».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وإن قُتِلَ أَحَدُهُمْ؛ فِقِيل: على عاقلة صاحبيه دَيْتُهُ، وقيل: ثلثاها<sup>(٧٢)</sup>، وفي بقيتها الروايتان في فعل نفسه.

وإن زادوا على ثلاثة، فالديّة في أموالهم، وعنه: على العاقلة؛ لا تُحَادِرِ فِعْلُهُمْ، ولا يضمن من وضع الحَجَرِ وأمسك الكِفَّة، كمن أوتر وقرب السهم. قال القاضي وابن عقيل: يتوجه روايتا مُمَسِّكٍ. وإن وقع في حُفْرَةٍ، ثم ثانٍ، ثم ثالثٌ، ثم رابعٌ، بعضهم على بعض، فماتوا أو بعضهم، فدمُ الرابع هذْرٌ، وديّة الثالث عليه، وديّة الثاني عليهما، وديّة الأول عليهم، وإن تعمّدوا واحدًا أو كلُّهم، ويقتل غالباً، فالقَوْدُ.

التصحیح مسألة ٧-: قوله في مسألة المنجنيق: (وإن قُتِلَ أَحَدُهُمْ؛ فِقِيل: على عاقلة صاحبيه دَيْتُهُ، وقيل: ثلثاها). انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن منجا» وغيرهم:

أحدهما: على صاحبيه الديّة كاملة. قال أبو الخطاب - وتبعه في «الخلاصة» -: هذا قياس المذهب، وصححه في «التصحیح»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يُلغى فعل نفسه، و<sup>(٢)</sup> على عاقلة صاحبيه ثلثا الديّة، وهو الصحيح، وبه قطع القاضي في «المحرر»، والشيخ في «العمدة»، والأدومي في «منتخبه»، قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>: هذا أحسن، وأصح في النظر. وقدمه في «الخلاصة»، و«إدراك الغاية».

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٣٣٢.

(٢) ليست في (ح).

(٣) ٨٣/١٢.

وإن جذب الأول الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع، فدية الرابع الفروع  
 على الثالث، وقيل: على الثلاثة. ودية الثالث، قيل: على الثاني، وقيل:  
 نصفها، وقيل: على الأولين، وقيل: ثلثاها، وقيل: دمه هذر<sup>(٨٢)</sup>. ودية  
 الثاني، قيل: على الأول والثالث، وقيل: ثلثاها، وقيل: على الثالث،  
 وقيل<sup>(١)</sup>: نصفها<sup>(٩٢)</sup>. ويتوجّه على الوجه الأول في دية الثالث أنها على

مسألة - ٨: قوله: (وإن جذب الأول الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع، فدية التصحيح  
 الرابع على الثالث، وقيل: على الثلاثة. ودية الثالث، قيل: على الثاني، وقيل: نصفها،  
 وقيل: على الأولين، وقيل: ثلثاها، وقيل: دمه هذر) انتهى. أطلق الخلاف في دية  
 الثالث. والقول الأول هو الصحيح، جزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المحرر»،  
 و«النظم»، و«شرح ابن رزين» و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. والقول الثاني والثالث  
 والرابع لم أطلع على من اختار شيئاً منها، وذكر الأول والثاني في «الفصول» احتمالين،  
 وأطلقهما<sup>(٢)</sup>، والقول الخامس اختاره في «المحرر» وهو أن دمه هذر.

مسألة - ٩: قوله: (ودية الثاني، قيل: على الأول والثالث، وقيل: ثلثاها، وقيل:  
 على الثالث، وقيل: نصفها) انتهى:

القول الأول: هو الصحيح، قطع به في «الفصول»، و«الوجيز»، و«المنور»، وقدمه  
 في «المحرر»، و«النظم»، وابن رزين، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.  
 والقول الثاني: يجب ثلثاها.

والقول الثالث: تجب كاملة على الثالث، قال المجد: وعندني لا شيء منها على  
 الأول، بل على الثالث كلها أو نصفها.

(١) في (ط): «وقت».

(٢) ليست في (ص).

الفروع الأول. ودية الأول، قيل: على الثاني والثالث، وقيل: ثلثاها<sup>(١٠٢)</sup>. وفي بقيتها في الكل الروايتان<sup>(١٠٣)</sup>.

وإن لم يقع بعضهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم - وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: أو وقع<sup>(٢)</sup> وشك في تأثيره - أو قتلهم في الحفرة أسدًا، ولم يتجاذبوا، فلا ضمان، وإن تجاذبوا، فدم الأول هذرًا، وعليه<sup>(٣)</sup> دية الثاني، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع، وقيل: دية الثالث على الثاني، وقيل: والأول، ودية الرابع على الثلاثة.

وكذا إن ازدحم وتدافع جماعة عند الحفرة، فسقط أربعة متجاذبين. وعن عليٍّ، أنه قضى للأول بربع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها،

التصحیح والقول الرابع: يجب نصفها على الثالث.

مسألة - ١٠: قوله: (ودية الأول، قيل: على الثاني والثالث، وقيل: ثلثاها) انتهى: القول الأول: هو الصحيح، جزم به في «الفصول»، و«الوجيز»، وقدمه في «المحرر»، و«النظم» و«الحاوي الصغير».

والقول الثاني: يجب ثلثاها.

قلت: والقول بأن دمه هذرٌ قويٌّ؛ لأنه السبب<sup>(٤)</sup> في ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١٠٣) تنبيه: قوله: (وفي بقيتها في الكل الروايتان) هما الروايتان اللتان في أول

الفصل في فعل نفسه.

الحاشية

(١) ٨٧ - ٨٦/١٢

(٢) في (ر): «دفع».

(٣) في (ر): «عنه».

(٤-٤) ليست في (ط).

وللرابع بها. وجعله<sup>(١)</sup> على قبائل الذين ازدحموا\*، فرفع<sup>(٢)</sup> إلى النبي ﷺ، الفروع فأجازه. وذهب إليه أحمد<sup>(٣)</sup>.

ونقل جماعة أن ستة تغاطوا في الفرات، فمات واحد، فرفع إلى عليّ - رضي الله عنه - فشهد رجلان على ثلاثة، وثلاثة على اثنين، ففضى بخمسي الدية على الثلاثة، وبثلاثة أخماس الدية على الاثنين، ذكره الخلال وصاحبه. وذكر ابن عقيل: إن نام على سطحه فهوى سقفه من تحته على قوم، لزمه المَكْتُ، كما قاله المحققون فيمن أُلقي في مركبه ناراً. ولا يضمن ما تلف بسقوطه؛ لأنه مُلجأ لم يتسبب، وإن تلف شيء بدوام مكثه أو بانتقاله، ضمنه.

واختار ابن عقيل في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال، أو العاجز عن إزالة أثرها، كمتوسط المكان المغصوب ومتوسط الجرحى، تصح توبته مع العزم والندم، وأنه ليس عاصياً<sup>(٤)</sup> بخروجه من الغضب. ومنه توبته، بعد رمي السهم أو الجرح، وتخليصه صيد الحرم من الشرك، وحمله

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (على قبائل الذين ازدحموا).

أي: عاقلتهم، وهو ظاهر في الثلث والنصف والدية، وأما من فُضي عليه برئع الدية، ففي جعل ذلك على عاقلته سؤال؛ وهو: أن العاقلة لا تحمل دون الثلث، وذلك يقتضي أنها لا تحمل الربيع، وظاهرُ القصة أنه جعله عليها، فيحرر.

(٢) في (ط): «ترافع».

(١) في الأصل: «جعل».

(٣) أخرجه في «مسنده» برقم (٥٧٣) من حديث علي.

(٤) في الأصل: «غاصباً».

الفروع المغصوبَ لربِّه، يرتفع<sup>(١)</sup> الإثمُ بالتوبة، والضمانُ باقٍ، بخلافِ ما لو كان ابتداءُ الفعلِ غيرَ محرَّم، كخروجِ مستعيرٍ من دارٍ انتقلت عن المعير، وخروجٍ من أجنبٍ بمسجدٍ، ونزعِ مُجامعٍ طلع عليه الفجرُ، فإنه غيرُ آثمٍ اتفاقاً. ونظيرُ ١٦٨/٢ المسألة توبةٌ مبتدعٍ/ لم يتب من أصله تصح، وعنه: لا، اختاره ابن شاقلا. وكذا توبةُ القاتلِ قد تُشبهُ هذا، وتصح على الأصحِّ.

وحقُّ الآدمي لا يسقط إلا بالأداء إليه، وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك؛ فإنه شبهه بمن تاب من قتلٍ أو إتلافٍ مع بقاء أثرِ ذلك، لكنه قال<sup>(٢)</sup>: إنَّ توبته في هذه المواضع تمحو جميعَ ذلك، ثمَّ ذكر أن الإثمَ واللائمةَ والمعتبةَ تزولُ عنه من جهةِ الله سبحانه، وجهةِ المالك، ولا يبقى إلا حقُّ الضمانِ للمالك.

قال شيخنا: هذا ليس بصحيح؛ لأنَّ التائبَ بعد الجرحِ أو وجوبِ القودِ ليس كالمخطئِ ابتداءً، فرقتِ الشريعةُ بين المعذورِ ابتداءً، وبين<sup>(٣)</sup> التائبِ في أثرائه وأثره.

وأبو الخطاب مَنعَ أن حركات الغاصب للخروجِ طاعةً، بل معصيةً فعَلها لدفعِ أكثرِ الغصبيين<sup>(٤)</sup> بأقلهما، والكذبَ لدفعِ قتلِ إنسان. والقول الثالث هو الوسط، وكذا القولُ فيمن أضلَّ غيره معتقداً أنه مُضِلُّ، ومن لا يرى أنه

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «ليرتفع».

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من (ط).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ر): «المعصيتين».

الفروع

إضلالاً فكالكافر الداعية يتوب، ذكره شيخنا.

وذكر جدّه أن الخارج من الغضب ممثلٌ من كلِّ وجه، إن جاز الوطاء لمن<sup>(١)</sup> قال: إن وطئتِك فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، وفيها روايتان، وإلاّ توجّه لنا أنه عاصٍ من وجهٍ ممثلٌ من وجهٍ.

## فصل

ومن اضطرّ إلى طعامٍ غيرِ مُضطرٍ إليه<sup>(٢)</sup>، أو شرابه، فطلبه فمَنعه حتى مات، ضمّنه\*. نص عليه، كأخذه ذلك لغيره وهو عاجزٌ، فيتلف أو دابّته، قاله الشيخ، وعند القاضي: على عاقلته.

وكذا أخذه تُرساً ممن يدفع به ضرباً عنه، ذكره في «الانتصار». وإن أمكنه إنجاء شخصٍ، من هلكةٍ، فلم يفعل، فوجهان<sup>(٣)</sup>. وقيل:

مسألة - ١١: قوله: (وإن أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل، فوجهان) انتهى. التصحيح وأطلقهما في «القواعد الأصولية»:

أحدهما: لا يضمّنه. وهو الصحيح، اختاره الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، والشارح وغيرهم، وإليه مال ابن منجا في «شرحه».

والوجه الثاني: يضمّنه، وعليه الأكثر، وجزم به في «الخلاصة»، و«المنور»، وقدمه

\* قوله: (فطلبه، فمَنعه حتى مات، ضمّنه) والضمان في ماله على ظاهر كلام أحمد. وقال الحاشية القاضي: على عاقلته. قاله في «المغني»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ر): «فمن».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ١٠٢/١٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٤/٢٥.

الفروع وهما<sup>(١)</sup> في وجوبه\* . وخرَج الأصحاب ضمانه على المسألة قبلها، فدلّ أنه مع الطلب\*، وفرق الشيخ بأنه لم يتسبب، كما لو لم يطلبه في التي قبلها، فدلّ أن كلامهم عنده: ولو لم يطلبه، فإن كان مرادهم، فالفرق ظاهرٌ، وقد نقل محمد بن يحيى فيمن مات فرسه في غزاة، لم يلزم من معه فضل حملهُ. نقل أبو طالب: يُذكَر الناسَ فإن حملوه، وإلا مضى معهم.

التصحیح في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وهو ظاهر ما اختاره القاضي وأبو الخطاب وصاحبُ «المذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم. لأنهم خرَجوا ضمانه على من منعه من الطعام والشراب حتى مات. وقد نصّ أحمد والأصحاب في هذه المسألة على الضمان، ولكن الشيخ الموفق وغيره فرّق بين من منعه من الطعام والشراب، وبين من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة؛ لأنه في الثانية لم يكن هلاكه بسبب منه، فلم يضمه، كما لو لم يعلم بحاله، وأما في مسألة الطعام فإنه<sup>(٢)</sup> منع منه<sup>(٢)</sup> منعاً كان سبباً في هلاكه، فافتراقاً، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وقيل: وَهُمَا في وجوبه).

أي: وقيل: و<sup>(٣)</sup> الوجهان في وجوب الإنجاء. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: إذا لم يُنجه مع قدرته على ذلك فقد أساء.

\* قوله: (وخرَج الأصحاب الضمان على المسألة قبلها. فدلّ أنه مع الطلب).

لأنهم قيدوا التي قبلها بالطلب، فإذا خرَجَتْ هذه عليها. فيكون مع الطلب أيضاً، كما قيل في التي خرَجَتْ عليها. وقد فهم المصنف من كلام الشيخ أن كلامهم في تخريج الثانية على<sup>(٣)</sup> التي قبلها عند الشيخ، ولو لم يطلبه؛ أي: في الثانية، ووجه كون كلام الشيخ يدلّ على ذلك: أنه نقض عليهم الثانية بعدم الطلب، بخلاف التي قبلها، فلو كان عند الشيخ أنهم يشترطون الطلب في

(١) في الأصل: «هما».

(٢-٢) في (ط): «منعه منه».

(٣) ليست في (ق).

(٤) ١٠٢/١٢ .



ومن أسقطت بطلب سلطانٍ أو تهديده<sup>(١)</sup> لحقَّ الله أو غيره، أو ماتت الفروع بوضعها، أو ذهب عقلها، أو استعدى\*<sup>(٢)</sup> إنسان، ضمنَ السلطانُ والمستعدي في الأخيرة<sup>(٣)</sup> في المنصوص فيهما، كإسقاطها بتأديبٍ أو قطع يد لم يأذن سيدٌ فيها أو شُرِبَ دواءٌ لمرضٍ، وإن ماتت فزعاً فوجهان<sup>(١٢م)</sup>،

مسألة - ١٢ : قوله: (فإن ماتت فزعاً، فوجهان) انتهى. يعني: إذا أرسل إليها التصحيح السلطانُ أو هددها. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في موضع، و«النظم»: أحدهما: يضمنها، جزم به في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، نصراه في موضع آخر، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»،<sup>(٦)</sup> وهو أظهر<sup>(٦)</sup>.

والوجه الثاني: لا يضمنها، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«المحرر». قال<sup>(٦)</sup> في «المغني»<sup>(٥)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup> وابن رزين في «شرحه» أيضاً<sup>(٨)</sup>: فإن

الثانية، كالتي قبلها، لم يصح النقض؛ لتساويهما في الطلب. فتلخص أن الطلب يشترط في الحاشية الأولى، وأما الثانية، فتخرجهم إياها يدلُّ على اشتراط الطلب؛ لكونهم جعلوها مثلها، وكلام الشيخ يدلُّ على أنهم لا يشترطون الطلب في الثانية؛ لكونه استدل عليهم بعدم الطلب في الأولى يدل أنه حمل كلامهم في الثانية على عدم اشتراط الطلب.

\* قوله: (أو استعدى).

الاستعداد طلب التقوية والنصرة.

(٢) في الأصل: «استعد».

(١) في الأصل: «تهديد».

(٣) في (ط): «الذخيرة».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٠/٢٥.

(٥) ١٠١/١٢.

(٦-٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٧) ١٩٦/٥.

(٨) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: إن أحضر ظالمةً عند حاكم لم يضمنها، بل جنينها\*، وفي «المنتخب»: وكذا رجل مُستعدى عليه.

وترجم الخلال وصاحبه على نصه في طلب سلطان: الرجلُ: يُفزع الرجلُ بالسلطان أو غيره فيموت. قال في «الفنون»: إذا<sup>(٢)</sup> شمت حامل ربح

التصحيح استعدى على امرأة، فألقت جنيناً أو ماتت فزعا، ضمنها العاقلة إن كان ظالماً، وإلا فلا. فهذه اثنتا عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية \* قوله: (قال في «المغني» فيمن أحضر ظالمة عند حاكم: لم يضمنها، بل جنينها).

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: إذا بعث السلطان إلى امرأة ليخضرها، فأسقطت جنيناً ميتاً، ضمنه، ولو فزعت المرأة فماتت، وجبت ديته أيضاً. وإن استعدى إنساناً على امرأة فألقت جنيناً، وماتت فزعا، فعلى عاقلة المستعدي الضمان إن<sup>(٣)</sup> كان ظالماً، وإن كانت هي الظالمة، فأحضرها عند الحاكم، فينبغي أن لا يضمنها، لأنها سبب إحضارها بظلمها، فلا يضمنها غيرها؛ لأنه استوفى حقه، فلم يضمن ما تلف به، كالقصاص، ويضمن جنينها؛ لأنه تلف بفعله، فأشبه ما لو اقتص منها، ففي مسألة السلطان؛ أطلق الضمان إذا ماتت فزعا، ولم يفرق بين الظالمة وغيرها، وفي مسألة المستعدي فرق؛ فأوجب ضمان المظلومة دون الظالمة.

والظاهر أن الفرق فقه منه؛ لا أنه نقله عن غيره، ولفظه يدل على ذلك؛ لأنه قال: فينبغي أن يضمنها. وظاهر هذا أنه من عنده، وظاهر بحثه في الظالمة يقتضي مثله في مسألة بعث السلطان أيضاً، وأنها إذا كانت ظالمة لا يضمنها السلطان، مع أن إحضار الخصم عند الحاكم لا يكون غالباً إلا بإرسال الحاكم.

(١) ١٠٢/١٢.

(٢) في النسخ الخطية: «إن»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ق): «إذا».

طبيخ، فاضطرب جنيئها، فماتت أو مات، فقال حنبلي وشافعيان: إن لم الفروع يعلموا بها، فلا إثم ولا ضمان، وإن علموا، وكان عادةً مستمرةً أن الرائحة تقتل، احتل الضمان للإضرار، واحتمل: لا لعدم تضرر بعض النساء، وكريح الدخان يتضرر بها صاحب سعال وضيق نفس، لا ضمان ولا إثم. كذا قال، والفرق واضح.

وإن سلم ولده لسابح ليعلمه ففرق، لم يضمه في الأصح، كبالغ سلم نفسه إليه<sup>(١)</sup>، وإن أمره أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة، فهلك به لم يضمه، كاستجاره، قبضه الأجرة أو لا، وقيل: إن أمره سلطان ضممه، وهو من خطأ الإمام. ولو أمر من لا يميز - قاله الشيخ وغيره. وذكر الأكثر، وجزم به في «الترغيب»، و«الرعاية» - غير مكلف، ضمنه، ولعل مراد الشيخ: ما جرى به عرف وعادة، كقراءة وصحبة وتعليم ونحوه، فهذا متجه، وإلا ضممه، وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان، فبعثه النبي ﷺ إلى معاوية، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. قال في «شرح مسلم»: لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي؛ لأنه قدر يسير، ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة، وأطرد به العرف وعمل المسلمين.

### التصحيح

وقوله: لا يضمها. ظاهره عدم الضمان، سواء أحضرها بنفسه أو بإذن الحاكم وطلبه، وهذا ظاهر الحاشية جداً، فعلى هذا يكون ما أطلقه في مسألة السلطان محمولاً على ما فصله في مسألة المستعدي. فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال: الضمان، وعدمه، والفرق بين الظالمة وغيرها.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في صحيحه (٢٦٠٤).

الفروع وإن وضع شيئاً على عُلو - وقيل: غير متطرفٍ - فرمته ريحٌ، أو دفعها عن وصولها إليه\* - ذكرها في «الانتصار» في الصائل - فلا ضمان، ولو تدرج، فدفعه عن نفسه، لم يضمه، ذكره في «الانتصار». وفي «الترغيب» وجهان، وأنهما في بهيمة حالت بين مضطراً وطعامه، ولا تندفع إلا بقتلها، مع أنه يجوز. والله أعلم.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (أو دفعها عن وصولها إليه).

يعني: لو وقعت عليه فدفعها عن وصولها إليه، فوعدت على شيء، فلا ضمان عليه.

الفروع

## باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مئةٌ بعيرٍ، أو مئتا بقرةً، أو ألفا شاةً، أو ألفٌ مثقالٍ ذهباً، أو اثنا عشر ألفَ درهمٍ. فهذه أصولُ الدية، إذا أخضر من عليه الديةُ أحدها لزمَ قبُوله. وعنه: من الأصول مئتا حُلَّةً من حُلل اليمن، نصره القاضي وأصحابه. الحُلَّة: بُردان؛ إزارٌ ورداء، وفي «المُذَهَب»: جديدان من جنس.

وقال في «كشف المشكل» في الجزء السادس في <sup>(١)</sup> مسند عمر في أفراد البخاري: الحُلَّة لا تكون إلا ثوبين. قال الخطابي: الحُلَّة: ثوبان؛ إزارٌ ورداء، ولا تُسمَّى حُلَّةً حتى تكون جديدةً تُحلُّ عند طيِّها. هذا كلامه، ولم يقل: من جنس.

وعنه: الأصلُ الإبلُ، فإن تعذرت - قال جماعةٌ: أو زاد ثمنها - انتقل عنها <sup>(٢)</sup> إلى الباقي.

فيجب في قتل العمدِ، وشبَّهه خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لبونٍ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً، وعنه: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِيفَةً، نصره في «الانتصار» ويتوجَّه تخريبٌ من حَمَلِ العاقلة كخطأ\*، وفي «الروضة» روايةٌ: العمد

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويتوجه تخريبٌ من حَمَلِ العاقلة كخطأ).

٢١١

أي: يتوجه في شبه العمد تخريبٌ من القول / بأنه على العاقلة.

(١) في النسخ الخطية: «من»، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع أثلاثاً، وشبهه أرباعاً<sup>(١)</sup>، كما تقدم.

والخَلْفَةُ: الحامِلُ. وقيل: يعتبر كونها ثانياً<sup>(٢)</sup>، وقيل: إلى بازلٍ<sup>(٣)</sup> عام، وله<sup>(٤)</sup> سَبْعٌ، وإن تسلّمها بقول خبيرة، ثم أنكر حملها، ردّ قوله، وإلاً قُبِل. وتجب في الخطأ أخماساً، ثمانون من الأربعة المذكورة بالسوية، وعشرون ابن مخاض.

ويؤخذ في بقرِ مُسِنَّاتٍ وأتْبَعَةٍ، وفي غَنَمِ ثنانيا وأجْدَعَةٍ نصفين، ويتوجّه: أولاً، وأنه كزكاة.

وتُعتبرُ السلامة من عيبٍ، وعنه: وأن تبلغ<sup>(٥)</sup> قيمتها ديةً نقديةً. اختاره القاضي وأصحابه، واعتبروا جنسَ ماشيته، ثم بلده، فعلى هذه الرواية يؤخذ في الحُلل المتعارف باليَمَن، وإن تنازعا، فقيمة كلِّ حُلّة ستون درهماً.

وتُغلَّظُ ديةُ طَرْفٍ، كقتلٍ، ولا تغليظُ في غيرِ إِبِلٍ. وديةُ أنثى نصفُ ديةِ ذَكَرٍ، وتساوي جراحها جراحه إلى الثلث. وعنه: على نصفه، كالزائد، وفي الثلث روايتان<sup>(١٢)</sup>. وديةُ خُنثى مشكِلٍ نصفُ دية كلِّ منهما، وكذا جراحه.

التصحیح

مسألة - ١: قوله في جراح المرأة: (وفي الثلث روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، والزرکشي وغيرهم:

الحاشية

(١) في (ط): «رباعاً».

(٢) في «المصباح»: (ثنى) الثنْيُ: الجَمَلُ يدخل في السنة السادسة، والناقة: ثنْيَةٌ.

(٣) في «المصباح»: (بزل) بَزَلُ البعير بزولاً: فُطِرَ نَابُهُ بدخوله في السنة التاسعة.

(٤) في (ر): «ولا».

(٥) ليست في (ر).

ودية كتابي نصف دية مسلم، وعنه: ثلث، اختاره أبو محمد الجوزي، الفروع  
وقال: إن<sup>(١)</sup> قتل عمداً، فدية المسلم. وكذا جراحه.

ودية مجوسي ووثني ذمي، ومعاهد أو<sup>(٢)</sup> مستأمن بدارنا - قال في  
«الترغيب»: أو قتل منهم من آمنه بدارهم - ثمان مئة درهم<sup>(٣)</sup>، وجراحه  
بالنسبة.

إحدهما<sup>(٣)</sup>: عدم المساواة، فلا بد أن يكون أقل من ذلك، وهو الصحيح، صححه التصحيح  
في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وقدمه في «الرعايتين».

والرواية الثانية: يساويه في ذلك، كما لو كان دونه، وهو أولى، اختاره الشريف  
أبو جعفر، وأبو الخطاب، في «خلافيهما»، والشيرازي. وقدمه في «الهداية»،  
و«المستوعب»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم، وجزم به في «الوجيز». ويحتمل<sup>(٦)</sup> كلامه  
في «الكافي»<sup>(٧)</sup> و«المقنع»<sup>(٨)</sup> فإنه قال: ويساوي جراحها جراحة<sup>(٩)</sup> إلى ثلث الدية، فإذا  
زادت، صارت على النصف، فظاهر قوله: (إلى ثلث الدية) عدم المساواة، وظاهر قوله:  
(فإذا زادت، صارت<sup>(١٠)</sup> على النصف) المساواة، وكذا كلام ابن منجا في «شرحه».

(٦) تنبيهه: قوله: (ودية مجوسي ووثني ذمي، ومعاهد أو مستأمن بدارنا، ثمان مئة

## الحاشية

(١) في (ط): «إنه».

(٢) في (ر): «و».

(٣) في (ح): «أحدهما».

(٤) ٥٨/١٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٩/٢٥.

(٦) في النسخ الخطية: «ويحتمله».

(٧) ٢١٧/٥.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٢/٢٥.

(٩) في (ط): «جراحة».

(١٠) ليست في (ص).

الفروع وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: في<sup>(٢)</sup> معاهد<sup>(٣)</sup> دية<sup>(٣)</sup> دينه<sup>(٣)</sup>، ونسأؤهم كنصفهم كالمسلمين. ولا يُضمن مَنْ لم تبلغه الدعوة، وعند أبي الخطاب: من له دين ١٦٩/٢ له دية أهل دينه. وذكر أبو / الفرج: كدية مسلم؛ لأنه ليس من يتبعه.

ونسأء حرب، وذريتهم، وراهب، يتبعون أهل الدار والآباء. وتُغلَّظ دية نفس خطأ - وقال القاضي: قياسُ المذهب: أو عمداً - جزم به جماعة، قال في «الانتصار»: كما يجب بوطء صائمة مُحرمة كفارتان، ثم قال: تُغلَّظ إذا كان موجب<sup>(٤)</sup> الدية.

وفي «المفردات»: تُغلَّظ عندنا في الجميع، ثم دية الخطأ لا تُغلَّظ فيها. وفي «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الترغيب»: وطرَفٍ\* بثلث ديته بحرَم -<sup>(٦)</sup> جزم به جماعة<sup>(٦)</sup> - وإحرام، وشهر حرام، نقله الجماعة، وعنه: ورحمٍ مَحْرَم،

التصحيح درهم) انتهى. الظاهر أن قوله: (ذمي) عائد إلى المجوسِي، وقوله: (معاهد) عائد إلى الوثني، لكن لا فرق بين الوثني وغيره فيما إذا عاهد، وإن أعدنا لفظة «ذمي» إلى المجوسِي والوثني، ففيه نظر؛ لأن الوثني لا يكون ذمياً إلا على قولٍ ضعيف، وليس القولُ مخصوصاً به، بل به وبغيره. والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وطرف).

التقدير: وتُغلَّظ دية نفس وطرَف.

(١) ٥٦/١٢.

(٢-٢) في الأصل: «معاهدته أهل دينه».

(٣-٣) في (ر) «ثلث دينه».

(٤) في (ط): «موجبة».

(٥) ٢٣/١٢.

(٦-٦) ليست في الأصل.



اختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه وجماعة، ولم يقيد في «التبصرة»، الفروع و«الطريق الأقرب»، وغيرهما، الرحمَ بالمَخرم، كما قالوا في العتق، ولم يَحْتَجَّ في «عيون المسائل»، وغيرها للرحم إلا بسقوط القود، فدلّ على أنه يختص بعمودي النسب. وقيل: وحرّم المدينة.

وفي<sup>(١)</sup> «الترغيب» تخرج روايتان، ولا تداخل، وقيل: التخليط بدية عمد، وقيل: بديتين، وفي «المبهج»: إن لم يُقتل بأبويه، ففي لزومه ديتان أم دية وثلاث روايتان، وعند الخرقى والشيخ: لا تغليظ، كجنين وعبد، وذكره ابن رزين الأظهر.

وإن قتل مسلم - وقدّم في «الانتصار»: أو كافر، وجعله ظاهر كلامه - كافراً عامداً<sup>(٢)</sup>، أضعفت الدية في المنصوص، ونقل ابن هانئ: تغلظ بثلاث<sup>(٣)</sup> والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

## فصل

وفي كلّ جنين؛ ذكرٍ وأنثى، حرّ، وقيل: ولو مضغّة لم تتصوّر، ظهر، أو بعضه ميتاً، وفيه منع وتسلّم في «الانتصار»، وأنّ مثله لو شقّ بطنها فشوهد، قال أصحابنا: ولو بعد موت<sup>(٤)</sup> أمّه بجناية عمداً أو<sup>(٥)</sup> خطأ، فسقط عقبها،

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «فيه».

(٢) في النسخ الخطية: «عمداً»، والمثبت من (ط).

(٣ - ٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في النسخ الخطية: «و».

الفروع أو بقيت متألّمة إليه، عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، غُرَّةٌ<sup>(١)</sup> موروثه عنه، لها سَبْعُ سنين فأكثر، وقيل: أو أقل، لا حُنْثَى ولا مَعِيَّةٌ تُرَدُّ في بيع، ولا خَصِيٌّ ونحوه، فإن أعوزت، فالقيمة من أصل الدية. وفي «الترغيب»: وهل المَرْعِيُّ في القَدْر بوقت الجناية أو الإسقاط؟ فيه وجهان. ومع سلامته، وعييها؛ هل تعتبر سليمةً أو مَعِيَّةً؟ في «الانتصار» احتمالان<sup>(٢م)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وَيُرَدُّ قَوْلُ كَافِرَةٍ: حملتُ به من مسلم<sup>(٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ٢: قوله<sup>(٣)</sup> في غُرَّةِ الجنين الحر: (عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، غُرَّةٌ موروثه عنه. . فإن أعوزت، فالقيمة من أصل الدية. وفي «الترغيب»: وهل المَرْعِيُّ في القَدْر بوقت الجناية أو الإسقاط؟ فيه وجهان. ومع سلامته وعييها؛ هل تُعتبر سليمةً أو مَعِيَّةً؟ في «الانتصار»: احتمالان) انتهى.

الصواب فيما قال في «الترغيب»: أن المَرْعِيُّ في القدر بوقت الإسقاط لا بوقت الجناية، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، والصواب فيما قاله في «الانتصار» أن تعتبر الأم سليمةً لسلامة الولد، وإن كان ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب أن الاعتبار بقيمة الأم مطلقاً.

وصورة المسألة فيما يظهر: أن الولد إذا خرج سليماً، وكانت أمه مَعِيَّةً؛ فهل تُعتبر قيمة الأم سليمةً لسلامة الدار، أو نعتبرها على صفتها؟ ظاهرُ كلام الأصحاب الثاني، والصواب الأول، والله أعلم.

الحاشية

(١) أي: عبدٌ أو أمة، كما في «القاموس»، و«المصباح»: (غرر).

(٢ - ٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في (ص).

١) وإن ضرب بطن ميتة، أو عضواً، فخرج ميتاً، وشوهد بالجوف الفروع يتحرك، ففيه خلاف<sup>(٣م)</sup>.

وفي مملوكٍ عُشر قيمتها، نقله جماعة، ونقل حرب: نصفُ عُشرها يومَ جنائته، نقداً إذا ساوتها حريةً ورقاً\*، وإلاّ فبالحساب، إلاّ أن يكون دينُ أبيه، أو هو، أعلى منها ديةً، فيجب عُشرُ ديتها لو كانت على ذلك الدين<sup>(١)</sup>.

وفي «التبصرة» في جنين الحرة غرةٌ سالمةٌ لها سبعُ سنين، وعنه: بل نصفُ عُشر دية أبيه، أو عُشر دية أمه<sup>(٢)</sup>.

وإن سقط حياً لوقتٍ يعيش في مثله؛ كنصف سنةٍ لا أقلّ، وعنه: واستهلاً، ففيه ما فيه مولوداً، وإلاّ فكميت، قال في «الروضة» وغيرها: كحياة مذبوح، فإنه لا حكم له<sup>(٣)</sup>، فإن اختلفا في حياته فوجهان<sup>(٤م)</sup>.

مسألة - ٣: / قوله: (ويرد قول كافرة: حملت من مسلم. وإن ضرب بطن ميتة أو عضواً، فخرج ميتاً، وشوهد بالجوف يتحرك، ففيه خلاف) انتهى. التصحيح

قلت: الصواب وجوب الغرة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وحركته تدل على حياته، والله أعلم.

مسألة - ٤: قوله: (فإن اختلفا في حياته<sup>(٤)</sup>، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في

الحاشية

\* قوله: (إذا ساوتها حريةً ورقاً).

أي: إذا ساوت الأم الجنين أحدهما الحر المذكور في أول الفصل، والثاني المملوك المذكور هنا.

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) بعدها في (ر) يأتي التعليق السابق: «ويرد قول كافرة... على ذلك الدين».

(٣) في النسخ الخطية: «لها».

(٤) ليست في (ط).

الفروع وفي «الترغيب» أو غيره: لو<sup>(١)</sup> خرج بعضه حياً وبعضه ميتاً فروايتان. وإن ألقته أمه وقد عتقت، أو أعتق وأعتقناه<sup>(٢)</sup>، فعنه<sup>(٣)</sup>: كجنين حر، وعنه: مع سبق العتق الجنائية، وعنه: كجنين مملوك، ونقل حرب التوقف<sup>(٤)</sup>. وإن

التصحيح «الهداية»، و«المذهب»<sup>(٥)</sup>، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«المحرر»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم:

أحدهما: القول قول الجاني، وهو الصحيح. صححه<sup>(٧)</sup> في «التصحيح»، و«النظم»، وغيرهم، وقطع به في «المغني»<sup>(٨)</sup>، و«الوجيز»، و«الشرح»<sup>(٩)</sup> في موضع، وهو عجيب منه! إذ الكتاب المشروح<sup>(١٠)</sup> ذكر الوجهين، وعذره أنه تابع الشيخ في «المغني»، وذهل عن كلام الشيخ في «المقنع» إلا أن تكون النسخة مغلوطة. وقدمه في «الخلاصة»، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. والوجه<sup>(١١)</sup> الثاني: القول قول مستحقي دية<sup>(١٢)</sup> الجنين.

مسألة - ٥: قوله: (وإن ألقته أمه، وقد عتقت، وأعتق وأعتقناه، فعنه: كجنين حر، وعنه: مع سبق العتق الجنائية، وعنه: كجنين مملوك، ونقل حرب التوقف) انتهى. أطلق الخلاف في كونه كجنين حر، أو مملوك، والحالة هذه، وأطلقهما في «المستوعب»،

## الحاشية

(١) في (ر): «أو».

(٢) في (ر): «ففيه».

(٣) ليست في (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٣٦ - ٤٣٧.

(٥) في (ط): «وصححه».

(٦) ٧٦/١٢.

(٧) يعني «المقنع» للشيخ أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة.

(٨) في (ص): «والقول».

(٩) في (ط): «دين».

ألقته حيًّا، فالديّة كاملةٌ مع سبقِ العتقِ الجنائيّة، وإلاّ فروايتا عبدِ جُرح ثمّ الفروع عتق.

ويرث الغرّة والديّة من يرثه كأنه سقط حيًّا، ولا يرث قاتلٌ ولا رقيقٌ، فيرث عصبه سيّد قاتلِ جنينِ أمته\*.

التصحیح

و«الكافي»<sup>(١)</sup>:

إحدهما: هو كجنين حرّ، ففيه غرّة، وهو الصحيح. اختاره ابن حامد والقاضي، وجزم به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: هو كجنين مملوك، اختاره أبو بكر وأبو الخطّاب، فقال في «الهداية»: وهو أصح في المذهب. قال في «المحرر»: نقلها<sup>(٣)</sup> حرب وابن منصور. والرواية الثانية: هو كجنين حرّ إن سبق العتق الجنائيّة، وإلاّ فلا، وهي أقوى من كونه كجنين مملوك.

(☆) تنبيه: قوله: (أو أعتق وأعتقناه) يُشعر بأن في عتق الجنين خلافاً؛ هل يصح عتقه أو لا يصح حتى يوضع؟ وهو كذلك. والصحيح من المذهب أنه يصح عتقه مفرداً، وعليه الأصحاب. وقدمه المصنف وغيره في كتاب العتق، وعنه: لا يعتق بالكلية، وعنه لا يعتق حتى تلده حيًّا.

الحاشية

\* قوله: (فيرث عصبه سيّد قاتلِ جنينِ أمته).<sup>(٤)</sup>

أي: أمته التي أعتقها.<sup>(٥)</sup> وأما إذا كانت في ملكه، فالجنين مملوك له، فلا شيء عليه؛ لأنه أتلف

(١) ٢٢٨/٥ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٨/٢٥ .

(٣) في النسخ الخطية: «نقله».

(٤.٤) في (ق): «سيده وأما إذا قتل جنين أمته».

(٥.٥) ليست في (ق).

الفروع وفي «الروضة» هنا: إن شرط زوج الأمة حرية الولد، كان حرّاً، وإلاً عبداً\*، وفي جنين دابة ما نقص. نص عليه، وقال أبو بكر: كجنين أمة. وإن جنى عبداً، ولو عمداً واختير المائل، أو<sup>(١)</sup> أتلّف مالا، فداه سيّده أو باعه في الجناية، وعنه: يقدّيه أو يسلمه بها، وعنه: يخير بينهما، وعنه: يملك بالعفو عن قود، وذكر<sup>(٢)</sup> ابن عقيل، و«الوسيلة»، رواية: يملكه بجناية عمداً، وله قتله ورقه وعتقه.

وينبني عليه: لو وطئ الأمة. ونقل مهنّا: لا شيء عليه، وهي له وولدها، وهل يلزم السيد بيعه بطلبه منها أو يبيعه حاكم؟ فيه روايتان<sup>(٦٢)</sup>. وله

التصحیح مسألة - ٦: قوله: (وهل<sup>(٣)</sup> يلزم السيد بيعه بطلبه منها، أو يبيعه حاكم؟ فيه<sup>(٤)</sup>) روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن منجا»، والزركشي، وغيرهم:

الحاشية ملكه، فلا يضمّنه، وهذا مصرح به في «المغني»<sup>(٧)</sup>، و«شرح المقنع»<sup>(٨)</sup>، أعني: أن الجنين الذي جنى عليه إذا كان في ملكه، لا ضمان عليه فيه.

\* قوله: (وفي «الروضة» هنا: إن شرط زوج الأمة حرية الولد، كان حرّاً، وإلاً عبداً). قال في «المحرر» - في المكاتب -: ولا يتبعه ولده من أمة لسيده إلا بالشرط.

(١) في الأصل: «لو».

(٢) في الأصل: «ذكره».

(٣) ليست في (ح).

(٤) في (ط): «في».

(٥) ٣٦/١٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٥/٢٥.

(٧) ٧١/١٢.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٦/٢٥.

التصرف فيه، وقيل: بإذن، وفي «الانتصار»: لا، قاله أبو بكر. فعلى الفروع الأول: كوارث في تركة.

وفي «المستوعب»، و«الترغيب»: يكون ملتزماً للفداء، وإن فداه فبالأقل من قيمته أو أرش جنايته، وعنه: بكّله، كأمره بها أو إذنه فيها. نصّ عليهما، وعنه: إن أعتقه عالماً بالجناية، وعنه: في قود، وقيل: أو غير عالم، وقيل: أو قتله<sup>(١)</sup> يفديه بكّله\*. ولو جاوزت قيمته الدية، وموته عن جانٍ مدبرٍ

إحداهما: لا يلزمه بيعه، فبيعه الحاكم، قال في «الخلاصة»: لم<sup>(٢)</sup> يلزمه<sup>(٣)</sup> في التصحيح الأصح. وصححه في «التصحيح»، وهو الصواب.

والرواية الثانية: يلزمه. قال في «الرعايتين»: يلزمه، على الأصح. وقدمه في «الحاويين»، و«الفائق»، ذكروه في الرهن. <sup>(٤)</sup> فهذه ست مسائل في هذا الباب<sup>(٤)</sup>.

وقال المصنف - في باب العتق، في<sup>(٥)</sup> كلامه على المعلق عتقها بصفة -: ولا يتبع مكاتباً ولده من الحاشية أمة لسيدته. وقال جماعة: إلا بشرط. وقال الشيخ شمس الدين ابن القيم في «إعلام الموقعين» - في كلامه على الحيل في الجزء الآخر قال في: المثال الثالث والسبعون -: إذا خاف العنت ولم يجد طول حُرّة، وكره رقّ أولاده، فالحيلة في عتقهم أن يشترط<sup>(٦)</sup> على السيد: أن ما ولدته زوجته منه من الولد فهم أحرار.

\* قوله: (وقيل: أو قتله يفديه بكّله).

الذي يظهر أن قوله: أو قتله، بناءً مشاة من فوق، أي: إذا قتله سيده يفديه بكّله؛ لأنه أتلفه، فهو كعتقه.

(١) في (ط) «قبله».

(٢) في (ص): «فلا».

(٣) في (ح): «يلزمه بيعه».

(٤ - ٤) ليست في (ط).

(٥) في (ق): «من».

(٦) في (ق): «بشترط».

الفروع كمباشرٍ عتقه .

وذكر ابن عقيل : إن قتله رجل : فهل قيمته له أو لسيده ، كموته ؟ فيه روايتان . وإن جنى على جماعة في وقت أو أوقات ، اشتركوا بالحصص . نص عليه ، فإن عفا بعضهم تعلقَ حقُّ من بقي بجمعهم . وقيل : بحصتهم . وإن جرح حرّاً ، فعفا ثم مات ، فإن فداه بقيمته فداه بثلثيه<sup>(١)</sup> ، لصحة العفو في ثلثه ، وإن فداه بالدية ، زدت نصفها على القيمة ، فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ . وإن حضر بئراً ثم عتق ثم أتلفت ، ضمن ، وشراءً وليّ قَوْدٍ له<sup>(٢)</sup> عفو عنه . والله أعلم .

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل : «ثلثه» .

(٢) ليست في الأصل .



الفروع

## باب ديات الأعضاء ومنافعها

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد، ففيه دية نفسه. نص عليه،  
كلسان، وأنف ولو مع عوجه. قاله في «الترغيب»، وذكر، حتى صغير - نص عليه -  
وشيوخ فان<sup>(١)</sup> ذكره جماعة.

وما فيه منه شيان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها. نص عليه، كعينين  
و<sup>(٢)</sup> مع بياض ينقص البصر، ينقص بقدره. وعنه: الدية كاملة، جزم به في  
«الترغيب»، كحولاء وعمشاء، مع رد المبيع بهما. وأذنين، وفي «الوسيلة»:  
وأشرافهما، وهو جلد بين العذار والبياض الذي حولهما. نص عليه.

وفي «الواضح»: وأصداف الأذنين، وشفيتين، ولحيين، وئديي المرأة.  
نص عليه، وئندوتي الرجل - نص عليه - : مَعْرَزِ الثدي، والواحدة تُندوة بفتح  
الثاء بلا همزة، وبضمها مع الهمزة. قال الجوهري: الثدي للمرأة والرجل،  
وهذا أصح في اللغة، ومنهم من أنكره، والثدي يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وجمعه أئد  
وئدي وئدي بضم الثاء وكسرهما.

ويدين، ويُدُّ<sup>(٣)</sup> مرتعش كصحيح.

ورجلين، وقدم أعرج<sup>(٤)</sup>، ويُدُّ أعسم - وهو عوج في الرُسخ - كصحيح.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «فان».

(٢) في الأصل: «ولو».

(٣) في (ط): «يدي».

(٤) في (ط): «أعوج».

الفروع وذكر أبو بكر: حكومة. وألّيتين، وهما ما علأ، وإن لم يصل العظم، ذكره جماعة. ونقل ابن منصور: فيهما الديّة إذا قُطعتا حتّى تبلغ العظم. وأنشيين. نصّ عليه، وفي «الانتصار»: احتمال: وحكومة لتتقيص ذكر، وإسكتي المرأة - وهما شُفراها - أو أشلَّهُما\*.

وعنه: في شفة سُفلى ثلثا دية، وفي عُليا ثلثها، وفي المنخرين ثلثا دية، وفي الحاجز بينهما ثلثها<sup>(١)</sup>، وعنه: فيهما دية، وفي الحاجز بينهما<sup>(٢)</sup> حكومة.

وفي الأُجفان الأربعة دية، وفي جفن<sup>(٣)</sup> ربع، وفي أصابع اليدين دية، وكذا أصابع الرجلين، وفي كلّ أصبع عُشر دية، وفي أنملة ثلث عُشر، ولو كان لها ظفر. والإبهامُ مفصّلان، ففي كلّ مفصّل نصف عُشر. وفي ظُفْرِ خُمس أصبع، نصّ عليه؛ لقول زيد، ورواه ابن المنذر عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>. وفي سنّ من<sup>(٥)</sup> صغير أو كبير/ وضرّسه ونابه نصف عُشر دية، ما لم تعُد. وعنه: إن لم يكن بدلها فحكومة. اختاره القاضي. وعنه: في الكلّ دية، ففي

التصحیح

الحاشية \* قوله: <sup>(٦)</sup> (أو أشلَّهُما).

أي: إذا أشلَّ<sup>(٦)</sup> هذين العضوين اللذين يجب فيهما الدية، ففيهما الديّة كما لو قطعهما.

(١) في (ط): «ثلثا».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) الجفّن: غطاء العين من أعلى وأسفل، جمعه أجفّن وأجفان وجفون. «القاموس»: (جفن).

(٤) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٢٢٠.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦-٦) في (ق): «أو أشلَّهُما يعني».

كل ضرسٍ بعيرانٍ؛ لأنَّ فوقَ ثنَّيْنِ، ورباعيتين، ونايين، وضاحكين، الفروع  
وناجذين، وستة طواحين، وأسفلَ مثلها، قال أبو محمد الجوزي: إن قلع  
أسنانه دفعةً واحدةً، فالديّة.

وفي حَشْفَةِ ذَكَرٍ وَحَلَمَتَيْ<sup>(١)</sup> ثديين، وكَسْرَ ظَاهِرِ سَنْ، وهو ما<sup>(٢)</sup> بان من<sup>(٣)</sup>  
لِئَةٍ، ديةُ العضو كُلِّهِ، ثم من قلع ما في اللثة وهو السِّنخ\*، فحكومة. قاله  
الشيخ، وفي «الترغيب»: في سِنْخِهِ<sup>(٣)</sup> حكومة، ولا يدخل في حساب  
النسبة.

وفي قطع بعض مارن، وأذن، ولسان، وسِنٌّ، وشَفَةِ، وحَلَمَةِ، وألِيَةِ،  
وحَشْفَةِ، وأنملة، بالحساب من دية ذلك منسوباً بالأجزاء، وفي «الترغيب»  
هنا رواية: ثلث دية لشحمة أذن، وفي «الواضح»: فيما بقي من أذن بلا نفع  
الديّة، وإلا حكومة\*.

وفي شلل عضو أو ذهاب نفعه، والجناية على شفتين؛ بحيث لا

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ما في اللثة وهو السِّنخ).

بالسين المهملة المكسورة، بعدها نون، ثم خاء معجمة، على وزن جنل، وجمعه أسناخ، مثل  
جنل وأخمال.

\* قوله: (وفي «الواضح»: فيما بقي من أذن بلا نفع الديّة، وإلا حكومة).

يحرر كلام «الواضح»، فإنه مشكل.

(١) في الأصل: «حملة».

(٢) في (ط): «بين».

(٣) في (ط): «سنخة».

الفروع ينطبقان<sup>(١)</sup> على الأسنان - قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: أو استرختا فلم ينفصلا عنها - دية كاملة\* .

قال في «التبصرة»، و«الترغيب»: وفي التقلُّص حكومةٌ، وفي تسويد سنِّ أبدأ ديتها، كأذنٍ وأنفٍ وظفرٍ، وعنه: ثلثُ ديتها، كتسويد أنفه مع بقاء نفعه. قاله في «الواضح».

وعنه: حكومةٌ، كما لو احمرَّت أو اصفرَّت أو كَلَّت، وعنه: إن ذهب نفعها فديةٌ. وإن اخضرَّت، فعنه: كتسويدها، جزم به في «المنتخب»، وعنه: حكومةٌ، وهي أشهر<sup>(١٢)</sup>.

التصحيح مسألة - ١: قوله في السن: (وإن اخضرَّت، فعنه: كتسويدها، جزم به في «المنتخب»، وعنه: حكومةٌ وهو أشهر<sup>(٣)</sup> انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>.

إحدهما: فيه حكومةٌ، وهو الصحيح من المذهب. قال المصنف هنا: وهو أشهر<sup>(٣)</sup>. وقطع به في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «الهداية» وغيره: فإن تغيرت أو تحركت، وجبت حكومةٌ. انتهى.

الحاشية \* قوله: (وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>): أو استرختا فلم ينفصلا عنها، ديةٌ كاملةٌ).

قال في «المغني»: أو استرختا، فصارتا لا تنفصلان عن الأسنان<sup>(٦)</sup>، ففيهما الدية؛ لأنه عَطَّل منفعتهما وجمالهما.

(١) في (ط): «يطبقان».

(٢) ١٢٣/١٢ .

(٣- ٣) ليست في (ط).

(٤) ١٣٧/١٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/٢٥ .

(٦) في (ق): «الإنسان».

وفي عضوٍ ذهب نفعه وبقي صورته<sup>(١)</sup> كأشَلٍّ من يدٍ أو رجلٍ أو أصبعٍ، والفروع  
 وتُدِّي، وذَكَرٍ، ولسانٍ أخرسٍ، وطفلٍ بلغ أن يُحرَّكه بالبكاء؛ ولم يُحرَّكه،  
 وسُنُّ سوداءٍ وعينٍ قائمةٍ، وتُدِّي بلا حَلْمَةٍ، وذَكَرٍ بلا حَشْفَةٍ، وقصبةٍ أنفٍ،  
 وشحمةٍ أُذنٍ، حكومةٌ. وعنه: ثلثُ ديةٍ، ولو حرَّكه ببكاءٍ فالقَوْدُ أو الديةُ.  
 وذكر القاضي في لسانٍ صغيرٍ لم ينطق: الديةُ. وذكر أبو بكر: حكومةٌ. وفي  
 «الواضح» روايةٌ: في ذَكَرٍ ولسانٍ أشَلٍّ ديةٌ، ولو نبتَ سنُّ من صغيرٍ سوداءٍ،  
 ثم نُغِرَ، ثم عادت سوداءً، فالدية، ويحتمل كنايةً بيضاءً، ثم عادت سوداءً،  
 إن كان لعله فالروايتان، وإلاّ الديةُ.

وفي يدٍ ورجلٍ وأصبعٍ وسنٍّ، زوائدٌ، حكومةٌ، وعنه: ثلثُ ديته. وقيل:  
 هدرٌ، والروايتان في ذَكَرٍ خَصِيٍّ، وَعَيْنٍ، وعنه: الدية، وعنه: لعَيْنٍ<sup>(٢)</sup>.

وخرَجَ مثله<sup>(٣)</sup> في «الانتصار»: في لسانٍ أخرسٍ. وقَدَّمَ في «الروضة» في  
 ذَكَرٍ الخَصِيِّ إن لم يجامع بمثله فثلثُ ديةٍ، وإلاّ ديةٌ، قال: في عينٍ قائمةٍ  
 نصفُ ديةٍ، وفي شَلَلٍ أنفٍ وأذنٍ حكومةٌ، كعوجهما. قال الشيخ: أو تغيير  
 لونهما. وقيل: الديةُ، كشللٍ يدٍ ومثانةٍ، ونحوهما، وفي «المذهب»: وإن

والرواية الثانية: خضرتها كسويدها، قطع به ولدُ الشيرازي في «المنتخب»، كما قال التصحيح  
 المصنف، وقطع به أيضاً في «الكافي»<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «صورة».

(٢) في (ر): «كعين».

(٣) في (ط): «منه».

(٤) ٢٥٥/٥.

الفروع أشلّ المارن وعوّجه، فديةً وحكومةً، ويحتمل: ديةً.

وفي أنفٍ أخشم\*، وأذن صمّاء، ومخرُومٍ منهما، وأشلّ، ديةً كاملةً. وفي «المحرر»: إن لم يؤخذ به سالمٌ في العمد، فحكومةً، وفي «الترغيب»: في أذنٍ مُستَحشفةٍ - وهي الشَّلَاءُ - روايتان؛ ثلثُ دية، أو حكومةً، وكذا<sup>(١)</sup> في أنفٍ أشلّ إن لم تجب الدية.

ومن له يدان على كُوعه<sup>(٢)</sup>، أو يدان وذراعان على مرفقيه وتساويا، فهما يَدٌ، وللزيادة حكومةً، وفي أحدهما نصفُ ديةٍ وحكومةً<sup>(٣)</sup>، وفي نصف

التصحيح (٣) تنبيه: قوله: (ومن له يدان على كوعه، أو يدان وذراعان على مرفقيه وتساويا، فهما يَدٌ، وللزيادة حكومةً، وفي أحدهما نصفُ ديةٍ وحكومةً) انتهى. هذا صحيح. وقوله: (وفي نصف أصبع من أحدهما خمسة أبعرة). الذي يظهر أن هذا سهوٌ من المصنف، وإنما الصواب أن يقال: وفي قَطْع أصبع من أحدهما - بإسقاط (نصف أصبع<sup>(٣)</sup>)، كما صرح به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعاية»<sup>(٦)</sup> وغيرهم<sup>(٦)</sup>؛ لأن اليدين كاليد الواحدة، ففي كل أصبع خمسة أبعرة.

الحاشية \* قوله: (وفي<sup>(٧)</sup> أنفٍ أخشم) إلى آخره.

قال في «المحرر»: وفي الأنف الأخشم، والأذن الصمّاء والمخرُومٍ منهما، والمستحشِف، كمالُ ديته، إذا قلنا: يُؤخذ به السالمٌ من ذلك في العمد، وإلا ففيه الحكومة.

(١) بعدها في النسخ الخطية «فيه».

(٢) في الأصل: «كوعيه».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ١٤٨/١٢ - ١٥٠.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٨/٢٥.

(٦) في النسخ الخطية: «غيرهما».

(٧) في (ق): «ففي».

أصبع من أحدهما خمسة أبعرة، فإن قطع يداً، لم يُقطعاً ولا أحدهما. الفروع

### فصل

وفي كل حاسة دية كاملة، كذا عبارة أصحابنا وغيرهم. يقال: حَسَّ وأحسَّ، أي: علم، وأيقن، وبألفٍ أفصحُ، وبها جاء القرآن<sup>(١)</sup>، وإنما يصح قولهم: الحاسَّةُ، والحواسُّ الخمسُ، على اللغة القليلة<sup>(٢)</sup>، والأشهرُ في حَسَّ<sup>(٣)</sup> - بلا أَلِفٍ<sup>(٤)</sup> - بمعنى قتل<sup>(٥)</sup>. وهي: سمعٌ، وبصرٌ، وشمٌ، وذوقٌ.

واختار الشيخ: فيه حكومة.

وتجب دية في كلامٍ، وعقلٍ، ومشيٍّ، ونكاحٍ<sup>(٦)</sup>، وأكلٍ، وحدبٍ<sup>(٧)</sup> في رواية\* فيه، اختاره الشيخ وغيره، وخالف فيه القاضي وغيره، وهو ظاهرُ المذهب، قاله ابن الجوزي<sup>(٢٢)</sup>. وصعَّر؛ بأن يضربه فيصير الوجه في جانبٍ.

مسألة - ٢: قوله: (وتجب دية في<sup>(٨)</sup> كلامٍ، وعقلٍ، ومشيٍّ، ونكاحٍ، وأكلٍ<sup>(٨)</sup>)، التصحيح وحدبٍ، في رواية، اختاره الشيخ وغيره، وخالف فيه القاضي وغيره، وهو ظاهر المذهب. قاله ابن الجوزي) انتهى:

#### الحاشية

\* قوله: (أكلٍ، وحدبٍ في رواية).

من خطِّ ابن مغلي في «الفصول»: وقد أطلق أحمد في الحدبِ الدية، ولم يُفصّل، وهذا محمول

(١) في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْ أَنْبَاءِهِ إِذْ قَالَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢].

(٢) في (ر): «المشهورة».

(٣) في (ر): «أحسن».

(٤) في الأصل: «بالألف».

(٥) وردت كلمة «حَسَّ» في القرآن بمعنى قتل، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ اللَّهُ وَعَدَّه إِذْ تَسُوْنُهُمْ

يَأْذَنُوْهُ﴾

(٦) ليست في (ر).

(٧) حدب الإنسان حدباً، من باب تعب، إذا خرج ظهره وارتفع عن الاستواء. «المصباح»: (حدب).

(٨ - ٨) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع نصَّ عليه، وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»<sup>(٢)</sup>: أو لا يبلغ ريقه. وفي تسويده، ولم يزل - وفي «المبهج»، و«الترغيب»: أو زال - لونه<sup>(٣)</sup> إلى غيره. وإذا لم يستمسك غائظ أو بول\*، وفيه رواية: ثلث دية، اختاره في «الإرشاد». وقال في «الترغيب» وغيره: ومنفعة الصوت ومنفعة البطش،

التصحيح القول الأول: هو الصحيح. قال في «الفصول»: أطلق الإمام أحمد في الحدب الدية، ولم يُفصل، وهذا محمول على أنه يمنع من المشي. وأجراه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، والشيخ في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، على ظاهره، فقالوا: تجب في الحدب الدية. قال في «الهداية»: قال أحمد: في الحدب الدية، وظاهره: أنه<sup>(٥)</sup> إذا كسر صلبه، فانحنى، لزمته الدية. انتهى. وقطع بوجوب الدية في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم. والقول الثاني: تجب فيه حكومة، قدمه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، وقال: هذا ظاهر المذهب.

الحاشية على أنه منعه الحدب المشي. وأبقاه في «الهداية» على ظاهره، فقال: ظاهره أن في الحدب الدية. \* قوله: (وإذا لم يستمسك غائظ أو بول) إلى آخره.

ظاهره هنا: أنه إذا لم يستمسك بول أو غائظ أن فيه دية كاملة، على المقدم؛ لقوله: فلكل واحد الدية. وهو الذي جزم به في «المقنع»<sup>(٦)</sup>. وذكر المصنف فيه رواية: أن فيه ثلث الدية؛ لقوله:

(١) ١٥٤/١٢

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «كونه».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٩/٢٥ - ٥٢٠.

(٥) في (ص): «أن».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٢/٢٥.



فلكل واحد الدية. وفي «الفنون»: لو سقاه ذرق حمام، فذهب صوته، لزمه الفروع حكومة، وفي إذهاب الصوت. وفي نقصه إن علم بقدره بأن يُجنَّ (١) يوماً، ويُفَيق يوماً، أو يذهب ضوء عين، أو سمعُ أُذن، أو شمُّ منخر، أو أحدُ المذاق الخمس، وفي بعض الكلام بالحساب؛ يُقسم على ثمانية وعشرين حرفاً، وقيل: سوى الشفوية والحلقية، وسواء ذهب حرفٌ بمعنى كلمة، كجعله «أحمد» «أمد» أو لا، ويتوجه فيه (٢) وجهٌ.

ومن أمكن زوالُ لُثغته (٣) لكِبَرِ صغيرٍ - وفي «المغني» (٤): أو تعليم كبيرٍ - فالدية، وإلا وُزِعَ على كلامه، وإن لم يُعلم قدره كنقص سمع، وبصر، وشم، ومشى، أو انحنى (٥) قليلاً، أو صار مدهوشاً، أو في كلامه تمتمة، أو عجلةٌ أو لا يلتفت، أو لا (٦) يبلغ ريقه إلا بشدة، أو اسودَّ بياضُ عينيه، أو احمرَّ، أو تحركت سنُّه، أو ذهب لبنُ امرأة، فحكومةٌ. وقيل: إن ذهب اللبنُ فالدية. وذكر جماعةٌ في نقص بصر: يزنه بالمسافة، فلو نُظِرَ الشخصُ على

## التصحیح

(وفيه رواية: ثلث دية). ويأتي قبيل آخر هذا الفصل (٧): (والمراد: ما لم يدم). قال ابن عقيل الحاشية وغيره: إن دام ثلث دية. ولم يذكر ما قدمه هنا، وهو الدية.

(١) في (ط): «يخن».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): لنفسه. والثغنة، على وزن عُرفة، حُبسة في اللسان حتى تصير الراء لأمأ أو غيناً، أو السين ثاء، ونحو ذلك. «المصباح» (لثغ).

(٤) ١٢٧/١٢.

(٥) في (ط): «أنحى».

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٧) ص ٤٥٩.

الفروع ممتي ذراع، فنظره على مئة، فنصفُ الدية. وفي «الوسيلة»: لو لطمه، فذهب بعض بصره، فالدية في ظاهر كلامه. ومن صار ألثغ، فقليل: دية الحرف، وقيل: حكومة<sup>(٣)</sup>.

وإن قطع رُبْع لسان، فذهب نصفُ كلام، أو بالعكس، فنصفُ دية، فإن قطع آخرُ بقيته، ففي المسألة الأولى: نصفُ دية، والأشهر: وحكومة، وقيل: ثلاثة أرباع دية كالثانية. وقيل في الثانية: نصف.

وإن قطع لسانه، فذهب ذوقه ونطقه، أو كان أحرس، فدية، وإن ذهب واللسان باقٍ، فديتان. وفي «الواضح»: إن قطع لسانه فدية؛ أزال نطقه أو لم يُزلّه، فإن عديم الكلام بقطعه، وجب - لعدمه أيضاً - دية كاملة، كذا وجدته. وفي «مختصر ابن رزين»: لو ذهب شمه، وسمعُه، ومشيه، وكلامه تبعاً فديتان.

ولا يدخل أَرشٌ جنائية، أذهبت عقله في ديته في المنصوص. وإن كسر صُلبه، فذهب مشيه ونكاحه، فديتان، كذهاب شم، أو سَمع، بقطع أنفه أو أذنه، وعنه<sup>(١)</sup>: دية، كبقية الأعضاء الذاهبة بنفعها. وإن ذهب ماؤه أو

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (ومن صار ألثغ؛ فقليل: دية الحرف، وقيل: حكومة) انتهى:

القول الأول: هو الصواب. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن صار ألثغ، وجبت دية الحرف الذاهب. وقيل: حكومة، فإن حصلت به تمتة، أو لثغة، أو عجلة أو ثقل، فحكومة. انتهى.

والقول الثاني: فيه حكومة.

الحاشية

(١) يعني: عن أحمد في إذهاب المشي والنكاح رواية أخرى.

إحباله، فالديّة، ذكره في «الرعاية»، وكذا في «الروضة»: إن ذهب نسله الفروع الديّة، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في ذهاب مائه احتمالان.

ويقبل قول مجنيّ عليه في نقص سمعه وبصره، وفي قدر ما أتلفه الجانيان، وإن اختلفا في ذهاب بصره أري أهل الخبرة، ويؤمن بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته، وإن اختلفا في ذهاب سمع، وشم، وذوق، امتحن، وعمل بما يظهر مع اليمين، وكذا عقله، ولا يحلفه/. قال<sup>(٢)</sup> في ١٧١/٢ «الترغيب»: ويرد الديّة إن علم كذبه.

ومن أفزع إنساناً أو ضربه، فأحدث بغائط أو بول - ونقل ابن منصور: أو ريح، وذكره القاضي وأصحابه - فعنه: عليه ثلث دية. وعنه: هدر، والمراد: ما لم يدم<sup>(٤م)</sup>. قال ابن عقيل وغيره: إن دام فثلث دية. ومن وطئ

مسألة - ٤: قوله: (ومن أفزع إنساناً، أو ضربه، فأحدث بغائط، أو بول - ونقل ابن الصحيح منصور: أو ريح، وذكره القاضي وأصحابه - فعنه: عليه ثلث دية<sup>(٣)</sup>)، وعنه: هدر، والمراد: ما لم يدم انتهى.

الرواية الأولى: وهو وجوب ثلث الديّة، وهو الصحيح من المذهب. نص عليه، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وهو أصح، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>،

الحاشية

(١) ١٤٥/١٢ - ١٤٦ .

(٢) في (ط): «قاله».

(٣) في النسخ الخطية «ديّة»، والمثبت من (ط).

(٤) ١٠٣/١٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٥/٢٥ - ٣٥٧ .

الفروع أجنبية كبيرة مطاوعة، ولا شبهة، أو امرأته، ومثلها يُوطأ لمثله، فأفضاها<sup>(١)</sup> بين مخرج بولٍ ومنّي، أو بين السيلين، فهدرٌ؛ لعدم تصوّر الزيادة، وهو حقٌّ له، أي: له طلبه عند الحاكم، بخلاف أجيرٍ مشتركٍ، ومن رمى صيداً\* فأصاب آدمياً، وإلاً فالدية\*، فإن ثبت البول، فجائفةٌ، ولا يندرج أرشٌ بكارّةٍ في دية إفضاءٍ، على الأصح\*.

التصحیح و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا شيء عليه، بل هو هدرٌ، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «النظم» وغيره، وقدمه في «المحرر» وغيره، وهو الصواب،<sup>(٣)</sup> فهذه أربع مسائل في هذا الباب<sup>(٣)</sup>.

الحاشية \* قوله: (ومن رمى صيداً).

عطف على أجير، أي: بخلاف أجيرٍ مشتركٍ، وخلاف<sup>(٤)</sup> من رمى صيداً، فأصاب آدمياً.

\* قوله: (وإلاً فالدية)

أي: وإن لم تكن الأجنبية كبيرة ولا شبهة، أو كانت امرأته لا يوطأ مثلها.

\* قوله: (ولا يندرج أرشٌ بكارّةٍ في دية إفضاءٍ على الأصح).

أشار إلى روايتين في المسألة، وصدق في ذلك. قال ابن عقيل في «الفصول»: لا يجب عليه مع الدية أو ثلثها أرشٌ البكارّة، كما لو قطع يده، ثم ضرب عنقه، وقاس<sup>(٥)</sup> قوله: يجب أرشٌ البكارّة مع ذلك؛ إذ نص في رواية أبي طالب في الأجنبية؛ إذا أكرهها وهي بكر، فعليه المهرُ وأرشٌ البكارّة. من خط ابن مغلي.

وأورد في «الفصول» احتمالاً: أنه إذا لم يستمسك البول أنه تجب له الدية، أو ثلثها، للإفضاء،

(١) جاء في «القاموس» (ف ض و): أفضى المرأة: جعل مسلكها واحداً، فهي مُفضاة.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٣٥٥ - ٣٥٧.

(٣ - ٣) ليست في (ط).

(٤) في (ق): «بخلاف».

(٥) في هامش (ق): «مات».

وفي « الفنون »: فيمن لا يطأ مثلها: القَوْدُ واجبٌ: لأنه قَتَلَ بفعلِ الفروع يَقْتُلُ مثله.

### فصل

وفي كل واحد من الشعور الدية؛ وهي: شعرُ رأسٍ، ولحية، وحاجبين، وأهدابُ عينين. نص عليه، ونقل حنبل: كل<sup>(١)</sup> شيءٍ من الإنسان فيه أربعة، ففي كلِّ واحدٍ ربعُ الدية، وطَرَدَه القاضي في جلدة وجه. وفي حاجبِ نصفٍ، وفي هُذْبٍ<sup>(٢)</sup> ربعٌ، وفي بعضه بقسطه. وذكر أبو الخطاب احتمالاً: حكومة. فإن عاد، سقطت ديتُه، نصَّ عليه، وإن أبقى من لحية أو غيرها ما لا جمالَ فيه، فالدية، وقيل: بقسطه، وقيل: حكومة، وعنه: في الشعر حكومة، كالشاربِ. نصَّ عليه. وإن قلع جَفَنًا بهُذْبِهِ، فديةُ الجَفْنِ فقط، وإن قلع لحيين بالأسنان فديةُ الكلِّ.

وإن قطع كَفًّا عليه بعضُ أصابعه، دخل في دية الأصابع ما حاذاها، وعليه أَرَشُ بقية الكفِّ، وقيل: ديةُ يدٍ سوى الأصابعِ\*، وفي كفِّ بلا أصابع، وذراعٍ بلا كفِّ ثلثُ ديته، شَبَّهَ أحمدُ بعينِ قائمةٍ، وعنه: حكومة،

التصحیح

الحاشية

كما لا تدخل دية العقل في دية الشَّجَّة المذمَّبة له.

\* قوله: (وقيل: دية يد سوى الأصابع).

فعلى هذا القول يسقط من دية اليد دية الأصابع الناقصة، ويجب الباقي.

(١) ليست في (ط).

(٢) هُذْبُ العين: ما نبت من الشعر على أشفارها، والجمع أهداب. «المصباح»: (هدب).

الفروع ذكرها<sup>(١)</sup> في «المنتخب»، و«التبصرة»، و«المذهب»، وغيرهم، وكذا العُضْدُ، وكذا تفصيلُ الرَّجُلِ\*.

وفي عين الأعرور ديةً كاملةً. نصَّ عليه، ككمال<sup>(٢)</sup> قيمة صيد الحرم الأعرور، فإن قلعها صحيحٌ، فله القَوْدُ بشرطه، ويأخذُ معه نصفَ الدية في المنصوص، وذكر ابن عقيل روايتين، وعند القاضي: لا قَوْدَ، وفي «الروضة»: إن قلعها خطأ فنصفُ الدية. وإن قلع الأعرور عينَ صحيحٍ خطأً، فنصفُ الدية، وإلا فديةً كاملةً. نص عليه.

نقل مهناً<sup>(٣)</sup>: عُمَرُ وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - قالوا: الأعرور إذا فُقِيت<sup>(٤)</sup> عينُه له الديةُ كاملةً<sup>(٥)</sup>. ولا يُقتَصُّ منه إذا فُقِيَ عَيْنٌ صحيحٌ، ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلا إبراهيم<sup>(٦)</sup>. وقيل: تُقْلَعُ عينُه، كقتل رجلٍ بامرأة،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وكذا تفصيل الرَّجُلِ).

أي: التفصيل الذي ذُكر في الكف وأصابه يُفَصَّلُ أيضاً في الرَّجُلِ وأصابها. من خط ابن مغلي في عين الأعرور في «المحلّي»: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أقام الله القصاصَ في كتابه ﴿وَأَلَمَيْتَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقد عَلِمَ هذا، فعليه القصاصُ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً. هكذا وجدته. انتهى.

(١) في النسخ الخطية: «ذكرهما»، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: «كمال».

(٣) في (ط): «منها».

(٤) في (ط): «فقدت».

(٥) وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٤٢٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٦/٩، ١٩٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤/٨).

(٦) يعني النخعي. والظاهر أن قوله: ولا أعلم.. إلخ من كلام مُهَنَّأ، وقد عَلِمَ فيما خرَّجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٠/٩) وغيره، أن الزهري ومحمد بن جعفر قالا بمثل قول إبراهيم.

والأشهرُ: ويأخذُ نصفَ دية، وخرَّجه في «التعليق»، و«الانتصار» من قتل الفروع رجلٍ بامرأة.

إن قَلَعَ عيني صحيحِ عمداً، فالقَوْدُ أو الديةُ فقط، وذكر القاضي: قياسُ المذهب: ديتان، وقيل: عينُ الأعور كغيره، وكسمع أُذُنٍ، ويتوجه فيه احتمالٌ وتخريجٌ من جعله كالبصر في مسألة نظرِ بيته من خصائص باب. وفي يد الأقطع أو رجله عمداً نصفُ الدية، كبقية الأعضاء، وعنه: كَمَالُهَا، وعنه: إن<sup>(١)</sup> ذهب الأولى هدرأ. وفي «الروضة»: إن ذهبت في حدٍّ، فنصفُ دية، وإن كانت ذهبت في جهادٍ، فروايتان. فإن قطع يدَ صحيحٍ، لم تقطع يده إن كَمَلت فيها الدية، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «وإن».

## باب الشجاج وكسر العظام

الشَّجَّةُ: جُرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَهِيَ عَشْرٌ: الْحَارِصَةُ: الَّتِي تَحْرُسُ الْجِلْدَ؛ أَيْ: تَشَقُّهُ قَلِيلًا، وَلَا تُدْمِيهِ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ: الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ<sup>(١)</sup> الَّتِي تُدْمِيهِ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: الَّتِي تُبْضِعُ اللَّحْمَ، ثُمَّ الْمَتَلَحِمَةُ: الْغَائِصَةُ فِيهِ، ثُمَّ السُّمْحَاقُ: الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِظْمِ قَشْرَةٌ. وَعِنْدَ الْخُرْقِيِّ: الْبَاضِعَةُ بَيْنَ الْحَارِصَةِ وَالْبَازِلَةِ؛ تَشَقُّ اللَّحْمَ وَلَا تُدْمِيهِ.

فَهَذِهِ خَمْسٌ فِيهَا حُكُومَةٌ، وَعَنْهُ: فِي الْبَازِلَةِ بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْمَتَلَحِمَةِ ثَلَاثَةٌ، وَفِي السُّمْحَاقِ أَرْبَعَةٌ، رُوِيَ عَنْ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَصِحَّ.

وَخَمْسٌ فِيهَا مَقْدَرٌ: الْمَوْضِحَةُ: الَّتِي تُوَضِّحُ الْعِظْمَ وَتُبْرِزُهُ، فَفِيهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، فَمِنْ حُرِّ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ<sup>(٣)</sup>. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: فِي مَوْضِحَةِ وَجْهِ عَشْرَةٌ، فَإِنْ عَمَّتِ الرَّأْسَ، وَنَزَلَتْ إِلَى الْوَجْهِ، فَتَتَانِ، وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَوْضَحَهُ ثَنَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَإِنْ ذَهَبَ بِسَرَايَةٍ، أَوْ جَنَابَيْتِهِ، فَالْكُلُّ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ خَرَقَهُ الْمَجْرُوحُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ، فَثَلَاثٌ، فَإِنْ قَالَ الْجَانِي: أَنَا خَرَقْتُهُ: صُدِّقَ الْمَجْرُوحُ. وَفِي «التَّرْغِيبِ»: يُصَدِّقُ مَنْ يُصَدِّقُهُ الظَّاهِرُ بِقَرْبِ زَمَنِ وَبُعْدِهِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا، فَالْمَجْرُوحُ. قَالَ: وَلَهُ أَرْشَانِ، وَفِي ثَالِثِ وَجْهَانِ.

التصحيح

الحاشية

(١) فِي (ط): «الدَّامِعَةُ». جَاءَ فِي «المَطْلَعِ» (ص ٣٦٧): بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ كَمَا هُوَ مَثْبُتٌ فِي الْمَتْنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «المَصْنَفِ» (١٧٣٤٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِيهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٨/٨٤. وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ الْبِيهَقِيُّ: وَإِنْ كُنَّا نَرَوِي حَدِيثَهُ لِرِوَايَةِ الْكِبَارِ عَنْهُ، فَلَيْسَ مِمَّنْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ.

(٣) فِي (ط): «أَبْعِرٌ».



ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فثلاثون، فإن قطع الرابعة عاد إلى الفروع عشرين، فإن اختلفا في قاطعها صدقت. وإن خرق جان بين موضحتين باطناً فقط، فواحدة، وقيل: ثنتان، كخرقه ظاهراً في الأصح. ولو أوضحه جماعة موضحة، فهل يوضح من كل واحد بقدرها أو يوزع؟ فيه الخلاف.

ثم الهاشمة التي توضح العظم، وتهشمه، ففيها عشرة أبعرة. نص عليه، فإن هشمه بمثقل<sup>(١)</sup> ولم يوضحه، فحكومة، وقيل: خمسة أبعرة، كهشمه على موضحة. ثم المثقلة: التي توضح وتهشم وتنقل عظامها، ففيها خمسة عشر بعيراً. نص عليه. ثم المأمومة: التي تصل جلدة الدماغ، تسمى الآمة. ثم الدامغة: التي تخرق الجلدة. فلكل منهما ثلث الدية.

وإن شجّه شجّة؛ بعضها هاشمة أو موضحة، وبقيتها دونها، فدية هاشمة أو موضحة فقط؛ لأنه لو هشمه كله أو أوضحه<sup>(٢)</sup>، لم يلزمه فوق دية، وقد أنشد أبو علي الفارسي:

سَلاَ أمَّ عمرو\* واغْلَمَا كُنْه شَانِهٍ      ولا سِيْمَا أن تَسْأَلَا هَلْ لَه عَقْلُ  
هذا يخاطب رجلين؛ أي: سَلاَ أمَّ عمرو، أي: هل شَجَّ رأسُ عمرو من المأمومة، وهل توجب هذه الجراحةُ الدية أم لا؟ والعقل: الدية.

التصحیح

\* فائدة: سَلاَ أمَّ عمرو. سَلاَ فعل وفاعل وأمَّ بضم الهمزة وفتح الميم وتشديدها، وهو العاشية فعل ما لم يُسم فاعله، على وزن شَجَّ بضم الشين وفتح الجيم وشَدَّها، وأصله أمَّ الهمزة الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة الفعل، ثم حذفت الأولى، وعمرو بالضم مفعول نائب عن الفاعل.

(١) في (ط): «بمثقل».

(٢) بدلها في (ر): «كله».

الفروع

وقال تميم بن رافع المخزومي :

أقول لعبد الله لما سقاؤنا ونحن بوادي عبد شمس<sup>(١)</sup> وهى شمس

يريد: أقول لعبدّة، فرحّم، ونصب الله على الإغراء، كأنه يريد: أقول

لعبدّة لما وهى سقاؤنا بوادي عبد شمس، ولم يبق فيه شيء من الماء:

اتق الله وشم البرق.

وقال خلف الأحمر:

لقد طاف عبد الله بي البيت سبعة فسألن عبيد الله ثم أبى بكر

فتح الدال في<sup>(٢)</sup> عبد الله للتثنية، والسّلعة: ضرب من المشي، كالهرولة،

وارتفع عبيد الله بفعله، وأبى بكر من الإباء، يقال: أبى أبى إباء.

وقال الآخر:

محمّ زيدا يا أبا الجود والفضل فإهمال ما أرجوه منك من البسل

يريد: يا محمد، رحّم، فقال: يا محمّ زيدا، أي: أعط ديتّه، والبسل

الحرام.

وقال الآخر:

على صلب الوظيف<sup>(٣)</sup> أشدّ يوماً وتحتي فارسٍ بطلٍ كميث

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) في (ر): «وَمَاشِم».

(٢) في النسخ الخطية: «من».

(٣) في النسخ الخطية: «الوظيف».

يريد: أشدُّ يوماً على فارسٍ بطل، وتحتي كُميْتُ صلبُ الوظيفِ<sup>(١)</sup>.  
الفروع

### فصل

وفي الجائفة ثلثُ الدية؛ وهي ما تَصِلُ باطنَ جوفٍ، كبطنٍ، ولو لم يخرق الأمعاء، وظهري، وصدري، وحلقٍ، ومثانةٍ وبين<sup>(٢)</sup> خِصْيَيْنِ ودبرٍ.

وإن جرح جانباً فخرج من آخر، فثنتان. نصَّ عليه، وقيل: واحدة، وإن جرح خدّاً فنفذ إلى فمه أو نفذ أنفاً أو ذكراً أو جفناً إلى بيضة/ العين، ١٧٢/٢ فحكومةً، كإدخاله أصبعه فرجٍ بِكْرِ، وداخلَ عَظْمِ فَخْذٍ، وقيل: جائفةً، وإن جرح وركه فوصل إلى جوفه، أو أوضحه فوصل قفاه، فمَعَ ديةِ جائفةٍ وموضحةٍ حكومةً، لجرح<sup>(٣)</sup> قفاه ووركه.

ومن وسَّع جرحَ جائفةٍ باطناً وظاهراً. وفي «الترغيب» وجهٌ: أو أحدهما. فجائفةٌ. وإن فتق موضحة نبت شعرها، فجائفةٌ، وإلا فحكومةٌ، وفي «الترغيب»: إن اندملت فأوضحها آخرٌ؛ فقيل: موضحةٌ، وقيل: حكومةٌ.

وكذا فتقُ جائفةٍ مندملة. وذكر الخلالٌ وصاحبه رواية ابن منصور: إن أوضحه فبراً، ولم يَنْبِت الشعر، ثم أوضحه آخرٌ، فحكومةٌ، وإن التحم ما أرشهُ مقدراً، لم يسقط، وفي كسر ضِلَعٍ جُبر مستقيماً بعيرٌ. وكذا تَرْقُوةٌ. نص

التصحيح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «الوظيف».

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) في (ر): «كجرح».

الفروع عليه، وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: اثنان.

وهل في كسر كل واحد من: فخذ، وساق، وعضد، وذراع؛ وهو الساعد الجامع لعظمي الزند، بعير أو اثنان؟ فيه روايتان<sup>(١٢)</sup>.

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وهل في كسر كل واحد من: فخذ، وساق، وعضد، وذراع؛ وهو الساعد الجامع لعظمي الزند، بعير أو اثنان؟ وفيه روايتان) ذكر أربع مسائل حكمهن واحد:

إحدهما: في كل واحد بعيران، وهو الصحيح. نص عليه في رواية أبي طالب، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، واختاره القاضي في كسر الساق والفخذ.

والرواية الثانية: في كل واحد بعير. نص عليه في رواية صالح، وجزم به في<sup>(٣)</sup> «الوجيز»، و«المنور». وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وقاله أبو الخطاب وابن عقيل وجماعة من أصحاب القاضي. وقال الشيخ الموفق: والصحيح أنه لا تقدير في غير الخمسة؛ وهي: الضلع، والترقوتان، والزندان<sup>(٤)</sup>، وقطع: أن<sup>(٥)</sup> في الزند<sup>(٦)</sup> بعيرين.

فهذه أربع مسائل.

#### الحاشية

(١) ص ٤٥٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩/٢٦.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «الزناد».

(٥) في (ط): «إذن».

(٦) في (ط): «الزندان».

وذكر ابن عقيل رواية: فيها وفي ضلَعِ حكومةً، ونقل حنبلٌ، فيمن الفروع كُسرت يده أو رجله: فيها حكومةٌ وإن انجبرت. وترجمه أبو بكر ب: «نقص العضو بجناية». وعنه: في الزند<sup>(١)</sup> أربعة؛ لأنه عَظْمَانِ، واختار الشيخ: فيما سواه حكومةً، كبقية الجروح، وكسر العظام، كخرزة صلب وِعُضُصٍ<sup>(٢)</sup> وعانة. وقاله في «الإشارة»<sup>(٣)</sup>: في غير ضِلَعِ.

والحكومة: أن يُقَوِّمَ المجنِّي عليه كأنه عبدٌ لا جناية به، ثم يُقَوِّمَ وهي به قد برأت، فما نقص من القيمة فله كنسبته<sup>(٤)</sup> من الدية كأن قيمته<sup>(٥)</sup> صحيحاً عشرة، ومعياً تسعة، ففيه عُشر ديته، ولا يُبلغ بحكومة محلٌّ له مُقَدَّرَةٌ<sup>(٥)</sup>، على الأصحّ، كمجاوزته. فإن لم تنقصه الجناية حال البرء، فحكومةٌ. نص عليه، فتَقَوِّمَ حالها، وقيل: فُيْلُ البُرء، وعنه: لا شيء فيها، كما لو لم تنقصه ابتداءً، أو زادته حسناً<sup>(٦)</sup> في الأصحّ، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «الزائد».

(٢) في (ط): «عُصُص». والعُصُص - بضم العينين - من عَجَب الذَّنْب، وهو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو العسيب من الدواب. «المطلع» ص ٣٦٨.

(٣) في (ط): «الإرشاد».

(٤ - ٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «مُقَدَّرٌ مُقَدَّرَةٌ».

(٦) في (ط): «حسناً».

(٧) ليست في (ر) و(ط).

## فهرس الجزء التاسع

٧.....	كتاب الطلاق
١٧.....	فصل
٢٨.....	باب صريح الطلاق وكنايته
٣٧.....	فصل
٤٤.....	فصل
٥٢.....	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٥٥.....	تنبيهان
٥٨.....	فصل
٥٩.....	تنبيهان
٧٢.....	باب الاستثناء في الطلاق
٨٣.....	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
٨٨.....	فصل
٩٣.....	فصل
٩٨.....	باب تعليق الطلاق بالشروط
١٠١.....	فصل
١٠٨.....	تنبيهان
١١٠.....	فصل
١١٤.....	فصل
١١٦.....	تنبيهان
١١٧.....	فصل
١٢٢.....	فصل
١٢٤.....	فصل
١٢٤.....	في تعليقه بالكلام والإذن والرؤية والبشارة واللبس والقربان
١٢٧.....	تنبيهات
١٣٤.....	فصل
١٤٣.....	باب الشك في الطلاق
١٥١.....	باب الرجعة
١٥٥.....	تنبيهان

١٥٨	..... فصل
١٦٢	..... باب الإيلاء
١٦٧	..... فصل
١٧٧	..... باب الظهار
١٨٤	..... فصل
١٨٧	..... فصل في كفارته ونحوها
١٩٦	..... فصل
٢٠١	..... تنبيهان
٢٠٣	..... باب اللعان
٢٠٧	..... فصل
٢١٣	..... فصل
٢١٦	..... باب ما يلحق من النسب
٢١٧	..... تنبيهان
٢١٨	..... فصل
٢٢٨	..... فصل
٢٣٧	..... <b>كتاب العدد</b>
٢٤٠	..... فصل
٢٤٥	..... فصل
٢٤٦	..... تنبيهان
٢٥٣	..... تنبيهان
٢٥٥	..... فصل
٢٥٧	..... تنبيهان
٢٥٨	..... فصل
٢٦٨	..... باب الاستبراء
٢٧٨	..... باب الرضاع
٢٨١	..... فصل
٢٨٢	..... فصل
٢٩١	..... <b>كتاب النفقات</b>
٢٩١	..... تنبيهان
٢٩٦	..... فصل

٣٠٢	فصل
٣٠٨	فصل
٣١٢	باب نفقة القرب والرقيق والبهائم
٣١٧	تنبهان
٣٢١	فصل
٣٣٦	باب الحضانة
٣٥١	<b>كتاب الجنایات</b>
٣٥٨	فصل
٣٦٦	فصل
٣٦٨	باب شروط القود
٣٧٣	تنبهان
٣٨٢	باب القود فيما دون النفس
٣٨٩	فصل
٣٩٣	فصل
٣٩٨	باب استيفاء القود
٤٠٦	فصل
٤١٠	باب العفو عن القود
٤١٧	<b>كتاب الديات</b>
٤٢٥	فصل
٤٣١	فصل
٤٣٧	باب مقادير ديات النفس
٤٤١	فصل
٤٤٩	باب ديات الأعضاء ومنافعها
٤٥٥	فصل
٤٦١	فصل
٤٦٤	باب الشجاج وكسر العظام
٤٦٧	فصل
٤٧٠	<b>فهرس الموضوعات</b>



# كتاب الفروع

للعلامة الفقيه المحرر شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تصحيح الفروع

للفقيه العلامة الدكتور علاء الدين علي بن سليمان المرادي

المتوفى ١١٨٥ هـ

## ومحاشية ابن قدامة

لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغدادي

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيقه

الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن التريكي

المجموعة العاشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

١٠

جميع الحقوق محفوظة للناسِر  
الطبعة الأولى  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م


ISBN 9953-4-0177-2

وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان  
تلفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠



**Al-Resalah**  
**PUBLISHERS**

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



**دار المؤيد**

للتنشر والتوزيع

جدة : ٦٢١٤٢٤١

أبها : ٢٢٦١٩٧٥

الطائف : ٧٣٢١٨٥١

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

الفروع

## باب العاقلة وما تحمله\*

سُموا بذلك؛ لأنهم يعقلون، نقله عنه حربٌ. عاقلة الجاني: كلُّ ذكورٍ عصبته<sup>(١)</sup> - نقله واختاره الأكثرُ - نسباً وولاءً، الأحرارُ العاقلون البُلغُ الأغنياءُ، وقيل: ومميزٌ، وعنه: وفقيرٌ معتولٌ، ولو بَعُدوا أو غابوا.  
وعنه: إلاً عَمُودَي نَسَبِهِ. اختاره الخرقى\*<sup>(٢)</sup>. وفي «الترغيب»: إلاً أن

(☆) تنبيه: قوله في العاقلة: (وعنه: إلاً عمودي نسه. اختاره الخرقى). انتهى. التصحيح تبع المصنف في ذلك القاضي في «روايته»، وإنما قال الخرقى<sup>(٢)</sup>: والعاقلة: العمومة، وأولادهم وإن سفلوا، في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى: الأب، والابن، والإخوة، وكلُّ العصبه من العاقلة. انتهى.

وهذا مخالف لما قاله المصنف عن الخرقى بل كلامه إلى الثالثة التي ذكرها المصنف أقرب وهي قوله: (وعنه<sup>(٣)</sup>): إلاً عموديه وإخوته) فأخرج الآباء والأبناء والإخوة، فهي قريبة من الرواية الأولى التي ذكرها الخرقى.

\* فائدة: ما تحمله العاقلة؛ هل يجب عليها ابتداءً أو على القاتل، ثم تحمله عنه؟ فيه الحاشية قولان، كما قيل في فطرة الزوجة والولد، ونحوهما ممن يُخرَجُ عنه غيره؛ هل يجب عليه ابتداءً أو على المُخرَج؟ وعلى ذلك يبنى إذا أخرجها عن نفسه بغير إذن من يحملها، هل تُجزئ؟ من قال: يجب على الزوجة ونحوها ابتداءً، قال: تُجزئ، ومن قال: تجب ابتداءً على الغير، قال: لا تجزئ، كأداء الزكاة عن الغير بغير إذنه.  
ومن لا عاقلة له: هل تجب في ذمته الدية، أو لا؟ على قولين بناءً على هذا الأصل. قال ذلك في «إعلام الموقعين» في المجلد الأول، في أواخره، في كلامه على المسائل التي قيل: إنها تخالف القياس، في كلامه على العاقلة.

\* قوله: (وعنه: إلاً عمودَي نَسَبِهِ. اختاره الخرقى).

قال الخرقى: والعاقلة العمومة وأولادهم، وإن سفلوا في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى:

(١) في (ط): «عصبه».

(٢) في «المختصر» في أوائل كتاب ديات النفس. (٣) ليست في (ح).

يكون الابن<sup>(١)</sup> من عصبية أمه، وعنه: إلا عموديه وإخوته، وهم عصبته. وعنه: إلا ابناه إذا كان امرأة. نقل حرب: الابن<sup>(٢)</sup> لا يعقل عن أمه؛ لأنه من قوم آخرين. وفي هَرَمٍ وزَمِنٍ وأعمى وجهان<sup>(٣)</sup>. وعنه: تعقل امرأة وخشى بولاء؛ فعلى الأول: يحملها حاملُ جنائتها.

وإن عُرف نسبُ قاتلٍ من قبيلة، ولم يُعلم من أيِّ بطونها، لم يعقلوا عنه. ذكره في «المذهب» وغيره.

ولا تَعَاقَلُ بين ذميٍّ وحرِّيٍّ، كمسلم وكافر، وقيل: بلى؛ إن توارثا. ويتعاقلُ ذميَّان، وعنه: لا، فإن اختلفت الملة، فوجهان، وفي «الترغيب»:

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي هَرَمٍ وزَمِنٍ وأعمى، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup> والشرح<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: يحملون منها، وهو ظاهر كلام الأكثر، وجزم به في «البلغة»، وقدمه الزركشي. قال في «المستوعب»: فأما الزمّنى، والشيوخ والضعفاء، فيعقلون كما يعقل غيرهم. وكذا قال في «الرعاية الصغرى». وقال في «الكبرى»: ويعقل المريض، والضعيفُ والشيخُ، وفي الهَرَمِ والزَمِنِ وجهان. انتهى.

الابن والإخوة، وكلُّ العصبية من العاقلة. وظاهر ما قدّمه الخرقى: أن الإخوة ليسوا من العاقلة؛ لأنه خصَّ العاقلة بالعمومة وأولادهم. وفي «الزركشي» عن أحمد روايةً ثالثة: العاقلة جميع العصبية إلا الآباء والأبناء، وزعم القاضي في «روايته» أنها اختيار الخرقى؛ لتقديمه إياها، ولانتفاء الخلاف عنده في الإخوة. انتهى. قوله: لتقديمه إياها يوهم أن الإخوة من العاقلة، على الرواية التي قدمها، وليس كذلك. ولعله اكتفى بقوله: ولانتفاء الخلاف عنده في الإخوة؛ لأنَّ فيه

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «الابن» .

(٣) ٤٨/١٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩/٢٦ .

الفروع

روايتان (٢٢).

وخطأ إمامٍ وحاكمٍ في حكمٍ في بيت المال، كخطأ وكيلٍ، وعليها:  
للإمام عزلُ نفسه، ذكره القاضي وغيره. وعنه: على عاقلتهما<sup>(١)</sup> والمراد:  
فيما تحمله العاقلة، كما ذكره في «الروضة» كغيرِ حُكْم.

وكذا إن زاد سوطاً كخطأ في حدٍّ أو تعزيرٍ، أو جهلاً حَمَلًا\*<sup>(٢)</sup>، أو بان  
مَنْ حَكَمًا بشهادته غيرِ أهلٍ، وَمَنْ لا عاقلة له، أو عجزت عن الجميع، ففي  
بيت المال حالاً، وقيل: كالعاقلة. وعنه: لا يحمله\*، فإن تعذَّر، سقطت.

التصحيح

والوجه الثاني: لا يحملون شيئاً.

مسألة - ٢: قوله: (ويتعاقَلُ ذميَّان، وعنه: لا، فإن اختلفتِ الملةُ، فوجهان، وفي  
«الترغيب»: روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»،  
وغيرهم:

أحدهما: يتعاقلون، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه في «الرعايتين»،  
وصححه.

والوجه الثاني: لا يتعاقلون. وذكر الوجهين في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وقال: بناءً على

الحاشية

تنبيهاً أن الخرقى لم يذكر الإخوة.

\* قوله: (أو جهلاً حَمَلًا).

يعني: إذا أقاما حدًّا على امرأةٍ حاملٍ، وجهلاً حَمَلًا، فمات الحملُ.

\* قوله: (وعنه: لا يحمله).

يعني: بيت المال.

(١) في (ط): «عاقلتهما».

(٢) في الأصل: «حكماً».

(٣) ٢٧٧/٥.

الفروع نقله الجماعة؛ لأن الدية تلزم العاقلة ابتداءً.

وقال الشيخ: بل يتحملها\*، وإن سُلِّم فمع وجودهم، وقيل: بل في ماله\*. وإن كان ذمياً لا عاقلة له؛ فقيل: كمسلم، وقيل: في ماله<sup>(٣٢)</sup>، كمن رمى سهماً، ثم أسلم - أو كفر - قبل إصابته، في الأصح، وكجناية مرتد، وحُكِي وَجْهٌ، وإن تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق، عَقَلَتْ عاقلته حال الجرح، وقيل: أرشهُ - وقيل: الكلُّ - في ماله، وإن انجرَّ ولاءً ابن معتق بين جرح أو رمي، وتلف، فكتغير دين.

التصحیح الروایتین فی توریثهم. انتهى. والمذهب عدم التوارث، كما قدمه المصنف في بابه وغيره، وقيل: إن اتفق دينهم، تعاقلوا، وإلا فلا، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: ولا يعقل يهودي عن نصراني، ولا نصراني عن يهودي، ويحتمل أن يتعاقلا.

مسألة - ٣: قوله: (وإن كان ذمياً لا عاقلة له؛ فقيل: كمسلم، وقيل: في ماله)

انتهى:

أحدهما: يكون في ماله. وهو الصحيح، قطع به القاضي في كتبه، وجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

الحاشية \* قوله: (وقال الشيخ: بل يتحملها).

٢١٢ أي: يتحملها القاتل؛ يعني الدية يتحملها ابتداءً، وإن/ قولهم: يلزم العاقلة ابتداءً، ممنوع، وإن سُلِّم، فمع وجودهم، وأما مع عدمهم فممنوع.

\* قوله: (وقيل: بل في ماله).

هذا عائدٌ إلى قوله: (سقطت). وعلى هذا تكون في ماله.

(١) ٣٢/١٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٣/٢٦.



## فصل

الفروع

ولا تحمل عاقلةً عمدًا، ولا اعترافاً لم تصدّقه به، ولا صلحاً، وفسره القاضي وغيره بصلحه عن دم العمد. وقال الشيخ وغيره: يغني عنه ذكرُ العمد، بل معناه صالح عنه صلح إنكار، وجزم به في «الروضة». ولا قيمة دابةً أو عبد، أو قيمة طرفه، ولا جنايته<sup>(١)</sup>، ولا دون ثلث الدية. نصّ على ذلك.

وتحمل العُرّة تبعاً لدية الأم إلا<sup>(٢)</sup> إن تأخر موث الأم. نص عليه، وقال<sup>(٣)</sup> أيضاً: هذا من قبل أنها نفس واحدة\*، وقال: الجناية عليهما واحدة، فقيل له: النبي ﷺ قد جعل في كلّ منهما ديةً، فقد فصل بينهما؟ فلم يُجب بشيء. وفي «عيون المسائل»: خبرُ المرأة التي قتلت المرأة وجنينها<sup>(٤)</sup>؟ قال: فوجهُ الدليل؛ أنه قضى بدية الجنين على الجانية<sup>(٥)</sup> حيث لم تبلغ الثلث. ونقل ابن منصور: إذا شربت دواءً عمدًا، فأسقطت جنيناً، فالدية على العاقلة، فيتوجه منه احتمالٌ: تحمل القليل.

والقول الآخر: حكمه حكمُ المُسلم، قدمه في «المحرر».

\* قوله: (وقال أيضاً: هذا من قبل أنها نفس واحدة).

الحاشية

أي: إن نفس الجنين نفس واحدة. وفي هذا إشارة إلى أن العاقلة تحمله، وإن لم يكن تبعاً للأم؛ لأنها دية نفس فحملتها العاقلة، أشبهت دية النفس التي تبلغ الثلث فصاعداً، وهذا موافق لما ذكره

(١) في (ط): «جناية».

(٢) في النسخ الخطية: «لا».

(٣) يعني الإمام أحمد.

(٤) الحديث أخرجه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها، وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاخصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها عُرّة: عبد أو أمة. الحديث. وهذا سياق البخاري.

(٥) في (ط): «الجناية».

الفروع

وعمدٌ مميّزٌ كمجنونٍ، وعنه: في ماله. قال ابن عقيل والحلواني: مغلّظةٌ، وفي «الواضح» روايةٌ: في ماله بعد عشر. ونقل أبو طالب: ما أصاب الصبيّ من شيءٍ، فعلى الأب<sup>(١)</sup> إلى قدرِ ثلثِ الدية، فإذا جاوز ثلثَ الدية، فعلى العاقلة<sup>(٢)</sup>. فهذا روايةٌ: لا تحمل الثلث.

وتحملُ شبهَ عمدٍ، مؤجّلاً في ثلاث سنين. نصّ عليه، كخطأ، وعنه: مؤجّلاً كذلك في مالِ جانٍ، وقيل: حالاً، قدمه في «التبصرة»، و«الرعاية»، كغيره<sup>(٣)</sup>. وذكر أبو الفرج: تحمله<sup>(٤)</sup> حالاً، وفي «التبصرة»: لا تحمل عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون الثلث، وجميع ذلك في مال جانٍ في ثلاث سنين.

وقال الخرقى: تحمله \* العاقلة<sup>(٥)</sup>. وفي «الروضة»: ديةُ الخطأ في خمس سنين، في كلِّ سنةٍ خُمُسُها.

التصحیح (٥) تنبيهه: قوله: (وقال الخرقى: تحمله العاقلة) يعني: العمد والصلح والاعتراف وما دون الثلث. ليس هذا في الخرقى، ولعل هذا من تتمّة نقل صاحب

الحاشية في رواية ابن منصور: إذا شرب دواءً، فأسقطت جنينها؛ أن الدية على العاقلة. فَوَجَّه المصنّف من نقل ابن منصور احتمالاً أن العاقلة تحمل القليل. وقد يقال: إن هذا مختصّ بالجنين؛ لكون ديته دية نفس، فيكون منزلاً منزلة الدية الكاملة، وإن كان دون الثلث؛ لكونه دية نفس، ولا يقاس القليل الذي ليس بدية نفس.

\* قوله: (وقال الخرقى: تحمله).

الذي ذكره الخرقى في «مختصره» أن العاقلة لا تحمل ذلك؛ فإنه قال: والعاقلة لا تحمل العمد،

(٢) في (ر): «عاقلة».

(١) في (ط): «الأول».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) بعدها في النسخ الخطية: «العاقلة».

ويجتهد حاكمٌ فيما تحمله العاقلةُ، فيحمّل كلَّ واحد ما يسهلُ. نصّ الفروع عليه، وعنه: يُحمّل المويسرُ - مالكُ نصابٍ عند حلولِ الحولِ، فضلاً عنه، كالحجِّ وكفارةِ ظهارٍ - نصفَ دينارٍ، والمتوسطُ ربعاً، وفي تكرره<sup>(١)</sup> في الأحوال وجهان<sup>(٤م)</sup>.

«التبصرة»، وأنه نقله عن الخرقى في غير كتابه، وإلا فهو خطأ<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

مسألة - ٤ : قوله: (وفي تكرره<sup>(١)</sup> في الأحوال وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم» وغيرهم:

ولا العبد، ولا الصلح، ولا الاعتراف، ولا ما دون الثلث. فقول الخرقى موافق لما ذكره المصنف في أول الفصل. وما ذكره عن «التبصرة»: وهو عدم الحمل لذلك، فقول المصنف: (وقال الخرقى: تحمله)، مشكل، والذي يظهر لي أن ما ذكره عن الخرقى هو من تمام ما حكاه عن «التبصرة»؛ أعني أن في «التبصرة» حُكي ذلك عن الخرقى، فهو إما وهم على الخرقى، وإما أن الخرقى ذكر ذلك في غير «المختصر»، فنقله عنه في «التبصرة» من غير بيان: هل هو في «المختصر» أم لا؟ والله أعلم.

(١) في الأصل: «تكراره».

(٢) على تقدير أن يكون الكلام من تمة نقل صاحب «التبصرة» فإن الضمير في قوله: تحمله، يعود على شبه العمد، وليس على المذكورات من عمد وصلح. إلخ بدليل أنه لا خلاف في المذهب أن العاقلة لا تحمل شيئاً من تلك المذكورات. ويؤيده أيضاً قول الخرقى في «المختصر»: فإن كان القتل شبه عمد، فكما وصفتُ في أسنانها، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين. أهـ. ونص في «المقنع»، و«الشرح الكبير» أيضاً على أن الخرقى قال: تحمل العاقلة شبه العمد. والله أعلم.

(٣) ٢٨٠/٥ - ٢٨١.

(٤) ٤٦ - ٤٥/١٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٨١ - ٨٥.

الفروع وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ كِارِثٍ. قال أحمد: الأَبُ فَمَنْ دُونَهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ. وفي «الواضح»، و«المذهب»، و«الترغيب»: الآبَاءُ، ثم الأَبْنَاءُ، وقيل: مُدْلٍ بِأَبٍ، كَمُدْلٍ بِأَبْوَيْنَ.

وذكر ابن عقيل، في مساواة أَخٍ لِأَبٍ لِأَخٍ<sup>(١)</sup> لأبوين، روايتين. وخرَجَ منها مساواةٌ بَعِيدٍ لِقَرِيبٍ. ونقل الفضلُ وابن منصور: أن عمر لما أرسلَ إلى المرأة، فأسقطت، قال لعليّ: لا تبرحْ حتى تقسمها على قومك؛ يقول:

التصحيح أحدهما: يتكرر النصفُ دينارٍ والرَبْعُ دينارٍ، في الأحوالِ الثلاثة، على الغنيِّ والمتوسط، قدّمه ابن رزين في «شرحه»، وهو ظاهر كلام جماعة، فيجب في كلِّ حَوْلٍ، على الغنيِّ نصفُ دينار، وعلى المتوسطِ ربعُ دينار. قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: لأنه قدرٌ يتعلق بالحول على سبيلِ الموساة، فيتكرر بالحول كالزكاة، انتهى.

والوجه الثاني: لا يتكرر،<sup>(٣)</sup> بل يَقْسَطُ<sup>(٤)</sup> على الغنيِّ النصفُ دينارٍ في الأحوالِ الثلاثة، وكذلك المتوسط يُقْسَطُ عليه الربعُ دينارٍ في الأحوالِ الثلاثة، صرح به في «الفصول»، وأزال الإشكال، قال في «الكافي»<sup>(٥)</sup>: لو قلنا يتكرر، لأفضى إلى إيجاب أكثر من أقلِّ الزكاة، فيكون مضرّاً. انتهى. قال في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>: لأن في إيجاب زيادة على النصف، إيجاباً لزيادة على أقلِّ الزكاة، فيكون مضرّاً. انتهى.

فهذه أربع مسائل في هذا الباب. وليس في بابِ كفارةِ القتلِ شيءٌ مما نحن بصدده.

## الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٢٨١- ٢٨٠/٥.

(٣-٣) في (ح): «بالقسط».

(٤) ٤٥/١٢ - ٤٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٤/٢٦.

(٦) في (ط): «يكون».

على قريش، فقسمها عليهم<sup>(١)</sup>، وفي «الترغيب»: لا يُضرب على عاقلة مُعْتَقَة الفروع في حياة مُعْتَقَة، بخلاف عصبة النسب. كذا قال، ونقل حرب: والمولى يعقلُ عنه عصبةُ المعتق.

وتؤخذ من بعيد لغيبه<sup>(٢)</sup> قريب، وقيل: يُبعث إليه.

فإن تساووا، وكثروا، ووزع الواجب بينهم. نص عليه. وما أوجب ثلث دية فأقل أخذ في رأس الحول، وثلثها فأقل، ففي رأس الحول ثلث، وبقية في رأس آخر، وإن أوجب دية فأكثر، ففي كل حول ثلث. وعند القاضي وأصحابه: دية نفس في ثلاث\*؛ وقيل: الكل. وإن قتل اثنين، فديتهما في ثلاث، كإذهابه بجنايته سمعاً وبصراً، وقيل: في ست.

وابتداء الحول من الزهوق، وفي الجرح من البرء. وقال القاضي: من الجناية في قتل موحٍ وجرحٍ لم يسر. ومن صار أهلاً عند الحول لزمه، في الأصح. وإن حدث مانع بعد الحول فقسطه، وإلا سقط<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

\* قوله: (وعند القاضي وأصحابه: دية نفس في ثلاث).

فعلى قول القاضي: تكون دية المرأة والذمي ودية الجنين - إذا قلنا: تحملها العاقلة - في ثلاث سنين؛ لكون ذلك دية نفس كاملة، فتكون بمنزلة الدية الكاملة.

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٨١٠).

(٢) في (ر): «كغيبه».

(٣) بعدها في الأصل: «والله أعلم».

## /باب كفارة القتل

الفروع

تلتزم كل قاتل، ولو بسبب بعد موته\* . نصّ عليه، لكل مقتولٍ بغير حقّ، ولو مستأمنًا، وقيل: ولو مُضغَةً لم تتصور، وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: إن جنى عليها، فألقت جنينين فأكثر، فقيّل: كفارة، وقيل: تتعدد. فيُخرَج مثله في جنين وأمه<sup>(٢)</sup>، وعنه: يكفي المشتركين كفارة واحدة<sup>(٣)</sup>، واختار<sup>(٤)</sup> الشيخ: لا تلتزم قاتل نفسه. وعنه: ولا كافرًا؛ بناء على كفارة الظهار. قاله في «الواضح»، وفي «الانتصار» - في إخراج واجب حج -: لا يلزم مجنونًا. واختار أن قتلَ الجاهلية الموءودة كانوا معتقدين الحلّ، والجهل بالحكم كالخطأ. وكذا في «عيون المسائل» إن صح ما رُوي أنه ~~الخطأ~~ أمر عمر أن يعتق عن كل موءودة في الجاهلية رقبة.

ولا تلتزم قاتلاً حربيًا، قاله في «الترغيب» وغيره، ولا قاتلاً نساءً حربٍ، وذريّتهم، ومن لم تبلغه الدعوة\*، وقوداً وحدًا<sup>(٥)</sup>، وصائلاً وباغياً، وفيه في «الترغيب» وجهان على رواية: لا ضمان.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولو بسبب بعد موته).

الذي يظهر أن معناه: أنه لو فعل سبباً في حياته، فحصل به القتل بعد موته، مثل أن ينصب حجراً عدواناً، فيحصل القتل به بعد موت الذي نصّبه، فتجب الكفارة في تركته.

\* قوله: (ومن لم تبلغه الدعوة).

يعني مَنْ قَتَلَ مَنْ لم تبلغه الدعوة، لا يلزمه كفارة. وكذلك مَنْ قَتَلَ قَوْدًا، أو حدًا، أو صائلاً، أو باغياً.

(١) في (ط): «أنه» وينظر الإرشاد ص ٤٦٥ .

(١) ص ٤٦٥ .

(٤) في (ط): «اختاره» .

(٣) ليست في الأصل .

(٥) في (ط): «واحدًا»، وفي (ر): «وحدًا» .

قال الخطابي في باب دعاء المشركين: من لم تبلغه الدعوة تجب فيه الفروع الكفارة والدية، ثم قال: وفي وجوب الدية خلاف بين العلماء.

ولا تلزم في العمد، واحتج غير واحد بقوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. فمن زعم أن ذلك يسقط بالتكفير، احتاج دليلاً يثبت بمثله نسخ القرآن. زاد في «عيون المسائل»: وأين الدليل القاطع على<sup>(١)</sup> أنه إذا تاب من قتل أو كفر، قد شاء أن يغفر له، وعنه: بلى، اختاره الخرقى، وأبو محمد الجوزي، وغيرهما، كشبهه على الأصح.

ومن لزمته ففي ماله، وقيل: ما حمّله بيت المال من خطأ إمام وحاكم، ففيه\*.

ويُكْفَرُ عن غير مكلف من ماله وليه. نقل مهنا<sup>(٢)</sup>: القتل له كفارة، والزنا له كفارة. ونقل الميموني: ليس بعد القتل شيء أشد من الزنا، قال الشافعية: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، ونص عليه الشافعي في «مختصر المزني» في كتاب الشهادات<sup>(٣)</sup>.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: ما حمّله بيت المال من خطأ إمام وحاكم، ففيه).

فعلى هذا القول؛ تكون الكفارة التي تجب على الإمام والحاكم المخطئ، في بيت المال، وعلى المقدم؛ تكون عليه.

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «منها».

(٣) بعدها في (ر): «والله أعلم».

## باب القسامة

وهي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، وظاهر الخرقى: موجب للقود<sup>(١)</sup>، وفي «الترغيب»: عنه: عمداء، والنص: أو خطأ. وقيل: لا قسامة في عبد و<sup>(٢)</sup>كافر، كظرف، نص عليه.

ويشترط لها اللوث؛ وهو العداوة، ولو مع سيد عبد. قال في «الرعاية»: وعصبة مقتول، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكالقبايل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر. ونقل علي بن سعيد: عداوة أو عصبية.

وعنه: أنه<sup>(٣)</sup> ما يغلب على الظن صحة الدعوى به، كتفرق جماعة عن قتل، ووجود قتل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة من لا يثبت بشهادتهم<sup>(٤)</sup> قتل. اختاره أبو محمد الجوزي، وابن رزين، وشيخنا، وغيرهم. وقول المجروح: فلان جرحني، ليس لوثاً.

ونقل الميموني: أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطح، إذا كان ثم سبب بين، إذا كان ثم عداوة، إذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا. وعنه: يشترط مع العداوة أثر القتل. اختاره أبو بكر، كدم من أذنه، وفيه: من أنفه وجهان<sup>(١٢)</sup>.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وعنه: يشترط في العداوة أثر القتل، اختاره أبو بكر، كدم في

الحاشية

(١) في (ر): «القود». وقوله: موجب، بالكسر، صفة للقتل.

(٢) ليست في (ط).

(٣) الضمير يعود على اللوث.

(٤) ليست في (ط). وفي (ر) «بهم».



ويتوجّه: أو من شفّته. وفي «الترغيب»: ليس أثراً\*. واشترط القاضي الفروع أن لا يختلط بالعدو<sup>(١)</sup> وغيره. وقال ابن عقيل: إن ادّعى قتيلٌ على محلّةٍ ببلدٍ كبيرٍ يطرفه غيرُ أهله، تثبت القسامةُ في روايةٍ.

ويُشترط: تكليفُ القاتل؛ لتصح الدعوى، وإمكانُ القتل منه، وإلاّ كبقية الدعاوى، وصفةُ القتل، فلو استحلّفه الحاكمُ قبل تفصيله لم يُعتدَّ به؛ لعدم تحرير الدعوى. وطلبُ الورثة، وكذا اتفاقهم على القتل، وعينُ القاتل، نص عليه.

وقيل: إن لم يُكذّب بعضهم بعضاً. <sup>(٢)</sup> لم يُقدح <sup>(٢)</sup>، كغيبته <sup>(٣)</sup>، وعدم تكليفه، ونكوله، في الأصح فيهن. وهل يحلف خمسين يميناً أو بقسطه؟ فيه وجهان <sup>(٢٢)</sup>. ويأخذ نصيبه. ثم إن زال المانع <sup>(٤)</sup> عن صاحبه، حلف بقسطه.

أذنه، وفيه: من أنفه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني» <sup>(٥)</sup>، و«الشرح»، التصحيح و«شرح ابن رزين»:

أحدهما: يكون لوثاً. وهو الصواب، كما لو خرج <sup>(٦)</sup> من أذنه، وهو ظاهر كلام جماعة.

والوجه الثاني: لا يكون لوثاً.

مسألة - ٢: قوله: (وهل يحلف خمسين يميناً أو بقسطه؟ فيه وجهان) انتهى.

الحاشية

\* قوله: (وفي «الترغيب» ليس أثراً).

أي: الذي من الشفّة ليس أثراً.

(١) في (ط): «بالعدو».

(٢-٢) في (ر): «ثم يقدح».

(٣) في (ط): «لغيبته».

(٤) في النسخ الخطية «المنع»، والمثبت من (ط).

(٦) في النسخ الخطية: «جرح»، والمثبت من (ط).

(٥) ١٩٧/١٢

الفروع وقيل: خمسين، ويأخذ. وعلى هذا إن<sup>(١)</sup> اختلف التعيين، أقسم كل واحد على من عيَّنه .

ومتى فُقِدَ اللُّوْثُ حَلَفَ المَدَّعَى عليه يميناً، وعنه: خمسين، وبرئ، وعنه: لا يمين في عمدٍ، وهي أشهر.

ولا قسامة مع عدم تعيينه، نص عليه، قال جماعة: نحو: قَتَلَهُ هذا مع جماعة. أو: قَتَلَهُ أَحَدُهُمَا، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر والقاضي ثبوتهما في: قَتَلَهُ زَيْدٌ وَآخَرٌ لا أَعْرِفُهُ. وقال آخر: قَتَلَهُ عَمْرٌو وَآخَرٌ لا أَعْرِفُهُ.

ويُقبَلُ تعيينه بعد قوله: لا أَعْرِفُهُ، وفي «الترغيب» احتمالاً. قال أحمد: ولا قسامة على أكثر من واحد، إنما قال النبي ﷺ: «تستحقون دم صاحبكم»<sup>(٣)</sup>. وعنه: بلى، في غير قَوْدٍ، وتجب الدية، فلو ادَّعى على اثنين

التصحيح وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«الزرکشي»، وغيرهم.

أحدهما: يحلف خمسين يميناً. اختاره أبو بكر<sup>(٥)</sup> في «الخلافة»، وجزم به الأدمي في «منتخبه»، و«منوره»، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم».

والوجه الثاني: يحلف بقسطه. اختاره ابن حامد، وجزم به في «الوجيز».

#### الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) ١٩٩/١٢

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٢) ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حنثة .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٢/٢٦ .

(٥) بعدها في (ط): «و» .

[على] أحدهما لَوْث حَلَف عليه خمسين، وأخذ نصفَ الدية، والآخِرُ إن الفروع حَلَف بَرِيء، وإن نكَل، ففي الحكم عليه الوجهان. ولو<sup>(١)</sup> عَيَّن بعضهم قَاتِلًا، فقال بعضهم: وهذا أيضاً، حلفاً على المَتَّفِق عليه، وأخذاً<sup>(٢)</sup> نصفَ الدية.

ويجب القَوْدُ في قسامةِ العمد بشرطه، نص عليه، كسائر قتل العمد. قال أحمد: الذي يدفع القتل في هذا قد يُبيحه بأيسر منه، فيبيحه بالظن، فلو حَمَلَ عليه بسلاح ليأخذ متاعه، أليس دمه هدراً؟ وإنما هو شيء وقع في نفسه لم ينله بشيء، فكذا بما وقع في أنفسهم، وعرفوه ويُقسمون<sup>(٣)</sup> عليه.

ويبدأ في القسامة بأيمان ذُكِرَ العصبَةُ العدول أولاً - نص عليه - الوارثين. وعنه: أو لا، نصرها جماعة، فيقسم<sup>(٤)</sup> من عُرف<sup>(٥)</sup> وَجْهُ نَسَبِهِ<sup>(٥)</sup> من المقتول، لا أنه من القبيلة فقط، ذكره جماعة، وسأله الميموني: إن لم يكن أولياء<sup>(٦)</sup>؟ قال: فقبيلته التي هو فيها وأقربهم منه.

ولا تُقَسِّمُ أُنثَى، نصَّ عليه، وعند ابن عقيل: تُقَسِّمُ في الخطأ، وفي خنثى<sup>(٧)</sup> وجهان<sup>(٣م)</sup>.

مسألة - ٣: قوله: (وفي خنثى وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٨)</sup>، التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «إن».

(٢) في الأصل: «أخذ».

(٣) في الأصل: «تقسمون».

(٤) في (ط): «فقسم».

(٥ - ٥) في (ط): «وفيه نسبة».

(٦) في (ط): «أولياء».

(٧) بعدها في الأصل: «مشكل».

(٨) ٢١٠/١٢.

الفروع ولا مرتدٌ وقت موت<sup>(١)</sup> موروثه الحرّ؛ لعدم إرثه ولو أسلم، بل<sup>(١)</sup> بعد موته\* .

فيحلفون خمسين بقدر إرثهم، ويكمل الكسر، وإن انفرد واحدٌ، حلفها، نص عليه، ونقل الميموني: لا أجتري عليه، النبي ﷺ يقول: «يخلف منكم خمسون»<sup>(٢)</sup> قلت: فمن احتج بالواحد\*؟ قال: يحتج بحديث معاوية،

التصحیح و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: لا مدخل له، كالنساء، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقى، وصححه في «النظم»، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، وقدمه في «الرعايتين».

الحاشية \* قوله: (بل بعد موته).

التقدير، والله أعلم: ولا مرتدٌ وقت موته، بل بعد موته.

\* قوله: (قلت: فمن احتج بالواحد؟) إلى آخره.

يشير إلى ما رواه عبدالرزاق<sup>(٤)</sup> عن ابن المسيب أن القسامة في الدية<sup>(٥)</sup> لم تزل على خمسين رجلاً، فإن نقصت قسامتهم، أو نكل منهم رجلٌ، رُدَّت قسامتهم، حتى حجَّ معاويةً، فأتهم بنو أسد مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن عبید الله بن معمر، وعقبه بن معاوية بقتل إسماعيل بن هشام<sup>(٦)</sup>، وتخاصموا إلى معاوية إذ حج، ولم يقم عبدالله بن الزبير بيّنة إلا بالتهمة. ففضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم، وعلى أوليائهم، فأبى بنو زهرة وبنو تيم وبنو الليث، أن يحلفوا عنهم، فقال معاوية لبيني أسد: احلفوا، فقال ابن الزبير: نحلف على الثلاثة جميعاً،

(١) ليست في الأصل .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٢٦) عن رجال من الأنصار . وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٢١/٨ من طريقه . ثم قال: وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٤/٢٦ .

(٤) تقدم تخريجه آنفاً .

(٥) في «المصنف»: «الدم» .

(٦) في «المصنف»: «هَبَّار» .

قَصَرَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ<sup>(١)</sup> ابْنِ الزَّبِيرِ<sup>(٢)</sup>. وَفِي «مَخْتَصِرِ ابْنِ رَزِينٍ»: يَحْلِفُ وَلِيٌّ الْفُرُوعَ يَمِينًا. وَعَنْهُ: خَمْسِينَ.

وَإِنْ جَاوَزُوا خَمْسِينَ، حَلَفَ خَمْسُونَ؛ كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا، وَفِي اعْتِبَارِ كَوْنِ الْأَيْمَانِ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ، فِيهِ وَجْهَانِ، أَصْلُهُمَا الْمَوَالَاةُ<sup>(٣)</sup> (٤م).

التصحیح

والوجه الثاني: له مدخل كالرجل، فيحلف.

مسألة - ٤: قوله: (وفي اعتبار كون الأيمان في مجلس واحد، فيه وجهان، أصلهما الموالاة) انتهى.

أحدهما: لا يُعتبر المجلس، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، وقطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، وغيره.

والوجه الثاني: يُعتبر.

(٥) تنبيهه: قوله: (أصلهما الموالاة) يعني أن الأيمان؛ هل تجب الموالاة فيها أم

ونستحق، فأبى معاوية أن يحلفوا إلا على واحد، فقضى معاوية بالقسامة، فرددها<sup>(٥)</sup> على الثلاثة الحاشية الذين ادعى عليهم، فحلفوا خمسين يميناً،<sup>(٦)</sup> وكان أول ما قصرت القسامة<sup>(٦)</sup>. ثم قضى بذلك مروان وعبد الملك. ثم رُدَّتْ القسامة إلى الأمر الأول.

قال ابن حزم<sup>(٧)</sup>: وأما الزهري فصح عنه إذا لم تتم الخمسون في عدد المدعين، بطلت، ولا تُرَدُّ الأيمان، وإنَّ ترددها محدث. ونقَّلَ عن عبد الملك بن مروان أنه أول من قضى أن لا يقتل في

(١) بعدها في النسخ الخطية: «و».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٢٦١).

(٣) ٢١٣/١٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٥/٢٦ - ١٥٦.

(٥) في (ق): «فرددها».

(٦ - ٦) في «المصنف»: «بين الركن والمقام، فبرئوا، فكان ذلك أول ما قصرت القسامة».

(٧) في «المحلى» (٧/١١).

الفروع فإن<sup>(١)</sup> اعتبر، فحلف ثم جُنَّ أو عُزل الحاكم، بنى، لا وارثه، ووارثه كهو، وفي «المنتخب»: إن لم يكن طالبٌ، فله الحقُّ ابتداءً، ولا بُدَّ من تفصيل الدَّعوى في يمين المدَّعي.

ومتى حلف الذكور<sup>(٢)</sup> فالحقُّ للجميع، ويحتمل أنَّ العمد لذكور العصبة. والسيد كوارث، وإن نكلوا أو كانوا نساء، حلف المدَّعي عليه خمسين<sup>(٣)</sup>. وعنه: يَغرم الدية، وعنه: من بيت المال. اختاره أبوبكر، وقدم في «الموجز»: يميناً واحدة، وهو رواية في «التبصرة». فإن ادعى على جماعة وصح، فقليل: يحلف كلُّ واحد خمسين، وقيل: قسطه بالسوية<sup>(٤)</sup>.

التصحیح لا؟ والصحيح من المذهب أنها<sup>(٤)</sup> لا تجب، قطع به الشيخ في «المغني»<sup>(٥)</sup>، والشارح<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

مسألة - ٥: قوله: (فإن ادعى على جماعة،<sup>(٧)</sup> وصح<sup>(٧)</sup>، فقليل: يحلف كلُّ واحد خمسين، وقيل: قسطه بالسوية) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«الزرکشي»:

أحدهما: يحلف كل واحد خمسين يميناً، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>

الحاشية القسامة إلا واحد، وكان من قبله يقتلون فيها الرهط بالواحد قال: هو خير ساقط؛ لأنه يروى عن ابن أبي الزناد وابن سمعان وكلاهما ساقط.

(١) في (ط): «قال» .

(٢) في (ر): «المذكور» .

(٣) بعدد في الأصل: «يميناً» .

(٤) في (ط): «أنهما» .

(٥) ٢١٣/١٢ .

(٦) في (ط): «الشرح» .

(٧ - ٧) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

و<sup>(١)</sup> في «المستوعب»: لا تصح يمينه إلا بقوله: ما قتلته، ولا أعنتُ عليه، الفروع ولا تسببتُ؛ لثلاثاً يتأول.

ويعتبر حضور المدعى عليه وقت يمينه، كالبينة عليه/، وحضور ١٧٤/٢ المدعي. ذكره الشيخ وغيره. وإن لم يرض الأولياء يمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال، وإن نكل، فعنه: كذلك، وعنه: يحبس حتى يُقرَّ أو يحلف، وعنه: تلزمه الدية، وهي أظهر<sup>(٦م، ٧)</sup>.

و«الشرح»<sup>(٢)</sup> ونصره، وابن رزين، وصاحب «الرعايتين»، و«النظم»، وغيرهم. التصحيح والوجه الثاني: يحلف كل واحد منهم بقسطه، ويكون بالسوية بينهم<sup>(٣)</sup>.

مسألة ٦ - ٧: قوله: (وإن لم يرض الأولياء يمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال، وإن نكل<sup>(٤)</sup>)، فعنه: كذلك، وعنه: يحبس حتى يُقرَّ أو يحلف، وعنه: تلزمه الدية، وهي<sup>(٥)</sup> أظهر) انتهى. اشتمل كلامه على مسألتين:

المسألة الأولى: إذا طلبوا أيمانهم ونكلوا؛ فهل يحبس حتى يُقرَّ، أو يحلف أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه الزركشي.

إحداهما<sup>(٦)</sup>: لا يحبس، وهو الصحيح. جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«الهادي»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٨)</sup>،

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٢/٢٦.

(٣) ليست في (ح).

(٤) في (ح): «نكلت».

(٥) في النسخ الخطية و(ط): «هو»، والمثبت من «الفروع».

(٦) في (ط): «أحدهما».

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٤/٢٦.

(٨) ٢٠٦/١٢.

الفروع ولو رد اليمين على المدعي، فليس للمدعي أن يحلف. وفي «الترغيب»: على ردّ اليمين وجهان، وأنها في كل نكولٍ عن يمين<sup>(١)</sup>، مع العود إليها في مقام آخر؛ هل له ذلك لتعدد المقام أم لا؛ لنكوله مرة؟. ويُقدى ميتٌ في زحمة - كجمعة وطواف - من بيت المال، واحتج أحمد بعمر وعلي<sup>(٢)</sup>، وعنه: هذرٌ، وعنه: في صلاة لا حجٍّ، لإمكان صلاته في غير زحام خالياً، ونقل عن<sup>(٣)</sup> عبد الله: لا بأس أن يديه سلطانٌ. قال أبو بكر: فهذا استحبابٌ.

التصحیح و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يُحبس حتى يُقرَّ أو يحلف.

(☆) تنبيه: ظهر مما تقدم أن في إطلاق المصنف شيئاً، وأن الأولى أنه كان يقدم: أنه لا يُحبس.

المسألة الثانية: إذا قلنا: لا يُحبس، فهل تلزمه الدية أو تكون في بيت المال؟.

أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»،

و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«الزركشي»/، وغيرهم. ٢٢٩

إحداهما: تلزمه الدية، وهو الصحيح، قال المصنف هنا: (وهو أظهر)، واختاره

أبو بكر، والشريف، وأبو الخطاب، والشيخ الموفق، وغيرهم، وصححه الشارح،

#### الحاشية

(١) في الأصل: «اليمين».

(٢) وهو ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣١٦) عن يزيد بن مذكور الهمداني، أن رجلاً قُتل يوم الجمعة في

الزحام، فجعل عليّ دية من بيت المال. وأخرج أيضاً (١٨٣١٧) عن إبراهيم عن الأسود أن رجلاً قُتل في الكعبة،

فسأل عمر عليّاً، فقال: من بيت المال.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٤/٢٦.



وإن كان قتيلًا، وثُمَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>، أَخَذَ بِهِ. نَقَلَهُ مُهَيَّأً، وَسَأَلَهُ ابْنُ الْفُرُوعِ مَنْصُورٌ عَنْ قَتِيلٍ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ؟ قَالَ: هَذَا قَسَامَةٌ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِعَمْرٍ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: أَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ: قَيْسُوا مَا بَيْنَ الْحَيَيْنِ، فَإِلَى أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ، فَخُذْهُمْ بِهِ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُغْرَمُنَا، وَتُخْلِفُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخْلَفَ خَمْسِينَ رَجُلًا: بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا. قَالَ عُمَرُ: وَهَذَا إِزَالَةُ الْقُودِ بِالْيَمِينِ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup> الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ: وَجَدْتُ قَتِيلَ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذُرِعَ مَا بَيْنَهُمَا\*، فَوُجِدَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَقْرَبَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْقَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التصحیح

والناظم، وقدمه في «الرعائيتين».

والرواية الثانية: يكون في بيت المال، قدمه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»،

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

\* قوله: (وعن أبي سعيد الخُدري، قال: وَجَدْتُ قَتِيلَ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذُرِعَ مَا الْحَاشِيَةِ بَيْنَهُمَا).

الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٤)</sup>، وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف جداً ضعفه هشيم، وسفيان الثوري، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. قال ابن حزم<sup>(٥)</sup>: وما ندرى أحداً وثقه، وذكر أحمد أنه بلغه أنه كان يأتي إلى الكلبي الكذاب، يأخذ عنه الأحاديث، ويكنيه بأبي سعيد، ويحدث بها فيوهم الناس أنه أبو سعيد الخُدري وهذا من تلك الأحاديث - والله أعلم - فهو ساقط<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: «عداوة».

(٢) أوردته صاحب نصب الراية ٣٩٧/٤ وأخرجه البيهقي ١٢٤/٨ بمعناه.

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١٣٤١) والبيهقي في «السنن» ١٢٦/٨.

(٥) في «المحلى» ٨٦/١١.

(٦) هذا التعليق كله من «المحلى» وتصرف فيه ابن قندس ببعض الاختصار.





# كتاب الحدود





الفروع

## كتاب الحدود

تَحْرَمُ إِقَامَةُ حَدٍّ إِلَّا لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: إِلَّا لِقَرِينَةٍ، كَتَلَبُّ الْإِمَامِ لَهُ<sup>(١)</sup> لِيَقْتُلَهُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا ضَمَانَ\*، نَصَّ عَلَيْهِ. وَلَسِيدٍ مَكْلَفٍ عَالِمٍ بِهِ، وَالْأَصْحَحُّ: حُرٌّ - وَقِيلَ: ذَكَرَ عَدْلٍ - إِقَامَتُهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ عَلَى رَقِيقِهِ الْكَامِلِ رَقُّهُ، كَتَعْزِيرٍ.

وقيل: غير المكاتب<sup>(☆)</sup>. وقيل: وغير<sup>(٢)</sup> مرهونة ومستأجرة<sup>(٢)</sup>، كأمّة

(☆) تنبيه: قوله: (ولسيد... إقامته... على رقيقه... وقيل: غير مكاتب) الصحيح انتهى. فقدّم أن له إقامته على مكاتبه، ولم أعلم له متابعا، والقول بأنه لا يقيمه عليه هو<sup>(٣)</sup> الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الوجيز»، و«شرح ابن منجا»، و«نهاية ابن رزين»، و«منتخب الأدمي»، قال في «المنور»: ويملكه السيد مطلقاً على قن. وقدمه في «الشرح»<sup>(٤)</sup>، قال في «الرعاية الكبرى»: ولا يقم الحدّ على مكاتبته، وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و<sup>(٥)</sup> «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

الحاشية

\* قوله: (وعلى الأول: لا ضمان).

الأول هو تحريم إقامة الحد على غير الإمام، أو نائبه. واعلم أنه لا ضمان على الأول والثاني، إنما ذكّر المصنف الأول دون الثاني؛ لأنه قد يتوهم من الأول أنه يضمن؛ لأنه ليس له إقامته، فذكر الشيخ أنه لا ضمان، وأما على القول بأن له إقامته، لا يحصل معه هذا الوهم، فلم يحتج إلى

(١) ليست في (ر).

(٢-٢) في (ط): «مرهونه ومستأجرة».

(٣) في (ص): «في».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧١/٢٦.

(٥) ليست في (ط).

الفروع مزوجة، نص عليه، وفيها وجه، وصححه الحلواني، ونقل مَهَنَّا: إن كانت ثيباً، ونقل ابن منصور: إن كانت محصنة فالسلطان، وأنه لا يبيعها حتى تُحدَّ. وجعل في «الانتصار» وغيره: مرهونةً ومكاتبَةً أصلاً لمزوجةً.

وقيل: يقيمه وليُّ امرأة، ومن أقامه، فيأقرار.

ويسمع البينة حاكمً، وفيه هو وجهان، مع علمه شروطها<sup>(١)</sup> (١م).

ونصه: يقيمه بعلمه، وعنه: لا، اختاره القاضي.

ونقل الميموني وجوب بيع رقيق زنى في الرابعة، وفي قتله لردةٍ وقطعه

التصحیح مسألة - ١: قوله: (ويسمع البينة حاكمً، وفيه هو وجهان، مع علمه شروطها). انتهى.

أحدهما: يسمعها وقيمه كالحاكم، اختاره القاضي يعقوب، وجزم به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهما، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يسمعها ولا يقيمه، قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين».

الحاشية ذكره، وإنما حكم بعدم ضمانه لأنه يُقتل شرعاً، فهو غير معصوم، فقد فعل معه ما وجب عليه شرعاً، ولكن القاتل له في فعله تعدُّ على الإمام، وذلك لا يوجب ضماناً. ونظير المسألة ما ذكره في المرتد: أنه يقتله حيث تَعَيَّنَ قتله، ولو قتله غيره، لا ضمان، وهذا مثله.

(١) في (ط): «بشروطها».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٥/٢٨.

(٣) ٣٧٦/١٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧١/٢٦ - ١٧٣.

لسرقه روايتان<sup>(٢٢)</sup>. ويأتي في التعزير<sup>(١)</sup>: وجوب إقامة الحد، وظاهره: ولو الفروع كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية، أو عوناً له، وقاله شيخنا، واحتج بما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك، بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين.

وقال شيخنا: إن عصى الرقيق علانية، أقام السيد عليه الحد، وإن عصى سراً، فينبغي أن لا يجب عليه إقامته، بل يُخَيَّر بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك، كما يُخَيَّر الشهود على إقامة الحد بين إقامتها عند الإمام، وبين الستر على المشهود عليه، واستتابته بحسب المصلحة، فإن ترجح أنه<sup>(٢)</sup> يتوب، ستروه، وإن كان في ترك إقامة الحد عليه ضرراً للناس،

مسألة - ٢: قوله: (وفي قتله لردة وقطعه لسرقه روايتان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: إحداهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح، صححه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»، و«النظم»، ونصروه<sup>(٥)</sup>، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به الأدمي في «منتخبه»، وقدمه في «الكافي».

و<sup>(٦)</sup> الرواية الثانية: له ذلك، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزم

#### الحاشية

(١) ص ١٠٤.

(٢) في (ر): «أن».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧١/٢٦ - ١٧٣.

(٤) ٤٧٠/١١.

(٥) في (ط): «لضرورة».

(٦) ليست في (ط).

الفروع

كان في الراجح رفعه إلى الإمام، ولهذا لم يقل أصحابنا: إلا أن إقامة الحد بعلمه، و<sup>(١)</sup>لم يقولوا: إن ذلك عليه، وذلك لأنه<sup>(٢)</sup> لو وجب على مَنْ علم من رقيقه حدًّا، أن يقيمه عليه مع إمكان استتابته، لأفضى ذلك إلى وجوب هتك كل رقيق، وأنه لا يستر على أحد منهم، وقد قال النبي ﷺ: «من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة»<sup>(٣)</sup>. كذا قال، ويقال: السيد في إقامته كالإمام، فيلزمه إقامته بثبوته عنده، كالإمام.

ولا يلزم ما ذكره، بدليل الإمام، وإنما قال الأصحاب: للسيد إقامته؛ لأنه استثنوه من التحريم. ويتوجه من قول شيخنا تخريج في الإمام، وغايته تخصيص ظاهر الأخبار وتقييد مطلقها، وهو جائز، و<sup>(٤)</sup>لكن الشأن في تحقيق دليل التخصيص والتقييد. وقيل: لو وصي حدُّ رقيقٍ مؤليه.

ويضرب الرجل قائماً، وعنه: قاعداً، بسوط لا خَلَق ولا جديد، نص عليه. قال في «البلغة»: ولتكن الحجارة متوسطة كالكفّية<sup>(٥)</sup>، وعند الخرقى: سوطٌ عبدٌ دون حرٍّ، بلا مدٍّ؛ لأنه مُحدَثٌ، نص عليه، ولا ربط، ولا يُجرّد، بل مع قميص أو اثنين، نقل أبو الحارث والفضل: وعليه ثيابه، وعنه: يجوز تجريده، نقل عبد الله والميموني: يُجرّد.

التصحیح به فی «الوجیز».

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «الآن».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) (٥٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «الكفين».



وإن كان السوط مغصوباً، أجزأ، على خلاف مقتضى النهي؛ للإجماع، الفروع ذكره في «التمهيد».

ولا يشق جلد، ولا يُبدي إبطه\* في رفع يده، نص عليه، ويُفَرَّق الضرب، وأوجه القاضي، ويلزم<sup>(١)</sup> اتقاء وجه، ورأس، وفرج، ومقتل، وإن ضرب قاعداً، فظهره ومقاربه. ولا تعتبر الموالاة في الحدود، ذكره القاضي وغيره في موالاة الوضوء؛ لزيادة العقوبة، ولسقوطه بالشبهة. وقال شيخنا: فيه نظر. وما قاله أظهر. وتعتبر له النية، فلو جلدته للتشفي، أثم ويعيده، ذكره في «المنثور» عن القاضي، وظاهر كلام جماعة: لا، وهو أظهر، ولم يعتبروا نية مَنْ يقيمه أنه حد، مع أن ظاهر كلامهم، يُقيمه الإمام أو نائبه، لا يُعتبر، ويأتي في حد القذف كلام القاضي<sup>(٢)</sup>، وفي «الفصول» قبيل فصل التعزير: يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام: أنه يُضرب لله عز وجل، ولما وضع الله ذلك. وكذلك الحداد\*<sup>(٣)</sup> إلا أن الإمام إذا تولى، وأمر عبداً أعجمياً يُضرب، لا علم له بالنية، أجزأت نيته، والعبد كالآلة، قال: ويحتمل أن تعتبر نيتهما، كما نقول في غسل الميت: تُعتبر نية غاسله،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا يُبدي إبطه).

أي: الضارب، لا يرفع يده حتى يُبدي إبطه.

\* قوله: (وكذلك الحداد).

هو الذي يقيم الحد.

(١) في الأصل: ويلزمه.

(٢) ص ٨٦.

(٣) في (ط): «الحد إذن». وفي هامش الأصل: لعله (الجلاد). اهـ.

الفروع واحتجَّ في «منتهى الغاية» لاعتبار نية الزكاة، «بأن الصرف إلى<sup>(١)</sup> الفقير له جهاتٌ، فلا بد من نية التمييز، كالجلد في الحدود.

وقال شيخنا: في تنمة كلامه السابق في آخر الصلح: فعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق، والإحسان إليهم، وهذا هو الرحمة التي بعث بها محمد ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] لكن للاحتياج<sup>(٢)</sup> إلى دفع الظلم، شرعت العقوبات، وعلى المقيم لها أن يقصد بها<sup>(٣)</sup> النفع والإحسان، كما يقصدُ الوالدُ بعقوبة الولد، والطبيبُ بدواء المريض، فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد، وعلى المؤمن أن يقصد ذلك.

وامرأةٌ كرجلٍ، وتضرب جالسةً، وتشدُّ عليها ثيابها، نص عليهما، وتمسك يداها؛ لثلاث تنكشف، وفي «الواضح»: أسواطها كذلك.

وجلدُ الزنا أشدُّ، ثم القذف، ثم الشرب، نص عليها، ثم التعزيرُ. وللإمام حدُّه لشربٍ بجريدٍ ونعالٍ، وفي «المذهب»، و«البلغة»: وأيد. وفي «الوسيلة»: يُستوفى بالسوط في ظاهر كلام أحمد والخرقي، وفي «الموجز»: لا يجزئ بيدٍ وطرفٌ ثوب، وفي «التبصرة»: لا يجزئ بطرف ثوبٍ ونعلٍ.

التصحیح

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «الاحتياط».

(٣) ليست في الأصل.

ويحرم حبسه بعد حدّه<sup>(١)</sup>، نقله حنبل، وفي «الأحكام/ السلطانية»: من ١٧٥/٢ لم ينزجر بالحدّ، وضّرّ الناس، فللوالى، لا القاضي، حبسه حتى يتوب، الفروع وفي بعض النسخ: حتى يموت.

ويحرم الأذى بالكلام\* كالتعبير<sup>(٢)</sup>، على كلام القاضي وابن الجوزي وغيرهما، لنسخه بشرع الحد، كنسخ حبس المرأة، ولأنه يكون تعزيراً، ولا يجمع بينهما.

وتأخير حدّ. وإن خيف من السوط، لم يتعيّن، على الأصح، فيقام بطرف ثوبٍ وعُثْكُولٍ<sup>(٣)</sup> نخلٍ، حسبما يحتمله، وقيل: ضربه بمئة شِمْرَاخٍ، وقيل: يؤخّر لحرّ، وبرّد، ومرّضٍ مرجو البرء، وإلّا ضمن، ويؤخّر لشربٍ حتى يصحو، نص عليه، ولقطع خوف التلف.

ومن مات في حدّ، ولو حدّ خَمْرٍ، نص عليه، أو تعزير، ولم يلزم تأخيرُهُ، فهدر. وإن زاد سوطاً، أو في السوط، أو اعتمد في ضربه، فدَيْتُهُ\*،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويحرم الأذى بالكلام).

أي: أذى الذي يقام عليه الحدّ.

\* قوله: (فديته).

أي: ضمّته بكلّ ديتته. قال في «شرح المحرر»: قال القاضي: هو أشبه بالمذهب؛ لأنّ الألم الحاصل باستيفاء الحدّ يجري مجرى الألم الحاصل بالمرض؛ لأنهما من جهة الله سبحانه، فإنه

(١) في النسخ الخطية: «حدّ».

(٢) في (ر): «كالتعبير».

(٣) العثْكُول، بوزن عصفور، والمثْكَال، بوزن مفتاح: كلاهما الشّمْرَاخ، وهو في النخل بمنزلة العقود في

الكرم «المطلع» ص ٣٧٠.

الفروع كضربه بسوط لا يحتمله . وإلقاء حجر في سفينة مثله لا يُغرقها ، اتفاقاً ، ذكره ابن عقيل . وعنه : نصفها<sup>(١٦)</sup> وقيل : ديته على الأسواط إن زاد على

التصحيح (١٦) تنبيه : قوله : (وإذا زاد سوطاً . . فديته . . وعنه : نصفها) انتهى . قدم وجوب الدية ، وهو المذهب ، و<sup>(١)</sup> قال في الإجارة : (ولو جاوز المكان ، أو زاد على المحمول ، فالمسمى مع أجر المثل للزائد ، ويلزمه قيمة الدابة إن تلفت ، وقيل : نصفها ، كسوط في حد) انتهى .

فظاهره : القطع بوجوب نصف الدية إذا زاد سوطاً ، وهو مخالف لما قدمه في هذا الباب .

الحاشية أمر بإقامة الحدّ ، كما قضى بالمرض ، ولو ضربَ المريض سوطاً بغير حقّ فمات ، ضمنه بديته ، كذلك هذا . ولأنه إتلافٌ حصل عن فعلٍ مستحقّ وفعلٍ غير مستحقّ ، ولحمل الضمان في جانب غير المستحقّ ، كما لو استأجر دابة لحمل شيء ، فحمل عليها أكثر منه ، فتلفت ، فإنه يضمنها بكمال قيمتها ، كذلك هذا . ولم يذكر في «شرح» كلاماً على قوله : (بسوط لا يحتمله) . فظاهره أنه فسره بقوله : ولو ضرب المريض سوطاً بغير حقّ فمات ، ضمنه ، وهو ظاهر «الرعاية» ؛ فإنه قال : وإن زاد الضاربُ سوطاً أو أكثر عمداً ، ضمن كلّ ديته ، كمن ضربه سوطاً لا يحتمله . فقوله : (كمن ضربه) يدل على أنه لم يرد المحدود بل المراد<sup>(٢)</sup> مَنْ ضرب سوطاً فقط لا يحتمله . ومرادهم : أن الضرب الحاصل بالحدّ لا يسقط<sup>(٣)</sup> به شيء<sup>(٣)</sup> من الدية ، كما أن المريض الذي مات من ضرب السوط لا يسقط من ديته شيء ، وإن كان المرض له تأثير في موته من السوط . وهذا كله مفهوم من تعليل القاضي الذي نقله شارح «المحرر» ، هذا ما فهم من / كلام شارح «المحرر» والقاضي . وأما ظاهر كلام المصنف : أن الضمير في : (ضربه) يرجع إلى المحدود ؛ لأن سياق الكلام فيه ، وليس معنى غيره . وظاهر «المحرر» كذلك ، وظاهر كلامهم : أن صورة ضربه بسوط لا يحتمله ليس الخلاف فيها ، بل في مسألة الزيادة وما معها ، وهو الزيادة في السوط ، والاعتماد

(١) ليست في (ط) .

(٢) في (ق) : «أراد» .

(٣ - ٣) في (ق) : «بشيء» .

الأربعين، وفي «واضح ابن عقيل»: إن وضع في سفينة كُرّاً<sup>(١)</sup>، فلم تغرق، الفروع ثم وضع قفيزاً فغرقت، فغرقتها بهما في أقوى الوجهين، والثاني بالقفيز، وكذا الشَّبَع والرِّيُّ، والسيرُ بالدابة فراسخ، والسُّكْرُ بالقَدْح أو الأقداح. وذكره<sup>(٢)</sup> أيضاً عن المحققين، كما ينشأ الغضب<sup>(٣)</sup> بكَلِمَةٍ بعد كَلِمَةٍ، ويمتلئُ الإناءُ بقطرة بعد قطرة، ويحصل العلمُ بواحدٍ بعد واحدٍ. وقال أيضاً: لا يحسن أن يقال: أُرَوْتِنِي الجُرْعَةَ، ويحسن أن يقال: غَرَّقَ السفينةَ هذا<sup>(٤)</sup> القفيزُ. وقال: لا يقال لسفينة ثقيلة بوقْرِها، عام بعضها في الماء: غريقةٌ بعضُ الغرق، ولا يقع اسمُ الغَرَقِ إلا على غَمْرِ الماء لها، وجزم أيضاً في السفينة، بأن القفيز المغرق لها.

ومن أمر بزيادة، فزاد جهلاً، ضمنه الأمر، وإلا فوجهان<sup>(٣٢)</sup>. وإن تعمّده العادُّ فقط، أو أخطأ، وادعى ضاربُ الجهل، ضمّنه العادُّ، وتعمّد الإمام الزيادة، يلزمه في الأقيس؛ لأنه شبه عمد. وقيل: كخطأ؛ فيه الروايتان، قدمه الشيخ وغيره.

مسألة - ٣: قوله: (ومن أمر بزيادة، فزاد جهلاً، ضمنه الأمر، وإلا فوجهان). التصحيح

انتهى.

أحدهما: يضمن الأمر أيضاً، قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية

في ضربه، والفرق عسير، إلا أن يقال: الحدّ متميز عن الزيادة، بخلاف بقية الصور.

(١) في الأصل: «كذا». والكُرُّ، بالضم، مكيال للعراق، ستة أوقار حمار، أو هو ستون قفيزاً، أو أربعون إردباً.

«القاموس» (كرر).

(٢) في (ط): «ذكر».

(٣) في الأصل: «العصب».

(٤) في (ر): «بهذا».

الفروع ولا يحفر لمرجوم، نص عليه، وقيل: بلى، لامرأة إلى الصدر إن رُجمت بيينة، اختاره في «الهداية»، و«الفصول»، و«التبصرة»، وأطلق في «عيون المسائل»، وابن رزين: يُحفر لها؛ لأنها عورة، «فهو ستر»<sup>(١)</sup>، بخلاف الرجل.

ويستحبُّ بُدَاءَةُ شهودٍ به وحضورهم؛ وإن ثبت بإقرار، فالإمام، فَمَنْ يقيمه، ويجب حضوره، ونقل أبو داود: يجيء<sup>(٢)</sup> الناسُ صفوفاً لا يختلطون<sup>(٣)</sup>، ثم يَمْضُونَ صفّاً صفّاً. وقال أبو بكر، عن قول ماعز: ردوني إلى النبي ﷺ؛ فإن قومي غروني<sup>(٤)</sup>؛ يدل أنه عليه السلام لم يحضر رجمه، فبهذا أقول.

ويجب لزنا حضور طائفة؛ واحدٍ فأكثر، ذكره أصحابنا؛ لأنه قول ابن

التصحيح والوجه الثاني: يضمن الضارب، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أولى.

قلت: وهو الصواب، حيث كان عالماً عاقلاً،<sup>(٥)</sup> واختاره القاضي، واقتصر عليه في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«شرح ابن رزين»<sup>(٥)</sup>، وقد تقدم نظيره إذا أمره بالقتل<sup>(٨)</sup>.

#### الحاشية

- (١ - ١) في (ر): «ستر» .  
 (٢) في (ط): و(ر): «يجوز» . وفي الأصل: «يجون» . والتصويب من «المبدع» و«الإنصاف» .  
 (٣) في (ط): «يختلطون» .  
 (٤) أخرجه أبو داود (٤٤٢٠) من حديث جابر . ونسبه المنذري إلى السنائي أيضاً . وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٨٢/١١) مختصراً .  
 (٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط) .  
 (٦) ٥٠٤/١٢ - ٥٠٥ .  
 (٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠١/٢٦ .  
 (٨) ص ٢٩ .

عباس، رواه ابن أبي طلحة عنه، وهو منقطع، وقال ابن الجوزي<sup>(١)</sup> في قوله الفروع عز وجل: ﴿إِن نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦] قال ابن عباس ومجاهد: الطائفة الواحد فما فوقه. واختار في «البلغة»: اثنان؛ لأن الطائفة الجماعة، وأقلها اثنان، قال الزجاج: أصل الطائفة في اللغة الجماعة.

ويجوز أن يقال للواحد: طائفة، يراد به: نفس طائفة. وقال أيضاً: القول الأول على غير ما عند أهل اللغة؛ لأن الطائفة في معنى جماعة، وأقل الجماعة اثنان، وقال ابن الأنباري: إذا أريد بالطائفة الواحد، كان أصلها طائفاً، على مثال قائم وقاعد، فتدخل الهاء للمبالغة في الوصف، كما يقال: راوية، علامة، نسابة.

واحتج مَنْ قال: أقلُّ الجمع<sup>(٢)</sup> اثنان؛ بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فأضاف الفعل إليهما بلفظ الجمع، وأجاب القاضي عنه؛ بأن الطائفة اسم للجماعة، لقوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] ولو كانت الطائفة واحداً، لم يقل: ﴿فَلْيُصَلُّوا﴾ وهذا معنى كلام أبي الخطاب. وسبق في الوقف أن الجماعة ثلاثة<sup>(٣)</sup>. وفي «الفصول» في صلاة الخوف: طائفة اسم

التصحیح .....

الحاشية .....

(١) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٨/٦). وذكر السيوطي في «الدر المشور» (١٨/٥) عن ابن عباس أنه قال في تاويل ﴿وَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: الطائفة: الرجل فما فوقه. وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) في (ط): «الجماعة».

(٣) ٣٧٥/٧

الفروع جماعة، وأقل اسم الجماعة من العدد ثلاثة، ولو قال: جماعة، لكان كذلك، فكذا إذا قال: طائفة.

وذكر أبو المعالي أن الطائفة تطلق على الأربعة في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ﴾ [النور: ٢] لأنه أول شهود الزنا.

وإن رجع من أقرَّ بحدِّ زنا أو سرقة أو شرب، قبله، أو في بعضه، أو هرب، في المنصوص فيه<sup>(١)</sup>، سقط، فإن تم، ضمن الراجع فقط بالمال، ولا قود، وفي «الانتصار»: في زنا يسقط<sup>(٢)</sup> برجوعه بكناية<sup>(٣)</sup>، نحو: مزحح، أو: ما عرفت ما قلت، أو: كنت ناعساً، وفيه: في سارق بارية مسجد ونحوها: لا يقبل<sup>(٤)</sup> رجوعه. وفي «عيون المسائل»: يقبل رجوعه في الزنا فقط، ولا يترك بعد بينة على الفعل، وعنه: أو على إقراره، وقيل: يقبل رجوع مقرِّ بمال<sup>(٥)</sup>.

ومن أتى حدًّا، ستر نفسه. نقل مهنًا: رجل زنى، يذهب يُقرُّ؟ قال: بل يستر نفسه. واستحبَّ القاضي، إن شاع<sup>(٦)</sup>، رفعه إلى حاكم ليقيمه عليه. قال ابن حامد: إن تعلق التوبة بظاهر، كصلاة وزكاة، أظهرها، وإلا أسر. ومن قال لإمام: أصبت حدًّا، لم يلزمه شيء لَمَّا لم يبينه، نقله الأثرم.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «عنه» .

(٢) في الأصل: «سقط» .

(٣) في (ط): «كتابه» .

(٤) في (ر): «فقيل» .

(٥) في (ر): «قال» .

(٦) ليست في (ر) .



ويحدُّ من زنا هزيباً ولو بعد سِمنه، كذا عقوبة الآخرة، كمن قطعت يده، ثم الفروع زنى أُعيدت بعد بعثه وعوقب، ذكره في «الفنون»<sup>(١)</sup>، فالحدّ كفارة لذلك الذنب؛ للخبر<sup>(٢)</sup>، نص عليه.

### فصل

وإن اجتمعت حدودُ الله عز وجل، فإن كان فيها قتل، استوفِيَ وحده، قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: لا يشرع غيره، وإلاّ تداخل الجنس، فظاهره<sup>(٤)</sup>: لا يجوز إلاّ حدّ واحد. قال أحمد: يقام عليه الحدُّ مرة لا الأجناس\*. وذكر ابن عقيل رواية: «لا تداخل»<sup>(٥)</sup> في السرقة. وفي «البلغة»: فقطعَ واحدٌ على الأصح. وفي «المستوعب»: رواية: إن طالبوا متفرقين، قُطع لكل واحد. قال أبو بكر: هذه رواية صالح، و<sup>(٦)</sup> العمل على خلافها. ثم قال شيخنا: قول الفقهاء: تتداخل، دليلٌ على أن الثابت أحكامٌ، وإلاّ فالشيء الواحد

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لا الأجناس).

المعنى: تداخل الجنس لا الأجناس.

(١) في (ر): «الفصول».

(٢) أخرج البخاري (٦٧٨٤)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: «بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تُسرقوا، ولا تُزّنوا، وقرأ هذه الآية كلها، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

(٣) ٤٨٨/١٢.

(٤) في (ط): «ظاهر».

(٥ - ٥) في (ر): «التداخل».

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع لا يُعقل<sup>(١)</sup> فيه تداخلٌ. فالصواب أنها أحكامٌ، وعلى ذلك نص الأئمة، كما قال أحمد في<sup>(٢)</sup> بعض ما ذكره، هذا مثل لحم خنزير ميت، فأثبت فيه تحريمين<sup>(٣)</sup>.

وتستوفى حقوق الآدميين كلها، ويبدأ بها مطلقاً، وبالأخف وجوباً. وفي «المغني»<sup>(٤)</sup>: إن بدأ بغيره، جاز، فلو زنى وسرق مراراً\*، جلد مرة، ثم قُطعت يمينه، وإن قتل في محاربة، قُتل فقط، ولو زنى، وشرب، وقذف، وقطع يداً، قطع، ثم حُدَّ لقذفه، ثم لشربه، ثم للزنا<sup>(٥)</sup>. وقيل: يؤخر القطع، وأنه يؤخر شرباً عن قذف إن قيل<sup>(٥)</sup>: أربعون.

التصحيح (٥) تنبيه: قوله: (ولو زنى، وشرب، وقذف، وقطع يداً، قطع، ثم حُدَّ لقذفه، ثم لشربه، ثم للزنا) انتهى. إنما بدأ بقطع اليد<sup>(٦)</sup>؛ لأنه محض حق آدمي، فقُدِّم؛ لأنه قال: ويبدأ بحقوق الآدميين مطلقاً، وإنما قدم حدَّ القذف على حدَّ الشرب والزنا؛ لأن حدَّ القذف مختلف فيه؛ هل هو لله أو للآدمي؟ فقُدِّم على محض حق الله تعالى، وقُدِّم حدُّ الشرب على حدَّ الزنا؛ لأنه أخفُّ. وقوله قبل ذلك: (فلو زنى وسرق مراراً، جلد

الحاشية \* قوله: (فلو زنا وسرق مراراً) إلى آخره.

ذكر الشيخ أنه لو زنا وسرق، جلد، ثم قطعت يمينه. فظاهره أن الجلد أخف من القطع؛ لأنه ذكر أنه يجلد أولاً، وقد عرف أنه يبدأ بالأخف. وهذا لا إشكال فيه؛ وهو أن الجلد أخف من القطع، لكنه ذكر بعد ذلك أنه لو زنا، وشرب، وقذف، وقطع يداً، قطع، ثم حُدَّ لقذفه، ثم لشربه، ثم للزنا، فقدم القطع على الجلد. فظاهره أن القطع أخف؛ لأنه قُدِّم على الجلد. والجواب: أن في

(١) في الأصل: «يُقبل».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «تحريمين».

(٤) ٤٨٩/١٢.

(٥) في (ر): «قبل».

(٦) ليست في (ص).

ولا يُستوفى حدّ حتى يبرأ مما قبله. وقيل: إن طلب صاحب قتل جَلْدَه\* الفروع قبل برئه من قطع ليقته، فوجهان، وإن قتل وارتد، أو سرق وقطع، قُتِل، وقطع لهما، وقيل: للقوق، قطع به في «الفصول»، و«المذهب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، ويتوجه أنه يظهر لهذا الخلاف فائدة في جواز الخلاف في استيفائه بغير حضور<sup>(٢)</sup> ولي الأمر،<sup>(٣)</sup> وأن<sup>(٣)</sup> على المنع، هل يعزر؟ وأن الأجرة منه أو من المقتول؟ وأنه هل يستقل بالاستيفاء أو يكون كمن قتل جماعة، فيقرع، أو يُعيّن الإمام؟ وأنه هل يأخذ نصف الدية، كما قيل فيمن

مرة، ثم قطعت يمينه). فبدأ بالجلد، لأنه أخف من القطع، وكلاهما حق لله؛ لأن القطع التصحيح في السرقة حق لله، بخلاف ما إذا قطع يداً، فإنه حق لآدمي، فلذلك بدأ به، والله أعلم.  
(٤) فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب<sup>(٤)</sup>.

الصورة الأولى القطع لأجل السرقة، وهو حق لله تعالى، والجلد في الزنا حق لله تعالى، فبدئ الحاشية بالأخف منهما، وهو الجلد، بخلاف الصورة الأخيرة، فإن القطع لأجل اليد التي قطعها، فهو حق لآدمي، والجلد في الشرب والزنا حق لله تعالى، وجلد القذف مختلف فيه: هل هو حق لله تعالى أو لآدمي؟ ولا شك أنه إذا اجتمعت حقوق الله وحقوق آدمي، أنه يقدم حق آدمي هنا، فلذلك قطع قبل الجلد، وإن كان الجلد أخف.  
\* قوله: (إن<sup>(٥)</sup> طلب صاحب قتل جَلْدَه).

جَلْدَه مفعول (طلب)، والمراد: أن الشخص إذا سرق وزنا، وقتل من يُقتل به، قُطعت يده

(١) ٤٨٩/١٢.

(٢) في النسخ الخطية: «حاضرة»، والمثبت من (ط).

(٣-٣) في (ط): «فإن».

(٤ - ٤) ليست في (ط).

(٥) في (د): «وإن».

الفروع قُتل لرجلين؟ وغير ذلك .

وإن أخذ الدية، استُوفِيَ الحدُّ، وذكر ابن البناء: من قُتل بسحرٍ، قُتِلَ ١٧٦/٢ حدًّا/، وللمسحور من ماله ديتُهُ، فيقدمُ حقُّ الله .

ومن فعل ذلك خارج الحَرَم، ثم لجأ إليه، أو لجأ حربياً أو مرتدًّا، لم يجز أخذه به فيه، كحيوانٍ صائِلٍ\* مأكولٍ، ذكره الشيخ، لكن لا يبياعُ ولا يُشارَى. وفي «المستوعب»، و«الرعاية»: ولا يكلم، ونقله أبو طالب. زاد في «الروضة»: ولا يؤاكلُ، ولا يشاربُ؛ ليخرج فيقامَ عليه؛ ونقل حنبل: يُؤخذ بدون القتل. وفي «الرعاية» أن المرتدَّ فيه كذلك. وظاهر كلامهم: لا. ومن فعله فيه، أخذ به فيه، وذكر جماعة فيمن لجأ إلى داره كذلك.

وإن قُوتلوا في الحرم، دفعوا عن أنفسهم فقط؛ للآية في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] قراءتان في السبع<sup>(١)</sup>، هذا

التصحیح

الحاشية للسرقة؛ فإنه لا يجلد حتى يبرأ من القطع، فإن طلب ولي المقتول أن يجلدوه للزنا قبل بُرثه من القطع حتى يقتله؛ فهل يجاب إلى طلبه، ويجلد قبل برثه من القطع؟ فيه وجهان على هذه الطريقة. هذا ما ظهر لي في هذا الكلام، والله تعالى أعلم.

\* قوله: (لم يجز أخذه به فيه، كحيوانٍ صائِلٍ).

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: أما الآدميُّ؛ فالأصلُ فيه الحرمة، وحرمة عظيمة، وإنما أبيع لعارضٍ، فأشبهه الصائل من الحيوانات المباحة الأكل، فإنَّ الحَرَم يعصمها. قال ذلك في الجواب عن القياس على الكلب العقور، فإن القياس على الكلب العقور غير صحيح، فإن طبعه الأذى، فلم يُحرَم الحَرَم، ليندفع أذاه عن أهله، أما الآدمي فالأصل فيه الحرمة إلى آخر كلامه.

(١) قراءة «ولا تقتلوه» بحذف الألف، قرأ بها حمزة والكسائي وخلف، وبإثباتها قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم.

ظاهر ما ذكره في بحث المسألة، واستدلّهم بالخبر المشهور فيه، الفروع صححه ابن الجوزي في «تفسيره»<sup>(١)</sup>. وقاله القفال<sup>(٢)</sup>، والمروزي من الشافعية.

وذكر ابن الجوزي أن مجاهدًا، في جماعة من الفقهاء، قالوا: الآية محكمة، وفي «التمهيد» في النسخ: أنها نسخت بقوله: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥].

وذكر صاحب «الهدى» من متأخري أصحابنا<sup>(٣)</sup>: أن الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تُقاتل؛ لا سيما إن كان لها تأويل، كما امتنع أهل مكة من بيعة<sup>(٤)</sup> يزيد، وبايعوا ابن الزبير، فلم يكن قتالهم، ونصب المنجنيق عليهم؛ وإحلال حرم<sup>(٥)</sup> الله، جائزاً بالنص والإجماع، وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد بن العاص وشيعته، وعارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهواه، فقال: إن الحرم لا يُعيذ عاصياً<sup>(٦)</sup>.

قال: والخبر صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرامٌ فيما عدا تلك

التصحيح

الحاشية

(١) زاد المسير ١/١٩٩. والحديث في البخاري (٤٣١٣) عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من الدهر...» الحديث.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) يعني ابن قيم الجوزية في كتابه «زاد المعاد».

(٤) في الأصل: «مبايعة».

(٥) في الأصل: «ما حرم».

(٦) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) (٤٤٦) من حديث أبي شريح.

الفروع الساعة، وفي «الأحكام السلطانية»: يُقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به؛ لأنه من حقوق الله، وحفظها في حرمه أولى من إضاعتها، وذكره<sup>(١)</sup> الماوردي من الشافعية عن جمهور الفقهاء، ونص عليه الشافعي، وحمل الخبر على ما يعم إتلافه، كالمنجنيق، إذا أمكن إصلاح بدون ذلك، فيقال: وغير مكة كذلك. واحتج في «الخلاف» و«عيون المسائل» وغيرهما، على أنه لا يجوز دخول مكة لحاجة لا تتكرر إلا بإحرام، بالخبر<sup>(٢)</sup>: «وإنما أُحِلَّت لي ساعة من نهار»<sup>(٣)</sup>، قالوا: فلما اتفق الجميع على جواز القتال فيها؛ متى عَرَض مثل تلك الحال، عَلِمنا أن التخصيص وقع لدخولها بغير إحرام، كذا قالوا، ولما كان هذا ضعيفاً عند الأكثر، حكماً واستنباطاً، لم يعرجوا. وذكر مثلهم أبو بكر بن العربي في «المعارضة»<sup>(٤)</sup> وقال: لو تغلب فيها كفار أو بغاة، وجب قتالهم فيها بالإجماع. وقال شيخنا: إن تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب، دَفَع الركب، كما يَدْفَع الصائل، وللإنسان أن يدفع مع الركب، بل يجب إن احتيج إليه. وفي «التعليق» وجه في حرم المدينة كالحرم، وفي مسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد مرفوعاً: «إني حرمت المدينة؛ ما<sup>(٦)</sup> بين مازمياها، أن لا يهراق فيها دمٌ، ولا يُحمل فيها سلاحٌ لقتال».

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «ذكر» .

(٢) في (ط): «وبالخير»، وفي (ر): «فبالخير» .

(٣) أخرجه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٦) من حديث أبي هريرة .

(٤) في (ط): «المعارضة» .

(٥) في «صحيحه» (١٣٧٤) (٤٧٥)، والمأزم هو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه .

(٦) في (ط): «وما» .

ولا تعصم الأشهر الحُرْمُ<sup>(١)</sup>؛ للعمومات، ولغزو الطائف وإقرارهم. الفروع وتردد كلامُ شيخنا، ويتوجه احتمالاً واختاره بعضهم في كتاب «الهدى»<sup>(٢)</sup>، وذكر أنه لا حُجَّة في غزوة الطائف، وإن كانت في ذي القعدة؛ لأنها كانت من تمام غزوة هوازن؛ وهم بدأوا النبي ﷺ بالقتال، ولما انهزموا دخل مَلِكُهُمْ مَالِكُ بن عوفٍ مع ثقيف في حصن الطائف، فحاربت لرسول الله ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها. وفتحُ خيبر كان في صفر. وبيعةُ الرضوان كانت في ذي القعدة، بايعهم لما بلغه<sup>(٣)</sup> قتل عثمان، وأنهم يريدون قتاله.

ويجوز القتال في الشهر الحرام دَفْعاً إجماعاً<sup>(٤)</sup>، وإنما بعث النبي ﷺ أبا<sup>(٥)</sup> عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة؛ لأن ذلك كان<sup>(٦)</sup> من تمام الغزوة التي بدأ الكفار فيها بالقتال. قال: وقد قال تعالى في المائدة - وهي من آخر القرآن نزولاً ولا منسوخ فيها -: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُلْهَوْنَ أَشْيَاءَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢]. وقال في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهِرِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٥]. وبينهما في النزول نحو<sup>(٧)</sup> ثمانية أعوام.

التصحیح

الحاشية

(١) هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وصفر.

(٢) زاد المعاد ٣/٣٣٩ - ٣٤١.

(٣) في النسخ الخطية: «بلغهم»، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في (ر).

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٧) ليست في الأصل.

الفروع وفي «عيون المسائل» وغيرها، في مسألة التغليظ بالأشهر الحرم: قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. فأباح قتلهم بشرط انسلاخ الأشهر الحرم<sup>(١)</sup>، فدلّ على أن قتلهم في الأشهر الحرم يحرم، وإذا كان قتل المشركين، وهو مباح، حُرّم لأجل الأشهر الحرم، دلّ على تغليظ القتل فيها، كذا قال.

ومن فعل ما يوجب حدّاً - وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: أو قوداً - من الغزاة في أرض العدو، أخذ به في دارنا خاصة. قال أحمد: لا تُقام الحدود بأرض العدو. ونقل صالح وابن منصور: إن زنى الأسير، أو قتل مسلماً، ما أعلمه إلا أن تقام عليه الحدود إذا خرج. ونقل أبو طالب: لا يُقتل<sup>(٣)</sup> إذا قتل في غير الإسلام<sup>(٤)</sup>، لم يجب عليه هناك حكمٌ. كذا كان عطاء يقول.

ولا اختلاف بين الناس إذا أتى حدّاً ثم دخل دار الحرب أو أسر، أنه يُقام عليه إذا خرج. ونقل ابن منصور: إذا<sup>(٥)</sup> قتل وزني، و<sup>(٥)</sup> دخل دار الحرب، فقتل أو زنى أو سرق، لا يُعجبني أن يقام عليه ما أصاب هناك.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) ١٧٢/١٣.

(٣) في (ط): «يقاتل».

(٤) أي: في غير دار الإسلام.

(٥ - ٥) ليست في (ط).



الفروع

## باب حد الزنا

إذا زنى محصنٌ، وجب رجمُه حتى يموت، وفي رواية: يُجلد مئةً قَبْلَه، اختارهُ الخرقى والقاضى وجماعة. قال أبويعلى الصغير: اختاره شيوخ المذهب، ونقل الأكثر: لا، كالردة، اختاره الأثرم، والجوزجاني، وابن حامد، وأبو الخطاب، وغيرهم، وابن شهاب، وقال عن الأول: اختاره<sup>(١)</sup> الأكثر<sup>(١٢)</sup>.

مسألة - ١: قوله: (إذا زنى محصنٌ، وجب رجمه حتى يموت، وفي رواية: يُجلد التصحيح مئةً قَبْلَه، اختاره الخرقى والقاضى وجماعة. قال القاضى أبويعلى الصغير: اختاره شيوخ المذهب، ونقل الأكثر: لا، كالردة، اختاره الأثرم والجوزجاني، وابن حامد، وأبو الخطاب، وغيرهم، وابن شهاب، وقال عن الأول: اختاره الأكثر) انتهى. الرواية الثانية - التي نقلها الأكثر - هي الصحيح من المذهب. قال الزركشى: هي أشهر الروايتين، وصححه في «التصحيح» وغيره، وبه قطع في «العمدة»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«التسهيل»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره.

والرواية الأولى: اختارها الخرقى والقاضى، والشريف وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وصححها الشيرازى، وجزم بها في «تذكرة ابن عقيل»، و«الوجيز»، و«نظم المفردات»، وقدمها ابن رزين في «شرحه»، و«نهايته»، وصاحب «تجريد العناية»، وأطلقها في «الهداية»، و«الإيضاح»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»،

الحاشية

(١) في الأصل: «اختارها»، وفي (ر): «اختار».

الفروع

ولا يجوز للإمام النفي مع الرجم؛ لأنه غاية التغليظ؛ لأنه نفي عن الدنيا رأساً، بخلاف الجلد، وآية الرجم في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> وغيرهما، فإن قيل: لو كانت في المصحف لاجتماع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟ فقال ابن الجوزي: أجاب ابن عقيل؛ فقال: إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن، من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به<sup>(٢)</sup>، قنوعاً بأيسر شيء، كما سارع الخليل، صلوات الله وسلامه عليه، إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق<sup>(٣)</sup> الوحي وأقلها.

وإذا وطئ حرّاً مكلفاً، بنكاح صحيح، في قُبُل حرة مكلفة، فهما محصنان، مسلمان<sup>(٤)</sup> أو كافران، فإن اختل بعض ذلك، فلا إحصان لواحد

التصحيح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم.

(☆) تنبيه: إتيان المصنف بصيغة الروايتين كذلك، فيه نظر، ولعل قوله: (وفي رواية يجلد) بالفاء لا بالواو، وبه يتضح المعنى، وللمصنف عبارة كذلك في القرض<sup>(٨)</sup>، تكلمنا عليها.

الحاشية

(١) البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) (١٥) من حديث ابن عباس في قصة طويلة قصها عن عمر بن الخطاب في آخر خلافته.

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ط): «طريق».

(٤) في (ط): «ومسلمان».

(٥) ٣٠٨/١٢ - ٣١٠.

(٦) ٣١٠ - ٣٨٩/٥.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٣٧ - ٢٤٢.

(٨) ٣٥٢/٦.

منهما. وذكر القاضي، أن أحمد نص أنه لا يحصل الإحصان<sup>(١)</sup> بوطئه في الفروع  
حيضٍ وصوم وإحرام ونحوه. وذكر جماعة، منعاً وتسليماً، تغليظاً عليه.  
وفي «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>: يُحصّن مراهقٌ بالغةً، ومراهقةٌ بالغاً، وذكره شيخنا  
روايةً. وفي «الترغيب»: إن كان أحدهما صبيّاً أو مجنوناً أو رقيقاً، فلا  
إحصان لواحد منهما، على الأصح، ونقله الجماعة. وعنه: لا تحصّن ذميمةٌ  
مسلمةً. وسأله أبو طالب: امرأةٌ تزوجت بخصيٍّ أو عنين، يحصنها؟ قال:  
لا، قال: وحكم اليهودية والنصرانية كالمسلمة. ونقل المروزي: لا يُحصّن  
المجوسي<sup>(٣)</sup>. وإن زنى محصن ببيكرٍ فلكلّ حدّه، نص عليه.

ويثبت إحصانه بقوله: وطئتُها: أو جامعْتُها، والأشهرُ: أو دخلتُ بها،  
لا بولده منها، واكتفى في «الواضح»: بقولِ بيّنةٍ: باضعها / فيتوجه مثله: ١٧٧/٢  
أتاها، ونحوه.

وإن<sup>(٤)</sup> زنى حرّاً غيرُ محصن، جُلد مئةً، ولا يجب غيره، نقله أبو الحارث  
والميموني، قاله في «الانتصار». وفي «عيون المسائل» عن (هـ): لا يجمع  
بينهما، إلا أن يراه الإمامُ تعزيراً. وعن أحمد نحوه.

والمذهب: يُغرّب عاماً الرجلُ، مسافة قصرٍ. وعنه: أو أقلّ.  
والمرأةُ بمَحْرَمٍ باذلٍ، وعليها أجرته، وقيل: من بيت المال إن أمكن،

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «إحصان»، والمثبت من (ط).

(٢) ص ٤٦٩.

(٣) يعني بنكاح ذي رجمٍ مُحْرَمٍ؛ لأنهم يستيحبون نكاح المحارم.

(٤) في (ط): «وإذا».

الفروع وبدونه لتعذره\* . وفي «الترغيب» وغيره: مع أمن، وعنه: بلا مَحْرَم، تعذر أو لا؛ لأنه عقوبة، ذكره ابن شهاب في الحج بمَحْرَم. وتُعْرَب مسافة قصر، نقله الأكثر، لوجوبه كالدعوى\*، وعنه: أقل، وعنه: بدونه\*، وقال جماعة: إن تعذر، فأمرأة ثقة، ولو بالأجرة، وقيل: لا تُعْرَب مع تعذرها\*، وقيل: مطلقاً.

ويجلد رقيق خمسين، ولا يُعْرَب، ولا يُعَيَّر، نص عليهما، وقد يتوجه<sup>(١)</sup> احتمال (وم)؛ لأن عَمَرَ نفاه، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. وقال في «كشف المشكل»: «يحتمل قوله: نفاه، أبعدَه من صُحْبته. وروى الطبراني<sup>(٣)</sup>: حدثنا أحمد بن عمر - وهو ابن مسلم - الخلال،

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (وبدونه لتعذره).

أي: بدون المَحْرَم.

\* قوله: (لوجوبه كالدعوى).

يعني إذا ادعى على المرأة عند حاكم، فإنه يجب إحضارها إذا تعين بأن لا يوجد من ينظر بينهما في مكانها.

\* قوله: (بدونه).

أي: أقل بدون المَحْرَم.

\* قوله: (مع تعذرها).

(١) بعدما في (ط): «نص عليها» .

(٢) في «صحيحه» (٦٩٤٩) .

(٣) في «المعجم الأوسط» (٤٨١) و(٤٨٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٢٧٠: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبدالله بن عمران، وهو ثقة .

حدثنا عبدالله بن عمران، حدثنا سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن الفروع سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الأمة حدٌ حتى تُحصن، فإذا أُحصنت بزواج، فعليها نصفُ ما على المحصنات». وروى ابن مردويه من طريقين، عن عبدالله بن عمران العائذي<sup>(١)</sup>: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الأمة حدٌ حتى تُحصن بزواج، فإذا أُحصنت بزواج، فعليها نصفُ ما على المحصنات».

وراهما الحافظ الضياء في «المختارة» من طريق الطبراني وابن مردويه<sup>(٢)</sup>، إسناده جيد. وعبدالله بن عمران؛ قال أبو حاتم: صدوق، ولم أجده ذكرًا في الضعفاء. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف. والمعتمدُ بعضُه بالحساب، ويغرب، في المنصوص، بحسابه.

وهل اللوطي؛ الفاعلُ والمفعولُ به، كالزاني<sup>(٣)</sup>، أو يَرجم بكرًا أو ثيبًا؟ فيه روايتان<sup>(٤)</sup>. وقال أبو بكر: لو قُتل بلا استتابة، لم أرَ به بأسًا، وأنه لما<sup>(٤)</sup>

مسألة - ٢: قوله: (وهل اللوطي؛ الفاعلُ والمفعولُ به، كالزاني، أو يَرجم بكرًا أو التصحيح

ثيبًا؟ فيه روايتان) انتهى.

أحدهما: حدُّه كحدِّ الزاني سواء، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في الحاشية

أي: تعذر المرأة الثقة.

(١) في النسخ الخطية: «العابدي»، والمثبت من (ط).

(٢) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١٤٢/٢ إلى سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس يرفعه. وقال:

قال ابن خزيمة والبيهقي: رَفَعَهُ خَطَأً والصواب وقْفُهُ.

(٣) في النسخ الخطية: «كزنا»، والمثبت من (ط).

(٤) في الأصل: «لو».

الفروع كان مقيساً على الزاني في الغسل، كذلك في الحدِّ، وأن الغسل قد يجب ولا حدًّا؛ لأنه يدرأ بالشبهة، بخلاف الغسل، فدل أنه يلزم من نفي الغسل نفي الحدِّ، وأولى، ونصره ابن عقيل (وه)؛ لأنه أبعد من أحد فرَجِي الخنثى المشكل؛ لخروجه عن هيئة الفروج وأحكامها.

وفي رد شيخنا على الرافضي<sup>(١)</sup>: إذا قيل: الفاعلُ كزانٍ، فقيل: يُقتل المفعول به<sup>(٢)</sup> مطلقاً، وقيل: لا، وقيل بالفرق، كفاعلٍ.

و<sup>(٣)</sup> قال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: كلُّ مستحسن ومستلذ في الدنيا أنموذج ما في الآخرة من ثواب، وكل مؤلم ومؤذ أنموذج عقاب، فإن قيل: فهل يجوز أن يكون حُسن الأُمرد أنموذجاً لحصول مثله في

التصحيح «العمدة»، و«الوجيز»، و«المنور» و«منتخب الأدمي» وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: حدُّه الرجم بكلِّ حال، اختاره الشريف أبو جعفر، وابن القيم في «الداء والدواء»، وغيره، وأظن أن الشيخ تقي الدين اختاره. وقدمه الخرقى، قال ابن رجب في كلام له على ما إذا زنى بأمته: الصحيحُ قتل اللوطي؛ سواء كان محصناً أو<sup>(٦)</sup> لا.

#### الحاشية

(١) وهو الكتاب المسمى بـ «منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية».

(٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٣٧٧/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٧١.

(٦) في (ط): «أم».

الآخرة؟. فالجواب: أنه أنموذج حُسن، فإذا وُجِدَ مثله وأضعافه في جارية، الفروع حصل مقصود الأنموذج، والثاني أنه يجوز أن يُنال مثلُ هذا في الآخرة، فيباحُ مثلُ ما حُظر مما كانت تشرئبُ إليه، فيوجد الصبيانُ على هيئة الرجال من غير ذُكر، وربما كان الولدانُ كذلك.

قال ابن عقيل: جرت هذه المسألة بين أبي عليّ بن الوليد وأبي يوسف القزويني؛ فقال أبو علي: لا يمتنع جماعُ الولدان في الجنة، وإنشاء الشهوات لذلك، فيكون هذا من جملة اللذات، لأنه إنما منع منه في الدنيا، لكونه محلاً للأذى، ولأجل قطع النسل، وهذا قد أُمن في الجنة، ولذلك أبيعوا شرباً<sup>(١)</sup> الخمر لَمَّا أمِنوا من غائلة السكر؛ وهو إيقاعُ العريضةِ الموجبة للعداوة وزوالِ العقل.

فقال أبو يوسف: الميلُ إلى الذُكورِ عاهةٌ، ولم يُخلق هذا المحل للوطء.

فقال أبو علي: العاهةُ هي الميلُ إلى محل فيه تلويثٌ وأذى، فإذا أزيل ولم يكن نسلٌ، لم يبق إلا مجردُ الالتذاذِ والمتعة، ولا وجهٌ للعاهة. انتهى ما ذكره ابن الجوزي.

وفي «فتون ابن عقيل» أيضاً: سئل عن له من أهل الجنة أقاربٌ في النار؛ هل يبقى على طبعه؟ فقال: قد أشار إلى تغيير<sup>(٢)</sup> الطبع بقوله: ﴿وَنَزَعْنَا

التصحیح

الحاشية

(١) قال في «القاموس» (ب وح): أبخك الشيء: أحلته لك. اهـ. فيجوز تعديته لمفعولين بغير حرف الجر.

(٢) في (ر) «تغيير».

الفروع مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ [الحجر: ٤٧]. فيزيل<sup>(١)</sup> التحاسدَ والميلَ إلى اللواط، وأخذ مال الغير.

ومملوكه كأجنبيٍّ. قال في «الترغيب»: ودُبِّرَ أجنبيَّة كلواط، وقاله في «التبصرة». وقيل: كزناً، وأنه لا حدَّ بدُّبر أمته ولو مُحَرَّمَةً برضاع.

وزانٍ بذاتٍ محرَّم كلواط. ونقل جماعة: ويؤخذ ماله؛ لخبر البراء<sup>(٢)</sup>، وأوَّله الأكثرُ على عدم وارث<sup>(٣)</sup>، وأوَّل<sup>(٤)</sup> جماعةٌ ضَرَبَ العنق فيه على ظن الراوي\*. وقد قال أحمد: يُقتل، ويؤخذ ماله، على خبر البراء، إلا رجلاً يراه مباحاً، فيجلد، قلت: فالمرأة؟ قال: كلاهما في معنى واحد: تُقتل<sup>(٥)</sup>. وعند أبي بكر: أن خبر البراء، عند الإمام أحمد على المستحلِّ، وأنَّ غير المستحلِّ كزَانٍ. نقل صالح وعبد الله: أنه على المستحلِّ.

ومن أتى بهيمةً، ولو سمكةً، عُزِّرَ، نقله واختاره الأكثر. وعنه: كلوطيٌّ. قال في «عيون المسائل»: يجب الحدُّ في رواية، وإن سلمنا في رواية؛ فلأنه لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسلٌ، ولا فِطْرٌ، ولا كفارة،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وأوَّل جماعةٌ ضرب العنق فيه على ظن الراوي).

أي: من حديث البراء؛ ذكر فيه ضرب العنق، فأوَّل جماعةٌ بأن الراوي قال ذلك على ظنِّ ظَنَّهُ.

(١) في الأصل: «ويزيل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المستند» (١٨٥٥٧)، عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني

رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه - أو أقتله - وأخذ ماله . .

(٣) بعدها في هامش (ر): «وقيل كزناً».

(٤) في (ط): «وأوَّله».

(٥) في (ط): «يقتل».



بخلاف اللواط، كذا قال. وظاهره: لا يجب، ولو وجب الحد، مع أنه الفروع احتج لوجوب الحد باللواط بوجوب ذلك به، وظاهره: يجب ذلك، وإن لم يجب الحد. وهذا هو المشهور، والتسوية أولى، مع أن ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريب.

وتقتل البهيمة، على الأصح، وتَحْرَم؛ فيضمنها، وفي «الانتصار» احتمالاً، وقيل: يُكره، فيضمنُ النقص.

### فصل

ولا حدٌ إلا بتغيب حشفةٍ أصليةٍ من خصي، أو فحلٍ أو قدرها لِعَدَم، في فرجٍ أصلي؛ قُبلاً كان<sup>(١)</sup> أو دُبْرًا، فتُعزَّر امرأتان تَسَاحَقَتَا. وقال ابن عقيل: يحتمل الحد، للخبر<sup>(٢)</sup>.

ويشترط انتفاء الشبهة، فلو وطئ امرأته في حيضٍ أو نفاسٍ أو في<sup>(٣)</sup> دبر، أو أمةً، له أو لمكاتبه فيها شِرْكٌ\*، أو لبيت المال - فله فيه حق - أو امرأةً على فراشه، أو منزله ظَنَّها امرأته، أو جهل تحريمه؛ لقرب إسلامه، أو نشوئه ببادية بعيدة، أو تحريم نكاح باطلٍ إجماعاً، أطلقه جماعة، وقاله

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (أو أمةً له أو لمكاتبه فيها شِرْكٌ).

التقدير: له فيها شِرْكٌ، أو لمكاتبه.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) لعله ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان». أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٣/٨ وقال: إسناده منكر.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع شيخنا، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، وقال<sup>(٢)</sup> جماعة: ومثله يجمله. وقال أبويعلى الصغير: أو ادعى أنه عقد عليها، فلا حد، نقل مُهَنَّأ: لا حد ولا مهر بقوله: إنها امرأته، وأنكرت هي، وقد أقرت على نفسها بالزنا، فلا تُحدُّ حتى تُقَرَّ أربعاً.

ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا عِلِمَ التحريم؛ لقصة<sup>(٣)</sup> ما عَزُرَ.

وإن وطئ أُمَّهُ المحرمةً أبداً برضاع أو غيره، وَعَلِمَ، لم يُحدِّ، وعنه: بلى، اختاره جماعة، وهي أظهر: وقيل: وكذا أُمَّهُ المزوجة، والأكثر: يُعزَّر. قال في «الترغيب» وغيره: ولا يُرجم. نقل ابن منصور وحرب: يُحدِّ، ولا يَرجم. وكذا أُمَّهُ المعتدَّة، فإن كانت مرتدةً أو مجوسيةً، فلا حدَّ/ ١٧٨/٢ وعكسه مُحَرَّمَةٌ بنسب.

وإن وطئ في نكاح، أو ملك، مختلف فيه، يَعْتَقِدُ تحريمه، كَمُتْعَةٍ، أو بلا وِلْيٍّ، وشراءٍ فاسد بعد قبضه، وقيل: أو قَبْلَهُ، لم يُحدِّ. وعنه: بلى، اختاره الأكثر في وطء<sup>(٤)</sup> بائع بشرط خيارٍ\*، ويفرق بينهما ولو لم يُحدِّ، ذكره أبو الحسين وغيره، فلو حُكِمَ بصحته\*، توجَّه خلافٌ، وظاهر كلامهم

التصحيح

الحاشية \* قوله: (اختاره الأكثر في وطء بائع بشرط خيار).

عدم وجوب الحد في وطء بائع بشرط خيار جعله في «المحرر» أصح الروايتين، وهو اختيار الشيخ موفق الدين.

\* قوله: (فلو حُكِمَ بصحته).

لما ذكرنا أنه يفرق بينهما، أراد أن يبين أنه لو حَكَمَ حاكم بصحة ذلك العقد، فهل ينقض الحكم؟

(٢) في (ط): «وقاله» .

(١) ٣٤٥/١٢ .

(٤) ليست في (ر) .

(٣) في (ر): «لقضيته» .

مُخْتَلَفٌ<sup>(٣٢)</sup>. وكذا وطؤه بعقد فضولي، وعنه: يُحدّ قبل الإجازة<sup>(١)</sup>، واختار الفروع

مسألة - ٣: قوله: (فلو حُكِمَ بصحته، توجّه خلاف، وظاهر كلامهم مختلف) التصحيح انتهى. يعني: إذا وطئ في نكاح مختلف فيه يعتقد تحريمه، كما مثله المصنّف، وقُلنا: يُحدّ بعده<sup>(٢)</sup> قبل الحكم، فهل يُحدّ بعده أم لا؟.

قلت: هي شبيهة بما إذا زوّجت نفسها بدون إذن ولي، فإن المصنّف حكى في نقض حُكْمٍ مَنْ حَكَمَ بصحته وجهين، وأطلقهما، وتكلمنا عليهما هناك، فليراجع، وأن الصحيح من المذهب: لا يُنقض، فلا يُحدّ هنا، فأثر الحكم شيئاً، وعلى القول بأنه يُنقض، فيُحدّ هنا، فأقرب من ذلك ما ذكره المصنّف، فيما إذا حكم حنفي لحنبلي بشفعة الجوار، فإنه أطلق فيه وجهين، على القول بأن حكم الحاكم يزيل الشيء عن صفته في الباطن؛ ومسألة متروك التسمية.

وَجَّه فيه خلافاً، ولعله أراد الخلاف فيما إذا زوّجت المرأة نفسها، أنه لو حُكِمَ بصحته؛ هل ينقض؟ ذكّر فيه وجهين في كلامه على الوالي في النكاح؛ بناء على أنه هل ثبت بنص<sup>(٣)</sup> أو لا؟ فإن قلنا: ثبت بنص، نقض الحكم لمخالفة<sup>(٤)</sup> النص، والمتعة قريب من ذلك، فتوجه الخلاف فيها ظاهر، وأما بقية الصور المذكورة هنا، توجه الخلاف فيها غير ظاهر؛ لعدم مخالفتها لنص. والأولى أن يكون توجه الخلاف عائداً إلى المتعة فقط؛ لأن النكاح بلا ولي قد نقل المصنّف الخلاف فيه عن أشياخ المذهب، والتوجه من عند المصنّف، كما ذكره في خطبة الكتاب<sup>(٥)</sup>. ويمكن أن يقال: توجه الخلاف في كل الصور معناه: إلحاق بعض الصور ببعض، فيصير الخلاف المذكور في بعض الصور جارياً في الكل؛ لا أن معناه أن كل فرد من الصور على حدته يتوجه فيه

(١) في (ط): «الإجازة».

(٢) (٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) في (ق): «النص».

(٤) في (ق): «لمخالفته».

(٥) تراجع مقدمة «الفروع» ٦/١.

الفروع في «المحرر»: يُحدُّ قبلها إن اعتقد أنه لا (١) ينفذ بها\* (١). وحُكي روايةً.  
 وإن زنى بميِّتة، فروايتان (٤٢)، ونقل عبد الله: بعض (٢) الناس يقولون:  
 عليه حدّان، فظننته (٣) يعني نفسه، قال أبوبكر: هو (٤) قول الأوزاعي، وأظن  
 أبا عبد الله أشار إليه. و (٥) هذا بخلاف طَرَف مَيِّت؛ لعدم ضمان الجملة،  
 لعدم وجود قتلٍ، بخلاف الوطاء.

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وإن زنى بميِّتة فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»،  
 و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني» (٦)،  
 و«الكافي» (٧)، و«المقنع» (٨)، و«المحرر» و«الشرح» (٨)، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.  
 وحكاهما في «الكافي» وغيره وجهين.

إحداهما: لا حدّ عليه، وهو الصحيح من المذهب، اختاره ابن عبدوس في  
 «تذكرته»، وصححه في «التصحیح»، وجزم به في «الوجيز»، والأدmi في «منتخبه»،  
 و«منوره»، وغيرهما.

الحاشية الخلاف، والله أعلم.

\* قوله: (واختار في «المحرر» يحد قبلها إن اعتقد أنه لا ينفذ بها).

أي: يعتقد أن العقد لا ينفذ بالإجازة. قال في «المحرر»: وعندني لا يحد إلا قبل الإجازة ممن  
 يعتقد عدم النفوذ بها.

(١ - ١) في (ر): «ينفذها».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في الأصل: «وظنته».

(٤) في (ط): «هذا».

(٥) ليست في (ط).

(٦) ٣٤٠/١٢.

(٧) ٣٧٨/٥.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٩٢.

وإن أكره رجلٌ فزني، فنصّه: يُحَدِّد، اختاره<sup>(١)</sup> الأكثر، وعنه: لا، كامراًؤ الفروع  
مكرهة، أو غلام، بالجماء، أو تهديد، أو منع طعام مع اضطرار ونحوه،  
وعنه فيهما: لا بتهديد ونحوه، ذكره شيخنا، قال: بناءً على أنه لا يُباح  
بالإكراه الفعل، بل القول. قال القاضي وغيره: إن خافت على نفسها القتل،  
سقط عنها الدفع، كسقوط الأمر بالمعروف بالخوف.

ومن وطئ أمة امرأته، وقد أحلتها له، عَزَّر بمئة جلدة، وعنه: إلا  
سوطاً، وعنه: بعشر، ولا يلحقه الولد، في رواية، نقله الجماعة، قال  
أبوبكر: عليه العمل، قال أحمد: لما لزمه من الجلد أو الرجم، وعنه: بلى،  
وقال شيخنا: إن ظنَّ جوازَه، لَحِقَه، وإلا فروايتان فيه وفي حدِّه، وعنه:  
يُحَدِّد، فلا يلحقه، كعدم حلِّها،<sup>(٢)</sup> ولو ظنَّ حلِّها<sup>(٢)</sup>، نقله مُهَنَّأ. وسأله ابن  
منصور فيمن وطئ أمة امرأته، أو أبيه، أو ابنه؟ قال: يُحَدِّد، إلا أمة امرأته،  
على خبر النعمان<sup>(٣)</sup>. قلت: فأحلَّ أمته لرجل؟ قال: لا يصلح، ولا تكون له  
الأمة، وإن وطئها فالولد ولده؛ لأنه وطئ على شُبْهة.

وقد قال أحمد في مواضع: إنما يلزم الولد إذا لم يُحَدِّد. وفي  
«زاد المسافر» رواية ابن منصور: الرجلُ يُحَلِّ أمته لرجل، أو فرجها، أو

والوجه الثاني: يجب عليه الحد، اختاره أبو بكر والناظم، وقدمه في «الرعائتين». التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «أجازه».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) وهو ما رواه حبيب بن سالم، قال: رُفِعَ إلى النعمان بن بشير رجل أحلت له امرأته جاريتها، فقال: لأقضيَّ فيها  
بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كانت أحلتها له، لأجلدنه مئة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له، لأرجمه.  
قال: فوجدتها قد أحلتها له، فجلده مئة. أخرجه أحمد (١٨٣٩٧) وأبوداود (٤٤٥٠)، والترمذي (١٤٥١)،  
والنسائي في «المجتبى» ١٢٤/٦، وابن ماجه (٢٥٥١).

الفروع المرأة أمتها لزوجها حديث النعمان بن بشير. وقال أبو بكر بعد رواية ابن منصور الأولى: حُكْمُ غيرِ الأب من القرابة على خبر النعمان.

عنه فيمن وطئ أمة امرأته: إن أكرهها، عتقت، وغرم مثلها، وإلا ملكها بمثلها، لخبر سلمة بن المحبِّق<sup>(١)</sup>؛ لأنه إتلاف، كمن مثل بعبده، فمن أتلف عبدَ غيره بما يتعذر معه انتفاعُ مالِكِه به، عتق، ولمالِكِه قيمته، وليس ببعيدٍ من الأصول، قاله شيخنا. وأن من هذا جَذَع<sup>(٢)</sup> مركوبِ الحاكم ونحوه، والرواية المذكورة حكاها شيخنا؟ فقال: حُكِي عن أحمد وإسحاق القولُ به.

وإن وطئ في نكاحٍ باطلٍ إجماعاً مع علمه، نص عليه، أو زنى بمن استأجرها زناً أو غيره، أو بصغيرة يُوطأ مثلها، نقله الجماعة، وقيل: أو لا، وقيل: لها تسع، أو بمجنونة، أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها، أو أقرَّ عليها<sup>(٣)</sup> فجحدت (هـ) ككسوتها (و) أو بحرية مستأمنة، ونصه: أو نكح بنته من زناً، وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف، ويحتمل حملُه على معتقٍ تحريمه، حُدَّ<sup>(٤)</sup>.

التصحيح

الحاشية

(١) وهو أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فُرِّعَ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن كانت طاوخته، فهي له وعليه مثلها لها، وإن كان استكرهها، فهي حرّة وعليه مثلها لها». أخرجه أحمد (٢٠٠٦٠)، وأبوداود (٤٤٦٠) و(٤٤٦١) والنسائي في «المجتبى» ١٢٥/٦، وابن ماجه (٢٥٥٢).

(٢) في (ط): «جذع».

(٣) ليست في (ر).

(٤) ليست في الأصل.

وكذا بمن له عليها قود، في الأصح، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: أو دعا أمة الفروع مشتركة، فوطئ يظنها المدعوة. وإن مكنت مكلفةً من لا يُحدُّ<sup>(٢)</sup>، وقيل: ابن عشر، أو جهله، أو حريباً مستأمناً، أو استدخلت ذكرَ نائم، حدث، كلزومها كفارة رمضان، دون مجنون، وكذا يُحدُّ رجلٌ وطئ من لم يبلغ نص عليه.

### فصل

ولا يثبت الزنى إلا بأحد شيئين:

أحدهما: أن يُقرَّ به حرٌّ وعبدٌ - محدودٌ في قذف أو لا، أربع مرات، في مجلس أو مجالس، نصَّ على ذلك. وفي «مختصر ابن رزين»: مجلس. وسأله الأثرم: بمجلس<sup>(٣)</sup> أو مجالس؟ قال: الأحاديث ليست تدلُّ إلا على مجلس، إلا عن ذاك الشيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه<sup>(٤)</sup>. وذاك منكر الحديث.

ويُصرَّح بذكر حقيقة الوطء. وعنه: وبمن<sup>(٥)</sup> زنى، في «الرعاية» أنها أظهر، وأطلق في «الترغيب» وغيره روايتين.

وإن شهد أربعةً بإقراره، فأنكر، أو صدقهم مرةً، فهل هو رجوع فلا

التصحيح

الحاشية

(١) ٣٤٤/١٢ - ٣٤٥.

(٢) بعدها في الأصل: «لعدم تكليفه».

(٣) في (ط): «مجلس».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٣٤).

(٥) في (ط): «من».

الفروع يُحدّ، أو يُحدّ؟ فيه روايتان<sup>(٥)</sup>. ولا يُحدّون، وهما في «الترغيب»: إن أنكروا<sup>(١)</sup> أنه لو<sup>(٢)</sup> صدّقهم لم يُقبل رجوعه.

الثاني: أن يشهد عليه أربعة في مجلس واحد، وفيه<sup>(٣)</sup> رواية: بزنا واحد يصفونه، نقله أبو طالب. وإنّ هذا لا يقدرّون عليه، لم يُسمع أقيم حدّاً إلاّ بإقرار. وسواء أتوا الحاكم جملةً أو متفرقين، ولو صدّقهم، نص عليه، فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، وكانوا، أو بعضهم، لا تُقبل شهادتهم فيه لأمرٍ ظاهرٍ. قال ابن عقيل وغيره: أو خفيّ، كشكّه في فسق، حدّوا للقذف، كما لو شهد دون أربعة، على الأصحّ، أو كان المشهود عليه مجبوباً، أو رتقاء، وعنه: لا، كمستورٍ الحال - ذكره الشيخ - أو موت أحدهم قبل وضفه الزنا، وأن المشهود عليها عذراء، نص عليه، وفيها في «الواضح»: تزول حصانتها<sup>(٤)</sup> بهذه الشهادة، وعنه: يُحدّ العميان خاصة؛ فعلى الأول، إن كان

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (وإن<sup>(٥)</sup> شهد أربعة بإقراره، فأنكر أو صدّقهم مرّة، فهل هو رجوعٌ فلا يُحدّ، أو يحدّ؟ فيه روايتان) انتهى.

إحدهما: لا حدّ عليه. وهو الصحيح من المذهب، وهو رجوعٌ، جزم به في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: عليه الحد. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ونقل المصنف كلام صاحب «الترغيب».

#### الحاشية

(١) في (ط): «أنكر، و».

(٢) في (ط): «إن».

(٣) في (ط): «وعنه».

(٤) في الأصل: «حصانتها».

(٥) في (ط): «فإن».



أحدهم زوجاً، لَأَعَنَّ، ونقل أبو<sup>(١)</sup> النضر في مسألة المجبوب: أنَّ الشهود الفروع قَذَفَ، وقد أحرزوا ظهورهم. فذَكَرَ له قول الشعبي: العذراء قال أحمد؟ قال: عنه اختلاف. فدل أنهما سواء في هذه الرواية. فإن رجمه القاضي، فالخطأ منه. قلت: فترى في هذا أو فيمن شُهد عليه بالزنا، فلم يسأل القاضي عن إحصائه حتى رَجَمَهُ، أن الدية في بيت المال؛ لأن الحاكم ليس عليه غرم؟ قال: نعم.

قال أبو بكر: وقال غيره، إذا رَجَمَهُ بشهادتهم ثم بان له كذبهم، فالدية عليهم أو القَوْد مع العمد. قال: وإن رَجَمَهُ قبل أن يعرف إحصائه، فله قول آخر: إنَّ خَطَأَهُ في ماله أو على عاقلته إنَّ أَخْطَأَ في النفس، وهذا أولى به عندي.

وقد<sup>(٢)</sup> أطلق ابن رزين في مجبوب ونحوه قَوْلَيْن، بخلاف العذراء، ونقل محمد بن حبيب، فيمن قَذَفَ رجلاً، فقدمه إلى الحاكم، فقال القاذف: أنا أجيء بثلاثة شهودٍ معي، فجاء بهم، يكون شاهداً معهم؟ قال: إن جاء بهم قريباً، ولم يتباعد، فهو شاهد رابع.

ونقل مُهَنَّأ: إن شهد أربعة على رجل بالزنا، أحدهم فاسق، فَصَدَّقَهُمْ، أُقِيمَ عليه الحدُّ، ومن شهد في غير مجلسٍ حُكِمَ، فقيل: لا يُقَسَّقُ، وخالف أبو الخطاب<sup>(٦٢)</sup>. وإن شهدوا بزنا واحد، لَكِنَّ عَيْنَ اثْنَانِ بَيْتاً، أو بِلْدَاءِ

مسألة - ٦: قوله: (ومن شهد في غير مجلسٍ حُكِمَ، فقيل: لا يُقَسَّقُ، وخالف التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «ابن» .

(٢) ليست في الأصل .

الفروع أويوماً، واثنان آخر، حُدُّوا للقذف، على الأصحَّ. وعنه: يحد المشهود عليه وحده، اختارها أبو بكر، وفي «التبصرة»، و«المستوعب» وغيرهما: ظاهرها الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانيةً، وأنه<sup>(١)</sup> لا اعتبار بالفعل الواحد، وإن عَيَّن اثنان زاوية من بيتٍ صغيرٍ، واثنان أخرى منه، أو قال اثنان: في قميصٍ أبيض، أو قائمةً، وقال اثنان: في أحمر أو نائمة، كَمَلْتُ شهادتهم، وقيل: هي كالتي قبلها.

وإن قال اثنان<sup>(٢)</sup>: زنى بها مطاوعة، وقال اثنان: مُكْرَهَةٌ، لم يقبل، فَيُحَدُّ شَاهِدَا المِطَاوَعَةِ؛ لِقَذْفِهَا، وفي حَدِّ الأربعة لقذف الرجل وجهان<sup>(٣)</sup>.

التصحیح أبو الخطاب) انتهى. قلت: ظاهر كلام الأصحاب أنه يُفَسَّقُ؛ لأنهم قالوا: لو جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، فهو قاذف؛ لأنه شهادته غير مقبولة ولا صحيحة، والله أعلم.

٢٣٠ مسألة - ٧: قوله: (وإن قال اثنان/ زنى بها مطاوعة، وقال اثنان: مُكْرَهَةٌ، لم يقبل، فيحد شَاهِدَا المِطَاوَعَةِ؛ لِقَذْفِهَا، وفي حد الأربعة لقذف الرجل وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. أحدهما<sup>(٣)</sup>: يُحَدِّثُونَ لِقَذْفِهِ. جزم به الأدمي في «منوره»، و«متنخبه»، وقدمه في «الخلاصة»، و«إدراك الغاية»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يحدون. صححه في «التصحیح»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، ويظهر لي قوة هذا القول؛ لأن الشهادة بالنسبة إلى الرجل قد كَمَلْتُ، فإذا سقط عنه الحد، فأولى أن تسقط عنهم، والله أعلم.

#### الحاشية

(١) في (ط): «عنه».

(٢) بعدها في الأصل: «أنه».

(٣) في النسخ الخطية: «إحدهما»، والمثبت من (ط).

وقيل: تقبل على الرجل فيحدّ وحده، اختاره في «الهداية» و«التبصرة»، الفروع وفي «الترغيب»: لا تحدهي، وفيه: وجهان. و<sup>(١)</sup> في «الواضح»: لا يحد أحد. وإن قال اثنان: وهي بيضاء، وقال اثنان غيره، لم يُقبل؛ لأن الشهادة لم تجتمع على عين<sup>(٢)</sup> واحدة، بخلاف السرقة.

وإن شهد أربعة، فرجعوا أو أحدهم/ فهل يحدون، أو إلا الراجع ١٧٩/٢ وحده؟ فيه روايتان<sup>(٨م)</sup>.

واختار<sup>(٣)</sup> في «الترغيب»: يُحدُّ الراجع بعد الحكم وحده؛ لأنه لا يُمكن

مسألة - ٨: قوله: (وإن شهد أربعة، فرجعوا أو أحدهم) - (يعني قبل الحد<sup>(٤)</sup>) - التصحيح (فهل يحدون أو إلا الراجع وحده<sup>(٥)</sup>)؟ فيه روايتان انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

إحداهما: يُحدُّ الأربعة، وهو الصحيح. قدمه في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، و«صححه، فقال: حُدُّوا في الأظهر، وقال الشيخ في «المغني»<sup>(٨)</sup>: على الجميع الحدُّ، في أصحِّ الروايتين. انتهى. فقد اتفق الشيخان<sup>(٩)</sup>.

#### الحاشية

(١) بعدها في (ط): «ذكر».

(٢) في (ر): «يمين».

(٣) في الأصل: «اختاره».

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٣/٢٦.

(٧) ٤١٧/٥.

(٨) ٣١٦/١٢.

(٩) قوله: فقد اتفق الشيخان، تعليل لقوله: وهو الصحيح.

الفروع التحرز بعده<sup>(١)</sup>. وظاهر «المنتخب»: لا يُحَدُّ أَحَدٌ؛ لتمامها بالحكم، وإن رجع أحدهم بعد الحدِّ، حُدَّ وَحَدَّه، وإن وُثِرَ حَدُّ الْقَذْفِ. ونقل أبوالنضر: لا يُحَدُّ؛ لَأَنَّهُ ثَابِتٌ\*.

وإن شهد أربعةً أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة على الشهود، أنهم الزناة بها، لم يُحَدَّ المشهود عليه، وفي حَدِّ الْأَوَّلِينَ للزنا وللقذف أيضاً روايتان (٩٢، ١٠).

والرواية الثانية: يُحَدُّ غير الراجع. اختاره أبو بكر وابن حامد، وقطع به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الوجيز»، والأدمي في «منوره» و«منتخبه»، وغيرهم، وقدمه في «إدراك الغاية».

التصحيح

مسألة ٩ - ١٠: قوله: (وإن شهد أربعةً أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة على الشهود، أنهم الزناة، لم يُحَدَّ المشهود عليه، وفي حَدِّ الْأَوَّلِينَ للزنا وللقذف أيضاً روايتان) انتهى. في ضمن كلامه مسألتان أطلق فيهما الخلاف:

المسألة الأولى: هل يُحَدُّ الْأَوَّلُونَ للزنا؛ لإقامة البينة الكاملة عليهم، بأنهم هم الزناة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم. إحداهما: يُحَدُّون للزنا، وهو الصحيح، قال الناظم: هذا الأشهر، وصححه في

الحاشية

\* قوله: (ونقل أبوالنضر: لا يُحَدُّ، لأنه ثابت).

يحتمل أن يكون مراده أن الزنا ثابت، ويحتمل نائب بقاء مثناة من فوق، ثم بقاء مثناة من تحت ثم بقاء موحدة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٣٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٣٨ - ٣٣٩.

وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد، لم تُحدَّ، نقله الجماعة، وعنه: الفروع  
 بلى؛ إن لم تدع شبهة. وفي «الوسيلة»، و«المجموع» رواية: ولو ادعت\*.  
 وكذا حدُّه لخمير، برائحتة\* .....

«التصحيح»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المستوعب».

والرواية الثانية: لا يحدون. اختاره أبو الخطاب وغيره، وجزم به في «الوجيز»  
 وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن رزين».

مسألة - ١٠: هل يحدُّ للقذف على كلا الروایتين أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في

«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم: التصحيح

إحداهما: يُحدون للقذف، وجزم به في «الوجيز».

والرواية الثانية: لا يحدون. وهو ظاهر كلام الشيخ في «المقنع»، وجماعة، وقدمه  
 ابن رزين في «شرحه». قال الشيخ في «المغني»، والشارح، وغيرهما: وذكر أبو الخطاب  
 في صدر هذه المسألة - يعني التي قبل هذه - كلاماً ما معناه: لا يُحدُّ أحدٌ منهم حدَّ الزنا،  
 وهل يحدُّ الأولون حدَّ القذف؟ على وجهين؛ بناء على أن القاذف إذا جاء مجيء الشاهد  
 هل يُحدُّ؟ على روايتين. انتهى.

\* قوله: (وفي «الوسيلة» و«المجموع» رواية: ولو ادعت). الحاشية

أي: ولو ادعت شبهة على هذه الرواية.

\* قوله: (وكذا حدُّه لخمير برائحتة).

اختار ابن عبدوس الحدَّ بوجود الرائحة، وذكر في «الإرشاد» أنه الأظهر عنه، لكنه قيد ذكر  
 الروایتين فيما إذا<sup>(٢)</sup> لم يكن سكران، فلو قيل: ظاهره وجوب الحدِّ مع السكر قطعاً، لم يكن  
 بعيداً، واختار أبو العباس وجوب الحدِّ إن لم يدع شبهة.

(١) ٣٧٥/١٢.

(٢) ليست في (ق).

الفروع وكذا قيل في قيئه ووجوده سكران، وقيل: يحد<sup>(١١٢، ١١٣)</sup>. ونقل الجماعة: يؤدّب له برائحته، اختاره الخلال، كحاضرٍ مع من يشربه، نقله أبو طالب. قال بعض الأطباء: يُستعمل لقطع رائحة الخمر الكسفرة، وعرق البنفسج والثوم وما أشبه ذلك مما له رائحة قوية.

التصحيح مسألة - ١١ - ١٢: قوله: (وكذا قيل في قيئه ووجوده سكران، وقيل: يحد) انتهى. يعني: هل حُكِمَ ما إذا تقيأها أو وُجد سكران، حُكِمَ من وُجد منه ريحها، أم يحد مطلقاً؟ أطلق الخلاف، وفيه مسألتان:

مسألة - ١١: من تقيأها.

ومسألة - ١٢: وجوده سكران.

أحدهما<sup>(١)</sup>: حكمهما حكم من وُجد منه رائحة الخمر، جزم به في «الرعاية الكبرى»، وقدمه في «الفصول»، و«شرح ابن رزين».

والقول الثاني: يُحدُّ هنا في المسألتين، وهو الصحيح، اختاره الشيخ موفق والشارح وغيرهما، وهو ظاهر كلامه في «الإرشاد» في وجوده سكران، واختاره الشيخ تقي الدين إن لم يدع شبهة. <sup>(٢)</sup> فهذه اثنتي عشرة مسألة في هذا الباب، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

الحاشية

(١) في (ط): «إحداهما».

(٢-٢) ليست في (ط).

الفروع

## باب القذف

من قَذَفَ بَزْنِي فِي قُبْلِي، وَهُوَ مَكْلَفٌ مُخْتَارٌ، مُحْصَنًا\* - وَلَوْ ذَاتَ مُحْرَمٍ،  
نَصَّ عَلَيْهِ - جُلْدُ الْحَرْثِ ثَمَانِينَ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ، وَلَوْ عَتَقَ قَبْلَ حَدِّ<sup>(١)</sup>. وَمَعْتَقٌ  
بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ، وَقِيلَ: كَعَبْدٍ.

وَمِنْ<sup>(٢)</sup> قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، عَزَّرَ، وَقِيلَ: سَوَى سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ، قَالَ أَحْمَدُ:  
لَا يُحَدُّ. وَحَدُّ أَبِيهِ - وَإِنْ عَلَوْا - بِقَذْفِهِ - وَإِنْ نَزَلَ - كَقَوْدٍ، فَلَا يَرِثُهُ عَلَيْهِمَا\*،  
وَإِنْ وَرِثَهُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ\*، وَحَدُّ لَهُ لِتَبَعُضِهِ\*. وَفِي «الترغيب»: لَا يُحَدُّ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (محصناً).

مفعول (قذف).

\* قوله: (فلا يرثه عليهما).

أي: لا يرث الولدُ حدَّ القذفِ على أبيه، مثلُ أن يقذف امرأة، وله منها ولد، ثم تموت الأم، وقد  
طالبت بحد القذف، فإن الولد لا يرثه؛ لأنه لا يملك إقامة على أبيه، كما إذا وجب عليه قود، ثم  
مات من يستحق القود، وانتقل إرثه إلى ولد الواجب عليه القود، فإنه يسقط؛ لأن الولد لا يملك  
الاقتصاص من والده.

\* قوله: (وإن ورثه أخوه لأمه).

أي: أخو ولد القاذف، مثل أن تكون المرأة المقذوفة لها ولد من غير القاذف، فإنه يرث حصته من  
حد القذف؛ لأن أخاه إنما يرث لكونه ولداً للقاذف، وهو لا يملك إقامة الحد على أبيه، بخلاف  
أخيه لأمه، فإنه يرث لعدم المانع من الإرث في حقه.

\* قوله: (لتبعضه).

يشير إلى الفرق بين حد القذف والقود في هذه الصورة، فإن القود إذا ورثه الابن، أو شيئاً منه،

(٢) في (ر): «إن».

(١) في الأصل: «حدّه».

الفروع الأب<sup>(١)</sup>، وفي أمّ وجهان، وقيل: <sup>(٢)</sup> لا حَدَّ<sup>(٢)</sup> بقذفه أباه أو أخاه، وعنه: يُحَدُّ قاذف أمةٍ أو ذميةٍ لها ولدٌ أو زوج، مسلمٌ، وقال ابن عقيل: إن قذف كافرًا، ولا ولده مسلمٌ لم يُحَدِّ، على الأصحّ.

ويحد بقذفٍ على جهة<sup>(٣)</sup> العيرة - بفتح الغين -، ويتوجه احتمال (وم)، وأنها عذر في غيبة ونحوها، وتقدم في الطلاق<sup>(٤)</sup> كلام ابن عقيل وشيخنا؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - للنبي ﷺ عن خديجة: وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ: حَمْرَاءَ الشُّدْقَيْنِ<sup>(٥)</sup>. وقوله: «إِنِّي أَعْرِفُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي»<sup>(٦)</sup>. وَلِدُعَائِهَا وَجَعَلِهَا رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخَرِ تقول: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ

التصحیح

الحاشية سقط؛ لأن الابن إن ورثه كله فظاهرٌ، وإن ورث بعضه سقط أيضاً؛ لأنه لا يتبعض، بخلاف حد القذف فإنه يتبعض؛ لأنه يمكن استيفاء القدر الواجب من غير زيادة، بخلاف القود، فإنه لا يمكن استيفاء البعض فيه. وظاهر كلام المصنف أنه لا يحد للأخ من الأم كاملاً، وإنما يحد له بقسطه، والذي يقتضيه كلام «المغني» قبيل قول الخرقي: <sup>(٧)</sup> إذا قال: يا لوطي، أنه يملك إقامة الحد كاملاً<sup>(٧)</sup>، فإنه قال: فإن كان لها ابن آخر من غيره، كان له استيفاؤه إذا ماتت بعد المطالبة به؛ لأن الحد يملك بعضُ الورثة استيفاءه كله، بخلاف القصاص.

(١) في النسخ الخطية: «أب»، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «وجه».

(٤) وقفنا على كلامهما في عشرة النساء ٣٤٣/٨.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٢١) ومسلم (٢٤٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٢٨) ومسلم (٢٤٣٩).

(٧-٧) لم نجد هذه العبارة في «الخرقي» بهذا اللفظ ولا بمعناه، وإنما يوجد فيه: وإذا قال له: يا لوطي، مثل عما

أراد... إلخ، ينظر: «المغني» ٣٨٩/١١.



عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَعُنِي. وذلك في الصحيحين<sup>(١)</sup> وفيهما<sup>(٢)</sup> من حديث ابن الفروع عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قالت: وَاللَّهِ<sup>(٣)</sup> إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَاغِبُنِي، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ<sup>(٤)</sup> خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup> لِعِغْضِبِ رَسُولِهِ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، وَإِنَّ عُمَرَ قَالَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَبَسَّمَ. وفيه: وكان قد أقسم: لا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى<sup>(٦)</sup> عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

والمُحْصَنُ: الحُرُّ المسلم العاقل، الذي يُجامع مثله، العفيف عن الزنا، وقيل: وَوَطْءٍ لا يُحَدِّدُ به لملكٍ أو شبهة، وقيل: يجب البحث عن باطن عفة، وفي «المبهج»: لا مبتدع، وفي «الإيضاح»: لا فاسقٌ ظهر فسقه. ولا يخلُ إحصانه بوطئه في حيض، وصوم<sup>(٧)</sup>، وإحرام. قاله<sup>(٨)</sup> في «الترغيب».

ولو قذف امرأة بمتهم بها، حُدَّ، قاله في «الانتصار»، وفيه: لا يُحَدُّ

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (٥٢١١) ومسلم (٢٤٤٥).

(٢) البخاري (٢٤٦٨) ومسلم (١٤٧٩).

(٣) ليست في (ر).

(٤) في الأصل: «فقد».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (ر): «حين».

(٧) في (ر): «حرم».

(٨) في (ر): «قال».

الفروع بقذف فاسق، وفي «عمد الأدلة»: عندي يُحدُّ بقذف العبد، وأنه أشبه بالمذهب؛ لعدالته، فهو أحسن حالاً من الفاسق بغير الزنى.

وفي اشتراط بلوغه روايتان؛ أشهرهما: لا، قاله في «الترغيب»<sup>(١)</sup>. فالغلام ابنَ عشرٍ، والبنثُ بنتٌ تسعٍ، ومطالبته إذا بلغ. والملاعنةُ وابئُها وولدُ الزنا، كغيرهم، نص عليه.

التصحیح

مسألة - ١: قوله: (وفي اشتراط بلوغه روايتان؛ أشهرهما: لا، قاله في «الترغيب»).

إحدهما<sup>(١)</sup>: لا يشترط بلوغه، وهو الصحيح من المذهب، وهو الذي قاله في «الترغيب» أنه أشهر، قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله، أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشر، أو ثنتي عشر سنة، وقطع به القاضي والشريف وأبو الخطاب في «خلافاتهم»، والشيرازي وابن البناء، وابن عقيل في «التذكرة»، وهو مقتضى كلام الخرقى، وصححه في «التصحیح»، وجزم به في «الوجيز»، و«نظم المفردات»، وقدمه في «الهادي»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، قال في «القواعد الأصولية»: أظهر الروايتين وجوب الحد. انتهى.

والرواية الثانية: يشترط البلوغ. قال في «العمدة»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«نهاية ابن رزين»: والمحضن هو الحر المسلم البالغ العفيف. انتهى. وقيل: هذه الرواية مخرجة؛ لا منصوطة. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»،

الحاشية

(١) في (ص): «أحدهما» .

(٢) ٣٨٥/١٢ .

(٣) ٤٠٤/٥ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٥٠ .

ومن قال لمحصنة: زني وأنت صغيرة، فإن فسره بدون تسع، عزر، زاد الفروع في «المغني»<sup>(١)</sup>: إن رآه الإمام، وأنه لا يحتاج إلى طلب؛ لأنه لتأديبه، وإلا، فروايتا البلوغ.

وإن قال: وأنت أمة، أو كافرة، وما ثبت، وأمكن، فروايتان<sup>(٢)</sup>، وإن كانت كذلك، لم يُحدِّد، وعنه: بلى. فإن قالت: أردت قذفي الآن، فأنكر، فهل يُحدِّد أو يعزر؟ وجهان<sup>(٣)</sup>.

ويتوجه مثله إن أضاف إلى جنون. وفي «الترغيب»: إن كان ممن يُجن،

و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، والزركشي، وغيرهم. فعلى المذهب يشترط أن يكون التصحيح مثله يظاً أو يوطاً، وقد بين المصنف سنهما، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: (ومن قال لمحصنة: زني... وأنت أمة، أو كافرة، وما ثبت، وأمكن، فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، وغيرهم.

إحداهما: يُحدِّد. وهو الصحيح. قال في «الرعيتين»: حد، على الأصح. وقدمه في «الحاوي الصغير»، قال في «الوجيز»: فإن قال لحرمة مسلمة: زني وأنت كافرة، أو أمة، ولم يكن كذلك، فعليه الحد. والرواية الثانية: لا يُحدِّد.

مسألة - ٣: قوله: (وإن كانت كذلك، لم يُحدِّد، وعنه: بلى، فإن قالت: أردت

(١) ١٢٦/١١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٠/٢٦.

(٣) لم نجدها في «المغني» وهي في الكافي ٤١٨/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٦/٢٦-٣٦٢.

الفروع لم يقذفه. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: إن ادعى أنه كان مجنوناً حين قذفه، فأُنكرت، وعُرِفَتْ له حالة<sup>(٢)</sup> جنونٍ وإفاقة، فوجهان. وإن ادعى رِقَّ مجهولة، فروايتان<sup>(٣)</sup>، وإن ادعى أن قذفاً متقدماً كان في صغر، أو قال: زنيّت

التصحيح قذفي الآن،<sup>(٣)</sup> فأنكر<sup>(٣)</sup>؛ فهل يُحدُّ أو يعزر؟ وجهان) انتهى، وأطلقهما في «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«المستوعب»، و«النظم»، والزرکشي، وغيرهم.

أحدهما: لا يحد، بل يعزر. وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب في «الهداية»، وابن البناء، قاله في «المستوعب»، وصححه في «التصحيح»، وابن منجا في «شرحه»، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup> وغيره.

والوجه الثاني: يحد، اختاره القاضي، وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، قال في «المستوعب»: فقال الخرقى والقاضي: القول قولها. قلت: ويحتمل أن يرجع فيه إلى القولين، فإن دلت على شيء، عمل به، وإلا فلا حد، والله أعلم.

مسألة - ٤: قوله: (وإن ادعى رِقَّ مجهولة، فروايتان) انتهى. وأطلقهما في

«المحرر» و«النظم».

إحدهما: يُحدُّ. وهو الصحيح، قال في «الرعايتين»: حد، على الأصح، وقدمه الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب «الحاوي» وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يُحدُّ. اختاره أبو بكر.

#### الحاشية

(١) ١٢٦/١١

(٢) في (ط): «حال».

(٣-٣) في (ح): «وأنكر».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦١/٢٦.

(٥) لم نجدنا في «المغني» وهي في «الكافي» ٤١٨/٥.

مكرهة، أو قال: يا زانية، ثم ثبت زناها في كفر، لم يحد، كذبته في الفروع  
إسلام، وفي «المبهج»: إن قذفه بما أتى في الكفر، حد؛ لحرمة الإسلام.  
وسأله ابن منصور<sup>(١)</sup>: رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية؟ قال: يُحد.  
وذكر القاضي: لو قال ابن عشرين لابن خمسين: زنت من ثلاثين سنة، لم  
يُحد، وهو سهو.

ولا يسقط حدُّ بزوال<sup>(٢)</sup> إحصائه، نص عليه (خ)، حكّم حاكمٌ بوجوبه  
(خ) (٣) أو لا<sup>(٣)</sup> (خ) (٤)؛ لأن الحدود تعتبر بوقت وجوبها، وكما لا يسقط  
بردّته وجنونه.

وبخلاف فسق الشهود قبل الحكم؛ لضيق الشهادة، وعلله الشيخ بأنه  
حق آدمي، وبأن الزنى نوع فسق، واحتمال وجود الجنس أكثر من النوع، إلا  
أن يتقدم مزيله على القذف بإقرار أو بيعة. قيل لابن عقيل: لو زنى مقطوع  
اليد أتعاد بعد بعثه ويعاقب؟ فقال: لا يُراعى مثل هذا، كحدّ هزيل بعد  
سيمنه، كذا عقوبة الآخرة.

والقذف محرم إلا أن يرى امرأته تزني في طهر لم يظأ فيه، وفي  
«الترغيب»: ولو دون فرج. وفي «المغني»<sup>(٥)</sup>: أو تُقرّبه فيصدقها، فيعتزلها،

التصحیح

الحاشية

(١) بعدها في النسخ: (و) .

(٢) في (ر): «من زال» .

(٣-٣) ليست في (ر) .

(٤) ليست في (ر) .

(٥) ١٥٧/١١ .

الفروع ثم تلد بما يمكن أنه من الزاني، فيلزمه قذفها ونفيها. وفي «المحرر»: وكذا لو<sup>(١)</sup> وطئها في طهر زنت فيه، وظنَّ الولد من الزاني. وفي «الترغيب»: نفيه<sup>(٢)</sup> محرّم مع التردد، فإن ترجّح النفي؛ بأن استبرأ بحيضة، فوجهان. واختار جوازَه مع أمارَة الزنا، ولا وجوبَ، ولو رآها تزني، واحتُمِل من الزنا، حرّم نفيه، ولو نفاه ولاَعَنَ، انتفى.

وإن لم تلد ما يلزمه نفيه، أو استفاض زناها، أو أخبره به ثقة، أو رأى رجلاً<sup>(٣)</sup> معروفاً به عندها. زاد في «الترغيب»: خلوة، واعتبر في «المغني»<sup>(٤)</sup> هنا: استفاضة زناها، وقدّم: لا يكفي استفاضة بلا قرينة، فله قذفها، وفراقها أولى، قال شيخنا: إذا قال: أخبرتني أنها زنت، فكذبته، ففي كونه قاذفاً نزاع في مذهب أحمد وغيره، فإن جعل قذفاً، أو قدّفها صريحاً، فله لعانها<sup>(٥)</sup>، ولو حلف بالطلاق أنها قالت له، فأنكرته، لم تطلق باتفاق الأئمة.

ولو أسقطت جنيماً بسبب القذف، لم يضمه؛ لأنه إذا جاز قذفه، فلا عدوان، فدلّ أنه لو حرّم قذفه، ضمّنه.

واختار أبو محمد الجوزي: المباح أن يراها تزني أو يظنّه ولا ولد، وإن ولدت أسود، وهما أبيضان، أو عكسه، فله نفيه بقرينة، وقيل: ودونها.

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ر): «بينة».

(٣) ليست في (ر) و (ط).

(٤) ١٥٨/١١.

(٥) في النسخ: «العان»، والمثبت من (ط).

الفروع

## فصل

وصريح القذف: يا زانٍ، يا عاهرٍ، قد زניתَ، زنا فرجُك، ونحوه، وكذا: يا لوطيُّ، نقله واختاره الأكثرُ. وعنه: مع غضبٍ ونحوه، وعنه: يقبل تفسيره بغير القذف، اختاره الخرقى. ويا معفوجٌ<sup>(١)</sup>. صريحٌ، قال أحمد: يُحدّ، وقيل: كنايةٌ، وإن فسر: يا منبوكةً، بفعل زوج، فليس قذفاً. ذكره في «الرعاية» و«التبصرة»، وزاد: إن أراد بزاني العين، أو يا عاهرَ اليد، لم يقبل منه<sup>(٢)</sup>، مع سبقه ما / يدل على قذفٍ صريح، وإن قال: لست بولدِ فلان، ١٨٠/٢ فقذفتُ لأُمَّه في المنصوص، إلا منفيّاً بلعانٍ لم يستلحقه أبوه، ولم يفسره بزنا أُمَّه، وكذا إن نفاه عن قبيلته، وعند الشيخ: القياسُ<sup>(٣)</sup> لا حدّ.

نقل مُهنّا، فيمن قال لرجل: لست لأبيك، يُحدّ، وإن كانت أُمَّه كافرة، ونقله مُهنّا لتيميّ: لست منهم\*، ونقله ابن منصور فيمن قال: لو كنتَ ولدَ فلانٍ ما فعلتَ كذا.

و: لست بولدي، كنايةٌ في قذفها، نص عليه، وقيل: صريح.

وإن قال لرجل: يا زانيةً، أو لامرأة: يا زانٍ، فصريحٌ، كفتح التاء وكسرها لهما<sup>(٤)</sup>، خلافاً لصاحب «الرعاية» في عالمٍ بعربية، وقيل: كنايةٌ،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ونقله مُهنّا لتيميّ: لست منهم).

أي: فيمن قال لتيميّ: لست منهم.

(١) المعفوج: مفعول من عَفَجَ بمعنى نكح، فكأنه بمعنى منكوح، أي: موطوء. «المطلع» ص ٣٧٢.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «بالقياس»

(٤) يعني في قوله: زנית.

الفروع وقيل: للرجل، وكذا: أنت أزنى الناس، أو من فلانة، فعلى الأول في: فلانة، وجهان<sup>(٥)</sup>.

وفي: زنت يدك، أو رجلك، أو ثأهما، وجهان<sup>(٦)</sup>.

وكذا: زنى بدنك، قاله في «الرعاية»، وكذا العين في «الترغيب»، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: لا.

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (وكذا أنت أزنى الناس، أو من فلانة). يعني أنه صريح على الصحيح (فعلى الأول) يعني على أنه صريح (في فلانة وجهان) يعني في قذف فلانة، وجهان. انتهى. <sup>(٢)</sup> وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: ليس بقاذف لها، قال في «الرعاية»: وهو أقيس، وقدمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>.

والوجه الثاني: هو قذف أيضاً لها، قدمه في «الرعاية»<sup>(٦)</sup>، وهو الصواب.

مسألة - ٦: قوله: (وفي: زنت يدك أو رجلك، أو ثأهما، وجهان) انتهى.

أحدهما: هو صريح، فيحدّ به، اختاره أبو بكر، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الرعايتين».

٢٣١ والوجه الثاني: ليس بصريح، فلا يحدّ، وهو الصحيح / اختاره ابن حامد، قال الشيخ الموفق والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في «الخلاصة»: لم يكن قذفاً، في الأصح.

#### الحاشية

(١) لم نجد في مظاهرها.

(٢-٢) ليست في (ح).

(٣) ١٩٢/١١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٨٠.

(٥) ٤٠٥/٥ ٤٠٦.

(٦) في (ص): «الرعايتين». وبعدها: [واختاره القاضي وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المنور»].



وإن قال: زَنَأْتُ<sup>(١)</sup> في الجبل، فصريحٌ، وقيل: إن عَرَفَ العربية، وقال: الفروع أردتُ الصعود في الجبل؛ قيل: فإن لم يقل: في الجبل، فوجهان<sup>(٢)</sup>، وقيل: لا قذف. ويتوجَّهُ مثله<sup>(٣)</sup> في لفظة<sup>(٤)</sup>: «عَلِقُ»، وذكرها شيخنا صريحة<sup>(٥)</sup>، ومعناه قول ابن رزين: كلُّ ما يدل عليه عُرفاً. وكنايته<sup>(٦)</sup> والتعريض، كقوله لامرأته: قد فَضَّخْتِه، أو: نكستِ رأسه،

مسألة - ٧: قوله: (وإن قال: أردتُ الصعودَ في الجبل، قيل: فإن لم يقل: في التصحيح الجبل، فوجهان). يعني هذان الوجهان مبنيان على القول الثاني، وهو قوله: (وقيل: إن عرف العربية، وقال: أردتُ الصعود). وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم. أحدهما: هو صريح. وجهاً واحداً، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح» وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الرعايتين» وغيره. والوجه الثاني: حكمها كالتي قبلها، فيها الوجهان.

(٦) تنبيه: قوله: (وإن لم يقل: في الجبل، فوجهان، وقيل: لا قذف، ويتوجه مثله لفظة: «عَلِقُ»، وذكرها شيخنا صريحة) انتهى. وقال بعد ذلك<sup>(٦)</sup> بقريب من عشرين سطراً أو أكثر<sup>(٦)</sup>: (و<sup>(٧)</sup> قال شيخنا: إن «عَلِقُ» تعريض). انتهى. فلعله قال هذا أولاً، ثم

## الحاشية

(١) زناً - بالهمزة - بمعنى سعد، وبمعنى ضيق، وبمعنى ضاق، وبمعنى قصر، وبمعنى لصق، وبمعنى لجأ. «المطلع» ص ٣٧٢.

(٢) في النسخ الخطية: «مثلها» والمثبت من (ط).

(٣) بعدها في الأصل: «يا».

(٤) في الأصل: «كناية».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٣/٢٦.

(٦) ليست في (ط).

(٧) ليست في (ح).

الفروع أو: أفسدت فراشه، أو: يا قَحْبَةَ، يا فاجِرة، أو لمن يخاصمه: يا حلالُ ابنِ الحلالِ، ما يعرفك الناس بالزنا، يا نظيف<sup>(١)</sup>، يا حَنِيثٌ، بالنون، وذكر بعضهم بالباء. يا عفيف، أو لعربي: يا نَبْطِيٌّ، يا فارسيٌّ، يا روميٌّ، أو لأحدهم: يا عربي، أو: ما أنا بزاني، أو: ما<sup>(٢)</sup> أمي بزانية، فإن فسره بغير القذف - وعنه: بقرينة ظاهرة قُبِلَ، وعنه: يُحَدُّ، اختاره القاضي وجماعة. وذكره في «التبصرة» عن الخرقى، وعنه: لا يحد إلا بنية، اختاره أبو بكر وغيره.

والقرينة، ككناية طلاقٍ، ذكره جماعة، وفي «الترغيب»: هو قذفُ بِنْيَةٍ<sup>(٣)</sup>، ولا يُحَلَّفُ منكرها، وفي قيام قرينة مَقَامِها ما تقدم، ويلزمه الحدُّ باطناً بالنية، وفي لزوم إظهارها وجهان<sup>(٤)</sup>. وأنَّ على أنه صريح<sup>(٤)</sup>، يُقْبَلُ تأويله. وفي «الانتصار» رواية: يُحَدُّ بالصريح فقط، وأن قوله: أحدهما زانٍ، فقال أحدهما: أنا؟ فقال: لا<sup>(٥)</sup>، قذفٌ للآخر. وذكره<sup>(٦)</sup> في «المفردات».

التصحیح اطلع على نقل بأنها صريح، أو له قولان، والله أعلم.

مسألة - ٨: قوله: (ويلزمه الحد باطناً بالنية، وفي لزوم إظهارها وجهان) انتهى.

لعله من تنمة كلامه في «الترغيب»، وهو الظاهر، والذي يظهر أنه يلزمه إظهار النية إذا سئل عما أراد، والله أعلم.

#### الحاشية

(١) في الأصل: «قطيف».

(٢) في (ر): «ولا».

(٣) في الأصل: «بنيتها».

(٤) بعدها في (ط): «و».

(٥) بعدها في (ط): «فقال».

(٦) في (ط): «ذكر».

وإذا لم يُحدّ بالتعريض، عُزِّر، نقله حنبل وذكره جماعة، ولا تقبل دعواه الفروع  
 عَدَمَ عَقْلِهِ\* . وفي «المغني»<sup>(١)</sup> وجهان فيمن يُجنّ وقتاً ويُفَيِّق وقتاً. قال في  
 «الترغيب» في مقذوف: يُقْبَلُ من مُطَبَّقِ إفاقتَه طارئةً، ويتوجه: أن يُجَنَّ وقتاً.  
 وكذا في «الخلاف» في: أخبرني فلانٌ، أو: أشهدني، أنك زنيّت،  
 فكذبه فلانٌ. وكذا لو سمع رجلاً يقذف رجلاً، فقال: صدقت، فإن زاد:  
 فيما قلتَ؛ فقليل: كذلك، وقيل: يُحدّ<sup>(٢)</sup>.

ويُعزَّرُ في: يا كافر، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا ثور، يا رافضي،  
 يا خبيث البطن أو الفرج، يا عدو الله، يا ظالم، يا كذاب، يا خائن، يا  
 شارب الخمر، يا مخنث. نص على ذلك. وقيل: فاسقٌ كناية، و: مخنثٌ  
 تعريض، ويُعزَّرُ في: قرنان<sup>(٢)</sup>، و: قواد، ونحوهما، وسأله حرب عن:  
 ديوث؟ قال: يُعزَّرُ، قلت: هذا عند الناس أقبح من الفرية. فسكت.

مسألة - ٩: قوله: (وكذا لو سمع رجلاً يقذف رجلاً فقال: صدقت، فإن زاد: <sup>(٣)</sup> التصحيح  
 فيما قلتَ؛ فقليل: كذلك، وقيل: يحد) انتهى.

القول الأول: قدمه في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير».  
 والقول الثاني: قطع به في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصواب.

## الحاشية

\* قوله: (لا تقبل دعواه عدم عقله).

أي: القاذف ادعى عدم عقل المقذوف؛ لأنه إذا لم يكن عاقلاً لا يجب/ الحد، لعدم الإحصان؛ ٢١٤  
 لأن المحصن من شرطه العقل.

(١) ٣٥٨/١٢.

(٢) قرنان: قال إبراهيم الحربي: القرنان والكشخان، لم أرهما في كلام العرب، ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث أو  
 قريباً منه. «المغني» ٣٩٣/١٢.

(٣) في النسخ الخطية: «أراد»، والمثبت من (ط).

الفروع

وفي «المبهج»: دُبُوْث، قَذْفٌ لامرأته، ومثله: كَشْحَانُ<sup>(١)</sup> وَقَرَطْبَانُ، ويتوجه في: مَأْبُونٌ، كَمَخْنِثٍ، و<sup>(٢)</sup> في «الفنون»: هو لَغَةٌ: العيب، يقولون: عُوْدٌ مَأْبُونٌ، وَالْأَبْنُ: الجنون، وَالْأُبْنَةُ: العيب، ذكره ابن الأنباري في كتاب «الزاهر». فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْفِعْلِ بِهِ، أَوْ الْفِعْلُ مِنْهُ، فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ؛ لِأَنَّ الْأُبْنَةَ الْمَشَارَإِلَيْهَا لَا تَعْطِي أَنَّهُ يَفْعَلُ بِمَقْتَضَاهَا إِلَّا<sup>(٣)</sup> بِقَوْلٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ: يَا شَبِيقَةَ، يَا مُعْتَلِّمَةَ، وَفِي «الرعاية»: لَمْ أَجِدْكَ عِذْرَاءً، كِنَايَةً، وَإِنْ مَنْ قَالَ لظالمِ بْنِ ظالمٍ: جَبْرَكَ اللهُ وَرَحِمَ سَلْفَكَ، أَحْتَمِلُ الْمَدْحَ وَالتَّهْزِيءَ، وَأَنَّهُ أَظْهَرَ، فَيَعْزُرُ. قَالَ<sup>(٤)</sup> شَيْخُنَا: إِنْ «عَلِقُ» تَعْرِضُ\* .

وَإِنْ قَذَفَ مَجْبُوبًا، حُدَّ فِي الْمَنْصُوصِ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، قَالَه أَحْمَدُ. وَعَكْسُهُ: مَا أَنْتَ ابْنُ فُلَانَةٍ، عَلَى الْأَصَحِّ. وَإِنْ قَذَفَ مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ عَادَةً<sup>(٥)</sup> الزَّانَا مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup>، كَأَهْلِ بَلَدِهِ، لَمْ يُحَدِّ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ: لَيْسَ قَاذِفًا؛ لِأَنَّهُ لَا عَارَ، وَيُعْزَرُ، كَسَبَّهُمْ بِغَيْرِهِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ أَحَدٌ،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقال شيخنا: إنَّ «عَلِقُ» تعريض).

قد تقدم في أوائل هذا الفصل<sup>(٦)</sup> أن شيخنا ذكر أن لفظة «عَلِقُ» صريحة، فيكون وجد للشيخ كلامان.

(١) في النسخ الخطية: «كشحان»، والمثبت من (ط) .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ر): «لا» .

(٤) في (ر): «وقال» .

(٥) ليست في (ر) .

(٦) ص ٨١ .

يؤيده أنه في «المغني»<sup>(١)</sup> جعل هذه المسألة<sup>(٢)</sup> أصلاً لقذف الصغيرة، مع أنه الفروع قال: لا يُحتاج في التعزير إلى مطالبة. وفي «مختصر ابن رزين»: ويُعزَّر حيث لا حدّ.

وإن قال: من رمانى، فهو ابن الزانية، لم يُحدِّ (ع)، وكذا لو اختلفا في شيء، فقال أحدهما: الكاذبُ ابن الزانية - نص عليه - وما أشبهه؛ لعدم التعيين، وظاهر كلامهم: يُعزَّر<sup>(٣)</sup>؛ لأنه محرّم، لكن يتوجه أنه لحقَّ الله، فدلَّ ذلك على تحريم غيبة أهل قرية (هـ) لا أحد هؤلاء، أو وصف رجلاً بمكروه لمن لا يعرفه؛ لأنه لا يتأذى<sup>(٤)</sup> غير المعين، كقوله: في العالم من يزني، ونحوه، إلا أن يعرف بعد البحث.

وإن قال لامرأته: يا زانية، فقالت<sup>(٥)</sup>: بك زنيْتُ، سقط حقُّها بتصديقها، ولم تقذفه. وإن قال: زنى بكِ فلانٌ، فقد قذفهما، نص عليهما، وخرَّجَ فيهما روايتان. فعلى أنها لم تقذفه، يتخرج أنه لو أقرَّ بأنه زنى بامرأة، لم يقذفها؛ لاحتمال أنها مكرهة أو نائمة، وجزم به في «الترغيب» في الزوجة.

قال الإمام أحمد: خبر ماعز<sup>(٦)</sup> حين سأله النبي ﷺ، قال: بفلانة، فلم

التصحیح

الحاشية

(١) ١٢٦/١١ .

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «ويعزَّر» .

(٤) في (ر): «ينادي» .

(٥) في النسخ الخطية: «قالت» والمثبت من (ط) .

(٦) تقدم تخريجه ٢٦٣/١ .

الفروع يَضْرِبُهُ النَّبِيُّ ﷺ (١) لها، نقله (١) ابن منصور، ونقل مُهَنَّأً (٢): لا يُحَدُّ لَهَا، قال أبو بكر: لو كان قاذفاً، لم يسأله النبي ﷺ: «بمن؟». وإنما هذا بيان الإقرار، ولو كان قولها: أنت أذنني مني، أو: زنيْتُ، وأنتَ أذنني مني، فقد قَدَفْتَهُ.

وفي «الرعاية» وَجْهٌ، وإن قال: يا زانية، قالت: بل أنت زان، حُدًّا (٣)، وعنه: لا لعان، وتُحَدُّ هِيَ فقط، وهو سهو عند القاضي. (٤) وذكره ابن عقيل، وقال: بل هذا (٥) يعطي رواية عنه أن اللعان شهادة (٤).

## فصل

وهو حقٌّ لآدميٍّ؛ فيسقط بعفوه، قال القاضي وأصحابه: عنه، لا عن بعضه. وعنه: لله؛ فلا يسقط، وعليهما: لا يحد، ولا يجوز أن يعرض له إلا بالطلب. وذكره شيخنا (ع). ويتوجه على الثانية: وبدونه.

ولا يستوفيه بنفسه، خلافاً لأبي الخطاب، وذكره ابن عقيل (ع)، وأنه لو فَعَلَ، لم يُعْتَدَّ به، وعلله القاضي بأنه تُعتبر نية الإمام أنه حدُّ. وفي «البلغة»: لا يستوفيه بدونه، فإن فعل، فوجهان، وأن هذا في القذف الصريح، وأن

التصحیح

الحاشية

(١ - ١) في (ط): «نقله لها» .

(٢) في (ط): «منها» .

(٣) في (ط): «حدُّ له» .

(٤ - ٤) ليست في الأصل .

(٥) ليست في (ر) .

غيره يبرأ به سراً، على خلاف في المذهب. وذكر جماعة - على الرواية الفروع الثانية - لا يستوفيه إلا الإمام، وسبق في كتاب الحدود<sup>(١)</sup>؛ هل تعتبر الموالاة أو النية؟ وسأله مهتاً عن قذفه إلى السلطان، فأقر، فقال: قد أمسينا؛ غداً نقيمه عليه، فغاب المقذوف؟ فقال: لا يُحد حتى يحضر، لعله عفا.

وإن قال: اقدفني، فقذفه، عزّر، وعلى الثانية: يُحدّ، وصححه في «الترغيب» على الأول.

١٨١/٢ وإن مات وورث حدّ القذف، فلوارثه / المطالبة إذن\*.

وإن قُذف ميّتٌ مُحصّنٌ أو لا، فلوارثه المحصّن خاصّة حدّ قذفه، وعند أبي بكر: لا حدّ بقذف ميّت، وذكره الشيخ ظاهر المذهب في غير أمهاته\*،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وإن مات وورث حدّ القذف، فلوارثه المطالبة إذن).

قد ذكر في أول الباب<sup>(٢)</sup> أنه لا يرثه على أبيه، وإن ورثه أخوه لأمه، وحُدّ له لتبعضه.

\* قوله: (وذكره الشيخ ظاهر المذهب في غير أمهاته).

قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>: فأما إن قذف أباه أو جدّه أو أحداً من أقربائه غير أمهاته بعد موته، لم يجب الحدّ بقذفه في ظاهر كلام الخرقى. قال: ومتى كان المقذوف من غير أمهاته، لم يتضمن نفى نسبه، فلم يجب الحدّ. وهذا قول أبي بكر. وقال عن الخرقى: لأنه إنما أوجب الحدّ بقذف أمه حقاً له؛ لنفي نسبه لاحقاً للميت. ولهذا لم يُعتبر إحصان المقذوفة، واعتُبر إحصان الولد. ثم قال: ولنا: أنه قذف من لا يُتصور منه المطالبة، فلم يجب الحدّ بقذفه، كالمجنون. أو نقول<sup>(٣)</sup>:

(١) ص ٣٣.

(٢) ص ٧١.

(٣ - ٣) ليست في (ق).

(٤) ٤٠٤/١٢.

الفروع وقطع به في «المبهبج».

وحق القذف للورثة، نص عليه ، وقيل : سوى الزوجين ، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> : للعصبة\* ، وإن عفا بعضهم ، حدّه الباقي<sup>(٢)</sup> كاملاً . وقيل : يسقط\* ، وسأله ابن منصور: افترى على أبيه، وقد مات، فعفا ابنه؟ قال: جائز.

وسأله الأثرم: أله العفو بعد رفعه؟ قال: في نفسه؛ فإنما هو حقّه، وإذا قذف أباه فهذا شيء يطلبه غيره، .....

التصحيح

«القذف من لا يجب الحد له، فلم يجب، كقذف غير المحصن، وفارق الحي؛ فإن الحد يجب له. فالذي ذكره الشيخ في غير أمهاته ظاهر كلام الخرقى، ولم يذكره ظاهر المذهب، فيحرق: هل ذكر ذلك في غير «المغني»، أو ذكره في «المغني» في غير هذا المقام؟ ثم وجدته ذكر في مسألة<sup>(٤)</sup>: إذا قذف الجماعة بكلمات، ذكر بعدها فصلاً قال فيه: وإن قال: يا زاني ابن الزاني، فهو قذف لهما بكلمتين، فإن كان أبوه حياً، فلكل واحد منهما حد، وإن كان ميتاً، فالظاهر في المذهب أنه لا يجب الحد بقذفه، فلعل المصنف أخذه من هنا. وفي «الكافي»<sup>(٥)</sup> في مسألة: إذا قذف أمّه وهي ميتة، قال: ولا خلاف في أنه لو قذف أباه أو أخاه، لم يلزمه حد؛ لأنه لم يقدح في نسبه، بخلاف مسألتنا<sup>(٦)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (وحد القذف للورثة، نص عليه. وقيل: سوى الزوجين، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> للعصبة). لم أره في «المغني» فيحرق. والأقوال الثلاثة في «الرعاية».

\* قوله: (وإن عفا بعضهم، حده الباقي كاملاً، وقيل: يسقط) إلى قوله: (قال في «الروضة»: إن مات بعد طلبه، ملكه وارثه، فإن عفا بعضهم، حد لمن يطلب منهم...)

(١) ١٤٠/١١

(٢) في (ط): «الباقون».

(٣-٤) ليست في (ق).

(٤) ٤٠٧/١٢

(٥) ٤١٥/٥



قال في «الروضة»: إن مات بعد طلبه، ملكه وارثه، فإن عفا بعضهم؛ حُدَّ الفروع لمن يطلب منهم بقسطه، وسقط قسط من عفا، بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة؛ لأن القذف لا يتبعض، وهذا يتبعض\* (١)(١٠)☆.

ومن قذف أم النبي ﷺ، كَفَرَ، وَيُقْتَل، وعنه: إن تاب، (٢) «لم يقتل» (٢)،

### (☆) تنبيهان (٣):

التصحیح

٤) أحدهما: قوله: (قال في «الروضة»: بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة؛ لأن القذف لا يتبعض، وهذا يتبعض) انتهى. صوابه: بخلاف القذف؛ لأن القذف لا يتبعض - مكان «القذف» في الموضوعين - وهو في «الروضة» كذلك، وهو واضح ٤).

بقسطه، وسقط قسط من عفا، بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة؛ لأن القذف لا الحاشية يتبعض، وهذا يتبعض).

ظاهر ما حكاه عن «الروضة» أن حدَّ القذف يتبعض، وأنه يسقط حقَّ العافي. وذكر أولاً أنه إذا عفا بعضهم، حُدَّ الباقي كاملاً، وقيل: يسقط. فالذي يظهر أن الأول طريقة، ثم ذكر كلام «الروضة»، فيصير في المسألة ثلاثة أقوال: يحده (٥) الباقي كاملاً، أو يسقط كله، أو يسقط قسط (٦) العافي فقط. ويبعد أن يقال: الأول فيمن قُذِف وهو ميت، وكلام «الروضة» فيمن قُذِف وهو حي، ثم مات بعد طلبه فعفا بعض ورثته؛ لأنه لا يظهر فرق بين الصورتين. وقد تقدم كلام «المغني»، وظاهره أنه يحده كاملاً (٧).

(١) في (ر): «تبعض».

(٢ - ٢) ليست في الأصل.

(٣) في النسخ الخطية: «تنبيه»، والمثبت من (ط).

(٤ - ٤) ليست في (ص).

(٥) في (ق): «يحده».

(٦) في (ق): «حق».

(٧) بعدها في (ق) التعليق رقم (٣ - ٣) في ص (٨٧).

الفروع وعنه: كافرٌ بإسلام، وهي مُخرَّجة من نصه في<sup>(١)</sup> التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمّي، قال في «المنثور»: وهذا كافرٌ قُتل من سبّه. فيُعَايا بها. وقذفه عليه السلام كقذف أمّه، ويسقط سبّه بالإسلام، كَسَبَّ الله، وفيه خلاف في المرتدّ، قاله الشيخ وغيره<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup> شيخنا: وكذا من قذف نساءه لَقَدَحِه في دينه، وإنما لم يقتلهم\*؛ لأنهم تكلموا قَبْلَ علمه ببراءتها<sup>(٤)</sup>، وأنها من أمهات المؤمنين؛ لإمكان المفارقة، فَتَخْرُجُ بِهَا مِنْهُنَّ، وَتَحِلُّ لِغَيْرِهِ في وجهه، وقيل: لا، وقيل: في غير مدخولٍ بها<sup>(٥)</sup>.

التصحیح (٦) الثاني: قوله: (ويسقط سبّه) - يعني النبي ﷺ - (بالإسلام، كَسَبَّ الله تعالى، وفيه خلافٌ في المرتدّ، قاله الشيخ وغيره) انتهى. ليس في هذا خلافٌ مطلقاً عند المصنف، بل قد<sup>(٧)</sup> قدم حكماً، وهو أن سَابَّ<sup>(٨)</sup> الله تعالى يسقط عنه حكمه بالإسلام، ولكن الشيخ ذكر فيه خلافاً.

مسألة - ١٠: قوله: (وقال شيخنا: وكذا من قذف نساءه، لَقَدَحِه في دينه، وإنما لم يقتلهم) <sup>(٩)</sup> بكلامهم في عائشة<sup>(١٠)</sup>؛ (لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها، وأنها من أمهات

الحاشية \* قوله: (وإنما لم يقتلهم)

أي: الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها لإمكان المفارقة، أي: لإمكان أن النبي ﷺ يفارقها في حياته، ويخرجها عن زوجيته، فتخرج بالمفارقة من أمهات المؤمنين.

(١) في (ط): «من».

(٢) في الأصل: «وقال».

(٣) الضمير يعود على عائشة الصديقة رضي الله عنها التي أنزل الله براءتها مما نُسب إليها من الإفك.

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) في (ص): «سباب».

(٦ - ٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

وسأله حَرَبٌ: رجل افتري على رجل؛ فقال: يا ابن كذا وكذا، إلى الفروع آدمَ وحواء؟ فعظمه جداً، وقال عن الحدِّ: لم يبلغني فيه شيء، وذهب إلى حدِّ واحدٍ.

ومن قذف جماعةً بكلمةٍ، فحدُّ، طالبوا أو بعضُهم، فيحدُّ لمن طلب، ثم لا حدَّ. نقله الجماعة، وعنه: لكل واحدٍ حدُّ، وعنه: إن طالبوا متفرقين، وعنه: إن قذف امرأته وأجنبيةً، تعدَّد الواجبُ هنا، اختاره القاضي وغيره، كما لو لاعنَ امرأته.

وفي: يا ناكحَ أمِّه، الرواياتُ، ونص - فيمن قال لرجل: يا ابن الزانية - يطالبه، قيل: إنما أراد أمِّه. قال: أليس قد قال له؟ هذا قَصْدٌ له.

وإن قذفهم بكلماتٍ، تعدَّد الحدُّ، على الأصح، وعنه: إن تعدَّد الطلبُ. ومن أعاد قذْفَه قبلَ الحدِّ، فحدُّ، نص عليه. وقيل: يتعدَّد. وإن أعاده بعده،

المؤمنين؛ لإمكان المفارقة، فتخرج بها منهن، وتحل لغيره في وجه، وقيل: لا، وقيل التصحيح في غير مدخولٍ بها). انتهى. يعني: لو حصل مفارقةٌ لأحدٍ من أزواج النبي ﷺ، هل تخرج من أمهات المؤمنين، وتحل لغيره أولاً؟ أو تخرج إن كان قبل الدخول؟ حكى أقوالاً، ظاهرها إطلاق الخلاف فيها.

قلت: قد صرح المصنف بهذه المسألة، وقدّم أنه يحرم نكاحها مطلقاً، وأن ابن حامدٍ وغيره قال: يجوز نكاح من فارقتها في حياته، فقال في الخصائص<sup>(١)</sup> في كتاب النكاح: وحرّم على غيره نكاح زوجاته فقط، وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقتها في حياته. انتهى.

الفروع أو بعد لعانه، فنقلَ حنبل: يُحدُّ، اختاره أبو بكر، والمذهب: يُعزَّر. و<sup>(١)</sup>عليهما لا لعانَ، وقدم في «الترغيب»: يُلاعِن، إلا أن يقذفها بزنا لأَعَنَ عليه مرةً، واعترف<sup>(٢)</sup>، أو قامت البينة، واختار ابن عقيل: يُلاعِنُ لنفي تعزير.

وإن قذف بزنا آخر بعد حدِّه، فروايات، الثالثة: يُحدِّ مع طول الفصل<sup>(١١م)</sup>.

التصحیح مسألة - ١١ : قوله: (وإن قذفه بزنا آخر بعد حدِّه، فروايات، الثالثة: يُحدِّ مع طول الفصل) انتهى.

إحداهن: يُحدِّ مع طول الفصل، وهو الصواب، وجزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال في «الرعاية الكبرى»: حدُّ، على الأصح.

والرواية الثانية: يُحدُّ مطلقاً، قال الناظم: يُحدِّ مع قرب الزمان في الأولى. والرواية الثالثة: لا يُحدِّ مطلقاً، وهو ظاهر كلامه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغیر»، وأطلق الخلاف - مع قصر الفصل - في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعاية الكبرى».

<sup>٦</sup> فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب <sup>٦</sup>.

#### الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «اعترفت».

(٣) ٤١٤/٥.

(٤) ٤٠٨/١٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٢٦.

(٦٦) ليست في (ط).

قال ابن عقيل: إن قذف أجنبية، ثم نكحها قبل حدّه، فَقَذَفَهَا؛ فإن الفروع طالبت بأولهما، فَحُدَّ، ففي الثاني روايتان، وإن طالبت بالثاني، فثبت بينة، أو لَأَعَنَ، لم يُحَدِّ للأول.

ومن تاب من زناً، حُدَّ قاذفه، وقيل: يعزر، واختار في «الترغيب»: يُحَدِّ بزنا جديد؛ لكذبهِ يقيناً، بخلاف من سرق عيناً ثانياً؛ فإنه وُجِدَ منه ما وُجِدَ في الأولى.

وإن قذف من أقرَّتْ به مرة - وفي «المبهج»: أربعاً - أو شَهِدَ به اثنان، أو شهد أربعةً بالزنا، فلا لِعَانَ، ويعزر، وفي «المستوعب»: لا .

ولا يشترط لصحة توبة من قذف، وغيبية ونحوهما، إعلامه والتحليلُ منه، وحرّمه القاضي وعبد القادر. ونقل مُهَنَّأ: لا ينبغي أن يُعلمه. قال شيخنا: والأشبه أنه يَخْتَلَفُ. وعنه: يشترط، وقيل: إن عَلِمَ به المظلوم، وإلاّ دعا له واستغفر ولم يُعلمه، وذكره شيخنا عن أكثر العلماء، قال: وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف، لو سألَه، فيُعَرِّضُ، ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم، لصحة توبته. ومن جَوَّزَ التصريح في الكذب المباح هنا، نَظَرٌ، ومع عدم توبة وإحسان، تعريضه كذب، ويمينه غموس. قال: واختيار<sup>(١)</sup> أصحابنا: لا يُعلمه، بل يدعو له في مقابلة مظلمته، قال<sup>(٢)</sup>: وَزِنَاهُ بِزَوْجَةٍ غَيْرِهِ كَغَيْبِيَّتِهِ. وذكر في «الغنية»: إن تأذَى بمعرفته، كزناه بجاريته وأهله وغيبته

.....  
التصحیح

.....  
العاشية

(١) في (ر): «اختاره» .

(٢) يعني الشيخ تقي الدين ابن تيمية .

الفروع بعيبٍ خفيٍّ يعظمُ أذاهُ به، فهنا لا طريق له إلا أن يَسْتَحِلَّهُ، ويبقى له عليه مظلمةٌ ما، فيجبرها بالحسنات، كما يَجْبُرُ مظلمةَ الميت والغائب.

وذكر ابن عقيل، في زناه بزوجة غيره، احتمالاً لبعضهم: لا يصح إحلاله؛ لأنه مما لا<sup>(١)</sup> يُستباح بإباحته ابتداءً، قال: وعندي يبرأ، وإن لم يملك إباحته ابتداءً<sup>(١)</sup>، كالدم والقذف، قال: وينبغي استحلاله؛ فإنه حق آدميٍّ، فدلّ أنه لو أصبح فتصدق بعرضه على الناس، لم يملكه، ولم يُبَّحْ، وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصحّ، وإذنه في عِرضه كإذنه في قذفه، وهي كإذنه في دمه وماله.

وفي طريقة بعض أصحابنا: قول الحنفية: رضا المدعى عليه بتوكيل المدعى أسقط حقه، فجاز. قلنا: ليس له إباحة المحرم، ولهذا لو رضي بأن يُشتم أو يُعتاب، لم يُبَّح ذلك، وتقدّم في طلاق الحائض<sup>(٢)</sup> أن الزوج ملكه بملك محلّه، وتقدّم في العُمري<sup>(٣)</sup> أن النهي إذا كان ضرراً، لم يمنع صحته، وما روي عنه عليه السلام: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمُضَم...»<sup>(٤)</sup>. وأنه كان يفعل ذلك، فلا تعرف صحته\*، ويُحمل على إسقاط حقٍّ وُجِدَ.

التصحیح

الحاشية \* قوله، عن حديث أبي ضمضم: (فلا يعرف صحته)

هذه العبارة إنما تقال في حديث لم يُخرَج في الكتب المشهورة، وقد قال أبو داود في «سننه»<sup>(٤)</sup>:

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٢/٩.

(٣) ٤١٣/٧ - ٤١٤.

(٤) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعاً. وأخرجه أبو داود

(٤٨٨٧ و ٤٨٨٧) من طريقين آخرين سيذكرهما ابن قندس في حاشيته.

وإن أعلمه ولم يُبَيِّنْهُ، فحلَّه، فأبرأ من مجهول، وفي «الغنية»: لا يكفي الفروع الاستحلال المبهم؛ لجواز لَوْ<sup>(١)</sup> عَرَفَ قَدَرَ ظُلْمَهُ لم تَطِبَ<sup>(٢)</sup> نفسه بالإحلال... إلى أن قال: فإن تعذَّر ذلك، فيكثر الحسنات، فإن الله يَحْكُمُ عليه، ويُلزِمُه قبول حسناته مقابلةً لجنايته عليه<sup>(٣)</sup>، كمن أتلف مالا، فجاء بمثله، فأبى قبوله وأبرأه، حَكَمَ الحاكمُ عليه بقبضه، والله أعلم.

## التصحيح

باب ما جاء في الرجل يحلل الرجل قد اغتابه، حدثنا محمد بن عبيد نا ابن<sup>(٤)</sup> ثور عن معمر عن الحاشية قتادة قال: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم أو ضمضم - شك ابن<sup>(٤)</sup> عبيد - كان إذا أصبح قال: اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك. ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟» قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: «رجل ممن كان قبلكم» بمعناه، قال: «عرضي لمن شتمني». قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم، قال: عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت، قال: قال أنس عن النبي ﷺ بمعناه. قال أبو داود: حديث حماد أصح.

(١) في (ط): «ولو» .

(٢) في (ط): «تطلب» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في النسخ الخطية: «أبو»، والمثبت من مصدر التخريج .

## باب حد المسكر

كلُّ مسكرٍ خمرٌ\*، يحرمُ شربُ قليله وكثيره، نقل ذلك الجماعةً مطلقاً، ولو لعطشٍ، بخلافِ الماءِ النجسِ، إلاّ لدفعِ لقمَةِ عُصٍّ بها\*، ولم يجد غيرهَ وخاف تلفاً، ويُقدّم بؤلاً، ويُقدّم عليهما ماءً نجساً. وأباح إبراهيمُ الحربِيُّ من نقيعِ التمرِ، إذا طبخ ما دون السكر<sup>(١)</sup>. قال الخلال: فُتياهُ على قولِ أبي حنيفة.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كلُّ مسكرٍ خمرٌ).

دخل في كلام المصنف الحشيشة؛ لأنه صرّح في باب إزالة النجاسة<sup>(٢)</sup> أنها تُسكرُ، (والحشيشة المسكرة، قيل: طاهرة... إلى آخره. قال في «مختصر الفتاوى المصرية»: والحشيشة المسكرة حرام، وإنما توقّف بعضُ الفقهاء في الحد؛ لأنه ظن أنها تُغطي العقل، كالبنج، والصحيح أنها تُسكرُ، وإنما كانت نجسةً بخلاف البنج، وجوزة الطيب؛ لأنها تُسكرُ بالاستحالة، كالخمر يسكرُ بالاستحالة أيضاً، والبنج يُغيّب العقل ويسكرُ بغير الاستحالة، كجوزة الطيب. ومن ظن أن الحشيشة لا تُسكرُ، إنما تعيّب العقل بلا لذة، فلم يعرف حقيقة أمرها، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولها، بخلاف البنج وغيره.

والشارع اكتفى في المحرمات التي لا تشبهها النفوس بالزاجر الشرعي، فجعل العقوبة التعزير، وأما ما تشبهها النفوس، فجعل مع الزاجر الشرعي زاجراً طبيعياً، وهو الحد، والحشيشة من هذا الباب.

\* قوله: (بخلاف الماء النجس، إلا لدفع لقمه عُصٍّ بها).

أي: يُقدّم الماء النجس في دفع العَصّة على الخمر والبول.

(١) في (ط): «المسكر».

(٢) ٣٢٧/١



فإذا شربه مسلمٌ مكلفٌ عالماً أن كثيره يسكرُ، ويصدقُ\* مختاراً لحله، الفروع لمكره\*<sup>(١)</sup>، وعنه: لا، اختاره أبو بكر، ذكرهما في «التعليق»، قال: كما لا يباح لمضطرٌّ، ففي حده روايتان\*، قاله في «الواضح»<sup>(٢)</sup>. والصبرُ أفضلُ. نص عليه، وكذا كلُّ ما جازَ فعله للمكره، ذكره القاضي وغيره. قال شيخنا: يرخص أكثر العلماء فيما يكره عليه<sup>(٣)</sup> من المحرّمات\* لحقّ الله عز وجل، كأكل الميتة، وشرب الخمر، وهو ظاهرُ مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

مسألة - ١: قوله: (فإذا شربه مسلمٌ مكلفٌ، عالماً أن كثيره يسكرُ، ويصدقُ<sup>(٣)</sup> النصحيح مختاراً لحله، كمكره، وعنه: لا، اختاره أبو بكر.. ففي حده روايتان، قاله في<sup>(٤)</sup> «الواضح»). انتهى. يعني: إذا قلنا: لا يحلُّ لمكره، وشربه مكرهاً، ففي حده روايتان في «الواضح».

## الحاشية

\* قوله: (ويصدقُ).

أي: يصدقُ، أنه لم يعلم أن كثيره يسكرُ.

\* قوله: (لحله لمكره).

أي: شرطنا الاختيار؛ لكونه يحلُّ لمكره، وعنه: لا يحلُّ لمكره؛ لقوله: (وعنه: لا).

\* قوله: (وفي حده روايتان)

أي: حدٌ من شربه مكرهاً، والظاهر: أنهما مبيّنان على حده له، وعديه.

\* قوله: (فيما يكره من المحرّمات).

أي: يكره الإنسان عليه.

(١) في (ط): «كمكره».

(٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في (ط).

الفروع ويثبت بإقرار مرة - كحدِّ القذف، وعنه: مرتين، نصره القاضي وأصحابه، وجعل أبو الخطاب بقية الحدودِ بمرتين. وفي «عيون المسائل» في حدِّ الخمرِ بمرتين: وإن سلّمنا؛ فلأنه لا يتضمن إتلافاً، بخلاف حدِّ السرقة، ولم يفرّقوا بين حدِّ القذف وغيره، إلاّ بأنه حقُّ آدميٍّ، كالقود، فدلّ على روايةٍ فيه، وهذا متجهٌ - أو بعدلين<sup>(١)</sup>. وقيل: يعتبر قولهما: عالماً / تحريمه مختاراً، كدعواه إكراهاً، أو جهله بسكروه.

التصحيح قلت: الصوابُ عدمُ الحدِّ، والذي يظهرُ أن المصنّف لم يُرد في هذه المسألة إطلاقَ الخلاف؛ للاختلاف في الترجيح، وإنما أرادَ حكايته في الجملة، وقد قطع في «المغني»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهما: أن المكروه لا يحدُّ، وصحّحه في «النظم»، وغيره، وقدمه الزركشي وغيره. وظاهرُ كلامهم: سواء قلنا: يحلُّ للمكروه، أم لا، والله أعلم.

والرواية الثانية: يحدُّ المكروه، اختاره أبو بكر، وأطلق الخلاف في وجوب الحدِّ وعدمه في «المحرر»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

### تنبيهات:

أحدها: ظاهرُ كلامِ المصنّف: أن محلَّ الخلاف في حدِّه إذا قلنا: إنها لا تحلُّ له إذا أكره عليها، والمجدُّ وابنُ حمدان، وصاحبُ «الحاوي» والناظم والزركشي، وغيرهم، حكوا أن الخلاف في حدِّه، ولم يفضّلوا، وكذا الشيخُ والشارحُ، وغيرهما قطعوا بعدم الحدِّ ولم يفرّقوا.

### الحاشية

(١) في (ط): «أو عدلين».

(٢) ٤٩٩/١٢.

(٣) ليست في (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٥/٢٦.

ويعزَّرُ من جهلٍ تحريمه\* لقربِ عهدِ بإسلام، ذكره في «البلغة»<sup>(١)</sup> الفروع كالحُدِّ، وفي «الفصول» و«البلغة»: مختاراً، ولا يسأل عمّا وراءه، وفي «عيون المسائل»: يثبتُ بعدلين يشهدانِ أنه شربَ مسكراً، ولا يستفسرُهما الحاكمُ عمّا شربَ، لأن كلَّ مسكرٍ يوجبُ الحُدَّ، فدلَّ أنه إن لم يره الحاكمُ موجِباً، استفسرُهما.

فعلى الحرِّ الحُدُّ\* ثمانون جلدَةً، وجوّزها شيخنا للمصلحة، وأنه الروايةُ الثانيةُ، وعنه: أربعون، اختاره أبو بكر، والشيخُ وغيرهما، وضربَ عليُّ النجاشيُّ بشربه في رمضانَ ثمانينَ، ثم حبسه، ثم عشرين من الغد<sup>(١)</sup>. نقل صالح: أذهبُ إليه، ونقل حنبلٌ: يغلظُ<sup>(٢)</sup> عليه، كمن قتلَ في الحرم. واختار أبو بكر: يعزَّرُ بعشرة فأقل. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>: عزَّره بعشرين لفطره.

(☆) الثاني: قوله: (ويعزَّرُ من جهلٍ تحريمه لقربِ عهدِ بإسلام، ذكره في التصحيح «البلغة») انتهى.

صوابه: ولا يعزَّرُ بزيادة «لا»، وهو في «البلغة» كذلك، والمعنى يُساعده.

تنبيه: وجوبُ الحُدِّ بالرائحة، ذكره المصنفُ في آخرِ باب حدِّ الزنى، عند نظيرتها، وهي ما إذا الحاشية حملت امرأةً ليس لها زوجٌ، ولا سيّدٌ، فلتنظر هناك<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (ويعزَّرُ من جهلٍ تحريمه).

صوابه: ولا يعزَّرُ، وكذا هو في «البلغة».

\* قوله: (فعلى الحرِّ الحُدُّ)

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢١/٨.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٥٢٦/١٢.

(٤) ص ٦٩.

الفروع

والرقيقُ نصفُهُ، وعنه: يحدُّ ذمِّي لا حربيَّ، وقيل: إن سكرَ، والمذهبُ: لا. قال في «البلغة»: ولو رضي بحكمنا؛ لأنه لم يلتزم بالانقياد في مخالفة دينه.

ويحدُّ من احتقنَ بها، في المنصوص، كما لو استعط، أو عجنَ دقيقاً فأكله. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: ولم يخبز، ونقل حنبل: أو تمضمض، حدًّا. وذكره في «الرعاية» قولاً، ثم قال: وهو بعيد. وفي «المستوعب»: إن وصل جوفه، حدًّا.

ويحرّم العصيرُ إذا غلى، نقله الجماعة، وعنه: إذا غلى، أكرهه، و<sup>(٢)</sup> إن لم يُسكر\*<sup>(٦)</sup> فإذا أسكر، فحرام، وعنه: الوقفُ فيما نش<sup>(٣)</sup>، والمنصوص: يحرم ما تم له ثلاثة أيام، زاد بعضهم: لباليها. وإذا طُبِّخ قبل التحريم، حلَّ إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، نقله الجماعة. وفي «المغني»<sup>(٤)</sup>: أو لم يُسكر. وله

التصحيح (٦) والثالث: قوله: (ويحرّم العصيرُ إذا غلى، نقله الجماعة، وعنه: إذا غلى أكرهه وإن لم يُسكر) انتهى.

صوابه: إن لم يسكر. بإسقاط الواو.

الحاشية هذا جوابُ (إذا) في أول الباب، في قوله: (فإذا شربه مسلم).

\* قوله: (وعنه: إذا غلى أكرهه، وإن لم يُسكر).

كذا في النسخ، وصوابه: إن لم يسكر، بحذف الواو.

(١) ٤٩٨/١٢

(٢) ليست في (ط).

(٣) أي: غلى. «المصباح»: (نش).

(٤) ٥١٤/١٢

وضع تمرٍ ونحوه في ماء لتحليلته ما لم يشتدَّ، أو تتمَّ ثلاثٌ، نص عليه. الفروع  
ونقل ابنُ الحكم: إذا نَقَعَ زيبياً، أو تمرَ هنديٍّ\*، أو عُنَاباً ونحوه؛ (☆)  
لدواءٍ غدوةً ويشربُه عشيةً، أو عشيةً ويشربُه غدوةً؟ هذا نبيذٌ أكرهه، ولكن  
يطبخه ويشربُه على المكان، فهذا ليس نبيذاً.

وإن غلَى العنبُ، وهو عنبٌ، فلا بأسَ به، نقله أبو داود. وبياحُ  
فقاع<sup>(١)</sup>، نقله الجماعة\*، لأنَّه لا يسكرُ، ويفسدُ إذا بقي، وعنه: يُكره. وفي  
«الوسيلة» رواية: يحرمُ، وجعل أحمدٌ وضعَ زيبٍ في خردلٍ، كعصيرٍ، وأنه  
إن صُبَّ فيه<sup>(٢)</sup> خلٌّ، أكل<sup>(٣)</sup>.

(☆) والرابع: قوله: (ونقل ابنُ الحكم: إذا نَقَعَ زيبياً، أو تمرَ هنديٍّ وعُنَاباً ونحوه) التصحيح  
انتهى.

قال ابنُ مغلي: كذا وقع في النسخ بـ «أو»، وإنما هو بالواو. والكراهةُ لأجلِ  
الخليطين، ذكرها جماعةٌ من الأصحاب، وبوّب أبو بكر في «زاد المسافر» بابُ القولِ في  
تحريمِ الخليطين، وذكرها فيه. انتهى. ويظهرُ لي أنه لا اعتراضَ على المصنّف، وأن

\* قوله: (ونقل ابنُ الحكم: إذا نَقَعَ زيبياً أو تمرَ هنديٍّ)

قال ابنُ مغلي: كذا وقع في النسخ، ذُكِرَ روايةُ ابنِ الحكمِ بـ «أو»، وإنما هي بالواو، والكراهةُ  
لأجلِ الخليطين، كذا ذكرها جماعةٌ من الأصحاب، وبوّب أبو بكر في «زاد المسافر» بابُ القولِ  
في تحريمِ الخليطين، وذكرها فيه. الحاشية

\* قوله: (وبياحُ فقَّاع<sup>(٣)</sup>)، نقله الجماعةُ إلى آخره.

وحدث في بعضِ «الفتاوى» المنسوبة إلى أبي العباس، هل يجوزُ شربُ الأقسما، فأجاب: إذا

(١) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي به لما يعلوه من الزبد. «اللسان»: (فقع).

(٢-٢) في الأصل: «حلُّ أكله».

(٣) في (ق): «فقاح».

الفروع

ويُكره الخليطان، كنبذ تمرٍ وزبيبٍ، أو مذنبٍ<sup>(١)</sup> وحده، نقله الجماعة، وعنه: يحرم، اختاره في «التنبيه»، وعنه: لا يكره، اختاره في «الترغيب»، واختار<sup>(٢)</sup> في «المغني»<sup>(٣)</sup> ما لم يحتمل إسكاره.

وله الانتبأذ في دبّاء، وحتّم، ونقير، ومزفت.

وفي كتاب «الهدى» رواية: يحرم، وعنه: يُكره. وعليه العمل، قاله الخلال، وعنه: وغيره من الأوعية إلا سقاء يوكى، حيث بلغ الشراب، ولا يُتركُ يتنفسُ، نقله جماعة، ونقل أبو داود: لا يُعجّني إلا هو. ونقل جماعة: أنه كره السقاء الغليظ، والله أعلم.

التصحيح كلامه في الخليطين واضح، وتقديره: إذا نفع زيباً وعُتاباً، أو تمرَ هنديّ وعُتاباً ونحوه، وهذا وافٍ بالخليطين، والله أعلم.

<sup>(٤)</sup> فهذه مسألة واحدة في هذا الباب<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

كانت من زبيبٍ فقط، فإنه يباح شربه ثلاثة أيامٍ ما لم يشتد، باتفاق العلماء، أما إذا كان من خليطين يُفسد أحدهما الآخر، مثل الزبيب في البسر<sup>(٥)</sup>، أو بقي أكثر من الثلاث، فهذا فيه نزاع، وإن وُضِعَ / فيه ما يُحمّضه، كالخلّ ونحوه، وماء الليمون، كما يوضع في الفقاع المسذب<sup>(٦)</sup>، فهذا يجوز شربه مطلقاً، فإن حموضته تمنعه أن يشتد، فكلُّ هذه الأشربة، إذا حُمّضت ولم تصر مسكرةً، يجوز شربها.

٢١٥

(١) في (ط): «مذيب». والمذنب: التمر الذي بدأ فيه الإرتطاب من قبل ذنبه. يقال: ذُئبت البسرة، فهي مذنبّة. «المطلع» ص ٣٩٠.

(٢) في الأصل و(ط): «واختاره».

(٣) ٥١٧/١٢.

(٤ - ٤) ليست في (ط).

(٥) البسر: الغض من كل شيء «القاموس»: (بسر).

(٦) السذبة: وعاء، والسذاب: بقل. «القاموس»: (سذب).

الفروع

## باب التعزير

كلُّ معصيةٍ لا حدَّ فيها، والأشهرُ: ولا كفارة\*، كمباشرةٍ دون الفرج. نصَّ عليه، وامرأةٍ امرأةً، وسرقةٍ لا قطعَ فيها، وجنايةٍ لا قودَ فيها، وقذفٍ بغير زنى. وفي «الرعاية»: هل حدُّ القذف حقٌّ<sup>(١)</sup> لله أو لآدميٍّ؟ وأن التعزيرَ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (كلُّ معصيةٍ لا حدَّ فيها، والأشهرُ: ولا كفارة)

من خطَّ الشيخ تاج الدين على «فروعه»: هذا الحدُّ لغير واحدٍ من أصحابنا. قال أبو العباس: إن عنى به فعلَ المحرّماتِ، وترك الواجباتِ، فاللفظ جامعٌ، وإن عنى فعلَ المحرّماتِ، فغير جامعٍ، بل التعزيرُ على ترك الواجباتِ أيضاً.

حاشيةٌ أخرى: قال أبو العباس: لا ينبغي أن يدخلَ في هذا شبهُ العمدِ، بل يجبُ التعزيرُ فيه بتاتا؛ لأن الكفارةَ فيه حقٌّ لله تعالى، بمنزلة الكفارة في الخطأ، ليست لأجلِ الفعلِ، بل بدلَ النفسِ الفاتيةِ، فأما نفسُ الفعلِ المحرّم الذي هو الجنائيةُ فلا كفارةَ فيه. ويظهر هذا بما لو جنى عليه فلم يتلف شيئاً، استحقَّ التعزيرَ ولا كفارةً، ولو أتلفَ بلا جنائيةٍ مُحرمَةٍ لوجبَتِ الكفارةُ بلا تعزيرٍ، وإنما الكفارةُ في شبه العمدِ، بمنزلة الكفارة على المُجامع في الصيامِ، أو في الإحرامِ، فإن وجوبها لا يمنعُ وجوبَ حدِّ الزنى، إن كان زانياً، أو وجوبَ التعزيرِ إن كان قد وطئ الأمةَ المشتركةَ، نعم إذا كان الوطءُ في ملكه المجردِ، فهذا محلُّ الوجهين. وكذلك لو قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن فعلَ كذا، فإننا نوجبُ عليه الكفارةَ إذا حنثَ في المشهورِ، ومع هذا، فيعزَّرُ على عقدِ اليمينِ لذلك، وفي هذا نظرٌ، فإنه مثلُ الظهارِ.

وأصلُ هذا أن الفعلَ يجتمعُ فيه تحريمان من وجهين، أو قد يجتمعُ في المعصيةِ عدَّةُ أفعالٍ، فإذا كان الموجبُ مختلفاً فيه، لم تتداخل، والظهارُ قد لا يوجبُ الكفارةَ في نفسِ عقده، وإنما يجبُ بالعقدِ والعودِ، فيقال: تعزيرُهُ هو للتحريمِ الذي أوجبه الظهارُ.

(١) ليست في (ر).

الفروع لما دون الفرج مثله. وقولنا: ولا كفارة. فائدته في الظهار، وشبه العمدة\* ونحوهما، لا في اليمين<sup>(١)</sup> الغموس إن وجبت الكفارة؛ لاختلاف سببها\* وسبب التعزير، يعزَّرُ فيها المكلفُ\* وجوباً، نصَّ عليه في سبِّ صحابيٍّ، كحدِّ، وكحقِّ آدمي طلبه، وعنه: ندباً، نصَّ عليه في تعزير رقيقه على معصية، وشاهد زور، وفي «الواضح»: في وجوب التعزير روايتان. وفي «الأحكام السلطانية»: إن تشاتم والدٌ وولده، لم يعزَّرِ الوالدُ لحقِّ ولده\*،

التصحيح

\* قوله: (وقولنا: ولا كفارة. فائدته<sup>(٢)</sup> في الظهار، وشبه العمدة) إلى آخره.

قال في «المحرر»: وفي المعصية التي فيها كفارة، كالظهار وشبه العمدة، ونحوهما وجهان. نحوهما كالجماع في رمضان، وفعل محظورات الحج عمداً التي يجب فيها الكفارة.

\* قوله: (لاختلاف سببها)

لأن سبب الكفارة الجنث ويمين الغموس كذبه نزل منزلة الجنث، وسبب التعزير شيء آخر، وهو إقدامه على الحلف كذباً، لكن قد يقال: الظهار كذلك؛ لأن سبب الكفارة العود، وهو الوطاء، أو العزم على الخلاف.

وسبب التعزير تشبيه الحلال بالمحرّم، وعلى هذا لا يتَّجه الفرق بين الغموس والظهار،<sup>(٣)</sup> والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (ويعزَّرُ فيها المكلفُ)

هو خبر (كلُّ) الذي في أول الباب. التقدير: كلُّ معصية لا حدَّ فيها، والأشهر: ولا كفارة، يُعزَّرُ فيها المكلفُ.

\* قوله: (وفي «الأحكام السلطانية»: إن تشاتم والدٌ وولده، لم يعزَّرِ الوالدُ لحقِّ ولده).

قد ذكر المصنّف في أحكام أمّهات الأولاد<sup>(٤)</sup>: أن الأب إذا وطئ جارية ابنه، في تعزيره خلاف.

(٢) في (ق): «فائدة».

(٤) ١٦٨/٨

(١) في الأصل: «يمين».

(٣-٣) ليست في (د).



ويعزّرُ الولدُ لحقّه. وفي جوازِ عفوِ وليِّ الأمرِ عنه الروايتان، ولا يجوزُ الفروع تعزيره إلا بمطالبةِ الوالد. وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في قذفِ صغيرة: لا يحتاجُ في التعزيرِ إلى مطالبة؛ لأنه مشروعٌ لتأديبه، فلإمامٍ تعزيره إذا رآه. يؤيده نصّه فيمن سبَّ صحابياً، يجبُ على السلطانِ تأديبه، ولم يقيده بطلب وارث، مع أن أكثرهم أو كثيراً منهم له وارث.

وقد نصَّ في مواضع على التعزير، ولم يقيده، وهذا ظاهرُ كلام الأصحاب، إلا ما تقدّم في «الأحكام السلطانية»، ويأتي في أول أدب القاضي<sup>(٢)</sup>: إذا افتأت خصمٌ على الحاكم، له تعزيره، مع أنه لا يحكمُ لنفسه (ع) فدلَّ أنه ليس كحقِّ الآدميِّ المفتقرِ جوازُ إقامته إلى طلب، ولهذا أجاب في «المغني»<sup>(٣)</sup> عن قول الأنصاري للنبي ﷺ عن الزبير: أن كان ابنَ عمّتك؟<sup>(٤)</sup>. وأنه لم يعزّره، وعن قول رجلٍ: إن هذه لقسمةٌ ما أريدُ بها وجهُ الله<sup>(٥)</sup>. بأن للإمام العفو عنه.

وفي «البخاري»<sup>(٦)</sup> أن عيينة بنَ حصينٍ لما أغضب عمرَ، همَّ به، فتلا عليه ابنُ أخيه الحرُّ بنُ قيسٍ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ الآية. [الأعراف: ١٩٩]. وفي «شرح مسلم» في قول عائشة رضي الله عنها: ما انتقمَ رسولُ الله ﷺ لنفسه إلا أن

التصحیح

الحاشية

(١) لم نجده في مظانه .

(٢) ١٢٨/١١ .

(٣) ٥٢٧/١٢ .

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٨)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩)، عن الزبير رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢) (١٤٠) عن عبد الله بن مسعود .

(٦) في «صحيحه» (٤٦٤٢) عن ابن عباس .

الفروع يُنتهك شيءٌ من محارم الله، فينتقمُ اللهُ<sup>(١)</sup>. أنه يستحبُّ لولايةِ الأمورِ التخلُّقُ بهذا، فلا ينتقمُ لنفسه، ولا يُهملُ حقَّ الله تعالى. ثم قال: قال القاضي: أجمع العلماء أن القاضي لا يقضي لنفسه، ولا لمن لا تجوزُ شهادتهُ له. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: نص عليه، أو رآه لمصلحة، أو طالب آدميُّ بحقه، وجب. وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: يجبُ في موضعينِ فيهما الخبر<sup>(٤)</sup>، وإلا إن جاء تائباً، فله تركه، وإلا وجب. وهو معنى «الرعاية»، مع أن فيها له العفو عن حقِّ الله، وأنه إن تشاتم اثنان، عُزِّرا، ويحتملُ عدمه، فدلَّ أن ما رآه تعيَّن، فلا يبطله غيره، وأنه يتعيَّن قدرُ تعزيرِ عينه (م) وخصلةٌ عيَّنها لعقوبة محاربٍ، كتعيُّنه القتلَ لتارك صلاةٍ، أو زنديقٍ، ونحوه (و)<sup>(٥)</sup>.

وقال في «الأحكام السلطانية»: ويسقطُ بعفو آدميِّ حقه، وحقُّ السلطنة. وفيه احتمالٌ: لا، للتهذيبِ والتقويم\*، وفي «الانتصار» في قذفِ مسلمٍ كافراً، التعزيرُ لله، فلا يسقطُ بإسقاطه، ونقل الميموني فيمن زنى صغيراً، لم ير عليه شيئاً، ونقل ابنُ منصور في صبيٍّ قال لرجلٍ: يا زانٍ. ليس قوله شيئاً.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (للهذيب والتقويم).

هو تعليلٌ لهذا الاحتمالِ المذكور، وهو أنه لا يسقطُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٨) (٧٩).

(٢) ٥٢٧/١٢.

(٣) ٤٤٠/٥ وعبارته: «ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما».

(٤) أخرج البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣) عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فأخبره

فأنزل الله: ﴿وَأَقْبِرَ أَسَلَةً طَرَفِي النَّارِ وَرَلْنَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْمَسْكُونَةَ يَدْهَبْنَ السَّيَّاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: يا رسول

الله، ألي هذا؟ قال: «الجميع أمتي كلهم».

(٥) ليست في (ط).

وكذا في «التبصرة» أنه لا يُعزَّرُ، وكذا في «المغني»<sup>(١)</sup>، ولا لعانَ، وأنه قولُ الفروع الثلاثة وغيرهم.

وفي ردِّ شيخنا على الرافضي: لا نزاعَ بين العلماء أن غيرَ المكلفِ، كالصبيِّ المميِّزِ، يُعاقبُ على الفاحشةِ تعزيراً بليغاً، وكذا المجنونُ يضربُ على ما فعلَ لينزجرَ، لكن لا عقوبةٌ بقتلٍ أو قطعٍ. قال في «الواضح»: مَنْ شرَعَ<sup>(٢)</sup> في عَشْرِ<sup>(٣)</sup>، صلَحَ تأديبه في تعزيرِ على طهارةٍ وصلاةٍ\*، فكذا مثله<sup>(٤)</sup> زنى، وهو معنى كلامِ القاضي. وذكرَ ما نقله الشالنجي في الغلمان يتمردون: لا بأسَ بضربهم، وظاهرُ ما ذكره الشيخُ وغيره عن القاضي: يجبُ ضربه على صلاةٍ. قال الشيخُ لمن أوجبها مُحْتَجّاً به: هو تأديبٌ وتعويدٌ، كتأديبه على خطِّ وقراءةٍ وصناعةٍ وشبهها. وكذا قال صاحبُ «المحرر» كتأديبِ اليتيمِ، والمجنونِ، والدوابِّ، فإنه شرعٌ لا لتركِ واجبٍ، وظاهرُ كلامهم في تأديبه في الإجارةِ والدياتِ: أنه جائزٌ.

التصحیح

\* قوله: (قال في «الواضح»: مَنْ شرَعَ في عَشْرِ، صلَحَ تأديبه في تعزيرِ على طهارةِ الحاشية وصلاة)

أي: الولد إذا صارَ عمره في عاشرِ سنةٍ، يُؤدَّبُ على الطهارةِ، والصلاةِ، وقال الخرقى: ويُؤدَّبُ الغلامُ على الطهارةِ، والصلاةِ، إذا تمَّت له عشرُ سنينَ. وظاهره: أنه يعتبرُ تمامُ العشرِ سنينَ، وظاهرُ ما في «الواضح»: يعتبرُ الدخولُ في العشرِ لإتمامها.

(١) لم نجده في مظانه .

(٢) في (ط): «شرح» .

(٣) في (ر): «غش» .

(٤) في الأصل و(ط): «مثل» .

الفروع وأما القصاصُ مثل أن يُظلمَ صبيٌّ صبيًّا، أو مجنونٌ مجنوناً، أو بهيمةٌ بهيمةً، فيقتصُّ للمظلوم من الظالم، وإن لم يكن في ذلك زجرٌ عن المستقبل، لكن لاستيفاء<sup>(١)</sup> المظلوم، وأخذِ حقِّه، فيتوجه أن يقال: يفعل ذلك، ولا يخلو عن ردع/ وزجرٍ في المستقبل، ففعله لأجلِ الزجرِ، وإلا لم يُسرَّعَ لعدم<sup>(٢)</sup> الأثر به<sup>(٣)</sup> والفائدة في الدنيا. وأمّا في الآخرة، فالله تعالى يتولَّى ذلك للعدلِ بين خلقه، فلا يلزمُ منه فعلنا نحن، كما قال ابنُ حامد: القصاصُ بين البهائمِ والشجرِ والعيانِ جائزٌ شرعاً بيقاعٍ مثل ما كان في الدنيا. وكما قال أبو محمد البربهاري في القصاص من الحجر: لم نلت<sup>(٣)</sup> أصبع الرجلِ؟ وهذا ظاهرٌ كلامهم السابق في التعزيرِ، أو صريحه فيمن لم يميِّز. وقال شيخنا: القصاصُ موافقٌ لأصولِ الشريعة. واحتجَّ بثبوته في الأموال، وبوجوبِ ديةِ الخطأ، وبقتالِ البغاةِ المغفورِ لهم، قال: فتيبَنَ بذلك أن الظلمَ والعدوانَ يُؤدِّي في حقِّ المظلومِ مع عدمِ التكليفِ، فإنه من العدلِ، وحرَّم اللهُ تعالى الظلمَ على نفسه، وجعلَه محرماً بين عباده، كذا قال<sup>(٤)</sup>.

وبتقديره<sup>(٥)</sup> فإنما يدلُّ في الآدميين، والمذهب قاله القاضي بعشر جلداتٍ

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «لاشفاء».

(٢ - ٢) في (ر): «الأثرية».

(٣) في (ر) و(ط): «نكب».

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٥٧٧) (٥٥) عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...».

(٥) في (ط): «وبتقريره».

فأقل، إلا في وطءِ أمةٍ مشتركةٍ، فيعزُّرُ حرًّا بمئةٍ<sup>(١)</sup>، إلا سوطاً، نقله الفروع الجماعة، وعنه: بمئةٍ، بلا نفي، وله نقضه<sup>(٢)</sup>، وعنه: وكذا كلُّ وطءٍ في فرج، وهي أشهرُ عند جماعةٍ، وعنه: أو دونه، نقله يعقوبُ، جزم به في «المذهب»، و«المحرر»، وغيرهما، على ما قدّموه.

واحتجَّ بأن عليّاً رضي الله عنه وجد رجلاً مع امرأةٍ في لحافها، فضربه مئةً<sup>(٣)</sup>. والعبدُ بخمسين، إلا سوطاً، وعنه: الكلُّ بعشرٍ فأقل، نقله ابنُ منصور وغيره؛ للخبر<sup>(٤)</sup>. ومراده عند شيخنا: إلا في محرّمٍ لحقَّ الله. وعنه: بتسع. وعنه: لا يبلغ به<sup>(٥)</sup> الحدُّ، جزم به الخرقِيُّ وغيره، وقدمه في «المذهب»، و«المحرر»، وغيرهما، واستثنى من قدّمه ما سببه الوطءُ، فعلى قول الخرقِيِّ روى عنه: أدنى حدٍّ عليه، وهو أشهرُ، ونصره أبو الخطاب وجماعةٌ. وفي «الفصول»: حدُّ العبدِ.

ويحتملُ كلامُ أحمدٍ والخرقي لا يبلغ بجنايةٍ حدّاً في جنسها، ويكونُ ما لم يرد به نصٌّ بحبسٍ وتوبيخٍ، وقيل: في حقِّ الله، ويُشهرُ لمصلحةٍ، نقله عبدُ الله في شاهدٍ زورٍ.

التصحیح

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «جلدة».

(٢) في الأصل: «نقضه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٣٥).

(٤) أخرج البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠) عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق

عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله».

(٥) ليست في الأصل.

الفروع ويحرمُ حلقُ لحيته، وفي تسويد وجهه<sup>(١)</sup> وجهان، وتوقف فيه أحمد<sup>(٢)</sup> وعن عمر - رضي الله عنه - في شاهد الزور: يحلقُ رأسه<sup>(٢)</sup>. ذكره في «الإرشاد»<sup>(٣)</sup> و«الترغيب».

وذكر<sup>(٤)</sup> ابنُ عقيلٍ عن أصحابنا: لا يُركبُ، ولا يحلقُ رأسه، ولا يمثَلُ به. ثم جَوَّزه هو لمن تكرر منه؛ للردع، واحتجَّ بقصةِ العرنين<sup>(٥)</sup>، وفعل

التصحيح مسألة - ١: (ويحرمُ حلقُ لحيته، وفي تسويد وجهه<sup>(٦)</sup> وجهان، وتوقف فيه أحمد) انتهى:

أحدهما: لا يفعلُ به ذلك، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٧)</sup> و«الشرح»<sup>(٨)</sup>، و«شرح ابن رزين» ونصروه، ذكروه في الرجوع عن الشهادة في تعزيرِ شاهدِ الزور، وقد سئل الإمامُ أحمدُ في روايةٍ مهنًا عن تسويد الوجه، قال مهنًا: فرأيت أنه<sup>(٩)</sup> كره تسويد الوجه. قاله في «النكت» في شاهدِ الزور. انتهى. قلت: الصواب<sup>(١٠)</sup> الرجوعُ في ذلك إلى الأشخاص، فإن المقصود منه الردع والجزر، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فكلُّ أحدٍ بحسبه، فيرجع فيه إلى اجتهادِ الحاكم، فيفعلُ ذلك إن رآه مصلحةً. ثم وجدتُ في «المغني»<sup>(٧)</sup> و«الشرح»<sup>(٨)</sup> قريباً من ذلك.

## الحاشية

- (١) في (ر): «وجه» .  
 (٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٤٢ .  
 (٣) ص ٥٠٩ .  
 (٤) في الأصل: «نقل» .  
 (٥) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (١٠) من حديث أنس .  
 (٦) في (ط): «وجه» .  
 (٧) ٢٦٢/١٤ .  
 (٨) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٣٠/٩٦ .  
 (٩) في (ط): «كانه» .  
 (١٠) ليست في (ص).

الصحابة في اللوطي<sup>(١)</sup>، وغيره. ونقل عبد الله فيه عن عمر: يضرب ظهره، الفروع ويحلق رأسه. ويُسَخَّم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه. وفي «الأحكام السلطانية»: له التعزيرُ بحلق شعرٍ لا لحية، ويصلبه حيًّا، ولا يمنع من أكل ووضوء، ويصلي بالإيماء، ولا يعيد. كذا قال، ويتوجه: لا يمنع من صلاة. قال: وهل يجرد في التعزير من ثيابه، إلا بستر عورته؟ اختلفت الروايةُ عنه في الحدِّ، قال: ويجوزُ أن ينادى عليه بذنبه، إذا تكرر منه ولم يُقْلِع، ثم ذكر كلامَ أحمد في شاهد الزور، وقال: فنص أنه يُنادى عليه بذنبه، ويطاف به، ويضرب مع ذلك. قال في «الفصول»: يعزَّرُ بقدر رتبة المرمي، فإن المعرَّة تلحقُ بقدر مرتبته، وذكر ابنُ عبد البر<sup>(٢)</sup> عن عمر ابن عبد العزيز - رضي الله عنه - قال: إياكم والمثلة في العقوبة، وجز الرأس واللحية. وقال شيخنا: بما يردعه، كعزل متولٍّ، وإنه لا يتقدَّر. لكن ما فيه مقدَّر لا يبلغه، فلا يقطعُ بسرقة دون نصاب، ولا يحدُّ حدَّ الشربِ بمضمضةٍ خمرٍ ونحوه، وأنه روايةٌ، واختيارُ طائفةٍ من أصحابه، وقد يقالُ بقتله للحاجة، وإنه يُقتلُ مبتدعٌ داعيةً، وذكره وجهاً (وم) ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش<sup>(٣)</sup> في الدعاة من الجهمية. وقال في الخلوة بأجنبية، واتخاذ الطواف بالصخرة ديناً، وفي قول الشيخ: اندرُوا لي لتقضى حاجتكم، أو استعينوا بي: إن أصرَّ ولم يتب، قُتل. ومن تكرر شربه ما لم

التصحيح

الحاشية

(١) ينظر «السنن الكبرى» لليهقي ٢٣٢/٨ في الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك.

(٢) لم تقف عليه.

(٣) من أصحاب الإمام أحمد، روى عنه أشياء، منها ما ذكره المصنف. «طبقات الحنابلة» ٩٥/١.

الفروع ينته بدونه؛ للأخبار فيه.

قال الأصحاب: ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ شيء من ماله. فيتوجه أن إتلافه أولى، مع أن ظاهر كلامهم: لا يجوز، وقال ابن الجوزي - رحمه الله - في تاريخه «المنتظم»<sup>(١)</sup>: في سنة إحدى وسبعين وخمس مئة، في خلافة المستضيء بأمر الله، كثُرَ الرّفْضُ، فكتبَ صاحبُ المخزنِ إلى أمير المؤمنين: إن لم تقوِّ يدَ ابنِ الجوزي، لم يطق دفعَ البدع، فكتب أمير المؤمنين بتقوية يدي، فأخبرتُ الناسَ بذلك على المنبر؛ وقلت: إن أمير المؤمنين أعزه الله تعالى قد بلغه كثرةُ الرّفْضِ، وقد خرجَ توقيعه بتقوية يدي في إزالة البدع، فمن سمعتموه من العوام يتنقصُ بالصحابة، فأخبروني حتى أنقضَ داره وأخلده الحبس، فانكفَّ الناسُ.

وسبقَ في آخر الغصبِ<sup>(٢)</sup> حكمُ إتلافِ المنكرِ، إذا كان مالا، والصدقة به<sup>(٣)</sup>، وانفردَ ابنُ الجوزي بذلك<sup>(٤)</sup>، كانفراؤه بقوله في سنة أربع وسبعين وخمس مئة: تكلم ابنُ البغدادي الفقيه، فقال: إن عائشة - رضي الله عنها - قاتلت علياً عليه السلام، فصارت من البغاة. فتقدّم صاحبُ المخزنِ بإقامته من مكانه، ووكلَ به في المخزنِ، وكتبَ إلى أمير المؤمنين - يعني المستضيء بأمر الله - بذلك، فخرجَ التوقيعُ بتعزيزه، فجمع الفقهاء، فمالوا عليه. فقيل لي: ما تقول؟ فقلت: هذا رجلٌ ليس له علمٌ بالنقل، وقد سمعَ أنه جرى

التصحيح

الحاشية

(٢) ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(١) ٢٢٢/١٨ .

(٤) في كتابه «المنتظم» ٢٥١/١٨ - ٢٥٢ .

(٣) في (ط): «بها» .



قَتَالَ<sup>(١)</sup>، ولعمري إنه جرى قتالٌ، ولكن ما قصدته عائشةُ، ولا عليٌّ - الفروع رضي الله عنهما - وإنما أثار الحربَ سفهاءَ الفريقينِ، ولولا علمنا<sup>(٢)</sup> بالسيرِ، لقلنا مثلَ ما قال، وتعزيرٌ مثل هذا، أن يقرَّ بالخطأ بين الجماعةِ، فيصفح عنه. فكتب إلى أمير المؤمنين بذلك، فوَّع: إن كان قد أقرَّ بالخطأ، فيشترط عليه أن لا يعاود، ثم يُطلق. كذا قال. فإذا كان تعزيرٌ مثل هذا أن يقر بالخطأ، فكيف يقول: فيصفح عنه؛ لأنه لا يصفح مع وجود تعزيرٍ مثله، ومراده: يصفح عنه بترك الضربِ ونحوه، وإنما جعلَ اعترافَ هذا بالخطأ تعزيراً، لما فيه من الذلِّ والهوانِ له، فهو كالتعزيرِ بضربٍ، وكلامٍ سوءٍ لغيره، وما قاله حسنٌ غريبٌ.

وهنا وجهٌ ثالثٌ، أن<sup>(٣)</sup> الاعترافَ بالخطأ توبةً، وفي التعزيرِ معها خلافٌ. ولعلَّ ابن<sup>(٤)</sup> الجوزي أرادَ بنقضِ الدارِ في كلامه السابقِ المبالغةَ، لا حقيقةَ الفعل. كما ذكرَ ابنُ عبد البر<sup>(٥)</sup> وغيره عن عمرَ - رضي الله عنه - أنه<sup>(٦)</sup> لما قال الخطيئةَ في الزبرقان بن بدر:

دَعِ المكارمَ لا ترحلِ لُبغيتِها      واقعدِ فإنك أنتَ الطاعمُ الكاسي

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل و (ط): «قال» .

(٢) في (ط): «علمنا» .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) في (ط): «أبت» .

(٥) لم نجده في مظانه عند ابن عبد البر . ينظر: «خزانة الأدب» ٢٩٤/٣ .

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع وسأل عمرُ حسانَ وليدًا، فقالا: إنه هجاه، فأمر به فرُمي في بئرٍ، ثم ألقى عليه شيئاً، فقال الخطيئة: / ١٨٤/٢

ماذا تقول لأفراخِ بذي مرخ<sup>(١)</sup> زغب الحواصلِ لا ماءً ولا شجرُ  
ألقىت كاسبهم في قعر مظلمةٍ فاغفر عليك سلامُ الله يا عمرُ  
أنت الإمام الذي من بعد صاحبه ألقىت إليك<sup>(٢)</sup> مقاليد النهى البشرُ  
لم يؤثروك بها إذ قدموك لها لكن بأنفسهم<sup>(٣)</sup> كانت بك الأثرُ  
فامن على صبيةٍ في الرمل مسكنهم بين الأباطح يغشاهم بها الفدرُ  
أهلي فداؤك كم بيني وبينهم من عرضِ داويةٍ يعمى بها الخبرُ<sup>(٤)</sup>

فحينئذٍ كلّمه فيه<sup>(٥)</sup> عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ وعمرو بنُ العاصِ، واسترضياه، حتى أخرجَه من السجن، ثم دعاه، فهدّده بقطع لسانه إن عاد يهجو أحداً. قال الجوهرى: الفادر والفدور: المسنن من الوُعول، ويقال: العظيم. والجمع: فدرٌ وفُدُر، وموضعها المفدرة.

ومما هو مكتوبٌ على باب السجن بالعراق: ها هنا تلين الصعابُ، وتختبرُ الأحباب. ومكتوبٌ على باب سجن: هذه منازلُ البلوى، وقبورُ الأحياءِ، وتجربةُ الأصدقاءِ، وشماتةُ الأعداءِ.

التصحيح

الحاشية

(١) مرخ: واد بين فذك والوابشية. «معجم البلدان» ١٠٣/٥.

(٢) في النسخ الخطية: «عليك»، والمثبت من (ط).

(٣) في النسخ الخطية: «لأنفسهم»، والمثبت من (ط).

(٤) ينظر: «شرح ديوان الخطيئة» ص ٢٠٨.

(٥) ليست في (ط).

الفروع

وأنشد بعضهم<sup>(١)</sup> في السجن:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها  
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة  
ونفرح بالرؤيا فجلاً حديثنا  
فإن حسنت لم تأت عجلي وأبطأت  
فلسنا من<sup>(٢)</sup> الأموات ولا الأحياء<sup>(٣)</sup>  
فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا  
إذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا  
وإن هي ساءت بگرت وأتت عجلي

ولما عملَ معنُ بنُ زائدة<sup>(٣)</sup> خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه<sup>(٤)</sup> مالا، ضربه عمر مئة، وحبسه، وكلم فيه، فضربه مئة، وكلم فيه، فضربه مئة ونفاه. قال في «المغني»<sup>(٥)</sup>: لعله كانت له ذنوبٌ فأدب عليها، أو تكرّر منه الأخذ، أو كان ذنبه مشتملاً على جنایاتٍ.

ونصَّ أحمد في المبتدع الداعية: يحبس حتى يكف عنها. وفي «الرعاية»: مَنْ عُرِفَ بأذى الناس، ولم يكف حُبس حتى يموت. وفي «الأحكام السلطانية»: للوالي فعله، لا للقاضي، ونفقته من بيت المال؛ ليدفع ضرره. ويأتي كلامه في «عيون المسائل» بعد مسألة الساحر. وفي «الترغيب»، في العائن: للإمام حبسه، ويتوجه: إن كثر مجذّمون<sup>(٦)</sup>

التصحیح

الحاشية

(١) لم تقف على قائلها .

(٢) في النسخ الخطية: «الأحياء فيها ولا الموتى»، والمثبت من (ط) .

(٣) لم نجد في عهد عمر من يسمى بهذا الاسم، وأما معن بن زائدة الشيباني المشهور بالكرم، فإنما أدرك العهد الأموي وتوفي ١٥٢ هـ . ينظر: «تاريخ بغداد» ٢٣٥/١٣ .

(٤) في (ط): «به» .

(٥) ٥٢٦/١٢ .

(٦) في الأصل: «مجذّمون» والمجذّم اسم مفعول من الجذّام وهو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله . «القاموس»: (الجذّم) .

الفروع ونحوهم، لزمهم التنحي ناحية. وظاهر كلامهم: لا، فللإمام فعله\* . وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكفار (وم) وزاد ابن الجوزي: إن خيف دوائمه. وتوقف فيه أحمد، وعند القاضي: يُعْتَفُ ذُو الْهَيْئَةِ، وغيره يعزّر. وقال (ش): إن كان من ذوي الهيئات، كحاطب، أحببت أن يتجافى عنه، وإن لم يكن منهم، كان للإمام أن يعزّره. وقال أصحاب الرأي: يعاقب ويسجن.

وقصة حاطب في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، وقال عمر: قد كفر، وقال للنبي ﷺ: دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: تقرب إلى القوم ليحفظوه في أهله، بأن أطلعهم على بعض أسرار رسول الله ﷺ في كيدهم، وقصد قتالهم، وعلم أن ذلك لا يضر رسول الله ﷺ لنصر<sup>(٢)</sup> الله إياه، وهذا الذي فعله أمرٌ يحتمل التأويل؛ ولذلك استعمل رسول الله ﷺ فيه حُسن الظن، وقال: «إنه قد صدقكم».

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه إن كثر مجذومون، ونحوهم، لزمهم التنحي ناحية، وظاهر كلامهم: لا، فللإمام فعله).

وفي «الاختيارات» في آخر الحدود: ولا يجوز للجذمي مخالطة الناس عموماً، ولا مخالطة واحد معين إلا بإذنه، وعلى ولاية الأمور منعهم من مخالطة الناس<sup>(٣)</sup> بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم، كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، وخلفائه، وكما ذكر العلماء، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك، أو المجذوم، أثم بذلك، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه، فسق.

(١) البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤) (٣٦)، عن علي رضي الله عنه .

(٢) في (ط): «لنصرة».

(٣) بعدها في (ق): «عموماً» .

(٤) أخرج البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يؤزذن ممرض على مُصِح»

وانظر: «بذل الماعون في فضل الطاعون» لابن حجر ص ٢٩١-٣٠١ .

وقد دَلَّ الحديثُ على أن حكمَ المتأوِّلِ في استباحةِ المحظورِ خلافُ الفروعِ حكمِ المتعمِّدِ؛ لاستحلاله من غير تأويلٍ. ودَلَّ على أن<sup>(١)</sup> من أتى محظوراً، وأدَّعى في ذلك ما يحتملُ التأويلَ، كان القولُ قوله في ذلك، وإن كان غالبُ الظنِّ بخلافه، وقال عن قول عمر: وهذا لأنه رأى صورةَ<sup>(٢)</sup> النفاقِ، ولما احتُمِل قولُ عمر، وكان لتأويله مساعُ، لم يُنكر عليه الرسولُ ﷺ. وقال بعضُ أصحابنا المتأخرين في كتابه «الهُدْي»: فيه أن مَنْ نسبَ مسلماً إلى نفاقٍ، أو كفرٍ متأوِّلاً، وغضباً لله ورسوله، لا لهواه وحظّه، لا يكفرُ، بل لا يَأْثُمُ، بل يثابُ على نيَّته، بخلاف أهلِ الأهواءِ والبدعِ، فإنهم يكفِّرون ويبدِّعون مَنْ خالفهم، وهم أولى بذلك. وكذا قال الخطابي: إن مَنْ كَفَّر مسلماً، أو نفَّقه متأوِّلاً، وهو من أهلِ الاجتهادِ، لم<sup>(٣)</sup> يلزمه عقوبةٌ. قال في «كشف المشكل»: وقد دَلَّ الحديثُ على أن الجاسوسَ المسلمَ لا يقتلُ، فيقال: مطلقاً، أو مع التأويلِ، فهو لا يدلُّ مطلقاً؛ ولهذا لم يقع تعزيرٌ، هذا إن صحَّ ما ذكره من التأويلِ، وإن لم يصحَّ، لم يدلُّ أيضاً؛ لأن عمرَ لما طلب قتله، لم يُنكر عليه النبي ﷺ، أو يقال: لم يَذْكر أنه لم يوجد المقتضي لقتله، بل ذكر المانع، وهو شهودُ بدر، فدَلَّ على وجودِ المقتضي، وأنه لولا المعارضُ، لعمل به، وهو أيضاً يدلُّ على تحريمِ ما وقع. وفي كتاب «الهُدْي» أنه كبيرةٌ مُجْبي<sup>(٤)</sup> بالحسنةِ الكبيرةِ، ولهذا قال في «شرح مسلم»

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «أنه» .

(٢) في النسخ الخطية: «صورته»، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ط): «يُجْبي» .

الفروع وغيره: فيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر، لا يُكفرون بذلك، وهذا الجنس<sup>(١)</sup> كبيرة قطعاً؛ لأنه يتضمّن إيذاء النبي ﷺ، وهو كبيرة بلا شك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقوله ﷺ: «لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»<sup>(٢)</sup>. قال العلماء: معناه: الغفران لهم في الآخرة، وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو غيره، أُقيم عليه في الدنيا. ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد، وأقامه عمر<sup>(٣)</sup> على بعضهم، وضرب النبي ﷺ مسطحاً الحد، وكان بدرياً<sup>(٤)</sup>. وقال في «كشف المشكل» في هذا: ليس على الاستقبال، وإنما هو للماضي، وتقديره: أي عمل كان لكم، فقد غفر، ويدل على هذا شيان:

أحدهما: أنه لو كان للمستقبل، كان جوابه، فسأغفر.

والثاني: أنه كان يكون إطلاقاً في الذنوب، ولا وجه لذلك، ويوضح هذا أن القوم خافوا العقوبة فيما بعد، فقال عمر: يا حذيفة، هل أنا منهم<sup>(٥)</sup>؟ وكذا اختيار الخطابي أنه للماضي. ونقل ابن منصور: لا نفى إلا في الزنى والمخنث. وقال القاضي: نفىه دون عام، واحتج به شيخنا، وبنفي

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «الجس»، والمثبت من (ط).

(٢) تقدم تخريجه صفحة ١١٦.

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٢٣/٨.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٧٥) من حديث عمرة.

(٥) أورده في «كنز العمال» ٣٤٤/١٣.

عمرَ نصرَ بنَ حجاجٍ<sup>(١)</sup> لما خافَ الفتنةَ به، نفاه<sup>(٢)</sup> من المدينة إلى البصرة، الفروع فكيف من عُرف ذنبه، وبمنعه العزب السكني بين متأهلين، وعكسه، وأن امرأة تَجْمَعُ بين الرجال والنساء شرٌّ منهم، وهو القوادة، فيفعل ولي الأمر المصلحة، وقال أيضاً: إنما العقوبة على ذنب ثابت.

أما المنع والاحتراز، فيكون للتهمة، لمنع<sup>(٣)</sup> عمر اجتماع الصبيان بمتهم بالفاحشة<sup>(٤)</sup>. وفي «الفنون»: للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع؛ إذ الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - قد قتلوا ومثلوا، وحرّقوا المصاحف<sup>(٥)</sup>، ونفى عمر نصر بن حجاج خوف فتنة النساء<sup>(١)</sup>. قال شيخنا: مضمونه جواز العقوبة، ودفع المفسدة، وهذا من باب المصالح المرسلة، قال: وقد سلك القاضي في «الأحكام السلطانية» أوسع من هذا. قال: وقوله: الله أكبر عليك، كالدعاء عليه، وشتمه بغير فرية، نحو: يا كلب، فله قوله له، أو تعزيره. ولو لعنه، فهل له أن يلعنه؟ ينبني على جواز لعنة المعين.

ومن لعن نصرانياً، أدب أدباً خفيفاً؛ لأنه ليس له أن يلعنه بغير موجب، إلا أن يكون صدر من النصراني ما يقتضي ذلك. قال: والأربع التي من كنَّ

التصحیح

الحاشية

(١) هو: نصر بن حجاج بن علاط السلمي. انظر قصته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢٨٥/٣ و«الإصابة» ٤٨٦-٤٨٥/٦.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في الأصل: «كمنع». وفي (ر): «وكمنع».

(٤) لم تقف عليه.

(٥) انظر: «مناهل العرفان» ٢٥٣/١.

الفروع فيه كان منافقاً خالصاً، محرّمةً لحقّ الله. لا قصاصَ فيهنّ. وفي ١٨٥/٢ «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: أن عمر/ قال يوم بيعة أبي بكر: قتل الله سعداً. قال ابنُ الجوزي: إنما قال هذا؛ لأن سعداً أراد الولاية، وما كان يصلحُ أن يتقدّم أباً بكر. قال: وقال الخطابي: أي: احسبوه في عدادِ من مات، لا تعتدّوا بحضوره. قال: ومن قال لمخاصمة الناس: تقرأ تاريخ آدم؟ وظهرَ منه معرفتهم بخطيئته، عُزِّر ولو كان صادقاً. قال: ومن امتنع من لفظه<sup>(٢)</sup> القطع متديناً، عُزِّر؛ لأنه بدعةٌ، وكذا من يُمسك الحيةً ويدخلُ النارَ، ونحوه. وقال فيمن فعلَ الكفارِ في عيدهم: اتَّفَقُوا على إنكاره، وأوجبوا عقوبةً مَنْ يفعلُه، قال: والتعزيرُ على شيءٍ دليلٌ على تحريمه. وقال فيمن غضب، فقال: فما<sup>(٣)</sup> نحن مسلمين: إن أرادَ ذمَّ نفسه لنقصِ دينه، فلا حرجَ فيه ولا عقوبة.

ومن قال لذميّ: يا حاجّ، عُزِّر؛ لأنّ فيه تشبيهَ قاصدِ الكنائسِ، بقاصدِ بيتِ الله، وفيه تعظيمٌ لذلك، فإنه بمنزلة من يشبه<sup>(٤)</sup> أعيادهم بأعياد المسلمين وتعظيمهم.

وكذا يعزّرُ من يُسمّي من زار القبورَ والمشاهدَ حاجّاً، ومن سمّاه حجّاً، أو جعلَ له مناسك، فإنه ليس لأحدٍ أن يفعلَ في<sup>(٥)</sup> ذلك ما هو من خصائصِ

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (٦٨٣٠)، مسلم (١٦٩١) (١٥)، من حديث ابن عباس ؓ.

(٢) في (ط): «لفظه».

(٣) في (ر): «ما».

(٤) في (ط): «شبه».

(٥) ليست في الأصل.



حج البيت العتيق، وأنه منكر، وفاعله ضالٌّ.

الفروع

ومن القصاص في الكلمة، ما روى أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو النضر: حدثنا مبارك بن فضالة: حدثنا أبو ربيعة<sup>(٢)</sup> بن كعب، أن أبابكر قال له كلمة كرهها ربيعةٌ وندم، فقال: ردَّ عليَّ مثلها حتى يكون قصاصاً، فأبى ذلك<sup>(٣)</sup>، وأنهما أخبرا النبي ﷺ، فقال لربيعة: «لا تردَّ عليه، وقل: غفر الله لك يا أبابكر». فقال: في سماع أبي عمران من ربيعة نظرٌ. وخرج النبي ﷺ على أصحابه - رضي الله عنهم - في مرضه وقد عصب رأسه فقال: «من كنتُ جلدتُ له ظهراً، فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنتُ شتمتُ له عرضاً، فهذا عرضي فليستقد منه، ومن كنتُ أخذتُ له مالاً، فهذا مالي»، وهو خبرٌ طويلٌ رواه الترمذي في «الشمائل» وابن جرير، والعقيلي، والطبراني، والبيهقي، وغيرهم<sup>(٣)</sup>، من حديث الفضل بن عباس، وفيه ضعف<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة: أن رجلاً شتم أبابكر، فلما أكثر، ردَّ عليه بعض الشيء، فقام النبي ﷺ فقال: «كان ملكٌ يكذبه، فلما رددت عليه، وقع

التصحیح

الحاشية

(١) في مسنده (١٦٥٧٧).

(٢) كذا في النسخ: وفي «المسند»: أبو عمران الجوني عن ربيعة الأسلمي.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرج الترمذي في الشمائل (١٢٨) طرف قصة خروجه متكئاً ثم قال: وفي الحديث قصة. وقال المعلق على الكتاب عزت عبيد الدعاس: وهي أنه ﷺ صعد المنبر، وأمر ببناء الناس وحمد الله وأثنى عليه والتمس من المسلمين أن يطلبوا منه حقوقهم. وستأتي هذه القصة في باب وفاته عليه الصلاة والسلام اهـ. وقد أخرج الترمذي (٣٧٩) في باب وفاته ﷺ القصة مطولة ولم أجد هذا اللفظ فيها.

وأخرجه ابن جرير في التاريخ (١٨٩/٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٤٨٢-٤٨٣، والطبراني في «الكبير» ١٨/٢٨٠، والبيهقي في «دلائله» ٧/١٧٩، وفي «سننه» ٦/٧٤، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/٢٣١.

الفروع الشيطان، ولم أكن لأجلس في مجلس يقع فيه». إسناده جيد. رواه أحمد، وكذا أبو داود<sup>(١)</sup>. ورواه أيضاً عن ابن المسيب مرسلًا<sup>(٢)</sup>، وقد<sup>(٣)</sup> روى هو وغيره<sup>(٤)</sup>، أن زينب لما سبّت عائشة، قال لها النبي ﷺ: «سبّتها»<sup>(٥)</sup>. كذا رأيت بعضهم ذكره، ولم أجده\*، وإنما لابن ماجه<sup>(٦)</sup>: «دونك فانتصري». فأقبلت عليها، حتى يبس ريقها في فيها؛ ما تردّ عليّ شيئاً، فرأيت النبي ﷺ يتهلّل وجهه. وصدر ابن الجوزي هذا المعنى في قوله: ﴿وَجَزَّوْا سِنْتَةَ سِنْتَةٍ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، عن مجاهد والسديّ، وقاله ابن أبي نجیح والثوري، وظاهر قول مقاتل وهشام بن حجر في الآية خلافه، وهو ظاهر قول الحنفية؛ لأنهم ذكروا: لو تشاتم اثنان، عذرا<sup>(٧)</sup>،<sup>(٨)</sup> وصرّحت به المالكية<sup>(٨)</sup> قالوا: لأنه أذية وسبّ، فلا يجوز. قال شيخنا: ومن دعي عليه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وأن زينب لما سبّت عائشة، قال لها النبي ﷺ: «سبّتها». كذا رأيت بعضهم ذكره، ولم أجده)

من خطّ ابن مغلي: هذا قصور منه، ففي «سنن أبي داود» في باب الانتصار: وأقبلت زينب تُفحم لعائشة، فنهاها، فأبت أن تنتهي، فقال النبي ﷺ لعائشة: «سبّتها». فسبّتها فغلبتها، فذكره، وهو

(١) أحمد (٩٦٢٤). أبو داود (٤٨٩٧).

(٢) أبو داود (٤٨٩٦).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) أبو داود في «السنن» (٤٨٩٦)، والبخاري في «التاريخ» ١٠٢/٢، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٦٩)، وفي «الأدب» (١٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٩٨).

(٦) في «سننه» (١٩٨١).

(٧) في (ر): «عرا».

(٨ - ٨) في (ط): «وصحت به المالي».

ظلماً، له أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه، نحو: أخزأك الله، أو الفروع لعنك الله، أو يشتمه<sup>(١)</sup> بغير فريّة، نحو: يا كلب، يا خنزير، فله أن يقول له مثل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]. فَعُلم: أنه لا سبيل إلا على الظالم للناس الباغي، وإذا كان له أن يستعين بالمخلوق من وكيلٍ ووليٍّ أمرٍ وغيرهما، فاستعانته بخالقه أولى بالجواز.

قال الإمام أحمد: الدعاء قصاص، ومن دعا على ظالمه، فما صبر. يريد بذلك أن الداعي منتصر، والانتصار وإن كان جائزاً، لكن قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عِزِّ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]. وقوله ﷺ لعائشة لما دعت على السارق: «لا تُسبّخي». أي: لا تخفني عنه<sup>(٢)</sup>. ثم ذكر قصة أبي بكرٍ الأخيرة التي رواها أبو داود<sup>(٣)</sup>، وقال: وإذا دعا عليه بما آلمه بقدر ألم ظلمه، فهذا عدلٌ.

وإن اعتدى في الدعاء، كمن يدعو بالكفر على من شتمه، أو أخذ ماله، فذلك سرفٌ محرّمٌ. ومن حبس نقداً غيره عنه مدةً، ثم أداه إليه، عزر، فإن لم يتعمد الإثم، فلا ضمان في الدنيا؛ لأجل الربا، وهنا يُعطي الله عز وجل صاحب الحق من حسنات الآخر تمام حقّه، فإذا كان هذا الظالم لا يمكنه

## التصحیح

من رواية علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد امرأة أبيه، وكانت تدخل على عائشة. علي بن الحاشية زيد، لا يحتج بحديثه، وأم محمد مجهولة.

(١) في النسخ الخطية: «شتمه»، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٧).

(٣) تقدمت ص ١٢١.

الفروع تعزيره، فله أن يدعو عليه بعقوبة بقدر مظلمته.

وإذا كان ذنبُ الظالم إفسادَ دينِ المظلوم، لم يكن له أن يُفسدَ دينَهُ، لكن له أن يدعو الله بما يُفسد به دينه، مثل ما فعل له. وكذا لو افتري عليه الكذب، لم يكن له أن يفترى عليه الكذب، لكن له أن يدعو الله عليه بمن يفترى عليه الكذب نظير ما افتراه، وإن كان هذا الافتراء محرماً؛ لأن الله إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك، لم يُقْبَح منه، ولا ظلمَ فيه؛ لأنه اعتدى بمثله، وأما من العبدِ فقيحٌ، ليس<sup>(١)</sup> له فعله.

ومن هذا الباب قول موسى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا﴾ الآية [يونس: ٨٨]. ودعا سعدٌ على الذي طعن في سيرته ودينه<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن الجوزي عن بعضهم أن دعاء موسى بإذن، قال: وهو قولٌ صحيحٌ؛ لأنه سببٌ للانتقام<sup>(٣)</sup>.

وذكر في مجلس الوزير ابن هبيرة مسألة<sup>(٤)</sup>، فاتفق الوزير والعلماء على شيء، وخالفهم فقيه<sup>(٥)</sup> مالكي، فقال الوزير: أجمار أنت؟ الكل يخالفونك وأنت مصر، ثم قال الوزير: ليقُل لي كما قلتُ له، فما أنا إلا كأحدكم، فضجَّ المجلس بالبكاء، وجعل المالكي يقول: أنا أولى بالاعتذار، والوزير

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/١١٢، وابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ١/٣٦٧.

(٣) في (د): «الانتقام».

(٤) في (ط): «مثله».

(٥) في (ط): «فيه».

يقول: القصاصُ. فقال يوسفُ الدمشقي الشافعي<sup>(١)</sup> وقد تولَّى درس الفروع النظامية: إذ<sup>(٢)</sup> أبو القصاص، فالفداء، فقال الوزير: له حكمه. فقال الرجل: نعمك عليّ كثيرة. قال: لا بدّ. قال: عليّ دينٌ مئة دينار. فقال الوزير: يُعطى مئة لإبراء ذمته، ومئة لإبراء ذمّتي. ذكره ابنُ الجوزي في «تاريخه». فدلّ على موافقته، وقد يؤخذُ منه الصلحُ بمالٍ على حقّ آدمي، كحدّ قذفٍ وسبّ.

ولمسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «المستبأن ما قالوا، فعلى البادئ ما لم يعتدّ المظلوم». وذكر في «شرح مسلم» كقول شيخنا، وأنه لا خلاف في جوازه، وصحّ خبرُ عائشة أنها دعت على السارق، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تسبخي عنه»<sup>(٤)</sup>، أي: لا تخففي عنه<sup>(٥)</sup>.

وفي «الأحكام السلطانية»: من قصدَ الجهرَ في صلاة سر أو عكسه، أو يزيدُ فيها أذكراً غير مسنونة، ونحوه. فللمحتسبِ تأديبه. ولما طوّل معاذُ الصلاة، قال له النبي ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ؟»<sup>(٦)</sup>، أي: منقر عن

التصحیح

الحاشية

(١) أبو المحاسن، يوسف بن عبد الله بن بندار الدمشقي، برع في الفقه والأصول، والخلاف والجدل، ودرس بالنظامية

(ت ٥٦٣ هـ). «السير» ٣١٣/٢٠.

(٢) في (ط): «إذا».

(٣) في «صحيحه» (٢٥٨٧) (٦٨).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٣.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله.

الفروع الدِّين، فيه إنكارُ المكروه، وهو محلُّ وفاقٍ، ولكن في «شرح مسلم» فيه التعزيرُ على إطالِتها إذا لم يرضَ المأمومون<sup>(١)</sup>، والاكتفاءُ في التعزيرِ بالكلام.

ومن استمنى بيده بلا حاجة<sup>(٢)</sup> عَزَّرَ\*، وعنه: يكره ذلك<sup>(٣)</sup>. نقل ابنُ منصور: لا يعجبني بلا ضرورة. قال مجاهد: كانوا يأمرُون فتیانهم أن يستعِفُّوا به، وقال العلاءُ بنُ زياد: كانوا يفعلونه في مغازيهم، وعنه: يحرمُ مطلقاً، ولو خاف، ذكرها في «الفنون»، وأن حنبلياً نصرها؛ لأن الفرج - مع<sup>(٤)</sup> إباحته/ بالعقد - لم يُبح بالضرورة\*، فهنا أولى، وقد جعل الشارعُ الصومَ بدلاً من النكاح، والاحتلامَ مزيلاً لشدة الشبقِ مفترأ<sup>(٥)</sup> للشهوة،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومن استمنى بيده بلا حاجة، عَزَّرَ).

قال في «الفتاوى المصرية» في باب الحيض: له أن يستمتع من الحائض والنفساء، بما فوق الإزار، سواء استمتع منها بجمها، أو بيدها أو برجلها، بجمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها في بطنها، واستمنى بيدها، جاز، ولو استمتع بفتحها، ففي جوازه نزاعٌ بين العلماء. فصرح بجواز استمنائه بيدها.

\* قوله: (لأن الفرجَ مع إباحته بالعقد لم يُبح بالضرورة)

<sup>(٦)</sup> أي: لم يبح بالضرورة<sup>(٦)</sup> من غير عقد، مثل: أن يضطرَّ إلى الزنى، فإن الضرورة لا تبيح الزنى، والله أعلم.

(١) في (ر): «المأموم».

(٢) في (ط): «حجة».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «ما».

(٥) في (ط): «مفترأ».

(٦ - ٦) ليست في (د).

ويجوزُ خوفَ زنى، وعنه: يُكرَهُ، والمرأةُ كالرجلِ، فتستعمل شيئاً مثلَ الفروعِ الذَّكَرِ، ويحتملُ المنعَ، وعدمَ القياسِ. ذكره ابنُ عقيلٍ. ولو اضطرَّ إلى جماعٍ، وليس من يباحُ وطؤها، حرُمَ (و)<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

## باب السرقة

مَنْ سَرَقَ وَهُوَ مَكْلَفٌ مَخْتَارٌ - وَعَنهُ: أَوْ مُكْرَهُ - مَا لَمْ يَحْتَرَمَ، عَالِماً بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ، مِنْ مَالِكِهِ، أَوْ نَائِبِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَفِي «الانتصار»: وَلَوْ بَكُونِهِ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَالْأَصْحَحُّ وَلَوْ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، وَقِيلَ: وَمَنْ غَاصِبِهِ وَسَارِقِهِ، نَصَاباً مِنْ حَرْزٍ مِثْلِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِ دَخَلَهُ أَوَّلًا، بِلَا شَبْهَةٍ.

وَتَبَيَّنَتْ<sup>(١)</sup> بَعْدَ لِيْنٍ وَصَفَاهَا، وَالْأَصْحَحُّ لَا تَسْمَعُ قَبْلَ الدَّعْوَى، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ وَوَصَفِهَا<sup>(٢)</sup> بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ<sup>(٣)</sup> بِالزَّنَى<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ فِي اعْتِبَارِ التَّفْصِيلِ وَجْهَيْنِ، قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»<sup>(٥)</sup>، بِخِلَافِ الْقَذْفِ؛ لِحَصُولِ التَّعْيِينِ<sup>(٦)</sup>، وَجَزَمَ فِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ»: يَجِبُ اسْتِفْسَارُ الْحَاكِمِ الشُّهُودَ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُمْ شَاهَدُوا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالْحَبْلِ فِي الْبَثْرِ، لِأَنَّ الزَّنَى يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ، كَالْعَيْنِ وَالْيَدِ، وَعَنهُ: فِي إِقْرَارِ عَبْدٍ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، نَقَلَهُ مُهَنَّأً؛

التصحيح مسألة - ١: قوله: (إقرار مرتين ووصفها، بخلاف إقراره بزنى، فإن في اعتبار التفصيل وجهين، قاله في «الترغيب») انتهى. قلت: الإقرار بالزنى أولى بالتفصيل من الإقرار بالسرقة، وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة بذلك<sup>(٦)</sup>.

## الحاشية

(١) في (ر): «وتبينت».

(٢-٣) في (ط): «بخلاف إقراره».

(٣) في (ر): و(ط): «بزنى».

(٤) في الأصل: «التعير».

(٥) بعدها في (ر): «و».

(٦) وذلك في قصة ماعز كما تقدم في ٢٦٣/١. أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، قال له: «الملك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها؟» لا يكتي، قال: فعند ذلك أمر برجمه.



لا يكون المتاع عنده\* . نص عليه، وصدقه المقر له على سرقة نصاب، وفي الفروع «المغني»<sup>(١)</sup>: أو قال: فقدته. ومعناه في «الانتصار»، وطالبه هو أو وكيله، أو وليه بالسرقة لا بالقطع. وعنه: أو لم يُطالبه، اختاره أبو بكر وشيخنا، كإقراره بزنى بأمّة غيره، وجب قطعه. وفي «الرعاية» بعد ذكر الخلاف في طلبه: وإن قطع بدونه، أجزاء. ومن أقر بسرقة مالٍ غائب، أو شهدت به بينة، انتظر حضوره، فيحبس، وقيل: لا، كإقراره له بحقٍ مطلق. قال في «الترغيب»: غايته أقرّ بدينٍ لغائب، وليس<sup>(٢)</sup> للحاكم حبسه. قال في «عيون المسائل»: لأنه لا يتعلق به حكمٌ حاكم، بخلاف السرقة، فإن للحاكم حقاً في القطع، فيحبس.

وإن كذب مدع نفسه، سقط قطعه\*، وسواء كان ثميناً ويسرع إليه الفساد، أصله الإباحة، أو لا، حتى أحجارٍ ولبنٍ وخشبٍ وملح، وفيه وجه، وفي ترابٍ وكلاءٍ وسرجينٍ طاهرٍ، والأشهر<sup>(٣)</sup>: وثلج، وقيل: وماء<sup>(٤)</sup> (☆)

التصحيح

(☆) تنبيهان:

الأول: <sup>(٤)</sup> قوله: (وقيل: وماء) انتهى. هذا يدل على أنه قدّم في الماء حكماً، وهو صحيح، وهو عدم القطع، وهو الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup> قطع به في «المغني»<sup>(٥)</sup>،

الحاشية

\* قوله: (لا يكون المتاع عنده).

عطف على قوله: (بعدلين) أي: يثبت بعدلين، وإقرار مرتين لا يكون المتاع عنده.

\* قوله: (وإن كذب مدع نفسه، سقط قطعه).

قال في «الرعاية»: ومن ثبتت سرقة، فعفى عنه صاحب المال بعد الطلب، قطعه، وإن عفى قبله،

(٢) في (ط): «وقيل».

(١) ٤٧٢/١٢

(٣) في (ر): «والأظهر».

(٥) ٤٢٣/١٢

(٤ - ٤) ليست في (ط).

الفروع وجهان : (٢٢، ٥) وفي «الواضح»<sup>(١)</sup> في صيد مملوك محرز روايتان،

التصحيح و«الشرح»<sup>(٢)</sup> وقالوا: لا نعلم فيه خلافاً، وقدمه في «المذهب»، وغيره، واختاره أبو بكر وابن شافلا والناظم، وغيرهم، وقال ابن عقيل: يقطع، وقدمه في «الرعايتين». وقطع به ابن هبيرة، قاله<sup>(٣)</sup> في «تصحيح المحرز»، ويحتمله تقديم المصنف، وأطلقهما في «المحرز»، و«الحاوي»، وذكر المصنف كلامه في «الروضة».

مسألة ٢ - ٥: قوله: (وفي تراب وكلا وسرجين طاهر، والأشهر: وثلج، وقيل: وماء وجهان) انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٢: التراب هل يقطع بسرقة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرز»، و«الحاوي»:

أحدهما: يقطع، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واختاره أبو إسحاق وابن عقيل، وقدمه في «الرعايتين»، وقدمه ابن رزين في التراب الذي يتداوى به، كالأرمني وما يغسل أو يصبغ به.

والوجه الثاني: لا يقطع بسرقة، اختاره الناظم، وقال الشيخ الموفق، والشارح في التراب الذي له قيمة، كالأرمني والذي<sup>(٤)</sup> يعد للغسيل<sup>(٤)</sup> به يحتمل وجهين. انتهى.

المسألة الثانية - ٣: الكلاً هل يقطع بسرقة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الإيضاح»، و«المذهب»/ و«المستوعب»، و«المحرز»، و«الحاوي»، و«النظم»:

الْحَاشِيَةُ فلا، وإن أكذب نفسه، وقال: لم يكن المال لي، أو: لم يسرق مني شيئاً، أو: أنا أذنت له في أخذه، سقط القطع.

(١) بعدها في (ر): «و».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨١/٢٦.

(٣) في (ج): «قال».

(٤ - ٤) في النسخ الخطية: «بعد الغسل»، والمثبت من (ط).

نقل ابن منصور: لا قطع في طير\* لإباحته أصلاً. قال في «الانتصار»، الفروع و«الفصول»: فيجئ عنه: لا<sup>(١)</sup>. وقال في «الروضة»: إن<sup>(٢)</sup> لم يتموّل

أحدهما: يقطع، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واختاره التصحيح أبو إسحاق وابن عقيل، وقدمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: لا يقطع به، قال أبو بكر: لا قطع بسرقة كلاً، وقدمه ابن رزين.

المسألة الثالثة - ٤: السرجين الطاهر؛ هل يقطع بسرقة أم لا؟ أطلق الخلاف،

وأطلقه في «المحرر»، و«الحاوي»:

أحدهما: يقطع، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واختاره

أبو إسحاق وابن عقيل، وقدمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: لا يقطع، اختاره الناظم، وقطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>،

و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «المذهب» وغيره، ولعله المذهب.

المسألة الرابعة - ٥: الثلج، وفيه طريقان؛ أصحهما أن فيه وجهين، وأطلقهما في

«المذهب»:

الحاشية

\* قوله: (نقل ابن منصور: لا قطع في طير) إلى آخره.

قال في «الفصول»: نقل ابن منصور: لا يقطع سارق الطير، قال شيخنا: وهذا محمول على أنه

سرقة من غير حرز مثله، مثل أن دبقه<sup>(٦)</sup>، أو القى له حباً فخرّبته<sup>(٧)</sup>، أو فحاشاً فحبسه، وأما إن

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) ٤٢٤/١٢ .

(٤) ٣٥٢/٥ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٢/٢٦ .

(٦) الدّبّق: بالكسر، غراء يصاد به الطير . «القاموس»: (دبق) .

(٧) خربته: شقه وقطعه . «القاموس»: (خرّب) .

الفروع عادةً، كماءٍ وكلاً مُحرز، فلا قطع في إحدى الروايتين. ويُقطع بسرقة عبدٍ صغير، ومجنونٍ ونائم، لا مكاتبٍ، ولا حرٍّ، وقيل: بلى مع صغره أو جنونه\* (٦٦) فعلى الأولى: إن كان عليه حليٌّ وقال جماعةً: ولم يعلم

التصحیح أحدهما: يُقطع بسرقة، وهو الصحيح، وهو ظاهرٌ ما قطع به في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: وما أصله الإباحة كغيره، وقال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>: الأشبه أنه كالملاح. انتهى. والصحيح من المذهب أنه يقطع بسرقة الملاح. والوجه الثاني: لا يقطع بسرقة، اختاره القاضي.

(٦٦) الثاني: قوله: (ويقطع بسرقة عبدٍ صغير<sup>(٢)</sup>)، ومجنونٍ ونائم، لا مكاتبٍ ولا حرٍّ، وقيل: بلى مع صغره أو جنونه) انتهى.

الصواب: أن هذا القولُ روايةٌ عن أحمد، ذكرها الأصحاب، ومنهم صاحبُ «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«البلغة»، و«النظم»، و«الرعايتين» وغيرهم.

الحاشية سرقة من حرز، فُقطع، وهذا بعيدٌ؛ لأنه لو قصد نفي القطع من غير حرز، لما كان له في تخصيص الطير فائدة؛ لأن كلَّ مالٍ سُرق من غير حرز، لا قطع فيه، وعندني: إن قصد بذلك أن الأشياء المباحة في الأصل، كالصيود وما شاكلها، لا قطع فيها، كمذهب أبي حنيفة. \* قوله: (وقيل: بلى مع صغره أو جنونه).

كذا في النسخ، وذكره في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الرعاية»، و«البلغة» رواية.

(١) ٤٢٣/١٢ .

(٢) في (ص): «ضعيف» .

(٣) المُقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٧/٢٦ .

(٤) ٤٢٢/١٢ .

(٥) ٣٥٠/٥ .

به، ففيه وفي أمّ ولد وجهان<sup>(٦٢، ٧)</sup>. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب» الفروع وغيرهما: لا قطع بسرقة عبدٍ مميزٍ. وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup>: ولا كبيرٍ أكرهه، وفيه في<sup>(٣)</sup> «الترغيب»: وفي عبدٍ نائمٍ، وسكرانٍ وجهان.

وإن سرق إناءً فيه خمرٌ، أو ماءً، ولم يُقطع بماءٍ، أو صليباً أو صنمَ نقدٍ، لم يُقطع، خلافاً لأبي الخطاب، ويقطعُ بإناءٍ نقدٍ، أو دراهمَ بها تماثيلٌ. وقيل: ولم يقصد إنكاراً، لا بألّةٍ لهوٍ، وكتبٍ بدعٍ، وتصاويرٍ، ومحرمٍ، كخمرٍ، وعنه: ولم يقصد سرقةً\*<sup>(٤)</sup> وفي «الترغيب» مثله في إناءٍ نقدٍ. وفي

مسألة ٦-٧: قوله: (فعلى الأولى: إن كان عليه حلّي، وقال جماعة: ولم يعلم التصحيح به، ففيه<sup>(٣)</sup> وفي أمّ ولد وجهان) ذكر مسألتين:

المسألة الأولى-٦: إذا سرق حرّاً صغيراً، وقلنا: لا يقطع به، وعليه حلّي. فهل يقطع به أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup> و«الهادي»، و«المحرر»، و«النظم»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يقطع، وهو الصحيح، اختاره الشيخُ الموفق والشارحُ، وقدمه ابنُ رزين

\* قوله: (لا بألّةٍ لهوٍ، وكتبٍ بدعٍ، وتصاويرٍ، ومحرمٍ كخمرٍ<sup>(٧)</sup> وعنه: ولم يقصد سرقةً). الحاشية من خطّ<sup>(٨)</sup> ابن مغلي: يوهّم أن الرواية في الخمر أيضاً، وليس كذلك قطعاً.

(١) ٤٢٢/١٢ - ٤٢٣.

(٢) ٣٥٠/٥.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ر): «سرقة».

(٥) ٣٥١ - ٣٥٠/٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٠/٢٦.

(٧) في (د): «الخمر».

(٨) في (ق): «خطأ».

الفروع «الفصول» في قضبان الخيزران ومخادّ الجلود المعدّة لتغيير<sup>(١)</sup> الصوفية. يحتمل كآلة لهو، ويحتمل القطع وضمانها.

ونصابها ثلاثة دراهم خالصة<sup>(٢)</sup> ومغشوشة، قاله شيخنا، أو ربع دينار، أو ما قيمته، كأحدهما، وعنه: كالدراهم\*، اختاره الأكثر؛<sup>(٣)</sup> الخرقى والقاضي وأصحابه<sup>(٤)</sup>، وفي «المبهج» أنه الصحيح في المذهب، وعنه:

التصحيح في «شرحه»، وقطع به في «الفصول».

والوجه الثاني: يقطع. قال في «المذهب»: قُطِعَ، في أصحّ الوجهين، وصحّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، واختاره أبو الخطاب في «رؤوس المسائل»، وابن عبدوس في «تذكرته».

المسألة الثانية - ٧: هل يقطع بسرقة أم الولد أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>. قال في «الرعاية»: وإن سرق أم ولد مجنونة<sup>(٧)</sup> أو نائمة، قُطِعَ، وإن سرقها كرهاً، فوجهان:

أحدهما: لا يقطع. قدّمه ابن رزين في «شرحه»، وهو الصواب؛ لأنه لا يحل بيعها، ولا نقل الملك فيها، فأشبهت الحرّة.

الحاشية \* قوله: (وعنه: كالدراهم)

أي: وعنه: ما قيمته كالدراهم، من خطّ ابن مغلي: في الرافعي، أن في «تعليق ابن حامد»: أن مذهب أحمد كالشافعي، وهو اعتبار ربع دينار، أو ما قيمته من الفضة، فتكون رواية رابعة.

(١) في (ط): «التعير»، والمغبرة: قوم يغيّرون بذكر الله، أي: يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها. «القاموس» (غير).

(٢) في (ط): «خاصة».

(٣ - ٣) ليست في الأصل.

(٤) ٤٢٣ - ٤٢٢/١٢

(٥) ٣٥١ - ٣٥٠/٥

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٨/٢٦

(٧) في (ط): «مجنة».

الفروع

ثلاثة دراهم أو قيمتها، وفي تكميله بضم من<sup>(١)</sup> النقدين وجهان<sup>(٨٢)</sup>.

ويكفي تبرُّ في المنصوص، وتعتبر قيمة النصاب حال إخراجِه من حرز، فلو أتلفه فيه بأكلٍ أو غيره، أو ذبح فيه كبشاً قيمته نصاب، فنقصت قيمته، أو قلنا: هو ميتة\*، لم يقطع، ولو نقصت بعد إخراجِه، قُطِع، وكذا لو ملكه سارقُه، عند أبي بكرٍ وغيره، وجزم به جماعةٌ وابنُ هبيرةَ عن أحمد. وفي «الخرقي»، و«الإيضاح»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>: يسقط قبل الترافع<sup>(٩٢)</sup>(٦).

التصحيح

والوجه الثاني: يقطع، لأنها مملوكةٌ تضمنُ بالقيمة، فأشبهتِ القِنَّ.

مسألة - ٨: قوله: (وفي تكميله بضم من النقدين وجهان) انتهى. وأطلقهما في

«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يُكْمَلُ النصابُ بضم أحدِ النقدينِ إلى الآخر، إن جُعِلَا أصليْن، قدَّمه في

«الرعائتين»، وصحَّحَه في «تصحيح المحرر». قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يضمُّ. قال شارحُ «المحرر»: أصلُ الخلاف، الخلافُ في

الضمِّ في الزكاة. انتهى. قلت: الذي يظهرُ أنه يقطعُ هنا بالضمِّ، وإن لم نقل به في الزكاة، والله أعلم.

مسألة - ٩: قوله: (وكذا لو ملكه سارقُه، عند أبي بكرٍ وغيره، وجزم به<sup>(٣)</sup> جماعةٌ

وابنُ هبيرةَ عن أحمد، وفي «الخرقي»، و«الإيضاح»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>: يسقط قبل الترافعِ)

انتهى. يعني: لو ملكه بعد إخراجِه من الحرز، وقبل الترافعِ، هل يمتنعُ القطعُ أم لا؟

الحاشية

\* قوله: (أو قلنا: هو ميتة).

٢١٦

/ أي: إذا قلنا: ذبيحةُ السارقِ ميتةٌ.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٤٥٢/١٢.

(٣) بعدها في ط «في».

الفروع قال الإمام أحمد: إذا رفع إليه، لم يبق لرافعه عفو. وظاهر «الواضح» وغيره: قبل الحكم. قال أحمد: تُدرأ الحدود بالشبهات، فإذا صار إلى السلطان وصحَّ عنده<sup>(١)</sup> الأمر بالبينّة أو الاعتراف، وجب عليه إقامته عند ذلك.

التصحیح أحدهما: يمتنع القطع، ويسقط قبل الترافع،<sup>(٢)</sup> وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>، جزم به في «الإيضاح»، و«العمدة»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، فقالا: يسقط قبل الترافع إلى الحاكم، والمطالبة به عنده، وقالا: لا نعلم فيه خلافاً، وهو ظاهر كلام ابن منجا في «شرحه»، وظاهر كلامه في «الهداية»، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«المحرر»، وغيرهم، واختاره ابن عقيل.

والوجه الثاني: لا يسقط القطع، جزم به جماعة، وذكره ابن هبيرة عن أحمد، كما قال المصنف<sup>(٧)</sup> وهو ظاهر كلامه في «البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، واختاره أبو بكر وغيره.

(٦٤) تنبيه: قول المصنف: (وفي «الخرقي» و«الإيضاح»، و«المغني»: يسقط قبل الترافع) انتهى.

ليس كما قال عن الخرقى، فإن كلامه كغيره، فإنه قال: ويقطع السارق، وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها. بل ظاهر كلامه القطع، سواء كان قبل الترافع أو بعده. وأما

## الحاشية

(١) في (ر): «عنه».

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٥٢/١٢.

(٤) ليست في (ط).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/٢٦.

(٦) ٣٦٣/٥.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٦/٢٦، وينظر كلام صاحب «الإنصاف» وما نقله عن ابن منجا ٤٩٧/٢٦.



ويشفع الرجل في حدّ دون السلطان، ويسترّ على أخيه، ولا يرفعُ عنه الفروع الشفاعة، فلعل الله عز وجل يتوبُ عليه.

وإن سرق فرد خفّ، قيمة كلّ منهما منفرداً درهماً، ومعاً عشرة، عُرم ثمانية؛ المتلف، ونقص التفرقة، وقيل: درهمين ولا قطع، وكذا جزءاً من كتاب، ذكره في «التبصرة» ونظائره. وضمان ما في وثيقة أتلّفها إن تعدّر، يتوجّه تخريجه عليهما\*.

ويقطع بسرقة منديلاً بطرفه دينارٌ مشدودٌ يعلمه، وقيل: أو يجهله، صحّحه في «المذهب»، كجهله قيمته، ويقطع سارق نصاب<sup>(١)</sup> لجماعة، على الأصحّ.

وإن اشترك جماعة في نصاب، قطعوا مطلقاً، وعنه: يقطع من أخرج

صاحب «الإيضاح» فإن مفهوم كلامه فيه، كما قال المصنف، فإنه قال: وإذا وهب له العين المسروقة، نظر فيه، فإن كان بعد أن بلغ الإمام، لم يسقط عنه القطع، فلم يصرّح بما قال، وإنما هو من مفهومه.

\* قوله: (وضمان ما في وثيقة أتلّفها إن تعدّر، يتوجه تخريجه عليها).

الوثيقة: الحجة المكتتبه بالدين، فإذا كان له دينٌ على شخصٍ مكتوبٌ له به حجة، ولا يمكن خلاصه، إلا بإحضار الحجة، فأتلّف شخص تلك الحجة، وتعدّر خلاص الدين، ففي تضمين المتلف ما في الحجة، الخلاف المذكور، والمسألة ذكرها في «الفاثق» في الغصب، ولفظه: قلت: ولو أتلّف وثيقة لغيره بمالٍ لا يثبت إلا بها، ففي إلزامه ما تضمّنته احتمالان:

أحدهما: يلزمه، كقول المالكية، وقد ذكر المصنف في آخر كتاب القاضي إلى القاضي<sup>(٢)</sup>: ما يتعلق<sup>(٣)</sup> بكتمان الشهادة، وذلك مما يقوي الضمان بإتلاف الوثيقة، فليُنظر مكانه.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٢٣٥/١١ - ٢٣٦.

(٣) بعدها في (ق): «بالضمان».

الفروع نصاباً. اختاره الشيخ، وقيل: إن لم يقطع بعضهم لشبهة، أو غيرها، فلا قطع، وإن هتكا حرزاً ودخله، فأخرج أحدهما المال، أو دخل أحدهما، فقربه من النقب،<sup>(١)</sup> وأدخل الآخر يده، فأخرجه، قُطِعَا، وكذا إن وضعه وسط النقب<sup>(٢)</sup> فأخذه الخارج. وفيه في «الترغيب» وجهان. وإن رماه الداخل خارجاً، أو ناوله فأخذه الآخر أولاً، أو أعاده فيه أحدهما، قطع الداخل وفي «الترغيب» وجه: هما. وإن نَقَبَ أحدهما، ودخل الآخر فأخرجه، فإن تواطأ، ففي قطعهما وجهان، وإلا فلا قطع<sup>(١٠٢)</sup>.

### فصل

وَمَنْ دَخَلَ حَرْزاً، فَبَلَغَ<sup>(٢)</sup> جَوْهَرَةً وَخَرَجَ، فَقِيلَ: يَقْطَعُ، وَقِيلَ: إِنْ

التصحيح مسألة - ١٠: قوله: (وإن نقب أحدهما، ودخل الآخر فأخرجه، فإن تواطأ، ففي قطعهما وجهان، وإلا فلا انتهى):

أحدهما: لا قطع، وهو الصحيح، على ما اصطالحناه. قال ابن منجا في «شرحه». هذا المذهب، قدّمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>. و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

الوجه الثاني: يقطع، جزم به في<sup>(٥)</sup> «الوجيز»، و«المنور»، وقدّمه في «المحرر»، وغيره، وصحّحه في «النظم» وغيره، وهو الصواب.

### الحاشية

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «فبلغ».

٣٦٣/٥(٣).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٦/٢٦.

(٥) ليست في (ط).

خَرَجَتْ، وقيل: لا. (١٢) ويقطع إن (رمى به<sup>١</sup>) خارجاً. أو جذبه بشيء، الفروع وكذا إن أمر آدمياً غير مكلفٍ بإخراجه، أو تركه على دابة، وقيل: وساقها، أو ماءً جارٍ، وقيل: وراكِدٍ، فانفتح فأخرجوه أو (٢) على جدارٍ، فأخرجته ريح، أو استتبع سخلَ شاةٍ، وقيل: أو تبعها\*، والأصح، أو تطيب

مسألة - ١١ : قوله: (ومن دخلَ حرزاً، فبلغَ جوهرة وخرج، فقيل: يقطع، وقيل: التصحيح إن خرجت، وقيل: لا) انتهى. وأطلقهما الزركشي:

أحدهما: يقطعُ مطلقاً، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يقطعُ مطلقاً، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>.

والوجه الثالث: إن خرجت، قُطِعَ، وإلا فلا؛ لأنه أتلفه في الحرز، واختاره الشيخُ الموفق والشارحُ وابنُ عبدوس في «تذكرته». قلت: إتلافه في الحرز غير متحقق، بل فعلٌ فيه ما هو سببٌ في الإلتلاف إن وجد. والظاهر: أنها لا تتلف في تلك الساعة. قال الشيخُ الموفق والشارحُ: فإن لم تخرج، فلا قطعَ عليه، وإن خرجت، فوجهان. وقال ابنُ رزين: إن لم تخرج، فلا قطعَ، وإن خرجت، فقدّم أنه يقطعُ، كما تقدّم.

\* قوله: (أو استتبع سخلَ شاةٍ، وقيل: أو تبعها).

على الثاني: هو تبعٌ من غير استتباع، وعلى الأول: هو استتبعه، وذلك مثل: أن يشتري أمَّ السخلة، والسخلة على ملك الغير، وهي في حرز مالِكها، فيأتي بالأم إلى مكان السخلة، ويُرِيه

(١ - ١) في (ر): «رماه».

(٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٢٦/٥٠٩ - ٩١٠.

(٤) ٤٣٦/١٢.

(٥) السخلة: هي ولد الشاه ما كان. «القاموس: (سخل).

الفروع 'فيه وخرج ربح<sup>(٢)</sup>، والأصح<sup>(١)</sup>: ولو اجتمع بلغ نصاباً\*، أو هتك الحرز. وأخذ المال وقتاً آخر، أو أخذ بعضه، ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما، وقيل: أو بعد، قدمه في «الترغيب»، قال: وإن علم المالك به وأهمله، فلا قطع هنا<sup>(٣)</sup>. قال القاضي: قياس قول أصحابنا يُبنى على<sup>(٢)</sup> فعله، كما يُبنى على فعلٍ غيره. واختاره في «الانتصار» إن عاد<sup>(٤)</sup> غداً، ولم يكن ردّ الحرز، فأخذ بقيته. وسلّمه القاضي، لكون سرقة الثانية من غير حرز.

ولو أخرج بعض ثوبٍ قيمته نصاباً، قُطِعَ إن قطعته، وإلا فلا. ولو فتح أسفل كوارية<sup>(٥)</sup>، فخرج العسل شيئاً فشيئاً، قُطِعَ. ولو علم قرداً السرقة، فالغرم فقط، ذكره أبو الوفاء وابن الزاغوني. وإن أخرجته إلى

التصحیح (☆) تنبيه: يحتمل أن الخلاف المطلق في كونه يقطع مطلقاً، أو لا يقطع مطلقاً، وأما القول بالقطع إذا خرجت، وعدمه إن لم تخرج، فهو مفرغ على القول بالقطع، وقدم القطع مطلقاً بالنسبة إلى التفرقة، ويحتمل أن الخلاف المطلق في الأقوال الثلاثة، وهو ظاهر عبارته.

الحاشية أمه حتى يتبعها، وكذلك العكس؛ أن يأتي مكان أمه وهي في حرز مالها، حتى تستتبع الأم سخلاً، بأن يبعثه عليها، حتى يتبعه، وهذه المسألة في «الفصول» ومثلها بناقة وفصيلها.

\* قوله: (والأصح ولو اجتمع بلغ نصاباً).

ظاهرة: أنه لو اجتمع ولم يبلغ نصاباً، لا قطع؛ لأنه أخرجته من الحرز، وهو دون نصاب.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ط): «عبد» .

(٥) قال في «المطلع» (٢٢٨): الكوارات: بضم الكاف، جمع كوارية، وهي ما عسل فيها النحل، وهي الخلية أيضاً.

وقيل: الكوارية من الطين، والخلية من الخشب .

ساحة دارٍ من بيتٍ مغلقٍ منها، قُطِعَ، وعنه: إن كان بابها مغلقاً فلا. وفي الفروع «الترغيب»: إن فتحَ بابها، فوجهان.

وحرزُ المالِ: ما حُفِظَ فيه عادةً/ ويختلفُ باختلافِ المالِ والبلدِ، وعدلِ ١٨٧/٢ السلطانِ وقوّتهِ وضدّهما. فحرزُ نقدٍ وجوهرٍ وقماشٍ في العمرانِ في دارٍ ودكّانٍ وراءِ غلقٍ وثيقٍ. وفي «الترغيب» وغيره: في قماشٍ غليظٍ وراءِ غلقٍ. وفي «تفسير ابن الجوزي»: ما جُعِلَ للسكنى وحفظِ المتاعِ، كالدورِ والخيامِ، حرزٌ، سواءً سرقَ من ذلك وهو مفتوحُ البابِ، أو لا بابَ له، إلا أنه محجّرٌ بالبناء<sup>(١)</sup>.

والصندوقُ بسوقِ حرزٍ وثَمَّ حارسٌ، وقيل: أو لا. وحرزٌ بقلٍ، وقدورٍ باقلاءٍ، وطبيخٍ، وخزفٍ، وثَمَّ حارسٌ<sup>(٢)</sup>، وراءِ الشرائحِ<sup>(٣)</sup>.

وحرزٌ خشبٍ وحطبٍ الحظائرُ<sup>(٤)</sup>. وفي «التبصرة»: حرزٌ حطبٍ تعبثُهُ وربطُهُ بالجمالِ، وكذا ذكره أبو محمد الجوزي. والسفنُ في الشطِّ بربطِها. والماشيةُ الصَّيرُ<sup>(٥)</sup>، وفي المرعى براعٍ يراها غالباً، وإبلٌ باركةٌ معقولةٌ بحافظٍ حتى نائمٍ، وحمولُها بسائقٍ يراها، أو بتقطيرها وقائدٍ يراها. وفي «الترغيب»: بقائدٍ يُكثِرُ التفاتَهُ ويراها إذن، إلا الأولُ<sup>(٦)</sup> مُحَرَّزٌ بِقَوْدِهِ<sup>(٦)</sup>

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «البناء».

(٢) في (ط): «الحارث».

(٣) في (ط): «الشرائح».

(٤) الحظائر: جمع حظيرة، وهي: ما أحاط بالشيء، وتكون من قصبٍ وخشبٍ. «اللسان»: (حظر).

(٥) الصَّير: جمع صَيْرَة، وهي: حظيرة الغنم «المصباح»: (صير).

(٦ - ٦) في (ر): «فإنه بحرز يقوده».

الفروع والحافظُ الراكبُ فيما وراءه كقائِدٍ.

والبيوتُ بالصحراءِ والبساتينِ بملاحظِ، فإن كانت مغلقةً أبوابها، فبنائهم، وكذا خيمةٌ وخركاةٌ<sup>(١)</sup> ونحوهما. قال ابنُ عقيل: هذا من أصحابنا محمولٌ على أنه نائمٌ على الرحلِ، وإلا بملاحظِ، واختاره في «الترغيب». وجرزٌ ثيابٌ في حَمَامٍ، وأعدالٍ، وغزلٍ في سوقٍ، أو خانٍ، وما كان مشتركاً في الدخولِ إليه، بحافظِ، كعوده على المتاعِ، وعنه: لا، اختاره الشيخُ.

وإن فرَطَ في الحفظِ، فنامَ أو اشتغلَ، فلا قَطَعَ، ويضمنُ. وفي «الترغيب»: إن استَحَفَّظَه ربُّه صريحاً. وفيه: و<sup>(٢)</sup> لا تبطلُ الملاحظةُ بفتراتٍ، وإعراضٍ يسيرٍ، بل بتركه وراءه.

وجرزٌ كَفَنٍ في قبرٍ بميتٍ، فلو نبَّشَه وأخذَ كَفَناً مشروعاً، قُطِعَ على الأصحِّ. وفي «الواضح»: من مقبرةٍ مصونةٍ بقربِ البلدِ، ولم يقل في «التبصرة»: مصونةً. وفي كونه ملكاً له أو لوارثه، فيه وجهان<sup>(٣)</sup>،

التصحيح مسألة - ١٢: قوله: (وفي كونه ملكاً له أو لوارثه، فيه وجهان) انتهى. يعني به: الكفن إذا سُرِقَ:

أحدهما: هو ملكٌ للميتِ، وهو الصحيحُ، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الفاثق» في الجنائز؛ فقال: لو كُفِّنَ فعدم<sup>(٥)</sup> الميتِ، فالكفنُ باقٍ على ملكه، تُقضى منه

#### الحاشية

(١) هي الخيمة الكبيرة، وتطلق على سرادق الملوك والوزراء. «الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٥٣ - ٥٤.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٥٥/١٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٤/٢٦.

(٥) في (ط): «فعدم».

وعليهما: هو خصمه، وقيل: نائبُ إمام<sup>(١)</sup> كعدمه، ولو كفنه أجنبي، وقيل: الفروع هو، وقال أبوالمعالى: وقيل: لَمَّا لَمْ يَكُن الميْتُ أهلاً للملك، ووارثه لا يملك إيداله والتصرف فيه، إذا لم يُخلف غيره، أو عينه بوصية، تعين كونه حقاً لله. <sup>(٢)</sup> وفي «الانتصار»<sup>(٢)</sup>: وثوبٌ رابعٌ وخامسٌ مثله، كطيّب، وفيه في «الترغيب»: ورابعٌ وخامسٌ وجهان.

وجرّزُ بابِ تركيبه في موضعه، وقيل: لا يُقطعُ مسلمٌ بسرقة<sup>(٣)</sup> باب<sup>(٤)</sup> مسجد، كحُضْره، ونحوها، في الأصحّ. وتأزيْرُه وجدارُه، وسقْفُه كبابه، ويقطَعُ به من آدمي، وبحلقة باب داره. وفي «الترغيب»: جرّزُ بابِ بيتٍ أو خزانةٍ بغلقه، أو غلق<sup>(٥)</sup> بابِ الدارِ عليه. وفي ستارةِ الكعبةِ الخارجةِ المَخِيطةِ، روايتان. وظاهرُ المذهب: لا، قاله ابنُ الجوزي<sup>(١٣٢)</sup>. وإن نامَ

التصحيح

ديونه. انتهى.

والوجه الثاني: هو ملكٌ للورثة. قال في «الرعاية الكبرى»: وإذا أكله ضبع، فكفنه إرث، وقاله ابن تميم أيضاً. انتهى<sup>(٣)</sup>. وتظهرُ فائدته في قضاء دينه منه، وزيادة الثلث في الوصية. وقال ابن تميم وصاحب «الحاويين»: لو تبرع به أجنبي، ثم أكل الميْتُ، كان للأجنبي دون الورثة، وقطعاً بذلك.

٢٣٣

مسألة - ١٣: قوله: (وفي ستارةِ الكعبةِ الخارجةِ المَخِيطةِ، روايتان. وظاهرُ المذهب: لا، قاله ابنُ الجوزي) انتهى. وأطلقهما في «الخلاصة»:

إحداهما: لا يقطع، وهو الصحيح. قال ابنُ الجوزي في «المذهب»،

الحاشية

- (١) ليست في الأصل .  
 (٢ - ٢) ليست في الأصل .  
 (٣) ليست في (ط) .  
 (٤) في (ط): «باب» .  
 (٥) في (ط): «غلب» .

الفروع على رداثة في مسجد، وغيره، أو على مَجْرٍّ<sup>(١)</sup> فرسه ولم يَزُلْ عنه، أو نعلُه في رجله، قَطَعَ سارقُه. وفي «الترغيب»: لو سُرقَ مركوبُه من تحته، فلا قطع. وفي «الرعاية»: احتمالاً، وإن سرقَه بمالكه ومعه نصابٌ، فالوجهان، وعند أبي بكر: ما كان حِرْزاً لِمَالٍ، فهو حِرْزٌ لآخر، وحمله أبو الخطاب على قوَّة السلطان<sup>(٢)</sup> وعدله.

### فصل

ويُقطعُ كلُّ قريبٍ بسرقةِ مالٍ قريبه، إلا عمودَيِ نسبه، وعنه: إلا أبويه وإن علوا، وقيل: إلا ذي رحمٍ محرم. وظاهر «الواضح»: قطع غير أب، ولا قطع بسرقة عبد<sup>(٣)</sup> من سيِّده. نصَّ عليه، وسرقة سيِّدٍ من مكاتبه، فإن ملك وفاءً، فيتوجه الخلافُ. وفي «الانتصار» فيمن وارثه حرٌّ: يُقطع ولا يقتلُ به. ومن مالٍ مشتركٍ له، كبيت المال. نص عليه؛ قال: لأن له فيه<sup>(٤)</sup> حقاً. وغنيمة لم تُخمس، أو لأحدٍ ممن لا يقطع بسرقة منه، كغنيمة

التصحيح و«مسبوك الذهب»: لا يقطع بسرقتها في ظاهر المذهب، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup> و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، وغيرهم. والرواية الثانية: يقطع، اختاره القاضي، وجزم به في «المنور»، وقدمه في

### الحاشية

(١) المجر، كَمَرَّ: الجائر توضع عليه أطراف العوارض. «القاموس»: (جرر).

(٢) في (ر) و(ط): «سلطان».

(٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) ليست في (ر).

(٥) ٤٣٢/١٢.

(٦) ٣٥٥/٥.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٩/٢٦.



مُخَمَّسَةٍ. وفي «المحرر»: يُقَطَّعُ عَبْدٌ مُسَلِّمٌ بِسَرْقَتِهِ<sup>(١)</sup> مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. نص الفروع عليه، ومثله سرقة عبدٍ والدٍ أو ولدٍ، ونحوهما. قال أحمدُ فيمن سَرَقَ مِنْ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُحْرَزْهُ عَنْهُ: لَمْ يُقَطَّعْ. وَلَا يُقَطَّعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِسَرْقَتِهِ مِنْ مَالِهِ الْمُحْرَزِ عَنْهُ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، كَمَنْعِهِ نَفَقَتَهَا، فَتَأْخُذُهَا، قَالَ فِي «الترغيب» وَغَيْرِهِ. وَفِي «المغني»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ: أَوْ أَكْثَرَ. وَعَنْهُ: بَلَى، كَحِرْزِ مَفْرَدٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ فِي «التبصرة»، كضيفه وصديقه، وعبدٍ من امرأته من مالٍ مُحْرَزٍ عَنْهُ، وَلَمْ يَمْنَعِ الضَّيْفَ قِرَاهُ، وَحُمِلَ إِطْلَاقُ أَحْمَدَ: لَا قَطَعَ عَلَى ضَيْفٍ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَيُقَطَّعُ مُسَلِّمٌ بِسَرْقَةِ مَالِ ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ، وَهُمَا بِسَرْقَةِ مَالِهِ، كَقَوْدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ. نص عليهما، وضماني متلفٍ، وقيل: لَا يُقَطَّعُ مُسْتَأْمِنٌ، كَحَدِّ خَمْرِ وَزْنِي. نص عليه بغير مُسَلِّمَةٍ، وَسَوَّى فِي «المنتخب» بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ الْقَطْعِ.<sup>(٤)</sup> وَيُقَطَّعُ كُلُّ مَنْهُمَا<sup>(٥)</sup> بِسَرْقَةِ مَالٍ<sup>(٥)</sup> الْآخِرِ<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ سَرَقَ نَصَابًا وَادَّعَاهُ لَهُ، أَوْ بَعْضَهُ، لَمْ يُقَطَّعْ، اخْتَارَهُ<sup>(٦)</sup> الْأَكْثَرُ، وَعَنْهُ: بَلَى، بِيَمِينِهِ، وَعَنْهُ: يُقَطَّعُ مَعْرُوفٌ بِسَرْقَةٍ، اخْتَارَهُ فِي «الترغيب». وَكَذَا دَعْوَاهُ إِذْنَهُ فِي دَخُولِهِ، وَفِي «المحرر»: يُقَطَّعُ. نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَوْ

التصحيح

«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية

(١) في (ط): «سرقة»

(٢) ٤٦١/١٢

(٣) في (ط): «مفرد».

(٤ - ٤) ليست في الأصل .

(٥ - ٥) في (ط): «بمال» .

(٦) ليست في (ط) .

الفروع شُهِدَ عليه، فقال: أمرني ربُّ الدارِ أن أخرجَه، لم يقبل منه، ويتوجَّه مثله في (١) حدِّ زنى. وذكر القاضي وغيره: لا (٢) يحدُّ.

ومَنْ سُرِقَ أو عُصِبَ ماله، فسرقَ مالهما مع ماله من حرزٍ واحدٍ، لم يقطع، وقيل: بلى، إن تميَّز. وإن سَرِقَ مالهما من حرزٍ آخر، وممَّن له عليه دينٌ قُطِعَ، وقيل: ولو أخذَ قدرَ حقِّه لَعَجَزَه.

ومَنْ سرقَ عيناً، فُطِعَ، ثم سرقها، أو أجزأ أو أعارَ دارَه، فسرق منها مالٌ مُستأجرٍ أو مستعيرٍ، قُطِعَ. وفي «الترغيب» احتمالاً: إن قصدَ بدخوله الرجوع. قال في «الفنون»: له الرجوعُ بقولٍ لا بسرقةٍ، على أنه يبطلُ بما إذا أعارَه ثوباً وسرقَ (٣) ضمَّنه شيئاً، ولا فرق.

### فصل

وإذا وجبَ (٤) القطعُ، قُطعت يده اليمنى من مَفْصِلِ كَفِّه، ويجبُ - وذكرَ الشيخُ: يُستحبُّ - حَسْمُها بغمسها في زيتٍ مغليٍّ. قال أحمد: قطعَ النبي ﷺ، وأمر به فحُسم (٥). وهو وأجره قاطعٍ من ماله\*، وقيل: من بيتِ المال.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وهو وأجره قاطعٍ من ماله).

أي: الزيت الذي تحسَّم به.

(١) ليست في النسخ.

(٢) في (ط): «لم».

(٣) في (ط): «سرقه».

(٤) في الأصل: «أوجب».

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٠١/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧١/٨، عن أبي هريرة.

ويستحبُّ تعليقُ يده في عنقه، زاد في «البلغة» و«الرعاية»: ثلاثة أيام إن الفروع رآه إمامٌ.

وإن عادَ، قُطعت رجله اليسرى من مَفصِلِ كَعْبِهِ يُتركُ عقبه. نص عليه، وحُسمت، فإن عاد، فعنه: يجبُ قطعُ يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة، ولا تفريع، فيقطعُ الكلُّ مطلقاً.

والمذهب: يحرمُ قطعُه، فيحبس<sup>(١)</sup> حتى يتوبَ، كالمرة الخامسة. وفي «الإيضاح»: ويعدَّبُ. وفي «التبصرة»: أو يُغرَّبُ. وفي «البلغة»: يُعزَّرُ ويُحبسُ حتَّى يتوبَ، وأمَّا ما رواه مصعبُ بن ثابت، عن عبدالله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: جيءَ بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه» فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه». ثم جيءَ به ثانيةً، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه». ثم جيءَ به ثالثةً، فأمر بقتله فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه». ثم جيءَ به رابعةً، فقال: «اقتلوه». فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه». فأُتي به في الخامسة، فأمر بقتله، فقتلوه.

فقال أحمدُ وابنُ معين: مصعبٌ ضعيفٌ، زاد أحمدُ: لم أرَ الناسَ يحمدون حديثه، وقال أبو حاتم: لا يحتجُّ به. روى حديثه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>، وقال: حديثٌ منكرٌ، ومصعبٌ ليس بالقويِّ، وقيل: هو حسنٌ، وقتله/ لمصلحة اقتضته. وقال أبو مصعب المالكي: يقتلُ السارقُ ١٨٨/٢

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «فيحبس».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٩١-٩٠/٨.

الفروع في الخامسة، وقياسُ قول شيخنا: إنه كالشاربِ في الرابعة؛ يقتلُ عنده إذا لم يئته بدونه.

فلو سرقَ ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبَةً، قطع الباقي منهما، ولو كان الذاهبُ يده اليسرى، ورجله اليمنى، لم يُقطع؛ لتعطيلِ منفعة الجنس، وذهابِ عضوينِ من شقٍّ، ولو كان يده اليسرى، أو يديه، ففي قطع رجله اليسرى وجهان؛ بناءً على العلتين<sup>(١٤م)</sup>، ولو كان رجله أو يمانها، قُطعتْ يُمْنى يديه، في الأصحَّ.

ومَنْ سرقَ وله يدٌ يُمْنى، فذهبتْ هي أو يُسرى يديه فقط، أو مع رجله، أو إحداهما، فلا قطع؛ لتعلقِ القطعِ بها\* لوجودها، كجنايةٍ تعلقت برقبته

التصحيح مسألة - ١٤: قوله: (فلو سرقَ ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبَةً، قطع الباقي منهما، ولو كان الذاهبُ يده اليسرى، ورجله اليمنى، لم يُقطع؛ لتعطيلِ منفعة الجنس، وذهابِ عضوينِ من شقٍّ، ولو كان يده اليسرى، أو يديه، ففي قطع رجله اليسرى وجهان؛ بناءً على العلتين) انتهى:

أحدهما: لا قطع، وهو الصحيح، قال في «المغني»<sup>(١)</sup> والشارح: فيه وجهان، أصحهما لا يجبُ القطع؛ لأنه لم يجب بالسرقة، وسقوطُ القطعِ عن يمينه لا يقتضي قطع رجله، كما لو كان المقطوعُ يمينه.

والوجه الثاني: يقطع؛ لأنه تعدَّر<sup>(٢)</sup> قطعُ يمينه<sup>(٣)</sup>، فُقطعت رجله، كما لو كانت

الحاشية \* قوله: (ومَنْ سرقَ وله يدٌ يُمْنى، فذهبتْ هي أو يُسرى يديه فقط، أو مع رجله، أو أحدهما، فلا قطع؛ لتعلقِ القطعِ بها).

وجهُ عدمِ القطعِ، إذا ذهبَ اليمْنى: للتعليلِ الذي ذكره، وهو أنه تعلقَ القطعُ بها، وقد ذهبَت،

(٢) ليست في (ط).

(١) ٤٤٨/١٢.

(٣) في (ط): «يمينه».

فمات، وإن ذهبَ رجلاه أو يمانهما: فقيل: يقطع\*، كذهابِ يسراهما، الفروع  
وقيل: لا، لذهابِ منفعة المشي\* (١٥م) (☆).

التصحيح

اليسرى مقطوعة.

مسألة - ١٥: قوله: (ومن سرق وله يدٌ يُمْنَى، فذهبت هي أو يسرى يديه فقط، أو مع رجله، أو إحداهما، فلا قطع؛ لتعلق القطع بها لوجودها، كجناية تعلقت بربيتها فمات. وإن ذهبَ رجلاه أو يمانهما، فقيل: يقطع، كذهابِ يسراهما. وقيل: لا؛

وأما وجهُ عدمِ القطع، إذا ذهبَت يسرى يديه فقط، أو مع رجله، أو إحداهما<sup>(١)</sup>: فلتلأ تذهب منفعة الجنس، وهو ذهابُ منفعة جنس اليدين؛ لأنَّه لا يبقى له يدٌ؛ لأنه إذا ذهبَت اليسرى، ثم قُطعتِ اليمنى، ذهبَت اليدانِ كلاهما.

\* قوله: (فقيل: يقطع).

أي: يمنى يديه كذهابِ يسراهما. وجه قطعها: إذا ذهبَت يسرى رجله، أن القطع تعلق بيده اليمنى، وليس في قطعها ذهابُ منفعة الجنس؛ لأن يده اليسرى باقية. ولا فيه ذهابُ منفعة شقه الأيمن؛ لأن رجله اليمنى باقية. ووجه الخلاف فيما إذا ذهبَت الرجلان معاً، أو يمانهما، النظرُ إلى وجودِ يده اليسرى، فلم تذهب منفعة الجنس، فتقطع، أو النظرُ إلى ذهابِ منفعة الشق، فلا يقطع، وقد عُرِفَ أن في قطع عضوين من شقٍّ وجهين، فتلخص على الرواية: إن أفضى القطع بعد الذاهبِ إلى ذهابِ منفعة الجنس، فلا قطع، وإن لم يفض إليه ولا إلى ذهابِ عضوين من شقٍّ، قُطع، وإن أفضى إلى ذهابِ عضوين من شقٍّ، فوجهان في القطع وعديه.

\* قوله: (وقيل: لا؛ لذهابِ منفعة المشي).

كذا في النسخ، وصوابه: لذهابِ منفعة الشق. وجهُ بيانِ ذهابِ منفعة الشق: أنه قدّر أن الرجل اليمنى ذاهبٌ، فإذا قُطعت اليد اليمنى، ذهبَت منفعة الشق الأيمن؛ لذهابِ يده ورجله من ذلك الشق. قال في «المحرر»: فعلى الأولى: يمنع من تعطيل منفعة الجنس، وهل يمنع من ذهابِ

(١) في (ق): يده.

## الفروع

التصحيح لذهاب منفعة المشي) انتهى<sup>(١)</sup> وقال في «الرعاية»، فإن كان أقطع الرجلين، أو يمانهما فقط، قُطعت يمنى يديه عليهما؛ يعني: على الروائتين، وقيل: بل على الثانية. انتهى. فقدم القطع<sup>(٢)</sup>. وأطلقهما في «المحرر»:

إحداهما: يقطع، وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»<sup>(٣)</sup>، وهو الصواب، وهو ظاهر ما قواه الشيخ في بحثه في «المغني»<sup>(٤)</sup> وتبعه الشارح.

والقول الثاني: لا يقطع؛ لما علّله به، قال<sup>(٤)</sup> الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>: وإن كانت يدها صحيحتين، ورجله اليمنى شلاءً أو مقطوعةً، فلا أعلم فيها قولاً لأصحابنا، ويحتمل وجهين:

أحدهما: تقطع يمينه؛ لأنه سارق له يمنى، فُقطعت عملاً بالكتاب والسنة، ولأنه سارق له يدان<sup>(٥)</sup> فتقطع يمانه كما لو كانت المقطوعةً رجله.

والثاني: لا يقطع منه شيء<sup>(٥)</sup>؛ لأن قطع يمانه يذهب بمنفعة المشي من الرجلين. انتهى.

الحاشية عضوين من شق على وجهين. وعلى الثانية: لا أثر لذلك، فمن سرق وهو أقطع اليمنى فقط، أو أقطع الرجل اليسرى فقط، فُقطعت الموجودة منهما، وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى، قطع على الثانية دون الأولى وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط، قطعت يمينه على الثانية ولم تُقطع على الأولى، لكن في قطع رجله اليسرى وجهان، وإن كان أقطع اليدين فقط، قُطعت رجله اليسرى على الثانية، وفيه على الأولى وجهان، ولو كان أقطع الرجلين، أو يمانهما فقط، قُطعت

(١ - ١) ليست في (ص) و(ط).

(٢ - ٢) ليست في (ج).

(٣) ٤٤٨/١٢.

(٤) ليست في (ص).

(٥ - ٥) ليست في (ط).

والشلاء كمعدومة في رواية، وفي أخرى كسالمة<sup>(١٦٢)</sup> إن أمِنَ تلفه الفروع بقطعها، وكذا ما ذهب معظمُ نفعها كالأصابع<sup>(١٧٢)</sup>. فإن ذهبَت خنصرٌ و<sup>(١)</sup>

(١٦) تنبيه: قوله في القول الثاني: (لذهاب منفعة المشي) كذا في النسخ، ولعله التصحيح لذهاب منفعة الشق، لأن ذهاب منفعة المشي لا تعلق له بقطع اليد، وكلام المصنف فيه. والظاهر: أنه تابع الشيخ في «المغني»، فإنه علله بذلك، كما تقدم، ويكون وجهه إذا قُطعت يده اليمنى، ورجله اليمنى مقطوعة، يضعف مشيه؛ لأن اليد اليمنى تعين على المشي بالالتكأ عليها وغيره، والله أعلم.

مسألة - ١٦: قوله: (والشلاء كمعدومة في رواية، وفي أخرى كسالمة) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، «الحاوي الصغير». إحداهما: هي كالمعدومة، فلا تقطع، وتقطع رجله، قدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وقال: نص عليه، والناظم وابن رزين في «شرحه»، وهو الصواب. والرواية الثانية: هي كسالمة، فيجزئ قطعها مع أمِن تلفه، قطع به في «المنور»، وصححه في «الرايعتين».

مسألة - ١٧: قوله: (وكذا ما ذهب معظم نفعها كالأصابع). يعني: هل يُجزئ قطعها أم تنتقل<sup>(٥)</sup> أطلق الخلاف، وقد علمت ذلك في التي قبلها، ومن صحح وقدم، وهذه كذلك.

يُمنى يديه على الروايتين، وقيل: لا تقطع على الأولى.

الحاشية

(١) في (ط): «أو» .

(٢) ٤٤٨/١٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٦/٢٦ .

(٤) ٣٦٩/٥ .

(٥) في (ط): «يقتل» .

الفروع بَنَصْرًا، أو واحدةً سواهما، وقيل: الإيهامُ فقط، فوجهان<sup>(١٨٢)</sup>.

وإن وجبَ قطعُ يمينه، فقطعَ قاطعُ يساره بلا إذنه عمدًا، فالقود، وإلا الدية، واختار<sup>(١)</sup> الشيخُ: يجزئُ، ولا ضمانَ، وهو احتمالٌ في «الانتصار» وأنه يحتملُ تضمينه نصفَ ديةٍ، وذكر بعضهم: إن قطعَ دهشةً، أو ظنها تجزئُ، كَفَّتْ ولا ضمانَ.

ويجتمعُ القطعُ والضمَانُ، نقله الجماعةُ. وفي «الانتصار»: يحتملُ لا غرمَ لهتكِ حرزٍ وتخريبه.

ويُقطعُ - على الأصحِّ - الطَّرَارُ الذي يَبْطُ جَيِّبًا\* أو كُفْمًا وغيره، ويأخذُ منه - وعلى الأصحِّ: أو بعد سقوطه - نصاباً مع أن ذلك جرزٌ، وقال ابنُ عقيل: على الأصحِّ. وبنى في «الترغيب» القطعَ على الروايتين في كونه جرزاً.

التصحیح مسألة - ١٨: قوله: (فإن ذهبَ خنصرٌ<sup>(٢)</sup> وبنصرٌ، أو واحدةً سواهما، وقيل: الإيهامُ فقط، فوجهان) انتهى:

أحدهما:<sup>(٣)</sup> هي كالمعدومة.

والوجه الثاني: هي كالصحيحة، وهو الصحيح، قطع به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وهو ظاهرُ ما قطع به في «المحرر»<sup>(٣)</sup>.

الحاشية \* قوله: (ويقطع على الأصحِّ، الطَّرَارُ الذي يَبْطُ جَيِّبًا).

الطرُّ والبَطُّ؛ يقال: طررته، من باب قتل: شققته. وبَطُّ الرجلُ الجرحَ، من باب قتل: شقَّه.

(١) في (ط): «واختاره».

(٢) في (ط): «أو».

(٣ - ٣) في (ح): «يجزئ قطعها، وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»، و«الشرح». وصححه في «النظم». والوجه الثاني: لا يجزئ».

(٤) ٤٤٤/١٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٦/٢٦.



ويقطعُ جاحدُ عارية\*<sup>(١)</sup>، نقله واختاره الجماعةُ، وعنه: لا، اختاره الفروع الخرقى وابنُ شاقلا، وأبو الخطاب، والشيخ، وغيرهم، كوديعةٍ، ومنتهبٍ ومختلسٍ وغاصبٍ. ومن سرق ثمرًا<sup>(٢)</sup> أو كثرًا أو ماشيةً من غير حرزٍ، أضعفتُ القيمة\*، اختاره الأكثر، وعنه: وغيرهما، اختاره شيخنا، وقيل: يختصُ الثمر<sup>(٣)</sup> والكثر<sup>(٤)</sup>.

<sup>٥</sup> و«الرعايتين»، و«الحاوي» وغيرهم، وصحَّحه في «النظم».

التصحیح

تنبيه: ذهب صاحبُ «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وجماعةٌ إلى أن ذهب الإبهام كذهابِ أصبعين، وذهب صاحبُ «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، وابن رزين، وغيرهم، إلى أنها كأصبع، وهو الصوابُ، وهو ظاهرٌ ما قدَّمه المصنفُ. والذي يظهر: أن في كلامه نقصاً وهو لفظةُ «إلا»، وتقديره: وقيل: إلا الإبهام، يعني أنها ليست محلاً للخلافِ المطلقِ على هذه الطريقة، وهي طريقته في «المحرر» وغيره<sup>٥</sup>.

\* قوله: (ويقطعُ جاحدُ عارية) من خط ابن مغلي: في الرافعي عن أحمد: أن جاحدَ الحاشية الوديعةٍ يقطعُ أيضاً.

\* قوله: (ومن سرق ثمرًا أو كثرًا أو ماشيةً من غير حرزٍ، أضعفتُ القيمة) إلى آخره.

قال الزركشي في كلامه على هذه المسألة: وقد علم مما تقدم: أنه لا فرق بين أن يكون في بستان محوط، أو غيره، ولعلَّه أراد أنه علم من الحديث، وهو قوله ﷺ: «لا قطعَ في ثمرٍ، ولا كثرٍ»<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ط): «العارية».

(٢) في (ط): «ثمرًا».

(٣) في (ط): «التمر».

(٤) الكثرُ، بفتحين: الجُمَارُ، ويقال: الطلع، وسكون الراء لفة.

(٥ - ٥) في (ح): «يجزئ قطعها، وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»، و«الشرح». وصححه في «النظم». والوجه الثاني: لا يجزئ».

(٦) ٤٤٤/١٢. (٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٦/٢٦.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨٧٨٦/٨، وابن ماجه (٢٥٩٣).

الفروع وفي «الأحكام السلطانية»: وكذا دون نصابٍ من حرزٍ. سأله ابن هانئ عن يَعْقى عنه حدٌّ في سرقة؟ قال: أذهب إلى حديث عَمْرٍو<sup>(١)</sup>: إذا دُرئ عنه شيءٌ منه، أضعفت عليه الغرم. قال الإمامُ أحمدُ: لا بأس بتلقيه الإنكار، وأطلق أنه لا قطعَ عامٍ مجاعةٍ غلاءً، وأنه يُروى عن عمر<sup>(٢)</sup>. قال جماعة: ما لم يُبذل له، ولو بثمانٍ غالٍ. وفي «الترغيب»: ما يُحبي به نفسه.

التصحیح <sup>(٣)</sup> فهذه ثمان عشرة مسألة في هذا الباب<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: واستثنى أبو محمد من ذلك النخلة، أو الشجرة في دار مُحْرزة، فيسرق منها نصاباً، فإن عليه القطع، ثم ذكر كلامَ الأصحابِ والإمام أحمدَ رضي الله عنه وعنهم، ثم قال: فتلخص في المسألة أربعة أقوالٍ. هل تختصُّ غرامةُ المثلين بالثمرِ والكثير، أو بهما وبالماشية، أو بكلما سرق من غير حرزٍ، أو يتعدى ذلك لكلما سقط فيه القطع، وهو أظهر، ثم هل يجبُ مع غرامة المثلين تعزيراً، أو جبه ابن عقيل في «التذكرة» وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك، والله أعلم.

الحاشية

واعلم أن الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup> صرح أن البستان ليس بحرزٍ، والذي يظهر ممّا يفهم من كلام كثير من الأشياخ أنه حيث قيل بعدم القطع، فالمراد: إذا لم يكن عنده حافظٌ، ويدلُّ عليه قولهم: ومن سرق من الثمرِ والشجر من غير حرزٍ، وقد قال أبو العباس: والثمر الذي يكون في الصحراء بلا حافظٍ، والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك، فلا قطع فيه، لكن يُعزَّر الآخذ، ويُضاعف عليه الغرم، فقد صرح الشيخ بالتعزير، وهو موجود في كلام الأشياخ في باب التعزير، فإنهم يُصرِّحون بالتعزير في سرقة لا قطع فيها، فقول الزركشي: أكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك. مشكلاً، ولعل مراده: لم يذكروه صريحاً فيما يجب فيه غرامة المثلين، وإنما هو موجود في كلامهم على سبيل العموم، وإنما حملتُ كلامه على ذلك؛ لأن مثله لا يجهل ما ذكروه في باب التعزير، والله أعلم.

(١) في (ط): «عمر». والحديث أخرجه: أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٨٥، وابن ماجه (٢٥٩٦) ولفظه: «ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين وبلغ ثمن مجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه، غرامة مثليه والعقوبة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٩٠).

(٣ - ٣) ليست في (ط)

(٤) ٤٣٨/١٢

الفروع

باب حد<sup>(١)</sup> قاطع الطريق

وهو كلُّ مكلفٍ مُلتزمٍ - ليخرجَ الحربِيَّ - ولو أنثى، يَعْرِضُ للناسِ بسلاحٍ، والأصْحُ، وعَصَى وَحَجْرٍ. وفي «البلغة» وغيرها وجهٌ: ويد. فيغصِبُه المَالُ مجاهرةً، اختاره الأكثرُ، وقيل: في صحراء، وقيل: ومِصرٍ، إن لم يُعْثَ.

ويعتبرُ ثبوتهُ بيِّنَةٌ، أو إقرارٍ مرتين، كسرقةٍ، ذكره القاضي وغيره، والحرزُ والنصابُ. وفي «المستوعب» وغيره: في سقوطه بشبهةٍ، كسرقةٍ، وجهان. فمن قُدِرَ عليه ولم يُقتلْ، ولا أخذَ مالا، نُفِيَ حتى تظهرَ توبتهُ، وقيل: عاماً، فلا يأوي ببلدٍ، وعنه: يعزَّرُ بما يردُّعه. وفي «التبصرة»: هما، وعنه: يُحبسُ. وفي «الواضح» وغيره روايةٌ: نفِيه طلبه<sup>(٢)</sup>. وتُنْفَى الجماعةُ متفرقةً، خلافاً «للتبصرة».

ومن أخذَ مالا ولم يقتلْ، قُطِعَتْ حتماً يدهُ اليمنى، ثم رِجلُه اليسرى، مرتباً وجوباً - ذكره ابنُ شهابٍ وغيره، وجوَّزه أبو الخطاب، ثم أوجبَه، لكن لا يُمكنُ تداركُه - أو الموجودُ منهما، وقيل: الموجودُ مع يدهُ اليسرى في مقامٍ واحدٍ، وحُسمتا، ثم حُلِّي. وفي «البلغة» وغيرها: إن قُطِعَتْ يمينُه قوداً، واكتُفِيَ برِجلِه اليسرى، ففي إمهاله وجهان. وإن قُطِعَتْ يسراه قوداً، وقلنا: تُقطعُ يميناه لسرقةٍ، أمهل، وإن عَدِمَ يسرى يديه، قُطِعَتْ يسرى رِجلِه.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر): «حكم».

(٢) أي: طلب الإمام له ليقيم حد الله فيه. ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨/٢٧.

الفروع ويتخرَّجُ: لا، كيمنى يديه، في الأصحَّ. ولا تُقَطَّعُ بَقِيَّةُ أَرْبَعَةِ مَحَارِبٍ ثَانِيًا، في الأصحَّ.

ومن قتلَ فقط<sup>(١)</sup>، قُتِلَ حَتْمًا، ولا أثرَ لعفوٍ وليٍّ. ويُعَايَا بِهَا، وقيل: حتمًا، إن قتلَه لقصدِ ماله، وقيل: في غير مُكافئ. وفي اعتبارِ المكافأةِ دينًا، وحريةً حتى لا يُقتَلَ والدٌ وسيدٌ بمعصوم، روايتان<sup>(٢)</sup> وعنه: وَيُصَلَّبُ. ومن قتلَ وأخذَ المالَ، تحتمَّ قتلُه ثم صلبُه، وقيل: يصلبُ أولاً حتى

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي اعتبارِ المكافأةِ دينًا وحريةً، حتى لا يُقتَلَ والدٌ وسيدٌ بمعصوم، روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم:

إحدهما: يُقتلُ به، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح»، وقال في «تجريد العناية»: يُقتلُ، على الأظهر، وبه قطع في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. والرواية الثانية: لا يُقتلُ. قال الزركشي: هذا أمشي<sup>(٥)</sup> على قاعدة المذهب، واختاره الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، وهو ظاهر ما قطع به الأدمي في «منوره»، و«منتخبه».

#### الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٣٤٠/٥.

(٣) ٤٧٧/١٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٧.

(٥) في (ط): «شيء».

يُشْتَهَرُ. وفي «التبصرة»: لا<sup>(١)</sup> حتى يُتَمَثَّلَ به وَيَتَغَيَّرُ\*<sup>(٢)</sup>، وقيل: مسمى الفروع صلب. وعند ابن رزين: ثلاثة أيام، وعنه: ويُقَطَّعُ، اختارَه أبو محمد الجوزيُّ. وفي تحتم قَوْدٍ في طَرَفٍ، روايتان<sup>(٣)</sup>. ويَحْتَمِلُ سقوطه بِتَحْتَمٍ قتله. وذكر بعضهم هذا الاحتمالَ فقال: يَحْتَمِلُ أن يسقط تحتمُ القتلِ، إن قلنا: يتحتمُ في الطَرَفِ - وهذا وهمٌ - وتتعيَّنُ الديةُ لقَوْدٍ، لزمه بعد محاربتِه، كتقديمها<sup>(٤)</sup> بسبقها.

وكذا لو ماتَ قبلَ قتله؛ للمحاربة، وقيل: ويُصلِبُ. والرَّدءُ<sup>(٥)</sup> فيها

مسألة - ٢: قوله: (وفي تحتم قَوْدٍ في طرف روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية» التصحيح و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«المحرر» وغيرهم:

إحداهما: لا يتحتم استيفاؤه، وهو الصحيح، صحَّحه الشيخُ الموفق، والشارحُ، والناظمُ، وصاحبُ «التصحيح»، وغيرهم، وجزمَ به في «المنور» وغيره، وقدمه في «تجريد العناية»، وغيره.

والرواية الثانية: يتحتم، جزمَ به في «الوجيز»، وصحَّحه في «التصحيح»، وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، وهما وجهان في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«البلغة».

## الحاشية

\* قوله: (وفي «التبصرة»: لا حتى يُتَمَثَّلَ به ويتغير).

ويحتملُ أن يكونَ في «التبصرة»: وصلبَ حتى يُشْتَهَرَ، لا حتى يُتَمَثَّلَ به ويتغير. فيكونُ منعٌ من صلبه حتى يُتَمَثَّلَ به ويتغير، بل حتى يُشْتَهَرَ فقط.

(١) ليست في الأصل و (ط).

(٢) في (ط): «يختبر» .

(٣) في النسخ: «لتقديمها»، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ط): «الردة» . والرده: العون . انظر: «القاموس المحيط»: (ردا) .

(٥) ٣٤٠/٥

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٧ .

(٧) ٣٤١/٥

الفروع والظليُّ كمباشرٍ. وذكر أبو الفرج، السرقة كذلك، فردءٌ غير مكلفٍ كهو، وقيل: يضمنُ المالَ أخذه، وقيل: قراره عليه. وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: من قاتل اللصوصَ وقُتِلَ، قُتِلَ<sup>(٢)</sup> القاتلُ فقط.

واختار شيخنا: الأمرُ كردءٍ، وأنه في السرقة كذلك. وفيها في «الانتصار»: الشَّرْكَةُ تُلْحِقُ غيرَ الفاعلِ به، كردءٍ مع مباشرٍ. وفي «المفردات»: إنما قُطِعَ<sup>(٣)</sup> جماعةٌ بسرقةٍ نصابٍ للسعيِّ بالفسادِ، والغالبُ من السُّعَاةِ قطعُ الطريقِ والتلصُّصُ بالليلِ و<sup>(٤)</sup> المشاركةُ بأعوانٍ؛ بعضٌ يقاتلُ<sup>(٥)</sup>، أو يحمِلُ، أو يُكثِرُ، أو ينقلُ، فقتلنا<sup>(٦)</sup> الكلَّ أو قطعناهم حسماً للإفسادِ، ولو طلعَ إليهم عسكرٌ، فأخذوا رجلاً ليس منهم، فغرموه، فله طلبهم به، إن ساعَ أخذه منهم، قاله شيخنا. وإنَّ المرأةَ التي تُحضِرُ النساءَ للقتلِ، تُقتلُ، وعنه: نسخُ آيةِ المحارِبينَ، وأنه كغيره في الحدِّ إلا في قطعِ يده ورجله.

ومن تابَ قبلَ القُدرةِ عليه، سقطَ حقُّ الله، وحقُّ الأدميِّ إليه. وأطلقَ في «المبهبج»: في حقِّ الله روايتين. وهذا فيمن تحت حُكْمِنَا، وفي خارجيِّ وباغٍ

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٤٦٩

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ر): «يقطع».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «يقاتل».

(٦) في (ر) و(ط): «فقتلنا».

ومرتد محارب الخلاف في ظاهر كلامهم، وقاله شيخنا، وقيل: تُقبلُ توبته الفروع بينة، وقيل: وقرينة. وأما الحربي الكافر، فلا يؤخذ بشيء في كفره (ع) ويسقط حد زنى وشرب وسرقة بتوبته<sup>(١)</sup>، اختاره الأكثر، وقيل: وصلاح عمله مدة، قيل: قبل توبته، وقيل: قبل القدرة، وقيل: قبل إقامته<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٣: قوله: (ويسقط حد زنى وشرب وسرقة بتوبته، اختاره الأكثر، وقيل: التصحيح وصلاح عمله مدة، قيل: قبل توبته، وقيل: قبل القدرة، وقيل: قبل إقامته) انتهى.  
يعني: إذا قلنا: يسقط بتوبته<sup>(٢)</sup>، فهل<sup>(٣)</sup> محل التوبة يكون<sup>(٣)</sup> قبل ثبوت الحد، أو قبل القدرة، أو قبل إقامته؟ أطلق الخلاف:

القول الأول: جزم به في «المحرر»، و«الوجيز». وقال الناظم: ومن تاب من حد سواء، قبيل أن يوطئه قاض، فأسقط بأوكذ.

والقول الثاني: ظاهر كلام جماعة.

والقول الثالث: قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» فقالا: وفي سقوط حد الزاني، والشارب، والسارق، والقاذف بالتوبة قبل إقامة الحد - وقيل: قبل توبته - روايتان. انتهى. وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup> و«الهادي» وغيرهم. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٦)</sup>، وتبعه الشارح: هذا ظاهر قول أصحابنا. انتهى. ويحتمله كلامه في «النظم».

الحاشية

(١) في الأصل: «بتوبة».

(٢) في (ط): «بتوليته».

(٣-٣) في (ط): «يكون محل التوبة».

(٤) ٣٤٢/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١/٢٧.

(٦) ٤٨٤/١٢.

الفروع

وفي بحث القاضي: التفرقة بين علم الإمام بهم أو لا. واختار شيخنا ولو في الحد، لا يكمل، وأن هربه فيه توبة له<sup>(١)</sup>، وعنه: لا يسقط. ذكره أبو بكر المذهب، وعنه: إن ثبت بيته، ذكرها ابن حامد، وابن الزاغوني، وغيرهما. وعليهما: يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة. ويحتمل: لا، كما قبل المحاربة. وفي «المحرر»: لا يسقط بإسلام ذمي ومستأمن. نص عليه، وذكره ابن أبي موسى في ذمي، ونقله فيه أبو داود. وظاهر كلام جماعة: أن فيه الخلاف. ونقل أبو الحارث: إن أكره ذمي مسلمة، فوطئها، قُتل - ليس على هذا صولحوا<sup>(٢)</sup> - ولو أسلم، هذا حد وجب عليه. فدل أنه لو سقط بالتوبة، سقط بالإسلام؛ لأن التائب وجب عليه أيضاً، وأنه أوجب؛ بناء على أنه لا يسقط بالتوبة، فإنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وتوبة<sup>(٣)</sup>. ويتوجه رواية مخرجة من قذف أم النبي ﷺ؛ لأنه حد سقط بالإسلام. واختار صاحب «الرعاية»: يسقط. وفي «عيون المسائل» في سقوط الجزية بإسلام: إذا أسلم، سقطت عنه العقوبات الواجبة بالكفر، كالقتل وغيره من الحدود. وفي «المبهج» احتمال: يسقط حد زنى ذمي، ويستوفى حد قذف، قاله شيخنا. وفي «الرعاية» الخلاف،

(٤) فهذه ثلاث مسائل<sup>(٤)</sup>.

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «صلح».

(٣) في (ر): «توبة».

(٤ - ٤) ليست في (ط).



وهو معنى ما أخذَه القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما من عدم إعلامه، الفروع وصحة توبته، أنه حقٌّ لله عز وجل\*، مع أنهم في أصول الفقه ذكروا أنَّ الاستثناء عادٌ إلى الفسقِ وردَّ الشهادة<sup>(١)</sup>، وجزمَ ابنُ الجوزيُّ بعوده إلى الجلدِ، وأنه قولُ الإمام أحمدَ، وصرَّحَ به في «المغني»<sup>(٢)</sup> في بحثِ شهادةِ القاذفِ، مع تصرُّحه في أول المسألة: لا يسقطُ، وجعله أصلاً في مسألة الحدودِ. وفي «التبصرة»: يسقطُ حقُّ آدميٍّ لا يوجبُ مالاً، وإلا سقطَ إلى مالٍ، وفي «البلغة»: في إسقاطِ التوبةِ في غيرِ المحاربةِ قبلَ القدرةِ وبعدها روايتان.

### فصل

ومن صالَ على نفسه، أو حُرِّمته أو ماله، ولو<sup>(٣)</sup> قلَّ، آدميٍّ، كافأه أم لا، قال ابنُ شهاب وغيره: كمحاربةِ صبيٍّ، أو مجنونٍ، أو غيرِ آدميٍّ: دفعه بأسهلِّ ما يظنُّ، وقيل: يَعْلَمُ، دَفَعَهُ به، وقيل: إن لم يُمكنه هَرَبٌ أو احتماءٌ ونحوه، جزمَ به في «المستوعب». قال أحمدُ: لا تريدُ قتلهَ وضربه، لكن

التصحیح

الحاشية

\* قوله (وهو: معنى<sup>(٤)</sup>) ما أخذَه القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما من عدم إعلامه، وصحة توبته، أنه حقٌّ لله تعالى).

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَالْبُيُوتُ لَهُنَّ فَنَسِيحَةٌ لَّهُنَّ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ مَهْرًا أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(٢) ١٨٨/١٤.

(٣) في الأصل: «إن».

(٤) في (د): «يعني».

الفروع اذْفَعَهُ . وقال الميمونيُّ : رأيتُه يعجبُ ممن يقولُ : أقاتلُه وأمنعُه ، وأنا لا أريدُ نفسَه . قال أحمدُ : لا يجوزُ أن يذهبَ إليهم أو يتبعهم إذا ولّوا . ونقلَ الفضلُ : إن صارَ في موضعٍ تعلمُ أنَّه لا يصلُ إليك ، فلا تتبعه . وقيل : له المناشدةُ؟ فقال : حديثَ سلمانَ ، ولم يُثبتَه ، وقال : قال النبي ﷺ : «من قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ»<sup>(١)</sup> . ونقلَ أبو طالبٍ في لصوصٍ دخلوا عليه : يقاتلهم أو يناشدهم؟ قال : قد دخلوا ، ما يناشدهم؟ واحتجَّ في رواية الميموني بفعلِ ابنِ عمر<sup>(٢)</sup> ، وقال : يمنعُ مالَه ونفسَه . ونقلَ ابنُ ثوابٍ في لصٍّ قال : ضَعُ ثوبَكَ وإلا ضربتُك بالسيفِ . ولا تدري هل يفعلُ أم لا؟ فأبيتَ ، ثم ضربته ضربةً لا تدري يموتُ فيها<sup>(٣)</sup> أم لا؟ فهدرٌ . وذكرَ جماعةٌ ، منهم الشيخُ : له دفعُه بالأسهلِ ، إن خافَ أن يبدُرَه\* ، قال بعضهم<sup>(٤)</sup> : أو يجهلَه ، فإن قُتِلَ ، فشهيدٌ ، وإن قتلَه ، فهدرٌ . ولا يجوزُ في حالِ مزحٍ ، ذكره في «الانتصار» ، ويقادُ به . وذكره جماعةٌ في التعريضِ بالقذفِ . ويلزمُه الدفعُ عن نفسه ، على الأصحِّ ، كحرمته ، في المنصوصِ ، وعنه : ولو في فتنَةٍ .

التصحیح

الحاشية

أي : أخذوا من عدم إعلامه ، وصحة توبته ، أن حدَّ القذفِ لله تعالى .

\* قوله : (وذكر جماعة ، منهم الشيخ : له دفعُه بالأسهلِ ، إن خافَ أن يبدُرَه) .

٢١٧ قال في «المغني» : فإن لم يُمكنه دفعُه إلا بالقتلِ / ، أو خافَ أن يبدُرَه بالقتلِ ، إن لم يقتله ، فله ضربه بما قتلَه ويقطعُ طرفَه .

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) ، ومسلم (٢٢٦) (١٤١) ، عن عبد الله بن عمرو .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٥٧) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٥٤/٩ ، عن ابن عمر أنه أخذ لصاً في داره ، فأصلت عليه بالسيف ، فلولا أنا نهيناه عنه لضربه به .

(٣) في (ط) : «منها» .

(٤) في (ر) : «جماعة» .

ونقل عنه اثنان فيها: إن دخل عليه منزله، وعنه: يحرمُ فيها، ولا يلزمه عن الفروع ماله، على الأصح. كما لا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك، ذكره القاضي وغيره. وفي «التبصرة»، في الثلاثة: يلزمه في الأصح. وله بذله. وذكر القاضي أنه أفضل وأن حنبلاً نقله. وفي «الترغيب»: المنصوصُ عنه، أن ترك قتاله عنه أفضل. وأطلق روايتي الوجوب في الكل، ثم قال: عندي يتقضى عهدُ الذمي، والبهيمة لا حرمة لها فيجب، وما قاله في الذمي مرادُ غيره، وفي البهيمة متجه. ونقل حنبلاً فيمن يريدُ المال: أرى دفعه إليه، ولا يأتي على نفسه؛ لأنه لا عوضَ منها. ونقل أبو الحارث: لا بأس. قال المرذوي وغيره: كان أبو عبد الله لا يغضبُ لنفسه ولا ينتصرُ لها. وفي «نهاية المبتدي» يجوزُ دفعه عن نفسه، وحرمة، وماله، وعرضه، وقيل: يجب. ولمسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»<sup>(٢)</sup>. قال: أرايت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرايت إن قتلته؟ قال: «هو في النار». فظاهره: أن الأفضل<sup>(٣)</sup> لا يبذله إن لم يحرم. وفي «عيون المسائل» في الغصب: لو قتلَ دفعاً عن ماله، قُتل، ولو قتلَ دفعاً عن نفسه، لم يُقتل، ويتوجه مع ضعفه حملُه على اليسير، كقول بعض المالكية.

التصحیح

الحاشية

(١) في «صحيحه» (٢٢٥) (١٤٠).

(٢) في (ط): «اقتله».

(٣) ليست في (ر).

الفروع وكذا داخل منزلٍ غيره مُتَلَصِّصاً. نقلَ عبدُ الله: إنَّ ظنَّ العَجَزَ عن قتلِ اللصوصِ، وإنَّ هو أَعْطَاهُمْ يَدَهُ تَرْكُوهُ، رَجُوثُ أَنْ لَهُ تَرْكُ قِتَالِهِمْ، وإلا فليَدْفَعَهُمْ ما اسْتَطَاعَ. ويلزِمُهُ عن نَفْسِ غَيْرِهِ، لأنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ إِثَارُ الشَّهَادَةِ، وكإِحْيَائِهِ بِبَدَلِ طَعَامِهِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، واختارَ صَاحِبُ «الرَّعَايَةِ»، معَ ظَنِّ سَلَامَةِ الدَّافِعِ.

وكذا ماله مع ظنِّ سَلَامَتِهِمَا. وذكرَ جَمَاعَةٌ: يَجُوزُ، وإلا حَرَمٌ، وقيل: <sup>(١)</sup> في جَوَازِهِ عَنْهُمَا\* وعن حُرْمَتِهِ رَوَايَتَانِ. نقلَ حَرْبُ الْوَقْفِ فِي مَالِ غَيْرِهِ. ونقلَ <sup>(٢)</sup> التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: لا يَقَاتِلُهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَبْحَ لَهُ قَتْلُهُ لِمَالِ غَيْرِهِ. وأُطْلِقَ فِي «التَّبَصُّرَةِ»، وشيخنا، لزومَهُ عن مالِ غَيْرِهِ. قال في «التَّبَصُّرَةِ»: فَإِنْ أَمَرَ مَالِكُهُ، فَإِنْ عَجَزَ، لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ.

قال شيخنا: في جَنْدٍ قَاتَلُوا عَرَباً نَهَبُوا أَمْوَالَ تِجَارٍ لِيَرُدُّوهُ إِلَيْهِمْ: هُمْ مَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ بِقَوْدٍ وَلا دِيَّةٍ، وَلا كَفَّارَةَ. قال: وَمَنْ أَمَرَ لِلرِّئَاسَةِ وَالْمَالِ، لَمْ يَثْبُتْ، يَأْتُمُّ عَلَى فِسادِ نِيَّتِهِ كَالْمَصْلِيِّ رِيَاءً وَسَمْعَةً. وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرِهِ فِي كُلِّ طَاعَةٍ. وَلا يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَمْرُ بِظَنِّهِ أَنَّهُ لا يَفِيدُ، وَعَنْهُ: بَلَى، كإِيَّاسِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ. وَفِي «الْفُصُولِ»: يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَهُ دَفْعاً عَنِ نَفْسِ غَيْرِهِ وَمَالِ غَيْرِهِ. وَجَزَمَ أَبُو الْمَعَالِي بِلِزُومِ دَفْعِ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي جوازِهِ عَنْهُمَا).

أي: نفسِ غَيْرِهِ وَمَالِ غَيْرِهِ.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدما في (ط): «أحمد».

حربيّ وذمّي عن نفسه، وبإباحته عن ماله وحُرْمته وعبد غيره، وحُرْمته، وأنَّ الفروع في إباحته عن مال غيره وصلاة الخوف لأجله روايتين، ذكرهما ابن عقيل . وفي «المذهب» وجهان في وجوبه عن نفس غيره، ويرثه\*، جزم به أبو الوفاء وأبو يعلى الصغير والمراد: إلا أن نقول: يضمُّه إذن. وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في الثلاثة: لغيره معونته بالدفع؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»<sup>(٢)</sup>. ولثلاث تذهب الأنفس والأموال، وما احتجَّ به يقتضي الوجوب.

ويتوجَّه في الذبِّ عن عرض غيره الخلاف. وقد روى أحمدُ النهي عن خذلان المسلم، والأمر بنصر المظلوم. وروى هو والترمذيُّ وحسنه<sup>(٣)</sup>، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة». وروى أحمدُ وأبو داود<sup>(٤)</sup> من رواية يحيى بن سليم عن إسماعيل بن بشير - وفيهما جهالة - عن جابر وأبي طلحة مرفوعاً: «ما من امرئٍ يخذلُ امرأً مسلماً في موضع تُنتهك فيه حُرْمته، ويُنتقص فيه من عرضه، إلاَّ خذله الله في موضع يحبُّ فيه نصرته، وما من امرئٍ ينصرُ مسلماً في موضع يُنتقص فيه من

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويرثه).

أي: الدافع يرث المدفوع إذا كان ممن يرثه؛ لأنَّ الدافع لا يضمَّن المدفوع، فلا يمتنع من إرثه.

(١) ٥٣٤/١٢

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) عن أنس .

(٣) أحمد في «مسنده» ٤٥٠/٦، والترمذي في «سننه» (١٩٣١)، وفي النسخ الخطية (ط): «وجهه عن». والتصحیح

من مصادر التخريج .

(٤) أحمد في «مسنده» (١٦٣٦٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٨٨٤) .

الفروع عَرَضَهُ، وَبِتَّهَكَ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهِ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يَحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ». ١٩٠/٢  
 وَأَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: «مَنْ أُذِلَّ/عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ، فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى نَصْرِهِ، أَذَلَّهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ». وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعاً: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>. وَيَأْتِي كَلَامُ شَيْخِنَا فِي شَهَادَةِ الْعَدُوِّ<sup>(٣)</sup>.  
 وَلَوْ ظَلِمَ ظَالِمٌ، فَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَرْبٍ: لَا يُعِينُهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ ظُلْمِهِ. وَنَقَلَ الْأَثْرَمُ: لَا يَعْجِبُنِي أَنْ يُعِينُوهُ، أَخْشَى أَنْ يَجْتَرَأَ، يَدْعُوهُ<sup>(٤)</sup> حَتَّى يَنْكَسِرَ. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِمَا الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ. وَسَأَلَهُ صَالِحٌ، فِيمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ جَارُهُ؟ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صِيحَةٍ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَكُونُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِيهِمَا<sup>(٥)</sup> خِلَافُهُ، وَهُوَ أَظْهَرُ فِي الثَّانِيَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ أَنَسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعاً<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّي، فِي عُنُقِهِ السِّيفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

التصحيح

الحاشية

(١) فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥٩٨٥).

(٢) الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٤) (٣٢). وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٢)،

وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٠) (٥٨).

(٣) ص ٢٤٩.

(٤) فِي (ط): «يَدْعُوهُ».

(٥) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٦) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٧) الْبُخَارِيُّ (٢٩٠٨)، مُسْلِمٌ (٢٣٠٧) (٤٨) وَاللَّفْظُ لَهُ.

وسبق أن العفو عن القود وغيره أفضل بلا تفصيل، وهو عمل الإمام الفروع أحمد في المحنة وغيرها. ونقل حنبل عنه: ابن أبي دؤاد<sup>(١)</sup> وأمثاله لا أحلّهم. ونقل إبراهيم الحربي: لولا أن ابن أبي دؤاد داعية، لأحلّته. ونقل عبد الله، أنه أحلّ ابن أبي دؤاد وعبدالرحمن بن إسحاق فيما بعد. ويلزم من نصه هنا أن لا يعفو عن ظالم لأنه إذا لم ينصره في ترك الحرام لما هو عليه من الظلم في شيء آخر، فهنا أولى.

وذكره القاضي وغيره في «أحكام القرآن» في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ ثُمَّ يَنْصَرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]: أنها محمولة على من تعدى وأصر، وآيات العفو محمولة على أن الجاني نادى. وظهر أنه يلزم من نصه على العفو عنه نصره على ظالمه. فالمسألان على روايتين.

وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: قال رجل لابن سيرين: إني وقعت فيك، فاجعلني في حل، قال: لا أحب أن أحل لك ما حرّم الله عليك. وقال شيخنا: إن في الآية المذكورة فائدة عظيمة، وهو أنه حمدهم على<sup>(٢)</sup> أنهم هم<sup>(٢)</sup> يتصرون عند البغي عليهم، وكما أنهم هم يعفون عند الغضب، ليسوا مثل الذي ليس له قوة الانتصار وفعله؛ لعجزهم أو كسلهم أو وهنهم أو ذلهم أو حزنهم، فإن أكثر من يترك الانتصار بالحق

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط) في الأماكن الثلاثة: «داود». وهو: أبو عبد الله، أحمد بن فرج بن حريز الإيادي ثم البغدادي، الجهمي، القاضي، عدو أحمد بن حنبل، كان داعية إلى خلق القرآن، وكان يوم المحنة إلباً على الإمام أحمد، يقول: يا أمير المؤمنين، اقتله، هوضال مفضل. (ت ٢٤٠هـ). «السير» ١٦٩/١١.

(٢-٢) في (ط): «أنه».

الفروع إنما يتركه لهذه الأمور وأشباهاها، وليسوا مثل الذي إذا غضب لا يغفر ولا يعفو، بل يعتدي أو ينتقم حتى يكف من خارج، كما عليه أكثر الناس إذا غضبوا وقدروا لا يقفون<sup>(١)</sup> عند العدل، فضلاً عن الإحسان، فحمدهم على أنهم هم ينتصرون، وهم يغفرون؛ ولهذا قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يُستدَلُّوا، فإذا قدروا، عفوا. إلى أن ذكر الروايتين في دفع الإنسان عن نفسه، ثم قال: ويُشبه أن لا يجب مع<sup>(٢)</sup> مفسدة تقاوم مفسدة الترك، أو تفضي إلى فساد أكثر. وعلى هذا تُخرَج قصة ابن آدم\*<sup>(٣)</sup> وعثمان<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - بخلاف من لم يكن في دفعه إلا إتلاف مال الغير الظالم، أو حبسه، أو ضربه، فهنا الوجوب أوجه. وهذا معنى قوله: ﴿هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ فالانتصار قد يكون مستحباً تارة، وقد يكون واجباً أخرى، كالمغفرة سواءً.

ومن قفز<sup>(٥)</sup> إلى بلد العدو، ولم يندفع ضرره إلا بقتله، جاز قتله، كالصائل، ذكره شيخنا. وقيل لأحمد، فيمن رابط بمكان مخوف: بمنزلة المجاهد؟ قال: أرجو ذلك، نقله الفضل. ونقل حرب: ما أحسنه. ومن عض يد غيره وحرّم، فجذبها - وقال جماعة: بالأسهل - فسقطت

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعلى هذا تُخرَج قصة ابن آدم).

لَمَّا أَرَادَ أَخُوهُ قَتْلَهُ، لَمْ يَدْفَعَهُ.

(١) في الأصل: «يعفون».

(٢) ليست في (ط).

(٣) أخرجها أبو داود (٤٢٥٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) وردت في ذلك روايات كثيرة. انظر: «البداية والنهاية» ١٠/٢٨٥ - ٣١٩، و«سير أعلام النبلاء» سيرة الخلفاء

الراشدين ١/١٨٣ - ٢١١.

(٥) في (ر): «نفر».



الفروع

ثناياه، فهذّر. وكذا معناه\*، فإن عجزَ، دَفَعَه كصائِلٍ.

ومن نُظِرَ في بَيْتِهِ من خِصَاصِ بابٍ - ولو لم يتعمّد، لكن ظَنَّهُ متعمّداً. قال في «الترغيب»: أو صادف عورةً من محارمِهِ وأصرَّ، وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في<sup>(٢)</sup> هذه الصورة: ولو خَلَّتْ من نساءٍ - فخذفَ عينه، ونحو ذلك، فَتَلَفْتُ، فهذّر، ولا يتبعه. وقال ابن حامد: يدفعه بالأسهل، فينذرُه أوّلاً، كمن استرق السمع، لم يقصد أذنه بلا إنذار، قاله في «الترغيب»، وقيل: بابٌ مفتوحٌ كخصاصِهِ، وجزمَ به بعضهم. وعن أبي ذرٍ مرفوعاً: «وإن مرَّ رجلٌ على بابٍ لا سترَ له غيرَ مُغلقٍ، فنظرَ، فلا خطيئةَ عليه، إنّما الخطيئةُ على أهلِ البيتِ». فيه ابنُ لهيعة. رواه الإمامُ أحمد والترمذي<sup>(٣)</sup> وعند ابن عقيلٍ: أعمى سميعٌ، كبصيرٍ<sup>(٤)</sup>.

وإن عقرتْ كلبَةٌ من قُرْبٍ من أولادِها أو خرقتْ ثوبه،<sup>(٥)</sup> لم تقتلْ، بل تُنقلُ<sup>(٥)</sup>.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وكذا معناه).

أي: معنى سقوط الثنايا، مثل إن حبسه في بيته، أو ربطه بشيء من ماله، فتخلص، فتلف بتخلصه شيء، لم يضمه.

(١) ٥٤٠/١٢.

(٢) بعدها في (ط): «مثل».

(٣) أحمد في «مسنده» (٢١٣٥٩)، والترمذي في «سننه» (٢٧٠٧).

(٤) في (ط): «بصير».

(٥ - ٥) في (ط): «لم تقتل بل تقتل».

## باب قتال أهل البغي

وهم الخارجون على الإمام بتأويلٍ سائغ، ولهم شوكةٌ، لا جمعٌ يسيرٌ، خلافاً لأبي بكرٍ، وإن فات شرطٌ، فقطاعُ طريقٍ. وفي «الترغيب»: لا تتمُّ الشوكةُ إلا وفيهم واحدٌ مطاعٌ، وأنه يعتبرُ كونهم في طرفٍ ولايته. وفي «عيون المسائل»: تدعو إلى نفسها\*، أو إلى إمامٍ غيره<sup>(١)</sup>، وإلا فقطاعُ طريقٍ.

ويلزمه مراسلتهم، وإزالةُ شبهتهم، فإن فاؤوا، وإلا لزمَ القادرَ قتالهم. وعند شيخنا: الأفضلُ تركه حتى يبدؤوه (وم) وهو ظاهرٌ اختيارِ الشيخ. وقالوا في الخوارج: له قتلهم ابتداءً، وتتمّةُ قتل<sup>(٢)</sup> الجريح. وهو خلافُ ظاهرِ روايةِ عبدوس بن مالك<sup>(٣)</sup>. وفي «المغني»<sup>(٤)</sup> في الخوارج: ظاهرُ قولِ المتأخرينَ من أصحابنا: أنهم بغاةٌ، لهم حُكْمُهم، وأنه قولُ جمهورِ العلماء. كذا قال، وليس بمراذيم؛ لذكرهم كفرهم أو فسقهم، بخلافِ البغاة؛ ولهذا قال شيخنا: يفرّقُ جمهورُ العلماءِ بين الخوارج<sup>(٥)</sup> والبغاةِ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي «عيون المسائل»: تدعو إلى نفسها).

أي: الطائفة.

(١) في (ر): «غيرها» .

(٢) ليست في الأصل و(ط).

(٣) هو: أبو محمد، عبدوس بن مالك العطار، كانت له عند أبي عبد الله منزلة في هدايا وغير ذلك، وقد روى عنه

مسائل لم يروها غيره . «طبقات الحنابلة» ٢٤١/١ .

(٤) ٢٣٩/١٢ .

(٥) بعدها في الأصل: «بين» .

المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، الفروع والفقهاء، والمتكلمين، ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب (م ش) وأحمد وغيرهم. واختيار شيخنا يُخرج على وجه من صوّب غير معين، أو وقف، لا أن علياً هو المصيب. وهي أقوال في مذهبننا، وأن أكثر الصحابة وغيرهم رأى ترك قتالهما، وأنه لا يجب مع واحدة\*.

وقال في تفضيل مذهب أهل المدينة على الكوفة: أكثر المصنّفين لقتال أهل البغي يرى القتال من ناحية علي، ومنهم من يرى الإمساك، وهو المشهور من قول أهل المدينة، وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية<sup>(١)</sup>، ونحوهم، وأنه يجب، والأخبار<sup>(٢)</sup> في أمر الفتنة توافق هذا، فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم؛ ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال في الفتنة، والإمساك عما شجر بين الصحابة - رضي الله عنهم -.

وقال في رده على الرافضي: السلف والأئمة يقول أكثرهم (هم) وأحمد وغيرهم: لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية، فإن الله لم يأمر به ابتداءً بل بالصلح، ثم إن بغت إحداهما، قوتلت، وهؤلاء قوتلوا قبل أن يبدؤوا

.....  
التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وأنه لا يجب مع واحدة).

أي: القتال لا يجب مع واحدة من الطائفتين.

(١) الحرورية: هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه حين جرى أمر الحكمين واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة.

انظر الملل والنحل للشهرستاني ١٥٧/١.

(٢) سيأتي ذكرها عند المصنف.

١٩١/٢ بقتال؛ ولهذا كان هذا القتال عند أحمد وغيره كمالك قتال فتنة. وأبو حنيفة/ الفروع يقول: لا يجوز قتال البغاة حتى يبدؤوا بقتال. إلى أن قال شيخنا: و<sup>(١)</sup> لكن علي كان أقرب إلى الحق من معاوية. وإن بعض أصحابنا صوّب كلا منهما؛ بناءً على أن كل مجتهد مصيب. ذكره ابن حامد.

وفي كتاب ابن حامد كقول شيخنا، فقال: الأكابر من الصحابة، والكافة كانوا متباعدين من<sup>(٢)</sup> ذلك. قال أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، حدثنا محمد بن سيرين قال: هاجت الفتنة، وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف، فما حضر فيها مئة. وفي غير كتاب ابن حامد، بل لم يبلغوا ثلاثين. وحدثنا إسماعيل، حدثنا منصور، قال الشعبي: لم يشهد الجمل من أصحاب النبي ﷺ غير علي، وعمار، وطلحة، والزبير، فإن جاؤوا بخامس، فأنا كذاب. ومراده من البدرين. وقال ابن هبيرة في حديث أبي بكرة<sup>(٣)</sup> في ترك القتال في الفتنة، أي: في قتل عثمان: فأما ما جرى بعده، فلم يكن لأحد من المسلمين التخلف عن علي. ولمّا تخلف عنه سعد، وابن عمر، وأسامة، ومحمد بن مسلمة، من الصحابة، ومسروق، والأحنف، من التابعين، فإنهم ندموا. فقد روى ابن عبد البر في كتاب «الاستيعاب في أسماء الصحابة»<sup>(٤)</sup>: أن عبد الله بن عمر كان يقول عند الموت: إني أخرج

التصحيح

الحاشية

(٢) في (ط): «عن».

(١) ليست في (ط).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٩٠ وفيه عن

رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتن، ثم تكون فتنة، ألا فالماشي فيها خير من الساعي إليها...» الحديث.

(٤) ٤٢٣/٦.

من الدنيا وليس في قلبي حسرة إلا تخلفي عن عليّ. أو كلاماً هذا معناه. الفروع رواه عنه من طريق. وكذا روي عن مسروق<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> أنهم ندموا من تخلفهم ذلك، كذا قال<sup>(٣)</sup>. وفي «شرح مسلم»: يجب قتال الخوارج والبغاة (ع) ثم قال: قال القاضي: أجمع العلماء أن الخوارج وشبههم من أهل البدع والبغي، متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة، وجب قتالهم بعد الإنذار والإعذار، قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَعْمَانَ حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. فإن استنظروه مدة، ولم يخف مكيده، أنظرهم، وإلا فلا، ولو أعطوه مالاً أو رهناً. وقيل للقاضي: يجوز قتال البغاة إذا لم يكن هناك إمام؟ فقال: نعم؛ لأن الإمام إنما أبيض له قتالهم لمنع البغي والظلم، وهذا موجود بدون إمام.

ويحرم قتالهم بمن يقتل مدبرهم، ككفار، وبما يُعْم إتلافه، كمنجنيق وناير، إلا لضرورة، كفعلهم إن لم يفعله، وكذا بسلاحهم وكراعهم، وعنه: وغيرها. ومراهق وعبد، كخيل، قاله في «الترغيب». ويحرم قتل مدبرهم وجريحهم، وفي القود وجهان<sup>(٤)</sup>. جزم في

مسألة - ١: قوله: (وفي القود وجهان) انتهى. يعني: إذا قتل مدبرهم وجريحهم التصحيح هل يقاد به أم لا؟ أطلق الخلاف. وأطلقه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>.

## الحاشية

(١) لم أقف عليه .

(٢-٢) في (ط): «أنهم من تخلفهم قالوا ذلك، كذا قال» وفي (ر): «أنهم من تخلفهم ذلك، كذا قال» وفي هامش (ر):

«لعله: قالوا ذلك» .

(٣) ٢٥٣/١٢

(٤) ٣١٠/٥

الفروع «الترغيب» بأن<sup>(١)</sup> المدبر من انكسرت شوكته، «لا المتحرّف»<sup>(٢)</sup> إلى موضع. وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: يحرم قتل من ترك القتال.

ويحرم أخذ مالهم وذريتهم، ويخلى أسيرهم بعد الحرب. وفي «الترغيب»: لا، مع بقاء شوكتهم فإن بطلت، ويتوقع اجتماعهم في الحال، فوجهان<sup>(٢)</sup>. وقيل: يجوز حبسه ليخلى أسيرنا، وقيل: يخلى صبي وامرأة ونحوهما في الحال. ويكره له قصد رحمة الباغي بالقتل، وعند القاضي: لا، كإقامة حد. ويتوجه احتمال: يحرم.

التصحيح و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم:

أحدهما: يقاد به، وهو ظاهر كلام جماعة، وقدمه ابن رزين.

والوجه الثاني: لا يقاد به. قلت: وهو الصواب؛ لاختلاف العلماء في ذلك، فانتج شبهة تمنع القود، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: (ويخلى أسيرهم بعد الحرب، وفي «الترغيب»: لا، مع بقاء شوكتهم. فإن بطلت، ويتوقع اجتماعهم في الحال، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، فيحتمل أن يكون الخلاف من تنمة كلام صاحب «الترغيب». وهو الظاهر. ويحتمل أن يكون ابتداء مسألة، وهو بعيد، وعلى كل حال الصواب عدم إرسال أسيرهم والحالة هذه، وإن كان ظاهر ما قدمه المصنف تخليتهم، والله أعلم.

#### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «أن»، والمثبت من (ط).

(٢-٢) في الأصل: «إلا المنحرف»، وفي (ر): «لا المنحرف».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧/٢٧.

(٣) ٢٥٢/١٢

ولا يضمنُ بُغَاءَ ما تَلَفَ حالَ الحربِ، كأهلِ العدلِ، وعنه: بلى، ففي الفروع القَوْدِ وجهان<sup>(٣٢)</sup>.

وهما في تحتمه بعدها<sup>(٤٢)</sup>. ويضمنان ما تلف في غيرها.

قال شيخنا في المستحل لأذى: من أمره ونهاه بتأويل كمبتدع ونحوه، يسقط بتوبته حق العبد. واحتج بما أتلّفه البغاة؛ لأنه من الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله، ولا حدّ مع تأويل، كمال. وعند أبي بكر: يحدّ. وفي قبول دعوى دفع خراج إليهم من مسلم بلا بينة، وقيل: وغيره، وجهان<sup>(٥٢)</sup>.

مسألة - ٣: قوله: (ولا يضمنُ بُغَاءَ ما تَلَفَ حالَ الحربِ، كأهلِ العدلِ، وعنه: التصحيح بلى، ففي القَوْدِ وجهان) انتهى. قال في «الرعاية»: قلت: إن ضمنَ المالَ، احتملَ القَوْدُ وجهين. انتهى:

أحدهما: يجبُ القودُ، وهو الصوابُ؛ تغليظاً عليهم؛ لكونهم بغاءً، كالمال. والوجه الثاني: لا يجبُ، وهو ظاهرُ ما قطع به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

مسألة - ٤: قوله: (وهما<sup>(٣)</sup> في تحتمه بعدها) انتهى. يعني: في تحتم القتل بعد الحرب.

قلت: الصوابُ عدمُ التحتمِ، والله أعلم.

مسألة - ٥: قوله: (وفي قبول/ دعوى دفع خراج إليهم من مسلم بلا بينة، وقيل: ٢٣٤ وغيره، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»،

الحاشية

(١) ٢٥٠/١٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٣/٢٧.

(٣) في النسخ الخطية (ط): «الوجهان»، والمثبت من «الفروع».

الفروع لا جزية، وفيها احتمالٌ بعد الحَوْلِ. وشهادتهم وإمضاء حُكم حاكمهم كأهل العدلِ.

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»: الأولى ردُّ كتابه قبل حُكمه. وقال ابن عقيّل: تُقبلُ شهادتهم، ويؤخذُ عنهم العلمُ، ما لم يكونوا دُعاةً، ذكره أبو بكرٍ، وذكر شيخنا أن ابن عقيّل وغيره فسَقُوا البُغاةَ، قال: وهؤلاءِ نظروا إلى من عدّوه بغاةً في زمنهم، فأوهم فساقاً. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>، احتمالٌ: يصحُّ قضاء الخارجيِّ، دفعاً للضررِ، كما لو أقام الحدَّ، أو أخذَ جزيةً وخراجاً وزكاةً.

وإن استعانوا بأهل ذمّةٍ، فأعانوهم<sup>(٢)</sup>، انتقضَ عهدهم، وقيل: لا. ففي أهلِ عدلٍ وجهان\*<sup>(٦٢)</sup>. وإن ادَّعوا شبهةً، كوجوبِ إجابتهم، فلا. وفي

التصحیح و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وابن رزین، والزرکشي، وغيرهم:

أحدهما: لا يُقبلُ إلا ببيّنة، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحیح»، وجزّم به في «المنور»<sup>(٦)</sup> و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «المحرر»، و«الرعایتين»، و«الحاوي الصغير». والوجه الثاني: يُقبلُ قوله مع يمينه، صحَّحه الناظم، وجزّم به في «المنور».

مسألة - ٦: قوله: (وإن استعانوا بأهل ذمّةٍ، فأعانوهم، انتقضَ عهدهم، وقيل: لا. ففي أهلِ عدلٍ وجهان) انتهى. قلت: الذي يظهرُ أن العكسَ أولى؛ وهو أنَّهم إذا

الحاشية \* قوله: (ففي أهلِ عدلٍ وجهان).

ظاهره: أنه إذا قيلَ بعدمِ نقضِ عهدهم، إذا استعانَ بهم أهلُ البغي، فأعانوهم، يكون في نقض

(٢) في (ط): «فأعينوهم».

(١) ٢٦٠/١٢

(٤) ٣١٤/٥

(٣) ٢٥٩/١٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩١/٢٧.

(٦) في (ط): «الوجيز».



الفروع

«الترغيب» وجهان. ويضمّنون ما أتلفوه في الأصحّ.

وإن استعانوا بأهل حربٍ وأمّنوهم، فكعدّمه، إلاّ أنّهم في أمانٍ بالنسبة إلى بُغاة. وإن أظهرَ قومٌ رأيَ الخوارج، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، لم يُقاتلوا، ولم يُتعرّضَ لهم، وتجري الأحكامُ عليهم كأهلِ العدل، ذكره جماعة. وسأله المروزيُّ عن قومٍ من أهلِ البدعِ يتعرّضون ويكفّرون؟ قال:

قاتلوا مع البغاة، وقلنا: ينتقضُ عهدهم، فهل ينتقضُ إذا قاتلوا مع أهلِ العدلِ؟ يأتي التصحيحُ الخلاف. وهذا هو الصوابُ، ولعلّه حصلَ سبقةٌ قلمٍ من المصنّف، أو يكونُ فرغَ الوجهين على القولِ بانتقاضِ عهدِهِم، إذا أعانوا أهلَ البغي. إذا عَلِمَ ذلك، فالصوابُ عدمُ انتقاضِ عهدِهِم مع أهلِ العدلِ، وكذا لا ينتقضُ<sup>(١)</sup> إذا قاتلوا مع أهلِ البغي مكرهين، أو ادّعوا شبهةً مسموعة، والله أعلم.

عهدِهِم إذا استعانَ بهم أهلُ العدلِ فأعانوهم، وجهان؛ لأنّه ذكرَ الوجهين في مسألةِ أهلِ العدلِ الحاشية بعدَ القولِ بعدمِ نقضِ عهدِهِم، إذا أعانوا أهلَ البغي بالفاءِ، والفاءُ تدلُّ على أن ما بعدها مفرّعٌ على ما قبلها، وهذا لا يمكنُ صحته؛ لأنّه إذا لم نقلْ بنقضِ عهدِهِم بإعانةِ أهلِ البغي، كيف يقالُ في نقضِ عهدِهِم بإعانةِ أهلِ العدلِ على أحدِ الوجهين، هذا لا يمكنُ القولُ به. نعم، لو قيل: الوجهان فرغَ على القولِ بنقضِ عهدِهِم، إذا أعانوا أهلَ البغي، لكان له وجهٌ؛ لأنّ إعانتهم لأهلِ العدلِ أخفُّ من إعانتهم لأهلِ البغي. ووجهُ نقضِ عهدِهِم إذا أعانوا أهلَ العدلِ: أنّهم أعانوا على أهلِ الإسلامِ وقاتلوهم، أشبه ما لو أعانوا أهلَ البغي على أهلِ العدلِ؛ لأنّهم كأهلِ العدلِ في الإسلامِ. ووجهُ عدمِ نقضِهِم، وإن قلنا: بنقضِ عهدِهِم في إعانةِ أهلِ البغي: أنّ أهلَ العدلِ يعانُون؛ لأنّهم محقّقون، بخلافِ أهلِ البغي، والله أعلم. والمسألةُ لم أرها في غيرِ هذا الكتابِ، فيُعلم ذلك.

(١) في (ح): «ينتقل».

الفروع لا تعرّضوا لهم. قلتُ: وأيُّ شيءٍ تكره من أن يُحبسوا؟ قال: لهم والداث وأخوات. وقال في رواية ابن منصور: الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه؛ إلى دينهم، فقاتلهم، وإلا فلا يقاتلون. وسأله إبراهيم الأطروش عن قتل الجهمية؟ قال: أرى قتل الدعاة منهم. ونقل ابن الحكم، أن مالكاً قال في عمرو بن عبّيد<sup>(١)</sup>: يُستتاب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه. قال أحمد: أرى ذلك إذا جحد العلم. وذكر له المروزي عمرو بن عبّيد، قال: كان لا يُقرّ بالعلم، وهذا كافرٌ.

وقال له المروزي: الكرايسي<sup>(٢)</sup> يقول: من لم يقل: لفظه بالقرآن مخلوق، فهو كافرٌ. فقال: هو الكافر. وقال: مات بشر المريسي<sup>(٣)</sup> وخلفه حسين الكرايسي. وقال: كذب. هتكه الله الخبيث. قال ابن حامد: فقد أبان عن بدعته وكفره. وقال عن حارث المحاسبي: قاتله الله. وقال: لا يغرّك خشوعه ولينه وتنكيس رأسه، فإنه رجلٌ سوء، ذاك لا يعرفه إلا من قد خبره، لا تكلمه، ولا كرامة له. وكذب أحمد داود الظاهري وقال: إنه عدو الله. وقال: لا فرج الله عنه؛ لقوله: القرآن محدث. وأنكر داود، فقال أحمد:

التصحيح

الحاشية

(١) هو أبو عثمان، عمرو بن عبّيد بن ثوبان البصري، كان قد جالس الحسن البصري واشتهر بصحته ثم اعتزله وانضم إلى واصل بن عطاء، شيخ المعتزلة، فأعجب به وزوجه أخته. قال بالقدر ودعا إليه، توفي بطريق مكة سنة (١٤٣هـ). «السير» ١٠٤/٦، و«البداية والنهاية» ٧٦/١٠.

(٢) هو أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، كان من بحور العلم، ذكياً، فطناً، لساناً، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد، فهُجر لذلك. قال حسين في القرآن: لفظي به مخلوق، فبلغ ذلك أحمد فأنكره، وقال: هذه بدعة، فأوضح حسين المسألة، وقال: تلفظك بالقرآن، يعني: غير الملفوظ. (ت ٢٤٥هـ). «السير» ٧٩/١٢.

(٣) أبو عبد الرحمن بشر بن غياث المريسي، فقيه معتزلي، عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة، وإليه تنسب الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء. (ت ٢١٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» ٥٦/٧، و«الأعلام» ٥٥/٢.

محمد بن يحيى النيسابوري أصدق منه، لا يُقبلُ قوله. قال ابنُ حامدٍ: فمنع من الفروع قبولُ توبته.

واحتجَّ الشيخُ بقولِ خالدٍ للنبي ﷺ عن الخارجيِّ: ألا أضربُ عنقه؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>. وبكفه عن المنافقين<sup>(٢)</sup>. وبما روي عن علي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه. وإن صرَّحوا بسبِّ إمام، أو عدلٍ، عَزَّروا. وإن عَرَّضُوا بذلك<sup>(٤)</sup>، فوجهان<sup>(٥)</sup> وقد قال الإمامُ أحمدُ، في مُبتدِعِ داعيةٍ له دُعاةٌ: أرى حَبْسَهُ. وكذا في «التبصرة»: على الإمام منعهم وردعهم، ولا يُقاتِلُهُم إلا أن

مسألة ٧- قوله: (وإن صرَّحوا بسبِّ إمام، أو عدلٍ، عَزَّروا. وإن عَرَّضُوا بذلك، التصحيح فوجهان) انتهى. وأطلقَهُما في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يُعزَّرون، جزمَ به في «المنور»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يُعزَّرون. قال في «المذهب»، وغيره: فإن صرَّحوا بسبِّ الإمام، عَزَّروهم. انتهى. فظاهره عدمُ التعزيرِ بالتعريضِ، والله أعلم.

تنبيه: ما ذكره ابنُ حامدٍ من إطلاقِ الوجهين في مسألتين ليسَ من إطلاقِ الخلافِ الذي نحن بصددِه؛ إذ المصنَّفُ قد قدَّمَ قبل ذلك حكماً فيها، والله أعلم.

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

## الحاشية

- (١) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) عن أبي سعيد الخدري.
- (٢) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣)، عن جابر.
- (٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٤/٨. وفيه: «ولا نبدؤكم بقتال».
- (٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).
- (٥) ٢٤٧/١٢.
- (٦) ٣١٥/٥.
- (٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٠/٢٧.

الفروع يجتمعوا لحربه، فكُبُغَاةٍ. وقال أحمدٌ أيضاً في الحَرَوْرِيَّةِ: الداعيةُ يُقاتلُ كُبُغَاةٍ. ونقل ابنُ منصورٍ: يُقاتلُ من منع الزكاةَ، وكلُّ من منع فريضةً، فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه. واختاره أبو الفرج، وشيخنا، وقال: أجمعوا أن كلَّ طائفةٍ مُمتنعةٍ عن شريعةٍ مُتواترةٍ من شرائع الإسلام، يجبُ قتالها حتى يكون الدينُ كلهُ لله، كالمحاربين، وأولى؛ ولهذا انفقوا أن البدع المغلظة شرٌّ من الذنوب، وأمر رسول الله ﷺ بقتال الخوارج عن السنة<sup>(١)</sup>. وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم<sup>(٢)</sup>. وأن الرافضة شرٌّ من الخوارج اتفاقاً. قال: وفي قتل الواحد منهما ونحوهما، وكُفْرِهِ، روايتان. والصحيح جوازُ قتله، كالداعية/ ونحوه. وإنَّ ما قالوه مما تُعلمُ مخالفته للرسولِ كفرٌ، وكذا فعلهم من جنسِ فعلِ الكفارِ بالمسلمين كفرٌ أيضاً.

وجوزَ ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيُّ الخروجَ على إمام غيرِ عادلٍ - وذكرَا خروجَ الحسينِ على يزيدٍ - لإقامةِ الحقِّ. وكذا قال الجوينيُّ: إذا جارَ وظهرَ ظلمه ولم يزجر<sup>(٣)</sup> حين زُجرَ، فلهم خلعه ولو بالحربِ والسلاح. قال النووي: خلعه غريبٌ. ومع هذا محمولٌ على أنه لم يُخفِ مفسدةً أعظمَ منه.

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)(١٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «إن من ضئضئ هذا - أو في عقب هذا - قوم يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقاتلنهم قتل عادٍ».

(٢) البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٨٤٩) (٥٥) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية».

(٣) في (ر): «ينزجر».

ونصوصُ أحمد أنه لا يحلُّ، وأنه بدعةٌ مخالفةٌ للسنة، و<sup>(١)</sup> أمرٌ بالصبر، الفروع و<sup>(٢)</sup> أن السيف إذا وقع، عمّت الفتنة، وانقطعت السبل، وسُفكت الدماء، وتُستباحُ الأموال، وتُنتهكُ المحارمُ.

قال شيخنا: عامةُ الفتنِ التي وقعت من أعظم أسبابها قلةُ الصبر، إذ الفتنة لها سببان: إمّا ضعفُ العلم، وإمّا ضعفُ الصبر، فإنَّ الجهلَ والظلمَ أصلُ الشرِّ، وفاعلُ الشرِّ إنما يفعلُه لجهله بأنَّه شرٌّ، ولكون نفسه تريده، فبالعلم يزولُ الجهلُ، وبالصبر يُحبسُ الهوى والشهوة، فتزول<sup>(٣)</sup> الفتنة.

وقال ابنُ الجوزيِّ في كتابه «السر المصون»: من الاعتقاداتِ العامية التي غلبت على جماعةٍ منتسبين إلى السنة، أن يقولوا: إنَّ يزيدَ كان على الصواب، وإنَّ الحسينَ أخطأ في الخروجِ عليه. ولو نظرُوا في السيرِ لعلموا كيف عُقدتْ له البيعةُ وألزمَ الناسَ بها، ولقد فعلَ في ذلك كلَّ قبيح، ثم لو قدرنا صحةَ خلافته، فقد بدرتْ منه بواذرُ، وكلُّها توجبُ فسحَ العقد، من نهبِ المدينة، ورمي الكعبةِ بالمنجنيق<sup>(٤)</sup>، وقتل الحسينِ وأهل بيته، وضربه على ثنيتيه بالقضيبِ، وحمله الرأسَ على خشبة<sup>(٥)</sup>. وإنما يميل<sup>(٦)</sup> جاهلٌ بالسيرةِ عاميُّ المذهبِ، يظنُّ أنه يغیظُ بذلك الرافضةَ.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢ - ٢) في (ط): «أنه».

(٣) بعدها في (ط): «تلك».

(٤) في النسخ الخطية: «بالمناجيق»، والمثبت من (ط).

(٥) انظر: «تاريخ الطبري» ٥/٤٩٦-٤٩٩، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير ٤/٤٦-٩٠.

(٦) في الأصل: «يمثل».

الفروع ومن كفر أهل الحق والصحابة، واستحلّ دماء المسلمين بتأويل، فهم خوارجُ بغاةٍ فسقةٌ. وعنه: كفارٌ. وفي «الترغيب»، و«الرعاية»: هو أشهرُ. وذكر ابنُ حامدٍ أنه لا خلافَ فيه. وذكر ابنُ عقيلٍ في «الإرشاد» عن أصحابنا، تكفيرَ من خالفَ في أصلِ، كخوارجٍ ورافضةٍ ومرجئةٍ. وذكر غيره روايتين فيمن قال: لم يخلقِ اللهُ المعاصي، أو وقفَ فيمن حكّمنا بكفره، وفيمن سبَّ صحابياً غيرَ مستحلٍّ، وأنَّ مستحلّه كافرٌ.

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: يُخرَجُ في كلِّ مُحَرَّمٍ اسْتُحِلَّ بتأويل، كالخوارجِ ومن كفرهم، فحكمهم عنده كمرتدين. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: هذا مقتضى قوله. وقال شيخنا: نصوصه صريحةٌ على عدمِ كفرِ الخوارجِ والقدريةِ والمرجئةِ وغيرهم، وإنما كفرَ الجهميةِ، لا أعيانهم\*. قال: وطائفةٌ تحكي عنه روايتين في تكفيرِ أهلِ البدعِ مطلقاً، حتى المرجئةِ، والشيعيةِ المفضّلةِ لعلي. قال: ومذاهبُ الأئمةِ، أحمدَ وغيره، مبنيةٌ على التفضيلِ<sup>(٢)</sup> بين النوعِ والعينِ. ونقلَ محمدُ بنُ عوفٍ الحمصيُّ: من أهلِ البدعِ الذين أخرجهم النبيُّ، عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ، من الإسلامِ؛ القدريةُ، والمرجئةُ، والرافضةُ، والجهميةُ، فقال: «لا تصلُّوا معهم، ولا تصلُّوا عليهم»<sup>(٣)</sup>.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإنما كفرَ الجهميةِ، لا أعيانهم).

أي: أنه يكفرُ الجهميةِ من غيرِ تعيينِ الأشخاصِ، فيقولُ مثلاً للجهميةِ: كفارٌ. ولا يقولُ: فلانُ الجهميُّ كافرٌ. وهذا معنى قولِ المصنّفِ: (لا أعيانهم) أي: لا يكفرُ الأشخاصَ المعينةَ.

(١) ٢٤٧/١٢ - ٢٤٨.

(٢) في النسخ الخطية: «التفصيل»، والمثبت من (ط).

(٣) لم نقف عليه.

ونقلَ محمدُ بنُ منصورٍ الطوسيُّ: من زعمَ أنَّ في الصحابةِ خيراً من أبي الفروع بكرٍ، فولاهُ النبيُّ ﷺ، فقد افتري عليه وكفر؛ بأن زعمَ بأنَّ الله تعالى يُقرُّ المنكرَ بين أنبيائه في الناسِ، فيكونُ ذلك سببَ ضلالهم. ونقل الجماعةُ: من قال: عِلْمُ الله مخلوقٌ. كفر. ونقل المروزيُّ: القدرِيُّ لا نُخرجهُ عن الإسلام. وفي «نهاية المبتدي»: من سبَّ صحابياً مستحلاً، كفر، وإلا فسق، وقيل عنه: يكفُر. نقلَ عبدُالله فيمن شتمه<sup>(١)</sup>: القتلُ أجْبُنُ عنه، ويُضربُ، ما أراه على الإسلام.

وذكرَ ابنُ حامدٍ في «أصوله» كُفْرَ الخوارجِ والرافضةِ والقدريةِ والمرجئةِ، ومن لم يكفُرْ من كفَرناه، فسق وهجر، وفي كُفْرِهِ وجهان. والذي ذكرَ هو وغيره من رواية المروزيِّ، وأبي طالبٍ، ويعقوبَ، وغيرهم، أنه لا يكفُرُ. وقال: من ردَّ موجبات القرآن، كفر، ومن ردَّ ما تعلقَ بأخبارِ الأحاديثِ الثابتةِ، فوجهان، وأنَّ غالبَ أصحابنا على كُفْرِهِ فيما يتعلَّقُ بالصفاتِ، وذكرَ في مكانٍ آخر: إنَّ جحدَ أخبارِ الأحاديثِ، كفرٌ، كالتواترِ عندنا يُوجب العلمَ والعملَ. فأما من جحدَ العلمَ بها، فالأشبه لا يكفُرُ، ويكفُرُ في<sup>(٢)</sup> نحو الإسراءِ والنزولِ ونحوهِ من الصفاتِ. وقال في إنكارِ المعتزلةِ استخراجَ قلبه ليلةَ الإسراءِ وإعادته: في كُفْرِهِم به وجهان؛ بناءً على أصلِهِ في القدريةِ الذين يُنكرونَ علمَ الله تعالى وأنه صفةٌ له، وعلى مَنْ قال: لا أكفُرُ من لا يكفُرُ الجهميةَ. قال شيخنا: قتالُ التارِ ولو كانوا مسلمينَ كقتالِ الصديقِ - ﷺ -

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «شتمناه» .

(٢) ليست في (ط) .

الفروع ما نعي الزكاة<sup>(١)</sup> ، ويؤخذ مالهم ، وذريتهم ، والمتحيز<sup>(٢)</sup> إليهم ولو ادعى إكراهاً .

ومن أجهز على جريح\* ، لم يأثم ولو تشاهد<sup>(٣)</sup> ، ومن أخذ منهم شيئاً ، حَمَسَهُ ، وبقيته له .

ومن ابتاعَ منهم مالَ مسلمٍ ، أخذَه ربُّه ، وإن جهلَه ، أعطى ما اشتراه به ، وهو للمُصالح . كذا قال ، مع أنه قال في الرافضة الجبلية: يجوزُ أخذُ مالهم ، فإنَّ عليّاً - رضي الله عنه - أوهبَ عسكرَه ما كان في عسكرِ الخوارج<sup>(٥)</sup> ، ولأنَّهم نهبوا من المسلمينَ أضعافَ ما يؤخذُ منهم ، ثم خرَّجَ سبِي حريمهم على تكفيرهم ، وأن الصحابةَ لم تَسب الخوارجَ .

وفي ردِّه على الرافضيِّ ، أنَّ عليّاً - رضي الله عنه - لم يَسب للخوارجِ ذريَّةً ، ولم يغنمَ مالهم ، فعلمَ أن سيرته وسيرة الصحابةِ فيهم تخالفُ سيرتهم في أهلِ الردَّة . وذكرَ غيره أنَّ من قاتلَ على منعِ الزكاةِ لا يَكْفُرُ ، وحكُمهم كبغاةٍ . وقالوا فيمن قاتلهم الصديقُ - رضي الله عنه - : يحتملُ ردتهم ،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومن أجهز على جريح)

جهزْتُ على الجريح ، من بابِ نَفَع ، وأجهزْتُ : أتممتُ عليه ، وأسرعْتُ قتله ، وجهزْتُ - بالتثنية - للتكثيرِ والمبالغة ، وجهزَ ، بالجيمِ والزاي المعجمتين ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٥) ، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) في الأصل : «المعفر» و(ر) و(ط) : «المقفر» ، والصواب ما أثبت كما في «الاختيارات» ص ٢٩٨ .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) في (ر) : «وأن من» ، وفي (ط) : «ولمن» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٨٩) ، وفيه : ما أوت الديارُ من مالهم ، فهو لهم ، وما أجبوا به عليكم في عسكركم ،

فهو لكم .



الفروع

ويحتمل أنهم جحدوا وجوبها.

ونقل الميموني: أمر هذا الكافر بابك<sup>(١)</sup> لعنه الله ليس كغيره، سبى<sup>(٢)</sup> النساء المؤمنات، فوقعوا عليهن فحملن، فالولد تبع لأمه، كذا حكم الإسلام، ثم خرج إلينا يحاربنا وهو مقيم في دار الشرك، أي شيء حكمه؟ إذا كان هذا هكذا، فحكمه حكم الارتداد.

وإن اقتلت طائفتان لعصية أو رياسة، فظالمتان ضاميتان، وتضمن. قال شيخنا: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف. وقال: وإن تقاتلا<sup>(٣)</sup>، تقاصًا؛ لأن المباشرة والمعين سواء عند الجمهور. وقال: وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى، تساوت، كمن جهل قدر المحرم بماله، أخرج نصفه، والباقي له. ومن دخل للصلح<sup>(٤)</sup> فجهد قاتله، ضمته، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) هو بابك الخرمي، كان ظهوره سنة ٢٠١هـ بأذربيجان، خرج على المأمون، وكان على مذهب أهل الإباحة من المجوس أتباع مزدك، وتبعه خلق عظيم على رأيه، فأقام عشرين سنة يهزم جيوش المأمون والمعتصم، قيل: إنه قتل

مئة وخمسين ألفاً وخمس مئة إنسان، قتله المعتصم سنة ٢٢٢هـ. «الوافي بالوفيات» ١٠/٦٤ - ٦٥.

(٢) في (ر): «سبوا».

(٣) في (ر) و(ط): «تقابلاً».

(٤) أي: فقتل.

## باب حكم المرتد

من كفر طوعاً ولو هازلاً بعد إسلامه، قيل: طوعاً، وقيل: وكرهاً، والأصحُّ بحق\* (١٢) فمرتدٌ؛ بأنْ أشرك بالله تعالى، أو جحدَ صفةً له (١). قال في «الفصول»: مُتَّفَقاً على إثباتها. أو بعضَ كتبه، أو رسوله، أو سبّه، أو رسوله، أو ادّعى النبوة. قال شيخنا: أو كان مُبْغِضاً لرسوله، ولما جاء به اتفاقاً. وقال: أو تركَ إنكارَ مُنْكَرٍ بقلبه، أو جحدَ حُكماً ظاهراً مُجمِعاً عليه، عبادةً من الخمسِ، أو تحريمِ خمرٍ ونحوه، أو شكَّ فيه ومثله لا يجهلُه. قال

التصحيح مسألة - ١: قوله: (من كفر طوعاً ولو هازلاً بعد إسلامه، قيل: طوعاً، وقيل: وكرهاً، والأصحُّ بحق) انتهى.

ظاهرُ كلامه في «الرعاية»: لا بدُّ أن يكون فعلٌ ذلك بعد إسلامه طوعاً، فإنه قال: كلُّ مسلمٍ مكلفٍ مختارٍ فعلٌ كذا وكذا إلى آخره. انتهى.

قلت: ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ: أنَّ هذه الأحكامَ مترتبةٌ عليه حيثُ حكمنا بإسلامه، وهو الصوابُ، والله أعلم. وقوله: (والأصحُّ بحق) ينبغي أن يكون هذا بلا نزاع.

الحاشية \* قوله: (بعد إسلامه، قيل: طوعاً، وقيل: وكرهاً، والأصحُّ بحق).

أي: يكون الإسلام الذي كفر بعده طوعاً. وذكر فيما إذا كان الإسلام كرهاً ثلاثة أقوال، أحدهما: أنه كالطوع، والثاني: لا. والثالث: إن كان مكراً بحق فهو كالطوع، وإلا فلا. هذا ظاهرُ عبارته، أعني: أنه، يفهم منه قولٌ لا يكون كالطوع، وإن كان الإكراه بحق؛ لقوله: (وقيل: وكرهاً) من غيرِ تفصيل، ثم ذكر التفصيل بقوله: (والأصحُّ بحق) والذي يظهر: أنه إذا أكره بحق، يكون كالطوع جزماً. فيحرر.

شيخنا: ولهذا لم يُكفّر النبي ﷺ الرجلَ الشاكَّ في قدرة الله وإعادته<sup>(١)</sup>؛ الفروع لأنه/ لا يكونُ إلا بعد بلاغ الرسالة. وأن منه قول عائشة: يا رسول الله، ١٩٣/٢ مهما يكتُم الناسُ يعلمه الله؟ قال: «نعم». رواه مسلمٌ في الجنائز<sup>(٢)</sup>. وفي أصول مسلمٍ بحذف: «قال». قال في «شرح مسلم»: كأنها لما قالت ذلك، صدقتُ نفسَهَا، فقال: «نعم».

وحملَ في «الفنون» الخبرَ الأوَّلَ على أنه لم تبلغه الدعوة، قال: ويحملُ على قولٍ من<sup>(٣)</sup> يرى أنَّ العقلَ موجبٌ، على أنه كان في مهلة النظر، لم يتكامل له النظر.

وقد سمعَ أبيُّ بنُ كعبٍ قراءةً أنكرها، ثم سمعَ قراءةً سواها، وأخبرَ النبيَّ ﷺ فأمرهُما، فقرأ عليه، فحسنَ النبيُّ ﷺ شأنَهُما. قال: فسقطَ في نفسي من التكذيبِ ولا إذ كنتُ في الجاهلية. فلما رأى النبيُّ ﷺ ما قد غشيتني، ضربَ في صدري، ففُضتُ عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله<sup>(٣)</sup> فرقاً، فقال لي: «يا أبيُّ، أرسِلَ إليَّ: أن اقرأ القرآنَ على حَرْفٍ». الحديث. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. قال

التصحیح

الحاشية

(١) ينظر صحيح البخاري (٣٤٨١)، وصحيح مسلم (٢٧٥٦) (٢٥) ونص الحديث: «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبيته: إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي لعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب، خشيتك. فغفر له».

(٢) برقم (٩٧٤) (١٠٣).

(٣) ليست في (ط).

(٤) في «صحيحه» (٨٢٠) (٢٧٣). ومعنى قوله: (فسقط في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية). أي: وسوس لي الشيطان تكديماً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية.

الفروع شيخنا وغيره: في الإجماع إجماعاً قطعياً. وذكر أن كثيراً من أصحابنا وغيرهم فسقه فقط. قال: أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم (ع) قال جماعة: أو سجد لشمس أو قمر. قال في «الترغيب»: أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين. قال شيخنا: أو توهم أن من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك<sup>(١)</sup>. وقيل: أو كذب على نبي، أو أصر في دارنا على خمر، وخنزير، غير مستحل. وقال القاضي: رأيت بعض أصحابنا يكفر جاحد تحريم النبيذ، والمسكر كله كالخمر. وسيأتي رواية في العدالة<sup>(٢)</sup>. قال: ولا يكفر بجحد قياس اتفاقاً؛ للخلاف فيه، بل سنة ثابتة. واحتج بقول ابن مسعود: لو صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم، كفرتم. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. ولأحمد، ومسلم، وغيرهما<sup>(٤)</sup>: ضللتم. وهذا في جاحد السنن. قال: ولم يكفره جملة من التابعين والعراقين بجحد سنة. قال: ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر، فمناق كافر، كعبد الله بن أبي بن سلول. وإن أظهر أنه قائم بالواجب، وفي قلبه أنه<sup>(٥)</sup> لا يفعل، ففناق، كقوله في ثعلبة: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اللّٰهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، وهل يكفر؟ على وجهين؛ وجه كفره: أنه شاق الله

التصحیح

الحاشية

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٠٧ .

(٢) ٣٢٣/١١ .

(٣) في سننه (٥٥٠) .

(٤) أحمد (٣٦٢٣)، ومسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٨/٢، وابن ماجه (٧٧٧) .

(٥) في النسخ: «أن» .

ورسوله، وردَّ رسولَ رسولِ الله، فكفَّر. قال: وطائفةٌ من أصحابنا قالوا: الفروع كله كفر؛ لأنه مكذَّب. والذي أقول: إنَّ ما كان من النفاقِ في الأفعالِ لا يكفر، وذلك فيما سأله إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عمَّن لا يخافُ النفاقَ على نفسه، فقال أحمدُ: ومن يأمنِ النفاقَ\*؟

«فبيِّنَ أنه يكونُ في غالبِ حالِ الإنسانِ، ولا يدلُّ على كفره. وفي معنى النفاقِ الرياءُ للناسِ<sup>(١)</sup>، ومرادهُ بذلك<sup>(٢)</sup>: ولا يكفرُ به، فكذا هذا النفاقُ، أو أنه نفاقٌ، فهو مثله. ولأحمد<sup>(٣)</sup> من حديثِ عُقْبَةَ، وعبدِ الله بنِ عمرو: «أكثرُ منافقي أمتي قرَّاءُها». والمرادُ: الرياءُ. ولعلَّ مرادَ من قال: كُلهُ كفرٌ غيرُ ناقلٍ عن المِلَّةِ، كقولِ أحمدَ: كفرٌ دونَ كفرٍ، وإلا فضعيفٌ جدًّا، وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ والأصحابِ<sup>(٤)</sup>: لا يكفرُ إلا منافقٌ أسرَّ الكفرَ<sup>(٥)</sup>. قال:

مسألة - ٢: (وإنَّ أظهرَ أنه قائمٌ بالواجبِ، وفي قلبه أنه لا يفعلُ، فنفاقٌ كقوله في التصحيح ثعلبة: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، وهل يكفرُ؟ على وجهين؛ وجهُ كفره: أنه شاقَّ الله ورسوله، وردَّ رسولَ رسولِ الله فكفر، قال: وطائفةٌ من أصحابنا قالوا: كُلهُ كفرٌ؛ لأنه مكذَّب. والذي أقول: إنَّ ما كان من النفاقِ في الأفعالِ لا يكفرُ... وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ والأصحابِ: لا يكفرُ إلا منافقٌ أسرَّ الكفرَ انتهى.

الحاشية

\* قوله: (فقال أحمدُ: من يأمنِ النفاقَ) إلى آخره.

«فبيِّنَ أنه يكونُ في غالبِ حالِ الإنسانِ، ولا يدلُّ على كفره، وفي معنى النفاقِ الرياءُ للناسِ<sup>(٥)</sup>.

(١-١) ليست في (ر).

(٢) ليست في النسخ الخُطية، والمثبت من (ط).

(٣) في «مسنده» (١٧٣٦٧) و(٦٦٣٣).

(٤) في (ط): «وأصحابه».

(٥ - ٥) ربما اعتمد ابن قندس في شرحه على نسخة ليس فيها هذا الكلام ولذلك كثر ما في النسخ الأخرى.

الفروع ومن أصحابنا مَنْ أخرج الحجاج عن الإسلام؛ لأنه أخاف المدينة، وانتَهَكَ حرمَ الله وحرَمَ رسوله. فيتوجَّه عليه: يزيدُ ونحوه. ونصُّ أحمدَ خلافُ ذلك، وعليه الأصحاب، وأنه لا يجوزُ التَّخصيصُ باللَّعنة، خلافاً لأبي الحسينِ وابنِ الجوزيِّ وغيرِهما. وقال شيخنا: ظاهرُ كلامه: الكراهةُ. وفي «شرح مسلم»: أجمع العلماءُ أنَّ مَنْ كان مُصدِّقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال، يعني: الأربع التي من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً. قال<sup>(١)</sup>: لا يكفرُ، ولا هو منافقٌ يخلدُ في النارِ، فإنَّ إخوةَ يوسفَ وغيرهم جمعوا هذه الخصال.

قال أكثرُ العلماءِ: ومعنى الخبر: أنه يُشبهُ المنافقَ، فإنَّه أظهرَ خلافَ ما أبطنَ. قال بعضهم: ومن ندرَ ذلك منه، فليس داخلاً في الخبر. وقال الترمذي: إنّما معنى هذا عند أهل العلم: نفاقُ العمل. قال جماعة: المرادُ به<sup>(١)</sup> المنافقونَ الذين كانوا زمنَ النبي ﷺ. وقال بعضهم: معناه: التحذيرُ للمسلم أن يعتادَ هذه الخصال، فيُخاف أن يفضيَ به إلى حقيقةِ النفاق. وقد ذكَّرَ معنى هذه الأقوال أو بعضها في أحاديث.

ولا يكفرُ من حكى كُفراً سمعه ولا يعتقده، ولعلَّ هذا (ع) وروى ابنُ عساكر<sup>(٢)</sup> في ترجمة محمد بن سعيد بن هناد<sup>(٣)</sup>: سمعتُ يحيى بن خلف بن

التصحيح هذا كله من كلام القاضي. والصواب: أنه لا يكفرُ إلا من أسرَّ الكفرَ لا غيره، كما قال القاضي: إنَّه ظاهرُ كلام الإمام والأصحاب.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في «تاريخ دمشق» مخطوطة دار البشير ٣٧١/١٥، ٣٧٢.

(٣) هو محمد بن سعيد بن هناد أبو غانم الخزاعي، سكن بغداد وحدث بها. (ت ٦٩٩هـ). «تاريخ دمشق» لابن عساكر

مخطوطة دار البشير ٣٧١/١٥، ٣٧٢.

الربيع الطرسوسي قال: جاء رجلٌ إلى مالك بن أنسٍ وأنا شاهدٌ فقال: ما الفروع تقولُ في رجلٍ يقولُ: القرآنُ مخلوقٌ؟ فقال: كافرٌ زنديقٌ، خذوه فاقتلوه. فقال الرجلُ: إنَّما أحكي كلاماً سمعته، فقال: إنَّما<sup>(١)</sup> سمعته منك. وفي «الانتصار»: من تزَيَّأ بزيِّ كُفْرٍ من لبسِ غيارٍ، وشدَّ زُنَّارٍ، وتعليقِ صليبٍ بصدْرِهِ، حَرَمٌ، ولم يكفُرْ. وفي «الخلاف»: في إسلامِ كافرٍ بالصلاة، ثَبَتَ أنَ للسيِّمِ<sup>(٢)</sup> حُكماً في الأصولِ؛ لأنَّا لو رأينا رجلاً عليه زنارٌ أو عسليٌّ، حُكِمَ بكفْرِهِ ظاهراً. ثم ذكرَ قولَ الإمامِ أحمدَ في المقتولِ بأرضِ حربٍ: يستدلُّ عليه بالختانِ والثيابِ. قال<sup>(٣)</sup>: ثَبَتَ أنَ للسيِّمِ حُكماً في هذه المواضعِ في بابِ الحكمِ بالإسلامِ والكفْرِ. وكذا في مسألتنا. قال: وبعضُهم ينكُرُ هذا ولا يسلمُه. وفي «الفصول»: إنَّ شَهِدَ عليه بأنَّه كان يعظُّمُ الصليبَ، مثلَ أنْ يُقبِّلَه، ويتقرَّبُ بقرباناتِ أهلِ الكفْرِ، ويكثرُ من بيعِهم وبيوتِ عبادتِهم، احتملَ أنَّه رَدَّةٌ؛ لأنَّ هذه أفعالٌ تُفعلُ اعتقاداً، ويحتملُ أن لا يكونَ اعتقاداً؛ لأنه قد يفعلُ ذلك تودُّداً أو تقيَّةً لغرضِ الحياةِ الدنيا، والأوَّلُ أرجحُ؛ لأنَّ المستهزئَ بالكفْرِ يكفُرُ.

وإن كان على ظاهرٍ يمنعُ القصدَ، فأولى أن يكونَ الفاعلُ لأفعالٍ من خصائصِ الكفْرِ أن يكفَرَ مع عدمِ ظاهرٍ يدلُّ على عدمِ القصدِ، بل الظاهرُ:

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «أنا».

(٢) السيماء والسيماء والسمة: العلامة. «القاموس»: (سوم).

(٣) ليست في (ط).

الفروع أنه قصد. وجزم ابن عقيل قبل هذا بأن من وجد منه امتهان للقرآن، أو خَمَصُ (١) منه، أو طلب تناقضه، أو دعوى أنه مختلف أو مختلق، أو مقدور على مثله، أو إسقاط لحرمة، كل ذلك دليل على كفره، فيقتل بعد التوبة. وقال غيره: قال الإمام أحمد: مَنْ قال: إنَّ القرآن مقدورٌ على مثله، ولكنَّ الله منع قدرتهم، كفر، بل هو معجزٌ بنفسه، والعجزُ شمل الخلق.

فمن ارتدَّ مكلفاً مُختاراً، رجلاً أو امرأة، دُعِيَ واستُتِيبَ ثلاثة أيام، وينبغي أن يُضَيَّقَ عليه ويُحبَسَ، فإنَّ أصرَّ، قُتِلَ بسيفٍ. ولا يجوزُ أخذُ فداءٍ عنه؛ لأنَّ كفره أغلظُ، وعنه: لا تجبُ استِتابته، وعنه: ولا تأجيله.

ورسولُ الكفار لا يُقتلُ، ولو (٢) كان مُرتدّاً؛ بدليلِ رسوليِّ مُسيلمة (٣)، ذكره في كتاب «الهدى». قال في «الفنون»، في مولودٍ برأسين، فبلغَ نطقَ أحدهما بالكفر، والآخرُ بالإسلام: إنَّ نطقاً معاً، ففي أيهما يغلبُ؟ احتمالان، قال: والصحيحُ، إنَّ تقدّمَ الإسلامِ، فمرتدُّ.

ويصحُّ إسلامُ مُميِّزٍ، وعقله، وردَّته، وعنه: له عشرٌ. وقاله الخرقِيُّ والقاضي، وعنه: سبعٌ، وعنه: حتى يبلغَ، وعنه: يصحُّ إسلامُه. وهي أظهرُ، والمذهبُ صحُّهُما. وعليهنَّ: يُحالُ بينه وبينَ الكفارِ. قال في «الانتصار»: ويتولاه المسلمون، ويدفنُ بمقابرهم،

التصحيح

الحاشية

(١) التخامص: التجافي. «اللسان»: (خمص).

(٢) في (ط): «وان».

(٣) أخرج أبو داود (٢٧٦١)، عن نعيم بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: «ما تقولان أنما» قالا: نقول كما قال. قال: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما».



وإنَّ فرضيته مُرتَّبَةٌ على صحَّته\*، كصحته تبعاً\*، وكصوم مريضٍ ومسافرٍ الفروع رمضان\*. ولا يقتل وهو سكرانٌ، إن صحَّت ردُّتهما، حتى يُستتابا بعد بلوغٍ وصحوٍ ثلاثة أيام. وعند الخرقِي في الثلاثة من ردِّه سكرانٌ. وفي «الروضة»: تصحُّ ردُّه مُميِّزٌ، فيُستتابُ، فإن تابَ، وإلا قُتلَ، وتجرى عليه أحكامُ البُلغِ.

وغيرُ المميِّز يُنتظرُ بلوغه، فإن بلغ مرتدًّا، قُتلَ بعد الاستِتابَةِ. وقيل: لا يُقتلُ حتى يبلغَ/ مكلفاً<sup>(١)</sup>. وجزمَ أنه إذا زنى ابنُ عشرٍ أو بنتُ تسع: لا بأسَ ١٩٤/٢ بالتعزيرِ.

ويُقتلُ زنديقٌ، وهو المنافقُ، ومن تكررت ردُّته أو كفرَ بسحره، أو سبَّ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وإنَّ فرضيته مُرتَّبَةٌ على صحَّته).

أي: فرضية هذا المذكور وهو أن يتولاه المسلمون، ويُدفنَ في مقابرهم.

وقوله: (على صحته).

أي: صحة إسلامه. وقد ذكر المصنّف أن المذهبَ صحَّته بقوله: (والمذهبُ صحَّتهما).

\* قوله: (كصحته تبعاً).

هذا راجعٌ إلى قوله: (والمذهبُ صحَّتهما) أي: يصحُّ إسلامه على المذهبِ، كما أنه يصحُّ تبعاً،

كما إذا أسلم أبواه، فإنه يصحُّ إسلامه تبعاً لإسلاميهما أو إسلام أحدهما.

\* قوله: (وكصوم مريضٍ ومسافرٍ رمضان).

لأنهما لا يلزمهما الصومُ حالَ السفرِ والمرضِ، ولو صامًا، صحَّ منهما، كذلك الصبيُّ يصحُّ منه الإسلامُ، وإن لم نلزمه به.

(١) في النسخ الخطية: «مطلقاً»، وجاء في هامش الأصل: «لعلها مكلفاً»، والمثبت من (ط).

الفروع

الله أو رسوله، نقل حنبلٌ: أو تَنَقَّصَه، وقيل: ولو تعريضاً. نقل حنبل: مَنْ عَرَّضَ بشيءٍ من ذكرِ الربِّ، فعلية القتل، مسلماً أو كافراً، وأنه مذهب أهل المدينة. وسأله ابن منصور: ما الشَّيْمَةُ التي يُقتلُ بها؟ قال: نحن نرى في التعريضِ الحدَّ. قال: فكان مذهبه فيما يجبُ الحدُّ من الشَّيْمَةِ التعريضِ، وعنه: تُقبلُ توبتهم كغيرهم، وعنه: لا تقبلُ إن تكررت ثلاثاً. وفي «الفصول» عن أصحابنا: لا تُقبلُ إن سبَّ النبي ﷺ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ لم يُعلم إسقاطه، وأنه يُقبلُ إن سبَّ الله؛ لأنه يقبلُ التوبة في خالصِ حقه، وجزم به في «عيون المسائل» وغيرها؛ لأن الخالق منزَّهٌ عن النقائص، فلا يلحقُ به، بخلاف المخلوق، فإنه محلٌّ لها؛ فلهذا افتراقاً، وعنه: مثلهم من ولد على الفطرة، ثم ارتدَّ، ذكره شيخنا. والخلافُ في أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام، فأما في الآخرة، فإن صدق، قُبِلَ بلا خلاف، ذكره ابن عقيل، والشيخ، وجماعة. وفي «إرشاد ابن عقيل» رواية: لا تُقبلُ توبةٌ زنديقٍ باطنياً، وضعفها، وقال: وكمن تظاهر بالصَّلاح إذا أتى معصيةً فتاب<sup>(١)</sup> منها. وأنَّ قتلَ عليٍّ زنديقاً لا يدلُّ على عدم قبولها، كتوبة قاطع طريقٍ بعد القدرة. وذكر القاضي وأصحابه رواية: لا تقبلُ توبةٌ داعيةٌ إلى بدعةٍ مُضِلَّةٍ، واختارها أبو إسحاق بن شاقلا. وفي «إرشاد ابن عقيل»: نحن لا نمنعُ أن يكون مطالباً بمظالمٍ من أضلِّ. وظاهرُ

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «وتاب».

كلام غيره: لا مُطالبة. قال شيخنا: قد بين الله تعالى أنه يتوب على أئمة الفروع الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع\*. وفي «الرعاية»: من كفر ببدعة، قبلت توبته على الأصح، وقيل: إن اعترف بها، وقيل: لا تقبل من داعية. وذكر القاضي وأصحابه رواية: لا تقبل توبة قاتل. وعلى قبولها: لو اقتصر من القاتل، أو عُفي عنه، هل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان<sup>(٣٢)</sup>.

مسألة ٣- قوله: (وعلى قبولها: لو اقتصر من القاتل، أو عُفي عنه، هل يطالبه التصحيح المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى». قال ابن القيم في «الداء والدواء»، وغيره بعد ذكر الخلاف: والتحقيق في المسألة، أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله تعالى، وحق للمقتول، وحق للولي، فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً، واختياراً إلى الولي؛ ندماً على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبة نصوحاً، سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء، أو الصلح، أو العفو، وبقي حق المقتول، يُعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده النائب المحسن، ويُصلح بينه وبينه، فلا يذهب حق هذا، ولا تبطل توبته هذا. انتهى. وتبع في ذلك الشيخ تقي الدين، فإنه فصل هذا التفصيل واختاره، وهو الصواب الذي لا شك فيه.

\* قوله: (قال شيخنا: قد بين الله تعالى أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة الحاشية البدع) إلى آخره.

قال الشيخ تقي الدين في كتاب «الإيمان والإسلام» في أواخر النصف الأول: فإن قيل: فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ، فمتى ذهب بعض ذلك، بطل الإيمان فيلزم تكفير أهل الذنوب كما يقوله الخوارج، أو تخليدُهم بالنار (وسلبهم اسم) الإيمان بالكلية، كما يقول المعتزلة. وكلا القولين شرٌّ من قول المرجئة، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير، وأمّا الخوارج والمعتزلة، فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم. قيل: أولاً ينبغي أن يُعرف أن القول الذي لم

الفروع

ومن أظهر الخير، وأبطن الفسق فكالزنديق في توبته، في قياس المذهب، ذكره ابن عقيل، وحمل رواية قبول توبة الساحر على المتظاهر، وعكسه بعكسه، يؤيده تعليلهم<sup>(١)</sup> للرواية المشهورة بأنه لم يوجد بالتوبة سوى ما يظهره، وظاهر كلام غيره: تُقبل، وهو أولى في الكل؛ لقوله تعالى في المنافقين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٦٠].

التصحیح

الحاشية

يوافق الخوارج والمعتزلة<sup>(٢)</sup> عليه أحد من أهل السنة، هو<sup>(٣)</sup> القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين، على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وقد نقل<sup>(٤)</sup> بعض الناس ممن يذكر الاختلاف<sup>(٥)</sup> عن الصحابة في ذلك خلافاً؛ كما روي عن ابن عباس: أن القاتل لا توبة له. وهذا غلط على الصحابة، فإنه لم يقل أحد منهم: إن النبي ﷺ لا يشفع<sup>(٥)</sup> لأهل الكبائر، ولا قال: إنهم يخلدون<sup>(٦)</sup> في النار. لكن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه قال: إن القاتل لا توبة له<sup>(٧)</sup>. وعن أحمد بن حنبل في قبول توبة القاتل روايتان أيضاً. والنزاع في التوبة غير النزاع في التخليد، وذلك أن القتل يتعلق به حق آدمي، فلهذا حصل النزاع فيه، وأما قول القاتل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه، ذهب كله، فهذا ممنوع. وهذا هو الأصل الذي تفرعت منه في الإيمان<sup>(٨)</sup> أقوال أهل البدع<sup>(٨)</sup>، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه، ذهب كله، لم يبق منه شيء. ثم قالت الخوارج: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله ﷺ، كما قاله أهل الحديث. وقالوا: إذا ذهب منه

(١) في (ط): «تدليلهم».

(٢) بعدها في (ق): «ليس».

(٣) في (د): «هذا».

(٤ - ٤) في (د): «بعضهم».

(٥) في النسخ الخطية بياض بمقدار كلمة، والمثبت من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٧/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٦) في (د): «مخلدون».

(٧) أخرجه البخاري (٤٧٦٤).

(٨ - ٨) ليست في (د).

وتوبة كل كافر إتيانه بالشهادتين مع إقراره بما جحدَه\* من نبي أو الفروع غيره، أو قوله: أنا مسلم، ولا يعتبر في الأصح إقرار مرتد بما جحدَه؛ لصحة الشهادتين من مسلم ومنه، بخلاف توبة من بدعة، ذكره فيها جماعة. ونقل المروزي، في الرجل يُشهد عليه بالبدعة، فيجحد: ليست له توبة إنما التوبة لمن اعترف، فأما من جحد، فلا، وعنه: يُغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد، وعنه: من مُقرَّ به. ويتوجه احتمال: يكفي التوحيد ممن لا يُقرُّ به، كوثني؛ لظاهر الأخبار<sup>(١)</sup>. ولخبر أسامة<sup>(٢)</sup>، وقتله

## التصحیح

شيء، لم يبق مع صاحبه شيء من الإيمان، فيخلد في النار. وقالت المرجئة على اختلاف الحاشية فريقهم: لا يذهب بالكبائر وبترك الواجبات الظاهرة شيء منه؛ إذ لو ذهب شيء منه، لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً، يستوي فيه البر والفاجر. ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (مع إقراره بما جحدَه).

ظاهره، أن صحة التوبة متوقفة على ذلك. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>: وكلام الخرقى محمول على من كفر بحمد الوحداية، أو جحد رسالة محمد ﷺ أو جحد ما معاً، فأما من كفر بغير ذلك، فلا يحصل / إسلامه إلا بالإقرار بما جحدَه. وكلام «المحرر» قريب منه. وكذلك الزركشي في ٢١٨ «شرح الخرقى» قال: لا بد مع الشهادتين أن يُقرَّ بالمجحد به. مع أنه ذكر قبل ذلك في قول

(١) سيذكر بعضها ابن قندس قريباً.

(٢) والحديث بتمامه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم، فلحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيتاه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري قطعته برمحي حتى قتله، فلما قدما بلغ النبي ﷺ فقال: يا أسامة، أقتله بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوذاً. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤) (٣٠٤).

(٤) ٢٨٨/١٢ (٤)

الفروع الكافرَ الحربيِّ، بعد قوله: لا إله إلا الله؛ لأنَّه مصحوبٌ بما يتوقَّفُ عليه

التصحيح

الحاشية

الخرقيِّ: ومن شهدَ عليه بالردَّة، فقال: ما كفرْتُ وشهدَ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، لم يكشف عن شيءٍ، أنَّه لا يكشفُ مع ذلك إلى ما شهدَ عليه به، ولو كان إنكارَ فرضٍ أو إحلالٍ مُحرِّمٍ. وحملَ أبو محمدٍ كلامه على من كفرَ بجحدِ الواحدانية، أو الرسالة، أو هما، ولم يذكرْ أنَّ ظاهرَ الخرقِيِّ صرَّحَ به أحدٌ.

ثم قال بعد ذلك: نعم، مَنْ كفرَ بجحدِ فرضٍ أو تحريمٍ أو تحليلٍ، أو نبيِّ، أو رسالةٍ نبينا ﷺ إلى غير العربِ، ونحو ذلك، فلا بدَّ مع الشهادتين أن يُقرَّ بالموجود به؛ لأنَّ الشهادتين كانت موجودةً قبل ذلك. فجزمَ بما قاله أبو محمدٍ. وقولُ المصنِّفِ بعد ذلك: (ولا يعتبرُ في الأصحِّ إقرارُ مرتدِّ بما جحدَه) ظاهرُه: أنَّه لا يعتبرُ الإقرارُ بما جحدَه، وظاهرُه: أنَّه موافقٌ لظاهرِ الخرقِيِّ، أنَّه لا يكشفُ مع الشهادتين وإنكارِ الردَّة عما شهدَ عليه به. وهذا مخالفٌ لما صرَّحَ به الشيخُ وصاحبُ «المحرر» فيه، وما صرَّحَ به الزركشيُّ بعد قوله: أنَّ ظاهرَ الخرقِيِّ: أنَّه لا يكشفُ. وهذا يدلُّ على أنَّه لم يُر في كلامِ أشياخِ المذهبِ صريحاً؛ ولهذا جزمَ بخلافه. فلو قيل: إن «لا» في كلامِ المصنِّفِ حصلتْ غلطاً في الكتابةِ وأن الأوجه: ويعتبرُ في الأصحِّ إقرارُ مرتدِّ، ليزال الإشكالُ، لكن قد يُردُّ ذلك بقوله: (بخلافِ توبةٍ من بدعةٍ). والذي ظهر لي وقوي عندي: أنَّ مرادَ المصنِّفِ بهذا: أنَّه لا يعتبرُ اعترافُه بجحدِه، فإن كان قد أنكرَ الصلاةَ، ثم شهدَ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وأنَّ الصلاةَ واجبةٌ، كفَّاه ذلك، ولا يعتبرُ أن يقول: كنتُ أنكرتُ الصلاةَ وقد رجعتُ عن ذلك، بل يكفيهِ اعترافُه بأن الصلاةَ واجبةٌ. ويدلُّ أن مراده هنا هذا، قوله بعد ذلك في نقلِ الروايةِ عن أحمد: (إنما التوبةُ لمن اعترف) وأمَّا قوله: (مع إقرارِه بما جحدَه) المرادُ هنا بالإقرارِ: اعترافُه بوجوبِ الذي أنكرَ وجوبه أو تحريمِ الذي أنكرَ تحريمه، فإذا كان أنكرَ وجوبَ الصلاةَ، فاعترافُه بوجوبها، إقرارُ بما جحدَه، وإن كان أنكرَ تحريمِ الخمرِ، فإقرارُه أنَّه يعترفُ بتحريمِ الخمرِ. وكونه يعترفُ أنَّه أنكرَ وجوبَ الصلاةَ، أو أنَّه أنكرَ تحريمِ الخمرِ، فهذا الذي لا يعتبرُ في الأصحِّ، فكانت العبارةُ اللائقةُ في الأخيرِ: ولا يعتبرُ في الأصحِّ إقرارُ مرتدِّ بجحدِه بحذفِ (ما) فإن قيل: (ما) مصدريةٌ، فهو بمنزلةِ قوله: بجحدِه. قلنا: صحيحٌ ذلك، لكن كان اللائقُ حذفُ الهاءِ، فيقال: (بما جحد) بحذفِ الهاءِ بعد الدالِ؛ لأنَّ الموصولَ الحرفيَّ المقدرَ بالمصدرِ لا يحتاجُ إلى

الإسلام، ومُستلزمٌ له. وفاقاً للشافعية\*<sup>(١)</sup> وغيرهم. وقال بعضُ الشافعية<sup>(١)</sup>: الفروع يكفي مطلقاً. وهو الذي ذكره ابنُ هبيرة في حديثي جندب<sup>(٢)</sup> وأسامة، قال فيه: إنَّ الإنسانَ إذا قال: لا إلهَ إلا اللهُ، عصَمَ بها دمه، ولو ظنَّ السامعُ أنَّه قالها فرَقاً من السيفِ بعد أن يكون مطلقاً.

وإن أكره ذمِّي على إقراره، لم يصحَّ<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه ظلمٌ\*. وفي «الانتصار»

(٣) تنبيه: قوله: (وإن أكره حربي<sup>(٣)</sup> على إقراره به، لم يصحَّ) كذا في النسخ. التصحيح وصابه: وإن أكره ذمِّي. وبعضهم أصلحها كذلك.

عائِد، فذكرُ الهاءِ يوهُم أنَّها بمعنى «الذي»، فإذا حُذفتِ الهاءُ، زالَ الإشكالُ، والله أعلم. الحاشية  
\* قوله: (ومستلزمٌ له، وفاقاً للشافعية).

هذا الذي حكاه عن الشافعية هو ما حكاه إمامُ الحرمين عن معظمِ المحققين، وحكاه الرافعي عن «التهذيب» من غير زيادة، وفي «شرح مسلم»، أمَّا إذا اقتصرَ على قوله<sup>(٤)</sup>: لا إلهَ إلا اللهُ، فالمشهورُ من مذهبنا ومذهبِ العلماءِ أنَّه لا يكونُ مسلماً، ومن أصحابنا من قال: يكون مسلماً ويُطالبُ بالشهادةِ الأخرى.

هذا لفظه في أولِ كتابِ الإيمانِ، ثم حكى التفصيلَ المذكورَ في بابِ الأمرِ بقتالِ الناسِ عن الخطابيِّ فإنه قال: قال الخطابيُّ، في قوله: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ»<sup>(٥)</sup> معلومٌ أن المرادَ بهذا أهلَ الأوثانِ دونَ أهلِ الكتابِ؛ لأنَّهم يقولونها.  
\* قوله: (وإن أكره حربيَّ على إقراره به، لم يصحَّ؛ لأنه ظلم).

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) لعله يريد ما أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤) (١٥٣) عن أبي ذر أنه قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتته وقد استيقظ، فقال: «ما من عبد قال: لا إلهَ إلا اللهُ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». . . الحديث.

(٣) يبدو أن صاحب «التصحيح» وابن قندس قد اعتمدا على نسخة من «الفروع» فيها: «وإن أكره حربي» وفي حاشية النسخة (د) ذكر خلاف النسخ.

(٤) في (ق): «قول أن».

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) (٣٢)، عن أبي هريرة.

الفروع احتمالاً، وفيه: يصيرُ مسلماً بكتابة الشهادة.

ويكفي جحدُه لردّته بعد إقراره بها في الأصحّ، كرجوعه عن حدّ، لا بعد بيّنة، بل يجددُ إسلامه. قال جماعة: يأتي بالشهادتين. وفي «المنتخب» الخلاف. نقل ابنُ الحكم فيمن أسلم ثم تهوّد أو تنصّر، فشهد عليه عدولٌ، فقال: لم أفعل وأنا مسلمٌ، قبلَ قوله، هو أكثرُ عندي من الشهود. قال شيخنا: اتفق الأئمة أن المرتدّ إذا أسلم، عصمَ دمه وماله، وإن لم يحكم به حاكمٌ، بل مذهبُ الإمام أحمد في المشهور عنه (وهش) أن من شهدت عليه بيّنة بالردة، فأنكر، حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يُقرّ بما شهد به عليه. فإذا لم يشهد عليه عدلٌ، لم يفتقر الحكم إلى إقراره (ع) بل إخراجِه إلى ذلك قد يكون كذباً؛ ولهذا لا يجوزُ بناءً حكمٍ على هذا الإقرار، كإقرارِ الصحيح، فإنّه قد

التصحيح

الحاشية

قال في «الجامع الصغير» للقاضي في آخره، في باب الإكراه: وإذا أكره على الإسلام، فأسلم، صحّ إسلامه؛ فإن رجع إلى الكفر، قُتل. ولم يقيد ذلك بحربي ولا غيره، وهذا ظاهرٌ في الحربي الذي ليس له أمانٌ، وأمّا المستامن والذمي، فما ذكره في الأصل واضح فيه؛ لأن إكراهه مع كونه ذميّاً ومستامناً ظلمٌ، بخلاف الحربي الذي ليس له أمانٌ. ثم رأيتُ في «الرعاية»: وإن أكره ذميّاً ظلماً، يصحّ إسلامه حتى يوجد منه ذلك بعد الإكراه، وإن أكره من لا يُقرّ بجزية كالمُرتدّ والوثني، صحّ إسلامه. انتهى. وهذا الذي ذكره واضح لا إشكال فيه، ويظهر إلحاق الحربي الذي لا أمان له بالوثني، ثم وجدت القاضي علاء الدين في «قواعده» في المكره حرّز المسألة فصحّ إسلام المرتدّ والحربي؛ لأنّه أكره بحق، ولو أكره الذمي، لا يصحّ إسلامه؛ لأن إكراهه ظلمٌ. وفي «الانتصار» احتمالاً؛ لأن الإسلام واجبٌ عليه في الجملة. وهذا في كلام المصنّف في أول الباب<sup>(١)</sup> من قوله: (بعد إسلامه).



علم أنه لقنه، وأنه فعله خوف القتل، وهو إقرارٌ تلجئةً، نقل أبو طالبٍ في الفروع اليهودي إذا قال: قد أسلمتُ، أو: أنا مسلمٌ، يُجبرُ عليه\* قد علم ما يراؤ منه .  
وفي «مفردات أبي يعلى الصغير»: لا خلاف أن الكافر لو قال: أنا مسلمٌ، ولا أنطقُ بالشهادة، يُقبلُ منه ولا يحكمُ بإسلامه\* . وإن شهد أنه

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (وإذا قال: قد أسلمت، أو: أنا مسلمٌ، يُجبرُ عليه).

أي: على الإسلام؛ لأنه قد علم ما يراؤ منه، أي: هذا القائل علم ما يراؤ من هذه المسألة، وقد التزم ذلك بقوله: أنا مسلمٌ، فيجبرُ على ما التزم، ولأن الإسلام اسمٌ لشيءٍ معلومٍ معروف، وهو متضمنٌ للشهادتين، فإذا أتى بما يتضمنهما، جعل كمن أتى بهما. قال في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: وإن قال: أنا مؤمنٌ وأنا مسلمٌ. قال القاضي: يُحكمُ بإسلامه بهذا، وإن لم يلفظ بالشهادتين؛ لأنهما اسمان لشيءٍ معلومٍ معروف، وهو الشهادتان، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمنت الشهادتين، كان مخيراً بهما. وروى المقداد، أنه قال: يا رسول الله، أرايت إن لقيت رجلاً فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذمني بشجرة، فقال: أسلمت. أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلةك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قالها». وعن عمران بن الحصين، قال: أصاب المسلمون رجلاً من بني عُقيل، فأتوا به النبي ﷺ، فقال: يا محمد، إني مسلمٌ. فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قلت وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح». رواهما مسلم<sup>(٢)</sup>. ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوجدانية، أمّا من كفر بجحد نبيٍّ أو كتابٍ أو فريضةٍ ونحو هذا، فلا يصيرُ مسلماً بذلك؛ لأنه ربّما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافرٌ.

\* قوله: (وفي «مفردات أبي يعلى الصغير»: لا خلاف أن الكافر لو قال: أنا مسلمٌ ولا أنطقُ بالشهادتين، يُقبلُ منه، ولا يُحكمُ بإسلامه).

ظاهرُ نقلِ أبي طالبٍ يخالفه ما في «المفردات»؛ فهذا ذكره المصنفُ عنده؛ إظهاراً لمخالفته له،

(١) ٢٨٩/١٢ .

(٢) في صحيحه الأول برقم (٩٥) (١٥٥)، والثاني برقم (١٦٤١) (٨) .

الفروع كفر، وادعى الإكراه، قُبِلَ منه<sup>(١)</sup> مع القرينة فقط؛ لأنَّ إنكاره للردَّةِ يمنعها، ولو شَهِدَ عليه بكلمة كفر، فادَّعاه، قُبِلَ مطلقاً، في الأصحِّ؛ لأنَّ تصديقه ليس فيه تكذيبٌ للبيِّنة.

ومن أسلم وقال: لم أرْده، أو<sup>(٢)</sup>: لم أعتدّه، لم يُقبَل منه؛ وعنه: بلى، وعنه: إنَّ ظهرَ صدقُه، وعنه: يُقبَلُ من صغيرٍ. قال أحمدُ فَيَمَنْ قال لكافرٍ: أسلم، وخذُ ألفاً، فأسلم، ولم يعطه، فأبى الإسلام: يُقتل، وينبغي أن يَقي. قال: وإنَّ أسلمَ على صلاتين، قُبِلَ منه وأمرَ بالخمس.

وعن غالبِ القطان<sup>(٣)</sup>، عن رجلٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه أرسلَ ابنه إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ أبي جعلَ لقومه مئةً من الإبلِ على أن يسلموا، فأسلموا، وحسُنَ إسلامهم، ثم بدأ له أن يرتجعها منهم، أفهو أحقُّ بها أم هم؟ قال: «إنَّ بدأ له أن يسلمها إليهم، فليسلمها، وإنَّ بدأ له أن يرتجعها، فهو أحقُّ منهم، فإنَّ أسلموا، فلهم إسلامهم، وإنَّ لم يسلموا، قوتلوا على الإسلام». وقال: إنَّ أبي شيخٌ، كبيرٌ، وهو عريفٌ<sup>(٤)</sup> على الماء، وإنَّه

التصحيح

الحاشية

والله أعلم.

فائدة: تعليقُ الإسلام على الشروط، ذكره في أوائلِ تعليقِ الطلاق بالشروط<sup>(٥)</sup>.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: «و».

(٣) هو: أبو سليمان غالب بن خطاف القطان بن أبي غيلان، مولى عبد الله بن عامر بن كرز القشبي، قال أحمد عنه: ثقة

ثقة. «سير أعلام النبلاء» ٦/٢٠٥.

(٤) العريف كأمير، وهو من يعرف بأصحابه، والعريف: رئيس القوم أو النقيب. «القاموس»: (عرف).

(٥) ١٠٠/٩.

يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: «إن العرافة حق، ولا بُدَّ للناس من الفروع عرفاء، ولكن العرفاء في النار». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. وفي إسناده من لا يحتج به. قال الخطابي فيه: إنَّ من أعطى رجلاً على أن يفعلَ أمراً مفروضاً عليه، فإن للمعطي ارتجاعه منه، ولم يشارط النبي ﷺ المؤلفَةَ قلوبهم على أن يسلموا، فيعطيهم جُعلاً على الإسلام، وإنما أعطاهم عطايا بائنة<sup>(٢)</sup> يتألفهم. وفي العرافة مصلحةُ الناس، وفيه التحذيرُ من التعريضِ للرياسة والتأمرِ على الناس، لما فيه من الفتنة، وأنه إذا لم يقم بحقه، ولم يؤدِّ الأمانة فيه، أثم. ولا يبطلُ إحسانُ قذفٍ ورجمِ بردة، فإذا أتى بهما بعد إسلامه، حدٌّ\*، خلافاً لكتابِ ابنِ رزينِ في إحسانِ رجمِ.

### فصل

المذهب<sup>(٣)</sup>: أن مال المرتد فيء من موته، وعنه: من ردَّته، اختاره أبو بكر، وأبو إسحاق، وصاحبُ «التبصرة»، و«الطريق الأقرب»، وعنه: نتيئته منها بموته مُرتدّاً؛ فعلى الأولى: يُمنعُ من التصرفِ فيه. قاله القاضي وأصحابه، وأبو الخطاب، وأبو الحسين، وأبو الفرج. وفي «الوسيلة»: نصٌّ عليه. نقل ابنُ هانئ: يُمنعُ منه، فإذا قُتل، صارَ في بيتِ المالِ. واختار

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فإذا أتى بهما بعد إسلامه، حدٌّ)

أي: إذا أتى بما يُوجبُ حدَّ القذفِ وحدَّ الرجمِ

(١) في «سننه» (٢٩٣٤).

(٢) في (ر) و(ط): «بأنه».

(٣) في (ط): «والمذهب».

الفروع الشيخ وقف تصرفه، وأنه يُترك عند ثقة، كالرواية الثالثة. وجعل في ١٩٥/٢ «الترغيب» كلام/ القاضي والشيخ، واحداً. وكذا ذكره القاضي في «الخلافة». وتبعه ابن البناء، وغيره. وأن الإمام أحمد نص على ذلك. لكن لم يقولوا: يُترك عند ثقة، بل قالوا: يُمنع منه. وهو معنى كلام ابن الجوزي؛ فإنه ذكر أنه يُوقف، فإن أسلم، نفذ<sup>(١)</sup>، وإلا بطل، وأن الحاكم يحفظ بقية ماله. قالوا: فإن مات مرتداً، بطلت؛ تغليظاً عليه بقطع ثوابه، بخلاف المريض؛ وقيل: إن لم يبلغ تبرعه الثلث، صح. وفي «المحرر» على الأولى: تنفذ معاوضته، ويُقر بيده، وتوقف تبرعاته، وتُرد بموته مرتداً، وعلى الروایتين: يُقضى دينه، وينفق على من تلزمه نفقته. وعلى الثانية: يُترك بيت المال، ولا صحة، ولا نفقة. ولا يُقضى دين متجدد في الردة، فإن أسلم، رد عليه<sup>(٢)</sup> ملكاً جديداً، ويملك بأسباب التملك إن بقي ملكه، وإلا فلا. واحتج به في «الفصول» على بقاء ملكه، وأن الدوام أولى. وعلى رواية يرثه مسلم، أو أهل دينه، الذي اختاره: فكمسلم فيه. وفي «الانتصار»: لا قطع بسرقة؛ لعدم عصمته، ويضمن ما أتلّفه. نص عليه، وعنه: إن فعله بدار حرب، أو في جماعة مُرتدة مُمتنعة، فلا، اختاره الخلال وصاحبه، والشيخ، واختاره شيخنا؛ لفعل الصحابة، وكالكافر الأصلي إجماعاً. قال: وإن المرتد تحت حكمنا ليس محارباً، يضمن

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «بعد»، وفي (ر): «نفذ».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

إجماعاً، وقيل: هم كِبْغَاةٌ\*.

ويؤخذُ بحدِّ فعله في ردِّته. نصَّ عليه، كقبلها. وظاهرُ نقلِ مهنا، واختاره جماعةٌ: إنَّ أسلمَ، فلا، كعبادته. نقلُ مهنا، في مرتدِّ لحقِّ بدارِ الحربِ، فقتلَ بها رجلاً مسلماً، ثم عادَ وقد أسلمَ، فأخذه وليُّه، هل عليه قودٌ؟ فقال: قد زالَ عنه الحكمُ؛ لأنَّه قتله وهو مشرِّكٌ، وكذلك إن سرقَ وهو مشرِّكٌ، فقيل له: فيذهبُ دُمُ الرجلِ؟ فقال: ما أقولُ في هذا شيئاً. قال ابنُ شهاب: وفيه تبيُّهٌ على إسقاطِ العباداتِ. وكذا قال القاضي: ظاهرُه يقتضي إسقاطَ القضاء؛ لأنَّه أسقطَ الحدَّ، وهو حقُّ الله تعالى، توقفَ عن القصاصِ، وعنه: الوقفُ. ومتى لحقَّ بدارِ حربٍ، فهو وما معه كحربيٍّ. والمنصوصُ: لا يَتَنَجَّزُ جَعْلُ ما بدارنا فيثأً، إن لم يَصِرْ فيثأً بردِّته.

وإن لحقَّ زوجان مرتدَّان بدارِ حربٍ، لم يُسْتَرْقَا ولا أولادُهُما، كولدٍ من أَسْرٍ من ذمَّةٍ، ومن لم يُسَلِّمْ، قُتِلَ. ويجوزُ في المنصوصِ - وذكر ابنُ عقيلٍ روايتين - استرقاقُ الحادثِ في الردَّةِ\*، وعند الشيخ: والحملِ وقتها. وهل يقرُّ بجزيةِ أم الإسلامِ ويرقُّ، أو القتل؟ فيه روايتان<sup>(٤م)</sup>.

مسألة - ٤: قوله: (وهل يقرُّ بجزية، أم الإسلامِ ويرقُّ، أو القتل؟ فيه روايتان) التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: هم كِبْغَاةٌ).

٢١٩

ليس هو في أكثر النسخ، ووجد/ في نسخة بعد قوله: (إجماعاً)

\* قوله: (استرقاقُ الحادثِ في الردَّةِ).

هو فاعلُ (يجوزُ) التقدير: ويجوزُ في المنصوصِ استرقاقُ الحادثِ في الردَّةِ<sup>(١)</sup> وعند الشيخ:والحملِ وقتها، أي: ويجوزُ استرقاقُ الحملِ وقت الردَّةِ<sup>(١)</sup>.

الفروع

وإن<sup>(١)</sup> ارتدَّ أهلُ بلدٍ، وجرى فيه حكمهم، فدارُ حربٍ، فيُغنمُ مالهم، وولدٌ حدثٌ بعدَ الردَّةِ.

### فصل

ويكفرُ السَّاحِرُ، كاعتقادِ حلِّه، وعنه: لا<sup>(٢)</sup>، اختارَه ابنُ عقيلٍ، وجزَمَ به في «التبصرة»، وكفَّرَه أبو بكرٍ بعمَلِه. قال في «الترغيب»: هو أشدُّ تحريمًا\* . وحملَ ابنُ عقيلٍ كلامَ أحمدَ في كُفْرِه على مُعتقِدِه، وأنَّ فاعلَه يفسُقُ، ويُقتلُ

التصحيح انتهى. يعني به: مَنْ ولدَ في حالِ ردَّةِ الزوجين، إذا لحقًا بدارِ الحربِ، وقلنا: باسترقاقِه. وأطلقَهما في «المقنع»<sup>(٣)</sup> و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> و«شرح ابن منجا»، و«الزركشي»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

إحداهما: يُقْرُون بجزية، كأهلِ الذمة، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح»، وغيره، وجزَمَ به في «الوجيز»، وغيره، واختارَه القاضي في «روايته»، وغيره.

والروايةُ الثانية: لا يُقْرُون، فلا يُقبلُ منهم إلا الإسلامُ أو السيفُ، اختارَه أبو بكرٍ، وهو ظاهرٌ ما جزَمَ به في «الهداية»، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>؛ لاقتصارِهما على هذه الرواية؛ وهي روايةُ الفضلِ بن زيادٍ. وجزَمَ به في «المذهب»، و«الخلاصة». وقال في «المغني»<sup>(٦)</sup>،

الحاشية \* قوله: (قال في «الترغيب»: هو أشدُّ تحريمًا).

يحتملُ أن يكون مراده: أنَّ عملَه أشدُّ تحريمًا من علمه<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ط): «وإذا» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦١/٢٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٢/٢٧ - ١٦٣ .

(٥) ٣٢٧/٥ .

(٦) ٢٨٣/١٢ .

(٧) في (ق): «عمله» .

الفروع

حدّاً؛ فعلى الأولى: يُقتلُ.

وهو من يركبُ مكنسةً، فتسيرُ به في الهواءِ ونحوه. وكذا قيلَ في مُعزّمٍ على الجنِّ، ويجمعُها بزعمه، و<sup>(١)</sup> أنه يأمرُها فتطيعه<sup>(١)</sup>، وكاهنٍ وعرّافٍ، وقيل: يعزّز<sup>(٢)</sup>، وقيل: ولو بقتلٍ. وفي «الترغيب»: الكاهنُ والمنجمُ كالساحرِ عند أصحابنا، وأن ابنَ عقيلٍ فسّقه فقط، إن قال: أصبتُ بحدسي وفراحتي<sup>(٢)</sup>، فإن أوهمَ قوماً بطريقته أنه يعلمُ الغيبَ، فلإمامِ قتله، لسعيه

وتبعه الشارحُ، مع حكائيتيها الروائيتين: إذا وقع أبو الولدِ في الأسرِ بعدَ لحوقه بدارِ التصحيحِ الحربِ، أو وهو في دارِ الإسلامِ، لم يُقرَّ بها؛ لانتقاله إلى الكفرِ بعد نزولِ القرآنِ. انتهى. قال الزركشي: وهي طريقة<sup>(٣)</sup> لم أرها لغيره.

مسألة - ٥: قوله، بعد ذكره حكمَ الساحرِ الذي يركبُ المكنسةَ، فتسيرُ به في الهواءِ ونحوه: (وكذا قيلَ في معزّمٍ على الجنِّ، ويجمعُها بزعمه، وأنه يأمرُها فتطيعه، وكاهنٍ وعرّافٍ، وقيل: يعزّز) انتهى. يعني: هل<sup>(٤)</sup> الساحرُ والكاهنُ والعرّافُ، هل يلحقون بالسحرة الذين يقتلون، أم يُعزّرونَ فقط؟ حكى في ذلك خلافاً، وأطلقه، وأطلقهما أيضاً في «المحرر»، و«النظم»:

أحدهما: لا يكفرُ بذلك، ولا يقتلُ، بل يعزّزُ، وهو الصحيحُ من المذهبِ. قال ابنُ منجا في «شرحه»: هذا قولُ غيرِ أبي الخطابِ، وجزمَ به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال في «البلغة»: وإن كان

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) قرّه، فراهة: حدّق. «القاموس»: (فره).

(٣) في (ط): «روايته».

(٤) في (ط): «هذا».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨١/٢٧.

الفروع بالفساد. قال شيخنا: التنجيم، كالأستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، من السحر، قال: ويحرم إجماعاً. وأقر أولهم وآخرهم أن الله تعالى يدفع عن أهل العباد<sup>(١)</sup> والدعاء ببركته ما زعموا\* أن الأفلاك توجبه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه.

ومن سحر بالأدوية، والتدخين، وسقي مضر، عزّر، وقيل: ولو بقتل. وقال القاضي والحلواني: إن قال: سحري ينفع، وأقدر على القتل به، قتل، ولو لم يقتل به. ويقاد منه إن قتل بما يقتل غالباً، وإلا الدية.

والمشعبد، والقائل بزجر الطير، والضارب بحصى، وشعير، وقداح، إن لم يعتقد إباحته، وأنه يعلم به، عزّر، وكف عنه، وإلا كفر.

ويحرم طلسم، ورؤية بغير عربي، وقيل: يكره. وتوقف الإمام أحمد في

التصحیح سحراً بسقي أدوية، فلا يكفر بذلك، ولا يقتل إلا أن يقتل به، فيجب القود، إن كان يقتل غالباً، وإلا فالدية. انتهى.

والوجه الثاني: حكمهم حكم السحرة الذين يقتلون، قاله القاضي، وأبو الخطاب وغيرهما، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، وغيرهم، وقدمه في «الرعيتين». قال في «الترغيب»: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا، وأن ابن عقيل فسقه فقط، كما نقله المصنف. وقال في «الحاوي الصغير»: أو عمل سحراً يدعي به إحضار الجن، وطاعته<sup>(٢)</sup> فيما شاء، فمرتد. وقال في العراف والكاهن: وقيل: هما كالساحر.

الحاشية \* قوله: (والدعاء ببركته ما زعموا).

أي: ببركة الدعاء، يعني: أهل الإسلام أجمعوا على هذا. وقوله: (زعموا) أي: أهل الأفلاك.

(١) في (ر): «العبادات».

(٢) في (ح): «طاعته».



الحَلِّ بِسِحْرِ، وفيه وجهان<sup>(٦٢)</sup>.

الفروع

وسأله مُهنا عَمَّن تأتيه مسحورة، فَيُظَلِّقُهَا عنها؟ قال: لا بأس. قال الخلال: إنما كره<sup>(١)</sup> فعاله، ولا يرى به بأساً، كما بيَّنه مُهنا، وهذا من الضرورة التي تُبيحُ فعلها.

ولا يُقتلُ ساحرٌ كتابيٌّ على الأصحِّ. وفي «التبصرة»: إن اعتقدوا جوازَه. وإن قتلَ به، أُقيدَ كما تقدَّم. وتقدَّم: إن سحرَ مسلماً. وفي «عيون المسائل»:

مَسْأَلَةٌ ٦- قوله: (توقَّفَ أحمدُ في الحَلِّ بِسِحْرِ، وفيه وجهان) انتهى: التصحيح

أحدهما: يجوزُ. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: توقَّفَ أحمدُ في الحَلِّ، وهو إلى الجوازِ أميلُ. وسأله مهنا عَمَّن تأتيه مسحورة فيقطعه<sup>(٤)</sup> عنها؟ قال: لا بأس. قال الخلال: إنما كرهَ فعاله<sup>(٥)</sup>، ولا يرى به بأساً، كما بيَّنه مُهنا، وهذا من الضرورة التي تُبيحُ فعلها. انتهى. قال في آداب «المستوعب»: وحلُّ السحرِ عن المسحورِ جائزٌ. انتهى.

والوجه الثاني: لا يجوزُ. قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: ويحرَّمُ العَطْفُ والربطُ، وكذا الحَلُّ بِسِحْرِ، وقيل: يُكرهُ الحَلُّ، وقيل: يُباحُ بكلامٍ مباحٍ. وقال في «الآداب الكبرى»: ويجوزُ حلُّه بقرآنٍ، أو بكلامٍ مباحٍ غيره. انتهى. فدلَّ كلامُه أنَّه لا يُباحُ بسحرٍ. قال ابن رزین في «شرح» وغيره: ولا بأسٌ بحلِّ السحرِ بقرآنٍ، أو ذكرٍ/ أو ٢٣٥ كلامٍ حسنٍ. وإن حلَّه بشيءٍ من السحرِ، فعنه: التوقفُ، ويحتملُ أن لا بأسَ به؛ لأنَّه محضُ نفعٍ لأخيه المسلم. انتهى.

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «أحمد».

(٢) ٣٠٤/١٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٢/٢٧.

(٤) في (ط): «فيقطع».

(٥) في (ط): «فعله».

الفروع أنَّ الساحرَ يكفرُ، وهل تقبلُ توبته؟ على روايتين. ثم قال: ومن السحرِ السعيُّ بالنميمةِ والإفسادِ بين الناسِ، وذلك شائعٌ عامٌّ في الناسِ.

ونحو ما حُكي: أنَّ امرأةً أرادتُ إفساداً بين زوجين، فقالت للزوجة: إنَّ زوجك يُعرضُ عنك، وقد سُحرَ، وهو مأخوذٌ عنك، وأنا أسحرُه لك حتى لا يريدَ غيرك، ولكن أريدُ أن تأخذي من شعرِ حلقه بالموسى ثلاثَ شعراتٍ إذا نامَ، فإنَّ بها يتمُّ الأمرُ، وذهبتُ إلى الرجلِ، فقالت له: إنَّ امرأتك قد عَلِقَتْ بغيرك، وعَزَمَتْ على قتلك، وأعدتُ لك موسى في هذه الليلة لنحرك، فأشفقتُ لشأنك، ولقد لزمني نصحك، فتناوَمَ الرجلُ في فراشه، فلما ظنَّت المرأةُ أنَّه قد نامَ، عَمَدَتْ إلى الموسى<sup>(١)</sup> وأهوتُ بها إلى حلقه لأخذِ الشعرِ، ففتَحَ الرجلُ عينيه فرأها، فقامَ إليها وقتلها. وقد ذكرَ بعضهم أنَّ ذلك روي عن حمادِ بن سلمة، قال: باعَ رجلٌ غلاماً على أنه نَمَامٌ، فاشتراه المشتري على ذلك، فسعى بينه وبين امرأته بذلك. وفي آخرِ القصة، فجاء أولياؤها فقتلوه، فوقعَ القتالُ بين الفريقين. ثم قال في «عيون المسائل»: فأما من يسحرُ بالأدوية، والتدخين، وسقي شيءٍ مضرٍّ، فلا يكفرُ ولا يقتلُ، ويُعزَّرُ بما يردُّه. وما قاله غريبٌ، ووجهه أنه يقصدُ الأذى بكلامه وعمله على وجه المكرِّ والحيلة، فأشبهه السحرَ؛ لهذا يُعلمُ بالعادة والعرفِ أنه<sup>(٢)</sup> يؤثِّرُ ويُنتجُ ما يعملُه السحرُ أو أكثرَ، فيُعطى حُكمه؛ تسويةً بين المماثلين أو المتقاربين،

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ر): «لا».

لا سيّما إن قلنا: يقتلُ الأمرُ بالقتلِ على روايةٍ سبقت<sup>(١)</sup>، فهنا أولى. أو الفروع الممسك<sup>(٢)</sup> لمن يقتل<sup>(٢)</sup>، فهذا مثله، ولهذا ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال: يُفسدُ النّمَامُ والكذابُ في ساعةٍ ما لا يفسدُ الساحرُ في سنةٍ. رأيتُ بعضهم حكاه عن يحيى بن أكرم قال: النّمَامُ شرٌّ من الساحرِ، يعملُ النّمَامُ في ساعةٍ ما لا يعملهُ الساحرُ في شهرٍ. لكن يقالُ: الساحرُ إنّما كفرَ لَوْضِفِ السحرِ، وهو أمرٌ خاصٌّ، ودليلُهُ خاصٌّ، وهذا ليسَ بساحرٍ، وإنّما يؤثّرُ عملُهُ ما يؤثّرهُ، فيُعطى حكمه، إلا فيما اختصَّ به من الكفرِ وعدمِ قبولِ التوبةِ، ولعلَّ هذا القولَ أوجه من تعزيره فقط.

فظهرَ مما سبق أنه روايةٌ مخرجةٌ من الممسكِ والأمرِ، وسبقت المسألة في التعزيرِ<sup>(٣)</sup>.

ومن أطلقَ الشارع<sup>(٤)</sup> كُفْرَهُ، كدعواه<sup>(٥)</sup> غيرَ أبيه، ومن أتى عرافاً، ١٩٦/٢ فصدّقه/ بما يقولُ، فقيل: كفرُ النعمةِ، وقيل: قاربَ الكفرِ، وذكر ابنُ حامدٍ روايتين:

إحداهما: تشديداً وتأكيداً. نقلَ حنبلٌ: كفرٌ دونَ كفرٍ، لا يُخرجُ عن<sup>(٦)</sup> الإسلام.

التصحیح

الحاشية

(١) ٣٦٣/٩ .

(٢-٢) ليست في (ر) .

(٣) ١١٥ .

(٤) بعدها في (ط): «عليه» .

(٥) في (ط): «الدعواه» .

(٦) في النسخ الخطية: «من»، والمثبت من (ط) .

الفروع والثانية: يجبُ التوقفُ، ولا يُقطعُ بأنه لا ينقلُ عن المَلَّةِ. نصَّ عليه في رواية صالحِ وابنِ الحكمِ<sup>(٧٢)</sup>.

التصحيح مسألة - ٧: قوله: (ومن أطلق الشارحُ كفرَه، كدعواه<sup>(١)</sup> غيرَ أبيه، ومن أتى عرَافاً، فصدَّقَه بما يقول، فقيل: كفرُ النعمة، وقيل: قاربَ الكفرَ، وذكر ابنُ حامدٍ روايتين: إحداهما: تشديدٌ وتأكيُدٌ. نقلَ حنبلٌ: كفرٌ دونَ كفرٍ، لا يُخرجُ عن الإسلامِ. والثانية: يجبُ التوقفُ، ولا يُقطعُ بأنه لا ينقلُ عن المَلَّةِ. نصَّ عليه في رواية صالحِ وابنِ الحكمِ انتهى:

أحداهما: كفرُ نعمةٍ. وقال به طوائفٌ من العلماءِ، من الفقهاءِ، والمحدثين، وذكره ابنُ رجبٍ<sup>(٢)</sup> في «شرح البخاري» عن جماعةٍ، ورؤي عن أحمدَ. والقول الثاني: قاربَ الكفرَ. وقال القاضي عياضٌ وجماعةٌ من العلماءِ، في قوله: «من أتى عرَافاً، فصدَّقَه<sup>(٣)</sup>، فقد كفرَ بما أنزلَ على محمدٍ<sup>(٤)</sup>»، أي: جحدَ تصديقه بكذبهم، قال: <sup>(٥)</sup> وقد يكونُ على هذا، إذا اعتقدَ تصديقهم بعد معرفته بتكذيبِ النبي ﷺ لهم، كفرَ حقيقةً. انتهى.

والصوابُ روايةُ حنبلٍ: وإنما<sup>(٦)</sup> أتى به تشديداً وتأكيِداً. وقد بوبَ على ذلك البخاريُّ في «صحيحه» باباً<sup>(٧)</sup>، ونصَّ أن بعضَ الكفرِ دونَ بعضٍ، ونصَّ عليه أئمةُ الحديثِ.

#### الحاشية

- (١) في (ط): «لدعواه» .  
 (٢) في النسخ الخطية: «المجد»، والمثبت من (ط) .  
 (٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .  
 (٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٥٣٦)، والحاكم في «المستدرک» ٨/١، من حديث أبي هريرة .  
 (٥) ليست في (ط) .  
 (٦) في (ط): «وأنه» .  
 (٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، وذلك قبل حديث ٢٩ .

وإن أسلم أبوا<sup>(١)</sup> حمل، أو طفل، أو أحدهما لا جدّه وجدّته، الفروع والمنصوص: أو مُمَيِّز\* لم يبلغ، ونقل ابن منصور: لم يبلغ عشرًا، فمسلم. وكذا إن سباه مسلم مفردًا، وعنه: كافر، كسبيه معهما على الأصح. وإن سبي مع أحدهما، فمسلم، وعنه: يتبع أباه. وعنه: المسيبي معه منهما، واختاره الأجرى.

ويتبع سايباً ذميّاً، كمسلم، وقيل: إن سباه مفردًا، فمسلم. ونقل عبد الله، والفضل بن زياد: يتبع: مالكا مسلماً كسبي، اختاره شيخنا. وإن ماتا أو أحدهما في دارنا، وقيل: أو دار حرب، فمسلم، على الأصح، نقله الجماعة، وجزم به الأصحاب إلا «المحرر»، فيؤخذ رواية. وفي

قال ابن رجب في «شرح البخاري»: للعلماء في هذه الأحاديث مسالك متعددة؛ التصحيح منهم من حملها على من فعل ذلك مستحلاً، منهم مالك وإسحاق، ومنهم من حملها على التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة، منهم ابن عباس، وعطاء. قال النخعي: هو كفر بالنعمة. ونقل عن أحمد، وقبله طاووس. ورؤي عن أحمد إنكار من سمى شارب الخمر كافراً. وكذلك<sup>(٢)</sup> أنكر القاضي جواز إطلاق اسم كفر النعمة على أهل الكبائر، وحكى ابن حامد عن أحمد: جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تخرج عن الملة. ورؤي عن أحمد أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص؛ تورعاً، ويمرّها كما جاءت من غير تفسير، مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة. انتهى ملخصاً.

الحاشية

\* قوله: (أو مميز).

التقدير: أسلم أبو مميز. وأما مسألة إسلام المميز، فقدّمته قبل ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل (ط): «أبو».

(٢) في (ط): «لذلك».

(٣) ص ١٩٣.

الفروع «الموجز»، و«التبصرة» رواية: لا بموت أحدهما. نقل أبو طالب في يهودي أو نصراني مات وله ولدٌ صغيرٌ: فهو مسلمٌ إذا مات أبواه، ويرث أبويه. ونقل جماعة: إن كَفَلَهُ المسلمون، فمسلمٌ، ويرث الولد الميت؛ لعدم تقدم الإسلام، واختلاف الدين ليس من جهته، كالطلاق في المرض، ولأنه يرث إجماعاً، فلا يسقط بمختلفٍ فيه، وهو الإسلام، وكما تصح الوصية لأمٍّ ولده، ولأنه لا يمتنع حصول إرثه قبل اختلاف الدين، كما قال الكل: إن الدين لا يمنع الإرث، وإن لم يكن الميت مالكاً له يوم الموت، لكن في حكم المالك. كذا ذكره القاضي، وقال: فإن قيل: نقل الكحال وجعفر في نصراني مات عن نصرانية حاملٍ، فأسلمت، ثم ولدت: لا ترث، إنما ترث بالولادة، وحكم بالإسلام\*، قيل: يحتمل أن يخرج من هذا رواية: لا يرث، وإنه القياس، ويحتمل التفرقة، وأنه ظاهرٌ تعليل أحمد؛ لقوة المانع؛ لأنه مسلمٌ بأمرٍ مُجمَعٍ عليه، وهو إسلام أمه، وهو حملٌ، والمسقط ضعيفٌ؛ للخلاف في إسلامه بالموت، ولو كان الحمل لا يرث، كما في «المحرر»، لم يُحتج إلى التخريج، ولا هذا الفرق\*. ولم يذكر في «الفصول» إرثه، فظاهره، كالطفل. وذكر أيضاً في كتاب «الروايتين»: في إرث الطفل روايتين. وظاهر «الفصول»: أنه كمن أسلم قبل قسم التركة.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وحكم بالإسلام)

أي: قبل الولادة.

\* قوله: (ولا هذا الفرق).

أي: ولا إلى هذا الفرق.

وقال في مكانٍ آخرَ بعدَ روايةِ الكحالِ: جَعَلَ تَجَدُّدَ الإِسْلَامِ مانِعاً من إرثِهِ، الفروع مع كوننا نجعلُ للحملِ حُكماً في بابِ الإرثِ، وذلك أن من أصلِهِ أن يورثَ القريبَ الكافرَ إذا أسلمَ قبلَ القسمِ. وقال شيخنا: قَيَّدَ ذلك بما إذا أسلمت أمه قبلَ الوضعِ، فإنَّهُ في هذه الصوَرَةِ يصيرُ مسلماً بلا ريبٍ. قال: وتعليلُ ابنِ عقيلٍ ضعيفٌ.

وأطفالُ الكفَّارِ<sup>(١)</sup> في النَّارِ، وعنه: الوقفُ. واختارَ ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيُّ في الجنةِ<sup>(٢)</sup>، كأطفالِ المسلمينَ، ومن بلغَ منهم مجنوناً، واختارَ

(٢) تنبيه: قوله: (وأطفالُ الكفَّارِ في النَّارِ، وعنه: الوقفُ. واختارَ ابنُ عقيلٍ وابنُ التصحيحِ الجوزيُّ: في الجنةِ) انتهى. قال ابنُ حمدانَ في<sup>(٢)</sup> «نهاية المبتدئين»: وعنه: الوقفُ. اختاره ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيُّ وأبو محمدٍ المقدسي. انتهى. فخالفَ المصنّفُ في النقلِ عن ابنِ عقيلٍ، وابنِ الجوزيُّ، وزادَ الشيخُ الموفقُ. والذي رأيتهُ في «المغني»<sup>(٣)</sup> أنه نقلَ روايةَ الوقفِ واقتصرَ عليها. وقال الشيخُ عبدُالله كتيبه في كتاب «العدة»: ذكرَ شيخُ مشايخي في «المغني»<sup>(٣)</sup> في<sup>(٤)</sup> الجهادِ: أن أحمدَ سئلَ عن أولادِ المجوسِ يموتُ أحدهمُ، وهو ابنُ خمسِ سنينَ؟ فقال: يدفنُ في مقابرِ المسلمينَ؛ لقوله عليه السلام: «فأبواه يهودانه وينصرانه»<sup>(٥)</sup> ويمجسانه<sup>(٦)</sup>. يعني: أنهما لم يمجسناه، فبقيَ على الفطرة. وسئلَ الإمامُ أحمدُ عن أولادِ المشركينَ، فقال: أذهبُ إلى قولِ النبي ﷺ: «الله أعلم بما

## الحاشية

(١) في (ط): «الكافر».

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٥٤/١٣.

(٤) بعدها في (ط): «كتاب».

(٥) ليست في (ط).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة.

الفروع شيخنا تكليفهم في<sup>(١)</sup> القيامة؛ للأخبار<sup>(٢)</sup>. ومثلهم من بلغ منهم مجنوناً، فإن جُنَّ بعد بلوغه، فوجهان<sup>(٨م)</sup>.

وظاهره: يتبع أبويه بالإسلام كصغير، فيعابا بها. ونقل ابن منصور فيمن وُلِدَ أعمى أبكم أصم، وصار رجلاً: هو بمنزلة الميت. هو مع أبويه، وإن كانا مُشركين ثم أسلما بعد ما صار رجلاً. قال: هو معهما. ويتوجه مثلهما مَنْ لم تبلغه الدعوة. وقاله شيخنا. وذكر في «الفنون» عن أصحابنا: لا يُعاقب. قال: وإذا منع حائل البعدِ شروط التكليف، فأولى

التصحيح كانوا عاملين<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً الإمام أحمد: نحن نمزُّ هذه الأحاديث على ما جاءت ولا نقول شيئاً. انتهى. ولم أر ذلك في «المغني»<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ٨: قوله: (ومثلهم من بلغ مجنوناً، فإن جُنَّ بعد بلوغه، فوجهان) انتهى: أحدهما: هو في النار، وإن قلنا: أطفال الكفار في الجنة، وهو الظاهر إذا جُنَّ بعد تكليفه، وهو الصواب، حيث تمكَّن من الإسلام، وهو ظاهر كلام الأصحاب وغيرهم. والوجه الثاني: هو كأطفال الكفار، ولعلَّ الخلاف إذا جُنَّ قريباً من البلوغ، وهو الظاهر، وقول المصنف؛ (بعد بلوغه) فيه إيهام، والصواب ما قلنا، بحيث أن يتمكَّن من الإسلام.

<sup>(٥)</sup> فهذه ثمان مسائل في هذا الباب<sup>(٥)</sup>.

#### الحاشية

(١) بعدها في (ر): «يوم».

(٢) منها ما ذكر ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٤/٢٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبحث إليهم رسولاً في عرصة القيامة، فمن أجابه أدخله الجنة، ومن عصاه أدخله النار».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩)، من حديث أبي هريرة.

(٤) بل هو فيه، انظر: المغني ١٣/٢٥٤.

(٥ - ٥) ليست في (ط).



فيهما، ولعدم جواز إرسال رسول إليهما، بخلاف أولئك. وقال: إنَّ عفو الفروع  
الله عن الذي كان يُعامل ويتجاوز؛ لأنَّه لم تبلغه الدعوة وعملَ بخصلة من  
الخير. وفي «نهاية المبتدي»: لا يُعاقب، وقيل: بلى، إن قيل بحظر  
الأفعال قبل الشرع. وقال ابن حامد: يُعاقب مطلقاً، لقوله تعالى:  
﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، وهو عامٌّ، ولأنَّ الله ما أخلَى  
عصره من قائم له بحجة. كذا قال. ولأحمد ومسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة  
مرفوعاً: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌّ أو  
نصرانيٌّ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسِلتُ به، إلا كان من أصحاب  
النار». قال في «شرح مسلم»: خصَّ اليهود والنصارى للتنبيه؛ لأنَّ لهم  
كتاباً. قال: وفي مفهومه إنَّ لم تبلغه دعوة الإسلام، فهو معذور. قال:  
وهذا جارٍ على ما تقرَّر في الأصول، لا حكم قبل ورود الشرع، على  
الصحيح.

قال القاضي أبو يعلى، في قوله: ﴿وَمَا كُفَّارَاتِهِمْ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾  
[الإسراء: ١٥]: في هذا دليلٌ على أنَّ معرفة الله لا تجب عقلاً، وإنما تجب  
بالشرع، وهو بعثة الرسل، وأنَّه لو مات الإنسان قبل ذلك، لم يُقطع عليه  
بالنار، قال: وقيل: معناه أنَّه لا يعدَّب فيما طريقه السمع إلا بقيام حجة  
السمع من جهة الرسول؛ ولهذا قالوا: لو أسلم بعض أهل الحرب في دار  
الحرب، ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوها، لم يلزمه قضاء شيء منها؛

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (٨٦٠٩)، ومسلم (١٥٣) (٢٤٠).

الفروع لأنها لم تلزمه إلا بعد قيام حجة السمع، والأصل فيه قصة أهل قباء حين استداروا إلى الكعبة ولم يستأنفوا<sup>(١)</sup>.

ولو أسلم في دار الإسلام، ولم يعلم بفرض الصلاة، قالوا: عليه القضاء؛ لأنه قد رأى الناس يصلون في المساجد بأذان وإقامة، وذلك دعاء إليها. ذكر ذلك ابن الجوزي، ولم يزد عليه، فدل على موافقته.

والمشهور في أصول الدين عن أصحابنا، أن معرفة الله تعالى وجبت شرعاً. نص عليه، وقيل: عقلاً. وهي أول واجب لنفسه، ويجب قبلها النظر؛ لتوقفها عليه، فهو أول واجب لغيره، ولا يقعان ضرورة، وقيل: بلى. وكذا إن عديماً<sup>(٢)</sup> أو أحدهما\* بلا موت، كزنى ذميمة ولو بكافر، أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر. نص عليهما، وقال القاضي: أو وجد بدار حرب. وقال في مسألة الاشتباه: تكون القافة في هذا\*؟ قال: ما أحسنه. وإن لم يكفرا ولدهما\*، ومات طفلاً، دُفن في مقابرنا. نص عليه، واحتج

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وكذا إن عديماً أو أحدهما).

أي: عديم الأبوان أو أحدهما، فإنه يُحكم بإسلام الولد، كما إذا ماتا أو أحدهما. ذكره قبل ذلك بأكثر من ورقة بقوله: (وإن ماتا أو أحدهما في دارنا، وقيل: أو دار حرب، فمسلم على الأصح).

\* قوله: (وقال في مسألة الاشتباه: يكون القافة في هذا؟).

هذا القائل هو الإمام أحمد، رحمه الله تعالى.

قوله: (وإن لم يكفرا ولدهما).

يحتمل أن المراد: أنه إذا<sup>(٣)</sup> لم يوجد كفر، بل مات قبل وجود الكفر منه، ويدل عليه قوله:

(٢) في (ط): «أعدما».

(١) تقدم تخريجه ١٣٠/٢.

(٣) ليست في (د).

بقوله: «فأبواه يهودانه..»<sup>(١)</sup> قال صاحب «النظم»: كلقيط. ويتوجّه كالتى الفروع قبلها\*.

ويدلّ على خلاف النصّ عن أبي هريرة مرفوعاً\* : «ما مِنْ مولودٍ إلا يولدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرّانه ويشرّكانه». فقال رجلٌ: يا رسول الله، أرايت لو مات قبل ذلك؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»\* متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وفي مسلم<sup>(٣)</sup>: «على هذه الملة، حتى يُبين عنه لسانه». وفسّر أحمدُ

التصحيح

الحاشية

(ومات طفلاً) وأمّا إذا نطق بالكفر بعد التمييز، فلا يكون حكمه كذلك.

\* قوله: (ويتوجّه كالتى قبلها).

لما ذكر أنه يدفن في مقابرنا. نصّ عليه، وجّه من عنده، أن هذه المسألة تكون كالتى قبلها، وهي ما إذا عُدِم الأبوان أو أحدهما، هل يكون الولد مسلماً أو لا؟. فإن قلنا: يكون مسلماً، يدفن في مقابرنا، وإلا فلا. هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

\* قوله: (عن أبي هريرة مرفوعاً)

يحتمل أن يكون التقدير: ما روي عن أبي هريرة. والنصّ قوله: دُفِنَ في مقابرنا. نصّ عليه، فيدلّ على خلافه.

\* قوله: (الله أعلم بما كانوا عاملين).

جواباً لقولهم: لو مات قبل ذلك. فلم يحكم عليه إذا مات قبل التهود والتنصّر والشرك أنه مسلم، بل قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» لكن رواية مسلم وهي قوله: «على هذه الملة»<sup>(٤)</sup> دليل

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١٦ .

(٣) في «صحيحه» (٢٦٥٨) (٢٣) .

(٤) في (ق): «المسألة» .

الفروع الفطرة\* فقال: التي فطر الله<sup>(١)</sup> الناس عليها؛ شقي أو سعيد.

التصحیح

الحاشية

للنص، أي: كل مولود يولد على هذه الجيلة.

\* قوله: (وفسر أحمد الفطرة) إلى آخره.

قد تقدّم أنّه إذا مات الأبوان أو أحدهما أنّه يحكم بإسلام الولد، على ما تقدّم فيه من التحرير، فإنّ فسرت الفطرة بالإسلام، كما فهم من قوله: (دُفن في مقابرنا) واحتجّ بقوله: «فأبواه يهودانه». ومما ذكره ابن حامد، اختلف قوله في تعذيب أطفال المشركين وذلك يتبني على مقالته في تفسير الفطرة، ومن قول من يقول: أطفال المشركين في الجنة، كما قاله ابن عقيل وابن الجوزي. وأمّا على تفسير الفطرة بالتي فطر الله عليها؛ شقي أو سعيد، فالحكم بالإسلام لا يظهر، مع أنّ الأظهر مما ذكره المصنّف تفسيرها بما فطر عليها الناس، شقي وسعيد. وقد قدّم المصنّف<sup>(٢)</sup> أنّ أطفال المشركين في النار، مع أنّ المرجح في المذهب الحكم<sup>(٣)</sup> بالإسلام؛ ولهذا قال المصنّف في قول ابن عقيل: المراد، يحكم بإسلامه، ما لم يعلم له أبوان كافران. فقال المصنّف: كذا قال. يعني: أنّه مخالف لما قالوه، فإنّهم ذكروا أنّه يحكم بإسلامه مطلقاً. والذي يظهر في الجواب إنّ فسرت بما فطر الله عليها الناس، شقي أو سعيد، الحكم بإسلامه أيضاً؛ لأنّ أمره يكون غير معلوم، هل فطر على الإسلام أو غيره؟ ففي حال وجود الأبوين يكون حكمه إذا في الظاهر تبعاً لهما على دينهما، فيكون معنى قوله «يهودانه» أي: يكون تبعاً لهما في اليهودية والنصرانية والمجوسية، فإذا عديم الأبوان أو أحدهما، فقد عديم شرط التبعية، حكم بالإسلام؛ لاحتمال أن يكون مفطوراً، ويرجح على غيره، وإن كان محتملاً أيضاً، تبعاً لدار الإسلام، فإنّ الإسلام يعلو ولا يُعلَى، فالحكم بالإسلام ليس من قوله: يولد على الفطرة فقط، بل منه ومن قوله: فأبواه يهودانه، فعلى هذا يكون المعنى: المولود يولد على الفطرة التي فطر الله عليها، لكن يكون تبعاً لأبويه في التهود والتنصّر والتمجّس والشرك، فظاهره أنّه إذا عديم

(١) ليست في (د).

(٢) ص ٢١٥.

(٣) ليست في (د).

قال القاضي: المرادُ به الدينُ، من كُفِرَ أو إسلام. قال: وقد فسَّرَ أحمدُ الفروع هذا في غير موضع. وذكر الأثرُ معناه على الإقرارِ بالوحدانية حين أخذهم من صلبِ آدم، ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. وبأنه له صانع ومدبِّر وإن عبدَ شيئاً غيره، وسَمَّاهُ بغيرِ اسمه، وأنه ليس المرادُ على الإسلام؛ لأنَّ اليهوديَّ يرثه ولدهُ الطفلُ إجماعاً. ونقلَ يوسفُ: الفطرة التي فطرَ اللهُ العبادَ عليها. وقيل له في رواية الميمونيِّ: هي التي فطرَ اللهُ الناسَ عليها، الفطرةُ الأولى<sup>(١)</sup>؟ قال: نعم.

قال ابنُ حامدٍ: اختلفَ قولُه في تعذيبِ أطفالِ المشركين، والكلامُ منه في ذلك مبنيٌّ على<sup>(٢)</sup> مقالته في تفسيرِ الفطرة. ثم ذكرَ هذه الروايات. وقال ابنُ عقيلٍ: المرادُ به يُحكَّمُ بإسلامه، ما لم يُعلمْ له أبوان كافرين، ولا يتناولُ من وُلدَ بين كافرين؛ لأنَّه انعقدَ كافرًا. كذا قال.

وإن بلغَ ممسكاً عن إسلامٍ وكفرٍ، قُتِلَ قاتله. وفيه احتمالٌ، وقيل/ : يقتلُ ١٩٧/٢ إن حُكِمَ بإسلامه، بما تقدَّم، لا بالدار. ذكره أبو الخطاب وغيره.

ومن قبلتُ توبته، لم يجزُ تعزيره، في ظاهرِ كلامهم؛ لأنَّه لم يجبَ غيرُ القتلِ وقد سقط، والحدُّ إذا سقط بالتوبة أو استوفى، لم تجزِ الزيادةُ عليه، كسائرِ الحدود. وقال شيخنا - فيمن شُفِعَ عنده في شخصٍ، فقال: لو جاء

## التصحیح

الأهوان، يكون حكمه على خلاف [تبعيته]<sup>(٣)</sup>، وهو الإسلام؛ لأنَّ الدينَ إمَّا إسلامٌ أو غيره، الحاشية فإذا امتنع غيرُ الإسلامِ لعدمِ الأبوين، حُكِمَ بالإسلام. والله أعلم.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «ما».

(٣) ليست في النسخ الخطية، وهي زيادة يقتضيها السياق.

الفروع النبي ﷺ يشفع فيه، ما قُبِلَ<sup>(١)</sup>: إن تاب بعد القدرة عليه، قُتِلَ<sup>(٢)</sup>، لا قبلها، في أظهر قولِي العلماءِ فيهما، ويسوغُ تعزيرُهُ، وهذا اختيارُ المالكية يعزِّرُ بعدَ التوبة.

ووجهُ شيخنا هذا المعنى في مكانٍ آخر، بأنَّ قتله من حيث هو رسولٌ حقٌّ لله، وقد سقط، فيعزِّرُ لحقِّ البشرية، كتعزيرِ سائرِ المؤمنينَ بعدَ إسلامِهِ. قال: ومن لم يُعاقبه بشيءٍ. قال: اندرجَ حقُّ البشرية في حقِّ الرسالة، فإنَّ الجريمةَ الواحدة، إذا أوجبتَ القتلَ، لم يجبَ غيره عندَ أكثرِ الفقهاءِ؛ ولهذا اندرجَ حقُّ الله في حقِّ الآدميِّ بعفوه عن قودٍ وحدِّ قذفٍ. قال: وفي «الأصلين» خلافٌ، فمذهبُ (م) يعزِّرُ القاتلُ بعدَ العفو. ومذهبُ (هـ) لا يسقطُ حدُّ القذفِ بالعفو؛ ولهذا تردَّدَ من أسقطَ القتلَ بالإسلام، هل يؤدَّبُ حدًّا، أو تعزيراً على خصوص القذفِ والسبِّ؟ تقدَّم احتمالُ يعزِّرُ لحقِّ السلطنةِ بعدَ عفوِ الآدميِّ؛ للتهذيبِ والتقويمِ<sup>(٣)</sup>. فدل من التعليلِ على تعزيرِ المرتدِّ، وهو من القاضي اعتباراً للمصلحةِ المرسلَةِ على عادتهِ في «الأحكام السلطانية»: وأما إن<sup>(٤)</sup> لم يثب، أو تاب ولم تُقبلَ ظاهراً، قُتِلَ فقط، جعله الأصحابُ أصلاً؛ لعدمِ الجلدِ مع الرجمِ.<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «ما أقبل».

(٢) في الأصل: «قبل».

(٣) ص ١٠٦.


(٤) في الأصل: «من»، وفي (ط): «إذا».

(٥) ليست في (ر) و(ط).



# كتاب الجهاد







الفروع

## كتاب الجهاد

وهو فرضٌ كفاية على مكلفٍ، ذكرٍ حرٍّ، فإنَّ فرضَ الكفاية لا يلزمُ رقيقاً ولو أذنَ له <sup>(١)</sup> سيِّدُهُ <sup>(٢)</sup> صحيحٌ\* ولو أعورَ، واجدٍ - وفي «المحرر»: ولو من الإمام\* - ما يحتاجُه\* هو وأهلُه لعَيْبَتِهِ، ومع مسافةٍ قصرٍ مركوباً، وعنه: يلزمُ عاجزاً ببدنِه\* في مالِه، اختارَه الآجري، وشيخنا، كحجِّ <sup>(٣)</sup> على معسوب\* <sup>(٣)</sup>، وأولى. وفي «المذهب» قولٌ: يلزمُ أعرجٌ يقدرُ على المشي. وفي «البلغة»: يلزمُ أعرجٌ يسيراً. وإذا قام به طائفةٌ، كان سنَّةً في حقِّ غيرهم، صرَّحَ به في «الروضة» وهو معنى كلام غيره، وأن ما عدا القسمين هنا سنَّةٌ\*.

التصحیح

الحاشية

- \* قوله: (ولو أذن له سيِّدُهُ، صحيح)
- صحيح: صفةٌ لمكلفٍ، أي: على مكلفٍ صحيحٍ.
- \* قوله: (ولو من الإمام)
- أي: ولو كان الذي يجده من إعطاء الإمام له.
- \* قوله: (ما يحتاجُه)
- أي: واجدٍ ما يحتاجُه.
- \* قوله: (وعنه: يلزمُ عاجزاً ببدنِه)
- قطعَ بها القاضي في «أحكام القرآن» في سورة براءة.
- \* قوله: (كحجِّ على معسوبٍ) أي: كوجوبِ حجٍّ على معسوبٍ.
- \* قوله: (وأن ما عدا القسمين هنا سنَّةٌ)

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل: سيِّدُهُ .

(٣) في الأصل: «عن معسوب» .

الفروع ويتوجّه احتمالاً: يجبُ الجهادُ باللسانِ، فيَهْجُوهُمُ<sup>(١)</sup> الشاعرُ: قال النبي ﷺ لحسانَ بنِ ثابتٍ: «اهجُ المشركين». رواه البخاري، ومسلم، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وله<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ صحيح: أن كعباً قال له: إن الله أنزلَ في الشعرِ<sup>(٤)</sup> ما أنزل! فقال: «المؤمنُ يجاهدُ بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضحُ النبل». وقد روى أحمد<sup>(٥)</sup> عن عمّارٍ، قال: شكونا إلى النبي ﷺ هجاءَ المشركين، فقال: «اهجُوهم كما<sup>(٦)</sup> يهجونكم». وذكر شيخنا الأمرَ بالجهادِ، فمنه بالقلبِ، والدعوة، والحجة، والبيان، والرأي، والتدبير، والبدنِ، فيجبُ بغاية ما يمكنه، والحربُ خدعةً.

الرأيُ قبل شجاعةِ الشجعانِ هو أولٌ وهي<sup>(٧)</sup> المحلُّ الثاني  
فإذا هما اجتمعا لعبدٍ مرّةً بلغا من العلياءِ كلَّ مكانٍ\*<sup>(٨)</sup>

التصحیح

الحاشية أحد القسمين: القادرُ بدينه، والقسمُ الثاني: القادرُ بماله.

\* قوله: (بلغا من العلياء كل مكان) وتكملته:

ولربّما طعنَ الفتي أقرانه بالرأي قبل تطاعنِ الفرسانِ

(١) في (ر): «فيهجرهم».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٥٢٦) بهذا اللفظ، وعلقه البخاري (٤١٢٤) بصيغة الجزم. وأخرجه البخاري

(٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦) (١٥٣)، وأحمد في «المسند» (١٨٦٥٠) بلفظ: «مَاهِجُوهُمْ - أو: امْهَجُوهُمْ - فإن جبريل

معك»، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أي أحمد في المسند برقم (١٥٧٨٥)، من حديث كعب بن مالك.

(٤) في (ر) و(ط): «الشعراء».

(٥) في المسند (١٨٣١٤)، بلفظ: «قولوا لهم كما يقولون لكم».

(٦) في (ط): «ما».

(٧) في (ر): «وهو».

(٨) الأبيات للمتنبي في «ديوانه» ص ٤٤١.

قال: وعلى الرسول<sup>(١)</sup> أن يحرضهم\* على الجهاد، ويقاتل بهم عدوّه الفروع بدعائهم، ورأيهم، وفعلهم، وغير ذلك مما يمكن الاستعانة به على الجهاد، ويُفعل مع برّ وفاجرٍ يحفظان المسلمين، لا محذّلٍ، ونحوه. وعن أبي هريرة مرفوعاً: « إن الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر ». مختصراً من «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>.

ويقدّم القويّ منهما. نصّ على ذلك، كلّ عام مرة، إلا لمانع بطريق، ولا يعتبر أمنها، فإنّ وضعه على الخوف، وعنه: يجوز تأخيرها لحاجة، وعنه: ومصلحة، كرجاء إسلام. نقل الميموني: لو اختلفوا على رجلين، لم يتعطل الغزو والحج؛ هذان<sup>(٣)</sup> بابان لا يدفعهما شيء أصلاً، وما يُبالي من قسّم الفيء، أو من<sup>(٤)</sup> وليهما. ونقل المروزي: يجب الجهاد بلا إمام، إذا صاحوا: النفير. وسأله أبو داود: بلادٌ غلب عليها رجلٌ<sup>(٥)</sup> فنزل البلاد، يُغزى بأهلها<sup>(٥)</sup>، يغزو معهم؟ قال: نعم. قلت: يُشترى من سبيّه؟ قال: دغ هذه المسألة، الغزو ليس مثل شراء السبي، الغزو دفع عن المسلمين لا يُترك لشيء. فيتوجّه في<sup>(٦)</sup> سبيّه: كمن غزا بلا إذن.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وعلى الرسول أن يحرضهم)

الذي يظهر أن المراد بالرسول هنا: الرسول الذي يرسله الإمام أميراً على الجيش، ويؤكد ذلك أن

(١) في (ط): «الأمير»، وجاء في الأصل بعد لفظة «الرسول»: ﷺ.

(٢) البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) (١٧٨).

(٣) في الأصل: «هذا».

(٤) ليست في الأصل.

(٥ - ٥) وردت هذه العبارة في «مسائل أبي داود» ص ٢٣٤ هكذا: «فترك البلاد يغزو بأهلها».

(٦) في (ط): «من».

الفروع ومن حَصَرَ<sup>(١)</sup> بلدَه - أو هو - عدُوًّا، أو استنفرَه من له استنفرُهُ، تعيَّن عليه، ولو لم يكنْ أهلاً؛ لوجوبه. وفي «البلغة»: يتعيَّن في موضعين: إذا التقيا. والثاني: إذا نزلوا بلدةً، إلا لحاجة: حفظ أهل، أو مال. والثاني: من يمنعه الأمير\*. ويلزمُ العبدَ في أصحِّ الوجهين، هذا في القريب، أما مَنْ على مسافةٍ قصيرٍ، فلا يلزمُه إلا مع عدم الكفاية. ولو نودي بالصلاة والنفير، صلَّى ونفَرَ، ومع قربِ العدوِّ، ينفرُ، ويصلِّي ركباً أفضلُ. ولا ينفرُ في خطبة الجمعة، ولا بعد الإقامة. نص على الثلاث\*، نقل أبو داود أيضاً في

التصحيح

الحاشية

في نسخة: (وعلى الأمير).

\* قوله: (وفي «البلغة»: يتعيَّن في موضعين: إذا التقيا. والثاني: إذا نزلوا بلدةً، إلا لحاجة: حفظ أهل، أو مال، والثاني: من يمنعه الأمير... ) إلى آخره.

قال في «البلغة»: ففرض العين في موضعين:

أحدهما: إذا التقى الزحفان وهو حاضرٌ.

والثاني: إذا نزل الكفار بلد المسلمين، تعيَّن على أهله النفيرُ إليهم إلا لأحدِ رجلين؛ من تدعو الحاجةُ إلى تخلُّفه لحفظ الأهل، أو المكان، أو المال، والآخرُ من يمنعه الأميرُ من الخروج. ويجبُ على العبدِ في أصحِّ الوجهين، هذا في أهلِ الناحية ومن بقربهم، أما البعيدُ<sup>(٢)</sup> على مسافةِ القصر، فلا يجبُ عليه إلا إذا لم يكنْ دونهم كفايةً من المسلمين.

\* قوله: (نص على الثلاث)

أي: ثلاث مسائل، وهي قوله: (صلَّى ونفَرَ)، وقوله: (ومع قربِ العدوِّ ينفرُ ويصلِّي ركباً أفضلُ)، وقوله: (ولا ينفرُ في خطبةِ الجمعة ولا بعد الإقامة).

(١) في (ط): «حضر» .

(٢) ليست في (ق) .

الأخيرة: ينفِرُ إن كان عليه وقتٌ. قلتُ: لا يدري: نفيِرُ حقُّ أم لا؟ قال: إذا الفروع نادوا بالنفيِرِ، فهو حقٌّ. قلتُ: إن أكثرَ النفيِرِ لا يكونُ حقًّا؟ قال: ينفِرُ بكونه يعرفُ مجيءَ عدوِّهم كيف هو؟

ومن لم ينفِرْ على فرسٍ حَبِيسٍ عنده إبقاءٌ عليه، فلا بأس، وإن تركه لشغله بحاجةٍ، أعطاه من ينفِرُ عليه، وإن لم يغرُ عليه كلَّ غزاةٍ ليربِّحه، فلا بأس. قلتُ: يتقدَّمُ في الغارةِ، أو يتأخَّرُ في السَّاقَةِ؟ قال: ما كان أحوطَ، ما يُصنَعُ بالغنائمِ؟ إنما يُرادُ سلامةُ المسلمين.

وقال القاضي: قال أبو بكرٍ في «السنن»، في النفيِرِ وقتَ الخطبةِ: إذا لم يُستغاثوا ولم يتيقَّنوا أمرَ العدوِّ، لم ينفِروا حتى يصلُّوا. قال: ولا تنفِرُ الخيلُ إلا على حقيقةٍ، ويتوجَّه: أو خوفٍ؛ للخبرِ<sup>(١)</sup>. قال: ولا ينفِرُ على غلامٍ أبقي؛ لا يهلكُ الناسُ بسببه.

ولو نادى: الصلاةُ جامعة، لحادثةٍ فيشاور فيها، لم يتأخَّرْ أحدٌ بلا عذرٍ. وجهادُ المجاورِ متعيَّنٌ\*. نص عليه، إلَّا الحاجةُ ومع التساوي، جهادُ أهلِ كتابٍ أفضلُ، وفي البحرِ أفضلُ. وفي الخبرِ: «له أجرُ شهيدين»<sup>(٢)</sup> ذكره في رواية عبد الله. وإذا<sup>(٣)</sup> غزوا فيه، فأرادَ رجلٌ أن<sup>(٣)</sup> يقيمَ بالساحلِ، لم يجزُ

التصحیح

\* قوله: (وجهادُ المجاورِ متعيَّنٌ)

الحاشية

- (١) وهو - والله أعلم - ما أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا . . . الحديث .
- (٢) أخرج أبو داود (٢٤٩٣) عن أم حرام، عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القتيء له أجر شهيد، والفرق له أجر شهيدين» .
- (٣) في (ط): «غزا فيه فأراد رجل» .

الفروع إلا بإذن الوالي على كل المراكب. نقله أبو داود، قلت: متى يتقدم الرجلُ بلا إذن؟ قال: إذا صارَ بأرضِ الإسلام. قلت: إنه صار، وربما تعرَّض العليج للرجل وللخطاب<sup>(١)</sup>؟ قال: لا يتقدم حتى يأمن\*، ثم تلا: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]. قلت: أذن له في أرض الخوف يتقدم، له ذلك؟ قال: نعم، قد يبعث المبشِّر، وفي الحاجة. قلت: المتسرِّعُ يقدمُ فيسلمُ عليه الرجل؟ قال: ما يعجبني أن يُخطى إليه - كذا في عدة نسخ - ولعل المراد: لا يتلقاه.

وسأله أيضاً: في المركب من يتعرَّى، ومن يغتابُ الناس؟ قال: يغزو معهم<sup>(٢)</sup> ويأمرهم. قال أحمد: أكره الحرسَ بالجرس. قلت: فيحرسُ الرجلُ معهم<sup>(٢)</sup>، ولا ينتهون؟ قال: يحرسُ، ولا يضربُ به. سُئِلَ عن رفع الصوتِ بالتكبيرِ في الحرسِ. قال: الذي نهى عنه النبي ﷺ كان في السفر، فأما أن يكونوا في الحرسِ<sup>(٣)</sup> يريدون العدوَّ - أي: عندنا عدة<sup>(٣)</sup>، فلا بأس. قيل: يحرسُ راجلاً، أو راكباً؟ قال: ما يكونُ أنكى. قلت: هو حيالُ حصن

التصحیح

الحاشية

المراد - والله أعلم - العدوُّ المجاورُ، وهو الذي بجوارِ المسلمين.

\* قوله: (قال: لا يتقدم حتى يأمن)

يعني أنه إذا<sup>(٤)</sup> صارَ في بلادِ الإسلامِ ويخافُ أن يعرِّضَ له كافرٌ، فلا يتقدمُ على الجيشِ حتى يأمن.

(١) في (ط): «للخطاب».

(٢ - ٢) ليست في (ر).

(٣ - ٣) وردت هذه العبارة في «مسائل أبي داود» ص ٢٥٤ هكذا: «يرون العدوَّ أن عندنا عدة».

(٤) ليست في (د).

يحرس؛ لا يخرج أهل الحصن؟ قال: هذا راكباً أفضل.  
 ويستحب تشييع غاز، لا تلقيه. نص عليه، لأنه هنا بالسلامة\* من  
 الشهادة. ويتوجه مثله حج، وأنه يقصده للسلام. ونقل عنه في حج/ : لا، ١٩٨/٢  
 إلا إن كان قصده، أو كان<sup>(١)</sup> ذا علم، أو هاشمياً، أو<sup>(٢)</sup> يخاف شره. وشييع  
 أحمد أمه<sup>(٣)</sup> لحج. ونقل ابنه أنه قال لهما: اکتبا اسم من سلم علينا ممن  
 حج؛ حتى إذا قدم؛ سلمنا عليه. قال القاضي: جعله مقابلة، ولم يستحب  
 أن يبدأهم. قال ابن عقيل: محمول على صيانة العلم، لا على الكبر. وفي  
 «الفنون»: تحسن التهئة بالقدوم للمسافر، كالمرضى، تحسن تهئة كل منهم  
 بسلامته. وفي «نهاية أبي المعالي»: تستحب زيارة القادم، وأنه يحمل قول  
 أحمد - وقيل له: ألا تعود فلاناً؟ قال: إنه لا يعودنا - على أنه صاحب بدعة،  
 أو مانع زكاة، ذكره<sup>(٤)</sup>. وفي «الرعاية»: إن القاضي يودع الغازي والحاج ما  
 لم يشغله عن الحكم. وروى سعيد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن  
 الحكم، قال: قال ابن عباس: لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم<sup>(٥)</sup> من  
 الحق، لأتوهم حتى يقبلوا رواحلهم؛ لأنهم وفدوا لله في جميع الناس.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويستحب تشييع غاز، لا تلقيه. نص عليه؛ لأنه هنا بالسلامة)

أي: لأنه لو تلقاه، فقد هنا بالسلامة من الشهادة.

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) بعدها في (ط): «من».

(٣) في (ط): «أمة».

(٤) بعدها في الأصل بياض بقدر كلمة.

(٥) في (ط): «عليه».

الفروع حجاج - هو ابن أرتاة - ضعيف مدلس. والحكم هو ابن عتيبة<sup>(١)</sup>، لم يلق ابن عباس.

وقال ابن عبد البر في أول الجزء الثاني من «بهجة المجالس»: قال عمر رضي الله عنه: لا تلقوا الحاج، ولا تشيعوهم<sup>(٢)</sup>.

وفي قصة تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك<sup>(٣)</sup>، تهنته من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه، ومصافحته، وإعطاء البشير. وأما تهنته من تجددت له نعمة دنيوية، فهو<sup>(٤)</sup> عرف وعادة أيضاً. لكن<sup>(٥)</sup> الظاهر أنه محدث. قال في كتاب «الهدى»: هو جائز. ولم يقل باستحبابه، كما ذكره في النعمة الدينية. قال: والأولى أن يقال له: ليهنك<sup>(٦)</sup> ما أعطاك الله، وما من الله به عليك. فإن فيه تولية النعمة ربها، والدعاء لمن نالها بالتهني بها.

وذكر الأجرى استحباب تشيع الحاج ووداعه، ومسألته أن يدعو له. نقل الفضل بن زياد: «ما سمعنا<sup>(٧)</sup> أن يدعى للغازي إذا قفل، وأما الحاج، فسمعنا عن ابن عمر وأبي قلابة<sup>(٨)</sup>. وإن الناس ليدعون. وقال ابن أصرم:

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر) و(ط): «عينة».

(٢) لم تقف عليه.

(٣) القصة أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣) من رواية ربيعة بن كعب عن أبيه.

(٤) بعدها في (ط): «من».

(٥) في (ط): «لأنه».

(٦) في (ط): «ليهنك».

(٧ - ٧) في (ر): «ثنا إسماعيل».

(٨) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٦٦) وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٨/٤ بلفظ: كان يقول للحاج

إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك.



سمعته يقول لرجلٍ: تقبَّلَ اللهُ حجَّكَ ، وزكَّيَ عملَكَ ، ورزقنا وإياكَ العودَ الفروع إلى بيته الحرام. وفي «الغنية»: تقبَّلَ اللهُ سعيكَ، وأعظمَ أجرَكَ ، وأخلفَ نفقتَكَ؛ لأنَّه رُوِيَ عن عمر<sup>(١)</sup>.

وتكفَّرُ الشهادةُ غيرَ الدِّينِ. قال شيخنا: وغيرَ مظالمِ العبادِ كقتلٍ، وظلمٍ، وزكاةٍ وحجٍّ أخرهما. وقال شيخنا: ومن اعتقدَ أن الحجَّ يسقطُ ما وجبَ عليه من الصلاةِ والزكاةِ، فإنه يُستتابُ، فإن تابَ، وإلا قُتِلَ، ولا يسقطُ حقُّ الأدميِّ من دمٍ، أو مالٍ، أو عِرْضٍ، بالحجِّ(ع).

وقال الأجرِيُّ بعد أن ذكَّرَ الخبرَ، أن الشهادةَ تكفِّرُ غيرَ الدِّينِ<sup>(٢)</sup>، قال: هذا إنما هو لمن تهاوَنَ بقضاءِ دينه. أمَّا من استدانَ دينًا وأنفقَه في غيرِ سرفٍ، ولا تبذيرٍ، ثم لم يمكنه قضاؤه، فإن الله يقضيه عنه، مات أو قُتِلَ.

وتكفَّرُ طهارةٌ، وصلاةٌ، ورمضانٌ، وعرفةٌ، وعاشوراءُ، الصغائرُ فقط. قال شيخنا: وكذا حجٌّ؛ لأن الصلاةَ ورمضانَ أعظمُ منه. ويتوجَّه وجهٌ. ونقلَ المروزيُّ: برُّ الوالدين كفارةٌ للكبائرِ. وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>. - أو «الصحيح» -: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما». قال ابنُ هبيرةَ: فيه إشارةٌ إلى أن كبارَ الطاعات يكفِّرُ اللهُ ما بينهما؛ لأنه لم يقل: كفارةٌ لصغارِ

التصحيح

الحاشية

= وأثر أبي قلابة أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٨/٤: أنه لقي رجلاً رجع من العمرة فقال: بر العمل بر العمل.

(١) لم أقف عليه، وروي عن ابن عمر كما سبق في التخريج الذي قبله.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٨٨٦) (١١٩) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب، إلا الدِّين».

(٣) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفروع ذنوبه، بل إطلاقه يتناول الصغائر والكبائر. قال: وقوله: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(١)</sup>. أي: زادت قيمته فلم يقاومه شيء من الدنيا، وقوله: «فلم يَرُفْتُ ولم يَفْسُقُ»<sup>(٢)</sup>. أي: أيام الحج، فيرجع ولا ذنب له، وبقِيَ حُجَّه فاضلاً له؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات. والمذهب: لا تُذْهِب. وقال في سبحان الله وبحمده: لما نزه الله تعالى عما لا يجوز له<sup>(٣)</sup>، نزهه من خطاياها كلها التي تجوز عليه.

يقال: برزت أبي، بكسر الراء، أبرة بضمها مع فتح الباء، برأ: وأنا برّ - بفتح الباء: بارٌّ. وجمع البرّ الأبرار، وجمع البارّ البررة، وهو الإحسان وفعل الجميل وما يسرُّ.

قال شيخنا: من عرف أن الأعمال الظاهرة<sup>(٤)</sup> تعظيم قدرها بما<sup>(٥)</sup> في القلوب من<sup>(٥)</sup> الإيمان، وهو متفاضل؛ لا يعلم مقاديره إلا الله تعالى، عرف أن ما قاله الرسول حق، ولم يضرب بعضه ببعض، وقد يفعل النوع الواحد بكمال إخلاص وعبودية، فيغفر له به كبائر، كصاحب السجلات<sup>(٦)</sup>، والبعي

التصحیح

الحاشية

(١) هو من تمام الحديث السابق .

(٢) تقدم تخريجه ٧٢/٦ .

(٣) في (ط): «عليه» .

(٤) في (ر): «الطاهرة» .

(٥) ليست في (ط) .

(٦) أخرج الترمذي في «سننه» (٢٦٣٩)، عن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيخلص رجلاً من أمي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً مثل مد البصر، ثم يقول: أنتكر من هذا شيئاً؟» الحديث . وفيه: «فطاشت السجلات، ونقلت البطاقة، فلا يتقل مع اسم الله شيء» .

الفروع

التي سَقَتِ الكلبَ، فغَفِرَ لها<sup>(١)</sup>، كذا قال.

ولمسلم<sup>(٢)</sup> من حديثِ عثمانَ: «ما من امرئٍ تحضُّرُه صلاةٌ مكتوبةٌ، فيُحسِنُ وضوءَها وخشوعَها وركوعَها، إلَّا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوبِ ما لم يأتِ كبيرةً، وذلك الدهرَ كلُّه». وعن أبي هريرة مرفوعاً: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة». وعنه أيضاً مرفوعاً: «من حجَّ فلم يرفثْ ولم يفسقْ، رجَعَ كما ولدته أمُّه». متفق عليهما<sup>(٣)</sup>.

وتمامُ الرباطِ أربعون يوماً، قاله الإمامُ أحمدُ. ويستحبُّ ولو ساعةً. نص عليه، وقال الآجريُّ: أقلُّه ساعةٌ. وهو أفضلُ من مُقامِ بمكةَ، وذكرَ شيخنا (ع) والصلاةُ بها أفضلُ. نصَّ على ذلك، قال الإمامُ أحمدُ: فأما فضلُ الصلاةِ، فهذا<sup>(٤)</sup> شيءٌ خاصُّه فضلٌ لهذه المساجدِ. قال أحمدُ: إذا اختلفَ الناسُ في شيءٍ، فانظروا ما عليه الثغرُ، فإن الحقَّ معهم.

وأفضلهُ بأشدِّها خوفاً. ويكرهه نقلُ الدرِّيةِ أو<sup>(٥)</sup> النساءِ إليه. ونهى أحمدُ عنه، فذكرَ له أبو داودَ منَعَةَ طرسوسَ وغيرها، فكرهه، ونهى عنه. قلتُ:

التصحیح

الحاشية

(١) أخرج البخاري (٣٤٦٧) ومسلم (٢٢٤٥) (١٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «بينما كلب يطيف بركبةً، كاد يقتله العطش، إذ رأته بغيٌّ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها، فسقته، فغفر لها به».

(٢) في صحيحه (٢٢٨) (٧).

(٣) الحديث الأول: تقدم ص ٢٣٣ والثاني: تقدم ٧٢/٦.

(٤) في (ر) و(ط): «هذا».

(٥) في (ط): «و».

الفروع تخاف عليه الإثم؟ قال: كيف لا أخاف وهو يعرضُ بذريته<sup>(١)</sup> للمشركين . قيل له : فأنطاكية؟ قال : لا ينقلهم إليها ، فإنه قد أُغِيرَ عليهم منذُ سنين ؛ قريبةً من الساحل . الشامُ كُلُّها إذا وَقَعَتِ الفتنةُ ، فليس لأهلِ خراسانِ عندهم قدرٌ . يقولُه في الانتقالِ إليها بالعيالِ . قيل : فالأحاديثُ : «إن الله تكفَّلَ لي بالشام»<sup>(٢)</sup> . فقال : ما أكثرَ ما جاءَ فيه ! قلتُ : فلعلَّها في الثغورِ؟ قال : إلا أن تكونَ الأحاديثُ في الثغورِ . وذكرْتُ له مرةً هذا : أن هذا في الثغورِ . فأنكره ، وقال : الأرضُ المقدسةُ أين هي؟ ولا يزالُ أهلُ الغربِ ظاهرينَ على الحقِّ . هم أهلُ الشامِ\* .

وقعوده عليهم أفضلُ ، والتزويجُ به أسهلُ ، نصَّ على ذلك ؛ نقلَ حنبلٌ : ينتقلُ بأهله إلى مدينةٍ تكونُ مَعْقَلًا للمسلمينَ ، كأنطاكيةَ ، والرملةَ ، ودمشقَ . وقال في روايةٍ بشرِ بنِ موسى : يُستحسنُ أن يُقالَ : بيتُ المقدسِ . ومن لم تبلغه الدعوةُ ، حَرَّمَ قتالُه قبلها ، ويجبُ ضرورةً\* . وتسُنُّ دعوةُ من بلغه ، وعنه : قد بلغتِ الدعوةُ كلَّ أحدٍ ، فإن دعا ، لا بأس .

التصحیح

الحاشية \* قوله : (ولا يزالُ أهلُ الغربِ ظاهرينَ على الحقِّ ، وهم أهلُ الشامِ)

الظاهرُ : أنه أرادَ أن الشامَ غَرِبٌ بالنسبةِ إلى بغدادَ .

\* قوله : (ويجبُ ضرورةً)

من خطَّ ابنِ مغلي : أي : يجبُ القتالُ قبلِ الدعوةِ إذا دَعَتِ الضرورةُ إليه بأن يغشى الكفارُ المسلمينَ محاربينَ يقاتلونهم<sup>(٣)</sup> حينئذٍ قبلِ الدعوةِ وجوباً ؛ لحصولِ الهلاكِ بالتأخيرِ . ذَكَرَ معناه

(١) في الأصل : «بلدته» .

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/١٨٧ (٦٢٧) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه في حديث طويل .

(٣) في (د) : «يقاتلونهم» .

ومن عَجَزَ عن إظهارِ دينه بدارِ حربٍ يغلبُ فيها حكمُ الكفرِ - زادَ الفروع بعضهم: أو ببلدٍ بغاوةٍ، أو بدعةٍ، كَرَفُضٍ واعتزالٍ - وطاقُ الهجرة، لزمته، ولو في عِدَّةٍ\*، بلا راحلةٍ ولا مَحْرَمٍ. وعلَّلَ القاضي الوجوبَ بتحريمِ الكسبِ عليه هناك؛ لاختلاطِ الأموالِ؛ لأخذِهِم من غيرِ جهتهِ ووضعِهِ في غيرِ حقِّه. قيل للقاضي: فيلزمُهُ السفرُ إلى بلدٍ غلبتِ البدعُ للإنكارِ؟ فقال: يلزمُهُ بلا مشقةٍ\*. وذكرَ ابنُ الجوزيِّ في قوله: ﴿فَمَا لَكَ فِي النُّفُوقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، عن القاضي: إن الهجرةَ كانت فرضاً إلى أن فُتِحَتْ مكةُ، كذا قال. وفي «عيون المسائل» في الحجِّ بمَحْرَمٍ: إن<sup>(١)</sup> أمنتُ على/ نفسها ١٩٩/٢ من الفتنةِ في دينها، لم تهاجرُ إلا بمَحْرَمٍ. وفي «متهى الغاية»: إن أمكنها إظهارُ دينها، وأمنتهم على نفسها، لم تُبَحَّ إلا بمَحْرَمٍ كالحجِّ، وإن لم تأمنهم، جازَ الخروجُ حتى وحدها، بخلاف الحجِّ. وتسُنُّ\* لقادرٍ. وذكرَ أبو الفرج: تجبُ عليه، وأطلق. وفي

التصحيح

الحاشية

ابن أبي موسى في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>، وكذا نصَّ عليه مالكٌ.

\* قوله: (لزمته، ولو في عِدَّةٍ)

أي: ولو كانت المرأةُ في عِدَّةٍ.

\* قوله: / (قيل للقاضي: فيلزمُهُ السفرُ إلى بلدٍ غلبتِ البدعُ للإنكارِ؟ فقال: يلزمُهُ بلا

مشقة)

أي: البلدُ الذي غلبتِ عليه يلزمُهُ السفرُ إليه؛ لينكرَ عليه إذا لم تحصلِ مشقةٌ.

\* قوله: (وتسُنُّ)

(١) في (ط): «إذا».

(٢) ص ٣٩٦.

الفروع

«المستوعب»: لا تسنُّ لامرأة بلا رُفْقَةٍ. ولا يعيدُ ما صلَّى من لزمته، ولا يوصفُ العاجزُ عنها باستحباب. وقال ابنُ هبيرةَ في قول مجاشع بن مسعود<sup>(١)</sup> السلميُّ للنبيِّ ﷺ، عن أخيه مجالد<sup>(٢)</sup>: «يبأعك على الهجرة». فقال: «لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبأع على الإسلام، والإيمان والجهاد»<sup>(٣)</sup> وللبخاري<sup>(٤)</sup>: قلت: بايعنا على الهجرة. فقال: «مضت الهجرة لأهلها». ولمسلم<sup>(٥)</sup>: «إن الهجرة مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير». قال ابنُ هبيرة: إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة إلى المدينة، ليعبد الله مطمئناً، فلما فتحت مكة، كانت عبادة الله في كلِّ موضع، إذ لو فسح في الهجرة بعد فتح مكة، لضاقت المدينة، وخلت الأرض من سكانها، كذا قال.

ولا تجبُ الهجرة من بين أهل المعاصي. وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾ [العنكبوت: ٥٦]: إن المعنى: إذا عمل بالمعاصي في أرض، فاخرجوا منها<sup>(٦)</sup>. وبه قال عطاء<sup>(٧)</sup>. وهذا خلاف

التصحیح

الحاشية

أي: تسنُّ الهجرة لقادرٍ على إظهار دينه.

- (١) هو مجاشع بن مسعود السلمي، له صحبة. قُتل يوم الجمل سنة (٣٦هـ). «تهذيب الكمال» ٣٤/٧.  
 (٢) هو أبو معبد، مجالد بن مسعود السلمي، له صحبة. قتل يوم الجمل سنة (٣٦هـ). «تهذيب الكمال» ٣٦/٧.  
 (٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٥) و(٤٣٠٦)، ومسلم (١٨٦٣) (٨٤).  
 (٤) في صحيحه (٢٩٦٢) و(٢٩٦٣)، من حديث مجاشع رضي الله عنه.  
 (٥) في صحيحه (١٨٦٣) (٨٣)، من حديث مجاشع رضي الله عنه.  
 (٦) لم أقف عليه عن ابن عباس مسنداً، وإنما وجدناه من قول سعيد بن جبير، أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/٢/٩٩، والطبري في «تفسيره» ٩/٢١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٣٩٧).  
 (٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٩/٢١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٣٩٨).

ظاهر<sup>(١)</sup> قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده»<sup>(٢)</sup>. الحديث، وعلى الفروع هذا العمل.

ويحرّم بلا إذن والدٍ مسلم\*. قال أحمدُ فيمن له أمٌّ: انظر سرورها، فإن أذنت من غير أن يكون في قلبها، وإلا فلا تغز. وفي الحرية، وجهان<sup>(٣)</sup>. لا جدٌ وجدّة. ذكره الأصحاب. ولا تحضرنني الآن عن أحمد. ويتوجّه تخريجٌ واحتمالٌ في الجدّ أبي الأب. وقد قال ابنُ حزم: اتفقوا أن برّ الوالدين فرضٌ، واتفقوا أن برّ الجدّ فرضٌ. وإن تعيّن - وفي «الروضة»: أو كان فرضَ كفاية - فلا إذن.

ولا غريم\* لا وفاء له. وفي «الرعاية» وجهٌ: لا يستأذن مع تأجيله، قال

مسألة - ١: قوله: (وفي الحرية وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، التصحيح و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وظاهر «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> إطلاق الخلاف أيضاً:

#### الحاشية

\* قوله: (ويحرّم بلا إذن والدٍ مسلم)

أي: الجهاد.

\* قوله: (ولا غريم) عطف على (والد)

أي: ويحرّم بلا إذن غريم، قال في «المحرر»: ولا يغزو من عليه دينٌ آدمي، ولا من له والدٌ حرٌّ مسلمٌ بدون إذنهما، إلا أن يتعيّن فرضه، فلا إذن لهما.

(١) أخرجه مسلم (٤٩) (٧٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٤٥٧/٥.

(٤) ٢٦/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣-٤٤/١٠.

الفروع أحمد: يجبُ عليه أن يطلبَ من العلم ما يقوم به دينه، قيل له: فكل<sup>(١)</sup> العلم يقيمُ به دينه. قال: الفرضُ الذي يجبُ عليه في نفسه؛ صلاته وصيامه ونحو ذلك، وهذه خاصة يطلبه بلا إذن. نص عليه. ونقل ابن هانئ فيمن لا يأذن له أبواه: يطلبُ منه بقدر ما ينفعه؛ العلم لا يعدله شيءٌ. وفي «الرعاية»: من لزمه التعلُّم - وقيل: أو كان فرض كفاية، وقيل: أو تفلأ - ولا يحصلُ ببلده، فله السفرُ لطلبه بلا إذن أبويه.

ويحرُمُ بلا إذن إمام إلا لحاجة. نصَّ عليه<sup>(٢)</sup>، وفرصة يخاف فوتها. وفي «الروضة»: اختلفت الرواية عن أحمد فيه، فعنه: لا يجوزُ، وعنه: جوازُه بكلِّ حالٍ، ظاهراً وخُفياً، وعصبةً وآحاداً، وجيشاً وسريةً، وفي «الخلافة» في الجمعة بغير سلطان: الغزو لا يجوزُ أن يقيمَه كلُّ واحدٍ على الانفراد، ولا دخولُ دارٍ حربٍ بلا إذن إمام، ولهم إذا كانوا منعة، فعله ودخولها بلا إذنه. ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة، فالفاضلُ له، وإلا في الغزو.

وإن أخذ دابةً غيرَ عاريةٍ أو<sup>(٣)</sup> حيسٍ لغزوه<sup>(٤)</sup> عليها، ملكها به، نقله

التصحيح أحدهما: لا يجبُ استئذانٌ من أحد أبويه غيرَ حرٍّ في الجهاد. وهو احتمالٌ في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>. وهو الصحيح. وبه قطع في «المحرر»، و«النظم»، و«المنور»، وغيرهم.

## الحاشية

(١) في الأصل: «وكل».

(٢) بعدها في (ر) و(ط): «وفي المغني».

(٣) في (ر) و(ط): «و».

(٤) في (ط): «لغزوة».

(٥) ٢٦/١٣

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣/١٠ - ٤٤.



الجماعة. ومثلها سلاح وغيره، نصّ عليه، وعنه: الوقف. قيل لأحمد: الفروع الرجل يحمل، ويُعطى نفقة، يخلّف شيئاً؟ قال: لا، فإذا غزا، فهو ملكه. واحتجّ بخبر عمر<sup>(١)</sup>. قال: ولا يحلّ له بالنفير. ونقل ابن الحكم: لا يُعطى أهله، إلا أن يصير إلى رأس مغزاه. ونقل الميموني عن قول ابن عمر: إذا بلغت وادي القرى<sup>(٢)</sup>، فهو كمالك<sup>(٣)</sup>. قال: إذا بلغه - كما قال ابن عمر - بعث<sup>(٤)</sup> لأهله نفقة، وقيل: ملكه، لا يتخذ منه سفرة، ولا يطعم أحداً، ولا يعيره ولا أهله، نصّ عليه. نقل ابن هانئ: لا يغزو على ما ليس له، ولا يسأل أحداً، إلا عن غير مسألة، ولا إشراف<sup>(٥)</sup> نفس. وقيل له في رواية أبي داود: المسألة في الحُمْلان؟ فقال: أكره المسألة في كل شيء\*.

والوجه الثاني: الأبوان الرقيقان في الاستئذان، كالحريين. وهو ظاهر كلام الخرقى، التصحيح وصاحب «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم. وقدمه ابن رزين في «شرحه»، والزركشي. وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن أحد أبويه مسلم - وقيل: أو رقيق، لم يتطوّع، وأطلق فيما إذا كانا رقيقين، الخلاف.

\* قوله: (وقيل له في رواية أبي داود: المسألة في الحُمْلان؟ فقال: أكره المسألة في كل شيء) الحاشية من خطّ ابن مغلي: هذا الذي ذكره عن رواية أبي داود<sup>(٧)</sup> إن قوله: أكره المسألة في كل شيء - جواب عن سؤال الحُمْلان - لم نجدَه كذلك لا في «مسائله»، ولا في «زاد المسافر»، ولا في «الشافى»، وإنما الذي في «مسائل أبي داود» ما نصّه: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن رجلٍ حمل على

(١) أخرج البخاري (٢٩٧١)، ومسلم (١٦٢١) (٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فارس في سبيل الله، فوجدَه يُباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ. فقال: «لا تبتعه، ولا تُعَدَّ في صدقتك».

(٢) وادي القرى: بين المدينة والشام، من أعمال المدينة، كثير القرى. «معجم البلدان» ٨٧٨/٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ١٤٠/٢.

(٤) في (ط): «بعثه».

(٥) في الأصل: «إسراف».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣/١٠ - ٤٤.

(٧) ليست في (ق).

الفروع

ويحرّم فرارُ مُسلمين - ولو ظنّوا التّلفَ - من مثليهم لغيرِ تحريفٍ لقتالٍ، أو تحيُّزٍ إلى فتنةٍ ولو بعدتْ. ويجوزُ مع الزيادة، وهو أولى مع ظنّ التّلفِ بتركه. وأطلق ابنُ عقيلٍ في النّسخِ استحبابَ الثباتِ للزّائدِ. وقد روى الإمامُ أحمدُ<sup>(١)</sup>: حدّثنا أبو اليمان، أنبأنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن صفوانَ بنِ عمرو، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرِ بنِ نفييرٍ، عن معاذٍ، قال: أوصاني رسولُ الله ﷺ بعشرِ كلماتٍ، قال: «لا تُشركَ باللهِ شيئاً وإن قُلتَ وحُرِّقتَ، ولا تُعقِنَّ والدَيْكَ وإن أمراك أن تخرُجَ من أهليكَ، ومالكِ<sup>(٢)</sup>، ولا تُترُكَنَّ صلاةَ مكتوبةٍ متعمّداً، فإن من تركَ صلاةَ مكتوبةٍ متعمّداً، فقد برئت منه ذمّةُ الله، ولا تشربنَّ خمراً فإنه رأسُ كلِّ فاحشةٍ، وإياكَ والمعصيةَ، فإن بالمعصيةِ تُحلُّ سخطُ الله، وإياكَ والفرارَ من الزحفِ، وإن هلكَ الناسُ، وإذا أصابَ الناسَ موتٌ وأنتَ فيهم فائِبتَ، وأنفقَ على عيالِكَ من طوْلِكَ، ولا ترفعَ عنهم عصاكَ أدباً، وأخفهم في الله». إسماعيلُ عن الحمصيين، حجّةٌ عند أحمدٍ والأكثرِ. وعبدُ الرحمنِ لم يدركَ معاذاً.

وإن ظنَّ الظّفَرُ بالثباتِ، ثبتوا، وقيل: لزوماً، وإن ظنَّ الهلاكُ فيهما\*،

التصحيح

فرسٍ، فباعه الذي حُيِّلَ عليه، ثم أراد الذي حَمَلَ أن يحوِّلَ على أخرى، أيشترى ذلك الفرسَ؟ فقال: أكره المسألةَ في كلِّ شيءٍ. انتهى. فهذا إنما هو كراهةُ كثرةِ السّؤالِ عن المسائلِ، لا في كراهةِ سؤالِ الشيءِ من الناسِ، فافهم ذلك.

\* قوله: (وإن ظنَّ الهلاكُ فيهما... ) إلى آخره.

أي: في الفرارِ والثباتِ، قال في «المحرر»: فإن جاوزَ العدوُّ المثليين، فلهم الفرارُ<sup>(٣)</sup>، وهو أولى

(١) في المسند (٢٢٠٧٥).

(٢) في الأصل: «ملكك».

(٣) في (د): «الفرار».

الحاشية

قاتلوا، وعنه: لزوماً. قال أحمد: ما يعجبني أن يستأسر<sup>(١)</sup>. وقال: فليقاتل  
أحب إليّ، الأسر شديد. وقال: عمار يقول: من استأسر، برئت منه الذمة<sup>(٢)</sup>؛  
فهذا<sup>(٣)</sup> قال الآجري: يأنم، وإنه قول أحمد. قال أحمد: وإذا أرادوا  
ضرب عنقه، لا يمدُّ رقبته، ولا يعين على نفسه بشيء، فلا يعطيهم سيفه  
ليقتل به، ويقول: لأنه أقطع. ولا يقول: ابدؤوا بي. ولو أسر هو وابنه، لم  
يقل: قدموا ابني بين يدي. ويصبر. قال: ويقاتل ولو أعطوه الأمان - قد لا  
يقون<sup>(٤)</sup>، وقيل له: إذا أسر، أله أن يقاتلهم؟ قال: إذا علم أنه يقوى بهم.  
قال: ولو حمل على العدو وهو يعلم أنه لا ينجو، لم يُعَن على قتل نفسه،  
وقيل له: يحمل الرجل على مئة؟ قال: إذا كان مع فرسان. وذكر شيخنا:  
يستحب انغماسه لمنفعة المسلمين، وإلا نُهي عنه، وهو من التهلكة. وفي  
«المنتخب»: لا يلزم ثبات واحد لاثنين على الانفراد. وفي  
«عيون المسائل»، و«النصيحة»، و«نهاية أبي المعالي»، و«الطريق الأقرب»،  
و«الموجز»، وغيرها: يلزم. ونقله الأثرم، وأبو طالب.  
وإن اشتعل مركبهم ناراً، فعَلُوا<sup>(٥)</sup> ما رأوا السلامة فيه،<sup>(٦)</sup> وإلا خيروا،  
كظن السلامة<sup>(٦)</sup>، في المقام والوقوع في الماء ظناً متساوياً، وعنه: يلزم

## التصحیح

إن ظنوا ظاهر إهلاكهم بتركه، وإن ظنوا الظفر بشباتهم، فهو أولى، وإن ظنوا الهلاك فيهما، الحاشية  
فالأولى أن يقاتلوا، ولا يفرّوا، ولا يستأسروا. وعنه: يلزمهم ذلك. قال الزركشي: ويجوز لهم

(١) في (ر): «يستأسروا».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في الأصل: «فلذا».

(٤) في الأصل: «لا يقون».

(٥) في الأصل: «عملوا».

(٦ - ٦) ليست في (ر).

الفروع المقام، نصره القاضي وأصحابه، وذكر ابن عقيل رواية، وصححها: يحرم. وقال شيخنا: جهاد الدافع للكفار يتعين على كل أحد، ويحرم فيه الفرار من مثلهم؛ لأنه جهاد ضرورة، لا اختيار، وثبتوا يوم أحد، والأحزاب وجوباً، وكذا لما قدم التتار<sup>(١)</sup> دمشق.

عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم، فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن عبد البر: أن أبا بكر رضي الله عنه، قال في كتابه إلى خالد بن الوليد/ رضي الله عنه: احرص على الموت توهب لك الحياة<sup>(٣)</sup>. أخذه الشاعر فقال<sup>(٤)</sup>:

تأخرتُ أستبقي الحياة فلم أجِدْ      لنفسي حياةً مثلَ أن أتقدِّما  
ومن هذا قولُ الخنساء<sup>(٥)</sup>:  
نهينُ النفوسَ وهونُ النفوسِ      عند الكريمة أوقى لها

التصحيح

الحاشية أن يفروا، وأن يستأسروا على المشهور المختار من الروایتين. والرواية الثانية: يلزمهم القتال. وهو اختيار الخرقى؛ قال<sup>(٦)</sup>: فإن خشي الأسر، قاتل حتى يقتل.

(١) في (ط): «التتر».

(٢) البخاري (٣٠٢٥)، ومسلم (١٧٤٢) (٢٠).

(٣) ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار» ١/١٢٥.

(٤) ذكره في «عيون الأخبار» ١/١٢٥ ونسبه إلى يزيد بن مهلب.

كما ذكره المرزوقي في «ديوان الحماسة» ١/١٩٧، ونسبه إلى الحصين بن حمام المري.

(٥) في «ديوانها» ص ١٢١.

(٦) ليست في (ق).

وقال عمرُ بنُ الخطابِ: الجرأةُ والجبُنُ غرائزُ يضعهما اللهُ حيثُ يشاءُ، الفروع  
فالجبانُ يفرُّ عن أهلهِ وولده، والجريُّ يقاتلُ عمن لا يؤوبُ به إلى  
رحله<sup>(١)</sup>. قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

يفرُّ جبانُ القومِ عن عرسِ<sup>(٣)</sup> نفسه وَيَحْمِي شُجَاعُ القومِ من لا يُنَاسِبُهُ  
وَيُرزِّقُ معروفَ الجوادِ عدوَّهُ وَيَحْرَمُ معروفَ البخيلِ أقاربهُ  
وقال<sup>(٤)</sup> آخر<sup>(٥)</sup>:

وخارجٍ أخرجَه حُبُّ الطمَعِ فرَّ من الموتِ وفي الموتِ وقَعُ  
من كان يهوى أهله فلا رجَعُ

وكان معاويةُ يتمثلُ بهذين البيتين:

أكان الجبانُ يرى أنه سَيُقْتَلُ قبلَ انقضاءِ الأجلِ  
وقد تُدرِكُ الحادِثاتُ الجبانَ ويسلِّمُ منها الشجاعُ البطل<sup>(٦)</sup>  
ومن أشعارِ الجبناءِ<sup>(٧)</sup>:

أضحَّتْ تُشجِّعُنِي هندٌ وقد عَلِمَتْ أن الشجاعةَ مقرونٌ بها العَطْبُ

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٣٦٤، وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور في «السنن» ٢/٢٠٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٧١-١٧٠/٩.

(٢) ذكره في «عيون الأخبار» ١/٧٢، و«العقد الفريد» ١/١٣٩، ولم ينسبه.

(٣) العرسُ: امرأة الرجل. «القاموس»: (عرس).

(٤) في (ط): «قول».

(٥) ذكره في «عيون الأخبار» ١/١٨٣، وعزاه إلى فارس في جيش شبيب الخارجي، ولم يسمه.

(٦) أورد البيهقي المبرد في «الكامل» ٣/١٣٥٩ وعزاهما إلى معاوية رضي الله عنه.

(٧) ذكرها ابن قتيبة في «عيون الأخبار» ١/١٦٤، والمرزوقي في «حماسته» ٢/٧٧٨، ولم ينسبه.

الفروع  
للحرب قومٌ أضلَّ اللهُ سَعِيَهُمْ  
ولستُ منهم ولا أبغي فعالمهم  
لا والذي جعل الفردوسَ جَنَّتَهُ  
وقال أيضاً:

إِذَا دَعَنَهُمْ إِلَى نِيرَانِهَا وَثَبُوا  
لَا الْقَتْلُ يُعْجِبُنِي مِنْهَا وَلَا السَّلْبُ  
مَا يَشْتَهِي الْمَوْتَ عِنْدِي مِنْ لَهْ أَرْبُ  
إِنِّي أَضُنُّ بِنَفْسِي أَنْ أَجُودَ بِهَا  
وَالْجُودُ بِالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الشَّرَفِ<sup>(١)</sup>  
مَا أَبْعَدَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِ الْجَبَانِ وَمَا  
أَحَلَّهُ بِالْفَتَى الْحَامِي عَنِ الشَّرَفِ

### فصل

يلزمُ كلَّ أحدٍ إخلاصُ النيةِ لله عزَّ وجلَّ في الطاعات، وأن يجتهدَ في ذلك، ويستحبُّ أن يدعوَ سراً؛ قال أبو داود: بابُ ما يُدعى عند اللقاء. ثم رَوَى بإسنادٍ جيدٍ عن أنسٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا غزا، قال: «اللهم أنت عَضُدِي، ونَصِيرِي، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل». ورواه النسائيُّ، والترمذيُّ<sup>(٢)</sup> وقال: حسن غريبٌ.

قال ابنُ الأنباريِّ: الحَوْلُ: معناه في كلامِ العربِ الحيلةُ، يقال: ما للرجلِ حَوْلٌ، وما له مَحَالَةٌ، قال: ومنه: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، أي: لا حيلةَ في دفعِ سوءٍ، ولا قُوَّةَ في دَرَكِ خيرٍ إلا بالله، وفيه وجهٌ آخرٌ، وهو: أن يكون معناه المنعُ والدَّفْعُ، من قولك: حالٌ بين الشيئين، إذا منعَ أحدهما عن<sup>(٣)</sup> الآخرِ: يقول: لا أَمْنَعُ ولا أَدْفَعُ إلا بك، وكان غيرُ واحدٍ - منهم

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «الشرف».

(٢) أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذيُّ (٣٥٨٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٤).

(٣) في (ط): «من».

الفروع

شيخنا - يقول هذا عند قصد مجلس علم .

ويلزم الإمام - وقيل : يستحب - تعاهدُ خيلٍ ورجالٍ ، فيمنعُ ما لا يصلحُ  
 لحربٍ كمخدلٍ يُفندُ عن الغزو ، ومُرَجِفٍ يحدثُ بقوة الكفارِ وضعفنا ،  
 ومكاتبٍ بأخبارنا ، ورام بيننا ، ومعروفٍ بنفاقٍ وزندقةٍ ، وصبيٍّ ، ذكَّره  
 جماعةٌ . وفي «المغني»<sup>(١)</sup> ، و«الكافي»<sup>(٢)</sup> ، و«البلغة» ، وغيرها : طفلٍ ونساءٍ  
 إلا عجوزاً لمصلحة . قال بعضهم<sup>(٣)</sup> : وامرأةٌ للأميرٍ لحاجته ؛ كفعلِ النبي<sup>(٤)</sup>  
 ﷺ . وظاهرُ كلامهم في مخدَلٍ ، ونحوه : ولا لضرورةٍ ، وذكر بعضهم : بلى .  
 ويحرم - ويتوجه : ويكره - أن يستعين بكافرٍ إلا لضرورةٍ ، وذكَّر جماعةٌ :  
 لحاجةٍ ، وعنه : يجوزُ مع حُسنِ رأيٍ فينا . زاد جماعة - وجزَمَ به في  
 «المحرر» : وقوته بهم و<sup>(٥)</sup> بالعدو\* . وفي «الواضح» روايتان : الجوازُ  
 وعدمه بلا ضرورةٍ . وبناهما على الإسهام له ، كذا قال . وفي «البلغة» : يحرمُ

التصحيح

\* قوله : (وعنه : يجوزُ مع حُسنِ رأيٍ فينا . زاد جماعة - وجزَمَ به في «المحرر» - : وقوته  
 بهم وبالعدو)

قال في «المحرر» : ولا يستعينُ بالمشركين إلا لضرورةٍ . وعنه : إن قويَ جيشه عليهم وعلى العدو  
 لو كانوا معه ، ولهم حُسنُ رأيٍ في الإسلام ، جازَ ، وإلا فلا ، فيكون<sup>(٦)</sup> معنى قولِ المصنفِ : (قوته

(١) ٣٥/١٣ .

(٢) ٤٧٢/٥ .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٨٧٩) ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي ﷺ إذا  
 أراد أن يخرج أقرع بين نسائه ، فأينهن يخرج سهمها خرج بها النبي ﷺ ، فأقرع بيننا في غزوة غزاهما ، فخرج فيها  
 سهمي ، فخرجت مع النبي ﷺ بعدما أنزل الحجاب .

(٥) ليست في الأصل و(ط) .

(٦) في (ق) : «ويكون» .

الفروع إلا لحاجة بحسن الظن. قال: وقيل: إلا لضرورة. وأطلق أبوالحسين وغيره، أن الرواية لا تختلف أنه لا يُستعان بهم ولا يُعاونون. وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتبة. وسأله أبو طالب عن مثل الخراج؟ فقال: لا يُستعان بهم في شيء. وأخذ القاضي منه، أنه لا يجوز كونه عاملاً في الزكاة. فدل أن المسألة على روايتين، والأولى: المنع. واختاره شيخنا وغيره أيضاً؛ لأنه يلزم منه مفسد أو يُفضي إليها، فهو أولى من مسألة الجهاد. وقال شيخنا: من تولى منهم ديواناً للمسلمين، انتقض عهده؛ لأنه من الصغار. وفي «الرعاية»: يُكره إلا ضرورة.

ويحرم بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين؛ لأن فيه أعظم الضرر، و<sup>(١)</sup> لأنهم دعاة، واليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم. نص على ذلك، وعنه في اليهود والنصارى: لا يغتربهم، فلا بأس فيما لا يُسلطون فيه على المسلمين حتى يكونوا تحت أيديهم، قد استعان بهم السلف، وظاهر كلام الأصحاب في أهل البدع والأهواء خلاف نص الإمام أحمد. ويحرم إعاتتهم على عدوهم، إلا خوفاً. وتوقف أحمد في أسير لم يشرطوا إطلاقه، ولم يخفهم. ونقل أبو طالب: لا يقاتل معهم بدونه\*.

ويرفق بسيرهم. نقل ابن منصور: أكره السير الشديد إلا لأمر يحدث.

التصحیح

الحاشية بهم وبالعدو أي: عليهم وعلى العدو، وتكون الباء بمعنى «على».

\* قوله<sup>(٢)</sup>: (لا يقاتل معهم بدونه)

أي: لا يقاتل الأسير معهم بدون الخوف.

(٢) بعدما في (ق): «و» .

(١) ليست في (ط) .



ويُعدُّ لهم الزاد، ويحدِّثهم بأسباب النصر، ويتخيَّر منازلهم، ويتبعُ مكائدها، الفروع  
ويأخذُ بعيونِ خبر<sup>(١)</sup> عدوِّ، ويشاورُ ذا رأي، ويجعلُ لهم عرفاء وشعاراً.  
ويستحبُّ ألويةً بيض، والعصائبُ في الحرب؛ لأن الملائكة إذا نزلت  
بالنصر، نزلت مسومةً بها، نقله حنبل<sup>(٢)</sup>. ولأحمد<sup>(٣)</sup> عن عمار: أن النبي ﷺ  
كان يستحبُّ للرجل أن يقاتل تحت راية قومه.

ونادى بعض الصحابة<sup>(٤)</sup> في اليمامة، وغيرها: يا لفلان. ولما كسع  
مهاجر أنصاريًا - أي: ضرب دبره، وعجيزته بشيء - قال الأنصاري:  
يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين - بفتح اللام؛ للاستغاثة،  
وبفضل اللام ووصلها - فقال عليه السلام: «ما بال دعوى الجاهلية، دعوها  
فإنها منتنة». فقال عبد الله بن أبي: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة  
ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذل. فقال عمر: دعني أضرب عنقه. فقال: «دعه، لا  
يتحدَّث الناس أن محمداً يقتل أصحابه». متفق عليه من حديث جابر<sup>(٥)</sup>.

ويتوجَّه منه جوازُ القتل، وتركه لمعارض، ويوافقُه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ  
الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]. ويتوجَّه احتمال: أن العفو كان ما لم  
يُظهروا نفاقهم. وتقدَّم كلامُ ابن الجوزي، وشيخنا في إرث أهل الملل<sup>(٥)</sup>.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «أخبار».

(٢) في المسند (١٨٣١٦).

(٣) ذكر الطبري في «تاريخه» ٢٩٣/٣ أن سيدنا خالدًا رضي الله عنه برز ونادى بشعارهم، وكان شعارهم يومئذ:  
يا محمداه!

(٤) البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣).

(٥) ٦٧/٨.

الفروع وقال ابنُ حامد: فإن قيل: تركه عليه السلام إقامة الحدود على المنافقين ٢٠١/٢ لأي معنى؟ قلنا<sup>(١)</sup>: ظاهرُ المذهبِ أنه فعلَ ذلك بأمرِ الله، غيرَ أنه ما تركَ/ بيانهم، وقد كان تركه الحد؛ لأن فيهم منفعة وقوة للمسلمين.

فهذه<sup>(٢)</sup> ثلاثة أقوالٍ لنا. وذكرَ منها القاضي عياضٌ عقبَ الخبرِ<sup>(٣)</sup> المذكور في<sup>(٢)</sup> بابِ نصرِ الأخِ ظالماً أو مظلوماً، وقال أيضاً: ما رواه مسلم<sup>(٤)</sup> عن جابرٍ: أن رجلاً بالجعرانة - مُنصرفه من حنين - وفي ثوبِ بلالٍ فضةٌ، ورسولُ الله ﷺ يقبضُ منها، ويعطي الناسَ، فقال: يا محمدُ، اعدلْ. فقال: «ويلك! ومن يعدلُ إذا لم أكنُ أعدلُ؟». فقال عمرُ: يا رسولَ الله! دعني فأقتلَ هذا المنافقَ. فقال: «معاذَ الله أن يتحدثَ الناسُ أني أقتلُ أصحابي». قال: هذه هي العلة. ولمسلم<sup>(٥)</sup>: أنه سألَ النبي ﷺ القودَ، ولأحمد<sup>(٦)</sup> عن أبي بن كعبٍ مرفوعاً: «إذا سمعتم من يتعزى بعزاءِ الجاهلية، فأعضوه ولا تكنوا». وإن أبيتاً قاله لرجلٍ.

ويجعلُ في كلِّ جَنبةٍ كُفواً، ويصفهم، ويمنعهم الفسادَ والتشاغلَ بتجارةٍ، ويعدُّ الصابرَ<sup>(٧)</sup> بالأجر؛ ولا يميلُ مع ذي قرابةٍ أو مذهبٍ. قيل لأحمد في

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «قيل».

(٢ - ٢) ليست في (ر).

(٣) تقدم في ص ٢٥٠.

(٤) في صحيحه (١٠٦٣) (١٤٢).

(٥) في صحيحه (٢٥٨٤) (٦٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) في المسند (٢١٢٣٣).

(٧) في (ط): «الصابرين».

الآبق لا يُعَلِّمُ طريقَه: ينفرُ له الأميرُ خيلاً؟ قال: لا، لعلهم أن يعطبوا. الفروع ويلزمهم الصبرُ، والنصحُ والطاعةُ، فلو أمرهم بالصلاة جماعةً وقت لقاءِ العدوِّ فأبوا، عصوا. قال الآجريُّ: لا نعلمُ فيه خلافاً بين المسلمين. قال أحمدُ: ولو قال: من عنده<sup>(١)</sup> رقيق الروم، فليات به السبي، ينبغي ينتهون إلى ما يأمرهم. قال ابنُ مسعودٍ: الخلافُ شرٌّ<sup>(٢)</sup>. ذكره ابنُ عبد البرِّ، وقال: كان يقال: لاخيرَ مع الخلاف، ولا شرَّ مع الائتلاف. وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن ابنِ أبي أوفى مرفوعاً: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم، فاصبروا». وترجمَ عليه أبو داودَ بكراهةٍ تمني لقاء العدو. وظاهرُ النهي التحريمُ. نقلَ أبو داودَ: إذا جاء الخلافُ، جاء الخذلان. ونقلَ المروزيُّ: لا يُخالفوه؛ يتشعثُ<sup>(٤)</sup> أمرهم، فإن كان يقولُ: سيروا وقت كذا. ويدفعُ قبله، دَفَعُوا معه. نص عليه، قال أحمدُ: السَّاقَةُ يضاعفُ لهم الأجرُ، إنما يخرجُ فيهم أهلُ قوة وثبات.

ويحرمُ إحداثُ شيءٍ، كاحتطابٍ ونحوه، وتعجيلٍ، ولا ينبغي أن يأذنَ إذا علمَ موضعَ مَخُوفٍ، قاله الإمامُ أحمدُ. ومبارزةٌ بلا إذنه، وينبغي للإمام أن يحلِّلهم\*. نص على ذلك.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وينبغي للإمام أن يحلِّلهم)

أي: يجعلهم في حل؛ لأنهم وقعوا بمخالفة فيحصل الإثم.

(١) بعدما في (ر) و(ط): «من».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٠) في قصة صلته مع عثمان رضي الله عنه بمنى الظهرين أربعاً أربعاً.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٤.

(٤) في (ط): «يتشعب».

الفروع وفي «الفصول»: يجوزُ بإذنه\*؛ لمبارزة الشبابِ الأنصارين يومَ بدرٍ - لما طلبها عتبةُ يومَ بدرٍ بغيرِ إذنٍ من النبي ﷺ، ولم ينكر ذلك<sup>(١)</sup>. وحكى الخطابي عن أحمد، وغيره<sup>(٢)</sup>: أنهم كرهوا ذلك بلا إذنه.

وإن طلبها كافرٌ - وفي «البلغة»: مطلقاً - سُنَّ للشجاعِ مبارزته بإذنه. وفي «الفصول» - في اللباس - أنها هل تستحبُّ لشجاعِ ابتداءً؛ لما فيه من كسرِ قلوبِ المشركين، أم يُكرهه؛ لثلاث ينكسر، فتضعف قلوبُ المسلمين؟ فيه احتمالان. قال: قال أحمدُ: يكونُ ذلك بإذنِ الإمام، فإن شرط، أو كان العادةُ أن يقاتله خصمه فقط، لزم، فإن انهزم أحدهما - وفي غير «البلغة» - أو أنخن، فلكل مسلمِ الدفعِ والرَّمي. قال أحمدُ: ويكره التلثمُ في القتال، وعلى أنفه، وله لبسُ علامة، كريشِ نعام، وعنه: يستحبُّ لشجاع، وأنه يُكره لغيره، جزمَ به في «الفصول».

ويجوزُ تبييتُ عدوٍّ، ولو مات به صبيٌّ، وامرأةٌ، لم يُرذهما. ورميهم بمنجنيقٍ. نصَّ على ذلك، وقطعُ ماءٍ وسابلةٍ، .....

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي «الفصول»: يجوزُ بإذنه)

قال في «الفصول»: وإذا دعى العلوجُ المسلمين إلى البراز، يستحبُّ البرازُ، ولا يستحبُّ أن يبتدىءَ المسلمُ المبارزةَ من غيرِ استدعاء؛ لأن فيه تغريراً ومخاطرةً بالنفس والجيش؛ لأنه ربما قُتلَ فيوهن جيشُ المسلمين، وإذا ثبت أنه لا يستحبُّ، فإنه يباحُ ذلك، ويستحبُّ أن يكون بإذنِ الإمام؛ لأنه أعرفُ بالمصلحةِ في ذلك؛ لأنه عارفٌ بالأقرانِ ومن يساوي ذلك العليج الذي دعا إلى البراز.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦٨)، ومسلم (٣٠٣٣) (٣٤) من حديث أبي ذر، وانظر: «فتح الباري» ٢٩٨/٧.

(٢) في الأصل: «وغيرهم».

لا حرقُ نحلٍ، وتغريقُه. وفي أخذِ كلِّ شهدهِ بحيث لا يُتْرَكُ للنحلِ شيءٌ، الفروع روايتان<sup>(٢٤)</sup>. ويجوزُ عَقْرُ دابةٍ لحاجةٍ أكلٍ.

وعنه: ولأكلٍ في غيرِ دوابِّ قتالِهِم، جَزَمَ به بعضهم، وذكرَه في «المغني»<sup>(١)</sup> إجماعاً في دجاجٍ وطيرٍ.

واختارَ إتلافَ دوابِّ قتالِهِم، ولا يدَعُها لهم. وذكرَه في «المستوعب»، وعكسه أشهرُ.

وفي «البلغة»: يجوزُ قتلُ<sup>(٢)</sup> ما قاتلوا عليه في تلك الحالة، ولو أخذناه، حرْمَ قتلهِ إلا لأكلٍ. وإن تعذَّرَ حملُ متاعٍ، فُتْرِكَ<sup>(٣)</sup> ولم يُشْتَر، فللأميرِ أخذه لنفسِهِ وإحراقه. نص عليهما، وإلا حرْمٌ؛ إذ<sup>(٤)</sup> ما جازَ اغتنامه، حرْمٌ إتلافه، وإلا جازَ إتلافُ غيرِ حيوانٍ.

قال في «البلغة»: ولو غنمناه<sup>(٥)</sup>، ثم عَجَزْنَا عن نقله إلى دارنا، فقال

مسألة - ٢: قوله: (لا حرقُ<sup>(٦)</sup> نخلٍ وتغريقُه. وفي أخذِ كلِّ شهدهِ بحيث لا يُتْرَكُ التصحيح للنحلِ شيءٌ، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٧)</sup> و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٨)</sup>.  
إحداهما: يجوزُ، قدّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وصحّحه في «النظم».

#### الحاشية

(١) ١٤٤/١٣ .

(٢) في (ر): «قيل» .

(٣) في (ر): «فتزل» .

(٤) في (ط): «إذا» .

(٥) في (ط): «غنمنا» .

(٦) في النسخ الخطية و(ط): «لا أخذه»، والمثبت من عبارة «الفروع» .

(٧) ١٤٢/١٣ .

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦/١٠ .

الفروع الأمير: من أَحَدَ شيئاً<sup>(١)</sup>، فله. فهو لآخذه، وكذا إن لم يقل في أكثر الروايات، وعنه: غنيمة. ويجب إتلاف كُتْبِهِم المُبْدَلَة، ذكره في «البلغة». ولنا حرقُ شجرِهِم وزرعِهِم، وقطعه بلا ضررٍ ولا نفع، وعنه: إن تعذَّرَ قتلُهُم بدونه أو فعلوه بنا، وإلّا حَرَمَ، نقله واختاره الأكثر.

وفي «الوسيلة»: لا يَحْرِقُ، ولا بهيمةً، إلا أن يفعلوه بنا. قال أحمد: لأنهم يكافؤون على فعلهم. وكذا تغريقُهُم، ورميُهُم بنار، وهَدْمُ عامرٍ، قيل: هو كذلك. وقيل: يجوز<sup>(٣م)</sup>. قال أحمد: لا يعجبني يُلقَى في

التصحيح والرواية الثانية: لا يجوز، وما هو بعيد، بل<sup>(٢)</sup> هو قوي.

مسألة - ٣: قوله: (وكذا تغريقُهُم، ورميُهُم بنار، وهَدْمُ عامرٍ، قيل: هو كذلك، وقيل: يجوز) انتهى.

يعني: إن تغريقُهُم، ورميُهُم بالنار، وهَدْمُ عامرِهِم، هل هو كقطع الشجر، والزرع، ونحوهما، أم يجوز هنا؟ فيه طريقتان:

أحدهما: أنه كذلك، وهو الصحيح. جَزَمَ به الخرقِي، وصاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرهم.

والطريق الثاني: الجواز هنا. وجَزَمَ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> بالجواز إذا عجزوا عن أخذه بغير ذلك، وإلّا لم يُجْز.

#### الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «بلى» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٢/١٠ .

(٤) ١٣٩/١٣ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/١٠ .

الفروع

نهرهم سُمٌّ؛ لعله يشرب منه مسلمٌ.

ويحرمُ قتلُ صبيٍّ، وامرأةٍ. سأله (١) أبوداودَ: المظمورةُ (٢) فيها النساءُ والصبيانُ، يسألهم الخروجَ فيأبون: يدخنُ عليهم؟ فكرهه، ولم يصرخُ بالنهي.

ويحرمُ قتلُ (٣) راهبٍ - وقال جماعةٌ: لا يخالطُ الناسَ - وشيخٍ فإن، وزمِنٍ، وأعمى. وفي «المغني» (٤): وعبدٍ، وفلاحٍ. وفي «الإرشاد» (٥): وحبرٍ، إلا لرأيٍ، أو قتالٍ، أو تحريضٍ، وفي «المغني» (٦): المرأةُ إن تكشفتُ للمسلمين، أو شتمتهم، رُميت. وظاهرُ نصوصه وكلامِ الأصحابِ: لا.

ويتوجهُ عليه غيرها، قيل لأحمدَ: الراهبُ يُقتلُ إن خافوا يدلُّ عليهم؟ قال: لا، وما علمهم بذلك؟ فإن علموا، حلَّ دمه. وقال (٧) أيضاً: إن خافوا، ذهبوا به. ونقلَ المروزيُّ: لا يُقتلُ معتوه (٨)، مثله لا يُقاتلُ. فإن ترسوا بهم، رميناهم بقصدِ المقاتلة. وإن ترسوا بمسلمين، رميناهم بقصدِ

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «سئل».

(٢) مرّ معناها.

(٣) بعدها في (ر): «صبيٍّ وامرأةٍ».

(٤) ١٨٠-١٧٩/١٣.

(٥) ص ٣٩٧.

(٦) ١٤١/١٣.

(٧) في (ط): «وقال».

(٨) بعدها في (ر): «و».

الفروع الكفار، إن خيف علينا فقط. نص عليه، وقيل: وحال الحرب، وإلا حرّم. وإذا لم يحرّم، جاز، وإن قتل المسلم، كفر. وفي الدية، الروايتان. وفي «عيون المسائل»: يجب الرمي، ويكفر، ولا دية. قال أحمد: وإن قالوا: ارحلوا عنا، وإلا قتلنا أسراكم. فليرحلوا عنهم.

### فصل

ومن أسر أسيراً، حرّم على الأصحّ قتله، إن أمكنه أن يأتي به الإمام؛ بضربه أو غيره<sup>(٤٢)</sup>. («وعنه: الوقف»<sup>(١)</sup> في المريض. وفيه وجهان<sup>(٤٣)</sup>). ونقل أبو طالب: لا يُخلّيه ولا يقتله. ويحرّم قتل أسير غيره، ولا شيء عليه. نص عليه، واختار الآجري: لرجل قتله للمصلحة، كقتل بلال أمية ابن خلف، أسير عبد الرحمن بن عوف وأعانّه عليه الأنصار<sup>(٢)</sup>.

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (ومن أسر أسيراً، حرّم على الأصحّ<sup>(٣)</sup> قتله، إن أمكن أن يأتي به الإمام، بضربه أو غيره. و«عنه: الوقف»<sup>(١)</sup> في المريض. وفيه وجهان) انتهى.

اعلم: أن الأسير إذا عجز عن الذهاب لمرض ونحوه، فالصحيح من المذهب: أنه يقتله. اختاره الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، والشارح وابن رزين وغيرهم. وصححه في «الخلاصة» وغيره. وهو ظاهر ما قطع به في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الوجيز» وغيرهما. وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، وعنه: التوقف فيه،

### الحاشية

(١ - ١) في (ط): «وعنها لتوقف».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٠١) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٥١/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧/١٠.



وقال: من قتلَ أسيراً، فلا شيء عليه. وإن قتلَ امرأةً أو صبياً، عاقبه الفروع الأميرُ، وعَرمَ ثمنه غنيمَةً. وقال أبو داود<sup>(١)</sup>: باب: الأسيرُ ينالُ منه ويُضربُ. ثم روى حديثَ أنسٍ: لما انطلقَ النبي ﷺ بأصحابه إلى بدرٍ، فإذا هو بِرَوايا<sup>(٢)</sup> قريشٍ فيها عبدٌ أسودُ لبني الحجاجِ، فأخذَه أصحابُ رسولِ الله ﷺ فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيءٍ من أمره علمٌ، ولكن هذه قريشٌ/ قد جاءت، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، وذكرَ الحديثَ، وهو صحيحٌ. ٢٠٢/٢

قال الخطابي: فيه جوازُ ضربِ الأسيرِ الكافرِ، إذا كان في ضربه طائلٌ.

ويختارُ الإمامُ الأصحح<sup>(٣)</sup> لنا لزوماً - كوليِّ اليتيمِ. وفي «الروضة»: ندباً - في أسرى مقاتلة أحرارٍ، من قتلٍ، واسترقاقٍ، ومَنٍّ، وفداءٍ. نص عليه، بخلافِ ردِّ سلاحٍ، وبخلافِ مال بلا رضى غانمٍ؛ لأنه لا مصلحةٌ فيه بحالٍ، فما فعله، تعيّن، وإن تردّدَ نظره، فالقتلُ أولى، واختارَ شيخنا: للإمام عملٌ

اقتصرَ عليها في «الفصول». وأطلقهما في «المذهب» و«مسبوك الذهب». التصحيح

### تنبيهان:

(☆) الأول: الذي يظهرُ: أن في كلامِ المصنّف هنا نقصاً بعد قوله: (بضربه أو غيره) وتقديره: وإن لم يمكنه لامتناعٍ؛ مرضٍ أو غيره، قتله. وبهذا صرّحَ الأصحابُ، وهو واضحٌ.

الثاني: قوله: (وعنه: الوَقْفُ في المريضِ. وفيه وجهان) ظاهره: أن في المريضِ وجهين: القتلَ، وتركه. والأصحابُ قد صرّحوا بأن فيه روايتين، وصحّحوا القتلَ.

### الحاشية

(١) في «سننه» (٢٦٨١).

(٢) جمع رواية، وهو البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه. «مختار الصحاح» (روي).

(٣) في (ط): «الأصح».

الفروع المصلحة في مالٍ وغيره كعمل النبي ﷺ بأهل مكة<sup>(١)</sup>. واختار أبو بكر: أنه لا يُسْتَرَقُّ من عليه ولاء مسلم. بخلاف ولده الحربي؛ لبقاء نسبه. وقيل: أو ولاء لذمي.

ولا يُبْطَلُ استرقاقُ حقاً لمسلم، قاله ابن عقييل. قال في «الانتصار»: لا عمل لسبي إلا في مالٍ، فلا يسقط حق قود له أو عليه. وفي سقوط دين من<sup>(٢)</sup> ذمته؛ لضعفها برقه، كذمة مريض، احتمالان. وفي «البلغة»: يتبع به بعد عتقه، إلا أن يغنم بعد إرقاقه، فيقضي منه دينه، فيكون رقه كموته، وعليه يخرج حلولة برقه. وإن غنم معاً\*، فهما لغانم، ودينه في ذمته. وقيل: إن زنى مسلم بحريّة وأحبّلها، ثم سبيته، لم تُسْتَرَقْ، كحملها منه. وفي استرقاق من لا تُقبَلُ منه جزية<sup>(٣)</sup>، روايتان<sup>(٥)</sup>. وفيهم

فيحتمل أن قوله: (وفيه وجهان) عائد إلى الوقف، يعني: في توقّف أحمد وجهان للأصحاب. وهذا صحيح، لكن كون هذا مراده هنا فيه بعد، ويحتمل أن يكون هنا نقص أيضاً، وتقديره: وقيل: فيه وجهان. فالنقص: «قيل». ويقوي هذا قوله في «الرعاية الكبرى»: وعنه: الوقف فيه. وقيل: يحتمل وجهين: تركه وقتله. انتهى. فيكون فيه طريقتان<sup>(٤)</sup> وهذا أولى<sup>(٤)</sup> فيما يظهر، والله أعلم.

مسألة - ٥: قوله: (وفي استرقاق من لا تُقبَلُ منه جزية، روايتان) انتهى.

الحاشية \* قوله: (وإن غنم معاً).

أي: غنم صاحب الدين، ومن عليه الدين.

(١) أخرج البيهقي في «سننه» ١١٨/٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وفيه: أن النبي ﷺ أتى الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال: «ما تقولون وما تظنون». قالوا: نقول: ابن أخ وابن عم حليم رحيم. قال: وقالوا ذلك ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «أقول كما قال يوسف: ﴿لَا تَأْتِيَبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفُرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢]. قال: فخرجوا كأنما نشروا من القبور، فدخلوا في الإسلام.

(٢) بعدها في (ط): «في».

(٣) في الأصل: «حرية».

(٤ - ٤) ليست في (ط)

قال الخرقِيُّ: لا يقبلُ إلا الإسلامُ أو السيفُ. قال في «الواضح»: يدلُّ الفروع على عدم مفاداةٍ ومنٍّ، كمرتدٍّ. وزادَ في «الإيضاح»: أو الفداء \* (☆).

وأطلقَهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، التصحيح و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

إحدهما: يجوزُ استرقاقُهم. نص عليه في رواية محمد بن الحكم. قال الزركشي: وهو الصواب، وإليه ميلُ الشيخ. وجزمَ به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الخلاصة» وغيره.

والرواية/ الثانية: لا يجوزُ استرقاقُهم. اختاره الخرقِيُّ، والشريفُ أبو جعفر، وابنُ عقيل في «التذكرة»، والشيرازيُّ في «الإيضاح». وقدمه الشيخُ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وابنُ رزين في «شرحه»، قال في «البلغة»: هذا أصحُّ. وجزمَ به ناظمُ «المفردات».

### تنبيهان<sup>(٤)</sup>:

(☆) الأول: قوله بعد ذلك: (وفيهم قال الخرقِيُّ: لا يقبلُ إلا الإسلامُ أو السيفُ.. وزادَ في «الإيضاح»: أو الفداء) انتهى.

\* قوله: (قال الخرقِيُّ: لا يقبلُ إلا الإسلامُ أو السيفُ... وزادَ في «الإيضاح»<sup>(٥)</sup>): أو الحاشية الفداء). الموجودُ في نسخ الخرقِيِّ: أو الفداء. فليس في «الإيضاح» زيادة عليه، ولعل النسخة التي نقلَ منها صاحبُ «الواضح»<sup>(٦)</sup> لم يكن فيها ذكرُ الفداء، فاعتمدَ عليها في

(١) ٤٧/١٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٠/١٠

(٣) ٤٧/١٣

(٤) في (ص): «تنبيه».

(٥) في النسخ: «الواضح»، والمثبت من «الفروع».

(٦) في (د): «الإيضاح».

الفروع وفي «الموجز»: رواية كالخرقي، وصحَّحَه، ورواية: يخيَّرُ. وفي «الانتصار» رواية: يجبرُ المجوسي على الإسلام.

وإن شهدَ الفداء، فقد<sup>(١)</sup> شهدَ خيراً كثيراً. ونقل أبو داود: يشهدُه أحبُّ إليَّ من الحجِّ. فإن أسلموا، امتنعَ القتلُ فقط، وجازَ الفداء، ليتخلَّصَ به من الرقِّ، ولا يجوزُ ردهُ إلى الكفارِ، أطلقَه بعضهم. وذكرَ الشيخُ: إلا أن تمنَّهه عشيرةٌ ونحوها. ونصُّه: تعيينُ رِقْمِهِمْ<sup>(٢)</sup>. وإن بذلوا الجزيةَ، قُبِلَتْ، ولم تُسْتَرْقَ زوجةٌ، وولدٌ بالغٌ.

التصحيح الذي في الخرقي كالذي<sup>(٢)</sup> في «الإيضاح» من ذكرِ الفداء،<sup>(٣)</sup> فلعلَّ نسخةَ المصنّف ما فيها ذكرُ الفداء<sup>(٣)</sup>، أو أرادَ غيرَ الخرقي، فسبقَ القلم، والله أعلم.

<sup>(٤)</sup> الثاني: قوله: (فإن أسلموا، امتنعَ القتلُ، وجازَ الفداء... ونصُّه: تعيينُ رِقْمِهِمْ). انتهى.

ما قدّمه المصنّف صحَّحَه الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وصاحبُ «البلغة»، والمنصوصُ هو الصحيحُ، وعليه الأصحابُ. قاله الزركشي. وقطعَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المنور»، و«تجريد العناية»، و«إدراك الغاية» وغيرهم. وقدّمه في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

الحاشية «الواضح»<sup>(٦)</sup> وتابَعَه المصنّف على ذلك من غيرِ مراجعةٍ نسخِ الخرقي، فأقرّه على نقله، أو إن المصنّف لم يَرِ لفظَ الفداء في نسخِ الخرقي، كصاحبِ «الواضح»<sup>(٦)</sup>.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ص): «قال».

(٣ - ٣) ليست في (ح).

(٤ - ٤) ليست في (ص).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩١/١٠.

(٦) في (د): «الإيضاح».

ومن أسلم قبل أسره؛ لخوفٍ أو غيره، فلا تخيير؛ لأنه لا يد عليه. الفروع  
وظاهرُ كلامهم: أنه كمسلم أصلي في قودٍ ودية، لكن لا قودَ مع شبهةِ  
التأويل. وفي الدية الخلف (وش) وغيره، كباغ. أو أنها مسألة من قتلَ بدارٍ  
حربٍ من ظنه حربيًا، فبان مسلمًا، وهذا أولى، لأنه تبين أنه غيرُ مأمورٍ به،  
بخلاف قتلِ الباغي، فعلى هذا تجبُ الكفارة (وش).

وقد بعثَ النبي ﷺ وهو مقيمٌ بمكةَ عامَ الفتحِ قبل خروجه خالداً لما رجَعَ  
من هدمِ العزى، وقتلِ المرأةِ السوداءِ العريانةِ الناشرةِ الرأسِ، وهي العزى،  
وكانت بنخلةٍ لقريشٍ وكنانةً، وكانت أعظمَ أصنامهم<sup>(١)</sup>، بعثه إلى بني  
جذيمة\*، فأسلموا، ولم يُحسِنوا أن يقولوا: أسلمنا. فقالوا: صَبَأْنَا<sup>(٢)</sup>  
صَبَأْنَا<sup>(٢)</sup>. فلم يقبلَ منهم، وقال: ليس هذا بإسلام، فقتلهم، فأنكرَ عليه من  
معه، كسالم مولى أبي حذيفة، وابنِ عمر<sup>(٣)</sup>، فلما بلغه عليه السلام رفعَ  
يديه، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنعَ خالدٌ» مرتين<sup>(٤)</sup>. وبعثَ عليًا  
بمالٍ، فوداهم بنصفِ الدية، وضمنَ لهم ما تَلَفَ<sup>(٥)</sup>.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (بعثه إلى بني جذيمة)

أي: رجَعَ من هدمِ العزى... بعثه إلى بني جذيمة<sup>(٦)</sup>.

- (١) ذكر بعث خالدٍ إلى العزى ابنُ سعد في «طبقاته» ١٤٥/٢، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧٧/٥.  
(٢) في الأصل: «صبتنا».  
(٣) ذكر ابن هشام في «سيرته» ٤٢٩/٢ - ٤٣٠ أن النبي ﷺ قال: «هل أنكر عليه أحد؟» فقال: نعم، قد أنكر عليه رجل  
أبيض ربعة، فنهمه - أي: زجره - خالد، فسكت عنه، وأنكر عليه رجل آخر طويل مضطرب، فراجعته، فاشتدت  
مراجعتهما، فقال عمر ابن الخطاب: أما الأول يا رسول الله! فابني عبد الله، وأما الآخر، فسالم مولى أبي حذيفة.  
(٤) أخرجه - من غير الإنكار وبعث علي رضي الله عنه - البخاري في «صحيحه» (٤٣٣٩) من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه.  
(٥) ذكره ابن سعد في «طبقاته» ١٤٨/٢، وأخرجه الطبري في «تاريخه» ٦٧/٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١١٤/٥ - ١١٥.  
(٦) في (د): «خزيمة».

الفروع وكان بين خالدٍ وعبدالرحمن في ذلك كلامٌ، فبلغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «مهلاً يا خالدُ دَعْ عنكَ أصحابي، لو كان لك أُحُدٌ ذهباً ثم أنفقتَه في سبيلِ الله، ما أدركتَ غَدَوَةَ رجلٍ من أصحابي ولا رُوْحَتَه»<sup>(١)</sup>.

واحتجَّ في «عيون المسائل» وغيرها على توريثِ كلِّ واحدٍ من الغرقى من الآخر؛ بما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه بعثَ سريةً إلى قومٍ من خثعم، فلما دهمتهم الخيل، اعتصموا بالسجود، فقتلوهم، فوداهم النبيُّ ﷺ بأنصافِ دياتهم<sup>(٢)</sup>؛ لوقوعِ الإشكالِ فيهم، هل أسلموا، فيلزمُه إكمالُ دياتهم، أم لا، فلا<sup>(٣)</sup> يجبُ شيءٌ؟ فجعلَ فيهم نصفَ دياتهم.

وكذا أوجبَ الشرعُ العُرَّةَ في الجنينِ الساقطِ ميتاً، والصاعَ في مقابلة<sup>(٤)</sup> لبنِ المصراةِ، ويتوجَّهُ احتمالٌ: إنما أمرَ لهم بنصفِ العقلِ؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بدارِ الحربِ، فكانوا كمن ماتَ بجنايةِ نفسه وجنايةِ غيره. واختاره الخطابيُّ.

وفي ردِّ شيخنا على الرافضيِّ: الأمةُ يَقَعُ منها التأويلُ في الدمِ، والمالِ، والعرضِ. ثم ذكرَ قتلَ أسامةَ للرجلِ الذي أسلمَ بعد أن علاه بالسيفِ<sup>(٥)</sup>،

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه الطبري في «تاريخه» ٦٨/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٤٥) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) ليست في (ر) .

(٥) أخرج البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) (١٥٩) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ، فصَبَّحْنَا القومَ فهزمتهم . وفيه: فلما غشينا، قال: لا إله إلا الله . فكفَّ الأنصاريُّ، فطعنته برمحٍ حتى قتلته، فلما قدمنا، بلغَ النبيُّ ﷺ، فقال: «يا أسامة! أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» قلت: كان متعوذاً فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

وخبر المقداد<sup>(١)</sup>، قال: فقد ثبت أنهم مسلمون يحرم قتلهم، ومع هذا فلم الفروع يُضمّن المقتول بقود، ولا دية، ولا كفارة؛ لأن القاتل كان متأولاً. هذا قول أكثرهم كالشافعي، وأحمد، وغيرهما.

وكما لا يلزم الحربي إذا أسلم شيء؛ لأنه متأول. وقال أسيد بن حضير لسعد بن عباد في قصة الإفك: إنك منافق<sup>(٢)</sup>. وقال عمر عن حاطب: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق<sup>(٣)</sup>. وقال بعض الصحابة عن مالك بن الدخشم: إنه منافق. وذلك في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> فأنكر عليه النبي ﷺ ولم يكفر أحداً. وفي البخاري<sup>(٥)</sup>: أن بعضهم لعن رجلاً يدعى حماراً لكثرة شربه، فقال النبي ﷺ: «لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله». ولم يعاقبه، للعنه\* له. فالتأول المخطئ مغفور له بالكتاب<sup>(٦)</sup> والسنة<sup>(٧)</sup>.

## التصحیح

\* قوله: (ولم يعاقبه للعنه)

أي: لم يعاقب الرجل الذي لعنه.

## الحاشية

(١) أخرج البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥) (١٥٥) أن المقداد بن عمرو الكندي سأل رسول الله ﷺ، فقال: أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمتُ لله. أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله». فقال: يا رسول الله! إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتله فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم ص ١١٦.

(٤) البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣) (٥٤) من حديث عتيان بن مالك رضي الله عنه.

(٥) في «صحيحه» (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) هي قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

(٧) أخرج البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر».

وأخرج ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٥) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما

استكروا عليه».

الفروع

وقال بعضهم كأبي حنيفة، وبعض المالكية: كانوا أسلموا ولم يهاجروا، فثبت في حقهم العصمة المؤتممة دون المضمّنة، كذريّة حرب. وقد ذكر شيخنا بعد ذلك قصة خالد، كما تقدّم، ولم يتكلّم على ما فيها من التضمين المخالف عنده لقصة أسامة، بل قال: إنه وقع منه كما وقع من أسامة، فدلّ أنهما سواء، فأما أن يقال: ظاهر قصة أسامة: لا تضمين وقصة خالد ترغيباً في الإسلام، أن التضمين ليس في المسند، ولا الكتب الستة، أو يقال: قصة خالد فيها التضمين، وفي قصة أسامة مسكوت عنه، ومثل أسامة يعلمه كما يعلم الكفارة، ولم يطالب؛ إمّا لعسرتّه، أو لأنّ المستحقّ بيت المال.

وللإمام العفو مجاناً. وظاهر كلام شيخنا هذا أن من قتل باغياً في غير حرب متأوّلاً، لا شيء فيه، وأن قتل الباغي للعادل، كذلك؛ للتأويل. وذكر في مكان آخر: قتل خالد مالك بن النويرة، فلم يقتله أبو بكر<sup>(١)</sup>، كما أن أسامة لما قتل، لم يوجب النبي ﷺ قوداً، ولا دية، ولا كفارة، وكما أنه لما قتل بني جذيمة، لم يقتله النبي ﷺ؛ للتأويل. وكذا إن ادّعاه<sup>(٢)</sup> أسير بيّنة.

والأسير القرن غنيمّة، وله قتله. ومن فيه نفع ولا يقتل كامراً، وصبي، ومجنون، وأعمى، رقيق بالسبي. نقل الميموني: ولا كفارة ولا دية في قتله. وفي «الواضح»: من لا يقتل غير «المرأة»<sup>(٣)</sup> والصبي، يُخير فيه بغير قتل. وفي «البلغة»: المرأة والصبي رقيق بالسبي، وغيرهما يحرم قتله ورقه

التصحیح

الحاشية

(١) انظر: «أسد الغابة» ٢/١١١، و«البدایة والنهاية» ٩/٤٦٢.

(٢) في الأصل: «دعاه».

(٣) ليست في (ر).



قال: وله في المعركة قتلُ أبيه وابنه. ومن قتلَ أسيراً غيرَ مملوكٍ قبلَ تخييرِ الفروع الإمام فيه، فهَدَرٌ، ومتى صارَ لنا/ رقيقاً محكوماً بكفره، حرّم مفاداته بمالٍ ٢٠٣/٢ وبيعه<sup>(١)</sup> لكافرٍ، وعنه: يجوزُ، وعنه: في البالغ<sup>(٢)</sup>، وعنه: غير امرأةٍ.

ويجوزُ مفاداته بمسلمٍ. وعنه: المنعُ بصغيرٍ. ونقل الأثرُ، ويعقوبُ: لا يُردُّ صغيرٌ ونساءٌ إلى كفارٍ. وفي «البلغة»: في مفاداتهما بمسلمٍ روايتان. ولا يُردُّ مسلمٌ ومسلمةٌ.

ويُكرهُ نقلُ رأسٍ، ورميه بمنجنيقٍ بلا مصلحةٍ. ونقل ابنُ هانئٍ في رميه: لا يفعلُ. ولا يحرقُه. قال أحمدُ: ولا ينبغي أن يعذبوه، وعنه: إن مثلوا، مثلَ بهم، ذكره أبو بكرٍ.

قال شيخنا: المُثَلَّةُ حقٌّ لهم، فلهم فعلها؛ للاستيفاء، وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبرُ أفضلُ. وهذا حيث لا يكونُ في التمثيلِ<sup>(٣)</sup> زيادةٌ في الجهاد، ولا يكونُ نكالاً لهم عن نظيرها، فأما إذا كان في التمثيلِ السائغِ<sup>(٤)</sup> دعاءٌ لهم إلى الإيمان، أو زجرٌ عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود، والجهادِ المشروع، ولم تكنِ القصةُ في أحدٍ كذلك.

فلهذا كان الصبرُ أفضلَ، فأما<sup>(٥)</sup> إذا كان المغلَّبُ حقَّ الله تعالى، فالصبرُ

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «وبيع».

(٢) في الأصل (و): «البلغ».

(٣) بعدها في (ط): «بهم».

(٤) في (ط): «السائغ».

(٥) في (ط): «فإن».

الفروع هناك واجبٌ. كما يجبُ حيث لا يمكنُ الانتصارُ، ويحرُمُ الجَزَعُ. هذا كلامه، وكذا قال الخطابي: إن مثلَ الكافرِ بالمقتولِ، جاز أن يمثَّلَ به. وقال ابنُ حزم في «الإجماع» قبل السبقِ والرمي: اتفقوا على أن حِصاءَ الناسِ من أهلِ الحربِ، والعبيدِ، وغيرهم في غيرِ القصاصِ، والتمثيلِ بهم، حرامٌ. ويحرُمُ أخذُه مالا ليدفعَه إليهم، ذكره في «الانتصار». وروى الترمذي<sup>(١)</sup> - وقال: غريبٌ. وفي نسخة: حسنٌ - عن محمودِ بنِ غيلان، عن أبي أحمدَ الزبيرِ، عن<sup>(٢)</sup> سفيان، عن أبي ليلي، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمِ، عن ابنِ عباسٍ: أن المشركين أَرادوا أن يشترُوا جسدَ<sup>(٣)</sup> رجلٍ من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهَهم.

قال الترمذي: لا نعرفُه إلا من حديثِ الحَكَمِ، رواه الحجاجُ أيضاً، عن الحَكَمِ. قال غيره: ابنُ أبي ليلي ضعَّفَه الأكثرُ. وقال العجلي: جائرُ الحديثِ. وضعَّفَ عبدُ الحقِّ وابنُ القطانِ هذا الخبرَ من جهةِ ابنِ أبي ليلي، وقالوا: منقطعٌ؛ لأنَّ الحَكَمَ سمعَ من مِقْسَمِ خمسةَ أحاديثَ، ليس هذا منها. ورواه أحمدُ<sup>(٤)</sup>، وعنده: «ادفعوا إليهم جيفته»، فإنه خبيثُ الجيفةِ، خبيثُ الديةِ. فلم يقبلُ منهم شيئاً. وله<sup>(٥)</sup> في رواية: فخلَى بينهم وبينه.

وإذا حصرَ حصناً، لزمه عملُ المصلحةِ من مصابرتِه، والموادعةِ بمالٍ،

التصحیح

الحاشية

(١) في «سننه» (١٧١٥) .

(٢) بعدها في (ط): «أبي» .

(٣) في (ر): «جثة» .

(٤) في «المستند» (٢٢٣٠) .

(٥) في «المستند» (٢٤٤٢) .

والهدنة بشرطها<sup>(١)</sup>. نقله<sup>(٢)</sup> المروزي، وإن<sup>(٣)</sup> نزلوا على حكم رجل مسلم، الفروع حر، عدل، مجتهد في الجهاد، أو أكثر\*، جاز.

وفي «البلغة»: بشرط صفات القاضي إلا البصر\*. ويلزمه الحكم بالأحظ لنا، وحكمه لازم، وقيل: بغير من\*، وقيل: في نساء وذرية.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أو أكثر)

أي: على حكم رجل، أو أكثر.

\* قوله: (وفي «البلغة»: بشرط صفات القاضي إلا البصر)

وظاهر «الكافي»<sup>(٤)</sup> الجزم بما قاله في «البلغة»، فإنه شرط أن يكون عالماً؛ لأنها ولاية حكم فأشبه القضاء، ويجوز أن يكون أعمى؛ لأنه يشتهر على أحوالهم بالسمع، فيكفي كالاستفاضة، هذا معنى تعليل «الكافي».

\* قوله: (وقيل بغير من)

التقديري: وقيل: لازم بغير من في نساء وذرية. قال في «المحرر»: وإن حكم بالمن فأباه الإمام، لزِم حكمه، وقيل: لا يلزم، وقيل: يلزم في المقاتلة دون النساء والذرية. فجعل الخلاف مقيداً بإباء الإمام. والمصنف لم يذكر هذا القيد. وكلام «الكافي» يدل عليه؛ فإن الشيخ في «الكافي»<sup>(٤)</sup> قال: وقال أبو الخطاب: لا يلزم؛ لأن الإمام إذا لم يره، تبين أنه<sup>(٥)</sup> لاحظ فيه، فلم يلزم حكمه به، فجعل عدم لزومه؛ لعدم رأي الإمام له، وقال في «المغني»<sup>(٦)</sup>: واختار أبو الخطاب أن حكمه لا يلزم؛ لأن عليه أن يحكم بما فيه الحظ، ولا حظ في المن، وظاهر هذا التعليل: أنه غير لازم ولا حاجة إلى كون الإمام أباه، كما هو ظاهر كلام المصنف.

(١) بعدها في الأصل: «وإن قالوا: ارحلوا عنا ولا تقتلنا من عندنا من الأسرى. فليرحلوا عنهم».

(٢) في (ط): «نقلها».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٤٨٩/٥

(٥ - ٥) في (د): «الأحظ».

(٦) ١٨٣/١٣

الفروع وللإمام أخذ فداءٍ ممن حَكَمَ برِّقَه أو قتله، وله المنُّ مطلقاً. وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«البلغة»: يَمُنُّ على محكومٍ برِّقَه برضا غانم. ومن أسلمَ قبل حكمه، فمسلمٌ قبل القدرة عليه\*، فيعصمُ نفسه، وولده الصغيرَ وماله حيث كانا، ومنفعةً بإجارة؛ لأنها مالٌ، وحَمَلَ امرأته، لا هي، ولا ينفسخُ نكاحه برِّقها. وفي «البلغة»: ينقطعُ نكاحُ المسلم. ويحتملُ: لا، بخلافِ الابتداء، ويتوقَّفُ على إسلامِها في العِدَّة. ومن أسلمَ بعده، لزمه حكمه، فإن كان بقتلٍ، وسبِّي، عصمَ نفسه، لا ماله. وفي استرقاقه، روايتان<sup>(٢)</sup> في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٦م)</sup>.

التصحیح مسألة - ٦: قوله: (ومن أسلمَ بعده، لزمَ حكمه، فإن كان بقتلٍ، وسبِّي، عصمَ نفسه، لا ماله<sup>(٣)</sup>). وفي استرقاقه، روايتان في «الكافي»، وغيره انتهى.

تبع صاحب «الكافي» صاحب<sup>(٤)</sup> «الرعايتين»، و«الحاويين». وعند الأكثر<sup>(٥)</sup>، وجهان. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«البلغة»، و«المحرر»، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي الكبير»:

إحدهما: لا يَسْتَرْقُونَ. وهو الصحيح. اختاره القاضي، وغيره. وصحَّحه في

الحاشية \* قوله: (فمسلمٌ قبل القدرة عليه)

أي: حكمه حكمُ المسلم قبل القدرة عليه، وإذا كان كذلك، فيعصمُ نفسه وولده الصغيرَ وماله؛ لأن هذا حكمٌ من أسلمَ قبل القدرة عليه، فيكونُ عدمُ الحكمِ كعدمِ القدرة، فإذا حصلَ الإسلامُ

(١) ٤٩٠/٥

(٢) بعدها في (ط): «ذكرهما».

(٣) بعدها في (ط): «له».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «أكثر الأصحاب».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٥/١٠.

وإن سألوا أن ينزلهم على حكم الله، لزمه أن ينزلهم، وخير، كأسرى. الفروع  
وفي «الواضح»: يُكره. وفي «المبهج»: لا ينزلهم؛ لأنه كإنزالهم بحكمنا  
ولم يرضوا به. ولو كان به من لا جزية عليه، فبذلها لعقد الذمة، عُقدت  
مجاناً، وحرّم رقه.

ولو جاءنا عبدٌ مسلماً، وأسر سيده، أو غيره، فهو حرٌّ، ولهذا لا نرّده  
في هدنة، قاله في «الترغيب»، وغيره. والكلُّ له. وإن أقام بدار حرب،  
فرقيقٌ، ولو جاء مولاه مسلماً<sup>(١)</sup> بعده، لم يُرد إليه، ولو جاء قبله مسلماً، ثم  
جاء هو مسلماً، فهو له. وإن خرج عبدٌ إلينا بأمان، أو نزل من حصن، فهو  
حرٌّ. نص على ذلك، قال: وليس للعبد غنيمَةٌ؛ فلو هرب إلى العدو، ثم جاء  
بمال، فهو لسيدته، والمال لنا.

ولما جاء وفدٌ تقيف إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> سألوه أن يدع لهم الطاغية، وهي  
اللات لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى حتى سألوه شهراً، فأبى، فأظهروا أنهم

«التصحيح»، و«الخلاصة». وقدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، التصحيح  
و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يَسْتَرْقُونَ. جزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي» وصحّحه  
الناظم. وهو احتمالٌ في «الهداية»، ومال إليه. «فهذه ستُّ مسائل في هذا الكتاب»<sup>(٥)</sup>.

الحاشية

قبل الحكم، كان المسلمُ حكمه حكم من أسلم قبل القدرة عليه.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «و».

(٣) ٤٨/١٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/١٠.

(٥) ٥ - ٥) ليست في (ط).

الفروع يريدون أن يسلم بتركها<sup>(١)</sup> من سفهائهم وذراريهم، ولا يروّعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام، فأبى إلا أن يبعث أباسفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة يهدمانها<sup>(٢)</sup>. فيه وجوب هدم ذلك؛ لما في بقائه من المفسدة، وهكذا كان يفعل عليه السلام في جميع الطواغيت<sup>(٣)</sup>، قال في «الهدى»: وهكذا حكم المشاهد، وما يقصد بالتعظيم والنذر من الأحجار.

التصحيح

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «جماعة» .

(٢) أخرجها الطبري في «تاريخه» ٩٩/٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٠٢-٣٠٣/٥ .

(٣) تقدم شيء من ذلك .

الفروع

## باب قسمة الغنيمة

ما أَخَذَ من كَفَّارٍ قَهْرًا بِقِتَالٍ . وَتُمَلِّكَ بِالِاسْتِيْلَاءِ وَلَوْ بَدَارِ حَرْبٍ ، كَعَتَقِ عَبْدٍ حَرْبِيٍّ ، وَإِبَانَةِ امْرَأَةٍ ، أَسْلَمًا ، وَلِحَقِّهَا بِالْجَيْشِ . وَفِي «الانْتِصَارِ» وَ«عِيونِ الْمَسَائِلِ» وَغَيْرِهِمَا : بِاسْتِيْلَاءِ تَامٍّ لَا فِي فَوْرِ الْهَزِيمَةِ ؛ لِلْبَسِّ الْأَمْرِ ؛ هَلْ هُوَ حِيلَةٌ أَوْ ضَعْفٌ . وَفِي «الْبَلْغَةِ» : بِاسْتِيْلَاءِ تَامٍّ ، وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ ؛ وَزَادَ الْقَاضِي : مَعَ قَصْدِ التَّمَلُّكِ لَا بِمَلِكِ الْأَرْضِ . وَظَاهِرٌ كَلَامِهِ : تُمَلِّكَ ، كَشْرَاءِ وَغَيْرِهِ ، وَاخْتَارَهُ فِي «الانْتِصَارِ» بِالْقَصْدِ . وَلَنَا تَبَايُعُهَا وَقَسْمَتُهَا فِيهَا ، فِي الْمَنْصُوصِ ؛ لِأَنَّهَا مُلْكٌ ، وَهُوَ أَنْفَعُ ، وَالْإِمَامُ مَخِيرٌ . وَفِي «الْبَلْغَةِ» رَوَايَةٌ : لَا تَصْحُحُ قَسْمَتُهَا فِيهَا ، وَشْرَاءُ الْأَمِيرِ لِنَفْسِهِ مِنْهَا ، إِنْ وَكَّلَ مِنْ جُهْلٍ أَنَّهُ وَكِيلُهُ صَحٌّ ، وَإِلَّا حُرْمٌ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَ عَمْرٍ رَدًّا مَا اشْتَرَاهُ ابْنُ عَمْرٍ فِي قِصَّةِ جُلُولَاءَ ؛ لِلْمَحَابَاةِ<sup>(١)</sup> . فَإِنْ أَخَذَهَا عَدُوٌّ مِنْ مُشْتَرٍ ، فَمِنْهُ ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَعَنْهُ : مِنْ بَائِعِهِ ، اخْتَارَهُ الْخَرْقِيُّ .

وَلَا يَمْلِكُ كَفَّارٌ حُرًّا مُسْلِمًا ، وَلَا ذَمِيًّا ، وَيَلِزُمُ فِدَاؤُهُ ، كَحَفِظِهِمْ مِنْ

التصحیح

الحاشية

(١) أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٦٣٦) ، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٩٧٣) ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ جُلُولَاءَ ، فَابْتَعْتُ مِنَ الْمَغْنَمِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى عَمْرٍ ، قَالَ لِي : أَرَأَيْتَ لَوْ عُرِضْتُ عَلَى النَّارِ ، فَقِيلَ لَكَ : افْتَدِهِ ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًّا ؟ قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا مِنْ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ إِلَّا كُنْتُ مُفْتَدِيكَ مِنْهُ . فَقَالَ : كَأَنِّي شَاهِدُ النَّاسِ حِينَ تَبَايَعُوا فَقَالُوا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَحِبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ ، فَكَانَ أَنْ يَرْخِصُوا عَلَيْكَ بِمِئَةِ أَحَبِّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَغْلُوا عَلَيْكَ بِدَرْهِمْ ، وَإِنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ ، وَأَنَا مَعْطِيكَ أَكْثَرَ مَا رِيحَ تَاجِرٍ مِنْ قَرِيضٍ ، لَكَ رِيحُ الدَّرْهِمِ دَرْهَمًا . قَالَ : ثُمَّ دَعَا التَّجَارَ ، فَابْتَاعُوا مِنْهُ بِأَرْبَعِ مِئَةِ أَلْفٍ ، فَدَفَعَ إِلَيَّ ثَمَانِينَ أَلْفًا ، وَبَعَثَ بِالْبَقِيَّةِ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقَالَ : اقْسَمْهُ فِي الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَقْعَةَ ، وَمَنْ كَانَ مَاتَ مِنْهُمْ ، فَادْفَعْهُ إِلَى وَرَثَتِهِ . اهـ . وَجُلُولَاءَ : نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي السَّوَادِ فِي طَرِيقِ خِرَاسَانَ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَانَقِينَ سَبْعَةَ فَرَاسِخٍ . «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» ١٠٧/٢ .

الفروع الأذى. ونصّه في ذمّي: إن استعِين به. ولا فداء بخيلٍ، وسلاحٍ و<sup>(١)</sup> مكاتبٍ <sup>(٢)</sup> وأُمٍّ و<sup>(٣)</sup> ولدٍ. ومن اشتراه، رجَع في المنصوصِ\* بنية الرجوع. وفي «المحرر»: ما لم ينو التبرُّع، فإن اختلفا في قدرِ ثمنه، فوجهان<sup>(٤)</sup>. واختار الآجريُّ: لا يرجعُ إلا أن يكونَ عادةً الأسرى وأهلِ الثغرِ ذلك، فيشتريهم ليخلصهم ويأخذ ما وزن لا زيادة، فإنه يرجعُ. ويملكون مالنا بالقهر، كبعضهم من بعض، اعتقدوا تحريمه أو لا. ذكره في «الانتصار» و<sup>(٥)</sup> شيخنا، وعنه: إن حازوه بدارهم. نص عليه، فيما بلغ به قبرسَ يردُّ إلى أصحابه ليس غنيمَةً، ولا يُؤكلُ؛ لأنهم لم يحوزوه إلى بلادهم، ولا إلى أرضٍ هم أغلبُ عليها؛ ولهذا قيل له: أصبنا في قبرسَ من متاع المسلمين. قال: يعرفُ. وقال: أهلُ قبرسَ كانوا سبوا، فدخل بقيته في شيءٍ من أمرهم. فنقموا عليه ذلك، وقيل له: غزاةُ البحرِ ينتهون إلى قبرسَ فيريد الأميرُ أن يأخذَ خبر الروم، فيبعث سريةً ليأخذوا أعلاجاً من أهل قبرسَ ليستخبر<sup>(٦)</sup> منهم خبر الروم، ثم يتركهم، فما ترى/ <sup>(٥)</sup> في الخروج<sup>(٥)</sup> في هذه ٢٠٤/٢

التصحیح مسألة - ١: قوله: (فإن اختلفا في قدرِ ثمنه، فوجهان) انتهى:

أحدهما: القول قول المشتري، وهو قويٌّ.

\* قوله: (ومن اشتراه، رجَع في المنصوصِ)<sup>(٦)</sup>

الحاشية أي: ومن اشترى الأسير، رجَع بالثمن الذي اشتراه به، إذا كان نوى الرجوع.

(١) ليست في (ط). والمثبت من النسخ الخطية.

(٢ - ٢) في (ط): «أو».

(٣) ليست في (ط): والمثبت من النسخ الخطية.

(٤) في (ر): «يستخبر».

(٥ - ٥) ليست في (ر).

(٦) في (ق): «يرجع».



السرية؟ قال: ما أدري؛ أخاف أن يربعوا، ولهم ذمّة. وقيل له: أخذوا الفروع مركباً للروم فيها ناسٌ من قبرس، فقالوا: أكرهنا على الخروج، أيقْتلون؟ قال: لو تركوا، كان أحسن، لا يُقتلون، وقيل له: يحمل من قبرس حَجْرُ الْمِسِّن<sup>(١)</sup> والكبير، ويحمل الملح من ساحلها ليأكله فيفضل منه، يأتي به منزله؟ فرخص في ذلك، وعنه: لا يملكونه، ولو حازوه بدارهم، اختاره الآجري، وأبو محمد يوسف الجوزي، ونصره أبو الخطاب، وابن شهاب، واحتجاً بقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. قال<sup>(٢)</sup>: ولأنهم لا يملكون رقيقاً برضانا بالبيع عند أصحابنا، فهنا أولى، وكأخذ مستأمن له بدارنا بعقد فاسد، أو غصب، وكحيس<sup>(٣)</sup>، ووقف، وعنه: أم الولد كوقف، صححه ابن عقيل. فعلى الأولى: يملكون ما أبق، وشرّد إليهم، وعنه: لا. وما لم يملكوه، يأخذه ربّه مجاناً ولو بعد إسلام من هو معه، أو قسمة، أو شراء منهم. وإن جهل ربّه، وقف أمره<sup>(٤)</sup>. وفي «التبصرة»: أنه أحقُّ بما لم يملكوه بعد القسمة بثمنه؛ لئلاّ ينتقض حكم القاسم. وما ملكوه، إن كان أمّ ولد، لزم السيد أخذها، لكن بعد القسمة

والوجه الثاني: القول قول الأسير؛ لأنه غارم، وهو الصحيح من المذهب، قطع به التصحيح في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، ونصره.

## الحاشية

(١) المِسِّن: حجر يسئ عليه السكين ونحوه. «المصباح»: (سنن).

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «وكتحيس».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ١٣٤/١٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٧٠.

الفروع بالثمن. نص على ذلك، وما سواها، لربّه أخذُه\* مجاناً.

ويُعملُ بقولِ عبدِ مأسورٍ: هو لفلانٍ. أو بسِمةٍ: حيسٌ. نص عليهما، سأله أبو داود: أخذنا مراكب من بلاد الروم، فيها النوائبُ، يعني الملاح. فقالوا: هذا المركبُ لفلانٍ، وهذا لفلانٍ. قال: هذا قد عُرفَ صاحبه، لا يُقسَمُ. فإن أبي، أو جهلَ ربّه، قُسمَ. نص عليه\*، وإلا لم يصحَّ قسمته. قيل لأحمد: على المسلمين أن يوقفوه حتى يتبينَ ربّه؟ قال: إذا عُرفَ، فليل: هذا لفلان، وكان ربّه بالقرب. ومتى وجدَه ربّه بعد<sup>(١)</sup> قسَمِه، أو شراءٍ منهم، أخذَه في الشراءِ بثمانه، وعنه: وفي القسمةِ بقيمته، وعنه: فيها بثمانه الذي حُسِبَ به، ذكره في «البلغة»، وعنه: لا حقَّ له فيهما، كوجدانه بيدِ المستولي عليه وقد جاءنا بأمانٍ، أو أسلم. ولو وجدَه ربّه بيدٍ من أخذَه منهم مجاناً، أخذَه بغيرِ قيمةٍ<sup>(٢)</sup>، على الأصحَّ فيهما.

وإن تصرفَ فيه من أخذَه منهم، لزمَ تصرفُه، وفي أخذِ ربّه له ممن بيده ما تقدّم. ومتى أحبَّ أخذَ مكاتبه، بقيَ على كتابته، وولاؤه له، وإلا كان عند<sup>(٣)</sup>

التصحیح

الحاشية \* قوله: (نص على ذلك، وما سواها لربه أخذُه).

أي: ما سوى أم الولد.

\* قوله: (فإن أبي، أو جهلَ ربّه، قُسمَ. نص عليه).

أي: فإن أبي من قيل: إنه له،<sup>(٤)</sup> أي: أبي أنه له<sup>(٤)</sup>، ولم يصدّق من شهد أنه له.

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل و(ط): «قيمه».

(٣) في (ر): «عبد».

(٤ - ٤) ليست في (د).

مشتريه على بقية كتابته، وولأؤه له. نص عليه. وفي «المستوعب» في عقود الفروع متفرقة: إن علم ربُّه بقسمة وبيعه، فلم يطالب، فهو رضا.

وتُرِدُّ مسلمةً سبأها العدو إلى زوجها، وولدها منهم، كملاعنة وزنى، وإن أبى الإسلام، ضرب وحبس حتى يُسلم. ونقل ابن هانئ: لا يعجبني أن يُقتل.

### فصل

ويبدأ في قسمة الغنيمة بمن تقدّم\*، وبمستحقّ السلب؛ وهو من غرّر حال الحرب، فقتل أو أئخّن كافراً ممتنعاً، لا مشغلاً بأكل ونحوه، ومنهزماً. نص عليه. وفي «الترغيب» و«البلغة»: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى الْفِتْنَةِ﴾ [الأنفال: ١٦]، قال أحمد: إنما سمعنا: له سلبه في المبارزة، وإذا التقى الزحفان. وحكى الخطابي: إنما يُعطى السلب من بارز فقتل قرنه<sup>(١)</sup> دون من لم يبارز، وعنه: بشرطه له، اختاره في «الانتصار»، و«الطريق الأقرب»، وعنه: وإذن الإمام، وقيل: وليس من أهل الرضخ، ولا المقتول صبيّاً، أو امرأة، ونحوهما، قاتلوا\*. وقال شيخنا: ومن العقوبة

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويبدأ في قسمة الغنيمة بمن تقدّم).

هو الذي أخذ الكفار ماله، وقتلنا: لا يملكوه، حكّمنا<sup>(٢)</sup> برده إليه.

\* قوله: (ولا المقتول صبيّاً، أو امرأة، ونحوهما، قاتلوا).

إنما قال: (قاتلوا)؛ لأن الخلاف في استحقاق سلبهم مع كونهم قاتلوا، وأما مع عدم ذلك، فلا

(١) الرّزن: كُفوك في الشجاعة. «القاموس»: (قرن).

(٢) في (ق): «حكّم».

الفروع المالية حرمانه عليه السلام السلب للمددي لما كان في أخذه عدواناً على ولي الأمر<sup>(١)</sup>. وفي «الفنون»: يجوز أنه يكون قيل له: عاقب من ترى بحرمان المال.

ولا يخمس\* . وإن قتله اثنان، فسلبه غنيمة، كأكثر، في الأصح. ونضبه: غنيمة، وقال الأجرى والقاضي: لهما. وإن أسره فقتل، أو رُق، أو فدي، فغنيمة، وقيل: الكل لمن أسره. وإن قطع يديه أو رجله، أو يداً ورجلاً، وقتله آخر، فغنيمة، وقيل: للقاتل، وقيل: للقاطع، كقطع أربعة. وإن قطع يداً أو رجلاً، فللقاتل، كما لو عانقه فقتله آخر، وقيل: غنيمة.

والسلب: ما عليه، حتى منقطة ذهب، وعنه في السيف: لا أدري. ودابته التي قاتل عليها، وما عليها، وعنه: أو أخذاً عنانها، وعنه: الدابة وألتها غنيمة، كنفقته، على الأصح، وكرحله، وخيمته، وجنبيه<sup>(٢)</sup>. قال في «التبصرة»: وحليته دابته.

ثم يُعطي - قال جماعة: ويعطي - أجره من جمع الغنيمة\*، وحفظها،

التصحيح يستحق سلبهم بلا خلاف، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (ولا يخمس)

يعني: السلب.

\* قوله: (قال جماعة: ويعطي أجره من جمع الغنيمة).

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٧٥٣) (٤٣)، عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من جَمَيْرِ رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم. وفيه: فقال: «لا تعطه يا خالد! لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ . . . الحديث.

(٢) الجنبية: الفرس تقاد ولا تتركب. «المصباح»: (جنب).

وَجُعَلَ مِنْ دَلِّهِ عَلَى مَصْلَحَةٍ، كَطَرِيقِ وَحِصْنِ، إِنْ شَرَطَهُ، مِنْ الْعَدُوِّ. وَيَجُوزُ الْفُرُوعُ «أَنْ يَكُونَ» مَجْهُولاً مِنْهُمْ، لَا مَنَّا، فَإِنْ جَعَلَ لَهُمْ مِنْهُمْ امْرَأَةً فَمَاتَتْ، أَوْ لَمْ يُفْتَحْ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ، فَالْقِيَمَةُ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ، أَوْ قَبْلَهُ، وَهِيَ أُمَّةٌ أَخَذَهَا، وَمَعَ كَفَرِهِ قِيَمَتُهَا، ثُمَّ إِنْ أَسْلَمَ، فَفِي أَخْذِهَا (٢) اِحْتِمَالَانِ (٢٢). وَإِنْ فُتِحَ صَلْحاً، فَاقِيَمَتُهَا، وَالْأَشْهُرُ: إِنْ أَبِي إِلَّا هِيَ وَلَمْ تُبَدَّلْ لَهُ (٣)، فُسِّخَ الصَّلْحُ. وَظَاهِرُ نَقْلِ ابْنِ هَانِيٍّ: هِيَ لَهُ؛ لِسَبْقِ حَقِّهِ، وَلرَبِّ الْحِصْنِ الْقِيَمَةَ. وَإِنْ بُدِّلَتْ مَجَاناً، أَوْ بِالْقِيَمَةِ، لَزِمَ أَخْذَهَا وَإِعْطَاؤَهَا لَهُ، وَالْمَرَادُ: غَيْرُ حَرَةِ الْأَصْلِ، وَإِلَّا قِيَمَتُهَا.

### فصل

ثُمَّ يَخْمَسُ الْبَاقِي، وَيُقَسِّمُ خُمْسَهُ خُمْسَةَ أَسْهُمٍ. نَصٌّ عَلَيْهِ؛ سَهْمٌ لِلَّهِ

مسألة - ٢: قوله: (ثم إن أسلم، ففي أخذها احتمالان) انتهى. يعني: لو أسلمت التصحيح وهي أُمَّةٌ، فَإِنهَا تَسَلَّمُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِراً، فَلَهُ قِيَمَتُهَا بِلَا نِزَاعٍ، فَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ فِي أَخْذِهَا اِحْتِمَالَيْنِ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَ«الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ»: أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَخْذُهَا، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْقِيَمَةَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْمَقْنَعِ» (٤)، وَ«الْمَغْنِيِّ» (٥)، وَ«الشرح» (٤)، وَغَيْرِهِمْ؛ لِاقْتِصَارِهِمْ عَلَى إِعْطَائِهِ قِيَمَتَهَا.

يعني: أن جماعة قالوا: ويعطي، بالواو، ولم يقولوا: ثم يعطي، بـ«ثم» التي هي للترتيب.

### الحاشية

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ر): «أحدهما».

(٣) ليست في (ر) و(ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣١/١٠.

(٥) ٥٩/١٣.

الفروع ولسوله، مَصْرْفُهُ كالفِيءِ، وعنه: في المقاتِلَةِ، وعنه: في كُرَاعٍ وسلاحٍ، وعنه: في الثلاثة \* . وفي «الانتصار»: لمن يلي الخلافة بعده \* . واحتجَّ بنصوص<sup>(١)</sup>، ولم يذكر سهمَ الله.

وذكر مثله في «عيون المسائل». وعن عمر بن عبد العزيز أنه جمَعَ بني مروان حين استُخْلِيفَ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ كانت له فدكٌ، فكان يُنفِقُ منها، ويعودُ منها على صغيرِ بني هاشم، ويزوِّجُ منه أيِّمَهُم، وإن فاطمةَ سألتَه أن يجعلَها لها، فأبى، وكانت كذلك في حياته، ثم عمِلَ فيها أبو بكرٍ بذلك<sup>(٢)</sup>، ثم عمرٌ، ثم أُقْطِعَها مروانٌ، ثم صارتَ لعمرَ بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup>، رأيتُ أمراً منَعَه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ ليس لي بحقٍّ، وإني أشهدُكم<sup>(٤)</sup> أني<sup>(٥)</sup> قد ردَدْتُها على ما كانت. حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>: وأقْطِعَها مروانُ

التصحيح والاحتمال الثاني: له أخذها.

الحاشية \* قوله: (وعنه: في الثلاثة).

المقاتِلَةِ، والكراع، والسلاح.

\* قوله: (وفي «الانتصار»: لمن يلي الخلافة بعده).

أي: السهمُ الذي كان للنبي ﷺ يكونُ لمن يلي الخلافة بعده.

(١) منها ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٣٤٢-٣٤٣، عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قائلون: سهمٌ ذوي القربى لقراءة النبي ﷺ. وقال قائلون: لقراءة الخليفة. وقال قائلون: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده، فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعُدَّة في سبيل الله، فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) في (ط): «كذلك».

(٣) بعدها في سنن أبي داود: «قال عمر، يعني: ابن عبد العزيز».

(٤) ليست في (ر).

(٥) ليست في (ر) و(ط).

(٦) في «السنن» (٢٩٧٢).

في أيام عثمان<sup>(١)</sup>، وذلك مما تعلّقوا به عليه. وتأويله ما رواه الفروع أبو داود<sup>(٢)</sup>: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا محمد بن الفضيل، عن الوليد ابن جُمَيْع، عن أبي الطفيل؛ قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكرٍ تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن الله إذا أطعم نبيّاً طعمةً، فهي للذي يقوم من بعده». وروى أيضاً<sup>(٣)</sup> عن محمد بن يحيى بن فارس، عن إبراهيم بن حمزة، عن حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»، وإنما هذا المال لآل محمد، لناثبتهم ولضيفهم<sup>(٤)</sup>، فإذا مت، فهو إلى وليّ الأمر من بعدي». ورواه أيضاً الترمذي في «الشمائل»<sup>(٥)</sup> من حديث أسامة. وأسامة مختلف فيه. وروى له مسلم، وقال أبو بكر: إن أُجْرِي على فعلٍ من قام\* مقام أبي بكرٍ وعمر من الأئمة، جاز. وكان النبي ﷺ يصنع بهذا السهم ما شاء<sup>(٦)</sup>. قاله في «المغني»<sup>(٧)</sup>. وفي ردّ شيخنا على الرافضي، عن بعض أصحابنا (وش): إن الله أضاف هذه الأموال إضافة ملك كسائر

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقال أبو بكر: إن أُجْرِي على فعلٍ من قام).

يحتمل أن يكون أبو بكر هذا، هو أبو بكر عبد العزيز.

(١) في «السنن» (٢٩٧٣).

(٢) في «السنن» (٢٩٧٢).

(٣) أي: أبو داود في «سننه» (٢٩٧٧).

(٤) في (ط): «ولضعيفهم».

(٥) برقم (٣٨٥).

(٦) تقدمت الأحاديث بهذا المعنى.

(٧) ٢٩٠/٩.

الفروع أملاك الناس. ثم اختار قول بعض العلماء: إنها ليست ملكاً لأحد، بل أمرها إلى الله والرسول، ينفقها فيما أمره الله به، فيثاب عليها كلها، بخلاف ما ملكه الله تعالى لعباده، فإن لهم<sup>(١)</sup> صرفه في المباح.

وسهم لبني هاشم وبني المطلب؛ ابني<sup>(٢)</sup> عبد مناف، وقيل: لفقراءهم. وفي تفضيل<sup>(٣)</sup> ذكرهم على أنثاهم<sup>(٣)</sup>، روايتان<sup>(٣م)</sup>. فإن لم يأخذه، ففي كراع وسلاح، كفعل أبي بكر وعمر<sup>(٤)</sup>. ذكره أبو بكر، ولا شيء لمواليهم. وسهم لليتامى؛ من لا أب له، ولم يبلغ. والأشهر: الفقراء. وسهم للمساكين، فيدخل الفقير.

التصحیح مسألة - ٣: قوله: (وفي تفضيل<sup>(٣)</sup> ذكرهم على أنثاهم<sup>(٣)</sup>، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم:

إحداهما: يجوزُ التفضيلُ، وهو الصحيح، وبه قطع الخرقى وصاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«العمدة»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، وصححه في «البلغة»، و«النظم».

والرواية الثانية: الذكر كالأنثى، قدمه ابن رزين في «شرحه».

#### الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «له».

(٢) في (ر): «ابن».

(٣ - ٣) في (ط): «ذكورهم على إناثهم».

(٤) أخرجه مطولاً البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩)، من حديث مالك بن أوس رضي الله عنه.

(٥) ٢٩٤/٩

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٥/١٠

(٧) ٥٤٤/٥



وسهمٌ لأبناء السبيل، المسلمين من الكل، فيعطوا زكاة، ويعمُّ الفروع بسهامهم جميع البلاد. واختار الشيخ: لا يلزم. وفي «الانتصار»: يكفي واحدٌ واحدٌ من الأصناف الثلاثة، من ذوي القربى إن لم يمكنه، على أنه إذا وجب، لم لا نقول به في الزكاة؟ واختار شيخنا إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة، كزكاة، واختار أيضاً أن الخمس والفيء واحد، يُصرف في المصالح (وم) وفي رده على الرافضي: أنه قولٌ في مذهب أحمد، وأن عن أحمد ما يوافق ذلك؛ فإنه جعل مصرف خمس الركاز<sup>(١)</sup> مصرف الفيء، وهو تبع<sup>(٢)</sup> لخمس الغنائم. وذكره أيضاً رواية. واختار صاحب «الهدى» الأول؛ أن الإمام يخيّر فيهم، ولا يتعداهم، كزكاة، وأنه قول (م).

ثم يعطي النفل، وهو زيادة على السهم لمصلحة. فيجوز أن يبعث سرية من جيشه تغير أمانه بالربيع<sup>(٣)</sup> فأقل بعد الخمس، أو خلفه، إذا قفل بالثلث، فأقل بعده\*، بشرط، وعنه: ودونه. ولا يعدل شيء<sup>(٤)</sup> عند أحمد الخروج<sup>(٥)</sup> في السرية، مع غلبة السلامة؛ لأنه أنكى، وأن يجعل لمن عمل ما فيه غناءً جُعلاً ك: مَنْ<sup>(٥)</sup> نقب، أو: صعد، هذا المكان، أو: جاء بكذا، فله من

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (بالثلث فأقل بعده).

أي: بعد الخمس. ومن شرط استحقاقهم لهذا القدر أن يُشرط، وهذا معنى قوله: (بشرط)، وحكى رواية: أنهم يستحقون بدون الشرط؛ لقوله: (وعنه: ودونه).

(١) في (ط): «الزكاة»، والمثبت من النسخ الخطية.

(٢) في الأصل: «بيع».

(٣) في (ط): «بالرابع».

(٤-٤) ليست في (ر).

(٥) في (ط): «المن».

الفروع الغنيمية، أو منه كذا. ما لم يجاوز ثلث الغنيمية بعد الخمس. نص عليه، وعنه: بشرط. وتحريم مجاوزته فيهما. نص عليه، وعنه: بلا شرط. و<sup>(١)</sup> لو كان خبأ عشرة رؤوس حتى نادى الإمام: من جاء بعشرة رؤوس، فله رأس فجاء بها، فلا شيء له، نقله أبو داود. وفي جواز: من أخذ شيئاً،<sup>(٢)</sup> فهو له<sup>(٣)</sup>، وقيل: لمصلحة<sup>(٣)</sup>، روايتان<sup>(٤)</sup>. ونقل أبو طالب وغيره: إن بقي ما لا يُباع ولا يُشترى، فمن أخذه، فهو له. وسأله أبو داود: إن أباخ الحرثي<sup>(٤)</sup> للناس؛ فقال: من أخذ شيئاً،<sup>(٥)</sup> فهو له<sup>(٥)</sup>؟ قال: لا يفعل هذا، إذا انتهب الناس. قال شيخنا: للإمام، على الصحيح، أن يخص طائفة بصنف، كالفيء.

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وفي جواز: من أخذ شيئاً، فهو له، وقيل: لمصلحة، روايتان). يعني: في جواز ذلك إذا قاله الإمام. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>:

إحدهما: لا يجوز مطلقاً، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، وغيرهم، وبه قطع في «الوجيز»، وغيره. والرواية الثانية: يجوز، وحكى المصنف طريقة أن محل الروايتين إذا كان لمصلحة، وإلا فلا. وصححها في «الرعيتين»، و«الحاويين». قلت: وهو الصواب، وكان الأولى بالمصنف أن يقدم هذه الطريقة، ويصحح الجواز.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢ - ٢) في (ر) و(ط): «فله».

(٣) في (ط): «لمصلحته».

(٤) في (ط): «الحرثي»، الحرثي: أثنان البيت أو أردأ المتاع والغنائم. «القاموس»: (خرث).

(٥ - ٥) في (ر) و(ط): «فله».

(٦) ٥٣/١٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/١٣٣.

قال: وليس للغانمين إعطاء أهل الخمس قدره من غيرها. وقيل في قوله: من الفروع أخذ شيئاً، لا يخمسُ واختاره الشيخُ في: من جاء بكذا، ثم الباقي لمن شهد الواقعة\* لقصد قتال، ولو لم يقاتل، أو بُعث لمصلحة الجيش، أو قال الإمام: يتخلف الضعيف. فتخلف قومٌ بموضع مخوف. نص عليه، دون مريض عاجز. وقال الآجريُّ: من شهدها ثم مرض، فلم يقاتل، أسهم له، وأنه قولُ أحمد.

وكافرٍ وعبدٍ لم يؤذن لهما، ومنهَيٌّ عن حضوره، والأصح: أو بلا إذنه، وفرسٍ عجيفٍ ونحوه. وفيه وجهٌ.

وفي «التبصرة»: يُسهم لفرسٍ ضعيفٍ. ويحتمل: لا، ولو شهدها عليه. ومخذلٍ، ومُرْجِفٍ، ونحوهما، ولو تركا ذلك وقاتلا، ولا يُرضخُ لهم؛ لأنهم عصاةٌ. وكذا من هرب من اثنين كافرين، ذكره في «الروضة»، بخلاف غريم\* وولد؛ لزوالِ إثمِهِ بتعيينه عليه بحضورِ الصفِّ، وذكر ابن عقيـلٍ في أسيرٍ و<sup>(١)</sup> تاجرٍ روايتين<sup>(٢)</sup>. قال أحمد: يُسهم للمكاري، والبيطار،

(٢) تنبيه: قوله: (وذكر ابن عقيـلٍ في أسيرٍ أو تاجرٍ روايتين) انتهى. ليس هذا من الخلاف المطلق الذي نحن بصددِهِ، وإنما هذه طريقة ابن عقيـلٍ، والمذهب: يُسهم لهم. وقد قال المصنف قبل ذلك: (وهي لمن شهد الواقعة لقصد القتال، ولو لم يقاتل).

التصحیح

\* قوله: (ثم الباقي لمن شهد الواقعة).

هذا مرتبطٌ بما في أول الفصل، كأنه قال: ثم يخمسُ الباقي، ويقسمُ خمسَهُ، ثم الباقي لمن شهد الواقعة.

الحاشية

\* قوله: (بخلاف غريم).

الفروع

والحدّادِ والخياطِ، والإسكافِ، والصنّاعِ. وإن استؤجِرَ للجهادِ، لم يصحَّ؛ فيسَهَمُ له، وعنه: يصحُّ، وقيل: ممن لا يلزمه، فلا يُسَهَمُ له<sup>(١)</sup>، على الأصحِّ، وقيل: يُرَضَّخُ. ويسَهَمُ لأجيرِ الخدمة<sup>(٢)</sup> على الأصحِّ. وقال القاضي وغيره: إذا قصَدَ الجهادَ. وكذا حملَ صاحبُ «المحررِ»: إسهامَ النبي ﷺ لسلمة، وكان أجيراً لطلحة. رواه أحمدُ ومسلم<sup>(٣)</sup>، على أجيرِ قصَدَ مع الخدمةِ الجهادِ\*. وفي «الموجز»: هل يُسَهَمُ لتجارِ عسكرِ وأهلِ سوقه<sup>(٤)</sup>، ومستأجرِ مع جندي كركابيِّ وسائسِ، أم يُرَضَّخُ؟ فيه روايتان. وفي «الوسيلة»: ظاهرُ كلامه: لا تصحُّ النيابةُ، تبرِّعاً أو بأجرة\*، وقطَعَ به ابنُ

التصحيح

٢٢١ الغريمُ: الذي عليه الدَّيْنُ، ومنعناه من السفرِ إلا / بإذنِ غريمه.

الحاشية \* قوله: (على أجيرِ قصَدَ مع الخدمةِ الجهادِ)

التقديرُ: حُمِلَ إسهامُ النبي ﷺ على أجيرِ قصَدَ الجهادِ.

\* قوله: (وفي «الوسيلة»: ظاهرُ كلامه: لا تصحُّ النيابةُ، تبرِّعاً أو بأجرة).

المرادُ - والله أعلم -: إذا لزم الجهادُ شخصاً، فاستتابَ من يجاهدُ عنه، ولم يخرجِ هو للجهادِ، فعلى ما ذكره في «الوسيلة»: لا يصحُّ ذلك. وظاهرُ كلامه: أنه لا تصحُّ النيابةُ مطلقاً، سواء لزم الجهادُ للمستنيبِ أو لا. ويحتملُ أن تخرَّجَ النيابةُ في الجهادِ على النيابةِ في الحجِّ، ووقَّعَ في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«شرح المقنع»<sup>(٦)</sup> في مسألةِ الإجارةِ للجهادِ حكايةً عن القاضي؛ أنه قال: لأن الغزوَ يتعيَّنُ بحضوره على من كان أهله، فإذا تعيَّنَ عليه الفرضُ، لم يجزُ أن يفعله عن غيره، كمن عليه حجةُ الإسلامِ، لا يجوزُ أن يحجَّ عن غيره.

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) بعدها في الأصل: «نصر عليه».

(٣) أحمد (١٦٥٣٨)، مسلم (١٨٠٧) (١٣٢) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٤) في (ط): «وسوقه».

(٥) ١٦٤/١٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٢٧٤.

الجوزي. وفي «الترغيب»: يصح استتجارُ إمام أهل الذمة للحاجة. وفي الفروع «البلغة»: لهم الأجرة فقط إن صحَّت الإجارة، وفيها روايتان.

ولا يصح استتجارُ غيره\* لهم، ويُسهم لمن يُعطى من الفيء؛ لأنَّ الله جعله له ليغزو، لا أنه عوضٌ عن غزوه، بل يقع له لا لغيره\*، وكذا من يُعطى له\* من صدقة؛ لأنه يُعطاه معونة، لا عوضاً، أو دفعَ إليه ما يعينه به، فله فيه الثواب، وليس عوضاً، وعن زيد بن خالد مرفوعاً: «من جهَّز غازياً في سبيل الله، فله مثلُ أجره، ولا يُنقُصُ من أجره شيءٌ». خبرٌ<sup>(١)</sup> صحيح، رواه أحمد، والنسائي، والترمذي<sup>(٢)</sup> وصحَّحه.

ولأبي داود<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ حسن، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «للغازي أجره وللجاعل<sup>(٤)</sup> أجره وأجرُ الغازي». ومن أخذ من سهم الفيء، أو ما يتقوى به من زكاةٍ وغيرها، فليس عوضاً، وفيه الثواب؛ للخبر<sup>(٥)</sup>. ذكره الشيخ وغيره. وظاهرُ كلامهم: لا ثوابٌ لغيره. وقد تقدَّم.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا يصح استتجارُ غيره).

أي: غير الإمام.

\* قوله: (بل يقع له لا لغيره).

أي: يقع للغازي لا لغير الغازي.

\* قوله: (وكذا من يعطى له).

أي: للغزو.

(١) ليست في (ط).

(٢) أحمد (١٧٠٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤٦/٦، والترمذي (١٦٢٨).

(٣) في «سننه» (٢٥٢٦).

(٤) في الأصل: «للجاعل».

(٥) المتقدم آنفاً.

## فصل

فَيُقَسَّمُ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَرَسُهُ بَرْدُونًا وَيُسَمَّى الْعَتِيقَ، وَهُوَ نَبْطِيٌّ الْأَبْوِينِ، أَوْ هَجِينًا أُمَّهُ نَبْطِيَّةٌ، وَعَكْسُهُ الْمُقْرِفُ، فَلَهُ سَهْمٌ. اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَعَنْهُ: سَهْمَانِ، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ، وَعَنْهُ: إِنْ عَمِلَ كَعَرَبِيٍّ، اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ، وَعَنْهُ: لَا يُسَهَّمُ لَهُ، وَيُسَهَّمُ لْفَرَسَيْنِ فَقَطْ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَفِي «التبصرة»: لثلاثة. ولا شيء لغير خيل، وعنه: لراكب بعير<sup>(١)</sup> سهمٌ، وعنه: عند عدم غيره. واختار جماعة: يُسَهَّمُ لَهُ مطلقاً، منهم أبوبكر، والقاضي. وظاهر كلام بعضهم: كفرس، وقيل: له ولفيل سهم هجين. قال أحمد: عن أبي هريرة: كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّكَالَ فِي الْخَيْلِ<sup>(٢)</sup> - سَأَلَ الْخَلَّالُ ثَعْلَبًا عَنْهُ\*، قَالَ: إِذَا كَانَ مَخَالَفَ الْقَوَائِمِ بِيَاضٍ أَوْ سَوَادٌ: مَخَالَفٌ<sup>(٣)</sup> - مِنْ جِهَةِ الطَّيْرَةِ. وَالشُّكَالُ<sup>(٤)</sup>: الْمَوَافِقَةُ بِيَاضِ الرَّجْلَيْنِ، وَالْمَخَالَفُ فِي يَدٍ وَرَجْلٍ، وَجَمِيعًا مَكْرُوهًا<sup>(٥)</sup>، وَلَا بَأْسَ بِغَزْوِهِمَا عَلَى فَرَسٍ لِهَمَا، هَذَا عُقْبَةٌ وَهَذَا عُقْبَةٌ، وَالسَّهْمُ بَيْنَهُمَا، نَقَلَهُ مَهْنًا.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ، أَوْ عَتَقَ، أَوْ لَحِقَ مَدْدٌ، أَوْ أَفْلَتَ أَسِيرٌ، أَوْ صَارَ رَجُلٌ فَارِسًا، أَوْ عَكْسُهُ قَبْلَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ، فَكَمَنْ شَهَدَهَا. وَبَعْدَهُ، وَقِيلَ: وَقَبْلَ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (سأل الخلال ثعلباً عنه).

أي: عن الشكالي في الخيل.

(١) في (ر): «بعير».

(٢) أحمد في «مسنده» (٧٤٠٨)، وأخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه» (١٨٧٥) (١٠١).

(٣) في (ر): «تخالف».

(٤) في الأصل: «السكال».

(٥) في (ط): «مكروهان».

إحرازها لا يؤثّر، ولو لحقّهم عدوّ وقاتل المدد معهم حتى سلّموا بالغنيمة؛ الفروع لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها؛ لأن الغنيمة في أيديهم وحوزها. نقله الميموني. وكذا من ذهب، أو مات بعده لا قبله. وقال/ الآجري: لو ٢٠٦/٢ حازوها ولم تقسم ثم انهزم قوم، فلا شيء لهم؛ لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا عصاة.

ووارث كموروثه. نص عليه، وفي «البلغة»: في قبل القسمة وبعد الإحراز؛ يقوى عندي متى قلنا: لم يملكوها، وإنما لهم حق التملك، لا يورث، كالشفيع، ويرضخ من أربعة الأخماس، وقيل: من أصل الغنيمة، وقيل: من سهم المصالح، لامرأة وعبد ومميّز، وقيل: مراهق. وله التفضيل، ولا يبلغ بالرضخ القسمة.

ولفرس سيد تحت عبده سهران. ويسهم لكافر كمسلم، اختاره الخلال والخرقي والقاضي والأكثر. وللمعتق<sup>(١)</sup> بعضه بحسابه، وعنه: يرضخ لهما. و<sup>(٢)</sup> اختاره جماعة في كافر. ويشارك الجيش سرّيته، وهي للجيش. نص عليه.

وهديّة كافر للإمام بدار حرب، غنيمّة، وعنه: له، وقيل: فيء. وبدارنا؛ قيل: له، وقيل: فيء<sup>(٥٢)</sup>. وبعض قواده كهو. ولأحد<sup>(٣)</sup> الغانمين غنيمّة،

مسألة - ٥: قوله: (وهديّة كافر للإمام بدار حرب، غنيمّة، وعنه: له، وقيل: فيء. التصحيح

وبدارنا؛ قيل: له، وقيل: فيء) انتهى:

الحاشية

(١) في (ط): «والمعتق»، والمثبت من النسخ الخطية

(٢) ليست في (ط).

(٣) في الأصل: «ولأحمد».

الفروع وعنه: له<sup>(١)</sup>، وما أخذ من مباحها بقوة الجيش له قيمة في مكانه شرعاً، فغنيمة بعد تعريف لُقطة سنةً بدارنا. قال في «البلغة»: يعرف ما يتوهمه لمسلم، وإلا فهو له. ونقل أبو داود أيضاً: قيل لأحمد: له بطرسوس قيمة. قال: هذا قد حمله وعني به، أي: هو له. ونقل عبدالله: إن صاد سمكاً، فإن كان يسيراً، فلا بأس ببيعه بدانقٍ أو<sup>(٢)</sup> قيراط، ما زاد رده إلى المقيس<sup>(٣)</sup>.

وفي «مختصر ابن رزين»: وهدية، ومباح، وكسب طائفة، غنيمة في الثلاثة. وله القتال بسلاحهم. وفي «البلغة»: لحاجة، ويردّه بعد الحرب. وفي قتاله بفرس وثوب روايتان<sup>(٦٢، ٧)</sup> ونقل إبراهيم بن الحارث: لا يركبه إلا

التصحيح أحدهما: هي لمن أهديت له، وهو الصحيح. وبه قطع في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين» وغيرهم. والقول الثاني: هو فيء.

مسألة ٦-٧: قوله: (وفي قتال بفرس وثوب روايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى-٦: هل له أن يقابل على فرس من الغنيمة، أم لا؟

أطلق الخلاف. وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسيبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> و«الرعائتين»، و«الحاويين»، والزركشي وغيرهم:

#### الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في النسخ: «و».

(٣) قسمته قسماً: فرزته أجزاءً فانقسم، والموضع المقيس. «المصباح»: (قسم).

(٤) ٢٠١/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٢/١٠-٣٠٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩١/١٠.



لضرورة، أو خوفٍ على نفسه. ونقل المروزي: لا بأس أن يركب الدابة<sup>(١)</sup> الفروع من الفيء ولا يُعجفه<sup>(٢)</sup>.

ومن أخذ منها طعاماً أو علفاً لا غيرهما، فله ولدواؤه أكله، بلا إذن ولا حاجة\*، ولسي اشتراه. وقيل: ولو أحرز بدار حرب. لا لفهد وكلب صيد

إحداهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح. جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، التصحيح و«منتخب الأدمي»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، و«شرح ابن منجا» وغيرهم.

والرواية الثانية: يجوز. قطع به في «المنور». وقدمه في «المحرر».

قلت: الصواب: إن كان فيه مصلحة للمسلمين، كان له ذلك، ثم وجدته في «الفصول» صححه، فقال: وهذه أصح عندي؛ لأن حفظ المسلمين بالقتال أهم من حفظ الخيل والمال.

المسألة الثانية - ٧: هل له أن يلبس ثوباً من الغنيمة، أم لا؟

أطلق فيه الخلاف. والحكم فيه كالحكم في الفرس، خلافاً ومذهباً، وقد علمت الصحيح من ذلك، وعنه: يركب ولا يلبس. ذكرها في «الرعاية».

قلت: وفيه<sup>(٤)</sup> قوة.

\* قوله: (ومن أخذ منها طعاماً أو علفاً لا غيرهما، فله ولدواؤه أكله بلا إذن ولا حاجة). الحاشية

قال في «المحرر»: ومن أخذ طعاماً أو علفاً، فله أن يطعم نفسه ودواؤه بغير إذن، ما لم يحرزه الإمام ويوكل من يحفظه، فلا يجوز إلا لضرورة. نص عليه، وأجازَه القاضي في «المجرد» ما داموا في أرض الحرب.

(١) ليست في (ط)، والمثبت من النسخ الخطية.

(٢) عصف الدابة يتعجفها وتعجفها: فزلها. «القاموس»: (عجف).

(٣) ١٢٩/١٣.

(٤) في (ص) و(ط): «فيها».

الفروع وجارح، ويردُّ ما فَضَلَ معه منه في الغنيمة. وعنه: لا، قليلاً فيها\* (☆). قال في «الموجز» و«التبصرة»: كطعام، أو علفٍ يومين. ونَقَلَهُ أبو طالبٍ. ويردُّ ثمنه إن باعه، وعنه: وقيمة أكله.

سأله أبو داود: الرجلُ يضطرُّ؛ فيشتري شعيراً روميّاً من رجلٍ في السرِّ، ثم يرفعه إلى المَقْسِمِ؟ قال: لا. قلتُ: إذا رَفَعَهُ إلى صاحبِ المَقْسِمِ؛ أخذَ منه (١) ثمنه؟ قال: لا؛ أليس هو حَمَلَهُ على البيعِ، وكِرِهَ أن يشتريه، وأبى أن يرخصَ له.

والسُّكْرُ والمَعَاجِينُ ونحوها، كطعام. وفي العقاقيرِ، وجهان (٨٢). ولا يضحى بشيءٍ فيه الخُمُسُ، ولا ينبغي أن يبيعَ حنطةً بشعير، أو عكسه، لكن

التصحيح (☆) تنبيه: قوله (وعنه: لا) يرده إن كان (قليلاً فيها). الأحسن، أو الصواب: إسقاط لفظة «فيها»؛ لأنه معطوفٌ على ما قبله، وقد قال: (ويردُّ ما فَضَلَ معه منه في الغنيمة).

مسألة - ٨: قوله: (والسُّكْرُ والمَعَاجِينُ ونحوها، كطعام. وفي العقاقيرِ، وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»:

أحدهما: هو كطعام، وهو الصواب، بل أولى، فينتفع به بلا إذنٍ ولا حاجةٍ. والوجه الثاني: ليس له أخذٌ ذلك.

الحاشية \* قوله: (وعنه: لا، قليلاً فيها).

يحتمل أن يكون التقدير: وعنه: لا يردُّ فيها قليلاً. والذي يظهر: أن لفظ «فيها» زائد؛ لأن اللفظ معها فيه ركةٌ وعدمُ فصاحةٍ، مع عدم الاحتياج إليه، إلا أن يكون أصلُ الوضع: وعنه: لا يردُّ فيها قليلاً. فيكون قد حصل في اللفظ نقص.

يعطيه بلا ثمن. نص على ذلك، ولا يغسل ثوبه بصابون، فإن غسل، فقيمتُهُ الفروع في المَقْسِم. نقله أبو طالب. ولا يجعلُ في الفِئ ثمنَ كلبٍ وخنزيرٍ<sup>(١)</sup>، بل بازٍ لا بأسَ بثمنه. نقله صالح. ويخصُّ الإمامُ بكلبٍ من شاء، ولا يدخلُ في غنيمة. ويكسرُ الصليبَ، ويقتلُ الخنزيرَ. قاله الإمامُ أحمدُ. ونقلَ أبوداودَ: يصبُّ الخمرَ، ولا يكسرُ الإناءَ، وله دهنٌ بدنه لحاجة، ودابته، وشربُ شرابٍ. ونقلَ أبوداودَ: دهنه بزيتٍ للتزوين لا يعجبني. وليس لأجيرٍ لحفظ غنيمة ركوب دابةٍ منها إلا بشرط. وإن أسقطَ بعضهم حقَّه، ولو مفلساً - وفي سفيه وجهان - فهو للباقي<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ملكُ التملك، وفي ملكه بتملكه قبل القسمة، وجهان<sup>(٣)</sup>. وفي «البلغة»: إن أعرَضَ عنه قبل القسمة، صحَّ على

مسألة - ٩: قوله: (وإن<sup>(٢)</sup> أسقطَ بعضهم حقَّه، ولو مفلساً - وفي سفيه وجهان - فهو التصحيح

للباقي) انتهى.

<sup>(٣)</sup> أحدهما: يسقطُ حقَّه. وهو ظاهرُ كلامه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم؛ لأنه ملكُ التملك<sup>(٣)</sup>؛ لأنهم أطلقوا السقوطَ من غيرِ استثناء. والوجه الثاني: لا يسقطُ. وهو الصوابُ، وقواعدُ المذهبِ تقتضيه، وهو ظاهرُ كلام الأَكثَرِ في الحجرِ.

مسألة - ١٠: قوله: (وفي ملكه بتملكه قبل القسمة، وجهان) انتهى.

قال القاضي: لا يملكون قبل القسمة، وإنما ملكوا أن يتملكوا. وقال أيضاً: لأن الغنيمة إذا قُسمت بينهم، لم يملك حقَّه منها إلا بالاختيار، وهو أن يقول: اخترتُ

الحاشية

(١) في (ر): «وخنزيره».

(٢) في (ص): «ولو».

(٣ - ٣) ليست في (ط).

الفروع الأصحّ. قال: ولو قالوا: اخترنا القسمة. لم يسقط بالإعراض، وإن أسقط الكلّ، فهي فيء.

ومن أعتق منها رقيقاً، أو كان يعتق عليه، عتق إن كان قدّر حقّه، وإلا<sup>(١)</sup> فكعتقه شقّصاً. نص عليه، وفي «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>: لا يعتق. وقيل به إن كانت أجناساً. وفي «البلغة»: فيمن يعتق عليه ثلاث<sup>(٣)</sup> روايات، الثالثة: موقوف إن تعيّن سهمه في الرقيق، عتق، وإلا فلا.

والغالّ وهو: من كتّم ما غنّمه\*، يلزم تحريق رحله وقت غلوله، إن كان

التصحيح تملّكها. فإذا اختاره، ملك حقّه. قال الشيخ تقي الدين: وهذا ليس بصحيح.

قلت: الصواب ما قاله الشيخ تقي الدين، وأنه لا يحتاج في دخوله إلى ملكه الاختيار، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (والغالّ وهو: من كتّم ما غنّمه) إلى آخره.

جعل في «شرح المحرر» الغالّ: هو الذي يخون من الغنيمّة قبل جمعها، والسارق: الذي بعد جمعها. وقد ذكر المصنّف أن الغالّ: هو الذي كتّم ما غنّمه. وعبارة شارح «المحرر»: لأن الغلول الخيانة في مال الغنيمّة، وهذا خيانة فيها، فيكون ما معنى الغالّ كذلك<sup>(٤)</sup>، والآخر- أي: الوجه الآخر- يختصّ فيما أخذّه قبل جمع الغنيمّة، فأما بعده، فهو سارق<sup>(٥)</sup> من حرز، فيكون حكمه حكم سارق<sup>(٥)</sup> المال المشترك بينه وبين غيره فلا يحرق رحله كسارق المال المشترك، والله أعلم. وظاهر «المغني»<sup>(٦)</sup>: لأن الغلول قبل حفظ الغنيمّة، والسرقة بعد الحفظ، وقال: الغالّ هو الذي يكتّم ما يأخذّه من الغنيمّة، وكذلك قال الزركشي. وظاهره: يشمل ما غنّمه هو، أو غيره كما

(١) بعدها في الأصل: «فلا».

(٢) ص ٤٠٠.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ق): «لذلك».

(٥ - ٥) ليست في (ق).

(٦) ١٩٦/١٣.

حيًا حرًا مكلفًا، والمراد: ملتزمًا\*. وذكره الأدميُّ البغداديُّ، وقيل: ولو الفروع باعه أو وهبه. ولا يحرقُ سلاحٌ، ومصحفٌ، ونفقةٌ، ودابةٌ، وأكثها، والأصحُّ: كتبُ علمٍ، وثيابه التي عليه، وقيل: سائرُ العورة فقط. ويضربُ ولا يُتْنَى. نص عليه، وعنه: ويُحرَمُ سهمه، اختاره الآجريُّ، ولم يستثنِ إلا المصحفَ والدابةَ، وأنه قولُ أحمد.

وقيل: يباعُ مصحفٌ<sup>(١)</sup> ويُتصدَّقُ به. وما لم تحرقه النارُ، فله. ويؤخذُ ماغلًا للمغنم، فإن تابَ بعد القسمةِ، أعطى الإمامَ خمسَه، وتصدَّقَ ببقيةِته. وقال الآجريُّ: يأتي به الإمامُ، فيقسِمُه في مصالح المسلمين، وأنَّ مَنْ سَتَرَ على غائلٍ أو<sup>(٢)</sup> أخذ ما أهدى له منها، أو باعه إمامه<sup>(٣)</sup> أو<sup>(٤)</sup> حاباه، فهو غائلٌ.

واختارَ شيخنا، وبعضُ المتأخرين: أن تحريقَ رحلِ الغائلِ من باب<sup>(٥)</sup> التعزيرِ لا الحدِّ الواجبِ، فيجتهدُ الإمامُ فيه بحسبِ المصلحة. وهذا

## التصحیح

هو ظاهرُ «شرح المحرر». والمصنّف قيّدَه بما غنمَه؛ لقوله: (وهو من كَتَمَ ما غنمَه). وقال خطيبُ الحاشية الدهشية: هو الخيانةُ من المغنم وغيره. وقال في «القاموس»: وغلٌّ غلولاً: خان، أو خاصٌّ بالفيءِ فذكر فيه الخلاف؛ هل هو الخيانةُ مطلقاً، أو هو الخيانةُ من الفيءِ.

\* قوله: (والمرادُ ملتزمًا).

أي: أحكام الإسلام.

(١) في (ط): «مصحفه».

(٢) في (ط): «و».

(٣) في النسخ و(ط): «إمام». والمثبت من الإنصاف ٣٠١/١٠.

(٤) في (ر) و(ط): «و».

(٥) ليست في (ط).

الفروع أظهرُ: وقيل: وسارقٌ منها كغالٍ. جَزَمَ به في «التبصرة» وأنه سواءٌ كان له سهمٌ أو لا.

وإن دَخَلَ قومٌ، أو واحدٌ ولو عبدٌ دارَ حربٍ بلا إذنٍ، فغنيمتُهُم فيءٌ، وعنه: هي كغنيمةٍ. اختارَه القاضي، وأصحابُه، والشيخُ، وعنه: لهم، فعلى الوُسطى: بسرقةٍ مَنَعٌ وتسليمٌ<sup>(١)</sup>. وفيه في «البلغة»: بسرقةٍ واختلاسٍ الرواياتُ. ومعناه في «الروضة». فإن كان لهم مَنَعَةٌ، فالروايتان الأوتان، وقيل: والثالثة.

ولا يَنْفَسِخُ نكاحٌ بسبي زوجين معاً، ورقَّهما، وعنه: يَنْفَسِخُ، واختارَه الشيخُ إن تعدَّدَ السابي. وينفَسِخُ بسبي زوجةٍ، اختارَه الأكثرُ، وعنه: لا: نصرَه أبو الخطاب، وقَدَّمه في «التبصرة»، كزوجةٍ ذمي، وقيل: أو زوج، وهو ظاهرٌ كلامه.

وهل تَنْجِزُ، أو تَقِفُ على فوتِ إسلامِهما في العِدَّة؟ في «البلغة»

التصحيح مسألة - ١١: قوله: (إن دَخَلَ قومٌ أو واحدٌ ولو عبدٌ دارَ حربٍ بلا إذنٍ، فغنيمتُهُم فيءٌ، وعنه: هي كغنيمةٍ. اختارَه القاضي، وأصحابُه، والشيخُ. وعنه: لهم، فعلى الوُسطى<sup>(١)</sup>: بسرقةٍ مَنَعٌ وتسليمٌ) انتهى.

ظاهرٌ كلامِ الشيخِ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، والشارح، وغيرِهما: أنه غنيمَةٌ، بل هو كالصريحِ في كلامِهِم. وهو الصوابُ.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب، والله أعلم.

(١) بعدما في (ط): «فيما أخذوه».

(٢) ١٦٧/١٣.

الوجهان. وليس بيعُ الزوجين القنَّين، أو أحدهما طلاقاً، نقله الجماعة؛ الفروع لقيامه\* مقامَ البائع. قال أحمدُ رضي الله عنه: خبرُ بريرة<sup>(١)</sup> لا حجة فيه؛ لأنه قبل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]. ولولا ذلك، لم يخفَ على ابنِ عباسٍ، وهو رواه<sup>(٢)</sup>، فكيف هذا إلا والآيةُ بعد خبرِ بريرة. قيل له: فما يردُّ هذا؟ قال: فعلُ الأكابرِ مثل عمر، وعثمان، وعليٍّ. وقال: أذهبُ إلى خبرِ أبي سعيدٍ: أنها في المشركات<sup>(٣)</sup>. ونقلَ ابنُ منصورٍ: يكونُ بيعُها طلاقاً قولُ ابنِ عباسٍ<sup>(٤)</sup>. قال أبو بكرٍ: وبالأولِ أقولُ. ونقلَ أبوداودَ فيمن اشترى أمةً، فقالت: لي زوجٌ: هي عليك حرامٌ. وللسيدِ بيعُهما\* وبيعُ أحدهما. نقله حنبليٌ. والله أعلمُ.

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (لقيامه).

أي: المشتري مقامَ البائع.

\* قوله: (وللسيدِ بيعُهما).

أي: الزوجين.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٣/٥ - ٤.

(٢) في (ط): «رواية»، وقد أخرج الطبري في «تفسيره» ١/٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في تفسير الآية: كلُّ ذات زوجٍ إتيانها زنى، إلا ما سُيِّت.

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٥٦) (٣٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدوًّا، فقاتلوه، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(٤) بعدها في (ر): «أو».

## باب حكم الأرضين المغنومة

ما أَخَذَ عَنوةً بالسيفِ، فعنه: يصيرُ وقفاً، ويكونُ أرضَ عَشْرِ، وعنه: يُقسَمُ، كمنقولٍ، ولا يُعتبرُ لفظٌ\*. والمذهبُ: للإمامِ قَسْمُها، فلا خِراجَ، بل/ أرضُ عَشْرِ، ووقفُها لفظاً. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: أو يتركُها للمسلمين، بخِراجٍ مستمرٍّ يُؤخذُ ممن تُقَرُّ معه من مسلمٍ أو ذميٍّ، كأجرةٍ. و<sup>(٢)</sup> يلزمُ الإمامُ فعلُ الأصلحِ، كالتخييرِ في الأسارى.

وفي «المجرد»: أو يُملِكُها لأهلها أو غيرهم بخِراجٍ. فدلَّ كلامُهم أنه لو ملِكها بغيرِ خِراجٍ - كما فعلَ النبي ﷺ في مكة - لم يَجْزُ. وقاله أبو عبيد<sup>(٣)</sup>؛ لأنها مسجدٌ لجماعةِ المسلمين، وهي مُناخٌ من سبقَ بخلافِ بقيةِ البلدان. ولما قال (ش): فُتحتْ مكةُ صلحاً، قال: سبقَ لهم أمانٌ، فمنهم من أسلمَ قبلَ أن يظهرَ لهم على شيءٍ، ومنهم من لم يُسلمَ.

وقيل: الأمانُ بإلقاءِ السلاحِ ودخولِ دارِهِ، فكيف يُغنمُ مالُ مسلمٍ، أو مالٌ من بُدِّلَ له الأمانُ؟ قال في «المغني»: فما فعَلَه الإمامُ من وقفٍ وقسمةٍ، ليس لأحدٍ نقضُه. وفيه<sup>(٤)</sup> في البيعِ: إن حكمَ بصحتهِ حاكمٌ، صحَّ بحكمه، كالمختلفاتِ. وكذا بيعُ إمامٍ لمصلحةٍ؛ لأنَّ فعَلَه كالحكمِ.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولا يُعتبرُ لفظاً).

الذي يظهرُ: أنه يعودُ إلى الروايةِ الأولى، أي: أنها تصيرُ وقفاً، ولا يعتبرُ لفظُ الوقفيةِ.

(١) ١٩٠-١٨٩/٤

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في «الأموال» (١٥٩).

(٤) أي: في «المغني» ١٩٥/٤.



وما أخذ لذهاب أهلها؛ خوفاً منا، أو صالحونا على أنها لنا، ونقرها الفروع معهم بالخراج، فدار إسلام، فتجب الجزية ونحوها، وتصير وقفاً، وعنه: بوقف الإمام، قبله كفي منقول. وإن صالحناهم على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فدار عهد، وهي ملكهم، وقيل: يمنع إحداث كنيسة وبيعة.

وفي «الترغيب»: إن أسلم بعضهم، أو باعوا المنكر من مسلم، منعوا إظهاره. وخراجها كجزية؛ يسقط إن أسلموا أو صارت لمسلم، وقيل: أو ذمي، وعنه: لا يسقط - نقلها حبل - لتعلقه بالأرض، كالخراج الذي ضربه عمر<sup>(١)</sup>، وكذا في «الترغيب». وذكر فيما صالحناهم على أنه لنا، ونقره معهم بخراج: لا يسقط خراجه بإسلام، وعنه: بلى، كجزية.

ويجتهد الإمام في الخراج، والجزية، فيزيد وينقص بقدر الطاقة. قال الخلال: رواه الجماعة، وعنه: إلا أن جزية أهل اليمن دينار. اختاره أبو بكر، وعنه: يعمل بما وظفه عمر<sup>(٢)</sup>، وعنه: له الزيادة فيه، وعنه: جاوزهما في الخراج خاصة. اختاره الخرقى والقاضي، وقال: نقله الجماعة. قال أحمد: هو بين في حديث عمر: إن زدت عليهم كذا فلا تجهدهم<sup>(٣)</sup>. إنما أراد عمر: ما تطيق الأرض.

وفي «الواضح» رواية: في جزية: يجوز النقص فقط. والخراج على

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٤).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨١).

الفروع ماله ماء<sup>(١)</sup> يُسقى، وإن لم يُزرع، وعنه: أو أمكن زرعُه بماء السماء. قال ابن عقيل: أو<sup>(٢)</sup> الدواليب. وإن أمكن إحياءه، فلم يفعل، وقيل: أو زرع ما لا ماء له - فروايتان<sup>(٣)</sup>. وفي «الواضح»: روايتان فيما لا ينتفع به مطلقاً.

وفي «المحرر»: ما زرعَ عاماً، وأربحَ آخرَ عادةً، فنصفُ خراج. وفي «المُذهَب» مثله إن لم يمكن زرعُه إلا كذا. وفي «الترغيب» ك «المحرر». وفيه: يُؤخذُ خراجُ ما لم يُزرعَ عن أقلِّ ما يُزرعُ. وأنَّ البياضَ بين النخلِ ليس فيه إلا خراجُها. وهذه في «التبصرة». قال شيخنا: ولو يَسَتْ الكرومُ بجرادٍ، أو غيره، سقطَ من الخراجِ حَسبَما تعطلَّ من النفع. قال: وإذا لم يمكنِ النفعُ به ببيع، أو إجارة، أو عمارة، أو غيره، لم تجزِ المطالبةُ بالخراج. ومن عَجَزَ عن عمارتها أُجبرَ على إجاتها، أو رفعِ يده.

التصحيح مسألة - ١: قوله: (إن أمكن إحياءه، فلم يفعل، وقيل: أو زرع ما لا ماء له، فروايتان). انتهى:

إحدهما: لا خراج عليه. وهو الصحيح. قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعاية»، وغيرهم.  
١) والرواية الثانية: عليه الخراج<sup>(٦)</sup>.

## الحاشية

(١) في (ط): «ما» .

(٢) في النسخ: «و»، والمثبت من (ط) .

(٣) لم نجدها في مظانها .

(٤) ٥٥٦/٥ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٠/١٠ .

(٦) ليست في (ط)، والمثبت من النسخ الخطية .

والخراج، كدَيْنٍ. قال (الإمام أحمد<sup>(١)</sup>): يؤديه ثم يُزكى. وللإمام وضعه الفروع  
 عن له دفعه إليه. وقال أحمد: لا يدعُ خراجاً، ولو تركه أمير المؤمنين،  
 كان هذا، فأما مَنْ دونه، فلا. وإن ترك شيئاً من العُشر، أو تركه الخارصُ،  
 تصدَّق بقَدْرِهِ.

وله رشوُ العاملِ، والهديةُ؛ لدفعِ الظلمِ فقط. نص عليه، وأنه لا يجوزُ  
 أن يُصانعَ من قد استحلفَ بالأيمانِ المغلَّطِ، فإنه إن صانَعهم أحْتَنَمَ،  
 والأخذُ حرامٌ. والرَّشوةُ: ما أعطاه بعد طلبه. والهديةُ ابتداءً، قاله في  
 «الترغيب». وهل ينتقلُ الملكُ؟ يأتي في هديةِ القاضي (٢) (٢م).

ولا يُحتسبُ بما ظَلِمَ في خراجِهِ من عُشرٍ. قال أحمد: لأنه غَضِبُ،  
 وعنه: بلى، اختاره أبو بكرٍ. وما فيها شجرٌ وقتِ الوقفِ، ثمره المستقبَلُ،  
 كمُجدِّدٍ، فيه عشرُ الزكاةِ مع خراجٍ، وقيل: هي للمسلمينَ بلا عُشرٍ، جزمَ به  
 في «الترغيب». ولا خراجَ على المساكنِ. وكان أحمدُ يُخرجُ عن دارِهِ؛ لأنَّ  
 بغدادَ كانت مزارعَ وقت<sup>(٣)</sup> فُتِحَتْ. ومكةُ فُتِحَتْ عَنوةً (وهم) فيحرمُ بيعُها،

مسألة - ٢: قوله: (وهل ينتقلُ الملكُ؟ يأتي في هديةِ القاضي) انتهى. التصحيح

قلت: قال المصنّف في باب أدب القاضي: (ويحرمُ قبوله رشوةً، وكذا هديةً، فإن  
 قَبِلَ فقيل: يُؤخذُ لبيتِ المالِ؛ لخبرِ ابنِ اللُّثبيِّ<sup>(٤)</sup>)، وقيل: تُردُّ كمقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ،  
 وقيل: تُملكُ بتعجيلِهِ المكافأةَ). انتهى. فأطلقَ الخلافَ أيضاً. ويأتي تحريزُ ذلك هناك

الحاشية

(١ - ١) ليست في الأصل .

(٢) ١٣٩/١١

(٣) في (ط): «وقد» .

(٤) أخرجه البخاري (٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦) عن أبي حميد الساعدي .

الفروع وإجارتها (وهدم)، كبقاع المناسك، وجوزهما الشيخ. واختار شيخنا البيهقي فقط. واختاره صاحب «الهدى» فيه؛ لأنه إنما استحقَّ التقدُّم على غيره بهذه المنفعة، واختصَّ بها لسبقه وحاجته، فهي كالرحاب والطرق الواسعة.

والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة، التي (١) من سبق إليها، فهو أحقُّ بها ما دام ينتفع، ولا يملك المعاوضة. وإنما جاز البيهقي؛ لوروده على المحلِّ الذي كان البائعُ أخصَّ (٢) به من غيره؛ وهو البناء، وإنما تردُّ الإجارة (٣) على المنفعة، وهي مُشتركة، ويجوزُ بيعُ المكاتب، ولا تجوزُ إجارتُه\*، وعنه: يجوزُ (٣) الشراءُ لحاجة. وإن سكن بأجرة، فعنه: لا يَأْتُمُّ بدفعها. جزم به الشيخ، وعنه: إنكارُ عدمه\*. جزم به القاضي (٣)؛ لالتزامه.

التصحيح إن شاء الله تعالى، وأن الصحيح أنها تُردُّ.

مسألة - ٣: قوله: (وإن سكنَ فيها بأجرة، فعنه: لا يَأْتُمُّ بدفعها. جزم به الشيخ، وعنه: إنكارُ عدمه. جزم به القاضي). انتهى.

ما قاله الشيخ هو الصحيح. وقطع به الشارحُ أيضاً، وما قاله القاضي، لم أطلع على

الحاشية \* قوله: (ويجوزُ بيعُ المكاتب، ولا تجوزُ إجارتُه).

إنما جازَ بيعُه؛ لأنه ملكُ السيد، ولم يجزْ إجارتُه؛ لأن منافعه ليست ملكاً للسيد، بل ملكٌ للمكاتب، فلم يملك السيدُ إجارتَه؛ لعدم ملكه منافعه.

\* قوله: (وعنه: إنكارُ عدمه).

أي: إنكارُ عدم الإثم؛ لأنه التزم بما لا يجوزُ.

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) في (ط): «أخص».

(٣) ليست في الأصل.

قال أحمدُ: لا ينبغي لهم أخذه، ويتوجه مثله فيمن عاملَ بَعِينَةً<sup>(١)</sup> \* الفروع ونحوها في الزيادة عن رأسِ ماله. و<sup>(٢)</sup> قال شيخنا: هي ساقطة؛ يَحْرُمُ بذلها، ومَنْ عنده فضلٌ نُزِلَ فيه؛ لوجوب بذله، وإلا حَرَمَ. نص عليه، نقل حنبلٌ وغيره: سواءً العاكفُ فيه، والبادِ، وأن مثله السوادُ، وكلُّ عَنوةٍ، وعنه: صلحاً\* (وش) فيجوزان (وش).

وفي «المستوعب»: وقيل: قد يحلف<sup>(٣)</sup> على فتحهما عَنوةً، أو صلحاً، فيفتيه بما صحَّ عنده<sup>(٤)</sup> ويتوجه من كلام جماعة: لا حنثٌ؛ للشكِّ، ولا خراجٌ على مزارعها؛ لأنه جزيئة الأرضِ. وفي «الانتصار»، على الأولى: بلى (خ) كسائرِ أرضِ العَنوةِ. قال صاحبُ «المحرر»: لا أعلمُ من أجازَ ضربَ الخراجِ عليها سواه؛ لأن النبي ﷺ لم يضربَ عليها شيئاً<sup>(٥)</sup>. والحرْمُ كَمَكَّةَ. نصَّ عليه.

وعنه: له البناءُ والانفرادُ به. ويكره أخذُ أرضِ خَراجِيَّةٍ. <sup>(٦)</sup> نص عليه

التصحيح

من اختاره. وهو المعمولُ به في هذه الأعْضُرِ.

الحاشية

\* قوله: (بعينة).

أي: مسألة العينة المذكورة في الربا.

\* قوله: (وعنه صلحاً).

أي: مكة فتحت صلحاً.

(١) في (ر): «بعينه».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «يحلف».

(٤) في (ط): «اعنه».

(٥) تقدم تخريجه في الورقة ٢٩٦.

(٦) ليست في (ر).

الفروع (وم) لأجله، وقيل: للحوادث. وسبق كلام القاضي في السابع من شروط البيع<sup>(١)</sup>. وقال أبو داود<sup>(٢)</sup>: بابُ الدخولِ في أرضِ الخراج: حدثنا هارونُ ابنُ محمدِ بنِ بكارٍ، أنبأنا محمدُ بنُ عيسى - يعني ابنَ سميعٍ - حدثنا زيدُ بنُ واقدٍ: حدثني أبو عبد الله، عن معاذٍ؛ قال: من عقدَ الجزيةَ في عنقه، فقد برئ مما عليه رسولُ الله ﷺ. إسنادهُ جيدٌ.

حدثنا<sup>(٣)</sup> حيوةُ بنُ شريحِ الحضرميُّ: حدثنا بقيةٌ: أخبرني عمارَةُ بنُ أبي الشعثاء، حدثني سنانُ بنُ قيسٍ، حدثني شبيبُ بنُ نعيمٍ: حدثني يزيدُ بنُ خُمَيْرٍ: حدثني أبو الدرداء؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أخذَ أرضاً بجزيتها فقد استقالَ هجرته، ومن نزعَ صغارَ كافرٍ من عنقه، فجعله في عنقه، فقد ولى الإسلامَ ظهره». قال: فسمعَ مني خالدُ بنُ معدانٍ هذا الحديث، فقال لي: أشيبُ حدّثك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمتَ فسأله، فليكتبَ إليّ بالحديثِ. قال: فكتبه له، فلما قدمتُ سألتني / خالدُ بنُ معدانٍ القرطاسَ، فأعطيتُه، فلما قرأه، تركَ ما في يده من الأرضينَ حينَ سمعَ ذلك. عمارَةُ مجهولٌ. تفردَ عنه بقيةٌ.

وفي جوازِ تفرقةِ الخراجِ لربّها، روايتان<sup>(٤م)</sup>.

التصحیح

مسألة - ٤: قوله: (وفي جوازِ تفرقةِ الخراجِ لربّها، روايتان) انتهى.

قال القاضي أبو الحسين في «التمام»: اختلفت الرواية؛ هل يجوزُ لربِّ الأرضِ أن يتولّى تفرقةَ الخراجِ بنفسه؟ على روايتين. المنصوصُ منهما؟ يجوزُ ذلك. انتهى.

الحاشية

(١) ١٦٦/٦

(٢) في سننه في ترجمة الحديث (٣٠٨١).

(٣) يعني أبا داود في «سننه» (٣٠٨٢).

ومصرف خراج كفيء، وجزم به ابن شهاب. وغيره بالمنع؛ لافتقاره إلى الفروع اجتهاد، لعدم تعيين مصرفه، ولأن الخراج والغنيمة<sup>(١)</sup> لمصالح المملكة؛ لأن بها يجتمع الجند على باب السلطان، فينفذ أوامر الشرع، ويحمي البيضة، ويمنع القوي من الضعيف، فلو فرقه غيره، تفرقوا و<sup>(٢)</sup> زالت حشمته، وطمع فيه، فجر ذلك إلى الفساد والكلف<sup>(٣)</sup> التي تطلب من البلد بحق أو غيره، يحرم توقيف بعضهم، ويجعل قسطه على غيره، ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم، مهما أمكن الله، فكالجاهد في سبيل الله. ذكره شيخنا.

قال في «الأحكام السلطانية» في كتاب الديوان: يُعْمَلُ بما وثق به من خط أمناء الكتاب في الرسوم والحقوق؛ لأنه العرف المعهود، ويُعْمَلُ في استيفاء الحق ممن وجب عليه بإقرار العامل بقبضه، والذي عليه الدواوين، أو بخظه المعروف والذي عليه الفقهاء، إن أقر به وإلا لم يلزمه. وإن أقر به،

قلت: الصواب عدم الجواز لا سيما في هذه الأزمنة، وكلامهم في كون القاضي يلي التصحيح جبايته أو لا يليها يدل على ذلك، والله أعلم.<sup>(٤)</sup> ومما يقوي ذلك ما قطع به ابن شهاب وغيره، كما ذكره المصنف في المتن، فإنه يتعلّق بالمسألة. لكن المصنف أدخل أن مصرف الخراج كالفيء بين الكلامين، والذي يظهر أن قوله: مصرف الخراج كالفيء، محلها قبل قوله: (وفي جواز تفرقة الخراج لرّبها روايتان). وهو واضح<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ر): «القسمة».

(٢) في (ط): «أو».

(٣) جمع كلفة، وهي المشقة.

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وأنكر قبضه، لزمه ذلك؛ اعتباراً بالعرف. ويتوجه وجهه: لا. ويُعمل في استيفائه من العامل إن كانت خراجاً إلى بيت المال بإقرار صاحب بيت المال، وأما خطه<sup>(١)</sup> فكما تقدم. وإن كانت خراجاً في حقوق بيت المال، فتوقيع ولي الأمر، وهو حجة للعامل في جواز الدفع. فأما في الاحتساب به له، فاحتمالان<sup>(٢)</sup>. فإن شك كاتب الديوان في التوقيع، عرضهُ على الموقع، فإن أنكره، لم يحتسب به للعامل. ثم إن أمكن العامل أن يرجع، رجَعَ وإن لم يمكنه، فطلب يمين الموقع، فإن أنكر صحة الخراج، لم يُحلف، وإن علمه، لم يُحلف في عُرف السلطنة، بل في حكم القضاء. ومن ادعى دفع خراج ونفقة، واحتج بتوقيع ولي الأمر، فكما تقدم. ويشترط أن لا يُخرج من المال، إلا ما عَلِمَ صحته، وأن لا يبتدئ به حتى يُستدعى منه، كالشهادة. ويتوجه جواز الابتداء به.

والمستدعى لإخراج المال من نفذت توقيعاته، فإذا وَقَعَ بإخراج مال، لزم الأخذ به، فإن استراب الموقع بإخراجه، فله سؤاله من أين أخرجه؟ ويطلبه بإحضار شواهد الدّين به، وإن لم يجز للحاكم أن يسأل الشاهد عن

التصحيح (٢٦) تنبيه: قوله: (وهو حجة للعامل في جواز الدفع، فأما في الاحتساب به له، فاحتمالان<sup>(٢)</sup>) انتهى، هذا من تمة كلام القاضي في «الأحكام السلطانية». فهذه أربع مسائل في هذا الباب<sup>(٣)</sup>.

## الحاشية

(١) في (ط): «حفظه».

(٢) في النسخ الخطية: «فاحتمالان»، والمثبت من (ط).

(٣ - ٣). ليست في (ط).



سبب شهادته. كذا قال. والأشهرُ: خلافُه، فإن أحضرها، ووقع في نفسه الفروع  
صحتها، فلا ريب، وإن ذكر أنه أخرجها من حفظه؛ لتقدم علمه بها، فقوله  
معلولٌ. ويخيرُ الموقِّعُ في قبوله منه، وردّه عليه، وليس له إحلافه، والله  
أعلم.

التصحيح

الحاشية

## باب الأمان

يَصْحُ مَنْجَزاً وَمَعْلَقاً مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ\* مُخْتَارٍ - حَتَّى عَبْدٍ أَوْ أُسِيرٍ أَوْ  
أَنْثَى. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ فِي «عِيُونَ الْمَسَائِلِ» وَغَيْرِهَا: إِذَا عَرَفَ الْمَصْلِحَةَ  
فِيهِ. وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدِ الْإِجْمَاعِ فِي الْمَرْأَةِ بَدُونَ هَذَا الشَّرْطِ، وَعَنْهُ: مَكْلَفٌ،  
وَقِيلَ: يَصْحُ لِلْأُسِيرِ مِنَ الْإِمَامِ، وَقِيلَ: وَالْأَمِيرِ - بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ  
إِشَارَةٍ؛ فَ: قَمٌ، أَوْ: قَفٌ، أَوْ: أَلْقِ سِلَاحَكَ، أَمَانٌ.

كَمَا لَوْ أَمَّنَ يَدَهُ أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ: لَا تَذْهَلْ، أَوْ: لَا بَأْسَ،  
وَقِيلَ: كِنَايَةٌ. فَإِنْ اعْتَقَدَهُ الْكَافِرُ أَمَاناً، أَلْحَقَ بِأَمْنِهِ وَجُوباً. وَكَذَا نِظَائِرُهُ.  
قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا أُسِيرَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْأَمَانِ، فَظَنَّهُ أَمَاناً، فَهُوَ أَمَانٌ. وَكُلُّ  
شَيْءٍ يَرَى الْعِلْجُ أَنَّهُ أَمَانٌ، فَهُوَ أَمَانٌ. وَقَالَ: إِذَا اشْتَرَاهُ لِيَقْتُلَهُ، فَلَا يَقْتُلُهُ؛  
لَأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ فَقَدْ أَمَّنَهُ.

وَيَصْحُ مِنَ الْإِمَامِ لِلْكَلِّ، وَمِنَ الْأَمِيرِ لِمَنْ جُعِلَ بِإِزَائِهِ، وَمَنْ غَيْرِهِمَا  
لِقَافِلَةٍ فَأَقْلَّ، قِيلَ: لِقَافِلَةٍ صَغِيرَةٍ، وَحَصْنٍ صَغِيرٍ. وَأَطْلَقَ فِي «الرُّوضَةِ»:

التصحيح

الحاشية \* قوله: (من كل مسلم عاقل) إلى آخره.

قال في «المحرر»: ويصح من غير الإمام الأمان إلى الأسير. نص عليه في رواية أبي طالب. وقال  
القاضي في «المجرد»: لا يصح إلا منه. قال في «الرعاية»: ويصح أن يؤمن مسلم - غير الإمام،  
ونائبه - أسيراً كافراً. نص عليه. وقيل: لا يصح، فيكون معنى كلام المصنف: وقيل: يصح للأسير  
من الإمام فقط، ويكون المقدم صحته من الإمام وغيره؛ كما هو المفهوم من أول الكلام، أما صحته  
للأسير من غير الإمام؛ فلأن زينب بنت النبي ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع، بعد أسره<sup>(١)</sup>.  
ووجه عدم صحته من غير الإمام أن أمر الأسير صار للإمام، فلا كلام لغيره معه؛ لأن فيه افتياتاً عليه.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٢٦، من حديث أنس.

لحصنٍ أو بلدٍ، وأنه يُستحبُّ استحباباً\* أن لا يُجارَ على الأميرِ إلا بإذنه، الفروع وقيل: لمئة<sup>(١)</sup>.

ويقبلُ من عدلٍ: إني أمتُّه، في الأصحَّ، كإخبارِهما أنَّهما أمَّناه، كالمرضعةِ على فعلِها. وعند الأجرِّي: يصحُّ لأهلِ الحصنِ، ولو هموا بفتحِه، من عبدٍ، أو امرأةٍ أو أسيرٍ عندهم، يروى عن عمر<sup>(١)</sup>. وأنه قولُ فقهاءِ المسلمين. سئلَ أبوداودَ: لو أن أسيراً في عموريةَ نزلَ بهم المسلمونَ، فأمنَ الأسيرُ أهلَ القريةِ، قال: يرحلونَ عنهم.

ويحرِّمُ الأمانَ للقتلِ والرقِّ. قاله الأصحابُ. وفي «الترغيبِ»: ويحتملُ

مسألة - ١: قوله: (ومن غيرهما لقافلة فأقل). قيل: لقافلة صغيرة، وحصن صغير. التصحيح وأطلق في «الروضة»: لحصنٍ أو بلدٍ. وأنه يستحبُّ استحباباً أن لا يجارَ على الأميرِ إلا بإذنه، وقيل: لمئة) انتهى.

أطلق الخلافَ في مقدارِ القافلةِ، والحصنِ؛ هل يشترطُ أن يكونا صغيرين، عرفاً أو مئة؟.

القول الأول: هو ظاهرُ ما قطعَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم؛ لإطلاقهم القافلة. وقدمه في «الرعايتين» و«الحاويين»، وهو الصواب.

والقول الثاني: وهو اشتراطُ كونِ القافلةِ، أو الحصنِ مئةً فأقلَّ. اختاره ابنُ البناء.

الحاشية

\* قوله: (أنه يُستحبُّ استحباباً).

أي: مؤكداً.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/٢٣٣.

(٢) ٧٧/١٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٤٦.

الفروع أن لا يصحَّ أمانُ امرأةٍ عن الرقِّ. قال: ويُشترطُ للأمانِ عدمُ الضررِ علينا، وألا تزيدَ مدتهُ على عشرِ سنينَ. وفي جوازِ إقامتهم بدارنا هذه المدةَ بلا جزيةٍ، وجهانٌ (١٦).

وإذا أمَّنه، سرى إلى ما معه من أهلٍ، وماٍ إلا أن يصرحَ: أمَّنتك نفسك فقط.

ومن جاءَ بأسيرٍ، فادعى أنه أمَّنه، قُبِلَ قولُ المنكرِ، وعنه: الأسيرِ. وعنه: يُعمَلُ بظاهرِ الحالِ. ويتوجهُ مثلهُ أعلاجُ استقبلوا سريةً دخلتْ بلدَ الرومِ، فقالوا: جئنا مُستأمنينَ، قال في روايةِ أبي داودَ: إن استُدِلَّ عليهم (١٧) بشيءٍ. قلتُ: إن هم وقفوا فلم يبرحوا، ولم يجرِّدوا سلاحاً؟

التصحیح (١٦) تنبيهه: قوله: (قال - في «الترغيب» -: يشترط للأمانِ عدمُ الضررِ علينا، وأن لا تزيدَ مدتهُ على عشرِ سنينَ. وفي جوازِ إقامتهم بدارنا هذه المدةَ بلا جزيةٍ، وجهان) انتهى.

الظاهرُ أن هذا من تتمَّةِ كلامِ صاحبِ «الترغيب»، بل هو الصوابُ؛ لأن المصنّف قال بعد ذلك بأسطرٍ: (ويُعقدُ لرسولٍ ومستأمنٍ، ولا جزيةَ مدةَ الأمانِ (٢)). نصُّ عليه، وقيل: بلى إن أقامَ سنةً. واختاره شيخنا) انتهى.

ولعلَّ صاحبَ «الترغيب» خصَّ ذلك بعشرِ سنينَ. وعلى كلِّ حالٍ الصحيحُ من المذهبِ الجوازُ. اختاره القاضي، وغيره وقدمه في «المقنع» (٣) وغيره. والقولُ بعدمِ الجوازِ اختاره أبو الخطاب، والشيخُ تقيُّ الدين، وغيرهما.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «الأمن».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٥٦.

الفروع

فرأى لهم الأمان.

ومن أسلم في حصن، أو فتحه بأمانٍ واشتبه، حَرُمَ قتلُهُم - نصَّ عليه - ورِقُّهُم. وعند أبي بكرٍ وصاحبِ «التبصرة»: يُخْرَجُ واحدٌ بقرعة، ويرقُّ الباقي. ويتوجَّه مثلُ المسألة: لو نسيَ أو اشتبه مَنْ لزمه قودٌ، فلا قودَ. وفي الدِّية، بقرعةِ الخلاف. ويُعقدُ لرسولٍ\* ومستأمنٍ، ولا جزيةً، مدَّةَ الأمانِ. نصَّ عليه، وقال أيضاً: وذلك إذا أَمَّنهُ الإمامُ، وقيل: بلى إن أقامَ سنةً، واختارَه شيخنا.

ومن جاءنا، وادَّعى أنه رسولٌ، أو تاجرٌ، وصدَّقته عادةً، قُبِلَ، وإلا فكأسير. ونقل أبو طالبٍ: إن لم يُعرف بتجارة، ولم يُشبههُم، ومعه آلهُ حربٍ، لم يُقبَل<sup>(١)</sup>، وحُيسَ، وإن ضلَّ الطريقَ، أو حملته ريحٌ في مركبٍ، أو شردَ إلينا دابةً، فلمنْ أخذه، وعنه: فيءٌ. ونقل ابنُ هانئٍ: إن دخل قريةً، وأخذه، فهو لأهلها.

ويَحْرُمُ دخوله إلينا بلا إذنٍ، وعنه: يجوزُ رسولاً، وتاجراً، اختارَه أبو بكرٍ. وفي «الترغيب»: دخوله لسفارة، أو لسماحِ قرآن، أمانٌ بلا عقد، لا لتجارة، على الأصحَّ فيها، بلا عادة. نقلَ حربٌ، في غزاةٍ في البحرِ وجدوا تجاراً تقصدُ بعضَ البلادِ: لم يعرضوا لهم.

ويَنْتَقِضُ الأمانُ بردَّةً وبالخيانة. وإن أودعَ، أو أقرضَ مستأمنٌ مسلماً

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويعقدُ لرسولٍ).

أي: الأمانُ.

(١) في (ط): «يقتل».

الفروع مالا، أو تركه وعاد لإقامته بدار حرب، أو انتقض عهد ذمي، يبقى أمان ماله، وقيل: يُنقض ويصيرُ فيثاً، وعنه: في الذمي. ومتى لم يُنتقض، فطلبه، أعطيه، فإن مات، فلوارثه، فإن عُدِم، ففيه. ولو أُسِرَ واسترق، فقيل: صار فيثاً. والأشهرُ: يُوقفُ (٢٢).

فإن عتق، أخذه، وإن مات قنأ، ففيه، وقيل: لوارثه. وإن أطلق كفاراً أسيرنا بشرط إقامته عندهم أبداً، أو مدة معينة، أو يرجع إليهم، لزمه الوفاء. ٢٠٩/٢ نص عليه، وقيل: يهرب، وإن لم يشرطوا وأمنوه فله الهرب لا الخيانة، ويرد ما أخذ، وإن لم يؤمنوه، فله الأمان، وقتلهم. نص على ذلك، قال أحمد: إذا أطلقوه، فقد آمنوه. وقال: إذا علم أنهم آمنوه، فلا. قيل له: إنه مطلق. قال: قد يكون يُطلق، ولا يؤمنونه، إذا علم أنهم آمنوه، فلا يقتل. وقيل له أيضاً: الأسيرُ يمكنه أن يقتل منهم، يجد غفلة. قال: إن لم يخف أن يفتنوا به.

وقيل له: يسرق ممن حُبِسَ معه؟ قال: إذا كانوا يؤمنونه فلا، وإن شرطوا مالا باختياره، بعثه، فإن عجز، لزمه العود. نص عليهما، وعنه: يحرم. كامراًة لخوف فتنتها، فيتوجه منه أنه يبدأ بفداء جاهل؛ للخوف

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (ومتى لم ينتقض فطلبه، أعطيه، فإن مات، فلوارثه، فإن عُدِم، ففيه. ولو أُسِرَ، واسترق، فقيل: صار فيثاً. والأشهرُ: يُوقفُ) انتهى.

الأشهرُ هو الصحيح من المذهب، اختاره القاضي، وغيره، وقدمه في «الرعائتين»، و«النظم»، و«الحاويين»، وغيرهم. والقول الأول اختاره المجدد. فهاتان مسألتان في هذا الباب.

عليه؛ ويتوجه عالم؛ لشرفه، وحاجتنا إليه، وكثرة الضرر بفتنته. وذكر الفروع الآجري عن (ش)، وأحمد: إن صالحهم على مالٍ مختاراً، ينبغي أن يفى لهم به. قال أحمد: لو قال الأسير لعلي: أخرجني إلى بلادِي وأعطيك كذا، وفى له.

ولو جاء العليُّ بأسيرٍ على أن يفادي نفسه، فلم يجذ، قال: يفديه المسلمون\* إن لم يُقد من بيت المال، ولا يُرد. قال أحمد: والخيلُ أهون من السلاح، ولا يبعثُ السلاح، قال: ولو خرجَ الحربيُّ بأمانٍ ومعه مسلمةٌ يطلبُ بنته، فلم يجدها، لم تُردَّ المسلمةُ معه، ويُرضى، ويُردُّ الرجلُ، «والله أعلم».

التصحیح

\* قوله: (ولو جاء العليُّ بأسيرٍ على أن يفادي نفسه، فلم يجذ قال: يفديه المسلمون). الحاشية يعني: الأسير إذا أراد أن يُعطى المال من عنده، فلم يجذ مالا يعطيه، أعطاه المسلمون عنه.

## باب الهدنة

لا تصحُّ إلا من إمام أو نائبه. وفي «الترغيب»: لأحدِ الولاةِ عقده مع أهل قرية. ولا يصحُّ إلا حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ مدةً معلومةً لازمةً. قال شيخنا: وجائزة. وعنه: عشرَ سنينَ. وإن زادَ، فكتفريقِ الصفقة. وبمالٍ منا لضرورة. وفي «الفنون»: لضعفنا مع المصلحة، وقاله أبويعلى الصغير: لحاجة، وكذا قاله أبويعلى في «الخلافة» في المؤلِّفة، واحتجَّ بعزمه عليه السلام، على بذلِ شطرِ نخلِ المدينة<sup>(١)</sup>.

وفي «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>، و«عيون المسائل»، و«المبهج»، و«المحرر»: يجوزُ مع المنعِ أربعة أشهرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]. وقيل: دون عام. وإن قال: هادنتكم ما شئنا، أو: شاء فلان. لم يصحَّ، في الأصحَّ، كقوله: نقرُّكم ما أقرَّكم الله. واختارَ شيخنا صحَّته أيضاً، وإن منعناه ما شئنا. وصحَّتها مطلقة، لكن جائزة ويعملُ بالمصلحة؛ لأن الله تعالى أمرَ بنبذِ العهودِ المطلقة، وإتمامِ الموقَّعة (هـ) إلا بسببٍ، وكذا قاله القاضي وغيره في الموقَّعة. وقال: كان بين النبي ﷺ وبينهم عهدٌ: لا يُصدُّ أحدٌ عن البيت، ولا يخافُ في الشهرِ الحرامِ<sup>(٣)</sup>، فجعله الله أربعة أشهرٍ؛ لأن الأمانَ للحجاجِ لم يكن بعهدٍ، ولأن البراءةَ خاصةً بالمعاهدِ، والمنعُ عن البيتِ عامٌ.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٣٧).

(٢) ص ٤٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣١).



والقتلُ في الشهرِ الحرامِ حُرْمٌ في البقرة، وفي نسخِه نزاعٌ. فإن قيل: الفروع نُسِخَ، فليس في آية البراءة ما يدلُّ على نسخِه، وتحريمُه كان عامًّا، ولا عهدٌ قبلَ الحُدَيْبِيَّةِ، ولأنه استثنى ممن تَبَرَّأَ إليهم من عاهدَه عندَ المسجدِ. ويحُرِّمُ قتالهم في شهرٍ حرامٍ وغيره، فكيف يكون ما أباحه هو القتال فيه؟ وأخذَ صاحبُ «الهدى» من قوله عليه السلام: «نقرُّكم ما أقرَّكم اللهُ»<sup>(١)</sup> جوازَ إجلاءِ أهلِ الذمَّةِ من دارِ الإسلامِ، إذا استغنى عنهم. وأجلاهم عمرُ بعد موته<sup>(١)</sup>. وإن هذا مذهبُ ابنِ جريرِ الطبريِّ، وإنه قولٌ قويٌّ<sup>(٢)</sup> يَسُوغُ العملُ به للمصلحة. قال: ولا يقال: لم يكنْ أهلُ خيبرَ أهلَ ذمَّةٍ، بل أهلُ هدنةٍ؛ لأنهم كانوا أهلَ ذمَّةٍ، لكن<sup>(٣)</sup> لم يكنْ فَرَضُ الجزيةِ نزلَ.

وقال في الكلام على قصةِ هوازن<sup>(٤)</sup>: فيها دليلٌ على أن المتعاقدين إذا جعلَا بينهما أجلاً غيرَ محدودٍ، جاز. وهو روايةٌ في الخيارِ؛ لأنه لا محذور. وإن شرطَ نقضها متى شاء، أو إدخالهم الحرم، أو إعطاء سلاح، أو ردَّ مسلمٍ صبيٍّ أو امرأةٍ - وعلى الأصحِّ: أو ردَّ مهرها، ونحو ذلك - فشرطٌ فاسدٌ. وفي فسادِ عقدها، وعقدِ ذمَّةٍ به، وجهان<sup>(١م، ٢)</sup>.

مسألة - ١ - ٢: قوله: (وإن شرطَ نقضها متى شاء، أو إدخالهم الحرم، أو إعطاء التصحيح سلاح، أو ردَّ مسلمٍ صبيٍّ، أو امرأةٍ - وعلى الأصحِّ: أو ردَّ مهرها<sup>(٥)</sup>)، ونحو ذلك -

الحاشية

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣٠) من حديث عمر .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) بعدها في (ط): «لو» .

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٠٧) من حديث مسور بن مخزومة .

(٥) في النسخ الخطية: «مهر»، والمثبت من (ط) .

الفروع

وفي «المبهج» رواية: يردُّ مهرَ من شرط ردِّها مسلمةً، ونصرَ: لا يلزمُ، كما لو لم يشترط. ذكر ذلك آخرَ الجهادِ، في فصل: أرضِ العنوةِ والصلح. وقال قبيل كتابِ الجزية: نقلَ جعفرٌ: المرأةُ منهم تجيءُ إلينا اليومَ مسلمةً، يُردُّ على زوجها المهرُ، فإن ذلك كان حيثنئذٍ، ولا تردُّ المرأةُ. والظاهرُ: أنه سقط: «لا»<sup>\*</sup>، قال شيخنا: ردُّ المالِ، الذي هو عوضٌ عن ردِّ المرأةِ المشروطِ<sup>(١)</sup> ردِّها منسوخٌ، أمّا ردُّه نفسه<sup>\*</sup>، فلا ناسخَ له، ولو<sup>(٢)</sup> لم تبق امرأةٌ

التصحیح فشرط فاسدٌ<sup>(٣)</sup> وفي فسادِ عقدها، وعقدِ ذمةٍ به، وجهان. انتهى.

ذكرَ مسألتين:

المسألة الأولى - ١: الهدنة إذا شرطَ فيها ما ذكِرَ، فسَدَ الشرطُ. وهل يفسدُ العقدُ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ. وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«ابن رزين»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرهم. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الهداية»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي»، وغيرهم: بناءً على

الحاشية \* قوله: (نقلَ جعفرٌ: المرأةُ منهم تجيءُ إلينا اليومَ مسلمةً، يُردُّ على زوجها المهرُ، فإن ذلك كان حيثنئذٍ)، إلى قوله: (والظاهرُ أنه سقط: «لا») يعني من قوله: (يُردُّ على زوجها المهرُ) فيبقى الكلامُ: لا يُردُّ على زوجها المهرُ.  
\* قوله: (أما ردُّه نفسه).

الظاهرُ: أن مراده أنه إذا شرطَ أن يبعثَ إليهم مالاً، وإن عجزَ عنه، عادَ إليهم.

(١) في (ط): «الشروط».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) بعدها في (ط): «لا يجب الوفاء به».

(٤) ١٦٢/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٨٢.

يشرط ردها، فلا يرُدُّ مهرها؛ لعدم سببه، فإن وُجِدَ سببه؛ و<sup>(١)</sup> هو إفسادُ الفروع النكاح، فالآيةُ دلَّت عليه، ولم يُنسخ<sup>(٢)</sup>. وفي لزوم مسلم تزوجها ردُّ مهرها الذي كان دفعه إليها زوجٌ كافر<sup>(٣)</sup> إليه، روايتان<sup>(٤)</sup>. ولم يستدلَّ بشيء. وقدم في<sup>(١)</sup> «الانتصار»: ردُّ المهر مطلقاً إن جاء بعد العدة، وإلا رُدَّت إليه، ثم ادَّعى نسخه، وأن نصَّ أحمد: لا يرده. ويجوزُ شرط ردِّ رجلٍ مسلمٍ لحاجة، ولا يمنعه منهم، ولا يُجبره، ويأمره سراً بقتال، وفرار. وفي «الترغيب»: يُعرضُ له أن لا يرجع. ويلزمنا حمايتهم من مسلمٍ وذميٍّ فقط، فلو أخذهم، أو أخذ<sup>(٤)</sup> مآلهم غيرهما، حرّم أخذنا ذلك، في الأصح.

الشروط الفاسدة في البيع. قال الشيخ والشارح وابن رزين: إلا فيما إذا شرط نقضها متى التصحيح شاء، فينبغي أن لا يصحَّ العقد، قولاً واحداً. انتهى.

إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب صحة العقد في الشروط الفاسدة في البيع، فكذا هنا. وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصحُّ كالبيع.

المسألة الثانية - ٢: عقدُ الذمة إذا وقع بهذه الشروط، أو بعضها، فالحكم فيه، كالحكم في عقد الهدنة بهذه الصفة، خلافاً ومذهباً، عند الأصحاب. وقد علمت الصحيح من ذلك.

(٥) تنبيه: قوله: (وفي لزوم مسلم تزوجها ردُّ مهرها الذي كان دفعه إليها زوجٌ كافرٌ إليه، روايتان) انتهى.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «يفسخ».

(٣) في (ط): «كان».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

وذكر شيخنا روايةً منصوصةً: لنا شراؤهم من ساييهم (وه) ولنا شراء ولدهم وأهلهم منهم، كحرب. وعنه: يحرّم، كذمة، وذكر جماعة: إن قهر حربيّ ولده ورحمه على نفسه، وباعه من مسلم وكافر، فقليل: يصحّ البيع. نقل الشالنجي: لا بأس. فإن دخل بأمان، لم يُشتر. وقيل: لا يصح. وإنما يملكه بتوصّله بعوض، وإن لم يكن صحيحاً، كدخوله بغير أمان، فيرايهم. نصّ عليه، والمسألة مبنية على العتق على الحربيّ بالرحم؛ هل يحصل أم لا؟ لأنه من حكم الإسلام.

وإن سبى بعضهم ولد بعضٍ وباعه<sup>(١)</sup>، صحّ. قيل لشيخنا عن سبيّ ملطية<sup>(٢)</sup>؛ مسلميها ونصاراهم؟ فحرّم مال المسلمين، وأباح سبيّ النصارى وذريتهم ومالهم، كسائر الكفار<sup>(٣)</sup>؛ لأنه<sup>(٤)</sup> لا ذمة لهم ولا عهد؛ لأنهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالمحاربة وقطع الطريق، وما فيه غضاضة علينا، والإعانة على ذلك. ولا يعقد لهم إلا من يقاتلهم، حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وهؤلاء التّر لا يقاتلونهم على ذلك، بل بعد إسلامهم لا يقاتلون الناس على الإسلام.

ولهذا وجب قتال التّر حتى يلتزموا شرائع الإسلام؛ منها: الجهاد،

التصحيح هذا من تمة كلام الشيخ تقي الدين؛ ولهذا عبّه المصنّف بقوله: (ولم يستدلّ بشيء).

الحاشية

(١) في (ط): «أباه».

(٢) هي بلدة من بلاد الروم تناخم الشام. «معجم البلدان» ١٩٢/٥.

(٣) في (ط): «الكافر».

(٤) في (ر): «لأنهم».

وإلزام أهل الذمة بالجزية والصغار، ونواب التتر الذي يُسمون الملوك لا الفروع يُجاهدون على الإسلام وهم تحت حكم التتر. قال: ونصارى ملطية وأرض<sup>(١)</sup> المشرق ويهودهم، لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم، يجاهدهم<sup>(٢)</sup> حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية، كأهل المغرب واليمن، ثم لم يُعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد، جاز لأهل مصر والشام، غزوهم، واستباحة دمهم، ومالهم؛ لأن أبا جندل وأبا بصير حاربوا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي ﷺ عهداً<sup>(٣)</sup>. قال: وهذا باتفاق الأئمة؛ لأن ٢١٠/٢ العهد والذمة إنما يكون من الجانبين. وإن اشتبه ما أخذ من كافر بمسلم، فينبغي الكف. ويتوجه: يحرم، كما قاله شيخنا، في سبي مشتبه يحرم استرقاقه. قال: ومن كسب شيئاً، فادّعاه رجل، وأخذه، فلأول على الثاني ما غرّمه\* عليه من نفقة وغيرها، إن لم يعرفه ملك الغير، أو عرّف وأنفق غير متبرّع.

وإن خاف نقضهم العهد، جاز نبذهم إليهم، بخلاف ذمة، ويجب إعلامهم قبل الإغارة. وفي «الترغيب»: إن صدر منهم خيانة،<sup>(٤)</sup> فإن علموا أنها خيانة<sup>(٤)</sup>، اغتالهم<sup>(٥)</sup>، وإلا، فوجهان.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فلأول على الثاني ما غرّمه).

الأول: هو الذي كسبه، والثاني: هو الذي ادّعاه، وأخذه.

(١) في (ر): «أهل» .

(٢) في (ط): «يجاهدون» .

(٣) أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) .

(٤ - ٤) ليست في الأصل .

(٥) في الأصل: «اغتالهم» .

الفروع

وفي كتاب «الهدى» لبعض أصحابنا المتأخرين، عن سبب الفتح؛ وهو مساعدة قريش لحلفائهم<sup>(١)</sup> بني بكر بن عبد مناة بن كنانة على خزاعة حلفاء النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، قال فيها: إن أهل العهد إذا حاربوا من في ذمة الإمام وعهده، صاروا حرباً نابذين لعهده، وله أن يبيتهم. وإنما يُعلمهم إذا خاف منهم الخيانة. وأنه ينتقض عهد الجميع إذا لم يُنكروا، وينتقض عهد نساء وذرية تبعاً<sup>(٣)</sup> لهم. وفي جواز قتل رهائئهم بقتلهم رهائئنا، روايتان<sup>(٣م)</sup>.

ومتى مات إمام، أو عُزل، لزم من بعده الوفاء بعقده (م)؛ لأنه عقده باجتهاده، فلا ينتقض باجتهاد غيره. وقد جوز ابن عقيل وغيره نقض ما عقده بعض الخلفاء الأربعة نحو صلح بني تغلب؛ لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحيح

مسألة ٣- قوله: (وفي جواز قتل رهائئهم، بقتلهم رهائئنا، روايتان) انتهى.

وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»:

إحداهما: يجوز. وهو الصحيح. جزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في

«الرعايتين»، و«الحاويين».

والرواية الثانية: لا يجوز. وهو الصواب.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) في الأصل: «لخلفائهم».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٢٣٣.

(٣) في (ط): «تبعاً».

الفروع

## باب عقد الذمة

يَحْرُمُ، ولا يصحُّ عقدها، إلا من إمام أو نائبه، وقيل: وكلُّ مسلمٍ لمن بذل الجزية، والتزم أحكام الملة من أهل الكتابين، ومن تدنَّ بهما، كسامرة<sup>(١)</sup>، وفرنج، وصابئة؛ وهم نصارى. وروي أنهم يَسْتُبُون. واختار الشيخ وغيره: إن أنتسب إلى أحدهما، فمن أهله، وإلا فلا. والمجوس لا كتاب لهم؛ فيجب ما لم يخف غائلة. وعنه: وكلُّ كافرٍ غير وثنيٍّ من العرب. وصریحها أو ظاهرها\*: ويقرُّ على عمل كافرٍ وعبادة وثنيٍّ\*<sup>(٢)</sup>. وفي «الفنون»: لم أجد أصحابنا ذكروا أن الوثنيَّ يقرُّ بجزية، قال: ووجدت رواية عن أحمد بن حنبلٍ بنحو الشيخ أبي سعيد البرداني: أن عبدة الأوثان يقرُّون بجزية، فيعطي هذا: أنهم يقرُّون على عمل أصنام يعبدونها في بيوتهم، ولم يُسمع بذلك في سيرة من سير السلف، ومعاذ الله إذا قلنا بتركهم، أن نمكّنهم من عبادة وثنيٍّ أو عمل صنم، ولا أعرف لهذه الرواية دليلاً. واختار شيخنا في ردّه على الرافضي أخذها من الكل، حتى أنه لم يبق أحدٌ من مشركي العرب

التصحیح

\* قوله: (وصریحها، أو ظاهرها).

يعني الرواية.

\* قوله: (ويقرُّ على عمل كافرٍ، وعبادة وثنيٍّ).

لفظة (وثنيٍّ)، ساقطة من النسخ، والذي يقوي ما في هذا الأصل - وهو ذكرها

(١) السامرة: قوم من اليهود يخالفونهم في بعض أحكامهم، يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر،

ويتشفون في الطهارة أكثر من تشف سائر اليهود. «الملل والنحل» ١/ ٥١٤-٥١٥.

(٢) ليست في الأصل (ط).

الفروع بعد نزول الجزية، بل كانوا أسلموا.

وقال في «الاعتصام بالكتاب والسنة»: مَنْ أَخَذَهَا مِنَ الْجَمِيعِ، أَوْ سَوَّى بَيْنَ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسَّنةِ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي آيَاتٍ، وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ. وَخَبْرٌ بِرِيْدَةٍ فِيهِ: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ»<sup>(١)</sup>. وَلَا حِصُونََ لِلْمُشْرِكِينَ. وَلَمْ يَدْعُ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَيْهَا. وَهِيَ نَزَلَتْ سَنَةَ تِسْعِ عَامٍ تَبُوكَ آخِرَ مَغَازِيهِ. وَ<sup>(٢)</sup> قَيْدَهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَقِيلَ: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْجِزْيَةَ مِنْ أَحَدِ أَبْوِيهِ، وَاخْتَارَ<sup>(٣)</sup> دِينَ الْآخِرِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ.

وصيغةُ العقدِ: أقررتكم بالجزية والاستسلام. أو يبذلون ذلك فيقول: أقررتكم على ذلك، أو نحوهما، وقيل: يعتبر فيه ذكرُ قدرِ الجزية، وفي ذكرِ الاستسلام، وجهان في «الترغيب».

وإن انتقل غيرُ كتابيٍّ ومجوسيٍّ إلى دينهما قبلَ البعثة، فله حكمهما، وكذا بعدها، وعنه: إن لم يُسلم، قتل، وعنه: إن تمجَّس. وفي «المذهب»، و«المستوعب»، و«الترغيب»، وذكره أبو الخطاب: قبلَ البعثة بعدَ التبديلِ كبعد البعثة. وقدَّم في «التبصرة»: ولو قبلَ التبديلِ.

وإن انتقلَ كتابيٍّ أو مجوسيٍّ إلى غير دينه، فعنه: إن لم يُسلم، قُتِلَ.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) (٣).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في الأصل و(ط): «فاختار».



وعنه: ويُقرُّ بدينه الأول. وعنه: يُقرُّ بأفضل منه؛ كمجوسيّ تَهَوَّدَ، وفي الفروع «الوسيلة» وجه: أو يهوديّ تنصَّر\*. وقال شيخنا: انفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى؛ لتقابلهما وتعارضهما. قال: ويُسمَّون بهما قبل نسخ وتبديل، ومؤمنين و<sup>(١)</sup> مسلمين. قال: وإن اشترى اليهود نصرانياً، فجعלוه يهودياً عزَّروا على جعله يهودياً، ولا يكون إلا<sup>(٢)</sup> مسلماً\*، وعنه: يُقرُّ بدين يقرُّ أهله عليه، وعنه: إن لم يكن دون الأول<sup>(٣-٤)</sup>.

مسألة - ١ - ٤: قوله: (وإن انتقل كتابي أو مجوسيّ إلى غير دينه، فعنه: إن لم التصحيح يُسلم، قُتِل، وعنه: ويُقرُّ بدينه الأول، وعنه: يُقرُّ بأفضل منه كمجوسيّ تَهَوَّدَ... وعنه: يُقرُّ بدين يقرُّ أهله عليه، وعنه: إن لم يكن دون الأول) انتهى.

في ضمن كلام المصنف أربع مسائل:

المسألة الأولى - ١: إذا انتقل كتابي إلى دين كتابي، مثل تَهَوَّدَ<sup>(٣)</sup> نصراني أو تنصَّر<sup>(٤)</sup> يهوديّ؛ فهل يُقرُّ مطلقاً، أو يُقرُّ على ما هو أفضل من دينه، أو لا يُقرُّ، ولا يُقبلُ منه إلا الإسلام أو السيف، أو لا يُقرُّ، ولا يُقبلُ منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه؟ فيه روايات:

إحداهن: لا يُقرُّ ولا يُقبلُ منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»،

\* قوله: (وفي «الوسيلة» وجه: أو يهوديّ تنصَّر) في بعض الأصول، لفظة: «وجه» ساقطة. الحاشية

\* قوله: (ولا يكون إلا مسلماً).

في بعض الأصول بإسقاط «إلا».

(١) ليست في (ط) و(ر).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «أن يتهود».

(٤) في (ط): «يتنصر».

## الفروع

التصحيح و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«إدراك الغاية» وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يُقرُّ، ولا يُقبلُ منه إلا الإسلامُ فقط، وهو احتمالٌ في «المقنع»<sup>(١)</sup>.

والرواية الثالثة: يُقرُّ مطلقاً، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرقيِّ. واختاره الخلالُ، وصاحبه أبو بكرٍ. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرهم. وأطلقهن في «الشرح»<sup>(٢)</sup>.

والرواية الرابعة: يُقرُّ على أفضل من دينه. كيهوديٍّ تنصَّرَ، في وجهه في «الوسيلة». وقال الشيخُ تقيُّ الدين: انفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى؛ لتقابلهما، وتعارضهما.

قلت: الصوابُ أن دينَ النصرانية أفضلُ من دينِ اليهودية الآن. وأطلقهنَّ في «المحرر»، و«تجريد العناية».

المسألة الثانية - ٢: إذا انتقلَ الكتابيُّ إلى دينٍ غيرِ أهلِ الكتاب؛ فهل يُقرُّ على دينٍ يُقرُّ أهله عليه، كما لو تمجَّس، أو لا يُقرُّ مطلقاً؟ فيه روايتان:

إحدهما: لا يُقرُّ، وهو الصحيح. نصَّ عليه، قال الشيخُ الموفقُ والشارحُ: لا نعلمُ فيه خلافاً. وقطعَ به في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، وابن منجا في «شرحه»، وصاحبُ «الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

والرواية الثانية: يُقرُّ على دينٍ يُقرُّ أهله عليه. وهو قولٌ في «الرعاية»، وغيرها. فعلى المذهب: لا يُقبلُ منه إلا الإسلامُ أو السيفُ، وهو الصحيح. نصَّ عليه، واختاره الخلالُ

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٦/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٩/١٠ - ٥٠٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/١٠.

## الفروع

وصاحبه. وجزم به في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وقدمه في «الرعايتين»، التصحيح و«الحاويين»، وعنه: لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه، وعنه: يقبل منه أحد ثلاثة أشياء: الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، أو دين أهل الكتاب، وأطلقهن في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، والمصنّف.

**المسألة الثالثة - ٣:** إذا انتقل مجوسي إلى دين أهل الكتاب؛ فهل يُقرُّ، أم لا يقبل منه إلا الإسلام، أو لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه؟ فيه روايات:

إحداهن: يُقرُّ عليه، وهو الصحيح. نص عليه، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب؛<sup>(٤)</sup> وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وعنه: لا يقبل منه إلا الإسلام<sup>(٥)</sup>، وهو احتمال في «المقنع»<sup>(٥)</sup>.

والرواية الثالثة: لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه، وهو قول في «الرعايتين»، وأطلقهن في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>.

قلت: ينبغي - على الرواية الثالثة - أن يقبل منه الدين الذي انتقل إليه؛ لأننا إذا قبلنا منه الدين الذي كان عليه، فلأن نقبل منه الدين الذي انتقل إليه بطريق أولى؛ لأنه أعلى من دينه، والله أعلم.

**المسألة الرابعة - ٤:** إذا انتقل مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب، لم يُقرُّ، وهل لا يقبل منه إلا الإسلام أو دين أهل الكتاب، أو لا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه، أو لا يقبل منه إلا الإسلام فقط؟ فيه روايات:

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٩/١٠ - ٥٠٠ .

(٢) ٥٥٠/٩ - ٥٥١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/١٠ .

(٤ - ٤) ليست في (ط)، والمثبت من النسخ الخطية .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٠/١٠ - ٥٠١ .

الفروع (١) وعلى غير الأولى؛ متى لم يُقَرَّ، وأصرَّ عليه، فإن كان دونَ الأول<sup>(١)</sup>، قُتِلَ، وفي استنابته، وجهان<sup>(٢)</sup>، وإلا ضُربَ، وحُسنَ.

التصحيح إحداهن: لا يقبلُ منه إلا الإسلامُ فقط، وهو الصحيحُ. اختارَه الخلالُ وصاحبُه. وجزمَ به في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«المغني»<sup>(٣)</sup> ذكره عند قولِ الخرقِي: وإذا تزوج<sup>(٤)</sup> كتابيةً، فانتقلت إلى دينٍ / آخرَ. ٢٣٨

والرواية الثانية: لا يقبلُ منه إلا الإسلامُ أو الدينُ الذي كان عليه.

والرواية الثالثة: لا يقبلُ منه إلا الإسلامُ أو دينُه الذي كان عليه أو دينُ أهلِ الكتابِ، وأطلقهنَّ في «الشرح»<sup>(٥)</sup>.

تنبيه: ظهرَ مما تقدم: أن في إطلاقِ المصنّفِ في بعضِ المسائلِ نظراً، كما ترى. وأن ظاهرَ كلامه يشملُ ما لو انتقلَ إلى دينٍ غيرِ دينِ أهلِ الكتابِ، والمجوس. وليس الأمرُ كذلك، والله أعلم.

مسألة - ٥: قوله: (وعلى غير الأولى؛ متى لم يُقَرَّ وأصرَّ عليه، فإن كان دونَ

الأول، قُتِلَ، وفي استنابته، وجهان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: يُستتابُ، وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: يُقتلُ من غيرِ استنابية، وهو ضعيفٌ.

#### الحاشية

(١-١) ليست في الأصل

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٩٨ .

(٣) ٥٥٠/٩

(٤) في (ح): «تزوجت».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٩٨ - ٤٩٩ .

(٦) ٥٥١/٩

ومن جهلت حاله، وادعى أحد الكتائبين، أخذت جزئته، في الأصح، الفروع  
وعنه: وتجل مناكحته، وذبيحته، كمن أقرّ بتهود أو تنصر متجدد، وإن كذب  
نصراني بموسى، خرّج من النصرانية؛ لتكذبه عيسى\*، ولم يُقرّ، لا يهودي  
بعيسى\*. وإن تزندق ذمي، لم يُقتل؛ لأجل الجزية، نقله عنه ابن هانئ.  
وتؤخذ الجزية لكلّ حولٍ في آخره، ويُمتهنونَ عنده، ولا يقبلُ إرسالها؛  
لزوال الصغار، كما لا يجوزُ تفرقتها بنفسه، ولا تتداخل. ولا يصحُّ شرط  
تعجيله ولا يقتضيه الإطلاق. قال أصحابنا: لأننا لا نأمنُ نقض الأمانة،  
فيسقط حقُّه من العوض. وعند أبي الخطاب وغيره: يصحُّ، ويقتضيه  
الإطلاق.

من المُقلّ\* ديناراً، أو اثني عشر درهماً، أو القيمة. نصّ عليه، لتغليب  
حقّ الأدمي فيها\*. قال القاضي وغيره: والمنافع. ونصف صاع جيد عن

## التصحیح

- الحاشية
- \* قوله: (وإن كذب نصراني بموسى، خرّج من النصرانية؛ لتكذبه عيسى).  
لأنه يلزم من تكذيب موسى تكذيب عيسى؛ لأن عيسى بعد موسى، وهو مصدق له.  
\* قوله: (لا يهودي بعيسى).  
عطف على قوله: (وإن كذب نصراني) فيكون المعنى: لا إن كذب يهودي بعيسى، أي: لا يخرج  
من اليهودية؛ لأن موسى قبل عيسى.  
\* قوله (من المقلّ).  
متعلّق بقوله: (وتؤخذ الجزية).  
\* قوله: (أو القيمة، نصّ عليه؛ لتغليب حقّ الأدمي فيها).  
بخلاف الزكاة، والكفارات، فإنه غلب فيها حقّ الله تعالى، فلا تُجزئ القيمة على المرجح.

الفروع صاع وسط، والمتوسط\* مثلاه. والغني عرفاً، وقيل: مَنْ مَلَكَ نصاباً، وحكي رواية. وعنه: من ملك عشرة آلاف دينار<sup>(١)</sup> مثلاً المتوسط. كذا وظفه عمر<sup>(٢)</sup>، وتقدم حكم تغييره\*.

وفي الخراج عنه خُلف\*. وله أن يشرط عليهم ضيافة المسلمين ودوابهم، وفي اعتبار بيان قدرها، وأيامها، والاكتفاء بها عن الجزية، وجهان<sup>(٦٢ و٧)</sup>. وقيل: تجب بلا شرط.

التصحيح مسألة ٦-٧: قوله: (وله أن يشرط عليهم ضيافة المسلمين ودوابهم، وفي اعتبار بيان قدرها، وأيامها، والاكتفاء بها عن الجزية، وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى-٦: هل يعتبر بيان قدر الضيافة وأيامها، أم لا؟ أطلق الخلاف. أحدهما: يعتبر ذلك، فلا بُد من ذكره، وهو ظاهر ما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»،

الحاشية \* قوله: (والمتوسط).

أي: المتوسط الذي ليس بمقل ولا غني يؤخذ منه مثلاً المقل.

\* قوله: (وتقدم حكم تغييره).

يعني: هل للإمام أن يُغير ما وظفه عمر.

\* قوله: (وفي الخراج عنه: خُلف).

أي: اختلف عن عمر في توظيف<sup>(٤)</sup> الخراج.

(١) في (ر): «درهم».

(٢) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (٣٩٣) عن أسلم قال: ضرب عمر الجزية على أهل الورق أربعين درهماً، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٦/١٠.

(٤) في (د): «تطيف» وفي (ق): «نصف»، والوظيفة: ما يقدر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك. «المصباح»: (وظف).

ومتى بذلوا الواجب، حَرُمَ التعرُّضُ بقتلٍ أو أخذِ مالٍ، ويلزمُ دفعُ الفروع قاصديهم بأذى، ولا مطمع في الذبِّ عن بدارِ حرب. قال في «الترغيب»: والمنفردون ببلد غير متصل ببلدنا، يجبُ ذب أهل الحرب عنهم، على الأُشبهِ، ولو شرطنا أن لا نذبَّ عنهم، لم يصحَّ. ولا تلزمُ صبيّاً، ومجنوناً، وزمناً، وأعمى، وشيخاً فانياً، وراهباً

و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في التصحيح «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: يجوزُ إطلاقُ ذلك كله، ويرجعُ فيه إلى العرفِ والعادة، وهو الصوابُ، وبه قطعُ في «الكافي»<sup>(١)</sup>. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: فإن شرطَ الضيافةَ مطلقاً، صحَّ في الظاهر. قال أبو بكر: إذا أطلقَ مدة الضيافة، فالواجبُ يومٌ وليلة؛ لأن ذلك الواجبُ على المسلمين.

المسألة الثانية - ٧: هل يكتفي بها عن الجزية، أم لا؟ أطلقَ الخلافُ:

أحدهما: يكتفي بها. وهو الصحيحُ، اختاره القاضي، واقتصرَ عليه في «المغني»<sup>(٤)</sup>. وقدمه في «الشرح»<sup>(٥)</sup> ونصره، لكن بشرطٍ أن يكونَ قدرُها أقلَّ الجزية؛ إذا قلنا: الجزيةُ مقدَّرةُ الأقلِّ.

والوجهُ الثاني: لا يكتفي بذلك، ولا يصحُّ العقدُ عليه، وبه قطعُ ابنِ عقيلٍ في «الفصول»، وابنُ حمدانٍ في «الرعاية الكبرى».

الحاشية

(١) ٥٩٣/٥.

(٢) ٢١٥-٢١٤/١٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٩/١٠.

(٤) ٢١٥/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٠/١٠.

الفروع بصومعة، وفيه وجه، ولا يبقى بيده مالٌ إلا بُلغته فقط، ويؤخذ ما بيده، قاله شيخنا. قال: ويؤخذ منهم ما لنا، كالرزق الذي للديورة<sup>(١)</sup> والمزارع إجماعاً. قال: ويجب ذلك. قال: ومن له تجارة، أو زراعة، وهو مخالط، أو معاونهم على دينهم، كمن يدعو إليه من راهبٍ وغيره، يلزمه إجماعاً، وحكمه حكمهم بلا نزاع. ولا تلزم عبداً، وعنه: لمسلم، جزم به في «الروضة»، وأنها تسقط بإسلام أحدهما، وفي «التبصرة» عن الخرقى: تلزم عبداً مسلماً عن عبده. قال أحمد: والمكاتبُ عبدٌ. وتلزم معتقاً بعضه بقدر حريته، وفي ذمِّي أعتقه مسلمٌ، روايتان منصوصتان<sup>(٨٢)</sup>، لا فقيراً عاجزاً

التصحيح مسألة - ٨: قوله: (وفي ذمِّي أعتقه مسلمٌ، روايتان منصوصتان) انتهى:

إحداهما: تجب عليه الجزية، وهو الصحيح. قال الزركشي: هذا الصحيح المشهور من الرويتين. قال الشيخ الموفق والشارح: وإذا عتق، لزمته الجزية لما يُستقبل، سواء كان معتقه مسلماً أو كافراً، هذا الصحيح عن أحمد. انتهى. وقال في «الوجيز» وغيره: ويؤخذ ممن صار أهلاً لها في آخر الحول، وهو ظاهر ما قدمه في «المحرر»، وجزم به الخرقى.

والرواية الثانية: لا جزية عليه، قال الخلال: هذا قول قديم رجح عنه، ووهنها<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> تنبيه: أطلق المصنف - رحمه الله - الرويتين في الذمِّي إذا أعتقه المسلم، ثم قال بعد ذلك بأربعة سطور: (وعنه: لا جزية على عتق مسلم) والظاهر أنها هي إحدى الرويتين اللتين ذكرهما أولاً، فيحصل في الكلام نظراً؛ لكونه أطلق الخلاف، ثم يحكي<sup>(٣)</sup>

#### الحاشية

(١) اللّير للنصارى معروف، والجمع ديورة. «المصباح»: (دير).

(٢) في (ط): «أوجبها».

(٣ - ٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



عنها، وفيه احتمال، كعميل، على الأصح. وفي خنثى مشكل وجهان<sup>(٩٢)</sup>، الفروع فإن بان رجلاً، فللمستقبل/ ويتوجه: وللماضي. فإن بذلتها امرأة لدخول ٢١١/٢ دارنا، مُكِّنَتْ مجاناً.

ومن صار أهلاً بآخر حول، أخذ منه بقسطه بالعقد الأول، وقيل: يُخَيَّرُ بينه وبين لحوقٍ بمأمنه، وعنه: لا جزية على عتيق مسلم، وعنه: و<sup>(١)</sup> عتيق ذمي\*، جزم به في «الروضة». ويُلقَى من<sup>(٢)</sup> إفاقة مجنونٍ

<sup>(٣)</sup> رواية بعدم الجزية، فظاهره أن المقدم لزوم الجزية، وهي المذهب، كما تقدم، فحصل التصحيح خلل من جهة المذهب، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

مسألة - ٩: قوله: (وفي خنثى مشكل وجهان) انتهى:

أحدهما: لا تجب عليه، وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الحاوي الكبير»، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر.

والوجه الثاني: تجب، وبه قطع في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«الحاوي الصغير»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين». قلت: وهو ضعيف.

الحاشية

\* قوله: (ولا جزية على عتيق مسلم، وعنه: وعتيق ذمي).

هذه من توابع قوله: (ومن صار أهلاً بآخر الحول، أخذ منه بقسطه) فذكر في من صار أهلاً

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «مع».

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٥٨٨/٥.

(٥) لم نجدها في مظانها.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤١٤، وفيه: ولا تجب على خنثى مشكل. وهو عكس ما ذكره المصنف هنا وفي «الإنصاف».

الفروع حول، ثم تُؤخذ، وقيل: في آخره بقدرها، كمتعقٍ بعضه، وقيل: يُعتبرُ الغالب، وقيل: فيمن لا ينضب أمره فقط. وإن طرأ المانع بعد الحول، لم تسقط، في الأصح، إلا بالإسلام. نصَّ عليه، وأنه يدخلُ في قوله: «من أسلم على شيء فهو له»<sup>(١)</sup>. لأنها عقوبةٌ لا أجرَةٌ عن السكنى. وفي «الفنون»: أنها عقوبةٌ، وإن بقاء النفس مع الدُّلِّ ليس بغنيمَةٍ عند العُقلاء، ومن عدَّ الحياة مع الدُّلِّ نعمةً، فقد أخطأ طريقَ الإصَابَةِ. وفي «الفنون» أيضاً عن القولِ بأنها عوضٌ عن كفِّ الأذى: لا بأسَ به.

وفي «الإيضاح»: لا تسقطُ بإسلام. ومنع في «الانتصار» وجوبها. وأنها مراعاةٌ، وأن الخراج يسقط. نص عليه، وإن طرأ في أثناءه، سقطت، وقيل: يجبُ بقسطه. وإن تولَّى إمامٌ، فعرفَ ما عليهم، أو

التصحيح

٢٢٢

الحاشية

في آخرِ الحولِ بالعتقِ؛ هل يُؤخذُ منه بقسطه؟/ وهو المقدمُ، أو لا يؤخذُ من عتيقِ مسلمٍ، ولا من عتيقِ ذميٍّ، ومما يدلُّ على أنه أرادَ بذلك من صارَ أهلاً بآخرِ الحولِ، أنه ذكرَ ذلك بعد قوله: (ومن صارَ أهلاً)، وذكرَ قبلَ ذلك قوله: (وفي ذميٍّ اعتقه مسلمٌ، روايتان منصوستان<sup>(٢)</sup>)، فلو قيلَ: أرادَ بقوله: (وعنه: لا جزيةٌ على عتيقِ مسلمٍ) أن عتيقِ المسلمِ فيه روايتان، هل عليه الجزيةُ أو لا؟ لكان تكراراً. ومما يقوي أن مراده حكايةُ الخلافِ في قسطِ ذلك الحولِ لا مطلقاً، أنه ذكرَ في ذلك روايةً في عتيقِ الذميِّ، ولم نَرَ خلافاً في عبدِ الذميِّ إذا عتقَ أنه لا جزيةٌ عليه مطلقاً، وإنما رأيتُ ذلك في عتيقِ المسلمِ. فإذا ثبت ما قلناه كان الأولى أن يقولَ: وعنه: لا يؤخذُ ذلك من عتيقِ مسلمٍ. وعنه: ولا عتيقِ ذميٍّ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٤/٩، من حديث أبي هريرة .

(٢) ليست في (ق) .

قامت به بينة، أو ظهر، واعتبر في «المستوعب» ثبوته، أقرهم، فإن جهله، الفروع  
فقيل: يعمل بقولهم، وله تحليفهم، فإن بان نقص<sup>(١)</sup>، أخذه، وقيل:  
يعقدُها باجتهاده<sup>(١٠م)</sup>.

ويؤخذ عوض الجزية زكاتين من أموال بني تغلب، مما تجب فيه زكاة،  
حتى ممن لا تلزمه جزية، وفيه وجه، اختاره الشيخ. وليس للإمام تغييره؛  
لأن عقد الذمة مؤبد، وقد عقده عمر معهم هكذا<sup>(٢)</sup>. واختار ابن عقيل:

مسألة - ١٠: قوله: (وإن تولّى إمام، فعرف ما عليهم، أو قامت بينة، أو ظهر... التصحيح  
أقرهم، فإن جهله، فقيل: يعمل بقولهم، وله تحليفهم، فإن بان نقص، أخذه، وقيل:  
يعقدُها باجتهاده) انتهى.

وأطلقهما في «المحرر». انتهى:

أحدهما: يعمل بقولهم، وهو الصحيح، وبه قطع في «الكافي»<sup>(٣)</sup> وغيره، وقدمه في  
«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>،  
و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يستأنف العقد معهم. اختاره أبو الخطاب، فقال في «الهداية»:  
وعندي أنه يستأنف عقد الذمة معهم، على ما يؤدي اجتهاده. انتهى.

<sup>(٧)</sup> فهذه عشر مسائل في هذا الباب<sup>(٧)</sup>.

#### الحاشية

(١) في (ط): «نقض».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٧/٩.

(٣) ٥٩٥/٥.

(٤) ٢٤٩/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤١/١٠.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤١/١٠-٤٤٢.

(٧-٧) ليست في (ط).

الفروع يجوز؛ لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة، وجعله جماعة كتغير خراج وجزية، وقاله شيخنا. وكلام الشيخ وغيره يقتضي الفرق، وسبق ما يدل عليه.

وذكره هو وغيره احتمالاً بقبولها إذا بذلها، جزم في «الخلافة» بالفرق، وبأن فيه نظراً\* وبأن هذا لزمهم برضاهم ولم يرضوا بالزيادة عليه، بخلاف الخراج، فإنهم ألزموا به وإن لم يرضوا، وقيل: تُقبل الجزية منهم؛ للآية، وكحربيّ لم يدخل في الصلح، ومصرفه، كجزية؛ لقول أحمد في رواية محمد بن موسى: تُضاعف عليهم الجزية. وعنه: كزكاة؛ لقوله في رواية ابن القاسم: إنما هي الزكاة؛ الصغير والكبير سواء. وقاله أبو الخطاب وغيره. فدل أنها تؤخذ ممن لا جزية عليه، إن قيل: هي زكاة، وإلا فلا، وهو أظهر. ويلحق بهم من تنصر من تنوخ وبهرا، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من بني تميم، وذكره جماعة، وقيل: لا. واختاره الشيخ، وحكاه نص أحمد. وللإمام المصالحه مثلهم\*، لمن خشي ضرره بشوكته من العرب وأباها إلا باسم الصدقة مُضعفة. نص عليه، «والله أعلم».

التصحیح

الحاشية \* قوله: (جزم في «الخلافة» بالفرق، بأن فيه نظراً).

في نسخة: وبأن فيه نظراً، بزيادة واو.

\* قوله: (وللإمام المصالحه مثلهم) إلى آخره.

أي: مثل بني تغلب، فإذا رأى المصلحة أن يجعل غيرهم مثلهم، فله ذلك.

الفروع

## باب أحكام الذمة

يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ، وَالْحَدَّ فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ، وَعَنْهُ: إِنْ شَاءَ لَمْ يُقَمَّ حَدٌّ زَنَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَمِثْلُهُ قَطَعَ سَرْقَةَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَيَلْزَمُ تَمْيِيزُهُمْ<sup>(١)</sup> عَنِ الْمُسْلِمِينَ، يَلْبَسُ ثَوْبَ يَخَالَفُ بَقِيَّةَ ثِيَابِهِمْ، كَعَسَلِيٍّ وَأَذْكَنَ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى السَّوَادِ، وَبِشْدٌ\* زُنَّارٌ فَوْقَ ثَوْبِ النَّصْرَانِيِّ، وَلِلْمَرْأَةِ غِيَارٌ بِالْخَفِيِّنَ، بِاخْتِلَافِ لَوْنَيْهِمَا، وَأَنْ يَجْعَلُوا لِدُخُولِ الْحَمَّامِ بَرَقَابِهِمْ جُلُجَلًا، وَهُوَ: الْجَرَسُ الصَّغِيرُ، أَوْ خَاتَمٌ رِصَاصٍ وَنَحْوِهِ. وَيَلْزَمُ تَمْيِيزَ قُبُورِهِمْ عَنِ قُبُورِنَا تَمْيِيزًا ظَاهِرًا كَالْحَيَاةِ وَأَوْلَى، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا. وَأَنْ لَا يَكْتَنُوا بِكُنْيَةِ الْمُسْلِمِينَ كَأَبِي الْقَاسِمِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَكَذَا اللَّقَبِ، كَعَزِّ الدِّينِ وَنَحْوِهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِنَصْرَانِي طَيْبٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ. وَاحْتَجَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِعْلِ عُمَرَ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِأَسْقَفِ نَجْرَانَ: «يَا أَبَا الْحَارِثِ، أَسْلِمَ تَسْلَمُ»<sup>(٢)</sup>. وَعُمَرَ قَالَ: يَا أَبَا حَسَّانَ<sup>(٣)</sup>. وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ وَتَخْرِيجٌ: يَجُوزُ لِلْمُصَلِّحَةِ، وَقَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَيُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَلَيْهِ، وَعَنْ (م) الْجَوَازِ، وَالْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَكْبِيرًا وَتَعْظِيمًا.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وبشد):

أي: بشد الجرق في عمائمهم وقلائسهم.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٥٢/١٤.

(٣) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» ٢٤٨/١٣.

الفروع

وَأَنْ يَحْذِقُوا مَقَدَّمَ رُؤُوسِهِمْ، لَا كَعَادَةِ الْأَشْرَافِ، وَأَنْ لَا يَفْرُقُوا شُعُورَهُمْ. وَلَهُمْ رَكُوبٌ غَيْرِ خَيْلٍ، بِلَا سُرُجٍ، لَكِنْ عَرَضاً بِكَافٍ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: يَمْنَعُهُمْ مِنَ الطَّيَالِسَةِ، وَأَنْهُمْ إِنْ أَبَوْا الْغِيَارَ، لَمْ يُجْبَرُوا، وَنَعْيَرَهُ نَحْنُ. وَقَالَ شَيْخُنَا: وَمِنْ حَمَلِ سِلَاحٍ، وَالْمَقَاتَلَةِ بِثِقَافٍ<sup>(٢)</sup>، وَرَمِي، وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ عَلَيْهِمْ.

وَتَحْرُمُ الْعِيَادَةُ، وَالتَّهْنِئَةُ، وَالتَّعْزِيَةُ لَهُمْ، كَالْتَّصْدِيرِ، وَالْقِيَامِ، وَكَمَبْتَدِعٍ يَجِبُ هَجْرُهُ، وَعَنْهُ: يَجُوزُ (وَهْ ش). وَعَنْهُ: لِمَصْلُحَةٍ رَاجِحَةٍ، كَرَجَائِ إِسْلَامٍ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَمَعْنَاهُ اخْتِيَارُ الْآجْرِيِّ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: يُعَادُ، وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ. نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: إِنْ كَانَ يَرِيدُ<sup>(٣)</sup> يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>، فَنَعَمَ، وَيُدْعَى بِالْبَقَاءِ، وَكَثْرَةَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، زَادَ جَمَاعَةٌ: قَاصِدًا كَثْرَةَ الْجَزِيَةِ.

وَقَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الدُّعَاءَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالْبَقَاءِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ فُرِغَ مِنْهُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَيَسْتَعْمَلُهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا هُنَا. رَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنِ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوْفِيَ ابْنِي فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تُغْسِلْ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ، فَاَنْطَلَقَ عُكَّاشَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا: فَتَبَسَّمَ،

التصحيح

الحاشية

(١) إكاف الحمار: برذعته . «القاموس»: (أكف) .

(٢) الثِّقَافُ: مَا تَسْوَى بِهِ الرَّمَاحَ، «مختار الصحاح»: (ثقف) .

(٣-٣) فِي (ر): «بِدْعَةِ الْإِسْلَامِ» . وَفِي (ط): «يَدْعُوهُ لِلْإِسْلَامِ» .

(٤) أَحْمَدُ (٢٦٩٩٩)، النَّسَائِيُّ ٢٩/٤ .

فقال: «طال عُمرُها»، قالت: فلا أعلمُ امرأةً عُمرتُ ما عُمرتُ. أبو الحسن الفروع  
نفرّد عنه يزيدُ بنُ أبي حبيب الإمام. ولمسلم<sup>(١)</sup> من حديث أنس؛ أنه عليه  
السّلام، قال لتيمة كانت عند أمّ سليم: «لقد كبرت، لا كبر سنك»،  
وأنها قالت لأمّ سليم، وأنّ أمّ سليم ذكّرتُه لرسولِ الله ﷺ، فضحك،  
وقال: «يا أمّ سليم، أتعلمين أني اشتربتُ على ربّي؛ فقلت: إنّما أنا بشرٌ،  
أرضى كما يرضى البَشْرُ، وأغضبُ كما يغضبُ البَشْرُ، فأيُّما أحدٍ دعوتُ  
عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهلٍ، أن تجعلها له طهوراً وزكاةً وقربةً».   
ودعا لأنس بطولِ العُمُر<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله ﷺ لأمّ حبيبة، لما سألت أن يمتعها الله بزوجها - عليه  
السّلام - وابينها وأخيها: «إنك سألت الله لآجال مضرّوبة، وآثار موطوءة،  
وأرزاق مقسومة، لا يُعجلُ منها شيء قبل حلّه، ولا يؤخّرُ منها شيء بعد  
حلّه، فلو سألت الله أن يعافيك من عذابٍ في النار، وعذابٍ في القبر، كان  
خيراً». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. فلم ينه ولم يقل: إنّ الدعاء لا أثر له في زيادة  
العُمُر، وإنّما أرشد إلى الأفضل؛ لأنّه عبادةٌ، لكن روى أحمد، وابن  
ماجه<sup>(٤)</sup>، من حديث ثوبان: «لا يرُدُّ القدرَ إلّا الدعاء، ولا يزيدُ في العُمُرِ

التصحيح

الحاشية

(١) في «صحيحه» (٢٦٠٣) (٩٥).

(٢) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يدخل علينا أهل البيت، فدخل يوماً فدعا لنا،  
فقال أم سليم: خُويدمك، ألا تدعو له؟ قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له». الحديث.

(٣) في «صحيحه» (٢٦٦٣) (٣٣).

(٤) أحمد (٢٢٤١٣)، ابن ماجه (٤٠٢٢).

الفروع إلا البر». إسناده ثقات، رواه الترمذي<sup>(١)</sup>، من حديث سلمان، بإسناد جيد، وقال: حسن غريب.

ولم يكره أحمد: فذاك أبي وأمِّي؛ لأنه ﷺ قاله، في «الصحيحين» ٢١٢/٢ وغيرهما<sup>(٢)</sup>. وكره: جعلني الله فداءك؛ لما سبق. ولمسلم<sup>(٣)</sup> / من حديث أبي سعيد، أن وفد عبد القيس، قالوا للنبي ﷺ: يا نبي الله، جعلنا الله فداءك، ماذا يصلح لنا من الأشرية؟ الحديث. وفداءك، بكسر الفاء وبالمد. وتحرّم البداءة بالسّلام، وفي الحاجة احتمالاً، نقل أبو داود، فيمن له حاجة إليه: لا يُعجبني، ومثله: كيف أنت، أو: أصبحت، أو: حالك نصّ عليه، وجوّزه شيخنا، ويتوجّه بالنية، كما قال له الحريّ: تقول: أكرمك الله؟ قال: نعم، يعني بالإسلام. ويجوز: هداك الله. زاد أبو المعالي: وأطال بقاءك، ونحوه. وإن سلّم ثم علم أنه ذميّ، استحَبَّ قوله له: ردّ عليّ سلامي. وإن سلّم أحدهم، لزم ردّ: عليكم، أو: عليك، وهل الأولى الواو؟ فيه وجهان<sup>(٤)</sup>. وعند شيخنا: يرُدُّ تحيته، وأنه يجوز: أهلاً وسهلاً. وكره أحمد

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وهل الأولى الواو؟ فيه وجهان):

أحدهما: الإتيان بالواوِ أولى، وهو الصحيح، وعليه عامّة الأصحاب. قال في «الرعاية الكبرى»، وتبعه في «الآداب الكبرى»: واختار أصحابنا بالواو. انتهى. وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،

الحاشية

(١) في «سننه» (٢١٣٩).

(٢) البخاري (٢٩٠٥)، مسلم (٢٤١١) (٤١)، وأحمد (١٤٠٩) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) في «صحيحه» (٢٨) (١٨).



مصافحته. قيل له: فإن عطس، يقول: يهديكم الله؟ قال: أي شيء يُقال الفروع له؟! كأنه لم يره. وقال القاضي: ظاهره: أنه لم يستحبه، كما لا يستحبُ بداءته بالسَّلام. وعن أبي موسى: إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ؛ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: «يهديكُم الله ويصلح بالكم». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي<sup>(١)</sup>، وصحَّحه، وقال شيخنا: فيه الروايتان. قال: والذي ذكره القاضي: يكرهه، وهو ظاهرُ كلام أحمد، وابن عقيل إنما نفى الاستحباب. وإن شتمته<sup>(٢)</sup> كافرًا، أجابه.

و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، التصحيح و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«نهاية ابن رزين»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم. قال في «بدائع الفوائد»، في أحكام الذمة: والصواب إثبات الواو، وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثقات الأثبات. انتهى.

والوجه الثاني: الأولى عدم الواو، وبه قطع في «الإرشاد»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم.

قلت: وتتوجه التسوية؛ لأن الروايات عن المعصوم صحَّت بهذا وبهذا.

#### الحاشية

(١) أحمد (١٩٦٨٤)، أبو داود (٥٠٣٨)، النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦١)، الترمذي (٢٧٣٩).

(٢) في الأصل: «شتمته».

(٣) ٦٠٠/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٠/١٠.

(٥) ص ٥٤٠.

الفروع ويؤمنون من إحدائِ الكنائسِ والبيعِ، ذكرهُ شيخُنَا إجماعاً، إلا فيما شرَطوه، فيما فُتِحَ صلحاً على أَنه لنا.

وفي لزومِ هدمِ الموجودِ في عَنوةٍ وقتَ فتحِهِ<sup>(١)</sup> وَجِهَانِ<sup>(٢)</sup>، وهما في «التَّغْيِبِ» إن لم يُقَرَّ به أحدٌ بجزيةٍ، وإلا لم يلزم. قال شيخُنَا: وبقاؤه ليس تمليكاً، فنأخذُه لمصلحةٍ. وقاله أيضاً في مشتبهٍ\*، كما لم يملك أهلُ خيبرِ المعابدَ، وكغيرِها. وقال: لو انقرضَ أهلُ مصرٍ، ولم يبقَ من دخلٍ في عهدِهِم، فلنَا العقارُ- والمنقولُ: والمعابدُ- فيئاً.

فإن عقدَ لغيرِهِم ذمَّةً فكعقدٌ مبتدأ، فإن انتقضَ، فكمفتوحِ عَنوةٍ. وقال: وقد أخذَ المسلمونَ منهم كنائسَ كثيرةً من أرضِ العَنوةِ، وليس في المسلمينَ من أنكرَ ذلكَ، فعَلِمَ أن هدمَ كنائسِ العَنوةِ جائزٌ، مع عدم الضَّررِ علينا، فأعراضَ منْ أعرضَ عنهم، كان لقلَّةِ المسلمينَ، ونحو ذلكَ من الأسبابِ،

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وفي لزومِ هدمِ الموجودِ في عَنوةٍ وقتَ فتحِهِ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>: و«الشرح»<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: لا يلزمُ هدمُه، وهو الصحيح، صححه في «النظم»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وإليه ميله في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>. والوجه الثاني: يلزم، قدَّمه ابنُ رزِينِ في «شرحِهِ».

الحاشية \* قوله: (وقالهُ أيضاً في مشتبهٍ).

يحتملُ أن يكونَ مرادُه في المشتبهِ الذي لا يَدْرِي: أكانَ وقتَ فتحِهِ، أو أحدثوه؟.

(١) في (ر): «فتحها» .

(٢) ٢٤٠/١٣

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٠/١٠ .

(٤) ٦٠٢/٥

الفروع

كما أعرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عن اليهودِ حتى أجلاهم عمر<sup>(١)</sup>.

ووليُّ الأمرِ إذا حكمَ في مسائلِ الاجتهادِ بأحدِ القولين لمصلحةِ المسلمين، وجبت طاعته (ع). ومن قال: إنه ظالمٌ، وجبت عقوبته.

ولا يجوزُ في مسائلِ الاجتهادِ أن يفعلوا شيئاً بغيرِ أمرِ وليِّ الأمرِ. قال في «الفنون» في بيتٍ من بيوت نيرانِ المجوسِ: هو للمجوسِ مهما<sup>(٢)</sup> بقي منهم واحدٌ في المكانِ، سواءً كان من أهلِ ذلك المكانِ، أو لا؛ لأنه عليه السلام قال: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنةَ أهلِ الكتابِ»<sup>(٣)</sup>. والنصارى إذا كانت لهم بيعةٌ، فانقرضَ أهلُ الصَّفْعِ، وجاء قومٌ من النصارى يقيمون بها، لم يمنعهم، ولا نُخرَّبها، ولا تُسَلَّم إلى غيرهم.

وهذا وجهٌ ثالثٌ: يُمْنَعُ الهَدْمُ، وفي «الرعاية»: هو أشهرُ، كذا قال. وقال الإمامُ أحمد: ما في السَّوادِ من البيعِ، فمحدَثٌ يُهدم، إلا الحِيرةَ، وبنانِقياً، وبنى صلوبا، فإنَّهم صولحوا عليه، ولم يُخرجوا، وما كان من صلح، أفرَّوا على صلحهم. وكلُّ مِصْرٍ مِصْرُهُ العَرَبُ، فليسَ للعجمِ أن يَبْنُوا فيه بيعةً، واحتجَّ بقولِ ابنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>.

ولَهُمْ رَمٌ ما تشعَّتْ منها، وعنه: وبنائُها إذا انهدمت، وعنه: منعُهما،

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) في (ط): «ما» .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٧٨/١ .

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٢/٩، عن ابن عباس قال: أيما مصر أعده العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة - أو قال: كنيسة - ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يدخلوا فيه خمرأً ولا خنزيراً .

الفروع اختارَه الأكثرُ، قاله ابنُ هبيرةَ، كمنع الزيادة. قال شيخنا: ولو في الكيفية، وقال: لا أعلى ولا أوسع، اتفاقاً، وقيل: إن جازَ بناؤها، جازَ بناءَ بيعةٍ متهدِّمةٍ ببلدٍ فتحناه.

ويُمنعون من تعليةِ بناءِ علي جاري مسلم؛ لأصقهُ أولاً، ولو رضي الجارُ. قال أبو الخطابِ وأبو الوفاء: لأنَّه حقُّ الله تعالى. زاد ابنُ الزاغوني: يدوم على دوام الأوقات، ورضاهُ يُسقطُ حقَّ من يحدثُ بعده، فدلَّ أنَّ قسمةَ الوقفِ قسمةٌ منافع، لا تلزم؛ لسقوطِ حقِّ من يحدث.

قال شيخنا: أو كانَ البناءُ لمسلمٍ وذميٍّ؛ لأنَّ ما لا يتمُّ اجتنابُ المحرَّم إلاَّ باجتنابه، فمحرَّم، ويجبُ هدمه. وفي مساواته وجهان<sup>(١)</sup>. ولو ملكوا منه داراً عاليةً، أو بنى مسلمٌ عندهم داراً دونهم، فلا تغييرَ في الأصحِّ، وبناءً

التصحیح مسألة - ٣: قوله: (وفي مساواته وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«المذهب الأحمد»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: لا يُمنعون. قال ابنُ عبدوسٍ: في «تذكرته»: ولا يعلونَ على جاري مسلمٍ، وصحَّحه في «التَّصحيح»، وجزمَ به في «الوجيز».

والوجه الثاني: يُمنعون، جزمَ به ابنُ رزينٍ في «نهايته»، وناظمها، والأدميُّ في «منوره».

منهدمة عالية كبيعة، والمنهدم منها<sup>(١)</sup> ظلماً، كهدمه بنفسه، وقيل: يُعادى، الفروع وهو أولى. ولو سقط هذا البناء الذي يجب إزالته على شيء أتلفه، فيتوجه: الضمان، وأنه مقتضى ما ذكره.

ويُمنعون وجوباً إظهارَ خميرٍ وخنزيرٍ، فإن فعلوا، أتلفناهما، وإلا فلا. نص عليه، وسبق أوّل الغصب<sup>(٢)</sup>. وإظهارَ عيدٍ وصليبٍ، وضربَ ناقوسٍ ورفعِ صوتِ بكتابٍ، أو على ميّتٍ. وقال شيخنا: ومثله إظهارُ أكلٍ في رمضان. ونص أحمد: لا يضربون بناقوس، ومراده - والله أعلم - إظهاره. قال في «الروضة»: وغيرها: ويُمنع من التعرض للذمة فيما لم يظهروا. مع أنه في مكان آخر قال<sup>(٣)</sup>: يُمنعون من ضربِ الناقوس، وإظهارِ الخنازير<sup>(٤)</sup>. <sup>(٥)</sup> وظاهره: ليس لهم إظهارُ شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام؛ لا وقت الاستسقاء، ولا لقاء الملوك، ولا غير ذلك، وقاله شيخنا<sup>(٥)</sup>.

وإن صولحوا في بلدهم بجزية أو خراج، لم يُمنعوا شيئاً مما تقدّم، كأهل الهدنة. وقال أحمد: ما مضره العرب أو فُتح عنوة، فليس للعجم أن يضربوا فيه ناقوساً، أو يشربوا خمراً، أو يتخذوا فيه خنزيراً.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «منهما».

(٢) ٤٩٢/٤.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ر): «الجنائر».

(٥-٥) ليست في الأصل.

## فصل

وَيُمنَعُونَ مُقَامَ الْحِجَازِ، وَهُوَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَخَيْبَرٌ، وَالْيَنْبُعُ وَفَدَكٌ، وَمَخَالِفُهَا<sup>(١)</sup>. وَقَالَ شَيْخُنَا: مِنْهُ تَبُوكُ وَنَحْوُهَا، وَمَا دُونَ الْمُنْحَنِ، وَهُوَ: عَقَبَةُ الصَّوَّانِ مِنَ الشَّامِ، كَمَعَانَ. قَالَ: وَمَنْ سَمَّى مِنْ قَصْدِ مَنْهُمْ كَنِيسَةً: حَاجًّا، أَوْ قَالَ: حَجَّ الْمَشَاهِدَ، عَزَّرَ بِمَا يَرِدُ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَسْمَى حَجًّا بَقِيدٍ، كَحَجِّ الْكُفَّارِ، وَحَجِّ الضَّالِّينَ.

وَلَهُمْ دَخُولُهُ<sup>(٢)</sup> - وَالْأَصْحَحُ بِإِذْنِ إِمَامٍ - لِتِجَارَةٍ، وَلَا يُقِيمُوا بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: فَوْقَ أَرْبَعَةٍ، إِلَّا لِمَرَضٍ، فَإِنْ مَاتَ، دُفِنَ بِهِ، وَفِيهِ وَجْهٌ. وَيُمنَعُونَ دَخُولَ الْحَرَمِ - نَصَّ عَلَيْهِ - مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِلَّا لِلحَاجَةِ، كغیره<sup>(٤م)</sup>.

وَلَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ، وَيُعَزَّرُ وَيُنَبَّشُ إِنْ دَفِنَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَبْلَى، وَلَمْ يَسْتَنْهِ فِي

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (ويُمنَعُونَ دخولَ الحرم - نص عليه - مطلقاً، وقيل: إلا للضرورة، وقال ابنُ الجوزي: إلا للحاجة، كغیره) انتهى.

المذهب المنصوص: عدمُ الجواز مطلقاً، وإذا قلنا بالجواز، فهل هو للضرورة، أم للحاجة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يجوزُ لغيرِ ضرورةٍ، قطعَ به ابنُ تميمٍ، وحكاؤه عن ابنِ حامدٍ، وهو ظاهرُ ما قطعَ به في «الرعاية» وغيره.

والقول الثاني: يجوزُ للحاجة أيضاً، اختاره ابنُ الجوزي وغيره.

(١) أي: ما ولاها من القرى. «المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٦٩/١٠.

(٢) في الأصل: «دخول مكة».

«التَّغْيِبِ». ولا يدخله لِيُسَلِّمَ فيه، ولا تاجرٌ ولا رسولٌ مطلقاً، ولا بعوضٍ، الفروع فإن استوفاهُ أو بعضه، ملكه، وقيل: يرده. وقيل: لهم دخوله، وأوماً إليه في رواية الأثرم، كحرم المدينة في الأشهر. ويتوجه احتمالاً: يُمنع من المسجد الحرام لا الحرم؛ لظاهر الآية<sup>(١)</sup>.

وليس لكافرٍ دخولٌ مسجدٍ، وعنه: يجوز، كاستجاره لبنائه، ذكره الشيخ المذهب. ثم منهم من أطلقها، ومنهم من قال: لمصلحة، ومنهم من قال: ياذن مسلم، ومنهم من اعتبرهما معاً<sup>(٢)</sup>، وكلام القاضي يقتضي<sup>(٣)</sup>: يجوز؛ ليسمعوا الذكر، فترقُّ قلوبهم، ويرجى إسلامهم. واحتج بما رواه<sup>(٤)</sup> أحمد و<sup>(٤)</sup> أبو داود<sup>(٥)</sup> - والإسناد جيد - عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ، فأنزلهم المسجد؛ ليكون أرقاً لقلوبهم / ٢١٣/٢ واشترطوا: أن لا يُحشروا، ولا يُعشروا، ولا يُجَبُّوا، فقال النبي ﷺ: «لا يُحشروا ولا يُعشروا، ولا خير في دين لا ركوع فيه». وقال أبو المعالي: إن شرط المنع في عقد ذمتهم، مُنعوا. وإن كان جنباً، فوجهان<sup>(٥)</sup>، وإن قصدوا

التصحيح

مسألة ٥ - قوله: (وإن كان جنباً، فوجهان) انتهى.

وأطلقهما في «الأداب الكبرى»، و«الرعاية الكبرى» في باب الغسل،

الحاشية

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الشُّرُكُوتُ كَجَسٍّ فَلَا يَفْرُقُوا مَسْجِدَ الْحَرَامِ بَدَّ عَلَيْهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) ليست في (ط).

(٥) أحمد (١٧٩١٣)، أبو داود (٣٠٢٦).

قوله: «لا تحشروا» معناه: الحشر في الجهاد والنفير له. وقوله: «أن لا تعشروا» معناه: الصدقة، أي: لا يؤخذ

عشر أموالهم. وقوله: «أن لا يجبروا» معناه: لا يصلوا، أصل التجبية: أن يكب الإنسان على مقدمه، ويرفع

مؤخره. «معالم السنن» ٣٤/٣.

الفروع استبدالها بأكل، ونوم، مُنعوا، ذكره في «الأحكام السلطانية». ولأحمد<sup>(١)</sup> عن أسود بن عامر عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر مرفوعاً: «لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا، غير أهل الكتاب وخدمهم». قيل: لم يسمع الحسن من جابر، وإسناده حسن، فيكون رواية بالتفرقة بين الكتابي وغيره. وقاله (هـ) في الكل.

وتجوزُ عمارة كل مسجد، وكسوته، وإشعاله بمال كل كافر، وأن يبيته بيده، ذكره في «الرعاية» وغيرها، وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه، ووصيته له؛ فيكون على هذا العمارة في الآية، ودخوله وجلوسه فيه يدل عليه خبر أبي سعيد المرفوع: «إذا رأيتُ الرجلَ يعتادُ المساجدَ، فاشهدوا له بالإيمان، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٨]. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي<sup>(٢)</sup>، وحسنه من رواية دراج أبي السَّمح، وهو ضعيف. أو معنى الآية: ما كان لهم أن يتركوها<sup>(٣)</sup>، فيكونوا أهل المسجد الحرام.

التصحیح و«الرعاية الصغرى» في مواضع الصلاة، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوي الصغیر»، و«القواعد الأصولية»:

أحدهما: لا يُمنعون. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لإطلاقهم الجواز، وأكثرهم لا يخلو عن جنابة، ولا نعلم أحداً منهم قال باستفسارهم. والوجه الثاني: يُمنعون، وهو الصواب؛ لأن المسلم يمنع من اللبس، فهذا بطريق أولى وأحرى.

الحاشية

(١) في «مسنده» (١٥٢٢١).

(٢) أحمد (١١٦٥١)، ابن ماجه (٨٠٢)، الترمذي (٢٦١٧).

(٣) في الأصل: «ينزلوا».



وفي «الفنون»<sup>(١)</sup>: الآيةُ وارِدَةٌ على سبب، وهو عمارَةُ المسجدِ الحرامِ، الفروعُ فظاهرُهُ: المنعُ فيه فقط؛ لشرفِهِ. وفي «تفسير ابنِ الجوزي»: في بنائه وإصلاحِهِ، ودخولِهِ وجلوُسِهِ فيه كلاهما محظورٌ على الكافرِ، يجبُ على المسلمينَ منعُهُم من ذلك. أطلق، ولم يخصَّ مسجداً، وقاله جماعةٌ من العلماء.

وإن اتَّجرَ ذمِّي إلى غيرِ بلده، ففي تجارته إن بلغتْ عشرةَ دنانير - وعنه: عشرين، وقيل: وإن قلت، و<sup>(٢)</sup> في «التبصرة» عن القاضي: ديناراً - نصفُ العُشر\* - وفي «التَّغْيِب» روايةٌ: العُشر، جزمَ به في «الواضح» - مرَّةً في السَّنة، وقيل: يلزُمُ ذمِيَّةً متَّجِرةً بالحجازِ فقط؛ لمنعِها منه، وعنه: يلزُمُ التَّغْلِيبيَّ عُشرٌ، جزمَ به في «التَّغْيِب». وقدَّم في «المحرَّر»: لا شيءَ عليه، ويمنعُه دينٌ، كزكاة، إن ثبتَ بيَّنة. وفي تصديقه بأنَّ جاريةً معه أهله، أو بنته\*، ونحوه، روايتان<sup>(٦٢)</sup>. وفي «الروضة»: لا عُشرَ عن زوجتهِ وسُرِّيَّته. وإن اتَّجرَ حربِيَّ إلينا، وبلغتْ تجارتهُ كذمِّي، وقيل: نصفه، فالعُشرُ في

مسألة - ٦ : قوله: (وفي تصديقه بأنَّ جاريةً معه أهله، أو بنته، ونحوه روايتان). التصحيح

انتهى:

الحاشية

\* قوله: (وفي «التبصرة» عن القاضي: ديناراً، نصفُ العُشر).

نصف: مبتدأ، وخبره: ففي تجارته. المتقدِّم.

\* قوله: (وفي تصديقه بأنَّ جاريةً معه أهله، أو بنته) إلى آخره.

لأنَّها إذا كانتْ أهله، أو بنته، لم يجبَ فيها شيءٌ؛ لأنَّها ليستْ تجارةً.

(١) في الأصل: «عيون المسائل».

(٢) ليست في (ط).

الفروع السنّة. وذكر ابن هبيرة عنه: ما لم يُشْرَطْ أكثرُ. وفي «الواضح»: الخمسُ. وذكر الشيخ: للإمام تركه. وذكر شيخنا: أن أخذ العُشورِ من تجارِ أهلِ الحربِ يدخلُ في أحكامِ الجزية، وتقديرها على الخلاف. وقال ابن حامد، والآمدي: يُؤخذُ منه كلّما دخلَ إلينا، وقيل: لا يُؤخذُ منه شيءٌ من ميرةٍ يحتاجُ إليها.

ولا يعشُرُ ثمنُ خمرٍ وخنزيرٍ، وعنه: بلى، جزمَ به في «الروضة»، وجزمَ به في «الغنية»، وأنه يُؤخذُ عشرُ ثمنه، واحتجَّ بذلك على أن الحلالَ والحرامَ ما حَكَمَ به الشرعُ، فإنَّ نفسَ العينِ، وهو الحلالُ المطلق<sup>(١)</sup>، طعامُ الأنبياءِ، كما في الخبرِ عنه عليه السلام<sup>(٢)</sup>. ويتخرَّجُ: تعشيرُ ثمنِ الخمرِ. وقال القاضي في «شرحهِ الصَّغيرِ»: الذمُّ غيرُ التَّغليبيِّ يُؤخذُ منه الجزيةُ، وفي غيرها روايتان:

التصحيح إحداهما: يصدَّق، قدّمه في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصواب؛ لأنّ ذلك لا يُعرفُ إلا من جهته، ثمَّ وجدْتُ ابنَ رزِينِ قدّمه في «شرحهِ». وقال الخلالُ: هو أشبهُ القولين.

والروايةُ الثانية: لا يصدَّق؛ لأنّها في يده، فأشبهتْ بهيمته، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، والزرکشي.

## الحاشية

(١) في (ر): «الطلق».

(٢) أخرج مسلم (١٠١٥)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَامْتَلُوا مِنْهَا إِنَّهَا بِمَا كَسَبْتُمْ عَلَيْكُمْ حَلَالَةٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن ثَمَرِهَا إِذَا أُخْرَجَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. الحديث.

(٣) ٢٣٣/١٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٤/١٠.

الفروع

إحداهما: لا شيء عليهم غيرها، اختاره شيخنا.

والثانية: عليهم نصف العشر في أموالهم. وعلى ذلك: هل يختص ذلك بالأموال التي يتجرون بها إلى غير بلدنا؟ على روايتين: إحداهما: يختص بها.

والثانية: يجب في ذلك، وفيما لم يتجروا به من أموالهم وثمارهم ومواشيهم. قال: وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجاراً بأمان، أخذ منهم العشر دفعة واحدة، سواء عثروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم<sup>(١)</sup> أم لا؟ وعنه: إن فعلوا ذلك بالمسلمين، فعمل بهم، وإلا فلا.

ويحرم تعشير الأموال، والكلف التي ضربها الملوك على الناس\* (ع)، ذكره ابن حزم وشيخنا. قال القاضي: لا يسوغ فيها اجتهاد، وأفتى به الجويني الشافعي، وبعض الحنفية؛ للحاجة. وقال شيخنا: وما جهل ربه، وجب صرفه في المصالح، كمغصوب<sup>(٢)</sup> عند أكثر العلماء. وكذا إن علم وأبوا رده إليه؛ لأنه قليل للظلم، وهذه الكلف دخلها التأويل والشبهة، لا كمغصوب، والتورع عنها كالشبهات، فلا يفسق متأول، ولا يجب إنكاره، لكن لولي يعتقد تحريمه منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها إلا منه. وقال فيمن ضمته ويأخذه، ويعطيه الجند، ويخفر: إن حرس أهل الطريق،

التصحيح

\* قوله: (ويحرم تعشير الأموال، والكلف التي ضربها الملوك على الناس) إلى آخره.

أي: تعشير أموال المسلمين، والكلف التي تؤخذ منهم بغير طريق شرعي حرام.

(١) في (ط): «إليها».

(٢) في (ر): «المغصوب».

الفروع وأخذَ كفايَتَهُ، جازَ، وأمَّا الضَّمانُ الذي يأخذهُ الجندُ، ولا يمكنُهُ دفعُهُ، فدرَكُهُ<sup>(١)</sup> على غيرِهِ، لكنْ يلزمُهُ نصْحُ المسافرِ، وحفظُ مالِهِ.

### فصل

وإنْ تحاكمَ إلينا ذميَّان، فعنهُ: يلزمُ الحُكْمُ والإعداءُ، كذميِّ ومسلم، وعنهُ: إنْ اختلفتِ المِلَّةُ، وعنهُ: يخيَّرُ، إلّا في حقِّ آدميِّ، والأشهرُ: وفيهِ\* كمتأمّنين، فيُحكّم، ويُعَدَى بطلبِ أحدهما<sup>(٧٢)</sup>. وعنهُ: باتفاقهما،

التصحیح مسألة - ٧: قوله: (وإنْ تحاكمَ إلينا ذميَّان؛ فعنهُ، يلزمُ الحُكْمُ والإعداءُ، كذميِّ ومسلم، وعنهُ: إنْ اختلفتِ المِلَّةُ، وعنهُ: يخيَّرُ، إلّا في حقِّ آدميِّ، والأشهرُ: وفيهِ كمتأمّنين، فيُحكّم ويُعَدَى بطلبِ أحدهما) انتهى:

إحداهنَّ: يلزمُ الحُكْمُ والإعداءُ، قدّمه في «المحرَّر».

والروايةُ الثانيةُ: يلزمه إنْ اختلفتِ المِلَّةُ، وإلّا خيَّر.

والروايةُ الثالثةُ: إنْ تطالبا<sup>(٧٢)</sup> في حقِّ آدميِّ، لزمَ الحُكْمُ، وإلّا فهوَ مخيَّر. قال في «المحرَّر»: وهو أصحُّ عندي.

والروايةُ الرابعةُ: يخيَّرُ في حقِّ آدميِّ وغيرِهِ. قال المصنّف: وهو الأشهرُ. وكذا قال في «المحرَّر». قال الزُّركشيُّ: هذا المشهورُ، وجزمَ به في «المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، وغيرِهِم، وقدّمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،

الحاشية \* قوله: (والأشهر: وفيه)

أي: في حقِّ آدميِّ.

(١) الدَّرَكُ: بالفتح - ويُسَكَّن: التبعة، «القاموس»: (درَك).

(٢) في (ط): «تقاتلوا».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٩١.

(٤) ٢٥٠/١٣.

كمستأمنين. وفي «الروضة» في إرث المجوس: يُخَيَّرُ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، الفروع واحتجَّ بآية التَّخْيِيرِ<sup>(١)</sup>، وظاهرُ ما تقدَّم أنَّهم على الخلاف؛ لأنَّهم ذمَّةٌ، ويلزمهم حكمنا، لا شريعتنا هذه الشريعة، وإن لم يتحاكموا إلينا، فليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم، ولا يُدعون إلى حكمنا أصلاً<sup>(٢)</sup>. نصَّ على الكلِّ.

ولا يُحْضِرُ يَهُودِيًّا يَوْمَ سَبْتٍ، ذكره ابن عقيـل؛ أي: لبقاء تحريمه عليه، وفيه وجهان، أو مطلقاً؛ لضرره بإفساد سبته، ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكـد حقه \* (٨٢ و ٩)، وقال<sup>(٣)</sup> ابن عقيـل: يحتملُ أنَّ السَّبْتَ

والرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. قلت: وهذا هو الصحيح من المذهب. التصحيح

مسألة - ٨ - ٩: قوله: (ولا يحضر يهودياً يوم/ سبت، ذكره ابن عقيـل؛ أي: لبقاء

تحريمه عليه. وفيه وجهان. أو مطلقاً؛ لضرره بإفساد سبته؛ ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكـد حقه) انتهى. في ضمن كلام المصنف مسألتان<sup>(٤)</sup>:

المسألة الأولى - ٨: إذا قلنا: لا يحضر اليهودي يوم السبت؛ فهل ذلك لأجل بقاء

تحريمه عليهم، أو مطلقاً لضرره، بإفساد سبته؟ تردّد المصنّف في ذلك. قلت: الصواب في ذلك أن عدم إحصاره فيه مطلقاً، أعني: سواء قلنا ببقاء تحريمه، أو لضرره بإفساده، وهو ظاهر كلام ابن عقيـل، ويحتمل: أنه لبقاء تحريمه عليهم.

\* قوله: (ولهذا لا يكره امرأته على إفساده، مع تأكـد حقه). الحاشية

أي: لو كان المسلم مزوجاً بدمية، ليس له إفساد سبته مع تأكـد حق الزوج.

(١) هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاتَّخِذْ مِنْهُمْ أَوْ اقْرَأْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣-٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) في النسخ الخطية: «مسألتين»، والصواب ما أثبتناه.

الفروع مستثنى من عملٍ في إجارة. قَالَ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَنَّ بَنِي شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلْمَةَ يَحْدُثُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمَرَادِيِّ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيُّ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبُ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، فَقَالَ: لَا تَقُلْ لَهُ: نَبِيِّ، فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ، لَصَارَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٍ. فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَمْشُوا بِبِرْيٍّ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَقْذِفُوا مَحْصَنَةً، أَوْ قَالَ: لَا تَفْرُوا مِنَ الرَّحْفِ - شُعْبَةُ الشَّاكِّ - وَأَنْتُمْ يَهُودٌ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ، أَنْ لَا تَعُدُّوا فِي السَّبْتِ». فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيُّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَتَّبِعَانِي؟» قَالَا: إِنَّ

التصحيح المسألة الثانية - ٩: هل تحريم السبب باقٍ مستمرٌّ عليهم إلى الآن، أم لا؟ أطلق الخلاف. قَالَ فِي «الْمَحْرَّرِ»،<sup>(٢)</sup> وَ«شَرْحِ النَّظْمِ»،<sup>(٣)</sup> وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»: وَفِي بَقَاءِ تَحْرِيمِ السَّبْتِ عَلَيْهِمْ وَجِهَانِ. انْتَهَى. قَالَ النَّازِمُ: وَفَائِدَتُهُمَا<sup>(٣)</sup>، حُلُّ صَيْدِهِ فِيهِ، وَعَدَمِهِ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَكَذَا مِنْ فَائِدَتُهُمَا<sup>(٣)</sup>، مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ: مِنْ عَدَمِ إِحْضَارِهِمْ عَلَى رَأْيِي:

أحدهما: تحريمه باقٍ عليهم،<sup>(٤)</sup> ويحمله كلامُ ابنِ عقيلٍ على ما ذكره المصنف<sup>(٤)</sup>. قُلْتُ: وَظَاهِرُ حَالِهِمْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ،<sup>(٤)</sup> وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ<sup>(٤)</sup>.

والوجه الثاني: انتفى التَّحْرِيمُ عَنْهُمْ.

#### الحاشية

(١) فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٠٩٢) .

(٢-٢) فِي (ط): «وَشَرْحِهِ وَالنَّظْمِ» .

(٣) فِي (ط): «فَائِدَتُهُمَا» .

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، وَالْمَثْبُوتِ مِنْ (ط) .

داودَ عليه السلام دعا أن لا يزالَ من ذُرِّيَتِهِ نَبِيٌّ، فَإِنَّا نَخْشَى - إنَّ أَسْلَمْنَا - أن الفروع تقتلنا يَهُودُ. ورواهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ تُكَلِّمُ فِيهِ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَجَمْهُورُ الْمَفْسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْآيَاتِ: الْمَعْجَزَاتُ وَالذَّلَالَاتُ، وَهِيَ: الْعَصَا، وَالْيَدُ، وَالطُّوفَانُ، وَالْجَرَادُ، وَالْقُمَّلُ، وَالضَّفَادِعُ، وَالذَّمُّ. وَفِي الثَّامِنِ، وَالتَّاسِعِ، أَقْوَالٌ.

٢١٤/٢

ولا يحكمُ إلا بالإسلام\* / .

وَإِنْ تَعَاقَدُوا عَقُوداً فَاسِدةً، ثُمَّ أَسْلَمُوا، أَوْ أَتَوْنَا وَتَقَابَضُوا<sup>(٢)</sup> مِنْ الطَّرْفَيْنِ، لَمْ نَفْسِخْهُ، وَنُعَامِلْهُمْ، وَنَقْبِضُ ثَمَنَهُ مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup>، وَإِلَّا فَسَخْنَاهُ، وَقِيلَ: إِنْ ارْتَفَعُوا بَعْدَ أَنْ أَلْزَمَهُمْ حَاكِمُهُمْ بِالْقَبْضِ، نَفَذَ، وَهَذَا لِلتَّرَامِهِمْ بِحُكْمِهِ، لَا لَزُومَهُ لَهُمْ، كَقَوْلِ الْمَاورِدِيِّ. وَالْأَشْهُرُ: لَا؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ لَغْوٌ؛ لِعَدَمِ الشَّرْطِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ.

وَعِنْدَ (هـ) يَجُوزُ أَنْ يَقْلَدَ الْكَافِرُ الْقَضَاءَ بَيْنَ أَهْلِ دِينِهِ، وَهَذَا لَمْ تَجْرِبِ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>، بَلْ قَدْ يَقَعُ تَقْلِيدُ رِيَاةٍ وَرَعَامَةٍ. وَعَنْهُ: فِي الْخَمْرِ الْمَقْبُوضَةِ دُونَ ثَمَنِهَا يَدْفَعُهُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ، أَوْ وَارِثِهِ، بِخِلَافِ خَنْزِيرٍ؛ لِحُرْمَةِ عَيْنِهِ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا يحكمُ إلا بالإسلام)

أي: الإمام إذا تحاكمَ إليه أهلُ الذِّمَّةِ، وَحُكْمَ، لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ.

(١) النسائي ١١١/٧، الترمذي (٢٧٣٣).

(٢) في (ط): «تقايضوا».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

وإن أسلم الوارث، فله الثمن، قاله في «المستوعب»، و«المبهبج»، و«الترغيب»؛ لثبوته قبل إسلامه، ونقله أبو داود؛ واحتج به في «الانتصار» بأنها تضمن، وأنها مال لهم. قال أحمد: ما يُعجبني الحكم بينهم في خمر، وخنزير، ونحوه. ويحكم في ثمنه. ونقل الميموني: يستحلفهم بالكنيسة؛ ويغلظ عليهم بما يعظمون به وبالله. وإذا حضر عنده ووجبت اليمين، لم يجز إرساله إليهم يحلفونه وإن حلفوه، ثم جاءوا قبل أن يصير إليه بأيامهم أجزاءه.

وإن تبايعوا برأ في سوقنا، مُنعوا؛ لأنه عائد بفساد نقدنا، وكذا إن أظهروا بيع مأكول في نهار رمضان، كشواء، مُنعوا، ذكره القاضي. وأنه لا يجوز أن يتعلموا الرمي، وظاهره: لا في غير سوقنا، أي: إن اعتقدوا حله. وفي «الانتصار»: لو اعتقدوا بيع درهم بدرهمين، يتخرج أن يقرؤا على وجه لنا.

ومن أبي بذل الجزية أو الصغار - قاله شيخنا وغيره - أو التزام حكمتنا، أو قاتلنا، والأشهر: أو لحق بدار حرب مقيماً بها<sup>(١)</sup>، انتقض عهده. وإن ذكر الله، أو كتابه، أو دينه، أو رسوله بسوء، أو تجسس للكفار، أو آوى جاسوساً، أو قتل مسلماً، أو فتنه عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو زنى بمسلمة، - قال شيخنا: ولو لم يثبت بيته، بل اشتهر بين المسلمين - أو أصابها بنكاح، فنصه: ينتقض، ونصه: إن سحره فأذاه في تصرفه، أو قذفه،

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



فلا. وذكر جماعةً فيهما روايتين. وفي «الوسيلة»: إن لم ينقضه في غير الفروع الأربعة الأول، وشرط، وجهان. وإن أبي<sup>(١)</sup> ما منع منه في الفصل الأول؛ فهل يلزم تركه بعقد الذمة؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup>. فإن لزم، أو شرط تركه، ففي نقضه وجهان. وذكر ابن عقيل روايتين<sup>(٣)</sup>. وذكر أيضاً في «مناظراته» في

مسألة - ١٠: قوله: (وإن أبي ما منع منه في الفصل الأول؛ فهل يلزم تركه بعقد التصحيح الذمة؟ فيه وجهان) انتهى.

يعني: إذا أبى ترك ما منع منه من عدم إظهار الخمر، والخنزير، والصليب، ورفع الصوت بكتابه بين المسلمين، وضرب ناقوس بين المسلمين أيضاً، ونحو ذلك، على ما يأتي<sup>(٢)</sup> في نقل كلام صاحب «الرعاية»، فهل يلزمهم تركه بمجرد عقد الذمة عليهم، أو لا بد من شرطه عليهم؟ أطلق الخلاف. هذا ما ظهر لي، ولكن أول الكلام ليس بمستقيم: أحدهما: يلزمهم تركه بمجرد عقدها عليهم.

والوجه الثاني: لا يلزمهم، إلا بشرطه عليهم، وهو الصواب.

مسألة - ١١: قوله: (فإن لزم، أو شرط تركه، ففي نقضه وجهان. وذكر ابن عقيل روايتين) انتهى. أي: ففي نقض العهد بفعل ذلك وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم:

أحدهما: لا ينتقض عهدهم بفعل ذلك، وهو الصحيح. قال الشارح: هو قول غير الخرقى من أصحابنا. قال الزركشي: هذا اختيار الأكثر، وصححه في «النظم» وغيره، وقدمه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، وغيرهما. واختاره القاضي وغيره.

#### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «أبي»، والمثبت من (ط).

(٢) ص ٣٥٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٥٠٦.

الفروع رجم يهوديين زنياً: يحتملُ لتقضِ العهدِ، ويتقضُّ بإظهارِ ما أخذَ عليهم ستره\* مما هو دينٌ لهم، فكيفَ بإظهارِ ما ليسَ بدينٍ؟ وذكرَ جماعةُ الخلافِ مع الشرطِ فقط.

قالَ ابنُ شهابٍ وغيره: يلزمُ أهلَ الذمة ما ذُكرَ في شروطِ عمر<sup>(١)</sup>، وذكره<sup>(٢)</sup> ابن رزين، لكن قالَ ابنُ شهابٍ: من أقامَ من الرومِ في مدائنِ الشامِ، لزمتهُم هذه الشروطُ، شرطتَ عليهم أم لا؟ وما عدا الشامِ، فقالَ الخرقى: إن شرطَ عليهم في عقدِ الذمة، انتقضَ العهدُ بمخالفته، وإلا فلا؛ لأنه قال: ومن نقضَ العهدَ بمخالفةِ شيءٍ ممَّا صولحوا عليه، حلَّ ماله ودمه. وقالَ شيخنا في نصرانيٍّ لعنَ مسلماً: تجبُ عقوبته بما يردعه وأمثاله عن ذلك.

وفي مذهبِ أحمدَ وغيره، قولٌ يقتلُ، لكنَّ المعروفَ في المذاهبِ الأربعة، القولُ الأوَّل، ومن نقضه بلحوقه بدارِ حربٍ، فكأسيرِ حربيٍّ، ومن

التصحیح والوجه الثاني: يتقضُّ إن كانَ مشروطاً عليهم. وكذا الحكمُ لو لزمَ من غيرِ شرطٍ. قدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهما. وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى. قالَ في «الرعاية الكبرى» وغيره: وإن أظهرَ خمراً أو خنزيراً، أو صليياً، أو رفعَ صوته بكتابه بينَ المسلمين، أو عندَ موتاهم، أو ضربَ ناقوساً بينَ المسلمين، أو علماً<sup>(٣)</sup> بناءً على<sup>(٣)</sup> بناءٍ جارٍ مسلم، أو ركبَ الخيلَ، أو أحدثَ في الإسلامِ بيعةً أو كنيسةً، أو أقامَ بالحجازِ، أو دخلَ الحرمَ ونحو ذلك، عُزِّرَ. وإن شرطَ عليهم تركَ ذلك، انتقضَ عهدُ فاعله، وقيل: بل يُعزَّر. انتهى.

الحاشية \* قوله: (ويتقضُّ بإظهارِ ما أخذَ عليهم ستره).

أي: شرطَ عليهم.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٢) في (ط): «كذا».

(٣) (٣) ليست في (ط).

نقضه بغيره، فنضه: يقتل؛ قيل: يتعين قتله، والأشهر: يخيّر فيه (٦٠) الفروع كحربي<sup>(١٢م)</sup>. وذكر<sup>(١)</sup> أبو الفرج أن: ما فيه ضررٌ علينا، أو ما في شروط عمر<sup>(٢)</sup>، يلزمه تركه، وينتقض بفعله، ويحرم بإسلامه قتله. ذكره جماعة: وفي «المستوعب»: رقه (و هـ ش) وإن رقَّ ثمَّ أسلم، بقي رقه، وقيل: من

مسألة - ١٢: قوله: (وإن نقضه بغيره، فنضه: يقتل؛ قيل: يتعين قتله<sup>(٣)</sup>)، التصحيح والأشهر: يخيّر فيه كحربي<sup>(٤)</sup> انتهى. يعني: إذا انتقض العهد بغير اللّحوق بدار الحرب: أحدهما: يتعين قتله. قال صاحب «المحرر»، و«النظم»، والمصنف وغيرهم: وهو المنصوص. وقدمه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره. والقول الثاني: يخيّر فيه كحربي<sup>(٥)</sup>، قال المصنّف: وهو الأشهر، واختاره القاضي وغيره، وجزم به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدمه في «الشرح»<sup>(٥)</sup> وغيره. قلت: وهو الصحيح، وأطلقهما في «المحرر».

(٦٠) تنبيه: قوله: (قيل: يتعين قتله، والأشهر: يخيّر فيه) هذان القولان تفسير للنص. هذا الذي يظهر لي، أو يكون قوله: (والأشهر: يخيّر فيه) مقابل المنصوص، وهو مصطلح صاحب «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، وغيرهم من الأصحاب، وكلامهم صحيح في ذلك. لكن يبقى قول المصنّف (قيل: يتعين قتله) مفسر للنص فقط، وإتيانه بهذه الصيغة لا بدّ له من نكتة، وتقدّم معنى ذلك في المقدّمة<sup>(٦)</sup>.

## الحاشية

(١) في الأصل: «وذكره».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٦١٧/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٥٠٨-٥٠٩.

(٦) ١٦/١.

الفروع نقض عهده بغير قتالنا<sup>(١)</sup>، ألحق بمأمنه. والمراد بتحريم القتل: غير الساب، وأنه فيه الخلاف الذي في المرتد؛ ولهذا اقتصر في «المستوعب» على ما ذكره ابن أبي موسى: أن ساب النبي ﷺ يُقتل ولو أسلم، وكذا ذكره ابن البناء في «الخصال».

وذكر شيخنا أنه صحيح المذهب، وذكر ما تقدم في قذف أم النبي ﷺ، وأن اقتصار السامرّي على هذا، مع ذكره الخلاف في توبة المسلم الساب، فيه خلل؛ لأنه ذكر ما في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup>، و«الهداية»، وأن عكس هذه رواية تقدمت، ذكرها جماعة، وأنه قد توجه: بأنه قد يكون وقع<sup>(٣)</sup> غلطاً من المسلم، لا اعتقاداً له، وتقدم حد الزنا، وتقدم حكم ماله.

وفي «الخلاف» فيمن انتقض عهده وتاب: أنه يخير فيه كالأسير، وحمل كلام أحمد: أنه يقتل، إن الإمام رآه مصلحة<sup>(٣)</sup>، ثم ذكر الوجهين في ماله. وإن ساب النبي ﷺ يُقتل؛ لأنه قذف لميت، فلا يسقط بتوبة.

وذكر بعضهم: أن كلام القاضي، يدل على أنه ثابت بغير الإسلام؛ لأنه لو<sup>(٤)</sup> نقض العهد بغير السب ثم أسلم، لم يخير فيه. وفي «الرعاية» فيما إذا قتل: ماله فيء إذن، وعنه: إرث. فإذن: إن تاب قبل قتله، دُفع إليه، وإن مات، فلوارثه.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «ما لنا» .

(٢) ص ٥٢١ .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

وذكر شيخنا أن أحمدَ قال في ذميٍّ فجرَ بمسلمةٍ: يُقتلُ، قيلَ له: فإنَّ الفروع أسلمَ؟ قال: يُقتلُ، هذا قد وجبَ عليه، وأنَّ على قولنا: يخيَّر الإمامُ فيه؛ تشرعُ استتابته بالعودِ إلى الذمة؛ لأنَّ إقراره بها جائزٌ بعدَ هذا، لكنَّ لا تجبُ هذه الاستتابة، روايةً واحدةً، وإنَّ أوجبناها بالإسلام على رواية، وأنَّ على رواية ذكرها الخطابي: يسقطُ القتلُ بإسلامِ الذميِّ، مع أنَّه لا يستتابُ، كأسيرٍ حربيٍّ.

وأما المسلمُ: فإنه إذا قُبلت توبته، استتَب، ومعَ هذا فمن يقبلها، قد يجوزُها ولا يوجبُها؛ لكنَّ المنصوصُ عن أصحابِ هذا القولِ: أنَّه لا يقالُ له: أسلمَ، فإنَّ أسلمَ، لم يُقتلْ<sup>(١)</sup>، وحكي عنه: أنَّ المسلمَ يُستتابُ، وتقبُّلُ توبته، وخرُجُ عنه في الذميِّ: يستتاب، وهو بعيدٌ. وقال شيخنا فيمن قهرَ مسلمينَ ونقلهم إلى دارِ حربٍ: ظاهرُ مذهبِ أحمدَ يقتلُ بعدَ إسلامه، وأنَّه أشبهُ بالكتابِ والسنةِ، كالمحاربِ.

ولا ينتقضُ عهدُ ذرِّيته، كنسائه، سواء<sup>(٢)</sup> لحقوا بدارِ حربٍ، أو لا؛ لأنَّهم لم ينقضوا العهدَ، نقله عنه عبدُ الله، وجزمَ به جماعةٌ. وفي «الأحكام السلطانية»: بلى، كحادثٍ بعدَ نقضه\* بدارِ حربٍ<sup>(٣)</sup> نقله عبدُ الله، ولم يقيده في «الفصول»، و«المحرر» وغيرهما، بدارِ حربٍ<sup>(٣)</sup>. وفي

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (كحادثٍ بعدَ نقضه).

أي: كولدٍ حادثٍ بعدَ نقضِ العهدِ.

(١) في الأصل: «يقبل».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣-٣) ليست في الأصل.

الفروع «العمدة»: ينتقض في ذريته إن ألحقهم بدار حرب.

ومن علم منهم بنقضه، ولم يُنكر عليه، ففيه وجهان<sup>(١٣)</sup>، وينتقض في هدنة في ذريته، وعهد من لم ينكر، أو لم يعتزل عنه، أو لم يُخبر الإمام، ثم إذا أعلموا الإمام، أقرهم بتسليم الناقض، أو تمييزهم عنهم، فإن أبي القادر، انتقض، وإلا فكأسير.

ومن أسر منهم، فادعى أنه ممن لم ينقض، وأشكل، صدق، ومن جاءنا بأمانٍ فحصل له ذرية، ثم نقض العهد، فكذمي، ذكره في «المنتخب».

ويمنع من شراء المصحف، ولا يصح. وفي «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره:

٢١٥/٢ وحديث وفقه، وقيل: فيهما وجهان/ واقتصر في «عيون المسائل» على المصحف، وسنن النبي ﷺ، وكراهة أحمد بيعه ثوباً مكتوباً فيه ذكر الله، وتعليم القرآن، لا الصلاة على النبي ﷺ.

وتخرج نصرانية لشراء زنارها، ولا يشتريه مسلم لها، والله سبحانه أعلم.

التصحیح

مسألة - ١٣: قوله: (ومن علم منهم بنقضه، ولم ينكر عليه، ففيه وجهان) انتهى:

أحدهما: ينتقض عهده أيضاً، كالهدنة. جزم به في «الرعاية الصغرى»، وقدمه في

«الكبرى».

والوجه الثاني: لا ينتقض.

فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية

الفروع

## باب الفیء

وهو ما أخذ من كافرٍ بلا قتالٍ؛ كجزيةٍ وخراجٍ وعُشْرِ، وما تركوه فزَعاً، أو ماتٍ ولا وارثٍ له<sup>(۱)</sup>.

قال شيخنا: وليس للسلطان إطلاقه دائماً.

ومصرفه مصالح الإسلام. وقيل: للمقاتلة. فلا يُفردُ عبدٌ في الأصح، بل يُزادُ سيده\*. واختار أبو حكيم وشيخنا: لاحقٌ لرافضة، وذكره في «الهدى» عن مالكٍ وأحمد، وعنه: خُمسه لأهل الخُمس، وبقية للمصالح، اختاره الخرقى وأبو محمد يوسف الجوزي. واختار الأجرى، أن النبي ﷺ قسّمه خُمسةً وعشرين سَهْماً، فله أربعة أحماسٍ، ثم خُمسُ الخُمسِ؛ أحدٌ وعشرون سَهْماً في المصالح، وبقية خُمسِ الخُمسِ لأهل الخُمسِ.

وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل فيما في الصحيحين» في الخبر الثامن عشر، من مسندِ عمر رضي الله عنه: كان ما لم يُوجف عليه ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة<sup>(۲)</sup>: هذا اختيارُ أبي بكرٍ من أصحابنا، وهو قول (ش)، وذهب بعض أصحابنا إلى أن الفیء لجماعة المسلمين، وإنما كان النبي ﷺ يأخذ من نصيبه ما يأخذه، ويجعل الباقي في مصالح المسلمين. ويبدأ بالأهم فالأهم من الثغور، ثم الأنهار والقناطر، ورزق قضاة،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فلا يُفردُ عبدٌ في الأصح، بل يُزادُ سيده).

أي: لا يفردُ عبدٌ بالعطية، بل يُزادُ سيده في عطيته.

(۱) ليست في (ط).

(۲) أخرجه البخاري (۷۳۰۵)، مسلم (۱۷۵۷) (۴۹).

الفروع وَمَنْ نَفَعُهُ عَامًّا. ثُمَّ يَقْسَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْعَبِيدَ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: يَقْدَمُ الْمَحْتَاجُ، وَهِيَ أَصْحُ عَنْهُ، قَالَه شَيْخُنَا، وَقِيلَ: بَعْدَ الْكِفَايَةِ يَدَّخِرُ مَا بَقِيَ. وَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ الصُّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْعَبِيدَ<sup>(١)</sup>، ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ. قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ لَقِينَاهُ، فِي أَنْ لَيْسَ لِلْمَمَالِكِ فِي الْعَطَاءِ حَقٌّ، وَلَا لِلْأَعْرَابِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقَةِ.

وَلَيْسَ لَوْلَاةِ الْفِيءِ، أَنْ يَسْتَأْثِرُوا مِنْهُ فَوْقَ الْحَاجَةِ، كَالِإِقْطَاعِ يَصْرِفُونَهُ فِيمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى مَنْ يَهُوُّنَهُ، قَالَه شَيْخُنَا وَغَيْرِهِ. وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ الْأَجْرِيِّ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ قِيلَ لِأَحْمَدَ: هُوَ لَاءِ الْمَكَافِفِ يَأْخُذُونَ مِنَ الدِّيَّانِ أَرْزَاقًا كَثِيرَةً، تَطِيبُ لَهُمْ؟ قَالَ: كَيْفَ تَطِيبُ؟ يُؤْثِرُونَهِمْ بِهَا!

وَيَسْتَحِبُّ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ الْأَنْصَارَ، وَيَقْدَمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي جَوَازِ تَفْضِيلِهِ بَيْنَهُمُ بِالسَّابِقَةِ<sup>(٢)(٣)(٤)(٥)</sup> رَوَايَتَانِ \* (١٢). وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: لَا

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي جواز تفضيله بينهم بالسابقة روايتان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجا»، والزركشي وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (وفي جواز تفضيله بينهم بالسابقة روايتان).

في «شرح المحرر»: السابقة هي: السبق بالإسلام. وفسرها في «الرعاية»: بسبق الإسلام، أو الهجرة. ولم يصرح باشتراط ذلك في «المغني»<sup>(٣)</sup>، ولا في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وصحح في

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٨/٦.

(٢) سيأتي لاحقاً

(٣) ٣٠١/٩ - ٣٠١.

(٤) ٥٥١/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٣-٣٣٢/١٠.



الفروع

تفضيل؛ لفعل النبي ﷺ مع جوازه، وذكره أبو بكرٍ .  
ولا حق لمن حدث به زمنٌ ونحوه في الأصح .

إحدهما: لا يجوزُ التفاضلُ بينهم، بل تجبُ التسويةُ، صحَّحه في «التصحيح»، التصحيح  
وجزَمَ به في «الوجيز» .

والرواية الثانية: يجوزُ لمعنى فيهم، وهو الصحيح، اختاره الشيخُ تقي الدين، وابنُ  
عبدوسٍ في «تذكرته»، وصحَّحه في «النظم»، و«إدراك الغاية»، و«نظم نهاية ابن رزين»،  
وغيرهم، وجزَمَ به في «المنور»، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»،  
و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»،  
وغيرهم . قال الشيخُ الموفق: والصحيحُ - إن شاء الله تعالى - أن ذلك مفوضٌ إلى اجتهادِ  
الإمام، فيفعل ما يراه . انتهى . قلت: وهو الصوابُ، فقد فعله عمرٌ وعثمان، ولم يفضل  
أبو بكرٌ وعليٌّ رضوانُ الله عليهم أجمعين<sup>(١)</sup> .

«المغني»<sup>(٢)</sup>: أن الإمامَ إن رأى ذلك، جازَ التفضيلُ؛ لكن ظاهرَ «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup>: أن الحاشية  
السَّابِقة لا تختصُّ بالإسلام والهجرة، بل ما استحقَّ به الفضيلةُ على غيره، كتقدم الإسلامِ،  
والهجرة . وحضورِ غزوةٍ لم يحضرها غيره، كغزوة بدرٍ، والفتح، ونحو ذلك؛ فإنه استدلُّ في  
«الرعاية» بفعلِ عمرٍ، وعمرٌ لم يخصَّ الزيادةَ بمجردِ تقدم الإسلام، والهجرة؛ بل فضلَ بحضورِ  
بدرٍ وغير ذلك، كما هو معروفٌ في إعطاءِ عمرَ رضي الله عنه .

واعلم: أن تخصيصَ الروايتين بالسَّابِقة هي طريقةُ «المحرَّر»، ولم يقيد في «المقنع» الخلافَ  
بذلك، بل حكاه مطلقاً، وكذلك في «الكافي»، و«المغني» في ذكرِ الحكم، وإنما ذكر ذلك في  
سياقِ الدَّلِيلِ، وفي «الرعاية» ثلاثُ رواياتٍ: الجوازُ، والمنعُ، والفرقُ . فيجوزُ مع السَّابِقة فقط .

(١) قال أبو عبيد في «الأموال» (٦٤٩): وقد كان رأيُ عمرِ الأولِ التفضيلَ على السوابقِ والغناء عن الإسلام . وهذا هو  
المشهور من رأيه . وكان رأيُ أبي بكرِ التسويةُ، وكذلك يُروى عن عليِّ التسويةُ أيضاً .

(٢) ٣٠١-٣٠٠/٩ .

(٣) ٥٥١/٥ .

الفروع

وإن مات من حلّ عطاؤه، فإرث.

ولزوجة الجندي، وذريته كفايتهم. ويسقط حق أنثى بتزويجها. وإن<sup>(١)</sup> بلغ بنوه<sup>(٢)</sup> أهلاً للقتال، فُرِضَ لَهُمْ بطلبهم، وفي «الأحكام السلطانية»: والحاجة إليهم.

وبيت المال ملك للمسلمين، يضمه متلفه، ويحرم<sup>(٣)</sup> إلا بإذن إمام. ذكره في «عيون المسائل» وذكره في «الانتصار»، وغيره. وفيه: لا يجوز له الصدقة، ويسلمه للإمام. وهو ظاهر كلامهم في السرقة منه. وقاله شيخنا، وأنه لو أتلفه، ضمنه، وكذا قال في وقف على جهة عامة، كمسجد، أو موصى به لجهة عامة، قال: ولا يتصور في المشترك بين عدد موصوف غير

التصحیح (☆) تنبيه: فسر في «شرح المحرر» السابقة: بالإسلام، وفسرها في «الرعاية» بالإسلام، أو الهجرة. وظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم: أن السابقة لا تختص بالإسلام والهجرة، بل ما استحق به الفضيلة، كتقدم الإسلام والهجرة. وحضور مشهد لم يشهده غيره، كبدن والحديبية ونحوهما، وهو الصواب. ولم يقيد ذلك بالسبق في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم. وفي «الرعاية» ثلاث روايات، الثالثة: الفرق، فيجوز في السابقة فقط.

ففي هذا الباب مسألة واحدة.

الحاشية

(١) في (ط): «إذا».

(٢) في (ر): «بقوة».

(٣) أي: الأخذ منه.

(٤) ٣٠١/٩

(٥) ٥٥١/٥

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٣٢-٣٣٥.

معين أن يكون مملوكاً، نحو بيت المال، والمباحات، والوقف على مطلق، الفروع سواءً تعين المستحق بالإعطاء، أو بالاستعمال، أو بالفرض والتنزيل، أو غيره، فإن المالك يعتبر كونه معيناً، ولكن هو مباح، أو متردد بين المباح والمملوك، بخلاف المشترك بين معينين<sup>(١)</sup>. وذكر القاضي وابنه في بيت المال: أن المالك غير معين، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup> في إحياء الموات بلا إذن: مال بيت المال مملوك للمسلمين.

وللإمام تعيين مصارفه وترتيبها<sup>(٣)</sup>، فافتقر إلى إذنه، وقال شيخنا في عماله: إذا اختانوا منه، وقبلوا هدية ورشوة، ممن فرض له دون أجرته، أو دون كفايته وعياله بالمعروف، لم يستخرج منه ذلك القدر، وقال: وإن قلنا: لا يجوز لهم أخذ خيانة، فإنه يلزم الإمام الإعطاء، فهو كأخذ المضارب حصته، أو الغريم دينه بلا إذن، فلا فائدة في استخراجه وردّه إليهم، بل إن لم يصرفه الإمام مصارفه الشرعية، لم يُعَن على ذلك.

قال: وقد ثبت أن عمر شاطر عماله<sup>(٤)\*</sup>؛ كسعد، وخالد، وأبي هريرة، وعمرو بن العاص، ولم يتهمهم بخيانة بينة، بل بمحابة، اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين. قال: ومن علم تحريم بعض ما ورثه أو غيره

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أن عمر شاطر عماله).

أي: أخذ شطر مالهم.

(١) في (ط): «معينين».

(٢) ١٨٣/٨.

(٣) في الأصل: «ترتيبهما».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٦٤).

الفروع وجهل قدره، قسمه نصفين . وقيل للقاضي في مسألة مسح الأذنين : شهرُ بن حوشب سرق خريطة<sup>(١)</sup> من بيت المال<sup>(٢)</sup>، فقال : لو كان هذا صحيحاً، لم يقدح في عدالته؛ لأن بيت المال لجماعة المسلمين، ولعله أخذ ذلك لحاجة وتأويل، فلا يوجب ردَّ خبره، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) الخريطة: شبه كيس يشرح من أديم وخرق، والجمع خرائط مثل: كريمة وكرائم. «المصباح»: (خرط).  
 (٢) ذكر هذا الإمام الذهبي عند ترجمته شهر بن حوشب . انظر: «سير أعلام النبلاء» ٤/٣٧٥ .



# كتاب الأطفمة





الفروع

## كتاب الإطعمة

أصلها الحلُّ، فيحلُّ - قال شيخنا: لمسلم، وقال أيضاً: الله أمرنا بالشكر؛ وهو العملُ بطاعتهِ بفعلِ المأمور، وتركِ المحذور؛ فإنما أحلَّ الطَّيِّبَاتِ لمن يستعين بها على طاعتهِ لا على معصيته، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَمَعُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]؛ ولهذا لا يجوز أن يُعَانَ بالمباحِ على المعصية، كمن يُعطي<sup>(١)</sup> الخبزَ واللحمَ لمن يَشْرَبُ عليه<sup>(٢)</sup> الخمر، ويستعينُ به على الفواحش، وقوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، أي: عن الشُّكْرِ عليه، فيطالب<sup>(٣)</sup> بالشكر؛ فإن الله سبحانه إنما يُعَاقِبُ على تركِ مأمورٍ، أو فعلِ محظورٍ. وفي «مسلم»<sup>(٤)</sup> بعد كتابِ صفةِ النَّارِ، عن عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ<sup>(٥)</sup> نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا»، أي: قال له: كُلُّ مَالٍ أُعْطِيْتُهُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ - كُلُّ طَعَامٍ \* طَاهِرٍ لَا مُضْرَةَ فِيهِ، سَأَلَهُ الشَّالَنْجِيُّ عَنِ الْمَسْكِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ وَيَشْرَبُهُ؟ قَالَ: لَا بِأَس. وفي «الانتصار»: حتى

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (كلُّ طعام).

فاعلُ «يحلُّ» في أولِ البابِ.

(١) في (ط): «بيع».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ر): «فيطالب».

(٤) في «صحيحه» (٢٨٦٥).

(٥) في (ط): «ما». و(ر): «ماله».

الفروع شعير. وفي «الفنون»: الصَّخْنَاءُ سَحِيقُ سَمَكٍ، مَتْنٌ فِي غَايَةِ الْخُبْثِ .  
 وَيَحْرُمُ نَجْسٌ كَمَيْتَةٍ، وَمُضْرٌ كَسَمٍّ. وفي «الواضح»: المشهور أن السَّمَّ  
 نَجْسٌ، وفيه احتمالٌ؛ لأكله عليه السلام من الذَّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ<sup>(١)</sup>، ولم  
 يستدلَّ للأول. وفي «التبصرة»: ما يضرُّ كثيرُهُ يَحِلُّ يَسِيرُهُ.  
 وَيَحْرُمُ مِنْ حَيَوَانِ بَرٍّ حَمْرٌ إِنْسِيَّةٌ، وَمَا يَفْرَسُ بِنَابِهِ. نصَّ عليه، وقيل: يبدأ  
 بالعدوى\* (وش) كَأَسَدٍ، وَنَمْرٍ، وَذَنْبٍ، وَفَهْدٍ، وَكَلْبٍ، وَخَنْزِيرٍ، وَقَرْدٍ،  
 وَدُبِّ، خِلَافًا لِمَخْتَصِرِ ابْنِ رَزِينٍ فِيهِ. وفي «الرعاية»: وقيل: كبير، وهو  
 ٢١٦/٢ سهو. قال أحمد: إن لم يكن نابٌ، فلا بأس\* / وَنَمْسٍ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقيل: يبدأ بالعدوى).

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وقيل: يحرم من حيوان برٍّ ما يبدأ بالعدوى.

\* قوله: (ودُبٌّ خلافًا لِمَخْتَصِرِ ابْنِ رَزِينٍ فِيهِ. وفي «الرعاية»: وقيل: كبير، وهو سهو.  
 قال أحمد: إن لم يكن له نابٌ، فلا بأس به).

سَبَبُ كَوْنِهِ سَهْوًا أَنَّهُ قَسَمَ الدُّبَّ عَلَى الْقَوْلِ، إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْكَبِيرُ الَّذِي لَهُ نَابٌ، وَإِلَى غَيْرِ حَرَامٍ  
 وَهُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا نَابَ لَهُ، فَفُهِمَ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَابٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ: أَنْ أَفْرَادَ  
 الدُّبِّ مِنْهَا مَا هُوَ حَلَالٌ، وَهُوَ الَّذِي لَا نَابَ لَهُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ؛ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ لَهُ نَابٌ.  
 وَالْمَصْنُفُ عِنْدَهُ أَنْ كَلَامَ أَحْمَدَ رَاجِعٌ إِلَى الْجِنْسِ لَا إِلَى الْأَفْرَادِ، أَي: إِنْ كَانَ هَذَا الْجِنْسُ هُوَ  
 جِنْسُ الدُّبِّ مِمَّا لَهُ نَابٌ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَابٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْجِنْسَ<sup>(٣)</sup>  
 يَطَّلِعُ لَهُ نَابٌ، فَهُوَ حَرَامٌ، سِوَاءَ كَانَ صَغِيرًا لَهُ نَابٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ جِنْسَهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْبِيَابِ،

(١) أخرج البخاري (٢٦١٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها،  
 فجيء بها، فقيل: ألا تقتلها؟ قال: «لا» فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ .

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وينظر: «المغني» ٣١٩/١٣ و٣٢٢ .

(٣) في (ق): «ليس» .



عَرَسٍ . نقل عبدالله في ابن عَرَسٍ : كلُّ شيءٍ يَنْهَسُ بِأَنْيَابِهِ ، فَمِنَ السَّبَاعِ ، وكلُّ الفروع شيءٌ يأخذُ بمخالبِهِ ، فَمِمَّا نُهِيَ عَنْهُ . قال ابنُ عقيلٍ : هذا منه يعطي أنه لا تُرَاعَى فِيهِمَا الْقُوَّةُ ، وأنه أضعفُ من الثعلبِ ، وأن الأصحاب اعتبروا القوةَ .  
وَسَنَوِّرُ أَهْلِيَّ : قال أحمدُ : أليس مما<sup>(١)</sup> يشبه السباعَ ؟ قال شيخنا : ليس في كلامه هذا<sup>(٢)</sup> إلا الكراهةُ ، وجعله أحمدُ قياساً . وأنه قد<sup>(٣)</sup> يقال : يعمُّها

## التصحیح

كالسَّبَاعِ ، وإن كان الجنسُ لا نابَ له ، فلا بأسَ به ، سواءً كان صغيراً أو كبيراً . فكانَ أحمدُ لم الحاشية يتحقق ؛ هل له نابٌ أو لا ؟ فحكّمَ بأنه لا بأسَ به على تقدير كونه لا نابَ له ؛ لعدم وجود العلةِ المحرّمةِ له ، وهي كونه من ذواتِ الأنيابِ . وهذا البحثُ هو مُقتضى ما في «المغني»<sup>(٣)</sup> ، ولم يجزم في «المغني»<sup>(٣)</sup> بأنَّ له ناباً ، بل جعل الأمرَ موقوفاً . وأما المصنّفُ فإنه جزم بأنَّ له ناباً وحكّمَ بتحريمه .

واعلم أن في «المغني»<sup>(٣)</sup> في أولِ كلامه علقَ التحريمَ على ما إذا كان له نابٌ يفرسُ به ، وإن لم يكن كذلك ، فهو مباحٌ . قال أحمدُ : إن لم يكن له نابٌ ، فلا بأسَ به . وآخرُ كلامه ظاهره : أنه مباحٌ ، وأنه لم يتحقق وجودُ النَّابِ له ، فإنه قال : وقال أصحابُ أبي حنيفةَ : هو سَبْعٌ : لأنه أشبهُ شيءٌ بالسَّبَاعِ ، ولنا أن الأصلَ الإباحةُ ولم نتحقق وجودَ المُحرّمِ ، فيبقى على الأصلِ . وشبههُ بالسَّبَاعِ إنما يُعتبرُ في وجودِ العلةِ المحرّمةِ ، وهو كونه ذا نابٍ يصيد به ويفرسُ ، فإذا لم يوجد ذلك ، كان داخلاً في عمومِ التّصوُّصِ المُبيحةِ ، والله أعلم .

وظاهره : أنه لم يثبت فيه علة التحريمِ ، وأنه مباحٌ ، لكن في أولِ كلامه قد ذكر أنه ينظرُ فيه فإن كان له نابٌ ، فهو حرامٌ . ولعلَّ ابنَ رزينٍ أخذ ما ذكره في «مختصره» من بحث «المغني»<sup>(٣)</sup> ؛ لقوله : ولم نتحقق وجودَ المُحرّمِ ، فيبقى على الأصلِ .

(١) ليست في النسخ الخطية ، والمثبت من (ط) .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ٣٢٩/١٣

الفروع اللفظ. وقيل: نقل حَبْل: هو سَبْع، وَيَعْمَلُ بِأَنْبِيَاهِ كَالسَّبْع. ونقل فيه جماعة: يُكْرَهُ، وقال: قال الحسن: هو مَسْحُ، وما يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ<sup>(١)</sup>، نصَّ عليه، كَعُقَاب، وباز، وصقير، وباشق، وشاهين، وجدأة، وبؤمة، وما أمر الشرع بقتله أو نهى عنه. وفي «الترغيب» تحريماً؛ إذ لو حلَّ؛ لَقِيدَهُ بغير مأكلة<sup>(٢)</sup>.

وما يأكل الجيف. نصَّ عليه، ونقل عبد الله وغيره: يُكْرَهُ. وجعل فيه شيخنا: رِوَايَتِي الْجَلَالَةَ، وإن عامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم. وقال: إذا كان ما يأكلها من الدوابِّ السباع فيه نزاع أو<sup>(٣)</sup> لم يُحرّمه، والخبر في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>. فَمَنْ الطيرِ أُولَى، كَنَسْرِ، وَرَخِم، وَلَقَلَقِ، وَعَقَقِ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالْأَبْقِعِ\*، واحتجَّ فيه بأمر النبي ﷺ بقتله<sup>(٥)</sup>، وتارةً بأنه

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وغراب البين والأبقع).

قال الزركشي في باب ما يتوقى المحرم وما أبيض له: الأبقع الذي في بطنه وظهره بياض. قال في «المحرر»: والغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير. وظاهره: أن غراب البين هو الأسود الكبير؛ لأن التحريم مختص بالأبقع. وغراب البين وغراب الزرع حلال. لكن قال في «شرح المقنع»<sup>(٦)</sup>: ويباح غراب الزرع وهو الأسود الكبير الذي يأكل الزرع، ويطير مع الزاغ؛ لأن مرعاهما الزرع والحبوب، أشبهها الحجل. وهذا كلام «المغني»<sup>(٧)</sup> بلفظه، وقال في غراب

(١) في (ط): «بمخالبه».

(٢) في (ط): «مأكله».

(٣) في (ط): «و».

(٤) أخرج البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٢)، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي

ناب من السباع . . .».

(٥) تقدم تخريجه ٥١١/٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٥٥.

(٧) ٣٢٧/١٣.

الفروع

«يأكل الجيف، ونقل فيه حربٌ: لا بأس؛ لأنه<sup>(١)</sup> لا يأكل الجيف». وما تستخبئه العرب، والأصحُّ ذو اليسار، وقيل: على عهد النبي ﷺ، وقال جماعة: والمروءة، كفارة لكونها فويسقة. نصَّ عليه، وحيّة؛ لأن لها ناباً من السباع. نصَّ عليه، وعقرب، وفنغد، ووطوايط. نصَّ عليهنَّ، وعلل<sup>(٢)</sup> أحمدُ القنفذ بأنه بلغه أنه<sup>(٢)</sup> مسخ، أي: لما مسخ على صورته دلَّ على خبيثه، قاله شيخنا.

وحشرات، وزُنْبُورٍ ونحلٍ، وفيهما روايةٌ في «الإشارة». وفي «الرَّوضة»: يُكرهُ ذبابٌ وزُنْبُورٌ، وفي «التبصرة»: في حُقَّاشٍ وحُطَّافٍ وجهان. وكره أحمدُ الخشاف<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه مسخ، قال شيخنا: هل هي للتحريم؟ فيه وجهان<sup>(٤)</sup>.

مسألة - ١: قوله: (وكره أحمدُ الخشاف<sup>(٣)</sup>)، لأنَّه مسخ، قال شيخنا: هل هي<sup>(٤)</sup> التصحيح للتحريم؟ فيه وجهان انتهى. قلت: قد أطلق المصنّف في قول الإمام أحمد: أكره كذا، وجهين، هل هو للكرهية أو التحريم؟ وصححنا<sup>(٥)</sup> ذلك في الخطبة<sup>(٦)</sup>، وذكرنا مَنْ قدّم وأطلق، وذكرنا أن الصواب الرجوعُ في ذلك إلى القوانين، فإن دلت على تحريم أو كراهية، عُملَ به، لكن هل هذه المسألة من ذلك القبيل أم لا؟ ظاهرُ كلام المصنّف أنها

البين: هو أكبرُ الغريبان. فتلخّص أن غرابَ البينِ أسودٌ كبيرٌ، وغرابُ الرُّزغِ أسودٌ كبيرٌ، ولكنَّ العاشية غرابَ البينِ / أكبرُ.

٢٢٣

(١-١) ليست في الأصل .

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ط): «الحفّاش». و«الحُقّاش»: الذي يطير بالليل، قال الصّغاني: هو مقلوب، والحُشّاف بتقديم الشين أفصح.

«المصباح»: (خشف).

(٤) في النسخ الخطية و(ط): «هو»، والمثبت من «الفروع» .

(٥) في (ط): «وصححهما» .

(٦) ٤٥/١ .

الفروع وقال جماعة: ثم ما يشبهه. وفي «التبصرة» و«الرعاية»: أو مُسَمَّى باسم حيوانٍ خبيث. وإن أشبهه مباحاً ومحرمًا، غلبَ التحريمُ. قاله في «التبصرة». وإن فُقدَ الكلُّ، حلَّ، وقيل: يحرمُ، وعند أحمدَ وقدماءِ أصحابه: لا أثرَ لاستخباتِ العربِ، فإن لم يُحرّمهُ الشرعُ، حلَّ، قاله شيخنا واختاره، وإن أوَّلَ من قاله الخِرقيُّ، وأن مراده ما يأكلُ الجِيفَ؛ لأنه تبعَ الشافعيَّ، وهو حرّمه بهذه العلة.

ويحرمُ متولِّدٌ من مأكولٍ وغيره. نصَّ عليه، كبغلٍ، وسَمِعَ: ولدِ ضَبُعٍ من ذئبٍ، وعسبارٍ: ولدِ ذئبةٍ من ضبَعانٍ. ولو تَمَيَّزَ، كحيوانٍ من نعجةٍ، نصفه خروفٌ ونصفه كلبٌ، قاله شيخنا، لا متولِّدٌ من مباحين، كبغلٍ من وحشٍ وخيلٍ. وما تولَّدَ من مأكولٍ طاهرٍ، كذبابِ الباقِلَاءِ يؤكلُ تبعاً لا أصلاً، في الأصحَّ فيهما. وقال ابنُ عقيلٍ: يحلُّ بموته، قال: ويَحْتَمِلُ كونه كذابٍ، وفيه روايتان\*. قال أحمدُ في الباقِلَاءِ المُدَوِّدِ: يَجْتَنِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ،

التصحيح ليست من ذلك القبيل إلا عند شيخه، ويؤيده قوله: (لأنه مسخ) ويَحْتَمِلُ أنه لم يستحضر أصل المسألة. إذا علم ذلك، فأخذ الوجهين أنه يحرمُ، وهو الصَّحيحُ، جزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى». والوجه الثاني: يُكره.

الحاشية \* قوله: (كذابٍ وفيه روايتان).

وجهُ تحريمه: أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذبابُ في إناءِ أحدكم، فليغمسه ثم لينزعه»<sup>(٣)</sup>. فلو

(١) ٢٢٣/١٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٠٥.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢٠)، من حديث أبي هريرة.

وإن لم يتقدّزه فأرجو. وقال عن تفتيش التمر المدوّد، قال: لا بأس به إذا الفروع علمه، وكرة جعل النوى مع التمر في شيء واحد، وأكل التمر فجعل يأخذ النوى على ظهر السبابة والوسطى. وذكر نحوه الأمدى وابن الجوزي. ويحرم ثعلب وسنور برّ وخطاف وذباب. وفي «المبهج»: وذكره ابن

## التصحيح

كان حلالاً، لم يأمر بنزعه. ووجه عدم التحريم: أن الأصل الإباحة، وإنما أمر بنزعه؛ لأنه يُنزع العاشية عادة ولا يؤكل، فأمر أن يكون نزعُه بعد الغمس لا قبله.

فائدة: السلحفاة هل هي حلال؟ قال في «الرعاية»: يحل بحري حتى السلحفاة، ولم يذكر فيها غير ذلك، ولم أجد للأشياخ فيها كلاماً صريحاً إذا كانت بريّة. ولعل ظاهر كلامهم: أنها حلال، وفي النفس منها شيء. وقد يقال ظاهر كلام «الرعاية»: تحريمها؛ لقوله في البحري: يحل حتى سلحفاة؛ فلو كانت البريّة حلالاً، لم يقل: حتى سلحفاة، قال في «شرح المقنع»<sup>(١)</sup> عند قوله في الذكاة في البحري: هل يحل بدون ذكاة أو لا بد من الذكاة؟ فأما ما آواه البحر ويعيش في البر<sup>(٢)</sup> كالسلحفاة، ثم ذكر في حلها بدون ذكاة روايتين، وقدم أنه لا بد من الذكاة، ولم يتعرض إلى السلحفاة البرية، وقد يقال: كلامهما قد يؤخذ منه: أنها بحرية في الأصل وأن التبرّز عارض لها، كما يفهم ذلك من كلام الدميري<sup>(٣)</sup> في «حياة الحيوان»<sup>(٤)</sup> فإنه قال: وهي تبيض في البرّ فما نزل منها إلى الماء كان لجة<sup>(٥)</sup>، أو كلاماً معناه ذلك، وقد حكى ذكر الوجهين للشافعية في تحريمها، وذكر أن الرافعي رجّح التحريم؛ لأنها خبيثة؛ لأنها تأكل الحيات، وذكر عن ابن حزم أنه قال بحلها بريّة كانت أو بحرية.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٨٢.

(٢) في (ق): «البحر».

(٣) هو أبو البقاء، محمد بن موسى، باحث وأديب من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة بمصر. من مصنفاته: «حياة الحيوان» و«حاوي الحسان من حياة الحيوان»، و«النجم الوهاج»، و«الديباجة»، وغيرها. (ت ٨٠٨هـ). «الأعلام»

١١٨/٧

(٤) ٣١٦/٢

(٥) اللجأ: نوع من السلاحف يعيش في البر والبحر. نظر «حياة الحيوان» للدميري ٣١٦/٢.

الفروع عقيل؛ لأن ما في أحد جناحيه سمٌّ يَضُرُّ، وبقٌّ. لا وَبَرٌّ، وَيَرْبُوعٌ، وأرنبٌ على الأصحَّ في الكلِّ، ونقل<sup>(١)</sup> عبدُ الله في الثعلبِ: لا أعلمُ أحداً رَخَّصَ فيه إلا عطاءً<sup>(٢)</sup> وكلُّ شيءٍ اشتبهَ عليك فدَعُهُ. وفي هُدهِدٍ وِضْرَدٍ روايتان<sup>(٣)</sup>. وفي غُدَافٍ وسِنجَابٍ وجهان<sup>(٤)</sup>.

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وفي هُدهِدٍ وِضْرَدٍ روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الحاويين»، وغيرهم: إحداهما: يحرمان. قال الناظم: هذه الروايةُ أولى، وجزمَ به الأدمي في «منوره»، وجزم به في «منتخبه» في الأولى. والرواية الثانية: لا يحرمان، اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته». مسألة - ٣- ٤: قوله: (وفي غُدَافٍ وسِنجَابٍ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«النظم»، و«الحاويين»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٣: الغُدَافُ، وهو بضمِّ الغين وتخفيفِ الدالِ المهملة: إحداهما: يحرّم، صحَّحُه في «الرعاية الكبرى»، و«تصحیح المحرَّر»، وجزم به في «الوجيز» قال أبوبكر في «زاد المسافر»: لا يؤكَلُ الغُدَافُ، وقال الخلال: الغُدَافُ مُحَرَّمٌ. ونسبه إلى الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

## الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٤٤) .

(٣) ٣٢٨/١٣ .

(٤) ٥٢٩/٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٢٦ .

(٦) ليست في (ط) .

وَيَحِلُّ<sup>(١)</sup> ما عَدَا ذلك بلا كراهة، كزَرَافَةٍ، في المنصوصِ، وعنه: التَّوَقُّفُ، الفروع وضَبْعٌ، وفيه روايةٌ، قاله ابنُ البناءِ، وفي «الروضة»: إن عُرِفَ منه أَكْلُ مَيْتَةٍ، فكجَلَالَةٍ وضَبٌّ وخَيْلٍ، وفي بَرْدُونَ روايةٌ بالوقف، ونعامة، وبهيمَة أنعام، ودجاج وحشيٍّ، وبقيرٍ وحُمُرٍ، وطيَّاء ولو تأنَّسَ، وطاووسٍ، وغرابٍ زرعٍ، وزاغٍ وبقيةٍ وحشٍ، وطيْرٍ. نقل مهنا يؤكَلُ الأَيْلُ، قيل: إنه يأكَلُ الحَيَّاتِ فعجب. وذكر الخلالُ: إن<sup>(٢)</sup> الغَرَبَانَ خمسةٌ: الغُدَّافُ وِغْرَابُ البَيْنِ يحرمان، والزَّاعُ مُبَاخٌ.

وكذا الأسودُ والأبقعُ إذا لم يأكلا الحِيفَ، وأنَّ هذا معنى قولِ أبي عبدِ الله، قال شيخُنَا: فإذا أَباحَ الأبقعُ، لم يكن للأمرِ بقتله أثرٌ في التَّحْرِيمِ، وقد سَمَّاهُ فاسقاً أيضاً، وإنَّ حَرَباً وأبا الحارثِ رَوَيَا: لا يُنْهَى عن الطَّيْرِ إِلَّا ذِي المِخْلَبِ، وما أَكَلَ الحِيفَ؛ ولهذا عَلَّلَ في الحِداةِ بِأَكْلِهَا

والوجه الثاني: لا يحرم، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، التصحيح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم.

#### المسألة الثانية - ٤: السَّنْجَابُ:

أحدهما: يحرم، صحَّحه في «الرعاية الكبرى»، و«تصحيح المحرَّر»، واختاره القاضي.

والوجه الثاني: لا يحرم، ومال الشيخ الموفقُ والشارحُ إليه، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز».

(١) بعد ما في (ط) : «عنه».

(٢) ليست في (ط).

الفروع الجيف، فلا يكون لِقْتَلِهِ وتسميته<sup>(١)</sup> فُوَيْسِقًا أُنْثَرُ، كمْذَهَبِ مالِكٍ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُؤْمَرُ بِقَتْلِ الشَّيْءِ لِصَيَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، وَلَوْ كَانَ قَتْلُهُ مُوجِبًا تَحْرِيمَهُ، لَنْهَيْ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْلُ عَارِضًا، كَجَلَالَةِ عَرَضِ لَهَا الْجَلِّ<sup>(٢)</sup>، وَفِي «زَادِ الْمَسَافِرِ»: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْأَسْوَدِ وَالزَّائِغِ، وَلَا يُؤْكَلُ الْأَبْقَعُ، أَمْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا غَرَابُ الْبَيْنِ وَالْغُدَافُ؛ لِأَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ الْجَيْفَ.

### فصل

وَيَحِلُّ كُلُّ حَيَوَانٍ بَحْرِيٍّ إِلَّا الضَّفْدَعِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ<sup>(٤)</sup>، وَعَلَى الْأَصْحَحِّ: وَالتَّمْسَاحِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: وَالْكُوسَجُ<sup>(٥)</sup> وَنَحْوَهُ، وَفِي الْحَيَّةِ وَجِهَانٍ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ - وَحَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

التصحيح مسألة - ٥ : قوله : (وفي الحية وجهان) انتهى :

أحدهما: يحرم، جزم به في «المقنع»<sup>(٦)</sup> و«العمدة» و«شرح ابن منجا» و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره» وغيرهم، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الشرح»<sup>(٧)</sup>.

٢٤٠ والوجه الثاني: يباح، قال في «الهداية»، و«المذهب» / و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»: يباح حيوان البحر جميعه إلا الضفدع والتمساح، وظاهر كلامه إباحة الحية، وهو كالصريح في ذلك، وقال في «المحرر»: ويباح حيوان البحر

### الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «الحل».

(٣) تقدم تخريجه ٤٨٤/٥.

(٤) رواه النسائي ٧/٢١٠ من حديث عبد الرحمن بن عثمان، أن طيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتله.

(٥) الكوسج: سمك خرطوم كالمشمار. «القاموس»: (كوسج).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٠٦.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٠٨.



النَجَادِ -: وما يحرمُ نظيره في برِّ كخنزيرِ الماءِ. وحكاه الحلواني في الفروع «التبصرة» رواية. وفي «المذهب» روايتان.

وتحرمُ - وعنه: تَكَرَه - جَلَالَةٌ أَكْثَرُ غِذَائِهَا نَجَاسَةٌ، وَلِبْنُهَا وَيَبِضُّهَا حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَتُطْعَمُ الطَّاهِرَ، وَعَنْهُ: غَيْرُ طَيْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعَنْهُ: وَالشَّاةُ سَبْعًا، وَعَنْهُ: وَالْبَقَرُ ثَلَاثِينَ، ذَكَرَهُ فِي «الْوَاضِحِ»، وَهُوَ وَهْمٌ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّةٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَقِيلَ: الْكَلُّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ ظَاهِرٌ رَوَايَةِ الشَّالَنْجِيِّ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ رُكُوبَهَا، وَعَنْهُ: يَحْرُمُ، وَسَأَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ: بَقْرَةٌ شَرِبَتْ خَمْرًا؛ أَيْجُوزُ أَكْلُهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُنْتَظَرَ بِهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّةٍ، حَكَاهُ<sup>(٢)</sup> الْقَاضِي. وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي «زَادَ الْمَسَافِرَ» وَزَادَ: وَفِيهِ اخْتِلَافٌ. وَأَطْلَقَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا تَحْرِيمَ الْجَلَالَةِ، وَأَنَّ مِثْلَهُ خُرُوفٌ ارْتَضَعَ مِنْ كَلْبَةٍ ثُمَّ شَرِبَ لَبَنًا طَاهِرًا، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ غَيْرِهِ، وَلَهُ عِلْفٌ نَجَاسَةٌ حَيَوَانٌ<sup>(٣)</sup> لَا يُذْبَحُ أَوْ يُحْلَبُ قَرِيبًا، نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ، وَاحْتَجَّ بِكَسْبِ الْحَجَّامِ<sup>(٤)</sup>، وَالَّذِينَ عَجَنُوا مِنْ آبَارِ ثَمُودَ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ آبَارِ ثَمُودَ. وَسَأَلَهُ مُهَنَّأٌ عَمَّنْ نَزَلَ الْحِجْرَ؛ أَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا أَوْ يَعَجِنُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا

كَلَهُ<sup>(١)</sup> إِلَّا الضَّفْدَعَ، وَفِي التَّمْسَاحِ رَوَايَتَانِ، فَظَاهِرُهُ أَيْضًا: إِبَاحَةُ الْحَيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ التَّصْحِيحِ ابْنِ عَبْدِوسٍ فِي «تَذَكُّرَتِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ».

#### الحاشية

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) بعدها في (ر): «بالأمر بالمعروف».

(٣) ليست في (ط).

(٤) أخرج أحمد في «مسنده» (٢٣٦٩٠) من حديث محيصة بن مسعود، أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله فيها حتى قال له: «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٠٨.

الفروع من ضَرُورَةٍ، و<sup>(١)</sup> لا يقيمُ بها. وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنِ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ؛ أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقُوا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقُوا وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ<sup>(٢)</sup> تَرُدُّهَا النَّاقَةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>، وَلَا وَجْهَ لظَاهِرِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ مَعَ الْخَبْرِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ تَحْرِيمَ عَلْفِهَا\* مَأْكُولًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ مَطْلَقًا كَغَيْرِ مَأْكُولٍ، عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَخَصَّهُمَا\* فِي «التَّرْغِيبِ» بِظَاهِرِ مَحْرَمٍ كَهَرٍ.

وَمَا سُقِيَ أَوْ سُمِّدَ بِنَجْسٍ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ، نَجَسٌ مُحْرَمٌ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: ظَاهِرٌ مَبَاحٌ، جَزَمَ بِهِ فِي «التَّبَصُّرَةِ»، كَسَقِيهِ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup> بِظَاهِرِ يَسْتَهْلِكُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ، وَنَقَلَ جَعْفَرٌ أَنَّهُ كَرِهَ الْعَدْرَةَ، وَرَخَّصَ فِي السَّرْجِينَ، وَاسْتَحَبَّ مِنْهُ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ\*. وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَكْلَ الطَّيْنِ؛ لِضَرَرِهِ، وَنَقَلَ جَعْفَرٌ: كَأَنَّهُ لَمْ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (عَلْفُهَا).

أي: عَلَفَ النَّجَاسَةَ، فَإِنَّهُ نَقَلَ أَوْلًا أَنَّهُ لَوْ عَلَفَ نَجَاسَةً حَيَوَانًا لَا يُذْبِحُ أَوْ يُحْلَبُ قَرِيبًا، فَقَوْلُهُ: (وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ تَحْرِيمَ عَلْفِهَا) يَعْنِي: مَطْلَقًا، سِوَاءَ ذُبِحَتْ أَوْ حُلِبَتْ قَرِيبًا أَوْ لَا. وَقَوْلُ ثَالِثٍ: يَجُوزُ مَطْلَقًا؛ لِقَوْلِهِ: (وَقِيلَ: يَجُوزُ مَطْلَقًا) يَعْنِي: سِوَاءَ ذُبِحَ أَوْ حُلِبَ قَرِيبًا، أَوْ لَمْ يُذْبَحْ قَرِيبًا.

\* قوله: (وخصَّهما).

أي: خَصَّ الرَّوَايَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ: (كَغَيْرِ مَأْكُولٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ). فَيَكُونُ عَلْفُهَا لِلْحَيَوَانِ النَّجَسِ يَجُوزُ عِنْدَهُ بِلَا خِلَافٍ.

\* قوله: (واستحبَّ منه ما أُكِلَ لَحْمُهُ).

أي: مِنَ السَّرْجِينَ. يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ السَّرْجِينُ مِنْ مَأْكُولٍ.

(١) ليست في (ط).

(٢) أحمد (٥٩٨٤) البخاري (٣٣٧٩)، مسلم (٢٩٨١).

يكرهه، وذكر بعضهم أن أكله عيب؛ لأنه لا يطلبه إلا مَنْ به مرضٌ.

الفروع

وكرهه أن يتعمد القوم حين يوضع الطعام فيفجأهم\*، والخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركة. ووضعه تحت القصة لاستعماله له. وحرّم الآمديّ وضعه، وأنه نصّ أحمد، وكرهه غيره، وكره أصحابنا في الأوليين، وجزم في «المغني»<sup>(١)</sup> في الثانية، وإن فجأهم بلا تعمد، أكل. نصّ عليه، وأطلق في «المستوعب» وغيره: يكره<sup>(٢)</sup> إلا من طعام من عادته السماحة، ولا بأس بلحم نيء، نقله مهنا، ولحم مُتّين، نقله أبو الحارث، وذكر جماعة فيهما: يكره، وجعله في «الانتصار» في الثانية اتفاقاً.

وكره أحمد حباً ديس بالحمر، وقال: لا ينبغي أن يدوسوه بها. وقال حرب: كرهه كراهية شديدة. وهذا الحب طعام الكافر ومناعه\* على ما ذكره صاحب «المحرر»، ونقل أبو طالب: لا يباع، ولا يشتري ولا يؤكل حتى يغسل.

وكره أحمد أكل ثوم ونحوه ما لم يُنضج بالطبخ، وقال: لا يعجبني،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وكرهه أن يتعمد القوم حين يوضع الطعام، فيفجأهم).

معناه: إذا وُضِعَ الطعام للأكل لا يدخل على أصحابه من لم يكن من أهل الطعام متعمداً؛ لأنهم يستحيون منه ويدعونّه إلى الطعام.

\* قوله: (وهذا الحب طعام الكافر ومناعه).

أي: طهارة هذا الطعام ونجاسته طعام الكافر في الطهارة والنجاسة؛ لأنه لا يسلم من روث الحمر غالباً.

(١) ٣٥٤/١٣.

(٢) ليست في (ط).

الفروع وصرح أيضاً بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة.

وكره ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها. قال ابن عقيل: كما سُمِّدَ بِنَجَسٍ، والجَلَّالَة.

وتكره مداومة اللحم، ومن اضطرَّ إلى غير سم\* ونحوه فخاف تلفاً. نقل حنبل: إذا علم أن النفس تكاد تتلف، وقيل: أو ضرراً. وفي «المنتخب»: أو مرضاً، أو انقطاعاً عن الرفقة، ومراده: ينقطع فيهلك، كما ذكره في «الرعاية»، وذكر أبو يعلى الصغير: أو زيادة مرض، وأوجب الكسب على خائف محرماً. وفي «الترغيب»: إن خاف طول<sup>(١)</sup> مرضه، فوجهان، وعنه: إن خاف في سفر - اختاره الخلال - أكل وجوباً. نص عليه، وذكره شيخنا وفاقاً، وقيل: ندباً، سد رمقه، اختاره الأكثر، وعنه: وله الشبع، اختاره أبو بكر، وقيل: بدوام خوفه، ويبنى عليهما تزوُّده قاله في «الترغيب» وجوزه جماعة، ونقل ابن منصور والفضل: يتزوَّد إن خاف الحاجة، واختاره أبو بكر، قال: كما يتيمم، ويترك الماء إذا خاف، كذا هنا، وجزم به في «المستوعب»، ويجب تقديم السؤال، نقله<sup>(٢)</sup> أبو الحارث. قيل له في رواية الأثرم: أيهما أفضل؟ قال: يأكل الميتة وهو مع الناس! هذا أشنع. وقال له يعقوب: أيهما أحب إليك؟ قال: الصدقة، ويأثم بتركه. قال أحمد لسائل:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومن اضطرَّ إلى غير سم). .

أي: اضطرَّ إلى مُحَرَّمٍ غير سم.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «عنه» .

فَمُ قَائِماً؛ لِيَكُونَ لَكَ عَذْرٌ عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ الْقَاضِي: يَأْتُمُّ إِذَا لَمْ يَسْأَلْ، وَجَزَمَ بِهِ الْفُرُوعُ أَيْضاً فِي «الْخِلَافِ» فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ أَيُّهُمَا أَشَدُّ حَاجَةً. وَأَخَذَهُ شَيْخُنَا مِنَ الضِّيَافَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى. وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ شَرْحَبِيلٍ - وَكَانَ مَنًّا مِنْ بَنِي عَبْرٍ<sup>(٢)</sup> -، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حِيْطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سَنَبِلاً فَفَرَكْتُهُ فَأَكَلْتُ مِنْهُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاجِباً أَوْ جَائِعاً». فَردَّ عَلَيَّ الثَّوْبَ، وَأَمَرَ لِي بِنَصْفِ وَسْقٍ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. وَفِيهِ: وَأَمْرُهُ فَردَّ عَلَيَّ ثَوْبِي. وَنَقَلَ الْأَثَرُ: إِنْ اضْطَرَّ إِلَى الْمَسْأَلَةِ فَهِيَ مَبَاحَةٌ، قِيلَ: فَإِنْ تَوَقَّفَ؟ قَالَ: مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ؛ اللَّهُ يَأْتِيهِ بَرزَقُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ: «مَنْ اسْتَعْفَّ أَعْفَهُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>. وَخَبَرَ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَعَفَّفْ»<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَتَعَفَّفُ خَيْرٌ لَهُ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَلَا يَأْتُمُّ، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ.

وَإِنْ وَجَدَ مَعَ مَيْتَةٍ طَعَاماً جَهْلَ مَالِكِهِ، أَوْ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَدَّمَ الْمَيْتَةَ.

وَفِي «الْفُنُونِ»: قَالَ حَنْبَلِيُّ: الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُنَا خِلَافٌ هَذَا، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ

التصحیح

الحاشية

(١) فِي مَسْنَدِهِ (١٧٥٢١).

(٢) فِي (ط): «نَمِيرٌ».

(٣) فِي سُنَنِهِ (٢٦٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٣).

(٥) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (٢١٣٢٥).

الفروع تقبلها نفسه، حَلًّا\* . وفي «الكافي»<sup>(١)</sup> : هي أولى إن طابت نفسه، وإلا أكل الطعام؛ لأنه مضطرٌّ. وفي «مختصر ابن رزين» : يقدّمه ولو بقتاله، ثم صيداً، ثم ميتةً، فلو علمه<sup>(٢)</sup> وبذله له<sup>(٣)</sup>، ففي بقاء حاله، كبذل حُرّة بُضِعَها لمن لم يجد طولاً، منعٌ وتسليمٌ، وإن بذله بثمانٍ مثله، لزمه ذلك<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عقيل : لا يلزمُ مُعسراً على احتمالٍ، وإن وجدَهما\* مُحرِّمٌ بلا ميتةٍ، قدّم الطعام، وقيل : يُخَيَّرُ، ويُقدَّمُ مُختلَفاً فيه.

ويحرّم أكلُ عضوه مطلقاً، خلافاً «للفنون» عن حنبلِيٍّ. فإن لم يجد إلاّ طعامَ غيره، فَرَبُّهُ المضطرُّ - وفي الخائفِ وجَهان - أحقُّ\*<sup>(٦٢)</sup> وهل له إيثاره؟

التصحيح مسألة - ٦ : قوله : (فإن لم يجد إلاّ طعامَ غيره، فَرَبُّهُ المضطرُّ -<sup>(٤)</sup> وفي الخائفِ وجَهان - أحقُّ<sup>(٤)</sup>) انتهى :

أحدُهما : رَبُّهُ أحقُّ أيضاً. قال في «الرعاية الكبرى» : فإن كان صاحبُ الطعامِ أو الشرابِ مضطراً إليه في ثاني الحال، فهل يُمسكُه له أو يدفعه إلى المضطرِّ إليه في الحال؟ قلت : يحتملُ وجهين، أظهرُهما : إمساكُه؛ إذ لا يجبُ الدفعُ عن غيره، ولا إنجاؤه من

الحاشية \* قوله : (وقيل : إن لم تقبلها نفسه، حَلًّا).

أي : الطعام الذي جُهلَ مالكُه والصيد.

\* قوله : (وإن وَجَدَهُما).

أي : الطعام المجهولُ مالكُه والصيد.

\* قوله : (فربه المضطرُّ وفي الخائفِ وجَهان، أحقُّ).

أي : فَرَبُّهُ المضطرُّ أحقُّ وفي الخائفِ وجَهان.

(٢) في (ر) : «علم» .

(١) ٥٣٦/٢

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤ - ٤) في النسخ الخطية و(ط) : «أحقُّ وفي الخائفِ وجَهان»، والمثبت من عبارة «الفروع» .

كلامهم يدل<sup>(١)</sup> على أنه لا يجوز، وذكر صاحب «الهدى» في غزوة الطائف الفروع أنه يجوز، وأنه غاية الجود، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ولفعل جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - في فتوح الشام وعُدَّ ذلك في مناقبهم، وإلا لزمه بذل ما له أكله\* من الميتة بقيمته. نص عليه، ولو في ذمة معسر، وفيه احتمال لابن عقيل، وفي زيادة لا تُجحف، وجهان<sup>(٢)</sup>. وفي «عيون المسائل» و«الانتصار» قرصاً بعوضه، وقيل: مجاناً، واختاره شيخنا، كالمنفعة في الأشهر. ونهى ﷺ عن بيع المضطر.

التصحيح

هَلَكَةٌ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ حَالاً أَوْ مَالاً. انتهى.

والوجه الثاني: المضطرُّ أحقُّ به، وفيه قوة.

تنبیه: قد لآخ لك من كلام صاحب «الرعاية» أنه لم يسبق إلى ذكر هذين الوجهين، وأنه هو الذي خرَّجهما، وحينئذ في إطلاق المصنّف نظرًا ظاهرًا، والله أعلم.

مسألة - ٧: قوله: (وفي زيادة لا تُجحف، وجهان):

أحدهما: ليس له بذله<sup>(١)</sup> بهذه الزيادة، بل يجب بذله بقيمته، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، وقطع به في «الشرح»<sup>(٢)</sup> في مكانين.

والوجه الثاني: له ذلك، اختاره القاضي. قال الزركشي وغيره: وعلى كلا القولين: لا يلزمه أكثر من ثمن مثله.

الحاشية

\* قوله: (ولا لزمه بذل ما له أكله).

أي: وإن لم يكن ربه مضطراً، لزمه أن يتبدل له من طعامه بقدر ما له أكله من الميتة، وقد تقدم فيه الخلاف، هل هو سد رمقه أو يشبعه؟

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٤٣-٢٤٨.

الفروع رواه أحمد<sup>(١)</sup> من حديث عليّ - رضي الله عنه - فإن أبي، أخذه بالأسهل، ثم قهراً وقتله عليه.

فإن قُتِلَ المضطّرُّ، ضَمِنَهُ رَبُّ الطَّعَامِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ. وفي «الترغيب»: في قتاله وجهان. ونقل عبدُ الله أن أباه كَرِهَهُ، وحرَّمَهُ في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> وإن بذله له<sup>(٣)</sup> بفوق ما يَلزَمُهُ أخذه وأعطاه قيمته، وقيل: يقاتله، فإن لم يجد إلاّ آدمياً مباحَ الدِّمِّ، كزَانٍ مُحَصَّنٍ، قَتَلَهُ وَأَكَلَهُ، وكذا معصوماً ميتاً، والأكثر: يَحْرَمُ. وفي «الترغيب»: وكذا آدمياً مباحَ الدِّمِّ. قال في «الفصول» في الجنائز: يقدّم حيّ اضطرّاً إلى سُرّةٍ لبرِدٍ أو مَطَرٍ على تكفينٍ ميّتٍ، فإن كانت السُرّةُ للميّتِ، احتَمِلَ أن يُقدَّمَ الحيّ أيضاً، ولم يذكر غيره.

ومن مرّ بثمرّة بستانٍ لا حائِظَ عليه - نص عليه - ولم يذكره في «الموجز» - ولا ناظِرَ - ولم يذكره في «الوسيلة» - فله الأكلُ، وعنه: من مُتَساقِطٍ، ٢١٨/٢ وعنه/ : منهُمَا؛ لحاجةٍ، مَجَاناً، وعنه: لضرورةٍ، ذكرها<sup>(٤)</sup> جماعةٌ، كمجموعٍ مَجْنِيٍّ. وعنه: ويضمُّهُ اختارهُمَا في «المبهج» وجوّزه في «الترغيب» للمستأذِنِ ثلاثاً؛ للخبر<sup>(٥)</sup>. فعلى المذهب: في زرع قائمٍ وشُرْبِ لَبَنِ ماشيةٍ روايتان<sup>(٨٢)</sup>. ولا يَحْمِلُ بحالٍ، ولا يرمي شجراً. نصّ عليهما.

التصحيح مسألة - ٨: قوله: (فعلى المذهب في زرع قائمٍ وشرب لبن ماشية روايتان) انتهى.

#### الحاشية

(١) في المسند (٩٣٧).

(٢) ص ٣٨٩.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «ذكره». والمثبت من النسخ الخطية.

(٥) أخرج ابن ماجه (٢٣٠٠) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيت على حائِظِ بستانٍ، فنادِ صاحبَ

البستان ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن تفسد».



ويكزّم المسلم ضيافةً مُجتازٍ به مُسلمٍ - وعنه: وذمّي، نقله الجماعة، الفروع مسافرٍ - وظاهرُ نصوصه: وحاضرٍ، وفيه وجهان للأصحاب<sup>(٩٢)</sup> في قرية.

وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، التصحيح و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المغني»<sup>(٢)</sup> و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«القواعد الفقهية»، و«نهاية ابن رزين»، والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: له ذلك، كالثمرة، وهو الصحيح، قال ناظم المفردات: هذا الأشهر، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيره، واختاره أبو بكر في لَبِن الماشية. والرواية الثانية: ليس له ذلك، وصحّحه في «التصحيح» و«النظم»، وجزم به في «الوجيز». قال في «إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»: له ذلك في رواية، فدلّ أن المقدم: ليس له ذلك.

مسألة - ٩: قوله: (وظاهرُ نصوصه: وحاضرٍ، وفيه وجهان للأصحاب). انتهى:

<sup>(٤)</sup> الوجه الأول: ظاهرُ كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم: أن الحاضر ليس كالمسافر، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، وهو الصواب.

والوجهُ الثاني: هو كالمسافر، فيُعطى حكمه. قال المصنّف: (وهو ظاهرُ نصوصه).

#### الحاشية

(١) ٥٣٩/٢

(٢) ٣٣٦/١٣

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٩/٢٧

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٤/٢٧

الفروع وفي مصر روايتان منصوستان<sup>(١م)</sup>، ليلةً، والأشهرُ: ويوماً، فقط، نقله الجماعةُ: وقيل: ثلاثةً، وما فوقها صدقةٌ، فإن أبي، فله محاكمته. ونقل الشَّالنجيُّ إذا بُعثوا في السَّيْلِ يُضَيِّفُهُمْ مَنْ مَرُّوا بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَبَوْا، أَخَذُوا مِنْهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَيَلْزَمُ أَنْزَالُهُ فِي بَيْتِهِ، لِعَدَمِ مَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ فَقَطْ، وَأَوْجَبَهُ ابْنُ عَقِيلٍ<sup>(١)</sup> فِي «الْمَفْرَدَاتِ» مَطْلَقاً، كَالنَّفَقَةِ. وَالضِّيَافَةُ كَفَيَاتِهِ، وَأُذْمٌ، وَفِي «الْوَاضِحِ»: وَلِفَرَسِهِ تَيْنٌ لَا شَعِيرٌ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ<sup>(٢)</sup> وَجْهٌ كَأَدَمِهِ<sup>(٣)</sup>\*(٦\*)، وَأَوْجَبَ شَيْخُنَا الْمَعْرُوفَ عَادَةً، قَالَ: كَزَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ

التصحیح مسألة ١٠- قوله: (في قرية. وفي مصر روايتان منصوستان) انتهى:

إحداهما: لا يجبُ عليهم، وليسوا كأهلِ القرية، وهو الصَّحِيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وبه قطع في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.  
والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: هُمْ كَأَهْلِ الْقَرْيَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي «الشرح»<sup>(٤)</sup>، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

(٦\*) تنبيه: قوله: (وفي «الواضح»: وَلِفَرَسِهِ تَيْنٌ لَا شَعِيرٌ، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ كَأَدَمِهِ)، كَذَا فِي النَّسْخِ، وَصَوَابُهُ: كَأَدَمِهِ، يَعْنِي: أَنَّ الشَّعِيرَ لِلدَّابَّةِ كَالأُذْمِ لِلأَدَمِيِّ.  
(٥) فهذه عشرُ مسائلٍ في هذا البابِ<sup>(٥)</sup>.

الحاشية \* قوله: (ولفرسه تين لا شعير، ويتوجه وجه كذمة).

كذا في النسخ، وكُتِبَ عَلَى حَاشِيَةِ نَسْخَةٍ: صَوَابُهُ: كَأَدَمِهِ، وَالْمَرَادُ أَنَّ الشَّعِيرَ لِلدَّابَّةِ

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في الأصل و(ر): «كذمة»، والمثبت من (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٩/٢٧.

(٥ - ٥) ليست في (ط).

ورقيق<sup>(١)</sup>. وعن عائشة مرفوعاً: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا الْفُرُوعَ بِإِذْنِهِمْ». إسناده ضعيف، رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>. قال في «كشَفِ الْمَشْكِلِ» في النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الْأَضْحَى: النَّاسُ فِيهِ تَبِعَ لَوْفِدِ اللَّهِ عِنْدَ بَيْتِهِ، وَهُمْ كَالضَّيْفِ، فَلَا يَحْسُنُ صَوْمُهُ عِنْدَ مُضَيِّفِهِ.

وَمَنْ قَدَّمَ لَضَيْفَانِهِ طَعَاماً، لَمْ يَجُزْ لَهُمْ قَسْمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَبَاحَهُ\* ذَكَرَهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ» وَغَيْرِهِ.

وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بِالسَّبَبِ شَرْعِيٍّ، فَمَذْمُومٌ مُبْتَدِعٌ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ<sup>(٣)</sup> الْبَطِيخِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِكَيْفِيَةِ أَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَبٌ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

التصحیح

الحاشية

كالأدم للآدمي.

\* قوله: (لم يجوز لهم قسّمه<sup>(٤)</sup>)؛ لأنه أباحه).

وفي نسخة: لأنه أباحه لأكله دون قسمته ونقله.

(١) ليست في (ط).

(٢) الترمذي (٧٨٩)، وابن ماجه (١٧٦٣).

(٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) ليست في (ق).

باب الذكاة

لا يَحِلُّ حَيَوَانٌ إِلَّا بِذِكَاةٍ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْبَحْرِيِّ: أَوْ عَقْرٍ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَنَعٌ كَحَيَوَانِ الْبَرِّ، إِلَّا الْجَرَادَ وَالسَّمَكَ وَمَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، وَعَنْهُ: وَمَيْتَةٌ كُلُّ بَحْرِيٍّ، وَعَنْهُ: مَيْتَةٌ سَمَكٍ فَقَطْ، فَيَحْرُمُ جَرَادٌ مَاتَ بِلَا سَبَبٍ، وَعَنْهُ: وَسَمَكٌ طَافٍ، وَنُصُوصُهُ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَّقِذَّرَهُ. وَفِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ» - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنِ الصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ حِلَّهُ - قَالَ: وَمَا يُرَوَى خِلَافَ ذَلِكَ، فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ. وَلَعَلَّ مَرَادَهُ عِنْدَ قَائِلِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ يَجْرِي مَجْرَى دِيدَانِ الْحَلِّ وَالْبَاقِلَاءِ، فَيَحِلُّ بِمَوْتِهِ. قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَالذُّبَابِ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ حَرَّمَ، لَمْ يَنْجَسْ، وَعَنْهُ: بَلَى، وَعَنْهُ: مَعَ دَمٍ. وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ شَيْئًا

التصحيح

مَسْأَلَةٌ - ١: قَوْلُهُ: (وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ يَجْرِي مَجْرَى دِيدَانِ الْحَلِّ وَالْبَاقِلَاءِ، فَيَحِلُّ بِمَوْتِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَالذُّبَابِ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ) انْتَهَى. يَعْنِي: أَنَّ فِي حِلِّ الذُّبَابِ رَوَايَتَيْنِ. قَالَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»: وَفِي تَحْرِيمِ الذُّبَابِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَحْرُمُ: قَلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَسْتَحْبَبَاتِ،<sup>(١)</sup> وَقَطَعَ بِهِ<sup>(٢)</sup> الْمَصْنُفُ فِي الْأَطْعِمَةِ فِي مَوْضِعٍ<sup>(٣)</sup>. وَإِطْلَاقُ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، قَدْ ذَكَرَ لَفْظَهُ الْمَصْنُفُ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ<sup>(٤)</sup> (١).  
وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَبَاحُ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

الحاشية

(١-١) ليست في (ح).

(٢) ليست في (ص).

(٣) ص ٣٧١.

(٤) ص ٣٧٢.

سَمَكٍ حَيٍّ لاجْرَادٍ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِمَا: يُكْرَهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَنَقَلَ الْفُرُوعُ عَبْدَ اللَّهِ فِي الْجَرَادِ: لَا بَأْسَ بِهِ، مَا أَعْلَمُ لَهُ وَلَا لِلسَّمَكِ ذِكَاةً. وَيَحْرُمُ بَلْعُهُ حَيًّا، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ إِجْمَاعًا. وَفِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(١)</sup>: يُكْرَهُ.

وَلِلذِّكَاةِ - قَالَ فِي «الرُّوضَةِ»، وَ«الْعَمْدَةِ»، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامٍ غَيْرِهِمَا - وَلِلنَّحْرِ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا<sup>(٢)</sup>: كَوْنُهُ عَاقِلًا؛ لِيَصِحَّ قَصْدُ التَّدْكِيَةِ، وَلَوْ مُكْرَهًا، ذَكَرَهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ» وَغَيْرِهِ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ كَذِبُ مَغْصُوبٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هُنَا: لَا يُعْتَبَرُ قَصْدُ الْأَكْلِ. وَفِي «التَّعْلِيقِ»: لَوْ تَلَاعَبَ بِسَكِينٍ عَلَى حَلْقِ شَاةٍ فَصَارَ ذَبْحًا وَلَمْ يَقْصِدْ حَلَّ أَكْلِهَا، لَمْ تُبَحِّ. وَعَلَّلَ ابْنُ عَقِيلٍ تَحْرِيمَ مَا قَتَلَهُ مُحْرِمٌ لِصَوْلِهِ؛ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ أَكْلَهُ، كَمَا لَوْ<sup>(٣)</sup> وَطِئَهُ آدَمِيُّ إِذَا قُتِلَ. وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: كَذَبُجُهُ. وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا: إِذَا ذَبَحَهُ لِيُخْلَصَ مَالٌ غَيْرُهُ مِنْهُ: يَقْصِدُ الْأَكْلَ لَا التَّخْلَصَ<sup>(٤)</sup>، لِلنَّهْيِ عَنْ ذَبْحِهِ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ<sup>(٥)</sup>. وَذَكَرَ شَيْخُنَا

التصحيح

الحاشية

(١) ٣٠٠/١٣ .

(٢) فِي (ط): «أَحَدُهُمَا» .

(٣) لَيْسَتْ فِي (ط) وَ(ر) .

(٤) فِي (ط) وَالْأَصْلُ: «التَّخْلِيسُ» .

(٥) أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» ١٤٩/٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مِرَاسِيلِهِ» (٣١٦) عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ، فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: «إِنْ لَقِيتَ الْعَدُوَّ فَلَا تَجِبْنَ، وَإِنْ قَدَرْتَ فَلَا تَغْلَلْ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَعْقِرْهَا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرَةً مَطْعَمَةً، وَلَا تَقْتُلْ بَهِيمَةً لَيْسَتْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ، وَاتَّقِ أَذَى الْمُؤْمِنِ» . وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٤٤٧/٢ ٤٤٨ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جِيوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ... وَفِيهِ: إِنِّي مَوْصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا... وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ... الْحَدِيثُ .

الفروع في «بطلان التَّحْلِيلِ»: لو لم يقصد الأكل، أو قصدَ مُجَرَّدَ حِلِّ يَمِينِهِ، لم يُحِجَّ، ونقل صالح وجماعة اعتبارَ إرادةِ التَّذْكِيَةِ، فظاهِرُهُ: يَكْفِي. وفي «الفنون»: أن بعضَ المالِكِيَةِ قال له: الصَّيْدُ فرجةٌ ونُزهةٌ مَيْتَةٌ؛ لعدمِ قَصْدِ الأكلِ، قال: وما أَحْسَنَ ما قال! قال: لأنه عَبَثٌ مُحَرَّمٌ، ولا أَحَدٌ أَحَقُّ بهذا من مَذْهَبِ أَحْمَدَ، حيثُ جعلَ في إحدى الرُّوَايَتَيْنِ كُلَّ خَطَرٍ في مقصودٍ شرعيٍّ يَمْنَعُ صحَّتَهُ، وكذا خَرَجَ أصحابُهُ في السُّكَيْنِ الكَالَةِ، قال: والأشْبَهُ بمذْهَبِنَا أن ما قتلَهُ بفَهْدٍ أو كلبٍ مغصوبٍ مَيْتَةٌ؛ لكونِ إِمْسَاكِهِ وإرسَالِهِ بلا حَقِّ كَلَا إرسَالِ، كما أنَّ المصلِّي بسترَةٍ مغصوبَةٍ: عُريَانٌ. وفي «الترغيب»: هل يَكْفِي قَصْدُ الذَّبْحِ أم لا بدُّ من قَصْدِ الإِخْلَالِ؟ فيه وجهان، سواءً كان مسلماً أو كتابياً ولو مميّزاً\*.

وفي «الموجز» و«التبصرة»: لا دُونَ عَشْرِ ولو أنثى قِتْأً، وإنما قَيْدُهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أو كتابياً ولو مميّزاً).

قال في «المحرر»: وإن كان مراهقاً، فظاهِرُهُ: أن دون المراهق لا يصحُّ منه، وهو قريبٌ مما في «الموجز» و«التبصرة».

فائدة: ذكر المصنّف ذبائحَ أهلِ الكتابِ في المحرّماتِ في النكاحِ بكلامٍ فيه تفصيلٌ، فليراجع<sup>(١)</sup>. والمسألة في «المحرر» في عقد الذّمة، فتُنظر فيه. قال في «الاختيارات»: والقولُ بأن أهلَ الكتابِ المذكورين في القرآنِ هم من كان أبواهُ أو أجدادُهُ دخلَ في ذلك قبل النسخِ والتبديلِ، قولٌ ضعيفٌ، بل المقطوعُ به بأن يكون الرجلُ كتابياً أو غيرَ كتابيٍّ هو حكمٌ يستفيدُهُ بنفسِهِ لا يتَّسَّبَهُ، فكل من تدبَّنَ بدينِ أهلِ الكتابِ فهو منهم، سواءً كان أبوه أو جدُّه قد دخلَ في دينِهِم أو لم يدخل، وسواءً كان دخوله بعد النسخِ والتبديلِ، أو قبل ذلك، وهو المنصوصُ الصريحُ عن أحمدَ، وإن كان بين أصحابِهِ خلافٌ معروفٌ، وهو الثابتُ عن الصحابةِ بلا نزاعٍ

بإطاقة الذبح. وفي «الترغيب»: في الصَّابِئَةِ روايتان، مأخذهما؛ هل هم الفروع فرقة<sup>(١)</sup> من النَّصَارَى أم لا؟ ونقل حنبل: مَنْ ذهب مذهبَ عمرَ، فإنه قال: هُم يَسْبِتُونَ؛ جعلهم بمنزلة اليهود. وكلُّ مَنْ يصيرُ إلى كتابٍ، فلا بأسَ بِذبيحتِهِ، وعنه: لا أَقْلَفَ لا يَخَافُ بِخِتانِهِ\*، ونقل حنبلُ في الأَقْلَفِ: لا صلاةَ له ولا حجَّ، هي من تمام الإسلام، ونقل فيه الجماعةُ: لا بأسَ. وفي «المستوعب»: يُكرهُ جنبٌ ونحوهُ، ونقل صالحٌ وغيرُهُ: لا بأسَ، ونقل حنبلٌ: لا يذبحُ الجنبُ، ونقل أيضاً في الحائضِ: لا بأسَ، ونقل عبدُالله: تحلُّ<sup>(٢)</sup> ذكاةُ مرتدِّ إلى الكُتابِيِّينَ، وعنه: يحرمُ سَمَكٌ وجرادٌ صاده مجوسِيٌّ ونحوهُ، صحَّحَهُ ابنُ عقيلٍ.

الثاني: الآلة، فتحلُّ بكلِّ مُحدِّدٍ حتَّى حَجَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ، إِلَّا السِّنَّ

التصحیح

الحاشية

بينهم، وذكر الطحاوي أن هذا إجماعٌ قديمٌ.

والمأخذُ الصَّحِيحُ المنصوصُ عن أحمدَ في تحريمِ ذبائحِ بني تغلبِ أنهم لم يتديَّنُوا بدينِ أهلِ الكتابِ في واجباتِهِمْ ومحظوراتِهِمْ، بل أخذوا منهم المحرَّماتِ فقط؛ ولهذا قال علي: إنهم لم يتمسكوا من دينِ أهلِ الكتابِ إلا بِشُرْبِ الخمرِ؛ لأننا لم نعلم أن آباءهم دخلوا في دينِ أهلِ الكتابِ قبل النَّسْخِ والتبديلِ فإذا شككنا فيهم؛ هل كان أجدادُهم من أهلِ الكتابِ أم لا؟ أخذنا بالاحتياطِ، فَحَقَّقْنَا دماءَهُم بالجزيةِ، وَحَرَّمْنَا ذبائحَهُمْ ونساءَهُم احتياطاً، وهذا مأخذُ الشَّافِعِيِّ وبعضِ أصحابنا.

\* قوله: (وعنه: لا أقلف لا يخاف بختانه).

فإن الأقف الذي يخاف من ختانه يسقط، فلا يؤثر عدم الختان في حقه.

(١) في (ط): «نوع».

(٢) في النسخ الخطية: «حل»، والمثبت من (ط).

الفروع والظفر\* . نصَّ على ذلك، وفي عظمٍ غير سنٍّ وآلةٍ مغصوبةٍ روايتان، ومثلها سيكينٌ ذهبٍ ونحوها، ذكره في «الانتصار»، و«الموجز»، و«التبصرة» (٤٠٢) .  
وفي «الترغيب»: يحرمُ بعظمٍ، ولو بسهمٍ نُصِّله عظمٌ .

التصحيح مسألة - ٢ - ٤ : قوله : (وفي عظمٍ غير سنٍّ وآلةٍ مغصوبةٍ روايتان، ومثلها سيكينٌ ذهبٍ ونحوها، ذكره في «الانتصار»، و«الموجز»، و«التبصرة») انتهى . ذَكَرَ مسائلَ :  
المسألة الأولى - ٢ : إذا كانت الآلة التي يُذَبِّحُ بها عظماً غير سنٍّ، فهل يحلُّ المذبوحُ بها أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم :

إحدهما: يحلُّ، وهو الصحيحُ، قال في «المغني»<sup>(١)</sup> : يقتضي إطلاقُ الإمامِ أحمدَ إباحةَ الذبْحِ به . قال : وهو أصحُّ . وصحَّحه الشارحُ والناظمُ، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز» . قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، وغيرهم : وتجوزُ الذكاةُ بكلِّ آلةٍ لها حدٌّ يقطعُ وينهرُ الدَّم، إلا السنَّ والظفرَ، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وقال : هو ظاهرُ كلامه .

الحاشية \* قوله : (إلا السنَّ والظفر).

المراد : في الذكاة كما هو ظاهرٌ في كلامهم ؛ لأنهم إنما ذكروه في الذكاة، وأما في الصيدِ، فظاهرُ كلامهم : أنَّ الصائدَ إذا جرحَ<sup>(٣)</sup> الصيدَ بسنِّه أو ظُفْره، أنه يحلُّ . قال بعضهم : وهذا محلُّ وفاقٍ . قال بعضهم : والحكمةُ في كونِ السنِّ والظفرِ لا تحلُّ الذكاةُ به أنه ليس له مؤزٌّ في اللحم كما لغيره من الآلة، فربَّما لم يحصل معه القطعُ الواجبُ، فلما كان معه هذا الاحتمالُ، مُنِعَ من الذبْحِ به، وقال بعضهم : لأنه معالجةٌ بالبدنِ، فيصيرُ كما لو قطع بالأنملة ونحوها، ومثل هذا لا يحصلُ الجِلُّ معه ؛ لأنه شبيهٌ بالحقنِ .

(١) ٣٠٢/١٣

(٢) ٥٠٤/٢

(٣) في (د) : «خرج» .



الثالث: قَطَعُ الحُلُقُومِ\* والمريء، وعنه: والوَدَجِينِ، اختاره أبو محمد الفروع الجوزي، وجزم به في «الروضة»، وعنه: أو أحدهما. وفي «الإيضاح»: الحلقوم والودجين. وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: المريء والودجين وكلامهم في

والرواية الثانية: لا يباح. قال في «إعلام الموقعين» في الفائدة السادسة بعد ذكر التصحيح الحديث: وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام؛ إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه ابن رزين في «شرح».

المسألة الثانية - ٣: الآلة المغصوبة هل تحصل بها التذكية أم لا؟ أطلق الخلاف فيها، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم:

إحدهما: تحصل الذكاة بها ويحل المذبوح، وهو الصحيح، صححه في «المغني» و«المقنع»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، وغيرهم. قال القاضي وغيره<sup>(٣)</sup>: يباح؛ لأنه يباح الذبح بها للضرورة، وجزم به في «الوجيز»، وهو ظاهر ما جزم به<sup>(٤)</sup> الأدمي في «منوره» و«منتخبه».

والرواية الثانية: لا تبأح التذكية بها.

المسألة الثالثة - ٤: هل تحصل التذكية بسكين ذهب ونحوها أم لا؟ ذكر في «الانتصار»، و«الموجز» أنها كآلة المغصوبة، وقد علمت الصحيح من المذهب فيها،

الحاشية

\* قوله: (قَطَعُ الحُلُقُومِ) إلى آخره.

قال في «شرح المقنع»<sup>(٥)</sup>: الحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب، والودجان: عرقان محيطان بالحلقوم. ورأيت في «مجموع فيه فتاوى» منسوبة إلى الشيخ تقي الدين

(١) في الأصل و(ط): «الإشارة». والعبارة في «الإرشاد» ص ٣٧٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٩٩.

(٣) في (ط) و(ص): «وغيرهم».

(٤) ليست في (ح).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٠٣.

الفروع اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل، ويقوى عدمه. وظاهره: لا يضرُّ رفع يده إن أتمَّ الذكاة على الفور. واعتبر في «الترغيب» قطعاً تاماً، فلو بقي من الحلقوم جلدة، ولم يُنفذِ القطع وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح، ثم قطع الجلدة، لم يحلَّ.

وفي «الكافي»<sup>(١)</sup> و«الرعاية»: يكفي قطع الأوداج، ففقط أحدهما مع<sup>(٢)</sup> الحلقوم أو المريء - أولى بالحل، قاله شيخنا: وذكره رواية في الأولى. وذكر وجهاً: يكفي قطع ثلاث من الأربعة.

ويُسَنُّ ذَبْحُ غَيْرِ إِبِلٍ وَنَحْرُهَا، وفي «الترغيب» رواية: يُنَحَّرُ البقر. وعند ابن عقيل: وما صعب وضعه بالأرض، وعنه: يُكره ذبح إبل، وعنه: ولا تؤكل، ونقل الميموني: ابن عباس وابن عمر، قالوا: النَّحْرُ في اللَّبَّةِ<sup>(٣)</sup>. والذَّبْحُ في الحلق، والذَّبْحُ والنحر في البقر واحد، وإن ذبح مغصوباً، حلَّ. نصَّ عليه؛ لإباحته للضرورة، بخلاف ستر الصلاة، قاله ابن شهاب والقاضي وجماعة. وكذا قال القاضي وغيره في سكين غصب؛ لأنه يباح

التصحیح فكذا في هذه. قلت: بل هذه أولى بالصحة، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، والله أعلم.

الحاشية  
أجاب عنها، منها: فيمن ذبح شاة فقطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة؟ فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع معروف، والصحيح أنها تحل، والله أعلم. قلت: وما صححه هو ما دل عليه كلام أشياخ المذهب، لكن لم يتعرض في السؤال والجواب إلى قطع المريء، والظاهر: أنه قطع، وإنما قصد في السؤال كونه قطع من فوق الجوزة فقط.

(١) ٥٠٨/٢

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) اللبّة: المنحر. «القاموس»: (الب).

الذبح<sup>(١)</sup> بها للضرورة، فالسترَةُ أغلظُ، وعنه/ : لا، اختاره أبو بكرٍ. وكذا لو ٢١٩/٢  
أبانَ رأساً، ونقل ابنُ منصورٍ في المغصوبِ: لا يأكلُهُ إلا أن يأذنَ له، قال الفروع  
القاضي: فأباحه بعد إذنيه، وما سبقَ من الفرقِ ذكره في سكينِ غُصِبَ ولو  
اختتن بها، أجزاءه؛ لأنه إتلافٌ كالعتقِ بمكانِ غُصِبَ، وكرتِكُ البُداءِ بقطعِ  
الأيدي في الحدِّ\*.

وذكاةُ ما عُجزَ عنه، كواقعِ بيئرٍ ومُتَوَحِّشٍ، يجرُّه حيثُ شاءَ من بدنه.  
نصَّ عليه، وذكر أبو الفرج: يَقْتُلُ مثله غالباً. فإن أعانَه غيره، مثلُ كونِ رأسِه  
في ماءٍ ونحوه، لم يَحِلَّ. نصَّ عليه، وقيل: بلى بجرحِ موحٍ.  
وإن ذبَّحَه من قفاه خطأً، فأنت الآلةُ محلُّ ذبِّحِه وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ -  
وعنه: أو لا، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: غَلَبَ بقاؤه - حَلَّ، وفي «الترغيب» روايةٌ:  
يحرُمُ مع حياةٍ مستقرَّةٍ، وهو ظاهرٌ ما رواه جماعةٌ عنه<sup>(٣)</sup>.  
وإن فعله عمداً، فروايتان<sup>(٥)</sup> ومُلتو عنقه، كمعجوزٍ عنه، قاله القاضي،

مسألة - ٥: قوله: (وإن ذبَّحَه من قفاه خطأً، فأنت الآلةُ محلُّ ذبِّحِه، وفيه حياةٌ التصحيح  
مُستقرَّةٌ.. حلَّ.. وإن فعله عمداً فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»،  
و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>،  
و«المحرر»، و«الحاويين»، وغيرهم:

الحاشية

\* قوله: (وكرتِكُ البُداءِ بقطعِ الأيدي في الحدِّ).

المرادُ، والله أعلم: حدُّ المحاربِ إذا وَجِبَ قَطْعُ يَدَيْهِ وقتلُه.

(١) ليست في الأصل .

(٢) ٣٠٨/١٣ .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٠٩ - ٣١٠ .

الفروع وقيل: كذلك. وما أصابه سبب الموت من مُنخقة، وموقوذة، ومتردية، ونطيحة، وأكلة سبُع، فذكاه وحياته يمكنُ زيادتها، وقال شيخنا: وقيل: تزيد على حركة المذبوح، حل، قيل: بشرط تحرُّكه بيدٍ أو طرفِ عينٍ ونحوه، وقيل: أو لا<sup>(٦٢)</sup>. ونقل الأثرُ وجماعة: ما عَلِمَ موته بالسبب،

التصحیح إحداهما: يباح بشرطه، وهو الصحيح، اختاره القاضي والشيرازي وغيرهما، وصححه في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«شرح ابن منجا»، و«التصحیح»، وغيرهم، وهو ظاهر ما جزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، والأدمي في «منتخبه»، و«منوره» وغيرهما. والرواية الثانية: لا يباح، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»، وصححه في «الرعايتين»، و«النظم»، و«تصحیح المحرر»، وقدمه الزركشي، وقال: هو منصوص أحمد، ومفهوم كلام الخرقى.

مسألة - ٦: قوله: (وما أصابه سبب الموت من مُنخقة، وموقوذة، ومتردية، ونطيحة، وأكلة سبُع، فذكاه<sup>(٥)</sup> وحياته<sup>(٦)</sup> يمكنُ زيادتها... حل، قيل: بشرط تحرُّكه بيدٍ أو طرفِ عينٍ ونحوه، وقيل: أو لا) انتهى:

أحدهما: يشترط وجود شيء من ذلك. قال في «المحرر»، و«النظم»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم: إذا أدرك ذكاه ذلك وفيه حياة يمكنُ أن تزيد على حركة المذبوح، حل بشرط أن يتحرك عند الذبح ولو بيدٍ، أو رجلٍ، أو طرفِ عينٍ، أو قطع<sup>(٧)</sup> ذنب،

## الحاشية

(١) ٣٠٨/١٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٠٩ - ٣١٠.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٥٠٩/٢

(٥) في النسخ الخطية: «ذكاه»، والتصحیح من «الفروع».

(٦) في (ط): «حياة».

(٧) في (ط): «قصع».

وعنه: لِدُونِ أَكْثَرِ يَوْمٍ، لَمْ يَحِلَّ، وَعَنْهُ: حَلَّ مُذَكِّي قَبْلَ مَوْتِهِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْفُرُوعِ الْحُسَيْنِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا. وَفِي كِتَابِ الْأَدَمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ: تُشْتَرَطُ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ، وَعَنْهُ: إِنْ تَحَرَّكَ<sup>(١)</sup>، ذَكَرَهُ فِي «الْمَبْهَجِ»، وَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَالْمَرْوُذِيُّ وَأَبُو طَالِبٍ، وَفِي «الْتَرغِيبِ»: لَوْ ذَبَحَ وَشَكَّ فِي الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ، وَوَجَدَ مَا يَقَارِبُ الْحَرَكَةَ الْمَعْهُودَةَ فِي التَّذْكِيَةِ الْمَعْتَادَةِ، حَلَّ فِي الْمَنْصُوصِ. قَالَ: وَأَصْحَابُنَا قَالُوا: الْحَيَاةُ الْمُسْتَقَرَّةُ مَا جَازَ بَقَاؤُهَا أَكْثَرَ الْيَوْمِ، وَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهِ إِلَّا حَرَكَةُ الْمَذْبُوحِ، لَمْ يَحِلَّ، فَإِنْ كَانَ التَّقْيِيدُ بِأَكْثَرِ الْيَوْمِ صَحِيحًا، فَلَا مَعْنَى لِلتَّقْيِيدِ بِحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، لِلْحَظَرِ، وَكَذَا بَعْكَسِهِ، فَإِنَّ بَيْنَهُمَا أَمْدًا بَعِيدًا. قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقَرَّةَ مَا ظَنَّ بَقَاؤُهَا زِيَادَةً عَلَى أَمْدِ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ\*

وَنَحْوِهِ. انْتَهَى.

النصحیح

والقول الثاني: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ فِيهَا حَيَاةٌ تَزِيدُ عَلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ. قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَقَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>: وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَعِيشُ زَمَنًا يَكُونُ الْمَوْتُ بِالذَّبْحِ أَسْرَعَ مِنْهُ، حَلَّتْ بِالذَّبْحِ، وَأَنَّهَا مَتَى كَانَتْ مِمَّا لَا يَتَيَقَّنُ/ مَوْتُهَا، كَالْمَرِيضَةِ، وَأَنَّهَا مَتَى تَحَرَّكَتْ وَسَالَ دَمُهَا، حَلَّتْ. ٢٤١. انْتَهَى.

\* قَوْلُهُ: (قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقَرَّةَ مَا ظَنَّ بَقَاؤُهَا زِيَادَةً عَلَى أَمْدِ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ). ٢٢٤

هَذَا هُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «الْبَلْغَةِ». وَمَصْنُوفُ «الْبَلْغَةِ» وَ«الْتَرغِيبِ» وَاحِدٌ وَهُوَ الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ بْنِ الْحَاشِبِيِّ تَيْمِيَّةَ، وَ«التَّلْخِيصُ» لَهُ أَيْضًا. قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٣)</sup>: وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَعِيشُ زَمَنًا يَكُونُ الْمَوْتُ بِالذَّبْحِ أَسْرَعَ مِنْهُ، حَلَّتْ بِالذَّبْحِ، وَأَنَّهَا مَتَى كَانَتْ مِمَّا لَا يَتَيَقَّنُ مَوْتُهَا، كَالْمَرِيضَةِ إِنْ

(١) فِي (ط): «تَحَوَّل».

(٢) ٣١٥/١٣.

(٣) ٢٦٨/١٣.

الفروع لمثله، سوى \* أمد الذَّبْحِ . قال: وما هو في حكم الميِّتِ كـمقـطـوع الحلقوم، ومُبانِ الحُشْوَةِ فوجدوها كعدم<sup>(١)</sup> على الأصحِّ . ومريضة كمنخنة، وقيل: لا يعتبر حركتها<sup>(٢)</sup> .

وذاكاة جنينٍ مأكولٍ بتذكية أمه ولو لم يُشعر<sup>(٣)</sup>، واستحبَّ أحمدُ ذبحه، وعنه: لا بأس، وإن خرجَ بحياةٍ مستقرَّة، حلَّ بذبحه، نقله الجماعة، وقدم في «المحرر»<sup>(٤)</sup> أنه كمنخنة، ونقل الميموني: إن خرجَ حيًّا، فلا بد من

النصحح مسألة - ٧: قوله: (ومريضة كمنخنة، وقيل: لا تعتبر حركتها) انتهى . الصحيح من المذهب أن حكمَ المريضةِ حكمُ المنخنة، وأخواتها، كما قدَّمه المصنِّف، وقد علمتَ الصَّحيح من المذهب في ذلك، فكذا في هذه، وتقدم كلامه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، وهو صريحٌ في المسألة .

الحاشية  
تحركت وسال دُمها، حلَّت، والله أعلم . وذكر أنها إذا خرجت أعمارها ولم تَبِن، أنها تحلُّ بالذكاة . وإن بانَّت منها، لا تحلُّ بالذكاة؛ لأنها في حكم الميِّت، ولا تبقى حركتها إلا كحركة المذبوح . فظهر من لفظ «المغني»<sup>(٥)</sup> أنها<sup>(٥)</sup> متى كان زمنها مثل زمن المذبوح أو أنقص، لم تحلَّ . فقوله قريبٌ مما ذكره بقوله: وعندني . . . إلى آخره .  
\* قوله: (لمثله سواء) .

متعلِّقٌ بقوله: (بقاؤها) . والضمير في (لمثله) يرجع إلى المذبوح، أي: تبقى تلك الزيادة لمثل المذبوح، فيلحق كلُّ شيءٍ بمثله، فالشاةُ تُلحقُ بالشاة، والبعيرُ بالبعير، والعصفورُ بالعصفور، فمتى كانت حياةُ الشاةِ تزيدُ على حياةِ الشاةِ، حلَّ .

(١) في (ر): «القدم» .

(٢) أشعر الجنين: نبت عليه الشعر . «القاموس»: (شعر) .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) ٢٦٨/١٣ .

(٥) في (ق): «لأنه» .

ذَبِحَهُ، وعنه: يَحِلُّ بموته قريباً، وفي قياس «الواضح» لابن عقيل: ما قاله الفروع أبو حنيفة: لا يَحِلُّ جنينٌ بتذكية أمه، أشبه؛ لأنَّ الأصلَ الحظرُ؛ ولهذا قال عليه السلامُ في صيدٍ عُقِرَ ووقعَ في ماءٍ: «لا تأكله؛ لعلَّ الماءَ أعانَ على قتله»<sup>(١)</sup>. فهذا تنبيهٌ، ولا يؤثرُ في ذكاة أمه تحريمه كتحريم أبيه، ولو وجأ بطن أمه فأصابَ مذبَحَه، تَذَكَّى، والأمُّ ميتةٌ، ذكره أصحابنا في «الانتصار».

الرابعُ: قولُ بسمِ الله عند الذَّبْحِ أو إرسالِ الآلَةِ، وذكر جماعةٌ: أو قبله قريباً، فُصِّلَ بكلامٍ أو لا، اختاره جماعةٌ: وعنه: من مُسلمٍ، ونقل حنبلٌ عكسها؛ لأنَّ المسلمَ فيه اسمُ الله، وعنه: هي سنَّةٌ. نقل الميمونيُّ: الآية<sup>(٢)</sup> في الميتة، وقد رخص أصحابُ رسولِ الله ﷺ في أكلِ ما لم يُسَمَّ عليه<sup>(٣)</sup>. وعنه: يسقطُ سهواً، وذكره ابنُ جريرٍ إجماعاً، وعنه: في الذَّبْحِ، نقله واختاره الأكثرُ. وعنه: والسَّهْمِ، وعنه: شرطٌ للصَّيدِ سنَّةٌ للذَّبْحِ، وعنه: بعربيَّةٍ ممَّن يُحسِنُها، ذكر بعضُ الحنفيةِ خلافَه إجماعاً؛ لأنه قد ذكر الله. وفي «الانتصار» في تكبيرِة الإحرامِ على قياسيهِ أداءِ شهادةٍ وإيمانٍ ويمينٍ، وخُطبةٍ وتلبيةٍ، وفرَّقَ غيره؛ بأنَّ القصدَ العِلْمَ باعتقادِ الإيمانِ ويحصلُ بغيرِ عربيَّةٍ، وبأنَّ القصدَ من الخُطبةِ الموعدةِ، ومن التلبيةِ إجابةُ الدَّاعي، وذلك يحصلُ بالعجميةِ. وقال القاضي وغيره: على أنه ينتقضُ\* بلفظِ اللعانِ ولفظِ الشَّهادةِ عندَ الحاكمِ لو قال: أعلمُ،

التصحیح

\* قوله: (على أنه ينتقض).

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩) (٧) من حديث عدي بن حاتم مختصراً وبنحوه، وانظر تمام تخريجه عند أحمد (١٩٣٨٨).

(٢) هي: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ رِزْقٌ لَكُمْ لَوْ كُنْتُمْ عَالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٣) منها ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٥٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٠/٩ عن ابن عباس قال: المسلم يكفيه من أسماء الله فإذا نسي أحدكم أن يُسمِّي على الذبيحة فليسم وليأكل. وروي عنه مرفوعاً.

الفروع لم يَصِحَّ، وقال في مكانٍ آخر: وعلى أنا لا نسلّم التليية والتسمية، وقد نصّ على التسمية. وليس جاهلٌ كناسٍ، كالصوم\*، ذكره في «المنتخب»، وقيل: يكفي تكبيرٌ ونحوه، ويضمن أجيرٌ تركها إن حرّمت، واختار في «النوادر»: لغير شافعي. ويتوجه تضمينه النقص إن حلت.

ويُسْنُ معها\*. نصّ عليه، وقيل: لا، كالصلاة على النبي ﷺ في المنصوص. وفي «المنتخب»: لا يجوزُ ذكره معها شيئاً، ويشير الأخرسُ بها.

ومن سمى على سهم فرمى بغيره، لم يُيح، كقطع فيذبح منه، أو شاة فيذبح غيرها، وقيل: بلى، كآلة ذبح؛ لأنه لا يلزم من عدم اعتبارها على صيد بعينه لمشقته اعتبارُ تعيين الآلة\*.

ويكره ذبحه بالآلة كآلة، وحدها والحيوان يراه، وسلّحه وكسر عنقه، قبل زهوق نفسه، وحرّمهما القاضي، وغيره، وكرهه أحمد، ونقل حنبل: لا يفعل، وقال شيخنا في قوله عليه السلام: «إنّ الله كتّب الإحسان على كلّ شيءٍ فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسِنُوا الذبْحَةَ»<sup>(١)</sup>: في هذا

التصحیح

الحاشية

أي: كلامُ الحنفية.

\* قوله: (وليس جاهلٌ كناسٍ، كالصوم).

لأنّ الصائم لو أكل ناسياً لا يُفطر، وجاهلاً يُفطر.

\* قوله: (ويُسْنُ معها).

أي: يُسْنُ التكبيرُ مع التسمية.

\* قوله: (اعتبارُ تعيين الآلة).

هو فاعلٌ: (يلزَم).

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس.



الحديث، إن الإحسان واجبٌ على كلِّ حالٍ حتَّى في حالِ إزهاقِ النَّفوسِ الفروع ناطقها وبهيمةا، فعليه أن يُحسِنَ القِتْلَةَ لِلأَدْمِيَّينَ، والدَّبِيحَةَ لِلبُهائمِ. هذا كلامه. وقد قال ابنُ حزم: اتفقوا أن إحسانَ الذابح واجبٌ فيما يذبحُ. وفي «الترغيب»: يُكره قطعُ رأسه قبلَ سَلْخِهِ، ونقل حنبلٌ: لا يفعلُ.

ويُسَنُّ توجيهُهُ للقبلةِ، ونقل محمدُ الكَحَّالُ: يجوزُ لغيرها إذا لم يتعمَّده. ويُسَنُّ على جنبه الأيسر، ورفقه به، وتحامله على الآلةِ بالقوَّةِ، وإسراعهُ بالشَّحطِ، وسَبَقَ ما يقتضي الوجوب. نقل ابنُ منصور: أكرهَ نَفْخَ اللَّحْمِ، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: الذي للبيع؛ لأنه غشٌّ، وأكلَ غُدَّةً وأذنَ قلبٍ. نصَّ عليه، وحرَّمهما أبوبكرٍ وأبو الفرج، ونقل أبو طالبٍ: نهى النبي ﷺ عن أذنِ القلبِ، وهو هكذا. وقال في رواية عبد الله: <sup>(٢)</sup> كره النبي ﷺ أكلَ الغُدَّةِ. الأوزاعيُّ عن واصلٍ عن مجاهد<sup>(٣)</sup>.

وإن ذبح كتابي ما يحلُّ له، فعنه: يحرمُ علينا الشُّحُومُ المحرَّمةُ عليهم، وهو شَحْمُ الثَّرَبِ<sup>(٤)</sup> والكَلَيْتَيْنِ. قال في «الواضح»: اختاره الأكثرُ. وفي «المنتخب»: هو ظاهرُ المذهبِ. وفي «عيون المسائل»: هو الصَّحِيحُ من مذهبه، وعنه: لا<sup>(٥)</sup> <sup>(٨٢)</sup> كذبح حنفيٍّ حيواناً فتيينَ حاملاً ونحوه، ذكره ابنُ

مسألة - ٨: قوله: (فإن ذبح كتابي ما يحلُّ له؛ فعنه: تحرمُ علينا الشُّحُومُ المحرَّمةُ التصحيح

الحاشية

(١) ٣٠١/١٣

(٢) في الأصل: «عن».

(٣) كذا في النسخ، وعبارة «مسائل عبد الله»: قلتُ: الغُدَّةُ؟ قال: كرهها النبي ﷺ في حديث مجاهد والأوزاعي عن واحد.

(٤) الثَّرَبُ: شحم رقيق على الكرش والأمعاء. «المصباح»: (ثرب).

(٥) بعدها في الأصل: «خلافاً لرواية مالك».

الفروع عقيل. فَلَنَا تَمَلُّكُهَا مِنْهُمْ. وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامُهُمْ شَحْمًا مِنْ ذَبْحِنَا. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ\*<sup>(١)</sup>. وفي «الروايتين» لابن عقيل: نُسِخَ فِي حَقِّهِمْ أَيْضًا. وَإِنْ ذَبِحَ مَا ثَبِتَ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِ، كَذِي الطُّفْرِ؛ ففِي تَحْرِيمِهِ عَلَيْنَا مَا تَقَدَّمَ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ، وَقِيلَ: لَا<sup>(٢)</sup>، كَظَنُّهُ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ.

التصحيح عليهم، وهو شَحْمُ الثَّرْبِ وَالْكُلَيْتَيْنِ. قال في «الواضح»: اختاره الأكثر، وفي «المنتخب»: هو ظاهر المذهب. وفي «عيون المسائل»: هو الصحيح من مذهبه، وعنه: (لا) انتهى:

إحداهما: يحرم علينا ذلك، اختاره من ذكره المصنّف، واختاره أيضاً أبو الحسن التَّمِيمِيُّ والقاضي.

والرواية الثانية: لا يحرم، وهو الصحيح، اختاره ابن حامد حكاة عن الخرقى في كلام مُفْرِدٍ، واختاره الشيخ الموفق والشارح وصاحب «الحاويين»، وصحّحه في «الخلاصة»، و«النظم»، و«شرح ابن منجا» وغيرهم، وقطع به في «الوجيز»، والأدمي في «منتخبه»، و«منوره»، وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاويين»، وأطلقهما في «المذهب»، و«المحرر»، وقال هو وغيره: فيه وجهان، وقيل: روايتان.

مسألة - ٩: قوله: (وإن ذبح ما ثبت تحريمه عليه، كذي الطُّفْرِ، ففي تحريمه علينا ما تقدم، وقيل: يحرم، وقيل: لا) انتهى. ذكر المصنّف في هذه المسألة ثلاثة طرق: أحدها: وهو الصحيح، أنها مثل المسألة التي قبلها، وأن فيها روايتين مُطْلَقَتَيْنِ عنده: إحداهما: لا يحرم علينا، وهو الصحيح بلا ريب، وبه قطع في «المقنع»<sup>(٢)</sup>

الحاشية \* قوله: (لبقاء تحريمه).

يعني: عليهم.

(١) بعدها في (ط): «عليهم».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٣٤.

وتحلُّ ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها؛ لأن الحكم لا اعتقادنا. الفروع  
 وإن ذبح لعیده أو متقرباً به/، إلى شيءٍ يُعظّمه، لم يحرم، وعنه: بلى، ٢٢٠/٢،  
 اختاره شيخنا.

ويحرم على الأصح أن يذكر عليه<sup>(١)</sup> اسم غير الله، ونقل عبد الله:  
 لا يعجني ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله.  
 وذكر الآية<sup>(٢)</sup>، وسبق قبل<sup>(٣)</sup> زيارة القبور حديث النهي عن معاقره  
 الأعراب<sup>(٤)</sup>، وإن أباداود رواه، فيكون عنده منهيّاً عنه، وهو نظير الذبح عند

و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وصحّحه في «النظم»، التصحيح  
 و«الحاويين»، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر.

والرواية الثانية: يحرم، وبه قطع في «الوجيز»، و«المنور»، وقدمه<sup>(٦)</sup> في  
 «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم، فصاحب «المحرر» أطلق في  
 المسألة الأولى الخلاف، وهنا قدّم التحريم، وهو موافق للطريقة الثانية، وقدّم في  
 «الرعايتين»، و«الحاويين» هناك<sup>(٧)</sup> عدم التحريم، وقدم<sup>(٨)</sup> هنا التحريم، وهو موافق  
 للطريقة الثانية أيضاً<sup>(٩)</sup>.

## الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) تقدمت ص ٣٩٩.

(٣) ليست في (ط).

(٤) سبق تخريجه ٤٠٩/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٤/٢٧.

(٦) في (ط): «قدما».

(٧) في (ط): «هنا».

(٨) في (ط): «قدما».

(٩) ولم يذكر الطريقتين الآخرين، وهما الإباحة مطلقاً كما في «المقنع»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا»، والحرمة مطلقاً  
 كما في «الوجيز» و«المنور».

الفروع القبر، وقد كرهه أحمد، وحرّمه شيخنا، والنّهْيُ ظاهرٌ في التّحرّيم، وسبق في الوليمة المفاخر<sup>(١)</sup> بها<sup>(٢)</sup>. وعدم ذكر الأكثر هذه المسألة لا عبرة به مع صحة النهي، ونظير ما نصّ عليه الإمام أحمد.

ومن ذكّي حيواناً فوجد فيه أو في روثه جراداً، أو حبّاً أو سمكةً في سمكة، لم يحرم على الأصحّ، ونقل أبو الصّقر: الطافي أشدّ من هذا، وقد رخص فيه أبو بكر، وقال عليه السلام: «الحلّ ميتته»<sup>(٣)</sup>. وفي «عيون المسائل»: يحرم جرادٌ في بطن سمك؛ لأنّه من صيد البرّ، وميتته حرام، لا العكس؛ لحلّ ميتة صيد البحر. ويحرم بول طاهر كروثه، وأباحه القاضي في كتاب الطّب، وذكر رواية في بول الإبل وفاقاً لمحمد بن الحسن، ونقل الجماعة فيه: لا، وكلامه في الخلاف يدلّ على حلّ بوله وروثه، فإنه احتجّ بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وبالأخبار الضعيفة: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»<sup>(٤)</sup>. فقليل له: هذا على حال الصّرورة على عادة العرب في شرب أبوال الإبل؟ فقال: يعمّ سائر الأحوال؛ ولأنّه معتاد تحلّله كاللبن، وبأنه تبعّ للحم، وكذا احتجّ في «الفصول» بإباحة شربه كاللبن، ودل على الوصف قصة العرنيين<sup>(٥)</sup>. وفي «المغني»<sup>(٦)</sup>: إباحة رجيع سمك ونحوه.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «المفاخرة».

(٢) ٣٦٠/٨.

(٣) تقدم تخريجه ٥٦/١.

(٤) أخرجه الدارقطني ١٢٨/١ عن جابر.

(٥) تقدمت ص ١١٠.

(٦) ٣٠٠/١٣.

وَيَحِلُّ مَذْبُوحٌ مَنبُودٌ بِمَوْضِعٍ يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ، وَلَوْ جُهِلَتْ تَسْمِيَةُ الذَّابِحِ . الفروع  
 وهل الذبيح إسماعيلُ - اختاره ابنُ حامدٍ وابنُ أبي موسى، وهو أظهرُ .  
 قال شيخنا: هو قطعي - أو إسحاقُ، اختاره أبو بكرٍ والقاضي . قال ابنُ  
 الجوزيُّ: نصره أصحابنا، فيه روايتان<sup>(١٠٢)</sup> .

مسألة - ١٠ : قوله: (وهل الذبيح إسماعيلُ - اختاره ابنُ حامدٍ وابنُ أبي موسى، وهو التصحيح  
 أظهرُ، قال شيخنا: وهو قطعي - أو إسحاقُ، اختاره أبو بكرٍ والقاضي . قال ابنُ الجوزيُّ:  
 نصره أصحابنا؟ فيه روايتان) انتهى .

والصوابُ: أنه إسماعيلُ، واختاره جماعةٌ، الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وابنُ القَيِّمِ وغيرُهُ،  
 واستدلوا بأنه إسماعيلُ بأكثر<sup>(١)</sup> من عشرين وجهاً من القرآنِ والسُّنَّةِ .

فهذه عشرُ مسائلٍ في هذا الباب .


الحاشية

(١) في (ط): «من أكثر» .





# كتاب الصيد







## كتاب الصيد

الفروع

وهو مباح لقاصده، واستحبه ابن أبي موسى، ويكره لهواً، وهو أطيّب مأكول، قاله في «التبصرة». وقال الأزجني: الزراعة أفضل مكسب، وسبق أول الذكاة كلام ابن عقيل<sup>(١)</sup>. ومن أدرك صيداً صاده متحرّكاً فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته، لم يُبح إلا بها، وعنه: يحلُّ بموته قريباً، وعنه<sup>(٢)</sup>: دون مُعظم يوم. وفي «التبصرة»: دون نصفه. ويارسال الصائد عليه ليقته، لعدم آلة ذكاة، وعنه: بالإرسال لا بموته<sup>(٣)</sup> قال الشيخ<sup>(٤)</sup> كمتردية بيئر<sup>(٤)</sup>، وعنه: عكسه، وأباحه القاضي وعامة أصحابنا بالإرسال، قاله في «التبصرة». وإن امتنع عليه من الذبح، فجعل يعدو منه يومه حتى مات تعباً ونصباً، فذكر القاضي: يحلُّ، واختار ابن عقيل: لا يحلُّ؛ لأنّ الإتعاب يُعينه على الموت، فصار كالماء<sup>(٥)</sup>.

وإن لم يتسع الوقت لتذكيته، فكميت.

مسألة ١ - قوله: (وإن امتنع عليه من الذبح، فجعل يعدو منه يومه حتى مات تعباً التصحيح ونصباً، فذكر القاضي: يحلُّ، واختار ابن عقيل: لا يحلُّ؛ لأنّ الإتعاب يُعينه على الموت فصار كالماء) انتهى. قلت: ما اختاره القاضي هو الصواب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والله أعلم.

الحاشية

(١) ص ٣٩٠ .

(٢) في (ر): «وهو» .

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤-٤) ليست في (ر) .

## يَحِلُّ بِشَرُوطٍ :

أحدها : صائِدٌ من أهلِ الذِّكَاةِ<sup>(١)</sup>، وقيل : بصيرٌ\*، فلا يَحِلُّ صَيْدُ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ، أَوْ مَتَوْلَدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِيٍّ بِسَهْمَيْهِمَا أَوْ جَارِحَتَيْهِمَا، فَإِنْ أَصَابَ أَحَدُهُمَا وَحَدَّهُ مَقْتَلَهُ، عَمِلَ بِهِ، وَعَنْهُ : يَحْرُمُ، جَزْمٌ بِهِ فِي «الرَّوَضَةِ»، كإِسْلَامِهِ بَعْدَ إِرسَالِهِ، وَلَوْ أَثَخَنَهُ كَلْبٌ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَتَلَهُ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، حَرَمٌ، وَيُضْمَنُهُ لَهُ. وَإِنْ صَادَ مُسْلِمٌ بِكَلْبٍ مَجُوسِيٍّ، لَمْ يُكْرَهُ، ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْوَفَاءِ وَابْنُ الزَّاعُونِي، وَيَحِلُّ، وَعَنْهُ : لَا، كَعَكْسِهِ، وَلَوْ أَعَانَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَلْبُهُ، وَقِيلَ : وَلَمْ يَزِدْ عَدُوُّ كَلْبِهِ بِزَجْرِ مُسْلِمٍ، حَرَمٌ.

وإن أرسلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ، فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ فَزَادَ عَدُوَّهُ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ، أَوْ ذَبَحَ مَا أَمْسَكَهُ لَهُ مَجُوسِيٌّ بِكَلْبِهِ وَقَدْ جَرَحَهُ غَيْرَ مَوْجٍ أَوْ ارْتَدَّ، أَوْ مَاتَ بَيْنَ رَمِيهِ وَإِصَابَتِهِ، حَلٌّ، وَكَذَا إِنْ أَعَانَ سَهْمَهُ رِيحٌ. قَالَ فِي «الْمَغْنِي»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ : كَمَا لَوْ رَدَّهُ حَجَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَتَلَهُ. وَفِيهِ فِي «الرَّعَايَةِ» فِيهِ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ\* . وَفِي «مَخْتَصِرِ ابْنِ رَزِينٍ» فِي ذِي نَابٍ وَفِي

الحاشية \* قوله : (أحدها : صائِدٌ من أهلِ الذِّكَاةِ، وقيل : بصيرٌ).

قال في «الرعاية» : قلت : وصيدُ الأعمى يحتملُ المنعُ ؛ لتعذرِ قُصْدِهِ لَصَيْدِ مُعَيَّنٍ .

\* قوله : (وفي «الرعاية» فيه : يحتمل وجهين).

أي : فيما رده حَجَرٌ أَوْ غَيْرُهُ .

(١) في (ط) : «الزكاة» .

(٢) لم تقف عليه .

الفروع

ترك أكله وإعانة ريح، وجهٌ.

الثاني: الآلة مُحدَّدٌ فهو كآلة ذبح، ويُشترط أن تجرحه. نصَّ عليه، فإن قتله بثقله، كشبكة، وفخ، وبندقة ولو شدخته<sup>(١)</sup>، نقله الميموني، ولو قطعت حلقومه ومريه، أو بعرضٍ معراضٍ<sup>(٢)</sup>. قال في «المستوعب»، و«الترغيب»: ولم يجرحه، وهو ظاهرٌ نصوصه، لم يُبح\*؛ لأنه وقيدٌ.

وكذا ما قتله منجلٌ أو سكينٌ سُمِّيَ عند نصبه بلا جرح. نصَّ عليه، وإلاَّ حلَّ، وقيل: يحلُّ مطلقاً، ويتوجه عليه حلُّ ما قبلها، حيث حلَّ، فظاهره: يحلُّ، ولو ارتدَّ أو مات، وهو كقولهم: إذا ارتدَّ أو مات بين<sup>(٣)</sup> رميه وإصابته، حلَّ. والحجرُ كُبدقة، ولو خرقة، نقله حربٌ، فإن كان له حدٌّ، كصوّانٍ<sup>(٤)</sup>، فكمعراضٍ. وإن قتله بسهم فيه سُمٌّ - قال جماعة: وظنَّ أنه أعانه - حرّم. ونقل ابنُ منصورٍ: إذا علم أنه أعان، لم يأكل. وليس مثلُ هذا من كلام أحمد - رحمه الله - بمرادٍ\*. وفي «الفصول»: إذا رمى بسهمٍ

التصحيح

الحاشية

(٥) الظاهر: أن لفظة (فيه) الثانية زادها الكاتبُ وليست في التصنيف.

\* قوله: (لم يُبح).

هو جوابٌ قوله: (فإن قتله).

\* قوله: (وليس هذا من كلام أحمد بمرادٍ<sup>(٦)</sup>).

(١) قال في «المصباح» (شدخ): شدخت رأسه شدخاً من باب نفع: كسرتة.

(٢) المعراض مثل المفتاح: سهم لا ريش له. «المصباح»: (عرض).

(٣) في الأصل: «بعد».

(٤) الصوّان: ضرب من الحجارة فيها صلابة. «المصباح»: (صون).

(٥) ليست في «ق».

(٦) في (د): «المراد».

الفروع مسموم، لم يُبَح، لعلَّ السُّمَّ أعان عليه، فهو كما لو شارك السهمَ تغريقاً بالماء. وَمَنْ أتى بلفظِ الظَّنِّ، ك«الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، وغيرهم، فمرادُه احتمالُ الموتِ به؛ ولهذا علَّله مَنْ علَّله منهم، كالشيخ وغيره، باجتماعِ المبيحِ والمحرمِّ، كسهميِّ مسلمٍ ومجوسيّ، وقالوا: فأما إن علم أن السُّمَّ لم يُعِن على قتله، لكونِ السُّمِّ أَوْحَى منه، فمباحٌ. ولو كان الظَّنُّ مراداً، لكان الأولى، فأما إن لم يغلب على الظَّنُّ أن السُّمَّ أعان، فمباحٌ، ونظيرُ هذا من كلامهم في شروطِ البيعِ، فإن رأياه ثم عقداً بعد ذلك بزمنٍ لا يتغيَّر فيه ظاهراً، وقولهم في العينِ المؤجَّرة يغلب على الظَّنِّ بقاءُ العينِ فيها. وقد سبقَ ذلك<sup>(٢)</sup>. وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup> وغيره: إذا اجتمعَ في الصيدِ مبيحٌ ومحرمٌّ؛ مثل أن يقتله بمثقلٍ ومُحدِّدٍ، أو بسهمٍ مسمومٍ، أو بسهمٍ مسلمٍ ومجوسيّ، أو سهمٍ غيرِ مسميٍّ عليه، أو كلبٍ مسلمٍ وكنبٍ مجوسيّ، أو غيرِ مسميٍّ عليه، أو غيرِ معلَّمٍ، أو اشتركا في إرسالِ الجارحةِ عليه، أو وجدَ مع كلبه كلباً لا يَعْرِفُ مُرسَله أو لا يَعْرِفُ حاله، أو مع سهمه سهماً كذلك، لم يُبَح، واحتجَّ بالخبر: «وإن وجدت معه غيره، فلا تأكل»<sup>(٤)</sup>، وبأن الأصلَ الحظرُ، وإذا شككنا في المبيحِ، رُدَّ إلى أصله. وفي «الترغيب»: يحرَّمُ ولو مع

التصحيح

الحاشية

أي: ليس المرادُ حقيقةَ العلم الذي لا يحتملُ النقيضَ، بل يدخلُ فيه العلمُ والظَّنُّ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٧٠.

(٢) ١٣٤/٧.

(٣) ٥٢١/٢.

(٤) لم أعر عليه بهذا اللفظ. وأصله في البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم الطائي. ولفظه: «وإن قتلن - أي الكلاب المعلَّمة - ما لم يشركها كلبٌ ليس معها».

جُرِحَ مَوْجٌ لَا عَمَلَ لِّلْسَمِّ مَعَهُ؛ لَخَوْفِ التَّضَرُّرِ بِهِ، وَكَذَا فِي «الْفُصُولِ»، الْفُرُوعِ وَقَالَ: لَا نَأْمَنُ أَنْ السَّمَّ تَمَكَّنَ مِنْ بَدَنِهِ بِحَرَارَةِ الْحَيَاةِ، فَيَقْتُلُ أَوْ يَضُرُّ أَكْلَهُ، وَهُمَا حَرَامٌ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا حَرَامٌ.

وَإِنْ رَمَاهُ فَوْقَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلُوٍّ، أَوْ وَطئه شَيْءٌ، فَمَاتَ، فَالْأَشْهُرُ عَنْهُ: يَحْرَمُ، اخْتَارَهُ الْخُرْقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَعَنْهُ: لَا بِجُرْحِ مَوْجٍ، اخْتَارَ الْأَكْثَرُ وَمِثْلَهُ ذِكَاةٌ (٢م، ٣).

مسألة ٢ - ٣: قوله: (وَإِنْ رَمَاهُ فَوْقَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلُوٍّ، أَوْ وَطئه شَيْءٌ التَّصْحِيحُ 'فَمَاتَ، فَالْأَشْهُرُ عَنْهُ: يَحْرَمُ، اخْتَارَهُ الْخُرْقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَعَنْهُ: لَا بِجُرْحِ مَوْجٍ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ' وَمِثْلَهُ ذِكَاةٌ) انْتَهَى. ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى - ٢: إِذَا جَرَحَهُ جُرْحًا مَوْجِيًّا، ثُمَّ وَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلُوٍّ، أَوْ وَطئه شَيْءٌ، فَمَاتَ، فَهَلْ يَبَاحُ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخَلَافَ، وَأَطْلَقَهُ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الْخِلَاصَةَ»، وَ«الْمَقْنَعِ»<sup>(٢)</sup>، وَ«الْمَحْرَرِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«نَهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ»، وَ«تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ» وَغَيْرِهِمْ:

إِحْدَاهُمَا<sup>(٣)</sup>: يَحْرَمُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ فِي «الْمَذْهَبِ» هُنَا<sup>(٤)</sup>: وَالْأَشْهُرُ عَنْهُ: يَحْرَمُ. قَالَ الشَّيْخُ وَالشَّارِحُ: «هَذَا الْأَشْهُرُ، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» وَ«خِصَالِ ابْنِ الْبَنَاءِ»، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالْخُرْقِيُّ وَالشَّيْرَازِيُّ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: هَذَا الْأَشْهُرُ، وَبِهِ قَطَعَ فِي «الْكَافِي»<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ «الْوَجِيزُ» فِي بَابِ الذِّكَاةِ، لَكِنْ نَاقِضُهُمَا؛ لِكُونِهِ قَطَعَ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ، وَقَدَّمَهُ فِي «إِدْرَاكِ الْغَايَةِ»<sup>(٦)</sup>.

## الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٧٢.

(٣) في (ط): «أحدهما».

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ٥١٧/٢.

الفروع وإن رماه في علوِّ فوق بالارضِ فمات، حلّ، وعنه: بجرح موج، جزم به في «الروضة».

٢٢١/٢ وإن رماه أو عقره كلبه وعلم الإصابة فغاب/ ثم وجده ميتاً، حلّ، على الأصحّ، كما لو وجده بغم كلبه، أو وهو يعبثُ به، أو سهمه فيه، جزم به في «المحرر» وغيره\*. قال في «الفصول» وغيره: ولو قبلَ علمه بعقره، وعنه: وجرحه موج، وعنه: إن وجده في يومه، وعنه: أو مدة قريبة، حلّ، وإلاّ فلا، ونقل ابن منصور: إن غاب نهاراً، حلّ، لا ليلاً، قال ابن عقيل وغيره: لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوام.

ومتى وجد به أثراً آخرَ يحتمل أنه أعان في قتله، حرّم. نصّ عليه، ولم يقولوا: ظنّ، كسهم مسموم، وتتوجه التسوية؛ لعدم الفرق، وأن المراد

التصحيح<sup>(١)</sup> والرواية الثانية: لا يحرّم، بل يباح. قال الشيخ والشارح<sup>(٢)</sup>: وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين. قال الزركشي: وهو الصواب، وصحّحه ابن عقيل في «الفصول»، واختاره في «تذكرته»، وصحّحه في «تصحيح المحرر»؛ لكونه قطع به هنا في «الوجيز».

المسألة الثانية - ٣: مسألة الذكاة، وهي ما إذا ذبح حيواناً ثم غرق في ماء، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء، فمات، والحكم في ذلك كالحكم في مسألة الصيد، خلافاً ومذهباً، عند الأصحاب، وقد علمت الصحيح من ذلك.

الحاشية \* قوله: (كما لو وجده بغم كلبه، أو وهو يعبثُ به، أو سهمه فيه، جزم به في «المحرر» وغيره).

الذي صرح به في «المحرر» إذا وجد في فيه، أو هو يعبثُ به، وأما إذا وجد سهمه فيه، فلم أظفر بها في «المحرر» صريحاً، وعبارته في السهم: وإن رماه فغاب عنه، ثم وجده ميتاً وفيه أثر سهمه حلّ بشرط أن لا يكون به أثر آخرَ يحتمل أنه أعان على قتله.

بالظنّ الاحتمال. وإن غابَ قبلَ عقْرِه ثم وجدَه وسهمُه أو كلبُه عليه، ففي الفروع «المنتخب» أنها كذلك، وهو معنى «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره. قال في «المنتخب»: وعنه: يحرم، وذكرها في «الفصول» كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية، كذا قال، وتبعه في «المحرر»، وفيه نظرٌ على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلاف<sup>(٢)</sup>. وظاهرُ رواية الأثرم وحنبل: حله، وهو معنى ما جزم به في «الروضة».

وإن ضربه فأبان عضواً، وبقيت حياةً معتبرةً، حرّم البائن، وعنه: إن دُكِّي، حلّ كبقية، فإن كان من حوت، ونحوه، حلّ، وإن بقي معلقاً بجلبده،

مسألة - ٤ : قوله: (وإن غابَ قبلَ عقْرِه ثم وجدَه وسهمُه أو كلبُه عليه، ففي التصحيح «المنتخب»: أنها كذلك، وهو معنى «المغني» وغيره).

يعني: مثل ما إذا رماه<sup>(٢)</sup> أو عقره كلبه، وعلم الإصابة ثم غاب ثم وجد ميتاً، على ما تقدم في كلام المصنّف قريباً (قال في «المنتخب»: وعنه: يحرم، وذكرها<sup>(٣)</sup> في «الفصول»، كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية، كذا قال، وتبعه في «المحرر»، وفيه نظرٌ على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلاف) انتهى.

وملخصُ كلامِ المصنّف أن هذه المسألة والتي قبلها على حدّ سواءٍ لا فرقَ بينهما، وصاحب «المحرر» فيه قطع بعدم الإباحة في المسألة الثانية، وهي ما إذا غاب عنه قبل تحقّق الإصابة، ثم وجده عقيراً وحده، والسهم أو الكلب ناحية، والصواب: التسوية، كما قال المصنّف وغيره، والله أعلم.

(١) ٢٧٦/١٣.

(٢) في (ط): «رأه».

(٣) في (ص): «وذكر».

الفروع حلَّ بحلِّه، وإن أبانه ومات إذن، حلَّ، وعنه: **يَحِلُّ إِلَّا الْبَائِنَ**.  
ويحرم ما قتله غيرُ مُحدِّدٍ. كَبُنْدِقٍ وَحَجْرٍ، وَشَبَكَةٍ وَفَخٍّ. قال في  
«المغني»<sup>(١)</sup>: **وَلَوْ شَدَّخَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقِيدٌ**.

**وَيَحِلُّ مَا قَتَلَهُ جَارِحٌ مَعْلَمٌ جَرَحاً،** وعنه: **وَصُدْمًا أَوْ خَنْقًا،** اختاره ابنُ  
حامدٍ وأبو محمدٍ الجوزيُّ، **إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ،** وهو ما لا يبيض فيه.  
**نَصَّ عَلَيْهِ،** وقيل: لا لون فيه غير السواد، فيحرم صيده. **نَصَّ عَلَيْهِ؛** لأنه  
شيطانٌ، فهو العِلَّةُ، والسَّوَادُ علامةٌ، كما يقال: إذا رأيت صاحبَ السلاحِ  
فاقتله، فإنه مرتدٌّ، فالعِلَّةُ الرَّدَّةُ. ونقل إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الكراهةَ، وعنه:  
ومثله - في أحكامه - ما بين عينيه بياضٌ، **جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup> هنا،**  
واختاره صاحبُ «المحرر»، **ويحرم اقتناؤه.** وذكر جماعةُ الأمرِ بقتله، **فدَلَّ**  
**على وجوبه،** وذكره الشيخ هنا، **وذكر الأكثرُ إباحته،** ونقل موسى بنُ سعيدٍ:  
لا بأس به، **وقد قال الأصحابُ: يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به،** ولم أجد  
أحدًا **صرَّحَ بوجوب قتله،** بل نقل أبو طالبٍ: لا بأس، **واحتجَّ القاضي بأن**  
**الأمر بالقتل يَمنع ثبوت اليد،** ويُبطل حكمَ الفعلِ، **ويؤخذ من كلام أبي**  
**الخطاب وغيره أن العقور مثله إلا في قطع الصلاة،** وهو **متَّجِهٌ، وأولى؛**  
**لقتله<sup>(٣)</sup> في الحرم.** قال في «الغنية»: **يحرم تركه،** قولاً واحداً، **ويجب قتله**  
**ليُدفع شرُّه عن الناس،** ودعوى نسخِ القتلِ مطلقاً **إلا المؤذي،** كقول

التصحيح

الحاشية

(١) ٢٨٠/١٣

(٢) ٢٦٩/١٣

(٣) في (ط): «قتله».



الفروع

الشافعية، دعوى بلا برهان، ويقابله قتل الكل كما قاله مالك.

ثم تعليم ما له ناب منه، كفهدي وكلب، وفي «المذهب»، و«الترغيب»: «ونمر؛ بأن<sup>(١)</sup> يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: لا في وقت رؤيته للصيد\*، وإذا أمسك لم يأكل، وقيل: وتكرر ذلك ثلاثاً\*، فيحل في الرابعة، وقيل: مرتين، واختار<sup>(٣)</sup> في «المغني»<sup>(٤)</sup> أن غير الكلب بتركه الأكل أو بالعرف. ولم يذكر الأدمي البغدادي ترك الأكل، فإن أكل منه، فالمذهب تحريمه. وقيل: حين الصيد\*، جزم به ابن عقيل، وقيل: قبل

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وينزجر إذا زجر. وفي «المغني»: لا في وقت رؤيته للصيد).

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: الانزجار بالزجر إنما يعتبر قبل إرساله على الصيد أو رؤيته، أما بعد ذلك فإنه لا ينزجر بحال.

\* قوله: (أمسك لم يأكل، وقيل: وتكرر ذلك ثلاثاً)

ظاهر «المغني»<sup>(٥)</sup>، بل صريحه أنه اختار تكرار الثلاث، فإنه قال: وإذا أمسك لم يأكل، ويتكرر منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلماً في حكم العرف، وأقل ذلك ثلاثاً، قاله القاضي، ثم قال: ولنا أن تركه الأكل يحتمل أن يكون لشبع، ويحتمل أنه لتعليم، ولا<sup>(٦)</sup> يتميز ذلك إلا بالتكرار، وما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثاً، كالمسح في الاستجمار، وعدد الأقرء، والشهور في العدة.

\* قوله: (وقيل: حين الصيد).

فعلى هذا القول: لو أكل في غير حالة الصيد، لم يحرم.

(١ - ١) في (ر): «وغربان».

(٢) ٢٦٢/١٣.

(٣) ليست في (ر).

(٤) ٢٦١/١٣.

(٥) ٢٦٣/١٣.

(٦) في (ق): «لأنه».

الفروع مُضِيَّة، وعنه: يُكْرَهُ مطلقاً، وعنه: يُبَاحُ كصيده المتقدِّم، على الأصحَّ، وكشْرِبِهِ من دَمِهِ. نصَّ عليه، وفي «الانتصار»: مِنْ دَمِهِ الَّذِي جَرَى\*، ولا يخرجُ بِأَكْلِهِ عن كونه معلِّماً، وفيه احتمالٌ.

وتعليم ما لهُ مخلب، كصقِرٍ وبازٍ، بأن يسترسلَ إذا أرسلَ ويرجع إذا دُعي. وفي وجوبِ غسلِ ما أصابه فمُ الكلبِ روايتان<sup>(٥٠)</sup>.

الثالث: أصلُ الفعلِ، وإرسال الآلةِ لقصدِ صيدٍ، فلو سقط سيفٌ من يده فعقره، أو احتكَّت شاةٌ بشفرةٍ في يده، لم يحلَّ. وكذا إن استرسلَ كلبٌ وغيره بنفسه - وإن زجره فزاد في طلبه؛ لأن الاعتبارَ بفعلِ الآدميِّ المضاف إلى فعلِ البهيمة، كما لو عدا على آدميٍّ فأغراه عليه<sup>(١)</sup> فأصابه، ضَمِنَ، وعنه: أو

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (وفي وجوب غسل ما أصابه فمُ الكلبِ روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم، وهما وجهان في «المقنع» وغيره: إحداهما: يجبُ غَسْلُهُ، وهو الصَّحِيحُ، صحَّحه في «النظم»، وقدمه في «الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. والرواية الثانية: لا يجبُ غَسْلُهُ، بل يُعْفَى عنه، صحَّحه في «تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز».

الحاشية \* قوله: (وكشْرِبِهِ من دَمِهِ. نصَّ عليه. وفي «الانتصار»: مِنْ دَمِهِ الَّذِي جَرَى).

أي<sup>(٥)</sup>: الَّذِي جَرَى منه، بخلافِ ما إذا شَرِبَ من دَمِهِ الَّذِي فِيهِ، ولم يخرج منه.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٢٦٦/١٣

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٩/٢٧.

(٤) ٥١٨/٢

(٥) ليست في (د).

أرسله\* بلا تسمية ثم سَمَّى وزجره فزاد، قطع به في «الواضح»، اختاره الشيخ الفروع - حل. وقال ابن عقيل: إن استرسل بنفسه فزجره، فروايتان. ونقل حرب: إن صاد من غير أن يرسله، لا يعجبني، واحتج بأنه لم يذكر اسم الله. وفي «الروضة»: إن استرسل الطائر بنفسه، فصاد وقتل، حل، أكل منه أولاً، بخلاف الكلب.

وإن رمى ما ظنه صيداً، فأصاب صيداً، فقول: يحل، كما لو أصاب غيره، أو هو وغيره. نص عليه، وقيل: لا<sup>(٦٢)</sup>. كما لو أرسله على غير شيء، أو ظنه أو علمه غير<sup>(١)</sup> صيد فأصاب صيداً، في المنصوص. وفي «الترغيب»: إن ظنه آدمياً أو صيداً محرماً لم يُبح، وكذا جارح، وقيل: يحرم به في الصورة الأخيرة. وفي «مختصر ابن رزين»: إن أرسله لا سهمه إلى

مسألة - ٦: قوله: (وإن رمى ما ظنه صيداً، فأصاب صيداً، فقول: يحل... وقيل: التصحيح لا) انتهى. وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup> و«المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاويين» وغيرهم: أحدهما: لا يحل، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. والوجه الثاني: يحل وهو احتمال لأبي الخطاب، واختاره الشيخ والموفق والناظم.

الحاشية

\* قوله: (بأن أرسله).

أي: أرسل الجارح.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٥١٧/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤٠٣ - ٤٠٤.

الفروع صيداً، فصاد غيره، حَرْمٌ، والمذهبُ خلافُه. نَصَّ عليه، وتقدَّمتِ التسمية<sup>(١)</sup>.

ومَنْ رمى صيداً فلم يُثبته، فدخل خيمةً غيره، أو وثبت سمكةً فوقعت بحجره، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: لا بعملٍ صيادٍ، أو دخلت ظبيةً داره، فأغلق بابَه وجهلها، أو لم يقصد تملكها، ومثله إحياء أرضٍ بها كنزٌ، فقيل: يملك، كَنَصَبِ خيمته، وفتح حجره للأخذ، وعمل بركةً للسمك فوقع بها، وشبكةٍ وشرك<sup>(٣)</sup>. نَصَّ عليه، وفتح، ومنجلٍ، وحبسٍ جارح له، وبالجائه لمضيقٍ لا يُقِلت منه، وقيل: يملكه بأخذه، وقبله<sup>(٤)</sup>، هو مباح<sup>(٥)</sup>، وفي<sup>(٦)</sup>.

التصحيح

مسألة ٧-١٠: قوله: (ومَنْ رمى صيداً فلم يُثبته، فدخل خيمةً<sup>(٥)</sup> غيره، أو وثبت سمكةً فوقعت بحجره.. أو دخلت ظبيةً داره فأغلق بابَه وجهلها، أو لم يقصد تملكها، ومثله إحياء أرضٍ بها كنزٌ، فقيل: يملك.. بأخذه، وقيل: هو مباح) انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى ٧-: قوله: إذا رمى صيداً فلم يُثبته، فدخل خيمةً غيره، فهل يملكه مطلقاً، أو لا يملكه إلا بأخذه، أو هو مباح له أو<sup>(٦)</sup> لغيره؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يملكه صاحبُ الخيمة مطلقاً، قال في «تصحيح المحرر»: هذا المذهب. انتهى. قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»: فهو لصاحب الخيمة، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

الحاشية

(١) ص ٣٩٩.

(٢) ٢٨٨/١٣.

(٣) الشُّرك: حبال الصيد، وما ينصب للطير. «القاموس»: (شرك).

(٤) في (ط): «وقيل»، والمثبت من النسخ الخطية. وكلام «الإنصاف» يرجع تصويب ما في (ط).

(٥) في (ط): «فيه».

(٦) في (ط): «و».

«الترغيب»: إن دخل الصيد داره، فأغلق بابه، أو بُرجه، فسَدَّ المنافذ، أو الفروع  
 حَصَلَتِ السمكةُ في بِرْكَيْتِه، فسَدَّ مَجْرَى المَاءِ، فقيل: يملكه، وقيل: إن سَهَلَ  
 تناوله منه، وإلا كمتحجرٍ للإحياء.

والوجه الثاني: لا يملكه إلا بأخذه، وهو ظاهر ما قطع به في «المغني»<sup>(١)</sup>، التصحيح  
 و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الوجيز» وغيرهم.

والوجه الثالث: هو مباح له ولغيره، وهو قريب من الذي قبله، وهل الوجه الثاني أنه  
 أحقُّ به ولا يملكه إلا بأخذه، وليس لغيره أخذه؟

المسألة الثانية - ٨: لو وثبت سمكةٌ فوقعَت في حِجْرِ إنسانٍ، فهل يملكها مطلقاً،  
 أو يأخذها، أو هي مباحة؟ أطلق الخلاف:

أحدها: يملكها<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح، جزم به الخرقِيُّ وصاحبُ «الهداية»/ ٢٤٢  
 و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>،  
 و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> و«شرح ابن رزين»، و«ابن منجا»، و«الوجيز»،  
 و«منتخب الأدمي»، و«منوره» و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»،  
 و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والقول الثاني: لا يملكها إلا بأخذه.

والقول الثالث: هي على الإباحة قبل أخذه.

المسألة الثالثة - ٩: إذا دخلت ظبيَّةٌ داره، فأغلق بابه وجهلها، أو لم يقصد

#### الحاشية

(١) ٢٨٧/٢ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٦/٢٧ .

(٣) في (ط): «يملكه» .

(٤) ٢٨٨/١٣ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٢٧ .

الفروع

ويحتملُ اعتبارُ قصدِ التملُّكِ بغلقِ وسدِّ، فعلى الأولِ: ما يَبِينُهُ النَّاسُ مِنَ الأبرجةِ فيعشش<sup>(١)</sup> بها الطيورُ، يملكون الفِرَاحَ، إلا أن تكونَ الطيورُ مملوكةً، فهي لأربابِها. نصَّ عليه، وإن حصل أو عشش بأرضه صيدٌ أو طائرٌ، لم يملكه. نقل صالحٌ وحنبلٌ، فيمن صاد من نخلةٍ بدارِ قوم، فهو له، فإن رماه ببندقيةٍ فوقَ فيها، فهو لأهلِها، كذا قال الإمامُ أحمدُ. وفي «الترغيب»: ظاهرُ كلامِهِ: يملكُهُ بالتَّوَحُّلِ، ويملك الفِرَاحَ. فخرج في المسألةِ وجهان، أصحُّهما: يملكُهُ، وإنما لم يضمنه في الأوَّلَةِ في الإحرامِ؛ لأنَّهُ لم يوجد منه فعلٌ يوجبُ ضماناً، لا<sup>(٢)</sup> لأنه ما ملكه. وكذا في «عيون المسائل»: مَنْ رَمَى صيداً على شجرةٍ في دارِ قوم، فَحَمَلَ نَفْسَهُ فَسَقَطَ

التصحيح تملكها، فهل يملكها بمجرد ذلك، أو لا بدُّ من تملكها بأخذه ونحوه، أو هي على الإباحة؟ أطلق الخلاف. والحكمُ فيها كالتي قبلها، خلافاً ومذهباً، وقد علمتُ الصَّحِيحَ من ذلك.

المسألة الرابعة - ١٠: لو أحميا أرضاً بها كنزٌ، فهل يملكه بملك الأرض، أو لا يملكه إلا بأخذه، أو هو على الإباحة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يملكه إلا بأخذه. قلت: وهو الصواب؛ لأنه لا علم له به.

والوجه الثاني: يملكه بملك الأرض، كالمسائل التي قبله.

والقول الثالث: هو على الإباحة، وحكاية المصنِّفِ هذا القول في هذه المسائل يدلُّ على أنه غيرُ الثاني، والظاهر: أنَّ مراده: مَلِكٌ أن يَتَمَلَّكُ، فله حق التملُّك في القول الثاني، وهنا لا، والله أعلم.

الحاشية

(١) في (ط): «التعشش».

(٢) ليست في (ط).

خارج الدار، فهو له، وإن سقط في دارهم، فهو لهم؛ لأنه حريمهم. وفي الفروع «الرعاية»: لغيره أخذه على الأصح، والمنصوص أنه للمؤجر، وذكر أبو المعالي: إن عشن بأرضه نحل، ملكه؛ لأنها معدة لذلك. وفي كتاب الأدمي: إلا أن يُعدَّ حجره وبركته وأرضه له، كلامهم في زكاة ما يأخذه من ٢٢٢/٢ المباح أو من أرضه، وقلنا: لا يملكه أنه يزكيه، اكتفاء بملكه وقت الأخذ، كالعسل، وهو<sup>(١)</sup> كالصريح في أن النحل لا يملك بملك الأرض،<sup>(٢)</sup> وإلا لملك<sup>(٢)</sup> العسل؛ ولهذا قال في «الرعاية» في الزكاة: سواء أخذه من أرض مواتٍ أو مملوكة له أو لغيره، وإن أثبتته ملكه، فلو رماه فقتله، حرم\*؛ لأنه مقدورٌ عليه. نقل ابن الحكم: إن أصاباه جميعاً، فذكياه جميعاً، حل، وإن ذكاه أحدهما، فلا. وفي «الخلاف»: يحل، واحتج بهذه الرواية. وإن رماه آخر، حل إن أصاب مذبحة، أو الأول مقتله، وإلا فلا. وفي حله احتمال في «الواضح». وفي «الترغيب»: إن أصاب مذبحة ولم يقصد المذبح، لم يحل، وإن قصده، فهو ذبح ملك غيره بلا إذنه، يحل على الصحيح. مأخذهما: هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال؟ وإن أوحاه بعد إحياء الأول، فالروايتان<sup>(٣)</sup>.

(٣) تنبيه: قوله: (وإن أوحاه بعد إحياء الأول، فالروايتان) انتهى. لعله أراد بهما التصحيح اللتين فيما إذا أوحاه ووقع في ماء، وقد تقدم الصحيح منهما أول الباب<sup>(٣)</sup>، ويحتمل أنه

الحاشية

\* قوله: (فلو رماه فقتله، حرم).

يعني: أكله.

(١) في (ط): «هذا».

(٢ - ٢) في (ر): «ولا يملك».

(٣) ص ٤١٣.

الفروع

وَمَتَى حَلَّ ضَمِنَ الثَّانِي مَا خَرَقَ مِنْ جِلْدِهِ. وفي «المنتخب»: ما نقص  
بذبحه، كشاة الغير. وفي «الترغيب»: ما بين كونه حياً مجروحاً، وبين  
كونه مذبوحاً، وإلا قيمته بجرح الأول، فإن أدرك الأول ذكاته، فلم يُذكَّه  
فمات، فهل يضمنه الثاني كذلك<sup>(١)</sup>، أو نصف قيمته بجرح الأول، أو  
بالجرحين مع أرش جرحه؟ فيه أوجه<sup>(١٢)</sup>.

فلو كانت قيمته عشرة فنقصه كلُّ جرحٍ عشرًا، لزمه على الأول  
تسعة\*، وعلى الثاني أربعة ونصف،<sup>(٢)</sup> وهو أولى<sup>(٢)</sup>، وعلى الثالث خمسة.

التصحيح أراد ما إذا رماه فأثبتته، ثم رماه فقتله، التي ورد فيها رواية ابن الحكم المتقدمة قريباً، وقدم  
في هذه التحريم.

مسألة - ١١ : قوله: (فإن أدرك الأول ذكاته، فلم يُذكَّه فمات، فهل يضمنه الثاني  
كذلك، أو نصف قيمته بجرح الأول، أو بالجرحين مع أرش جرحه؟ فيه أوجه) انتهى.  
وأطلقهما<sup>(٣)</sup> في «المحرر» والزرکشي:

الحاشية \* قوله: (فهل يضمنه الثاني كذلك؟)

يعني: قيمته بجرح الأول.

\* قوله: (لزمه على الأول تسعة).

لأنه فرض أن كل جرحٍ نقصه عشرًا وهو درهم من العشرة، يبقى تسعة، والوجه الأول: أن<sup>(٤)</sup>  
يضمنه بقيمته بجرح الأول، وقيمته مع جرح الأول تسعة، ووجه الأربعة ونصف على الثاني: هو  
أن الثاني يضمن نصف قيمته بجرح الأول، وقيمته بجرح الأول تسعة، فيلزمه منها أربعة ونصف،  
ووجه الخمسة على الوجه الثالث: هو أن الثالث أنه يضمن نصف قيمته بالجرحين مع أرش

(١) في (ر): «لذلك».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ص): «طلقهما».

(٤) ليست في (د).



فلو كان عبداً أو شاةً للغير ولم يوحياه وسرياً، تعيّن الأخيران\* (١٦)، ولزم الفروع

أحدهما<sup>(١)</sup>: يضمن الثاني قيمته مجروحاً بالجرح الأول، وهو مراد المصنّف بقوله: التصحيح (كذلك) يعني: كالمسألة التي قبلها، وهو الصّحيح، صحّحه في «تصحيح المحرر»، وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاويين».

والقول الثاني: يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول لاغير، اختاره المجد في «محرره» قال المصنّف في التمثيل: (وهو أولى).

والقول الثالث: اختاره القاضي فقال: يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرحين مع أرش ما نقصه بجرحه، والله أعلم.

### تنبيهات<sup>(٢)</sup>:

(١٦) الأول: قوله: (فلو كان عبداً أو شاةً للغير، ولم يوحياه وسرياً، تعيّن الأخيران) انتهى. يعني: القولين الآخرين من المسألة التي قبلها، والصّحيح منهما ما اختاره المجد والمصنّف.

جرحه، وقيمته مع الجرحين ثمانية؛ لأن كل جرح نقصه درهماً فلزمه نصف الثمانية أربعة، وأرش الحاشية جرحه درهماً، فالجميع خمسة، فعلى الأول: درهمٌ بالمباشرة، وهو أرش جرحه وثمانية بالسراية، وعلى الثاني: درهمٌ بالمباشرة، وثلاثة ونصف بسراية الجرح، وعلى الثالث: درهمٌ بالجرح وأربعة بسرايته.

\* قوله: (تعين الأخيران).

لأن في الصورة الأولى أحدهما يذهب فعله هذراً؛ لأنه ملكه، وفي هذه الصورة كل منهما يضمن؛ لأنه ملك للغير، فكل منهما يضمن ويغرّم للمالك ما أتلفه، فيلزم الثاني أربعة ونصف، وعلى الثالث: خمسة. وهذا معنى قوله: (لزم الثاني ذلك) أي: ما ذكر قبل في الصورة

(١) في (ط): «أحدهما». وفي (ص): «أحدهما».

(٢) في (ص): «تنبيهات».

الفروع الثانيَ عليهما ذلك، وكذا الأوّل على الثالث، وعلى الثاني بقيّة قيمته سليماً، وإن أصاباه معاً، حلّ، وهو بينهما\*، كذبجه مشتركين، وكذا واحد بعد واحد، ووجداه ميّناً، وجُهل قاتله. فإن قال الأول: أنا أثبتّه ثم قتلته أنت فتضمّنه، لم يحلّ؛ لاتفاقهما على تحريمه\*، ويتحالفان ولا ضمان، فإن قال: لم تُثبتّه، قُبِلَ قوله؛ لأن الأصل الامتناع، ذكر ذلك في

التصحيح الثاني: ما بعد هذه المسألة من إطلاق الاحتمالين والوجهين، فمن كلام صاحب «الترغيب»؛ لأنه من الخلاف المطلق الذي اصطلحه المصنّف، والله أعلم.

الحاشية الأولى، هذا كلّ في حقّ الثاني، وأما الرامي الأوّل فيلزمه على الوجه الثالث خمسة؛ لأنّ الوجه الثالث أن يضمّن نصف قيمته بالجرحين مع أرض جرحه، فنصف قيمته مع الجرحين أربعة، وأرض جرحه درهم، وأما على الثاني: فيلزمه بقيّة قيمته سليماً، فالثاني يلزمه على الوجه الثاني أربعة ونصف كما سبق، فيبقى من قيمته خمسة ونصف، فيلزم الأوّل؛ لأنه لما جرحه نقصه درهماً، ولما جرحه الثاني كانت قيمته تسعة وقد تليّف من سريان جرحيهما فضمناه أنصافاً، فيلزم كلّ واحد أربعة ونصف.

\* قوله: (وإن أصاباه معاً، حلّ بينهما، وهو بينهما).

لعله: حلّ بقتليهما، وفي نسخة: حلّ وهو بينهما، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: وإن رمياه معاً فقتلاه، كان حلالاً، وملكاه.

\* قوله: (لا<sup>(٢)</sup> تحلّ؛ لاتفاقهما على تحريمه).

صورة ذلك: أن يقول كلّ واحد منهما: أنا أثبتّه ثم قتلته أنت، وهذا مراد المصنّف بقوله: (ويتحالفان) لكنّ عبارته غير واضحة في ذلك. وفي صورة قوله: (لم تُثبتّه) يحرم على الأوّل؛ لإفراجه بذلك.

(١) ٢٨٧/١٣

(٢) في (ق): «لم».

«المنتخب». وفي «الترغيب»: متى تشاقًا في إصابته وصفيتها، أو احتمل\* الفروع أن إثباته بهما أو بأحدهما لا بعينه<sup>(١)</sup>، فهو بينهما. ولو أن أحدهما لو انفرد أثبتته<sup>(٢)</sup> وحده، فهو له، ولا يضمن الآخر. ولو أن أحدهما موح واحتمل الآخر، احتمل أنه بينهما، واحتمل أن نصفه للموحي ونصفه الآخر بينهما. ولو وُجد مثبتاً\* موحياً وترتّباً، وجُهل السابق منهما، حُرّم، وإن ثبت بهما لكن عقب الثاني وترتّباً، فهل هو للثاني أو بينهما؟ يحتمل وجهين. ونقل ابن الحَكَم: إن أصاباه جميعاً فذكّياه جميعاً، حلّ، وإن ذكّاه أحدهما، فلا.

ومن وقع في شبكته صيدٌ فذهب بها ممتنعاً، فهو لصائده ثانياً. نصّ عليه.

وتحلّ الطريدة؛ وهي الصيد، بين قوم يأخذونه قطعاً، وكذا النَّادُ<sup>(٣)</sup>. نصّ عليه. ويكره الصيدُ بشباش<sup>(٤)</sup>، ومن وكره لا بليل، ولا فرخ من وكره،

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (متى تشاقًا في إصابته وصفيتها، أو احتمل)

كذا هو في النسخ، والذي يظهر: واحتمل، بإسقاط الألف.

\* قوله: (ولو وجد ميتاً مثبتاً).

في النسخ: ولو وُجد مثبتاً، ولم يذكروا لفظة: ميتاً، ولعلّ ذكرها أظهر؛ لأنها مرادّه قطعاً؛ لقوله: (حلّ) فدلّ أن المراد: أنه وُجد ميتاً.

(٢) في الأصل: «أبت».

(١) في (ر): «بعينه».

(٣) النَّادُ: هو الصيد النافر الشارد.

(٤) قال الخفاجي في شفاء الغليل ص ١٣٩: شباش: هو أن يوضع الطائر في الشرك ليصاد به طائر آخر، قاله البخارزي في الدمية، ولم يبين أصله ولغته بأكثر من هذا.

الفروع ولا بما يُسَكِرُ. نصَّ على ذلك، وإنَّ: «دَعُوا الطَيْرَ عَلَى وَكْرِهَا»<sup>(١)</sup> إنما هو للطَّيْرَةَ لا للصيدِ\*، وظاهرُ روايةِ ابنِ القاسمِ: لا يُكره من وَكْرِهِ، وأطلق في «الترغيب» وغيره كراهته. وفي «مختصر ابن رزين»: يكره بليلاً.

وقد روى أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup> حديثَ الذي صادَ الفِراخَ من وَكْرِهَا، وأنَّ أمَّهُنَّ جاءت فلزِمتَهُنَّ حتى صادَها، وأنه عليه السلام أمر بإطلاقهنَّ.

ولا بأسَ بشبكةٍ وفخٍّ ودَبِقٍ<sup>(٣)</sup>. قال الإمامُ أحمدُ: وكلُّ حيلة، وذكر جماعةٌ: يكره بمثقلِ كبنديقٍ، وكذا كره شيخنا الرمي مطلقاً؛ لنهي عثمان<sup>(٤)</sup>، ونقل ابنُ منصورٍ وغيره: لا بأسَ ببيعِ البُنْدُقِ يُرمى بها الصيدُ، لا للعبثِ. وأطلق ابنُ هبيرة أنه معصيةٌ.

ويحرمُ صيدُ سمكٍ وغيره بنجاسةٍ، نقله الأكثرُ، وقال: استعن عليهم بالسلطانِ، وعنه: يكره، اختاره الأكثرُ<sup>(٥)</sup>. وفي «المبهج»: فيه، وبمحرمِ روايتان<sup>(٥)</sup>.

التصحيح (٥) الثالثُ: قوله: (ويحرمُ صيدُ سمكٍ وغيره بنجاسةٍ، نقله الأكثرُ... وعنه: يكره، اختاره الأكثرُ) انتهى.

الحاشية \* قوله: وإن: «دَعُوا الطَيْرَ عَلَى وَكْرِهَا» إنما هو للطَّيْرَةَ لا للصيد).

أي: إنما يفعلون ذلك لأجل الطَّيْرَةَ، لا أنهم يفعلونه قاصدين الصيد.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، والحاكم في «المستدرک» ٤/٢٣٧، من حديث أم كرز الكعبية مرفوعاً بلفظ «أقروا الطير على مكناها...».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥)، وأحمد (٣٨٣٥)، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. ولفظه: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمْرَةَ معها فرخان، فأخذنا فرخيه، فجاءت الحُمْرَةَ، فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها».

(٣) الدَّبِق: غراء يصاد به الطير. «القاموس»: (دبق).

(٤) لم أنف عليه مروياً عن عثمان، وإنما عن ابن عمر كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/٣٧٨.

(٥) يعني: في صيد السمك بنجس، محرم روايتان.

ولو منعه الماء حتى صاده، حلَّ أكله، نقله أبو داود. قال في «الرعاية»: الفروع ويحرم. نقل حنبل: لا يصاد الحَمَامُ إلا أن يكون وحشياً، ولا يزول ملكه عن صيد<sup>(١)</sup> بعثه أو إرساله، كبهيمة الأنعام، و<sup>(٢)</sup> كانفلاته، أو نذ أياماً ثم<sup>(٣)</sup> صاده آخر. نصَّ عليه، وقيل: يزول فيملكه آخذه، كنحو كسر<sup>(٤)</sup> أعرض عنه<sup>(٥)</sup>، فأخذه غيره. قال بعض أصحابنا في طريقته: العتق إحداث قوة تصادف الرُّق، وهو ضعف شرعي يقوم بالمحل فيمنعه عن دفع يد الاستيلاء عنه،<sup>(٥)</sup> والرُّق غير المالية<sup>(٥)</sup>؛ ولهذا قال الحنفية: الحربي رقيق بالنسبة إلينا، والرُّق سابق على المالية، فهو متعلقها\*، والمحل غير الحال\* فيه. قال ابن

قدّم التحريم ونصَّ عليه، ولم أر له متابعاً، لكنَّ كلام الخرقِي يحتمله، والقول الصحيح بالكراهة قطع به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«الهادي»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«النظم»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. قال الزركشي: هو المشهور.

الحاشية

\* قوله: (فهو متعلقها).

يعني: أن المالية تتعلق بالرُّق، فالرُّق يتعلّق به، ويدل على ذلك قوله: (والرُّق سابق على المالية) فالمتعلّق به سابق على المتعلّق.

\* قوله: (والمحل غير الحال).

(١) في (ر): «صيده».

(٢) ليست في (ط).

(٣) الكسر: نصف العظم بما عليه من اللحم، أو عظم ليس عليه كثير لحم. القاموس: «كسر».

(٤) في (ر): «عنها».

(٥ - ٥) ليست في الأصل.

(٦) ٢٨٨/١٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٢/٢٧.

الفروع عقيلٍ: ولا يجوزُ: أعتقتك في حيوانٍ مأكولٍ؛ لأنَّه فعلُ الجاهليةِ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحيح

٢٢٥ الذي يظهر: أن المرادَ بالمحلِّ الآدميِّ، وبالحالِّ / الرُّقُّ؛ يدلُّ على ذلك قوله: (وهو ضعفت الحاشية شرعيُّ يقومُ بالمحلِّ).



# كتاب الأيمان







الفروع

## \* كتاب الإيمان \*

اليمينُ الموجبةُ للكفارة بشرطِ الحنثِ: باللهِ أو بصفةٍ له، كوجهِ الله. نص عليه، وعظمته، وعزّه، وإرادته، وقدرته، وعلمه. والمنصوصُ: ولو نوى مقدوره ومعلومه، وكذا نيةُ مراده\*، أو باسمٍ لا يُسمّى به غيره نحو: واللهِ والقديمِ الأزليِّ، وخالقِ الخلقِ، ورازقِ أو رب العالمين. وإن قال: والرحيمِ والقادرِ، والعظيمِ والمولى ونحوه، ونوى به الله، أو أطلق، فيمينٌ، وإلا فلا. وكذا الربُّ والخالقُ والرازقُ، وخرّجها في «التعليق» على روايتي: أقسمُ، وقيل: يمينٌ مطلقاً كالرحمنِ، في الأصحّ، وما لا ينصرفُ إطلاقه إليه ويحتمله، كالحَيِّ والموجودِ والشيءِ؛ فإن نوى به الله، فيمينٌ، خلافاً للقاضي، وإلا فلا.

التصحیح

\* قال في «الرعاية»: الحلفُ في المستقبل<sup>(١)</sup>: إرادةٌ تحقيقِ خيرٍ في المستقبلِ يمكنُ بقولِ الحاشيةِ يقصدُ به الحثُّ على فعلِ الممكنِ أو تركه. والحلفُ على الماضي إما برُّ، وهو الصادقُ، أو غموسٌ، وهو الكاذبُ، أو لغوٌ، وهو مالا أجرَ فيه، ولا إثمَ، ولا كفارةً. وقيل: اليمينُ جملةٌ خبريةٌ يؤكّدُ بها جملةٌ أخرى خبرية. وقال صاحبُ «الروضة» من الشافعيةِ فيها: وللأئمةِ عباراتٌ في حقيقةِ اليمينِ أجودها أو أصوبها عن الانتقاضِ والاعتراضِ عبارةُ البغويِّ قال: اليمينُ؛ تحقيقُ الأمرِ أو توكيدهُ، بذكرِ اسمِ الله تعالى، أو صفةٍ من صفاته.

\* قوله: (وكذا نيةُ مراده).

يعني: لو نوى مراده بالحلفِ بإرادته.

(١) في (ق): «المستقل».

الفروع وحرفُ القسمِ الباءُ، يليها مُظَهَّرٌ ومُضَمَّرٌ. والواوُ، يليها مُظَهَّرٌ. والتاءُ وحدها تختصُّ اسمَ الله.

وفي «المغني»<sup>(١)</sup> احتمالٌ في: تاللهُ لأقومنَّ، يُقبلُ بنيةً أنَّ قيامه بمعونةِ الله. وفي «الترغيب»: إن نوى: باللهِ أثقُ ثمَّ ابتداءً: لأفعلنَّ، احتملَ وجهين باطناً، ويتوجَّهُ أنه كطلاقِ، والله أعلم.

وله القَسَمُ بغيرِ حرفه، فتقولُ: الله لأفعلنَّ، بجرٍّ ونصبٍ. فإن نصبه بواوٍ، أو رفعه معها، أو دونها، فيمينٌ إلا أن<sup>(٢)</sup> يريدُها عربيٌّ\*<sup>(☆)</sup>. وقيل: وعاميٌّ، وجرَمَ به في «الترغيب» مع رفعه. قال القاضي في القسامَةِ: ولو تعمَّده، لم يضرَّ؛ لأنَّه لا يُحيلُ المعنى. وقال شيخنا: الأحكامُ تتعلقُ بما أرادَه الناسُ بالألفاظِ الملحونة، كقوله: حلفتُ باللهِ رفعاً ونصباً، والله باصومٍ أو باصلي ونحوه، وكقولِ الكافرِ: أشهدُ أن محمدٌ رسولَ الله، برفعِ الأولِ ونصبِ الثاني، و: أوصيتُ لزيداً بمئة، وأعتقتُ سالمً، ونحو ذلك. وأنَّ مَنْ رامَ جعلَ جميعِ الناسِ في لفظٍ واحدٍ، بحسبِ عادةِ قومٍ بعينهم، فقد رامَ ما لا يمكنُ عقلاً، ولا يصلحُ شرعاً.

وهاءُ اللهِ يمينٌ بالنيةِ، وهي في «المستوعب» حرفُ قسمٍ، .....

التصحیح (☆) تنبيه: قوله: ( فإن نصبه بواوٍ أو رفعه معها ودونها، فيمينٌ إلا أن يريدُها عربيٌّ) كذا في النسخ، وصوابه: إلا أن لا يريدُها، بزيادةِ «لا».

الحاشية \* قوله: (إلا أن يريدُها عربيٌّ)

صوابه: إلا أن لا يريدُها، أي: لا يريدُ اليمينَ.

(١) ٤٥٨/١٣

(٢) بعد ما في (ط): «لا».

ويجابُ الإيجابُ\* بـ«أن» خفيفةً<sup>(١)</sup> وثقيلةً، وبلام، وبنوني توكيد، وبـ«قد»، الفروع والنفي بما، و«إن» بمعناها، وبلا، وتحذفُ «لا» لفظاً نحو: واللهِ أفعُلُ.

وإن قال: والعهد، والميثاق، والجلال، والعظمة، والأمانة، ونحو ذلك، ونوى صفةَ الله، وعنه: أو أطلق، فيمين، كإضافته إليه، نحو: وعهدِ الله،/، وحقّه. وذكر ابنُ عقيلِ الروائين في: عليّ عهدُ الله وميثاقه. وإن ٢٢٣/٢ قال: وإيمُ الله، أو: لعمرُ الله، فيمين، وعنه: بالنية. وإن قال: حلفتُ باللهِ أو أحلفتُ باللهِ\*، فيمين، وعنه: بالنية، كما لو لم يقل: باللهِ، أو نوى خيراً، وعنه فيهما: يكفرُ، نصره القاضي وغيره، وكذا لفظُ القسم، والشهادة. قال جماعةٌ: والعزم.

وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: عزمْتُ، وأعزِمُ، ليس يميناً ولو نوى؛ لأنه لا شرعٌ

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (ويجابُ الإيجابُ) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: وجوابه بالإيجابِ بـ«أن» خفيفةً وثقيلةً، وباللام في المبتدأ والفعل المضارع مقروناً بنوني التوكيد وقد يتعاقبان. وفي الماضي مع «قد»، وقد يحذفُ معها اللام؛ لطولِ الكلام. وفي النفي بـ«ما»، و«إن» في معناها وبـ«لا»، وقد يحذفُ لامه لفظاً، وهذا معنى قولِ المصنّف: (ويحذفُ «لا» لفظاً، نحو: واللهِ أفعُلُ) التقديرُ: واللهِ لا أفعُلُ، فحذفتُ «لا».

\* قوله: (وإن قال: حلفتُ باللهِ أو أحلفتُ باللهِ) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: وإن قال: أحلفتُ باللهِ، أو حلفتُ باللهِ، أو أقسمتُ باللهِ ونحوه، لأقومنَّ أو لا قمتُ، فيمينٍ مطلقاً، وعنه: بل مع النية. وإن الخبرُ عما يفعله ثابتاً، أو عمّا فعله ماضياً، فليس يميناً، وعنه: عليه كفارةٌ يمين.

(١) في الأصل: «حقيقة».

(٢) ٤٧٠/١٣

الفروع ولا لغةً، ولا فيه دلالةٌ عليه ولو نوى. وقال ابن عقيل: روايةٌ واحدةٌ. و: قسماً بالله، يمينٌ، تقديره: أقسمتُ قسماً، وكذا: أليّةٌ\* بالله، وإن قال: عليّ يمينٌ، فقيل: يمينٌ، وقيل: بالنية، وعند الشيخ: لا<sup>(١)</sup>. ويتوجه عليهما تخريجُ إن زاد: إن فعلتُ كذا، وفعله، وتخريجُ: لأفعلن. قال شيخنا: هذه لأم القسم، فلا تذكرُ إلا معه؛ مُظهراً أو مقدرًا.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وإن قال: عليّ يمينٌ، فقيل: يمينٌ، وقيل: بالنية، وعند الشيخ: لا) انتهى:

أحدها: عليه كفارةٌ يمينٍ مطلقاً، وهو الصحيح، وبه قطعُ في «المقنع»<sup>(١)</sup>، فقال: قال أصحابنا: عليه كفارةٌ يمينٍ. انتهى.

قلت: وقطعُ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«النظم»، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم. والقول الثاني: يكون يميناً بالنية، جزمَ به في «الرعاية الصغرى»، وقدمه في «الكبرى».

والقول الثالث: لا يكونُ يميناً مطلقاً، اختاره الشيخُ الموفقُ، فقال في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الكافي»<sup>(٣)</sup>: وإن قال: عليّ يمين، ونوى الخبر، فليس بيمين، على أصح الروايتين، وإن نوى القسم، فقال أبو الخطاب: هي يمين، قال الشافعي: ليس بيمين، وهذا أصح، وقطع بهذا الأخير في «الكافي»<sup>(٣)</sup> وهو الصواب.

تنبيه: الذي يظهرُ أنَّ الخلافَ المطلقَ إنما هو في كونه يميناً أو لا، أما القولُ بأنّه

الحاشية \* قوله: (وكذا أليّة): على وزنِ عطية، وهي: الحلف.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٥٢٠.

(٢) لم تقف عليه في «المغني».

(٣) ١٦/٦.

وإن حلف بكلام الله، أو بالمصحف، أو القرآن، أو آية، فكفارة. الفروع  
ومنصوصه: بكل آية إن قدر، وعنه: أو لآ، وفي «الفصول» وجه: بكل  
حرف. وفي «الروضة»: أما بالمصحف، فكفارة واحدة، رواية واحدة.

### فصل

ويحرم الحلف بغير الله، وعن ابن مسعود وغيره: لأن أحلف بالله كاذباً  
أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً<sup>(١)</sup>. قال شيخنا: لأن حسنة التوحيد  
أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك.  
وقيل: يكره ولا كفارة. وقيل: وخلق الله ورزقه، يمين، فنية مخلوقه  
ومرزوقه كمقدوره. وعنه: يجوز.

وتلزم حالفاً بالنبِيِّ ﷺ اختارَه الأكثر، والتزم ابن عقيل: ونبي غيره،

يمين بالنية، فليس هو داخل في ذلك، ولكن على القول بأنه يمين هل يشترط فيه النية أم التصحيح  
لا، وقدّم عدم الاشتراط.

#### الحاشية

\* قوله: (وعنه: يجوز)، وتلزم حالفاً بالنبِيِّ ﷺ)

وجوب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ على رواية الجواز، ولهذا ذكره بعدها. وعبارة «المحرر»  
ظاهرة في ذلك، فإنه قال: وعنه: الجواز، ولزوم الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة، ففهم  
منه: أن الكفارة لا تلزم إلا إذا قلنا بالجواز، وإنها لا تجب بالحلف بغيره من المخلوقات. ولو  
قلنا بالجواز؛ لأنها غير منعدية. صرح بذلك في «شرح المحرر». وفي «الرعاية»: يكره الحلف  
بغير الله تعالى، وقيل: يحرم. وعنه: يجوز. فلو حلف بنبينا محمد ﷺ وحنث، فكفارة يمين.  
وعنه: لا تجب. فإن حلف بكعبة الله تعالى وعرشه وكرسيه، فلغو. فدل كلامه أننا إذا قلنا  
بالجواز، كان في الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ روايتان. والحلف بغيره من المخلوقات لغو.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٦٩/٨.

الفروع وأن معلومَه يمينٌ لدخولِ صفاته، وقيل لأحمد - رحمه الله - : يكره الحلفُ بعَتقٍ أو طلاقٍ أو شيءٍ؟ قال: سبحان الله! لِمَ لا يُكرَه؟ لا يحلفُ إلا بالله. وفي تحريمه وجهان (٢٢).

واختارَ شيخنا التحريمَ، وتعزيره (وم). واختارَ في موضعٍ: لا يُكرَه، وأنه قولٌ غير واحدٍ من أصحابنا؛ لأنه لم يحلف بمخلوقٍ، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزم بالندر، والالتزامُ لله أبلغُ من الالتزام به؛ بدليلِ النذرِ له واليمينِ به، ولهذا لم ينكر الصحابةُ على من حلف بذلك، كما أنكروا على مَنْ حلف بالكعبة.

واختارَ شيخنا فيمن حلف بعَتقٍ وطلاقٍ، وحنث: يُخَيَّرُ بين أن يوقعه أو يكفِّرَ، كحلفه بالله، ليوقعنهُ. وذكرَ أن: الطلاق يلزمني، ونحوه، يمينٌ باتفاقِ العقلاء والأئم والفقهاء، وخرَّجه على نصوصٍ لأحمد، وهو خلافٌ صريحها. وذكرَ أنه إن حلف به نحو: الطلاقُ لي لازمٌ، ونوى النذرَ، كفَّرَ، عند الإمام أحمد.

وأيمانُ البيعةِ ربَّها الحجاج، ضمَّنْها يميناً بالله وعتقاً، وطلاقاً وصدقةً

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وفي تحريمه وجهان) انتهى.

يعني: الحلف بالطلاق والعتاق:

أحدهما: يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: ويُعزِر، وفيه قوة، لاسيما في الطلاق، وهو ظاهرُ الأحاديث.

والوجه الثاني: لا يحرم بل يُكرَه، واختارَ الشيخ تقي الدين أيضاً في موضعٍ من كلامه: أنه لا يكره، وقال: هو قولٌ غير واحدٍ من أصحابنا، وهو الصواب.

مال، وقيل: وحجاً. فمن قال: أيمانُ البيعة تلزمني، ولا نيةً فلغو\* . وإن الفروع نواها، وقيل: ولو جهلها، لزمته. وقيل: يلزمه عتقٌ وطلاقٌ. وقيل: وصدقةٌ. وفي «الترغيب»: إن علمها، لزمه عتقٌ وطلاقٌ.

وأيمانُ المسلمين: يلزمه عتقٌ وطلاقٌ وظهارٌ ونذرٌ ويمينٌ بالله، بنية ذلك. ففي اليمين بالله الوجهان، ويتوجه في جاهلٍ ما تقدم. وألزم القاضي الحالف بالكلِّ ولو لم ينو.

ومن حلفَ بأحدِها\* فقال آخرُ: يميني في يمينك، أو: عليها، أو: مثلها،

#### التصحیح

\* قوله: (وأيمانُ البيعة تلزمني، ولا نيةً فلغو). إلى قوله: (ففي اليمين بالله تعالى وجهان) الحاشية قد فهم من كلامه في أيمان البيعة أنه إذا نواها؛ هل فيها اليمين بالله تعالى أم لا؟ وجهان؛ لأنه قال: لزمته، فدخلت اليمين بالله تعالى، ثم قال: وقيل: يلزمه عتقٌ وطلاقٌ، فخرجت اليمين بالله تعالى، فصارت في اليمين بالله تعالى وجهان. فهذان الوجهان هما المراد بقوله: ففي اليمين بالله الوجهان، وكذلك قوله: (في المكفرة الوجهان). وجه عدم دخول اليمين بالله تعالى: أن هذه الألفاظ كناية، واليمين بالله تعالى لا تنعقد بالكناية؛ لأن تعلق الكفارة لحرمة اللفظ، ولا توجد في الكناية. قال في «المحرر»: وإن قال: أيمانُ البيعة تلزمني إن فعلتُ كذا، فهذه يمينٌ رتبها الحجج، تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال، فإن عرفها الحالف ونواها، انعقدت بما فيها، وإلا فلا. وقيل: تنعقد إذا نواها، وإن لم يعرفها. وقيل: لا تنعقد إلا بما عدا اليمين بالله تعالى، بشرط النية. ولو قال: أيمانُ المسلمين تلزمني، إن فعلتُ كذا، لزمه يمينٌ الظهار والعتاق والطلاق والنذر واليمين بالله تعالى، نوى ذلك أو لم ينو، ذكره القاضي. وقيل: لا يتناول اليمين بالله تعالى.

\* قوله: (ومن حلفَ بأحدِها... ) إلى آخره.

أي: أحدُ الأيمان الخمسة، وهي العتق والطلاق والظهار والنذر واليمين بالله تعالى. قال في

الفروع ينوي التزام مثلها، لزمه. نصّ عليه في طلاق، وفي المكفّرة الوجهان.  
قال شيخنا: وكذا: أنا معك، ينوي: في يمينه، ومن حلف بكفره\*،  
كقوله: هو كافر، أو: أكفر بالله، أو: بريء من الإسلام، أو النبي ﷺ، أو  
يستحلّ الزنا أو ترك الصلاة، أو لا يراه الله بموضع كذا، ونحو ذلك منجزاً  
أو معلقاً.

وفي «الانتصار»: و<sup>(١)</sup> الطاغوت لأفعلنه، لتعظيمه له، معناه: عظّمته إن  
فعلته، وفعله، لم يكفر، ويلزمه كفارة، بخلاف: هو فاسق إن فعله؛ لإباحته  
في حال، وعنه: لا كفارة. اختاره الشيخ. وكذا عند ابن عقيل وحده:  
محوث المصحف؛ لإسقاطه حرمة. وكذا عنده: عصيتُ الله في كل ما  
أمرني، واختاره في «المحرر».

وإن قال: لعمرى، أو: قطع الله يديه أو رجليه، أدخله الله النار، فلغو.  
نص عليه، ولا يلزمه إبرار قسم، في الأصح\*. كإجابة سؤال، بالله، وقال  
شيخنا: إنما يجب على معيّن، فلا تجب إجابة سائل يُقسم على الناس،

## التصحيح

الحاشية «المحرر»: وحلف بيمين من هذه الخمسة، فقال له آخر: يميني في يمينك، أو: أنا على مثل  
يمينك، يريد التزام مثل يمينه، لزمه ذلك، إلا في اليمين بالله تعالى، فعلى وجهين.

\* قوله: (ومن حلف بكفره...) إلى آخره،

جزم في «المقنع»<sup>(٢)</sup> و«الرعاية» بتحريم هذه اليمين، قال في «المقنع»<sup>(٢)</sup>: فقد فعل محرماً. وقال  
في «الرعاية»: أثم. مع أنهما حكيا الخلاف فيمن حلف بغير الله تعالى؛ هل يحرم، أو يُكره؟  
زاد في «الرعاية»: وعنه: يجوز.

\* قوله: (ولا يلزمه إبرار قسم في الأصح).

إذا قال: والله ليفعلن فلان كذا، أو: لا يفعل، أو حلف على حاضر، فقال: والله لتفعلن كذا،

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٥٠٨ .

(١) في النسخ الخطية: «أو»، والمثبت من (ط).



الفروع

وسبق في الزكاة<sup>(١)</sup>.

وإن قال: بالله لتفعلن، فيمين. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: إلا أن ينوي\*،  
وأسألك بالله لتفعلن، يُعملُ بنيتِه، ويتوجه في إطلاقه وجهان\*<sup>(٣)</sup>.

مسألة - ٣: قوله: (وأسألك بالله لتفعلن، يُعملُ بنيتِه، ويتوجه في إطلاقه، التصحيح

فأحسّه، فالكفارة على الحالف؛ لأنّ الحالف هو الحانث؛ لأنّ سبب الكفارة إمّا اليمين أو الحنث الحاشية أو هما. وأي ذلك قُدّر، فهو موجود في الحالف، وإن قال: أسألك بالله لتفعلن، وأراد اليمين، فهي كالتي قبلها. وإن أراد الشفاعة إليه بالله، فليس بيمين، ولا كفارة على واحدٍ منهما. وإن قال: بالله لتفعلن، فهي يمين؛ لأنّه أجاب بجواب القسم، إلا أن ينوي ما يصرّفها. وإن قال: بالله أفعل، ليست يميناً؛ لأنه لم يجبه بجواب القسم، ولذلك<sup>(٣)</sup> لا يصح أن يقول: والله أفعل، ولا: تالله. وإنما صلح ذلك في الباء؛ لأنها لا تختص القسم، فبدل على أنه سؤال، فلا يجب به كفارة، قال ذلك كلّ في «شرح المقنع»<sup>(٤)</sup>. وقال النووي في «روضته» في أول الأيمان: إذا قال له غيره: أسألك بالله، أو أقسم عليك بالله، أو أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا، فإن قصد به الشفاعة، أو قصد عقد اليمين للمخاطب، فليس بيمين في حق واحدٍ منهما، وإن قصد عقد اليمين لنفسه، كان يميناً على الصحيح، كأنه قال: أسألك، ثم حلف. وقال ابن هبيرة: ليس بيمين، وهو ضعيف. واختار أبو العباس ابن تيمية أنه إذا حلف على غيره ليفعلن، وخالفه أنه لا يحنث، إذا قصد إكرامه لا إلزامه به؛ لأنه أمر، ولا يجب الأمر إذا فهم منه الإكرام؛ لأنّ النبي ﷺ أمر أبا بكر بالوقوف، ولم يقف. والمسألة ذكرها المصنف في جامع الأيمان قبل الفصل الأخير يسير فلتنظر هناك<sup>(٥)</sup>.

\* قوله: (وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: إلا أن ينوي)

أي: إلا أن ينوي ما يصرّفها، كما تقدم من كلام «المقنع»<sup>(٤)</sup> و«الروضة».

\* قوله: (ويتوجه في إطلاقه). أي: إذا لم ينو شيئاً. (وجهان)

يحتمل أن يكون الوجهان من قاعدة: إذا تعارض الأصلان ولم يوجد لأحدهما مرجح، فإن

(١) ٣٠٧/٤

(٢) ٤٥٨/١٣

(٣) في (ق): «وكذلك».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٩/٢٧.

(٥) ٦٠/١١

الفروع والكفارة على الحالف، وحكي عنه: على المحث، وروي ما يدل على إجابة من سأل بالله، فروى أحمد والنسائي، والترمذي<sup>(١)</sup> - وقال: حسن

التصحيح وجهان) انتهى.

قلت: الصواب: عدم انعقاد اليمين مع الإطلاق.

٢٢٦

الأصل / عدم انعقاد اليمين وبراءة الذمة منها.

الحاشية

والأصل في صيغة: تالله لتفعلن، أنها حلفت، ولم توجد نية تصرفها<sup>(٢)</sup> عن الحلف، فتحمل عليه. وقد ذكر الشيخ زين الدين في قاعدة تعارض الأصل والظاهر مسألة قريبة الشبه من هذه المسألة، وهي: إذا قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، ولم يقصد بالثانية تأكيداً ولا إيقاعاً، بل أطلق النية؛ هل تطلق طلقتين أو واحدة؟ خرج فيها خلافاً. والمراد أنها تشبهها في عدم النية. ووجود الخلاف في الجملة لوجود سبب الانعقاد، وسبب عدم الانعقاد، ولا أقول: الخلاف يساوي الخلاف في الترجيح، والمسألة التي ذكرها الشيخ زين الدين هي في آخر التاسعة والخمسين بعد المئة، قال: فقال الأصحاب: تطلق اثنتين، لأنه موضوع للإيقاع، كاللفظ الأول، ولهذا يقال: إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد، فالتأسيس أولى. وهذا يرجع إلى الحمل على الظاهر مع أن بقاء الزوجية، وعدم وقوع الثانية والثالثة إذا كرر ثلاثاً هو الأصل. فيتوجه أن يخرج رواية أخرى بوقوع واحدة مع الإطلاق؛ لأنه المتيقن، ويشهد له ما نقله صالح عن أبيه أنه قال: إذا قال: أنت طالق، أنت طالق. وقد دخل بها، فهو على ما أراد؛ إن كان أراد إفهامها، فهو الذي أراد، وإن أراد غير ذلك، فهو على ما أراد، فلم يوقع الثانية بدون النية.

وقد حكى أبو بكر عبد العزيز، فيما إذا قال: أنت طالق، بل أنت طالق. وأطلق النية، أنه لا يلزمه أكثر من واحدة، فإن نوى بالثانية طلاقة أخرى، فهل تلزمه أم لا؟ على قولين؛ لأنه أعاد اللفظ الأول بعينه، فلا يحتمل التكرار؛ لذلك حكاه القاضي عنه في «كتاب الروايتين». ويلزم من ذلك: أنه إذا قال: أنت طالق، وكرره وأطلق النية أنه لا يلزمه أكثر من واحدة.

(١) أحمد (٢١١٦)، والنسائي «المجتبى» ٨٣/٥، والترمذي (١٦٥٢).

(٢) في (ق): «تصرفهما».

غريبٌ - من حديث ابن عباس: «وأخبركم بشرُّ الناس؟» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «الذي يُسألُ باللهِ ولا يُعطي به». حديثٌ حسنٌ له طريقان، في أحدهما ابنُ لهيعة، والأخرى جيدةٌ.

وروى أبو داود<sup>(١)</sup> بإسنادٍ جيدٍ من حديث ابن عباس: «ومَنْ سألَكم بوجهِ الله، فأعطوه». وفي لفظ: «من سألَكم بالله، فأعطوه». وله<sup>(٢)</sup> مثلها من حديث ابن عمر، وفيهما: «ومَنْ استعاذَكم بالله، فأعيذوه». وهما حديثان جيدان، وله<sup>(٣)</sup> من حديث جابر: «لا يُسألُ بوجهِ الله إلاَّ الجنة» من رواية

## التصحیح

وما هنا مسألةٌ حسنةٌ نص عليها أحمدٌ في رواية ابن منصور، فيما إذا قالَ لامرأته: أنتِ طالقٌ، بل الحاشية أنتِ طالقٌ. قال: هي تطليقتان؛ هذا كلامٌ مستقيمٌ. وإن قال: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، هي واحدةٌ. والفرقُ بينهما: أن «بل» من حروفِ العطفِ، إذا كان بعدها مفردٌ، وهي هاهنا كذلك؛ لأنَّ اسمَ الفاعلِ من المفرداتِ، وإن كان متحملاً لضميرٍ، بدليلِ أنَّه يُعربُ، والجملُ لا تعربُ، ولأنَّه لا يقعُ صلةٌ، ولو كان جملةً، لوقع صلةٌ، وحينئذٍ فيكون ما بعده معطوفاً على ما قبله، وقد أوقع قبله واحدةً، ثمَّ عطفَ عليها أخرى، فيقعُ اثنتان كما لو أتى بواوِ العطفِ، وهذا معنى قولِ أحمد: هذا كلامٌ مستقيمٌ. يعني: أنه نسقٌ معطوفٍ بعضه على بعضٍ، كسائرِ المعطوفِ بالواوِ، و«ثمَّ» ونحوهما. وأما قولُ النحويين: إنَّ ما قبله يصيرُ مسكوتاً عنه غيرِ مُثَبِّتٍ ولا منفيٍّ، فهو فيما يقبلُ النفيَّ بعد إثباته، والطلاقُ ليس كذلك فتعينَ إثباتُ الأولِ، وعطفُ الثاني. وأما إذا قال: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، فقد صرحَ بنفيِ الأولِ، ثم أثبتَه بعد نفيه، فيكون المثبتُ هو المنفيُّ بعينه، وهو الطلقةُ الأولى، فلا يقعُ به طلقةٌ ثانيةٌ، وهو قريبٌ من معنى الاستدراكِ، كأنه نسيَ أنَّ الطلاقَ الموقَّعَ لا ينفي، فاستدركَ وأثبتَه؛ لئلا يُتوهمَ أنَّ الطلاقَ قد ارتفعَ بنفيه فهذا إعادةٌ للأولِ لا استئنافُ طلاقٍ.

(١) في «سننه» (٥١٠٨).

(٢) سنن أبي داود (٥١٠٩).

(٣) سنن أبي داود (١٦٧١).

الفروع سليمان بن معاذ، هو ابن قرم<sup>(١)</sup>، ضعفه غير أحمد وابن عدي.

## فصل

ويشترط لليمين المنعقدة قصد عقدها على مستقبل، وتقدم المستحيل في طلاق المستقبل. فإن حلف بالله على ماضي كاذباً عالماً كذبه، فغموس، وعنه: يكفر، ويأثم، كما يلزمه عتق وطلاق وظهار وحرام ونذر، فيكفر كاذب في لعانه، ذكره في «الانتصار». واحتج غير واحد على عدم التكفير بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٢]، فكيف يقال: إن الجزاء غير هذا\*، وإن الكفارات تمحص هذا؟ وقال شيخنا: من قال: يكفر الغموس، قال: يكفر الغموس في ذلك أيضاً، وأما من قال: لا كفارة في المستقبل، أو أنه يلزمه فيه ما التزمه، فالماضي أولى. وأما من قال: اليمين الغموس بالله لا تكفر، وأن اليمين بالنذر والكفر وغيرهما تكفر، فلهم في اليمين الغموس بذلك قولان:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (واحتج غير واحد على عدم التكفير بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧] فكيف يقال: إن الجزاء غير هذا)

ظاهر الآية: أن هذا الحالف جزاؤه ما ذكره الله تعالى في الآية، وهو أنه لا خلاق له في الآخرة ولا يكلمه ولا ينظر إليه يوم القيامة. فإذا قيل: عليه الكفارة، يلزم منه أن يكون الجزاء غير ما في الآية؛ لأنه تكون الكفارة جزاؤه. وتكون الكفارة ممحصّة، أي: مزيلة لما ذكره الله تعالى في الآية. هذا حلّ كلامه في الأصل، والبحث معه ظاهر للمتأمل.

(١) في النسخ الخطية: «قرم». وهو: أبو داود، سليمان بن قرم بن معاذ التميمي الضبي النحوي. قال يحيى بن معين، والنسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بذلك. «تهذيب الكمال» ٥١/١٢.

أحدهما: يلزمه ما التزمه من نذرٍ وكُفْرٍ وغيرهما، قاله بعضُ الحنفيةِ الفروع وبعضُ الحنبليةِ. وقاله محمدُ بن مقاتلٍ - يعني الحنفيَّ - في الحلفِ بالكفرِ، وقاله جدُّنا أبو البركاتِ في الحلفِ بالنذرِ ونحوه، وهؤلاءِ يحتجون بقوله عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»<sup>(١)</sup>.

والثاني: وهو قولُ الأكثرين: أنه لا يلزمه ما التزمه في اليمينِ الغموسِ، إلا إذا كان يلزمه ما التزمه في اليمينِ على المستقبلِ؛ لأنه في جميعِ صورِ الأيمانِ لم يقصد أن يصيرَ كافرًا ولا ناذرًا ولا مطلقًا ولا معتقًا؛ لأنه إنما قصده في الماضي من الخبرِ التصديقُ أو التكذيبُ، وأكده باليمينِ كما يقصدُ الحضُّ أو المنعُ في الأمرِ أو النهيِّ، وأكده باليمينِ. فكما قالوا: يجبُ الفرقُ في المستقبلِ بين مَنْ قصده اليمينُ وقصده الإيقاعُ، وأنَّ الحالفَ لا يلتزمُ/ وقوعه عن المخالفةِ، والموقعُ يلتزمُ ما يريدُ وقوعه عند المخالفةِ، ٢٢٤/٢ فهذا الفرقُ موجودٌ في التعليقِ على الماضي، فإنه تارةً يقصدُ اليمينَ، وتارةً يقصدُ الإيقاعَ، فالحالفُ يكرهُ لزومَ الجزاءِ. وإن حنثَ، صدقَ أو كذبَ، لم يقصدِ إيقاعَ ما التزمه إذا كذبَ، كما لم يقصدِ في الحضِّ والمنعِ. والشارعُ لم يجعلَ من التزم شيئاً يلزمه، سواءً برَّ أو فجَرَ، ولهذا لم يكفُر باليمينِ الغموسِ إجماعاً؛ لأنه لم يقصدِ نفيَ حرمةِ الإيمانِ باللهِ، لكن فعلَ كبيرةً مع اعتقاده أنها كبيرةٌ، والقولُ في الخبرِ كنظائره كفرٌ دونَ كفرٍ\*، وقد يجتمعُ في

## التصحیح

\* قوله: (والقولُ في الخبرِ كنظائره، كفرٌ دونَ كفرٍ) أي: الخبرُ المرويُّ عن النبي ﷺ، الحاشية وهو: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠) (١٧٦) من حديث ثابت بن الضحاك .

(٢) تقدم تخريجه آنفاً .

الفروع الإنسان شعبةً من شعب الكفر والنفاق.

وإن عقدها على ماضٍ\* - واختار شيخنا: أو مستقبلٍ - ظاناً صدقه، فلم يكن، كمن حلف على غيره يظنُّ أنه يعطيه، فلم يفعل، أو ظنَّ المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك، وأنَّ المسألة على روايتين، كمن ظنَّ امرأةً أجنبيةً، فطلقها فبانَت امرأته، ونحوها مما يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد، فلو كانت يمينه بطلاق ثلاثٍ ثمَّ قال: أنتِ طالقٌ، مقرراً بما وقع أو مؤكداً له، لم يقع وإن كان منشئاً، فقد أوقعه بمن يظنها أجنبيةً، فالخلافُ. قاله شيخنا، ومثله في «المستوعب» وغيره بحلفه أنَّ المقبل زيدٌ أو: ما كان، أو كان كذا، فكمن فعل مستقبلاً ناسياً، وقطع جماعةً بحنثه في عتقٍ وطلاقٍ، زاد في «التبصرة» مثله في المسألة بعدها.

وكلُّ يمينٍ مكفرةٌ كاليمين بالله، قال شيخنا: حتى عتق وطلاق، وأن: هل فيهما لغو؟ على قولين في مذهب أحمد، ومراده ما سبق، وإن جرى على لسانه ولم يقصدها: لا والله، وبلى والله\*، فلا كفارة، على الأصح، وعنه:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن عقدها على ماضٍ) إلى آخره.

قال في «الاختيارات» في كتاب الأيمان: قال في «المحرر»: وإن عقدها يظنُّ صدق نفسه، فبان بخلافه، فهو كمن حلف على مستقبلٍ وفعله ناسياً، قال أبو العباس: وهذا ذمٌّ، فإن أبا حنيفةً ومالكاً يُحثنان الناسي، ولا يُحثنان هذا؛ لأنَّ تلك اليمين انعدت بلا شك، وهذه لم تنعقد، ولم يقل أحدٌ: إنَّ اليمين على شيءٍ تغيرُهُ عن صفته؛ بحيثُ توجب إيجاباً أو تحرم تحريماً، لا ترفعه الكفارة.

\* قوله: (وإن جرى على لسانه ولم يقصدها: لا والله، وبلى والله)

الذي جرى على لسانه لفظ: لا والله، وبلى والله.

في الماضي، وهل هي لغو اليمين أو المسألة قبلها؟ فيه روايتان<sup>(٤)</sup>، وقيل: الفروع هما.

قالت عائشة: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحية، والحديث الذي لا يُعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة كلُّ يمين حلف عليها على حدٍّ من الأمر في غضبٍ أو غيره<sup>(١)</sup>. إسناده جيد، احتجَّ به أصحابنا. وذكر أحمدُ أوَّله فيما خرَّجه في مَحْبِسِهِ.

ومن قال في يمينٍ مكفَّرة: إن شاء الله، متصلاً، وعنه - وجزمَ به في «عيون المسائل» - ومع فصل يسيرٍ ولم يتكلم. وعنه: وفي المجلس، وهو في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> عن بعض أصحابنا، وفي «المبهج»: ولو تكلم، قدَّمَ الاستثناء على الجزاء، أو أخره، فعل أو ترك، لم تلزمه كفارة. قال أحمد:

مسألة - ٤: قوله: (وهل هي لغو اليمين أو المسألة قبلها؟ فيه روايتان) انتهى. التصحيح

يعني: هل لغو اليمين أن يجري على لسانه من غير قصد قول: لا والله، وبلى والله، أو هو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه؟ أطلق الخلاف في ذلك، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»:

إحداهما: هو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، وقدمه في «الرعايتين».

والرواية الثانية: هو قوله: لا والله، وبلى والله، ونحوه إذا جرى على لسانه ولم يقصده، وهو الصحيح. جزمَ به في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، و«العمدة» مع أن كلامه في «العمدة» يحتمل أن يعود إلى صورتين.

#### الحاشية

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٥٩٥٢) مختصراً، و البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٤/١٠.

(٢) ص ٤٠٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٥/٢٧.

الفروع قول ابن عباس: إذا استثنى بعد سنة، فله ثنياء<sup>(١)</sup>. ليس هو في الأيمان، إنما تأويله قول الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادَّكُرَ رَبُّكَ إِذَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، فهذا استثناء من الكذب؛ لأن الكذب ليس فيه كفارة، وهو أشد من اليمين؛ لأن اليمين تكفر، والكذب لا يكفر.

قال ابن الجوزي: فائدة الاستثناء خروج من الكذب، قال موسى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، ولم يصبر، فسلم منه بالاستثناء. وكلامهم يقتضي: إن رده إلى يمينه لم ينفعه، لوقوعها وتبين مشيئة الله، واحتج به والموقع في: أنت طالق إن شاء الله.

قال أبو يعلى الصغير في اليمين بالله ومشية الله: تحقيق مذهبنا<sup>(٢)</sup> أنها تقف<sup>(٢)</sup> على إيجاب فعل أو تركه، فالمشيئة متعلقة على الفعل، فإذا وجد<sup>(٣)</sup> تبينا أنه شاءه، وإلا فلا، وفي الطلاق المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له، وهو الوقوع، ويعتبر نطقه إلا من مظلوم خائف. نص على ذلك، ولم يقل في «المستوعب»: خائف. وفي اعتبار قصد الاستثناء وجهان، فائدتها فيمن سبق على لسانه عادة، أو أتى به تبركاً<sup>(٥)</sup>، ولم

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (وفي اعتبار قصد الاستثناء وجهان، فائدتها<sup>(٤)</sup> فيمن سبق على لسانه عادة أو أتى به تبركاً) انتهى:

أحدهما: يعتبر قصد الاستثناء، اختاره القاضي، وحزم به في «المستوعب»<sup>(٥)</sup> و

## الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٠/١٠.

(٢ - ٢) في (ط): «إنما يقف».

(٣) بعدما في (ط): «ذلك».

(٤) في النسخ: «فائده»، والمثبت من (ط).

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



الفروع

يعتبره شيخنا، ولو أراد تحقيقاً لإرادته ونحوه؛ لعموم المشيئة .  
 وفي «الترغيب» وجهٌ: يعتبرُ قصدُ الاستثناءِ أوَّلَ كلامه، وكذا قوله: إن  
 أراد الله، وقصدَ بالإرادة المشيئة، لا محبته وأمره. ذكره شيخنا.  
 وإن شكَّ في الاستثناء، فالأصلُ عدمه، وقال شيخنا: إلا ممن عادته  
 الاستثناء. واحتجَّ بالمستحاضة تعملُ بالعادة والتمييز، ولم تجلس أقلَّ  
 الحيض، والأصلُ وجوبُ العبادة.

ومن كان حنثه في يمينه خيراً، استحَبَّ، وقَدَّمَ في «الترغيب» أنَّ برَّه  
 وإقامته على يمينه أولى. ولا يستحبُّ تكرارُ حلفه، فقيل: يُكره. ونقل  
 حنبل: لا يُكثِرُ الحلفَ، فإنَّه مكروهٌ، وإن دُعي محقُّ لليمين عند حاكم،  
 فالأولى افتدائه نفسه، وقيل: يكره حلفه، وقيل: مباحٌ، ونقله حنبلٌ كعند غير  
 حاكم، ويتوجه فيه: يستحبُّ لمصلحة، كزيادة طمأنينة وتوكيد الأمر وغيره.

«البلغة»، و«النظم»، و«المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم، وصحَّحه في التصحيح  
 «الرعاية الكبرى»، قال الزركشي: واشترط القاضي وأبو البركات وغيرهما مع الاتصال أن  
 ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، وظاهرُ بحثِ أبي محمد: أنَّ المشتَرَطُ قصدُ  
 الاستثناء فقط، حتى لو نوى عند تمام يمينه، صحَّ استثناءه، قال: وفيه نظرٌ. انتهى.  
 والوجه الثاني: لا يعتبرُ قصدُ الاستثناء. وهو ظاهرُ كلام الخرقى وصاحب  
 «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»<sup>(٢)</sup> وجماعة، وذكره ابن البناء، وبناء على أنَّ لغو اليمين عندنا  
 صحيحٌ، وهو ما كان على الماضي وإن لم يقصده، واختاره الشيخ تقي الدين.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤٨٨ .

(٢) ليست في (ط) .

الفروع ومنه قوله عليه السلام لعمر - رضي الله عنه - عن صلاة العصر: «والله ما صليتها»<sup>(١)</sup> تطيباً منه لقلبه . وكذا قال بعض أصحابنا في كتابه «الهدى» عن قصة الحديبية: فيها جواز الحلف، بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد حُفِظَ عن النبي ﷺ الحلفُ في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره الله بالحلفِ على تصديق ما أُخبرَ في ثلاثة مواضع من القرآن، في سورة سبأ ويونس والتغابن<sup>(٢)</sup>.

وإن قال: إن فعلتُ كذا، فعبُدُ فلانٍ حرّاً، أو: مالهُ صدقةٌ، ونحوه، وفعلهُ، فلغوٌ\*. وعنه: يُكفِّرُ كندِرَ معصيةٍ، وإن حرّمَ حلالاً غيرَ زوجته، نحو: ما أحلَّ اللهُ عليّ حراماً، أو: لا زوجةَ له\*<sup>(٦)</sup>، لم يحرم، ويكفِّرُ إن

التصحیح (٦) تنبيه: قوله: (نحو: ما أحلَّ اللهُ عليّ حراماً، أو لا زوجةَ له). كذا في النسخ. وصوابه: (ولا زوجةَ له) بإسقاطِ الألفِ قبل الواو. وإنما قال ذلك لثلاثيها كلامه.

الحاشية \* قوله: (وإن قال: إن فعلتُ كذا، فعبُدُ فلانٍ حرّاً، أو: مالهُ صدقةٌ ونحوه، وفعلهُ، فلغوٌ).

وجه كونه لغواً أنه علّقَ عتقَ عبدٍ غيره على فعله، ولم يُضِفْ عتقه إلى حالِ ملكه، فلم يلزمه شيءٌ، أشبه ما لو قال: عبُدُ فلانٍ حرّاً، من غيرِ تعليقٍ. ولا يُشكَلُ ذلك بما ذكره في النذر، فيما إذا قال: إن ملكتُ عبدَ فلانٍ، أو قال: إن ملكتُ مالَ فلانٍ، فعليّ الصدقةُ به، أنه يلزمه إذا قاله بقصدِ القرية؛ لأنه علّقَ لزومَ الصدقةِ إلى حالِ ملكه؛ لقوله: إن ملكتُ مالَ فلانٍ، بخلافِ هذا، فإنّه لم يعلّقَ حرّيته على ملكه له. وهذه المسألةُ ذكرها في بابِ النذر.

\* قوله: (ما أحلَّ اللهُ عليّ حراماً، أو: لا زوجةَ له)

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١)، عن جابر .

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ... ﴾ الآية [سورة سبأ: ٣]، ﴿ وَسَتُنَادِيكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ الآية [سورة يونس: ٥٣]، ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ كُنَّا رَبًّا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ... ﴾ الآية [سورة التغابن: ٧] .

فعله. نص عليه، وقيل: يَحْرُمُ حتى يكفّر، وكذا تعليقه بشرط، نحو: إن الفروع أكلته، فهو عليّ حرامّ، نقله أبو طالب، قال في «الانتصار»: وطعامي عليّ كالميتة والدم.

واليمينُ تنقسمُ إلى أحكامِ التكليفِ الخمسة، وهل يستحبُّ على فعلِ طاعةٍ أو تركِ معصيةٍ؟ فيه وجهان<sup>(٦٢)</sup>. ولا تُغيّرُ حكمَ المحلوفِ\*، وفي «الانتصار»: يحرّمُ حنثه وقصده لا المحلوفُ في نفسه ولا ما رآه خيراً.

مسألة - ٦: قوله: (واليمينُ تنقسمُ إلى أحكامِ التكليفِ الخمسة، وهل يستحبُّ على التصحيح فعلِ طاعةٍ أو تركِ معصيةٍ؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح الوجيز»:

إحداهما: لا يستحبُّ، صحّحه الناظم، فقال:

ولا ندبٌ في الإيلاءِ ليفعل طاعةً ولا تركَ عصيانٍ على المتجودِ  
وإليه ميلٌ شارحِ «الوجيز».

والوجه/ الثاني: يستحبُّ، اختاره بعضُ الأصحاب، وقدمه ابنُ رزين في «شرحه». ٢٤٣  
قلت: وهو الصواب. فهذه ستُّ مسائلٍ في هذا الباب.

الحاشية

كذا وقع في النسخ: أو لا زوجة له، بألفٍ قبل الواو، وحذفها أظهر.

\* قوله: (ولا تُغيّرُ حكمَ المحلوفِ)

أي: لا تُغيّرُ اليمينُ حكمَ المحلوفِ عليه. وهذا معنى ما جزم به في «المحرر» في بابِ النذر؛ فإنه قال: ومن نذرَ فعلٌ واجبٌ أو حرامٌ أو مكروهٌ أو مباحٌ انعقدَ نذره موجباً لكفارةٍ يمين، إن لم يفعل ما قال، مع بقاء الوجوبِ والتحريمِ والكراهةِ والإباحةِ بحالهنّ، كما لو حلفَ على ذلك. فذكر أن النذرَ لا يغيّرُ المنذورَ عما كان عليه، وجعله كالحلفِ على ذلك، فدلَّ أن الحلفَ لا يغيّره.

(١) ٤٤١/١٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٤/٢٧ .

الفروع

وفي «الإفصاح»: يلزم الوفاء بالطاعة، وأنه عند أحمد لا يجوزُ عدولُ القادرِ إلى الكفارة\* (ش م). قال شيخنا: لم يقل أحدٌ: إنها توجبُ إيجاباً أو تحرمُ تحريماً لا ترفعُه الكفارة، قال: والعقودُ والعهودُ متقاربةُ المعنى أو متفقةٌ، فإذا قال: أعاهدُ الله أني أحجَّ العام، فهو نذرٌ وعهدٌ ويمينٌ، ولو قال: أن لا أكلمَ زيدا، فيمينٌ وعهدٌ لا نذرٌ، فالأيمانُ إن تضمَّنت معنى النذرِ، وهو أن يلتزمَ لله قربةً، لزمه الوفاء. وهي عقدٌ وعهدٌ ومعاهدةٌ لله؛ لأنه التزمَ لله ما يطلبه الله منه<sup>(١)</sup>، وإن تضمَّنت معنى العقودِ التي بين الناسِ، وهو أن يلتزمَ كلُّ من المتعاقدينِ للآخرِ ما اتفقا عليه، فمعاقدةٌ ومعاهدةٌ، يلزمُ الوفاءُ بها. ثم إن كان العقدُ لازماً، لم يجزِ نقضُه، وإلاَّ خيَّر، ولا كفارةُ في ذلك؛ لعظمه.

ولو حلفَ: لا يغدرُ، كفرٌ للقسم لا لغدره، مع أن الكفارة لا ترفعُ إثمَه، بل يتقربُ بالطاعات، قال: وهذه أيمانٌ بنصِّ القرآن، ولم يفرض الله ما يحلُّ عقدها إجماعاً.

٢٢٥/٢ نقلَ عبدُ الله/ : قال الله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] قال: العهودُ. ونقل أبو طالب: العهدُ شديدٌ في عشرة مواضع من كتابِ الله، ويتقربُ إلى الله تعالى، إذا حلفَ بالعهدِ بكلِّ ما استطاع، ويكفِّرُ - إذا حنثَ - بأكثرَ من

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لا يجوزُ عدولُ القادرِ إلى الكفارة)

أي: القادرِ على الوفاءِ بالطاعةِ التي حلفَ على فعلها.

(١) بعدها في (ط): «الوفاء» .

كفارة يمين، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: إِنَّ حَلَ الْيَمِينِ عَلَى مَبَاحٍ مَبَاحٌ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ الْفُرُوعَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] أي: في العهود والمواثيق، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٩١]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. والعهدُ يجبُ الوفاءُ به بغيرِ خلافٍ، فمع اليمينِ أولى.

ونهى عن نقض اليمين، ويقتضي التحريم، وضرب لهم المثل\*، ولا خلاف أن الحلَّ المختلف فيه لا يدخله هذا. قال شيخنا: من جنسهما لفظُ الذمَّةِ، وقولهم: هذا في ذمَّةِ فلانٍ، أصله من هذا، أي: فيما لزمه بعهده وعقده. قال في «الفنون»: الذمُّ هي العهودُ والأماناتُ. وفي «الواضح»: ومنه: أهلُ الذمَّةِ، وذمَّةُ فلانٍ، قال بعضُ أصحابنا في «طريقته»: الذمَّةُ لا تملكُ؛ لأنها العهدُ والميثاقُ لغةً، وفي الشرع: وصفٌ يصيرُ به المكلَّفُ أهلاً للالتزامِ والإلزامِ. ولهذا لو اشترى في ذمَّته من آخر، صحَّ، وإنما يملكُ الحقُّ الثابتَ فيها.

وقيل له: الذمَّةُ صفةٌ، فتفوتُ بالموتِ، فلا يصحُّ ضمانُ دينه، فقال: لا نسلمُ أنها صفةٌ، بل عبارةٌ عن الالتزامِ ولم يفت. وقال في «الفنون»: الذمَّةُ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ونهى عن نقض اليمين، ويقتضي التحريم، وضرب لهم المثل)

النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وضرب المثل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ الآية [النحل: ٩٢].

(١) ٤٤٤/١٣

(٢) ليست في (ط).

الفروع وإن كانت العهد، فالملك التسلط، فإذا بقي حكم الملك ولا تسلط حقيقة في الميت، بقي حكم الذمة، وإن كان لا عهد حقيقة للميت.

### فصل

من لزمته كفارة يمين، فله إطعام عشرة مساكين، جنساً، أو أكثر، أو كسوتهم، أو يطعم بعضاً ويكسو بعضاً - نص عليه، وفيه قول قاله أبو المعالي كبقية الكفارات من جنسين، وكعتق مع غيره أو إطعام وصوم - ما يجزئ صلاة الآخذ فيه\* . وفي «التبصرة»: المفروضة، وكذا نقل حرب: ما يجوز فيه الفرض، كوبر وصوف، وما يسمى كسوة ولو عتيقاً لم تذهب قوته، وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: وحرير، وفي «الترغيب»: ما يجوز للأخذ لبسه، فمن عجز - كعجزه عن فطرة. نص عليه، وقيل: كرقبة في ظهار - فصيام ثلاثة أيام\* متتابعة بلا عذر، وعنه: له تفريقها، وقال ابن عقيل: هل الدين كزكاة، فيصوم، أم لا كفطرة؟ فيه روايتان.

وله التكفير قبل الحنث، وفي «الواضح»، على رواية: حنثه بعزمه على مخالفة يمينه بنيته: لا يجوز، بل لا يصح، وفيه رواية: لا يجوز بصوم؛ لأنه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ما تجزي صلاة الآخذ فيه)

التقدير: أو كسوتهم ما تجزي صلاة الآخذ فيه.

\* قوله: (فصيام ثلاثة أيام)

التقدير: فمن عجز، فصيام ثلاثة أيام.

تقديمُ عبادةٍ كصلاةٍ، واختارَ في «التحقيق»: لا يجوزُ كحنتٍ محرّمٍ، في الفروع وجهٍ، وهما سواءٌ. نص عليه\*، وعنه: بعده أفضلُ، ونقلَ ابنُ هانئٍ: قبله، ونقلَ ابنُ منصورٍ: تُقدّمُ الكفارةُ، وأحبُّه، فله أن يقدّمها قبلَ الحنثِ؛ لا يكونُ أكثرَ من الزكاةِ\*.

ومنَ لزمته أيمانٌ قبلَ التكفيرِ، فكفارةٌ، اختاره الأكثرُ، وذكرَ أبو بكر أنَ أحمدَ رجَعَ عن غيرِهِ، وعنه: لكلِّ يمينٍ<sup>(١)</sup>، كما لو اختلفَ موجبها، كيمينِ وظهارٍ، وعنه: إن كانت على أفعالٍ، نحو: والله لا قمتُ، والله لا قعدتُ، كما لو كَفَرَ عن الأوَّلَةِ، وإلاَّ كفارةٌ، ك: والله لا قمتُ والله لا قعدتُ، ومثله الحلفُ بنذورٍ مكررةٍ أو بطلاقٍ مكفّرٍ، قاله شيخُنا. ونقلَ ابنُ منصورٍ فيمنَ حلفَ نذوراَ كثيرةً مسماةً إلى بيتِ الله أن لا يكلمَ أباه أو أخاه، فعليه كفارةٌ يمينٍ.

وقال شيخُنا فيمنَ قال: الطلاقُ يلزمه لا أفعلنَ<sup>(٢)</sup> كذا، وكرّره: لم يقع أكثرُ من طلقَةٍ إذا لم ينو، فيتوجّه مثله: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، وكرّره ثلاثاً، سبقَ فيما يخالفُ المدخول بها غيرها يقعُ بهما ثلاثٌ، وذكره الشيخُ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وهما سواءٌ، نص عليه)

أي: التكفيرُ قبلَ الحنثِ وبعده.

\* قوله: (فله أن يقدّمها قبلَ الحنثِ لا يكون أكثرَ من الزكاةِ).

يعني: أنه يجوزُ تقديمُ / الكفارةِ، كما يجوزُ تقديمُ الزكاةِ.

(١) بعدها في (ط): «كفارة» .

(٢) في (ط): «لأفعلن» .

الفروع إجماعاً، وكان الفرقُ أنه يلزمُ من الشرطِ الجزاءُ، فيقعُ الثلاثُ معاً، للتلازمِ.

ولا ربطُ في اليمينِ، ولأنَّها للزجرِ والتطهيرِ، فهي كالحدودِ، بخلافِ الطلاقِ، والأصلُ حملُ اللفظِ على فائدةٍ أخرى ما لم يعارضه معارضٌ، ونقل عبد الله: أعجبُ إليَّ أن يغلظَ على نفسه إذا كرَّرَ الأيمانَ؛ أن يعتقَ رقبةً، فإن لم يمكنه أطعمَ.

ولو حلفَ يميناً على أجناسٍ مختلفةٍ، فكفارةٌ؛ حنثٌ في الجميعِ، أو واحدٍ، وتنحلُّ في البقيةِ.

ومنَّ بعضُه حرّاً كحرِّ، وقيل: لا عتقَ. ويكفِّرُ كافرّاً، حتى مرتدّاً، بغيرِ

صومِ.

التصحیح

الحاشية



## فهرس الجزء العاشر

٥	باب العاقلة وما تحمله
٩	فصل
١٤	باب كفارة القتل
١٦	باب القسامة
٢٧	كتاب الحدود
٤١	فصل
٤٩	باب حد الزنا
٥٧	فصل
٦٣	فصل
٧١	باب القذف
٧٩	فصل
٨٦	فصل
٨٩	تنبيهان
٩٦	باب حد المسكر
٩٨	تنبيهات:
١٠٣	باب التعزير
١٢٨	باب السرقة
١٢٩	تنبيهان
١٣٨	فصل
١٤٤	فصل
١٤٦	فصل
١٥٥	باب حد قاطع الطريق
١٦١	فصل
١٧٠	باب قتال أهل البغي
١٨٦	باب حكم المرتد
٢٠٣	فصل
٢٠٦	فصل

٢٢٣	.....	<b>كتاب الجهاد</b>
٢٤٦	.....	فصل
٢٥٦	.....	فصل
٢٥٧	.....	تنبيهان
٢٥٩	.....	تنبيهان
٢٧١	.....	باب قسمة الغنمة
٢٧٥	.....	فصل
٢٧٧	.....	فصل
٢٨٦	.....	فصل
٢٩٦	.....	باب حكم الأرضين المغنومة
٣٠٦	.....	باب الأمان
٣١٢	.....	باب الهدنة
٣١٩	.....	باب عقد الذمة
٣٣٣	.....	باب أحكام الذمة
٣٤٢	.....	فصل
٣٤٨	.....	فصل
٣٥٩	.....	باب الفياء
٣٦٥	.....	<b>كتاب الأطعمة</b>
٣٧٦	.....	فصل
٣٨٨	.....	باب الذكاة
٤٠٧	.....	<b>كتاب الصيد</b>
٤٢٥	.....	تنبيهات
٤٣١	.....	<b>كتاب الأيمان</b>
٤٣٧	.....	فصل
٤٤٤	.....	فصل
٤٥٤	.....	فصل
٤٥٧	.....	<b>فهرس الموضوعات</b>

# كِتَابُ الْفُرُوعِ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الْحَدِيثِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفَاحِ الْمَقْدِسِيِّ

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ

لِلْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ الْمُتَقَوِّمِ عَلَّامِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ

المتوفى ٨٨٥ هـ

## وَحَاكِيَةُ ابْنِ قَدْرَةَ

لِتَقِيِّ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَغَاوِيِّ

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيقه

الدكتور عبد الله بن عبد الحميد التروي

الجزء الحادي عشر

دار المؤيد

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

۱۱

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر  
الطبعة الأولى  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م


ISBN 9953-4-0177-2



وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان  
تلفاكس: ٣٩٠٣١٩ - ١١٢٠١١٢ فاكس: ٣٢٤٣٠٣٢٤٣ ص.ب.: ١١٧٤٦٠

*Al-Resalah*  
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



## دار المؤيِّج

للتنشر والتوزيع

جكدة: ٦٢١٤٢٤١

أبهكا: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الأداة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

الفروع

## باب جامع الأيمان

يرجعُ فيها إلى نيةِ حالفٍ، ليس بها ظالماً . نص عليه، احتملها لفظه فينوي ب: اللباسِ الليل، وب: الفراش والبساط الأرض، وب: الأوتاد الجبال، وب: السقف والبناء السماء، وب: الأخوة أخوة الإسلام، و: ما ذكرت فلاناً، أي: ما قطعْتُ ذكره، و: ما رأيته، أي: ما ضربتُ رثته، وب: نسائي طوالق، نساءه الأقارب منه، وب: جوارِيٍ أحرارٌ، سُفنه، وب: ما كاتبُ فلاناً، مكاتبه الرقيق، وب: ما عرفته، جعلته عريفاً، و: لا أعلمته\*، أي: أعلم الشفة، و: لا سألتَه حاجته وهي الشجرة الصغيرة . و: لا أكلتُ له دجاجةً، وهي الكُبةُ من الغزل، و: لا فرُوجة، وهي الدراعةُ، و: لا في بيتي فرشٌ، وهي صغارُ الإبل، و: لا حصيرٌ وهو الجبسُ، و: لا بارية، أي: السكين التي يُبرى بها، وما أشبه ذلك .

ويجوزُ التعريضُ في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة، اختاره الأكثرُ، وقيل: لا . ذكره شيخنا واختاره؛ لأنه تدليسٌ كتدليسِ المبيع، وقد كره أحمدُ التدليس، وقال: لا يعجبني، ونصّه: لا يجوزُ التعريضُ مع اليمين، ويُقبلُ حكماً<sup>(١)</sup> مع قربِ الاحتمالِ من الظاهر، ومع توسطِهِ روايتان<sup>(٢)</sup> . وأطلقهما في «المذهب»، و«المستوعب» .

مسألة - ١: قوله: (ويقبلُ حكماً مع قربِ الاحتمالِ من الظاهر، ومع توسطِهِ التصحيح روايتان) انتهى .

وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، والزرکشي، وغيرهم:

٢٢٧

\*/ قوله: (ولا أعلمته)

الحاشية

أي: أعلمتُ الشفة، عَلِمَ علماً من بابِ تعبٍ: انشقت شفته السفلى .

(١) في (ط): «منه في الحكم» .

الفروع

وجزَم أبو محمد الجوزيُّ بقبوله .

ثمَّ يرجعُ إلى سببِ يمينه\*، وقَدَّمه في «الخرقي» و«الإرشاد» و«المبهج»<sup>(١)</sup>، وحكى رواية، وقَدَّمه القاضي بموافقته للوضع، وعنه: يقدِّمُ

التصحيح إحداهما: يقبلُ، وهو الصحيحُ، صححه في «تصحيح المحرر»، وجزَم به أبو محمد الجوزي، وقدمه في «الرعايتين»؛ لأنَّه جعلَ ما قاله المصنّف طريقةً مؤخّرةً، وقَدَّم أنَّه يرجعُ إلى نية الحالف إن احتملها لفظه، ثم قال: وقيل: إن قرب الاحتمالُ . . . إلى آخره .  
والروايةُ الثانية: لا يقبلُ .

(١) تنبيه: قوله: (وقدمه في «الخرقي»، و«الإرشاد»، و«المبهج»)

الحاشية \*

قوله: (ثمَّ يرجعُ إلى سببِ يمينه . . . ) إلى آخره .

السببُ تارةً يكونُ أعمَّ من وضع اللفظ، كحلفه: لا يأوي مع امرأته في هذه الدارِ، يريدُ جفائها<sup>(١)</sup>، لغيب حصل له منها، لا أثر للدار فيه، فموضوعُ لفظه الدارُ المعينةُ، والسببُ وهو الغيظُ الذي حملَه على الحلفِ، يقتضي جفائها، وذلك يقتضي أن لا يأوي معها في هذه الدارِ ولا غيرها .

وتارةً يكونُ السببُ أخصَّ، كما إذا كان الحاملُ له على الحلفِ على عدم دخولِ بلدٍ لظلم رآه فيه، فإنه إذا حَلَفَ: لا يدخلُ بلداً لظلم رآه فيه، فموضوعُ عدمِ دخولِ البلدِ أبدأً، والسببُ يقتضي عدمَ الدخولِ ما دامَ الظلمُ موجوداً .

وتارةً يكونُ السببُ موافقاً لموضوعِ اللفظِ، مثلُ أن يحلفَ: لا يدخلُ الدارَ لشؤم رآه فيها، فإن اللفظَ يقتضي أن لا يدخلها أبدأً . وكذلك<sup>(٢)</sup> أما الصورة<sup>(٣)</sup> الأخيرةُ، فلا إشكالَ ولا خلافَ فيها؛ لتوافقِ الوضعِ والسببِ . نعم حكى وقع الخلاف في تقديمِ النيةِ على السببِ، فالذي جزَم به في «الفروع» تقديمِ النيةِ، وذكر في «الرعاية» روايةً بتقديمِ السببِ، وذكره «المستوعب» عن ابن أبي موسى والزرکشي عن الشيرازي، وأما إذا كان السببُ أخصَّ من اللفظِ، أو أعمَّ؛ فعند الخرقى

(١) في (ق): «جماعها» .

(٢) في (د): «ولذلك» .

(٣) ليست في (ق) .



عليه، وذكر القاضي: وعليها عموم لفظه احتياطاً، ثم إلى التعيين .  
الفروع

أي: قدموا السبب على النية، أما صاحب «الإرشاد»، و«المبهج»، فمسلّم، التصحيح

يرجع إلى السبب، وحكاه في «الفروع» عن «الإرشاد» أيضاً و«المبهج» ثم ذكر رواية أنه يُقدّم الحاشية  
الوضع على السبب، وهو معنى قوله: (وعنه: يُقدّم عليه): أي: يُقدّم الوضع على السبب . قال  
الزركشي: وكلام الخرقى يشمل ما إذا كان اللفظ خاصاً، والسبب يقتضي التعميم أولاً، أو عاماً  
والسبب يقتضي التخصيص . ثم قال: ولا خلاف فيما علمت في الرجوع إلى السبب المقتضي  
للتعميم . واختلف في عكسه، فقليل: فيه وجهان . وقيل: روايتان .

وبالجملة: ففيه قولان أو ثلاثة؛ أحدها: وهو المعروف عن القاضي في «التعليق» وفي غيره،  
واختيار عامة أصحابه؛ الشريف وأبي الخطاب في «خلافيهما»: يؤخذ بعموم اللفظ، وهو مقتضى  
نص أحمد في رجل حلف: لا صدت من هذا النهر، وكان سبب يمينه ظلم السلطان، فزال ظلم  
السلطان: لم يصد فيه . وكذلك فيمن حلف: لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه، فزال الظلم، فقال:  
الندز يوفى به . وقال أيضاً: في رواية المرزوي، فيمن قالت له امرأته: تزوجت علي؟ فقال: كل  
امرأة لي طالق قال: المخاطبة تطلق مع نساءه، مع أن دلالة الحال تقتضي إخراجها؛ إذ قصد  
رضاها . وجه ذلك الاعتماد على ظاهر اللفظ، وهو العموم، والسبب لا ينافيه، فلا معارضة  
بينهما . وصار هذا كالألفاظ الشارحة العامة على المعروف عندنا وعند الأصوليين، بحمل مقتضاها  
من العموم، ولا يختص بأسبابها .

وبنى أبو الخطاب ذلك على ما إذا اجتمع التعيين والإضافة . والقول الثاني، وهو ظاهر كلام  
الخرقي واختيار أبي محمود، وحكي عن القاضي في موضع: يحمل اللفظ العام على السبب،  
ويكون ذلك مبنياً على أن العام أريد به الخاص . والقول الثالث: لا يقتضي التخصيص فيها، إذا  
حلف: لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه . ويقتضي التخصيص فيما إذا دعي على غداء فحلف: لا  
يتغدى، أو حلف: لا تخرج زوجته أو عبده إلا بإذنه، والحال تقتضي ما دام كذلك . وقد أشار  
القاضي إلى هذا في «التعليق» فقال بعد صورة الغداء: وفيما إذا تاهبت امرأته للخروج، فقال: إن  
خرجت، فأنت طالق: لا نعرف الرواية عن أصحابنا في هذا، وقياس المذهب أن يمينه لا تقصر

التصحیح وأما الخرقی، فلم یقدم السبب علی النیة، بل قدمها علیه، وهو موافق للمذهب، فقال:

الحاشیة

علی الخروج الذی تاهبت له، ولا علی الغداء الذی عنده؛ لعموم اللفظ بقول أحمد، وقد ذكره<sup>(١)</sup> فی مسألة الصيد من النهر. قال: وقیل: یقتصر یمینه علی الغداء عنده، وعلی الخروج الذی تاهبت له؛ لأنه لا عموم لهذا اللفظ؛ إذ قوله: إذا خرجت، یقتضي خروجاً واحداً، وكذا: إن تغديت، یقتضي غداء واحداً، فیختص ذلك الواحد المنكر بدلالة الحال. ثم ذكر بحثاً عن القرافي، قال: وملخصه الفرق بین النیة المخصصة والمؤكدّة، وقال: إن أهل العصر لا یكادون یفرقون بینهما، فالحالف إذا حلف: لا لبستُ ثوباً، ونوى الكتان لا یحثّوه بغيره. قال: وهو خطأ بالإجماع؛ إذ العام إذا أريد به أفرادُه حصل التحنُّتُ بها باللفظ والنیة المؤكّدة، وإن لم یُرد، حنّت باللفظ، وإن نوى بعض الأفراد غافلاً عن البعض الآخر، حنّت فی بعض باللفظ أو النیة المؤكّدة، وفی البعض الآخر باللفظ. وإن أطلق العام ونوى إخراج بعض أفرادِه، لم یحنّت بالمخرج. ثم بین ذلك بقاعدة: وهو أن من شرط المخصّص أن یكون منافياً للمخصّص ومعارضاً له. وقصد البعض مع الغفلة عن الباقي لا معارضة فیهِ. ونظیر ذلك: ب: اقتلوا الكفار، اقتلوا اليهود، ف: اقتلوا اليهود، لا یعارض الأول بل یؤكّد بعض أنواعه، ولو قال: لا تقتلوا أهل الذمّة، تخصص بحصول المنافاة. ثم أورد علی نفسه أن العلماء یستعملون العام بالخاص، وهو ما تقدم، وأنه لو قال: لا لبستُ ثوباً كتاناً اختصت یمینه بالكتان. وأجاب عن الأول: بأن معنى قولهم إطلاق اللفظ، وإخراج بعض مسمّياته علی الحكم المستند للعموم. وعن الثاني: بأن المستقل<sup>(٢)</sup> إذا لحقه غیر مستقل صیره<sup>(٣)</sup> غیر مستقل<sup>(٤)</sup>، والصفة هنا - وهي كتاناً - لا تستقل، فإذا لحقت مستقلاً، وهو الموصوف قبلها، صیرته غیر مستقل، فأبطلت عمومته. وأورد علی هذا: <sup>(٤)</sup> لم لا؟ یجعل الصفة مؤكّدة للعموم فی البعض، ویبقى الباقي علی عمومیه كما فی النیة؛ إذ التأکید یكون باللفظ إجمالاً؟ وأجاب بأن الصفة لفظ له مفهوم مخالف، وهو دلالة علی العدم عن

(١) فی (ق): «كره».

(٢) فی (ق): «المستقل».

(٣-٣) فی (ق): «مستقلاً».

(٤-٤) فی (ق): «الأ».

وقيل: يقدّم عليه وضع لفظه شرعاً أو عرفاً أو لغةً. وفي «المذهب»: في الفروع الاسم والعرف وجهان، وذكر ابنه<sup>(١)</sup> النية ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفاً ثم لغةً، فإذا حلف لظالم: ما لفلان عندي وديعةً، ونوى غيرها، أو بـ «ما» معنى الذي، أو استثنى بقلبه، برّ. فإن لم يتأوّل، أثمّ، وهو دون إثم إقراره بها\* ويكفر، على الأصحّ. ذكرهما ابن الزاغوني، وعزاهما الحارثي إلى «فتاوى أبي الخطاب»، ولم أرهما.

ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم ينو شيئاً، رجع إلى سبب اليمين، وما يصحبها. التصحيح انتهى. فهذا مخالف لما قاله المصنّف عنه.

غير المذكور، والمفهوم من دلالة الالتزام، والنية لا دلالة لها؛ لا مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً؛ الحاشية لأنها من المعاني، والمعاني مدلولّة، فليس فيها ما يقتضي إخراج غير المنوي، فبقي الحكم للعموم.

وهذا البحث الذي قاله حسن، لكن ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يخالفه. والظاهر: أن هذا من باب إطلاق العام وإرادة الخاص. وقوله: إن معنى ذلك إطلاق اللفظ وإخراج بعض مسيّاته مُنازَع فيه، بل هو إطلاق العام ويريد الخاص، كإطلاق الثوب يريد الكتان، وقد وقع للقاضي من أصحابنا أن اللفظ في نفسه لا يتصف بعموم ولا خصوص إلا بقصد المتكلم، فإذا قال الحالف: لا لبست، يقصد الكتان، فقصدّه يتناول عين الكتان، ولا يحنث إلا به، وقد حكى القاضي عبد الوهاب - وناهيك به - / أن العموم هل يقصر على مقصوده أو يحمل على عموم لفظه؟ ٢٢٨ على قولين لأصحابه وغيرهم. وهذا هو هذه المسألة بعينها، والله أعلم.

\* قوله: (ثم يرجع إلى سبب يمينه)

الذي ذكره المصنّف تقديم النية على السبب، وذكر في «الرعاية» رواية بتقديم السبب على النية، وذكره في «المستوعب» عن ابن أبي موسى، والزركشي عن الشيرازي.

\* قوله: (وهو دون إثم إقراره بها)

أي: إقراره بالوديعة للظالم.

(١) يعني: يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي.

الفروع

وذكر القاضي أنه يجوز جحدُها، بخلاف اللقطة . وإن لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند ابن عقيل لا يسقط ضمانٌ لخوفه<sup>(١)</sup> من وقوع طلاق، بل يضمنُ بدفعها افتداءً عن يمينه، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: إن أبي اليمين بطلاق أو غيره، فصارَ ذريعةً إلى أخذها، فكإقراره طائعاً، وهو تفريطٌ عند سلطانٍ جائرٍ<sup>(٢)</sup>.

ومن حلف بطلاق ثلاثٍ: ليطأنها اليوم، فإذا هي حائضٌ، أو ليسقينَ ابنةَ خمرأ، لا يفعل، وتطلقُ . نص عليهما، واختار أبو الخطاب فيمن حلف في شعبان بثلاث: ليطأنها في نهار شهرين متتابعين، سافرَ في رمضان، فإن حاضت، وطئ وكفَّرَ لحيضٍ . وذكر هو وجماعةٌ فيمن حلف: لا يأكلُ بيضاً، و: لا يأكلنَ مما في كفه، فإذا/ هو بيضٌ، عُمِلَ منه ناطقٌ يستهلكُ . ٢٢٦/٢

وأنه لو قالَ لمن على سُلْمٍ: إن صعدتِ فيه، أو نزلتِ منه، أو قمتِ عليه، أو رميتِ نفسك، أو حطكتِ إنساناً، فأنتِ طالقٌ، انتقلتِ إلى سُلْمٍ آخرَ .

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (وإن لم يحلف، لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند ابن عقيل لا يسقط ضمانٌ لخوفه من وقوع طلاق، بل يضمنُ بدفعها افتداءً عن يمينه، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: إن أبي اليمين بطلاقٍ أو غيره، فصارَ ذريعةً إلى أخذها، فكإقراره طائعاً، وهو تفريطٌ عند سلطانٍ جائرٍ) انتهى .

قال الحارثي<sup>(٢)</sup> في بابِ الوديعَةِ: فعلى المذهب، إن لم يحلف حتى أخذتِ منه، وجبَ الضمانُ للتفريط . قلت: وهذا هو الصوابُ، وتقدّم النقلُ في باب الوديعَةِ من هذا التصحيح، فليراجع<sup>(٣)</sup> .

الحاشية

(١) في (ر): «بخوفه» .

(٢) في (ط): «الخرقي» .

(٣) ٢٢٢/٧ .

وأنه لو حَلَفَ: لا وطئْتُكِ إلا وأنت لابسة عارية راجلة راکبة، وطئها الفروع بلیل عریانة في سفينة .

وأنه لو حَلَفَ: لیطبخن قدرأ برطل ملح، ویأكل منه لا یجد طعم الملح، سلقت بیضاً . وذكر هذه المسائل في «عیون المسائل» و غیرها .

وإن حلف: لیطأنها في نهار رمضان ثم سافر ووطئ، فنصه: لا یعجبني؛ لأنها حيلة، قال: من احتال بحيلة فهو حانث . ونقل عنه الميموني: لا يرى الحيلة إلا بما یجوز، فقال له: إنهم یقولون لمن قال لامرأته وهي على درجة: إن صعديت أو نزلت فأنت طالق، قالوا: تحمّل، قال: أليس هذا حيلة؟ هذا هو الحنث بعينه، وقالوا: إذا حلف: لا یطأ بساطاً، فوطئ على اثنين . وإذا حلف: لا أدخل، فحمّل فأدخل .

قال ابن حامد وغيره: جملة مذهبه لا یجوز الحیل في اليمين، وأنه لا یخرج منها إلا بما ورد به سمع کنسیان وإكراه واستثناء، قاله في «الترغيب» . وإن أصحابنا قالوا: لا یجوز التحیل لإسقاط حکم اليمين، ولا یسقطه بذلك، ونقل المرؤذي: لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له<sup>(١)</sup> . وقالت عائشة: لعن الله صاحب المرق<sup>(٢)</sup>، لقد احتال حتى أكل<sup>(٣)</sup> .

وإن حلف: لتخبرني بشيء فعله محرّم وتركته، فصلاة السكران، أو بطعم النجوى، فحلوا، لسقوط الذباب عليه، ثم حامض؛ لأنه يدود، ثم مر؛ لأنه

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٩/٢، من حديث ابن مسعود .

(٢) في (ر): «السرف» .

(٣) لم تقف عليه .

الفروع يكره<sup>(١)</sup>، وعند القاضي في مسألة الصوم: يَبْرُ وله الفطرُ، وإن حلف: لا سرقتَ مني شيئاً، فخانتته في وديعته، أو: لا أقمتَ في هذا الماء ولا خرجت منه، وهو جارٍ، حنث بقصد أو سبب فقط، وقيل: تُحْمَل من راكد كُرْهاً، فلا حنث .

وإن حلفَ ليقضينَه حَقَّهُ غداً، وقصدَ عدمَ تجاوزه أو السببُ يقتضيه، وعند القاضي وأصحابه: أو لا، فقضاه قبله، برّ، وكذا أكلُ شيءٍ أو بيعه أو فعله غداً .

وإن حلف: لأقضيَنَه غداً، وقصدَ مطلَه، فقضاه قبله، حنث .  
وإن حلف: لا يبيعه إلا بمئة، حنث بأقلِّ فقط . وإن حلفَ لا يبيعه بمئة، حنث بها وبأقلِّ .

وإن حلف: لا يدخلُ داراً، ونوى اليومَ، قُبِلَ حكماً، وعنه: لا، ويُدَيَّنُ .  
وإن دُعِيَ إلى غداءٍ، فحلفَ لا يتغدى، لم يحنث بغيره، على الأصحَّ .  
وإن حلف: لا يشربُ له الماء من عطش، والنيةُ أو السببُ قطعُ منته، حنثٌ بكلِّ ما فيه منته، وذكر ابنُ عقيلٍ: لا أقلِّ، كقعوده في ضوءِ ناره .

وإن حلف: لا يلبسُ ثوباً من غزلهَا لقطعِ المَنَّةِ، فانتفعَ به أو بشمنه في شيء، وقيل: أو بغيره بقدرِ منته فأزِيدَ، جزمَ به في «الترغيب»، حنث . وفي «التعليق»، و«المفردات»، وغيرهما: يحنثُ بشيءٍ منها؛ لأنه لا يمحو منتهَا إلا بالامتناع مما يصدرُ عنها مما يتضمن منته، ليخرجَ مخرجَ الوضعِ العُرْفِيِّ،

التصحیح

الحاشية

(١) أي: يجتمع في حلق الإنسان، ومنه الكارحة: وهو حلق الإنسان أو بعض ما يكون فيه . «اللسان»: (كره) .

وكذا سوى الأدمي البغدادي بينها وبين التي قبلها، وأنه يحنث بكل ما فيه الفروع منة.

وفي «الروضة»: إن حلف: لا يأكلُ له خبزاً والسببُ المنَّة، حنثٌ بأكل غيره كائناً ما كان، وأنه إن حلف: لا يلبسُ ثوباً من غزلها، فلبس عمامةً أو عكسه إن كانت امتتت بغزلها، حنثٌ بكل ما يلبسه منه، وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره، من لحمه ومائه.

ويحنثُ حالفٌ على تمرٍ للحلاوة، بكلِّ حلوي. وحالفٌ لا يكلُّ امرأته للهجر، بوطئها؛ لاقتضاء اليمين منعاً والتزاماً، فهي كالأمر والنهي.

بخلاف: أعتقه؛ لأنه أسود، أو: لسواده، يعتق وحده، قيل: لأنَّ التبعّد منع منه، وقال القاضي وأبو الخطاب: لأنَّ علته يجوزُ أن تنتقض، وقوله لا يطرُد. وقيل: لأنه لا يشبهُ التشريع\*، وكذا: اعتقه؛ لأنه أسود أو لسواده؛ لجواز المناقضة عليه والبداء. واختار في «التمهيد»: له عتق كلِّ أسود، قال: لأنَّ الأصلَ عدمُ البداء في حقّه. ثمَّ النسخُ يجوزُ أن يردَّ من الباري في الحكم المنصوص عليه، كما يردُّ البداء من الأدمي، ثمَّ لم يمنع جوازُ ورودِ النسخ من القياس. كذا جوازُ البداء في حقِّ الموكِّل. وجزمَ به فيه، إن قال: إذا أمرتُك بشيءٍ لعله، فقس عليه كلَّ شيءٍ من مالي وجدت فيه تلك العلة، ثم قال: أعتق عبي فلاناً؛ لأنه أسود، فعتق كلَّ عبد له أسود، صحَّ ذلك، وهو نظيرُ قولِ صاحبِ الشرع؛ لأنه تبعَّدنا بالقياس.

وقال في «العدّة»: إنَّ المخالف احتجَّ بأنَّ أهلَ اللغة لا تستعملُ القياسَ،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لا يشبهُ التشريع)

أي: قولُ الأدمي لا يشبهُ قولَ الشارع؛ فلا يثبتُ القياسُ في قوله، بخلاف قولِ الشارع.

الفروع فلو قال لو كيله: اشتر لي سكنجييناً، فإنه يصلح للصفراء، لم يصح أن يشتري له رماناً، وإن كان يصلح للصفراء، والجواب أن السكنجين يختص معاني لا توجد في الرمان، لذلك لم يجر أن يشتريه. وقد ورد عن أهل اللغة ما يوجب القول بالقياس، فإن اثنين<sup>(١)</sup> لو ضربا أمهما، فضرب الأب أحدهما؛ لأنه ضرب أمه، صلح الرد عليه ب: أن الآخر ضربها، فلم لا تضربه؟

وكذلك لو قال: لا تعط فلاناً إبرة؛ لثلا يعتدي بها، لم يصلح أن يعطيه سكيناً؛ لأن معانها واحد، على أننا نقول بالقياس في الموضع الذي دلّ الشرع عليه وكلفنا إياه، وفي تلك المواضع لم يدلّ الشرع عليه فلم يجب القول به. فقد أجاب القاضي بوجهين: أولهما كاختيار أبي الخطاب.

وهو يدلّ على أنه لو قال: قس عليه كل ما صلح للصفراء، جاز. ويدلّ أيضاً على أنه إذا لم يعتق، غير ما أعتقه مع أنه أسود، أن لكل عاقل مناقضته، ويقول له: لم يعتق غيره من السود، وكذا قاله أبو الخطاب وغيره.

وأما إذا قال: أعتقت فلاناً لأنه أسود، فقيسوا عليه كل أسود، فذكر في «الروضة»: أنه لا يتعدى العتق غير من أعتقه، ملزماً به للمخالف، وفيه نظر. ولعلّ ظاهر ما ذكر من كلام القاضي وأبي الخطاب خلافه، وقد قال القاضي في النص على العلة: واحتج بأن الاعتبار باللفظ دون

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «ابنين».



المعنى؛ لأنه لو قال: والله لا أكلت السكر؛ لأنه حلو، لم يحنث بغيره. الفروع  
 كذا لفظ الشرع. وأجاب بجواز المناقضة، وبأن الشارع أمر بالقياس،  
 وغيره لم يأمر بذلك. فلو قال لنا قائل: قيسوا كلامي بعضه على بعض،  
 ثم قال: والله لا أكلت السكر؛ لأنه حلو، شركه فيه كل حلو، وفي  
 «الإيضاح» في الطلاق: وإن حلف على شيء لا ينتفع به، لم يجز أن  
 ينتفع به ولا أحد ممن في كفه.

وإن حلف: لا يأوي معها بدار، ينوي جفائها ولا سبب، فأوى معها في  
 غيرها، حنث. أو: لا عدت رأيتك تدخلينها، ينوي منعها، حنث ولو لم  
 يرها، ونقل ابن هانئ: أقل الإيواء ساعة، وجزم به في «الترغيب». قال  
 الحريري في «درة الغواص»: لا يُقال: اجتمع فلان مع فلان، وإنما يقال:  
 اجتمع فلان وفلان. وخالفه الجوهرى في «صحاحه» فقال: جامعته على  
 كذا، أي: اجتمع معه/.

٢٢٧/٢

وإن قال: إن تركت هذا الصبي يخرج، فانت طالق، فأفلت، فخرج، أو  
 قامت تصلي أو لحاجة، فخرج، إن نوى أن لا يخرج، حنث، وإن نوى أن  
 تمنعه ولا تدعه، فإنها لم تتركه يخرج، فلا يحنث، نقله مهنا. نقل حرب:  
 أكره إذا حلف: لا يلبس امرأته من كده، أن يعطي أجرة الخياط أو القصار  
 أو نحو هذا.

وإن حلف: لا يفارق البلد إلا بإذن الوالي، أو: لا رأى منكراً إلا رفعه  
 إليه، أو: لا تخرج امرأته وعبده إلا بإذنه، فعزل، وطلق وأعتق، أو حلف:

التصحیح

الحاشية

الفروع لا دخله لظلم رآه فيه فزال، ونوى\* : ما دام، لم يحنث\*، ومع السبب فيه روايتان\* . ونصه: يحنث (٣م) .

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وإن حلف: لا يفارق البلد إلا بإذن الوالي، أو: لا رأى منكراً إلا رفعه إليه، أو: لا تخرج امرأته وعبده إلا بإذنه، فغزل، وطلق وعتق، أو حلف: لا دخله لظلم رآه فيه، فزال، ونوى: ما دام، لم يحنث، ومع السبب فيه روايتان، ونصه: يحنث) . انتهى .

الحاشية \* قوله: (لظلم رآه فيه فزال، ونوى)

أي: ما دام الوالي ولياً، وما دامت امرأته، وما دام الظلم موجوداً .

\* قوله: (لم يحنث) فيه .

تقديره أي: لم يحنث بترك المحلوف عليه . وكذا قوله: (ونصه: يحنث) أي: بترك المحلوف عليه، مثل أن يدخل البلد في زمن زوال الظلم، أو يخرج امرأته وعبده بعد الطلاق والعتق بغير إذنه، وإنما ترك المصنف التصريح بذلك لظهوره . ولو قال في الأوّل: انحلت يمينه، وفي الثاني: ونصه: لا تنحل يمينه - كما قاله جماعة - كان أقرب إلى المقصود . والله تعالى أعلم .

\* قوله: (ومع السبب فيه روايتان) .

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: فإن كان اللفظ عاماً، والسبب خاصاً، مثل من دُعي إلى غداء فحلف: لا يتغدى، أو حلف: لا يقعد، فإن كانت له نية، فيمينه على ما نوى، وإن لم يكن له نية، فكلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: أن اليمين محمولة على العموم؛ لأن أحمد سئل عن رجل حلف: أن لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه، فقال: النذر يوفى به . يعني: لا يدخله . ووجه ذلك أن لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، كذلك يمين الحالف . وذكر القاضي، فيمن حلف على زوجته أو عبده: أن لا يخرج إلا بإذنه، فعتق العبد وطلق الزوجة، وخرجا بغير إذنه، لا يحنث؛ لأن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها . وإنما يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما، فكأنه قال: ما دتما في ملكي؛ لأن السبب يدل

## الفروع

هذه المسائل الخمس تنزع إلى قاعدة هي أصل هذه المسائل كلها وغيرها، وهي أن التصحيح اللفظ العام هل يخص بسببه الخاص، إذا كان السبب هو المقتضي له، أو يقضى بعموم اللفظ؟ وجهان للأصحاب . قاله في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المئة، وتابعه في «القواعد الأصولية»:

أحدهما: العبرة بعموم اللفظ، قال في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، أول الباب: وإن كان اللفظ أعم من السبب، أخذ بعموم اللفظ، وقيل: بل بخصوص السبب. انتهى .

قال الناظم:

فإن كان معناه أعم فخذ به وخلص خصوص اللفظ عند تسدد واختاره القاضي في «الخلافة»، والآمدي وأبو الفتح الحلواني وأبو الخطاب، وغيرهم، قال في «القواعد الفقهية»: وأخذوه من نص أحمد في رواية علي بن سعيد

على أن النية في الخصوص كدلالته عليها في العموم . ولو نوى الخصوص لا اختصت يمينه به، الحاشية كذلك إذا وجد ما يدل عليها، ولو حلف لعامل له لا يخرج إلا بإذنه فعزل، أو حلف: لا يرى منكراً إلا رفعه إلى فلان القاضي، فعزل.

فوجهان؛ بناء على ما تقدم: أحدهما: لا تنحل يمينه بعزله .

قال القاضي: هذا قياس المذهب؛ لأن اليمين إذا تعلقت بعين موصوفة تعلقت بالعين، وإن تغيرت الصفة . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . والوجه الآخر: تنحل اليمين بعزله، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه لا يقال: رفعه إليه إلا في حال ولايته . فعلى هذا لو رأى المنكر في ولايته، فأمكنه رفعه، فلم يرفعه حتى عزل، لم يبر برفعه إليه حال كونه معزولاً . وهل يحنث بعزله؟ فيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأنه قد فات رفعه إليه، فأشبه ما لو مات . والثاني: لا يحنث؛ لأنه لم يتحقق فوائده لا احتمال أن يلي ويرفعه إليه، بخلاف ما إذا مات، فإنه يحنث؛ لأنه قد تحقق فوائده، وإن مات قبل إمكان رفعه إليه، حنث أيضاً؛ لأنه قد فات فأشبه ما لو حلف: ليضربن عبده في غد، فمات العبد اليوم، ويحتمل أن لا يحنث؛ لأنه لم يتمكن من فعل المحلوف عليه، فأشبهه المكره . وإن قلنا: لا تنحل يمينه بعزله فرفعه إليه بعد عزله، بر بذلك . انتهى .

## الفروع

التصحيح فيمن حلف: لا يصطادُ من نهر لظلم رآه فيه، ثم زال الظلم، قال أحمد: النذرُ يوفى به . وكذلك أخذوه من قاعدة المذهب؛ فيمن حلف: لا يكلم هذا الصبي، فصار شيخاً؛ أنه يحث بتكليمه، تغليباً للتعيين على الوصف، قالوا: والسبب والقرينة عندنا تعمُ الخاص، ولا تخصُّ العام، انتهى .

قال المصنف هنا: ونصه: يحث، وذلك لأن الاعتبارَ بعموم اللفظ .

والوجه الثاني: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهو الصحيح عند صاحب «المغني»، و«البلغة»، و«المحرر»، لكن المجد استثنى صورة النهر وما أشبهها، كمن حلف: لا يدخلُ بلدًا لظلم رآه فيه، ثم زال الظلم، فجعل العبرة في ذلك بعموم اللفظ، وعدى الشيخُ الموفقُ الخلاف إليها أيضاً . ورجَّحه ابنُ عقيلٍ في «عمد الأدلة»، وقال:

## الحاشية

قد ظهر أن ما نقله المصنفُ في «الفروع» في هذه المسألة موافقٌ لما نقله الشيخُ في «المغني» أو قريبٌ منه، وفهم من كلامهما أننا إذا قلنا: تنحلُّ اليمينُ بالعزل، فعزل، وكان قد رأى المنكر في حال ولايته، أنه لا يبرُّ برفعه بعد عزله . ثم حكى خلافاً في حثه بعزله، وعللَ الشيخُ حثه بفواته بعزله، وعللَ عدم الحث بأنه لم يتحقق فواته لاحتمال أن<sup>(١)</sup> يليَ برفعه إليه . وذكر أنه إذا مات يحث؛ لأنه قد تحقق فواته . وهذه النقولُ تدلُّ على أن اليمين لا<sup>(٢)</sup> تنحلُّ؛ لأنها لو انحلت لما حصل حثٌ حال كونها منحلَّة . ومما يقوي ذلك أنهم - على القول بأنها تنحلُّ - جعلوا السبب بمنزلة النية، ولو نوى أنه يرفعه إليه ما دام قاضياً، ثم عزل ولم يرفعه إليه، لكونه<sup>(٣)</sup> خرج عن صفة القاضي، ولم يصر قاضياً بعد ذلك، أنه لا يحث، فإذا جعل السبب بمنزلة النية وجب أن يقال: إذا قلت: تنحلُّ اليمين، أنه لا يحصلُ حثٌ مع كونها منحلَّة . وكلامُ «المقنع» يقتضي ذلك، فإنه قال: فصار كالمنويِّ سواء . وقال في «المحرر» في غير مسألة الظلم، يريد ما دام كذلك، أو السبب يقتضيه، فعزل، انحلت يمينه، ولم يزد على ذلك . وظاهره: أنه لا حثٌ مع كونها منحلَّة . وهذا ظاهرٌ؛ لأننا إذا قلنا: إن حالة العزل لم تدخل في يمينه، وأنه لم يلتزم ذلك إلا في حال

(١) في (ق): «أنه» .

(٢) في (ق): «لم» .

(٣) في (ق): «ككونه» .

## الفروع

وهو قياس المذهب . وجزمَ به القاضي في موضع من «المجرد»، واختاره الشيخ تقي الدين، وفرّق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة، وذكره، قال في «القواعد»: وهذا أحسن، وقد يكونُ جدُّه لَحَظَ هذا . انتهى . فتلخص في ذلك ثلاثة أقوال .

وقال الزركشي أيضاً لما تكلم على لفظ الخرقى: إذا لم ينو شيئاً: لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره، رجع إلى سبب اليمين وما هيَّجها، فإذا حلف: لا يأوي مع امرأته في هذه الدار، وكان سببُ يمينه غيظاً من جهة الدار، لضرر لحقه من جيرانها، أو منة حصل عليه بها، ونحو ذلك، اختصت يمينه بها، كما هو مقتضى اللفظ، وإن كان لغيط من المرأة يقتضي جفاءها، ولا أثر للدار فيه، تعدى ذلك إلى كلِّ دار؛ المحلوف عليها بالنص، وما عداها بعلّة الجفاء التي اقتضاها السبب، وكذا إذا حلف: لا يدخلُ بلداً لظلم رآه فيه، أو:

الولاية، فكيف يحنث بترك شيء لم يلتزم فعله ولا حكم عليه بفعله؟ هذا غير ظاهر لي، وكلامه الحاشية في «الفروع» في أوله يعطي هذا المعنى؛ وهو قوله: (ونوى ما دام لم يحنث، ومع السبب روايتان) أي: يحنث أو لا<sup>(١)</sup>، فتكون إحدى الروايتين أنه لا يحنث مع عدم الرفع في حال العزل، ولو تحققنا عدم الرفع كما إذا مات الحالف . ويصير كمن حلف أنه يضرب عبده في غد، ثم مات الحالف قبل الغد، لكنّ قوله بعد ذلك: (وفي حنثه بعزله أو جهة)، يخالف ذلك . والظاهر أنه نقل المسألة من «المغني»، فتبع<sup>(٢)</sup> كلامه في غالب نقله، ومما يقوي أنا إذا جعلنا السبب كالنية، أنه لا حنث بترك المحلوف عليه في حال العزل، ما استشهد به الشيخ على<sup>(٣)</sup> . . . من كلام القاضي، فيمن حلف على زوجته أو عبده، أنه لا يخرج إلا بإذنه، فعتق وطلق الزوجة، وخرجا بغير إذنه، أنه لا يحنث، فأخذوا من عدم الحنث أن السبب يخصص العموم . فلزم من ذلك أنه متى جُعل السبب مخصصاً كالنية، أنه لا حنث في فواته في زمن لم يدخل في اليمين، وهو زمن عدم الولاية، كما قيل: في النية . والله أعلم .

(١) في (ق): «وإلا» .

(٢) في (ق): «فيقع» .

(٣) بعدها في (ق): بياض بقدر ثلاث كلمات .

التصحیح لا یكلّمُ زیداً لشربه الخمر، فزال الظلم، وترك زیدٌ شرب الخمر، جاز له الدخول والكلام؛ لزوال العلة المقتضية لليمين .

وكلام الخرقی يشمل ما إذا كان اللفظ خاصاً، والسبب يقتضي التعميم كما مثلنا أولاً، أو كان اللفظ عاماً والسبب يقتضي التخصيص كما مثلنا ثانياً، ولا نزاع بين الأصحاب - فيما علمت - في الرجوع إلى السبب المقتضي للتعميم، واختلف في عكسه؛ فقيل: فيه وجهان، وقيل: روايتان، وبالجملة فيه قولان أو ثلاثة:

أحدها: وهو المعروف عند القاضي في «التعليق» وفي غيره، واختيار عامة أصحابه؛ الشريف، وأبي الخطاب في «خلافهما»: يؤخذ بعموم اللفظ، وهو مقتضى<sup>(١)</sup> نص أحمد، وذكره .

والقول الثاني: وهو ظاهر كلام الخرقی، واختيار أبي محمد، وحكي عن القاضي في موضع: يحمل اللفظ العام على السبب، ويكون ذلك السبب مبنياً على أن العام أريد به خاص .

ثم اعلم أنه ظهر أن فائدة حلّ اليمين على أحد القولين، على ما دلّ عليه آخر كلام «الفروع» وآخر كلام «المغني» في ذكر الخلاف وتعليقه، لا يدخل فيها عدم الحنث، و<sup>(٢)</sup> ظاهر «المغني» أو صريحه: أن حكم الحنث باق، لما ذكره من تعليل الخلاف في الحنث بعزله، وعدم الحنث . وأنه يحنث بالموت على المرجح لتحقق فوائده، وذكر احتمالاً بعدم الحنث؛ تخريجاً على المكروه، لا على أن اليمين انحلت بالعزل، وأن الفائدة أنه لا يبر بالرفع في حال العزل، كما صرح به كل واحد منهما . وأن ظاهر «المقنع» و«المحرر» وأول كلام «الفروع» في قوله: (ومع السبب روايتان)؛ أي: هل يحنث أو لا؟ وأول كلام «المغني»، ولا سيما فيما استشهد به من كلام القاضي من أن الزوجة والعبد إذا خرجا بعد الطلاق والعتق لا يحنث . ولعل هذا أظهر . والله أعلم .

(١) في (ط): «يقتضى» .

(٢) في (ق): «بل» .

وإن انحلت بعزله على أحد الوجهين، لم يبر برفعه المنكر بعد عزله، الفروع  
وفي حثه بعزله أوجه؛ الثالث: يحث، إن أمكنه في ولايته\* (٤م، ٦).

والقول الثالث: لا يقتضي التخصيص؛ فيما إذا حلف: لا يدخلُ بلداً لظلم رآه فيه، التصحيح  
ويقتضي التخصيص، فيما إذا دُعي إلى غداء، فحلف: لا يتعدى، أو حلف: لا يخرج  
عبده، ولا زوجته إلا بإذنه، والحال يقتضي ما داماً كذلك. وقد أشار القاضي إلى هذا  
في «التعليق». انتهى كلامُ الزركشي.

وهو موافق لما قاله في «القواعد» وغيره، وكلُّ منهما زاد في النقول على الآخر من  
جهة من اختار في المسألة.

وملخصه: أنَّ القاضي وعامة أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب في «خلافهما»،  
وأبي الفتح الحلواني والآمدي وغيرهم، قالوا: الاعتبارُ بعموم اللفظ، وهو المنصوص،  
وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي» وهو ظاهرٌ ما جزم به الناظم. وأنَّ ابنَ عقيل/ في ٢٤٤  
«عمد الأدلة»، والشيخ الموفق، والشارح وصاحب «البلغة»، والشيخ تقي الدين،  
والقاضي في موضع في «المجرد» - واختاره ابنُ رجب، وهو ظاهرٌ كلام الخرقى وغيره -  
قالوا: الاعتبارُ بخصوص السبب، وهو الصواب، وأنَّ المجدد ومن تبعه فرقوا، وأشار  
إليه القاضي في «التعليق»، كما نقله الزركشي، وإن كان المجدد لحظ ما قاله حفيده فيكون  
قد وافق الموفق، والله أعلم.

مسألة - ٤ - ٦: قوله: (وإن انحلت بعزله في أحد الوجهين، لم يبر برفعه  
المنكر بعد عزله، وفي حثه، بعزله أوجه؛ الثالث: يحث، إن أمكنه في ولايته)  
انتهى.

ذكر مسألتين:

الحاشية

\* قوله: (الثالث: يحث إن أمكنه في ولايته)

أي: أمكنه رفعه/ في حال ولاية الوالي ولم يفعل، حث على هذا الوجه. وإن لم يمكنه رفعه، ٢٢٩  
لم يحث.

## الفروع

## التصحیح

المسألة الأولى - ٤: هل تنحلُّ يمينه بعزل الوالي أم لا؟ ظاهرُ كلام المصنّف إطلاقُ الخلاف، وأطلقه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم:

أحدهما: تنحلُّ يمينه، صحَّحه في «التصحیح»، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز»، وظاهرُ ما اختاره الشيخُ الموفقُ وغيره أولاً، وهو الصواب .

الوجه الثاني: لا تنحلُّ يمينه، قال القاضي: قياسُ المذهب لا تنحلُّ، وهما مبنيان على القاعدة المتقدمة، صرَّح به في «القواعد» و«المغني»<sup>(٢)</sup> وغيرهما، وقال في «الترغيب»: إن كان السببُ أو القرائنُ تقتضي حالة الولاية، اختصَّ بها، وإن كانت تقتضي الرفعَ إليه بعينه، مثل أن يكون مرتكبُ المنكر قرابةً الوالي مثلاً، وقصدَ إعلامه بذلك لأجل قرابته . ودكَّر الولاية تعريفاً، تناول اليمين حال الولاية والعزل .

المسألة الثانية - ٥: إذا قلنا تنحلُّ يمينه، ورأى المنكر في ولايته، ولم يرفعه حتى عُزِلَ، فهل يحنثُ أم لا؟ أو يحنثُ إن أمكنه؟ أطلق ثلاثة أوجه، وفيه مسألتان:

إحدهما: إذا أمكنه رفعه ولم يرفعه، وفيها وجهان، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup> والمصنّف:

أحدهما: يحنث بعزله، وهو أولى .

والوجه الثاني: لا يحنث .

والثانية - ٦: إذا لم يمكنه رفعه حتى عُزِلَ أو مات، فهل يحنثُ أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يحنث، قدّمه في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(١)</sup> .

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٤ .

(٢) ٥٤٦/١٣ .



وإن لم تنحلَّ بعزله، فرفعه إليه بعد عزله، برّ . وإن لم يعين الوالي إذن، الفروع  
ففي تعيينه وجهان في «الترغيب»، للتردد بين تعيين العهد والجنس . وفيه : لو  
علم به بعد علمه، فقليل : فات البرّ، كما لو رآه معه، وقيل : لا، لإمكان  
صورة الرفع، فعلى الأول: هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضيته، وفيه  
وجهان (٧٢، ٩) .

والوجه الثاني: لا يحث، قلت: وهو الصواب، وأطلق الخلاف في «الترغيب» . التصحيح  
مسألة ٧ - ٩ : قوله: (وإن لم تنحلَّ بعزله، فرفعه إليه بعد عزله، برّ . وإن لم  
يعين الوالي إذن، ففي تعيينه وجهان في «الترغيب»؛ للتردد بين تعيين العهد  
والجنس . وفيه : لو علم به بعد علمه، فقليل : فات البرّ، كما لو رآه معه، وقيل : لا؛  
لإمكان صورة الرفع، فعلى الأول: هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضيته، وفيه  
وجهان) انتهى . فيه مسائل من «الترغيب» أطلق فيها الخلاف، واقتصر عليه،  
وأطلقهما في «القواعد الأصولية» :

المسألة الأولى - ٧ : إذا لم يعين الوالي، فهل يتعين، ويكون من كان في زمن  
حلفه، أو لا يتعين؟ أطلق الخلاف :

أحدهما: لا يتعين . قلت: وهو الصواب، حيث لم يكن نية ولا سبب، فيكون  
للجنس، فيشمل كلّ وإل يولى .

والوجه الثاني: يتعين، وهو من كان اليمين في زمنه، فيكون للعهد، وظاهر الحال  
يقضي ذلك .

المسألة الثانية - ٨ : لو علم به بعد علمه، أي: بعد علم الوالي، صرح به في  
«القواعد»، وهو واضح، فهل فات البرّ، كما لو رآه معه أو لا؛ لإمكان صورة الرفع؟  
أطلق الخلاف، وكذا قال في «القواعد» وهذا لفظ صاحب «الترغيب»، فنقله . قلت:

الفروع

وكذا قوله جواباً لقولها: تزوجت علي<sup>(١)</sup>: كلُّ امرأة لي طالقٌ، تطلقُ على نضّه، وقطع به جماعةٌ؛ أخذاً بالأعمّ من لفظ وسببٍ. وقوله لمن عليه دينه: إن خرجت، فعبدي حرٌّ، ونحوه، ويتوجّه مثله\* من قيل له: خرجت امرأتك، فطلقها، أو قال له عبده: قدم أبوك أو مات عدوك، فأعتقه. ولم يوقعه ابنُ عقيل؛ لبطلان الخبر، لدلالة الحال؛ لأنه مقدّرٌ بشرط أو تعليل. وفي «الانتصار» في قوله لأكبر منه: هو حرٌّ لأنه ابني، عتق ولم يقبل تعليله بكذب، كقوله: أنت طالق لأنك قمت، وقع وإن كانت ما قامت. وفي «الفنون»: أنت طالق؛ ما سرق ذهبي غيرك، وعلم سرقته، وقع،

التصحيح هي شبيهة بما إذا لم يمكنه<sup>(٢)</sup> رفعه إليه إلا بعد عزله، على ما تقدم، والصواب: أن البرّ قد فات، وهو الظاهر من حال الحالف.

المسألة الثالثة - ٩: على القول بأن البرّ قد فات، قال: هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضيه، وفيه وجهان. وأطلقهما المصنف في أواخر هذا الباب، والتصحيح: أنه لا يحث، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، فكذا التصحيح هنا أنه لا يحث، ويأتي ذلك عند كلام المصنف فيها محرراً إن شاء الله تعالى في المسألة الحادية والأربعين<sup>(٣)</sup>.

الحاشية \* قوله: (ويتوجّه مثله)

أي: من قيل له: خرجت امرأتك، فطلقها. أو قال له عبده: قدم أبوك، أو مات عدوك، فأعتقه، فبان كذباً، هذا الأصلُ ذكره في «الاختيارات» في أول تعليق الطلاق بالشروط، وذكر فيه صوراً يكثر وقوعها، فمن أراد الوقوف عليها، فليُنظر ذلك الموضع.

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ح): «يكن».

(٣) ص ٦٢.

وإن حلفَ زجراً، لم يقع بالشكِّ . وإن حلفَ للصرِّ لا يُخبرُ به، فسُئِلَ عَمَّنَ الفروع هو معهم، فبرَّأهم دونه لينبئه عليه، حنث إن لم ينو حقيقة الغمزِ . وإن حلفَ ليتزوجنَّ، برَّ بعقد صحيح، وكذا قيل لو كانت يمينه على امرأته\* ولا نيةً ولا سبب، واختاره الشيخ، كحلفه لا يتزوجُ عليها، والمذهبُ: يبرُّ بدخوله بنظيرتها، والمرادُ - والله أعلم - بمنَّ تغمُّها وتتأذى بها، كظاهرِ رواية أبي طالب، وفي «المفردات» وغيرها: أو مقاربتِها .

وقال شيخُنا: إنما المنصوص أن يتزوج ويدخل، ولا يشترطُ مماثلتها، واعتبرَ في «الروضة»: حتى في الجهاز، ولم يذكر دخولاً، وإن حلف: ليطلقنَّ ضرَّتَها، ففي برِّه برجعيّ خلافٌ<sup>(١٠٢)</sup> . وإن حلف: لا يضرُّها، فعَضَّها أو خنقها ونحوه، وقيل: ونوى يمينه إيلاهما، حنث، وأطلق في «الروضة»، إن حلف: ليضرَّنها، فخنقها أو عضَّها، لم يحنث .

### فصل

وإن حلف: لا يدخلُ دارَ فلان هذه، فدخلها<sup>(١)</sup> وهي فضاء أو مسجدٌ أو حمامٌ، أو باعها، أو: لا لبستُ هذا القميص، فصار رداءً أو عمامةً . أو:

مسألة - ١٠: قوله: (وإن حلفَ ليطلقنَّ ضرَّتَها، ففي برِّه برجعيّ خلافٌ) . انتهى: التصحيح

أحد القولين: يبرُّ به . قلت: الصوابُ أنه إن كان ثمَّ نيةً أو قرينةً رجع إليها، وإلا برُّ؛ لأنَّه طلق .

والقولُ الثاني: لا يبرُّ إلا بطلاقِ بائن .

الحاشية

\* قوله: (وكذا قيل لو كانت يمينه على امرأته)

أي: قال في يمينه: لأتزوجنَّ على امرأتي .

(١) ليست في (ر) .

الفروع لا كلمتُ هذا الصبيِّ، فصار شيخاً، أو: امرأةً فلان هذه أو عبده أو صديقه هذا، فزال ذلك، ثمَّ كلمه . أو: لا أكلتُ لحم هذا الحمل، فصار كبشاً، أو: هذا الرطب، فصار تمرّاً أو دُبساً - نص عليه - أو هذا اللبن، فصار جبناً ونحوه، ولا نيةً ولا سبب، حنث . كقوله: دار فلان فقط<sup>(١)</sup>، أو التمر الحديث، فَعَتَّقَ، أو الرجلَ الصحيح، فمرض، وكالسفينة تُنْقَضُ ثمَّ تعادُ، وفيه احتمالٌ، وقيل: لا . واختاره القاضي والشيخُ في نحو: بيضة صارتُ فرخاً، فلو حلفَ: لياكلنَّ من هذه التفاحة أو البيضة، فعمل منها شراباً أو ناطفاً، فالوجهان، ومثلها بقية المسائل .

### فصل

وإن حلف: لا يبيعُ، أو: لا ينكحُ، فعقدَ فاسداً، لم يحنث، وعنه: بلى، وعنه: بلى في البيع، وقيل: يحنث بمختلفٍ فيه . وإن<sup>(٢)</sup> قيّد بيمينه بممتنع الصّحة كخمرٍ، حنث في الأصحّ، وخالف القاضي في: إن سرقت مني شيئاً وبعته، فأنت طالق . و: إن طلقتُ فلانةً الأجنبية، فأنت طالق، فوجد . والشراء كالبيع، وخالف في «عيون المسائل» في: إن سرقت مني شيئاً وبعته، كما لو حلف: لا يبيعُ، فباع يبعاً فاسداً، وإن حلف: لبيعه، فباعه بعرض<sup>(٣)</sup>، برّ . وكذا نسيئةً، وقيل: بقبضِ ثمنه، وإن حلف: لا يبيعُ، أو:

التصحیح

الحاشية

(١) أي اكتفى بذلك ولم يزد عليه ما يعين الدار كالإشارة إليها .

(٢) في (ر): «فإن» .

(٣) في (ط): «بعرض» .

الفروع

لا يُؤجر، أو: لا يزوج لفلان، حنث بقبوله .

ويحنث في هبة وهدية ووصية وصدقة وعارية بفعله، وإن لم يقبل، وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«المستوعب» مثله في بيع<sup>(٦)</sup>. وقاله القاضي في<sup>(١)</sup>: إن بعثك، فأنت حرٌّ . وفي «الترغيب»: إن قال الآخر: إن اشتريته، فهو حرٌّ، فاشتراه عتق من بائعه سابقاً للقبول، وإن نذر أن يهبه له، برّ بالإيجاب، كيمينه، وقد يقال: يحمل على الكمال، ذكره شيخنا .

وإن حلف لا يهبه، فقليل: لا يحنث بإعارته والصدقة عليه، كحلفه لا يتصدق عليه فيه، في الأصح، وقيل: يحنث، وقيل: بالصدقة . اختاره القاضي وغيره<sup>(١٢، ١١م)</sup> .

(٦) تنبيه: قوله: (ويحنث في هبة وهدية ووصية وصدقة وعارية بفعله، وإن لم يقبل، وفي «الموجز» و«التبصرة»، و«المستوعب» مثله في بيع) انتهى .  
لم نر ما قاله في «المستوعب» والذي رأيناه فيه: وإن حلف: لا يبيع، فباع فلم يقبل المشتري، لم يحنث، وقطع به .

مسألة - ١١ - ١٢: قوله: (وإن حلف: لا يهبه، فقليل: لا يحنث بإعارته، والصدقة عليه . . . وقيل: يحنث، وقيل: بالصدقة، واختاره القاضي وغيره) انتهى .  
ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١١: إذا حلف: لا يهبه، فأعاره؛ فهل يحنث بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

الحاشية

(١) ليست في (ر) .

## الفروع

## التصحيح

أحدهما: لم<sup>(١)</sup> يحنث . وهو الصحيح، وعليه الأكثر، منهم القاضي والشيخ الموفق والشارح، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وغيرهم، وجزمَ به في «الوجيز»، و«منورِ الأدمي»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وغيره، وصحَّحه في «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيره .  
والوجه الثاني: يحنث، قدَّمه في «الهداية»، وهو ظاهرٌ ما قدَّمه في «المحرر» وصحَّحه . قلتُ: يحتملُ أنَّ الخلافَ مبنيٌّ على أنَّ العارية؛ هل هي هبةٌ منفعة، أو إباحةٌ منفعة، على ما تقدَّم في باب العارية<sup>(٤)</sup>، فإن قلنا: هبةٌ منفعة، حنث، وإلا فلا .  
وصححنا هناك أنها إباحةٌ منفعة . ويحتملُ أنَّ الخلافَ مطلقاً لرجوع الأيمان إلى العرف، وهو ظاهرٌ كلام الأكثر .

المسألة الثانية - ١٢ : إذا حلف : لا يهبه فتصدَّق عليه، فهل يحنثُ بذلك أم لا؟  
أطلقَ الخلافَ<sup>(٥)</sup> :

أحدهما: يحنث . وهو الصحيح، اختاره القاضي والشيخ الموفق والشارحُ وقدَّماه، وصحَّحه في «الخلاصة»، وجزمَ به في «الوجيز»، قال في «تصحيح المحرر»: هذا المذهب .

والوجه الثاني: لا يحنث، اختاره أبو الخطاب في «الهداية»، وقال: هذا ظاهرٌ كلام أحمدَ في رواية حنبل، واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وجزمَ به الأدمي في «منتخبه»، وقيل: يحنثُ هنا، وإن لم يحنث بالإعارة .

## الحاشية

(١) في (ط): «لا» .

(٢) ٤٣/٦ .

(٣) ٤٩٤/١٣ .

(٤) المسألة الثالثة من العارية .

(٥) بعدها في (ط): «وأطلقه في «المذهب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم، وظاهر «المحرر» إطلاق الخلاف» .

ويحنت بوقفه عليه، وقيل: لا كوصيته له، وصدقة واجبة، ونذر، الفروع  
وكفارة، وتضييفه، وإبرائه . وقد تقدّم: هل يسقط دينٌ بهبة؟ وفي محاباة بيع  
وجهان<sup>(١٣٢)</sup>. ويحنت بالهدية، خلافاً لأبي الخطاب .  
وإن حلف: لا يتصدق، فأطعم عياله، لم يحنت .

وإن حلف: لا يصلّي، شمل الجنازة، خلافاً لأبي حنيفة، ذكره  
أبو الخطاب، وغيره؛ لأنه يقال: صلاة الجنازة؛ فتدخل في العموم، قال  
صاحب «المحرر» وغيره: والطواف ليس صلاةً مطلقةً ولا مُضافةً، فلا  
يقال: صلاة الطواف، كما لا يقال: صلاة التلاوة، كذا قال<sup>(١)</sup>، وظاهر

(١٤) تنبيه: محلّ الخلاف في صدقة التطوع، أما الصدقة الواجبة، والنذر، والضيافة التصحيح  
الواجبة، فلا يحنت به، قولاً واحداً، كما نبّه عليه المصنّف وغيره .

مسألة - ١٣: قوله: (وفي محاباة بيع وجهان) انتهى . وأطلقهما في  
«المذهب»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»،  
وغيرهم:

أحدهما: يحنت . قلت: وهو الصواب والصحيح، صحّحه في «الخلاصة»، وجزم  
به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهما . وقدمه في «الهداية»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>،  
وغيرهما .

والوجه الثاني: لا يحنت، وهو احتمالٌ لأبي الخطاب في «الهداية»، و/ اختاره ٢٤٥  
الشيخ الموفق، والشارح وابن عبدوس وغيرهم، وجزم به في «المنور» .

(١) بعدما في (ط): «كما لا يقال صلاة التلاوة» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠/٢٨ .

الفروع كلامهم خلافه . وسبق أنه هو والأصحاب قالوا: إنه صلاة، وأنهم احتجوا بدخوله في العموم، وكذا قال القاضي وغيره في الصلاة وقت النهي: الطواف ليس بصلاة في الحقيقة؛ لأنه أبيع فيه الكلام والأكل، وهو مبني على المشي، فهو كالسعي . وقيل له: المراد بقوله: «إذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً»<sup>(١)</sup>: إذا قعد للتشهد؟ فقال: التشهد لا يسمى صلاة؛ ألا ترى أنه لا يقال: صلى التشهد قاعداً . وفي كلام أحمد: الطواف صلاة، وقال أبو الحسين وغيره عن قوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٢)</sup>: يوجب أن يكون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام إلا فيما استثناءه، وهو النطق .

قال الأصحاب رحمهم الله: أو حلف: لا يصوم<sup>(٣)</sup>، حنث بشروع صحيح، وقيل: إن حنث ببعض المحلوف، وقيل: بفراغه، كقوله: صلاة أو صوماً، وكحلفه ليفعلته، وقيل: بركعة بسجديتها، وفي «الترغيب»: وعليه وعلى الأول يُخرَجُ إذا أفسده .

ويحنث حالف: لا يحج، بإحرامه به، وقيل: بفراغ أركانه . ويحنث بحج فاسد، وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان\*<sup>(١٤م)</sup> .

التصحیح مسألة - ١٤: قوله: (وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان) انتهى . يعني: لو كان حال حلفه صائماً، أو حاجباً، والثالثة الصلاة، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في الصوم

الحاشية \* قوله: (وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان)

أي: استدامة الصوم والحج مثل أن يحلف لا يصوم وهو صائم، أو لا يحج وهو محرم به، وأما

(١) يعني بـ: «قوله»: قول النبي ﷺ، والحديث أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢) عن عائشة .

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠) عن ابن عباس .

(٣) بعدها في (ر): «أو لا» .



## فصل

الفروع

وإن حلف: لا يأكل لحماً، لم يحنث بمرقه في الأصح، كمنح وكبد  
وكلية وكرش وكارع وشحمة وألية وغيرها، إلا بنية اجتناب الدسم .  
وفي لحم رأسٍ / ولسان ولحم لا يؤكل، وجهان (١٥٢، ١٧) .

٢٢٨/٢

التصحیح

والحنث، وفي «الصغرى» في الصوم:  
أحدهما: يحنث<sup>(١)</sup> .

والوجه الثاني: لا يحنث، ولعله أولى، ولكن لا تتصور المسألة في الصلاة فيما  
يظهر، اللهم إلا أن يكون في التعليق، وهو بعيد . وقال شيخنا: قد يقال: حلف في  
الصلاة ناسياً، وقلنا: لا تبطل، ثم قال: والذي يظهر أن الثالث الطواف، فيحلف وهو  
طائف ثم يستديمه<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ١٥ - ١٧: قوله: (وفي لحم رأس ولسان ولحم لا يؤكل، وجهان) انتهى .  
وأطلقهما في «الرعايتين»، و«النظم»، فذكر مسائل:

المسألة الأولى - ١٥: إذا حلف: لا يأكل لحماً، فأكل لحم الرأس؛ فهل يحنث أم  
لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يحنث بأكل الخد، اختاره أبو الخطاب . قال الزركشي: وهو مناقض  
لاختياره فيما إذا حلف لا يأكل رأساً . انتهى . قال في «الخلاصة»: يحنث بأكل لحم

الصلاة، فلا يمكن أنها الثالث؛ لأنه لا يحلف وهو في الصلاة ثم يستديمها؛ لأنها تبطل بالكلام  
بالحلف، إلا أن يقال: إنه حلف وهو في الصلاة وهو ناسٍ . ويقال: إن كلام الناسي لا يبطلها .  
والذي يظهر أن الثالث الطواف، مثل أن يحلف وهو في الطواف، ثم يستديمه؛ إما أن يكون  
حلف: لا يطوف واستدامه، أو حلف: لا يصلّي وهو في الطواف واستدامه . وقلنا: يحنث  
بالطواف، وإن الطواف يدخل في مطلق الصلاة على الخلاف الذي قدمه المصنف .

(١) بعدها في (ط): «وهو قياس ما إذا حلف: لا يركب ولا يلبس، واستدامه» .

(٢) بعدها في (ط): «ويدل عليه سياق المصنف، فإنه ذكر أولاً أحكام الطواف، ثم أحكام الصوم، وأدخل مسألة الصلاة  
ضمناً، ثم الحج، وهذا واضح جداً» .

التصحيح الرأس على الأصح، قال في «المذهب»: حنث بأكل الرأس في ظاهر المذهب، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره .

والوجه الثاني: لا يحنث حتى ينويه، قال الزركشي: هذا ظاهر كلام أحمد واختيار القاضي، وحكي عن ابن أبي موسى، وقال أبو الخطاب: لا يحنث بأكل رأس، لم تجر العادة بأكله منفرداً، قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: فإن أكل رأساً أو كارعاً، فقد روي عن أحمد ما يدل على أنه لا يحنث . انتهى . قال القاضي: لأن اسم اللحم لا يتناول الرؤوس . انتهى . وقدمه في «الشرح»<sup>(٢)</sup> .

المسألة الثانية - ١٦: لو أكل اللسان؛ فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف . واعلم أن أكل اللسان كأكل لحم الرأس خلافاً ومذهباً، قال الزركشي: لا يحنث بأكل اللسان، على أظهر الاحتمالين، وأطلق الخلاف في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«الرعائيتين»، و«النظم» .

المسألة الثالثة - ١٧: إذا أكل لحماً لا يؤكل؛ فهل يحنث به أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الحاوي»:

أحدهما: يحنث . وهو الصحيح، قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: ولو حلف لا يأكل لحماً، تناولت يمينه أكل اللحم المحرم، وجزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> ونصراه، وابن عبدوس في «تذكرته»، قال الزركشي: ظاهر كلام الخرقى: أنه يحنث بأكل اللحم، فتدخل اللحوم المحرمة، كلحم الخنزير ونحوه، وهو أشهر الوجهين، وبه قطع أبو محمد . انتهى .

(١) ٦٠٠/١٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦/٢٨

(٣) ٤٦/٦

(٤) ٦٠٢/١٣

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨/٢٨

ويَحْنُ بِسَمَكٍ؛ تقديماً للشرع واللغة، وعند ابن أبي موسى: لا، ونقل الفروع صالحُ وابن هانئ: إن حلف لا يشتري لحماً، فاشترى رأساً أو كارعاً، إن كان لشيء تأذى به من اللحم، فالرأسُ مفارقٌ للبدن، وإن كان عَقْدُهُ لا يشتري لحماً لجميعه، فلا يُعْجَبُنِي يشتري شيئاً من الشاة، قال: وإن حلف لا يأكلُ لحماً، فأكلَ شحماً، فلا بأس إن كان لشيءٍ لحقه من اللحم، وإلا فلا يأكله، وهل بياضُ لحمٍ - كسمينِ ظهرٍ وجَنْبٍ، وسَنَامٍ - لحمٌ أو شحمٌ؟ فيه وجهان (١٨٣، ١٩).

التصحیح

والوجه الثاني: لا يحنث، وحكي عن ابن أبي موسى، وهو قويٌّ .

مسألة - ١٨ - ١٩: قوله: (وهل بياضُ لحمٍ - كسمينِ ظهرٍ وجَنْبٍ وسَنَامٍ - لحمٍ أو شحمٍ؟ فيه وجهان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٨: هل بياضُ اللحمِ مثلُ سمينِ الظهرِ، والجَنْبِ، لحمٌ أو شحمٌ؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «النظم»:

أحدهما: هو شحمٌ، فيحنثُ بأكله من حلف: لا يأكلُ شحماً . وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِيِّ وأبي الخطاب، ومال إليه الشيخُ الموفقُ والشارحُ، قال في «المقنع»<sup>(١)</sup>: وإن حلف: لا يأكلُ الشحمَ، فأكلَ شحمَ الظهرِ، حنثٌ . قال الزركشي: هو اختيارُ أكثرِ الأصحاب؛ القاضي والشريف وأبي الخطاب والشيرازي وابن عقيل، وغيرهم . وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب» و«الخلاصة»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«تذكرة ابنِ عبدوس» وغيرهم . وقدمه في «المحرر»، و«شرح ابنِ منجاء»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم .

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧/٢٨ .

الفروع ويحنتُ حالفٌ: لا يأكلُ شحمًا بألّية لا بلحمٍ أحمرَ وحدَه، في الأصحَّ فيهما، وإن حلفَ: لا يأكلُ رأسًا، أو بيضًا، حنثَ برأسِ طيرٍ وسمك، وبيضِ سمكٍ وجرادٍ عند القاضي، وعند أبي الخطاب: برأسٍ يؤكلُ عادةً منفردًا، وبيضٍ يفارقُ بائضَه حيًّا<sup>(٢٠م)</sup>.

التصحيح والوجه الثاني: هو لحمٌ ليس بشحم، فلا يحنت من حلف: لا يأكلُ شحمًا، فأكله. اختاره ابن حامد والقاضي، وقال: الشحمُ هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى وغيره، قال الزركشي: وهو الصواب، وهو كما قال. وقال القاضي: وإن أكل من كلِّ شيء من الشاة، من لحمها الأحمر والأبيض، والألّية والكبد والطحال والقلب، فقال شيخنا: يعني به ابن حامد: لا يحنتُ؛ لأنَّ اسمَ الشحم لا يقعُ عليه. انتهى.

#### المسألة الثانية - ١٩: هل السنّام لحمٌ أو شحمٌ؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هو شحمٌ: قلتُ: وهو الصواب، وقد صرّح الأصحاب أنَّ الألّية لا تسمّى لحمًا، فكذا السنّام.

والوجه الثاني: هو لحمٌ. قلتُ: وهو بعيدٌ جدًّا، بل هو قولٌ ساقطٌ، وإطلاقُ المصنّف فيه نظرٌ ظاهرٌ.

مسألة - ٢٠: قوله: (وإن حلفَ: لا يأكلُ رأسًا، أو بيضًا، حنثَ برأسِ طيرٍ وسمك، وبيضِ سمكٍ وجرادٍ عند القاضي، وعند أبي الخطاب: برأسٍ يؤكلُ عادةً منفردًا، وبيضٍ يفارقُ بائضَه حيًّا) انتهى. وكلامُه في «المقنع»<sup>(١)</sup> ككلامِ المصنّف.

ما اختاره القاضي هو الصحيح، جزمَ به في «الوجيز»، وفي كلامِ المصنّف إيحاءً إلى تقديمه، قال في «الخلاصة»: حنثَ بأكلِ السمكِ والطيرِ، على الأصحَّ. وما قاله أبو الخطاب قاله القاضي أيضًا في موضعٍ من «خلافه»، واختاره الشيخُ الموفقُ والشارحُ في البيضِ.

وفي «الواضح»: في الرؤوس هل يحنث؟ اختارَه الخرقى، أم برؤوس الفروع بهيمة الأنعام فقط؟ فيه روايتان . وفي «الترغيب»: إن كان بمكانِ العادةِ إفراؤه بالبيع فيه، حنث فيه . وفي غير مكانه وجهان، نظراً إلى أصل العادة، أو عادة الحالف .

وإن حلف: لا يأكلُ الخبزَ، حنث بكلِّ خبزٍ، وفي «الترغيب»: إن كان خبزُ بلده الأرزَّ، حنث به، وفي حنثه بخبز غيره الوجهان قبلها؛ نظراً إلى وضع الاسم، أو إلى الاستعمال، ويتوجَّهُ عليهما: مَنْ حلف: لا يشرب ماء؛ هل يحنث بماء مَلِحٍ أو نجس؟ وحنثه في «المغني»<sup>(١)</sup>، لا بجَلَابٍ<sup>(٢)</sup> .

وإن حلف لا يأكلُ فاكهة، حنث بثمرِ الشَّجرِ رطباً، والأصحُّ<sup>(٣)</sup>: ويابساً، كحبِّ صنوبر وعنَّاب لا يبْطُمُ<sup>(٤)</sup>، وفيه احتمالٌ، ولا بزيتون وبلوط وزعرور . ويتوجه فيه وجه . ويحنثُ ببطيخ، وقيل<sup>(٣)</sup>: لا، كقثاء وخيار . والثمرةُ للرَّطبةِ واليابسةِ، شرعاً ولغةً، هذا معنى قولهم في السرقة منها وغيره .

وفي طريقة بعض أصحابنا في السَّلْمِ: اسمُ الثمرة إذا أُطلق للرَّطبةِ، ولهذا لو أمر وكيله بشراء ثمرة، فاشتري ثمرة يابسة، لم يلزمه . وكذا في «عيون المسائل» وغيرها: الثمرُ اسمٌ للرَّطب . وإن حلف: لا يأكل رطباً أو بُسراً، حنث بِمُذَنَّبٍ، وقيل: لا، كأحدهما عن الآخر، أو هما عن تمر، أو هو عنهما، وفيه عن رَطْبِ روايةٌ في «المبهبج» .

التصحیح

الحاشية

(١) ٦٠٧-٦٠٦/١٣ .

(٢) الجَلَاب: ماء الورد . «القاموس»: (جلب) .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) البُطْم: قال الجوهري: الحبة الخضراء، وقال الخليل: شجرُ الحبة الخضراء، الواحد: بُطْمَةٌ . «المطلع» ص ١٣١ .

الفروع

وإن حلفَ: لا يأكلُ من هذه البقرة، لم يعمَّ ولدًا ولبنًا، ويتوجَّهُ وجهه،  
وإن حلفَ: لا يأكلُ من هذا الدقيق، فاستفَّه أو خبَّزه، حنثٌ .

وحقيقةُ الغداء والقيلولة قبلَ الزوال، قال ابنُ شهاب والقاضي وجماعةٌ:  
فلو حلفَ: لا يتغدَّى، فأكل بعده، لم يحنث، قال ابن قتيبة وغيره: الغداء  
مأخوذٌ من الغداة، والعشاء مأخوذٌ من العشيِّ، قال القاضي وغيره: فإذا  
زالت الشمسُ سمِّيَ عشاءً، ويتوجَّه: العرفُ من الغروب، وآخره: العرفُ أو  
نصفُ الليل، يتوجَّه خلافٌ، ويتوجَّه: أن السحور منه إلى الفجر، أو أنه  
قبيل الفجر، كما ذكره في «الصَّحاح». وجزم ابنُ الجوزي بمعناه، فإنه ذكر  
في قوله: ﴿وَالْمُسْتَفْرِبِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] قول الزجاج: إنه  
الوقتُ الذي قبلَ طلوعِ الفجر، وهو أولُ إدبارِ الليلِ إلى طلوعِ الفجر .

وإن حلفَ: لا ينامُ، أو: لينامنَّ، فظاهرُ كلامهم يحنثُ بأدنى نوم  
مطلقاً؛ لأنه الحقيقةُ شرعاً ولغةً وعرفاً، وقال في «الخلاف» لمن احتجَّ بقوله  
عليه السلام: «من نام فليتوضَّأ»<sup>(١)</sup>: المرادُ به نومُ المضطجع؛ لأنه إذا قيل:  
فلانُ نامَ، يُعقلُ من إطلاقه النومَ المعتادُ، وهو أن ينامَ على جنب . وقال  
لمن احتجَّ بخبرِ صفوان: أمرنا أن لا ننزعَ خفافنا إلا من جنابة: لكن من  
غائط وبول ونوم<sup>(٢)</sup>. الجواب عنه ما قدَّمنا: وهو أنَّ إطلاقه ينصرفُ إلى  
النومِ المعتادِ، أو إلى النومِ الكثيرِ مما ذكرنا في المسألة .

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، عن علي بن أبي طالب .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨٣/١، وابن ماجه (٤٧٨) وصفوان الراوي هو

صفوان بن عسال الراوي .

والقوث: خبز وفاكهة يابسة، ولبن ونحوه، وقيل: قوث بلد، ويحنتُ الفروع بحَبِّ يَنْتَاتُ، في الأصحَّ . والأذمُّ شواء . نص عليه، وجبن ويضُّ وزيتون، وما يصطبغُ به، كخَلِّ ولبن، والأشهر: وملح، وفي تمر وجهان<sup>(٢١م)</sup> . ويتوجَّه عليهما: زيبُّ ونحوه، وهو ظاهرُ كلام جماعة . وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: لا يحنتُ .

والطعامُ ما يُؤكَلُ ويشربُ، وفي ماء ودواء، وورق شجر وتراب ونحوها وجهان<sup>(٢٢م)</sup> .

المسألة - ٢١: قوله: (وفي تمر وجهان) انتهى . يعني: هل يسمَّى أذماً أم لا؟ التصحيح وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: هو من الأذم، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح»، وجزمَ به في «الوجيز»، وهو الصواب .

والوجه الثاني: ليس من الأذم، فلا يحنتُ بأكله من حلف: لا يأكلُ أذماً، وبه قطع ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وهو ظاهرُ كلام الأذمي في «منتخبه» .

مسألة - ٢٢: قوله: (وفي ماء ودواء، وورق شجر وتراب ونحوها وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> . قال في «الرعاية»: وفي الماء والدواء وجهان انتهى:

## الحاشية

(١) ٥٩٢/١٣

(٢) ٥٩٤/١٣

(٣) ٤٥/٦

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/٢٨ .

(٥) ٥٩٥-٥٩٤/١٣

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٢-٧١/٢٨ .

الفروع والعيشُ يتوجَّه فيه عرفاً: الخبز، وفي اللغة: العيشُ: الحياةُ، فيتوجَّه ما يعيشُ به، فيكون كالطعام، والأَكْلَةُ - بفتح الهمزة - المرءُ، ولو<sup>(١)</sup> مع تقاربِ تقطيعِ الأكلِ، وبالضمِّ: اللقمةُ .

وإن حلفَ: لا يلبس شيئاً، فلبس نعلأً أو خفأً، حنثٌ .

وإن حلفَ: لا يلبس ثوباً، حنثٌ كيف لبسُهُ، ولو تعمَّم به، ولو ارتدى سراويلَ أو أتزرَ بقميص، لا بطيِّه وتركه على رأسه، ولا بنومه عليه، ويتوجَّه فيه وجه إن قُدِّمَت اللُّغَةُ، وإن تدثَّر به، فوجهان<sup>(٢٣م)</sup> .

وإن قال: قميصاً، فأتزرَ، لم يحنث، وإن ارتدى، فوجهان<sup>(٢٤م)</sup> .

التصحيح أحدهما: لا يحنثُ بأكل شيء من ذلك، وهو الصواب؛ لأنه لا يسمَّى شيء من ذلك طعاماً في العرف . قال في «تجريد العناية»: لا يسمَّى ذلك طعاماً في الأظهر، وصحَّحه الناظم .

والوجه الثاني: يحنثُ بأكل شيء من ذلك، وهو ضعيفٌ .

مسألة - ٢٣: قوله: (وإن تدثَّر به، فوجهان) انتهى . يعني: إذا حلفَ لا يلبسُ ثوباً فتدثَّر به:

أحدهما: لا يحنث، جزم به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وهو الصواب .  
والوجه الثاني: يحنث .

مسألة - ٢٤: قوله: (إن ارتدى، فوجهان) انتهى:

أحدهما: يحنث، وهو الصحيح . قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وكذلك إن كان قميصاً، يعني: وحلفَ: لا يلبسُهُ، فارتدى به، حنثٌ . ولم يذكر غيره، قال في «الرعايتين»،

(١) في الأصل: «هو» .

(٢) ٥٦١/١٣ .



وإن حلف: لا يلبس قَنْسُوءَةً، فلبسها في رجله، لم يحنث؛ لأنه عبث الفروع وسفّه .

وإن حلف: لا يلبس حلياً، حنث بحلي جوهر، أو ذهب أو فضة، ولو خاتم في غير خنصر، ويتوجّه فيه ما يأتي<sup>(١)</sup> فيمن حلف: لا يشرب من النهر، فكرع، لا بعقيق، وسبج<sup>(٢)</sup>، وحرير . وفي دراهم ودنانير في مرسله، زاد بعضهم: مفردين، ومنطقة محلاة، لا سيف وجهان<sup>(٣٥٣، ٢٦)</sup> . وفي «الوسيلة»: تحنث المرأة بحرير .

و«الحاوي»: وإن كان قميصاً، فجعله سراويل أو رداء أو عمامة، حنث . انتهى . التصحيح والوجه الثاني: لا<sup>(٣)</sup> يحنث .

مسألة - ٢٥ - ٢٦: قوله: (وفي دراهم ودنانير في مرسله، زاد بعضهم: مفردين، ومنطقة محلاة، لا سيف وجهان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢٥: لو حلف: لا يلبس حلياً، فلبس الدراهم أو الدنانير/ في ٢٤٦ مرسله؛ فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٤)</sup> و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

الحاشية

(١) ص ٥٠ .

(٢) العقيق: ضرب من الخرز الأحمر معروف . والسبج: الخرز الأسود، فارسي معرب، قاله الجوهري . «المطلع» ص ٣٩٠ .

(٣) ليست في (ج) .

(٤) ٥٦٢/١٣ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٦/٢٨ .

الفروع وإن حلف: لا يدخل دارَ فلان، حنثٌ بما جعله لعبده أو أجره أو استأجره، وعنه: <sup>(١)</sup> «أو استعاره، ودابةَ فلان وثوبه كداره، ولا يحنث فيما استعاره. وإن قال: مسكنه، حنثٌ بمستأجر ومستعار سكنه، وفي مغبوب أو لا يسكنه من ملكه <sup>(٢)</sup> وجهان <sup>(٣٧٢، ٢٨)</sup>. وفي «الترغيب»: الأقوى إن كان

التصحيح أحدهما: لا يحنث بلبسه، وهما ظاهرٌ ما جزم به في «الكافي» <sup>(٢)</sup>، فإنه ذكر ما يحنث به من ذلك ولم يذكرهما، وصحَّحه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي».

والوجه الثاني: يحنث بلبسها، وهما من الحلبي، اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وجزم به في «المنور». قال في «الإرشاد» <sup>(٣)</sup>: لو لبس ذهاباً أو لؤلؤاً وحده، حنث. قلت: وهذا الوجه أقوى من الذي قبله، والصواب: أن يُرجع في ذلك إلى العادة والعرف، فإن عُدما، حنث.

المسألة الثانية - ٢٦: لو لبس منطقة محلاة؛ فهل هي من الحلبي أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني» <sup>(٤)</sup> و«الشرح» <sup>(٥)</sup>، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي»: أحدهما: هي من الحلبي، اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته».

والوجه الثاني: ليست من الحلبي. قلت: الوجه الأول أولى من الثاني، والصواب: أن المرجع في ذلك إلى العادة، كالتي قبلها، والله أعلم.

مسألة - ٢٧ - ٢٨: قوله: (وفي مغبوب، أو لا يسكنه من ملكه وجهان) انتهى. يعني: لو حلف: لا يدخل مسكنه، فدخل في مسكنٍ غصبه أو في مكان له لكثه لا يسكنه، فذكر مسألتين:

## الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ٤٩/٦.

(٣) لم أجده في مظانه.

(٤) ٥٦٣/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٨٧٧/٢٨.

سكنه مرة، حنث، وإن قال: ملكه، ففيما استأجره خلاف في الفروع «الانتصار»<sup>(٢٩٢)</sup>. وإن قال: دابة عبد فلان، حنث بما جعل برسمه، كحلفه لا يركب رخل هذه الدابة ولا يبيعه .

وإن حلف: لا يدخل دار فلان، فدخل سطحها، أو: لا<sup>(١)</sup> يدخل بابها، فحوّل ودخله، حنث، وقيل: إن رقى السطح أو نزلها منه أو من نقب، فوجهان، كوقوفه على الحائط أو دخوله طاق الباب<sup>(٣٠٢، ٣١)</sup>.

مسألة - ٢٧: المغصوب .

التصحيح

مسألة - ٢٨: ملكه الذي لا يسكنه .

قال في «البلغة» و«الترغيب»: الأقوى أنه إن كان سكنه مرة أنه يحنث . وقال في «الرعائتين» و«الحاوي»: وإن قال: لا أسكن مسكنه، ففيما لا يسكنه من ملكه أو يسكنه بغصب وجهان، زاد في «الكبرى»: ويحنث بسكنى ما سكنه منه بغصب . انتهى . وظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٢)</sup>: أنه يحنث بدخوله الدار المغصوبة، وبه قطع الناظم وصحّحه .

مسألة - ٢٩: قوله: (وإن قال: ملكه، ففيما استأجره خلاف في «الانتصار») انتهى .

قلت: الصواب عدم الحنث، وهو المتعارف بين الناس، وإن كان مالك منافع المأجور، والله أعلم .

مسألة - ٣٠ - ٣١: قوله: (وإن حلف: لا يدخل دار فلان، فدخل سطحها، أو: لا يدخل بابها، فحوّل ودخله، حنث، وقيل: إن رقى السطح أو نزلها منه أو من نقب، فوجهان، كوقوفه على الحائط أو دخوله طاق الباب) انتهى . ذكر مسألتين:

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٥٥٤/١٣ .

## الفروع

التصحيح المسألة الأولى - ٣٠: لو حلف: لا يدخل دار فلان، فوقف على الحائط، فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> و«النظم»: أحدهما: لا يحنث، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يحنث، اختاره القاضي، نقله في «المستوعب»، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

المسألة الثانية - ٣١: لو دخل طاق الباب، فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم، وهي من جملة المسائل اللاتي من حلف على فعلٍ ففعل بعضه:

أحدهما: يحنث بذلك مطلقاً، وهو ظاهر ما اختاره الأكثر، على ما تقدم، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يحنث به مطلقاً، وهو ظاهر كلام الأدي في «منتخبه»، وهذا الصحيح، على ما تقدم في تعليق الطلاق بالشروط، في كتاب «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>. وقال القاضي: لا يحنث إذا كان بحيث إذا أغلق الباب كان خارجاً. قلت: وهو الصواب، وصححه ابن منجأ في «شرحه»، وجزم به في «الوجيز». قال في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: وإن دخل طاق الباب بحيث إذا أغلق كان خارجاً منها، فوجهان. انتهى. اختار القاضي الحنث، ذكره عنه في «المستوعب».

## الحاشية

(١) ٥٥٣/١٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٥/٢٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/٢٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٩/٢٢ - ٥٩٠.

وقيل: لا يحنثُ بدخوله خارجه، إذا أغلقَ، وإن حلفَ: لا أدخلُ بيتاً، الفروع  
أو: لا أركبُ، حنثُ بدخول مسجد وحمّام، وبيت شعر وأدم، وخيمة،  
وركوب سفينة، في المنصوص؛ تقديمًا للشرع واللغة، لا بدخولِ صُفَّةٍ  
ودهليز. وإن حلفَ: لا يطاءً، أو: لا يضعُ قدمه في دارٍ، فدخلَ راكباً أو  
ماشياً، حنثُ.

وهل يحنثُ بدخول مقبرة؟ يتوجه: لا، إن قُدِّمَ العرفُ، وإلا حنثُ، وقد  
قال بعضُ العلماء: إن في<sup>(١)</sup> قوله عليه السلام: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ  
مؤمنين»<sup>(٢)</sup>. أن اسمَ الدار يقعُ على المقابر، قال: وهو صحيحٌ، فإن الدارَ  
في اللغة يقعُ على الرَّبْع المسكون وعلى الخراب غير المأهول.

وإن حلفَ: لا يتسرَّى، حنثُ بوطءِ أمته، كحلفه: لا يطاءً، وقيل: إن  
أنزل، وعنه: إن عزلَ، لم يحنثُ، وعنه/ في مملوكة وقت حلفه. ٢٢٩/٢

وإن حلفَ: لا يشمُّ الريحانَ، فشمَّ ورداً أو بنفسجاً ونحوه، ولو يابساً،  
أو: لا يشمُّ ورداً أو بنفسجاً، فشمَّ دهنهما، أو ماء ورد، أو: لا يشمُّ طيباً،  
فشمَّ نباتاً، ريحهُ طيبٌ، حنثُ في الأصحِّ، لا فاكهة.

وإن حلفَ: لا بدأته بكلام، فتكلّمًا معاً<sup>(٣)</sup> فوجهان<sup>(٣٢٢)</sup>، وإن حلفَ: لا  
كلمته حتى يكلمني، أو: يبدأني بكلام، فتكلّمًا معاً<sup>(٣)</sup>، حنثُ في الأصحِّ.

مسألة - ٣٢: قوله: (وإن حلفَ: لا بدأته بكلام، فتكلّمًا معاً، فوجهان) انتهى: التصحيح  
أحدهما: لا يحنثُ، وهو الصحيحُ، جزمٌ به في «المحرر»، و«الوجيز»،  
و«الحاوي الصغير»، و«المنور»، و«الرعايتين»، وغيرهم، وصححه الناظم.

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣ - ٣) ليست في (ر).

الفروع وإن حلف: لا يكلمه حيناً، ولا نية، فنصّه: ستة أشهر. ويتوجّه: أقلّ زمن. وقيل: إن عرفه، فللأبد، كالدهر والعمر، وقيل: العمر كحين، فإن نكرهما، أو قال: زمناً، فلاقلّ زمن. وعند القاضي: كحين. وكذا: بعيداً وملياً وطويلاً. وعند القاضي لفوق شهر\*، وقال ابن عقيل في وقت ونحوه: الأشبه بمذهبنا ما يؤثّر في مثله من المؤاخذة. والزمان كحين، واختار جماعة: للأبد، وحكي عن ابن أبي موسى: ثلاثة أشهر، وإنما قاله في: زمان. و: حقّب أقلّ زمن، وقيل: ثمانون سنة، وقيل: نصفها، وقيل: للأبد، وشهور ثلاثة كأشهر أو أيام، وعند القاضي: اثنا عشر، وقيل للقاضي في مسألة أكثر الحيض: اسم الأيام يلزم الثلاث إلى العشرة؛ لأنك تقول: أحد عشر يوماً، ولا تقول: أياماً. فلو تناول اسم الأيام، ما زاد على العشرة حقيقة، لما جاز<sup>(١)</sup> نفيه، فقال: قد بينا أن<sup>(٢)</sup> اسم الأيام يقع على ذلك، والأصل الحقيقة، يعني قوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وقوله: ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْفَالِغَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]، وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥]، وقال زفر بن الحارث:

التصحيح والوجه الثاني: يحنث، جزم به في «المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجّ»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

الحاشية \* قوله: (وعند القاضي لفوق<sup>(٤)</sup> شهر)

من خطّ ابن مغلي: ذكر القاضي يعقوب في «التبصرة»: أن القريب على أقلّ من شهر، والظاهر أن الشهر قريب، كما قاله الحنفية.

(١) في الأصل: «زاد».

(٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/٢٨.

(٤) في النسخ الخطية: «كفوق»، والمثبت من (الفروع).

وكُنَّا حَسِبْنَا كُلَّ سُودَاءِ تَمْرَةٍ لِيَالِي لَاقَيْنَا جُذَامًا وَحَمِيرًا<sup>(١)</sup> الفروع  
 قال القاضي: فدلَّ أَنَّ الْأَيَّامَ وَاللِّيَالِي لَا تَخْتَصُّ بِالْعَشْرَةِ . وَإِنْ قَالَ: إِلَى  
 الْحَصَادِ، فَإِلَى<sup>(٢)</sup> أَوَّلِ مَدَّتِهِ، وَعَنْهُ: آخِرُهَا . وَإِنْ قَالَ: الْحَوْلُ، فَحَوْلٌ لَا  
 تَمْتُّهُ، أَوْ مَأً إِلَيْهِ . ذَكَرَهُ فِي «الانْتِصَارِ»، وَسَبَقَتْ مَسَائِلُ فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ<sup>(٣)</sup> .  
 وَتَطَلَّقُ امْرَأَةٌ مَنْ حَلَفَ: لَا يَكَلِّمُ زَنْدِيقًا بِقَائِلِ بَخْلَقِ الْقُرْآنِ\*، قَالَه  
 سَجَّادَةٌ<sup>(٤)</sup>، قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَبْعَدَ<sup>(٥)</sup> .

السفلة: من لم ييال ما قال وما قيل فيه . ونقل عبد الله: هو من يدخل  
 الحمَّام بلا منزر، ولا ييال على أي معصية رئي . قال ابن الجوزي: الرَّعَاعُ  
 السفلة، والغوغاء نحو ذلك . وأصل الغوغاء: صغار الجراد .

وإن حلف: لا يتكلم، فقرأ أو سبح أو ذكر الله، لم يحنث . وكذا قوله  
 لمن دقَّ بابَه: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلْبِكُمْ وَأَمِينٌ﴾ [الحجر: ٤٦]، يقصد التنبيه بقرآن .  
 وفي «المذهب» وجهان . وإن لم يقصد به القرآن، حنث، ذكره جماعة .  
 وحقيقة الذكر ما نطق به، فتحمّل يمينه عليه . ذكره في «الانتصار» .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ومن حلف: لا يكلم زنديقاً، بقائل بخلق القرآن)

أي: يحنث بكل قائل بخلق القرآن .

(١) أورده الميداني في «مجمع الأمثال» ٢/٢٣٦، وصدر البيت مأخوذ من مثل عامر بن ذهل: ما كل بيضاء شحمة وما كل سوداء تمرة .

(٢) في (ر): «وقال» .

(٣) ٨١/٩ .

(٤) هو: أبو علي، الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي، البغدادي، كان من جلة العلماء وثقاتهم في زمانه . (ت ٢٤١هـ) . «السير» ١١/٣٩٢ وأورد فيه الفتوى المذكورة .

(٥) بعدها في (ط) و (ر): «ما قال» .

الفروع

قال شيخنا: الكلامُ يتضمَّنُ فعلاً، كالحركة، ويتضمَّنُ ما يقترنُ بالفعل من الحروف والمعاني؛ فلهذا يُجعلُ القولُ قسيماً للفعل، وقسماً منه أخرى<sup>(١)</sup>. وينبغي عليه من حلف: لا يعمل عملاً، فقال قولاً، كالقراءة ونحوها؛ هل يحنث؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره. وفي «الخلاف» في المسيء في صلواته في قوله عليه السلام: «افعل ذلك»<sup>(٢)</sup>، يرجع إلى القول والفعل؛ لأنَّ القراءة فعل في الحقيقة، وليس إذا كان لها اسم أخصُّ به من الفعلِ يمتنعُ أن تُسمَّى فعلاً. قال أبو الوفاء: وإن حلف: لا يسمعُ كلامَ الله، فسمعَ القرآن، حنث (ع).

وإن حلف: ليضربنَّ مئةً سوط، فضربه بها ضربة مؤلمة، لم يبر، وعنه: يبر، اختاره ابنُ حامد، كحلفه ليضربنَّ بمئة.

وإن حلف: لا مالَ له، حنثٌ بغيرِ زكويٍّ وبدئين، لا بمستأجر، وفي مغصوب عاجز عنه، وضائع آيسه وجهان<sup>(٣٣، ٣٤)</sup>، وعنه: يحنث بنقد فقط. قال في «الواضح»: والمال: ما تناوله الناسُ عادةً بعقد شرعيٍّ لطلب الربح، مأخوذاً من الميل من يد إلى يد، وجانب إلى جانب. قال: والملك يختصُّ بالأعيان من الأموال، ولا يعمُّ الدين، و<sup>(٣)</sup> في «المغني»<sup>(٤)</sup>: إذا حلف: لا

التصحيح

مسألة ٣٣ - ٣٤: وقوله: (وفي مغصوب عاجز عنه<sup>(٥)</sup>)، وضائع آيسه<sup>(٦)</sup> وجهان انتهى. يعني: إذا حلف: لا مال له، وله مال مغصوب منه وعاجز عن أخذه، أو ضائع آيسه<sup>(٦)</sup>. فذكر مسألتين:

الحاشية

(١) جاءت هذه العبارة في الإنصاف (١١٨/٢٨) كما يلي: «فلهذا يُجعلُ القولُ قسيماً للفعل تارةً، وقسماً منه تارةً أخرى... والمثبت من النسخ الخطية.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥)، عن أبي هريرة.

(٣) ليست في (ط). (٤) ٥٩٧-٥٩٦/١٣.

(٥) في (ح) و(ط): «عن أخذه».

(٦) ٦ - ليست في (ط).



يملك ما لا، وذكر المسألة المشهورة السابقة .

وإن حلف: لا يأوي معها في هذا العيد<sup>(١)</sup>، حنث بدخوله، والعيد قبل الفروع الصلاة لا بعدها، وأيام العيد تؤخذ بالعرف . نص عليهما، وخرَجَ ابنُ أبي موسى: لا يأوي حتى تغيب شمسُ يومِ الفطر، وآخرُ أيامِ التشريق . نقل ابنُ الحكم: إذا قال: أنت طالقُ ثلاثاً، إن لم أغمك حتى تقولي<sup>(٢)</sup>: قد غممتني: إن هو وقع في أمها وأبيها وأهل بيتها، لا تطلق؛ لأنه مما يغمها .

### فصل

وإن حلف: لا يأكل شيئاً، فأكله مستهلكاً، كحلفه على لبن، يحنث بمسماؤه، ولو من صيد وادمية، ويتوجه فيهما ما تقدم في مسألة الخبز والماء . فإن أكل زُبداً، أو أقطاً، أو جُبناً، أو كَشكاً، أو مَصلاً . أو: لا يأكل بيضاً

مسألة - ٣٣: المغصوب العاجز عنه .

ومسألة - ٣٤: الضائع الآيس منه .

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>: فإن كان له مغصوب، حنث، وإن كان له مالٌ ضائع، ففيه وجهان: الحنث وعدمه، فإن ضاع على وجه قد آيس من عوده، كالذي سقط في البحر، لم يحنث، ويحتمل أن لا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله، كالمجحود والمغصوب، والذي على غير مليء . انتهى . وقال ابنُ رزين: وإن يئس من عوده، لم يحنث، وقدم أنه يحنث بالمال المغصوب . وقال في «الوجيز»: وإن حلف: لا مال له، وله مالٌ<sup>(٥)</sup> زكويٌّ أو دينٌ على إنسان، حنث . انتهى .

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل، وفي (ر): «البيت» .

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «تقولين»، والمثبت من «الفروع» .

(٣) ٥٩٨/١٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٠٤-١٠٥ .

(٥) بعدها في (ص) و(ط): «غير» .

الفروع أو: تمرأ، فأكل ناطفأ، أو: لا يأكلُ سمنأ، فأكله في خبيص، فإن ظهر طعمه، حنث، وإلا فلا، كحلفه: لا يأكلُ<sup>(١)</sup> شعيراً، فأكلَ حنطة فيها حَبَات منه، في الأصحّ . وفيه<sup>(٢)</sup> في «الترغيب»: إن طحنه، لم يحنث، وإلا حنث في الأصحّ، وعن أحمد في الأولى في حنثه بُزبد وأقِط وجُبِن روايتان .  
وإن حلف: لا يأكلُ زُبداً، حنث بسمن ظهرَ طعمه، وأطلق في «الترغيب»، كعكسه في الأصحّ .

وإن حلف: لا يأكلُ هذا الشيء، أو: شيئاً، فشربه، أو بالعكس، أو: لا يأكلُ، أو: لا يشربُ، أو: لا يفعلهما، فمَصَّ رماناً أو سكرأ، فروايتان<sup>(٣٥، ٣٦)</sup> . وعنه: يحنثُ في الصورة الأولى؛ لتعيينه . وفي «الترغيب»: الخلافُ مع ذكرِ المأكولِ والمشروبِ، وإلا حنث . وفيه: وإن حلف: لا يذوقه، فازدرده ولم يذقه، حنث، وظاهرُ «المغني»<sup>(٣)</sup>: لا . وإن

التصحیح مسألة - ٣٥ - ٣٦: قوله: (وإن حلف: لا يأكلُ هذا الشيء، أو: شيئاً فشربه، أو بالعكس، أو: لا يأكلُ، أو: لا يشرب، أو: لا يفعلهما، فمَصَّ رماناً أو سكرأ، فروايتان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣٥: لو حلف: لا يأكلُ،<sup>(٤)</sup> هذا الشيء، أو<sup>(٤)</sup>: شيئاً، فشربه، أو بالعكس، فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف . أطلقه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«الرعايتين»، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي»:

الحاشية

(١) في (ط) و(ر): «أكلت» .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) ٦٠٩٦٠٨ - ٦٠٧/١٣ .

(٤-٤) ليست في (ح) و(ط) .

(٥) ٥٥/٦ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ١٢٦/٢٨ .

حلف: لا يطعمه، حنث بأكله وشربه ومصّه، لا بدوقه . وإن حلف: لا الفروع

إحدهما: يحنث، اختاره الخرقى . قال في «الخلاصة»: حنث، في الأصح، التصحيح وقدمه ابن رزين في «شرحه» . و<sup>(١)</sup> هو ظاهر «المقنع»<sup>(٢)</sup>، وغيره<sup>(٣)</sup> .

والرواية الثانية: لا يحنث، قال الإمام أحمد في رواية مهنا، فيمن حلف: لا يشرب نيذاً، فترد فيه وأكله لا يحنث . قال في «المحرر»، وغيره: روى مهناً: لا يحنث، وصححه في «النظم»، وقال القاضي: إن عيّن المحلوف عليه، حنث، وإن لم يعينه، لم يحنث، قاله في «المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»<sup>(٣)</sup>، وأطلقهن في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، ونقل في «المغني»<sup>(٤)</sup> عن القاضي أنه قال: إن عيّن المحلوف عليه، فيه الروايتان، وإن لم يعينه، لم يحنث، رواية واحدة، ونقله الزركشي عن كتابه «الروايتين»، وقال في «الترغيب»: محلّ الخلاف مع ذكر المأكول والمشروب، وإلا حنث .

المسألة الثانية - ٣٦: لو حلف: لا يأكل، أو: لا يشرب، أو: لا يفعلهما، فمضّر رماناً أو سكرأ، فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»:

إحدهما: لا يحنث، وهو الصحيح، نص عليه، واختاره ابن أبي موسى وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم، وجزم به في «النظم»، وغيره . قال ابن رزين: فعنه: لا يحنث، واقتصر عليه .

والرواية الثانية: يحنث، وهو قياس قول الخرقى في المسألة التي قبلها .

#### الحاشية

(١-١) ليست في (ج) و(ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٦/٢٨ .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) ٦٠٧/١٣ - ٦٠٩ .

(٥) ٥٥/٦ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٢٨ .

الفروع يأكلُ مائعاً، حِنْثٌ بأكله بخبز . وإن حلف: لا يشرب من الكوز، فصَبَّ منه في إناء وشرب<sup>(١)</sup>؛ لم يحنث، وعكسه إن اغترف بإناء من النهر أو البئر . وقال ابن عقيـل: يحتملُ عدمُ حنثه بكرعه من النهر؛ لعدم اعتياده، كحلفه: لا يلبسُ هذا الثوب، فيعتَمُّ به . ويحنثُ بشربه من نهر<sup>(٢)</sup> يأخذُ منه في الأصحّ، كقوله: من ماء النهر .

وإن حلف: لا يأكلُ من هذه الشجرة، حِنْثٌ بالثمرة فقط، ولو لقطَ من تحتها .

### فصل

وإن حلف: لا يركب ولا يلبس، أو: لا يلبس من غزلها، وعليه منه شيء . نص عليه، و: لا يقومُ ولا يقعد ولا يسافر، ولا يسكنُ داراً، ولا يساكنُ فلاناً، وهو كذلك، فاستدام<sup>(٣)</sup>، حِنْثٌ . وكذا لا يطأ . ذكره في «الانتصار»، ولا يمسكُ . ذكره في «الخلافة»، أو: لا يضاجعها على فراش، فضاjectه ودام . نص عليه، أو: لا يشاركه فدام، ذكره في «الروضة» وعكسه: لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب، فاستدام . قال أبو محمد الجوزي في اللبس: إن<sup>(٤)</sup> استدامه حِنْثٌ إن قدرَ على نزعه .

وقال القاضي وابن شهاب وغيرهما: الخروجُ والنزْعُ لا يسمّى سكناً، ولا لبساً، ولا فيه معناه، والنزْعُ جماعٌ؛ لاشتماله على إيلاج وإخراج، فهو

التصحیح

الحاشية

(١) بعدها في (ر): «منه» .

(٢) في (ر): «بئر» .

(٣) بعدها في (ر): «ذلك» .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

شطره، وجزم في «منتهى الغاية»: لا يحنث المجامع إن نزع في الحال، الفروع وجعله محلّ وفاق في مسألة الصوم؛ لأنّ اليمين أوجبت الكفّ في المستقبل، فتعلّق الحكم بأول أوقات الإمكان بعدها، وجزم به القاضي / ٢٣٠/٢ لأنّ مفهوم يمينه: لا استدمتّ الجماع .

فإن أقام الساكن أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة، لا ليلاً - ذكره في «التبصرة» والشيخ\* - بنفسه، وبأهله ومتاعه المقصود، لم يحنث . قال الشيخ: لأنّ ما لا يمكن التحرّز منه لا يراد، ولا تقع اليمين عليه . وذكر

## التصحيح

\* قوله: (فإن أقام الساكن أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة، لا ليلاً . ذكره الحاشية في «التبصرة» والشيخ) إلى آخره .

قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: فإن أقام في الدار لإكراه أو خوف أو ليل، أو لأنّه يحول بينه وبين الخروج أبواب مغلقة أو لعدم ما ينقل عليه متاعه، أو منزل ينتقل إليه أياماً وليالي في طلب النقلة، لم يحنث؛ لأن إقامته لدفع الضرر وانتظار السكنى، وإن أقام غير ناو للنقلة، حنث، والظاهر: أن قوله: أياماً وليالي، متعلق بقوله فأقام، أي: أقام أياماً وليالي في طلب النقلة، وفي «العمدة» وإن حلف: لا يسكن داراً، تناولت ما يسمى سكنى، فإن كان ساكناً فأقام بها بعد ما أمكنه الخروج منها، حنث .

وإن أقام لينقل قماشه، أو كان ليلاً فأقام حتى يصبح، أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن، لم يحنث، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن أكره على المقام، لم يحنث؛ لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup>. وكذلك إن كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلاً يتحول إليه، أو يحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها، أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله، فإن أقام في طلب النقلة أو انتظاراً لزوال المانع منها، أو خرج طالباً للنقلة فتعذرت عليه؛

(١) ٥٤/٦

(٢) ٥٤٨/١٣ - ٥٤٩

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، عن أبي ذر وابن عباس بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي . . . .». و: «إن الله وضع عن

أمتي . . . .»

الفروع أنه يحنث إن لم ينو الثقله، وإن خرج بدونهما . وظاهر نقل ابن هانئ وغيره، وهو ظاهر «الواضح» وغيره: أو ترك له بها شيئاً، حنث، وقيل: إن خرج بأهله فسكن بموضع، وقيل: أو وجده بما يتأثت به، فلا . وإن أودعه أو أعاره، أو ملكه، أو أبت زوجته الخروج معه، ولا يمكنه إجبرها، فخرج وحده، لم يحنث . وإن بنيا بينهما حاجزاً وهما متساكنان - وقيل: أو لا - ثم ساكنه، حنث، وقيل: كما لو كان في الدار حُجرتان، لكل حجرة باب ومرافقٌ مختصة، فسكن كل واحد حجرة، ولا نية ولا سبب . قال في «الفنون» فيمن قال: أنت طالق ثلاثاً، إن دخلت علي البيت، ولا كنت لي زوجةً، إن لم تكتبي لي نصف مالك، فكتبت له بعد ستة عشر يوماً: يقع الثلاث وإن كتبت له؛ لأنه يقع باستدامة المقام، فكذا استدامة الزوجية .

وإن حلف: ليخرجن من الدار، أو: لا يأوي<sup>(١)</sup> - أو ينزل - فيها . نص

## التصحیح

## الحاشية

إما لكونه لم يجد منزلاً مسكناً يتحول إليه لتعذر الكراء أو غيره، أو لم يجد بهائم ينقل عليها، ولا يمكنه النقلة بدونها، فأقام ناوياً للنقلة متى قدر عليها، لم يحنث، وإن أقام أياماً وليالي؛ لأن إقامته عن غير اختيار منه؛ لعدم تمكنه من النقلة، فإنه إذا لم يجد مسكناً، لا يمكنه ترك أهله وإلقاء متاعه في الطريق، فلم يحنث به كالمقيم للإكراه . وإن أقام في<sup>(٢)</sup> هذا الوقت غير ناوٍ للنقلة، حنث . ويكون نقله لما يحتاج إلى نقله، على ما جرت به العادة، فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلاً قليلاً على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد، لم يحنث، وإن أقام أياماً . ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله، ولا النقل بالليل، ولا وقت الاستراحة عند التعب، ولا أوقات الصلوات؛ لأن العادة لم تجر بالنقل فيها . وفي «البلغة»: فإن أقام لنقل الأمتعة على العادة، أو كان ليلاً يخاف على نفسه، فأقام إلى الفجر، لم يحنث .

(١) بعدها في (ط): «إليها» .

(٢) ليست في (د) .

عليهما، أو: لا يسكنُ البلدَ، أو: ليرحلنَّ منه، فكحلفه: لا يسكنُ الدارَ، الفروع وكذا يتوجَّه إن حلف: ليخرجنَّ منه، والأشهرُ: يبرُّ بخروجه وحده . وفي «الرعاية»: بمتاعه المقصود . وإن حلف: ليرحلنَّ عن الدارِ أو: البلدِ، ولا نيةً ولا سببَ، لم يحنث بالعود، على الأصحَّ، كقوله: إن خرجتِ منها، فلك درهمٌ، استحقَّ بخروجِ أوَّل، ذكره القاضي وغيره .

وإن حلف: لا يسكنُ الدارَ، فدخلها، أو كان فيها غير ساكنٍ، فدام جلوسه، ففي حنثه وجهان (٣٧م، ٣٨) .

وقال القاضي: ولو بات ليلتين، لم يحنث . قال شيخنا: والزيادة ليست سُكنى اتفاقاً، ولو طالت مدَّتُها .

والسفرُ القصيرُ سفرٌ، فيتوجَّه: برُّ حالف ليسافرَنَّ، به؛ ولهذا<sup>(١)</sup> نقل

مسألة - ٣٧ - ٣٨: قوله: (وإن حلف لا يسكنُ الدارَ، فدخلها، أو كان فيها غيرُ التصحيح ساكنٍ، فدام جلوسه، ففي حنثه وجهان) . انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣٧: إذا حلف: لا يسكنُ الدارَ، فدخلها، فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: لا يحنث<sup>(٢)</sup>، وهو الصواب<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر بحثه في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وهو ظاهرُ كلام القاضي، والشيخ تقي الدين .  
والوجه الثاني: يحنث .

الحاشية

(١) ليست في (ر) .

(٢) بعدها في (ط): «قلت» .

(٣) في (ح): «الصحيح» .

(٤) ٥٤٧/١٣ - ٥٤٨ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٨/٢٨ .

الفروع الأثرم: أقلُّ من يوم يكون سفرًا، إلا أنه لا تقصرُ فيه الصلاةُ . وفي «الإشارة» أن بقية أحكام السفرِ غيرِ القصرِ تجوزُ فيهما\* . وإن حلف: لا يبيتُ ببلد، باتَ خارجَ بيانه . قال أحمد: إذا حلف: لا يأكلُ في هذه القرية، فإن أكل فيها أو في ناحية من حدِّها، حنث . قال القاضي في إقامة الجمعة في القرية - وقيل له يحتملُ: أن جؤاثا كانت مصرًا، وسماها ابنُ عباسٍ قرية<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ العرب كانت تسمي المصَرَ قرية، وذكر الآيات<sup>(٢)</sup> - فقال: المشهورُ في لسانِ العربِ واستعمالِها أنَّ القرية لا يعبرُ بها عن المصَرَ إلا مجازًا، كذا قال . ويتوجه أن ما ذكره هو العرف، وأمَّا لغة العرب واستعمالها، فكما قال الخصم .

وإن حلف: لا يدخل دارًا، فاستدام، أو: لا يدخل على فلان، فدخل فلانٌ عليه، فأقام معه، أو: لا يدخل بيته بارية، وفيه قصبٌ فنسجت فيه، حنث

٢٤٧ المسألة الثانية - ٣٨: لو كان/ فيها، وهو غيرُ ساكنٍ، فدام جلوسه، فهل يحنثُ أم الصحيح لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعيتين»، و«الحاوي»:

أحدهما: لا يحنث . قلت: وهو الصواب<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهرُ بحثه في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup> .

والوجه الثاني: يحنثُ .

الحاشية \* قوله: (وفي «الإشارة» أن بقية أحكام السفرِ غيرِ القصرِ تجوزُ فيهما) .

أي: في سفرِ القصرِ وسفرِ غيرِ القصرِ .

(١) أخرج البخاري (٤٣٧١) عن ابن عباس قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد

عبد القيس بجواثي . يعني قرية من البحرين .

(٢) كقوله تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَمَّ أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهُمْ﴾ الآية [الكهف: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا

لَيْدَارُ فَكَانَ لِقُلُومَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ﴾ الآية [الكهف: ٨٢] .

(٣) في (ح): «الصحيح» .

(٤) ٥٤٨/١٣ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤١/٢٨ .



في الأصحّ، ونصّه في الأولى: فإن أدخله قصباً لذلك، حنث، وقيل: لا . الفروع

### فصل

وإن حلف: ليفعلن شيئاً، لم يبر إلا بفعل<sup>(١)</sup> كله، وإن حلف: لا يفعله هو، أو من يمتنع بيمينه، كزوجة وقرابة، وقصد منعه، ولا نية ولا سبب، لم يحنث بفعل بعضه، وعنه: بلى، اختارَه الخرقى والقاضي وأصحابه . واختارَه أبو بكر في غير الدخول<sup>(٢)</sup> وحكى عنه في «المفردات»: ولبس ثوب كلّه من غزله<sup>(٣)</sup>، نحو أن يحلف: لا يدخل داراً، فيدخل بعض جسده، أو: لا يبيع عبده ولا يهبه، فيبيع نصفه ويهب نصفه، أو: لا يشرب ماء هذا الإناء، لا ماء النهر، فيشرب بعضه، أو: لا يلبس ثوباً من غزله، فلبس ثوباً فيه منه\*، فإن لم يقل: ثوباً، أو: لا يأكل طعاماً اشتراه هو أو وكيله وغيره،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واختارَه أبو بكر في غير الدخول) .

مراذه: مسألة ما إذا حلف: لا يدخل الدار، فأدخلها بعض جسده؛ فإن اختارَ أبي بكر في هذه، لا يحنث .

\* قوله: (نحو أن يحلف: لا يدخل داراً) إلى قوله: (فلبس ثوباً فيه منه) .

هذا أمثلة للروايتين وهما: قوله: (لم يحنث بفعل بعضه، وعنه: بلى) . فأما إن حلف: لا يلبس من غزله، ولم يذكر<sup>(٤)</sup> ثوباً، أو حلف: لا يأكل طعاماً اشتراه، فأكل طعاماً اشتراه هو وغيره، ففيه طريقتان: أحدهما: يحنث بلا خلاف . وهو قوله: (حنث)، اختارَه جماعة؛ لأنه لم يقيد بثوب بل حلف لا يلبس من غزله وقد لبس منه، ولا يشترط الثوب؛ لعدم ذكره في يمينه . وكذلك

(١) في (ط): «فعله» .

(٢) في النسخ الخطية: «المدخول بها» .

(٣) في الأصل: «غزله» .

(٤) في (ق): «لبس» .

الفروع حِنْثٌ، اختارَه جماعة، وقيل: فيه الروايتان . ونقل أبو الحارث: لا يحنث إذا حلف لا يلبس من غزله<sup>(١)</sup> . وإن خلطه بما اشتراه غيره، حنث بفوق نصفه، وقيل<sup>(٢)</sup>: به، وقيل: بأقل<sup>(٣)</sup> وجهان\* (٣٩٢) .

التصحیح مسألة - ٣٩: قوله: (وإن خلطه بما اشتراه غيره، حنث بفوق نصفه، وقيل: به، وقيل: بأقل وجهان) . يعني: إذا حلف: لا يأكل طعاماً اشتراه هو أو وكيله، فخلطه بما

الحاشية مسألة الأكل؛ لأنه حلف: لا يأكل ما اشتراه زيد، فإذا أكل من طعام اشتراه هو وغيره، فقد أكل من طعام اشتراه؛ لأن بعض الطعام اشتراه زيد، وبعض الطعام طعاماً . فقد فعل المحلوف عليه، وهذه المسألة في «شرح المقنع»<sup>(٣)</sup> كذلك، وذكر في «المستوعب» في هاتين المسألتين الروايتين أيضاً . كالصور المتقدمة، فذكر المصنف طريقة فقال: (وقيل: فيه الروايتان) . وفي «المقنع»<sup>(٣)</sup> في مسألة الأكل الروايتان أيضاً . وفي «الوجيز»: وإن فعل بعضه، أي: بعض المحلوف عليه، لم يحنث إلا أن ينويه، مع أنه ذكر إذا حلف: لا يدخل داراً أو: لا يخرج منها، فأدخل - أو أخرج - بعض جسده، أو دخل طاق الباب، أو: حلف لا يشرب ماء هذا الإناء، ولا لبس ثوباً من غزله، ولا ما اشتراه زيد ولا يأكل طعاماً طبخه، فشرب بعض الماء، أو لبس - أو: أكل - مما نسجه - أو: طبخه - المحلوف عليه وغيره، حنث . وهذا مشكّل؛ فإن الصور المذكورة إلا صورة الأكل من صور بعض المحلوف على تركه، فيها الروايتان . ومقتضى هذا أنه إذا قيل: لا يحنث بفعل البعض، لا يحنث في الصورة المذكورة، وصاحب «الوجيز» لم يُحنثه بفعل البعض، وحنثه في الصور المذكورة، فيحتاج إلى تحرير . فيحتمل أنه أخذ عدم الحنث بالبعض من كلام من لا يرى الحنث به، وأخذ الصور المذكورة من كلام من يرى الحنث بفعل البعض، فجمع بين الأمرين المتخالفين، فإن وجد في كلام الأشياخ من فعل ما قاله، حمل كلامه على متابعتة .

\* قوله: (وفيه: به، وقيل: بأقل وجهان) .

يعني: في الحنث بالنصف .

(١) في (ر): «غزله» .

(٢) في النسخ الخطية: «فيه»، والمثبت من (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٩٣ - ٥٩٤ .

وإن اشتراه لغيره أو باعه، حنثٌ بأكله منه، وفيه احتمالٌ، <sup>(١)</sup> «والشركة»، الفروع والتوليةُ والسَّلْمُ والصلحُ على مال، شراء <sup>(٢)</sup>.

وإن حلفَ: لا قمت وقعدت، ففعل واحدًا، فالروايتان، وكذا: ولا قعدتُ. وفي «الترغيب» وجهان. وفي «المغني» <sup>(٣)</sup>: يمينٌ واحدةٌ، يحنثُ بفعلٍ واحدٍ\*. ولو علّقَ عتقَه على أداء مئة، لم يعتق بأداء بعضها. نص

اشتراه غيره، حنثٌ بأكله فوق نصفه. وهل يحنثُ بأكله نصفه أم لا؟ أطلق وجهين، التصحيح وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المغني» <sup>(٣)</sup> و«المقنع» <sup>(٤)</sup>، و«الشرح» <sup>(٤)</sup> و«شرح ابن منجّ» وغيرهم، ذكره في «المقنع» <sup>(٤)</sup> و«شرحه» <sup>(٤)</sup> في آخر بابٍ تعليقٍ الطلاق بالشروط:

أحدهما: لا يحنثُ، صححه في «التصحيح»، وجزمَ به في «الوجيز».

والوجه الثاني: يحنثُ. قلت: وهو الصواب.

(٥) تنبيه: قوله: (وقيل: بأقل) هذا القولُ جزمَ به في «المغني» <sup>(٣)</sup>، و«الشرح» <sup>(٤)</sup>،

وهو الصواب أيضاً؛ أعني: أن فيه الوجهين، ولما علّلَ ابن منجّ الوجهين في «شرحه» قال: ومقتضى هذا التعليق خروجُ الوجهين فيما إذا أكل دون الذي اشتراه شريكُ زيد، وصرّحَ به الشيخُ. قلت: وهو الصواب، وهو مخالفٌ لما قدّمه المصنف هنا.

\* قوله: (وإن حلفَ: لا قمتُ وقعدتُ، ففعلٌ واحدًا، فالروايتان، وكذا: ولا قعدتُ. الحاشية

وفي «الترغيب»: وجهان، وفي «المغني»: يمينٌ واحدةٌ يحنثُ بفعلٍ واحد)

ذكره في «المغني» <sup>(٣)</sup> في كتاب الأيمان بعد قول الخرقى: ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد، قال: وإذا حلفَ يميناً واحدةً على أجناس مختلفة، فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست، فحنثَ في الجميع، فكفارةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ اليمينَ واحدةً، والحنثَ واحدٌ، فإنه بفعل واحد

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ٤٧٤/١٣

(٣) ٥٦٤/١٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩٥/٢٢.

الفروع عليه؛ لجعلها عوضاً، ومع عدمه لا يستحق المعوض، ويجوز حمله على الرواية الأخرى .

ولو حلف: لا يبيت عنده، فمكث عنده أكثر الليل، حنث، وإلا

التصحیح

الحاشية

من المحلوف عليه يحنث وتنحل يمينه . ثم ذكر - في باب جامع الأيمان قبل قول الخرقى : وإن حلف لا يلبس ثوباً - : وإن حلف وقال : والله لا أكل سمكاً، وأشرب لبناً، بالفتح، وهو من أهل العربية، لم يحنث إلا بالجمع بينهما ؛ لأن الواو هنا بمعنى «مع»، ولذلك اقتضت الفتح، وإن عطف أحدهما على الآخر بتكرار «لا» اقتضى المنع من كل واحد منهما منفرداً، وحنث بفعله . وقال قبل ذلك : وإن قال : والله لا كلمت زيدا ولا وعمراً، حنث بكلام كل واحد منهما بغير إشكال، فإن هذا يقتضي ترك كلام كل واحد منهما منفرداً . قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِنَفْسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا شُورًا﴾ [الفرقان : ٣] . أي : لا يملكون شيئاً من ذلك، فاقضى كلامه هذا أن مع تكرار «لا» يحنث بكل واحد، فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : ما قدمه المصنف، وهو أنه بفعل واحد، فيه الروايتان .

القول الثاني : يحنث بواحد وتنحل يمينه، كما حكاه عن «المغني» .

الثالث : المنع من كل واحد والحنث بفعله، كما صرح به «المغني»<sup>(١)</sup> في جامع الأيمان . ولم يذكره المصنف . ولعله لم يره، وقد تقدم كلام المصنف في تعليق الطلاق<sup>(٢)</sup> : إذا قال : أنت طالق لا قمت وقعدت، تطلق بوجودهما، وعنه : أو أحدهما، ك : إن قمت وإن قعدت، وكالأصح في : لا قمت، ولا قعدت، وذكره شيخنا في هذه اتفاقاً، وأنه لا يتكرر حنثه . وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> : إذا قال : لا أكلت ولا لبست، تطلق بوجود أحدهما ك : إن أكلت أو إن لبست، وإن قال : لا أكلت ولبست، لم تطلق إلا بفعلهما، إلا على الرواية التي تقول : يحنث بفعل بعض المحلوف عليه، فإنه يحنث . فلم يجعلوا الأيمان بالله تعالى، كتعليق الطلاق، فيحتاج إلى الفرق .

(١) ٥٦٦/١٣

(٢) ١٠٩/٩

(٣) ٤٤٨/١٠ - ٤٤٩

فالروايتان، واختارَ في «الترغيب»: لا حنث؛ لعدم تبعض البيتوتة، كقوله: الفروع لا أقمتُ عندك كلَّ الليل، أو ينويه، فيقيمُ بعضه .

وإن حلف: لا يفعلُ شيئاً، ففعله ناسياً أو جاهلاً، واختارَ الشيخ - وقاله في «المحرر» - بالمحلوف، حنث في عتق وطلاق فقط، اختاره الأكثرُ، وذكروه<sup>(١)</sup> المذهب، وعنه: في يمين مكفّرة، وعنه: لا حنث، ويمينه باقية، وهو أظهر، وقدمه في «الخلاصة»، وهو في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> عن بعض أصحابنا، واختاره شيخنا . وقال شيخنا: رواؤها بقدر رواة التفرقة، و<sup>(٣)</sup> هذا يدلُّ أن أحمد جعله حالفاً لا معلقاً، والحنث لا يوجبُ وقوع المحلوف به، وأطلق في «الترغيب» الروايات، نحو أن يحلف: لا يدخل على فلان، فدخل ولم يعلم، أو: لا يفارقه إلا بقبض حقّه، فقبضه، ففارقه، فخرج رديثاً، أو أحاله، ففارقه يظنُّ أنه برّ، أو: لا يكلمه، فسلم عليه وجهه . وفي «المنتخب»: يحنث بالحوالة . وذكر الشيخ وغيره في الضمان: أن الحوالة كالقضاء . فإن سلم على جماعة هو فيهم وجهه، لم يحنث هنا على الأصحّ، وإن علمه ولم ينوه، فإن لم يستثنه بقلبه، حنث، وإلا فلا، على الأصحّ فيهما . وإن قصده، حنث . وفي «الترغيب» وجه: لا . وذكر جماعة مثلها الدخول على فلان وفعله في جنونه، كنائم، فلا حنث<sup>(٤)</sup>، وقيل: كناس .

التصحیح

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «في» .

(٢) ص ٤١٥ .

(٣) بعدها في (ط): «إن» .

(٤) بعدها في (ط): «حينئذ» .

الفروع

وإن حلف: لا يفعل شيئاً، ففعله مُكْرَهًا، لم يحنث\* . نص عليه، اختارَه الأكثر؛ لعدم إضافة الفعل إليه، بخلاف ناسٍ، وعنه: بلى، وقيل: هو كناسٍ .

وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، وَقَصَدَ مَنَعَهُ، كَهُو\*، وقيل: يحنث، واختارَ في «الترغيب»: إن قصدَ أن لا يخالفه، لم يحنث ناسٍ، واختارَ شيخنا فيمن حلف على غيره ليفعلنه، فخالفه، لم يحنث إن قصد إكْرَامَهُ لا إلزامه به؛ لأنَّه كالأمر، ولا يجب؛ لأمر النبي ﷺ أبا بكر بوقوفه في الصفِّ ولم يقف<sup>(١)</sup>، ولأنَّ أبا بكر أقسم عليه ليخبرنه بالصواب والخطأ لما فسَّر الرؤيا، فقال: «لا تُقسم»<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه علمَ أنه لم يقصد الإقسامَ عليه مع المصلحة المقتضية للكتْم . وقال: إن لم يعلم المحلوف عليه بيمينه، فكناسٍ، وعدمُ حنثه هنا أظهرُ .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإن حلف: لا يفعل شيئاً ففعله مُكْرَهًا، لم يحنث) إلخ .

هذا فيما إذا حلف لا يفعل شيئاً، ففعله مُكْرَهًا . وأما إذا حلف: ليفعل شيئاً فتركه مُكْرَهًا فيأتي . ذكره في آخر هذا الفصل، وظاهر ما قدَّمه المصنّف في عدم الحنث يشمل اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما، وهذا المعنى كالصريح في كلام «المحرر»؛ فإنه قال: وإن حلف: لا يفعل شيئاً، ففعله مُكْرَهًا، لم يحنث . وعنه: يحنث، ويتخرّج أن لا يحنث إلا في الطلاق والعتق، فعلم منه أن المقدم لا يحنث في الطلاق والعتق، كغيرهما .

\* قوله: (وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، وَقَصَدَ مَنَعَهُ، كَهُو)

فإن كان لا يمتنع بيمينه كالسلطان، استوى فيه العمْدُ والسهُوُ والإكْرَاهُ وغيره، صرّح بذلك في «الوجيز» .

(١) لعله أشار إلى حديث صلاة أبي بكر في الناس في مرض وفاة رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري في مواضع منها (٦٦٤) ومسلم (٤١٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩) (١٧)، عن ابن عباس .

٢٣١/٢

وقال: خوف استيلاء العدو إكراهٌ على / الخروج .

وإن حلفَ: لا يدخلُ داراً، فحُمِلَ ولم يمكنه المنعُ، لم يحنثَ، على الفروع الأصحَّ، وإن أمكنه، حنثَ، في المنصوص . وكذا إن حلفَ لا يستخدمه، فخدمه، لم يأمره ولم ينهه، وقيل: يحنثُ، وإن حلفَ: ليفعلته فتركه مكرهاً، لم يحنثَ، كالتي قبلها، على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة، وكذا ناسياً، على كلام جماعة، وكلام جماعة يقتضي حنثهما (٤٠م).

## فصل

وإن حلفَ: ليفعلنَّ شيئاً وعيّن وقتاً أو أطلق، فتلف أو مات الحالفُ قبل مُضيِّ وقت يفعله فيه، حنث . نصَّ عليه، كماكانه، وإن قال: في غد، فتلف قبله بغير اختياره، حنث إذن . نصَّ عليه، وقيل: في آخر الغد، وفي «الترغيب»: لا يحنثُ، على قول أبي الخطاب، وأطلق وجهين، إن أطلق ولم يمكنه .

ويتخرَّج في المسألتين عدمُ حنثه لعجزه، كمُكرهه، وكموتِه، في الأصحَّ في الثانية قبل الغد، ومثله لو جُنَّ إلى بعد الغد ذكره الشيخُ . وفي

مسألة - ٤٠: قوله: (وإن حلفَ: ليفعلته فتركه مكرهاً، لم يحنثَ، كالتي قبلها، التصحيح على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة، وكذا ناسياً، على كلام جماعة، وكلام جماعة يقتضي حنثهما) انتهى:

أحدهما: لا يحنثُ فيها، وهو الصوابُ، خصوصاً للمُكره .

والقول الآخر: يحنثُ (١) .

الفروع «المغني»<sup>(١)</sup>: إن تركه لمرض وعدم نفقة وهرب ونحوه، حنث، ويحنث بتلفه باختياره، وفي وقته الخلاف. وإن قال: اليوم، فأمكنه وتلف عقبه، حنث، وقيل: في آخره، ويحنث بموته، في الأصح، بآخر حياته.

وإن حلف: ليقضيه حقه في غد، فأبرأه اليوم، وقيل: مطلقاً، فقيل: كمسألة التلف، وقيل: لا يحنث، في الأصح<sup>(٤١م)</sup>. وفي «الترغيب»: أصلهما إذا منع<sup>(٢)</sup> من الإيفاء في الغد كرهاً، لا يحنث، على الأصح،

التصحیح مسألة - ٤١: قوله: (وإن حلف ليقضيه حقه في غد فأبرأه اليوم، وقيل: مطلقاً، فقيل: كمسألة التلف، وقيل: لا يحنث، في الأصح) انتهى.

الطريقة الأولى: طريقة الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح وغيرهما، وقال في «الهداية»، و«المستوعب» بعد أن أطلق الوجهين في الحنث وعدمه: بناء على ما إذا أكره ومُنِع من القضاء في غد؛ هل يحنث؟ على روايتين. انتهى، وأطلق الوجهين في الحنث وعدمه في مسألة المصنف، في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن منجأ»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما<sup>(٥)</sup>: لا يحنث، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحیح» وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر» و«النظم».

والوجه الثاني: يحنث.

#### الحاشية

(١) ٥٧٧/١٣

(٢) في (ط): «امتنع».

(٣) ٥٧٥/١٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٥/٢٨.

(٥) في (ج): «أحدها».



وأطلق في «التبصرة» فيهما الخلاف، وكذا إن مات ربُّه فقضى لورثته (٤٢م). الفروع وإن أخذ عنه عرضاً<sup>(١)</sup>، لم يحنث، في الأصحّ، وإن منع منه، فالروايتان، وهما في المذهب: إن أكره.

وإن قال: عند رأس الهلال، فعند غروب شمسٍ آخره، ولو تأخّر فراغ كيله لكثرتة، ذكره الشيخ، ويحنث بعده من أمكنه. وفي «الترغيب»: لا تعتبر المقارنة، فتكفي حالة الغروب، وإن قضاها بعده، حنث. وإن حلف: لا أخذت حقك مني، فأكره على دفعه، حنث، وإن أكره قابضه، فالخلاف، وإن وضعه الحالف بين يديه أو في حجره، فلم يأخذه، لم يحنث؛ لأنه لم يُضمّن بمثل هذا مال ولا صيد.

ويحنث لو كانت يمينه: لا أعطيكه؛ لأنه يُعدُّ عطاء؛ إذ هو تمكين وتسليمٌ بحق، فهو كتسليم ثمن، ومُثْمَن، وأجرة وزكاة، وإن أخذه حاكم، فدفعه إلى الغريم فأخذه، حنث. نصّ عليه، كقوله: لا تأخذ حقك عليّ، وعند القاضي: لا. كقوله: لا أعطيكه.

مسألة - ٤٢: قوله: (وكذا إن مات ربُّه فقضى لورثته) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «المذهب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يحنث، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر» و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يحنث، اختاره القاضي.

الحاشية

(١) في (ر) و(ط): «عرضاً».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٦/٢٨.

الفروع

وإن حلف: لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك، فهرب منه، حنث .  
 نص عليه، ذكره ابن الجوزي ظاهر المذهب، كإذنه، وكقوله: لا افترقنا .  
 وعنه: لا، اختاره الخرقى، قاله القاضي، وقدمه في «الترغيب»، وقيل: إن  
 أذن له، أو لم يُلَازمه وأمكنه، حنث، وإلا فلا، جزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>،  
 ومعناه في «المستوعب»، واختاره في «المحرر»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، وجعله  
 مفهوماً كلام الخرقى .

وإن ألزمه حاكمٌ بفراقه لفلّسه، وقيل: أو لم يُلَزمه، فكُمكره، وقدّر  
 الفراق ما عدّ فراقاً<sup>(٣)</sup> عرفاً، كبيع . وفعل وكيله كهو . نص عليه، وقال في  
 «الانتصار» وغيره: إنَّ الشرع أقام أقوال الوكيل وأفعاله مقام الموكّل في  
 العقود وغيرها . قال في «الترغيب»: فلو حلف: لا يكلم من اشتراه أو  
 تزوجه زيداً، حنث بفعل وكيله . نقل ابن الحكم: إن حلف: لا يبيعه شيئاً،  
 فباع ممن يعلم أنه يشتريه للذي حلف عليه، حنث . وذكره ابن أبي موسى .  
 وإن حلف: لا يفعلُه، فوكل وعادته فعله بنفسه، لا يحنث .

وفي «المفردات»: إن حلف: ليفعلنه، فوكل وعادته فعله بنفسه،  
 حنث<sup>(٤)</sup>، وإلا فلا، ولو توكل الحالف في العقد، فإن أضافه إلى موكله، لم

التصحيح (٤) تنبيه: قوله: (إن حلف: ليفعلنه، فوكل وعادته فعله بنفسه، حنث) صوابه: لم  
 يبرأ<sup>(٤)</sup>، ولا يقال: حنث، قاله ابن نصر الله .

الحاشية

(١) ٥٨/٦ .

(٢) ٥٨٢/١٣ .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ح): «يبرأ» .

يَحْنَثُ، ولا بُدَّ في النكاح من الإضافة . وإن أطلق، فوجهان (٤٣م) .  
 وإن حلف: لا يكفلُ مالا، فكفلُ بدناً وشرطُ البراءة - وعند الشيخ: أو  
 لا - لم يحنث .

مسألة - ٤٣: قوله: (ولو توكلَّ الحالفُ في العقد فإن أضافه إلى موكله، لم يحنث، التصحيح  
 ولا بُدَّ في النكاح من الإضافة، وإن أطلق، فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «الرعايتين»،  
 و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: لا يحنثُ، وهو الصواب .

والوجه الثاني: يحنثُ؛ لعدم إضافته إلى موكله .

فهذه ثلاث وأربعون مسألة في هذا الباب .

الحاشية

## باب النذر والوعد والعهد\*

وهو التزامه لله تعالى شيئاً بقوله لا بنية مجردة . وظاهره: لا تُعتبر صيغة<sup>(١)</sup> خاصة، يُؤيده ما يأتي<sup>(٢)</sup> في رواية ابن منصور . وظاهر كلام جماعة أو الأكثر تعتبر: لله عليّ، أو: عليّ كذا، ويأتي كلام ابن عقيل: إلا مع دلالة حال<sup>(٣)</sup> . وفي «المذهب»: بشرط إضافته، فيقول: لله عليّ .

وهو مكروه<sup>(٤)</sup> وفاقاً، و<sup>(٤)</sup> لا يأتي بخير . وقال ابن حامد: لا يرُدُّ قضاء ولا يملك به شيئاً مُحدثاً، وتوقف شيئاً في تحريمه، ونقل عبد الله: نهى عنه رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> . وقال ابن حامد: المذهب: مباح . وحرّمه طائفة من أهل الحديث . وظاهر ما سبق، يُصلّي النفل، كما هو، لا بنذره، ثم يصلّيه، خلافاً للأرجح للحنفية .

التصحیح

الحاشية

\* ذكر المصنف في كتاب المناسك، في أواخره<sup>(٦)</sup>، في فصل: إن أحرم من عليه حجة الإسلام بنذر أو نفل، أن الأشهر أنه يسلك بالنذر مسلك الواجب، لا النفل . وذكر في «الاختيارات» في آخر باب اجتناب النجاسة، أنه من نذر الصلاة مطلقاً اعتبر فيها شروط الفريضة؛ لأن النذر المطلق يُحَدَى به حدو الفرائض، ويأتي كلام المصنف في وسط هذا الباب<sup>(٧)</sup>: من نذر الصلاة (يلزمه ركعتان؛ لأن الركعة لا تجزئ في الفرض، وعنه: يجزئ ركعة؛ بناء على التنفل بركعة، فدل أن في لزومه الصلاة قائما الخلاف . ولو نذر صلاة ركعتين على الراحلة، أجزاء، ولو نذرهما مطلقاً، لم يُجزر) .

(١) في الأصل: «صفة» .

(٢) ص ٦٧ .

(٣) ص ٦٩ .

(٤-٤) ليست في (ر) و(ط) .

(٥) أخرج البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)(٢)، عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، قال: «إنه لا يرُدُّ شيئاً،

وإنما يستخرج به من البخيل» .

(٦) ٢٩٢ / ٥

(٧) ص ٧٤ .

ولا يصحُّ إلا من مكلف - ولو كافراً - بعبادة . نصَّ عليه، وقيل: منه الفروع  
بغيرها\* . مأخذه أن نذره لها كالعبادة لا اليمين .

والمنعقد أنواع:

أحدها: عليّ نذر، أو: إن فعلتُ كذا، ولا نيّة، وفعلّه، فكفارة يمين .  
الثاني: نذر لجّاج وغضب، وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل  
عليه، نحو: إن كلمتُك، أو: إن لم أضربك، فعليّ الحجّ، أو: العتق، أو:  
مالي صدقة، فإذا وُجد شرطه؛ ففي «الواضح»: يلزمه، وعنه: تعيينُ كفارة  
يمين، والمذهب: يُخيّر بينها وبينه<sup>(١)</sup>. نقل صالح: إذا فعل المحلوف  
عليه، فلا كفارة، بلا خلاف، ولا يضرُّ قوله على مذهب من يُلزمُ بذلك،

مسألة - ١: قوله في نذر اللّجاج والغضب: (إذا وُجد شرطه، ففي «الواضح»: التصحيح  
يلزمه، وعنه: تعيينُ كفارة يمين، والمذهب: يُخيّر بينها وبينه). انتهى .

فصرّح بالمذهب، لكنّ ظاهر كلامه - على غير المذهب - إطلاق الخلاف بين كفارة  
يمين وفعل ما وُجد شرطه، والصحيحُ منهما تعيينُ كفارة اليمين، قطع به في  
«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما .

\* قوله: (ولا يصحُّ إلا من مكلف - ولو كافراً - بعبادة . نصَّ عليه . وقيل: منه بغيرها). الحاشية

في نسخة: وقيل: يصحُّ منه بغيرها . قال في «الرعاية»: ويصحُّ من كافر، وقيل: بغير عبادة . وفي  
«المغني»<sup>(٣)</sup>: وقيل: يصحُّ من الكافر بغير العبادة . وظاهرُ هذا القول أنه لا يصحُّ من الكافر نذرُ  
العبادة، ولا يتوهمُ أنه على هذا القول يصحُّ منه نذرُ العبادة وغيرها؛ لأنّه لو كان كذلك لقال:  
وقيل: منه وبغيرها . فلمّا لم يذكر الواو، ظهرَ منه أنه لا يصحُّ منه العبادة، وإنّما يصحُّ منه غيرها  
على هذا القول .

(١) ٦٢٢/١٣

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٢/٢٨ .

(٣) ٤٣٦/١٣

الفروع أو: لا أقلد، من يرى الكفارة ونحوه، ذكره شيخنا؛ لأنَّ الشرع لا يتغيَّر بتوكيد، ويتوجَّه فيه: كانت طالقُ بثَّة . قال شيخنا: وإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط، لزمه مطلقاً عند أحمد، نقل الجماعة<sup>(١)</sup> فيمن حلف بحجَّة، أو بالمشي إلى بيت الله الحرام: إن أراد يمينا، كفر يمينه، وإن أراد نذراً، فعلى حديث عقبة<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن منصور: من قال: أنا أهدي جاريتي أو داري، فكفارة يمين إن أراد اليمين . وقال في امرأة حلفت: إن لستُ قميصي هذا فهو مُهدى\* : تكفِّر بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدٌّ . ونقل مهناً: إن قال: غنمي صدقة . وله غنمٌ شركة، إن نوى يمينا، فكفارة يمين .

وإن علَّق الصدقة به ببيعه، والمشتري بشرائه، فاشتراه<sup>(٣)</sup>، كفر كلُّ منهما كفارة يمين<sup>(٣)</sup> . نصَّ عليه .

وقال شيخنا: إذا حلف بمباح أو معصية، لا شيء عليه، كنذرهما، فإن ما لم يلزم بنذره، لا يلزم به شيء إذا حلف به، فمن يقول: لا يلزم الناذر شيء، لا يلزم الحالف بالأولى، فإنَّ إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين . الثالث: نذر مستحباً يقصدُ التقرب، مطلقاً\*، أو علَّقه بشرط نعمة، أو دفع نقمة .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقال في امرأة حلفت: إن لستُ قميصي هذا فهو مُهدى) .

أي: هدية تُهدى وتصدقُ بها .

\* قوله: (مطلقاً) .

(١) في الأصل: «صالح» .

(٢) أخرج مسلم (١٦٤٥)(١٣)، وأحمد (١٧٣١٩) أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين» .

(٣) ليست في الأصل .

قال في «المستوعب»: أو غيره\*، كطلوع الشمس، نحو: إن شفى الله الفروع مريضى، أو: سلّم مالي، أو: إن طلعت الشمس، فله عليّ كذا، أو: فعلت كذا؛ لدلالة الحال. ذكره ابن عقيل وغيره، نحو: تصدّقت\* بكذا، ونصّ عليه أحمدُ في: إن قدِمَ فلانٌ، تصدّقتُ بكذا.

وكذا قال شيخنا فيمن قال: إن قدِمَ فلانٌ، أصومُ كذا: هذا نذرٌ يجب الوفاء به مع القدرة؛ لا أعلمُ فيه نزاعاً، ومن قال: ليس بنذر، فقد أخطأ، وقال: قولُ القائل/ : لئن ابتلاني الله<sup>(١)</sup> لأصبرنَّ، و: لئن لقيتُ عدوّاً، ٢/٣٣٢ لأجاهدنَّ، و: لو علمتُ أيَّ العملِ أحبُّ إلى الله، لعملته، نذرٌ معلقٌ بشرطٍ، كقولِ الآخر: ﴿لَيْتَ ءَاثَنَّا مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، ونظيرُ

## التصحیح

أي: من غير تعليق. ثم ذكر أنّ المعلق كذلك بقوله: (أو علّقه). وحاصله: أنّ المطلق والمعلق الحاشية سواء في ذلك.

\* قوله: (أو غيره).

الضميرُ يرجعُ إلى شرط نعمة، كأنه قال في «المستوعب»: أو علّقه بشرط نعمة أو دفع نعمة، أو شرط غيره، كطلوع الشمس.

\* قوله: (نحو: تصدّقتُ).

هذا مثلاً لقوله: أو فعلت. يعني قال: إن سلّم الله تعالى مالي، فعلتُ كذا. نحو أن يقول: إن سلّم الله مالي، تصدّقتُ بكذا. أو: وأصومُ كذا. ونحو ذلك يكونُ ذلك نذراً يلزم الوفاء به، وإن لم يصرّح بذكر النذر؛ لأنّ دلالة الحال تدلُّ على إرادة النذر، فجعلَ نذراً لدلالة الحال عليه. ثم ذكر المصنّف أنّ هذا ذكره ابن عقيل وغيره، وفيه نصّ، يعني: عن أحمد، أشار إلى ذلك بقوله: (ونصّ عليه في: إن قدِمَ فلانٌ تصدّقتُ بكذا). يعني: أنّ أحمد نصّ أنّ هذا يكونُ نذراً. ثم ذكر مثلاً ذلك عن أبي العباس بقوله: (وقال شيخنا) إلى آخره.

(١) ليست في (ر) و(ط).

الفروع ابتداء الإيجاب تمّني لقاء العدو، ويُشبهه سؤال الإمارة، فإيجاب المؤمن على نفسه إيجاباً لم يحتج إليه بنذر وعهد وطلب وسؤال جهل منه وظلم .  
 وقوله: لئن ابتلاني، لصبرْتُ، ونحو ذلك، إن كان وعداً والتزاماً، فنذر، وإن كان خبراً عن الحال؛ ففيه تركيةٌ للنفس وجهلٌ بحقيقة حالها<sup>(١)</sup>، والمنصوص: أو حلف بقصد التقرب\*، فقال: والله لئن سلم مالي لأتصدقنَّ بكذا (ش) فوجد شرطه، لزمه، ويجوزُ فعله قبله\* . ذكره في «التبصرة» و«الفنون»، وحكاه عن أبي الطيّب أيضاً؛ لوجود أحد<sup>(٢)</sup> سببيه\*، والنذر كاليمين\*، ومنعه أبو الخطاب؛ لأنَّ تعليقه منع كونه سبياً .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والمنصوص: أو حلف بقصد التقرب) إلى آخره .

فيكون على المنصوص، إذا وجد الشرط بفعل الذي نذره، ولا يقول: يجزيه كفارة يمين، ويحتمل أن خلاف المنصوص إذا لم يفعل ما نذره تُجزيه كفارة يمين؛ لأنها يمين حنث بها، وعلى المنصوص، يعاملُ معاملة الناذر، لا معاملة الحالف، وعلى خلاف المنصوص، معاملة الحالف .  
 \* قوله: (ويجوزُ فعله قبله) .

أي: يجوزُ فعل الذي حلف عليه قبل وجود شرطه، فإذا قال: والله لئن قدم فلان، لأتصدقنَّ بمئة . فتجوزُ الصدقةُ بالمئة قبل قدم فلان .

\* قوله: (لوجود أحد سببيه) .

تعليل لقوله: (ويجوزُ قبله) أي: لوجود سبب المحلوف عليه، وذلك السبب هو النذر، والسبب الآخر الذي لم يوجد هو وجود شرطه .

\* قوله: (والنذر كاليمين) .

(١) في (ر): «حالتها» .

(٢) ليست في (ر) .



وفي «الخلاف»: لأنه لم يلزمه، فلا تُجزئه عن الواجب، ذكرناه في جواز الفروع صوم المتمتع<sup>(١)</sup> السبعة قبل رجوعه إلى أهله. وفي «الخلاف» فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان، لم يجب؛ لأن سبب الوجوب القدوم، وما وجد. وذكر القاضي أن المخالف في هذه المسألة احتج بأن الناذر عند وجود الشرط يصير كالمتكلم بالجواب عند وجود الشرط؛ لأنه لو قال: إن ملكت هذا الثوب، فله علي أن أتصدق بهذا الثوب اليوم، فيلزمه أن يتصدق به، كذا يجب أن يصير عند قدوم فلان، كأنه قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم، وقد أكل فيه، فلا يلزمه، والجواب: أنه يلزمك أن تقول مثل هذا إذا نذر صوم يوم الخميس فأطرف فيه؛ أنه لا يلزمه القضاء، ويجعله كالمتكلم بالجواب عند وجود الشرط، وهو اليوم، ولما لم نقل بهذا في يوم بعينه كذا في مسألتنا.

وأما نذر صوم يوم قد أكل فيه، فإنما لم يلزمه؛ لأنه يحصل نذر معصية. وفي «الترغيب»: لله علي كذا إن شاء زيد، لا يلزمه ولو شاء، لكن قياس المذهب: يكفر إذا تيقن الحنث.

وإن نذر من يستحب له الصدقة بماله يقصد القرية\* - نص عليه - أجزاءه

## التصحیح

هو من تمتة التعليق، أي: كما جاز تقديم الكفارة على الحنث بعد الحلف، كذلك يجوز فعل الحاشية المنذور بعد النذر وقبل وجود شرطه؛ لأن الكفارة معلقة على سبب الحلف والحنث، فإذا وجد الحلف، جاز تقديمها على الحنث، كذلك النذر المعلق؛ يجب بالنذر وبوجود شرطه، فإذا وجد النذر، جاز التقديم على وجود شرطه؛ لأن النذر كاليمين. وأبو الخطاب يمنع ذلك ويقول: إنما يكون سبباً إذا كان النذر مطلقاً، أما إذا كان النذر معلقاً، فلا؛ لأنه لما علق، منعه التعلق من كونه سبباً. وهذا معنى قوله: (لأن تعليقه منع كونه سبباً).

\* قوله/ : (يقصد القرية).

يحترز به عن نذر اللجاج والغضب. والله أعلم.

الفروع ثلثه، وعنه: كلُّه . قال في «الروضة»: ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع، وعَلَّه<sup>(١)</sup> غيرُ واحد بأنَّه تُكره الصدقةُ بكلِّه، واحتجُّوا للثانية بالخبر: «مَنْ نذر أن يطيع الله، فليُطعه»<sup>(٢)</sup> .

وعنه: يَشْمَلُ النَقْدَ فقط، ويتوجَّه - على اختيار شيخنا - كلُّ أحد، بحسب عزمه، ونصَّ عليه أحمدُ، فنقل الأثرُ فيمن نذر ماله في المساكين؛ أيكون الثلث من الصامت أو من جميع ما يملكُ؟ قال: إنما يكون هذا على قدر ما نوى، أو على قدر مَخْرَجِ يمينه، والأموالُ تختلفُ عند الناس، العربُ تُسمِّي الإبل والنعمَ الأموال، وغيرهم يُسمِّي الصامت، وغيرهم يُسمِّي الأرضَ . ثم قال: لو أنَّ أعرابياً قال: مالي صدقةٌ، أليس إنَّما كُنَّا نأخذُه بإبله أو نحو هذا؟ ونقل عبدالله: إن نذرَ الصدقةَ بماله أو ببعضه، وعليه دين أكثر ممَّا يملكه، أجزاءه الثلثُ؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ أمرُ أبا لبابةَ بالثلث<sup>(٣)</sup> . فإن نَفَدَ<sup>(٤)</sup> هذا المأل، وأنشأ غيره، وقضى دينه، فإنما يجبُ إخراجُ ثلث ماله يومَ حنثه<sup>(٥)</sup> .

قال في كتاب «الهدى»: يريدُ بيوم حنثه يوم نذره، وهذا صحيحٌ . قال: فينظرُ قدر الثلث ذلك اليوم، فيُخرجهُ بعد قضاء دينه . كذا قال، وإنما نصُّه، أنَّه يُخرَجُ قدر الثلث يومَ نذره، ولا يسقطُ منه قدر دينه . وهذا على أصل

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «وعلل» .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، من حديث عائشة .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، من حديث كعب بن مالك .

(٤) في (ط): «نفذ» .

(٥) في (ر): «حنث» .

أحمدٌ صحيحٌ في صحّة تصرّف المدين، وعلى قول سبق: أنه لا يصحّ؛ الفروع يكون قدرُ الدّين مستثنى بالشرع من النذر .

وإن حلف أو نذر: لا رددت سائلاً، فقياسُ قولنا أنّه كمن حلف أو نذر الصدقة بماله، فإن لم يتحصّل<sup>(١)</sup> له إلا ما يحتاجه، فكفارةٌ يمين، وإلا تصدّق بثلث الزائد .

وحبّةٌ برّ ليست سؤال السائل، والمقاصدُ معتبرةٌ، ويحتمل خروجه من نذره بحبّة برّ؛ لتعليق حكم الربا عليها، ذكره في «الفنون»، وإن حنبلياً آخر قال: إن لم يجد، وعد، فإن الردّ لا يتحقّق مع العدة، فلا يقال: ردّ الفقير والساعي والغريم .

ومصرفه كزكاة<sup>(٢)</sup>، ذكره شيخنا . ولا يُجزئه إسقاط دين . قال الإمام أحمد، فيمن نذر الصدقة بدينار، وله على معسرٍ دينارٌ: لا يجوز حتى يقبضه . وإن نوى يميناً أو مالاً دون مال، أخذ بنيتّه، وعنه: لا، وإن نذرّها ببعضه، لزمه، وعنه: ثلثه، قدّمه في «الرعاية»، وعنه: إن جاوز ما سمّاه ثلث الكُلّ، صحّحه في «المحرر»، وكذا ابن رزين . ونقل عبدُ الله: إن حلف، فقال: إن خرجت فلانة، فعليه ألف . إن كان على وجه اليمين، فكفارةٌ يمين، وعلى وجه النذر، فيوفي به .

ونقل ابنُ منصور: إن قال: إن ملكت عشرة دراهم، فهي صدقة؛ إن كان على وجه<sup>(٣)</sup> اليمين، أجزأه كفارةٌ يمين، وإن أراد النذر، يُجزئه الثلث . وإذا

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «يحصل» .

(٢) في (ط): «كالزكاة» .

(٣) في (ر): «جهة» .

الفروع حلف؛ فقال: عليّ عتق رقبة، فحِثْ، فكفارةُ يمين، ويضمنه متلفه؛ لوجود مستحقّه، وإن نذرَها بمال وبيّته ألف، فنصّه: يُخرج ما شاء .

ونصّ فيمن نذر صوماً وصلاةً: يُؤخذ ببيّته . فيتوجّه فيهما روايتان، وهما في «الرعاية» في صوم وصلاة وهدي ورقاب . وجزم في «الروضة» بالتسوية، وأنه يُؤخذ ببيّته، ومع فقدها، يتصدّق بمسمّى مال .

ويلزمه يومٌ ببيّته . وفيه في «الترغيب» وجهان، فإن لم يشترط عطف نيّة النهار على الماضي ليصوم جميعه، ويلزمه ركعتان؛ لأنّ الركعة لا تُجزئ في فرض، وعنه: تُجزئه ركعة؛ بناء على التنقل بركعة، فدلّ أنّ في لزومه الصلاة قائماً الخلاف، وللحنفية خلاف أيضاً .

وفي «الخلاف» في سجود التلاوة: لو نذر صلاة ركعتين على الراحلة، أجزاء عليها، ولو نذرهما مطلقاً، لم يُجزئ، ويبرّ بموضع غضب مع الصحة . وله الصلاة قائماً من<sup>(١)</sup> نذر جالساً، ويتوجّه وجه؛ كشرط تفريق صوم في وجه\* (خ) . وفي «النوادر»: لو نذر أربعاً بتسليمتين، أو أطلق، لم يجب، ويتوجّه عكسه إن عيّن؛ لأنّه أفضل، ولهذا في «زيادات»<sup>(١)</sup> «الزيادات»<sup>(٢)</sup> للحنفية: من نذر أربعاً بتسليمة، لم يجزه بتسليمتين، وبالعكس تُجزئه . وفي «الخلاف»: إن نذر أربعاً بتسليمتين، لم يجزه بتسليمة، وإن نذرَها بتسليمة، احتمال أن يجوز بتسليمتين، كما إذا نذر القرآن جازاً للإفراد؛ لأنّه أفضل .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه وجه كشرط تفريق صوم في وجه) .

يحتمل أن يكون مراده: لو شرط تفريق الصوم، هل يجوزُ تبايعه؟ فيه وجهان .

(١) ليست في (ط) .

(٢) «الزيادات» من الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و«زيادات الزيادات» للإمام السرخسي صاحب «المبسوط»، وشرحه أحمد بن محمد العتابي البخاري، وقد طبع بالهند بدار المعارف .

وإن قال: إن ملكْتُ (مال فلان<sup>١</sup>) فعلي الصدقةُ به . فملكه، فكماله . الفروع  
وإن قال: عبد فلان\*، يقصدُ القرية\*، لزمه؛ لأنه التزامٌ في ذمته؛ بدليل  
إرساله، نحو: لله عليّ عتقٌ، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ  
ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ الآية [التوبة: ٧٥] .

### فصل

وَمَنْ نَذَرَ واجِباً\*، كرمضانَ، فحكمه باقٍ، ويكفر إن لم يصمه، كحلفه  
عليه، وعنه: لا، اختاره الأكثرُ، (و هـ ش) وكذا نذرٌ مباح، كلبس ثوبه  
منجزاً أو معلّقاً/ ومكروه، كطلاق امرأته، ومُحرّم، كإسراجِ بئر وشجرة، ٢/٢٣٣

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإن قال: عبد فلان) .

المراء- والله أعلم- إن ملكْتُ عبدَ فلان، فعليّ عتقه .

\* قوله: (يقصدُ القرية) .

احترز به - والله أعلم - عن نذرِ اللجاج، وهو إذا كان قصده الامتناع من ملك العبد، فيجيء فيه ما  
في نذرِ اللجاج .

\* قوله: (ومن نذر واجباً) إلى آخره .

قال في «المحرر»: وَمَنْ نَذَرَ فعل واجب، أو حرام، أو مكروه، أو مباح، كقوله: لله عليّ أن  
أصومَ فرضَ رمضانَ، أو: أشربَ الخمرَ، أو: أطلقَ زوجتي، أو: أدخلَ داري، ونحوه، انعقد  
نذره موجباً لكفارة يمين، إن لم يفعل ما قال مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة  
بحالهنّ، كما لو حلفَ على ذلك . وعنه ما يدلُّ على أنه لا يخفى فيه . فظهر من كلام  
«المحرر» والمصنف، أن الواجبَ والمحرّمَ والمكروهَ والمباحَ لا يخرجُ بالنذرِ عما كانَ عليه،  
فالواجبُ باقٍ على وجوبه الأصليّ، والمحرّمُ باقٍ على التحريم، والمكروهُ باقٍ على الكراهة،  
والمباحُ باقٍ على الإباحة، وفائدة النذرِ وجوب الكفارة، إذا لم يفعل المنذورَ .

الفروع مجاور عنده، وَمَنْ يُعْظَم شَجْرَةً أَوْ جِبَالاً أَوْ مَغَارَةً أَوْ قَبْرًا إِذَا نَذَرَ لَهُ أَوْ لِسْكَانِهِ أَوْ لِلْمُضَافِينَ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، لَمْ يَجْزِ، وَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ إِجْمَاعًا، قَالَ شَيْخُنَا، كَقَبْرِ، وَكَصَدَقَتِهِ بِمَالٍ غَيْرِهِ، وَشَرِبِ خَمْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ حَيْضٍ، وَفِيهِ وَجْهُ كَصَوْمِ يَوْمِ عِيدِ (خ) جَزَمَ بِهِ فِي «الْتَرغِيبِ». وَالْمَذْهَبُ: يَكْفُرُ فِي الثَّلَاثَةِ. نَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: لَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ؛ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ حِينَ نَذَرَتْ فِي الْنَاقَةِ لِتَنْحَرَنَّهَا إِنْ سَلِمَتْ<sup>(١)</sup>، لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، لَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَإِذَا<sup>(٢)</sup> كَانَ نَذَرَ مَعْصِيَةٍ، فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ، وَكَذَا احْتَجَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ .

ونقل حنبلٌ عن الحسن، فِيمَنْ نَذَرَ يَهُدْمُ دَارَ فُلَانٍ: يَكْفُرُ يَمِينَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ؛ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: غُلَامٌ فُلَانٌ حَرٌّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». فَهَذَا مِمَّا لَا يَمْلِكُ، وَإِنْ كَفَرَ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - بَعْدَ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ -: الْكَفَارَةُ أَوْلَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٍ». كَذَا قَالَ . وَهَذَا الْخَبْرُ لَمْ أَجِدْهُ وَلَا يَصِحُّ<sup>(٣)</sup> .

ونقل الشالنجي: إِذَا نَذَرَ نَذْرًا يَجْمَعُ فِي يَمِينِهِ الْبِرَّ وَالْمَعْصِيَةَ، يَنْفَذُ فِي الْبِرِّ وَيُكْفِرُ فِي الْمَعْصِيَةِ .

## الحاشية

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١)(٨)، عن عمران بن حصين .

(٢) في (ط): «وإن» .

(٣) بل الحديث أخرجه الترمذي (١٥٢٤)(١٥٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩/٧، وابن ماجه (٢١٢٤)(٢١٢٥)،

وجاءت أحاديث في هذا الباب عن عائشة وابن عمر وجابر وعمران بن حصين .

وإذا نذرَ نذوراً كثيرةً لا يُطيقُها، أو ما لا يملكُ، فلا نذرَ في معصية، الفروع وكفَّارته كفارة يمين . وفي «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: فيه في الكفارة روايتان، وصحَّح ابنُ عقيل: لا ينعقدُ بمال غيره، وقال في «الفنون»: يُكره إشعالُ القبور، والتبخيرُ، ونصَّ أنه إن نذر ذبحَ ولده أو نفسه، ذبحَ كبشاً، قيل: مكانه، وقيل: كهدي<sup>(٢)</sup>. ونقل حنبلٌ: يلزمانه، وعنه: إن قال: إن فعلته، فعليّ كذا، أو نحوه، وقصدَ اليمينَ، فيمينٌ، وإلا فنذرٌ معصية، فيذبحُ في مسألة الذبح كبشاً، اختاره شيخنا، وقال: عليه أكثرُ نصوصه، قال: وهو مبنئٌ على الفرق بين النذر واليمين .

<sup>(٢)</sup> مسألة - ٢: فيمن نذرَ ذبحَ ولده أو نفسه، وقلنا: يذبحُ كبشاً، فقال: (قيل: التصحيح مكانه . وقيل: كهدي) انتهى:

أحدهما: أنه يذبحُه مكانه . وهو الصحيح، قطع به في «الرعاية الكبرى» وهو ظاهرُ كلام غيره .

والقول الثاني: حكمه حكمُ الهدي<sup>(٢)</sup>.

تنبية<sup>(٣)</sup>: لما ذكر المصنّف إذا نذرَ الصدقةَ بكلِّ ماله، ونحوه، قال بعد ذلك: (ومصرفه كزكاة . ذكره شيخنا)<sup>(٤)</sup> واقتصرَ عليه، وقد ذكر المصنّف في باب الحيض<sup>(٥)</sup> لما ذكرَ كفارة الوطء فيه، وما يجبُ بذلك، قال: (وهو كفارةٌ، قال الأكثرُ: يجوزُ إلى مسكين واحد، كنذر مطلق، وذكر شيخنا وجهاً، ومن له أخذُ الزكاة لحاجته) انتهى .

#### الحاشية

(١) ص ٤١٠ .

(٢-٢) ليست في (ج) .

(٣) لم يرد هذا التنبية في النسخ الخطية وقد أثبت من (ط) .

(٤) تقدم ص ٧٣ .

(٥) ٣٦٠/١ .

الفروع

ولو نذرَ طاعةً<sup>(١)</sup> حالفاً بها، أجزاءً كفارةً يمين، بلا خلاف عن أحمد، فكيف لا يُجزئه إذا نذرَ معصيةً حالفاً بها، فعلى هذا على رواية حنبل: يلزمان الناذر، والحالفُ يُجزئه كفارةً يمين، فتصيرُ ستّة أقوال، وذكر الأدميُّ البغداديُّ: نذرُ شربِ الخمرِ لغوٌ، فلا كفارة، ونذرُ ذبحِ ولده، يُكفّر .

وقدّم ابنُ رزين: نذرُ معصيةٍ لغوٌ . قال: ونذرُهُ لغير الله تعالى، كنذرِهِ لشيخٍ معيّنٍ حيٍّ<sup>(٢)</sup> للاستعانة وقضاء الحاجة منه، كحلفه بغيره . وقال غيره: هو نذرُ معصية . وقاله شيخنا أيضاً . وأبوه وكلُّ معصوم، كالولد\*، ذكره القاضي وغيره، واقتصر ابنُ عقيلٍ وغيره عليه، واختاره في «الانتصار»: ما لم نفس . وفي «عيون المسائل»: وعلى قياسه العمُّ والأخُ في ظاهر المذهب؛ لأنَّ بينهم ولاية . وقال شيخنا فيمن نذرَ قنديلَ نقدٍ للنبيِّ ﷺ: يُصرفُ لجيران النبيِّ ﷺ قيمته، وأنه أفضلُ من الختمة . ويتوجّه كمن وقفه على مسجد؛ لا يصحُّ، فكفارةً يمين، على المذهب، وقيل: يصحُّ ويكسر، وهو لمصلحته، وقال أيضاً في النذرِ للقبور: هو للمصالح ما لم يعلم ربُّه\* وفي الكفارة الخلف، وأنَّ من الحسنِ صرفُهُ في نظيره من المشروع .

التصحیح

فجعلَ النذرَ المطلقَ يجوز صرفُهُ إلى مسكين واحد، ولم يَحكِ خلافاً، وحكى عن الأصحاب أنَّ المساكين مصرفُ الصدقات، وحقوق الله من الكفارات ونحوها، فإذا وُجدت صدقةٌ غيرُ معيَّنة الصَّرفِ، انصرفتْ إليهم، كما لو نذرَ صدقةً مطلقَةً .

الحاشية

\* قوله: (وكلُّ معصومٍ كالولد) .

أي: نذرُ ذبحِ كلِّ معصومٍ كنذرِ ذبحِ الولد .

\* قوله: (وقال أيضاً في النذرِ للقبور: هو للمصالح ما لم يعلم ربُّه) .

فظاهرُهُ إنَّ عَلمَ ربُّه رُدُّ إليه .

(١) في (ر): «طلقة» .

(٢) ليست في الأصل .



فإن فعلَ المعصيةَ، لم يكفّر، نقله مُهنّا، واختار القاضي: بلى؛ الفروع لبطلان<sup>(١)</sup> الصلاة بدار غضب. وقيل: حتى المحلوف عليها. واختاره شيخنا. وفي «العدة»: قاس أحمدُ ذبحَ نفسه على ذبحِ ولده، وهو مخصوصٌ من جملة القياس، ثبت بقولِ ابنِ عباسٍ .

وفي «الروضة»: إن قال لولده: والله لأذبحنك . فهل يذبح كبشاً، أو تُجزئه كفارةً يمين؟ فيه روايتان، مع أنه ذكرَ في النذرِ أن في نذرِ قتلِ نفسٍ محرّمة، كفارةً يمين، وأن في قوله: لله عليه أن يذبحَ ولده الروائيتين، قال: كما تقدّم: لو حلف عليه، وإن نذرَ صومَ يومٍ عيدٍ، قضاه<sup>(٢)</sup> (وهـ) نصره القاضي وأصحابه، وعنه: لا (وم ش) وعليهما: يكفّر على الأصحّ (خ) قال ابنُ شهاب: ينعقدُ ولا يصومه، ويقضي، صحّ منه القربة ولغا تعيينه؛ لكونه معصيةً، كنذرِ مريضِ صومٍ يومٍ يخافُ عليه فيه؛ ينعقدُ نذرُه، ويحرم صومُه، وكذا الصلاة في ثوبٍ حريرٍ، والطلاق<sup>(٣)</sup> زمنَ الحيضِ صادفَ التحريمَ، ينعقدُ على قولهم، ورواية لنا، كذا هنا .

ونذرُ صومِ ليلة، لا ينعقدُ ولا كفارةً؛ لأنّه ليس بزمنِ صومٍ، وعلى قياسِ ذلك إذا نذرتُ صومَ<sup>(٤)</sup> يومِ الحيضِ، وصومَ يومٍ يقدمُ فلانٌ، وقد أكل . كذا قال، والظاهرُ أنّه والصلاةُ زمنَ الحيضِ\* ونذرُه صومَ يومٍ تشريقٍ كعيدٍ .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والظاهرُ أنّه والصلاةُ زمنَ الحيضِ) .

أي: قوله: والطلاقُ زمنَ الحيضِ . الظاهرُ أنّه والصلاةُ زمنَ الحيضِ .

(١) في (ر): «كيطان» .

(٢) في الأصل: «قضي» .

(٣) بعدها في (ط): «في» .

(٤) في (ر): «صيام» .

الفروع وفي «المحرر» تخريج: ولو جاز، كنذر صلاة وقت نهي . ونذر صوم الليل منعقد في «النوادر» . وفي «عيون المسائل» و«الانتصار»: لا؛ لأنه ليس بزمان للصوم . وفي «الخلاف» و«مفردات ابن عقيل»: منع وتسليم . وإن نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم وهو مفطر، قضى (وش) وعنه: لا (وهـم) كقدومه ليلاً، لا يصوم صبيحته (م) .

وفي «المنتخب»: يُستحب، وإن قدم ولم يفطر فنوى، فكذلك (و) بناء على أن موجب النذر الصوم من قدومه أو كل اليوم، وإن لم يصح النفل بعد الزوال، وقدم بعده، فلغو (و هـ) فعلى القضاء في المسألتين: يكفر، اختاره الأكثر، وعنه: لا (و) كالرواية الأخرى . وأن من نذر صوم يوم أكل فيه، قضى في أحد الوجهين . وفي «الانتصار»: ويكفر<sup>(٣٢)</sup>، وفيه أيضاً: لا يصح، كحيض، وأن في إمساكه أوجهاً،

التصحيح

مسألة - ٣: قوله: (وإن نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم وهو مفطر، قضى . وعنه: لا . . . وإن قدم ولم يفطر فنوى<sup>(١)</sup>)، فكذلك . . . وإن لم يصح النفل بعد الزوال، وقدم بعده فلغو، فعلى<sup>(٢)</sup> القضاء في<sup>(٢)</sup> المسألتين: يكفر . . . وعنه: لا، كالرواية الأخرى، وأن من نذر صوم يوم أكل فيه،<sup>(٣)</sup> قضى في أحد الوجهين وفي «الانتصار»: ويكفر) انتهى . أطلق الوجهين فيمن نذر صوم يوم أكل فيه<sup>(٣)</sup> . هل يقضي أم لا؟

الوجه الأول: الذي يظهر لي أن هذه المسألة مثل من نذر صوم حيض على ما ذكره ابن شهاب، وأن النذر لا ينعقد ولا تقضي، وهو الصواب، ثم وجدته في «القواعد الأصولية» قال: لو قالت: نذرت صوم يوم الحيض بمفرده، أو نذرت المكلف

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية والمثبت (ط) .

(٢ - ٢) ليست في النسخ، والمثبت من (ط) .

(٣ - ٣) ليست في (ط) .

الثالث: يلزم في الثانية . وإن قدم في رمضان، انعقد، على الأصح، الفروع فيقضي، وفي الكفارة، روايتان<sup>(٤م)</sup>.

ويكفر إن لم يصمه، وعنه: يكفيه لرمضان ونذره، وفي نية نذره، وجهان<sup>(٥م)</sup>.

صوم يوم أكل فيه، فإنه لا ينعقد نذره، ذكره طائفة في كتب الخلاف محلّ وفاق، وفرّقوا الصحيح بينه وبين العيد، وذكر الفرق، وحكى<sup>(١)</sup> المصنف عن أبي الخطاب في «الانتصار» أنه قال أيضاً: لا يصح نذر صوم يوم أكل فيه، كحيض .  
والوجه الثاني: يقضي . قلت: وهو ضعيف .

مسألة - ٤ : قوله: (وإن قدم في رمضان، انعقد، على الأصح، فيقضي، وفي الكفارة، روايتان) انتهى .

وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، وغيرهم:  
إحداهما: عليه الكفارة أيضاً . صحّحه في «تصحيح المحرر»، واختاره أبو بكر .  
قاله الشيخ الموفق، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» .  
والرواية الثانية: لا كفارة عليه، اختاره المجد في «شرحه» . قاله في «تصحيح المحرر» .

مسألة - ٥ : قوله: (وعنه: يكفيه لرمضان ونذره، وفي نية نذره، وجهان) انتهى :

(١) بعدها في (ط): «مسألة» .

(٢) ٦٤٤/١٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٥٥ .

الفروع

وفي «الفصول»: لا يلزمه صومٌ آخر؛ لا<sup>(١)</sup> لأنَّ صومَه أغنى عنهما، بل لتعدُّره فيه . نصَّ عليه . وذكر أيضاً إذا نوى صومَه عنهما، فقليل: لغوٌ، وقيل: يُجزئه عن رمضان . وفرَّق القاضي بين قدومه في يوم من رمضان - المسألة المذكورة - وبين نذره صوم يوم قدومه أبداً، فقدم يومَ اثنين، فإنَّ اثنين رمضان لا تدخل تحت نذره . نصَّ عليه . قال: لأنَّ<sup>(٢)</sup> رمضان لا ينفك من اثنين<sup>(٣)</sup>، فهذا لم ينعقد نذره، وهنا ينفك قدومه عن رمضان، كما ينفك يومَ الخميس عن نذرت أن تصومه، فحاصت فيه، أنها تقضي . وافق عليها أبو يوسف .

وإن قدم وهو صائم عن نذر معين، فعنه: يكفيه لهما (وهـ) والأصحُّ يتمه ولا يستحبُّ قضاؤه، بل يقضي نذرَ القدوم، كصومه في قضاء رمضان (وهـ ش) أو كفارة (وهـ ش) أيضاً<sup>(٤)</sup> أو نذرٍ مطلق (وهـ ش) أيضاً<sup>(٤)</sup> وإن قدم يومَ عيد أو حيض، قضى وكفَّر (خ) وعنه: لا / وعنه: في الكفارة، وقيل: عكسه .

التصحیح أحدهما: لا بُدَّ من نيَّته لفرضه ونذره . قاله في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> وغيرهما، وقدمه في «القواعد» .

والوجه الثاني: لا يحتاجُ إلى نيَّة النذرِ . قال المجدُّ: لا يحتاجُ إلى نيَّة النذرِ، وقال: هو ظاهرُ كلام أحمدَ والخرقي، قال في «القواعد»: وفي تعليقه بُعدٌ .

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في النسخ الخطية: «بان»، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ط): «اثنين» .

(٤) ليست في (ر) و(ط) .

(٥) ٦٤٤/١٣ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٥٥ .

وإن سمعَ قدومه، فبيَّتَ لصومِ نهارِ قدومه، كفاه\* (و) ونذرُ اعتكافه الفروع كصومه . وفي «عيون المسائل» و«الفصول» و«الترغيب» وغيرها: يقضي بقيةَ اليوم؛ لصحته في بعض اليوم<sup>(١)</sup>، إلا إذا اشترط الصومَ، فكندر صومه . وفي صحة نذر اليوم قبل يوم قدومه وجهان<sup>(٢)</sup>.

وإن نذرَ صومَ بعض يوم، لزمه يومٌ (وه) ويتوجَّه وجه<sup>(٢)</sup>، وإن نذرَ عبادةً وطاعةً، لزمه<sup>(٣)</sup>. وذكر أبويعلى الصغيرُ عن بعض أصحابنا: إن وجبَ جنسُها بالشرع، وإلا فلا . وقيل: إن نذرَ الحجَّ ماشياً، أو الصلاةَ بالبقرة، أو في جماعة، أو يعودَ مريضاً، أو يشهدَ جنازةً، أو يسلمَ على زيد، احتمل اللزومَ والتخييرَ . وفي «الترغيب»: إن نذرَ صفةً في الواجب، كحجِّه ماشياً، والصلاةَ بقراءة كثيرة، احتملَ وجهين: اللزومَ وعدمه، فيكفَّرُ .

قال: ولو نذرَ الجهادَ في جهة، لزمه فيها . ومثله تجهيزُ ميت وغيره . فأما ما لا مالَ فيه، كصلاة جنازة، والأمر بمعروف، فالظاهرُ لزومه . وإن عيَّن وقتاً، تعيَّن، ولا يُجزئه قبله (وه) كيومَ يقدمُ فلانٌ (و) .

التصحيح

مسألة - ٦: قوله: (وفي صححة نذر اليوم قبل يوم قدومه، وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يصح . وهو الصواب؛ لأنه لا يُعلم في الغالب .

والوجه الثاني: يصح .

الحاشية

\* قوله: (وإن سمعَ قدومه، فبيَّتَ لصومِ نهارِ قدومه، كفاه) .

ذكره المصنّف في كتابِ الصوم<sup>(٤)</sup> في فصلِ صومِ رمضانَ فرضاً على كلِّ مسلمٍ: (لو علمَ أنه يقدمُ في يوم، لزمه صومه) .

(١) في الأصل: «الأيام» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ط): «لزمته» .

(٤) ٤٣٢/٤

الفروع

وله تقديمُ الصدقة (و) وعند شيخنا: الانتقالُ إلى زمن أفضل، وأن من نذرَ (١) صومَ النذرِ أو (٢) صومَ الاثنين والخميس، فله صومُ يوم (٣) وإفطارُ يوم، كالمكان\*، قال: واستحبَّ لمن نذر الحَجَّ مفرداً أو قارناً، أن يتمتَّع؛ لأنه أفضلُ، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع (٣).

وإن نذرَ صومَ شهر بعينه، تعيَّن، نقلَ حنبل: لم يُجزئه حتى يصومه بعينه. وفي «النوادر»: ولو تردَّد في يوم قبله، صامه. فإن أفطره، أو من أوَّلِه، أو في أثناءه، قضاها، ولو أفطره بعذر مرض (م) أو حيض (م) كنذر اعتكافه (و) وابتدأه (٤) مُتتابعاً مُواصلًا لتتمته، وعنه: له تفريقه (و ه م) ووافقا في الاعتكاف، وعنه: وترك مُواصلته (٥) (و) ويبيني من لا يقطعُ عذرُه تتابعُ صوم الكفارة.

ويكفِّرُ (ش) ولو لم ينو يمينا (ه) وعنه: يكفِّرُ غيرُ المعذور، وعنه فيه: يفدي فقط، ذكره الحلواني. وإن جُنَّ الشهر، لم يقضِ على الأصح (ه) وصومه في ظهار، كفطره، وقيل: لا يكفِّرُ (و ه) وإن قيَّده بالتتابع، فأفطر بلا عذر يوماً، ابتدأ ويكفِّرُ (ش) ولا يقضيه وحده (ه) وإن نذر صومَ شهر مطلق، وعنه: أو أياماً غير ثلاثين، وعنه: أو هي، لزمه التتابع (خ) وعنه:

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كالمكان).

لأنه إذا نذر الاعتكاف في الأقصى، له فعله في مسجد الرسول ﷺ؛ لأنه أفضل.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ط).

(٣) تقدم تخريجه ٣٣١/٥.

(٤) أي: القضاء.

(٥) في الأصل: «موافقته».

بشرط أو نية (و) وفي أجزاء صوم رمضان عنهما روايتا حج . قاله في الفروع «الواضح» (☆) . فإن قطع تتابعه بلا عذر، استأنفه (و) ومع عذر يُخَيَّرُ بينه بلا كفارة أو يَبْنِي، فهل يُتَمُّ ثلاثين أو الأيام الفائتة؟ فيه وجهان (٧٢) . ويكفِّرُ، وفيها رواية (و م ش) كشهري الكفارة، ذكره غير واحد . وتقدّم كلامه في «الروضة» . وفي «الترغيب»: إن أفطره بلا عذر، كفر . وهل ينقطع فيستأنفه أم لا، فيقضي ما تركه؟ فيه روايتان . وكذا في «التبصرة»: هل يتمه أو يستأنفه؟ فيه روايتان . واختار أبو محمد الجوزي، يكفِّرُ ويستأنفه .

(☆) تنبيه: قوله: (وإن نذر صوم شهر مطلق، وعنه: أو أياماً غير ثلاثين، وعنه: أو التصحيح هي، لزمه التابع . . . وفي أجزاء صوم رمضان عنهما، «روايتا حج» . قاله في «الواضح») انتهى .

قلت: قد قال المصنّف وغيره: لو حجّ من عليه حجة الإسلام، وحجّ مندور، أنه لا يُجزئ عن المندورة مع حجة الإسلام، بل عن حجة الإسلام فقط، وهذا الصحيح من المذهب، ونصّ عليه، وعليه الأكثر، ونقل أبو طالب: يُجزئ عنهما، وأنه قول أكثر العلماء، واختاره أبو حفص، وهذه المسألة هي التي أرادها في «الواضح»، فيما يظهر، فعلى هذا: ليست هذه المسألة فيما/ فيها الخلاف المطلق الذي اصطاح عليه المصنّف . ٢٤٨ والله أعلم .

المسألة - ٧: قوله: (فإن قطع تتابعه بلا عذر، استأنفه، ومع عذر، يُخَيَّرُ بينه بلا كفارة أو يَبْنِي، فهل يتم ثلاثين أو الأيام الفائتة؟ فيه وجهان) انتهى .

قلت: الذي يظهر أنها مثل ما إذا آجره في أثناء شهر؛ هل يستوفي بالعدد، وهو المذهب وعليه الأصحاب، أو يكمل الشهر؟ وعند الشيخ تقي الدين: يكمل الشهر تاماً أو ناقصاً، فعلى الأول: يتم ثلاثين .

الفروع

وإن نذرَ صومَ سنةٍ معينة، لم يعمَّ رمضانَ وأيامَ النهي، وعنه: بلى، فيقضي\* ويكفِّرُ، وفيها وجهٌ، وعنه: يعمُّ أيامَ النهي خاصة، كندر صوم يومِ قدومِ فلانِ أبدأً، فيقدِّمُ يومَ اثنين. ذكره في «المنتخب». وفي «الروضة»: لا يختلفُ المذهبُ أنَّه يتداخلُ في اثنينِ رمضانَ. وإن قال: سنةً، وأطلق، ففي التابعِ ما في شهر (☆).

ويصومُ اثني عشرَ شهراً سوى رمضانَ، وأيامَ النهي، فيقضي. قال في «الترغيب»: يصومُ مع التفرُّقِ ثلاثِ مئةٍ وستين يوماً. ذكره القاضي. وعند ابنِ عقيل، أنَّ صيامَها مُتتابعةٌ، وهي على ما بها من نقصانٍ أو تمام. وفي «التبصرة»: لا يعمُّ العيدَ ورمضانَ، وفي التشریحِ روايتان، وعنه: يقضي

التصحیح

(☆) تنبيه: قوله: (وإن قال: سنةً، وأطلق، ففي التابعِ ما في شهرٍ) انتهى. والصحيحُ من المذهبِ لزومُ التابعِ في الشهرِ، كما قدَّمه المصنِّفُ، فكذا يكون في السنة.

الحاشية \*

قوله: (وعنه: بلى، فيقضي).

ظاهره أنَّه على هذه الرواية يقضي رمضانَ وأيامَ النهي. وقد تقدَّم في أول هذا الفصل أنَّه إذا صرَّحَ بنذرِ رمضانَ، أنَّه يكفِّرُ إن لم يصمه، ثم قال: (وعنه: لا. اختارَه الأكثرُ)، فذكرَ الخلاف؛ هل يكفِّرُ إن لم يصمه، أو لا يكفِّرُ ولم يذكر فيه قضاء؟. وظاهره هنا على هذه الرواية أنَّه يقضيه، سواء صامه أو لم يصمه، فيمكن أن يقال: وجوبُ رمضانَ هنا بالنذرِ ليس صريحاً، وإنما وجب تبعاً لوجوب السنة؛ لأنَّه منها، فصارَ في وجوبه كأشهر بقية السنة، ولا يمكنُ صومه عن النذر؛ لأنَّه يصامُ عن الفرض، فيجبُ قضاؤه. ولكن قد يُقال: يُجزيه عن رمضانَ والنذر، كما قال الخرقِيُّ: إذا نذرَ صيامَ شهرٍ من يومٍ يقدمُ فلانُ، فقدمَ أولَ يومٍ من شهرِ رمضانَ، أجزاه صيامه لرمضانَ ونذره. وأمَّا في مسألة: إذا صرَّحَ بنذرِ رمضانَ، فقد صرَّحَ بإيجابِ الواجب، وهو محال؛ لأن رمضانَ واجبٌ بالشرع، فيستحيلُ وجوبه بالنذر، والأشياءُ يسامحُ فيها في التبعية ما لا يسامحُ فيها استقلالاً، وقد ذكر الشيخ في «المغني» فيما إذا نذرَ صومَ يومٍ يقدمُ فلانُ، فقدمَ يومَ



العید والتشريق إن أفطرها . وفي «الكافي»<sup>(١)</sup> : إن لزمَ التتابعُ فكُمُعيَّة . وإن الفروع قال : سنة من<sup>(٢)</sup> الآن أو وقت كذا ، فكُمُعيَّة ، وقيل : كمُطلَّقة .

ويلزمه<sup>(٣)</sup> صومُ الدهر بنذره . ويتوجَّه : إن استحَبَّ ، فإن أفطرَ ، كَفَرَ فقط ، فإن كَفَرَ بصيام ، فاحتمالان<sup>(٤)</sup> ، ولا يدخلُ رمضانُ ، وقيل : بل قضاء<sup>(٥)</sup> فطره منه لعذر ، ويومُ نهي وصومُ ظهار ونحوه ، ففي الكفارة وجهان ، أظهرهما وجوبُها مع صوم ظهار ؛ لأنه سببه . وإن نذرَ صوماً ، فتركه لكبر أو مرض لا يُرجى بُرؤه ، أطعمَ كلَّ يوم مسكيناً ، وكَفَرَ . نص عليه ، وعنه : يُطعمُ فقط ، وقيل : يكفُرُ ، وذكره ابنُ عقيل روايةً ، كغير صوم . وفي «النوادر» احتمالٌ : يصامُ عنه . وسبق<sup>(٥)</sup> في فعل الوليِّ عنه أنه ذكره

مسألة ٨ - قوله : (ويلزمه صومُ الدهر بنذره . . . فإن أفطرَ ، كَفَرَ فقط . . . فإن التصحيح كَفَرَ بصيام ، فاحتمالان) انتهى :

أحدهما : لا يصحُّ . وهو الصواب ؛ لأنه واجبٌ بنذره قبل الكفارة .  
والاحتمال الثاني : يصحُّ .

عيد ، أنه يكفُرُ ويقضي ، على رواية اختارها الأكثرُ . وفي مسألة : إذا نذرَ صومَ يوم العيد أنه يكفُرُ الحاشية ولا يقضي ، على الرواية الصحيحة . قال القاضي : لأنه هنا نذرُ المعصية بقصد تعمُّدها ، بخلاف المسألة الأخرى ، فإن النذر إنما يتناولها اتفاقاً ، ولم يقصد المعصية . هذا معنى كلامه ، فيمكن أن يقال : الفرقُ من جهة القصد وعدمه . وسوى في «البلغة» بين المسألتين ، قال : ولو قال : صومُ هذه السنة ، فرمضانُ على الخلاف ، ويظهر الأثر فيما إذا لم يصم ؛ هل يكفُرُ أو لا ؟ وهذا الذي قاله في غاية الوضوح .

(١) ٧٨/٦ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ر) و(ط) : «ويلزم» .

(٤) في (ط) : «قضى» .

(٥) ٧٠/٥ .

الفروع

القاضي في «الخلافة». وكذا إن نذرَه عاجزا . نقل أبو طالب : ما كان نذرَ معصية أو لا يقدرُ عليه، ففيه كفارة يمين . وتقدّمت رواية الشالنجي<sup>(١)</sup>، ومرادهم غيرُ الحجِّ، وإلّا فلو نذرَ معسوب أو صحيح ألف حجّة، لزمه، ويحجُّ عنه، والمرادُ: لا يُطيقه، ولا شيئا منه، وإلا أتى بما يُطيقه منه وكفّرَ للباقي، وكذا أطلق شيخنا، فقال: القادرُ على فعل المنذور يلزمه، وإلا فله أن يكفّر؛ لقوله ﷺ: «كفّارةُ النذر كفارة يمين»<sup>(٢)</sup>. ولأمره لأخت عقبة بن عامر أن تمشي وتكفّر<sup>(٣)</sup>. فأما إن نذر من لا يجدُ زاداً ولا<sup>(٤)</sup> راحلة الحجِّ، فإنَّ وجدهما، لزمه بالنذر السابق، وإلا لم يلزمه، كالحجِّ الواجب بأصل الشرع . ذكره في «الخلافة» في فعل الوليِّ عنه . وفي «عيون المسائل» في ضمان المجهول: أكثرُ ما فيه أن يظهرَ من الدّين ما يعجزُ عن أدائه، وذلك لا يمنعُ صحّة الضمان، كما لو نذر ألف حجّة، و<sup>(٥)</sup> الصدقة بمئة ألف دينار، ولا يملكُ قيراطاً، فإنه يصحُّ؛ لأنّه ورّط نفسه في ذلك برضاه . وقيل: لا ينعقد . وإن نذرَ عتق عبد، فأتلفه، كفّر، كتلفه . نصّ عليه . واحتجَّ بحديث عقبة في الفئات وما عجزَ عنه؛ لأنَّ غايةَ العتق جهةُ العبد المعتق، ولا غايةَ بعده، بخلافِ أضحية نذر؛ لبقاء جهة الفقراء المستحقين، وقيل: قيمته في رقاب .

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٧٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٨ .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، وأحمد (٢١٣٤) من حديث ابن عباس .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٥) في (ط): «أو» .

وإن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع<sup>(١)</sup> من الحرم، أو مكة وأطلق، أو الفروع قال: غير حاج ولا معتمر، لزمه المشي في أحدهما؛ لأنه مشي إلى عبادة، والمشي إلى العبادة أفضل ما لم ينو إتيانه، لا حقيقة مشي من مكانه. نص عليه، وذكره القاضي إجماعاً، محتجاً به وبما لو نذره من محله، لم يجز من ميقاته على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو ميقاته، وقيل هنا: أو من إحرامه إلى أمنه فساداً بوطئه. قال الإمام أحمد: إذا رمى الجمرة، فقد فرغ. وفي «الترغيب»: لا يركب حتى يأتي بالتحليلين، على الأصح، فإن تركه وركب لعذر أو غيره، فكفارة يمين؛ لأن المشي غير مقصود، ولم يعتبره الشرع بموضع، كندر/ التحفي ونحوه، فيتوجه منه أنه لا يلزم قادراً. ولهذا ٢٣٥/٢ ذكر ابن رزين رواية ثالثة: لا كفارة. وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى: حدثنا صالح بن رستم أبو عامر: حدثني كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران قال: ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً إلا أمرنا بالصّدقة، ونهانا عن المثلة. قال: وقال: «ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه، ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً، فليهد هدياً، وليركب».

ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث أبي داود عن صالح، ورواه من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري عن صالح، وقال: «فليهد بدنة وليركب». والحسن لم يسمع من عمران عند ابن معين وابن المديني وأبي حاتم والبيهقي وغيرهم.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر) و(ط): «مكان».

(٢) في «مسنده» (١٩٨٥٧).

(٣) في «السنن الكبرى» ٨٠/١٠.

الفروع

وفي «مسند أحمد»<sup>(١)</sup>: حدثنا خلف بن الوليد: حدثنا المبارك عن الحسن: أخبرني عمران بن حصين . فذكر حديثاً سبق في التداوي . حدثنا يزيد: حدثنا شريك بن عبدالله، عن منصور، عن خيثمة، عن الحسن، قال: كنت أمشي مع عمران بن حصين، فذكر حديث: «اقرأوا القرآن وسلوا الله به، فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن ويسألون الناس به»<sup>(٢)</sup> . وهذا إسناد مشهور جيد، وشريك حديثه حسن .

وعنه: دم، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: قياس المذهب، يستأنفه ماشياً؛ لتركه صفة المنذور، كتفريقه صوماً متتابعاً .

وإن نذر الركوب فمشى، فالروايتان<sup>(٤)</sup>؛ لأن الركوب في نفسه غير طاعة . وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى، لزمه والصلاة . ويتوجه مرادهم لغير المرأة؛ لأفضلية بيتها .

وإن عين مسجداً غير حرم، لزمه عند وصوله ركعتين<sup>(٥)</sup> . ذكره في «الواضح» . ومذهب مالك على ما ذكره في «المدونة»: من قال: عليّ المشي إلى المدينة، أو: بيت المقدس، فلا يأتيهما أصلاً، إلا أن يريد الصلاة في مسجديهما فليأتيهما .

التصحيح (٤) تنبيه: قوله: (وإن نذر الركوب، فمشى، فالروايتان) يعني: اللتين ذكرهما قبل<sup>(٥)</sup> في وجوب كفارة يمين أو دم، وقدّم وجوب كفارة يمين .

الحاشية

(١) برقم (٢٠٠٠٠) .

(٢) مسند أحمد (١٩٩١٧) .

(٣) ٦٣٥/١٣ .

(٤) أي «لزمه صلاة ركعتين» .

(٥) ص ٨٩ .

وإن نذرَ الطواف، فأقلُّه أسبوعٌ . وإن نذرَ الطوافَ على أربع<sup>(١)</sup>، الفروع فطوافان . نصَّ عليه، قال شيخنا: هذا بدلٌ واجب، وعنه: واحدٌ، على رجليه، وفي الكفارة، وجهان<sup>(٩٢)</sup> .

ومثله نذرُ السعي على أربع<sup>(١)</sup> . ذكره في «المبهج»، و«المستوعب» . وكذا لو نذر طاعةً على وجه منهيٍّ عنه، كنذرهِ صلاةَ عريانا، أو الحجَّ حافياً حاسراً، أو المرأةَ الحجَّ حاسرة، وفى بالطاعة، وفي الكفارة لتركه المنهيَّ وجهان<sup>(١٠٢، ١١)</sup> . وإن نذرَ الحجَّ<sup>(٢)</sup> العام، فلم يحجَّ، ثم نذرَ أخرى في العام الثاني، فيتوجَّه: يصحُّ، وأنَّه يبدأ بالثانية لفوتها، ويكفِّرُ لتأخير الأولى . وفي المعذور الخلاف .

مسألة - ٩ : قوله : (وإن نذرَ الطواف على أربع، فطوافان . نصَّ عليه، قال شيخنا: التصحيح هذا بدلٌ واجب، وعنه: واحد، على رجليه، وفي الكفارة، وجهان) انتهى .

يعني على القول بأنه يطوف طوافاً واحداً، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الأصولية» وغيرهم . قال الشيخ والشارح: بناء على ما تقدّم، وقالوا: قياس المذهب لزوم الكفارة؛ لإخلاله بصفة نذره، وإن كان غير مشروع . انتهى .  
والوجه الثاني: لا كفارة عليه .

مسألة - ١٠ - ١١ : قوله : (ومثله نذرُ السعي على أربع، ذكره في «المبهج» و«المستوعب»، وكذا لو نذرَ طاعةً على وجه منهيٍّ عنه، كنذرهِ صلاةَ عريانا، أو حجاً

#### الحاشية

(١) يعني - والله أعلم - أربع أزجل .

(٢) بعدها في (ط): «هذا» .

(٣) ٦٥٨/١٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٩/٢٨ .

## فصل

ولا يلزمُ الوفاءُ بالوعد . نص عليه (و هـ ش)؛ لأنه يحرمُ بلا استثناء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] . ولأنه في معنى الهبة قبل القبض . وذكر شيخنا وجهها: يلزمُ، واختاره . ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل . ولما قيل للإمام أحمد: بم يُعرفُ الكذابون؟ قال: بخلف المواعيد . وهذا مُتَّجِهٌ . وقاله من الفقهاء ابنُ شبرمة .

التصحیح حافياً حاسراً، أو المرأة الحج حاسرة، وفي بالطاعة، وفي الكفارة لتركه المنهي وجهان) انتهى . ذكر مسألتين :

مسألة - ١٠ : السعي على أربع .

ومسألة - ١١ : نذر الطاعة على وجه منهي عنه .

وجزم بما قاله في «المبهبج» و«المستوعب» وابن حمدان في «الرعاية الكبرى» . وقال أيضاً: فإن قال<sup>(١)</sup>: حافياً حاسراً، كفر، ولم يفعل الصفة . وقيل: يمشي منذ أحرم . انتهى . وذكر في «القواعد الأصولية» هذه المسائل وعددها، وقال: قياس المذهب الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع، وإلغاء لتلك الصفة، ويخرج في الكفارة وجهان . ولكن نقل المروذي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يكفر يمينه ولا يقرأ . انتهى . والصواب: الإتيان بالطاعة على الوجه المشروع، وقياس قول الشيخ موفق والشارح، وجوب الكفارة . والمصنف قد قاس هذه المسائل على التي قبلها، وقد علمت حكم ما قبلها، والله أعلم .

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب .

وقال ابن العربي المالكي: أجلُّ مَنْ (١) قاله عمرُ بنُ عبدالعزیز؛ لقوله: الفروع ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية [الصف: ٣]. ولخبر: «آية المنافق ثلاث . . . إذا وعد أخلف» (٢). وحملاً على وعد واجب، وبإسناد حسن: «العدة عطية». وبإسناد ضعيف: «العدة دين». وذكر أبو مسعود الدمشقي والبرقاني: أن مسلماً روى: «ولا يعدُّ الرجلُ صبيِّه ثم يُخلفه» (٣). ورواه ابن ماجه (٤)، من حديث ابن مسعود بإسناد حسن: «ثم لا يفِي له، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور». وفيه: «والسعيدُ من وُعظَ بغيره». وفيه عُبيد بن ميمون المدني، روى عنه غيرُ واحد، ووثَّقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهولٌ. وعن ابن عباس مرفوعاً: «لا تُمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعدُّه ثم تُخلفه». رواه الترمذي (٥) وغيره.

قال ابن الجوزي: فائدة الاستثناء خروجه من الكذب إذا لم يفعل، كقوله تعالى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]. وذكر القاضي في مسألة الفرار من الزكاة لما قيل له: إن أصحاب الجنة (٦) عُوقبوا على ترك الاستثناء في القسم. قال: لا؛ لأنه مباح، وعلى أن الوعيد عليهما.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «ما».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) (١٠٧)، من حديث أبي هريرة.

(٣) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٦١/١٦ بعد أن ذكر الحديث: ذكر أبو مسعود أن مسلماً روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها أيضاً أبو بكر البرقاني في هذا الحديث، قال الحميدي: وليست عندنا في كتاب مسلم. وهو عند الدارمي ٣٨٨/٢ (٢٧١٥).

(٤) في «سننه» (٤٦).

(٥) في «سننه» (١٩٩٥).

(٦) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذْ أَتَوْا مُصِيبَتَهَا مُصِيبِينَ \* وَلَا يُسْتَنْزَلُونَ﴾ [القلم: ١٨-١٧].

الفروع ومذهب (م): يلزم لسبب، كمن قال لغيره<sup>(١)</sup>: تزوّج وأعطيك كذا، واحلف: لا تشتمني ولك كذا . وإلا لم يلزم .

وقد روى أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup>، عن أبي النعمان، عن أبي وقاص - ولا يعرفان - عن زيد بن أرقم مرفوعاً: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفني، فلم يف، ولم يجئ للميعاد، فلا إثم عليه» . وتقدّم آخر كتاب الأيمان<sup>(٣)</sup>: العهد وأنه غير الوعد، ويكون بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفظ والرعاية والوصية، وغير ذلك . وفي سيد الاستغفار: «وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت»<sup>(٤)</sup> .

قال ابن الجوزي: قال المفسرون: العهد الذي يجب الوفاء به الذي يحسن فعله، والوعد من العهد، وقال في: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] عامٌ فيما بينه وبين ربّه وبين الناس . ثم قال الزجاج: كلُّ ما أمر الله به أو نهى عنه فهو من العهد .<sup>(٥)</sup> والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٥)</sup> .

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .


(٢) أبو داود (٤٤٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣) .

(٣) ٤٥٣/١٠ .


(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠٦)، من حديث شداد بن أوس .

(٥ - ٥) ليست في (ر) و(ط) .





# كتاب القضاء





الفروع

## كتاب القضاء

وهو فرضُ كفاية كالإمام، على الأصحّ . قال شيخنا: وقد أوجبَ النبي ﷺ تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر<sup>(١)</sup>، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع . والواجبُ اتخاذها ديناً وقربةً، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسَدَ حالُ الأكثر لطلب الرياسة والمال بها .

ومن فعل ما يمكنه، لم يلزمه ما يعجزُ عنه . ولمسلم<sup>(٢)</sup> عن معقل بن يسار مرفوعاً: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة» .

وعنه: سنّة، نصره القاضي وأصحابه، وعنه: لا يسن دخوله فيه، نقل عبدالله: لا يعجبني، هو أسلم، وذكر ما رواه عن عائشة مرفوعاً: «ليأتين على القاضي العدل ساعةً يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة»<sup>(٣)</sup> .

فعلى الأول: يلزم الإمام أن يُنصَّب بكلِّ إقليم قاضياً، أفضل من يجدُ علماً وورعاً، ويأمره بتقوى الله وتحريّ العدل، وأن يستخلف بكلِّ صُقع أصلح من يجد لهم . وفي «كتاب الأدمي»: على الإمام نصب من يكتفي به، ومن طلب ولم يوثق بغيره ولم يشغله عن أهمّ منه، تعيّن، وقيل: ويلزمه طلبه . وقال الماوردي: إن كان فيه غيرُ أهل، فإن كان أكثرُ قصده إزالته، أثيب، وإن كان أكثره ليختص بالنظر، أبيع، فإن ظن عدمَ تمكينه، فاحتمالان .

التصحیح

الحاشية

(١) أخرج أبو داود (٢٦٠٨)، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم» .

(٢) في صحيحه (١٤٢) (٢٢٩) .

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٤٦٤) وفيه «يوم القيامة ساعة . . .» .

الفروع وقيل: يحرم بخوفه ميلاً، وإن وثق بغيره، فيتوجه: كالشهادة، وظاهرُ كلامهم مختلفٌ<sup>(١)</sup>.

٢٣٦/٢ فإن وجد غيره، كره له/طلبه، وعنه: لا، لقصد الحق ودفع غير المستحق. ويتوجه وجه: بل يستحبُّ إذن. وقال الماوردي: ويتوجه وجه: يحرم بدونه. وذكر الماوردي: أنه لقصد المنزلة والمباهاة يجوز اتفاقاً، وإن طائفة كرهته إذن، وطائفة لا.

قال في رواية عبدالله: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ، فَهُوَ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ، فَهُوَ النَّارُ»<sup>(١)</sup>. والمراد: إذا لم يكن فيه أهلٌ له، وإلا حرم، وقدح فيه (وش) وغيرهم.

وإن طلب، لم يُجب، وقيل: الإجابة أفضل إن أمن نفسه، وقيل: مع خموله، وقيل: أو فقره. وسأله أبوداود: الرجلُ في الغزو يريد الوالي، يجعله على الثغر<sup>(٢)</sup> أو على ضعفاء، وهو لا يُحبُّ يعرفه الوالي؟ قال: لا بأس، فراجعته فقال: أرى إن كان عنده نجدة، يرجو أن ينجو بسببه، فيكون عليهم، ما أحسنه!

ويحرمُ بذلُ مالٍ فيه وأخذُه وطلبُه وفيه مباشرٌ أهلٌ. وظاهرُ تخصيصهم

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وإن وثق بغيره، فيتوجه: كالشهادة، وظاهرُ كلامهم مختلفٌ) انتهى.

قلت: الصوابُ التركُّ ولا سيما في هذه الأزمنة، وهذا مما لا شك فيه الآن.

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥).

(٢) في الأصل: «النفراء». وفي (ر): «النفراء»، والمثبت من (ط).

الكرهية بالطلب: أنه لا يكره تولية الحريص، ولا ينفي أن غيره أولى، الفروع ويتوجه وجهه: يُكره. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، عن أبي موسى مرفوعاً: «إنا والله لا نولي هذا العملَ أحداً سألَه، ولا أحداً حَرَصَ عليه». وقد قال في «الغنية» في إمام الصلاة: لا ينبغي أن يكونَ إماماً من يحب أن يتقدم وهو يجد من يكفيه ذلك، وإنما ولى عليه السلام زيادَ بن الحارث الصُدائي؛ لما رآه من المصلحة لقومه، لا لمصلحة نفسه<sup>(٢)</sup>.

وتصح ولاية مفضل، وقيل: للمصلحة.

وتشترط للصحة<sup>(٣)</sup> تولية إمام أو نائبه فيه، وأن<sup>(٤)</sup> يعرف المولى صالحاً للقضاء، وتعيين ما يوليه الحكمَ فيه من عمل أو بلد، وعنه: وعدالة المولى، وعنه: سوى الإمام\*.

وصريح التولية: وليتكَ الحكم، أو: قلدتُكَ، أو: فوضتُ، أو: رددتُ، أو: جعلتُ إليك الحكم، أو: استخلفتُكَ، أو: استنبتُكَ في الحكم. فإذا وُجد أحدها وقبل المولى الحاضرُ في المجلس أو الغائب بعده، والأصح: أو شرع غائبٌ في العمل، انعقدت. وفي «كتاب الأدمي»: يشترط فوريةَ القبول مع الحضور.

والكناية نحو: اعتمدتُ - أو: عوّلتُ - عليك، و: وكلتُ - أو: أسندتُ -

#### التصحيح

#### الحاشية

\* قوله: (وعنه: وعدالة المولى: وعنه: سوى الإمام).

ظاهر «المحرر»: أن عدالة الإمام لا تُشترط؛ لأنه خصَّ الرويتين بنائب الإمام.

(١) البخاري (٧١٤٩)، مسلم (١٧٣٣)(٧).

(٢) أخرجه الدارقطني ١٣٧/٢.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، ٣٢٦/١ والدارقطني ١٣٧/٢ والطبراني في «الكبير» (٥٢٨٥).

(٤) بعدها في (ر): «لم».

الفروع إليك، فتنعقد بقريته، نحو: فاحكم .

والأولى مكاتبته بها إن كان ببلد آخر .

وتثبت بشاهدين، والأصح: وباستفاضة مع قرب ما بينهما، كخمسة أيام، وأطلق الأدمي: أو<sup>(١)</sup> استفاضة . وظاهره مع البعد، وهو متجه .

### فصل

وتفيد ولاية الحكم العامة، ويلزم بها: فصل الخصومة، وأخذ الحق ودفعه لربه، والحجر لفلس أو سفه، والنظر في مال غير رشيد، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، وفي مصالح طرق عمله وأفنيته، وتفيد الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وتصفح حال<sup>(٢)</sup> شهوده وأمنائه، وإقامة الحدود، وإقامة الجمعة والعيد ما لم يُخصَّصا بإمام، وكذا جباية الخراج والزكاة، وقيل: لا، وقيل: في الخراج . قال في «التبصرة»: والاحتساب على الباعة والمشتريين وإلزامهم بالشرع .

وقال شيخنا: ما يستفیده بالولاية لاحد له شرعاً، بل يُتَلَقَّى من اللفظ والأحوال والعرف . ونقل أبوطالب: أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب، وليس إليه المواريث والوصايا والفروج والحدود والرجم، إنما يكون هذا إلى القاضي . ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وأن يوليه خاصاً في أحدهما أو فيهما، فيوليه عموم النظر أو خاصةً بمحلة خاصة، فينفذ حكمه في مقيم بها وطارئ إليها فقط، ولا يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه .

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «و» .

(٢) ليست في الأصل .

وتجب إعادة الشهادة، ذكره أبو الخطاب والقاضي وغيرهما، كتعديلها الفروع . وفي «الرعاية»: يحتمل وجهين .

وله تولية حاكمين فأكثر ببلد\*، وقيل: إن اتحد عملهما<sup>(١)</sup> - وقيل: أو الزمن أو المحل - فلا . ويُقدّم قولُ الطالب ولو عند نائب (و) فإن استويا، فأقرب الحاكمين\*، ثم القرعة، وقيل: يُعتبر اتفاقهما .

<sup>(٢)</sup> قال حرمله: قال الشافعي: لولا شعبة ما عُرف الحديثُ بالعراق، كان يجيء إلى الرجل فيقول له: لا تحدّث وإلا استعديتُ عليك السلطان<sup>(٢)</sup> .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وله تولية حاكمين فأكثر في بلد) إلى آخره .

أما إذا ولاهما على طريق الاجتماع؛ بحيث ليس لأحدهما الانفراد كالوصيين، فليس مرادهم: ولا مانع منه إذا كان فوقهما من يردان مواضع تنازعهما إليه . قال ذلك في «الاختيارات» . وإنما مرادهم: إذا كان على طريق الانفراد، بحيث ينفرد كلُّ منهما بالحكم . قال في «الاختيارات» عن طريق الانفراد: هي مسألة الكتاب، يعني: مراد «المحرر» . قال في «الرعاية»: فإن لم يخص كلُّ قاضٍ بموضع أو زمن أو عمل أو حكم، فوجهان، فإن صح الإطلاق، قدم قول المدعي وطلبه، فعند أيهما<sup>(٣)</sup> شاء حَاكَمَ . كما لو وافقه عليه خصمه . وإن طلب المدعي حكم النائب، أُجيب، فإن كانا مدعين مختلفا في ثمن مبيع باق، اعتبر أقرب الحاكمين منهما مجلساً، فإن استويا، اقترع الخصمان، وقيل: يقف أمرهما حتى يتفقا على حاكم، ويقدم منهما من طلب حكم المستنيب لا حكم نائبه .

\* قوله: (فأقرب الحاكمين) .

أي: أقربهما مجلساً .

(١) في (ط): «علمهما» .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في (د): «أيهم» .

الفروع وفي «الرعاية»: يُقدّم منهما مَنْ طلب حكمَ المستنيب\* : وفي «الترغيب»: إن تنازعا، أقرع . وقال ابن عقيل: إن كانا في الحاجز كدجلة والفرات؛ ليس الحاكم في ولاية أحد منهما، فالى الوالي الأعظم . وقال الشافعي: أيهما سبق إليه بالدعوى، تعين حكمه على الخصم، ولا وجه له؛ لأن المكان ليس تحت ولايتهما، فلا عدوى .

ويشترط كون القاضي بالغاً عاقلاً ذكراً مسلماً عدلاً\* - ولو تائباً من قذف . نص عليه، وقيل: إن فسق\* بشبهة، فوجهان - متكلماً سميعاً - ولم يذكر أبو الفرج في كتبه كونه بالغاً . وفي «الانتصار» في صحة إسلامه: لا نعرف فيه رواية: فإن سلّم، وفي «عيون المسائل»: يحتمل المنع، . وإن سلم - بصيراً حرّاً - وفيهما وجه، وقيل به في عبد، قاله ابن عقيل

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وفي «الرعاية»: يقدم منهما من طلب حكمَ المستنيب) .

أي: يقدم من المدعين إذا اختلفا من طلب حكمَ المستنيب لا حكم نائبه .

\* قوله: (عدلاً) إلى آخره .

قال في «الرعاية»: ولا يصح تولية فاسق بفعل محرم إجماعاً، ويعتقد تحريمه، فإن فسق بشبهة، فوجهان .

\* قوله: (وقيل: أو فسق) .

الموجود كما في الأصل، والصواب: إن فسق، والدليل عليه قوله: (فوجهان) فأتى بالفاء في جواب «إن» . فقول الشيخ: (عدلاً) منع الفاسق، ثم ذكر طريقة: أن الفاسق بشبهة فيه وجهان، وهي طريقة «الرعاية»، ويحتمل أن يكون قوله: (وقيل) بناءً مشأة من فوق، وجر اللام وتوניהا؛ عطفاً على (قذف) ويكون المعنى: أن التائب من القذف ومن القتل تصح ولايته، وصرح بذلك؛ لأن توبة القاتل مختلف فيها حتى عن أحمد، وعلى هذا؛ يكون اللفظ: فإن فسق، مثل لفظ «الرعاية»،



وأبو الخطاب . وقال أيضاً فيه : - بإذن سيده - مجتهداً إجماعاً، ذكره ابن الفروع حزم، وأنهم أجمعوا على أنه لا يحلُّ لحاكم ولا لمفتٍ تقليدُ رجل، فلا يحكم ولا يُفتي إلاً بقوله . وفي «الإفصاح»: أن الإجماعَ انعقد على تقليد كلِّ من المذاهب الأربعة، وأن الحقَّ لا يخرج عنهم، ويأتي في العدالة<sup>(١)</sup>: لزومُ التمدُّب بمذهب، وجوازُ الانتقال عنه . قال الشيخ: النسبةُ إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة، فإن اختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة . قال بعضُ الحنفية: وفيه نظرٌ، فإن الإجماعَ ليس عبارة عن<sup>(٢)</sup> الأربعة وأصحابهم، وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا\* .

قال الخطابي وغيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»<sup>(٣)</sup> . ذكره في «شرح مسلم» في الوصايا<sup>(٤)</sup> . وروي البيهقي<sup>(٥)</sup> من

التصحيح

ويكون المصنف قد جزم بطريقة «الرعاية» وعلى الأول: يكون كلامُ «الرعاية» طريقةً، والمقدم الحاشية خلافتها، وهو أولى؛ لأن المعروف من كلام الأشياخ اشتراطُ العدالة من غير تفصيل، والله أعلم .  
فائدة: المفتي يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام، والحاكم يبينه، ويلزم به .

\* قوله: (قال بعضُ الحنفية: وفيه نظرٌ؛ فإن الإجماعَ ليس عبارةً عن الأربعة وأصحابهم، وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا) .

لأن الشيخ مراده: أن اتفاق الأئمة الذين هم جمع إمام الذي ذكره في أول كلامه بقوله: (النسبة إلى إمام في الفروع ثم مثلُ بالأئمة الأربعة، لا أن مراده بالاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة فقط / ولا ٢٣٢ شك أن اتفاق الأئمة حجة قاطعة؛ لأنه اتفاق المجتهدين . وهذا معنى الإجماع .

(١) ص ٣٤٥ .

(٢) بعدها في الأصل: «الأئمة» .

(٣) ينظر «كشف الخفاء» ١/٦٦ .

(٤) شرح مسلم للإمام النووي ١١/٩١ .

(٥) في المدخل ١٥٢ .

الفروع رواية جوير - وهو متروك - عن الضحاك، عن ابن عباس - ولم يلقه - مرفوعاً: «مهما أوتيتم من كتاب الله، فالعملُ به، لا عذرَ لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله، فسنةُ نبي ماضيةٌ، فإن لم تكن سنةُ نبيٍّ، فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأياها أخذتم به اهتديتم، واختلافُ أصحابي لكم رحمة». ثم رواه من رواية جوير أيضاً عن جواب\* ابن عبيدالله مرفوعاً مرسلأً بنحوه. قال البيهقي: حديثٌ مشهورٌ وهو ضعيفٌ لم يثبت له إسنادٌ. ومن العجب أن عثمان بن سعيد الدارمي صححه في «الردُّ على الجهمية».

وقال أحمد: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: ما يسرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصةٌ. وقال سفيان الثوري، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، قال: اختلافُ أصحاب محمد ﷺ رحمةٌ لعباد الله تعالى. وقال الليث، عن يحيى بن سعيد قال: أهلُ العلم/ أهلُ توسعة<sup>(١)</sup>.

واختار في «الترغيب»: ومجتهداً في مذهب إمامه، للضرورة، واختار في «الإفصاح» و«الرعاية»: أو مقلداً، وقيل فيه: يفتي ضرورة\*، وقال ابن

التصحیح

الحاشية \* قوله: (عن جواب) .

هو بالجيم مفتوحة بعدها واو مشددة، ثم ألف ثم باء موحدة . وأما والده، فقيل: <sup>(٢)</sup>عبيد الله، وقيل <sup>(٣)</sup>: عبد الله بالتكبير، والأول أصوب، ذكره البخاري، يعني: التصغير .

\* قوله: (وقيل فيه: يفتي ضرورة) .

والضرورة عدمٌ وجود غيره .

(١) تنظر هذه الآثار في «كشف الخفاء» ٦٦/١ .

(٢-٣) ليست في (د) .

بشار: ما أعيب على من يحفظ خمسَ مسائل لأحمد يفتي بها . وظاهر نقل الفروع  
 عبدالله: يفتي غيرُ مجتهدٍ، ذكره القاضي، وحمله شيخنا على الحاجة، نقل  
 عبدالله فيمن عنده كتب فيها قولُ النبي ﷺ والصحابة والتابعين: لا يجوز  
 عمله وقضاؤه بما يشاء حتى يسأل أهل العلم: ما يؤخذ به؛ فعلى هذا:  
 يراعي ألفاظَ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبارَ مذهبه في ذلك\*، وظاهره: أنه

## التصحيح

\* قوله: (فعلى هذا: يراعي ألفاظَ إمامه ومتأخرها ويقلد كبارَ مذهبه في ذلك) .

## الحاشية

ظاهره: وجوب مراعاة ألفاظ إمامه، ووجوب الحكم بمذهب إمامه وعدم الخروج عن الظاهر  
 عنه، وهذا كله يدل على أنه لا يصح حكمه بغير ذلك؛ لمخالفة الواجب عليه، ولكن قال المؤلف  
 في «أصوله» في آخره في مسائل الاجتهاد، في مسألة لا يُنقض حكمٌ في مسألة اجتهادية: وإن حكم  
 مقلدٌ بخلاف إمامه، فإن قلنا: يصح حكمُ المقلد، انبنى نقضه على منع تقليد غيره . ذكره الأمدى،  
 وهو واضحٌ، ومعناه لبعض أصحابنا . وذكر ابن هبيرة: أن عمله<sup>(١)</sup> بقول الأكثر أولى . وظاهرُ ما  
 ذكره المصنف هنا في هذا الكتاب: وجوب العمل بقول إمامه والمنع من تقليد غيره . وظاهره:  
 ترجيحُ القول من منع تقليد غيره . وهذا هو اللائقُ بقضاة هذا الزمان، ضبطاً للأحكام، ومنعاً من  
 الحكم بالتشهي، فإن كثيراً من القضاة لا يخرجون عن مذهب إمامهم للدليل شرعي، بل للرغبة في  
 الدنيا وكثرة الطمع، فإذا ألزم بمذهب إمامه، كان أضبط وأسلم، والله أعلم . وإنما يحصل ذلك إذا  
 نقض حكمه بغير مذهب إمامه، وإلا متى أبقيناه، حصل مراد قضاة السوء، ولم تُحسم مادة الشرِّ،  
 ويرشح ذلك بأن يقال: هذه مسألةٌ خلافيةٌ، فبعضهم ألزمه بذلك، وبعضهم لم يلزمه .

والإمام إذا ولاه الحكم على مذهب إمام دون غيره فهو حكمٌ من الإمام بإلزامه بذلك، فيرتفع  
 الخلاف . وإنما يبقى الخلاف مع التعيين، لكن هذا البحث فيه نظرٌ على أصل المذهب؛ فإنهم  
 ذكروا: أنه لو شرط عليه الحكم بمذهب معين، قالوا: لم يصح الشرط، وفي صحة الولاية  
 خلاف؛ بناء على الشروط الفاسدة، فلم يجعلوا الاشتراط بمنزلة الحكم في المسائل الخلافية .  
 والمسألةُ يمكن فيها تطويلُ البحث، وليس هذا موضعه . وفي «الرعاية» في آخر كتاب القضاء:

(١) في (ق): «علمه» .

الفروع يحكم ولو اعتقد خلافه؛ لأنه مقلدٌ، وأنه لا يخرج عن الظاهر عنه، فيتوجه مع الاستواء الخلاف في مجتهد\* . ونقل عنه الأثرم: قومٌ يفتون هكذا يتقلدون قولَ الرجل ولا يبالون بالحديث .

## التصحیح

الحاشية  
تصح تولى كل مجتهد في مذهب إمام، وإن أمره أن يحكم به وحده، صحَّ، وإن شرط عليه ذلك، بطل الشرط، وفي العقد وجهان . وله أن يحكم بمذهب غيره إن قوي عنده دليله في المسألة، وقيل: لا يحكم فيها بشيء، مع أنه ذكر قبل ذلك بيسير: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر، فلا يقلد غير أهله، وقيل: بلى، وقيل: ضرورة . ومما يقوي أن ما ذكره المصنف من مراعاة ألفاظ إمامه واجبٌ .

\* قوله: (فيتوجه مع الاستواء الخلاف في مجتهد) .

وهو إذا تعارض عند المجتهد دليلان، هل يتوقف أو يخير؟ فيه خلافٌ تنزله منزلة المجتهد، والمجتهد يجب عليه العمل بما دل عليه الدليل الشرعي، فظاهره: أن المقلد يجب عليه العمل بقول من يقلده، وهو إمامه، وأنه لا يخرج عن قوله، وهذا على قول من يمنعه من تقليد غيره ظاهراً، فلعل ظاهر كلامه هنا ترجيح هذا القول، والله أعلم . وقد قال المصنف في «أصوله» في آخر مسألة لا ينقض حكم في مسألة اجتهادية: قال بعض أصحابنا: مخالفة المفتي نص إمامه الذي قلده، كمخالفة المفتي نص الشارع . انتهى .

واعلم أن هذا يتوجه على القول بلزوم التمدد والأخذ برخص ذلك المذهب وعزائمها، وأما على القول بلزوم ذلك، فلا يتوجه لي . قال في «الفتاوى المصرية» في باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها، في مسألة من صلى منفرداً خلف الصف، فذكر فيها فوائد عظيمة في جملتها: أن الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك والأوزاعي، أو الثوري وأبو حنيفة، لم يجوز أن نقول هذا أصوب دون هذا، إلا بحجة، والله أعلم . قال النووي الشافعي في «روضته» فرع: لو استقضي مقلد للضرورة، فحكم بمذهب غير مقلده<sup>(١)</sup> قال الغزالي في «أصوله»: إن قلنا: لا يجوز للمقلد تقليد من شاء، بل عليه اتباع مقلده<sup>(١)</sup>، نُقض حكمه، وإن قلنا: له تقليد من شاء، لا ينقض .

وقال أحمد لأحمد بن الحسن: ألا تعجب؛ يقال للرجل: قال رسول الله الفروع ﷺ، فلا يقنع، وقال فلان، فيقنع؟ وقال له أبو داود: الرجل يسأل أدلة على إنسان يسأله؟ قال: إذا كان يفتي بالسنة لا يعجبني رأي أحد. نقل أبو طالب: عجباً لقوم عرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣]، الفتنة: الكفر.

ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً، وبقول أو وجه، من غير نظر في الترجيح إجماعاً، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً، قاله شيخنا. وقيل: يشترط كونه عارفاً بالكتابة. وقال الخرقي وصاحب «الروضة» والحلواني وابن رزين وشيخنا: ورعاً، وقيل: وزاهداً، وأطلق فيهما في «الترغيب» وجهين. وقال ابن عقيل: لا مغفلاً. وقال القاضي في موضع: لا بليداً. وقال أيضاً: لا نافياً للقياس، وجعله ظاهر كلامه.

وقال شيخنا: الولاية لها ركنان؛ القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى، وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمل، فالأمل، وأن على هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيؤلى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد. وهو كما قال؛ فإن المروذي نقل، فيمن قال: لا أستطيع الحكم بالعدل: يصير الحكم إلى أعدل منه. قال شيخنا: قال بعض العلماء: إذا لم يوجد إلا فاسق عالم، أو جاهل دين، قدم ما الحاجة إليه أكثر إذن، وقد وجدت بعض فضلاء أصحابنا في زمننا كتب للأنس به ما

التصحيح

الحاشية

الفروع يوافق ذلك، وهو ما قاله أبو بكر الخوارزمي: الولاية<sup>(١)</sup> أنثى تكبرُ وتصغرُ بواليتها، ومطيةٌ تحسن وتقبح بامتطيتها، فالأعمالُ بالعمال، كما أن النساء بالرجال، والصدورُ مجالس<sup>(٢)</sup> ذوي الكمال. وقد عرف مما سبق أنه لا يعتبر غيرُ ذلك ولا كراهة فيه، فالشابُّ المتصفُ بالصفات كغيره، لكن الأسنَّ أولى مع التساوي، ويرجح أيضاً بحسن الخلق وغير ذلك، ومَنْ كان أكمل في الصفات.

ويولِّي المولى مع أهليته، وكان نافع بن عبد الحارث الخزاعي<sup>(٣)</sup> - وهو صحابي خلافاً للواقدي - عاملاً لعمر، على مكة، فلقيه بعُسفان، فقال له: من استعملت على أهل الوادي؟ يعني: مكة؛ لأن الوادي منفرج ما بين كل<sup>(٣)</sup> جبلين، فقال: ابن أبزى، يعني: عبد الرحمن بن أبزى مولى نافع هذا، وهو مختلفٌ في صحبته، فقال عمر: ومن ابن أبزى؟ فقال: مولى من مواليها، فقال: استخلفت عليهم مولى؟ فقال: إنه قارئ لكتاب الله، عالمٌ بالفرائض، فقال له عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين». رواه مسلم وأحمد<sup>(٤)</sup>. وقال - بعد قوله: عالمٌ بالفرائض -: قاضٍ.

ولا يمنعُ ذهاب عين ولاية الإمام الكبرى، ذكره أصحابنا.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «ولاية».

(٢) في (ر) و(ط): «مجلس».

(٣) ليست في (ط).

(٤) مسلم (٨١٧) (٢٦٩)، أحمد (٢٣٢).

الفروع

## فصل

والمجتهد: مَنْ يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمُبَيَّن والمُجْمَل، والمُحَكَّم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، وصحيح السنة وسقيمها، وتواترها وآحادها، مما يتعلق بالأحكام، والمجمع عليه والمختلف فيه، والقياس وشروطه، وكيف يستنبط، والعربية المتداولة<sup>(١)</sup> بحجاز وشام وعراق، فمن عرف أكثره، صلح للفتيا والقضاء، وقيل: ويعرف أكثر الفقه.

وقال أبو محمد الجوزي: من حصل أصول الفقه وفروعه، فمجتهد ولا يقلد أحداً، وعنه: يجوز مع ضيق الوقت، وفي «الرعاية»: له لخوفه على خصوم مسافرين فوت رفقتهم في الأصح، ويتجزأ الاجتهاد في الأصح\*، وقيل: في باب، لا مسألة.

ويلزم ولي الأمر منع مَنْ ليس أهلاً. قال شيخنا: وأكثر من تميّز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام، ترجح عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره، بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه. والواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويتجزأ الاجتهاد في الأصح).

هو بجيم بعدها زاي معجمة، ومعناه: أن الإنسان إذا حصل شروط الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض؛ هل يحكم بأنه مجتهد في المسائل التي حصل شروط الاجتهاد فيها، أو لا يكون مجتهداً حتى يحصل شروط الاجتهاد في جميع المسائل؟ فيه الخلاف.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع منه للاجتهد، كمجتهد في أعيان المفتين والأئمة إذا ترجح عنده أحدهما قلده .

والدليل الخاص الذي يُرجح به قولاً على قول أولى بالاتباع من دليل عام، على أن أحدهما أعلم وأدين . وعلم أكثر الناس بترجيح قول على قول في أكثر الأمور أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما أعلم وأدين\*؛ لأن الحق واحد ولا بُد .

ويجب أن ينصب<sup>(١)</sup> على الحكم دليلاً، وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع، وتكلم فيها الصحابة وإلى اليوم<sup>(٢)</sup> بقصد حسن، بخلاف الإمامية<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: النبي الذي سمع اختلاف العلماء، وأدلتهم في الجملة عنده ما يعرف به رجحان القول، قال: وليس لحاكم وغيره أن يبتدئ الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ والزائم برأيه واعتقاده<sup>(٤)</sup> اتفاقاً، فلو جاز هذا، لجاز لغيره مثله وأفضى إلى التفرق والاختلاف . نقل أحمد بن الحسين بن حسان<sup>(٥)</sup>: لا ينبغي أن يُشبه الشيء بالشيء ويقيس<sup>(٥)</sup>، إلا رجلاً

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعلم أكثر الناس بترجيح قول على قول في أكثر الأمور أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما أعلم وأدين).

أي: تحصيل الراجح من الخلاف بالنظر بالدليل ومعرفة أيسر على الإنسان من تحصيل أي الإمامين أعلم وأدين حتى يأخذ بقوله ويقلده .

(١) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «الله» . ينظر: «الاختيارات» ص ٣٣٣ .

(٢) في (ط): «الآن» .

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «الإمامين» والمثبت من «الاختيارات» ٣٣٣ .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٥) ليست في (ر) و(ط) .



الفروع

عالمٌ كبيرٌ يعرف كيف يُشبه الشيء بالشيء .

ونقل أبو الحارث: لا يجوز الاختيارُ إلا لعالم بالكتاب والسنة مميّز، فيختار الأقرب والأشبه بهما فيعمل به . قال الشافعي: ليس للإمام أن يولي حاكماً، ولا يحلُّ للحاكم أن يحكم<sup>(١)</sup>، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي حتى يكون عالماً بالكتاب؛ ناسخه ومنسوخه، وعامّه وخاصّه، وفرضه وأدبه، عالماً بالسنن وأقاويل أهل العلم، قديماً وحديثاً، عالماً بلسان العرب، عاقلاً، يميّز بين المشتبه، ويعقل القياس، عدلاً .

قال البيهقي: واشترط في القديم مع هذا أن يكون عالماً كيف يأخذ الأحاديث، فلا يرُدُّ منها ثابِتاً، ولا يُثبت منها ضعيفاً . وسئل ابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ فقال/ : إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي .

٢٣٨/٢

وقال عبدالرحمن بن مهدي: لا يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصح مما لا يصح؛ حتى لا يحتجّ بكل شيء، وحتى يعلم مخارج العلم . وفي وجوب تقديم معرفة الفقه على أصوله وجهان<sup>(٢)</sup> .

التصحيح

مسألة - ٢ : قوله : (وفي وجوب تقديم معرفة الفقه على أصوله وجهان) انتهى :

أحدهما : يجب تقديم معرفة الفقه، اختاره القاضي وغيره . قال في «آداب المفتي» : وهو أولى .

والوجه الثاني : يجب تقديم معرفة أصول الفقه، اختاره ابن عقيل وابن البناء وغيرهما . قال في «آداب المفتي» : وقد أوجب ابن عقيل وغيره تقديم معرفة أصول الفقه على فروعه؛ ولهذا ذكره أبوبكر وابن أبي موسى والقاضي وابن البناء في أوائل كتبهم الفروعية . وقال أبوالبقاء العكبري : أبلغ ما توصل به إلى إحكام الأحكام إتقان أصول

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «يقبل» .

الفروع ويقلد العامي من ظنه عالماً . فإن جهل عدالته، فوجهان<sup>(٣م)</sup> وميتاً، في الأصح\*، والعامي يُخبر فقط، فيقول: مذهب فلان كذا، ذكره ابن عقيل وغيره، وكذا قال شيخنا: الناظر المجرد يكون حاكياً<sup>(١)</sup> لما رآه<sup>(٢)</sup> لا مفتياً . وفي آداب «عيون المسائل»: إن كان الفقيه مجتهداً يعرف صحة الدليل، كتب الجواب عن نفسه، وإن كان ممن لا يعرف الدليل، قال: مذهب أحمد كذا،

التصحيح الفقه، وطرف من أصول الدين . انتهى . وقال القاضي شرف الدين بن<sup>(٢)</sup> قاضي الجبل في أصوله تبعاً لـ: «مسودة ابن تيمية» وابن حمدان في «رعايته الكبرى»: تقديم معرفتها على الفروع أولى عند ابن عقيل وغيره . قلت: في غير فرض العين، وعند ابن عقيل عكسه . انتهى .

فظاهرُ كلام هؤلاء: أنَّ محلَّ الخلاف في الأولوية لا في الوجوب، وهو أولى، وكلام غيرهم في الوجوب، ينبغي أن يحمل على ما قلنا .  
مسألة - ٣: قوله: (ويقلد العامي من ظنه عالماً، فإن جهل عدالته، فوجهان) انتهى:

أحدهما: عدم الجواز، وهو الصحيح، نصره الشيخ في «الروضة»، وقدمه الطوفي في «مختصره»، والمصنف في «أصوله» .  
والوجه الثاني: الجواز، قدمه في «آداب المفتي» . قلت: ولعل الخلاف مبني على أن الأصل في الإنسان؛ هل هو العدالة أو الفسق، وقد نقلت في ذلك ما تيسر من كلام الأصحاب في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup> في باب طريق الحكم وصفته، فمن أراد فليطلبه هناك .

الحاشية \* قوله: (وميتاً في الأصح) .

أي: يجوز تقليد الميت على أصح الوجهين؛ لأن قوله لا يبطل بموته، فجاز تقليده . ووجه عدم الجواز: أنه لا يعلم لو كان حياً، هل يبقى على ذلك القول، أم لا؟ .

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) في (ط): «من» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٤٨٠ .

الفروع

مذهبُ الشافعي كذا، فيكون مخبراً لا مفتياً .

وفي «المغني»<sup>(١)</sup> إن قيل: المفتي يجوز أن يخبر بما سمع، قلنا: ليس إذاً مفتياً، بل مخبرٌ\*، فيحتاج يخبر عن رجل بعينه مجتهد، فيكون معمولاً بخبره لا بفتياه . بَحَثَهُ لَمَّا عَتَبَرَ الاجْتِهَادَ\* .

ومن عدم مفتياً ببلده وغيره، فحكمه ما قبل الشرع . وقيل: يُفتي مستور الحال، ويفتي الفاسق نفسه، ويحرم تساهل مفت، وتقليد معروف به . قال المروزي: أنكر أبو عبد الله على من يتهجم في المسائل والجوابات، وقال: ليق الله عبداً، ولينظر ما يقول، فإنه مسؤول . وقال: يتقلد أمراً عظيماً . وقال: عرضها لأمرٌ عظيمٌ، إلا أنه قد تجيء ضرورة . قال الحسن: إن تركناهم وكلناهم إلى غير سديد<sup>(٢)</sup> . وقال شيخنا: لا يجوز استفتاء إلا ممن يفتي بعلم وعدل . ونقل ابن منصور: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى .

التصحيح

\* قوله: (وفي «المغني»: إن قيل: المفتي يجوز أن يخبر بما سمع، قلنا: ليس إذاً مفتياً<sup>(٣)</sup>)، بل مخبراً إلى آخره .

المراد بالمخبر هنا: المخبر عن قول المفتي من العلماء . والمفتي هو مخبر أيضاً لكن عن ما دل عليه الدليل الشرعي؛ فالمفتي مبيّن للحكم الشرعيّ بطريق الاستخراج له من الدليل، والحاكم مبيّن وملزم، فالحاكم يزيد على المفتي بالإلزام . أشار إلى ذلك القرافي في آخر الفرق الثاني من «فروقه» . ومعناه في «الاختيارات» .

\* قوله: (بحثه لما اعتبر الاجتهاد) .

أي: في «المغني» بحث هذا البحث، لما ذكر اعتبار الاجتهاد في المفتي .

(١) ١٥/١٤ .

(٢) في الأصل: «شديد» .

(٣) في (ق): «تقليد» .

الفروع ونقل محمد بن أبي طاهر عنه: لست أفتي في الطلاق بشيء. ونقل محمد ابن أبي حرب، و<sup>(١)</sup> سئل عن يفتي بغير علم، قال: يروى عن أبي موسى: يمرق من دينه. ونقل أبو داود أنه ذكر: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، عن ابن عباس أنه ليس بكفر ينقل عن الملة. ونقل الأثرم: إذا هاب الرجل شيئاً، لا ينبغي أن يحمل على أن يقول\*: وسئل أحمد عن مسألة في اللعان فقال: سل<sup>(٢)</sup> رحمك الله عما تنتفع به. وقال أيضاً: دعنا من المسائل المحدثه، خذ فيما فيه حديث. وقال شيخنا: فيمن سأله عن رجل استولد أمة ثم وقفها في حياته؛ هل يكون وقفاً بعد موته؟ قال: السائل لهذه المسألة يستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله من الجهال عن مثل هذه الأغلوطات. فإن هذا السائل إنما قصد التغليط<sup>(٣)</sup> لا الاستفتاء، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أغلوطات المسائل<sup>(٤)</sup>، إذ لو كان مستفتياً، لكان حقه أن يقول: هل يصح وقفها أم لا؟ أما سؤاله عن الوقف بعد الموت فقط مع ظهور حكمه، فتليس على المفتي، وتغليط حتى أظن أن وقفها في الحياة صحيح. وقال ابن هبيرة عن قول أبي موسى: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب. الحديث. متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ونقل الأثرم: إذا هاب الرجل شيئاً، لا ينبغي أن يحمل على أن يقول). .

يعني: إذا خاف العالم من الكلام في مسألة، لا يلزم بالقول فيها، بل يُترك، ولا يُكره على الكلام فيها.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «مثل».

(٣) في (ط): «التغليط».

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦٨٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه نهى عن الغلوطات . .

(٥) البخاري (٩٢)؛ مسلم (٢٣٦٠).

قال: يدل على كراهية كثرة السؤال، قال: ولا أرى ذلك مكروهاً إلا السؤال الفروع عما لا يعني، أو تصوير أحداث لم تقع، ولا يتصور وقوعها إلا نادراً، فلا يشغل بها الوقت العزيز، ولا يلتفت لأجلها عن أهمّ منها .

وإن اعتدلّ عنده قولان، وقلنا: يجوز\*، أفتى بأيهما شاء، وإلا تعين الأحوط . وله تخيير من أفتاه بين<sup>(١)</sup> قوله وقول مخالفه\*، روي عن أحمد، وقيل: يأخذ به إن لم يجد غيره أو كان أرجح . سأله أبو داود عن الرجل يسأل عن المسألة: أدله على إنسان يسأله؟ قال: إذا كان الذي أرشد إليه يتبع

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (وإن اعتدلّ عنده قولان، وقلنا: يجوز) .

هكذا وقع في النسخ، والذي يظهر لي: وقلنا: يجوز، أي: تعادلّ قولين بناء على القاعدة المذكورة في الأصول، وهي: (أهل يجوز<sup>٢</sup>) تعادلّ دليلين ظنيين أم لا؟ وفيه قولان . فإن قلنا: يجوز، جاز تعادلّ قولين لتعادلّ الدليلين، وإن قلنا: لا يجوز تعادلّ الدليلين، لم يجز تعادلّ قولين . وهذا هو الأظهر عنه . قاله في خطبة «الرعاية» . قال المصنف في «أصوله»: تعادلّ دليلين قطعيين محالّ اتفاقاً؛ لاستلزام كلّ منهما مدلوله، وكذا ظنيين، فيجتهد في الترجيح ويقف إلى أن نتبينه عند أصحابنا، وأكثر الشافعية . وذكر بعض أصحابنا: إن عجز عن الترجيح، قلد عالماً . وذكر بعض / أصحابنا رواية عن أحمد: يجوز تعادلّهما، واختاره ابن عقيل ضمن مسألة القياس، وذكر الأول يعني: عدمّ التعادلّ عن الفقهاء وكل من صوب واحداً، وكذا في «التمهيد» المسألة مبنية عليه، فعلى هذا: يتخير كالكفارة وغيرها .

٢٣٣

\* قوله: (وله تخيير من أفتاه بين قوله وقول مخالفه) .

الظاهر: أن هذا مفرغ على المسألة المذكورة، وهي ما إذا اعتدلّ عنده قولان . وكذلك هو ظاهر «الرعاية»، ذكره في خطبة الكتاب، لكن قيد التخيير بأن لا يكون المجتهد حاكماً .

(١) في (ط): «بني» .

(٢) (٢٠٢) ليست في (د) .

الفروع ويفتي بالسنة . فقيل له : إنه يريد الاتباع ، وليس كل قوله يصيب ، قال : ومن يصيب في كل شيء؟! قلت : يُفتي برأي مالك؟ قال : لا يتقلد من مثل هذا بشيء .

ومراؤه أن مالكا - رحمه الله تعالى - عند أحمد غايةً ؛ ولهذا نقل أبو داود<sup>(١)</sup> عنه : مالك أتبع من سفيان . ونقل عنه أيضاً : لا يعجبني رأي مالك ولا رأي أحد . وقال ابن الجوزي في كتابه «السر المكتوم» : هذه الفصول هي أصول الأصول ، وهي ظاهرة البرهان ، لا يهولنك مخالفتها لقول مُعْظَم في النفس ولطعام<sup>(٢)</sup> ، وقد قال رجل لعلي عليه السلام : أنظنُّ أنا نظن أن طلحة والزبير على الخطأ وأنت على الصواب؟ فقال : إنه ملبوسٌ عليك ، اعرف الحقَّ تعرف أهله<sup>(٣)</sup> . وقال رجل للإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : إن ابن المبارك قال : كذا ، فقال : إن ابن المبارك لم ينزل من السماء . وقال أحمد : من ضيق علم الرجل أن يقلد ، والله أعلم . وقال أيضاً : لما بعث الله تعالى محمداً ﷺ بعثه على أقوم منهاج ، وأحسن الآداب ، فكان أصحابه على طريقه وجمهورُ التابعين ، ثم دخلت آفاتٌ وبدعٌ ، فأكثرُ السلاطين يعملون<sup>(٤)</sup> بأهوائهم وآرائهم ، لا بالعلم ، ويسمون ذلك سياسة ، والسياسةُ هي الشريعة .

والتجار يدخلون في الربا ولا يعلمون ، وقد يعلمون ولا يبالون ، وصار

التصحيح

الحاشية

(١) بعدها في (ط) : «و» .

(٢) كذا ، ولعلها : «لطعام» .

(٣) أوردته القرطبي في «تفسيره» ٣٤٠/١ والمناوي في «فيض القدير» ٢١٠/١ .

(٤) في (ط) : «يعلمون» .

جمهور العلماء يسامح في تخليط؛ منهم من يقتصر على صورة العلم ويترك الفروع العمل به، ظناً منه أنه لكونه عالماً، وقد نسي أن العلم حجة عليه. ومنهم من يطلب العلم للرياسة، لا للعمل به، فيناظر ومقصوده الغلبة، لا بيان الحق، فينصر<sup>(١)</sup> الخطأ. ومنهم من يجترئ على الفتيا وما حصل شروطها. ومنهم من يداخل<sup>(٢)</sup> السلاطين، فيتأذى هو مما يرى من الظلم ولا يمكنه الإنكار، ويتأذى السلطان<sup>(٣)</sup>، فيقول: لولا أني على صواب ما جالسني هذا، ويتأذى العوام بذلك<sup>(٤)</sup>، فيقولون: لولا أن أمر السلطان قريباً ما خالطه هذا العالم.

ورأيت الأشراف يثقون بشفاعة آبائهم، وينسون أن اليهود بنو إسرائيل، ورأيت القضاة لا ينظرون في الصحيح، ويبيعون بسوق الوقت\*، ورأيت أكثر العباد على غير الجادة، فمنهم من صح قصده، ولا ينظرون في سيرة الرسول وأصحابه، ولا في أخلاق الأئمة المقتدى بهم، بل قد وضع جماعة من الناس لهم كتباً فيه<sup>(٥)</sup> رقائق قبيحة، وأحاديث غير صحيحة، وواقعات تخالف الشريعة، مثل كتب الحارث المحاسبي، وأبي عبدالله الترمذي، وأبي طالب المكي، فيسمع المبتدئ ذم الدنيا ولا يدري ما المذموم، فيتصور

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويبيعون بسوق الوقت).

أي: ما قبل منهم وكان رائجاً عند السامعين قالوه، صحيحاً كان أو غيره.

(١) في (ط): «فينظر»

(٢) في (ط): «يدخل».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ليست في النسخ الخطية.

(٥) هكذا في النسخ الخطية (ط)، ولعل الصواب: «فيها».

الفروع ذم ذات الدنيا، فينقطع في الجبل، ويقتصر على البلوط والكمثرى، أو اللبنة أو العدس، وإنما ينبغي لقاصد الحج أن يرفق بالناقة\* ليصل .

ثم ذكر بعض ما نقل عن أبي يزيد، وداود الطائي، وبشر، وغيرهم؛ فحلف أبو يزيد: لا يشرب الماء سنة . وكان داود يشرب الماء الحار من دن، ويقول بشر: أشتهي منذ خمسين سنة الشواء فما صفا لي درهمه . وتكلم عليه بمقتضى الشرع، وقال: التقليد للأكابر أفسد العقائد، ولا ينبغي أن يناظر بأسماء الرجال، إنما ينبغي أن يتبع الدليل، فإن أحمد بن حنبل أخذ في الجد بقول زيد بن ثابت، وخالف أبا بكر الصديق - رضي الله عنهم -، وقد قال علي عليه السلام: اعرف الحق، تعرف أهله<sup>(١)</sup> .

٢٣٩/٢ وقد ذكر لأحمد بن حنبل كلمات / عن إبراهيم بن أدهم، فقال: وقفنا<sup>(٢)</sup> في ثنيات<sup>(٣)</sup> الطريق، عليك ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه . وتكلم أحمد في الحارث المحاسبي، وبلغه عن سري السقطي أنه قال: لما خلق الله تعالى الحروف، وقف الألف وسجدت الباء . فقال: نفرّوا الناس عنه . وكان الشافعي يرد على مالك . وهذه طريقة المتزهدين، لم يكن عليها الرسول ﷺ ولا أصحابه، ولا سلكوا ما رتبته أبوطالب المكي في الرياضة،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإنما ينبغي لقاصد الحج أن يرفق بالناقة) .

مراده: أن الإنسان يرفق بنفسه؛ ليقوى على الطاعة .

(١) تقدم ص ١١٦ .

(٢) في النسخ الخطية: «وقفنا» .

(٣) في (ر): «بنيات» .



ثم ذكر أن هؤلاء المتزهدين إن رأوا عالماً لبس ثوباً جميلاً، أو تزوج الفروع مستحسنة، أو ضحك، عابوه . وهذا في أوائل الصوفية، فأما في زماننا، فلا يعرفون التعبد ولا التقلل، وقنعوا في إظهار الزهد بالقميص المرقع، فما العجبُ في نفاقهم، إنما العجبُ نفاقهم . ثم ذكر أنهم يدخلون في قوله تعالى: ﴿سَسْئَلُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢] . وكيف لا يوصف بالاستدراج مَنْ يعمل لثبوت الجاه بين الخلق، ويمضي عمره في تربية رياسته ليقال: هذا فلان، أو في تحصيل شهواته الفانية مع سوء القصد . وقال: طلبُ الرياسة والتقدمُ بالعلم<sup>(١)</sup> مهلكة<sup>(٢)</sup> لطالبي ذلك، فترى أكثر المتفقهين يتشاغلون بالجدل، ويكثر منهم رفعُ الأصوات في المساجد بذلك، وإنما المقصودُ الغلبةُ والرفعةُ، فهم داخلون في قوله ﷺ: «من تعلم علماً ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو ليصرف وجوه الناس إليه، لم يَرَحْ رائحةَ الجنة»<sup>(٣)</sup> . ومنهم من يفتي ولم<sup>(٤)</sup> يبلغ درجة الفتوى، ويرى الناس صورة تقدمه فيستفتونه، ولو نظر حقَّ النظر وخاف الله تعالى، علم أنه لا يحلُّ له أن يفتي .

وإن حدث ما لا قول فيه، تكلم فيه حاكمٌ ومجتهدٌ ومفت، وقيل: لا يجوزُ، وقيل: في الأصول . وله ردُّ الفتيا إن كان بالبلد قائمٌ مقامه، وإلا لم

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «على العلم» .

(٢) في الأصل: «ملكى» .

(٣) أخرجه بنحوه الترمذي (٢٦٥٤)، من حديث كعب بن مالك عن أبيه .

(٤) في (ط): «ولا» .

الفروع تَجُز، وإن كان معروف\* عند العامة بالفتيا<sup>(١)</sup>، وهو جاهلٌ، تَعَيَّن الجواب .  
وقال شيخنا: الأظهرُ: لا يجب في التي قبلها\*، كسؤال عاميٍّ عما لم يقع،  
ويتوجه مثله حاكمٌ في البلد غيره لا يلزمه الحكمُ، وإلا لزمه . وفي  
«عيون المسائل» في شهادة العبد\* : الحكمُ يتعين بولايته حتى لا يمكنه ردُّ  
محتكمين إليه، ويمكنه ردُّ من يستشهده، وإن كان متحملاً لشهادة فنادراً أن لا  
يكونَ سواه . وفي الحكم لا ينوب البعضُ عن البعض، ولا يقول لمن ارتفع  
إليه: امض إلى غيري من الحكام .

ويتوجه في المفتي والحاكم تخريبٌ من الوجه في إثم من دُعي إلى  
شهادة، قالوا: لأنه تعين عليه بدعائه، لكن يلزم عليه إثم كلِّ من عُيِّن في كلِّ

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإن كان معروف) .

كان تامة، ومعروف اسمها، أي: وإن وجد معروفٌ عند العامة بالفتيا، وهو جاهلٌ، لم يجز لمن  
هو أهلُ ردِّ الفتيا؛ خوفاً من أن يفتي بها الجاهلُ .

\* قوله: (فقال شيخنا: الأظهرُ: لا يجب في التي قبلها)

وهي ما إذا لم يكن في البلد من يقوم مقامه . قد ذكر المصنف أنه لا يجوز ردُّ الفتيا بقوله: (وإلا  
لم يجز) والشيخ يقول: إذا كانت المسألة مما لم يقع لا يجب الجوابُ، وما ذكره الشيخ هو  
مقتضى كلام أحمد السابق<sup>(٢)</sup> لما سئل عن مسألة اللعان، فإنه قال: (سل رحمك الله عما تنتفع به) .

\* قوله: (وفي «عيون المسائل» في شهادة العبد) إلى آخره .

أي: في «عيون المسائل» لما ذكر شهادة العبد، ذكر في ضمنها هذه المسألة، وهي قوله: (الحكم  
يتعين بولايته حتى لا يمكنه ردُّ محتكمين إليه) . فهذا وما بعده يدل على أنه لا يُردُّ الحكم، ولو  
كان في البلد من يقوم به غيره .

(١) في النسخ الخطية: «بفتيا» .

(٢) ص ١١٤ .

فرض كفاية، فامتنع، وكلامهم في الحاكم ودعوة الوليمة وصلاة الجنابة الفروع خلافه، وإن توجه تخريج في الكل، وإلا قيل: الأصل التعيين بالتعيين، وفي الكل خولف في الشهادة على وجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فيقتصر عليه .

وقوله: كسؤال عما لم يقع .

ومن قوى عنده مذهب غير إمامه، أفتى به وأعلم السائل .

ومن أراد كتابةً في فتيا أو شهادة، لم يجز أن يُكَبِّرَ خَطَّهُ؛ لتصرفه في ملك غيره بغير إذنه، ولا حاجة، كما لو أباحه قميصه فاستعمله فيما يخرج عن العادة بلا حاجة، ذكره في «ذالمنثور» وغيره . وكذا في «عيون المسائل»: إذا أراد أن يفتي أو يكتب شهادة، لم يجز له أن يوسع الأُسْطَرَّ، ولا يكثر إذا أمكن الاختصار؛ لأنه تصرف في ملك غيره بلا إذنه، ولم تدع الحاجة إليه .

ولا يجوز إطلاق<sup>(١)</sup> الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، بل عليه التفصيل؛ فلو سئل، هل له الأكل بعد طلوع الفجر؟ فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني . وأرسل أبو حنيفة إلى أبي يوسف يسأله عن دفع ثوباً إلى قَصَّارٍ فقصره وجحدته، هل له الأجرة مع جحدته إن عاد وسلمه إلى ربِّه؟ وقال: إن قال: نعم، أو لا، أخطأ، ففطن أبو يوسف\*، فقال: إن قصره قبل

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فَفَطِنَ أَبُو يُوسُفَ)

من بابي: تعب، وقبل، ورجلٌ فَطِنٌ لخصومته: عالمٌ بوجهها حاذقٌ، ورجلٌ فَطِنٌ: له سجيةٌ .

(١) في (ط): «إطلاق» .

الفروع جحود، فله، وبعده لا؛ لأنه قصره لنفسه. وسأل أبو الطيب<sup>(١)</sup> قوماً عن بيع رطل تمر برطل تمر، فقالوا: يجوز، فخطأهم، فقالوا: لا، فخطأهم، فقال: إن تساويا كيلا، جاز. فهذا يوضح خطأ مُطلقِ الجوابِ في مسألة احتملت التفصيل، ذكره في «الفنون»، وأن الشرع والعقل أوجبا التحرز من العوامِّ بالثقية. وأنه لا إقالة لعالم زلَّ في شيء مما يكرهونه. وقال له قائل: ينبغي أن تفتي بظاهر الذي تسمع، فقال: ليس كذلك، فإني لو سئلت عن من قال لرجل: يا عالم، يا فاضل، يا كريم، هل هو مدح أم لا؟ فإنَّ لا نفتي حتى نعلم، فإن كان في ذلك معان تنطبق عليها هذه الأوصاف\*، وإلا فهي مَجَانَةٌ واستهزاء، وقيل له في «مفرداته» عن جماع الأعرابي في نهار رمضان لم يستفصله النبي ﷺ؛ هل كان سَفَرًا أو حَضْرًا<sup>(٢)</sup>. فقال: شاهده وظاهره يقتضي أنه حاضر، فعلامة ذلك<sup>(٣)</sup> ودلالته أغنته.

وما منع تولية القضاء منع دوامها، فينعزل به. وفي «المحرر» فَقَدْ سَمِعَ أو بصر بعد الثبوت عنده له الحكمُ فيه، وقاله في «الانتصار» في فَقَدْ بصر، وقيل: إن تاب فاسقٌ أو أفاقٌ مَنْ جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه، وقلنا: ينعزل

التصحیح

الحاشية \* قوله: (تنطبق عليها هذه الأوصاف).

هي العلم والفضل والكرم التي وصف بها في قوله: (يا عالم يا فاضل يا كريم . . . وإلا فهي مجانة).

المجانة الهزل، يقال: مَجَنُّ مُجُونًا من باب: قعد.

(١) لعله: عثمان بن عمرو بن المتتاب، أبو الطيب، إمام جامع المدينة ببغداد، حدث عن البغوي وابن الصاعد وغيرهما، وكان رجلاً صالحاً. (ت ٣٨٩هـ) «الطبقات» ١٦٦/٢، «المنهج الأحمد» ٣١١/٢.

(٢) تقدم تخريجه ٥٥/٥.

(٣) في (ط): «ذل».

بالإغماء، فولايته باقية . وفي «الترغيب»: إن جُنَّ ثم أفاق، احتمل وجهين، الفروع و<sup>(١)</sup> في «المعتمد»: إن طرأ جنونٌ؛ فقليل: إن لم يكن مُطْبَقاً\*، لم ينزل، كالإغماء، وإن أطبق به، وجب عزله . واختلفت الشافعية؛ فقليل: مدة سنة؛ لتكميل إيجاب العبادات، وقيل: شهرٌ؛ لإيجاب رمضان مع الصلاة، وقيل: يوماً وليلة؛ لإيجاب الصلاة، والأشبه بقولنا الشهر؛ لأنَّ أحمد أجاز شهادة من يُخنق أحياناً<sup>(٢)</sup>، وقال: في الشهر مرة، كذا قال .

وإن مرضَ مرضاً يمنع القضاء، تعين عزله، و<sup>(١)</sup> في «المغني»<sup>(٣)</sup>: يعزل، وإن زالت ولاية المولِّي\* أو عزل مَنْ ولاه أو غيره المستحق للولاية، والأشهر: بل الصالح لها، لم ينزل الحاكم؛ لأنه عقدٌ لمصلحة المسلمين،

## النصح

## الحاشية

\* قوله: (إن لم يكن مُطْبَقاً) .

هو بضم الميم وكسر الباء، وهو الدائم .

\* قوله: (وإن زالت ولاية المولِّي) .

المراد به هنا: الإمام، قيده بذلك في «المحرر» وهو مرادُ المصنف، بدليل قوله بعد ذلك: (وقيل: بلى، كئابه بزوال ولاية مستنبيه) أي: إذا كان المستنيب غير الإمام . قال في «المحرر»: وإذا مات الإمام أو عزل من ولاه، لم ينزل، وقيل: ينزل كما لو كان الميت أو العازل قاضياً، فالحاصل أن المولِّي في كلام المصنف بكسر اللام، هو الذي صدرت منه الولاية . وزوال ولايته مثل أن يموت أو عزل من ولاه . فاعل عزل ضمير يعود على المولِّي، وهو المستنيب . و«مَنْ» مفعول «عزل»، وهو النائب، أو غيره بنصب غيره عطفاً على المفعول وهو «من» والمعنى: عزل مَنْ ولاه أو عزل مَنْ كان مؤلِّي ممن قبله .

(١) ليست في (ط) .

(٢) في النسخ الخطية: «في الأحيان»، والمثبت من (ط) .

(٣) ٨٨/١٤ .

الفروع كعقده نكاح موليته لم يفسخه، ذكره الشيخ، وقيل: بلى، كنائبه بزوال ولاية مستنبيه\* . وفيه في «الأحكام السلطانية» قول: لا، واختاره في «الترغيب»، وجزم بأنه ينزل نائبه في أمر معين من سماع شهادة معينة، وإحضار مستعدى عليه، فعلى هذا الوجه: لو عزله في حياته، لم ينزل، وقيل: لا ينزل بموته بل بعزله، اختاره جماعة . قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: كالوالي . قال شيخنا: كعقد وصي وناظر عقداً جائزاً، كوكالة وشركة ومضاربة، ومثله كل عقد لمصلحة المسلمين، كوال، ومن ينصبه لجباية مال وصرفه، وأمر الجهاد ووكيل بيت المال والمحتسب، ذكره شيخنا، وهو ظاهر كلام غيره . وقال أيضاً في الكل: لا ينزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه . وفي «الرعاية» في نائبه في الحكم، وقيم الأيتام، وناظر الوقف ونحوهم أوجه، ثالثها: إن استخلفهم بإذن من ولأه - وقيل: وقال: استخلف عنك - انزلوا، ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل، وفيه احتمال .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقيل: بلى، كنائبه بزوال ولاية مستنبيه) .

المراد هنا بالمستنيب: غير الإمام . كما إذا كان قاضياً، فإن نائبه ينزل بموته أو عزله، وأما نائب الإمام، فقد قدم أنه لا ينزل نائبه بموته ولا عزله إذا كان صالحاً . قال في «المحرر»: وإذا مات الإمام أو عزل من ولأه، لم ينزل، وقيل: ينزل كما لو كان الميت أو العازل قاضياً . ثم ذكر المصنف في هذا النائب قولاً: لا ينزل . واختاره في «الترغيب» . فصارت الأقوال ثلاثة إذا زالت ولاية المولى أو عزل النائب .

أحدها: لا ينزل . قدم ذلك بقوله: (لم ينزل الحاكم)

والقول الثاني: ينزل، أشار إليه بقوله: (وقيل: بلى)

٢٤٠ / ٢

وفي / عزله قبل علمه وجهان<sup>(٤م)</sup>.

وله عزل نفسه، في الأصح، وقال صاحب «الرعاية»: إن لم يلزمه الفروع

التصحيح

مسألة - ٤ : قوله : (وفي عزله قبل علمه وجهان) انتهى .

اعلم : أن الأصحاب اختلفوا في محل هذين الوجهين ، فبناهما صاحب «الهداية» ، و«المستوعب» ، و«المقنع»<sup>(١)</sup> ، و«المحرر» ، و«الشرح»<sup>(١)</sup> وابن منجا وغيرهم على عزل الوكيل قبل علمه وعدمه ، وقاله القاضي أيضاً ، فيكون المرجح - على هذه الطريقة - عزل ، على ما تقدم في باب الوكالة<sup>(٢)</sup> . والمصنف قد أطلق الخلاف هناك أيضاً ، وذكرهما من غير بناء صاحب «المذهب» ، و«الرعايتين» ، و«النظم» ، و«الحاوي» والمصنف هنا ، وغيرهم ، فيحتمل أن يكون كلامهم محمولاً على ما صرح به أولئك ، ويحتمل أن يكون الخلاف من غير بناء .

إذا علم ذلك فأطلق الخلاف هنا في «المذهب» ، و«المحرر» ، و«النظم» ، و«الرعايتين» ، و«الحاوي الصغير» وغيرهم :

أحدهما : ينزل ، صححه في «التصحيح» ، و«تصحيح المحرر» ، وجزم به في «الوجيز» وغيره .

والوجه الثاني : لا ينزل قبل علمه ، صححه في «الرعاية الكبرى» . قلت : وهو الصواب الذي لا يسع الناس غيره . قال في «التلخيص» : لا ينزل قبل العلم بالعزل<sup>(٣)</sup> بغير خلاف ، وإن انزل الوكيل ، ورجحه الشيخ تقي الدين ، وقال : هو المنصوص عن أحمد ، قال : لأن في ولايته حقاً لله تعالى ، وإن قيل : إنه<sup>(٤)</sup> وكيل فهو شبيه<sup>(٥)</sup> بنسخ الأحكام ، وهي لا تثبت قبل بلوغ النسخ بخلاف الوكالة المحضة ، وأيضاً فإن ولاية القاضي العقود والفسوخ ، فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم ، بخلاف الوكالة . انتهى .

الحاشية

والثالث : ينزل بالعزل ، ولا ينزل بموت المستتيب . ذكره بقوله : (وقيل : لا ينزل بموته بل بعزله) .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨ / ٢٩٣ .

(٢) ٤١ / ٧ .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ط) : «هو» .

(٥) في (ط) : «تبعية» .

الفروع قبوله. وفيها: له عزلٌ نائبه بأفضل، وقيل: بمثله، وقيل: بدونه لمصلحة الدين، وقال القاضي: عزلٌ نفسه يتخرَّجُ على روايتين؛ بناءً على أنه هل هو وكيلٌ للمسلمين أم لا؟ وفيه روايتان، نص عليهما في خطأ الإمام، فإن قلنا: في بيت المال، فهو وكيلٌ، فله عزلٌ نفسه، وإن قلنا: على عاقلته، فلا (٦٠). وللشافعية وجهان، واحتجَّ للمنع بأنه لا يجوزُ للرسول عزلٌ نفسه عن الرسالة، ولأنه يفضي إلى تأخير استيفاء الحقوق، وإلى إسقاط الحدود عند أبي حنيفة؛ لأن الحدَّ لا يجب عنده في دار خلت من إمام، ولأن أبا بكر لو ملكَ عزلَ نفسه لما سألهم ذلك. واحتجَّ للجواز بقولهم لعثمان: اخلع نفسك (١). فقال: لا أفعل، فلو لم يملكه، لم يمتنع، وذكر القاضي هل لمن ولاه عزله الخلاف السابق (٢)، واحتجُّوا للجواز بوقوعه، لكن لم يقع من الصحابة إلا لمصلحة، فقال عمر: لأعزلن أبا مريم وأوليين رجلاً إذا رآه الفاجرُ فرقَه، فعزله عن قضاء البصرة، وولى (٣) كعب بن سوار (٤) مكانه (٤).

التصحيح

(٦٠) تنبيه: قوله: (وقال القاضي: عزلٌ نفسه يتخرَّجُ على روايتين؛ بناءً على أنه هل هو وكيلٌ للمسلمين أم لا؟ وفيه روايتان، نص عليهما في خطأ الإمام، فإن قلنا: في بيت المال، فهو وكيلٌ، فله عزلٌ نفسه، وإن قلنا: على عاقلته، فلا) انتهى.

وقد قدم المصنفُ قبل ذلك أن له عزلَ نفسه، وكذا ابن حمدان وغيره، وهو المذهبُ، وقد قال المصنفُ في باب العاقلة (٥): (وخطأ إمام وحاكم في حكم في بيت المال، وعليها للإمام عزلٌ نفسه، ذكره القاضي وغيره) انتهى. وحاصل ما تقدم: أن هذه المسألة ليست من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنف.

الحاشية

(١) ينظر: «طبقات ابن سعد» ٦٦/٣.

(٢) ليست في (ط).

(٣-٣) في (ط): «كعب بن سور».

(٤) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠/١٠٨، والإرواء ٨/٢٣٤.

(٥) ٧/١٠.



وعزل عليّ أبا الأسود، فقال: لم عزلتني وما جنيتُ؟ قال: رأيتُ كلامك الفروع يعلو على الخصمين<sup>(١)</sup>.

وفي «الأحكام السلطانية»: أن أبا بكر روى بإسناده: أن عمر كان إذا بلغه عن عامله أنه لا يعود المريض ولا يُدخل عليه الضعيفَ، عزله<sup>(٢)</sup>، فأما إن خاف مفسدة باستمراره ووقوعَ فتنة، فيدخل في كلامهم، وأنه لا يعزله كغيره، ويتوجه: له عزله؛ لأن عمر عزل سعدا عن الكوفة، وقال: لم أعزله عن عجزٍ ولا خيانة<sup>(٣)</sup>.

ومنْ أخبرَ بموت قاضي بلد، وولى غيره، فبان حيّاً، لم ينزل، وقيل: بلى.

وإن قال: مَنْ نظرَ في الحكم بالبلد الفلاني من فلان وفلان، فقد وليته، فلا ولاية لمن نظر؛ لجهالة المولى، ذكره القاضي وغيره، وعلله الشيخ أيضاً بأنه علقها بشرط، ثم ذكر احتمالاً؛ للخبر: «أميركم زيد»<sup>(٤)</sup>. والمعروفُ صحتُها بشرط\* وإن وجد<sup>(٥)</sup> بعد موته، فسبق في الموصى إليه<sup>(٦)</sup>، وإن قال:

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (والمعروفُ صحتُها بشرط).

قال في «المحرر»: ويصح تعليقُ ولاية القضاء والإمارة بالشرط، وهل تقاس ولايةُ الوظائف على ولاية القضاء والإمارة، فيصح تعليقها بالشرط؟ ظاهرُ ما قاله المصنف في باب الموصى إليه<sup>(٦)</sup>:

(١) لم نقف عليه ينظر «الإرواء» ٢٣٤/٨.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٤٤/١.

(٤) تقدم تخريجه ٤٩٠/٧.

(٥) ليست في (ط).

(٦) ٤٩٠/٧.

الفروع وليتَّهما فَمَنْ نظر منهما، فهو خليفتي، فقد ولاهما، ثم عين مَنْ سبق فتعين .  
وله أخذ رزق من بيت المال لنفسه، وأمنائه وخلفائه، وعنه: بقدر عمله  
مع الحاجة، واختار جماعةً: وبدونها، وقيل: إن لم يتعين عليه، وعنه: لا  
يأخذ أجره على أعمال البرِّ، فإن لم يكفه، ففي أخذه من الخصمين  
وجهان<sup>(٥٠)</sup>.

وإن تعين أن يفتيَ وله كفايةً، فوجهان\*<sup>(٦٢)</sup>.

التصحیح

مسألة - ٥: قوله: (فإن لم يكفه، ففي أخذه من الخصمين وجهان) انتهى .  
وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: يجوز، قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: وإذا قلنا: بجواز أخذ الرزق، فلم يُجعل له  
شيء، فقال: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز . وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>:  
فإن لم يكن للقاضي رزقٌ فقال للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلوا لي جعلاً، جاز،  
ويحتمل/ أن لا يجوز . انتهى . ٢٤٩

والوجه الثاني: لا يجوز، اختاره في «الرعايتين»، و«النظم»، وهو الصواب .

مسألة - ٦: قوله: (وإن تعين أن يفتيَ وله كفايةً، فوجهان) انتهى . وأطلقهما في

الحاشية

الصحة، فإنه قال: (وإن قال: فلان وليُّ عهدي، فإن ولي ثم مات، ففلان بعده، لم تصح للثاني،  
وعلوه بأنه إذا ولي وصار إماماً، حصل التصرف والنظر والاختيار إليه، فكان العهدُ إليه فيمن  
يراه) ثم قال: (وظاهر هذا: أنه لو علق وليُّ الأمر ولايةً حكمٍ أو وظيفة بشرط شغورها أو بشرط،  
ووجد الشرط بعد موت وليِّ الأمر والقيام مقامه، أن ولايته تبطل، وأن النظر والاختيار لمن قام  
مقامه) انتهى . وظاهره: التسوية بين ولاية الحكم وولاية الوظائف .

\* قوله: (وإن تعين أن يفتيَ وله كفايةً فوجهان) .

قال في «إعلام الموقعين» في آخره في المفتي: وأما أخذ الأجرة، فلا يجوز له، وأما أخذ الرزق

(٢) ١٠١/١٤

(١) ٨٦/٦

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨١/٢٨ .

وَمَنْ أَخَذَ، لَمْ يَأْخُذْ أَجْرَةَ، وَفِي أَجْرَةِ خَطِهِ وَجِهَانٌ (٧٢). ونقل عنه الفروع المروزي فيمن يسأل عن العلم، فربما أهدي له: لا يقبل إلا أن يكافئ، وإن حَكَّمَا بينهما مَنْ يصلح له، نفذ حكمه، وهو كحاكم الإمام. وعنه: لا ينفذ في قود وخذ قذف ولعان ونكاح. وظاهر كلامه: ينفذ في غير فرج، كتصرفه ضرورة في تركة<sup>(١)</sup> ميت في غير فرج\*، ذكره ابن عقيل في «عمد الأدلة»،

التصحيح

«الرعاية الكبرى»، و«آداب المفتي»، و«أصول المصنف»:

أحدهما: لا يجوز، اختاره في «إعلام الموقعين».

والوجه الثاني: يجوز.

مسألة - ٧: قوله: (ومن أخذ، لم يأخذ أجره، وفي أجره خطه وجهان). انتهى:

أحدهما: لا يجوز،<sup>(٢)</sup> قدمه المصنف في «أصوله»، و<sup>(٢)</sup> اختاره في

«إعلام الموقعين».

والوجه الثاني: يجوز<sup>(٣)</sup>. فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

الحاشية

من بيت المال، فإن كان محتاجاً إليه، جاز له ذلك، وإن كان غنياً عنه، ففيه وجهان. وهذا فرع يتردد بين عامل الزكاة وعائل اليتيم، فمن ألحقه<sup>(٤)</sup> بعامل الزكاة، قال: النفع عام، فله الأخذ، ومن ألحقه<sup>(٤)</sup> بعائل اليتيم، منعه من الأخذ. وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي، بل القاضي أولى بالمنع<sup>(٥)</sup>.

\* قوله: (كتصرفه ضرورة في تركة<sup>(٦)</sup> ميت في غير فرج).

مثل أن يموت شخص<sup>(٧)</sup> في موضع<sup>(٧)</sup> لا حاكم فيه ولا ناظر، فيتصرف من يحضره لأجل الضرورة،

(١) في الأصل: «تركة».

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «قدمه المصنف في أصوله».

(٤ - ٤) ليست في (د).

(٥) في (ق): «بالنفع».

(٧ - ٧) ليست في (د).

(٦) في (ق): «تركة».

الفروع واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام، وأنه إن حكّم أحدهما خصمه\* أو حكّم مفتياً في مسألة اجتهادية، جاز، وأنه يكفي وصف القصة له، يؤيده قول أبي طالب: نازعني ابن عمي الأذان، فتحاكنا إلى أبي عبدالله، فقال: اقترعا .

قال شيخنا: خصّوا اللعان؛ لأن فيه دعوى وإنكاراً<sup>(١)</sup>، وبقية الفسوخ كإعسار قد يتصادقان، فيكون الحكم إنشاء لا إبداء، ونظيره لو حكّماه في التداعي بدين، وأقرّ به الورثة . وفي «عمد الأدلة» بعد ذكر التحكيم: وكذا يجوز أن يتولّى متقدّمو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح عند الفوزة<sup>(٢)</sup>. والمخاصمة، وصلاة الجنازة، وتفويض الأموال إلى الأوصياء، وتفرقة زكاته بنفسه، وإقامة الحدود على رقيقه، وخروج طائفة إلى الجهاد

التصحیح

الحاشية

وإلا أفضى إلى تلف التركة . والمسألة محررة في باب الموصى إليه .

\* قوله: (وإن حكّم أحدهما خصمه) إلى آخره .

قال في «الاختيارات»: وإذا حكم أحد الخصمين لخصمه، جاز؛ لقصة ابن مسعود . وكذا إن حكّم مفتياً في مسألة اجتهادية، وهل يفتقر ذلك إلى تعيين الخصمين وحضورهما، أو يكفي وصف القضية له<sup>(٣)</sup>؟ الأشبه: أنه لا يفتقر، بل إذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة مطابقة لفضيتهم، فقد لزم . ولم يذكر ما ذكره المصنف من قوله: (نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام) قال المصنف: (واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام) فلعله نفوذ حكمه؛ لعدم حاكم، لكن الموجود في النسخ كما في الأصل، وقد تقدم أنه لم يذكر هذا في «الاختيارات»،

(١) في (ط): «إنكار» .

(٢) في (ر): «القودة» .

(٣) ليست في (د) .

تلصصاً وبياتاً، وعمارة المساجد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الفروع والتعزير لعبيد<sup>(١)</sup> وإماء، وأشباه ذلك، والله أعلم .

التصحيح

فإن كان اللفظ نفوذاً حكمه لعدم حاكم، فهو واضح، وإن كان ما في الأصل صحيحاً، فالمعنى الظاهر منه: أنه لا ينفذ إلا بعد حكم حاكم يحكم بأنه نافذ، ويكون ذلك من باب ما إذا كان نفس الحكم مختلفاً فيه، لا يلزم تنفيذه إلا أن يحكم به حاكم، كالحكم على الغائب، والحكم بالشاهد واليمين، على ما ذكره صاحب «المحرر». والظاهر: أن الأول أولى، وأن اللفظ حصل فيه تغيير، والله أعلم .

(١) في الأصل و(ط): «لعبد» .

## باب أدب القاضي

يسن كونه قوياً بلا عُنف، لئناً بلا ضعف . وظاهرُ «الفصول»: يجب ذلك، حليماً<sup>(١)</sup> متأنياً فطناً . وإن افتأت عليه الخصمُ، ففي «المغني»<sup>(٢)</sup>: له تأديبه والعفوُ . وفي «الفصول»: يزره<sup>(٣)</sup>، فإن عاد، عزره، واعتبره بدفع الصائل والنشوز . وفي «الرعاية»: ينتهره ويصيح عليه قبل ذلك، وظاهرُ ذلك: ولو لم يثبت بينة، لكن هل ظاهره يختص بمجلس الحكم؟ فيه نظرٌ، كالإقرار فيه وفي غيره، أو لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك؛ لكثرة المتظلمين على الحُكَّام وأعدائهم، فجاز فيه وفي غيره، ولهذا شقَّ رفعه إلى غيره، فأدبه بنفسه، مع أنَّه حقُّ له، وقد ذكر ابن عقيلٍ في «أغصان الشجرة» عن أصحابنا: أن ما يشقُّ رفعه إلى الحاكم لا يرفع .

ويسن كونه بصيراً بأحكام الحُكَّام قبله، وسؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه وعدوله، وإعلامهم بيوم دخوله؛ ليتلقوه، وقال جماعةٌ: ويأمرهم بتلقيه .

ودخوله يومَ خميس أو اثنين أو سبت - وذكر جماعةٌ: يوم اثنين، فإن لم يقدر، فخميس . وفي «المستوعب» وغيره: أو سبت - لابساً أجملَ ثيابه . وفي «التبصرة»: وكذا أصحابه، وأن جميعها سودٌ، وإلا فالعمامةُ، وأنه يدخل ضُحوةً لاستقبال الشهر، ولا يتطير بشيء، وإن تفاعل فحسن، فيأتي

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «حكيمًا» .

(٢) ١٨/١٤ .

(٣) أي: يزره وينهره . «المصباح» (زبر) .

الفروع

الجامع فيصل في ركعتين .

قال كعب: إن النبي ﷺ قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد، فيصل في ركعتين، وقال جابر: لما أتينا المدينة قال: «أئت المسجد فصل ركعتين». متفق عليهما<sup>(١)</sup>. وظاهر كلامهم: غير السواد أولى؛ للأخبار<sup>(٢)</sup>. وكان استقبال الشهر تفاؤلاً، كأول النهار، ولم يذكرهما الأصحاب .

ويستقبل القبلة، ويأمر بعهده فيقرأ على الناس، ومن ينادي بيوم جلوسه للحكم . قال في «التبصرة»: وليقل من كلامه إلا لحاجة، ثم يروح إلى منزله، وينفذ فيتسلم<sup>(٣)</sup> ديوان الحكم ممن قبله .

قال في «التبصرة»: وليأمر كاتباً ثقةً يُثبت ما تسلّمه بمحضر عدلين، ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله، غير غضبان ولا جائع ولا حاقن، ولا مهموم بما يشغله عن الفهم، فيسلم على من مرّ به ولو صبياناً، ثم على من في مجلسه، ويصلي تحية مسجد وإلا خيّر، والأفضل الصلاة، والأشهر: ويجلس على بساط ونحوه، ويدعو بالتوفيق والعصمة سرّاً، وليكن مجلسه فسيحاً وسط البلد، كجامع، ويصونه مما يكره فيه، ودار واسعة، ولا يتخذ فيه على بابه حاجباً ولا بواباً بلا عذر .

التصحیح

الحاشية

(١) الأول: عند البخاري (٤٦٧٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣) . والثاني: عند البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم (٧١٥) (٧٢) .

(٢) من ذلك ما أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم

البياض، فإنها من خير ثيابكم» .

(٣) في (ط): «فيسلم» .

الفروع

١) وفي «المذهب»: يتركه ندباً، وفي «الأحكام السلطانية»: ليس له تأخير الحضور إذا تنازعوا إليه بلا عذر<sup>(١)</sup>. ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة. وفي «المستوعب»: ينبغي على رأسه من يرتب الناس، وله - وذكر الشيخ: يستحب - أن يتخذ كاتباً، ويشترط كونه مسلماً عدلاً. ويتوجه فيه ما في عامل الزكاة. وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup>: عارفاً يشاهد ما يكتبه، والقمطر بين يديه مختوماً، ويكون الأعوان أهل دين، ويوصيهم، ويقدم السابق في حكومة واحدة (وش) كسبقة إلى مباح، ويتوجه وجه: يقدم من له بينة؛ لئلا تضجر البينة (وه). وجزم به في «عيون المسائل». وفي «الرعاية»: يكره تقديم متأخر، فإن استواوا، أقرع، وذكر جماعة: يقدم المسافر المرتحل/ ٢٤١/٢ وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: مع قلتهم.

ويلزمه - في الأصح - العدل بينهما في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول، والأشهر: يقدم مسلم على كافر دخولاً وجلوساً، وقيل: دخولاً فقط، فيحرم أن يسار أحدهما، أو يلقيه حجته، أو يضيفه، أو يعلمه الدعوى، وقيل: إن لم يحسنها، جاز. وفي «مختصر ابن رزين»: يسوي بين خصمين في مجلسه ولحظه ولفظه، ولو ذمياً في وجه.

وإن سلم أحدهما، رد عليه، وفي «الترغيب»: يصبر ليرد عليهما معاً، إلا أن يتمادى عرفاً، وقيل: يكره قيامه لهما، نقل عبدالله: سنة القاضي أن

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ٨٧/٦.

(٣) ١١٦/٦.



يُجْلِسَ الخصمان بين يديه، وذكر الخبر عن النبي ﷺ أنه أمرهما به<sup>(١)</sup>. الفروع  
 وللحاكم السؤال عن شرط عقد ونحوه ترك ليتحرز، وأن يزن عنه، وفيه  
 احتمال، وسؤال خصمه الوضع عنه، على الأصح، كسؤاله إنظاره، ونقل  
 حنبل أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد ديناً عليه، فأشار إليه النبي ﷺ  
 بيده أن: «دع الشطر من دينك». قال: قد فعلت. قال النبي ﷺ: «قم  
 فأعطه»<sup>(٢)</sup>. قال أحمد: هذا حكم من النبي ﷺ، فإن فعله قاضٍ يجوز إذا  
 كان على وجه الصلح والنظر لهما.

ويُسَنُّ أن يُحْضَرَ مجلسه فقهاء المذاهب، ويشاورهم فيما يُشْكَلُ عليه.  
 قال أحمد: ما أحسنه لو فعله، الحكام يشاورون وينتظرون. ويحرم تقليد  
 غيره مطلقاً، ونقل ابن الحكم: عليه أن يجتهد، قال عمر: والله ما يدري  
 عمر: أصاب الحق أم أخطأ؟ ولو كان حكم بحكم عن رسول الله ﷺ لم يقل  
 هذا.

ونقل أبو الحارث: لا تُقَلَّدُ أمرَك أحداً، وعليك بالأثر. وقال الفضل  
 ابن زياد: لا تُقَلَّدُ دينك الرجال؛ فإنهم لم يَسْلَمُوا أن يغلطوا. قال  
 أبو الخطاب: وحكى أبو إسحاق الشيرازي أن مذهبنا جواز تقليد العالم  
 للعالم، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا، وأجاز أبو الخطاب إن كانت العبادة  
 مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة، فعلها بحسب حاله، ويعيد إذا قدر، كمن

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج أبو داود (٣٥٨٨)، عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (٥٥٨) (٢٠) بلفظ مقارب.

الفروع عدم الماء والتراب، فلا ضرورة إلى التقليد\*، ولأنَّ العاميَّ لا يسقط عنه فرضه، وهو التقليد، بخوف فوت الوقت .

ومن العجب ما رواه البيهقي في كتاب «المدخل إلى السنن» عن المرؤذي، قال أحمد: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً، قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنَّه إمام عالم من قریش . وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «عالم قریش يملأ الأرض علماً»<sup>(١)</sup> .

وذكر في الخبر أن الله يقيض في رأس كلِّ مئة سنة رجلاً يعلم الناس دينهم، فكان في المئة الأولى عمر بن عبدالعزيز، وفي الثانية الشافعي. وهذه الحكاية في إسنادها أحمد بن محمد بن ياسين أبو إسحاق الهروي، كذبه الدارقطني، وقال الإدريسي<sup>(٢)</sup>: سمعت أهل بلده يطعنون فيه ولا يرضونه . والخبر الأول رواه البيهقي من حديث ابن مسعود بإسناد لا يحتج به، ثم قال: وقد روي عن ابن عباس، وعلي، وأبي هريرة مرفوعاً<sup>(٣)</sup>، وفي إسنادها ضعف، وأمَّا الخبر الثاني فروى أبو داود<sup>(٤)</sup> عن سليمان بن داود

التصحیح

٢٣٤ \* قوله / : (كمن عدم الماء والتراب، فلا ضرورة إلى التقليد) .

الحاشية يعني: إذا كان يمكنه أن يفعل العبادة على حسب حاله، فيفعلها كذلك، وحيث أمكنه فعلها، فلا ضرورة به إلى التقليد، وذلك مثل مجتهد في القبلة اشتبهت عليه القبلة، فإن اجتهد في طلبها فاتته

(١) لم نقف عليه في «المدخل»، وقد أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣٠٩٠) . والخليفة البغدادي في «تاريخ بغداد» ٢/٦٠، وانظر «كشف الخفاء» ٢/٦٨-٦٩ .

(٢) هو: أبو سعد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن إدريسي، الاسترأبادي الحافظ، المصنف، محدث سمرقند، ألف «تاريخها»، و«تاريخ استرأباد» . (ت ٤٠٥ هـ) . «السير» ١٧/٢٢٦ .

(٣) ينظر: «كشف الخفاء» ٢/٦٨ .

(٤) في سننه (٤٢٩١) .

المهري، عن ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد الفروع المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة فيما أعلم، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها». قال أبو داود: رواه عبدالرحمن بن شريح الإسكندراني، لم يخبر به شراحيل، كلهم ثقات. وظهر مما سبق: أنه لا يجوز أن يدع ما عنده من الشرع لقول أحد\*.

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي موسى أنه كان يفتي الناس بالمتعة، زاد مسلم: فقال رجل لأبي موسى: رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس، من كنا أفتيناه فتيا فليتند، فإن أمير المؤمنين قادمٌ عليكم، فيه<sup>(٢)</sup> فائتموا. قال: فقدم عمر، فذكرت ذلك له، فقال: أن تأخذ بكتاب الله، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يحلّ حتى نحر الهدى.

## التصحیح

الوقت، فعلى هذا القول: يصلي على حَسَبِ حاله ويعيد، كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا تراباً، فإنه يصلي على حَسَبِ حاله، ويعيد في رواية.

\* قوله: (وظهر مما سبق: أنه لا يجوز أن يدع ما عنده من الشرع لقول أحد).

قد سبق<sup>(٣)</sup> أن أحمد قال: لا تقلد أملك أحداً، وعليك بالأثر. وتقدم قول أحمد<sup>(٤)</sup>: عليك بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

(١) البخاري (١٥٥٩)، مسلم (١٢٢١) (١٥٤).

(٢) ليست في الأصل، وفي (ط): «فيه».

(٣) ص ١٣٥.

(٤) ص ١١٨.

الفروع ولمسلم<sup>(١)</sup> أيضاً أن عمر قال له: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكني كرهت أن يظلوا مُعْرَسِينَ<sup>(٢)</sup> بهن في الأراك<sup>(٣)</sup>، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم. قال ابن هبيرة فيه: إنه يتعين على العالم إذا كان يفتي بما كان الإمام على خلافه، مما يسوغ فيه الاجتهاد في مثل هذه المسألة وذلك الموطن، أن يترك ما كان عليه ويصير إلى ما عليه الإمام، قال: وفيه جواز الاستحسان.

وإن حكم ولم يجتهد، ثم بان له أنه قد حكم بالحق، لم يصح، ذكره ابن عقيل في القصر من «الفصول».

ولا يحكم مع ما يشغل فهمه، كغضب كثير، وجوع، وألم. وصرح في «الانتصار»: يحرم، فإن حكم، نفذ في الأصح، وقيل: إن عرض بعد فهم الحكم.

ويحرم قبوله رشوة، وكذا هدية، بخلاف مفت. قال عمر بن عبدالعزيز: كانت الهدية فيما مضى هدية، وأما اليوم فهي رشوة. وقال كعب الأحبار: قرأت في بعض ما أنزل الله تعالى على أنبيائه: الهدية تفتأ عين الحكم، قال الشاعر:

إذا أتت الهدية دار قوم تطايرت الأمانة من كواها  
وقال منصور الفقيه:

التصحیح

الحاشية

(١) في صحيحه (١٢٢٢) (١٥٧).

(٢) مُعْرَسِينَ: أي ملتبس بنسائهم. «النهاية» لابن الأثير: (عرس).

(٣) موضع بعرفة بعضه من جهة الشام. «معجم البلدان» ١/ ١٣٥.

إذا رشوةً من باب بيت تقحمت لتدخل فيه والأمانة فيه الفروع  
سعت هرباً منه وولت كأنها حلیم تنحى عن جوارٍ سفيه  
فإن قَبِلَ ذلك<sup>(١)</sup>، فقليل: تؤخذ لبيت المال؛ لخبر ابن اللثبية<sup>(٢)</sup>، وقيل:  
تُرَدُّ كمقبوض بعقد فاسد، وقيل: تُملك بتعجيله المكافأة<sup>(٣)</sup>. فعلى الأول:  
هديةُ العامل للصدقات\*، ذكره القاضي، فدل أن في انتقال الملك في  
الرشوة والهدية وجهين<sup>(٤)</sup>. ويتوجه: أن ما في «الرعاية»\*: أن الساعي

مسألة - ١: قوله في الرشوة والهدية: (فإن قَبِلَ، فقليل: تؤخذ لبيت المال . . . التصحيح  
وقيل: تُرَدُّ . . . وقيل: تملك بتعجيل المكافأة) انتهى:  
والقول الأول: احتمال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.  
والقول الثاني: هو الصواب، قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.  
والقول الثالث: لم أطلع على مَنْ اختاره، وهو ضعيف.  
مسألة - ٢: قوله: (فعلى الأول، هديةُ العامل للصدقات، ذكره القاضي، فدل أن  
في انتقال الملك في الرشوة والهدية وجهين) انتهى:  
أحدهما: عدمُ الانتقال، وهو الصواب.  
والوجه الثاني: ينتقل، وهو ظاهرُ الحديث.

الحاشية

\* قوله: (هديةُ العامل للصدقات).

أي: تكون من جملة الصدقة التي جباها.

\* قوله: (ويتوجه أن ما في «الرعاية») إلى آخره.

مراده - والله أعلم - أن الروایتين اللتين ذكرهما في «الرعاية» مأخذهما الخلاف المذكور في انتقال  
الملك في الهدية، أي: تكون الروایتان مبنيتين<sup>(٥)</sup> على ذلك.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) تقدم تخريجه ٦٤/٤.

(٣) ٦٠/١٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٥٧ - ٣٥٨.

(٥) في (د): «مبنيتان».

الفروع يعتد<sup>(١)</sup> لربِّ المال بما أهداه إليه \* . نص عليه . وعنه : لا ، مأخذه ذلك . ونقل مهناً فيمن اشترى من وكيلٍ ، فوهبه شيئاً : أنه للموكل ، وهو يدل لكلام القاضي المتقدم . ويتوجه فيه في نقل الملك الخلف ، وجزم ابن تميم في عامل الزكاة إذا ظهرت خيانتُه برشوة أو هدية أخذها الإمام<sup>(٢)</sup> «لا أرباب»<sup>(٢)</sup> الأموال . وتبعه في «الرعاية» ، ثم قال : قلت إن عرفوا ، رُدَّ إليهم . قال أحمد فيمن ولي شيئاً من أمر السلطان : لا أحب له أن يقبل شيئاً ؛ يروى : «هدايا الأمراء غلول»<sup>(٣)</sup> . والحاكم خاصة لا أحبه له إلا ممن كان له به خلطةٌ ووصلةٌ ومكافأةٌ قبل أن يلي .

واختار شيخنا فيمن كسب مالاً محرماً برضا الدافع ثم تاب ، كثمن خمير ، ومهر بغيٍّ ، وحلوان كاهن ، أن له ما سلف ؛ للآية<sup>(٤)</sup> ، ولم يقل الله : فمن أسلم ، ولا من تبين له التحريم . قال أيضاً : لا ينتفع به ولا يرده لقبضه عوضه ، ويتصدق به ، كما نص عليه أحمد في حامل الخمر . وقال في مالٍ مكتسبٍ من خمير ونحوه : يتصدق به ، فإذا تصدق / به ، فللفقير أكله ، ولوليِّ الأمر أن يعطيه أعوانه . وقال أيضاً فيمن تاب : إن علم صاحبه دفعه إليه ، وإلا صرفه في مصالح المسلمين .

التصحیح

الحاشية \* قوله : (يعتد لربِّ المال بما أهداه إليه) .

أي : يحسبه من المال الواجب عليه ، ويسقط منه . قلت : فيه إشكالٌ إن كان أداء الواجب الذي عليه يحتاج إلى نية ؛ لأنه لما دفعه هديةً ، لم يحصل منه نيةً ، بل نوى خلاف الواجب عليه ، نعم إن

(١) في (ر) و(ط) : «يعيد» .

(٢-٢) في (ط) : «الأرباب» .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٨/١٠ ، من حديث أبي حميد الساعدي ، وأخرجه أحمد (٢٣٦٠١) بلفظ : «هدايا العمال» .

(٤) هي قوله تعالى : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وله مع حاجته أخذُ كفايته . وفي ردّه على الرافضي<sup>(١)</sup> في بيع سلاح في الفروع فتنة وعنب لخمير: يتصدق بثمانه، وأنه قولٌ محققي الفقهاء، كذا قال . وقوله مع الجماعة أولى\*، ففي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، من حديث أبي هريرة: «ما تصدق أحدٌ بصدقة من كسبٍ طيب، ولا يقبل الله تعالى إلا الطيب» وذكر الحديث . ولمسلم<sup>(٣)</sup>، من حديث أبي هريرة: «إن الله تعالى طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً» .

قال أحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله

## التصحیح

قلنا: إن الهدية لا تنقل الملك، يعتد به لرب المال؛ لأنه يمكن حصول نية ربّ المال عند الاعتداد به، فإذا علم ذلك نواه عن الواجب عليه . هذا إذا كان الواجب عليه يحتاج إخراجه إلى نية، وكذلك إن كان لا يحتاج إلى نية؛ لأنه حيث قلنا: ينتقل الملك بالهدية، فقد زال ملك رب المال بالهدية، فلا يتصور إجزاؤه عما في ذمته، وقد ملك لغيره بالهدية .

و«مأخذه» في كلام المصنف مبتدأ و«ذلك» خبره، والجملة خبر «أن» في قوله: (أن ما) و«ما» بمعنى الذي، وهي اسم «أن» .

\* قوله: (وقوله مع الجماعة أولى) .

أي: قولٌ ما يوافق قول الجماعة من هذه الأقوال المخالفة لقولهم لما ذكر المصنف من الأحاديث والآثار .

(١) يعني بذلك كتاب «منهاج السنة النبوية» .

(٢) البخاري (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤) (٦٣) .

(٣) في صحيحه (١٠١٥) (٦٥) .

(٤) في مسنده (٣٦٧٢) .

الفروع تعالى يُعطي الدنيا مَنْ يحب وَمَنْ لا يحب، ولا يُعطي الدينَ إلا من يحب، فمَنْ أعطاه الله تعالى الدين، فقد أحبه، والذي نفسي بيده لا يُسلمَ عبدٌ حتى يُسلمَ قلبه ولسانه، ولا يُؤمن حتى يأمنَ جاره بوائقه». قال: قلت: وما بوائقه يا رسول الله؟ قال: «غشُّه وظلمه . ولا يكسب عبدٌ مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء، ولكنه يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث» .

أبان؛ قال ابن معين وغيره: ليس به بأس، فلا يقبل قول الأزدى: إنه متروك، والصبح لم يتكلم فيه ابن أبي حاتم بجرح ولا تعديل. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، كذا قال . وهو حديث حسن إن شاء الله .

وروى أبوداود الطيالسي<sup>(١)</sup> عن جعفر بن سليمان، عن النضر بن حميد الكندي، عن أبي الجارود، عن أبي الأحوص، عن عبدالله مرفوعاً: «لا يُعجبك رَحْبُ الذراعين يسفك الدماء، فإن له عند الله تعالى قاتلاً أو قتيلاً لا يموت، ولا يعجبك امرؤٌ كسب مالاً من حرام، فإنه إن أنفقه أو تصدق به، لم يقبل منه، وإن تركه، لم يبارك له فيه، وإن بقي منه شيء، كان زاده إلى النار». رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث جعفر بن سليمان، وهو إسناد متروك، وقال أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا يزيد: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: لما

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده (٤٠) .

(٢) في الكبير ١٠/١٠٧ .

(٣) في الزهد ص ٢٣٨ .



مرض عبدالله بن عامر مرضه الذي تُوفي فيه، أرسل إلى أناسٍ من أصحاب الفروع رسول الله ﷺ، فيهم عبدالله بن عمر، فقال لهم: قد نزل بي ما قد ترون، ولا أراني إلا لما بي، فما ظنكم بي؟ فقالوا: قد كنت تعطي الفقير والسائل، وتصل الرحم، وحفرت الآبار بالفلوات لابن السبيل، وبنيت الحوضَ بعرفة يشرع فيه حاج بيت الله، فما نشكُّ لك في النجاة، وعينه إلى عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمر ساكتٌ، فلما أبطأ عليه بالكلام، قال له: يا أبا عبد الرحمن، ما لك لا تتكلم، قال: إذا طاب المكسبُ، زكت النفقةُ، وسُردُّ فتعلم .  
إسناد جيد .

وروى ابن أبي الدنيا، عن محمد - هو ابن سيرين - قال: دخل ابن عامرٍ على ابن عمر، فقال: الرجلُ يصيب المالَ، فيصل منه الرحمَ، ويفعل منه ويفعل، قال ابن عمر: إنك ما علمت لمن أجدرهم أن يفعل ذلك، ولكن انظر ما أوله، فإن كان أوله خبيثاً، فإن الخبيثَ كلُّه خبيثٌ .

وله قبولٌ هدية معتادة قبل ولايته، مع أن ردها أولى، والمذهب: إن لم يكن حكومةً . وذكر جماعةٌ: أو أحسن بها\*، وفي «المستوعب»: المحرمُ كالعادة . وفي «الفصول» احتمالٌ في غير عمله كالعادة .

ويكره بيعه وشراؤه كمجلس حكمه، إلا بوكيل لا يُعرف به\*، وجعلها

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (أو أحسن بها) .

أي: بالحكومة، يعني: ظهر له أن له حكومةً .

\* قوله: (ويكره بيعه وشراؤه كمجلس حكمه، إلا بوكيل لا يُعرف به) إلى آخره .

فإن احتاج إلى مباشرة البيع والشراء ولم يكن له من يكفيه، لم يكره؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه

الفروع الشريف وأبو الخطاب كهدية، كالوالي<sup>(١)</sup>، سأله حرب: هل للقاضي والوالي أن يتجر؟ قال: لا، إلا أنه شدد في الوالي .

ويعود المرضى، ويشهد الجنائز ما لم يشغله، وفي «الترغيب»: ويودع الغازي والحاج، وهو في الدعوات كغيره، ولا يُجيب قوماً ويدع قوماً بلا عذر، ذكره القاضي وغيره . وذكر أبو الخطاب: يكره<sup>(٢)</sup> مسارعتَهُ إلى غير وليمة عرس، ويجوز - وفي «الترغيب»: يكره، وقدم: لا يلزمه - حضورُ وليمة عرس، وذكر هو وجماعة: إن كثرت الولايم، صان نفسه وتركها، ولم يذكرها لو تضيّف رجلاً، ولعلّ كلامهم يجوز، ويتوجه: كالمقرض، ولعله أولى .

ويسن حكمه بحضرة شهود، ويحرم تعيينه قوماً بالقبول، ولا ينفذ حكمه لمن لا تقبل شهادته له، ذكره بعضهم إجماعاً، كنفسه، فيحكم نائبه، وفي «المبهج» رواية: بلى، اختاره أبو بكر، وقيل: بين والديه أو ولديه، وله استخلافهما، كحكمه لغيره بشهادتهما، ذكره أبو الخطاب، وابن الزاغوني وأبو الوفاء، وزاد: إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة، ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما ريبة لم تثبت بطريق التزكية . وقيل: لا، ولا يحكم، وقيل:

التصحيح

قصد السوق ليتجر حتى فرضوا له ما يكفيه<sup>(٣)</sup> . ولأن القيامَ بعياله فرضٌ عين، فلا يتركه لوهم

مضرة . قال ذلك في «شرح المقنع»<sup>(٤)</sup> و«المغني»<sup>(٥)</sup> .

الحاشية

(١) أي: جعلها صاحب «الرعاية»: كالوالي . ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٦١/٢٨-٣٦٢ .

(٢) بعدها في (ط): «له» .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٠٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٠/٢٨ .

(٥) ٦٠/٤ .

ولا يُفتي على عدوه، وجوّز الماوردي من الشافعية حكمه على عدوه؛ لأن الفروع أسباب الحكم ظاهرة، وأسباب الشهادة خافية. واستشكله الرافي بالتسوية بينهما\* في عمودي نسبة، وأن المشهور: لا يحكم على عدوه، كالشهادة، ولا نقل عن الحنفية، ومنعه بعض متأخريهم، كالشهادة. ويحكم لبيته، على قول أبي بكر. قاله في «الترغيب». وقيل: وغيره.

### فصل

ويُسْن أن يبدأ بالمحبوسين، فيُنْفَذ ثقة يكتب أسماءهم، ومن حبسهم، وفيم ذلك، ثم ينادي بالبلد أنه ينظر في أمرهم، فإذا حضر، فمن حضر له خصم، نظر بينهما، فإن حبس لتعدّل البينة، فأعادته مبني على حبسه في ذلك، ويتوجه إعادته. وفي «الرعاية»: إن كان الأول حكم به. مع أنه ذكر أن إطلاق المحبوس حكم، ويتوجه: أنه كفعله، وأن مثله تقدير مدة حبسه ونحوه (وم).  
والمراد: إذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه وإطلاقه، وإلا فأمره وإذنه حكم يرفع الخلاف، كما يأتي<sup>(١)</sup>: قال المروزي: لما حُبس الإمام أحمد - رحمه الله - قال له السجان: يا أبا عبدالله، الحديث الذي يروى في الظلمة وأعاونهم صحيح<sup>(٢)</sup>؟ قال: نعم، فقال: فأنا منهم؟ قال أحمد: أعوانهم من

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واستشكله الرافي بالتسوية بينهما).

أي: بين الحكم والشهادة في عمودي نسبة؛ لأنه لا يحكم لعمودي نسبة، ولا تقبل شهادتهما له،

(١) ص ١٤٧.

(٢) أخرج أحمد (١٨١٢٦)، عن كعب بن عُجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ أو دخل، ونحن تسعة، وبيننا وسادة من آدم، فقال: «إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن دخل عليهم، فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، وليس بوارد عليّ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وهو وارد عليّ الحوض».

الفروع يأخذ شعرك، ويغسل ثوبك، ويصلح طعامك، ويبيع ويشترى منك، فأما أنت فمن أنفسهم .

ويقبلُ قولُ خصمه في أنه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها . وإن حبس بقيمة كلب وخرم ذمي، ففي تخليته وتبقيته وجهان<sup>(٣٢)</sup> . وقيل : يقفه، وإن بان حبسه في تهمة أو تعزيراً، عمل برأيه في تخليته وتبقيته . ومن لم يُعرف خصمه وأنكره\*، نُودي بذلك، فإن لم يعرف، حلفه وخلاه . ومع غيبة خصمه يبعث إليه، وقيل : يخليه، كجهله مكانه أو تأخره بلا عذر، والأولى بكفيل .

وإطلاقه حكم . وكذا أمره بإراقة نبيذ، ذكرها في «الأحكام السلطانية» في المحتسب، وتقدم<sup>(١)</sup> أن إذنه في ميزاب وبناء وغيره .....

التصحيح مسألة - ٣ : قوله : (وإن حبس بقيمة كلب وخرم ذمي، ففي تخليته، وتبقيته وجهان) انتهى :

أحدهما : يُخلى، قدمه في «الرعاية»، وقال : إن صدقه غريمه، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الشرح»<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر ما قدمه في «المغني»<sup>(٣)</sup> .

والوجه الثاني : يبقى في الحبس، وقيل : يقف ليصطلحاً على شيء، وجزم في «الفصول» : أنه يرجع إلى رأي الحاكم الجديد .  
فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب<sup>(٤)</sup> .

الحاشية فلم يفرق بين الحكم والشهادة هنا، فكذا ينبغي أن لا يفرق بينهما في مسألة العدو، فكما أنه لا تقبل شهادته عليه، كذلك لا يحكم عليه .

\* قوله : (ومن لم يعرف له خصم وأنكره) .

أي : أنكر أن يكون له خصم، وقال : حبست ظلاماً ولا خصم لي ولا حقّ عليّ .

(١) ٤٤٢/٦ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/٢٨ .

(٣) ٢٣/١٤ .

(٤-٤) ليست في (ط) .

يمنع الضمان\* /؛ لأنه كإذن الجميع، ومن منع؛ فلأنه ليس له عنده أن يأذن، ٢٤٣/٢  
لا لأن إذنه لا يرفع الخلاف؛ ولهذا يرجع بإذنه في قضاء دين ونفقة وغير الفروع  
ذلك، ولا يضمن بإذنه في النفقة على لقيط وغيره، بلا خلاف، وإن ضمن  
لعدمها. ولهذا إذن الإمام في أمر مختلف فيه كاف، بلا خلاف، وسبق<sup>(١)</sup>  
قول شيخنا: الحاكم ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن أو يحكم به، فمتى أذن أو  
حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ، فعقد أو فسخ، لم يحتاج بعد ذلك إلى  
حكم بصحته، بلا نزاع، لكن لو عقد هو أو فسخ، فهو فعله، وهل فعله  
حكم؟ فيه الخلاف المشهور. هذا كلامه.

وكذا فعله\*. ذكر الأصحاب في جمى الأئمة: أن اجتهاد الإمام لا

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وتقدم أن إذنه في ميزاب وبناء وغيره يمنع الضمان).

يعني: إذا وضع ميزاباً بإذن حاكم، فسقط على شيء فأنفقه، لا ضمان.

\* قوله: (وكذا فعله) عطف على قوله: (وإطلاقه حكم).

وجد بخط ابن شيخ السلامية - أحد فضلاء الحنابلة - ما صورته: فصل جرت مذاكرة مع بعض  
فضلاء الحنابلة في فعل الحاكم، هل هو حكم أم لا؟ وكذلك في إذن الحاكم، هل هي حكم أم  
لا؟ فقلت له: ليس هذا على الإطلاق، وإنما هذا في فعل استفادة الحاكم بولاية الحكم، مثل إن  
زوج امرأة لا ولي لها إلا هو، ومثل بيعه مال المفلس وتخصيص صاحب السلعة بسلعته دون بقية  
الغرماء، ونحو ذلك، لا في فعل لم يستفده بذلك، كما لو باع عقاراً لنفسه غائباً، أو فعل فعلاً  
مختلفاً فيه، استفاد فعله من غير طريق الحكم، كبيع على يتيم هو وصيه، ونحو ذلك، أو كان  
وكيلاً في عقد عن ولي خاص في عقد على يتيمة. وكذلك قولهم: إذن الحاكم؛ هل هي حكم؟  
هو من هذا الباب، فكل مكان استفاد جواز الإذن فيه من الحكم، جرى فيه الخلاف، وما ليس  
كذلك، فلا.

الفروع يجوز نقضه، كما لا يجوز نقض حكمه، وذكروا - خلا الشيخ - أن الميزاب ونحوه يجوز بإذن، واحتجوا بنصبه<sup>(١)</sup> عليه أفضل الصلاة والسلام ميزاب

التصحيح

الحاشية

وسبب جريان المذاكرة أن صغيرة<sup>(٢)</sup> لأربع سنين<sup>(٣)</sup> خطبها رجل كفؤ من أخيها، فعضل عن تزويجها منه، فزوجها الذي له الولاية بعده بحكم عضل الوليِّ المقدم عليه، وانتقال الولاية إليه، فترافعا إلى حاكم لا يرى ذلك، فأراد فسخ العقد فسأل الوليِّ المزوج حاكماً يرى ذلك أن يأذن له في العقد؛ ليكون مانعاً لغيره من الفسخ. فقلت: الحاكم إذنه هنا كلاً إذن؛ لأنه ليس له ولاية على هذه الصغيرة والحالة هذه مع وجود الولي، وإنما إذنه في ذلك بمنزلة فتياه بالجواز، فإنها إذن، والفتيا بذلك ليس بحكم، فإنه إذا سئل عن ذلك، فقال للولي: افعله، أو يجوز لك فعله، أو هذا مباح لك، أو سائغ، فقد أذن له في عقده، فإن من أباح شيئاً أو جوزه، فقد أذن فيه، ومنه قولهم: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحُمُر، وأذن في لحوم الخيل<sup>(٤)</sup>. أي: أباحها. وقول عثمان بن مظعون: نهى رسول الله ﷺ عن التبتل، ولو أذن لنا لاختصينا<sup>(٥)</sup>. فالإذن معناها الإباحة والجواز، فإذا سئل الحاكم عن فعل أو عقد، فقال: يجوز، أو: يباح، أو: افعله، فقد أذن فيه، ولا يقول أحد: إن هذا حكم، فمن سأله مثلاً عن بيع عين غائبة، فقال: يجوز بيعها، فقد أذن في ذلك، ولا يقول أحد: إن هذا حكم منه بصحة البيع؛ لأن هذا الإذن غير متوقف على الحكم، بل هذا يجوز له قوله قبل الحكم، فلم يستفده بالحكم، وكما لو سئل عما يتولاه الإنسان من الأفعال المختلف فيها، أباحها له وأفتاه بجوازها، فإنه يكون قد أذن له ولا يكون هذا حكماً. وهذا باب الفتوى أولى به من باب الحكم.

ومن ذلك: ناظر الوقف إذا أراد بيع الوقف المعطل النفع يباع ذلك، وإذن الحاكم في ذلك كلاً إذن؛ إذ غايته أنه يقول له إذا سئل عنه: يجوز ذلك. انتهى ما وجد بخطه.

(١) في الأصل و(ط): «بنصبه».

(٢-٣) ليست في (ق).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦)، من حديث جابر.

(٤) أخرجه بنحوه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢) (٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

العباس<sup>(١)</sup>. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره في بيع ما فتح عنوة: إن باعه الإمام الفروع لمصلحة رأها، صح؛ لأن فعل الإمام كحكم الحاكم، وفيه أيضاً: لا شفعة فيها إلا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه، وفيه أيضاً: إن تركها بلا قسمة وقف لها، وإن ما فعله الأئمة ليس لأحد نقضه. واختار أبو الخطاب رواية أن الكافر لا يملك مال مسلم بالقهر، قال: وإنما منعه منه بعد القسمة؛ لأن قسمة الإمام تجري مجرى الحكم. وفعله حكم، كتزويج يتيمة، وشراء عين غائبة\*، وعقد نكاح بلا ولي، ذكره الشيخ في عقد النكاح

## التصحیح

ثم اعلم أن العلماء قد اختلفوا في قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»<sup>(٣)</sup>. هل هو حكم أو فتيا؟ على قولين.

ثم اعلم: أن إذن الحاكم في غالب الأشياء وخصوصاً بيع الوقف إنما يقع بعد الدعوى وإقامة البينة بمسوغات البيع عند الحاكم. ومثل هذا ينبغي أن يكون حكماً جزماً؛ لوقوعه على صفة الأحكام لا على صفة الفتيا، والله أعلم. ويشكل بقولهم: إن<sup>(٤)</sup> أمره بإقامة نبيذ حكم، مع أنه يجوز فيما يظهر أن يفتي بإقامة النبيذ، وكذلك إذنه في وضع ميزاب وبناء ونحوه، ذكروا أنه حكم مع أنه يجوز أن يفتي به من ليس بحاكم فيما يظهر، فهذا أمر لم يستفده بالحكم فيما يظهر، وقد جعلوه حكماً. وأيضاً فإن الأصحاب ذكروا في القسمة والمطلقة المنسية: أن قرعة الحاكم كحكمه لا سبيل إلى نقضه، وهو أمر لم يستفده بالحكم؛ لأن هذه القرعة يجوز وقوعها من غير الحاكم.

\* قوله: (كتزويج يتيمة وشراء عين غائبة).

يحتمل أن مراده بالعين الغائبة المبيع بالصفة، فإنه مختلف فيه، وكذلك تزويج اليتيمة فيه خلاف.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٦٦.

(٢) ٤/١٩٥.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر.

(٤) في (د): «أنه».

الفروع بلا وليّ وغيره . وذكر شيخنا أصحّ الوجهين، وذكر الأزجي فيمن أقر لزيد فلم يصدقه، وقلنا: يأخذه الحاكم ثم ادّعاه المقرّ، لم يصح؛ لأن قبض الحاكم له بمنزلة الحكم بزوال ملكه عنه، وذكر الأصحاب في القسمة والمطلقة المنسيّة: أن قرعة الحاكم كحكمه، لا سبيل إلى نقضه . وفي «التعليق»، و«المحرر»: فعله حكمٌ إن حكم به هو أو غيره\* (و) كفتياه\*، فإذا قال: حكمت بصحته، نفذ حكمه باتفاق الأئمة، قاله شيخنا . وفي

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي «التعليق»، و«المحرر»: فعله حكمٌ إن حكم به هو أو غيره) .

فلم يجعله حكماً إلا بشرط أن يحكم به هو أو غيره، والذي قدمه المصنف أنه حكمٌ وإن لم يحكم به، وظاهر ما نقله عنهما: أن نفس الفعل يصير حكماً إذا وجد الحكم الثاني منه أو من غيره، وليس في كلام «المحرر» ما يفهم منه ذلك، فإنه قال: وإذا فعل الحاكم مختلفاً فيه، كتزويج بلا وليّ، وشراء عين غائبة ليتيم، ونحو ذلك، ساغ ردّه ما لم يتصل به حكمٌ منه أو من غيره<sup>(١)</sup>، فدل أنه إذا اتصل به حكمٌ لم يسغ ردّه، وهذا يدل على أنه صار حكماً . قلنا: إن حكم به على أنه حكم، فالأمر كذلك؛ لأن فعل الحاكم اختلف فيه؛ هل هو حكمٌ أم لا؟ فإذا حكم بأنه حكم، صار حكماً وارتفع الخلاف، وإن حكم بصحة النكاح الذي صدر منه، أو حكم بصحة شراء العين لليتيم، فلا نسلم أن عدم ردّه لكونه صار حكماً، بل لوجود الحكم الثاني، كما إذا حكم ببيع الصفة، لم يسغ ردّه؛ لكونه صار محكوماً به، لا لكونه حكماً في نفسه، وهذا كذلك .

\* قوله: (كفتياه) .

ظاهر كلامه: أن فتياه بمجرد ما ليست حكماً، بل لا بد لصيرورتها حكماً من حُكْم بها؛ منه أو من غيره، والأمر كذلك . قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» في المجلد الأخير: الفائدة السابعة والثلاثين: فتيا الحاكم ليست حكماً منه، فلو حكم غيره بخلاف ما أفتى به، لم يكن نقضاً لحكمه، ولا هي كالحكم؛ ولهذا له أن يفتي الحاضر والغائب، ومن يجوز حكمه ومن لا يجوز .

(١) بعدها في (ق): «فإن قيل: يفهم من كلام «المحرر» ما قاله المصنف؛ لأنه قال: ساغ رده ما لم يتصل به حكم منه أو من غيره» .



«المستوعب»: حكمه يلزم بأحد ثلاثة ألفاظ: ألزمتك، أو: قضيتُ له به الفروع عليك، أو: أخرج إليه منه، وإقراره ليس كحكمه .

ثم باليتامى والمجانين، والوقوف والوصايا، فلو نفذ الأول وصيته، «لم يعزله»<sup>(١)</sup>؛ لأن الظاهر معرفة أهليته، لكن يراعيه، فدل أن إثبات صفة، كعدالة وجرح وأهلية وصية وغيرها حكم، خلافاً لمالك، يقبله حاكم آخر، خلافاً لمالك\*، وأن له إثبات خلافه، وقد ذكروا إذا بان فسقُ الشاهد - وسيأتي<sup>(٢)</sup> - يُعمل بعلمه، في عدالته، أو بحكم .

ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال، أو الوصايا التي لا وصي لها ونحوه بحاله\*، أقر؛، لأن الذي قبله ولأه، ومن فسق عزله، ويضم إلى الضعيف أميناً، ويتوجه أنها مسألة النائب<sup>(٣)</sup> وجعل في «الترغيب»: أمناء الأطفال كئابه؛ فيه الخلاف\*، وأنه يضم إلى وصي فاسق أو ضعيف أميناً، وله

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (يقبله حاكم آخر خلافاً لمالك) .

أي: يجب أن يقبله حاكم آخر خلافاً لمالك؛ فإنه عنده ليس بحكم، وأن له إثبات خلافه، فقوله: (وأن له إثبات خلافه) مبني على قول مالك .

\* قوله: (بحاله) .

أي: باقي على الأهلية، لم يحدث ما يوجب عزله .

\* قوله: (وجعل في «الترغيب»: أمناء الأطفال كئابه؛ فيه الخلاف)

أي: يكون هذا الذي أقامه أميناً للأطفال والوصايا نائباً له، فتبنى على مسألة عزل النائب بزوال ولاية المستنيب، الأصح ينزل، وفيه قول اختاره في «الترغيب» كما تقدم .

(١-١) في النسخ الخطية، و(ط): «لم يعد له»، والمثبت من «المقنع والشرح الكبير والإنصاف» ٣٧٨/٢٨ .

(٢) ص ٢٢٠ .

(٣) ليست في (ط) .

الفروع إبداله . وله - في الأصح - النظر في حال من قبله . وقيل : يجب .  
لا يجوز نقض حكم إلا إذا خالف نصاً\* ، كقتل مسلم بكافر ، فيلزم  
نقضه . نصّ عليهما\* ، وقيل : متواتراً\* ، أو إجماعاً ، وقيل : ولو ظنيّاً ،  
وقيل : وقياساً جليّاً ، وفاقاً للشافعي ووفقاً لمالك ، وزاد : وخلاف القواعد  
الشرعية .

ولو حكم بشاهد ويمين ونحوه ، لم يُنقض ، ذكره بعضهم إجماعاً . قال  
سعيد : حدثنا هشيم وخالد بن عبدالله ، عن داود ، عن الشعبي : أن رسول الله  
كان يقضي بالقضاء وينزل القرآن بغير ما قضى ، فيستقبل حكم القرآن ولا يردُّ  
قضاءه الأول<sup>(١)</sup> . مرسل\* .

التصحیح

الحاشية \* قوله : (إلا إذا خالف نصّاً) .

إذا خالف النصّ أو السنة أو الإجماع ، فإن كان حقّاً لله تعالى ، كالعناق والطلاق ، نقضه ؛ لأن له  
النظر في حقوق الله تعالى ، وإن كان يتعلق بحق آدمي ، لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه . قاله في  
«شرح المقنع الكبير»<sup>(٢)</sup> .

\* قوله : (فيلزمه نقضه . نص عليهما) .

أي : على النقض ولزومه .

\* قوله : (وقيل : متواتراً) .

أي : يشترط أن يكون النصّ على هذا القول متواتراً .

\* قوله : (ولا يردُّ قضاؤه الأول . مرسل)

أي : هذا الحديث مرسل .

(١) لم تقف عليه .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٨١ .

وروى البيهقي<sup>(١)</sup>، عن الحاكم، عن الأصم، عن محمد بن عبد الله بن الفروع عبدالحكم، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال وهو على المنبر: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله تعالى كان<sup>(٢)</sup> يريه، وإنما هو منا الظنُّ والتكلف . منقطع\*، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ الآية [النساء: ١٠٥] نزلت في قصة بني الأبيرق، كما رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> وغيره . وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقاً، وحكاه بعضهم إجماعاً\*، وفي «الإرشاد»<sup>(٤)</sup>: وهل ينقض بمخالفة قول صحابي<sup>(٥)</sup>: يتوجه نقضه إن جعل حجة كالنص، وإلا فلا . نقل عنه ابن الحكم: إن أخذ بقول صحابي، وآخر بقول تابعي، فهذا يردُّ حكمه؛ لأنه حكمٌ تجوز<sup>(٦)</sup> وتأول

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (والتكلف . منقطع)

أي: هذا الحديث منقطع .

\* قوله: (وينقض حكمه بما يعتقده وفاقاً، وحكاه بعضهم إجماعاً) .

قد ذكر المصنف في كتاب القضاء في فصل: وتفيد ولاية حكم العامة في وسطه، لما ذكر القول بصحة ولاية المقلد أن (ظاهرة: أنه يحكم ولو اعتقد خلافه؛ لأنه مقلدٌ)<sup>(٧)</sup> فيحمل قوله هنا على المجتهد .

(١) في «السنن الكبرى» ١١٧/١٠ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في سننه (٣٠٣٦)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» ٣٨٥/٤ .

(٤) ص ٤٩٠ .

(٥) في الأصل: «صاحب» .

(٦) في (ط): «يجوز» .

(٧) ص ١٠٥ - ١٠٦ .

الفروع الخطأ، وذكر حديث عائشة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>. لوجود الخلاف\* في المدلول، نقل أبو طالب: فأما إذا أخطأ بلا تأويل، فليردّه، ويطلب صاحبه حتى يردّه فيقضي بحق، وقد روى الشعبي عن النبي ﷺ أنه كان يقضي بالقضاء، فينزل القضاء بغير ذلك، فيترك قضاءه، ويستعمل حكم القرآن\*<sup>(٢)</sup>.

ومن لم يصلح، نقض حكمه، نقل عبدالله: إن لم يكن عدلاً، لم يجز حكمه، وقيل: غير الصواب\*، قدمه في «الترغيب»، واختاره شيخنا وفاقاً

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (لوجود الخلاف).

متعلق بالفعل المقدر عند قوله: (وإلا فلا) التقدير: فلا ينقض (لوجود الخلاف في المدلول)؛ لأنه لما حكم بمخالفة قول الصحابي، صار المدلول عليه بقول الصحابي مختلفاً فيه، فإن قلنا: قول الصحابي حجة نقض؛ لأنه حكم بخلاف الدليل المنزل منزلة النص، وهو قول الصحابي، وإن لم نقل: قول الصحابي حجة، لم ينقض؛ لأنه مختلف فيه ولم يخالف نصاً، فلا ينقض.

\* قوله: (ويستعمل حكم القرآن).

أي: يستعمل حكم القرآن في المستقبل، ولا يرد قضاءه الأول. ذكر ذلك لما ذكر خبر الشعبي في الصفحة التي قبل هذه، وذكر أن هذا الخبر مرسل.

\* قوله: (وقيل: غير الصواب).

التقدير: نقض حكمه، وقيل: غير الصواب. قال في «شرح المقنع»<sup>(٣)</sup>: المخالفة للصواب تنقض<sup>(٤)</sup> كلها، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ؛ لأن حكمه غير صحيح، وقضاءه

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧٠).

(٢) لم تقف عليه.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٧/٢٨.

(٤) ليست في (د).

لأبي حنيفة ومالك، وهل يثبت سبب نقضه وينقضه غير مَنْ حكم مع وجوده؟ الفروع تقدم في التفليس\*<sup>(١)</sup>.

وحكمه بشيء حكم بلازمه، وذكره في المفقود، ويتوجه وجه\* . وقال في «الانتصار» في لعان عبد: في إعادة فاسق شهادته لا تُقبل؛ لأن رده لها حكم بالرد، فقبولها نقض له، فلا يجوز، بخلاف رد صبي وعبد، لإلغاء قولهما . وفيه في شهادته في نكاح: لو قبلت لم يكن نقضاً للأول، فإن سبب الأول الفسق، وزال ظاهراً؛ لقبول سائر شهاداته وإذا تغيرت صفة الواقعة\*،

## التصحیح

كلاً قضاء؛ لعدم شرط القضاء فيه، وليس في نقضه نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن الأول ليس باجتهاد . وأما ما وافق الصواب، فذكر أن أبا الخطاب ذكر أنه ينقض؛ لأن وجود قضائه كعدمه . قال: وقال شيخنا: لا ينقض؛ لعدم الفائدة في نقضه؛ فإن الحق وصل إلى مستحقه، ولو وصل الحق إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم، لم يعتبر<sup>(٢)</sup> ذلك، فكذلك إذا كان نقضاً؛ لأن وجوده كعدمه . وذكر في «الاختيارات»: هل تنفذ المجتهدات من أحكامه أم<sup>(٣)</sup> يتعقبها العالم العادل؟ هذا فيه نظر .

\* قوله: (تقدم في التفليس)

ذكر في التفليس كلاماً يدل على الخلاف .

\* قوله: (ويتوجه وجه) .

يحتمل أن يكون هذا الوجه من القول بأن لازم المذهب ليس مذهباً .

\* قوله: (وإذا تغيرت صفة الواقعة) .

هو من تمام الكلام الذي قبله . ومعنى ذلك: أن الفاسق إذا شهد شهادة فردت، ثم تاب وأعادها،

(١) ٤٤٩/٦ - ٤٥٠ .

(٢) في (ق): «غير» وكذا هو في «الشرح الكبير» .

(٣) في (ق): «لم» .

الفروع فتغير القضاء بها، لم يكن نقضاً للقضاء الأول، بل رُدَّتْ للتهمة؛ لأنه صار خصماً فيها، فكأنه شهد لنفسه أو لوليّه. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: رُدَّتْ باجتهاد، فقبولها نقضٌ له، وقال أحمد في ردِّ عبدٍ: لأن الحكم قد مضى، والمخالفة في قضية واحدة نقضٌ مع العلم.

وإن حكم بينة خارج، وجهل علمه بينة داخل، لم يُنقض؛ لأن الأصل جريه على العدل والصحة، ذكره الشيخ\* في آخر فصول من ادعى شيئاً في يد

التصحيح

الحاشية

لا تقبل، ثم اختلفوا في تعليل ذلك؛

فمنهم من قال: لأن ردّها حكمٌ، فمتى قُبِلت بعد ذلك، كان نقضاً للحكم الأول، وهذا يدل على أن الحكم بالشيء حكمٌ بلازمه؛ لأنه لما كان يلزم من ذلك نقض الحكم الأول منعه؛ لئلا يلزم منه نقض الحكم الأول، ففيه دليلٌ على أن الحكم بالشيء حكمٌ بلازمه.

ومنهم من علل ردّها بالتهمة، أي: يصير متهماً بأنه أظهر التوبة لأجل ردّها، لا أنه تاب على الحقيقة، ولولا ذلك لُقِبَت شهادته هذه كما يُقبل في غير هذه الواقعة، فكأنه لما رُدَّتْ شهادته لفسقه، فالسعي في قبول شهادته بعد ذلك شهادةً لنفسه، أو أن المشهود له صار كالولي له، فإنه ساعٍ في قبول شهادته، وفي ذلك مصلحةٌ له، فصار كأنه يشهد لوليّه الساعي في مصلحته.

\* قوله: (وإن حكم بينة خارج، وجهل علمه بينة داخل، لم ينقض؛ لأن الأصل جريه على العدل والصحة. ذكره الشيخ).

أي: الحاكم بينة الخارج لم يعلم هل كان عالماً بينة الداخل أم لا؟ لم ينقض حكمه. ووجه المصنّف فيه وجهاً<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأصل عدم علمه، والله أعلم. وأما إذا كان قد حكم بينة الخارج، ثم أُقيمت بينة الداخل، وعلم أن الحاكم لم يحكم بينة الخارج / إلا لعدم بينة الداخل، فقد ذكر الشيخ في أول تعارض البيتين ما يتعلق بذلك، وكتبت كلامه حاشيةً هناك، فليُنظر<sup>(٣)</sup>.

٢٣٦

(١) ١٩٦/١٤

(٢) في (د): «وجهان».

(٣) ص ٢٨١.

غيره، ويتوجه وجهه . وثبوت شيء عنده<sup>(١)</sup> ليس حكماً به على ما ذكره في الفروع صفة السجل، وفي كتاب القاضي، وكلام القاضي هناك يخالفه .

ومن استعداه على خصم بالبلد، لزمه إحضاره، وقيل: إن حرّر دعواه .  
<sup>(٢)</sup> ومتى لم يحضر، لم يرخص له في تخلفه، وإلا أعلم الوالي به، ومتى حضر، فله تأديبه بما يراه<sup>(٣)</sup> . ويعتبر تحريرها في حاكم معزول، ويرأسله قبل إحضاره، في الأصح فيهما . وإن قال: حكم علي<sup>(٣)</sup> بفاسقين عمداً قبل قول الحاكم، وقيل: بيمينه، وعنه: متى بعدت الدعوى عرفاً، وفي «المحرر»: وخشي بإحضاره ابتذاله، لم يحضره حتى يحرر ويتبين أصلها، وعنه: متى تبين أحضره، وإلا فلا .

ولا يُعتبر لامرأة برزة - تبرز لحوائجها غير مخدرة<sup>(٤)</sup> - مَحْرَمٌ\* . نص عليه . وغيرها يوكل، كمريض . وأطلق في «الانتصار» النص في المرأة، واختاره<sup>(٥)</sup> إن تعذر الحق بدون حضورها، وإلا لم يحضرها . وأطلق ابن شهاب وغيره إحضارها؛ لأنه حق آدمي مبناه على / الشح والضيق، ولأن ٢٤٤/٢ معها أمين الحاكم لا يحصل معه خيفة الفجور، والمدة يسيرة كسفرها من محلة إلى محلة، ولأنها لم تُنشئ هي، إنما أنشئ بها . وفي «الترغيب»: إن

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (مَحْرَمٌ) .

نائب عن الفاعل؛ لقوله: (يعتبر) .

(١) في (ط): «عنه» .

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣) بعدها في (ر): «بشهادة» .

(٤) في الأصل: «محررة» .

(٥) في (ر): «اختار» .

الفروع خرجت للعزايا أو الزيارات ولم تُكثَر، فهي<sup>(١)</sup> مخدرةٌ، ويُنفذُ من يحلفُها .  
ومن ادعى على غائبٍ بموضعٍ لا حاكمَ به، بعثَ إلى من يتوسط بينهما،  
فإن تعذر، حرَّرَ دعواه، ثم يحضره، وقيل: لدون مسافة قصرٍ، وعنه: لدون  
يومٍ، جزم به في «التبصرة»، وزاد: بلا مؤنة ومشقة .

وفي «الترغيب»: لا يحضره مع البعد حتى تتحرَّرَ دعواه . وفيه: يتوقف  
إحضارُه على سماع البينة إن كان مما لا يُقضى فيه بالنكول . قال: وذكر  
بعضُ أصحابنا: لا يحضره مع<sup>(٢)</sup> البعد حتى يصحَّ عنده ما ادعاه، جزم به في  
«التبصرة»، ومن ادعى قبله شهادةً، لم تسمع، ولم يُعدَّ عليه، ولم يحلَّف،  
خلافاً لشيخنا في ذلك، وأنه ظاهرٌ نقل صالح وحنبل، وقال: ولو قال: أنا  
أعلمها ولا أؤدِّيها، فظاهرٌ\* .

ولو نكل، لزمه ما ادعى به إن قيل: كتمانها موجبٌ لضمان ما تلف،  
ولا يبعدُ، كما يضمن من ترك الإطعام الواجب، وكونه لا يحصل  
المقصودُ لفسقه بكتمانه، لا ينفي ضمانه في نفس الأمر\*، واحتج

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولو قال: أنا أعلمها ولا أؤدِّيها، فظاهرٌ) .

مراده - والله أعلم - : فظاهرٌ بأنه تسمع الدعوى ويُعدى عليه .

\* قوله: (ولو نكل، لزمه ما ادعى به إن قيل: كتمانها موجبٌ لضمان ما تلف، ولا يبعد  
كما يضمن من ترك الإطعام الواجب، وكونه لا يحصل المقصودُ لفسقه بكتمانه، لا  
ينفي ضمانه في نفس الأمر) .

هذا سؤالٌ، وجوابه ومعناه: أنه إذا كتمها، فسُق بذلك، وحيث صار فاسقاً تردُّ شهادته لفسقه، لم

(١) في (ط): «فيه» .

(٢) في النسخ الخطية: «من»، والمثبت من (ط) .



القاضي بالأول\* على أن الشهادة ليست حقاً على الشاهد .  
 الفروع  
 ومن طلبه خصمه أو حاكمٌ ليحضر مجلسَ الحكم، لزمه، حيث يلزم  
 الحاكمَ إحضاره بطلبه منه .

التصحيح

يبقى كتمانها موجباً للضمان؛ لأن شهادته حينئذ تصير كالعدم؛ لكونها لا تقبل، فلا يحصل بها الحاشية مقصوداً، فأجاب بأن ذلك لا ينفي الضمان في نفس الأمر، وهذا ظاهر؛ لأن السبب في ردّها هو الكتمان، وهو سبب الضمان، فلا يكون سبباً لعدمه . وقد ذكر المصنف في السرقة<sup>(١)</sup>، فيما إذا سرق فرد خفّ قيمة كل واحد منهما منفرداً درهمان ومعا عشرة، غرم ثمانية، وقيل: درهمين، وخرج ضمان ما في وثيقة أتلّفها إن تعذر على ذلك . قلت: فكتمان شهادة تعذر خلاص الحق معه مثله في الضمان .

\* قوله: (واحتجّ القاضي بالأول)

وهو قوله: (لم تسمع ولم يعد عليه ولم يحلف)، ومراده على القول الأول المخالف لقول الشيخ.

## باب طريق الحكم وصفته

إذا جاء إليه خصمان، فله أن يسكت حتى يبدأ، والأشهر: وأن يقول: أيكما المدعي؟ ومن سبق بالدعوى، قُدِّم، ثم من قرع، وقيل: من شاء حاكم، فإذا انتهت حكومته، ادَّعى الآخر. قال في «عيون المسائل»: ولا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه، هكذا ورد عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

والمدعي من إذا سكت تُرك، وقيل: من يدَّعي خلاف الظاهر، وعكسه المنكر<sup>(٥٦)</sup>. فلو قال: أسلمنا معاً، فالنكاح باق، وادعت المرأة التعاقب، فلا نكاح، فالمدعي هي، وعلى الثاني هو. ولا تُسمع دعوى مقلوبة، وسمعتها بعضهم، واستنبطها\*، ولا يصححان إلا من جائز التصرف\*، وتصح على السفية بما يؤخذ به إذن، وبعد فك حجره، ويحلف إذا أنكر.

## تسيهان:

(٥٦) الأول: قوله: (وعكسه المنكر) قال ابن نصر الله: كان الأولى أن يقول: وعكسه المدعى عليه، كما قال غيره؛ ليعم ما إذا أنكر المدعى عليه وما إذا سكت، فإنه

الحاشية \* قوله: (ولا تسمع دعوى مقلوبة، وسمعتها بعضهم واستنبطها).

ذكروا في الشفعة - فيما إذا أنكر المشتري الشراء، وأقام الشفيع بينة، وأخذ الشفيع بالشفعة وامتنع المشتري من قبض الثمن - ثلاثة أوجه:

أحدها: يبقى في يد الشفيع. والثاني في يد الحاكم. والثالث واختاره القاضي: يلزم الشفيع بقبضه، أو يُبرأ منه، وذكروا في السلم أنه إذا جاءه بالسلم قبل محله، لزمه قبضه إذا لم يكن في قبضه ضرر، فظاهر هذا حيث قلنا يلزمه القبض: أن من عليه الدين إذا ادَّعى على صاحب الحق أنه يقبض حقه، أن دعواه تُسمع، ويلزم رب الدين بقبضه.

\* قوله: (ولا يصححان إلا من جائز التصرف) إلى آخره.

## الفروع

إذا سكت ولم ينكر، لم يُترك أيضاً، وليس منكراً . انتهى . قلت: لعل المنكر من لم يُقرّ التصحيح فيشمل الساكت .

قال في «الرعاية»: إلا محررة ملزمة تسليم المدعي يعلمها المدعي وخصمه، وكل منهما رشيدٌ يصح تبرعه، وجوابه <sup>(١)</sup> بإقرار وإنكار وغيرهما <sup>(٢)</sup>. وما صحَّ ثبوته مجهولاً، صحَّ دعواه مجهولاً، كوصية وعبدٍ مطلقٍ في مهرٍ أو <sup>(٣)</sup> نحوه، وقيل: أو كإقرار، ومن أحضر ورقة فيها دعوى محررة وقال: أدعي بما فيها مع حضور خصمه، لم تُسمع، ومن ادَّعى أن زيداً أقرَّ له بالف، لم تُسمع، حتى يقول: أدعي عليه <sup>(٣)</sup> ألفاً حالاً <sup>(٣)</sup> أطلبه منه، أو أطلبه به، ولا يكفي قوله: لي عليك، أو: لي في ذمتك كذا، حتى يقول: وهو مالٌ، وأنا أطلبك <sup>(٤)</sup> به، أو أطلبه، وفي المعين يقول: هذا ملكي أستحقُّ أخذه منه، ويلزمه تسليمه إليّ، أو: أنا أطلب تسليمه منه، وأسأل سؤاله . وإن لم يقله، فللقاضي سؤاله، وقيل: لا، فإن سأله فأقرَّ، حُكم عليه، وقيل: إن طلب المدعي الحكم وإلا فلا، وفي الوديعه يقول: وأنا أطلب أن يُمكنني من أخذها، ولا يقول: أطلب تسليمها، ولا يلزم تسليمها إليه، بل التمكين منها <sup>(٥)</sup>. ولا يجبُ ذكر قيمتها، ويجب ذكر قيمة العارية والغصب، ويقول: وهما في يده، يلزمه تسليمها إليّ، ويذكر في السلم شروطه، ويسمع الدعوى بدينٍ مؤجلٍ لإثباته إذا خاف سفرَ الشهود، أو المدين مدةً يغيّرُ أجله، وقيل: لا يسمعُ حتى يبينَ باقيها . ومن قال: كان لي على زيد كذا، أو قال: كانت هذه العينُ لي، أو: بيدي أمس، لم تُسمع دعواه ولا بينته حتى يدعيها في الحال . وإن ادَّعى أنها له في الحال، فشهدت بينة أنها له أمس، أو في يده، لم تسمع، وفيه احتمالٌ . وإن قال خصمه: كانت بيدك أمس، لم يلزم خصمه شيء، وقيل: يلزمه ذكرُ سببِ زوالِ يد المدعي أمس، كما لو قال: كان ملكك له أمس، وإن كان متميزاً مشهوراً عند الخصمين والحاكم، كفت شهرته عن تحديده . ومن ادَّعى على ميت ثبت موته، حقاً مالياً، فطلبه

(١-١) ليست في (ق) .

(٢) في (ق): «و» .

(٣-٣) في (د): «ألف لا حالاً» .

(٤) في (ق): «أطلبك» .

(٥) في (ق): «منه» .

الفروع ولا تصح الدعوى إلا محررة متعلقة بالحال\* معلومة إلا ما يصح مجهولاً، كوصية وإقرار، وعبد مطلق في مهر، واعتبر في «المستوعب» وغيره: أن تكون معلومة إلا في الوصية .

وفي «عيون المسائل»: يصح الإقرار بمجهول؛ لثلاً يسقط حق المقر له، ولا تصح الدعوى؛ لأنها<sup>(١)</sup> حق له، فإذا ردت عليه<sup>(٢)</sup> عدل إلى معلوم\* . واختار في «الترغيب»: أن دعوى الإقرار بالمعلوم لا تصح؛ لأنه ليس بالحق\* ولا موجب\*، فكيف بالمجهول، وفيه: لو ادعى درهماً وشهد

التصحيح

الحاشية

من وارثه، وقال: وخلف تركة هي - أو كذا منها - بيدك وأنا أطلبك بحقي منها، أو منك ونحو ذلك، سُمع، وإلا فلا .

\* قوله: (بالحال) .

أي: يكون المدعى به حالاً . احترز به عن المؤجل، وذكر في آخر الورقة قولاً: أنها تسمع بدين مؤجل لإثباته، وصححه في «الترغيب» .

\* قوله: (فإذا رُدَّت عليه، عدل إلى معلوم)

يعني: إذا رُدَّت عليه الدعوى بالمجهول، عدل عن الدعوى بالمجهول، إلى الدعوى بمعلوم .

\* قوله: (واختار في «الترغيب»: أن دعوى الإقرار بالمعلوم لا يصح؛ لأنه ليس بالحق).

أي: الإقرار ليس<sup>(٣)</sup> بالحق، بل المقر به .

\* قوله: (ولا موجب) .

أي: الإقرار ليس موجباً للحق، بل الحق واجب قبله بسببه المتقدم، إما بيع أو إجارة ونحو ذلك من الموجبات، فعلى هذا: يدعى بالمال المقر به، ولا يدعى بالإقرار، وفي هذا نظر؛ لأنه ربما أمكن إثبات الحق بالإقرار دون غيره، مثل: أن يكون يشهد على الإقرار ولا يشهد بالمال .

(١) بعدها في الأصل: «لا» .

(٢) في الأصل: «إليه» .

(٣) ليست في (ق) .

الشهودُ على إقراره، قُبِلَ، ولا يدعي الإقرارَ لموافقة لفظ الشهود\*، بل لو الفروع ادعى لم تُسمع، وفيه: في اللقطة لا تُسمع، ولا يُعدى حاكمٌ في مثل ما لا تَبَعُهُ الهِمَّةُ .

وقيل: تسمع بدَيْنٍ مُؤجل لإثباته . وقال في «الترغيب»: الصحيحُ تُسمع، فيثبت أصلُ الحق؛ للزوم في المستقبل، كدعوى تدييرٍ، وأنه يحتمل في: قتل أبي أحد هؤلاء الخمسة أنه يُسمع؛ للحاجة، لوقوعه كثيراً، ويحلف كلُّ منهم، وكذا دعوى غصبٍ، وإتلافٍ، وسرقةٍ، لا إقرارٍ، وبيع إذا قال: نسيت؛ لأنه مقصّر .

ويعتبر انفكاكُ الدعوى عما يُكذَّبُها، فلو ادعى<sup>(١)</sup> أنه قتل أباه منفرداً، ثم ادعى على آخر المشاركة فيه، لم تُسمع الثانية، ولو أقر الثاني إلا أن يقول: غلطتُ أو كذبتُ في الأولى، فالأظهر: يُقبل - قاله في «الترغيب» - لإمكانه، والحقُّ لا يعدوهما، وفي «الرعاية»: من أقر لزيد بشيء ثم ادّعاه وذكر تلقّيه منه، سُمع، وإلا فلا، وإن أخذ منه بينة ثم ادّعاها، فهل يلزم ذكرُ تلقّيه منه؟ يحتمل وجهين<sup>(٢)</sup> .

(٢) الثاني<sup>(٢)</sup>: قوله: (وإن أخذ منه بينة ثم ادّعاها فهل يلزم ذكر تلقّيه منه؟ يحتمل التصحيح وجهين) انتهى .

هذا من تنمة كلام صاحب «الرعاية» .

#### الحاشية

\* قوله: (ولا يدعى الإقرارَ لموافقة لفظ الشهود) .

هو من اختيار «الترغيب» بدليل قوله بعده: (وفيه)، أي: في «الترغيب» ومراده - والله أعلم - أنه إذا شهد له شهودٌ أن فلاناً أقرَّ لك بكذا، لا يدعي عليه لأجل لفظ الشهود، بل لا بُدَّ أن يعرف أن الذي أقرَّ به هو له عليه .

(١) بعدما في (ر): «عليه» .

(٢) سبق التنبيه الأول ص ١٦٠ .

الفروع ويعتبر التصريحُ بها، فلا يكفي: لي عند فلان كذا، حتى يقول: وأنا الآن مطالبٌ به، ذكره في «الترغيب»: وظاهرُ كلام جماعة: يكفي الظاهر<sup>(١)</sup>. وإن قال: غصبتُ ثوبي؛ فإن كان باقياً، فلي ردُّه وإلا قيمته، صحَّ اصطلاحاً، وقيل: يدعيه، فإن حلف، ادعى قيمته، وفي «الترغيب»: لو أعطى دليلاً ثوباً قيمته عشرة، لبيعه بعشرين فجحده، فقال: أدعي ثوباً إن كان باعه فلي عشرون، وإن كان باقياً فلي عينه، وإن كان تالفاً، فلي عشرة، فقد اصطلاح القضاء<sup>(٢)</sup> على قبُول هذه الدعوى المردودة؛ للحاجة، وإن<sup>(٣)</sup> ادعى أنه له الآن، لم تسمع بيئته أنه كان أمسٍ أو في يده، في الأصحَّ، حتى يبين سببَ يد<sup>(٤)</sup> الثاني نحو غاصبه، بخلاف ما لو شهدت أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من ربِّ اليد، فإنه يُقبل، وقال شيخنا: على القول الصحيح، إن قال: ولا أعلم له مزيلاً، قُبِلَ، كعلم الحاكم أنه يلبسُ عليه\*، ولم يقل

التصحيح وقوله<sup>(٥)</sup>: (ولو قال: بيعاً لازماً أو هبة مقبوضة فوجهان، لعدم تعرضه للتسليم). انتهى. هذا فيما يظهر من تنمة كلامه في «الترغيب»، وقدم في «الرعاية» الاكتفاء بذلك.

الحاشية \* قوله: (قُبِلَ، كعلم الحاكم أنه يلبسُ عليه).

أي: كعلم الحاكم أن الشاهد الذي يشهد أنه كان ملكه بالأمس، يلبس على الحاكم، فإنه لا يقبله. والصورة الشبيهة بهذه الصورة - والله أعلم - هي الصورة المفهومة من التقييد بالشرط، وهو قوله: (إن قال: ولا أعلم له مزيلاً) ففهم منه أنه<sup>(٦)</sup> إن لم يقل ذلك، لا يقبل، كما لا يقبل إذا علم الحاكم من الشاهد أنه يلبس عليه بهذه الشهادة، فيكون تقدير الكلام: إن قال: ولا أعلم له مزيلاً، قُبِلَ، وإلا فلا، كعلم الحاكم أنه يلبسُ عليه.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «القضاء».

(٣) بعدها في (ط): «ما».

(٤) في (ط): «يده».

(٥) الآتي ص ١٦٦.

(٦) ليست في (ق).

أحد - فيما أعلم - أنه يعتبر قولُ الشاهد، وهو باقٍ في ملكه إلى الآن\* .  
 الفروع . وقال، فيمن بيده عقارٌ، فادعى رجلٌ بمشوت عند<sup>(١)</sup> الحاكم أنه كان  
 لجده إلى يوم<sup>(٢)</sup> موته، ثم لورثته، ولم يُثبت أنه مُخَلَّف عن موروثه: لا يُنزع  
 منه بذلك؛ لأن أصلين تعارضاً، وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجرِ  
 العادة بسكوتهن المدة الطويلة، ولو فُتح هذا لانتزع<sup>(٣)</sup> كثيرٌ من عقارِ الناسِ  
 بهذه الطريق .

وقال فيمن بيده عقارٌ، فادعى آخرُ أنه كان ملكاً لأبيه، فهل يسمع بغير  
 بينة؟ قال: لا، إلا بحُجَّة شرعية أو إقرارٍ من هو بيده أو تحت حكمه .

وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه، وأقام وارث بينة أن موروثه  
 اشتراه من الواقف قبل وقفه: قُدمت بينة وارث؛ لأن معها مزيد علم،  
 كتقديم<sup>(٤)</sup> من شهد بأنه ورثه من أبيه وآخرُ أنه باعه . وإن قال: كان بيدك -  
 أو: لك - أمس، لزمه سببُ زوال يده في الأصح، وقيل: في الثانية، فيتوجه  
 عليهما: لو أقام المقرُّ بينة أنه له، ولم يُبين سبباً؛ هل يُقبل؟ ويكفي شهرته  
 عندهما<sup>(٥)</sup>، وعند حاكم عن تحديده<sup>(٦)</sup>؛ لحديث الحضرمي والكندي<sup>(٧)</sup> .

## التصحیح

\* قوله: (ولم يقل أحدٌ فيما أعلم أنه يعتبر قولُ الشاهد، وهو باقٍ في ملكه إلى الآن) .  
 الحاشية قال أبو العباس: ولا يعتبر في أداء الشهادة، وأن الدَّين باقٍ في ذمَّة الغريم إلى الآن، بل يحكمُ

(١) في (ط): «على» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ط): «الانتزاع» .

(٤) في الأصل: «لتقديم» .

(٥) في الأصل: «عنده» .

(٦) في (ط): «تجديده» والضمير في قوله «شهرته» و«تحديده» عائِد على السبب .

(٧) الذي أخرجه مسلم (١٣٩) (٢٢٣)، وسيذكره المعشني ص ١٦٧ .

الفروع

وظاهره عمله بعلمه؛ أن موروته مات ولا وارث له سواه\*، ولا يكفي قوله عن دعوى في ورقة: أدعي بما فيها .

وتُسمع دعوى استيلاد، وكتابة وتدبير، وقيل: إن جعل عتقاً بصفة\* . وفي «الفصول»: دعواه سبياً قد توجب مالاً، كضرب عبده ظلماً، يحتمل أن لا تُسمع حتى يجب المأل .

وفي «الترغيب»: لا تُسمع إلا دعوى مستلزمة، لا كبيع خيار ونحوه، وأنه لو ادعى بيعاً أو هبة لم تُسمع، إلا أن يقول: ويلزمك التسليم إليّ؛ لاحتمال كونه قبل اللزوم، ولو قال: بيعاً لازماً أو هبة مقبوضة، فوجهان\*؛

التصحيح

الحاشية

الحاكم باستصحاب الحال، إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً .

\* قوله: (وظاهره: عمله بعلمه أن موروته مات ولا وارث له سواه) .

يعني: أنه إذا ادعى شخص أن موروته مات، وأنه لا وارث له سواه، والحاكم يعلم ذلك: أن الحاكم يعمل هنا بعلمه، ويحكم له بالإرث<sup>(١)</sup>، كما تقدّم في هذه الصورة، وهي: ما إذا كان المدعى به مشهوراً عند الحاكم؛ أنه يكتفي بشهرته عنده، ويعمل بذلك من غير بينة تشهد<sup>(٢)</sup> له / بذلك<sup>(٣)</sup>، كذلك إذا كان يعلم موت موروته، وأنه لا وارث له سواه .

٢٣٧

\* قوله: (وقيل: إن جعل عتقاً بصفة) .

أي: إن جعل التدبير عتقاً بصفة على الرواية المذكورة في ذلك، «بخلاف ما<sup>(٣)</sup> إذا قيل: إنه وصية» .

\* قوله: (ولو قال بيعاً لازماً، أو هبة مقبوضة فوجهان) .

قال في «الرعاية»: وإن قال: أدعي بيعاً لازماً، أو هبة مقبوضة، كفي، وقيل: لا يكفي .

(١) في (ق): «فالإرث» .

(٢-٢) في (د): «به» .

(٣-٣) في (ق): «بخلافها» .



لعدم تعرضه للتسليم، واختار شيخنا أن مسألة تحرير الدعوى وفروعها الفروع ضعيفة؛ لحديث الحضرمي\*، وأن الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه .

وقال: إذا قيل<sup>(١)</sup>: لا/تسمع إلا محررة، فالواجب أن من ادعى مجملًا ٢٤٥/٢ استفصله الحاكم، وقال: بأن<sup>(٢)</sup> المدعى عليه قد يكون مبهمًا<sup>(٣)</sup> كدعوى الأنصار قتل<sup>(٤)</sup> صاحبهم\*، .....

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لحديث الحضرمي) .

روى وائل بن حجر: أن رجلاً من حضرموت، ورجلاً من كندة أتيا رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: إن هذا غلبنى على أرضي<sup>(٤)</sup> ورثتها من أبي، وقال الكندي: أرضي وفي يدي، لا حق له فيها . فقال النبي ﷺ: «شاهدك أو يمينه»، قال: إنه لا يتورع من شيء . قال: «ليس لك إلا ذلك» . رواه مسلم<sup>(٥)</sup> بمعناه .

\* قوله: (قد يكون مبهمًا، كدعوى الأنصار قتل صاحبهم)

ذكر البخاري<sup>(٦)</sup> في القسامة: دخل نفر من الأنصار على رسول الله ﷺ فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم، فقتل، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشخط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله صاحبنا الذي كان تحدث<sup>(٧)</sup> معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشخط في الدم، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «بمن تظنون أو ترون قتله؟» قالوا: نرى أن اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: «أنتم قتلتم هذا؟» قالوا: لا . قال: «أترضون نقل

(١) في الأصل: «قبل» .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في الأصل: «متهمًا» .

(٤) في (ق): «أرض» .

(٥) في «صحيحه» (١٣٩) (٢٢٣) وقد تقدم ص ١٦٥ .

(٦) في صحيحه (٦٨٩٩) من حديث أبي قلابة عن عنبسة بن سعيد . وفيه قصة .

(٧) في (ق): «يتحدث» .

الفروع ودعوى المسروق منه على بني الأبيرق\*، ثم المجهول قد يكون مطلقاً، وقد ينحصر في قوم، كقولها: نكحني أحدهما، وقوله: زوجتي إحداهما.

التصحیح

الحاشية

خمسين من اليهود ما قتلوه؟ قالوا: ما يُبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم يَنفَلون. قال: «أنتستحقون الدية بأيمانِ خمسين منكم؟» قالوا: ما كُنَّا لنحلف. فَوَدَّاه من عنده.

\* قوله: (ودعوى المسروق منه على بني الأبيرق).

عن قتادة بن النعمان قال: كان أهل بيت منّا يقال لهم: بنو أبيرق بشرٌ وبشيرٌ ومُبَشَّرٌ، وكان بشيرٌ رجلاً منافقاً يقول الشعر، يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ، ثم يَنحَلُه بعض العرب، ثم يقول: قال فلانٌ: كذا وكذا، [قال فلان كذا وكذا] فإذا سَمِعَ أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر، قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث. أو كما قال الرجل، وقالوا: ابنُ الأبيرقِ قالها، قالوا: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة، في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسارٌ، فقَدِمَت ضافطة<sup>(١)</sup> من الشام من الدَرَمَك<sup>(٢)</sup>، ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه، وأما العيالُ فإنما طعامهم التمر والشعير، فقَدِمَت ضافطة من الشام، فابتاع عمي رفاعه بن زيدحملاً من الدَرَمَك، فجعلته في مشربة له، وفي المشربة سلاحٌ ودرعٌ وسيفٌ فعُدِي عليه من تحت البيت، فنُقِبَت المشربة وأخذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أتاني عمي رفاعه فقال: يا ابن أخي، إنه قد عُدِي علينا في ليلتنا هذه، فنُقِبَت مشربتنا، وذُهِب بطعامنا وسلاحنا، قال فتَحَسَّننا في الدارِ وسألنا، فقيل لنا: رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى - فيما نرى - إلا على بعض طعامكم. قال: وكان بنو أبيرق، قالوا ونحن نسأل في الدار: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل، رجلاً منا له صلاحٌ وإسلامٌ، فلما سمع لبيدٌ اخترط سيفه وقال: أنا أسرق؟ فوالله ليخالطكم هذا السيف أو لَتَبِينَنَّ هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيها<sup>(٣)</sup> الرجل، فما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي، لو

(١) الضافطة: الإبل التي تحمل المتاع، والضفاط: الذي يكري الإبل من قرية إلى قرية. «تهذيب اللغة» ٤٩٢/١١.

(٢) الدَرَمَك: الدقيق الحُوَازِي. «القاموس»: «درمك».

(٣) في (د): «هذا».

وقال فيمن ادعى على خصمه أن بيده عقاراً استغله مدة معينة وعيَّنه، وأنه الفروع يستحقه، فأنكر وأقام بينة باستيلائه، لا باستحقاقه: لزم الحاكم إثباته والإشهادُ به، كما يلزم البيِّنة أن تشهد به؛ لأنه كضرب مع أصل .

وما لزم أصلاً الشهادةُ به لزم فرعه حيث يُقبل، ولو لم يلزم إعانة مدَّعٍ بشهادة وإثباتٍ ونحوه إلا بعد ثبوت استحقاقه، لزم الدورُ، بخلاف الحكم، وهو الأمر بإعطائه ما ادعاه، ثم إن أقام بينةً بأنه المستحقُّ وإلا فهو كمال مجهول يُصرف في المصالح .

ثم إن كان المدعي عيناً حاضرةً لكن لم تحضر بمجلس الحكم اعتبر

## التصحيح

أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ أَمَّا أَهْلُ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَنَقَبُوا مَشْرِبَةَ لَهُ، وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلِيرْثُوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامِرُ فِي ذَلِكَ»، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أَبِي بَرْقٍ، أَتَوْا رِجَالًا مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ: أَسِيرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ وَعَمَّهُ عَمَدًا إِلَى بَيْتِ مَنْ أَمَّا أَهْلَ إِسْلَامٍ وَصِلَاحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرْقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبْتٍ، قَالَ قَتَادَةُ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «عَمَدَتِ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ، ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصِلَاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرْقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبْتٍ وَبَيِّنَةٍ؟»، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَآتَانِي عَمِّي رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَلَمْ نَلْبِثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ<sup>(١)</sup> مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ الْحَرَّانِيِّ . ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي التَّفْسِيرِ .

(١) فِي (د): «عَنْ» .

(٢) فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٣٦) .

الفروع إحضاره للتعين، ويجب على المدعي إن أقر أن بيده مثله، ولو ثبت أن بيده بيينة أو بنكول، حُيس أبدأ حتى يحضره، أو يدعي تلفه، فيصَدَّق للضرورة، وتكفي القيمة. وإن كانت تالفة أو في الذمة ذكر صفة سلمه<sup>(١)</sup>، والأولى ذكر قيمته أيضاً، وفي «الترغيب»: يكفي ذكر قيمة غير مثلي، ويذكر قيمة<sup>(٢)</sup> جوهر ونحوه، ويكفي ذكر قَدْر نَقْد البلد، وقيل: ويصفه، ويُقَوِّم مُحَلِّي بغير جنس حلَّيته، ومُحَلِّي بالنقدين بأيهما شاء؛ للحاجة.

ومن ادعى عيناً أو ديناً، لم يُعتبر ذكر سببه، وجهاً واحداً؛ لكثرة سببه، وقد يخفى على المدعي. وإن ادعى ديناً على أبيه، ذَكَرَ موتَ أبيه، وحرَّرَ الدَيْنَ والتركة، ذكره القاضي، واختاره<sup>(٣)</sup> الشيخ، أو أنه وصل إليه من تركة أبيه ما يفي<sup>(٤)</sup> بدينه. وإن ادعى عقداً، اعتُبرَ ذكرُ شروطه، في الأصح، وقيل: في النكاح، اختاره الشيخ، وقيل: ومملك الإمام، وفي استدامة الزوجية وجهان\*<sup>(٥)</sup>.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وفي استدامة الزوجية وجهان) انتهى .

يعني: أنها لم تدع العقد، وإنما ادعت استدامته، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup> و«الكافي»<sup>(٦)</sup> و«الشرح»<sup>(٧)</sup>:

الحاشية \* قوله: (وفي استدامة الزوجية وجهان) .

أي: هل يشترط في دعوى استدامة النكاح ذكر الشروط؟ فيه وجهان. قال في «البلغة»: فإن ادعى كونها زوجته في الاستدامة، لم يحتج إلى ذكر الشروط على الأصح.

(١) في (ط): «مسلمه»، والمثبت من النسخ الخطية. ومعناه: أنه يذكر الصفات التي يجب ذكرها في عقد السلم.

(٢) بعدها في (ر): «غير» .

(٣) في الأصل: «اختار» .

(٤) في (ر): «بقي» .

(٥) ٢٧٧/١٤

(٦) ١٥٢/٦

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٠/٢٨ .

وفي «الترغيب»: يُعتبر في النكاح وَضْفُهُ بالصحة، والبيعُ يحتملُ وجهين، الفروع وأنه لا يعتبر انتفاء المفسد، وهو معنى كلام الشيخ وغيره: أنها ليست معتدَّة ولا مرتدَّة، ودعوى امرأة نكاح رجل لطلب مهرٍ أو نحوه مسموعة، وإن ادعت النكاح فقط، فوجهان<sup>(٢٢)</sup>. فإن سُمعت، فكزوج\*، وليس «جحوذه بنية<sup>(١)</sup>» طلاقٍ طلاقاً، خلافاً لـ«المغني»<sup>(٢)</sup>، واختاره في «الترغيب»\* وأن المسألة

أحدهما: تصح دعاؤها، وهو الصحيح، صححه في «البلغة»، و«الرعائتين»، ومال التصحيح إليه الشيخ الموفق والشارح، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز».

والوجه الثاني: لا يصح حتى تذكر شروط النكاح.

مسألة - ٢: قوله: (ودعوى امرأة نكاح رجل لطلب مهرٍ أو نحوه مسموعة، وإن ادعت النكاح فقط، فوجهان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية» وغيرهم:

أحدهما: لا تُسمع، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب وغيره، وصححه في «التصحيح» وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه الناظم وغيره. والوجه الثاني: تُسمع، اختاره القاضي.

#### الحاشية

\* قوله: (فإن سُمعت، فكزوج).

أي: يشترط في صحة دعاؤها ما يشترط في دعوى الزوج، هذا معنى قوله: (فكزوج).

\* قوله: (وليس جحوذه بنية طلاقاً، خلافاً للمغني<sup>(٢)</sup>)، واختاره في «الترغيب»

(١-١) في (ط): «جحوذ بنية».

(٢) ٢٧٨/١٤

(٣) ٢٧٧/١٤

(٤) ١٥٣/٦

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإيضاح ٤٧٢/٢٨.

الفروع مبنية على رواية<sup>(١)</sup> صحة إقرارها به<sup>(٢)</sup> إذا ادعاه واحد، وإن علم أنها ليست امرأته وأقامت بينة فهل يُمكنُ منها ظاهراً؟ فيه وجهان<sup>(٣م)</sup>.

وإن ادعى إرثاً، ذكر سببه\*، وإن ادعى قتلَ موروثه، ذكر القتل عمداً أو شبهه أو خطأ، ويصفه، وأنه انفردَ أو لا، ولو قال: قدّه نصفين وكان حياً،

التصحيح مسألة ٣- قوله: (وإن علم أنها ليست امرأته وأقامت بينة فهل يُمكنُ منها ظاهراً؟ فيه وجهان) انتهى .

وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: لا يُمكن . قلت: وهو عينُ الصواب، وكيف يُمكنُ منها وهو يعلم من نفسه ويتحقق أنها ليست امرأته حتى ولو كان الشهودُ مئةً، ولو حكم حاكماً بذلك؛ لأن حكمه لا يُحلُّ حراماً، والأولى له طلاقها<sup>(٥)</sup> ظاهراً، فهو كما لو قال: هي أختي من الرضاعة .

الحاشية

وجه كون الجحودِ بنية الطلاقِ ليس طلاقاً، هو أن الجحودَ لنفسِ عقدِ النكاحِ، والطلاقُ رفعٌ للعقدِ بعد وجوده، وإنكارُ العقدِ لا يحصلُ به ذلك، فلهذا لم يقع به طلاقٌ، وإن نوى على المقدم . وقد ذكرَ المصنّفُ في كناية الطلاقِ في قوله: (ليس لي امرأةٌ أو: وليست لي بامرأة) روايةٌ أنه لغوٌ، ثم قال: والأصح كنايةٌ . وفي «المحرر»: إذا نوى الطلاقَ بذلك، وقع، وعنه: لا يقعُ شيءٌ، فالجحودُ هنا لعقدِ النكاحِ، لا لكونها امرأته، فإن اعترفت المدعى عليه الزوجيةً بعد الجحودِ، فالمسألةُ المذكورةٌ في آخر كتاب الرضاع<sup>(٦)</sup> .

قال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل» في آخر الرضاع: لو ادّعى على المرأة النكاحَ، فجدته، ثم أقرت به، لم يقبل قولها؛ لأنها أقرت بتحريم فرج، فلا يقبل رجوعها عنه .

\* قوله: (وإذا ادّعى إرثاً، ذكر سببه) .

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ٢٧٨/١٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٤/٢٨ .

(٥) في (ط): «إطلاقها» .

(٦) ٢٨٧/٩

الفروع

أو: ضربه وهو حيٌّ، صحَّ، ولو لم يذكر الحياة، فوجهان<sup>(٤م)</sup>.

## فصل

فإذا حرَّر دعواه، فللحاكم<sup>(١)</sup> سؤال خصمه عنها، وقيل: إن سأل سؤاله، وفي «المذهب»، و«المستوعب» وجهان، كما لا يحكم له إلا بسؤاله، في الأصحَّ. وفي «الأحكام السلطانية» في والي المظالم يرُدُّ الغُصُوبَ السلطانية قبل تَظَلُّم أربابها إليه، ويكفيه العملُ بما في الديوان، فإن أقرَّ، حكم\* . قاله جماعةٌ، وفي «الترغيب»: إن أقرَّ، فقد ثبت، ولا يفترق إلى قوله: قضيتُ في أحد الوجهين، بخلاف قيام البينة؛ لأنه يتعلق باجتهاده، ولو قال الحاكم: يستحق عليك، فقال: نعم، لزمه، وإن أنكرَ بأن

التصحيح

والوجه الثاني: يُمكنُ منها؛ لأن الحاكم قد حكم بالزوجية، وهو بعيدٌ جداً .

مسألة - ٤ : قوله: (ولو قال: قدّه نصفين وكان حياً، أو ضربه وهو حيٌّ، صح، ولو

لم يذكر الحياة، فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: لا يُشترط ذكرُ الحياة، قلت: وهو الصواب، أو<sup>(٢)</sup> هو الظاهر .

والوجه الثاني: يشترط ذكرها، وهو الأحوط .

الحاشية

قد ذكر المصنّف في كتاب الشهادات في أواخره<sup>(٣)</sup>: أن الذي يدّعي إرثاً لا يحوجُ في دعواه إلى

بيان السبب، فلينظر هناك، والذي في الشهادات، نقله<sup>(٤)</sup> عن الأزجي .

\* قوله: (فإن أقرَّ، حكم) .

أي: حكمَ بسؤاله/ في الأصحَّ، ولم يذكر ذلك؛ لكونه تقدّم بقوله: (كما لا نحكمُ له إلا بسؤاله

في الأصحَّ) .

(١) في الأصل: «للحاكم» .

(٢) في النسخ الخطية: «إن»، والمثبت من (ط) .

(٣) ص ٣٢٣ .

(٤) في (ق): «تقدم» .

الفروع قال لمدع قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني، أو: باعني، أو: لا حقَّ له<sup>(١)</sup> عليّ ونحوه، صحَّ الجوابُ . والمراد بذلك<sup>(١)</sup> ما لم يعترف بسبب الحقِّ\*، فلو ادعت من يعترف بأنها زوجته المهر، فقال: لا تستحق عليّ شيئاً، لم يصحَّ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن أنكر<sup>(٢)</sup>) بأن قال لمدَّع قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني، أو: ما باعني، أو: لا حقَّ له عليّ ونحوه، صحَّ الجوابُ، والمراد: ما لم يعترف بسببِ الحقِّ

قال في «الاختيارات»: في طريق الحكم: قال القاضي: إذا ادَّعى على رجل ألفاً من ثمن مبيع، أو قرض، أو غصب، فقال: لا يستحقُّ عليّ شيئاً، كان جواباً صحيحاً، ويستحلف على ذلك، وإن قال: لم أباعه، أو: لم أستقرض منه، أو: لم أغصبه<sup>(٣)</sup>، فهل يكون جواباً يحلفُ معه؟ على وجهين: أحدهما: هو جوابٌ صحيحٌ .

والثاني: ليس بجوابٍ صحيحٍ يحلفُ عليه؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ غصبه، ثم ردَّه إليه<sup>(٤)</sup>، أو أقرضه ثم ردَّه إليه، أو باعه ثم ردَّه إليه . قلت: هذا تعليلٌ لكونه جواباً صحيحاً .

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيمية: إنما يتوجه الوجهان في أن الحاكمَ هل يلزمه بهذا الجوابِ أم لا؟ وأما صحَّته فلا ريب فيها، وقياسُ المذهبِ أن الإجمالَ ليس بجوابٍ صحيحٍ؛ لأن المطلوب قد يعتقد أنه ليس عليه؛ لجهل أو تأويل، ويكون واجباً عليه في نفس الأمر أو في مذهب الحاكم . ويمينُ المدَّعى عليه بمنزلة الشاهد، فكما لا يشهدُ بتأويلٍ أو جهلٍ، ولا يقبلُ الجرحُ ونحوه<sup>(٥)</sup> إلا مُفسَّراً، كذلك لا يحلفُ على تأويلٍ أو جهلٍ . ومن أصلنا إذا قال: كان له عليّ ووقَّيته، لم يكن مقرراً، فلا ضررَ عليه في ذلك<sup>(٦)</sup> إلا إذا قلنا بالرواية الضعيفة<sup>(٦)</sup> .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (د): «أبكر» .

(٣) في (ق): «أغصب» .

(٤) في (ق): «عليه» .

(٥) ليست في (ق) .

(٦ - ٦) ليست في (ق) .



الجواب، ويلزمه المهرُ إن لم يُقم بينةً بإسقاطه، كجوابه في دعوى قرض الفروع اعترف به: لا يستحق عليّ شيئاً، ولهذا لو أقرت في مرضها: لا مهر لها عليه، لم يُقبل إلا ببينة أنها أخذته. نقله مُهنّا، والمراد: أو أنها أسقطته في الصحة. ولو قال المدعي ديناراً: لا يستحقُّ عليّ حبة، فعند ابن عقيل: ليس بجواب؛ لأنه لا يُكتفى في دفع الدعوى إلا بنص لا بظاهر، ولهذا لو حلف: والله إني لصادق فيما ادّعيته عليه، أو حلف المنكر إنه لكاذب فيما<sup>(١)</sup> ادعاه عليّ، لم يُقبل، وعند شيخنا: يعمُّ الحبات، وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى إلا أن يقال: يعمُّ حقيقةً عرفيةً<sup>(٥)</sup>.

وقد تقدم في اللعان وجهان فيما رميتها به<sup>(٢)</sup>، ولو قال: لي عليك مئة، فقال: ليس لك عليّ مئة، اعتُبر - في الأصحّ - قوله، ولا شيء منها كاليمين، وإن نكل عمّا دون المئة، حُكم عليه بمئة<sup>(٣)</sup> إلا جزءاً<sup>(٣)</sup>، وإن قلنا: تردُّ<sup>(٤)</sup> اليمين، حلف المُدعى على ما دون المئة، إذا لم يُسند المئة إلى عقد؛ لكون

مسألة - ٥: قوله: (ولو قال المدعي ديناراً: لا يستحقُّ عليّ حبة، فعند ابن التصحيح عقيل: ليس بجواب . . . وعند شيخنا: يعمُّ الحبات، وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى، إلا أن يقال: يعمُّ حقيقةً عرفيةً) انتهى .  
قلت: الصواب ما قاله الشيخ تقي الدين، وهو الظاهر .

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «إذا» .

(٢) ٢١٣/٩ .

(٣) في الأصل: «الآخر» .

(٤) في (ط): «برد» .

(٥) في (ص) و(ط): «المدعي» .

(٦) ليست في (ط) .

الفروع اليمين لا تقع إلا مع ذكر النسبة؛ لتطابق الدعوى، ذكره في «الترغيب» .  
 وإن أجاب مشتر لمن<sup>(١)</sup> يستحق المبيع بمجرد الإنكار\*، رجع على  
 البائع بالثمن، وإن قال: هو ملكي اشتريته من فلان، وهو ملكه، ففي  
 الرجوع وجهان<sup>(٢)</sup>، وإن انزع المبيع من يد مشتر بينة ملك مطلق، رجع

التصحيح مسألة ٦- قوله: (وإن قال: هو ملكي؛ اشتريته من فلان وهو ملكه، ففي الرجوع  
 وجهان) انتهى:

أحدهما: له الرجوع عليه، إذا بان مُستحقاً، وهو الصواب، لا سيما إذا كان  
 المشتري جاهلاً، والإضافة إلى ملكه في الظاهر .  
 والوجه الثاني: ليس له الرجوع؛ لاعترافه له بالملك، وهو بعيد .

الحاشية \* قوله: (بمجرد الإنكار) .

متعلق بقوله: (أجاب) تقديره: وإن أجاب مُشترٍ بمجرد الإنكار لمن يستحق المبيع، رجع على  
 البائع بالثمن . مثال ذلك: أن يشتري شيئاً، فيدعيه إنساناً وأن البائع غصبه منه، فيقول المشتري  
 الذي هو بيده: هو ملكي، فإذا أقام المدعي بينة أن البائع غصبه منه، وأخذ المدعي من  
 المشتري، فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن؛ لأنه لم يوجد تفريط<sup>(٢)</sup> في حق البائع، ولا  
 اعتراف له بملك، بخلاف الصورة التي بعدها، وهي قوله: (هو ملكي؛ اشتريته من فلان وهو  
 ملكه) . فإنه لم يجب بمجرد الإنكار، وهو قوله: (هو ملكي) بل زاد: اشتريته من فلان وهو  
 ملكه، فقد اعترف بالملك للبائع، فإذا أقام المدعي بينة، وأخذ من المشتري، ففي رجوعه على  
 البائع بالثمن وجهان:

وجه الرجوع: أنه بذل الثمن في مقابلة المبيع، فلم يُسلم له، وقد ظهر أنه ليس ملكه، فلم يستحق  
 البائع الثمن .

وجه عدم الرجوع: أن المشتري اعترف للبائع بالمبيع، وأنه كان ملكه لما تصرف فيه، فيلزم من  
 ذلك، أنه يعترف أن المدعي ظلمه في أخذه من يده، وإذا ظلمه المدعي، ليس له أن يظلم البائع،  
 فلا يرجع عليه .

(١) في الأصل: «لم» .

(٢) في (ق): «تفريطه» .

على البائع، في ظاهر كلامهم، كما يرجعُ في بينة ملك سابق، وفي الفروع «الترغيب»: يحتملُ عندي أن لا يرجع؛ لأن المطلقَّة\* تقتضي الزوالَ من وقته<sup>(١)</sup>؛ لأن ما قبله غيرُ مشهود به .

قال الأزجئي: ولو قال: لك عليّ شيء، فقال: ليس لي عليك شيء، وإنما لي<sup>(٢)</sup> عليك ألفُ درهم، لم يُقبل منه دعوى الألف؛ لأنّه نفاها بنفي الشيء .

ولو قال: لك عليّ درهم، فقال: ليس لي<sup>(٣)</sup> عليك درهم، ولا دانق، وإنما لي عليك ألف، فُبلَ منه دعوى الألف<sup>(٤)</sup>؛ لأن معنى نفيه: ليس حقّي هذا القدر . قال: ولو قال: ليس لك عليّ شيء إلا درهمُ صح ذلك<sup>(٥)</sup> .

ولو قال: ليس له عليّ<sup>(٤)</sup> عشرةٌ إلا خمسة، فقبل: لا يلزمه شيء؛ لتخبُّط اللفظ، والصحيح: يلزمه ما أثبتته، وهي الخمسة؛ لأن التقدير: ليس له عليّ عشرة، لكن خمسة، ولأنه استثناء من النفي فيكون إثباتاً .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لأن المطلقَّة) .

أي: البينة المطلقة، وهي التي تشهد بالملك المطلق، مثل: أن يشهد أن هذا المعين<sup>(٥)</sup> ملكه، فهي تقتضي زوالَ الملك من وقت أداء الشهادة؛ لأنها لم تذكر ما قبله، بخلاف التي تشهد بملك سابق، مثل: أن يشهد أنه اشتراها فيه من سنتين أو أكثر، فإنها تقتضي زوالَ الملك، من حين التاريخ المذكور .

(١) في (ط): «قوته» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) في (د): «العين» .

الفروع

وللحاكم أن يقول للمدعي: ألك بينة؟ فأحضرها، ومعناه: إن شئت، وفي «المحرر»: إن جهل أنه موضعها<sup>(١)</sup>، وفي «المستوعب»: و«المغني»<sup>(٢)</sup>: لا يقول: فأحضرها، فإذا أحضرها، لم يسألها، ويتوجه وجه، ولا يقول: اشهدا، ولا يُلقنهما، وفي «المستوعب»: لا ينبغي، وفي «الموجز»: يُكره، كتعتنهما وانتهارهما، وفيهما في ظاهر «الكافي»<sup>(٣)</sup>: يحرم.

وإن شهدا واتضح الحكم لزمه<sup>(٤)</sup>، ولم يجزُ ترديدهما، وفي «الرعاية»: إن ظنَّ الصلحَ آخره، وفي «الفصول»: وأحببنا له أمرهما بالصلح، ويؤخره، فإن أبا حاتم، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: ويقول: قد شهدا عليك، فإن كان قادح، فبينه عندي، يعني: يُستحبُّ، ذكره غيره، وذكره في «المذهب»، و«المستوعب» فيما إذا ارتاب فيهما، فدلَّ أن له الحكم مع الريبة. وفي «الترغيب» وغيره/ لا يجوزُ الحكمُ بصدِّ ما يعلمه، بل يتوقَّفُ\*، ومع ٢٤٦/٢

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي «الترغيب» وغيره: لا يجوزُ الحكمُ بصدِّ ما يعلمه، بل يتوقَّفُ).

قال الطوفي في «شرحه»<sup>(٥)</sup>: ولو علمَ يقيناً خلاف ما شهدت به البينة، فينبغي أن يتعَيَّن عليه الحكم بما علمه، ويصيرَ بمثابة مُنكرٍ اختصَّ بعلمه، قادر على إزالته، بل هذا هو عينه، وصورة من صورته، ذكره في ترتيب الأدلة.

وقال النووي الشافعي في «فتاويه»: أجمع المسلمون على أنه لا يقضي على خلاف علمه، وإن شهد به عدولٌ كثيرون.

(١) في الأصل: «بوضعها».

(٢) ٧٠/١٤

(٣) ١١٥/٦

(٤) ليست في (ط).

(٥) ٦٨٢/٣

اللَّبس يأمرُ بالصلح، فإنَّ عَجَلَ فحكم قبل البيان، حَرْمٌ، ولم يصح، وله الفروع الحكمُ بها وبالإقرار في مجلسه. نصَّ عليه، وعنه: لا يحكمُ بإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه عدلان، اختاره القاضي، وجزم به في «الروضة»، والمذهب: لا يجوزُ حكمه بعلمه في غير ذلك، وعنه: يجوزُ، وعنه: في غير الحد. نقل حنبل: إذا رآه على حدٍّ، لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهدَ معه<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ شهادته شهادةُ رجلٍ، ونقل حرب: فيذهبان إلى حاكم، فأما أن يشهدَ عند نفسه، فلا.

ويعملُ بعلمه - وفي عبارة غير واحد: ويحكم بعلمه - في عدالة الشاهدِ وجرحه\* للتسلسل. قال في «عيون المسائل»: ولأنه يشركه فيه غيره، فلا تهمة، وقال أيضاً هو والقاضي وغيرهما: هذا ليس بحكم، لأنه يعدلُّ هو، ويجرحُ غيره، ويجرحُ هو، ويعدلُّ غيره، ولو كان حُكماً، لم يكن<sup>(٢)</sup> لغيره نقضه.

قال في «الترغيب»: إنما الحكمُ بالشهادة لا بهما، وقيل: يعملُ في جرحه، وعنه: لا فيهما بعلمه، كشاهد، في الأصح\*، ولا يجوز الاعتراضُ

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (ويعملُ بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه) إلى آخره.

قدّم أنه يعملُ بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه، ثم ذكرَ قولاً أنه يعملُ في جرحه بقوله: (وقيل: يعملُ في جرحه) ثم ذكرَ روايةً: لا يعملُ فيهما بقوله (وعنه: لا فيهما).

\* قوله: (كشاهد في الأصح).

يعني: أنه لا يعملُ في الجرح والتعديلِ بشاهد واحد؛ لأن المرجح أنه يعتبرُ للجرح والتعديل

(١) ليست في (ر).

(٢) في «ط»: «يجز».

الفروع عليه لتركه تسمية الشهود، ذكره القاضي وغيره في مسألة المرسل، وابن عقيل، وذكر شيخنا أن له طلب تسمية البيعة، ليتمكّن من القدح، بالاتفاق، ويتوجه مثله: حكمتُ بكذا، ولم يذكر مُستنده .

ومن جاء بيعة فاسقة، استشهدها الحاكم، وقال له<sup>(١)</sup>: زدني شهوداً.

### فصل

المذهب: تعتبر عدالة البيعة ظاهراً وباطناً، أطلقه الإمام والأصحاب، وفي «الواضح»، و«الموجز»: كبينة حدّ وقود، ولعلّ المراد الحجّة على أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وفي «عيون المسائل»، وغيرها: إن منعوا عدالة العبد، فتدلّ<sup>(٣)</sup> عليه بقوله ﷺ: «يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفِ عَدُوِّهِ»<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup> والعبيد من حمّال<sup>(٥)</sup> العلم والحديث والفتوى، فهم عدوٌّ بشهادة الرسول ﷺ لهم، ونقل جماعة: تقبل شهادة من لم تظهر منه ريبة، اختاره أبوبكر وصاحب

التصحیح

شاهدان، وفيه رواية: يكفي واحدٌ، كما يأتي<sup>(٦)</sup>، لكن ظاهر كلامه: أن الخلاف وجهان؛ لأنه قال في الأصح . وذكر الخلاف بـ«في» علامةً للوجهين، وقد ذكر أن الخلاف روايتان، فكان اللائق أن يقول: على الأصح؛ لأن «على» علامةٌ للروايتين .

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) يعني - والله أعلم - تُعتبر العدالة في غير الحدّ والقود بالقياس عليهما . وهذا رد على أبي حنيفة في تفرقة بين الحدّ والقود فاشتراطها فيهما، ولم يشترطها في غيرها .

(٣) في (ط): «فندل» .

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٩/١، وابن عدي في «الكامل» ١٥٢/١، عن أبي هريرة .

(٥-٥) في (ط): «والعبد من حمل» .

(٦) ص ١٨٢ .

«الروضة»، فعليها: إن جهل إسلامه، رجع إلى قوله، وفي جهل حرّيته الفروع  
المعتبرة وجهان\*<sup>(٧م)</sup>.

وإن جهل عدالته، لم يسأل عنه، إلا أن يجرحه الخصم، وفي  
«الانتصار»: «يقبل من الغريب<sup>(١)</sup>: أنا حرّ عدلٌ؛ للحاجة\*، كما قبلنا قول  
المرأة: ليست مزوجة<sup>(٢)</sup>، ولا معتدة، ويكفي في تزكيته أن يشهد عدلان

مسألة - ٧: قوله: (وفي جهل حرّيته المعتبرة وجهان). وأطلقهما في «المحرر»، التصحيح  
و«الراعتين»، و«تجريد العناية»:

أحدهما: لا يرجع<sup>(٣)</sup> إلى قوله<sup>(٣)</sup> في كونه حرّاً، وهو الصحيح في  
«تصحيح المحرر»، وقال: جزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وأورده في «النظم»  
مذهباً. انتهى.

والوجه الثاني: يرجع إليه.

## الحاشية

\* قوله: (وفي جهل حرّيته المعتبرة وجهان).

أي: حيث اعتُبر في الشاهد الحرّية.

\* قوله: (وفي «الانتصار»: يقبل من الغريب: «أنا حرّ»<sup>(٦)</sup> عدلٌ؛ للحاجة).

ما قاله في «الانتصار» في غاية الإشكال؛ لأننا إن اعتبرنا العدالة باطناً، فكيف تثبت بقوله، وإن  
قلنا: تقبل شهادة من لم يظهر منه ريبة، فلا حاجة إلى قوله: أنا عدلٌ، نعم لو قيل: بقبول<sup>(٧)</sup> من لم  
يظهر منه ريبة أنه لا بد أن يكون مشهوراً، ولم يظهر منه ريبة مع شهرته، فإن كان غريباً، قبل قوله،

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «زوجة».

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) ٤٤/١٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٦/٢٨.

(٦-٦) ليست في (د).

(٧) في (ق): «بقول».

الفروع يعلمُ خبرتهما\* الباطنة، بصحبة ومعاملة، ونحوهما<sup>(١)</sup> - وقيل: أو يجهلها، وفي «الرعاية» وغيرها: ولا يُتَّهَمُ بعصية، أو غيرها - أنه عدلٌ رضاً، أو: عدلٌ مقبولٌ الشهادة، ويكفي: عدلٌ\*، وفي «الترغيب» وجهان .

## التصحیح

لكان هذا<sup>(٢)</sup> متوجهاً، لكن إن كان في «الانتصار» ذكر المسألة مطلقاً، فهذا التأويل بعيدٌ مع إطلاقه، وإن كان ذكرها على الرواية الثانية فهو ظاهرٌ، وكونُ المصنف يذكر كلامَ «الانتصار» بعد الرواية الثانية يُقوِّي ذلك، والذي يظهرُ من كلام المصنف: أنه على الرواية مع جرح الخصم له . وبهذا يجاب عن قولنا إن كان على الرواية الثانية، فلا حاجة إلى قوله؛ لأننا نقولُ: يحتاجُ إلى ذلك عند جرح الخصم له، ولهذا قال: (وإن جهلَ عدلته، لم يسأل عنه، إلا أن يجرحه الخصم) فإنه على هذا، إذا كان لا يُعرفُ لا يمكنُ السؤالُ عنه، فرجع إلى قوله، وهذا ظاهرٌ، والله أعلم . ويمكن أن يُحملَ كلامُ «الانتصار» على ظاهره، وتكونُ العدالةُ عنده في حقِّ الغريبِ يرجع فيها إلى قوله . ولو قلنا: تعتبرُ العدالةُ باطناً وتكونُ هذه مستثناةً للحاجة على قوله في «الانتصار»، وهذا ظاهرٌ ما نقله عنه المصنف،<sup>(٣)</sup> والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

\* قوله: (يعلم خبرتهما) .

أي: يعلمُ الحاكمُ خبرةً بالشهودِ بالتزكية، وفيه قولٌ آخر: أنه لا يشترطُ علمه بذلك، بل يكفي جهله بخبرتهما؛ لقوله: (وقيل: أو يجهلها) .

\* قوله: (ويكفي: عدلٌ) .

أي: لو قال في التزكية: عدلٌ، ولم يقل: رضا . ومقبولُ الشهادة، بل قال: هو عدلٌ . كفى ذلك .

## الحاشية

(١) في الأصل: «ونحوها» .

(٢) ليست في (د) .

(٣-٣) ليست في (د) .



ولا تجوزُ التزكيةُ، إلا لمن له خبرةٌ باطنَةٌ، وفي «الترغيب»: ومعرفةُ الفروع الجرحِ والتعديل، وهل تعديلُ الخصمِ وحدَه تعديلٌ في حقه، وتصديقُ الشهودِ تعديل، وتصحُّحُ التزكيةِ في واقعةٍ واحدةٍ؟ فيه وجهان<sup>(٨٢، ١٠)</sup>.

قال أحمد: لا يُعجبُنِي أن يُعدَّلَ؛ إن الناسَ يَتَغَيَّرُونَ، وقال: قيل لشريح: قد أحدثتَ في قضائك<sup>(١)</sup>! قال: إنهم أحدثُوا، فأحدثنا. وذكر جماعة: لا يلزمُ المُزَكِّي الحضورُ للتزكية، ويتوجَّهُ وجهه. ومن ثَبَّتَ عدالتهُ مرَّةً، لزم البحثُ عنها - على الأصحِّ - مع طول المدَّة، وإن سألَ حَسَبَ

مسألة ٨ - ١٠: قوله: (وهل تعديلُ الخصمِ وحدَه تعديلٌ في حقه، وتصديقُ التصحيحِ الشهود<sup>(٢)</sup> تعديلٌ، وتصحُّحُ التزكيةِ في واقعةٍ واحدةٍ؟ فيه وجهان) انتهى .  
ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٨: هل تعديلُ الخصمِ وحدَه، تعديلٌ في حقه<sup>(٣)</sup> أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>:

«أحدهما: هو تعديلٌ في حقه<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيحُ، والصوابُ. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أقرَّ الخصمُ بالعدالة؛ فقال: هما عدلانِ فيما شهدا به عليّ، أو صادقان، حُكِمَ عليه بلا تزكية، وقيل: لا. انتهى. وقال في «الصغرى» و«الحاوي الصغير»: فإن أقرَّ الخصمُ بالعدالة، حُكِمَ عليه، وقيل: لا يحكم. انتهى.

والوجه الثاني: ليس بتعديلٍ.

المسألة الثانية - ٩: هل تصديقُ الشهودِ تعديلٌ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في

الحاشية

(١) في الأصل: «قضاك».

(٢) بعدها في (ح): «و».

(٣-٣) ليست في (ص).

(٤) ٤٦/١٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٤/٢٨.

الفروع خصمه، أو كفيلاً به، أو تعديل عين\* مُدَّعَاة قبل التزكية، أو سأله من أقام شاهداً بمال، وقيل: أو غيره، حتى يقيم آخر، أُجيبَ - في الأصحَّ - ثلاثة أيام، وقيل: حتى يُعدَّلَ، أو يُجرَحَ، وقيل به وبحبسه مع كمالها\*، وقطع

التصحیح «الرعاية الكبرى» فقال: وهل تصديقُ الشهودِ تعديلٌ لهم؟ فيه وجهان . انتهى:

أحدهما: ليس بتعديل .

والوجه الثاني: هو تعديلٌ، وهو الصوابُ، أعني: بالنسبة إليه .

المسألة الثالثة - ١٠: هل تصحُّ التزكيةُ في واقعة واحدة أم لا؟ أطلقَ الخلافَ،

وأطلقه في «الرعاية الكبرى» فقال: وفي صحَّة التزكية في واقعة واحدة الوجهان، وقيل: إن تبعضت جاز، وإلا فلا تزكية . انتهى:

أحدهما: لا يصحُّ، وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ .

والوجه الثاني: يصحُّ .

الحاشية \* قوله (تعديل العين)

أي: جعلها تحت يد عدلٍ .

\* قوله: (وقيل: به وبحبسه مع كمالها) .

الذي يظهر: أن الضميرَ في (به)، يرجعُ إلى هذا القول الأخير، فيكون التقديرُ: وقيل: حتى يعدَّلَ أو يجرَحَ مع كمال البينة، فتصيرُ الأقوالُ ثلاثة: الأولُ: يجابُ ثلاثة أيام، والقول الثاني: حتى يُعدَّلَ أو يجرَحَ مطلقاً، والقول الثالثُ: إن كان مع كمال البينة، فحتى يُعدَّلَ أو يجرَحَ، وإن / كان مع شاهد واحد، فثلاثة أيام، وهذا القولُ قاله القاضي . قال في «شرح المقنع»<sup>(١)</sup>: قال القاضي: وكلُّ موضع<sup>(٢)</sup> حُبس فيه بشاهدين، دام الحبسُ حتى تثبتَ عدالةُ الشهودِ أو فسقُهُم، وكلُّ موضع حُبس بشاهد واحد، فإنه يقالُ للمشهودِ له: إن جئتَ بشاهدٍ آخر<sup>(٣)</sup> إلى ثلاث<sup>(٤)</sup>، وإلا أطلقناه .

٢٣٩

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٧/٢٨ .

(٢) بعدها في (ق): «حكم» .

(٣-٢) ليست في (ق) .

جماعة: يحالٌ في قنٍّ، أو امرأة، ادَّعى عتقاً، أو طلاقاً بينهما\* بشاهدين، الفروع وفيه بواحد في قنٍّ وجهان<sup>(١٦)</sup>.

وإن جَرَحَ الخصمُ البينةَ، كُلفَ به بينةٌ، ويُنظر له ولجرحها ثلاثة أيام، ويلازمه المدَّعي، فإن أتى بها\*، حُكِمَ بها. نص عليه، ولو بفسقه، وإلا، حُكِمَ عليه\*. قال في «الخلافة» فيما لا نفسَ له سائلةٌ: وقد احتجَّ بخبر سلمان<sup>(١٧)</sup>، فضغفه خصمه، ولم يُبين سببه، وقال: يجبُ التوقفُ، حتى يُبين

(١٦) تنبيه: قوله: (وقطع جماعة: يحال<sup>(٢)</sup> في قنٍّ، أو امرأة، ادَّعى عتقاً، أو طلاقاً التصحيح بينهما بشاهدين، وفيه بواحد في قنٍّ وجهان) انتهى.

من الجماعة<sup>(٣)</sup> الذين<sup>(٤)</sup> ذكرهم المصنّف: الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وابنُ رزين، وغيرهم، وهذه طريقةٌ لهؤلاء الجماعة، والذي قدّمه المصنّف بخلاف ذلك.

## الحاشية

\* قوله: (بينهما).

متعلق بقوله: (يحال) والمعنى: إذا ادَّعت أمته أنه اعتقها، أو امرأته أنه طلقها، وطلبت تزكية الشهود، أنه يحال بين الأمة والسيد، والزوج والمرأة، حتى يُزكى الشهود.

\* قوله: (فإن أتى بها).

أي: ببينة الجرح (حُكِمَ بها) أي: حُكِمَ بما شهدت به من الجرح، (ولو بفسقه)، أي: بفسق المجروح، مثل: أن تشهد البينة عليه بشربِ خمرٍ أو غيره من المُفسقات، فيحكمُ عليه بالفسق؛ لقيام البينة عليه بذلك.

\* قوله: (وإلا حكم عليه).

أي: وإن لم يأت ببينة تشهد بالجرح الذي ادَّعاه، حكمَ عليه؛ لأنه قد قامت عليه بينةٌ ولم يُثبت جرحها، فحكمَ بها.

(١) أخرج الدار قطني في «سننه» ٣٧/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٣/١ عن سلمان أن النبي ﷺ قال له: «يا سلمان أئماً طعام أو شراب ماتت فيه دابةٌ، ليس لها نفس سائلة، فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه».

(٢) في (ط): «بحال».

(٣) ليست في (ط).

(٤) في النسخ الخطية: «الذي»، والمثبت من (ط).

الفروع<sup>(١)</sup> سببه، كالبينة إذا طعن فيها المشهود عليه، يجبُ على الحاكم التوقف حتى يبين<sup>(٢)</sup> وجه الطعن . فأجاب القاضي<sup>(٢)</sup>: بأن حكم الخبر أوسع من الشهادة؛ لسماعه<sup>(٣)</sup> ممن ظاهره العدالة بخلافها . وفي «الترغيب»: لو ادَّعى جرح البينة، فليس له تحليف المدَّعي، في الأصح .

والمذهب: لا يُسمع جرح<sup>(٣)</sup> لم يبين سببه بذكر قاذح فيه، عن رؤية أو استفاضة، وفيها وجهٌ: كتزكية، وفيها وجهٌ واختاره شيخنا وقال: إن المسلمين يشهدون في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن بما لا يعلمونه<sup>(٤)</sup>، إلا بالاستفاضة، وقال: إنه لا يُعلم في الجرح بالاستفاضة نزاعاً بين الناس، قال: وهذا إذا كان فسقه لردِّ شهادته وولايته، فأما إذا كان المقصود التحذير منه، اكتفى بما دون ذلك، كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخذانهم<sup>(٥)</sup> . وبلغ عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث، فنهى عن مجالسته<sup>(٦)</sup> . وقال: ولا بد من بيان بدعة المبتدع والتحذير منها؛ لأنه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعنه: يكفي المطلق، نحو: هو فاسق، أو<sup>(٧)</sup>: ليس بعدل، كتعديل في الأصح . ويُعرض الجارح بالزنى،

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) بعدها في (ط): «وقوله» .

(٤) في الأصل: «يعلمون» وفي (ر): «يعلموه» .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٨٩/٨ ولفظه: «ياخوانهم» والطبراني في «الكبير» (٨٩١٩) .

(٦) لم تقف عليه .

(٧) في الأصل: «و» .

فإن جرح، ولم يأت بتمام<sup>(١)</sup> أربعة، حُدَّ، خلافاً للشافعي، وفي «الترغيب»: الفروع لا يجوز الجرح بالتسامع، نعم لو زُكِّيَ جاز<sup>(٢)</sup> التوقُّفُ بتسامع الفسق .  
ومَنْ رتَّبَه حاكمٌ يسأل سرّاً عن الشهود\*؛ لتزكية أو جرح، فقيل: تُعتبرُ شروطُ الشهادةِ فيهم، وقيل: في المسؤولين<sup>(٣)</sup>، وفي «الترغيب»: وعلى

مسألة ١١- قوله: (ومن رتَّبَه حاكمٌ يسأل<sup>(٣)</sup> سرّاً عن الشهود، لتزكية أو جرح، التصحيح فقيل: تعتبرُ شروطُ الشهادةِ فيهم، وقيل: في المسؤولين) انتهى .

وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، والزرکشي، وغيرهم: أحدهما: تُعتبرُ شروطُ الشهادةِ فيهم، قدّمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، فقالا: ويُقبلُ قولُ أصحابِ المسائل، وقيل: لا يقبلُ إلا شهادةُ المسؤولين، وقال في «الكافي»<sup>(٦)</sup>: ويجبُ أن يكونوا عدولاً / ولا يسألوا<sup>(٧)</sup> عدواً ولا صديقاً، وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «المستوعب» .

والوجه الثاني: يعتبرُ ذلك في المسؤولين، لا فيمن رتَّبهم الحاكمُ .

## الحاشية

\* قوله: (ومن رتَّبَه حاكمٌ، يسألُ سرّاً عن الشهود) إلى آخره .

قال في «شرح المقنع»<sup>(٨)</sup>: ويقبلُ قولُ أصحابِ المسائل . وقيل: لا يقبلُ إلا شهادةُ المسؤولين، ويكلفُ اثنينٍ منهم، أن يشهدوا بالتزكية والجرحِ عنده على شرطِ الشهادةِ في اللفظ وغيره، ولا يقبلُ من صاحبِ المسألة؛ لأن ذلك شهادة على شهادة، مع حضورِ شهودِ الأصل، ووجه القولِ الأول: أن شهادةَ أصحابِ المسائلِ شهادةً استفاضة، لا شهادةً على شهادة، فيكتفي بمن يشهدُ

(١) ليست في (ر) .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ط): «يسأل» .

(٤) ٤٦٤٥/١٤ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٢/٢٨ .

(٦) ١٠٠/٦ .

(٧) في (ط): «يسألون» .

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٢/٢٨ .

الفروع قولنا: التزكية ليست شهادةً، لا يُعتبر لفظُ الشهادة والعددُ في الجميع، ومن سأله حاكمٌ عن تزكيةٍ من شهد عنده لغيره<sup>(١)</sup> أخبره، وإلا لم يجب، وإن قبل جرح واحد، فتزكيةُ اثنين مقدّمةٌ، في الأصحّ، ويُقدّمُ جرح<sup>(٢)</sup> اثنين، وإن ارتاب حاكمٌ<sup>(٣)</sup> من بينه<sup>(٣)</sup>، لزمه البحثُ، وفي «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»: يُستحبُّ تفريقُهُم، ويسألُ كلَّ واحدٍ عن كيفية التحمّلِ، هل تحمّلَ وحده؟ وأين، ومتى؟ فإن اتفقوا، وعظَّ وخوّفَ، فإن ثبتوا حكمَ، وإلا لم يقبلها، وإن حاكمَ من لا يعرفُ لسانه، ترجم له من يعرفه، والمذهب: يقبلُ في ترجمة وتزكية، وجرحٍ وتعريفٍ ورسالة عدلان\*، بشروط الشهادة .

التصحیح

الحاشية

بها<sup>(٥)</sup>، كسائر شهادات الاستفاضة، ولأنه موضعُ حاجة، فإنه لا يلزمُ المزكيُّ الحضورُ للتزكية، وليس للحاكم إجباره عليها، فصار كالمرض والعَيبة في سائر الشهادات، ولأننا لو لم نكتفِ بشهادة أصحاب المسائل، لتعدّرت التزكية؛ لأنه قد لا يكون في جيران الشاهد من يعرفه للحاكم، فيفوت الجرحُ والتعديلُ .

\* قوله: (والمذهب: يقبل في ترجمة وتزكية، وجرحٍ وتعريفٍ ورسالة، عدلان) إلى آخره .

اختلف في الترجمة والتزكية، والتعريف والرسالة؛ هل هي بمنزلة الشهادة، فتعتبر لها شروطها، فلا يقبلُ من واحد، ولا بغير لفظ الشهادة، ولا يقبلُ من والد لولده، ولا من ولد لوالده، ولا من خبره بعد عماء، أو هي بمنزلة الخبر، فتقبلُ من واحد، ويقبل من والد لولده، وولد لوالده، وممن خبره بعد عماء؟ في ذلك روايتان .

وجه كونه شهادةً: أنه نقل ما خفي عن الحاكم إليه فيما يتعلّق بالمتحاكيمين إليه، كالشهادة . ووجه

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في (ر) .

(٣-٣) في النسخ الخطية: «بيينة»، والمثبت من (ط) .

(٤) ١٠٦/٦ .

(٥) في (ق): «فيها» .

وفي مال رجل وامرأتان، والأصح: في الزنى أربعة، وعنه: واحد في الفروع الكل، اختاره أبو بكر بدون لفظ الشهادة، ولو كان امرأة، أو والدًا، أو ولدًا، أو أعمى لمن<sup>(١)</sup> خبره بعد عماء، ويكتفي بالرقعة مع الرسول، وعلى الأول: تجب المشافهة .

ومن نُصِبَ للحكم بجرح وتعديل وسماع بينة، فَنَعَ الحاكمُ بقوله وحده<sup>(٢)</sup>، إذا قامت البيّنة عنده .

### فصل

وإن قال المدعي: مالي بينة، أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه، وله تحليفه مع علمه و<sup>(٣)</sup> قدرته على حقه . نص عليه، نقل ابن هانئ: إن علم

#### التصحيح

كونه خبيراً لا شرطاً للحكم، بدليل أن الحاكم إذا علم لغته، لم يحتج في الحكم إلى المترجم، وكذلك إذا كان يعلم عدالة الشاهد أو فسقه، لم يحتج إلى التعديل والجرح، وهذا دليل أنه ليس شرطاً للحكم، بخلاف الشهادة .

واعلم: أني لم أجد من فسّر معنى الرسالة هنا، وقد ذكروا فيما إذا ادّعى على القاضي قبله، وفيما إذا ادّعى على امرأة غير برزة، عليها اليمين، أنه يرسل إليها من يحلفها، وفيما إذا ادّعى على شخص في موضع لا حاكم فيه، أنه يرسل إلى ثقات من أهل ذلك الموضع؛ للصلح بينهم، فيحتمل أن المراد هذه المواضع وما شابهها . والمراد بالتعريف هنا، تعريف الحاكم، وأما تعريف الشاهد بالشهود عليه، فتأتي في الشهادة عند قوله: (والسماع على ضربين)<sup>(٤)</sup> قال ابن أبي الفتح في «المطلع»<sup>(٥)</sup>: المراد تعريف الحاكم، لا تعريف الشاهد بالمشهود عليه . قال الإمام

(١) في (ر): «كمن» .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) ليست في الأصل و(ط) .

(٤) ص ٣١٢ .

(٥) ص ٤٠٠ .

الفروع عنده مالا لا يؤدّي إليه حقّه، أرجو أن لا يأتّم، وظاهرُ رواية أبي طالب: يُكره، قاله شيخنا. ونقله من «حواشي تعليق القاضي»\*، وهذا يدلُّ على ٢٤٧/٢ تحريم تحليف البريء دون الظالم، وفي «حواشي تعليق القاضي»/: روى

التصحیح

الحاشية

أحمد: لا يجوز أن يقول الرجل للرجل: أنا أشهد أن هذه فلانة، ويشهد على شهادته، والفرق بين الشاهد والحاكم من وجهين:

أحدهما: أن حاجة الحاكم إلى ذلك أكثر من الشهود.

والثاني: أن الحاكم يحكمُ بغلبة الظنِّ، والشاهد لا يجوزُ أن يشهدَ غالباً إلا على العِلْمِ. انتهى . قلت: ويمكنُ أن تُخرَج المسألة على ما قيل في الاستفاضة من الخلاف والتفصيل، ويأتي كلامُ المصنف في الشهادة، في قوله: (والسماعُ على ضربين) ما يدلُّ على أن المقدمَ جوازُ ذلك، فلينظر هناك<sup>(١)</sup>. ورأيتُ في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup> في كتاب الشهادة عند قوله: والسماعُ على ضربين، أن القاضي قال: ويجوزُ أن يُحمل كلامُ أحمد على الاستحباب؛ لتجوز الشهادة بالاستفاضة. وفي «الرعاية» نحوه.

\* قوله: (وظاهرُ رواية أبي طالب: يُكره، قاله شيخنا ونقله من «حواشي تعليق القاضي).

لأن رواية ابن هانئ تدلُّ على ذلك؛ لأن قوله: (إن عِلْمُ أن عنده مالا . . . أرجو ألا يأتّم) يدلُّ على تحريم تحليف الظالم؛ لقوله: لا يأتّم، فعدمُ الإثمِ دليلٌ على عدم التحريم في حقِّ المستحلف، لكن هل يكره تحليفه لكونه يحلفُ بالله تعالى، فالمستحلفُ له يكون سبباً للحلفِ بالله تعالى كاذباً، وهذا يدلُّ على تحريم تحليف البريء، دون الظالم. وفي «حواشي تعليق القاضي»: أو لا يُكره؛ لأن اليمينَ حقٌّ للمدعي شرعاً، فلا يكره طلبُ حقّه. ظاهرُ كلامِ المصنف: أن فيه روايتين. المقدمُ عدمُ الكراهة؛ لقوله: (وله وتحليفه . . . نص عليه) ولم يذكر كراهةً، ورواية ابن هانئ لم يذكر فيها كراهةً، والرواية الأخرى: يُكره؛ لقوله:

(١) ص ٣١٢ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٤/٢٩ .



أبو محمد الخلال بإسناده عن رافع ابن خديج، مرفوعاً: «مَنْ أَرَادَ أَنْ الْفِرْعَوَ  
يَسْتَحْلِفَ أَخَاهُ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَأَجَلَ اللَّهُ أَنْ يُحْلِفَهُ،  
وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>. وإسناده عن علي مرفوعاً: «مَنْ قَدَّمَ غَرِيماً إِلَى ذِي  
سُلْطَانٍ لِيُحْلِفَهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِباً لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
مَنْزِلَةً<sup>(٣)</sup> إِلَّا مَعَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

على صفة جوابه\* . نص عليه، وعنه: بصفة الدعوى، وعنه: يكفي  
تحليفه: لا حق لك عليّ، فإن سأله تحليفه، حلفه وخلّاه، فيحرمُ دعواه  
وتحليفه ثانياً - أطلقه الشيخ - لخبر الحضرمي والكندي<sup>(٥)</sup>، وفي  
«المستوعب»، و«الترغيب»، و«الرعاية»: له تحليفه عند من جهل حلفه عند  
غيره؛ لبقاء الحق؛ بدليل أخذه بيّنة، وإن أمسك عن تحليفه، فله تحليفه  
بدعواه المتقدمة.

## التصحيح

وظاهر رواية أبي طالب: يكره، ووجهه - والله أعلم - كونه يكون سبباً للحلف بالله تعالى كذباً،  
وأما دلالة على تحريم تحليف البريء، فإن ظاهره: إذا لم يكن له مالٌ يؤدّي منه، أنه لا<sup>(٦)</sup> يأثم؛  
لأن المعسر يحرم مطالبته، كما هو مذكور في أول باب التفليس<sup>(٧)</sup>. وإذا كان المعسرُ يأثمُ  
بتحليفه، فالبريء الذي ليس عليه شيء أولى بالتحريم، والله أعلم.

\* قوله: (على صفة جوابه) .

متعلق بما في أول الفصل وهو قوله: (تحليفه) أي: وله تحليفه على صفة جوابه .

(١) وأورده الهندي في «كنز العمال» (٤٦٤٤٧)، والعجلوني في «كشف الخفاء» ٢/٢٢٥ .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في (ط): «منزله» .

(٤) لم تقف عليه .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٦٥ .

(٦) (٧) ٤٥٢/٦ .

(٦) ليست في (د) .

الفروع

وإن أبرأه من يمينه، فله تجديدُ الدعوى وطلبُها، ولا يعتدُّ بيمينه، إلاّ بأمر حاكم بمسألة المدعي طوعاً، وعنه: يبرأ بتحليف المدعي، وعنه: ويُحلفُ له وإن لم يُحلفه، ذكرهما شيخنا من رواية مُهَنَّأ، أن رجلاً اتَّهم رجلاً<sup>(١)</sup> بشيء، فحلف له، ثم قال: لا أرضى إلا أن تحلف لي عند السلطان، أله ذلك؟ قال: لا، قد ظلمه وتعتته، واختار أبو حفصٍ تحليفه، واحتجَّ برواية مُهَنَّأ، ولم يصله باستثناء، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: أو بما لا يفهم؛ لأنَّ الاستثناء يزيل<sup>(٣)</sup> حكمَ اليمين، وفي «الترغيب»: هي يمينٌ كاذبةٌ، وفي «الرعاية»: لا ينفعه الاستثناء، إذا لم يسمعه الحاكمُ المحلفُ له.

ولا يجوزُ التأويلُ والتوريةُ في اليمين، إلاّ لمظلوم. وقال في «الترغيب»: كلُّ ما ليس بجارٍ<sup>(٤)</sup> في محلِّ الاجتهاد، فالنيةُ على نية الحاكم المحلفِ واعتقاده، فالتأويلُ على خلافه لا ينفَع، وقد سبقت المسألةُ في الشفعة<sup>(٥)</sup>.

ولا يجوزُ أن يحلفَ معسرٌ - خاف حسباً، أم لا<sup>(٦)</sup> -: لا حقَّ له عليّ، ولو نوى الساعة. نقله الجماعة، وجوّزه صاحبُ «الرعاية» بالنية، وهو متجهٌ، ولا من عليه دينٌ مؤجلٌ، أرادَ غريمه منعه من سفر. نص عليه، ويتوجه كالتي قبلها، فإن لم يحلف قال: إن حلفت، وإلاّ قضيتُ عليك بالنكول.

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) ٢٣٦/١٤.

(٣) في (ط): «يذيل».

(٤) في (ط): «بجاز».

(٥) ٢٧١/٧.

(٦) في (ر) و(ط): «أنه».

ويُسن تكراره ثلاثاً، وفي «الرعاية»: يقوله مرةً، وقيل: ثلاثاً. الذي قاله الفروع الإمام أحمد: إذا نكل، لزمه الحق، قالوا: فإن لم يحلف، قَصَى عليه. نص عليه - نقله، واختاره الجماعة - مريضاً كان أو غيره، ويتخرجُ حسبُه ليُقرَّ أو يحلف، قال أحمد: لا يعجبني ردُّ اليمين، ونقل الميموني: كأني أكره هذا، واحتجَّ بالخبر<sup>(١)</sup>.

قال في «عيون المسائل» وغيرها: لا يجوزُ ردُّها، ونقل أبو طالب: ليس له أن يردَّها، ثم قال بعد ذلك: وما هو ببعيد، يقال له: احلف وخذ. فظاهره: يجوزُ ردُّها، وذكرها جماعةٌ فقالوا: وعنه: تردُّ اليمينُ على المدعي، ولعلَّ ظاهره: يجبُ، ولهذا قال الشيخ: واختار أبو الخطاب أنه لا يحكمُ بالنكول، ولكن يردُّ اليمينَ على خصمه، وقال: قد صوّبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد، يحلفُ ويستحقُّ، وهي روايةُ أبي طالب المذكورة، وظاهرها: جوازُ الردِّ، واختارَ في «العمدة» ردُّها، واختاره في «الهداية» وزاد: بإذن الناكلِ فيه.

وقال شيخنا: مع علم مدَّعٍ وحده بالمدَّعى به، لهم ردُّها، وإذا لم يحلف، لم يأخذ<sup>(٢)</sup>، كالدعوى على ورثة<sup>(٣)</sup> ميتٍ حقاً عليه يتعلَّقُ بتركته، وإن كان المدَّعى عليه، هو العالم بالمدَّعى به دون المدعي، مثل: أن يدعي الورثةُ أو الوصيُّ على غريم الميت، فينكر، فلا يحلفُ المدَّعي؛ لأن

التصحيح

الحاشية

(١) انظر: «الموطأ» ٦١٣/٢.

(٢) في (ط): «أخذ».

(٣) في (ط): «ورثته».

الفروع النبي ﷺ قال: «لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون»<sup>(١)</sup>. قال: وأما إن كان المدعي يدعي العلم، والمنكر يدعي العلم، فهذا يتوجه القولان؛ يعني: الروايتين.

فإن حلف، حكم له، وإن نكل، صرفهما، ثم إن بذل أحدهما اليمين، لم تسمع إلا في مجلس آخر، والأشهر: قبل الحكم بالنكول. ومتى تعذر ردّها\*؛ فهل يقضي بنكوله، أو يحلف وليّ، أو إن باشر ما ادّعاه، أو لا يحلف حاكم؟ فيه أوجه، وقطع الشيخ: يحلف إذا عقل<sup>(١٢م)</sup> وبلغ، ويكتب الحاكم محضراً بنكوله.

التصحیح مسألة - ١٢: قوله: (ومتى تعذر ردّها، فهل يقضي بنكوله، أو يحلف وليّ، أو إن باشر ما ادّعاه، أو لا يحلف حاكم؟ فيه أوجه، وقطع الشيخ: يحلف إذا عقل) انتهى.

يعني: إذا قلنا بردّ اليمين وتعذر ردّها، قطع في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: بأن الأب والوصي وأمين الحاكم لا يحلفون، وتوقف<sup>(٤)</sup> اليمين، ويكتب الحاكم محضراً بنكول المدعى عليه. وقال في «الحاوي الصغير»: وكل مال لا ترد فيه اليمين، يقضى فيه بالنكول، كالإمام إذا ادعى لبيت المال، أو وكيل الفقراء، ونحو ذلك. انتهى.

وقدمه في «الرعاية الصغرى» وقال: وكذا الأب ووصيه. وأمين الحاكم، إذا ادّعوا حقاً لصغير أو مجنون، وناظر الوقف، وقيم المسجد، وقال في «الكبرى»: قضى بالنكول، في الأصح، وقيل: على الأصح، وقيل: يحبس حتى يقرّ أو يحلف، وقيل: بل يحلف المدعي منهم، ويأخذ ما ادّعاه، وقيل: إن كان قد باشر ما ادّعاه، حلف، وإلا

الحاشية \* قوله: (ومتى تعذر ردّها).

تعذر الرد؛ لكون المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً.

(١) أخرجه الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» ٢/٢١٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣١٣، من حديث ابن مسعود.

(٢) ٢٣٣/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٤٣٨.

(٤) في (ح) و(ط): «تقف».

فإن قلنا: يحلف، حلف لفيه إن ادعى عليه وجوب تسليمه من موليه، الفروع فإن أبى حلف المدعي وأخذه، إن جعل النكول مع يمين المدعي، كبيئته، لا كإقرار خصمه، وفي «الترغيب»: لا خلاف بيننا أن ما لا يمكن ردها فيه، يقضي بنكوله؛ بأن يكون صاحب<sup>(١)</sup> الدعوى غير معين، كالفقراء، أو يكون الإمام؛ بأن يدعي لبيت المال ديناً، ونحو ذلك .

وفي «الرعاية» في صورة الحاكم: يُحبس حتى يُقرَّ<sup>(٢)</sup> أو يحلف، وقيل: يُحكم عليه، وقيل: يحلف الحاكم، وفي «الانتصار»: نزل أصحابنا نكوله منزلة بين منزلتين، فقالوا: لا يقضي به في قودٍ وحدٍ، وحكموا به في حق مريض، وعبدٍ وصبيٍّ مأذون لهما .

وفي «الترغيب» في القسامة: مَنْ قُضِيَ عليه بنكوله بالدية، ففي ماله؛ لأنه كإقرار<sup>(٣)</sup>. وفيها: قال أبو بكر: لأن النكول إقرار، واختار شيخنا: أن<sup>(٤)</sup> المدعي يحلف ابتداء مع اللوث، وأن الدعوى في التهمة كسرقة يعاقب المدعي عليه الفاجر، وأنه لا يجوز إطلاقه .

ويُحبس المستور لبيِّن<sup>(٥)</sup> أمره، أو ثلاثاً، على وجهين<sup>(٦)</sup>. نقل حنبل:

فلا . قلت: لا يحلف إمام ولا حاكم . انتهى . وقطع الشيخ: أنه يحلف إذا عقل أو التصحيح بلغ، وتابعه الشارح .

(٦) تنبيه: قوله: (ويحبس المستور، لبيِّن أمره، ولو ثلاثاً، على وجهين) انتهى . هذا من تتمّة كلام الشيخ تقي الدين، وليس من الخلاف المطلق .

#### الحاشية

(١) في (ط): «صاب» .

(٢) في (ط): «يقرا» .

(٣) في (ط): «كإقراره» .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) في الأصل: «حتى يتبين» .

الفروع حتى يبين أمره، ونصَّ أحمدٌ ومحقِّقو أصحابه على حسيه .

واحتجَّ أحمدُ بأن النبي ﷺ حَسَّ في تهمة<sup>(١)</sup>، بخلاف دعوى بيع أو قرض ونحوه؛ لتفريطه بترك كتابته، والإشهاد، وأن تحليف كلِّ مُدَّعى عليه وإرساله مجَّاناً ليس مذهبا لإمام، واحتجَّ في مكان آخر بأن قوماً اتَّهموا أناساً بسرقة فرفعوهم<sup>(٢)</sup> إلى النعمان بن بشير، فحبسهم أياماً، ثم أطلقهم، فقالوا له: خلَّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال لهم<sup>(٣)</sup>: إن شئتم ضربتُّهم، فإن ظهرَ مألُكم، وإلا ضربتكم مثل ما ضربتُّهم. فقالوا هذا حكمك؟ فقال: حكمُ الله تعالى ورسوله . إسناده جيد، رواه النسائي، وأبو داود<sup>(٤)</sup> وترجم عليه: باب في الامتحان بالضرب .

وظاهره: أنه قال به، وقال به شيخنا . وفي «الأحكام السلطانية»: **يحبسه وال، قال: فظاهرُ كلام أحمد: وقاض، وأنه ليشهدُ له: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾** الآية [النور: ٨] حملنا على الحبس؛ لقوة التهمة .

وذكر شيخنا الأوَّل قولَ أكثر العلماء، واختارَ تعزير<sup>(٥)</sup> مُدَّع بسرقة، ونحوها على من تُعلمُ براءته، واختار أن خبر من له رِيٌّ جنِّيُّ بأن فلاناً سرق كذا، كخبر إنسيٍّ مجهول، فيفيدُ تهمةً كما تقدَّم، وفي «الأحكام السلطانية»: يضربه الوالي مع قوَّة التهمة تعزيراً، فإن ضرب ليقرَّ، لم يصح، وإن ضرب

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦٧/٨، من حديث بهز عن أبيه عن جده .

(٢) في الأصل: «فرفعوهم» .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) النسائي في «المجتبى» ٦٦/٨، وأبو داود (٤٣٨٢) .

(٥) في (ط): «تعذير» .

ليصدق عن حاله، فأقرَّ تحت الضرب، قُطِعَ ضَرْبُهُ، وأعيد إقراره لِيُؤْخَذَ به، الفروع ويكره الاكتفاء بالأول . كذا قال . قال شيخنا: إذا كان معروفاً بالفجور المناسب للتهمة؛ قال طائفة: يضرُّه الوالي<sup>(١)</sup> والقاضي،<sup>(٢)</sup> وقال طائفة: الوالي دون<sup>(٣)</sup> القاضي<sup>(٢)</sup>، وقد ذكرَ ذلك طوائف من أصحاب/مالك ٢٤٨/٢ والشافعي وأحمد، وفي الصحيح: أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يمسَّ بعض المعاهدين بالعذاب، لما كتم إخباره بالمال الذي كان النبي ﷺ قد عاهدهم عليه، وقال له: «أين كنز حبي بن أخطَب»؟ فقال: يا محمد، أذهبته<sup>(٤)</sup> النفقات والحروب، فقال: «المال كثير، والعهد أقرب من هذا»، وقال للزبير: «دُونك هذا»، فمسه الزبير بشيء من العذاب، فدلَّهم على المال<sup>(٥)</sup> . وفي كتاب «الهدى» ما هو نفسُ كلام<sup>(٦)</sup> شيخنا أن في هذا الخبر دليلاً على الاستدلال بالقرائن على صحَّة الدعوى وفسادها، وكذلك فعل سليمان عليه السلام في استدلاله بالقرينة على تعيُّن أمِّ الطفل الذي ذهبَ به الذئبُ، وادَّعت كلُّ واحدة من المرأتين أنه ابنها، واختصمتا<sup>(٧)</sup> إليه<sup>(٨)</sup> في الآخر،

التصحيح

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «دون» .

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في الأصل: «أذهب» .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٩، وابن حبان في صحيحه (٥١٩٩)، من حديث ابن عمر وأصل

الحديث عند البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)(١) .

(٦) ليست في الأصل .

(٧) في النسخ الخطية: «واختصما»، والمثبت من (ط) .

(٨) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع فقضى به داود للكبرى، فخرجتاً على سليمان فقال: بم قضى بينكما نبيُّ الله؟ فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقُّه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل، رحمك الله، هو ابنها، فقضى به لها<sup>(١)</sup>.

فلو اتفقت مثل هذه القصة في شريعتنا، عُملَ بالقافة وفاقاً لمالك والشافعي. قال أصحابنا: وكذا لو اشتبه ولدٌ مسلمة وكافرة، وتوقَّف فيها أحمدٌ، فقيل له: ترى القافة؟ فقال: ما أحسنه! فإن لم توجد قافةً، وحكم بينهما حاكمٌ بمثل حكم سليمان، كان صواباً، وكان أولى من القرعة؛ لأن القرعة مع عدم الترجيح، فلو ترجَّح بيد أو شاهد واحد، أو قرينة ظاهرة من لوث أو نكول أو موافقة شاهد الحال لصدقه، كدعوى حاسر الرأس عن العمامة، عمامة من بيده عمامةٌ وهو يشتدُّ عدواً، وعلى رأسه أخرى، ونظائر ذلك، قُدِّم على القرعة، كدعوى كلِّ واحد من الزوجين قماش البيت و<sup>(٢)</sup> آلاته، وكلِّ واحد من الصانعين آلات صنعته، والحكم بالقسامة هو من هذا، ولم يقص النبي ﷺ قصة سليمان، إلا لنعبر<sup>(٣)</sup> بها في الأحكام، وترجم عليها النسائي<sup>(٤)</sup>: باب في الحاكم يوهم خلاف الحق؛ ليستعلم به الحق.

ونقل الجماعة أنه قال قولَ عمر: ليس الرجلُ بأمين على نفسه إذا أجمعه، أو ضربته، أو حبسته<sup>(٥)</sup>، فإذا أقرَّ على هذا، لم يؤخذ به، ولا تمتحنه

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠) (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في الأصل: «لنعبر»، وفي (ط): «ليعتبر» .

(٤) في «المجتبى» ٢٣٦/٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٦٠/٧ .



بقول: زنيته، سرقت حتى يجيء هو يقرُّ، أمّا مَنْ عُرفَ بالخير، فلا يجوزُ الفروع إلزامه بشيء، ويُحلفُ ويتركُ إجماعاً، وإن قال المدّعي: ما لي بينة، ثم أتى بها، فنصه: لا تُسمع، وقيل: بلى، واختاره ابن عقيل وغيره، وهو متجهٌ، حلفه أو لا، كقوله: لا أعلمه<sup>(١)</sup> لي، وجزم في «الترغيب» بالأول. قال: وكذا قوله: كذب شهودي، وأولى، ولا تبطلُ دعواه بذلك، في الأصحّ، ولا تردُّ بذكر السبب، بل بذكر سببِ ذكر المدّعي غيره، وفي «الترغيب»: إن ادّعى ملكاً مُطلقاً، فشهدت به وبسببه<sup>(٢)</sup> وقلنا يرجح بذكر<sup>(٣)</sup> السبب، لم يفده، إلّا أن تُعادَ بعد الدعوى، ولو ادّعى شيئاً، فشهدوا له بغيره، فهو مُكذّب لهم، قاله<sup>(٤)</sup> أحمد وأبو بكر، واختار<sup>(٥)</sup> في «المستوعب»: تقبلُ فيدّعيه ثم يقيمها. وفيه: وفي «الرعاية»: إن قال: أستحّقه وما شهدوا به أيضاً، وإنما ادّعتُ بأحدهما؛ لأدّعي الآخرَ وقتاً، ثم ادّعاه، ثم شهدوا به، قبّلتُ، ولو ادّعى شيئاً، فأقرّ له بغيره، لزمه إذا صدّقه المقرُّ له الدعوى بحالها. نص عليه.

وإن سألَ ملازمته حتى يقيمها، أُجيبَ في المجلس، على الأصحّ، فإن لم يحضرها فيه، صرفه، وقيل: يُنظرُ ثلاثة أيام<sup>(٦)</sup>، وذكر الشيخ وغيره:

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «لا أعلم»، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: «ونسبته».

(٣) في (ط): «ذكر».

(٤) في (ط): «قال».

(٥) في (ط): «واختاره».

(٦) ليست في (ر) و(ط).

الفروع ويُجاب مع قُربها، وعنه: وبُعدها، ككفيل فيما ذكر في «الإرشاد»<sup>(١)</sup> و«المبهج»، و«الترغيب»، وأنه يضرب له أجلاً، متى مضى، فلا كفالة، ونصه: لا يُجاب إلى كفيل، كحبسه، وفي مُلازمته حتى يفرغ له الحاكم من شُغله مع غيبة<sup>(٢)</sup> بينته وبُعدها يَحتملُ وجهين<sup>(٣م)</sup>.

قال الميموني: لم أره يذهبُ في الملازمة إلى أن يُعطله من<sup>(٣)</sup> عمله، ولا يُمكنُ أحداً من عنت خصمه .

وإن سألَ تحليفه، ثم يُقيّمها، ملكهما\*، فإن كانت في المجلس، وقيل: أو قرية<sup>(٤)</sup>، ملكَ أيّهما شاء، وقيل: هما، وقيل: إقامتها فقط في الكل، قطعوا به في الخلاف، وإن سألَ تحليفه ولا يقيّمها، فحلف، ففي جوازِ

التصحيح مسألة - ١٣: قوله: (وفي مُلازمته حتى يفرغ له<sup>(٥)</sup> الحاكم من شُغله، مع غيبة بينته وبُعدها، يَحتملُ وجهين) انتهى:  
أحدهما: له ملازمته، وهو الصواب، لا سيما في هذه الأزمنة .  
والوجه الثاني: ليس له ذلك .

الحاشية \* قوله: (فإن سألَ تحليفه، ثم يقيّمها، ملكها) إلى آخره .

قال في «المحرر»: وإذا قال: لي بينة وأريدُ تحليفه، ملكها، إلا إذا كانت حاضرة في مجلسِ الحكم، فلا يملكُ إلا إقامتها من غير تحليف، أو تحليفه من غير أن يسمع البينة بعده، وقيل: لا يملكها إلا إذا كانت غائبة عن البلد .

(١) ص ٤٨٥ .

(٢) في الأصل: «غيته» .

(٣) في (ط): «عن» .

(٤) في (ط): «قرية» .

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

إقامتها وجهان\* (م١٤).

الفروع

## فصل

وإن لم يقر المدعى عليه ولم يُنكر، أو قال<sup>(١)</sup>: لا أعلم قدر حقه - ذكره في «عيون المسائل»، و«المنتخب»؛ لأن المدعي يعرف قدر حقه، بخلاف الشفيح والمشتري لا يعلمانه - قال الحاكم: إن أجبت، وإلا جعلت ناكلاً وقضيت عليك، وقيل: يُحبس حتى يجيب، ذكره في «الترغيب» عن أصحابنا، فإن كان للمدعي بينة، حكم بها، وقوله: لي<sup>(٢)</sup>، مخرج مما ادّعاه، ليس جواباً .

مسألة - ١٤ : قوله: (وإن سأل تحليفه، ولا يقيمها، فحلف، ففي جواز إقامتها التصحيح وجهان) انتهى .

والوجهان للقاضي، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعائتين»، والزركشي، وغيرهم .  
أحدهما: ليس له إقامتها، صححه الناظم .  
والوجه الثاني: له إقامتها، قدمه ابن رزين في «شرحه»، وهو الصواب .

\* قوله: (وإن سأل تحليفه ولا يقيمها، فحلف، ففي جواز إقامتها وجهان) .  
ظاهر «المحرر» أو صريحه: أنه لا يملك إقامتها . وظاهر «المقنع»<sup>(٦)</sup>: أنه يملكها<sup>(٧)</sup> بعد ذلك .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل: «إلى» .

(٣) ٢٢١/١٤ .

(٤) ١٢٢/٦ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٩/٢٨ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٣/٢٨ .

(٧) في (ق): «يحكم بها» .

الفروع وإن قال: لي حسابٌ أريدُ أن<sup>(١)</sup> أنظرَ فيه، لزمَ إنظارُه - في الأصحّ - ثلاثة أيام، وإن قال: إن ادّعتِ ألفاً برهن كذا لي بيدك، أجبتُ، و<sup>(٢)</sup> ادّعتِ هذا ثمن كذا بعثنيه ولم تُقبضنيه، فنعم، وإلاّ فلا حقَّ لك عليّ، فجوابٌ . وإن ادّعى قضاءً أو إبراءً، وجُعِلَ مُقرّاً، أو بعد بيّنة بدعوى المدّعي، أنظر للبيّنة ثلاثة أيام، وللمدّعي ملازمته، وقيل: لا يُنظرُ، كقوله<sup>(٣)</sup>: لي بيّنة تدفعُ دعواه، فإن عجز، حلفَ المدّعي على بقائه وأخذَه، فإن نكل، حُكِمَ عليه، وإن قيل: تُردُّ اليمينُ، فله تحليفُ خصمه، فإن أبي، حُكِمَ عليه .

ولو ادّعى أنه أقاله في بيع، فله تحليفُه، ولو قال: أبرأني من الدعوى، ففي «الترغيب»: انبنى على الصلح على الإنكار، والمذهبُ صحّته، وإن قلنا: لا يصحُّ، لم تُسمع . وإن أنكر الخصمُ سبب الحقِّ ابتداءً، لم تسمع دعواه قضاءً أو إبراءً متقدّماً\*؛ لإنكاره، نقله ابنُ منصور، وقيل: بلى، بيّنة .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن أنكر الخصمُ سبب الحقِّ ابتداءً، لم تُسمع دعواه قضاءً أو إبراءً متقدّماً) .  
مثل: أن يدّعي عليه أنه أقرضه ألفاً، فيقول: ما أقرضتني، أو يقول: بعته كذا بألفٍ، فيقول: ما بعثني، فلو قامت عليه<sup>(٤)</sup> البيّنة بذلك، فادّعى أنه قضاءً أو أن المدّعي أبراه، لم تُسمع دعواه؛ لكونه أنكر القرض، أو البيع المدّعى به، ودعواه القضاء والإبراء / بعد ذلك، تخالف ذلك، ٢٤٠  
بخلاف ما إذا قال: لا حقَّ له عليّ، ثم ادّعى القضاء أو الإبراء، فإنه يسمعُ دعواه؛ لعدم المناقضة، فإنه يمكنُ أن يقضيه أو يبرئه بعد البيع، أو القرض، فيكونُ صادقاً في قوله: لا حقَّ له عليّ .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) في الأصل: «أو» .

(٣) في (ط): «لقوله» .

(٤) ليست في (ق) .

الفروع

## فصل

من ادعى على غائب مسافة قصر - وقيل: ويوم - أو مستتر بالبلد، أو ميت، أو غير مكلف، وله بينة، سُمعت وحُكم بها، وليس تقدّم الإنكار هنا شرطاً\*، ولو فرض إقراره، فهو تقويةً لثبوته بالبينه. قال في «الانتصار» لخصمه: ألا جعلت للقاضي هنا أن يُنصب عن الغائب من ينكر عنه، كما فعلت في إقامة المدير لتثبت الكتب. قال في «الترغيب» وغيره: لا تفتقر البينة إلى جحود؛ إذ الغيبة كالسكوت، والبينه تُسمع على ساكت، وكذا جعل في «عيون المسائل» وغيرها هذه المسألة أصلاً على الخصم.

قال في «الترغيب» وغيره: ولو قال: هو معترف وأنا أقيم البينة استظهاراً، لم تُسمع، وقاله الأدمي في كتابه؛ إنه<sup>(١)</sup> إذا اعترف بإقرارٍ غريمه، لغت مُطلقاً. قال أحمد فيمن عنده دابةٌ مسروقةٌ، فادّعى أنها عنده ودعيته: من أقام بها بينةً، أخذها، حتى يجيء ربُّ الوديعة فيثبت، وقيل: يقيمُ كفيلاً ولا يُحلّفه على بقاء حقّه، اختاره الأكثر، وعنه: يُحلّفه ولا يتعرّض في يمينه لصدق البينة، وفي «الترغيب»: لكمالها\*، فيجبُ تعرّضه

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وليس تقدّم الإنكار هنا شرطاً)

أي: شرطاً لسماع الدعوى والحكم.

\* قوله: (لكمالها).

أي: لا يتعرّض في يمينه لصدق البينة؛ قال في «الترغيب»: لكمالها، أي: لكون البينة كاملةً، فعلى هذا: إذا كان الشاهد واحداً يتعرّض في يمينه لصدقه على ما في «الترغيب»، وقد عُرف من هذا قبولُ الشاهد واليمين في هذه الدعوى، إذا كانت فيما يُقبلُ فيه شاهدٌ ويمينٌ، وهو ظاهرُ

(١) ليست في الأصل.

الفروع إذا أقام شاهداً وحلف معه، ولا يمينَ مع بينة، كمْقَرُّ له، إلا هنا . وعنه : بلى، فعَلَهُ عَلِيٌّ<sup>(١)</sup>، وعنه : نعم، مع ريبة، ثم إذا حضرَ ورشدَ، فعلى حُجَّتِهِ، وإن قَدِمَ، فجرَحَ البينة\* بأمرٍ<sup>(٢)</sup> بعد أداء الشهادة أو مطلقاً، لم يقبل؛ لجواز كونه بعد الحكم، فلا يقدحُ فيه، وإلا قُبِلَ\*، وعنه : لا يحكمُ على غائب،

## التصحيح

## الحاشية

إطلاقهم في بابِ أقسامِ المشهود به؛ لأنهم ذكروا الشاهد واليمين، ولم يستثنوا هذه الدعوى .

\* قوله : (وإن قَدِمَ، فجرَحَ البينة) إلى آخره .

أي : جرَحَ البينة بشيء وُجِدَ منها بعد أداء الشهادة والحكم بها، مثل : أن يقول : شربتِ الخمرَ أول سنة خمسين، وتكون شهادتها قبل ذلك . هذا معنى قوله : (بعد أداء الشهادة) أي : جرَحَها بأمرٍ حصل منها بعد أداء الشهادة، أو يجرَحُها جرحاً مطلقاً من غير تاريخ، مثل أن يقول : شربتِ الخمرَ، ولم يُبيِّن الزمنَ الذي شربت فيه، لم يقبل؛ لأنه في الأول يبيِّن أن شربها بعد أداء الشهادة، فيجوز أن تكون وقت أداء الشهادة عادلةً، وفسقها بعد ذلك لا يبطلُ شهادتها، وكذلك إذا لم يبيِّن وقت الشرب، لم يقبل؛ لجواز أن يكون الشربُ بعد الحكم، ولا يلزمُ من ذلك فسقها وقت الحكم؛ لأنَّ الفسقَ قد يكونُ كان حاصلاً وقت الحكم، وقد يكونُ حدثَ، والأصلُ سلامة الحكم . وهذا معنى قوله : (لجواز كونه بعد الحكم) أي : لجواز كون الأمرِ المجروحِ به، حصل بعد الحكم .

\* قوله : (وإلا قبل) .

أي : وإن لم يكن الأمر المجروحُ به بعد أداء الشهادة<sup>(٣)</sup> مطلقاً، قبل، وذلك بأن يُبيِّن أن المجروحُ به حصل من البينة قبل الحكم . وظهر مما ذكرنا أن قوله : (بعد أداء الشهادة) متعلقٌ بشيء محذوف، التقديرُ : فجرَحَ البينة بأمرٍ حصل بعد أداء الشهادة، فحصلَ من ذلك أن قوله : (بعد أداء

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٦١ .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) بعدها في (ق) : «أو» .

كحقّ الله تعالى / فيقضي في السرقة بالغرم فقط، وعنه: بلى<sup>(١)</sup> تبعاً، كشيرك ٢٤٩/٢ حاضر، ولو قال لوكيل غائب: احلف أنّ لك مطالبتي، أو قال: قد عزلك، الفروع فاحلف أنه ما عزلك، لم يُسمع، ويسمّع إن قال: أنت تعلم أنه عزلك؛ لأنّها دعوى عليه، ذكره الشيخ وغيره. وفي «الترغيب»: هل له تحليفه على نفي العلم؛ أنه ما عزله أو مات؟ يحتمل وجهين، ولو أقام بينة أنه عزله، قبلت، ولو كانا ابنا الموكل<sup>(٢)</sup>، فإن بادرت البينة فشهدت بعزله قبل تقدّم دعوى المدعى عليه، لم تُسمع، وإن قبض الوكيل، ثم حضر موكله وادّعى أنه كان عزله، قبل بينة لا بشهادة ابنه؛ لإثباتهما حقاً لأبيهما، والغيبة دون ذلك\*، يُعتبر لسماعهما\* حضوره، كحاضر المجلس، وقيل: يُسمعان، ويُحكم

التصحیح

## تنبيهان:

(٦) الأول: قوله: (ولو كانا ابنا للموكل) صوابه: ابني للموكل.

الشهادة) مراده بعد أدائها والحكم؛ بدليل قوله: (لجواز كونه بعد الحكم) ولأن الفسق بعد أداء الشهادة وقبل الحكم مؤثر، فإنه لو شهد عند الحاكم، ثم فسق قبل الحكم، منع من الحكم، فيكون حكمه حكم الجرح قبل الأداء.

\* قوله: (والغيبه دون ذلك).

أي: دون مسافة قصر، أو يوم، كما ذكره في أول الفصل.

\* قوله: (لسماعهما).

أي: سماع البينة والدعوى، وفي بعض النسخ: (لسماعها) بإفراد الضمير، ويرجع إلى البينة. واعلم: أنه قدّم هنا أنه يعتبر لسماعهما حضوره، وذكر في باب الدعاوى في آخر فصل منه<sup>(٢)</sup>، وهو فصل: (ولا تصحّ الدعوى ولا تسمع ولا يستحلف في حقّ الله تعالى) سماع الدعوى والبينة

(١) ليست في الأصل.

(٢) ص ٢٦٨.

الفروع عليه، وعنه: يمتنع الحكمُ فقط، فإن أبى الحضورَ، حُكِمَ عليه، وعنه: لا، فيضيقُّ عليه<sup>(١)</sup> الحاكمُ بما يراه، فيحتم عليه، ويحرمُ أن يدخلَ عليه بيته، فإن أصرَّ، حُكِمَ عليه. نص على ذلك، فإن وجدَ له مالاً، وقَّاهُ منه، وإلاَّ قال للمدَّعي: إن عرفت له مالاً وثبتَ عندي، وقَّيتُك منه. وفي «التبصرة»: إن صحَّ<sup>(٢)</sup> عند الحاكمِ أنه في منزله، أمرَ بالهجومِ عليه، وإخراجه. ونصُّه: يُحَكِّمُ عليه بعد ثلاثة أيام، وجزم به في «الترغيب» وغيره، وظاهرُ نقلِ الأثر: يُحَكِّمُ عليه إذا خرج. قال: لأنه قد<sup>(٣)</sup> صار في حرمه<sup>(٤)</sup>، كمن لجأ إلى الحرم.

والحكمُ للغائب ممتنعٌ. قال في «الترغيب»: لامتناع سماع البينة له، والكتابة له إلى قاضي آخر ليحكِّمَ له بكتابه، بخلاف الحكمِ عليه، ويأتي في

التصحيح

بلا خصم. قال: (فإما أن نمنع الدعوى على غير خصمٍ منازع، فتثبت الحقوقُ بالشهاداتِ على الشهاداتِ، كما ذكره<sup>(٥)</sup> من ذكره من أصحابنا، وإما أن نسمع البينةَ والدعوى بلا خصم، كما ذكره طائفةٌ من المالكية والشافعية، وهو مُقتضى كلامِ أحمدَ وأصحابنا في مواضع؛ لأننا نسمع الدعوى والبينة على الغائب والممتنع، وكذا على الحاضر في البلد في المنصوص)، فالذي ذكر أنه المنصوص، خلافاً ما قدَّمه هنا. والذي صحَّحه في «المحرر» سماعُ الدعوى والبينة دون الحكم، لكن ذكر المنصوص من جملة كلام الشيخ تقي الدين؛ لأنه في سياق كلامه، وإذا كان كذلك، لم يعارضه على ما قدَّمه؛ لأن ما دُكر هنا من كلام المصنف، وما دُكر هناك من كلام الشيخ تقي الدين، فالترجيحُ في<sup>(٦)</sup> هذا الموطن<sup>(٦)</sup> من كلام شخصٍ غير الشخصِ المرَّجَّح في الموطن<sup>(٧)</sup> الآخر.

الحاشية

- (١) ليست في (ر).
- (٢) في (ر): «وثبت».
- (٣) ليست في (ط).
- (٤) في (ط): «حرمة».
- (٥) في (د): «ذكر».
- (٦-٦) في (ق): «هذه المواطن».
- (٧) في (ق): «المواطن».



القسمة والدعوى<sup>(١)</sup>، ويصح تبعاً\*، كمن ادعى موت أبيه عنه<sup>(٢)</sup>، وعن أخ الفروع غائب أو غير رشيد، وله عند فلان عين أو دين، فثبت بإقرار أو بينة، فهو للميت، ويأخذ المدعي نصيبه، والحاكم نصيب الآخر، وقيل: بترك نصيبه من الدين في ذمة غريمه، حتى يقدم ويرشد. وتعاد البينة في غير الإرث - ذكره في «الرعاية» وزاد: ولو أقام الوارث البينة - وبقية الورثة غير رشيد انتزع المال من يد المدعى عليه لهما، بخلاف الغائب، في أصح الوجهين، والآخر: ينتزع، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: إن ادعى<sup>(٤)</sup> أحد الوكيلين الوكالة، والآخر غائب وثم بينة، حكم لهما، فإن حضر، لم تعد البينة، كالحكم بوقف ثبت لمن لم يخلق، تبعاً لمستحقه الآن.

وتقدم<sup>(٥)</sup> أن سؤال غريم الحجر، كالكل، فيتوجه أن يفيد أن القضية الواحدة المشتملة على عدد، أو أعيان، كولد الأبوين في المشرقة، أن الحكم على واحد أو له، يعمه وغيره، وذكر شيخنا المسألة، وأخذها من دعوى موت موروثه، وحكمه بأن هذا يستحق هذا، أو الآن من وقف بشرط شامل يعم، وهل حكمه لطبقة حكم للثانية، والشرط واحد؟ رد النظر على

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويصح تبعاً).

أي: يصح الحكم على الغائب تبعاً.

(١) ص ٢٣٦ - ٢٦٠.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٢٦٠/٧.

(٤) في (ط): «أدى».

(٥) ٤٦٥/٦.

الفروع وجهين\* . ثُمَّ من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه<sup>(١)</sup> لو علمه،  
فلثان<sup>(٢)</sup> الدفع، وهل هو نقض للأول، كحكم مُغياً بغاية<sup>(٣)</sup> أو هو  
فسخ<sup>(٤)</sup>؟

### فصل

من ادعى أن الحاكم حكم له فلم يذكره، فشهد به اثنان، قبلهما  
وأضاه؛ لقدرته على إمضائه، بخلاف مَنْ نَسِيَ شهادته، فشهدا عنده بها،  
وذكر ابن عقيل: لا يقبلهما، ومرادهم على الأول إذا لم يتيقن صواب نفسه،  
فإن يتيقنه، لم يقبلهما؛ لأنهم احتجوا فيه بقصة ذي اليمين<sup>(٤)</sup>، وذكروا هناك:  
«لو تيقن صوابه<sup>(٥)</sup> لم يقبلهما، واحتجوا أيضاً بقول الأصل المُحدث للراوي

التصحيح (٦) الثاني: قوله: (وهل حكمه لطبقة حكم للثانية، والشرط واحد؟ ردّد النظر على  
وجهين . ثُمَّ من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه، فلثان الدفع به،  
وهل هو نقض للأول، كحكم مُغياً بغاية<sup>(٦)</sup> أو هو فسخ؟<sup>(٧)</sup> . انتهى . هذا من تنمة كلام  
الشيخ تقي الدين، والمصنف قد قدّم حكماً، وهو قوله قبل ذلك: (ويصح تبعاً) . وقد  
اختار الشيخ تقي الدين في «الفتاوى المصرية» أن حكمه لطبقة، ليس حكماً لطبقة أخرى .

الحاشية \* قوله: (ردّد النظر على وجهين) .

أي: ردّد شيخنا النظر في هذه المسألة على وجهين .

\* قوله: (وهل هو نقض للأول، كحكم مُغياً بغاية،<sup>(٧)</sup> أو هو فسخ<sup>(٧)</sup>) .

(١) بعدها في (ط): «و» .

(٢) في (ط): «الثاني» .

(٣-٣) في الأصل، و(ط): «هل هو نسخ» .

(٤) تقدم تخريجه ٢/٢٦٩ .

(٥-٥) في (ط): «صوابه لو تيقن» .

(٦-٦) في النسخ الخطية: «هل هو نسخ»، والمثبت من (ط) .

(٧-٧) في النسخ الخطية: «هل هو نسخ»، والمثبت من «الفروع» .

عنه: لا أدري، وذكروا هناك: لو كذبه، لم يقدح في عدالتهما، ولم يعمل به، الفروع ودلّ أن قول ابن عقيل هنا أن<sup>(١)</sup> قياس الرواية المذكورة في الدليلين\*، وإن شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا، أمضاه، فإن وجد حكمه أو شهادته بخطه وتيقنه، ولم يذكره، لم يعمل به، ذكره القاضي وأصحابه<sup>(٢)</sup> المذهب. وفي «الترغيب»: هو الأشهر، كخط أبيه<sup>(٣)</sup> بحكم أو شهادة، لم يشهد ولم يحكم بها إجماعاً، ولم ينفذه، ذكره الشيخ، وعنه: بلى\*، اختاره في «الترغيب»، وقدمه في «المحرر»، وجزم به الأدمي، وعنه: إن كان في حِرْزِهِ كَقَمَطْرِهِ.

## التصحیح

كذا في غالب النسخ: وفي بعض النسخ: هل<sup>(٤)</sup> هو نقض للأول، كحكم مُعَيَّناً بغاية، أو هو نسخ؟ الحاشية فيه وجهان.

\* قوله: (في الدليلين).

المرادُ بالدليلين: قصةُ ذي اليمين<sup>(٥)</sup>، وقولُ الأصلِ المحدثِ للراوي عنه: لا أدري، فإن في مثل قصة ذي اليمين رواية عن أحمد لا يجب الرجوع، بل مستحب، وكذلك قول الراوي: لا أدري. فيه رواية: لا يعملُ بذلك الخبير، فقولُ ابن عقيلِ قياسُ هذه الرواية.

\* قوله: (وعنه: بلى).

أي: فيما إذا وجد حكمه أو شهادته بخطه وتيقنه، ولم يذكره.

فائدة: إذا وجد بخطه أن له ديناً على إنسان، أو وجد ذلك بخط أبيه؛ هل له الحلف على ذلك؟ ذكره المصنّف في الوديع<sup>(٦)</sup>.

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) بعدها في (ط): «في».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (ق).

(٥) تقدم تخريجه ٢٦٩/٢.

(٦) ٢١٧/٧.

الفروع

ومن علمَ الحاكمُ منه أنه لا يُفَرِّقُ بين أن يُذَكَّرَ الشهادة، أو يعتمدَ على معرفة الخطِّ، يُتَجَوَّزُ بذلك، لم يَجْزِ قبولُ شهادته، ولهما حكمٌ مُغفَّلٌ، أو مُحَرَّقٌ<sup>(١)</sup> وإن لم يتَحَقَّقْ، لم يَجْزِ أن يسأله عنه، ولا يَجِبُ أن يخبره بالصفة، ذكره ابنُ الزاغوني . وقال أبو<sup>(٢)</sup> الخطاب: لا يَلْزَمُ الحاكمَ سؤالُهما عن ذلك، ولا يَلْزَمُهما جوابُه . وقال أبو الوفاء: إذا عَلِمَ تجوُّزُهما، فهما كَمُغفَّلٍ، ولم يَجْزِ قبولُهما، وإن قال، وهو عدلٌ: حكمتُ لفلان على فلان بكذا، وليس أباه أو ابنه، قُبِلَ قوله، في المنصوص، سواء ذكرَ مُستندَه، أو لا . وقال<sup>(٣)</sup> شيخنا: قولهم في كتابِ القاضي: إخبارُه بما ثبت، بمنزلةِ شهودِ الفرع، يوجبُ أن لا يُقبَلَ قوله في الثبوتِ المجرَّد؛ إذ لو قبل خبرُه لقبل كتابه، وأولى . قال: ويَجِبُ أن يقال: إن قال: ثبتَ عندي، فهو كقوله: حكمتُ في الأخبارِ والكتابِ\*، وإن قال: شهد، أو أقرَّ عندي فلان، فكالشاهدين\* سواء، وكذا لو قاله بعد عَزَلِه، وقيل: لا، فهو كشاهد، وقيل:

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويجب أن يقال: إن قال: ثبتَ عندي فهو كقوله: حكمتُ في الأخبارِ والكتاب).

يعني: قوله: ثبتَ عندي، هو بمنزلة ما إذا كتبَ إلى غيره، أو أخبره، فقال في كتابه، أو خبره: حكمتُ، فعلى هذا يكون عنده الثبوتُ حكمٌ .

\* قوله: (فكالشاهدين) .

يعني به: أن قولَ الحاكمِ، بمنزلةِ شهادةِ الشاهدين؛ ولهذا يعملُ بقوله فقط، ولا يحتاجُ معه إلى غيره، بل هو بمنزلةِ البيِّنةِ التامةِ .

(١) في (ط): «محرق» .

(٢) في الأصل: «وذكر»، وبعدها في (ط): «أبو» .

(٣) ليست في (ط) .

لا، وجزم به في «الروضة»، ونظيره أميرُ الجهادِ، وأميرُ الصدقةِ، وناظرُ الفروع الوقفِ، قاله شيخنا . قال في «الانتصار» وغيره: كلُّ من صحَّ منه إنشاءُ أمرٍ، صحَّ إقراره به .

وإن أخبرَ حاكمٌ آخرَ بحكم أو ثبوت، عملَ به مع غيبةِ المُخبرِ، وفي «الرعاية»: عن المجلس، ويُقبلُ خبره في غير عملهما، وفي عملٍ أحدهما . وعند القاضي: لا يقبلُ، إلا أن يُخبره<sup>(١)</sup> في عمله حاكماً في غير عمله، فيعملُ به إذا بلغَ عمله، وجازَ حكمه بعلمه، وجزم به في «الترغيب» ثم قال: وإن كانا في ولايةِ المُخبرِ، فوجهان، وفيه: إذا قال: سمعتُ البينةَ فأحكمُ، لا فائدةَ له مع<sup>(٢)</sup> حياة البينة، بل عند العجزِ عنها .

### فصل

وحكمُ الحاكمِ لا يحيلُ الشيء عن صفته باطناً، وعنه: بلى في مُختلفٍ فيه قبل الحكم، قطع به في «الواضح» وغيره، فلو حكمَ حنفيٌّ لحنبليٍّ بشفعةِ جوارٍ، فوجهان<sup>(١٥٢)</sup> .

ومن حكمٍ لمجتهدٍ، أو عليه، بما يخالفُ اجتهاده، عملَ باطناً بالحكم، ذكره القاضي، وقيل: باجتهاده . وإن باعَ حنبليٌّ متروكَ التسمية، فحكم

مسألة - ١٥: قوله: (وحكمُ الحاكمِ لا يحيلُ الشيء عن صفته باطناً، وعنه: بلى، التصحيح في مُختلفٍ فيه قبل الحكم، قطع به في «الواضح» وغيره، فلو حكمَ حنفيٌّ لحنبليٍّ بشفعةِ جوارٍ، فوجهان) انتهى . قلت: الصوابُ: الإحالة<sup>(٣)</sup> في الباطن في هذه المسألة؛ لشمول الرواية لها، والله أعلم .

### الحاشية

(١) في (ر)، و(ط): «بخبر» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في النسخ الخطية: «الإزالة»، والمثبت من (ط) .

الفروع بصحّته شافعيّ نفذَ عند أصحابنا، خلافاً لأبي الخطاب .

وحُكي عنه: يحيله في عقد وفسخ مُطلقاً\*، وأطلقها في «الوسيلة». قال أحمد: الأهلُ أكبرُ من المال . وفي «الفنون»: أن حنبلياً نصرها واعتبرها باللّعان\*، وأن حنبلياً أجاب بأن اللّعانَ وضعه الشرع لستر الزانية وصيانة النسب، فتعقب الفسخ الذي لا يمكنُ الانفكاكُ إلاّ به، وما وضعه الشرع للفسخ، به زال<sup>(١)</sup> الملك\*، وليس في مسألتنا سوى جهل الحاكم بباطن الأمر، وعلمُهما وعلمُ الشهود أكثرُ من النصّ في الدلالة؛ لأنّ النص معلومٌ، وهذا محسوسٌ؛ لأنّ التزوير من فعلهما<sup>(٢)</sup> وإذا فسخنا الأحكام بالمنصوصات من الأدلة باطناً وظاهراً، فلأن تبطل الأحكام بالحسّ باطناً أولى . في كلام طويل، فقليل له: هذا كلّه لا يدفع إشكال اللّعان، وذلك أن الحاكم لا يلزمه في إنفاذ الأحكام<sup>(٣)</sup> التنقّب عن<sup>(٣)</sup> بواطن الأحوال<sup>(٤)</sup>، وإنما

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وحُكي عنه: يحيله في عقدٍ وفسخٍ مُطلقاً) .

أي: حُكي عن الإمام أحمد هذه الرواية . وقوله: (مطلقاً) أي: سواء كان مُختلفاً فيه، أو لا .

\* قوله<sup>(٥)</sup>: (وأن حنبلياً نصرها واعتبرها باللّعان)

أي: قاسها على اللّعان؛ لأن اللّعان يحصلُ به فسخُ النكاح .

\* قوله: (وما وضعه الشرع للفسخ، به زال الملك) .

الأقوى أن الجائر والمجور - وهو قوله: (به) - متعلقٌ بـ(زال)، التقدير: وما وضعه الشرع للفسخ

زال الملكُ به .

(١) في الأصل: «أزال» .

(٢) في الأصل: «فعلها» .

(٣-٣) ليست في الأصل، و(ط) .

(٤) في (ر): «الأحكام» . وفي هامشها: «الأموال» .

(٥) ليست في (ق) .

يلزمه الظاهر، وما ذكرته في اللعان، فهو الحجة؛ لأن الله تعالى رتب صحة الفروع الفسخ على قول يتحقق فيه الكذب؛ ولهذا قال عليه السلام: «أحدكما كاذب، فهل فيكما من تائب؟»<sup>(١)</sup>.

وابنبي إباحة الزوج الثاني، على فسخ بُني على كذب . وقال في «الانتصار»: حكمه ليس بإنشاء عقد أو فسخ، وإنما يقول: أمضيت ما شهد به الشهود، أو حكمت بما شهدوا به<sup>(٢)</sup>، وأنه مستند إلى سبب باطل، فلا يمكن نفوذه، ومتى علمها كاذبة لم ينفذ .

وإن باع ماله في دين ثبت بيينة زور، ففي نفوذه منع وتسليم . وقال شيخنا: هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه قبل الحكم؟ فيه روايتان، وفي حل ما أخذه وغيره بتأويل، أو مع جهله، وإن رجع المتأول، فاعتقد التحريم، روايتان؛ بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب. قال: أصحهما حله<sup>(٣)</sup>، كالحربي بعد إسلامه، وأولى، وجعل من ذلك وضع طاهر في اعتقاده في مائع لغيره، وفيه نظر .

وذكر جماعة: إن أسلم بدار حرب، وعامل برأ جاهلاً، رده وأن في «الانتصار»: ويحد لزنى .

ومن حكم له بيينة زور بزوجة امرأة، حلت له حكماً، فإن وطئ مع العلم، فكزنى، وقيل: لاحد، ويصح نكاحها غيره، خلافاً للشيخ . وإن

التصحیح

الحاشية

(١) يعني: في قصة المتلاعنين . أخرجها البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣)(٦)، عن ابن عمر .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ط): «حكمه» .

الفروع حكم بطلاقها ثلاثاً بزور، فزوجته باطناً، ويكره له<sup>(١)</sup> اجتماعها بها ظاهراً<sup>(٢)</sup> بزور خوفاً من مكروه يناله، ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم الحال، ذكره الأصحاب، ونقله أحمد بن الحسن . قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: إن انفسخ باطناً، جاز . وكذا قال في «عيون المسائل» على الرواية الثانية: تحل للزوج الثاني، وتحرم على الأول بهذا الحكم ظاهراً وباطناً .

وإن ردَّ حاكمٌ شهادةً واحد برمضان، لم يؤثر، ك: ملك مُطلق، وأولى؛ لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت، وإنما هو فتوى، فلا يقال: حكم بكذبه، أو بأنه لم يره، ولو سُلم أن له مدخلاً<sup>(٤)</sup>، فهو محكومٌ به في حقه من رمضان، فلم يُغيره حكمٌ ولم يؤثر<sup>(٥)</sup> شبهةً، ولأن الحكم يُغيَّر إذا اعتقد المحكوم عليه أنه حكمٌ، وهذا يعتقده خطأه، كمُنكرة نكاح مدَّع يتيقنه، فشهد له فاسقان، فردًا . ذكره في «الانتصار»\* وفي «المغني»<sup>(٦)</sup>: إنَّ رده ليس

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولأن الحكم يُغيَّر، إذا اعتقد المحكوم عليه أنه حكمٌ، وهذا يعتقده خطأه، كمُنكرة<sup>(٧)</sup> نكاح مدَّع يتيقنه<sup>(٨)</sup>)، فشهد له فاسقان، فردًا، ذكره في «الانتصار» .  
إذا ادَّعى نكاحاً على امرأة، فأنكرت وهو يتيقن أنها زوجته، فأقام شاهدين فاسقين، فردَّهما الحاكم، وحكم بعدم الزوجية؛ لإنكارها وعدم بيئته المقبولة، فهذا الحكم لا يُغيَّر الزوجية؛ لأن المحكوم عليه لا يعتقده، بل يعتقده خطأه لكونه يتيقن النكاح .

(١) ليست في (ط) .

(٢) ليست في (ر)، و(ط) .

(٣) لم تقف عليها .

(٤) في (ط): «دخلا» .

(٥) في (ر)، و(ط): «يورث» .

(٦) ٢٥٨/١٤ .

(٧) في (د): «لمنكرة» .

(٨) في (ق): «يتيقنه» .



بحكم هنا؛ لتوقفه في العدالة؛ ولهذا لو ثبتت<sup>(١)</sup> حَكَم . قال شيخنا: أمورُ الفروع الدِّين والعباداتِ المشتركةِ بين المسلمين، لا يَحْكُمُ فيها إلاَّ اللهُ تعالى ورسوله إجماعاً . وذكره غيره، فدلَّ أن إثبات سبب الحكم، كرؤية الهلال والزوال، ليس بحكم، فمن لم يره سبباً، لم يلزمه شيء .

وعلى ما ذكره الشيخ وغيره في رؤية الهلال؛ أنه حكمٌ . وفي «الخلاف»: يجوزُ أن يختصَّ الواحدُ برؤية، كالبعض؛ لأن الحنفية قالوا: لو حكمَ الحاكمُ بهذه الشهادة، لزم الناس الصوم، ولو كان الأمرُ كما قالوا، لوجبَ أن يكونَ حُكْمُ الحاكمِ مردوداً، ويكون<sup>(٢)</sup> خَطُّهُ مقطوعاً به، وقال لهم لما قالوا<sup>(٣)</sup>: لا تصحُّ الجمعةُ إلاَّ بإذن الإمام، كالحدود، فقال: ينتقضُ بالغزو . ولأنَّ الحدَّ يدخله الاجتهادُ في وجوبه، ووقت إقامته والآلة، ويختلفُ باختلاف مَنْ وجب عليه، و<sup>(٣)</sup> الجمعةُ لا يدخلها الاجتهادُ في وجوبها وأفعالها، فهي كسائر الصلوات، فقليل له: فالجمعة مُختلفٌ في موضع إقامتها، وفي العدد الذي تنعقدُ به؟ فقال: إلاَّ أن هذا الاختلاف لا يفتقرُ إلى اجتهادِ الإمام، والحدُّ يفتقرُ؛ للمعنى الذي ذكرنا، كذا قال .

وإن رُفِعَ إليه حكمٌ في مختلفٍ فيه لا يلزمه نقضه لينفذه، لزمه في الأصحِّ تنفيذه، وقيل: يحرمُ إن لم يره . وكذا إن كان نفسُ الحكمِ مختلفاً فيه،

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «ثبت» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في الأصل .

الفروع كحُكْمه بعلمه، ونكوله، وشاهد ويمين\* (☆). وفي «المحرر»: لا يلزمه، إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله.

التصحيح (☆) تنبيه<sup>(١)</sup>: قوله: (وإن رُفِعَ إليه حكمٌ في مختلفٍ فيه لا يلزمه نقضه لينفذه، لزمه في الأصح تنفيذه، وقيل: يحرم إن لم يره. وكذا إن كان نفس<sup>(٢)</sup> الحكم مختلفاً فيه، كحكمه بعلمه، ونكوله، وشاهد ويمين) انتهى. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: الحكم بالنكول وبالشاهد واليمين، هو المذهب، فكيف لا يلزمه تنفيذه على قول<sup>(٢)</sup> «المحرر»؟ ولو كان أصل الدعوى عنده، لزمه الحكم بها، وإنما يتوجه عدم لزوم التنفيذ لحكم مختلف فيه إذا كان الحاكم الذي رُفِعَ إليه الحكم مختلفاً فيه، لا يرى صحة الحكم، كالحكم بعلمه؛ لأن التنفيذ يتضمّن الحكم بصحة الحكم المنفّذ، وإذا كان لا يرى صحته، لم يلزمه الحكم بصحته. انتهى. مثله<sup>(٣)</sup> في «الرعاية»: بالفلس والشاهد

الحاشية \* قوله: (وكذا إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه، كحكمه بعلمه ونكوله، وشاهد ويمين) إلى آخره.

الشيخ في «المحرر» لم يُمثّل المسألة، والمصنف مثلها، وقياسُ قوله: الحكم على الغائب يكون كذلك، فإن كان المصنف قد رأى هذه المسألة في كلام الأسيّخ، تعين قبوله، وإن كان استنباطاً منه وحماً لكلامهم عليه، ففي النفس منه شيء؛ لأن<sup>(٤)</sup> هذا أمرٌ مختلفٌ فيه، فإذا حكم به حاكم يراه، فالذي يظهر: أنه قد/ لزم بحكم الحاكم، ولزم العمل به، كما إذا كان المختلف فيه نفس المحكوم به، كبيع الصفة والبيع بعد نداء الجمعة، ونحو ذلك، والذي يظهر في المثال للمسألة المذكورة: ما إذا كان الصادر من الحاكم مختلفاً فيه، هل هو حكمٌ أو لا كفعل الحاكم؟ كما إذا زوج يتيمةً، فإن تزويجه اختلف فيه؛ هل هو حكمٌ أم لا؟ فإن هذا قبل الحكم به<sup>(٥)</sup>، لم يتعيّن أنه حكمٌ؛ لأن القول بأنه حكمٌ معارضٌ بالقول بأنه ليس بحكم، فيحتاج إلى حكمٍ بأنه حكمٌ، وأما

٢٤١

(١) هذا التنبيه جاء في النسخ الخطية في آخر الباب بعد قوله: الوجه الثاني لا يقض وهو بعيد.

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (ط): «ونقله».

(٤) في (ق): «لكن».

(٥) في (ق): «فيه».

## الفروع

واليمين، ومثله في «شرح المحرر»: بالحكم على الغائب ونحوه، وقال شيخنا البعلبي في التصحيح «حواشيه»: في النفس مما مثل المصنف به شيء؛ لأن هذا أمرٌ مختلفٌ فيه، فإذا حكمَ به حاكمٌ، لزم العملُ به، والذي يظهرُ في المثالِ للمسألة ما إذا كان الصادرُ من الحاكم مختلفٌ فيه؛ هل هو حكم أم لا؟ كفعله في تزويجِ يتيمة، فإنَّ تزويجه اختلف فيه؛ هل هو حكمٌ أم لا؟ فإنه قبل الحكم به، لم يتعيَّن أنه حكمٌ؛ لأن القول بأنه حكمٌ معارضٌ بأنه ليس بحكم، فيحتاج إلى حكمٍ بأنه حكمٌ، وأما الحكمُ بالعلم، فإنه صريحٌ، وإنما وقع الخلافُ؛ هل يحكمُ بالعلم<sup>(١)</sup> أم لا؟ فإذا حكم<sup>(٢)</sup> به من يراه، صارَ لازماً، ثم رَدَّد القول فيما مثله؛ هل هو صحيحٌ أم لا؟ وقال: هذا<sup>(٣)</sup> قويٌّ جداً في كلِّ حكمٍ اختلف فيه بعد<sup>(٤)</sup> وقوعه؛ هل هو صحيحٌ أم لا؟ لكن تحتاج الأمثلة التي ذكرها المصنف إلى ثبوت الخلاف فيها بعد وقوعها؛ هل يجوزُ الإقدام عليها أم لا؟ ومثله أيضاً في «حواشي المحرر» بيع الصفة وإجارة<sup>(٥)</sup> المشاع لغير الشريك، وقال: جزم به في «الشرح الكبير»<sup>(٦)</sup> في الحكم على الغائب،<sup>(٧)</sup> وقال: لا<sup>(٧)</sup> نعلم فيه خلافاً، ذكره في مسألة كتاب القاضي إلى القاضي فيما حكم به ليُنْفِذه .

الحكمُ بالعلم، فإنه حكمٌ صريحٌ، وإنما وقع الخلافُ؛ هل يحكمُ بالعلم أو لا؟ فإذا حكمَ به من يراه، صارَ لازماً، ولكن قد يقال: إذا كان الحكمُ مختلفاً فيه؛ هل هو حكمٌ صحيحٌ، أو هو غير صحيح؟ أنه لا يجبُ تنفيذه، حتى يحكمَ بأنه صحيحٌ؛ لأنه قبل ذلك لم تتعيَّن<sup>(٨)</sup> صحته؛ إذ ليس قولٌ من يقول: هو صحيح، أولى من قول من يقول: هو غيرُ صحيح، وإذا كان كذلك، لم يتعيَّن

(١) في (ط): «بالعدل» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ح): «هو» .

(٤) في النسخ الخطية: «جحد»، والمثبت من (ط) .

(٥) في (ط): «أجارة» .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٢٩ .

(٧.٧) في (ح): «وقالا» .

(٨) في (ق): «يتعين» .

الفروع

وإن رفعَ إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط، وأقرأ بأن نافذَ الحكم<sup>(١)</sup> حَكَمَ بصحَّته، فله إلزامهما بذلك، وردُّه\* والحكمُ بمذهبه، وقال شيخنا: قد يقال: قياسُ المذهب أنه كالبينة\*، ثم ذكرَ أنه كبينة إن عيَّنَا الحاكم .  
ومن قُلِّدَ في صحَّةِ نكاح، لم يفارقُ بتغيُّرِ اجتهاده، كحُكْم. وقيل: بلى،  
كمجتهد نكح ثم رأى بطلانه في الأصحَّ، وقيل: ما لم يحكم به حاكمٌ، ولا يلزمُ إعلامه بتغيُّره في الأصحَّ، وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة قاطع،

التصحيح

الحاشية

تنفيذه، بخلاف ما إذا حكمَ به حاكمٌ، فإن صحَّته قد تعينت؛ لوجود الحكم بها، وهذا قويٌّ جداً في كلِّ حكمٍ اختلفَ فيه بعد وقوعه؛ هل هو صحيحٌ أم لا؟ لكن تحتاجُ الأمثلةَ التي ذكرها المصنّف إلى ثبوت الخلافِ فيها بعد وقوعها<sup>(٢)</sup> هل هي صحيحةٌ أو لا؟ ولا يكتفى بالخلافِ المذكورِ فيها قبل وقوعها<sup>(٣)</sup>: هل يجوزُ الإقدامُ عليها أو لا؟ لأن العالمَ قد يمتنعُ من الحكم قبل صدوره، ويلزمُ بمقتضاه بعد صدوره، وظاهر كلام المصنّف: أن هذه الأحكام المذكورة التي مثلُ بها مختلفٌ فيها بعد الحكم؛ لكونه جعلها أمثلةً للحكم المختلف فيه، فيحررُ ذلك .

\* قوله: (فله إلزامهما بذلك<sup>(٣)</sup>)، وردُّه) .

وجهُ إلزامهما به: أنه حقٌّ أقرأ به، فلزمَهما، كما لو أقرأ بغيره . ووجه ردُّه والحكم فيه بمذهبه: أن حكمَ الحاكم به لا يثبتُ بإقرارهما، وإنما يثبتُ بالبينة<sup>(٤)</sup>، ولا بينة هنا . ذكر هذا التوجيه شارحُ «المحرر»، رحمه الله .

\* قوله: (أنه كالبينة) .

أي: الإقرارُ الذي أقرأ به، وهو أن نافذَ الحكمِ حَكَمَ بصحَّته . ووجه ذلك: أن المقرَّ بحقِّ حكمه حكمٌ من قامت عليه البينة في حقوقِ الأدميين، فيكون هنا كذلك .

(١) يعني حاكماً نافذاً حكمه، وذلك فيما عُتِن له الحكم فيه كالفروج أو الأموال أو غير ذلك .

(٢-٢) ليست في (د) .

(٣) في (د): «ذلك» .

(٤) في (ق): «بالنية» .

الفروع **صَمِنَ\***، لا مُسْتَفْتِيه، وفي تضمين مفتٍ ليس أهلاً، وجهان<sup>(١٦٣)</sup>.

مسألة- ١٦: قوله: (وفي تضمين مفت ليس أهلاً، وجهان) انتهى. <sup>(١)</sup> وأطلقهما ابن التصحيح مفلح في «أصوله» أيضاً<sup>(١)</sup>:

أحدهما: لا يضمن، اختاره ابن حمدان في «آداب المفتي». قلت: وهو بعيد جداً لا وجه له.

الوجه الثاني: يضمن، وهو الصواب، ومما لا شك فيه. قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» في الجزء الأخير عن القول الأول: ولم أعرف هذا القول لأحد قبل ابن حمدان، ثم قال: قلت: خطأ المفتي، كخطأ الحاكم أو الشاهد. انتهى. هذا الذي قاله ليس من المسألة في شيء؛ لأن مراده بخطأ المفتي الذي هو أهل للإفتاء، والمسألة مفروضة فيمن ليس أهلاً، وعلى كل حال، القول بعدم الضمان ضعيف جداً، والأولى للمصنف أنه كان يقدم الضمان، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة<sup>(٢)</sup> قاطع، صَمِنَ)

أي: بمخالفة دليل قاطع، مثل أن يحكم بإتلاف، ووجد دليل قاطع بخلاف ما حكم به، فإذا حصل الإتلاف، صَمِنَ، وأما الذي استفناه وأتلف بفتياه، فلا ضمان عليه؛ لأنه هو الذي سلطه. قال في «إعلام الموقعين» في المجلد الأخير: الفائدة الحادية والأربعون: إذا عمِلَ المُسْتَفْتِي بفتيا مفت في إتلاف نفس أو مال، ثم بان خطؤه، فقال أبو إسحق الإسفراييني من الشافعية: يضمن المفتي إذا كان أهلاً للفتوى، وخالف القاطع، وإن لم يكن أهلاً، فلا ضمان عليه؛ لأن المُسْتَفْتِي قَصَّرَ في استفنائه وتقليده، ووافقَه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتاب «آداب المفتي والمستفتي» له<sup>(٣)</sup>، ولم أعرف هذا لأحد من الأصحاب قبله، ثم حكى وجهاً آخر في تضمين من ليس بأهل، قال<sup>(٤)</sup>: لأنه تصدَّى لما ليس له بأهل، وغرَّ من استفنائه بتصديده لذلك<sup>(٥)</sup>. قلت: خطأ

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) بعدها في (ق): «دليل».

(٣) ليست في (د).

(٤) ليست في (ق).

(٥) في (د): «كذلك».

الفروع

وإن بانَ بعد الحكم كفرُ الشهودِ أو فسقُهُم، لزمه نقضُهُ، ويرجع<sup>(١)</sup> بالمال وبدله، وبدل قوَد مستوفى على المحكوم له، وإن كان الحكمُ لله تعالى بإتلافِ حسيٍّ، أو بما سرى إليه\*، ضمنه مُزكُّون، وذكر القاضي و«المستوعب»: حاكمٌ<sup>(٢)</sup> كعدم مُزكٍّ وفسقِهِ، وقيل: قراره على مُزكٍّ، وعند أبي الخطاب: يضمنهُ الشهود . وذكر ابن الزاغوني: أنه لا يجوزُ له نقضُ حكمِهِ بفسقهما، إلاّ بثبوته بينة، إلاّ أن يكون حكم<sup>(٣)</sup> بعلمه في عدالتهما\*،

التصحیح

الحاشية

المُفتي، كخطأ الحاكم والشاهد . ثم ذكر اختلاف الروايتين في خطأ الحاكم في النفس، أو الطرف:

إحدهما: أنه في بيت المال، والثانية: على عاقلته، ثم ذكر صورة الرجوع على المزكبين، ثم قال: وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتياً، فأفتاه، ثم بان خطؤه فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكبين مع الحاكم، وإن عمل المفتي بفتواه من غير حاكم ولا إمام، فأتلف نفساً أو مالاً، فإن كان أهلاً، فلا ضمان عليه، والضمان على المُستفتي، وإن لم يكن أهلاً، فعليه الضمان؛ لقول النبي ﷺ: «من تطبّب، ولم يُعرف منه طبٌّ، فهو ضامنٌ»<sup>(٤)</sup>. وهذا يدلُّ على أنه إذا عُرف منه طبٌّ وأخطأ، لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم؛ لأن المُستفتي مُخَيَّر بين قبول فتياه وردّها .

\* قوله: (بإتلاف حسيٍّ) مثل القتل، (وبما سرى إليه)، مثل إن حكم بضرب، فأفضى إلى الإتلاف.

\* قوله: (إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالتهما) إلى آخره .

المرجح أنه يعمل بعلمه في عدالة الشهود وجرحهم، وفيه رواية: لا، وفيه وجه: يعمل في

(١) في (ط): «ويرجع» .

(٢) أي: ضمنه حاكمٌ. حذف الفعل لدلالة ما قبله عليه .

(٣) في (ط): «حكمه» .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٥٣-٥٢، وابن ماجه (٣٤٦٦)، عن عبد الله بن عمرو .

أو بظاهر عدالة الإسلام، ويمنع ذلك في المسألتين، في إحدى الروايتين، الفروع وإن جازَ في الثانية، احتَمَل وجهين<sup>(١٧م)</sup>.

فإن وافقه المشهودُ له على ما ذكرَ، ردَّ ما<sup>(١)</sup> أخذه، ونقضَ الحُكْمَ بنفسه دون الحاكم، وإن خالفه فيه، غَرِمَ الحاكمُ .

مسألة ١٧- قوله: (وذكرَ ابنُ الزاغوني: أنه لا يجوزُ له نقضُ حكمه بفسقهما، إلا التصحيح بشوته بيّنة، إلا أن يكونَ حَكَمَ بعلمه في عدالتهما، أو بظاهر عدالة الإسلام، ويمنع ذلك في المسألتين في إحدى الروايتين، وإن جازَ في الثانية، احتَمَل وجهين) انتهى .

<sup>(٢)</sup> الوجه الأول<sup>(٢)</sup> أما الحكم<sup>(٣)</sup>، بعلمه في عدالتهما، فالصحيحُ من المذهب جواز ذلك، وأما الحكمُ بظاهر عدالة الإسلام فالصحيحُ من المذهب عدمُ الجوازِ . وهاتان المسألتان قد تقدّم الكلامُ عليهما في كلام المصنّف<sup>(٤)</sup>، وذكر المذهب فيهما، وإذا قلنا بجواز<sup>(٥)</sup> الحكم بظاهر عدالة الإسلام، ثم ظهر فسقُهم، فهل يسوغُ له نقضُ حكمه أم لا؟ قال المصنّف: يحتملُ وجهين، والظاهرُ: أنه من تنمّة كلام ابن الزاغوني، وعلى كلِّ حال، الصوابُ النقضُ؛ هو ظاهرُ كلام الأصحاب، وظاهرُ ما قدّمه المصنّف قبل ذلك بقوله<sup>(٦)</sup>: (وإن بانَ بعد الحُكْمِ كفرُ الشهودِ، أو فسقُهم، لزمه<sup>(٧)</sup> نقضُهم) والله أعلم .

الوجه الثاني: لا ينقضُ، وهو بعيد .

فهذه سبعُ عشرة مسألةً في هذا الباب . وليس في كتاب القاضي إلى القاضي شيء من الخلاف المطلق، والله أعلم .

الجرح . ذكر ذلك المصنّف في آخر فصل: إذا حرّر دعواه<sup>(٤)</sup>، وكذلك الحكمُ بظاهر عدالة الحاشية الإسلام، فيها روايتان؛ لأن العدالة؛ هل تعتبرُ ظاهراً أو باطناً، أم يكفي الظاهر؟ فيه روايتان .

(١) في النسخ الخطية: «مألاً»، والمثبت من (ط) .

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ط): «حكمه» .

(٤) ص ١٧٩ .

(٥) في (ط): «يجوز» .

(٦) ص ٢٢٠ .

(٧) في النسخ الخطية: «لزم»، والمثبت من (ط) .

الفروع

وأجاب أبو الخطاب: إذا بان له فسقهما وقت الشهادة، أو أنهما كانا كاذبين، نقض الحكم الأول، ولم يجز له تنفيذه. وأجاب أبو الوفاء: لا يقبل قوله بعد الحكم، وعنه: لا ينقض لفسقهم، ذكر ابن رزين أنه الأظهر، فلا ضمان. وفي «المستوعب» وغيره: ويضمن الشهود.

وإن بانوا عبيداً، أو والدأ، أو ولدأ، أو عدوآ، فإن كان الحاكم الذي حكم به، يرى الحكم به، لم ينقض حكمه؛ لأنه لم يخالف نصاً ولا إجماعاً، وإن كان لا يرى الحكم به، نقضه ولم ينفذه\*؛ لأن الحاكم يعتقد بطلانه\*. وفي «المحرر»: من حكم بقود، أو حد بينة، ثم بانوا عبيداً، فله

التصحيح

الحاشية \*

قوله: (وإن كان لا يرى الحكم به، نقضه ولم ينفذه)

ظاهر ما قدمه: وجوب نقضه، وظاهر «المحرر»: جواز نقضه من غير وجوب؛ لقوله: (فله نقضه).

\* قوله: (لأن الحاكم يعتقد بطلانه).

ذكره في «شرح المقنع الكبير»<sup>(١)</sup> في باب الرجوع عن الشهادة. واعلم: أن هذا الذي ذكره إنما هو في المجتهد، وأما المقلد، فقد وقع خلاف في صحة ولايته، وقد ذكر ذلك في كتاب القضاء، في فصل: وتقيد الولاية في وسطه، وذكر ماذا يراعى ومن يقلد من أهل مذهبه، وعليه حاشية، فانظره هناك، وفيها كلام المصنف في «أصوله» في مسألة: لا ينقض حكم في<sup>(٢)</sup> مسألة اجتهادية، وذكر بعد ذلك بقريب<sup>(٣)</sup> خمس ورقات ما يتعلّق بلزوم التمهّد بمذهب، فقال: وذكر بعض أصحابنا والمالكية والشافعية: هل يلزمه التمهّد بمذهب، والأخذ برخصه وعزائمه؟ على وجهين:

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٠/٣٠.

(٢) ليست في (ق).

(٣) في (ق): «بقر».



نقضه إذا كان لا يرى قبولهم<sup>(١)</sup> فيه . قال : وكذا مُخْتَلَفٌ فيه صادفَ ما حَكَمَ الفروع فيه وجَهَلَه ، وتقدّم كلامه في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> \* : أنه إذا حكمَ في مُخْتَلَفٍ فيه بما لا يراه مع علمه ، لا ينقضُ ، فعلى الأول : إن شكَّ في رأي الحاكم \* . تقدّم إذا شكَّ ؛ هل علمَ الحاكمُ بالمعارضِ؟ كمن حكمَ بينة خارجٍ ، وجَهَلَ علمه بينة داخلٍ ، لم ينقضُ .

وقد علّمَ مما تقدّمَ ومما ذكروا في نقض<sup>(٣)</sup> حكم الحاكم ، أنه لا يُعتبر في عدم النقض علم الحاكم بالخلاف في المسألة ، خلافاً لمالك ، وإن قال : علّمتُ وقت الحكم أنهما فسقَةٌ أو زور وأكرهني السلطانُ على الحكم بهما ، فقال ابنُ الزاغوني : إن أضاف فسقَهُما إلى علمه ، لم يجز له نقضه مع إكراهه له ؛ لأنه ليس له نقضُ تعديلِ البينة<sup>(٤)</sup> بالتزكية لعلمه \* . وإن أضافه إلى غير

## التصحیح

أشهرهما : لا ، كجمهور العلماء ، وطوّل الكلام على ذلك . وظاهرُ كلامه في كتاب القضاء : الحاشية وجوب مراعاةِ الفاظ إمامه ، وتقليد كبار مذهبه .

\* قوله : (وتقدّم كلامه في «الإرشاد») .

في آخر أدب القاضي ، وقدّم أنه ينقضُ ، وحكى بعضهم إجماعاً .

\* قوله : (فعلى الأول : إن شكَّ في رأي الحاكم) .

تقدّم في آخر أدب القاضي<sup>(٥)</sup> .

\* قوله : (لأنه ليس له نقضُ تعديلِ البينة بالتزكية لعلمه) .

يعني : إذا عدّلت البينة بالتزكية ، ليس له نقضُ ذلك التعديلِ لأجل علمه . فقلوه : (لعلمه) متعلّق

(١) في (ط) : «قولهم» .

(٢) ص ٤٨٦ .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) في (ط) : «مبينة» .

(٥) ص ١٥٦ .

الفروع علمه، افتقر إلى بينة بالإكراه، ويحتملُ: لا، وقال أبو الخطاب ٢٥١/٢ وأبوالوفاء/ : إن قال: كنتُ عالماً بفسقهما<sup>(١)</sup>، يُقبلُ قوله، كذا وجدته .  
ومَنْ له عند غيره دَيْنٌ ، فجحده وتعدَّرَ أخذه بحاكمٍ\* - وعنه: في

التصحيح

الحاشية

بـ(ليس). والمعنى: ليس له النقضُ لعلمه، مع أن فيه نظراً ظاهراً .

\* قوله: (ومن له عند غيره دَيْنٌ، فجحده وتعدَّرَ أخذه بحاكمٍ) إلى آخره .

قال في «المحرر»: لم يجز له في الباطن أخذه منه<sup>(٢)</sup>، فيكون<sup>(٣)</sup> قولُ صاحبِ «الفروع»<sup>(٤)</sup>: (باطناً) متعلِّقٌ بقوله: (أخذ)<sup>(٥)</sup> ويقوى ذلك بما ذكره بعدُ من قوله: (أما من غصَبَ مالاَ جهراً، فأخذَ منه بقدره جهراً، فجائز) وهذا القيْدُ لم أجده في كلامِ الشيخِ موفق الدين، وقد ذكره في «المحرر» . والأصولُ التي خرج عليها الشيخُ تقتضي جوازَ الأخذِ ظاهراً وباطناً، وهي أخذُ المرأةِ نفقتَها، وحلُّبُ الرهنِ وركوبُه، فعلى هذا: يكونُ قيْدُ الباطنِ متعلِّقٌ بـ: (حرْمُ)، ويكونُ المعنى: هل يحرمُ<sup>(٥)</sup> عليه ذلك أم لا؟ فإن حَرْمَ، منعناه<sup>(٦)</sup> ظاهراً وباطناً، و<sup>(٣)</sup> إن أجزناه، أحلَّ ظاهراً وباطناً<sup>(٣)</sup> إذا لم يحصلِ شروطُ الأصل، الذي خرج عليه في / «المحرر» جوازُ الأخذِ يقتضي جوازَ الأخذِ في الباطنِ؛ لأنه خرج على المسألة الوصية، وهي مقيدةٌ في الباطن، والذي نقله في «الاختيارات» عن<sup>(٧)</sup> الشيخِ تقي الدين<sup>(٧)</sup>: إن كان سببُ الحقِّ ظاهراً لا يحتاجُ إلى إثبات، كنفقةِ الزوجةِ والقريبِ والضيفِ، جاز الأخذُ بغيرِ إذنهم، وإن كان يحتاجُ إلى إثبات، وهو الخفي، لم يجز، قال: وهي الطريقة المنصوصة عن أحمد رحمه الله تعالى، وقد ذكر القاضي علاء الدين

٢٤٢

(١) بعدها في (ط): «فإنه» .

(٢) ليست في (ق) .

(٣-٣) ليست في (ق) .

(٤) بعدها في (ق): «وقد يقال: لفظ المصنف ظاهرٌ، لا أن باطناً متعلق بقوله: أخذ» .

(٥) في (ق): «يجوز» .

(٦) في (ق): «معناه» .

(٧-٧) في (ق): «شيخنا» .

الضيف، أو قَدَرَ، وظاهر «الواضح»: وفي غيره، وهو ظاهر ما خرَّجه الفروع أبو الخطاب من نفقة الزوجة، والرهنُ مركوبٌ ومحلوب، وأخذ سلعته من المُفلس . واختاره شيخنا في الثابت بإقرار أو بينة، وهو ظاهر كلام ابن شهاب وغيره؛ لأنه لا يسقط بالتأخير عند المحاكمة إجماعاً، بخلاف الزوجة - وقَدَرَ له على مال حَرَم أخذَه باطناً قَدَرَ حقَه، نقله الجماعة . وعنه: يجوز . وفي «الواضح» رواية: من جنس حقّه . ونقل حنبل: أدّ إليه ماله الذي ائتمنك عليه . ونقل حرب: في غيرها خلافٌ\*، وكأنه كرهه . وقال شيخنا: خصال المنافق مُحَرَّمَةٌ لحقّ الله تعالى، ونقل أبو داود في امرأة لها<sup>(١)</sup> مهرٌ، فمات ابنها: أتأخذ مهرها من ميراثه من نصيب زوجها من تحت يدها؟ قال: أخاف أن يستحلفها\* : لم تحبسي شيئاً؟ وسأله مهنّاً: يُطمعه<sup>(٢)</sup> أن

التصحیح

مسألة الظفر في آخر «قواعده» وأطال الكلام فيها، ولم يذكر في جواز الأخذ أنه مقيد بقيد الباطن، فظاهر كلامه كظاهر كلام الشيخ موفق الدين: أن هذا القيد غير مشروط .

\* قوله: (ونقل حرب: في غيرها خلافٌ)

الذي يظهر أن الضمير في (غيرها) يرجع إلى (الأمانة) يدل على ذلك قوله: (أدّ إليه ماله الذي ائتمنك عليه) فالذي ائتمنه عليه أمانة عنده، و(خلافٌ) مبتدأ، و(في غيرها) خبره، والظاهر: أن هذا لفظ أحمد كأنه يقول: في غير الأمانة خلافٌ، فظاهره: أن الأمانة لا يأخذ منها، وهل يأخذ من غيرها؟ فيه خلافٌ، حكاه أحمد<sup>(٣)</sup>، وقال شيخنا: يقوى أن الأمانة لا يأخذ منها؛ لأن من خصال النفاق: إذا أؤتمن خان .

\* قوله: (أخاف [أن] يستحلفها)

أي: الزوج، وهي في نسخة كذلك بزيادة: الزوج .

(١) ليست في (ط) .

(٢) في الأصل: «يطمعه» .

(٣) بعدها في (ق): «قوله» .

الفروع يعطيه شيئاً، وينوي أن لا يفعل؟ قال: لا .

أما من غَصَبَ مالاَ جهراً، فأخذَ منه بقدره جهراً، فجائزٌ، وليس من هذا الباب، ذكره شيخنا وغيره . وفي «الفنون»: مَنْ شَهِدَتْ لَهُ بَيْنَةٌ بِمَالٍ لَا عِنْدَ حَاكِمٍ، أَخَذَهُ، وَقِيلَ: لَا، كَقَوْدٍ، فِي الْأَصْحَحِّ . قِيلَ لِأَحْمَدَ فَيَمْنُ يَجْحَدُ الْحَقَّ، وَلَعَلَّهُ يَحْمِلُهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَحْلِفُ؛ أَذْهَبُ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا . وَمَنْ قَدَرَ عَلَى عَيْنِ مَالِهِ، أَخَذَهُ قَهْرًا، زَادَ فِي «الترغيب»: مَا لَمْ يُفْضَ إِلَى فِتْنَةٍ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ دَيْنٌ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، فَجَحَدَ أَحَدُهُمَا، فَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَجْحَدَ، وَجَهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ كَيِّعَ دَيْنَ بَدِينٍ؛ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ رَضِيًا .

التصحيح

الحاشية

الفروع

## باب كتاب القاضي إلى القاضي

يُقبل في كلِّ حقٍّ آدميٍّ، ونقل جماعةٌ: حتى في قَوَد، نصره القاضي وأصحابه، وجزم به في «الروضة» وغيرها، وعنه: لا يُقبل فيما لا يُقبل فيه إلا رجلان، كحقِّ الله تعالى . وفيه روايةٌ في «الرعاية» . وفي هذه المسألة ذكروا أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة<sup>(١)</sup> على الشهادة\*<sup>(١)</sup>؛ لأنها شهادةٌ على شهادة . وذكروا فيما إذا تغيّرت حاله، أنه أصلٌ، ومن شهد عليه فرع - وجزم به ابن الزاغوني وغيره - فلا يجوز نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب، ولا يقدر في عدالة البيّنة، بل يَمنعُ إنكاره الحكم، كما يَمنعُ رجوعُ شهود الأصل الحكم، فدلّ ذلك على أنه<sup>(٢)</sup> فرعٌ لمن شهد عنده، وهو<sup>(٢)</sup>

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ذكروا أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة) .

فعلى هذا؛ يكون كتاب القاضي كشاهد الفرع، وشهود الأصل هم الشهود الذين شهدوا عند القاضي بما ثبت عنده، وهي القضية التي كتَبَ بها . وقولهم: إذا تغيّرت حاله، أنه أصلٌ، والشهود الذين شهدوا عليه بالكتاب فرعٌ . ففي هذه جعلوه أصلاً وفي الأولى جعلوه فرعاً، فيكون فرعاً بالنسبة إلى الشهود الذين شهدوا عنده بأصل القضية، ويكون أصلاً بالنسبة إلى الشهود الذين أشهدهم على كتابه، وهذا معنى قوله: (أنه أصل، ومن شهد عليه فرع) . والأول ذكره بقوله: (لأنها شهادة على شهادة) . ودلّ هذا الكلام أن شاهد الفرع يجوز أن يُشهد على شهادته، فيكون أصلاً بالنسبة إلى<sup>(٣)</sup> مَنْ شهد عليه من الشهود؛ لكونهم جعلوا الحاكم أصلاً مع أنه فرعٌ بالنسبة إلى من شهد عنده .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) الضمير يعود إلى القاضي الكاتب .

(٣) في (ق): «على» .

الفروع أصل لمن شهد عليه، ودلّ ذلك أنه يجوز أن يكون شهودُ فرعٍ فرعاً لأصلٍ؛ يؤيده قولهم في التعليل: إن الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك، وهذا المعنى موجود في (١) فرع الفرع\* .

ويقبل فيما حكم به ليُنْفِذَه، وإن كانا (٢) ببلد واحد، وعند شيخنا: وفي حقّ الله تعالى . ويقبل فيما ثبت عنده ليحكم به في مسافة قصر، وعنه: فوق يوم، وعند شيخنا، وقال: خَرَجْتُهُ في المذهب، وأقلُّ، كخبرٍ .

وقال القاضي: ويكون في كتابه: شهدا عندي بكذا . ولا يكتبُ: ثبت عندي؛ لأنّه حكمٌ بشهادتهما كبقية الأحكام، وقاله ابن عقيل وغيره . قال شيخنا: والأول أشهرُ - أنه (٣) خبرٌ بالثبوت، كشهود الفرع - لأن الحكم أمرٌ ونهيٌ يتضمن إلزاماً، قاله شيخنا، فيتوجّه: لو أثبت حاكمٌ مالكيٌّ وقفاً لا يراه؛ كوقف الإنسان على نفسه، بالشهادة على الخط، فإن حَكَمَ - للخلاف في العمل بالخط، كما هو المعتاد - فلحاكم حنبليٌّ يرى صحة الحكم أن يُنفِذَه في مسافةٍ قريبة، وإن لم يحكم المالكيُّ، بل قال: ثبت كذا (٤)، فكذا؛ لأن الثبوت عند المالكيِّ حكمٌ، ثم إن رأى الحنبليُّ الثبوت

التصحيح

الحاشية \* قوله: (موجود في فرع الفرع) .

كذا وقع في النسخ . وصوابه: أن يكون شهودُ فرعٍ (٥) أصلاً لفرعٍ، كما أن الحاكم أصلٌ لمن شهد عليه، وإن كان فرعاً بالنسبة إلى من شهد عنده .

(١) بعدها في (ط): «شهود» .

(٢) في (ر): «كان» .

(٣) في (ر): «لأنه» .

(٤) في (ط): «كذلك» .

(٥-٥) في (ق): «أصل الفرع» .

حُكْمًا، نَفَّذَهُ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ فِي قَرَبِ الْمَسَافَةِ . وَلِزُومِ<sup>(١)</sup> الْحَنْبَلِيِّ تَنْفِيزَهُ، الْفُرُوعُ يَنْبَغِي عَلَى لُزُومِ تَنْفِيزِ الْحُكْمِ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ<sup>(٢)</sup> . وَحُكْمُ الْمَالِكِيِّ، مَعَ عِلْمِهِ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ<sup>(٣)</sup> فِي الْخَطِّ<sup>(٤)</sup>، لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مُخْتَلَفًا فِيهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُنْفِذُهُ الْحَنْفِيَّةُ حَتَّى يَنْفِذَهُ حَاكِمٌ، وَلِلْحَنْبَلِيِّ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ، وَمَعَ قَرَبِهَا الْخِلَافُ .

وَلَوْ سَمِعَ الْبَيِّنَةَ وَلَمْ يُعَدِّلْهَا، وَجَعَلَهُ إِلَى الْآخِرِ، جَازَ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ، قَالَهُ فِي «الْتَرغِيبِ» .

وَلَهُ الْكِتَابَةُ إِلَى قَاضِيٍّ مَعَيَّنٍ، وَإِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قِضَاةِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ شَيْخُنَا: وَتَعْيِينُ الْقَاضِيِ الْكَاتِبِ كَشُهُودِ الْأَصْلِ\*، وَقَدْ يُخِيرُ<sup>(٤)</sup> الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ . وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِهِ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى عَدْلَيْنِ، فَيُعْتَبَرُ ضَبْطُهُمَا لِمَعْنَاهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ فَقَطْ . نَصَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ . فَإِذَا وَصَلَا قَالَا<sup>(٥)</sup>: نَشْهَدُ<sup>(٦)</sup> «أَنْ هَذَا<sup>(٦)</sup> كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ، كَتَبَهُ

التصحیح

\* قوله: (وقال شيخنا: و<sup>(٧)</sup> تعين القاضي الكاتب كشهود الأصل) .

قال في باب الشهادة على الشهادة<sup>(٨)</sup>: (ويُعتبر تعيينهم لهم، قال القاضي: حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحابين، لم يجز حتى يعيناهما) . فعلى هذا لا بد من تعيين شهود الأصل .

(١) في (ط): «لزم» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣-٣) في الأصل: «بالخط» .

(٤) في (ط): «يجبر» .

(٥) في (ر): «قالوا» .

(٦-٦) في النسخ الخطية: «أنه»، والمثبت من (ط) .

(٧) ليست في (د) .

(٨) ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .

الفروع بعمله<sup>(١)</sup>، واعتبر الخرقى وجماعة<sup>(٢)</sup> قولهما له<sup>(٢)</sup>: وقُرئ علينا، وقول الكاتب: شهدا علي<sup>(٣)</sup>، وقولهما: وأشهدنا عليه، وفي كلام أبي الخطاب: كتبه بحضرتنا، وقال لنا: اشهدا علي<sup>(٣)</sup> أني كتبت في عملي بما ثبت عندي، وحكمت به من كذا وكذا . فيشهدان بذلك .

ولا يعتبر ختمه، وإن كتبه وختمه وأشهدهما<sup>(٤)</sup>، لم يصح، وعنه: بلى، فيقبله، إن عرفه خط القاضي وختمه بمجرد، وقيل: لا، وعند شيخنا: من عرف خطه بإقرار، أو إنشاء أو عقد أو شهادة، عمل به، كميّ . فإن حضر وأنكر مضمونه، فكاعترافه بالصوت وإنكار مضمونه، وذكر قولاً في المذهب؛ أنه يحكم بخط<sup>(٥)</sup> شاهد ميت . وقال: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه، وأنه مذهب جمهور العلماء، وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف أن هذا صوته . واتفق العلماء أنه يُشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه، وجوز الجمهور كمالك وأحمد الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه، والشهادة على الخط أضعف، لكن جوازه قوي؛ أقوى من منعه . قال: وكتابه في غير<sup>(٦)</sup> عمله أو بعد عزله، كخبره . وفي «الروضة»: إن كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «بعلمه» .

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) بعدها في الأصل: «كتبه في عملي» .

(٤) ليست في (ر) .

(٥) ليست في (ط) .

(٦) ليست في الأصل .



عنهما، لم يجز؛ لأنَّ الشاهد إنما يصحُّ أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الفروع الشهادة، وقال: اشهد عليّ، فأما أن يشهد عليه بخطه، فلا؛ لأنَّ الخطوط يدخل عليها العلل، فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان، ساغ له الحكم به.

وإذا وصل الكتاب، وأحضر الخصم باسمه ونسبه وحليته، فقال: ما أنا المذكور، قبل قوله بيمينه، فإن نكل، قضي بالنكول أو بردّ اليمين، على الخلاف. وإن ثبت ذلك بينة أو إقرار، فقال: المحكوم عليه غيري، قبل بينة تشهد أن بالبلد آخر كذلك، ولو ميتاً يقع به إشكال، فيتوقف حتى يُعلم الخصم.

ويقبل كتابه في حيوان، في الأصحّ، بالصفة؛ اكتفاءً بها، كمشهود عليه، لا له، فإن لم يثبت مشاركة في<sup>(١)</sup> صفته، أخذه مدّعيه بكفيل مضموناً<sup>(٢)</sup> مختوماً عنقه، فيأتي به القاضي الكاتب؛ لتشهد البينة على عينه، ويقضي له/ به، ويكتب له كتاباً ليبراً كفيله، وإن لم يثبت ما ادعاه، ٢٥٢/٢ فكمغصوب؛ لأنّه أخذه بلا حقّ. وفي «الرعاية»: لا نفعه<sup>(٣)</sup>. ولم يتعرضوا لهذا في المشهود عليه، فيتوجّه مثله، فالمدّعي عليه ولا بينة أولى، وقيل: يحكم به الكاتب، ويسلمه المكتوب إليه<sup>(٤)</sup> لمدّعيه. وفي «الترغيب»: على الأول؛ لو ادّعى على رجل ديناً صفته كذا، ولم يذكر اسمه ونسبه، لم يحكم عليه، بل يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه المدّعي عليه - كما قلنا في المدّعي

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «و» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) أي: لا يُرد نفعه .

(٤) ليست في (ر) .

الفروع به - ليشهد على عينه . وكذا قال شيخنا : هل يَحْضُرُ ليشهد الشهودُ على عينه كما في المشهود به؟ ويأتي في شهادة الأعمى<sup>(١)</sup> . قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> : إن كتب بثبوت بينة أو إقرار بدين\* ، جاز ، وحكم به المكتوبُ إليه ، وأخذ به المحكومُ عليه ، وقال : وكذا عيناً كعقار محدود أو عيناً مشهورة لا تشتهه ،

التصحيح

الحاشية \* قوله : (قال في «المغني» : إن كَتَبَ بثبوت بينة<sup>(٣)</sup> أو إقرار بدين) إلى آخره .

إذا كتب بثبوت بينة أو إقرار بدين ، جاز ، وإن كان ذلك عيناً ، كعقار محدود ، أو عين مشهورة لا تشتهه بغيرها ، كعبد معروف مشهور ، أو دابة كذلك ، حكّم المكتوب إليه ، وألزم تسليمه إلى المحكوم له به ، وإن كان عيناً لا تتميز إلا بالصفة ، كعبد غير مشهور أو غيره من الأعيان التي لا تتميز إلا بالوصف ، ففيه وجهان ؛ أحدهما : لا يُقبل كتابه ؛ لأن الوصف لا يكفي ؛ بدليل أنه لا يجوز أن يشهد لرجل<sup>(٤)</sup> بالوصف والتحلية<sup>(٥)</sup> ، كذلك المشهود به . والثاني : يجوز ؛ لأنه ثبت في الذمة بالعقد على هذه الصفة ، فأشبهه الدين ، ويخالف المشهود له ؛ فإنه لا حاجة إلى ذلك فيه ، فإن الشهادة له لا تُثبت إلا بعد دعواه ، ولأن المشهود عليه يثبت بالصفة والتحلية<sup>(٥)</sup> ، فكذلك المشهود به . فعلى هذا الوجه يُنفذ<sup>(٦)</sup> العين مختومة ، وإن كان عبداً أو أمةً ، ختم في عنقه ، وبعثه إلى القاضي الكاتب ؛ ليشهد الشاهدان على عينه ، فإن شهدا عليه ، دُفع إلى المشهود له به ، وإن لم يشهدا على عينه ،<sup>(٧)</sup> وقال<sup>(٧)</sup> : المشهودُ به غيرُ هذا ، وجب على أخذه ردُّه إلى صاحبه ، ويكون حكمه حكم المغصوب في ضمانه وضمان نقصه ومنفعته ، فتلزمه أجرته - إن كان له أجره - من يوم أخذه إلى أن يصل إلى صاحبه ؛ لأنه أخذه من صاحبه قهراً بغير حق . قال ذلك في «شرح المقنع الكبير»<sup>(٨)</sup> .

(١) ص ٣٥٨ .

(٢) ٧٦/١٤ .

(٣) في (د) : «بينة» .

(٤) في (ق) : «الرجل» .

(٥) في (ق) : «التحلية» .

(٦) في (ق) : «نفذ» .

(٧-٧) في (ق) : «فقال» .

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٩ - ٢٩ .

وإلا فالوجهان . وظاهر كلامهم : أنه لا يعتبر ذكر الجدّ في النسب بلا الفروع حاجة . قال في «المنتقى» في صلح الحديبية : فيه أن المشهود عليه إذا عُرف باسمه واسم أبيه، أغنى عن ذكر الجدّ . وكذا ذكره غيره .

### فصل

وإن مات القاضي الكاتب أو عُزِلَ لم يضرَّ، كبينة أصل، وقيل : كما لو فسق\*؛ فيقدح خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به، ويلزم من وصل إليه العمل به؛ تغير المكتوب إليه أو لا؛ اكتفاءً بالبينة، بدليل ما لو ضاع أو انمحي، وكما لو شهدا<sup>(١)</sup> بأن فلاناً القاضي حكم بكذا، لزمه إنفاذه، قاله في «الواضح» وغيره . قال : ولو شهدا خلاف ما فيه قُبِلَ، اعتماداً على العلم . قال في «فتاويه»<sup>(٢)</sup> وأبو الخطاب وأبو الوفاء : وإن قالوا : هذا كتاب فلان إليك، أخبرنا من نثق به، لم يجز العملُ بهما .

وإن قدم غائبٌ، فللكاتب<sup>(٣)</sup> الحكمُ عليه بلا إعادة شهادة، قاله في «الانتصار» .

وإن حكمَ عليه، فسأله أن يُشهد عليه بما جرى؛ لئلاً يحكم عليه

التصحيح

الحاشية

\* قوله : (وقيل : كما لو فسق) إلى آخره .

التقدير : وقيل : هو كما لو فسق . وحكمه إذا فسق هو ما ذكره بقوله : (فيقدح خاصة فيما ثبت عنده) احتراز بذلك عما حكم به، فإنه لا يقدح فيه .

(١) في (ط) : «شهد» .

(٢) يعني : ابن الزاغوني صاحب كتاب «الواضح»، فإن له أجوبة عن مسائل وردت من الرحبة تسمى «الرحبيات» فأجاب عنها هو وأبو الخطاب وابن عقيل .

(٣) في (ر) : «فللغائب» .

الفروع الكاتب، أو<sup>(١)</sup> سأله من ثبتت براءته، مثل إن أنكر وحلّفه، أو من ثبت حقه عنده، أن يُشهد له بما جرى من براءة، أو ثبوت مجرد، أو متصل بحكم، أو<sup>(٢)</sup> تنفيذ، أو الحكم له بما ثبت عنده، أجا به، وقيل: إن ثبت حقه بينة، لم يلزمه. وإن سأله مع الإشهاد كتابته، وأتاه بورقة، لزمه في الأصح. قال أحمد: إذا أخذ الساعي زكاته، كتب له براءة، وعند شيخنا: يلزمه إن تضرّر بتركه.

وما تضمن الحكم بينة سجل، وغيره محض. وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الترغيب»: المحضر شرح ثبوت الحقّ عنده، لا الحكم بثبوته. والأولى جعل السجل نسختين؛ نسخة يدفعها إليه، ونسخة عنده.

وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم، حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني، قاضي عبدالله الإمام على كذا - وإن كان نائباً كتب: خليفة القاضي فلان قاضي عبدالله الإمام - في مجلس حكمه وقضائه، بموضع كذا، مدّع، ذكر أنه فلان ابن فلان، وأحضر معه مدّعي عليه، ذكر أنه فلان ابن فلان - والأولى ذكر حلّيتهما إن جهلتهما - فادّعى عليه بكذا، فأقر أو أنكر، فقال للمدّعي: ألك بينة؟ فقال: نعم. فأحضرها، وسأله سماعها، ففعل، أو فأنكر، ولا بينة، وسأل تحليفه فحلّفه.

وإن نكل ذكره، وأنه حكّم بنكوله. وسأله كتابة محضر، فأجا به، في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ويُعلّم في الإقرار والإحلاف: جرى الأمر

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «وإن».

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) ٥٦ - ٥٥ / ١٤

على ذلك، وفي النية: شهداً عندي بذلك، وإن ثبت الحق بإقرار، لم يَحْتَج: الفروع في مجلس حكمه .

### فصل

وأما السَّجَلُ، فلإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به، وصفته: هذا ما أشهد عليه القاضي فلانٌ - كما تقدم - من حضره من الشهود، أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وقد عَرَفَهما بما رأى معه قبولَ شهادتهما، بمحضر من خصمين - ويذكرهما إن كانا معروفين، وإلا قال: مدَّع ومدَّعى عليه - جاز حضورهما، وسماعُ الدعوى من أحدهما على الآخر، معرفةُ فلان بن فلان، ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعاً في صحَّة منه، وجواز أمر، بجميع ما سُمِّي ووُصف في كتاب نسخته كذا .

وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفاً حرفاً<sup>(١)</sup> .

فإذا فرغه قال: وإن القاضي أمضاه<sup>(٢)</sup>، وحكم به على ما هو الواجب في مثله، بعد أن سأله ذلك والإشهادَ به، الخصمُ المدعي - وينسُبه - ولم يدفعه خصمُه بحُجة، وجعل كل ذي حُجَّةٍ على حُجته، وأشهد القاضي فلانٌ على إنفاذه<sup>(٣)</sup> وحكمه وإمضائه، مَنْ حضره من الشهود في مجلسِ حكمه في اليوم المؤرَّخ في أعلاه، وأمر بكتِّب هذا السَّجَلُ نسختين متساويتين؛ نسخة بديوان الحكم، ونسخة يأخذها مَنْ كتبها لها، ولو لم يذكر: بمحضر من

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «بحرف» .

(٢) في الأصل: «وأمضاه» .

(٣) في (ر): «إمضائه» .

الفروع خصمين، جاز؛ لجواز القضاء على الغائب . وقال شيخنا: الثبوت المجرد لا يفتقر إلى حضورهما، بل إلى دعواهما، لكن تكون الباء<sup>(١)</sup> بآء السبب لا الظرف، كالأولى . وهذا ينبنى على أن الشهادة؛ هل تفتقر إلى حضور الخصمين؟ فأما التزكية، فلا، وقال: ظاهره: أن لا حكم فيه بإقرار ولا نكول ولا رد، وليس كذلك .

ويضم ما اجتمع من محضر وسجل، ويكتب: محاضر وسجلات كذا، من وقت كذا .

التصحيح

الحاشية

(١) وذلك في قوله: بمحضر من الخصمين .

## باب القسمة

الفروع

يَحْرُمُ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضُرَرٍ أَوْ رَدِّ عَوْضٍ، إِلَّا بِتَرَاضِي الشُّرَكَاءِ، كَحَمَّامٍ، وَدُورِ صِغَارٍ، وَأَرْضٍ بِيَعُضِهَا بَيْتٌ أَوْ<sup>(١)</sup> بِنَاءٌ وَنَحْوَهُ، لَا يَتَعَدَّلُ<sup>(٢)</sup> بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيَمَةٍ.

وهذه القسمة في حكم البيع، يجوز فيها ما يجوز فيه خاصةً لمالك ووليٍّ. ولو قال أحدهما: أنا آخذُ الأدنى، ويبقى لي في الأعلى تتمُّ حصَّتي، فلا إجبارَ، قاله في «الترغيب» وغيره. وفي «الروضة»: إذا كان بينهم مواضعٌ مختلفةٌ، إذا أخذَ أحدهم من كلِّ موضعٍ منها حَقَّهُ لم ينتفع به، جُمِعَ له حَقُّه من مكانٍ واحدٍ، فإذا كان له سَهْمٌ يسيرٌ لا يمكنه الانتفاعُ به إلا بإدخال الضرر على شركائه، وافتياته عليهم، مُنِعَ من التصرف فيه، وأُجْبِرَ على بيعه. كذا قال. وفي «التعليق»، و«المبهج»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>: البيعُ ما فيه ردُّ فقط، و<sup>(٤)</sup> اختاره شيخنا.

ومن دعا شريكه إلى البيع فيها، أُجْبِرَ، فإن أبيعَ عليهما، وقُسم الثمنُ، نقله الميموني وحبيلٌ، وذكره القاضي وأصحابه، وذكره صاحب «الإرشاد»، و«الفصول»، و«الإفصاح»، و«الترغيب»، وغيرها. وكلامُ الشيخ و«المحرر» يقتضي المنع. وكذا الإجارة، ولو في وقف، ذكره

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «و».

(٢) في (ر): «تعدل».

(٣) ١٣٩/٦.

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع شيخنا. وللشافعية وجهان في الإجارة، قال أبو (١) عمرو بن الصلاح: وَدِدْتُ لو مُحِيَ من المذهب، قال: وقد عُرفَ من أصلنا (٢) أنه إذا امتنع السيد من الإنفاق على ممتلكه، باعهم الحاكم عليه (٣)، فإذا صرنا إلى ذلك؛ دفعاً للضرر عن شريك له عليه حقٌّ وملكٌ، فلم لا نصيرُ إلى ذلك، دفعاً للضرر عن شريك لا حقٌّ له عليه ولا ملكٌ؟ قال: والإجبار على المهاياة ضعيفٌ.

والضررُ المانعُ من قسمة الإجارِ نقصُ القيمة بها، وعنه: عدمُ النفع به مقسوماً مَنْفَعَتَهُ التي كانت، اختاره الخرقى والشيخ. وإن انفرد أحدهما بالضرر، كَرَبِّ ثلث مع رَبِّ ثلثين، فلا إجبار، واختار جماعة: إن طلبها المتضررُ، أُجبر الآخرُ\*، وعنه: عكسه.

ويعتبر الضررُ وعدمه في دور متلاصقة ونحوها، في كل عين وحدها.

٢٥٣/٢ نقل أبو طالب: يأخذ من كل موضع / حقه؛ إذا كان خيراً له.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فلا إجبار، واختار به (٤) جماعة: إن طلبها المتضررُ؛ أُجبر الآخر).

وجه عدم الإجار: أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال (٥). وطلبُ المستضرِّ القسمةَ سفهٌ، فلا تجب إجابته. ووجه ما اختاره الجماعة: أن الضرر عليه وحده، وقد اختاره. ووجه الرواية الأخيرة: أنه طلبُ إفراز نصيبه على وجه لا يستضرُّ به، فوجب إجابته، كما لو كانا (٦) يستضران بالقسمة.

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل: «أصله».

(٣) ليست في (ر).

(٤) ليست في (ق).

(٥) يشير إلى حديث المغيرة بن شعبة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». أخرجه البخاري (١٤٧٧) و(٢٤٠٨) ومسلم (٥٩٣). وأخرج مسلم (١٧١٥) أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة ؓ.

(٦) بعدها في (ق): «لا».



وإن كان بينهما عبيدٌ، أو بهائمٌ، أو ثيابٌ ونحوها، من جنس - وفي الفروع «المغني»<sup>(١)</sup>: من نوع - فطلبها<sup>(٢)</sup> أحدهما أعياناً بالقيمة، أُجبر الممتنع، في المنصوص إن تساوت القيمة\*، وقيل: أو لا .  
والآجرُ واللبنُ المتساوي القوالب من قسمة الأجزاء، والمتفاوتُ من قسمة التَّعديل .

وإن كان بينهما عَرَصَةٌ حائط، أو حائطٌ، فقيل: لا إجبار\*، وقيل: إلا في قسمة العَرَصَةِ طُولاً في كمال<sup>(٣)</sup> عَرَضِها، وعند القاضي: يُجبر إن طلب قسمة طولهما في كمال العَرَضِ، أو قسمة العَرَصَةِ<sup>(٣)</sup> عرضاً، وهي تَسَعُ حائطين . واختاره أبو الخطاب في العَرَصَةِ<sup>(١٢)</sup>، .....

مسألة - ١: قوله: (وإن كان بينهما عَرَصَةٌ حائط، أو حائطٌ، فقيل: لا إجبار، التصحيح وقيل: إلا في قسمة العَرَصَةِ طُولاً في كمال عَرَضِها . وعند/ القاضي: يُجبر إن طلب ٢٥١

\* قوله: (أُجبر الممتنع في المنصوص إن تساوت القيمة) .  
الحاشية

وجه المنصوص: أن الجنس الواحد كالدار الواحدة، فيُجبر، كما يجبر في الدار . ووجه المنع: أنها تُقسم أعياناً بالقيمة، فلم يجبر كما لا يجبر على قسمة الدور؛ بأن يأخذ هذا داراً، وهذا داراً . والفرق: أنه يمكن قسمة كل دار بلا ضرر، بخلاف هذا .

\* قوله: (وإن كان بينهما عَرَصَةٌ حائط، أو حائطٌ، فقيل: لا إجبار) إلى آخره .

وجه عدم الإجبار: أن القسمة إفرازُ حقِّ كلِّ واحد من حقِّ الآخر، على وجه يمكن انتفاع كل واحد منهما بحقه مفرداً، ولا يمكن ذلك في الحائط؛ لأنه إن طلب قسمته طولاً في كمال العَرَضِ، فقطع الحائط، ففيه إتلافٌ، فإن لم يقطعه؛ أفضى إلى الضرر؛ لأن في ذلك تحميل أحدهما ثقلاً على نصيب صاحبه، وإن طلب قسمته عَرَضاً في كمال الطول، لم يجبر الممتنع؛ لأن فيه إفساداً .

(١) ٩٩/١٤

(٢) في الأصل: «وطلبها» .

(٣-٣) ليست في الأصل .

## الفروع

التصحيح قسمة طولهما في كمال العَرَض، أو قسمة العَرَضَة عَرَضاً، وهي تَسَع حائطين . واختاره أبو الخطاب في العرصة) انتهى . وأطلقهما في «المحرر» وغيره :  
 و<sup>(١)</sup> القول الأول : هو الصحيح، وبه قطع في «المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وصححه في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الرعايتين»، وغيرهم، واختاره الشيخ الموفق وغيره .  
 والقول الثاني : وهو الإيجابُ في قِسْمَةِ العَرَضَة طُولاً في كمال عَرَضِهَا، لم أطلع على من اختاره .

والقول الثالث : وهو قول القاضي، نسبة الشيخ في «المقنع»<sup>(٣)</sup> إلى الأصحاب، فقال : وقال أصحابنا : إن طلب قِسْمَتَهُ طُولاً؛ بحيث يكون نصفُ الطول في كمال العَرَض، أُجبر الممتنع، وإن طلب قسمته عَرَضاً، وكانت تَسَع حائطين، أُجبر، وإلا فلا . انتهى وفي نسبه إلى الأصحاب نَظَر، وجزم به [في] «الوجيز» .  
 والقول الرابع : اختاره أبو الخطاب، فقال في الحائط : لا يُجبر على قِسْمِهَا بحال . وقال في العَرَضَة، كقول القاضي، وتبعه في «المذهب» وغيره .

## الحاشية

و<sup>(٣)</sup> وجه الإيجاب : أنه لا ضرر في قسمته . ووجه كونه يجبر إذا طلب قسمته عَرَضاً، ليحصل لكل منهما نصفُ الطول في كمال العَرَض؛ لأنه لا ضرر فيه . ووجه عدم الإيجاب : أنه يفضي إلى أن يبقى ملكه الذي يلي نصيبَ صاحبه بغير حائط، وإن طلب قسمته عَرَضاً، ليحصل لكل واحد نصفُ العَرَض في كمال الطول، وإن كان يحصل لكل واحد منهما ما لا يمكن أن يبني فيه حائطاً، لم يجبر الممتنع؛ لأنه يتضرر بذلك . وإن حصل له ما يمكن بناء حائط فيه، أُجبر الممتنع؛ لأنه ملك مشترك، يمكن كل واحد منهما الانتفاع به مقسوماً، ويحتمل أن لا يجبر؛ لأنه لا تدخله القرعة؛ خوفاً من أن يحصل لكل واحد منهما ما يلي ملك الآخر .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨/٢٩ .

(٣) ليست في (د) .

ومع القسمة، فقليل: بالقرعة، وقيل: لكل واحد ما يليه<sup>(٢٢)</sup>.

الفروع

ولا إجبار في دار لها عُلوٌ وسُفْلٌ، طلب أحدهما جعل السُفْل لواحِدٍ والعُلو لآخر، أو قسمة سُفْل لا عُلو، وعكسه، أو قسمة كل واحدٍ وحده .  
ولو طلب أحدهما قسمتهما معاً، ولا ضرر، وجب، وعُدل بالقيمة، لا ذراعٌ سُفْل بذراعي عُلو، ولا ذراعٌ بذراع .

ولا إجبار في قسمة المنافع\*، وعنه: بلى، واختاره في «المحرر» في القسمة بالمكان ولا ضرر، وإن اقتسماها بزمن أو مكان، صحَّ جائزاً، واختار في «المحرر»: لازماً؛ إن تعاقدا مدة معلومة، وقيل: لازماً بالمكان

مسألة - ٢: قوله: (ومع القسمة، فقليل: بالقرعة، وقيل: لكل واحد ما يليه) التصحيح

انتهى .

القول الأول: ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب .

والقول الثاني: قدّمه في «الرعايتين». قال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: وإن حصل له ما يُمكن بناء حائط فيه، أُجبر، ويحتمل أن لا يُجبر؛ لأنه لا تدخله القرعة؛ خوفاً من أن يحصل لكل واحدٍ منهما ما يلي ملك الآخر . انتهى .

قلت: والقول الثاني هو الصواب .

الحاشية

\* قوله: (و<sup>(٣)</sup> لا إجبار في قسمة المنافع) إلى آخره .

صورة ذلك: دارٌ لها منفعتها، مثل دارٍ وقفٍ عليهما، أو مستأجرة لهما، وأراد قسمة منفعتها،

فقسمتُها بزمنٍ / ؛ أن ينتفع أحدهما مدةً، ثم ينتفع الآخر بعده مدة، وقسمتها بالمكان؛ أن يُجعل

٢٤٣

لكل منهما من الدار مكانٌ ينتفع به دون صاحبه .

(١) ٥٤/٧ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠/٢٩ .

(٣) ليست في (د) .

الفروع مطلقاً، فإن انتقلت كانتقال وقف؛ فهل تنتقل مقسومةً أو لا؟ فيه نظر<sup>(٣م)</sup>.

فإن كانت إلى مدة، لزمت الورثة والمشتري، قال ذلك شيخنا . وقال أيضاً: معنى القسمة هنا قريبٌ من معنى البيع؛ فقد يُقال: يجوز التبديل، كالحبيس والهدّي . وقال أيضاً: صرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين، فأما الوقف على جهة واحدة، فلا تُقسم عينه قسمة لازمة، اتفاقاً\*؛ لتعلق حقّ الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة؛ وهي قسمة المنافع، ولا فرق في ذلك بين «المناقلة بالمنافع<sup>(١)</sup>»، وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة . والظاهر: أن ما ذكر شيخنا عن الأصحاب وجّه، وظاهر كلامهم؛ لا فرق، وهو أظهر . وفي «المبهج»: لزومها إذا اقتسموا

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (فإن انتقلت كانتقال وقف؛ فهل تنتقل مقسومة أو<sup>(٢)</sup> لا؟ فيه نظر). انتهى . قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب: أنها تنتقل مقسومة .

الحاشية \* قوله: (وقال أيضاً: صرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين، فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً) إلى آخره .

ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب مسألة قسمة الوقف في آخر «قواعده» في فائدة القسمة، هل هي بيع أو إفراز . وفي كلامه مخالفةً لكلام المصنف، قال: أما إذا كان الكل وقفاً<sup>(٣)</sup>؛ فهل يجوز قسمته؟ فيه طريقان: أحدهما: أنه كإفراز الطلق من الوقف سواء، وهذا المجزوم به في «المحرر» . والثاني: لا تصح القسمة على الوجهين جميعاً على الأصح، وهي طريقة «الترغيب» . وعلى القول بالجواز، فهو مختصّ بما إذا كان وقفاً على جهتين، لا على جهة واحدة . صرح به الأصحاب، نقله الشيخ تقي الدين . فظاهر نقل الشيخ زين الدين في «القواعد»: عدم الجواز، وظاهر نقل المصنف: عدم اللزوم .

(١-١) في الأصل: «مناقلة البيع» .

(٢) في (ح): «أم» .

(٣) في (ق): «واقفاً» .

بأنفسهم، قال: وكذا إن تهايؤوا . ونقل أبوالصقر، فيمن وقف ثلث قريته، الفروع فأراد بعضُ الورثة بيعَ نصيبه؛ كيف يبيع؟ قال: يفرز الثلثُ مما للورثة، فإن شاؤوا باعوا أو تركوا. ونفقةُ الحيوان مدةً كلِّ واحدٍ عليه، وإن نقص الحادث عن العادة، فلآخر الفسخ .

وإن كان بينهما أرضٌ<sup>(١)</sup> مزروعة لهما<sup>(٢)</sup>، قُسمت دون الزرع بطلب أحدهما، واختار في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: لا . ولا يُجبر على قسمة الزرع وحده، وكذا قسمتهما . وفي «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>: يُجبر في قصيل<sup>(٦)</sup> ومشتدَّ حبه، وتجوز بتراضيهما في قصيل أو قطن، واختار القاضي: وفي مُشتدَّ مع الأرض، وقيل: وبذر؛ لأنهما تبع . وفي «الترغيب»: مأخذهما؛ هل هي إفراز أو بيع؟

وإن كان بينهما أرضٌ في بعضها نخلٌ، وبعضها شجرٌ، أو يشرب سِيحاً وبعضها بعلاً، قُدِّم من يطلب قسمة كل عين على حدة، لا أعياناً بالقيمة .

وإن كان بينهما نهرٌ، أو قناة، أو عينٌ ماءٍ، فالنفقة لحاجة بقدر حقيتهما، والماء على ما شرطاً عند الاستخراج، ولهما قسمته مهاياة بزمن، أو بنصب

التصحيح

الحاشية

(١) بعدما في (ط): «فيها» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ١٤٤/٦ .

(٤) ١٠٩/١٤ .

(٥) ١٤٥/٦ .

(٦) القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر . «القاموس»: (قصل) .

الفروع حَجَرَ مُسْتَوٍ فِي مَضْدَمِ الْمَاءِ<sup>(١)</sup> فِيهِ ثَقْبَانِ بِقَدْرِ حَقِيهِمَا، وَلَا أَحَدَهُمَا - فِي الْأَصْحَحِ - سَقِيٌّ أَرْضٍ لَا شَرِبَ لَهَا مِنْهُ بِنَصِيهِهِ، وَقِيلَ: إِذَا قَلْنَا: لَا يُمْلِكُ الْمَاءُ بِمِلْكَ أَرْضِهِ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ .

### فصل

وما لا ضررَ فيه، ولا ردَّ عَوْضٍ، كقريّة، وبستانٍ، ودار كبيرة، وأرض واسعة، ومكيل وموزون من جنس، كدبس، وخَلٌّ، ودُهْنٌ، ولَبَنٌ، إذا طلبها شريكه، أُجْبِرَ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ . ومع غيبة وليٍّ؛ هل يُقَسَّمُ حَاكِمٌ عَلَيْهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي «الترغيب»<sup>(٤م)</sup>.

التصحیح مسألة - ٤: قوله في قسمة الإيجاب: (ومع غيبة وليٍّ؛ هل يُقَسَّمُ حَاكِمٌ عَلَيْهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي «الترغيب») انتهى:

أحدهما: يُقَسَّمُ حَاكِمٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلِيِّ . قَالَ فِي «المحرر»: وَيُقَسَّمُ الْحَاكِمُ عَلَى الْغَائِبِ فِي قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ . وَكَذَا قَالَ فِي «الوجيز» وَغَيْرِهِ، وَهُوَ عَامٌ . وَقَالَ فِي «الرعاية»: وَيُقَسَّمُ الْحَاكِمُ عَلَى الْغَائِبِ فِي قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَهُ وَكَيْلٌ حَاضِرٌ، جَازٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ الشَّيْرَازِيُّ وَالسَّامُرِيُّ وَابْنُ حَمْدَانَ . وَقَالَ فِي «الرعاية» أَيْضاً: وَوَلِيُّ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فِي<sup>(٢)</sup> قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ كَهُوَ . انْتَهَى .

وهذا يدل على أن الحاكم يقسم مع غيبة الوليِّ . قلت: بل أولى؛ لأن له نوعَ كلام على المُوَلَّى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ فِي الْقَاعِدَةِ<sup>(٣)</sup> الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرِينَ: فَإِنْ كَانَ الْمَشْتَرِكُ مِثْلِيًّا فِي قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ، وَهُوَ الْمَكِيلُ وَالْمُوزُونُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلشَّرِيكِ أَخْذُ قَدْرِ حَقِّهِ إِذَا

### الحاشية

(١) مَضْدَمٌ مَصْدَرٌ مِمِّيٌّ مِنْ صَدَمَ . وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْمَعْنَى: مَكَانٌ صَدَمَ الْمَاءَ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ . وَيَجُوزُ أَنْ

يَكُونُ مَضْدَمٌ مِنْ صَيْغِ اسْمِ الْمَكَانِ . وَيَنْظُرُ «المطلع» ص ٤٠٢ .

(٢) لَيْسَتْ فِي (ط) .

(٣) لَيْسَتْ فِي (ص) .

قال جماعة: إن ثبت ملكهما عنده بينة، ولم يذكره آخرون، وجزم به في الفروع «الروضة»، واختاره شيخنا<sup>(٥٢)</sup>، كبيع مرهون، وجان، وإن كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في بيع ما لا ينقسم، وقسم ثمنه عامً فيما ثبت أنه ملكهما، وما لم يثبت، كجميع الأموال التي تُباع. وأن مثل ذلك؛ لو جاءت امرأة، فرعمت أنها خلية لا ولي لها؛ هل يزوجها بلا بينة\*؟ ونقل حرب، فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم، فهربوا منه، يقسم عليهم، ويدفع إليه

امتنع الآخر أو<sup>(١)</sup> غاب؟ على وجهين. انتهى<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: الجواز، وهو قول أبي الخطاب.

والثاني: المنع، وهو قول القاضي؛ لأن القسمة تختلف في كونها بيعاً، وإذن الحاكم يرفع النزاع.

مسألة - ٥: قوله: (قال جماعة: إن ثبت ملكهما عنده بينة، ولم يذكره آخرون، وجزم به في «الروضة»، واختاره شيخنا) انتهى. من الجماعة الذين ذكروا ثبوت ملكهما عنده بينة: الخرقى، وأقره في «المغني»<sup>(٣)</sup> عليه، وقاله في «الرعاية الكبرى» ملحقاً بخطه. ومن الجماعة الذين لم يذكروا ذلك: أبو الخطاب، وصاحب «المذهب»<sup>(٤)</sup>، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

\* قوله: (وأن مثل ذلك لو جاءت امرأة فرعمت أنها خلية لا ولي لها؛ هل يزوجها بلا بينة؟). الحاشية

الذي يظهر لي أنها كمسألة ما إذا غاب عن مطلقة ثلاثاً، فذكرت أنها تزوجت من أصابها ثم طلقها، أو مات عنها، وانقضت عدتها منه، وكان ذلك ممكناً، فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح، فالذي يظهر أن التي تدعي أنه لا ولي لها، إن غلب على الظن صدقها لدينها وصلاحتها، قبل، كما قيل في المطلقة.

(١) في (ط): «و».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٩٨/١٤.

(٤) في النسخ الخطية: «الهداية»، والمثبت من (ط).

الفروع حقه . قال شيخنا : وإن لم يثبت ملك الغائب . فدلّ أنه يجوزُ ثبوته ، وأنه أولى ، وهو موافقٌ لما يأتي في الدعوى<sup>(١)</sup> . قال في «المحرر» : يقسم حاكمٌ على غائب قسمةً إجبار . وفي «المبهبج» ، و«المستوعب» : بل مع وكيله فيها الحاضر ، واختاره في «الرعاية» في عقار بيد غائب . وقال شيخنا ، في قرية مشاعة قسمها فلاحوها ، هل يصح؟ قال : إذا تهايؤوها ، وزرع<sup>(٢)</sup> كلٌّ منهم حصته ، فالزرعُ له ، ولرب الأرض نصيبه ، إلا أن من ترك من نصيب مالكة ، فله أخذُ أجرةِ الفضلةِ أو مقاسمتها .

وهذه القسمة إفرانٌ\* ، فتجوز قسمةٌ وقف بلا ردّ ، وقسمةٌ ما بعضه وقف بلا ردّ من ربّ الطلق<sup>(٣)</sup> ، ولحم رطب\* بمثله ، ولم يَجْزُ بيعه ، وقسم<sup>(٤)</sup> ثمر يُخرص خرصاً ، وما يُكأل وزناً ، وعكسه - زاد فيهما في «الترغيب» : في الأصحّ - وتفرقهما قبل القبض فيهما ، ولا يحنثُ بها من حلف : لا يبيع ، وقيل : يبيع ، فينعكس الكلُّ ، فلا يجوز قسمة ما كلّه وقف أو بعضه . وفي

التصحيح

الحاشية \* قوله : (وهذه القسمة إفران) .

احترز عن القسمة التي فيها ردّ عوض ، فإنها في حكم البيع ، كما ذكره في أول الباب<sup>(٥)</sup> .

\* قوله : (ولحم رطب) هو بالجر عطف على (وقف)

أي : فيجوز قسمة وقف ولحم رطب .

(١) ص ٢٦٥ .

(٢) في (ط) : «وزع» .

(٣) الطلق ، بكسر الطاء ، الحلال ، وسمي المملوك طلقاً ؛ لأن جميع التصرفات فيه حلال ، من البيع ، والهبة ، والرهن ، وغير ذلك ، والموقوف ليس كذلك . «المطلع» ص ٤٠٢ .

(٤) في النسخ الخطية : «قسمة» ، والمثبت من (ط) .

(٥) ص ٢٣٧ .



«المحرر» عليهما: إن كان الردُّ من ربِّ وقف لربِّ طلق، جازت قسمته الفروع بالرِّضا في الأصحّ. وفي «الترغيب» عليهما<sup>(١)</sup>: ما كُله وقف لا تصحّ قسمته في الأصحّ، ولا شفعة مطلقاً؛ لجهالة<sup>(٢)</sup> ثمن، ويُفسخ بعيب، وقيل: تبطل لفوات التعديل، وإن بان غيبٌ فاحشٌ، لم تصح، وعلى الثاني: كبيع\* .  
وتصحّ بقوله: رضيتُ، دون لفظ القسمة، وفيه - على الثاني - في «الترغيب» وجهان<sup>(٦٣)</sup>.

وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، ولهم نصب<sup>(٣)</sup> قاسم وسؤال حاكم نصِّبه .

وشرطُ المنصوب: إسلامه، وعدالته، ومعرفته بها. قال في

مسألة - ٦: قوله في فوائد القسمة، على القول بأنها إفرازٌ أو بيعٌ: (وتصح). يعني: التصحيح على القول بأنها إفراز (بقوله: رضيت بدون لفظ القسمة، وفيه - على الثاني - في «الترغيب» وجهان) انتهى .

قلت: الصوابُ الصحةُ. قال في فوائد «القواعد»<sup>(٤)</sup>: وكان مأخذهما الخلافُ في اشتراط الإيجاب والقبول . انتهى . والمذهب عدم الاشتراط، فيصح بذلك، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (وإن بان غيبٌ فاحشٌ، لم يصح، وعلى الثاني: كبيع).

أي: إذا قلنا: القسمةُ إفرازٌ، وبان غيبٌ فاحشٌ، لم يصح، وإن قلنا: هي بيع، فحكمها حكم البيع؛ لقوله: (وعلى الثاني: كبيع) والثاني هو أنها بيع؛ لأن الذي قدمه أنها إفراز .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ر): «بجهالة» .

(٣) في (ر): «نصيبه»، وفي الأصل: «نصيب» .

(٤) أي: الفوائد التي ألحقها ابن رجب في كتابه «القواعد» . وذكر ذلك في فروع الفائدة (١٩) .

الفروع «المغني»<sup>(١)</sup>: فيعرف الحساب؛ لأنه كالخط للكاتب. وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«الترغيب»: تُشترط عدالة قاسمهم للزوم. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: وكذا معرفته. ويكفي واحد، وقيل: ولو مع تقويم. وتُباح أجرته،<sup>(٣)</sup> وعنه<sup>(٣)</sup>: هي كقربة، نقل صالح: أكرهه، ونقل عبدالله: أتوقاه. قال ابن عيينة: لا تأخذ على شيء من الخير أجراً. وعن أبي سعيد مرفوعاً: «إيّاكم والقسامة». قالوا: وما القسامة؟ قال: «الشيء يكون بين الناس، فينتقص منه». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> من رواية الزبير بن عثمان، وثقه ابن حبان، وتفرد عنه موسى بن يعقوب الزمعي، وموسى وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو داود: صالح، وله مشايخ مجهولون. وقال ابن المديني: ضعيف منكر الحديث.

قال الخطابي: القسامة - بضم القاف - اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة. وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم، وكان عريفا لهم أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم، أمسك منها شيئاً لنفسه؛ يستأثر به عليهم. ثم ذكر ما رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> بإسناد جيد عن عطاء بن يسار مرسلًا نحوه، قال فيه: «الرجل يكون على الفئام من الناس،<sup>(٦)</sup> فيأخذ من حظ هذا<sup>(٦)</sup> ومن<sup>(٧)</sup> حظ هذا». الفئام: الجماعات.

التصحيح

الحاشية

(١) ١١٤/١٤.

(٢) ١٣٧/٦.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في سننه (٢٧٨٣).

(٥) في سننه (٢٧٨٤).

(٦) ليست في (ط).

(٧) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

وهي <sup>(١)</sup> بقدر الأملاك\* . نص عليه، زاد في «الترغيب»: إذا أطلق الفروع الشركاء العقد، وأنه لا ينفرد واحد بالاستئجار بلا إذن، وقيل: بعدد الملاك. وفي «الكافي» <sup>(٢)</sup>: على ما شرطنا . فعلى النص: أجره شاهد يخرج لقسم البلاد، ووكيل وأمين للحفاظ، على مالك، وفلاح، كأملك . ذكره شيخنا . قال: فإذا ما نهم الفلاح بقدر ما عليه و<sup>(٣)</sup> يستحقه الضيف، حل لهم . قال: وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجره عمله بالمعروف، والزيادة يأخذها المقطع، فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين، فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجره مثله، ولم يأخذ لنفسه إلا أجره عمله، جاز له ذلك .

وقال ابن هبيرة في التاسع والأربعين من أفراد البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : اختلف الفقهاء في أجره القسام؛ فقال قوم: على المزارع، وقال قوم: على بيت المال، وقال قوم: عليهما .

وتعدّل السهام بالأجزاء إن تساوت، وبالقيمة إن اختلفت، وبالردّ إن اقتضته، ويُقرع كيف شاء، والأحوط كتابة اسم كلّ شريك في رُقعة، ثم تُدرج في بنّادق من <sup>(٤)</sup> طين متساوية، ويقال لمن لم يحضر ذلك: أخرج بُندقةً على هذا السهم، فمن خرج سهمه، فهو له، ثم كذلك الثاني، والباقي

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وهي بقدر الأملاك)

أي: الأجرة .

(١) يعني أجره القاسم .

(٢) ١٣٨/٦ .

(٣) في النسخ الخطية: «أو»، والمثبت من (ط) .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع للثالث، إذا كانوا ثلاثة، وسهامهم متساوية . وإن كُتِبَ اسم كل سهم في رقعة ثم قال: أخرج بُندُقة لفلان، وبُندُقة لفلان، وبندقة لفلان، جاز، وقيل: يُخَيَّرُ بين الصِّفَتَيْنِ .

وإن اختلفت سهام الثلاثة؛ كنصف وثلث وسدس، جَزَأَ المَقْسُومَ سِتَّةَ أجزاء، بحسب الأقل منها، ولزم إخراج الأسماء على السهام؛ لئلاً يحصل تفرُّق واختلاف، فيكتبُ باسم ربِّ النصف ثلاثَ رقاع، وللثلثِ ثنتين، وللسدسِ رقعة، بحسب التجزئة<sup>(١)</sup>. وقَدَّمَ في «المغني»<sup>(٢)</sup>: باسم كل واحد رقعة؛ لحصول المقصود، ثم يُخرج بُندُقة على أوَّل سهم، فإن خرج اسمُ ربِّ النصف، أخذه مع ثانٍ وثالث: لئلا يتضرر بتفرقته . وإن خرج اسمُ ربِّ الثلث، أخذه مع ثانٍ، ثم يُقرع بين الآخرين كذلك، والباقي للثالث، واختار شيخنا: لا قرعة في مكيلٍ وموزونٍ إلاً للابتداء، فإن خرجتْ لربِّ الأكثر، أخذ كلَّ حقِّه، فإن تعدد سببُ استحقاقه، توجهَّ وجهان<sup>(٣)</sup>.

(٣) تنبيه: قوله: (فإن تعدد سببُ استحقاقه، توجهَّ وجهان) . انتهى . الظاهر: أن هذا من تنمة كلام الشيخ تقي الدين، وأن المصنِّف قدم القرعة، وكذا قوله بعد ذلك بأسطر: (وهنا احتمالات<sup>(٣)</sup>): التسوية بين القسمة والبيع، والثاني الفرقُ مطلقاً، والثالثُ إلحاق ما كان من القسمة<sup>(٤)</sup> بيعاً بالبيع<sup>(٤)</sup> . وأن المصنِّف قدم حكماً غير ذلك .  
(٥) فهذه ست مسائل<sup>(٥)</sup>.

## الحاشية

(١) في (ر): «التجربة» .

(٢) ١١٢/١٤ .

(٣) في (ط): «احتمالان» .

(٤-٤) في النسخ الخطية (ط): «تبعاً للشيخ»، والمثبت من «الفروع» .

(٥-٥) ليست في (ط) .

## فصل

الفروع

وَيَلْزَمُ - نَصَّ عَلَيْهِ - بِالْقُرْعَةِ، وَقِيلَ: بِالرِّضَا بَعْدَهَا، وَقِيلَ: فِيمَا فِيهِ رَدٌّ، وَقِيلَ: أَوْ ضَرَّرَ. وَفِي «الْمَغْنِي»<sup>(١)</sup>: بِالرِّضَا بَعْدَهَا إِنْ اقْتَسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا. وَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَبِرِّضَاهُمَا وَتَفَرِّقُهُمَا، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

وَمَتَى طَلَبَا قِسْمَةً، وَلَمْ يَثْبِتْ مَلْكُهُمَا، فَلَهُ الْقِسْمَةُ. قَالَ الْقَاضِي: وَالْقَضَاءُ عَلَيْهِمَا بِإِقْرَارِهِمَا، لَا عَلَى غَيْرِهِمَا، وَيَذْكَرُ فِي الْقَضِيَةِ قِسْمَتَهُ بِدَعْوَاهُمَا، لَا بَيِّنَةٍ.

وَمَنْ ادَّعَى غُلَطًا فِيمَا تَقَاسَمَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا، لَمْ يَقْبَلْ، وَقَبِلَهُ الشَّيْخُ بَيِّنَةً، كَقِسْمَةِ قَاسِمِ حَاكِمٍ، وَكَقَاسِمِ نَصْبَاهُ فِيمَا لَمْ يَعتَبَرُ فِيهِ رِضَاً بَعْدَ قُرْعَةٍ. وَفِي «الرَّعَايَةِ»: إِنْ كَانَ مُسْتَرْسِلًا، فَكَيْبَعٌ. وَإِنْ اسْتُحِقَّ مِنْ الْحَصْتَيْنِ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ، لَمْ تَبْطَلْ فِيمَا بَقِيَ، وَقِيلَ: بَلَى، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> فِي إِحْدَاهُمَا، وَإِنْ كَانَ شَائِعًا، بَطَلَتْ، وَقِيلَ: فِي الْمُسْتَحَقِّ، وَقِيلَ: بِالْإِشَاعَةِ فِي إِحْدَاهُمَا\*. وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ مَنَّهُمَا: أَنْ هَذَا مِنْ سَهْمِي، تَحَالَفَا، وَتُقَضَّتِ الْقِسْمَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ كَانَ بَنَى أَوْ غَرَسَ، فَخَرَجَ مُسْتَحَقًّا، فَقُلِعَ رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْفِ قِيَمَتِهِ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ، إِنْ قَلْنَا<sup>(٣)</sup>: بَيْعٌ، كَقِسْمَةِ تَرَاضٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَأَطْلَقَ فِي

التصحيح

\* قوله: (وإن كان شائعاً بطلت، وقيل: في المستحق، وقيل بالإشاعة في إحداهما). الحاشية

فتلخص في المشاع ثلاثة أقوال: البطلان، وعدمه، والبطلان إن كان شائعاً في أحدهما دون ما إذا كان شائعاً فيهما.

(١) ١١٤/١٤.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في الأصل: «قيل».

الفروع «التبصرة» رجوعه، وفيه احتمالاً . قال شيخنا: إذا لم يرجع، حيث لا يكون بيعاً، فلا يرجع بالأجرة، ولا بنصف قيمة الولد في الغرور<sup>(١)</sup>، إذا اقتسما الجوارى أعياناً، وعلى هذا، فالذي لم يُستحقَّ شيء من نصيبه يرجع الآخر عليه بما قوّته من المنفعة هذه المدة، وهنا احتمالات:

أحدها: التسوية بين القسمة والبيع .

الثاني: الفرق مطلقاً .

الثالث: إلحاق ما كان من القسمة بيعاً بالبيع .

ولا يمنع دَيْنٌ على ميت نَقَلَ تركته، فظهوره بعد القسمة لا يُبطلها، فإن قيل: هي بيع، فكبيع التركة قبل قضائه. ويصحُّ على الأصحِّ إن قُضِيَ، فالنماء لو ارث، كنماء جان، لا كمرهون. قال في «الترغيب» وغيره: هو المشهور، و<sup>(٢)</sup> قيل: تَرَكَهُ . وفي «الانتصار»: من أدى نصيبه من الدين<sup>(٣)</sup>، انفكَّ نصيبه منها، كجان، وعنه: يَمْنَعُ بَقْدْرِهِ، ونقل ابن منصور: لا يرثون شيئاً حتى يؤدُّوه، وذكرها جماعة . والروايتان في وصية بمعيّن، ونصر في «الانتصار» المنع، وذكر عليه، إذا لم يستغرق التركة، أو كانت الوصية بمجهول، مَنَعاً<sup>(٤)</sup> ثم سَلَّم لتعلق الإرث بكل التركة، بخلافهما، فلا مزاحمة، وذكر منعاً وتسليماً؛ هل للوارث - والدَيْنُ مستغرقٌ - الإيفاء من غيرها؟ وفي «الروضة» الدَّيْنُ على ميت لا يتعلق بتركته، في الصحيح من

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «المغرور» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في الأصل: «الورثة» .

(٤) مفعول لـ «ذكر» .

المذهب . وفائدته : أن لهم أداءه، وقسمة التركة بينهم . قال : وكذا حكمُ الفروع مال المفلس .

وإن اقتسما فحصل الطريق في حصة واحد، ولا مَنفَعَدَ للآخر، بطلت\*؛ لعدم التعديل والنفع . قال شيخنا : كذا طريقُ ماء . ونصّه : هو لهما\* ما لم يشترطاً ردّه\* . قال الشيخ : قياسه جعلُ الطريق مثله يبقى في نصيب الآخر، ما لم يشترط صرفها عنه .

وفي كتاب الأدمي : يُفسخ بعيب، وسدُّ المَنفَعَدِ عيبٌ . ونقل أبو طالب في مجرى الماء : لا يُغيّر مجرى الماء ولا يَصُرُّ بهذا، إلا أن يتكلف له النفقة

## التصحیح

\* قوله : (وإن اقتسما فحصل الطريقُ في حصة واحدٍ، ولا منفذ للآخر، بطلت) .

وجه البطلان : أن القسمة تقتضي التعديل، والنصيب الذي لا طريق له لا قيمة له إلا قيمة قليلة، فلا يحصلُ التعديل، ولأن من شرط الإيجاب على القسمة أن يكون ما يأخذه كل واحد منهما يمكن الانتفاع به، وهذا لا يمكن انتفاع أخذه به، فإن كان قد أخذه راضياً عالمياً بأنه لا طريق له، جاز؛ لأن قسمة التراضي بيعٌ، وشراؤه على هذا الوجه جائز . قال الشيخ : وقياس المسألة التي قبل هذا - يعني مسألة جريان الماء - أن الطريق تبقى بحالها في نصيب الآخر، ما لم يشترط صرفها عنه، كجري الماء .

\* قوله : (ونصّه : هُوَ لَهُمَا) .

منصوص الإمام أحمد : لو<sup>(١)</sup> حصل طريق الماء في نصيب أحدهما أن يكون لهما . وقاس مسألة الطريق عليه .

\* قوله : (مالم يشترطاً رده) .

قال أحمد، في قوم اقتسموا داراً كانت أربعة أسطحة، يجري عليها الماء من أحد الأسطحة، فلما

(١) في (ق) : «ولو» .

الفروع حتى يُصلح مسيلَه . ومن وقعت ظُلَّة في حقِّه ، فله \* ، والله سبحانه أعلم .

التصحيح

الحاشية

اقتسموا أراد أحدهما منع جريان الآخر عليه ، وقال : هذا شيء قد صار لي . قال : إن كان بينهما شرط برّد الماء ، فله ذلك ، وإن لم<sup>(١)</sup> يشرط ، فليس له منعه . ووجه ذلك : أنهم اقتسموا الدار ، وأطلقوا ، فاقضى ذلك أن يملك كل واحد حصته بحقوقها ، كما لو اشتراها بحقوقها ، ومن حقها جريان مائها فيما كان يجري معتاداً له ، وهو على سطح المانع ؛ فلهذا استحقه حالة الإطلاق . فإن تشارطا على رده ، فالشرط أملك ، والمؤمنون على شروطهم .

\* قوله : (ومن وقعت ظُلَّة في حقِّه ، فله)

الظُّلَّة بالضم ، كهيئة الصَّفَّة ، وقُرئ : ﴿ فِي ظِلِّهِ عَلَى الْأَعْيُنِ مَنَكُونٌ ﴾ [يس : ٥٦] . والظُّلَّة أيضاً أول سحابة تُظَلُّ ، وأما يوم الظُّلَّة ؛ فقالوا : غَيِّم تحتَه سَمُوم .

(١) بعدما في (ق) : «يكره» .



## باب الدعاوى

الفروع

إذا تداعيا عينا بيد أحدهما، حَلَفَ، وهي له، ولا يثبت المِلْكُ بذلك كثبوته بالبينة، فلا شفعة له بمجرد اليد، ولا تَضْمَنُ عاقلةُ صاحب الحائط المائل بمجرد اليد؛ لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق، وإنما تُرَجَّحُ به الدعوى. ثم في كلام القاضي، في مسألة النافي<sup>(١)</sup> للحكم: يمينُ المدعى عليه دليلٌ. وكذا في «الروضة»، وفيها: إنما لم يَحْتَجِ إلى دليل؛ لأن اليد دليلُ الملك. وفي «التمهيد»<sup>(٢)</sup>: يده بيِّنَةٌ. وإن كان المدعى عليه دَيْئاً، فدليلُ العقل على براءة ذمته بيِّنَةٌ، حتى يجوز له أن يدعو الحاكم إلى الحكم بثبوت العين له دون المدعى، وبرائة ذمته من الدين. كذا قال. وينبغي على هذا، أن يَحْكِيَ في الحكم صورة الحال، كما قاله أصحابنا في قسمة عقار لم يثبت عنده الملك. وعلى كلام أبي الخطاب، يُصْرَحُ في القسمة بالحكم، وأما على كلام غيره فلا حكم، وإن سأله المدعى عليه محضراً بما جرى، أجابه، ويذكر فيه أن الحاكم بَقِيَ العين بيده؛ لأنه لم يثبت ما يرفعها ويزيلها/.

٢٥٥/٢

وإن كانت يديهما، كعمامة؛ بيد واحد شيء منها وبقيتها بيد الآخر، تَحَالَفَا وهي بينهما، فيمينُ كلِّ واحد على النصف الذي أخذه. وفي «الترغيب»، وعنه: يُقْرَعُ، فمن قَرَعَ أخذه بيمينه. وفي «البخاري»<sup>(٣)</sup> عن

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «الباقي».

(٢) يعني: «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب.

(٣) برقم (٢٦٧٤).

الفروع أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. قال ابن هبيرة: هذا فيمن تساوا في سبب الاستحقاق، ككون الشيء في يد مدَّعيه ويريدُ يَخْلِفُ، ويستحقُّه، إلا أن يدعي واحداً نصفها فأقلَّ، والآخرُ كلُّها أو أكثرَ مما بقي، فيصدِّقُ مدعي الأقلِّ بيمينه. نصَّ عليه، وذكر أبو بكر وابن أبي موسى وأبو الفرج: يتحالفان.

فإن قويت يدُ أحدهما، كحيوان؛ واحداً سائتُهُ، أو أخذَ بزمامه - وقيل: غيرُ مكار - والآخرُ راکبُهُ، أو عليه حمْلُهُ. أو قميص؛ واحداً أخذَ بكُمَّه، والآخرُ لأبسُهُ، فهو للثاني. ويُقدِّمُ راکبٌ\* إلا في رَحْلِ حيوان. وإن كانت بيديهما<sup>(١)</sup> مشاهدةً أو حكماً، أو بيد واحد مشاهدةً والآخر حكماً، عُمِلَ بالظاهر. فلو نازع ربُّ الدار<sup>(٢)</sup> خياطاً فيها في إبرة أو مقص، أو قراباً في قرْبة، فهي للثاني، وعكسه الثوبُ والحُبُّ\*.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويُقدِّمُ راکبٌ).

مراده - والله أعلم - ما ذكره في «شرح المقنع»<sup>(٣)</sup> فيما إذا ادعى الراكبُ وصاحب الدابة الجمل الذي عليها أنه للراكب؛ لأنَّ يده على الجملِ والدابة معاً، فإن اختلفا في السَّرج الذي عليها، فهو لصاحب الدابة؛ لأنَّ السَّرج في العادة يكون لصاحب الدابة، وهذا معنى قول المصنف: (إلا في رحل حيوان) يعني: إذا اختلف الراكبُ وصاحب الدابة فيما على الدابة، فهو للراكب إلا رحل الحيوان، فهو لصاحب الحيوان؛ لأنه في العادة له، لا للراكب، والله أعلم.

\* قوله: (وعكسه الثوبُ والحُبُّ)

هو بضم الحاء المهملة بعدها باءٌ موحدة، كهيئة الخابية. قال في «شرح المقنع»<sup>(٣)</sup>: وإن اختلفا في الخابية والجِرَار، فهي لصاحب الدار.

(١) في (ط): «بيدهما».

(٢) في النسخ الخطية: «دار»، والمثبت من (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٤/٢٩ - ١٢٦.

وإن تنازعَ مُكر ومُكتر، في رفّ مقلوع، أو مصراع له شكلٌ منصوب في الفروع الدار، فلربّها، وإلا فيبينهما، ونصه: لربّها مطلقاً، كما يدخل في بيع، وقيل: بينهما، وكذا ما لا يدخل في البيع وجرت العادةُ به<sup>(١)</sup> وما لم تجر به<sup>(٢)</sup> عادةً فلمُكتر .

وإن تنازع زوجان أو ورثتّهما، أو أحدهما وورثته الآخر - ولو أن أحدهما مملوكٌ، نقله مهناً - في قماش<sup>(٣)</sup> البيت، فما صلح للرجل، فهو له\*، وعكسه بعكسه، وإلا فيبينهما، وقيل: ولا عادة . نقل الأثرم: المصحفُ لهما، فإن كانت لا تقرأ أو<sup>(٤)</sup> لا تُعرف بذلك<sup>(٥)</sup>، فله .

وكذا صانعان في آلة دُكّانتهما، فالآلة كلُّ صنعة لصانعتها . وقال القاضي في المسألتين: إن كان بيدهما المشاهدة، فيبينهما، وإن كان<sup>(٥)</sup> بيد أحدهما المشاهدة، فله، ويتوجه طرّده فيما تقدم، قال شيخنا: وكلام القاضي في «التعليق» يقتضي أن المدعى متى كان بيديهما، وإن لم يكونا بدُكّان، كالزوجين .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فما صلح للرجل، فله) .

أي: للرجل مع يمينه، وللمرأة مع يمينها، ذكره في «المغني»<sup>(٦)</sup> .

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) القماش، بضم القاف: متاع البيت . «المطلع» ص ٢٨١ .

(٣) في (ط): «و» .

(٤) في الأصل: «بذاك» .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) ٣٣٤/١٤ .

## فصل

وإن كانت بيد ثالث، فادعائها لنفسه، حَلَفَ لكل واحد يميناً، فإن نكل أخذها منه وَبَدَّلَهَا\*، واقترعا عليهما<sup>(١)</sup>، وقيل: يقتسما<sup>(٢)</sup> كَنَّاكِلٍ مُقَرَّرٍ لهما، وقيل: من قرع منهما وحلف، فله، وقال شيخنا: <sup>(٣)</sup>«قد يقال»: تُجْزَى يَمِينٌ واحدة\*، ويقال: إنما تجب العين، يقترعان عليها، ويقال: إذا اقترعا على العين، فمن قرع، فلآخر أن يدعي عليه بها، ويقال: إن القارع هنا يحلف ثم يأخذها؛ لأن النكول غايته أنه بدل، والمطلوب ليس له هنا بدل العين، فيجعل كالمقَرَّر، فيحلف المقَرَّر له .

وإن أقرَّ لأحدهما بعينه، حلف وهي له، والأصح: ويحلف المقَرَّر للآخر، فإن نكل، أخذ منه بدلها، وإذا أخذها المقَرَّر له، فأقام الآخر بينة، أخذها منه . قال في «الروضة»: وللمقَرَّر له قيمتها على المقَرَّر .

وإن قال: لأحدهما وأجهله، فصدَّقه، لم يَحْلِفْ، وإلا حلف يميناً واحدة، ويُقرع بينهما، فمن قرع حلف وهي له . نص عليه، ثم إن بيَّنه، قُبِلَ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فإن نكل، أخذها منه وَبَدَّلَهَا)

أي: تؤخذ منه العين ويُؤخذ معها منه بدلها أيضاً . وهل تُقسم العين والبدل بينهما، أو يقترعان عليهما؟ فيه الخلاف، وهذه المسألة مذكورة في «المحرر»، و«الرعاية» . قال في «المحرر»: فإن نكلَ لزمه لهما العينُ وعوضُها، يقترعان عليهما، ويحتمل أن يقتسماهما .

\* قوله: (وقال شيخنا: قد يقال: تجزى يمينٌ واحدة) .

قد ذكر المصنف أنه إذا ادعاه لنفسه، حلف لكل واحد يميناً، ثم ذكر عن شيخنا هذا .

(١) في النسخ الخطية: «عليها»، وكذا في «الإنصاف»، وما أثبتناه هو الصواب، من جهة ما يقتضيه المعنى؛ لعود الضمير على العين وبدلها، وهو ما تفيدته «حاشية ابن قندس»، و«المحرر»، و«المبدع»، والله أعلم .

(٢) في النسخ الخطية: «يقتسماها» .

(٣-٣) ليست في الأصل .

كتبيينه ابتداءً . ونقل الميموني : إن أبي اليمين من قرع، أخذها أيضاً، وقيل الفروع لجماعة من أصحابنا: لا يجوز أن يقال: ثبت الحق لأحدهما لا بعينه بإقراره، وإلا لصحت الشهادة لأحدهما لا بعينه! فقالوا: الشهادة لا تصح لمجهول ولا به . ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله، فإن نكل، فُدِّمَت، ويخلف للمقروع إن كذبه، فإن نكل، أخذ منه بدلها .

وإن أنكرهما الثالث ولم ينازع\*، فنقل الجماعة - وجزم به الأكثر - يُقرع، كإقراره لأحدهما لا بعينه . وفي «الواضح»: وحكى أصحابنا: لا يُقرع؛ لأنه لم يثبت لهما حق، كشهادة البيعة بها<sup>(١)</sup> لغيرهما، وتقرُّ بيده حتى يظهر ربهما . وكذا في «التعليق» منعاً - أوماً إليه أحمد -، ثم تسليماً . فعلى الأول: إن أخذها من قرع، ثم علم أنها للآخر، فقد مضى الحكم، نقله المرؤذي . وفي «الترغيب» في التي<sup>(٢)</sup> بيد ثالث غير منازع ولا بيعة: كالتي بيديهما\*، وذكره ابن رزين وغيره . قال في «الترغيب»: ولو ادعى أحدهما الكل والآخر النصف، فكالتي بيديهما؛ إذ اليد المستحقة الوضع كموضوعة . وفيه: لو ادعى كل واحد نصفها، فصدق أحدهما وكذب

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولم ينازع)

أي: لم يدعها لنفسه .

\* قوله: (وفي «الترغيب» في التي بيد ثالث غير منازع ولا بيعة: كالتي بيديهما) .

قدم المصنف أن الثالث إذا لم ينازع، فنقل الجماعة - وجزم به<sup>(٣)</sup> الأكثر - يُقرع، ثم ذكر هذا الخلاف؛ أنها كالتي بيديهما، كما ذكره في «الترغيب» وابن رزين وغيره .

(١) في (ط): «بهما» .

(٢) في الأصل: «الذي» .

(٣) في (ق): «بها» .

الفروع الآخر، ولم ينازع، ف قيل: يُسَلَّم إليه، وقيل<sup>(١)</sup>: يحفظه حاكم، وقيل: يبقى بحاله. ونقل حنبل وابن منصور في التي قبلها: لمدعي كلِّها نصفها. ومن قرع في النصف، حلف وأخذه.

وإن لم تكن بيد أحد، فنقل صالح وحنبل: هل لأحدهما بقرعة، كالتي بيد ثالث، وذكر جماعة: تُقسم بينهما، كالتي بيديهما. وإن كان ثم<sup>(٢)</sup> ظاهرٌ عُمل به، فلو تنازعا عرصة بها شجرٌ أو بناءٌ لأحدهما - وقيل: بيته - فهي له.

وإن تنازعا مُسَنَّةً\* بين نهرٍ أحدهما وأرضٍ آخر، فبينهما، وقيل: لربِّ النهر<sup>(٣)</sup>، وقيل: عكسه.

وإن تنازعا جداراً بين ملكيهما، فبينهما ويتحالفان، ويحلف كلُّ منهما للآخر؛ أن نصفه له. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: ويجوز: أن كُله له. وإن كان معقوداً ببناءٍ أحدهما، أو متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه عادةً -<sup>(٥)</sup> وقيل<sup>(٥)</sup>: أو أمكن - أو له سترة أو أَرَج<sup>(٦)</sup> - وقيل: أو جذوعٌ - فهو له بيمينه. وفي «عيون المسائل»: لا يُقدِّم صاحب الجذوع، ويُحكم لصاحب الأَرَج؛ لأنه

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن تنازعا مُسَنَّةً)

المُسَنَّة: السد الذي يَرُدُّ ماء النهر من جانبه.

(١) في (ر): «قد».

(٢) ليست في الأصل و (ط).

(٣) في (ر): «الأرض».

(٤) ٤٠/٧.

(٥-٥) ليست في (ر).

(٦) الأَرَج، بوزن فرس: ضرب من الأبنية، ويقال له: طاق. «المطلع» ص ٤٠٤ و«الإنصاف» ١٢٨/٢٩.

لا يمكن حدوثه بعد كمال البناء، ولأنا قلنا: له وضعُ خَشْبِهِ<sup>(١)</sup> على حائِطِ الفروع جاره إذا لم يضرَّ؛ فلهذا لم يكن دلالةً على اليد، بخلاف الأَرَج، فإنه<sup>(٢)</sup> لا يجوز عمله على حائِطِ جاره .

وإن تنازعَ رَبُّ عُلُوٍّ وَسُفْلٍ سَقْفاً بينهما، فهو لهما، وعند ابن عقيلٍ لرب العُلُوِّ . وإن تنازعا سُلماً منصوباً أو دَرَجَةً، فلرب العُلُوِّ، فإن كان تحت الدَّرَجَةِ مسكن، وقيل<sup>(٣)</sup>: أو فيها طاقةٌ ونحوها، فهي بينهما\* . وإن تنازعا الصحنَ والدرجة في الصدر، فبينهما، وإن كانت في الوسط،<sup>(٤)</sup> فما إليها<sup>(٥)</sup> بينهما، وما وراءه لرب السفلى، وقيل: بينهما، والوجهان، إن تنازعَ رَبُّ بابٍ بصدر الدرب ورَبُّ بابٍ بوسطه في صدر الدرب .

### فصل

ومن ادَّعى عليه عينٌ بيده، فأقرَّ بها لحاضر مكلف، فصدَّقه، فكأحد

التصحيح

\* قوله: (وإن تنازعا سُلماً منصوباً أو دَرَجَةً، فلرب العُلُوِّ، فإن كان تحت الدَّرَجَةِ مسكن، وقيل: أو فيها طاقةٌ ونحوها، فهي بينهما) .

وجه كون السُّلم والدرجة لصاحب العُلُوِّ؛ لأن له اليدَ والتصرفَ؛ لأنهما مصعدٌ له فقط . وأما إذا كان تحت الدرجة مسكن لصاحب السُّفْل، فكلُّ منهما ينتفع بها، وهي سَقْفٌ لصاحب السفلى وموطأٌ لصاحب العُلُوِّ، فهي بينهما؛ لليد والتصرف . وأما الطاقة إذا كانت لصاحب السُّفْل ينتفع بها، فإن الدرجة لم تُبنِّ لأجلها، وإنما جُعِلت مرفقاً، فالدرجة لصاحب العُلُوِّ؛ لأنها بُنيت لأجله . وفيه قولٌ: بينهما؛ لأن يدهما وانتفاعهما حاصلٌ بها، فهي كالسقف .

(١) في (ط): «خشبة» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في (ط) .

(٤-٥) في الأصل: «فإنها» .

الفروع مُدَّعِيَيْنَ عَلَى ثَالِثٍ؛ أَقْرَّ لَهُ الثَّالِثُ، زَادَ فِي «الرَّوْضَةِ» هُنَا كَقَوْلِهِ هُنَاكَ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ كَذَّبَهُ، وَجَهَلَ لِمَنْ هِيَ، أَوْ جَهَلَ رَبَّ الْيَدِ ابْتِدَاءً، أَخَذَهَا<sup>(٢)</sup> مُدَّعٍ وَاحِدٌ بِيَمِينِهِ\*؛ بِنَاءٍ عَلَى رَدِّ الْيَمِينِ\*، وَقِيلَ: بَيْنَتِهِ، فَيَأْخُذُهَا حَاكِمٌ، وَقِيلَ: تُقَرُّ يَدُ رَبِّ الْيَدِ. وَذَكَرَهُ فِي «الْمَحْرَرِ»<sup>(٣)</sup> الْمَذْهَبَ، وَضَعَفَهُ فِي «التَّرْغِيبِ». وَعَلَيْهِمَا: يَخْلِفُ لِلْمُدَّعِيِّ\*، وَإِنْ عَادَ ادْعَايَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِثَالِثٍ، لَمْ يَقْبَلْ فِي ظَاهِرِ «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ. وَفِي «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ: يَقْبَلُ عَلَى الرَّابِعِ\* خَاصَّةً<sup>(٥)</sup>.

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وإن عاد ادعاها لنفسه أو لثالث، لم يقبل في ظاهر «المغني»<sup>(٤)</sup> وغيره. وفي «المحرر» وغيره: يقبل على الرابع خاصة) انتهى. قطع بما<sup>(٥)</sup> في «المحرر» صاحب «الرعائتين»، و«الحاوي»، و«النظم»، و«المنور»، والزركشي، وغيرهم، وتابع صاحب «المغني» الشارح وابن رزين.

الحاشية \* قوله: (أخذها مدعٍ واحدٍ بيمينه).

٢٤٤ قَبِلَ الْمُدَّعِي بِالْوَاحِدِ احْتِرَازًا عَنِ الْاِثْنَيْنِ /؛ فَإِنَّهُمَا يَقْتَرَعَانِ عَلَيْهَا. قَالَ فِي «الْمَحْرَرِ».

\* قوله: (بناء على ردِّ اليمين)

مفهومه: إن لم نقل بردَّ اليمين، أنه يأخذها بغير يمين. وفي «المحرر»: أعطيتها<sup>(٦)</sup> المدعي الواحد. ولم يذكر اليمين.

\* قوله: (وعليهما: يحلف للمدعي<sup>(٧)</sup>)

أي: على القولين الأخيرين؛ وهما قوله: (وقيل بينته، فأخذها حاكمٌ، وقيل تُقَرُّ يَدُ رَبِّ الْيَدِ).

\* قوله: (على الرابع)

(١) يعني قوله في الفصل الذي قبله: وللمقر له قيمتها على المقر ص ٢٥٨.

(٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «و».

(٤) ٢٩٥/١٤.

(٥) في (ط) «بها».

(٦) في (ق): «أعطها».

(٧) في (ق): «المدعي».



ثم إن عاد<sup>(١)</sup> المقر له أولاً إلى دعواه، لم يقبل<sup>(٢)</sup>، وإن عاد قبل ذلك، الفروع فوجهان\*<sup>(٣م)</sup>.

مسألة - ٢: قوله: (ثم إن عاد المقر له أولاً إلى دعواه، لم يقبل، وإن عاد قبل التصحيح ذلك، فوجهان) انتهى. يعني: إذا كان في يده شيء، فأقر به لغيره، فكذبه المقر له ثم عاد ادعاها، فتارة يدعيها قبل أن يدعيها المقر، وتارة يدعيها بعد أن يدعيها، فإن ادعاها؛ بعد أن ادعاها المقر، لم يقبل، وإن ادعاها قبله، فوجهان، وأطلقهما في «المحرر»، و«شرحه»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، ذكروه في الإقرار: أحدهما: لا يقبل. وبه قطع الأدمي في «منوره»، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». والوجه الثاني: يقبل.

أي: على الوجه الرابع؛ وهو القول بأنها تقر بيد الرب اليد. قال في «المحرر»: فإن عاد ادعاها لنفسه، الحاشية أو لثالث، سُمع على الوجه الثالث دون الأولين. ففي «المحرر» جعله ثالثاً، وهو ظاهر؛ لأنه حكى فيها: هل يعطاها المدعي الواحد، أو لا يعطى إلا بيئته، فتجعل عند أمين الحاكم، أو تقر بيد الرب اليد؟ فكونها تقر بيد الرب اليد ثالث، والمصنف جعله رابعاً، مع أن قوله قريب من قول «المحرر» في حكاية هذا الخلاف، فلعل الوجه الذي ذكره المصنف مستفاد من قوله: (بيمينه؛ بناء على رد اليمين). و«المحرر» لم يقيّد بذلك، ولم يذكر اليمين. وأما الوجه الخامس فهو ما ذكره الأزجي.

\* قوله: (وإن عاد قبل ذلك، فوجهان).

أي: قبل عوده، وادعاها لنفسه أو لثالث. قال في «المحرر» في كتاب الإقرار: ومن أقر بمال في يده لغيره، فكذبه، بطل إقراره، وأقر بيده، وقيل: ينتزع منه لبيت المال. فعلى هذا: أيهما غير قوله، لم يقبل منه، وعلى الأول - وهو<sup>(٣)</sup> المذهب - إن عاد المقر فادعاها لنفسه أو لثالث، قبل منه، ولم يقبل بعدها عود المقر له أولاً إلى دعواه، ولو كان عوده قبل ذلك، فوجهان. قال الشارح: وإن كان قبل ادعاء المقر له به أو إقراره لغيره، ففيه وجهان:

أحدهما: يقبل؛ لأنه لم يوجد من المقر ما ينتقضه، فوجب أن يحكم عليه بإقراره.

(١) بعدها في (ر): «له».

(٢) بعدها في (ط): «منه».

(٣) في (د): «هي».

الفروع وإن أقرت برقتها لشخص، أو كان المقرُّ به عبداً، فكَمَالٍ غيره، وعلى الذي قبله: يَعْتَقَان، وذكر الأَزْجِي في أصل المسألة، أن القاضي قال: يبقى ٢٥٦/٢ على ملك المقرِّ، فيصير/ وجهاً خامساً .

وإن أقرَّ بها لمجهول، قيل: عَرَّفَهُ وإلا جعلتكَ ناكلاً، فإن عاد ادعاها، فقيل: تُسْمَع؛ لعدم صحة قوله، وقيل: لا<sup>(١)</sup>؛ لاعترافه أنه لا يملكها<sup>(٣م)</sup> .

وفي «الترغيب»: إن أصرَّ، حُكِمَ عليه بنكوله، فإن قال بعد ذلك: هي لي، لم يُقْبَل في الأصحَّ . قال: وكذا يُخْرَج إذا كذبه المقرُّ له، ثم ادعاها لنفسه، وقال: غلطتُ، ويده باقيةٌ .

وإن أقر لغائب أو غير مكلف وللمدعي بينةً، فهي له، زاد ابن رزين: ويحلف معها على رأي. وإلا أُقِرَّت بيده . وللمدعي تحليفه أنه لا يستحق دفعها إليه، فإن نكل، عَرِمَ بدلها، فإن كان المدعي اثنين، فبدلان، فإن أقام بينةً أنها لمن سماه، سُمِعَتْ؛ لفائدة زوال التهمة وسقوط اليمين عنه. ويُقضى بالملك إن قُدِّمَتْ بينةٌ داخل، وكان للمودع، والمستأجر، والمستعير

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وإن أقرَّ بها لمجهول، قيل: عَرَّفَهُ، وإلا جعلتكَ ناكلاً، فإن عاد ادعاها، فقيل: تُسْمَع؛ لعدم صحة قوله، وقيل: لا؛ لاعترافه أنه لا يملكها) انتهى . وأطلقهما في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وغيرهم:

أحدهما: تُسْمَع . قال في «الرعاية الكبرى»: قُبِلَ قوله في الأشهر .

والوجه الثاني: لا تسمع؛ لاعترافه أنه لا يملكها، صححه في «تصحيح المحرر»، و«النظم» في باب طريق الحكم وصفته، وأطلقهما في هذا الباب .

الحاشية والآخر: لا يُقْبَل؛ لأنه يأنكاره أولاً ليملكه مُكذَّبٌ لدعواه، فلم يُقْبَل منه، كما لو أقرَّ به لمن هو في

يده، ثم ادعاه .

(١) ليست في (ر) .

(٢) ١٦٠/٦ (٢)

المحاكمة . وقَدَّم الشيخ : لا يُقضى ؛ لأنَّه لم يدَّعِها الغائبُ ، ولا وكيلُه . الفروع  
وتقدم<sup>(١)</sup> أن الدعوى له لا تصح إلا تبعاً . وذكروا أن الحاكم يقضي عنه ، ويبيع  
ماله ، فلا بُدُّ من معرفته أنه للغائب ، وأعلى طريقه البيئَةُ ، فيكون من الدعوى  
للغائب تبعاً أو مطلقاً ؛ للحاجة إلى إيفاء الحاضر وبرائة ذمة الغائب .

### فصل

ولا تصحُّ الدعوى ولا تُسمع ولا يُستحلف ، في حقِّ الله ، كعبادة ، وحدِّ ،  
وصدقة ، وكفَّارة ، ونذر\* ، وفي «التعليق» : شهادة الشهود دَعْوَى . وتُقبل

التصحیح

\* قوله : (ولا يُستحلف في حقِّ الله تعالى ، كعبادة ، وحدِّ ، وصدقة ، وكفَّارة ، ونذر) .

الحاشية

قال في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup> في باب اليمين في الدعوى : ولو ادعى<sup>(٣)</sup> عليه أن عليه كفارة يمين ، أو  
ظهار ، أو نذر ، أو صدقة ، أو غيرها ، فالقول قوله في نفي ذلك من غير يمين ، ولا تسمع الدعوى  
في هذا ولا في حدِّ الله تعالى ؛ لأنه لا حقُّ للمدعي فيه ، ولا ولاية له عليه ، فلا تسمع منه  
دعواه<sup>(٤)</sup> ، كما لو ادعى حقاً لغيره من غير إذنه ، ولا ولاية له عليه .

فإن تضمنت دعواه حقاً له ، مثل أن يدعي عليه سرقة ماله ؛ لتضمين السارق ، أو يأخذ منه ما سرقه ،  
أو يدعي عليه الزنى بجاريته ليأخذ مهرها منه ، سُمعت دعواه . ويُستحلف المدعى عليه لحقِّ  
الآدمي ، دون حق الله تعالى . وقال في كتاب الشهادات<sup>(٥)</sup> : والحقوق على ضربين :

أحدهما : حقٌّ لآدميٍّ معيَّن ، كالحقوق المالية ، والنكاح ، وغيره من العقود ، والعقوبات ،  
كالقصاص ، وحدِّ القذف ، والوقف على آدميٍّ مُعيَّن ، فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى ؛ لأنَّ  
الشهادة فيه حقٌّ لآدميٍّ ، فلا تُستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه ، ولأنها حُجَّة على الدعوى ودليل لها ،  
فلا يجوز تقديمها عليها .

(١) ص ٢٠٧ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١١١ .

(٣) بعدها في (ق) : «أنه» .

(٤) في (ق) : «دعواها» .

(٥) أي : في المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٩٤ .

الفروع بيّنة عتقٍ ولو أنكره العبد، ذكره الميموني، وذكره في «الموجز»، و«التبصرة». وفي «الرعاية»: تصح دعوى حُسبة، قيل لأحمد في بيّنة الزّنى تحتاج إلى مدّع؟ فذكر خبر أبي بكرة<sup>(١)</sup>، وقال: لم يكن مدّع .

وتصح قبلها الشهادة به\* . وبحقّ آدميٍّ غير معيّن، كوقف على الفقراء، أو مسجد أو وصية له، قال شيخنا: وعقوبة كذاب<sup>(٢)</sup> مفترٍ على الناس، والمتكلم فيهم . وتقدم في التعزير كلامُ أحمد والأصحاب . قال شيخنا في حفظ وقف وغيره بالثبات عن خصم\* مقدّر: تُسمع الدعوى والشهادة

التصحيح

الضرب الثاني: ما كان حقاً لآدميٍّ غير مُعيّن، كالوقوف على الفقراء والمساكين، أو جميع المسلمين، أو مسجد، أو سقاية، أو مقبرة مُسبّلة أو الوصية لشيء من ذلك، أو نحو هذا . وما كان حقاً لله تعالى كالحدود الخالصة لله تعالى، أو الزكاة، أو<sup>(٣)</sup> الكفارة، فلا تفتقر الشهادة إلى تقدم الدعوى؛ لأن ذلك ليس له مستحقّ مُعيّن من الآدميين يدعيه، ويطالب به، ولذلك شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة من غير تقدم دعوى، فأجيزت شهادتهم، ولذلك لم يعتبر في ابتداء الوقف قبول أحد<sup>(٤)</sup>، ولا رضا منه، وكذلك ما لا يتعلق به حقُّ أحد<sup>(٥)</sup>، كتحریم الزوجة بالطلاق والظهار، أو إعتاق الرقيق، تجوز الحُسبة به، ولا يعتبر فيه الدعوى .

الحاشية

\* قوله: (وتصح قبلها الشهادة به)

أي: يصح قبل الدعوى الشهادة بحقّ الله تعالى .

\* قوله: (بالثبات عن خصم)

كذا في النسخ . والظاهر: أن «عن» بمعنى «على»، كقولهم: رضي الله عنك، فإنه بمعنى «عليك» .

(١) وهو ما أخرجه الحاكم ٤٤٨/٣، والبيهقي ٢٣٥/٨ من وجه آخر، في قصة رمي أبي بكرة المغيرة بن شعبة بالزنى، وإقامة عمر رضي الله عنه عليه الحد في اثنين آخرين؛ لعدم ثبوت ذلك بأربعة شهود .

(٢) بعدها في الأصل: «و» .

(٣) في (ق): «و» .

(٤) في (ق): «واحد» .

(٥) ليست في (ق) .

فيه<sup>(١)</sup> بلا خصم، وهذا قد يدخل في كتاب القاضي، وفائدته كفاءة الفروع الشهادة على الشهادة، وهو مثل كتاب القاضي، إذا<sup>(٢)</sup> كان فيه ثبوت محض، فإنه هناك يكون مدع فقط بلا مدعى عليه حاضر، لكن هنا المدعى عليه متخوف . وإنما المدعي يطلب من القاضي سماع البينة أو الإقرار، كما يسمع ذلك شهود الفرع، فيقول القاضي: ثبت ذلك عندي بلا مدعى عليه . وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة . ولم يُسمعها طوائف من الحنفية والشافعية والحنبلية؛ لأن القصد بالحكم فصل الخصومة<sup>(٣)</sup> . ومن قال بالخصم المسخر، نصب الشر ثم قطعه .

وذكر شيخنا أيضاً ما ذكره القاضي من احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه؛ فإن المشتري المقر له بالبيع قد قبض المبيع وسلم الثمن، فهو لا يدعي شيئاً، ولا يدعى عليه شيء، وإنما غرضه تثبيت الإقرار أو العقد، والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها، من غير وجود مدعى عليه، ومن غير مدع على أحد، لكن خوفاً من حدوث خصم مستقبل؛ فيكون هذا الثبوت حجة بمنزلة الشهادة، فإن لم يكن القاضي يسمع البينة بلا هذه الدعوى، وإلا امتنع من سماعها مطلقاً، وعطل هذا المقصود الذي احتالوا<sup>(٤)</sup> . قال شيخنا: وكلامه يقتضي أنه هو لا يحتاج إلى هذا الاحتيال، وأظن الشافعية موافقيه في إنكار هذا على الحنفية، مع أن جماعات من

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «إذ» .

(٣) في (ر): «الحكومة» .

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية و(ط) وفي «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٢١/٢٨: «احتالوا له» .

الفروع القضاة المتأخرين من (١) الشافعية والحنبلية (٢) دخلوا مع الحنفية في ذلك؛ وسموه الخصم المسخر. وأما على أصلنا الصحيح، وأصل مالك؛ فإما أن نمنع الدعوى على غير خصم منازع، فثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات، كما ذكره من ذكره من أصحابنا، وإما أن تُسمع الدعوى والبينة بلا خصم، كما ذكر طائفة من المالكية والشافعية، وهو مقتضى كلام الإمام أحمد وأصحابنا في مواضع؛ لأننا نسمع الدعوى والبينة على الغائب (١) والممتنع، وكذا الحاضر في البلد، في المنصوص\*، فمع عدم خصم أولى. وإنما قال: بمحضر من خصمين؛ جاز استماع الدعوى (٣) وقبول البينة من أحدهما على الآخر، مَنْ اشترط حضور الخصم في الدعوى والبينة، ثم احتال لعمل ذلك صورة بلا حقيقة، ولأن الحاكم يسمع الدعوى والبينة في غير وجه خصم؛ ليكتب به إلى حاكم آخر.

قال: وقال أصحابنا: كتابُ الحاكم كشهود الفرع. قالوا: لأن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وكذا على الحاضر في البلد في المنصوص).

الذي ذكره المنصوص هنا، من سماع الدعوى والبينة على الحاضر في البلد؛ هو الذي صححه صاحب «المحرر» فيه. والذي قدمه المصنف في باب طريق الحكم، عدم السماع. ثم قال: (وقيل: يُسمعان، ويُحكم عليه. وعنه: يمتنع الحكم فقط (٤)). قال في «المحرر»: وهو الأصح. والذي يظهر أن ذكر المنصوص هنا من جملة كلام الشيخ تقي الدين؛ لأنه في سياق كلامه، وإذا كان هو المرجح عند الشيخ تقي الدين، لا يلزم أن يكون المرجح عند المصنف، فلا يعارض ما قدمه المصنف في باب طريق الحكم.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «الحنفية».

(٣) ليست في (ط)، و(ر).

(٤) بعدها في (ق): «ثم».

المكتوب إليه يحكم بما قام مقام غيره؛ لأن إعلام القاضي للقاضي قائم مقام الفروع إعلام الشاهدين، فجعلوا كل واحد من كتاب الحاكم وشهود الفرع، قائماً مقام غيره، وهو بدلاً عن شهود الأصل، وجعلوا كتاب القاضي كخطابه، وإنما خصوه بالكتاب؛ لأن العادة تباعد الحاكمين، وإلا فلو كانا في محل واحد، كان مخاطبة أحدهما للآخر أبلغ من الكتاب. وبنوا ذلك على أن الحاكم يثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به، وأنه يُعلم به حاكماً آخر ليحكم به، كما يُعلم الفروع بشهادة الأصول. وهذا كله إنما يصح إذا سُمعت الدعوى والبيئة في غير وجه خصم. وهو يفيد أن كل ما يثبت بالشهادة على الشهادة، يُثبت القاضي بكتابه. ولأن الناس بهم حاجة إلى إثبات حقوقهم بإثبات القضاة، كإثباتها بشهادة الفروع، وإثبات القضاة أنفع؛ لأنه كفى مؤنة النظر في الشهود، وبهم حاجة إلى الحكم فيما فيه<sup>(١)</sup> شبهة أو خلاف لدفع<sup>(٢)</sup>، وإنما يخافون من خصم حادث.

وذكر أبو المعالي: لنائب الإمام مطالبة رب مال باطن بزكاة إذا ظهر له تقصير، وفيما أوجهه، كنذر وكفارة، وجهان. وفي «الخلاف» فيمن ترك الزكاة: هي آكد؛ لأن للإمام أن يطالب بها، بخلاف الكفارة والنذر. وفي «الانتصار» في حَجْرِهِ: على مفلس الزكاة، كمسألتنا إذا ثبت وجوبها عليه، لا الكفارة<sup>(☆)</sup>. وفي

التصحيح

تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (وذكر أبو المعالي: لنائب الإمام مطالبة رب مال باطن بزكاة إذا ظهر له تقصير، وفيما أوجهه، كنذر وكفارة، وجهان. وفي «الخلاف» فيمن ترك الزكاة: هي آكد؛ لأن للإمام أن يطالب بها، بخلاف الكفارة والنذر. وفي «الانتصار» في حَجْرِهِ: على مفلس الزكاة، كمسألتنا إذا ثبت وجوبها عليه، لا الكفارة). انتهى.

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ر): «يرفع». وفي (ط): «يدفع».

الفروع «الترغيب»: ما شمله حقُّ الله تعالى والآدميِّ كسرقة، تُسمع الدعوى في المال، ويُحْلَفُ منكرًا، ولو عاد إلى مالكة أو ملكه سارقُهُ، لم تُسمع؛ لَتَمَحُّضِ حقِّ الله تعالى، وقال في السرقة: إن شهدت بسرقة قَبْلَ الدعوى، فأصَحُّ الوجهين: لا تُسمع، وتُسمع إن شهدت أنه أباعه<sup>(١)</sup> فلانٌ . وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: كسرقتَه، وزناه بأَمته لمهرها، تُسْمَعُ، ويُقضى على ناكل بمال، وقاله ابن عقيل وغيره .

٢٥٧/٢ ولا تُقبل يمينٌ في حقِّ آدميٍّ معيَّن إلا بعد الدعوى وشهادة الشاهد/ . وفي «الرعاية»: والتزكية . وفي «الترغيب»: ينبغي أن تتقدم شهادة الشاهد، وتزكيته اليمين .

ولا تقبل شهادة قبل الدعوى\*، وقيلها في «التعليق» و«الانتصار» و«المغني»<sup>(٣)</sup>، إن لم يَعْلَمْ به، قال شيخنا: وهو غريب . وذكر الأصحاب: تُسمع بالوكالة من غير حضور خصم، ونقله مُهَنَّأ . قال شيخنا: ولو في البلد، وبناء القاضي وغيره على القضاء على الغائب . والوصية مثلها . قال شيخنا: الوكالة إنما تُثبت استيفاء حقٍّ أو إبقاءه بحاله، وهو مما لا حقَّ

التصحیح هذه الأقوال طرق في هذه المسائل، والصحيح من المذهب ما قدمه المصنف أول الفصل<sup>(٤)</sup>؛ وهو أن الدعوى لا تصح ولا تُسمع ولا يُستحلف في حقِّ الله تعالى .

الحاشية \* قوله: (ولا تقبل شهادة قبل الدعوى) إلى آخره .

المراد: إذا كانت الدعوى في حقِّ لآدميٍّ معيَّن؛ لأنه في سياق الكلام عليه، وأما إذا كان في حقِّ الله تعالى، أو لآدميٍّ غير معيَّن، فقد قدم في أول الفصل، أنه لا يُحتاج فيه إلى دعوى، وأن

(١) قال في «القاموس»: أبعته: عرضته للبيع .

(٢) لم نعثر على ذلك مصرحاً به، ولعله المشار إليه في ٢١٠/١٤ كما تفيد «حاشية ابن قندس» .

(٣) ٢١٠/١٤ .

(٤) ص ٢٦٥ .



للمدعى عليه فيه، فإن دَفَعَه إلى هذا الوكيل وإلى غيره سواء؛ ولهذا لم الفروع يُشترط فيها رضاه، وأبو حنيفة يجعل للموكل عليه فيها<sup>(١)</sup> حقاً؛ ولهذا لا تجوز في<sup>(٢)</sup> الخصومة إلا برضا الخصم، لكن طَرُدُ العلة ثبوت الحوالة بالحق من غير حضور المُحال عليه؛ لعدم اعتبار رضاه، والوفاء واعدد الورثة يثبت من غير حضور المدين والمودع. ولو ادعى أنه ابتاع دار زيد الغائب، فله أن يُثبت ذلك من غير حضور من الدار في يده. وحاصله: أن كل من عليه دين أو عنده عين، فإذا لم يُعتبر رضاه في إقباضها أو إخراجها عن ملكه، لا يعتبر حضوره في ثبوتها؛ وعلى هذا فيجوز أن تُثبت الوكالة بعلم

## التصحيح

الشهادة تصح قبلها. وذكر المصنف عن «المغني» أنه قبلها قبل الدعوى، إن لم يُعلم به. والذي جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup> - في آخر الشهادات، قبل كتاب الأقضية بيسير - أن الشهادة لأدمي معين لا تُسمع إلا بعد الدعوى. ولم يُفصل بين ما يُعلم به وغيره. ثم قال<sup>(٤)</sup>: فصل: ومن كانت عنده شهادة لأدمي، لا يخلو؛ إما أن يكون عالماً بها أو غير عالم، فإن كان عالماً بها، لم يجز للشاهد أداؤها حتى يسأله؛ لأنه حق للمشهود له، فلا يُستوفى إلا برضاه، وإن كان غير عالم بها، جاز للشاهد أداؤها قبل طلبها. فلعل المصنف أخذ ما نقله عن «المغني» من هذا الموضع، فإن كان كذلك، فهو عندي في غاية البعد؛ لأن تفصيل الشيخ هذا بالنسبة إلى الطلب والسؤال، لا بالنسبة إلى الدعوى وعدمها، ولا يلزم من عدم الطلب عدم الدعوى؛ لأنه يمكن أن يدعي، فينكر الخصم والمدعي غير عالم بشهادة الشاهد، فيؤدي الشاهد شهادته بعد الدعوى وقبل طلب المدعي. والله أعلم.

(١) في الأصل: «فيه».

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٢١٠/١٤.

(٤) يعني صاحب «المغني» في كتابه.

الفروع القاضي، كما تثبت الشهادة، وتوكل<sup>(١)</sup> عليّ لعبدالله بن جعفر<sup>(٢)</sup> كالدليل على ذلك، فإنه أعلم الخلفاء أنه وكيله، ولم يُشهد على ذلك، ولا أثبتها في وجه خصم. إلى أن قال: فالتوكيل مثل الولاية، وتثبت الولاية بالشهادة على المولى مع حضوره في البلد، ومن هذا: كتاب الحاكم إلى الحاكم فيما حَكَم به. وفي «التعليق» و«الانتصار» وغيرهما: إذا<sup>(٣)</sup> ادعى أن الدار التي بيد نفسه له، لم تُسمع ولا بيّنة؛ لعدم حاجته، وورود الشرع به. وجعلوه وفاقاً. قال في «الانتصار»: والخارج تُسمع بيّته ابتداء لا على خصم، وقبَلها في «الكافي»<sup>(٤)</sup>؛ إن ادعى شيئاً فشهدت بأكثر، فكأنه تبع، وصرح فيها في «الانتصار»: تصح بما ادعاه. وفي «الترغيب»: تُردُّ في الزيادة؛ لأنها مستقلة، بخلاف ذكر السبب. وفي ردّها في البقية فيه احتمالان<sup>(٥)</sup>. وتقدم في التفليس<sup>(٥)</sup> ما ظاهره الشهادة بلا دعوى لمدين مُنكر.

التصحیح (٥) الثاني: قوله: (وفي «الترغيب»: تُردُّ في الزيادة؛ لأنها مستقلة، بخلاف ذكر السبب، وفي ردّها في البقية فيه<sup>(٦)</sup> احتمالان) انتهى. قد قدم المصنف في أصل المسألة/ أنها لا تُقبل شهادة قبل الدعوى، قال: (وقبَلها في «التعليق»، و«الانتصار»، و«المغني» إن لم يَعْلَم به، ثم قال: وقبَلها في «الكافي» إن ادعى شيئاً، فَشَهِدَتْ بِأَكْثَرِ)

## الحاشية

- (١) كذا في جميع النسخ والصواب - والله أعلم -: توكيل؛ لأن عبد الله هو الذي كان وكيلاً لعلي، لا العكس.  
 (٢) إشارة إلى الأثر الذي أخرجه البيهقي ٨١/٦ عن علي رضي الله عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان. وقال: إن للخصومة قُحماً، وإن الشيطان يحضُّرها، وإني لأكره أن أحضرها. والقهم: المهالك.  
 (٣) في النسخ الخطية: «لو»، والمثبت من (ط).  
 (٤) ١٥٧/٦.  
 (٥) ٤٦٣/٦.  
 (٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَأَدْمِيٍّ، فِي رِوَايَةٍ؛ لِلخَبْرِ<sup>(١)</sup>، وَلِلرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، الْفُرُوعِ  
 اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ<sup>(٢)</sup> أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ فِي «الطَّرِيقِ الْأَقْرَبِ»،  
 وَقَدَمَهُ ابْنُ رَزِينٍ، وَاسْتَشْنَى الْخِرْقِيُّ الْقَوَدَ وَالنِّكَاحَ، وَاسْتَشْنَى أَبُو بَكْرٍ النَّكَاحَ  
 وَالطَّلَاقَ، وَقَالَ: الْغَالِبُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِمَا وَلَا فِي حَدِّ  
 قَذْفٍ. وَاسْتَشْنَى أَبُو الْخَطَّابِ ذَلِكَ، وَالرَّجْعَةَ، وَالْوَلَاءَ، وَالِاسْتِيلَادَ،  
 وَالنَّسَبَ، وَالرَّقَّ، وَالْقَذْفَ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِي قَوَدٍ وَطَّلَاقٍ وَقَذْفٍ رِوَايَتَانِ.  
 وَالبَقِيَّةُ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا. وَقَدَمَ فِي «المَحْرَرِ» كَأَبِي الْخَطَّابِ، وَزَادَ:  
 الْإِيلَاءَ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَدْمِيُّ. وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: مَا لَا يَجُوزُ بَدْلُهُ؛ وَهُوَ مَا  
 ثَبَتَ بِشَاهِدِينَ، لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ. وَفَسَّرَ الْقَاضِي الْاسْتِيلَادَ بِأَنْ يَدْعِيَ اسْتِيلَادَ  
 أُمَّةٍ، فَتُنْكَرَهُ. وَقَالَ شَيْخُنَا: بَلْ هِيَ الْمُدْعِيَّةُ<sup>(٤)</sup>، وَعَنْهُ: يُسْتَحْلَفُ فِيمَا يُقْضَى

قال المصنف: (فكأنه تبع، وصرح فيها في<sup>(٣)</sup> «الانتصار»: تصح بما ادعاه) ثم ذكر كلام التصحيح  
 صاحب «الترغيب»، فما ذكره في «الترغيب» طريقة، والمقدم خلافه.

مسألة - ٤: قوله: (وفسر القاضي الاستيلاد؛ بأن يدعي استيلاد أمة، فتنكره، وقال  
 شيخنا: بل هي المدعية) انتهى. ظاهر هذه العبارة إطلاق الخلاف في تفسير الاستيلاد؛  
 فالقاضي يقول: إن المدعي هو السيد، والشيخ تقي الدين يقول: هي المدعية، وهو  
 الصواب.

الحاشية

\* قوله: (ويستحلف في كل حق لأدمي، في رواية؛ للخبر).

وهو قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال دماء قوم  
 وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) وما ذكره ابن قندس في  
 «الحاشية» هو رواية البيهقي.

(٢) بعدها في (ر)، و(ط): «به».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس.

الفروع فيه بالنكول فقط<sup>(٥٢)</sup>، ويقضى به في مالٍ أو ما مقصوده مالٌ . هذا

الصحيح مسألة - ٥ : قوله : (ويستحلف في كل حقٍّ لأدمي، في رواية . . . اختاره الشيخ وغيره، وجزم أبو محمد الجوزي في «الطريق الأقرب»، وقدمه ابن رزين، واستثنى الخرقِيُّ القَوَدَ والنكاحَ، واستثنى أبو بكر النكاحَ والطلاقَ . . . واستثنى أبو الخطاب ذلك، والرجعةَ والولاءَ، والاستيلاءَ، والنسبَ والرَّقَّ، والقذفَ، وقال القاضي : في قَوَدٍ وطلاقٍ وقذفٍ روايتان، والبقيةُ لا يُستحلف فيها . وقدم في «المحرر» كأبي الخطاب، وزاد : الإيلاءَ، وجزم به الأدمي . وفي «الجامع الصغير» : ما لا يجوز بذله<sup>(١)</sup>؛ وهو ما ثبت بشاهدين، لا يستحلف فيه . . . وعنه : يستحلف فيما يُقضى فيه بالنكول فقط) انتهى :

الرواية الأولى : قدمها في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، واختارها الشيخ الموفق والشارح وغيرهما . قال في «العمدة» : وتُشرع اليمين في كل حقٍّ لأدمي، ولا تُشرع في حقوق الله تعالى من الحدود والعبادات . انتهى . وهذه الرواية تخريجٌ في «الهداية» . وقدم ما قاله أبو الخطاب في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«إدراك الغاية»، وزاد في «المستوعب» : العتقُ وبقاء الرجعة، وجزم بما قاله صاحب «الوجيز»، والأدمي في «منتخبه»، و«منوره»، وصححه في «تجريد العناية»،<sup>(٣)</sup> وهو الصحيح<sup>(٣)</sup> . وقال ابن عبدوس في «تذكرته» : ولا تُشرع في متعذرٍ بذله<sup>(١)</sup>، كطلاق، وإيلاء وبقاء مدته، ونكاح ورجعة وبقائها، ونسب واستيلاء، وقذف وأصلِ رِقٍّ، وولاء، وقَوَدٍ، إلّا في قَسامة، ولا في توكيل، وإيضاء إليه، وعتقٍ مع اعتبار شاهدين فيها، بل فيما يكفيه شاهدٌ وامرأتان سوى نكاح ورجعة . انتهى . وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» .

الحاشية

(١) في (ط) : «بدله» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٣/٣٠ .

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

المذهب\*، وعنه: وغيره، إلا قَوْدَ نَفْسٍ، وعنه: وطَرَفَ، وقيل: في كِفَالَةِ الفروع وجهان، ومتى لم يثبت القَوْدُ به، ففي الدية روايتان كقسامة<sup>(٦٢، ٧)</sup>.

(☆) تنبيه<sup>(١)</sup>: أطلق المصنف هنا الخلافَ في اليمين في القَوْدِ، وقدم في باب التصحيح القسامة<sup>(٢)</sup>: أنه يحلف يميناً، فقال: (ومتى فُقِدَ اللوث، حَلَفَ المدعي يميناً، وعنه: لا يمينَ في عمد، وهي أشهر). فقدم أنه يحلف يميناً، وهذا اختاره كثيرٌ من الأصحاب؛ منهم أبو الخطاب وابن البناء، وصححه في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>. قال الزركشي: وهو الحق. وقدمه في «الهداية» و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النهاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وجزم به في «المنور»، وغيره، وهو أصحُّ. والرواية الثانية: أنه لا يُحْلَفُ، قال: (وهي أشهرٌ)، وهي اختيار الخرقى وغيره، وعلى كلا الأمرين؛ المصنفُ أطلق الخلافَ هنا في الحلف في القَوْدِ، وقدم في القسامة في اليمين حكماً<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

مسألة ٦-٧: قوله: (ومتى لم يثبت القَوْدُ به، ففي الدية روايتان كقسامة) انتهى. فيه مسألتان؛ المقيس والمقيس عليه:

## الحاشية

\* قوله: (هذا المذهب).

الذي يظهر أنه راجع إلى قوله: (ويقضى به في مالٍ وما مقصوده مالٌ). دون قوله: (وعنه: يُستحلف فيما يقضى<sup>(٥)</sup> فيه بالنكول<sup>(٥)</sup> فقط) لأن الذي يُستحلف فيه حرره قبل ذلك، ولأنه قال: (وعنه: وغيره) أي: الذي يُقضى فيه بالنكول المألٌ وما مقصوده مالٌ، وغيره. فأول كلامه وآخره يدلُّ على أن حكاية المذهب يرجع إلى ما يُقضى فيه بالنكول، دون ما قبله، فلا يقال: المذهبُ أنه يستحلف فيما يُقضى فيه بالنكول / فقط عند المصنف.

(١) هذا التنبيه بتمامه لا يوجد في النسخ الخطية، وهو مثبت من (ط)

(٢) ١٨/١٠.

(٣) ١٩٠/١٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٧/٢٦.

(٥-٥) في (ق): «به في النكول».

الفروع ومتى لم يُقضى به<sup>(١)</sup>، ففي تخليته وحبسه لِيُقَرَّ أو يَحْلَف وجهان،

التصحيح المسألة الأولى - ٦: إذا لم يثبت القَوْد بالنكول، فهل تثبت الديةُ بذلك أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحدهما: لا تثبت الديةُ بذلك، ولا يلزمه، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال في «تجريد العناية»: يلزمه ديتها في رواية. فدل أن المقدم: لا يلزمه. والرواية الثانية: تثبت به وتلزمه، وهو قياسُ القسامة، وقد صححنا لزوم الدية في القسامة، فكذا هنا، وهذا الصحيح.

المسألة الثانية - ٧<sup>(٢)</sup>: قوله: (كقسامة) يعني: لو طلب، أي مانَ المدعى عليهم في القسامة، فنكلوا عن الأيمان؛ فهل تلزمهم الدية أم تكون في بيت المال؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه المصنف أيضاً في باب القسامة، وتقدم ذلك محرراً هناك<sup>(٣)</sup>، وذكرنا أن الصحيح لزومُ الدية، والله أعلم.

## الحاشية

فتلخص أن المالَ وما مقصوده المأل، يستحلف فيه بغير خلاف؛ لأنه داخلٌ على كلِّ قول. وما عداه فيه الخلافُ المذكور؛ فعنه: يُستحلف فيه جميعه، كما هو اختيار الشيخ وغيره، وعنه: لا يُستحلف فيه؛ لأنه لا يُقضى فيه بالنكول على المذهب، وقيل: يُستحلف إلا في القَوْد والنكاح، على قول الخرقى، وعلى قول أبي بكر: النكاح، والطلاق، وحدَّ القذف،<sup>(٤)</sup> وعلى قول أبي الخطاب: النكاح، والطلاق، والقذف<sup>(٤)</sup>، والرجعة، والولاء، والاستيلاء، والنَّسب، والرَّق.

(١) الضمير عائد على النكول.

(٢) في (ط): «والرواية الثانية».

(٣) ٢٣/١٠.

(٤-٤) ليست في (د).

كَلْعَان<sup>(٩،٨٢)</sup>. وفي «الترغيب» وغيره: لا يحلف شاهدٌ ولا حاكمٌ ولا وصيٌّ الفروع على نفي دَيْنٍ على<sup>(١)</sup> الموصي، ومنكر وكالة وكيل. وفي «الرعاية»: لا يحلف مدعى عليه بقول مدَّع: لِيَحْلِفَ أَنَّهُ مَا أَحْلَفَنِي أَنِّي لَمْ أُحْلَفْهُ. وفي «الترغيب»: ولا مدَّع طلبَ يمينَ خصمه، فقال: لِيَحْلِفَ أَنَّهُ مَا أَحْلَفَنِي، في الأصح. وإن ادعى وصيٌّ وصيةً للفقراء، فأنكر الورثة، حُسبوا، وقيل: يُحْكَمُ بِذَلِكَ.

مسألة - ٨ - ٩: قوله: (ومتى لم يُقْضَ به، ففي تخليته وحبسه لِيُقَرَّ أو يَحْلِفَ التصحيح وجهان، كَلْعَانٍ) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: إذا لم يُقْضَ عليه بالثكول، فهل يُخْلَى أو يُحْبَسُ لِيُقَرَّ أو يَحْلِفَ؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: أحدهما: يُخْلَى سبيلُهُ، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، والناظم، وصححه في «تصحيح المحرر»، وهو الصواب، قياساً على القسامة إذا نكلوا عنها، على ما تقدم في كلام المصنف.

والوجه الثاني: يُحْبَسُ حتى يُقَرَّ أو يَحْلِفَ. قلت: وهو الصحيح، قياساً على اللعان، كما قال المصنف، وقدمه هنا في «تجريد العناية» وغيره.

المسألة الثانية - ٩: مسألة اللعان، وقد ذكرها المصنف في بابها<sup>(٢)</sup>، وأطلق الخلاف هناك، وقد تكلمنا عليها وصححنا أنه إذا لَاعَنَ، وَنَكَلَتْ، يُحْبَسُ حتى تُقَرَّ أو تَلَاعِنَ، وتقدم نظير ذلك<sup>(٣)</sup> في باب: طريق الحكم وصفته<sup>(٤)</sup>، و<sup>(٣)</sup> في القسامة<sup>(٥)</sup>.

الحاشية

(١) في الأصل: «عن».

(٢) ٢١٢/٩.

(٣-٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) ص ١٧٠.

(٥) ٢٣/١٠.

الفروع وَيَحْلِفُ فِي نَفْيِ وَإِثْبَاتِ عَلَى الْبَتِّ إِلَّا لِنَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ . وَفِي غَيْرِ «الْمُتَّخِبِ» - وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ - أَوْ نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ\* ، فَيَكْفِيهِ نَفْيُ الْعِلْمِ ، وَعَنْهُ : يَمِينُ نَفْيٍ ، وَعَنْهُ : وَغَيْرَهَا عَلَى الْعِلْمِ ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَاحْتَجَّ بِالْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ : «وَلَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ فِي أَيْمَانِهِمْ ؛ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> . وَفِي «مَخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ» : يَمِينُهُ بَتٌّ عَلَى فِعْلِهِ ، وَنَفْيٌ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ\* . وَعَبْدُهُ كَأَجْنَبِيٍّ ، فَأَمَّا بِهَيْمَتِهِ فَمَا يَنْسَبُ إِلَى تَفْرِيطٍ وَتَقْصِيرٍ ، فَعَلَى الْبَتِّ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْعِلْمِ .

وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلْفٌ لَجَمَاعَةٍ ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا ، وَقِيلَ : وَلَوْ رَضُوا بِوَاحِدَةٍ .

التصحيح تنبيه : كَانَ قِيَاسُ الْمُصَنِّفِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْقِسَامَةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى اللَّعَانِ ، مَعَ أَنَّهُ أَطْلَقَ الْخِلَافَ أَيْضًا فِي الْقِسَامَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهُ بِهَا مِنَ اللَّعَانِ .<sup>(٢)</sup> وَهَذِهِ تَسَعُ مَسَائِلَ فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(٢)</sup> .

الحاشية \* قوله : (أَوْ نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ) .

مثال نفي الدعوى على الغير : إِذَا ادْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ ادَّعَى عَلَى أَبِيهِ الْفَأَ ، فَأَقْرَّ لَهُ بِشَيْءٍ ، فَانْكَرَ الدَّعْوَى ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ يَمِينَهُ عَلَى النَّفْيِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «شَرْحِ الْخُرْقِيِّ» .

\* قوله : (وَنَفْيٍ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ) .

مثال نفي فعل الغير : أَنْ يَنْفِي مَا ادَّعَى عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ غَضِبَ أَوْ جَنَى . وَمِثَالُ فِعْلِ الْغَيْرِ فِي الْإِثْبَاتِ : أَنْ يَدْعِيَ أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ أَقْرَضَ أَوْ اسْتَأْجَرَ ، وَيَقِيمُ بِذَلِكَ شَاهِدًا ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَعَ الشَّاهِدِ عَلَى الْبَتِّ ؛ لِكُونِهِ إِثْبَاتًا .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مُرَاسِيلِهِ» (٣٥٩) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٦٠٣٠) مَرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ الْكُوفِيِّ . وَأَسْنَدُهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» ٢/٢١٦ ، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٣/٣١٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

(٢-٢) لَيْسَتْ فِي (ط) .



وتُجزئ اليمينُ بالله وحده، وللحاكم تغليظها فيما له خَطَرٌ، كجناية، الفروع  
وعتق، وطلاق، ونصابِ زكاة، وقيل: نصابِ سرقة، بزمن<sup>(١)</sup> أو مكان أو  
لفظ، وقيل: يُكره. وفي «التبصرة» رواية: لا يجوز. اختاره أبو بكر  
والحلواني، ونصر القاضي وجماعة: لا<sup>(٢)</sup> تُغَلِّظ؛ لأنها حجةٌ أحدهما\*،  
فوجبَتْ موضِعَ الدعوى\*، كالبينة. وعنه: يُستحب، وذكره الخِرقيُّ في أهل  
الذمة.

فالزمنُ بعد العصر أو بين أذان وإقامة.

والمكانُ بمكة بين الركن والمقام، وبالقدس عند الصخرة. وقال  
شيخنا: عند المنبر، كبقية البلاد. وفي «الواضح»: هل يرقى متلاعنان  
المنبر؟ الجوازُ وعدمه. وقيل: إن قلَّ الناسُ، لم يجز. وذكر أبو الفرج:  
يَرْقِيَانِه. وفي «الانتصار»: يُشترطُ، وقيامه عليه، والذميُّ بموضع يعظّمه.  
وفي «الواضح»: في لعان، وزمان كَسَبَتْ وأحد. واللفظُ: بالله الذي لا إله  
إلا هو عالم الغيب والشهادة. واليهوديُّ: بالله الذي أنزل التوراة على  
موسى. والنصرانيُّ: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. والمجوسيُّ:  
بالله الذي خلقه وصوَّره ورزقه، ونحو ذلك.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ونصر القاضي وجماعة: تُغَلِّظ؛ لأنها حجةٌ أحدهما).

في غالب النسخ: تُغَلِّظ. وفي نسخة: لا تُغَلِّظ، بزيادة «لا»، وهو الصواب.

\* قوله: (فوجبَتْ موضِعَ الدعوى)

فعلى هذا: لا تنقل من مكان إلى مكان آخر، ولا تؤخر من زمانٍ إلى زمانٍ آخر؛ لأجل التغليظ،  
بل يخلف في مكان الدعوى.

(١) الجار والمجرور متعلق بالمصدر «تغليظ».

(٢) ليست في (ر)، وتنظر حاشية ابن قندس.

الفروع

ومن أبى التغليظ، لم يكن ناكلاً .

ولا يُحَلَّفُ بطلاق، ذكره شيخنا وفاقاً، وابنُ عبد البر إجماعاً . قال في  
«الأحكام السلطانية»: للوالي إحلافُ المتهم<sup>(١)</sup>؛ استبراء وتغليظاً في  
الكشف، في حقِّ الله تعالى، وحقِّ آدميٍّ، وتحليفُه بطلاق، وعتق، وصدقة،  
ونحوه، وسماعُ شهادة أهلِ المهنِ إذا كُثروا . وليس للقاضي ذلك، ولا  
إحلافُ أحدٍ إلا بالله، ولا على غير حقِّ .

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «المتهم»، والمثبت من (ط) .

الفروع

## بابُ تعارض البيئتين

إذا تداعيا عينا، فمن أقام بيئته، حُكِمَ له، نقل الأثرُ: ظاهرُ الأحاديث: اليمينُ على من أنكر، فإذا جاء بالبيئته، فلا يمين عليه، وكذا في «التعليق». وفيه أيضاً - وقاله غيره - : لا تسمعُ بيئته مدعى عليه؛ لعدم حاجته، كما لو أقر، لم تسمعُ بيئته مدع. وفي «الانتصار»: لا تُسمعُ إلا/ بيئته مدع باتفاقنا، ٢٥٨/٢ وفيه: وقد ثبت في جنبة منكر، وهو: إذا ادعى عليه عينا بيده، فيقيم بيئته بأنها ملكه، وإنما لم يصحَّ أن يقيمها في الدين؛ لعدم إحاطتها به، ولهذا لو ادعى أنه قتلَ وليه ببغداد يوم الجمعة، فأقام بيئته أنه كان فيه بالكوفة؛ صحَّ،<sup>(١)</sup> وبرئ منه<sup>(٢)</sup>.

وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: إن كان لمنكرٍ وحده بيئته، سُمِعَتْ، ويحتملُ أن يحلفَ معها، وفي «الترغيب»: لا تسمعُ مع عدم بيئته مدع، للتسجيل، ولا لدفع اليمين، وكذا إن أقامها مدع ولم تعدل، وفيه احتمال. قال: ولو لم يكن للمنكر بيئته حاضرة، فرفعنا يده فجاءت بيئته، فإن ادعى ملكاً مطلقاً، فبيئته خارج، وإن ادعاه مستنداً إلى قبل رفع يده، فبيئته داخل، والمراد: فيمن يقدم بيئته الداخل، يقدمها وينقض الحكم ببيئته<sup>(٤)</sup> الخارج\*، والمراد: إن

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فمن يقدم بيئته الداخل يقدمها، وينقض الحكم ببيئته الخارج) إلى آخره.

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup> في آخر مسألة: لو ادعى دابة في يد غيره: وإذا ادعى زيد شاة في يد عمرو، وأقام بها بيئته، فحكم له بها حاكم، ثم ادعاه عمرو على زيد، وأقام بها بيئته، فإن قلنا: بيئته

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ٢٨٢/١٤

(٣) في (ط): «بيئته».

(٤) ٢٨٣/١٤

الفروع كان يرى تقديمها عند التعارض؛ لأنه إنما حكم بناء على عدم بينة داخل، فقد تبين استناد ما يمنع من الحكم إلى إحالة<sup>(١)</sup> الحكم، وهذا الأشهر للشافعية، ويأتي قول بعض أصحابنا: أقيمت بينة منكر بعد زوال يده أولاً، وظاهره: ولو كان الحاكم ببينة الخارج يرى تقديم بينة الداخل؛ بناء على أن المانع لم يستند إلى حالة الحكم، كرجوع الشاهد، والأول أظهر، وسبق نظيرها في بيع الولي مال موليه<sup>(٢)</sup>.

## التصحيح

الخارج مقدّمة، لم تسمع بينة عمرو؛ لأن بينة زيد مقدّمة عليها، وإن قلنا: بينة الداخل مقدّمة، نظرنا في الحكم كيف وقع؟ فإن كان حكم بها لزيد؛ لأن عمراً لا بينة له، رُدّت إلى عمرو؛ لأنه قد قامت له بينة، واليد كانت له، وإن كان حكم بها لزيد؛ لأنه يرى تقديم بينة الخارج، لم ينقض حكمه؛ لأنه حكم بما يسوغ الاجتهاد فيه. وإن كانت بينة عمرو قد شهدت له أيضاً، وردّها الحاكم؛ لفسقها، ثم عدلت، لم ينقض الحكم أيضاً؛ لأن الفاسق إذا رُدّت شهادته لفسقه، ثم أعادها، لم تقبل، وإن لم يعلم الحاكم<sup>(٣)</sup> كيف كان؟ لم ينقض؛ لأنه حكم حاكم، الأصل جريانه على العدل والإنصاف والصحة، فلا ينقض بالاحتمال، فإن جاء ثالث، فأدعاها، وأقام بها بينة، فبينته وبينه زيد متعارضتان، ولا يحتاج زيد إلى إقامة بينة<sup>(٤)</sup>؛ لأنها قد شهدت مرة، وهما سواء في الشهادة حال التنازع، فلم يحتج إلى إعادتها؛ كالبينة إذا شهدت، ووقف الحكم على البحث عن حالها، ثم بانّت عدالتها، فإنها تقبل، ويحكم بها من غير إعادة شهادتها، كذا هنا.

ومسألة: إذا لم يعلم، هل كان الحكم ببينة الخارج، يعلم ببينة الداخل أم لا؟ فقد ذكرها المصنّف في أواخر باب أدب القاضي<sup>(٥)</sup>، وأنه لا ينقض الحكم، نقله عن الشيخ، ووجه المصنّف فيه وجهاً، وقد ذكروا إذا حكم الحاكم بشهادة الفساق؛ لعدم العلم بذلك، ثم تبين فسقهم؛ هل

(١) في (ط)، و(ر): «حالة».

(٢) ٧/ بعد المسألة ١١.

(٣) في (د): «الحكم».

(٤) في (د): «بينته».

(٥) ص ١٥٦.

وإن أقاما بيئتين، وهي بيد أحدهما، أقيمت بيئته منكر بعد زوال يده القروع أولاً، فالمذهبُ: يحكمُ بها للمدعي، قال أحمدُ: البيئَةُ للمدعي، ليس لصاحب الدار بيئته\*، قال في «الانتصار»، وغيره: كما لا تسمعُ بيئته منكر أولاً، وجزمَ به في «التَّريغيب» وغيره، وعنه: عكسه، اختاره أبو محمد الجوزي، وعنه: إن اختصتْ بيئته بسبب الملك، أو سبقه، وعنه: يحكمُ بها للمدعي، إن اختصتْ بيئته بسبب، أو سبق، وعليهما: يكفي سببٌ مطلقاً، وعنه: تعتبرُ إفادتهُ للسَّبق .

وإن أقامَ كلُّ منهما بيئته أنها نتجت في ملكه، تعارضتا، وقدم في «الإرشاد»<sup>(١)</sup> بيئته مدع . وإن أقام كلُّ منهما بيئته، أنه اشتراها من الآخر، فقيل: تقدّم بيئته خارج، واختار القاضي عكسه، وقيل: بتعارضهما<sup>(٢)</sup>.

مسألة ١- قوله: (وإن أقام كلُّ منهما<sup>(٢)</sup> بيئته، أنه اشتراها من الآخر، فقيل: تقدّم التصحيح بيئته خارج، واختار القاضي عكسه، وقيل بتعارضهما) . انتهى .

وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»:

أحدهما: تقدّم بيئته الخارج، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب .

والقول الثاني: تقدّم بيئته الدّاخل، عكس الذي قبله، اختاره القاضي، وقاله الشيخ

ينقض الحكم؟ فيه روايتان؛ فإن قلنا: لا ينقض، فعدم النقص بيئته الخارج بعد الحكم بيئته الدّاخل أولى .

\* قوله: (قال أحمد: البيئَةُ للمدعي، ليس لصاحب الدار بيئته)

سئل أحمد: عمّن بيده بيئته<sup>(٣)</sup> دار، وأدعي عليه، وأقام كلُّ واحدٍ بيئته؟ فقال: البيئَةُ للمدعي، ليس بيئته الذي بيده الدّار بشيء .

(١) ص ٤٨٨ .

(٢) في النسخ الخطية: «واحد»، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في (د) .

الفروع وإن أقام بينة أنها ملكه، والآخر أنه اشتراها منه، قُدمت الثانية، ولم تُرفع يده\*، كقوله: أبرأني\* من الدين .

أما لو قال: لي بينة غائبة، طولب بالتسليم؛ لأن تأخيرَه يطول . وإن أقاما بينتين، والعين بيديهما، تعارضتا، وكانا كمن لا بينة لهما، كما تقدم، اختاره الأكثر . ونصرَ في «عيون المسائل»: يستهمان على مَنْ يحلف، وتكون العين له، ونقله صالح، وعنه: يستعملان، فتقسم<sup>(١)</sup> بينهما .

التصحيح الموفق، والشارح، وابن رزین في «شرح»، وابن منجأ، وقدمه في «الرعايتين»، وجزم به في «الوجيز»، و«تسهيل الحلواني»، قاله في «تصحيح المحرر» .  
والقول الثالث: يتعارضان .

الحاشية \* قوله: (ولم تُرفع يده)

يعني: إذا كانت العين في يد الذي أقام بينة بالشراء، فإنها تقرأ في يده، ولا تؤخذ منه؛ لأنه قد حكم بأن بينته مقدمة، بخلاف الحكم في مسألة الداخل والخارج، فإن اليد ترفع فيها؛ لأن صاحب اليد هو الداخل، وقد عرف أن بينة الخارج مقدمة، وأما في هذه المسألة، فإن بينة المشتري مقدمة، سواء كان داخلاً، مثل: أن تكون العين في يده، أو كان خارجاً، مثل: أن تكون العين في يد مَنْ أقام بينة الملك . وعبارة «المحرر»: قُدمت بينته داخلاً كان أو خارجاً . فقول المصنف: (ولم تُرفع يده) هو بمنزلة قول «المحرر»: داخلاً .

\* قوله: (كقوله: أبرأني)

لم أظفر بهذه العبارة في غير هذا الموضع، ويحتمل أن مراده: أنه لو ادعى عليه بدين، وأقام المدعى بينة بذلك، فأقام المدعى عليه بينة أنه أبرأه منه، تقدم بينة المدعى عليه؛ لأن بينة المدعى عليه بينة معها زيادة علم، وهو الإبراء، خفي على بينة المدعى . كذلك المسألة التي قبلها، إذا شهدت<sup>(٢)</sup> إحداهما أنها ملكه، وشهدت بينة الآخر أنه اشتراها منه، تُقدم الثانية؛ لأن معها زيادة علم وهو الشراء، والله أعلم .

(١) بعدها في (ر): «العين» .

(٢) في (ق): «شهد» .

وذكرهما في «الوسيلة» في العين بيد أحدهما، وعنه: يستعملان، فيقرع، فمن قرع، أخذها، فعلها وعلى التي قبلها، هل يحلف كل منهما للآخر؟ فيه الفروع روايتان\*(٢م).

مسألة - ٢: قوله: وفي حكم التعارض: (فعلها وعلى التي قبلها؛ هل يحلف كل التصحيح منهما للآخر؟ فيه روايتان) انتهى .

قال شيخنا في «حواشي الفروع»: أما على رواية القرعة، فلا يظهر حلف كل واحد منهما للآخر؛ بل الذي يحلف، هو الذي خرجت له القرعة، وهكذا ذكره في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الرعاية»، فلعل في كلام المصنف وهماً . انتهى . وما قال ظاهر<sup>(٣)</sup>، ويظهر أن هنا نقصاً، وتقديره: فعلها لا يحلف أحد، وعلى التي قبلها، محل الخلاف، فالنقص: لا يحلف أحد<sup>(٤)</sup>. إذا علم هذا، فيبقى محل الخلاف المطلق على<sup>(٤)</sup> كلام المصنف على رواية الاستعمال مع قسمها بينهما، لا غير . ففي هذه المسألة؛ هل يحلف كل واحد منهما للآخر أم لا؟ أطلق الخلاف:

\* قوله: (فعلها وعلى التي قبلها؛ هل يحلف كل منهما للآخر؟ فيه روايتان)

الحاشية

أما حلف كل واحد منهما للآخر على الرواية التي قبلها، وهي رواية كونها تُقسم بينهما، فظاهر؛ لأن كل واحد يأخذ نصفها، فيحلف على النصف الذي يأخذه . قال في «الرعاية»: تعارضتا، وسقطتا، فصارا كمن لا بيئة لهما، وعنه: تُقسم بينهما إن أمكن بلا يمين . وعنه: يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به، وعنه: من قرع وحلف - في رواية أنها له - أخذها إن أمكن، وقيل: لا يشرع قرعة فيما بأيديهما . وأما على رواية القرعة فلا يظهر حلف كل واحد منهما للآخر، والذي يحلف: هو الذي تخرج له القرعة؛ لأنه يأخذها، فيحلف أنها له، وهكذا ذكرها في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، وكلام «الرعاية» المتقدم . وهذا يرد ظاهر كلام المصنف؛ أنه يحلف كل واحد منهما للآخر . فلعل كلام المصنف وهم، ويأتي في باطن هذه الورقة شيء يتعلق بكلام «الرعاية» المذكور في هذه الحاشية .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/٢٩ .

(٢) ١٥٧/٦ .

(٣-٣) ليست في (ج) .

(٤) في (ط): «في» .

الفروع

ولا يَرَجَّحُ أَكْثَرُهُمَا عِدْداً . وفيه تخريجٌ كالرَّوَايَةِ . ولا رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ  
وَأَمْرَاتَيْنِ، أَوْ<sup>(١)</sup> شَاهِدَانِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ . وَلَا أَعْدَلَهُمَا .  
نَصَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ اخْتَارَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ  
الْجَوْزِيُّ، وَقَالَ: يَتَخَرَّجُ مِنْهُ التَّرْجِيحُ<sup>(٢)</sup> بِالْعِدْدِ .

وَإِنْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ بِالْمَلِكِ، وَبَيْنَهُ بِهِ وَبِسَبَبِهِ، أَوْ بِالْمَلِكِ، مِنْذُ سَنَةٍ، وَبَيْنَهُ  
مِنْذُ شَهْرٍ، وَلَمْ تَقُلْ: اشْتَرَاهُ مِنْهُ - فَسَوَاءٌ، وَعَنْهُ: يُقَدَّمُ بِسَبَبِ وَسَبْقٍ، وَنَصْرِهِ  
الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ فِي السَّبْقِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي «الْوَسِيلَةِ» - فِي الْعَيْنِ بِيَدِ ثَالِثٍ،  
وَوَجَّهَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٣)</sup>: تَقْدِيمُ بَيْنَةِ التَّنَاجِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي  
فِي الْعَيْنِ بِيَدِ ثَالِثٍ، وَعَنْهُ: بِسَبَبِ مَفِيدٍ لِّلسَّبْقِ، كَالتَّنَاجِ، فَعَلَيْهِمَا الْمُؤَقَّتَةُ  
وَالْمُطْلَقَةُ سَوَاءً، وَقِيلَ: تَقَدَّمَ الْمُطْلَقَةُ، وَفِي «مَخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ» تُقَدَّمُ  
الْمُؤَقَّتَةُ . وَفِي كِتَابِ الْأَدْمِيِّ: تُقَدَّمُ ذَاتُ السَّبِينِ عَلَى ذَاتِ السَّبَبِ، وَشَهْوُدُ  
الْعَيْنِ عَلَى الْإِقْرَارِ .

وَلَوْ كَانَتْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ بِالْمَلِكِ، وَبَيْنَهُ بِالْيَدِ، قُدِّمَتْ بَيْنَهُ بِالْمَلِكِ، بَلَا

التصحيح

إِحْدَاهُمَا: لَا يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخِرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَطَعَ فِي  
«الْمَحْرَّرِ»، وَ«الْوَجِيزِ»، وَ«الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ .  
وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَقْنَعِ»<sup>(٥)</sup>، وَ«الرَّعَايَةِ» فِي مَوْضِعٍ .  
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَحْلِفُ، اخْتَارَهُ الْخِرْقِيُّ .

الحاشية

(١) فِي (ر): «و» .

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط): «بِكثْرَةٍ» .

(٣) ٢٨٧/١٤

(٤) ٢٨٦/١٤

(٥) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ١٢٥/٢٩ .



خلاف، قال في «الانتصار»: وإن شهدت بينة باليد من سنة، وبينة من الفروع ستين، فكمسألة الخلاف؛ لأن اليد دليل الملك. وإن أقام بينة بشرائه من زيد، وهي ملكه، والآخر بينة بشرائه من عمرو، وهي ملكه، ولم يؤرّخا، تعارضتا، وإن أقاما بينتين، والعين بيد ثالث مقرّ لهما، أو لأحدهما - لا بعينه - أو ليست بيد أحد، فروايات التعارض.

وفي «الترغيب»: إن تكاذبا، فلم يمكن الجمع، فلا، كشهادة بينة بقتل في وقت بعينه، وأخرى بالحياة فيه. ونقل جماعة القرعة هنا، والقسمة فيما بيديهما، واختاره جماعة؛ وفي «عيون المسائل»: إن تداعيا عينا بيد ثالث، وأقام كل واحد البينة أنها له، سقطتا واستهما على من يحلف، وتكون العين له.

والثانية: يقف الحكم حتى يأتي بأمر بين، قال: لأن إحداهما كاذبة، فسقطتا. كما لو ادّعى زوجية امرأة، وأقام كل واحد البينة، وليست بيد أحدهما، فإنهما يسقطان، كذا هنا. قال غيره: وكذا الروايات إن أنكرهما، ثم إن أقر لأحدهما بعينه قبل إقامتهما، فهو كداخل، والآخر كخارج، وكذا بعد إقامتهما، وعلى روايتي استعمالهما، إقراره باطل، فإن ادّعاها أحدهما، والآخر نصفها، فلمدّعي كلّها نصف، والآخر للثالث يمينه. وعلى استعمالهما يقتسمانه، أو يقترعان. فلو كانت بيديهما، فهي لمدّعي كلّها، إن قدمنا بينة خارج، وإلا بينهما.

وإن أقام كل واحد بينة بشرائها من زيد بكذا، وقيل: أو لم يقل، وهي

التصحیح

الحاشية

الفروع ملكه، بل تحت يده وقت البيع\*، فاتحد تاريخُهما، تعارضتا، فعلى القسمة: يتحالفان، ويرجع كل واحد على زيد بنصف الثمن، وله الفسخ،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن أقام كل واحد منهما<sup>(١)</sup> بينةً بشرائها من زيد بكذا، وقيل: أو لم يقل: وهي ملكه، بل تحت يده وقت البيع) إلى آخره .

قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: إذا كانت في يد زيد دار، فأدعى آخر أنه ابتاعها من غيره، وهي ملكه، وأقام بذلك بينة، حكم له بها؛ لأنه ابتاعها من مالها . وإن شهدت أنه باعها إياها، وسلمها إليه، حكم له بها؛ لأنه لم يسلمها إليه إلا وهي في يده، وإن لم يذكر الملك ولا التسليم، لم يحكم بها؛ لأنه لم<sup>(١)</sup> يمكن أن يبيعه ما لا يملكه، فلا تُزَال يد صاحب اليد . وقال معنى ذلك في «شرح المقنع الكبير»<sup>(٣)</sup>، وقال في «المقنع»<sup>(٣)</sup>: وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، لم تسمع البينة على ذلك، حتى يقول: وهي ملكه، وتشهد البينة به، فظاهر «المقنع»: أن الشهادة بالتسليم فقط لا / يحكم له بها بمجردا، بل لا بد من الشهادة بالملك . وظاهر «الكافي»<sup>(٢)</sup> ومن وافقه: أن الشهادة بالتسليم كافية في الحكم له بها، والمصنف هنا ذكر الخلاف في هذه المسألة بقوله: (وقيل: أو لم يقل: وهي ملكه)، فظاهره: أن المقدم اشتراط الشهادة بالملك، كما هو ظاهر «المقنع» . القول الثاني موافق لما في «الكافي»، و«الشرح» .

٢٤٦

واعلم: أن هذه المسألة مفروضة فيما إذا كانت العين في يد غير البائع، كما حققه في «الكافي»<sup>(٢)</sup> وغيره . ثم اعلم: أن ما صححه المصنف، وقدمه في «المحرر»: أنه يشترط في الشهادة ذكر شروط المشهود به في البيع، ونحوه، أنه لا بد في الشهادة من ذكر الملك، أو الإذن من المالك، سواء كانت العين في يد البائع، أو غيره؛ لأن ذلك من شروط صحة العقد، وأما على اختيار الشيخ موقف الدين: أنه لا يشترط ذكر شروطه، فذلك فيما إذا لم تكن العين في يد ثالث، بل كانت في يد البائع، أو المشتري . أما إذا كانت في يد الغير، وادعى بها أنها اشترت من غيره، وادعاه لنفسه، وشهدت بينة أن المدعي اشتراها من الغير، فلا بد أن تشهد بالملك، أو التسليم .

(١) ليست في (د) .

(٢) ١٦١/٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/٢٩ .

فإن فسح، فبكله، وإن فسح أحدهما، فلآخر أخذ كلها. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: الفروع إلا أن يكون حكم له بنصفها ونصف الثمن. وإن أقرعنا، فهي لمن قرع. وإن سقطتا، فكما سبق، وإن سبق تاريخ أحدهما، فهي له، وللثاني الثمن. وإن أطلقتا، أو إحداهما، تعارضتا في الملك إذن لا في الشراء؛ لجواز تعدده. وإن ادعاهما زيد لنفسه إذن قبل، إن سقطتا، فيحلف يمينا، وقيل: يمينين. وإلا عمل بهما بقرعة، أو يقسم لكل واحد نصفها بنصف الثمن. وإن ادعى ثمن عين بيد ثالث، كل منهما أنه باعها له بثمن سماه، فمن صدقه، أو أقام بينة، أخذ ما ادعاه، وإلحلف، وإن أقاما بينتين وهو منكر، فاتحد تاريخهما، فروايات التعارض، وإلا عمل بهما، وقيل: إن لم يؤرخا/ أو إحداهما، تعارضتا.

٢٥٩/٢

وإن قال أحدهما: غصبتها، وقال الآخر: ملكتها، أو أقر لي بها، وأقاما بينتين، فهي للمغصوب منه، ولا يغرم الثالث للآخر شيئا. وإن ادعى أنه أجره البيت<sup>(٢)</sup> بعشرة، فقال المستأجر: بل كل الدار، فقيل: تقدم بينة مستأجر؛ للزيادة، وقيل: تعارضتا، ولا قسمة هنا<sup>(٣)</sup>. ومن ادعى أن زيدا باعه، أو وهبه عبده، وادعى آخر بمثله، أو ادعى العبد العتق، وعلم الأسبق، صح، وإلا فروايات التعارض، وعنه: تقدم بينة

مسألة - ٣: قوله: (وإن ادعى أنه أجره البيت بعشرة، فقال المستأجر: بل كل الدار، فقيل: تقدم بينة مستأجر للزيادة، وقيل: تعارضتا، ولا قسمة هنا) انتهى: / ٢٥٣

أحدهما: تقدم بينة المستأجر للزيادة، قلت: وهو قوي.

الحاشية

(١) ٢٩٨/١٤

(٢) في هامش (ر): «بيتاً من الدار».

الفروع عتقه؛ لإمكان الجمع، وإن كان العبد بيد نفسه، أو يد أحدهما، فعنه: كذلك؛ للعلم بمستند اليد، وعنه: يَنْبني على الدَّاخل والخارج (م<sup>٤</sup>).

وإن أقام واحد بينة أنه ملكه، وآخر بينة أنه اشتراه منه، أو وقفه عليه، أو أعتقه، قدّمت الثانية.

ومن ادّعى داراً بيده، فأقام زيد بينة أنه اشتراها من عمرو حين كانت ملكه، وسلّمها إليه، فهي لزيد، وإلا فلا. ومثلها (١) دعوى وقفها عليه من عمرو، وهبتها له منه.

وإن ادّعى رقّ بالغ ولا بينة، فصدّقهما، فهو لهما، وإن صدّق أحدهما، فهو له كمدّع واحد، وفيه رواية، ذكرها القاضي وجماعة، وعنه: لا يصحّ إقراره؛ لأنه متّهم، نصره القاضي وأصحابه، وإن جحد، قبل قوله،

التصحیح والقول الثاني: يتعارضان، وهو الصحيح على المصطلح، قدّمه في «المغني» (٢)، و«الشرح» (٣)، و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية»، وغيرهم. والذي يظهر: أن القول الأول أقوى من هذا.

مسألة - ٤: قوله: (وإن كان العبد بيد نفسه أو يد أحدهما، فعنه: كذلك؛ للعلم بمستند اليد، وعنه: يَنْبني على الدَّاخل، والخارج) انتهى:

الرواية الأولى: هي الصحيحة، اختارها أبو بكر وغيره، وقدّمها في «المحرر» وغيره.

والرواية الثانية: لم أطلع على من اختارها.

#### الحاشية

(١) في (ط): «مثله».

(٢) ٣٢٩/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٠٣.

الفروع

وحكي: لا، وإن أقامًا بيتين، تعارضتا .

ثم إن أقرَّ لأحدهما، لم يرجَّح به على رواية استعمالهما، وظاهر «المنتخب»: مطلقاً؛ «لأنه إن كان حرّاً لم يصحَّ إقراره بالعبودية\*، وإن كان مملوكاً، فلا يد له على نفسه<sup>(١)</sup> وإن أقام بينة برقه، وأقام بينة بحريته، تعارضتا، وقيل: تُقدّم بينة الحرية، وقيل: عكسه. وإن قال لعبده: متى قُتلتُ<sup>(٢)</sup> فأنت حرٌّ، فادعاه<sup>(٣)</sup> العبد، قُبِلَ بينة. وإن أقامًا بيتين، فنصه: تُقدّم بينته<sup>(٤)</sup>، وقيل بتعارضهما<sup>(٥م)</sup>.

مسألة ٥ - قوله: (وإن قال لعبده: متى قُتلتُ، فأنت حرٌّ، فادعاه العبد، قُبِلَ بينة، التصحيح وإن أقامًا بيتين، فنصه: تُقدّم بينته، وقيل بتعارضهما) انتهى .

المنصوص: هو الصحيح من المذهب، صحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «الوجيز»، والأدمي في «منتخبه»، و«منوره»، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم .

والقول الثاني: يتعارضان، وهما احتمالان مطلقان في «الهداية»، و«الخلاصة» .  
ووجهان في غيرهما، وأطلقهما أيضاً في «المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن منجّأ»، وغيرهم .

الحاشية

\* قوله: (لأنه إن كان حرّاً، لم يصحَّ إقراره بالعبودية)

يعني: أن الذي يصحَّ إقرار الشخص به، هو الذي تكونُ يده عليه، والإنسان ليس له يدٌ على نفسه، فلا يصحَّ إقراره عليها<sup>(٦)</sup> بالعبودية .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل: «قُتلت» .

(٣) في الأصل: «فادعاه» .

(٤) في (ط): «بينه العبد» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٠٥ .

(٦) في (ق): «عليه» .

الفروع وإن قال: إن متُّ في المحرّم، فسالم حرّاً، وإن متُّ في صفر، فغانم، وجهل وقته، رقاً. وإن علم موته في أحدهما، أقرع، وقيل: يعملُ فيهما\* بأصل الحياة. وإن قال: إن متُّ من مرضي هذا، فسالم. وإن برئت، فغانم. وجهل: ممّ مات؟ فقيل<sup>(١)</sup>: برقهما، وقيل: بالقرعة، وقيل: يعتق<sup>(٢)</sup> سالم، وقيل: غانم<sup>(٣)</sup>.

ولو أبدل: من مرضي، بقوله: في مرضي، أقرع، وقيل: يعتق سالم،

التصحيح مسألة - ٦: قوله: (فإن قال: إن متُّ من مرضي هذا، فسالم، وإن برئت، فغانم، وجهل: ممّ مات؟ فقيل: برقهما، وقيل: بالقرعة، وقيل: يعتق<sup>(٣)</sup> سالم، وقيل: غانم) انتهى:

أحدها: يرقان؛ لاحتمال موته في المرض بحادث، قدّمه في «المحرّر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وفيه ضعف.

والقول الثاني: يقتريان؛ إذ الأصل عدم الحادث، قلت: وهو أقوى من الذي قبله، وقدّمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>.

والقول الثالث: يعتق سالم؛ لأن الأصل دوام المرض، وهو الصواب. وأطلقها في «القواعد».

والقول الرابع: يعتق غانم. والذي يظهر: أن هذا القول أضعفها. والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (فيهما)

أي: في الشهرين المذكورين، وهما: المحرّم، وصفر، فعلى هذا: يحكم أنه مات في صفر؛ لأن الأصل الحياة في المحرّم. وقال في «المحرّر»: ويحتمل أن يعتق من شرطه صفر؛ لأن الأصل بقاء الحياة، فذكر القول احتمالاً، وبين أن على هذا يعتق من شرطه صفر.

(١) بعدها في (ط): «يحكم».

(٢) في (ر): «بعثق».

(٣) في النسخ الخطية: «بعثق»، والمثبت من عبارة «الفروع».

(٤) ٣٠٣/١٤.

وقيل: غانم، وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه في الصُّورِ الثلاث، الفروع فكذلك؛ للتعارض والتقديم\* .

وفي «التَّغْيِب»: في: إن مَثٌ مِنْ مرضي، رَقًا، وجهًا واحدًا، يعني: لتكاذبهما على كلامه<sup>(١)</sup> المتقدم . وإن شهد على مَيِّت بينة، لا ترثه، بعثت سالم في مرضه، وهو ثلث ماله، وبينه وارثة بعثت غانم، وهو كذلك، وأجيز الثلث\*، فكأجيبتين؛ يعتق أسبقهما على الأصح . فإن سبقت الأجنبية، فكذبتها الوارثة، أو سبقتها الوارثة - وهي فاسقة - عتقا . وإن جهل أسبقهما، عتق واحد بقرعة، وقيل: يعتق نصفهما، كدلالة كلامه على تبعيض الحرية فيهما، نحو: أعتقوا إن خرج من الثلث، وإلا ما عتق .

وتدبير مع تنجيز، كآخر تنجيزين مع أسبقهما، وإن شهدت بينة كل عبد بالوصية بعتقه، ورَّخت أو لا، فكما لو جهل أسبق تنجيزين، فإن كانت الوارثة فاسقة، عتق سالم، ويعتق غانم بقرعة، أو نصفه على الوجه

التصحيح

فهذه ست مسائل .

\* قوله: (وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه في الصُّورِ الثلاث، فكذلك؛ للتعارض والتقديم)

كذا في النسخ، ولعله: للتعارض . وعنه: التقديم بالقرعة . قال في «المحرر»: وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه، وتعارضتا، وكانا كمن لا بينة لهما في رواية، أو يقرع بينهما في أخرى، والظاهر أن رواية القرعة هي الرواية التي تستعمل البينة فيها عند التعارض؛ لأن لنا رواية عند التعارض أنها لا تسقط، وتستعمل بالقرعة . انتهى . وأما الصُّورُ الثلاث: فالأولى: إن مَثٌ فِي المحرَّم . والثانية: إن مَثٌ مِنْ مرضي . والثالثة: إن مَثٌ فِي مرضي .

\* قوله: (وأجيز الثلث)

أي: الثلث الزائد على الثلث الذي يملك التصرف فيه؛ لأن المجموع ثلاثان .

(١) ليست في الأصل .

الفروع المذكور. وإن كذبت الأجنبية، انتكس الحكم، فإن كانت فاسقةً مكذبة، أو فاسقةً، وشهدت برجوعه عن عتق سالم، عتقًا، ولو شهدت برجوعه، ولا فسق، ولا تكذيب، عتق غانم فقط، كأجنبية. فلو كان في هذه الصورة غانم سدس ماله، عتقًا، ولم تقبل شهادتهما، وقبلها أبو بكر بالعتق لا الرجوع، فيعتق نصف سالم، ويقرّع بين بقيته والآخر، وخبر وارثة عادلة، كفاسقة.

ومن مات عن ابنين: مسلم وكافر، فادّعى كلُّ منهما أنه مات على دينه، فإن عُرف أصله<sup>(١)</sup> قبل قول مدّعيه، وإن لم يُعرف، فميراثه للكافر، إن اعترف المسلم بأخوته، وإلا فبينهما، وعنه: بينهما، اعترف أو لا، وقيل: بالقرعة، وللمسلم، وبالوقف\*. وقال القاضي: إن كانت التركة بيديهما، تحالفا، وقسمت بينهما. وهو سهو؛ لاعترافهما أنه وارث<sup>(٢)</sup>. وفي «مختصر ابن رزين»: إن عرف، ولا بينة، فقول مدّع، وقيل: يقرّع، أو يوقف. وإن قالت بينة: نعرفه مسلماً، أو: مات مسلماً، وبينه عكسها، ولم يؤرّخا المعرفة، فإن عرف أصل دينه، قدمت البينة الناقلة. وإلا فروايات التعارض، اختاره القاضي وجماعة، واختاره في «المغني»<sup>(٣)</sup>: ولو اتفق تاريخهما، وهو ظاهر «المنتخب»، وعنه: تقدّم بينة الإسلام، واختاره في «الخرقي»، و«الكافي»<sup>(٤)</sup> في الصورة الأولى، وفي الثانية: التعارض، وقيل

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وقيل: بالقرعة، وللمسلم، وبالوقف)

الظاهر: أن التقدير: وقيل بالقرعة، وقيل للمسلم، وقيل: بالوقف.

(١) في الأصل: «أصل».

(٢) في (ط) و(ر): (إرث).

(٣) ٣٢٤/١٤

(٤) ١٦٨/٦



به مطلقاً، كما لو قالت بينة: مات ناطقاً بكلمة الإسلام، وبينت عكسها، الفروع ويصلى عليه، تغليباً له مع الاشتباه. قال القاضي: ويدفن معنا. وقال ابن عقيل: وحده. وإن كان بدل الابن الكافر أبوان كافرين، أو بدل المسلم أخ وزوجة مسلمان، كانا كهو مع الآخر فيما تقدم\*، وذكر الشيخ ظاهر المذهب: يقبل قول الأبوين، كمعرفة أصل دينه، ومتى نصّفنا المال، فنصفه للأبوين على ثلاثة، ونصفه للزوجة والأخ على أربعة. ومن ادعى تقدم إسلامه موت موروثه، أو قسم تركته، وقلنا: يرث، قبل بينة، أو بتصديق وارث.

وإن قال: أسلمت في محرّم، ومات في صفر، وقال الوارث: مات قبل محرّم، ورث.

وإن شهدا على اثنين بقتل، فشهدا على الشاهدين به، فصدق الولي<sup>(١)</sup> الأولين فقط، حكم بهما، وإلا فلا شيء.

وإن شهدت بيّتان أنه أتلّف ثوباً، قالت بينة: قيمته عشرة، وبينت عشرون، ثبت عشرة، وعنه: يسقطان؛ لتعارضهما\*، وقيل: يُقرع، وقيل:

## التصحیح

\* قوله: (وإن كان بدل الابن الكافر أبوان كافرين، أو بدل المسلم أخ وزوجة مسلمان، كانا كهو مع الآخر فيما تقدم)

قال شارح «المحرر»: فيه نظر؛ لأنهم قالوا فيما تقدم: إن المسلم إن كان معترفاً بأخوة الكافر، حكم به للكافر، فلو اعترفت الزوجة والأخ المسلمان، يكون الكافر ابناً للميت، لم يحكم له به؛ لأن الكافر لا يُقر على نكاح المسلمة، فبقاؤهما على النكاح يدل على إسلامه، فوجب أن لا يحكم به للكافر في هذه الصورة.

\* قوله: (وعنه: يسقطان؛ لتعارضهما)

الذي يظهر: أن على رواية سقوطهما، أنه لا يلزم إلا بعشرة أيضاً، لكن عليه اليمين؛ لأن البينة

(١) في الأصل: «الوالي».

الفروع عشرون، وقاله شيخنا - في نظيرها - فيمن آجر حصّة مؤلّيه: قالت بينة:

التصحيح

سقطت، وهي من الحقوق التي تشرع<sup>(١)</sup> فيها . والقول قول الغارم في القيمة؛ لما ذكره في الغصب<sup>(٢)</sup> . وفي اختلاف المتبايعين في قدر القيمة بعد تلف المبيع . قال في «المحرر»: وكذلك غارم، يعني: القول قوله في القيمة، وهذا واضح لا إشكال فيه . وأمّا على الرواية الأولى، فهل عليه يمين أم لا؟ لم أظفر بنقل المسألة، والذي يظهر: أنّ صاحب الثوب، إن قال: قيمته عشرون، وأنكر المتلف ذلك، أنّ عليه اليمين؛ لأنّ العشرة التي ثبتت، ثبوتها بشهادة البيتين؛ لأنهما اتفقتا عليها، والخلف إنّما وقع في العشرة الزائدة، فمن شهد بالعشرين، يثبتها، ومن شهد بالعشرة ينفيها؛ لأنّه لما شهد بأنّ قيمته عشرة، فقد حصر قيمته بالعشرة، ولا شكّ أنّه إذا حصر قيمته بالعشرة، فقد نفى الزائد عليها، فحصل تعارض البيتين في الزائد على العشرة، ولم يعمل بواحدة منهما؛ للتعارض وعدم العمل بواحدة منهما، وحيث لم يعمل بواحدة منهما في «الزائد»، وصاحب الثوب يدعيها، والمتلف ينكرها، فالقول قول المتلف؛ لأنّه غارم، لكن مع يمينه على ما عرف في الدعوى والإنكار .

الحاشية

فإن قيل: كلام الأشياخ يدلّ أنّه لا يمين؛ لأنهم عملوا ببينة الأقل، ولم يعملوا ببينة الأكثر على هذه، فصارت كأنّها لم تكن؟! قلنا: لا نسلّم أنّهم عملوا ببينة الأقل، بل بهما فيما اتفقتا عليه، وهي العشرة . وأمّا الزائد، فلم يعملوا بقول من شهد به؛ لأنّ بينة الأقل عارضتها به، وعلى هذا يدلّ كلامهم؛ لأنهم لم يقولوا: عمل ببينة الأقل، بل قالوا: ثبت الأقل، ولا يلزم أن يكون ثبوتها ببينة الأقل فقط، بل ظاهر كلامهم أنّه ثبت بهما . وقال أبو حنيفة: تلزم الزيادة؛ لأنّه شهد بها شاهدان، وهما حجّة، فيؤخذ بهما، كما يؤخذ بالزيادة في الأخبار . وكما لو شهد شاهدان بألف، وشاهدان بألفين، ولنا: أنّ من شهد أنّ قيمته درهماً، ينفي أنّ قيمته ثلاثة، فقد تعارضت البيتان في الدرهم، ويخالف الشهادة . قال: من يروي الناقص لا ينفي الزيادة . وكذلك<sup>(٣)</sup> من شهد بألف لا ينفي أنّ عليه ألفاً آخر، وهذا الذي ذكرته، هو في «شرح المقنع»<sup>(٤)</sup> . والظاهر: أنّه

(١) في (ق): «تسوّغ» .

(٢) في (ق): «الغضب» .

(٣) في (ق): «ولذلك» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٢٩/٢٠١ .

بأجرة مثله، وبينه: بنصفها، وإن كان بكل قيمة شاهد، ثبت عشرة بهما على الفروع الأولى. وعلى الثانية: يحلف مع أحدهما، ولا تعارض.

وإن شهدا بفعل متحد في نفسه، كإتلاف ثوب، وقتل زيد أو باتفاقهما، كسرقة وغضب، واختلفا في زمنه أو مكانه، أو صفة متعلقة به، كلونه وآلة قتل، فالمذهب: لا تجمع شهادتهما. وجمعها أبو بكر: ولو بقود وقطع.

وذكره القاضي نصاً في القتل، واختاره هو، وأبو الخطاب، وغيرهما، في لون سرقة، أو قال أحدهما: هروياً، والآخر: مروياً، وإن أمكن تعدده، ولم يشهدا بأنه متحد، فبكل شيء شاهد، فيعمل بمقتضى ذلك، ولا تنافي، ولو كان بدل شاهد، بينه، ثبتا/ هنا إن ادعاهما، وإلا ما ادعاه، وتعارضتا ٢٦٠/٢ في الأولى على<sup>(١)</sup> قول أبي بكر. نقل ابن منصور: إن شهدا أن هذا قطع يده، وشهد آخران على آخر أنه قطعه، له الدية منهما، يأخذها منهما؛ رأيت إن مات أو ماتا، العمد والخطأ في هذا سواء، قال في «زاد المسافر»: لأن أمرهما أشكل، فالقود مرتفع، والدية واجبة. وفي «عيون المسائل» في السرقة: تعارضتا، وسقطتا، ولم يثبت قطع ولا مال؛ لأنه يجوز سرقة ثوب واحد بكرة وعشياً، في زمن واحد، فلهذا تعارضتا، والشاهد الواحد ليس بحجة، فلم يقع التعارض، وهذا قول القاضي وغيره، كما لو كان المشهود به قتلاً. وقال الشيخ: الصحيح، لا تعارض؛ لإمكان صدقهما بأن يسرقه بكرة، ثم يعود إلى صاحبه أو غيره،

التصحیح

الحاشية

في «المغني»<sup>(٢)</sup> وهو شاهد واضح لما قلناه، والله أعلم.

(١) بعدها في (ر) و(ط): «غير».

الفروع فيسرقه عشياً، فيثبت له اللبس<sup>(١)</sup> المشهود به حسب، فإن المشهود به، وإن كان فعلين لكنهما في محل واحد، فلا يجب أكثر من ضمانه .

وكذا إن شهدا أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض، وشهد آخران أنه سرق<sup>(٢)</sup> مع الزوال<sup>(٢)</sup> كيساً أسود، لكن يثبتان على قول الشيخ - إن ادعاهما، وإلا، يثبت ما ادعاه . ولو شهد أحدهما أنه أقر بقتله أو قتله عمداً، والآخر أنه أقر بقتله أو قتله وسكت، ثبت القتل، وصدق المدعى عليه في صفته .

والشهادة على قول: إن كان نكاحاً - فكفعل، وكذا القذف، خلافاً لأبي بكر . وما عداهما، كشهادة واحد أنه باع زيداً، كذا أمس، وآخر اليوم، أو واحد أنه باعه، وآخر أنه أقر به، واختلفاً زمنياً أو مكاناً، جمعت، كالشهادة على الإقرار بشيء واحد فعلاً أو قولاً . وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup> احتمال: لا تجمع . وفي «الترغيب» وجه: كل عقد، كنكاح، وإن شهد واحد بالفعل، وآخر على إقراره به، فنضه: يجمع، اختاره أبو بكر، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر» وغيرهم، خلافاً للقاضي وغيره . وذكره في «المحرر» عن الأكثر . وإن شهد بعقد نكاح، أو قتل خطأ، وآخر على إقراره، لم تجمع\* .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن شهد بعقد نكاح، أو قتل خطأ، وآخر على إقراره) به، (لم تجمع) .

مسألة عقد النكاح والقتل، لم أجدهما في كلام الشيخ، وهما في «المحرر» . ووجه عدم الخلاف في قتل الخطأ ظاهراً؛ لأن الشهادة على الفعل، تقتضي إيجاب الدية على العاقلة، والشهادة على الإقرار، تقتضي إيجابها على القاتل؛ لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً، فلا يمكن

(١) في (ر) و(ط): «الكيس» .

(٢-٢) ليست في (ر) .

(٣) ٢٤١/٦

(٤) ٢٤٢/١٤

ولمدّعي القتل أن يحلف مع أحدهما، ويأخذ الدّية\* . ومتى جمعنا مع الفروع اختلاف زمن في قتل، أو طلاق، فالعدّة والإرث، يلي آخر المدّتين .  
 وإن شهد اثنان أنه أخذ من صبيّ مئة، واثنان على آخر أنه أخذ من الصبيّ مئة . فإن شهدت البيتان على مئة بعينها، أخذها وليه ممن شاء، وإلا، أخذ منهما مئتين . نصّر على ذلك . وإن شهد واحد بمئة، وآخر بمئة من قرض، جمعت، ولا تجمع إن قال واحد: من قرض، وآخر: من ثمن مبيع، وقيل: بلى إن شهدا على إقراره . وإن شهد واحد بمئة، وآخر بمئتين، أو بخمسين، أضافا - أو واحد - الشهادة على إقرار، أو لا، يثبت بهما الأقل، وله أن يحلف؛ لتتمة الأكثر مع شاهده، نقله الجماعة، أو مع أحد شهوده، وقيل: إن لم يضيفا إلى إقرار حلف مع كل شاهد، كالمسألة قبلها، وقيل: في الإقرار أيضاً .

وإن شهدا بمئة، وآخران بخمسين، دخلت فيها، إلا مع ما يقتضي

## التصحیح

الجمع بين الشهادتين . وأمّا عدم الخلاف في النكاح، فوجهه غير ظاهر . ووجه شارح الحاشية «المحرّر»: بأن النكاح لا يثبت بمجرد إقراره، ولو شهد به شاهدان عليه؛ لأنه لا بدّ فيه من إقرار الزوجة، فجعل الشهادة على إقرار المدّعي، والشهادة إنما تقام على المدّعي عليه لا على المدّعي، وقد قال في «المحرّر» بعد المسألة بيسير: ولو كانت الشهادة على الإقرار بشيء، جمعت، وإن كان نكاحاً أو قذفاً . وهذا مما يردّ تفسير الشارح .  
 \* قوله: (ولمدّعي القتل أن يحلف مع أحدهما، ويأخذ الدّية)

فإن حلف مع شاهد الفعل، كانت الدّية على العاقلة، وإن حلف مع شاهد الإقرار، كانت الدّية على القاتل، ذكره في «المحرر» .

الفروع التعدد، فيلزمانه<sup>(١)</sup>. ويأتي كلامُ الأزجيِّ قبل الإقرار بالمجمل<sup>(٢)</sup>. ونقل حنبل: إذا شهدا على أقل، وأكثر، أخذ في المهر بالأكثر؛ لأنَّه خرج، وهو أجود له. وفي الدين والطلاق بالأقل.

ونقل مهنا: إنَّ شهد له أن سيده باعه نفسه بألف في ذمته، وآخر للسيد بألفين، عتق، ولا يُردُّ إلى الرق، ويحلف لسيده. قال الأزجيُّ: وإنما قدَّم بينة العبد؛ لأنَّ العتق لا يلحقه الفسخ؛ لتشؤف الشارع إليه، فليس من قبيل الشهادة بالمال. وإنَّ شهدا له عليه بمئة، ثمَّ قال أحدهما: قضاها منها<sup>(٣)</sup> خمسين، فنصه: تفسد شهادته. ونقل الأثرم: تفسد في الخمسين، كرجوعه.

ويتخرَّج: صحَّتها بالمئة، فيفتقر قضاء الخمسين إلى شاهد أو يمين\*، كما لو شهدا أنه أقرضه ألفاً، ثمَّ قال أحدهما: قضاها خمسين. نصَّ عليه، ويتخرَّج فيها كرواية الأثرم؛ ولأنَّه لا يُضمَّنُ شهودَ قرض بينة بقضاء، ولو شهد عند الشاهد عدلان، أو عدل، أنه اقتضاه ذلك الحق، أو قد باع ما

التصحيح

٢٤٧ \* قوله: (يفتقر قضاء / الخمسين إلى شاهد أو يمين)

الحاشية أي: إذا صحَّحنا الشهادة بالمئة على هذا التخريج، يُجعلُ قولُ الشاهد: قضاها خمس مئة، شهادة للمدعى عليه بقضاء الخمس مئة، وذلك لا يكفي في براءته منها؛ لأنَّ هذه لا بدَّ فيها من شاهدين، أو شاهد ويمين، وقد شهد بها من قال: قضاها خمس مئة، فيحتاج معه إلى شاهد آخر حتى تكمل الشهادة، أو أنَّ المدعى عليه يحلفُ أنه قضاها؛ لتحصل البراءة بالشاهد واليمين. فقوله: (إلى شاهد) أي: إلى شاهد آخر مع الأول، وهو الذي قال: قضاها خمس مئة.

(١) في (ر): «فيلزماه».

(٢) ص ٤٤٣.

(٣) ليست في (ر).

اشترأه، لم يشهد له، نقله ابن الحكم، وسأله ابن هانئ: لو قضاه نصفه، ثم الفروع جحدَه بقيته؛ أله أن يدعيه، أو بقيته؟ قال: يدعيه كله، وتقوم البينة، فتشهد على حقه كله، ثم يقول للحاكم: قضاني نصفه .

ومن علق طلاقاً، إن كان لزيد عليه شيء، فشهدا أنه أقرضه، لم يحنث، بل أن له عليه، فحكم بهما\*، ومرادهم: في صادق\* ظاهراً\* . ولهذا في «الرعاية»: من حلف بالطلاق: لا حق عليه لزيد، فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد، حنث حكماً . ومن قال لبيته بمئة: اشهدا لي بخمسين، لم يجز، إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها\* .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فحكم بهما):

أي: بالشاهدين المذكورين بقوله: (فشهدا) .

\* قوله: (ومرادهم: في صادق)

لما ذكر قوله: (فشهدا أنه أقرضه، لم يحنث) بين الشيخ أن مرادهم لا يحنث إذا كان صادقاً أنه ليس عليه لزيد شيء، فأما إن كان كاذباً؛ بأن كان عليه لزيد شيء، فإنه يحنث .

\* قوله: (ظاهراً)

لما ذكر أنه إذا شهد أن له عليه، وحكم بهما أنه يحنث، بين الشيخ أن المراد في الظاهر، وأما إذا كان لا شيء له عليه، فإنه لا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى، ولهذا قال في «الرعاية»: حنث حكماً، فعلى ما فهمناه أن قوله: (في صادق) عائد إلى قوله: (لم يحنث) وأن قوله: (ظاهراً) عائد إلى قوله: (بل أن له عليه، فحكم بهما) فالذي يظهر: أن الأصح في العبارة، أن يقال: ومرادهم في صادق وظاهر، فيعطف (ظاهراً) على (صادق) بالواو .

\* قوله: (إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها).

ظاهره: أن الحاكم إن كان ولي الحكم بما فوقها، أنه يجوز، وهذا المفهوم صرح به في

الفروع

التصحيح

الحاشية

«الوجيز»، فإنه قال بعد ذلك: وإلا جاز، والمسألة في «المحرر»، ولفظه قريب من لفظ المصنّف هنا، لكنّ المصنّف زاد ذكر النّص بقوله: (نصّ عليه) والذي ظهر لي: أنّ هذا المفهوم غير مقصود، وأنّ صاحب «الوجيز» ظنّ أنّ المفهوم مراد، فصرّح به، وهذا التقييد ذكر موافقة للواقع، أي: أنّ صاحب الحقّ طلب الشّهادة بخمس مئة؛ لكون الحاكم لم يؤلّ الحكم بأكثر منها، فسأل الشهود والشهادة بالمقدار الذي يحكم به الحاكم، وهذا القيد لم يذكره الشيخ، وتعليل المسألة يدلّ على أنّ هذا القيد ليس للاحتراز، بمعنى: أنّه إذا كان قد وليّ بأكثر منها، أنّه يجوز بلا خلاف؛ لأنّهم علّلوا عدم الجواز، بأنّ على الشاهد نقل الشّهادة على ما شهد؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ آدَتُهُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا﴾ [المائدة: ١٠٨]. ووجه قول أبي الخطاب: أنّه من شهد بألف، فقد شهد بخمس مئة. وقد ذكر في «المغني»<sup>(١)</sup>: أنّ أحمد قال: إذا شهد على ألف، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مئة ومئتين، فقال له صاحب الحقّ: أريد<sup>(٢)</sup> أنّ تشهد لي على مئة. لم يشهد إلا بألف، فقد منع أحمد أنّ يشهد على مئة، مع أنّ الحاكم يحكم بمئتين. وهذا صريح بالمنع من الشّهادة بمئة، مع أنّ الحاكم وليّ بأكثر منها؛ لأنّه يحكم، بمئتين. فعلم من هذا أنّ النّص، أنّ المنع حاصل مع كون الحاكم وليّ بأكثر منها. ومع هذا النّص لا عبرة بقول من قال بغيره، بغير مستند شرعيّ. لكنّ قد يقال: إنّ<sup>(٣)</sup> المنع من الشّهادة المذكورة، إنّما هو لأمر يرجع إلى الحاكم؛ لأنّ حكمه ببعض<sup>(٣)</sup> قد يكون حكماً بالكلّ، وهو لم يؤلّ فيه، فلم يصحّ حكمه؛ لكونه يلزم به الحكم بما لم يؤلّ فيه، بخلاف ما إذا كان قد ولي، فإنّه يلزم من حكمه بالخمس مئة، حكمه بالألف، ولا مانع منه؛ لأنه قد ولي الحكم بالألف، فصحّ<sup>(٤)</sup>. وهذا وجدته في حاشية الشيخ محبّ الدّين ابن نصر الله، قاضي مصر، في «حواشيه» على «محرره». لكنّ وجدته في الأحكام السلطانية ما يخالف ذلك، فذكر: أنّ الشاهد يشهد بالألف، والحاكم يحكم بالقدر

(١) ٢٧٤/١٤

(٢) في (ق): «أريد».

(٣) ليست في (د).

(٤) في (د): «يصح».



الفروع

نصّ عليه، واختاره<sup>(١)</sup> أبو الخطاب\* .

التصحيح

الذي جعل له الحكم فيه . قال في أوائل الكراس الرابع في قطع نصف البلدي : فيما إذا كانت ولاية القاضي خاصةً : وقد نصّ أحمد على صحتها في قدر من المال . فقال في رواية أحمد بن نصر في رجل شهد على ألف درهم، وكان الحاكم لا يحكم إلا في مئة، أو مئتين، فقال : لا تشهد إلا بما أشهدت عليه . وكذلك قال في رواية الحسن بن محمد في رجل أشهد على ألف، ولا يحكم في البلد إلا على مئة : لا تشهد إلا بألف . فقد نصّ على جواز القضاء في قدر من المال، ومنع من تبعض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له الحكم فيه، بل يشهد<sup>(٢)</sup> بذلك، ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له؛ لأنه إذا شهد بخمس مئة عند هذا القاضي، وشهد بالخمس مئة الأخرى عند قاضٍ آخر، ربّما ادّعى المقرُّ أن هذه الخمس مئة الثانية، هي<sup>(٣)</sup> التي شهد بها أولاً، فتسقط إحداها على قول من يحمل تكرار الإقرار في مجلسين بألف واحدة . وقد يشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا﴾ [المائدة: ١٠٨] . وإذا بعّضها، فلم يأت بها على وجهها . انتهى .

\* قوله : (وأجازه أبو الخطاب)

الضمير في قوله : (أجازه) يرجع إلى مطالبة<sup>(٤)</sup> صاحب الحق، وهو الشهادة بخمسين، والله أعلم .

(١) في (ر) : «أجازه» .

(٢) في (ق) : «شهد» .

(٣) ليست في (د) .

(٤) في هامش (ق) : «ما ظنه» .





# كتاب الشهادات





الفروع

## كتاب الشهادات

تحملها في حقّ الآدمي فرض كفاية . وفي «المغني»<sup>(١)</sup> : في إثمه بامتناعه مع وجود غيره، وجهان، قال جماعة في «الترغيب»: هو أشهر . وكذا أدواؤها . ونصّه: فرض عين إن دُعي، وقدّر بلا ضرر . قال في «المغني»<sup>(١)</sup> : ولا تبدّل في التزكية\* . ولو أذى شاهد<sup>(٢)</sup> وأبى الآخر، وقال: احلف أنت بدلي، أثم اتفاقاً، قاله في «الترغيب» . وقدّم في «الرعاية»: لا، إن قلنا: فرض كفاية . وإذا وجب تحملها، ففي وجوب كتابتها لتُحفظ، وجهان<sup>(٣)</sup> . وإن دُعي فاسق إلى شهادة، فله الحضور مع عدم غيره، ذكره في «الرعاية»، ومراده: لتحملها . وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيره؛ أن التحمل لا

مسألة - ١ : قوله: (وإذا وجب تحملها، ففي وجوب كتابتها لتُحفظ، وجهان) التصحيح

انتهى .

أحدهما: يجب، قلت: وهو الصواب؛ للاحتياط . ثم وجدت صاحب «الرعاية الكبرى» قدّمه في أوائل بقية الشهادات، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: يكتبها إذا كان رديء الحفظ، فظاهره الوجوب .  
والوجه الثاني: لا يجب، ولعلّ محلّه إذا لم يكن معروفاً بكثرة النسيان .

في آخر كتاب القاضي<sup>(٤)</sup> ما يتعلق بكتمان الشهادة، وهل تُسمع الدعوى على الشاهد؟ وهل يحلف الحاشية

إذا أنكر الشهادة؟ وهل يُعدى عليه؟

\* قوله: (ولا تبدّل في التزكية) .

يعني: أن الشاهد إذا طلب منه تزكيته نفسه، لحقه بذلك مهنة وتبدّل .

(١) ١٢٤/١٤ .

(٢) في (ط): «واحد» .

(٣) ١٩٧/١٤ .

(٤) ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

الفروع تعتبر له العدالة . فظاهره: مطلقاً . ولهذا لو لم يؤدَّ حتى صار عدلاً، قُبلت، ولم يذكرُوا توبةً لتحملها، ولم يعللوا ردَّ من أعادها بعد أن رُدَّ إلا بالثَّهمة، وذكرُوا: إنَّ شهد عنده فاسقٌ يعرفُ حاله، قال للمدَّعي: زدني شهوداً؛ لئلا يفضَّحه .

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: أنَّ مَنْ شهد مع ظُهور فسقه، لم يُعزَّر؛ لأنَّه لا يمنعُ صدقَه، فدَلَّ أنَّه لا يحرمُ أداء فاسق، وإلا لعزَّر . يؤيِّده أنَّ الأشهرَ: لا يضمَّن من بان فسقه، وإلا لضمَّن؛ لتعدِّيهِ بشهادته، وظاهره: لا يحرمُ مع عدم ظهور فسقه، ويتوجَّه التحريمُ عند من ضمنه، ويكونُ علةً لتضمينه\* . وفي ذلك نظر؛ لأنَّه لا تلازم بين الضَّمان والتَّحريم، وفي «الانتصار» في شهادته في نكاح: لا تسمعُ شهادة كافر وصيٍّ؛ لشهرة الحال التي تردُّ بها الشَّهادة، بخلاف الفسق؛ لأنَّه يخفيه، فيسمعُها؛ لبيحت عن عدالتها، قال: فيجيء من هذا: لا يسمعها مع فسق ظاهر . نقل الميموني: إذا شهد أربعة غير عدول بالزَّنى لا يضربون، ولا يجبُ عليهم شيء .

٢٦١/٢ ويجبُ في مسافة كتاب/ القاضي عند سلطان لا يخافُ تعدِّيهِ - نقله مثنى - أو حاكم عدل . نقل ابن الحكم: كيف أشهدُ عند رجل ليس عدلاً؟ لا تشهدُ<sup>(٢)</sup> . وقال في رواية عبدالله: أخافُ أن يسَّعه أن لا يشهد عند الجهمية . عن ابن المبارك، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيَّب، عن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويكون علةً لتضمينه)

أي: يكون التَّحريمُ .

(١) ٢٦٣/١٤

(٢) بعدما في (ط): «عنده» .

أبي هريرة مرفوعاً: «يكونُ في آخر الزَّمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة الفروع خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزَّمان، فلا يكوننَّ لهم كاتباً ولا عريفاً ولا شُرطيّاً». رواه الطبراني<sup>(١)</sup>: وقال: لم يروه عن قتادة إلا ابنُ أبي عروبة، ولا عنه إلا ابن المبارك. تفرَّد به داوُد بن سليمان وهو شيخٌ لا بأس به، وقيل: أو لا ينزلُ بفسقه، وقيل: لا أمير البلد ووزيره.

ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر، وكتابةُ شهادة في ظاهر كلام الشيخ وشيخنا.

قيل لأحمد: متى يجوزُ للحاكم أن يقبل شهادة الرَّجل؟ قال: إذا كان يحسنُ تحمُّل الشهادة، يحسنُ يؤدِّيها.

ويحرُمُ في الأصحَّ أخذُ أجره وجُعِل، وقيل: إن تعيَّنت، وقيل: ولا حاجة، وذكر شيخنا وجهها: يجوزُ لحاجة تعيَّنت، أو لا، واختاره، وقيل: يجوزُ مع التَّحمل، وقيل: أجرته من بيت المال، فعلى الأوَّل: من عجز أو تأدَّى بالمشي، فأجرة مركوب على ربِّها. قاله في «الترغيب» وغيره. وفي «الرعاية»: وكذا مزكُّ، ومعرِّف، ومترجم، ومفت، ومقيم حدٍّ وقود، وحافظ مال بيت المال، ومحتسب، والخليفة.

ولمن عنده شهادةٌ بحدِّ الله إقامتها وتركها، واستحبَّ القاضي وأصحابه، وأبوالفرج والشيخ، و«الترغيب» تركه؛ للترغيب في السَّتر. وهذا يخالف ما جزم به في آخر «الرعاية» من وجوب الإغضاء عمَّن ستر المعصية؛ فإنهم لم

التصحيح

الحاشية

(١) في «المعجم الصغير»: ١/ ٣٤٠.

الفروع يفرقوا . وهو ظاهرُ كلام الخلال . ويتوجّه فيمن عُرِفَ بالشَّرِّ والفسادِ، أن لا يُسْتَرَ عليه، وهو يشبه قول القاضي المتقدم في المقرِّ بالحدِّ .

وسبق قول شيخنا في إقامة الحدِّ، وللحاكم في الأصحَّ أن يعرضَ له بالتوقُّف عنها، كتعريضه لمقرِّ ليرجع، وفيه في «الانتصار»: تلقينه الرجوع مشروع، وإن دعا زوجَ أربعةٍ لتحملها بزنى امرأته، جاز؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥] . وقيل: لا، كغيره، أو لإسقاط الحدِّ .

وفي «الأحكام السلطانية»: إن ظنَّ قوم من المتطوِّعة استسرارَ قوم بمعصية في انتهاك حرمة، يفوت استدراكها، قتل وزنى، فلهم الكشف والإنكار، كالذي كان من شأن المغيرة وشهوده<sup>(١)</sup>، ولم يُنكر عليهم هجومهم . وإن حدَّهم؛ لقصور الشَّهادة . قال في «الرعاية»: وإن قال: احضرا لتسمعا قذف زيد لي، لزمهما . ويتوجّه: إن لزم إقامة الشَّهادة .

ولا يقيمُ شهادَةَ لآدميِّ حتَّى يسأله . ولا يقدحُ فيها، كشهادة حُسبة . وقيمُها بطلبه، ولو لم يطلبها حاكمٌ . ويحرمُ كتمها . قال شيخنا: ويقدحُ فيه، وقال: إن كان بيد من لا يستحقُّه، ولا يصلُ إلى من يستحقُّه، لم يلزمه إعانةُ أحدهما، ويُعيَّن متأوِّلاً مجتهداً على غيره . وفي «واضح ابن عقيل» في خبر واحد: يحرمُ كتمها وإن لم يلزم عمل بقول واحد، أو من ظاهره العدالةُ فيما يعتبرُ البحثُ عنه .

ويستحبُّ إعلامُه قبلَ إقامتها\* .

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويستحبُّ إعلامُه قبلَ إقامتها)

يعني: إذا كانت عنده شهادة لآدمي، يُستحبُّ للشاهد أن يُعلِّمَ صاحبَ الشَّهادة بها، وقد قيده

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٢٧)؛ والبيهقي ١٥٢/١٠، وعلقه =



وقال شيخنا: الطلبُ العرفيُّ أو الحالي، كاللفظي\* . علمها الآدميُّ الفروع أو لا، وأنه ظاهرُ الخبر . وأنَّ خبر: «يَشْهَدُ، ولا يُسْتَشْهَدُ» على الزور\*، وأنها ليست حقاً لأحد، وإلا لتعينَ إعلامه، ولَمَّا تحمَّلتها بلا إذنه . وقال في ردِّه على الرافضي: إذا أداها قبل طلبه، قام بالواجب، وكان أفضل، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة، وأنَّ المسألة تُشبهُ الخلافَ في الحكم قبل الطلب .

## التصحيح

## الحاشية

جماعة: إذا لم يكن يعلمها، وهو واضح؛ لأنه إذا كان يعلمها، فلا فائدة في إعلامه .

\* قوله: (وقال شيخنا: الطلبُ العرفيُّ، أو الحالي، كاللفظي)

ذكرَ هنا أداء الشهادة قبل طلبها، وأمَّا أداؤها قبل الدعوى، فقد تقدَّم في آخر بابِ الدَّعوى، في فصل: ولا تصحُّ الدَّعوى، ولا تسمعُ<sup>(١)</sup> .

\* قوله: (وأَنَّ ظاهرُ الخبر، وأنَّ خبر: «يَشْهَدُ ولا يُسْتَشْهَدُ» على الزور)

وقد ورد خبران، أحدهما فيه ذمُّ الشاهد الذي يشهد، ولا يُسْتَشْهَدُ، وهو قوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قرني، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» . قال الرَّاوي: فلا أدري؛ أذكرَ بعدَ قرنه قرنين، أو ثلاثة؟ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْدُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» . رواه البخاري<sup>(٢)</sup> . وروى أبو داود<sup>(٣)</sup>: «ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» . فبعضهم حملَ حديثَ الذمِّ على شاهد الزور؛ لأنَّه شهد، ولم يستشهد . وحمل خبر أبي داود على غيره، وحمل بعضهم حديث البخاري على ما إذا كان الشهادة يعلمها . وخبر أبي داود على عدم علمه .

= البخاري مختصراً في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، وينظر «فتح الباري» ٢٥٦/٥ .

(١) ص ٢٧٠ .

(٢) في «صحيحه» (٢٦٥١) من حديث عمران بن حصين .

(٣) في «سننه» (٣٥٩٦) من حديث زيد بن خالد الجهني .

الفروع وتحرمُ الشَّهادة إلا بما يعلمه؛ وهو برؤية\* أو سماع غالباً . قيلَ لأحمد: مَنْ له على رجلٍ حقٌّ يجحدُه، وقومٌ هو عندهم عدلٌ، يشهدونَ به له؟ قال: هو قولٌ سوء، قولُ الرَّافضة . فالرُّؤية تختصُّ الفعلَ، كقتل، وسرقة، ورضاع . والسماعُ ضربان: سماعٌ من المشهود عليه، كعتق، وطلاق،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وتحرمُ الشَّهادة إلا بما يعلمه، وهو برؤية)

٢٤٨

أي: العلمُ . قال القرافي المالكي في «فروقه»/ في الفرق السادس والعشرين والمنتين: اعلم: أن قول العلماء: لا تجوزُ الشَّهادة إلا بالعلم، ليس على ظاهره، فإنَّ ظاهره يقتضي أنه لا يجوزُ أن يؤدي إلا<sup>(١)</sup> ما هو قاطعٌ به، وليس كذلك، بل جازَ له أن يؤدي بما عنده من الظنِّ الضعيف في كثير من الصُّور، بل المرادُ بذلك: بأن يكون أصلُ المدركِ علماً فقط، فلو شهدَ بقبضِ الدَّين، جازَ أن يكون الذي عليه الدَّين قد دفعه، فتجوزُ الشَّهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يفيدُ إلا الظنَّ الضعيف، وكذلك الثَّمُنُ في البيع مع احتمال دفعه، ويشهدُ بالملك الموروث لو ارثه، مع جواز بيعه بعد أن ورثه، ويشهدُ بالإجارة ولزوم الأجرة مع جواز الإقالة بعد ذلك؛ بناء على الاستصحاب . والحاصلُ في هذه الصُّور كُلِّها، هو الظنُّ الضعيفُ، ولا يكادُ يوجدُ ما يبقى فيه العلمُ، إلا القليل من الصُّور، من ذلك، النسبُ والولاء، فإنه لا يقبلُ النقل، فيبقى العلمُ على حاله، ومن ذلك الوقفُ إذا حكم به حاكم، أمَّا إذا لم يحكم به حاكمٌ، فإنَّ الشَّهادة إنَّما تفيدُ فيها الظنَّ فقط، إذا شهدَ بأنَّ هذه الدار وقفٌ؛ لاحتمال أن يكون حاكم حنفيٌّ حكم بنقضه، فتأمل هذه المواطن فأكثرُها إنَّما فيها الظنُّ فقط، وإنَّما العلمُ في أصل المدرك لا في دوامه . انتهى كلامه . قلتُ: وقوله<sup>(٢)</sup>: فلو شهدَ بقبضِ الدَّين . وقوله<sup>(٢)</sup>: ويشهدُ بالإجارة، إنَّما يكونُ مظنوناً إذا شهدَ ببقاء الإجارة وبقاء الدَّين أمَّا إذا شهدَ بالقبض فقط أو بالإجارة فقط، فإنَّ هذا معلومٌ، وإنَّما المظنونُ بقاؤه . وعبارته: ظاهرُها أنه يشهدُ بالقبض وبالإجارة، ولكن ليس مراده؛ لأنَّ تعليقه يدلُّ على أنَّ الشَّهادة ببقاء الدَّين وبقاء الإجارة، وإن كانت العبارة فيها قصوراً عن هذا، فأصله

(١) في (ق): «إلى» .

(٢) أي: قول القرافي في «فروقه» المذكور سابقاً .

وعقد، وإقرار، وحكم الحاكم، فتلزمه الشهادة بما سمع\* لا بأنه عليه الفروع مستخفياً\* أو لا .

وعنه: لا يلزمه، فيُخَيَّر، وعنه: يحرم، إن قال المتحاسبان: لا تشهدوا بما جرى بيننا، وعنه: يحرم في إقرار وحكم، وعنه: وغيرهما حتى يشهده\*، وعنه: إن أقرَّ بحق سابق، نحو: كان له عليّ<sup>(١)</sup>، فحتى يُشَهِّدَه<sup>(٢)</sup>.

## التصحیح

## الحاشية

الذي قرره يُعلم منه ذلك، وقد ذكر من الصور المعلومة إذا شهد بالإقرار، فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمن الماضي، وذلك لا يرتفع، ولا شك أن نفس الإجارة نطق وقع في الزمن الماضي، وقبض الذين فعلوا وقع في الزمن الماضي، فهذا معلوم، وإنما الظن في بقاء حكمه، كما أن بقاء المقر به مضمون .

\* قوله: (فتلزمه الشهادة بما سمع . . .) إلى آخره .

أي: يلزمه أن يشهد بما يسمع، ولا يلزمه أن يشهد بأنه عليه، فعلى هذا إذا سمعه يقول: أقرضني ألفاً<sup>(٣)</sup> يلزمه أن يشهد أنه سمعه يقول: أقرضني ألفاً<sup>(٣)</sup>، ولا يلزمه أن يشهد أن له عليه ألفاً؛ لأنه لم يسمع ذلك منه، فلا يلزمه أن يشهد بما لم يسمع، بل يشهد بما سمعه على وجهه .

\* قوله: (مستخفياً)

حال من الضمير في قوله: (فتلزمه الشهادة) حال كونه مستخفياً، أو غيره، أو غير مستخف، ويجوز أن يكون خبر كان المحذوفة، أي: مستخفياً كان أو غيره . وهذا هو المذهب أن شهادة المستخفي جائزة .

\* قوله: (حتى يشهده)

أن يقول: اشهد عليّ .

(١) ليست في (ر)، و(ط) .

(٢) في (ط): «يشهد» .

(٣.٣) ليست في (ق) .

الفروع وظاهرُ كلامهم: أنَّ الحاكم إذا شهدَ عليه، شهدَ، سواء وقتَ الحكم أو لا .  
وتقدّم في كتاب القاضي (١) .

وقيل لابن الرَّاغوني: إذا قال القاضي للشَّاهدين: أعلمُكما أنني حكمتُ  
بكذا؛ هل يصحُّ أن يقولوا: أشهدنا على نفسه، أنه حكمَ بكذا؟ فقال: الشَّهادة  
على الحكم تكونُ في وقت حكمه، فأما بعدَ ذلك، فإنه مُخبرٌ لهما بحكمه .  
فيقول الشَّاهدُ: أخبرني، أو أعلمني، أنه حكمَ بكذا، في وقت كذا وكذا .

قال أبو الخطَّاب، وأبو الوفاء: لا يجوزُ لهما أن يقولوا: أشهدنا، وإنما  
يخبران بقوله قال: ولا يجوزُ أن يشهد على المشهود عليه، إلا بأن يقرأ عليه  
الكتاب، أو يقول المشهودُ عليه: قُرئ عليّ، أو فهمت جميع ما فيه . فإذا  
أقرَّ بذلك، شهدوا عليه . وهذا معنى كلام أبي الخطَّاب . وحينئذ لا يقبلُ  
قوله: ما علمتُ ما فيه، في الظَّاهر .

ومن جهل رجلاً حاضراً شهد في حضرته لمعرفة عينه، وإن كان غائباً،  
فعرّفه به من يسكنُ إليه، وعنه: اثنان، وعنه: جماعة، شهد، وعنه: المنعُ،  
والمرأة كالرجل، وعنه: إن عرفها كنفسه، وعنه: أو نظر إليها، شهد، ونقل  
حنبل: بإذن زوج\* . وعلله بأنه أملكُ بعصمتيها، وقطعَ به في «المبهج»؛

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ومن جهل رجلاً حاضراً شهد في حضرته لمعرفة عينه. وإن كان غائباً فعرّفه. . من  
يسكنُ إليه، وعنه: اثنان، وعنه: جماعة، شهد. وعنه: المنعُ، والمرأة كالرجل، وعنه: إن  
عرفها، كنفسه، وعنه: أو نظر إليها، شهد. ونقل حنبل: بإذن زوج (٢) . . . إلى آخره .  
قال في «شرح المقنع الكبير» (٣): إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه، جاز أن يشهد

(١) ص ٢٣١ .

(٢) في النسخ الخطية: «زوجها»، والمثبت من «الفروع» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٦٣ .

للخبير<sup>(١)</sup> . وعلله بعضهم بأنَّ النظرَ حقُّه، وهو سهوٌ، وإلا فلا .

الفروع

التصحيح

حاضراً كان أو غائباً، وإن لم يعرف ذلك لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته . وجاز عليه حاضراً بمعرفة عينه . نصَّ عليه، قال مهنا : سألتُ أحمدَ عن رجل يشهدُ لرجلٍ بحقِّ له على آخر، وهو لا يعرفُ اسمَ هذا، ولا اسمَ هذا، إلا أنَّه يشهدُ له؟ فقال : إذا قال : أشهدُ أن لهذا على هذا، وهما شاهدان جميعاً، فلا بأس . وإذا كانَ غائباً، فلا يشهدُ حتَّى يعرفَ اسمه، والمرأةُ كالرجل في أنَّه إذا عرفَ اسمَها ونسبَها، جازَ أن يشهدَ عليها مع غيبَتها، وإن لم يعرفها لم يشهدَ عليها، إلا في حالِ حضورها . قال أحمدُ في رواية الجماعة : لا تشهد إلا لمن تُعرفُ، وعلى من تُعرفُ، ولا يشهدُ إلا على امرأةٍ قد عرفها، وإن كانت ممن عرفَ اسمها، ودُعيتُ، وذهبتُ، وجاءتُ، فليشهد، وإلا فلا يشهدُ، فأما إن لم يعرفها، فلا يجوزُ أن يشهدَ مع غيبَتها، ويجوزُ أن يشهدَ على عينها إذا عرفَ عينها ونظرَ إلى وجهها . قال أحمد : لا يشهدُ على امرأةٍ حتى ينظرَ إلى وجهها، وهذا محمولٌ على الشهادةِ على من لم يتيقَّن معرفتها، فأما من تيقَّن معرفتها، ويعرفُ صوتها يقيناً، فيجوزُ أن يشهدَ عليها إذا تيقَّن صوتها، على ما قدَّمناه في المسألةِ قبلها، فإن لم يعرف المشهودَ عليه، فعرفه عنده من يعرفه؛ فقد روى أحمدُ : أنه قال : لا يشهدُ على شهادةٍ غيره إلا بمعرفته لها . وقال : لا يجوزُ للرجل أن يقول للرجل : أنا أشهدُ أن هذه فلانة . ويشهدُ على شهادته . وهذا صريحٌ في المنعِ من الشهادةِ على من لا يعرفه بتعريفٍ غيره . وقال القاضي : يجوزُ أن يُحمل هذا على الاستحباب؛ لتجويزه الشهادةَ بالاستفاضة، وظاهرُ قوله المنعُ منه، وقال أحمدُ : لا يشهدُ على امرأةٍ إلا بإذن زوجها . وهذا يحتملُ أنه لا يدخلُ عليها بيتها إلا بإذن زوجها؛ لما روى عمرو بن العاصِ قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُستأذنَ على النساءِ إلا بإذن أزواجهن . رواه أحمدُ في «مسنده»<sup>(٢)</sup> . فأما الشهادةُ عليها في غير بيتها، فجائزةٌ؛ لأنَّ إقرارها صحيحٌ، وتصرفها إذا كانت رشيدةً صحيحٌ، فجازَ أن يشهدَ عليها به . وذكر في «المغني»<sup>(٣)</sup> ما

(١) الآتي في كلام ابن قندس .

(٢) برقم (١٧٧٦٧) .

(٣) ١٣٦/١٤ .

الفروع

وسماعٌ بالاستفاضة فيما يتعدّر علمه غالباً بدونها، كنسب وموت، وملك مطلق\*، وعتق، وولاء، ونكاح، قال جماعة: دوامه لا عقده. ووقف، وفيه وجه: ومصرفه. وخلع، وطلاق. نصّ عليهما، وفي «العمدة»: لا في حدّ وقود. وظاهره: فقط، وهو أظهر. وسأله الشالنجي عن شهادة الأعمى،

التصحيح

الحاشية

يوافق كلام «الشّرح» ولعلّ لفظ «الشّرح» هو لفظ «المغني»، ذكره عند قول الخرقني: وما أدركه من الفعل نظراً، أو سمعه يقينا. فما قدّمه في «المغني»، و«الشّرح» يوافق قول المصنّف، وعنه: المنع. قال في «الرعاية» في أول باب بقية من تصحّ شهادته، وغير ذلك: فصل: ومن لم يعرف امرأة، لم يشهد عليها حتّى يعرفها، وعنه حتى يراها ويسمع كلامها ويعرفه، ويستثبتها. نصّ عليه، وقيل: أو يعرفها له عدلٌ، وعنه: اثنان، قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: أو من يثق به غيرهما، وقيل<sup>(١)</sup>، أو جماعة ثقات؛ إن غابت، فإن عرف سمعها، فدعيث، وذهبت، وجاءت، شهد عليها، وإلا فلا. وقال أحمد: لا يجوز أن يقول الرّجل: إن هذه فلانة تشهد على شهادته، وقيل: إن هذا يستحب؛ لجواز الشّهادة بالاستفاضة، وعنه: لا يشهد على امرأة ذات زوج إلا بإذنه ولو عرفها. قال في «البلغة» لصاحب «التلخيص»: وإن كان المشهود عليه امرأة، والشّاهد يعرفها، شهد عليها، وإن لم يعرفها، لم يشهد بمعرفة غيره، فيكشف وجهها؛ ليشهد عليه؛ للحاجة. نصّ عليه، وقال القاضي: يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب؛ / لأنّه أجاز الشّهادة على الاستفاضة، وعند ذلك لا حاجة إلى كشف وجهها، وهو الأشبه بقولنا في شهادة الأعمى، وهو الصّحيح عندي. انتهى.

٢٤٩

\* قوله: (وملك مطلق)

مثل: أن يستفيض عنده أنّه ملك فلان، فإذا استفاض عنده ذلك، شهد به، بخلاف ما إذا استفاض عنده أنّه ملكه اشتراه من فلان، أو ورثه، أو وهب له، فإنّ هذا ملك مقيّد بالشّراء والإرث<sup>(٢)</sup> والهيبة، فهذا يجيء فيه الخلاف المذكور، فيما عدا هذه الأشياء.

(١) بعدها في (د): «عنه».

(٢) في (ق): «أو».

فقال: يجوز في كل ما ظنّه، مثل النسب، ولا تجوز في الحدّ، وظاهر قول الفروع الخرقى، وابن حامد وغيرهما: وفيهما؛ لأنّهم أطلقوا الشّهادة بما تظاهرت به الأخبار.

وفي «الترغيب»: تسمع فيما تستقرّ معرفته/ بالتّسامع، لا في عقد . ٢٦٢/٢ وقصره جماعة على السّبعة السابقة، ولعله أشهر، وأسقط<sup>(١)</sup> جماعة الخلع والطلاق، وبعضهم والولاء . وفي «الرعاية» خلاف في ملك مطلق، ومصرف وقف . وفي «عمد الأدلة»: تعليل أصحابنا بأنّ جهات الملك تختلف، تعليل يوجد في الدّين، فقياس قولهم يقتضي أن يثبت الدّين بالاستفاضة .

وفي «الروضة»: لا تقبل إلا في نسب، وموت، وملك مطلق، ووقف، وولاء، ونكاح .

ويشهد باستفاضة عن عدد يقع بهم العلم، وقيل: عدلان . واختار في «المحرر»، وحفيده: أو واحد يسكن إليه . ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقّيها من الاستفاضة .

ومن قال: شهدت بها، ففرع . وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة، لا شهادة على شهادة، فيكتفى بمن يشهد بها، كبقية شهادة الاستفاضة: وفي «الترغيب»: ليس فيها فرع . وفي «التعليق» وغيره: الشّهادة بالاستفاضة خبر، لا شهادة، وأنّها تحصل بالنساء والعبيد.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «وأسقطه» .

(٢) ١٤٣/١٤ .

الفروع وقال شيخنا: هي نظيرُ أصحاب المسائل عن الشُّهود على الخلاف . وذكر ابنُ الزَّاغوني: إنَّ شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان، أو أنه ابنه، أو أنها زوجة، فهي شهادة الاستفاضة، وهي صحيحة، وكذا أجاب أبو الخطَّاب: يقبلُ في ذلك، ويحكمُ فيه بشهادة الاستفاضة .

وأجاب أبو الوفاء: إنَّ صرَّحاً بالاستفاضة، أو استفاض بين النَّاس، قُبِلت في الوفاة والنَّسب جميعاً . ونقل الحسن بنُ محمد: لا يشهدُ إذا ثبتَ عنده بعد موته . ونقل معناه جعفر، وهو غريبٌ . وإذا شهدَ بالأَملاك بتظاهر الأخبار، فعَمَلُ ولاية المظالم بذلك أحقُّ . ذكره في «الأحكام السلطانية» .

وذكر القاضي أنَّ الحاكمَ يحكمُ بالتواترِ .

ومن رأى شيئاً بيد غيره مدةً طويلةً - قاله في «المجرد»، و«الفصول»، و«الواضح»، و«الترغيب»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المحرر» - وقالوا في كتبِ الخلاف: وقصيرة - وهو ظاهرٌ ما ذكره ابنُ هبيرة عن أحمد - يتصرَّف فيه، كمالك\*؛ من نقض وبناء وإجارة وإعارة، فله الشَّهادة بالملك، كمعاينة السَّبب، كبيع وإرث .

وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: لا سبيلَ إلى العلم هنا، فجازت بالظنِّ، ويسمى

التصحیح

الحاشية \* قوله: (و[هو] ظاهرٌ ما ذكره ابنُ هبيرة عن أحمد يتصرَّف فيه كمالك)

وهو: ظاهرُ «المقنع»<sup>(٣)</sup> .

(١) ٢٢٦/٦ .

(٢) ١٤٤/١٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٤/٢٩ .



علماء\* . ويتوجّه احتمالاً: يعتبرُ حضورُ المدّعي وقتَ تصرّفه، وأن لا يكونَ الفروع قرابته، ولا يخافُ من سلطان إن عارضه\*، وفاقاً لمالك . وقيل: يشهدُ باليد والتّصرف، واختاره السّامريُّ، وفي «مختصر ابن رزين» يشهد بملك بتصرّفه، وعنه: مع يده .

وفي «كتاب الأدمي»: وإن رأى متصرفاً في شيء تصرّف مالك، شهد له بملكه .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فجازت بالظنّ، ويسمى علماً)

أي: الظنّ يسمى علماً .

\* قوله: (ويتوجّه احتمالاً: يعتبرُ حضورُ المدّعي وقتَ تصرّفه، وأن لا يكونَ قرابته، ولا يخافُ من سلطان إن عارضه)

أي: يعتبرُ لجوازِ الشّهادة بالملك لمن بيده شيء يتصرّف فيه، هذه الشروط، وهي: حضور المدّعي وقتَ تصرف من العين بيده، وتصرّف فيها، وأن لا يكون المدّعي قرابة المتصرّف، وأن لا يخاف المدّعي من سلطان إن عارضه، فعلى هذا: لو كان بيده شيء، فتصرّف فيه التّصرف المذكور، ثم ادّعى شخصٌ على المتصرّف أن ذلك الشيء ملكه، لا يجوزُ لمن رآه يتصرّف أن يشهد بالملك له إلا بهذه الشروط؛ وهي: أن يكون المدّعي أنّه ملكه، كان حاضراً وقتَ التّصرف، وليس قرابة للمتصرّف، ولا يخافُ من سلطان؛ لأنه إذا كان كذلك، ولم يُنكز على المتصرّف تصرّفه، دلّ أنّه ملك المتصرّف تصرّفه، ولأنه ملك المتصرّف دون المدّعي؛ لعدم إنكاره عليه في التّصرف، بخلاف ما إذا كان المدّعي غائباً وقتَ تصرّفه، أو كان قرابة للمتصرّف، أو كان يخافُ من سلطان . فعدم إنكاره في الأولى؛ لعدم حضوره، وفي الثانية؛ للقرابة التي بينهما . وفي الثالثة؛ للخوف، فعدم إنكاره في هذه الصّور ليست قرينة على عدم ملكه؛ لوجود القرائن المانعة من الإنكار . أمّا في صورة الغيبة، والخوف، فظاهر . وأمّا في صورة القرابة، فإنّ الإنكار فيه فتحُ بابِ الخصومة المفضي إلى العداوة، والشقاق . والإنسان قد يترك للقرابة التي بينهما .

الفروع ومن شهد بنكاح، اعتبر ذكر شروطه\* . وعَلَّه الشيخ وغيره؛ لئلا يعتقد الشاهد صحته، وهو فاسدٌ . فلعلَّ ظاهره: إذا اتحد مذهبُ الشاهد

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومن شهد بنكاح اعتبر ذكر شروطه) . وقوله<sup>(١)</sup>: (فإن ما<sup>(٢)</sup> صحَّت الدعوى به، صحَّت الشهادة به وبالعكس)

الذي صحَّحه المصنّف، وقدمه في «المحرر»: أنه يشترط في الدعوى ذكر الشروط، فيشترط في الشهادة ذكر الشروط . وأما على اختيار الشيخ موفق الدين: أنه لا يشترط ذلك . فذلك فيما إذا لم تكن العين في يد الغير، بل كانت في يد البائع، أو المشتري . أما إذا كانت في يد الغير، فلا بد من ذكر الملك، أو التسليم، وتشهد البينة بذلك . فعلى المذهب: لا بد أن تشهد البينة بالملك أو إذن المالك؛ لأنه من الشروط، سواء كانت العين في يد المتعاقدين، أو غيرهما، وأما على اختيار الشيخ، فإن كانت في يد المتعاقدين فلا يشترط، وإن كانت في يد الغير، فلا بد من الشهادة بالملك، أو أنه سلمها؛ لأن التسليم دليل اليد، واليد دليل الملك، ذكر ذلك فيما إذا كانت عين في يد شخص فادعى شخص أنه اشتراها من عمرو - وهي ملكه - وادعى آخر أنه اشتراها من زيد، وهي ملكه .

قال في «الرعاية»: ومن شهد بما ليس مالا، ذكر سببه، فيذكر في عقد النكاح شروطه، وفي الرضاع قدر ما ينشر الحرمة، وزمنه، أو أن بينهما حرمة، وهو ممن يعرفها . وإن شهد بفعله، ذكر وقته، وعدده، وصفته، وقيل: ودخول اللبث إلى جوفه، ثم قال: وإن شهد بسبب يوجب استحقاق مال، كبيع وغيره، ذكره، وفي الإرث، يذكر سببه وقدره، وإن شهد باستحقاق مال مطلق، لم يجب ذكر سببه . وإن شهد على إقرار زيد بحق لعمرو، لم يجب ذكر سببه في مال ولا غيره . وإن شهد برده، ذكر لفظه . وما صحَّت الشهادة به صحَّت الدعوى به، وبالعكس . وإن قلنا: الإخبار برؤية الهلال شهادة، قال: أشهد أيها القاضي أنني رأيت الهلال، ولا تقبل شهادة بموجب حد قديم، وقيل: بلى .

(١) سيأتي ص ٣٢٢ .

(٢) في (ق): «قائماً» .

والحاكم، لا يجب التبيين . ونقل عبد الله فيمن ادعى أن هذه الميتة امرأته، الفروع وهذا ابنه منها، فإن أقامها بأصل النكاح ويصلح ابنه، فهو على أصل النكاح، والفرأش ثابت، يلحقه .

وإن ادعت أن هذا الميت زوجها، لم يقبل إلا أن تقيم بينة بأصل النكاح، وتُعطي الميراث، والبينة أنه تزوجها بولي، وشهود في صحة بدنه، وجواز من أمره - ويأتي في أداء الشهادة<sup>(١)</sup> - لا يعتبر في صحته، وجواز أمره ومرأده هنا: إما لأن المهر فوق مهر<sup>(٢)</sup> المثل، أو رواية، كمذهب مالك، أو احتياطاً؛ لنفي الاحتمال .

وفي بيع ونحوه خلاف\*، كدعواه<sup>(٥)</sup> .

#### التصحیح

(٥) تنبيه: قوله: (وفي بيع ونحوه، خلاف، كدعواه) انتهى .

يعني: هل يُشترط في شهادة الشاهد في بيع، ونحوه، ذكر شروط أم لا؟ قال المصنف: (حكمه حكم الدعوى بذلك). وقال المصنف في باب طريق الحكم وصفته<sup>(٣)</sup>: اعتبر ذكر شروطه، في الأصح . وبه قطع في «الوجيز» وغيره . وقدمه في «المحرر» وغيره . وصححه في «الرعاية» وغيره هناك، فكذا يكون الصحيح هنا ذكر الشروط، والله أعلم، وهذه ليست من الخلاف المطلق، ففي هذا الباب مسألة واحدة .

#### الحاشية

\* قوله: (وفي بيع ونحوه خلاف)

أي: إذا شهد ببيع ونحوه، هل يعتبر ذكر شروطه، كالشهادة بالنكاح أو لا يعتبر؟ فيه خلاف مذکور، فيما إذا ادعى بيعاً ونحوه؛ هل يشترط لصحة الدعوى ذكر شروطه؟ ذكره المصنف في طريق الحكم<sup>(٤)</sup> قبل فصل: إذا حرر دعواه بيسير .

(١) ص ٣٨٠ .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ص ١٧٠ .

(٤) ص ١٧٠ .

الفروع فإن ما<sup>(١)</sup> صحَّت الدَّعوى به، صحَّت الشَّهادةُ به، وبالعكسِ . نقلَ مثنى: فيمن شهدَ على رجلٍ، أنه أقرَّ لأخٍ له بسهمين من هذه الدَّار من كذا وكذا سهماً، ولم يَحُدَّها، فيشهد<sup>(٢)</sup> كما سَمِعَ، أو يتعرَّفُ حدَّها؟ فرأى أن يشهدَ على حدودها، فيتعرَّفُها، وقال شيخنا: الشَّاهد يشهدُ بما سَمِعَ، وإذا قامت بينة بتعيين ما دخلَ في اللَّفظ، قُبِلَ، كما لو أقرَّ: لفلان عندي كذا، وأنَّ داري الفُلانية، أو المحدودة بكذا لفلان، ثمَّ قامت بينة بأنَّ هذا المعين، هو المسمَّى والموصوفُ، أو المحدودُ، فإنه يجوزُ باتفاق الأئمة .

ويذكرُ لرضاع، وقتل، وسرقة، وشرب، وقذف، ونجاسة ماء - قال ابنُ الزَّاغوني: وإكراه - ما يعتبرُ ويختلفُ به الحكمُ، وكذا الزَّنى وقيل: لا زمانه ومكانه، والمزني بها، وتقبلُ بحدِّ قديم، وقيل: لا .

وإن قال شاهدُ قتل: جرحه، فمات، فلغو . وعكسه: فقتله، أو مات منه ونحوه . وقال صاحبُ «النوادر»: يتفرَّعُ على رواية: أنه لا يقبلُ الجرحُ إلا مفسراً، أنهما لو شهدا بنجاسة ماء، لم يقبلُ حتى يُبينَا السَّبب؛ لاختلافهم فيما ينجِّسه، كذا قال . فيتوجَّه منه مثله في كلِّ مسائل الخلاف . وقد يتوجَّه أيضاً من الخلاف في العقود\* . واحتجَّ في «الواضح» بشهادتهما

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقد يتوجَّه أيضاً من الخلاف في العقود)

لأنه قد تقدَّم<sup>(٣)</sup>: إذا شهدَ ببيع ونحوه؛ هل يشترطُ ذكرُ شروطه؟ فيه خلاف؛ فمنهم من يعتبرُ ذكرَ الشروط؛ لأنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ في شروطها، فربَّما اعتقدَ الشَّرطَ غيرَ شرط .

(١) ليست في (ر) وفي (ط): «أما» .

(٢) في (ط): «يشهد» .

(٣) ص ١٧١ .

بنجاسة الماء على اعتبار التفسير للجرح . ومن شهد على إقرار غيره بحق ، الفروع  
 فقيل : يعتبر ذكر سببه ، والأصح : لا ، كاستحقاق مال \* . وإن شهد بسبب  
 يوجبُه ، أو استحقاق غيره ، ذكره ، وفي «الرعاية» : ومن شهد لزيد على عمرو  
 بشيء ، سأله عن سببه ، وذكر الأزجي : فيمن ادعى إرثاً ، لا يُخَوِّجُ في دعواه  
 إلى بيان السبب الذي يرث به \* ، وإنما يدعي الإرث مطلقاً ؛ لأن أدنى حالاته

التصحيح

\* قوله : (والأصح : لا ، كاستحقاق مال)

الحاشية

إذا شهد باستحقاق مال لا يحتاج إلى ذكر سببه ؛ لقوله : (كاستحقاق مال) ، وإن شهدت باستحقاق  
 غير المال ، ذكر سببه ، لقوله : (وإن شهدت بسبب يوجبُه ، أو استحقاق غيره ، ذكره) وصرح بذلك  
 في «الرعاية الصغرى» ، وتقدم كلام «الرعاية» .

\* قوله : (وذكر الأزجي فيمن ادعى إرثاً : لا يُخَوِّجُ في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث  
 به) إلى آخره .

ما قاله الأزجي هو ظاهرُ عبارة «المقنع»<sup>(١)</sup> ومن عبّر بمثل عبارته ؛ فإنه قال : وإذا مات رجلٌ ،  
 فادعى آخر أنه وارثه ، فشهد له شاهدان أنه وارثه ، أو لا يعلمان له وارثاً غيره ، سلم المال إليه .  
 وظاهر ذلك أن الدعوى أنه وارثه ، والشهادة بذلك من غير ذكر السبب ، صحيح مسموع ، والله  
 أعلم . ذكر ذلك في كتاب الشهادات ، وذكر في طريق الحكم في تحرير الدعوى : أنه إذا ادعى  
 الإرث ، ذكر سببه . وجزم بذلك ، وهذا صريح بأنه لا بُدَّ من ذكر السبب . وهو موافق لما جزم به  
 في «الكافي»<sup>(٢)</sup> في باب الدعوى ، وفي الشهادة أيضاً .

واعلم : أن المقدم خلاف قول الأزجي ؛ لأن المصنف قال أولاً : (لأنه إذا شهد بسبب يوجب  
 المال يذكر سببه) . وقد ذكر بعد شهادة الاستفاضة أن ما لا تصح الشهادة به ، لا تصح الدعوى به .  
 فتكون الدعوى بالإرث من غير ذكر سببه غير صحيحة ، وقد ذكر المصنف في آخر الفصل الأول

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٤٧٥ .

(٢) ١٦٩/٦ .

الفروع أن يرثه بالرَّحْم، وهو صحيحٌ على أصلنا . فإذا أتى بيئته، فشهدت له بما ادَّعاه من كونه وارثاً، حكم له .

وإن شهد أن هذا الغزل من قطنه، أو الدَّقِيقَ من حنطته، أو الطَّيرَ من بيضه، وقيل: أو: البيضة من طيره، حكم له\* . وإن شهدا أنه من وارثه لا يعلمان غيره، حكم له، وقيل: يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنة، فيأمر من ينادي بموته، وليحضر وارثه، فإذا ظن: لا وارث له، سلّمه، وقيل: بكفيل، فعلى الأوّل - وهو المذهب - يُكمل لذي الفرض فرضه . وعلى الثاني: - وجزم به في «الترغيب» -: يأخذ اليقين، وهو ربعُ ثمنٍ للزوجة عاتلاً\*، وسدس للأُم

التصحیح

الحاشية

من طريق الحكم: أنه إذا ادَّعى إرثاً، ذكر سببه، فليُنظر هناك<sup>(١)</sup> .

فائدة: فإن ادَّعى أنه وارثه لا وارث له سواء، والحاكم يعلم ذلك؛ فهل يحكم هنا بعلمه؟ تقدّمت في أول طريق الحكم، وصفته عند قوله: (وتكفي شهرته عندهما، وعند الحاكم عن تحديده) . قال المصنّف: وظاهره: أنه يعمل بعلمه في هذه المسألة، فليُنظر هناك<sup>(٢)</sup> .

\* قوله: (وإن شهد أن هذا الغزل من قطنه، أو الدَّقِيقَ من حنطته، أو الطَّيرَ من بيضه<sup>(٣)</sup>) .  
وقيل: أو البيضة من طيره، حكم له)

لأن الغزل عين القطن، وإنما تغيّرت صفته، والدَّقِيقَ عين الحنطة، وإنما تفرقت أجزاءه، والطَّير: هو البيضة استحالت، فكان البينة/ قالت: هذا غزله، ودقيقه، وطيّره، بخلاف البيضة من طيره لا بدّ أن يقول: باضها في ملكه على الأصح؛ لأن البيضة ليست عين الطير، وإنما هي من نمائه، فهي كالولد .

\* قوله: (وهو ربعُ ثمنٍ للزوجة عاتلاً)

(١) ص ١٧٢ .

(٢) ص ١٦٦ .

(٣) في النسخ الخطية: «بيضته»، والمثبت من عبارة «الفروع» .

عائلاً من كل ذي فرض لا حجب فيه، ولا يقين في غيره . وإن قالاً<sup>(١)</sup>: لا الفروع نعلم غيره في هذا البلد فكذلك، ثم إن شهدا أن هذا وارثه، شارك الأول . ذكره ابن الزاغوني، وهو معنى كلام أبي الخطاب، وأبي الوفاء، وقيل: لا يقبل في المسألة الأولى .

وقيل: إن كان سافر، كشف خبره، ومكان سفره . وفي «الانتصار» و«عيون المسائل»: إن شهدا بإرثه فقط، أخذها بكفيل . وفي «الترغيب» وغيره، وهو ظاهر «المغني»<sup>(٢)</sup>: في كفيل بالقدر المشترك، وجهان، واستكشافه كما تقدم .

وإن شهدا أنه ابنه لا وارث له غيره، وبينه أن هذا ابنه لا وارث له غيره، / ٢٦٣/٢ قُسم المال بينهما؛ لأنه لا تنافي . ذكره في «عيون المسائل»، و«المغني»<sup>(٣)</sup> . قال الشيخ في «فتاويه»: إنما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواه؛ لأنه يُعلم ظاهراً، فإن بحكم العادة يعلمه جاره، ومن يعرف باطن أمره، بخلاف دينه على الميت، لا يحتاج إلى إثبات أنه لا دين عليه سواه؛ لخفاء الدين؛ ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع على يقين انتفائها، ولا ترد الشهادة على التفي مطلقاً، بدليل المسألة المذكورة والإعسار، والبينة فيه تُثبت ما يظهر ويُشاهد، بخلاف شهادتهما<sup>(٤)</sup>؛ أنه لا حق له عليه .

التصحیح

لأنه يمكن أن يكون له أربع زوجات، ويكون له ولد، فيكون للزوجات الثمن، فيحصل للواحدة الحاشية ربع الثمن .

(١) في الأصل: «قال» .

(٢) ٣١٥/١٤ .

(٣) ٣٠١ - ٣٠٠/١٤ .

(٤) في (ر) و(ط): «شهادتها» .

الفروع

ويدخلُ في كلامهم قبولُها، إذا كان النَّفْيُ محضوراً، كقول الصَّحابي: دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فطرح السَّكِينِ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>. ولهذا قيل للقاضي في «الخلافة»: أخبار الصَّلَاةِ عَلَى شَهْدَاءِ أَحَدِ مَثَبَةٍ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ، وَأَخْبَارُكُمْ نَافِيَةٌ، وَفِيهَا نَقْصَانٌ، وَالْمَثَبَةُ أَوْلَى! فَقَالَ: الزِّيَادَةُ هُنَا<sup>(٢)</sup> مَعَ النَّافِيِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَوْتَى الْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْتَّرْكِ، وَالْعِلْمَ بِالْفِعْلِ سَوَاءٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

ولهذا نقولُ: إِنَّ مَنْ قَالَ: صَحِبْتُ فَلَانًا فِي يَوْمِ كَذَا، فَلَمْ يَقْذِفْ فَلَانًا، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، كَمَا تَقْبَلُ فِي الْإِثْبَاتِ. وَذَكَرَ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا تَسْمَعُ بَيْنَهُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بَعَيْنَ بِيَدِهِ، كَمَا لَا تَسْمَعُ بِأَنَّهُ لَا حَقَّ عَلَيْهِ بِدِينِ يَنْكُرُهُ، فَقِيلَ لَهُ: لَا سَبِيلَ لِلشَّاهِدِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ. فَقَالَ: لِهَمَا سَبِيلٌ، وَهُوَ إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى ثَمَنَ مَبِيعٍ، فَأَنْكَرَهُ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لِلشَّاهِدِ سَبِيلًا إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ؛ بِأَنَّهُ يُشَاهِدُهُ أَبْرَاهُ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَقْبَلَ. وَفِي «الروضة» - فِي مَسْأَلَةِ النَّافِيِ لِلْحَكْمِ: لَا سَبِيلَ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَى النَّفْيِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِأَنَّهُ يَلَازِمُهُ الشَّاهِدُ مِنْ أَوَّلِ وَجُودِهِ إِلَى وَقْتِ الدَّعْوَى، فَيَعْلَمُ انْتِفَاءَ سَبَبِ اللُّزُومِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَفِي «الواضح»: الْعِدَالَةُ بِجَمْعِ كُلِّ فَرَضٍ، وَتَرْكُ كُلِّ مُحْظُورٍ، وَمَنْ يَحِيطُ بِهِ عِلْمًا. وَالتَّرْكَ نَفْيٌ، وَالشَّهَادَةُ بِالنَّفْيِ لَا تَصَحُّ.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣).

(٢) بعدها في (ر) و(ط): «هاهنا».



وإن شهداً أنه طلق، أو أعتق، أو أبطل من وصاياها واحدة، ونسبها عينها، الفروع لم تقبل، وقيل: بلى. وجزم به في «المبهج» في صورة الوصية. وفيها في «الترغيب»: قال أصحابنا: يقرع بين الوصيتين، فمن خرجت قرعتها، فهي الصحيحة. وهل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه، ويشهد به؟ يتوجه دخولها فيمن أتى فرعاً مختلفاً فيه. وفي «التعليق»: يشهد\*. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: لو رهن بحق ثان، كان رهنا بالأول فقط، فإن شهد بذلك شاهدان، فإن اعتقداً فساداً، لم يكن لهما، وإن اعتقداً صحته، جاز أن يشهدا بكيفية الحال فقط. ومنعه الإمام أحمد في رواية الجماعة، إذا علمه في تخصيص بعض ولده، أو تفضيله، وذكره فيه الحارثي عن الأصحاب، ونقل أبو طالب: إن لم يشهدوا، ليس عليهم شيء، قيل: فإن شهدوا؟ عليهم شيء؟ قال: أعفني. ونقل حنبل: له أن لا يشهد إذا جاء مثل هذا وعرف، قال في حديث بشير<sup>(٢)</sup>، أن النبي ﷺ شهد، وهو القاضي، والحكم إليه، وفيه: أن الحاكم

## التصحيح

\* قوله: (وهل يشهد عقداً [فاسداً] مختلفاً فيه ويشهد به؟ يتوجه دخولها فيمن أتى فرعاً الحاشية مختلفاً فيه، وفي «التعليق»: يشهد) إلى آخره.

قال في «مختصر الفتاوى المصرية» في الضمان: ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول جائز عند جمهور العلماء، كمالك وأحمد، وأبي حنيفة، ولا يجوز عند الشافعي، و<sup>(٣)</sup> يجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه، ويشهد به، ولو لم ير جواره؛ لأنه من المسائل الاجتهادية، وولي الأمر يحكم بما يراه من القولين.

(١) ٤٦٧/٦ .

(٢) يعني: حديث النعمان بن بشير حين نحل ابنه نخلأ، وأشهد النبي ﷺ على ذلك، أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩).

(٣) بعدها في (ق): «لا».

الفروع إذا جاءه مثل هذا، ردّه. ويتوجّه: يكره ما ظنّ فساده، ويتوجّه وجه: يحرم. ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنّه طلق أو أعتق، قُبِلَ، ولو أنّهما من أهل الجمعة، فشهدا على الخطيب أنّه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما، قُبِلَ مع المشاركة في سمع وبصر، ذكره في «المغني»<sup>(١)</sup>، ولا يعارضه قولهم: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق، ردّه.

التصحیح

الحاشية

الفروع

## باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها

المذهبُ أنها ستّة: العقل، والحفظ، والعدالة، والإسلام، والنطق، والبلوغ.

فلا شهادة لمجنون ومعتوه ومغفل، ومعروف بكثرة غلط وسهو، وذكر جماعة: ونسيان، وفي «الترغيب»: الصحيح، إلا في أمر جلي، يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته، وأنه لا سهو ولا غلط فيه، وغير عدل ولو ضرورة في سفر، ذكره القاضي وغيره. قال حفيذه: ولا يسوغ الاجتهاد في شهادة<sup>(١)</sup> فاسق بل كافر، قال في «عيون المسائل»: ولا على ذمي؛ لأنه لا يجتنب محظور دينه، ولهذا لا ولاية له، كالمترد، بخلاف الذمي، وتقبل في إفاقة من يُخفق أحياناً. نص عليه.

ويعتبر للعدالة أمران: صلاح دينه بأداء الفريضة. زاد في «المستوعب»، و«المحرر»: بسنتها، وذكر القاضي و«التبصرة»، و«الترغيب»: والسنة الراتبية. وأوماً إليه؛ لقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة: رجلٌ سوء. ونقل أبو طالب: الوتر سنة سنّها النبي ﷺ، فمن ترك سنة من سننه، فهو رجلٌ سوء، وأثمّه القاضي، ومراده: لأنه لا يسلم من ترك فرض وإلا فلا يأثم بسنة. كذا كان ينبغي أن يقول. لكن ذكر فيمن ترك الصلاة أن من داوم على ترك السنن، أثم، واحتج بقول الإمام أحمد، فيمن ترك الوتر: رجلٌ سوء\*،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واحتج بقول أحمد فيمن ترك الوتر: رجلٌ سوء)

قال الشيخ زين الدين بن رجب في «شرح البخاري»<sup>(٢)</sup> في الوتر: قال أحمد: من ترك الوتر، فهو

(١) في الأصل: «شاهد».

(٢) ١٢٢-١٢١/٩

الفروع مع قوله: إِنَّهُ سَنَةٌ، كذا قال، ولم يحتجَّ له، وأجاب عن حديث عبادة: «مَنْ

التصحيح

الحاشية

رجلٌ سوء؛ هو سنةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ . وقال في رواية جعفر بن محمد: وهو رجلٌ سوء لا شهادة له . فاختلف أصحابنا في وجه ذلك، فمنهم من حملَه على أَنَّهُ أرادَ أَنَّهُ واجب، كما قاله أبو بكر بن جعفر، وهو بعيد فإنَّ أحمدَ صرَّحَ بأنَّه سنةٌ . ومنهم من قال: أرادَ إنَّ داوَمَ على تركه أو أكثر منه، فإنَّه تُردُّ شهادتهُ لذلك؛ لما فيه من التهاون بالسُّنن المؤكدة . وكذا حكمُ سائر السنن الرواتب . وهذا قولُ المحققين من أصحابنا . ومنهم من قال: هو يدلُّ على أنَّ ترك المستحبات المؤكدة يلحقُ بها إثمُ تركِ الفرائض . وقال القاضي أبو يعلى: من داوَمَ على ترك السنن الرواتب، أثم، وهو قولُ إسحق بن راهويه . و<sup>(١)</sup> في «كتاب الجامع»: لا يعذبُ أحدٌ على ترك شيء من النوافل، وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ سنناً غير الفرائض التي فرضها اللهُ تعالى، فلا يجوزُ لمسلم أن يتهاون بالسنن التي سنَّها رسولُ الله ﷺ مثل الفطر والأضحى والوتر والأضحية وما أشبه ذلك . فإن تركها تهاوناً بها، فهو معذبٌ إلا أن يرحمَه اللهُ تعالى، وإني لأخشى في ركعتي الفجر والمغرب؛ لما وصفها اللهُ تعالى في كتابه وحرَّضَ عليها؛ فقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَادْبُرَ النُّجُومِ﴾ [ق: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَادْبُرَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]، وقال سعيد بن جبیر: لو تركتُ ركعتين بعد المغرب لخشيتُ أن لا يُغفرَ لي . انتهى .

واعلم أنَّ قولَ الشيخ زين الدين عن قولِ أبي بكر بن جعفر: هو بعيدٌ، فإنَّ أحمدَ صرَّحَ بأنَّه سنةٌ، يمكنُ أن يقال فيه: إنَّه ليس المرادُ السنةُ المقابلةُ للواجبِ، حتى يعبد الحكمُ عليه بالوجوب كما قال<sup>(٢)</sup> الشيخُ زينُ [الدين]: وإنما المرادُ السنةُ التي يدخلُ تحتها الواجب وغيره، وهو المنقولُ عن النبي ﷺ . وهو يعني: الذي شرَّعه ﷺ . وحُمِلَ لفظُ أحمدَ على الواجب؛ للقريظة، وهي قوله: رجلٌ سوء . وعلى هذا يصير قولُ أبي بكر واضحاً قريباً . والله أعلم .

(١) ليست في (د) .

(٢) في (د): «قاله» .

انتقصَ منهنَّ شيئاً»<sup>(١)</sup>. معناه: مَنْ انتقصَ من مسنوناتها الراتبة معها، لَمَّا الفروع كانت مضافةً إليها وتبعاً لها، جازَ أن يكون الخطاب عطفاً على جميع ذلك.

وقال في مسألة الوتر، عن قول أحمدَ فيمن تركه عمداً: رجلٌ سوء: لا ينبغي أن تقبل شهادته، فإنه لا شهادة له، ظاهرُ هذا أنه واجب، وليس على ظاهره، وإنما قال هذا فيمن تركه طولَ عمره أو أكثره، فإنه يفسقُ بذلك، وكذلك جميعُ السنن الراتبة، إذا داومَ على تركها؛ لأنه بالمدائمة يحصلُ رغباً عن السنة، وقد قال ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>. ولأنه

## التصحیح

واعلم: أن الذي يتبادرُ إلى الفهم من قول الإمام أحمدَ سنةً سنَّها رسولُ الله ﷺ، إنما هو حكمُ الحاشية حَكَمَ به وشرعَه، لا أن<sup>(٣)</sup> المراد تطوُّعُ حكمٍ به. وإنما هو ثبتت عنه مشروعيته والعملُ به. وقد قالت عائشة رضي الله عنها في السعي بين الصفا والمروة: وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ الطوافَ بينهما، فليس لأحد أن يترك الطوافَ بينهما. ذكره البخاري<sup>(٤)</sup> في وجوب الصفا والمروة. فحينئذ يحكم عليه بما يدلُّ عليه الدليلُ من وجوب أو غيره، وقد فهمَ من كلام أحمدَ هذا أنه حكم عليه بالوجوب؛ لقوله: رجلٌ سوء، وهذا كله توجيهٌ لكلام أبي بكر مع قطع النظر عن غير ذلك؛ لأنَّ الموجَّه لكلام العالم قد يخالفه في الحكم في الجملة، لكن قد يقال: يُشكَلُ هذا بما قاله المصنِّفُ فيمن يواطِبُ على ترك سنن الصلاة: رجلٌ سوء؛ لأنه لا يمكنُ القولُ بوجوب السنن. وقد يجابُ بأنَّ عدمَ الوجوب لدليل؛ وهو معرفةُ عدمِ الوجوب من خارج، بل في نفس اللفظ دليل على ذلك؛ لأنه إنما حكمَ بذلك مع المواظبة، والواجب بتركه يترتبُ عليه الذمُّ بدون مواظبة، فالحكمُ بعدمِ الوجوب دليلٌ دلَّ عليه من خارج، وليس كذلك الوترُ.

(١) جزء من حديث رواه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٣٠، عن عبادة بن الصامت بمعناه.

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥)، عن أنس.

(٣) في (ق): «لأن».

(٤) في «صحيحه» (١٦٤٣).

الفروع بالمداممة تلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة، وهذا ممنوع منه، ولهذا قال عليه السلام: «أنا بريء من كل مسلم بين ظهрани المشركين\*، لا تراءى ناراهما»<sup>(١)</sup>. وإنما قال ذلك؛ لأنه متهم<sup>(٢)</sup> في أنه يكثر جمعهم، ويقصد نصرهم، ويرغب في دينهم. وكلام أحمد خُرج على هذا. وكذا في «الفصول»: الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز، واحتج بقول أحمد في الوتر؛ لأنه يعدُّ راجباً عن السنة. وقال بعد قول أحمد في الوتر: وهذا يقتضي أنه حكم بفسقه، ونقل جماعة: من ترك الوتر، ليس عدلاً، وقاله شيخنا في الجماعة على أنها سنة\*؛ لأنه يسمي ناقص الإيمان. قال الإمام أحمد: إذا عملت الخير، زاد، وإذا ضيعت<sup>(٣)</sup>، نقص، وقال القاضي: مَنْ ترك النوافل التي ليست/ راتبة مع الفرائض، لا نصفه بنقصان الإيمان.

وفي كلام الحنفية، قيل: لا بأس بترك سنة الفجر، والظهر، إذا صلى وحده؛ لأنه عليه السلام لم يأت بها إلا إذا صلى بالجماعة، وبدونها لا تكون سنة، وقيل: لا يجوز تركها بحال؛ لأن السنة المؤكدة كالواجبة، كذا قالوا.

التصحيح

الحاشية \* قوله: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهрани المشركين» الحديث.

رواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> من حديث جرير، ولفظه: «أنا بريء من كل مسلم بين أظهر المشركين» قالوا: ولم يارسول الله؟ قال: «لا تراءى ناراهما»<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وقال شيخنا في الجماعة على أنها سنة)

أي: قال شيخنا، فيمن ترك الجماعة على القول بأنه سنة.

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، عن جرير بن عبد الله وجاء في الأصل: «نارهما»، وفي (ر) «نارهم»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: «منهم».

(٣) في النسخ الخطية: «نارهما»، والتصويب من مصادر التخريج.

ويعتبرُ أيضاً اجتنابُ المحرّم، بأن لا يأتي كبيرة، قيل: ولا يدمن، الفروع وقيل: ولا يتكرّرُ منه صغيرةً، وقيل: ثلاثاً، وفي «الترغيب»: بأن لا يكثرَ منها، ولا يُصرَّ على واحدة منها<sup>(١)</sup>.

وفي الخبر الذي رواه الترمذي: «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار»<sup>(١)</sup>.

وعنه: تردُّ بكذبة<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهرُ «المغني»<sup>(٣)</sup>، واختاره شيخنا . قال ابن عقيل: اختاره بعضهم، وقاس عليه بقية الصغائر، وهو بعيد؛ لأنَّ الكذب معصيةٌ فيما تحصلُ به الشهادة، وهو الخبر، وأخذ القاضي وأبو الخطاب منها؛ أنه كبيرة كشهادته بالزور، أو كذب على النبي ﷺ.

مسألة - ١ : قوله: (ويعتبرُ أيضاً اجتنابُ المحرّم بأن لا يأتي كبيرة، قيل: ولا يدمن، التصحيح وقيل: ولا يتكرّرُ منه صغيرةً، وقيل: ثلاثاً، وفي «الترغيب»: بأن لا يكثرَ منها، ولا يصرَّ على واحدة منها) انتهى .

القول الأول هو الصحيح؛ وهو أن لا يدمن على صغيرة، جزم به في «المحرر»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة» و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، وغيرهم .

والقول الثاني: وهو أن لا يتكرّر منه صغيرة، لم أرَ من اختاره .

والقول الثالث: وهو أن لا يتكرّر منه صغيرة ثلاثاً، قطع به في «آداب المفتي»<sup>(٥)</sup>.

#### الحاشية

(١) لم نجده عند الترمذي، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٦٧) عن ابن عباس موقوفاً وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» ٤٩٠/٢، وعزاه إلى أبي الشيخ والديلمي ١ هـ .

(٢) في (ر): «بكذبه» .

(٣) ١٥٢/١٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٦/٢٩ .

(٥) ليست في (ط) .

الفروع ذكره القاضي وغيره .

ويُعرفُ الكَذَابُ بخُلفِ المواعيد، نقله عبدُ الله .

ويجبُ الكذب، إن تخلَّصَ به مسلمٌ من القتل . قال ابن الجوزي : أو كان المقصودُ واجباً .

وبياحُ لإصلاحِ وحرِبِ وزوجةٍ؛ للخبر\*<sup>(١)</sup> . وقال ابن الجوزي : وكلُّ مقصودٍ محمودٍ لا يتوصلُ إليه إلا به، وهو التوريةُ، في ظاهرِ نقلِ حنبلٍ، وظاهرِ نقلِ ابنِ منصورٍ، والأصحاب: مطلقاً<sup>(٢م)</sup> .

ومن جاءه طعامٌ، فقال: لا آكله ثمَّ أكلَ، فكذب، لا ينبغي أن يفعل،

التصحیح

مسألة - ٢ : قوله: (وهو التوريةُ في ظاهرِ نقلِ حنبلٍ، وظاهرِ نقلِ ابنِ منصورٍ والأصحاب مطلقاً) انتهى . يعني: إذا قلنا: بياحُ الكذب في مواضعه؛ فهل هو التوريةُ أو مطلقاً؟ أطلقَ الخلافَ، والصوابُ هو القولُ الثاني وهو ظاهرُ الأحاديث . وقال في «الآداب»: مهما أمكنَ المعارضُ حرمَ الكذب، وهو ظاهرُ كلامِ غيرِ واحد، وصرَّحَ به آخرون؛ لعدم الحاجةِ إذن . وظاهرُ كلامِ أبي الخطاب الجوازُ، ولو أمكنَ المعارضُ، والظاهرُ أنه مرادٌ . انتهى .

<sup>(٢)</sup> ونصرَ في موضعِ آخرَ ظاهرَ كلامِ الأصحابِ والأحاديثِ<sup>(٢)</sup> .

الحاشية \* قوله: (وبياحُ لإصلاحِ وحرِبِ وزوجةٍ؛ للخبر)

في بعضِ ألفاظِ الحديثِ، من حديثِ أمِّ كلثومِ بنتِ عقبةَ بنِ أبي معيطٍ أنها قالت: لم أسمعُه - يعني النبي ﷺ - يرخِّصُ في شيءٍ من الكذبِ إلا في ثلاثٍ: الإصلاحِ بينِ الناسِ، وحديثِ الرجلِ امرأته، وفي الحربِ . رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

(١) سيأتي تخريجه في الحاشية .

(٢-٢) ليست في (ح) .

(٣) أبو داود (٤٩٢٠)، والترمذي (١٩٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٣) . ولم نجده عند ابن ماجه .



الفروع

نقله المرؤذي .

وَمَنْ كَتَبَ لغيره كتاباً فأملَى عليه كذباً، لم يكتبه، نقله الأثرم .

قال ابن حامد: وقد يقع الفسقُ بكلِّ ما فيه ارتكاب لنهي، وإن خلا عن حدٍّ أو وعيد، وأنه مذهبُ مالك . وأنَّ الشافعي لم يفسِّقه بشرب مسكر للخلاف\* ولا بكذبه أو تدليس في بيع، وغشٍّ في تجارة . وظاهرُ «الكافي»<sup>(١)</sup>: العدلُ من رجَحَ خيرُه ولم يأت كبيرة؛ لأنَّ الصغائرَ تقعُ مكفرةً أوّلاً فأوَّلاً، فلا تجتمعُ . قال ابن عقيل: لولا الإجماعُ لقلنا به . وظاهرُ «العُدَّة» للقاضي: ولو أتى كبيرة . قال شيخنا: صرَّح<sup>(٢)</sup> به في قياس الشبه، واحتجَّ به في «الكافي»<sup>(٣)</sup> و«العدة» . بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ الآية [الأعراف: ٨] .

وعنه، فيمن أكلَ الربا: إن أكثرَ، لم يُصلِّ خلفه . قال القاضي وابن عقيل: فاعتبرَ الكثرة، وفي «المغني»<sup>(٤)</sup>: إن أخذَ صدقةً محرَّمةً وتكرَّرَ، رُدَّتْ، وعنه، فيمن ورث ما أخذه موروثه من الطريق: هذا أهونُ، ليس هو أخرجَه، وأعجبُ إليَّ أن يرَدَّه، وعنه أيضاً: لا يكون عدلاً حتى يرَدَّ ما أخذَ .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وأن الشافعي لم يفسِّقه بشرب مسكرٍ للخلاف) .

المرادُ بالمسكرِ المختلفِ فيه، وهو النبيذُ الذي يجوزُ أن يشربَ منه ما لا يسكرُ على قواعد الحنفية، وقد ثبت على ذلك بقوله: (للخلاف) .

(١) ١٩٦/٦

(٢) في (ط): «خرج» .

(٣) ١٩٦/٦

(٤) ١٥١/١٤

الفروع وهي ما فيه حدٌ\* أو وعيدٌ. نصّر عليه، وعند شيخنا: أو غضبٌ، أو لعنةٌ، أو نفيُ الإيمان. قال: ولا يجوزُ أن يقعَ نفيُ الإيمان لأمر<sup>(١)</sup> مستحبٌ، بل لكمال واجب. قال: وليس لأحد أن يحمل كلام أحمد إلاً على معنى يبين من كلامه ما يدلُّ على أنه مراده، لا على ما يحتمله اللفظ في كلام كلِّ أحد.

قال: ومن هذا الباب: «مَنْ عَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup> و: «وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٣)</sup>. وعن أنس مرفوعاً: «لَمَّا عُرِّجَ بِي، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمَشُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا جِيرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». حديثٌ صحيحٌ رواه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب ابن حامد: إن نفيَ الإيمان مخرجٌ إلى الفسق، قال: ومراده: «فليس منّا» أي: ما أمرنا به، أو ليس من أخلاقنا، أو ليس من سنتنا. وذكر أيضاً ما معناه: أن ما ورد فيه لفظ الكفر أو الشرك للتغليظ، وأنه كبيرة، وعنه: الوقف، فلا نقولُ بكفر ناقل عن الملة ولا غيره، قال: وفي معنى ذلك أخبارٌ بلفظ آخر كقوله: «ليس منّا من حلف بالأمانة»<sup>(٥)</sup>. وسأله علي بن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وهي ما فيه حدٌ)

أي: الكبيرة.

(١) في الأصل: «لأمن».

(٢) رواه مسلم (١٠١) (١٦٤)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨) (١٦١) عن ابن عمر.

(٤) «المستند» (١٣٣٤٠)، وأبو داود (٤٨٧٨).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٥٢)، عن بريدة.

سعيد<sup>(١)</sup> عن قوله: «مَنْ غَشَّنَا، فليس مَنَّا». قال: للتأكيد والتشديد، ولا الفروع أكفرُ أحداً إلا بترك الصلاة.

قال شيخنا: مَنْ شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال، أو تكررَ نظره إلى الأجنبيات والقعودُ له بلا حاجة شرعية، فُدِحَ في عدالته، قال: ولا يستريبُ أحدٌ فيمن صَلَّى محدثاً أو لغير القبلة، أو بعدَ الوقت، أو بلا قراءة، أنه كبيرة.

وفي «الفصول» و«الغنية» و«المستوعب»: الغيبة والنميمة من الصغائر. وفي «معتمد» القاضي: معنى الكبيرة أن عقابها أعظم والصغيرة أقلُّ، ولا يُعلمان إلا بتوقيف. وقال ابنُ حامد: إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع، فظاهرُ المذهب: تجتمع وتكونُ كبيرة، ومن أصحابنا من قال: لا تجتمع، وهو شبهُ مقالة المعتزلة؛ إذ قولهم: لا يجتمع ما ليس بكبير، فيكون كبيراً، كما لم يجتمع ما ليس بكفر، فيكون كفراً.

وعنه: العدلُ مَنْ لم تظهر منه ريبة.

ومن قلَّد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما، فسُق. اختاره الأكثر، قاله في «الواضح»: ويتخرَّج من<sup>(٢)</sup> شهادة أهل الذمة قبولُ شهادته، ما لم يتدينَ بها لموافقته على مخالفته، وعنه: يكفرُ، كمجتهد، وعنه فيه: لا، اختاره الشيخُ في رسالته إلى صاحبِ «التخليص»؛ .....

التصحیح

الحاشية

(١) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي، صاحب حديث، روى عن أحمد مسائل، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان متقناً من جلساء أحمد بن حنبل، (ت ٢٥٧ هـ) «تسهيل السابلة» ٢٨٣/١.

(٢) بعدها في (ط): «قبول».

الفروع

لقول أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين\* . ونقل يعقوب الدورقي فيمن يقول: القرآن مخلوق: كنت لا أكفره حتى قرأت قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦] وغيرها، فمن زعم أنه لا يدري: علم الله مخلوق أو لا، كفر .

وفي «الفصول» في الكفاءة: في جهمية، وواقفية، وحرورية، وقدرية، ورافضة: إن ناظر ودعا، كفر، وإلا لم يُفسق؛ لأن الإمام أحمد قال: يُسمع حديثه، ويُصلى خلفه. قال: وعندي أن عامة المبتدعة فسقة، كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم. قال: والصحيح لا كفر؛ لأن أحمد رحمه الله أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج، وفي «الفنون»: أن أحمد ترامت به الروايات في الأصول، كالمعراج يقظة أو مناماً، وهل الأعمال من الإيمان؟ والأخبار هل تُتأول. ومعلوم أن الأولى إن كانت باطلة، لم يُسلم ولم يعدل بالثانية.

ولا يُفسق الأصحاب، وليس في الدين محاباة، وإن كفرتم السلف بالاختلاف، تأسينا بهم . وذكر ابن حامد أن قدرية أهل الأثر كسعيد ابن أبي عروبة، والأصم، مبتدعة، وفي شهادتهم وجهان، وأن الأولى: لا تُقبل؛ لأن أقل ما فيه الفسق .

وقال ابن الجوزي في كتابه «السّر المصون»: رأيت جماعة من العلماء أقدموا على تكفير المتأولين من أهل القبلة، وإنما ينبغي أن يقطع بالكفر على من خالف إجماع الأمة، ولم يحتمل حاله تأويلاً، وأقبح حالاً من هؤلاء

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لقول أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين)

يعني: لو كان يكفره لم يقل له: يا أمير المؤمنين؛ لأن الكافر لا يكون أميراً للمؤمنين .

المكفرين قوم من المتكلمين كفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لا يعرف الفروع العقيدة بأدلتها المحررة/ فهو كافر، وهذا مخالف للشريعة، فإنها حكمت\* ٢٦٥/٢ بإسلام أجلاف العرب والجهال . انتهى كلامه .

وجزم في «الفنون» في مكان بأن الإسراء يقظة، كقول أهل السنة؛ لأنه لا يسبغ نفسه إلا عند كبيرة\*، و«العبد» للروح والجسد، ولا معنى لذكر المسافة في المنام، ولأن المنام لا يحتاج إلى سمع وبصر، ولو كان مناماً لم ينكره عليه .

وذكر جماعة في خبر غير<sup>(١)</sup> الداعية روايات\* : الثالثة: إن كانت مفسقة، قبل، وإن كانت مكفرة، رد، وسبقت المسألة في البغاة<sup>(٢)</sup>، واختار شيخنا:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وهذا مخالف للشريعة، فإنها حكمت)

أي: الشريعة حكمت (بإسلام أجلاف العرب) .

\* قوله: (لأنه لا يسبغ نفسه إلا عند كبيرة)

يشير إلى قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، فسبغ الله تعالى نفسه عند ذكر الإسراء .

\* قوله: (وذكر جماعة في خبر غير الداعية روايات . . .) إلى آخره

المبتدع غير الداعية، هو الذي لم يدع إلى بدعته اختار أبو الخطاب القبول، واختار القاضي وغيره عدمه، وأما الداعية، فلا تقبل روايته عند جمهور العلماء منهم الشافعية . وجزم به القاضي وأبو الخطاب وغيرهما . وقبله بعض أصحابنا وغيرهم، وحكي عن الشافعي، قال ذلك المصنف في «أصوله» .

(١) ليست في (ر) .

(٢) ١٧٠/١٠

الفروع

لا يُفَسِّقُ أَحَدٌ، وقاله القاضي في «شرح الخرقى» في المقلد، كالفروع؛ لأنَّ التفرقة بينهما ليست عن أئمة الإسلام ولا تصحُّ، وإن نهى الإمامُ أحمدُ عن الأخذِ عنهم لعلَّةِ الهجرِ، وهي تختلفُ، ولهذا لم يروِ الخلالُ عن قومٍ؛ لنهي المروزي، ثُمَّ رَوَى عَنْهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ . قال: وجعل القاضي الدعاء إلى البدعة قسماً غيرَ داخلٍ في مطلق العدالة والبدعة المفسَّقة، وعنه: الداعية، كتفضيل عليٍّ على الثلاثة\* أو أحدهم، أو لم يرَ مسحَ الخفِّ أو غسلَ الرجلِ، وعنه: لا يُفَسِّقُ مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . ويتوجَّه فيه، وفيمن رأى الماء من الماء ونحوه، التسوية، نقلَ ابنُ هانئٍ في الصلاة خلفَ من يقدِّمُ عليًّا على أبي بكرٍ وعمرَ: إن كان جاهلاً لا علمَ له، أرجو أن لا يكون به بأسٌ.

وقال صاحبُ «المحرر»: الصحيحُ أنَّ كلَّ بدعة، لا توجبُ الكفرَ لا يُفَسِّقُ المقلدُ فيها؛ لخفتها، مثل من يفضِّلُ عليًّا على سائر الصحابة، ويقفُ عن تكفير من كفرناه من المبتدعة . ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ ابْنِ هَانِئٍ الْمَذْكُورَةَ، وَقَوْلَ الْمَرْوُزِيِّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنْ قَوْمًا يَكْفُرُونَ مِنْ لَا يُكْفَرُ فَأَنْكَرَهُ . وَقَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: مَنْ يَجْتَرِئُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ كَافِرٌ؟ يَعْنِي: مَنْ لَا يَكْفُرُ، وَهُوَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ .

قال صاحبُ «المحرر»: والصحيحُ أنَّ كلَّ بدعة كَفَرْنَا فِيهَا الداعية، فإنَّا نفسقُ المقلدُ فيها، كمن يقولُ بخلق القرآن، أو بأنَّ ألفاظنا به مخلوقة، أو أنَّ علم الله مخلوق، أو أنَّ أسماء مخلوقة، أو أنَّه لا يُرى في الآخرة، أو يسبُّ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كتفضيل عليٍّ على الثلاثة)

الثلاثة هم أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ رضي الله عنهم أجمعين .

الصحابة تديناً، أو أن الإيمان مجردُ الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان الفروع عالماً في شيء من هذه البدع، يدعو إليه ويناظرُ عليه، فهو محكوم بكفره، نص أحمد صريحاً على ذلك في مواضع، قال: واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق المعاصي على روايتين. وله في الخوارج كلامٌ يقتضي في تكفيرهم روايتين.

نقل حرب: لا تجوزُ شهادةُ صاحب بدعة. ولا شهادة لقاذفٍ حدَّ أو لا، جزم به الأصحاب، لقول عمر لأبي بكر: إن تبَّت قبلتُ شهادتك. رواه أحمد وغيره<sup>(١)</sup>. واحتجوا به مع اتفاق الناس على الرواية عن أبي بكر، مع أن عمر لم يقبل شهادته لعدم توبته من ذلك، ولم ينكر ذلك. وهذا فيه نظر؛ لأن الآية إن تناولته، لم تقبلُ روايته لفسقه، وإلا قبلتُ شهادته، كروايته؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع، ويتوجَّه: تُخرَجُ روايةٌ بقاء عدالته من رواية أنه لا يُحدُّ.

وفي «العُدَّة» للقاضي: فأما أبو بكر، ومن جلد معه، فلا يردُّ خبرهم؛ لأنهم جاءوا مجيء الشهادة، ويسنُّ بصريح في القذف، وقد اختلفوا في وجوب الحدِّ فيه، ويسوغُ فيه الاجتهاد، ولا تردُّ الشهادةُ بما يسوغُ فيه الاجتهاد، ولأن نقصان العدد من جهة غيره؛ فلا يكون سبباً في ردِّ شهادته، وتوبته تكذيبه نفسه - نصَّ عليه - لكذبه حكماً.

وقال القاضي و«الترغيب»: إن كان شهادة قال: القذف حرامٌ باطلٌ،

التصحیح

الحاشية

(١) لم نجده عند أحمد وقد أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (٢٦٤٨).

الفروع

«ندمت عليه<sup>(١)</sup> ولن أعود إلى ما قلتُ، وجزم في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: أن الصادق يقول: قذفي لفلان باطلٌ، ندمتُ عليه . وتقبلُ شهادةُ فاسقٍ بتوبته لحصولِ المغفرة بها، وهي الندمُ والإقلاعُ والعزمُ أن لا يعودَ . وقيل: مع قول: إني تائبٌ ونحوه، وعنه: ومجانبةُ قرينةٍ فيه، وعنه: مع صلاحِ العملِ سنةً، وقيل: فيمن فسَّقه بفعل، وذكره في «التبصرة» روايةً، وعنه: في مبتدع، جزم به القاضي والحلواني، لتأجيلِ عمرٍ صبيغاً سنةً<sup>(٣)</sup>، وقيل: في فاسقٍ وقاذفٍ مدةً يُعلمُ حالهما\* .

وفي «كتاب ابن حامد» أنه يجيء على مقالة بعض أصحابنا: من شرط صحتها وجودُ أعمالٍ صالحةٍ؛ لظاهرِ الآية ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم: ٦٠]، وقوله عليه السلام: «من أحسن في الإسلام، لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية، ومن أساء، أخذ بالأول والآخر»<sup>(٤)</sup>.

قال: وإن علقَ توبته بشرطٍ فإنه غيرُ تائبٍ حالاً ولا عندَ وجوده، ويعتبرُ ردُّ المظلمة وأن يستحلَّه أو يستمهله معسر، ومبادرتُه إلى حقِّ الله تعالى حسبَ إمكانه، ذكره في «الترغيب» وغيره، وذكر الشيخ وغيره: يعتبرُ ردُّ المظلمة أو بدلها أو نيةُ الردِّ متى قدر، وعنه: لا تقبلُ توبةً مبتدع، اختاره

التصحيح

الحاشية \* قوله: (مدةً يُعلمُ حالهما)

أي: فيها .

(١ - ١) ليست في (ر) و(ط) .

(٢) ٢١٢/٦ .

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» في المقدمة ٥١/١ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٩٠) (١٢٠) عن ابن مسعود .



أبو إسحاق .

الفروع

ومن أتى فرعاً مختلفاً فيه يعتقده تحريمه، رُدَّتْ شهادته . نص عليه، وقيل : لا، كمتأول، وفيه في «الإرشاد»<sup>(١)</sup> : إلا أن يجيز ربا الفضل، أو يرى الماء من الماء؛ لتحريمهما الآن، وذكرهما شيخنا مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم، وقال : اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء، فأدخلهم القاضي وغيره، وأخرجهم ابن عقيل وغيره .

وفي «التبصرة» فيمن تزوج بلا ولي، أو أكل متروك التسمية، أو تزوج بنته من الزنى، أو أم من زنى بها، احتمالاً : تُرَدُّ، وعنه : يفسق متأول لم يسكر من نبيذ، اختاره في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> و«المبهج»، كحدّه؛ لأنّه<sup>(٣)</sup> يدعو إلى المجمع عليه وللسنة المستفيضة، وعلله ابن الزاغوني بأنه إلى الحاكم لا إلى فاعله، كبقية الأحكام، وفيه : في «الواضح» روايتان، كذمي شرب خمرأ، وهو ظاهر «الموجز»، واختلف كلام شيخنا . نقل مهنّا : من أراد شربه يتبع فيه من شربه، فليشربه وحده . وعنه : أجز شهادته ولا أصلي خلفه<sup>(٤)</sup> وأحدّه<sup>(٤)</sup>، نقل حنبل : المستحل لشرب الخمر بعينها مقيماً على ذلك باستحلال، غير متأول له ولا نازعاً عنه، يستتاب، فإن تاب وإلا فالقتل، مثل الخمر بعينها وما أشبهها .

التصحیح

الحاشية

(١) لم نجده في مظانه .

(٢) ص ٤٧٦ .

(٣) في (ر) : (لا) .

(٤ - ٤) ليست في (ر) .

الفروع ٢٦٦/٢ وإن أتى شيئاً من ذلك على جهالة بلا استحلال ولا ردّ لكتاب الله، حدّ. فلو اعتقد تحريمه / فيتوجّه في حدّه روايتاً من وطئ في نكاح أو ملكٍ مختلف فيه (☆). واحتجّ الشيخ بهذا على حدّ معتقد حلّه، وأن بهذا فارق النكاح، بلا وليٍّ وهي دعوى مجردة . ونقل حنبلٌ: المسكرُ خمر، وليس يقوم مقام الخمرة بعينها، فإن شربها مستحلاً، قُتل، وإن لم يجاهر ولم يعلن ولم يستحلّها، حدّ، ويضعف عليه . ويتوجّه: أنّه لا وجه للأشهر من وجوب الحدّ، وبقاء العدالة؛ لأنّه أضيّق، وردّ الشهادة أوسع، ولأنّه يلزم من الحدّ، التحريمُ فيفسقُ به، وإن تكرر . وعلى هذا: إذا لم تُردّ شهادته في هذه الصورة، فعدم الحدّ أولى .

وعنه: مَنْ أحرّ الحجّ قادراً، كَمَنْ لم يؤدّ الزكاة . نقله صالحٌ والمروزي، وقياسُ الأوّلة\* : من لعب بشطرنج وتسمّع غناء بلا آلة، قاله في «الوسيلة»، لا باعتقاد إباحته .

وَمَنْ أخذ بالرُّخص، فنصّه: يفسقُ، وذكره ابنُ عبد البرِّ إجماعاً .

التصحیح (☆) تنبيه: قوله: (وإن أتى شيئاً من ذلك على جهالة بلا استحلال ولا ردّ لكتاب الله، حدّ، فلو اعتقد تحريمه، فيتوجه في حدّه روايتاً من وطئ في نكاح أو ملكٍ مختلف فيه) انتهى .

قد قدم المصنّف في باب حدّ الزنى<sup>(١)</sup>، أنّه لا حدّ على من وطئ في نكاحٍ أو ملكٍ مختلف فيه يعتدّ تحريمه، فكذا هذه المسألة على هذا التوجيه .

الحاشية \* قوله: (وقياسُ الأوّلة)

أي: الرواية الأوّلة التي تقدّمت بقوله: (وَمَنْ أتى فرعاً مختلفاً فيه)، فإنّه قدّم أنّ المتأوّل لا تردّ شهادته بقوله . (وقيل: لا، كمتأوّل).

وقال شيخنا: كرهه العلماء، وذكر القاضي: غير متأول أو مقلد، الفروع ويتوجه أيضاً تخريج ممن ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه: لا يُعيد في رواية، ويتوجه تقييده بما لم يُنقض فيه حكم حاكم، وقيل: لا يفسق إلا العالم مع ضعف الدليل، فروايتان\* (٣٢).

وأما لزوم التمهيد بمذهب، وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة، ففيها وجهان، وفاقاً لمالك والشافعي، وعدمه أشهر (٤٢).

مسألة - ٣: قوله في مسألة من أخذ بالرخصة: (فنصه: يفسق... وذكر القاضي: التصحيح غير متأول أو مقلد، ويتوجه أيضاً تخريج ممن ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه: لا يُعيد في رواية، ويتوجه تقييده بما لم يُنقض فيه حكم حاكم، وقيل: لا يفسق إلا العالم مع ضعف الدليل، فروايتان) انتهى.

المنصوص - وهو كونه يفسق - هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً، كما قال المصنف.

والطريقة الثانية: لا يفسق إلا العالم، مع ضعف الدليل، فإن فيه روايتين، ولقوة هذه الطريقة عند المصنف أتى بهذه الصيغة، فعلى هذه الطريقة: لا يفسق الجاهل ولا العالم مع قوة الدليل، ومع ضعف الدليل في فسقه روايتان. قال المصنف في «أصوله»: وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخصة روايتين، وإن قوي دليل أو كان عامياً، فلا، قال المصنف: كذا قال، فردّ هذه الطريقة في «أصوله».

مسألة - ٤: قوله: (وأما لزوم التمهيد بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة، ففيها وجهان... وعدمه أشهر) انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: جمهور أصحاب الإمام أحمد لا يوجبون ذلك، نقله في

الفروع

وفي لزوم طاعة غير النبي ﷺ\* في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع، قاله شيخنا، وقال: جوازُه فيه ما فيه، قال: ومنْ أوجبَ تقليدَ إمامٍ بعينه، استُتِيب، فإن تاب وإلا قُتِلَ، وإن قال: ينبغي، كان جاهلاً ضالاً. قال: ومنْ كان مُتَّبِعاً لإمام، فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى، فقد أحسن ولم يُقدح في عدالته، بلا نزاع. وقال أيضاً: في هذه الحال يجوزُ عند أئمة الإسلام، وقال أيضاً: بل يجبُ، وأنَّ أحمدَ نصَّ عليه.

الثاني: المروءةُ بفعل ما يُجَمِّله وَيَزِينُهُ، وترك ما يُدْنُسُهُ، ويشينه عادةً،

التصحيح «الآداب الكبرى». وقال ابنُ حمدان في «رعايته الكبرى»: يلزمُ كلُّ مقلد أن يلتزمَ بمذهب معين، في الأشهر، فلا يقلدُ غير أهله. وقيل: بلى، وقيل: ضرورة، فإن التزمَ بما يُفتي به أو عَمِلَ، أو ظَنَّهُ حقاً، أو لم يجد مفتياً آخرَ، لزمه قبوله، وإلا فلا. انتهى. وقال المصنّف في «أصوله»: وقال بعضُ الأصحاب: هل يلزمُ المقلدُ التمهّدُ بمذهب، وامتناعُ الانتقالِ إلى غيره؟ فيه وجهان. وقال: عدمُ اللزوم قولُ جمهور العلماء، فيخيراً. انتهى. وقال في «إعلام الموقعين»: الصوابُ المقطوعُ به عدمُ اللزوم. انتهى. واختار الأمدِيُّ منعَ الانتقالِ فيما عَمِلَ به، وعند بعضِ الأصحاب: يجتهدُ في أصحِّ المذاهبِ فيتبعه، وتقدم كلامُ الشيخِ تقي الدين في كلام المصنّف، وهو موافقٌ لما قاله ابنُ القيم، وهو الصوابُ.

٢٥٤

الحاشية \* قوله: (وفي لزوم طاعة غير النبي ﷺ...) إلى آخره.

أي: القولُ بأنَّه يلزمُ التمهّدُ بمذهبٍ يأخذُ برُخصه وعزائمه، ويمنعُ<sup>(١)</sup> من الانتقالِ إلى غيره في مسألة، فيه طاعةُ غيرِ النبي ﷺ في كلِّ أمره ونهيه، وهذا خلافُ الإجماع، وهذا القولُ الذي يلزمُ منه خلافُ الإجماع هو أحدُ الوجهين.

(١) في (ق): «ممنوع».

فلا شهادة لمصافح<sup>(١)</sup> و متمسخر، ومتزيّ بزّيّ يُسخرُ منه، ومغنّ، ورقاص، الفروع  
ومشعبذ، ولاعب بشطرنج . وذكر فيه القاضي و«الترغيب»: ولو مقلداً، أو  
نرد، وحمّام، أو يسترعيه من المزارع، نقله بكر .  
وكلُّ لعب فيه دناءة، وأرجوحة، وأحجارٌ ثقيلةٌ، وأكلٌ في سوق بحضرة  
الناس . وفي «الغنية»: أو على الطريق، وداخل حمّام بلا متزّر، وما دّر عليه  
بمجمع الناس . وكشفه من بدنه ما العادة تغطيته، ونومُه بين جلوس،  
وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر، ومتحدث بمباضعة أهله،  
ومخاطبتها بخطاب فاحش بين الناس، وحاكي المضحكات ونحوه . وقال  
في «الفنون»: والقهقهة، وأنّ من المروءة والنزاهة عدم<sup>(٢)</sup> الجلوس في  
الطريق الواسع، فإن جلس، فعليه أداء حقّه: غضُّ البصر<sup>(٣)</sup>، وإرشادُ  
الضالّ، وردُّ السلام، وجمعُ اللقطة للتعريف، وأمرٌ بمعروف، ونهيٌّ عن  
منكر .

قال في «الغنية»: يكره تشدّقه بضحك وقهقهة، ورفع صوته بلا حاجة .  
وقال: ومضغُ العلك؛ لأنّه دناءة، وإزالةُ درنه بحضرة ناس، وكلامه بموضع  
قدر، كحمّام وخلاء، ولا يسلم ولا يرده . قال في «الترغيب»: والمصارغ،  
وبوله في شارع . ونقل ابنُ الحكم: ومَنْ بنى حمّاماً للنساء<sup>(٤)</sup> بما يحرمُ\* .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ونقل ابنُ الحكم: ومَنْ بنى حمّاماً للنساء بما يحرمُ)

لم يكن موجوداً (بما يحرمُ)، وهو موجودٌ في غالبِ النسخ، والمصنّف ذكرَ روايةَ ابنِ الحكمِ هذه في

(١) هو الذي يصفع الناس ويمكنهم من صفعه، انظر: «لسان العرب»: (صفع) .

(٢) ليست في الأصل . (٣) في (ر)، و(ط): «الطرف» .

(٤ - ٤) ليست في الأصل .

الفروع

وفي «الرعاية»: ودوام اللعب - وإن لم يتكرر\* - أو اختفى - بما يحرم منه، قُبِلَتْ . ويحرم شطرنج، في المنصوص، كمع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم، إجماعاً<sup>(١)</sup> . وكنرد، وفاقاً للأئمة الثلاثة . وعند شيخنا: هو شرٌّ من نرد، وفاقاً لمالك . ولا يسلَّم على لاعب به . نص عليه، وفاقاً لأبي حنيفة، وكره أحمد اللعب بحمام، ويحرم ليصيد به حمام غيره، ويجوز للأُنس بصوتها واستفراخها، وكذا لحمل الكتب، وفي «الترغيب»: يُكره، وفي ردِّ الشهادة باستدامته وجهان<sup>(٢)</sup> .

التصحيح

(٢) تنبيه: قوله: (وفي ردِّ الشهادة باستدامته وجهان) انتهى .

الظاهر أن هذا من كلام صاحب «الترغيب» يعني: إذا ملك الحمام للأُنس بها واستفراخها، وكذا لحمل الكتب، فإنه يجوز . وقال في «الترغيب» يكره . وفي ردِّ الشهادة باستدامته وجهان . والصواب: أن شهادته لا تُردُّ باتخاذها لذلك، وهو ظاهر ما قدَّمه المصنف وغيره، وهو ظاهر ما قطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهما . وقوله في قراءة الألحان: (وقال جماعة: إن غيرت النظم، حرمت في الأصح، وإلا فوجهان في الكراهة) . إطلاق هذين الوجهين من تنمة كلام هؤلاء الجماعة، وقد قدَّم المصنف، أن أحمد كره قراءة الألحان، وقال: بدعة لا تسمع . والصحيح من هذين الوجهين الكراهة، إن لم يكن ذلك طبعاً . قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشارح»: إن لم

الحاشية

باطن هذه الورقة، ولم يقيد بها بما يحرم، بل قال: نقل ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء .

\* قوله: (وإن لم يتكرر)

وما بعده ليس من كلام «الرعاية» .

(١) قوله: «إجماعاً» عائد إلى ما دخل تحت الكاف وما عطف عليه؛ لأن الشطرنج على حياله مختلف فيه .

(٢) ٤٩٤/١٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٩/٢٩ .

(٤) ١٦٧/١٤

وكره أحمدُ قراءة الألحان، وقال: بدعةٌ لا تُسمعُ . كلُّ شيءٍ محدثٌ لا يعجبني إلا أن يكون طبعَ الرَّجلِ كأبي موسى<sup>(١)</sup> . نقل غيرُ واحد: أو يُحسنه بلا تكلف . وقال جماعة: إن غيَّرتِ النظم، حرمتُ في الأصحِّ، وإلا فوجهان في الكراهة . وفي «الوسيلة»: يحرُم . ونص عليه، وعنه: يكره، وقيل: لا، ولم يُفرَّق .

ويكره غناء، وقال جماعة: يحرُم . قال في «الترغيب»: اختاره الأكثرُ، قال أحمدُ: لا يعجبني . وقاله في الوصيِّ يبيعُ أمةً للصبيِّ على أنَّها غيرُ مغنية، وعلى أنَّها لا تقرأ بالألحان، وذكر القاضي عياض الإجماع على كفر من استحلَّه، وقيل: يباح، وكذا استماعه .

وفي «المستوعب» و«الترغيب»، وغيرهما: يحرُم مع آلة لهو، بلا خلاف بيننا، وكذا قالوا هم وابنُ عقيل: إن كان المغني امرأةً أجنبيةً . ونقل المروزي ويعقوب أن أحمدَ سئل عن الدفِّ في العرس بلا غناء، فلم يكرهه . ويكره بناءُ الحمَّام،<sup>(٢)</sup> ونقل ابنُ الحكم: لا تجوزُ شهادةٌ من بناء للنساء\* (٢).

يُفرِّط في التمطيط والمدِّ وإشباع الحركات، فالصحيح: أنه لا يُكره، وقال القاضي: يكره التصحيح على كلِّ حال، وردَّاه، وإن أسرف في المدِّ والتمطيط وإشباع الحركات، كرهه، ومن أصحابنا من كان يُحرِّمه . انتهى .

الحاشية

\* قوله: (ونقل ابنُ الحكم: لا تجوزُ شهادةٌ من بناء للنساء)

لما ذكرَ أن بناء الحمَّام يُكره ذكرَ رواية ابن الحكم؛ لأنَّه قد يؤخذُ منها تحريمُ البناءِ للنساء، على تقدير القول بأنَّ مردَّها في حقِّه للفسق لكنَّه ليس بصريح، فقد يقال: رُدَّت لعدم المروءة؛ فلهذا -

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٥) أن النبي ﷺ قال لأبي موسى: يا أبا موسى لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود .

(٢-٢) ليست في الأصل .

الفروع

والشُّعْرُ كالكلام، سأله ابن منصور : ما تكره منه؟، قال: الهجاء والريقُ الذي يُسبَّبُ بالنساء، وأما الكلامُ الجاهليُّ، فما أنفعه! وسأله عن الخبر: «لأن يمتلئ جوفُ أحدكم قيحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً»<sup>(١)</sup>. فتلكاً، فذكر له قول النضر: لم تمتلئ أجوافنا؛ لأنَّ فيها القرآن وغيره. وهكذا، كان في الجاهلية، فأماً اليوم، فلا. فقال: ما أحسن ما قال! واختار جماعة قول أبي عبيد: أن يغلبَ عليه. وهو أظهرُ.

وإن أفرط شاعرٌ بالمدحة بإعطائه وعكسه بعكسه، أو شَبَّ بمدح خمر أو بمُرد - وفيه احتمالٌ - أو بامرأة معينة<sup>(٢)</sup> محرمة، فسق، لا إن شَبَّ بامرأته أو أمته، ذكره القاضي، واختار في «الفصول»، و«الترغيب»: تُردُّ كديوث، ولا تحرمُ روايته، قاله في «المغني»<sup>(٣)</sup>، ونقل صالح: لا يعجبني أن يروى الهجاء.

التصحیح

الحاشية

والله أعلم - لم يصرِّح المصنّف بأنَّ الرواية المذكورة تدلُّ على التحريم؛ لأنَّه لا يقال ذلك، إلا إذا قيل: إن الردَّ للفسق، وهو ظاهرٌ على قول من يحرمُ دخوله على النساء، وقد قال المصنّف في آخر باب الغسل<sup>(٤)</sup>: (وللمرأة دخوله لعذر وإلا حرم)<sup>(٥)</sup>. نص عليه، وكرهه بدونه ابن عقييل وابن الجوزي. وفي «عيون المسائل»: لا يجوزُ للنساء دخوله إلا من علة يصلحها الحمام، واحتجَّ بخبر عائشة المشهور<sup>(٦)</sup>. واعتبر القاضي والشيخ مع العذرِ تعذُّرُ غسلها في بيتها، لتعذره أو خوف ضرر ونحوه. وظاهرُ كلام أحمد: لا يعتبر، وهو ظاهرُ «المستوعب»، و«الرعاية».

(١) رواه البخاري (٦١٥٥) ومسلم (٢٢٥٧)(٧)، عن أبي هريرة .

(٢) في الأصل: «مغنية» .

(٣) ١٦٥/١٤ .

(٤) ٢٧٠/١ .

(٥) في (ق): «وإحرام» .

(٦) يعني قولها: نهى رسول الله ﷺ عن الحمامات للرجال والنساء، ثم رخص للرجال في المآزر، ولم يرخص للنساء .

رواه أبو داود (٤٠٠٩)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩) .



وفي «الترغيب» في الوليمة: تحريمُ الغزل بصفة المُرْد والنساء المهيجة الفروع للطباع إلى الفساد .

ويكره حبسُ الطير لنغمته، ففي رَدِّها وجهان<sup>(٥٢)</sup>. وقيل: يحرمُ، كمخاطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقافة<sup>(١)</sup>. قال شيخنا: وتحرم محاكاةُ الناس للضحك، ويُعزَّرُ هو ومَنْ يأمرُه به؛ لأنَّه أذى. قال: ومن دخلَ قاعات العلاج، فتحَّ على نفسه باب الشرِّ وصارَ من أهل التهم عند الناس؛ لأنَّه اشتهر عمَّن اعتادَ دخولها وقوعه في مقدمات الجماع

مسألة - ٥: قوله: (ويكره حبسُ الطير لنغمته، ففي رَدِّها وجهان) انتهى . التصحيح

وهما احتمالان في «الفصول»، وأطلقهما في «الآداب الوسطى». وقال في «الكبرى»: فأما حبسُ المترنماتٍ من الأطيَّار، كالقُمَّاري والبلابل؛ لترنُّمها في الأفاصِ، فقد كَرِهه أصحابنا؛ لأنَّه ليس من الحاجاتِ إليه، لكنَّه من البطرِ والأشْرِ ورقبي العيشِ. وحبسُها تعذيبٌ، فيحتملُ أن تردَّ الشهادةُ باستدامتِه، ويحتملُ أن لا تردَّ، ذكره في «الفصول». انتهى:

أحدهما: لا تردُّ، وهو ظاهرُ كلامِ الشيخِ في «المغني»<sup>(٢)</sup> والشارح، وغيرهما، وعملُ الناسِ عليه في هذه الأزمنة .

والوجهُ الثاني: تردُّ. قال ابن عقيلُ في موضعٍ من «الفصول» أيضاً: وقد منع من هذا أصحابنا وسَمَّوه فسقاً. انتهى. وقال في بابِ الصيدِ: نحنُ نكره حبسَه للتربية؛ لما فيه من السفه؛ لأنَّه يَطْرُبُ بصوتِ حيوانِ صوتُه حينئذٍ إلى الطيرانِ وتأسَّفُ على التخلِّي في الفضاءِ. انتهى .

#### الحاشية

(١) أي: السلاح، والثقافة - بكسر التاء - والثقاف: العمل بالسيف، ومنه قول الشاعر: وكان لعم بروقها في الجوا أسياف  
المناقف . «لسان العرب» (تقف) .

٢٦٧/٢ أو فيه، والعِشْرَةُ/المحرمة\* والنفقة في غير الطاعة . وعلى كافل الأمرد منعه الفروع منها ومن عشرة أهلها، ولو بمجرد خوف وقوع الصغائر، فقد بلغَ عمر أن رجلاً تجتمعُ إليه الأحداثُ، فنهى عن الاجتماع به؛ لمجرد الريبة<sup>(١)</sup> .

ومن صناعته دنيئةٌ عُرفاً، كحجّام، وحدّاد، وزبّال، وقمام، وكنّاس، وكباش، وقرّاد، ودبّاب، ونخّال، ونفّاط، وصبّاغ، وفي «الرعاية»: وصائغ، ومُكار، وحمّال، وجزّار، ومُصارع، ومن ليسَ غيرَ زيِّ بلد يسكنه، أو زيّه المعتاد بلا عُذر، والقيّم، قال غيره: وخزاز<sup>(٢)</sup> تُقبَلُ شهادته على الأصحّ، مع حسن طريقته .

وفي «المحرر»: لا مستور الحال\* منهم، وكذا حائكٌ وحارسٌ ودبّاغ،<sup>(٣)</sup> واختارَ الشيخُ: تُقبَلُ<sup>(٣)</sup>، واختاره في «الترغيب»، قال: أو نقول: تردُّ ببلد يُستزرى فيه بهم . وفي «الفنون»: وكذا خياطٌ، وهو غريبٌ . والصيرفيُّ ونحوه إن لم يتقِ الربا، رُدّت . ذكره الشيخُ، قال الإمامُ أحمد - رحمه الله -: أكره الصرف . قال القاضي: يُكره .

ويُكره كسبُ مَنْ صنعته دنيئةٌ، والمرادُ: مع إمكان أصلح منها . وقاله

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والعِشْرَةُ المحرمة)

عطفٌ على (وقوعه) .

\* قوله: (لا مستور الحال)

أي: لا يقبلُ مستور الحالٍ منهم، وإن قبلَ من غيرهم .

(١) لم تقف عليه .

(٢) في (ط): «جزار» .

(٣-٣) ليست في الأصل .

ابن عقيل: ومَنْ يباشر النجاسة\*، وجزار، ذكره فيه القاضي وابن الجوزي؛ الفروع للخبر\*، ولأنه يوجبُ قساوة قلبه، وفاصد، ومزين، وجرائحي، ونحوهم، قال بعضهم: وبيطار. وظاهرُ «المغني»<sup>(١)</sup>: لا يُكره كسبُ فاصد، وفي «النهاية»: الظاهرُ يُكرهه، قال: وكذا الختَانُ، بل أولى، وظاهرُ كلام الأَكْثَر: لا تُكره في الرقيق. وكرهه القاضي؛ لنهيه عليه السلام<sup>(٢)</sup>، وقول إبراهيم: كانوا يكرهونه. وقال بعضهم: أنقضها الصرفُ، قال ابن عقيل في الصائغ والصباغ: إن تحرَّى الصدق والثقة، فلا مطعنَ عليه. قال بعضهم: وأفضلُ المعاش<sup>(٣)</sup> التجارة، وقال الأَرَجِي: الأشبهُ الزراعة، ويتوجه قولُ: الصنعة باليد.

قال المرؤذي: سمعته - وذكر المطاعم - يفضلُ عملَ اليد. وفي

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ومن يباشر النجاسة).

أي: ويكره كسبُ من يباشر النجاسة.

\* قوله: (وجزار). ذكره فيه القاضي، وابن الجوزي؛ للخبر

روى الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> بإسناد ضعيف، عن عمر رضي الله عنه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قد أعطيتُ خالتي<sup>(٥)</sup> غلاماً، وأنا أرجو أن يُبارك لها فيه، وقد نهيتها أن تجعله حجّاماً أو قصاباً أو صائغاً».

(١) ١٥٣/١٤.

(٢) أخرج الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٢٢)، والبيهقي ٨/٨ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب أو كسب يعرف وجهه.

(٣) في (ط): «المكاسب».

(٤) في «مسنده» (١٠٢).

(٥) جاء في هامش (د) ما نصه: [لم ينقل أن للنبي ﷺ خالّة من النسب، فلعلها من أقارب أمه، كما قال لسعد: «هذا خالي»].

الفروع «الرعاية»: أفضل الصنائع الخياطة، ونقل ابن هانئ أنه سُئل عنها وعن عمل الخوص؛ أيهما أفضل؟ قال: كلُّ ما نصَحَ فيه فهو حسن، ويستحبُّ الغرسُ والحِثُّ، ذَكَرَهُ أبو حفص والقاضي .

وقال: اتخاذُ الغنم، قال المروزي: حثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة، للخبر<sup>(١)</sup>. ويعارضه: «لا تتخذوا الضيعة»<sup>(٢)</sup>، فترغبوا في الدنيا». الخبر<sup>(٣)</sup>. و«كان زكرياء نجاراً». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو محمد الجوزي في العدالة: اجتنابُ الريبة وانتفاءُ التهمة . وزاد في «الرعاية»: فعلٌ ما يستحبُّ، وتركٌ ما يُكره .

ولا شهادة لكافر، إلا عندَ العدم بوصية ميت في سفر، مسلم أو كافر . نقله الجماعة . وذكر في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الروضة»، وشيخنا: أنه نصُّ القرآن<sup>(٦)</sup>. وفي «المذهب» رواية: لا تُقبلُ . وفي اعتبار كونه كتابياً<sup>(٧)</sup> روايتان<sup>(٦٢)</sup>، .....

التصحیح مسألة - ٦: قوله: (وفي اعتبار كونه كتابياً روايتان) . انتهى .

يعني: إذا قبلنا شهادة الكافر الذمي في السفر، وأطلقهما في «المحرر»:

#### الحاشية

(١) لعله يريد الحديث الذي رواه المقدم بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده . . . .» . رواه البخاري (٢٠٧٢) .

(٢) في الأصل (ر): «الضعة» .

(٣) رواه الترمذي (٢٣٢٨) عن عبد الله بن مسعود .

(٤) مسلم (٢٣٧٩) (١٦٩) ، عن أبي هريرة، ولم نقف عليه عند البخاري .

(٥) ١٧٠/١٣ .

(٦) يعني قوله تعالى: «يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ مِنْ أَلْوَصِيَّةٍ أَتَيْنَاهُ مِنْ دُونِ عَدْلٍ يَنْتَكُمُ أَوْ مَخْرَجٍ مِنْ عَمَلِكُمْ إِنَّ . . . الآية [المائدة: ١٠٦] .

(٧) في الأصل: «كتابتها» .

بل رجلاً\* وقيل: وذمياً\*. ويحلّفه الحاكم - قيل: وجوباً، وقيل: ندباً<sup>(٧٣)</sup>. الفروع  
وفي «الواضح»: مع ريب - بعد العصر: ما خانَ ولا حرّفَ، وإنّها لوصيةُ  
الرجل، وعنه: وتُقْبَلُ لِلْحَمِيلِ<sup>(١)</sup>، وعنه: وموضعُ ضرورة، وعنه: سفرأ.

إحداهما: يُعتبرُ ذلك . وهو ظاهرُ كلامه في «الهداية» و«المذهب»، التصحيح  
و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الوجيز»، وغيرهم؛  
لانتصارهم على أهل الكتاب، وصحّحه في «النظم»، و«تصحيح المحرر»، قال  
الزركشي: هذا المشهورُ من الروایتين .

والرواية الثانية: لا يُعتبر، بل يصحُّ من كافرٍ مطلقاً . قدّمه في «الرعايتين»،  
و«الحاوي الصغير» .

• مسألة ٧- قوله: (ويحلّفه الحاكم، قيل: وجوباً، وقيل: ندباً) انتهى:

أحدهما: يحلّفه وجوباً، وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب . قال الزركشي: وهو  
الأشهرُ، وقدّمه في «الرعاية الكبرى» .  
والوجه الثاني: يُستحبُّ ذلك .

#### الحاشية

\* قوله: (بل رجلاً) .

أي: يُعتبرُ كونه رجلاً، فلا يُقبلُ فيه امرأةٌ .

\* قوله: (وقيل: وذمياً)

أي: وقيل: ويعتبرُ كونه ذمياً . فعلى هذا: لا يُقبلُ حربيٌّ، لكن المقدمُ خلافه .

\* قوله: (وعنه: وتُقْبَلُ لِلْحَمِيلِ) .

المرادُ بالحميل: الغارمُ لإصلاح ذاتِ البين . والله أعلم .

(١) في الأصل: «للتحميل» . والحميل: ذكر ابن مفلح في «نكته على المحرر» ٢/٢٧٥: أنه المحمول في النسب على  
غيره . وقال في «لسان العرب» (حمل): الحميل: الدّعي: وسمي حميلاً؛ لأنه محمول النسب، وذلك بخلاف ما  
ذكر ابن قندس في «حاشيته» .

(٢) ١٩٤/٦

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٢٧ .

الفروع ذكرهما شيخنا، قال: كما تُقبلُ شهادةُ النساءِ في الحدودِ إذا اجتمعن في العرسِ أو الحمّامِ، وعنه: وبعضهم على بعضٍ، نصره شيخنا وابن رزين . وفي «عيون المسائل»: واحتجّ بأنه أهلٌ للولاية على أولاده، فشهادته عليهم أولى . ونصره أيضاً في «الانتصار»، وفيه: لا من حربيّ، وفيه أيضاً: بل على مثله . وقال هو وغيره: لا مُرتدٌّ؛ لأنّه ليس أهلاً لولاية، ولا يُقرُّ، ولا فاسق\*؛ لأنّه لا يجتنبُ محظورَ دينه، وتلحقه التهم . وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان (٨٢).

ولا شهادةٌ لأخرس، نص عليه . وقيل: بلى، بإشارة مفهومة، فيما يراه . أوماً إليه (١)، فإن أذاها بخطه، فتوقف أحمد، ومنعها أبو بكر، وخالفه في «المحرر» (٩٢) . ولا لصبيّ، وعنه: بلى، من مُميّز، ونقل ابن هانئ: ابن

التصحيح

مسألة - ٨: قوله: (وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان) انتهى .

وأطلقهما في «المحرر»، والزرکشي:

أحدهما: يُعتبر، صحّحه في «تصحيح المحرر»، و«النظم» .

والوجه الثاني: لا يُعتبر . قدّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». (٢) وهو الصواب، وظاهرُ كلامِ الأكثر (٣) .

مسألة - ٩: قوله: (فإن أذاها بخطه، فتوقف أحمد، ومنعها أبو بكر، وخالفه في «المحرر») انتهى .

قولُ صاحبِ «المحرر» هو الصحيح . وقولُ أبي بكر احتمالٌ للقاضي أيضاً . قال في

الحاشية \* قوله: (ولا يُقرُّ، ولا فاسق) .

أي: لا يُقرُّ المرتدُّ على دينه .

(١) أي: الإمام أحمد .

(٢-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

عشر . وعنه: في الجراح . ذكرها أبو الخطاب وغيره . وعنه: والقتل . الفروع  
وقال القاضي وجماعة: إن أدوها أو أشهدوا<sup>(١)</sup> على شهادتهم قبل تفرقتهم،  
ثم لا يؤثر رجوعهم، وقيل: يُقبلُ على مثله . وسأله عبد الله، فقال: عليٌّ  
رضي الله عنه؛ أجاز شهادة بعضهم على بعض .

ولا يُشترط الحرية . نصَّ عليه، اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب، وابن  
عقيل وغيرهم، ونقل أبو طالب: بلى . ذكره الخلال في: أن الحرَّ لا يُقتلُ  
بعبد . ونقل أيضا: يُقتلُ . وفي «مختصر ابن رزين» في شهادة نكاح في عبد  
خلاف . وقال الخرقبي، وأبو الفرج و«الروضة»: تُعتبرُ في حدٍّ\*، وهي رواية  
في «الترغيب»، وظاهرُ رواية الميموني، وعنه: وقود، وهي أشهرُ . وقيلَ  
لابن عقيل: لا مروءة لعبد متبذل<sup>(٢)</sup> في كلِّ صناعة زريّة، وفعال تمنعُ شهادةَ  
الحرِّ\*؟ فقال: لو خالف سيده فيه<sup>(٣)</sup>، فسق، وما يفسقُ بتركه لا يقدرُ فيه  
فعله، وصارَ منه كالتجرد للإحرام لا يُسقطُ المروءة، على أن السلف -  
رضي الله عنهم - كانوا أرباب مهن وأعمال مسترذلة .

«النكت»: وكان وجه الخلاف بينهما أن الكتابة هل هي صريح أم لا؟ انتهى . والصحيحُ الصحيح  
من المذهب أنها صريح .

\* قوله: (تعتبرُ في حدٍّ)

أي: الحرية .

\* قوله: (وفعال تمنعُ شهادةَ الحرِّ)

أي: فعلاً إذا فعلها الحرُّ، منعتُ شهادته .

(١) في (ط): «شهدوا» .

(٢) في (ط): «متبذل» .

(٣) ليست في (ط) .

الفروع

ومتى تَعَيَّنَتْ، حَرَمَ مَنْعُهُ . ونقل المروزي: من أجازَ شهادته، لم يَجْزُ لسيدهِ مَنْعُهُ من قيامها، فلو عتقَ بمجلسِ الحكم، فشهدَ، حَرَمَ رُدَّهُ . قال في «المفردات»: فلو رَدَّهُ مع ثبوت عدالته، فسق . قال في «الجامع»، في عورة المُعْتَقِ بعضُها على أنها كالحرَّة: ولا تلزمُ الشهادةُ أنه يغلبُ فيها الرقُّ؛ لأنه يعتبرُ فيها العدالةُ\* .

والأعمى كبصير فيما سمعه، وكذا ما رآه قبل عمّاه، وعرف فاعله باسمه ونسبه، وما يَتَمَيَّزُ به، وإن عرفه يقيناً بعينه، أو صوته، فوصفه للحاكم، وشهدَ، فوجهان . ونصّه: يُقبَلُ<sup>(١)</sup> . وقال شيخنا: وكذا إن تعدَّرَ رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها، لموت أو غيبة .

التصحيح مسألة - ١٠: قوله عن الأعمى: (وإن عرفه يقيناً بعينه، أو صوته<sup>(١)</sup>) فقط (فوصفه للحاكم، وشهدَ، فوجهان . ونصّه: يُقبَلُ) انتهى . وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«النظم»، و«الحاوي»، وغيرهم، وظاهرُ «المقنع»<sup>(٢)</sup> إطلاقُ الخلافِ أيضاً:

أحدهما: يُقبَلُ . وهو الصحيح . نصَّ عليه، واختاره القاضي، وغيره . قال في «تجريد العناية»: وهو الأظهر . وجزمَ به في «الوجيز»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهما، وصحَّحه في «تصحيح المحرر»، وغيره . وقدمه في «الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيره .

والوجه الثاني: لا يُقبَلُ . وهو احتمالُ في «المقنع»<sup>(٢)</sup> وغيره . قال الزركشي: ولعلَّ لها التفاتاً إلى القولين في السَّلمِ في الحيوان . انتهى . والصحيحُ من المذهبِ صحَّةُ

الحاشية \* قوله: (لأنه يُعتبرُ فيها العدالةُ) .

أي: تعتبرُ العدالةُ في الشهادةِ، فقد خالفتِ العورةُ؛ لأنَّ العورةَ لا فرقَ فيها بين العدلِ والفاسيقِ .

(١) في النسخ الخطية: «صورته» والمثبت من (ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٤/٢٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠١/٢٩ .



والأصم، كسميع فيما رآه أو سمعه قبل صممه .  
 الفروع ولا تُقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضرراً . نصّ عليه، بخلاف فتياه،  
 كزوج في زنى، بخلاف قتل وغيره، وكشهادة من لا تُقبل شهادته لإنسان  
 بجرح الشاهد عليه .

وفي «المنتخب»: البعيد ليس من عاقلته حالاً، بل فقيرٌ معسرٌ، وإن  
 احتاجَ صفةَ اليسار، وسوى غيره بينهما، وفيهما احتمالان<sup>(١)</sup> . ولا مَنْ  
 يجرُّ إليه بها نفعاً، قاله أحمد والأصحاب، كسيد لمكاتبه وعبد، وعكسه،  
 فلو أعتق عبدین، فادّعى رجلٌ أن المُعتقَ غصبهُما منه، فشهد العتيقان بصدق  
 المدّعي، وأنّ المُعتقَ<sup>(٢)</sup> غصبهُما، لم يُقبل؛ لعودهما إلى الرقِّ. ذكره  
 القاضي وغيره .

وكذا لو شهدا بعد عتقهما، أنّ مُعتقهُما كان غيرَ بالغ، أو بجرح

التصحيح السلم فيه، فيكون الصحيح هنا صحّة الشهادة به، على هذا .

مسألة - ١١ : قوله: (وفي «المنتخب»: البعيد ليس من عاقلته حالاً، بل فقيرٌ  
 معسرٌ، وإن احتاجَ صفةَ اليسار، وسوى غيره بينهما، وفيهما احتمالان) انتهى .

يعني: في قبول شهادتهما . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>،  
 و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم . قال الزركشي: وقيل: إن كان الشاهد  
 من العاقلة فقيراً أو بعيداً، قُبِلت شهادته؛ لانتهاء التهمة في الحال الراهنة . انتهى . قلت:  
 الصواب عدم قبول شهادتهما<sup>(٤)</sup> والحالة هذه، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب .

الحاشية

(١) في الأصل: «المدعي» .

(٢) ١٧٧/١٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣١/٢٩ .

(٤) في (ط): «شهادتها» .

الفروع الشاهدين بُحْرِيْتَهُمَا . ولو عَتَقَا بتدبير، أو وصِيَّة، فشهدَا بدينٍ مُستوعب  
 ٢٦٨/٢ للتركة، أو وصية مؤثرة في الرق، لم يُقبل/؛ لإقرارهما بعد الحرية برقهما  
 لغير السيد، ولا يجوزُ، ولا شهادةُ أحد الشفيعين\* بعفو الآخر . وغرماء  
 لمفلس محجور عليه بمال . ووكيل وشريك فيما هو وكيل أو شريك فيه\* .  
 ووصيٌ لميت وحاكم لمن في حجره . قاله في «الإشارة»، و«الروضة» .

وتقبلُ عليهما، وفيه رواية . وظاهرُ كلامهم: ومَنْ له الكلامُ في شيء،  
 أو يستحقُّ منه وإن قلَّ، نحو مدرسة ورباط . قال شيخنا، في قوم في ديوان  
 أجرُوا شيئاً: لا تُقبلُ شهادةُ أحد منهم على مستأجر؛ لأنهم وكلاء أو ولاةُ،  
 قال: ولا شهادةُ ديوان الأموال السلطانية على الخصوم . وتُرَدُّ من وصي  
 ووكيل بعد العزل لموليِّه وموكله . وقيل: وكان خاصمَ فيه وأطلق في  
 «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: تُقبلُ بعد عزله . ونقلَ ابن منصور: إنَّ خاصمَ في  
 خصومة مرةً، ثم نَزَعَ، ثم شهدَ، لم تُقبل<sup>(٢)</sup> . وأجير لمستأجر . نصَّ عليه .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولا يجوز، ولا شهادةُ أحد الشفيعين) .

وجدَ في نسخة: ولا تجوزُ شهادةُ أحد الشفيعين، فيكونُ (ولا تجوزُ) من تنمة ما بعده، وعلى ما  
 في هذه النسخة والنسخ<sup>(٣)</sup> الموافقة لها، يكونُ (ولا تجوزُ) متعلقٌ بما قبله، التقديرُ: ولا يجوزُ  
 ذلك الإقرارُ، وهو إقرارُهما بعد الحرية برقهما لغير السيد .

\* قوله: (ووكيل وشريك فيما هو وكيل أو شريك فيه) .

قال في «المغني»<sup>(١)</sup> في بابِ الوكالة: ولو كانتِ الشهادةُ بعد العزلِ من الوكالةِ .

(١) ٢٥٨/٧ .

(٢) بعدها في الأصل: «شهادته» .

(٣) في (ق): «والنسخة» .

وفي «المستوعب»، وغيره: فيما استأجره . وفي «الترغيب»: قيده جماعة الفروع به . وقال الميموني: رأيتُه يغلبُ على قلبه جوارزه . ومن وارث بجرح مَوروثه قبل برئته؛ لوجوبِ الدية له ابتداءً (٦) .

وتُقبلُ إن شهد له في مرضه بدين، وقيل: لا . وفي «التبصرة» في قسم انتفاء التهمة: وأن لا يدخلَ مداخلَ السوء . وقد قال أحمد: أكرهه . ولا يقبلُ على عدوه، كمن قطعَ عليه طريقاً أو قذفه، فلا تُقبلُ إن شهدت أن: هؤلاء قطعوا الطريقَ علينا، أو: على القافلة، بل على هؤلاء، وليس للحاكم

(٦) (١) تنبيه: (ولا يُقبلُ من وارثِ بجرحِ (٢) مَوروثه قبلَ برئته، لوجوبِ الدية له التصحيح ابتداءً) انتهى .

يعني: لوجوبها للشاهد ابتداءً . تبع المصنف في هذا التعليل الشيخ في «المغني» (٣)، والشارح، لكنَّ الصحيح من المذهب أن الدية تجبُ للمقتول ابتداءً . نصَّ عليه، وعليه الأكثر، وهو المذهب . فكلامُ المصنف يُوهمُ أن هذا المذهب، وليس كذلك، بل المصنف قدَّم أن الدية حدثت على ملك المقتول في باب الموصى به (٤)، فالحكمُ صحيحٌ في أنها لا تُقبلُ من وارثِ بجرحِ مَوروثه قبلَ برئته، والتعليلُ على المذهب غيرُ مستقيم، وكذلك أكثرُ من ذكر المسألة لم يتعرَّض للتعليل . وقد تقدَّم في استيفاء القود أن المصنف أطلق الروايات (٥)؛ هل يستحقُّ الوارثُ القودَ ابتداءً، أو ينتقلُ عن الميتِ إليه؟ وصحَّحنا أنه ينتقلُ عن الميت، والله أعلم .

#### الحاشية

(١) هذا التنبيه من أوله إلى آخره سقط من (ح) .

(٢) في (ح) و(ط): «بجرح» .

(٣) ١٧٦/١٤ .

(٤) ٤٧٢/٤ .

(٥) في (ص): «الروايتين» .

الفروع أن يسأل: هل قطعوها عليكم معهم؛ لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود. وإن شهدت بأنهم: عرضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا، ففي «الفصول»: تُقبل. قال: وعندني، لا (١٢م). وعنه: ولا له\*. ويُعتبر كونها لغير الله\*؛ مؤروثة أو مكتسبة. وفي «الترغيب»: ظاهرة<sup>(١)</sup>، بحيث يُعلم أن كلا منهما يُسرُّ بمساءة الآخر، ويغتم بفرحه، ويطلب له الشر. قال في «الفنون»: اعتبرت الأخلاق، فإذا أشدّها وبالأحسد.

قال ابن الجوزي: الإنسان مجبولٌ على حبّ الترفع على جنسه، وإنما يتوجّه الذمُّ إلى مَنْ عملَ بمقتضى التسخط على القدر، أو ينتصبُ لدم المحسود، قال: وينبغي أن يكره ذلك من نفسه. وذكر شيخنا أن عليه أن يستعمل معه التقوى والصبر، فيكره ذلك من نفسه ويستعمل معه الصبر والتقوى، وذكر قول الحسن: لا يضرك ما لم تعدّ به يداً، أو لساناً، قال:

التصحيح مسألة - ١٢: قوله: ( وإن شهدت بأنهم<sup>٢</sup> عرضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا، ففي «الفصول»: تُقبل، قال: وعندني: لا) انتهى.

قلت: الصوابُ القبول. وهو ظاهرُ كلام جماعة من الأصحاب، واختار ابن عقيل في «الفصول» عدم القبول، وقال: لأنّ مثل هذا مما يوجبُ العداوة. وقدّم القبول، وقال: لأنّ العداوة إنّما ظهرت بالتعرض لهم. انتهى.

الحاشية \* قوله: (ولا له)

أي: لعدوه. فعلى هذه: لا تُقبل على عدوه ولا لعدوه. وعلى المقدم: المنع من الشهادة عليه، وأما له، فتقبل.

\* قوله: (ويُعتبر كونها لغير الله)

أي: يُعتبر كون العداوة لغير الله، وأما العداوة لله، فلا تمنع الشهادة عليه.

(١) في النسخ الخطية و(ط): «ظاهرة». والتصويب من «الإنصاف» ٤٣٣/٢٩.

(٢-٢) ليست في (ط).

وكثير ممن عنده دين لا يعين من ظلمه، ولا يقوم بما يجب من حقه، بل إذا الفروع ذمه أحد، لم يوافق، ولا يذكر محامده، وكذا لو مدحه أحد لسكت، وهذا مذنب في ترك الأمور لا معتد .

وأما من اعتدى بقول أو فعل، فذاك يعاقب، ومن اتقى وصبر نفعه الله بتقواه، كما جرى لزينب بنت جحش، رضي الله عنها<sup>(١)</sup>. وفي الحديث: «ثلاثة لا ينجو منهن أحد: الحسد، والظن، والظيرة، وسأحدثكم بالمخرج من ذلك؛ إذا حسدت، فلا تبغ، وإذا ظننت، فلا تحققي، وإذا تطيرت، فامضي»<sup>(٢)</sup>.

ولا لعمودي نسبه . نقله الجماعة . قال القاضي وأصحابه والشيخ و«الترغيب»: لا من زنى، ورضاع . وفي «المبهيج» و«الواضح» رواية: تُقبل . ونقله حنبل . وعنه: ما لم يجر نفعاً غالباً، كشهادته له بمال، وكل منهما غني . وعنه: لوالده لا لولده، وإن شهدا على أيهما بقذف ضرة أمهما، وهي تحته، أو طلاقها، فاحتمالان في «المنتخب»، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: في الثانية وجهان في القذف\*؛ بناء على أن جر النفع للأمام

## التصحیح

\* قوله: (وإن شهدا على أيهما بقذف ضرة أمهما، وهي تحته أو طلاقها، فاحتمالان في الحاشية «المنتخب» . وفي «المغني»<sup>(٤)</sup> في الثانية وجهان في القذف)

الذي جزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup> في الشهادات عند قول الخرقى: ولا تُقبل شهادة الوالدين، وإن علوا، أنه تُقبل شهادتهما على أيهما بطلاق ضرة أمهما، أو قذف زوجها لها . ونظرت المسألة في «المغني» في القذف، فلم أظفر بها<sup>(٣)</sup>.

(١) وذلك بأن الله عصمها بورعها من النيل من عائشة في قصة الإفك . ينظر: «أسد الغابة» ٧/٦٩، ٧١ .

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٢٧)، من حديث حارثة بن النعمان .

(٣) بل هي في كتاب اللعان ١١/١٤٣، ولعله سهو من ابن مفلح حيث ذكرها في القذف .

(٤) ١٨٢/١٤

الفروع مانع<sup>(١٣م)</sup>.

ولا أحد الزوجين للآخر . نقله الجماعة، واختاره الأكثر، وعنه : بلى ،  
كأخ لأخيه - نصّ عليه - وصديق لصديقه ، ومولى لعتيقه ، وولد زنى . وردّ ابن  
عقيل بصداقة وكيدة . والعاشق لمعشوقه ؛ لأنّ العشق يطيشُ . وشهادته على  
فعل نفسه ، كمرضعة ، وكذا قاسم على قسمته . أطلقه الشيخ و«المحرر» ،  
ومنعه القاضي ، وأصحابه ، و«التبصرة» ، و«الترغيب» ، في غير متبرّع ؛  
للتهمة\* . وقاله بعضهم في مرضعة . وفي بدويّ على قرويّ وجهان .  
ونصّه : لا يُقبل<sup>(١٤م)</sup> . واحتجّ بالخبر<sup>(١)</sup> .

التصحيح مسألة - ١٣ : قوله : ( وإن شهدا على أيهما بقذف ضرة أمهما ، وهي تحته ، أو  
طلاقها<sup>(٢)</sup> ) ، فاحتمالان في «المنتخب» ، وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> ، في الثانية وجهان في القذف ؛  
بناء على أن جرّ النفع للأّم مانع انتهى .

قطع الشارح بالقبول فيهما ، وقطع الناظم بالقبول في الثانية .

قلت : وقطع في «المغني»<sup>(٤)</sup> بالقبول في كتاب الشهادات عند قول الخرقّي : ولا  
تجوز شهادة الوالدين ، وإن علوا ، ولا شهادة الولد وإن سفل . ولم يذكره المصنّف .  
مسألة - ١٤ : قوله : ( وفي بدويّ على قرويّ وجهان . ونصّه : لا يُقبل ) انتهى .

الحاشية \* قوله : ( وكذا قاسم على قسمته . أطلقه الشيخ ، و«المحرر» ، ومنعه القاضي وأصحابه ،  
و«التبصرة» ، و«الترغيب» في غير متبرّع ؛ للتهمة )  
الذي جزم به في «المغني»<sup>(٥)</sup> ما قاله القاضي ، وهو الفرق في القاسم بين المتبرّع وغيره . ذكره في  
الأفضية عند كلام الخرقّي على القسمة . وذكر في «المقنع»<sup>(٦)</sup> القبول من غير تفصيل .

(١) أخرج أبو داود (٣٦٠٢) ، وابن ماجه (٢٣٦٧) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجوز شهادة  
بدوي على صاحب قرية » .

(٢) في النسخ الخطية : « طلاقهما » والمثبت من ( ط ) .

(٣) لم نقف عليه .

(٤) ١٨٢/١٤ .

(٥) ١٠١/١٤ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٧/٢٩ .

وفي «الترغيب»: من موانعها الحرصُ على أدائها قبل استشهاد مَنْ يَعْلَمُ الفروع بها قبل الدعوى أو بعدها، فترُدُّ . وهل يصيرُ مَجْرُوحاً؟ يحتملُ وجهين .

قال: ومن موانعها العصبيةُ، فلا شهادةَ لمنْ عُرف بها، وبالإفراط في الحمية، كتعصُّب<sup>(١)</sup> قبيلة على قبيلة، وإن لم يبلغْ رتبةَ العداوة. وهو في بعض كلام ابن عقيل، لكنَّه قال: في حيز<sup>(٢)</sup> العداوة. ومن حلف مع شهادته، لم تُردِّ، في ظاهر كلامهم، و<sup>(٣)</sup> مع النهي عنه. ويتوجَّه على كلامه في «الترغيب» تُردُّ، أوجهٌ . ويُقبَلُ بعضُهم على بعضٍ، نقله الجماعةُ، وفي

وأطلقها في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الرعايتين»، التصحيح و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: يُقبَلُ . وهو الصحيح . اختارَه أبو الخطاب في «الهداية»، والشيخ موفق، وصحَّحَه في «المذهب»، و«الخلاصة»، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، وصاحب «التصحيح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم . وجزمَ به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وقَدَّمه في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، وغيره .

والوجه الثاني: لا يُقبَلُ . وهو المنصوصُ عن الإمام أحمد . قال الشارحُ: وهو قول جماعة الأصحاب . قلت: منهم/ القاضي في «الجامع»، والشريفُ، وأبو الخطاب في ٢٥٥ «خلافهما»، والشيرازيُّ وغيرهم . وجزمَ به في «المنور» وغيره . وهو من مفردات المذهب .

قلت: وهذا المذهبُ بالنسبة إلى صاحبه؛ لنصه عليه .

#### الحاشية

(١) في (ط): «كتعصيب» .

(٢) في (ط): «خير» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) ١٤٩/١٤ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٢٩ .

(٦) بعدها في (ط): «والمستوعب» .

الفروع

عمودي نسبه روايه، اختاره أبوبكر، وهي في الزوجين. ومن لم يشهد عند حاكم حتى صار أهلاً، قبلت. ومن رده حاكمً لفسقه، فأعادها لما زال المانع، ردت. وفي «الرعاية» روايه\*، كرده لجنونه أو كفره أو صغره أو خرسه، أو رقه على الأصح. وإن رده لدفع ضرر، أو جلب نفع أو عداوة، أو رحم، أو زوجية، فوجهان<sup>(١)</sup>. وقيل: إن زال المانع باختيار الشاهد، ردت، وإلا فلا، ويقبل غيرها.

التصحیح

مسألة- ١٥: قوله: (وإن رده لدفع ضرر، أو<sup>(١)</sup> جلب نفع، أو عداوة، أو رحم، أو زوجية، فوجهان) انتهى:

أحدهما: لا يقبل، وهو الصحيح. جزم به في «الوجيز» وغيره. قال في «المحرر»: لم يقبل، في الأصح. وصححه الناظم. قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: هذا أولى. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». والوجه الثاني: يقبل. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: القبول أشبه بالصحة. وصححه في «الشرح»<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (ومن رده حاكمً لفسقه، فأعادها لما زال المانع، ردت. وفي «الرعاية» روايه).

قال المصنف في «النكت»: لم أجد فيه خلافاً، إلا قوله في «الرعاية الكبرى»: لم يقبل على الأصح، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية القبول قال بها أبو ثور، والمزني، وداود. قال ابن المنذر: والنظر يدل على هذا كغير هذه الشهادة، وكالمسائل المتقدمة. قال الشيخ تقي الدين: تعليلهم الفرق بين الكفر والفسق؛ بأن الكفر يتدين به ما يقتضي أنه يلحق به الفسق بالاعتقاد، أو بعمل يستند إلى الاعتقاد، كشرب النبيذ إن قيل به.

(١) في النسخ الخطية و(ط) و«و»، و التصحيح من «الفروع».

(٢) ٢٠٩/٦.

(٣) ١٩٧/١٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٩/٢٩.



وإن شهدَ عنده، ثم حدثَ مانعٌ، لم يمنع الحُكْمَ إلا فسقٌ، أو كفرٌ أو تهمَةٌ، الفروع  
إلا عداوةٌ ابتدأها المشهودُ عليه، كقذفه البينة، وكذا مقابلةٌ وقت غضبٍ،  
ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة . قال في «الترغيب»: ما لم يصل إلى حدِّ  
العداوة أو الفسق . وحدث مانع في شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة .  
وفي «الترغيب»: إن كان بعد الحُكْمِ، لم يؤثر . وإن حدث مانع بعد الحُكْمِ،  
لم يُستوفَ حدٌّ، بل مالٌ، وفي قودٍ وحدِّ قذف وجهان<sup>(١٦٢)</sup> .

مسألة - ١٦ : قوله: (وإن حدث مانع بعد الحكم، لم يُستوفَ حدٌّ، بل مالٌ، وفي التصحيح  
قودٍ وحدِّ قذف وجهان) انتهى .

وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup> عند قول  
الخرقي: ولو شهد وهو عدلٌ، فلم يُحكَمْ بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوزُ شهادته  
معه، لم يُحكَمْ بها:

أحدهما: لا يُستوفى ذلك أيضاً، وهو الصحيح . قطع به في «المغني»<sup>(٢)</sup> في موضعٍ  
آخر . وصحَّحه الناظم في القصاص .

والوجه الثاني: يُستوفيان .<sup>(٣)</sup> فهذه ست عشرة مسألة<sup>(٣)</sup> .

فرع: لو عَزَلَ من وظيفة لفسق مثلاً، ثم تابَ وأظهرَ العدالةَ؛ فهل يعودُ<sup>(٤)</sup>؟ يتوجَّه أن يقال فيها ما  
قيل في مسألة الشهادة أو أولى؛ لأنَّ تهمَةَ الإنسانِ في حقِّ نفسه ومصالحته أبلغ من حقِّ الغيرِ، أمَّا  
لو رأى حاكمٌ ردهً بتأويلٍ، أو تقليدٍ، كان له ذلك، كسائرِ الخلافِ، وكما لو رأى قبولَ الشهادةِ في  
مسألتيْنَا . وذكرَ المصنّفُ المسألةَ في الوقفِ<sup>(٥)</sup> على خلافِ ما ذكره في «النكت»، فإنه قال: (ومن  
ثبت فسقه، أو أصرَّ متصرفاً بخلافِ الشرطِ الصحيحِ عالماً بتحريمه، قدح فيه، فإمَّا أن ينعزلَ أو

(١) ١٩٧/١٤ .

(٢) ١٩٨/١٤ .

(٣٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ق): «تجوز» .

(٥) ٣٤٩/٧ .

الفروع ومن شهدَ بحقٍّ مشتركٍ لمن<sup>(١)</sup> تُرِدُّ شهادتهُ له وأجنبيٍّ، رُدَّتْ . نصَّ عليه؛ لأنها لا تتبعضُ في نفسها، وقيل: تصحُّ للأجنبيِّ .<sup>(٢)</sup> وذكر جماعةٌ: تصحُّ إنَّ شهدوا أنَّهم قطعوا الطريقَ على القافلة، لا علينا<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

الحاشية

يُعزَلُ أو يُضَمُّ إليه أمينٌ، على الخلافِ المشهورِ، ثم إنَّ صارَ أهلاً، عادَ، كما لو صرَّحَ به، وكالموصوفِ، ذكره شيخنا). انتهى . وعلى ما ذكره في «النكت» يكونُ المرجحُ عدمُ عودِهِ بمجردِ التوبةِ والعدالةِ؛ لأنَّه خرَّجه على مسألةِ الفاسقِ إذا أعادَ الشهادةَ بعد إظهارِ العدالةِ، والمرجحُ عدمُ القبولِ . والله أعلم .

(١) في (ط): «لم» .

(٢-٣) ليست في الأصل .

الفروع

## باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة

لا يُقبلُ في زنى وموجبِ حدِّه إلا أربعةُ رجال، وكذا الإقرارُ به، وعنه: رجلان .

ومن عَزَّرَ بوطء فرج، ثبتَ برجلين، وقيل: أربعة . وثبتُ بقيةَ الحدود برجلين . وكذا القودُ، وعنه: أربعة . وثبتُ بإقراره<sup>(١)</sup> مرَّةً، وعنه: أربعة، نقلَ حنبلٌ: يردُّه، ويسألُ عنه؛ لعلَّ به جنوناً، أو غيرَ ذلك، على ما ردَّدَ النبيُّ<sup>(٢)</sup> ﷺ . ويقبلُ، فيما ليس بعقوبة ولا مال، ويظَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً، كنكاح، وطلاق، ورجعة، ونسب/ وولاء وإيضاء، أو توكيل في غير مال، ٢٦٩/٢ رجلان، وعنه: ورجلٌ وامرأتان . وعنه: أو يمينٌ . ذكرها الشيخُ وغيره، واختارها شيخنا رحمه الله، ولم أجدُ مستندَها عن أحمد، وقيل: هما في غير نكاح، ورجعة .

وفي «عيون المسائل» في النكاح: لا يسوغُ فيه الاجتهادُ بشاهد، ويمين . واحتجَّ لعدم انعقاده برجل وامرأتين بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] . والعدلُ إنما يقعُ على الرجال دون النساء . كذا قال . ولا يلزمُ إذا ادَّعى عليها أنها أقرَّتْ بانقضاء عدتها؛ لأنَّه إن كان طلاقاً بائناً، فلا نسلُمُه وإن كان رجعيًّا؛ لأن المقصود منه المأل وهو إسقاطُ السكنى والنفقة .

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط) و(ر): «بإقرار» .

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١) (١٦) واللفظ للبخاري عن أبي هريرة أنه قال: أتى رسولُ الله ﷺ رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناده: يا رسول الله، إني زنيْتُ - يريد نفسه - فأعرض عنه النبيُّ ﷺ، فتنحى لشقِّ وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إني زنيْتُ، فأعرض عنه، فجاء لشقِّ وجه النبيِّ ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبيُّ ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا يا رسول الله . فقال: «أخصَّنت؟» قال: نعم يا رسول الله . قال: «اذهبوا فارجموه» . .

الفروع

وفي «الانتصار»: يثبت إحصائه برجل وامرأتين، وعنه: في الإعسار ثلاثة. ويُقبل طبيبٌ وبيطارٌ واحدٌ؛ لعدم [غيره] في معرفة داء دابة، ومُوضحةٌ ونحوه. نص عليه، وأطلق في «الروضة»: قبول الواحد. وإن اختلفا، قُدِّمَ المثبت، ويقبلُ في مال وما يقصدُ به، كبيع، وأجله وخياره ورهن، وتسمية مهر، ورقٌ مجهول، ووصيةٌ لمعين ووقفٌ عليه، - وقيل: إن ملكه - ما تقدّم.

قال في «الخلاف» وغيره في ابن لبون عن بنت مخاض: إنما شرط عدم الرجلين؛ لأنه يكره حضورُ النساء مجلس الحكم مع وجود شاهدين من الرجال. ورجلٌ ويمينُ المدعي\*. قال أحمد: قضى بهما النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. وقيل: وامرأتان ويمين. وقال شيخنا: لو قيل: امرأةٌ ويمينٌ، توجه؛ لأنهما إنما أقيما مقامَ رجل في التحمّل، وكخبيرِ الديانة<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ورجل ويمين المدعي)

(رجلٌ) عطفت على «ما» في قوله: (ما تقدم). ويجب تقديم شهادة الشاهد على اليمين. وذكر ابن عقيل في «عمد الأدلة»: أنه يجوزُ سماعُ اليمين قبلَ الشاهد<sup>(٣)</sup> في أحد الاحتمالين. ذكر المصنفُ المسألة في آخر باب الشهادة على الشهادة<sup>(٤)</sup> في مسألة: إذا حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد<sup>(٥)</sup>. وظاهرُ كلامهم أنه يُقبلُ الشاهدُ واليمينُ في مسألة / الدعوى على الغائب والصبي والمجنون؛ لأنهم لم يستثنوا ذلك. وقد ذكر المصنفُ في مسألة الدعوى على الغائب<sup>(٥)</sup> ما يدلُّ على ذلك، فإنه قال: ولا يتعرّضُ في يمينه لصدق البينة. وفي «الترغيب»: لكما لها، فيجب تعرّضه إذا أقام شاهداً، وحلف معه. فدلَّ كلامه على قبولِ الشاهدِ واليمينِ.

٢٥٢

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٠٨).

(٢) أي: كخبير تبليغ أمور الديانات. ينظر: «المغني» ١٣٦/١٤.

(٣-٣) ليست في (د).

(٤) ص ٣٩٢.

(٥) ص ٢٠٣.

وقال أبو داود<sup>(١)</sup>: باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، يجوز له الفروع أن يحكم به، ثم روى شهادة خزيمة، وأن النبي ﷺ جعلها بشهادة رجلين، ثم قال: باب القضاء باليمين مع الشاهد في المال. وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل»، في مسند أبي بكر في الخبر<sup>(٢)</sup> الثابت<sup>(٣)</sup> من أفراد البخاري عن خبر خزيمة: وجه هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه. وجرت شهادة خزيمة مَجْرَى التوكيد لقوله، وقيل: و<sup>(٤)</sup> يعتبر قوله فيها: شاهدي صادق في شهادته. جزم به في «الترغيب». وإن نكل، حلف المدعى عليه، وسقط الحق، وإن نكل، حكم عليه. نص على ذلك، وقيل: تُردُّ، على رواية الرد؛ لأن سببها<sup>(٥)</sup> نكول المدعى عليه. ومن حلف من الجماعة، أخذ نصيبه، ولا يشاركه ناكل. ولا يحلف ورثته ناكل، إلا أن يموت قبل نكوله.

وعنه في الوصية: يكفي واحد، وعنه: إن لم يحضره إلا نساء، فامرأة. واحتج ابن عقيل بالذمة في السفر\*. وسأله ابن صدقة: الرجل يوصي ويعتق، ولا يحضره إلا النساء؛ تجوز شهادتهن؟ قال: نعم، في الحقوق. ونقل الشالنجي: والشاهد واليمين في الحقوق، فأما المواريث، فيفرغ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (واحتج ابن عقيل بالذمة في السفر)

أي: بشهادة أهل الذمة في السفر بالوصية.

(١) في «سننه» في الترجمة للحديث (٣٦٠٧).

(٢) في الأصل: «الجزء».

(٣) في الأصل و(ر): «الثالث».

(٤) بعدها في (ط): «و».

(٥) في (ط): «سبب».

الفروع وفي قبول رجل وامرأتين، أو رجلٍ ويمينٍ، في إيضاء، أو توكيل في مال، ودعوى أسير تقدّم إسلامه؛ لمنع رقه، ودعوى قتل كافر، لأخذ سلّبه، وعتق، وتدبير، و<sup>(١)</sup> كتابة روايتان<sup>(١م، ٥٠)</sup>.

التصحیح مسألة - ١ - ٥: قوله: (وفي قبول رجل وامرأتين، أو رجلٍ ويمينٍ، في إيضاء، أو توكيل في مال، ودعوى أسير تقدّم إسلامه؛ لمنع رقه، ودعوى قتل كافر، لأخذ سلّبه، وعتق، وتدبير، وكتابة روايتان) انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ١: هل يُقبلُ في الإيضاء بالمال رجلٌ وامرأتان، أو رجلٌ ويمينٌ، أم لا يُقبلُ إلا رجلاً؟ أطلق الخلاف. وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاوي»: إحداهما: يُقبلُ. وهو الصحيح. وبه قطع في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>.

والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيه إلا رجلاً. قال ابنُ أبي موسى: لا تثبتُ الوصيةُ إلا بشاهدين.

المسألة الثانية - ٢: الوكالةُ بالمال؛ هل يُقبلُ فيها رجلٌ وامرأتان، أو رجلٌ ويمينٌ، أو لا يُقبلُ فيها إلا رجلاً؟ أطلق الخلاف. وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> في باب الوكالة:

إحداهما: يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتان، ورجلٌ ويمينٌ، وهو الصحيح. جزم به في «النظم»، و«نهاية ابن رزين» في الوكالة، وقدمه ابنُ رزين في «شرحه».

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٠.

(٣) ٢١٩/٦.

(٤) ١٢٧/١٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٠.

## الفروع

والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيها إلا رجلان . اختاره القاضي ، فقال : المعوّل في التصحيح المذهب أنّه لا يُقبلُ فيها إلا شاهدان ، وقطعَ به في «الوجيز» ، وقدمه الشارحُ هنا .

المسألة الثالثة - ٣ : لو ادّعى الأسيرُ تقدّمَ إسلامِهِ ؛ لمنعِ رَقِّهِ ؛ فهل يُقبلُ فيه ما ذكرَ ، أو لا بُدَّ من رجلين ؟ أطلقَ الخلافَ ، وأطلقه في «الرعايتين» ، و«الحاوي الصغير» :

إحدهما : يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتان ، ورجلٌ ويمينٌ . وبه قطعَ في «المغني»<sup>(١)</sup> - في كتابِ الجهادِ قبيل قول الخرقبيّ : وينفلُ الإمامُ ومن استخلفه الإمامُ ، والشارحُ ، وابنُ رزِينِ في «شرحهِ» ، و<sup>(٢)</sup> به قطعَ<sup>(٢)</sup> الناظمُ ، وناظمُ «المفردات» .

وقال<sup>(٣)</sup> :

بنيتهَا على الصحيحِ الأشهرِ

وهذا الصحيحُ والصوابُ .

الرواية الثانية: لا يُقبلُ فيه إلا رجلان .

والمسألة الرابعة - ٤ : لو ادّعى قتلَ كافرٍ ؛ لأخذِ سَلْبِهِ ؛ فهل يُقبلُ فيه ما ذكرَ ،

أو لا بُدَّ من رجلين ؟ أطلقَ الخلافَ ، وأطلقه في «الرعايتين» ، و«الحاوي الصغير» :

إحدهما : يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتان ، ورجلٌ ويمينٌ . وجزمَ به الناظمُ . وهو

الصوابُ .

والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيه إلا رجلان .

المسألة الخامسة - ٥ : قوله : لو ادّعى العبدُ العتقَ أو التدبيرَ أو الكتابةَ ؛ فهل يُقبلُ

فيه ما ذكرَ ، أم<sup>(٤)</sup> لا بُدَّ من رجلين ؟ أطلقَ الخلافَ . وأطلقه في «الرعايتين» ،

## الحاشية

(١) ٥٢/١٣ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) يعني «ناظم المفردات» .

(٤) في (ط) : «أو» .

## الفروع

التصحيح و«الحاوي»، وأطلقه في «المحرر» فيهنّ أيضاً، وأطلقه الزركشي في الكتابة والتدبير، وأطلقه في التدبير في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup>، وغيرهم . وأطلقه في «المقنع»<sup>(٢)</sup> في العتق في باب اليمين في الدعاوى:

إحدهما: يُقبل في ذلك رجلٌ وامرأتان، ورجلٌ ويمينُ المدعي . قال القاضي في «التعليق»: يثبت العتق بشاهد ويمين، في أصحّ الروايتين،<sup>(٣)</sup> وعلى قياسه: الكتابة والولاء . ونصّ عليه في رواية مُهنا، وصحّحه الناظم في الثلاثة<sup>(٤)</sup>، وجزّم به ناظم «المفردات» . واختاره أبو بكر وابنُ بكروس، ذكره في «تصحيح المحرر»، وقد صحّح الشيخُ الموفقُ والشارحُ والناظمُ وصاحبُ «التصحيح» صحّة التدبير بشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين . وقطع به الخرقِيُّ وصاحبُ «الوجيز»، وناظم «المفردات»، وغيرهم . والحكمُ في الكتابة كذلك . واختاره الشيخُ والشارحُ في العتق أيضاً، وقطع به في «المقنع»<sup>(٤)</sup> في موضع أيضاً، وقطع به ابنُ منجا في موضع .

والرواية الثانية: لا بُدُّ من رجلين . وقدّمه في «المقنع»<sup>(٤)</sup> في العتق في هذا الباب أيضاً، فله في هذه المسألة ثلاث عبارات في «المقنع»، واختاره الشريف وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وصحّحه في «التصحيح»، واختلف اختيارُ القاضي، فتارة اختارَ الأول، وتارة اختارَ الثاني . قال الزركشي: ومنشأ الخلاف: أنّ من نظرَ إلى أن العتقَ إتلافٌ مال

## الحاشية

- (١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/١٩ .  
 (٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٣/٣٠ .  
 (٣-٣) ليست في (ح) .  
 (٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٤/١٩ .



وذكر جماعة: يُقبلُ في كتابة، والنَّجْمُ الأخيرُ كعتق، وقيل: يُقبلُ . وكذا الفروع جنايةً عمد لا قودَ فيها<sup>(٦٢)</sup>.

فإن قبل - وهو ظاهرُ المذهب، قاله في «الترغيب» - ووجبَ القودُ في

في الحقيقة، قال بالقبول كبقية الإتلافات، ومن نظرَ إلى أن<sup>(١)</sup> العتقَ نفسَه<sup>(١)</sup> ليسَ بمال، التصحيح وإنَّما المقصودُ منه تكميلُ الأحكام، قال بالرواية الثانية، وهي عدمُ القبول، وصارَ ذلك كالطلاقِ والقصاصِ ونحوهما . انتهى .

مسألة - ٦ : قوله : (وكذا جنايةً عمد لا قودَ فيها) .

يعني: أنَّ فيها الروایتين المطلقتين . وأطلقهما في «المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الرعایتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحداهما: يقبلُ فيه شاهدٌ ويمينٌ، وشاهدٌ وامرأتان . وهو الصحيح . صحَّحه الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وصاحبُ «التصحيح»، وغيرهم . قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الترغيب» وغيرهما: هذا ظاهرُ المذهب . قال ابنُ منجا في «شرحه»: هذا المذهبُ . قاله صاحبُ «المغني»<sup>(٤)</sup> . انتهى . وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«الوجيز»، وغيرهم . وهو قولُ الخرقِيِّ . وبه قطعَ القاضي في غيرِ موضعٍ . قال في «النكت»: وقدمه غيرُ واحد . انتهى . واختاره الشيرازيُّ، وابنُ البناء .

والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيه إلا رجلان . اختاره أبو بكر، وابنُ أبي موسى، وصحَّحه الناظمُ .

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٧/٣٠ .

(٣) ٢١٨/٦ .

(٤) ١٢٨/١٤ .

الفروع بعضها، كما مومة، فروايتان (٧٢).

ويُقبلُ في جناية خطأ، وعنه: لا، ونقل أبو طالب في مسألة الأسير: تُقبلُ امرأةً و<sup>(١)</sup> يمينه. اختاره أبو بكر. ونقل إبراهيم بن هانئ: لا ولاء عبد مسلم. و<sup>(١)</sup> في «المغني»<sup>(٢)</sup> قولٌ في دعوى قتل كافرٍ لأخذ سلبه: يكفي واحدٌ. <sup>(٣)</sup> والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

### فصل

ومن أتى في قود بدون بيته، لم يثبت شيء\*، وعنه: يثبت المال إن كان المجني عليه عبداً.

التصحيح مسألة - ٧: قوله: (فإن قبل - وهو ظاهرُ المذهب، قاله في «الترغيب» - ووجب القودُ في بعضها، كما مومة، فروايتان). انتهى.

وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وغيرهم: إحداهما: يُقبلُ ويثبتُ المالُ. وهو الصحيح. قال في «النكت»: قطع به غيرُ واحدٍ. وصحَّحه في «تصحيح المحرر»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وقال أيضاً: هو ظاهرُ المذهب. واختاره أبو الخطاب وغيره.

والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيه إلا رجلان. صححه الناظم. قال في «الرعاية»: فلو شهد رجلٌ وامرأتان بهاشمة مسبوقة بموضحة، لم يثبت أرشُ الهشم في الأقيس، ولا الإيضاح. انتهى.

الحاشية \* قوله: (ومن أتى في قود بدون بيته<sup>(٥)</sup>، لم يثبت شيء) إلى آخره. الجماعةُ يصورونُ المسألةَ فيمن أتى بشاهدٍ وامرأتين، أو شاهدٍ ويمين.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٧٤/١٣.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٢١٨/٦.

(٥) في (ق): «بيته».

وإن أتى به في سرقة، قُبِلَتْ فيهما، لكن ثبتَ المالُ لكمالِ بيته \* . الفروع  
 واختارَ في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>، و«المبهج»: لا، كالقطع، وبنى في «الترغيب»  
 عليهما القضاء بالغرم على ناكل . وإن أتى به رجلٌ في خُلْعٍ، ثبتَ العوضُ \*،  
 وتبينُ بدعواه . وإن أتتْ به امرأةٌ \* ادَّعتهُ، لم يثبت، فإن أتتْ به أنه تزوجها  
 بمهر، ثبتَ المهرُ؛ لأنَّ النكاحَ حقٌّ له . وإن أتى به رجلٌ ادَّعى أمةً بيد غيره  
 أنها أمٌ ولده، وولدها ولده، فهي له أمٌ ولد . وفي ثبوت حرية الولد ونسبه  
 منه روايتان<sup>(٨٢)</sup> .

التصحیح  
 مسألة - ٨ : قوله : (وفي [ثبوت] حرية الولد ونسبه منه روايتان) . انتهى .  
 وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،  
 و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»،  
 و«النكت»، وغيرهم :

\* قوله : (وإن أتى به في سرقة، قُبِلَتْ فيهما، لكن يثبتُ المالُ لكمالِ بيته) .  
 الحاشية  
 ووجدَ في بعضِ النسخِ : وإن أتى به في سرقة، قُبِلَتْ فيهما، لكن إنما يثبتُ المالُ لكمالِ بيته .  
 وهي أظهرُ مما في الأصل، وعلى كل نسخةٍ منهما : الأظهرُ حذفُ الميمِ من قوله : «فيهما» . فعلى  
 هذا : يكونُ «قُبِلَتْ فيها» أي : في السرقة، لكن يثبتُ المالُ فقط لكمالِ بيته ؛ لأنه يُقبلُ فيه شاهدٌ  
 وامراتان، وشاهدٌ ويمينٌ بخلافِ السرقة .

\* قوله : (وإن أتى به رجلٌ في خُلْعٍ، ثبتَ العوضُ)

أي : أتى بدونِ البينة، ثبتَ العوضُ ؛ لأنَّ الرجلَ يدَّعي في الخلعِ العوضَ والبيئونةَ، فالعوضُ  
 يثبتُ ؛ لأنه يُقبلُ فيه رجلٌ وامراتان، وشاهدٌ ويمينٌ، والبيئونةُ تثبتُ بدعواه ؛ لأنه إقرارٌ على نفسه .

\* قوله : (وإن أتتْ به امرأةٌ)

أي : أتتْ بدونِ البينة (لم يثبت)، أي : الخلعُ ؛ لأنها تدَّعي فيه الطلاقَ، وهو لا يثبتُ بشاهد  
 وامراتين، ولا بشاهدٍ ويمين .

(١) ص ٤٩٠ .

(٢) ٢٢١/٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٦/٣٠ .

الفروع

وقيل: يثبت نسبه فقط بدعواه. ويُقبلُ فيما لا يَطَّلَعُ عليه الرجالُ؛ كعيوب النساء تحت الثياب، وحيض، ورَضاع، وعنه: وتحلفُ فيه، وولادة، واستهلال، وبكارة، وثيوبة، امرأة لا ذمية. نقله الشالنجي، وغيره. وفي «الانتصار»: فيجبُ أن لا<sup>(١)</sup> يلتفتَ إلى لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم، كالخبر، ولا أعرفُ عن إمامنا ما يرُدُّه.

وهنا ذكر الخلالُ شهادة امرأة على شهادة امرأة. وسأله حرب: شهادة امرأتين على شهادة امرأتين؟ قال: يجوزُ. وعنه: يُقبلُ امرأتان. والرجلُ فيه كالمرأة. وكذا الجراحةُ وغيرها في حمام، وغُرس، وما لا يحضره رجالٌ<sup>(٢)</sup>. نصَّ عليه، خلافاً لابن عقيل وغيره\*.

التصحيح إحداهما: لا يثبتان. وهو الصحيح. اختاره الشيخُ الموفق، والشارح، والناظم، وغيرهم.

والرواية الثانية: يثبتان. صحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزمَ به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم.

الحاشية \* قوله: (وما لا يحضره رجالٌ. نصَّ عليه، خلافاً لابن عقيل وغيره)

ظاهرُ كلامه أن الحملَ داخلٌ في ذلك؛ لأنَّه لا يحضره الرجالُ. وقد صرَّحَ به الزركشي في «شرح الخرقى»، وقال: ظاهرُ كلام الخرقى ضبطُ ذلك بما لا يَطَّلَعُ عليه الرجالُ. وكذلك أبو البركات. وخصَّ القاضي ذلك بخمسة أشياء: الولادة، والرضاع، والعدَّة، والاستهلال، وعيوب النساء تحت الثياب.

واعلم أن المصنَّف أشارَ إلى قبول قول<sup>(٣)</sup> النساء في الحمل في مسألة إذا ادَّعت المطلقة أنَّها حامل<sup>(٤)</sup>. وقد ذكر المصنَّف في «النكت على المحرر» ما رواه الخلال عن أحمد، أنه قال: كلُّ

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «رجل».

(٣) ليست في (ق).

(٤) ٣٠٨/٩ (٤)

ولو ادَّعتْ إقرار زوجها بأخوة رضاعة، فأنكر - قال في «الترغيب»: الفروع  
وقلنا: تُسمع الدعوى بالإقرار - لم تُقبل فيه نساء فقط. وترك القابلة ونحوها  
الأجرة، لحاجة المقبولة أفضل، وإلا دفعها لمحتاج. ذكره شيخنا .  
ولا يصح أداء شهادة إلا بلفظها، فلا يُحكّم بقوله: أعلم. ونحوه،  
وعنه: تصح، اختاره أبو الخطاب وشيخنا، وفاقاً لمالك. وأخذها من قول  
علي بن المدني: أقول إن العشرة في الجنة ولا أشهد، فقال أحمد: متى  
قلت، فقد شهدت .

وقال له ابن هانئ: تُفرّق بين العلم والشهادة في أن العشرة في الجنة؟  
قال: لا. وقال الميموني: قال أبو عبد الله: وهل معنى القول والشهادة إلا  
واحد؟ وقال أبو طالب: قال أبو عبد الله: العلم شهادة. زاد أبو بكر بن حماد:  
قال أبو عبد الله: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾  
[الزخرف: ٨٦]. وقال: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: ٨١].

وقال المروزي: أظن أني سمعتُ أبا عبد الله يقول: هذا جهل<sup>(١)</sup> عن قول  
من<sup>(١)</sup> يقول: فاطمة بنت رسول الله، ولا أشهد أنها بنت رسول الله. وقال:  
قال أحمد: حجّتنا في الشهادة للعشرة أنهم في الجنة، حديث طارق بن  
شهاب، يعني: قول أبي بكر لأهل الردّة: حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة  
وقتلاكم في النار<sup>(٢)</sup>.

التصحیح

الحاشية  
ما يطلّع عليه النساء، يُقبل فيه امرأة، إذا كانت ثقة. وهو قريب مما ذكره المصنف هنا بقوله: (وما  
لا يحضره الرجال. نصّ عليه).

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٣٣٥.

٢٧٠/٢ قال عبدُالله: قال أبي: فلم يرضَ منهم إلا بالشهادة . قال شيخُنا/ : لا الفروع نعرفُ عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ اشتراطَ لفظِ الشهادة . وفي الكتاب والسنة إطلاقُ لفظِ الشهادة على الخبر المجرّد عن لفظة: أشهدُ .

وإن شهدَ بإقرار، لم يُعتبرَ قوله طوعاً في صحته مكلفاً؛ عملاً بالظاهر\* . ولا تُعتبرُ إشارتهُ إلى مشهودٍ عليه حاضر مع نسبه ووصفه . وفي «الانتصار» منع وتسليم؛ لسرعة فصل الحكم . قال شيخُنا: ولا يُعتبرُ، وأنَّ الدَّيْنِ باقٍ في ذمته إلى الآن، بل يحكمُ الحاكمُ باستصحاب الحال، إذا ثبت عنده سببُ الحقِّ إجماعاً .

وإن عُقدَ نكاحٌ بلفظ متفق عليه، قال: حضرتهُ وأشهدُ به، ويصحُّ: وشهدتُ به، وقيل: لا، ك: أنا شاهدٌ بكذا\* .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإن شهدَ بإقرار، لم يُعتبرَ قوله طوعاً في صحته مكلفاً؛ عملاً بالظاهر)

تقدم في كتابِ الشهاداتِ قبل آخره بقريبِ ورقتين في دعوى النكاح<sup>(١)</sup> ما يُوهمُ اشتراط ذلك، وأحالَ على هذا الموضع، وذكر المراد هناك، فليُنظر .

\* قوله: (وإن عُقدَ [نكاحٌ] بلفظ متفقٍ عليه، قال: حضرتهُ وأشهدُ به، ويصحُّ: وشهدتُ به، وقيل: لا، ك: أنا شاهدٌ بكذا)

فصارَ في المسألة ثلاثُ صورٍ:

إحداها: حضرتهُ وأشهدُ به، تصحُّ .

الثانية: حضرتهُ، وأنا شاهدٌ بكذا، لا يصحُّ .

الثالثة: حضرتهُ وشهدتُ به، فيه قولان .

ومن شهد عند حاكم، فقال آخرُ: أشهدُ بمثل ما شهدَ به، أو: بما الفروع  
وضعتُ به خطِّي . أو: بذلك، أو: كذلك أشهدُ، ففي «الرعاية»: يحتملُ  
أوجهًا، الثالثُ: يصحُّ في: وبذلك، وكذلك فقط، وهو أشهرُ\* (٩م) .

مسألة - ٩ : قوله: (ومن شهد عند حاكم، فقال آخرُ: أشهدُ بمثل ما شهدَ به، أو: التصحيح  
بما وضعتُ به خطِّي، أو: بذلك، أو: كذلك أشهدُ، ففي «الرعاية»: يحتملُ أوجهًا،  
الثالثُ: يصحُّ في: وبذلك، وكذلك فقط، وهو أشهرُ) انتهى .  
قال في «الرعاية»: والثالثُ: الصحةُ في قوله: وبذلك أشهدُ، وكذلك أشهدُ، وهو  
أشهرُ وأظهرُ. وقال في «النكت»: والقولُ بالصحة في الجميع أولى. قلتُ: وهو  
الصوابُ .  
فهذه تسع مسائل .

\* قوله: (ومن شهد عند حاكم، فقال آخرُ: أشهدُ بمثل ما شهدَ به، أو: بما وضعتُ به  
خطِّي، أو: بذلك، أو: كذلك أشهدُ، ففي «الرعاية»: يحتملُ أوجهًا، الثالثُ: يصحُّ  
في: وبذلك، وكذلك فقط، وهو أشهرُ)  
قال المصنّف في «النكت على المحرر»: والقولُ بالصحة في الجميع أولى .

## باب الشهادة والرجوع عن الشهادة

تُقبَلُ الشهادةُ على الشهادة في حقِّ يقبلُ فيه كتاب القاضي إلى القاضي ،  
 إن تعذّر شهودُ الأصلِ بموت ، وعلى الأصحَّ : أو مرض ، أو خوف ، أو غيبة  
 مسافة قصر\* ، وقيل : فوق يوم . وعلّلَ الإمامُ أحمدُ رواية المنع بأنّه لا يُؤمّنُ  
 أن تتغير حاله ؛ لما يحدث من الحوادث ، وتأوّلها القاضي على مسافة قريبة .  
 قال ابن عقيل في «عمد الأدلة» : ولم يذكر دليلاً\* ، وهذا دأبه في كثير من

التصحيح

الحاشية \* قوله : (وعلى الأصحَّ : أو مرض ، أو خوف ، أو غيبة مسافة قصر)

رواية المنع : تعليلها أنه يمكن زوال هذه الأعذار ، فتعذرها يمكن زواله . قال المصنّف : (وعلّلَ  
 أحمدُ رواية المنع بأنّه لا يُؤمّنُ أن تتغير حاله) إلى آخره . أي : رواية منع الشهادة على الشهادة ، إذا  
 تعذّرت لمرض ، أو خوف ، أو غيبة مسافة قصر . وقد أشار المصنّف إلى الرواية بقوله : (وعلى  
 الأصحَّ) فخلاف الأصحَّ ، هو هذه الرواية . وعلّلَ هذه الرواية بعضهم بأنّه يُرجى زوال هذه  
 الأعذار ، فهي كالمعدومة ، وهو معنى ما في «شرح ابن منجا» ، و«شرح المحرر» ، وقول الإمام  
 أحمد : يتغيّر حاله ، أي : حال شاهد الأصل ، فينكّر الإشهاد عليه لحادث يحدث له ، فيقع شاهد  
 الفرع في التهمة بخلاف الميت ، فإنّه لا يمكن ذلك منه . هذا الذي ظهر لي من تعليل الإمام أحمد .  
 ولا يقال : الحادث هو إمكان زوال المرض ، والخوف ، والغيبة ، فيؤدّبها شاهد الأصل ؛ لأننا  
 نقول : هذا الحادث لا يؤثر في بطلان الحكم ، إذا حدث بعد الحكم ، فلا يصلح التفسير للحادث  
 به ؛ لعدم تأثيره ، نعم التعليل به يصحّ من جهة أنّ التعذر مع هذه الأعذار ليس محقق الدوام ؛ لإمكان  
 زواله ، بخلاف الموت ، فإنّ التعذر معه محقق الدوام ، فمن هذا الوجه يصحّ التعليل ؛ لظهور التأثير  
 معه ، وهو إمكان الشهادة معه ؛ لزواله ، وقد علّل بذلك ابن منجّا في «شرحه» : ولم يصرّح ، ولا  
 أشار إلى تعليل هذه الرواية في «المغني» ، ولا في «الشّرح» ، فيما أظنّ .

\* قوله : (قال ابن عقيل في «عمد الأدلة» : ولم يذكر دليلاً) إلى آخره .

معنى كلام ابن عقيل : أنّه يشنّع على القاضي ، بأنّه يتأوّل كثيراً من الروايات عن أحمد ، ولم يذكر



المسائل، قال: والأحسنُ أنه ككلام الشارع إن وجد ما يصرف عن ظاهره، الفروع وإلا لم يُصرف. وإن حضروا أو صَحُّوا قَبْلَ الحِكم، وَقَفَ عليهم.

ولا يجوزُ أن يشهدَ فرعٌ إلا أن يَسْتَرِعِيَهُ<sup>(١)</sup> الأصلُ. وذكر ابن عَقِيلٍ وغيره رواية: أو لا. قَدَّمَهَا في «التبصرة»، وإن استرعى غيره، فوجهان\*<sup>(٢م)</sup>.

فيقول: أشهد على شهادتي بكذا. والأشبهُ أو: أشهد أنني أشهدُ بكذا. فإن سمعه يشهدُ عندَ حاكم، أو يعزُّوها إلى سبب كبيع وقرض، جاز، وعنه: إن استرعاه. نصره القاضي وغيره. ويؤدِّبها الفرعُ بصفة تحمله. ذكره جماعةٌ.

قال في «المنتخب» وغيره: وإلا لم يُحكَمَ بها. وفي «الترغيب»: ينبغي

التصحيح

مسألة - ١: قوله: (وإن استرعى غيره، فوجهان) انتهى.

يعني: هل يجوزُ لمن لم يسترعه أن يشهدَ عليه أم لا؟

أحدهما: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ كلام جماعة من الأصحاب، وهو احتمالٌ في «المغني»<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: يجوزُ، وهو الصحيح. قَدَّمَهُ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعائتين»، و«النظم»، و«الجاوي» وغيرهم.

الحاشية

لتأويله دليلاً.

\* قوله: (وإن استرعى غيره، فوجهان)

أي: استرعى الأصلُ شاهدَ فرع، وآخر يسمعه يسترعيه، لكنَّ السَّمعَ لم يسترعه الأصلُ؛ فهل يجوزُ له أن يشهدَ من غير أن يسترعيه الأصلُ؛ اعتماداً على استرعاء صاحبه؟ فيه وجهان.

(١) في (ر): «يستدعيه».

(٢) ٢٠٣/١٤.

(٣) ٢٣٥/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨/٣٠.

الفروع ذلك. وفي «الرعاية» - ومعناه في «الترغيب» - : يكفي العارف: أشهدُ على شهادة فلان بكذا.

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشاهدين عليهما . قال الإمام أحمد: لم يزل الناس على هذا، وعنه: على كل منهما، لا على شاهدٍ شاهدٍ. وقال ابنُ بطة: بأربعة؛ على كل<sup>(١)</sup> أصل فرعان، وعنه: تكفي شهادة رجل على اثنين\* . ذكره القاضي وغيره . ويتحمل فرع مع أصل\* . وهل يتحمل فرع على فرع؟ تقدّم في أول كتاب القاضي<sup>(٢)</sup> إلى القاضي<sup>(٣)</sup> (☆).

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وهل يتحمل فرع على فرع؟ تقدّم في أول كتاب القاضي إلى القاضي) انتهى.

قال هناك: (وفي هذه المسألة ذكروا أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة؛ لأنه شهادة على شهادة، وذكروا فيما إذا تغيّرت حاله أنه أصل. ومن شهد عليه فرع - وجزم به ابن الزاغوني، وغيره - فلا يجوز نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب، ولا يقدح في عدالة البيّنة، بل يمنع إنكاره الحكم، كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم، فدل ذلك أنه فرع لمن شهد عنده، وهو أصل لمن شهد عليه، ودل ذلك أنه يجوز أن يكون شهود فرع فرعاً لأصل، يؤيده قولهم في التعليل: إن الحاجة داعية إلى ذلك، وهذا المعنى موجود في فرع الفرع). انتهى. فجوز أن يتحمل فرع على فرع، فلذلك أحال هنا عليه.

الحاشية \* قوله: (وعنه: تكفي شهادة رجل على اثنين)

لأنه خبر والخبر يقبل به واحد.

\* قوله: (ويتحمل فرع مع أصل).

إن شهد بالحق شاهد أصل، وشاهد فرع، يشهدان على أصل آخر، جاز. وإن شهد شاهد أصل

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ص ٢٢٨.

ويدخل النساء في شهود الفرع والأصل، اختاره الشيخ، وعنه: لا. الفروع نصره القاضي وأصحابه، وعنه: لا في الفرع. صحَّحه في «المحرر». وفي «الترغيب»: المشهور لا في الأصل، وفي الفرع روايتان. فيقبلُ رجلان على رجل وامرأتين، إلا على الثانية، ويقبلُ رجلٌ وامرأتان على مثلهم، أو على رجلين على الأولى فقط. وفي «الترغيب»: الشهادة على رجل وامرأتين، كالشهادة على ثلاثة؛ لتعددهم.

ويعتبرُ للحكم عدالة الكل، ولا يجبُ على الفروع تعديلُ أصولهم، ويُقبلُ\*، ويعتبرُ تعيينهم لهم\*. قال القاضي: حتى لو قال تابعيان: أشهدنا

## التصحیح

وشاهدُ فرع، خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا من قبل، قال ذلك في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره. وهو معنى الحاشية قول المصنّف: (ويتحمّل فرع مع أصل).

\* قوله: (ولا يجبُ على الفروع تعديلُ أصولهم، ويقبلُ)

أي: يقبلُ تعديلُ الفروع شهودَ الأصل، فإذا شهدا بعدالتيهما، وعلى شهادتيهما، جاز. قال في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup>: بغير خلاف نعلمه.

\* قوله: (ويعتبرُ تعيينهم لهم)

الظاهر: أن الضمير في (تعيينهم) يرجعُ إلى الفروع، والضمير في (لهم) يرجعُ إلى الأصول. وكان: تعيينهم إياهم، ثم دخلت اللام على المفعول للتقوية؛ لكون العامل فرعاً، وهو (تعيين)؛ لأنه مصدر. ويكونُ المعنى: أن يعين الفروع الأصول، فيعتبرُ تعيينُ الأصول؛ لقبول الفروع، فلا بد أن يعينَ الفروعُ أصولهم. قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: الثالث - أي من الشروط -: أن يعينَ شهودُ الفرع شهودَ الأصل بأسمائهم، وأنسابهم، فلو قالوا: نشهدُ على شهادة عدلين، لم يقبل؛ لأنه ربما كانا

(١) ٢٠٥/١٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٢/٣٠.

(٣) ٢٣٥/٦.

الفروع صحابيان، لم يجز حتى يُعَيَّنَاهُمَا. ولا يزكي أصل رقيقه\*<sup>(١)</sup>. وإن رجَع الأصول بعد الحكم، لم يضمنوا، وقيل: بلى\*، كما لو رجَع الفروع

التصحيح

الحاشية

عدلين عندهما، غير عدلين عند الحاكم؛ ولأنه يتعدَّر على الخصم جرحهما إذا لم يعرف عينهما.

٢٥٣ \* قوله: / (ولا يزكي أصل رقيقه)

وتقدَّم أنه يقبلُ تعديلُ الفروع الأصول، فيمكن أن يقال: الفرق أن رقيق الأصل من تمام البينة؛ لأنه لا بدَّ لتمام البينة من شهادة الأصليين، والذي يشهد به أحدهما هو الذي يشهد به الآخر، فلا تقبلُ تزكية الشاهد لرقيقه، كما لا تقبلُ تزكية الشاهد لنفسه؛ لكون ما شهد به رقيقه هو عين ما شهد به المزكي، بخلاف الفروع، فإنهم بينة كاملة. وليس شهادة الأصول من تمام بينة الفروع، بل الحقُّ يثبتُ بشهادة الفروع فقط. وإنما عدالة الأصول شرط في العمل بشهادة الفروع من الشروط التي لا ترجع إلى ذات الشاهد، وذلك مقبول؛ ألا ترى أن الشاهد بالتكاح من شرط العمل بشهادته ذكر شروط التكاح، وشهادته بذلك مقبولة. وكذلك الشاهد بالزنى من شرط العمل بشهادته ذكر المكان، ونحو ذلك، وشهادته بذلك مقبولة، وكذلك شهادة الفروع بعدالة الأصول مقبولة، وإن كانت شرطاً في العمل بشهادة الفروع كبقية الشروط، وإنما لم تقبل شهادة الشاهد بعدالة نفسه؛ لأنه شرط يرجع إلى ذات الشهادة، فتكون شهادته لنفسه، وكذلك تزكية الشاهد رقيقه لا تقبل؛ لأنها تزكية ترجع إلى ما شهد به، فصار كشهادته لنفسه بالتزكية.

\* قوله: (وإن رجَع الأصول بعد الحكم، لم يضمنوا، وقيل: بلى).

هكذا ذكره في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup> ذكر فيهما: أنهم لا يغرَمون. قال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>:

لأنهم لم يُلجِئوا الحاكم إلى الحكم. ثم ذكر احتمالاً بالضمان، والذي قدَّمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>

(١) في (ر): «رقيقه».

(٢) ٢٥٠/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٣/٣٠.

(٤) ليست في (د).

(٥) ٢٥٥/١٤.

الفروع

التصحيح

ونصره: أنهم يُضْمَنُونَ؛ لأنهم سبب للحكم، ولذلك اعتبر عدالتهم. وقد قدّم المصنّف ما قدّمه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، ثم قال: وإن قال الأصول: كذبنا أو: غلطنا، ففي «المحرر»: ضمنوا، وقيل: لا. عبارته في «المحرر»: وإن رجّع الأصول: فقالوا: كذبنا أو: غلطنا، ضمنوا، وقيل: لا يضمنون. فقد جعل المصنّف إذا رجّع الأصول، فقالوا: كذبنا أو غلطنا، مسألة منفردة، وجعل المقدّم الضمان، كما ذكره في «المحرر». وجعل مسألة: إذا رجّع الأصول مسألة أخرى، وقدّم فيها عدم الضمان، كما في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، وكذلك في «الرعاية» والذي يظهر: أنها مسألة واحدة، وهي مسألة: إذا رجّع الأصول. وأن صاحب «المحرر» ذكر المسألة على ما في «المغني». أعني: أنه رجّع، كما رجّع في «المغني»<sup>(٣)</sup>: أن الأصول إذا رجعوا، ضمنوا. ومما يقوّي ذلك أن الشيخ في «المحرر» لم يذكر فيه في رجوع الأصول إلا هذه العبارة، ولو كان عنده هذه المسألة غير مسألة رجوع الأصول لذكر الأخرى، وإنما قال: فقالوا: كذبنا أو: غلطنا، إعلماً بأن رجوعهم موجب للضمان. سواء كان سبب رجوعهم الكذب أو الغلط، ولأن الرجوع الصحيح على الحقيقة لا يظهر أنه يكون إلا عن ذلك؛ إما عن كذب أو غلط، ففي «المحرر» صرح بالضمان، والتسوية بين الكذب والغلط، ولهذا قال: وإن رجّع الأصول، فقالوا: كذبنا أو غلطنا، ولم يقل كما ذكره المصنّف، وإن قال الأصول: كذبنا أو: غلطنا، بل في «المحرر» رجّع الأصول، فقالوا: كذبنا أو: غلطنا، فذكر الرجوع، وهذا الذي فهمناه من كلام «المحرر»، وهو ظاهر ما في «شرحه»، وهو في غاية القوة، والله أعلم.

وإنما قلنا: الرجوع الصحيح على الحقيقة؛ لأنه يحتمل أن يكون رجوعهم كذباً، وأنهم لم يحصل منهم كذب ولا غلط في الشهادة، وإنما الكذب في رجوعهم، ويفهم من كلام «المحرر» أنه لا يشترط في الرجوع لفظ الرجوع، بل قولهم: كذبنا أو: غلطنا. رجوع، والمصنّف قد فهم هذا من

(١) ٢٥٠/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٣/٣٠

(٣) ٢٥٥/١٤

الفروع ولم يقولوا: بَانَ كَذِبُ الْأَصُولِ أَوْ غَلَطُهُمْ\*، وَإِنْ قَالُوا بَعْدَ الْحَكْمِ: مَا أَشْهَدْنَا هُمْ، لَمْ يَضْمَنْ أَحَدٌ.

وَإِنْ قَالَ الْأَصُولُ: كَذَبْنَا أَوْ: غَلَطْنَا، فِي «الْمَحْرَرِ»: ضَمَّنُوا، وَقِيلَ: لَا (٢م).

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا فَرَعَ عَلَى أَصْلٍ، وَتَعَدَّرَ الْآخَرَ، حَلَفَ وَاسْتَحَقَّ. ذَكَرَهُ فِي «التَّبَصُّرَةِ». وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ: إِذَا أَنْكَرَ الْأَصْلُ شَهَادَةَ الْفَرَعِ، لَمْ يُعْمَلْ بِهَا؛ لِتَأْكُدَ الشَّهَادَةَ، بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ.

### فصل

وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ، أَوْ نَقَصَ قَبْلَ الْحَكْمِ، أَوْ أَدَّى بَعْدَ إِنْكَارِهَا، قُبِلَ. نَصَّ عَلَيْهِمَا، كَقَوْلِهِ: لَا أَعْرِفُ الشَّهَادَةَ، وَقِيلَ: لَا، كَبَعْدَ الْحَكْمِ، وَقِيلَ:

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وَإِنْ<sup>(١)</sup> قَالَ الْأَصُولُ: كَذَبْنَا أَوْ: غَلَطْنَا، فِي «الْمَحْرَرِ»: ضَمَّنُوا، وَقِيلَ: لَا). انتهى.

مَا قَدَّمَهُ فِي «الْمَحْرَرِ» هُوَ الصَّحِيحُ، قَطَعَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ». وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَضْمَنُونَ.

الحاشية كلام «المحرر»، فقال: وَإِنْ قَالَ الْأَصُولُ: كَذَبْنَا أَوْ: غَلَطْنَا، وَإِنَّمَا قَالَ فِي «الْمَحْرَرِ»: وَإِنْ رَجَعَ الْأَصُولُ، فَقَالُوا: كَذَبْنَا أَوْ: غَلَطْنَا، فَحَذَفَ الْمَصْنُفُ قَوْلَهُ: وَإِنْ رَجَعَ الْأَصُولُ. وَقَالَ: وَإِنْ قَالَ الْأَصُولُ: كَذَبْنَا أَوْ: غَلَطْنَا، وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ «الْمَحْرَرِ» أَنَّ لَفْظَ الرَّجُوعِ لَيْسَ مَعْتَبَرًا؛ لِقَوْلِهِ: رَجَعَ الْأَصُولُ، فَقَالُوا: كَذَبْنَا أَوْ: غَلَطْنَا، فَجَعَلَ قَوْلَهُمْ: كَذَبْنَا أَوْ: غَلَطْنَا، رَجُوعًا.

\* قوله: (وَلَمْ يَقُولُوا: بَانَ كَذِبُ الْأَصُولِ أَوْ غَلَطُهُمْ).

يعني: أن الفروع، لو قالوا: بَانَ لَنَا كَذِبُ الْأَصُولِ، أَوْ: غَلَطُهُمْ، لَمْ يَضْمَنُوا؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ بِرَجُوعٍ، وَإِنَّمَا يَغْرُمُونَ إِذَا رَجَعُوا.

(١) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: «لَوْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط).

يؤخذُ بقوله المتقدم . وإن رجَعَ، لغتٌ\* ولا حكمَ، ولم يضمنَ . وتقدّم؛ الفروع هل يُحدُّ في قذفٍ\* وفي «الترغيبِ»: يُحدُّ . فإن ادَّعى غلطاً، فمبنيٌّ على ما إذا أتى بحدٍّ في صورة الشهادة، ولم يكْمُلْ، وفي «الرعاية»: يحدُّ، فإن ادَّعى غلطاً، فلا . وإن لم يصرِّح بالرجوع، بل قال للحاكم: توقف، فتوقف، ثم عاد إليهما، فُبلت في الأصحَّ، ففي وجوب إعادتها احتمالان<sup>(٣٢)</sup> .

وإن رجَعَ شهودُ مال أو عتق بعدَ الحكم، قَبْلَ الاستيفاء أو بعده، لم يُنْقَضْ، ويضمنون ما لم يصدقهم مشهودٌ له، لا مَنْ زكَّاهم .

وإن رجَعَ شهودُ القراية وشهودُ الشراء، غَرِمَ شهودُ القراية\* . وخرَجَ

مسألة - ٣: قوله: (فإن لم يصرِّح بالرجوع، بل قال للحاكم: توقف، فتوقف ثم التصحيح عادَ إليها، فُبلت في الأصحَّ، ففي وجوب إعادتها احتمالان) انتهى:  
أحدهما: لا يُعيدُها، بل يكتفي بالأول، وهو الصوابُ .  
والاحتمالُ الثاني: لا بدَّ من إعادتها .

الحاشية

\* قوله: (وإن رجَعَ، لغتٌ) .

أي: وإن رجَعَ الشاهد قبل الحكم، لغتُ شهادته .

\* قوله: (وتقدم؛ هل يحدُّ في قذفٍ) .

ذكر في آخر حدِّ الزنى<sup>(١)</sup> إذا شهد أربعة، فرجعوا أو أحدهم؛ هل يحدُّون أو لا يحدُّ الراجع؟ روايتان . وفي «الرعاية» في آخر كتاب الحدود: وإن رجَعَ أحدهم قبل الحدِّ، حدُّ الثلاثة، وفي الراجع روايتان، وقال في أول رجوع الشاهد: فإن رجَعَ شهودُ الحقِّ قبلَ الحكم، لغتٌ، فلا يحكمُ بها، ولم يضمنوا شيئاً، فإن كان قذفاً، حدُّوا، كما سبق، وإن قالوا: غلطنا، عَزَّروا .

\* قوله: (وإن رجَعَ شهودُ القراية وشهودُ الشراء غَرِمَ شهودُ القراية)

إذا شهدت بينة بأنَّ بينه وبين العبدِ قراية تمنع بقاء الملك؛ لكونه يعتق عليه بتلك القراية، وشهدت بينة بأنه اشتراه، فحكِمَ عليه بعقيقته، ثم رجَعَ الشهودُ فالضمانُ على شهودِ القراية دونَ شهودِ

الفروع في «الانتصار»: كشهود زنى وإحصان . وفيه: لو رجَعَ شهودُ يمينٍ بعته، وشهودُ بحنته، فظاهرُ اختياره: يَغرُمُه شهودُ اليمين\*، وفاقاً لأبي حنيفة، وعن أصحابنا: بينهما، وفاقاً للشافعيّ.

وإن رجَعَ شهودُ طلاق، فلا غُرمَ إلا قبلَ الدخول، نصفَ المسمّى، أو بدله، وعنه: وبعده كله. وذكرَ شيخُنا وجهاً: مهر المثل. وإن رجَعَ شهودُ قود، أو حدٌّ لم يُستوف، فتجبُ ديةُ القود، فإنَّ وجبَ عيناً، فلا، وقيل: بالاستيفاء إنَّ كانَ لأدمي، وإنَّ كانَ بعده، وقالوا: أخطأنا، غرّموا دية ما تَلَفَ أو أرش الضرب - نقله أبو طالب - على عددهم، وإن رجَعَ واحدٌ، غرم بقسطه. نصَّ عليه. وقيل: الكلّ. وإن رجَعَ الزائدُ على اليينة قبلَ الحكم، أو بعده، استُوفي. ويُحدُّ الراجعُ لقذف، وفيه في «الواضح» احتمالٌ لقذفه من ثبت زناه، وقيل: لا يَغرُمُ شيئاً، قيل: هو أقيسُ. فلو رجَعَ من خمسة في<sup>(١)</sup> زنى اثنان؛ فهل عليهما خمسان أو ربع؟ أو اثنان من ثلاثة في<sup>(١)</sup> قتل؛

## التصحيح

الحاشية الشراء. وخرَّجها أبو الخطاب في «الانتصار» على مسألة شهودِ الزنى والإحصان، فيكونُ الضمانُ على البيتين.

\* قوله: (وفيه: لو رجَعَ شهودُ يمينٍ بعته، وشهودُ بحنته، فظاهرُ اختياره: يَغرُمُه شهودُ اليمين)

لو شهدت بينةٌ أنه حلفَ بعقِّ عبده، وشهدت بينةٌ أخرى أنه حنثَ في يمينه، فحكّمَ عليه بعقِّ العبد، ثم رجَعَ البيتان؛ فالضمانُ فيه قولان:  
أحدهما: على شهودِ اليمين .

والثاني: بينهما . هذا معنى قوله: (لو رجَعَ شهودُ يمينٍ بعته، وشهودُ بحنته).

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



الفروع

فالثلاثان أو النصف؟ فيه الخلاف.

وإن رجع رجلٌ وعشرُ نسوة في مال، غَرِمَ سُدَساً، وقيل: نصفاً، وقيل: هو كَأَنِّي، وهنَّ البقيَّة. وكذا رضاع، قال في «الترغيب»: إلا أنه لا تشطير\*. وإنا إن قلنا: لا يثبت إلا بامراتين، فالغرم بالتسديس\*. وإن شهد أربعة بالزنى، واثنان بالإحصان، فرجم، ثم رجعوا، ضمنوه أسداساً. وعنه: شهودُ الزنى نصف، وكذا الإحصان. وقيل: لا يضمنان؛ لأنهم شهدوا بالشرط لا بالسبب الموجب. وإن رجع أحدُ الجهتين، غرموا ديته، وقيل: نصفها، وإن رجع الكلُّ وشاهدُ الإحصان من أربعة الزنى، غرماً ثلثا دية. وعلى الثانية، ثلاثة أرباع. وإن رجع شهودٌ تعليق عتق، أو طلاق، وشهودٌ شرطه\*، غرموا بعددهم، وقيل: كلُّ جهة نصفه، وقيل: كُله شهودٌ ٢٧١/٢

التصحیح

\* قوله: (إلا أنه لا تشطير)

قد ذكر في المسألة الأولى ثلاثة أقوال:

أحدها: يَغرُمُ الرجلُ سُدَساً، فهذا قولُ التسديسِ.

والقولُ الثاني: نصفاً، فهذا - والله أعلم - التشطيرُ؛ لأنه على هذا القولِ؛ يَغرُمُ النصفَ، وهو الشطرُ.

والقولُ الثالثُ: أن الرجلَ كَأَنِّي.

\* قوله: (وإننا إن قلنا: لا يثبت إلا بامراتين، فالغرم بالتسديس)

وهو أن يكونَ على الرجلِ السدسُ، وذلك لأنَّ كلَّ امرأتين بمنزلة رجلٍ، فتكونُ العشرةُ بمنزلة خمسة رجال، وهو رجلٌ فيصبرون بمنزلة ستة رجال، فيخصُّ الرجلُ سدسٌ.

\* قوله: (وإن رجع شهودٌ تعليق عتق أو طلاق، وشهودٌ شرطه)

شهدت بينة أنه علّق عتق عبده على دخول الدار، وشهدت أخرى أنه دخلها، فالأولى بينة

الفروع التعليق. وإن رجَعَ شهودٌ بكتابة، غرّموا ما بين قيمته سليماً ومُكاتباً، فإن عتق، فما بين قيمته ومال الكتابة، وقيل: كلُّ قيمته.

وكذا شهودٌ باستيلاء. قال بعضهم، في طريقته في بيع وكيل بدون ثمن مثل: لو شهدا بتأجيل، وحكم الحاكم، ثم رجعا، غرّما تفاوت ما بين الحالّ والمؤجل. وإن حكم بمال بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، فنصّه: يغرّم الكلّ؛ لوجوب تقديمه على يمينه، وكيمينه مع بيّنة على غائب، وقيل: النصف<sup>(٤م)</sup>.

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وإن حكم بمال بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، فنصّه: يغرّم الكلّ؛ لوجوب تقديمه على يمينه، وكيمينه مع بيّنة<sup>(١)</sup> على غائب، وقيل: النصف) انتهى.

المنصوص هو الصحيح من المذهب. نصّ عليه في رواية جماعة. وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup> و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والقول الآخر: يغرّم النصف فقط. وهو تخريج لأبي الخطاب في «الهداية»؛ خرّجه من ردّ اليمين على المدعي، ولقوة هذا القول عند المصنف أتى بهذه الصيغة، وكان الأولى أن يُصحح بتقديم المنصوص.

الحاشية

التعليق<sup>(٥)</sup>، والثانية بيّنة الشرط.

٢٥٤

فائدة: مسألة: إذا بان بعد الحكم أنّ / الشهود كانوا كفاراً أو فسقة، تقدمت في آخر: طريق الحكم وصفته، قبيل كتاب القاضي بيسير<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ط): «بيّنة».

(٢) ٢٥٥/١٤.

(٣) ٢٤٩/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٤/٣٠.

(٥) في (ق): «العتق».

(٦) ص ٢٢٠.

وقال ابن عقيل في «عمد الأدلة»: ويجوز في أحد الاحتمالين أن تُسمع الفروع يمين المدعي قبل الشاهد . وإن رجع شهود تزكية، فكرجوع من زكّوهم . ولا ضمان برجوع عن كفالة بنفس أو براءة<sup>(١)</sup> منها، أو أنها زوجته، أو أنه عفا عن دم عمد؛ لعدم تضمّنه مالا . وفي «المبهج»: قال القاضي: وهذا لا يصح؛ لأن الكفالة تتضمّنه بهرب المكفول، والقوّد قد يجبُ به مالٌ .

ومن شهد بعد الحكم بمناف للأولة، فكرجوعه وأولى . قاله شيخنا، وقال في شاهد قاس بكذا<sup>(٢)</sup>، وكتب خطه بالصحة، فاستخرج الوكيل على حكمه، ثم قاس وكتب خطه بزيادة: فغرم الوكيل الزيادة، قال: يضمنُ الشاهد ما غرّمه الوكيل من الزيادة بسببه، تعمّد الكذب أو خطأ، كالرجوع . وإن علم الحاكم بشاهد زور بإقراره، أو علم كذبه وتعمّده، عزّره\* كما

التصحيح

\* قوله: (وإن علم الحاكم بشاهد الزور بإقراره، أو علم كذبه وتعمّده، عزّره<sup>(٣)</sup>) الحاشية

قال في «روضة الشافعية»، في الباب الثاني في أدب القضاء في وسطه: إنَّما تثبتُ شهادةُ الزور بإقرار الشاهد، وتيئّن القاضي أنه شهد أن فلاناً زناً بالكوفة يوم كذا، وقد رآه القاضي ذلك اليوم ببغداد . هكذا أطلقه الشافعي والأصحاب، ولم يخرجوه على أن القاضي؛ هل يحكم بعلمه، ولا تكفي إقامة البينة بأنه شاهد زور، فقد تكون هذه البينة زوراً . وقال في «شرح المقنع»<sup>(٤)</sup>: ولا يفعل به شيء من هذا حتى يتحقّق أنه شاهد زور وتعمّد ذلك؛ إمّا بإقراره، أو يشهد على رجل بفعل في الشام في وقت، ويُعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق، أو يشهد بقتل رجل وهو حي، أو أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام، وسئها أقل من ذلك، أو يشهد على رجل أنه

(١) في الأصل: «أبراه» .

(٢) في النسخ الخطية: «بلدا»، والمثبت من (ط) .

(٣) بعدها في (ق): «الحاكم» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٧/٣٠ .

الفرع تقدم . فَإِنْ تَابَ ، فوجهان في «تعليق القاضي» (٦٠٥م) . فيتوجهان في كل<sup>(١)</sup> تائب بعدَ وجوب التعزير ، كأنَّهما على الروايتين في الحدِّ .

وله فعلٌ ما رآه . نقله حنبل : ما لم يخالف نصّاً . وفي «المغني» (٢) : أو معنى نصٌّ . قال ابنُ عقيل وغيره : وأنَّ يجمع بين عُقوبات ، إن لم يرتدِعْ إلا به . ونقل مُهنا كراهة تسويد الوجه .

ولا يُعزَّرُ بتعارض البيّنة ، ولا بغلَطه في شهادته (٣) ، أو رجوعه . ذكره الشيخ . وفي «الترغيب» : إن ادَّعى شهودَ القَوْدِ الخطأ ، عُزِّرُوا .

التصحيح مسألة - ٥ - ٦ : قوله في شاهد الزور : (فإن تاب ، فوجهان في «تعليق القاضي») انتهى .

قلت : الصوابُ عدمُ السقوط هنا . قال المصنّف : فيتوجّه وجهان في كلِّ تائب بعد وجوب التعزير ، كأنَّهما على الروايتين في الحدِّ . انتهى .  
وهذه مسألة - ٦ : أخزى ، والصواب أيضاً عدمُ السقوط .  
فهذه ست مسائل في هذا الباب .

الحاشية فعل شيئاً في وقت ، وقد مات قبل ذلك الوقت ، وأشبه هذا (٤) مما يُعلمُ به كذبه ، ويعلمُ تعمُّده لذلك ، فأماً تعارض البيّتين ، أو ظهورُ فسقه ، أو غلَطه في شهادته ، فلا يؤدَّبُ به (٥) ؛ لأنَّ الفسق لا يمنع الصدق ، والتعارض لا يُعلمُ به كذب إحدى البيّتين بعينها ، والغلط قد يعرضُ للصادق العدل ولا يتعمَّده ، فيُعفى عنه ، قال الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب : ٥] وقال في «الكافي» (٦) : ويثبتُ أنَّه شاهدُ زورٍ بإحدى ثلاثة أشياء : أن يُقرَّ بذلك ، أو تقوم البيّنة ، أو يشهد بما يُقطعُ بكذبه .

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٢٦٢/١٤ .

(٣) في الأصل : «الشهادة» .

(٤) في (ق) : «ذلك» .

(٥) ليست في (ق) .

(٦) ٢١١-٢١٠/٦ .



# كتاب الإقرار





الفروع

## كتاب الإقرار

يصح من مكلف مختار بما يُتصورُ منه التزامه، بشرط كونه بيده، وولايته واختصاصه، لا معلوماً . وظاهره: ولو على موكله - وقد تقدّم<sup>(١)</sup> - أو موروثه، أو موليه، ذكره صاحب «الرعاية» . وفي طريقة بعضهم في مسألة: إقرار الوكيل: لو أقرّ الوصي والقيّم في مال الصبي على الصبي بحق في ماله، لم يصحّ، وأن الأب لو أقرّ على ابنه إذا كان وصيه، صحّ . وقد سبق كلام أبي الخطاب، وغيره<sup>(٢)</sup> . وقد ذكروا: إذا اشترى شقصاً، فادّعى عليه الشفعة، فقال: اشتريته لابني، أو: لهذا الطفل المولّى عليه . فقيل: لا شفعة؛ لأنّه إيجابٌ حقّ في مالٍ صغير بإقرار وليّه، وقيل: بلى؛ لأنّه يملك الشراء، فصحّ إقراره فيه، كعيب في مبيعه<sup>(٣)</sup> . وذكروا: لو ادّعى الشريك

## تنبيهات:

التصحيح

(٦) الأول: قوله: فيمن يصحّ إقراره: (وقد ذكروا: إذا اشترى شقصاً، فادعى عليه الشفعة، فقال: اشتريته لابني، أو: لهذا الطفل المولّى عليه . فقيل: لا شفعة؛ لأنّه إيجابٌ حقّ في مالٍ صغير بإقرار وليّه، وقيل: بلى؛ لأنّه يملك الشراء، فصحّ إقراره فيه، كعيب في مبيعه<sup>(٣)</sup>) انتهى . أطلق المصنّف الخلاف في إقرار الولي على موليه؛ لأجل الأخذ بالشفعة، وقد أطلق الوجهين في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> في باب الشفعة، وكذلك المصنّف هناك<sup>(٦)</sup>، فقال: (ولو ادعى شراءه لموليه، ففي الشفعة وجهان).

الحاشية

(١) ٢٦٠/٤

(٢) ٢٧٦/٧

(٣) في (ط): «بيع» .

(٤) ٤٩١/٧

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/١٥

(٦) ٢٧٣/٧ - ٢٧٤

الفروع على حاضر بيده نصيبُ شريكه الغائب؛ أنه اشتراه منه، وأنه يستحقُّه بالشفعة، فصدَّقَه، أخذَه بالشفعة؛ لأن من بيده العين يُصدَّقُ في تصرُّفه، فيما بيده، كإقراره بأصل ملكه، كذا لو ادعى أنك بعت نصيب الغائب بإذنه، فقال: نعم . فإذا قدم الغائبُ فأنكر، صدَّقَ بيمينه و<sup>(١)</sup> يستقرُّ الضمانُ على الشفيع . وقال الأزرجي: ليس إقراره على ملك الغير إقراراً، بل دعوى، أو شهادة، يُؤاخذُ بها إن ارتبط الحكمُ . ثم ذكر ما ذكره غيره: لو شهدا بحرية عبد رجل، فودت، ثم اشترياه، صحَّ، كاستنقاذ الأسير؛ لعدم ثبوت ملك لهما بل للبائع، وقيل فيه: لا؛ لأنه لا يبيع من الطرف الآخر، ولو ملكاه بإرث أو غيره، عتق، وإن مات العتيق، ورثه من رجوع عن قوله الأوَّل، وإن كان البائع، ردَّ الثمن\* . وإن رجعا، احتمل أن يوقف\* حتى يصطلحا، واحتمل أن يأخذه من هو بيده بيمينه، وإن لم يرجع واحداً منهما، فقيل: يُقرُّ بيد من بيده، وإلا لبيت المال، وقيل: لبيت المال مطلقاً . وقال القاضي: للمشتري

التصحیح وصححنا هناك أحدهما، وذكرنا من أطلق وقدم، وإنما ذكر المصنف هنا هذه المسألة؛ لأجل صحة الإقرار على المولى عليه، وظاهر ما قدمه المصنف هنا صحة الإقرار على المولى عليه مطلقاً، وذكر هذا طريقة .

الحاشية \* قوله: (وإن كان البائع، ردَّ الثمن) .

أي: وإن كان الراجعُ البائع، ردَّ الثمن؛ لأنه لما رجع، اعترف بأنه لا يستحقُّ الثمن؛ لاعترافيه بحرية المبيع .

\* قوله: (وإن رجعا، احتمل أن يوقف) .

أي: يوقف إرثه .

(١) ليست في (ط) .



الأقل من<sup>(١)</sup> ثمنه أو التركة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه مع صدقهما التركة للسيد وثمنه ظلم، الفروع  
فيتقاصان، ومع كذبهما هي لهما .

ولو شهدا بطلاقها، فزُدَّتْ، فبدلاً مالا ليخلعها، صحَّ . وقال شيخنا:  
وإن لم يذكر في كتاب الإقرار أن المُقرَّر به كان بيد المقرِّ، وأن الإقرار قد  
يكون إنشاء، كقوله: ﴿ قَالُوا أَقْرَبْنَا ﴾ [آل عمران: ٨١] فلو أقرَّ به وأراد إنشاء  
تمليكه، صحَّ . كذا قال . ونصَّ أحمد فيمن أقرَّ لامرأة بدين في المرض، ثم  
تزوَّجها: إقراره جائز؛ لأنه أقرَّ وليست زوجةً، إلا أن يكون تلجئةً، فيردُّ .  
قال بعضهم: وإن كان بيد غيره، فدعوى أو شهادةً، فإذا صار بيده وتصرفه  
شرعاً، لزمه حكم إقراره شرعاً .

(٢) الثاني: قوله أيضاً في شراء من يصحُّ إقراره: (ثم ذكر) الأزجي (ما ذكره غيره: التصحيح  
لو شهدا بحرية عبد رجل، فزُدَّتْ، ثم اشترياه، صحَّ، كاستنفاذ الأسير: لعدم ثبوت  
الملك لهما، بل للبائع، وقيل فيه: لا؛ لأنه [لا] بيع من الطرف الآخر، ولو ملكاه  
بإرث، أو غيره، عتق، وإن مات العتيق، ورثته من رجع عن قوله الأول، وإن كان البائع،  
ردَّ الثمن . وإن رجعا، احتمل أن يوقف حتى يصطلحا، واحتمل أن يأخذه من هو بيده  
بيمينه، وإن لم يرجعوا واحداً منهما، فقيل: يقر بيد من هو بيده، وإلا لبيت المال، وقيل:  
بيت المال مطلقاً . وقال القاضي: للمشتري الأقل من ثمنه أو التركة) انتهى .

ذكر في هذه الجملة مسألتين، أطلق فيهما الخلاف؛ حكايةً عن الأزجي وغيره،  
وأتى بها استشهاداً لأصل المسألة، والقياس في المسألة الأولى: أنهما إذا رجعا ومات،  
استحقا إرثه؛ لأنه إذا رجعا واحداً، ورثته، فكذا إذا رجعا، ورثاه .

وأما المسألة الثانية: وهي إذا لم يرجعا، يكون إرثه لبيت المال؛ لأنهما يعتقدان أنه  
حرٌّ قبل وصوله إليهما، لكن إن اعتقد أن موروثهما أعتقه، ورثاه بالولاء، إن كانا أهلاً له .

الفروع ويصحُّ مع إضافة الملك إليه، على الأصحَّ\*، والأصحُّ: صحته من سفيه بمال؛ لزمه باختياره أو لا. وَيُتَّبَعُ بعد فكِّ حجرٍ، ومثله نذر صدقته، به فيكفِّرُ بصوم إن لم يصحَّ، وَيُتَّبَعُ بغير مال في الحالِّ وبطلاق - ويتوجه: بنكاح - إن صحَّ منه. وذكر الأزرَجِيُّ: ينبغي أن لا يُقبل، كإنشائه. قال: ويصحُّ من السفية إلا أن فيه احتمالاً؛ لضعف<sup>(١)</sup> قولها وللتهمة. وفي صحة عفو ولي<sup>(٢)</sup> قود إلى مال وجهان\*<sup>(٣)</sup>.

التصحیح (٦٠) الثالث: قوله: (وفي صحة عفو ولي قود إلى مال وجهان) انتهى. الذي يظهر أن هذا من تنمة كلام الأزرَجِيِّ، وذكر ذلك على سبيل الاستطراد، وإلا فليس محلُّ هذه المسألة هذا المكان، والله أعلم.

وقد ذكر المصنّف فيما إذا كان ولي القود صغيراً، أو مجنوناً، وكانا محتاجين؛ هل للولي العفو إلى الدية، أم لا؟ أطلق روايتين في باب استيفاء القود، وذكرنا هناك<sup>(٣)</sup>: أن الصحيح من المذهب جواز ذلك، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (ويصحُّ مع إضافة الملك إليه، على الأصحَّ).

أي: يصحُّ الإقرار مع إضافة الملك إلى المقرِّ، كقوله: له داري هذه؛ لأنه قد أضاف الدارَ إلى ياء المتكلم.

وجه الصحة أنه أقرَّ له بها، فصحَّ، أشبه ما لو قال: له في داري نصفها، والإنسان<sup>(٤)</sup> قد يضيف<sup>(٤)</sup> مال غيره إليه؛ لاختصاص له به، مثل أن يكون له عليه يد أو ولاية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

وجه عدم الصحة أنه أضاف الدارَ إليه، فتكون ملكه، وملكه ليس لغيره.

\* قوله: (وفي صحة عفو ولي قود إلى مال وجهان).

(١) في (ط): «بضعف».

(٢) بعدها في الأصل: «و».

(٣) ٣٤٨/٩.

(٤-٤) مكانها في النسختين الخطيتين بياض بمقدار كلمتين، وهي زيادة يقتضيها السياق.

وإن صحَّ تصرف صبيٍّ بإذن، صحَّ إقراره في قدره . نصَّ عليه، كعبد قبل الفروع حجر سيده عليه . وفي «الموجز»، و«التبصرة»: وبعده . نقل ابن منصور: إذا أذن لعبد، فأقرَّ، جاز، وإن حَجَرَ عليه، وفي يده مالٌ ثمَّ أذن له فأقرَّ به، صحَّ . ذكره الأزرَجِيُّ و«الترغيب» وغيرهما . وقيل: في صبيٍّ، في اليسير\*، ومنع في «الانتصار» عدم صحته، ثم سلَّم لعدم مصلحته فيه .

وكذا الدعوى\*، وإقامة البينة، والتحليف، ونحوه، وذكر جماعة في طلاقه بأنه ليس بأهل ليمين<sup>(١)</sup> بمجلس حكم، لدفع دعوى، وأطلق في «الروضة» صحة إقرار مميز، وقال ابن عقيل: في إقراره روايتان، أصحُّهما: يصحُّ . نصَّ عليه، إذا أقرَّ في قدر إذنه . وحمل القاضي إطلاق ما نقله الأثرم؛ أنه لا يصحُّ حتى يبلغ، على غير المأذون . قال الأزرَجِيُّ: هو حمل بلا دليل، ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان: الصحة وعدمها . وذكر الأدميُّ البغداديُّ؛ أن السفية والمميز\* إن أقرَّ بحدٍّ أو قود أو نسب أو

وهذه المسألة، إنما عفى عنها<sup>(٢)</sup> وليُّ القود . وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً، فلعله التصحيح

الحاشية

يعني: لو أقرَّ السفية بما يوجب قوداً؛ هل لوليِّ القود العفو إلى مالٍ؟ فيه وجهان .

\* قوله: (وقيل: في صبيٍّ في اليسير).

أي: اليسيرُ مما أذن له فيه . قال: في «شرح المقنع»<sup>(٣)</sup>: وقال أبو بكرٍ وابنُ أبي موسى: إنما يصحُّ إقراره فيما أذن له في التجارة فيه، في الشيء اليسير .

\* قوله: (وكذا الدعوى) .

أي: كالإقرار، وحكم الإقرارِ ذكره، بقوله: (وإن صحَّ تصرف صبيٍّ بإذن، صحَّ إقراره) .

\* قوله: (وذكر الأدميُّ البغداديُّ أن السفية والمميزَ إلى آخره) .

(١) في (ط): «اليمين» .

(٢) في (ط): «فيها» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٤٤ - ١٤٥ .

الفرع طلاق، لزم، وإن أقرَّ بمال، أخذًا بعد الحجر. كذا قال، وإنما ذلك في السفية، وإن قال: لم أكن بالغًا، فوجهان\* (١٢).

التصحيح حصل بعض سقط، والله أعلم .

مسألة - ١ : قوله : ( وإن قال : لم أكن بالغاً ، فوجهان ) .

أحدهما : القول قولُ الصبيِّ : إنه (١) لم يكن بالغاً ، جزم به في «المغني» (٢) ، و«الشرح» (٣) ، وقدمه في «الرعايتين» . قال في «الكافي» (٤) : فإن قال : أقررتُ قبل البلوغ . فالقول قولُه مع يمينه ، إذا كان اختلافاً فهُما بعد بلوغه في أحد الوجهين . انتهى .  
والوجه الثاني : لا يُقبلُ قولُه . قلت : وهو الصواب . قال ابنُ رجب في «قواعده» : لو ادعى البالغُ أنه كان صبيّاً حين البيع ، أو غيرَ مآذون له أو غيرَ (٥) ذلك ، وأنكرَ

الحاشية

فيكون عند الأدميِّ البغداديِّ المميزُ كالسفيه ، وليس كذلك .

\* قوله : ( وإن قال : لم أكن بالغاً ، فوجهان ) .

أي : أقرَّ بشيء ، وقال بعد البلوغ : لم أكن بالغاً وقت الإقرار ، فوجهان . وهذه مسألة الإنكار بعد ثبوت البلوغ ، ومسألة الإنكار قبل ثبوت البلوغ ، ذكرها بقوله : ( وإن أقرَّ من شك في بلوغه ) . يعني : أقرَّ وذكر أنه لم يبلغ ، فالقول قولُه بلا يمين ، قطع به الشيخُ موفقُ الدين وغيره ، أما كونُ القولِ قولُه ؛ فلأن الأصل معه ، وهو الصغرُ . وسيأتي كلامُ الشيخِ تقيِّ الدين ، وأما كونه بلا يمين ، فكحکمنا بعدم بلوغه . وغيرُ المكلف لا يجوزُ تكليفه بوجوبِ اليمينِ عليه . وقال الشيخُ تقيُّ الدين : يتوجهُ : أن يجب عليه اليمينُ ؛ لأنَّه إن كان لم يبلغ لم يضره ، وإن كان قد بلغ ، حَجَزَتْه فأقرَّ بالحق . انتهى كلامُه .

(١) في (ص) : «إن» .

(٢) ٢٦٣/٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٧/٣٠ .

(٤) ٢٥٦/٦ .

(٥) في (ط) : «غني» .

وإن أقرَّ من شكَّ في بلوغه فأنكره، صدَّق بلا يمين. قاله في الفروع

المشتري، فالقول قول المشتري، على المذهب. ونصَّ عليه في صورة دعوى التصحيح الصغير<sup>(١)</sup> في رواية ابن منصور؛ لأنَّ الظاهر وقوع العقود على وجه الصِّحة دون الفساد، وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن. قال: وقد ذكر الأصحاب وجهاً آخر في دعوى الصغير<sup>(١)</sup>، أنه يقبل؛ لأنَّه لم يثبت تكليفه، والأصل عدمه. انتهى.

وقد قدَّم المصنّف وغيره فيما إذا اختلفا في شرط يُطلِّع العقد، أن القول قول من ينفيه، وقال: نصَّ عليه في دعوى عبد عدم الإذن، ودعوى الصغير<sup>(٢)</sup>، وفيه وجه. انتهى.

ومسألة المصنّف هنا مثل ذلك، بل هي فردٌ من أفرادها، والله أعلم. وقد صرّح بذلك الشيخ تقي الدين، وابن رجب وغيرهما.

وأما المسألة الأولى: وهي إذا قال بعد البلوغ: لم أكن بالغاً وقت الإقرار. فهل يقبل قوله مع العاشية يمينه؛ عملاً بأصل الصغير؟ قطع به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، أو لا يقبل؛ لتعلق الحقِّ بدمته ظاهراً؟. فيه وجهان. ذكرهما في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وهذا بخلاف دعوى زوال العقل حين الإقرار؛ لأنَّ الأصل السلامة، وينبغي أن يقال: إلا أن يكون يفتّر به في بعض الأحيان، كمسألة الصغير، على الخلاف، كما سوى بينهما في دعوى البائع الصغير أو زوال العقل حين البيع. قال الشيخ موفق الدين: فإن ادعى أنه كان مكرهاً، لم يقبل إلا ببيّنة، فإن ثبت أنه كان مقيداً أو محبوساً أو موكلاً به، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنَّ هذه دلالة الإكراه. قال في «النكت»: وعلى هذا تحرم الشهادة عليه، وكتب حجة عليه، وما أشبه ذلك، في هذه الحال. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: وإن أقرَّ مراهق غير مأذون له ثمَّ اختلف هو والمقر له في بلوغه، فالقول قوله إلا أن تقوم بيّنة ببلوغه؛ لأنَّ الأصل الصغير، ولا يحلف المقر؛ لأننا حكمنا بعدم بلوغه، إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه، فعليه اليمين؛ أنه حين أقرَّ لم يكن بالغاً. وظاهر «المغني»<sup>(٣)</sup>: أن القول قول المقر، سواء كان الاختلاف بعد ثبوت البلوغ أو قبله، لكن بعد ثبوت البلوغ عليه اليمين، وقبله لا يمين عليه. وفي «المحرر»: وإذا أقرَّ من شكَّ في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ، فالقول قوله بلا يمين، ولم يذكر في

(١) في (ط): «الصغر».

(٢) في (ط) و(ص): «الصغر».

(٣) ٢٦٣/٧

(٤) ٢٥٦/٦

الفروع

«المغني»<sup>(١)</sup>، و«نهاية الأزجي»، و«المحرر»؛ لِحُكْمنا بعدمه<sup>(٢)</sup> بيمينه<sup>(٣)</sup>،

التصحيح

(٣) تنبيه: قوله: بعد ذلك فيمن شك في بلوغه: (لحکمنا بعدمه بيمينه) كذا في النسخ، وصوابه، زيادة: بيمينه، أي: لِحُكْمنا بعدم البلوغ. وأما اليمين فلا يحلف، نَبه عليه شيخنا، ويؤيده كلامه في «المغني»<sup>(١)</sup>.

الحاشية

المسألة سوى ذلك. قال في «الاختيارات»: وإن أقر من شك في بلوغه، وذكر أنه لم يبلغ، فالقول قوله بلا يمين قطع به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»؛ لعدم تكليفه. ويتوجه: تجب عليه اليمين؛ لأنه إن كان لم يبلغ، لم يضره، وإن كان قد بلغ، حجزته فأقر بالحق. نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور: إذا قال البائع: بعثك قبل البلوغ، وقال المشتري: بعد بلوغك: أن القول قول المشتري، وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات، هل وقعت قبل البلوغ، أو بعده؟ لأن الأصل في العقود الصحة، فإما أن يقال: هذا عام، وإما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكاً فيه، غير محكوم ببلوغه، أو لا يتيقن مع تيقن الشك. قد تيقنا صدوره ممن لم تثبت أهليته والأصل عدمها، فقد شككنا في شرط الصحة، وذلك مانع من الصحة، وأما في الحالة الأخرى فإنه يجوز صدوره في حال الأهلية، وحال عدمها، والظاهر صدوره وقت الأهلية، والأصل عدمه قبل وقتها. ثم ذكر أبو العباس: أن من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به / حق مثل إسلامه بإسلام أبيه، أو ثبوت الذمة له تبعاً لأبيه، أو بعد تصرف الولي له، أو تزويج ولي أبعد منه لموأتيه، فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ أم لا؛ لثبوت هذه الأحكام المتعلقة به في الظاهر قبل دعواه؟ وأشار أبو العباس إلى تخريج المسألة على وجهين: فيما إذا ارتجع الرجعية زوجها فقالت: قد انقضت عدتي. ويُشَبَّه بما إذا ادعى<sup>(٣)</sup> المجهول المحكوم بإسلامه - ظاهراً كاللقيط - الكفر بعد البلوغ، فإنه لا يُسمع منه على الصحيح، وكذا لو تصرف المحكوم بحريته - ظاهراً كاللقيط - ثم ادعى الرق، ففي قبوله خلاف معروف. انتهى. قلت: قال في «الفروع»<sup>(٤)</sup>: (وإن كان تصرف بيع ونكاح وغيره، لم يقبل، وعنه: بلى، وعنه: فيها عليه).

\* قوله: (بعدمه بيمينه).

(١) ٢٦٣/٧

(٢) جاء في هامش (ر): «صوابه»: وإن كان الإنكار بعد بلوغه صدق.

(٣) ليست في (د).

(٤) ٣٢٨/٧

ولو ادعاه بالسنن، قُبِلَ بيئته، وفي «الترغيب»: يُصدَّقُ صبيُّ ادَّعى البلوغَ بلا الفروع يمين، ولو قال: أنا صبيٌّ. لم يحلفَ ويُنْتَظَرُ بلوغه. وفي «الرعاية»: من أنكره، ولو كان أقرَّ، أو ادَّعاه وأمكنا، حلفَ إذا بلغ، وفي «عيون المسائل»: / يُصدَّقُ في سنِّ يُبلِّغُ في مثله، وهو تسعُ سنين، ويلزمه بهذا البلوغ ما أقرَّ ٢٧٢/٢ به. قال: وعلى قياسه الجارية، وإن ادعى أنه أنبت بعلاجٍ ودواء، لا بالبلوغ، لم يُقبَل، ذكره الشيخُ في «فتاويه».

و<sup>(١)</sup> تقدَّم في الدعاوى<sup>(٢)</sup>، تصديقُ المقرِّ\* قال الأزججِي: المراتبُ ثلاثُ: العقودُ: فإن صححت بالمعاطاة، لم يُعتبرِ القبولُ، بل القبضُ، وإلا اعتُبرَ. الثاني: الوكالةُ، فإن افتقرتُ إلى القبولِ، اعتُبرَ، وإلا اعتُبرَ عدمُ الردِّ، فلو ردَّ، اعتُبرَ تجديدها\*. وأمَّا الإقرارُ فلا يُعتبرُ تجديده، ومن أكره ليقرَّ

## التصحیح

كذا وقع في النسخ. والظاهر: حذفُ الهاء من (عدمه)، فتكون: بعدم يمينه، أي: بعدم يمين الحاشية الصبي، ويكون المعنى: بلا يمين؛ لحكمنا بعدم يمين الصغير، أو يكون: بيمينه، وقع غلطاً في الكتابة، ولم يقصده المصنف، ويكون المعنى: لحكمنا بعدم البلوغ، فيكون التقدير: بلا يمين؛ لحكمنا بعدم البلوغ، وغير البالغ لا يحلف.

\* قوله: (تصديقُ المقرِّ)

من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، والمعنى: تصديقُ المقرِّ له المقرِّ، فالذي وجد منه التصديقُ المقرِّ له، ومراده - والله أعلم -: تقدَّم تصديقُ المقرِّ، وتكذيبه. وحذفه لوجوده في المكان الذي أحال عليه. والمسألة محررة هناك<sup>(٣)</sup> بفروعها.

\* قوله: (تجديدها).

(١) ليست في (ط).

(٢) ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٣) ليست في (د).

الفروع بدرهم، فأقرَّ بدينار، أو لزيد فأقرَّ لعمرو، صحَّ، وتُقبلُ دعوى الإكراه بقرينة، كتوكيل به\*، أو أخذ مال أو تهديد قادر. قال الأزجي: لو أقام بينة بأمانة الإكراه، استفادَ بها أن الظاهرَ معه، فيحلف، ويُقبلُ قوله، كذا قال. ويتوجَّه: لا يحلف، وتُقدَّمُ بينةُ الإكراهِ على الطواعية، وقيل: يتعارضان، وتبقى الطواعية، فلا يُقضى بها. ولو قال مَنْ ظاهره الإكراه: علمتُ لو لم أقرَّ أيضاً أطلقتُ فلم أكنْ مكرهاً، لم يصحَّ؛ لأنَّ ظنَّ منه، فلا يعارضُ يقينَ الإكراه، وفيه احتمال؛ لا اعترافه بأنه أقرَّ طوعاً. ونقل ابنُ هانئٍ فيمن يُقدَّمُ إلى السلطانِ فيهدده، فيُدَّهشُ\*، فيقرُّ، يؤخذُ به، فيرجعُ، ويقول: هدَّدني، ودَّهشتُ: يؤخذُ، وما علمه أنه أقرَّ بالجزعِ والفرعِ؟ وترجمَ عليه أبو بكرٍ: في الرجل يُقرُّ عند الجزع.

وإن ادعى جنوناً، لم يُقبلَ إلا بينة، وذكر الأزجي: يُقبلُ أيضاً، إن عهدَ منه جنونٌ في بعض أوقاته، وإلا فلا. ويتوجه قبوله ممن غلبَ عليه،

التصحيح

الحاشية أي: تجديدُ الوكالةِ، فإذا ردَّ ثمَّ أراد أن يقبلَ، فلا بدَّ من تجديدِ الوكالةِ حتى يصحَّ القبولُ.

\* قوله: (كتوكيل به).

التوكيلُ: الترسيمُ عليه، والتضييقُ عليه.

\* قوله: (فيهدده فيُدَّهشُ).

هدده وتهده: توعدُه<sup>(١)</sup> بالعقوبة. ودَّهشَ دهشاً، فهو دَّهشٌ، من باب تعب: ذَهَبَ عقله حياءً أو خوفاً، ويتعدى بالهمزة فيقال: أدهشهُ، وهي اللغةُ الفصحى، وفي لغة: دَهَّشَهُ خطب<sup>(٢)</sup> دهشاً من باب: نفع.

(١) وفي (د): «تواعده».

(٢) ليست في (د).



والمريض كالصحيح، فيصح إقراره بوارث، على الأصح، وإن أقرَّ بمال الفروع لوارث، قُبِلَ بيينة. نصَّ عليه، قال جماعة: أو أجازة، وظاهرُ نصه: لا، وهو ظاهرُ «الانتصار» وغيره. واختارَ فيه: يصحُّ، ما لم يُتهم (وم) وأن أصله من المذهبِ وصيته لغير وارث، ثمَّ يصيرُ وارثاً يصحُّ؛ لانتفاء التهمة. وقال الأزجي: قال أبو بكر: في صحة إقراره لوارثه روايتان: إحداهما: لا يصحُّ، والثانية: يصحُّ؛ لأنَّه يصحُّ بوارث\*، وفي الصحة أشبه الأجنبي\*، والأولى أصحُّ، كذا قال. وقال في «الفنون»: يلزمه أن يقرَّ وإن لم يقبل. وقال أيضاً: إن حنبلياً استدَلَّ بأنه لا يصحُّ إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له، فقال له حنبلي: لو أقرَّ له في الصَّحة، صحَّ، ولو نحلَّه، لم يصحَّ\*،

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (لأنَّه يصحُّ بوارث).

أي: إقرار المريض بوارث يصحُّ، فصَحَّ الإقرارُ له كما يصحُّ الإقرارُ به.

\* قوله: (وفي الصحة أشبه الأجنبي).

أي: لأنَّه يصحُّ الإقرارُ لوارث في الصَّحة، فصَحَّ في المرضِ أشبه الأجنبي.

\* قوله: (ولو نحلَّه لم يصحَّ).

مرأده - والله أعلم - ما ذكره في عطية الأقراب، من أنه لا يُخصَّ بعضهم دون بعض، وهذا يتمشى على أنه نحلَّ بعضهم، ثمَّ مات، ولم يعطِ الباقيين ما يجبُ لهم من الإعطاء، حتى يحصلَ العدلُ في الإعطاء. وقلنا بعدم ثبوته للمعطي، وأن للباقيين الرجوعَ على ما حرر في موضعه<sup>(١)</sup>، وأما على المرجح؛ وهو أنه يثبتُ للمعطي، وليس للباقيين الرجوعُ عليه فلا يتمشى.

تنبيه: نحلَّته: أعطيته عن طيب نفسٍ من غيرِ عوضٍ، ونحلَّت المرأة مهرها نحلَّة بالكسر: أعطيتها. والنحلَّة: الدعوى.

(١) في (د): «حرر موضعه».

الفروع والنحلة: تبرع، كالوصية\*، فقد افترق الحال للتهمة في أحدهما دون الآخر، كذا في المرض؛ ولأنه لولا يلزم\* التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبي، ويلزم الإقرار، وقد افترق التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث، كذا يفترقان في الثلث للوارث.

وإن أقر لامرأته بالمهر، فلها مهر مثلها - نص عليه - بالزوجية. ونقل أبو طالب: من الثلث. ونقل أيضاً: لها مهر مثلها، وأن على الزوج البينة بالزائد. وذكر أبو الفرج في صحته بمهر مثلها روايتين. ....

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولو أقر له في الصحة، صح، ولو نحله، لم يصح، والنحلة: تبرع كالوصية) إلى آخره.

اعلم أن المستدل الأول لما قاس الإقرار للوارث على الوصية له، ردّ المستدل الثاني ذلك بصورتين، فرق فيهما بين الوصية والإقرار:

الصورة الأولى: لو أقر لوارث في الصحة، صح، ولو نحله - أي: وهبه - لم يصح، والهبة بمنزلة الوصية؛ لأن الهبة تبرع، والوصية تبرع، وإذا فرق بين الإقرار والنحلة في حال الصحة، فكذلك يفرق بين الإقرار والوصية في حال المرض؛ قياساً للوصية على الهبة؛ لأن كليهما تبرع.

الصورة الثانية: لو تبرع لأجنبي بزيادة على الثلث، لم يصح، ولو أقر له بزيادة على الثلث، صح على المرجح، فقد فرقوا بين الإقرار والتبرع في حق الأجنبي، فكذلك يفترقان في حق الوارث، فيصح الإقرار وإن لم تصح الوصية.

\* قوله: (لأنه لو لا يلزم).

هكذا هو في النسخ، فيحتمل أن التقدير: لو لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبي، والإقرار له، لقلنا بعدم صحة الإقرار للوارث، فيكون جواب لولا مقدراً، كما قدرناه بقولنا: لقلنا بعدم صحة الإقرار.

وفي «التبصرة»، و«نهاية الأزجي»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»، وغيرها: الفروع يصحُّ به\* .

وإن أقرت: لا مهر لها عليه، لم يجز، إلا أن يقيم بينة، أنها أخذته، نقله مهنًا، وإن أقر لها بدين، ثم أبانها ثم تزوجها، لم يصح .  
ويصحُّ إقراره بأخذ دين<sup>(٢)</sup> صحة ومرض من أجنبي . في ظاهر كلامه، قاله القاضي وأصحابه\* . وفي «الرعاية»: لا يصحُّ بقبض مهر، وعوض

## التصحیح

\* قوله: (وفي «التبصرة» و«نهاية الأزجي»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«الترغيب»، وغيرها: يصحُّ به). الحاشية

أي: بمهر مثلها. فظاهر كلام هذه الجماعة: أنهم صحَّحوا الإقرار وجعلوه لها بالإقرار، وعلى الأول: أنه لها بالزوجية لا بالإقرار. ونقل المصنف في تبرعات المريض<sup>(٣)</sup>: (لو كان مهرها عشرة آلاف، فقالت في مرضها: مالي عليه إلا ستة، القضاء ما قضت. نقله إبراهيم). ولم يذكر سوى ذلك، ولم يتعرض لهذه الرواية المنقولة هنا، ولم يتعرض هنا للرواية التي نقلها في تبرعات المريض. والظاهر: أن كل واحدة من الروایتين تخالف الأخرى، فيحزر ذلك، فإن كان المراد بقوله: (لو كان مهرها عشرة، فقالت: مالي عليه إلا ستة) أي: لم يتزوجني إلا على ستة، لا أنها أقرت بقبض أربعة، حصل الفرق بين الروایتين، فيكون المذكور هنا في رواية مهنًا أنها أقرت بقبضها المهر الذي ثبت عليه، والرواية في تبرعات المريض يكون إقرارها بقدر مهرها الذي لها عليه، فتقبل وإن كان دون مهر المثل؛ لأنه لا يعلم أنه تزوجها على مهر المثل، والأصل براءة ذمته، بخلاف ما إذا أقرت بقبض المهر الذي علم وجوبه عليه، فإنه بمنزلة الإقرار له بمالٍ فاحتاج إلى البينة، والله أعلم .

\* قوله: (ويصحُّ إقراره بأخذ دين<sup>(٤)</sup> صحة ومرض من أجنبي في ظاهر كلامه، قاله القاضي وأصحابه)

قال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل»: إذا أقر المريض باستيفاء ديونه، قيل منه، وقال أبو

(١) ٣٣٣/٧ . (٢) بعدها في (ط): «في» .

(٣) ٤٤٩/٤ .

(٤) بعدها في (ق): «في» .

الفروع خلع، بل حوالة ومبيع وقرض. وإن أطلق، فوجهان. قال في «الروضة» وغيرها: لا يصح لوارثه بدين ولا غيره.

وكذا قال في «الانتصار» وغيره: إن أقرَّ أنه وهبَ أجنبيًّا في صحته، صحَّ، لا أنه وهبَ وارثًا، وفي «نهاية الأزجي»<sup>(١)</sup>: يصحُّ لأجنبيٍّ، كإنشائه. وفيه، لوارث وجهان. أحدهما: لا يصحُّ، كالإنشاء، والثاني: يصحُّ، لأنه لو أخبر عن شيء لو صدق فيه، ثبت استحقاق الوارث له، فلا بُدَّ فيه من القبول. وفي «النهاية»: يقبلُ أنه وهبَ أجنبيًّا في صحته. وفيه: لوارث<sup>(٢)</sup> وجهان. وصحَّه في «الانتصار» للأجنبيِّ فقط. وفي «الروضة» وغيرها: لا يصحُّ لوارثه بدين ولا غيره.

وإن أقرَّ لوارث، فصارَ عند الموت أجنبيًّا، أو عكسه، اعتبر بحال الإقرار، لا الموت، على الأصحَّ، فيصحُّ في الثانية دون الأولى. ومرادهم - والله أعلم - بعدم الصحة: لا يلزم، لا بطلانه؛ لأنهم قاسوه على الوصية. وسبق في الإقرار لوارث<sup>(٣)</sup>؛ ولهذا أطلق في «الوجيز» الصحة فيهما، وكذا الحكم إن أعطاه وهو غير وارث، ثم صار وارثًا، ذكره في «الترغيب» وغيره. وإن أقرَّ لوارث وأجنبيٍّ، صحَّ للأجنبيِّ، وقيل: لا، وقيل: لا إن

التصحیح

الحاشية حنيفة: تقبلُ في ديون الصحة، وأما ديون المرض فلا. دليلنا أنه إقرارٌ للأجنبيِّ، فيجبُ أن يصحَّ كما لو أقرَّ باستيفاء ديون الصحة.

(١) بعدها في (ط): «أنه».

(٢) في (ط): «الوارث».

(٣) ص ٤٠٧.

عزاه إلى سبب واحد، وأقرَّ به الأجنبيُّ، وإن أقرَّ لغير وارث، صحَّ، وهل الفروع يحاصُّ به دَيْنُ الصحة، كثبوته بينة؟ فيه روايتان<sup>(٢)</sup>، وعنه: لا يصحُّ، وعنه: إن جاوز الثلث، فلا مُحاصَّة.

وإن أقرَّ بعين ثَمَّ بدين، أو عكسه، فربُّ العينِ أحقُّ، وفي الثانية احتمالٌ في «نهاية الأزجي»، كإقراره بدين.

وإن قال: هذا الألفُ لقطعة، فتصدقوا به، ولا يملكُ غيره، فصدَّقوه، أو لا، تصدَّقوا به، وعنه: بثُلثه، قطعَ به في «المستوعب» إن مُلِكتْ لقطعة.

### فصل

وإن أقرَّ عبدٌ أبقٍ أو لا بحدٍّ، أو قودٍ، أو طلاقٍ، ونحوه، صحَّ وأخذَ به إذن، كسفيه ومفلس، ونصه: يُتَّبَعُ بقودِ النفس بعد عتقه، فطلبُ<sup>(١)</sup> جواب

مسألة - ٢: قوله: (وإن أقرَّ لغير وارث، صحَّ، وهل يُحاصُّ به/ دَيْنُ الصحة، ٢٥٧ كثبوته بينة؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، والزرکشي، وذكرهما التصحيح وجهين:

أحدهما: يبدأ بدين الصحة ولا يحاصُّ، وهو الصحيح، قال القاضي وابنُ البناء: هذا قياسُ المذهب، وبه قطعُ في «الوجيز» وغيره، وصححه في «المستوعب» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«الرعائتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

الرواية الثانية: يحاصُّ به دَيْنُ الصحة، اختاره أبو الحسن التميمي والقاضي. وهو ظاهر كلام الخرقِي، وبه قطع الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي في موضع، واختاره

### الحاشية

(١) في الأصل: «وطلب».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٦٢-١٦٣.

الفروع الدعوى منه ومن سيده جميعاً، وعلى الأول: منه، وليس للمقر له به العفو على رقبته، أو مال، وقيل في إقراره بالعقوبات روايتان . وفي «الترغيب»: وجهان، ونصه: يصح في غير قتلٍ .

وإن أقرَّ بسرقة، قُطِعَ في المنصوص إذن، وقيل: بعد عتقه كالمال، وإن أقرَّ مأذوناً بما لا يتعلق بالتجارة، كقرض وجناية وغصب، فهو كمحجور عليه، فنصه: يُتَّبَعُ به بعد عتقه، وعنه: برقبته، اختاره الخرقى وغيره<sup>(٣٢)</sup> .  
ويقبلُ إقرارُ سيد على عبده بما يوجبُ مالاَ فقط؛ لأنه إيجابٌ حقٌّ في

التصحیح ابنُ أبي موسى، وقدمه ابنُ رزین في «شرحہ»، وهو الصواب، وظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب .

مسألة - ٣: قوله: (وإن أقرَّ مأذوناً بما لا يتعلق بالتجارة، كقرض، وجناية، وغصب، فهو كمحجورٍ عليه، فنصه: يُتَّبَعُ به بعد عتقه، وعنه: برقبته، اختاره الخرقى وغيره) انتهى .

المنصوصُ هو الصحيحُ من المذهب، وبه قطعُ في «العمدة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم . قال ابنُ منجا في «شرحہ»: هذا المذهب، وهو أصحُّ . قال في «التلخيص» و«القواعد الأصولية»: يُتَّبَعُ به بعد العتق في أصحَّ الروايتين، وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم .

والروايةُ الثانيةُ: يتعلقُ برقبته، اختاره الخرقى، وغيره . قال في «التلخيص»: ذكرها القاضي . ولا وجهَ لها عندي إلا أن يكون فيما لا تهمةَ فيه، كالمال الذي أقرَّ بسرقة، فإنه يقبلُ في القطع، ولا يقبلُ في المال، لكن يُتَّبَعُ به بعد العتق . انتهى .

ماله. وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>: إن أقرَّ بقوَد، وجبَ المألُ وَيُقدي السيدُ منه ما الفروع يتعلّق بالرقبة لو ثبت بيينة .

ولو ادعى أن امرأته وصّت بكذا، لم يلزم ولده، ويتوجّه في جوازه باطناً الروايتان\*<sup>(٢)</sup>. ويتوجه لزومه؛ لعدم التهمة، وما صحَّ إقرارُ العبدِ به، فهو الخصمُ فيه، وإلا فسيده.

وإن أقر مكاتبً بالجناية، تعلقتْ بذمته في الأصحَّ، وبرقبته، ولا يقبلُ إقرارُ سيده عليه بذلك. وإن أقرَّ غيرُ مكاتب لسيدة أو سيده له بمال، لم يصحَّ، وقيل: بلى إن ملك. وإن أقرَّ أنه باعه نفسه بألف، عتق، فإن صدَّقه، لزمه، وإلا حلف، وقيل: لا، والإقرارُ لعبدٍ غيره إقرارٌ لسيدة.

(٢) تنبيه: قوله: (وإن ادعى أن امرأته وصت بكذا، لم يلزم ولده، ويتوجه في التصحيح جوازه باطناً الروايتان) .

مراده بالروايتين: الروايتان اللتان ذكرهما في بابِ الموصى إليه<sup>(٢)</sup>؛ فيما إذا وصاه بتفرقة ثلثه، أو قضاء دينه، وأبى الورثة ذلك، أو جحدوا ما عليه من الدين، وتعذرَ ثبوته عند حاكم، فإن المصنّف أطلق - في جوازِ قضائه باطناً مع علمه، وتكميلِ ثلثه من بقية ماله - الروايتين، وقد صححنا المسألة هناك وبيننا المذهبَ منهما، فليراجع.

\* قوله: (ويتوجه في جوازه باطناً الروايتان).

مراده - والله أعلم - الروايتان في الموصى إليه،<sup>(٣)</sup> قال في الموصى إليه<sup>(٣)</sup>: (وإن وصاه بتفريقِ ثلثه أو قضاء دينه، فأبى الورثة، أو جحدوا<sup>(٤)</sup> تعذرَ ثبوته عند حاكم، ففي جواز<sup>(٥)</sup> قضائه باطناً، وتكميلِ ثلثه من بقية ماله، روايتان) .

(١) ٢٥٨/٦

(٢) ٤٩٢/٧

(٣ - ٣) ليست في (د)

(٤) في (ق): «أو» .

(٥) ليست في (د)

الفروع ولا يصحُّ لهيئة، وقيل: يصحُّ، كقوله: بسببها، زاد في «المغني»<sup>(١)</sup>:  
 لمالكها، وإلا لم يصحَّ. ولا يصحُّ لدارٍ إلا مع السبب. وذكر الأزجيُّ:  
 ٢٧٣/٢ البهيمَةُ مثلها؛ لاختلاف الأسباب، ولو قال لمالكها: عليَّ بسبب/ حملها،  
 فإن انفصلَ وادعى أنه بسببه، صحَّ، وإلا فلا.

وإن أقرَّ لمسجد، أو مقبرة، أو طريق، ونحوه، وذكر سبباً صحيحاً، كغلة  
 وقفه، صحَّ. وإن أطلق، فوجهان<sup>(٤م)</sup>.

وإن أقرَّ لحمل امرأة بمال صحَّ في الأصحَّ، فإن ولدت حياً وميتاً،  
 فهو للحَيِّ، وحيَّين، ذكراً وأنثى لهما بالسوية، وقيل: أثلاثاً، وإن عزاه  
 إلى ما يقتضي التفاضل، كإرث ووصية، عُملَ به. وقال القاضي: إن  
 أطلق، كُلفَ ذكرَ السبب، فيصحُّ منه ما يصحُّ، ويبطلُ ما يبطلُ، فلو مات  
 قبل أن يفسَّرَ، بطلَ. قال الأزجيُّ: كمن أقرَّ لرجل فردَّه، ومات المقرُّ.  
 وقال الشيخُ: كمن أقرَّ لرجل لا يعرفُ من أرادَ بإقراره، كذا قال.

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وإن أقرَّ لمسجد، أو مقبرة، أو طريق، ونحوه، وذكر سبباً  
 صحيحاً، كغلة<sup>(٢)</sup> وقفه، صحَّ. وإن أطلق، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>،  
 و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم:

أحدهما: يصحُّ، اختاره ابنُ حامدٍ، وهو الصوابُ، ويكونُ لمصالحها.

والوجه الثاني: لا يصحُّ، اختاره التميميُّ، وقدمه ابنُ رزينٍ في «شرحه».

## الحاشية

(١) ٢٦٦/٧.

(٢) في (ط): «كغلة».

(٣) ٢٦٦/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٧/٣٠.



ويتوجه أنه؛ هل يأخذه حاكم كمال ضائع؟ فيه الخلاف<sup>(١)</sup>. وصحح الفروع التيمي الإقرار لحمل، إن ذكر إراثاً أو وصية فقط؛ لأنه لا يملك بغيرهما، ويُعمل بحسبه<sup>(١)</sup>.

وإن قال: له علي ألف\* جعلتها له، أو نحوه، فوعد. ويتوجه: يلزمه،

(١) تنبيه: قوله: في الإقرار للحمل: (ويتوجه أنه؛ هل يأخذه حاكم كمال ضائع؟ التصحيح فيه الخلاف) انتهى.

يعني به: الخلاف الذي في المال الضائع. وقد ذكر المصنف في باب الوديعة<sup>(٢)</sup>: هل يلزم الحاكم قبول المال الضائع ونحوه، أو لا يلزمه؟ أطلق وجهين. وصححنا هناك اللزوم، فكذا هنا على هذا التوجيه.

\* قوله: (ويعمل بحسبه).

الحاشية

أي: بحسب السبب الذي بينه، فإن كان إراثاً، فيحسب الإرث، وإن كان وصية، فتحسب الوصية.

\* قوله: (وإن قال: له علي ألف).

أي: للحمل، الضمير في «له» يعود على الحمل، وأن المسألة متعلقة بالحمل، «لا أنها»<sup>(٣)</sup> مسألة مستأنفة، ودليل ذلك قوله في آخر كلامه وفي «مختصر ابن رزين»: يصح بمال للحمل<sup>(٤)</sup>، فدل أن ما قبله في الحمل، وقوله: (عند غير التيمي) لأن التيمي لا يصح الإقرار للحمل إلا بشرط / ٢٥٦ عزوه إلى إرث، أو وصية، ولم يوجد ذلك، فلم يصح، ومما يدل على ذلك قوله: (جزم الأزجي: لا يصح: كأقرضني ألفاً)، ولا شك في أن هذا صحيح لغير الحمل.

(١) في (ط): «بحسبه».

(٢) ٢١٣/٧.

(٣-٣) في (ق): «لأنها».

(٤) في (ق): «الحمل».

الفروع كقوله: له (١) عليّ ألفٌ أقرضنيه\*، عند غير التميمي، وجزم الأزجي: لا يصحّ، ك: أقرضني ألفاً. وفي «مختصر ابن رزين» يصحّ بمال لحمل يعزوه، ثم ذكر خلافاً في اعتباره من الموت أو من حينه.

### فصل

وإن أقرت امرأةً بنكاح على نفسها، فعنه: يقبل؛ لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، وكبيع سلعتها، وعنه: لا. وفي «الانتصار»: لا يُنكرُ عليهما ببلد غربة للضرورة، وأنه (٢) يصحّ من مكاتبه، ولا يملك عقده، وعنه: يُقبلُ إن ادعى زوجيتها واحداً لا اثنان. اختاره القاضي، وأصحابه (٥٢).

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (وإن أقرت امرأةً بنكاح على نفسها، فعنه: يقبل؛ لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، وكبيع سلعتها، وعنه: لا... وعنه: يُقبلُ إن ادعى زوجيتها واحداً لا اثنان، اختاره القاضي وأصحابه) انتهى. وأطلق القبولَ وعدمه في «المقنع» (٣)، و«الشرح» (٣)، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: إحداهن: يُقبلُ، وهو الصحيح، وصححه المجدد في «محرره»، وصاحب «التصحیح»، واختاره الشيخ الموفق وجزم به في «المغني» (٤)، في النكاح، وجزم به في «المنور» وغيره، وقدمه في «النظم» وغيره.

الحاشية \* قوله: (كقوله: له عليّ ألفٌ أقرضنيه).

أي: للحمل. صرح بذلك في «الرعاية»، فقال: إذا قال: لهذا الحمل علي ألفٌ أقرضنيه، صحّ الإقرارُ وبطلَ كونه قرضاً، وإن قال: أقرضني ألفاً، لم يصحّ. وجهُ صحة الإقرار في قوله: له عليّ ألفٌ أقرضنيه، أن قوله: له عليّ ألفٌ، إقرارٌ صحيحٌ، فصححناه، والغينا قوله: أقرضنيه؛ لأن

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «لا».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩١/٣٠.

(٤) ٤٣٥/٩.

وفي «تعليق القاضي»: يصحُّ إقرارُ بكرٍ بالغٍ به وإن جبرها الأب<sup>(١)</sup>؛ لأنه الفروع لا يمتنع صحةُ الإقرار بما لا إذن له فيه، كصبيٍّ أقرَّ بعد بلوغه أن أباه آجره في صغره، ومع بينهما يُقدِّمُ أسبَقهما، فإن جهلَ، عُملَ بقولِ الوليِّ، ذكره في «المنتخب»، و«المبهج»، ونقله الميمونيُّ، وقال صاحبُ «الرعاية»: «المجبر، وإن جهله، فسحا، نقله الميمونيُّ. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: يسقطان، ويحالُ بينهما وبينها<sup>(٣)</sup> - ولم يذكر الوليَّ - ولا ترجيحَ باليد، وقال شيخنا - رضي الله عنه -: مقتضى كلام القاضي: أنها<sup>(٤)</sup> متى كانت<sup>(٤)</sup> بيد أحدهما، مسألةُ الداخل والخارج، وسبقتُ في «عيون المسائل» في العينِ بيد ثالث، وإن أقرَّ وليُّها به، قُبِلَ في المنصوص، إن كانت مُقرَّةً له بالإذن كالمُجبرة، وإلا فلا.

وإن ادعى نكاحَ صغيرةٍ بيده، فُرِّقَ بينهما، وفسخه حاكمٌ، وإن صدَّقته إذا بلغت، قُبِلَ، وفي «الرعاية»: على الأظهر، فدلَّ أن من ادعت أن فلاناً

التصحيح

والرواية الثانية: لا يُقبلُ.

والرواية الثالثة: يقبلُ إن ادعى زوجيتها واحدًا لا اثنان. اختاره القاضي وأصحابه، وجزم به في «الوجيز»، وجزم به في «المغني»<sup>(٥)</sup> أيضاً في أثناء الدعوى.

الحمل لا يتصور أن يُقرضَ، وعند التميمي لا يصحُّ؛ لأن عنده لا يصحُّ الإقرارُ للحمل، إلا أن الحاشية يعزوه إلى إرث، أو وصية. وأما قوله: هذا الحملُ أقرضني ألفاً، فإنه لا يصحُّ؛ لأن قوله: أقرضني، لا يصحُّ؛ لعدم إمكانه من الحمل، وإذا بطل لم يصحَّ الإقرارُ بالباقي من اللفظ؛ لأنه غير مفيد.

(١) بعدها في (ط): «قال».

(٢) ٣٠٢/١٤.

(٣) ليست في (ط).

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ٤٣٥/٩.

الفروع زوجها، فأنكر، وطلبت الفرقة، يُحكّم عليه. وسُئِلَ عنها الشيخ، فلم يُجب.

وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجة الآخر، فجحده ثمَّ صدّقه، صحَّ \* . قال القاضي وغيره: تحلُّ له بنكاح جديد، وإن لم يصدقه إلا بعد موت المقرِّ، صحَّ وورثه. ويتخرجُ من مسألة الوارث بعدها: لا إرث، فإن كان كذّبه في حياته، فوجهان<sup>(٦٢)</sup>. وفي «الروضة»: الصحة قولُ أصحابنا. وقال شيخنا،

التصحيح مسألة ٦- قوله: (فإن كذّبه في حياته، فوجهان) انتهى. يعني: وصدّقه بعد موته، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، وغيرهم:

أحدهما: لا يصحُّ تصديقه، ولا يرثه، وجزمَ به في «الوجيز»، قال الناظم: وهو أقوى.

والوجه الثاني: يصحُّ ويرثه، وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»<sup>(٣)</sup>. قال في «الروضة»: الصحة قولُ أصحابنا. قال في «النكت»: قطع به أبو الخطاب، والشريف في «رؤوس المسائل».

الحاشية \* قوله: (وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجة الآخر فجحده ثم صدّقه، صحَّ) إلى آخره. فالصورُ هنا ثلاثة:

الأولى: جحده ثمَّ صدّقه في الحياة، صحَّ. وفيها خلافُ القاضي.

الثانية: لم يجحده، ولم يصدقه إلا بعد موتِ المقرِّ، صحَّ، وورثه، وفي الإرث التخريجُ.

الثالثة: كذّبه في حياته وصدّقه بعد موته، فيها وجهان؛ وجه صحة الإقرار والتصديق: أنه وجد كلُّ منهما بشرطه؛ إذ ليس من شرط التصديق الفورية، فمتى وُجد بشرطه، صحَّ. ووجه عدم الصحة إذا كان كذّبه في حياته: أنه متهمٌ؛ لحصول ما ينافيه قبله، قاله في «شرح المحرر»، والمنافي هو التّكذيبُ في حال الحياة.

(١) ٤٣٥/٩

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٩٣.

فيمن أنكرَ الزوجية فأبرأته فأقرَّ بها : لها طلبه بحقِّها . وإن أقرَّ بزواج أو مولى الفروع أعتقه، فصدَّقه وأمكن ولم يدفع به نسبَ غيره\*، قُبِل، ولو أسقط وارثه، وكذا بولد . ولا يُعتبرُ تصديقُه مع صغر وجنون، وإلا اعتُبر، وقيل : لا يرثُه إن كان ميتاً؛ للتهمة، وقيل : ولا يثبت نسبه إن كان كبيراً عاقلاً ميتاً . وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا (٧٤) (١) (٦٤) .

وإن أقرَّ بأب، فكولد . وفي «الوسيلة» : إن قال عن بالغ : هو ابني، أو : أبي، فسكت المدعى عليه، ثبت نسبه في ظاهر قوله، ولا يعتبرُ في تصديق أحدهما بالآخر تكراره في المنصوص، فيشهدُ الشاهدُ بنسبهما بدونه . نقل أحمدُ بنُ سعيد : النسبُ بالولد ثبت بإقرار الرجل به أنه ابنه، فلا يُنكرُ، أو

مسألة - ٧ : قوله : (وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا) انتهى . وأطلقهما التصحيح في «الهداية»، و«الخلاصة» .

إحداهما : يلحقها، وهو الصحيح من المذهب، قطع به في «المحرر»، وغيره، في باب ما يلحق من النسب . قال في «الرعاية» : وإن أقرت مزوجة بولد، لحقها دون زوجها وأهلها، كغير المزوجة، وعنه : لا يصح إقرارها . انتهى . وقدّم ما قدّمه في «الصغرى»، و«الحاوي الصغير» هنا وقدّمه في «النظم» .  
والرواية الثانية : لا يلحقها .

(٦٤) تنبيه : قوله : (تقدمتا) يعني : في باب ما يلحق من النسب، فإنه قال في أول الفصل الثاني : (ومن أقرَّ بطفل أو مجنون مجهول نسبه أنه ولده وأمكن، لحقه، وقيل : لا يلحق بامرأة، وعنه) (٢) مزوجة، وعنه (٢) : لا يلحق بمن لها نسب معروف، وأيهما لحقه

الحاشية

\* قوله : (مالم يدفع به نسب غيره) .

وذلك كمن يقرُّ بنسب ابن له أب معروف .

الفروع بولد على فراشه، أو يدخل على أهله وولده وحرمة .

وَمَنْ ثَبِتَ نَسْبُهُ فَادَعَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقَرَّرِ زَوْجِيَّتَهُ، لَمْ يَثْبُتْ، وَكَذَا دَعْوَى أَخْتِهِ الْبِنَوَةِ، ذَكَرَهُ فِي «التَّبَصُّرَةِ»، وَمَنْ نَسَبُهُ مَعْرُوفٌ فَأَقْرَبٌ بِغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ، كَابْنِ ابْنِ وَجَدٍّ وَأَخٍ وَعَمٍّ، لَمْ يَصَحَّ\*، فَإِنْ أَقْرَبَ الْوَرِثَةَ أَوْ بَعْضَهُمْ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَرَائِضِ\*<sup>(١)</sup>، وَإِنْ أَقْرَبَ مَجْهُولٌ نَسْبُهُ وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ بِنَسْبٍ وَارِثٌ

التصحيح لم يلحق الآخر . انتهى . فظاهر ما قدّمه : صحة إقرارها بولد، والله أعلم . فتكون هذه المسألة ليست فيها الخلاف المطلق ؛ لأنه أحالها على ما ذكره، وهو قد قدّم الصحة .

<sup>(٢)</sup> فهذه سبع مسائل .

الحاشية \* قوله : (ومن نسبه معروف فأقرّب بغير الأربعة المذكورين، كابن ابن وجدٍّ وأخٍ وعمٍّ، لم يصحّ)

هذا المثال المذكور هنا لغير الأربعة، أي : الإقرار بالجد وابن الابن والأخ والعم، لا يصحّ، وجعله شارح «المحرر» بياناً لمن لا يصحّ الإقرار منه ؛ قال : مثل الجد يقرُّ بابن ابن، وابن الابن يقرُّ بالجد، والأخ يقرُّ بأخ، والعم يقرُّ بابن أخ، والأظهر الأول، أي : أنهم مقرُّ بهم، والأمر في ذلك سهل ؛ لأن المعنى صحيح على كل من التقديرين .

\* قوله : (فإن أقرّ الورثة أو بعضهم فقد تقدّم في الفرائض).

أي : تقدّم في باب الإقرار بمشارك في الميراث، وحاصله : أن الإنسان المعروف نسبه إذا أقرّ بجد في حياة أبيه، لم يصحّ ؛ لأن المقرّ به ليس من الأربعة، وليس المقرُّ وارثاً ؛ لأن أباه حيّ، فهو يقرُّ على الغير في حياته، وليس وارثاً، وكذلك إذا أقرّ الجد بابن ابن في حياة الابن، فإن كان إقرار الجد أو إقرار الابن بعد الموت، صحّ . قال في «المقنع»<sup>(٣)</sup> : وإن أقرّ بأخ، أو عمٍّ في حياة أبيه، أو جدّه، لم يقبل، فإن كان بعد موتها، صحّ إقراره، وثبت النسب .

(١) ٨٧/٨ - ٨٨ .

(٢) - (٢) ليست في (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٣٠ .

حتى بأخ أو عمٍّ، فصدَّقَه وأمكنَ، قُبِلَ، ومع الولاء يُقبَلُ إن صدَّقَه مولاه . نص الفروع عليه، ويتخرُجُ: أو لا، واختارَه شيخنا (وهـ) و<sup>(١)</sup> تقدم في اللقيط<sup>(٢)</sup>: من أقرَّ بالرقِّ وكان تصرف بنكاح وغيره، ومن عنده أمةٌ له منها أولاد فأقرَّ بها لرجل، قُبِلَ إقراره على الأمة لا على الأولاد، نقله ابنُ مُشيش . ويتوجه احتمالٌ: يقبل مطلقاً تبعاً، واحتمالٌ: يقبلُ عليها في حقِّ نفسه، فيغرم القيمة . وقال القاضي: المسألة على أنه وطئ، يعتقدها ملكه، ثمَّ علمها ملك غيره .

وإن أقرَّ ورثةً بدين على موروثهم، قضوه من التركة، وإن أقرَّ بعضهم بلا شهادة، فبقدر<sup>(٣)</sup> إرثه، إن ورث النصف، فنصفُ الدَّين، كإقراره بوصية، لا كلُّ إرثه. وفي «التبصرة»: إن أقرَّ منهم عدلان\*، أو عدلٌ ويمينٌ، ثبت. ومرأه: وشهد العدلُ\*، وهو معنى «الروضة»، وفيها: إن خلَّفَ وارثاً واحداً

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (وفي «التبصرة»: إن أقرَّ منهم عدلان).

هذا الذي ذكره هنا عن «التبصرة» من إقرار العدلين، ذكره المصنّف في الإقرار بمشارك في الميراث رواية<sup>(٤)</sup>. وقال: (إعطاءه)؛ أي: للإقرار (حكم الشهادة)، أي: ينزلُ إقرارهما بمنزلةً شهادتهما .

\* قوله: (ومرأه: وشهد العدلُ)

أي: قوله: (أو عدلٌ ويمين) مرأه إذا أتى العدلُ بلفظ الشهادة. قلت: ويحتمل أن يحمل على إطلاقه<sup>(٥)</sup>، و<sup>(٦)</sup> لا يحتاج إلى لفظ الشهادة، كما قالوا في العدلين، فإنهم جعلوا إقرار العدلين بمنزلة الشهادة، فيجوز أن يقال في الواحد كذلك.

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٣٢٨/٧

(٣) في (ط): «يفقدر» .

(٤) ٩١/٨

(٥) في (ق): «إقراره» . وبهامشها: «في نسخة: إطلاقه» .

(٦) ليست في (ق) .

الفروع لا يرث كل المال، كبت وأخت، فأقر بما يستغرق التركة، أخذ رب الدين كل ما بيدها .

ويقدم ما ثبت بإقرار ميت، وقيل: ما ثبت بإقرار ورثته، ويحتمل التسوية، وذكره الأزرقي وجها، ويقدم ما ثبت بينة . نص عليه .

التصحیح

الحاشية



الفروع

## باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

إذا ادعى عليه ألفاً، فقال: نعم، أو: أجل، أو: صدقت، أو: أنا مُقرٌّ به، أو: بدعواك، فقد أقرَّ به، وعكسه: يجوزُ أن يكون محققاً، أو: عسى، أو: لعل، أو: أحسب، أو: أظن، أو: أقدر، أو: خُذ، أو: اتَّرن، أو: أحرز، أو: افتح كُمَّك، وكذا - «في الأصح»<sup>(١)</sup> - أنا أقر، أو: لا أنكر . وذكر الأزجي: إن زاد: بدعواك\*، لم يؤثر في: أنا أقر، ويكون مقرراً في: لا أنكر . وفي: أنا مُقرٌّ، أو: خُذ، أو اتَّرنه، أو: أحرزه، أو: اقبضه، أو: هي صحاح، وجهان<sup>(٢)</sup>. قال ابن الزاغوني: كآني جاحدٌ لك، أو: كآني جحدتك حقك، أقوى في الإقرار من: خذه .

مسألة - ١: قوله: (وفي: أنا مُقرٌّ، أو: خُذ، أو: اتَّرنه، أو: أحرزه، أو: اقبضه، التصحيح أو: هي صحاح، وجهان) انتهى . ذكر مسائل حكمها واحدٌ عنده، أطلق فيها الخلاف . وأطلقه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المذهب»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وأطلقهما في «المستوعب» إلا في قوله: (أنا مُقرٌّ)، وأطلقهما في «التلخيص»، في قوله: خذه، أو: اتَّرنه، وأطلقهما في «الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup> في قوله: أنا مُقرٌّ:

أحدهما: يكون مُقرّاً، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره، وصححه في «النظم» في قوله: أنا مُقرٌّ .

الحاشية

\* قوله: (إن زاد: بدعواك) .

يعني: يقول: أنا أقر بدعواك، أو يقول: أنا لا أنكر دعواك .

(١-١) في الأصل: «في الواضح» .

(٢) ٢٦٣/٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٥/٣٠ .

الفروع

وإن قال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: بلى، فقد أقرّ، لا: نعم، ويتوجّه: بلى من عامي<sup>(١)</sup>، كقوله: عشرة غير درهم - بضم الراء - يلزمه تسعة، ويتوجه في غيره احتمالاً. وفي «مختصر ابن رزين»: إذا قال: لي عليك كذا، فقال: نعم، أو: بلى، فمُقرٌّ. وفي «عيون المسائل»: لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى، فإن قال: لي عليك كذا، فجوابه: نعم، وكان إقراراً. وإن قال: أليس لي عليك كذا؟ كان الإقرار بـ«بلى». وفي قصة ٢٧٤/٢ إسلام عمرو بن عَبَسَةَ: فقدمتُ المدينة، فدخلتُ عليه، فقلتُ: / يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟». قال: فقلت: بلى<sup>(٢)</sup>. قال في «شرح مسلم»: فيه صحة الجواب بـ«بلى»، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، قال: وهو الصحيح من مذهبنا.

وإن قال: أعطني، أو: اشتر ثوبي هذا، أو: ألفاً من الذي لي عليك، أو: إليّ، أو: هل لي عليك ألف؟ فقال: نعم، أو: أمهلني يوماً، أو: حتى أفتح الصندوق، أو: له عليّ ألفٌ إلا أن يشاء زيد، أو: إلا أن أقوم، أو: في علم الله، أو: علمي، أو: فيما أعلم، لا: فيما أظن، أو: إن شاء الله. نص عليها، أو: لا تلزمني إلا أن يشاء الله - وفيهما احتمال - فقد أقرّ.

التصحيح والوجه الثاني: لا يكون مُقرّاً، قطع به في «المنور»، وجزم به في «النظم» في غير قوله: أنا مقرٌّ، وقدمه في «الكافي»<sup>(٣)</sup> في قوله: خذه، أو: اتزّنه، أو: هي صحاح، قال في «القواعد الأصولية»: أشهر الوجهين، في قوله: أنا مقرٌّ، أنه لا يكون مُقرّاً، وجزم به في «المستوعب».

الحاشية

(١) يعني: إذا قال العامي في جوابه: نعم، فقد أقر.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٣) ٢٦٤/٦.

وإن قال: بعتك، أو: زوجتك، أو: قبلت، إن شاء الله، صحَّ كالإقرار. الفروع  
قال في «عيون المسائل»: كما لو قال: أنا صائم غداً، إن شاء الله، تصح نيته  
وصومه، ويكون ذلك تأكيداً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ  
ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. ومعناه أن يعلقه بمشيئة  
الله عز وجل. كذا قال. وقال القاضي: يحتمل أن لا تصح العقود؛ لأن له  
الرجوع بعد إيجابها قبل القبول، بخلاف الإقرار. وفي «المجرد» في:  
بعتك، أو: زوجتك إن شاء الله تعالى، أو: بعتك إن شئت، فقال: قبلت،  
أو: قبلت إن شاء الله، صحَّ.

وإن علقه بشرط قَدَمَه، نحو: إن شاء فلان، أو: قَدَم، فله عليه كذا، أو:  
إن شهد فلان عليّ بكذا، صدقته، لم يصحَّ، وقيل: يصحَّ: إن جاء وقت كذا،  
فعليّ لفلان كذا، أو: إن شهد عليّ فلان بكذا، فهو صادق؛ لأنه لا يُتصور  
صدقته إلا مع ثبوته، فيصح<sup>(١)</sup> إِذْنُ. وإنْ أَخْرَ الشرط، نحو: له عليّ كذا إن شاء  
فلان، أو قَدَم، أو: شهد به فلان، أو: جاء المطر، فوجهان (٢، ٤).

ويصح: له عليّ كذا إن جاء وقت كذا؛ لاحتمال إرادة المحلِّ، وفيه  
تخريجٌ من عكسها، وأطلق في «الترغيب» وجهين فيهما، وإن فسره بأجلٍ أو  
وصية، قبل.

ومن أقرَّ بغير لسانه، كعربيٍّ بعجمية، وقال: لم أذر<sup>(٢)</sup> ما قُلْتَه، قبلَ يمينه.

مسألة - ٢ - ٤: قوله: (وإن أَخْرَ الشرط، نحو: له عليّ كذا إن شاء فلان، أو: قَدَم، التصحيح  
أو: شهد به فلان، أو: جاء المطر، فوجهان) انتهى ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٢: إذا قال: له عليّ كذا إن قَدِمَ فلان؛ فهل يكون مُقَرَّأً أم لا؟

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «أراد».

## فصل

الفروع

وإن قال: له عليّ مئة من ثمن خمر، أو ثمن مبيع تَلَفَ قبل قبضه، أو: لم أقبضه، أو: من مضاربة تَلَفْتُ، وشرط عليّ ضمانها، مما يفعله الناس عادةً

النصحیح أطلق الخلاف، وأطلقه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>،

و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يكون مقرّأ، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»،

و«المستوعب» و«الخلاصة»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup> ونصره .

والوجه الثاني: يكون مقرّأ، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»، واختاره القاضي .

المسألة الثانية - ٣: لو قال: له عليّ ألف إن جاء المطر، أو: شاء فلان؛ فهل يكون

مقرّأ أم لا؟ أطلق الخلاف، والحكم هنا كالحكم في / التي قبلها، خلافاً ومذهباً، وقد

علمت الصحيح في ذلك، واختار أنه لا يكون مقرّأ هنا أيضاً الشيخ وغيره .

المسألة الثالثة - ٤: لو قال: له عليّ ألف إذا شهد به فلان؛ فهل يصح إقراره

أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»،

وغيرهم:

أحدهما: لا يكون مقرّأ، وهو الصحيح، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»،

و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن مُنْجَا»،

و«النظم»، وغيرهم . وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup> ونصره .

والوجه الثاني: يكون مقرّأ . اختاره القاضي .

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٣/٣٠ .

(٢) ٣٣٧/٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٥/٣٠ .

(٤) ٣٣٨/٧ .

مع فساده<sup>(١)</sup> . أو: بكفالة بشرط خيار، فقيل: لا يلزمه، ك: عليّ من ثمن الفروع  
 خمرٍ مئةً، وقيل: بلى<sup>(٧،٥٢)</sup>، ك: من مضاربة، أو: من ودیعة؛ لحمله على  
 التعدي فيهما<sup>(٢)</sup> وك: عليّ مئةً لا تلزمني، وحُكي فيها احتمالاً .  
 وإن قال: كان له عليّ كذا و<sup>(٣)</sup> قضيته، أو بعضه، قُبِلَ بيمينه، نص عليه،  
 اختاره عامة شيوخنا، قاله أبو يعلى الصغير، وعنه: في بعضه، وعنه: ليس  
 بجواب، فيطالَبُ برَدِّ جواب<sup>(٤)</sup> . وفي «الترغيب» و«الرعاية»: هي أشهرُ،

مسألة ٥ - ٧: قوله: (وإن قال: له عليّ مئةً من ثمن خمرٍ، أو: ثمن مبيع تَلَف قبل التصحيح  
 قُبْضه، أو: لم أقبضه، أو: من مضاربة تَلَفْتُ، وشرط عليّ ضمانها، مما يفعله الناس عادة  
 مع فساده، أو: بكفالة بشرط خيار، فقيل: لا يلزمه . . . وقيل: بلى) انتهى . ذكر مسائل:  
 المسألة الأولى - ٥: إذا قال: له عليّ ألف من ثمن خمرٍ، أو: تَكَلَّفْتُ به على أني  
 بالخيار؛ فهل يصح الإقرار أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»،  
 و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

أحدهما: يلزمه الألف . وهو الصحيح، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره . قال  
 في «الرعاية الكبرى» - بعد أن أطلق الخلاف -: والأظهرُ يلزمه مع ذكر الخمر ونحوه .  
 واختاره أبو الخطاب والشيخ الموفق، والشارح، وغيرهم، وجزم به في «الهداية»،  
 و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المقنع»<sup>(٧)</sup>، و«الوجيز»،  
 والأدبي في «منتخبه» و«منوره»، وغيرهم .

## الحاشية

(١) في الأصل: «إفساده» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في الأصل: «الجواب» .

(٥) ٢٧٨/٧

(٦) ٢٧٣/٦

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٩/٣٠ .

الفروع وعنه: مُقرٌّ، اختاره ابن أبي موسى وغيره، فيقيم بينة بدعواه، أو يُحلف خصمه . اختاره أبو الخطاب، وأبو الوفاء، وغيرهما، كسكوته قبل دعواه\*، وفيه تخريج: ليس بإقرار، وبني عليها القاضي وغيره: لو أقرَّ أنه أخذ من عبده كذا، أو قطع يده قبل عتقه، قال بعده: ويتوجه عليها لو قال: كان له عليّ ألف؛ هل تُسمع دعواه؟ وذكر أبو يعلى الصغير: لا تسمع . قال في «الترغيب»: بلا خلاف .

وإن قال: برئت مني، أو: أبرأني<sup>(١)</sup>، فالروايات، وقيل: مُقرٌّ\* . وإن

التصحيح والوجه الثاني: لا يلزمه . قال ابن هبيرة: هو قياس المذهب، وقياس قول أحمد<sup>(٢)</sup> في قوله<sup>(٢)</sup>: كان له عليّ وقضيتُه، واختاره القاضي وابن عبدوس في «تذكرته» .

المسألة الثانية - ٦؛ والثالثة - ٧: بقية المسائل التي ذكرها المصنف . والحكم فيها كالحكم في التي قبلها، خلافاً ومذهباً . والله أعلم .

الحاشية \* قوله: (كسكوته قبل دعواه) .

مراده - والله أعلم - أن يقول: كان له عليّ كذا، ثم يسكت، ولا يقول: وقضيتُه فدعواه هي قوله: وقضيتُه، فإذا سكت، قبل قوله؛ فإنه يكون مقرراً في ظاهر قول أصحابنا، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يذكر عليه شيئاً في الحال، وإنما الخبر<sup>(٣)</sup> في زمن ماضٍ، فلا يثبت في الحال، وكذلك لو شهدت البيئة .

\* قوله: (وقيل: مُقرٌّ) .

أي: وقيل: هو مُقرٌّ، قد ذكر أولاً أن فيه الروايات، ثم ذكر هذا القول؛ إنه مقرٌّ، ولا يجيء فيه الروايات .

(١) في النسخ الخطية: «أبرأني»، والمثبت من (ط) .

(٢-٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ق): «أخبر» .

قال: له عليّ، ولم يقل: كان، فالروايات إلا الثالثة\*، وحُكيت وجهاً، الفروع واختار القاضي وغيره: يُقبل، وخالفه جماعة؛ منهم الشيخ، وعنه: لا تُسمع بينته (☆).

ومن قال: له عليّ ألفٌ مؤجلة، قُبِلَ قوله في تأجيله، في المنصوص، فلو عزاه إلى سبب قابلٍ للأمرين، قُبِلَ في الضمان\*، وفي غيره وجهان (٨٢).

(☆) تنبيه: (وإن قال: برئت مني، أو: أبرأتني<sup>(١)</sup>)، فالروايات . . . وإن قال: له التصحيح عليّ، ولم يقل: كان، فالروايات إلا الثالثة، وحُكيت وجهاً، واختار القاضي وغيره: يُقبل، وخالفه جماعة؛ منهم الشيخ، وعنه: لا تُسمع بينته) انتهى. يعني: أن في المسألتين الروايات المتقدمة، خلافاً ومذهباً، في المسألة التي قُبِلَ هاتين، وهو قد قَدَّمَ فيها حكماً، وهو قبولُ قوله بيمينه، فكذا في هاتين، والله أعلم.

مسألة - ٨: قوله: (ومن قال: له عليّ ألفٌ مؤجلة، قُبِلَ قوله في تأجيله، في المنصوص، فلو عزاه إلى سبب قابلٍ للأمرين، قُبِلَ في الضمان، وفي غيره وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«النكت»، وغيرهم:

\* قوله: (وإن قال: له عليّ ولم يقل: كان، فالروايات إلا الثالثة) .

لو قال: له عليّ ألفٌ وقَضَيْتُهُ، ولم يقل: كان، فقال الشيخ وغيره: لزمه الألف، ولم يُقبل دعوى القضاء . وقال القاضي: يُقبل؛ لأنه رفع ما أثبتته بكلام متصل، أشبه قوله: كان له عليّ وقَضَيْتُهُ . والرواية الثالثة هي قوله: وعنه: ليس بجواب .

\* قوله: (فلو عزاه إلى سبب قابلٍ للأمرين، قُبِلَ في الضمان) .

لأن الضمان باختيار الضامن فقط، ويضمن في غيبة المضمون له، وبغير اختياره، فكان القولُ قوله في صفته، كسائر الأشياء المختصة به من طلاقٍ ونحوه . فإن كان لا يقبل إلا أحد الأمرين،

(١) في النسخ الخطية: «أبرأتني»، والمثبت من (ط) .

الفروع وإن سكت ما يمكنه الكلام، ثم قال: زيوف، أو صغاراً، أو مؤجلةً، لزمه جياذ وافيةً حالةً، كاستثناء . فإن كان يبلى أوزانهم ناقصةً، أو نقدهم مغشوش؛ فهل يلزمه منها كبيع؟ فيه وجهان<sup>(٩٢)</sup> .

التصحيح أحدهما: لا يُقبل في غير الضمان . وهو ظاهرُ كلامه في «المستوعب» . قال شيخنا في «حواشي المحرر»: الذي يظهر أنه لا يُقبل في الأجل . انتهى .  
والوجه الثاني: يُقبل في غير الضمان أيضاً . قلت: وهو الصواب . قال في «المنور»: فإن أقرَّ بمؤجل، أجل . وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ومن أقرَّ بمؤجل، صدق، ولو عزاه إلى سبب يقبله والحلول، ولمنكر التاجيل يمينه، انتهى . قال في «تصحيح المحرر»: الذي يظهر قبول دعواه .

مسألة - ٩: قوله: (فإن كان يبلى أوزانهم ناقصةً، أو نقدهم مغشوش؛ فهل يلزمه منها كبيع؟ فيه وجهان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(١)</sup> وغيرهم:

أحدهما: يلزمه جياذ وافيةً . وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز»، وغيره، ومقتضى كلام الخرقى . وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي» وغيرهم .  
والوجه الثاني: يلزمه من دراهم البلد، وهو الصحيح، وهو مقتضى كلام ابن الزاغوني، قال الشيخ الموفق والشارح: هذا أولى، وصححه في «التصحيح»، و«التلخيص»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وهو الصواب .

الحاشية عمل به، كما إذا فسره بالقرض، فإن ذكر الأجل يلغو<sup>(٣)</sup>؛ لأن القرض حال، وإن كان لا يُقبل إلا الأجل، عمل به، ك: ما تحمله العاقلة، فإنه مؤجل، والبيع القول قول من ينفي الأجل أو يتحالفان، على ما ذكره في اختلاف المتبايعين .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٦٠ .

(٢) ٢٧٣/٦ .

(٣) في (ق): «فلغو» .



والشهادة بمئة درهم، أو دينار<sup>(١)</sup> من نقد البلد - نقله ابن منصور - كمطلق الفروع عقد. وفي «المغني»<sup>(٢)</sup>: إن فسر إقراره بسكة دون سكة البلد، وتساويا وزناً، فاحتمالان. ونقل يزيد بن الهيثم<sup>(٣)</sup> فيمن صالح رجلاً على دراهم، ولم يقل: صحاحاً أو مكسرة، قال: صحاح. قال شيخنا: ومطلق كلام الواقف منزلاً على العرف الخطابي وعادة العمل. وإن قال: له علي ألف زيوف، قُبِلَ تفسيره بمغشوشة، لا بما لا فضة فيه، وإن قال: صغاراً، قُبِلَ بناقصة<sup>(٤)</sup>، في الأصح، وقيل: وللناس دراهم صغاراً، وإن قال: وازن: فقيل: يلزمه العدد والوزن، وقيل: أو وازنة<sup>(٥)</sup> (١٠م) (٦) \*

مسألة - ١٠: قوله: (وإن قال: وازن، فقيل: يلزمه العدد والوزن، وقيل: أو وازنة) التصحيح انتهى:

أحدهما: يلزمه العدد والوزن، وهو الصواب، وقدمه في «الرعاية الكبرى» .  
والقول الثاني: يلزمه ألف وازن، ولا يلزمه العدد .

(٦) تنبيه: قوله: (وقيل: أو وازنة) قال شيخنا: صوابه: وقيل: وازنة، بإسقاط «أو» . الذي يظهر أنه يصح ما قاله المصنف؛ فعلى القول الأول، يلزمه العدد والوزن، وعلى القول الثاني، يرجع في تفسيره إليه، وأقل ما يلزمه الوزن .

\* قوله: (وإن قال<sup>(٥)</sup>: وازن). أي: إن قال: له علي ألف وازن (فقيل: يلزمه العدد والحاشية والوزن، وقيل: أو<sup>(٦)</sup> وازنة)

كذا وقع في النسخ . وظاهره، على هذا القول: يلزمه العدد والوزن، أو الوزن من غير عدد،

(١) بعدها في (ط): «أو» .

٢٨٤/٧(٢)

(٣) لعله: يزيد بن الهيثم بن طهمان، أبو خالد الدقاق، سمع من عاصم بن علي ويحيى بن معين، روى عنه ابن صاعد، وكان ثقة، (ت ٢٨٤هـ) . «المنتظم لابن الجوزي» ١٧٥/٥ .

(٤) في (ط): «بناقصة» .

(٥) بعدها في (ق): «له علي ألف» .

(٦) في (ق): «و» .

الفروع

وإن قال: عدداً، لزمه، فإن كان ببلد يتعاملون بها عدداً، فالوجهان<sup>(١)</sup>.

وإن قال: درهم، أو: درهم كبير، أو: دريهم، فدرهم إسلامي وازن، ويتوجه في دريهم: يُقبل تفسيره. وإن قال: له عندي ألف وديعة قبضه، أو تلف قبل ذلك، فنصه: يُقبل، وفيه تخريج\*<sup>(١)</sup>، اختاره الشيخ وغيره، وكذا: ظنته باقياً، ثم علمتُ تلفه، وقال الأزجي: الظاهر: لا يقبلُ هنا.

التصحيح

مسألة - ١١: قوله: (فإن كان ببلد يتعاملون بها عدداً، فالوجهان) انتهى. يعني: اللذين أطلقهما قبل ذلك. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>: أول الوجهين أنه يلزمه من دراهم البلد، وهو الصواب، وهو كالقضي في هذه الأزمنة. والوجه الثاني: يلزمه وازنة.

الحاشية

فيكون راجعاً إلى تفسيره؛ إن فسره بالعدد والوزن، أخذ منه، وإن فسره بالوزن من غير عدد، أخذ منه، فعلى هذا؛ لا يلزمه العدد والوزن حتماً، ولا الوزن حتماً بل إما هذا أو هذا. والذي يظهر أن «أو» غلط في الكتابة، فيكون<sup>(٣)</sup>: (وقيل: وازنة)، فيكون فيها قولان؛ أحدهما: العدد والوزن؛ لأن ذكراً الألف يدل على العدد، وقد صرح بالوزن، فلزمه. والقول الثاني: يلزمه ألف وزناً، ولا يلزم بالعدد؛ لأنه لما صرح بالوزن فقط، دل على أن مراده الوزن وحده، فعلى هذا: لو أعطاه ألفاً وزناً، وليست معدودة، أجزاء، ولم أجد المسألة في غير هذا الموضع. قال في «الرعاية»: وإن أقر بمئة وازنة، ودفع إليه خمسين وزنها مئة، لم يُجزه دون مئة وازنة، وقيل: بلى.

\* قوله: (وإن قال: له عندي ألف وديعة قبضه، أو: تلف قبل ذلك، فنصه: يُقبل، وفيه تخريج). واختار الشيخ: لو قال: له عندي وديعة رددتها إليه، أو: تلفت، قُبِلَ؛ لأن أحمد قال في رواية ابن

(١) بعدها في النسخ الخطية: «و».

(٢) ٢٨٤/٧.

(٣) ليست في (ق).

## فصل

الفروع

تقدّم الاستثناء في الطلاق<sup>(١)</sup>، ويعتبر أن لا يسكت ما يمكنه الكلام .  
وفي «الواضح» رواية: يصح ولو أمكنه . وظاهر «المستوعب»: أنه<sup>(٢)</sup>  
كاستثناء في يمين، وذكره شيخنا، وأن مثله كل صلة كلام مغيّرة له، واختار  
أن المتقارب متواصل، فإن قال: له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً، لزمه  
تسعة، فإن ماتوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى، قُبِلَ في الأصحّ، كقتلهم  
إلا واحداً. وإن قال: له الدار إلا هذا البيت، أو: الدار له والبيت لي،  
صح، ولو<sup>(٣)</sup> كان أكثرها . وإن قال: إلا ثلثها ونحوه، أو: الدار له ولي  
نصفها، فاستثناء للأكثر والنصف .

ولا يصح من غير الجنس . نصّ عليه، وعنه: يصح استثناء نقد من آخر،  
واختاره الخرقى، وأبو حفص العُكْبَرِي، وصاحب «التبصرة»، وفي  
«الروضة» بناء على الروايتين فيهما: هل هما<sup>(٤)</sup> جنس واحد أو جنسان؟ وفي

التصحیح

منصور: إذا قال: لك عندي وديعةً دفعتها إليك، صدّق؛ لأنه ادعى تَلَفَ الوديعة أو ردّها، فقبِلَ  
كما لو ادعى ذلك بكلام متصل . وإن قال: كانت عندي، وظننتها باقية ثم عرفت أنها كانت  
هلكت، فكالتى قبلها . واختار الشيخ أنه يلزمه ضمانها في الصورتين؛ لما فيه من مناقضة الإقرار  
والرجوع عما أقر به؛ لأن / الألف المردودة والتالفة ليست عنده أصلاً، ولا هي وديعة، وكلُّ  
كلام يناقض الإقرار أو<sup>(٥)</sup> يحيله يجب أن يكون مردوداً .

٢٥٧

(١) ٧٢/٩

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ر): «إن» .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) في (ق): «و» .

الفروع «المغني»<sup>(١)</sup>: يمكن حملها على ما إذا كان أحدهما يُعبر به عن الآخر، أو يُعلم قدره منه، وعدم الصحة بالعكس . وقال أبو الخطاب: يلزم منه صحة استثناء ثوبٍ وغيره، وقيل: بل نوع من آخر، فإن صحَّ: مئة درهم إلا ديناراً، رجع إلى سعره بالبلد، كقوله: له عليّ دراهمُ بدينارٍ، وقيل: يُقبل منه قيمته، وفي «المنتخب»: إن بقي منه أكثر المئة . ومعناه في «التبصرة» . وفي «المذهب»: يُقبل في النصف فأقلَّ، وقدمه الأزرجي .

وإن قال: له عليّ<sup>(٢)</sup> درهمان وثلاثة إلا درهمين، أو: درهمٌ ودرهمٌ ٢٧٥/٢ ودرهمٌ إلا درهماً، لم يصح / استثناءه<sup>(٣)</sup> في الأصحَّ؛ لرفع إحدى الجملتين، وإن قال: خمسةٌ إلا درهمين ودرهماً، فقيل: يلزمه خمسةٌ، جمعاً للمستثنى، وقيل: ثلاثة<sup>(٤)</sup> (١٢م) .

التصحيح (٤) تنبيه<sup>(٣)</sup>: قوله: (أو: درهمٌ ودرهمٌ إلا درهماً، لم يصح استثناءه) انتهى . صوابه: أو: درهمٌ ودرهمٌ ، مرتين لا ثلاثة، ويدل عليه قول المصنف: (لرفع إحدى الجملتين) لكن الحكمُ صحيحٌ؛ إذ لافرق بين ذكره مرتين أو ثلاثة أو أكثر؛ لرفع إحدى الجمل .

مسألة - ١٢: قوله: (وإن قال<sup>(٤)</sup>: خمسةٌ إلا درهمين ودرهماً، فقيل: يلزمه خمسةٌ؛ جمعاً للمستثنى، وقيل: ثلاثة) انتهى . وأطلقهما في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن مُنجا»:

أحدهما: يلزمه خمسةٌ؛ جمعاً للمستثنى، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه

## الحاشية

(١) ٢٧٠/٧ .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) هذا التنبيه ليس في (ح) .

(٤) بعدها في (ط): «له» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٢/٣٠ .

ويصح استثناء من استثناء، كسبعة إلا ثلاثة إلا درهماً، فيلزمه خمسة؛ الفروع لأنه من إثبات نفي. ومن نفي إثبات، وإن قال: عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً، لزمه عشرة إن بطل استثناء النصف، والاستثناء من استثناء<sup>(١)</sup> باطل\* بعوده إلى ما قبله؛ لبعده، كسكوته. وإلا ستة\*، وإن بطل النصف خاصة، فثمانية، وإن صح فقط، فخمسة، وإن عمل بما تؤول إليه جملة الاستثناء<sup>(٢)</sup>، فسبعة.

في «المحرر»، وغيره. قال في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وإن قال: خمسة إلا الصحيح درهمين ودرهماً، وجب خمسة؛ على أن الواو للجمع، وإلا ثلاثة. انتهى. والصحيح أنها للجمع. والوجه الثاني: يلزمه ثلاثة.

## الحاشية

\* قوله: (والاستثناء من استثناء باطل).

هو عطف على استثناء النصف الذي هو فاعل بطل، والتقدير: بطل استثناء النصف، وبطل الاستثناء من استثناء باطل، ولزوم العشرة هنا واضح؛ لأنه إذا بطل استثناء النصف وما بعده، لزمه العشرة.

\* قوله: (وإلا ستة).

أي: إلا إذا لم يبطل استثناء النصف، ولم يبطل الاستثناء من استثناء باطل، لزمته ستة؛ لأنه استثناء خمسة من عشرة بقي خمسة من العشرة، واستثناء الثلاثة من الخمسة المستثناة باطل؛ لبطان استثناء الأكثر، وصححنا استثناء الدرهمين من الخمسة المستثناة، كأن الثلاثة لم تُذكر، فأخرجنا الدرهمين ورددناها فوق الخمسة الباقية من العشرة، صارت سبعة. وقوله: (إلا درهماً) فقد استثنى درهماً من الدرهمين، وإذا خرج من السبعة درهم بقي ستة، فكأنه قال: عشرة إلا خمسة إلا درهمين إلا درهماً.

ووجه السبعة أننا نظرنا إلى ما تؤول إليه جميع الاستثناءات، فعشرة إلا خمسة تبقى خمسة. وقوله: (إلا ثلاثة) تُخرج الثلاثة من الخمسة الأخيرة، وتردُّ على الأولى، تبقى ثمانية، ثم يُخرج

(١) في (ر): «الاستثناء».

(٢) في الأصل: «الاستثناءات».

## فصل

وإن قال: له عندي رهن، قُبِلَ قولُ المالك أنه وديعةٌ . نقل أحمد ابن سعيد: إذا قال: لي عندك وديعة، قال: هي رهن على كذا، فعليه البيئة أنها رهن . وذكر الأزرجي تخريجاً: مَنْ كان له عليّ وقضيته، وإن قال: له عندي ألفٌ، قُبِلَ تفسيره بدينٍ أو وديعة .

وإن قال<sup>(١)</sup>: عليّ، أو: في ذمتي ألف<sup>(٢)</sup>، لم يقبل تفسيره بوديعة، وقيل: بلى كمتصل\*، فإن زاد المتصل: وقد تَلَفْتُ، لم يُقبل . ذكره القاضي وغيره، بخلاف المنفصل؛ لأنَّ إقراره تضمن الأمانة، ولا مانع .

## التصحيح

الدرهمان من الثلاثة، وتُنقص من الثمانية يبقى ستة، ثم يُخرج من الدرهمين الدرهم الأخير ويزاد على الستة يبقى سبعة .

## الحاشية

\* قوله: (وإن قال: عليّ، أو: في ذمتي ألفٌ، لم يقبل تفسيره بوديعة، وقيل: بلى كمتصل) . إذا قال: له عليّ ألفٌ، وفسره بوديعة؛ فإن كان التفسير بالوديعة متصلاً بالإقرار بالألف، قُبِلَ؛ لقوله: (وقيل: بلى كمتصل<sup>(٣)</sup>) . ذكره في «شرح المقنع»<sup>(٤)</sup> . وإن كان التفسير غير متصل بالألف، لم يُقبل على المقدم، وإن زاد بالمتصل: وقد تَلَفْتُ، لم يُقبل، كقوله: له عليّ ألفٌ وديعة، وقد تلفت؛ لأن قوله: له عليّ، يقتضي أنها<sup>(٥)</sup> عليه . وقوله: قد تلفت، يقتضي أنها ليست عليه، وهو تناقض، فلم يُقبل منه . وهذا معنى قول المصنف؛ لأن إقراره تضمن الأمانة؛ يعني أن قوله: له عليّ ألفٌ وديعة، تضمن الأمانة، وهي الوديعة، وليس معنا مانع منها، بخلاف ما لو قال: كان له عليّ ألفٌ وديعة، وتلفت، فإنه مانع من لزوم الأمانة؛ لأنه أخبر عن زمن ماضٍ، فلا تناقض .

(١) بعدها في (ر): «له» .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) بعدها في (ق): «و» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٧٢ .

(٥) في (ق): «بها» .

وإن أحضره، وقال: هو هذا، وهو وديعة. ففي قبول قول<sup>(١)</sup> المقر له أن الفروع المقر به غيره، وجهان<sup>(١٣٢)</sup>. وعدم القبول ذكره الأزجي عن الأصحاب. ولو قال: له عندي مئة وديعة بشرط الضمان. لغي وصفه لها بالضمان، وبقيت على الأصل. وإن قال: له في هذه الدار نصفها، أو: في هذا المال ألف. فقد أقر، فإن فسر بإنشاء هبة، لم يقبل، ومثله: له في ميراث أبي ألف، وهو دين على التركة. وفي «الترغيب»: له في هذا المال، أو: في<sup>(٢)</sup> هذه التركة ألف. صح، وفسرها. قال: ويُعتبر أن لا يكون ملكه، فلو قال الشاهد: أقر، وكان ملكه إلى أن أقر، أو قال: هذا ملكي إلى الآن، وهو لفلان. فباطل. ولو قال: هو لفلان، وما زال ملكي إلى أن أقرت. لزمه بأول كلامه، وكذلك قال الأزجي: قال: ولو قال: داري لفلان، فباطل، وإن قال: له من مالي - أو: فيه، أو: في ميراثي من أبي - ألف، أو: نصفه، أو: داري هذه، أو: نصفها، أو: منها - أو: فيها - نصفها، صح على الأصح. وفي «الترغيب»: المشهور: لا؛ للتناقض\*، فلو زاد: بحق لزمي، ونحوه، صح عليهما، قاله القاضي وغيره. وفي «الرعاية»: على الأصح،

مسألة - ١٣: قوله: (وإن أحضره، وقال: هو هذا، وهو وديعة، ففي قبول قول<sup>(١)</sup> التصحيح المقر له؛ أن المقر به غيره، وجهان) انتهى. وظاهر «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> إطلاق الخلاف أيضاً:

\* قوله: (وفي «الترغيب»: المشهور: لا؛ للتناقض). الحاشية

وجه التناقض: أن قوله: داري، وميراثي، ومالي، يقتضي أنه له، وقوله: لفلان، يقتضي أنه ليس له، وهذا تناقض.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ر).

(٣) ٣٠٠/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٤/٣٠.

الفروع فعلى الصحة في الأولى: إن فسره بهبة، قُبِلَ، ذكره جماعةً. وذكر القاضي وأصحابه: لا. وفي «المحرر»: له من مالي ألفٌ، أو: له نصفُ مالي، إن مات. ولم يفسره، فلا شيء. وذكره بعضهم في بقية الصور. وفي «المذهب»: في: نصفُ داري هبةً. وفي «الترغيب» في الوصايا: هذا من مالي له وصيةٌ، و: هذا له، إقراراً ما لم يتفقا على الوصية. وذكر الأزرقي في: له ألفٌ في مالي ألفٌ\*، يصح<sup>(١)</sup>؛ لأن معناه: استحققه بسبب سابق، و: من مالي، وعدٌ، قال: وقال أصحابنا: لا فرق بين «من» والفاء في أنه يُرجع إليه في تفسيره، ولا يكون إقراراً إذا أضافه إلى نفسه، ثم أخبر<sup>(١)</sup> لغيره بشيء منه.

التصحیح أحدهما: لا يُقبل، ذكره الأزرقي عن الأصحاب، قال الشيخ والشارح: اختاره القاضي .

والوجه الثاني: يُقبل، وهو الصحيح، وهو ظاهرٌ ما جزم به في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين». قال الشيخ: وهو مقتضى كلام الخرقى .

(١) تنبيه: قوله: (وذكر الأزرقي في: له ألفٌ في مالي ألفٌ. يصح) لفظه «ألفٌ» الأولى زائدة سهواً من الكاتب، وسياق الكلام يدل عليه. نَبّه عليه شيخنا .

الحاشية \* قوله: (وذكر الأزرقي في: له ألفٌ في مالي<sup>(٣)</sup> ألف). .

كذا وقع في النسخ، والذي يظهر حذف «ألف» الأولى، ويكون الصواب: له في مالي ألفٌ، وعليه يدل سياق الكلام، وهو قوله: (ولا يكون إقراراً)، إذا أضافه إلى نفسه، ثم أخبر لغيره بشيء منه، وهو كالمثال المذكور: له في مالي ألفٌ، أو: له مِنْ مالي ألفٌ . وقوله: (ولا يكون إقراراً) هو من جملة ما حكاه الأزرقي من قول أصحابنا، وأما هو فقد فرّق بين: في مالي، و: من مالي .

(١) في (ط): «أخبره» .

(٢) ٢٧٦/٦ .

(٣) بعدما في (ق): «في مالي له» .



الفروع

وفي ضمان قيمته لعمرو في: غَصَبْتُهُ من زيد وملَّكُهُ لعمرو، وجهان<sup>(١)</sup>.  
 وإن قال: أَخَذْتُهُ من زيد، لزمه ردُّه إليه؛ لاعترافه باليد. وإن قال:  
 مَلَكَتُهُ، أو: قبضتُهُ، أو: وصل إليَّ على يده، لم يُعتبر قبول زيد وإنكاره؛  
 لأنَّه لا يدَّ له، بل كان سفيراً، وإن قال: لزيد عليَّ مئةُ درهم، وإلا فلعمرو،  
 أو: لزيد مئةُ درهم، وإلا فلعمرو مئةُ دينار. فهي لزيد، ولا شيء لعمرو،  
 كقوله: بعه لزيد، وإلا فلعمرو. وقيل: لهما المقدران، كما تقدم. وإن أقرَّ  
 لأحدهما، أو بأحدهما، لزمه وعيَّنه.

### فصل

وإن أقرَّ الوارث بالتركة لزيد ثم لعمرو، فهي لزيد، ويغرمها لعمرو. وإن  
 أقرَّ بدينٍ يستغرقها له، ثم بمثله لعمرو بمجلسٍ آخر، فلا شيء لعمرو، وإن  
 اتحد المجلسُ، تشاركاً. قطع به جماعةٌ، وظاهر كلامه: اشتراكهما إن  
 تواصل كلامه بإقرار به<sup>(١)</sup>، وقيل يُقدم زيد، وأطلق الأزجِي احتمالاً:

التصحیح الغرامة لعمرو، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره، واختاره القاضي. والوجه بأنه يغرمه  
 لعمرو، أيضاً جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>،  
 و«الوجيز»، و«شرح ابن مُنَجَّب»، وغيرهم. قال في «الرعاية الكبرى»: أَخَذَهُ زيدٌ، وأخذ  
 عمرو قيمته في الأشهر. وقدمه في «المستوعب». وأطلقه في «الحاوي الصغير»، وكان  
 الأولى للمصنف إن لم يقدم القول الثاني أن يُطلق الخلاف، والله أعلم.

مسألة - ١٥: قوله: (وفي ضمان قيمته لعمرو في: غصبتُهُ من زيد، وملَّكهُ لعمرو،  
 وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الحاوي الصغير»:

الحاشية

يعني: كلامُ ابن عقيل يدل على أن قوله هذا يكون مقراً فيه بالرقبة والمنفعة، لقوله: (استثنى الرقبة  
 وبقي المنفعة) فدل أنه مقربهما لا بالرقبة فقط.

(١) في (ر): «إقراره به»، وفي (ط): «إقراره».

(٢) ٢٧٩/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/٣٠.

بالبدل\*، وقال ابن عقيل: قياس قول أحمد بطلان الاستثناء هنا؛ لأنه استثنى<sup>(١)</sup> الفروع الرقبة وبقي<sup>(٢)</sup> المنفعة، وهو<sup>(٣)</sup> باطل عندنا، فيكون مقرراً بالرقبة والمنفعة\*.

وإن قال: غصبتُ هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو، أو: غصبتُه منه وغصبه هو من عمرو، أو: هذا لزيد، لا بل لعمرو دَفَعَه لزيد. والأصح: وغرم قيمته لعمرو. نص عليه في المسألة الثالثة، ونص عليه فيمن أقرَّ بوديعة بيده، وقيل: لا إقرار مع استدراك متصل، واختاره شيخنا.

وإن قال: ملكه لعمرو، وغصبتُه من زيد، فقيل: هو لزيد، ولا يغرمه لعمرو - وفيه وجه<sup>(٤)</sup> - وقيل: هو لعمرو، ويغرمه لزيد<sup>(٤م)</sup>.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن قال: ملكه لعمرو، وغصبتُه من زيد، فقيل: هو لزيد ولا التصحيح يغرمه لعمرو - وفيه وجه - وقيل: هو لعمرو ويغرمه/ لزيد) انتهى. وأطلقهما في ٢٥٩ «النظم»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: يلزمه دفعه لزيد، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المذهب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الوجيز»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الرعائتين»، وقال: هذا الأشهر.

والوجه الثاني: يلزمه دفعه إلى عمرو، ويغرم قيمته لزيد. قال الشيخ: هذا وجه حسن. قال في «المحرر»: وهو الأصح.

(٤م) تنبيه: قوله، على القول الأول: (ولا يغرمه لعمرو، وفيه وجه) القول بعدم

\* قوله: (وإن قال: هبة سكنى، أو: هبة عارية، عمل بالبدل).

المعنى: له الدار هبة سكنى. (فهبة سكنى) بدل من (الدار) وكذلك: (له الدار هبة عارية).

\* قوله: (فيكون مقرراً بالرقبة والمنفعة).

(١) في (ط): «استثناء».

(٢) في (ط): «بقاء».

(٣) في (ط): «هذا».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/٣٠.

(٥) ٢٧٩/٧.

الفروع وقيل: لا يصح؛ لكونه من غير الجنس\*، ويتوجه عليه منْع: له هذه<sup>(١)</sup> الدارُ ثلثاها\*. وذكر الشيخ صحته\*. وإن قال: هبةٌ سكنى، أو: هبةٌ عاريةٌ، عُمِلَ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقيل: لا يصح؛ لكونه من غير الجنس).

أي: لكونه استثناء من غير الجنس، وهذا الوجه ذُكر في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup> أن القاضي ذكره، ولم يذكر توجيهه. وهو مشكل؛ إذ لا يظهر كونه استثناء من غير الجنس.

\* قوله: (ويتوجه عليه: منْع: له هذه<sup>(٣)</sup> الدارُ ثلثاها).

كذا وقع في النسخ «ثلثاها» - بالثنائية - وصوابه: «ثلثها» - من غير ثنائية - لأن مع الثنائية لا يتوجه المنع. فقوله: (وعليه) أي: وعلى هذا القول، وهو أنه لا يصح؛ لكونه استثناء من غير الجنس، فعلى هذا القول: نُزِلَ الإقرار بهذه الصيغة منزلة الاستثناء، فقوله: له الدارُ هبةٌ، أو: عاريةٌ، أو: له الدار ثلثها، يُنزل على هذا القول منزلة الاستثناء؛ لأن فيه معنى الإخراج؛ لأن قوله: له الدار،<sup>(٤)</sup> يقتضي أنها له جميعها، وقوله: بعد ذلك: ثلثها، مخرج لثلثها، فكأنه قال: له الدار<sup>(٥)</sup> إلا ثلثها، فيكون استثناء لأكثرها، ولا يصح عندنا. ومن هذا يُعرف أن ما وقع في النسخ من قوله: «ثلثاها» - بالثنائية - غير صحيح؛ لأنه يصير: له الدار إلا ثلثها<sup>(٥)</sup>، فيكون قد أُخْرِجَ الثلث وبقي الثلثين. وهو صحيح؛ لأنه استثناء<sup>(٦)</sup> الأقل. وعلى القول: لا يُنزل منزلة الاستثناء، وإنما هو بدلٌ، وإن كان في معنى الاستثناء؛ لأنه إخراجٌ بعض الجملة، إلا أنه يخالفه في أنه يصح من غير الجنس، ويصح إخراج الأكثر بخلاف الاستثناء.

\* قوله: (وذكر الشيخ صحته)

لأن الشيخ لا يجعله استثناء، بل بدلاً.

(١) في الأصل و(ط): «هذا».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٥/٣٠.

(٣) ليست في النسخ الخطية و(ط)، والمثبت من «الفروع».

(٤-٤) ليست في (ق).

(٥) في (ق): «ثلثها».

(٦) في (ق): «استثنى».

وإن قال: دَيْني الذي على زيد لعمرُو، فالخلاف\* (☆). وإن قال: له الفروع الدار هبة، أو: عارية\*، عَمَلٌ بالبدل\*، واعتُبر شرط هبة.

(☆) تنبيه: وقوله: (وإن قال: دَيْني<sup>١</sup> على زيد لعمرُو، فالخلاف) يعني به<sup>(١)</sup>: التصحيح الذي في قوله: له داري هذه، أو: من مالي، أو: في مالي، ونحوه، على ما تقدم في كلامه، وقد صحح الصحة.

## الحاشية

\* قوله: (فالخلاف)

أي: الخلاف المذكور في قوله: له داري هذه، أو: من مالي، أو: في مالي، ونحو ذلك.

\* قوله: (وإن قال: له الدار هبة، أو: عارية).

ليس المراد أنه قال هذا اللفظ من أوّله إلى آخره، بل هما صورتان: صورة الهبة وحدها، وصورة العارية وحدها، كأنه قال: له الدار هبة، أو قال: له الدار عارية.

\* قوله: (عَمَلٌ بالبدل).

المراد بالبدل قوله: هبة، فإذا قال: له الدار هبة، فالهبة بدلٌ من الدار. وكذا قوله: له الدار عارية، فعارية بدل من الدار، ولا تكون إقراراً بالدار؛ لأنه رَفَعَ بآخر كلامه ما دخل في أوّله، فصَحَّ، كما لو أقر بجملة<sup>(٢)</sup> واستثنى بعضها، وهو بدل اشتمال؛ لأن الأول مشتمل على الثاني، كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَرَمِ فَقَالَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فالشهر مشتمل على القتال.

فعلى هذا: لا تثبت له الدار، وإنما يثبت له الهبة، فيعتبر شروط الهبة. والبدل ظاهر في صورة العارية؛ لأن الإقرار بالعارية إقراراً بالمنفعة، والدار تشتمل على المنفعة، فكأنه قال: له الدار منفعتها. وأما في صورة الهبة فمشكل؛ لأن الدار لا تشتمل على الهبة، لكن توجيهه - والله أعلم - بالنسبة إلى المِلْك؛ لأن قوله: له الدار، إقرارٌ بالمِلْك، والمِلْك يشتمل على ملك الهبة، فقد أبدل من المِلْك بعض ما يشتمل عليه، وهو ملك الهبة، فكأنه قال: له ملك الدار هبة، وهذا ظاهر، والله أعلم.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (د).

يشتركان، كإقرار مريض لهما، قال: ولو خَلَفَ ألفاً، فادعى إنسان الوصية الفروع له<sup>(١)</sup> بثلاثها، فأقر له، ثم ادعى<sup>(٢)</sup> ألفاً ديناً، فأقر له، فللموصى له ثلثها، وبقيتها للثاني، وقيل: كلها للثاني، وإن أقر لهما معاً، احتمال أن رُبِعها للأول وبقيتها للثاني. وإن أقر بألف في وقتين، فإن ذكر ما يقتضي التعدد، كسببين أو أجلين أو سكتين، لزمه ألفان، وإلا ألف، ولو تكرر الإشهاد، ولو قيّد إحداهما، حُمِلَ المطلق عليه. قال الأزججى: لو أقر بألف، ثم أقام بينة أن المقر له أقر في شعبان بقبض خمس مئة، وبينه أنه أقر في رمضان بقبض ثلاث مئة، وبينه أنه أقر في شوال بقبض مئتين، لم يثبت إلا قبض خمس مئة، والباقي تكرر. ولو شهدت البيتان بالقبض في شعبان وفي شوال، ثبت الكل؛ لأن هذا تواريخ القَبُوض، والأول تواريخ الإقرار. قال: ولو أقر بألف، ثم في وقت آخر أقر<sup>(١)</sup> بخمس مئة، لزمه؛ لنقص الواجب. قال القاضي عندنا: لو شهد في كتاب بدّين؛ ثمن مبيع أو قرض، ثم نقل شهادته إلى كتاب آخر<sup>(١)</sup>، شهد مثل تلك الشهادة، ولا يفتقر إلى<sup>(١)</sup> قوله في الكتاب الثاني: أقرّ عندي بما في كتاب ما في هذا الكتاب نُسخته. ذكره القاضي خلافاً لأبي حنيفة/ وقال: الاحتياط قوله؛ لأنه قد يشهد به ٢٧٦/٢ عند حاكم يرى أنهما إقراران، فوجب رفع الاحتمال.

أحدهما: هو لزيد ولا يغرّم لعمر و شيئاً، وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»<sup>(٣)</sup>، التصحيح و«المحرر» وغيرهما. قال في «الرعائتين»: أخذه زيد ولم يضمن المقرّ لعمر و شيئاً في الأشهر.

والوجه الثاني: يضمن قيمته لعمر و.

#### الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) ٢٧٩/٧.

الفروع

وإن ادعياً<sup>(١)</sup> شيئاً بيد ثالث شركة بينهما بالسوية، فأقرّ بنصفه لأحدهما، فهو بينهما، وقيل: إن أضافا الشركة إلى سبب واحد، كسواء وارث، زاد في «المجرد»<sup>(٢)</sup> و«الفصول»: «ولم<sup>(٣)</sup> يكونا قبضاه بعد الملك له، شاركة، وإلا فلا؛ لأن نصيب كل منهما متعلقٌ بنصيب الآخر؛ بدليل ما لو كان الميراث طعاماً، فهلك بعضه أو غُصِب، كان الذاهبُ منهما، والباقي بينهما،<sup>(٣)</sup> فكذا إقراره لأحدهما؛ الذاهبُ منهما، والباقي بينهما<sup>(٣)</sup>. ومن باع شيئاً ثم أقرّ به لغيره، لم يُقبل على مشتريه ويغرمه للمقرّر له.

وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعدُ. قُبِلَ بيّنة ما لم يُكذّبها\*؛ بأن كان أقرّ أنه ملكه، أو قال: قبضتُ ثمن ملكي، ونحوه.

وإن أقرّ أنه وهبَ وأقبض، أو رهنَ وأقبض. أو أقرّ بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر القبض فقط، ولا بيّنة، فعنه: له تحليفه<sup>(٤)</sup>، اختاره جماعة، وعنه: لا، نصره القاضي وأصحابه<sup>(١٦٢)</sup>. قال الشريف وأبو الخطاب: ولا يُشبه من

النصح

مسألة ١٦ - قوله: (وإن أقرّ أنه وهبَ وأقبض، أو رهنَ وأقبض، أو أقرّ بقبض ثمنٍ أو غيره، ثم أنكر القبض فقط، ولا بيّنة، فعنه: له تحليفه، اختاره جماعة، وعنه: لا، نصره القاضي وأصحابه) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup> وغيرهم:

الحاشية

\* قوله: (ومن باع شيئاً، ثم أقر به لغيره، لم يُقبل على مشتريه ويغرمه للمقرّر له. وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعدُ. قُبِلَ بيّنة<sup>(٦)</sup> ما لم يكذبها) إلى آخره.

قال المصنف في «النكت على المحرر»: فرع: قال الشيخ تقي الدين: وإن ادعى بعد البيع أنه كان

(١) في الأصل: «ادعى».

(٢) في النسخ الخطية: «المحرر»، والمثبت من (ط).

(٣-٣) ليست في (ر).

(٤) في الأصل: «تحليف».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير. والإنصاف ٢٨٢/٣٠. (٦) في (ق): «بيّنته».

أقرَّ ببيع، وادعى تلجئة - إن قلنا: يُقبل - لأنه ادعى معنى آخر لم ينف ما أقرَّ الفروع به.

قال شيخنا، فيمن أقرَّ بملك ثم ادعى شراءه قبل إقراره: إنه لا يقبل ما يناقض<sup>(١)</sup> إقراره، إلا مع شبهة معتادة. قال: ولو أبانها في مرضه، فأقرَّ وارث شافعي أنها وارثة، وأقبضها، وأبرأها مع علمه بالخلاف، لم يكن له دعوى ما يناقضه، ولا يسوغ الحكم له. قال: ولو أقرَّ لبعض ورثته، فادعى بعضهم، أو الوصي أنه إقرار بلا استحقاق، وأنه إنشاء، لم يُعط المقر له حتى يُصدَّق المقر، وفي يمينه الخلاف. قال: لو أقرَّ بدين<sup>(٢)</sup>، فقبل: للمقر

أحدهما: له تحليفه. وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«النظم»، قال في التصحيح «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: له تحليفه، على الأصح، وجزم به في «المجرد»، و«الفصول»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، واختاره الشيخ تقي الدين والشيخ الموفق، ذكره في أوائل باب الرهن من «المغني»<sup>(٣)</sup>، وإليه ميل الشارح،<sup>(٢)</sup> وقال في باب الرهن: هذا أولى<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: ليس له تحليفه، نصره القاضي وأصحابه، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

<sup>(٤)</sup> فهذه ست عشرة مسألة<sup>(٤)</sup>.

وقفاً، فهو / بمنزلة أن يدعي أنه ملكه الآن. انتهى كلامه. وفي معنى دعوى عدم الملك كلُّ ٢٥٨  
دعوى تقتضي منع الملك، كدعواه أنه رهنٌ وغير ذلك. انتهى كلامه. قلت: قوله: وغير ذلك،  
الحاشية يمكن أن يقال: يدخل فيه ما إذا باع أمته ثم ادعى أنها أم ولده.

(١) في الأصل: «ناقض».

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) ٤٥٤/٦.

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع له : هل سلَّمته إليه؟ قال : لا ، بل إلى وكيله فلان ، فقال المقرُّ له <sup>(١)</sup> : لم أتسلمه منه <sup>(٢)</sup> . لم يبطل إقراره ، ويحلف المقرُّ له .

ومن قال : قبضتُ منه ألفاً وديعةً . فتَلَفْتُ ، فقال : ثمن مبيع لم أقبضه . لم يضمن . ويضمن إن قال : غضباً ، وعكسه ، و : أعطيتني ألفاً وديعة ، فتَلَفْتُ ، فقال : غضباً ؛ لأنَّه أقر بفعل الدافع ، والله أعلم .

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ر) .

(٢) ليست في (ط) .



## باب الإقرار بالمجمل

الفروع

إذا قال: له عليّ شيء، أو: كذا. أو كَرَّرَ بواو، أو<sup>(١)</sup> لا- وذكرَ الأَزْجِي: إن كَرَّرَ ذلك بواو، فللتأسيس لا التأكيد، وهو أظهر - قيل له: فسر. فإن أبي، فقيل: بينة المقر له، فإن صدقَه، ثبَّت، وإلا جعلَ ناكلاً، وحُكِمَ عليه. والأشهرُ: إن أبي، حُسِبَ حَتَّى يُقَرَّ<sup>(٢)</sup>، ويُقبَلُ تفسيرُه بحقِّ شفعة<sup>(٣)</sup>، أو أقلُّ مال، لا بميتة وخمر، وغير مُمَوَّل، كقشرِ جوزة، وعَلَّه

مسألة - ١: قوله: (فإن أبي، فقيل: بينة المقر له، فإن صدقَه ثبَّت، وإلا جعلَ التصحيح ناكلاً، وحُكِمَ عليه. والأشهرُ: إن أبي، حُسِبَ حَتَّى يُقَرَّ) انتهى .

الأشهرُ هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثرُ الأصحاب، وجرَمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النكت»، وغيرهم .

والوجه الثاني: يُجعلُ ناكلاً. اختاره القاضي، فقال: يُجعلُ ناكلاً، ويؤمر المقر له بالبيان، وفي كلام المصنف إيماءٌ إلى أن هذه المسألة ليست من المسائل التي فيها الخلاف المطلق؛ لقوله: والأشهرُ كذا. ولكن أتى بهذه العبارة لتدلَّ على قوة الخلاف من الجانبين، وإن كان الأشهرُ أحدهما، والله أعلم .

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «و» .

(٢) في (ر): «شفعته» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣١٠ .

(٤) ٣٠٣/٧

(٥) ٢٨٥/٦

الفروع في «المغني»<sup>(١)</sup> بأنه لا يثبت في ذمته . قال جماعة: وكحبة بُرٍّ أو شعير، وقيل: يُقبل\* .

وجزَمَ به الأَزَجِيُّ، وزاد: أنه يحرمُ أخذه، ويجبُ ردهُ، وأن قلَّته لا تمنع طلبه والإقرارَ به . والأشهرُ: لا يُقبلُ<sup>(٢)</sup> بردُّ سلام، وتشميت عاطس، وعبادة مريض، وإجابة دعوة، ونحوه، وفي حدِّ قذف، وما يجبُ ردهُ نحوُ كلِّ مباح نفعه، وجهان<sup>(٣،٢م)</sup> .....

التصحيح مسألة - ٢ - ٣: قوله: (وفي حدِّ قذف، وما يجبُ ردهُ نحوُ كلِّ مباح نفعه، وجهان) . انتهى .

ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: قوله: إذا فسره بحدِّ قذف، فهل يُقبل، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعائيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية» وغيرهم:

الحاشية \* قوله: (وقيل: يقبل) .

ظاهره أنه تدخل فيه الميتة والخمر ولكنَّ قوله: (يحرمُ أخذه، ويجبُ ردهُ وأن قلَّته لا تمنع طلبه والإقرارَ به) قد يدلُّ على أنه عائدٌ إلى حبة البُرِّ والشعير، ومما يقوِّي ذلك قوله بعد ذلك: (وذكرَ الأزجِيُّ: وفي ميتة) فلو كانت الميتة داخلةً في الأول، لم يذكرها بعد ذلك، ذكرَ في «الرعائيتين» الخلافَ في الحبة، ولم يذكر في الخمرِ والميتةِ خلافاً، بل جزَمَ بعدم القبولِ بقشرِ الجوزة، واللوزة، والبندقية، والفسستة، والميتة، والخمر، والخنزير . والمصنَّفُ ذكرَ عن «التبصرة» إطلاقَ الخلافِ في الكلبِ والخنزير، فالذي يظهرُ أن الخمرَ أولى، خصوصاً على قول من يقول: يطهرُ بالتخليل . وقشرُ الجوزة ونحوه أولى أيضاً من الخنزير . ولو قيل: إنه قريبٌ من حبة الحنطة، لم يكن بعيداً، فعلى هذا: يقوِّي عوْدُ قول المصنِّف: (وقيل: يقبلُ)، إلى الكلِّ .

(١) ٣٠٣/٧

(٢) في (ط): «يقتل» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٢/٣٠ .

وهما في جلد مية\* (٤م). وذكر الأزجئي: وفي مية. وأطلق في «التبصرة» الفروع

أحدهما: يُقبل، وهو الصحيح. وبه قطع في «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المنور»، التصحيح و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وجزم به في «البلغة»، في الوارث. فغيره أولى. وصححه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>. وقدمه شارح «الوجيز». قال في «النكت»: قطع بعضهم بالقبول.

والوجه الثاني: لا يُقبل تفسيره به، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي». قال في «النكت»: وينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنياً على الخلاف في كونه حقاً لله تعالى، فأما إن قلنا: هو حق للأدمي، فبل، وإلا فلا. انتهى.

المسألة الثانية - ٣: إذا فسره بكلب مباح نفعه؛ فهل يقبل، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، و«شرح الوجيز»، وغيرهم:

أحدهما: لا يقبل، صححه في «التصحيح». وبه قطع القاضي في «المجرد»، وصاحب «الوجيز»، والأدمي في «منتخبه».

والوجه الثاني: يُقبل تفسيره بذلك. جزم به في «المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس». قلت: يحتمل أن يرجع في ذلك إلى القرائن والعوائد، فإن دلت على شيء مثل أن يكون له<sup>(٤)</sup> عادة بصيد ونحوه، قبل وإلا فلا، والله أعلم.

مسألة - ٤: قوله: (وهما في جلد مية) انتهى. وكذا قال غيره، وقد علمت

الحاشية

\* قوله: (وهما في جلد مية)

أي: جلد مية تنجس بموتها. قاله في «الرعاية».

(١) ٢٨٥/٦

(٢) ٣٠٤/٧

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣١٢.

(٤) ليست في (ط).

الفروع الخلاف في كلب وخنزير . وإن مات ولم يفسر، فوارثه كهو<sup>(١)</sup>، إن ترك تركة، ولم يقبل تفسيره بحد قذف .

وعنه: إن صدق موروثه، أخذ به . واختار في «المحرر»: إن حلف؛ لا علم له به، لزمه، كوصية بشيء . ويحتمل: مثله في موروثه . وإن قال: غصبت منه، أو: غصبت شياً، قبل بخمر ونحوه<sup>(٢)</sup>، لا بنفسه . وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: بما يباح نفعه . وفي «الكافي»<sup>(٤)</sup>: كالتي قبلها . قال الأزجعي: فإن كان المقر له مسلماً، لزم إراقة الخمر، وقتل الخنزير . وإن قال: غصبتك . قبل تفسيره بحبسه وسجنه .

وفي «الكافي»<sup>(٤)</sup>: لا يلزمه شيء؛ لأنه قد يغصبه نفسه، وذكر الأزجعي: إن قال: غصبتك، ولم يقل: شيئاً . يقبل بنفسه وولده، عند القاضي . قال: وعندي، لا؛ لأن الغصب حكم شرعي، فلا يقبل إلا بما هو ملتزم شرعاً، وذكره في مكان آخر عن ابن عقيل .

وإن قال: له عليّ مالٌ . قبل تفسيره بأقلّ متمول، والأشبه: وبأمّ ولد . وكذا: له عليّ مالٌ عظيم، أو: كثير، أو: خطير، أو: جليل . ونحوه . ويحتمل أن يزيد شيئاً، أو يبين وجه الكثرة . ويتوجه: العرف وإن لم ينضب،

التصحيح الصحيح من ذلك فيما تقدّم . قال في «الرعاية الكبرى»: قبل دبعه، وبعده، وقيل: وقلنا: لا يطهر<sup>(٥)</sup> . وقال في «الصغرى»: قبل الدبع، وبعده، وقلنا: لا يطهر<sup>(٦)</sup>، من غير حكاية خلاف، والله أعلم .

#### الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «و» .

(٢) في (ر): «وعنه» .

(٣) ٣٠٥/٧

(٤) ٢٨٦/٦

(٥) في (ط): «يظهر» .

(٦) في (ط): «يظهره» .

الفروع

كيسير اللقطة، والدم الفاحش .

قال شيخنا: عرف<sup>(١)</sup> المتكلم، فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته .  
واختار ابن عقيل في: مال عظيم، نصاب السرقة . وقال في: خطير، و:  
نفس، صفة لا يجوز إلغاؤها، ك: سليم . وقال في: عزيز: يقبل بالأثمان  
الثقال، أو المتعذر وجوده؛ لأنه العرف .

ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف في الأيمان، ولا فرق . قال: إن  
قال: عظيم عند الله . قبل بالقليل، وإن قال: عظيم عندي . احتمل كذلك،  
واحتمل: يُعتبر حاله<sup>(٢)</sup> . وإن قال: دراهم كثيرة . قبل بثلاثة، ك: دراهم .  
نص عليه، ويتوجه: فوق عشرة؛ لأنه اللغة . وقال ابن عقيل: لا بُدَّ للكثرة  
من زيادة ولو درهماً؛ إذ لا حد للوضع . كذا قال .

وفي «المذهب» احتمال: تسعة؛ لأنه أكثر القليل . ويتوجه في: دراهم .  
وجه: فوق عشرة .

وإن فسّر ذلك بما يوزن بالدراهم عادةً، كإبريسم وزعفران، ففي قبوله  
احتمالان<sup>(٢)(٥٠)</sup> .

(٢) تنبيه: قوله: (وإن قال: عظيم عندي . احتمل كذلك، واحتمل: يُعتبر حاله) التصحيح  
انتهى .

هذا من تمّة كلام ابن عقيل . وقد قدّم المصنف المذهب في هذه المسائل كلها،  
فليعلم ذلك .

مسألة ٥: قوله: (وإن فسّر ذلك بما يوزن بالدراهم عادةً، كإبريسم وزعفران، ففي  
قبوله احتمالان):

أحدهما: لا يقبل، اختاره القاضي، وهو الصواب .

الحاشية

(١) في (ر): «أعرف» .

(٢) بعدها في (ط): «فصل» .

الفروع ولو أقرَّ بجوزة أو لوزة، ثم فسَّر ذلك بقدرها من الخمير، لم يقبل . ولو أقرَّ بحبة، انصرف إلى الحقيقة، ولا يقبلُ تفسيره بحبة بُرٍّ، ونحوها؛ لأنه لا يطالبُ به عادةً، ويسفهُ الناسُ من باعَ صبرةً فتخلفَ منها حبةً فردَّها إلى المشتري، ويعدُّونه خارجاً عن الطباع السليمة، ولهذا قال أحمدُ لمن استأذنه في الكتبة<sup>(١)</sup> من دواته: هذا من الورع المظلم. كذا ذكره الأزرعيُّ، وهو يناقضُ كلامه السابق، فيتوجَّه فيهما الخلافُ. ولو قال: حبة بُرٍّ. لزمه ما أقرَّ به. وحمله ابنُ عقيل على قليل من الطعام يفسِّره. قال الأزرعيُّ: والأولُ أصحُّ. قال: ولو فسَّر قليل الطعام بحبة بُرٍّ، لم يقبل؛ لأنه لا يطلقُ عليه عادةً. وإن قال: له عليّ كذا وكذا درهماً، أو: درهمٌ بالرفع، لزمه درهمٌ، كحذف الواو كرَّر «كذا» أو لا. وقيل: وبعضُ آخر. وقيل: درهمان. وقيل: مع النصب، ومع الرفع درهمٌ. وإن قال الكلُّ بالجر<sup>(٢)</sup>، قُبِلَ تفسيره بدونِ درهم. وقيل: يلزمه درهمٌ. وقيل: إن كرَّر الواو، فبعضُ آخر، وإن وَقَفَ، فكالجرِّ. واختارَ في «المحرر»: إن جهل العربية فدرهمٌ في ٢٧٧/٢ الكلُّ/ ويتوجَّه في عربيٍّ في: كذا درهماً، أحدَ عشر؛ لأنه أقلُّ عدد يميِّزه، وعلى هذا القياسُ في جاهل العُرفِ .

### فصل

وإن قال: له عليّ ألفٌ، ففسِّره بجنسٍ، أو أجناسٍ، قُبِلَ. وفي نحوِ كلابٍ، وجهان<sup>(٦٣)</sup>.

التصحيح والاحتمال الثاني: يقبلُ .

مسألة - ٦: قوله: (وفي نحو كلابٍ، وجهان). انتهى .

الحاشية

(١) في (ط): «الكتابة» .

(٢) في (ط): «بالجر» .

وإن قال: له ألفٌ ودرهمٌ. أو: ألفٌ ودينارٌ. أو: ألفٌ وثوبٌ. أو: ألفٌ الفروع ومدبرةٌ. أو آخر الألف. أو: ألفٌ وخمس مئة درهم. أو: ألفٌ وخمسون ديناراً. فالألف من جنس ما ذكّر معه. وقيل: يفسّره، فلا يصحّ البيع به. وقيل: يفسّره مع العطف. وذكّر الأزجيّ أنه بلا عطف لا يفسّره باتفاق أصحابنا. وقال مع العطف: لا بُدّ أن يفسّر الألف بقيمة شيء إذا خرج منها الدرهم بقي أكثر من درهم. كذا قال. والخلاف إن قال: له درهمٌ ونصفٌ. أو: ألفٌ إلا درهماً.

وإن قال: له عليّ اثنا عشر درهماً وديناراً. فإن رفع «الدينار» فواحدٌ و<sup>(١)</sup> اثنا عشر درهماً<sup>(١)</sup>. وإن نصبه<sup>(٢)</sup> نحوي، فمعناه الاثنا عشر دراهم وديناراً. وذكّره الشيخ في «فتاويه». قال الأزجيّ: إن فسّر الألف بجوز أو بيض، فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم<sup>(٣)</sup>، فإن بقي منها أكثر من النصف، صحّ الاستثناء، وإن لم يبق منها النصف فاحتمالان:

أحدهما: يبطل الاستثناء، ويلزمه ما فسّره، كأنه قال: له عندي درهمٌ إلا درهمٌ.

والثاني: يطالب بتفسير آخر. بحيث يخرج قيمة الدرهم، ويبقى من المستثنى أكثر من النصف.

أحدهما: لا يقبل. صحّحه ابن أبي المجد في «مصنّفه»؛ فقال: لا يقبل تفسيره بغير التصحيح المال.

والوجه الثاني: يقبل. وهو ظاهر كلام الأصحاب.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «رضيه».

(٣) في (ر): «الدرهم».

الفروع

قال: و<sup>(١)</sup> كذا: درهمٌ إلا ألفٌ . نقولُ: فسّر الألف، بحيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه، على ما بينا . وكذا: ألفٌ إلا خمس مئة . يفسّر الألف والخمس مئة، على ما مرّ .

و<sup>(١)</sup> إن قال: له في هذا شركٌ، أو: هو شريكي فيه، أو: شركة بيننا، أو: لي وله . قبل تفسيره سهم الشريك . وكذا: له فيه سهمٌ . وجعله القاضي سدسا، كوصية . وإن قال: له<sup>(٢)</sup> فيه - أو: منه - ألفٌ . قيل له: فسّر . فإن فسّر بأنه رهنه عنده به، فقيل: يقبل، كجنايته، و<sup>(٣)</sup> كقوله: نقدّه في ثمنه . أو: اشترى رُبعه به . أو: له فيه شركٌ . وقيل: لا<sup>(٤)</sup>؛ لأنه حقّه في الذمة، وإن قال: عليّ أكثر من مال فلان<sup>(٥)</sup> . ففسّره بدونه؛ لكثرة نفعه؛ لحله<sup>(٥)</sup> ونحوه، قبل .

وقيل: يلزمه أكثر منه قدرًا، ولو بحبة بُرٍّ، وقيل: مع علمه به . ولو قال: مثل ما في يد زيد . لزمه مثله . ولو قال: لي عليك ألفٌ درهم . فقال: أكثر . لم يلزمه عند القاضي أكثر، ويفسّره . وخالفه الشيخ، وهو أظهر<sup>(٨٢)</sup> .

التصحیح

مسألة - ٧: قوله: (وإن قال: له فيه - أو: منه - ألفٌ، قيل: فسّره . فإن فسّره بأنه رهنه عنده به، فقيل: يقبل . . . وقيل: لا) انتهى .

قلت: الصواب القول الثاني .

مسألة - ٨: قوله: (ولو قال: لي عليك ألفٌ . . . فقال: أكثر، لم يلزمه عند القاضي أكثر، ويفسّره . وخالفه الشيخ، وهو أظهر) انتهى .  
الصواب ما قاله الشيخ، تابعه جماعة عليه .

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) في الأصل: «لي» .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) في الأصل: «فلان» .

(٥) في (ر) و(ط): «كحله» .



ولو ادعى عليه مبلغاً، فقال: لفلان عليّ أكثر ممّا لك عليّ . وقال: الفروع  
أردتُ التهزي، لزمه حقّ لهما؛ يفسّره . وقيل: لا يلزمه . وإن قال: له عليّ  
من درهم إلى عشرة . لزمه تسعة، وقيل: ثمانية . جزم به ابنُ شهاب؛ قال:  
لأن معناه ما بعد الواحد . قال الأزجّي: كالبيع، وكما: بين درهم وعشرة،  
وعنه: عشرة، وكذا: ما بين درهم إلى<sup>(١)</sup> عشرة . ويتوجّه هنا: ثمانية . وإن  
أراد مجموع الأعداد، فخمسة وخمسون؛ لزيادة أوّل العدد، وهو واحد  
على العشرة، وضربها في نصف العشرة . وقال شيخنا في الصورة الأولى  
على القول الثاني<sup>(٢)</sup>: أحد عشر .

### فصل

وإن قال: له عليّ درهمٌ فوق درهم، أو: تحت درهم، أو: مع درهم،  
أو: فوقه - أو: تحته، أو: معه - درهم، أو درهمٌ لكن درهم، أو: درهم بل  
درهم . لزمه درهمان، ك: له درهمٌ قبله درهم، أو: بعده درهم، أو:  
درهمان بل درهم . وقيل: يلزمه درهم . وكذا: درهمٌ فدرهم .  
فإن نوى: فدرهمٌ لازمٌ لي، أو كرّر بعطف ثلاثاً، ولم يغيّر\*، أو: له  
درهمٌ درهمٌ درهم، ونوى<sup>(٣)</sup> بالثالث تأكيد الثاني\* - وقيل: أو أطلق<sup>(٤)</sup> بلا

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولم يغيّر)

أي: لم يغيّر بين حرف العطف، بل عطف بالواو فقط، أو بـ«ثم» فقط، وأما لو عطف بالواو ثم  
عطف بغيرها، فقد حصلت المغايرة .

\* قوله: (ونوى بالثالث تأكيد الثاني)

يعود إلى الصورتين وهما: صورة العطف، وما بعدها، وقد صرح في «المغني»<sup>(٥)</sup> بنية التأكيد مع

(١) في (ر): «و» . (٢) في (ر) و(ط): «الثالث» .

(٣) ليست في (ط) . (٤) في (ط): «ونوى طلق» .

الفروع عطف، وفي «الترغيب»: وجهٌ: ومعه؛ لأنه اليقين، بخلافِ الطلاق، لعظم خطره. وذكرَ الأزجِيُّ: وفيه أيضاً - ففي قبوله فيلزمه درهمان، أو لا فثلاثة - وجهان\* (١١، ٩م).

التصحیح مسألة - ٩ - ١١: قوله: (وكذا: درهمٌ فدرهمٌ . فإن نوى: فدرهمٌ لازمٌ لي، أو كرَّر بعطف ثلاثاً، ولم يغيِّر، أو: له درهمٌ درهمٌ درهمٌ، ونوى بالثالث تأكيدَ الثاني - وقيل: أو أطلقَ بلا عطف، وفي «الترغيب» وجهٌ: ومعه؛ لأنه اليقين، بخلافِ الطلاق، لعظم خطره. وذكرَ الأزجِيُّ: وفيه أيضاً - ففي قبوله فيلزمه درهمان، أو لا فثلاثة - وجهان). انتهى .

ذَكَرَ المصنّفُ مسائلَ:

المسألة الأولى - ٩: إذا قال: له درهمٌ فدرهمٌ، ونوى: فدرهمٌ لازمٌ لي؛ فهل يلزمه درهمٌ أو درهمان؟ أطلقَ الخلافَ:

أحدهما: يلزمه درهمان، وهو الصحيح . قدّمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، ونصّروه .  
والوجه الثاني: يلزمه درهمٌ . اختاره القاضي .

٢٦٠ تنبيه: ظاهرُ كلامِ المصنّفِ في هذه/ المسألة أن فيها الخلافَ الذي ذكره، وهو: هل يلزمه درهمان<sup>(٣)</sup> أو ثلاثة؛ لأنه عطفٌ ما بعده عليه . وقال: (ففي قبوله، فيلزمه

الحاشية العطف . وقوله: (وقيل: أو أطلقَ بلا عطف) يدلُّ على أنه يعودُ إلى الصورتين، و«المغني» ذكرَ صورةَ العطفِ، وذكرَ فيها الخلافَ، ولم يذكرْ صورةَ التكرارِ من غيرِ عطفٍ .

\* قوله: (ففي قبوله . . . وجهان)

جوابُ الشرطِ وهو قوله: (فإن نوى) .

(١) ٢٨٥/٧ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٥١ .

(٣) في (ج): «درهما» .

## الفروع

درهمان، أو لا، فثلاثة). وهو سهو؛ إذ لا قائل بلزوم الثلاثة فيها، وإنما الخلاف في لزومه التصحيح درهمان أو درهم، ولعل هنا سقطاً. وإن قلنا: الخلاف عائد إلى غير هذه المسألة، فالمصنف قد عطفَ عليها، وأجرى الحكم في<sup>(١)</sup> الكل، وهو لزوم الدرهمين أو<sup>(٢)</sup> الثلاثة، والعطف يقتضي المساواة في الحكم، أو<sup>(٣)</sup> يقال: دلائل الحال تدلُّ على أنه لم يُرد الأول بالخلاف المطلق، فيقال: تبقى بلا ذكر حكم لها، وهو بعيد<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

**المسألة الثانية - ١٠:** إذا قال: له عليّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ. أو: درهمٌ فدرهمٌ فدرهمٌ، أو: درهمٌ ثم درهمٌ ثم درهمٌ، ونوى بالثالث تأكيد الثاني؛ فهل يلزمه ثلاثة أو درهمان؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «القواعد الأصولية»:

أحدهما: يلزمه ثلاثة، وهو الصحيح. قدّمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، واختاره القاضي في «الجامع الكبير».

والوجه الثاني: يلزمه درهمان، قال في «المغني»<sup>(٤)</sup> ومن تابعه: وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا: أنه إذا قال: أردتُ بالثالث تأكيد الثاني، وبيانه: أنه يقبلُ وبه قطع في «التلخيص»، و«البلغة»، وقدّمه في «الرعاية الكبرى».

**المسألة الثالثة - ١١:** إذا قال: له عليّ درهمٌ درهمٌ درهمٌ. ونوى بالثالث، تأكيد الثاني، فهل يلزمه درهمان، أو ثلاثة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يقبلُ قوله، فيلزمه درهمان. قدّمه في «الرعاية الكبرى»، وهو الصواب؛ لأنه لم يعطف، والإتيان بهذه الصيغة قابلٌ للتأكيد أكثر من غيرها.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط).

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٢٨٦/٧.

(٥) ٢٨٩/٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٥٢.

الفروع

وإن غايِرَ، أو أَكَّدَ الأوَّلَ بالثالث، لم يقبَلُ للمغايرة، وللفاضل<sup>(١)</sup>. وأطلق الأَرَجِيَّ احتمالين . قال: ويحتملُ الفرق بين الطَّلَاق والإقرار، فإنه إخبار، والطَّلَاقُ إنشاء، قال: والمذهبُ أنهما سواء<sup>(٢)</sup>، إن صحَّ<sup>(٣)</sup> صحَّ في الكلِّ، وإلا فلا . وذكرَ قولاً في: درهمٌ فقفيزُ برٌّ، أنه يلزمه الدرهمُ؛ لأنه يحتملُ: فقفيزُ برٌّ<sup>(٤)</sup> خير منه\*، كذا قال . فيتوجَّه مثله في الواو وغيرها . وقيل في: له درهمٌ قبل درهم . أو: بعد درهم . احتمالان . وفي «الترغيب» في: درهمٌ لا بل درهم . روايتان<sup>(٥)</sup>، ويلزمه درهمان في: درهمٌ بل اثنان . نص عليه في الطلاق . وقيل: ثلاثة، جرَّم به ابنُ رزين .

وإن قال: هذا الدرهمُ بل هذا، أو: بل هذان . لزمه الكلُّ؛ للتعين . وقد قال أحمدُ في: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ . يقَعُ بواحدة . واحتجَّ

التصحيح

والوجه الثاني: لا يقبَلُ، فيلزمه ثلاثة .

تنبية<sup>(٦)</sup>: الذي يظهرُ أن في إطلاقه في هذه المسألة نظراً، بل الذي كان ينبغي أن يقدم صحته التأكيد، فلا يلزمه إلا درهمان، كما قدّمه في الطلاق في قوله: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ . أو يقال: التأكيدُ في الطلاقِ أقوى . وليس بواضح .

الحاشية \* قوله: (لأنه يحتمل: فقفيزُ برٌّ خيرٌ منه)

غالبُ النسخ؛ (لأنه يحتمل: فقفيزُ برٌّ خيرٌ منه) .

(١) في الأصل: «للفاضل» .

(٢) بعدها في (ط): «و» .

(٣) بعدها في (ط): «ذلك» .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) بعدها في (ط): «قيل» .

(٦) هذا التنبية ليس في النسخ الخطية، وأثبت من (ط) .

(٧) في (د): «قفيز» .

به الشيخ وغيره في: درهم بل درهم . وإن قال: قفيز بُرّ، بل شعير، أو: الفروع درهم، بل دينار. لزماه . وقيل: الشعير والدينار . وإن قال: درهم في دينار. لزّمه درهم<sup>(١)</sup>، فإن فسره بالسلم، فصدّقه<sup>(٢)</sup>، بطل إن تفرّقا عن المجلس .

وإن قال: درهم رهنّت به الدينار عنده . فالخلاف السابق . وإن قال: ثوب قبضته في درهم إلى شهر . فالثوب مال السلم أقرّ بقبضه، فيلزّمه الدرهم . وكذا: درهم في عشرة . فإن خالفه عُرف<sup>(٣)</sup>، ففي لزومه مقتضاه، وجهان، ويعملُ بنية حساب، ويتوجّه في جاهل الوجهان، وبنية جمع، ومن حاسب، وفيه<sup>(٤)</sup> احتمالان (١٢م و١٣).

مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: (وكذا: درهم في عشرة، فإن خالفه عُرف، ففي لزومه التصحيح مقتضاه، وجهان، ويعملُ بنية حساب، ويتوجّه في جاهل الوجهان، وبنية جمع، ومن حاسب، وفيه احتمالان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٢: إذا قال: له درهم في عشرة . وأطلق، لزّمه درهم إذا لم يخالفه عُرف . فإن خالفه عُرف، فأطلق المصنّف في لزوم مقتضاه الخلاف . أحدهما: يلزّمه مقتضى العُرف، وهو الصواب . وصحّحه ابنُ أبي المجدي في «مصنّفه» .

والوجه الثاني: لا يلزّمه مقتضاه في العُرف . وفيه ضعف .

المسألة الثانية - ١٣: يعملُ بنية الحساب وبنية الجمع، ففي الأولى يلزّمه عشرة، وفي الثانية أحد عشر، وهل يعملُ بنية الجمع من حاسب؟ قال المصنّف: (فيه احتمالان):

(١) في الأصل: «درهمان» .

(٢) في الأصل: «وصدقه» .

(٣) في (ر) و(ط): «لزماه» .

(٤) في الأصل: «ففيه» .

الفروع وإن قال: له عندي تمرٌ في جراب . أو: سيفٌ في قراب . أو: ثوب في منديل . أو: جراب فيه تمرٌ . أو: قراب فيه سيف . أو: منديل فيه ثوب . أو: فصٌ في خاتم . أو: دابَّةٌ مُسْرَجَةٌ . أو: عليها سرجٌ، أو: عبد عليه عمامةٌ . أو بالعكس<sup>(١)</sup>، فقليل: مُقَرَّرٌ بالثاني كالأول، وك: سيف بقراب، و<sup>(٢)</sup>: ثوبٌ مطرَرٌ<sup>(٣)</sup>، ونحوه، وقيل: لا<sup>(٤)</sup> (٢٤، ١٤م)، ك: جنينٌ / في جارية، أو في دابَّةٍ . أو: دابَّةٌ في بيت، وك: المئة الدرهم التي في هذا<sup>(٥)</sup> الكيس، ويلزمانه<sup>(٦)</sup> إن لم يكن فيه<sup>(٧)</sup>، وقيل: لا، وكذا تَمَّتْهَا، أصلهما: هل يحنُّ

التصحيح أحدهما: يعملُ بنية الجمع من الحاسب . قلتُ: وهو الصواب، وهو مما لا شك فيه .

والاحتمال الثاني: لا يعملُ بنية الجمع من الحاسب، وهو ضعيفٌ جداً أو خطأ . وكيف يصحُّ أن يقولَ الحاسبُ: أنا أردتُ الجمعَ بقولي ذلك، ولا نقبلُه، ونقولُ: لا يلزمك إلا مقتضى اللفظ عند أرباب الحساب، وهو عشرة . هذا خُلْفٌ . وفي كلام المصنف إيماء إلى تقديم القول الأول من قوله: (وبنية جمع، ومن حاسب) . ثم قال: (وفيه احتمالان) . أو يكون المصنفُ أراد بما قال غير هذه المسألة، والله أعلم .

مسألة - ١٤ - ٢٤: قوله: (وإن قال: له عندي تمر في جراب، أو: سيف في قراب، أو: ثوب في منديل، أو: جراب فيه تمر، أو: قراب فيه سيف، أو: منديل فيه ثوب . أو: فصٌ في خاتم، أو: دابَّةٌ مُسْرَجَةٌ، أو: عليها سرجٌ، أو: عبد عليه عمامةٌ، أو بالعكس، فقليل: مُقَرَّرٌ بالثاني كالأول . . . . . وقيل: لا) انتهى .

## الحاشية

- (١) في الأصل: «أو» .
- (٢) في (ط): «مطرر» .
- (٣) ليست في الأصل .
- (٤) في الأصل: «ويلزمانه» .
- (٥) في (ط): «فهو» .

من حَلَفَ ليشربنَّ الماءَ الذي في هذا الكوز، ولا ماء فيه<sup>(١)</sup> . ولو لم يعرف الفروع

ذَكَرْتُ اثنتي عشرة مسألة؛ أطلَقَ فيها الخلافَ، وأطلَقَه في «المحرر»، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، التصحيح و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم . وبعضهم لم يستوعب جميع المسائل . وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: وإن قال: عندي تمرٌّ في جراب، أو: سيفٌ في قراب، أو: ثوبٌ في منديل، أو: زيتٌ في جَرَّة، أو: جرابٌ فيه تمر، أو: قرابٌ فيه سيف، أو: منديلٌ فيه<sup>(٣)</sup> ثوب، أو: كيسٌ فيه دراهم، أو: جرةٌ فيها زيت، أو: عبدٌ عليه عمامة، أو: دابةٌ عليها سرج، أو مسرجة، أو فصٌّ في خاتم، فهو مُقرٌّ بالأول، وفي الثاني وجهان . وقيل: إن قَدَّمَ المظروفَ، فهو مُقرُّ به، وإن أخَّرَه، فهو مُقرٌّ بالظرف وحده . قال في «الكبرى»: وقيل: في الكلِّ خلافٌ . انتهى .

إذا عِلِمَتْ ذلك، فالصحيحُ من الوجهين: أنه لا يكونُ مقرّاً بالثاني . قال في القاعدة الخامسة والعشرين: أشهرُهما أنه يكونُ مقرّاً بالمظروف<sup>(٤)</sup> دون ظرفه، وهو قولُ ابنِ حامدٍ والقاضي وأصحابه . انتهى . وقاله أيضاً في «النكت» . وصحَّحَه في «التصحيح» وغيره، وجزَمَ به في «الوجيز» و«منتخب الأدمي»، و«منوره» .

والوجه الثاني: يكونُ مقرّاً بالثاني أيضاً . قال ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته» فهو مقرٌّ بالأول والثاني، إلا إن حَلَفَ: ما قَصَدْتُهُ . انتهى . وقال في «الخلاصة»: لو قال: له عندي سيفٌ في قراب، لم يكن مقرّاً بالقراب . وفيه احتمالٌ، وإن قال: سيفٌ بقراب كان مقرّاً بهما . ومثله: دابةٌ عليها سرج . وقال في «الهداية»، و«المذهب»: وإن قال له: عندي تمرٌّ في جراب، أو: سيفٌ في قراب<sup>(٥)</sup>، أو: ثوبٌ في منديل، فهو إقرارٌ بالمظروفِ دون الظرف . وذَكَرَه ابنُ حامدٍ . ويحتملُ أن يكونَ إقراراً بهما .

## الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٥٩ .

(٣) في الأصل: «فقيه» .

(٤) في (ط): «بالمظروف» .

(٥) في (ط): «قراه» .

الفروع المئة<sup>(١)</sup>، لزمته، وفي تتمتها احتمالان<sup>(٢٥٢)</sup>.

التصحیح فإن قال: له عبدٌ عليه عمامةٌ، أو: دابةٌ عليها سرج، احتمالٌ أن لا تلزمه العمامة والسرج، واحتملٌ أن يلزمه ذلك. انتهى. والاحتمال في المسألة الأولى لأبي الخطاب. واختار الشيخ الموفق: أنه يكون مقرراً بالعمامة والسرج. قاله في «النكت». ورأيت مسألة العمامة في «المغني»<sup>(٢)</sup>. وقال في «المستوعب» كما قال في «الهداية»، و«المذهب». وحكى في المسألة وجهين، وأطلقهما. وقال في «القواعد الفقهية»: وفرق بعض المتأخرين بين ما يتصل بطرفه<sup>(٣)</sup> عادة أو خلفة<sup>(٤)</sup>، فيكون إقراره به دون ما هو منفصل عنه عادة. قال: ويحتمل التفريق بين أن يكون الثاني تابعاً للأول، فيكون إقراراً به؛ ك: تمرٌ في جراب، أو: سيفٌ في قراب. وبين أن يكون متبوعاً، فلا يكون إقراراً به؛ ك: نوى في تمر، ورأس في شاة. انتهى.

(٦٤) تنبيه: قوله: (أو بالعكس)<sup>(٥)</sup> لم يظهر العكس سوى في مسألتين، وهما: دابةٌ عليها سرج، و: عبدٌ عليه عمامة. فإن عكسهما: سرج على دابة، أو: عمامة على عبد. وما عداهما؛ ذكر الثلاثة الأولى في عبارته، ومسألة الخاتم تأتي<sup>(٦)</sup>، ومسألة الدابة المسرجة ليس لها عكس - فيما يظهر - ولم أر مسألتين: سرج على دابة، و: عمامة على عبد، مسطورة إلا هنا، والقياس يقتضيه، والله أعلم.

مسألة - ٢٥: قوله: (ولو لم يعرف المئة، لزمته، وفي تتمتها احتمالان) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: له عليٌّ الألف درهم الذي في هذا الكيس، فهو مقرراً

الحاشية

(١) في (ط): «الماء».

(٢) ٢٩١ / ٧

(٣) في (ح): «بطرفه».

(٤) في (ط): «خلفه».

(٥) تقدم منه ص ٤٦٠.

(٦) ص ٤٦٣.



وفي: دارٌ مفروشةٌ. الوجهان<sup>(٢٦٢)</sup>. وفي «الترغيب»، و«الرعاية»: لا الفروع يلزمه فرش. وإن قال: خاتمٌ فيه فصٌّ. فقيل: الوجهان. والأشهرُ: لزومُهما؛ لأنَّه جُزؤه<sup>(٢٧٢)</sup>، فلو أُطلق، لزمه.

به دون الكيس، فإن لم يكن<sup>(١)</sup> فيه، لزمه ألفُ درهم، في الأقيس، فإن كان فيه بعضه، التصحيح لزمه تمامه، وقيل: لا، انتهى. قلتُ: ما صحَّحه في<sup>(٢)</sup> «الرعاية» وهو لزومُ التتمة، هو الصواب.

والاحتمالُ الثاني: لا تلزمه التتمة.

مسألة - ٢٦: قوله: (وفي: دارٌ مفروشةٌ. الوجهان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: لا يكونُ مقرراً بالفرش، وهو الصحيح. قطعَ به في «المستوعب»، و«الرعاية»، و«الوجيز»، و«شرح»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يكونُ مقرراً به أيضاً.

مسألة - ٢٧: قوله: (وإن قال: خاتمٌ فيه فصٌّ. فقيل: الوجهان، والأشهرُ:

لزومُهما؛ لأنَّه جزؤه) انتهى.

الأشهرُ هو الصحيحُ من/ المذهب. وقطعَ به الأكثرُ، وقيل: فيه الوجهان. قال ٢٦١ الشيخُ الموفقُ، والشارحُ: يحتملُ أن يخرجَ على الوجهين، وحكى<sup>(٥)</sup> في «الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«الرعاية» في المسألة وجهين. وأطلقَ الطريقتين في «القواعدِ الفقهية» وقال: ومسألة:

الحاشية

(١) في (ط): «يمكن».

(٢) في (ط): «و».

(٣) ٢٩١/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٦٣.

(٥) في (ط): «حكم».

(٦) ٢٧٢/٦.

الفروع وفي: غصبتُ منه ثوباً في منديل . و: زيتاً في زقٍّ، ونحوه، الوجهان<sup>(٢٨٢)</sup>.

ومن أقرَّ بنخلة، لم يقرَّ بأرضها، وليس لربِّ الأرض قلعها، وثمرتها للمقرِّ له .

التصحیح جراب فيه تمرٌ، و: قراب فيه سيف .

مسألة - ٢٨: قوله: (وفي: غصبتُ منه ثوباً في منديل، و: زيتاً في زقٍّ، ونحوه، الوجهان) انتهى .

وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي» - كما تقدّم - وقد علمت الصحيح من الوجهين فيما مضى . قال في «النكت»: ومن العجب حكاية بعض المتأخرين؛ أنهما يلزمانه، وأنه محلُّ وفاق، واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين التفرقة بين المسألتين؛ فإنه قال: فرق بين أن يقول: غصبتُه، أو: أخذتُ منه ثوباً في منديل، وبين أن يقول: عندي ثوب في منديل، فإنَّ الأوَّل يقتضي أن يكون مغصوباً بكونه في المنديل وقتَ الأخذ، وهذا لا يكونُ إلاً وكلاهما مغصوب، بخلاف قوله: عندي، فإنه يقتضي أن يكونَ فيه وقتَ الإقرار، وهذا لا يوجبُ كونه له . انتهى .

فهذه ثمانية وعشرون مسألة في هذا الباب .

ومن كتاب الطلاق إلى هنا مسائله<sup>(١)</sup> ستُّ مئة وعشرون مسألة .

ومن أول الكتاب إلى هنا ألفا مسألة ومئتان وعشرون تقريباً .

وبتعداد الصور تزيد على ذلك بكثير . وقد علمتُ على كلِّ مسألة من مسائل الباب بالقلم الهندي، الأولى والثانية . . . إلى آخره، وذكرتُ العدة في آخر كلِّ باب إن كان فيه شيء من ذلك، وربما حصلَ مني ذهولٌ عن بعض المسائل التي أطلق المصنف فيها الخلاف لم أذكرها، فمن رأى شيئاً من ذلك، فليُليحِفه في موضعه، وليصحِّحه إن وجدَ

## الفروع

نقلًا في ذلك، وليستعِنْ عليه بكتابنا «الإنصاف» إن كان فيه، وكذلك إن وجدَ نقلًا زائدًا التصحيح على ما ذكرته فليُحَقِّقْه في محلِّه، فإن هذا من بابِ الإعانةِ على الخير والإحسانِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. وقال النبي ﷺ: «واللهُ في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرتُ في هذا التصنيف من التنايه ما يزيدُ على ستِّ مئة وثلاثين تنبيهًا، ما فيها تنبيهٌ إلّا وفيه فائدة؛ إمّا من جهة اللفظ، أو الحكم، أو التقديم، أو الإطلاق، أو غيره، وغالبها فتح اللهُ علينا بها من فضله وإحسانه، فله الحمدُ وله المنة، وبعضها تبعثُ فيها مَنْ ذكَّرها، وقد أحرزُ بعضها، وأبينُ الصواب فيه.

وأنا أسألُ الله تعالى أن ينفَعنا به في الدنيا والآخرة، كما نفعَ بأصله، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه أرحم الراحمين، و<sup>(٢)</sup> ربُّ العالمين.

والمسؤول ممن طالعه أو كشفَ منه مسألة أن يدعو لجامعه بالعفو والغفران، والمسامحة عن الذنوبِ العظام، فإنه قد كفاه المؤنة والتعب في النقل والتصحيح والتحري<sup>(٣)</sup>.

## الحاشية

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) (٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بعدها في (ص): «الحمد لله».

(٣) بعدها في (ح): «نجز الكتاب بحمد الله تعالى وحسن توفيقه نهار الخميس المبارك بعد ظهره لأربع بقين من شهر شعبان المبارك من شهور سنة إحدى وسبعين وثمان مئة، أحسن الله تقضيها في خير وعافية، من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وذلك على يد أقر عباد الله تعالى وأحوجهم إلى عفوه وغفرانه ورحمته، كثير الذنوب والخطايا والأوزار والزلل، قليل الخير والإحسان، يرجو العفو من الله تعالى الكريم الحليم الرحيم الغفار، محمد بن عمر بن محمد علي بن العطي<sup>(\*)</sup> البجلي الحنبلي، عامله الله تعالى بلطفه الخفي وعفا عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إنه قريب مجيب الدعوات وغافر الزلات ومقبل العثرات ومفرج الكربات، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وسراً وعلائية، حمداً يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده، وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعته مقاماً محموداً يغطيه فيه الأولون والآخرون يارب العالمين، وهو حسبي ونعم الوكيل».

(\*) هكذا رسمت في النسخة الخطية، ولم نهتد لقراءتها، ولعلها: «العطيبي» كما ذكر ذلك محقق «شرح الزركشي» الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في مقدمة تحقيقه للكتاب ١/١٠٣، لأن ناسخ مخطوط «شرح الزركشي» هو نفسه ناسخ مخطوط «تصحيح الفروع».

الفروع وفي «الانتصار» احتمال: كالبيع\* . قال أحمد، فيمن أقرَّ بها: هي له بأصلها . فيحتمل أنه أراد أرضها، ويحتمل: لا . وعلى الوجهين: يخرج؛ هل له إعادة غيرها؟ والثاني اختاره أبو إسحاق . قال أبو الوفاء: والبيع مثله . كذا قال\* .

التصحيح والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين<sup>(١)</sup> .

الحاشية \* قوله: (وفي «الانتصار» احتمال: كالبيع)

أي: إذا باع شجرة<sup>(٢)</sup> ولها ثمر قد بدا، يكون للبائع، وكذلك الشجرة التي أقرَّ بها يكون ما بدا من ثمرها للمقرِّ دون المقرِّ له، على هذا الاحتمال، والله أعلم .

\* قوله: (قال أبو الوفاء: والبيع مثله . كذا قال)

المتبادر إلى الفهم أن قوله: (كذا قال) عائد إلى قول أبي الوفاء، وعند تحقيق النظر في العبارة يظهر أنه عائد إلى قوله: (فيحتمل أنه أراد أرضها)، وأن ذكر الاحتمالين في قوله: (فيحتمل أنه أراد أرضها، ويحتمل لا) أن هذا الكلام من تنمة كلام «الانتصار»، وأن قوله: (قال أحمد) وما

(١) بعدها في (ط): «ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» . تم .

جاء في آخر النسخة التي طبعنا عنها هذا الكتاب ما نصه: «وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين الموافق لسابع عشر من شهر الله المحرم الحرام سنة تسع مئة من الهجرة النبوية، ختمها الله بخير، آمين، على يد كاتبه علي ابن حسن بن علي بن أحمد البشتي والذي وحده المعروف بالسروي الأزهرى الشافعي الخطيب بالمدرسة الحجازية الكائنة برحبة العبيد من القاهرة المحروسة، حماها الله وسائر بلاد المسلمين، غفر الله له ولوالديه ولمؤلفه ومالكة ولكل المسلمين أجمعين آمين .

وكتب ذلك من نسخة مولانا قاضي القضاة الحنبلي، أدام الله أيامه الزاهرة، وختم بالصالحات أعماله، وهي صحيحة مقابلة، وفي آخرها: ووافق الفراغ من نسخها نهار الاثنين سلخ شهر ربيع الأول من شهر سنة إحدى وسبعين وثمان مئة، على يد أقر عباد ربه وأحوجهم إلى ستر عيوبه وغفر ذنوبه أحمد بن عبد الله القدسي الحنبلي . غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات . تم بحمد الله .

(٢) في (ق): «كشجرة» .

ورواية مُهَنَّأ: هي له بأصلها، فإن ماتت أو سقطت، لم يكن له موضعها. الفروع

<sup>(١)</sup> وكان الفراغ منه نهار الخميس مستهلاً شهر الله رجب الأصم <sup>(٢)</sup> سنة إحدى وتسعين التصحيح  
وثمان مئة، أحسن الله تَقْضِيهَا في خير وعافية، إنه على ما يشاء قدير، والحمد لله رب  
العالمين. طالع كاتباً فيه أفقر الخلق إلى الله تعالى، يرجو رحمة ربه داعياً لمصنفه بالعفو  
والغفران والمسامحة عن الذنوب العظام، ولما لکه عامله الله بلطفه الخفي، ولجميع  
المسلمين. آمين.

وكتب بتاريخ خامس عشر من شهر شعبان المبارك من شهور سنة ثلاث عشرة ومئتين  
وألف من هجرته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً<sup>(١)</sup>.

بعده من كلام «الانتصار» وليس ابتداء من المصنف، ومما يدلُّ على ذلك قوله أولاً: (ومن أقرَّ الحاشية  
بنخلة، لم يقرَّ بأرضها) ثم ذكر كلام «الانتصار»، وذكر الاحتمالين المذكورين، ولو كان من كلام  
المصنف، لذكر قول أحمد والاحتمالين ابتداء، ومما يقوِّي ذلك قوله بعد ذلك: (ورواية مُهَنَّأ:  
هي له بأصلها، فإن ماتت أو سقطت، لم يكن له موضعها) فذكر الرواية ليستشهد بها على تضعيف  
ذكر الاحتمالين في كلام أحمد، فإن قوله: (فإن ماتت أو سقطت، لم يكن له موضعها) يمنع  
احتمال أنه أراد أرضها، والظاهر: أن رواية مُهَنَّأ هذه هي المرادة بقوله: (قال أحمد)، ولعلَّ أبا  
الخطاب في «الانتصار» ذكر بعض الرواية وهو قوله: (هي له بأصلها) ولم يذكر: (فإن ماتت أو  
سقطت، لم يكن له موضعها). فذكر المصنف الرواية بتمامها، وأن فيها ما يمنع احتمال إرادة  
الأرض، والله أعلم.

واعلم: أن قوله في الرواية: (فإن ماتت أو سقطت) لم يمنع أن المراد بأصلها أرضها ما دامت  
مستحقة للبقاء فيها، فإذا ماتت أو سقطت، زال<sup>(٣)</sup> استحقاؤه من أرضها، وهذا غير بعيد، بل لعله  
ظاهر قوله: (فإن ماتت أو سقطت، لم يكن له موضعها) فيكون قبل ذلك له موضعها، لكن يكون  
المراد من الموضع منفعته لا حقيقة الموضع؛ جمعاً بين قوله: (هي له بأصلها) وبين قوله: (فإن

(١-١) ليست في (ط) و(ح) والمثبت من (ص).

(٢) في (ص): «الأصب».

(٣) في (ق): «أزال».

الفروع وسبق: من أقرَّ ببستانٍ في عتقِ حاملٍ<sup>(١)\*</sup>، والله أعلم<sup>(٢)(٣)</sup>.

التصحیح

الحاشية

ماتت، لم يكن له موضعها). لكنه يمتنع على هذا، وعليها<sup>(٤)</sup> يخرج: هل له إعادة غيرها؟ يقال: المرادُ له الموضوع ما دامت مستحقة للبقاء فيه، فإذا زال ذلك الاستحقاق، لم يكن له، وحقيقة ذلك يرجع إلى منفعة الموضوع لا إلى حقيقته، والله أعلم. وكلام المصنف لا يمنع ذلك، ويكون قوله: (كذا قال) لقوله: (وعلى الوجهين يخرج: هل له إعادة غيرها؟) وكلام أحمد يمنع من إعادة غيرها.

\* قوله: (وسبق: من أقرَّ ببستانٍ في عتقِ حاملٍ)

قال في أوائل العتق<sup>(١)</sup>: (ويعتق حملٌ وحده بعته ويتبع أمه بعته). نص عليهما، وإن أقرَّ بها، فاحتمالان. وذكر الأزجي وجهين، ووجه دخوله شمول اسمها له<sup>(٥)</sup>، كما لو أقرَّ ببستانٍ، شمل الأشجار، أو<sup>(٦)</sup> بشجرة، شمل الأغصان.

والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا. مكتوب في الأصل المنقول منه بخط الشيخ الإمام العلامة أفضى القضاة؛ تقي الدين الجراعي، أيده الله: هذا

(١) ١٠٣/٨

(٢) جاء بعدها في الأصل ما نصه: «فرغ من نسخ هذه الورقة وأوراق غيرها الفقير إبراهيم بن سليمان».

(٣) في (ر): «تم الكتاب بحمد الله تعالى فرغ من هذا السقط من هذا الكتاب المنسوب إلى شيخنا القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح قدس الله روحه ونور ضريحه في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣١٩ من هجرته عليه أفضل الصلاة والسلام على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى صالح بن سيف العتيقي الحنبلي، وقد أوقف أول هذا الجزء وآخره لوجه الله تعالى تبعاً لما أوقفه الأخ محمد بن عبد الرحمن الحصيني، فصار كله وقفاً على طلبة العلم الحنابلة، والحمد لله».

وفي (ط): جاء في آخر الطبعة الأولى ما يأتي: «والحمد لله وحده» وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، كان الفراغ منها في سلخ شهر شوال سنة خمس وثمان مئة على يد أضعف عباد الله وأحوجهم لرحمة ربه العلي، علي ابن سليمان بن أحمد المرادوي الحنبلي».

(٤) في (ق): «وعليهما».

(٥) ليست في (د).

(٦) في (ق): «و».

الفروع

التصحیح

آخر ما وجد، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، سرّاً وعلانية، حمداً لا ينقطع ولا يبئد، وصلى الله على محمد، خاتم الرسل وأشرف العبيد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليمًا كثيراً، دائماً إلى يوم الدين، ووافق الفراغ من تعليقه وتجريده عن نسخة المصنف؛ أعني: صاحب «الحواشي» رحمه الله تعالى التي حشأها بخطه، ليلة الأربعاء خامس شهر رمضان المعظم قدره، من شهور سنة ٨٩٢هـ، على يد أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي، لطف الله به وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، وذلك بمنزله بالقرب من مسجد التينة، بصالحية دمشق المحروسة، جعلها الله دار الإسلام إلى يوم القيامة. انتهى.

ووافق الفراغ من هذه النسخة في ثاني عشر شهر رجب الفرد، على يد أفقر عباد الله، وأحوجهم إلى مغفرته؛ أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، الشهير بابن رزيق المقدسي الحنبلي، غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن دعا له بالتوبة والمغفرة والعتق من النار، ولجميع المسلمين. آمين. والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

(١) جاء بعدها في نسخة (ق):

«وكتب هذه النسخة من كتابه العبد الفقير إلى رحمة ربه العليّ عبد الرحمن بن محمد العسكري الحنبلي، كان ذلك منه سنة ست وسبعين وثمان مئة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بسام، غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمسلمين يوم البعث والقيام، ضحى يوم السبت غرة ربيع الآخر سنة ألف وخمس وخمسين من الهجرة النبوية، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة».

وجاء بعد ذلك .

«وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة ضحوة الجمعة لعشر بقين من شوال عاشر شهر سنة ألف ومئتين وثمان وخمسين من هجرة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وأنها كتابه بقلم راجي غفر ربه وكرمه، الفقير إلى الله، محمد بن حمد بن نصر الله بن فوزان بن نصر الله بن محمد بن عيسى بن حمد بن عيسى بن صقر بن مشعاب \* غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له ولهما إذ نظر إليه آمين . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، صلاة متصلة إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين» .

\* ينظر ترجمته «علماء نجد» ٥/ ٥٢٣ .

وجاء بعدها في النسخة (د): هو عز الدين أبو الخير أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقي =

الفروع

التصحيح

الحاشية

= سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن الشيخ أبي عمر بن قدامة العمري، ولد سنة ٨٣٠هـ وتوفي سنة ٨٩١هـ وهو من تلامذة المؤلف، وترجمته في الطبقات التي جمعها وسميتها «السحب الوابلة في طبقات الحنابلة» نفع الله بها . أمين . وكذا ترجمة المحشي وتلميذه التقي الجراعي كاتب أصل هذه النسخة والشمس ابن مفلح مؤلف الأصل وجميع الحنابلة من سنة ٧٥١هـ آخر ما في «طبقات ابن رجب» إلى زماني هذا . والحمد لله



## فهرس الجزء الحادي عشر

٥	باب جامع الأيمان
٢٥	فصل
٢٦	فصل
٣١	فصل
٤٧	فصل
٥٠	فصل
٥٥	فصل
٦١	فصل
٦٦	باب النذر والوعد والعهد
٧٥	فصل
٩٢	فصل
٩٥	<b>كتاب القضاء</b>
١٠٠	فصل
١٠٩	فصل
١٣٢	باب أدب القاضي
١٤٥	فصل
١٦٠	باب طريق الحكم وصفته
١٦٠	تنبيهان
١٧٣	فصل
١٨٠	فصل
١٨٩	فصل
٢٠١	فصل
٢٠٣	فصل
٢٠٥	تنبيهان
٢٠٨	فصل
٢١١	فصل
٢٢٧	باب كتاب القاضي إلى القاضي
٢٣٣	فصل

٢٣٥	فصل
٢٣٧	باب القسمة
٢٤٤	فصل
٢٥١	فصل
٢٥٥	باب الدعاوى
٢٥٨	فصل
٢٦١	فصل
٢٦٥	فصل
٢٦٩	تنبيهان
٢٨١	بابُ تعارض البيّتين
٣٠٧	<b>كتاب الشهادات</b>
٣٢٩	باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها
٣٦٩	باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة
٣٧٦	فصل
٣٨٢	باب الشهادة والرجوع عن الشهادة
٣٨٨	فصل
٣٩٥	<b>كتاب الإقرار</b>
٣٩٧	تنبيهات
٤١١	فصل
٤١٦	فصل
٤٢٣	باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره
٤٢٦	فصل
٤٣٣	فصل
٤٣٦	فصل
٤٤٢	فصل
٤٤٧	باب الإقرار بالمجمل
٤٥٢	فصل
٤٥٥	فصل
٤٧١	<b>فهرس الموضوعات</b>